

بسم الله وبه نستعين
قد قام الطالب بإصلاح ما طلب منه
أعضاء اللجنة .

دكتور / محمد مبارك السيد
دكتور / محمد أحمد القاسم
دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القري
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
فج الكتاب والسنة

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى المتوفى ١٧٩ هـ
رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب والسنة
دراسة وتحقيق



الطالب
محمد الحارث يعقوبي

إشراف
الأستاذ الدكتور


أحمد محمد نور سيف

٠٠٤٣٣٩



١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الجزء الأول



قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :-

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾

من سورة الأنفال

وَقَالَ جَدُّ جَلَّالَهُ :-

لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ
عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ
رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾

من سورة التوبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسوله محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :
فالرسالة المقدمة (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) عالجت كامل الأحاديث
المرفوعة المسندة ، والموقوفة في هذا الكتاب ، والبالغة (٢٠٥٨) خيرا ضبطا لنصها ،
وترجمة لرواتها ، وحكما على أسانيدها ، وتخريجا لأصولها ، وذكرنا لمتابعائها ، وشواهدنا
ودراسة لعللها ، وشرحا لغريبها ، ومحتويات الدراسة كما يلي :

تشتمل الدراسة - على مقدمة، و تمهيد . وفصلين ، أما المقدمة : فتشتمل :

١ - بيان مكانة السنة .

٢ - سبب اختيار الموضوع .

٣ - أهمية كتب التخريج وجهود العلماء فيها .

أما التمهيد فيتضمن المباحث التالية :

المبحث الاول : مكانة الامام أبي حنيفة . المبحث الثاني : القياس وموقف الامام منه .

المبحث الثالث : الحديث المرسل وموقف الامام منه .

المبحث الرابع : المجهول والمستور وموقف الامام منه .

الفصل الاول : دراسة حياة المؤلف مستوفيا . جميع جوانبها .

الفصل الثاني : دراسة الكتاب وعملي في تحقيقه ، وتضم هذه الدراسة مايلي :

١ - تعريف بالكتاب وصحة نسبة الكتاب الى المؤلف .

٢ - قيمة الكتاب وأهميته .

٣ - منهج المؤلف في كتابه (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) .

٤ - ملاحظات عامة على الكتاب . ٥ - مصادر الكتاب . ٦ - وصف النسخ .

٧ - وضعت فهرس متنوعة للكتاب .

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد . صلى الله على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم تسليما كثيرا سرمدا الى يوم القيامة .

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

المشرف

الطالب

د . علي بن يحيى العلياني

د . أحمد محمد نور سيف

محمد الماس يعقوبي

٢٠٢٢

الهدى

روح أروى من يهدى إليه هذا الكتاب ، هو أروى الناس بالمؤمنين .
نبينا « محمد » الصادق للهيب ، الذي أخرجنا الله من الظلمات
إلى النور . صلوات الله وسلامه على آله وصحبه ، ومن سار
على نهجهم إلى يوم الدين . فاليتك يا منقذ الخلق من الضلال .
اليتك يا بنى الرحمن ومنبع العلم والنور والعرفان .
اليتك يا من حدثت فضلك ، وحملت فديتك وجاهدك فأبليت أحسن البلاد .
اليتك يا من أرسل ربك بالهدى ودين الحق ليظهر على الدين كله .
أهدى كتابي وبأئمة الأنبياء هذا من الله عز وجل أني عن علي بن سفيان حدث
« يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم »

الثناء والشكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين .
(رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والديّ ، وأن أعمل صالحاً
ترضاه ، وأد خلني برحمتك في عبادك الصالحين) .^(١)

الحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، وأشكره سبحانه
وتعالى على فضله وكرمه واحسانه وتوفيقه وتيسيره عليّ باتمام هذا الكتاب .
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لا يشكر
الناس لا يشكر الله " .^(٢)

ومن هذا المنطلق فاني أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لفضيلة الدكتور
أحمد محمد نور سيف - حفظه الله - المشرف على هذه الرسالة ، الذي غمرني بفضله
ومنحني الكثير من وقته ، ولم يدخر جهدا في ابداء توجيهاته القيمة ، وملاحظاته
السديدة ، فجزاه الله عنى خيرا الجزاء ، ونفع به أبناء المسلمين - آمين .

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى جامعة أم القرى ممثلة بمعالى مديرها ، وجميع
المسؤولين القائمين عليها ، من عمداء ووكلاء وروءساء أقسام ، وأساتذة ، واداريين
وعاملين .

وأخص بشكري سعادة الدكتور على بن نفيح العلياني عميد كلية الدعوة وأصول الدين ،
وسعادة الدكتور أحمد الزهراني وكيل كلية الدعوة وأصول الدين حفظهما الله
ووفقهما لخدمة الاسلام وأبناء المسلمين .

وأتقدم بشكري الى القائمين على المكتبة المركزية ، والقائمين على مركز البحث العلمي
لما قدموه من عون ومساعدة .

وأتقدم بشكري الى كل من مد لي يد العون من اخواني وزملائي ، والى كل من
أرشدني ، جزاهم الله خيرا على جميل صنيعهم واحسانهم ، وأجزل لهم المثوبة
والأجر .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

(١) (سورة النمل ، الآية : ١٩) و(سورة الأحقاف ، الآية : ١٥) .

(٢) (رواه الترمذي ج٣ ص٢٢٨ رقم (١٩٥٥) في البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن
أحسن اليك وقال هذا حديث صحيح . وصححه ابن حبان موارد الظمان رقم (٢٠٧٠) .
وأبو داود رقم (٤٨١١) .

(١)
فهرس اجمالى بمحتويات الدراسة

ص	تشتمل الدراسة على مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين . أما المقدمة : فتشمل :-
١	١- بيان مكانه السنة من التشريع الاسلامى :
٤	٢- سبب اختيار الموضوع :
٦	٣- أهمية كتب التخرىج وجهود العلماء فيها :
٢٦	أما التمهيد : فيشمل الغرض من التمهيد وما يتضمنه من مباحث
٢٧	<u>المبحث الأول</u> : مكانة الامام أبى حنيفة العلمية ومناقشة ما أثير حوله من تهم
٤٥	<u>المبحث الثانى</u> : القياس وموقف الامام أبى حنيفة منه :
٥٩	<u>المبحث الثالث</u> : الحديث المرسل وموقف الامام أبى حنيفة منه :
٦٣	<u>المبحث الرابع</u> : المجهول والمستور وموقف الامام أبى حنيفة منهما :
٦٩	<u>الفصل الأول</u> : دراسة حياة المؤلف ، وتضم هذه الدراسة ما يلى :
٧٢-٦٩	كنيته ، واسمه ، زهده واستقامته ، حياته وعيشه ، ثقافته وحفظه ، مذهبه :
٧٥-٧٢	رحلاته ، اجازاته ، ثناء العلماء عليه ، علاقته ببعض أصدقائه ، اتهامه :
٨٢-٧٦	تصوفه ، ابن قطلوبغا المناظر ، شيوخه ، تلاميذه ، مرضه ووفاته :
٩٣-٨٢	مؤلفاته :
٩٤	ترجمة صاحب الاختيار
٩٧	<u>الفصل الثانى</u> : دراسة الكتاب وعملى فى تحقيقه وتضم هذه الدراسة ما يلى :
٩٧	١- تعريف بالكتاب وصحة نسيه الكتاب الى المؤلف :
٩٧	٢- قيمة الكتاب وأهميته :
٩٩	٣- منهج المؤلف الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى كتابه (التعريف والاخبار بتخرىج احاديث الاختيار)
١٠٤	٤- ملاحظات عامة على الكتاب
١١٣	٥- مصادر الكتاب :
١٥٠	٦- وصف النسخ :
١٥٣	٧- عملى فى تحقيق الكتاب :

(١) تنبيه : هذا الفهرس يخص مضامين المقدمة فقط ، واما فهرس الكتاب فقد افردتها فى جزء مستقل وهو (الجزء السابع) من الرسالة . واما ترقيم صفحات المقدمة فهى مرقمة فى اسفل الصفحات من اول المقدمة الى آخرها . ثم بعد ذلك بيد أترقيم الصفحات (فى النص المحقق) من اعلى الصفحات وذلك من اول الرسالة الى نهايتها .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

فتشتمل على الامور التالية :-

١- بيان مكانة السنة من التشريع الاسلامي .

الحمد لله الذى أرسل محمدا صلى الله عليه وسلم رسولا ورحمة للعالمين ، قال تعالى :
(وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) ، ومبشرا ونذيرا قال جلّت قدرته : (وما أرسلناك
الا كافة للناس بشيرا ونذيرا) ، ليبلغ عن الله ما اوحى اليه ، وتولاه بعنايته فما كان
لينطق عن هوى قال جل وعلا : (وما ينطق عن الهوى ، ان هو الا وحي يوحى) ،
وانزل عليه كتابا (لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) ،
(ليحق الحق) ويبطل الباطل ولوكره المجرمون) ، وامره جل وعلا ان يبلغ لامته فقال :
(يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك
من الناس) ، وامره ان يبين لامته ، قال جل وعلا : (وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس
ما نزل اليهم ولعلمهم يتفكرون) ، وقال جل وعلا : (وما اتاكم الرسول فخذوه ، وما
نهاكم عنه فانتهوا) ، قال الامام البغوى : الامر عام فى حق اهل زمانه ، ومن جاء
بعدهم ، ولا وصول الى من بعدهم الا بالتبليغ . وقال النبى صلى الله عليه وسلم
فى خطبته : " فليبلغ الشاهد الغائب " ، وقال جل وعلا : (ربنا وابعث فيهم رسولا
منهم يتلوا عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت العزيز الحكيم) ،
تشير هذه الايات ان مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم ان يبين للناس ويفصل
ويشرح بفعله وقوله ، فيفصل لهم ما اجمل ويبين لهم ما اشكل مما جاء به صلى الله
عليه وسلم واتاهمته ، سواء اكان ذلك قرآنا او سنة ، وكلاهما من وحي الله تبارك
وتعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) .

(١) (سورة الانبياء ، الآية : ١٠٧) ، (٢) (سورة اسبأ ، الآية : ٢٨) .

(٣) (سورة النجم ، الآية : ٣ و ٤) . (٤) (سورة فصلت ، الآية : ٤٢) .

(٥) (سورة الانفال ، الآية : ٨) . (٦) (سورة المائدة ، الآية : ٦٧) .

(٧) (سورة النمل ، الآية : ٤٤) . (٨) (سورة الحشر ، الآية : ٧) .

(٩) (شرح السنة ج ١ ص ٢٣٥) . (١٠) (رواه البخارى رقم : ١٧٤١) ومسلم رقم :

(١١) (سورة البقرة ، الآية : ١٢٩) . (١٦٧٩) من حديث ابى بكره رضى

الله عنه .

قال العلامة ابن عطية فى تفسيره المحرر الوجيز ج ١ ص ٤٩٢ : "الكتاب" : القرآن ،
ونسب التعليم الى النبى صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطى الامور التى ينظر فيها
ويعلم طرق النظر بما يلقىه الله اليه ويوحيه ، "الحكمة" : قال قتادة : السنة وبيان النبى
صلى الله عليه وسلم الشرائع .

قال الامام الشافعى : فكل من قبل عن الله فرائضه ، قبل عن رسول الله سنته ، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا الى حكمه . ومن قبل عن رسول الله فعين الله قبل ، لما افترض الله من طاعته .^(١) قال جل وعلا : (من يطع الرسول فقد أطاع الله)^(٢) ، وقال أيضا : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله)^(٣) ، وقال أيضا : (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقيين والشهداء^(٤) والصالحين وحسن أولئك رفيقا)^(٥) ، وقال أيضا : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتن في شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا . . . ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا)^(٦) ، والسنة النبوية وحى من الله الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كما سبق الاشارة الى ذلك . وهى أصل من أصول الدين وركن فى بناءه القويم يجب اتباعها وتحرم مخالفتها على ذلك أجمع المسلمون وتضافرت الآيات على وجه لا يدع مجالا للشك . فمن أنكر ذلك فقد نابذ الأدلة القطعية واتبع غير سبيل المؤمنين ومن الآيات فى ذلك :-

(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)^(٦) .
(فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)^(٧) . (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا)^(٨) . (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم)^(٩) . (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة)^(١٠) .

-
- (١) الرسالة : (٣٣) . (٢) (سورة النساء بالآية : ٨٠) .
(٣) (سورة الأنفال ، الآية : ٢٠) . (٤) (سورة النساء ، الآية : ٦٩) .
(٥) (سورة النساء ، الآية : ٥٨-٦٥) (٦) (سورة النور ، الآية : ٦٣) .
(٧) (سورة النساء ، الآية : ٦٥) . (٨) (سورة الأحزاب ، الآية : ٣٦) .
(٩) (سورة آل عمران بالآية : ٣١) . (١٠) (سورة الأحزاب ، الآية : ٢١) .

لم يكن للأحكام فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر سوى الكتاب والسنة .
 فى كتاب الله تعالى الأصول العامة للأحكام ، دون التعرض الى تفصيلها جميعها
 والتفريع عليها ، الا ما كان منها متفقا مع الأصول ثابتا بثبوتها ، لا يتغير بمرور الزمن ،
 ولا يتطور باختلاف الناس فى بيئتهم وأعرافهم ، كل هذا حتى يساير القرآن الكريم
 كل زمن ، ويبقى صالحا لكل أمة ، مهما كانت بيئتها وأعرافها ، فتجد فيه ما يكفل
 حاجتها التشريعية فى سبيل النهوض والتقدم . وقد جاءت السنة فى الجملة موافقة
 للقرآن الكريم ، تفسر مبهمه ، وتفصل مجمله ، وتقيد مطلقه ، وتخص عامه ، وتشرح
 أحكامه وأهدافه كما جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن ، فكانت فى الواقع تطبيقا
 عمليا لما جاء به القرآن العظيم ، وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين
 ما جاء فى القرآن الكريم ، والصحابة يقبلون ذلك منه ، لأنهم مأمورون باتباعه
 وطاعته ، ولم يخطر ببال امرى منهم أن يترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو
 فعله ، وقد عرفوا ذلك من كتاب الله تعالى ، ففيه : (ان الذين يبائعونك انما
 يبائعون الله ، يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما
 عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما)^(١) . ومن هنا اتفق المسلمون قديما وحديثا ،
 على أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل أو تقرير هى من مصادر
 التشريع الاسلامى الذى لا غنى لكل متفقه عن الرجوع اليها فى معرفة الحلال والحرام .
 فكل ذلك من التشريع ، الذى أوجب الله تعالى على الأمة اتباعه فى كتابه . فلا
 نزاع بين المسلمين أن ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم من أمر الدين فهو ثابت
 عن الله عز وجل^(٢) .

(١) (سورة الفتح ، الآية : ١٠) .

(٢) اقتباس من المصادر الآتية : السنة قبل التدوين ص ٢٣ الى ٢٧ ، السنة ومكانتها
 فى التشريع الاسلامى ص ٣٧٦ - ٣٩٣ ، الحديث والمحدثون ص ٢٠ - ٤٥ ،
 ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه ص ١٥ - ١٧ ، الأنوار الكاشفة
 ص ٢٠ - ٣١ ، الرد القويم على المجرم الأثيم ص ٢ - ٤٧ ، دراسات فى الحديث
 النبوى وتاريخ تدوينه ج ١ ص ١٢ - ٤٢ ، التفسير والمفسرون ج ١ ص ٥٥ .

٢- سبب اختيار الموضوع :-

ان الاشتغال بعلم الحديث الشريف يفتح على الطالب آفاقا واسعة من المعرفة ، فهو يحتاج الى دراسة الأسانيد ، والنظر فيها ، ليتحقق من اتصالها وانقطاعها ، وليتبين له حال رجالها ، هل هم ثقات أو صدوقون أو ضعفاء أو متروكون ؟ وهل فيهم مدلس أو مختلط أو مبتدع ، والمدلس من أى مرتبة هو ؟ والمختلط من روى عنه قبل الاختلاط ، ومن روى عنه بعده ؟ والمبتدع هل هو داع الى بدعته أو لا ؟ وغير ذلك مما لا بد من معرفته قبل الحكم على السند ، وهذه الامور توجهه الى الرجوع الى كتب الجرح والتعديل ، وغيرها من علوم هذا الشأن . وأيضا فان تخريج الأحاديث والآثار التي اشتمل عليها هذا الكتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) الذي قمت بتحقيقه يستدعي الرجوع والنظر في كتب السنة المشرفة ، من المصنفات والمسانيد والسنن وما الى ذلك المخطوط منها والمطبوع ، القديم منها والحديث ، اضافة الى الرجوع الى مصادر أخرى متنوعة من كتب الفقه ، والتفسير ، وأحكام القرآن ، وأسباب النزول ، والسير ، والتاريخ ، واللغة ، والتراجم وغيرها . وهذا كله يمنح الطالب معرفة ودراية ، تسهل له سبل البحث في مستقبل أيامه - ان شاء الله تعالى - وتساعد في تكوين شخصيته العلمية ، وتمنحه المهارة والقدرة الفائقة في هذا المجال وكما أن الباحث يكسب أيضا مهارة في بقية العلوم كعلم الفقه والتفسير من خلال ممارسته لعلم التحقيق في الحديث الشريف .

وكان من نعمة الله تعالى على وفضله أن يسر لي طلب العلم ، فله الحمد والمنة ، ووفقي الى اختيار تحقيق كتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) وانه في غاية الأهمية لأنه يتناول جميع الأحاديث والآثار المتعلقة بأحكام الشريعة الاسلامية السمحاء من أول الكتاب الى آخره دراسة وتحقيق ، وقد يسر الله سبحانه وتعالى وأعانني فأتممت تحقيق الكتاب كاملا ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يكتبه لي في ميزان الحسنات انه سميع مجيب . أقول : ان ما تقدم وغيره من الأسباب كان باعشا ودافعا لاختيار هذا الموضوع . ومما زادني اقداما وحبسا ، وتعلقا واطمئنانا لهذا الموضوع هو عند ما وقع نظري ، وأنا أقلب الصفحات وأقرأ في فهارس المخطوطات على كتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) وقد علمت منذ تلك اللحظة أن الكتاب في غاية الأهمية وانه جدير بالاهتمام ، وهذا هو الأمر الذي جعلني أصرف نظري عن حجم الكتاب وطوله . ولا أكون

مبالغا لو قلت أن مثل هذا الكتاب فى كبره وطوله يقبل التقسيم الى ثلاث أخوة من الطلاب ممن يحضرون رسائل الدكتوراه وكان ذلك التقسيم مناسباً وكافياً لهم لضخامة هذا الكتاب ، ولأن أمر التحقيق لم يعد يخفى على من مارسه أنه مطلب شاق يحتاج الى صبر وجهد وعناء فى البحث والتفتيش ، والمدة المقررة لمرحلة الدكتوراه محدودة ولا يجوز لأحد تجاوزها ولكنى قبلته ووقع اختيارى له بمحض ارادتى طمعا ورغبة وحبا للعلم وهو الهدف الوحيد الذى جئت من أجله وقطعت المسافات الشاسعة من البلاد البعيدة الى مهبط الوحي الاولى بلد الله الحرام . ومن هنا أقول وأنا أتحدث بنعمة الله تعالى علىّ : ولولا أن الله سبحانه وتعالى أفاض علىّ بعون منه ورحمة بأن يسرلى وقوى عزيمتى بحيث كنت أوصل الليل بالنهار طوال فترة عملى من غير ملل ولا كسل ، ولولا ذلك لما أمكننى من اتمامه لكبر الكتاب ، وانى أشكر الله تعالى شكرا كثيرا وأحمده حمدا كثيرا كما ينبغى لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما وفقنى لاتمام هذا الكتاب الذى هو كنز كبير من كنوز الاسلام وقد حقق الله لى ما كنت أرجو من الاستفادة منه والحمد لله . وكما أسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملى خالصا انه سميع قريب مجيب الدعاء ، وما ذكرت انما قصدت به التحدث بنعمة الله تعالى ولم أذكره اعجابا وفخرا وتزكية لنفسى ونعوذ بالله من كل ذلك . ويقول الله تعالى : (ألم تر الى الذين يذكرون أنفسهم بل الله يذكى من يشاء ولا يظلمون فتىلا) . "سورة النساء الآيه ٤٩" ويقول أيضا : (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى) "سورة النجم الآيه ٣٢" . والكمال لله وحده ، ويأبى الله العصمة الا لأنبيائه عليهم السلام ، والبشر لا يسلم من نقص وتقصير مهما حاول الكمال والاتقان فلا بد أن يعتريه النقص والخطأ ، وما أصبت فى عملى من صواب فمن الله سبحانه وتعالى وذلك ما كنت أنشده وأسعى اليه ، وما أخطأت فيه فمن زلات نفسى وأستغفر الله تعالى منها وأتوب اليه انه مولانا تواب غفور ورحيم بنا والحمد لله أولا وأخرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

٣- أهمية كتب التخريج وجهود العلماء فيها :-

تعريف التخريج لغة :

التخريج فى أصل اللغة : اجتماع أمرين متضادين فى شىء واحد . قال فى القاموس : "وعام فيه تخريج : خصب وجدب . وأرض مخرجه (كمنقشة) نبتها فى مكان ، وخرج اللوح تخريجاً : كتب بعضها وترك بعضها ، والخرج : لوان من بياض وسواد" .
ويطلق التخريج على عدة معان . أشهرها :

الاستنباط : قال فى القاموس : "والاستخراج والاختراع : الاستنباط" .^(١)

التدريب : قال فى الصحاح :^(٢) "خرجه فى الأدب فتخرج ، وهو خريج فلان (على فعيل) بالتشديد ، مثال عنين ، بمعنى مفعول" أى مخرج .

التوجيه : تقول خرج المسألة بوجهها ، أى بين لها وجهها .

والمخرج : موضع الخروج (ج) مخارج ، ويقال : هو يعرف موارج الأمور ومخارجها : متصرف خبير بالأشياء . (وعند القراء والصرفيين) : موضع خروج الحرف وظهوره وتمييزه من غيره بوساطة الصوت"^(٣) .

ومعنى التخريج عند المحدثين :

هو إبراز الحديث وعزوه ودلالته الى مصدره أو مصادره من دواوين السنة المشرفة وذكر من رواه من المؤلفين ، وتتبع طرقه وأسانيده ، ونقد حال رجاله ، وبيان درجته صحة وضعفا . ومثال ذلك أن يقول المحدث (المخرج) : هذا حديث أخرجه البخارى ، أو النسائى فى كتاب البيوع ، باب الخديعة فى البيع ، أو الامام أحمد فى مسنده رقم (١٥١) من طريق يحيى بن غيلان قال : حدثنا رشدين بن سعد قال : حدثنى أبو عبد الله الغافقى ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أنه توضعاً عام تبوك واحدة واحدة" إهـ .
اسناده : ضعيف ، فيه رشدين بن سعد المهرى وهو ضعيف . قال الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ج ١ ص ٣٣٧ : ضعفه أبو زرعه وغيره ، إهـ .

(١) أنظر القاموس المحيط ج ١ ص ١٨٥ ، وأصول التخريج ودراسة الاسانيد

ص (٩) .

(٢) الصحاح للجوهري ج ١ ص ٣٠٩ .

(٣) أنظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٢٥ ، ولسان العرب ج ٢ ص ٢٤٩ .

أو بأن يقول المحدث (المخرج) أيضا : اسناده مرسل ، أو منقطع ، أو معضل والى غير ذلك .

قال السخاوى : ^(١) " والتخريج : اخراج المحدث الاحاديث من بطون الاجزاء المشيخات والكتب ونحوها ، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو أقرانه أو نحو ذلك ، والكلام عليها ، وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين ، مع بيان البدل والموافقة ونحوهما ، وقد يتوسع فى اطلاقه على مجرد الاخبار " ، إهـ .
قال فى فيض القدير : ^(٢) عن قول السيوطى : " وبالغت فى تحرير التخرج " أى بمعنى اجتهدت فى تهذيب عزو الاحاديث الى مخرجها من أئمة الحديث ، من الجوامع ، والسنن ، والمسانيد ، فلا أعزوا الى شىء منها الا بعد التفتيش عن حاله وحال مخرجه " ، إهـ .

وهذا المعنى هو الذى شاع واشتهر بين المحدثين ، وكثر استعمال هذا اللفظ فيه ، لا سيما فى القرون المتأخرة ، بعد أن بدأ العلماء بتخريج الاحاديث المنتشرة فى بطون أمهات كتب السنة المشرفة ، وقد نشأ هذا الفن عندما استقر تدوين السنن النبوية فى الجوامع ، والمصنفات ، والمسانيد ، والسنن ، والمعاجم ، والصاح ، والفوائد . وكانت المستخرجات تعنى عندهم : أن يعمد المحدث الى كتاب من كتب السنن فيخرجه باسناده ، بحيث لا يخرجه من طريق صاحب الكتاب الا لضرورة ، فيجمع معه فى شيخه ، أو من فوقه ولو فى الصحابى . كمستخرج الحميدى على الصحيحين ، وأبو نعيم على مسلم ^(٣) .

أهمية التخريج وفوائده :

إن من فوائد هذا الفن ما يأتى :-

١ - به نعرف كيف نتوصل الى موضع الحديث فى مصادره الأصلية الأولى التى صنفها الأئمة الحفاظ .

٢ - به نهتدى الى رجال الحديث الذين ورد ذكرهم فى سند الحديث .

(١) أنظر فتح المغيـث ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٢) ج ١ ص ٢٠ .

(٣) أنظر فتح المغيـث للسخاوى ج ١ ص ٣٩ - ٤٢ ، وتدريب الراوى ج ١

ص ١١١ - ١١٦ .

٣ - به نتخلص مما لا يسوغ لأحد منا أن يستشهد بحديث أو يرويّه ، ولم يسره مستندا في أحد المصنفات أو المسانيد أو كتب المدونة المشهورة والمعروفة من الحديث .

٤ - به نتأكد من ورود حديث نشك في وروده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان التثبت والتأكد من ورود الحديث وصحته طريقة السلف الصالح .

٥ - به نتبين رتبة الحديث من حيث الصحة والحسن والضعيف ، اذ لا يمكننا دراسة الأسانيد الا بعد الرجوع الى المصادر الأصلية التي أوردت الأحاديث مسندة .

٦ - به لا يغفل الناس النظر في كل علم في فطنته ، كما أشار الى ذلك الحافظ العراقي في خطبة "تخرجه الكبير للاحياء"^(١) .

٧ - به نهتدى الى مواضع الحديث التي استشهد بها المصنفون في العلوم الشرعية وغيرها ولم يبينوا من خرجها لأسباب عديدة منها الاختصار اعتمادا الى من أوردته قبل ذلك ومن هذا القبيل يوجد بكثرة في كتب الفقه وعلى سبيل المثال تجد أن الفقهاء يقولون عند الاستدلال : لقوله عليه الصلاة والسلام ويذكرون الحديث الذي يريدونه من غير أن ينسبوه الى أرباب الاصول ، أو لمن هذا الحديث .

٨ - به نتمكن من معرفة درجة الأحاديث التي أوردها بعض المصنفين في كتبهم اتباعا لغيره ، أو اعتمادا على علم من ذكرها قبله من غير نظر الى سندها .

أما الجهود المبذولة في هذا المجال فكان جل اهتمامهم منصبا على دراسة الحديث ونقله بالأسانيد وعزوه الى أرباب الأصول والكلام عليه سنداً ومتنا من حيث الصحة والضعف ، فامعنوا النظر في الأسانيد ، ومحصوا رجالها لتمييز صحيح الحديث من ضعيفه وموصله من منقطعها للحفاظ عليها فقاموا في هذا المضمار بجهود كبيرة جبارة ، وهي ميزة للأمة الاسلامية لم تعرفها الأمم الأخرى من قبل خلال التاريخ البشرية ، باعتبارها المصدر الثاني من أدلة التشريع الاسلامي بعد كتاب الله الذي أمرنا سبحانه وتعالى بالتمسك بها ، فدرسوا الراوى ومن روى عنه ، وطريقة روايته عنه ، وميزوا بين الرواة فضبطوا كل راو وعرفوا به ، وقد كانت طريقة المؤلفين القدامى في الاقتصار على الأسانيد والمتون ، والبعض الآخر من المؤلفين ذكر متون الأحاديث ولم يذكر أسانيدها ولا الكتب التي أخرجت ورويت فيها . والبعض الآخر

(١) أنظر فيض القدير للمناوى ج ١ ص ٢١ .

يذكر قول فقيه أو قاعدة فقهية فيصيرها حديثاً . لذا عمد بعض علماء الحديث إلى تخريج هذه الأحاديث التي ذكرت في بعض المؤلفات ليقف طالب العلم على حقيقة المرويات وتطمئن نفسه للدليل الذي استدل به المؤلف صحيحاً كان أو ضعيفاً سالماً من العلة متصلاً مسنداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موقوفاً على من رواه .

وعليه فإن فائدة التخريج ضرورية جداً لكل باحث أو مشتغل بالعلوم الشرعية وما يتصل بها . ويتطلب لمن يقوم بتخريج الأحاديث أن يكون عالماً برواية الحديث ويقف على كتب الرواية ويعرف طرق الحديث ، كما يجب أن يعرف دراية وقواعد روايته ، ويعرف أسانيدَه ، وأن يكون عارفاً بعلم رجال الحديث وعلل الأحاديث . ولقد صنف علماء الحديث كثيراً من الكتب في التخريج منها الواقعة في كتب الفقه ، والتفسير ، والعقيدة ، والأصول ، والزهد ، واللغة ، وغيرها ، مما سأذكر بعضها ليقف الباحث بنفسه على جهودهم المبذولة في هذا المجال ، ولا زال أكثرها مخطوطاً والبعض منها في عداد المفقود ضمن ما فقد من المخطوطات الإسلامية النفيسة ، واليك فيما يلي جملة من كتب التخريج المعروفة من كل فن

من علوم الشريعة الغراء مرتبة على الأحرف الهجائية على النحو التالي :-

١- الأحاديث والعشاريات . تأليف الحافظ عبد الرحيم زين الدين العراقي المتوفى سنة (٥٨٠٦هـ) .
(١)

٢- الأحاديث المخرجة في الصحيحين التي تكلم فيها بضعف وانقطاع . تأليف الحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة (٥٨٠٦هـ) .
(٢)

٣- أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب في أصول الفقه . تأليف عمر بن علي سراج الدين المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٥٨٠٤هـ) .
(٣)

٤- أحاديث النصيحة الكافية . تأليف الشيخ زروق أبي الحسن علي بن أحمد الحرشي الفاسي المتوفى سنة (١١٤٥هـ) .
(٤)

(١) مخطوط نسخة منه في مكتبة كوبرلي برقم ٣٧١ .

(٢) ذكره ابن فهد في لفظ الألفاظ ص ٢٣١ .

(٣) ذكر الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١٤١ ، وأنظر هدية العارفين ج ١ ص

٧٩١ .

(٤) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١٤٣ ، وأنظر أيضاً هدية العارفين

ج ١ ص ٧٦٦ .

٥ - (أخبار الأحياء بأخبار الأحياء) في أربع مجلدات وهو تخريج الكبير لأحياء علوم الدين للغزالي . تأليف الحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة (١) (٥٨٠٦هـ) .

٦ - الأربعون المستخرجة من أحاديث الحسان الصحاح الجامع لما يستحب درسه عند المساء والصبح . تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبي المعروف بالبطلال اليمنى الشافعي المتوفى سنة (٢) (٦٣٣هـ) .

٧ - الأربعون حديثا من المساواة مستخرجة من ثقات الرواة . تأليف علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله الحافظ أبو القاسم الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفى سنة (٣) (٥٧١هـ) .

٨ - الأربعون السباعية المخرجة . تأليف أبو المعالي عبد المنعم بن عبد الله بن محمد الفراوي المتوفى سنة (٤) (٥٨٧هـ) .

٩ - ارشاد الفقيه الى معرفة أدلة التنبيه . تأليف الحافظ المفسر عماد الدين بن كثير المتوفى سنة (٥) (٧٧٤هـ) .

١٠ - ادراك الحقيقة في تخريج أحاديث الطريقة في الموعظة (للبركوي) . تأليف علي بن حسن بن صدقة المصري ثم اليماني الحنفي فرغ من تأليفه سنة (٦) (١٠٥٠هـ) .

١١ - الأكسير العزيز بتخريج أحاديث الأبريز شرح أربعين حديثا في فضائل أهل البيت . تأليف محمد بن الخالص بن عنقا المتوفى سنة (٧) (٩٩٦هـ) .

(١) ذكره ابن فهد المكي في لفظ اللاحاظ ص ٢٢٩ ، وانظر أيضا هدية العارفين ج١ ص ٥٦٢ .

(٢) أنظر مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٤٣ ، وهدية العارفين ج٢ ص ١١٣ .

(٣) أنظر برنامج الوادي آشي ص ٢٨٥ رقم ١٤٥ ، وهدية العارفين ج١ ص ٧٠١ .

(٤) أنظر برنامج الوادي آشي ص ٢٨٤ رقم ١٤٤ ، وكتاب الأربعين حديثا من أربعين عن أربعين ص ١٣٣ و ١٣٦ .

(٥) توجد منه نسخة بمكتبة فيض الله أفندي بتركيا برقم ٢/٧٨٣ . وذكر فيه أنه مختصر من أصل

مبسوط . ومنه نسخة مصورة عنها بالجامعة الاسلامية برقم ٩٩٧ حديث . ويقوم الأخ الاستاذ

محمد ابراهيم السامرائي على تحقيقه للحصول على درجة الماجستير من الجامعة

الاسلامية بالمدينة المنورة .

(٦) انظر كشف الظنون ج٢ ص ١١١٢ ، هدية العارفين ج١ ص ٧٥٦ .

(٧) مخطوط توجد منه نسخة بمكتبة دوعن بحضرموت (تفسير) . أنظر مصادر الفكر الاسلامي

في اليمن ص ٥٩ .

١٢ - الاكتفاء في مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومغازي الثلاثة الخلفاء .
تخريج الحافظ الشهيد أبي الربيع سليمان بن سالم الكلاعي المتوفى سنة
(١)
٦٣٤ هـ .

(حرف الباء)

١٣ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في شرح الكبير للرافعي
(٢)
تألف سراج الدين عمر بن الملحن المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) .

١٤ - بقية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية . تأليف الحافظ قاسم
(٣)
بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) .

(حرف التاء)

١٥ - تخريج أربعون حديث بلدانية انتخبها من صحيح ابن حبان . تأليف الحافظ
(٤)
زين الدين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) .

١٦ - تخريج الأربعين النووية . تأليف الحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة
(٥)
(٨٠٦ هـ) .

١٧ - تخريج على الأربعين تساعية الاسناد للميدومي . تأليف الحافظ زين الدين
(٦)
العراقي المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) .

١٨ - تخريج أحاديث الأذكار للنووي . تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧)
المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

(١) من مروياته وهو في مجلدات أربعة وستة . أنظر برنامج الوادي آشي ص ٢١٩ رقم (٣٣) ،
وكشف الظنون ج ١ ص ١٤١ ، وهدية العارفين ج ١ ص ٣٩٩ .

(٢) مازال مخطوطا . وتوجد أجزاء منه في مكتبة أحمد الثالث في استنبول برقم (٤٧٤) .
وقال حاجي خليفة في كشف الظنون ج ٢ ص ٢٠٠ : وخرج أحاديثه في كتاب سماه
البدر المنير في سبع مجلدات ثم لخصه في مجلد بين وسماه الخلاصة ثم انتقاه في جزء وسماه
المنقى ، ولخصه ابن حجر العسقلاني كما ذكره في تخريج أحاديث الهداية أنه
لخص تخريج الأحاديث التي ضمنها شرح الوجيز للرافعي . وانظر هدية العارفين
ج ١ ص ٧٩١ ، والرسالة المستطرفة ص ١٤٢ ، ولحظ اللاحظ ص ١٩٩ . (٣) انظر الضوء
اللامع ج ٦ ص ١٨٦ ، هدية العارفين ج ١ ص ٨٣٠ ، البدر الطالع ج ٢ ص ٤٦ . (٤) انظر
لحظ اللاحظ ص ٢٣٢ . (٥) انظر لحظ اللاحظ ص ٢٣٣ . (٦) انظر لحظ اللاحظ
ص ٢٣٢ . (٧) ذكره ابن فهد المكي في لحظ اللاحظ ص ٣٣٧ ، وأنظر الرسالة
المستطرفة ص ١٤٠ .



- ١٩ - تخريج أمالي أبي طالب الهاروني . تأليف محمد بن يحيى بن أحمد بن ابراهيم بن الفضل المتوفى سنة (١١٨٩) وقيل سنة (١١٩٠ هـ) .^(١)
- ٢٠ - تخريج أحاديث أمالي أحمد بن عيسى لم يتمه . تأليف علي بن اسماعيل بن عبد الله المؤيد ولد في صنعاء سنة (١٣٢٩) ، وتوفى سنة (١٣٩٠ هـ) بمصر .^(٢)
- ٢١ - تخريج أحاديث أصول البزدوى . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) .^(٣)
- ٢٢ - تخريج الأربعين النووية . تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .^(٤)
- ٢٣ - تخريج أحاديث الام للامام الشافعي . تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .^(٥)
- ٢٤ - تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في شرح الكافية (في النحو) . تأليف عبد القادر البغدادي المتوفى سنة (١٠٩٣ هـ) .^(٦)
- ٢٥ - تخريج أحاديث البحرا الزخار توفى دون اكماله . تأليف محمد بن ابراهيم الظفاري ولعله توفى في سنة (٩٦٥ هـ) .^(٧)
- ٢٦ - تخريج أحاديث تفسير أبي الليث السمرقندي . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) .^(٨)
- ٢٧ - تخريج أحاديث دلائل الخيرات . تأليف محمد بن عبد الله الزواك المتوفى سنة (١٣١١ هـ) .^(٩)

- (١) أنظر مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٦٩ .
- (٢) أنظر مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٨٧ .
- (٣) وقد طبع في كراچي - بباكستان ، حاشية على كتاب البزدوى . انظر الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج ١ ص ١١٣ ، البدر الطالع ج ٢ ص ٤٦ .
- (٤) أنظر لحظ اللاحاظ ص ٣٣٦ ، وكشف الظنون ج ٢ ص ١٠٣٩ ، وهدية العارفين ج ١ ص ١٢٩ .
- (٥) مخطوط - المجلد الأول منه في دار الكتب المصرية برقم ٩١١ حديث ، ومجلد آخر منه في مكتبة جستریتی دبلن . وانظر هدية العارفين ج ١ ص ٧٨ .
- (٦) مخطوط - توجد منه نسخة في مكتبة شهيد علي باشا برقم (٢٥٠٩) .
- (٧) أنظر مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٥٧ . (٨) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤ .
- (٩) أنظر مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٨١ .

- ٢٨ - تخريج أحاديث رسالة الصلاة للإمام أحمد بن حنبل . تأليف الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة الامام الثاني بالحرم المكي الشريف^(١) .
- ٢٩ - تخريج أحاديث شرح المواقب . تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ)^(٢) .
- ٣٠ - تخريج أحاديث الشفاء ، خرج فيه أحاديث (كتاب شفاء الأوام) ، للحسين بن بدر الدين . تأليف عبد العزيز بن محمد النعمان الضمدي المتوفى سنة (١٠٧٨ هـ)^(٣) .
- ٣١ - تخريج أحاديث الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ)^(٤) .
- ٣٢ - تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية لعلي القاري . تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ)^(٥) .
- ٣٣ - تخريج أحاديث الشهاب للقضاعي . تأليف أبي العلاء ادريس بن محمد الحسيني الفاسي . لكنه لم يتم يسر الله اتمامه بمنه (قلت : لعل الكتاني أتمه وعليه يدل كلامه)^(٦) .
- ٣٤ - تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي على وجيز الغزالي في فقه الشافعية . تأليف قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة الكتاني الحموي الشافعي المتوفى سنة (٧٦٧ هـ)^(٧) .
- ٣٥ - تخريج أحاديث الشرح الكبير . تأليف بدر الدين أو عز الدين محمد بن شرف أبي بكر بن عبد العزيز بن جماعة الشافعي حفيد ابن جماعة المتوفى سنة (٨١٩ هـ)^(٨) .

(١) وهو مطبوع طبع بأمر ونفقة أحد أبناء الامام عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل في مكتبة دار النصر للطباعة الاسلامية شبرا مصر ١٩٨٠ م .

(٢) مخطوط - توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط برقم (١٠٥٤) .

(٣) انظر مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٦١ .

(٤) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٠ ، والضوء اللامع ج ١٨٦ ، البدر الطالع ج ٢ ص ٤٦ .

(٥) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٣٩ . مخطوط - توجد منه نسختان في المكتبة الظاهرية بدمشق .

(٦) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٠ . (٧) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

(٨) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

- ٣٦ - تخريج الأحاديث التي يشير إليها الترمذى فى كل باب . تأليف الحافظ زين الدين العراقى المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) .^(١)
- ٣٧ - تخريج ترتيب المسانيد تقريب الأسانيد . تأليف الحافظ ولى الدين أبى زرعة العراقى المتوفى سنة (٨٢٦ هـ) .^(٢)
- ٣٨ - تخريج أحاديث عوارف المعارف للسهرودى (ت ٦٣٢ هـ) . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) .^(٣)
- ٣٩ - تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب للشريف أبى القاسم الحسينى .
- ٤٠ - تخريج الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب لأبى القاسم المهروانى . وهما من تأليف الحافظ الخطيب البغدادى المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .^(٤)
- ٤١ - تخريج أحاديث الكافى فى فقه الحنابلة . تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى المتوفى سنة (٦٢٠ هـ) .^(٥)
- ٤٢ - تخريج أحاديث الكفاية فى فروع الشافعية لأبى حامد محمد بن ابراهيم السهيلي (ت ٦٢٣ هـ) . تأليف الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ) .^(٦)
- ٤٣ - تخريج أحاديث الكشاف للزمخشرى . تأليف الحافظ الزيلعى المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) .^(٧)

-
- (١) انظر الرسالة المستطرفة ص ٣٩ .
- (٢) مخطوط الجزء الثانى منه فى دار الكتب المصرية برقم (٧٢٥) . أنظر ذيل تذكرة الحفاظ ص ٢٨٤-٢٨٩ .
- (٣) انظر كشف الظنون ج ٢ ص ١١٧٨ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤٣ .
- (٤) مخطوط - وتوجد منه نسخة مصورة بمركز البحث العلمى بمكة المكرمة ، برقم (٢٢٨) حديث . وأنظر أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص ١٦ .
- (٥) مخطوط - توجد منه نسخة فى المكتبة الظاهرية . ذكر ذلك محقق تخريج أدلة المنهاج ص ٢٨٧ رقم (٤٥) . وأنظر كشف الظنون ج ٢ ص ١٣٧٨ .
- (٦) أنظر كشف الظنون ج ٢ ص ١٤٩٨ .
- (٧) مخطوط - توجد منه نسخة فى دار الكتب المصرية برقم (١٣٣) حديث . وأنظر الرسالة المستطرفة ص ١٣٩ ، وذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص ١٣٠ .

- ٤٤ - تخريج أحاديث الكشاف للزمخشري . تأليف أحمد بن علي بن محمد الغرباني
فرغ من تأليفه سنة (٧٦٣ هـ) ^(١) .
- ٤٥ - تخريج أحاديث الكشاف . تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة
(٨٥٢ هـ) ^(٢) .
- ٤٦ - تخريج أحاديث منهاج البيضاوي . تأليف الحافظ زين الدين العراقي المتوفى
سنة (٨٠٦ هـ) ^(٣) .
- ٤٧ - تخريج مستدرک الحاكم . تأليف الحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة
(٨٠٦ هـ) ^(٤) .
- ٤٨ - تخريج أحاديث المختصر في أصول الفقه لابن الحاجب . تأليف الحافظ ابن
حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ^(٥) .
- ٤٩ - تخريج أحاديث المختصر الكبير لابن الحاجب في الأصول . تأليف الحافظ
شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المتوفى سنة (٧٤٤ هـ) ^(٦) .
- ٥٠ - تخريج مشيخة القاضي ناصر الدين بن التونسي . تأليف الحافظ زين الدين
العراقي المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) ^(٧) .
- ٥١ - تخريج الأحاديث الواقعة في التحفة الوردية . تأليف عبد القادر البغدادي ^(٨) .

-
- (١) مخطوط . أنظر مصادر الفكر الاسلامي في اليمن ص ٤٧ .
- (٢) ذكره الحافظ السيوطي في ذيل طبقات للحافظ الذهبي ص ٣٨١ .
- (٣) ذكره ابن فهد المكي في لحظ اللاحاظ ص ٢٣٢ . وهو مطبوع ضمن مجلة
البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة . العدد الثاني عام ١٣٩٩ هـ . بتحقيق
الاستاذ صبحي السامرائي .
- (٤) ذكره ابن فهد المكي في لحظ اللاحاظ ص ٢٣٣ .
- (٥) ذكره ابن فهد المكي في لحظ اللاحاظ ص ٣٣٧ ، والكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١٤١ .
- (٦) ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة ص ١٤١ . (٧) ذكره ابن فهد المكي في لحظ اللاحاظ
ص ٢٣٢ . (٨) مخطوط توجد منه نسخة في مكتبة شهيد علي باشا مجموع رقم (٢٥٠٩) .

- ٥٢ - تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج (المنهاج فى فقه الشافعية للامام
النووى) . تأليف عمر بن على بن أحمد بن محمد الأنصارى المعروف بابن
الملقن المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) .^(١)
- ٥٣ - تخريج أحاديث المذهب فى الفقه . تأليف ابن الملحق المذكور سابقا .^(٢)
- ٥٤ - تخريج أحاديث المنهاج فى الأصول للبيضاوى . تأليف التاج السبكي المتوفى
سنة (٧٧١ هـ) .^(٣)
- ٥٥ - تخريج أحاديث المذهب لأبى اسحاق الشيرازى . تأليف محمد بن موسى
بن عثمان بن موسى الحازمى المتوفى سنة (٥٨٤ هـ) .^(٤)
- ٥٦ - تخريج أحاديث تفسير أبى الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندى (ت ٣٧٥ هـ)
تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) .^(٥)
- ٥٧ - تخريج أحاديث الأربعين فى أصول الدين للغزالي . تأليف الحافظ قاسم
بن قطلوبغا المذكور آنفا أيضا .^(٦)
- ٥٨ - تخريج أحاديث جواهر القرآن للغزالي . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا
المذكور سابقا .^(٧)
- ٥٩ - تخريج أحاديث بداية الهداية للغزالي . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا
المذكور سابقا .^(٨)
- ٦٠ - تخريج أحاديث منهاج العابدين للغزالي . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا
المذكور سابقا .^(٩)

(١) مخطوط توجد منه نسخة فى مكتبة آياصوفيا برقم ٤٦٣ . وأنظر هدية العارفين

ج ١ ص ٧٩١ . ولحظ اللاحظ ص ٢٠٠ . والرسالة المستطرفة ص ١٤١ .

(٢) أنظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

(٣) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤٠ .

(٤) أنظر هدية العارفين ج ٢ ص ١٠١ ، والرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

(٥) أنظر الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج ١ ص ٤٤١ .

(٦) أنظر الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع ج ٢ ص ٤٦ .

(٧) أنظر الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع ج ٢ ص ٤٦ .

(٨) أنظر الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع ج ٢ ص ٤٦ .

(٩) أنظر الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع ج ٢ ص ٤٦ .

- ٦١ - تخريج أحاديث عوالي القاضي بكار بن قتيبة . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المذكور سابقاً .^(١)
- ٦٢ - تخريج أحاديث شرح مختصر القدوري لأحمد بن محمد بن محمد الأقطع (ت ٤٧٤) في مجلد لطيف . تأليف الحافظ قاسم قطلوبغا المذكور سابقاً .^(٢)
- ٦٣ - تحفة الأحياء بمافات من تخاريج أحاديث الأحياء . تأليف الحافظ قاسم ابن قطلوبغا المذكور سابقاً .^(٣)
- ٦٤ - تحفة الراوى فى تخريج أحاديث البيضاوى (تفسير البيضاوى) تأليف زادة حسن همت الحنفى التركمانى الأصل القسطنطينى المتوفى سنة (١١٧٥ هـ) .^(٤)
- ٦٥ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب فى أصول الفقه . تأليف الحافظ عماد الدين بن كثير (صاحب التفسير) المتوفى سنة (٧٧٤ هـ) .^(٥)
- ٦٦ - تخريج أدلة التنبيه (للشيخ أبى اسحاق ابراهيم بن على الفقيه الشيرازى الشافعى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ) . تأليف الحافظ ابن كثير المذكور سابقاً .^(٦)
- ٦٧ - التحقيق فى أحاديث الخلاف (التعليق) . من تأليف أبى الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٥٩٧ هـ) .^(٧)

- (١) أنظر كشف الظنون ج٢ ص ١١٧٨ .
- (٢) أنظر شذرات الذهب ج٧ ص ٣٢٦ .
- (٣) أنظر البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ ، الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤٢ ، ايضاح المكنون ج١ ص ١٤ .
- (٤) مخطوط وتوجد منه نسخة فى استنبول فى مكتبة ولى الدين رقم (٥١١) والأخرى فى مكتبة عارف حكمت فى المدينة المنورة .
- (٥) ذكره الحافظ السيوطى فى ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ص ٣٦١ . وتوجد منه نسخة فى مكتبة فيض الله باستنبول برقم (٢٨٣) وهو مطبوع بيد ارحرء للنشر والتوزيع مكة المكرمة . الطبعة الأولى سنة (١٤٠٦ هـ) . بتحقيق الاخ الدكتور عبد الغنى الكبيسى رسالة مقدمة فى جامعة أم القرى ونال به درجة الماجستير .
- (٦) ذكره الحافظ السيوطى فى ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ص ٣٦١ . وانظر هدية العارفين ج١ ص ٢١٥ ، كشف الظنون ج١ ص ٤٨٩ .
- (٧) مخطوط - توجد منه نسخة فى دار الكتب المصرية برقم (٢) فقه حنبلى . وسماه الحافظ الذهبي : (التحقيق فى مسائل الخلاف) . انظر تذكرة الحفاظ ج٤ ص ١٣٤٣ ، كشف الظنون ج١ ص ٣٧٩ .

٦٨ - تذكرة الأخبار بما فى الوسيط من الأخبار وهو فى مجلد (الوسيط فى فقه الشافعية للغزالي) . تأليف عمر بن على سراج الدين المعروف بابن الملقن^(١) المتوفى سنة (٨٠٤هـ)

٦٩ - تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير للرافعى (الوجيز فى الفروع للغزالي - ت ٥٠٥) . تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى سنة (٨٥٢هـ)^(٢)

٧٠ - التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الأخبار . (لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى) . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩هـ) . وهو هذا الكتاب الذى قمت بتحقيقه .

٧١ - تنقيح التحقيق . تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى المتوفى سنة (٧٤٤هـ)^(٣) .

٧٢ - التنبيه على أحاديث الهداية . تأليف مصلح الدين ، مصطفى بن شعبان السرورى المتوفى سنة (٩٦٩هـ)^(٤) .

٧٣ - تنقح تخريج أحاديث البحر الزخار . تأليف محمد بن أبى بكر الحرزى المقرئ المتوفى بعد سنة (٩٦٥هـ) أكمل فيه تخريج أحاديث البحر الزخار للظفارى (المستطاب) جامع (٨٧٥هـ)^(٥) .

-
- (١) أنظر كشف الظنون ج٢ ص ٢٠٠٩ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .
- (٢) أنظر الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ج١ ص ١٠ . المقدمة ، كشف الظنون ج٢ ص ٢٠٠٣ وهو مطبوع بتصحيح السيد عبدالله هاشم المدنى مطبعة الفجالة ١٩٦٤م - ١٣٨٤هـ .
- (٣) توجد منه نسخة فى مكتبة السلطان أحمد الثالث برقم (٢٩٦٨) عام ، وأخرى ناقصة فى دار الكتب الظاهرية برقم (٣٠١) حديث وقد قام بتحقيقه منه كتاب الطهارة ، والصلاة ، والجنائز ، والزكاة ، الأخ الدكتور عامر حسين صبرى رسالة مقدمة الى الدراسات العليا الشرعية فرع الكتاب والسنة بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه فى عام (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) .
- (٤) أنظر كشف الظنون ج٢ ص ٢٠٣٩ .
- (٥) أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٥٧ .

٧٤ - تحرير مختصر المقاصد الحسنة في تخريج الأحاديث الدائرة على اللسنة
(هو كتاب المقاصد الحسنة للسخاوي) . تأليف أحمد بن عبد الله بن أحمد
(١)
الوزير المتوفى سنة (٩٨٥هـ) .

(حرف الجيم)

٧٥ - الجزء الأول من تحفة المستفيد في الأحاديث الثمانية الأسانيد تخريج
الرشيد أبي الحسين يحيى العطار (هو يحيى بن علي بن عبد الله الأموي
الناقلي ثم المصري المالكي المعروف بالرشيد العطار أبو الحسين رشيد الدين)
(٢)
المتوفى سنة (٦٦٢هـ) .

٧٦ - جواهر الأخبار في تخريج أحاديث البحر الزخار . تأليف محمد بن يحيى بن
محمد بن أحمد بن محمد بن بهران من أهل مدينة صعدة المتوفى سنة (٩٥٧هـ) .
(٣)

(حرف الحاء)

٧٧ - الحاوي في بيان آثار الطحاوي . (قال الكتاني : وأحاديث شرح معاني الآثار
للطحاوي لبعضهم سماه الحاوي في بيان آثار الطحاوي عزي فيه كل حديث
من أحاديثه الى الكتب المشهورة من الستة ، وغيرها وبين صحيحها ، وحسنها ،
وضعيفها) ، اهـ . قلت : الذي أشار اليه الكتاني بقوله "ل بعضهم سماه الحاوي في
بيان آثار الطحاوي" هو العلامة الحافظ عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله
القرشي صاحب الجواهر المضية في طبقات الحنفية المتوفى سنة (٧٧٥هـ) .
(٤)

(حرف الخاء)

٧٨ - خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير
تأليف سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ) .
(٥)

(١) مخطوط - في ١٦٧ ق الجامع، المكتبة الغربية (٣٣) حديث. أنظر مصادر

الفكر الاسلامي في اليمن ص ٥٨ .

(٢) تذكرة الحفاظ ج٤ ص ١٤٤٢ . أنظر برنامج الوادي آشي ص ٢٦٤ رقم (١٠٦) .

(٣) مخطوط - بمكتبة المتحف البريطاني رقم ٤٠٣٤ . أنظر مصادر الفكر الاسلامي

في اليمن ص ٥٥ و ٥٦ .

(٤) انظر الرسالة المستطرفة ص ١٤٠ و ١٤١ ، ومقدمة شرح معاني الآثار للطحاوي

ج١ ص ٤٤ و ٨٥ . وراجع ترجمته في لحظ اللاحاظ ص ١٥٧ وما بعدها .

(٥) ذكره بن فهد المكي في لحظ اللاحاظ ص ١٩٩ ، وانظر كشف الظنون ج٢ ص ١٨٥٢ ،

والرسالة المستطرفة ص ١٤٢ .

(حرف الدال)

٧٩ - الدراية فى تخريج أحاديث الهداية . تأليف الحافظ ابن حجر العسقلانى
(١)
المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

(حرف الذال)

٨٠ - الذهب الأبريز فى تخريج أحاديث فتح العزيز . تأليف بدرالدين محمد بن
(٢)
عبدالله الزركشى المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) .

(حرف الشين)

٨١ - شرح تخريج أحاديث مختصر القدرى فى الفقه . تأليف محمد بن عبد الرحمن
(٣)
الأشعري السدوس المتوفى سنة (٧٧٣ هـ) .
٨٢ - شرح تخريج أحاديث كتاب أصول الأحكام . تأليف على بن شرف الدين المتوفى
(٤)
سنة (٩٧٨ هـ) .

(حرف الطاء)

٨٣ - الطرق والوسائل فى تخريج أحاديث خلاصة الدلائل (شرح مختصر القدرى
فقه الحنفية لأحمد ابن عثمان تاج الدين التركمانى الحنفى المصرى ٧٤٤)
فى مجلد ضخيم . تأليف عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصرالله القرشى
(٥)
المتوفى سنة (٧٧٥ هـ) .

(حرف العين)

٨٤ - العناية فى تخريج أحاديث الهداية . تأليف عبدالقادر بن محمد بن محمد
(٦)
بن نصرالله القرشى المتوفى سنة (٧٧٥ هـ) .

-
- (١) ذكره الحافظ السيوطى فى ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ص ٣٨١ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ج٢ ص ٢٠٣٦ . وهو مطبوع بتصحيح السيد عبد الله هاشم المدنى ، مطبعة الفجالة ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .
(٢) مخطوط - توجد منه نسخة فى مكتبة طبقبوسراى رقم (٢٩٧٣) عام . وأنظر كشف الظنون ج٢ ص ٢٠٠٣ .
(٣) انظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٤٧ .
(٤) انظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٥٧ و ٥٨ .
(٥) أنظر كشف الظنون ج٢ ص ١٦٣٢ ، هدية العارفين ج١ ص ١٠٩ و ٥٩٧ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤١ ، لحظا اللحاظ ص ١٥٨ ، شجرة النور الزكية ص ٥٢١ .
(٦) أنظر لحظا اللحاظ ص ١٥٧ و ١٥٨ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤١ ، هدية العارفين ج١ ص ٥٩٦ .

(حرف الفاء)

- ٨٥ - فتح العلى بتخريج مجموع الامام زيد بن علي . تأليف أحمد بن يوسف بسن
(١)
الحسين الحديث المتوفى سنة (١١٩١ هـ) .
- ٨٦ - الفتح السماوى فى تخريج أحاديث البيضاوى (وهو تفسير البيضاوى) . تأليف
(٢)
الحافظ عبدالرؤوف المناوى المتوفى سنة (١٠٣١ هـ) .
- ٨٧ - فرائد القلائد فى تخريج أحاديث شرح العقائد (للنسفى) (للشيخ على بن على بن أحمد
النجار) سماه فرائد القلائد وغدر الفوائد على شرح العقائد وهو شرح ممزوج مبسوط . قال
(٣)
مؤلفه : فرغت من هذا الشرح سنة (٩٦٧ هـ) . تأليف لملا القارى المتوفى سنة (١٠١٤) .
- ٨٨ - الفوائد التنويرية فى اصلاح ما وقع من الخطأ فى مجموعة الرسائل المنيرية
وتخريج أحاديثها . النبوية . تأليف يحيى بن محمد بن لطف الله
(٤)
شاكرا المتوفى سنة (١٣٧٠ هـ) .
- ٨٩ - فلق الاصباح فى تخريج أحاديث الصحاح للجوهري (ت ٣٩٣ هـ) . تأليف
(٥)
جلال الدين السويطى المتوفى سنة (٩١١ هـ) .

(حرف القاف)

- ٩٠ - القول الوجيز فى تخريج وشرح الأربعين حديث سلسلة الأبريز بالسند العزيز .
تأليف صالح بن الصديق النمازى الخزرجى الأنصارى قتل سنة (٩٧٥ هـ)
(٦)
بمدينة ذى جبلة .

-
- (١) أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٦٩ و ٧٠ .
- (٢) أنظر كشف الظنون ج ١ ص ١٩٣ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤ ، شجرة النور الزكية
ص ٥٢١ ، هدية العارفين ج ١ ص ٥١١ .
- (٣) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٣٩ . وأنظر كشف الظنون ج ٢
ص ١١٤٩ .
- (٤) مخطوط - توجد منه نسخة بمكتبة المؤرخ زبارة (١٣٥٣) ، وأخرى بقلم المؤلف
مجاميع (١٧) . أنظر مصادر الفكر الاسلامى فى اليمن ص ٨٦ .
- (٥) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤٣ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون
ج ٢ ص ١٠٧٣ .
- (٦) مخطوط - توجد منه نسخة بالمكتبة التيمورية ، وأخرى برقم ١٣٤٩ الجامع
بمكتبة الغربية مجاميع ٦ . أنظر البدر الطالع ج ١ ص ٢٨٤ ، ومصا در الفكر
الاسلامى فى اليمن ص ٥٧ .

(حرف الكاف)

- ٩١ - الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف (تفسير الزمخشري ت ٥٣٨ هـ) .
تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) لخصه من
تخريج الزيلعي وزاد عليه ما أغفله من الأحاديث المرفوعة التي ذكرها
الزمخشري بطريق الاشارة والآثار الموقوفة فانه ترك تخريجها ما عمدا أو
ما سهواً .^(١)
- ٩٢ - الكشف المبين عن تخريج احياء علوم الدين . تأليف زين الدين العراقي
المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) .^(٢)
- ٩٣ - كشف المناهيج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح . (هو مصابيح السنة
للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦) تأليف الحافظ أبي المعالي
محمد بن ابراهيم السلمى المناوي المتوفى سنة (٨٠٣ هـ) .^(٣)
- ٩٤ - الكلام على الأحاديث التي تكلم فيها بالوضع وهي في مسند الامام أحمد .
تأليف زين الدين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) .^(٤)

-
- (١) ذكره الحافظ السويطي في ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ص ٣٨١ . والكتاني
في الرسالة المستطرفة ص ١٣٩ ، وقال حاجي خليفة : لخصه ابن حجر في
كتاب سماه (الكاف الشاف في تحرير احاديث الكشاف في مجلد) واستدرك عليه
في مجلد آخر . كشف الظنون ج٢ ص ١٤٨١ . وقد طبع في مصر .
- (٢) ذكره ابن فهد المكي في لحظ اللاحاظ ص ٢٣٠ ، وحاجي خليفة في كشف الظنون
ج١ ص ٢٤ .
- (٣) مخطوط - توجد منه نسخة في مكتبة السلطان أحمد الثالث برقم (٤٢١) ، ونسخة
أخرى منه في دار الكتب المصرية . وأنظر كشف الظنون ج٢ ص ١٧٠ ، وهدية العارفين
ج٢ ص ١٥٣ ، والرسالة المستطرفة ص ١٤٠ .
- (٤) ذكره ابن فهد في لحظ اللاحاظ ص ٢٣١ . وقد أوردتها بتامها الحافظ ابن حجر
العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) في القول المسدد في الذب عن المسند
الإمام أحمد . وهو مطبوع الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م الناشر ادارة
ترجمان السنة لاهور - باكستان .

(حرف الميم)

- ٩٥ - معجم لأبي القاسم عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشقي (ت ٧٢٦ هـ)
تخريج له الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) (١) .
- ٩٦ - المشيخات الكبرى ، والصغرى ، للحافظ عفيف الدين أبي محمد اسحاق بن يحيى الآمدي ، تخريج أبي عبدالله محمد بن ابراهيم بن المهندس له المتوفى سنة (٧٠٣ هـ) (٢) .
- ٩٧ - مشيخة المعمر بهاء الدين القاسم بن المظفر بن عساكر الكبرى التي فسى سبعين جزءاً وجلدها في سبعة أسفار . تخريج ناصرالدين أبي عبدالله محمد بن طغريل بن عبدالله الصيرفي ، المتوفى سنة (٧٣٧ هـ) وتحتوي على نحو ستمائة شيخ من شيوخه (٣) .
- ٩٨ - مشيخة القاضي أبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الأنصاري بن حبيش . تخريج تلميذه الحافظ أبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي المتوفى سنة (٦٣٤ هـ) (٤) .
- ٩٩ - المعترف في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (في أصول الفقه) . تأليف الحافظ بدر الدين بن محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) (٥) .
- ١٠٠ - المغنى عن حمل الاسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار . تأليف الحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦ هـ) (٦) .

- (١) ذكره ابن فهد المكي في لحظ الالفاظ ص ٣٥٧ ، وقال البغدادي في هدية العارفين ج١ ص ٧٨٩ : له معجم الشيخ يزيد علي خمسمائة شيخ .
- (٢) ذكره محمد بن جابر في برنامج الوادي آشي ص ٣٢٢ رقم (٢٣٣ و ٢٣٤) . وانظر الدليل الشافي ج٢ ص ٥٧٦ رقم (١٩٧٨) .
- (٣) ذكره محمد بن جابر في برنامج الوادي آشي ص ٣٢١ رقم (٢٣٢) . وانظر الدليل الشافي ج٢ ص ٦٢٩ رقم (٢١٦٦) .
- (٤) ذكره محمد بن جابر في برنامج الوادي آشي ص ٣٢٠ رقم (٢٢٥) . وانظر هدية العارفين ج١ ص ٣٩٩ .
- (٥) مخطوط - توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية رقم (٣٢٤) . حديث ، وأخرى في مكتبة الإسكوريال في مدريد صورة منها في معهد المخطوطات تفيير مفرس . ذكر ذلك الاستاذ صبحي السامرائي وقال أنه وقف على هاتين النسختين في الأماكن المذكورة . أنظر تخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي ص ٢٨٦ .
- (٦) ذكره ابن فهد المكي في لحظ الالفاظ ص ٢٣٠ ، والسويطي في ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ص ٣٧١ . وهو مطبوع بذييل احياء علوم الدين .

- ١٠١ - مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا (الشفة للقاضي عياض) . تأليف الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ) .
(١)
- ١٠٢ - منية الألعى فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعى . تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) .
(٢)
- ١٠٣ - موافقات الامام مسلم من الدارمى ، تخريج ضياء الدين المقدسى (محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدى المقدسى المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) .
(٣)
- ١٠٤ - موارد أهل السداد والوفاء فى تكميل مناهل الصفا للسيوطى (مناهل الصفا فى تخريج أحاديث الشفا) . تأليف الحافظ إدريس بن محمد الحسينى العراقى الفاسى .
(٤)

(حرف النون)

- ١٠٥ - نشر العبير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير . تأليف الحافظ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة (٩١١ هـ) .
(٥)
- ١٠٦ - نصب الداية فى تخريج أحاديث الهداية . تأليف الحافظ جمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) .
(٦)

- (١) انظر كشف الظنون ج٢ ص ١٠٥٤ ، وهدية العارفين ج١ ص ٥٤٣ . وهو مطبوع فى مصر .
- (٢) انظر الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج٣ ص ١٨٨٥ ، هدية العارفين ج١ ص ٨٣١ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ . وهو مطبوع بتحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثرى ، الناشر مكتبة الخانجى مطبعة السعادة بمصر سنة ١٩٥٠ م .
- (٣) ذكره محمد بن جابر فى برنامج الوادى آشى ص ٢٥٩ رقم (٩٥) . وانظر أيضا هدية العارفين ج٢ ص ١٢٣ .
- (٤) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤٠ .
- (٥) ذكره الكتانى فى الرسالة المستطرفة ص ١٤٢ ، والبغدادى فى هدية العارفين ج١ ص ٥٤٣ .
- (٦) ذكره ابن فهد المكى فى لحظ الاحاظ ص ١٣٠ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ج٢ ص ٢٠٣٦ ، والبغدادى فى هدية العارفين ج٢ ص ٥٥٧ . وهو مطبوع فى أربع مجلدات بمطبعة دار المأمون ، الطبعة الأولى ١٣٥٧-١٩٣٨ م .

(حرف الهاء)

- ١٠٧ - هداية الرواة الى تخريج المصابيح والمشكاة ، لخصه من لباب الصدور .
تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) .
(١)
- ١٠٨ - التخريج فى فوائد متعلقة بأحاديث المصابيح . تأليف الشيخ مجد الدين
محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة (٨١٧هـ) .
(٢)

والى غير ذلك من مصادر التخريج وما سبق ذكره أهمها وفيه كفاية والله
سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وصلى الله على البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه
أجمعين .

-
- (١) ذكره البغدادي فى هدية العارفين ج١ ص ١٣٠ . وهو مخطوط - توجد منه
نسخة فى المكتبة الحميدية فى استنبول رقم (٤١٠ ب) ونسخة ثانية فى
مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم (٤٧٧) .
- (٢) ذكره حاجى خليفة فى كشف الظنون ج٢ ص ١٦٩٩ .

تمهيد

الغرض من التمهيد وما يشتمل عليه من قضايا .

الغرض من التمهيد :

سبب تعرضي لهذه القضايا هنا ما عرض له المخرج عند كلامه على أسانيد الأحاديث وسيأتي ذلك أثناء دراسة الكتاب، وهناك سأكتفى بالاحالة مشيراً إلى صفحة تقدمها كل منها بدل من ذكرها هناك ، والهدف من جعلي هذه القضايا منفصلة عن دراسة الكتاب هو تجميعها في موضع واحد ليسهل فهمها لمن أراد الرجوع إليها ، ولو جعلتها في الحاشية فربما أحدث ذلك شيئاً من الاطالة ، والمقصود من هذا هو تقريب المعلومات وإيصالها إلى الذهن .

وقبل استعراضى للقضايا السابقة سأورد عرضاً موجزاً لمكانة الامام أبي حنيفة رحمه الله وما أثير حوله من تهمة ليكون ذلك كشفاً للحقيقة وبياناً لمنهج العلمى فى تلك القضايا .

وسيضم هذا التمهيد المباحث التالية :-

المبحث الاول : مكانة الامام أبى حنيفة العلمية ومناقشة ما أثير حوله من تهمة .

المبحث الثانى : القياس وموقف أبى حنيفة منه .

المبحث الثالث : الحديث المرسل وموقف أبى حنيفة منه .

المبحث الرابع : المجهول والمستور وموقف أبى حنيفة منهما .

المبحث الأول

(مكانة الامام أبي حنيفة العلمية ومناقشة ما أثير حوله من تهمة)

يروى لنا الخطيب البغدادي ، نقولا متعددة يرمى فيها أصحابها بأحنيفة بقلّة البضاعة في الحديث وضعفه فيه ، من ذلك ما نقله عن ابن المبارك : "كان أبوحنيفة يتيما في الحديث" ، وعن ابن قطن : "كان زنا في الحديث" ، وعن يحيى بن سعيد القطان : "لم يكن بصاحب حديث" ، وعن ابن معين : "أيش كان عند أبي حنيفة من الحديث حتى تسأل عنه؟" ، وعن أحمد بن حنبل : "انه ليس له رأى ولا حديث" ، وعن أبي بكر بن أبي داود : "جميع ما روى عن أبي حنيفة من الحديث مائة وخمسون حديثا أخطأ في نصفها" ، وعن عبد الرزاق : "ما كتبت عن أبي حنيفة الا لأكثره رجالي ، وكان يروى عنه نيفا وعشرين حديثا" ، وعن ابن المديني أنه روى خمسين حديثا أخطأ فيها^(١).

قلت : هذه الروايات خالية عن الصحة حتما وليس في ذلك أدنى شك ، وانما هي ناشئة عن حسد وتعصب مذهبي كما سيوضح ذلك من خلال تصريحات الحفاظ المعتمدين في هذا الشأن . ونسبة هذه الأقوال الى أصحابها لو تتبعتها من حيث الأسانيد لا يخلو جميعها من متكلم فيه أو مجهول أو كذاب بحيث لا تدع مجالاً للشك في عدم صحتها . والواقع الذين أثنوا على أبي حنيفة هم الجهابذة من الحفاظ والمحدثين الكبار وهم من أهل النقد المعتمدين لدى الأمة جميعا . وقد نفوا عنه تلك الروايات المزيفة جملة وتفصيلا . واليك فيما يلي ثناءهم على أبي حنيفة رحمه الله تعالى والذب عنه ممن تعصب وتحامل عليه زورا وبهتانا عصمنا الله وكفانا شر الحاسدين .

قول الحافظ ابن حجر فيه : اعلم أن ما نقله الخطيب في تاريخه عن القادحين فيه لم يقصد بذلك الا جمع ما قيل في الرجل على المؤرخين ، ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا الحط من مرتبته ، بدليل أنه قدم كلام المادحين وأكثر منه ، ثم عقبه بذكر كلام القادحين ، ليتبين أنه من جملة الأكابر الذين لم يسلموا من خوض الحساد والجاهلين فيهم ، ومما يدل على ذلك أن الأسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلم فيه أو مجهول ، ولا يجوز اجماعا ثلم عرض مسلم بمثل ذلك ، فكيف بامام من أئمة المسلمين ، ويفرض صحته لا يعتد به ، فانه ان كان من غير أقران الامام فهو مقلد لما قاله أو كتبه أعداؤه ، أو من أقرانه فكذلك لما مر أن قول الأقران بعضهم في بعض غير مقبول ، اهـ^(٢).

(١) انظر ذلك في تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٤٤٤ فما بعدها .

(٢) نقلنا عن أوجز المسالك ج ١ ص ١٠٠ و ١٠١ المقدمة .

وقال التاج السبكي : الحذر الحذر أن تفهم أن قاعدتهم (الجرح مقدم على التعديل) على إطلاقها بل الصواب أن من ثبتت امامته وعدالته ، وكثر ما دحوه وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه ، اهـ .^(١)

وقال ابن حجر أيضا : مر أنه أخذ عن أربعة آلاف شيخ من أئمة التابعين وغيرهم ، ومن ثمة ذكره الذهبي وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين ، ومن زعم قلة اعتناؤه بالحديث فهو ما لتساهله أو حسده ، إذ كيف يتأتى لمن هو كذلك استنباط ما استنبطه من المسائل التي لا تحصى كثرة ، مع أن أول من استنبط من الأدلة على لوجه المخصوص المعروف ، لأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه في الخارج ، كما أن أبابكر وعمر - رضی الله عنهما - لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة ، لم يظهر عنهما من رواية الحديث مثل ما ظهر عن دونهما ، حتى صفارا لصحابة - رضی الله عنهم - وكذلك مالك والشافعي ، لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عن تفرغ للرواية ، كأبي زرعة ، وابن معين لاشتغالهما بذلك الاستنباط ، على أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كبير مدح ، بل عقد له ابن عبد البر بابا في ذمه ، وقال شبرمة : أقل الرواية تفقه .

ومن أعدار أبي حنيفة - رضی الله عنه - أيضا ما يفيد قوله : "لا ينبغي للرجل أن يحدث من الحديث إلا بما حفظه يوم سمعه إلى يوم يحدث به ، فهو لا يرى الرواية إلا لمن حفظه ، قال ابن الصلاح في مقدمته : ومن مذاهب التشديد في الرواية مذهب من قال : لا حجة إلا فيما رواه الرواي من حفظه وتذكره ، وذلك مروى عن مالك وأبي حنيفة ، قلت : ومن قبيل ذلك أن الرجل إذا لم يسمع من الشيخ بعض الفاظ الرواية وثبتها من المستملى وغيره ينكر روايته إلا ما - رضی الله عنه - كما بسط في "فتح المغيث" وتوسع فيه المحدثون ، اهـ .^(٢)

وقال ابن حجر أيضا : لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ، ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة والمستنبطة والنوازل . وذكر منهم بعض متأخري المحدثين نحو ثمانمائة مع ضبط أسمائهم ونسبهم ، اهـ .^(٣)

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ١٨٨ .

(٢) نقلا عن أوجز المسالك ج ١ ص ٩٦ المقدمة .

(٣) نقلا عن أوجز المسالك ج ١ ص ١٠٤ المقدمة .

(١) قول ابن خلدون المورخ في مقدمته : وقد يقول بعضا لمبغضين المتعسفين الى أن منهم (أى من المجتهدين) من كان قليل البضاعة في الحديث، فلماذا قلت روايته، ولا سبيل الى هذا المعتقد في كبار الأئمة، لأن الشريعة انما تؤخذ من الكتاب والسنة، ومن كان قليل البضاعة من الحديث يتعين عليه طلبه وروايته والجد والتشمير في ذلك ليأخذ الدين عن أصول صحيحة، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها، وانما قلل من قلة الرواية لأجل المطاعن التي تعترضه فيها، والعلل التي تعترض في طريقها، والامام أبو حنيفة انما قلت روايته لما شدد في الرواية والتحمل، فقلت من أجلها روايته فضل حديثه لا أنه ترك رواية الحديث متعمدا حاشاه من ذلك، ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتباره ردا وقبولا، اهـ. ملخصا.

وقال العلامة ابن الأثير: "لعلم بأخبار التواتر والآحاد، والناسخ والمنسوخ. وان تعلقت بعلم الحديث فان المحدث لا يفتقر اليها، لأن ذلك من وظيفة الفقيه، لأنه يستنبط الاحكام من الأحاديث فيحتاج الى معرفة المتواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ، فأما المحدث، فوظيفته أن ينقل ويروى ما سمعه من الأحاديث كما سمعه، فان تصدى لما وراءه، فزيادة في الفضل، وكمال في الاختيار".

قول الحافظ ابن عبد البر فيه: "الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه أكثر من الذين تكلموا فيه. وأفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة، وتجاوزوا الحد في ذلك، والسبب الموجب لذلك عندهم ادخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارهما. وأكثر أهل العلم يقولون: اذا صح الأثر بطل القياس والنظر وكان رده لما رده من أخبار الآحاد بتأويل محتمل، وكثير منه قد تقدمه اليه غيره، وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي، وما أعلم أحدا من أهل العلم الا وله تأويل في آية، أو مذهب في سنة، رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ أو إدعاء نسخ".

ثم ذكر ابن عبد البر وقوع ذلك من الامام مالك رضي الله عنه حتى قال الليث بن سعد: "أحصيت على مالك بن أنس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم مما قال مالك فيها برأيه، ولقد كتبت اليه في ذلك".

(١) ص ٣٧١.

(٢) نقلا عن اعلاء السنن ج٣ ص ١١.

(٣) أنظر جامع الأصول ج١ ص ٣٨.

قال ابن عبد البر: "ليس لأحد من علماء الأمة أن يثبت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ عليه بأثر مثله أو باجماع أو بعمل يجب على أصله الانقياد إليه، أو طعن في سنده، ولو فعل ذلك أحد سقطت عدالته، فضلا عن أن يتخذ اماما، ولزمه اسم الفسق. ونقموا أيضا على أبي حنيفة الأرجاء، ومن أهل العلم من يُنسب إلى الأرجاء كثير، ولم يعن أحد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك في أبي حنيفة، لامامته، وكان أيضا مع هذا يحسد وينسب إليه ما ليس فيه ويختلف عليه ما لا يليق.

وقد أثنى عليه جماعة من العلماء، وفضلوه، ولعلنا ان وجدنا نشطه أن نجتمع من فضائله وفضائل مالك أيضا والشافعي والثوري والأوزاعي كتابا أملنا جمعه قديما في أخبار أئمة الأمصار ان شاء الله تعالى^(١)، اهـ.

وروى الحافظ ابن عبد البر بسنده إلى عبيد الله بن عمرو الرقي أنه قال: "ضرب أبو حنيفة على القضاء فلم يفعل ففرح بذلك أعداؤه وقالوا استتابه".

وروى أيضا بسنده إلى عبد الله بن داود الخريبي قيل له: "يا أبا عبد الرحمن أن معاذًا يروى عن سفيان الثوري أنه قال: استتیب أبو حنيفة مرتين فقال عبد الله بن داود: هذا والله كذب قد كان بالكوفة على والحسن ابنا صالح بن حي وهما من الورع بالمكان الذي لم يكن مثله وأبو حنيفة يفتى بحضرتهما ولو كان من هذا شيء ما رضى به، وقد كنت بالكوفة دهرًا فما سمعت بهذا" ثم قال ابن عبد البر: فهذا أو مثله لا يخفى على من أحسن النظر والتأمل ما فيه، اهـ.^(٢)

وقال صاحب اعلاء السنن: ومن النقاد من له تعنت في جرح أهل بعض البلاد أو بعض المذاهب خاصة دون الكل كالخطيب البغدادي صاحب تاريخ بغداد، قال مؤلف "تنوير الصحيفة": لا تغتر بكلام الخطيب، فان عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كأبي حنيفة وأحمد وبعض أصحابه، وتحامل عليهم بكل وجه، وصنف فيهم بعضهم "السهم المصيب في كبد الخطيب". وأما ابن الجوزي فقد تابع الخطيب، اهـ. وقد عجب سبط بن الجوزي من جده إذ تابع الخطيب فقال "في مرآة الزمان": وليس العجب من الخطيب، فانه طعن في جماعة من العلماء، وانما العجب من الجد كيف سلك أسلوبه وجاء بما هو أعظم، انتهى ملخصا من الرفع والتكميل.^(٤)

(١) جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص ١٤٨ و ١٤٩ .

(٢) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٥٠ .

(٣) ج١ ص ١١٨ و ١١٩ . (٤) ص ٥٤ و ٦٣ و ١٨٩ و ١٩٤ .

وقال أيضا صاحب اعلاء السنن (١) : واتباع ابن الجوزى للخطيب عجيب فقد نقل السروجي عن ابن الجوزى أنه قال : والخطيب لا ينبغي أن يقبل جرحه ولا تعديله ، لأن قوله ونقله يدل على قلة دين ، كذا قال العيني فى "البنية" ، اهـ .

قال العلامة تاج الدين السبكي : لا نقبل قول ابن معين فى الشافعى ، ولو فسر وأتى بألف ايضاح لقيام القاطع على أنه غير محق بالنسبة اليه . فاعتبرنا أشرنا اليه فى ابن معين وغيره ، واحتفظ بما ذكرناه تنتفع به . وينبغى لك أيها المسترشد ، أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين ، وأن لا تنظر الى كلام بعضهم فى بعض ، الا اذا أتى ببرهان واضح ، ثم ان قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك ، والا فاضرب صفحا عما جرى بينهم ، فانك لم تخلق لهذا ، فاشتغل بما يعينك ، ودع ما لا يعينك . فايك ثم اياك أن تصغى الى ما اتفق بين أبى حنيفة وسفيان الثورى ، أو بين مالك وابن أبى ذئب ، أو بين أحمد بن صالح والنسائى ، أو بين أحمد بن حنبل والحارث المحاسبى ، وهلم جراً الى زمان العز بن عبد السلام والتقى بن الصلاح ، فانك اذا اشتغلت بذلك خشيت عليك الهلاك ، فالقوم أئمة أعلام ، ولأقوالهم محامل ، وربما لا يفهم بعضها ، فليس لنا الا الترضى ، والسكون عما جرى بينهم ، كما يفعل فيما جرى بين الصحابة رضى الله عنهم ، انتهى ملخصا . (٢)

فهذا الامام البخارى على امامته المجمع عليها - لما ترجم له ابن أبى حاتم الرازى فى كتابه "الجرح والتعديل ج ٧ ص ١٩١" قال : "محمد بن اسماعيل البخارى أبو عبد الله ، قدم عليهم الرى سنة (٢٥٠) سمع منه أبى - أبوحاتم - وأبو زرعة - الرازيان - ، ثم تركا حديثه عندما كتب اليهما محمد بن يحيى النيسابورى : أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوف" انتهى .

فهل نترك حديث البخارى كما تركه أبوحاتم وأبو زرعة النيسابورى ؟ .

قال العلامة الذهبى فى " المغنى فى الضعفاء" ج ١ ص ١٦٥ : أبوعبدالله محمد بن اسماعيل البخارى مولى الجعفيين ، فحجة امام ، ولا عبرة بترك أبى زرعة وأبى حاتم له من أجل اللفظ . (لأنه مجتهد فى المسألة ، بل ومصيب) ، اهـ .

وقال تاج الدين السبكي : وقول بعضهم فى البخارى : تركه أبو زرعه وأبوحاتم ، من أجل ، "مسألة اللفظ" . فيا لله والمسلمين أيجوز لأحد أن يقول : البخارى متروك ، وهو حامل لواء الصناعة ، ومقدم أهل السنة والجماعة ؟ ثم يالله والمسلمين أتجعل مما دحه مَدَامَ ؟ فان الحق فى مسألة اللفظ معه ، اذ لا يستريب عاقل من المخلوقين فى أن

(١) ج ١ ص ٢٢٠ - ٢٣١ .

(٢) أنظر قاعدة فى الجرح والتعديل ص ٥٢ الى ٥٨ .

تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى . وانما أنكرها الامام أحمد رضى الله عنه لبشاعة لفظها^(١) ، اهـ . ومن المؤسف أيضا أن الامام البخارى رحمه الله تعالى ، وهو أمير المؤمنين فى الحديث والمتحفظ فى ألفاظ الجرح والتعديل غاية التحفظ والدقة فقد روى فى كتابه "التاريخ الصغير" ٢ ص ١٠٠ " متأثرا بالجفوة التي وقعت بينه وبين الحنفية من أهل بلده . ما يدل على تحامله على أبى حنيفة رحمه الله تعالى فقال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا الفزارى ، قال : كنت عند سفيان (أى الثورى) ، فعنى النعمان ، (أبوحنيفة) فقال : الحمد لله ، كان ينقض الاسلام عروة عروة ما ولد فى الاسلام أشأم منه" اهـ . ورواه أيضا ابن حبان فى المجروحين^(٢) ، والخطيب البغدادي^(٣) ، وجاء فى كتاب "الانتقاء فى فضائل الثلاثة الفقهاء"^(٤) لابن عبد البر قوله : "ونذكر فى هذا الكتاب من ذمه - أي أبى حنيفة - والثناء عليه - ما يقف به الناظر فيه على حاله ، عصمنا الله وكفانا شرا لحاسدين فممن طعن عليه وجرحه أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، فقال فى كتابه فى "الضعفاء والمتروكين" : أبوحنيفة النعمان ابن ثابت الكوفى ، قال نعيم بن حماد : حدثنا يحيى بن سعيد ومعاذ بن معاذ ، سمعا سفيان الثورى ، يقول : قيل : استتيب أبوحنيفة من الكفر مرتين ، وقال نعيم عن الفزارى : كنت عند سفيان بن عيينة ، فجاء نعي أبى حنيفة فقال : لعنه الله ، كان يهدم الاسلام عروة عروة ، ما ولد فى الاسلام مولود أشرم منه ، هذا ما ذكره البخارى . انتهى كلام ابن عبد البر فى الانتقاء .

قلت : الخبر ليس فى الضعفاء والمتروكين كما عزاه ابن عبد البر إنما هو فى التاريخ الصغير له . وقول الفزارى : "كنت عند سفيان بن عيينة" وهذا خطأ ، صوابه : سفيان الثورى . وهو كذا فى المجروحين لابن حبان ، وتاريخ بغداد ، وليس فى التاريخ الصغير ، ولا فى تاريخ بغداد ، ولا فى المجروحين قوله : "لعنه الله" فى سياق الخبر يوجد تلاعب فى الالفاظ ، وأما فى اسناده ففيه نعيم بن حماد المروزي انه كان شديد التعصب على أبى حنيفة فتأثر البخارى به . فقد ذكره الذهبى فى "الميزان"^(٥) "والمغنى فى الضعفاء"^(٦) فى ترجمة نعيم بن حماد الخزاعى المروزي . فقال : قال الأزدي : "كان نعيم ممن يضع الحديث فى تقوية السنة والحكايات مزورة فى ثلب

(١) انظر قاعدة فى الجرح والتعديل ص ٣٠ . (٢) ج ٣ ص ٦٦ .

(٣) فى تاريخ بغداد ج ١٣ ص ٣٩٩ و ٤١٨ و ٤١٩ فى ترجمة أبى حنيفة .

(٤) ص ١٤٩ . (٥) ج ٤ ص ٢٦٩ .

(٦) ج ٢ ص ٣٥٦ .

النعمان - أبي حنيفة - كلها كذب". وقال الحافظ في التهذيب في ترجمة نعيم :
 وقال العباس بن مصعب : جمع كتابا على محمد ابن الحسن وشيخه . وقال
 النسائي : ضعيف ، وقال غيره : كان يضع الحديث في تقوية السنة ، وحكايات في
 ثلب أبي حنيفة . كلها كذب . وقال أبو الفتح الأزدي : قالوا : "كان يضع الحديث
 في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة كلها كذب" . اهـ .

وقد ذكر غير واحد من العلماء أن للبخارى ميلا وتعصبا على أبي حنيفة رحمهما
 الله تعالى ، أنظر على سبيل المثال "نصب الراية للحافظ الزيلعي" فقد صرح فيه
 بشدة تعصب البخارى وفرط تحامله على أبي حنيفة . وقال صاحب اعلاء السنن :
 سبب انحراف البخارى على أبي حنيفة ، وصحب البخارى أيضا نعيم بن حماد الذى
 اتهمه الدولابى بوضع حكايات في مثالب أبي حنيفة ، كلها زور كما جاء ذكره فى
 "التهذيب" ، و"الميزان" . فلعل ذلك هو منشأ انحراف البخارى عن الامام أبى
 حنيفة والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقد رد طائفة من المحدثين الحنفية على البخارى فى المسائل التى عرض فيها
 بأبى حنيفة بمؤلفات مستقلة ، واستوفى الرد فيها أيضا الامام البدر العينى فى
 "عمدة القارى شرح صحيح البخارى" ، انتهى ملخصا . وقال العلامة تاج الدين
 السبكي : وقد عقد الحافظ أبو عمر ابن عبد البر فى "كتاب العلم" (هو جامع بيان
 العلم وفضله) بابا فى حكم قول العلماء بعضهم فى بعض ، بدأ فيه بحديث الزبير
 رضى الله عنه : "دب اليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء" الحديث" .
 (٦)

(١) ج١ ص ٤٦٠ - ٤٦٣ . (٢) ج١ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ .
 (٣) ج١ ص ٢٣٣ وما بعدها . (٤) قاعدة فى الجرح والتعديل ص ١٤ و ٢٩ .
 (٥) ج٢ ص ١٥٠ - ١٦٣ .
 (٦) رواه الترمذى فى سننه ج٤ ص ٧٤ فى أبواب صفة القيامة ، باب رقم (٢٠) .
 الحديث رقم (٢٦٢٨) . والبزار (كشف الاستار) ج٢ ص ١٩ رقم (٢٠٠٢) ،
 والامام أحمد فى مسنده ج١ ص ١٦٥ و ١٦٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ج١ ص
 ٢٣٢ ، وتماهه : "هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعور لكن تحلق الدين ، والذى
 نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أنبئكم
 بما يثبت ذلك لكم : أفشوا السلام بينكم" ، اهـ .

اسناده : قال المنذرى : رواه البزار باسناد جيد والبيهقى وغيرهما . الترغيب
 والترهيب ج٣ ص ٥٤٨ ، فى الترهب من الغيبة والبهت . وقال الهيثمى : رواه
 البزار واسناده جيد . مجمع الزوائد ج٨ ص ٣٠ .

وروى بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : "استمعوا علم العلماء ، ولا تصدقوا بعضهم على بعض ، فوالذى نفسى بيده لهم أشد تغائرا من التيوس فى زروبها" (١) . وعن مالك بن دينار : يؤخذ بقول العلماء والقراء فى كل شىء الا قول بعضهم فى بعض . وقد أشار شيخ الاسلام سيد المتأخرين تقي الدين بن دقيق العيد فى كتابه "الاقتراح" الى هذا ، وقال : أعراض المسلمين : حفرة من حفر النار ، وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام ، انتهى كلام تاج الدين السبكي .

وروى الخطيب بسنده الى شعبة بن الحجاج أنه قال : "احذروا غيرة أصحاب الحديث بعضهم على بعض ، فلهم أشد غيرة من التيوس" انتهى .

قول عبد الله بن المبارك فى أبى حنيفة رحمه الله تعالى :-
روى الحافظ ابن عبد البر بأسانيد الى عبد الله بن المبارك أنه قال : كان أبى حنيفة قديما أدرك الشعبى والنخعى وغيرهما من الأكابر وكان بصيرا بالرأى يسلم له فيه ، ولكنه كان يتيما فى الحديث . واذا اجتمع هذان على شىء فتمسك به يعنى الثورى وأبا حنيفة . كان ابن المبارك يذكر عن أبى حنيفة كل خير ويزكيه ويثنى عليه . قال عبدان : سمعت عبد الله بن المبارك وقد طعن رجل فى مجلسه فى أبى حنيفة ، فقال له : اسكت والله لو رأيت أبا حنيفة لرأيت عقلا ونبلا . قال أبو سليمان الجوزجاني : سمعت عبد الله بن المبارك يقول : ما رأيت أحدا أتقى من سفيان الثورى ، ولا رأيت أحدا أعقل من أبى حنيفة ، اهـ .

وقيل لابن المبارك : فلان تكلم فى أبى حنيفة ، فأشدد :

حسدا اذ رأوك فضلك الله * بما فضلت به النجباء

وقيل لأبى عاصم النبيل : فلان يتكلم فى أبى حنيفة ، فقال : هو كما قال نصيب :
سلمت وهل حي على الناس يسلم ؟ .

وقال أبو الأسود الدؤلى :

حسدوا الفتى اذ لم ينا لوا سعيه * فالقوم أعداء له وخصوم . (٤)

(١) الزرب : المدخل . والزرب والزرب : موضع الغنم ، والجمع فيهما زروب ، وهى الزريبة أيضا . والزرب والزريبة : حذيرا الغنم من خشب . انظر لسان العرب

ج١ ص ٤٤٧ .

(٢) فى كتاب الكفاية فى علم الرواية ص ١٧٩ .

(٣) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٣٢ و ١٣٣ .

(٤) أنظر ج١ مع بيان العلم وفضله ج٢ ص ١٦٢ ، وقاعدة فى الجرح والتعديل ص ٢٢ و ٢٣ .

(١) وروى الذهبي بسنده الى عبد الله بن المبارك أنه قال : لولا أن الله أعانني بأبى حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس . وسئل ابن المبارك : مالك أفقه أو أبو حنيفة ؟ قال : أبو حنيفة . وقال الخريبي : ما يقع في أبى حنيفة إلا حاسد أو جاهل . وقال ابن المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس ، اهـ .

وأشدد ابن المبارك قائلا :

لقد زان البلاد ومن عليها * امام المسلمين أبو حنيفة .
بآثار وفقه في حديث * كآثار الرموز على الصحيفة .
فما في المشرقين له نظير * ولا بالمغربين ولا بكوفة .^(٢)

ووصفه ابن المبارك ، فقال : كان والله شديد الأخذ للعلم ذابا عن المحارم متتبعا لأهل بلده شديد المعرفة بنا سخ الحديث ومنسوخه ، وكان يطلب أحاديث الثقات ، والأخذ من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انتهى . من الخيرات الحسان لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي .^(٣)

قول الحافظ ابن كثير في أبى حنيفة ، وثناء العلماء عليه :-

هو الامام أبو حنيفة ، واسمه : النعمان بن ثابت التيمي - مولاهم الكوفي ، فقيه العراق وأحد أئمة الاسلام ، والسادة الاعلام ، وأحد أركان العلماء ، وأحد الائمة الأربعة أصحاب المذاهب المتنوعة ، وهو أقدم مهم وفاة ، لأنه أدرك عصر الصحابة ، ورأى أنس بن مالك ، قيل : وغيره . وذكر بعضهم أنه روى عن سبعة من الصحابة ، فالله أعلم .

وروى عن جماعة من التابعين . قال يحيى بن معين : كان ثقة ، كان ثقة ، وكان من أهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب ، ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء ، فأبى أن يكون قاضيا . وقد كان يحيى بن سعيد يختار قوله في الفتوى . وكان يحيى يقول : لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة ، وقد أخذنا بأكثر أقواله . وقال عبد الله بن المبارك : لولا أن الله أعانني بأبى حنيفة ، وسفيان الثوري - لكنت كسائر الناس . وقال الشافعي : رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية أن يجعلها ذهابا لقام بحجته .

(١) (أنظر سير اعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٩٨ و ٤٠٢ و ٤٠٣) ودول الاسلام ج ١

ص ١٠٣ ، واعلاء السنن ج ١ ص ١٨٩ وقال ابن المبارك : ما رأيت في الفقه

مثله . أنظر طبقات الحفاظ ص ٨٠ رقم (١٥٦) .

(٢) انظر أوجز المسالك ج ١ ص ١٩٤ للمقدمة ، والمفتاح شرح نور الايضاح ص ٥ ،

واعلاء السنن ج ٣ ص ٦٧ . (٣) ص ٣٣ .

وقال الشافعي : من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، ومن أراد السير فهو عيال على محمد بن اسحاق ، ومن أراد الحديث فهو عيال على مالك ، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان . وقال عبد الله بن داود الخريبي : ينبغي للناس أن يدعوا في صلاتهم لأبي حنيفة ، لحفظه الفقه والسنن عليهم . وقال سفيان الثوري ، وابن المبارك : كان أبو حنيفة أفتق أهل الأرض في زمانه . وقال أبو نعيم : كان صاحب غوص في المسائل وقال مكى بن ابراهيم : كان أعلم أهل الأرض . وروى الخطيب بسنده ، عن أسد بن عمرو - أن أبا حنيفة كان يصلّى بالليل ، ويقرأ القرآن في كل ليلة ، ويبكى حتى يرحمه جيرانه . ومكث أربعين سنة يصلّى الصبح بوضوء العشاء ، وختم القرآن في الموضوع الذي توفى فيه سبعين مرة . وكان وفاته في رجب من هذه السنة أعنى سنة خمسين ومائة ، وكان مولده في سنة ثمانين ، فتم له من العمر سبعون سنة ، وصلى عليه ببغداد ست مرات لكثرة لزحام ، وقبره هناك ، رحمه الله ، اهـ .^(١)

قول الحافظ الذهبى فيه :-

قال : أبو حنيفة الامام فقيه الملة ، عالم العراق ، وعنى بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأى وغوامضه ، فاليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك .

وكان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجرر ويتكسب . وقد عد الذهبى أبا حنيفة من حفاظ الحديث ، وذكره في تذكرة الحفاظ ، التى قال فى مقدمتها :

هذه تذكرة بأسماء معدلي حملة العلم النبوى ، ومن يرجع الى اجتهاده فى التوثيق ، والتضعيف والتصحيح ، والتزييف . وقال : وبلغنا أن ابا حنيفة مكث عشرين سنة يصلّى الصبح بوضوء العشاء . اهـ .^(٢)

(١) انظر البداية والنهاية ج١ ص ١٢٣ و ١٢٤ . واعلاء السنن ج١ ص ١٨٧ وما بعدها .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ج١ ص ٢ و ١٦٨ و ١٦٩ ، وسير أعلام النبلاء ج٦ ص ٣٩٠ - ٣٩٢ ودول الاسلام ج١ ص ١٠٣ و ١٠٤ .

ثناء الأئمة الكبار من المحدثين على أبي حنيفة

قول يحيى بن معين فيه :-

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء^(١) : قال محمد بن سعد العوفي : سمعت يحيى بن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ، ولا يحدث بما لا يحفظ . وقال صالح بن محمد : سمعت يحيى بن معين يقول : كان أبو حنيفة ثقة في الحديث ، وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز ، عن ابن معين : كان أبو حنيفة لا بأس به ، وقال مرة : هو عندنا من أهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب . ولقد ضربه ابن هبيرة على القضاء ، فأبى أن يكون قاضيا ، وقد روى من غير وجه أن الامام أبا حنيفة ضرب غير مرة ، على أن يلي القضاء فلم يجب ، اهـ .

وروى الخطيب بسنده الى أحمد بن أبي خيثمة ، قال : قلت ليحيى بن معين : انك تقول : فلان " لا بأس به " وفلان " ضعيف " قال : اذا قلت لك ليس به بأس فهو ثقة ، واذا قلت لك هو ضعيف ، فليس هو بثقة ، لا يكتب حديثه ، اهـ .

ويحيى بن معين مرجع الأئمة في هذا العلم . قال ابن رجب في شرح علل الترمذي^(٣) . وكان يحيى يوسع القول في الجرح ، ولا يحابي أحدا ، بل يصدع به في وجه صاحبه ، ولهذا قال عبدالله بن أحمد الدورقي : " كل من سكت عنه يحيى بن معين فهو ثقة " . اهـ .

فابن معين أدري بأبي حنيفة وأعلم به من غيره ، لقربه منه زمانا ومكانا ، ولكثرة مخالطته لأصحاب أبي حنيفة وأخذه عنهم . فقول ابن معين في توثيق أبي حنيفة هو المتبع ، لا قول البخاري أو من تابعه ممن ولد بعد وفاة أبي حنيفة بدهر أو دهور ، ونقل له عنه نقل مشوه ، وأودخله تعصب عليه ، فاذا تكلم يحيى بن معين سكت مثل البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وابن عدى ، والدارقطني ، ومن دونهم سكت كل هؤلاء مسلمين له ، وقد شهدوا له بتفرده بمعرفة الرجال عامة وأذعنوا لامته بذلك ، وهو امام الجرح والتعديل بالاتفاق ، هذا الامام هو الذي يزكى أبا حنيفة ويوثقه في الحديث ، ويثني على حفظه وكفاه تزكية ولو كان وحده ولكن الجمهور أثنوا عليه وأجمعوا على امامته بالاتفاق^(٤) .

(١) ج ٦ ص ٣٩٥ و ٤٠١ . (٢) في كتاب الكفاية ص ٦٠ .

(٣) ج ١ ص ٢١٩ .

(٤) وانظر للتوسع اعلاء السنن ج ١ ص ١٩٥ وما بعدها في المقدمة .

قول شعبة بن الحجاج فيه :-

قال شعبة : وكان والله حسن الفهم جيد الحفظ. ^(١) وقال الحافظ ابن عبد البر: ^(٢)
قال عبد الله بن أحمد الدورقي : سئل يحيى بن معين وأنا أسمع عن أبي حنيفة ؟
فقال ابن معين : هو ثقة ما سمعت أحدا ضعفه ، هذا شعبة بن الحجاج يكتسب
اليه أن يحدث ، ويأمره ، وشعبة شعبة ، اهـ . وشعبة بن الحجاج العتكي وهو
أول من وسع الكلام في الاسانيد والرجال والعلل . قال ابن رجب : وهو أول من
وسع الكلام في الجرح والتعديل ، واتصال الاسانيد ، وانقطاعها ، ونقب عن دقائق
علم العلل ، وأئمة هذا الشأن بعده تبع له في هذا العلم ، وقال صالح بن محمد
الحافظ : "أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ، ثم تبعه يحيى بن سعيد
القطان ، ثم تبعه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين" . وكان الثوري يقول : "شعبة أمير
المؤمنين في الحديث ، وكان يقول : استاذنا شعبة" ^(٣) . اهـ .

فهذه شهادة شعبة صريحة وهي صادرة من شعبة الذي عاصره وخالطه ، وهو من
قد عرفت امامة وديننا وتشددا في الرجال مصحوبا بالقسم بالله على جودة حفظ
أبي حنيفة ، فيسقط به كل ما ادعاه المتعصبون والحاقدون من ضعف حفظ الامام
أبي حنيفة .

قول علي بن المديني فيه :-

قال الحافظ ابن عبد البر: ^(٤) الذين رروا عن أبي حنيفة وثقوه أكثر من الذين تكلموا فيه ،
وقال الامام علي بن المديني : أبو حنيفة روى عنه الثوري ، وابن المبارك ، وهو ثقة
لا بأس به ، اهـ .

علي بن المديني : قال ابن رجب ^(٥) : هو أحد الأئمة الحفاظ المبرزين في علم الحديث
وعلمه .

وعلي بن المديني : هو شيخ البخاري ، وعنه تلقى هذا العلم ، وكان البخاري يقول:
ما استصغرت نفسي عند أحد الا عند علي بن المديني ، وهو ثقة جليل القدر ، اهـ .
وقال الحافظ الذهبي ^(٦) : علي بن المديني صاحب التصانيف الفائقة ، الذي يقول فيه
البخاري : ما استصغرت نفسي الخ ، اهـ .

-
- (١) انظر الخيرات الحسان ص (٣٤) . (٢) فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٢٧ .
(٣) في شرح علل الترمذي ج١ ص ١٧٢ .
(٤) جامع بيان العلم وفضله ج٢ ص ١٤٩ ، وانظر أيضا اعلاء السنن ج١ ص ١٩٦ المقدمة .
(٥) شرح علل الترمذي ج١ ص ٢١٤ - ٢١٧ .
(٦) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (قاعدة في الجرح والتعديل) ص ١٧٢ .

قول وكيع بن الجراح فيه :-

روى الحافظ ابن عبد البر بسنده الى عباس الدوري أنه قال : سمعت يحيى بن معين يقول : ما رأيت مثل وكيع وكان يفتى برأى أبي حنيفة^(١)، أهـ.

وقيل لو كيع: تختلف الى زفر؟ فقال : غررتمونا بأبي حنيفة حتى مات، تريدون أن تغررونا عن زفر حتى نحتاج الى أسد - أي أسد بن عمرو الكوفى - وأصحابه^(٢)، أهـ.

وروى الخطيب البغدادي^(٣) : بسنده عن ابن كرامة قال : كنا عند وكيع بن الجراح يوما ، فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة ، فقال وكيع : كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطىء؟ وعنده مثل أبي يوسف ، وزفر ، ومحمد فى قياسهم واجتهادهم ، ومثل يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وحفص بن غياث ، وحبان ، ومنديل ابني عليّ فى حفظهم للحديث ومعرفتهم به ، القاسم بن معن فى معرفته باللغة والعربية ، وداود بن نصير الطائى ، وفضيل بن عياض فى زهدهما وورعهما ، من كان أصحابه هؤلاء ، أو جلساؤه لم يكن ليخطىء ، وان أخطأ ردوه الى الحق ، أهـ.

وقال وكيع : سمعت أبا حنيفة يقول : البول فى المسجد أحسن من بعض القياس^(٤) ، أهـ. وقال يحيى بن معين أيضا : ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع ، وكان يفتى برأى أبي حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان قد سمع من أبي حنيفة حديثا كثيرا^(٥) ، أهـ.

ووكيع بن الجراح أحد الأئمة الأعلام ، قال ابن رجب : قال أحمد : ما رأيت أحدا أوعى للعلم من وكيع ، ولا أشبه بأهل النسك ، وقال أيضا : كان وكيع حافظا حافظا ، وكان أحفظ من ابن مهدي كثيرا كثيرا ، وقال يحيى بن معين ، ما رأينا أحفظ من وكيع ، وقال أبو حاتم : وكيع أحفظ من ابن المبارك^(٦) .

(١) أنظر الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٣٦ .

(٢) أنظر اعلاء السنن ج١ ص ٢٠١ المقدمة .

(٣) فى تاريخ بغداد ج١٤ ص ٢٤٧ .

(٤) أنظر سير أعلام النبلاء ج٦ ص ٤٠١ .

(٥) أنظر اعلاء السنن ج١ ص ١٩٢ المقدمة .

(٦) أنظر شرح علل الترمذى ج١ ص ٢٠٠ .

قول سفيان بن عيينة فيه :-

روى الحافظ ابن عبد البر بسنده الى سويد بن سعد الأنباري أنه قال : سمعت سفيان بن عيينة يقول : أول من أقعدني للحديث بالكوفة أبو حنيفة ، أقعدني في الجامع ، وقال : هذا أقعد الناس بحديث عمرو بن دينار فحدثهم .^(١)

وجاء في اعلاء السنن : وقال سفيان بن عيينة : أول من أقعدني للحديث ، وفي رواية : أول من صيرني محدثا أبو حنيفة ، قدمت الكوفة ، فقال أبو حنيفة : ان هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار ، فاجتمعوا عليّ فحدثتهم ، اهـ .^(٢)

وسفيان بن عيينة قال الحافظ السيوطي : هو أحد أئمة الاسلام ، وقال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وقال ابن المديني : ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة .^(٣)

وقال الامام الكشميري في مقدمة "فيض الباري" : "وأعلم أن البخاري مجتهد ولا ريب فيه ، وما اشتهر أنه شافعي فلموافقته اياه في المسائل المشهورة ، والا فموافقته للامام الأعظم ليس أقل مما وافق فيه الشافعي ، وكونه من تلامذة الحميدي لا ينفع لأنه من تلامذة اسحاق بن راهويه أيضا ، وهو حنفي ، فعده شافعيًا باعتبار الطبقة ليس بأولى من عده حنفيًا" ، انتهى .^(٤)

وقال الحافظ السيوطي في تبييض الصحيفة في مناقب الامام أبي حنيفة : ومن مناقب أبي حنيفة التي انفرد بها ، أنه أول من دون علم الشريعة ، ورتبه أبوابا ، ثم تبعه مالك ابن أنس في ترتيب الموطأ ، ولم يسبق أبا حنيفة أحد ، اهـ .^(٥)

وقال السمعاني في "الأنساب" : واشتغل أبو حنيفة بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له ما لم يحصل لغيره ، ودخل يوما على المنصور وعنده عيسى بن موسى ، فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم ، اهـ .^(٦)

(١) انظر الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٢٨ .

(٢) ج ١ ص ١٩٢ .

(٣) انظر طبقات الحفاظ ص ١١٩ رقم (٢٣٨) .

(٤) ص ٥٨ .

(٥) نقلا عن ما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه ص ٤٥ .

(٦) نقلا عن اعلاء السنن ج ١ ص ١٨٧ المقدمة .

وقال العيني في "البنية": أبو حنيفة أثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله ابن المبارك ، وسفيان بن عيينه ، والأعمش ، وسفيان الثوري ، وعبد الرزاق ، وحمام بن زيد ، ووكيعة وكان يفتى برأيه ، والأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد وأخسرون (١) كثيرون ، اهـ .

قلت : وقد ذكره هو لاء الحافظ ابن عبد البر وزاد عددا كبيرا سواهم من جملة الذين أثنوا على أبي حنيفة . (٢)

وكما أن أبا حنيفة ناقد للحديث صاحب جرح وتعديل .

قال البيهقي في "كتاب القراءة خلف الإمام" : (٣) لو لم يكن في جرح جابر الجعفي الا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لكفاه به شرا ، فانه رآه وجربه ، وسمع منه ما يوجب تكذيبه فأخبر به . وقد روى البيهقي بسنده الى أبي يحيى الحماني يقول : سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتيت به شيء قط من رأي ، الا جاءني فيه بحديث ، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يظهرها . وروى أيضا البيهقي بسنده الى عبد الحميد الحماني ، قال : سمعت أبا سعد الصاغاني يقول : جاء رجل الى أبي حنيفة ، فقال : ما ترى في الأخذ عن الثوري ؟ قال : أكتب عنه ما خلا حديث أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، وحديث جابر الجعفي . وروى أيضا البيهقي بسنده الى أبي يحيى الحماني ، قال : سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيمن رأيت أكذب من جابر الجعفي ، انتهى كلام البيهقي .

(١) نقلا عن اعلاء السنن ج١ ص ٢٠٠ المقدمة .

(٢) انظر الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٢٤ - ١٣٧ . في باب

(ذكر ما انتهى اليه من ثناء العلماء على أبي حنيفة وتفضيلهم له) .

وبامكان الباحثين الرجوع اليه ، والى المصادر السابق ذكرها لمن أراد

التوسع في ثناء العلماء عليه وفضائله لأن المقام هنا لا يسمح لي بسرد

أقوالهم وهي أكثر من أن تحصيها الدفاتر والكراريس .

(٣) ص ١٠٨ و ١٠٩ وانظر أيضا اعلاء السنن ج١ ص ٢٠٢ - ٢٠٦ المقدمة .

وان المجتهد لا بد أن يكون صاحب الحديث وعارفا بالجرح والتعديل ، ولا يخفى أن الفقه لا يتيسر بدون حفظ الأحاديث ، والآثار ، وأقوال الصحابة ، والتابعين ، واختلافاتهم ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من السنن وغيرها وقد تقدم قول ابن خلدون المؤرخ : ويدل على أنه (أى أبا حنيفة) من كبار المجتهدين فى علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم ، والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا (١) .اهـ.

وكان من حق أبى حنيفة أن يمر اسمه فى التاريخ عاطرا بدل تلك الاتهامات المزيفة التى سمعتها بما وطد من أركان الفقه ، وما أخرج للدنيا من علماء أجلاء ، وقد آتاه الله موهبة عجيبة فذة لا مثيل لها ، كان دقيق المسلك فى الاستنباط دقة عجيبة بعيدة المدى قادرا على تقليب وجوه الرأى فى مسألة لدرجة تذهل وتدهش ، وشهد له بذلك الجهابذة الكبار من العلماء ومنهم : الامام الشافعى رحمه الله ، فقال : «الناس فى الفقه عيال على أبى حنيفة» (٢)

وقال ابن حجر : ان الشافعى رحمه الله صلى الصبح عند قبره فلم يقنت ، فقيل له ؟ فقال : تأدبا مع صاحب هذا القبر ، وزاد بعضهم أنه لم يجهر بالبسملة أيضا ، ولا اشكال فى ذلك خلافا لمن ظنه ثم أطال فى توجيهه ، (٣) .اهـ . وقال الامام الشافعى أيضا : رأيت رجلا لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها ذهبيا لقام بحجة ، (٤) .اهـ .

فليس غريبا بعد ذلك أن تتوافر شهادتهم له بالفقه ، واعترافهم باستقامته على المحجة التى ليس عليها أهل العلم من قبله . ولقد كتب أبوحنيفة عن أربعسة آلاف شيخ ، حتى عده الذهبى فى حفاظ الحديث ، وذكره فى تذكرة الحفاظ (٥) وان لم يجلس أبوحنيفة للتحديث كعادة المحدثين ، ولم يصنف فى الأخبار والآثار كما ألف مالك ، الا أن تلاميذه جمعوا أحاديثه فى كتب ومسانيد بلغت بضعة عشر مسندا ، وأشهر هذه المصنفات والمسانيد "كتاب الآثار" . لمحمد بن الحسن الشيبانى ، و"كتاب الآثار" لأبى يوسف القاضى جمعا الآثار المرفوعة ، والموقوفة ، له "مسند لحسن بن زياد اللؤلؤى" ، و"مسند حماد بن الامام أبى حنيفة" ، وممن صنف فى مسانيد : الوهيبى ، والحارثى البخارى ،

(١) انظر اعلاء السنن ج١ ص ١٩١ المقدمة .

(٢) انظر تذكرة الحفاظ ج١ ص ١٦٨ .

(٣) انظر أوجز المسالك ج١ ص ١٠٣ المقدمة ، واعلاء السنن ج٣ ص ٦٦ المقدمة .

(٤) انظر البداية والنهاية ج١٠ ص ١٢٤ . (٥) ج١ ص ١٦٨ .

وابن المظفر، ومحمد بن جعفر العدل ، وابراهيم الأصبهاني ، والقاضي أبوبكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، وابن العوام السعدي ، وابن خسرو البلخي ، ثم جمع أكثر هذه المسانيد قاضي القضاة أبوالمؤيد محمد بن محمود الخوارزمي ، المتوفى سنة (٦٦٥هـ) في كتاب ضخيم ، سماه جامع المسانيد ، ورتبه على أبواب الفقه مع حذف المعاد وعدم تكرير الاسانيد ، وهل بعد ذلك يقال أن أبا حنيفة قليل البضاعة من الحديث ؟ وهذا مما لا يقره العقل السليم ولا يمكن تصديق ذلك لأن الحقيقة تخالف ذلك ، فان الذي لا شك فيه أن بعض المحدثين في عصره أخذوا على أبي حنيفة تركه لبعض الآثار التي صحت عندهم وان الانظار تختلف في تصحيح حديث أو تضعيفه من حيث الرواة ، فمن يراه أبو حنيفة عدلا ثقة قد يجد فيه غيره مغمزا .

ولا شك أن أبا حنيفة أدري بشيوخه الذين أخذ عنهم ، وهو متقدم في الزمن عن نقد شيوخه من بعده ، ثم ان المجتهد قد يرى في الحديث الذي صح عنده وعند غيره ما يخرج عن ظاهره الى وجه آخر لدليل قام عنده ، أو ما يدعو لترك العمل به لعلة خفية أو معارضة لدليل أقوى منه عند المجتهد ، أو لاعتقاده وهم الراوي أو نسخ الحديث ، أو تخصيص عمومه أو تقييد مطلقه ، فيترك حينئذ العمل به . فيراه المحدث أو غيره تركا للعمل بالحديث . والأمر ليس كذلك ، وهذا العلامة الامام البيهقي قدرى باسناده عن ابن وهب أنه قال : "لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت ، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يعمل به" (١) . اهـ .

وروى العلامة ابن عبد البر (٢) بسنده الى عبيد الله بن عمرو قال : "كنت في مجلس الأعمش فجاءه رجل فسأله عن مسألة فلم يجبه فيها ، ونظر فاذا أبو حنيفة فقال : يا نعمان قل فيها ، قال : القول فيها كذا وكذا قال : من أين ؟ قال : من حديث حدثناه ، فقال الأعمش : نحن الصيادلة وأنتم الأطباء" اهـ .

نعم قد يكون خفي على أبي حنيفة شيء من السنة لم يصل اليه وهذا لا يمكن انكاره اطلاقا ، فان الصحابة تفرقوا في الامصار ، وفي كل مصر حديث قد لا يكون في المصر الآخر ، ولم يدع أحد في زمن الصحابة والتابعين ولا من بعدهم

(١) أنظر شرح علل الترمذي لابن رجب ج ١ ص ٤١٣ .

(٢) أنظر جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٣١ .

أنه أحاط بالسنة كلها ، فهذا الشعبي تكلم شاب عنده يوما ، فقال له الشعبي : ما سمعنا بهذا ، فقال الشاب : كل العلم سمعته ؟ قال : لا ، قال : فشطره ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذا فى الشطر الثانى الذى لم تسمعه ، اهـ .^(١)

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية :^(٢) وليس كل ما رواه أحمد فى "المسند" وغيره يكون حجة عنده ، بل يروى ما رواه أهل العلم وشرطه فى المسند ألا يروى عن المعروفين بالكذب عنده ، وان كان فى ذلك ما هو ضعيف ، وشرطه فى "المسند" أمثل من شرط أبى داود فى سننه . (أى أقوى من شرط أبى داود فى سننه) .

قال الحافظ السيوطى : قد يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول ، وان لم يكن له اسناد صحيح . قال ابن عبد البر فى "الاستذكار" لما حكى عن الترمذى أن البخارى صحح حديث البحر "هو الظهور ماؤه" : وأهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندى صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول ، اهـ .^(٣)

وقال ابن عبد البر : ورب حديث ضعيف الاسناد صحيح المعنى .^(٤)

قال تعالى فى كتابه العزيز : (وما أوتيتم من العلم الا قليلا) . صدق الله العظيم .^(٥)

(١) انظر تدريب الراوى ج١ ص ٢٩٧ .

(٢) منهاج السنة ج٤ ص ٢٧ .

(٣) تدريب الراوى ج١ ص ٦٧ .

(٤) التمهيد ج١ ص ٥٨ .

(٥) (سورة الاسراء ، الآية : ٨٥) .

المبحث الثانى

(القياس وموقف الامام أبى حنيفة منه)

قال سليمان بن عبد القوى الطوقى :

"واعلم أن أصحاب الرأى بحسب الاضافة هم كل من تصرف فى الاحكام بالرأى ، فيتناول جميع علماء الاسلام لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغنى فى اجتهاده عن نظر ورأى ، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذى لا نزاع فى صحته . وأما بحسب العلمية فهو فى عرف السلف علم على أهل العراق ، وهم أهل الكوفة : أبو حنيفة ومن تابعه منهم .

وانما سمي هؤلاء أهل الرأى والقياس اما لعدم بلوغهم إياه أو لكونه خلاف الكتاب ، أو لكونه رواية غير فقية ، أو قد أنكره راوى الأصل ، أو لكونه خبر واحد مما تعم البلوى ، أو لكونه واردًا فى الحدود والكفارات على أصلهم فى ذلك . وبمقتضى هذه القواعد لزمهم ترك العمل بأحاديث كثيرة ، حتى خرج أحمد - رحمه الله تعالى - فيما ذكره ا خلال فى جامعه نحو مائة أو خمسمائة حديث صحاح خالفها أبو حنيفة . وبالغ بعضهم فى التشنيع حتى صنف كتابا فى الخلاف بين النبى - صلى الله عليه وسلم - وأبى حنيفة ، وكثر عليه الطعن من أئمة السلف حتى بلغوا فيه مبلغا لاتطيب النفس بذكره . وأبى الله الا عصمته مما قالوه وتنزهه عما اليه نسبوه . وجملة القول فيه أنه قطعاً لم يخالف السنة عنادا ، وانما خالف مما خالف منها إجتهداً لحجج واضحة ودلائل سالحة لائحة ، وحججه بين الناس موجودة ، وقل أن ينتصف بها مخالفوه . وله بتقرير الخطأ أجر وبتقرير الاصابة أجران . والطاعنون عليه اما حساد أو جاهلون بمواقع الاجتهاد . وآخر ما صح عن الامام أحمد - رضى الله عنه - احسان القول فيه والثناء عليه ، ذكره أبو الورد من اصحابنا فى كتاب أصول الدين - والله سبحانه وتعالى أعلم" ، انتهى (١) . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من سننه ، دقيق ولا جليل ، فانهم متفقون اتفاقاً يقينا على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ا لارسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر فى تركه . وجميع الأعدار ثلاثة أصناف :-

(١) انظر شرح مختصر الروضة للطوقى (مخطوط) الورقة ٢١٤ / ب و ٢١٥ / أمن نسخة المكتبة الظاهرية ، برقم (٥٨٥٣) .

أحدهما : عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

الثانى : عدم اعتقاده ارادة تلك المسألة بذلك القول .

الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع الى أسباب متعددة .

السبب الأول : أن لا يكون الحديث بلغه ، لا يمكن لواحد من الأمة الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى الخلفاء وأكابر الصحابة مما خفى على بعضهم .

السبب الثانى : أن يكون الحديث بلغه لكن لم يثبت عنده ، اما محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الاسناد مجهول عنده ، أو سىء الحفظ . أو متهم .

السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر ، سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما ، عند من يقول : كل مجتهد مصيب ، ولذلك أسباب : منها : أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أنه أحدهما ضعيفا ، ويعتقده الآخر ثقة ، ومعرفة الرجال علم واسع ، وللعلماء بالرجال وأحوالهم فى ذلك من الاجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم فى علومهم . ومنها : أن يكون للمحدث حالان : حال إستقامة وحال اضطراب ، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه ، فما حدث به فى حال الاستقامة صحيح ، وما حدث به فى حال الاضطراب ضعيف ، فلا يدري ذلك الحديث من أى نوعين ؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به فى حال الاستقامة .

ومنها : أن يكون المحدث قد نسى ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد ، أو أنكر أن يكون حدثه ، معتقداً أن هذا علة توجب ترك الحديث . ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به .

السبب الرابع : اشتراطه فى خبر الواحد العدل الحافظ شروطا يخالفه فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيها إذا خالف قياس الاصول ، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره اذا كان فيما تعم به البلوى .

السبب الخامس : أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه ، وهذا يرد فى الكتاب والسنة ، مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن الرجل يجنب فى السفر فلا يجد الماء ؟ فقال : لا يصلح حتى يجد الماء ، فقال له عمار : يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت فى الابل فاجنينا ، فأما أنا فتمرغت كما تمرغ الدابة ،

وأما أنت فلم تصل ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " انما يكفيك هكذا " وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه ؟ فقال له عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : ان شئت لم أحدث به . فقال : بل نوليك من ذلك ما توليت . فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفتى بخلافها ، وذكره عمار فلم يذكر ، وهو لم يكذب عمارا بل أمره أن يحدث به . وأبلغ من هذا أنه خطب للناس فقال : لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته الا رددته . فقالت امرأة : يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئا أعطانا الله اياه ؟ ثم قرأت : (وآتيتم احداهن قنطارا) ، فرجع عمر الى قولها ، وقد كان حافظا للآية ولكن نسيها . وقال العلامة ابن عطية فى تفسيره : " فيروى أن امرأة كلمته من وراء الناس فقالت : كيف هذا ؟ والله تعالى يقول (وآتيتم احداهن قنطارا) قال : فاطرق عمر ثم قال : " كل الناس أفتقه منك يا عمر " ويروى أنه قال : " امرأة أصابت ورجل أخطأ " ، والله المستعان ، وترك الانكار .

السبب السادس : عدم معرفته بدلالة الحديث ، تارة لكون اللفظ الذى فى الحديث غريبا عنده ، مثل لفظ المزابنة ، والمحاكلة ، والمخابرة ، والملامسة والمنازعة ، والغرر ، الى غير ذلك من الكلمات الغريبة التى قد يختلف العلماء فى تفسيرها ، وكالحديث المرفوع : " لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق " ، فانهم قد فسروا الاغلاق بالاكراه ، ومنهم من يخالفه لا يعرف هذا التفسير .

السبب السابع : اعتقاده أن لا دلالة فى الحديث ، والفرق بين هذا وبين الذى قبله أن الأول لم يعرف جهة الدلالة ، والثانى عرف جهة الدلالة لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة ، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت فى نفس الأمر صوابا أو خطأ .

السبب الثامن : اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة ، مثل معارضة العام بخاص ، المطلق بمقيد ، أو الأمر المطلق بما ينفى الوجوب ، أو الحقيقة بما يدل على المجاز ، الى أنواع المعارضات . وهو باب واسع أيضا ، فان تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم .

السبب التاسع : اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله ان كان قابلا للتأويل بما يصلح ان يكون معارضا بالاتفاق ، مثل آية أو حديث آخر ، أو مثل اجماع . وهذا عذر كثير من الناس فى كثير مما يتركونه .

(١) المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ج ٣ ص ٥٤٦ و ٥٤٧ (سورة النساء ،

الآية : ٢٠) .

السبب العاشر: معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله، مما لا يعتقده غيره أو جنسه معارض، أو لا يكون في الحقيقة معارضا راجحا، كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن، واعتقادهم أن ظاهرا لقرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث، ثم يعتقد ما ليس بظاهر ظاهراً لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين، وإن كان غيرهم يعلم أن ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين، ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم. وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف، ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهرا لقرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيّق هذا الموضوع عن ذكره.

ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص لعموم الكتاب، أو تقييد لمطلقه، أو فيه زيادة عليه. واعتقاد من يقول ذلك أن الزيادة على النص لتقييد المطلق نسخ، وأن تخصيص العام نسخ، ومعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن اجماعهم حجة مقدمة على الخبر، كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الأصل، وإن كان أكثر الناس قد يثبتون أن المدنيين قد اختلفوا في تلك المسألة وأنهم لو أجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر. إلى غير ذلك من أنواع المعارضات فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء^(١).

قال ابن قيم الجوزية: "وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدم حديث الوضوء بنبذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم، والحديث فيه ضعيف. إلى أن قال: فتقديم الحديث الضعيف وآثاره لصحابة على القياس والرأي. قوله: وقول الامام أحمد: وليس لمراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو الضعيف في اصطلاح المتأخرين، بل ما يسميه المتأخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا، والأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم (بالكذب). فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب، ولا اجماع على خلافه. كان العمل به عنده أولى من القياس، وليس أحد من الأئمة الا

(١) انظر ما تقدم في مجموع فتاوى ج. ٢٠ ص ٢٣٢ وما بعدها. ورفع الملام عن الأئمة الأعلام ص ١٥ و١٧، السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ٤١٩.

وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فانه ما منهم أحد الا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس،^(١) اهـ.

وقد روى الحافظ ابن عبد البر بسنده الى الامام أبى حنيفة أنه : قيل لأبى حنيفة : المحرم لا يجد الازار يلبس السراويل ؟ قال : لا ، ولكن يلبس الازار، قيل له : ليس له ازار، قال : يبيع السراويل ويشترى بها ازارا . قيل له : فان النبي صلى الله عليه وسلم خطب وقال : "المحرم يلبس السراويل اذا لم يجد الازار" . فقال أبو حنيفة : لم يصح فى هذا عندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء فأفتى به ، وينتهى كل امرئ الى ما سمع ، وقد صح عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يلبس المحرم السراويل " فننتهى الى ما سمعنا . قيل له : أتخالف النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم به أكبرنا الله وبه استنقذنا^(٢) .

قال ابن حزم : "جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأى"^(٣) . وقال أيضا : "قال أبو حنيفة : لا يخبر الضعيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من القياس، ولا يحل القياس مع وجوده"^(٤) . وقد روى الحافظ ابن عبد البر بسنده الى الحكم بن هشام أنه قال : "كان أبو حنيفة لا يرد حديثا ثبت عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من أعظم الناس أمانة وأراداه السلطان على أن يوليه منفاتيح خزائنه ، فأبى واختار ضربهم وحبسهم على عذاب الله"^(٥) .

وروى أيضا الحافظ ابن عبد البر بسنده الى الامام أبى حنيفة أنه قال : "اذا لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله نظرت فى أقاويل أصحابه ولا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، فاذا انتهى الأمر أو جاء الأمر الى ابراهيم ، والشعبي وابن سيرين وعدد رجالا فقوم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا"^(٦) .

(١) انظر أعلام الموقعين ج١ ص ٣١ و ٧٧ ، وأعلام السنن ج١ ص ٦٠ و ٦١ ،

وج٣ ص ٥٣ فى المقدمة .

(٢) الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ١٤٠ و ١٤١ .

(٣) ملخص ابطال القياس ص ٦٨ .

(٤) الاحكام فى أصول الأحكام ج٧ ص ٥٤ .

(٥) الانتقاء ص ١٦٩ و ١٧٠ .

(٦) الانتقاء ص ١٤٣ و ١٤٤ .

خبر الواحد اذا خالف القياس عند الحنفية : قال الكرخي من الحنفية : "الخبر مقدم على القياس . وقد استدل على قوله هذا بالنص والاجماع والمعقول"^(١) .

وقال العلامة محمد بن زكريا الكاندهلوى : "ومن مارس كتب الفقه للأئمة الأربعة لا يمكن أن ينكر من أن كلها مأخوذة من الحديث ، وأقويل الصحابة والعلل المستنبطة منها ، والفقه الذى استنبط أبو حنيفة على ما قاله ابن عابدين وغيره : "زرعه ابن مسعود رضى الله عنه " يعنى أول من تكلم باستنباط مزوعه هو عبد الله بن مسعود الصحابى الجليل ، أحد السابقين والبدرين"^(٢) .

وقال الحافظ ابن عبد البر : "والذين تكلموا فى أبى حنيفة من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الاغراق فى الرأى والقياس ، وأن ذلك ليس بعيب ، اهـ .

وقال يحيى بن معين : "أصحابنا (أى أهل الحديث) يفرطون فى أبى حنيفة وأصحابه"^(٣) ، اهـ . وروى الخطيب البغدادى بسنده عن ابن كرامة ، قال : "كنا عند وكيع بن الجراح يوماً ، فقال رجل : أخطأ أبو حنيفة ، فقال وكيع : كيف يقدر أبو حنيفة أن يخطئ ؟ وعنده مثل أبو يوسف وزفر و محمد فى قياسهم واجتهادهم ، ومثل يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، وحفص بن غياث وحبان ومندل ابنى علي فى حفظهم للحديث ومعرفتهم به ، والقاسم بن معن فى معرفته باللغة والعربية ، وداود بن نصير الطائى ، وفضيل بن عياض فى زهدهما وورعهما ، ومن كان أصحاه هو هـ لاء أو جلساؤه لم يكن ليخطئ ، وان أخطأ ردوه للحق"^(٤) ، اهـ .

وقال العيني فى "البنية" : أبو حنيفة أثنى عليه جماعة من الأئمة الكبار مثل عبد الله بن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، والأعمش ، وسفيان الثورى ، وعبد الرزاق ، وحماد بن زيد ، ووكيع وكان يفتى برأيه ، والأئمة الثلاثة مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وآخرون^(٥) كثيرين .

وقال يحيى بن معين : " ما رأيت أحدا أقدمه على وكيع وكان يفتى برأى أبى حنيفة ، وكان يحفظ حديثه كله ، وكان قد سمع من أبى حنيفة حديثاً كثيراً"^(٦) . اهـ .

-
- (١) انظر الأقوال لأصولية للإمام أبى الحسن الكرخي ص ٨١ و ٨٢ .
 - (٢) انظر ذلك فى أوجز المسالك الى موطأ مالك ج ١ ص ١٠ المقدمة .
 - (٣) انظر جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٤٨ و ١٤٩ ، واعلاء السنن ج ١ ص ١٩٩ المقدمة .
 - (٤) انظر تاريخ بغداد ج ١ ص ٢٤٧ .
 - (٥) انظر ذلك فى اعلاء السنن ج ١ ص ٢٠٠ فى المقدمة .
 - (٦) انظر اعلاء السنن ج ١ ص ١٩٢ .

وقال الخوارزمي : ومما شنع الخطيب وغيره على أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يعمل بالحديث وإنما يعمل بالرأى ، وهذا قول من "يعرف شيئا من الفقه ومن شم رائحته وأنصف اعترف أن أبا حنيفة من أعلم الناس بالأخبار ، واتباع الآثار . والدليل على بطلان ما قالوا من وجوه ثلاثة . (أحدها) : أن أبا حنيفة رحمه الله يــــرى المراسيل حجة ويقدمها على القياس ، خلافا للشافعي رحمه الله . (والثاني) : أن أنواع القياس أربعة ، أحدها القياس المؤثر وهو الذي يكون بين الأصل والفرع معنى مشترك . (بالعملية) ، والثاني القياس المناسب ، وهو أن يكون بين الفرع والأصل معنى مناسب (بوجه ما) ، والثالث قياس الشبه ، وهو أن يكون بين الأصل والفرع مشابهة صورة في الأحكام الشرعية ، والرابع قياس الطرد ، وهو أن يكون بين الأصل والفرع معنى مطرد ، وأبو حنيفة رحمه الله وأصحابه ، قالوا : بأن قياس الشبه والمناسب باطل ، واختلف هو وأصحابه في قياس الطرد ، فأنكره بعضهم وقال أبو يزيد الكبير رحمه الله : بأن القياس المؤثر حجة ، والباقي ليس بحجة ، وقال الشافعي رحمه الله : بأن الأنواع الأربعة من القياس حجة ، ويستعمل قياس الشبه كثيرا . ثم العجب أن أبا حنيفة لا يستعمل الا نوعا أو نوعين ، والشافعي يستعمل الأنواع الأربعة ويرأها حجة ، ويقول الخطيب وأمثاله بأن أبا حنيفة كان يستعمل القياس دون الأخبار ، وهذا لغلبة الهوى وقلة الوقوف على الفقه ، ومن عرف مأخذ أبي حنيفة وأصحابه عرف بطلان ما قاله ، ولكن رأى الخطيب وأمثاله أنه ترك أبو حنيفة العمل ببعض الأحاديث التي أخذ بها الشافعي ، فظنوا أنه تركها بالقياس ، ولم يعلموا أنه تركها لأحاديث أصح منها . ثم ذكر الخوارزمي إحدى وثلاثين مسألة خلافية أخذ الخصم فيها بأحاديث أو بعمومها ، وتركها أبو حنيفة لأحاديث أحرأصح منها ، وأصرح ، وأخص بتلك المسئلة ، اهـ .^(١)

قال العلامة التنهاني صاحب اعلاء السنن :^(٢) فان أرادوا يكون أبي حنيفة من أهل الرأي أنه كان يقدم القياس على الحديث فهو فرية بلا مربة كما تبين مما تقدم ، اهـ .
وروى الامام أبو جعفر الشيزامارى بسنده المتصل الى الامام أبي حنيفة أنه كان يقول : "كذب والله وافترى علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس على النص . وهل يحتاج بعد النص الى قياس؟" . وكان رحمه الله يقول : "نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشديدة ، وذلك ! لنا ننظر أولا في دليل تلك المسألة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة ، فان

(١) انظر ذلك في جامع المسانيد ج١ ص ٤٢ و ٥٤ ، واعلاء السنن ج٣ ص ٥١ في المقدمة .

(٢) ج٣ ص ٤٨ .

لم نجد دليلاً قسناً حينئذ مسكوتاً عنه على منطوق به بجامع اتحاد بينهما^(١)، أهـ.
ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده، فقال الرجل: "دعونا
من هذه الأحاديث". فزجره الإمام أشد الزجر، وقال له: "لولا السنة ما فهم
أحد منا القرآن". وكان يقول: "عليكم بآثار من سلف، واياكم وآراء الرجال وان
زخرفوه بالقول، فان الأمر ينجلى حين ينجلى وأنتم على صراط مستقيم". وقيل له
مرة: "قد ترك الناس العمل بالحديث وأقبلوا على سماعه". فقال رحمه الله: "نفس
سماعهم للحديث عمل به": وكان يقول: "لم تزل الناس في صلاح ما دام فيهم من
يطلب الحديث، فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا".

وكان يقول: "لا ينبغي لأحد أن يقول قولاً حتى يعلم أن شريعة رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقبله". وكان يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب
والسنة، ويعمل بما يتفقون عليه فيها. كذلك كان يفصل إذا استنبط حكماً، فلا
يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره، فان رضوه قال لأبي يوسف: "أكتبه" فمن كان على
هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته الى الرأي؟ معاذ الله أن يقع في مثل
ذلك عاقل. وقال أيضاً: وقد تتبعت بحمد الله أقواله وأقوال أصحابه لما ألفت
كتاب أدلة المذاهب، فلم أجد قولاً من أقواله أو أقوال أتباعه الا وهو مستند الى
آية، أو حديث، أو أثر، أو الى مفهوم ذلك، أو حديث ضعيف كثرت طرقه، أو الى
قياس صحيح على أصل صحيح فمن أراد الوقوف على ذلك فليطالع الكتاب المذكور،
أهـ. وقال أيضاً: فان تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع، لان الكلام
صفة المتكلم، وقد أجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام، وكثرة احتياطاته في
الدين، وخوفه من الله تعالى. فلا ينشأ عنه من الأقوال الا ما كان على شاكلة حاله،
أهـ. وقال أيضاً: ان الأئمة كلهم على هدى من ربهم، وانه ما طعن أحد في
قول من أقوالهم الا لجهله به، اما من حيث دليله، واما من حيث دقة مداركه
عليه. لا سيما الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله، الذي أجمع السلف
والخلف على كثرة علمه وورعه، وعبادته، ودقة مداركه، واستنباطاته، وحاشاه من
القول في دين الله بالرأى الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة. ومن نسبه الى ذلك
فبينه وبينه الموقف الذي يشيب فيه المولود، أهـ.^(٢)

(١) أنظر اعلاء جـ ٣ ص ٤٨ نقلاً عن "الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعراني". والسنة

ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ٤١٨.

(٢) نقلاً عن اعلاء السنن جـ ٣ ص ٤٩ و ٥٠ في المقدمة.

وذكر الحافظ بن حجر^(١) أنه قال يزيد بن عبد ربه : سمعت وكيعا يقول ليحيى بن صالح : يا أبا زكريا احذر الرأي فاني سمعت أبا حنيفة يقول : "البول في المسجد أحسن من بعض قياس" ، اهـ .

فدل ذلك على أن الامام أبا حنيفة من الذين يذكر أقوالهم في ذم الرأي الذي نهى عنه الشارع احتجاجا بها . فان قلت : فما وجه نسبة المحدثين اياه الى الرأي ؟ قلت : انهم لا يريدون به الرأي المذموم ، ولا يذكرون ذلك في موضع الذم ، بل كل من كان من الأئمة المحدثين وافرا لعقل مفرد الذكاء كثير الاستنباط للأحكام وكثير التفريع لها يسمونه الرأي ، ويريدون بذلك أنه لا يقتصر على رواية الأحاديث باسانيدها فقط ، بل يروونها مع شرحها وتفسيرها وبيان ما فيها من الأحكام بالقياس الذي أجازها الشارع ، كما قال عمر لشریح "اجتهد رأيك"^(٢) ، وقد روى البيهقي عن يحيى بن ضريس ، قال : شهدت سفیان آتاه رجل ، فقال : ما تنقم على أبي حنيفة ؟ قال : وماله ؟ قال : قد سمعت يقول : "أخذ بكتاب الله ، فان لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ، أخذت بقول أصحابه من شئت منهم ، وأدع قول من شئت ولا أخرج من قولهم الى قول غيرهم . فاما اذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وابن المسيب - وعدد رجالا - فقوم اجتهدوا فاجتهدوا كما اجتهدوا " . وفي رواية : "فما لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات . . . الخ" . وابن عبد البر.^(٣)

(أصول مذهب أبي حنيفة في الأخذ بالقياس والرأي لا يلجئون الى ذلك الا في المرحلة الأخيرة) قال فخر الاسلام البزدوى : "الخلفاء الراشدون ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبوموسى الأشعري ، وعائشة رضي الله عنهم ، وغيرهم ممن أشتهر بالفقه والنظر وحديثهم حجة ان وافق القياس أو خالفه ، فان وافقه تأيد به ، وان خالفه ترك القياس به .

(١) تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٣٠ .

(٢) انظر اعلاء السنن ج ٣ ص ٥٤ في المقدمة .

(٣) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص ٢٤١ . وانظر مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص ٣٤٣ و٣٥٣ (مجموعة الرسائل المنيرية) . والسنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ٤٠٢ ، وما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه ص ٤١ .

(٤) أنظر أصول البزدوى ، وبها مشه تخريج أحاديث أصول البزدوى للحافظ قاسم بن قطلوبغا ص ١٥٨ - ١٦٣ .

وقال مالك رحمه الله فيما يحكى عنه : بل القياس مقدم عليه لأن القياس حجة باجماع السلف ، وفى اتصال هذا الحديث شبهة . والجواب أن الخبر يقين بأصله وانما دخلت الشبهة فى نقله ، والرأى محتمل بأصله فى كل وصف على الخصوص فكان الاحتمال فى الرأى أصلا ، وفى الحديث عارضا ، ولان الوصف فى النسخ كالخبر والرأى والنظر فيه كالسمع ، والقياس عمل به . والوصف ساكت عن البيان والخبر بيان بنفسه فكان الخبر فوق الوصف فى الابانة ، والسمع فوق الرأى فى الاصابة ، ولهذا قدمنا خبر الواحد على التحرى فى القبلة فلا يجوز التحرى معه . وأما رواية من لم يعرف بالفقه ولكنه معروف بالعدالة والضبط مثل أبى هريرة وأنس بن مالك رضى الله عنهما ، فان وافق القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة وانسد باب الرأى . ووجه ذلك ان ضبط حديث النبى عليه السلام عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضا فيهم فاذا قصر فقه الراوى عن درك معانى حديث النبى عليه السلام واحاطتها لم يوءم من أن يذهب عليه شىء من معانيه بنقله فيدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس فيحتاط فى مثله وانما تعنى بما قلنا قصورا عند المقابلة بفقه الحديث ، واما الازدراء بهم فمعاد الله من ذلك ، فان محمدا رحمه الله يحكى عن أبى حنيفة رضى الله عنه فى غير موضع أنه ! حتج بمذهب أنس بن مالك رضى الله عنه وقلده فما ظنك فى أبى هريرة رضى الله عنه حتى أن المذهب عند أصحابنا رحمهم الله فى ذلك أنه لا يرد حديث أمثالهم الا اذا انسد باب الرأى والقياس لانه اذا انسد صار الحديث ناسخا للكتاب والحديث المشهور ومعارض للاجماع وذلك مثل حديث أبى هريرة فى المصراة .^(١)

(١) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٥٩ : حديث المصراة . عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أباه هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله وسلم : " من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضى أمسكها وان سخطها ففى حلبها صاع من تمر " . رواه البخارى ، وللترمذى : عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراة " ، قال : حسن صحيح . قلت : الحديث رواه البخارى ج ٤ ص ٣٦٨ رقم (٢١٥١) ، ومسلم رقم (١٥٢٤) فى صحيحهما ، وأبو داود رقم (٣٤٤٣) و (٣٤٤٤) و (٣٤٤٥) .

أنه انسد فيه باب الرأى فصار ناسخا للكتاب والسنة: (١)

المعروفة معارضا للاجماع فى ضمان العدوان بالمثل والقيمة دون التمر. وفى وجوه آخر ذكرناها فى موضعها . وأما المجهول فانما نعى به المجهول فى رواية الحديث بأن لم يعرف الا بحدث أو بحدثين مثل وابصة بن معبد ، وسلمة بن المحبق ، ومعل بن سنان . فان روى عنه السلف وشهدوا له بصحة الحديث صار حديثه مثل حديث المعروف بشهادة أهل المعرفة .

(١) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا (فى أصول البزدوى وبهامشه تخريج أحاديث البزدوى ص ١٥٩) : قوله والسنة المعروفة عن ابن عمر: "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شركا له فى عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعدل شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق" رواه الجماعة . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من أعتق شقفا من مملوك فعليه خلاصه من ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى فى نصيب الذى لم يعتق غير مشقوق عليه" ، رواه الجماعة الا النسائى ، اهـ .

قلت: الحديث رواه البخارى فى صحيحه ج٥ ص ١٥١ و ١٥٦ الحديث رقم (٢٥٢٢ و ٢٥٢٦ و ٢٥٢٧) ، ومسلم فى صحيحه الحديث رقم (١٥٠١ و ١٥٠٢ و ١٥٠٣) من حديث ابن عمر وأبى هريرة رضى الله عنهما .

(٢) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٦٠ و ١٦١: قوله بأن لم يعرف الا بحدث أو حدثين - مثل وابصة بن معبد ، وسلمة بن المحبق ، ومعل بن سنان . قلت: وابصة بن معبد أخرج له أبوداود ، والترمذى ، وابن ماجه ، قال: "أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأنا أريد أن لا أدع شيئا من البر والاثم الا سألته عنه . . . الحديث" . وأورد عددا من أحاديثه . قلت: حديث وابصة بن معبد رواه أبوداود فى سننه رقم (٦٨٢) ، والترمذى ج١ ص ١٤٦ فى الصلاة ، باب ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده (١٧٠) الحديث رقم (٢٣٠) ، وابن ماجه الحديث رقم (١٠٠٤) مرفوعا بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فأمره فأعاد الصلاة" ، ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ج٤ ص ٢٢٧ و ٢٢٨ ، وابن حبان (الموارد) رقم (٢١٨٩ و ٢١٩٠) ، والبيهقى فى شرح السنة رقم (٨٢٤) ، وابن الجارود فى المنتقى رقم (١٦١) ، والحميدى فى المسند رقم (٨٨٤) والبيهقى فى السنن الكبرى ج٣ ص ١٠٤ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ج٢ ص ١٤٠ رقم (٣٧١-٣٩٨) . اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقال الترمذى : حديث حسن .

وان سكتوا عن الطعن بعد النقل فكذلك لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان ولا يتهم السلف بالتقصير ، وان اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا مثل حديث معقل بن سنان أبي محمد الأشجعي في حديث بروع بنت واشق الأشجعية : "أنه مات عنها هلال بن أبي مرة ولم يكن فرض لها ولا دخل بها ففضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر مثل نسائها فعمل^(١) بحدِيثه عبد الله بن مسعود رضی الله عنه". وردته علي رضي الله عنه لما خالف رأيه ، وقال : ما نضع بقول أعرابي بوال علي عقبه . ولم يعمل الشافعي رحمه الله بهذا القسم لأنه خالف القياس عنده ، وعندنا هو حجة لأنه وافق القياس عندنا . وانما يترك اذا خالف القياس .

(١) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٦١ : قوله عمل به ابن مسعود . يفيد ما تقدم وقد أخرجه ابن شيبه وفيه : "فما رأيت ابن مسعود فرح بشيء ما فرح يومئذ به". رواه ابن أبي شيبه في مصنفه ج٤ ص ٣٠٢ في النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ج٦ ص ٢٩٥ رقم (١٠٨٩٩) . وسيأتي هذا الحديث في النكاح رقم (١١٧٢) .

(٢) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٦١ "قوله : رده علي لما خالف رأيه ، وقال : ما نضع بقول أعرابي بوال علي عقبه". لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وانما أخرج عبد الرزاق عن الحكم بن عتيبة : "أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقا". قال : الحكم وأخبر بقول ابن مسعود فقال : "لا نصدق الأعرابي علي رسول الله صلى الله عليه وسلم". أخرجه ابن أبي شيبه بسنده عن عمرو بن مرة عن أخبره عن علي قال : "لها الميراث ولا صداق لها" اهـ . رواه عبد الرزاق في المصنف ج٦ ص ٢٩٣ رقم (١٠٨٩٤) وأعادته في ص ٤٧٧ رقم (١١٧٣٧) ، وابن أبي شيبه في المصنف ج٤ ص ٣٠٢ .

(١) وقد روى عنه الثقات مثل عبدالله بن مسعود ، وعلقمة ، ومسروق ، ونافع بن جبير ،
والحسن فثبت بروايتهم عدالته مع أنه من قرن العدول فلذلك صار حجة ، وساعده عليه^(٢)
أناس من أشجع منهم أبو الجراح وغيره ، فأما اذا كان ظهر حديثه ولم يظهر من السلف
الا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا لا يعمل به على خلاف القياس وصار هذا غير
حجة يحتمل أن يكون حجة على العكس من المشهور أنه حجة يحتمل شبهة عند التأمل ،
وأما اذا لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يترك به القياس ولم
يجب العمل به لكن العمل به جائز لان العدالة أصل في ذلك الزمان ، ولذلك جوز
أبو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل حتى أن رواية مثل هذا
المجهول في زماننا لا تحل العمل به لظهور الفسق ، فصار المتواتر يوجب علم اليقين
والمشهور علم طمأنينة ، وخبر الواحد علم غالب الرأي والمستنكر منه يفيد الظن وان
الظن لا يغنى من الحق شيئا" .

(١) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٦٢
قوله : "وقد روى عنه الثقات مثل عبدالله بن مسعود ، وعلقمة ، ومسروق . . . الخ" .
أما رواية ابن مسعود فلم أقف عليها بصريح التحديد عنه ، وانما قبل منه وصدّقه
وفرّح بما أخبره به ، وأما رواية علقمة عنه فعند الأربعة ، ورواية مسروق عنه عند
أبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، ورواية نافع بن جبير عند أحمد في المسند ،
ورواية الحسن البصرى عند النسائي وكذا الأسود بن يزيد والله أعلم ، اهـ . روى
أبوداود رقم (٢١١٤-٢١١٥) ، والنسائي ج٦ ص ١٢١-١٢٣ في النكاح ،
باب اباحة بغير صداق . والامام أحمد في مسنده رقم الحديث (٤٠٩٩ و
٤١٠٠ و ٤٢٧٦) ، وابن ماجه رقم الحديث (١٨٩١) ، والترمذى ج٢ ص ٣٠٦
في الرضاع ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ،
والحاكم في المستدرک ج١ ص ١٨٠ ، وابن حبان رقم (١٢٦٣ و ١٢٦٤) .
اسناده : صححه الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٢) قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا في تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٥٨ -
١٦٣ : قوله : "وساعده عليه أناس من أشجع منهم أبو الجراح وغيره" . أما رواية
الجراح فأخرجها أبوداود ، فقال الجراح : ولفظه : "فقام ناس من أشجع فيهم
الجراح ، وأبوسنان فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن النبي صلى الله
عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق ، وأن زوجها هلال بن مرة الاشجعي
كما قضيت . . . الحديث" . وقال أبو موسى في معرفة الصحابة : الجراح ، (=)

.....
(=) وعند النسائي : "أوتى عبد الله بن مسعود فى امرأة توفى عنها زوجها
قبل أن يقرض لها . . . الحديث". وفيه فقام سلمة و فلان و فلان فشهدوا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق . . . الحديث". وعنده
فى رواية : فقام رجل من أشجع فقال : منصور : أراه سلمة بن يزيد ، فقال : مثل
هذا قضى . اهـ . وقد رواه أبوداود رقم (٢١١٦) ، والنسائي ج ١ ص ١٢١ -
١٢٣ .

قلت : ملخص كلام فخر الاسلام البزدوى : أقوال الصحابة مقدمة على القياس .
سواء كان فيما يدرك بالقياس أولى . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

المبحث الثالث

(الحديث المرسل وموقف الامام أبي حنيفة منه)

تعريف المرسل وصورته التي لا خلاف فيها هو:-

المرسل هو حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم ، كعبيد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد بن المسيب ، وأمثالهما اذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الخ .^(١)

وقال ابن عبد البر : فاما المرسل : فان هذا الاسم أوقعوه باجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثل أن يقول عبيد الله بن عدى بن الخيار ومن كان مثله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكذا من دونه مثل سعيد بن المسيب وغيره ، اهـ .^(٢)

وقال الخطيب البغدادي : "وأما المرسل : فهو ما انقطع اسناده بأن يكون في رواه من لم يسمعه ممن فوقه ، الا أن أكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال مارواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه "المعضل" وهو أخف مرتبة من المرسل ، اهـ .

(والناس في قبول المراسيل مختلفون)

فذهب أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وإبراهيم النخعي ، وحمام بن أبي سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن بعدهم من أئمة الكوفة الى أن المراسيل مقبولة ، محتج بها عندهم ، حتى أن منهم قال : انها أصح من المتصل المسند ، فان التابعي اذا اسند الحديث أحال الرواية على من رواه عنه ، واذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانه لا يقوله الا بعد اجتهاد في معرفة صحته . وأما أهل الحديث قاطبة ، أو معظمهم ، فان المراسيل عندهم واهية غير محتج بها ، واليه ذهب الشافعي ، وأحمد بن حنبل وهو قول ابن المسيب ، والزهرى ، والاوزاعي ومن بعدهم من فقهاء الحجاز . والمختار على قياس رد المرسل أن التابعي والصحابي اذا عرف بصريح خبره أو بعبادته أنه لا يروى الا عن صحابي ، قبل مرسله ، وان لم يعرف ذلك فلا يقبل ، لأنهم قد يروون عن غير الصحابي من الأعرابي الذي لصحبة له ، اهـ .^(٤)

(١) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح ج ٢ ص ٥٤٠ .

(٢) انظر التمهيد ج ١ ص ١٩ .

(٣) انظر كتاب الكفاية في علم الرواية ص ٥٨ .

(٤) انظر جامع الأصول لابن الأثير ج ١ ص ١١٧ - ١١٩ .

وقال الامام النووى : قال أبو حنيفة ومالك فى المشهور، وأحمد وكثيرون من الفقهاء
أو أكثرهم : يحتج به ، ونقله الغزالي عن الجماهير .

قال ابن عبد البر وغيره : ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به اذا كان مرسله غير متحرز ،
يرسل عن غير ثقات .^(١)

(وحجتهم فى رد المرسل)

قال العلامة ابن عبد البر :-

ما أجمع عليه العلماء من الحاجة الى عدالة المخبر، وأنه لا بد من علم ذلك ، فاذا
حكى التابعى عن من لم يلقه ، لم يكن بد من معرفة الواسطة ، اذ قد صح أن التابعين ،
أو كثير منهم ، رووا عن الضعيف وغير الضعيف ، فهذه النكتة عندهم فى رد المرسل ،
لأن مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله ، وممن لا يجوز ، ولا بد من معرفة
عدالة الناقل ، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة .^(٢)

وقال أبو عيسى : ومن ضعف المرسل فانه ضعفه من قبل هوءلاء الأئمة قد حدثوا عن
الثقات وغير الثقات ، فاذا روى أحدهم حديثا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة . وقد
تكلم الحسن البصرى فى معبد الجهنى ، ثم روى عنه : حدثنا بشر بن معاذ البصرى
ثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار قال : حدثنى أبى وعمى قالوا سمعنا الحسن يقول :
"اياكم ومعبداء ، فانه ضال مضل" .

قال أبو عيسى أيضا : ويروى عن الشعبي قال : "ثنا الحارث الأعور وكان كذابا" . وقد
حدث عنه . وأكثر الفرائض التى يروونها عن على وغيره هي عنه .
وقد قال الشعبي : الحارث الأعور علمنى الفرائض وكان أفرض الناس .^(٣)

(الاحتجاج بخبر المرسل)

قال ابن عبد البر : وأصل مذهب مالك رحمه الله ، والذى عليه جماعة أصحابنا الماكية :
أن مرسل الثقة تجب به الحجة ويلزم به العمل ، كما يجب بالمسند سواء .

(١) مجموع شرح المذهب ج١ ص ١٠٣ .

(٢) انظر التمهيد ج١ ص ٦ .

(٣) انظر شرح علل الترمذى لابن رجب ج١ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ .

وأما أبو حنيفة وأصحابه ، فإنهم يقبلون المرسل ولا يردونه الا بما يردون به المسند من التأويل والاعتلال على أصولهم فى ذلك .

وقال سائر أهل الفقه ، وجماعة أصحاب الحديث فى كل الأمصار ، فيما علمت : الانقطاع فى الأثر علة تمنع من وجوب العمل به ، وسواء عارضه خبر متصل أم لا . وقالوا : اذا اتصل خبر ، وعارضه خبر منقطع لم يعرج على المنقطع مع المتصل ، وكان المصير الى المتصل دونه .^(١)

وقال أبو الحسن الكرخى من الحنفية : يقبل ارسال كل عدل فى كل عصر ، واحتج لذلك بقوله : لأن العلة التى توجب قبول مراسيل القرون الثلاثة الأولى وهى العدالة والضبط تشمل سائر القرون . لذا يلزم قبول مراسيل ما بعد القرون الثلاثة الأولى^(٢) . وقال العلامة المحدث ظفر أحمد العثماني : والمختار قبول مراسيل العدل مطلقا . ودليله الاجماع والمعقول :-

أما الاجتماع : فهو أن الصحابة والتابعين أجمعوا على قبول المراسيل من العدل ، أما الصحابة فانهم قبلوا أخبار عبد الله بن عباس مع كثرة روايته . وقد قيل : انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى أربعة أحاديث لصغر سنه . وأيضا ما روى عن البراء بن عازب أنه قال : " ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا ببعضه " . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : " والله ما كل ما نحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعناه منه ، ولكن لم يكن يكذب بعضنا بعضا " .^(٣)

وقال الهيمشى فى مجمع الزوائد^(٤) : ورجالہ رجال الصحیح . وأما التابعون فقد كان من عادتهم ارسال الأخبار ، ويدل على ذلك ما اشتهر من ارسال ابن المسيب والشعبي وغيرهما . ولم يزل ذلك مشهورا فيما بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان اجماعا .

(١) انظر التمهيد ج١ ص ٢ - ٥ .

(٢) انظر ذلك فى الأقوال الأصولية للإمام أبى الحسن الكرخى ص ٨٨ و ٨٩ .

(٣) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ج١ ص ٢١٨ رقم (٦٩٩) . والحاكم فى

المستدرک ج٣ ص ٥٧٥ .

(٤) ج١ ص ١٥٤ .

وأما المعقول : فهو أن العدل الثقة اذا قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا" مظهرا للجزم بذلك ، فالظاهر من حاله أنه لا يستجيز ذلك الا وهو عالم أو ظان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ، فانه لو كان ظانا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله ، أو كان شاكا فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه ، لما فيه من الكذب والتدليس على المستمعين ، وذلك يستلزم تعديل من روى عنه ، والالما كان عالما أو ظانا بصدقه في خبره ، اهـ .^(١)

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي : "واحتج بالمرسل أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك وأصحابه ، وكذا الشافعي وأحمد وأصحابهما :-

- ١ - اذا اعتضد بمسند آخر .
- ٢ - أو مرسل آخر بمعناه عن آخر ، فيدل على تعدد المخرج .
- ٣ - أو وافقه قول بعض الصحابة .
- ٤ - أو اذا قال به أكثر أهل العلم .

فاذا وجد أحد هذه الأربعة دل على صحة المرسل".

ثم قال : "وأعلم أنه لا تنافى بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب ، فان الحفاظ انما يريدون صحة الحديث المعين اذا كان مرسلا ، وهو ليس بصحيح على طريقتهم - ومصطلحهم - لانقطاعه وعدم اتصال اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذى دل عليه الحديث ، فاذا عضد ذلك المرسل قرائن تدل على أن له أصلا قوى الظن بصحة ما دل عليه ، فاحتج به مع ما احتف من القرائن . وهذا هو التحقيق فى الاحتجاج بالمرسل عند الأئمة ، كالشافعي وأحمد وغيرهما ، مع أن فى كلام الشافعي ما يقتضى صحة المرسل حينئذ ، وقد قال الامام أحمد فى رسائل ابن المسيب : انها صحاح ، ومثله فى كلام ابن المدينى^(٢) .

وقال العلامة طاهر الجزائرى : "والعمل بالمرسل هو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى روايته المشهورة ، حكاها النووى وابن القيم وابن كثير وجماعة من المحدثين ، وحكاها النووى فى "شرح المذهب" عن كثير من الفقهاء أو أكثرهم ، قال : ونقله الغزالي فى "المستقصى" عن الجماهير"^(٣) .

(١) أنظر قواعد فى علوم الحديث ص ١٤٠ و ١٤١ .
(٢) أنظر شرح علل الترمذى ج١ ص ٢٩٦ - ٣٢٠ . وانظر أيضا قواعد فى علوم الحديث ص ١٤٠ و ١٤١ . وشروط الأئمة الخمسة للحازمى ص ٥٢ .
(٤) ج١ ص ١٦٩ . وراجع أيضا قواعد فى علوم الحديث ص ١٣٩ . والمجموع شرح المذهب ج١ ص ١٠٣ .

المبحث الرابع

(المجهول والمستور وموقف الامام أبي حنيفة منهما)

(١) قال الفارسي: لا يقبل رواية مجهول الحال ظاهرا وباطنا، وتقبل رواية مجهول العدالة باطنا لا ظاهرا على المختار، وهو المستور في المشهور ولا يقبل رواية مجهول العين مطلقا، وهو كل من لم يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد، وأقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين، كذا قاله الخطيب، واعترض عليه برواية البخاري عن مرداس الأسلمي وربيعه بن كعب ولم يرو عنها غير واحد، ورد بأنهما صحابييان مشهوران والصحابة كلهم عدول كما عرف، اهـ.

قال ابن الصلاح (٢): رواية المجهول أقسام:-

أحدهما: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا، وروايته غير مقبولة عند الجماهير.

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض أئمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا نعرف عدالة باطنة. فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الأول وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم بن أيوب الرازي. قال لأن أمر الأخبار مبني على حسن الظن بالراوي. ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتغارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن.

قلت: ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله أعلم.

الثالث: المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين، ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة. ذكر أبو بكر الخطيب البغدادي في أجوبة مسائل سئل عنها: أن المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم تعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد مثل عمرو وذي مر، وجبار الطائي، وسعيد بن ذي حدان، لم يرو عنهم غير أبي اسحاق السبيعي. ومثل الهزاهرين ميزن لا راوى عنه غير الشعبي. ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن دعامة، اهـ.

(١) أنظر جواهر الأصول في علم حديث الرسول ص ٥٧، كتاب الكفاية في علم الرواية ص ١٥٠ و ١٤٩.
(٢) أنظر مقدمه ابن الصلاح ص ٢٢٥-٢٢٦، والتقييد والايضاح شرح مقدمه ابن الصلاح ص ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦.

قال ابن القطان الفاسى: "المستورون: من روى عن أحد هم اثنان فأكثر، ولم تعلم مع ذلك أحوالهم"، اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير: فأما المبهم الذى لم يُسمَّ، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا مما لا يقبل روايته أحد علمناه. ولكنه اذا كان فى عصر التابعين والقرون المشهود لهم بالخير، فانه يستأنس بروايته، ويستضاء بها فى مواطن. وقد وقع فى مسند الامام أحمد وغيره من هذا القبيل كثير^(٢)، اهـ.

وقال امام الحرمين: والذى أثره فى هذه المسألة: ألا نطلق ردّ رواية المستور ولا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة الى استبانة حالته، ولو كنا على اعتقاد فى حل شىء، فروى لنا مستور تحريمه، فالذى أراه وجوب الانكفاف عما كنا نستحله الى استتمام البحث عن حال الرواى، وهذا هو المعلوم من عاداتهم وشيمهم، وليس ذلك حكما منهم بالحظر المترتب على الرواية، وانما هو توقف فى الأمر، فالتوقف عن الاباحة يتضمن الانحجاز وهو فى معنى الحظر، فهو اذاً حظر مأخوذ من قاعدة فى الشريعة ممهدة، وهي التوقف عند بدء ظواهر الأمور الى استتبابها، فاذا ثبتت العدالة، فالحكم بالرواية اذ ذاك^(٣)، اهـ.

وقال الامام النووى: "وأما الحديث الحسن فقسمان، أحدهما: ما لا يخلو اسناده من "مستور" لم تتحقق أهليته، وليس مغفلاً كثير الخطأ، ولا ظهر منه سبب مفسق، ويكون متن الحديث معروفاً، برواية مثله أو نحوه من وجه آخر"، اهـ.

(١) الوهم والايهام ج١ ص ١٦٢ / ب .

(٢) انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٩٧ .

(٣) انظر البرهان فى أصول الفقه ج١ ص ٦١٥ الفقرة رقم (٥٥٤) .

(٤) انظر المجموع شرح المذهب ج١ ص ١٠١ .

(١) قال الحافظ ابن حجر: "وان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، وردها الجمهور . والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها ، بل هي موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين . ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسّر ، اهـ .

(٢) قال ابن الصلاح : وهو يعرف القسم الأول من الحديث الحسن : أن الحديث الحسن هو الحديث الذى لا يخلو رجال اسناده من "مستور" لم تتحقق أهليته ، وليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ، أى لم يظهر منه تعمد الكذب فى الحديث ، ولا سبب آخر مفسّق ، ويكون متن الحديث مع ذلك معروفا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر ، حتى اعتضد متابعة مسن تابع راويه على مثله ، أو بماله من شاهد ، وهو ورود حديث آخر نحوه ، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً منكراً ، قال : وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل" ، اهـ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر: "الحسن لغيره وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا تعددت طرقه ، وخرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف ، وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح فى الاحتجاج به ، وان كان دونه ومشابه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض ، وبكثرة طرقه يصحح ، وانما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذى قصره ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح" ، اهـ .

(١) انظر نزهة النظر ص ٥٠ ، وتدريب الراوى ج١ ص ٣١٦ - ٣٢٠ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤ ، وتدريب الراوى ج١ ص ١٥٨ ، وفتح

المغيث ج١ ص ٦٨ .

(٣) انظر نزهة النظر ص ٣٣ .

وقال أيضا الحافظ ابن حجر: "رواية المستورين ، فان روايتهم مما اختلف فى قبولها وردوها" ثم قال : "ان هذا القسم وان كان مما اختلف فى قبول حديثهم ورده ، الا أنه لم يطلق أحد على حديثهم اسم "الصحة" بل الذين قبلوه جعلوه من جملة "الحسن" بشرطين : أحدهما : أن لا تكون رواياتهم شاذة .

وثانيهما : أن يوافقهم غيرهم على رواية ما روه .

فقبولها حينئذ انما هو باعتبار المجموعة - كما قرر فى الحسن - والله أعلم" ، اهـ .
قول ابن حجر . وقال أيضا فى موضع آخر من هذا الكتاب وهو يتحدث عن الاحتجاج بحديث المستور اذا اعتضد : "فلا يتجه اطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعا ، ولا دعوى الصحة فيه اذا أتى من طرق" ، اهـ .

وذكر الحافظ ابن حجر^(٢) حديث ابن عبد الله بن مغفل ، قال : "كان عبد الله بن مغفل رضى الله عنه اذا سمع أحدا يقرأ" بسم الله الرحمن الرحيم" - يقول : صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - فما سمعت أحدا منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"^(٣) ، قال ابن حجر : وهو حديث حسن ، لأن رواته ثقات ، ولم يصب من ضعفه بأن عبد الله بن مغفل مجهول لم يسم ، فقد ذكره البخارى فى تاريخه " فسماه "يزيد" ولم يذكر هو ولا ابن أبى حاتم جرحا ، فهو "مستور" اعتضد حديثه ، وقد احتج أصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك" ، اهـ . ثم ساق الحافظ ابن حجر بعض ما يعضد هذا الحديث من شواهد .

وقال الحافظ ابن عبد البر:^(٤) "فالحديث انما يدور على ابن عبد الله بن مغفل فلم يرو عنه أحد الا أبو نعامة قيس بن عباية فيما علمت ، ولم يرو عنه الا رجل واحد فهو مجهول عندهم والمجهول لا تقوم به حجة" ، اهـ .

(١) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح ج١ ص ٣٧٠ و ٤٠٢ .

(٢) انظر النكت على كتاب ابن الصلاح ج٢ ص ٧٦٩ .

(٣) رواه النسائى فى السنن ج٢ ص ١٠٤ ، وابن ماجه الحديث رقم (٨١٥) .

(٤) انظر الانصاف فيما بين العلماء من الاختلاف (مجموعة الرسائل المنيرية

ج١ - ٢ ص ١٥٩ و ١٦٠) .

قال ابن القطان الفاسى : فى بيان حكم من سكت عنهم ابن أبى حاتم قسم لم يرو عن أحدهم الا واحد ، فهذا لا تقبل روايته . وقسم روى عنهم أكثر من واحد ، فهو لاء هم المساتير ، الذين اختلفوا فى قبول رواياتهم ، فطائفة من المحدثين تقبل رواية أحدهم اعتمادا على ما ثبت من اسلامه برواية عدلين عنه شريعة من الشرائع ، وما عهدناهم يروون الدين والشرع الا عن مسلم ، وهم لا يبتغون فى الشاهد والراوى مزيدا على اسلامه ، بل يقبلون منه ، مالم تتبين جرحه ، فيعمل بحسبها . وطائفة ردت هذا النوع ، وهم الذين يلتزمون فى الشاهد والراوى مزيدا على اسلامه ، وهو : العدالة^(١) ، ا ه .

قال ابن اللحام^(٢) : مجهول العدالة لا يقبل عند الأكثر ، خلافا للحنفية ، وعن أحمد قبوله ، واختاره بعض أصحابنا ، قال : وان لم تقبل شهادته . وفى الكفاية تقبل فى زمن لم تكثر فيه الخيانة ، ا ه .

قال الامام النووى^(٣) : والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور ، ا ه .

قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى واتباعه : يكتفى فى قبول الرواية بظهور الاسلام والسلامة عن الفسق ظاهرا . قال ابن الحاجب : الراوى اذا كان معلوما اسلامه مجهولا حاله من العدالة والفسق ، لا تقبل روايته عند أكثر العلماء .

وروى عن أبى حنيفة - رضى الله عنه - قبول روايته^(٤) ، ا ه .

قال صاحب اعلاء السنن : " وفى فتح المغيبيث نقلا عن الحافظ ابن حجر مانصه : واذا لم يكن فى الراوى المجهول الحال جرح ولا تعديل ، وكان كل من شيخه والراوى عنه ثقة ، ولم يأت بحديث منكر فهو ثقة عنده (أى ابن حبان) وفى كتاب الثقات كثير ممن هذا حاله ، ولأجل ذلك ربما اعترض عليه فى جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه ، ولا اعترض عليه فانه لا يشاح فى ذلك ، ا ه . وذكر مثله فى تدريب الراوى ، ا ه . من اهلاء السنن^(٥) .

(١) انظر الوهم والابهام ٢ / ١٣٥ / ب .

(٢) انظر المختصر فى أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ص ٨٦ .

(٣) انظر المجموع شرح المذهب ج ٩ ص ٣٤ .

(٤) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ج ١ ص ٧٠٠ ، وقواعد فى علوم

الحديث ص ٢٠٣ - ٢٠٩ .

(٥) ج ١ ص ١٢٦ فى المقدمة .

وقال أيضا صاحب اعلاء السنن : قال القسطلاني في الارشاد : "وقبل المستور قوم ورجحه ابن الصلاح . وقال ابن حجر في شرح النخبة : وقد قبل روايته جماعة بغير قيد ، ونقل عن علي القارى أنه قال : واختار هذا القول ابن حبان تبعاً للامام الاعظم ، اذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح . قال : والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة ، حتى يتبين منهم ما يوجب الجرح ، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم وانما كلفوا الحكم بالظاهر" ، ا هـ .

وقال أيضا : "وحاصل الخلاف أن المستور من الصحابة والتابعين وأتباعهم يقبل ، بشهادته صلى الله عليه وسلم بقوله "خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، وغيرهم لا يقبل الا بتوثيق ، وهو تفصيل حسن" ، ا هـ .^(١)

ومذهب التوفيق في رواية المستور الى أن تستبين حاله هو الأقرب الى الصواب ، وهو الذى تقتضيه مناهج التحقيق عند العلماء ، والسؤال هنا : كيف تستبين لنا حال المستور ، وهو ممن سكت عنه أئمة النقد ، ولم يرد فيه جرح ولا تعديل ؟ .
والجواب : هو بورد المتابع أو الشاهد .

قال السخاوى :^(٢) "المستور حين يروى ، يحتمل أن يكون ضبط المروى ، ويحتمل أن لا يكون ضبطه ، فاذا ورد مثل مارواه أو معناه من وجه آخر ، غلب على الظن أنه ضبط ، وكلما كثر المتابع قوى الظن" ، ا هـ .

وقال فى "قفوا الأثر" : "وأما المستور وهو عندنا من كان عدلا فى الظاهر ولم تعرف عدالته فى الباطن ، سواء انفرد بالرواية عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعدا فحكم حديثه الانقطاع الباطن وعدم القبول الا فى الصدر الأول" ، ا هـ أى القرون الثلاثة المشهود لها بالخير ، انتهى نقلا عن اعلاء السنن .^(٣)

وقد روى الخطيب البغدادي بسنده الى يحيى بن محمد بن يحيى أنه قال : "لا يكتب الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى يرويه ثقة عن ثقة حتى يتناهى الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة ، ولا يكون فيهم رجل مجهول ، ولا رجل مجروح ، فاذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به وترك مخالفته" ، ا هـ .^(٤)

(١) انظر اعلاء السنن ج ١ ص ١٢٥ و ١٢٧ و ١٢٨ المقدمة .

(٢) انظر فتح المغيـث ج ١ ص ٦٦ .

(٣) ج ١ ص ١٢٧ فى المقدمة .

(٤) انظر كتاب الكفاية فى علم الرواية ص ٥٦ .

دراسة المؤلف

الفصل الأول

دراسة حياة المؤلف

(١)
(ترجمة الشيخ قاسم بن قطلوبغا)

كنيته واسمه ونسبه ولقبه :
هو الزين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري المشهور بقاسم الحنفى (٢) (٣) (٤) (٥) (٦)
السود ونى الجمالى . (٧) (٨)

مولده ونشأته :

قال السخاوى : " ولد فيما قاله لي فى المحرم سنة اثنين وثمانائة بالقاهرة ، مات أبوه (٩)
وهو صغير فنشأ يتيماً وحفظ القرآن ، واشتغل فى بداية حياته بالخياطة وقتاً وكان
خياطاً ماهراً بحيث كان يخيّط بالاسود فى الثوب الأبيض فى البغدادى فلا يظهر . (١١)

(١) له ترجمة فى الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٤-١٨٨ ، وشذرات الذهب ج٧ ص ٣٢٦ ،
وبدائع الزهور فى وقائع الدهور ج٣ ص ٦٧ ، وعنوان الزمان ج٢ ص ٤٧٠ ، وهديّة
العارفين ص ٨٣٠ ، والفوائد البهية بتراجم الحنفية ص ٩٩ ، والبدر الطالع ج٢ ص ٤٥ ،
وعصير سلاطين المماليك ونتاجه العلمى والأدبى ج٤ ص ٢١٧ .

(٢) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٤ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) بضم القاف وسكون الطاء وضم اللام وضم الموحدة وهى لفظة تركية تعنى الفحل

الميمون ، انظر مقدمة منية الألمعى ص ٦ .

(٥) شذرات الذهب ج٧ ص ٣٢٦ .

(٦) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٤ .

(٧) السود ونى نسبة لمعتق أبيه سود ون الشيخونى نائب السلطة . الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٤ .

(٨) نسبة لجمال الدين سود ون الشيخونى ، فان قطلوبغا والد الشيخ قاسم كان من الفتيان

الذين استقدمهم سود ون المذكور من القوقاس للتجنيد بمصر على العادة فى ذلك الزمن ،

مقدمة منية الألمعى ص ٦ .

(٩) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٤ ، وأضاف فى عنوان الزمان ج٢ ص ٤٧٠ لفظه تقريباً بعد قوله
سنة اثنين وثمانائة . وهو كذا أيضاً فى دليل الشافى على منهل الصافى ج٢ ص ٢٧ و ٢٨٥ .

(١٠) جاء فى بدائع الزهور أنه ولد سنة احدى وثمانائة . أنظر المختارة فى بدائع الزهور ص ٤٥١
والراجع قول السخاوى لأن السخاوى نقل ذلك عنه .

(١١) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٤ ، ١٨٨ .

ثم انصرف الى طلب العلم ونبغ في ذلك بحيث أظهر نجابة وذكاء لا نظير له ، فأذن له بالتدريس ، فدرس الحديث وعلومه بقبة البيبرسية عقب ابن حسان ثم رغب عنه بعد ذلك .^(١)

وقرره جانبك الجداوى فى مشيخة مدرسته التى أنشأها بباب القرافة ثم صرفه وقرر فيها غيره . ثم عين لمشيخة الشيخونية عند توعك الكافيحى بسفارة المنصور حين كان بالقاهرة عند الأشرف قاتيباى لكنه توفى قبل ذلك .^(٢)^(٣)

زهده واستقامته :

عرض عليه رفيقه السيف الحنفى الذى كان فى مشيخة المؤيدية السكنى بقاعتها لما كان يعلم من ضيق منزله وكثرة عياله فرفض هذا العرض .^(١)
ثم رتب له الشمس الأمشاطى^(٤) عندما عين فى قضاء الحنفية كل شهر ثمانمائة درهم لمزيد اختصاصه به .^(٥)

حياته وعيشه :

كان الشيخ قاسم على علو منزلته العلمية وانتشار ذكره ضيق المرتزق ولم ينل من المناصب ما يناسب مكانته وسد حاجته بل كان فى غالب عمره أحد صوفية الأشرفية .^(٥)
بالإضافة الى ذلك كان سريع الانفاق وربما تفقده الملوك والأمراء^(٥) فيرسلون له الأموال والهدايا ولكنه كان ينفقها بسرعة ثم يعود الى حالته ، وكان كثير العيال والأولاد فقد تزوج أكثر من مرة وكان صابرا متواضعا يدافع الفقر بالانصراف الى البحث والقراءة والكتابة .

(١) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٤ ، ١٨٨ .

(٢) هو محى الدين محمد بن سليمان بن سعيد بن مسعود الرومى الحنفى سمي بالكافيحى لكثرة قراءته الكافية لابن الحاجب زادت تصانيفه على المائة ، الضوء اللامع ج٧ ص ٢٥٩ ، والبدر الطالع ج١ ص ٢٧٣ .

(٣) هو السلطان أبو النصر قاتيباى المحمودى الأشرفى ثم الظاهرى الجركسى كان مملوكا ثم أصبح سلطانا سنة ٨٧٢ كان ميالا للعلم والعلماء توفى سنة ٩٠١ .
أنظر البدر الطالع ج٢ ص ٥٥ ، والأعلام ج٥ ص ١٨٨ .

(٤) هو محمد بن محمد بن حسن بن اسماعيل الأمشاطى توفى سنة ٨٨٥ هـ ، حسن المعاصرة ج٢ ص ١٨٩ ، عصر سلاطين المماليك ج٢ ص ١٠٩ .

(٥) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٨ .

ثقافته وحفظه :

حفظ القرآن وهو صغير ثم أقبل على العلم فمهر في العربية والقراءات والتفسير والحديث ، ونقد الرجال والفقه والأصول والمنطق والكلام وسائر العلوم ، وقد رزقه الله حافظه نادرة جعلته درة في جبين ذلك العصر بحيث يقال أنه أفرد زوائد^(٢) متون الدار قطنى أو رجاله على الستة عن ظهر قلب من غير نظر فى كتاب .

اقباله على التأليف فى سن مبكرة :

قال السخاوى^(٣) : "وتم أقبل على التأليف كما حكاه لي فى سنة عشرين وهلم جرا" وهذا يبين أنه اعتنى بالتأليف وسنه لم تتجاوز الثامنة عشرة .

وقد أحرز الشيخ شهرة علمية واسعة وكان مثار اعجاب الآخرين فأقبل على التأليف فى وقت مبكر وزادت آثاره على التسعين مؤلفا ولم يقتصر على نوع واحد فى التأليف بل حلق^(٤) فى أجواء متعددة فكتب فى جميع العلوم كما سيأتى من ذكر آثاره وقد كان يقصد فى النوازل والواقعات .

(١) مقدمة منية الألمعى ص ٦ .

(٢) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) فقد نظم الشعر وأجاد فيه ويكاد شعره لا يقل أهمية عن شعر المتخصصين ومن ذلك دفاعه عن الامام أبى حنيفة رحمه الله حين اتهم بالاعتماد على الرأى فقد نقل عن أحد الناس أنه قال فى ذم أبى حنيفة :

ان كنت كاذبه الذى حدثنى * فعليك اثم أبى حنيفة أو زفر

الواثيين على القياس تمردا * والراغبين عن التمسك بالأثر

وقد رد عليه الشيخ قاسم بقوله :

كذب الذى نسب المآثم للذى * قاس المسائل بالكتاب وبالأثر

ان الكتاب وسنة المختار قد * دلا فدع مقاله من فشر

أنظر الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٩ .

مذهبه :

كان حنفى المذهب مبرزا فيه وله فيه قدم ثابتة وارتقى وتمكن حتى عد من طبقة أصحاب التخرىج فى المذهب الحنفى وله كثير من الفتاوى والآراء اعتمد ابن عابدين فى حاشيته على الدر المختار على كثير من آرائه ونقلها حرفيا .

رحلاته :

بعد أن استوعب المشايخ الموجودين فى القاهرة أحب أن يستكمل جوانب ثقافته فعزم على الارتحال ، فبدأ بالشام^(٣) مع شيخه التاج^(٤) النعمانى وأخذ عنه جامع مسانيد أبى حنيفة للخوارزمى وعلوم الحديث^(٥) لابن الصلاح وغيرهما .

(١) الفقهاء فى نظر الحنفية ينقسمون الى سبع طبقات .

الاولى : طبقة المجتهدين فى الشرع وهم الذين عملوا فى تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع من مصادرها الأصلية من غير تقليد لأحد فى الفروع والأصول كأبى حنيفة والشافعى وأحمد ومالك ومن سلك مسلكهم .

الثانية : طبقة المجتهدين فى المذهب كأبى يوسف ومحمد وهم القادرون على استخراج الأحكام من أدلتها .

الثالثة : طبقة المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن أصحاب المذهب مثل الخصاص والسرخسى وغيرهم .

الرابعة : طبقة أصحاب التخرىج من المقلدين وهؤلاء لا يقدرون على الاجتهاد الا أنهم قادرون على تفصيل قول مجمل كالرازى وغيره .

الخامسة : طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كالقدورى والمرغينانى وغيرهما وشأنهم ترجيح بعض الروايات على بعض وذلك بعد النظر فى النصوص .

السادسة : طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القول القوى والضعيف .

السابعة : طبقة المقلدين الذين يطبقون الأحكام مع عدم معرفتهم الأدلة وهم عامة الناس ، أنظر طبقات الفقهاء ص ٧ وما بعدها . الجامع الصغير ص ٣-٣٣ .

(٢) أنظر حاشية ابن عابدين ج ٤ ص ٢٩٦ .

(٣) الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٥ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن حسان بن سمعان بن يوسف بن اسماعيل بن أبى حنيفة النعمان الحنفى المتوفى سنة ٣٤٨ هـ ولي قضاء بغداد ثم رحل الى الشام . الضوء اللامع ج ٢ ص ٨٢ . والدليل الشافى ج ١ ص ٧٧ رقم (٢٦٨) .

(٥) وهو محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمى الترجمانى الحنفى أبوالمؤيد فقيه توفى سنة ٦٥٥ هـ ، تاج التراجم ص ٩٤ والكتاب مطبوع فى مجلدين فى الهند .

(٦) المعروفة بمقدمة ابن الصلاح .

ثم عاد الى الاسكندرية فقرأ بها على الكمال ابن خير وقاسم التروجى . وقصد مكة (٢)
حاجا فالتقى هناك بكثير من العلماء فأخذ عنهم ثم زار بيت المقدس والتقى هناك
بالعديد من العلماء وأخذ عنهم .

أجازاته :

أجاز له شيخه (٣) التاج النعمانى سنة ثلاث وعشرين وقال عن نفسه (٤) انه شملته الاجازة
من أهل الشام والاسكندرية وغيرهما ، وقال السخاوى : (٥) واحسبه كنى بذلك عن
الاجازة العامة فقد رأيت يروى عن اجازته فى سنة ست عشرة وما كان له من يعتنى
باستجازة أهل ذاك العصر خصوصا الغرباء له .

ثناء العلماء عليه :

وصفه شيخه الحافظ ابن حجر بالامام العلامة المحدث الفقيه الحافظ . قرأ عليه سنة
خمس وثلاثين تصنيفة (الايثار بمعرفة الآثار) (٧) ووصفه بالشيخ الفاضل المحدث الكامل
الأوحد ، وقال : قرأه علىّ تحريرا فأفاد ونبه على مواضع ألحقت فى هذا الأصل
فزادته نورا .

وقال عنه السخاوى : (٨) عرف بقوة الحافظة والذكاء وأشار اليه بالعلم وأذن له غير واحد
بالافتاء والتدريس .

ووصفه ابن الديرى بالشيخ العالم الذكى . (٩) (١٠)

(١) الضوء للامع ج٦ ص ١٨٥ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الضوء للامع ج٢ ص ٨٢ ، ج٦ ص ١٨٥ .

(٤) الضوء للامع ص ١٨٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) الضوء للامع ج٦ ص ١٨٥ .

(٧) أنظر مقدمة الايثار بمعرفة الآثار ص ١ للحافظ ابن حجر وقد قام بتحقيقه الأخ

سليمان العرينى ونال به شهادة الماجستير .

(٨) الضوء للامع ج٦ ص ١٨٥ .

(٩) هو سعد بن محمد عبد الله بن سعد بن أبى بكر المقدسى الحنفى نزيل القاهرة

المعروف بابن الديرى نسبة الى مكان يقال له الديربيت المقدس تولى قضاء

الحنفية توفى سنة ٨٦٧ ، البدر الطالع ج١ ص ٢٦٤ .

(١٠) الضوء للامع ج٦ ص ١٨٥ .

وقال الزين رضوان في بعض مجاميعه من حذاق الحنفية كتب الفوائد واستفاد وأفاد ،
 وقال ابن العماد العلامة المفنن ، ثم قال وبالجملة فهو من حسنات الدهر . وقال
 البقاعى ، عنه الامام العلامة المفنن . وقال ابن اياس : ^(٦) كان عالما فاضلا فقيها
 محدثا كثير النوادر . ووصفه السيوطى بالحافظ . وقال الشوكانى : ^(٨) أخذ عنه
 الفضلاء فى فنون كثيرة وصار المشار اليه فى الحنفية ولم يخلف بعده مثله . وقال
 اللكنوى : ^(٩) كان اماما علامة قوى المشاركة فى الفنون واسع الباع فى استحضار مذهبه
 متقدما فى هذا الفن طلق اللسان قادرا على المناظرة وافحام الخصم .

علاقته ببعض أصدقائه ودفاع العز الكنانى عنه :

عظم انتفاع الشرف المناوى ^(١٠) به وكذا البدر بن الصواف ^(١١) ، فى كثير من مقاصدهما
 بعد أن كان من أخصاء المحب ^(١٢) ابن الشحنة حتى أنه أذن لابنه الصغير بالافتاء

-
- (١) هو رضوان بن محمد بن يوسف بن سلامة بن البهاء بن سعيد الزين الشافعى
 الحافظ الكبير القاهرى المتوفى سنة ٨٥٢ . انظر شذرات الذهبى ج٧ ص ٢٧٤ ،
 والبدر الطالع ج١ ص ٢٤٦ .
- (٢) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٥ .
- (٣) شذرات الذهب ج٧ ص ٣٢٦ .
- (٤) هو ابراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن على بن أبى بكر البقاعى ، نزيل القاهرة
 المحدث المفسر العلامة ، المتوفى سنة ٨٨٥ ، شذرات الذهب ج٧ ص ٣٣٩ ،
 والبدر الطالع ج١ ص ٢٠ .
- (٥) عنوان الزمان بتراجم الأقران ج٢ ص ٤٧٠ .
- (٦) بدائع الزهورى وقائع الدهور ج٣ ص ٩٧ ، وانظر المختار من بدائع الزهور ص ٤٥١ .
- (٧) ذيل تذكرة الحفاظ ص ١٩٢ .
- (٨) البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
- (٩) الفوائد البهية بتراجم الحنفية ص ٩٩ .
- (١٠) هو شرف الدين يحيى بن سعد الدين محمد بن محمد المناوى المصرى قاضى
 القضاة المتوفى سنة ٨٥٣ ، شذرات الذهب ج٧ ص ٢٧٨ .
- (١١) هو حسن بن على بن محمد بن على قاضى القضاة بدرالدين المتوفى سنة ٨٦٨ ،
 حسن المحاضرة ج٢ ص ١٨٦ .
- (١٢) هو محمد بن محمد بن محمود الشهاب غازى بن أيوب بن حسام الدين المحب
 بن الشحنة ، ولي قضاء الحنفية ، توفى سنة ٨٩٠ ، انظر شذرات الذهب ج٧ ص ٣٤٩ .

ولكن علاقته ساءت بهم فقد لقي من المحب وابنه غاية المكروه فقد شا فهو به بما لا يليق به بمجلس السلطان وانتصر له العز الكنانى قاضى الحنابلة وهجرهم^(٢) بسببه مدة حتى توسط بينهم العضد الصيرامى . وقد انتفع به البقاعى^(٣) وسمع كثيرا من نظمه الا أن علاقته قد ساءت معه بسبب فتنة^(٤) ابن الفارض و دفاع الشيخ عنه ، ولقد صحبه السخاوى وسمع منه الكثير وكان كلاهما يتردد على الآخر وكان يقول له أنا وأنت غرباء ، وقد كان السخاوى من أمثل جماعته ولشدة هذه العلاقة أراد الشيخ أن يقف على تغسيل والد السخاوى عند وفاته ، فلم يوافق السخاوى أديبا مع الشيخ ولكون والد السخاوى يجلسه ويعظمه حيث كان يقول ما أكثر محفوظه وحسن عشرته . اتهامه : قال السخاوى^(٦) : قال البقاعى كان مفننا فى علوم كثيرة فى الفقه والحديث والأصول وغيرها ولم يخلف بعده حنفيا مثله الا أنه كان كذابا لا يتوقف فى شىء يقوله فلا يعتمد على قوله . وقال^(٧) ولما وقعت فتنة ابن الفارض فى سنة أربع وسبعين أظهر التعصب لأهل الاتحاد . وقال السخاوى أيضا اشتهر بالمناضلة عن ابن عربى ونحوه فيما بلغنى مع حسن عقيدته .

(١) هو عزالدين أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله بن أحمد بن محمد أبو الفتح الكنانى العسقلانى العالم الورع الزاهد شيخ عصره المتوفى سنة ٨٧٦ . الضوء اللامع ج١ ص ٢٠٥ ، شذرات الذهب ج٧ ص ٣٢١ .

(٢) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٩ .

(٣) تقدمت ترجمته قريبا فى ص ٧٤ .

(٤) سأعرض لهذه الفتنة بالتفصيل فيما سيأتى فى تصرفه .

(٥) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٩ .

(٦) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ .

(٧) المصدر السابق .

(٨) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٨ .

تصوفه :

كان الشيخ قاسم زاهدا ورعا وكان أحد صوفية الأشرفية ولهذا كان مدافعا عن ابن عربي وعندما حدثت فتنة ابن الفارض^(٢) سنة ٨٧٥ في عهد السلطان أشرف قاتيباي بسبب قصيدة التائية التي اختلف الناس في تفسيرها فمنهم من أخذ بظاهر لفظه فنسبه الى الحلول والقول بالاتحاد ، ومن ثم حكم بفسقه وكفره ، ومنهم من أول كلامه ولم ينسبه الى كفر أو فسوق أو حلول أو اتحاد . وقد وقف الشيخ قاسم هذا الموقف للأسف الشديد حيث أول كلام ابن الفارض ودافع عنه حتى اتهم بالقول بالاتحاد ولهذا اشتد الأمر بينه وبين البقاعى وتكلم فيه ، ومن الذين قالوا بكفر ابن عربي ، الشيخ برهان الدين البقاعى ، ومحب الدين بن الشحنة وولده القاضى عبد الله والشيخ نورالدين المحلى وقاضى القضاة عزالدين المحلى وتبعهم كثير من العلماء .^(٧)

-
- (١) هو محمد بن على بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاتمي الملقب بمحى الدين وهو زعيم القائلين بوحدة الوجود المتوفى سنة ٦٣٨ هـ له ترجمة فى العبر للذهبي ج٥ ص ١٩٨ ، والنجوم الزاهرة ج٦ ص ٣٣٩ ، ولسان الميزان ج٥ ص ٣١١ .
- (٢) هو عمر بن أبى الحسن علي بن المرشد بن علي الحموى الأصل ، المصرى المولد المعروف بابن الفارض - قال الحافظ فى اللسان ينطق بالاتحاد الصريح فى شعره . له ترجمة فى العبر للذهبي ج٥ ص ١٢٩ ، وميزان الاعتدال ج٣ ص ٢١٤ ، ولسان الميزان ج٤ ص ٣١٧ .
- (٣) تقدمت ترجمته فى ص (٧٠) .
- (٤) تقدمت ترجمته فى ص (٧٤) .
- (٥) تقدمت ترجمته فى ص (٧٤) .
- (٦) قال الدكتور محمد سعود المعينى فى كتابه واقعات الأيام ص ٢٤ : لعله نور الدين بن علي بن محمد المحلى المتوفى سنة ٨٣٨ ، قلت وهذا بعيد لأن فتنة ابن الفارض وقعت سنة ٧٨٥ أى بعد ما مات بكثير .
- (٧) انظر عصر سلاطين المماليك ج٧ ص ٢٧١ ، ج٢ ص ٣٧٣ .

وأما الذين أولوا كلمة ووقفوا الى جانبه فهم محي الدين الكافيجي ويدر
الدين ابن الغرس^(٢) وجلال الدين السيوطي^(٣) وزكريا الأنصاري^(٤) .
واتهام البقاعي له بالكذب^(٥) نفثه مصدوراً وحسداً قرآن^(٦) وهو مغمور في مدحه
له وثناؤه عليه كما تقدم^(٧) ومثل هذا يتسامح فيه لأنه عرض آني غير مستقر نسأل
الله السلامة . ودفاعه عن ابن عربي وابن الفارض جعل العلماء يقفون منه
مواقف مختلفة بين مؤيد ومعارض لقي بسببه عناء ومشقة لم يستطع التبرؤ
منه رغم محاولته ذلك ، ولكنها كبوة جواد وزلة عالم نسأل الله له المغفرة
والسلامة . ومع هذا فقد أثني العلماء عليه^(٨) ، ومدحوا حسن سيرته وثبات
عقيدته ، فقد أثني عليه السخاوي^(٩) وشهد له بحسن العقيدة ودافع عنه العز
الكناني قاضي الحنابلة ووقف الى جانبه مع عدد من العلماء تولوا الدفاع
عنه في هذه القضية .

-
- (١) تقدمت ترجمته في ص (٧٠) .
(٢) هو أحمد بن حسن بن خليل بن محمد بن البدر بن الغرس ولد سنة ٧٧١هـ ،
الضوء اللامع ج١ ص ٢٧٣ .
(٣) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عمر بن خليل بن نصر
السيوطي الأصل الشافعي صاحب التصانيف الكثيرة المتوفى سنة (٩١١هـ) .
شذرات الذهب ج٨ ص ٥١ ، البدر الطالع ج٢ ص ٣٢٨ .
(٤) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاضي الشافعي المتوفى
سنة ٩٢٦ شذرات الذهب ج٨ ص ١٣٤ . البدر الطالع ج١ ص ٢٥٢ .
(٥) كما في الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ .
(٦) أنظر قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي ص ٢٤ وما بعدها .
(٧) عنوان الزمان بتراجم الأقران ج٢ ص ٤٧٠ .
(٨) أنظر ثناء العلماء عليه . ص (١٠١ و ١٠٢) .
(٩) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٨ .

ابن قطلوبغا المناظر:

كان الشيخ عظيم الشخصية ولم يتأثر بظروفه الاجتماعية من فقر وغيره فلم يعتزل الناس لينطوى على نفسه كما يفعل الكثير عند شعورهم بالحرمان بل كان يألف المجتمعات ويجالس الناس ويناظر العلماء ، وهو العلامة العارف بكثير من الفنون وقد قال السخاوي^(١) "ان كلامه أحسن من قلمه مع كونه غاية فى التواضع وطرح التكلف وصفاء خاطر جدا وحسن المحاضرة لا سيما فى الأشياء التى يتحفظها والرغبة فى المذاكرة للعلم". وكان قوى المناظرة مع القدرة على افحام الخصم وكان طيب الخلق ، ومن حسن خلقه انه كان يأخذ العلم والحق ممن هو دونه وممن لعله لم يتقنه ، وقد انفرد عن علماء مذهبه بالتقدم فى هذا الفن وصار بينهم من أجلة شأنه مع توقف الكثير منهم فى شأنه وعدم انزاله منزلته^(٢).

شيوخه:

الشيخ هم مصدر ثقافة الطالب وناذته التى يطل منها على العلم من جهتهم فكثرتهم وتمكنهم تعطيان الطالب زادا وتمكنا ولقد أكثر عالمنا من الشيوخ الذين سمع منهم وتعلمد عليهم فى علوم شتى ولم يكتف بشيوخ بلده وهى القاهرة بل رحل الى الشام والاسكندرية كما تقدم وأخذ عن شيوخها .

شيوخه فى علم الحديث:

الحافظ ابن حجر^(٣) العسقلانى ، والتاج أحمد الفرغانى^(٤) ، وابن الجزرى^(٥) ، والشهاب^(٦) الواسطى .

-
- (١) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٨ . (٢) المصدر السابق .
(٣) هو الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر صاحب المؤلفات العظيمة مثل فتح البارى ولسان الميزان وتهذيب التهذيب وغيرها من المؤلفات المفيدة توفى سنة ٨٥٢ ، أنظر شذرات الذهب ج٧ ص ٢٧٠ ، والبدر الطالع ج١ ص ٨٧ .
(٤) تقدمت ترجمته فى ص (٧٢) .
(٥) هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقى الغربى المعروف بابن الجزرى رحل الى القاهرة وبرع فى القراءات العشر توفى سنة ٨٣٣ . شذرات الذهب ج٧ ص ٢٠٤ ، والبدر الطالع ج٢ ص ٢٥٧ .
(٦) هو أحمد بن محمد بن أبى بكر بن محمد الشهاب الواسطى المقدسى المتوفى سنة ٨٣٦ ، الضوء اللامع ج٢ ص ١٠٦ .

والزين الزركشى (١) ، والشمس بن المصرى (٢) ، والبدر حسين البوصيرى (٣) ، وناصر الدين (٤)
الفاقوسى ، والتاج الشراييشى (٥) ، والتقى المقرئى (٦) ، والعزبن جماعة (٧) ، وعائشة
الحنبلية (٨) .

شيوخه فى الفقه :

الكمال بن الهمام (٩) ، والسراج قارى الهدية (١٠) .

- (١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزين أبو ذر بن الشمس المصرى
الحنبلى المعروف بالزركشى ، ولي القضاء توفى سنة ٨٤٦ ، شذرات الذهب
ج٧ ص ٢٥٦ ، والضوء اللامع ج٤ ص ١٣٦ .
- (٢) هو محمد بن محمد بن خضر بن داود بن يعقوب البدر أبو البركات بن الشمس
الناصرى ويعرف بابن المصرى المتوفى سنة ٨٦٨ . الضوء اللامع ج٩ ص ٧٩ .
- (٣) هو حسين بن علي بن سبع البدر أبو علي البوصيرى القاهرى المتوفى سنة ٨٣٨ .
شذرات الذهب ج٧ ص ٢٢٧ ، والضوء اللامع ج٣ ص ١٥٠ .
- (٤) هو محمد بن حسن بن سعد بن محمد بن يوسف بن حسن ناصر الدين يعرف
بالفاقوسى ، وهولقب آباءه توفى سنة ٨٤١ ، الضوء اللامع ج٧ ص ٢٢١ .
- (٥) محمد بن عمر بن أبى بكر بن محمد بن علي التاج أبو الفتح الشراييشى المتوفى
سنة ٨٣٩ . الضوء اللامع ج٨ ص ٢٤١ ، وشذرات الذهب ج٧ ص ٢٣٢ .
- (٦) أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد بن ابراهيم بن محمد بن نجم بن عبد الصمد
التقى أبو العباس ولى الحسبة بالقاهرة . توفى سنة ٨٤٥ ، البدر الطالع ج١
ص ٧٩ ، وشذرات الذهب ج٧ ص ٢٥٤ .
- (٧) محمد بن أبى بكر بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم يعرف بابن جماعة المتوفى سنة
٨١٩ . شذرات الذهب ج٧ ص ١٣٩ ، والبدر الطالع ج٢ ص ١٤٨ .
- (٨) عائشة بنت علي بن محمد بن علي بن عبد الله أبى الفتح بن هاشم أم عبد الله
الحنبلية كانت على درجة كبيرة من الذكاء والدين برعت فى الحديث توفيت
سنة ٨٤٠ . أنظر الضوء اللامع ج٢ ص ٧٨ ، وشذرات الذهب ج٧ ص ٢٣٤ .
- (٩) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن الهمام القاهرى الحنفى
كان دقيق الذهن عميق الفكر لازمه الشيخ قاسم كثيرا ، وهو صاحب شرح الهداية
فى الفقه والتحرير فى الأصول توفى سنة ٨٦١ . شذرات الذهب ج٧ ص ٢٩٨ ،
والبدر الطالع ج٢ ص ٢٠١ .
- (١٠) سراج الدين عمر بن علي كان أول أمره خياطا ولى مشيخة الشيوخونية توفى سنة
٨٢٩ . حسن المحاضرة ج١ ص ٢٧٠ ، شذرات الذهب ج٧ ص ١٩٠ .

وناصرالدين البارنبارى ، وعبد اللطيف الكرمانى ، والمجد الرومى (٣) ، والنظام السيرامى (٤) ،
والعز بن عبد السلام . (٥)

شيوخه فى أصول الفقه :

الشرف السبكى (٦) ، والعلاء النجارى (٧) ، والكمال بن الهمام (٨) ، والسراج قارى الهدية (٩) .

شيوخه فى العقيدة :

أخذ علم العقائد عن السعد بن الديزى (١٠) حيث قرأ عليه كتاب عقائد النسفى .

شيوخه فى فنون أخرى :

وأخذ علم أصول الدين عن البساطى (١١) والعلاء النجارى .
وأخذ علم المنطق عن الشرف السبكى .

(١) محمد بن عبد الوهاب بن محمد ناصرالدين أبوعبد الله البارنبارى الشافعى نائب
مشيخة الجمالية الجديدة توفى سنة ٨٣٢ . الضوء اللامع ج٧ ص ١٣٨ ، وشذرات
الذهب ج٧ ص ١٩٩ .

(٢) عبد اللطيف افتخارالدين الكرمانى الحنفى فقيه أصبح واسع الاطلاع فى فروع المذهب
والمنطق والبيان . الضوء اللامع ج٤ ص ٣٤ .
(٣) الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٤ . (٤) المصدر السابق .

(٥) هو عبد السلام بن أحمد بن عبد المنعم بن محمد البغدادى العلامة عزالدين
الحنفى برعى فقه الحنفية والشافعية توفى سنة ٨٥٩ . شذرات الذهب ج٧ ص ٢٩٤ .
(٦) هو شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن عبد الله بن سليمان السبكى الشافعى
برع فى الفقه . قال ابن العماد فى شذرات الذهب ج٧ ص ٢٣٦ : لم يخلفه نظير فى
الفقه مات بمرض السل سنة ٨٤٠ .

(٧) هو محمد بن محمد بن العلاء النجارى العجمى الحنفى توفى سنة ٨٤١ ،
البدر الطالع ج٢ ص ٢٦٠ .

(٨) تقد فى شيوخه فى الفقه ص (٧٩) . (٩) تقد فى شيوخه فى الفقه ص (٧٩) .

(١٠) هو سعد بن محمد بن عبد الله بن سعد بن أبى بكر المقدسى الحنفى نزيل القاهرة المعروف
بابن الديزى نسبة الى مكان يقال له ديزى فى بيت المقدس تولى قضاء الحنفية توفى سنة ٨٦٧ ،
الدليل الشافى على المنهل الصافى ج١ ص ٣١٣ ، الضوء اللامع ج٣ ص ٢٤٩ .

(١١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن نعيم الشمس أبوعبد الله البساطى كان اما ما علامة
عارفا بفنون المنقول والعربية له المغنى فى الفقه توفى سنة ٨٤٢ . الضوء اللامع ج٧ ص ٥ ،
شذرات الذهب ج ٧ ص ٢٤٥ .

وأخذ علم الحساب عن السيد علي تلميذ ابن المجدى . وسمع التجويد من الزرأتينى . (٢)

تلاميذه :

لقد تتلمذ على الشيخ قاسم عدد من الدارسين نذكر منهم عددًا على سبيل المثال

لا الحصر .
السخاوى ، والباقعى (٤) ، والقاضى محب (٥) الدين الشحنة ، وابن الجندى (٦) ، وابن
العينى (٧) ، وأبو اسحاق الخجندى ، والبدر الطولونى (٩) ، وابن الغزال (١٠) ، وأبو الفضل
العراقى (١١) ، وبرهان الناصرى (١٢) .

(١) هو أحمد بن رجب بن طبغا بن عبد الله العلامة شهاب الدين بن المجدى الشافعى

اشتغل بالفقہ والعلوم فصار رأس الناس فى الفرائض والحساب والهندسة وله فى ذلك

مصنفات توفى سنة . ٨٥ ، شذرات الذهب ج ٧ ص ٢٦٨ .

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد الشمسى أبو عبد الله المقرئ عنى بالقراءات .

شذرات الذهب ج ٧ ص ١٧١ .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان شمس الدين السخاوى الشافعى

صاحب التصانيف الكثيرة منها الضوء اللامع وغيره توفى سنة ٩٠٢ . البدرا الطالع ج ٢ ص

١٨٦ ، وشذرات الذهب ج ٨ ص ١٥ .

(٤) هو ابراهيم بن عمر بن مسهر الرباط بن علي بن أبى بكر البقاعى نزيل القاهرة توفى سنة

٨٨٥ . البدرا الطالع ج ١ ص ٢٠ ، شذرات الذهب ج ٧ ص ٣٣٩ .

(٥) تقدمت ترجمته فى ص (٧٤) فى علاقته ببعض أصدقائه .

(٦) هو علي بن محمد بن خضر بن أيوب بن زياد العللاء الناصرى بن الزين المحلى الحنفى

القاهرى ويعرف بابن الجندى توفى سنة ٨٩٧ . الضوء اللامع ج ٥ ص ٣٠١ .

(٧) هو عبد الرحمن بن أبى بكر الزين الدمشقى الحنفى يعرف بابن العينى أخذ الفقہ وأصوله

عن الشيخ قاسم ولى قضاء الحنفية توفى سنة ٨٩٣ . الضوء اللامع ج ٤ ص ٧١ .

(٨) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم البرهان أبو اسحاق الخجندى المتوفى سنة ٨٩٨ .

الضوء اللامع ج ١ ص ١١٩ .

(٩) هو الحسن بن حسين بن أحمد بن محمد بن البدر الطولونى الحنفى ولد سنة ٨٣٦ .

الضوء اللامع ج ٣ ص ٩٨ .

(١٠) هو علي بن أحمد بن خليل النورى القاهرى الحنفى يعرف بالحسين وبابن الغزال

قبره السلطان فى مشيخة رباط مكة سنة ٨٩٢ . الضوء اللامع ج ٥ ص ١٦٧ .

(١١) هو محمد بن ابراهيم بن علي بن ابراهيم بن يوسف أبو الفضل العراقى القاهرى الحنفى .

الضوء اللامع ج ٦ ص ٢٦١ .

(١٢) هو اسماعيل بن ابراهيم بن خضر عماد الدين بن برهان الدين الناصرى نسبة للناصرية

بفلسطين ، ولد سنة . ٨٤٠ . الضوء اللامع ج ٢ ص ٢٨٢ .

مرضه :

كان الشيخ قاسم قويا فى بدنه يمشى جيدا فأصيب بعسر البول واشتد به حتى خيف موته وعولج حتى أصابه سلس البول فقام وقد هرم وكان لا يمشى الا وذكره فى قنينة زجاج واستمر به الحال على هذا حتى مات^(١) . قال السخاوى^(٢) . اعتل الشيخ مدة طويلة بمرض حاد وبحبس الأراقة والحصاة وغير ذلك .

وفاته :

توفى الشيخ رحمه الله بحارة الديلم ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة (٨٧٩ هـ) تسع وسبعين وثمانمائة وصلى عليه فى الغد تجاه جامع الماردانى فى مشهد حافل ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة عند أبويه^(٣) وأولاده وتأسفوا على فقده رحمه الله تعالى وايانا . وهكذا ختمت حياة عالم فذ قدم ما يستطيع من جهد لخدمة هذا الدين وبذل وضحى نسأل الله أن يغدق عليه بعظيم الرحمة وأن يتغمده وايانا بالمغفرة فهو ولينا واليه المرجع والمآب .

مؤلفاته : التفسير وعلوم القرآن :

- (٤)
- ١- تعليق على قطعة تفسير البيضاوى وصل فيه الى قوله تعالى (فهم لا يرجعون) (٤)
- ٢- غريب القرآن : جمع فيه بين كتابى البيان فى غريب القرآن لابن جماعة وبين تحفة الأريب لأبى حيان فسرفيها الغريب حسب ترتيب القرآن الكريم . ثم رتب الغريب على حروف المعجم . يوجد منه نسختان فى المكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية ، الأولى تحت رقم ٨٢٤ وهى مصورة عن المكتبة الأزهرية بالقاهرة . وعدد أوراقها ٨٦ ورقة ويختلف تسطيرها باختلاف الصفحات ففى بعضها يبلغ عدد الأسطر عشرين سطرا وفى بعضها الآخر يبلغ ثلاثة وعشرين سطرا وهى مكتوبة فى سنة ١٢٠٧ . أما الثانية : فهى مصورة أيضا عن المكتبة الأزهرية وعدد أوراقها ٧٧ ورقة وعدد الأسطر ٢٣ سطرا ، وقد كتبت سنة ١٣٢٨ .
- ٣- القراءات العشر وهي جزء من الفتاوى القاسمية التى سأذكرها فى علوم الفقه وهي رسالة صغيرة من ست ورقات وهى مصورة بالمكتبة المركزية بالجامعة قسم المخطوطات علمى الميكروفلم وحتى الآن لم تفهرس والأصل من تركيا .

٤- رسالة فى شرح البسطة^(٥)

٥- جواهر القرآن^(٦)

-
- (١) الضوء اللامع ج ٢ ص ٢٨٢ . (٢) المصدر السابق .
 - (٣) الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٩ .
 - (٤) كشف الظنون ج ١ ص ١٩٣ . و (الآية ١٨ من سورة البقرة) .
 - (٥) الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٧ ، هدية العارفين ج ١ ص ٨٣٠ .
 - (٦) الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع ج ٢ ص ٤٥ .

التخريج :

- ١- اتحاف الأحياء بمافات من تخريج أحاديث الأحياء^(١)
- ٢- بغية الرائد فى تخريج أحاديث شرح العقائد النسفية^(٢).
- ٣- تخريج أحاديث عوارف المعارف فى التصوف لعمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمويه القرشى السهروردى المتوفى سنة ٦٣٢^(٣)
- ٤- تخريج أحاديث كنز الوصول الى معرفة الأصول لعلى بن محمد بن الحسين البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ . يوجد منه نسخة بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية برقم (١٢٧٥) مصورة عن المكتبة الخديوية بمصر عدد أوراقها (٥٦) ورقة والأسطر (١٩) سطر كتبت فى حياة المؤلف سنة ٨٤١ وهي جيدة الخط كاملة^(٤).
- ٥- تخريج أحاديث تفسير أبى الليث نصر بن محمد الفقيه السمرقندى المتوفى ٣٧٥^(٥).
- ٦- تخريج أحاديث الأربعين فى أصول الدين للغزالي^(٦)
- ٧- تخريج أحاديث جواهر القرآن للغزالي^(٧)
- ٨- تخريج أحاديث بداية الهداية للغزالي^(٨).
- ٩- تخريج أحاديث منهاج العابدين للغزالي^(٩).
- ١٠- تخريج أحاديث الشفا للقاضى عياض^(١٠).

-
- (١) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، هدية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . ٨٣ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ ، ايضاح المكنون ج١ ص ١٤ ، الرسالة المستطرفة . ١٩ ، وسماه تحفة الأحياء بمافات من تخريج الأحياء .
 - (٢) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، هدية العارفين . ٨٣ وسماه بغية الراشد ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
 - (٣) الضوء اللامع ج١ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج٢ ص ١١٧٨ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
 - (٤) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج١ ص ١١٣ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
 - (٥) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج١ ص ٤٤١ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٨٦ .
 - (٦) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
 - (٧) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
 - (٨) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
 - (٩) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ وجاء فيه منهاج الأربعين وهو خطأ مطبعى والله أعلم . البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
 - (١٠) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٨٧ .

- ١١- تخريج أحاديث عوالي القاضي بكار بن قتيبة (١) .
- ١٢- تخريج أحاديث شرح مختصر القدوري لأحمد بن محمد بن محمد الأقطع المتوفى سنة ٤٧٤ . فى مجلد لطيف (٢) .
- ١٣- التعريف والخبار بتخريج أحاديث الاختيار . وهو هذا الكتاب الذى حققته وسيأتى وصفه مفصلاً (٣) .
- ١٤- منية الألعى فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعى . وهو مطبوع بتحقيق محمد زاهد بن الحسن الكوثرى . الناشر مكتبة الخانجى مطبعة السعادة بمصر (٤) سنة ١٩٥٠ م
- علم الرجال :

- ١- الاهتمام الكلى باصلاح ثقات العجلي فى مجلد (٥) .
- ٢- الايثار برجال معانى الآثار للطحاوى (٦) .
- ٣- تاج التراجم فى طبقات الحنفية وهو مطبوع على نفقة مكتبة المثنى فى بغداد ١٩٦٢ م . مكتبة العانى بغداد (٧) .
- ٤- تراجم مشايخ شيوخ العصر (٨) .
- ٥- تراجم مشايخ المشايخ فى مجلد (ولعله السابق) (٩) .

- (١) كشف الظنون ج٢ ص ١١٧٨ . (٢) شذرات الذهب ج٧ ص ٣٢٦ .
- (٣) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج٢ ص ١٦٢٣ ، شذرات الذهب ج٧ ص ٣٢٦ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٨٩ .
- (٤) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج٢ ص ١٨٨٥ ، هدية العارفين ص ٨٣١ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
- (٥) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، هدية العارفين ص ٨٣ ، كشف الظنون ج١ ص ١٥١ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
- (٦) كذا فى كشف الظنون ج٢ ص ١٧٢٨ ، وهدية العارفين ص ٨٣ واسمه فى شذرات الذهب ج٧ ص ٣٢٦ ، رجال شرح معانى الآثار . وسماه فى الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، وفى الاعلان بالتوبيخ ص ٦٠٢ ، والرسالة المستطرفة ص ٢١ رجال الطحاوى فى مجلد .
- (٧) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، هدية العارفين ص ٨٣ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ ، وقال فى كشف الظنون ج١ ص ٣٥٦ وهو مختصر جمعه من تذكرة شىخة التقى العزبى و من الجواهر المضيفة مقتصر على ذكر من له تصنيف وهم ثلاثمائة وثلاثون ترجمة .
- (٨) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٧ .
- (٩) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .

٦- ترتيب التمييز للجوزقانى (١) .

٧- ترتيب الارشاد فى علماء البلاد فى مجلد رتبه على الحروف لأبى يعلى خليل بن عبد الله

بن أحمد الخليلى القزوينى المتوفى سنة ٤٤٦هـ (٢) .

٨- تقويم اللسان فى الضعفاء فى مجلدين (٣) .

٩- الثقات ممن لم يقع فى الكتب الستة فى أربع مجلدات . موجود منه المجلد الأول بمكتبة

الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصور على الميكروفيلم وهو مرتب على حروف المعجم

بدأ باسم أحمد ووصل فيه إلى حرف الضاد عدد الاوراق - ٣١٠ - ورفات عدد الأسطر

(٤) - سطر .

١٠- جمع أسئلة الحاكم للدارقطنى (٥) .

١١- حاشية على التقريب لابن حجر (٦) .

١٢- حاشية على المشتبه لابن حجر (٧) .

١٣- رجال الموطأ برواية محمد بن الحسن (٨) .

١٤- رجال الآثار لمحمد بن الحسن (٩) .

١٥- رجال مسند أبى حنيفة لابن المقرئ وهو على بن محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن

الفزارى المتوفى سنة ٥٥٧هـ (١٠) .

(١) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ .

(٢) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج١ ص ٧٠ ، الرسالة المستطرفة ص ١٣١ .

(٣) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج١ ص ٤٧ ، هدية العارفين ص ٨٣ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .

(٤) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، شذرات الذهب ج٢ ص ٣٢٦ ، كشف الظنون ج١ ص ٥٢٢ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤٧ ، ٢١٠ .

(٥) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج١ ص ٩١ ، هدية العارفين ص ٨٣ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .

(٦) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .

(٧) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .

(٨) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، الاعلان بالتوبيخ ص ٦٠٢ ، ومقدمة موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن ص - ٢٦ - وكتب المقدمة عبد الوهاب عبد اللطيف .

(٩) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، الاعلان بالتوبيخ ص ٦٠٢ .

(١٠) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، الاعلان بالتوبيخ ص ٦٠٢ .

- ١٦- زوائد رجال الموطأ^(١) .
 ١٧- زوائد رجال الشافعي^(٢) .
 ١٨- زوائد رجال العجلي في مجلد لطيف^(٣) .
 ١٩- معجم شيوخه^(٤) .
 ٢٠- من روى عن أبيه عن جده . وهو مطبوع طبعته مكتبة المعلا بالكويت ، الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م بتحقيق الدكتور باسم فيصل الجوابرة^(٥) . رسالة مقدمة في الجامعة الاسلامية نال به درجة الدكتوراه .

الحديث وشروحه وعلومه :

- ١- الأمالى على مسند أبي حنيفة في مجلدين^(٦) .
 ٢- ترتيب مسند أبي حنيفة على أبواب الفقه^(٧) .
 ٣- ترصيع الجوهر النقى في تلخيص سنن البيهقي وصل فيه الى أثناء التيمم ورتبه على حروف المعجم وصل فيه الى الميم^(٨) .
 ٤- ترجمة (ذوالنون المصري) وعوالى حديثه . موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم برقم ١٦٧١ عدد الأوراق ٥ ورقات والأسطر ١٥ سطرا وعليه اجازة المؤلف بخطه للحسن بن طولون .
 ٥- تعليق على مسند الفردوس وهو ناقص والذي خرج منه قليل جدا^(٩) .

- (١) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٠٦ .
 (٢) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، الاعلان بالتوبيخ ص ٦٠٢ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
 (٣) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ .
 (٤) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون ج٢ ص ١٧٣٥ ، هدية العارفين ص ٨٣١ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٧ .
 (٥) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج٢ ص ١٤٦٤ ، هدية العارفين ص ٨٣١ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
 (٦) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج٢ ص ١٦٨٠ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٦٢ .
 (٧) كشف الظنون ج٢ ص ١٦٨٠ .
 (٨) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ٣٣ .
 (٩) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .

- ٦- حاشية على نزهة النظر لابن حجر. موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم
المخطوطات على الميكروفيلم برقم ٤٥٤ وعدد أوراقها (١٤) ورقة الأسطر ٣٣ سطرًا والاصل
من المكتبة الأزهرية بالقاهرة. (١)
- ٧- حاشية على شرح نخبة الفكر لتقى الدين الشمني. (٢)
- ٨- حاشية على شرح الألفية للعراقى. (٣)
- ٩- زوائد سنن الدارقطنى على الستة فى مجلد. (٤)
- ١٠- شرح كتاب جامع المسانيد لأبى المؤيد الخوارزمى ، وجامع المسانيد مطبوع فى
مجلدين فى الهند حيث جمع فيه المسانيد الخمسة عشرة المنسوبة لأبى حنيفة
تخريج الأئمة من أصحاب الأربعة فمن بعدهم. (٥)
- ١١- شرح غريب أحاديث شرح الأقطع على القدورى. (٦)
- ١٢- شرح مصابيح السنة للبغوى شرح مجلدا منه. (٧)
- ١٣- شرح القصيدة الغرامية وهي منظومة فى ألقاب الحديث لأبى فرح الأشبيلى (٨)
وسميت بالقصيدة الغرامية لقوله فى أولها غرامى صحيح . . . الخ .
- ١٤- شرح منظومة ابن الجزرى فى علوم الحديث وقال انه جمع فيه من كل نوع حتى
صار فى مجلدين. (٩)

- (١) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ٢١٦ .
- (٢) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج٢ ص ١٩٣٧ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .
- (٣) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج١ ص ١٥٦ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
- (٤) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، الاعلان بالتوسيع ص ٦٠٢ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ ، الرسالة
المستطرفة ص ١٧٢ .
- (٥) الرسالة المستطرفة ص ١٧٦ .
- (٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر البغدادى المشهور بالقدورى المتوفى
سنة ٤٢٨ . كشف الظنون ص ١٦٣٤ .
- (٧) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون ج٢ ص ١٦٩٨ ، هدية العارفين ص ٨٣١ ،
ايضاح المكنون ج٢ ص ٤٩٠ .
- (٨) هو أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمى الأشبيلى المتوفى سنة
٦٩٩ . كشف الظنون ج٢ ص ١٣٢٩ ، الرسالة المستطرفة ص ٢١٨ .
- (٩) محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف العمى الشافعى المتوفى سنة
٨٣٣ . الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، شذرات الذهب ج٧ ص ٣٢٦ ، كشف الظنون
ج٢ ص ١٨٦٦ ، هدية العارفين ص ٨٣١ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .

١٥- عوالى الليث بن سعد ، وجاء فى كشف الظنون تخريج أحاديث عوالى الليث بن سعد ، وبعد الاصلاح عليها تبين انها ليست تخريجا . موجود نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم برقم (١١٦٧) وعدد الأوراق ٨ ورقات عدد الأسطر (٥) أسطر كتبت فى عصر المؤلف سنة ٨٨٧ والأصل من مكتبة برلين بألمانيا الغربية وهو مطبوع الناشر مكتبة دارالوفاء للنشر والتوزيع بتحقيق عبد الكريم بكر الموصلى النعيمي . الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - (١)
٠ م١٩٨٧

١٦- عوالى أبى جعفر الطحاوى . موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم برقم (١١٦٧) عدد الأوراق (٥) ورقات - ١٦ - سطرًا كتبت فى عصر المؤلف سنة ٨٨٧ والأصل من مكتبة برلين بألمانيا الغربية . (٢)

١٧- مسند عقبة بن عامر رضى الله عنه . موجود نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات برقم ١١٦٧ عدد أوراقه (٥٤) ورقة والأسطر - ١٥ - سطرًا كتبت فى عصر المؤلف سنة ٨٨٧ والأصل من مكتبة برلين بألمانيا الغربية . (٣)

١٨- منتقى من منتقى ابن الجارود . موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات برقم ١١٦٧ عدد الأوراق (٨) ورقات والأسطر - ١٥ - سطرًا والأصل من مكتبة برلين عليه اجازة بخط المؤلف للحسن بن طولون .

علم الفقه :

(٤)
١- اجازة الاقطاع .

(٥)
٢- الأسوس فى كيفية الجلوس .

٣- الأصل فى الفصل والوصل أى وصل التطوع بالفريضة . يوجد منه نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم عدد الأوراق (٨) ورقات والأسطر ٣١ سطر مكتوب فى أول الرسالة رسالة فى وصل التطوع بالفريضة والأصل من تركيا من مكتبة أسعد أفندى باستطنبول . (٦)

(١) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج٢ ص ١١٧٨ ، الرسالة المستطرفة ص ١٦٥ .

(٢) الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٦ .

(٣) الضوء اللامع ج ٦ ص ١٨٦ .

(٤) كشف الظنون ج١ ص ١٠ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٥) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون ج١ ص ٩ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٦) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون ج١ ص ١٠٧ ، وجاء فى كشف الظنون الأصل فى بيان الفصل والوصل .

٤- الترجيح والتصحيح على القدوري في مجلد . موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة

الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم عدد أوراقها (٨٢) ورقة وعدد

الأسطر ٢ سطراً، والأصل من مكتبة الأوقاف العامة ببغداد ، ومكتوب في عنوانه

تصحيح القدوري ، وفي الضوء اللامع سماه شرح القدوري .
(١)

٥- دفع المضرات عن الأوقاف والخيرات
(٢)

٦- رد القول الخائب في القضاء على الغائب .
(٣)

٧- رفع الاشتباه عن مسيل المياه ، وموضوعة في أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة

فيه والكثير لا ينجس . موجود منها نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات

مصورة على الميكروفيلم عدد أوراقها (١٤) ورقة والأسطر ٢٩ سطراً والأصل من تركيا

من مكتبة أسعد أفندي باستانبول .
(٤)

٨- رسالة في التراويح والوتر . موجود منها نسخة بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم

المخطوطات مصورة على الميكروفيلم عدد الأوراق (٦) ورقات عدد الأسطر ٢٩

سطراً والأصل من تركيا من مكتبة أسعد أفندي استانبول .

٩- رسالة في استبدال الوقف وشروط جوازه . يوجد نسخة منه بمكتبة الجامعة

الاسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم عدد أوراقها (٧) ورقات

والأسطر ٢٩ سطراً والأصل من تركيا من مكتبة أسعد أفندي استانبول أولها

قد رفع الى بعض أهل العلم سوء الآ صورته في ناظر شرعى على قرية والقرية

وقف على جهات معينة في كتاب وقفه فاستبدلت القرية المذكورة بقطعة أرض على

أن القطعة المذكورة أكثر غلة وأقرب استغلالا . . . الخ .
(٥)

١٠- شرح دور البحار في اختلاف المذاهب الأربعة للقونوي .
(٥)

١١- شرح المختار في فروع الحنفية لأبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن

مودود المشهور بالموصلى المتوفى سنة ٦٨٣ .
(٦)

١٢- شرح مختصر الطحاوى في الفروع .
(٧)

(١) كشف الظنون ج٢ ص ١٦٣ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ ، الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ .

(٢) كشف الظنون ج١ ص ٧٥٧ .

(٣) كشف الظنون ج١ ص ٨٣٧ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٤) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون ج١ ص ٩٠٩ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٥) يوسف بن الياس لد مشقى الحنفى المتوفى سنة ٧٨٨ . أنظر الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ،

١٨٩ ، كشف الظنون ج١ ص ٧٤٦ ، هدية العارفين ١ / ٨٣٠ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٧ .

(٦) هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٧) هدية العارفين ص ٨٣١ ، ايضاح المكنون ج٢ ص ٤٤٩ .

١٣- شرح النقاية مختصر الوقاية في الفروع لم يكمل لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود
(١)
الحنفي المتوفى سنة ٧٤٥ .

١٤- العصمة عند الخطأ في نقض القسمة ، وجاء في كشف الظنون العصمة عن الخطأ
(٢)
في نقض القسمة .

١٥- الفوائد الجلة في اشتباه القبلة .
(٣)

١٦- الفتاوى القاسمية . موجود نسخة منه بمكتبة الجامعة الاسلامية قسم المخطوطات
مصورة على الميكروفيلم عدد الأوراق (٨) ورقات والأسطر ٢٥ سطر والأصل من تركيا من
مكتبة أسعد أفندي باستبول هذه الفتاوى الموجودة ، رسالة في لبس الأحمر ،
رسالة في القراءات العشر ، مسألة في شرب الماء والامام يخطب ، مسألتين عن
الزكاة ، مسألة عن التقبيل الفاحش ، قراءة جماعة سورة السجدة وسمعتها بعصم
(٤)
من بعض .

١٧- القول القاسم في بيان حكم الحاكم . وجاء في الايضاح ، وهدية العارفين : القول
(٥)
القائم .

١٨- القول المتبع في أحكام الكنائس والبيع .
(٦)

١٩- القمقة في مسألتى الجزء والقمقة .
(٧)

٢٠- من يكفر ولم يشعر وهو مختصر .
(٨)

٢١- موجبات الأحكام وواقعات الأيام وهو مطبوع بتحقيق وتقديم الدكتور محمد المعينى
(٩)

مطبوعة الارشاد بغداد الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .

٢٢- النجديات فى السهو عن السجادات .
(١٠)

(١) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون ج٢ ص ١٩٧ ، هدية العارفين ص ٨٣١ ،
اليدر الدال ج٢ ص ٤٧ .

(٢) كشف الظنون ج٢ ص ١١٤ ، هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٣) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون ج٢ ص ١٢٩٦ .

(٤) كشف الظنون ج٣ ص ١٢٢٧ ، هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٥) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، هدية العارفين ص ٨٣١ ، ايضاح المكنون ج٢ ص ٢٥١ .

(٦) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون ج٢ ص ١٣٦٤ ، هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٧) هدية العارفين ص ٨٣١ . (٨) كشف الظنون ج٢ ص ١٨٨٧ ، هدية العارفين ص ٨٣١ .

(٩) كشف الظنون ج٢ ص ١٨٩٨ ، هدية العارفين ص ٨٣١ .

(١٠) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، هدية العارفين ص ٨٣١ ، كشف الظنون ج٢

ص ١٩٣٠ .

٢٣- جامعة الأصول في الفرائض . وقال السخاوى فى الضوء قال أن تصنيفه له كان
(١)
فى سنة عشرين .

٢٤- شرح فرائض السجاوندى . وجاء فى كشف الظنون تخريج أحاديث فرائض
السجاوندى ، واسمه محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندى الحنفى المتوفى
(٢)
سنة ٦٠٠ هـ .

٢٥- شرح فرائض مجمع البحرين لابن الساعاتى .
(٣)

٢٦- شرح فرائض الكافى .
(٤)

٢٧- شرح مختصر الكافى فى الفرائض لابن المجدى .
(٥)

٢٨- شرح رسالة السيد فى الفرائض . وقال انه مطول .
(٦)

٢٩- نزهة الرائض فى أدلة الفرائض .
(٧)

أصول الفقهاء :

١- الأجوبة عن اعتراضات العز بن جماعة عن أصول الحنفية .
(٨)

٢- تحرير الأنظار فى أجوبة بن العطار . قال فى كشف الظنون تحرير الإنكار على
جواب ابن العطار ، وقال أيضا وهو فى قول المحققين من أئمتنا ان النفى والاثبات
إذا تعارضا وكان النفى مما يعلم بديله فانه يقضى على المثبت .
(٩)

٣- حاشية على شرح تنقيح الأصول لنقره كار .
(١٠)

(١) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ . (٢) كشف الظنون ج٢ ص ١٢٥ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٣) أحمد بن علي بن ثعلب بن أبى الضياء الحنفى المعروف بابن الساعاتى المتوفى سنة
٦٩٤ . الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٩ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

(٤) قلت : لعله شرح مختصر الكافى فى الفرائض لابن المجدى الآتى ذكره بعد هذا والله أعلم ،
كشف الظنون ج٢ ص ١٣٧٨ ، الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ .

(٥) هو أحمد بن رجب بن طبغا المجدى المتوفى سنة ٨٥٠ . الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، هدية
العارفين ص ٨٣١ .

(٦) هو علي بن عبد القادر الحسنى الشامى الأصل القاهرى ويعرف بالسيد الفرضى
المتوفى سنة ٨٧٠ . الضوء اللامع ص ١٨٧ .

(٧) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، هدية العارفين ص ٨٣١ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .

(٨) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، والبدر الطالع ج٢ ص ٤٧ .

(٩) الضوء اللامع ج١ ص ١٨٧ ، هدية العارفين ص ٨٣ ، كشف الظنون ج١ ص ٣٥٦ .

(١٠) هو عبد الله بن محمد الحسينى المعروف بنقره كار المتوفى سنة ٧٥٠ .

كشف الظنون ج١ ص ٤٩٩ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

- ٤- حاشية على شرح منار الأنوار لابن ملك . يوجد منه نسخة بمكتبة الجامعة الإسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم برقم ٤٩٢ (١) .
- ٥- خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار لابن حبيب الحلبي وهو مطبوع . موجود منه نسخة بمكتبة الجامعة الإسلامية قسم المخطوطات مصورة على الميكروفيلم برقم ٤٩٢ عدد الأوراق (٢٣) ورقة والأسطر ٢١ سطر بخط محمد ١٩ جمادى الأولى سنة ١٠٠١ والأصل من الأزهرية ويوجد أيضا نسخة أخرى برقم ٤٩٨ وهى أيضا (٢٣) ورقة ٢١ سطر من الأزهرية .
- ٦- شرح الورقات لامام الحرمين فى الأصول (٢) .

السيرة النبوية والتاريخ :

- ١- تلخيص السرة النبوية لمغلطاي . السيرة النبوية مطبوعة (٣) .
- ٢- حاشية على مشارق الأنوار من صحاح الأخبار المصطفوية للامام رضى الدين حسن ابن محمد الصنعاني المتوفى سنة ٦٥٠ (٤) .
- ٣- منتقى من درر الأسلاك فى قضاة مصر لم يتم . هكذا فى الضوء اللامع ، أما فكشف الظنون فقد قال منتقى فى درة الأسلاك فى دولة الأتراك (٥) .
- ٤- تلخيص دولة الأتراك (٦) .

كتب فى النقد :

- ١- الأجوبة عن اعتراضات ابن أبى شيبة على أبى حنيفة (٧) .
- ٢- تبصرة الناقد فى كيد الحاسد فى الدفع عن أبى حنيفة . وجاء فى البدر الطالع تبصرة الناقد فى كبت الحاسد (٨) .

-
- (١) كشف الظنون ج٢ ص ١٨٢٥ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .
- (٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى المتوفى سنة ٤٧٨ . الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ . هدية العارفين ص ٨٣١ ، كشف الظنون ص ١٠٠٧ .
- (٣) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
- (٤) كشف الظنون ج٢ ص ١٦٨٨ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .
- (٥) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون ج١ ص ٧٣٧ .
- (٦) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
- (٧) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون ج١ ص ١٢ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
- (٨) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون ج١ ص ٣٣٨ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .

علم العربية :

- ١- حاشية على حاشية التفتازانى على تصريف العزى (٢)
- ٢- شرح مخمسة العزبن عبدالعزيز الديرينى فى العربية (٣)
- ٣- فصول اللسان (٤)
- ٤- مختصر تلخيص المفتاح فى البلاغة (٥)
- ٥- تعليقة على الأندلسية فى العروض (٦)

علم الكلام :

- ١- الصامرة بشرح المسائرة لابن الهمام فى علم الكلام مطبوع (٧)

علوم عامة :

- ١- شرح منار النظر فى المنطق لابن سينا (٨)
- وقال فى كشف الظنون : شرحه الشيخ قاسم ، وشرحه هو المسمى بتقويم الميزان لعله تقويم اللسان كما مر وهو شرح ممزوج أوله الحمد لله الذى شرح صدورنا . . . الخ .

-
- (١) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى المتوفى سنة ٧٩١ .
 - (٢) هو ابراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني عز الدين المتوفى سنة ٦٥٥ . الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، ١٩٠ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ ، كشف الظنون ج٢ ص ١١٤ .
 - (٣) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ .
 - (٤) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ .
 - (٥) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ .
 - (٦) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، كشف الظنون ج٢ ص ١١٣٥ ، هدية العارفين ص ٨٣٠ .
 - (٧) هدية العارفين ص ٨٣١ .
 - (٨) الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٧ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٧ .
 - (٩) ج٢ ص ١٩١٩ .

ترجمة صاحب الاختيار

(نبذة من ترجمة مؤلف الأصل صاحب الاختيار)

بعد أن ذكرت ترجمة "مخرج أحاديث الاختيار" الحافظ قاسم بن قطلوبغا ، سنج لى أن الحلق بها ترجمة موجزة لصاحب الاختيار ، وأن أعرف من خلالها كتاب الاختيار ، وأهميته ، ومنزلته ، وصحة نسبه الكتاب اليه بالايجاز .

أولا : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ومولده ، ووفاته :

"هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود أبو الفضل الامام ، الملقب مجد الدين ، الموصلى (١) ، الحنفى ، مؤلف "كتاب الاختيار" فى الفقه ، كانت ولادته بالموصل ، يوم الجمعة ، سلخ شوال ، سنة (٥٩٩ هـ) تسع وتسعين وخمسائة ، سمع بالموصل من أبى حفص عمر بن طبرزد . وسمع منه الحافظ الدمياطى ، وذكره فى "معجم شيوخه" . قال أبو العلاء الفرضى : كان شيخا فقيها ، عالما ، فاضلا ، مدرسا ، عارفا بالمذهب ، فقيه حنفى ، من كبارهم ، وكانت مشاهير الفتاوى على حفظه . وكان قد تولى قضاء الكوفة ، ثم عزل ، ورجع الى بغداد ، ورتب مدرسا بمشهد الامام . ولم يزل يفتى ويدرس ، الى أن مات ببغداد ، بكرة يوم السبت تاسع عشر المحرم سنة (٦٨٣ هـ) ثلاث وثمانين وستمائة (٢) .

ثانيا : كتاب الاختيار ، وأهميته ، ومنزلته ، وصحة نسبة الكتاب الى المؤلف :

قال عبد الحى اللكنوى : "وأما المختار" : فهو لأبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلى ، كان شيخا فقيها عارفا بالمذهب ، من أفراد الدهر فى الفروع والأصول ، حافظا لمسائل مشاهير الفتاوى ، ولد بالموصل سنة (٥٩٩ هـ) تسع وتسعين وخمسائة ، وحصل عند أبيه أبى الثناء ، محمود مبانى العلوم ، ورحل الى دمشق ، فأخذ عن جمال الدين الحصرى ، ثم رجع الى بلاده وتولى القضاء بالكوفة ، ثم عزل ورجع الى بغداد ، ورتب الدرر بمشهد أبى حنيفة ولم يزل يدرس الى أن مات سنة (٦٨٣ هـ) ثلاث وثمانين وستمائة ، صنف "المختار" فى عنفوان شبابه ، ثم شرحه وسماه .

(١) الموصلى : نسبة الى الموصل بفتح الميم وسكون الواو وكسر الصاد المهملة فى آخره اللام من بلاد الجزيرة أى جزيرة ابن عمر ذكره السمعانى .
أنظر الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ١٠٦ .

(٢) أنظر الدليل الشافى على المنهل الصافى ج١ ص ٣٩١ رقم (١٣٤٦) ،
والجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ج٢ ص ٣٤٩ رقم (٧٣٨) ، والاعلام
للزركلى ج٤ ص ١٣٥ ، والفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص ١٠٦ .

"الاختيار" كذا فى اعلام الأختيار^(١)، اهـ . وقال أيضا : " وقد طالعت المختار والاختيار وهما كتابان معتبران عند الفقهاء ، وقد كثر اعتماد المتأخرين على الكتب الأربعة ، وسموها المتون الأربعة المختار ، والكنز ، والوقاية ، ومجمع البحرين ، ومنهم من اعتمد على الثلاثة : الوقاية ، والكنز ، ومختصر القدر^(٢) ورى " اهـ .

وقال حاجى خليفة : "المختار فى فروع الحنفية - لأبى الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى سنة (٦٨٣ هـ) ثلاث وثمانين وستمائة ، أوله الحمد لله على جزيل نعمائه الخ . ثم شرحه وسماه الاختيار ، أوله الحمد لله الذى شرع لنا ديننا قويمًا الخ . ذكر فيه أنه جمع فى شبابه مختصرا سماه المختار للفتوى واختار فيه قول الامام أبى حنفة فتداولته الأيدى فطلبوا منه شرحا فشرحه شرحا أشار فيه الى علل المسائل ومعانيها ، وذكر فروعا يحتاج اليها ويعتمد فى النقل عليها . واحتصره أبو العباس أحمد بن على الدمشقى وسماه التحرير ثم شرحه (ولم يكمله) وتوفى سنة (٧٨٢ هـ) اثنين وثمانين وسبعمائه ، وشرحه الجمال أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد الموصلى الحنفى وسماه توجيه المختار ، ذكر فى خطبته أنه قرأه على مؤلفه مرات آخرها فى جمادى الأولى سنة (٦٥٢ هـ) اثنتين وخمسين وستمائه يذكر فيه خلاف الظاهرية والامامية وغيرهما من الفرق . وشرحه ابن أبى القاسم القره حصارى الرومى وكان حيا فى سنة (٧٢٠ هـ) ، ومحمد بن الياس سماه الايثار لحل المختار وكذا محمد بن ابراهيم بن أحمد المدعو بالامام سماه فيض الغفار ، وللزيلعى شرح عليه أيضا . ونظمه تاج الدين أبو عبد الله عبد الله بن على البخارى المتوفى سنة (٧٩٩ هـ) تسع وتسعين وسبعمائه . وشرحه ابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد الحلبى المتوفى سنة (٨٧٩ هـ) تسع وسبعين وثمانمائة ، وشرحه شيخ الاسلام شمس الدين الشيرسى الحنفى محمد بن الحسن بن على الشاذلى المتوفى سنة (٨٤٧ هـ) كما فى طبقات الشعرانى . وشرح فرائضه زين الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبى بكر العينى الحنفى المتوفى سنة (٨٩٣ هـ) ثلاث وتسعين وثمانمائة .

(١) أنظر الجامع الصغير ص (١٦) .

(٢) الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص (١٠٦) .

وخرج الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى أحاديث الاختيار ، وتوفى سنة (٨٧٩ هـ) تسع وسبعين وثمانمائة ، وله شرح المختار أيضا^(١) ، انتهى كلامه .

أما صحة نسبة الكتاب (الاختيار لتعليل المختار) للمؤلف فليس هناك أدنى شك فى أن "كتاب الاختيار" هو من تأليف عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلى ، ولم أجد أحدا خالف ذلك (أى فى نسبة الكتاب اليه) والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال مخرج أحاديث الاختيار الحافظ قاسم بن قطلوبغا : "عبد الله بن محمود ابن مودود بن محمود الموصلى كان فقيها عارفا بالمذهب ، وله كتاب "المختار للفتوى" ، و "كتاب الاختيار لتعليل المختار" ، و "كتاب المشتمل على مسائل المختصر" ، اهـ .

ولقد وقفت على نسخة مخطوطة من كتاب "الاختيار لتعليل المختار" فى مكتبة الحرم المكى برقم مخ (١٧٣٣) فقه الحنفى قسم المخطوطات (٢٤٥) . وتاريخ نسخها فى أواسط ذى القعدة (١٠٨٠ هـ) ، والناسخ غير مذكور ومقاس كل صفحة ٢٩ × ١٨ سم ، وفرغ مؤلفه (٦٥٣ هـ) .

(١) أنظر كشف الظنون ج ٢ ص ١٦٢٢ و ١٦٢٣ .

(٢) تاج التراجم فى طبقات الحنفية ص (٣١) رقم (٨٨) ، وانظر أيضا الجامع الصغير ص (١٦) ، الدليل الشافى على المنهل الصافى ج ١ ص ٣٩١ رقم (١٣٤٦) ، هدية العارفين ج ١ ص ٤٦٢ ، الاعلام للزركلى ج ٤ ص ١٣٥ ، الفوائد البهية فى تراجم الحنفية ص (١٠٦) ، الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ج ٢ ص ٣٤٩ رقم (٧٣٨) .

وَرَسْمِ الْكِتَابِ

الفصل الثاني

دراسة الكتاب: ويحتوى على الأمور التالية :-

١- تعريف بالكتاب، وصحة نسبة الكتاب الى المؤلف.

لم أجد أحدا يخالف فى أن اسم الكتاب هو (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار)، فقد جاء اسمه هكذا على ورقة العنوان فى نسخة الأصل التى كتبت بيد المؤلف رحمه الله . وسيأتى وصفها قريبا .

وأما صحة نسبة الكتاب الى المؤلف :-

فليس هناك أدنى شك فى أن كتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) هو من تأليف الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى .

وأن من ينظر فى الكتب التى ترجمت للحافظ قاسم بن قطلوبغا يتبين له صحة نسبة هذا الكتاب له ، ولا تدع ذلك مجالا للشك ، وذلك أن أغلب من ترجم للحافظ قاسم بن قطلوبغا ذكر أن له كتابا بهذا الاسم (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) .

ولم أجد أحدا منهم خالف فى نسبة الكتاب له بهذا الاسم ، الا ما ذكر بعضهم كحاجى خليفة مثلا فانه قال : " وخرج الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفى أحاديث الاختيار" فهذا لا يضر لأنه اكتفى بذكر اسم الكتاب مختصرا، ولأن بعضهم يفعلون ذلك اختصارا ، وهذا يقع كثيرا والله سبحانه وتعالى أعلم. ^(١)

٢- قيمة الكتاب وأهميته :-

(كتاب التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) هو كتاب فريد فى بابيه ، وموسوعة شاملة فى الحديث ، وقد حوى فعلا جل ما يستدل به الفقهاء فى مصنفاتهم فى الفروع ، لذا يعتبر هذا الكتاب مصدرا مهما من مصادر التخريج لأحاديث الأحكام التى يستدل بها الفقهاء من شتى المذاهب ، وقد فاق ما عداه من كتب التخريج بترتيبه الجيد والاحاطة فى جمع الأدلة من المصادر المعتمدة فى الحديث ، ولاشتماله على بيان درجة الحديث من صحة وضعف ، واتصال وانقطاع ، وهو نموذج فذ فى منهجه . وهو أغنى ما ألف فى كتب التخريج

(١) أنظر الضوء اللامع ج٦ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج٢ ص ١٦٢٣ ، شذرات الذهب ج٧ ص ٣٢٦ ، البدر الطالع ج٢ ص ٤٦ ، الرسالة المستطرفة ص ١٨٩ ، الاعلام للزكلى ج٤ ص ١٣٥ ، وج٥ ج ١٨٠ .

للأدلة والآثار، وذلك لكون مؤلفه رحمه الله تعالى متأخرا عن كثير ممن سبقه ممن أسهم في التخريج فجمع ما عندهم ، وزاد عليه زيادات قيمة ومفيدة . ولأن المتأخر ينقل من المتقدم وليس في ذلك نقص ولا غضاضة وهذا معروف ومشهور في اقتداء المتأخرين بالسابقين في المؤلفات القديمة والحديثة سابقا ولاحقا . وبالجملة فهو مؤلف نفيس ، يدل على قوة مؤلفه العلمية ، ورسوخه في علم الفقه ، وعلو كعبه في فن الحديث ، مع الذوق السليم والفكر الصائب ، والبصيرة النيرة . وقد اعتمد المؤلف في تصنيفه على كتب كثيرة وهذا مما يدل على سعة اطلاعه وطول باعه في هذا الفن . ومنها - أنه وصل إلينا - بواسطة هذا الكتاب نقول : الكتب القيمة في الحديث ، التي أصبحت بعيدة شاسعة عن متناول أيدي أهل العلم ، وأبحاث سامية فيما يتعلق بالرجال ، من كتب أضعفتها يد الحدثان ، ولا نرى لها عينا ، غير أثر في الكتب الأثرية ، وكتب الطبقات والتراجم ، من ذكر أسمائها ، كصحيح أبي عوانة ، وصحيح ابن خزيمة ، والسنن لسعيد بن منصور ، والسنن للثرم ، والسنن لأبي حفص ابن شاهين . وسند أحمد بن منيع ، ومن كتب المتأخرين ككتاب "الامام" للحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد المتوفى سنة (٢٠٢ هـ) قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ج ٤ ص ٩٢ : وكتاب الامام من الكتب العظيمة في شرح أحاديث الأحكام ، ويقع في عشرين مجلدا ، وقد فقد هذا الكتاب مع ما فقد من مؤلفات هذا الامام الجليل ، اهد . وعدة كتب غيرها من كتب أعلام الأمة ، ومعالم الاسلام . ولا أبالغ لو قلت : أن هذا الكتاب موسوعة شاملة لأدلة فقهاء الأمصار ، حيث أحاط بأدلتها فلا يرى الباحث فيها بخسا ولا رهقا . وأنه الفذ ، خدمة جلييلة لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، يحتاج اليه المحدث ولا يستغنى عنه لحظة . كذلك يحتاج اليه الفقيه ، فجاء هذا الكتاب فريدا في بابه حيث جمع المؤلف رحمه الله تعالى أحاديث الأحكام . فاستوعب ذلك استيعابا بالغاً فيعتبر موسوعة ضخمة لتخريج أحاديث الأحكام ، فهو حاول لجل ما يستدل به الفقهاء من سائر أصحاب المذاهب المتبوعة وهذه ميزة عظيمة يمتاز بها هذا الكتاب الجليل . ويدل هذا الكتاب على تبحر المؤلف في الحديث وعلومه ، وسعة اطلاعه على مصادره الكثيرة وقدرته على استخراج ما فيها .

أحاديث الاختيار .

ان المخرج رحمه الله تعالى لم يقدم للكتاب بمقدمة كعادة الكثيرين من المصنفين القدامى ، ولم يبين الغرض من تأليفه ، ولا سبب ذلك ، فمن الصعب على الباحث في مثل هذا النوع من التصنيف تحديد منهج معين للمصنف ، لكن يمكن للباحث أن يضع المعالم البارزة للمنهج من خلال عمله في دراسة الكتاب وتحقيقه . وطريقة المؤلف في تخريجه في هذا الكتاب أنه يذكر نص الحديث الذي أورده صاحب كتاب (الاختيار لتعليل المختار) ثم يذكر من خرج من أصحاب كتب الحديث وغيرها مستقصيا طرقه ومواضعه ، ثم يذكر الأحاديث التي تدعم وتشهد لمعنى الحديث الذي ذكره صاحب (الاختيار لتعليل المختار) ويذكر من أخرجه أيضا . وتخرّيج أحاديث الكتاب مرتبة حسب ترتيب الكتب الفقهية ، فيبدأ الكتاب بتخريج أحاديث "كتاب الطهارة" ، ويستمر الى آخر أبواب الفقه ، وقد تبع في ترتيب الابواب صاحب الأصل أى كتاب (الاختيار لتعليل المختار) . لذلك فالرجوع اليه سهل جدا ، لأنه ما على المراجع فيه الا أن يعرف موضوع الحديث فى أى باب يتعلق ، ثم ينظره فى ذلك الباب . وجدير بالذكر أن منهج المؤلف الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى كتابه (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) فى تخريجه لا يختلف عن تخريج الزيلعى فى (نصب الراية) بل جميع من ألف بعده فى تخريج أحاديث كتب الفقه على المذاهب عالة عليه .

وقد قال الحافظ السيوطى "فى ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٦٣" : "وأخذ عن الفخر الزيلعى شارح الكنز ، والقاضى علاء الدين بن التركمانى ، وابن عقيل ، وغير واحد . ولازم مطالعة كتب الحديث الى ان خرج أحاديث الهداية ، وأحاديث الكشاف ، واستوعب ذلك استيعابا بالغاً" اهـ .

ومن كتاب الزيلعى (نصب الراية) فى تخريج أحاديث الهداية استمد الحافظ بدرالدين الزركشى فى كثير مما كتبه من تخريج الرافعى ، والحافظ ابن حجر وغيرهم . وقال الكتانى "فى الرسالة المستطرفة ص ١٤١" عن هذا الكتاب : "وهو تخريج نافع جدا ، به استمد من جاء بعده من شراح الهداية ، بل منه استمد كثيرا الحافظ ابن حجر فى تخريجه ، وهو شاهد على تبحره فى فن الحديث ، وأسماء الرجال ، وسعة نظره فى فروع الحديث الى الكمال" ، اهـ . أما استفادة الحافظ ابن حجر من (نصب الراية) فقد اعترف بذلك الحافظ ابن حجر فى

"الدراية ١٠/١ المقدمة"، فقال: "كان فيما راجعت عليه تخريج أحاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعي " اهـ .

وقال في تلخيص الحبير ص ٩ المقدمة: "ثم تتبعت عليه الفوائد الزوائد من تخارج المذكورين معه ، ومن تخريج أحاديث الهداية في فقه الحنفية ، للامام جمال الدين الزيلعي ، لأنه ينبه فيه على ما يحتج به مخالفوه " اهـ . واليك نموذجا من التخريج في (نصب الراية ١/٢٠٩) بكيفية تطهير المنى من الثوب . قال الحافظ الزيلعي: "الحديث الثالث: روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة في المنى: "فاغسله ان كان رطبا وأفركه ان كان يابسا". قلت: غريب . (يريد بالغريب أنه لم يجده) ، وقال الحافظ ابن حجر: "لم أجده بهذه السياقة".

وروى الدارقطني في سننه من حديث عبد الله بن الزبير، ثنا بشر بن بكر ، ثنا الأوزاعي ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت: "كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا" ، انتهى . ورواه البزار في مسنده وقال: لا يعلم أسنده عن عائشة الا عبد الله بن الزبير هذا . ورواه غيره عن عمرة مرسلا ، انتهى . قال ابن الجوزي في "التحقيق": والحنفية يحتجون على نجاسة المنى بحديث روه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة: "أغسله ان كان رطبا وأفركه ان كان يابسا". قال: "وهذا حديث لا يعرف، وإنما روى نحوه من كلام عائشة". ثم ذكر حديث الدارقطني المذكور ، والله أعلم . ومن الناس حمل فرك الثوب على غير الثوب الذي يصلى فيه ، وهذا ينتقض بما وقع في "مسلم" كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى فيه ، وعند "أبى داود": "ثم يصلى فيه" والفاء ترفع احتمال غسله بعد الفرك . وحمله بعض المالكية على الفرك بالماء، وهذا ينتقض بما في "مسلم" أيضا "لقد رأيتني واني لأحكمة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري" والله أعلم . انتهى من نصب الراية .

ثم ذكر الحافظ الزيلعي بعد ذلك أحاديث الباب ، والآثار الواردة فيه ، وأحاديث المخالفين . حتى استوعب جميع الأحاديث والآثار الواردة في غسل المنى من الثوب . واليك نموذجا من التخريج في (الدراية ١/٩١ رقم ٨١) وهو نفس الحديث المذكور آنفا . قال الحافظ ابن حجر: "حديث: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في المنى: "اغسله ان كان رطبا ، وأفركه ان كان يابسا". لم أجده بهذه السياقة ، وهو عند البزار ، والدارقطني من حديث عائشة قالت: "كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا ، وأغسله اذا كان رطبا". ولمسلم من

وجه آخر : "لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله عليه وسلم يابساً بظفري" ، ولأبي داود : " كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركاً فيصلى عليه" . ولأحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمت المنى من ثوبه بعرق الاذخر، ثم يصلى فيه ، ويحته يابساً ، ثم يصلى فيه" .
وفى الصحيحين ، عن عائشة : "أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وروى ابن أبي شيبة من طريق خالد بن أبي عزة ، سأل رجل عمر ، فقال : "انى احتلمت على طنفسة ، فقال : ان كان رطبا فاغسله ، وان كان يابساً فاحككه ، فان خفى عليك فارششه" . وروى الشافعى ، ثم البيهقى من طريقه باسناد صحيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس فى المنى : "انما هو بمنزلة المخاط ، والبزاق" . قال البيهقى : هذا هو الصحيح موقوف . ورفع شريك ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ولا يثبت ، انتهى . وهو عند الدارقطنى ، والطبرانى . انتهى تخرجه من الدراية بهذا الاختصار . اذا عرفت هذا أى ما تقدم من النموذجين السابقين آنفاً ، فاعلم أن منهج المؤلف الحافظ قاسم (قطلوبغا فى كتابه (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاختيار) لا يختلف عما تقدم من تخريجهما ، وأنه يتبع نفس المنهج فى التخريج تماما .

فنجد أيضاً أنه يتبع تخريج شيخه الحافظ ابن حجر فى "تلخيص الحبير" فيستعمل تارة منهج الاطناب ، وتارة أخرى منهج الاختصار فى التخريج ، فأما فى منهج الاطناب فيتبع فى ذلك الحافظ الزيلعى ، وأما فى الاختصار فيتبع فيه شيخه الحافظ ابن حجر ، وكيفية ذلك أنه يورد سياق الحديث دون سنده فلا يثبت الاسم الصحابى الذى روى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ان كان خيراً ، أو اسم من يرويه عن الصحابى ان كان أثراً . ثم تكلم عن بعض رجال الحديث اذا رأى أن فى سند الحديث ضعفاً ، أو تدليسا ، أو ارسالا ، أو جهالة ، يبين ذلك من حيث الجرح والتعديل ، حتى يستوعب فيه كلام الحفاظ النقاد فى الجرح والتعديل . أما منهج المؤلف فى الحكم على الأحاديث . فانه يحكم على الأحاديث بنفسه ويكتفى بذلك ، ولكنه لا يفعل ذلك الا قليلا .

والغالب فى ذلك أنه يعتمد على حكم غيره ويستمد الحكم على الأحاديث ، من كتب التخريج ككتاب الأحكام لعبد الحق الأشبلى ، والتحقيق لابن الجوزى ، والتنقيح لابن عبد الهادى ، والامام لتقى الدين ابن دقيق العيد ، والتمهيد لابن عبد البر . ونصب الراية ، والدراية ، ومجمع الزوائد ، وتلخيص الحبير ، والمغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الاحياء من الأخبار ، وغيرها . فيقول مثلاً عند

ذكر آرائهم فى الحكم على الحديث كما جاء تحت الحديث رقم (١٣) : قال الهيثمى: اسناده حسن ، وقال حافظ العصر، أو الامام العلامة المحدث الفقيه الحافظ، أو الشيخ الفاضل المحدث الكامل الأوحى ، أو الخاتمة الحافظ. (ويعنى بذلك شيخه ابن حجر ولا يذكره الا بهذه الأوصاف) : اسناده صالح . ويستخدم المؤلف فى تخريجه المنهج التالى :

١- أنه يذكر نص الحديث الذى أورده صاحب كتاب (الاختيار) مشيراً اليه بقوله "قوله" أو "حديث" ثم يذكر من أخرجه من أصحاب كتب الحديث وغيرها مستقصياً طرقة ومواضعه ، ثم يذكر الأحاديث التى تشهد لمعنى الحديث الذى ذكره صاحب (الاختيار) .

٢- ويستخدم المؤلف فى تخريج الأحاديث والآثار تخريجا موسعا مع بيان المغايرات فى الألفاظ عند المخرجين ان وجد ذلك .

٣- اعتمد المؤلف خلال تخريجه لأحاديث الكتاب على مصادر السنة الأصلية ، كما هى طريقة الحافظ من المخرجين . وسيأتى الكلام عليه بشئ من المزيد فى مصادر الكتاب .

٤- تعرض المؤلف من خلال تخريجه لأحاديث الكتاب لبيان فوائد تتعلق بالأحاديث ومغانيه وعلومه وان كان ذلك ليس بكثير .

٥- لم يلتزم المؤلف خلال تخريجه بدراسة رجال الأسانيد واحدا واحدا وانما تكلم على بعض رجال الحديث ، عندما رأى أن فى الحديث يوجد ضعف ، أو تدليس ، أو ارسال ، أو جهالة ، وبين فى هذه الحالة ما يلزم من حيث الجرح والتعديل .

٦- كما أن المؤلف لم يلتزم فى منهجه أثناء تخريجه للأحاديث ببيان اسناد الحديث من حيث الصحة ، والحسن ، والضعف ، فى كثير من الأحاديث ، واهتم فى هذه الحالة بذكر السنن كاملة ، وربما بين اسناد الحديث اذا رأى فى ذلك لزوما . وهذا فيما اذا كان الحديث فى غير الصحيحين ، وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق الشيخان على صدقه فهو حق وصدق انتهى حاصلة .

ويفترق الصحيحان عن غيرهما من الكتب ، فى كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه ، بل يجب العمل به مطلقا . وما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح .

لأن الاسناد فى الحديث هو الأصل ، وعليه الاعتماد ، وبه تعرف صحة الحديث

وسقمه . قال سفيان الثوري : "الاسناد سلاح المؤمن ، فاذا لم يكن معه سلاح فبأى شىء يقاتل ؟" . وقال شعبة : "كل علم ليس فيه : أخبرنا ، وحدثنا ، فهو خل وبقل" . وقال يزيد بن زريع : "لكل دين فرسان ، وفرسان هذا الدين أصحاب الاسناد" . وقال أحمد بن حنبل : "اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الحلال والحرام والسنن والأحكام - تشددنا فى الأسانيد ، واذا روينا عنه فى فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه ، تساهلنا فى الأسانيد ، ولو لا الأسانيد لقال من شاء ما شاء" . أنظر جامع الأصول لابن الأثير ج ١ ص ١٠٩ ، وكتاب الكفاية ص ٢١٣ .

وقد بين غير واحد من أهل العلم أن مقالة الامام أحمد وغيره انما يريدون بها - والله أعلم - أن التساهيل انما هو فى الأخذ بالحديث الحسن الذى لم يبلغ درجة الصحيح ، فان الاصطلاح فى التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن فى عهدهم مستقرا واضحا بل كان أكثر المتقدمين لا يصفون الحديث الا بالصحة والضعف فقط . وأعدل الآراء فى الأخذ بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال تقييد ذلك بشروط .

الأول : متفق عليه وهو أن يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفراد من الكذابين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلظه .

والثانى : أن يكون مندرجا تحت أصل عام ، فيخرج ما اخترع بحيث لا يكون له أصل أصلا .

والثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لثلا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله . قال الامام النووي : "قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو فعل ، أو أمر ، أو نهى ، أو حكم وما أشبه ذلك من صيغ الجزم ، وانما يقال فى هذا كله روى عنه ، أو نقل عنه ، أو حكى عنه ، أو جاء عنه ، أو بلغنا عنه ، أو يقال ، أو يذكر ، أو يحكى ، أو يروى ، أو يرفع ، أو يعزى ، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض ، وليست من صيغ الجزم .

قالوا : فصيح الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن ، وصيغ التمريض لما سواهما" ، اهـ .

المجموع شرح المذهب ج ١ ص ١٠٧ . وانظر فى المسألة : الكفاية فى علم الرواية ص ٢١٢ و ٢١٣ ، فتح المغيـث ص ١٢٠ ، تدريب الراوى ص ٢٩٧ و ٢٩٨ ، منهج النقد فى علوم الحديث ص ٢٩١ .

٧- ومن طريقة المؤلف فى التخريج أنه يورد طرفا من الحديث الوارد فى (الاختيار) ثم يخرج من المصادر ويذكر طرقه ورواياته ويتكلم عليه تفصيلا جرحا وتعديلا ، وصحة وضعفا ، ثم يذكر ما ورد من أحاديث فى معنى الحديث باستيفاء ، ويتكلم على الجميع بغاية الاحاطة والافادة والانصاف والموضوعية .

٤- ملاحظات عامة على الكتاب :-

من خلال دراستي للكتاب رأيت أن أسجل بعض الملاحظات عليه أرجو أن تكون سديدة وموفقه ، ونافعة ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب .

أولا :- مما يلاحظ على المؤلف أنه قد تفوت عليه بعض الأحاديث الموجودة فى الاختيار فلا يذكرها ولا يخرجها . مثل الحديث رقم (١٧٣٩) ص (٢٤٧٠) " لا يحل للمسلم أن يذل نفسه " . فقد سقط هذا الحديث من المخطوطة وهو موجود فى الاختيار باللفظ المذكور أعلاه . ومنها الحديث رقم (٢٠٢٦) " أن زيد بن ثابت كان يورث المال دون ذوى الأرحام " . ومنها الحديث (٤١٧) ص (٦٤٨) .

ففى هذه الحالة أقوم باثباتها وتخريجها من المصادر ، وأتكلم عليها بالتفصيل جرحا وتعديلا وصحة وضعفا . وأذكر ما ورد من أحاديث فى معناها ان وجد واتبع فى ذلك منهج المؤلف تماما .

ثانيا :- ومما يلاحظ عليه أنه يقصر فى بيان اسناد الحديث فهو أحيانا يورد حديثا أو أثرا للتوسع وفى سنده راو أو أكثر من الضعفاء أو المتروكين ، أو حتى الكذابين فيسكت عنه . ومثال ذلك الحديث رقم (١٤٧٨) و (١٤٧٩) ص (٢٠٧٢) و (٢٠٧٤) ، عن على رضى الله عنه فى قوله تعالى : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " الآية ، قال : كان على رضى الله عنه يقضى فى الرجل اذا حارب الله ورسوله وأخذ قبل أن يجيئ تائبا نظرفى أمره ، فان لم يجده أصاب ما لا ، ولا دما نفى سنتين . . . الخ " .

اسناده : ضعيف جدا فيه أحمد بن رشين وهو ضعيف ، وقيل : كذاب ، وعثمان ابن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى وهو ضعيف أيضا ، وأحمد بن نصر كذاب . وهذا الاسناد ظلمات فوقه ظلمات ، والغريب أن المخرج سكت عنه وهذا يتكرر معه فى مواضع كثيرة وقد نبهت عليها فى مواضع ورودها . وهذا مثال واحد من تلك الأمثلة .

ثالثا :- قصره التخريج على بعض المراجع وتركه ما هو أهم منها وذلك بأن يكون الحديث مثلا فى الصحاح أو فى السنن أو دوايين السنن المشهورة والمعروفة فيخرجه من مصدر غير مشهور ، ومثال ذلك الحديث رقم (١٤٣٧) ص (٢٠٠٧) و (٢٠٠٨) و (٢٠٠٩) حديث بريدة رضى الله عنه مرفوعا : " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فان زيارتها تذكرة . . . الخ " . فقد عزاه المخرج للكرخى

فى مختصره فقط ، وهو فى صحيح مسلم ، وعند أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ،
ومسند الامام أحمد ، وهو عند أبى داود بسند الكرخى سواء بسواء . ولا يخفى
أن من التقصير أن ينسبه المخرج للكرخى ويترك عزوه الى الجماعة ، وكذا
عزارواية أخرى من الحديث المذكور أعلاه الى ابن عبد البر فى التمهيد ج ١ ص ٢٥٦ ،
وهى موجودة فى شرح معانى الآثار ج ٤ ص ٢٢٨ فى أواخر كتاب الأشرية ، وقد
نقلها ابن عبد البر عنه ، وأثنى على الطحاوى كثيرا . وقد تكرر هذا كثيرا مع
المخرج فى عزو الأحاديث وقد نبهت عليها فى مواضع التكرار أثناء التحقيق .
وجدير بالذكر أن المخرج قد أكثر من الايراد والعزو الى المصدر المذكور لعدد
من الأحاديث والآثار التى وردت فى شرب النبيذ .

رابعاً : ان المخرج يذكر أقوالا ولا ينسبها لقائلها . قال فى الحديث رقم
(٣٨٣) ص (٥٩٧) و (٥٩٨) : ولا بن ماجة من وجه آخر عن جابر : " خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطراً وأضحى ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ثم
قام " . وهذا يدفع قول الشيخ محى الدين النووى أنه لم يرد فى تكرير الخطبة
يوم العيد شيء ، وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة فاحفظه ، اهـ . وقد سبقه الى
هذا التعقيب شيخه الحافظ ابن حجر فى الدراية ج ١ ص ٢٢٢ .

خامساً : - وما يلاحظ عليه أنه ينسب الحديث الى غير من خرجه ومثاله الحديث
رقم (١٠٢) ص (٢١٣) عن عائشة رضى الله عنها : " أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرنا ببناء المساجد فى الدور ، وأن تنظف " ، اهـ . قال : رواه الخمسة ،
الا النسائى . وليس كذلك انما رواه الثلاثة فقط هكذا فى تحفة الأشراف ج ١٢
ص ١٤٥ ، والذخائر . وهذا مثال واحد من الأمثلة الكثيرة ومثله يتكرر مع المخرج
وقد نبهت عليه فى مواضعه . والحديث رقم (١٦٤) ص (٢٩٩) و (٣٣٠) عن
رفاعة بن رافع أنه عليه السلام قال : " انه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ
فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول الله أكبر ، ويحمد الله عز وجل . . . الخ " . فقد عزاه
المخرج للصحيحين وليس هو فى الصحيحين ، وانما رواه الطبرانى ، وأبو داود وله
ألفاظ . وأما لفظه فى الصحيحين : " اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن " فهذا من حديث أبى هريرة وليس من حديث رفاعة بن رافع
كما يوهم عزو المخرج ، وانه عطف الحديث الثانى على الأول فى عزوه للصحيحين
فلم يصب فى ذلك .

سادساً : - استدرأكات المخرج وتعقيباته النافعة على من سبقه من الحفاظ . ومن
تعقيباته على شيخه الحافظ ابن حجر ، والذي يصفه عند ذكره بالامام العلامة

المحدث الفقيه الحافظ ، وبالشيوخ الفاضل المحدث الكامل الأؤحد ، وبحافظ العصر ، وبخاتمة الحفاظ . فعند الحديث رقم (١١) ص (٢٢) عن عبد الرحمن بن غنم قال : " سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال : نعم ، قلت : أى النهار أتسوك ؟ . الخ . قال المخرج الحافظ قاسم بن قطلوبغا : تنبيه : قال حافظ العصر فى تخريج أحاديث الرافعى بعد ذكر هذا الحديث من هذا الوجه : اسناده جيد . فقلت له : ان بكرا فيه ضعف ، وأبو عبد الرحمن عن عبادة ان لم يكن محمد بن سعيد المصلوب أحد الهالكين والا فمن هو؟ . فوافقنى ولم يتمكن من اصلاح نسخته لغيبتها عنه . ، اه .

ومن تعقيباته على شيخه العيى فى قول عند الحديث رقم (١٣) ص (٢٩) : هذا الحديث هو الذى ذكره صاحب الهداية حيث قال : " ولنا أن أنس بن مالك توطأ بالزاوية . . الخ . " وساق الحديث ، وفيه : " ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أذنيه . " ثم قال المخرج : وأنكر وجوده قاضى القضاة الحنفى أبو محمد محمود العيى فى شرحه على الهداية معتمدا قول الزيلعى المخرج (لأحاديث الهداية) انه لم يجده فافدته اياه سندا ومتنا فى درسه بالمدرسة المنصورية والله أعلم هل الحقه فى كتابه أم لا ، اه .

ومن تعقيباته على الزيلعى فى الحديث رقم (١٢١٣) ص (١٧٠٣) " لعن الله الفروج على السروج " . قال المخرج الحافظ قاسم بن قطلوبغا : قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجده . وما ذكره الزيلعى من حديث ابن عباس رفعه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات الفروج أن يركبن السروج " . قال المخرج : ليس من المقصود فى شىء ، اه . قلت : ولعله أراد الفرق بينهما فى حديث الكتاب وردت اللعنة ، وأما فى حديث ابن عباس فقد ورد النهى . وفى الحديث رقم (١١٢٤) ص (١٦١٨) و (١٦١٩) : " من كان يوء من بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه فى رحم أختين " قال المخرج قاسم بن قطلوبغا : قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجد هذا الحديث ، وفى الباب : حديث أم حبيبة أنها قالت : " يارسول الله أنكح أختى ، قال : انها لا تحل لي " . وعن فيروز الديلمى ، قال : قلت : " يارسول الله انى اسلمت وتحتى أختان ، قال : طلق أيهما شئت " . وقد تعقب المخرج على هذين الحديثين بقوله : ليسا من حديث الباب فى شىء ، فان المراد تحريم وطىء الأختين مطلقا ليتناول ما كان بملك اليمين ، وما ذكر انما هو فيما كان بالعقد ، انتهى كلامه .

وفى الحديث رقم (١٢٨٧) ص (١٨٠٥ و ١٨٠٦) : " من ملك ذا رحم محرم

منه فهو حر" قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا : ذكره المخرجون من رواية سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ملك ذا رحم محرم فهو حر" رواه أحمد ، والأربعة ، وقد تعقبه المخرج قائلًا : ومع هذا فليس هو بلفظ الكتاب ، وإنما لفظه ما أخرجه محمد بن الحسن في الأصل من حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر" ، وهذا شاهد قوى يستقل بالمطلوب ، اهـ .

والحديث رقم (١٣٥٨) ص (١٨٨٥ و ١٨٨٦) : "ادروءوا الحدود بالشبهات" . قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا : قال المخرجون : رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ "ادروءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان لها مخرج فخلوا سبيله . . . الخ" ، ولا بن حاجة ، من هذا الوجه : "ادفعوا الحديث ما وجدتم لها مدفعها" . ثم قال المخرج : ليس حديث الكتاب في شيء من هذه الأحاديث ، وليس فيها ما يفيد المقصود ، وإنما حديث الكتاب ما أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة من طريق محمد بن بشر ، ثنا أبو حنيفة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ادروءوا الحدود بالشبهات" ، اهـ . قلت : ولعلمها تركا رواية أبي حنيفة لضعفها الشديد لأن فيها ما قبل أبي حنيفة من لا يحتج به وكذبوه ، والمخرج أغفل ذلك نهائيا كعادته . وقد سبق الكلام عليه في الرقم المذكور أعلاه . والحديث رقم (١٨٩٩) ص (٢٦٨٥) و (٢٦٨٦) ، قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا : ذكر المخرجون من جهة ابن أبي شيبة : قال : حدثنا أبو خالد ، عن عوف ، قال : سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث ، فنعت نعتة ، قالوا ذاك أبو المهلب عم أبي قلابة ، قال : رمى رجل رجلا بحجر في رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه ، وعقله ، وذكره ، ولم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي . قال المخرج : فيه مخالفة ، فإن صاحب الهداية قال : "ذهب بصره" ، وفي الأثر " ذهب ذكره فلم يقرب النساء" ، اهـ .

سابعًا :- اختصار المخرج لكلام المتقدمين اختصاراً مخلصاً ، فأحياناً ينقل حديثاً من مجمع الزوائد للهيثمى وينسبه لما نسبه الهيثمى لكنه لا ينقل كلام الهيثمى على سند ذلك الحديث ، ومثال ذلك الحديث رقم (١١) ص (١٨) . وهذا مثال واحد من الأمثلة الواردة الكثيرة من هذا القبيل وقد نبهت على ذلك في مواضع ورود تلك الأحاديث .

ثامناً :- ومما يلاحظ على المخرج أنه تفوته أحياناً الدقة في نقل النصوص ، ولذلك أسباب سوف أبينها فيما يلي عند استعراضى لبعض النماذج . فمثلاً الحديث رقم

(١٢) ص (٢٤ و ٢٥) : "المضمضة والاستنشاق ثلاثا . . . لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك" قال المخرج : أما المواظبة فمفيدها الأحاديث التي روى فيها صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة ، منها حديث عبد الله بن زيد متفق عليه ، وفيه : "تمضمض واستنشق واستنثر" ، ومنها حديث عثمان مثله بدون "استنثر" ، انتهى كلامه . قلت ، قوله "استنثر" موجود في المتفق عليه من حديث عثمان رضى الله عنه ، سياق البخارى : "ثم تمضمض واستنشق واستنثر" ، وسياق مسلم : "ثم مضمض واستنثر" ، وليس فيه "استنشق" . والسبب الذى أدى بالمخرج الى هذا أنه اعتمد عند نقل سياق الحديث على "جامع الأصول" لابن الأثير ، وهذا الكلام منقول بحروفه من كتاب "جامع الأصول" ج ٧ ص ١٥٤ رقم ١٤٣ هـ ، فظن أن ابن الأثير قد استوعب جميع الروايات وأطراف الأحاديث الواردة فى الصحيحين والأمر بخلاف ذلك ، وأنه اكتفى فى نقل النصوص من "جامع الأصول" فلم يرجع الى الصحيحين ففاته بسبب ذلك الدقة فى نقل النصوص ، وهذا مثال واحد من الأمثلة الكثيرة وقد نبهت على مواضع ورود ذلك أثناء التحقيق ، ومنها الحديث رقم (١٤٥) ص (٢٨١ و ٢٨٢) : "أن بلالا كان يوءن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ، قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت" ، متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما . قال المخرج وفى آخره ادراج ، انتهى كلامه . فقلت : يوهم قول المخرج أن الادراج ورد فى حديثيهما معاً ، والأمر ليس كذلك ، إنما الادراج فى حديث ابن عمر فقط ، فكان على المخرج أن يحدد ذلك حتى لا يفهم أنه فيهما . ومنها الحديث رقم (٧٢) ص (١٧١) : "أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر ما يكون عشرة أيام ، فإذا زاد فهى مستحاضة" ، اهـ . وبهذا السياق أورده الحافظ فى الدراية ج ١ ص ٨٤ ، وعزاه الى أرباب الأصول ، فتبعه المخرج عليه ومن المعروف أن الحافظ ابن حجر قد يختصر لفظ الحديث فيأتى المخرج فينقله من الدراية سواء بسواء . وهذا يتكرر معه كثيراً خلال تخريجه لأحاديث (الاختيار) ولا ينبه عليه ، وهذا الأمر مما جعلنى ألقى صعوبة عندما كنت أجرى لهذه الأحاديث مقابلة مع المصادر التى نسبت إليها تلك الأحاديث حيث كنت أجد فوارق فى ألفاظ الأحاديث لأن السياق الذى ساقه المخرج من الدراية مختصر والذى عند أرباب الأصول مطول . فكان لا بد لى فى هذه الحالة أن انتقل الى مصادر السنة الأخرى التى لم ينسب إليها المخرج لأتأكد من هذا السياق لعله يوجد فأنبه عليه فى مواضع ذكره .

ومنها الحديث رقم (٦٤١) ص (١٠٢٧) عن ابن عباس رضى الله عنه قال : "لما

فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال : رب قد فرغت ، فقال : أذن فى الناس بالحج الخ" . فقد عزاه المخرج للزرقي (فى أخبار مكة ج ٢ ص ٢٩) وزعم أنه من قول ابن عباس وليس كذلك انما هو من قول مجاهد فقد اشتبه عليه أمره عند نقله فلم يصبه . ومنها الحديث رقم (١٠٩٠) ص (١٥٨٠ و ١٥٨١) : "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عين الداية بربع القيمة" . تعقبه المخرج وأبدى معارضته على مخرجى أحاديث الهداية فقال : هذا مخالف بحديث الكتاب (أى الاختيار) وهو حديث واحد لا يختلف بين حديث الاختيار والذى عند مخرجى أحاديث الهداية . ومنها الحديث رقم (١٥٨٤) ص (٢٢٥٩) : عن اسامة بن زيد رضى الله عنهما مرفوعا : "هلا شققت عن قلبه حتى تعلم أنه قالها فزعا من السلاح" . هذا الطرف الأخير من الحديث وقد أورده المؤلف فى الرقم المذكور أعلاه بتمامه ملفقا من عدة روايات بتقديم وتأخير فى سياقه وقد اعتمد فى نقله على جامع الأصول ج ٨ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ فجمع بين الروايات الواردة فى الصحيحين وغيرهما ، وربما يعبر أحيانا بمعناه على طريقة الفقهاء ويكرر هذه العملية فى غير موضع فى تخريجه . ومنها الحديث رقم (٢٠٤٦) : "لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملتين" . من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا رواه البيهقى ، لكن المخرج جعله من حديث أبى هريرة بدلا من حديث عبد الله بن عمرو لأنه نقله من تلخيص الحبير ج ٣ ص ٨٤ رقم (١٣٥٧) واشتبه عليه فظن أنه من حديث أبى هريرة فلم يصبه فى ذلك .

تاسعا : - احالة المخرج ليست دقيقة فى بعض الأحيان مثال ذلك الحديث رقم (٢١) ص (٤١) عن سويد بن النعمان رضى الله عنه : "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد" ، اهـ . فقد عزاه الى الصحيحين ولم يخرجهم مسلم ، وانما رواه البخارى ، وابن ماجه ، ومالك فى الموطأ ، كما فى تحفة الأشراف ج ٤ ص ١٣٨ ، وجامع الأصول ج ٧ ص ٢٢٤ . ومنها الحديث رقم (١٧٣٤) ص (٢٤٦٥ و ٢٤٦٦) عن أنس رضى الله عنه مرفوعا : "ما آمن بى من بات شعبان وجاره جائع الى جنبه" . فقد عزاه المخرج للبخارى ، دون الطبرانى فى المعجم الكبير ، وسياق المذكور من لفظ الطبرانى لأنه نقل سياقه من مجمع الزوائد للهيثمى بتمامه ولذلك لم يدر أنه من لفظ الطبرانى لأنه لم يراجع الأصل وانما اعتمد على مجمع الزوائد . ومنها الحديث رقم (٣٩٠) ص (٦٠٨) عن أبى هريرة رضى الله عنه : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع فى غير الطريق الذى خرج منه" . فقد عزاه المخرج

لمسلم فى صحيحه وليس فيه . ومنها الحديث رقم (٢٠٣٨) قال المخرج :
 "أثر عمر رضى الله عنه قدمته فى الولاة من عند ابن أبى شيبه من طريق مجاهد
 والزهرى . . . الخ" . هكذا أطلقهما المخرج ولم يذكر من سياقهما ولوطرفا
 منه ليعرفا لأنه قد سبق بمعناهما عدة أحاديث فى الولاة وهى الأرقام التالية
 (١٣١٦ و ١٣٢٢ و ١٣٢٣) . فعدم تحديدهما أوقعنى فى الاشكال . وكما
 أننى لم أقف على رواية الزهرى ، ولا يستبعد أن يكون فى هذا العزو النسيان
 أو عدم الدقة من قبل المخرج ، وسيأتى الكلام عليهما فى الرقم المذكور أعلاه .

عاشرا :- اغفال المخرج لبعض الأحاديث والآثار من التخرىج . فأحيانا ينقل
 الحديث من الاختيار ويبيض له ولم يخرج مع أن هذا الحديث موجود فى كتب
 السنة المعتمدة ، والأصول المشهورة مثال ذلك الحديث رقم (٢٠) ص (٤٠) :
 " ان الله يحب التيامن فى كل شىء حتى التنعل والترجل" . وهو متفق عليه من
 حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها مرفوعا بلفظ: "كان النبى صلى الله عليه
 وسلم يحب التيامن فى طهوره وترجله وتنعله" ، اهـ . هذا لفظ البخارى ، ولفظ
 مسلم نحوه . ولم يخرج المؤلف وهذا قد تكرر معه فى مواضع كثيرة فانظر الأرقام
 التالية ذكرها : الحديث رقم (٢٥١) ص (٤٣٠) ، والحديث رقم (٤١٧) ص
 (٦٤٨) ، والحديث رقم (٨٠٨) ص (١٢٥٢) ، والحديث رقم (١٠٢٧) ص
 (١٥٠٩) ، والحديث رقم (١٠٣١) ص (١٥١٤) ، والحديث رقم (١٠٣٣) ص
 (١٥١٩) ، والحديث رقم (١١٧٦) ص (١٦٦١) ، والحديث رقم (١٢٤٤) ص
 (١٧٤٦) ، والحديث رقم (١٢٩٠) ص (١٨١٠) ، والحديث رقم (١٣٤٧) ص
 (١٨٧٤) ، والحديث رقم (١٦٠٠) ، والحديث رقم (١٧١٥) ص (٢٤٤٩) ، والحديث
 رقم (١٧٤٠) ص (٢٤٧١) ، والحديث رقم (١٧٦٢) ص (٢٤٩٢) .
 والحديث رقم (١٢٨١) ص (١٧٩٥) ، والحديث رقم (٢٠٤٠) .

حادى عشر :- لم يسلم الحافظ قاسم بن قطلوبغا - رحمه الله - من التعصب
 لمذهبه ، ويظهر ذلك فى جوانب عديدة منها : توهينه لما هو قوى ، أو تقويته لما
 هو واهن . ومثال ذلك الحديث رقم (١٩٦٧) . قال : وقد روى نحو قصة الصبى
 عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وفيه انقطاع . وقد أورد أيضا أثر ابن عباس ولفظه :
 " لا يجوز وصية الصبى ، ولا عتقه ، ولا بيعه ، ولا شراؤه ، ولا طلاقه" ، ثم قال : الترجيح
 بظهور الاضطراب فى قصة الصبى . . . الخ . قلت : أما قصة الصبى فهو الموطأ
 وغيره وصحيحة ورجال الأسانيد ثقات ، وبها أخذ الأئمة الثلاثة ولم يذكروا فيها
 اضطرابا كما ادعى المخرج ، انما أثر ابن عباس هو الذى فيه ضعف ففيه حجاج بن
 أرتاة وهو ضعيف . وقد أغفل المخرج التعقيب عليه لأنه جاء موافقا للمذهب .
 ومنها الحديث رقم (٢٧) ص (٥٥) عن أم المؤمنين حفصة رضى الله عنها قالت :

"أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل، ولا يحدث وضوءاً"، اهـ. قال المخرج: أخرجه الدارقطني وسنده جيد، اهـ. قلت: فى اسناده يحيى بن نصر القرشى وهو ليس بشيء، وفيه أيضا محمد بن مخلد وهو ضعيف. ومنها الحديث رقم (١٤٠٥) ص (١٩٣٨ و ١٩٤٠): "عن كعب بن مالك رضى الله عنه أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها، وقال: إنها لا تحصنك"، اهـ. قال المخرج بعد بيان رجال الاسناد: فهذا المرسل حجة عند علمائنا اذ ليس فى رجاله من رمى بما يوجب الترك، لا سيما على طريق الفقهاء، اهـ. قلت: هو مع ارساله اسناده ضعيف جدا فيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف، وقد أجمعوا على ضعفه، وفيه أيضا على بن أبى طلحة الهامشى وهو صدوق قد يخطئ، ولم يدرك كعب بن مالك، ويقال فيه أنه مرسل ضعيف لا تقوم به الحجة. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم "رجم يهوديا ويهودية" لأنهما محصنين ورأى الجمهور أنها تحصنه. ومنها الحديث رقم (١٤٣٧) ص (٢٠٠٣ و ٢٠٠٤) عن أبى مسعود الأنصارى قال: "عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة، فاستسقى، فأتى بنبيذ من نبيذ السقاية، فشمه فقطب، فصب عليه الماء من ماء زمزم، ثم شرب، فقال رجل: أحرام هو؟ قال: لا" اهـ. اسناده ضعيف جدا ولكن المخرج صححه وأخذ يدافع عنه بحجج واهية تعصبا ومناصرة للمذهب وسيأتى الكلام عليه فى الرقم المذكور أعلاه بالتفصيل. وأنظر أيضا ص (٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩) من نفس الرقم المذكور. ومنها الحديث رقم (١٨٧٢) ص (٢٦٤٠ و ٢٦٤١)، قال المخرج: قال البيهقى: قال الشافعى: وفى حديث أبى جحيفة، عن على كرم الله وجهه: "لا يقتل مسلم بكافر". دليل على أن عليا رضى الله عنه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويقول بخلافه، انتهى كلامه. ثم قال المخرج: نقول بموجبه على مقتضى حملنا الحديث وفيه العمل بجميع المرفوعات المسندة، والمرسلة، وجميع الموقوفات، والقياس الصحيح، وهو أن المسلم تقطع يده اذا سرق مال ذمى بالاجماع، فنفسه أحرى أن تؤخذ بنفسه... الخ.

قلت: الحديث المرسل وحكم الاحتجاج به قد تقدم الكلام عليه فى المبحث الثالث ص (٥٩-٦٣)، وكذا حكم القياس تقدم فى المبحث الثانى: ص (٤٥-٥٨) قال العلامة ابن المنذر: "وثبت أن النبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقتل مؤمن بكافر" وبه نقول، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه"، اهـ. الاشراف على مذاهب أهل العلم ج٢ ص ٩٩. وقال ابن تيمية: "مسألة قتل المسلم بالكافر

والذمي ، فيها ثلاثة أقوال : أحدها : يقتل به بكل حال ، كقول أبي حنيفة وأصحابه .
والثاني : لا يقتل به بحال ، كقول الشافعي وأحمد في أحد القولين . والثالث : لا
يقتل به الا في المحاربة ، فان القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه
المكافأة ، بل يقتل فيه الحصر وان كان المقتول عبدا ، والمسلم وان كان المقتول ذميا ،
وهذا قول أهل المدينة والقول الآخر لأحمد . وهو أعدل الأقوال ، وفيه جمع بين
الآثار المنقولة في هذا الباب أيضا " ، اهـ .

مجموع فتاوى ج ٢٠ ص ٣٨٢ ، وأنظر أيضا المحلى لابن حزم ج ١٣ ص ٣٣٢ م
(٢٢٦٣) .

" أجمع جميع الخاصة والعامة على أن من أخذ مال امرئ مسلم ، أو معاهد ، بغير
حق ، غير طيبة به نفسه ، وكان أخذه من حرز ، مستخفيا بأخذه ، وبلغ المأخوذ ما
يجب فيه القطع ، أنه يسمى بما أخذ سارقا " . أنظر اختلاف الفقهاء ١ / ١٤٦ - ١٤٧
نقلا عن موسوعة الاجماع ج ١ ص ٣٤٠ . وأنظر أيضا المحلى ج ١٣ ص ٣٦٤ - ٣٦٧ ،
المسألة (٢٢٧٥) . قال العلامة ابن قدامة : " ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم
والذمي ، ويقطع الذمي بسرقة مالهما ، وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، ولانعلم
فيه مخالفا " . المغنى ج ٨ ص ٢٦٨ .

ثاني عشر :- وما يلاحظ على المخرج أنه يورد أحيانا عددا من الآثار ويعمد الى
حذف أسانيدها ويكتفى بذكر التابعي أو الذي قبله أحيانا ، ثم يذكر اسم الصحابي ،
ويفعل ذلك بعد أن يعزوه الى مصادر السنة أو غيرها ، وفي كثير من الأحيان في
هذه الحالة يسكت عليه ولم يبين درجته من الصحة والحسن والضعف . ومثال ذلك
الحديث رقم (١٠٤٦) وما بعده ص (١٥٣٣) وما بعدها ، فقد نسبها للخفاف
في أحكام الوقف ولم يبين درجة أسانيدها ولو بكلمة واحدة ، وقد كان ذلك البيان
ضروريا ، وهو على مثله أمر هين يسير لا يكلفه عناء ولا وقتا ، ولا يثنيه من المشقة
ما يثني ، حتى أنه يسوق أحيانا أحاديث لا يذكر فيه من بيان حاله من الغرابة أو الضعف أو
الشدوذ أو النكارة ، أو نحو ذلك ، وفي مثل هذه الحالة قد اجتهدت طاقتي في القيام بهذا
الواجب فيما علقت عليه أثناء التحقيق . وان كان ذلك أمرا على مثلي كبيرا . لعلى
الله أن يحشرني في زمرة أهل الحديث وخدامه . فجاء على أتم ما يمكن من الضبط
والتصحيح ، الا أنه لا يخلو - مهما حرص الانسان على الكمال - من بعض خطأ في
التعليق أو خطأ في الطبع ، فنرجو من المؤمن للمحب للعلم أن يقدر المجهود . ويففر
بجانبه الخطأ ، ويقيل العثرة ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك العمل
خالصا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به ، وأن يثيبني عليه .

٥- مصادر الكتاب:-

اعتمد الحافظ قاسم بن قطلوبغا على كثير من كتب الحديث ، وكتب التخریج ، وكتب الجرح والتعديل ، بالاضافة الى كتب الفقه وغيرها ، استخرجتها من الكتاب وقد بلغ عددها (٢٣٥) مصنفا بين كبير وصغير ، وقد ضاع قسم منها ، والآخر صعب المنال لطالب العلم ، اذ ما زالت مخطوطة موزعة في مكتبات العالم . وهذا العدد الضخم يدل على سعة اطلاع هذا الحافظ ، وطول باعه في هذا الفن . وقد صرح المؤلف في كثير من الأحيان بالأخذ من هذه المصادر ، وفي بعضها لم يصرح ، ولكن نص كلامه موجود في ذلك المصدر وهي قليلة .

وقد اعتمد المؤلف على مصادر السنة الأصلية المعتمدة ، كما أنه اعتمد أيضا على "مسند الامام أبي حنيفة" الذي جمعه الحافظ الحارثي ، وابن خسرو ، وغيرهما . وقد استدل به أيضا الحفاظ الأعلام الذين سبقوه من المخرجين كالحافظ علاء الدين التركماني في "الجوهر النقي" ، والحافظ الزيلعي في "نصب الراية" ، والامام كمال الدين ابن الهمام في "فتح القدير" ، وهذا مما يؤكده على أهمية مسانيد الامام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى للاحتجاج بها لدى أهل الشأن من العلماء ، وهناك مواضع اعتمد فيها المؤلف على كتاب "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيباني .

وفيما يلي عرض مفصل للموارد التي استقى منها المؤلف في هذا الكتاب مرتبة على حروف المعجم مع الاشارة الى بعض المواضع التي ورد فيها اسم الكتاب ، وسأنبه على وجود الكتاب أو فقدته ، وما سكت عنه فهو مطبوع .

(حرف الألف)

١- الأحاديث المختارة .

تأليف الضياء المقدسي : محمد بن عبد الواحد بن أحمد السعدي ضياء الدين الحافظ أبو عبد الله المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) .
(هدية العارفين ج٢ ص ١٢٣) .

٢- كتاب الآثار .

تأليف الحافظ المجتهد محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩ هـ) .
(كشف الظنون ج٢ ص ١٣٨٤ ، هدية العارفين ج٢ ص ٨) .

(١) وهو مخطوط الا أنه ناقص ، منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وتوجد منه نسخة في المركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٥٢٩) . واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٣) و (٧٧٤) و (٧٧٧) .

(٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

٣- الأحكام .

تأليف عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة

٢٥٥ هـ .

٤- أحكام القرآن .

تأليف الجصاص: أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة (٣٧٠ هـ) .

(كشف الظنون ج١ ص ٢٠) .

٥- أحكام القرآن .

تأليف الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي الحنفي

المتوفى سنة (٣٢١ هـ) .

(كشف الظنون ج١ ص ٢٠ ، هدية العارفين ج١ ص ٥٨) .

٦- كتاب الايمان .

تأليف الامام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ) .

(كشف الظنون ج٢ ص ١٤٠ ، هدية العارفين ج١ ص ٤٨) .

٧- الأحكام الكبرى .

تأليف عبد الحق بن عبد الرحمن بن سعيد الأشبيلي ، المتوفى سنة (٥٨٢ هـ) .

(كشف الظنون ج١ ص ٢٠ ، هدية العارفين ج١ ص ٥٠٣) .

٨- أحكام الأحكام .

تأليف ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦ هـ) .

(كشف الظنون ج١ ص ٢١ ، هدية العارفين ج١ ص ٦٩٠) .

(٣) نسبة هذا الكتاب اليه فيه نظر ، وسيأتى بيان ذلك في الحديث رقم (١٧٩٧)

ص (٢٥٣٤) .

(٤) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٤٠١) .

(٥) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٦) وهو مخطوط ، وتوجد منه نسخة في المتحف البريطاني مخطوطات شرقية (٢٦٧٥) .

تاريخ التراث ج٢ ص ٢٠٦ ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٦٢٣) ،

(١٩٧٥) .

(٧) وهو مخطوط وتوجد منه نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٢٩) حديث

في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٠٣٥) ، واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٨) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٨٨٤) .

٩- أحكام الأوقاف .

تأليف الخصاف : أبوبكر بن أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف الحنفى
المتوفى سنة (٢٦١ هـ) .

• (كشف الظنون ج١ ص ٢١ ، هدية العارفين ج١ ص ٤٩) .
١٠- كتاب الأسماء والصفات .

تأليف البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي المتوفى سنة
(٤٥٨ هـ) .

١١- أخبار زياد .

تأليف محمد بن زكريا بن دينار الفلابي البصرى الاخبارى الشيعى المتوفى
سنة (٢٩٨ هـ) .

• (هدية العارفين ج٢ ص ٢٣ ، إيضاح المكنون ج٢ ص ٣٠٩ و ٢٨٦) .
١٢- أدب القاضى .

تأليف الخصاف : أبوبكر بن أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف الحنفى
المتوفى سنة (٢٦١ هـ) .

• (كشف الظنون ج١ ص ٤٦ ، هدية العارفين ج١ ص ٤٩) .
١٣- الأدب المفرد .

تأليف البخارى : محمد بن اسماعيل البخارى الامام أمير المؤمنين فى الحديث
المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) .

• (كشف الظنون ج١ ص ٤٨ ، هدية العارفين ج٢ ص ١٦) .
١٤- الأربعين .

تأليف الحاكم : أبوعبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابورى المتوفى
سنة (٤٠٥ هـ) .

• (كشف الظنون ج١ ص ٥٥ ، هدية العارفين ج٢ ص ٥٩) .

(٩) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٤٦) و (١٠٤٧) و (١٤٠٨) .

(١٠) اعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط .

(١١) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٦٠٤) .

(١٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٨٢) .

(١٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٥٨) و (١٣١٦) و (١٦٢٩)

و (١٦٣٤) و (١٦٥٩) و (١٧٤٤) .

(١٤) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٣٠) .

- ١٥- الاستذكار .
- تأليف ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .
- (كشف الظنون ج١ ص ٧٨ ، هدية العارفين ج٢ ص ٥٥٠) .
- ١٦- الاستيعاب .
- تأليف ابن عبد البر المذكور آنفا .
- (كشف الظنون ج١ ص ٨١ ، هدية العارفين ج٢ ص ٥٥٠) .
- ١٧- الاشراف على مذاهب أهل العلم .
- تأليف ابن المنذر : محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨ هـ) .
- (كشف الظنون ج١ ص ١٠٣ ، هدية العارفين ج٢ ص ٣١) .
- ١٨- الأصل .
- تأليف الامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩ هـ) .
- (كشف الظنون ج١ ص ١٠٧ ، هدية العارفين ج٢ ص ٨) .
- ١٩- كتاب الأضاحي .
- تأليف الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الحنبلي المعروف (بابن البناء) ، المتوفى سنة (٤٧١ هـ) .
- ٢٠- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ .
- تأليف محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني المتوفى سنة (٥٨٤ هـ) .
- (ايضاح المكنون ج١ ص ٩٧ ، هدية العارفين ج٢ ص ١٠١) .

- (١٥) وقد طبع منه مجلدان فقط، والباقي مخطوط ، وتوجد منه نسخة مصورة (في قسم تصوير المخطوطات ميكروفيلم برقم (٤٣٩) بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة) . واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٠٨) و(٥٠٤) و(١٤٢٧) و(١٤٣٧) و(١٤٤٨) و(١٨١٢) و(١٩٣٣) و(١٩٤٥) و(١٩٤٩) .
- (١٦) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٦٠) و(٨٩٣) و(٩٣٣) ، وغير ذلك .
- (١٧) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٢٩٦) .
- (١٨) اعتمد عليه المخرج كثيرا . والمطبوع من كتاب الأصل المعروف بالمبسوط خمس مجلدات فقط، ولعل الباقي مفقود والله أعلم .
- (١٩) (وهو مفقود) كما أن البغدادى في هدية العارفين ج١ ص ٢٧٦ لم يذكره . واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٩٥) .
- (٢٠) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١١٣٥) و(١٣٩٢) .

٢١- كتاب الأفراد .

تأليف ابن شاهين : الحافظ عمر بن أحمد بن عثمان أبو حفص ابن شاهين
البغدادي المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

(كشف الظنون ج ٢ ص ١٣٩٤ ، الرسالة المستطرفة ص ٨٥) .

٢٢- كتاب الأقضية في الأحكام .

تأليف ابن الطلاع : محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع ، المالكي المتوفى سنة
(٤٩٧ هـ) .

(هدية العارفين ج ٢ ص ٧٨ ، ايضاح المكنون ج ١ ص ٢٧٠) .

٢٣- الأم .

تأليف الامام الشافعي : محمد بن ادريس بن العباس القرشي الشافعي المكي
المتوفى سنة (٢٠٤) .

(تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٣٦١ ، هدية العارفين ج ٢ ص ٩) .

٢٤- الامام في شرح الامام .

تأليف الشيخ تقي الدين محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد الشافعي المتوفى
سنة (٧٠٢ هـ) .

(كشف الظنون ج ١ ص ١٥٨ ، هدية العارفين ج ٢ ص ١٤٠) .

٢٥- كتاب الأموال .

تأليف ابن زنجويه : حميد بن زنجويه مخلص بن قتيبة المعروف بابن زنجويه المتوفى
سنة (٢٤٨ هـ) .

(هدية العارفين ج ١ ص ٣٣٩) .

(٢١) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٦٠٦) .

(٢٢) (لم أوف عليه) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٩٢٣) .

(٢٣) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٤) (وهو مفقود) قال حاجي خليفة : " الامام " في أحاديث الأحكام جمع فيه مؤلفه متون

الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد ، ثم شرحه وبرع فيه ، وسماه

(الامام) قيل ، أنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه لما فيه من الاستنباطات والفوائد

لكن لم يكمله ، وذكر البقاعي في حاشية الألفية أنه أكمله ثم لم يوجد بعد موته منه الا القليل ،

فيقال أن بعض الحسدة أعدوه لأنه كتاب جليل القدر ولو بقي لأغنى الناس عن تطلب

كثير من الشروح ، اهـ .

(كشف الظنون ج ١ ص ١٥٨) ، واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٥) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٨٢) و (٥١٤) و (١٠٩٩) و (١٥٥٦) و (١٥٥٧) .

٢٦- أحكام القرآن .

تأليف ابن العربي : أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي الحافظ المالكي

المتوفى سنة (٥٤٣ هـ) .

(كشف الظنون ج١ ص ٢٠) .

٢٧- كتاب الأموال .

تأليف الحافظ الحجة أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) .

(هدية العارفين ج١ ص ٨٢٥ ، ايضاح المكنون ج٢ ص ٢٧٣) .

٢٨- ايثار الانتصاف .

تأليف يوسف قزاوغلي المعروف بسبب ابن الجوزي المتوفى سنة (٦٥٤ هـ) .

(كشف الظنون ج١ ص ٢٠٥ ، هدية العارفين ج١ ص ٥٥٤) .

٢٩- الأصول (لعله مرقة الوصول الى علم الأصول) .

تأليف ابن مفلح : برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي

المتوفى سنة (٨٨٤ هـ) .

(الضوء اللامع ج١ ص ١٥٢ ، شذرات الذهب ج٧ ص ٣٣٨ ، هدية العارفين ج١

ص ٢١) .

(حرف الباء)

٣٠- بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

(كشف الظنون ج١ ص ٢٥٤ ، هدية العارفين ج١ ص ١٢٨) .

(٢٦) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٢٠٥) .

(٢٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٨) لم أقف عليه ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١١٥٣) و (١٤٧٣) .

(٢٩) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط .

(٣٠) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٩٩) و (٤٨٠) و (٦٠٠) .

- ٣١- كتاب بيان الوهم والايهام فى الحديث .
تأليف بن القطان : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الفاسى المعروف بابن
القطان المتوفى سنة (٦٢٩ هـ) .
(تذكرة الحفاظ ج٤ ص ١٤٠٧ ، طبقات الحفاظ للسيوطى ص ٤٩٨ ، كشف
الظنون ج١ ص ٢٦٢) .
(حرف التاء)
- ٣٢- تاريخ أعيان مصر .
تأليف على بن عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المنجم المتوفى سنة (٣٩٩ هـ) .
(كشف الظنون ج١ ص ٣٠٤ ، الرسالة المستطرفة ص ١٠٠) .
- ٣٣- تاريخ أصفهان .
تأليف الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .
(كشف الظنون ج١ ص ٢٨٢ ، هدية العارفين ج١ ص ٧٤ و ٧٥) .
- ٣٤- تاريخ بغداد .
تأليف الحافظ أبى بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة (٦٣٣ هـ) .
(كشف الظنون ج١ ص ٢٨٨ ، هدية العارفين ج١ ص ٧٩) .
- ٣٥- تاريخ دمشق .
تأليف أبو زرعة الدمشقي : الحافظ عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان
النصرى المتوفى سنة (٢٨١ هـ) .
(تذكرة الحفاظ ج٢ ص ٦٢٤ ، الرسالة المستطرفة ص ٩٧) .
- ٣٦- تاريخ دمشق .
تأليف ابن عساكر : الحافظ أبو الحسن علي بن حسن المعروف بابن عساكر الدمشقي
المتوفى سنة (٥٧١ هـ) .
(كشف الظنون ج١ ص ٢٩٤ ، هدية العارفين ج١ ص ٧٠١) .

(٣١) (وهو مخطوط) توجد منه نسخة مصورة فى المكتبة المركزية برقم (١١١٣) بجامعة أم القرى
عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٤)
و (١٥٢٨) و (٢١٤٠) وغير ذلك .

(٣٢) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٦٨) و (١٦٣١) .

(٣٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٤٥) و (٦٧٨) و (٩٥٩) و (١٩٦٥) .

(٣٤) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٧٤) و (٨٨٥) و (٨٨٩) .

(٣٥) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٢٢) .

(٣٦) وهو فى نحو ثمانين مجلد الا أنه مفقود ، ويوجد بعض الأجزاء منه مخطوط مصور بمكتبة
الحرم المكي رقم (٢٨٨) . وقد طبع بعض الأجزاء منه . واعتمد عليه المخرج فى الحديث
رقم (٧٣) و (٣٧٥) و (٧٨٠) .

٣٧- تاريخ الرقة .

- تأليف محمد بن سعيد القشيري المتوفى سنة (٣٣٤ هـ) .
- (كشف الظنون ج ١ ص ٢٩٥ ، هدية العارفين ج ٢ ص ٣٧) .

٣٨- تاريخ الطبرى .

- تأليف الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠ هـ) .
- (كشف الظنون ج ١ ص ٢٩٧ ، هدية العارفين ج ٢ ص ٢٦) .

٣٩- التاريخ الكبير .

- تأليف البخارى : الامام محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) .
- (هدية العارفين ج ٢ ص ١٦) .

٤٠- التاريخ الاوسط .

تأليف الامام البخارى أيضا .

٤١- تاريخ مكة (أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار) .

- تأليف محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقى المتوفى سنة ٢٢٣ هـ .
- (كشف الظنون ج ١ ص ٣٠٦ ، هدية العارفين ج ٢ ص ١١ ، الرسالة المستطرفة ص ١٠٠) .

٤٢- تاريخ واسط .

- تأليف أسلم بن سهل الرزاز الواسطى المعروف ببحشل المتوفى سنة (٢٩٢ هـ) .
- (كشف الظنون ج ١ ص ٣٠٩ ، ايضاح المكنون ج ١ ص ٢١٨ ، هدية العارفين ج ١ ص ٢٠٦) .

٤٣- تاريخ الموصل .

- تأليف يزيد بن محمد بن اياس الأزدي ، وقيل الياس الأزدي الموصلى المتوفى سنة (٣٣٤ هـ) .

• (كشف الظنون ج ١ ص ٨٠٧ ، هدية العارفين ج ٢ ص ٥٣٦) .

(٣٧) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٦٣) .

(٣٨) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٦٠٦) .

(٣٩) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٤٠) (لم أقف عليه) واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٨٧٩) .

(٤١) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٨٩) و (١٥٠٨) و (١٦٥٤) .

(٤٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٦٠١) .

(٤٣) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٢٨) .

- ٤٤- تاريخ ابن معين .
تأليف الامام يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام المتوفى سنة (٢٣٣ هـ) .
(تاريخ بغداد ج١٤ ص ١٧٧) .
- ٤٥- تاريخ ابن معين .
برواية عثمان بن سعيد الدارمي المتوفى سنة (٢٨٠ هـ) .
- ٤٦- تقريب التهذيب .
تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .
- ٤٧- التمهيد .
تأليف ابن عبد البر : الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
الاندلسي المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .
- ٤٨- تجريد الصحاح الستة في الحديث .
تأليف رزين بن معاوية بن عمار العبدي ، الحافظ السرقسطي المالكي امام
الحرمين المتوفى سنة (٥٣٥ هـ) .
(كشف الظنون ج١ ص ٣٤٥ ، هدية العارفين ج١ ص ٣٦٧) .
- ٤٩- تلخيص المتشابه .
تأليف الخطيب البغدادي : الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب المتوفى
سنة (٤٦٣ هـ) .
- ٥٠- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

-
- (٤٤) اعتمد عليه كثيرا .
(٤٥) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٥٥٣) .
(٤٦) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
(٤٧) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٤) و (٧٣) و (٢٩٨) و (٧٢٥)
و (١١٢٨) و (١٤٤٣) و (١٨١٤) .
(٤٨) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٤٣) .
(٤٩) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٩٠٠) .
(٥٠) اعتمد عليه كثيرا .

- ٥١- التحقيق في أحاديث الخلاف .
تأليف ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي
الحنبلي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .
(كشف الظنون ج١ ص ٣٧٩ ، هدية العارفين ج١ ص ٥٢١) .
- ٥٢- تفسير البغوى (المعروف بمعالم التنزيل) .
تأليف البغوى : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى المتوفى سنة
(٥١٦ هـ) .
(كشف الظنون ج٢ ص ١٧٢٦ ، هدية العارفين ج١ ص ٣١٢) .
- ٥٣- تفسير الواحدى .
تأليف الامام أبو الحسن المفسر على بن أحمد بن محمد بن علي الواحدى المتوفى
سنة (٤٦٨ هـ) .
(كشف الظنون ج١ ص ٢٤٥ و ج٢ ص ٢٠٠٢ ، هدية العارفين ج١ ص ٦٩٢) .
- ٥٤- تفسير ابن مردويه .
تأليف الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى الأصفهاني المعروف بابن مردويه المتوفى
سنة (٤١٠ هـ) .
(كشف الظنون ج١ ص ٤٣٩ ، هدية العارفين ج١ ص ٧١ و ٧٢) .
- ٥٥- تفسير ابن المنذر .
تأليف الامام الحافظ محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى سنة
(٣١٨ هـ) .
(كشف الظنون ج١ ص ٤٤٠ ، الرسالة المستطرفة ص ٥٨) .
- ٥٦- تفسير الطبرى .
تأليف الامام محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠ هـ) .
(كشف الظنون ج١ ص ٤٣٧ ، هدية العارفين ج٢ ص ٢٧) .

-
- (٥١) اعتمد عليه المخرج كثيرا
(٥٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٢١) و (٩٣٣) .
(٥٣) (مخطوط) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٠٧) و (١٩٧٥) .
(٥٤) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٢١) و (١٢٨٥)
و (١٥١٦) و (١٥٢٨) و (١٥٣٦) و (١٥٤٦) و (١٧٤١) .
(٥٥) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٤٥) .
(٥٦) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢) و (٢٤١) و (٥٤١) و (٥٣٩) و
(٥٤٩) و (١٤٧٧) و (١٥١٦) و (١٧٤١) و (١٧٨٨) .

٥٧- تفسير ابن أبي حاتم .

تأليف عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الرازي المتوفى

سنة (٣٢٧ هـ) .

(كشف الظنون ج١ ص ٤٣٦ ، هدية العارفين ج١ ص ٥١٣) .

٥٨- تفسير عبد بن حميد .

تأليف عبد بن حميد بن نصر الكشي المتوفى سنة (٢٤٩ هـ) .

(كشف الظنون ج١ ص ٤٥٣ ، هدية العارفين ج١ ص ٤٣٧) .

٥٩- تهذيب الآثار .

تأليف الإمام محمد بن جعفر الطبري المتوفى سنة (٣١٠ هـ) .

(كشف الظنون ج١ ص ٥١٤ ، هدية العارفين ج٢ ص ٢٧) .

٦٠- تقريب المدارك .

تأليف ابن الحصار : أبو الحسن علي بن محمد بن ابراهيم المالكي المتوفى

سنة (٦١١ هـ) .

قال البغدادي في هدية العارفين ج١ ص ٧٠٥ : تقريب المدارك اختصر فيه

المؤلف بعض كتاب التمهيد لابن عبدالبر ، اهـ . وانظر أيضا معجم المؤلفين

ج٧ ص ٢٢٨ ، وأوجز المسالك ج١ ص ٥٠ المقدمة .

٦١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق .

تأليف الامام ابن عبدالهادي : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي

الحنبلي المتوفى سنة (٧٤٤ هـ) .

(ايضاح المكنون ج١ ص ٣٣٠ ، هدية العارفين ج٢ ص ١٥١) .

(٥٧) وهو مخطوط ، الا أنه ناقص ، وقام بتحقيقه الموجود منه عدد من الاخوة الطلبة

في الدراسات العليا بجامعة أم القرى . واعتمد عليه المخرج في الحديث

رقم (٤٤٤) .

(٥٨) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٦٦) .

(٥٩) وقد طبع منه أربع مجلدات فقط ، وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج ١١

ص ١٦٣ : " من أحسن مصنفاته تهذيب الآثار ولو كمل لما احتيج معه الى شيء ،

ولكان فيه الكفاية لكنه لم يتمه " ، اهـ . واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٣٢٠) .

(٦٠) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٠٦) .

(٦١) وهو مخطوط ، وقد قام بتحقيق أخوان كريمان من طلاب الدراسات العليا في

الكتاب والسنة بجامعة أم القرى لنيل درجة الدكتوراه ، وقد انتهى أحدهما ،

والآخر أوشك على الانتهاء . واعتمد عليه المخرج كثيرا .

٦٢- تهذيب التهذيب.

تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ).

٦٣- تهذيب الكمال.

تأليف المزي : يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي المتوفى سنة (٥٧٤ هـ).

(كشف الظنون ج٢ ص ١٥٠٩ ، هدية العارفين ج٢ ص ٥٥٧).

(حرف الشاء)

٦٤- الثقات.

تأليف ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي المتوفى

سنة (٣٥٤ هـ).

(كشف الظنون ج١ ص ٥٢٢ ، هدية العارفين ج٢ ص ٦٥).

(حرف الجيم)

٦٥- جزء رفع اليددين.

تأليف البخاري : محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦ هـ).

٦٦- الجرح والتعديل.

تأليف ابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس

الرازي المتوفى سنة (٣٢٧ هـ).

٦٧- الجامع (كتاب الجامع).

تأليف سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري المتوفى سنة (١٦١ هـ).

(هدية العارفين ج١ ص ٣٨٧).

٦٨- جامع المسانيد.

تأليف أبوالمؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة (٦٦٥ هـ).

(كشف الظنون ج٢ ص ١٦٨٠).

(٦٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(٦٣) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٨٣).

(٦٤) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٠٠٣).

(٦٥) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٤٢).

(٦٦) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٥١٥).

(٦٧) وهو مخطوط، توجد منه نسخة في مكتبة الحرم المكي. واعتمد عليه المخرج في الحديث

رقم (٥٥٩) و (١٠٢٦) و (١٢١٠) و (١٢٦٢).

(٦٨) جامع المسانيد للخوارزمي ذكر كثيرا لأن المؤلف جمع فيه خمس عشرة مسنداً من

مسانيد الأمام الأعظم أبي حنيفة التي جمعها له فحول علماء الحديث.

٦٩- جزء المسلسلات.

تأليف اسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الأصبهاني ، أبو القاسم

المتوفى سنة (٥٣٥ هـ) .

• تذكرة الحفاظ للذهبي ج٤ ص (١٢٧٧) .

(حرف الحاء)

٧٠- حياة الأنبياء في قبورهم .

تأليف البيهقي : أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

٧١- كتاب الحدود .

تأليف أبو الشيخ : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني المتوفى سنة

(٣٦٩ هـ) .

٧٢- حلية الأولياء .

تأليف أبونعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .

• (كشف الظنون ج١ ص ٦٨٩ ، هدية العارفين ج١ ص ٧٥) .

(حرف الخاء)

٧٣- الخلافيات .

تأليف البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

• (هدية العارفين ج١ ص ٧٨) .

٧٤- الخلاصة في أحاديث الأحكام .

تأليف النووي : الامام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) .

• (كشف الظنون ج١ ص ٧١٧ ، هدية العارفين ج٢ ص ٥٢٥) .

(٦٩) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٦٧٣) .

(٧٠) وهو مطبوع (القاهرة المطبعة المحمودية عام ١٣٥٧ هـ - غير محقق) . واعتمد عليه

المخرج مرة واحدة فقط .

(٧١) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط .

(٧٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٧٣) (وهو مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بالقاهرة ، عن الأصل

المخطوط بمكتبة سليمان أغا ، وله نسخ أخرى ، ذكر ذلك الأخ الدكتور ذياب عبد الكريم

في مقدمة مختصر خلافيات البيهقي لابن فرح : ج١ ص (٢٩) .

• واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٤) و (١٦٧) و (٨٤٦) و (١٤٠٧) .

(٧٤) وصل فيها إلى الزكاة ولم يمتعه ، ذكر ذلك الدكتور محمد حسن هيتو في مقدمة الأصول

والضوابط ص (١٥) .

• واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٢٠) و (٣٣٥) و (٤٥٠) .

٧٥- كتاب الخوارج .

تأليف الهيثم بن عدى الطائي المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) .
(هدية العارفين ج٢ ص ٥١١) .

٧٦- كتاب الخراج .

تأليف أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم المتوفى سنة (١٨٢ هـ) .
٧٧- كتاب الخراج .

تأليف يحيى بن آدم بن سليمان القرشي المتوفى سنة (٢٠٣ هـ) .

(حرف الدال)

٧٨- دلائل النبوة .

تأليف أبونعيم : الحافظ أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .
(كشف الظنون ج١ ص ٧٦٠ ، و ج٢ ص ١٤١٨) .

٧٩- دلائل النبوة .

تأليف البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي المتوفى سنة
(٤٥٨ هـ) .

(كشف الظنون ج١ ص ٧٦٠ ، هدية العارفين ج١ ص ٧٨) .

٨٠- الدلائل في الحديث .

تأليف السرقسطي : الحافظ أبو محمد قاسم بن ثابت السرقسطي المتوفى سنة
(٣٠٢ هـ) .

(كشف الظنون ج١ ص ٧٦٠ ، هدية العارفين ج١ ص ٨٢٦) .

٨١- الدعوات الكبير .

تأليف البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

(كشف الظنون ج٢ ص ١٤١٧ ، هدية العارفين ج١ ص ٧٨) .

(٧٥) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٦٩) .

(٧٦) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٧٧) اعتمد عليه المخرج في الحد يشرقم (٥٣٢) و (١٥٧٤) و (١٥٧٦) و (١٥٧٧) و
(١٥٨٠) و (١٥٨٢) .

(٧٨) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٦٩٨) و (٩٣٢) و (١٥٩٣) و (١٦٢٥) .

(٧٩) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤١٢) و (٤٦٨) و (٢٠٩٧) و (١٨٦٨) .

(٨٠) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٧١) و (١٣٣٥) .

(٨١) (وهو مخطوط ، توجد منه نسخة بالمكتبة الآصفية بحيدرآباد في الهند برقم (١٤) ،
ذكر ذلك الأخ محمد نور بن محمد أمين المراغي في مقدمه الأربعين الصغرى للبيهقي ص ٤٤ .
واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٦٣٣) .

٨٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

٨٣- الدرّة الثمينة في أخبار المدينة .

تأليف ابن النجار : محمد بن محمود بن النجار المتوفى سنة (٦٤٣ هـ) .

(كشف الظنون ج١ ص ٢٨٨ و ٧٣٩ ، هدية العارفين ج٢ ص ١٢٢) .

(حرف الذال)

٨٤- ذيل تاريخ بغداد .

تأليف ابن النجار : هو صاحب الدرّة الثمينة المذكور آنفا .

٨٥- ذيل على تهذيب الكمال للمزى .

تأليف مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجری الحنفى المتوفى سنة (٧٦٢ هـ) .

(كشف الظنون ج٢ ص ١٥١٠ ، هدية العارفين ج٢ ص ٤٦٧) .

٨٦- ذم الملاهى .

تأليف ابن أبي الدنيا : أبوبكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبي الدنيا المتوفى

سنة (٢٨١ هـ) .

(كشف الظنون ج١ ص ٨٢٨ ، هدية العارفين ج١ ص ٤٤٢) .

(حرف الراء)

٨٧- الروض الأنف في شرح غريب السيرة .

تأليف السهيلي : عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي المتوفى سنة (٥٨١ هـ) .

(كشف الظنون ج١ ص ٩١٧ ، هدية العارفين ج١ ص ٥٢٠) .

٨٨- كتاب الردة .

تأليف الواقدي : محمد بن عمر الواقدي المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) .

(كشف الظنون ج٢ ص ١٤٢٠ ، هدية العارفين ج٢ ص ١٠) .

(٨٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٨٣) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٧٦) .

(٨٤) وهو مطبوع الا أنه ناقص ، والموجود منه من بداية عبد المغيثة الى علي بن الحسين فقط .

واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٨٩) و (٤٧٨) و (١٢٧٢) و (١٣٢٦) و

(١٧٨٢) .

(٨٥) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٨٧٤) .

(٨٦) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٤١٠) .

(٨٧) اعتمد عليه المخرج في موضعين فقط في المغازى .

(٨٨) (لم أقف عليه لعله مفقود والله أعلم) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٤١٠)

و (١٥٩٤) .

(حرف الزاء)

- ٨٩- كتاب الزهد .
- تأليف الامام أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ) .
- ٩٠- زوائد الزهد فى الحديث .
- تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الامام المتوفى سنة (٢٩٠ هـ) .
- (كشف الظنون ج ٢ ص ٩٥٧ ، هدية العارفين ج ١ ص ٤٤٢) .
- ٩١- زاد المسير فى علم التفسير .
- تأليف ابن الجوزى : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزى البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .
- (كشف الظنون ج ٢ ص ٩٤٧ ، هدية العارفين ج ١ ص ٥٢١) .
- ٩٢- زوائد مسند الامام أحمد .
- تأليف عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الامام المتوفى سنة (٢٩٠ هـ) .
- (كشف الظنون ج ٢ ص ٩٥٦ ، هدية العارفين ج ١ ص ٤٤٢) .

(حرف السين)

- ٩٣- السير .
- تأليف الامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة (١٨٩ هـ) .
- (كشف الظنون ج ٢ ص ١٠١٣ و ١٠١٤ ، هدية العارفين ج ٢ ص ٨) .
- ٩٤- السيرة النبوية (تهذيب سير ابن اسحاق) .
- تأليف أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى المتوفى سنة (٢١٨ هـ) .
- (كشف الظنون ج ٢ ص ١٠١٢ ، هدية العارفين ج ١ ص ٦٢٤) .
- ٩٥- السيرة .
- تأليف محمد بن اسحاق بن يسار بن جبار المطلبى المدنى المتوفى سنة (١٥١ هـ) .
- (كشف الظنون ج ٢ ص ١٠١٢ ، هدية العارفين ج ٢ ص ٧) .

-
- (٨٩) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٢٢) و (٨٠٨) و (١٦٦٠) .
- (٩٠) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٣٠) .
- (٩١) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٠) و (١٥٦) و (١٥٨) و (١٨١) و (٣٧٦) .
- (٥٤٧) و (١٥٨٦) .
- (٩٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٨١٣) .
- (٩٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٧٦١) .
- (٩٤) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥١٦) و (١٩٦٥) .
- (٩٥) (وقد طبعت لقطعة الموجودة منه بتحقيق الدكتور سهيل زكار بوطبعت بتحقيق الدكتور محمد حميد الله) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٦٧) .

٩٦- السنة في كرامات الأولياء .

تأليف اللالكائي : هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الشافعي المتوفى في

سنة (٤١٨ هـ) .

(الرسالة المستطرفة ص ٢٩) .

٩٧- السنن (وله المسند في الحديث ألف وثلاثمائة جزء) .

تأليف ابن شاهين : الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي المتوفى

سنة (٣٨٥ هـ) .

(ايضاح المكنون ج٢ ص ٤٨١ ، هدية العارفين ج١ ص ٧٨١ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٩) .

٩٨- السنن في الحديث .

تأليف النجار : أحمد بن سليمان بن الحسن بن اسرائيل بن يونس الحنبلي المتوفى

سنة (٣٤٨ هـ) .

(هدية العارفين ج١ ص ٦٣ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٨) .

٩٩- سنن سعيد بن منصور .

تأليف سعيد بن منصور الخراساني المكي المتوفى سنة (٢٢٧ هـ) .

(كشف الظنون ج٢ ص ١٠٠٧ ، هدية العارفين ج١ ص ٣٨٨ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٧) .

١٠٠- السنن .

تأليف الأثرم : أحمد بن محمد بن هاني الخراساني ثم البغدادي الحنبلي المعروف

بالأثرم ، المتوفى سنة (٢٧٠ هـ) .

(كشف الظنون ج٢ ص ١٠٠٧ ، هدية العارفين ج١ ص ٥٠٥ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٧) .

١٠١- السنن الكبرى .

تأليف البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

١٠٢- سنن الدارقطني .

تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

(٩٦) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٢٢) .

(٩٧) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٥٣) .

(٩٨) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٢٥) و (٣٤٣) و

(٤٤٥) .

(٩٩) وهو مطبوع الا أنه ناقص ، والموجود المطبوع فقط . واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٠٠) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٣٦) و (٥٢٩) .

(١٠١) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٠٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

- ١٠٣- سنن ابن ماجة .
 تأليف الحافظ محمد بن يزيد القزوينى المتوفى سنة (٢٧٣ هـ) .
 ١٠٤- سنن الدارمى .
 تأليف الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) .
 ١٠٥- سنن أبى قره .
 تأليف موسى بن طارق اليمانى أبوقره لم يذكر تاريخ وفاته كل من الحافظ فى تهذيب
 التهذيب ج ١٠ ص ٣٤٩ ، وحاجى خليفة فى كشف الظنون ج ٢ ص ١٠٠٦ .
 ١٠٦- سنن النسائى (المجتبى) .
 تأليف أحمد بن شعيب بن على بن سنان النسائى المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) .
 ١٠٧- سنن أبى داود .
 تأليف سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى سنة (٢٧٥ هـ) .
 ١٠٨- سنن الترمذى .
 تأليف الامام محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) .

(حرف الشين)

- ١٠٩- الشمائل المحمدية .
 تأليف الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى سنة (٢٧٩ هـ) .
 (كشف الظنون ج ٢ ص ١٠٥٩ ، هدية العارفين ج ٢ ص ١٩) .
 ١١٠- شعب الايمان .
 تأليف البيهقى : أحمد بن الحسين بن على بن عبد الله البيهقى المتوفى سنة
 (٤٥٨ هـ) .

-
- (١٠٣) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
 (١٠٤) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
 (١٠٥) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٦٢) و (١٣٨٢) .
 (١٠٦) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
 (١٠٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
 (١٠٨) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
 (١٠٩) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣١٤) .
 (١١٠) (وهو مخطوط) توجد منه نسخة بمكتبة المتحف باستنبول ، ورقمه من (٢٦٦٧ -
 ٢٦٦٩) وطبع جزء منه فى حيدرآباد بالهند عام ١٣٩٥ هـ . ذكر ذلك الأخ محمد نور
 امين المراغى فى مقدمة (الاربعون الصغرى) ص ٤٢ ، وتوجد منه نسخة مخطوطة
 مصورة فى قسم المخطوطات بجامعة أم القرى برقم (٢١٣١ - ٢١٣٨) .
 واعتمد عليه المخرج كثيرا .

- ١١١- شرح صحيح مسلم .
تأليف القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي المالكي
المتوفى سنة (٦٧١ هـ) .
(هدية العارفين ج ٢ ص ١٢٩) .
١١٢- شرح الموطأ .
تأليف ان القصار : يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي المالكي المعروف
بأبن القصار أبو الوليد المتوفى سنة (٤٤٩ هـ) .
(هدية العارفين ج ٢ ص ٥٧٢) .
١١٣- شرح الهداية (منتهى الغاية في شرح الهداية من فروع الحنفية) .
تأليف ابن تيمية : عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني
مجد الدين أبو البركات الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ) .
(البداية والنهاية ج ٣ ص ١٧٧ ، هدية العارفين ج ١ ص ٥٧٠) .
١١٤- شرح معاني الآثار .
تأليف الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي المتوفى
سنة (٣٢١ هـ) .
١١٥- شرف المصطفى .
تأليف عبد الملك بن أبي عثمان محمد بن ابراهيم النيسابوري الشافعي المتوفى
سنة (٤٠٧ هـ) .
(كشف الظنون ج ٢ ص ١٠٤٥ ، هدية العارفين ج ١ ص ٦٢٥ ، الرسالة المستطرفة ص ٨١)
١١٦- الشفا بتعريف حقوق المصطفى .
تأليف القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض المتوفى سنة (٥٤٤ هـ) .
(كشف الظنون ج ٢ ص ١٠٥٢ ، هدية العارفين ج ١ ص ٨٠٥ ، الرسالة المستطرفة ص ٧٩) .
١١٧- صحيح البخاري . (حرف الصاد)
تأليف الامام محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦ هـ) .

-
- (١١١) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٨٣٩) .
(١١٢) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤١٢) .
(١١٣) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٦٣) و (٤٩٥) .
(١١٤) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
(١١٥) (لم أوقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٧٣) .
(١١٦) اعتمد عليه المخرج مرتين فقط .
(١١٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

- ١١٨- صحيح مسلم .
 • تأليف الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١ هـ) .
 ١١٩- صحيح مسلم بشرح النووي .
 • تأليف الامام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) .
 ١٢٠- صحيح ابن خزيمة .
 • تأليف الامام محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوي المتوفى سنة (٣١١ هـ) .
 ١٢١- صحيح ابن حبان .
 • تأليف الامام محمد بن حبان أبوحاتم البستي المتوفى سنة (٣٥٤ هـ) .
 ١٢٢- الصحيح المنتقى .
 • تأليف ابن السكن : سعيد بن عثمان البغدادي المتوفى سنة (٣٥٣ هـ) .
 (كشف الظنون ج٢ ص ١٠٧٥ ، هدية العارفين ج١ ص ٣٨٩) .
 ١٢٣- صفة الصفة .
 • تأليف ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .

(حرف الضاد)

- ١٢٤- الضعفاء الكبير .
 • تأليف العقيلي : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي المتوفى سنة (٣٢٢ هـ) .
 ١٢٥- الضعفاء (كتاب المجروحين) .
 • تأليف ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد البستي المتوفى سنة (٣٥٤ هـ) .
 ١٢٦- الضعفاء (الجرح والتعديل في الضعفاء من رجال الحديث) .
 • تأليف الأزدي : محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي المتوفى سنة (٣٧٤ هـ) .
 (تذكرة الحفاظ للذهبي ج٣ ص ٩٦٧ ، هدية العارفين ج٢ ص ٥٠) .

-
- (١١٨) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
 (١١٩) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٤) .
 (١٢٠) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٠) و (١٥) و (٦٤) و (١٣٦) و (١٤٤) .
 و (١٥٦) و (١٦٨) .
 (١٢١) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
 (١٢٢) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٧٤) .
 (١٢٣) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٨٨٣) .
 (١٢٤) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٢) و (٢٠٠) و (٢٢١) و (٤٨٠) و (٣٩٨) .
 وفير ذلك .
 (١٢٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
 (١٢٦) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٦١٤) .

(حرف الطاء)

١٢٧- الطبقات الكبرى .

تأليف ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولا هم البغدادي المتوفى

سنة (٢٣٠ هـ) .

(طبقات الحفاظ ص ١٨٦ ، كشف الظنون ج ٢ ص ١١٠٣) .

١٢٨- كتاب الطهارة .

تأليف القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد البغدادي المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) .

(هدية العارفين ج ١ ص ٨٢٥ ، ايضاح المكنون ج ٢ ص ٣٠٢) .

١٢٩- كتاب الطب .

تأليف أبو نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .

(كشف الظنون ج ٢ ص ١٤٣٥ ، هدية العارفين ج ١ ص ٧٥) .

(حرف العين)

١٣٠- العلل المتناهية .

تأليف ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي البغدادي

المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .

(كشف الظنون ج ٢ ص ١١٦٠ ، هدية العارفين ج ١ ص ٥٢٢) .

١٣١- علوم الحديث (معرفة علوم الحديث) .

تأليف الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوي المتوفى

سنة (٤٠٥ هـ) .

١٣٢- علل الحديث .

تأليف الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي

المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

(كشف الظنون ج ٢ ص ١١٦٠ ، هدية العارفين ج ١ ص ٦٨٤) .

(١٢٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٢٨) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١١) .

(١٢٩) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٧٤٤) .

(١٣٠) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٢) و (٧٧٤) و (١١٤٢) .

(١٣١) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٨٨) .

(١٣٢) طبع منه (٧) أجزاء بتحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ، واعتمد عليه

المخرج كثيرا .

١٣٣- علل الحديث .

تأليف ابن أبي حاتم : الامام أبو محمد عبد الرحمن الرازي ابن الامام محمد بن ادريس المتوفى سنة (٣٢٧ هـ) .

١٣٤- عمل اليوم واللييلة .

تأليف النسائي : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي المتوفى سنة (٣٠٣ هـ) .

١٣٥- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير لابن سيد الناس .

تأليف أبو الفتح محمد بن محمد المعروف بفتح الدين ابن سيد الناس المتوفى سنة (٧٣٤ هـ) .

(كشف الظنون ج ٢ ص ١١٨٣ ، و ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص ١٦) .

(حرف الغين)

١٣٦- غرائب مالك .

تأليف الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المتوفى سنة (٣٨٥ هـ) .

كذا ذكره المخرج بهذا الاسم (غرائب مالك) والذي في كشف الظنون ج ٢ ص ١٣٩٤ ، وهدية العارفين ج ١ ص ٦٨٤ : " كتاب الأفراد " بدل " غرائب مالك " .

١٣٧- غريب الحديث .

تأليف أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة (٢٢٤ هـ) .

١٣٨- غريب الحديث .

تأليف الخطابي : أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي المتوفى سنة (٣٨٨ هـ) .

(١٣٣) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٢) و (٣٥) و (١٠٤١) و (١٦٧٦) .

(١٣٤) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٦٢١) و (٧٧٧) .

(١٣٥) اعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط .

(١٣٦) (وهو مفقود) ، ولعله أطراف الأفراد والغرائب للدارقطني : تأليف الحافظ

محمد بن طاهر القيسراني المقدسي المتوفى سنة (٥٠٧ هـ) (كشف الظنون ج ١

ص ١١٦ ، هدية العارفين ج ٢ ص ٨٢) ، وهو مخطوط الا أنه ناقص ، وقام بتحقيقه

نفر من الاخوة الطلبة في الدراسات العليا بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

وتوجد منه نسختان احدهما في دار الكتب المصرية ، والاخرى في مكتبة القرويين بالمغرب .

واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٧) و (٣٠٤) و (٢١٥) و (٤٨٠) و (٥١٣)

و (١١٢٨) .

(١٣٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٣٨) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٠٢٠) .

١٣٩- غريب الحديث .

• تأليف السرقسطى : قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطى المتوفى سنة (٣٠٢ هـ) .

• (كشف الظنون ج٢ ص ١٢٠٥ ، هدية العارفين ج١ ص ٨٢٦) .

١٤٠- غريب الحديث .

• تأليف ابراهيم بن اسحاق الحربى المتوفى سنة (٢٨٥ هـ) .

١٤١- الغاية .

• تأليف السروجى : محمد بن على السروجى المتوفى سنة (٧٤٤ هـ) .

• (ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي ص ٦٣ ، هدية العارفين ج٢ ص ١٥١-١٥٢) .

(حرف الفاء)

١٤٢- فوائد سمويه .

• تأليف اسماعيل بن عبد الله الأصبهاني الملقب (بسمويه) المتوفى سنة (٢٦٧ هـ) .

• (كشف الظنون ج٢ ص ١٢٩٨ ، هدية العارفين ج١ ص ٢٠٧ ، الرسالة المستطرفة

ص ٧١) .

١٤٣- فوائد ابن بشكوال .

• تأليف خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال القرطبي المالكي المتوفى سنة (٥٧٨ هـ) .

• (الرسالة المستطرفة ص ٧١) .

١٤٤- فوائد العباس الدورى .

• تأليف : عباس بن محمد بن حاتم الدورى البغدادى المتوفى سنة (٢٧١ هـ) .

١٤٥- فوائد ابن ناجية .

• تأليف عبد الله بن ناجية بن نجبة البربرى ثم البغدادى المتوفى سنة (٣٠١ هـ) .

١٤٦- فوائد تمام الرازى .

• تأليف تمام بن محمد بن عبد الله الرازى المتوفى سنة (٤١٤ هـ) .

(١٣٩) (وهو مفقود) ، ولعله الذى تقدم فى رقم (٨٠) باسم (الدلائل فى الحديث) ،

واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٦٣) .

(١٤٠) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٣٤٥) و (٧٤٤) و (١٠١٥) و (١٦٧١) و

(١٨١٠) .

(١٤١) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٢٦٠) .

(١٤٢) (وهو مخطوط) الا أنه ناقص ، وتوجد منه نسخة (ميكروفيلم) فى المكتبة المركزية

(المخطوطات) عن الأصل المحفوظ بالظاهرة برقم (٧٣٣) .

• واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٣٢) و (١٣٨) و (٥٢٢) و (٦٣١) و (٩٨٨) .

(١٤٣) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧٨٠) .

(١٤٤) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٨٩) .

(١٤٥) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٦٥٣) .

(١٤٦) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٢٠١) و (٦٦٥) و (٩٤٠) .

- ١٤٧- فوائد (هو كتاب الفوائد الشهير بالغيلانيات) .
تأليف الحافظ أبوبكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي المتوفى سنة
(٣٥٤ هـ) .
(برنامج الوادي آشي ص ٢٤٨ رقم (٧٧)) .
١٤٨- فوائد أبي الفتح .
تأليف محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي المتوفى سنة (٣٧٤ هـ) .
١٤٩- فوائد الخلعى .
تأليف على بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي المعروف (بالخلعى)
المتوفى سنة (٤٩٢ هـ) .
(كشف الظنون ج٢ ص ١٢٩٧ ، هدية العارفين ج١ ص ٦٩٤) .
١٥٠- فضل الخيل .
تأليف عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن ا لد مياطى المتوفى سنة (٧٠٥ هـ) .
(كشف الظنون ج٢ ص ١٢٧٩ ، الرسالة المستطرفة ص ١٠٣) .
١٥١- فتوح الشام .
تأليف الواقدي : محمد بن عمر بن واقد الواقدي المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) .
(كشف الظنون ج٢ ص ١٢٣٩ ، هدية العارفين ج٢ ص ١٠) .
١٥٢- كتاب الفقيه والمتفقه .
تأليف الخطيب البغدادي : أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المتوفى
سنة (٤٦٣ هـ) .
(كشف الظنون ج٢ ص ١٤٤٧ ، هدية العارفين ج١ ص ٧٩) .
١٥٣- فتح القدير شرح الهداية .
تأليف ابن الهمام : الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام
الحنفي المتوفى سنة (٨٦١ هـ) .
(كشف الظنون ج٢ ص ٢٠٣٤ ، هدية العارفين ج٢ ص ٢٠١) .

-
- (١٤٧) اعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط .
(١٤٨) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٧٦) .
(١٤٩) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٧٦) .
(١٥٠) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٠٩٠) .
(١٥١) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٦٢) .
(١٥٢) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٨٨٤) .
(١٥٣) اعتمد عليه المخرج غير مرة .

(حرف القاف)

١٥٤ - قاموس المحيط.

تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة

٨٢٦ هـ).

١٥٥ - قيام الليل.

تأليف محمد بن نصر المروزي المتوفى سنة (٢٩٤ هـ).

(كشف الظنون ج٢ ص ١٣٦٧، هدية العارفين ج٢ ص ٢١).

١٥٦ - كتاب القنوت.

تأليف الخطيب البغدادي : أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المتوفى

سنة (٤٦٣ هـ).

(هدية العارفين ج١ ص ٧٩).

١٥٧ - كتاب القبور.

تأليف ابن أبي الدنيا : أبوبكر عبد الله بن محمد بن عبيد البغدادي الشافعي

المتوفى سنة (٢٨١ هـ).

وقد ورد اسمه في هدية العارفين ج١ ص ٤٢ ب "أخبار القبور"، وقال في كشف

الظنون ج٢ ص ١٤٤٧ : "كتاب القبور"، لعله أحوال القبور"، اهـ.

(حرف الكاف)

١٥٨ - الكامل.

تأليف ابن عدى : أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجاني المتوفى سنة (٣٦٥ هـ).

١٥٩ - كتاب الكنى والأسماء للد ولابي.

تأليف الد ولابي : محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد المتوفى سنة (٣١٠ هـ).

(١٥٤) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٨١٣).

(١٥٥) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣٠٩) و (٥٣٢)

(١٥٦) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢١٩) و (٢٢١)

و (٢٢٤).

(١٥٧) (وهو مفقود)، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٧٤).

(١٥٨) اعتمد عليه المخرج كثيرا.

(١٥٩) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٨٢٠).

١٦٠- الكنى للنسائي .

تأليف النسائي : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي المتوفى سنة

٣٠٣ هـ .

١٦١- الكنى للحاكم الكبير .

تأليف الحاكم الكبير : محمد بن محمد بن أحمد بن اسحاق ، الحاكم الكبير ، المتوفى

سنة (٣٧٨ هـ) .

(كشف الظنون ج ٢ ص ١٦٨٤ ، هدية العارفين ج ١ ص ١٢٩) .

(حرف الميم)

١٦٢- المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج ما فى الأحياء من الأخبار .

تأليف العراقى : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن ، زين الدين ، المعروف

بالحافظ العراقى المتوفى سنة (٨٠٤ هـ) .

(كشف الظنون ج ١ ص ٢٤ ، هدية العارفين ج ١ ص ٥٦٢) .

١٦٣- المشيخة .

تأليف الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الحنبلى ، المعروف بـ ابن البناء المتوفى

سنة (٤٧١ هـ) .

(الرسالة المستطرفة ص ١٠٦) .

١٦٤- المختصر (تسديد القوس فى مختصر مسند الفردوس) .

تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .

(كشف الظنون ج ٢ ص ١٦٨٤ ، هدية العارفين ج ١ ص ١٢٩) .

١٦٥- كتاب المراسيل .

تأليف أبوداود : سليمان بن الأشعث أبوداود السجستاني ، المتوفى سنة

(٢٧٥ هـ) .

(١٦٠) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨٩٥) و (١٦٣٦) و (١٦٤٠) .

(١٦١) (وهو مخطوط ، توجد منه نسخة فى مكتبة الأزهر ، ومنه صورة فى مركز البحث العلمى

بجامعة أم القرى ، والنسخة الموجودة منه ناقص) . واعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط .

(١٦٢) (وهو مطبوع مع كتاب احياء علوم الدين بذييله ، وقد اختصره العراقى من أصل كتابه

الأخبار) واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٦١٠) .

(١٦٣) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٧٨٠) .

(١٦٤) وهو مخطوط ، ويوجد منه بعض الأجزاء : الأول ، والثانى ، والرابع ، وجزء آخر فى دار

الكتب بالقاهرة برقم (٢٠٩٩) حديث . واعتمد عليه المخرج مرة واحدة فقط .

(١٦٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

١٦٦- المؤلف والمختلف .

تأليف الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني المتوفى

سنة (٣٨٥ هـ) .

(الرسالة المستطرفة ص ٨٧) .

١٦٧- المبسوط .

تأليف السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الفقيه الحنفي

المتوفى سنة (٤٨٣ هـ) .

(كشف الظنون ج ٢ ص ١٥٨٠ ، هدية العارفين ج ٢ ص ٧٦) .

١٦٨- مثير الغرام الساكن الى أشرف المساكن .

تأليف ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي الحنبلي

المتوفى سنة (٥٩٧ هـ) .

(هدية العارفين ج ١ ص ٥٢٢) ، وقد ورد اسمه (في كشف الظنون ج ٢ ص ١٥٨٩) :

" مثير الغرام الساكن الى أشرف الأماكن " .

١٦٩- المجموع شرح المذهب .

تأليف النووي : الامام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦ هـ) .

١٧٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

تأليف الهيتمي : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي المتوفى سنة (٨٠٧ هـ) .

١٧١- المحلى .

تأليف ابن حزم الظاهري : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة

(٤٥٦ هـ) .

(١٦٦) (وهو مطبوع الا أنه ناقص في أوله) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم

(٥٣٢) و (١٥٩٣) .

(١٦٧) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٩٧) و (٧٢١) وغير ذلك .

(١٦٨) (وهو مفقود) واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٧٦) .

(١٦٩) (وهو مطبوع الا أنه ناقص وصل فيه الامام النووي رحمه الله الى كتاب الربا

ولم يتمه) .

واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧٠) و (٢٢٨) .

(١٧٠) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٧١) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٩) و (٤٨) و (٦٩) و (٨٧٨) ،

وغير ذلك .

- ١٧٢- مختصر الصحيح .
- تأليف ابن خزيمة : الامام أبى بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابورى
المتوفى سنة (٣١١ هـ) .
- (برنامج الوادى آشى ص ٢٤٢ رقم (٧٠) .
- ١٧٣- المختصر (هو تلخيص المستدرك للحاكم) .
- تأليف الذهبى : الامام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى
المتوفى سنة (٧٤٨ هـ) .
- ١٧٤- مختصر الكرخى فى فروع الحنفية .
- تأليف عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخى البغدادى
الحنفى المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) .
- (البداية والنهاية ج ١١ ص ٢٥٢ ، تاريخ بغداد ج ١ ص ٣٥٣ ، كشف الظنون
ج ٢ ص ٢٦٣٤) .
- ١٧٥- مختصر سنن أبى داود .
- تأليف المنذرى : الامام عبد العظيم بن عبد القوى بن عبد الله بن سلامة
المنذرى المتوفى سنة (٦٥٦ هـ) .
- ١٧٦- مراتب الاجماع .
- تأليف ابن حزم الظاهرى : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى
سنة (٤٥٦ هـ) .
- (كشف الظنون ج ٢ ص ١٦٥ ، هدية العارفين ج ١ ص ٦٩٠) .
- ١٧٧- المسائل .
- تأليف الكرمانى : حرب بن اسماعيل الكرمانى الحنظلى أبو محمد المتوفى سنة
(٢٨٠ هـ) .

(١٧٢) لمعرفة هذا الكتاب يقف المرء حائرا ، ياترى هل هذا الكتاب هو نفس (صحيح
ابن خزيمة) أم هو كتاب آخر لابن خزيمة . ففي صفحة (٣) فى كتاب الوضوء من
" صحيح ابن خزيمة " ورد اسمه " المختصر من المسند الصحيح " ، وهو مذكور بهذا الاسم
فى أكثر من موضع ، وأما فى (برنامج الوادى آشى) فجاء اسمه " مختصر المختصر من
المسند الصحيح " . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٧٦) .

(١٧٣) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٩) ، وغير ذلك .

(١٧٤) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٧٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(١٧٦) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٠٢٠) .

(١٧٧) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٨) و (١١) ، وغير ذلك .

- ١٧٨- المستخرج على صحيح مسلم .
 تأليف أبو نعيم : أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .
 (كشف الظنون ج٢ ص ١٦٧٢ ، هدية العارفين ج١ ص ٧٥) .
 ١٧٩- المستدرک .
 تأليف الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى
 سنة (٤٠٥ هـ) .
 ١٨٠- مسند الامام أحمد .
 تأليف أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١ هـ) .
 ١٨١- مسند أحمد بن منيع .
 تأليف أحمد بن منيع بن عبد الرحمن أبو جعفر المتوفى سنة (٢٤٤ هـ) .
 ١٨٢- مسند اسحاق بن راهويه .
 تأليف اسحاق بن ابراهيم بن راهويه المروزي المتوفى سنة (٢٣٨ هـ) .
 (كشف الظنون ج٢ ص ١٦٧٨ ، هدية العارفين ج١ ص ١٩٧) .
 ١٨٣- مسند البزار .
 تأليف أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى سنة (٢٩٢ هـ) .
 (كشف الظنون ج٢ ص ١٦٨٢ ، هدية العارفين ج١ ص ٥٤) .
 ١٨٤- مسند الحارث بن أبي أسامة .
 تأليف الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي البغدادي المتوفى سنة (٢٨٢ هـ) .
 (كشف الظنون ج٢ ص ١٦٧٨ ، هدية العارفين ج١ ص ٢٦٤) .

- (١٧٨) (مخطوط) ، اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٣٠) .
 (١٧٩) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
 (١٨٠) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
 (١٨١) (وهو مفقود) وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني أحاديثه الزائدة على الكتب
 الستة ، في كتابه (المطالب العالية) وهو مطبوع .
 واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٨٣) و (٢٢١) و (٢٤٠) و (١٢١٠) و
 (١٦٨٦) و (١٨٢٠) .
 (١٨٢) (وهو مخطوط) ، إلا أنه ناقص ، توجد منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي -
 بجامعة أم القرى - عن الأصل المحفوظ بدار الكتب المصرية . واعتمد عليه المخرج
 في الحديث رقم (١١) و (١١١٤) و (١٥٦٧) وغير ذلك .
 (١٨٣) وهو مخطوط إلا أنه ناقص ، وتوجد منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم
 القرى ، وقد قام بتحقيقه نخبة من الأخوة الطلبة من الدراسات العليا بجامعة أم
 القرى . واعتمد عليه المخرج كثيرا .
 (١٨٤) (وهو مفقود) وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني أحاديثه الزائدة على الكتب
 الستة في كتابه (المطالب العالية) . واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم
 (٣٨٥) وغير ذلك .

- ١٨٥ - مسند الحارثي . (مسند الامام أبي حنيفة)
تأليف أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي
المتوفى سنة (٣٤٠ هـ) .
(كشف الظنون ج٢ ص ٦٨ ، هدية العارفين ج١ ص ٤٤٥) .
- ١٨٦ - مسند الحميدى .
تأليف الحافظ أبوبكر عبد الله بن الزبير الحميدى المتوفى سنة (٢١٩ هـ) .
(كشف الظنون ج٢ ص ١٦٨٢) .
- ١٨٧ - مسند طلحة . (مسند الامام أبي حنيفة) .
تأليف طلحة بن محمد الشاهد البغدادي المتوفى سنة (٣٨٠ هـ) .
(كشف الظنون ج٢ ص ١٦٨ ، لسان الميزان ج٣ ص ٢١٢) .
- ١٨٨ - مسند ابن خسرو (مسند الامام أبي حنيفة) .
تأليف الحسين بن محمد بن خسرو البلخي الحافظ أبو عبد الله الحنفي المتوفى
سنة (٥٢٣ هـ) .
(كشف الظنون ج٢ ص ١٦٨١ ، هدية العارفين ج١ ص ٣١٢) .
- ١٨٩ - مسند ابن أبي عمر .
تأليف محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني المتوفى سنة (٢٤٣ هـ) .
(كشف الظنون ج٢ ص ١٦٧٨) .
- ١٩٠ - مسند ابن المقرئ .
تأليف الحافظ أبوبكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني المتوفى
سنة (٣٨١ هـ) .
(طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٨٨) .

- (١٨٥) وقد جمعه الخوارزمي مسنده في جامع المسانيد (وقد تقدم ذكره عند حرف الجيم) .
واعتمد عليه المخرج كثيرا .
- (١٨٦) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٥٣٢) و (١٤٢٢) و (١٤٢٧) .
- (١٨٧) وقد جمعه الخوارزمي مسنده في جامع المسانيد .
واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٥١٦) و (٥٨٧) و (١١١٩) و
(١٤٠٩) .
- (١٨٨) وقد جمعه الخوارزمي مسنده في جامع المسانيد . واعتمد عليه المخرج كثيرا .
- (١٨٩) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٠٧٧) و (١١١٦) .
- (١٩٠) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٨٢١) ، وغير ذلك .

- ١٩١ - مسند ابن شاهين .
تأليف الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد البغدادي الواعظ المتوفى
سنة (٣٨٥ هـ) .
(ايضاح المكنون ج ٢ ص ٤٨١ ، هدية العارفين ج ١ ص ٧٨١) .
- ١٩٢ - مسند عبد بن حميد .
تأليف أبو محمد عبد بن حميد الكشي المتوفى سنة (٢٤٩ هـ) .
(كشف الظنون ج ٢ ص ١٦٧٩ ، هدية العارفين ج ١ ص ٤٣٧) .
- ١٩٣ - مسند الشهاب .
تأليف أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكيم القضاعي المتوفى
سنة (٤٥٤ هـ) .
(كشف الظنون ج ٢ ص ١٦٨٤ ، ايضاح المكنون ج ٢ ص ٤٨٢ ، هدية العارفين ج ٢
ص ٧١) .
- ١٩٤ - مسند مسدد .
تأليف الحافظ أبي الحسن مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي المتوفى
سنة (٢٢٨ هـ) .
(كشف الظنون ج ٢ ص ١٦٨٤ ، هدية العارفين ج ٢ ص ٤٢٨) .
- ١٩٥ - مسند الشافعي .
تأليف الامام الشافعي : محمد بن ادريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) .
(كشف الظنون ج ٢ ص ١٦٨٣ ، هدية العارفين ج ٢ ص ٩) .
- ١٩٦ - مسند أبي يعلى .
تأليف أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي المتوفى سنة (٣٠٧ هـ) .
(كشف الظنون ج ٢ ص ١٦٧٩ ، هدية العارفين ج ١ ص ٥٧) .

-
- (١٩١) (وهو مفقود) ، قال البغدادي : مسنده في الحديث ألف وثلاثمائة جزء .
واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢١٦) و (٤٥٧) .
- (١٩٢) (وهو مفقود) ، وقد قام أحد الأئمة بانتخاب احاديثه ، وهو مطبوع .
واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٠٦) و (٩٨٣) و (٩٨٤) و (١٦٤٤)
و (١٧١٣) .
- (١٩٣) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٥٤) و (١٣٦٢) و (١٦٩٣) و (١٧٠٩)
و (١٧٣١) .
- (١٩٤) (وهو مفقود) ، وقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني أحاديثه الزائدة على الكتب
الستة في كتابه (المطالب العالیه) ، وهو مطبوع . واعتمد عليه المخرج كثيرا .
- (١٩٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
- (١٩٦) وهو مطبوع ، وفيه نقص لبعض المسانيد ، كمسند عثمان بن عفان رضي الله عنه .
واعتمد عليه المخرج كثيرا .

- ١٩٧- مسند الطيالسي .
- تأليف أبو داود الطيالسي سليمان بن داود البصري المتوفى سنة (٢٠٤ هـ) .
- (كشف الظنون ج٢ ص ١٦٧٩ ، هدية العارفين ج١ ص ٣٩٥) .
- ١٩٨- مسند أحمد بن عبيد .
- تأليف الحافظ أحمد بن عبيد بن اسماعيل البصري المتوفى سنة (٣٤١ هـ) .
- (هدية العارفين ج١ ص ٦٢ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٨) .
- ١٩٩- مسند الشاميين .
- تأليف الطبراني : سلسمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) .
- (هدية العارفين ج١ ص ٣٩٦) .
- ٢٠٠- مشكل الآثار .
- تأليف الطحاوي : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة
- (٣٢١ هـ) .
- ٢٠١- مصنف عبد الرزاق .
- تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١١ هـ) .
- ٢٠٢- مصنف ابن أبي شيبة .
- تأليف الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة (٢٣٥ هـ) .
- ٢٠٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .
- تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) .
- ٢٠٤- معالم السنن للخطابي .
- تأليف الامام أبو سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨ هـ) .
- ٢٠٥- المعجم الكبير .
- تأليف الطبراني : سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة (٣٦٠ هـ) .

-
- (١٩٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
- (١٩٨) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في موضعين فقط .
- (١٩٩) وهو مخطوط ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٧١) و (٥٦٩) و (٩٢٩) و (١٠٠٠) و (١٩١٤) .
- (٢٠٠) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٥٦٢) ، وغير ذلك .
- (٢٠١) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
- (٢٠٢) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
- (٢٠٣) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٨٧٤) ، وغير ذلك .
- (٢٠٤) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٩٩) و (١٣٠٤) و (١٩٣٣) .
- (٢٠٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

- ٢٠٦- المعجم الأوسط للطبراني أيضا .
- ٢٠٧- المعجم الصغير للطبراني أيضا .
- ٢٠٨- معجم الشيوخ .
- تأليف عبد الخالق بن أسد بن ثابت الحنفي الطرابلسي المتوفى سنة (٥٨٣ هـ) .
- (كشف الظنون ج٢ ص ١٧٣٥ ، هدية العارفين ج١ ص ٥٠٩) .
- ٢٠٩- المعجم الكبير .
- تأليف الحافظ أبوبكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم الأصبهاني المتوفى سنة (٣٨١ هـ) .
- (كشف الظنون ج٢ ص ١٧٣٧ ، هدية العارفين ج٢ ص ٧٣) .
- ٢١٠- معجم الصحابة .
- تأليف البغوي : الامام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة (٥١٦ هـ) .
- (كشف الظنون ج٢ ص ١٧٣٥ ، هدية العارفين ج١ ص ٣١٢) .
- ٢١١- معجم الصحابة .
- تأليف ابن قانع : القاضي أبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي المتوفى سنة (٣٥١ هـ) .
- (كشف الظنون ج٢ ص ١٧٣٥ ، هدية العارفين ج١ ص ٤٩٥) .

-
- (٢٠٦) (وهو مخطوط) ، وطبع منه المجلد الأول ، والثاني ، والثالث بتحقيق الدكتور محمود الطحان .
- واعتمد عليه المخرج كثيرا .
- (٢٠٧) اعتمد عليه المخرج كثيرا .
- (٢٠٨) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٣١) و (١٠٣١) .
- (٢٠٩) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٨٢١) .
- (٢١٠) وهو مخطوط ، الا أنه ناقص يوجد قطعة منه ، وعدد الأوراق الموجودة منه (٥٨) ورقة فقط ، مع ردائة الخط ، ويوجد طمس في بعض الأوراق . وهو مصور عن الخزانة العامة بالرباط برقم (٣٤١) ، ومنها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٤٠٠) الميكروفيلم .
- واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٦٠) .
- (٢١١) وهو مخطوط الا أنه ناقص في آخره الكنى بالكامل ، وتوجد منه نسخة مصورة بجامعة أم القرى قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية برقم (٤٢٧٣) (الميكروفيلم) .
- واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٧١٧) و (١٦٤٠) .

٢١٢- معرفة الصحابة .

تأليف ابن مندة : أبي عبد الله بن الشيخ أبي يعقوب اسحاق بن الحافظ محمد بن زكريا يحيى بن مندة المتوفى سنة (٣٩٥ هـ) .

(تذكرة الحفاظ للذهبي ج٣ ص ١٠٣١ ، طبقات الحفاظ ص ٤٠٨ ، هديفة العارفين ج٢ ص ٥٧) .

٢١٣- معرفة الصحابة .

تأليف ابن السكن : الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن المتوفى سنة (٣٥٣ هـ) .

(تذكرة الحفاظ للذهبي ج٣ ص ٩٣٧ ، الاصابة ج١ ص ٣ ، المقدمة ، طبقات الحفاظ ص ٣٧٩) .

٢١٤- معرفة الصحابة .

تأليف أبي نعيم الأصبهاني : أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق المتوفى سنة (٤٣٠ هـ) .

(كشف الظنون ج٢ ص ١٧٣٩ ، هدية العارفين ج١ ص ٧٥) .

٢١٥- معرفة السنن والآثار .

تأليف البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة (٤٥٨ هـ) .

(كشف الظنون ج٢ ص ١٧٣٩ ، هدية العارفين ج١ ص ٧٨) .

(٢١٢) وهو مخطوط الا أنه ناقص ، وتوجد منه قطعة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٣١٩) (الميكروفيلم) ، مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٣٤٤) . وعدد الأوراق الموجودة منه (٢٢) ورقة فقط ، الخط رديء للغاية ، مع وجود الطمس فيها .

واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٣٥١) و (١٤٢٨) و (١٧٤٦) .

(٢١٣) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٤٢٨) .

(٢١٤) (وهو مخطوط الا أنه ناقص ، توجد منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة الاسلامية ، عن الأصل المحفوظ بمكتبة السلطان أحمد الثالث بتركيا) ، وقد طبع منه ثلاث مجلدات بتحقيق الدكتور محمد راضي .

واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٦) و (٤٦٠) و (١٠١٣) و (١٤٢٨)

و (١٤٦٧) و (١٦٠٦) و (١٧٨٦) .

(٢١٥) وهو مخطوط ، توجد منه نسخة في المركز البحث العلمي (الميكروفيلم) بجامعة أم القرى برقم (١١٦ و ١١٧ و ١٢٠ و ١٢١) ، مصورة عن الأصل المحفوظ في مكتبة أحمد الثالث بتركيا . وطبع منه المجلد الأول فقط ، بتحقيق الشيخ السيد أحمد صقر ، بمصر . واعتمد عليه المخرج كثيرا .

٢١٦- المغازى .

تأليف ابن عائد الدمشقى : محمد بن عائد الدمشقى الكاتب صاحب المغازى

المتوفى سنة (٢٣٤ هـ) .

(كشف الظنون ج ٢ ص ١٧٤٧) .

٢١٧- المغازى .

تأليف موسى بن عقبة الأسدى المدنى من صغار التابعين المتوفى سنة (١٤١ هـ) .

(كشف الظنون ج ٢ ص ١٧٤٧ ، هدية العارفين ج ٢ ص ٤٧٧) .

٢١٨- المغازى .

تأليف ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبى ،

المتوفى سنة (٤٦٣ هـ) .

(كشف الظنون ج ٢ ص ١٧٤٧ ، هدية العارفين ج ١ ص ٥٥١) .

٢١٩- المغازى .

تأليف محمد بن اسحاق بن يسار المطلبى مولا هم المدنى ، المتوفى سنة (١٥١ هـ) .

(كشف الظنون ج ٢ ص ١٧٤٧ ، هدية العارفين ج ٢ ص ٧) .

٢٢٠- المغازى .

تأليف الواقدى : محمد بن عمر بن واقد الواقدى المتوفى سنة (٢٠٧ هـ) .

(تذكرة الحفاظ للذهبي ج ١ ص ٣٤٨ ، هدية العارفين ج ٢ ص ١٠) .

٢٢١- المغازى .

تأليف سعيد بن يحيى الأموى البغدادى ، المتوفى سنة (٢٤٩ هـ) .

(تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٩٧ ، التاريخ الصغير للبخارى ق ٢ ص ٣٨٨) .

٢٢٢- المغنى .

تأليف ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، المتوفى

سنة (٦٢٠ هـ) .

(٢١٦) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٥٠١) .

(٢١٧) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٤٩٤) .

(٢١٨) (لم أفعليه) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (١٩٣٧) .

(٢١٩) وقد طبعت القطعة الموجودة منه بتحقيق الدكتور سهيل زكار ، وطبعت أيضا

بتحقيق الدكتور محمد حميد الله . واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٦٢) و

(١٤٩٤) و (١٦٠٦) .

(٢٢٠) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٢١) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٩٩٥) .

(٢٢٢) اعتمد عليه المخرج فى الحديث رقم (٤٧٥) .

٢٢٣- المنتظم في تاريخ الأمم .

تأليف ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي المتوفى
سنة (٥٩٧ هـ) .

• (كشف الظنون ج٢ ص ١٨٥٠ ، هدية العارفين ج١ ص ٥٢٣) .

٢٢٤- المنتقى في الحديث .

تأليف ابن الجارود : أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى
سنة (٣٠٧ هـ) .

• (كشف الظنون ج٢ ص ١٨٥١ ، هدية العارفين ج١ ص ٤٤٤) .

٢٢٥- المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم .

تأليف ابن تيمية الحراني : مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية
الحراني المتوفى سنة (٦٥٢ هـ) .

• (الدليل الشامي ج١ ص ٤١٢ ، كشف الظنون ج٢ ص ١٨٥١ ، هدية العارفين ج١
ص ٥٧٠) .

٢٢٦- منهاج الوصول الى علم الأصول .

تأليف البيضاوي : عبد الله بن عمر بن علي البيضاوي ، الشافعي المتوفى سنة (٦٨٥ هـ) .
• (كشف الظنون ج٢ ص ١٨٧٨ ، هدية العارفين ج١ ص ٤٦٣) .

٢٢٧- الموضوعات .

تأليف ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البغدادي المتوفى
سنة (٥٩٧ هـ) .

• (كشف الظنون ج٢ ص ١٩٠٦ ، هدية العارفين ج١ ص ٥٢٣) .

٢٢٨- الموطأ .

تأليف الامام مالك بن أنس الأصبحي المدني ، امام دار الهجرة ، المتوفى سنة
(١٧٩ هـ) .

• (سير أعلام النبلاء ج٨ ص ٤٨ وما بعدها) .

(٢٢٣) (وهو مطبوع ، الا أنه من جزء الأول الى جزء الخامس مفقود من أصل المخطوطة) .

واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٨٨٣) ، بغير ذلك .

• (٢٢٤) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٥٨) و (٩٨) و (١٢٣٢) .

• (٢٢٥) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

• (٢٢٦) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٩) .

• (٢٢٧) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٦٦٣) .

• (٢٢٨) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

٢٢٩- ميزان الاعتدال .

تأليف الذهبي : الامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى

سنة (٧٤٨ هـ) .

(حرف النون)

٢٣٠- الناسخ والمنسوخ في الحديث للحازمي .

تأليف أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حزم الهمداني المتوفى سنة (٥٨٤ هـ) .

(كشف الظنون ج٢ ص ١٩٢ ، هدية العارفين ج٢ ص ١٠١) .

٢٣١- نصب الراية لأحاديث الهداية .

تأليف الزيلعي : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى

سنة (٧٦٢ هـ) .

(هدية العارفين ج٢ ص ٥٥٧) .

٢٣٢- نوادر الأصول في معرفة أخبار الرسول .

تأليف الحكيم الترمذي : أبو عبد الله محمد بن علي بن حسن بن بشير المؤذن الحكيم

الترمذي المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) .

(كشف الظنون ج٢ ص ١٩٧٩) .

(حرف الهاء)

٢٣٣- الهداية في الفروع .

تأليف المرغيناني : شيخ الاسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني

الحنفي المتوفى سنة (٥٩٣ هـ) .

(كشف الظنون ج٢ ص ٢٠٣١ و ٢٠٣٢) .

(حرف الواو)

٢٣٤- الواضحة (في اعراب القرآن) .

تأليف عبد الملك بن حبيب المالكي القرطبي المتوفى سنة (٢٣٩ هـ) .

(كشف الظنون ج١ ص ١٢٣ و ج٢ ص ١٩٩٦ ، هدية العارفين ج١ ص ٦٢٤) .

٢٣٥- الوسيط في الفروع .

تأليف الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٥ هـ) .

(كشف الظنون ج٢ ص ٢٠٠٨ ، هدية العارفين ج٢ ص ٨١) .

(٢٢٩) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٥٥) و (١٤٧٣) ، وغير ذلك .

(٢٣٠) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٤٤٥) و (١٨٧٢) .

(٢٣١) اعتمد عليه المخرج كثيرا .

(٢٣٢) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٢٥٥) و (١٣٦٢) و (١٧٧٥) .

(٢٣٣) اعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٦) و (٨) ، وغير ذلك .

(٢٣٤) (وهو مفقود) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (٩٤٠) .

(٢٣٥) (لم أقف عليه) ، واعتمد عليه المخرج في الحديث رقم (١٢٠٩) .

لقد استطعت الحصول على نسختين من كتاب (التعريف والاخبار بتخريج أحاديث الاخبار) .

١- النسخة الأولى : نسخة الأصل التي هي بخط المؤلف ، وهي نسخة فيض الله ، وهي مصورة عن مكتبة فيض الله أفندي بتركيا برقم (٢٩٢) ، وتوجد منه نسخة مكبرة بمركز البحث العلمي برقم (١٣١) بحامعة أم القرى ، ومكتبة الجامعة الاسلامية المركزية قسم المخطوطات تحت رقم (١٨٣٦) ، ومكتبة الحرم المكي برقم (٣٦٠) حديث ، وهذه النسخة اتخذتها أصلا واعتمدت عليها لأنها بخط المؤلف ، وهي في غاية الجودة ، خالية من السقط والتحريف الا في النادر . وخطها معتاد وجيد الا ما كان منها في هوامش الأوراق التالية : الورقة رقم (٣) و (٥) و (٦) فان هوامش هذه الأوراق سيئة للغاية فالخط فيها صغير ومطموس وكلماتها غير مقروءة ويوجد بين هوامشها خلط وتداخل وفي الكلمات تقديم وتأخير ولا يعرف بداية الكلام من نهايته وأين موضعه وعلاقته بصلب الصفحة التي انتقل منها المؤلف ، وأسوء هذه الأوراق الثلاثة المذكورة هي الورقة رقم (٥) فقد وقفت عندها طويلا وحاولت جاهدا قراءة ما بهامشها فلم أتمكن من ذلك . ثم ذهبت بها الى فضيلة الدكتور المشرف - حفظه الله - مستعينا بفضيلته على قراءتها ، فوقف فضيته أيضا عندها طويلا فحاول ازالة الغموض وكشف الستار عنها فلم يمكنه من ذلك لسوء الخط وردائه للاسف الشديد .

ففي هذه الحالة لم يكن لي بد من اعتمادي على النسخة الثانية (نسخة مكتبة مدنية) في هذه الورقة فقط دون بقية الأوراق من الأصول .

فهذه النسخة التي نحن بصدد وصفها الآن هي بخط المؤلف . والذي دلنا على أنها بخط المؤلف هي العبارة التي جاءت في نسخة (مكتبة مدنية) وهي النسخة الثانية التي سيأتي وصفها قريبا . فجاء في الورقة الأخيرة منها مانصه : " الى هنا آخر الأصل المنقول عنه ، وبهامش آخره بخط المصنف ما لفظه : بلغ مقابلة قدر الطاقة كتبه جامعة قاسم الحنفي هـ " . والعبارة المذكورة موجودة على نهاية الكتاب في الورقة الأخيرة بهامشها على جهة اليسار من المخطوط .

وتقع هذه النسخة في (١٧٨) ثمان وسبعون ومائة ورقة ، مقاس الصفحة ٢٤ × ١٥ سم أي عرض الصفحة ١٥ سم ، وطولها ٢٤ سم ، وعدد الأسطر في أغلب صفحاتها (٢٥) سطرا وفي بعضها (٢٦) و (٢٨) سطرا . الا أن المؤلف ينتقل في عدد كبير من صفحات المخطوط الى الهوامش وأطراف الصفحات ، ونشاهد من هذا القبيل

عددا كبيرا من أوراق المخطوط ، ونلاحظ في ذلك أن المؤلف عندما يفعل ذلك فإنه يشير في صلب الصفحات بخط صغير شبه دائري أو النقط أحيانا ثم يتحول بعد ذلك الى الهوامش بدءا من الكلمة التي هي في صلب الصفحة ثم ينتقل الى طرفها . ويملأ بالكتابة طرفا من هامش الصفحة وأحيانا يملأ أطراف الأوراق والصفحات كلها بالكتابة ، بحيث تبدو بذلك في عين الناظر أن بتلك الصفحات تعليقات وهوامش علق عليها المؤلف ، والأمرا بخلاف ذلك انما كل ذلك من الأصل وصلب الصفحات ، وعقب وصف النسخ ستجد نماذج عن النسختين مصورة عن أصليهما .

ولعل المؤلف رحمه الله تعالى فعل ذلك لاحتمالين : أولهما : يحتمل أنه استدرك بذلك ما فاته عليه في الكتاب وذلك بعد مراجعته فأضاف اليه بالاضافات الجديدة التي كتبها في الهوامش اتماما له .

والاحتمال الثاني : يحتمل أن المؤلف سواد الكتاب في بادىء الأمر على الشكل الذي نراه بين أيدينا مخطوط ثم أراد في الوقت اللاحق أن ينقحه فأعجلته المنية قبل أن يتمه كما أراد أو لغير ذلك ، وهذان الاحتمالان ورودهما من الجائز ولا نستطيع أن نجزم بهما أو بأحدهما والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وقد تقدم في دراسة المؤلف أنه تعلل مدة طويلة بمرض جاد فلم يلبث أن مات بعد ذلك رحمه الله تعالى ونفعنا بما تركه من علوم ومعارف آمين .

ونسخة الأصل التي هي بخط المؤلف والتي نحن بصدد وصفها الآن هي من أول الكتاب الذي هو كتاب الطهارة الى كتاب المساقاة ، وتنتهى بانتهاء كتاب المساقاة ، والذي بعده في حكم المفقود من نسخة الأصل . والقسم المفقود منها يبدأ من أول كتاب النكاح الى آخر كتاب الفرائض وبه يتم كتاب (التعريف والخبار بتخريج أحاديث الاختيار) . وحسبها النسخة الثانية التي هي كاملة ومنقولة عن نسخة الأصل فهي من أول الكتاب الى آخره مستكملة والحمد لله . وكما أننى لم استعمل رمزا أثناء التحقيق لنسخة الأصل انما كنت أعبر عنها بالأصل فأقول مثلا جاء في الأصل كذا وفي المطبوع كذا الى غير ذلك .

وكتب بخط المؤلف على الورقة الأولى ما يلي : "بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وبعد فيقول العبد الضعيف قاسم ابن قطلوبغا الجمالى الحنفى غفرالله له . هذا كتاب أذكر فيه تخريج أحاديث الكتاب المسمى بالاختيار لتعليل المختار مع ما ييسره الله

تعالى بمنه وكرمه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم انه حسبنا ونعم الوكيل".
انتهى .

٢- النسخة الثانية وهى منقولة عن نسخة الأصل التى سبق وصفها قريبا وهى من أول الكتاب الى آخره لا ينقص منها شىء والحمد لله . وتوجد هذه النسخة فى مكتبة مدنية ، وهى مصورة عن مكتبة مدنية بتركيا برقم (٣٠٧) ، وتوجد نسخة مكبرة بمركز البحث العلمى برقم (١٣١) بجامعة أم القرى . وتقع هذه النسخة فى (٢٣٢) اثنين وثلاثين ومائتين ورقة ، مقاس الصفحة ٢٤ × ٢٤ سم أى عرض الصفحة ١٤ سم ، وطولها ٢٤ سم ، وعدد الأسطر (٣٥) سطرا ، ونوع خطها نسخ معتاد ، والناسخ غير مذكور ، ولا يوجد عليها ما يفيد تاريخ نسخها ، وهى نسخة سليمة وواضحة جدا ، ولكن بها أخطاء وسقطا لا يستهان به ، وقد نبهت على مواضع الأخطاء والسقط المتواجد بها أثناء التحقيق ، وقد سقط منها الأحاديث الخمسة من كتاب الذبائح ، وأحاديث كتاب الأضحية بكامله فتبلغ جملة الأحاديث والآثار التى سقطت منها فى الموضع المشار اليه فقط تسعة وعشرين حديثا وأثرا ، وذلك من المحدث رقم (١٨٢٣) الى (١٨٥١) ، وقمت بتخريجها مستعينا بالله تعالى على النحو التالى :

فقد جعلت الأحاديث الواردة فى الاختيار فى أعلى الصفحة ، وهى نفس الأحاديث المرقمة من أول الكتاب الى نهايته ، ثم يلى ذلك تخريج الأحاديث مفصلا بينهما بخط (أى جدول) وقد أتممت التخريج فيه على نفس المنهج الذى سار عليه المخرج فى تخريجه .

وأرجو أن أكون قد وفقت فى ذلك . وهذه النسخة هى التى رمزت لها بحرف "م" . وكان اعتمادى عليها من أول كتاب النكاح الى آخر الكتاب وهو الجزء المفقود من الأصل . وقد كتب على ورقة العنوان ما يلى : "تخريج الأحاديث للشيخ زين الدين" . وتحتة ممهورة بخاتم مكتوب عليه ما يلى : "تأليف الشيخ الامام العالم العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالى الحنفى غفر الله له" .

وكتب أيضا على الورقة الأولى ما يلى :-

"بسم الله الرحمن الرحيم ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت ، الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه أجمعين وبعد ، فيقول الشيخ الامام العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا الجمالى الحنفى غفر الله له ، هذا كتاب أذكر فيه تخريج أحاديث الكتاب المسمى بالاختيار لتعليل المختار

ما ييسر الله تعالى بمنه وكرمه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم انه حسبنا ونعم الوكيل". وقد جاء في الورقة الأخيرة "الى هنا آخر الأصل المنقول عنه، وبها مش آخره بخط المصنف ما لفظه : بلغ مقابلة قدر الطاقة كتبه جامعه قاسم الحنفى ه".

٧ - عملي في تحقيق الكتاب:

ويتلخص عملي في تحقيق الكتاب على النحو التالي :-

- ١- قمت بوضع أرقام مسلسلة لجميع الأحاديث المخرجة التي وردت ذكرها في المخطوطة من (كتاب الاختيار) . وقد بلغت جملة الأحاديث والآثار فيه (٢٠٥٨) .
- ٢- تحديد بداية كل صفحة من صفحات المخطوطة .
- ٣- اثبات الفروق في النصوص التي بين المخطوطة والمطبوع بالقدر الذي فيها حتى يتحقق النص كاملا .
- ٤- تحرير النص بدقة وعناية وفق القواعد المعروفة والمتبعة عند أئمة التحقيق والتخريج .
- ٥- التعريف بالأعلام الواردة في نص الكتاب وبيان الحكم عليهم بمقاييس الجرح والتعديل مع النظر والتحري الشديد في معرفة الشيوخ والتلاميذ ولأنه لا يمكن معرفة رجال الاسانيد بدون ذلك ، الا أنني لم أثبت الشيوخ والتلاميذ في مواضع ترجمتهم ، وانما أردت بذلك الاختصار ، وكما أنني اعتمدت في بيان الحكم على الرواية في الغالب على ما ذكره الحافظ ابن حجر في التقریب . ومثل ذلك في الرموز التي استعملها في التقریب اشارة الى من أخرج حديثه من الأئمة ، فللبخاري في صحيحه (خ) ، فان كان حديثه عنده معلقا (خت) ، وللبخاري في الأدب المفرد (بخ) ، وفي خلق أفعال العباد (عخ) ، وفي جزء القراءة (ز) ، وفي رفع اليدين (ي) ، ولمسلم (م) ، ولأبي داود (د) ، وفي المراسيل له (مد) ، وفي فضائل الأنصار (صد) ، وفي الناسخ (خد) ، وفي القدر (قد) ، وفي التفرد (ف) وفي المسائل (ل) ، وفي مسند مالك (كد) ، وللمزمذى (ت) ، وفي الشمائل له (تم) ، وللنسائي (س) ، وفي مسند علي له (عس) وفي مسند مالك (كن) ، ولابن ماجة (ق) ، وفي التفسير له (فق) . فان كان حديث الرجل في أحد الأصول السنة (ع) ، وأما علامة (٤) فهي لهم سوى الشيخين ، ومن ليست له عندهم رواية (تمييز) اشارة الى أنه ذكر لتمييز عن غيره .

٦- شرح المفردات الغريبة وتوضيح معانيها شرحا وافيا وذلك بالرجوع الى كتب اللغة المعتمدة وغيرها من كتب الأحاديث المشروحة المعتمدة .

٧- تخريج جميع الأحاديث الواردة فى المخطوطة ، فان كانت فى الصحيحين أو أحدهما ذكرتها ، وأضفت بقية الكتب الستة ، ومسند الامام أحمد ، وموطأ مالك ، وغيرها من كتب الأحاديث . فان لم تكن فيها أو فى أحدهما فانى بذلت جهدى فى الاستقصاء فى التخريج من مصادر السنة الشريفة ما استطعت الى ذلك سبيلا .

٨- عزو النصوص الواردة فى الكتاب الى مصادرها الأصلية التى فات عزوها على المخرج خلال تخريجه وقد اتبعت فى ذلك نفس الطريقة التى نهجها المخرج فى تخريجه ، وأخرجتها تخريجا دقيقا بتتبع طرق الحديث .

٩- بيان اسناد الحديث الذى يتضمن من الحكم على الحديث من حيث صحه ، أو الحسن ، أو الضعف ، فان كان الحديث فى الصحيحين أو فى أحدهما ، فهو صحيح لا يحتاج الى النظر فيه ، لأن الاجماع قد انعقد على صحة أحاديث الكتابين ، فاذا قيل هذا الحديث رواه البخارى ، أو مسلم ، كان ذلك كافيا للحكم بصحة الحديث ، لا حاجة الى أن يحكم عليها بالصحة ، بل يجب العمل به مطلقا ، لانعقاد الاجماع على صحة أحاديثهما لتلقيهما أمة الاسلام جميعا بالقبول ، وفى هذه الحالة اتبعت الطريقة التالية فى الكلام على اسناد الحديث : فاذا رواه البخارى ومسلم أقول فى الكلام على اسناده متفق عليه ، واذا رواه أحدهما أقول رواه البخارى ، أو مسلم ، أكتفى بذلك فقط لما سبق البيان آنفا من أن الاجماع قد انعقد على صحة أحاديثهما ، وأما ما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر فى شروط الصحيح ، وفى هذه الحالة اتبعت فى الحكم على اسناد الحديث الطريقة التالية :-

اذا كان رواة الحديث ثقات ونص على تصحيحه ، أو تحسينه ، أو تضعيفه أمام من أئمة الحديث أو أكثر من واحد أثبت ذلك فى الحكم على اسناد الحديث لأنهم أئمة هذا الشأن ، وأنهم أدري بحكمه وحاله ممن دونهم ، ولذا كنت أجتهد طاقتى فى الاستعانة فى الحكم على الحديث بأقوالهم وآرائهم ، وأتحرى فى ذلك الدقة البالغة وذلك بالرجوع الى أمهات الكتب من مصادر السنة والتخريج وغيرها .

والجدير بالذكر أن الطريقة المذكورة التى سلكتها عند اصدار الحكم على اسانيد الأحاديث لم تكن سهلة لما يتطلب فيها من مجهود كبير فى البحث الى المصادر المتنوعة ثم اثبات ذلك الحكم عند الكلام على الأسانيد .

وأما اذا لم أجد من تكلم من هؤلاء الأئمة الحفاظ على حكم الحديث من حيث الصحة، أو الحسن، أو الضعف، ففي هذه الحالة انتقل الى دراسة الاسناد دراسة مستفيضة، وذلك بالنظر الى رجال اسناده جرحا وتعديلا، ثم بعد ذلك أصدر الحكم على الحديث .

وما ذكرته لم أقتصر بذلك فى الأحاديث المرفوعة فقط، وإنما اتبعت فيه نفس الطريقة فى آثار الواردة فى الكتاب .

وأرجو أن أكون فى عملى هذا قد وفقت للصواب.

١٠- ذكرت أحيانا بعض الفوائد المهمة التى يتضمنها الحديث .

١١- عزو الآيات القرآنية الى السور مع ذكر أرقام الآيات.

١٢- وضعت فهرس متنوعة للكتاب، وتشتمل على فهرس للآيات القرآنية والموضوعات والأحاديث، والأعلام، والمراجع.

وبعد : فهذا ما قمت به فى تحقيق هذا الكتاب وخدمته، فما أصبت فيه فالفصل فى ذلك لله تعالى وحده، وان أخطأت فانما هو منى، واللله أسأل أن يوفقنى للصواب وأن يعفو عنى انه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .


٢٥٠٠٠٠٠٠
٢٥٠٠٠٠٠٠

لواء محمد
التعريف الاحبار الاحبار

دلتج قاسم بن نفلو بيا الحدي
من على الله عز وجل
انظر ص ١٠٠٠٠٠٠٠

للجنة القضاة اجيزوا العطاء والنوال
علفت هذا التصنيف الفائق والتايريف اللطيف الراق
الاشبه له: جبهسة الاطلاع وما تحفه انفعان في هذا الفن طرديع
روقتها: بسبب الله على ما عسركا الغيرة وسع عليه فخرج الشكر
ازعيفه وعاصم من الابي واستخرج احوالهم من اصدانها وشبهت نظريتها
فاصب منها كوز العلم صنت نذلا وسلاح له بن دهم كراة اوله الا
ظلمت ذلك واستف في قولي بلم ذلك فضل الله وتبينت كرامته والفضل العظيم
فيا سر درك من كتاب حوكم يسطر في كتاب
اذا اكتفى نورا في دليل من الاخبار اسمي في ازياب
وجاروم بغيره مفيد وطاقه هذه للمواهب
فاصب في طر ونفس بنا طر في الحائل لا يحاسب
فخذ برب واعرف في ساحة نفسه وايش من عبد اب
ما زادك داعب لم يلقه جباله في كرمك في غر الله له اوله اب

بكر العطار مطبوع في
الطبعة الثالثة



SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ
MİKROFILM VE FOTO KOPİ SERVİSİ

Mikrofilm çekilen eserin Feyzulia 292

Bölüm ve numarası

Varak sayısı

İsteyen şahıs veya müessesesi


m. Yakar Kutar

Handwritten marginal notes on the left side of the top page, including the number '١٠٤' at the top.

Main body of handwritten text on the top page, written in Arabic script.

Handwritten marginal notes on the left side of the bottom page.

Main body of handwritten text on the bottom page, continuing the Arabic script.



خروج الامام زين الدين

دعوى كتمان مدونة محمد بن
 ٥٠

مختلف
 ٢٢٢
 زين



زين الدين

التي كانت لها من عهد صاحب السيف
حدثنا شيخنا من ختام بن حسان عن ابن سنان عن
السماكين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا ولد وان وارثه قتل يريده ميراثه فلما ضرب الغنم المصالحا الله تعالى من خلق قال
فلان تام ويزيد منه ولا ورث قال بعد من مقتول قال يبيد وكان الذي قتل ابن
احيه واخرجه من حديث عكرمة ابن اللذان الشراة ولد هو قول ابي بكر وعمر علي
وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين رضي الله عنه
ان عمر رضي الله عنه اخبرني ان ابي شيبة عن الحكر بن مسعود قال شهدت عمر
بن الخطاب اخذ من الاب والام من الاخوة لآب في الملك فقال له رجل قد قضيت
له هذه عام اول يفوه هذا قال وكيت قضيت قال جعلته للصحبة للام ولم يجعله لآب
من الاب والام يعني فقال ذلك علي ما قضيا وهذا علي ما قضيا هذا ما رايته
بمطول علي قول عمر بن الخطاب اول ان عمر رضي الله عنه اخبرني ان ابي شيبة
عن ابي شيبة ان عليا واما موسى واما كافر لا يشركوا واخرجه من وبيح عن سفيا بن
من عن عبد الله بن مسعود عن علي بن ابي موسى عن ابي العباس عن ابي رهم عن ابي
قال الكون وليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا اختفا عنه في الميرة
العلي فانك لا تشرك انزلني عباس رضي الله عنها فويل وقال ابن مسعود وزيد
الصبي من ولد ابي النبي بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن صفوان بن يحيى
عن ابي رهم ان عمرو بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كانوا يشركون في زوج
وام واخوة الام واب واخوة الام وكانوا يشركون لم يرد هم الاب والام ويعطونهم
وانهم هم سواء واخرج عن ابي جازان عن ابي شيبة وبيح واخرج عن عبد الله
وزيد عن الترياق حدثنا وكيع عن سعد بن ابي شيبة عن عبد الله بن عبد الله
ان كان لا يشرك وسئل ما هي السهام هذه فتكيع عن ابي ابي ليلى عن ابي شيبة
ان كان لا يشرك قال النبي الصحيح من زيد بن ابي شيبة واخرجه من وبيح
بن ابي شيبة قال النبي الصحيح من زيد بن ابي شيبة واخرجه من وبيح
خط من ابي شيبة عن ابي شيبة من هذا هو مقتضى في العلم القائل فلما وافى مقتضى
تصاير الاول فقال احد الصحابة لا يورثن يا من لو شئنا هبنا انا كانا كافرا
السنن ام واحدة فشارك بينهم وقال ذلك علي ما قضيا وهذا علي ما قضيا
حدثنا الشيخ

الذي يعني باهلها تقدم اول هذه الخبرات انوار قاله وسكر الادراك ولما في الحمد
مؤله وقال زيد بن ابي شيبة قال النبي صلى الله عليه واله والاهل بيته
الحديث ابي شيبة حديثنا وكيع عن ابي شيبة قال فلما ولدت لبي و لرحم
ويولد بنون لبيث قالوا من تصبه اسم الام لبيثه والقي اربعة ولاخت سبعة
عليها قالوا لخت الصفة لبيثه والام لبيثه وما من ظهيرة صدمهم وقال ابن
مسعود لاخت الصفة لبيثه والام لبيثه وما من ظهيرة صدمهم وقال ابن
السنن لخت الصفة لبيثه والام لبيثه وما من ظهيرة صدمهم وقال ابن

الورقة الأخيرة من نسخة (مكتبة مدنية)

عن ابي رهم عن ابي شيبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال النبي صلى الله عليه واله والاهل بيته من ابي شيبة قال فلما ولدت لبي و لرحم
فلت اختها فيها خمسة من ابي شيبة عن ابي شيبة رضي الله عنه وسلم عن ابي شيبة
وزيد بن لبيث و ابن عباس رضي الله عنهم شرافة واما الرواية الاخرى من ابي شيبة
قوله الرواية ست اخوات وزوج وقت في زمن مروان بن الحكم قوله اخر من ثلثة
جداوات حداثا وحدث وثلاث اخوات متزوجات قال ابو بكر وابن عباس للحديث
السدس واليا في الحديث وقال علي لاخت من الاميرين الصفة ومن الاب السدس
السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود وعن ابن عباس رواية شاذة للحديث
ام الام السدس وتقال بوزن الجديبات السدس واليا في بين الجدي والاخت لابوس
والاخت لاب علي اربعة

الاموية ابوان وبنات ماتت احدي البنات وحلفت من حلفت
ابن مسعود ابوان وبنات ماتت احدي البنات وحلفت من حلفت

قال ابن مسعود
ابن مسعود ابوان وبنات
ماتت احدي البنات وحلفت
من حلفت

الورقة الأخيرة من نسخة (مكتبة مدنية)

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

(١ / ٢)

/ (وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت) (١)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد :
فيقول : العبد الضعيف (الشيخ الامام العلامة زين الدين) (١) قاسم بن قطلوبغا
الجمالى الحنفى غفر الله له .

هذا كتاب أذكر فيه تخريج أحاديث الكتاب المسمى " بالاختيار لتعليل المختار " مع ما ييسره الله تعالى بمنه وكرمه جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم انه حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

(١) قوله " قال ابن عباس (٢) . . الخ " لم أجده مصرحا كما قال ، وإنما روى ابو جعفر (٣)

(١) ما بين القوسين زيادة فى " م "

(١) الاختيار ١ / ٧ . وتامه " قال ابن عباس : معناه اذا أردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون "

(٢) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ، ابوالعباس : حبر الامة وفقه العصر ، وامام التفسير ، الصحابى الجليل ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم . ولد بمكة ، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه الأحاديث الصحيحة ، وكف بصره فى آخر عمره ، فسكن الطائف ، وتوفى بها ، مولده بشعب بنى هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين ، توفى سنة ثمان أو سبع وستين . وقد روى له (ع) وقيل عاش احدى وسبعين سنة .

انظر ترجمته فى : طبقات ابن سعد ٢ / ٣٦٥ ، سير اعلام النبلاء ٣ / ٣٣١ ، الاصابة ٦ / ١٣٠ .

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى ، الامام الجليل ، المجتهد المطلق ، رحل من بلده فى طلب العلم وهو ابن اثنتى عشرة سنة ، سمع بمصر =

(١) الطبرى فى تفسيره .

قال : حدثنا ابن حميد (٢) ، حدثنا يحيى بن واضح (٣) ، حدثنا عبد الله (٤) ، قال سئل عكرمة (٥) عن قوله تعالى : " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايدىكم اليسرى

= والشام والعراق ، واستقر ببغداد ، وبقي بها الى أن مات .
قال ابن حجر : ثقة صادق فيه تشيع يسير ، وموالاة لا تضره . ولد سنة (٢٢٤)
ومات سنة (٣١٠ هـ) .

انظر : لسان الميزان ١٠٠/٥ - ١٠٣ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي
١٣٥/٢ - ١٣٨ ، وفيات الاعيان ٢٣٢/٢ ، معجم الادباء ١٨/٤٠ - ٩٤ .
(١) ج ٦ ص ٧١ (سورة المائدة ، الاية : ٦) .

(٢) هو محمد بن حميد بن حيان الرازى ، الحافظ ، ابو عبد الله ، اختلفوا فيه ، وثقه
ابن معين ، وجعفر بن أبى عثمان الطيالسى ، وأحمد بن حنبل ، وقال ابن حجر :
ضعيف . وقال الذهبى : وثقه جماعة ، والأولى تركه . مات سنة (٢٤٨ هـ) وقد
روى له (د ت ق) . انظر : الكاشف ٣/٣٥ ، التهذيب ٩/١٢٧ ، التقريب
٢/١٥٦ ، الجرح ٧/٢٣٢ ، الميزان ٣/٣٠ ، والتاريخ الكبير ١/١٩٠ .
(٣) هو يحيى بن واضح الانصارى ، مولا هم ، ابوتيملة ، بمشاة مصفرا ، المروزي ،
مشهور بكنيته ، ثقة ، وقد روى له (ع) .

انظر التقريب ٢/٣٥٩ ، التهذيب ١١/٢٩٣ ، الكاشف ٣/٢٧٠ .
(٤) هو عبد الله بن مسلم السلمى ، ابوطيبة ، بفتح المهلطة بعدها تحانيمة
ساكنه ثم موحدة ، المروزي قاضيا ، صدوق بهم ، وقد روى له (د ت س)

انظر : التقريب ١/٤٥٠ ، التهذيب ٦/٣٠ ، الكاشف ٢/١٣١ .
(٥) هو عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربرى ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير
لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعة ، مات سنة (١٠٧ هـ) وقد
روى له (ع) .

انظر : التقريب ٢/٣٠ ، الكاشف ٢/٢٧٦ ، التهذيب ٧/٢٦٣ .
اسناده : رواه ثقات خلا ابن حميد فانه مختلف فيه ، وهو بهذا الاسناد
ضعيف .

ولم أقف على من أخرجه غير الطبرى فى تفسيره . والله أعلم .

المرفق" (١) فكل ساعة نتوضأ ؟ فقال (ابن عباس : " لا وضوء الا من حدث " .
 (٢) قوله " فقد صح أنه عليه السلام أدار الماء على مرفقيه " عن أبي هريرة (٢)
 " أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى ، حتى أشرع في العضد ،
 ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد (٣) ، ثم رأسه (٤) ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع
 في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . (٥) رواه مسلم .

- (١) سورة المائدة ، الآية (٦)
 (٢) الاختيار ٥٧/١
 (٢) أبوهريرة الامام الفقيه المجتهد الحافظ ، اختلف في اسمه على أقوال جسمه
 أرجحها : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، المكنى ، بأبي هريرة ، صحابى
 كان أكثر الصحابة حفظا للحديث ، ورواية له ، وكان حفظ ابي هريرة
 الخارق من معجزات النبوة . قدم المدينة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 بخيبر ، فأسلم سنة (٧) من الهجرة ، ولزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
 كان أكثر مقامه في المدينة ، وتوفي بها سنة (٥٩ هـ) ، وقيل : مات بالعقيق
 وصلى عليه الوليد بن عقبة بن ابي سفيان ، وكان أميراً يومئذ على المدينة .
 انظر ترجمته فى : الاستيعاب ١٦٧/١٢ ، الاصابة ٦٣/١٢ ، المستدرک
 ج٣ ، ص ٥٠٦ - ٥١٤ ، حلية الاولياء ٣٧٦/١ - ٣٨٥ ، جامع الاصول
 ج٩ ، ص ٩٥ ، أسد الغابة ٣١٥/٥ ، البداية والنهاية ١٠٣/٨ - ١١٥
 (٣) قوله : " أشرع فى العضد . . . الخ " أى أدخل الغسل فيهما
 انظر : الصحاح ١٢٣٦/٣ .
 (٤) هكذا فى الاصل ، وأما فى النسخة المطبوعة " ثم مسح رأسه " بزيادة
 " مسح " .
 (٥) الصحيح ٢١٦/١ فى الطهارة ، باب رقم (١٢) الحديث (٣٤) .
اسناده : رواه مسلم .

وعن جابر^(١) قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ، أدار الماء على مرفقيه " رواه الدارقطني^(٢) .

وفيه القاسم بن محمد بن عقيل^(٣) متروك ، وانما أوردناه لقرب لفظه من لفظ

الشارح .

(٣) قوله " ورأى رجلاً توضأ ولم يوصل الماء الى كعبيه ، فقال : ويل للأعقاب

من النار " لم أقف عليه ، وأستبعد وروده ، لا طباق أهل اللغة على مغايرة مسمى

الكعب للعقب فأنى يتوعد أحدهما لعدم غسل الآخر ولا ملازمة بين غسليهما على أنه

لو ورد كذلك لما أفاد المطلوب .

ان يقال هذا الذى لم يوصل الماء الى كعبيه ان كان غسل عقبه ولا يتوعد لما

غسل ، وان كان لم يغسلهما ، فالوعيد لعدم غسلهما لا للكعبيين ، وهذا أولى

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، وأبو عبد الرحمن الانصارى

الخرزرجى الاسلمى المدنى الفقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، صحابى من المكثرين

فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم مسنده بلغ ألفا وخمسة مائة وأربعين

حديثاً (١٥٤٠) ، وغزا تسعة عشرة غزوة ، مات سنة (٧٨ هـ) وقد روى له (ع) .

انظر ترجمته : التاريخ الكبير ٢ / ٢٠٧ ، الجرح والتعديل ٢ / ٤٩٢ ،

المستدرک ج ٣ ص ٥٦٤ ، الاستيعاب ١ / ١٠٩ ، سير اعلام النبلاء ٣ / ٨٩ ،

الاصابة ٢ / ٤٥ ، التهذيب ٢ / ٤٢ .

(٢) السنن ١ / ٨٣ فى الطهارة ، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اسناده : ضعيف لأجل القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك .

(٣) هو القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل الهاشمى ، قال أبو حاتم :

متروك ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : أحاديثه منكراً (بنحو)

ق .

انظر : الجرح والتعديل ٧ / ١١٩ ، الميزان ٣ / ٣٧٩ ، الكاشف ٢ / ١٢٦ ،

التهذيب ٦ / ١٣ ، التقريب ١ / ٤٤٧ .

(٣) الاختيار ١ / ٧ .

بحمل الحديث ، ان لا يصح أن يتوعد لما غسل . غايته أن الراوى ذكر الكعبيين اتفاقا لا أن عدم غسلهما هو المشير لورود الوعيد ، ومن لم يغسل عقبه لم يبلغ الماء كعبيه فصح قوله : " لم يوصل الماء الى كعبيه " فلا يفيد المطلوب على أنه روى بخلافه . فعن أبى هريرة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه ، فقال : ويل للأعقاب (١) من النار " رواه مسلم (٢) .

(٤) قوله " وأمر بغسلهما " ان كان المراد الكعبيين ، فلم أقف عليه ، وان كان الأعقاب ، فقد روى عبد الله بن عمرو (٣) قال :

" رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة ، حتى اذا كنا (بما) (٤) بالطريق تعجل قوم عند العصر ، فتوضوا وهم عجال ، فانتبهنا اليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ويل للأعقاب

(١) أى لأصحاب الأعقاب المقصرين فى غسلها . انظر شرح السنة ١٠ / ٤٢٨ .

(٢) الصحيح ١ / ٢١٤ فى الطهارة ، باب رقم (٩) الحديث (٢٨) .
ورواه أيضا البخارى ١ / ٤٩ فى الوضوء ، باب رقم (٢٩) بلفظ : " أنه رأى قوما يتوضؤون من المطهرة ، فقال : أسبغوا الوضوء ، فان أبى القاسم صلى الله عليه وسلم قال : ويل للأعقاب من النار " .

والترمذى ١ / ٣٠ فى الطهارة ، باب رقم (٣١) بلفظ : " ويل للأعقاب من النار " ، والنسائى ١ / ٧٧ فى الطهارة ، باب ايجاب غسل الرجلين .
اسناده : متفق عليه ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٤) الاختيار ١ / ٧ .

(٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص أبو محمد ، أحد السابقين المكثرين ، من الصحابة ، وأحد العبادة الفقهاء ، مات فى ذى الحجة ليلال الحرة على الأصح ، بالطائف على الراجح . ع .

انظر : الاستيعاب ٦ / ٣٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٧٩ ، الاصابة ٦ / ١٧٦ ،
التقريب ١ / ٤٣٦ .

(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من الصحيح .

من النار ، أسبغوا الوضوء " أخرجاه ، واللفظ لمسلم . (١)

(٥) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته . "

عن المغيرة بن شعبة : (٢) " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته ،

(١) الصحيح ٢١٤ / ١ في الطهارة ، باب رقم (٩) الحديث (٢٦) .

ورواه أيضا البخارى ٢١ / ١ في العلم ، باب رقم (٣) وفي الوضوء ٤٩ / ١ ،

باب (٣٠) وأبوداود ١٧٠ / ١ في الطهارة ، باب رقم (٤٦) ، الحديث

(٩٧) ، والنسائي ٧٨ / ١ في الطهارة ، باب ايجاب غسل الرجلين ، والبيهقي

في شرح السنة ٤٢٨ / ١ في الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين .

ولفظ البخارى فيه " وقد أرهقنا العصر " وفي رواية لمسلم " وقد حضرت صلاة

العصر " . وفي أخرى له " وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ ، فجعلنا نمسح

على أرجلنا ، فنادى بأعلى صوته : ويل للعقاب من النار - مرتين أو ثلاثا " .

وفي رواية لابن داود ، والنسائي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما

وأعقابهم تلوح ، فقال : ويل للعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء " .

(شرح الغريب) " أرهقتنا أرهقه يرهقه ، أى : أغشاه ، ورهقه الأمر

يرهقه : اذا غشيه ، اراد : أن الصلاة أدركنا وقتها وغشينا .

" أسبغوا " اسبغ الوضوء اتمامه ، وافاضة الماء على الأعضاء تاما كاملا ، وزيادة

على مقدار الواجب . وثوب سابغ ، أى واسع . انظر جامع الاصول ١٧٩ / ٧ .

اسناده : متفق عليه .

(٥) الاختيار ٧ / ١ .

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبى عامر بن مسعود الامير ، أبو عيسى ، ويقال : أبو

عبدالله من كبار الصحابة أولى الشجاعة والمكيدة ، شهد بيعة الرضوان . كان

رجلا طوالا مهيبا ، مات فى سنة (٥٠) فى شعبان وهو أمير الكوفة ، وله

(٧٠) سنة وقد روى له / ع .

انظر تاريخ بغداد ١ / ١٩١ ، البداية والنهاية ٨ / ٤٨ ، سير اعلام النبلاء

٣ / ٢١ ، الاصابة ٩ / ٢٦٩ ، التهذيب ١٠ / ٢٦٢ .

وعلى العمامة ، وعلى الخفين * رواه مسلم . (١)

(٦) قوله * لحديث المستيقظ * عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله

عليه وسلم أنه قال : " اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها

ثلاثا ، فانه لا يدري أين باتت يده " / متفق عليه ، (٢) واللفظ لمسلم . ٢ / ب

وفى الهداية : (٣) فلا يغمسن * بالنون ، وهو فى مسند البزار من حديث هشام بن

حسان بلفظ * فلا يغمسن يده فى طهورة حتى يفرغ عليها ثلاث افراغات . . الحديث *

(٧) قوله * لتقع البداءة باليمنى كما هو السنة * عن عائشة (٥) رضى الله عنها

(١) الصحيح ٢٣١ / ١ فى الطهارة ، باب رقم (٢٣) الحديث (٨٢ و ٨٣) ، ورواه

أيضا البخارى ٥٨ / ١ فى الوضوء ، باب (٤٨) بلفظ : " فتوضأ ومسح على

الخفين ."

اسناده متفق عليه .

(٦) الاختيار ٨ / ١ .

(٢) رواه البخارى ٤٨ / ١ فى الوضوء ، باب رقم (٢٦) ، ومسلم ٢٣٣ / ١ فى

الطهارة ، باب رقم (٢٦) الحديث (٨٧) ، ورواه أيضا الامام مالك فى

الموطأ ٢١ / ١ فى الطهارة ، باب رقم (٢) ، وأبو داود ١٧٧ / ١ فى الطهارة ،

باب رقم (٤٩) الحديث رقم (١٠٣ - ١٠٥) ، والترمذى ١٩١ / ١ فى

الطهارة ، باب (١٩) الحديث (٢٤) ، والنسائى ٧٦ / ١ فى الطهارة

باب تأويل قوله عز وجل " اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى

المرافق " ، والبغوى فى شرح السنة ٤٠٦ / ١ فى الطهارة ، باب غسل اليدين

فى ابتداء الوضوء .

اسناده : متفق عليه .

(٣) انظر شرح فتح القدير ج ١ / ١٨٠ .

(٤) وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٢ / ١ فى كتاب الطهارة .

(٧) الاختيار ٨ / ١ .

(٥) هى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها بنت أبى بكر الصديق ، أفقه نساء المسلمين

وأعلمهن بالدين والأدب . كانت تكنى بأبى عبد الله ، تزوجها النبي صلى الله =

قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله " متفق عليه .^(٢)

(٨) قوله " وتسمية الله تعالى في ابتدائه لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما " .
عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مسح
طهورا سعى الله " . رواه الدارقطني^(٣) ، ورواه البزار^(٤) . يلفظ : " اذا بدأ بالوضوء
سعى " وفيه حارثة بن أبي الرجال^(٥) ، أجمعوا على ضعفه . قلت : ولا أعلم في الباب

= عليه وسلم في السنة الثانية بعد الهجرة ، فكانت أحب نساءه اليه ، توفيت
بالمدينة في سنة (٥٨) هـ ، وقد روى لها / ٥٤ .
انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد ٥٨ / ٨ - ٨١ ، البداية والنهاية ٢٩١ / ٨
الاصابة ٣٨ / ١٣ ، الاستيعاب ٨٤ / ١٣ ، كنز العمال ٦٩٣ / ١٣ .
(١) الترجل : تسريح الشعر وغسله . انظر جامع الاصول ٢٥٣ / ١١ .
(٢) رواه البخارى ٥٠ / ١ في الوضوء ، باب رقم (٣١) وفي الصلاة ١١٠ / ١ ، باب
رقم (٤٧) ، وفي الاطعمة ١٩٧ / ٦ ، باب رقم (٥) ، وفي اللباس ٤٩ / ٢ ،
باب رقم (٣٨ و ٧٧) . وسلم ٢٢٦ / ١ في الطهارة ، باب رقم (١٩)
الحديث (٦٦) ، ورواه أيضا الترمذى ٦٠ / ٢ في الصلاة ، باب رقم (٤٢٣)
الحديث (٦٠٥) ، وأبوداود ١١٩ / ١١ في اللباس ، باب رقم (٤٣) الحديث
(٤١٢٢) ، والنسائي ٧٨ / ١ في الطهارة ، باب بأى الرجلين يبدأ بالفسل ،
والبغوى في شرح السنة ٤٢٣ / ١ في الطهارة ، باب البداية بالميان .
اسناده متفق عليه .

(٨) الاختيار ٨ / ١ .

(٣) السنن ٧٢ / ١ في الطهارة ، باب التسمية على الوضوء . وأخرجه أيضا ابن ابي
شيبه في مصنفه ٣ / ١ في الطهارة ، باب في التسمية في الوضوء .

(٤) المسند (كشف الاستار ١٣٧ / ١ رقم (٢٦١) .

(٥) حارثة بن أبي الرجال : اسمه محمد بن عبد الرحمن أصله مدني ، قال البخارى
منكر الحديث ، وضعفه أحمد وابن معين ، وقال النسائي متروك ، وقال ابن
عدى : عامة ما يرووه منكر .

انظر : التاريخ الصغير للبخارى ٢٠ / ٢ ، والكبير ٩٤ / ٣ ، والضعفاء الصغير =

حدیثا صحیحا ، ولا حسنا يدل على فعله صلى الله عليه وسلم ذلك على المواظبة ،
 الا هذا الضعيف ، لكن قال حرب الكرمانی ^(١) فی سائله : سمعت اسحاق بن راهويه
 يقول : " مضت السنة من النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا وضع يده في الوضوء قال :
 بسم الله " وفي الهداية ^(٢) : " لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى " قال المخرجون ^(٣) : لم
 نجده بهذا اللفظ ، وانما روى ابن ماجه ^(٤) ، والحاكم ^(٥) .
 عن أبي سعيد ^(٦) رفعه : " لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم

= له ص (٣٧) ، الميزان ١/٤٤٥ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه أبويعلى والبزار ، ومداره على حارثة
 ابن محمد وقد اجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد ١/٢٢٠ .

(١) هو حرب بن اسماعيل الكرمانی الحنظلي ابو محمد ، روى عن أحمد واسحاق .

الفقيه الحافظ صاحب الامام أحمد ، مات سنة (٢٨٠هـ) .

انظر : الجرح ٣/٢٥٣ ، تذكرة الحفاظ ٢/٦١٣ ، طبقات الحفاظ ص (٢٧٤) .

(٢) انظر شرح فتح القدير ١/١٩٠ .

(٣) انظر نصب الراية ١/٣ ، والدرية في تخريج أحاديث الهداية ١/١٤ رقم

(٤) .

(٤) السنن ١/١٣٩ في الطهارة ، باب رقم (٤١) الحديث (٣٩٧) .

(٥) المستدرک ١/١٤٧ في الطهارة ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١/٤٣

في الطهارة ، باب التسمية على الوضوء ، وابن ابى شيبة في المصنف ١/٢ في

الطهارة .

اسناده : ضعيف ، فيه كثير بن زيد الأسلمي وهو صدوق يخطئ .

انظر : تلخيص الحبير ١/٧٣ و ٧٤ رقم (٧٠) .

(٦) أبوسعيد : هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري ، أبوسعيد الخدري ،

صحابي مشهور استصغر يوم أحد ، وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة . وكان ممن

ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه أحاديث كثيرة ، له (١١٧٠)

حدیثا توفي بالمدينة سنة (٧٤هـ) . وقد روى له /ع. التقريب ١/٢٨٩ .

وانظر ترجمته في الاستيعاب ٤/١٦٢ ، أسد الغابة ٢/٢٨٩ ، الاصابة

الله عليه* أخرجه من حديث كثير بن زيد^(١)، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد^(٢)، عن أبيه، عن أبي سعيد. قال أبو زرعة^(٣): ربيع شيخ. وقال ابن عمار^(٤): ثقة. وقال البزار: روى عنه فليح بن سليمان^(٥). وعبد العزيز بن الداودي^(٦) وكثير بن زيد، وغيرهم، وأسند الحاكم إلى الأثر^(٧) قال: سألت أحمد بن حنبل عن التسمية

(١) هو كثير بن زيد الأسلمي، أبو محمد المدني، ابن مافنة: بفتح الفاء وتشديد النون. وقال في التهذيب يقال له: ابن صافنة: بالصاد، صدوق يخطئ، مات في آخر خلافة المنصور، وقد روى له / زد ت ق.

انظر: التهذيب ٨/٤١٣، الكاشف ٣/٤، التقريب ٢/١٣١.

(٢) هو ربيع بموحدة ومهملة مصغرا، ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري المدني، يقال: اسمه سعيد، وربيح لقب، مقبول، وقد روى له / د تم ق.

انظر: التهذيب ٣/٢٣٨، الكاشف ١/٣٠٢، التقريب ١/٢٤٣.

(٣) هو أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي المخزومي أحد الأئمة الأعلام، وحفاظ الإسلام، ومن العلماء الجهابذة النقاد. ثقة مشهور مات سنة (٢٦٤هـ)

انظر: الجرح والتعديل ١/٣٢٨، تذكرة الحفاظ ٢/٥٥٧، طبقات الحفاظ ص (٢٥٣).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن عمار، الخزاعي، بالمعجمة والتشديد الأزدي، أبو

جعفر نزيل الموصل، ثقة حافظ، وقد روى له / س. التقريب ٢/١٧٨.

(٥) فليح بالتصغير، ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي، أو الأسلمي أبو يحيى المدني، ويقال: فليح لقب، واسمه عبد الملك، صدوق كثير الخطأ. مات سنة (١٦٨هـ) وقد روى له / ع.

انظر: التهذيب ٨/٣٠٣، الكاشف ٢/٣٨٧، التقريب ١/١١٤.

(٦) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداودي، أبو محمد الجهني، صدوق،

كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، مات سنة (١٨٦هـ). وقد روى له / ع.

انظر: الكاشف ٢/٢٠١، التقريب ١/٥١٢.

(٧) الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هاني، أبو بكر الأثرم، ثقة حافظ، له

تصانيف. مات سنة (٢٧٣هـ) وقد روى له / س.

فقال : أحسن ما فيها حديث كثير بن زيد ، وعن سعيد بن زيد^(١) مثله . أخرجه ابن ماجه^(٢) ، والترمذى^(٣) ، والحاكم^(٤) من طريق رباح بن عبد الرحمن^(٥) ، ونقل الترمذى^(٦) عن البخارى : أحسن شيء فى هذا حديث رباح ، انتهى . وهو ظاهر فى الوجوب .

وقوله فى الهداية^(٧) : والمراد نفي الغضيلة لا دليل عليه . وما قيل انه معارض بحديث المهاجر بن قنفذ^(٨) ، قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو يتوضأ

-
- = انظر : تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٠ ، تاريخ بغداد ٥/١١٠ ، التقريب ١/٢٥٠ ، الكاشف ١/٦٩ .
- (١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى ، أبوالأعور ، أحد العشرة ، مات سنة (٥٠ هـ) ، وقد روى له /ع . انظر أسد الغابة ٢/٣٨٧ ، سير أعلام النبلاء ١/١٢٤ ، التهذيب ٤/٣٤ ، شذرات الذهب ١/٥٧ .
- (٢) السنن ١/١٤٠ فى الطهارة ، باب رقم (٤١) الحديث (٣٩٨) .
- (٣) السنن ١/٢١ فى الطهارة ، باب رقم (٢٠) الحديث (٢٦) .
- (٤) المستدرک ١/١٤٧ فى كتاب الطهارة . ورواه أيضا أبوداود الطيالسي (المنحه ١/٥١ فى الطهارة ، باب التسمية عند ارادة الوضوء وغسل اليدين قبله) . وابن ابى شيبة فى المصنف ١/٣ فى الطهارة ، باب التسمية فى الوضوء .
- اسناده : ضعيف . فيه أبوثقال ، ورباح . قال ابن ابى حاتم : مجهولان .
- علل الحديث ١/٥٢ . وانظر : نصب الراية ١/٤ ، والتلخيص ١/٧٤ رقم (٧٠) .
- (٥) رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حوطب القرشى ، أبوبكر الحويطبى مقبول مات سنة (٣٢ هـ) وقد روى له /ت ق .
- انظر : التهذيب ٣/٢٣٤ ، الكاشف ١/٣٠١ ، التقريب ١/٢٤٢ .
- (٦) علل الكبير ١/٣٨ فى الطهارة ، باب فى التسمية عند الوضوء .
- (٧) انظر شرح فتح القدير ١/١٩ فى كتاب الطهارة .
- (٨) المهاجر بن قنفذ ، بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة ، ابن عمير بن جدعان التيمى ، صحابى أسلم يوم الفتح ، وولاه عثمان شرطته ، مات بالبصرة وقد روى له /د س ق .
- انظر : الاصابة ٩/٢٩٥ ، التهذيب ١٠/٣٢٢ ، التقريب ٢/٢٧٨ .

فسلمت عليه ، فلم يرد على ، فلما فرغ ، قال : انه لم يمنعني أن أرد عليك ، الا أنى كنت على غير وضوء" رواه أبوداود (١) ، وابن ماجه (٢) ، وابن حبان (٣) فى صحيحه .
فمد فوع بأنه لا يلزم من كراهة ذكر لا يكون من متمات الوضوء كراهة ماجعل شرعا من متمات ، والا فكيف تشرع سنة يكره فعلها .

وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يعلمها الأعرابي كما أخرجه الأربعة (٤) ، فهو لم يكن آخر ما شرع ، فيجوز كون الوجوب ثبت بعده مع ما فى طريقه من الضعف ، وأما حكاية على (٥) رضى الله عنه ،

-
- (١) السنن ٣٤/١ فى الطهارة ، باب رقم (٨) الحديث (١٧) .
 (٢) السنن ١٢٦/١ فى الطهارة ، باب رقم (٢٧) الحديث (٣٥٠) .
 (٣) ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٣٤٥/٤ و ٨٠/٥ ، والنسائي ٣٧/١ فى الطهارة ، باب رد السلام بعد الوضوء ، والحاكم فى المستدرک ١٦٧/١ فى الطهارة . وجد ٣ ص ٤٧٩ فى معرفة الصحابة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩٠/١ ، والبغوى فى شرح السنة ١١٧/٢ رقم (٣١٢) .
اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
 ووافقه الذهبي . قلت : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .
 (٤) هو حديث رفاعة بن رافع رضى الله عنه ، أخرجه الترمذى ١٨٥/١ فى الصلاة ، باب رقم (٢٢٤) الحديث (٣٠١) ، وأبوداود ١٠٠/٣ فى الصلاة ، باب رقم (١٤٥) الحديث (٨٤٣ و ٨٤٤) ، وابن ماجه ٥٦/١ فى الطهارة ، باب رقم (٥٧) الحديث (٤٦٠) ، والنسائي ٢٢٥/٢ فى الافتتاح ، باب الرخصة فى ترك الذكر فى السجود .
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن .
 (٥) هو على بن أبى طالب بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو الحسن أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين ولد بمكة ، قتله غيلة عبد الرحمن بن ملجم المرادى فى مؤامرة (١٧) رمضان المشهور سنة (٤٠هـ) ، وقد روى له /ع .
 واختلف فى قبره . انظر : أسد الغابة ٩١/٤ - ١٢٥ ، الاصابة ٥٧/٧ ، التهذيب ٣٣٤/٧ .

وعثمان^(١) ، لوضوئه مع عدم ذكرها فهما لم يتعرضا للأقوال وإنما تعرضا لبيان الأفعال وسكتا عن بعض السنن الفعلية^(٢) ، فيجوز كون ذلك لاشتهار أمر التسمية في مبدأ كل أمر ذي بال . وبالجملة ففي الاستدلال بمثله ، وترك غيره ، ترك الأولى والله أعلم .

(٩) قوله " وقال عليه السلام : من توضأ ، وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه " . الحديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توضأ ، وذكر اسم الله تطهر جسده كله ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر " .

الأ موضع الوضوء " رواه الدارقطني^(٣) ، وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله بن

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش ، أمير المؤمنين ، والنورين ثالث الخلفاء الراشدين ، ولد بمكة ، وأسلم بعد البعثة بقليل صارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب سنة (٢٣) وأتم جمع القرآن قتل صبيحة عيد الأضحى ، وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة سنة (٣٥) ، وروى له / ع .

انظر : الاستيعاب ٢٧/٨ ، الإصابة ٣٩١/٦ ، التهذيب ١٣٩/٧ ، التقريب ١٢/٢ .

(٢) وهو حديث علي وعثمان رضي الله عنهما " في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما حديث عثمان رضي الله عنه فرواه البخاري ٢٥٩/١ في الوضوء ، باب رقم (٢٤) الحديث (١٥٩) ، وسلم ٢٠٨/١ في الطهارة ، باب رقم (٤) الحديث (٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١) ، وأخرج ابوداود حديث علي وعثمان أيضا في سننه ١٨٤/١ و ١٩١ في الطهارة ، باب رقم (٥٠) الحديث (١٠٨) و (١١١) ، والترمذي ٣٢/١ في الطهارة ، باب رقم (٣٤) ، الحديث (٤٤ و ٤٨) ، والنسائي ٦٨/١ و ٨٠ في الطهارة ، باب غسل الوجه وحد الغسل . وابن ماجه ١٤٤/١ في الطهارة ، باب رقم (٤٦) ، الحديث (٤١٣) .

اسناده : حديث عثمان رضي الله عنه متفق عليه ، والذي بعده صحيح أيضا رجاله ثقات .

(٩) الاختيار ٨/١ .

(٣) السنن ٧٤/١ في الطهارة ، ورواه أيضا البيهقي ٤٥/١ في الطهارة ، باب التسمية على الوضوء .

اسناده : ضعيف ، فيه مرداس بن محمد وهو ضعيف .

أبي بردة^(١) لا يعرف. وروى^(٢) مثله من حديث ابن عمر^(٣) ، وعبد الله بن مسعود^(٤) ،
وضعفا ورواهما البيهقي^(٥).

(١) مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة ، قال ابن حجر : قال ابن القطان : لا يعرف البتة ، وقال ابن حبان في الثقات : يغرب وينفرد ، ولينه الحاكم أيضا ، يروى عن قيس بن الربيع والكوفيين . روى عنه أهل العراق .
لسان الميزان ١٤ / ٦ .

(٢) رواه الدارقطني أيضا في السنن (١ / ٧٤) في الطهارة ، وص ٧٣ .
والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٤٤) في الطهارة ، التسمية على الوضوء .
اسناده : ضعيف ، في سند ابن عمر ابوبكر الداهري ، وهو متروك ، وفي سند ابن مسعود يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك .

انظر ذلك : تلخيص الحبير (١ / ٧٦) رقم (٧١) ، ونصب الراية (١ / ٧٧) .
وقال الحافظ في الدراية (١ / ١٥) رقم (٤) : أسانيدها ضعيفة .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابوعبد الرحمن المكي ، صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، نشأ في الاسلام وهاجر الى المدينة ، شهد فتح مكة ، ومن المكثرين في الحديث ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر . مات سنة (٧٣) وقد روى له ٤٠٠ .

انظر : الاستيعاب (٦ / ٣٠٨) ، أسد الغابة (٣ / ٣٤٠) ، الاصابة (٦ / ١٦٧) ،
تذكرة الحفاظ (١ / ٣٧) ، سير أعلام النبلاء (٣ / ٢٠٣) .

(٤) هو عبد الله بن مسعود الهندي ، أبوعبد الرحمن صحابي من أكابرهم فضلا وعقلا وقربا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أهل مكة ، ومن السابقين الى الاسلام ، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة ، قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي سنة (٣٢) وقد روى له (٤) .

انظر : الاستيعاب (٧ / ٢٠) ، سير أعلام النبلاء (١ / ٤٦١) ، الاصابة (٦ / ٢١٤) ،
تذكرة الحفاظ (١ / ٣١) .

(٥) السنن الكبرى (١ / ٤٤٤) .

(١٠) قوله " والسواك لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه ". قلت لا أعلم أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على مواظبته على السواك عند الوضوء . وقد روى ما يدل على مطلق المواظبة ، وعلى المواظبة للصلاة ، وللقيام من الليل من غير ما حديث ، وقد وردت منها عدة في تخريج أحاديث الكتب العشرة ، وأحسن ما يورد هنا ما أخرجه ابن حبان (١) وابن خزيمة (٢) في صحيحهما ، وصححه الحاكم (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء " . ورواه النسائي (٤) ، وعلقه البخاري (٥) .

(١١) قوله " وقال أوصاني خليلي جبريل عليه السلام بالسواك " عن أبي أمامة (٦)

(١٠) الاختيار ٠٨ / ١

(١) الصحيح ٨٨ / ٢ ، في الطهارة ، الحديث (١٠٥٤) .

(٢) الصحيح ٧٣ / ١ في الوضوء ، باب الدليل على الأمر بالسواك أمر فضيلة لا أمر فريضة .

(٣) المستدرک ١٤٦ / ١ في كتاب الطهارة .

(٤) السنن ١٢ / ١ في الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشى للصائم .

(٥) الصحيح ١٥٨ / ٤ في الصوم ، باب سواك الرطب واليابس للصائم ورواه أيضا

ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٩ / ١ في الطهارة ، باب ما ذكر في السواك

والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٤٣ في الطهارة ، باب الوضوء هل

يجب لكل صلاة أم لا ؟ والبيهقي ٣٥ / ١ ، والامام أحمد في المسند ٤٦٠ / ٢ .

أسناده : صحيح رواه كلهم ثقات .

(١١) الاختيار ٠٨ / ١

(٦) هو صدى ، بالتصغير ، ابن عجلان بن الحارث ، ويقال : ابن وهب ، أبو

أمامة مشهور بكنيته ، سكن الشام ، مات بها سنة (٨٦) وقد روى له ٤٠٠ .

التقريب ٠٣٦٦ / ١

انظر : الاستيعاب ١٦٩ / ٥ ، الاصابة ١٣٣ / ٥ ، التهذيب ٤٢٠ / ٤ .

رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسوكوا فان السواك مطهرة للغم ، ومرضاة للرب ، ماجاءني جبريل الا وأوصاني بالسواك حتى لقد خشيت أن يفرض على وعلى أمتي " رواه ابن ماجه ^(١) ، وضعف . قال في الهداية ^(٢) : وعند فقده أى السواك يعالج بالأصبع ، لانه عليه السلام فعل كذلك .

قال المخرجون ^(٣) : لم نره من فعله ، وانما روى البيهقي ^(٤) ، وغيره من

حديث أنس يرفعه " تجزىء من السواك الا اصابع " وضعف .

(١) السنن ١٠٦/١ فى الطهارة ، باب رقم (٧) الحديث (٢٨٩)

اسناده : ضعيف فيه على بن يزيد الهلالي أبو عبد الملك الدمشقي منكر الحديث ، قال النسائي : ليس بثقة ، قال أبو زرعة : ليس بالقوى . قال الدارقطني : متروك ، روى له الترمذى ، وابن ماجه .

انظر التاريخ الكبير ٦/٣٠١ ، والضعفاء الصغير ص (٨٢) ، والميزان ١٦١/٣

وفيه أيضا هشام بن عمار الدمشقي ، وهو صدوق . التقريب ٢/٣٢٠ .

وفيه أيضا عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي ضعفه النسائي ووثقه غيره .

الكاشف ٢/٢٥١ . قلت : الحديث ضعيف لاجل على بن يزيد الهلالي وقد اتفقوا على ضعفه .

(٢) انظر شرح فتح القدير ١/٢٢ فى كتاب الطهارة . وقال الزيلعي فى نصب الراية ٩/١ : حديث غريب .

(٣) انظر نصب الراية ٩/١ ، الدراية ١/١٢ رقم (٦) .

(٤) السنن الكبرى ج ١ ص ٤٠ فى الطهارة ، الاستياك بالاصابع ، وأورده الزيلعي فى نصب الراية ٩/١ .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : وقد روى فى الاستياك بالاصابع حديث

ضعيف . قال الحافظ : وذكره (أى البيهقي) من طرق ووهاها ، وقد صحح

أيضا بعض طرقه . الدراية ١/١٨ رقم (٦) . قلت : فى اسناده عبد الحكم بن

عبد الله ، ويقال ابن زياد القسطنطى ، قال ابن حجر : ضعيف ، وقال أبو

حاتم عن أبيه : منكر الحديث ضعيف الحديث . انظر التقريب ١/٦٦ ، =

وعن عائشة : قلت : يارسول الله الرجل يذهب فوه^(١) أيسناك ؟ قال : نعم
قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه .^(٢) قلت : لا يخفى أن هذا ليس مما
نحن فيه في شيء لأن كلامنا في من لم يجد الخشبة التي يستاك بها ، لا في من لم
يقدر على استعمالها وما أشار إليه المصنف .

رواه الامام أحمد^(٣) ، عن علي رضي الله عنه : " أنه دعا بكوز^(٤) من ماء فغسل
وجهه وكفيه ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، فأدخل بعض أصابعه في فيه ، وقال : هكذا
كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم ."

-
- = والتهديب ج ٦ / ص ١٠٧ .
- (١) أي أسنانه . انظر لسان العرب ١٣ / ٥٢٥ .
- (٢) قلت : وقد أخرج حديث عائشة رضي الله عنها هذا الطبراني في المعجم
الاطوسط ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ١ / ١٠٠ .
- اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى
ابن عبد الله الانصاري وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢ / ١٠٠ .
- وقال الحافظ : واسناده ضعيف . الدراية ١ / ١٨٠ . وقال في التلخيص
١ / ٧٠ رقم (٦٩) : رواه ابن عدى (الكامل ٥ / ١٩٧١) ، والدارقطني
والبيهقي من حديث عبد الله بن العثني عن النضر بن أنس عن أنس ، وفي
اسناده نظر .
- (٣) المسند ج ١ ص ١٥٨ .
- اسناده : ضعيف ، فيه مختار بن نافع التميمي الكوفي وهو ضعيف ، وقد
أجمعوا على ضعفه . انظر التقريب ٢ / ٢٣٤ ، والتهديب ١٠ / ٦٩ .
- (٤) الكوز : جمعه كيزان ، وأكواز ، مثل عود وعيدان ، وأعواد . والكوز : من
الأواني ، معروف . وقال أبوحنيفة : الكوز فارسي .
- انظر : الصحاح ٣ / ٨٩٣ ، ولسان العرب ٥ / ٤٠٢ .

وروى الطبراني^(١)، عن أبي أيوب^(٢) قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا توضأ استنشق ثلاثاً وتمضمض وأدخل أصبعيه في فمه . . الحديث"

من الموقوفات عن عثمان رضي الله عنه: "كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه" رواه

أبو عبيد في كتاب الطهور^(٣). وعن أبي هريرة أنه سمع رجلاً يقول: "لم أستك منذ ثلاثة

أيام، فقال له أبو هريرة: لو أمرت أصبعك على أسنانك في وضوئك كان بمنزلة السواك"

رواه حرب الكرمانى فى سائله^(٤).

(١) المعجم الكبير ج٤ ص ٢١٣ رقم (٤٠٦٨)، ورواه أيضاً الامام أحمد ٥/١٧٧

اسناده: ضعيف، قال الهيثمى: وفيه واصل بن السائب وهو متروك.

مجمع الزوائد ١/٢٣٣. وقال ابن حجر: واصل بن السائب ضعيف.

التقريب ٢/٣٢٨.

(٢) أبوايوب الانصارى، اسمه خالد بن زيد بن كليب بن شعلبة، أبوايوب

الأنصارى من بنى النجار: صحابى، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق،

وسائر المشاهد وكان شجاعاً محباً للفرز والجهاد، عاش إلى أيام بنى أمية،

وكان يسكن المدينة فرحل إلى الشام فلما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه

معاوية، صحبه أبوايوب غازياً فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل في أرض العدو

فلما توفي سنة (٥٢ هـ) دفن في أصل حصن القسطنطينية. وقد روى له /ع.

انظر الاصابة ٣/٥٦، وسير أعلام النبلاء ٢/٤٠٢، واسد الغابة ٢/٨٠،

والتهذيب ٣/٩٠. والتقريب ١/٢١٣.

(٣) وأورده الحافظ في التلخيص ج١ ص ٧٠ رقم (٦٩) وقال: رواه أبو عبيد

فى كتاب الطهور، عن عثمان أنه كان إذا توضأ يسوك فاه بأصبعه. وسكت عنه.

(٤) لم أقف عليه، وكما لم أر أن عزاه أحد من الحفاظ إليه. وقال الحافظ

الزيلعى فى نصب الراية ١/٩: روى البيهقى ١/٤٠ فى الطهارة، بسبب

الاستياك بالأصابع. من حديث أنس: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

"تجزى من السواك الأصابع". وأورده الهمندى فى كنز العمال ٩/٣١٥ رقم

(٢٧١٨٨)

اسناده: قال البيهقى: حديث ضعيف، وقال الحافظ فى الدراية ١/١٨ رقم

(٦): وذكره البيهقى من طرق ووهاها، وقد صح أيضاً بعض طرقه، اهـ.

فائدة : روى ابن ماجة ^(١) ، عن عائشة ترفعه : " من خير خصال الصائم السواك " وفي سننه مجالد ^(٢) مختلف فيه . وأخرج البيهقي ^(٣) ، عن ابراهيم بن عبدالرحمن أبو اسحاق الخوارزمي ^(٤) ،

(١) السنن ٥٣٦/١ فى الصوم ، باب رقم (١٧) الحديث (١٦٧٧) ورواه أيضا الدارقطنى ٢٠٣/٢ فى الصوم ، باب السواك للصائم ، والبيهقى فى السنن الكبرى ج٤ ص ٢٧٢ فى الصوم ، باب السواك للصائم .

اسناده : ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة رواه الدارقطنى ٢٠٢/٢ فى الصوم ، باب السواك للصائم ، وأبوداود ج٦ ص ٤٩٠ فى الصوم ، باب رقم (٢٦) الحديث (٢٣٤٧) ، والترمذى ج٢ ص ١١٤ فى الصوم ، باب رقم (٢٩) الحديث (٧٢١) ولفظه " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم " وقال : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن .

وابن خزيمة فى صحيحه ٢٤٧/٣ فى الصوم ، باب (٨٨) الحديث (٢٠٠٦) وهو فى نصب الراية ٤٥٩/٢ . وسكت عنه الحافظ فى الدراية ٢٨٢/١ رقم (٣٧٣) .

(٢) هو مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني ، أبو عمرو الكوفى ، قال ابن حجر : ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره ، مات سنة (١٤٣) ، وقد روى له ٤ م / انظر ترجمته : التاريخ الكبير ٩/٤/٢ ، الجرح ٣٦١/٢/٤ ، الميزان ٤٣٨/٣ ، الكاشف ١٢٠/٣ ، التهذيب ٣٩/١٠ ، التقريب ٢٢٩/٢ ، والمجروحين لابن حبان ١٠/٣ .

(٣) السنن الكبرى ٢٧٢/٤ فى الصوم ، باب السواك للصائم .

اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن عبدالرحمن الخوارزمي وهو لا يحتج به وقال ابن حبان عن هذا الحديث : لا أصل له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من حديث أنس .

راجع المجروحين ١٠٣/١ .

(٤) هو ابراهيم بن بيطار ، ويقال : ابراهيم بن عبدالرحمن أبو اسحاق الخوارزمي ، يروى عن عاصم الأحوال المناكير التى لا يجوز الاحتجاج بما يرويهها =

قال : سألت عاصم الأحول^(١) أيستاك الصائم بالسواك الرطب ؟ قال : نعم ، أتراه أشد رطوبة من الماء ؟ قلت : أول النهار وآخره ؟ قال : نعم ، عن من رحمك الله ؟ قال : عن أنس^(٢) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : تغرد به ابراهيم ، ولا يحتج به .

وروى ابن حبان في الضعفاء^(٣) ، عن ابن عمر : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم " ، وأعله بأبي ميسرة^(٤) ، قال : لا يحتج به ورفعـه

= على قلة شهرته بالعدالة وكتابة الحديث .

انظر : المجروحين لابن حبان ج ١ ص ١٠٢ ، والميزان ١/٢٥٠ .
(١) هو عاصم بن سليمان الاحول أبو عبد الرحمن البصرى ثقة ، مات سنة (١٤٢) وقد روى له / ع .

انظر : الجرح ٦/٣٤٣ ، ميزان الاعتدال ٢/٣٥٠ ، شذرات الذهب ج ١ ص ٢١٠ ، التهذيب ٥/٤٢ ، التقريب ١/٣٨٤ .
(٢) هو أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الانصاري ، أبو شامة أو ابو حمزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه ، مولده بالمدينة قبل الهجرة (١٠) ، وأسلم صغيرا ، وخدم النبي صلى الله عليه وسلم الى أن قبض ، ثم رحل الى دمشق ومنها الى البصرة ، فمات فيها سنة (٩٣ هـ) ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة .

انظر : أسد الغابة ١/١٥١ ، الاصابة ١/١١٢ ، البداية والنهاية ٩/٨٨ ، شذرات الذهب ١/١٠٠ ، جامع الاصول ٩/٨٨ ، سير اعلام النبلاء ٣/٣٩٥ ، التهذيب ١/٣٧٦ .

(٣) ج ١ ص ١٤٤ . في ترجمة أحمد بن عبد الله بن ميسرة (أبو ميسرة)
اسناده : ضعيف لأجل أبي ميسرة فانه ضعيف .

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن ميسرة الحراني (أبو ميسرة) سكن نهاوند ، يروى عن يحيى بن سليم وأهل العراق ، يأتي عن الثقات بما ليس من حديث الاثبات ، ويسرق أحاديث الثقات ويلزقها بأقوام اثبات ، لا يحل الاحتجاج به
انظر : المجروحين لابن حبان ١/١٤٤ ، الميزان ١/١٠٨ .

باطل ، والصحيح عن ابن عمر قوله . وأخرج الطبراني ^(١) من طريق بكر بن خنيس ^(٢) ،
عن أبي عبد الرحمن ^(٣) ، عن عبادة بن نسي ^(٤) ، عن عبد الرحمن بن غنم ^(٥) ، قال : " سألت
معاذ بن جبل ^(٦) أتسوك وأنا صائم ؟ قال : نعم ، قلت : أي النهار أتسوك ؟

- (١) المعجم الكبير ج ٢٠ ص ٧١٧ رقم (١٣٣) .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه بكر بن خنيس
وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين في رواية . مجمع الزوائد ٣ / ١٦٥ .
قلت : وفيه أيضا أبو عبد الرحمن محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب
وزنديق .
- (٢) هو بكر بن خنيس كوفي عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان
وقد روى له / ت ق ، التقريب ١ / ١٠٥ .
قال الذهبي : قال الدارقطني : متروك ، وقال النسائي وغيره : ضعيف ،
وقال ابن معين مرة : لا بأس به إلا أنه يروى عن الضعفاء ، وقد تكلم فيه
ابن أبي شيبة وابن المديني . المغني في الضعفاء ١ / ١٧٦ .
وانظر : الميزان ١ / ٣٤٤ .
- (٣) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس ، الأسدي ، الشامي ، المصلوب ،
أبو عبد الرحمن ، كذبه ، وقال أحمد بن صالح : وضع أربع آلاف حديث ،
وقتل المنصور على الزندقة ، وصلبه وقد روى له / ت ق . انظر المغني في
الضعفاء ٢ / ٢٠٢ ، التهذيب ٩ / ١٨٤ ، الضعفاء للعقيلي ٤ / ٧٠ ، التقريب
٢ / ١٦٤ .
- (٤) هو عبادة بن نسي الكندي ، أبو عمر الشامي ، قاضي الطبرية ثقة فاضل ، مات
سنة (١١٨ هـ) ، وقد روى له / ع .
انظر : التهذيب ٥ / ١١٣ ، الكاشف ١ / ٦٤ ، التقريب ١ / ٣٩٥ .
- (٥) هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري مختلف في صحبته ، وذكره العجلي في كبار
ثقات التابعين ، مات سنة (٧٨ هـ) ، وقد روى له / خ ت ع .
انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٤٨ ، الاصابة ٦ / ٣١٤ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٥
التهذيب ٦ / ٢٥٠ ، التقريب ١ / ٤٩٤ .
- (٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن ، مسن =

قال : أى النهار شئت غدوة أو عشية ، قلت : الناس يكرهونه عشية ، ويقولون : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " فقال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك ، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بغى الصائم خلوف ، وأن استاك ، وما كان بالذى يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ، ما فى ذلك من الخير شىء ، بل فيه شر ، الا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بدا . . . الحديث .
تنبيه : قال الحافظ العصر^(١) فى تخريج أحاديث الرافعى بعد ذكره هذا الحديث من هذا الوجه : اسناده جيد . فقلت له : ان بكرا فيه ضعف ، وأبو عبد الرحمن عن عبادة ان لم يكن محمد بن سعيد المصلوب أحد الهالكين والا فمن هو ؟ فوافقتى ولم يتمكن من اصلاح نسخته لغيبتها عنه .

وعن عامر بن ربيعة :^(٢) " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا أحصى " أخرجه أحمد^(٣) ، وإسحاق^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والترمذى^(٦) ،

-
- = أعيان الصحابة شهد بدرا ، وما بعدها ، وكان اليه المنتهى فى العلم
بالاحكام والقرآن ، مات بالشام سنة (١٨ هـ) . مشهور وقد روى له /ع .
انظر : الاصابة ٢١٩/٩ ، أسد الغابة ١٩٤/٥ ، سير أعلام النبلاء
ج ١ ص ٤٤٣ ، التقريب ٢٥٥/٢ ، كنز العمال ١٣/٥٨٣ .
- (١) تلخيص الحبير ج ٢ ص ٢٠٢ رقم (٩٠٨) .
(٢) عامر بن ربيعة بن كعب مالك العنزى ، صحابى مشهور ، أسلم قديما وهاجر
وشهد بدرا مات ليالى قتل عثمان ، وقد روى له /ع .
انظر : الاستيعاب ٢٨٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٢ ، الاصابة
٥/٢٧٧ ، التقريب ١/٣٨٧ .
- (٣) المسند ٤٤٥/٣ .
(٤) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤٥٩/٢ .
(٥) السنن ٤٩٠/٦ فى الصوم ، باب رقم (٢٦) الحديث (٢٣٤٧) .
(٦) السنن ١١٤/٢ فى الصوم ، باب رقم (٢٩) الحديث (٧٢١) .

وأبو يعلى^(١) ، والبزار^(٢) ، والطبراني^(٣) ، والدارقطني^(٤) ، وعلقه البخاري^(٥) وما روى الدارقطني^(٦) من حديث خباب^(٧) رفعه : " إذا صمتم فاستاكوا بالفداة

(١) (المسند) ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥/٣ في

الصوم باب من رخص في السواك للصائم .

(٢) (المسند) ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٧/٣ في الصوم ،

باب رقم (٨٨) الحديث (٢٠٠٧) .

(٣) المعجم الكبير ، قلت : هو في الاجزاء المفقودة ، وقد أورده الزيلعي في

نصب الراية ٤٥٩/٢ ، وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٢/٤

في الصوم ، باب السواك للصائم ، والبقوى في شرح السنة ٢٩٨/٦ في

الصوم ، باب السواك للصائم ، والطيالسي (المنحة ١٨٧/١ في الصوم) .

(٤) السنن ٢٠٢/٢ في الصوم ، باب السواك للصائم .

(٥) الصحيح ١٥٨/٤ في الصوم ، باب رقم (٢٧) .

اسناده : حسن ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، وعلقه البخاري

بصيفة التمرين . قال الحافظ في التلخيص ٦٨/١ : فيه عاصم بن عبيد الله

وهو ضعيف ، فقال ابن خزيمة : أنا أبرأ من عهده ، لكن حسن الحديث

غيره كما تقدم (يعني في ص ٦٢) فقال الحافظ هناك : اسناده حسن .

وقد حسنه الترمذي .

(٦) السنن ٢٠٤/٢ في الصوم ، باب السواك للصائم ، ورواه أيضا البيهقي

في السنن الكبرى ٢٧٤/٤ في الصوم ، باب من كره السواك بالعشى .

والطبراني في المعجم الكبير ٩٠/٤ رقم (٣٦٩٦) .

اسناده : ضعيف . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٥/٣ وقال :

رواه الطبراني في الكبير ، ورفع ، عن خباب وفيه كيسان أبو عمرو وثقه ابن

حبان وضعفه غيره ، اهـ . وضعفه الدارقطني والبيهقي .

(٧) خباب بموحدتين : الأولى مثقلة ، ابن الأرت : بفتح أوله وثانيه ، وتشديد

التاء ، كما في المغني ، التميمي أبو عبد الله من السابقين إلى الاسلام ، وهو

أول من أظهر اسلامه ، ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن

دينه ، فصبر إلى أن كانت الهجرة ثم شهد المشاهد كلها ونزل الكوفة =

أ/٣

ولا تستاكوا بالعشى " فيه كيسان القصار ^(١) ضعيف

(١٢) قوله " والمضمضة والاستنشاق ثلاثا يأخذ لكل مرة ماءً جديدا لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك " . قلت : أما المواظبة على المضمضة والاستنشاق فمفيدها الأحاديث التي روى فيها صفة وضوءه صلى الله عليه وسلم وهي كثيرة منها حديث عبد الله بن زيد ، ^(٢) متفق عليه ، ^(٣) وفيه " تمضمض واستنشق واستنثر " .

= فمات فيها سنة (٥٧٣هـ) . وقد روى له /ع .

انظر : طبقات ابن سعد ١٦٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/٢ ، الاصابة ٧٦/٣ ، التهذيب ١٣٣/٣ ، المغنى في ضبط الاسماء ص (٨٩) .
 (١) كيسان القصار ، هو أبو عمرو الغزاري ، مولا هم ، ضعفه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، وقال ابن حجر : ضعيف ، وقد روى له . /فق . التقريب ١٣٧/٢ ، وانظر الضعفاء للعقيلي ١٣/٤ ، المغنى في الضعفاء ١٣٤/٢ ، الميزان ٤١٧/٣ .

(١٢) الاختيار ٨/١ .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب ، الانصاري ، المازني ، أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك ، ويقال أنه هو الذي قتل سيلمة الكذاب ، واستشهد بالحررة سنة (٦٣) ، وقد روى له /ع .

انظر : الاصابة ٩١/٦ ، التهذيب ٢٢٣/٥ ، التقريب ٤١٧/١ .

(٣) رواه البخاري (٢٩٤/١) في الوضوء ، باب رقم (٣٩) الحديث (١٨٦)

وباب رقم (٤١) الحديث (١٩١) ، وباب رقم (٤٢) الحديث (١٩٢) .
 وباب رقم (٤٦) الحديث (١٩٩) ، وتام الحديث قال : حدثنا خالد ابن مخلد ، قال : حدثنا سليمان ، قال : حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال : كان عمي يكثر من الوضوء ، قال لعبد الله بن زيد : أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ " فدعا بتور (انا) يشرب فيه . المختار ص (٨٠) من ماء فكفا (أى أماله) على يديه ففلسهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يده فاغترف بها ففلس وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه فأدبره وأقبل ، ثم غسل =

ومنها حديث عثمان مثله بدون "استنثر" (١) ومنها حديث ابن عباس عند البخاري (٢) وفيه " فأخذ غرفة من ماء فتعضض بها واستنشق " وقد ذكرت الجميع ، وعلمت أنه حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم في تخريج أحاديث الكتب العشرة ، وأما أنه كذلك يعنى مفصلاً لكل مرة ماءً جديداً فلم أر ما يفيد المواظبة عليه صريحاً لكن ظاهراً كما أخرج عبد الله بن أحمد في مسنده (٣) أبيه ، عن علي رضي الله عنه أنه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . " فغسل كيفية ثلاثاً ، ومعضض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل

= رجليه فقال : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ " اهـ .

وسلم ٢١٠ / ١ في الطهارة ، باب رقم (٧) الحديث (١٨) .
اسناده : متفق عليه .

(١) رواه البخاري ٢٦٦ / ١ في الوضوء ، باب رقم (٢٨) الحديث (١٦٤) .
وسلم ٢٠٤ / ١ و ٢٠٥ في الطهارة ، باب رقم (٣) الحديث (٤٥٣) .
قلت : قوله " استنثر " موجود في البخاري ، وسلم من حديث حمران مولى عثمان ، عن عثمان رضي الله عنه ، وسياق البخاري " ثم تعضض واستنشق واستنثر " ، وسياق مسلم " ثم مضمض واستنثر " . وليس فيه " استنشق " .
اسناده : متفق عليه .

(٢) الصحيح ٢٤٠ / ١ في الوضوء ، باب رقم (٧) الحديث (١٤٠) .
ورواه أيضاً ابوداود ٢٣١ / ١ في الطهارة ، باب (٥٢) الحديث (١٣٧) ، والنسائي ٧٣ / ١ و ٧٤ في الطهارة ، باب مسح الأذنين مع الرأس ، وما يستدل به على أنها من الرأس .
ثلاثتهم من حديث عطاء بن يسار ، عن ابن عباس رضي الله عنه بنحو حديث عبد الله بن زيد المذكور آنفاً .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) ج ١ ، ص ١١٣ و ١٢٥ و ١٢٧ ، وتامه " ومسح برأسه وغسل قدميه السبي الكعبين وأخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم ، ثم قال : أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم " ورواه أيضاً ابوداود ١٩٥ / ١ في الطهارة ، باب رقم (٥٠) الحديث (١١٦) ، والترمذي ٣٢ / ١ في الطهارة ، باب (٣٤) الحديث (٤٤) ، والبيهقي في شرح السنة ٤٤٤ / ١ =

وجهه ثلاثا ، وذراعيه ثلاثا . . . الحديث بطوله . وأخرجه البيهقي ^(١) من حديث عثمان ، وظاهرهما أنه أخذ لكل مرة ما جديدا كما في الوجه ، والذراعين وروى أبو علي بن السكن في صحاحه ^(٢) عن أبي وائل شقيق بن سلمة ^(٣) قال : شهدت عليا وعثمان توطأ ثلاثا ثلاثا ، وأفردوا المضمضة والاستنشاق ، ثم قالوا : هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنأ .

وأما ما ذكره المخرجون ^(٤) لأحاديث الهداية ^(٥) ، مما أخرجه الطبراني ^(٦) من حديث

= في الطهارة ، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، أربعتهم من حديث أبي حية (وهو ابن قيس الوادي الهمداني) عن علي رضي الله عنه .

اسناده : قال الترمذي : حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح لانه قد روى من غير وجه عن علي رضوان الله عليه ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم . وقال البيهقي : هذا حديث حسن .

(١) السنن الكبرى ١ / ٩٩ في الطهارة ، باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق .

(٢) وقد أورده الحافظ في تلخيص الحبير ١ / ٢٩٩ رقم (٢٩) . وسكت عن اسناده ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٢٩ في الطهارة ، باب الوضوء للصلاة بلفظ " رأيت عليا وعثمان توطأ ثلاثا ثلاثا ، وقالوا : هكذا كان يتوطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " واسناده حسن .

(٣) شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ، ثقة ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة وقد روى له / ع . التقريب ١ / ٣٥٤ ، والتهذيب ٤ / ٣٦١ .

(٤) انظر نصب الراية ١ / ١٢ ، والدرية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٢٠ رقم (٩) .

(٥) انظر شرح فتح القدير ١ / ٢٤ في كتاب الطهارة .

(٦) المعجم الكبير ١٩ / ١٨٠ و ١٨١ رقم (٤٠٩) .

اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وفيه أيضا مصرف ابن عمرو بن كعب ، وهو مجهول . وقال الحافظ : وهو ضعيف . الدرية ١ / ٢٠

(٤) ليث بن أبي سليم ، (١) حدثني طلحة بن مصرف ، (٢) عن أبيه ، (٣) عن جده كعب بن عمرو اليامي : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً يأخذ لكل واحدة ماءً جديداً . فليس فيه ما يفيد المواظبة مع ضعفه .

(١٣) قوله " لما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بجميع رأسه " .

عن عبد الله بن زيد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه " رواه الجماعة . (٥)

(١) هوليث بن أبي سليم بن زعيم ، واسم أبيه أيمن ، وقيل : غير ذلك صدوق اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك ، مات سنة (١٤٨) وقد روى له / خت م ٤٠ .

انظر : المغنى في الضعفاء ١٣٦/٢ ، الميزان ٤٢٠/٣ ، التقريب ١٣٨/٢
(٢) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ثقة قارى فاضل . مات سنة (١١٢) وقد روى له / ع ٠ .

انظر : التهذيب ٢٥/٥ ، التقريب ٣٧٩/١ .

(٣) هو مصرف بن عمرو بن كعب أو ابن كعب بن عمرو اليامي ، الكوفي ، روى عنه طلحة بن مصرف ، مجهول . وقد روى له / د . انظر التهذيب ١٥٨/١٠ ، التقريب ٢٥١/٢ .

(٤) كعب بن عمرو بن حجيرة اليامي ، صحابي ، يقال : انه جد طلحة بن مصرف ، وقيل : هو عمرو بن كعب ، روى ليث بن أبي سليم ، عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده في الوضوء ، وقد روى له / د .

انظر : الاصابة ٣٠١/٨ ، التهذيب ٤٣٦/٨ ، التقريب ١٣٥/٢ .

(١٣) الاختيار ٨/١ .

(٥) رواه البخارى ٢٨٩/١ في الوضوء ، باب (٣٨) الحديث (١٨٥) وسلم ٢١١/١ في الطهارة ، باب رقم (٧) الحديث (١٨) ، وأبو داود ٢٠٥/١ في الطهارة ، باب (٥٠) الحديث رقم (١١٨) ، والترمذى ٢٥/١ فى الطهارة ، باب (٢٤) الحديث (٣٢) ، والنسائى ٧١/١ فى الطهارة باب حد الغسل ، وابن ماجه ١٤٩/١ فى الطهارة ، باب (٥١) الحديث =

وعن الربيع بنت معوذ^(١) : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ عندها ، ومسح برأسه ، فمسح الرأس كله من فرق الشعر كل ناحية لمنصب^(٢) الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته" . رواه أحمد^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، وأخرج الطبراني^(٥) في الأوسط ، قال :

= (٤٣٤) . اسناده : متفق عليه .

(١) الربيع ، بالتصغير والتثقيب ، بنت معوذ بن عفراء الانصارية من صفار الصحابة ، ولها قدر عظيم . وقد روى لها /ع .

انظر : الاستيعاب ٣١٥ / ١٢ ، الاصابة ٢٥١ / ١٢ ، التقريب ٥٩٨ / ٢ .
 (٢) المنصب : بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهلطة وتشديد الياء الموحدة : هو المكان الذي ينحدر اليه وهو اسفل الرأس مأخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من الأعلى الى الأسفل . واللام " في " لمنصب " لانتهاء الغاية أى ابتداء من الأعلى من كل ناحية وانتهى الى آخر موضع ينتهى اليه الشعر . انظر عون المعبود ٢١٧ / ١ .

(٣) السنن ٣٥٩ / ٦ .

(٤) السنن ٢١٦ / ١ فى الطهارة ، باب رقم (٥٠) الحديث (١٢٨) .
 رواه أحمد من طريق يونس ، وأبو داود من طريق قتبية بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني كلاهما عن ليث عن محمد بن عجلان ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبى طالب ، عن الربيع بنت معوذ بن عفراء به .

اسناده : فيه عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب فى حديثه لين ، يقال تغير بأخرة كما فى التقريب ٤٤٧ / ١ ، وباقى رجاله ثقات . وقال السنذرى : وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب ، قد اختلف الحفاظ فى الاحتجاج بحديثه .

مختصر سنن أبى داود ١٠٠ / ١ رقم (١١٣ - ١١٧) . وقال الحافظ : وفيه مقال . التلخيص ٨٤ / ١ .

(٥) قلت : كذا عزاه المخرج للطبراني فى الأوسط ، وهو فى المعجم الكبير ج ٢٤ ص ٢٧١ رقم (٦٨٨) بهذا السياق تماما . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ج ١ ص ٩٥ و ٦٠ ، ويقال فى اسناده ما قيل لسابقه لأنه فيه عبد الله ابن محمد بن عقيل .

حدثنا ابراهيم البغوى ، ثنا ابراهيم بن الحجاج الشامي ، ثنا بكار بن شقير ، حدثني راشد الحماني ، قال : " رأيت أنس بن مالك بالزاوية " (١) فقلت : أخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه بلغني أنك كنت توضحه ، فدعا بوضوءه وساق الحديث . وفيه " ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرهما على أنيه " . قال الهيثمي (٢) اسناده حسن . وقال حافظ العصر : (٣) اسناده صالح . وأخرجه الضياء المقدسي في السنن المختارة (٤) .

قلت : هذا الحديث هو الذي ذكره صاحب الهداية (٥) حيث قال : ولنسا أن أنسا الى آخره ، وأنكر وجوده قاضي القضاة الحنفي أبو محمد محمود العيني فسي شرحه على الهداية معتمدا قول الزيلعي (٦) المخرج أنه لم يجده فأفدته اياه سنندا ومتنا في درسه بالمدرسة المنصورية والله أعلم هل الحقه في كتابه أم لا ؟ فليعتمد هذا والله أعلم .

وأشار في الهداية (٧) أيضا الى ماروي أبو داود (٨) عن عثمان أنه حكى وضوء رسول الله

-
- (١) الزاوية : قال الحموي : موضع قرب المدينة ، فيه كان قصر أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو على فرسخين من المدينة . معجم البلدان ٣ / ١٢٨ .
- (٢) مجمع الزوائد ١ / ٢٣١ في كتاب الطهارة .
- (٣) تلخيص الحبير ج ١ ص ٨٤ رقم (٨٣) .
- (٤) (الورقة ٧٩) .
- (٥) انظر شرح فتح القدير ١ / ٢٩ ، وقال ابن الهمام فيه : وقول الزيلعي فسي المعزو الى معجم الطبراني لم أجده فيه سهو منه ، أو كان ساقطا في نسخته والا فقد وجد في الأوسط من مسند ابراهيم البغوى . اهـ .
- (٦) انظر نصب الراية ١ / ٣٠ .
- (٧) انظر شرح فتح القدير ١ / ٢٩ و ٣٠ .
- (٨) السنن ١ / ١٨٨ في الطهارة ، باب رقم (٥٠) الحديث (١١٠) ، ورواه ايضا الدارقطني ج ١ ص ٩١ في كتاب الطهارة ، باب تثليث المسح وابن خزيمة =

صلى الله عليه وسلم " فمسح ثلاثا " ضعفه البيهقي ، (١) وغيره .

(١٤) قوله " وقال صلى الله عليه وسلم : الاذنان من الرأس " .

الدارقطني (٢) من طريق أبي كامل الجحدري ، (٣) عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : " الاذنان من الرأس " قال ابن القطان (٤) بعد اخراجه من هـذه

الجهة : اسناده صحيح ، لاتصاله وثقة رواه ، ودفعا لعل الدارقطني ، ورواه ابن

ماجة (٥) من حديث عبد الله بن زيد ، ورجاله ثقات ليس في أحد منهم مقال ، الا سويد

= في صحيحه ٢٨/١ في الوضوء ، باب رقم (١١٢) .

(١) السنن الكبرى ج ١ ص ٦٢ في كتاب الطهارة .

اسناده : ضعيف ، قال ابوداود السجستاني : أحاديث عثمان الصحاح كلها

تدل على مسح الرأس أنه مرة فأنهم ذكروا الوضوء ثلاثا ، وقالوا : ومسح برأسه

ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره ، اهـ .

انظر : نصب الراية ٣٢/١ ، تلخيص الحبير ٨٤/١ ، الدراية ٢٧/١ رقم

٠(١٦)

(١٤) الاختيار ٠٨/١

(٢) السنن ٩٩/١ في الطهارة ، باب ماروي من قول النبي صلى الله عليه وسلم

" الاذنان من الرأس "

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وقال الدارقطني : رفعه وهم . وأجاب عبد الحق

ردا على الدارقطني قائلا : وهذا ليس بقدر فيه ، وما يمنع أن يكون فيـه

حديثان : سند ومرسل . اهـ . انظر نصب الراية ١٩/١ .

(٣) أبوكامل الجحدري : هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري ، أبوكامل ثقة

حافظ ، مات سنة (٢٣٧) ، وقد روى له / ختم د ت س .

انظر : التهذيب ٢٩٠/٨ ، التقريب ١١٢/٢ .

(٤) في كتاب الوهم والايهام ج ٢ القسم الثاني ص ٢٤ وهو في نصب الراية ١٩/١ .

(٥) السنن ١٥٢/١ في الطهارة ، باب رقم (٥٣) الحديث (٤٤٣) ولفظـه

" الاذنان من الرأس " .

اسناده : حسن . قال الزيلعي : هذا مثل اسناد في الباب لاتصاله وثقة =

ابن سعيد^(١) ، وقد احتج به مسلم .

(١٥) قوله " لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ شبك أصابعه فى لحيته كأنهـ / أسنان المشط ، أخرجه ابن عدى فى الكامل^(٢) ، من حديث ٣ / ب جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : " وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ، فرأيتـه يخلل لحيته بأصابعه كأنها أنياب مشط " وفى سننـه أصرم بن غياث^(٣) ، قال البخارى : منكر الحديث . وقال النسائى : متروك . وفى الباب عن عثمان رضى الله عنه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته فى الوضوء " أخرجه ابن خزيمة^(٤) ، وابن حبان^(٥) فى صحيحهما ، والترمذى^(٦) ، وصححه . وقال

= رواه فسويد بن سعيد احتج به مسلم ، نصب الراية ١ / ١٩٠ ، وقال الحافظ أنه مدرج . التلخيص ١ / ١٩٠ .

(١) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروى الأصل ، أبو محمد صدوق ، فى نفسه

الا أنه عمى فصار يتلقن ماليس من حديثه ، مات سنة (٢٤٠) وقد روى له / حق . انظر : الميزان ٢ / ٢٤٨ ، التهذيب ٤ / ٢٧٢ ، التقريب ١ / ٢٤٠ .

(١٥) الاختيار ١ / ٠٨ .

(٢) ج ١ ص ٣٩٤ فى ترجمة أصرم بن غياث .

استاد : ضعيف ، فيه أصرم بن غياث وقد أجمعوا على ضعفه .

(٣) أصرم بن غياث النيسابورى . قال أحمد ، والبخارى ، والدارقطنى : منكر

الحديث . وقال النسائى : متروك الحديث . وقال ابن عدى : أصرم السى

الضعف أقرب . وقال يحيى بن معين : ليس بثقة .

انظر : التاريخ الكبير ٢ / ٥٦ ، والصفيرق ٢ / ٢٩٠ ، الضعفاء والمتروكين

للنسائى ص (٢٢) ، الميزان ١ / ٢٧٣ .

(٤) الصحيح ١ / ٧٨ فى الوضوء ، باب تخليل اللحية فى الوضوء عند غسل الوجه .

(٥) الصحيح ٢ / ٢٩٥ ، فى الطهارة ، باب الاستحباب للمتوضىء تخليل اللحية

فى وضوءه .

(٦) السنن ١ / ٢٤ فى الطهارة ، باب رقم (٢٣) الحديث (٣١) ، ورواه ايضا

ابن ماجة ج ١ ص ١٤٨ فى الطهارة ، باب (٥٠) الحديث (٤٣٠) ،

والبيهقى فى شرح السنة ج ١ ص ٤٢١ فى الطهارة ، باب تخليل اللحية . =

البخارى^(١) أصح شىء عندى فى التخليل حديث عثمان ، وهو حديث حسن . وذكر فى الهداية^(٢) ما رواه ابن ابى شيبه^(٣) عن أنس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اتانى جبريل فقال : اذا توضأت فخلل لحيتك " . وفى اسناده ضعف شديد .

= كلهم من حديث عامر بن شقيق الأسدى ، عن أبى وائل ، عن عثمان بن رضى الله عنه بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته " اهـ .

اسناده : حسن ، قال الحاكم فى المستدرک ٤٩ / ١ : هذا اسناد صحيح وقد احتجا بجميع رواته ، غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم فى عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه ونقل ابن حجر فى التهذيب ٦٩ / ٥ تصحيحه عن ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم ، اهـ . وقد روى عنه شعبة وهو لا يروى الا عن ثقة . وقال الزيلعى : وله شاهد صحيح عن عامر بن ياسر ، وأنس ، وعائشة ثم أخرج أحاد يثهم الثلاثة ولفظ الثلاثة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته " . وزاد فى حديث أنس " بهذا أمرنى ربه " . نصب الراية ٢٤ / ١ .

وقال الحافظ ابن حجر : قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس فى تخليل اللحية شىء صحيح ، وقال ابن ابى حاتم عن أبيه : لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تخليل اللحية شىء . التلخيص ٨٧ / ١ .

(١) الترمذى فى علله الكبير ٤٢ / ١ فى الطهارة ، باب فى تخليل اللحية (١٣) .

(٢) انظر شرح فتح القدير ٢٤ / ١ .

(٣) المصنف ١٣ / ١ فى الطهارة ، باب فى تخليل اللحية فى الوضوء .

من طريق وكيع ، عن الهيثم بن حماد ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس به اسناده : ضعيف ، فيه الهيثم بن جمار الحنفى البكاء بصرى ، وهو ضعيف وقيل : أنه متروك . انظر التاريخ الكبير ٢١٦ / ٨ ، الضعفاء والمتروكين

للنسائى ص (١٠٤) ، الميزان ٣١٩ / ٤ .

(١٦) قوله : " ولقوله عليه السلام : خللوا أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم " الدارقطني ^(١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " خللوا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة " وفي سنده يحيى بن ميمون التمار ^(٢) ، عن الفلاس أنه كذاب حدث عن علي بن زيد ^(٣) بأحاديث موضوعة . ولم يقف عليه المخرجون بلفظ الكتاب .

وفي الباب : ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة ^(٤) ،

(١٦) الاختيار ٨ / ١ .

(١) السنن ٩٥ / ١ في الطهارة ، باب وجوب غسل القدمين والعقبين . بسنده قال : حدثنا يعقوب بن ابراهيم البزار ، نا علي بن مسلم ، نا يحيى بن ميمون بن عطار ، عن ليث ، عن مجاهد ، عنه به .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : واسناده واه جدا . الدراية ٢٤ / ١ ، وانظر نصب الراية ٢٦ / ١ .

فيه يحيى بن ميمون وهو متروك ، وفيه أيضا علي بن زيد وهو ضعيف .

(٢) يحيى بن ميمون بن عطاء أبو أيوب البصرى التمار . قال الفلاس : كتبت عنه وكان كذابا . وقال أحمد : حرقنا حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني وغيره : متروك ، مات سنة (١٩٠) . انظر التاريخ الصفيح ق ٢٥٨ / ٢ ، المجروحين ١٢١ / ٣ ، المغني في الضعفاء ٤١٤ / ٢ ، الميزان ٤١١ / ٤ ، التقريب ٣٥٩ / ٢ .

(٣) علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان ، البصرى أصله حجازي ، وهو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان . ضعيف . مات سنة (١٣١) وقد روى له / يخ م / ٤

انظر التهذيب ٣٢٢ / ٨ ، التقريب ٣٧ / ٢ ، قال الحافظ الذهبي : صالح الحديث ، قال حماد : كان يقلب الأحاديث ، وذكر شعبة أنه اختلط . وقال أحمد : ليس بشيء . وقال أبو زرعة : ليس بقوى يهيم ويخطئ . وقال ابوحاتم : لا يحتج به . المغني في الضعفاء ١٥ / ٢ ، الميزان ١٢٧ / ٣ .

(٤) رواه أبوداود رقم (١٤٢ - ١٤٤) في الطهارة ، باب (٥٥) . والترمذي ٢٩ / ١ في الطهارة ، باب (٣٠) الحديث (٣٨) ، والنسائي ٧٩ / ١ في =

عن لقيط بن صبرة ^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا توضأت فاسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع " . قال الترمذى : حسن صحيح .

(١٧) قوله " وأصله الحديث المشهور أنه عليه السلام توضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال :

هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلى " . قلت : لا يصح فيه الشهرة الاصطلاحية لما ستعلم من حال سنده ، فيحمل على غيرها ، والحديث أخرجه ابن ماجة ^(٢) عن أبى ابن كعب ^(٣) : " أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بما فتوضأ مرة مرة ، فقال : هذا

= الطهارة ، باب الأمر بتخليل الأصابع ، وابن ماجة ١٥٣/١ فى الطهارة باب تخليل الأصابع ، الحديث (٤٤٨) ، ورواه أيضا الامام أحمد فى سنده ٠٣٣/٤ . والحاكم فى المستدرک ١٤٧/١ و ١٤٨ . فى الطهارة .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١) لقيط بن صبرة ، بفتح المهطة وكسر الموحدة ، صحابى مشهور ، ويقال أنه جده ، واسم أبيه عامر ، وهو ابورزين ، العقيلي ، والأكثر على أنها اثنان . وقد روى له / ع . التقريب ١٣٨/٢ .

وانظر الاصابة ١٤/٩ ، الاستيعاب ٢٨٧/٩ ، اسد الغابة ٢٦٦/٤ .

(١٧) الاختيار ٠٨/١

(٢) السنن ١٤٥/١ فى الطهارة ، باب (٤٧) الحديث (٤٢٠) ، ورواه أيضا

الدارقطنى ٨١/١ فى الطهارة ، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اسناده : ضعيف ، فيه زيد بن الحوارى ، وعبد الله بن عراوة كلاهما ضعيف

قال الحافظ : واسناده ضعيف . الدراية ٢٥/١ رقم (١٣) وانظر أيضا

نصب الراية ٠٢٩/١

(٣) أبى بن كعب بن قيس بن عبيد ، من بنى النجار ، من الخزرج ، ابوالمنذر :

صحابى أنصارى كان قبل الاسلام حبرا من أحرار اليهود ، مطلقا على الكتب

القديمة ، يكتب ويقرأ ، ولما أسلم كان من كتاب الوحي ، وشهد بدرا وأحدا

والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد مع

عمر بن الخطاب وقعة الجابية ، وكتب كتاب الصلح لأهل بيت المقدس ، =

وظيفة الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين ^(١) من الأجر ، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، فقال : هذا وضوء المرسلين قبلي " وضعف بزيد بن الحواري ^(٢) وغيره . ^(٣) وأخرجه ^(٤) من حديث ابن عمر وفيه " وهو وضوء وضوء خليل الله ابراهيم

= واشترك في جمع القرآن مات بالمدينة سنة (٢١) ، وقد روى له /ع. انظر الاستيعاب ١٢٦/١ ، سير اعلام النبلاء ٣٨٩/١ ، تذكرة الحفاظ ١٦/١ ، الاصابة ٢٦/١ ، التهذيب ١٨٢/١ ، كنز العمال ٢٦١/١٣ - ٢٦٢ .
(١) الكفل : بالكسر الضعف والنصب والحظ . الصحاح ١٨١٠/٥ ، القاموس ج ٤ ص ٤٥ .

(٢) هو زيد بن الحواري ، ابو الحواري ، العمى البصرى ، قاضى هراة ، يقال : اسم ابيه مرة . ضعيف . قال ابن معين : ليس بشئ ، وقال النسائي : ضعيف وقال ابوزرعة : واهى الحديث . وقد روى له /ع .
انظر تاريخ ابن معين ١٨٢/٢ ، الجرح ٥٦٠/٣ ، الميزان ١٠٢/٢ ، التهذيب ٤٠٧/٣ .

(٣) قلت : يقصد بذلك عبد الله بن عراوة : بفتح المهمة والراء الخفيفة ، السدوسي ، أبوشيبان البصرى . ضعيف . قال فيه ابن معين : ليس بشئ ، وقال البخارى : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به ، وقد روى له /ق . انظر الميزان ٤٦٠/٢ ، والتقريب ٤٣٣/١ .

(٤) السنن ١٤٥/١ فى الطهارة ، باب رقم (٤٧) الحديث (٤١٩) ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨٠/١ فى الطهارة ، باب فضل التكرار فى الوضوء . والطيالسى (منحة المعبود ٥٣/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى الوضوء مرتين وثلاثا) ، وابن حبان فى الضعفاء ١٦١/٢ .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقى : هكذا رواه عبد الرحيم بن زيد العمى عن ابيه وخالفهما غيرهما ، وليس فى الرواية بقويين ، اهـ .

قال ابوحاتم : عبد الرحيم بن زيد متروك ، وابوه ضعيف ، ولا يصح هذا الحديث . انظر علل الحديث لابن ابى حاتم ٤٥/١ رقم (١٠٠) .

نصب الراية ٢٨/١ ، الدراية ٢٥/١ رقم (٢٥) .

وضعف بعبد الرحيم بن زيد العمي^(١) ، عن أبيه وهو متروك ، وأبوه ضعيف . وله طريق أخرى أخرجه الدارقطني^(٢) ، وليس فيه إلا المسيب بن واضح^(٣) وهو صدوق كثير الخطأ . وأخرجه الطبراني^(٤) وفيه : " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي " وسندهما واحد .

وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك^(٥) ،

(١) هو : عبد الرحيم بن زيد بن الحواري ، العمي ، بفتح المهملة وتشديد الميم ، البصري أبو زيد ، كذبه ابن معين ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري : تركوه ، وقال ابوداود ضعيف

انظر التهذيب ٣٠٥ / ٦ ، التقريب ٥٠٤ / ١ ، الميزان ١٠٤ / ٦ .

(٢) السنن ٨٠ / ١ في الطهارة ، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٨٠ / ١ ، وقال هو والدارقطني : تفرد به المسيب بن واضح وهو ضعيف . اهـ .

اسناده : ضعيف . لأجل المسيب بن الواضح .

(٣) هو المسيب بن واضح السلمى الحمصي . قال أبوحاتم : صدوق يخطئ كثيرا

فإن قيل له : لم يقبل . انظر الميزان ١١٦ / ٤ ، ولسان الميزان ٤٠ / ٦ .

(٤) كذا نسبه الزيلعي في نصب الراية ٢٨ / ١ ، ورواه أيضا البيهقي ٨٠ / ١ في

السنن الكبرى ، والطيالسي (منحة المعبود ٥٣ / ١ في الطهارة ، باب ماجاء

في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا) . والامام أحمد في مسندهما ٩٨ / ٢ .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي في المعرفة : المسيب بن واضح غير محتج

به ، وقد روى هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة ، اهـ . وقال عبد الحق :

هذا الطريق من أحسن طرق هذا الحديث . كما في نصب الراية ٢٨ / ١ .

وانظر مجمع الزوائد ٢٣٠ / ١ . وتلخيص الحبير ٨٢ / ١ رقم (٨١) ، والدراية

٢٥ / ١ رقم (١٣) .

(٥) غرائب مالك في اعداد المفقودين .

عن زيد بن ثابت^(١) وأبي هريرة ، وقال تفرد به علي بن الحسن^(٢) وكان ضعيفا .
 (١٨) قوله * وما روى أن عثمان رضي الله عنه توطأ بالمقاعد^(٣) مسلم ،^(٤) عن
 أبي أنس^(٥) : * أن عثمان توطأ بالمقاعد ، وقال : ألا أريكم وضوء^(٦) / رسول الله ﷺ /
 صلى الله عليه وسلم ، ثم توطأ ثلاثا ثلاثا * . وأخرجه الدارقطني^(٦) مفصلا فقال :

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري الخزرجي ، أبوخارجة ، صحابي من أكابرهم
 كان كاتب الوحي ، ولد في المدينة ، ونشأ بمكة هاجر مع النبي صلى الله عليه
 وسلم ، وتعلم وتفقه في الدين ، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة
 والفرائض . مات سنة (٤٥) وقد روى له /ع/ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢/٤٢٦ ، الاصابة ٤/٤١ ، التهذيب ٣/٣٩٩ .
 (٢) هو علي بن الحسن بن يعمر الشامي ، قال الدارقطني : يكذب يروى عن
 الثقات بواطيل ، وقال الحاكم ، وأبوسعيد النقاش : روى أحاديث موضوعة .
 وقال ابونعيم : روى أحاديث منكرة لاشي * . وقال ابن عدى : أحاديثه
 بواطيل . انظر الكامل ٥/١٨٥٢ ، المغني في الضعفاء ٢/١١ ، لسان
 الميزان ٤/٢١٢ .

(١٨) الاختيار ١/٩٠ .
 (٣) المقاعد : بفتح الميم ، دكاكين عند دار عثمان رضي الله عنه ، وقيل : درج ،
 وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه للحوائج والوضوء وغير ذلك .
 انظر معجم البلدان ٥/١٦٤ .

(٤) الصحيح ١/٢٠٧ في الطهارة ، باب رقم (٤) الحديث (٩) .
إسناده : رواه مسلم .

(٥) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي أبوانس ويقال : أبو محمد ، جد مالك بن أنس
 الفقيه ، ثقة ، مات سنة (٧٤) ، وقد روى له /ع/ .
 انظر : التهذيب ١٠/١٩ ، التقريب ٢/٢٢٥ .

(٦) السنن ١/٩٣ في الطهارة ، باب دليل تثليث السح . من طريق زيد بن
 الحباب عن عمر بن عبد الرحمن بن سعد المخزومي ، قال : حدثني جدي :
 * أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه حتى جلس على المقاعد فدعا
 بوضوء . . . الخ *

" ففسل يديه ثلاثا ، وتمضمض ثلاثا ، واستنشق ثلاثا ، وغسل وجهه ثلاثا ، وذراعية ثلاثا ، ومسح برأسه مرة واحدة " (١) ، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا (٢) ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ .

(١٩) قوله " ويستحب في الوضوء النية والترتيب ، ثم قال بعد ذلك : ولا يجوز نسخ الكتاب (٣) بالخبر " . قلت : يشير الى حديث : " انما الأعمال بالنيات " وهو — متفق عليه . (٤)

= ثم قال : " هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوطأ ، وكنت على وضوء ، ولكن أحببت أن أريكم كيف توطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " هـ .
إسناده : صحيح رجاله ثقات ، وليس فيه مجروح والله أعلم . وأصله في صحيح مسلم .

(١) سقط من الاصل ، والمثبت من السنن .

(٢) قوله " ثلاثا " مكرر ، وهو كذلك في نصب الراية (١ / ٣١) ، وأما في النسخة المطبوعة من سنن الدارقطني بدون تكرار .

(١٩) الاختيار ١ / ٩٠ .

(٣) قلت : ولعل مراده بالناسخ هو الخبر التالي : " انما الأعمال بالنيات " والمنسوخ هو قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين " سورة المائدة : الآية ٦ .

قال امام الحرمين : قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة ، وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب .

والذى اختاره المتكلمون - وهو الحق السمين - أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع . انظر البرهان ج ٢ ص ١٣٠٧ ، المسألة (١٤٤٠) وقال البخاري من الحنفية في المغنى في أصول الفقه ص (٢٥٥) :

وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ، ويجوز نسخ أحدهما بالآخر عندنا .

وانظر أيضا شرح الكوكب المنير ج ٣ ص ٥٥٩ - ٥٦٣ .

(٤) رواه البخاري ١ / ٩٠ في بدء الوحي ، باب رقم (١) الحديث (١) ، وسلم =

من حديث عمر^(١) رضى الله عنه ، ثم قال : " والأصح أنهما سنتان لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما " . قلت : أما مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على النية عند الوضوء فلم أر له شاهدا نقليا لا من قوله عليه الصلاة والسلام عن نفسه ، ولا من قول صحابته عنه . وأما مواظبته صلى الله عليه وسلم على الترتيب فما أخذ من حكاية فعله كذلك ، وفي ذلك أحاديث منها حديث عبد الله بن زيد متفق عليه^(٢) ومنها حديث عثمان متفق عليه^(٣) ومنها حديث ابن عباس عند البخارى^(٤) ، الى غير ذلك مما

= ج ٣ ص ١٥١٥ فى الامارة ، باب رقم (٤٥) الحديث (١٥٥) ، ورواه أيضا ابوداود رقم (١٨٦) فى الطلاق ، باب رقم (١١) ، والترمذى ١٠٠/٣ فى الجهاد ، باب رقم (١٦) الحديث (١٦٩٨) ، والنسائى ٥٨/١ و ٥٩ فى الطهارة ، باب النية فى الوضوء . وتماه " انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينكحها ، فهجرته الى ما هاجر اليه " .
اسناد متفق عليه .

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى ، أبو حفص ، ثانى الخلفاء الراشدين ، وأول من لقب بأمير المؤمنين ، الصحابى الجليل ، صاحب الفتوحات ، أسلم قبل الهجرة بخمس سنين ، بويح بالخلافة يوم وفاة أبى بكر سنة (١٣) بعهد منه ، قتله ابولؤلؤة فيروز الفارسى ، غلام المغيرة بن شعبة غيلة بخنجر فى خاصرته وهو فى صلاة الصبح وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال ، مات رضى الله عنه فى سنة (٢٣) وولى الخلافة عشر سنين ونصفا ، وقد روى له / ع . الاستيعاب ٢٤٢/٨ ، الاصابة ٧٤/٧ ، أسد الغابة ٥٢/٤

(٢) رواه البخارى ٢٨٩/١ فى الوضوء ، باب رقم (٣٨) الحديث (١٨٥) ،

وسلم ٢١٠/١ فى الطهارة ، باب (٧) الحديث (١٨) .

(٣) رواه البخارى ٢٥٩/١ فى الوضوء ، باب (٢٤) الحديث (١٥٩) ، وسلم

٢٠٥/١ فى الطهارة ، باب رقم (٣) الحديث (٤ و ٣) .

(٤) البخارى ٢٤٠/١ فى الوضوء ، باب رقم (٧) الحديث (١٤٠) وقد

تقد من قريبا .

عددناه في تخريج الكتب العشرة .

(٢٠) قوله " لقوله عليه الصلاة والسلام : ان الله يحب التيامن في كل شئى "

حتى التنعل والترجل . "

(٢١) قوله " انه عليه السلام صلى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد . " عن

عبدالله بن مسعود : " أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله ، فأمر بلالا فأذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ثم أقام فصلى المغرب ، ثم أقام فصلى العشاء ، رواه النسائي . (١)

(٢٠) قلت : هذا الحديث سقط من المخطوطة وهو موجود في الاختيار ١ / ٩ .
وقد أخرج البخارى في صحيحه ج ١ ص ٢٦٩ في الوضوء ، باب التيمن فى الوضوء والغسل (٣١) الحديث (١٦٨ و ٤٢٦ و ٥٣٨٠ و ٥٨٥٤ و ٥٩٢٦) .
ومسلم ج ١ ص ٢٢٦ فى الطهارة ، باب التيمن فى الطهور وغيره (١٩) الحديث (٦٦ و ٦٧) (٢٦٨) .
وأبو داود رقم (٤١٤٠) فى اللباس ، باب فى الانتعال .
والترمذى ٢ / ٦٠ فى أبواب السفر ، باب ما يستحب من التيمن فى الطهور رقم (٤٢٣) الحديث (٦٠٥) .
والنسائي ١ / ٧٨ فى الطهارة ، باب بأى الرجلين يبدأ بالغسل .
وابن ماجه ١ / ١٤١ فى الطهارة ، باب التيمن فى الوضوء (٤٢) الحديث (٤٠١) .

والامام أحمد فى مسنده ٦ / ٩٤ و ١٣٠ و ١٤٧ و ١٨٨ و ٢٠٢ و ٢١٠ من حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها مرفوعا بلفظ :

" كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى طهوره وترجله وتنعله " هذا

لفظ البخارى برقم (٥٨٥٤) .

ولفظ مسلم : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن فى شأنه كله فى

نعليه ، وترجله وطهوره . " وسياق الآخرين بنحوه .

قلت : لم أقف عليه بلفظ الكتاب والله أعلم .

اسناده : متفق عليه . قال الترمذى : حسن صحيح .

الاختيار ١ / ٩ . (٢١)

(١) السنن ١ / ٢٩٧ فى المواقيت ، باب كيف يقضى الغوات من الصلاة .

والترمذى (١) وقال : ليس باسناده بأس .

قلت : وفي الباب : عن سويد بن النعمان (٢) «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالصهباء» (٣) العصر والمغرب بوضوء واحد " متفق عليه . (٤)

(١) السنن ١/١١٥ فى الصلاة ، باب رقم (١٣٢) الحديث (١٧٩) .

ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ج١ ص ٣٧٥ .

ثلاثتهم من طريق نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن

سعود ، عنه به

اسناده : قال الترمذى : حديث ليس باسناده بأس ، الا أن أبى عبيدة لم

يسمع من أبيه ، اهـ . قال الحاكم فى المستدرک ٢/١١١ : قد اختلف

مشائخنا فى سماع أبى عبيدة من أبيه . وقال الامام النووى فى المجموع شرح

المهذب ٣/٦٦ : أبوعبيدة لم يسمع أباه فهو حديث منقطع لا يحتج به . اهـ

وقال البيهقى فى السنن الكبرى ١/٤٠٣ : أن أبى عبيدة لم يدرك أباه وهو مرسل

جيد ، اهـ .

وجزم ابن عساكر فى الأطراف . بعدم سماع أبى عبيدة من أبيه .

انظر : نصب الراية ٢/١٦٥ ، وقال الحافظ فى التقريب ٢/٤٤٨ : والراجح

أنه لا يصح سماعه من أبيه اهـ .

(٢) سويد بن النعمان بن مالك الأنصارى ، صحابى شهد أحدا ، وما بعدها

وقد روى له / خ س ق .

انظر الاصابة ٤/٣٠٣ ، أسد الغابة ٢/٣٨١ ، التقريب ١/٣٤١ .

(٣) قال ياقوت الحموى : صهباء : بلفظ اسم الخمر ، وسميت بذلك لصهوية

لونها وهو حمرتها أو شقرتها ، وهو اسم موضع بينه وبين خيبر روحة ، له

ذكر فى الاخبار . معجم البلدان ٣/٤٣٥ .

(٤) هكذا فى الاصل عزاه المخرج للشيخين ولكنه ليس بمتفق عليه انما رواه البخارى

وابن ماجه ، ومالك فى الموطأ انظر ذلك فى تحفة الاشراف ج٤ ص ١٣٨ ،

والذخائر ج١ ص ٦٦ .

أخرجه البخارى ١/٣١٢ فى الوضوء ، باب (٥١) الحديث رقم (٢٠٩) و

٢١٥ و ٢٩٨١ و ٤١٧٥ و ٤١٩٥ و ٥٣٨٤ و ٥٣٩٠ و ٥٤٥٤ و ٥٤٥٥ =

وعن بريدة^(١) : " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : انى رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال : عمداً صنعته " . مسلم^(٢) ، والأربعة^(٣) .

= ومالك فى الموطأ ٢٦/١ فى الطهارة ، باب رقم (٥) الحديث (٢٠) .
وابن ماجه ١٦٥/١ فى الطهارة ، باب رقم (٦٦) الحديث (٤٩٢) .
ورواه أيضا الامام البغوى فى شرح السنة ٣٥٢/١ فى الطهارة ، بسباب المضمضة من اللبن والسويق . أربعتهم من حديث يحيى بن سعيد ، عن بشير ابن يسار مولى بنى حارثة ، عن سويد بن النعمان : " أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهبا - وهى ادى خيبر - صلى العصر ، ثم دعا بالأزواد ، فلم يؤت الا بالسويق ، فأمر به فثرى ، فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ، ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ، ثم صلى ولم يتوضأ " اهـ . هذا سياق البخارى وسياق الآخريين بنحوه . وليس هذا من أحاديث الباب ووقع عزوه سهواً من المخرج ولكنى ذكرته ليعرف وليس لسويد بن النعمان حديث غيره عند الجماعة . انظر تحفة الاشراف ١٣٨/٤ .
اسناده : رواه البخارى .

(١) هو بريدة بن الحصيب ، بمهطتين مصغرا ، أبوسهل الأسلمى ، صحابى أسلم

قبل بدر ، مات سنة (٦٣) . ع / ٠ . التقريب ١/٩٦ .

انظر سير اعلام النبلاء ٢/٤٦٩ ، والاصابة ١/٢٤١ .

(٢) الصحيح ج ١ ص ٢٣٢ فى الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

(٢٥) الحديث (٨٦) (٢٧٧) .

(٣) رواه أبوداود رقم (١٧٢) فى الطهارة ، باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء

واحد ، والترمذى ٤٢/١ فى الطهارة ، باب ماجاء أنه يصلى الصلوات بوضوء

واحد (٤٥) الحديث (٦١) والنسائى ٨٦/١ فى الطهارة ، باب الوضوء

لكل صلاة ، وابن ماجه ١٧٠/١ فى الطهارة بسباب الوضوء لكل صلاة والصلوات

كلها بوضوء واحد (٧٢) الحديث (٥١٠) ، ورواه أيضا الداريمى ١٦٩/١

فى الطهارة ، باب قوله " اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الخ " . =

فصل " في نواقض الوضوء " (١)

(٢٢) حديث " الوضوء " من كل دم سائل " أخرجه الدارقطني (٢) ، من حديث
تميم الدارى (٣) ، وفيه ضعف وانقطاع . وأخرجه ابن عدى فى الكامل (٤) فى ترجمة

= والامام أحمد فى مسنده ج ٥ ص ٣٥١ .

اسناده : رواه مسلم وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) قلت : ليس هذا فى الأصل انما اثبتته الناسخ فى نسخة (م) .

(٢٢) الاختيار ١ / ٩٠ .

(٢) السنن ١ / ١٥٧ فى الطهارة ، باب فى الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف

والقيء .

اسناده : ضعيف ، لأن الحديث روى عن يزيد بن خالد ، عن يزيد بن

محمد ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن تميم الدارى ، قال الدارقطني : وعمر

ابن عبدالعزيز لم يسمع من تميم ولا رآه ، واليزيدان مجهولان . انظر سنن

الدارقطني ج ١ / ١٥٧ . وقال النووى : وأما حديث تميم الدارى ، فجوابه

من أوجه . أحدها : أنه ضعيف ، وضعفه من وجهين . احدهما : أن يزيد

ويزيد الراويين مجهولان . والثانى : أنه مرسل أو منقطع ، فان عمر بن

عبد العزيز لم يسمع تميما ، والجواب الثانى والثالث : لوصح حمل على غسل

النجاسة أو الاستحباب . انظر المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٥٧ .

(٣) هو تميم بن أوس بن خارجة الدارى (ينسب الى الدار بن هانىء ، من لخم

كما فى اللباب) ابورقية ، بقاف وتحتانية مصفرا صحابى مشهور ، سكن

بيت المقدس بعد قتل عثمان ، قيل : مات سنة (٤٠) وقد روى له ختم / ٤

التقريب ١ / ١١٣ .

وانظر أسد الغابة ١ / ٢١٥ ، الاصابة ١ / ٣٠٤ ، اللباب ١ / ٤٨٤ .

(٤) ج ١ ص ١٩٣ .

اسناده : اختلفوا فى توثيق أحمد بن الفرغ وأكبر الحفاظ وثقوه وهو حسن

ان شاء الله .

أحمد بن الفرغ^(١) من حديث زيد بن ثابت ، ثم قال : لانعرفه الا من حديث أحمد ابن الفرغ هذا وهو ممن لا يحتج بحديثه ، ولكنه يكتب ، فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه ، انتهى . وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل^(٢) : كتبنا عنه ومحلّه عندنا الصدق .

(٢٣) قوله " وقال عليه السلام : من قاء . . . الحديث " .

عن عائشة رضى الله عنها : " أنه صلى الله عليه وسلم قال : من أصابه قيء أو رعا

أو قلس^(٣) أو مذى^(٤) ، فلينصرف فليتوضأ ، ثم ليين على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم " .

رواه ابن ماجه^(٥) . وأخرجه الدارقطنى^(٦) نحوه ، وفى اسنناده ٤/ب

(١) أحمد بن الفرغ ، ابو عتبة الحمصى المعروف بالحجازى ، ضعفه محمد بن

عوف الطائى ، قال ابن عدى : لا يحتج به ، هو وسط ، وقال ابن أبي حاتم

محلّه الصدق ، وقال الخطيب : وكان ثقة مأمونا . قال مسلمة : ثقة مشهور

وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يخطئ . قال ابن حجر : هو وسط

مات سنة (٢٧٠) .

انظر : تاريخ بغداد ٤/٣٤٥ ، الميزان ١/١٢٨ ، لسان الميزان ١/٢٤٥

(٢) هكذا ذكره الزيلعى فى نصب الراية ١/٣٧ و ٣٨ .

(٢٣) الاختيار ١/٩٠ .

(٣) القلس : ما خرج من الحلق ملء الغم أو دونه وليس بقىء ، فان عاد فهو

قىء . انظر الصحاح ٣/٩٦٥ .

(٤) المذى : هو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة ، لا بشهوة ، ولا دفق ،

ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ، ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو قىء

النساء أكثر منه فى الرجال .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ٣/٢١٣ .

(٥) السنن ١/٣٨٥ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فى البناء على

الصلاة ، الحديث (١٢٢١) .

(٦) السنن ١/١٥٣ فى الطهارة ، باب فى الوضوء من الخارج من البدن كالرعا

والقىء ،

اسماعيل بن عياش^(١) ، وروايته عن غير الشاميين ضعيفة ، وهذا منها فانه عن ابن جريج^(٢) ، فقال فيه : عن ابن أبي مليكة^(٣) ، عنها . قال الدارقطني : والحفاظ يقولون : عن ابن جريج ، عن أبيه^(٤) مرسل ، ثم ساقه كذلك ، وساقه البيهقي^(٥) كذلك ، ثم ساق عن أحمد نحو ما قال الدارقطني .

وأخرجه ابن عدى^(٦) ، فقال : قال اسماعيل مرة هكذا ، ومرة عن ابن جريج ، عن أبيه ، عن عائشة ، انتهى . وفي الباب : عن عائشة رضی الله عنها ، انها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش^(٧) : يا رسول الله اني لأطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال

= اسناده ضعيف ، قال ابن عدى اسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ، ويحتج به في حديث الشاميين فقط ، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف اما موقوف فيرفعه ، أو مقطوع فيوصله ، أو مرسل فيسنده ، أو نحو ذلك . اهـ وقال ابن معين : حديث ضعيف . كما في التلخيص ٢٧٥ / ١ .

(١) اسماعيل بن عياش بن سليم أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم . مات سنة (١٨١) ، وقد روى له / ٤ / ٤

انظر الكاشف ١ / ٢٢٧ ، الميزان ١ / ٢٤٠ ، التقريب ١ / ٧٣ .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولا هم المكي ، ثقة فقيه فاضل

وكان يدلس ويرسل مات سنة (١٥٠) وقد جاوز السبعين ، وقيل : جاوز

المائة ، وقد روى له / ٤ / ٤ . انظر الكاشف ٢ / ٢١٠ ، التهذيب ٦ / ٤٠٢ ،

التقريب ١ / ٥٢٠ .

(٣) اسمه عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة ، بالتصغير ، ابن

عبد الله بن جدعان ، يقال : اسم ابن مليكة ، زهير التيمي المدني ، ادرك

ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة فقيه . مات سنة (١١٧)

وقد روى له / ٤ / ٤ .

انظر الكاشف ٢ / ١٠٦ ، التقريب ١ / ٤٣١ ، التهذيب ٥ / ٣٠٦ .

(٤) هو عبد العزيز بن جريج المكي ، مولى قريش ، لين ، قال العجلي : لم يسمع

من عائشة ، وأخطأ خفيف فصرح بسامعه ، وقد روى له / ٤ / ٤

الكاشف ٢ / ١٩٧ ، التقريب ١ / ٥٠٨ ، الميزان ٢ / ٦٢٤ ، التهذيب ٦ / ٣٣٣

(٥) السنن الكبرى ١ / ١٤٢ في الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث .

(٦) الكامل ج ١ ص ٢٩٢ و ٢٩٣ في ترجمة اسماعيل بن عياش .

(٧) فاطمة بنت أبي حبيش ، بمهملة وموحدة ومعجمة مع التصغير .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عرق^(١) وليست بالحیضة ، فاذا أقبلت
 الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضي لكل صلاة
 حتى يجيئ ، ذلك الوقت "أخرجاه"^(٢) ، واللفظ للترمذی ، وللبخاری من قول هشام
 قال أبي : "وتوضي" . . . الى آخره ، ولا يتوهم أنه من كلام عروة ، لما أن الترمذی
 جعله من المرفوع ، وصححه ، ولأنه على مشاكله الأول المنقول عن الرسول صلى الله
 عليه وسلم ولو كان من قوله لقال : " تتوضأ . . الى آخره " ، وعن معدان بن ابی
 طلحة^(٣) ،

= واسمه قيس ابن المطلب ، الاسدي ، صحابية ، لها حديث في الاستحاضة
 وقد روى لها / د س . انظر الاصابة ١٣ / ٧٩ ، الاستيعاب ١٣ / ١٠٩ ،
 التقريب ٢ / ٦٠٩ .

(١) العرق : بكسر العين وسكون الراء ما يسمي الاستحاضة ، وهو جريان الدم
 من فرج المرأة في غير أوانه ، وأنه يخرج من عرق يقال له : العازل : بالعين
 المهبطة ، وكسر الذال المعجمة ، بخلاف دم الحيض ، فانه يخرج من قعر
 الرحم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٦ ، ومجمع الانهر شرح ملتقى
 الابحر ١ / ٥٦ .

(٢) رواه البخاری ١ / ٣٣١ في الوضوء ، باب رقم (٦٣) الحديث رقم (٢٢٨) و
 ٣٠٦ و ٣٢٠ و ٣٢٥ و ٣٣١ ، ومسلم ١ / ٢٦٢ في الحيض ، باب رقم
 (١٤) الحديث (٦٢) ، والترمذی ١ / ٧٢ في الطهارة ، باب ماجاء في
 المستحاضة ، الحديث ١٢٥ ، وابن ماجه ١ / ٢٠٤ في الطهارة ، باب
 رقم (١١٥) الحديث (٦٢٤) ، وأبو داود ١ / ٤٧٠ في الطهارة ، باب
 رقم (١٠٩) الحديث (٧٨٣) ، والامام أحمد في المسند ٦ / ١٩٤ . من
 حديث هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، وزاد البخاری
 وغيره " وقال : توضي لكل صلاة " وهو عند البخاری في رقم (٢٢٨ و ٣٠٦) .
اسناده : متفق عليه .

(٣) معدان بن أبى طلحة ، ويقال ابن طلحة ، اليعمرى ، ينسب الى يعمر وهو

بطن من كنانة ، هو شامي ثقة ، وقد روى له / م / ٤

عن أبي الدرداء^(١) : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فتوضأ ، قال : فلقيت ثوبان
 في سجد دمشق فذكرت ذلك له ، فقال : أنا صببت له وضوءه " .
 أخرجه أبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، والنسائي^(٥) ،

- = انظر الكاشف ٣ / ١٦١ ، التقريب ٢ / ٢٦٣ ، التهذيب ١٠ / ٢٢٨ .
 اللباب في تهذيب الانساب ٣ / ٤١٤ .
- (١) أبو الدرداء : هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري أبو الدرداء مختلف فسي
 اسم أبيه وانما هو مشهور بكنيته ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابي
 جليل من الحكماء الفرسان القضاة ، ولما ظهر الاسلام اشتهر بالشجاعة
 والنسك وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظا على عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم بلا خلاف . مات بالشام في آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما ، وقد
 روى له / ع .
- انظر الاستيعاب ٩ / ٥٥ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٣٥ ، الاصابة ٧ / ١٨٢ ،
 التقريب ٢ / ٩١ .
- (٢) هو ثوبان النبوي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سبي من أرض الحجاز ،
 فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه ، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه
 وحفظ عنه كثيرا من العلم ، وطال عمره ، واشتهر بذكره ، يكنى أبا عبد الله
 ويقال : أبا عبد الرحمن ، وقيل : هو يمانى ، ونزل بعده صلى الله عليه
 وسلم الشام ، ومات بحمص سنة (٥٤) ، وقد روى له / بخ م ٤
- انظر سير أعلام النبلاء ٣ / ١٥ ، الاصابة ٢ / ٢٩ ، التقريب ١ / ١٢٠ .
- (٣) السنن ٧ / ٨ في الصوم ، باب الصائم يستقي عمدا ، الحديث (٢٣٦٤) .
- (٤) السنن ١ / ٥٨ في الطهارة ، باب ماجاء في الوضوء من القى والرعاء ،
 الحديث (٨٧) .
- (٥) السنن الكبرى . كما في تحفة الاشراف ج ٨ ص ٢٣٤ .
 ورواه أيضا الامام أحمد في سننه ج ٦ ص ٤٤٣ ، وابن حبان في صحيحه
 ٢ / ٣٠٤ في الطهارة ، الحديث (١٠٨٣) ، والدارمي ٢ / ١٤ في
 الصوم ، باب القى للصائم ، والدارقطني ١ / ١٥٨ في الطهارة ، باب الوضوء
 من الخارج من البدن كالرعاء والقى والحجامة ونحوه ، والبيهقي في السنن =

من طريق حسين المعلم. (١)

قال الترمذى : هذا أصح شىء فى هذا الباب ، قال ابن الجوزى : قال الأثرم قلت لأحمد : قد اضطربوا فى هذا الحديث ، فقال : جوده حسين المعلم . وقال الحاكم^(٢) بعد إخراجہ : هو على شرطهما والله أعلم .

(٢٤) " وقال عليه السلام يعاد الوضوء من سبع " عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يعاد الوضوء من سبع : من أقطار البول ، والدم السائل ، والقيء ، ومن دسعة^(٣) تملأ الفم ، ونوم المضطجع ، وقهقهة

= الكبرى ١/١٤٤ فى الطهارة ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ، كلهم من حديث معدان بن أبى طلحة ، عن أبى الدرداء بلفظ : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فأفطر " ولفظ الترمذى : " قائم فتوضأ " .
إسناده : صحيح ، قال ابن مندة : إسناده صحيح متصل ، وتركه الشيخان لاختلاف فى إسناده . وقال البيهقى : هذا حديث مختلف فى إسناده ، فإن صح فهو محمول على القىء عامداً ، وكأنه صلى الله عليه وسلم كان صائماً تطوعاً وقال فى موضع آخر : إسناده مضطرب ولا تقوم به حجة ، اهـ . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

انظر : نصب الراية ١/٤١ ، والتلخيص ٢/١٩٠ .

(١) هو حسين بن ذكوان المعلم ، العونى ، بفتح المهطة وسكون الواو وبعد هاء معجمة ، البصرى ، أبو عبد الله ، ثقة ، ربما وهم ، مات سنة (١٤٥) وقد روى له /ع . انظر سير اعلام النبلاء ٦/٣٤٥ ، التهذيب ٢/٣٣٨ ، التقريب ١/١٧٥ .

(٢) المستدرک ١/٤٢٦ . فى كتاب الصوم .

فائدة : قال ابن قدامة : ينقض الوضوء بالقيء الفاحش ، وهو قول ابن عباس وابن عمر ولا يعرف لهما مخالف فى عصرهم فيكون اجماعاً . المغنى ١/١٨٤ .

(٢٤) الاختيار ١/١٠ .

(٣) الدسعة : هى القىء . يقال دسع الرجل ، ودسع البعير بجرته دسماً

ودسوعاً : انتزعها من كرشه وألقاها الى فيه . انظر الفائق ١/٤٢٣ .

الرجل في الصلاة ، وخروج الدم * .

رواه البيهقي في الخلافيات ،^(١) وضعفه بسهل بن عفان ،^(٢) والجارود بن يزيد^(٣) .

زاد في الهداية^(٤) " أنه عليه الصلاة والسلام قام فلم يتوضأ * "

قال المخرجون :^(٥) لم نجده . وما أخرجه الدارقطني^(٦) من طريق زيد بن علي

ابن الحسين ،^(٧) عن أبيه ، عن جده رفعه " القلس حدث * "

(١) أنظر مختصر خلافيات البيهقي ج ١ ص ٢٢٧ ، المسألة (٢٠) ، وقد أورده

الزيلعي في نصب الراية ١ / ٤٤ ونسبه للبيهقي في الخلافيات .

اسناده : ضعيف ، فيه سهل بن عفان ، والجارود بن يزيد ، وهما
ضعيفان .

قاله الزيلعي في نصب الراية ١ / ٤٤ ، وقال ابن حجر في الدراية ١ / ٣٣ رقم

(٢٥) : واسناده واه جدا .

(٢) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٣) الجارود بن يزيد : أبو علي العامري النيسابوري ، وقيل كنيته أبو الضحاك

قال يحيى : ليس بشيء ، وقال ابوداود : غير ثقة ، وقال النسائي والدارقطني

متروك ، وقال ابوحاتم : كذاب . مات سنة (٢٣٠) . انظر التاريخ الصغير

للبخاري ق ٢ / ٣١٩ ، والضعفاء الصغير ص (٢٦) ، والميزان ١ / ٣٨٤ .

(٤) انظر شرح فتح القدير ١ / ٣٤٠ .

(٥) انظر نصب الراية ١ / ٣٧ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٣٠ رقم

(٢٠) .

(٦) السنن ١ / ١٥٥ في الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن كالعراف

والقبي ونحوه .

اسناده : ضعيف ، قال الدارقطني : لم يروه عن زيد بن علي غير سوار بن

مصعب وهو متروك ، اهـ .

(٧) زيد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب ابوالحسين الهاشمي ينسب اليه

الزيدية ، خرج في خلافة هشام بن عبد الملك ، فقتل بالكوفة سنة (١٢٢)

وهو ثقة رحمه الله ، وقد روى له / دت عس ق .

انظر الطبقات الكبرى ٥ / ٢٣٩ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٨٩ ، التقريب

١ / ٢٧٦ .

وفيه سوار بن مصعب^(١) متروك ، وما أخرجه أيضا^(٢) من حديث أبي هريرة رفعه : " ليس في القطرة (والقطرتين) من الدم وضوء إلا أن يكون (دما) سائلا " فإسناده ضعيف .

(٤)
وعن علي : " أو دسعة تملأ الفم " قال المخرجون : لم نجده .
حديث " أنه عليه السلام كان يأخذ البلغم بطرف رداءه " .
عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رأى في وجهه ، فقام فحك بيده ، فقال : ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجى ربه أو ان ربه بينه وبين القبلة ، ولا يجزق احدكم قبل قبلته ، ولكن عن يساره أو تحت قدميه ، ثم أخذ بطرف رداءه فبصق فيه ، ثم رد بعضه على بعض ، فقال : أو يفعل هكذا " رواه البخارى . (٥)

-
- (١) سوار بن مصعب الهمداني الكوفي ، أبو عبد الله الأعمى المؤذن .
قال النسائي وغيره : متروك ، وقال ابوداود : ليس بثقة ، وقال البخارى يعد في الكوفيين منكر الحديث . مات سنة (١٧٠) .
- (٢) انظر الضعفاء الصغير ص (٥٦) ، والمجروحين ١ / ٣٥٦ ، الميزان ٢ / ٢٤٦ السنن ١ / ١٥٧ في الطهارة ، باب الوضوء من الخارج من البدن .
إسناده : ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص ١ / ١١٣ رقم (١٥٢) :
فإسناده ضعيف جدا ، فيه محمد بن الفضل بن عطية ، وهو متروك . وانظر أيضا الدراية ١ / ٣٣ رقم (٢٤) ، ونصب الراية ١ / ٤٤ .
- (٣) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من سنن الدارقطني .
فائدة : ينقض الوضوء بالدم الكثير الخارج من غير السبيلين . وهو قول ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن أبي عوف ، ولم يعرف لهم مخالف فى عصرهم ، فيكون اجماعا . كما فى المغنى لابن قدامة ١ / ١٨٤ و ١٨٥ .
- (٤) انظر نصب الراية ١ / ٤٤ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ١ / ٣٣ رقم (٢٥) .
- (٥) الصحيح ١ / ٥٠٧ فى الصلاة ، باب حك البزاق باليد فى المسجد ، الحديث (٤٠٥) ورواه أيضا مسلم ١ / ٣٩٠ فى المساجد ، باب النهى عن البصاق فى =

(٢٥) قوله " وينقضه النوم مضطجعا لما روينا " يشير الى قوله فى حديث أبى

هريرة " ونوم المضطجع " .

حديث " العينان وكاء السه " ^(١) عن على رضى الله عنه رفعه : " وكاء السه

العينان فمن نام فليتوضأ " رواه أحمد ^(٢) ، وأبو داود ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) والدارقطنى ^(٥) ،

= المسجد فى الصلاة وغيرها ، الحديث (٥٤ و ٥٥ و ٥٦) ، والدارمى

٣٢٤ / ١ فى الصلاة ، كراهية الهزاق فى المسجد ، والامام أحمد فى مسنده

ج ٣ ص ١٠٩ .

اسناده : متفق عليه .

(٢٥) الاختيار ١٠ / ١ . تقدم فى الحديث رقم (٢٤) .

(١) الوكاء : بكسر الواو ، الخيط الذى تربط به الخريطة . السه : بفتح

السين المهلطة وكسر الهاء المخففة ، الدبر . والمعنى اليقظة وكاء الدبر

أى حافظه مافيه من الخروج ، لأنه مادام مستيقظا أحس بما يخرج منه اهـ

انظر لسان العرب ١٣ / ٥٠٣ ، تلخيص الحبير ١ / ١١٨ رقم (١٥٩) .

(٢) المسند ١ / ١١١ .

(٣) السنن ١ / ٣٤٧ . فى الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، الحديث (٢٠٠)

(٤) السنن ١ / ١٦١ فى الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، الحديث (٤٧٧) .

(٥) السنن ١ / ١٦١ فى الطهارة ، باب فى ما روى فيمن نام قاعدا وقائما

ومضطجعا . وما يلزم من الطهارة فى ذلك . أربعتهم من طريق بقية بن

الوليد ، عن الوضيين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمة ، عن عبد الرحمن بن

عائذ ، عن على كرم الله وجهه به .

اسناده : فيه بقية بن الوليد ، والوضيين بن عطاء ، وفيهما مقال .

قال الجوزجاني : واهى ، وأنكر عليه هذا الحديث ، عن محفوظ بن علقمة

وهو ثقة ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، وهو تابعى ثقة معروف عن على ،

لكن قال أبوزرعة : لم يسمع منه ، وفى هذا النفى نظر ، لأنه يروى عن عمر

كما جزم به البخارى . قال أحمد : حديث على أثبت من حديث معاوية فى

هذا الباب . وحسن المنذرى ، وابن الصلاح ، والنووى ، حديث على . وقال

ابوحاتم ، وأبوزرعة : ليس بقوى .

وحسنه الخذرى ، وابن الصلاح ، والنووى ، وان تكلم فيه غيرهم .
 (٢٦) حديث " لا وضوء على من نام قائما " البيهقى ^(١) ، عن ابن عباس قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما
 أو ساجدا حتى يضع جنبه ، فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله " . وقال : تغرد به
 يزيد بن عبد الرحمن الدالانى ^(٢) قال ابن حبان : كان كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج
 به اذا وافق الثقات فكيف اذا خالفهم . وقال ابن عدى : لين ومع لينه يكتب حديثه
 وقد تابعه مهدي بن هلال ^(٣) ، وأسند عن مهدي قال : قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : " ليس على من نام قائما أو قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الأرض " .

= انظر علل الحديث لابن ابى حاتم (٤٧ / ١) رقم (١٠٦) ، والمجموع شرح
 المهدب ج ٢ ص ١٣ ، ونصب الراية (٤٦ / ١) ، وتلخيص الحبير (١١٨ / ١) رقم
 (١٥٩) . ومختصر سنن ابى داود (١٤٥ / ١) .

(٢٦) الاختيار (١٠ / ١) .

(١) السنن الكبرى (١٢١ / ١) فى الطهارة ، باب ماورد فى نوم الساجد .
 ورواه أيضا أبوداود (٣٤٢ / ١) فى الطهارة ، باب الوضوء من النوم ، الحديث
 رقم (١٩٩) ، والترمذى (٥١ / ١) فى الطهارة ، باب ما جاء فى الوضوء من
 النوم ، الحديث (٧٧) ، والامام أحمد فى المسند (٢٥٦ / ١) ، وابن ابى
 شيبة فى المصنف (١٣٢ / ١) فى الطهارة ، باب من قال ليس على من نام
 ساجدا أو قاعدا وضوء ، والدارقطنى (١٥٩ / ١) فى الطهارة ، باب فى ماروى
 فى من نام قاعدا وقائما ومضطجعا وما يلزم من الطهارة فى ذلك . واللفظ
 للبيهقى ، وسياق الآخرين نحوه .

اسناده : ضعيف ، وسياق التفصيل فى ذلك قريبا عقب الانتها من تراجم
 الرواة .

(٢) هو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالانى ، محدث مشهور . قال ابوحاتم :
 صدوق ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن حبان : فاحش الوهم لا يجوز
 الاحتجاج به ، وقال ابن عدى : فى حديثه لين الا أنه يكتب حديثه .

انظر المجروحين لابن حبان (١٠٥ / ٣) ، والميزان (٤٣٢ / ٤) .

(٣) مهدي بن هلال ، أبو عبد الله البصرى ، كذبه يحيى بن سعيد ، وابن معين =

قلت : قال الترمذى فى الدالانى : صدوق لكنه يهيم فى الشىء . قال أحمد ، وابن معين ، والنسائى : لا بأس به ، ووثقه أبو حاتم ، وقال ابن عدى : لــــه أحاديث صالحة وفى حديثه لين ، وقد توبع كما أخرجه ابن عدى .^(١) وله متابع آخر أخرجه الطبرانى فى الاوسط من^(١) حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه الحسن بن أبى جعفر^(٢) قال ابن عدى : له أحاديث صالحة ولا يعتمد الكذب . ورواه أيضا أبو يعلى .^(٣) قال الهيثمى فى مجمع الزوائد^(٤) بعد ذكره من جهته : رجاله موثقون .

= وقال الدارقطنى وغيره : متروك ، وقال ابن معين أيضا : صاحب بدعة ، يضع الحديث . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . انظر المجروحين ٣٠ / ٣ ، الميزان ١٩٥ / ٤ .

(١) المعجم ، وقد أورده الهندى فى كنز العمال ٣٤٣ / ٩ رقم (٢٦٣٥٤) ، وعزاه اليه . ورواه ابن عدى فى الكامل ج ٦ ص ٢٤٥٩ فى ترجمة مهدى بسن هلال ، وضعفه به .

اسناده : ضعيف ، فيه الحسن بن أبى جعفر وهو ضعيف .

(٢) فى الاصل " أبى الحسن " بدل " أبى جعفر " والصواب كما أثبت ، ترجمته هو الحسن بن أبى جعفر الجفرى : بضم الجيم وسكون الفاء (نسبة الى جفرة خالد بالبصرة ، كما فى اللباب ٢٨٥ / ١) البصرى ضعيف الحديث مع عبادته وفضله مات سنة (١٦٧) وقد روى له / ت ق . انظر التهذيب ٢٦٠ / ٢ ، التقريب ١٦٤ / ١ ، الميزان ٤٨٢ / ١ .

(٣) وقد أورده الهندى فى كنز العمال ٣٤٣ / ٩ رقم (٢٦٣٥٤) وعزاه للطبرانى فى المعجم الاوسط فقط . ولعل عزو المخرج لأبى يعلى خطأ والله أعلم .

(٤) ج ١ ص ٢٤٧ فى الطهارة ، باب فى الوضوء من النوم . وتامه عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نام وهو جالس فلا وضوء عليه ، فاذا وضع جنبه فعليه الوضوء " اهـ .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه الحسن بن أبى جعفر ضعفه البخارى وغيره ، وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ولا يعتمد =

(٢٧) قوله " لرواية عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ " رواه البزار ^(١) بسند كلهم ثقات وبين حالهم رجلا رجلا ، ووافقه الشيخ تقي الدين في الامام ، ^(٢) ودفع ما توهمه بعضهم فيه من تفرد

= الكذب ، اهـ .

قلت : لم أركم ذكره المخرج في عزوه لأبي يعلى في النسخة المطبوعة من المجمع والله أعلم ولعله سهو من المخرج ولم أرف في المجمع الا ما ذكره .
أما حديث ابن عباس المتقدم فاسناده ضعيف جدا ، قال الحافظ : مداره على يزيد بن أبي خالد الدالاني ، وعليه اختلف في الفاظه ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل المفرد . وأبوداود في السنن ، والترمذي ، وإبراهيم الحري في عله ، وغيرهم .
وقال البيهقي في الخلافيات : تفرد به أبوخالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث . وقال في السنن الكبرى : أنكره عليه جميع الحفاظ . وأنكروا سماعه من قتادة رواه أبوخالد يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس به ، وقال الترمذي : رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه .

انظر التلخيص ١٢٠/١ رقم (١٦٢) .

وقول المخرج : وله متابع آخر من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه فسي اسناده ايضا الحسن بن أبي جعفر الجفري وهو ضعيف كما تقدم .

(٢٧) الاختيار ١٠/١ .

(١) وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ٧٤/١ من طريقه .

وأخرجه ايضا الدارقطني في السنن ١٣٧/١ في الطهارة ، باب صفة ما ينقض الوضوء وما روى في الملاسة والقبلة . كلاهما من طرق عن عبد الكريم الجزري عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظ الدارقطني " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ ٣هـ .

اسناده : صحيح ، قال الحافظ في الدراية ٤٥/١ رقم (٢٩) : ورجاله ثقات .

(٢) قال الحافظ في تلخيص الحبير ١٣٣/١ رقم (١٧٨) : حديث عائشة =

عبد الكريم الجزري^(١) والله أعلم . وفي الباب : عن حفصة^(٢) زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الدارقطني ، وسنده جيد . وعن أم سلمة^(٤) أخرجه الطبراني ، ٥/أ

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ " =
فمعلول ، ذكر علة ابوداود ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن
حزم ، وقال : لا يصح في هذا الباب شيء ، وان صح فهو محمول على ما كان
عليه الأمر قبل نزول الوضوء من اللبس . اهـ .

(١) هو عبد الكريم بن مالك الجزري ، ابوسعيد مولى بنى أمية ، الخضرى ، بالخاء
والضاد المعجمتين ، نسبة الى قرية من اليمامة ، ثقة ، من السادسة ، مات
سنة (١٢٧) ع / . التقريب ١ / ٥١٦ .

وانظر الكاشف ٢ / ٢٠٦ ، والتهذيب ٦ / ٣٧٣ ، اللباب ١ / ٤٥١ .
(٢) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ، وماتت سنة (٤٥) وقد روى لها
ع / . انظر سير أعلام النبلاء ٢ / ٢١٨ ، الاصابة ١٢ / ١٩٧ ، التقريب
٢ / ٥٩٤ .

(٣) السنن ١ / ١٤١ فى الطهارة ، باب صفة ما ينقض الوضوء .
ولفظه قالت : " أنه كان يتوضأ للصلاة ، ثم يقبل ، ولا يحدث وضوءاً " .
إسناده : ضعيف ، فيه يحيى بن نصر بن حاجب القرشى ، قال أبوزرعة :
ليس بشيء ، وقال ابن عدى : لا بأس به ، وقال ابوحاتم : لين .
انظر الميزان ٤ / ٤١٢ ، والمغنى فى الضعفاء ٢ / ٤١٤ .

وفيه أيضا محمد بن مخلد وهو ضعيف . انظر الميزان ٤ / ٣٢ .
(٤) أم سلمة أسمها هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة
ابن مخزوم ، المخزومية ، أم سلمة أم المؤمنين ، تزوجها النبي صلى الله عليه
وسلم بعد أبى سلمة سنة أربع ، وقيل ثلاث ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة
ماتت سنة (٦٢) وقد روى لها ع / . التقريب ٢ / ٦١٧ .
وانظر سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٠١ ، الاصابة ١٣ / ١٦١ .

(٥) وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١ / ٢٤٧ فى الطهارة ، باب فيمن قبل
أولا من . ولفظه عن أم سلمة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل ثم يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوءاً " . وقال : رواه الطبراني فى الاوسط =

وفيه يزيد بن سناد الرهاوى^(١) مختلف فيه قال البخارى : مقارب ، وقال ابوحاتم : محله الصدق ، وثبته مروان بن معاوية .

(٢٨) قوله " لقوله عليه السلام لطلق بن على^(٢) حين سأله عن من الذكر " عن طلق بن على ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " انه سئل الرجل يمس ذكره فى الصلاة فقال : هل هو الا بضعة^(٣) منك " رواه أصحاب السنن^(٤) ، الا ابن ماجه ، وسنده

= وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف .

(١) يزيد بن سنان الجزرى : أبوفروة الرهاوى ضعفه ابن معين وأحمد وابن المدينى ، وتركه النسائى ، قال ابن حجر : ضعيف مات سنة (١٥٥) وقد روى له / ت ق . الميزان ٤/٤٢٧ ، وانظر ايضا الضعفاء والمتروكين ص (١١٢) ، التقريب ٢/٣٦٦ .

(٢٨) الاختيار ١/١٠٠ .

(٢) طلق بن على بن المنذر الحنفى السهيبى : بمهطتين ، مصفرا (نسبة الى سحيم بطن من بنى حنيفة) أبوعلى اليمامى ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وعمل معه فى بناء المسجد ، وروى عنه ، وعنه ابنه قيس وابنته خالدة وغيرهما .

وقد روى له / ٤ . انظر اسد الغابة ٣/٦٣ ، الاصابة ٥/٢٤٠ ، التقريب ١/٣٨٠ .

(٣) البضعة : بالفتح القطعة من اللحم . انظر القاموس ٣/٥٠ .

(٤) رواه ابوداود ٣١٢/١ فى الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك ، الحديث (١٨٠ و ١٨١) ، والترمذى ٥٦/١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى ترك الوضوء من من الذكر ، الحديث (٨٥) ، والنسائى ١٠١/١ فى الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك . وابن ماجه ١٦٣/١ فى الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك الحديث (٤٨٣) ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١/٧٥ ، ٧٦ فى الطهارة ، باب من الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ، والامام أحمد فى المسند ٤/٢٢٠ .

كلهم ثقات . ورواه ابن حبان في صحيحه^(١) . وقال الترمذى : هو أحسن شىء يروى فى هذا الباب . وقال الطحاوى : مستقيم الاسناد والمتن .

(٢٩) قوله " وما روى من من ذكره فليتوضأ طعن فيه ابن معين وغيره من أئمة الحديث " . قلت : أما الحديث فقد رواه الترمذى ، وابن ماجه^(٢) ، من حديث

(١) ج ٢ ص ٣١٩ فى الطهارة ، الحديث (١١٠٥ - ١١٠٧) . والبيهقى ١٣٤ / ١ ، وابن حزم فى المحلى ج ١ ، ص ٣٢٣ ، المسألة (١٦٣) ، والدارقطنى ١٤٩ / ١ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٣ / ١ رقم (٣٤) ، وابن ابى شيبة فى المصنف ج ١ ، ص ١٦٥ فى الطهارة ، باب من كان لا يرى فى مس الذكر وضوء ، والطيالسى (المنحة ٥٧ / ١ رقم (٢٠٤) ، وابن الجارود فى المنتقى ص ١٧ و ١٨ رقم (٢٠ و ٢١) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٣٩٦ / ٨ رقم (٨٢٣٣ و ٨٢٣٤) .

والحازمى فى الاعتبار فى النسخ والمنسوخ ص ٤٢ - ٤٨ ، بالفاظ متقاربة .
اسناده : اختلفوا فى صحيحه ، صححه عمرو بن على الفلاس ، والطحاوى وابن حبان والطبرانى ، وابن الجارود ، وابن حزم ، وضعفه الشافعى ، وابوحاتم ، وأبوزرعة ، والدارقطنى ، والبيهقى ، وابن الجوزى . انظر ذلك مفصلاً فى التلخيص ١٢٥ / ١ ، والمجموع شرح المهدب ٤٢ / ٢ . وأدعى فيه النسخ ابن حبان ، والطبرانى ، وابن العربى ، والحازمى ، وآخرون وقال أبوحاتم وأبوزرعة : قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة ، اهـ .
علل ابن ابى حاتم ٤٨ / ١ رقم (١١١) ، وانظر ايضا نيل الاوطار ٢٣٤ / ١ ، و ٢٣٥ ، وقال الحافظ فى التقريب ١٢٩ / ٢ : قيس بن طلق صدوق ، من الثالثة ووهم من عده من الصحابة وقال الذهبى : ضعفه أحمد ، ووثقه يحيى ابن معين والعجلي وغيره . المفنى ١٢٦ / ٢ .

(٢٩) الاختيار ١١ / ١ .

(٢) السنن ٥٥ / ١ فى الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، الحديث (٨٢) ، ولغظه " من من ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ " .

(٣) السنن ١٦١ / ١ فى الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، الحديث (٤٧٩) ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ٤٢ / ١ فى الطهارة ، باب الوضوء من مس =

بسرة بنت صفوان^(١) . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح^(٢) . وأما طعن ابن معين فلا يعرف بل الواقع خلافه ، والأولى التعارض بين الحديثين ، ويطلب الترجيح بغير هذا والتوفيق . وقد بينت ذلك فى تخريج أحاديث الكتب العشرة . وقد سألتنى بعض الأعمام أن أذكر فى هذا الكتاب نبذة مما ذكرته هناك فأقول وبالله التوفيق يقع النظر بين الحديثين من وجهين : الأول : من جهة السند . والثانى : من جهة المتن . أما الأول فحديث بسرة قد اضطرب سنده بين ذلك الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد فى الامام^(٣) أتم بيان ولم يرد ذلك فى حديث طلق ، انما روى

- = الفرج ، الحديث (٥٨) ، والنسائى ١٠٠ / ١ فى الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر، وابن حبان فى صحيحه ٣١٤ / ٢ - ٣١٨ فى الطهارة ، الحديث (١٠٩٨ - ١١٠٣) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٧٢ / ١ فى الطهارة باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا ؟ والدارقطنى ١٤٦ / ١ - ١٤٨ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٢ / ١ رقم (٣٣) والدارقطنى فى السنن ١٨٤ / ١ ، والامام أحمد فى المسند ٤٠٧ / ٦ . والطيالسى ٥٧ / ١ رقم (٢٠٥) .
- اسناده : اختلفوا فى صحيحه . انظر فيما قال الحافظ فى صحيحه ونقل آراء الحفاظ فى التلخيص ١٢٢ / ١ رقم (١٦٥) وانظر أيضا علل الحديث لابن ابى حاتم ٣٨ / ١ رقم (٨١) ، ونيل الاوطار ٢٣٣ / ١ .
- (١) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد ، بنت أخى ورقة بن نوفل صحابية لها سابقه وهجرة ، عاشت الى ولاية معاوية ، وقد روى لها ٤ / . انظر أسد الغابة ٤١٠ / ٥ ، الاصابة ١٥٨ / ١٢ ، التقريب ٥٩١ / ٢ .
- (٢) قال الحافظ فى بلوغ المرام ص ١٧ رقم (٧٨ و ٧٩) : وصححه الترمذى وابن حبان ، وقال البخارى : هو أصح شىء فى هذا الباب . وحديث طلق بن على صححه ابن حبان ، وقال ابن المدينى : هو أحسن من حديث بسرة . اهـ .
- وانظر اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة ، فى الافصاح ٨٠ / ١ ، المقنع لابن قدامة ٥٢ / ١ ، المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد ١٥٧ / ١ .
- (٣) كتابه مفقود .

حديث طلق من طرق في بعضها مقال . وروى حديث بسرة كذلك ، ومن صحح حديث بسرة اعتمد بعض طرقه التي اختلف فيها على مالك ، (١) والزهرى ، (٢) وهشام بن عروة ، (٣) ومن صحح حديث طلق اعتمد طريق ملازم بن عمرو ، (٤) ثنا عبد الله بن بدر ، (٥) عن قيس بن طلق بن (٦) بن علي ، عن ابيه ، وهو طريق لا غبار عليه ، وأما ما نقله الشافعي في قيس قال : سألنا عنه ، فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول حديثه فقال الحافظ مغلطاي (٧) في شرح سنن ابن ماجه : روى عنه عبد الله بن بدر ،

- (١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ابو عبد الله المدني الفقيه ، امام دار الهجرة ، رأس المتقين وكبير المشتهين مات سنة (١٧٩) وقد روى له /ع . انظر الكاشف ١١٢/٣ ، التقريب ٢٢٣/٢ .
- (٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، وكنيته أبوبكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه ، مات سنة (١٢٤) وقد روى له /ع . انظر الكاشف ٩٦/٣ ، التقريب ٢٠٧/٢ .
- (٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه ، ربما دلس ، مات سنة (١٤٦) وقد روى له /ع . انظر الكاشف ٢٢٣/٣ ، التقريب ٣١٩/٢ .
- (٤) ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر أبو عمرو اليمامي ، قال ابن حجر : صدوق وقال الذهبي : ثقة . انظر الميزان ١٨٠/٤ ، الكاشف ١٩١/٣ ، التقريب ٢٩١/٢ .
- (٥) عبد الله بن بدر بن عميرة ، الحنفي ، اليمامي كان أحد الأشراف ، ثقة وقد روى له /ع . الكاشف ٧٤/٢ ، التقريب ٤٠٣/١ .
- (٦) قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي ، صدوق ، وهم من عده من الصحابة وقد روى له /ع . انظر الكاشف ٤٠٥/٢ ، التقريب ١٢٩/٢ .
- (٧) هو مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري ، الحافظ علاء الدين المصري الحنفي مدرس الحديث بالظاهرة بالقاهرة ، مولده بعد التسعين وستمئة بجامعة قلعة الجبل ، وكانت وفاته في شعبان (٧٦٢) كان عالما فقيها محدثا مصنفا . انظر الدليل الشافي على المنهل الصافي ٧٣٧/٢ ، وتاج التراجم رقم (٢٣٦) والدرر الكامنة رقم (٤٨٢٤) .

ومحمد بن جابر ، (١) وعبد الله بن النعمان السحيمي ، (٢) وابن أخيه عجيب بن عبد الحميد
ابن طلق ، (٣) وابنه هودة بن قيس (٤) وعكرمة بن عمار ، (٥) وأيوب بن عتبة ، (٦) وأيوب بن
محمد ، (٧) وموسى بن عمير الشمالي ، (٨)

- (١) محمد بن جابر بن يسار الحنفي اليمامي ابو عبد الله أصله من الكوفة ، صدوق
ذهب كتبه فساء حفظه وغلط كثيرا ، وعمي فصار يلحن . وقال الذهبي :
سواء الحفظ ، وقد روى له / د ق .
انظر التهذيب ٨٨/٩ ، الكاشف ٢٧/٣ ، التقريب ١٤٩/٢ .
- (٢) عبد الله بن النعمان السحيمي ، بمهملتين صفرا ، اليمامي ، مقبول .
وقال الذهبي : وثق . وقد روى له / د ت . الكاشف ١٣٧/٢ ، التقريب
٠٤٥٦/١
- (٣) عجيب بن عبد الحميد ، حدث عنه ملازم بن عمرو ، لا يكاد يعرف ، انتهى .
ووقع في الثقات لابن حبان عجيب بنت عبد الحميد بن عتبة بن طلق بن علي
من أهل اليمامة ، عن قيس بن طلق ، وعنهما ملازم بن عمرو . لا يدري من
هي . كما في لسان الميزان ١٦٠/٤ ، وانظر ايضا الميزان ٦١/٣ .
- (٤) هودة بن قيس بن طلق بن علي الحنفي يمامي روى عن أبيه ، وروى عنه ملازم بن
عمرو ، وابنه السري وعبد الحميد بن عبد الحميد بن طلق بن علي قاله ابو
حاتم . انظر الجرح والتعديل ١١٨/٩ .
- (٥) عكرمة بن عمار العجلي ، أبو عمار اليمامي ، أصله من البصرة ، صدوق يغلط ،
وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب . وقال الذهبي
ثقة الا في يحيى بن أبي كثير مات سنة (١٥٩) ، الكاشف ٢٧٦/٢ ، التقريب
٣٠/٢ ، التهذيب ٢٦١/٧ .
- (٦) أيوب بن عتبة اليمامي ، أبو يحيى القاضي ، من بنى قيس بن شعبة ، ضعيف
مات سنة (١٦٠) وقد روى له / ق . الكاشف ١٤٧/١ ، التقريب ٩٠/١ .
- (٧) أيوب بن محمد ، أبو أيوب الهاشمي الصالح البصري المعروف بالقلب ، بضم
القاف وسكون اللام بعدها موحدة ، ثقة ، وقد روى له / ق . الكاشف
١٤٧/١ ، التقريب ٩١/١ .
- (٨) لم أقف على ترجمته حتى الآن والله أعلم .

وسراج بن عقبة (١) وعيسى بن خثيم (٢) وذكره غير واحد في الصحابة ، وبتقدير أن لا يكون صحابيا ، فقال ابن معين في رواية عثمان بن سعيد (٣) ثقة ، وروى عن ابن معين : لا يحتج به . قال الحافظ المغلطاى : ولا تعارض لاحتمان ان الحجة عنده فوق الثقة ، وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : مقتضى شرط ابن عدى ان يكون ثقة او صدوقا . وقال ابن القطان : كلام ابن معين ، وابن ابى حاتم : يقتضى ان يكون خبره حسنا لا صحيحا . قال الحافظ مغلطاى : فهو لا عرفوه ، فرووا عنه ، وهو لا عرفوا حاله ، فأخبروا عنه ، ومن كان مما وصفنا كان حديثه صحيحا لاعلة فية حسنا ، بغير شبهة تعتريه ، وقد صححه جماعة : منهم ابن حبان ، والطبرانى والأودى (٤) بمقتضى شرطه ، ومحمد بن يحيى الدهلى بمقتضى شرطه . حكاه ابن خزيمة في صحيحة (٥) وسكت عنه فأذن بالموافقة . وصحح حديث بسرة جماعة من الائمة غير أن بعض من صحح حديث طلق رجحه على حديث بسرة . قال عمر بن على الفلاس بعد تصحيحه لحديث طلق : وهو عندنا أثبت من حديث بسرة . وروى عن ابن المدينى أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة . وقال الطحاوى (٦) اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف

-
- (١) سراج بن عقبة بن طلق بن على الحنفى . قال يحيى بن معين : ليس به بأس وقال عثمان بن سعيد الدارمى : ليس به بأس ، ثقة .
انظر الجرح والتعديل ٣١٦/٤ ، وتاريخ عثمان بن سعيد ص (١٢٩)
- (٢) عيسى بن خثيم الحنفى ، روى عن ابن عمر ، وويرة بن مشهور ، وروى عنه حاجب بن قدامة ، وشعيب بن أبى منيع . هكذا قال أبوحاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٢٧٤/٦ .
- (٣) التاريخ ص ١٤٤ رقم (٤٨٦) .
- (٤) هكذا فى " م " وفى الاصل مكتوب على الهامش بخط غير واضح .
- (٥) ج ١ ص ٢٢ و ٢٣ رقم (٣٣ و ٣٤) .
- (٦) شرح معانى الآثار ج ١ ، ص ٧٦ فى الطهارة ، باب من الفرج هل يجنب فيه الوضوء أم لا ؟ .

حديث بسرة . وقال ابن حزم ^(١) : هو حديث صحيح . وأما الثاني ، فقيل : أن حديث
 طلق سمعه أول ما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده . وحديث بسرة روى أبو
 هريرة معناه ، وإسلام أبي هريرة متأخر عن بناء المسجد بعدة سنين . ورواية أبي
 هريرة عند ابن حبان ^(٢) ، والبزار وغيرهما ^(٣) .
 والجواب ، أما أولاً : ففي السند يزيد بن عبد الملك ^(٤) ضعيف ، وقال البزار :
 لا نعلمه يروى عن أبي هريرة ، إلا من طريقه . ويتقدّر أن ينضم إليه نافع بن أبي
 نعيم ^(٥) كما أخرجه ابن حبان ^(٦) ، فنافع مختلف فيه كان أحمد لا يرضاه في الحديث ،
 وقد رواه البخاري في تاريخه موقوفاً على أبي هريرة ، ^(٧)

-
- (١) المحلي ج ١ ص ٣٢٣ ، المسألة (١٦٣) .
 (٢) موارد الظمان ص (٧٧) رقم (٢١٠) .
 (٣) المسند (كشف الاستار ١ / ١٤٩) رقم (٢٨٦) .
 ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى
 فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ " اهـ .
استناه : ضعيف ، قال الهيثمي : فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وقد ضعفه
 أكثر الناس ، ووثقه يحيى بن معين في رواية . مجمع الزوائد ١ / ٢٤٥ .
 (٤) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل المدني : نقل البخاري عن أحمد قوله
 عند يزيد مناكير ، وقال عثمان بن سعيد : سألت يحيى عنه فقال : ما كان
 به بأس ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ
 وقال النسائي : متروك الحديث . انظر المجروحين لابن حبان ٣ / ١٠٢ ،
 الميزان ٤ / ٤٣٣ .
 (٥) نافع بن أبي نعيم ، أبو رويم . أحد القراء السبعة ، ومقرئ أهل المدينة . وقد
 وثقه ابن معين . وقال ابن المديني والنسائي : لا بأس به . وأما أحمد بن
 حنبل فقال : كان يؤخذ عنه القرآن ، وليس بشيء في الحديث .
 انظر الميزان ٤ / ٢٤٢ ، المغني في الضعفاء ٢ / ٣٤٦ .
 (٦) موارد الظمان ص ٧٧ رقم (٢١٠) .
 (٧) قال الزيلعي في نصب الراية ١ / ٥٦ : أخرجه البيهقي من طريق البخاري
 موقوفاً على أبي هريرة . قال الذهبي في مختصره : والبخاري أخرجه في تاريخه =

وكذلك البيهقي^(١) ، وعلى التنزل فشرط النسخ أن يثبت سماع الصحابي المتأخر الاسلام لذلك الحديث الناسخ من في النبي صلى الله عليه وسلم وأن لا يكون تحمل عنه شيئاً قبل اسلامه ، ولم يثبت هذا . كيف وقد اختلفت الرواية عن أبي هريرة نفسه ففى النقص بالمس ذكر ذلك عنه الحافظ أبوزرعة العراقي فيما كتبه على أبي داود على أن طلقا قد روى معللاً بقوله أنه " بضعة منك " ومثله لا يقبل النسخ . وأما حديث بسرة فاعل منته بالاضطراب أيضاً ، وبقيام قرينة تدل على ترك ظاهره ، أما الاضطراب فأخرج الطبراني فى الأوسط^(٢) عن بسرة بنت صفوان ، قالت : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تدخل يدها فى فرجها ، فقال : عليها الوضوء " ، وأخرج فى الكبير^(٣) عنها : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها ، قال : تتوضأ " ، وأخرج فى الأوسط أيضاً عنها : " من مس ذكره فليتوضأ " وفى رواية الأوزاعي ، عن الزهري : " يتوضأ الرجل من مس الذكر " وفى رواية اسحاق ابن راشد عن الزهري : " من مس فرجه فليتوضأ " وهذه أهم ما قبلها . وأخرج

= موقوفا هكذا ، اهد . قلت : وقد تقدم لفظه قريباً عند عزو المخرج لابن حبان والبخاري . وكما أن المخرج رحمه الله نقل كلامه هذا من الزيلعي ببعض الاختصار ، والله أعلم .

وانظر أيضاً كلام الذهبي فى المستدرک ١ / ١٣٨ و ١٣٩ .

(١) السنن الكبرى ١ / ١٣٣ و ١٣٤ فى الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف .

(٢) وقد أورده الهيثمي فى مجمع الزوائد ١ / ٢٤٥ وقال : رواه الطبراني فى الأوسط وفيه سليمان بن داود الشاذكونى والاكثرين على تضعيفه ، اهد .

(٣) المعجم الكبير ج ٢٤ ص ١٩٢ رقم (٤٨٤) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي فى مجمع الزوائد ١ / ٢٤٥ : رواه الطبراني فى الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل ضعفه أحمد ويحيى فى رواية ، ووثقه فى =

الدارقطني^(١) عنها مرفوعاً : " اذا مس الرجل ذكره فليتوضأ ، واذا مس المرأة قبلها فليتوضأ " وفي رواية الطبراني^(٢) من جهة المثنى بن الصباح^(٣) ، قالت : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على احدانا الوضوء اذا مست فرجها ؟ فقال : من فرجه من الرجال أو النساء فعليه الوضوء " ، وأما القرينة ، فأخرج الطبراني في الكبير^(٤) ، والأوسط بسند رجاله ثقات ، عنها قالت : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من مس ذكره أو أنثيه^(٥) أو رفغيه فليتوضأ " ، والرفغ : الابطط ،

= أخرى وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ .

- وقال الذهبي : ضعفه الدارقطني وجماعة . المغني في الضعفاء ٥١٢/١ .
- (١) السنن ١٤٧/١ في الطهارة ، باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك .
- (٢) المعجم الكبير ج ٢٤ / ٢٠٣ رقم (٥٢١) ، ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ١١٢/١ رقم (٤١٠) من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عنها بنحوه اسناده : ضعيف ، فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف .
- (٣) المثنى بن الصباح ، قال أحمد : لا يساوي حديثه شيئا . وقال النسائي : متروك وقال ابن معين : يكتب حديثه ولا يترك . وقال البخاري : قال يحيى القطان يترك لا اختلاط منه . وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين . مات سنة (٢٤٩) وقد روى له / د ت ق .
- انظر الميزان ٤٣٥/٣ ، المغني في الضعفاء ١٤٤/٢ ، التهذيب ٣٥/١ التقريب ٢٢٨/٢ .
- (٤) المعجم الكبير ج ٢٤ ص ٢٠٠ رقم (٥١٠ و ٥١١) . ورواه أيضا الدارقطني ١٤٨/١ ، والبيهقي ١٣٧/١ ، ورجالهم ثقات .
- (٥) الانثيان : الخصيتان . انظر الصحاح ٢٧٣/١ ، مختار الصحاح ص (٢٨) .

فدل هذا على ما ذكرناه . قال الدارقطني : المحفوظ أن ذكر الأنشيين ، والرفخ مسن قول عروة^(١) غير مرفوع أدرجه عبد الحميد بن جعفر^(٢) ، ثم أخرجه من رواية أيوب السختياني ، وهشام^(٣) ، وكان يقول : " إذا مس رفغيه أو أنشيه أو ذكره فليتوضأ وأخرجه^(٥) من رواية حماد بن زيد^(٦) عنه قال : وكان أبي يقول : " إذا مس رفغيه

-
- (١) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الاسدي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه مشهور ، مات سنة (٩٤) ، وقد روى له / ع .
انظر الكاشف ٢ / ٢٦٢ ، التهذيب ٧ / ١٨٠ ، التقريب ٢ / ١٩٠ .
- (٢) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأوسي ، صدوق رمى بالقدر ، وربما وهم . وقال الذهبي : ثقة غمزه الثوري للقدر ، مات سنة (١٥٣) وقد روى له / ختم م ٤ .
انظر الكاشف ٢ / ١٤٩ ، التهذيب ٧ / ١٨٠ ، التقريب ١ / ٤٦٧ .
- (٣) أيوب بن أبي تميم ، كيسان السختياني : بفتح المهطة بعدها معجمة ثم مشاة ، ثم تحتانية ، وبعد الالف نون ، ابوبكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة (١٣١) وقد روى له / ع .
انظر : الكاشف ١ / ١٤٥ ، التهذيب ١ / ٣٩٧ ، التقريب ١ / ٨٩ .
- (٤) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي ، ثقة فقيه ربما دلس ، مات سنة (١٤٦) . الكاشف ٣ / ٢٢٣ ، التقريب ٢ / ٣١٩ .
- (٥) الدارقطني في السنن ١ / ١٤٨ من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به وقال الدارقطني : رواه كلهم ثقات .
- (٦) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، ابواسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه قيل : أنه كان ضريرا ولعله طرا عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب . مات سنة ١٧٩ عن إحدى وثمانين سنة ، وقد روى له / ع . الكاشف ١ / ٢٥١ ،
التقريب ١ / ١٩٧ .

أو أنشئيه أو فرجه فلا يصلى حتى يتوضأ " انتهى . واستبعد الشيخ تقي الدين الادراج ، وقال (الدارقطنى من جهة ابن جريج أخبرنى هشام ، عن أبيه ، عن مروان ، ^(١) عن بسرة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا من أحدكم ذكره أو أنشئيه فلا يصلى حتى يتوضأ " . قال : ولم يتكلم عليه الدارقطنى ، وهذه الرواية مدافعة لحديث عبد الحميد بن جعفر ، وكذلك روى الطبرانى ^(٢) .

ورواه الطبرانى ^(٣) من حديث أيوب ، عن هشام ، ولم يقل قال أبى . قال الشيخ تقي الدين : وليعلم أن هذه الصيغة بعيدة عن الغلط فى الادراج ، وانما يقرب ذلك بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق فيدرجه الراوى ، ولا يفصله ، وأما أن ينقل قوله ، وكان عروة يقول : " اذا من رغيه أو أنشئيه أو ذكره فليتوضأ " السى قوله : " من ذكره أو أنشئيه " فى اثناء قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعيد من متشبهت وأبعد منه عن الغلط ما أخرجه الطبرانى ^(٤) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من من رغيه أو أنشئيه أو ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ " . فبدأ بذكر الرفع والأنشئين . انتهى . قلت : فحاصل ما أخرجه الدارقطنى أن عروة أفتى بعين المرفوع وليس من الادراج فى شىء ، ومما يقضى بصحة الرواية المرفوعة أن النقص بمس الرفع والأنشئين مما لا يدخل للرأى فيه ، بل ولا لمجرد

(١) هو مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية ، أبو عبد الملك الاموى ، المدنى ، ولى الخلافة فى آخر سنة (٦٤) وولته تسعة أشهر وأيام ، مات سنة (٦٥) فى رمضان وله (٦٣) سنة ، لا يثبت له صحبة ، وقد روى له / خ ٤ .
انظر سير أعلام النبلاء ٤٧٦/٣ ، طبقات ابن سعد ٣٥/٥ ، التقريب ٢٣٩/٢ .

(٢) المعجم الكبير ٢٤/٢٠٠ رقم (٥١١) . والدارقطنى ١/١٤٨ ، والبيهقى ١٣٧/١ .

(٣) المعجم الكبير ٢٤/٢٠٠ رقم (٥١٠) .

(٤) المعجم الكبير ٢٤/٢٠٢ رقم (٥١٦) .

من الفرج فثبتت أن حديث بسرة هو المنسوخ ، أو أنه محمول على غسل اليدين كما روى البزار ،^(١) عن عبد الرحمن بن غنم ،^(٢) قلت لمعان : هل كنتم تتوضؤون مما غيرت النار ؟ قال : نعم . إذا أكل أحدنا مما غيرت النار غسل يديه ، وفاء فكنا نعد هذا وضوا . وهذه الرواية يبطل ماوفق به بعض مشايخنا من حمل من الفرج على الكناية عن الخارج ، ثم لو قلنا بالتعارض على طريق التنزل وارتقاء العنان كان الترجيح معنا لما قالوا في الاصول : من أنه إذا تعارض المسمى للعادة كحديثنا والناقل عنها بحديثه قدم البقى للعادة صرح بذلك البيضاوى فى منهاجه ،^(٣) وابن مفلح فى أصوله ،^(٤) وغيرهما من علماء هذا الشأن . ومن غريب ذلك أن الشيخ جمال الدين الأسنوى فى شرحه لمنهاج البيضاوى مثل القاعدة المذكورة بالحديث المذكور والله سبحانه أعلم .

(٣٠) حديث " من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً " روى مرسلًا

ومسندًا ، فأشهر ذلك وأحسنه مرسل أبى العالى .^(٥)

(١) المسند (كشف الاستار ١٥١/١ رقم (٢٩١) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار وهو من رواية الحسن بن يحيى

الخشنى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣٤٩/١ .

قال النسائى : ليس بثقة . الضعفاء والمتروكين ص (٣٤) .

(٢) عبد الرحمن بن غنم ، بفتح المعجمة وسكون النون ، الأشعري ، مختلف فى

صحبه ، قال أبو القاسم البغوى : ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مختلف فى صحبه ثقة ، هو رأس التابعين ذكره الذهبى فى وفيات سنة (٧٨هـ)

أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وقد روى له / خت ٤

انظر الجرح ٢٧٤/٥ ، التاريخ الصغير للبخارى ق ١/١٩٠ ، سير اعلام

النبلاء ٤٥/٤ ، التقريب ١/٤٩٤ .

(٣) انظر شرح البدخشى منهاج العقول ، وشرح الاسنوى ج٣ ص ١٧٤-١٧٨ .

(٤) الكتاب مفقود

(٣٠) الاختيار ١١/١

(٥) هو رفيع بالتصغير ، ابن مهران ، أبو العالى الرياحى : بكسر الراء وبالتحتانية =

أخرجه (١) عبد الرزاق ، (٢) عن معمر ، (٣) عن قتادة ، (٤) عن أبي العالية الرياحي : " أن أعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه فضحك بعض من كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ، ويعيد الصلاة " .

= قال ابن حجر : ثقة كثير الارسال ، من الثانية ، مات سنة (٩٠) وقد روى له
ع/ . انظر الكاشف ٣١٢/١ ، التقريب ٢٥٢/١ .

(١) المصنف ٣٧٦/٢ رقم (٣٧٦١) ، وأخرجه أيضا الدارقطني في السنن ج ١ ،
ص ١٦٣ في الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها . من طريق
عبد الرزاق بسنده مثله . وأورده الزيلعي في نصب الراية ١/٥٠ .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم ، ابوبكر الصنعاني ، ثقة
حافظ مصنف ، شهير ، عمى في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع ، من التاسعة
مات سنة (٢١١) قال أحمد : أخبرنا عبد الرزاق قبل المأتين وهو صحيح
البصر ، من سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع . اهـ . وقد روى له
ع/ . انظر السابق واللاحق ص ٢٧٤ ، الميزان ٣/٦٠٩ ، التهذيب
٣١٠/٦ ، التقريب ٥٠٥/١ .

(٣) معمر بن راشد ، الأزدي مولا هم ، أبو عروة البصرى ، نزيل اليمن ، ثقة
ثبت فاضل ، الا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا
فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة (١٥٤) وقد روى له ع/
انظر الكاشف ٣/١٦٤ ، التقريب ٢/٢٦٦ .

(٤) هو قتادة بن دعامة (بكسر مهلة وخفة عين مهلة المغنى ص ١٠١) ابن
قتادة السدوسي . ابوالخطاب البصرى ، ثقة ثبت . يقال : ولد أكمه وهو
رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة (١١٧) وقد روى له ع/
انظر الكاشف ٢/٣٩٦ ، التهذيب ٨/٣٥١ ، التقريب ٢/١٢٣ .

(١) وعبد الرزاق ومن فوّه من رجال الصحيحين ، ووصل مهدي بن ميمون بذكر
 أبي موسى الأشعري ، أخرجه الطبراني (٣) عنه ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت
 سيرين ، عن أبي العالية ، عن أبي موسى ، وتابعه خالد بن عبدالله ، عن هشام
 لكن قال : عن رجل من الأنصار بدل أبي موسى .

(١) مهدي بن ميمون الأزدي ، المعولى ، بكسر الميم وسكون المهملة ، وفتح الواو
 (نسبة الى معولة بطن من الأزديين اللبا ب ٣/٢٣٨) أبو يحيى البصرى ، ثقة
 من صفار السادة ، مات سنة (١٧٢) وقد روى له /ع . انظر الكاشف ٣ / ١٢٩
 التهذيب ١٠ / ٣٢٦ ، التقريب ٢ / ٢٧٩ .

(٢) اسمه عبدالله بن قيس بن سليم بن حزار ، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة
 أبو موسى الأشعري ، صحابى مشهور ، أمره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكميين
 بصفين ، مات سنة (٥٠) وقيل : بعدها ، وقد روى له /ع .
 انظر سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٣٨٠ ، الاصابة ٦ / ١٩٤ ، التقريب ١ / ٤٤١ .

(٣) قلت : هو فى الأجزاء المفقودة من المعجم الكبير . وقد أورده الهيثمى فى مجمع
 الزوائد ج ١ ص ٢٤٦ ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه محمد بن عبد الملك
 الدقيقى ولم أر من ترجمه ، وبقيّة رجاله موثقون ، اهـ . قلت : ترجمته فى التهذيب
 ٩ / ٣١٧ ، وقال الحافظ فى التقريب ٢ / ١٨٦ : هو صدوق ، من الحادية عشرة
 اهـ . والحديث بهذا الإسناد حسن .

(٤) هشام بن حسان الأزدي القردوس ، بالقاف وضم الدال (نسبة الى القراديس
 بطن من الأزديين نزلوا البصرة ، كما فى اللباب ٣ / ٢٤) أبو عبدالله البصرى ،
 ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه
 قيل : كان يرسل عنهما ، من السادسة مات سنة (١٤٨) ، وقد روى له /ع .
 انظر سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٥٥ ، الكاشف ٣ / ٢٢١ ، التهذيب ١١ / ٣٤ ، التقريب
 ٢ / ٣١٨ .

(٥) حفصة بنت سيرين أم الهذيل البصرية الفقيهة ، ثقة من الثالثة ، ماتت فى حدود
 (١٠٠) وقد روى لها /ع . انظر سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٠٧ ، الكاشف ٣ / ٤٦٧ ،
 التقريب ٢ / ٥٩٤ ، التهذيب ١٢ / ٤٠٩ .

(٦) خالد بن عبدالله بن عبد الرحمن الواسطى الطحان أحد العلماء ثقة ثبت عابد ،
 يقال : اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزن فضة ، توفى سنة (١٧٩) ، وقيل :
 سنة (١٨٣) ، وقد روى له /ع .

(١) أخرجه الدارقطني ، وقال : خالفه خمسة حفاظ أثبات عن هشام لم يذكروا فيه أبا موسى ولا غيره ، ثم أخرجه من طريق أيوب^(٢) وخالد الحذاء^(٣) ، ومطهر^(٤) الوراق كلهم عن حفصة ، عن أبي العالية مرسلًا . قلت : وهذا لا يضرهما والله أعلم فمهدى بن ميمون وثقه شعبة ، وأحمد ، وجماعه ، وروى له الجماعة ، وكذا خالد بن عبد الله ، وثقة أحمد وقال : كان ثقة دينًا بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات تصدق

-
- = أنظر الجرح ٣٤٠/٣ ، الكاشف ٢٧٠/١ ، التهذيب ١٠٠/٣ ، التقريب ٢١٥/١
- (١) السنن ١٦٩/١ في الطهارة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها .
اسناده : ضعيف ، فيه أيوب بن خوط وهو متروك . وأنظر الدراية ٣٦/١ .
- (٢) هو أيوب بن خوط - بفتح المعجمة - البصرى ، أبو أمية ، متروك من الخامسة وقد روى له /دق . قال النسائي ، والدارقطني ، وجماعة : متروك ، وقال الأزدي : كذاب .
- أنظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (١٩) ، التاريخ الكبير ٤١٤/١ ، الميزان ٣٨٦/١ المغني في الضعفاء ١٥٤/١ ، التقريب ٨٩/١ .
- (٣) هو خالد بن مهران البصرى ، أبو المنازل ، الحذاء ، بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل : لأنه كان يقول : أخذ على هذا النحو ، وهو ثقة يرسل ، من الخامسة ، مات سنة (١٤١) وقد روى له /ع أنظر الجرح ٣٥٢/٣ ، الكاشف ٢٧٤/١ ، التهذيب ١٢٠/٣ ، التقريب ٢١٩/١ .
- (٤) مطر الوراق بن طهمان أبو رجاء الخراساني ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة (١٢٩) وقد روى له /خت م ٤ . أنظر الكاشف ١٤٩/٣ ، والتهذيب ١٦٧/١٠ ، التقريب ٢٥٢/٢ .

بوزن نفسه فضة ، وقال أبو حاتم ، وغيره : ثقة • وقال أبو داود ، قال اسحاق الأزرق : ما رأيت أفضل من خالد ، قيل : فقد رأيت الثوري ، قال : كان الثوري رجل بنفسه ، وكان خالد رجل عامة ، روى له الجماعة • وسند ابن عمر أخرجه ابن عدي في الكامل ^(١) من حديث بقية ^(٢) ، ثنا أبي ، ثنا عمرو بن

(١) ج ٣ ص ١٠٢٧ في ترجمة رفيع بين مهران بصرى ، وهو المعروف بابن أبي العالية الرياحي ورواه أيضا ابن الجوزي في العلل المتناهية ج ١ ص ٣٦٨ رقم (٦١٨) • وأورده الزيلعي في نصب الراية ج ١ ص ٤٨ ، وابن التركماني في الجوهر النقي ١/١٤٧ •

أسناده : قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، فان بقية من عادته التدليس فلعله سمعه من بعد الضعفاء فحذف اسمه • وقال الزيلعي : وهذا فيه نظر لأن بقية صرح فيه بالتحديث ، والمدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا - زالت تهمة التدليس وبقيت من هذا القبيل • وهو قول ابن التركماني في الجوهر النقي •

وقال الحافظ في الدراية ١/٣٤ رقم (٢٧) : وأسناده ضعيف ، وهو من رواية بقية ، وقد اضطرب فيه • وقال الامام النووي : نواقض الوضوء محصورة ولم يثبت في النقص بالضحك شيء أصلا ، وأما ما نقلوه عن أبي العالية ورفقته وغير ذلك مما روه ، فكلها ضعيفة واهية باتفاق أهل الحديث • قالوا : ولم يصح في هذه المسألة حديث وقد بين البيهقي ، اهـ • أنظر المجموع شرح المذهب ج ٢ ص ٦٢ ومختصر خلافيات ج ١ ص ٢٣٨-٢٤١ ، المسألة رقم (٢٢)

(٢) هو بقية بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي ، (ينسب الى الكلاع : وهي قبيلة كبيرة نزلت من الشام • كما في اللباب ٣/١٢٣) أبو يحمى بضم التحتانية وسكون المهملة ، وكسر المهم - صدوق كثير التدليس عن الضعفاء من الثامنة ، مات سنة (١٩٧) وقد روى له / ختم ٤ • التقريب ١/١٠٥ •

وأنظر الميزان ١/٣٣١ ، المغنى في الضعفاء ١/١٧٢ ، التهذيب ١/٤٧٣ قلت : لم أقف على ترجمته ، والجدير بالذكر أنه ورد عند ابن عدي في الكامل (٣)

قيس السكوني (١) ، عن عطاء (٢) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ضحك في الصلاة فهقهة فليعد الوضوء والصلاة) قيل : بقية مدلس أجيب بأنه صرح هنا بالتحديث ، وقية ممن يقبل اذا صرح بالتحديث .
فائدة : ما قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم : (سئل عن الحدث ، فقال : ما يخرج من السبيلين) قال المخرجون (٣) : لم نجده .

= وعلل المتناهية (عطية بن بقية ، ثنا أبي) بدل (بقية ، ثنا أبي) وكذلك في الجوهر النقي ، وما ذكره المخرج هنا هو في نصب الراية فقط .

ولعله هذا هو الاضطراب الذي ذكره ابن حجر في الدراية ٣٤/١ .
والله أعلم . عطية بن بقية وأبوه لم أجد من ترجم لهما حتى الآن والله أعلم
(١) عمر بن قيس بن ثور بن مازن ، الكندي السكوني ، أبو ثور الحمصي ، ثقة من الثالثة ، مات سنة (١٤٠) ، وقد روى له / ٤ .

أنظر الكاشف ٣٤٠/٢ ، التهذيب ٩١/٨ ، التقريب ٧٧/٢ .
(٢) هو عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، ومن صغار الثالثة ، مات سنة (١٠٣) وقد روى له / ع .
أنظر الجرح ٣٣٨/٦ ، الكاشف ٢٦٧/٢ ، التهذيب ٢١٧/٧ ، التقريب ٢٣/٢ .

(٣) أنظر نصب الراية ٣٧/١ ، الدراية ٣٠/١ رقم (١٩) .

(فصل)

(٣١) حديث (أن تحت كل شعرة جنازة فيلوا الشعر ، وأنقوا البشرة) أخرجه
ابن عدى بهذا ، ورواه الترمذى (٢) ، وأبو داود (٣) ، وابن ماجه (٤) من حديث
أبي هريرة بلفظ : (ألا فاعسلوا الشعر ، وأنقوا البشرة) . ضعف بالحارث ابن
(٥)
وجهه .

(٣١) الاختيار ١١/١ .

- (١) الكامل ج ١ ص ٦١٢ فى ترجمة الحارث بن وجهه الراسبي .
- (٢) السنن ٧١/١ فى الطهارة ، باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنازة
(٧٨) الحديث (١٠٦) .
- (٣) السنن ٤٢١/١ فى الطهارة ، باب فى الغسل من الجنازة (٩٨) الحديث
(٥٩٢) .
- (٤) السنن ١٩٦/١ فى الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنازة (١٠٦) الحديث
(٥٩٢) .
- ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ١٧٥/١ فى الطهارة ، باب تخليص
أصول الشعر بالماء إسناده : ضعيف ، قال الترمذى : حديث الحارث بن
وجهه حديث غريب ، لانعرفه الا من حديثه ، وهو شيخ ليس بذاك ، وقد
تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار .
- وقال أبو داود : الحارث بن وجهه حديثه منكر وهو ضعيف . وقال البيهقى :
تفرد به موصولا الحارث بن وجهه ، وهو تكلموا فيه . وأنظر تلخيص الحبير
١٤٢/١ رقم (١٩٠) .
- (٥) الحارث بن وجهه : بوزن فعيل ، وقيل : بفتح الواو وسكون الجيم بعدها
موحدة الراسبي ، أبو محمد البصرى ، ضعيف من الثامنة ، وقد روى
له / د ت ق .
- أنظر الميزان ٤٤٥/١ ، فى المعنى فى الضعفاء ٢١٦/١ ، التهذيب
١٦٢/٢ ، التقريب ١٤٥/١ .

وأخرج ابن ماجة ^(١) قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا يحيى بن حمزة ^(٢) ،
 حدثني عتبة بن أبي حكيم ^(٣) ، حدثني طلحة بن نافع ^(٤) ، حدثني أبو أيوب الأنصاري :
 (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الصلوات الخمس ، والجمعة الى الجمعة واداء الامانة
 كفارة لما بينهما ، قلت : وما اداء الامانة ؟ قال : غسل الجنابة ، فان تحت كل شعرة
 جنابة) . قلت : هشام بن عمار روى عنه البخاري ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن
 ماجة ، والترمذي عن رجل عنه ، وثقة ابن معين ، العجلي ، ويحيى بن حمزة : روى
 له الجماعة ، وثقه / ابن معين وغيره . وعتبة بن أبي حكيم ، أخرج له البخاري في ٥ / ب
 أفعال العباد ، وكذلك الأربعة ، وثقه عباس الدوري ، وغيره ، عن ابن معين ، وقال أبو
 حاتم : صالح لأبأس به . وقال ابن عدى : أرجوانه لأبأس به . وقال ابن أبي خثيمة عن ابن
 معين : ضعيف ، وكذا قال النسائي وطلحة بن نافع . روى له البخاري مقرونا بغيسره ،
 واحتج به مسلم في الصحيح .

(١) السنن ١٩٦ / ١ في الطهارة ، باب تحت كل شعرة جنابة (١٠٦) الحديث
 . (٥٩٨)

إسناده : ضعيف ، قال ابن حجر : إسناده ضعيف . لأن طلحة بن نافع لم يسمع
 من أبي أيوب . تلخيص الحبير ١٤٢ / ١ رقم (١٩٠) .

(٢) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، ثقة ، رمى
 بالقدر ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٣) ، وقد روى له / ع .

أنظر الكاشف ٢٥٣ / ٣ ، التهذيب ٢٠٠ / ١١ ، التقريب ٣٤٦ / ٢ .

(٣) عتبة بن أبي حكيم الهمداني ، بسكون الميم ، أبو العباس الأردني ، صدوق يخطئ ^(٥)

كثيرا من السادسة ، مات سنة (١٤٧) وقد روى له عن ٤ .

أنظر الكاشف ٢٤٤ / ٢ ، التهذيب ٩٤ / ٧ ، التقريب ٤ / ٢ .

(٤) طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان ، الاسكاف نزل مكة ، صدوق ، من الرابعة
 وقد روى له / ع .

أنظر الكاشف ٤٥ / ٢ ، التهذيب ٢٦ / ٥ ، التقريب ٣٨٠ / ١ .

وقال أحمد ، والنسائي : لا بأس به . وقد ذكر الشيخ تقي الدين هذا الحديث فى
 (١) الامام ، ولم يتعقبه بشئ ، لا فى متنه ولا فى سنده . زاد فى الهداية (٢) (حديث عشر من
 الفطرة) (٣) أخرجه مسلم ، والأربعة (٤) من حديث عائشة . وحديث (المضمضة والاستنشاق
 فرضان فى الجنابة ، سنتان فى الوضوء) لم يجده المخرجون ، وإنما روى الدارقطنسى ، (٦)
 (٧)

- (١) الكتاب مفقود
- (٢) أنظر شرح فتح القدير ١/٥٠٠ .
- (٣) أى من السنة ، يعنى سنن الأنبياء عليهم السلام التى أمرنا أن نقتدى بهم فيها النهاية
 (٤) الصحيح ٤٥٧/٣ ، فى الطهارة ، باب خصال الفطرة (١٦) الحديث (٥٦) .
- (٥) رواه أبو داود ٧٩/١ فى الطهارة ، باب السواك من الفطرة (٢٩) الحديث (٥٢) .
 والترمذى ١٨٤/٤ فى الاستئذان والأدب ، باب ما جاء فى تغليم الأظفار (٤٨) .
 الحديث (٢٩٠٦) ، والنسائي ١٢٦/٨ ، ١٢٧ فى الزينة ، باب من السنة الفطرة .
 وابن ماجه ١٠٧/١ فى الطهارة ، باب الفطرة (٨) الحديث (٢٩٣) . والامام
 أحمد فى المسند ١٣٧/٦ .
- وتام الحديث (عشر من الفطرة : قص الشارب ، واغفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق
 الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، وبتف الأبط ، وحلق العانة وانتقاص الماء) قال
 زكريا بن أبى زائدة : قال مصعب : وسيت العاشرة . إلا أن تكون (المضمضة) وهو
 سياق الجميع .
- قوله (البراجم) : بالضم واحدة البراجم ، وهى مفاصل الأصابع التى بين الأشاجع
 والرواجب ، وهى رؤس السلاميات من ظهر الكف ، اذا قبض القابض كفه نشرت وارتفعت
 أنظر الصحاح ١٨٧٠/٥ .
- وقوله (انتقاص الماء) أراد : انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاكير به ، وقيل : هو
 الانتضاح به . أنظر جامع الأصول ج ٤ ص ٧٧٥ .
- اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن .
- (٦) أنظر نصيب الراية ٧٨/١ ، الدراية ٤٧/١ رقم (٣١) .
- (٧) السنن ١١٥/١ فى الطهارة ، باب ما روى فى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : وفى اسناده بركة بن محمد وهو كذاب .

عن أبي هريرة : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق ، للجنب
ثلاثا فريضة) .

وفيه بركة الحلبي^(١) كذاب .

وحدِيث أم سلمة : (يكفيك اذا بلغ الماء أصول شعرك) قال المحققون من المخرجين :^(٢)

لم نجده . وقد روى الجماعة ، الا البخارى ، عنها قالت : (قلت : يا رسول الله ، انى
امرأة أشد ضرر رأسى ، أفانقضه للحبضة والجنب ؟ قال : لا ، انما يكفيك أن تحشى^(٣)
امرأة أشد ضرر رأسى ، أفانقضه للحبضة والجنب ؟ قال : لا ، انما يكفيك أن تحشى^(٤)

قال البيهقي : انما جاء هذا عن ابن سيرين ، قال : (سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الاستنشاق فى الجنبه ثلاثا) كذلك أخرجه الدارقطنى .
الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٤٧/١ رقم (٣١) . وأنظر أيضا
نصب الراية ج ١ ص ٧٨ ، والآلى المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة ٧/٢ .
هو بركة بن محمد الحلبي . متهم بالكذب ، قال ابن حبان : كان يسرق
الحديث ، وربما قلبه . ولا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد . وقال ابن عدى :
سائر أحاديثه بأطله . وقال الدارقطنى فى سننه بركة يضع الحديث .
أنظر المجروحين ٢٠٣/١ ، الميزان ٣٠٣/١ ، وقال الذهبى : معسوف
بالكذب .

الغنى فى الضعفاء ١٦١/١ .

أنظر نصب الراية ٨٠/١ ، وقال الحافظ فى الدرية ٤٨/١ رقم (٣٣) :
لم أجده بهذا اللفظ .

رواه مسلم ٢٥٩/١ فى الحيض ، باب حكم صفائر المغتسلة (١٢) الحديث
(٥٨) ، وأبو داود ٤٢٦/١ فى الطهارة ، باب المرأة تنقض شعرها
عند الغسل (١٠٠) الحديث (٢٤٨) ، والترمذى ٧١/١ فى الطهارة
باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟ (٧٧) الحديث (١٠٥) ،
والنسائى ١٣١/١ فى الطهارة ، باب ذكر ترك المرأة نقض ضرر رأسها
عند اغتسالها من الجنبه .

وابن ماجه ١٩٨/١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى غسل النساء من الجنبه
(١٠٨) الحديث (٦٠٣) واللفظ لمسلم ، وسياق الآخرين نحوه .

إسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
أى ثلاث غرف بيده ، واحدها حثية ، أنظر النهاية ٣٣٩/١ . (٤)

على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) وظن بعض المخرجين أن هذا حديث الكتاب ، وفي معنى هذا ما رواه أحمد ، (١) ومسلم (٢) عن عبيد بن عمير (٣) : (بلغ عائشة رضی الله عنها أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن . فقالت : يا عجا ل ابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤسهن لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث افراغات) .

قلت : ان لم يوجد الحديث المذكور في رواية أم سلمة ، فقد وجد معناه من رواية جابر رضي الله عنه ، أخرجه الحافظ عبد الخالق بن أسد بن ثابت الحنفي (٤) في معجمه ، (٥) فقال : حدثنا أبو عبد الله حامد بن أبي الفتح ، ثنا أبو علي ، ثنا

أبو نعيم ،

- (١) المسند ٤٣/٦ .
 (٢) الصحيح ٢٦٠/١ في الحيض ، باب ضفائر المغتسلة (١٢) الحديث (٥٩)
 ورواه أيضا ابن ماجه (١٩٨/١) في الطهارة ، باب ماجاء في غسل النساء
 من الجنابة (١٠٨) الحديث (٦٠٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٢٣/١)
 رقم (٢٤٧) إسناده : رواه مسلم .
 (٣) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليشي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره من كبار التابعين ، وكان قاضي أهل مكة ، قيل : أنه قص على عهد عمر وهذا بعيد .
 مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر سنة (٦٨) وقد روى له ٤٠٠ .
 أنظر الكاشف ٢٣٩/٢ ، التهذيب ٧١/٦ ، التقريب ٥٤٤/١ .
 (٤) عبد الخالق بن أسد بن ثابت الحنفي الطرابلسي ، الدمشقي محدث حافظ جوال ، فقيه ، أديب أصله من طرابلس ، وولد بدمشق ونشأ بها ، ورحل إلى بغداد وهمدان وأصفهان وتوفي بدمشق ، من تصانيفه معجم الشيوخ مات سنة (٥٨٣) هـ . أنظر كشف الظنون ١٧٣٥/٢ ، وهديفة العارفين ٥٠٩/٥ معجم الشيوخ (٥)
إسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن جعفر الثعلبي ، وهو ضعيف ، وحامد بن أبي الفتح ، وأبو علي ، وأبو نعيم لم أجد ترجمتهم والله أعلم .

ثنا عبد الله بن جعفر ^(١) ، ثنا أحمد بن عمام ^(٢) ، ثنا أبو بكر الحنفي ^(٣) ، ثنا سفيان الثوري ^(٤)
 عن أبي الزبير ^(٥) ، عن جابر رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يضر
 المرأة الحائض والجنب أن تنقض شعرها إذا بلغ الماء شؤن الرأس) ، وأخرجـه
 الطبراني ^(٦) ،

- (١) هو عبد الله بن جعفر الثعلبي ، ليس بثقة . أنظر الميزان ٤٠٤ / ٢ ، واللسان
 • ٢٦٨ / ٣
- (٢) أحمد بن عمام بن عبد المجيد بن كثير الأنصاري ، أبو يحيى ، روى عن أبي بكر
 الحنفي وأبي داود الطيالسي وغيرهما ، قال أبو محمد : كتبنا عنه وهو
 ثقة صدوق ، اهـ .
 أنظر الجرح والتعديل ج ٢ ص ٦٦ .
- (٣) أبو بكر الحنفي ، اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد بن عميد الله البصري أبو بكر
 الحنفي ، ثقة من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) وقد روى له / ع .
 أنظر التهذيب ٣٢٠ / ٦ ، التقريب ٥١٥ / ١ .
- (٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه
 عابد امام حجة من رؤس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة
 (١٦١) ، وقد روى له / ع . التقريب ٢١١ / ١ .
- وأنظر سير أعلام النبلاء ٢٢٩ / ٧ ، وتاريخ بغداد ١٥١ / ٩ ، والتهذيب
 • ١١١ / ٤
- (٥) أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، بفتح المثناة وسكون الدال المهملة
 وضم الراء ، الأسدي مولا هم ، أبو الزبير المكي ، صدوق ، الا أنه ، كان
 يدلس من الرابعة ، مات سنة (١٢٨) .
 قال أبو حاتم : لا يحتج به . وقد روى له / ع .
 أنظر الجرح والتعديل ٧٤ / ٨ ، التهذيب ٤٤٠ / ٩ ، التقريب ٢٠٧ / ٢ .
 الكاشف ٩٥ / ٣
- (٦) هكذا في الأصل أطلقه ويعنى بذلك المعجم الكبير ، ولم أقف عليه في معاجمه

انتهى . لكن بقى وراء هذا شيء آخر وهو أن تمام الاستدلال بحديث أم سلمة على تقدير اللفظ المورود إنما هو باعتبار مفهوم شرطه ، وهم لا يقولون بذلك ، فأولى الاستدلال بما رواه أحمد ، ومسلم ، عن عائشة رضى الله عنها : (أن أسماء^(٣) سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض ؟ فقال : تأخذ احداً من ماءها وتدريها ، فتطهر^(٤) فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها ، فتدلكه دلكتك شديداً ، حتى يبلغ شؤن رأسها ، ثم تصب عليه الماء الحديث) ، وفيه (وسألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه ،

= الثلاثة ، ولا فى مجمع الزوائد ، والله أعلم .

وقد روى ابن حزم فى المحلى ج ٢ ص ٥٤ ، المسألة (١٩٢) .

عن طريق عبد الملك بن حبيب ، عن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (فى المرأة تغتسل من حيضة أو جنابة لا تنقض شعرها) . اهـ . ثم قال : وهذا حديث لو لم يكن فيه إلا ابن لهيعة لكفى سقوطاً ، فكيف وفيه عبد الملك بن حبيب ، وحسبك به ، ثم لم يقل فيه أبو الزبير (حدثنا) وهو مدلس فى جابر مالم يقله ، اهـ . قلت : عبد الملك بن حبيب الأندلس له ترجمة فى التهذيب ٣٩٠/٦ .

وقال الذهبى فى المغنى ٥٧٢/١ : كثير الوهم ، وقد اتهم . وقال ابن حجر فى التقريب ٥١٨/١ : صدوق ، ضعيف الحفظ ، كثير الغلط . اهـ . والحديث ضعيف بهذا الاسناد والمخرج رحمه الله أورده ولم يكشف النقاب على اسناده .

(١) المسند ج ٦ ص ١٤٧ و ١٨٨ .

(٢) الصحيح ٢٦١/١ فى الحيض ، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض

فرصة من مسك فى موضع الدم (١٣) الحديث (٦٠ ، ٦١) . (٣٣٢) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣١٤) فى الطهارة ، باب الاغتسال من الحيض . والبخارى فى شرح السنة ٢٠/٢ و ٢١ رقم (٢٥٣) . واللفظ لمسلم .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) هى أسماء بنت يزيد بن سكن الأنصارية ، تكنى أم سلمة ، ويقال : أم عامر ،

صحابيه ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث .

وقد روى له (خ ٤) . أنظر سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٢ ، الاصابة ١٢٤/١٢ ، التقريب ٥٨٩/٢ .

(٤) قوله (شؤن رأسها) المراد إيصال الماء الى منابت الشعر ، مبالغة فى الغسل .

- (١) حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء ٠٠٠ الحديث) ، ولأبي داود :
 (ان امرأة جاءت الى أم سلمة ٠٠٠) فذكر الحديث ، وفيه : (واغمزى
 قرونك عند كل حفنة) ^(٢) . ويتأيد بما عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول : (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها
 الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال علي : فمن ثم عادت شعري) .
 رواه أحمد ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) ، وزاد : (وكان يجز شعره) ^(٥) . ويحمل
 ما روى أولاً على ما اذا علم وصول الماء الى أصول الشعر لما روينا .

= أنظر جامع الأصول ٣٢١/٧ .

- (١) السنن ٤٢٨/١ في الطهارة ، باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل
 (١٠٠) الحديث (٢٤٩) وتامه (ان امرأة من المسلمين قالت :
 يا رسول الله انى امرأة أشد ضفر راسي ، أفأنقضه للجنابة ؟ قال :
 انما يكفيك أن تحفنى عليه ثلاثاً . ثم تفيض على سائر جسدك ، فاذا
 أنت قد طهرت) . ورواه أيضاً مسلم ٢٥٩/١ في الحيض ، باب حكم
 ضفائر المغتسلة (١٢) الحديث (٥٨) .
اسناده : رجاله ثقات ، ورواه مسلم .
 (٢) قوله (واغمزى قرونك عند كل حفنة) القرون : الضفائر من الشعر .
 وغمزها : كبسها باليد ليدخل الماء فيها . والحفنة : ملء الكفين .
 أنظر جامع الأصول ٢٩٣/٧ ، ومختار الصحاح ص (١٤٥) .
 (٣) المسند ١٠١٩٤/١ من طريقين عن حسن بن موسى وعفان كلاهما عن
 حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان ، عن علي بن أبي
 طالب رضي الله عنه وفي رواية عفاف فيه (فمن ثم عادت رأسي) بدل
 (شعري) .
 (٤) السنن ٤٢٣/١ في الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة (٩٨) الحديث
 (٢٤٨) ورواه أيضاً ابن ماجه ١٩٦/١ في الطهارة ، باب تحت كل
 شعرة جنابة (١٠٦) الحديث (٥٩٩) .
اسناده : قال ابن حجر : اسناده صحيح ، فانه من رواية عطاء بن السائب
 وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط . أخرجه أبو داود وابن ماجه
 من حديث حماد مرفوعاً ، لكن قيل : ان الصواب وقفه على علي ، اهـ .
 تلخيص الحبير ١٤٢/١ رقم (١٩٠) .
 (٥) الجز : القطع في الصوف والنخل والحشيش ، وقال بعضهم : الجز القطع
 في الصوف وغيره ماهـ . انظر الفائق ٢١٢/١ ، الصحاح ٨٦٨/٣ . ولسان

ولما روى مالك^(١) عن عائشة : (أنها سئلت عن غسل المرأة من الجنابة
 فقالت : لتحنق على رأسها ثلاث حففات^(٢) من الماء ، ولتضع^(٣) رأسها بيديها)
 وحكت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : (كان يدخل أصابعه
 في أصول الشعر) رواه مسلم^(٤) .
 (٣٢) حديث (ميمونة ٠٠٠٠ الخ) عن ميمونة رضی الله عنها قالت : (وضعت
 للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه ، فغسلهما مـرتين
 أو ثلاثاً ، ثم أفرغ بيمينه على شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم
 مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً ، ثم أفرغ على جسده ،
 ثم تنحى من مقامه ، فغسل قدميه ، قالت : فأتيته بخرقه فلم يردّها ، وجعل ينفذ
 الماء بيده) .

== لتعرب ٣١٩/٥ .

- (١) الموطأ ٤٠/١١ في الطهارة ، باب العمل في غسل الجنابة (١٧) الحديث
 (٧٠) .
- (٢) الحفن : هي ما يملأ الكفين من دقيق أو غيره . كما في الفائق ٢٩٧/١ .
- (٣) الضغت : المرس ، والمرث : الدلك ، قال في اللسان : المرس مصدر
 مرس التمير يمرسه ، ومرثه يمرثه : اذا دلكه في الماء حتى ينماث فيه . وفي
 النهاية : الضغت : معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل .
 أنظر جامع الأصول ٢٨٧/٧ ، النهاية ٩٠/٣ ، لسان العرب ١٦٤/٢ ،
 ٢١٦/٦ .
- (٤) الصحيح ٢٥٣/١ في الحيض ، باب صفة غسل الجنابة (٩) الحديث (٣٥)
 ولفظه عن عائشة . رضی الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا اغتسل من الجنابة ، يبدأ فيغسل يديه . ثم يفرغ بيمينه على شماله
 فيغسل فرجه . ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في
 أصول الشعر . حتى اذا رأى أن قد استبرأ ، حفن على رأسه ثلاث حففات
 ثم أفاض على سائر جسده . ثم غسل رجليه) اهـ .
 اسناده : رواه مسلم .
 الاختيار ١٢/١ (٣٢) .
- (٥) ميمونة : هي بنت الحارث الهلالية ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل :

رواه الجماعة ، وليس لأحمد ، والترمذى (نفض اليدين) .

(٣٣) قوله (أن كانتا في مستنقع الماء لما روينا) يشير الى هذا الحديث .
حديث (اذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أولم ينزل) قالت عائشة رضی الله

= اسمها برة ، فساها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، وتزوجها
(بسرف) وهو موضع على ستة أميال من مكة سنة سبع ، ومات ،
ودفنت سنة (٥١) على الصحيح ، وقد روى لها / ع .
أنظر الاصابة ١٣ / ١٣٨ ، التقريب ٢ / ٦١٤ ، معجم البلدان
٢١٢ / ٣ .

(١) رواه البخارى ١ / ٣٦١ فى الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل (١)
الحديث (٢٤٩) وباب الغسل مرة واحدة (٥) الحديث (٢٥٧)
وباب المضمضة والاستنساخ فى الجنابة (٧) الحديث (٢٥٩)
وباب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (٨) الحديث (٢٦٠) وباب
تفريق الغسل والوضوء (١٠) الحديث (٢٦٥) ، وباب مسن
أفرغ بيمينه على شماله فى الغسل (١١) الحديث (٢٦٦) وباب من
توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء
مرة أخرى (١٦) الحديث (٢٧٤) ، (٢٧٦) و (٢٨١) .
واللفظ له وهو حديث رقم (٢٦٥) .

ومسلم ١ / ٢٥٤ فى الحيض ، باب صفة غسل الجنابة (٩) الحديث
(٣٧) ، وأبوداود ١ / ٤١٤ فى الطهارة ، باب الغسل مسن
الجنابة (٩٨) الحديث (٢٤٢) والترمذى ١ / ٧٠ فى الطهارة ،
باب ما جاء فى الغسل من الجنابة (٧٦) الحديث (١٠٣) ،
والنسائى ١ / ١٣٧ فى الطهارة ، باب غسل الرجلين فى غير المكان
الذى يغتسل فيه ، وفى الغسل ، باب مسح اليد بالأرض بعد غسل
الفرج ، وباب الغسل مرة واحدة ، وابن ماجه ١ / ١٩٠ فى الطهارة
وسننها ، باب ما جاء فى الغسل من الجنابة (٩٤) الحديث (٥٧٣) .

(٢) المسند ٦ / ٣٣٥ .

اسناده : متفق عليه .

(٣٣) الاختيار ١ / ١٢ .

(٣) الختان : هو موضع القطع من الذكر . قال الزمخشري : هما موضعان =

عنها : (فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاغتسلنا) يحتمل هذا أن يكون حديثين ، فالأول أخرجه البيهقي ^(١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أولم ينزل) وفي مصنف ابن أبي شيبة ^(٢) : (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة) ^(٣) .

وانما سقته من رواية البيهقي لموافقة لفظ الكتاب ، والافالحديث فى الصحيحين بلفظ (إذا جلس بين شعبها الأربع) ثم جهدها ، فقد وجب الغسل) ^(٤) ^(٥) .

الاعذار والخفض . أنظر الفائق ١ / ٣٥٤ ، والقاموس ٤ / ٢١٨ ، وقال فى المجموع شرح المذهب ٢ / ١٣٢ : ختان الرجل هو الموضع الذى يقطع منه فى حال الختان وهو مادون الحشفة ، وختان المرأة جلدة كعرف البديك فوق الفرج ، فيقطع منهما فى الختان .

(١) السنن الكبرى ١ / ١٦٣ فى الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وهو فى الصحيحين بلفظ (إذا جلس بين شعبها الأربع) كما سيأتى .

(٢) المصنف ١ / ٨٩ فى الطهارة ، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف وياقوتى رجاله ثقات ، وله شاهد فى الصحيحين يتقوى به . ويقال فيه أنه صحيح لشواهد .

وسياتى ذلك قريبا . ملاحظة : يوهم عبارة المخرج أن هذا الحديث من حديث أبي هريرة وليس كذلك انما هو بهذا السياق من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ولم أقف عليه فى المصنف بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضى الله عنه والله أعلم .

(٣) الحشفة : محرقة : ما فوق الختان . أنظر القاموس ٣ / ١٢٨ .

(٤) رواه البخارى ١ / ٣٩٥ فى الغسل ، باب إذا التقى الختانان (٢٨) الحديث

(٢٩١) ومسلم ١ / ٢٧١ فى الحيض ، باب نضح الماء من الماء ووجوب الغسل

بالتقاء الختانين (٢٢) الحديث (٨٧) .

اسناده : متفق عليه .

(٥) قوله : (بين شعبها الأربع) قيل : المراد بشعبها رجلاها ، وشفراها

قال مسلم : وفي حديث مطر (وان لم ينزل) وأما قول عائشة رضی الله عنها
فأخرجه ابن ماجه ^(١) عنها ، قالت : (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته
أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاغتسلنا) .

=
وقيل : يداها ورجلاها ، وقيل : ساقاها وفخذاها . واختار القاضى
عياض أن المراد شعب الفرج الأربع ، والشعب النواحي وأحدثها شعبيّة .
وقوله : (ثم جهدها) قال ابن الأعرابي : الجهد من أسما الفكاح .
أنظر شرح السنة ٥ / ١ ، المجموع شرح المهدب ١٣٨ / ٢ ، صحيح مسلم
بشرح النووى ٤٠ / ٤ فائدة : ومعنى الحديث أن ايجاب الغسل لا يتوقف
على نزول الفنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج ، وجب الغسل على الرجل
والمرأة ، وهذا لاخلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن
بعدهم ثم انعقد الاجماع .

أنظر ذلك فى صحيح مسلم بشرح النووى ج ٤ ص ٤٠ .
وقال فى نيل الأوطار ج ١ ص ٢٦١ : ولاخلاف فيه بين القائلين بأن مجرد
ملاقة الختان سبب للغسل ، وهو يفيد الوجوب . وراجع أيضا
شرح السنة ج ٢ ص ٦ و ٧ .

(١) السنن ١٩٩ / ١ فى الطهارة ، باب ماجاء فى وجوب الغسل اذا التقى
الختانان (١١١) حديث (٦٠٨) ورواه أيضا الترمذى ٧٢ / ١ فى
الطهارة ، باب ماجاء اذا التقى الختانان وجب الغسل (٨٠) حديث
(١٠٨ و ١٠٩) وقال حديث حسن صحيح .

ولفظه (اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا) وصحیح ابن حبان ٣٥٢ / ٢ فى الطهارة
باب الغسل يجب على المجامع عند التقاء الختانيين وان لم يكن الانزال
موجودا حديث (١١٦٢) بلفظ الترمذى .

أخرجه ابن ماجه عن على بن محمد الطنافسى ، وعبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقى والترمذى عن أبى موسى محمد بن الضنى ، وابن حبان عن عبد الله
بن محمد بن سلم عن عبد الرحمن بن ابراهيم . ثلاثتهم . عن الوليد بن مسلم

زاد في الهداية : (١) حديث (انما الماء من الماء) رواه مسلم ، (٢) وأبو داود ،

من حديث أبي سعيد الخدري . وما عن عائشة رضى الله عنها في تفسير المنى .

= عن الأوزاعي . عن عبد الرحمن ابن القاسم . عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها به .

اسناده : صحح هذا الحديث النسائي ، وابن حبان ، وابن القطان ، وأعله البخارى بأن الأوزاعي أخطأ فيه ، ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسل ، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال : سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئاً ؟ فقال : لا ، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ، ثم تذكر فحدث به ابنه .

أو كان حدث به ابنه ثم نسي . قال النووي في التنقيح : هذا الحديث أصله صحيح ، الا أن فيه تغييراً ، وتبع في ذلك ابن الصلاح ، فإنه قال في مشكل الوسيط : هوثابت من حديث عائشة بغير هذا اللفظ انتهى .

وأصله في مسلم رقم (٣٤٩) بلفظ (اذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل) أنظر التلخيص ١٣٤/١ رقم (١٨٠) . شرح فتح القدير ١/٥٣ .

(٢) الصحيح ٢٦٩/١ في الحيض ، باب انما الماء من الماء (٢١) حديث (٨٠)

(٣) السنن ٣٦٦/١ في الطهارة ، باب في الاكمال (٨٤) حديث (٢١٤)

أخرجه مسلم من حديث هارون بن سعيد الأيلي . وأبو داود من حديث أحمد بن صالح كلاهما . عن ابن وهب . عن عمرو بن الحارث . عن ابن شهاب . عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضى الله ^{عنه} عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (انما الماء من الماء) ولفظ أبي داود (الماء من الماء) وفيه : وكان أبو سلمة يفعل ذلك .

اسناده : رواه مسلم .

(فائدة) الكلام على نسخ هذا الحديث ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ذهب الجمهور الى نسخ حديث (انما الماء من الماء) وأوله ابن عباس ، فقال :

انما قال النبي صلى الله عليه وسلم : انما الماء من الماء ، في الاحتلام ،

قال المخرجون : (١) لم نجده . قلت : رواه ابن المنذر ، ثنا محمد بن

(٢)

يحيى .

أخرجه الطبراني ، وأصله في الترمذى ٧٤/١ في الطهارة ، بسبب
(٨١) حديث (١١٢) ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي أسناده
لين ، لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف ، وفي السنن بسند رجاله
ثقات ، عن أبي ابن كعب قال : (انما كان الماء من الماء رخصة في أول
الاسلام ثم نهى عنها) رواه الترمذى ٧٣/١ في الطهارة ، باب (٨١)
حديث (١١٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأبو داود ٣٦٣/١ في الطهارة ، باب في الاكسال (٨٤) حديث
(٢١١ و ٢١٢) قال ابن حجر : وقع ما يقتضى انقطاعه ، فقال : عن

عمر بن الحارث . عن ابن شهاب حدثني بعض من أرى
ان سهل بن سعد أخبره . أن أبي بن كعب أخبره . وفي رواية ابن ماجه
٢٠٠/١ في الطهارة ، باب (١١١) حديث (٦٠٩) من طريق يونس
عن الزهري ، قال : قال سهل ، وجزم موسى بن هارون والدارقطنى ، بان
الزهري لم يسمعه من سهل انما سمعه من بعض أصحابه عن سهل . رواه
الطحاوى في شرح معانى الآثار ٥٧/١ في الطهارة ، باب الذى يجامع
ولا ينزل . والدارقطنى ١٩٤/١ في الطهارة ، باب الماء من الماء . وابن
حبان في صحيحه ٣٥٠/٢ في الطهارة حديث (١١٥٩) ، والبيهقى
في السنن الكبرى ١٦٥/١ في الطهارة ، باب وجوب الغسل بالتقاء
الختانين . وقال : قد رويناها باسناد آخر موثوقا صحيحا عن سهل
بن سعد . أنظر التلخيص ١٣٥/١ ، ونصب الراية ٨١/١ ، والمجموع
١٣٩/٢ .

(١) أنظر نصب الراية ٩٣/١ ، والدرية في تخریج أحاديث الهداية ٥٢/١
(٢) كذا أطلق المخرج هذه النسبة ولو أنه افصح اسم الكتاب لكان أتم للفائدة .

أسناده : ضعيف ، فيه عكرمة بن عمار العجلي وهو صدوق يغلط ، ومحمد
بن يحيى ، وأم عبد ربه بن موسى لم أقف على ترجمهم .

(٣) لم أقف على ترجمته حتى الآن والله أعلم .

- (١) ثنا أبو حنيفة ، ثنا عكرمة ، عن عبد ربه بن موسى (٢) ، عن أمه (٣) ، أنها سألت عائشة عن المذي والودي ، والمنى ، فقالت : (كل فحل يمذى ، وأنه المذى ، والودي ، والمنى) .
- فأما المذى ، فالرجل يلاعب امرأته ، فيظهر على ذكره الشيء ، فيغسل ذكره ، وأنثييه ، ويتوضأ ، ولا يغتسل ، وأما الودي ، فإنه يكون بعد البول ، فيغسل ذكره ، وأنثييه ويتوضأ ، ولا يغتسل ، وأما المنى ، فإنه الماء الأعظم الذى منه الشهوة ، وفيه الغسل (٤) . وأخرجه حرب الكرانى فى مسأله (٤) ثنا أبو معن زيد بن يزيد (٥) ،

(١) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفى ، أبو حنيفة ، الامام ، فقيه الملىة

عالم العراق ، يقال أصله من فارس ، ولد سنة ثمانين فى حياة صغار الصحابة ومات سنة ١٥٠ هـ ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة . قال يحيى بن معين : كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث الا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ . وقال عبد الله بن المبارك : أفقه الناس أبو حنيفة ما رأيت فى الفقه مثله . وقال يحيى بن سعيد القطان : لانكذب الله ما سمعنا أحسن من رأى أبى حنيفة ، وقد أخذنا بأكثر أقواله . وقال الامام الشافعى : الناس عيال فى الفقه على أبى حنيفة رحمه الله . قلت : وثنا فيه كثيرة . أنظر تذكرة الحفاظ ١/١٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٦/٣٩٠ ، تاريخ ابن معين ٢/٦٠٧ ، السابق واللاحق ص (٣٤٩) ، التهذيب ١٠/٤٤٩ .

(٢) عبد ربه بن موسى الأحد بسمع أمه روى عنه عكرمة بن عمار . قال ذلك أبو حاتم

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . أنظر الجرح والتعديل ٦/٤٣ .

(٣) لم أقف على ترجمتها حتى الآن والله أعلم .

(٤) لم أقف عليه .

اسناده : ضعيف ، يقال فيه ما قيل لسابقه تماماً .

قلت : وقد روى عبد الرزاق فى مصنفه ١/١٥٩ رقم (٦١١ و ٦١٢) .

عن قتادة وعكرمة قالا : هى ثلاثة : المنى ، والمذى ، والودي .

أما المنى : فهو الماء الدايق الذى يكون فيه الشهوة ، ومنه يكون الولد ، ففيه

الغسل ، وأما المذى : فهو الذى يخرج اذا لآعب الرجل امرأته ، ففيه غسل

الفرج والوضوء ، وأما الودي : فهو الذى يكون مع البول بعده ، ففيه غسل

الفرج والوضوء ، اهـ . ورجاله ثقات .

(٥) زيد بن يزيد الثقفى ، أبو معن الرقاشى البصرى ، ثقة من الحادية عشرة وقد

(١) ثنا عمر بن يونس ، ثنا عكرمة بن عمار ، ثنا عبد ربه بن موسى ، حدثنا أمي ، قالت :
(سألت عائشة فذكره) .

(٢) وحديث (كل فحل يمدى وفيه الرضوء) رواه أبو داود ، وأحمد ،

روى له / م . أنظر الكاشف ١ / ٣٤٢ ، التهذيب ٣ / ٤٢٩ ، التقريب
١ / ٢٧٧ .

(١) عمر بن يونس بن القاسم الخنفي ، أبو حفص اليماني ، ثقة من التاسعة ،
مات سنة (٢٠٦) وقد روى له / ع . أنظر الكاشف ٢ / ٣١٣ ، التهذيب
٧ / ٥٠٦ .

(٢) السنن ١ / ٣٦٠ في الطهارة ، باب المذى (٨٣) الحديث (٢٠٨) .

(٣) المسند ج ٤ ص ٣٤٢ . كلاهما من طريق معاوية بن صالح ، عن العلا ،

ابن الحارث ، عن حرام بن حكيم ، عن عبد الله بن سعد الأنصاري .
وتام لفظه (قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب
الغسل ، وعن الماء يكون بعد الماء ، فقال : ذاك المذى وكل فحل
يمدى ، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضاً وضوءك للصلاة) اهـ .
هذا سياق أبي داود وسياق أحمد بنحوه ، إسناده : ضعيف . قال عبد
الحق في أحكامه : إسناده لا يحتج به . كما في نصب الراية ج ١ ص ٩٣
وقال الحافظ في التلخيص ١ / ١١٧ رقم (١٥٦) : وفي إسناده ضعف
وقد حسنه الترمذي . قلت : لم أقف عليه في الترمذي ، وكما لم ينسبه
إليه الحافظ المزى في تحفة الأشراف ٤ / ٣٥٢ .

قلت : العلة فيه معاوية بن صالح الحضرمي قاضي الأندلس وقد
ضعفه أكثر الحفاظ ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام . أنظر التاريخ
الكبير ٧ / ٣٣٥ ، الميزان ٤ / ١٣٥ ، التقريب ٢ / ٢٥٩ .

وللحديث شواهد يتقوى به ، ويشهد له حديث علي بن أبي طالب رضي
الله عنه وهو في الصحيحين بغير هذا اللفظ قال : (استحيت أن أسأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن المذى من أجل فاطمة ، فأمرت المقسداد ،
فسأله ، فقال : (منه الرضوء) وفي رواية : (أغسل ذكرك وتوضاً) ،

(١)

• من حديث عبد الله بن سعد .

- (٣٤) قوله (وكذا في الدبر لانه محل مشتمى مقصود بالوطى) . ولقول على رضى الله عنه
 (يوجبون فيه الحد ولا يوجبون فيه صاعا من ماء) . انتهى . قلت : لا أعلم
 أن عليا رضى الله عنه قال هذا في الوطى في الدبر ، بل روى عنه معناه في الاكسال ،
 كما رواه محمد بن الحسن في الآثار (٢) ، قال : حدثنا أبو حنيفة ، ثنا عون بن عبد الله
 عن الشعبي (٥) ، عن علي بن أبي طالب أنه قال : (يوجب الصداق ، ويهدم الطلاق
 ويوجب العدة ، ولا يوجب صاعا من ماء) .

• وفي رواية لمسلم : (توضأ وانضح فرجك) .

رواه البخارى ٣٧٩/١ فى الغسل ، باب رقم (١٣) الحديث (٢٦٩) وفى
 الرضوء ، باب رقم (٣٤) الحديث (١٢٨) ، وسلم ٢٤٧/١ فى الحيض ،
 باب المذى رقم (٤) الحديث (١٧ و ١٨ و ١٩) .

• اسناده : متفق عليه .

(١) عبد الله بن سعد الأنصارى ، ويقال / القرشى ، عم حرام بن حكيم ، صحابى ،
 شهيد فتح القادسية ، سكن دمشق . وقد روى له (دت ق) . انظر الاصابة
 ١٠٣/٦ التقريب ٤١٩/١ .

(٣٤) الاختيار ١٢/١ .

(٢) هو محمد بن الحسن الشيبانى ، أبو عبد الله أحد الفقهاء . لينه النسائى
 وغيره من قبل حفظه يروى عن مالك بن أنس وغيره ، وكان من بحور العلم
 والفقه قويا فى مالك . أنظر الجرح والتعديل ٢٢٧/٧ ، الميزان ٥١٣/٣ .

(٣) ص ١٠ رقم (٤٧) . واسناده حسن .

(٤) عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أبو عبد الله الكوفى ، ثقة
 عابد من الرابعة ، مات سنة (١٢٠) وقد روى له /م٤٠ . أنظر التهذيب
 ١٧١/٨ ، التقريب ٩٠/٢ ، الكاشف ٣٥٨/٢ .

(٥) هو عامر بن شراحيل الشعبى : بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه
 فاضل ، من الثالثة . مات سنة (١٠٤) وقد روى له /ع٠ . أنظر تاريخ بغداد
 ٢٢٧/١٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ ، التقريب
 ٢٨٧/١ .

(٣٥) قوله (وسألت أم سليم ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها أن زوجها يجامعها/قال : عليها الغسل اذا وجدت الماء) قلت : هذه رواية الامام ٦/أحمد ^(٢) وابن أبي حاتم في العلل ^(٣) ، عن أنس ، عن أم سليم ، وعند أحمد عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ^(٤) ، عن جدته أم سليم ، وكانت مجاورة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت أم سليم : (يا رسول الله أريت اذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عليها الغسل اذا وجدت الماء) .

- (٣٥) الاختيار ١ / ١٢ .
- (١) أم سليم : هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن مالك ، يقال : اسمها سهلة ، أوريمة ، أو مليكة ، وهي قميصاء ، أو الرميضاء ، اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان .
وقد روى لها (خ م د ت س) . أنظر سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٠٤ ، الاصابة ١٣ / ٢٢٦ ، التقريب ٢ / ٦٢٢ .
- (٢) المسند ج ٦ ص ٣٧٧ . وتماه (فقالت أم سليم : يا رسول الله أريت اذا رأيت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل ؟ فقالت أم سلمة : تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت أم سليم : ان الله لا يستحي من الحق وانا ان نسأل النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل علينا خير من أنا نكون فيه على عمياء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة بل أنت تربت يداك ، نعم يا أم سليم عليها الغسل اذا وجدت الماء ، فقالت أم سلمة : يا رسول الله وهل للمرأة ماء ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فأنى يشبهها ولدها ، هن شقائق الرجال) . هذا سياق أحمد وسياق ابن أبي حاتم نحوه .
- (٣) ج ١ ص ٦٢ رقم (١٦٣) .
- اسناده صحيح ، وأصله في الصحيحين كما سيأتى قريبا .
- (٤) اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني ، أبو يحيى ، ثقة حجة من الرابعة ، مات سنة (١٣٢) وقد روى له / ع .
أنظر الكاشف ١ / ١١١ ، التهذيب ١ / ٢٣٩ ، التقريب ١ / ٥٩ .
سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٣ .

(١)
 وفي الصحيحين ، عن أم سلمة : جاءت أم سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم اذا رأيت الماء .
 (٣٦) قوله (وأما النفاس فبالاجماع) حديث (من ذكر حلما ولم يربللا) روى أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، واللفظه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا استيقظ أحدكم من نومه ، فرأى بللا ولم ير أنه احتلم اغتسل ، واذا رأى انه قد احتلم ولم يربللا فلا غسل عليه) .

(١) رواه البخارى ٢٢٨/١ فى العلم ، باب الحياء فى العلم (٥٠) الحديث (١٣٠) و (٢٨٢) و (٣٣٢٨) و (٦٠٩١) و (٦٤٢١) .
 وسلم ٢٥١/١ فى الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنسى منها رقم (٧) الحديث (٣٢) واللفظه . ورواه أيضا مالك فى الموطأ ٥١/١ فى الطهارة ، باب غسل المرأة اذا رأت فى المنام مثل ما يرى الرجل والترمذى ٨٠/١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المرأة ترى فى المنام مثل ما يرى الرجل رقم (٩٠) الحديث (١٢٢) ، والنسائى ١١٢/١ - ١١٥ فى الطهارة ، باب المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل . وأبو داود ٤٠١/١ فى الطهارة ، باب المرأة ترى ما يرى الرجل (٩٦) الحديث (٢٣٤) ، والدارمى ١٦٥/١ فى الصلاة والطهارة ، باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، وابن خزيمة ١١٨/١ رقم (٢٣٥) .

اسناده : متفق عليه .

(٣٦) الاختيار ١٢/١ .
 (٢) السنن ٣٩٩/١ فى الطهارة ، باب فى الرجل يجد البلة فى منامه (٩٥) الحديث (٢٣٣) .
 (٣) السنن ٧٤/١ فى الطهارة ، باب ما جاء فىمن يستيقظ فيرى بللا ، ولا يذكر احتلاما رقم (٨٢) الحديث (١١٣) .
 (٤) السنن ٢٠٠/١ فى الطهارة ، باب من احتلم ولم يربللا (١١٢) الحديث (٦١٢) .

ورواه أيضا بلفظ (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ، قال : يغتسل ، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل ، قال : لا غسل عليه ، فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك أعليها غسل ؟ قال : نعم (١)
 (٢)
 (انما النساء شقائق الرجال) وفيه عبد الله بن عمر

= ورواه أيضا الدارمي في سننه ١٩٥ / ١ في الصلاة والطهارة ، باب من يرى بللا ولم يذكر احتلاما .

اسناده : ضعيف ، قال الترمذي : انما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث .

وقال النووي : حديث عائشة رضي الله عنها هذا مشهور ، لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف عند أهل العلم لا يحتج بروايته .
 والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، وصحيح بشواهد ، ويغنى عنه حديث أم سليم المتقدم الذي قالت فيه : (هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ قال : اذا رأت الماء) فانه يدل على جميع ما يدل عليه هذا .

وهذا حديث متفق عليه . أنظر المجموع شرح المهدب ١٤٤ / ٢ .
 (١) الشقيق : المثل والنظير ، كأنه شق هو ونظيره من شيء واحد ، فهذا شق ، وهذا شق ، ومنه قيل للأخ : شقيق ، وشقائق جمع شقيقة تأنيث شقيق . أنظر جامع الأصول ٢٢٤ / ٢ .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . أبو عبد الرحمن العمري المدني ، ضعيف ، عابد من السابعة مات سنة (١٧١) وقيل بعدها .

وقد روى له / م ٠٤ . أنظر المغنى في الضعفاء ٤٩٦ / ١ ، التهذيب ٣٢٦ / ٥ .
 التقريب ٤٣٤ / ١ . وقال الترمذي عن البخاري : ذاهب لا أروى عنه شيئا .
 ا هـ .

علل الكبير ٢ / ٨٦١ . فصل رقم (٤٢٨) .

- (١)
 العمرى مختلف فيه ، قال الترمذى : ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه ، وقال
 أحمد : لا بأس به . وقال ابن معين : صويلح . وقال يعقوب بن شيبه : صدوق
 ثقة فى حديثه اضطراب . وقال النسائى : ضعيف . وقال ابن عدى : لا بأس به
 صدوق . قال ابن الحصار ، قال ابن معين : مرة ثقة ، مرة لا بأس به .
 تنمة : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا
 جاء أحدكم الجمعة ، فليغتسل) . رواه الجماعة . (٢)
 وعن أبى سعيد الخدرى : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : غسل
 يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه) .
 (٣)
 متفق عليه .

- (١) العمرى : بضم العين وفتح الميم وفى آخرها راء - هذه النسبة الى عمر
 بن الخطاب رضى الله عنه ، وينسب اليه خلق كثير . كما فى الباب
 . ٣٥٩/٢
- (٢) رواه البخارى ٣٥٦/٢ فى الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢)
 الحديث (٨٧٧) و (٨٩٤) و (٩١٩) . وسلم ٥٧٩/٢ فى أول كتاب
 الجمعة ، الحديث رقم (١ - ٤) (٨٤٤) . والترمذى ٣٠٨/١ فى
 الجمعة ، باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة (٣٥٠) الحديث
 (٤٩٠) . وقال : حسن صحيح . والنسائى ٩٣/٣ و ١٠٥ و ١٠٦ فى
 الجمعة ، باب الأمر بالغسل يوم الجمعة ، و ما ب حض الامام فى خطبته
 على الغسل يوم الجمعة .
 وابن ماجه ٣٤٦/١ فى الاقامة ، باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة
 (٨٠) الحديث (١٠٨٨) ، والامام مالك فى الموطأ ج ١ ص ١٠٢ فى
 الجمعة ، باب العمل فى غسل يوم الجمعة . وابن حبان فى صحيحه
 ٢٧٩/٢ ، الحديث رقم (١٢١١) .
إسناده : متفق عليه .
- (٣) رواه البخارى ٣٥٧/٢ فى الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة (٢)

وفيه بيان أن المراد بلفظ الوجوب تأكيد الاستحباب . (١)
 وعن سمرة بن جندب ^(٢) أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : (من توضأ للجمعة
 فيها ونعمت ^(٣))

= الحديث (٨٧٩) و (٨٨٠) و (٨٩٥) . ومسلم ٥٨٠ / ٢ في الجمعة
 باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (١) الحديث (٦٥٥)
 وأخرجه أيضا الامام مالك في الموطأ ١٠٢ / ١ في الجمعة ، باب العمل
 في غسل يوم الجمعة ، وأبو داود ٩ / ٢ في الطهارة ، باب في الغسل
 للجمعة (١٢٨) الحديث (٣٤٠) ، والنسائي ٩٢ / ٣ في الجمعة ،
 باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، وباب ايجاب الغسل يوم الجمعة . وابن
 ماجه ٣٤٦ / ١ في الاقامة ، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (٨٠)
 الحديث (١٠٨٩) .

اسناده : متفق عليه .

- (١) قال الامام النووي : غسل الجمعة سنة ليس بواجب يعصى بتركه بل له حكم
 سائر الندوات ، وهذا قال مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وجماهير
 العلماء من الصحابة ، والتابعين ومن بعدهم . المجموع شرح المهذب
 ٣٦٤ / ٤ . وقال بعض الظاهرية : هو فرض وقال ابن حزم : ومن قال
 بوجوب فرضية الغسل يوم الجمعة : عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة لم
 يخالفه فيه أحد منهم ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ،
 وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم . أنظر المجلسي
 ج ٢ ص ١٣ ، المسألة (١٧٨) .
- (٢) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور له
 أحاديث مات بالبصرة سنة (٥٨) وقد روى له / ع . أنظر الاصابة ٢٥٧ / ٤
 الاستيعاب ٢٥٦ / ٤ ، التقريب ٣٣٣ / ١ .
- (٣) قوله (فيها ونعمت) الباء في (فيها) متعلقة بفعل مضمرة أي : فبهذه
 الفعل أو الخصلة - يعني الوضوء - ينال الفضل ، ونعمت الخصلة هي ،
 فحذف المخصوص بالمدح . قاله ابن الأثير في جامع الأصول ٣٣٠ / ٧ .

(٢) ومن اغتسل فذلك أفضل) رواه الخمسة (١) ، الا ابن ماجه ، فرواه من حديث جابر بن سمرة

(١) رواه أبو داود ١٨/٢ فى الطهارة ، باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة (١٢٩) الحديث (٣٥٠) ، والترمذى ٤/٢ فى الصلاة ، باب فى الوضوء يوم الجمعة (٣٥٢) الحديث (٤٩٥) ، والنسائى ٩٤/٣ فى الجمعة باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة .

ثلاثتهم عن قتادة ، عن الحسن عن سمرة . ورواه أيضا الامام أحمد فى السنن ٨/٥ ، والبيهقى ١٩٠/٣ فى الجمعة ، باب ما يستدل به على ان غسل يوم الجمعة على الاختيار .

وابن أبى شيبة فى المصنف ٩٧/٢ فى الجمعة ، باب من قال الوضوء يجزى من الغسل .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح . قال أبو عبد الرحمن النسائى : الحسن عن سمرة : كتاب ، ولم يسمع الحسن من سمرة الاحديث العقيقة . هذا آخر كلامه .

وقد قيل : أن الحسن لم يسمع من سمرة شيئا ، ولا لقيه . وقيل : أنه سمع منه ، وضمهم من عين سماعه لحديث العقيقة . كما ذكره النسائى .

أنظر مختصر سنن أبى داود ٢١٧/١ ، ونصب الراية ٨٨/١ - ٩٠ .

(٢) جابر بن سمرة بن جنادة : بضم الجيم بعدها نون ، صحابى ابن صحابى نزل الكوفة ، ومات بها ، بعد سنة (٧٠) وقد روى له / ع . الاصابة ٤٢/٢ والتقريب ١٢٢/١ .

قلت : هكذا عزاه المخرج ولم أقف عليه من حديث جابر بن سمرة فى سنن ابن ماجه ولا هو فى تحفة الأشراف ، بل هو فى سنن ابن ماجه ٣٤٧/١ فى الاقامة باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك (٨١) الحديث (١٠٩١) من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ١٩٩/٣ رقم (٥٣١٢) ، والبخارى فى مسنده (كشف الآستار ٣٠١/١ رقم (٦٢٨) . ولفظه : (من توضأ يوم الجمعة فيها وضعت ، ومن اغتسل فالتغسل أفضل) ، اهـ .
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزاروفيه يزيد الرقاشى وفيه كلام .

وعن الفاكه بن سعد : (١) (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم

الفرط ، ويوم النحر ، ويوم عرفة) .

رواه ابن ماجة (٢) . وعبدالله بن أحمد في زياداته ، والبزار ، وزاد (ويوم

الجمعة) .

مجمع الزوائد ١٧٥/٢ . قال الحافظ في التقريب ٣٦١/٢ : يزيد بن

أبان الرقاشي .

ضعيف . وأنظر أيضا التهذيب ٣٠٩/١١ .

قلت : يحتفل أن المخرج رحمه الله تعالى أراد جابر بن عبد الله فأبدل

بجابر بن سمرة ساهيا والله أعلم ، وأما حديث جابر بن عبد الله فرأه

عبد الزراق في مصنفه ١٩٩/٣ رقم (٥٣١٣) عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من توضأ يوم

الجمعة فيها وضعت ، ومن اغتسل فهو أفضل) .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ / وقد سمى عبد بن حميد : هذا الرجل

وهو أبان الرقاشي وهو روه ، وقد اختلف عليه فيه مع ذلك . أنظر الدراية في

تخريج أحاديث الهداية ٥١/١ .

(١) الفاكه : بكسر الكاف ، ابن سعد الأنصاري ، صحابي ، له حديث في الغسل

في عيد الفطر ، والاسناد اليه روه ، وقد روى له /ق . أنظر الاصابة ٧٩/٨

التقريب ١٠٧/٢ .

(٢) السنن ٤١٧/١ في الاقامة ، باب ماجاء في الاغتسال في العيدين (١٦٩)

الحديث (١٣١٦) .

(٣) في مسند الامام أحمد ج ٤ ص ٧٨ . كلاهما من طريق عبد الرحمن بن عتبة

بن الفاكه ، عن جده اسناده : ضعيف ، قال ابن حجر : اسناده ضعيف

الدراية ٥٠/١ . وقال الزيلعي : علة الحديث يوسف بن خالد السمتي ،

قال في (الامام) : تكلموا فيه . نصب الراية ٨٥/١ .

يوسف بن خالد : كذبه يحيى بن معين ، وضعفه ابن سعد ، وقال النسائي :

ليس بثقة .

ضعفه الامام الشافعي . أنظر التاريخ الكبير ٣٨٨/٨ ، والميزان ٤٦٣/٤ .

واسناد هـ ضعيف . وعن ابن عباس : " كان رسول الله عليه وسلم يفتسل يوم الفطر ،
ويوم الأضحى " رواه ابن ماجه ^(١) وضعف . وللبزار ، ^(٢) عن أبي رافع ^(٣) " أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتسل للعبيدين " واسناد هـ ضعيف . وعن زيـد
ابن ثابت " أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لا هلاله ^(٤) واغتسل "

- (١) السنن ٤١٧/١ في الاقامة ، باب ما جاء في الاغتسال في العيدين (١٦٩)
حديث (١٣١٥) اسناده : حديث ابن عباس . قال ابن حجر : اسناده
ضعيف . أنظر الدراية ٥٠/١ . وقال الزيلعي : قال ابن القطان فـى
" كتابه " : هذا حديث معلول بجبارة بن المغلس ، فانه ضعيف ، وان كان
ابن عدى قد مشاه ، وقال : لا بأس به ، ولا يتابع على بعض حديثه .
حجاج أيضا ، قال فيه ابن عدى : أحاديث حجاج عن ميمون غير مستقيمة .
(والحجاج : هو حجاج بن تميم) أنظر نصب الراية ٨٥/١ .
وقال ابن حجر جبارة بن المغلس ضعيف . وحجاج بن تميم الجزرى ضعيف .
كما فى التقريب ١٢٤/١ و ١٥٢ .
- (٢) قال الزيلعي : أخرجه البزار فى " مسنده " عن مندل ، عن محمد بن عبيد
الله بن أبي رافع ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
" اغتسل للعبيدين " انتهى وذكره عبد الحق فى " أحكامه " من جهة البزار ،
وقال : اسناده ضعيف ، وقال ابن القطان فى " كتابه " : وعلته محمد
ابن عبيد الله ، قال ابن معين : ليس بشئ ، وقال أبو حاتم : ضعيف
الحديث واهيه ، وقال البخارى : منكر الحديث . ومندل ابن على أشبه
حالا منه ، مع أنه ضعيف . انتهى . أنظر نصب الراية ٨٦/١ . وقال
ابن حجر : اسناد ضعيف . الدراية ٥٠/١ وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد
١٩٨/٢ وقال : رواه البزار ومندل فيه كلام ، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهما هـ .
- (٣) أبو رافع : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اسمه ابراهيم ، وقيل أسلم ،
أو ثابت ، أو هرمز ، أبو رافع القبطى ، مات فى أول خلافة على رضى الله عنه
على الصحيح . وقد روى له (٤) . أنظر الاصابة ١٢٧/١١ ، التهذيب
٩٢/١٢ ، التقريب ٤٢١/٢ .
- (٤) أى : لإحرامه .

رواه الترمذى (١) وحسنه .

(٣٧) حديث " أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتسل بالصاع (٢) ، ويتوضأ بالمد "

عن أنس رضى الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتسل بالصاع الى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد " متفق عليه . (٣)

(١) السنن ١٦٣/٢ فى الحج ، باب ما جاء فى الاغتسال عند الاحرام (١٦) حديث (٨٣١) ، ورواه أيضا الدارمى ٣١/٢ فى المناسك ، باب الاغتسال فى الاحرام ، والدارقطنى ٢٢١/٢ فى الحج . حديث (٢٣) ، والسنن الكبرى ٣٢/٥ فى الحج ، باب الغسل للاهلل .

اسناد : قال الحافظ ابن حجر : حسنه الترمذى ، وضعفه العقيلى اهـ . التلخيص ٢٣٥/٢ . وقال الزيلعى : رواه العقيلى بسند الدارقطنى ، وأعله بأبى غزيرة ، وقال : عنده مناكير ، ولا يتابع عليه الا من طريق فيها ضعف . قال ابن القطان فى " كتابه " : وانما حسنه الترمذى ، ولم يصححه للاختلاف فى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، والراوى عنه عبد الله ابن يعقوب المدنى ، أجهدت نفسى فى معرفته ، فلم أجد أحدا ذكره ، انتهى . نصب الراية ١٧/٣ .

(٣٧) الاختيار ١٣ / ١ .

(٢) الصاع : هو اناء يسع خمسة أرتال وثلثا بالبغدادى ، وقال بعض الحنفية ثمانية . فتح البارى ٣٠٥/١ .

(٣) رواه البخارى ٣٠٤/١ فى الوضوء ، باب الوضوء بالمد (٤٧) حديث (٢٠١) ، ومسلم ٢٥٨/١ فى الحيض باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة (١٠) حديث (٥١) واللفظ لهما . ورواه أيضا أبو داود ١٦٦/١ فى الطهارة ، باب ما يجزئ من الماء فى الوضوء (٤٤) حديث (٩٥) ، والترمذى ٦٠/٢ فى الصلاة ، باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء فى الوضوء (٤٢٤) حديث (٦٠٦) ، والنسائى ٥٧/١ و ٥٨ فى الطهارة ، باب القدر الذى يكتفى به الرجل من الماء للوضوء .

اسناد : متفق عليه .

(٣٨) حديث " لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن " [عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن] . (١) رواه الترمذى (٢) وضعف باسماعيل بن عياش ، عن موسى بن عقبه ، لكن أخرجه الدارقطنى (٣) من وجهين ، عن موسى (٤) بن عقبه ، عن غير اسماعيل أحدهما : من جهة المغيرة بن عبد الرحمن ، (٥) عن موسى بن عقبه ، والثاني : عن محمد بن اسماعيل الحسانى (٦) / عن رجل ، عن أبي معشر ، (٧) عن موسى بن عقبه . (٦/ب)

(٣٨) الاختيار ١٣/١ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من " م " .

(٢) السنن ٨٧/١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى الجنب والحائض أنهما لا يقرآن

القرآن (٩٨) حديث (١٣١) . ورواه أيضا ابن ماجه ١٩٥/١ فى الطهارة

باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة (١٠٥) حديث (٥٩٥) .

(٣) السنن ١١٧/١ فى الطهارة ، باب فى النهى للجنب والحائض عن قراءة

القرآن . اسناده : قال الحافظ ابن حجر : حديث ابن عمر فى اسناد

اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها . وقال الامام

النوى : ضعيف ضعفه البخارى ، والبيهقى وغيرهما ، والضعف فيه بين ، اهـ .

أنظر التلخيص ١٣٨/١ ، والمجموع شرح المهدب ١٥٩/٢ .

(٤) موسى بن عقبه بن أبى عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الأسدى ، مولى آل الزبير

ثقة فقيه إمام فى المغازى ، من الخامسة ، مات سنة (١٤١) وقد روى له

(ع) التهذيب ٣٦٠/١ ، التقريب ٢٨٦/٢ سير أعلام النبلاء ١١٤/٦ .

(٥) المغيرة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن حزام . المدنى ، لقبه

قضى ، ثقة ، له غرائب وقد روى له (ع) . التهذيب ٢٦٦/١ .

التقريب ٢٦٩/٢ .

(٦) محمد بن اسماعيل بن البخترى ، الحسانى ، أبو عبد الله الواسطى ، نزل

بغداد ، صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٥٨) وقد روى له (تق)

التقريب ١٤٤/٢ ، الكاشف ٢٠/٣ .

(٧) هونجىح بن عبد الرحمن السندى ، أبو معشر ، وهو مولى بنى هاشم ، =

قلت : المغيرة بن عبد الرحمن روى له الجماعة ، وقال أحمد : ما بحديثه بأس . وفى
الثنانى : انقطاع من جهة ابهام الرجل الراوى عن أبى معشر ، وأبو معشر استضعف
الا أنه يتابع به . وفى الباب : عن على رضى الله عنه ، قال : " كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته ، ثم يخرج ، فيقرأ القرآن ، ويأكل معنا اللحم
ولا يحجبه ، وربما قال : لا يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة " . رواه الخمسة^(١)
لكن لفظ الترمذى مختصر " كان يقرأ بنا القرآن على كال حال ما لم يكن جنباً " وقال
حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه .

= مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسن ، واختلط ، مات سنة
(١٢٠) ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال . وقد روى له
(٤) التهذيب ٤١٩/١٠ ، التقريب ٢٩٨/٢ .

(١) رواه أبو داود ٣٨١/١ فى الطهارة ، باب فى الجنب يقرأ القرآن (٩١)
حديث (٢٢٦) . وابن ماجه ١٩٥/١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى
قراءة القرآن على غير طهارة (١٠٥) حديث (٥٩٤) ، والنسائى ١٤٤/١
فى الطهارة ، باب حجب الجنب من قراءة القرآن .

والترمذى ٩٨/١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى الرجل يقرأ القرآن على كل
حال ما لم يكن جنباً (١١١) حديث (١٤٦) والامام أحمد فى سننه
١/٨٣ و ٨٤ ، والحاكم فى المستدرک ١٠٧/٤ فى الأطعمة ، وقال صحيح
الاسناد ولم يخرجاه . وابن حبان فى صحيحه ١١٩/٢ حديث (٧٨٨ و ٧٨٧)
وابن خزيمة فى صحيحه ١٠٤/١ فى الوضوء ، باب (١٦٢) حديث (٢٠٨)
اسناد : قال الزيلعى : قال النووى فى " الخلاصة " : قال الشافعى : أهل
الحديث لا يثبتون عبد الله بن سلمة (ومدار الحديث عليه) ، وقال البيهقى :
لأن مداره على عبد الله بن سلمة " بكسر اللام " وكان قد كبر ، وأنكر حديثه
وعقله ، وإنما روى هذا بعد كبره قاله شعبة ، انتهى كلامه .

نصب الراية ١/١٩٦ ، وقال فى المجموع ٢/١٦٢ : وقال من الحفاظ

المحققين : هو حديث ضعيف ورواه الشافعى فى سنن حرطه ، ثم قال : =

(٣٩) حديث " لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض " رواه أبو داود (١) من حديث أفلت ، (٢) عن جسر بنت دجاجة ، (٣) عن عائشة ، قالت : " جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال : وجهوا هـ هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة ،

= ان كان ثابتاً فيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب .
فائدة : مذاهب العلماء في قراءة الجنب والحائض ، يحرم ذلك عند أكثر العلماء ، كذا حكاه الخطابي وغيره عن الأكثرين . وروى ذلك ، عن عمر ابن الخطاب ، وعلى ، وجابر رضى الله عنهم ، والحسن ، والزهرى ، والنخعي ، وقتادة وأحمد وإسحاق . واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور ، لكنه ضعيف . وحديث على . وقال داود : يجوز للجنب والحائض قراءة القرآن ، وروى هذا عن ابن عباس وابن المسيب ، قاضي أبو الطيب ، وابن صباغ وغيرهما : وأختاره ابن المنذر . واحتجوا بحديث عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه " رواه مسلم (٢٨٢ / ١) في الحيض ، باب (٣٠) حديث (١١٧) قالوا والقرآن ذكر . أنظر المجموع شرح المهدب ١٦٢ / ٢ .
(٣٩) الاختيار ١٣ / ١ .

(١) السنن ٣٨٨ / ١ في الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد (٩٣) حديث (٢٢٩) . إسناده : قال الحافظ ابن حجر : قال أبو زرعة : الصحيح حديث جسر عن عائشة ، وضعف بعضهم هذا الحديث ، بأن راويه أفلت بن خليفة ، مجهول الحال ، وأما قول ابن الرافعة في أواخر شروط الصلاة من المطلب ، بأنه متروك ، فمردود ، لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث ، بل قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان . التلخيص ١٣٩ / ١ .

(٢) أفلت : بقاء ومثناة فوقانية ، ابن خليفة العامري ، ويقال الذهلي ، ويقال الهذلي ، أبو حسان الكوفي ، ويقال له : فليت ، صدوق من الخامسة ، وقد روى له (د س) التقريب ٨٢ / ١ ، الكاشف ١٣٧ / ١ .

(٣) جسر بنت دجاجة العامرية ، الكوفية ، مقبولة ، من الثالثة . وقد روى لها =

فخرج اليهم ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فاني لا أهل المسجد لحائض ولا جنب * رواه البخارى فى التاريخ الكبير ^(١) . وحسنة ابن القطان وقول الخطابى أن أفلت مجهول مدفوع بأنه أفلت بن خليفة ، ويقال فليت العامرى الكوفى ويقال الذهلى كنيته أبو حسان روى عنه سفيان الثورى ، وعبد الواحد بن زياد ، وأبو بكر بن عياش ، قال فى التهذيب ^(٢) . قال الدارقطنى : صالح . وقال فى الامام : ما أرى به بأسا . وقال أبو حاتم الرازى : ^(٣) شيخ . وقال البخارى : سمع من جسة . وقال فى التهذيب ^(٤) : جسة بنت دجاجة عنها أفلت ، ومحل وج الذهلى وقد أمة بن عبد الله العامرى وغيرهم ، وثقها أحمد والعجلي . تتمه أخرج النسائى ^(٥) عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ^(٦) أنه فى الكتاب الذى كتبه

= (د س ق) التقريب ٥٩٣/٢ ، الكاشف ٤٦٦/٣ .

(١) التاريخ الكبير .

(٢) التهذيب ٣٦٦/١ .

(٣) الجرح والتعديل ٣٤٦/٢ .

(٤) التهذيب ٤٠٦/١٢ .

(٥) السنن ٥٧/٨ فى القسامة ، فى ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف

الناقلين له . أخرجه بطوله من حديث حكم بن موسى ، ومحمد بن بكار عن

يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهري عنه به . ولم أجد فى

النسخة المطبوعة * أن لا يمس القرآن الا طاهر * والله أعلم .

ورواه الدارقطنى فى سننه ١٢١/١ فى الطهارة ، باب فى نهى المحدث عن

مس القرآن ، والدارقطنى ١٦١/٢ فى الطلاق ، باب لا طلاق قبل نكاح ،

والحاكم فى المستدرک ٣٩٥/١ .

والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٨/١ ، ومالك فى الموطأ ١٩٩/١ فى

القرآن ، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن . الحديث رواه النسائى ، والحاكم

مطولا ، والباقي بالاختصار ، أما اسناده فسيأتى الكلام عليه قريبا .

(٦) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى النجارى ، بالنون والجيم =

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن * أن لا يمس القرآن الا طاهر
 ورواه ابن حبان في صحيحه ، والدارقطني في السنن ، والبيهقي في الخلافيات .
 ورواه الطبراني ، والدارقطني ، والبيهقي ^(١) من حديث ابن عمر . والحاكم ^(٢) من
 حديث حكيم بن حزام ^(٣) . وللطبراني ^(٤) أيضا من حديث عثمان بن أبي العاص ^(٥)
 رضى الله عنهم .

= المدنى القاضى اسمه وكنيته واحد ، وقيل أنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من
 الخامسة ، مات سنة (١٢٠) وقيل غير ذلك وقد روى له (ع) . التقريب
 ٣٩٩/٢ ، الكاشف ٣١٦/٣ .

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٤/١٢ حديث (١٣٢١٧) ،
 والدارقطني ١٢١/١ في الطهارة ، باب في نهى المحدث عن مس القرآن .
 والبيهقي ٨٨/١ في الطهارة ، باب نهى المحدث عن مس المصحف ،
 والطبراني في الصغير ١٣٩/٢ ، وقال الهيثمي في المجمع ٢٧٦/١ .
 رجاله موثوقون .

(٢) الحاكم في المستدرک ٤٨٥/٣ ، والدارقطني ١٢٢/١ .

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدى ، أبو خالد المكى ،
 ابن أخى خديجة أم المؤمنين ، أسلم يوم الفتح ، وصحب ، وله أربع
 وسبعون سنة ثم عاش الى سنة (٥٤) أوبعدها ، وكان عالما بالنسب . وقد
 روى له (ع) الاصابة ٢٧٨/٢ ، التقريب ١٩٤/١ .

(٤) فى معجم الكبير ٣٣/٩ حديث (٨٣٣٦) قال الهيثمي فى المجمع ٢٧٧/١ :
 فيه اسماعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين ، والنسائى ، وقال البخارى :
 ثقة مقارب وفى ج ٣ ص ٧٤ قال فيه هشام بن سليمان وقد ضعفه جماعة
 من الأئمة ، ووثقه البخارى .

(٥) عثمان بن أبى العاص الثقفى ، الطائفى ، أبو عبد الله صحابى شهير ،
 استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ، ومات فى خلافة
 معاوية بالبصرة ، وقد روى له (م) الاصابة ٣٨٨/٦ التقريب ١٠/٢ .

= أسانيد هذه الأحاديث : أولا حديث عمرو بن حزم : روى من حديث

.....

= محمد بن بكار بن بلال ، والحكم بن موسى كلاهما عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن أرقم ، وسليمان بن داود الخولاني كلاهما ، عن الزهري عن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . قال أبو داود : وهم فيه الحكم بن موسى يعني في قوله : سليمان بن داود ، وإنما هو سليمان بن أرقم . وقال النسائي : الأول أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك ، انتهى . وبالسند الثاني رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السابع والثلاثين من القسم الخامس ، وقال : سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون . وكذلك الحاكم في المستدرک وقال : هو من قواعد الاسلام واسناده من شرط هذا الكتاب . أنظر نصب الراية ١٩٧/١ ، والمجموع شرح المهذب ٦٨/٢ وما بعدها . وقال الحافظ ابن حجر : وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث ، فقال أبو داود في المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح . وقال في موضع آخر : لا أحدث به وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود ، وقد حدثني محمد بن وليد الدمشقي أنه قرأه في أصل يحيى بن حمزة : سليمان بن أرقم ، وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي : أنه الصواب . التلخيص ١٢/٤ .

أما حديث حكيم بن حزام رواه الحاكم من حديث سويد بن أبي حاتم عن مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام ، قال : لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، قال : " لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر " انتهى . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

نصب الراية ١٩٨/١ . وقال الحافظ ابن حجر : في اسناده سويد أبو حاتم ، وهو ضعيف . وذكر الطبراني في الأوسط : أنه تفرد به . التلخيص ١٣١/١ ، وأورده الهيثمي : وقال : فيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي وابن معين . وقال أبو زرعة ليس بالقوى حديثه حديث أهل الصدق . مجمع الزوائد ٢٧٧/١ .

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه الطبراني ، عن أحمد بن عمرو الحلال المكي ، عن يعقوب بن حميد ، عن هشام بن سليمان ، عن اسماعيل بن رافع =

” فصل المياه ”

(٤٠) قوله ” وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من آبار المدينة ” قلت :
شاهده حديث بئر بضاة^(١) عن أبي سعيد الخدرى قال : ” قيل : يا رسول الله
أتتوضأ من بئر بضاة ، وهى بئر يلقي فيها الحيض^(٢) ولحوم الكلاب والنتن ؟
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” ان لما طهور لا ينجسه شئ ” أخرجه
الثلاثة^(٣) ، وصححه أحمد . تنبيه :

= عن محمد بن سعيد، عن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة، عن عثمان بن
أبي العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ” لا يمس القرآن الا طاهر ”
قال الحافظ ابن حجر : فى اسناده انقطاع وفيه من لا يعرف . التلخيص
١٣١/١ . رجال الطبرانى معروفون وفى سنده اسماعيل بن رافع . ضعفه
يحيى بن معين والنسائى ، وقال البخارى : ثقة مقارب الحديث . الميزان
٢٢٧/١ وقال الحافظ : ضعيف الحفظ . التقريب ٦٩/١ .
فائدة : الذى قطع به الجمهور هو تحريم مس المصحف وحمله سواء أن حمله
بعلاقته أو فى كفه أو على رأسه فكل ذلك حرام . أنظر المجموع شرح
المهذب ٦٩/٢ .

(٤٠) الاختيار ١٤/١ .

(١) بضاة : بضم وقد كسره بعضهم ، والأول أكثر : وهى دار بنى ساعدة بالمدينة
وبئرها معروفة ، فيها أفتى النبي صلى الله عليه وسلم بأن الماء طهور ما لم
يتغير . معجم البلدان ٤٤٢/١ .

(٢) يلقي فيها الحيض : بكسر الحاء جمع حيضة وهى الخرقه التى تستعملها
المرأة فى دم الحيض . والنتن : بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة
ثم نون : وهو الشئ الذى له رائحة كريهة . عون المعبود ١٢٦/١ .

(٣) رواه أبو داود ١٢٦/١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى بئر بضاة (٣٤)

حديث (٦٦) ، والترمذى ٤٥/١ فى الطهارة ، باب ما جاء أن الماء

لا ينجسه شئ (٤٩) حديث (٦٦) ، والنسائى ١٧٤/١ فى المياه ، =

أخرج الطحاوي ، (١) عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران ، (٢) عن محمد بن شجاع الثلجي ، (٣) عن الواقدي . (٤) قال : " كانت بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين " وهذا اسناد واه جدا . والله أعلم .

= باب ذكر بئر بضاعة ، والامام أحمد في مسنده ٣١/٣ ، والدارقطني في مسنده ٣٠/١ في الطهارة ، باب الماء المتغير، والبيهقي في مسنده ٤/١ في الطهارة ، باب التطهير بماء البئر . واللفظ للترمذي .
اسناده : حديث أبي سعيد روى من طرق عن أبي اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري به . وقال الترمذي حديث حسن ، وقد جرد أبو اسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو اسامة . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وقال الحافظ : صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد ابن حزم . وقال ابن مندة : هذا اسناد مشهور . أنظر التلخيص ١٣/١ ، المجموع شرح المذهب ١٣١/١ .

- (١) في شرح معاني الآثار ١٢/١ في الطهارة .
(٢) أبو جعفر أحمد بن أبي عمران : حدث عنه أبو سعيد النقاش ، وحلف أنه يضع الحديث . الميزان ١٢٤/١ .
(٣) محمد بن شجاع البغدادي ، القاضي ، الثلجي ، بالمثلثة والجيم متروك ، ورمى بالبدعة ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة (٢٦٦) وله (٨٥) وقد روى له (تمييز) التقريب ١٦٩/٢ ، والميزان ٥٧٧/٣ .
(٤) الواقدي : هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، مولا هم الواقدي المدني القاضي ، صاحب التصانيف ، وأوعية العلم على ضعفه . قال أحمد بن حنبل هو كذاب ، يقلب الأحاديث . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال مرة : لا يكتب حديثه . وقال البخاري وأبو حاتم : متروك . وقال ابن المنيني : يضع الحديث . أنظر الميزان ٦٦٢/٣ . اسناده : ضعيف جدا لأن رجال الاسناد بين ضعيف ومتروك .

(٤١) قوله " وقال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه " عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الماء لا ينجسه شيء الا ما يغلب على ريحه وطعمه ولونه " أخرجه ابن ماجه / (٧/أ) وضعفه أبو حاتم ، والبيهقي ^(١) " الماء طاهر الا أن تغير ريحه ، أو طعمه ، أو لونه بنجاسة تحدث فيه " .

(٤١) الاختيار ١٤/١ .

(١) سنن ابن ماجه ١/١٧٤ في الطهارة ، باب الحيض (٧٦) حديث (٥٢١) ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير ٨/١٢٣ حديث (٧٥٠٣) والبيهقي في سننه ١/٢٥٩ في الطهارة ، باب نجاسة الماء الكثير اذا غيرته النجاسة . والدارقطني ١/٢٨ في الطهارة ، باب الماء المتغير ، والطحاوي في شرح الآثار ١/١٦ في الطهارة . البيهقي ، والدارقطني ، والطبراني لم يذكروا فيه " اللون " . وأورده الهيثمي في المجمع ١/٢١٤ .

اسناده : الحديث روى من حديث رشيد بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة به . قال الزيلعي : هذا الحديث ضعيف ، فان رشيد بن سعد جرحه النسائي ، وابن حبان ، وأبو حاتم ، ومعاوية ابن صالح ، قال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال الدارقطني : لم يرفعه غير رشيد بن سعد ، وليس بالقوى .

واعترضه الشيخ تقي الدين " في الامام " فقال : انه قد رفع من وجهين ، غير طريق رشيد أخرجهما البيهقي : أحدهما : عن عطية بن بقة بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن الماء طاهر الا ان تغير ريحه ، أو طعمه ، أو لونه بنجاسة تحدث فيها " . الثاني : عن حفص بن عمر عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن أبي أمامة مرفوعا . قال البيهقي : والحديث غير قوى .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه ١/٨٠ ، والدارقطني ١/٢٨ ، والطحاوي في

شرح الآثار ١/١٦ .

ثلاثتهم : عن الأوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن النبي صلى الله عليه =

- (٤٢) قوله " وان تغير بالطبخ لا يجوز كالمرق ، الا ما يقصد به التنظيف ، كالسدر ، والحرض ،^(١) والصابون ما لم يثخن فانه يجوز لورود السنة بغسل الميت بذلك " . قلت : وهذا يقيد أن السنة وردت بغسل الميت بالماء الذي أغلى فيه السدر ، أو الحرض ولم يجده المخرجون . وما في الصحيحين^(٢) من حديث ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في الذي وقصته^(٣) ناقته " اغسلوه بما وسدر " . لا يدل على أنه يغلى فيه والله أعلم .
- (٤٣) حديث " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه ، أو يشرب " أخرجه الطحاوي^(٤) من حديث أبي هريرة ، ولفظ البخاري^(٥) عن أبي هريرة قال :

-
- = وسلم مرسلا ، والأحوص فيه مقال ، انتهى . أنظر نصب الراية ١/١٥٩٤
- التلخيص ١/١٥٠ .
- (٤٢) الاختيار ١/١٤٠ .
- (١) السدر : شجر النبق ، الواحدة سدر ، والجمع سدرات . الصحاح ٢/٦٨٠ الحراض والاحريض : الذي يوقد على الأسنان والجص . قال أبو حنيفة : الحراضة سوق الأسنان . كما في لسان العرب ٧/١٣٥ .
- (٢) رواه البخاري ٣/١٣٧ في الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ؟ (٢١) حديث (١٢٦٧) وسلم ٢/٨٦٧ في الحج ، باب ما يفعل بالمحرم اذا مات (١٤) حديث (١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢) .
- (٣) أو قصته : أي هشمته يقال أقصع القطة اذا هشمتها . فتح الباري ٣/١٣٧ إسناده : متفق عليه .
- (٤٣) الاختيار ١/١٤٠ .
- (٤) في شرح معاني الآثار ١/١٤ في الطهارة .
- (٥) رواه البخاري ١/٣٤٦ في الوضوء ، باب البول في الماء الدائم (٦٨) حديث (٢٣٩) . وسلم ١/٢٣٥ في الطهارة ، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨) حديث (٩٥ و ٩٦) . وأبو داود ١/١٣٢ في الطهارة ، باب البول في الماء الراكد (٣٦) حديث (٦٩ و ٧٠) ورواه =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه " . ولمسلم منه ولأبي داود " ولا يغتسل فيه من الجنابة " .
(٤٤) حديث " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة (١)

= أيضا الترمذى ٤٦/١ في الطهارة ، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (٥١) حديث (٦٨) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي ٤٩/١ في الطهارة ، باب الماء الدائم . وابن ماجه ١٢٤/١ في الطهارة باب النهى عن البول في الماء الراكد (٢٥) حديث (٣٤٣ و ٣٤٤)
اسناده : متفق على صحته .

(٤٤) الاختيار ١٤/١ .

(١) رواه أبو داود ١٥٢/١ في الطهارة ، باب الوضوء بما البحر (٤١) حديث (٨٣) . والترمذى ٤٧/١ في الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٥٢) حديث (٦٩) وقال : حديث حسن صحيح . والنسائي ٥٠/١ في الطهارة ، باب ماء البحر . وابن ماجه ١٣٦/١ في الطهارة ، باب الوضوء بما البحر (٣٨) حديث (٣٨٦) وابن خزيمة في صحيحه ٥٩/١ في الطهارة ، باب (٨٦) حديث (١١١) والامام أحمد ٣٢٨/٢ . والامام مالك في الموطأ ٢٢/١ في الطهارة ، باب الطهور للوضوء (٣) حديث (١٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٣١/١ في الطهارة ، بسبب من رخص في الوضوء بما البحر . وابن حبان في صحيحه ٣٩٠/٢ في الطهارة ، حديث (١٢٣١) ، والحاكم في المستدرک ١٤١/١ في الطهارة . كلهم روه بطرق عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد ابن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة به .

اسناده : صححه البخارى فيما رواه الترمذى عنه وانما لم يخرجه البخارى . وسلم في صحيحهما لا اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة ، والمغيرة ابن أبي بردة . وكذلك قال الشافعى : في اسناده من لا أعرفه . ولا يضر اختلاف من اختلف عليه فيه . فان مالكا قد أقام اسناده عن صفوان بن سليم =

واللفظ له . وصححه ابن خزيمة ، والترمذى . وأما ما أخرجه الاربعة ^(١) عن ابن عمر : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون فى الغلاة من الارض وما ينويه ^(٢) من السباع والدواب قال : إذا كان الماء قلتين ^(٣) لم يحمل الخبث وصححه ابن حبان ، والحاكم . فقال ابن عبد البر فى التمهيد : ما ذهب اليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ، ولا إجماع ، وقال فى الاستذكار : حديث معلول

-
- = وتابعه الليث بن سعد عن يزيد بن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة ، ثم يزيد بن محمد القرشي عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فصار الحديث بذلك صحيحاً والله أعلم . أنظر نصب الراية ١/٩٧ .
- (١) رواه النسائى ١/٤٦ فى الطهارة ، باب التوقيت فى الماء . وأبو داود ١/١٠٣ فى الطهارة ، باب ما ينجس (٣٣) حديث (٦٣) والترمذى ١/٤٦ فى الطهارة ، باب منه آخر (٥٠) حديث (٦٧) وابن ماجه ١/١٧٢ فى الطهارة ، باب مقدار الماء الذى ينجس (٧٥) حديث (٥١٧) والحاكم ١/١٣٢ فى الطهارة ، وابن حبان فى صحيحه ٢/٣٩٣ فى الطهارة حديث (١٢٣٧) .
- (٢) نقول : انتاب فلان القوم انتياباً ، أى أتاهم مرة بعد أخرى . وهو افتعال من النوبة . والمراد هنا : أى ما يأتيه وينزل به . الصحاح ١/٢٢٩ .
- (٣) القلة : الحب العظيم ، وقيل : الجرة العظيمة ، وقيل : الجرة عامة وقيل : الكوز الصغير ، والجمع قلل وقلال وقيل : هو اناء للعرب كالجرة الكبيرة : قال أبو عبيد فى قوله ، قلتين : يعنى هذه الحباب العظام ، واحدها قلة ، وهى معروفة بالحجاز وقد تكون بالشام . أنظر لسان العرب ١١/٥٦٥ . وخلاصة القول فإن القلتين تقدران بحوالى (٣٠٧) لتسرات . أنظر الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص ٨٠ .

رده اسماعيل القاضى ، وتكلم فيه ، انتهى . وقال صاحب الهداية ^(١) : ضعفه
 أبوداود . قال المخرجون : لم نره . قلت نقله عنه الحافظ جمال الدين يوسف
 ابن أبى المجد فى كتابه المسمى بالمقرر على أبواب المحرر قال بعد ذكر الحديث :
 قال على بن المدينى : لا يثبت . وقال أبوداود : لا يكاد يصح فى تقدير الماء
 حديث ، انتهى بحروفه .

(٤٥) حديث " اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فأمقلوه ثم انقلوه " لم
 أره بهذا السجع ولفظ ابن السكن : " اذا وقع الذباب فى اناء أحدكم فليمقلوه " .
 ولفظ ابن ماجه ^(٢) " اذا وقع فى الطعام فأمقلوه فيه " .

(١) شرح فتح القدير ٦٧/١ .

إسناده : خلاصة القول فى حديث ابن عمر رضى الله عنه . قال الحاكم :
 صحيح على شرطهما ، وقد احتجا بجميع رواته . وقال ابن مندة : إسناده
 على شرط مسلم ، ومداره على الوليد بن كثير ، فقليل : عنه عن محمد
 ابن جعفر بن الزبير ، وقيل : عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة
 عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر .
 والجواب : أن هذا ليس اضطرابا ، قادحا فانه على تقدير أن يكون الجميع
 محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة . أنظر التلخيص ١٧/١ . وقال الامام
 النووى : هذا الحديث حديث حسن . المجموع ١٦٠/١ وقد صحح هذا
 الحديث أيضا : الطحاوى وابن خزيمة وابن حبان . وقال ابن حزم وأما
 نحن فنقول بهذا الخبر حقا . أنظر المحلى ٢٠٢/١ .

(٤٥) الاختيار ١٥/١ .

(٢) قوله فأمقلوه : قال فى مختار الصحاح ص ٦٢٩ : مقله فى الماء : أى غسسه
 وبابه نصر .

(٣) سنن ابن ماجه ١١٥٩/٢ فى الطب ، باب يقع الذباب فى الاناء (٣١)
 حديث (٣٥٠٤) من حديث أبى سعيد الخدرى . وتامه أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : " فى أحد جناحي الذباب سم ، وفى الآخر
 شفاء . فاذا وقع فى الطعام فأمقلوه فيه . فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء " =

ولفظ البخارى ، ^(١) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ، فان فسى أحدى جناحيه داه وفى الآخر شفاء " وأخرجه أبوداود ، ^(١) وزاد : " وأنه يتقى بجناحه الذى فيه الداه " . وما أخرجه الدارقطنى ^(٢) ،

= وأخرجه النسائى أيضا ١٧٨/٧ فى الفرع والتعبير ، باب الذباب يقع فسى الاناء . والامام أحمد فى مسنده ٢٤/٣ وابن حبان فى صحيحه ٣٩٢/٢ فى الطهارة ، حديث (١٢٣٥) .

(١) رواه البخارى ٣٥٩/٦ فى بدء الخلق ، باب اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه (١٧) حديث (٣٣٢٠) وفى الطب ج ١٠ / ٢٥٠ باب اذا وقع الذباب فى الاناء (٥٨) حديث (٥٧٨٢) وأبوداود ١٠ / ٣٢٤ فى الاطعمة ، باب فى الذباب يقع فى الطعام (٥٠) حديث (٣٨٢٦) وابن ماجه ٢ / ١١٥٩ فى الطب ، باب يقع الذباب فى الاناء (٣١) حديث (٣٥٠٥) والدارمى فى سننه ٢ / ٩٨ فى الأطعمة ، باب الذباب يقع فى الطعام ، والامام أحمد فى مسنده ٢ / ٢٢٩ .

اسناده : أولا : حديث أبى سعيد الخدرى . أربعتهم روه : — حديث سعيد بن خالد ، عن أبى سلمة : حدثنى أبوسعيد الخدرى وسعيد بن خالد هذا ضعفه النسائى ، وقال الدارقطنى : مدنى يحتج به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . نصب الراية ١ / ١١٥ .

والحديث صحيح بشواهده يشهد له حديث أبى هريرة وهو فى صحيح البخارى .

الثانى : حديث أبى هريرة رواه البخارى وغيره وقد تقدم قريبا .

(٢) سنن الدارقطنى ١ / ٣٧ فى الطهارة ، باب كل طعام وقعت فيه دابه ليس لها دم .

عن سلمان الفارسي: ^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا سلمان : " كل طعام وشراب ، وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فماتت فيه ، فهو حلال أكله ، وشربه ، ووضوؤه " معلول بسعيد بن أبي سعيد الزبيدي ضعفوه ، قال ابن عدى : هو شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ .

(٤٦) قوله " لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يتبادرون الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون به وجوههم ولم يمنعهم ، ولو كان نجسا لمنعهم كما منع الحجام من شرب دمه " قلت : أما الأول فأخرجه البخاري ^(٢) ، عن أبي جحيفة ^(٣) ،

(١) سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، ويقال له سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، وقيل من رامهرمز ، من أول مشاهده الخندق ، مات سنة (٣٤) يقال : بلغ (٣٠٠) سنة وقد روى له (ع) الاصابة ٢٢٥/٤ والتقريب ٣١٥/١ .
إسناده : ضعيف قال الدارقطني : لم يروه غير بقية ، عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعف ورواه ابن عدى في " الكامل " وأعله بسعيد هذا ، وقال : هو شيخ مجهول ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى .
 أنظر : نصب الراية ١١٥/١ وقال الحافظ : هو سعيد بن عبد الجبار ، الزبيدي : بضم الزاي ، ضعيف . التقريب ٢٩٩/١ .
 (٤٦) الاختيار ١٦/١ .

(٢) رواه البخاري ٢٩٤/١ في الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس (٤٠) حديث (١٨٧) . ورواه أيضا مسلم ٣٦١/١ في الصلاة ، باب ستر المصلي (٤٧) حديث (٢٥٣) وليس فيه " فيتمسحون به " والامام أحمد في مسنده ، ٣٠٧/٤ .

(٣) أبو جحيفة : اسمه وهب بن عبد الله السوائي ، بضم المهملة والمد ، ويقال اسم أبيه وهب أيضا ، أبو جحيفة ، مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير ، صحابي معروف ، وصحب عليا رضي الله عنه ، ومات سنة (٧٤) وقد روى له (ع) الاصابة ٣١١/١ ، التقريب ٣٣٨/٢ .

قال : " خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ^(١) فأتى بوضوء ، فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه ، فيتمسحون به " . وأما الثاني فـروى أبو نعيم في معرفة الصحابة ^(٢) من حديث سالم بن أبي الحجاج ^(٣) قال : " حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغت شربته ، فقلت : يا رسول الله شربته ، فقال : ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام لا تعد " . وفي سننه أبو الجحاف ^(٤) واسمه داود بن أبي عوف ، واسم أبي عوف سويد ، وثقه / أحمد ، (٧/ب)

(١) الهاجرة : نصف النهار عند زوال الشمس الى العصر ، وقيل في كل ذلك : انه شدة الحر . لسان العرب ٥ / ٢٥٤ . وقيل الهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهيرة . عمدة القارى ٣ / ٧٤ .
اسناده : حديث متفق على صحته .

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم .

(٣) سالم الحجاج : رجل من الصحابة . حرم النبي صلى الله عليه وسلم وشرب دم المحجمة . قال ابن مندة : يقال هو أبو هند ، ويقال اسم أبي هند سنان . الاصابة ٤ / ١٠٣ والاستيعاب ٤ / ١٠٥ .

(٤) أبو الجحاف : اسمه داود بن أبي عوف سويد التميمي ، أبو الجحاف :

بالجيم وتشديد المهملة ، مشهور بكنيته ، قال النسائي : ليس به بأس وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وأما ابن عدى فقال : ليس هو عندى ممن يحتج به . شيعي . وقال الحافظ : صدوق ، شيعي ، ربما أخطأ من السادسة (ت س ق) التقريب ١ / ٢٣٣ ميزان الاعتدال ٢ / ١٨ .

اسناده : ضعيف فيه أبو الجحاف وهو مختلف فيه والأكثر على ضعفه ، وللحديث شواهد ذكرهم الحافظ ابن حجر في التلخيص ١ / ٣٠ والجميع لا يسلم عن المقال .

وابن معين . وقال النسائي : لا بأس به وقال أبو حاتم : صالح الحديث وأما ابن عدى ، فقال : هو عندي لا يحتج به هو من غالبية الشيعة ، وعامة حديثه في أهل البيت . ولم أر لمن تكلم في الرجال فيه كلاما ، انتهى .

(٤٧) حديث : " أيما إهاب (١) دبع فقد طهر " رواه الترمذى (٢) بهذا اللفظ ، وقال : صحيح . ولفظ مسلم (٣) " إذا دبغ الإهاب فقد طهر " كلاهما من حديث ابن عباس . وأخرجه الدارقطنى (٤) بلفظ الترمذى من حديث ابن عمر ، وقال : إسناده حسن . وأخرجه الأربعة ، وابن حبان ، وأحمد ،

(٤٧) الاختيار ١ / ١٦ .

(١) الإهاب : هو الجلد الذى لم يدبغ ويتناول ذلك بعمومه ما يؤكل وما لا يؤكل والدبغ : أن يخرج من حد الفساد سواء كان بالتراب أو بالشمس أو غيرهما . أنظر مجمع الأنهر ١ / ٣٢ .

(٢) سنن الترمذى ٣ / ١٣٥ فى اللباس ، باب ما جاء فى جلود الميتة اذا

دبغت (٧) حديث (١٧٨١) .

(٣) الصحيح ١ / ٢٧٧ فى الحيض ، باب طهارة جلود الميتة بالدبغ (٢٧)

حديث (١٠٥) . ورواه أيضا أبو داود ١١ / ١٨١ فى اللباس ، باب

فى أهب الميتة (٤٠) حديث (٤١٠٥) بلفظ مسلم ، والنسائي ٧ / ١٧٣ .

فى الفرع والتعبير ، باب جلود الميتة .

وابن ماجة ٢ / ١١٩٣ فى اللباس ، باب لبس جلود الميتة اذا دبغت

(٢٥) حديث (٣٦٠٩) . والامام مالك فى الموطأ ٢ / ٤٩٨ فى الصيد ،

باب ما جاء فى جلود الميتة (٦) حديث (١٧) . والدارقطنى ٢ / ٨٥ فى

الأضاحى ، باب الاستمتاع بجلود الميتة . والامام أحمد فى سننه ١ / ٢١٩

كلهم روه بطرق عن ابن عباس بلفظ الترمذى المذكور وقال الترمذى : حديث

حسن صحيح . إسناده : رواه مسلم .

(٤) سنن الدارقطنى ١ / ٤٨ فى الطهارة ، باب الدبغ .

إسناده : قال الدارقطنى : إسناده حسن .

والطبراني (١) من حديث عبد الله بن عكيم (٢) قال : " قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة (٣) أن لا نتنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب "

(١) رواه النسائي ١٧٥/٧ في العقيقة ، باب ما يدبغ به جلود الميتة .
والترمذى ١٣٦/٣ في اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت
(٧) حديث (١٧٨٣) . وأبو داود ١٨٤/١١ في اللباس ، باب من
روى أن لا يستنفع باهاب الميتة (٤١) حديث (٤١٠٩) وابن ماجه
١١٩٤/٢ في اللباس ، باب من قال لا يتنفع من الميتة باهاب ولا عصب
(٢٦) حديث (٣٦١٣) . وابن حبان في صحيحه ٤١٠/٢ في الطهارة
باب جلود الميتة ، حديث (١٢٦٧) والامام أحمد في مسنده ٣١٠/٤ .
والبيهقي في سننه ٢٥/١ في الطهارة ، باب المنع من الادهان فـسـى
عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه . وابن حزم في المحلى ١٥٧/١ فسـى
الطهارة . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٨/١ في الطهارة ، باب
التوضى من جلود الميتة والانتفاع بها اذا دبغت . وقال رواه الطبرانى
في الأوسط . والطحاوى في الآثار ٤٦٨/١ .

(٢) عبد الله بن عكيم : بالتصغير ، الجهنى ، أبو معبد الكوفى ، مخضرم
من الثانية ، وقد سمع كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى جهينة ، مات
فى إمرة الحجاج / م ع . التقريب ٤٣٤/١ . الكاشف ١١١/٢ .

(٣) جهينة : بلفظ التصغير ، وهو علم مرتجل فى اسم أبى قبيلة من قضاة :
وسمى به قرية كبيرة من نواحي الموصل على دجلة ، وهى أول منزل لمن
يريد بغداد من الموصل ، وعندها مرج يقال له جهينة . معجم البلدان
١٩٤/٢ .

إسناده : رواه أصحاب السنن من حديث الحكم بن عتبة عن عبد الرحمن
بن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم عن النبى صلى الله عليه وسلم " أنه كتب
الى جهينة قبل موته بشهر : أن لا تتنفعوا من الميتة باهاب ، ولا عصب ،
انتهى . قال الترمذى : حديث حسن ، وقد روى عن عبد الله بن عكيم
عن أشياخ له ، قال : وسمعت أحمد بن الحسن يقول : كان أحمد بن حنبل
يذهب الى هذا الحديث قبل وفاته بشهرين ، ويقول : كان هذا آخر =

وفى رواية لابن حبان ، عن عبد الله بن عكيم حدثنا مشيخة لنا من جهينة :
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم ، وفى رواية للبيهقى قبل موتـــــــــــــــــه
 بأربعين يوما ، وللطبرانى فى الأوسط : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونحن فى أرض جهينة : انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلا تتنفعوا من الميتة
 بجلد ولا عصب " قال أبو داود : قال النضر بن شميل : انما سمي إهابا ما لم
 يدبغ فإذا دبغ

= أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث
 لما اضطربوا فى اسناده ، إنتهى . وقال الامام النووى فى " الخلاصة " :
 حديث ابن عكيم أعل بأمر ثلاثة : أحدها : الاضطراب فى سنده . والثانى :
 الاضطراب فى متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروى بشهرين ، وروى
 بأربعين يوما . والثالث : الاختلاف فى صحبته ، قال البيهقى وابن أبى حاتم
 فى العلل عن أبيه وغيرهما ، لا صحبة له فهو مرسل ، إنتهى .
 وقال ابن حبان : هذه الألفاظ أوهمت عالما من الناس ، أن هذا الخبر ليس
 بمتصل وليس كذلك ، بل عبد الله بن عكيم شهد كتاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حيث قرأ عليهم فى جهينة ، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك .
 وقال الخطابى : مذهب عامة العلماء جواز الدباغ ووهنوا هذا الحديث
 لأن ابن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم
 وعللوه أيضا بأنه مضطرب ، وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم . وقال
 ابن حازم الهمدانى : طريق الانصاف ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة
 فى النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ، وحديث ابن عباس سماع وحديث
 ابن عكيم كتاب ، والكتاب . والوجادة ، والمناولة . كلها مرجوحات لما فيها
 من شبه الانقطاع بعد المشافهة . ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس
 فى الصحة . ومن شرط النسخ أن يكون أصح سندا ، وأقوم قاعدة من
 جميع جهات الترجيح ، وأن حديث ابن عكيم لا يوازى حديث ابن عباس
 فى جهة واحد من جهات الترجيح ، فضلا عن جميعها ، إنتهى . =

سمى شناً^(١) ، وقرية ، وأعل بالاضطراب والله أعلم .

= أنظر الناسخ والمضوخ ص ٥٨ ، نصب الراية ١/١٢١ ، التلخيص

١/٤٧ ، المحلى لابن حزم ١/١٥٨ ، المجموع ١/٢٥٨ ، الدراية

ص ٥٨ .

(١) الشنة : القرية الخلق . المختار ص ٣٤٨ .

* فعل الآبار *

(٤٨) قوله " اذا وقعت في البئر نجاسة ثم أخرجت ونزحت طهرت " والقياس أنه لا تطهر ، ثم قال : لكننا خالفنا القياس باجماع السلف . وما روى عنهم من الآثار غير معقول المعنى ، فالظاهر أنهم قالوه سماعا . قلت : ستأتى الآثار ، واذا كان غير معقول المعنى فما وجه قول محمد في الفأرتين عشرون ، وفي الثلاث أربعون . وما وجه قول أبي يوسف ^(١) في الفأرة عشرون الى أربع ، وفي الخمس أربعون السبع تسع ، وفي العشر كل الماء . وجوابه في الايضاح .

(٤٨) قوله " لما روى عن علي رضي الله عنه : اذا ماتت في البئر فأرة ينزح منها عشرون دلوا ، وعن أنس عشرون دلوا ، وعن النخعي ^(٢) كذلك " قلت : قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نر هذه الآثار . وأما قول الشيخ علاء الدين ^(٣)

(٤٨) الاختيار ١/١٧ .

(١) هو الامام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي ، صاحب أبي حنيفة ، كان كثير الحديث ، قال ابن جرير : كان فقيها ، عالما ، حافظا ، وكان يعرف بحفظ الحديث . ووصفه بالحفظ البالغ ابن الجوزي في " أخبار الحفاظ " وابن حبان قبله في " كتاب الثقات " له ، توفي سنة (١٨٢) . أنظر تذكرة الحفاظ ١/٢٩٢ . وطبقات الحفاظ ص ١٢٧ .

(٤٨) الاختيار ١/١٧ .

(٢) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة ، الا أنه يرسل كثيرات (٩٦) / ع . التهذيب ١/١٧٧ .

(٣) هو علي بن عثمان المارديني ، العلامة فريد عصره . علاء الدين أبو الحسن الحنفي ، صاحب الجوهر النقي المتوفى سنة (٧٥٠) الدليل الشافعي على المنهل الصافي ١/٤٦٤ .

عند ذكر هذه الآثار ، وآثار الآبار رواها الطحاوى ، فيقتضى أنه روى هذه وليس كذلك بل روى آثار الآبار من حيث هي لا هذه . المطلوب تخريجها والذي رواه الطحاوى (١) رحمه الله (٢) مخالف لما نصوا عليه ، فانه قال : ثنا محمد بن خزيمة (٣) عن حجاج بن المنهال ، (٤) عن حماد بن سلمة (٥) عن عطاء بن السائب (٦) عن ميسرة (٧)

-
- (١) شرح معانى الآثار ١٧/١ فى الطهارة .
 (٢) " رحمه الله " سقط من " م " .
 (٣) محمد بن خزيمة ، شيخ الطحاوى - فمشهور ثقة . ميزان الاعتدال ٥٣٧/٣
 (٤) هو حجاج بن المنهال الأنماطى ، أبو محمد السلى مولا هم ، البصرى ، ثقة فاضل ، مات سنة (٢١٧) (ع) . التهذيب ٢٠٦/٢ الكاشف ٢٠٨/١ التقريب ١٥٤/١
 (٥) هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس فى ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، مات سنة (١٦٧) / خت م ٤ / التهذيب ١١/٣ - ٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٤/٧ ، التقريب ١٩٧/١ .
 (٦) هو عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال أبو السائب ، الشقى الكوفى ، صدوق إختلط ، مات سنة (١٣٦) قال الدارقطنى: دخل عطاء البصرى مرتين فسمع أيوب وحماد بن سلمة فى الرحلة الأولى صحيح ، وقال الحاكم تغير بآخره . / خ ٤ / التهذيب ٢٠٣/٧ ، الكاشف ٢٦٥/٢ ، التقريب ٢٢/٢ .
 (٧) هو ميسرة بن يعقوب ، أبو جميلة ، بفتح الجيم ، الكوفى ، صاحب راية على رضى الله عنه ، روى عن على وعثمان والحسن بن على . وعنه أبناه عبد الله وعطاء بن السائب ، ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ: مقبول . التهذيب ١٠ / ٣٨٧ ، الكاشف ٣ / ١٩٢ ، التقريب ٢ / ٢٩١ .

أن علياً رضي الله عنه قال : " في بئر وقعت فيها فأرة فماتت . ينزح ماؤها " وروى أيضاً عن محمد بن حميد بن هشام الرعيبي ^(١) ، عن علي بن معبد ^(٢) ، عن موسى ابن أعين ^(٣) ، عن عطاء عن ميسرة ، وزاد أن " علياً رضي الله عنه " ^(٤) قال : اذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فأنزحها حتى يغلبك الماء . وروى بإسناد صحيح ، عن الشعبي ^(٥) في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال : ينزح منها أربعون دلو . وروى أيضاً عن الشعبي في الدجاجة تقع في البئر فتموت قال : ينزح منها سبعون دلو . وروى عن النخعي في الفأرة : ينزح قدر أربعين دلو ^(٦) / . وروى ^(٧) عنه أيضاً في البئر يقع فيها الجرذ والسنور فيموت قال : يدلوا أربعين دلو .

-
- (١) محمد بن حميد بن هشام أبو قرة الرعيبي ، قال العيني في النخبة : وثقة ابن يونس . أنظر ترجمته في كشف الاستار عن معاني الآثار (٩١) ، وتراجم الحبار ١٣ / ٤ والحاوي في سيرة الطحاوي ١٠ / ١ .
- (٢) هو علي بن معبد بن شداد العبدي ، أبو الحسن ، ويقال أبو محمد الرقي نزل مصر ، ثقة فقيه مات سنة (٢١٨) / د س / . التهذيب ٣٧٤ / ٧ . الميزان ١٥٧ / ٣ .
- (٣) هو موسى بن أعين الجزري ، أبو سعيد الحراني ، مولى قریش ، ثقة عابد ، مات سنة (١٧٧) / خ م د س ق التهذيب ١٠ / ٣٣٥ / ٣ الكاشف ١٨١ / ٣ .
- (٤) في " م " " أن علي بن أبي طالب " بدل " رضي الله عنه " . اسناده رجاله ثقات .
- (٥) الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي : بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد (١٠٠) وله نحو ثمانين / ع التهذيب ٦٥ / ٥ ، سير اعلام النبلاء ٢٩٤ / ٤ .
- (٦) سقط من " م " من قوله (وروى أيضاً عن الشعبي في الدجاجة) الى قوله (ينزح قدر أربعين دلو) .
- (٧) الجرذ : بضم الجيم وراء مفتوحة بعدها ذال معجمة نوع من الفأر ، وقيل : هو الذكر الكبير من الفأر . لسان العرب ٤٨٠ / ٣ .

وروى عن حماد بن أبي سليمان ^(١) قال : فى الدجاجة وقعت فى البئر ينزح منها قدر أربعين أو خمسين ، ثم يتوضأ منها . قلت : وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه ^(٢) ، ثنا حفص ^(٣) عن عاصم ^(٤) ، عن الحسن ^(٥) : فى الفأرة تقع فى البئر ، قال : يستقى منها أبعون دلوا ، انتهى . وقال ابن حزم فى المحلى ^(٦) : التقديرات التى قالت بها الحنفية لم يقل بها أحد من السلف ، بل قالوا بخلافها . وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية بعد حكاية قول أصحابنا : وهذا تحكم بتقديرات لم يرد بها نص ولا اجماع ، ولا يقتضيها عقل ، انتهى .

-
- (١) حماد بن أبى سليمان مسلم الأشعري ، مولا هم ، أبو اسماعيل الكوفى الفقيه قال ابن عدى : حماد كثير الرواية ، وله غرائب ، وهو متمسك ، لا بأس به . وقال ابن معين وغيره : ثقة . وقال أبو حاتم : صدوق لا يحتج به . وقال ابن حجر : فقيه صدوق ، له أوهام ، روى بالارجاء ، مات سنة (١٢٠) / خت نج م ع . التهذيب ١٦ / ٢ ، الميزان ٥٩٥ / ١ ، التقريب ١٩٧ / ١ .
- (٢) مصنف ابن أبى شيبة ١٦٢ / ١ فى الطهارة ، باب الفأرة والدجاجة وأشباهها تقع فى البئر .
- (٣) هو حفص بن سليمان الأسدى ، أبو عمر البزاز ، الكوفى ، وهو حفص بن أبى داود القارئ ، صاحب عاصم ، ويقال له حفيص ، متروك الحديث مع امامته فى القراءة ، مات سنة (١٨٠) فى الكاشف ٢٤٠ / ١ مات سنة (٢٠٨) وله تسعون / ت ع س ق . التهذيب ٤٠٠ / ٢ ، التقريب ١٨٦ / ١
- (٤) هو عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبى النجود : بنون وجيم ، وبهدلة : بفتح فسكون : اسم أمه ، الأسدى ، مولا هم ، الكوفى ، أبو بكر المقرئ ، صدوق له أوهام ، حجة فى القراءة ، وحديثه فى الصحيحين مقرون ، مات سنة (١٢٨) / ع / أنظر التهذيب ٣٨ / ٥ ، التقريب ٣٨٣ / ١ ، الكاشف ٤٩ / ٢ ، التقريب ٣٨٣ / ١ .
- (٥) هو الحسن بن أبى الحسن البصرى ، واسم أبيه يسار ، بالتحتيان والمهملة ، ثقة فقيه مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس مات سنة (١١٠) / ع / التهذيب ٢٦٣ / ٢ سير أعلام النبلاء ٥٦٣ / ٤ ، التقريب ١٦٥ / ١ .
- (٦) المحلى ١٨٩ / ١ . فى الطهارة .

(٤٩) قوله " وفي الحمامة والد جاجة ونحوهما أربعون الى ستين ، هكذا

روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه " قال المخرجون : لم نره . وقولـه :
ولأنها ضعف الفأرة فضعفنا الواجب . يناقض قوله : أنها غير معقولة المعنى . (١)

قوله " وفي الآدى ، والشاة ، والكلب جميع الماء ، هكذا حكم ابن عباس ، وابن الزبير

فى بئر زمزم حين مات فيها الزنجى (٢) روى الدارقطنى ، (٣) عن ابن سيرين : " أن

زنجيا وقع فى بئر زمزم - يعنى - فمات ، فأمر ابن عباس فأخرج ، وأمر بها أن تتنح

قال : فغلبتهم حين جاءت من الركن فدست بالقباطى ، (٥) والمطارف (٦) حتى

(٤٩) الاختيار ١٧/١ .

(١) قال فى الاختيار ١٧/١ (اذا وقعت فى البئر نجاسة فأخرجت ثم نزحت

طهرت ، والقياس أنه لا تطهر ، لأنه اذا تنجس الماء تنجس الطين ، فاذا

نح الماء بقى الطين نجسا ، فكلما نبع الماء نجسه لكنا خالفنا القياس باجماع

السلف ، وما روى عنهم من الآثار غير معقول المعنى ، فالظاهر أنهم قالوه

سماعا . انتهى) . وهو المراد بقول المخرج " يناقض قوله : أنها غير

معقولة المعنى " . والله أعلم .

(٢) الزنجى : الزوج : جيل من السودان وهم الزوج ، واحد هم زنجى . أنظر

لسان العرب ٢/٢٩٠ .

(٣) سنن الدارقطنى ٣٣/١ فى الطهارة ، باب البئر اذا وقع فيها حيوان .

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصارى ، أبو بكر بن أبى عمرة ، البصرى ، ثقة

ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، مات سنة (١١٠)

/ ع / التهذيب ٩/٢١٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦ ، التقريب ٢/١٦٩ .

(٥) بالقباطى : القبطى بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر ، وهى منسوبه

الى القبط على غير قياس ، والجمع قباطى وقباطى ، بضم القاف وفتححه .

لسان العرب ٧/٣٧٣ .

(٦) المطارف : هى بفتح الميم جمع مطرف بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء ،

وهو رداء من خز مربع ذ وأعلام . أنظر الصحاح ٤/١٣٩٤ .

اسناد : قال البيهقى فى " معرفة السنن والآثار " وابن سيرين ----- =

نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم " وهذا مرسل ، فان ابن سيرين لم يــــر
ابن عباس . ورواه ابن أبي شيبة ^(١) ، عن قتادة ^(٢) ، عن ابن عباس ، قال
البيهقي ^(٣) : وهذا أيضا بلاغ فانه لم يلق ابن عباس . وأما عن ابن الزبير ^(٤) ،
فقد رواه الطحاوي ^(٥) بسند لا انقطاع فيه ، عن صالح بن عبد الرحمن ^(٦) عن
سعيد بن منصور ^(٧) ثنا هشيم ^(٨) .

- = ابن عباس مرسل لم يلقه ولا سمع منه وانما هو بلاغ . أنظر نصب الراية
١٢٩/١ وقال ابن تيمية : ابن سيرين من أروع الناس في منطقــــه
ومراسيله من أصح المراسيل . منهاج السنة ١٨٦/٣ .
- (١) مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/١ في الطهارة ، باب في الفأرة والدجاجة
وأشباههما تقع في البئر .
- (٢) هو قتادة ابن دعامة السدوسي أعى ، ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته .
- (٣) قال البيهقي في " المعرفة " : وقاتدة عن ابن عباس مرسل لم يلقه
ولا سمع منه وانما هو بلاغ بلغه . أنظر نصب الراية ١٢٩/١ .
- (٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ، القرشي الأسدي ، أبو بكر ، وأبو حبيب
بالمعجمة مصفرا ، وكان أول مولود في الاسلام بالمدينة ، من المهاجرين
وولى الخلافة تسع سنين ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهم ،
قتل في ذى الحجة سنة (٧٣) / ع / . الاصابة ٨٣/٦ الاستيعاب
١٨٩/٦ التقريب ٤٠٥/١ .
- (٥) شرح معاني الآثار ١٧/١ في الطهار .
- (٦) صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث محله الصدق . الجرح والتعديل
٤٠٨/٤ .
- (٧) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الحراساني ، نزيل مكة ، ثقة
مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، مات سنة (٢٢٧) / ع /
التهذيب ٨٩/٤ الكاشف ٣٧٣/١ التقريب ٣٠٦/١ .
- (٨) هو هشيم ، بالتصغير ، ابن بشير ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار
السلمي ، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس
والارسال الخفي ، مات سنة (١٨٣) / ع / التهذيب ٥٩/١ . سير أعلام
النبلاء ٢٨٧/٨ .

ثنا منصور^(١) عن عطاء^(٢) : ((أن حبشيا^(٣) وقع في زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير
 فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع ، فنظروا فإذا عين تجري من قبل الركن^(٤)
 الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبيكم)) . ورواه ابن أبي شيبة^(٥) ثنا هشيم ،
 عن منصور ، عن عطاء ، فذكره .

-
- (١) هو منصور بن زاذان ، بزاي وذال معجمة ، الواسطي ، أبوالمغيرة
 الشقي ، ثقة ثبت عابد مات سنة (١٢٩) /ع/ التهذيب ١٠ / ٣٠٦ ،
 الكاشف ٣ / ١٧٥ ، التقريب ٢ / ٢٧٥ .
- (٢) هو عطاء بن أبي رباح القرشي أبو محمد المكي ثقة فقيه تقدمت ترجمته .
- (٣) الحبش : جنس من السودان ، وهم الأحبش والحبشان مثل حمل وحملان
 والحبيش . لسان العرب ٦ / ٢٧٨ .
- (٤) في المطبوع " من قبل الحجر الأسود " هكذا في الآثار ، والمصنف .
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة ١ / ١٦٢ في الطهارة ، باب في الفأرة والدجاجاة
 وأشباههما تقع في البئر .
- إسناده : في اسناده صالح بن عبد الرحمن لم أر من وثقه من الحفاظ .
 وهشيم بن بشير : قال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت كثير الدليس
 والارسال . التقريب ٢ / ٣٢٠ .

* فصل *

(٥٠) حديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وأعطى فضل سسثوره
أعرابيا عن يمينه فشرب ثم شرب أبو بكر سوئر الاعرابي" أخرجه البخارى ومالك
دون " أن أبا بكر شرب سوئر الاعرابي".

(٥١) قوله " وأراد النبي صلى الله عليه وسلم . / أن يوافق
أبا هريرة فقال : انى جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم : المؤمن لا ينجس"
وفى الصحيحين ،^(٢) عن أبى هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فسسى

(٥٠) الاختيار ١٨/١ .
(١) رواه البخارى ٣٠/٥ فى الساقاة ، باب من رأى صدقة الماء وهبته
(١) حديث (٢٣٥٢) وفى الهبة ٢٠١/٥ ، باب (٤) حديث
(٢٥٧١) وفى الاشربة . ٧٥/١ باب (١٤) حديث (٥٦١٢) وباب
(١٨) حديث (٥٦١٩) . ومالك فى الموطأ ٩٢٦/٢ فى صفسة
النبي صلى الله عليه وسلم ، باب السنه فى الشرب ومناولة عن يمين (٩)
حديث (١٧) ورواه أيضا مسلم ١٦٠٣/٣ فى الاشربة ، باب استحباب
ادارة الماء واللبن (١٧) حديث (١٢٤) ، والترمذى ٢٠٥/٣ فى
الاشربة ، باب ما جاء فى أن الأيمنين أحق بالشرب (١٩) حديث
(١٩٥٥) وقال حسن صحيح ، وابن ماجه ١١٣٣/٢ فى الاشربة ،
باب ما جاء اذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن (٢٢) حديث (٣٤٢٥) .
كلهم رووه بطرق عن أنس بن مالك رضى الله عنه . اسناده : متفق على صحته .

(٥١) الاختيار ١٨/١ .
(٢) رواه البخارى ٣٩٠/١ فى الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا
ينجس (٢٣) حديث (٢٨٣ و ٢٨٥) ومسلم ٢٨٢/١ فى الحيض ،
باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٩) حديث (١٥) .
ورواه أيضا أبو داود ٣٨٦/١ فى الطهارة ، باب فى الجنب يوافق
(٩٢) حديث (٢٢٨) .

بعض طرق المدينة وهو جنب ، قال : فانخنست ^(١) . منه فاغتسلت ، ثم جئت ، فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله ^(٢) ان المؤمن لا ينجس وأخرج أبو داود ^(٣) . عن حذيفة ^(٤) : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه ،

- = والترمذى ٧٩/١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى مصافحة الجنب (٨٩)
 حديث (١٢١) وقال : حديث حسن صحيح .
 والنسائى ١٤٥/١ فى الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته .
 وابن ماجه ١٧٨/١ فى الطهارة ، باب مصافحة الجنب (٨٠) حديث (٥٣٤) والامام فى سنده ٢٣٥/٢ .
 (١) فانخنست : أى مضيت عنه ستخفياً ، ولذلك وصف الشيطان بالخناس .
 فتح البارى ٣٩٠/١
 اسناده : متفق على صحته .
 (٢) قال الامام النووى رحمه الله فى شرح مسلم ٦٧/٤ : يراى بها التعجب .
 (٣) أبو داود ٣٨٥/١ فى الطهارة ، باب فى الجنب يصفح (٩٢) حديث (٢٢٧) ورواه أيضاً مسلم ٢٨٢/١ فى الحيض ، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٢٩) حديث (١١٦) وزاد " وهو جنب " والنسائى ١٤٥/١ فى الطهارة ، باب مماسة الجنب ومجالسته . وابن ماجه ١٧٨/١ فى الطهارة ، باب مصافحة الجنب (٨٠) حديث (٥٣٥) كلهم روه بطرق عن أبى وائل عن حذيفة رضى الله عنه .
 (٤) هو حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان ، حسيل مصغراً ، ويقال : حسيل بكسر ثم سكن ، العبسى بالموحدة ، حليف الانصار ، صحابى جليل من السابقين ، صح فى مسلم عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة ، وأبوه صحابى أيضاً ؛ استشهد بأحد ، ومات حذيفة فى أول خلافة على سنة (٣٦) / ع / الاصابة ٢٢٣/٢ ، التقريب ١٥٦/١ ، سير اعلام النبلاء ٣٦١/٢ .

فأهوى^(١) بيده اليه ، فقال : انى جنب ، فقال صلى الله عليه وسلم : ان المؤمن ليس بنجس .

(٥٢) قوله " وقال عليه السلام لعائشة^(٢) ناوليني الخمرة " .^(٣) عن

عائشة رضى الله عنها قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم :
ناوليني الخمرة من المسجد ، فقلت : انى حائض ، فقال : ان حيضتك ليست
فى يدك " . رواه مسلم والاربعة .^(٤)

(٥٣) قوله " وأنزل وفد ثقيف فى المسجد " رواه أبو داود .^(٥)

(١) أهوى الى الشئ بيده : أى مدها ليأخذه اذا كان عن قرب وان كان

عن بعد قيل : هوى اليه بغير ألف . أنظر عون المعبود ٣٨٦/١

اسناده : رواه مسلم .

(٥٢) الاختيار ١٨/١ .

(٢) سقط من " م " .

(٣) الخمرة بضم الخاء : سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمسـل

بالخيوط الصالح ٦٤٩/٢ .

(٤) رواه مسلم ٢٤٥/١ فى الحيض ، باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف

واحد (٢) حديث (١١ و ١٢) .

وأبو داود ٤٤٢/١ فى الطهارة ، باب الحائض تناول من المسجد

(١٠٤) حديث (٢٥٨) .

والنسائى ١٩٢/١ فى الحيض ، باب استخدام الحائض .

وابن ماجه ٢٠٧/١ فى الطهارة ، باب الحائض تناول الشئ من المسجد

(١٢٠) حديث (٦٣٢) ، والترمذى ٦٩/١ فى الطهارة ، باب ماجاء

فى الحائض تتناول الشئ من المسجد (١٠١) حديث (١٣٤) وقال :

حديث حسن صحيح ، والدرامى ٢٤٧/١ فى الوضوء ، باب الحائض تمشط

زوجها ، والامام احمد فى مسنده ٤٥/٦ .

اسناده : رواه مسلم .

(٥٣) الاختيار ١٨/١ .

(٥) سنن أبى داود ٢٦٧/٨ فى الخراج ، باب ماجاء فى خبر الطائف =

من حديث عثمان بن أبي العاص . وقال النووي : اسناده حسن ، ورواه البيهقي
باسناد حسن .

(٢٦) حديث (٣٠١٠) .

وتامه " أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا
يعشروا ولا يجبوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكم أن لا
تحشروا ولا تعشروا ، ولا خير في دين ليس فيه ركوع "
شرح الغريب : (أن لا يحشروا) بصيغة المجهول أي لا يندبون إلى
الغزو ولا تضرب عليهم البعوث ، وقيل لا يحشروا إلى عامل الزكاة بل
يأخذ صدقاتهم في أماكنهم .

(ولا يعشروا) بصيغة المجهول أي لا يؤخذ عشر أموالهم ، وقيل
أرادوا الصدقة الواجبة (ولا يجبوا) بالجيم وشدة الموحدة أصل
التجبية أن يقوم قيام الراكع ، وقيل أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم
وقيل السجود وأرادوا أن لا يصلوا ، والأول أنسب لقوله لا خير السخ
وأريد به الصلاة مجازاً . اهـ عون المعبود ٢٦٨/٨ ، السنن الكبرى
٤٤٤/٢ في الصلاة ، باب الشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام .
والطبراني في الكبير ٤٥/٩ حديث (٨٣٧٢) والامام أحمد في سننه
٢١٨/٤ وفيه عند أحمد " وقال عثمان بن أبي العاص يا رسول الله
علمني القرآن واجعلني امام قومي " .

اسناد : الحديث أخرجه الأربعة من طرق عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن
عن عثمان بن أبي العاص به قال المنذرى : قد قيل : ان الحسن
البصرى لم يسمع من عثمان بن أبي العاص . أنظر مختصر سنن أبي داود
٢٤٤/٤ . وأخرجه عبد الرازق في المصنف ٤١٤/١ حديث (١٦٢٠)
عن الثوري عن يونس عن الحسن قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم
رهط من ثقيف فأقيمت الصلاة ، فقيل : يا نبي الله أن هؤلاء شركون
قال : أن الأرض لا ينجسها شيء . قال البيهقي : بعد ما روى قصة
وفد ثقيف من طريق حميد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص =

وأخرجه أيضا ابن ماجه . (١) ورواه " الطحاوى " (٢) ولفظه " ان وفد ثقيف لما قد موا (٣) على رسول الله عليه الصلاة والسلام ضرب لهم قبه فى المسجد ،

- = موصولا ، رواه أشعث عن الحسن مرسلًا ببعض معناه ، وزاد فقيل يسا رسول الله أنزلتهم وهم مشركون ، فقال أن الارض لا تتجس انما يتجسس ابن آدم اهـ . السنن الكبرى ٤٤٥/٢ .
- (١) سنن ابن ماجه ٥٥٩/١ فى الصوم ، باب فيمن أسلم فى شهر رمضان (٥٢) حديث (١٧٦٠) من حديث عطيه ابن سفيان بن عبد الله ابن ربيعة . ان كلام المصنف يوهم أنه من حديث عثمان بن ابى العاص لكنه ليس كذلك انه لم يخرج حديث عثمان بن ابى العاص غير أبى داود فى سننه . أنظر تحفة الأشراف ٢٣٨/٧ ، والذخائر ٢٣٠/٢ .
- (٢) فى " م " رواه الطبرانى . ولم أقف على رواية الطحاوى فى شرح معانى الآثار . أما رواه الطبرانى فمن حديث عثمان بن ابى العاص فى معجم الكبير ٤٥/٩ حديث (٨٣٨٢) تقدم ذلك . ولعل الصواب " رواه الطبرانى " كما فى " م " والله أعلم .
- (٣) قدم وفد ثقيف على النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة تسع . فأسلموا وأمر عليهم عثمان بن ابى العاص لما رأى من عقله وحرصه على الخير والدين . وكان أضفر الوفد سنا ، أنظر . سيرة ابن هشام ٥٣٧/٤ وما بعده ، وسير أعلام النبلاء ٣٧٤/٢
- اسناد : الحديث رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن خالد الوهيبى عن محمد بن اسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطيه ابن سفيان بن عبد الله بن ربيعة به .
- فى اسناده : محمد بن اسحاق : قال الحافظ ابن حجر : صدوق يدلس ورعى بالتشيع والقدر . التقريب ١٤٤/٢ وقد رواه بالعنعنة عن عيسى بن عبد الله . وفيه أيضا عيسى بن عبد الله . قال الحافظ فى التهذيب ٢١٧/٨ قال ابن العدينى : مجهول لم يرو عنه فمسر محمد بن اسحاق اهـ . أما عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفى ، قال الحافظ : صدوق ، وهم من عده صحابيا .
- التقريب ٢٤/٢ والحديث بهذا الاسناد ضعيف .

فقالوا : يا رسول الله قوم أنجاس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه ليس على الارض من أنجاس الناس شيء ، انما الأنجاس على أنفسهم * وفسى ابن ماجه : * قد موا عليه في رمضان ف ضرب عليهم قبة في المسجد ، فلمسا أسلموا صاموا ما بقى عليهم من الشهر * .

(٥٤) حديث * انها من الطوافين * الأربعة ^(١) من حديث مالك ،

وهو في الموطأ ، عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ، عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعه ^(٢) عن خالتها كبشة بنت كعب ^(٣) وكانت تحت ابن أبى قتادة :

(٥٤) الاختيار ١٩ / ١ .

(١) رواه أبو داود ١٤٠ / ١ في الطهارة ، باب سؤر الهرة (٣٨) حديث

(٧٥) ، والترمذى ٦٢ / ١ في الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة

(٦٩) حديث (٩٢) ، والنسائى ٥٥ / ١ في الطهارة ، باب سؤر

الهررة و ١٧٨ / ١ في المياه ، باب سؤر الهرة .

وابن ماجه ١٣١ / ١ في الطهارة ، باب الوضوء سؤر الهرة والرخصة

في ذلك (٣٢) حديث (٢٦٧) .

ومالك في الموطأ ٢٢ / ١ في الطهارة ، باب الوضوء (٣)

حديث (١٣)

(٢) حميدة بنت عبيد بن رفاعه الأنصارية المدنية ، زوج اسحاق بن أبى

طلحة ، وهى والددة ولده يحيى بن اسحاق ، مقبولة من الخامسة /

٤ / التقريب ٢ / ٥٩٥ الكاشف ٣ / ٤٦٨ .

(٣) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية ، زوج عبد الله بن أبى قتادة

وقال ابن حبان : لها صحبة . وتبعه المستغفرى ، وأمها صفيحة

من أهل اليمن . / ٤ / الاصابة ١٣ / ١٠٦ ،

التقريب ٢ / ٦١٢ .

" أن أبا قتادة ^(١) دخل عليها فسكبت له وضوءاً ^(٢) ، فجاءت هرة لتشرب ، فاصفى لها الاناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرأني أنظر اليه ، ففسال : أتعجبين ^(٣) يا ابنة أخي ؟ ^(٤) قالت نعم ، قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس ، انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات صححه الترمذى ، وقال جوده مالك ، وأخرجه ابن حبان ، والحاكم ، وابن خزيمة . ^(٥) وقال ابن مندة : لا يثبت .

-
- (١) هو أبو قتادة بن ربعى الانصارى المشهور أن اسمه الحارث ، وقيل : النعمان ، وقيل : عمرو ، وأبوه ربعى ، وأمه كبشة بنت مطهر . شهد أحداً وما بعدها ، ومات سنة (٥٤) وقيل (٣٨) والأول أصح وأشهر / ع / الاصابة ٣٠٢ / ١١ ، التقريب ٤٦٣ / ٢ .
- (٢) الوضوء ، بالفتح : الماء الذى يتوضؤ به . والوضوء : بالضم : التوضؤ والمراد هنا بالفتح وهو الماء الذى يتوضأ به . كما فى النهاية ١٩٥ / ٥ .
- (٣) قال ابن الأثير فى النهاية ١٨٤ / ٣ : انما يتعجب الآدمى مسن الشئ اذا عظم موقعه عنده وخفى عليه سببه .
- (٤) قال صاحب تحفة الأحوذى : المراد أخوة الاسلام ، ومن عادة العرب أن تدعوبيا ابن أخى ويا ابن عمى ، وان لم يكن أخا أو عمًا له فى الحقيقة . تحفة الأحوذى ٣٠٨ / ١ .
- (٥) رواه ابن حبان فى صحيحه ٤٢٢ / ٢ حديث (١٢٨٩) ، والحاكم فى المستدرک ١ / ١٦٠ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٥٥ / ١ حديث (١٠٤) ، ورواه أيضا الدارمى فى سننه ١٨٧ / ١ فى الوضوء ، بساب الهرة اذا ولغت فى الاناء .
- والبغوى فى شرح السنة ٦٩ / ٢ ، والطحاوى فى شرح الآثار ١ / ١٨ ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ٣١ / ١ فى الطهارة ، باب من رخص فى الوضوء بسؤر الهرة ، والامام الشافعى فى الأم ٥ / ١ ، وسننـه
- ١ / ٢١ ، وابن حبان فى زوائد ص ١٦ ، =

وأخرج الدارقطني ، ^(١) عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفى
الاناء للهرة ، فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها " واسناده ضعيف . وأخرجـه
الطحاوي ^(١) من وجه آخر ضعيف .

=
والبيهقي في سننه (١ / ٢٤٥ ، والامام احمد في مسنده ٥ / ٣٠٣ ،
والدارقطني (١ / ٧٠ في الطهارة ، باب سؤر الهرة .
اسناده : الحديث أخرجه أصحاب السنن من طريق مالك عن اسحاق
ابن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد ابن رفاعة هكذا
" في الموطأ " عن خالتها كبشة ابنة كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل
عليها الخ .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو أحسن شيء في الباب ،
وقد جوده مالك ، ولم يأت به أحد أتم منه انتهى . وقال الحاكم : بعد
روايته وقد صحح مالك هذا الحديث ، وقد شهد البخاري ، ومسلم
لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين ، فوجب الرجوع الى هذا الحديث
في طهارة الهرة . ولكن ابن مندة قال : وحميدة ، وخالتها كبشة
لا يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ، ومحلها محل الجهالة .
قال الزيلعي : قال الشيخ : واذا لم يعرف لهما رواية الا في هذا الحديث ،
فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على اخراج مالك لروايتهما مع
شهريته بالتثبت إهـ . أنظر نصب الراية (١ / ١٣٧ .
(١) سنن الدارقطني (١ / ٦٧ و ٧٠ في الطهارة ، باب سؤر الهرة .
والطحاوي في شرح الآثار (١ / ١٩ في الطهارة .
اسناده : الحديث رواه الدارقطني من طريقين عن عائشة : أحدهما :
عن يعقوب بن ابراهيم الأنصاري عن عبد ربه بن سعيد عن أبيه عن
عروة بن الزبير عن عائشة ، والطريق الثاني : عن محمد بن عمرو
الواقدي ثنا عبد الحميد بن عمران عن أبيه عن عروة عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يصفى الى الهرة الاناء حتى تشرب
منه ثم يتوضأ بفضلها " ، انتهى . في الاولى فيه عبد ربه هو عبد الله
ابن سعيد المقبري ، وهو ضعيف . وقال الحافظ متروك ، التقريب (١ / ٤١٩

وأخرج الدارقطني ^(١) من حديث أبي هريرة يرفعه " الهرة سبع " وفي لفظ له وللحاكم " السنور سبع " وهو ضعيف بعيسى بن المسيب ^(٢)

= وفي الثاني : محمد بن عمر الواقدي فيه مقال . وقال الحافظ أيضا متروك . التقريب ٢ / ١٩٤ والطريق الثالث : الطحاوي من طريق علي بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال ثنا صالح ابن حيان قال ثنا عروة بن الزبير عن عائشة . وفيه أيضا ، صالح ابن حيان منكر الحديث . هكذا ذكره صاحب التعليق المغني على الدارقطني ١ / ٦٦ وقال الحافظ : صالح بن حيان القرشي الكوفي ، ضعيف . وعند صاحب التعليق المغني على الدارقطني هو صالح بن حسان فقال الحافظ أنه متروك . أنظر التقريب ١ / ٣٥٨ ، والحديث بهذا الاسناد وبجميع طرقه الثلاثة ضعيف .

وأنظر نصب الراية ١ / ١٣٣ .

(١) سنن الدارقطني ١ / ٦٣ في الطهارة ، باب الآسار ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٢ / ٤٤٢ ، وابن أبي شيبة ١ / ٣٢ في الطهارة ، باب من قال لا يجزئ ويغسل منه الاناء ، والحاكم في المستدرک ١ / ١٨٣ في الطهارة . والطحاوي في مشكل الآثار ٣ / ٢٧٢ . إسناده : الحديث أخرجه من حديث عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه به قال الحاكم : حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وعيسى هذا تفرد عن أبي زرعة ، الا أنه صدوق ، ولم يجرح قط . انتهى . وتعقبه الذهبي في مختصره وقال : ضعفه أبو داود . وأبو حاتم ، اهـ . وقال ابن أبي حاتم في علله : قال أبو زرعة : لم يرفعه أبو نعيم وهو أصح ، وعيسى ليس بالقوى اهـ . هكذا قال الزيلعي في نصب الراية ١ / ١٣٤ وعيسى هذا ضعفه أكثر الحفاظ كما ستعرف في ترجمته . والحديث بهذا الاسناد ضعيف والله أعلم .

(٢) عيسى بن المسيب البجلي الكوفي . قال يحيى والنسائي والدارقطني . ضعيف وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوى . وقال أبو داود : هو قاضى الكوفة . ضعيف . أنظر الميزان ٣ / ٣٢٣ .

- (٥٥) حديث " أنه عليه السلام أمر بغسل الانا من ولوغ الكلب (١)
 ثلاثا ، وفي رواية سبعا " أما رواية ثلاثا ، فرواها ابن عدى ، (٢) عن أبي هريره
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا ولغ الكلب فى انا أحدكم
 فليهرقه وليغسله ثلاث مرات " . قال ابن عدى : لم يرفعه غير الكرابيسى (٣)

(٥٥) الاختيار ١ / ١٩٠ .

- (١) و (لغ) الكلب فى الانا ، يلغ بفتح اللام فيهما (ولوغا) أى شرب ما
 فيه بأطراف لسانه كما فى الصحاح ج ٤ ص ١٣٢٩ .
 (٢) الكامل ج ٧ ص ٢٦٠٦ فى ترجمة يعقوب بن الوليد بن أبى هلال الازدى
 (٣) اسمه الحسين بن على بن يزيد الكرابيسى ، البغدادى ، الفقيه ،
 صاحب الشافعى ، صدوق فاضل ، تكلم فيه أحمد لسألة اللفظ ، وهو
 أيضا كان يتكلم فى أحمد ، مات سنة (٢٤٨) / تمييز / .
 التقريب ١ / ١٧٨ ، الميزان ١ / ٥٤٤ .
إسناده : أخرجه ابن عدى عن الحسين بن على الكرابيسى ثنا اسحاق
 الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن أبى هريره به . قال الزيلعى
 ورواه ابن الجوزى فى " العلل المتناهية " من طريق ابن عدى ، ثم
 قال : هذا حديث لا يصح لم يرفعه غير الكرابيسى ، وهو مما لا يحتج
 بحديثه اهـ . وقال البيهقى فى كتاب المعرفة " حديث عبد الملك
 ابن أبى سليمان عن عطاء عن أبى هريرة فى " غسل الانا من ولوغ
 الكلب ثلاث مرات " تفرد به عبد الملك من بين أصحاب عطاء ثم عطاء من
 بين أصحاب أبى هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء ، وأصحاب
 أبى هريرة يروونه " سبع مرات " وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه
 الثقات ولمخالفته أهل الحفظ والثقة فى بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج
 ولم يحتج به البخارى فى صحيحه . وقد اختلف عليه فى هذا الحديث ،
 فمنهم من يرويه عنه مرفوعا ومنهم من يرويه عنه من قول أبى هريرة ، ومنهم
 من يرويه عنه من فعله . قال : وقد اعتمد الطحاوى على الرواية
 الموقوفة فى نسخ حديث " السبع " وأن أبى هريرة لا يخالف النبى =

ولم أجد له حديثا منكرا غير هذا ، وإنما حمل عليه أحمد بن حنبل من جهة اللفظ بالقرآن ، فاما في الحديث فلم أربه بأسا ، انتهى . وأما رواية الدارقطني ^(١) من حديث أبي هريرة " يغسل الانا " من ولوغ الكلب ثلاثا ، أو خمسا أو سبعا " فقال : تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك ^(٢) وهو متروك ، وغيره يرويه بهذا الاسناد " فاعسلوه سبعا " وهو الصواب . وأخرج ^(٣) عن أبي هريرة " أنه كان اذا ولغ الكلب في الانا اهرقه وغسله ثلاث مرات " وصحح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد " في الامام ^(٤) اسناده .

-
- = صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ، وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه . اهـ هذا الذي نقله عن الطحاوي ذكره في شرح الآثار ١ / ٢٣ ثم قال : فثبت بذلك النسخ " السبع " أنظر نصيب الراية ١ / ١٣٢
- (١) سنن الدارقطني ١ / ٦٥ في الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الانا .
اسناده : ضعيف فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك .
- (٢) عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان ، العرض ، بضم المهمة وسكون الراء بعدها معجمه ، والعرض : هي ناحية بدمشق كما في اللباب .
أبو الحارث الحمص متروك ، كذبه أبو حاتم ، ويضع الحديث . مسات سنه (٢٤٥) / تمييز / التقريب ١ / ٥٢٨ الكاشف ٢ / ٢٢٠ اللباب ٢ / ٣٣٤
- (٣) الدارقطني في سننه ١ / ٦٦ في الطهارة ، باب ولوغ الكلب في الانا .
اسناده : صحيح رجاله ثقات .
- (٤) في الامام (الكتاب مفقود) .

وأما رواية السبع ففي الصحيحين ^(١) من حديث / أبي هريرة ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يغسل الينا اذا ولغ فيه الكلب
سبع مرات أولا هن أو أخراهن بالتراب " وفي لفظ لمسلم : " طهور اناء أحدكم
اذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات " .

(٥٦) قوله " فأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمــــــــار
معروريا ^(٢) في حر الحجاز ^(٣) ويصيب العرق ثوبه ، فكان يصلى في ذلك
الثوب " . عن أبي رافع : أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) رواه البخارى / ٢٧٤ فى الوضوء ، باب الماء الذى يغسل به شعر
الانسان (٣٣) حديث (١٧٢) ، ومسلم / ٢٣٤ فى الطهارة ،
باب حكم ولوغ الكلب (٢٧) حديث (٩٢٥٩١٥٩٠٨٩) . ورواه أيضا
الامام مالك فى الموطأ / ١ / ٣٤ فى الطهارة ، باب جامع الوضوء (٦)
حديث (٣٥) . وأبو داود / ١ / ١٣٤ فى الطهارة ، باب الوضوء
بسور الكلب (٣٧) حديث (٧٣٥٧٢٥٧١) .
والترمذى / ١ / ٦١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى سور الكلب (٦٨)
حديث (٩١) . والنسائى / ١ / ١٧٦ و ١٧٧ فى المياه ، باب سور
الكلب . وابن ماجه / ١ / ١٣٠ فى الطهارة ، باب غسل الينا من ولوغ
الكلب (٣١) حديث (٣٦٤) ، والامام أحمد فى سننه / ٢ / ٢٤٥ .
اسناده : متفق على صحته .

(٥٦) الاختيار / ١ / ١٩ .

(٢) قال الجوهري : المعرى والمعراه أى المجرى . الصحاح / ٦ / ٢٤٢٤

(٣) قال الخليل : سمي الحجاز حجازا لأنه فصل بين الغور والشام

وبين البادية . وهى سلسلة جبلية فى شبه الجزيرة العربية تسامر

البحر الأحمر وتحجز منطقة تهامة الساحلية عن منطقة نجد .

أنظر معجم البلدان / ٢ / ٢١٨ .

غدا الى بنى قريظة ^(١) على حمار عري يقال له يعفور * . رواه الطبرانى فى الاوسط ^(٢) ، ورجاله ثقات . وكثير من الأصحاب يوردون فى هذا الباب ما يستدل له بما فى الصحيحين ^(٣) ، عن جابر : * أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ^(٤) . ولمسلم ^(٥) ، عن أنس ، قال : * لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية ، فطبخنا منها . فنادى منادى ^(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- (١) وذلك فى السنة الخامسة للهجرة أمر الله رسوله على لسان جبرئيل عليه السلام بحرب بنى قريظة . سيرة ابن هشام ٣ / ٢٣٣
- (٢) المعجم الأوسط الورقة ٢٨٢ ج ٢ .
- (٣) رواه البخارى ٧ / ٤٨١ فى المغازى ، باب غزوة خيبر (٣٨) حديث (٤٢١٩) وفى ٩ / ٦٤٨ فى الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل (٢٧) حديث (٥٥٢٠) وفى الباب لحوم الحمر الانسية (٢٨) حديث (٥٥٢٤) من حديث جابر رضى الله عنه وفيه * ورخص فى الخيل * .
- (٤) كان ذلك فى المحرم سنة سبع . وخبير : ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ويطلق هذا الاسم على الولاية ، وتشمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل ، وهى حصون كثيرة ويعنى لفظ خيبر بلسان اليهود الحصن . أنظر مراد الاطلاع ١ / ٤٩٤ ، وسيرة ابن هشام ٣ / ٣٢٨ .
- اسناده : رواه البخارى .
- (٥) رواه مسلم ٣ / ١٥٤٠ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم لحم الحمر الانسية (٥) حديث (٣٤) .
- اسناده : رواه مسلم .
- (٦) قال فى عون المعبود : ١٠ / ٢٨٣ وكان المنادى أبا طلحة الأنصارى .

الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها رجس من عمل الشيطان ، فأكفئت
القد وربما فيها ، وانها لتفوز بما فيها ، وعن غالب بن أبيجر (١) قال :
" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيته ، (٢)
فقلت : يا رسول الله أصابتنا السنة ، (٣) ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي
الأسمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال : أطعم أهلك من
سمين حمر ، فانما حرمتها من أجل جوال (٤) القرية .
أخرجه أبو داود (٥) وفيه اضطراب شديد . وعن عبد الله بن مسعود :

-
- (١) غالب بن أبيجر ، بموحدة وجيم ، وزن أحمد ، ويقال ابن ديج ، بكسر
الدا ل بعدها تحتانيه ثم معجمه ، المزني ، صحابي له حديث
في الحمر الأهلية ، نزل الكوفة . / د / . الاصابة ٥٠ / ٨ ،
التقريب ١٠٤ / ٢ .
- (٢) في سنن أبي داود المطبوع (فأتيته النبي صلى الله عليه وسلم) .
- (٣) السنة : الجذب . يقال أخذتهم السنة اذا أجدبوا وأقحطوا ، وهي
من الاسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل ، وقصد
خصوصها بقلب لا مها تاء في أسنتوا اذا أجدبوا .
لسان العرب ١٣ / ٥٠٢ ، الفائق ٢ / ٢٠٢ .
- (٤) جوال : بتشديد اللام جمع جاله . وهي التي تأكل الجلة وهي العذرة
يقال : جلت الدابة الجلة واجتلتها فهي جالة وجلالة اذا التقطتها .
عون المعبود ١٠ / ٢٨٢ .
- (٥) رواه أبو داود ١٠ / ٢٨١ في الأطعمة ، باب في أكل حمر الأهلية
(٣٤) حديث (٣٧٩٠) .
- اسناده : قال المنذرى : اختلف في اسناده اختلافا كثيرا . وقال
الخطابي : لا يثبت . وقد ثبت أنه انما نهى عن لحومها لأنها رجس .
مختصر سنن أبي داود ٥ / ٣٢٠ . وقال الامام النووي :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : " عندك طهور ؟
 قال : لا . الا شئ من نبيذ في اداة " (١) قال : تمر طيبة وماء طهور"
 رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وزاد " فتوضأنا منه " . ورواه
 أحمد وزاد " وصلى " وأعل بجهالة أبي زيد

- = هذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح
 حمل على الأكل منها في حال الاضطرار والله أعلم . صحيح مسلم .
 بشرح النووي ٩٢/١٣ . وقال ابن حزم : هذا باطل لأن أبا الحسن
 لا يدري من هو ، وغالب بن ديج لا يدري من هو . المحلى ٨/٩٩ .
 (١) اداة : بالكسر اناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى .
 عون المعبود ١/١٥٥
 (٢) رواه أبو داود ١/١٥٤ في الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ (٤٢)
 حديث (٨٤) ، وابن ماجه ١/١٣٥ في الطهارة ، باب الوضوء
 بالنبيذ (٣٧) حديث (٣٨٤) ، والترمذى ١/٥٩ في الطهارة ،
 باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ (٦٥) حديث (٨٨) والامام أحمد
 في مسنده ١/٤٠٢ و ٤٥٠ .
اسناد : وانما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله ، ومدار
 الحديث على أبي زيد وهو مجهول عند أهل الحديث كما قال الترمذى :
 لا تعرف له رواية غير هذا الحديث . قال الزيلعي : وقد ضعف
 العلماء هذا الحديث بثلاث علل : أحدها : جهالة أبي زيد .
 والثاني : التردد في أبي فزارة ، هل هو راشد ابن كيسان أو غيره .
 والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ليلة الجن .
 فقد قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : أبو زيد شيخ يروى عن
 ابن مسعود ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده ، =

مولى عمرو بن حريث . (١) وأخرجه أحمد ، والدارقطنى (٢) من حديث
 على بن زيد ، عن أبي رافع ، (٣) عن ابن مسعود ، قال الشيخ فى الامام (٤)
 وهذا الطريق أقرب ، فان ابن زيد وان ضعف فقد ذكر بالصدق ، وأبورافع
 جاهلى اسلامى . روى عن أبى بكر الصديق ، (٥) وهو من كبار التابعيين ،

- =
 ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو الا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب .
 والسنة . والاجماع . والقياس استحق مجانية ما رواه . اهـ . قال
 ابن أبى حاتم فى كتابه العلل ص . ٤٤ سمعت أبا زرعة يقول حديث
 أبى فزارة فى الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول .
 وأنظر نصب الراية / ١ / ١٣٨ .
- (١) أبو زيد المخزومى ، مولى عمرو بن حريث ، وقيل أبوزائد ، مجهول
 من الثالثة / د ت ق / التهذيب / ١٢ / ١٠٢ .
- (٢) رواه الامام أحمد فى مسنده / ١ / ٤٥٥ ، والدارقطنى فى سننــــــــــــه
 / ١ / ٧٧ فى الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ .
- (٣) اسمه نفيح بن رافع الصائغ أبورافع المدنى نزيل البصرة مولى ابنة عمر .
 أدرك الجاهلية وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود
 وغيرهم . قال الحافظ : ثقة ثبت . مشهور بكنيته من الثانية / ع /
 التهذيب / ١٠ / ٤٧٢ ، التقريب / ٢ / ٣٠٦ .
- (٤) الاسام (الكتاب مفقود) .
- (٥) أبو بكر الصديق : هو عبد الله بن أبى قحافة عثمان بن عامر التيمسى
 القرشى ، أبو بكر ، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن برسول الله
 صلى الله عليه وسلم من الرجال وأحد أعظم العرب ، ولد بمكسة ،
 بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر . وكانت وفاته يوم الاثنين ،
 فى جمادى الأولى سنة (١٣) وهو ابن (٦٣) سنة . وكانت
 خلافته سنتين ، وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوما .
 الاصابة / ٦ / ١٦١ ، المستدرک / ٣ / ٦١ وما بعده ، كتر العمال
 / ١١ / ٥٤٣ وما بعده .

- وله خمس طرق غيرها تين عند الطبراني ، وابن عدى ، والطحاوى . (١)
وأخرج الدارقطني ،^(٢) عن علي رضي الله عنه : * لا بأس بالوضوء
بالنبيذ * .

- (١) معانى الآثار ١ / ٩٥ فى الطهارة ، باب الرجل لا يجد الا نبيذ
التمر هل يتوضأ به ، أو يتم ؟ .
اسناده : الحديث مختلف فيه قال الدارقطني على بن زيد .
ضعيف وأبورا فم لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وتعقبه
ابن دقيق العيد : بأن على بن زيد صدوق انما هو سىء الحفظ ،
وسماعه من ابن مسعود ممكن ، فانه أدرك النبى صلى الله عليه
وسلم ولم يره وروى عن أبى بكر .
وقال الطبراني : أحاديث الوضوء بالنبيذ وضعت على أصحاب
ابن مسعود وعند ظهور العصبية ، قال عبد الحق : لا يصلح
منها شىء ، وقال الطحاوى : انما ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف
الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث بن مسعود
ولا أصل له ، انتهى .
أنظر المقنع لابن قدامة ١ / ١٧ ، والدراية ١ / ٦٤ .
(٢) سنن الدارقطني ١ / ٧٩ فى الطهارة ، باب الوضوء بالنبيذ .
اسناده : فيه مجهول وهو أبوليلى الخراسانى .
أبوليلى الخراسانى : قال الذهبى : عن أبى عكاشة . مجهول ،
وأتى بخبر منكر وعنه وكيع .
كما فى الميزان ٤ / ٥٦٦ .

* باب التيمم *

(٥٧) حديث * التيمم كافيك ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء * .
 عن ابن هريرة ، قال : * كان أبو ذر (١) فى غنيمة له بالريذة ، (٢) فلما
 جاء قال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر ، فسكت فرددها عليه ،
 فسكت ، فقال : يا أبا ذر شكلك أمك ، (٣) قال : انى جنب فدعا له الجارية
 بماء فجاءت به فاستر براحله فاغتسل ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ،
 فقال له : يجزيك الصعيد (٤) ولولم تجد الماء عشرين سنة ، فاذا وجدت

(٥٧) الاختيار ١ / ٢٠ .

(١) أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور ، اسمه جندب بن حنادة على الاصح
 وقيل بريد ، بموحدة مصفرا أو مكبرا ، واختلف فى أبيه ، فقيل جندب ،
 أو عبد الله أو السكن ، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة
 جدا ، مات سنة (٣٢) فى خلافة عثمان رضى الله عنهما بالريذة
 الاصابة ١١ / ١١٨ ، التقريب ٢ / ٤٢٠ .

(٢) الريذة : من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق
 الحجاز اذا رحلت من فيد تريد مكة ، وبهذا الموضع قبر أبسى ذر
 الغفارى رضى الله عنه . أنظر معجم البلدان ٣ / ٢٤ .

(٣) شكلك أمك : أى فقدتك . الشكل : فقد الولد كأنه دعا عليه بالموت
 لسوء فعله أو قوله ، والموت يعم كل أحد فاذا هذا الدعاء عليه
 كلا دعاء . ويجوز أن يكون من الألفاظ التى تجرى على السنة العرب
 ولا يراد بها الدعاء كقولهم : تربت يداك وقاتلك الله .

لسان العرب ١١ / ٨٨ .

(٤) الصعيد : الأرض الطيبة ، وقيل : هو كل تراب طيب . وفى
 التنزيل (فتيموا صعيدا طيبا) لسان العرب ٣ / ٢٥٤ .

الماء فاسه جلدك " رواه الطبراني في الأوسط ^(١) ، ورجاله ثقات . وللبیهقي ^(١) في حديث أبي ذر " عن النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج " . ولأبي داود ، والترمذی ، والنسائي ^(١) ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو السی عشر سنين ما لم يجد الماء ، فاذا وجد الماء ^(٢) فليفسه بشرته فان ذلك خير " قال الترمذی : حسن صحيح . وفي رواية لأبي داود والترمذی " طهور المسلم "

(١) المعجم الأوسط : (الورقة ٧٣) وذكره الهيثمي ١ / ٢٦١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . ورواه أبو داود ١ / ٥٢٤ في الطهارة ، باب الجنب يتيم (١٢٤) حديث (٣٢٨) . والترمذی ١ / ٨١ في الطهارة ، باب ما جاء في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء (٩٢) حديث (١٢٤) ، والنسائي ١ / ١٧١ في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ، والامام أحمد في سننه ٥ / ٥٥ و ١٨٠ ، والبيهقي في سننه ١ / ٢١٢ و ٢١٧ ، والحاكم في المستدرک ١ / ١٧٦ ، وابن حبان في صحيحه ٢ / ٤٣٦ حديث (١٣٠٢) كلهم أخرجوه من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر رضی الله عنه بسنن مختصرا ومطولا بنحو لفظ الطبراني المذكور ، والبعض بالاختصار مشتمل " الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين " .

(٢) " الماء " سقط من " م " .

إسناده : صحيح قال الترمذی : حسن صحيح . وصححه ابن حبان وقال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجوا ان لم يجدوا لعمر بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجري إه . كما صححه النووي ، والدارقطني ، بعد أن أخرجه . ١ / ١٨٦ ، وانظر المجموع ٢ / ٢١١ ، ونصب الراية ١ / ١٤٨ ، والتلخيص ١ / ١٥٤ .

فلعل الشارح أخذ المدة من هذا ، والسياق بكاف الخطاب من ذلك ، وغالبا ما تروى الفقهاء بالمعنى ، وهذه هو أس هذا الكتاب مباحة لمن علم الحديث بلفظ المصنف فأورد ها فيها مع الدعاء له بالرحمة والمغفرة .

(٥٨) حديثه عمار بن ياسر ^(١) حين أجنب فتمعك ^(٢) بالتراب يكفيك ضربتان

ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين " قلت : قد اختلفت الرواية عن عمار ففي الصحيحين ، وأبو داود ^(٣) " انما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا ،

(٥٨) الاختيار / ١ / ٢١ .

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، بالنون ساكنة بين مهملتين ،

أبو اليقظان ، مولى بنى مخزوم ، صحابي جليل مشهور ، من السابقين

الأولين ، بدرى قتل مع سيدنا علي بصفين سنة (٣٧) / ٥٤ .

الاصابة ٦٤ / ٧ ، التقريب ٤٨ / ٢ .

(٢) المعك : ذلك ، معك في التراب يمعك معك ذلك ، ومعك تعميكا :

مرغه فيه . والتمعك : التقلب فيه . لسان العرب ١٠ / ٤٩٠ ،

والصاحح ٤ / ١٦٠٨ .

(٣) رواه البخارى / ١ / ٣٥٦ فى التيم ضربة (٨) حديث (٣٤٧) وسلم

/ ١ / ٢٨١ فى الحيض ، باب التيم (٢٨) حديث (١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣) .

وأبو داود / ١ / ٥٠٩ فى الطهارة ، باب التيم (١٢٢) حديث

(٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤) .

والنسائي / ١ / ١٦٧ فى الطهارة ، باب التيم فى السفر ، وباب التيم

فى الحضر ، وباب الاختلاف فى كيفية التيم ، وابن حبان فى صحيحه

/ ٢ / ٤٢٩ حديث (١٢٩٣) وابن خزيمة فى صحيحه / ١ / ١٣٤ حديث

(٢٦٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى / ١ / ٢٠٨ - ٢١٦ فى الطهارة

باب ذكر الروايات فى كيفية التيم عن عمار بن ياسر رضى الله عنه ،

والدارقطنى / ١ / ١٨٠ فى كتاب الطهارة ، باب التيم ،

والامام أحمد فى مسنده / ٥ / ٢٦٥ .

ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيهما
 ووجهه " وروايات أخر بمعنى هذه كلها من فعله عليه الصلاة والسلام . وفسى
 أبى داود فقال : " يا عمار انما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيديه الى الأرض ،
 ثم ضرب احدهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد (١)
 ولم يبلغ العرفقين ضربة واحدة " . ورواه بلفظ " ثم مسح بهما وجهه ويديه الى
 نصف الذراع " ورواه ابن الجارود ، ^(٢) عن عمار : " أن النبي صلى الله عليه

(١) الساعد : ما بين العرفق والكف . وقال الأزهري : والساعد ساعد
 الذراع ، وهو ما بين الزندين والعرفق ، سعى ساعدا لساعده الكف
 اذا بطشت شيئا أو تناوله . والزند بالفتح موصل طرف الذراع فسى
 الكف ، أنظر لسان العرب ٢١٤ / ٣ ، وعون المعبود ٥١٨ / ١ .
اسنانه : متفق على صحته . من طريق شقيق قال : كنت جالسا مع
 عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن أرايت لى
 أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال
 عبد الله : لا يتيم وان لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى : السى
 آخر القصة . واللفظ لمسلم . وقال الامام النووى : حديث عمار
 متفق على صحته . المجموع ٢ / ٢٠٩ .

(٢) المنتقى ص ٥٢ رقم (١٢٦) ، ورواه أيضا الترمذى ٩٦ / ١ فسى
 الطهارة باب ما جاء فى التيمم (١١٠) حديث (١٤٤) ،
 وأبو داود حديث رقم (٣٢٣) وقد ذكرت رقمه فى حديث عمار المذكور
 أنفا ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ١ / ١٥٩ فى الطهارة ، باب
 التيمم ، والدارقطنى ١ / ١٨٣ باب التيمم ، والدارى ١ / ١٩٠ ،
 فى الطهارة ، باب التيمم مرة ، والطحاوى فى معانى الآثار ١ / ١١٢
 فى الطهارة ، باب صفة التيمم كيف هى ؟ والبيهقى ١ / ٢١٠ من
 طرق عن سعيد - وهو ابن أبى عروة عن قتادة عن عروة =

وسلم كان يقول في التيمم : ضربة للوجه والكفين * . وفي سند البزار . (١) عن
 عمار قال : * كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب / اذا لم
 يجد الماء ، فأمرنا فضرنا واحدة للوجه ، ثم ضربة أخرى لليدين الى العرفقين * .
 وفي أبي داود ، عن موسى بن اسماعيل ، (٢) ثنا أبان ، (٣) قال : سئل قتادة

= عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر به مرفوعا .
اسناده - قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الدارمي :
 صحيح اسناده ، وهو عند البخاري ، وسلم من طرق أخرى عن
 عبد الرحمن مطولا وقد تقدمت الاشارة اليه . قال المنذرى : وذكر
 أبو داود في هذا الباب حديث ابن أبزي من طرق عن قتادة . وهو
 أصح الأحاديث وأوضحها . مختصر سنن أبي داود ١ / ٢٠٤ .
 (١) المسند ص ١٤٨ في أول مسند عمار بن ياسر .

اسناده : قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ،
 وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة ، وقد جمع البيهقي طرق حديث
 عمار فابلق . ١ هـ . التلخيص ١ / ١٥٣ . وقال الحافظ : أخرجه البسزار
 باسناد حسن . الدراية ١ / ٦٨ . وقال ابن حزم : أخبار الضربتين
 كلها ساقطة لا يجوز الاحتجاج بشئ منها . المحلي ٢ / ٢٠١ .

(٢) موسى بن اسماعيل أبو سلمة التبوذكي ، بفتح الثناة وضم الموحدة وسكون
 الواو وفتح المعجمة (هذه النسبة الى ربيع السمان - الذي يبيع ما فسى
 بطون الدجاج من الكبد والقلب) مشهور بكنيته واسمه ثقة ثبت من
 صفار التاسعة . مات سنة (٢٢٣) / ع . التهذيب ١٠ / ٣٣٣ ،

الكاشف ٣ / ١٨٠ . التقريب ٢ / ٢٨٠ ، اللباب ١ / ٢٠٧ .
 (٣) هو أبان بن يزيد العطار البصري ، أبو يزيد ، ثقة ثبت في كل المشايخ
 مات سنة (١٦٠) / خ م د ت س . التهذيب ١ / ١٠١ ، الجرح
 ٢ / ٢٩٩ ، الكاشف ١ / ٧٥ .

عن التيمم في السفر فقال : حدثني محدث عن الشعبي ، وعن عبد الرحمن بن أبيزى ، ^(١) عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إلى المرفقين " قال الشيخ تقي الدين : ^(٢) وهذا كالمنقطع لجهالة المحدث عن الشعبي ، وقد تقدم في الصحيح رواية ابن أبيزى ، عن عمار " إلى الكفين " قلت : فان لم يكن ما ذكره الشارح ^(٣) مطلقا مرويا بالمعنى والا فالهامش

-
- (١) عبد الرحمن بن أبيزى : بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعد ها زاي ، مقصورا ، الخزاعي مختلف في صحبته ، سكن الكوفة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعمار وغيرهم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال البخاري له صحبة وذكره غير واحد في الصحابة . وقال الحافظ في التقریب ٤٧٢/١ صحابي صغير . ولم أر أنه ترجم له في الإصابة / ع . التهذيب ١٣٢/٦ ، الكاشف ١٥٤/٢
- (٢) في الامام (الكتاب مفقود) .
- (٣) ذكر الشارح بهذا اللفظ قال : ولقوله عليه الصلاة والسلام " لعمار ابن ياسر حين أجنب فتمعك بالتراب : يكفيك ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين " الاختيار ٢١/١ .
- ولم أقف على الحديث بلفظ الشارح ولعله رواه بالمعنى والله أعلم . قال ابن قدامة : أما حديث عمار إلى المرفقين فلا يعول عليه ، إنما رواه سلمة ، وشك فيه ، فقال له منصور : ما تقول فيه ، فانه لا يذكر الذراعين أحد غيرك ؟ فشك وقال : لا أدرى أن ذكر الذراعين أم لا ؟ قال ذلك النسائي . فلا يثبت مع الشك . وقد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات . المعنى ٢٤٥/١ . قلت : حديث عمار في مسند البزار المتقدم ذكره فيه " إلى المرفقين " وقال الحافظ : أخرجه البزار باسناد حسن . أنظر الدراية ٦٨/١ .

لمن يعلمه كما ذكره فيلحقه فيه اسعافا تتيمما .

(٥٩) حديث " التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين المرفقين " أخرجه الحاكم ^(١) من حديث ابن عمر بهذا اللفظ ، وضعف بعلي ^(٢) بن ظبيان وصوب الدارقطني ^(٣) وقفه على ابن عمر . ورواه البزار ^(٤)

(٥٩) الاختيار ٢١/١ .

(١) المستدرک ١٧٩/١ في الطهارة ، ورواه أيضا البيهقي في سننـــــــــــــــــه

٢٠٧/١ في الطهارة ، باب كيفية التيمم .

(٢) علي بن ظبيان ، بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة ثم تحتانية ، ابن هلال

العبيسي ، بالموحدة ، الكوفي ، قاضي بفداد ، ضعيف ، وقــــــــــــــــال

الذهبي ضعفوه ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٢) /ق .

التقريب ٣٩/٢ ، الكاشف ٢٨٨/٢ .

(٣) سنن الدارقطني ١٨٠/١ في الطهارة ، باب التيمم .

اسناده : ضعيف لأن في إسناده علي بن ظبيان ، والحديث أخرجه

الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث علي بن ظبيان عن عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر به . وسكت عنه الحاكم ، وقال : لا أعلم

أحدا إسناده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان ، وهو صدوق . وقــــــــــــــــد

وثقه يحيى بن سعيد ، وهشيم وغيرهما ، وضعف النسائي وابن معين

وغيرهما . أنظر نصب الراية ١٥٠/١ ، والدراية ٦٧/١ .

(٤) كشف الأستار ١٥٩/١ رقم (٣١٣) . وابن عدي في الكامل ٨٤٨/٢ ،

قال حدثنا يحيى بن حكيم . ومحمد بن معمر قال : ثنا حرمي بن عمارة

ثنا الحريش بن الخريث عن أبي مليكة عن عائشة " أن النبي صلى الله قال :

في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين " .

اسناده : قال البزار لا نعلمه يروى عن عائشة الا من هذا الوجه . قال

الحافظ : تفرد به الحريش ابن الخريث عن أبي مليكة عنها ، قال أبو حاتم

حديث منكر ، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه . التلخيص ١٥٣/١ ،

ونصب الراية ١٥١/١ ، ومجمع الزوائد ٢٦٣/١ .

من حديث عائشة به وضعف بالحريش بن الخريث . (١) وفي الباب ما أخرجه الحاكم في المستدرک ، والدارقطنى فى السنن ، (٢) من حديث عثمان بن محمد (٣) الأنماطى ، (٤) عن جابر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين " قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه

- (١) حريش : بفتح أوله وكسر الراء آخره معجمه : ابن الخريث : بكسر المعجمة وتشديد الراء المكسورة وآخره مثناة أخو الزبير بن خريث بصرى . قال البخارى : فيه نظر وقال أبو زرة : وا هي الحديث وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه . وقال الدارقطنى : يعتبر به . وقال ابن عدى : لا أعرف له كثير حديث فاعتبر حديثه حتى أعرف صدقه من كذبه . وقال البخارى فى تاريخه : أرجو أن يكون صالحا . وقال الحافظ : ضعيف ، وقال الذهبى : واه أنظر التهذيب ٢ / ٢٤١ ، الكاشف ١ / ٢١٤ ، التقريب ١ / ١٦٠ .
- (٢) المستدرک ١ / ١٨٠ فى الطهارة ، والدارقطنى فى سننه ١ / ١٨١ فى الطهارة ، باب التيمم . والبيهقى فى سننه ١ / ٢٠٧ .
- (٣) هو عثمان بن محمد بن سعيد الرازى الأنماطى نزيل البصرة ، وقد ينسب الى جده مقبول . وقال الدارقطنى : ثقة . التهذيب ٢ / ١٥١ ، الكاشف ٢ / ٢٥٥ ، التقريب ٢ / ١٤ .
- (٤) الأنماطى : بفتح الألف وسكون النون وفتح الميم وكسر الطاء المهملة - هذه النسبة الى بيع الأنماط وهى الفرش التى تبسط . اللباب ١ / ٩١ .
- اسناده : قال ابن حجر : ضعف ابن الجوزى هذا الحديث بعثمان ابن محمد وقال أنه متكلم فيه ، وأخطأ فى ذلك . قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد ، نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا . اه أنظر التلخيص ١ / ١٥٢ وقال البيهقى : اسناده صحيح الا أنه لم يبين الامرله بذلك ، السنن الكبرى ١ / ٢٠٧ وقال العينى : وان الذهبى قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته .
- أنظر عمدة القارى ٤ / ٢٠ .

وقال الدارقطني : رجاله كلهم ثقات . وقال ابن الجوزي : ^(١) الأنماطى متكلم فيه ،
وتعقبه ابن عبد الهادي ^(٢) بأن هذا الكلام لا يقبل لأنه لم يبين من تكلم فيهم .
[وقد روى عنه أبو داود ، وأبو بكر بن أبي عاصم . وغيرهما ، وذكره ابن أبي حاتم
ولم يذكر فيه جرحاً] . ^(٣)

(٦٠) حديث " التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء أو يحدث " ^(٤) تقدم

بدون . " أو يحدث " ولم أر هذه الكلمة فيه . وروى أحمد ، وإسحاق ،
والبيهقي ، ^(٥) عن أبي هريرة : " أن ناساً من أهل البادية أتوا النبي صلى الله
عليه وسلم ، فقالوا : انا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة ، والأربعة ، ويكون فينا

(١) التحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي ج ١ ص ١٨ ، المسألة رقم (٣٠٦) .

(٢) التنقيح ج ١ ص ٣٧٩ ، المسألة رقم (٦٨) ، وأنظر نصب الراية

٠ ١٥١ / ١

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " .

(٦٠) الاختيار ٢١ / ١ .

(٤) تقدم في أول باب التيمم من حديث أبي ذر الغفاري في رقم (٥٢) .

(٥) أحمد في سننه ٣٥٢ / ٢ ، والبيهقي في سننه ٢١٦ / ١ في الطهارة ،

باب ما روى في الحائض والنفساء أيكفيهما التيمم ، وإسحاق بن راهوية

في سننه (قلت : سننه مفقود) ، وأورده البيهقي في مجمع الزوائد

٢٦١ / ١ ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى وقال : " عليك بالأرض "

والطبراني في الأوسط وفيه المشني بن الصباح والأكثر على تضعيفه . ١ هـ .

إسناده : في إسناده المشني بن الصباح قال ابن حجر . وهو ضعيف جدا ،

ولكن تابعه ابن لهيعة أخرجه أبو يعلى ، وله طريق أخرى عند الطبراني

في الأوسط ، وفيها إبراهيم بن يزيد الخوزي ، وهو ضعيف أيضاً . ١ هـ .

الدراية ٦٩ / ١ ، والحديث بهذا الإسناد ضعيف .

الجنب ، والحائض ، والنفساء ، ولسنا نجد الماء ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالأرض ، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها يديه الى المرفقين " . فأعل بالمشي ابن الصباح . ورواه أبو يعلى (١) من طريق ابن لهيعة ، والطبراني (٢) من طريق آخر وفي الاستدلال به تكلف . وعن جابر رضى الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خصالا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لى الأرض سجدا وطهورا " (٣) وأما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل " . الحديث متفق عليه . (٤)

- (١) المسند (مجمع الزوائد ج١ ص ٢٦١ ، والمطالب العالية ج١ ص ٤٧ رقم (١٦٧) .
(٢) قال الزيلعى : رواه الطبراني فى معجمه الوسط حدثنا أحمد بن محمد البزار الأصبهاني ثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا وكيع بن الجراح عن ابراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره فذكره ، وقال : لا يعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا الحديث ، وقد روى عن المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد به ، ا هـ . نصب الراية ١٥٦/١ .
(٣) الطهور : بفتح الطاء : ما يتطهر من الماء والتراب . جامع الأصول ٥٣٠/٨
(٤) رواه البخارى ٤٣٦/١ فى التيمم ، باب التيمم (١) حديث (٣٣٥) وفى ٥٣٣/١ فى الصلاة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " جعلت لى الأرض سجدا وطهورا " (٥٦) حديث (٤٣٨) وفى ٢٢٠/٦ فى فرض الخمس ، باب أحلت لكم الغنائم (٨) حديث (٣١٢٢) ، ومسلم ٣٧٠/١ فى المساجد ومواضع الصلاة ، فى بداية المساجد حديث (٣) ، ورواه أيضا النسائي ٢١٠/١ و ٢١١ فى الفسل والتيمم ، باب التيمم بالصعيد وتامه " وأحلت لى الغنائم ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعث الى الناس كافة ، وأعطيت الشفاعة " وهو لفظ البخارى . حديث (٤٣٨) .

(٦١) قوله " وقال عليه السلام للذى أفطر ناسيا انما أطعمك ربك ^(١) وسقاك " أخرجه أبو داود ^(٢) : " جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، فقال : الله أطعمك وسقاك وهذا قريب مما ذكره المصنف . وهو فى الصحيحين بدون كاف الخطاب والكل من حديث أبي هريرة .

= اسناده : حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه متفق على صحته .

(٦١) الاختيار ٢٢/١ .

(١) قوله " ربك " سقط من " م " .

(٢) سنن أبي داود ٣٠/٧ فى الصيام ، باب من أكل ناسيا (٣٨) حديث

(٢٣٨١) وفيه " جاء رجل بدل جاء أعرابي " وفيه أيضا " الى النبي "

بدل " الى رسول الله " هكذا فى المطبوع .

(٣) رواه البخارى ١٥٥/٤ فى الصيام ، باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا (٢٦)

حديث (١٩٣٣) وفى ٥٤٩/١١ فى الأيمان والندور ، باب اذا حنست

ناسيا فى الأيمان (١٥) حديث (٦٦٦٩) . وسلم ٨٠٩/٢ فى الصيام ،

باب من أكل الناسى وشربه وجماعة لا يفطر (٣٣) حديث (١٧١) . ورواه

أيضا الترمذى ١١٢/٢ فى الصوم ، باب ما جاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسيا

(٢٦) حديث (٧١٧) . اسناده : متفق على صحته .

” باب المسح على الخفين ”

(٦٢) حديث ” على رض الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يسـمـح المسافر ثلاثة أيام ولياليها والمقيم يوما وليله ” وهذا اللفظ ذكره في الهداية . (١)
وقال الخرجون : أخرجه مسلم (٢) بلفظ ” جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليله للمقيم ” . قلت ؛ لفظ الكتابين عند أبي حنيفة في مسنده (٣) بسند مسلم والله أعلم .

(٦٣) قوله ” وقال الحسن البصرى حدثنى سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم رأوه يسح على الخفين هكذا رواه ابن المنذر عنه . (٤)

(٦٢) الاختيار ١ / ٢٣ .

(١) شرح فتح القدير ١ / ١٣٠ .

(٢) رواه مسلم ١ / ٢٣٢ في الطهارة (٢٤) حديث (٨٥) ورواه أيضا النسائي ١ / ٨٤ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم . والداري ١ / ١٨١ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح . وابن خزيمة ١ / ٩٨ في الوضوء ، باب ذكر التوقيت المسح على الخفين للمقيم والمسافر . وابن حبان ٢ / ٤٤٨ في الطهارة ، حديث (١٣٢١) في صحيحيهما . والبيهقي في شرح السنة ١ / ٤٦١ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح . كلهم أخرجه عن من حديث شريح بن هانئ ، قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب . فذكر الحديث .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) جامع المسانيد للخوارزمي ج ١ ص ٢٨١ في باب المسح على الخفين وغيرهما .

(٦٣) الاختيار ١ / ٢٣ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ج ١ ص ١٦٢ : وفي الامام قال ابن المنذر : روينا عن الحسن أنه قال : حدثنى سبعون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، ا هـ .

(٦٤) حديث " صفوان بن عسال ^(١) رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم " أخرجه النسائي ، والترمذى ١٠ / ١ أ واللفظ له ، وابن خزيمة ^(٢) ، وصحاه .

(٦٥) قوله " لقول على : لو كان الدين بالرأى " . عن على رضى الله عنه قال : " لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه " أخرجه أبو داود ^(٣) .

(٦٤) الاختيار ١ / ٢٣ .

(١) هو صفوان بن عسال : بمهطتين مثقل ، المرادى ، من بنى زاهر ، بن عامر ابن عوثبان ، بن مراد . سكن الكوفة ، وقال ابن أبى حاتم : كوفى له صحبة ، مشهور . / ت س ق . الاصابة ٥ / ١٤٨ ، التقريب ١ / ٣٦٨ . و " صفوان " سقطت من " م " .

(٢) رواه النسائي ١ / ٨٣ فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ، والترمذى ١ / ٦٥ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر والعقيم (٧١) حديث (٩٦) ، وابن ماجه ١ / ١٦١ فى الطهارة ، باب الوضوء من النوم (٦٢) حديث (٤٧٨) ، وابن خزيمة ١ / ٩٧ حديث (١٩٣) ، وابن حبان ٢ / ٤٤١ حديث (١٣٠٩) فى صحيحيهما ، والبيهقى فى سننه ١ / ٢٧٦ فى الطهارة ، باب التوقيت فى المسح على الخفين ، والامام أحمد ٤ / ٢٤٩ ، والطبرانى فى الصغرى ص (٥٠) وأخرجوه مطولا ومختصرا . وأصل الحديث طويل مشتمل على التوسه ، والمره ، مع من أحب وغير ذلك . ومداره على عاصم بن أبى النجد ، عن زر بن حبيش عنه . إسناده : قال الترمذى عن البخارى : حديث حسن ، وصححه الترمذى ، والخطابى . التلخيص ١ / ١٥٧ .

(٦٥) الاختيار ١ / ٢٤ .

(٣) سنن أبى داود ١ / ٢٧٨ فى الطهارة ، باب كيف المسح (٦٣) =

باسناد حسن . وهذا كما ترى ليس فيه باطن الخف ^(١) ولا خطوطا فليحققه من علمه .

(٦٦) قوله " هكذا نقل فعل النبي صلى الله عليه وسلم " عن المغيرة بن شعبة:

" أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضع على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنى أنظر الى أثر ^(٢) أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين " رواه ابن أبي شيبة ^(٣) . وفيه انقطاع ورواه بعض الأصحاب هذا الحديث بزيادة

= حديث (١٦١) ، والبيهقي في سننه ٢٩٢ / ١ والامام أحمد في سننه ١١٦ / ١ ، والدارقطني في سننه ١٩٩ / ١ ، والدارمي ١٨١ / ١ باب المسح على النعلين . والبغوي في شرح السنة ٤٦٤ / ١ في الطهارة ، باب التوقيت في المسح . من طريق أبي اسحاق السبيعي عن عبد خير عن علي بن به . اسناد : قال البيهقي : والمرجع فيه الى عبد خير ، وهو لم يحتج به صاحب الصحيح . وقال الحافظ عبد الغني اسناده صحيح . أنظر المقنع ٤٨ / ١ . وقال الحافظ أيضا في التلخيص ١٦٠ / ١ : اسناده صحيح . وأنظر نصب الراية ١ / ١٨١ .

(١) ذكره الامام أحمد : بهذا اللفظ " رأيت أن بطونهما أحق " والدارقطني : " كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من ظاهرهما " والدارمي : " لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما " والبيهقي : " لرأيت أن أسفلهما أو باطنهما أحق بذلك " .

(٦٦) الاختيار ١ / ٢٤ .

(٢) قوله " أثر " غير موجودة في المطبوع .

(٣) في مصنفه ١٨٢ / ١ في الطهارة ، باب من كان لا يرى المسح ، والبيهقي في سننه ١٩٢ / ١ من جهة ابن أبي شيبة ، قال : ثنا أبو أسامة عن الأشعث عن الحسن عن المغيرة به . اسناد : قال الزيلعي : قال فسي الامام : ورواه أبو أسامة عن أشعث عن الحسن به ولم يعزه . نصب الراية ١٨٠ / ١ . وقال الحافظ : في الدراية ٧٩ / ١ اسناده منقطع . والحديث ضعيف .

" وكانى أنظر الى أثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطاً بالأصابع " ولم يجد المخرجون الا كما ذكرنا .

(٦٧) حديث " أنه عليه السلام مسح على الجرموقين " (١) عن بلال رضى الله عنه ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين والخمار (٢) رواه أحمد ، ولأبى داود (٤) : " كان يخرج يقضى حاجته ، فأتيته (٥) بالماء فيتوضأ (٦) ويمسح على عمامته وموقيه (٧) . رواه ابن خزيمة فى صحيحه ،

-
- (٦٧) الاختيار ١ / ٢٤ .
- (١) الموق : هو الجرموق وهو خف صغير . أنظر المقنع ١ / ٤٣ وسيأتى المزيد من التوضيح فى مكانه .
- (٢) هو بلال بن رباح - بفتح الراء والهاء المخففة ، كما فى المغنى - المؤذن ، وهو ابن حماسة ، وهى : أمه ، أبو عبد الله مولى أبى بكر ، من السابقين الأولين ، شهد بدرًا والمشاهد ، مات بالشام سنة (١٧) أو (١٨) وقيل سنه (٢٠) وله بضع وستون سنة / ع. الاصابة ١ / ٢٧٣ ، وسير أعلام النبلاء ١ / ٣٤٧ ، والتقريب ١ / ١١٠ ، والمغنى ص ١٠٨ .
- (٣) المراد به على خمار العمامة . كما جاء ذلك فى بعض الروايات فى سنن الامام أحمد ٦ / ١٢ .
- (٤) رواه الامام فى سننه ٦ / ١٣ و ١٤ و ١٥ ، ولم أر بلفظ " الجرموقين " بل هو بلفظ " الموقين " وأبو داود ١ / ٢٥٩ فى الطهارة ، باب المسح على الخفين (٥٩) حديث (١٥٣) .
- (٥) فى النسخة المطبوعة " فأتته " .
- (٦) " فيتوضأ " سقط من الأصل .
- (٧) قال الجوهري فى الصحاح ٤ / ١٥٥٧ : الموق : الذى يلبس فوق الخف ، فارسى معرب . وقال الفيروز آبادى : خف غليظ يلبس فوق الخف . القاموس ٣ / ٢٨٤ . وقال الخطابى : هو خف قصير الساق -

والحاكم^(١) وصححه .

(٦٨) حديث " الجوريين^(٢) عن المغيرة بن شعبة ، قال : " توضأ

النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسح على الجوريين والنعلين " . رواه الترمذى^(٣)
وصححه ، وضعفه غيره .

= والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم ، وفي قول آخر : خف على خف .
عون المعبود ٢٥٩ / ١ .

(١) صحيح ابن خزيمة ٩٥ / ١ حديث (١٨٩) باب الرخصة في المسح على
الموقين (١٤٥) ، والحاكم في المستدرک ١٧٠ / ١ من حديث أبي عبد الله
عن أبي عبد الرحمن أنه شهد عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم به . إسناده : صحيح . وقد رواه مسلم نسي
صحيحه ١٣١ / ١ في الطهارة ، باب المسح على الناصية والعمامة (٣٣)
حديث (٨٤) والترمذى ٦٩ / ١ في الطهارة ، باب ما جاء في المسح على
العمامة (٧٥) حديث (١٠١) كلاهما من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة ، عن بلال : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين والخمار " وكذلك النسائي ٧٥ / ١ و ٧٦ في الطهارة ، باب
المسح على العمامة ، وباب المسح على الخفين .

(٦٨) الاختيار ٢٥ / ١ .

(٢) قال العلامة العيني : الجورب هو الذى يلبسه أهل البلاد الشاميه الشديدة
البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم الى ما فوق الكعب
اه . وقيل : خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأسفل
من الدرن والفسالة . وهو قول الشيخ عبد الحق الدهلوى في اللمعات .
أنظر عون المعبود ٢٦٩ / ١ و ٢٧٠ .

(٣) رواه الترمذى ٦٧ / ١ في الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوريين
والنعلين (٧٤) حديث (٩٩) . ورواه أيضا أبو داود ٢٦٩ / ١ نسي
الطهارة ، باب المسح على الجوريين (٦١) حديث (١٥٩) . وابن ماجه
١٨٥ / ١ في الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الجوريين والنعلين =

(٦٩) قوله " وروى ذلك عشرة من الصحابة " قلت : قال أبو داود : (١) وسح
 على الجوريين على ابن أبي طالب ، وأبي سعد ، والبراء بن عازب ، (٢) وأنس
 ابن مالك ، وأبو أمانة ، وسهل بن سعد ، (٣) وعمرو بن حريث (٤) .

(٨٨) حديث (٥٥٩) . وابن حبان في صحيحه ٤٥٢/٢ حديث
 (١٣٢٨) ، والبيهقي في سننه ٢٨٣/١ في الطهارة ، باب ما ورد في
 الجوريين والنعلين ، والامام أحمد في مسنده ٢٥٢/٤ . اسناد : قال
 الترمذي : حديث حسن صحيح . قال أبو داود في سننه : كان عبد الرحمن
 ابن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي
 صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ، قال : وروى أبو موسى الأشعري
 أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوريين ، وليس بمختص
 ولا يقوى . وقال النسائي في سننه " الكبرى " : لا نعلم أحدا تاهب
 أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة : أن النبي صلى الله عليه
 وسلم مسح على الخفين ، ا هـ . أنظر تحفة الأشراف ٤٩٤/٨ . قال البيهقي :
 انه حديث منكر ، ضعفه سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد
 ابن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلى بن مدين ، وسلم بن الحجاج ،
 والمعروف المغيرة حديث المسح على الخفين أنظر نصب الراية ١٨٥/١ .
 (٦٩) الاختيار ٢٥/١ .

- (١) سنن أبي داود حديث (١٥٩) ص ٢٧٤ .
 (٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ابن صحابي
 نزل الكوفة ، استصفر يوم بدر . مات سنة (٧٢) ع / ١ . الاصابة ٢٣٤ / ١ ،
 التقريب ٩٤/١ .
 (٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي ، الساعدي ،
 أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة (٨٨) وقيل بعدها وقد
 جاوز المائة / ع . الاصابة ٢٧٥/٤ ، التقريب ٣٣٦/١ .
 (٤) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي ،
 المخزومي ، صحابي صغير ، مات سنة (٨٥) ع / ١ . الاصابة ٩٨/٢ ،
 التقريب ٦٧/٢ .

وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس . (١) قلت : هو لا تسعه والعاشر
سعد بن أبي وقاص . (٢) وفي الباب عن ابن عمر أيضا . وقد أخرج ابن أبي شيبة
في مصنفه (٣) من ذلك أثر على رضى الله عنه قال ثنا وكيع ، (٤) عن سفيان ، (٥) عن
الزبير بن العبدى ، (٦) عن كعب بن عبد الله (٧) : " أن عليا رضى الله عنه بال ثم
توضأ ومسح على الجوربين والنعلين " . ورواه عبد الرزاق ، عن الثورى عن الزبير بن
وأثر أبي مسعود (٨) الأنصارى ،

-
- (١) وذكره البيهقى فى سننه ٢٨٥/١ فى الطهارة ، باب ما ورد فى الجوربين
والنعلين .
- (٢) سعد بن ابى وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب
الزهر ، أبواسحاق أحد العشرة ، وأول من روى بسهم فى سبيل الله ،
ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة (٥٥) على المشهور ، وهو آخر العشرة
وفاة / ع . الاصابة ٤ / ١٦٠ ، التقريب ١ / ٢٩٠ .
- (٣) المصنف ١٨٩/١ فى الطهارة ، باب المسح على الجوربين . ومصنف
عبد الرزاق ١٩٩/١ حديث (٧٧٣) فى الطهارة ، باب المسح على
الجوربين والنعلين . والبيهقى فى سننه ٢٨٥/١ فى الطهارة ، باب
ما ورد فى الجوربين والنعلين .
- (٤) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى ، بضم الراء وهمة ثم مهمة ،
أبوسفيان الكوفى ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة (١٩٧) وله سبعون سنة
/ ع . التهذيب ١١ / ١٢٣ ، والكاشف ٣ / ٢٣٧ ، والتقريب ٢ / ٣٣١ .
- (٥) هوسفيان الثورى وقد مضت ترجمته .
- (٦) هو الزبير بن عبد الله العبدى ، أبو الورقاء الكوفى . عن كعب بن عبد الله .
وعنه اسراييل وسفيان ، قال البخارى : فى حديثه وهم . الميزان ٢ / ٦٦ ،
والجرح ٣ / ٦١١ .
- (٧) كعب بن عبد الله العبدى كوفى . روى عن على وحذيفة . روى سفيان عن
الزبير بن عبد الله العبدى كوفى . الجرح والتعديل ٧ / ١٦٢ .
- (٨) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى ، أبو مسعود البدرى . مشهور بكنيته =

ثنا ابن نمير^(١) ، عن الأعمش^(٢) ، عن ابراهيم^(٣) ، عن همام^(٤) : " أن أبا مسعود كان يمسخ على الجوريين " ورواه عبد الرزاق^(٥) ، عن الثوري ، عن الأعمش . وأثر البراء ، بن عازب ، ثنا وكيع ، عن الأعمش ثنا ، اسماعيل بن رجاء^(٦) ، عن أبيه^(٧) ، قال : " رأيت البراء توضأ فمسح على الجوريين " ورواه عبد الرزاق^(٨) .

- = اتفقوا على أنه شهد العقبة ، واختلفوا في شهوده بدره فقال الأكثر : نزلها فنسب اليها . الصحابي الجليل ، مات بالكوفة ، وقيل : بالمدينة بعد سنة (٤٠) / ع الاصابة ٢٤ / ٧ ، التقريب ٢٧ / ٢ .
- (١) اسمه عبد الله بن نمير ، بنون ، مصفرا ، الهمداني ، أبو هشام الكوفى ثقة ، صاحب حديث ، من أهل السنة ، مات سنة (١٩٩) وله أربع وثمانون / ع . التقريب ٤٥٧ / ١ ، الكاشف ١٣٧ / ٢ .
- (٢) اسمه سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى ، أبو محمد الكوفى الأعشى ثقة حافظ عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدلس ، مات سنة (١٤٧) / ع . التقريب ٣٣١ / ١ ، الكاشف ٤٠١ / ١ .
- (٣) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعى .
- (٤) هو همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعى الكوفى ، ثقة عابد مات سنة (٦٥) التهذيب ٦٦ / ١ ، الكاشف ٢٢٥ / ٣ ، التقريب ٣٢١ / ٢ .
- (٥) فى مصنفه ٢٠٠ / ١ حديث (٧٧٧) فى الطهارة ، باب المسح على الجوريين والنعلين . ومصنف ابن أبى شيبة ١ / ١٨٨ ، والبيهقى فى سننه ١ / ٢٨٥ .
- (٦) اسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدى ، بضم الزاى ، أبو اسحاق الكوفى ، ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة . وقال الذهبى : ثقة . / ع . أنظر التهذيب ٢٩٦ / ١ ، والكاشف ١٢٢ / ١ ، والتقريب ٦٩ / ١ .
- (٧) هو رجاء بن ربيعة الزبيدى : بضم الزاى ، أبو اسماعيل ، الكوفى ، صدوق . وقال الذهبى : ثقة . / م / ص ق . التقريب ٢٤٨ / ١ ، الكاشف ٣٠٨ / ١ .
- (٨) المصنف ٢٠٠ / ١ حديث (٧٧٨) من طريق الثورى ، عن الأعمش ، عن اسماعيل بن رجاء ، عن أبيه . قال : رأيت البراء بن عازب يمسخ على جوربيه ونعليه . ومصنف ابن أبى شيبة ١ / ١٨٩ ، والبيهقى فى سننه ١ / ١٨٥ .

ثنا الثوري ، عن الأعمش به . وأثر أنس بن مالك ، ثنا وكيع ، عن هشام ^(١) ، عن قتادة ، ^(٢) عن أنس " أنه كان يسح على الجوريين " . ورواه عبد الرزاق ، ^(٣) ثنا معمر ، ^(٤) عن قتادة به . وأثر سهل بن سعد ثنا زيد بن حباب ، ^(٥) عن هشام ابن سعد ، ^(٦) عن أبي حازم ، ^(٧) عن سهل بن سعد أنه مسح على الجوريين ^(٨) .

-
- (١) هو هشام بن أبي عبد الله سنبر - بفتح المهمله والموحدة واسكان النون بينهما - أبو بكر الدستواي - بفتح الدال وسكون السين المهمله وفتح العثاة ، ثم مد ، كان يبيع الثياب التي تجلب من دسوا* فنسب اليها ودستوا* من الأهواز . ثقة ثبت ، وقد رمى بالقدر ، مات سنة (١٥٤) / ع التهذيب ٤٣ / ١١ ، التقريب ٣١٩ / ٢ ، الكاشف ٢٢٢ / ٣ .
- (٢) هو قتادة بن دعامة السدوسي أعى .
- (٣) رواه أبي شيبة في مصنفه ١ / ٨٨ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١ / ٢٠٠ حديث (٧٧٩) ، والبيهقي في سننه ١ / ٢٨٥ .
- (٤) هو معمر بن راشد الأزدي .
- (٥) زيد بن حباب : بضم المهمله وموحدين ، أبو الحسين العكلى : بضم المهمله وسكون الكاف أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري مات سنة (٢٠٣) / ع التقريب ٢٧٣ / ١ ، والجرح ٥٦٣ / ٣ ، والميزان ١٠٠ / ٢ .
- (٦) هشام بن سعد المدني ، أبو عباد ، أو أبو سعد ، صدوق ، له أوهام ، ورمى بالتشيع قال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال أحمد : لم يكن بالحافظ وقال الذهبي : حسن الحديث ، مات سنة (١٦٠) / ع م ٤ .
- (٧) هو سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج ، الأثر التمار ، المدني ، القاضي ، مولى الأسود ابن سفيان ، ثقة عابد ، مات في خلافة المنصور (١٣٠) / ع التهذيب ١٤٣ / ٤ ، الكاشف ٣٨٣ / ١ ، التقريب ٣١٦ / ١ .
- (٨) رواه ابن شيبة في مصنفه ١ / ١٨٩ .

وأثر عمر ثنا وكيع عن أبي جناب^(١) عن أبيه^(٢) عن جلاس بن عمرو : ^(٣) أن عمر
توضاً يوم الجمعة ومسح على جوربيه ونعليه . ^(٤) وأثر سعد بن أبي وقاص، أنا الثقفى^(٥) ،
عن اسماعيل بن أمية^(٦) بلغنى عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب^(٧)

- (١) هويحيى بن أبي حية ، بمهملة وتحتانية ، الكلبى ، أبو جناب ، بجيم
ونون خفيفتين ، وآخره موحدة ، مشهور بها ، ضعفه لكثرة تدليسه ، مات
سنة (١٥٠) / د ت ق . التهذيب ٢٠١/١١ ، التقريب ٣٤٦/٢ ،
الكاشف ٢٥٤/٣ .
- (٢) هو حى أبو حية الكلبى الكوفى والد أبي جناب . روى عن ابن عمر وسعد
ابن أبي وقاص وعنه ابنه . قال أبو زرعة محله الصدق . / ق . التهذيب
٧٢/١ ، الكاشف ٢٦٤/١ ، وقال الحافظ : مقبول . التقريب ٢٠٨/١ .
- (٣) الجلاس بن عمرو بصرى . روى عن ابن عمر ، وروى عنه أبو جناب الكلبى
ذكره ابن أبي حاتم وقال عن أبيه : ليس بالشهور . وقال الحافظ : ضعفه
العقيلي وابن الجارود ، وقال البخارى : لا يصح حديثه . / س .
التهذيب ١٢٦/٢ ، الجرح ٥٤٦/٢ .
- (٤) رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه ١٨٨/١ ، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه
١٩٩/١ حديث (٧٧٦) من طريق الثورى عن يحيى بن أبي حية عن أبى
جلاس ، عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه . إله قلت : هذا
الأثر ضعيف لضعف رجال الاسناد وقد روى مرة عن عمروة عن ابن عمر .
- (٥) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، الثقفى ، أبو محمد البصرى
ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، مات (١٩٤) وله ست وثمانون سنة / ع
التهذيب ٤٤٩/٦ ، الكاشف ٢٢١/٢ التقريب ٥٢٨/١ .
- (٦) اسماعيل بن أمية بن عمرو بن العاص بن أمية الأموى ، ثقة ثبت ، مات سنة
(١٤٤) / ع . التهذيب ٢٨٣/١ ، الكاشف ١٢٠/١ ، التقريب ٦٧/١ .
- (٧) سعيد بن المسيب بن خزن بن أبى وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم
القرشى المخزومى ، أحد العلماء الأثبات ، الفقهاء الكبار ، اتفقوا على
أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المدينى : لا أعلم فى التابعين =

أنهما كانا لا يريان بأسا بالمسح على الجوريين^(١) وأثر ابن عمر ثنا وكيع أنهما
 أبو جعفر الرازي^(٢) عن يحيى البكاء^(٣) قال : سمعت ابن عمر يقول : المسح على
 الجوريين كالمسح على الخفين^(٤) . وأما أثر ابن عباس^(٥) . وأما أثر أبي أمامة
 فذكره ابن حزم^(٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي غالب^(٧) عن أبي أمامة
 الباهلي أنه كان يمسح على الجوريين والخفين والعمامة .

- = أوسع علما منه ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين . ع / ٠ سير
 اعلام النبلاء ٢١٧ / ٤ ، التقريب ٣٠٥ / ١ .
- (١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٩ / ١ .
- (٢) أبو جعفر الرازي ، التميمي مولا هم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبي
 عيسى عبد الله بن ماهان ، أصله من مرو ، وكان يتجر الى الري ، صدوق ،
 سئ الحفظ ، خصوصا عن مفيرة / بخ ع . التهذيب ١٢ / ١٥٦ و ٨ / ٢٢٦ ،
 والتقريب ٤٠٦ / ٢ .
- (٣) اسمه يحيى بن مسلم ، أو ابن سليم مصفرا ، وهو ابن خليلد ، البصري
 المعروف بيحيى البكاء ، بتشديد الكاف ، الحداني ، بضم المهملة وتشديد
 الدال ، مولا هم ، ضعيف ، مات سنة (١٣٠) / ت ق التقريب ٣٥٨ / ٢
 الميزان ٤٠٨ / ٤ .
- (٤) رواه ابن أبي شيبة ١٩٠ / ١ ، وعبد الرزاق ٢٠١ / ١ حديث (٧٨٢) في
 مصنفيهما ، وابن حزم في المحلى ١١٧ / ٢ .
- (٥) بياض في الأصل وفي " م " ولم أجد أثر ابن عباس رضي الله عنه ولكن قال
 البيهقي : قال أبو داود وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس . إ ه
 السنن الكبرى ٢٨٥ / ١ .
- (٦) رواه ابن حزم في المحلى ١١٧ / ٢ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه
 ١٨٨ / ١ من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال : رأيت
 أبا أمامة يمسح على الجوريين ، إ ه .
- (٧) أبو غالب ، صاحب أبي أمامة ، بصري ، نزل أصبهان ، قيل اسمه حزرور
 بفتح الحاء والزاي والواو المشددة - وقيل سعيد بن الحزرور ، =

(٧٠) حديث "على رضى الله عنه" أخرجه ابن ماجة^(١) فى سننه ، عن
 على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : " انكسرت احدى زندي^(٢) فسألست
 النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى أن أسح على الجبائر " . أنتهى . ولم يذكر أنه
 فى أحد ، ولا غيرها . وفى اسناده عمرو بن خالد^(٣)

= وقيل نافع ، صدوق يخطئ* / بخ ع . التهذيب ١٢/١٩٧ ، التقريب
 ٢/٤٦٠ ، وقال الذهبى : صالح الحديث ، صح له الترمذى . الكاشف
 ٣/٣٦٥ . المغنى ص ٧٦ .

(٧٠) الاختيار ١/٢٥ .

(١) رواه ابن ماجة فى سننه ١/٢١٥ فى الطهارة ، باب المسح على الجبائر
 (١٣٤) حديث (٦٥٧) والدارقطنى فى سننه ١/٢٢٦ فى الطهارة ، باب
 جواز المسح على الجبائر . والبيهقى فى سننه ١/٢٢٨ فى الطهارة ، باب
 المسح على العصائب والجبائر .

(٢) الزند : موصل طرف الذراع فى الكف . وهما الزندان : الكوع والكروع كما
 فى الصحاح ٢/٤٨١ . وقال الزمخشرى : هو مقعد طرف الذراع فى الكف
 الفائق ٢/١٢٨ .

اسناده : أخرجه من حديث عمرو بن خالد عن زيد بن على عن أبيه عن جده
 الحسين بن على بن أبى طالب به . قال الدارقطنى : وعمرو بن خالد :
 أبو خالد الواسطى متروك . وقال البيهقى : وقد تابع عمرو بن خالد عليه
 عمرو بن موسى بن وجيه . فرواه عن زيد بن على مثله ، وابن وجيه متروك
 منسوب الى الوضع ! هـ . وقال ابن أبى حاتم فى علله : سألت أبى عن حديث
 رواه عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه الحديث ، فقال : هذا باطل
 لا أصل له ، وعمرو بن خالد متروك الحديث . ورواه العقيلى فى "ضعفائه"
 وأعله بعمرو بن خالد ، وقال : لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ونقل تكذيبه
 عن جماعة . أنظر نصب الراية ١/١٨٦ و ١٨٧ .

(٣) عمرو بن خالد : قال الحافظ متروك ، ورواه وكيع بالكذب ، =

الواسطى متروك . قال النووي : ^(١) في هذا الحديث اتفقوا على ضعفه . وفي الباب :
 ما روى عن ابن أبي شيبة ، ^(٢) ثنا شبابة ، ^(٣) ثنا هشام بن الغاز ، ^(٤) عن نافع ^(٥) عن
 ابن عمر قال : " من كان به جرح معصوب فخشى عليه العنت ^(٦) فليسح ما حوله
 ولا يفسله " ورواه حرب الكرمانى ^(٧) بهذا السند بلفظ عن ابن عمر أنه كان يقول :
 " من كان به جرح معصوب عليه توضع مسح على العصاب ، ويفسل ما حول العصاب
 وإذا لم يكن عصاب غسل ما حوله ولم يفسله " . وروى حرب ^(٨)

-
- = مات سنة (١٢٠) / ق . التقريب ٦٩ / ٢ .
- (١) في المجموع شرح المهدب ٣٢٤ / ٢ .
- (٢) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطى الأصل ،
 أبو بكر بن أبي شيبة الكوفى ، ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، مات سنة
 (٢٣٥) / خ م د س ق . التقريب ٤٤٥ / ١ ، الكاشف ١٢٤ / ٢ .
- (٣) هو شبابة بن سوار المدائنى ، أصله من خراسان ، يقال كان اسمه مروان ،
 مولى بنى فزارة ثقة حافظ ، روى بالارجاء ، مات سنة (٢٠٦) / ع .
- التهذيب ٣٠٠ / ٤ ، الكاشف ٣ / ٢ ، التقريب ٣٤٥ / ١ .
- (٤) هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشى ، بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة ،
 الدمشقى ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة (١٥٦) خت ع . التهذيب
 ٥٥ / ١١ ، الكاشف ٢٢٤ / ٣ ، التقريب ٣٢٠ / ٢ .
- (٥) نافع ، أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور . مات
 سنة (١١٧) / ع . التقريب ٢٩٦ / ٢ ، الكاشف ١٩٧ / ٣ .
- (٦) العنت : الضرر والفساد . الفائق ٣٢ / ٣ ، والقاموس ١٥٣ / ١ .
- (٧) رواه ابن أبي شيبة فى مصنفه ١٣٦ / ١ فى الطهارة ، باب فى المسح على
 الجبائر . وحرب الكرمانى فى مسائله . اسناده : صحيح رجال الاسناد
 كلهم ثقات .
- (٨) فى المسائل : والبيهقى فى سننه ٢٢٨ / ١ فى الطهارة ، باب المسح
 على العصاب والجبائر .

ثنا محمود ، (١) ثنا الوليد (٢) أنا سعيد ، (٣) عن سليمان بن موسى ، (٤) عن نافع ،
 عن ابن عمر أن ابهام رجله جرحت فألبسها مرارة (٥) فكان يتوضأ عليها . وروى
 البيهقي عنه : أنه توضأ وكفه معصومة ، فمسح عليها ، وعلى العصائب وغسل ما سوى

- (١) هو محمود بن خالد السلمي ، أبو علي الدمشقي ، ثقة ، مات سنة (٢٤٧) وله ثلاث وسبعون / د س ق . التهذيب ١٠ / ٦١ ، الكاشف ٣ / ١٢٥ ، التقريب ٢ / ٢٣٢ .
- (٢) هو الوليد بن مسلم ، القرشي مولا هم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، لكنسه كثير التديس والتسوية - وهو : أن يسقط من سنده غير شيخه لكونه ضعيفا أو صغيرا ويأتي بلفظ محتمل أنه عن الثقة الثاني تحسينا للحديث - مات سنة (١٩٥) / ع . التهذيب ١١ / ١٥١ ، الكاشف ٣ / ٢٤٢ ، التقريب ٢ / ٣٣٦ .
- (٣) هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، الدمشقي ، ثقة ، امام ، سواء أحمد بالاوزاعي ، وقد مه أبو مسهر ، ولكنه اختلط في آخر عمره ، مات سنة (١٦٧) وله بضع وسبعون / بنج م ع . التهذيب ٤ / ٥٩ ، الكاشف ١ / ٣٦٦ ، التقريب ١ / ٣٠١ .
- (٤) سليمان بن موسى ، الأموي مولا هم ، الدمشقي ، الأشدق ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل مات سنة (١١٩) / ع م . التهذيب ٤ / ٢٢٦ ، الكاشف ١ / ٤٠١ ، التقريب ١ / ٣٣١ .
- (٥) المرارة : ضد الحلاوة . والمرارة التي فيها المر . وشي مر والجمع أمرار . كما في الصحاح ٢ / ٨١٣ اسناد : صحيح قال الحافظ أبو بكر أحمد ابن الحسين " في سنن الكبرى " : هو عن ابن عمر صحيح وصححه الامام النووي أيضا أنظر المجموع ٢ / ٣٢٤ .

ذلك قال المنذرى : ^(١) صح هذا عن ابن عمر موقوفا عليه . وقال الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين : هو عن ابن عمر صحيح . قال شيخنا فيما كتبه على الهداية ^(١) والموقوف في هذا كالمرفوع لأنه نصب بدل عن المفسول ، والابدال لا تنصب / ١١ / أ
 بالرأى . وللدارقطنى ^(٢) من حديث أبي عمارة ^(٣) محمد بن أحمد بن مهدي ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر . وضعفه الدارقطنى بأبي عمارة ، وقال : لا يصح هذا الحديث مرفوعا . وللطبرانى ^(٤) فى الكبير من طريق حفص بن عمر ^(٥) .

-
- (١) أنظر شرح فتح القدير ١٣٩ / ١ من قوله قال المنذرى . . . الى والابدال لا تنصب بالرأى . قلت : وقد نقل المخرج هذا الكلام من ابن الهمام . وهو فى المصدر المذكور .
- (٢) رواه الدارقطنى فى سننه ٢٠٥ / ١ فى الطهارة ، باب ما فى السح على الخفين من غير توقيت .
- (٣) هو محمد بن أحمد بن مهدي ، أبو عمارة . ضعيف جدا . قال الخطيب فى تاريخ بغداد ٣٦٠ / ١ : فى حديثه منا كبير . وغرائب . قال الدارقطنى ضعيف جدا . وقال ايضا : متروك . أنظر الميزان ٤٥٦ / ٢ .
- اسناد : ضعيف فيه أبو عمارة وهو ضعيف ، وقيل متروك كما تقدم ذلك فى ترجمته قريبا .
- (٤) المعجم ج ٨ ص ١٥٤ رقم (٧٥٩٧) . اسناد : ضعيف لأجل حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف وأورده الهيثى فى مجمع الزوائد ٢٦٤ / ١ باب المسح على الجبيرة . وقال رواه الطبرانى وفيه حفص بن عمر العدنى وهو ضعيف وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ١٨٦ / ١ بسند وسكت عنه .
- (٥) هو حفص بن عمر بن ميمون العدنى ، الصنعانى ، أبو اسماعيل ، لقبه الفرخ بالفاء وسكون الراء والخاء المعجمة ، ضعيف . / ق التقريب ١ / ١٨٨ ، الكاشف ١ / ٢٤٢ .

العدنى (١) عن أبي امامة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قميثة (٢)
 يوم أحد (٣) قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضع حل عصابته ، ومسح
 عليها بالوضوء " وحفص ضعيف .

-
- (١) فى " م " " والحسن " بدل " العدنى " وهو خطأ .
 (٢) هو ابن قميثة الليثى لعنه الله : الذى جرح وجنة - الوجنه أعلى الخسد -
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت حلقتان من حلق المغفر فى وجنته ،
 ووقع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حفرة من الحفر فأخذ على بن أبى
 طالب بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورفع طلحة بن عبيد الله حتى
 استوى قائماً . أنظر سيرة ابن هشام ٢ / ٨٠ .
 (٣) " يوم أحد " سقط من الأصل و " م " والمثبت من المعجم الكبير ، وهو
 كذلك فى نصب الراية ، والدراية ١ / ٨٤ .

" باب الحيض ^(١) "

- (٧١) حديث " لا صلاة لحائض الا بخمار " . عن عائشة رض الله عنها ،
 قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار "
 رواه أبو داود ^(٣) ، وابن ماجه والترمذى ، وقال حديث حسن ، ورواه ابن خزيمة ،
 وابن حبان فى صحيحيهما ، ولغظهما : " لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت
 الا بخمار " ورواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

- (١) الحيض فى اللغة : السيلان ، يقال حاضت الأرنب : اذا سال منها الدم .
 وفى الشرع : سيلان دم مخصوص من موضع مخصوص فى وقت معلوم .
 (٧١) الاختيار ٢٦/١ .
- (٢) قال الخطابى : يريد بالحائض المرأة التى بلغت سن الحيض ولم يرد به
 التى هى فى أيام حيضها . والخمار أى ما يتخمر به . عون المعبود ٢/٣٤٥ .
- (٣) رواه أبو داود ١٤٥/٢ فى الصلاة ، باب المرأة تصلى بغير خمار (٨٣)
 حديث (٦٢٧) . الترمذى ٢٣٤/١ فى الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل
 صلاة الحائض الا بخمار (١٦٠) حديث (٣٧٥) . وابن ماجه ١/ ٢١٤
 فى الطهارة ، باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار (١٣٢) حديث
 (٦٥٥) . وابن خزيمة ١/ ٣٨٠ باب نفي قبول الصلاة الحرة المدركة
 بغير خمار (٢٥٦) حديث (٧٧٥) . وابن حبان ٣/ ١٦٠ فى الصلاة
 حديث (١٧٠٣) ، والحاكم فى المستدرک ١/ ٢٥١ ورواه أيضا أحمد
 ٦/ ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/ ٢٣٠ فى
 الصلاة ، باب المرأة تصلى ولا تغطى شعرها . والبيهقى فى سنن
 ٢/ ٢٣٣ فى الصلاة ، باب ما تصلى فيه المرأة من الثياب من طريق حماد
 ابن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة
 مرفوعا به . إسناده : صحيح . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ،
 ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة . ووافقه الذهبى ، ثم
 أخرجه عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن النبى صلى الله عليه وسلم =

(٧٢) حديث "أقل الحيض" عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 "أقل الحيض" ^(١) للجارية البكر والثيب ثلاث ، وأكثر ما يكون ^(١) عشرة أيام فإذا
 زاد فهي مستحاضة ^(٢) أخرجه الدارقطني ^(٣) من حديث عبد الملك ، عن العلاء ^(٤) ^(٥)

= قال " لا صلاة لحائض الا بخمار " واليه أشار أبو داود في سننه فقال :
 وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله
 عليه وسلم . وراجع فيه نصب الراية ٢٩٥ / ١ والتلخيص ٢٧٩ / ١ .
 (٧٢) الاختيار ٢٦ / ١ .

(١) في النسخة المطبوعة "أقل ما يكون من الحيض" " وأكثر ما يكون من الحيض"
 وكذا في نصب الراية ١ / ٩١ ، وأما في الدراية ١ / ٨٤ فكما أورده المخرج
 رحمه الله بدون الزيادة المذكورة .

(٢) في النسخة المطبوعة " فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة "
 وتامه " تقضى ما زاد على أيام أقرائها ، ودم الحيض لا يكون الا ما أسود
 عبيطا (العبيط من الدم الخالص الطرى . المختار ص ٤٠٩) تعلوه
 حمرة ، ودم المستحاضة رقيق تعلوه صفرة ، فإن كثرت عليها في الصلاة
 فلتحتش كرسفا (الحائض تحتش بالكرفس القطن لتحبس الدم ، المختار
 ص ١٣٨) فان ظهر الدم علتها بأخرى ، فان هو غلبها في الصلاة فلا
 تقطع الصلاة وان قطر ، ويأتيها زوجها وتصوم .

(٣) سنن الدارقطني ١ / ٢١٨ كتاب الحيض حديث (٥٩ ، ٦٠) .

(٤) هو عبد الملك بن أبي جميلة ، قال أبو حاتم : مجهول . وذكره ابن حبان
 في الثقات . / ت الجرح ٥ / ٣٤٥ ، الميزان ٢ / ٦٥٢ .

(٥) هو العلاء بن كثير الدمشقي سكن الكوفة روى عن مكحول . قال أبو حاتم :

ضعيف الحديث . منكر الحديث لا يعرف بالشام . قال البخاري : منكر

الحديث . الجرح ٤ / ٣٦٠ ، الميزان ٣ / ١٠٤ .

عن مكحول ، ^(١) عن أبي أمانة وقال: عبد الملك مجهول ، والعلاء ضعيف ، ومكحول لم يسمع من أبي أمانة . وفي الباب : عن وائلة ^(٢) رفعه " أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام " أخرجه الدارقطني . ^(٣) وقال : حماد بن المنهال ^(٤) مجهول . ومحمد بن أحمد ^(٥) ضعيف ، وقال ابن حبان : محمد بن راشد ^(٦) كثير

-
- (١) هو مكحول الشامي ، أبو عبد الله ، ثقة ، فقيه كثير الإرسال ، مشهور مات سنة (١١٣) وله تسعون سنة / ع . التهذيب ٢٨٩/١٠ ، الكاشف ١٧٣/٣ ، التقريب ٢ / ٢٧٣ . إسناده : ضعيف لأن في إسناده عبد الملك وهو مجهول ، والعلاء ضعيف وقيل منكر الحديث . وراجع أيضا نصب الراية ١٩١/١ .
- (٢) هو وائلة بن الأسقع ، بالقاف ، بن كعب الليثي ، صحابي مشهور ، نزل الشام وعاش الى سنة خمس وثمانين ، وله مائة وخمس سنين . / ع . الاصابة ٢٩٠/١ ، والتقريب ٢ / ٣٢٨ .
- (٣) سنن الدارقطني ٢١٩/١ كتاب الحيض ، حديث (٦١) . إسناده : الحديث رواه الدارقطني من طريق أبي حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن أحمد بن أنس الشامي ثنا حماد بن المنهال البصري — محمد بن راشد عن مكحول عن وائلة بن الأسقع به . قال الحافظ : إسناده ضعيف . الدراية ٨٤/١ .
- (٤) حماد بن المنهال . عن محمد بن راشد ، مجهول . الميزان ٦٠٠ / ١ ، ولسان الميزان ٣٥٤/٢ .
- (٥) محمد بن أحمد بن أنس حدث عن أبي عامر العقدي . ضعيف . الميزان ٤٥٥/٣ ، ولسان الميزان ٣٣/٥ .
- (٦) هو محمد بن راشد الشامي الخزاعي ، قال أبو حاتم : صدوق . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقيل : كان رافضياً . أنظر المجروحين ٣٥٣/٢ ، والميزان ٥٤٣/٣ ، والتاريخ الكبير ٨١/١ . إسناده : ضعيف لأن في إسناده حماد بن المنهال وهو مجهول ، ومحمد بن أحمد ضعيف ، ومحمد بن راشد أيضا ضعيف ، والحديث بهذا الإسناد =

المنكير فاستحق الترك ، والكل في سنده . وعن معاذ رفعه : " لا حيضون ثلاثة أيام ، ولا حيض فوق عشرة أيام فما زاد غلظ ذلك فهي مستحاضة " . الحديث أخرجه ابن عدي ^(١) وضعفه . محمد بن سعيد ^(٢) قالوا : انه يضع الحديث . وأخرجه العقيلي في ضعفائه ^(٣) وأعله بمحمد بن الحسن الصدفي ، ^(٤) وقال : مجهول بالنقل وحديثه . غير محفوظ . وعن أبي سعيد رفعه " أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين الحيضتين ، خمسة عشر " أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ^(٥) .

= ضعيف جدا .

- (١) في الكامل ج ٦ ص ٢١٥٢ في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي قيس الأزدي . من طريق محمد بن سعيد الشامي قال حدثني عبد الرحمن بن الغنم سمعت معاذ بن جبل به وتعامه " فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا أيام أقرائها ، ولا نفاس دون أسبوعين ، ولا نفاس فوق أربعين يوماً فان رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعهد الأربعين " ١ هـ .
- (٢) هو محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي المصلوب كذاب يضع الحديث وقد تقدمت ترجمته .
- (٣) الضعفاء ج ٤ ص ٥١ في ترجمة محمد بن الحسن الصدفي . عن محمد بن الحسن الصدفي عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل به مختصر : " لا حيض أقل من ثلاث ، ولا فوق عشر " .
- (٤) محمد بن الحسن الصدفي قال الحافظ : عن عبادة بن نسي في الحيض لا يصح حديثه ذكره العقيلي . ١ هـ . لسان الميزان ١٢٣/٥ ، والميزان ٥١٣/٣ . إسناده : ضعيف لأن في إسناده محمد بن سعيد الدمشقي المصلوب كذاب صلب في الزندقة . أنظر تنزيه الشريعة المرفوعة للكنانسي ١٠٥/١ ، وقال الحافظ : إسناده واه . الدراية ٨٤/١ .
- (٥) ج ١ ص ٣٨٣ و ٣٨٤ رقم (٦٤٠) . من حديث أبي داود النخعي حدثني أبو طوالة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

وفيه أبو داود النخعي^(١) قال البخاري ، وأحمد : كذاب . وعن أنس رفعه :
 " الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فإذا تجاوزت
 العشرة فهي مستحاضة"^(٢) أخرجه ابن عدى^(٣) وفيه الحسن بن دينار^(٤) .

- (١) هو سليمان بن عمرو الكوفي : أبو داود النخعي ، العامري . قال البخاري
 معروف بالكذب ، وقال الامام أحمد : كان يضع الحديث . وعن يحيى قال :
 معروف بوضع الحديث كان أكذب الناس وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا
 في الظاهر الا أنه كان يضع الحديث وضعا . وكان قدريا أنظر :
 الضعفاء الصغير ص ٥٣ ، الميزان ٢١٦/٢ ، التاريخ الكبير ٢٨/٤ .
إسناده : ضعيف لأن في اسناده . أبو داود النخعي كذاب معروف
 بالوضع . قال الحافظ بن حجر : كذبه ونسبه الى الوضع فوق ثلاثين نفسا
 أنظر تنزيه الشريعة المرفوعة ٦٥/١ . وقال الحافظ في الدراية : ٨٤/١ : فيه
 أبو داود النخعي وهو واه .
- (٢) الاستحاضة في اللغة : استمرار الدم بالمرأة بعد أيامها . مجمع
 الأنهر ٥٦/١ .
- (٣) في الكامل ج ٢ ص ٥٩٨ و ٧١٥ في ترجمة الحسن بن دينار ، وجلد
 ابن أيوب بصرى . عن الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس
 ابن مالك به .
- (٤) الحسن بن دينار : هو ابن واصل أبو سعيد البصرى التميمي . قال ابن
 المبارك : اللهم لا أعلم الا خيرا ولكن وقف أصحابي فوقفت . وقال الفلاس :
 كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وقال ابن حبان : تركه وكبح وابسن
 المبارك فأما أحمد ويحيى فكانا يكذبانه . أنظر التاريخ الكبير ٢٩٢/٢ .
 الميزان ٤٨٧/١ ، والضعفاء الصغير ص ٢٩ .
إسناده : ضعيف لأجل الحسن بن دينار . وقال الحافظ : فيه الحسن بن دينار
 وهو واه . الدراية في تخريج احاديث الهداية ج ١ ص ٨٥ .

قال: أجمعوا على ضعفه ، ولم أر له حديثا جاوز الحد في النكارة ، وهو الى الضعف أقرب . وأخرجه من طريق الجلد بن أيوب وضعفه به . ونظر الشيخ تقى الدين فى الامام^(١) فى وجه التضعيف ودفعه أحسن دفع فليطالع ثمة . وعن عائشة مرفوعا: " أكثر الخيض عشر وأقله ثلاث " أخرجه ابن حبان فى الضعفاء^(٢) وفيه الحسين ابن علوان^(٣) متروك .

(٧٣) حديث "توضى" صلى وان قطر الدم على الحصير" عن عائشة رضى الله عنها قالت : "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم ،

(١) قلت : وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ١/ ١٩٢ ، ولم يذكر شيئا مما قال فيه والله أعلم بالصواب .

(٢) الضعفاء والمتروكين ١/ ٢٤٥ روى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

(٣) الحسين بن علوان الكوفى : قال يحيى بن معين كذاب . وقال أبو حاتم هو واه ضعيف متروك الحديث . وقال النسائى والدارقطنى : متروك الحديث . وقال على : ضعيف جدا . أنظر الجرح ٣/ ٦١ ، تاريخ يحيى ابن معين ٢/ ١١٨ ، الميزان ١/ ٥٤٢ . اسناده : ضعيف لأجل الحسين بن علوان وهو متروك . وقال الزيلعى : لم أجده موصولا ولكن قال ابن الجوزى فى التحقيق وفى العلل المتناهية : وروى حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم به . وقال وحسين بن علوان ، قال ابن حبان : كان يضع الحديث لا يحل كتب حديثه . نصب الراية ١/ ١٩٣ .

(٧٣) الاختيار ١/ ٢٧ .

(٤) "فاطمة" سقطت من "م" .

فقلت : يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر . أفأدع الصلاة ؟ قال : لا
 (انما ذلك عرق ، وليس بالحیضة)^(١) اجتنبى الصلاة أيام حیضك . ثم اغتسلى
 وتوضى لكل صلاة (ثم صلى)^(٢) وان قطر الدم على الحصير رواه ابن ماجه^(٣) ،
 وسنده كلهم ثقات ، وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبى ثابت^(٤)
 عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضی الله عنها ، وأعل بأنه روى موقوفا ، وبأن عروة
 هذا قيل هو المزنى ذكره ابن عساكر فى ترجمته^(٥) ، وبأن يحيى ضعف هذا الحديث .

- (١) * انما ذلك عرق وليس بالحیضة * سقطت من الأصل و " م " والمثبت من
 النسخة المطبوعة .
- (٢) * ثم صلى * زيادة عما فى النسخة المطبوعة .
- (٣) سنن ابن ماجه ٢٠٤ / ١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المستحاضة التى قد
 عدت أيام أقرائها قبل أن تستمر بها الدم (١١٥) حديث (٦٢٤) ، وراه
 أيضا الطحاوى فى شرح الآثار ١٠٢ / ١ باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ؟
 والبيهقى فى سننه ٣٤٤ / ١ فى الحيض ، باب المستحاضة تغسل عنها أثر
 الدم ، والدارقطنى فى سننه ٢١٢ / ١ فى كتاب الحيض ، وأحمد فى سننه
 ٤٢ / ٦ ، وابن أبى شيبه فى مصنفه ١٢٥ / ١ فى الطهارة ، باب المستحاضة
 كيف تصنع ؟ اسناد : صحيح رجال الاسناد كلهم ثقات . العروة هو عروة
 ابن الزبير هكذا عند ابن ماجه وغيره .
- (٤) حبيب بن أبى ثابت : قيس ، ويقال : هند بن دينار الأسدى ، مولا هم ،
 أبو يحيى الكوفى ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس ، مات سنة
 (١١٩) / ع . التهذيب ١٧٨ / ٢ ، الكاشف ٢٠١ / ١ - التقريب ١٤٨ / ١ .
- (٥) قال الحافظ : وجزم الثورى أنه لم يسمع منه وانما هو عروة المزنى آخر وكذا
 تبع الثورى وأبو داود والدارقطنى وجماعة . التهذيب ١٧٨ / ٢ ، وأنظر
 نصب الراية ١ / ٢٠٠ .

وقال ابن المديني حبيب بن أبي ثابت لم ير عروة بن الزبير وأن البخاري رواه بدون " وان قطر الدم على الحصير " قلت : الحكم لدفع الثقة ، وقد علمت أن السند كلهم ثقات ، وقد أخرج ابن ماجه بأنه عروة بن الزبير ، وكذا الدارقطني ولا بد من بيان وجه الضعف بعد صحة السند ، وقد قال ابن عبد البر^(١) حبيب بن أبي ثابت لا ينكر لقاؤه عروة بن الزبير لروايته عن من هو أكبر من عروة ، وأجل وأقدم موتا ، وهو ثقة من أئمة العلماء ، انتهى . وزيادة الثقة مقبولة . وقال ابن عبد الهادي :^(٢)
رواه الاسماعيلي ،^(٢) ورجاله رجال الصحيح .

(٧٤) قوله " وفي حديث آخر : انما هو دم عرق انفجر " قلت : روى الامام أحمد في مسنده^(٣) أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة :

(١) وقال الذهبي : روى عن عروة حبيب بن أبي ثابت . سير أعلام النبلاء ٤٣٥/٤ و ٢٨٨/٥ وقد توسع في الكلام عليه الامام الزيلعي في نصب الراية ١٩٩/١ و ٢٠٠ ، والجواهر النقي ٣٤٤/١ و ٣٤٥ . وأنظر سنن أبي داود ٤٩٠/١ و ٤٩١ .
(٢) التنقيح ٤٠٧/١ ، المسألة رقم (٧٩) ، وأنظر نصب الراية ٢٠٠/١ .
والاسماعيلي : هو أحمد بن ابراهيم . الامام الحافظ المتوفى سنة (٣٧١) له المستخرج على الصحيحين . أنظر رسالة المستطرفة ص (٢١) .
(٧٤) الاختيار ٢٧/١ .

(٣) ج ٦ ص ٤٦٤ ، عن يحيى بن أبي بكر قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن سعد عن عبد الله بن أبي مليكة قال حدثني خالتي فاطمة بنت أبي حبيش ، قالت : " أتيت عائشة ، فقلت لها : يا أم المؤمنين قد خشيت أن لا يكون لي حظ في الاسلام ، وأن أكون من أهل النار ، أمكث ما شاء الله من يوم أستحاض فلا أصلي لله عز وجل صلاة ، قالت : اجلسي حتى يجئ النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قالت : يا رسول الله هذه فاطمة بنت أبي حبيش تخشى أن لا يكون لها حظ في الاسلام ، =

"مرى فاطمة يعنى بنت أبى جبيش فلتسك كل شهر عدد أيام أقرائها (١) ثم تفتسل وتحتشى ، وتستدفر (٢) وتنظف ، ثم تطهر عند كل صلاة وتصلى ، فانما ذلك ركضة من الشيطان (٣) أو عرق انقطع ، أو داء عرض لها (٤) ورواه الحاكم . وحين علمت هذا فلا تلتفت الى ما فى شرح مسلم (٥) من قول الشيخ معى الدين : وما يذكر فى كثير من كتب الفقه ، فانه عرق انقطع أو انفجر فزيادة لا تعرف فى الحديث .

-
- = وأن تكون من أهل النار ، تمكث ما شاء الله من يوم تستحاض فلا تصلى لله عز وجل صلاة فقال: مرى فاطمة بنت أبى جبيش . . . الخ . والحاكم فى المستدرک ١ / ١٧٥ وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ وثمان بن سعد الكاتب بصرى ثقة عزيز الحديث يجمع حديثه .
- (١) الأقرأ : جمع قرأ - بفتح القاف - وهو الحيض عند أبى حنيفة ، والطهر عند الشافعى رحمه الله . جامع الأصول ٧ / ٣٦٢ .
- (٢) الذفر بالتحريك : كل ریح ذكية من طيب أو نتن يقال مسك أن فر . الصحاح ٢ / ٦٦٣ .
- (٣) ركضة من الشيطان : قال ابن الأثير : الركضة : الدفعة ، أى : أن الشيطان قد حرك هذا الدم وليس بدم حيض معتاد ، إهـ . جامع الأصول ٧ / ٣٦٩ . وهو فى المطبوع " تستنفر " والثفر ، بالتحريك : ثفر الدابة . وقد أثمرتها أى شددت عليها الثفر الصحاح ٢ / ٦٠٥ .
- (٤) " لها " سقطت من الأصل فقد أثبت من النسخة المطبوعة . اسناده : فى اسناد عثمان بن سعد الكاتب ، أبو بكر البصرى اختلفوا فيه وثقه أبو نعيم الحافظ والحاكم فى المستدرک ، والغالب تضعيفه . وقال الحافظ : ضعيف وقال الذهبى : لين غير واحد . أنظر التهذيب ٧ / ١١٧ والكاشف ٢ / ٢٥٠ ، والتقريب ٢ / ٩ . قال الذهبى : صورته مرسل المستدرک ١ / ١٧٥ والحديث بهذا الاسناد ضعيف والله أعلم .
- (٥) ج ٤ ص ٢١ .

- (٧٥) قوله " لما روى أن النساء " مالك (١) عن علقمة بن أبي علقمة (٢) ،
 عن أمه (٣) مولاة عائشة (٤) قالت : " كان النساء يبعثن الى عائشة (٥) بالدرجة (٦)
 فيها الكرسف ، (٧) فيه الصفرة من دم الحيض ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهسن :
 لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء (٨) تريد بذلك الطهر من الحيض " .

- (٧٥) الاختيار ٢٧/١ .
 (١) في الموطأ ٥٩/١ في الطهارة ، باب طهر الحائض (٢٧) حديث (٩٧) .
 ومصنف عبد الرزاق ٣٠١/١ حديث (١١٥٩) .
 (٢) علقمة بن أبي علقمة بلال ، المدني ، مولى عائشة ، وهو علقمة ، بن أم
 علقمة ، واسمها مرجانة ، ثقة علامة ، وكان أدبيا نحويا ، مات في أول خلافة
 المنصور /ع التهذيب ٢٧٥/٧ الكاشف ٢٧٧/٢ التقريب ٣١/٢ .
 (٣) اسمها مرجانة ، والدة علقمة ، تكنى أم علقمة ، علق لها البخاري في الحيض
 وهي مقبولة ، وقال الذهبي : وثقت . / في سنن التقريب ٦١٤/٢ .
 الكاشف ٤٨١/٣ .
 (٤) في النسخة المطبوعة " عائشة " أم المؤمنين أنها قالت " .
 (٥) في النسخة المطبوعة " عائشة أم المؤمنين " .
 (٦) الدرجة : جمع درج ، بالضمة : سفيط صغير تدخر فيه المرأة طيبها وأداتها
 وهو الحفش أيضا . وقيل : إنما هي الدرجة ، بالضم ، وجمعها الدرج ،
 وأصله ما يلف ويدخل في حياء الناقة . لسان العرب ٢٧٠/٢ .
 (٧) الكرسف : القطن . المختار ص ٥٦٧ . اسناد : الحديث علقمة البخاري
 ٤٢٠/١ في الحيض ، باب اقبال المحيض وادباره . قال ابن حجر : قال
 البيهقي : روى باسناد ضعيف . التلخيص ١٧٠/١ قلت : ولم يبين وجه
 الضعف ورجال الاسناد ثقات .
 (٨) القصة البيضاء : بياض يمتد كالخيوط . شرح فتح القدير ١٤٤/١ .

ورواه عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن علقمة به سوا .

(٧٦) قوله " لقول عائشة " . عن معاذة ^(١) ، قالت : " سألت عائشة رضی الله

عنها ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية ^(٢) أنت ؟

قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " رواه الجماعة ^(٣) .

وفي بعض ألفاظهم " كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " .

وفي بعض ألفاظهم أيضا " كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر

بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " .

(٧٦) الاختيار ١ / ٢٧ .

(١) معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ، زوجة صلة بن أشيم

ثقة ماتت سنة (٨٣) / ٠ ع التهذيب ١٢ / ٤٥٢ ، الكاشف ٣ / ٤٨١ ،

التقريب ٢ / ٦١٤ .

(٢) الحرورية : طائفة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حرورا بقرب الكوفة ، كان

أول اجتماعهم وتعاهدهم فيها . وقولها لها : أحرورية أنت ؟ تريد به :

أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة ، كما خرج أولئك عن جماعة

المسلمين . أنظر جامع الأصول ٧ / ٣٥٧ ومعجم البلدان ٢ / ٢٤٥ .

(٣) رواه البخارى ١ / ٤٢١ فى الحيض ، باب لا تقضى الحائض الصلاة (٢٠)

حديث (٣٢١) . وسلم ١ / ٢٦٥ فى الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم

على الحائض دون الصلاة (١٥) حديث (٦٧) . وأبو داود رقم

(٢٥٩ و ٢٦٠) فى الطهارة ، باب فى الحائض لا تقضى الصلاة (١٠٥) .

والترمذى ١ / ٨٧ فى الطهارة ، باب ما جاء فى الحائض أنها لا تقضى

الصلاة (٩٧) حديث (١٣٠) وفى الصوم ٢ / ١٤١ باب ما جاء فى قضاء

الحائض الصيام دون الصلاة (٦٧) حديث (٧٨٤) . والنسائى ١ / ١٩١ و

١٩٢ فى الحيض ، باب سقوط الصلاة عن الحائض ، وفى ٤ / ١٩١ =

(٧٧) قوله / لقول الصديق لمن سأله عن ذلك يعنى السوط^(١) أ/١٢
 فى الحيض^(٢) استغفر الله ولا تعد " [أخرج^(٣) أبو بكر الشافعى فى فوائده
 بسنده عن أيوب^(٤) عن أبي قلابة^(٥) : أن رجلا أتى أبا بكر فقال : رأيت فى
 المنام أنى أبول الدم ، فقال : انك تأتى امرأتك وهى حائض فقال : نعم ، فقال :
 استغفر الله ولا تعد ، قال أيوب : لا أراه ذكر كفارة^(٦) وفى الباب ما ذكره
 البيهقى^(٧) عن عطاء وعكرمة : لا شىء عليه ، ويستغفر الله . وروى حرب^(٧) ثنا
 محمد بن الوزير ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا المشنى بن الصباح ، أنه سمع عطاء ،
 يقول : فى رجل غشى امرأته وهى حائض ، قال : يستغفر الله .

= فى الصوم ، باب وضع الصيام عن الحائض ، وابن ماجه ٢٠٧/١ فى الطهارة
 باب الحائض لا تقضى الصلاة (١١٩) حديث (٦٣١) إسناده : متفق
 على صحته .

- (٧٧) الاختيار ١ / ٢٨ .
 (١) "الحيض" سقط من "م" .
 (٢) ما بين الحاصرتين سقط من "م" .
 (٣) الفوائد ج١ ص ٩ رقم (١٠٧) وأخرجه أيضا عن عبد الرزاق فى مصنفه ١ / ٣٣٠ .
 حديث (١٢٧٠) به مثله ، والدارمى فى سننه ج١ ص ٢٥٣ .
 (٤) هو أيوب السختيانى تقدم .
 (٥) اسمه عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمى ، أبو قلابة البصرى ثقة
 فاضل ، كثير الأرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، مات بالشام
 هاربا من القضاء سنة (١٠٤) / ع التقريب ١ / ٤١٧ الكاشف ٢ / ٨٨ .
 (٦) فى السنن الكبرى ١ / ٣١٨ .
 (٧) المسائل . إسناده : ضعيف ، فيه المشنى بن الصباح وهو ضعيف .

ثنا على بن عثمان ، ثنا مالك بن الخطاب ، قال : سمعت عبد الله سأله رجل عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض ، قال : ما أعلم فيه شيئا ، الا أن يستغفر الله ويتوب .

(٧٨) قوله " وجميع ذلك ورد الحديث " قلت : يشير الى ما أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ^(١) من رواية شعبة ^(٢) ، عن الحكم ^(٣) ، عن عبد الحميد ، ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ^(٤) ، عن مقسم ^(٥) ، عن ابن عباس ،

(٧٨) الاختيار ١ / ٢٨ .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٦١) في الطهارة ، باب في اتيان الحائض (١٠٦) وحديث رقم (٢١٥٤ و ٢١٥٥) في النكاح ، باب كفارة من أتى حائضا (٤٨) والنسائي ١ / ١٥٣ في الطهارة ، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها . كما أنه رواه أيضا في الكبرى في الطهارة ، باب (٣٨) كما في تحفة الاشراف ٥ / ٢٤٣ . وابن ماجه ١ / ٢١٠ في الطهارة ، باب في كفارة من أتى حائضا (١٢٣) حديث (٦٤٠) .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم ، أبو بسطام الواسطي . ثم البصري ، ثقة ، حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين فسي الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، وكان عابدا مات سنة (١٦٠) ع / . التهذيب ٤ / ٣٣٨ ، الكاشف ٢ / ١١ . التقريب ١ / ٣٥١ .

(٣) هو الحكم بن عتيبة ، بالعثناة ثم الموحدة مصفرا ، أبو محمد الكندي الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، الا أنه ربما دلس ، مات سنة (١١٥) ع / ١٩٢ . التهذيب ٢ / ٤٣٢ ، الكاشف ١ / ٢٤٦ ، التقريب ١ / ١٩٢ .

(٤) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي ، أبو عمر المدني ،

ثقة ، توفي بخران في خلافة هشام / ع . التقريب ٢ / ٦٨ ، الكاشف ٢ / ١٥١ .

(٥) مقسم ، بكسر أوله ، ابن بجرة ، بضم الموحدة وسكون الجيم ، ويقال نجدة ، بفتح النون وبدال ، أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، =

عن النبي صلى الله عليه وسلم : " في الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : يتصدق
 بدينار أو نصف دينار " وهذا أقوى طرق الحديث ، وله طرق غيرها ضعيفة عند
 أحمد بن عبيد (٢) صاحب المسند ومن جهته البيهقي (٣) عن عبد الكريم (٤) عن
 مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان كان القدم
 عبيطا (٥) فليصدق بدينار ، وان كان في الصفرة فينصف دينار " الترمذي (٦)

= ويقال له مولى ابن عباس ، للزومة له ، صدوق ، وكان يرسل ، مات سنة

(١٠١) وما له في البخاري سوى حديث واحد / خ ٤ ، التقريب ٢ / ٢٧٣ ،

الكاشف ٣ / ١٧٢ .

(١) اسناد : صحيح رجال الاسناد كلهم ثقات ، وأنظر تلخيص الحبير ١ / ١٦٤

(١) قوله " عند " سقط من " م " .

(٢) أحمد بن عبيد اسمه اسماعيل البصرى الصغار الحافظ قال الدارقطني : كان

ثقة ثبتا صنف المسند مات سنة (٣٤١) كما في الرسالة المستطرفة ص (٢٨) .

(٣) السنن الكبرى ١ / ٣١٧ في الحيض ، باب ما روى في كفارة من أتى امرأته

حائضا .

(٤) هو عبد الكريم بن أبي المخارق ، بضم الميم وبالخاء المعجمة ، أبو أمية ،

المعلم البصرى ، نزيل مكة واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ، ضعيف / ختم ل

س ق التقريب ١ / ٥١٦ الكاشف ٢ / ٢٠٦ .

(٥) قال ابن الأثير : العبيط : الطرى غير النضيج ، وكذلك الدم ، والزعفران .

أنظر النهاية ٣ / ١٧٢ ، ولسان العرب ٧ / ٣٤٨ .

(٦) سنن الترمذي ١ / ٩١ في الطهارة ، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٠٣)

حديث (١٣٧) . اسناد : قلت : يفهم من كلام المخرج رحمه الله أن

البيهقي والترمذي رواها الحديث بسند واحد عن عبد الكريم عن مقسم عن

ابن عباس به والملاحظ في ذلك عبد الكريم المذكور في سند البيهقي هو

عبد الكريم بن أبي المخارق وقد صرح بذلك ، وعبد الكريم في سند الترمذي

هو عبد الكريم بن مالك الجزرى وهو حافظ ثقة كما قال الحافظ : في =

بهذا السند " اذا كان د ما أحمر فدينار ، وان كان د ما أصفر فنصف دينار " وعبد الكريم ضعيف عندهم والله أعلم .

(٧٩) قوله " لقول ابن عمر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل

للرجل من امرأته الحائض ؟ قال : ما فوق الازار " لم أقف عليه من رواية ابن عمر ، بل من حديث عمر أخرجه أبو يعلى و أحمد بن عبيد في مسنده ، ومن جهته رواه البيهقي (١) على أن نسخ هذا الشرح غالبها غلط النساخ (٢) والله أعلم .

= التقريب (١ / ٥١٦) ، وقد صرح بذلك الحافظ العزى في تحفة الاشراف ٢٤٧ / ٥ . وقال الترمذى : حديث الكفارة في اتیان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا . وقال الامام النووى رحمه الله : اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه ، وروى موقوفا ، وروى مرسلا والوانا كثيرة . وقد رواه أبوداود ، والترمذى ، والنسائى وغيرهم ، ولا يجعله ذلك صحيحا ، وذكره الحاكم أبو عبد الله فى المستدرک على الصحيحين ، وقال : هو حديث صحيح ، وهذا الذى قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث ، والحاكم معروف عندهم بالتساهل فى التصحيح ، وقد قال الشافعى فى أحكام القرآن : هذا حديث لا يثبت مثله ، وقد جمع البيهقى طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا ، وهو امام حافظ متفق على اتقانه وتحقيقه ، فالصواب أنه لا يلزمه شئ (أى الذى يأتى امرأته وهى حائض) . أنظر المجموع شرح المهدب ٣ / ٢٤٣ . وقال الخطابى : والأصح أنه متصل مرفوع ولكن الذم بريئة الا أن تقوم الحجة بشغلها . كما فى التلخيص (١ / ١٦٦) .

(٧٩) الاختيار (١ / ٢٨) .

(١) البيهقى فى السنن الكبرى (١ / ٣١٢) باب مباشرة الحائض فيما فوق الازار وما يحل منها وما يحرم .

(٢) ولأن الحديث ورد مطولا مشروحا وبدايته " جاء نفر من أهل العراق الى عمر فقال لهم عمر أبان جئتم؟ قالوا: نعم، قال: فما جاء بكم؟ قالوا: جئنا نسأل عن ثلاث، قال: وما هن؟ قالوا: صلاة الرجل فى بيته تطوعا ما هى وما يصلح =

- (٨٠) قوله " وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزر فييا شرنى ^(١) وأنا حائض " متفق عليه ، ^(٢) [وفى لفظه ، " كان يأمر احدانا اذا كانت حائضا أن تأتزر ، ثم يضا جمعها زوجها " متفق عليه] ^(٣) .
- (٨١) حديث " يصنع الرجل بأمراته الحائض كل شئ الا الجماع " لعنه معنى ما رواه النسائي ^(٤) ، عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يؤاكلوهن (يعنى الحيض ^(٥)) ، ويباشروهن ، ويجامعوهن فى البيوت ،

-
- = للرجل من امرأته وهى حائض وعن الغسل من الجنابة . . . الخ .
- (٨٠) الاختيار ١ / ٢٨ .
- (١) المباشرة : المجامعة ، وأراد به ها هنا : ما دون الفرج . جامع الأصول ٣٤٤ / ٧ .
- (٢) رواه البخارى ٤٠٣ / ١ فى الحيض ، باب مباشرة الحائض (٥) حديث (٣٠٠) . وسلم ٢٤٢ / ١ فى الحيض ، باب مباشرة الحائض فوق الازار (١) حديث (٢٥١) واللفظ للبخارى . ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ٥٨ / ١ فى الطهارة ، باب ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض (٢٦) حديث (٩٤ و ٩٥) ، وأبوداود رقم (٢٧٠) فى الطهارة ، باب فى الرجل يصيب منها ما دون الجماع (١٠٧) ، والترمذى ٨٩ / ١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى مباشرة الحائض (٩٩) حديث (١٣٢) ، والنسائى ١٨٩ / ١ فى الحيض ، باب مباشرة الحائض .
- (٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " وهو لفظ أبى داود والنسائى وليس متفقاً عليه كما صرح به المخرج انما ذلك سهو منه والله أعلم .
- اسناده : متفق على صحته .
- (٨١) الاختيار ١ / ٢٨ .
- (٤) النسائى ١٥٢ / ١ فى الطهارة ، باب تأويل قول الله عز وجل : (ويسألونك عن المحيض) .
- (٥) (يعنى الحيض) هذا من كلام المخرج . اشارة الى أول الحديث =

وأن يصنعوا بهن^(١) كل شيء ما خلا الجماع . وفي لفظ " اصنعوا كل شيء الا النكاح " أخرجه الألبخارى^(٢) .

(٨٢) حديث " له ما فوق الازار وليس له ما دونه " . هو / معنسى ١١/ب

حديث عمر المتقدم . ولفظه : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه " وأما الحائض فما فوق الازار وليس له ما تحته " . وأخرج أبو داود^(٣) عن حرام بن حكيم ، عن عمه^(٤) ^(٥)

" كانت اليهود اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشاربهن ولـــــــ
يجامعوهن في البيوت . . . الخ " .

(١) (بهن) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) رواه مسلم ٢٤٦/١ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣)

حديث (١٦) وفيه قصة . وأبو داود رقم (٢١٥١) في النكاح ، باب فسئ
اتيان الحائض ومباشرتها (٤٧) ، والترمذي ٢٨٣/٤ في التفسير ، بسباب
ومن سورة البقرة (٣) حديث (٢٩٨١) . وابن ماجه ٢١١/١ في الطهارة ،
باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (١٢٥) حديث (٦٤٤) .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٨٢) الاختيار ١ / ٢٨ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠٩) في الطهارة ، باب في الطهارة (٨٣) ، ومــــن

طريقه رواه ابن حزم في المحلى ٢٤٢/٢ .

(٤) حرام : بمهملتين مفتوحتين ، ابن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري ، ويقال

العيسى : بالنون ، الدمشقي ، وهو حرام بن معاوية ، كان معاوية بن صالح
يقوله على الوجهين ، ووهم من جعلهما اثنين وهو ثقة / زع . التقريب ١٥٧/١
الكاشف ٢١١/١ .

(٥) اسمه عبد الله بن سعد الأنصاري عم حرام بن حكيم الصحابي ، ويقال القرشي

تقدمت ترجمته .

" أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل لى ^(١) من امرأتى وهى حائض ؟
 قال : لك ما فوق الازار " . وسنده حسن . وقال العلامة أبو زرعة العراقى ^(٢) :
 ينبغى أن يكون صحيحا . وفى الباب : عن معاذ مرفوعا مثله ، وهو ضعيف ،
 رواه أبو داود . ^(٣)

(٨٣) قوله " وفيما قال محمد : ^(٤) من رتع حول الحمى " هذا من لفظ حديث

(١) " لى " زيادة عما فى النسخة المطبوعة . اسناده : قال ابن حزم : نظرنا
 فى حديث حرام بن حكيم عن عمه ، فوجدناه لا يصح ، يعنى حديث عبد الله
 ابن سعد ، حكيم ضعيف ، وهو الذى روى غسل الأنثيين من المذى ، اهـ .
 المحلى ٢ / ٢٤٥ . قال ابن حجر : " وقد ضعفه ابن حزم فى المحلى بغير
 مستند . التهذيب ٢ / ٢٢٣ .

(٢) اسمه ولى الدين أحمد بن أبى الفضل زين الدين العراقى المتوفى بالقاهرة
 سنة ٨٢٦ الرسالة المستطرفة ص ٦١ .

(٣) فى سننه رقم (٢١٠) فى الطهارة ، باب فى المذى (٨٣) ومن طريقه رواه
 ابن حزم فى المحلى ٢ / ٢٤٣ . إسناده : قال أبو داود : ليس بالقوى وفى
 اسناده بقية ، عن سعيد بن عبد الله الأغطش . قال الحافظ : ورواه
 الطبرانى من رواية اسماعيل بن عياش ، عن سعيد بن عبد الله الخزاعى فان
 كان هو الأغطش فقد توبع بقية ، وبقيت جهالة حال سعيد فانا لا نعرف أحدا
 وثقة ، وأيضا فعبد الرحمن بن عائذ راوية عن معاذ قال أبو حاتم : روايته
 عن على مرسله ، فان اكلن كذلك فعن معاذ أشد رسالا . كما فى التلخيص
 ١ / ١٦٦ ، وأنظر المحلى ٢ / ٢٤٦ .

(٨٣) الاختيار ١ / ٢٨ .

(٤) هو محمد بن الحسن الشيبانى أحد الفقهاء تقدم .

النعمان بن بشير ، (١) وهو متفق عليه (٢) وله عندهما الفاظ " من رتع حول الحمسى
يوشك ان يواقعه " .

(٨٤) قوله " وأقل الطهر خمسة عشر يوماً " هكذا روى عن ابراهيم النخعي ولا

يعرف الا توقيفا . قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجده . (٣)

(١) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي له ولأبيه صحبة ،

ثم سكن الشام ، ثم ولي امرة الكوفة ، ثم قتل بحمص ، سنة (٦٥) / ع .

الاصابة ١٥٨ / ١٠ ، التقريب ٣٠٣ / ٢ .

(٢) رواه البخاري ١٢٦ / ١ في الايمان ، باب فضل من استبرأ لدينه (٣٩)

حديث (٥٢ و ٢٠٥١) ، وفي البيوع ٢٩٠ / ٤ باب الحلال بين والحرام بين ،

وبينهما مشبهات (٢) ، ومسلم ١٢١٩ / ٣ في المساقاة ، باب أغسل

الحلال وترك الشبهات (٢٠) حديث (١٠٧ و ١٠٨) اسناده : متفق

على صحته .

(٨٤) الاختيار ٢٩ / ١ .

(٣) شرح فتح القدير ١٥٥ / ١ ، قال الزيلعي : غريب جدا . نصب الراية

١٩٩ / ١ وقال ابن حجر : لم أجده . الدراية ٨٨ / ١ وقال الماوردي : قال

أكثر العلماء : أقل الطهر خمسة عشر . المجموع ٣٥٩ / ٢ .

” فصل فى المستحاضة ^(١) ”

(٨٥) قوله ” لرواية ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم ،

قال : تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة ^(٢) . ”

(٨٦) قوله ” وقال عليه السلام لفاطمة بنت أبى حبيش حين قالت له : انسى

أستحاض فلا أظهر توضئى لوقت كل صلاة ” . لم أقف له على سند ، وإنما قال الموفق

ابن قدامة فى المغنى ^(٣) : وفى بعض طرق حديث فاطمة بنت حبيش ” أن النبى صلى الله

عليه وسلم أمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ” . وروى (أبو عبد الله بن بطه الكعبرى ^(٣))

فى سننه بإسناد ، الى حمنة بنت جحش ^(٤) ” أنها كانت تهراق الدم وأنها سألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ” ذكره الزركشى

فى شرح النقى .

(٨٧) قوله ” وعليه يحمل قوله عليه السلام ، المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ” .

(١) قوله ” فصل فى المستحاضة ” زيادة فى ” م ” وهو غير موجود فى الأصل .

(٨٥) الاختيار ١ / ٢٩ .

(٢) بعد قوله ” لوقت كل صلاة ” بياض فى الأصل . ولم أجد من خرجه . وقال

الامام النووى : حديث ” المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة ” حديث باطل

لا يعرف . كما فى شرح المهدب ٢ / ٤٩٠ .

(٨٦) الاختيار ١ / ٢٩ .

(٣) المغنى ١ / ٣٤٣ . وقوله (أبو عبد الله بن بطه الكعبرى) . بهذه الصورة

ورثت فى المخطوطة ولم أقف على اسمه .

(٤) حمنة بنت جحش الأسدية ، أخت زينب ، كانت تحت مصعب بن عمير ، ثم

طلحة ، وكانت تستحاض ، ولها صحبة ، وهى أم ولدى طلحة ، عمران

ومحمد . / بخ د ق . الاصابة ١٢ / ٢٠١ ، التقريب ٢ / ٥٩٥ .

(٨٧) الاختيار ١ / ٢٩ .

ابن ماجة ، (١) عن عدى بن ثابت ، (٢) عن أبيه ، (٣) عن جده ، (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم تغتسل ، وتتوضأ لكل صلاة ، وتصوم وتصلى " وضعف سنده غير واحد من أئمة هذا الشأن . وقد تقدم أيضا

- (١) رواه ابن ماجة في سننه ٢٠٤/١ في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها (١١٥) حديث (٦٢٥) ، ورواه أيضا الترمذى ٨٣/١ في الطهارة ، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٩٤) حديث (١٢٦) ، وأبو داود رقم (٢٩٤) في الطهارة ، باب من قال تغتسل من طهر الى طهر (١١٢) ، والبيهقى في السنن الكبرى ٣٤٧/١ ، والطحاوى في شرح الآثار ١٠٢/١ باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ٠٤ .
- (٢) عدى بن ثابت الأنصارى ، الكوفى . ثقة ، روى بالتشيع قاصى الشيعة وامام سجد هم بالكوفة . مات سنة (١٠٢) . ع / ع التقريب ٢ / ١٦ ، والكاشف ٢ / ٢٥٩ .
- (٣) هو ثابت الأنصارى ، والد عدى ، قيل : هو ابن قيس بن الخطيم وهو جد عدى لا أبوه ، وقيل : اسم أبيه دينار ، وقيل عمرو بن أخطب ، وقيل : عبيد بن عازب ، فهو مجهول الحال . / د س ق . التهذيب ٢ / ١٩ ، والميزان ١ / ٣٦٩ ، والتقريب ١ / ١١٨ .
- (٤) اختلف في اسمه اختلافا كبيرا ، فقيل : قيس الخطيم ، وفى هذا نظر ، وقيل : دينار ، وقيل : عمرو بن أخطب . ولا يصح . أنظر التهذيب ٣ / ٢١٧ ، والكاشف ١ / ٢٩٦ ، والتقريب ١ / ٢٣٧ . اسناده : قال الترمذى : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : لا أعرفه الا من هذا الوجه ، ولا أعرف اسم جد عدى بن ثابت . قلت له : ذكروا أن يحيى بن معين ، قال : هو عدى بن ثابت بن دينار ، فلم يعرفه ولم يعده شيئا . علل الكبير للترمذى ص (١١٦) قال البرقانى ، قلت للدارقطنى : شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده كيف هذا الاسناد قال : ضعيف . قلت : =

في حديث " وان قطر الدم على الحصير " . وأخرج الترمذى ^(١) " وتوضى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت " وقال : حسن صحيح . وحسن حديث عدى أيضا . ورواه ابن حبان في صحيحه ^(٢) ، عن عائشة : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة ، فقال : تدع الصلاة أيام أقرائها ^(٣) ، ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة " .
 (٨٨) قوله " قال عليه السلام أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت " .
 عن عمرو بن شعيب ^(٤) ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

= من جهة من ؟ قال : أبو اليقظان ضعيف . كما في الهذيب ١٩ / ٢ . وقال المنذرى : أبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفى ولا يحتج به . مختصر سنن أبى داود ١ / ٩١ . وقال أبو داود : ضعيف إله . قلت : الحديث ضعيف بهذا الاسناد . وصحيح بالشواهد .
 (١) في سننه ٨٢ / ١ في الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة (٩٣) حديث (١٢٥) . بسنده قال حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، وعبدية ، وأبو معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : " جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله انى امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ؟ قال : لا ، انما ذلك عرق وليست بالحیضة فانما أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وانما أدبرت فأغسلى عنك الدم وصلى " قال أبو معاوية في حديثه : وقال : " توضى لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت " وذكر المخرج حديث معاوية فقط .

(٢) صحيح ابن حبان ٤٦٢ / ٢ رقم (١٣٤٥) .

(٣) فى النسخة المطبوعة " أيامها " بدل " أقرائها " .

إسناده : الحديث : رواه ابن حبان من حديث أبى عوانة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة به . إسناده صحيح رجاله ثقات .

(٨٨) الاختيار ١ / ٢٩ .

(٤) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبتت سماعه

من جده / بخ زع . التقريب ١ / ٣٥٣ ، والكاشف ٢ / ١٣ .

" جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً ، أينما أدركتني الصلاة تسحبت وصليت " رواه أحمد . (١) وفى الصحيح (٢) " فأينما رجل أدركته الصلاة فليصل " .

(٨٩) قوله " لما روينا يعنى " حديث / ابن عمر ، وفاطمة بنت / ١٣ / ١

أبى حبيش . (٣) قوله " قال عليه السلام للمستحاضة " الحديث تقدم مكرراً . (٤)

(١) سند الامام أحمد ٢٢٢ / ٢ هذا جزء الأخير من الحديث وهو حديث طويل وفيه قصة .

(٢) رواه البخارى ٤٣٦ / ١ فى التيمم ، باب التيمم (١) حديث (٣٣٥) ، وسلم

٣٧٠ / ١ فى المساجد حديث (٣) كلاهما من حديث جابر بن عبد الله

الأنصارى رضى الله عنه وأوله " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى . . . الخ "

اسناده : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . عمرو بن شعيب صدوق

وأبوه صدوق والحديث بهذا الاسناد حسن . أما حديث جابر بن عبد الله

فمتفق على صحته .

(٨٩) الاختيار ١ / ٢٩ .

(٣) أنظر الحديث رقم (٨٥ و ٨٦) .

(٤) تقدم فى الحديث رقم (٨٧) .

” فصل فى النفس ^(١) ”

(٩٠) حديث ” تقعد النفساء أربعين يوماً ، الا أن ترى طهراً قبل ذلك ” .
 لم أره كذلك ، وانما روى الدارقطنى ، وابن ماجة ^(٢) ، عن أنس ، قال : ” كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً الا أن ترى الطهر قبل ذلك ” . وهو ضعيف بسلام بن سليم ^(٣) . وعن أم سلمة قالت : ” كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً ، وكنا نطلى وجوهنا بالورس ^(٤) من الكلف ^(٥) ” .

(١) قوله ” فصل فى النفساء ” زيادة فى ” م ” وهو عند الفقهاء الدم الخارج بعد

الولد . وعند أهل اللغة النفس الولادة . كما فى المجموع ٢ / ٤٧٤ .

(٩٠) الاختيار ١ / ٣٠ .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه ١ / ٢٢٠ فى الحيض ، وابن ماجة فى سننه ١ / ٢١٣

فى الطهارة ، باب النفساء كم تجلس (١٢٨) حديث (٦٤٩) كلاهما من

حديث عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن سلام بن سليم عن حميد عن

أنس رضى الله عنه به . اسناده : قال الدارقطنى : لم يروه عن حميد غير

سلام هذا ، وهو ضعيف ، إه . قال صاحب ” التنقيح ” فيما نقله عنه

الزيلعى فى نصب الراية ١ / ٢٠٥ : لم يخرج ابن ماجة فى كتابه لسلام غير

هذا الحديث ، إه . وقال ابن حجر : اسناده ضعيف كما فى الدراية

١ / ٩٠ .

(٣) سلام : بتشديد اللام ، ابن سليم أو سلم ، أبو سليمان ، ويقال لــــه :

الطويل ، المدائنى ، متروك ، مات سنة ١٧٧ / ق . التقريب ١ / ٣٤٢ ،

الكاشف ١ / ٤١٣ .

(٤) الورس : نبت أصفر يصبغ به ، ويتخذ منه حمرة للوجه ليحسن اللون .

جامع الأصول ٧ / ٣٨٠ .

(٥) الكلف : لون يعلو الوجه ، يخالف لونه ، يضرب الى السواد والحمرة .

أنظر المرجع السابق .

أثنى عليه البخارى ، وحسنه النووى . وأخرجه الخمسة ، ^(١) الا النسائى .

- (١) رواه أبو داود رقم (٣٠٢) فى الطهارة ، باب ما جاء فى وقت النفساء (١٢٠) . والترمذى ٩٢/١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى كم تمكث النفساء (١٠٥) حديث (١٣٩) . واللفظ له ، وابن ماجه ٢١٣ / ١ فى الطهارة ، باب النفساء كم تجلس (١٢٨) حديث (٦٤٨) والامام أحمد فى مسنده ٦ / ٣٠٠ ، والدارى ١ / ٢٢٩ فى الوضوء ، بساب فى المرأة الحائض تطلق فى ثوبها اذا طهرت ، والدارقطنى ١ / ٢٢٢ فى الحيض ، والبيهقى فى سننهم ١ / ٣٤١ فى الحيض ، باب النفاس والحاكم فى المستدرک ١ / ١٧٥ .
- اسناده : قال الامام النووى : حديث حسن . المجموع شرح المهذب ٢ / ٤٧٩ . وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه . أما قول المخرج " وأثنى عليه البخارى " المذكور أعلاه ذكره الزيلعى فى نصب الراية ١ / ٢٠٤ .

” باب الأنجاس ”

- (٩١) قوله ” لقول عمر رضى الله عنه اذا كانت النجاسة قد رظفري هذا لا تمنع جواز الصلاة حتى تكون اكثر منه ، وظفره كان قريبا من كفتنا^(١) .
- (٩٢) قوله ” لقوله عليه السلام لعائشة رضى الله عنها ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فأفركه ” قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجده^(٢) بهذا اللفظ، وانما فى الصحيحين^(٣) عنها قالت : ” كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيخرج الى الصلاة ، وان بقع الماء فى ثوبه ” وفى لفظ لمسلم ” لقد^(٤) كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلين فيسه ” وفى لفظ له ” لقد كنت أحكه يابسا بظفري من ثوبه^(٥) ” وعنهما قالت :

-
- (٩١) الاختيار ١ / ٣١ .
- (١) قلت : لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .
- (٩٢) الاختيار ١ / ٣٢ .
- (٢) قوله قال مخرجوا أحاديث الهداية الخ . يريد به قول الحافظ بن حجر ” لم أجده بهذا السياقة ” كما فى الدراية ١ / ٩١ ، وأنظر أيضا نصب الراية ١ / ٢١٠ .
- (٣) رواه البخارى ١ / ٣٣٢ فى الوضوء ، باب غسل المنى وفركه ، وغسل ما يصيب من المرأة (٦٤) حديث (٢٢٩) ، ومسلم ١ / ٢٣٨ فى الطهارة باب حكم المنى (٣٢) حديث (١٠٥ و ١٠٦) .
- (٤) فى النسخة المطبوعة ” ولقد رأيتنى أفركه ” وفى الحديث التالى (١٠٦)
- ” كنت أفركه من ثوب الخ ” ولعل سياق المخرج مطلق من الروايتين . والله أعلم .
- (٥) فى النسخة المطبوعة رقم (١٠٩) ” لقد رأيتنى وانى لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يابسا بظفري ” .

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل المنى ، ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب ، وأنا أنظر الى أثر الغسل فيه " . متفق ^(١) عليه . " حديث عمار ^(٢) الدارقطني عن عمار بن ياسر ، قال : " أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بئس أدلوماً في ركوة ^(٣) لي فقال : يا عمار ما تصنع ؟ قلت : يا رسول الله بأبي وأمي أغسل ثوبي من نخامة أصابته ، فقال : يا عمار انما يغسل الثوب من خمس : الفائط ، والبول ، والقيء ، والدم ، والمنى ، يا عمار : ما نخامتك ، ودموع عينيك ، والماء "

-
- (١) رواه البخارى ١ / ٣٣٤ في الوضوء ، باب غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (٦٥) حديث (٢٣١ و ٢٣٢) ، وسلم ١ / ٢٣٩ في الطهارة ، باب حكم المنى (٣٢) حديث (١٠٨) واللفظ له . اسناد : متفق على صحته .
- (٢) سنن الدارقطني ١ / ١٢٧ في الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ، والبيهقي في سننه ١ / ١٤ .
- (٣) الركوة : التي للماء وجمعها ركاء وركوات بفتح الكاف . المختار ص ٢٥٦ . وقال ابن المنظور : الركوة : شبه تور من آدم . لسان العرب ١٤ / ٣٣٣ . اسناد : ضعيف لعلى بن زيد وثابت بن حماد كلاهما ضعيف . وقال الزيلعي : واعلم أنى وجدت الحديث في نسختين صحيحتين من سنن البزار : من رواية ثابت بن حماد وليس فيه المنى ، وقال البزار : وثابت ابن حماد كان ثقة ، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث . أنظر نصب الراية ١ / ٢١١ . وقال البيهقي في السنن الكبرى ١ / ١٤ : فهذا باطل لا أصل له وإنما رواه ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن المسيب عن عمار وعلى بن زيد غير محتج به وثابت بن حماد متهم بالوضع ، اهـ .

الذى فى ركوتك الاسوا* انتهى . قال الدارقطنى : لم يروه عن على بن زيد غير ثابت بن حماد ، (١) وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدى . (٢) وقال : لا أعلم روى هذا الحديث عن على بن زيد غير ثابت بن حماد وله أحاديث فى أسانيدها الثقات / يخالف فيها ، وهى مناكير ومقلوبات ، انتهى . قال الزهلى (٣) : ١٣/ب
وجدت له متابعا عند الطبرانى من حديث حماد بن سلمة ، عن على بن زيد له سندا ، وممتنا . قال حافظ العصر أحمد بن على بن حجر (٤) : حماد بن سلمة بدل ثابت بن حماد خطأ . وحاصل الأمر أن مداره على ثابت بن حماد ، انتهى . وقد وثقه البزار ، وفيه ما قال ابن عدى .

(٩٣) حديث " انه رجس " عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : " أتى النبى صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرنى أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرتين ولم أجد ثالثا ، (٥) فأتيته بروثة فأخذهما وألقى الروثة ، وقال : هذا ركس (٦)

-
- (١) هو ثابت بن حماد أبوزيد ، البصرى . روى عن ابن جدهان ، ويونس . تركه الأزرى وغيره وقال الدارقطنى : ضعيف جدا . أنظر ميزان الاعتدال ٣٦٣/١ ، ولسان الميزان ٢/٧٥ .
- (٢) فى الكامل ٥٢٥/٢ . فى ترجمة ثابت بن حماد بصرى .
- (٣) فى نصب الراية ١ / ٢١١ .
- (٤) فى الدراية ١ / ٩٢ .
- (٩٣) الاختيار ١ / ٣٢ .
- (٥) فى المطبوع " فوجدت حجرتين والتست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرتين وألقى الروثة وقال : هذا ركس " ولعل المخرج ذكر الحديث بالمعنى كما ترى . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف : يجوز الرواية بالمعنى اذا قطع بأداء المعنى . أنظر تدريب الراوى ٢ / ٩٩
- (٦) الركس : يعنى نجسا ، وقيل طعام الجن ، وقيل الرجيع رد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة . كما فى فتح البارى ١ / ٢٥٨ .

أخرجه البخارى (١) ، وفي لفظ ابن ماجة " هي رفس " (٢) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، (٣) وفي لفظ " أنها روفة حمار " قلت : فأحفظ هذا وأنظر كيف يتم الاستدلال بتقديره والله أعلم .

(٩٤) حديث " استنزها البول " عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " استنزها من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه " رواه الدارقطنى . (٤) وللحاكم (٥) " أكثر عذاب القبر من البول " وهو صحيح الإسناد .

(١) رواه البخارى ٢٥٦/١ فى الوضوء ، باب لا يستنجى بروث (٢١) حديث

(١٥٦) . وابن ماجة ١١٤/١ فى الطهارة ، باب الاستنجا بالحجارة

والنهي عن الروث (١٦) حديث (٣١٤) .

(٢) الرجس : بالكسر القدر ويحرك وتفتح الراء . القاموس ٢١٩/٢ .

(٣) فى صحيحه ٤٤/١ فى الوضوء ، باب النهى عن الاستنجا بالعظام والرجيع

ويدون ثلاثة أحجار وفيه قصة الجن ولم أجد هذا الحديث بعينه . وقد رواه

أيضا الترمذى ١٣/١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى الاستنجا بالحجرين

(١٣) حديث (١٧) ، والنسائى ٣٩/١ فى الطهارة ، باب الرخصة

فى الاستنجا بحجرين . والامام أحمد فى سننه ٣٨٨/١ و٤١٨ و٤٥٠ و

٤٦٥ . إسناده : رواه البخارى .

(٩٤) الاختيار ١/٣٢ .

(٤) رواه الدارقطنى فى سننه ١٢٨/١ فى الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر

بالتنزه منه .

(٥) رواه الحاكم فى المستدرک ١٨٣/١ ، وابن ماجة أيضاً ١٢٥/١ فى الطهارة ،

باب التشديد فى البول (٢٦) حديث (٣٤٨) . إسناده : قال الحاكم :

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه وأقره

الذهبى . أخرجه الحاكم والدارقطنى من حديث أبى عوانه عن الأعمش عن =

(٩٥) قوله " وما روى من نضح ^(١) بول الصبي اذا لم يأكل ، فالنضح يذكر
بمعنى الغسل . قال عليه السلام : لما سئل عن المذي انضح فرجك بالماء " قلت :
يشير الى ما روى ^(٢) عن أم قيس بنت محصن ^(٣) أنها : " أتت بابين لها صغير ،
لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء
فنضحه ولم يفسله " رواه الجماعة . ^(٤) وعن علي رضي الله عنه :

-
- = أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه به وصححه الدارقطني أيضا . وله
شاهد في صحيح مسلم ١ / ٢٤٠ في الطهارة ، باب الدليل على نجاسة
البول ووجوب الاستبراء منه (٣٤) حديث (١١١) ، والمستدرک ١ / ١٨٤
من حديث ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " عامة
عذاب القبر من البول " ولفظ مسلم أطول .
- (١) النضح : رش الماء على الشيء ، ولا يبلغ الغسل . جامع الأصول ٧ / ٨١ .
(٢) " ما روى " : سقط من الأصل ، والمثبت من " م " .
(٣) أم قيس بنت محصن الأسديّة ، من المهاجرات ، عنها مولياها عدى وأبو الحسن
وعمرة ، عمرت . أسلمت بمكة قديما وهاجرت الى المدينة . روت عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، وعنها مولاها وغيرهما . ذكر أبو القاسم الجوهري في
سند الموطأ أن اسمها آمنة وقد روى لها / ع التهذيب ١٢ / ٤٧٦ ،
والكاشف ٣ / ٤٩١ .
- (٤) رواه البخارى ١ / ٣٢٦ في الوضوء ، باب بول الصبيان (٥٩) حديث (٢٢٣) .
ومسلم ١ / ٢٣٨ في الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٣١)
حديث (١٠٣) . وأبو داود رقم (٣٧٠) في الطهارة ، باب بول الصبي
يصيب الثوب (١٣٦) . والترمذى ١ / ٤٨ في الطهارة ، باب ما جاء في
نضح بول الغلام قبل أن يطعم (٥٤) حديث (٧١) . والنسائي ١ / ١٥٧
في الطهارة ، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ، واللفظ له ، ابن ماجه
١ / ١٧٤ في الطهارة ، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٧٧) =

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع : ينضح وبول الجارية
يفسل " رواه أحمد ، والترمذى ،^(١) وقال : حديث حسن . وعن عائشة رضى الله
عنها قالت : " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه^(٢) فبال عليه
فأتبعه الماء " . رواه البخارى ، وكذلك أحمد ، وابن ماجه .^(٣) وزاد " ولم يفسله "
ولمسلم^(٣) " كان يؤتى بالصبيان

= حديث (٥٢٤) . اسناده : الحديث : متفق على صحته .

(١) رواه الامام أحمد فى مسنده ١٣٧ و ٩٧ و ٧٦ / ١ ، والترمذى ٦٠ / ٢ فى

الصلاة ، باب ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع (٤٢٥) حديث (٦٠٧) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٧٣) ، وابن ماجه ١٧٥ / ١ فى الطهارة ، باب

ما جاء فى بول الصبي الذى لم يطعم (٧٧) حديث (٥٢٥) وابن حبان

فى صحيحه ٤٧٤ / ٢ رقم (١٣٦٥) ، والحاكم فى المستدرک ١٦٥ / ١ .

وصححه . اسناده : الحديث : قال الحافظ ابن حجر : اسناده صحيح

الا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وفى وصله وارساله ، وقد رجح البخارى

صحته وكذا الدارقطنى ، وقال البزار : تفرد برفعه معاذ بن هشام عن

أبيه ، وقد روى هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة ، وأحسنها

اسنادا حديث على ، إهـ . التلخيص ٢٨ / ١ .

(٢) تحنيك الصبي عند الولادة : هو أن يمضغ تمره ، يدلک بها حنكه ويوضع

منها فى فيه . . جامع الأصول ٨١ / ٧ .

(٣) رواه البخارى ٣٢٥ / ١ فى الوضوء ، باب بول الصبي (٥٩) حديث (٢٢٢)

وفى العقيقة ٥٨٧ / ٩ باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه ،

وتحنيكه (١) حديث (٥٤٦٨) وهو لفظ المخرج المذكور . وأنظر أيضا

رقم (٦٠٠٢) فى الأدب ، باب (٢١) ، ورقم (٦٣٥٥) فى الدعوان ،

باب (٣١) ، وابن ماجه ١٧٤ / ١ فى الطهارة ، باب (٧٧) حديث

(٥٢٣) ، وأحمد فى مسنده ٤٦ / ٦ و ٥٢ و ٢١٠ ، وسلم ٢٣٧ / ١ فى =

فيمسك^(١) عليهم ، ويحنكهم ، فأتى بصبي فبال عليه ، فدعا بما ، فاتبعه بولسه ، ولم يغسله . وعن أبي السمع^(٢) خادم النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام " رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه الحاكم .^(٣) وعن أم كرز الخزاعية^(٤) قالت : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه ، فأمر به فنضح ، وأتى بجارية ، فبال عليه ، فأمر به ، فغسل " رواه أحمد .^(٥)

-
- = الطهارة ، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٣١) حديث (١٠١) .
- (١) برکت علی آل فلان : اذا دعوت لهم بالبركة ، وقلت : بارك الله لكم وفيكم ونحو ذلك ، جامع الأصول ٧ / ٨١ . إسناده : الحديث : متفق على صحته .
- (٢) أبو السمع ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل أسمه ايام ، صحابى له حديث واحد قطعه بعضهم / د س ق . التقريب ٢ / ٤٣١ ، والاصابة ١١ / ١٧٩ .
- (٣) رواه أبو داود رقم (٣٧٢) فى الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٣٦) . والنسائي ١٥٧ / ١ فى الطهارة ، باب بول الجارية . واللفظ له . وابن ماجه ١٧٥ / ١ فى الطهارة ، باب (٧٧) حديث (٥٢٦) والحاكم فى المستدرک ١٦٦ / ١ ، إسناده : الحديث : قال البخارى حديث حسن كما فى التلخيص ٢٨ / ١ وأقر الذهبى تصحيح الحاكم .
- (٤) أم كرز ، بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي ، الخزاعية ، الكعبية ، المكية صحابية أسلمت يوم الحديبية ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقسم لحوم بدنه . / س . الاصابة ١٣ / ٢٧٤ ، والتقريب ٢ / ٦٢٣ .
- (٥) رواه الامام أحمد فى مسنده ٤٢٢ / ٦ .

وعن أم كرز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بول الغلام ينضح وبول الجارية
يفسل " رواه ابن ماجة ^(١) . وعن أم الفضل / لبابة بنت الحارث ، ^(٢) قالت : ١٤ / أ
" بال الحسين بن علي ^(٣) في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يارسول الله
أعطيني ثوبك ، وألبس ثوبا غيره ، حتى أغسله فقال : إنما ينضح من بول الذكر ، ويفسل
من بول الأنثى " رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ^(٤) . والى ما عن علي رضي الله

-
- (١) رواه ابن ماجة ١٧٥ / ١ في الطهارة ، باب (٧٧) حديث (٥٢٧) .
اسناده : حديث أم كرز رضي الله عنها رواه الامام أحمد ، وابن ماجه كلاهما
من حديث أبي بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز به .
قال الحافظ ابن حجر : فيه انقطاع ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب
ف قيل عنه عن أبيه عن جده ، فان عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز . أنظر
التلخيص ١ / ٢٨ .
- (٢) لبابة : بتخفيف الموحدة ، بنت الحارث بن حزن ، بفتح المهملة وسكون الزاي
بعدها نون ، الهلالية أم الفضل ، زوج العباس بن عبد المطلب ، وأخت
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حبان ، ماتت بعد العباس
في خلافة عثمان . ع . الاصابة ١٣ / ١١١ ، التقريب ٢ / ٦١٣ .
- (٣) الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، سبط
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وريحانته حفظ عنه ، استشهد يوم عاشوراء
سنة (٦١) وله ست وخمسون سنة . ع . الاصابة ٢ / ٢٤٨ ، والتقريب ١ / ١٧٧ ،
والبداية والنهاية ٨ / ١٤٩ وما بعدها .
- (٤) رواه الامام أحمد في سننه ٣٣٩ / ٦ و ٣٤٠ ، وأبو داود في سننه رقم
(٣٧١) في الطهارة ، باب بول الصبي يصيب الثوب (١٣٦) وابن ماجة
١٧٤ / ١ في الطهارة ، باب (٧٧) حديث (٥٢٢) . واللفظ لـ .
وفي الرؤيا ٢ / ١٢٩٣ باب تعبير الرؤيا (١٠) حديث (٣٩٢٣) والحاكم
في المستدرک ١ / ١٦٦ . اسناده : الحديث : رواه أبو داود عن مسدد =

عنه " أرسلنا المقداد بن الأسود^(١) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن
المدى يخرج من الانسان : كيف يفعل به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
توضأ وأنضح فرجك^(٢) . رواه مسلم^(٣) وفي لفظ لهما^(٤) " يغسل ذكره ويتوضأ "

= وأبى توبة ، وابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة والحاكم عن أسد بن موسى
ثلاثتهم عن أبى الأحمس ، والامام أحمد عن يحيى بن بكير عن اسرائيل
أربعتهم عن سماك بن حرب عن قابوس بن أبى المخارق عن لبابة بنت الحارث
به . رجال الاسناد : أبو بكر بن أبى شيبة أسمه عبد الله بن محمد
ابن ابراهيم قال ابن حجر فى التقريب (١/٤٥٥) ثقة حافظ . وأبو الأحمس :
اسمه محمد بن الهيثم بن حماد بن واقد الثقفى . ثقة حافظ . التقريب
٢/٢١٥ وسماك بن حرب : صدوق . التقريب (١/٣٣٢) وقابوس
ابن أبى المخارق الكوفى ، لا بأس به التقريب (٢/١١٥) . والحديث بهذا
الاسناد حسن ان شاء الله تعالى ، وقد ذكره الحافظ فى التلخيص
والدراية وسكت عنه .

(١) المقداد بن الأسود : هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة
البهرانى ثم الكندى ، ثم الزهرى ، حالف أبو كندة ، وتبناه الأسود
ابن عبد يغوث الزهرى فنسب اليه ، صحابى مشهور ، من السابقين ، مات
سنة (٣٣) وهو ابن سبعين . ع الاصابة ٩/٢٧٣ ، التقريب ٢/٢٧٢ .

(٢) وانضح فرجك : معناه أغسله فأن النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء فى
الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه وانضح بكسر الضاد وقد
تقدم بيانه . صحيح مسلم بشرح النووى ٣/٢١٣ .

(٣) رواه مسلم (١/٢٤٧) فى الحيض ، باب المدى (٤) حديث (١٩) .

(٤) رواه البخارى (١/٣٧٩) فى الغسل ، باب غسل المدى والوضوء منه (١٣)

حديث (٢٦٩) ، وسلم رقم (١٧) ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ

(١/٤٠) فى الطهارة ، باب الوضوء من المدى (١٣) حديث (٥٣) .

= وأبو داود رقم (٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧) فى الطهارة ،

انتهى . قلت : يدفع التأويل المذكور نفى الفسل بعد اثبات النضح في غير حديث كما تقدم ، ويدفعه أيضا التفارقة بين بول الغلام ، وبول الجارية ، والله أعلم .

(٩٦) حديث " اذا أصاب خف أحدكم ، أو نعله أذى ، فليدلكهما فسى الأرض ، وليصل فيهما " . هذا معنى ما روى . أبو داود ^(١) ، عن أبي سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جاء أحدكم المسجد ، فلينظمر ، فان رأى في نعله أذى ، أو قدرا ، فليمسحه ، وليصل فيهما " ورواه ابن حبان فسى صحيحه ^(٢) . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

= باب المذى (٨٣) . والترمذى ٧٥ / ١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى المنى والمذى (٨٣) حديث (١١٤) ، والنسائى ٩٦ / ١ و ٩٧ فى الطهارة ، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى ، وفى الفسل ، باب الوضوء من المذى . اسناده : الحديث : متفق على صحته .

(٩٦) الاختيار ١ / ٣٣ .

(١) رواه أبو داود رقم (٦٣٦) فى الصلاة ، باب الصلاة فى النعل (٨٧) عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن زيد عن أبي نعامة السعدى عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدرى به ، وتماهه قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه ان خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على القائم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن جبريل عليه السلام أتانى فأخبرنى أن فيهما قدرا ، أو قال أذى وقال . . . الخ " .

(٢) الصحيح ٤٦٩ / ٣ فى الصلاة رقم الحديث (٢١٧٦) ، ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى ١ / ١٢١ . اسناده : قال الامام النووى : حديث حسن رواه أبو داود باسناد صحيح . شرح المهدب ١ / ١٤٤ .

- " اذا وطن " أحدكم الأذى بنعله ، أو غفيه ، فطهورهما التراب " رواه أبو داود (١) .
- قال النووي : (٢) اسناده صحيح ، انتهى . وقد رواه أيضا ابن حبان في صحيحه ،
- والحاكم في المستدرک ، (٣) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، الا أن
- المنذرى قال : محمد بن عجلان (٤) فيه مقال يعنى الذى فى السند .
- (٩٧) حديث " العرنيين " عن أنس رضى الله عنه قال : " قدم ناس من عكل (٥) أو عرينة (٦) "

- (١) فى سننه رقم (٣٨١ و ٣٨٢) فى الطهارة ، باب الأذى يصيب النعل (١٤٠) اسناده : قال المنذرى : الأول : فى محمد بن عجلان ، وفيه مقال لـم يحتج به . والثانى فيه مجهول ، إ.هـ . المختصر ٢٢٨/١ ، وقال الحافظ : فى اسناد كل منها مقال ، إ.هـ . الدراية ٩١/١ .
- (٢) فى المجموع شرح مهذب ١٤٤/١ ، ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى ١٢٢/١ فى الطهارة .
- (٣) رواه ابن حبان فى صحيحه ٤٨٨/٢ فى الطهارة رقم الحديث (١٣٩١ و ١٣٩٠) والحاكم فى المستدرک ١٦٦/١ فى الطهارة .
- (٤) قال الحافظ : محمد بن عجلان المدنى ، صدوق ، الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة ، إ.هـ . التقريب ١٩٠/٢ .
- (٩٧) الاختيار ٣٤ / ١ .
- (٥) عكل : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وآخره لام ، قال الأزهري : يقال رجل عاكل وهو القصير البخيل المشوم ، وجمعه عكَلٌ ، وعكل : قبيلة من الرباب تستحق ، يقولون لمن يستحقونه عكلى ، وعكل : اسم بلد ، عن العمرانسي أنظر معجم البلدان ١٤٣/٤ .
- (٦) عرينة : بلفظ تصغير عرنه ، وعرينة موضع ببلاد فزارة ، وقيل : قرى المدينة ، وعرينة قبيلة من العرب . معجم البلدان ١١٥/٤ .

فأجتوا^(١) المدينة ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ببلقاح^(٢) ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها والبانها ، وفيه فلما ضحوا قتلوا راعي النبی صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم . فجاء الخبر في أول النهار ، فأرسل في آثارهم . فلما ارتفع النهار جئى بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم والقوا في الحرة^(٣) . الحديث رواه الأئمة الستة^(٤) .

- (١) قال ابن فارس : اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة ، وقال القزاز : اجتوا : أى لم يوافقهم طعامها ، وقال ابن العرب : الجوى داء يأخذ من الوباء ، وقيل الجوى داء يصيب الجوف ، أنظر فتح البارى ١ / ٣٣٧ .
- (٢) اللقاح : باللام المكسورة والقاف وآخره مهطلة وهى النوق ذوات الألبان ، واحدها لقحة . بكسر اللام واسكان القاف ، وقال أبو عمرو : يقال لها نلسك الى ثلاثة أشهر ثم هى لبون . المرجع الأول ص ٣٣٨ .
- (٣) الحرة : هى أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ، وانما القوا فيها لأنها أقرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا . المرجع السابق ص ٣٤٠ .
- (٤) رواه البخارى ١ / ٣٣٥ فى الوضوء ، باب أبواب الابل والدواب والغنم ومرابضها (٦٦) حديث (٢٣٣) وفى الزكاة ، باب (٦٨) وفى المغازى ، باب (٣٦) وفى الحدود ، باب (١٨) وسلم ٣ / ١٢٩٦ فى القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين (٢) حديث (٩ و ١٠) . وأبو داود رقم الحديث (٤٣٤٢) وما بعده فى الحدود ، باب ما جاء فى المحاربة (٣) . والترمذى ١ / ٤٩ فى الطهارة ، باب ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه (٥٥) حديث (٧٢) . والنسائى ١ / ١٥٨ فى الطهارة ، باب بول ما يؤكل لحمه ، وابن ماجه ٢ / ٨٦١ فى الحدود ، باب من حارب وسعى فى الأرض فسادا (٢٠) حديث (٢٥٧٨) . اسناد : الحديث : متفق على صحته .

” فصل فى ازاله النجاسة ^(١) ”

(٩٨) حديث ” ثم أغسله بالماء ” قال المخرجون : لم يوجد بهذا اللفظ ، عن أسماء بنت أبى بكر ^(٢) قالت : ” جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة : كيف تصنع به ؟ فقال : تحتها ، ثم تقرصيه ^(٣) بالماء ، ثم تنضحها ، ثم تصلى فيه ” متفق عليه . ^(٤) ولأبى داود ” حتىه ، ثم أقرصيه بالماء ، ثم أنضحيه ^(٥) ” ولأبى الجارود ” حتىه ، وأقرصيه ، ورشيه بالماء ” .

- (١) ” فصل فى ازالة النجاسة ” زيادة فى ” م ” وغير موجودة فى الأصل .
- (٩٨) الاختيار ١ / ٣٥ .
- (٢) أسماء بنت أبى بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة ، عاشت مائة سنة ومات سنة (٧٤) وكانت تلقب ذات النطاقين . /ع الاصابة ١٢ / ١١٤ ، التقريب ٢ / ٥٨٩ .
- (٣) تحتها : الحت والحك سوا . تقرصه : القرص الأخذ بأطراف الأصابع ، وانما أمرها بالحت والقرص ، لأن غسل الدم بها أذهب وأبلغ من الفرك بجميع اليد . جامع الأصول ٧ / ٩٥ .
- (٤) رواه البخارى ١ / ٣٣٠ فى الوضوء ، باب غسل الدم (٦٣) حديث (٢٢٧) وفى الحيض ، باب غسل دم الحيض (٩) حديث (٣٠٧) ، وسلم ١ / ٢٤٠ فى الطهارة ، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٣٣) حديث (١١٠) واللفظ لهما ، وأبوداود رقم الحديث (٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٥٨) فى الطهارة ، باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها (١٣١) ، ورواه أيضا الترمذى ١ / ٩١ فى الطهارة ، باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب (١٠٤) الحديث (١٣٨) . والنسائى ١ / ١٥٥ فى الطهارة ، باب دم الحيض يصيب الثوب ، والموطأ ١ / ٦٠ و ٦١ فى الطهارة باب جامع الحيضة (٢٨) حديث (١٠٣) .
- (٥) المنتقى ص ٤٩ . رقم الحديث (١٢٠) .

ولا بن أبي شيبة^(١) "أقرصيه بالماء واغسله وصلّى فيه" .

(٩٩) حديث " ولا يضرك أثره " عن أبي هريرة رضّى الله عنه . / ١٤ ب

أن خولة بنت يسار^(٢) قالت : " يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد ، وأنا

أحيض فيه قال : فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ، ثم صلّى فيه ، قالت : يا

رسول الله ان لم يخرج أثره ؟ قال : يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره " رواه أحمد ،

وأبو داود^(٣) ، وفيه ابن لهيعة^(٤) .

(١) في مصنفه ٩٥/١ في الطهارة ، باب في المرأة يصيب ثيابها من دم حيض .

اسناده : الحديث متفق على صحته .

(٩٩) الاختيار ١ / ٣٥ .

(٢) خولة بنت يسار لها ذكر في حديث أبي هريرة هذا . الاصابة ١٢ / ٢٣٨ ،

والاستيعاب ١٢ / ٣٠٧ .

(٣) رواه أبو داود رقم الحديث (٣٦١) في الطهارة ، باب المرأة تغسل

ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١٣١) والامام أحمد في مسنده رقم الحديث

(٨٧٥٢) واللفظ له ، ورواه أيضا البيهقي في سننه ٤٠٨/٢ وقال تفرد به

ابن لهيعة . اسناده : قال الحافظ ابن قيم الجوزية : قال الحافظ فسي

الفتح : روى أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت

يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال : وفي اسناده ضعيف وله شاهد مرسل

ذكره البيهقي . أنظر عون المعبود ٢ / ٢٧٧ . وقال الحافظ المزى : هذا

الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي ، عن أبي داود ولم يذكره

أبو القاسم . إهدى تحفة الأشراف . ١ / ٢٩٥ . قال أحمد شاكر رحمه الله :

اسناده صحيح وان كان فيه ابن لهيعة أنظر رقم المذكور أعلاه . وقال الحافظ

البيهقي : رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١ / ٢٨٢ .

(٤) اسمه عبد الله بن لهيعة : بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمي ، =

(١٠٠) قوله " ولا يستنجى بيمينه ولا بعظم ولا روث ^(١) لنهيه عليه السلام عن ذلك " قلت : يثبت من أحاديث منها عن سلمان رضى الله عنه قال : " لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين ، أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيع أو عظم " . رواه مسلم ^(٢) ومنها عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نستنجى بعظم ، أو روث ، وقال انهما لا يطهران " رواه الدارقطني ^(٣) ، وصححه ،

= أبو عبد الرحمن المصرى ، القاضى ، قال الذهبى : ضعف . وقال ابن حجر صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه مات سنة (١٧٤) . م د ت ق . التقريب ٤٤٤ / ١ ، والكاشف ١٢٢ / ٢ .

(١٠٠) الاختيار ١ / ٣٦ .

(١) الروث : هو رجيع كل ذى حافر . لسان العرب ١٥٧ / ٢ .

(٢) رواه مسلم ٢٢٣ / ١ فى الطهارة ، باب الاستطابة (١٧) حديث (٥٧) ورواه أيضا الترمذى ١٣ / ١ فى الطهارة ، باب الاستنجا بالحجارة (١٢) حديث (١٦) . وأبو داود رقم الحديث (٧) فى الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٤) حديث (٧) والنسائى ١ / ٣٨ و ٣٩ فى الطهارة ، باب النهى عن الاكتفاء فى الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ، وباب النهى عن الاستنجا باليمين . ص ٤٤ ، وابن ماجه ١ / ١١٥ فى الطهارة ، باب (١٦) حديث (٣١٦) . إسناده : رواه مسلم .

(٣) فى سننه ٥٦ / ١ فى الطهارة ، باب الاستنجا . إسناده : قال الحافظ

الزبلى : رواه ابن عدى فى " الكامل " وأعله بسلمة بن رجاء وقال : إن أحاديثه أفراد وغرائب ، وتحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليه ، إله . نصب الراية ١ / ٢٢٠ وقال الحافظ : إسناده حسن . الدراية ١ / ٩٧ .

ومنها عن أبي قتادة ^(١) رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس
 فى الاناء " متفق عليه . ^(٢) واللفظ لمسلم .

(١٠١) قوله " ولا بطعام لما فيه من إضاعة المال ، وقد نهى عنه " متفق عليه . ^(٣)

(١) أبو قتادة اسمه الحارث ، ويقال عمرو أو النعمان بن ربيع ، بكسر الراء
 وسكون الموحدة بعدها مهطة ، ابن بلدمة ، بضم الموحدة والمهطة بينهما
 لام ساكنة السلى ، بفتحين ، العدى ، شهد أحدا وما بعدها ، ولم
 يصح شهوده بدرا ، ومات سنة ٥٤ / ع / الإصابة ٣٠٢ / ١١ والاستعاب
 ٨٨ / ١٢ ، والتقريب ٤٦٣ / ٢ .

(٢) رواه البخارى ٣٥٣ / ١ فى الوضوء ، باب النهى عن الاستنجاء باليمين (١٨)
 حديث (١٥٣) وباب (١٩) حديث (١٥٤) وفى الأشربة ٩٢ / ١٠ باب
 النهى عن التنفس فى الاناء (٢٥) حديث (٥٦٣٠) وسلم ٢٢٥ / ١ فى
 الطهارة ، باب النهى عن الاستنجاء باليمين (١٨) حديث (٦٥٩٦٤٩٦٣)
 ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٣١) فى الطهارة ، باب كراهية مس
 الذكر باليمين فى الاستبراء (١٨) والترمذى ١٢ / ١ فى الطهارة ، باب
 ما جاء فى كراهية الاستنجاء باليمين (١١) حديث (١٥) والنسائى ٢٥ / ١
 فى الطهارة ، باب النهى عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ، وباب النهى
 عن الاستنجاء باليمين . وابن ماجه ١١٣ / ١ فى الطهارة ، باب كراهية
 مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (١٥) حديث (٣١٠) اسناد :
 الحديث : متفق على صحته .

(١٠١) الاختيار ١ / ٣٧ .

(٣) حديث أبى هريرة رواه مسلم ١٣٤٠ / ٣ فى الأقضية ، باب النهى عن كثرة
 المسائل من غير حاجة (٥) حديث (١٠) والامام مالك فى الموطأ ٩٩٠ / ٢
 فى الكلام ، باب ما جاء فى اضاءة المال وذى الوجهين (٨) حديث (٢٠) =

ولفظ لسلم . في حديث أبي هريرة " ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ^(١) ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ، ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله ^(٢) جميعا ، ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال ^(٣) ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " . وحديث المغيرة ^(٤) نحوه .

= قلت ومراد المخرج رحمه الله بالمتفق عليه هو حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه الآتى أما حديث أبي هريرة رضى الله عنه هذا فقد رواه مسلم وحده .
(١) قوله " لكم " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) (واعتصموا بحبل الله جميعا) الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهد ، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده ، والتأديب بأدبه ، والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصالة وعلى السبب ، وأصله من استعمال العرب الحبل فى مثل هذه الأمور ، لاستسماكهم بالحبل عند شدة أمورهم ، ويوصلون به المتفرق ، فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور . أنظر شرح مسلم للنووى ١١ / ١٢ .

(٣) (ويكره لكم قيل وقال) المراد به النهى عن القول بما لا يصلح ، ولا تعلم حقيقته ، وأن يقول العرف فى حديثه : قيل كذا ، وقال كذا ، وهو التحدث بما لا يصلح ، وشغل الزمان بحكاية ما لا يعلم صدقه ، وأما من حكى ما يصلح وتعرف حقيقته ، واسند ذلك الى معروف بالصدق والثقة ، فلا وجه للنهى عنه ، ولأنم فيه عند أحد من أهل العلم . (وكثرة السؤال)

الالحاء فيما لا حاجة له اليه ، فأما ما تدعو الضرورة اليه فلا . (وإضاعة المال) أراد بإضاعة المال التبذير فيه والاسراف ، وانفاقه فى غير مبرة . أنظر جامع الأصول لابن الأثير ١١ / ٧٢٣ و٧٢٤ ، وشرح مسلم للنووى ١١ / ١٢ .

(٤) رواه البخارى ٣ / ١٤٠ فى الزكاة ، باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس الحافا) (٥٣) حديث (١٤٧٧) . وسلم ٣ / ١٣٤١ فى الأفضية ، باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة (٥) حديث (١٢ و ١٣ و ١٤) ولفظه =

(١٠٢) حديث " لا تستقبلوا القبلة " عن أبي أيوب الأنصاري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أتيتم الغائط ^(١) فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا ، قال أبو أيوب : فقد منا الشام فوجدنا مراحيض ^(٢) قد بنيت قبل القبلة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله تعالى . " متفق عليه . ^(٤) وما يورد فسي هذا الباب حديث " زكاة الأرض ييسرها " ولا يعرف الا من قول

" ان الله كره لكم ثلاثا " : قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال " هذا اللفظ المتفق عليه . وفي بعض الروايات عند مسلم بزيادة يسيرة . إسناده : حديث أبي هريرة رواه مسلم ، وأما حديث مغيرة فمتفق على صحته .

(١٠٢) الاختيار ١ / ٣٧ .

- (١) (الغائط) الموضع المنخفض من الأرض ، وكان مخصوصا بمواضع قضاء الحاجة فسميت الحاجة باسم مكانها مجازا . كما في جامع الأصول ٧ / ١٢١ .
- (٢) (مراحيض) جمع مرحاض ، وهو المغتسل ومواضع قضاء الحاجة من الرخص ، وهو المغتسل . أنظر المصدر السابق . وفتح الباري ١ / ٢٤٥ .
- (٣) في الأصل : نحو الكعبة وهذا خطأ في المطبوع .
- (٤) رواه البخاري ١ / ٤٩٨ في الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام وأهل المشرق (٢٩) حديث (٣٩٤) و (١٤٤) في الوضوء ، باب (١١) ، وسلم ١ / ٢٢٤ في الطهارة ، باب الاستطابة (١٧) حديث (٥٩) ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ ١ / ١٩٣ في القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة (١) حديث (١) ، وأبو داود رقم الحديث (٩) في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٤) ، والنسائي ١ / ٢١ و ٢٢ في الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ، وباب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ، وابن ماجه ١ / ١١٥ في الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (١٧) حديث (٣١٨) واللفظ للبخاري . إسناده : الحديث : متفق على صحته .

محمد بن الحنفية (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢) وأخرج أبو داود (٣) عن ابن عمر: " كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شاباً عزيماً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك " . وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمر بيناء المساجد في الدور ، وان تنظف وتطيب " . رواه الخمسة (٥) إلا النسائي . وعن سمرة بن جندب

-
- (١) محمد بن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم ابن حنفية المدني ثقة عالم ، من الثانية ، مات بعد الثمانين ٠ ع .
التقريب ١٩٢/٢ ، وأنظر سير أعلام النبلاء ١١٠/٤ . التهذيب ٣٥٤/٩ .
(٢) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة والله أعلم .
(٣) رواه أبو داود رقم الحديث (٣٧٨) في الطهارة ، باب طهور الأرض اذا يبست (١٣٨) ورواه البخاري أيضا تعليقا ٢٧٨/١ في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به الشعر (٣٣) حديث (١٧٤) .
(٤) (تبول وتقبل وتدبر في المسجد) أراد بذلك أنها تبول خارج المسجد ، ثم تقبل وتدبر في المسجد عابرة ، ان لا يجوز أن يترك الكلاب حتى تمتهن المسجد وتبول فيه ، وانما كان عبورها فيه حيث لم يكن له أبواب ، وأما البول فلا . أنظر جامع الأصول ١٠٢/٧ وقال الحافظ : فأشار الى أن ذلك كان في الابتداء ، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من ولوغ الكلاب . فتح الباري ١ / ١٧٩ .
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .
(٥) رواه أبو داود رقم الحديث (٤٥١) في الصلاة ، باب اتخان المساجد في الدور (١٢) . والترمذي ٥٣/٢ في الصلاة ، باب ما ذكر في تطييب المساجد (٤١٢) حديث (٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣) وابن ماجه ٢٥٠ / ١ في المساجد والجماعات ، باب تطهير المساجد وتطييبها (٩) حديث (٧٥٨ و ٧٥٩) ولا أدري ما مراد المخرج بقوله رواه الخمسة إلا النسائي =

قال : " أمرنا رسول الله أن نتخذ المساجد في ديارنا ، وأمرنا أن ننظفها " .
رواه أحمد ، والترمذى ، وصححه ، وأبو داود ^(١) بمعناه .

= والحديث رواه الثلاثة فقط هكذا في تحفة الأشراف ١٢ / ١٤٥ وذخائر
المواريث ٤ / ٢٤٧ وقد يذكر المخرج هكذا في المواطن عديدة ولا سبيل
لمعرفة ذلك حيث أنه لا يوجد توضيح لذلك لخلو المخطوطة عن المقدمه والله اعلم .
اسناده : صحيح . قال المنذرى أخرجه الترمذى ، وابن ماجه . وأخرجه
الترمذى مرسلًا ، وقال : وهذا أصح من الحديث الأول . كما في المختصر
١ / ٢٥٨ .

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ٥ / ١٧ ، وأبو داود رقم الحديث (٤٥٢) في
الصلاة ، باب اتخاذ المساجد في الدور (١٢) أما عزو المخرج الحديث
الى الترمذى فسهو منه رحمه الله . لم يخرجه أنظر تحفة الأشراف ٤ / ٧٦
والذخائر ١ / ٢٥٠ واللفظ لأحمد ، ولفظ أبي داود قال : " ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا ، ونصلح
صنعتها ونظهرها " . اسناده : وهو حديث حسن .

” كتاب الصلاة ”

(١٠٣) حديث ” وصلت عليكم الملائكة ” عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عند سعد بن معاذ فقال : ” أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ” رواه ابن ماجة في سننه ، ^(٢) والحاكم في المستدرک .

(١٠٣) الاختيار ١ / ٣٧ .

(١) سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي ، أبو عمرو ، سيد الأوسى شهد بدرا ، واستشهد من سهم أصابة بالخنديق ، ومناقبه كثيرة / خ . أنظر كنز العمال ١٣ / ٤٠٦ وشدرات الذهب ١ / ١١ وسير اعلام النبلاء ١ / ٢٧٩ والاصابة ٤ / ١٧١ - ١٧٢ والتقريب ١ / ٢٨٩ .

(٢) رواه ابن ماجة ١ / ٥٥٦ في الصوم ، باب في ثواب من فطر صائما (٤٥) حديث (١٧٤٧) قال المخرج : والحاكم في المستدرک ، ولم أجده في المستدرک والله أعلم . اسناد : الحديث رواه ابن ماجة . عن هشام ابن عمار ، عن سعيد بن يحيى اللخمي . عن محمد بن بن عمرو ، عن مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير في اسناده مصعب بن ثابت وهو ضعيف قال الحافظ : لين الحديث . التقريب ٢ / ٢٥١ ، والحديث بهذا الاسناد ضعيف . وله شاهد صحيح من حديث أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، جاء الى سعد بن عبادة ، رضي الله عنه ، فجاء بخبز وزيت ، فأكل ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : ” أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة ” رواه أبو داود رقم الحديث (١٣٥٤) في الأطعمة ، باب ما جاء الدعاء لرب الطعام . وأحمد في مسنده ٣ / ١٣٨ والبيهقي في سننه ٧ / ٢٨٧ . قال الامام النووي : اسناده صحيح . أنظر رياض الصالحين ص ٤٩١ ، والأذكار ص ١٦٢ .

(١٠٤) حديث " بنى الاسلام على خمس " عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان " متفق عليه ،^(١) ولمسلم " على أن يوحد الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، والحج " فقال رجل : الحج وصيام رمضان ؟ قال : لا ، صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٠٥) حديث " لا يفرنكم أذان بلال " عن سمرة بن جندب / قال : ١٥/أ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير^(٢) هكذا عرضا " رواه مسلم ، وأحمد ، والترمذى^(٣)

(١٠٤) الاختيار ١ / ٣٨ .

(١) رواه البخارى ٤٩/١ فى الايمان ، باب دعاؤكم ايمانكم (٢) حديث (٨ و ٤٥١٥) فى التفسير، ومسلم ٤٥/١ فى الايمان ، باب أركان الاسلام (٥) حديث (١٩ و ٢٠ و ٢١) ورواه أيضا الترمذى ١١٩/٤ فى الايمان باب ما جاء بنى الاسلام على خمس (٣) حديث (٢٧٣٦) ، والنسائى ١٠٧/٨ فى الايمان ، باب على كم بنى الاسلام . اسناده : الحديث : متفق على صحته .

(١٠٥) الاختيار ١ / ٣٨ .

(٢) (المستطير) قال ابن الأثير : استطار ضوء الفجر اذا انبسط فى الأفق

وانتشر . جامع الأصول ٦ / ٣٧٠ .

(٣) رواه مسلم ٧٦٩/٢ فى الصوم ، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل

بطلوع الفجر (٨) حديث (٤١ و ٤٤) ، والامام أحمد فى سننه ١٣/٥ ، والترمذى ١٠٥/٢ فى الصوم ، باب ما جاء فى بيان الفجر (١٥) حديث

(٧٠١) وقال : حديث حسن . ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٢٣٢٩) =

ولفظهما " لا يمنعكنم من سحوركم أن ان بنلال ، ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق " .

(١٠٦) حديث " أبي هريرة ان للصلاة أولا وأخرا " عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن للصلاة أولا وأخرا ، وان أول وقت صلاة الظهر : حين تزول الشمس ، وآخر وقتها : حين يدخل وقت العصر . وان أول وقت العصر : حين يدخل وقتها ، وان آخر وقتها : حين تصفر الشمس . وان أول وقت المغرب : حين تغرب الشمس ، وان آخر وقتها : حين يغيب الأفق ، وان أول وقت العشاء : حين يغيب الأفق ، وان آخر وقتها : حين ينتصف الليل . وان أول وقت الفجر : حين يطلع الفجر ، وان آخر وقتها : حين تطلع الشمس " رواه الترمذى (١)

= في الصوم ، باب وقت السحور (١٧) ، والنسائي ١٤٨/٤ في الصوم ، باب كيف الفجر . والبغوى في شرح السنة ٣٠٠/٢ بنحو لفظهم . اسناد : رواه مسلم .

(١٠٦) الاختيار ١ / ٣٨ .

(١) رواه الترمذى ١٠١/١ في الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١١٤) حديث (١٥١) . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٢٣٢/٢ ، والطحاوى في شرح معاني الآثار ١٤٩/١ . في الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، والدارقطنى في سننه ٢٦٢/١ في الصلاة ، باب امامة جبريل . اسناد الحديث : قال الدارقطنى انه لا يصح مسندا ، وهم فيه ابن فضيل ، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ، وهو أصح . قال ابن الجوزى : " فى التحقيق " وابن فضيل ثقة يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ، وسمعه من أبي صالح مسندا . وقال ابن أبي حاتم " فى العلل " سألت أبا عن حديث محمد بن فضيل هذا ، فقال : وهم فيه ابن فضيل ، انما =

وروى عن مجاهد^(١) : " كان يقال ان للصلاة أولاً وآخراً ، وذكر نحو المرفوع قال
الترمذى : قال البخارى : الحديث المرفوع خطأ وحديث مجاهد أصح قال
ابن الحصار فى تقريب المدارك^(٢) : رجال المرفوع ثقات ، ومحمد بن الفضيل^(٣) الذى
فى السند قد روى عنه الأئمة ، ولا يلزم الفقيه ترك مثل هذا السند لقول المحدث
خطأ . وقال ابن الجوزى فى التحقيق : ابن فضيل ثقة يجوز أن يكون سمعه من
ابن صالح سنداً .

(١٠٧) حديث " ابن عباس " عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
" أمتى جبريل عند البيت مرتين ، فصلى الظهر فى الأولى منهما حين كان الفجر
مثل الشراك^(٤) ، ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ، ثم صلى المغرب

-
- = يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله وقال ابن القطان : ولا يبعد
أن يكون عند الأعمش فى هذا طريقان : احدهما : مرسل . والأخرى
مرفوعة ، والذى رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقة ابن معين ، هو محمد
ابن فضيل ، أ هـ . أنظر نصب الراية ٢٣١ / ١ ، والدراية ١٠٢ / ١ .
- (١) هو مجاهد بن جبر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج ، المخزومى
مولا هم المكي ، ثقة ، امام فى التفسير وفى العلم ، مات سنة (١٠٤) ع /
التقريب ٢٢٩ / ٢ ، والكاشف ١٢٠ / ٣ . وأنظر سير أعلام النبلاء ٤٤٩ / ٤ .
- (٢) تقريب المدارك (لم اجده فى المكتبات والله أعلم) .
- (٣) محمد بن الفضيل بن غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاى ، مولا هم ،
أبو عبد الرحمن الكوفى ، صدوق عارف ، روى بالتشيع ، وقال الذهبى :
ثقة شيعى مات سنة (١٩٥) ع / التقريب ٢٠٠ / ٢ ، والكاشف ٨٩ / ٣ .
- (١٠٧) الاختيار ٣٨ / ١ .
- (٤) (الشراك) : سير من سيرور النعل التى تكون على وجهها . أنظر جامع
الأصول ٢١٠ / ٥ ، وعون المعبود ٥٦ / ٢ .

حين وجبت الشمس^(١) وأفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى
الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين
كان ظل كل شيء مثله ، لوقت العصر بالأمس ، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء
مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة^(٢) حين ذهب ثلث

الليل ، ثم صلى الصبح حين اسفرت الأرض^(٣) ، ثم التفت الى جبريل ،
فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين^(٤)
رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال: حديث حسن صحيح . ورواه ابن حبان فى
صحيحه ، والحاكم ، وقال صحيح الاسناد ، انتهى . ورواه ابن أبى شيبة^(٥) .

-
- (١) (وجبت الشمس) اذا غربت . مختار الصحاح ص ٧٠٩ .
(٢) (الآخرة) سقط من " م " .
(٣) (اسفرت الأرض) : هو أن يبسط عليها ضوء الصبح فتظهر ، فاستعمار
الاسفار لها ، وانما هو للصبح . جامع الأصول ٢١١ / ٥ .
(٤) (يا محمد هذا) سقط من " م " .
(٥) رواه أبو داود رقم الحديث (٣٨٩) فى الصلاة ، باب المواقيت (١) .
والترمذى ١٠٠ / ١ فى الصلاة ، باب ما جاء فى مواقيت الصلاة (١١٣) حديث
(١٤٩) واللفظ له . والحاكم فى المستدرک ١ / ٩٣ ، وابن أبى شيبة (٣١٧ / ١)
فى الصلاة ، باب فى جميع مواقيت الصلاة . ورواه أيضا الطحاوى فى شرح الآثار
١ / ١٤٧ فى الصلاة ، باب مواقيت الصلاة . والبيهقى ١ / ٣٦٤ فى الصلاة
باب جماع أبواب المواقيت ، والدارقطنى ١ / ٢٥٨ فى الصلاة ، باب امامة
جبريل . والبيهقى فى شرح السنة ٢ / ١٨٢ فى الصلاة ، باب مواقيت الصلاة .
والامام أحمد فى مسنده ١ / ٣٣٣ أسناد الحديث : قال الامام البيهقى
حديث حسن ، وقال ابن عبد البر " فى التمهيد " فيما نقله عنه الزيلعى :

(وفيه حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك^(١)) " وفي السند . عبد الرحمن ابن الحارث^(٢)
 تكلم فيه لكن قال في الامام له متابعة حسنة انتهى ، وفي الباب عن جابر مثله رواه
 الترمذى ، والنسائى ، وقال البخارى :^(٣) هو أصح شىء فى المواقيت ، وعن أبى سعود
 عند اسحاق ، والبيهقى^(٤) ،

= وقد تكلم بعض الناس فى حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له ، ورواه كلهم
 مشهورون بالعلم ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن الثورى ، وابن سبرة عن
 عبد الرحمن بن الحارث باسناد ه ، وأخرجه أيضا عن العمري عن عمر بن نافع
 ابن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه ، وهى متابعة حسنة ، اهـ .
 أنظر نصب الراية ١ / ٢٢١ ، والمجموع ٣ / ٢٠ ، والتلخيص ١ / ١٧٣ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل . والمثبت من المصنف . وهو ثابت فى " م " .

(٢) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ومعجمة ، ابن أبى

ربيعة المخزومي ، أبو الحارث المدني ، صدوق له أوهام ، وقال الذهبى :

ليس بالقوى . مات سنة (١٤٣) / بخ ٤ . التقريب ١ / ٤٧٦ والكاشف ٢ / ١٦٠ .

(٣) رواه أحمد فى سنده ٣ / ٣٣٠ و ٣٣١ والنسائى ١ / ٢٦٣ فى المواقيت

باب أول وقت العشاء ، والحاكم ١ / ١٩٥ من طريق عبدان بن عثمان ، عن

عبد الله بن المبارك عن حسين بن على بن حسين ، عن وهب بن كيسان ، عن

جابر رضى الله عنه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، وقال الحافظ : قال

الترمذى : قال محمد : حديث جابر أصح شىء فى المواقيت ، التلخيص

١ / ١٧٤ . وعلل الكبير ص ١٣٠ فى أبواب الصلاة . ورواه كذلك ابن حبان

فى صحيحه ٣ / ٢٣ فى الصلاة رقم (١٤٦٣) ، والترمذى ١ / ١٠١ فى الصلاة

باب ما جاء فى مواقيت الصلاة (١١٣) حديث (١٥٠) وقال : حديث حسن

غريب .

(٤) قال الحافظ الزيلعى : رواه اسحاق بن راهويه فى " سنده " حدثنا بشر

ابن عمرو الزهرانى حدثنى سلمة بن بلال وعند البيهقى سليمان بن بلال =

وفى الصحيحين غير مفصل ، (١) وعن أبي هريرة أخرجه البزار ، (٢) وعن عمرو بن حزم (٣)

= ثنا يحيى بن سعيد حدثني أبو بكر بن عمرو بن حزم . عن أبي سعيد ———
الأنصاري (هو عقبه بن عمرو) وذكر الحديث بطوله . ورواه البيهقي فى
سننه ٣٦١ / ١ فى الصلاة ، باب عدد ركعات الصلوات الخمس . وقال :
انه منقطع لم يسمع أبو بكر . من أبي سعيد انما هو بلاغ بلغه ، إه أنظر
نصب الراية ١ / ٢٢٣ . وذكره الهيثمى وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ،
وفيه أيوب بن عتبة الأكثر على تضعيفه . المجمع ١ / ٣٠٥ .

(١) رواه البخارى ٣ / ٢ فى مواقيت الصلاة ، باب مواقيت الصلاة وفضلها (١)
حديث (٥٢١ و ٣٢٢١ و ٤٠٠٧) ، وسلم ٤٢٥ / ١ فى المساجد ، باب
أوقات الصلوات الخمس (٣١) حديث (١٦٦) ولفظهما عن أبي سعيد ———
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " نزل جبريل فأمنى ،
فصليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه ، ثم صليت معه"
يحسب بأصابه خمس صلوات .

(٢) قال الحافظ الزيلعى : رواه البزار فى "سنده" حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا
أبو نعيم ثنا عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد بن عمار بن سعد أنه
سمع أبا هريرة يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم أن جبريل عليه
السلام جاءه فصلى به وذكر الحديث بطوله . وقال : قال البزار : ومحمد
ابن عمار بن سعد هذا لا نعلم روى عنه الا محمد بن عبد الرحمن بن أسد ،
اه . نصب الراية ١ / ٢٢٥ . وذكره الهيثمى وقال : رواه البزار ، وفيه
عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد ذكره ابن أبي حاتم
وقال : سمع منه أبو نعيم وعبد الله بن نافع سمعت أبي يقول ذلك ، وشيخ
البزار ابراهيم بن نصر لم أجد من ترجمه ، وبقيّة رجاله موثوقون . اه .
المجمع ١ / ٣٠٣ .

(٣) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان ، الأنصاري ، صحابى مشهور ، شهد الخندق
= فما بعدها ، وكان عامل النبى صلى الله عليه وسلم على نجران ، مات بعد

- أخرجه عبد الرزاق ، (١) وعن أنس أخرجه الدارقطني ، (٢) وعن ابن عمر عنده أيضا (٣) .
 (١٠٨) حديث " أبردوا بالظهر ، فان شدة الحر من فيح جهنم " (٤)
 أخرجه البخاري (٥) من حديث أبي سعيد الخدري ، ورواه الستة (٦) من حديث

= الخمسين ، وقيل في خلافة عمر ، وهو وهم . / مدس ق . الاصابة ٩٩/٧ ،
 التقريب ٦٨/٢ .

- (١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٥٣٤/١ باب المواقيت حديث (٢٠٣٢) .
 (٢) رواه الدارقطني في سننه ٢٦٠/١ في الصلاة ، باب امامة جبريل . قال في
 التعليق على المغني : فيه محمد بن سعيد بن جدار ، مجهول ، والراوي
 عنه : أبو حمزة ادريس بن يونس لا يعرف للآخر حال ، ا هـ .
 (٣) رواه الدارقطني أيضا ٢٥٩/١ ، وابن حبان في الضعفاء ٤١/٣ وأعله .
 بمحبوب ابن الجهم ، وقال : أنه يروى عن عبید الله بن عمر ما ليس من
 حديثه ، وليس هذا من حديث عبید الله بن عمر ، ولا من حديث نافع ،
 ولا من حديث ابن عمر ، وهو صحيح بغير هذا الاسناد وذكر الحديث
 بطوله ، ا هـ .
 (١٠٨) الاختيار ٣٨ / ١ .
 (٤) قال ابن الأثير : الفيح : اللفح والوهج . أي من سعة انتشارها وتنفسها .
 جامع الأصول ٢٣٦/٥ ، وفتح الباري ١٧/٢ .
 (٥) رواه البخاري ١٨/٢ في المواقيت ، باب الابراد بالظهر في شدة الحر
 (٩) حديث (٥٣٨) .
 (٦) رواه البخاري ١٥/٢ في المواقيت ، باب الابراد بالظهر في شدة الحر
 (٩) حديث (٥٣٣ و ٥٣٦) ، وسلم ٤٣٠/١ في المساجد ، باب
 استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر (٣٢) حديث (١٨٠ - ١٨٣) .
 وأبو داود رقم الحديث (٣٩٨) في الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر (٣)
 والترمذي ١٠٥/١ في الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر =

أبي هريرة بلفظ " إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم " قلت : ويشهد لقول أبي حنيفة ما رواه البخاري ^(١) في صحيحه في باب الأذان للمسافرين ثنا مسلم بن إبراهيم ، ^(٢) ثنا شعبة ، عن المهاجر أبي الحسن ، ^(٣) عن زيد بن وهب ، ^(٤) عن أبي زر قال : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

- = (١١٩) حديث (١٥٧) والنسائي ٢٤٨/١ و ٢٤٩ في المواقيت ، باب الأبراد بالظهر إذا اشتد الحر . وابن ماجه ٢٢٢/١ في الصلاة ، باب الأبراد بالظهر في شدة الحر (٤) حديث (٦٧٧ و ٦٧٨) ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ ١٦/١ في وقوت الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بالهجرة (٧) حديث (٢٨) . اسناده : حديث أبي هريرة متفق عليه ، وحديث أبي سعيد الخدري أيضا رواه البخاري .
- (١) رواه البخاري ١١١/٢ في الأذان ، باب الأذان للمسافرين (١٨) حديث (٦٢٩) ورواه أيضا ٢٠/٢ في المواقيت ، باب الأبراد بالظهر في السفر (١٠) حديث (٥٣٩) ورواه أيضا مسلم ٤٣١/١ في المساجد ، باب استحباب الأبراد بالظهر في شدة الحر (٣٢) حديث (١٨٤) ، وأبو داود رقم الحديث (٣٩٧) في الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر (٣) حديث (٣٩٧) والترمذي ١٠٦/١ في الصلاة ، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١١٩) حديث (١٥٨) . اسناده : متفق على صحته .
- (٢) مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيري ، أبو عمرو البصري ، ثقة يأمون ، مكر ، عمي بآخره ، مات سنة (٢٢٢) وهو أكبر شيخ لأبي داود . / ع التقريب ٢٤٤/٢ ، والكشاف ١٣٩/٣ .
- (٣) المهاجرين أبي الحسن التيمي ، الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله ، ثقة . / خ م د ت س . التهذيب ٣٢٤/١ والتقريب ٢٧٩/٢ .
- (٤) زيد بن وهب الجهني ، أبو سليمان الكوفي ، مخضرم ، ثقة جليل ، لم يصب من قال : في حديثه خلل ، مات سنة (٩٦) . / ع التقريب ٢٧٧/١ ، والكشاف ٣٤٢/١ .

فى سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له : أبرد . ثم أراد أن يؤذن فقال له :
أبرد . ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد حتى ساوى الظل التلول^(١) فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : ان شدة الحر من فيح جهنم * وأخرجه فى باب الابراء
بالظهر بهذا السند وفى لفظ * حتى رأينا فى^(٢) التلول فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : ان شدة الحر من فيح جهنم ، فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة* .
قيل : يحتمل أنه أراد بالمساواة ظهور الظل بجانب التل بعد أن لم يكن ، قلت
بيطله صريح تعليل التأخير ، ولو قيل باحتمال ذلك مع الابراء لقلنا الأمر بالابراء
مطلق لمن غرضه الجمع ولغيره على أن ما ذكر احتمال لا دليل عليه فلا يقدر ، وظاهر
السياق يخالفه والله الموفق .^(٣)

(١٠٩) حديث * من فاتته العصر حتى غابت الشمس فكأنما وتر أهله وماله^(٤)

-
- (١) (التلول) جمع تل وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوهما ،
كالروابي ، والفسى لا يكون الا بعد الزوال ، وأما الظل فيطلق على ما قبل
الزوال وبعده . أنظر فتح البارى ٢٠ / ٢ .
- (٢) قال القزاز : (الفسى) رجوع الظل من جانب المغرب ، وهو ما كان شمسا
فنسخه الظل ، وقيل الفسى لا يكون الا بعد الزوال ، وأما الظل فيطلق
على ما قبل الزوال . أنظر عمدة القارى ٢٢ / ٥ .
- (٣) أنظر عمدة القارى ٢٢ / ٥ و ٢٤ .
- (١٠٩) الاختيار ١ / ٣٩ .
- (٤) (وتر أهله وماله) يقال : وترته اذا : نقصته ، أى نقص أهله وماله . وقيل :
ان أصل الوتر : الجنابة التى يجنبها الرجل على الرجل : من قتله حميمه
وأخذ ماله ، فشبه ما يلحق هذا الذى تغوته صلاة العصر بمن قتل حميمه
وأخذ ماله . أنظر جامع الأصول ٥ / ٢٠٤ .

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذى تفوته صلاة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكأنما وتر أهله وماله " رواه أحمد ^(١) ، وأخرجـه سعيد بن منصور بلفظ " من ترك صلاة العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر " .

وأخرجه بقية الجماعة بلفظ " الذى تفوته صلاة العصر من غير ذكر الغروب " .

(١١٠) قوله " لرواية أبي هريرة " تقدم فى حديث " ان للصلاة أولا وأخرا " .

(١١١) قوله " لقوله عليه الصلاة والسلام : وقت المغرب ما لم يغيب الشفق " ^(٢)

هذا بعض حديث أخرجه مسلم ^(٣) ، عن عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم

(١) مسند الامام أحمد ٢ / ١٣ و ٤٧ و ٦٤ و ٧٥ و ١٠٢ . ورواه البخارى ٢ / ٣٠

فى المواقيت ، باب اثم من فاتته العصر (١٤) حديث (٥٥٢) . وسلم

٤٣٥ / ١ فى المساجد ، باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر (٣٥) حديث

(٢٠٠) . وأبوداود رقم الحديث (٤١٠ و ٤١١) فى الصلاة ، باب

وقت صلاة العصر (٤) . والترمذى ١ / ١١٣ فى الصلاة ، باب ما جاء فى

السهو عن وقت صلاة العصر (١٢٨) حديث (١٧٥) وصححه والنسائى

٢٣٨ / ١ فى الصلاة ، باب صلاة العصر فى السفر . والموطأ ١ / ١١ و ١٢

فى وقوت الصلاة ، باب جامع الوقوت (٥) حديث (٢١) . إسناده :

متفق عليه .

(١١٠) الاختيار ١ / ٣٩ . تقدم فى رقم (١٠٦) .

(١١١) الاختيار ١ / ٣٩ .

(٢) (الشفق) الحمرة التى تكون فى الأفق الغربى بعد المغرب عند الشافعى

رحمه الله ، والبياض الذى يبقى به بعد زهاب الحمرة عند أبى حنيفة

رحمه الله فهو من الأضداد . أنظر جامع الأصول ٥ / ٢٠٨ .

(٣) رواه مسلم ١ / ٤٢٦ و ٤٢٧ فى المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١)

حديث (١٧١ - ١٧٤) . ورواه أيضا أبوداود رقم الحديث (٣٩٢) فى =

قال : " وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر ^(١)
العصر ، ووقت العصر : ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب : ما لم يغيب
الشفق ، ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الأوسط ، ووقت صلاة الصبح : من
طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فاذا طلعت الشمس فاسك عن الصلاة ، فانها
تطلع بين قرني ^(٢) الشيطان " وفي لفظه " وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ^(٣)
ما لم يسقط الشفق " الحديث .

(١١٢) قوله " وكذلك روى عن ابن عمر " أخرجه الدارقطني ^(٤) . ولفظه " الشفق "

-
- = الصلاة ، باب في المواقيت (١) والنسائي ٢٦٠ / ١ في المواقيت ، باب
آخر وقت المغرب . إسناده : رواه مسلم .
- (١) في المخطوطة " ما لم يحضر وقت العصر " بزيادة " وقت " والتصحيح من المطبوع .
- (٢) (قرني الشيطان) قيل المراد بقرنه أمته وشيعته وقيل قرنه جانب رأسه ، وهذا
ظاهر الحديث فهو أولى . ومعناه أنه يدنى رأسه الى الشمس في هذا الوقت
ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت ، كما لساجدين لــــه .
وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتــــه .
فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى ، كما كرهت في مأوى الشيطان .
أنظر مسلم بشرح النووي ١١٣ / ٥ .
- (٣) (الشمس) سقط من المخطوطة ، والمثبت من المطبوع .
- (١١٢) الاختيار ١ / ٣٩ .
- (٤) رواه الدارقطني ٢٦٢ / ١ في الصلاة ، باب امامة جبريل ولفظه عن ابن عمر
قال : " لما فرضت الصلاة نزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى به الظهر وذكر المواقيت ، وقال : فصلى به المغرب حين غابت
الشمس ، وقال في اليوم الثاني : فصلى به المغرب حين غابت الشمس " .

الحرمة ، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة . ويعزى الى الموطأ أنه روى فيه موقوفا ولم يوجد فيه وإنما هو قول البيهقي^(١) بعد اخراجه ، والصحيح موقوف . قلت : لا بعد فقد أخرج تمام في فوائده ثنا الحسن بن بشر ،^(٢) ثنا عبد الله بن نافع ،^(٣) ثنا مالك عن زيد بن أسلم ،^(٤) عن أبيه ،^(٥) عن عمر .

-
- (١) رواه البيهقي ٣٧١/١ في الصلاة ، باب من قال للمغرب وقتان . بسنده عن أبي عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد محمد بن يعقوب ثنا عمران بن موسى ثنا محمد بن العثني ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت الفجر فانه وقت الى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم اذا صليت فانه وقت أن يحضر العصر فاذا صليت العصر فانه وقت الى أن تصفر الشمس فاذا صليت المغرب فانه وقت الى أن يسقط الشفق فاذا صليت العشاء فانه وقت الى نصف الليل . وقال : رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن العثني . وقال شعبة : وكان أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه ، إ ه .
- (٢) الحسن بن بشر بن سلم : بفتح المهطة وسكون اللام ، الهمداني أو البجلي ، أبو علي الكوفي ، صدوق يخطئ ، مات سنة (٢٢١) / خ ت س التهذيب ٢٥٥/٢ والتقريب ١٦٣/١ ، والميزان ٤٨١/١ .
- (٣) عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ ، المخزومي مولا هم ، أبو محمد المدني ، ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، مات سنة (٢٠٦) وقيل بعدها / بخ م ع . التهذيب ٥١/٦ ، والتقريب ٤٥٦/١ .
- (٤) زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبو اسامة المدني ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، مات سنة (١٣٦) . / ع التهذيب ٣٩٥/٣ ، والتقريب ٢٧٢ / ١ .
- (٥) هو أسلم العدوي ، مولى عمر ، ثقة مخضرم ، ويقال أبو زيد قيل أنه حبشي ، وقيل من سبي عين التمر أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر =

(١١٣) حديث " وآخر وقت المغرب اذا اسود الأفق " قال المخرجون : لم
 نقف عليه بهذا اللفظ / من قوله عليه الصلاة والسلام ، ومعناه من فعله
 فيما أخرجه أبو داود (١) في سننه من حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : " نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة ، فصليت معه ثم صليت
 معه ثم صليت معه ثم صليت معه ، يحسب باصابعه خمس صلوات قال (٢) : فرأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (٣) الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين
 يشتد الحر ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضا قبل أن تدخلها الصفرة ،
 فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذوالحليفة (٤) قبل غروب الشمس ، ويصلي المغرب
 حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع
 الناس ، وصلى الصبح مرة بفلس (٥) ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته
 بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى أن يسفر " . ورواه ابن حبان في صحيحه (٦)

-
- = ومولاه عمر وعثمان وغيرهم وعنه ابنه زيد والقاسم بن محمد وغيرهما مات سنة
 (٦٤) / ع التهذيب ١/٢٦٦ ، والتقريب ١/٦٤ .
 (١١٣) الاختيار ١/٣٩ .
 (١) السنن رقم (٣٩٠) في الصلاة ، باب المواقيت (١) .
 (٢) قال " زيادة في " م " .
 (٣) في المطبوع " صلى " .
 (٤) (ذوالحليفة) قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات
 أهل المدينة . معجم البلدان ٢/٢٩٥ .
 (٥) قوله (مرة بفلس) سقط من " م " .
 (٦) ج ٣ ص ٣٧ رقم (١٤٨٥) في الصلاة .

صدره الى قوله " يحسب بأصابعه خمس صلوات " في الصحيحين ، (١) والنسائي ، (٢)
وابن ماجه ، (٣) وروى ابن أبي شيبة (٤) عن عروة " أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان (٥) يصلى العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس "

(١١٤) قوله " مذهب أبي بكر وعائشة ومعان رضى الله عنهم ، يعنى الشفق

البياض " [وروى عن عبد الرزاق (٦) عن معمر عن ابن خثيم ، (٧)

(١) رواه البخارى ٣/٢ فى المواقيت ، باب مواقيت الصلاة وفضلها (١) حديث (٥٢١) .
ومسلم ١/٢٥٥ فى المساجد ، باب أوقات الصلوات الخمس (٣١) حديث (١٦٦ و ١٦٧) .

(٢) السنن ١/٢٤٥ فى المواقيت فى فاتحة الكتاب .

(٣) السنن ١/٢١٩ فى الصلاة ، باب مواقيت الصلاة (١) حديث (٦٦٨) ،

ورواه أيضا الموطأ ٣/١ فى وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة (١) حديث

(١) . إسناده : صحيح وأصله فى الصحيحين من غير تفصيل .

(٤) المصنف ١/٣٣٠ فى الصلاة ، باب فى العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر .

رواه عن ابن مبارك عن أسامة بن زيد قال ابن شهاب عن عروة به .

إسناده : قال الحافظ : ابن شهاب قد جرب عليه التدليس ، وليس فيه

التصريح بسماعه له من عروة بن الزبير . أنظر فتح البارى ٥/٢ .

(٥) فى المطبوع بدون " كان " .

(١١٤) الاختيار ١/٣٩ .

(٦) المصنف ١/٥٢٧ - ٥٣٩ فى المواقيت رقم (٢٠٤٠) وهو طرف من الحديث .

(٧) ابن خثيم اسمه عبد الله بن عثمان بن خثيم ، بالمعجمة والمثلثة ، مصفرا

القارى المكي ، أبو عثمان ، صدوق ، مات سنة (١٣٢) / ختم ٤٠٤ .

التقريب ١/٤٣٢ ، والكاشف ٢/١٠٨ .

عن ابن لبيبة^(١) عن أبي هريرة قال : " الشفق البياض^(٢) [وابن أبي شيبة^(٣) : حدثنا ابن المبارك^(٤) ، عن معمر ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن ابن لبيبة قال : قال لي أبو هريرة : " صلى العشاء إذا ذهب الشفق وأدلام^(٥) الليل ما بينك وبين ثلاث الليل ، وما عجلت بعد زهاب بياض الأفق فهو أفضل " . وعن كثير بن هشام^(٦) عن جعفر بن برقان^(٧) قال : " كتب إلى عمر بن عبد العزيز^(٨) ذكر لي أن أناسا يعجلون

-
- (١) ابن لبيبة اسمه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، بفتح اللام وكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الموحدة الأخرى ، ويقال ابن لبيبة ، كثير الرسائل ، / د س التقريب ١٨٤/٢ ، والكاشف ٦٨/٢ .
- (٢) ما بين الحاصرتين بياض في " م " .
- (٣) المصنف ١/٣٣٠ في الصلاة ، باب في العشاء الآخرة تعجيل أو تأخير .
- (٤) هو عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بنى حنظله ، ثقة ، ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، مات سنة (٢٨١) وله ثلاث وستون / ع التقريب ١/٤٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ٨/٣٧٨ .
- (٥) أدلم : أى أسود ، والمراد به كثف ظلامه . الفائق ١/٣١ ، ولسان العرب ١١ / ١٢ .
- (٦) كثير بن هشام الكلابي ، أسهل ، الرقي ، نزيل بغداد ، ثقة ، مات سنة (٢٠٧) وقيل ثمان / بخ م ع . التهذيب ٨/٤٢٩ ، والتقريب ٢/١٣٤ .
- (٧) جعفر بن برقان - بضم الموحدة ، وسكون الراء بعدها قاف - الكلابي ، أبو عبد الله الرقي ، صدوق بهم في حديث الزهري ، مات سنة (١٥٠) وقيل : بعدها / بخ م ع . التقريب ١/١٢٩ ، والكاشف ١/١٨٤ .
- (٨) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن الخطاب ، ولي امرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولى الخلافة بعده ، فعد مع الخلفاء الراشدين ، مات =

العشاء قبل أن يذهب بياض الأفق من المغرب فلا تصلحها حتى يذهب بياض الأفق من المغرب " واعلم أن من اصابة وقتها ما ذكرت لك في كتابي هذا من نهاب بياض الأفق . أخرجه ^(١) في باب من قال الشفق البياض .

(١١٥) قوله " لقوله عليه (الصلاة) ^(٢) والسلام : وأخر وقت العشاء ما لم يطلع

الفجر " قلت : قال مخرجوا أحاديث الهداية : ان هذا الحديث لم يوجد فيمما تتبعوه من كتب السنه . وحاصل كلام الطحاوي ^(٣) ان هذا يثبت من أحاديث ، وذلك أن ابن عباس ، وأبا موسى (وأبا سعيد) ^(٤) الخدرى رووا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها الى ثلث الليل . وروى أبو هريرة ، وأنس : أنه أخرها حتى انتصف الليل .

= مات في رجب سنة (١٠١) وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف / ع التقريب ٥٩ / ٢ ، وسيرة عمر بن عبد العزيز ص ٤ وما بعدها ، وسير أعلام النبلاء ١١٤ / ٥ ، والبداية والنهاية ٢١٤ / ٩ .

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٦ / ١ ، وعبد الرزاق ٥٥٦ / ١ رقم (٢١١٠) عن معمر بن جعفر بن برقان قال : " كتب عمر بن عبد العزيز : أن صلوا صلاة العشاء اذا ذهب بياض الأفق فيما بينكم وبين ثلث الليل ، وما عجلتم بعد نهاب الأفق فهو أفضل " ولم أجده بلفظ المخرج والله أعلم .

(١١٥) الاختيار ١ / ٣٩ .

(٢) قوله (الصلاة) سقط من الأصل .

(٣) معاني الآثار ١ / ١٥٦ - ١٥٨ باب مواقيت الصلاة .

(٤) (أبا سعيد) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

وروى ان عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل . وروت عائشة أنه أتم^(١) بها حتى ذهب
 عامة الليل . فثبت أن الليل كله وقت لها . وروى بسنده عن نافع بن جبير ، قال : كتب
 عمر الى أبي موسى وصى العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها . وعند أبي داود^(٢) من
 حديث أبي قتادة مرفوعا " ليس في النوم تفريط^(٣) إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر
 صلاة حتى يدخل وقت أخرى " . واسناده على شرط مسلم . ورواه الترمذى^(٤) من
 هذا الوجه ولفظه مثله الا قوله " في اليقظة " / وبعده " فاذا نسي أحدكم / ١٦ ب
 صلاة أو نام عنها^(٥) فليصلها اذا ذكرها " ثم ، قال : حسن صحيح . ورواه مسلم^(٦)

(١) يقال : اتم الشيء وعتمه اذا أخره ، وعتمت الحاجة وأعتمت اذا تأخرت .

كما في النهاية ١٨١/٣ .

(٢) السنن رقم (٤٣٧) في الصلاة ، باب من نام عن صلاة أو نسيها (١٠) .

(٣) الافراط : التقصير ، وتفارطت الصلاة عن وقتها : تأخرت . أنظر لسان

العرب ٣٧٠/٧ ، وعون المعبود ١٠٩/٢ .

(٤) السنن ١١٤/١ في الصلاة ، باب ما جاء في النوم عن الصلاة (١٣٠)

حديث (١٧٧) . ورواه أيضا الامام أحمد ٣٠٥/٥ ، والنسائي ٢٩٤/١

في المواقيت ، باب فيمن نام عن صلاة ، وابن ماجه ٢٢٨/١ في الصلاة ، باب

من نام عن الصلاة أو نسيها (١٠) حديث (٦٩٨) . والمحلى ٣ / ٤٤ ،

والبيهقي ٢١٦/٢ .

(٥) في المطبوع بدون لفظة (عنها) .

(٦) الصحيح ٤٧٢/١ و ٤٧٣ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥)

حديث (٣١١) اسناده : رواه مسلم وأصحاب السنن .

بنحوه في قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه " ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة (الأخرى) ^(١) فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها " .

(١١٦) حديث " ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الأخرى الى طلوع الفجر " قلت : هكذا رأيت في نسخ هذا الشرح . وفي الهداية ^(٢) " ان الله زادكم صلاة الا وهى الوتر " قال الزيلعي ^(٣) : في تخريج أحاديث الهداية ، قلت : رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ^(٤) من حديث خارجة بن حذافة ^(٥) قال :

(١) كلمة (الأخرى) سقطت من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(١١٦) الاختيار ١ / ٣٩ .

(٢) شرح فتح القدير ١ / ٣٦٩ .

(٣) نصب الراية ٢ / ١٠٨ .

(٤) رواه أبو داود رقم (١٤٠٥) في الوتر ، باب استحباب الوتر (٣٣٠) .

والترمذى ٢٨١ / ١ في الوتر ، باب ما جاء في فضل الوتر (٣٢٧) حديث

(٤٥١) . وابن ماجه ١ / ٣٦٩ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر

(١١٤) حديث (١١٦٨) . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک ١ / ٣٠٦ ،

والطحاوى في معانى الآثار ١ / ٤٣٠ . والدارقطنى ٢ / ٣٠ في الوتر

باب فضيلة الوتر . والبيهقى ٢ / ٤٦٩ ، والطبرانى في الكبير ٤ / ٢٣٨ رقم

(٤١٣٧) إسناده : صححه الحاكم ، وقال الترمذى : حديث غريب .

وأنظر نصب الراية ٢ / ١٠٩ .

(٥) خارجة بن حذافة بن غانم القرشى العدوى ، صحابى سكن مصر ، قتله

الخارجى سنة (٤٠) قتل وهو على شرطة مصر في امرة عمرو بن العاصى

لمعاوية ، على ظن أنه عمرو ، روى أنه استخلفه عمرو ذلك اليوم لصلاة الصبح =

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " ان الله أهدكم بصلاة هي لكم خير من حمر النعم ، ^(١) وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر " قلت : وهذا كما ترى ليس فيه أمر وإنما أقرب الألفاظ الى ما ذكر ما رواه الحاكم في المستدرک ، ^(٢) عن عمرو بن العاص ^(٣) سمعت أبا بصرة الغفارى ^(٤) يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح " . وأخرجه الطحاوى ^(٥) . ولا أعلم

-
- = وقال محمد بن الربيع الجيزي : لم يرو عنه غير أهل مصر . / د ت ق .
- الإصابة ٤٧/٣ ، الاستيعاب ٤٩/٣ ، التقريب ٢١٠/١ .
- (١) (من حمر النعم) بضم الحاء ، وسكون الميم جمع الأحمر . والنعم هنا الأبل إضافة الصفة الى الموصوف ، وضرب المثل بها لأنها أفضل عندهم من السود ، وحمر النعم أعز الأموال عندهم . أنظر لسان العرب ٥٨٥/١٢ ، وعن المعبود ٢٩٢ / ٤ .
- (٢) ٥٩٣/٣ فى معرفة الصحابة ومن طريقه الزيلعى فى نصب الراية ١١٠/٢ .
- (٣) عمرو بن العاص بن وائل السهلى ، الصحابى المشهور أسلم عام الحديبية ، وهو الذى فتحها ، مات سنة نيف وأربعين ، وقيل بعد الخمسين / ع .
- البداية والنهاية ٢٣٦ / ٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥٤/٣ ، والتقريب ٧٢/٢ .
- (٤) أبو بصرة الغفارى . اختلف فى اسمه . فقيل جميل بن بصرة . وقيل جميل ، وأصح ذلك جميل . وهو جميل بن بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار . صحابى سكن مصر ومات بها / بخ م د س الإصابة ٣٩/١١ ، والاستيعاب ١١/١١٠ .
- (٥) معانى الآثار ١ / ٤٣٠ . اسناد : رواه الحاكم من طريق ابن لهيعة حدثنى عبد الله بن هبيرة أن أبا تميم الجيشانى عبد الله بن مالك أخبره أنه سمع عمرو بن العاص ، يقول : سمعت أبا بصرة الغفارى به وسكت عنه وأعلمه =

لفظة فصلوها في كذا الا في هذا الحديث فاحفظه . وفي سننه ابن لهيعة^(١) لكن له متابعات عند الطبراني ، وأحمد^(٢) .

(١١٧) حديث " أسفروا بالفجر^(٤) وفي رواية " نوروا بالفجر فانه أعظم

للأجر] عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر^(٥)] رواه أصحاب السنن الأربعة^(٦) وقال الترمذى :

= الذهبى في مختصره بابن لهيعة ، وله طريق آخر عند الطبراني وأحمد عن ابن المبارك ثنا سعيد بن يزيد عن ابن هبيرة به . قال الحافظ : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، لكن توبع . التلخيص ١٦/٢ وأورده الهيثمى وقال : له اسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا على ابن اسحاق السلى شيخ أحمد وهو ثقة . المجمع ٢٣٩/٢ .

(١) هو عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ، ابن عقبة الحضرمى ، أبو عبد الرحمن المصرى ، القاضى صدوق ، وقال الذهبى : ضعف ، خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما ، وله في مسلم بعض شئ مقرون ، مات سنة (١٧٤) وقد ناف على (٨٠) / م د ت ق التقريب ١/٤٤٤ ، والكشاف ٢/١٢٢ .

(٢) المعجم الكبير ٢/٣١٣ رقم (٢١٦٧) .

(٣) السنن ٧/٦ و ٣٩٧ .

(١١٧) الاختيار ١/٣٩ .

(٤) أى صلوا صلاة الفجر مسافرين ، يعنى وقد اضاء وقيل : معناه طولوها السلى الأسفار . النهاية ٢/٣٧٢ .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من " م " .

(٦) رواه الترمذى ١٠٣/١ فى الصلاة ، باب ما جاء فى الاسفار بالفجر (١١٧)

حديث (١٥٤) . وأبو داود رقم (٤٢٠) فى الصلاة ، باب وقت الصبح =

حسن صحيح ، ولفظ أبي داود " أصبحوا بالفجر " (٢) . ورواه ابن حبان في صحيحه ، وفي لفظ له : " أسفروا بصلاة الصبح ، فانه أعظم للأجر " . وفي لفظ له : " فكلما أصبحتم بالصبح فانه أعظم لأجوركم " ، وفي لفظ للطبراني : " فكلما أسفرتم بالفجر فانه أعظم للأجر " ورواية " نوروا بالفجر فانه أعظم للأجر " أخرجهما الطحاوي (٥) من حديث رافع بن خديج (٦) أيضا ، وروى هذا الحديث محمود ابن لبيد (٧) عند أحمد (٨) وملا

-
- (٧) ، والنسائي ٢٧٢/١ في المواقيت ، باب الاسفار ، وابن ماجه =
 ٢٢١/١ في الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر (٢) حديث (٦٧٢) .
 (١) (أصبحوا بالفجر) أي : صلوها مصحين ، وهو عند طلوع الصبح . النهاية
 ٦/٣ ، وجامع الأصول ٢٥٣/٥ .
 (٢) هكذا أيضا في نصب الراية ٢٣٥/١ ، أما في المطبوع (أصبحوا بالصبح) .
 (٣) ٣٤/٣ حديث (١٤٨٢ - ١٤٨٠) .
 (٤) المعجم الكبير ٢٩٥/٤ حديث (٤٢٨٣ - ٤٢٩٤) .
 (٥) معاني الآثار ١٧٩/١ باب الوقت الذي يصل في الفجر أي وقت هو ؟
 (٦) رافع بن خديج بن عدي الحارثي ، الأوسى الأنصاري ، صحابي جليل ،
 أول مشاهده أحد ثم الخندق ، مات سنة (٧٤) وقيل قبل ذلك / ع .
 الاصابة ٢٣٦/٣ . التقريب ٢٤١/١ .
 (٧) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسى ، الأشهلي ، أبونعيم المدني ،
 صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة ، مات سنة (٩٦) وقيل سنة
 سبع ، وله تسع وتسعون سنة / بخ م ع . الاستيعاب ٤٨/١٠ ، والتهذيب
 ٦٥/١٠ ، والتقريب ٢٣٣/٢ .
 (٨) المسند ٤٦٥/٣ و ٤٠/٤ و ١٤٢ و ١٤٣ . إسناده الحديث : قال
 ابن القطان في كتابه فيما نقله عنه الزيلعي : طريقه طريق صحيح ، وعاصم =

وأنس عند البزار (١) وقتادة بن النعمان (٢)

= ابن عمرو وثقة النسائي ، وابن معين ، وأبوزرعة ، وغيرهم ، ولا أعرف أحدا ضعفه ، ولا ذكره في جملة الضعفاء ، إله أنظر نصب الراية ٢٣٥ / ١ .

(١) حديث بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنس رضى الله عنهما ذكرهما الزيلعي وقال : أما حديث بلال رواه البزار في مسنده حديثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا شبابة بن سوار ثنا أيوب بن سيار عن ابن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه (حديث رافع بن خديج) ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار ١٧٩ / ١ عن علي بن معبد ثنا شبابة به . وقال الزيلعي : وأما حديث أنس ، فرواه البزار أيضا حديثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي ثنا خالد ابن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك عن زيد بن أسلم عن أنس بن مالك مرفوعا نحوه ، ولفظه : " أسفروا بصلاة الفجر فانه أعظم للأجر " إله . إسنادهما : حديث بلال قال البزار : أيوب بن يسار ليس بالقوى ، وفيه ضعف ، إله . وقال الهيثمي : رواه البزار ، والطبراني في الكبير ٣٣٥ / ١ حديث (١٠٦٦ و ١٠٦٧) وفيه أيوب بن سيار ، وهو ضعيف ، إله المجمع ٣١٥ / ١ . أما حديث أنس قال البزار : قد اختلف فيه على زيد بن أسلم ، وقال الهيثمي : فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه أحمد والبخارى والنسائي وابن عدى ، وثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى ، إله المجمع ٣١٥ / ١ وأنظر أيضا نصب الراية ٢٣٦ / ١ ، والدراية ١٠٤ / ١ .

(٢) قتادة بن النعمان بن يزيد بن عامر الأنصاري ، الظفري ، بمعجمة وفاء مفتوحتين ، صحابي ، شهد بدر ، وهو أخو أبي سعيد لأمه ، مات سنة (٢٣) على الصحيح / خ ت س ق . الإصابة ١٣٨ / ٨ ، التقريب ١٢٣ / ٢ ، والاستيعاب ١٢ / ٢٦٤ .

وحواء الأنصارية^(١) عند الطبراني^(٢) ، وأبو هريرة عند ابن حبان في ضعفائه^(٣) .

- (١) حواء الأنصارية : هي حواء بنت زيد بن السكن أخت أسماء جدة ابن بجيد ، كانت من المبايعات . أنظر الاصابة ٢٠٥ / ١٢ .
- (٢) ذكرهما الامام الزيلعي وقال : حديث قتادة بن النعمان عن أبيه عن جدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اسفروا بالفجر فانه أعظم لأجركم أو للأجر " رواه الطبراني والبخاري في مسنده من حديث فليح بن سليمان ثنا عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جده مرفوعا . اسناد : قال البخاري : ولا نعلم أحدا تابع فليح بن سليمان على روايته ، وإنما يرويه محمد بن اسحاق ومحمد بن بن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع ابن خديج وهو الصواب ، ا هـ . نصب الراية ٢٣٦ / ١ وقال في المجمع ٣١٥ / ١ : رجاله ثقات . أما حديث حواء الأنصارية رواه اسحاق الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته حواء . وكانت من المبايعات - قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر " اسناد : قال في المجمع ٣١٦ / ١ : فيه اسحاق بن ابراهيم الحنيني ضعفه النسائي وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات ا هـ . وقال الزيلعي : وذكر له ابن عدى أحاديث ، ثم قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه ، ا هـ . وقال الدارقطني في علله : اختلف عن زيد بن أسلم فيه بسندين : أحدهما : عن حواء الأنصارية ، والثاني : عن أنس ، وأما حديث حواء ، فرواه اسحاق الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن بجيد الأنصاري عن جدته وهوهم فيه ، ا هـ أنظر نصب الراية ١ / ٢٣٦ و ٢٣٧ .
- (٣) ٣٢٤ / ٢ من حديث سعيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا وأعله بسعيد ، وقال لا يجوز الاحتجاج بما أنفرد به من الأخبار ، وليس هذا من حديث ابن عون ، ولا ابن سيرين ، ولا أبي هريرة ، وإنما =

وأخرج الطحاوي (١) عن داود بن يزيد (٢) الأودي (٣) عن أبيه (٤) قال : كان على رضى الله عنه صلى بنا الفجر ، ونحن نترا آى الشمس ، مخافة أن تطلع . (٥) وعن عبد الرحمن بن يزيد (٦) قال : " كنا نصلى مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح (٧) " وعن أبى الدرء : " أسفروا بهذه الصلاة (٨) قوله جمعا بين أحاديث التفليس

= هو من حديث رافع بن خديج ، وهذا مما لا يشك أنه مقلوب أو معمول ، اهـ .

- (١) معانى الآثار ١٧٩/١ و ١٨٠ .
- (٢) داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، أبو يزيد الكوفى ، الأعرج ، عم عبد الله بن ادريس ، ضعيف ، مات سنة (١٥١) بنح ت ق التقريب ٢٣٥/١ والكاشف ٢٩٢/٢ .
- (٣) الأودي : بفتح الألف وسكون الواو وفى آخرها الدال المهملة - هذه النسبة الى أود بن صعب بن سعد العشير من مذحج . اللباب ٩٢/١ .
- (٤) هو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي ، بواو ساكنة بعدها مهملة ، أبو داود ، مقبول / بنح ت ق التقريب ٣٦٨/٢ . وقال الذهبى : وثق . الكاشف ٢٨٢/٣ .
- (٥) فى المطبوع (مخافة أن تكون قد طلعت) .
- (٦) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ، أبو بكر الكوفى ، ثقة مات سنة (٨٣) / ع التهذيب ٢٩٩/٦ ، والتقريب ٥٠٢/١ .
- (٧) أخرجه الطحاوي فى معانى الآثار ١٨٢/١ عن أبى الدرء هاشم بن محمد الأنصارى ، قال : ثنا آدم بن أبى اياس قبال : ثنا اسرائيل قال : ثنا أبو اسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد به ، قال الحافظ : اسناد : صحيح . الدراية ١٠٤/١ وقال فى المجمع ٣١٦/١ رجاله موثقون .
- (٨) أخرجه الطحاوي فى معانى الآثار ١٨٣/١ وتامه " أسفروا بهذه الصلاة فانه أفقه لكم ، انما تريدون أن تخلوا بحوائجكم " .

والاسفار . قلت : أحاديث التغليس منها ما روته عائشة رضي الله عنها * ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح ، فينصرف النساء متلفعات بعروطهن ، (١) / ما يعرفن من الغلس * متفق عليه . (٢) وفي لفظ لمسلم (٣) * ما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة * ومنها حديث أم سلمة نحوه رواه عبد الرزاق ، (٤) والطبراني (٥) باسناد صحيح ، ومنها حديث جابر ،

- (١) المرط : بالكسر كساء من صوف أو خزيوؤ تزبه وأكثر ما يستعمل بالنساء ، وقيل الجلباب . النهاية ٣١٩/٤ ، المختار ص ٦٢٢ لسان العرب ٤٠١/٧
- (٢) رواه البخاري ٥٤/٢ فن مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر (٢٧) حديث (٥٧٨) ومسلم ٤٤٦/١ في المساجد ، باب استحباب التكبير بالصبح فس أول وقتها (٤٠) حديث (٢٣٢) اسناده : متفق عليه .
- (٣) رقم الحديث (٢٣١) (٦٤٦) وهذا الجزء الأخير كما أخرج هذا الحديث أيضا الامام مالك في الموطأ ٥/١ في وقوت الصلاة ، باب وقوت الصلاة (١) حديث (٤) ، وأبوداود رقم (٤١٩) في الصلاة ، باب وقت الصبح (٧) والترمذي ١٠٣/١ فن الصلاة ، باب ما جاء في التغليس بالفجر (١١٦) حديث (١٥٣) . والنسائي ٢٧١/١ في المواقيت ، باب التغليس في الحضرة .
- (٤) المصنف ٥٣٣/١ رقم (٢١٨١) عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم به نحوه .
- (٥) المعجم الكبير ج ٢٣ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ رقم (٨٣٤) . قال في المجموع ٣١٨/١ : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني . وذكره الحافظ الزيلعي بسنده ، عن اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة به . ثم قال : قال الشيخ * في الامام * والدبري هذا بفتح الدال المهبط . والباء الموحدة ، اهـ . نصب الراية ٢٤٠/١ اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح . الدراية ١٠٤/١ .

وأبى برزة^(١) " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح بفلس " متفق^(٢) عليهما .
ومنها حديث أبى مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بفلس ، ثم
صلى مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالفلس حتى مات لم يعد السى
أن يسفر " أخرجه أبو داود^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، ومنها حديث مغيث بن سمي^(٥) :

- (١) أبو برزة : بفتح أوله وبالزاي ، الأسلمى ، اسمه نضلة بن عبید ، صحابى ، مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزى سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزى خراسان ومات سنة (٦٥) / ع الاصابة (١ / ١٥٢) ، التقريب ٣٠٣ / ٢ .
- (٢) رواه البخارى ٤١ / ٢ فى المواقيت ، باب وقت المغرب (١٨) حديث (٥٦٠ و ٥٦٥) . ومسلم ٤٤٦ / ١ فى المساجد ، باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها (٤٠) حديث (٢٣٣) من حديث جابر رضى الله عنه وحديث أبى برزة الأسلمى رواه البخارى ٢٢ / ٢ فى المواقيت ، باب وقت الظهر عند الزوال (١١) حديث (٥٤١) ومسلم ٤٤٧ / ١ فى المساجد ، باب (٤٠) حديث (٢٣٥ - ٢٣٧) ولفظ المخرج من حديث جابر رضى الله عنه وأما لفظ حديث أبى برزة " وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر السى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه ، وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة " هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخارى نحوه . اسنادهما : متفق عليهما .
- (٣) السنن رقم (٣٩٠) فى الصلاة ، باب المواقيت (١) .
- (٤) الصحيح ٣٧ / ٣ رقم الحديث (١٤٨٥) ، ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه ٢٥٠ / ١ فى الصلاة ، باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات فى ذلك . اسنادها : قال الخطابى : صحيح الاسناد . وقال الامام النووى : رواه أبو داود باسناد حسن . أنظر شرح المهدب ٤٩ / ٣ ، ومختصر سنن أبى داود ٢٣٢ / ١ وهو طرف الأخير من الحديث وصدوره فى الصحيحين .
- (٥) مغيث ، بضم أوله وكسر ثانيه ، وتحتانية ومثلثة ، ابن سمي ، بمهملة مصغرا ، الأوزاعى أبو أيوب الشامى ، ثقة / ق التقريب والتقريب ٢٦٨ / ٣ والكاشف ١٦٧ / ٣ .

" صليت مع ابن الزبير الصبح بفلس ، فلما سلم أقبلت على ابن عمر ، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ فقال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فلما طعن عمر أسفربها عثمان " أخرجه ابن ماجة ^(١) . قلت : اذا علمت أن متسون أحاديث الاسفار ما ذكرت تضاهل عندك وجه الجمع المذكور . والله أعلم ^(٢) .

(١١٨) حديث " أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكر بالظهر ، واذا كان الصيف أبرد بها " .

- (١) السنن ٢٢١/١ فن الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر (٢) حديث (٢٧١)
 ورواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار ١٨٢/١ . اسناد : صحيح .
 أنظر نصب الراية ٢٤٠/١ .
- (٢) قال الحازمى : اختلف أهل العلم فى الاسفار والتفليس ، فرأى بعضهم أن الاسفار أفضل ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ، وسفيان الثورى ، وأهل الكوفة أخذوا بحديث رافع بن خديج : " اسفروا بالفجر ، فانه أعظم للأجر " ورأى بعضهم أن التفليس أفضل ، وبه أخذ الشافعى ، ومالك ، وأحمد أخذوا بحديث عائشة : " كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس " رواه البخارى ومسلم ، قال وزعم الطحاوى أن حديث الاسفار ناسخ الحديث التفليس ، وأن حديث التفليس ليس فيه دليل على الأفضل بخلاف حديث رافع ، أو أنهم كانوا يدخلون مفلسين ، ويخرجون مسافرين ، قال : والأمر على خلاف ما قال الطحاوى ، لأن حديث التفليس ثابت ، وأنه عليه السلام داوم عليه الى أن فارق الدنيا ، ولم يكن عليه السلام يداوم الا على ما هو الأفضل ، إلهذا الناسخ والمنسوخ ص ١٠٣ . قال الشيخ فى " الامام " فيمسا نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٤٠/١ وقد استدل بهذا على نسخه أفضلية الاسفار .

رواه الطحاوى (١) بهذا اللفظ . ولفظ البخارى (٢) ثنا خالد بن دينار (٣) قال :
 " صلى بنا أميرنا (٤) الجمعة ، ثم قال لأنس : كيف كان رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم يصلى الظهر ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد
 بكر بالصلاة ، واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة " .

(١١٩) حديث " رافع بن خديج : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتأخير
 العصر " أخرج الدارقطنى فى سننه (٥) عن عبد الواحد بن نافع (٦) قال :

-
- (١) معانى الآثار ١/١٨٨ باب الوقت الذى يستحب أن يصلى الظهر فيه .
 فى نسخه " م " رواه الطبرانى بدل الطحاوى . وهو خطأ .
- (٢) الصحيح ٢/٣٨٨ فى الجمعة ، باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة (١٧)
 حديث (٩٠٦) ورواه أيضا النسائى ١/٢٤٨ فى المواقيت ، باب تعجيل
 الظهر فى البرد . اسناده : رواه البخارى .
- (٣) خالد بن دينار التميمى السعدى ، أبو خلدة ، بفتح المعجمة وسكون اللام
 مشهور بكنيته البصرى ، الخياط ، صدوق / خ د ت س التقريب ١/٢١٣ .
 وقال الذهبى : وثقوه . الكاشف ١/٢٦٨ .
- (٤) فى المطبوع " صلى بنا أمير الجمعة " .
 (١١٩) الاختيار ١/٤٠ .
- (٥) باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات فى ذلك .
- (٦) عبد الواحد بن نافع الكلاعى ، أبو الرماح . يروى عن أهل الشام الموضوعات
 لا يحل ذكره الا على سبيل القدح فيه ، قال عبد الحق فى أحكامه : لا يصح
 حديثه . وقال ابن القطان : هو مجهول الحال وحديثه مختلف فيه .
 الميزان ٢/٦٧٦ ، التاريخ الكبير ٦/٦١ ، المجرحين ٢/١٥٤ .

" دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر ، وشيخ جالس فلامه ، وقال : ان
أبى أخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة
فسألت عنه ، فقالوا : هذا عبد الله بن رافع بن خديج ^(١) انتهى . ورواه البيهقي ^(٢)
وقال : قال الدارقطني فيما أخبرنا به أبو بكر ابن الحارث : هذا حديث ضعيف
الاسناد ، والصحيح عن رافع بن خديج وغيره ضد هذا . وعبد الله بن رافع ليس
بالقوى ، ولم يروه عنه غير عبد الواحد ، ولا يصح هذا عن رافع ولا غيره من
الصحابة رضی الله عنهم ، انتهى ، وقال ابن حبان : ^(٣) عبد الواحد بن نافع
يروى عن أهل الحجاز المقلوبات ، وعن أهل الشام الموضوعات ، ولا يحل ذكره الا
على سبيل القدح ، انتهى . وقال / ابن القطان : عبد الواحد بن نافع ١٧/ب
مجهول الحال مختلف في حديثه ، انتهى .

(١٢٠) قوله " وروى خالد الحذاء " ، عن أبى قلابة أنه قال : ما أجمع
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر ،
والتبكير بالمغرب ،

(١) عبد الله بن رافع بن خديج الأنصارى ، روى عن أبيه ، روى عنه أبو الرماح
عبد الواحد بن نافع ، قال الدارقطني : ليس بالقوى ، وقال ابن سعد :
عبد الله بن رافع ثقة قليل الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات . أنظر
الجرح والتعديل ٥٢/٥ ، ولسان الميزان ٢٨٤/٣ .
(٢) السنن الكبرى ٤٤٣/١ ، وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٢٤٥/١ .
اسناد : ضعيف لعبد الواحد بن نافع الكلاعى .

(٣) الضعفاء ١٥٤/٢ .

(١٢٠) الاختيار ٤٠/١ .

والتنوير بالفجر^(١) . قوله "وتعجيل المغرب في الزمان كله" كما تقدم كأنه يشير الى قول أبي قلابه ، والتبكير بالمغرب .

(١٢١) حديث "لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى أن تشتبك النجوم"^(٢) أخرجه أبو داود^(٣) من حديث أبي أيوب^(٤) بزيادة "أو على الفطرة"^(٥) بعد قوله "بخير" .

(١) قال ابن قدامة : وروى عن أبي قلابه ، وابن شبرمة أنهما قالا : انما سميت العصر لتعصر يعنيان أن تأخيرها أفضل ، اهـ . المغنى ١ / ٣٩١ . وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن خالد الحذاء أن الحسن ومحمد بن سيرين وأبا قلابه كانوا يسمون بالعصر . المصنف ١ / ٥٥١ حديث (٢٠٨٨) .

(١٢١) الاختيار ١ / ٤٠ .

(٢) أى تظهر جميعا ، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام . النهاية ٢ / ٤٤١ .

(٣) السنن رقم الحديث (٤١٤) فى الصلاة ، باب وقت المغرب (٥) .

(٤) أبو أيوب الأنصارى : اسمه خالد بن زيد بن كليب الأنصارى ، من كبار الصحابة ، شهد بدر ، الذى خصه النبى صلى الله عليه وسلم بالنزول عليه فى بنى النجار الى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة ، وبنى المسجد الشريف ، حين قدم المدينة ، مات غازيا بالروم سنة (٥٠) وقيل بعدها / سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٠٢ ، معجم الطبرانى الكبير ٤ / ١٣٨ ، كنز العمال ١٣ / ٦١٤ ، التقريب ١ / ٢١٣ .

(٥) (أو على فطرة) أى سنة . النهاية ٣ / ٤٥٧ . اسناد : قال الشيخ فى "الامام" فيما نقله عنه الزيلعى : وقد خولف ابن اسحاق فى هذا الحديث قال ابن أبى حاتم : ورواه حيوية ، وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أسلم أبى عمران التجيبى عن أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجوم" قال أبو زرعة : وحديث حيوية أصح =

ولا بن ماجه^(١)، عن العباس بن عبد المطلب^(٢) رفعه " لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم " وأخرج الأول الحاكم^(٣)، وقال : صحيح على شرط مسلم .

(١٢٢) حديث " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء " الى ثلاث

الليل " . ومعناه فيما أخرجه النسائي^(٤) ،

= ١ هـ . وقال الزيلعي : غريب . أنظر نصب الراية ١/٢٤٦ . وقال الامام

النووي : وهو حديث حسن . المجموع ٣/٣٤ .

(١) السنن ١/٢٢٥ في الصلاة ، باب وقت صلاة المغرب (٧) حديث (٦٨٩)

اسناد : قال النووي اسناده جيد . المجموع ٣/٣٤ .

(٢) عباس بن عبد المطلب ، بن هاشم ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، مشهور ،

مات سنة (٣٢) أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين / ع الاصابة ٥/٣٢٨ ،

شذرات الذهب ١/٣٨ ، التقريب ١/٣٩٧ .

(٣) المستدرک ١/١٩٠ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٥/٤١٧ .

(١٢٢) الاختيار ١/٤٠ .

(٤) السنن ١/٢٦٥ و ٢٦٦ في المواقيت ، باب ما يستحب في تأخير العشاء .

ورواه أيضا البخاري في صحيحه ٢/٥٠ في المواقيت ، باب النوم قبل العشاء

لمن غلب (٢٤) حديث (٥٧١) من حديث عبد الرزاق عن ابن جريج قال

حدثني نافع عن ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة ،

فأخرها حتى رقدنا في المسجد . . . الخ " ثم قال ابن جريج : قلت

لعطاء ، فقال : سمعت ابن عباس يقول : " أتم رسول الله صلى الله عليه

وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس . . . الخ " قال الحافظ : هــ

بالاسناد الذي قبله ، وهو محمود عن عبد الرزاق عن ابن جريج - وهم من =

عن ابن عباس " أعتم ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعتمة حتى رقد الناس واستيقظوا ، ^(٢) فقام عمر فقال : الصلاة الصلاة ، قال عطاء : قال ابن عباس " خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر اليه الآن يقطر رأسه ماء وساقه السى أن قال : ثم قال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم الا يصلوها الا هكذا " ونسى لفظ " فخرج حين ذهب ثلث الليل أو بعده " وليس فيه " لأمرتهم " فيتم المطلوب بهما والله أعلم . وأما بدون لفظ " أمرتهم " فأخرج الترمذى : ^(٣) وقال : حسن صحيح . وكذا ابن ماجه ، ^(٤) عن أبي هريرة يرفعه " لولا أن أشق على أمتى ^(٥) لأخرت العشاء الى ثلث الليل " زاد ابن ماجه :

= زعم أنه معلق وقد أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٥٥٧/١ حديث (٢١١٢) و (٢١١٣) بالاسنادين وأخرجه من طريقه الطبرانى ، وعنه أبو نعيم فى مستخرجه ، اه فتح البارى ٥١/٢ ورواه كذلك مسلم فى صحيحه ٤٤٤/١ فى المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٣٩) حديث (٢٢٥) اسناده اتفقا عليه الشيخان .

- (١) (أعتم) يقال : اعتم القوم : اذا دخلوا فى العتمة ، وهى أول الليل . وقد تقدم . النهاية ٣ / ١٨١ .
- (٢) كذا فى الأصل . أما فى المطبوع (وقد رقدوا واستيقظوا) .
- (٣) السنن ١٠٩/١ فى الصلاة ، باب ما جاء فى تأخير صلاة العشاء الآخرة (١٢٤) حديث (١٦٧) . ولفظه " لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه " .
- (٤) السنن ٢٢٦/١ فى الصلاة ، باب وقت صلاة العشاء (٨) حديث (٦٩١) إسناده : قال الترمذى حسن صحيح ولفظه " لولا أن أشق على أمتى لأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل أو نصفه " .
- (٥) هذا لفظ الترمذى فى المطبوع بزيادة " لأمرتهم أن يؤخروا " .

" أو نصفه " (١) . وأخرج مسلم ، (٢) عن ابن عمر ، قال : " مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة ، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده ، فقال انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة " . وعن أبي برزة : " ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها ، يعني العشاء ، والحديث بعدها " رواه الستة (٣)

(١) هو موجود عند الترمذى أيضا .

(٢) الصحيح ٤٤٢/١ فى المساجد ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٣٩) حديث

(٢٢٠ و ٢٢١) . ورواه أيضا البخارى ٥٠/٢ فى المواقيت ، باب النوم

قبل العشاء لمن غلب (٢٤) حديث (٥٧٠) . وأبو داود رقم الحديث

(٤١٦) باب وقت العشاء الآخرة (٦) فى الصلاة . والنسائى ٢٦٧/١ و

٢٦٨ فى المواقيت ، باب آخر وقت العشاء . ثلاثتهم بنحو لفظ مسلم خلا

البخارى فانه ليس فيه " ولولا أن يثقل على أمتي . . . الخ . إسناده :

رواه البخارى ، وسلم .

(٣) رواه البخارى ٤٩/٢ فى المواقيت ، باب ما يكره من النوم قبل العشاء (٢٣)

حديث (٥٦٨) . وسلم ٤٤٧/١ فى المساجد ، باب استحباب التكبير

بالصبح فى أول وقتها (٤٠) حديث (٢٣٥ - ٢٣٧) . وأبو داود رقم

الحديث (٤٨٢٨) فى الأدب ، باب السمر بعد العشاء (٢٧) .

والترمذى ١٠٩/١ فى الصلاة ، باب ما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء

والسمر بعدها (١٢٥) حديث (١٦٨) ، والنسائى ٢٦٢/١ فى الصلاة ،

باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب . وابن ماجه ٢٢٩/١ فى الصلاة ، باب

النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (١٢) حديث (٧٠١)

لفظ أبي داود " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها "

بدل " يكره " . إسناده : اتفقا عليه الشيخان .

وعن عمر رضى الله عنه ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمي ^(١) عند أبي بكر رضى الله عنه الليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهما " . أخرجه الترمذى ، ^(٤) وقال : حسن . والنسائي ^(٥) أيضا .
 (١٢٣) حديث " جابر " مسلم ، ^(٦) عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر

- (١) (السمر) بفتح الميم من السامرة وهو الحديث بالليل ، وروى بعضهم بسكون الميم . وجعله المصدر ، وأصل السمر لون ضوء القمر ، لأنهم كانوا يتحدثون فيه . النهاية ٤٠٠ / ٢ .
 (٢) في المطبوع " مع أبي بكر " أما في نصب الراية ٢٤٩ / ١ كما ذكره المخرج رحمه الله .
 (٣) في المطبوع بدون " رضى الله عنه " وكذلك في نصب الراية .
 (٤) السنن ١١٠ / ١ في الصلاة ، باب ما جاء من الرخصة في السمر بعد العشاء (١٢٦) حديث (١٦٩) .
 (٥) في السنن الكبرى في المناقب عن اسحاق بن ابراهيم عن أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب به . أنظر تحفة الأشراف ٩١ / ٨ ، ورواه الأمام أحمد (الفتح الريانى) ٢٧٢ / ٢ اسناد : قال الترمذى : حديث حسن . ورجاله رجال صحيح .
 (١٢٣) الاختيار ٤٠ / ١ .
 (٦) الصحيح ٥٢٠ / ١ في صلاة المسافرين ، باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (٢١) حديث (١٦٢ و ١٦٣) ، ورواه أيضا الترمذى ٢٨٣ / ١ في الوتر ، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر (٣٢٩) حديث (٤٥٥) ، وابن ماجه ٣٧٥ / ١ في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر آخر الليل (١٢١) حديث (١١٨٧) . اسناد : رواه مسلم .

أ/١٨ / أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة ^(١) ، وذلك أفضل " وفي لفظ " فان قراءة آخر الليل محضرة أخرجه ابن ماجة وغيره .

(١٢٤) حديث " عقبه بن عامر ^(٢) الجهني ^(٣) رضى الله عنه قال : ثلاث

ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن

موتانا : حين تطلع الشمس بازغة ^(٤) حتى ترتفع ، وحين تقوم قائم الظهيرة ^(٥) حتى

تزول الشمس ، وحين تضيف ^(٦) الشمس للغروب حتى تغرب " رواه الجماعة ^(٧) ،

(١) مشهودة) أى محضرة ، تحضرها ملائكة الرحمة . النهاية ٥١٣ / ٢ .

(١٢٤) الاختيار ٤١ / ١ .

(٢) عقبه بن عامر الجهني ، صحابي مشهور ، اختلف في كنيته ، على سبعة

أقوال ، أشهرها أبو حماد ، ولى امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان

فقيها فاضلا مات في قرب الستين / ع الاصابة ٢١ / ٧ ، التقريب ٢٧ / ٢ .

(٣) الجهني : بضم الجيم وفتح الهاء وفي آخرها النون - هذه النسبة السببية جهينة وهي قبيلة من قضاة . واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف

ابن قضاة نزلوا الكوفة والبصرة . اللباب ٣١٧ / ١ .

(٤) بزغة الشمس : اذا طلعت . النهاية ١٢٥ / ١ .

(٥) الظهيرة حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل

في المشرق ولا في المغرب . مسلم بشر النووى ١١٤ / ٦ .

(٦) تضيف) أى تعيل . المرجع السابق .

(٧) رواه مسلم ٥٦٨ / ١ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن

الصلاة فيها (٥١) حديث (٢٩٣) وأبو داود رقم الحديث (٣١٧٦) في

الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس (٥٥) . والترمذي ٢٤٧ / ٢ في

الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند

الا البخارى ، واللفظ لسلم . قوله والمراد بنقبر صلاة الجنازة . قلت : كذا فسرهُ
ابن المبارك على ما نقله الترمذى ^(١) . وقد جاءت رواية تصرح بذلك رواه أبو حفص
عمر بن شاهين فى كتاب الجنائز ^(٢) ولفظه ، قال : " نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن نصلى على موتانا عند طلوع الشمس . . . الحديث " .
(١٢٥) حديث " عمرو بن عبسة " ^(٣) . أخرجه سلم ^(٤) بمعناه ، والنسائى ^(٥) ،
وابن ماجة ^(٦) .

-
- = غروبها (٤٠) . حديث (١٠٣٥) وقال : حديث حسن صحيح .
والنسائى ٢٧٥/١ و ٢٧٦ فى المواقيت ، باب الساعة التى نهى عن الصلاة
فيها . وابن ماجة ٤٨٦/١ فى الجنازة ، باب ما جاء فى الأوقات التى
لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (٣٠) حديث (١٥١٩) السنن
رواه سلم .
(١) السنن رقم (١٠٣٥) .
(٢) فيما نقله عنه الزيلعى من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى
ابن على به . نصب الراية ٢/٢٥٠ .
(١٢٥) الاختيار ١/٤١ .
(٣) عمرو بن عبسة ، بموحدة ومهملتين مفتوحات ، ابن عامر بن خالد السلمى
أبونجيج ، صحابى مشهور ، أسلم قديما ، وهاجر بعد أحد ، ثم نزل
الشام ٠٤٢ / ٠ الاصابة ١٢٧/٧ ، التقريب ٢/٧٤ .
(٤) الصحيح ٥٦٩/١ فى صلاة المسافرين ، باب اسلام عمرو بن عبسة (٥٢)
حديث (٢٩٤) مطولا .
(٥) السنن ٢٧٩/١ و ٢٨٠ فى المواقيت ، باب النهى عن الصلاة بعد العصر .
(٦) السنن ٣٩٦/١ فى اقامة الصلاة ، باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها
الصلاة (١٤٨) حديث (١٢٥١) ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٦٣) فى =

(١٢٦) حديث " من أدرك ركعة من العصر " عن أبي هريرة رضى الله عنه

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " متفق عليه . (١) ولمسلم ، (٢) عن عائشة نحوه ، وقال : " سجدة " بدل " ركعة " ثم قال : " والسجدة إنما هي الركعة " .

= الصلاة ، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (٢٩٥) والبيهقي في شرح السنة ٣ / ٣٢٣ في الصلاة ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ، وأحمد ٤ / ١١٢ . اسناد : قال الامام البيهقي : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، من حديث أبي أمامة عنه . (١٢٦) الاختيار ١ / ٤١ .

(١) رواه البخارى ٢ / ٥٦ في مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعة (٢٨) حديث (٥٧٩) ومسلم ١ / ٤٢٤ في المساجد ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٣٠) حديث (١٦٣ و ١٦٥) ورواه أيضا الموطأ ١ / ٦ في وقوت الصلاة ، باب (١) حديث (٥) . والترمذى ١ / ١٢٠ في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (١٣٧) حديث (١٨٦) وأبو داود رقم (٤٠٨) في الصلاة ، باب وقوت العصر (٤) ، والنسائى ١ / ٢٥٧ و ٢٥٨ في المواقيت ، باب من أدرك ركعتين من العصر ، وباب من أدرك ركعة من الصبح . وشرح السنة ٢ / ٢٤٨ في الصلاة ، باب من أدرك شيئا من الوقت . اسناد : هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخارى عن القعنبي ، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك .

(٢) الصحيح ١ / ٤٢٤ في المساجد ، باب (٣٠) حديث (١٦٤) ، ورواه أيضا

النسائى ١ / ٢٧٣ في المواقيت ، باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح .

= وابن ماجه ١ / ٢٢٩ في الصلاة ، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة (١١)

(١٢٧) حديث "أبي سعيد" عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
 "نهانا" ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
 الشمس، ^(٢) وعن الصلاة بعد العصر حتى الغروب "رواه النسائي" ^(٣) ، وعنه سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،
 ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس " متفق عليه ، ^(٤) ولفظ مسلم " لا صلاة بعد
 صلاة الفجر " .

(١٢٨) قوله " ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر ، ولا قبل المغرب
 ولا قبل صلاة العيد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة"
 قلت : يفيد الأول ما رواه مسلم . ^(٥)

-
- = حديث (٧٠٠) . اسناده : هذا حديث رواه مسلم . عن أبي طاهر
 ابن السرح وحرمة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب وعن الحسن بن الربيع
 عن ابن المبارك كلاهما عن يونس به .
 (١٢٧) الاختيار ٤١/١ .
 (١) في المطبوع " نهى " بدل " نهانا " .
 (٢) في المطبوع " حتى الطلوع " بدل " حتى تطلع الشمس " .
 (٣) السنن ٢٧٧/١ و ٢٧٨ في المواقيت ، باب النهى عن الصلاة بعد العصر .
 (٤) رواه البخارى ٦١/٢ في المواقيت ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
 (٣١) حديث (٥٨٦) وفي الحج ٧٣/٤ باب حج النساء (٢٦) حديث
 (١٨٦٤) . وسلم ٥٦٢/١ في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي
 نهى عن الصلاة فيها (٥١) حديث (٢٨٨) . اسناده : هذا الحديث
 متفق على صحته ، وأخرج النسائي هذه الرواية أيضا .
 (١٢٨) الاختيار ٤١/١ .
 (٥) الصحيح ٥٠٠/١ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر =

عن حفصة رضى الله عنها ، قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت
الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين " . وأخرجه البخارى ، ^(١) والباقون بعضهم
هكذا ، وبعضهم ضمن حديث طويل ، ويفيد الثانى ، ما رواه محمد بن الحسن ففى
كتاب الآثار ^(٢) أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد : سألت ابراهيم عن الصلاة قبل المغرب
فنهانى / عنها ، وقال : " إن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر ، وعمر
لم يصلوها " انتهى . فان قلت ففى صحيح ابن حبان ^(٣) أنه عليه الصلاة والسلام

ب / ١٨

- = والحث عليهما (١٤) حديث (٨٧ و ٨٨ و ٨٩) .
- (١) الصحيح ١٠١/٢ فى الأذان ، باب الأذان بعد الفجر (١٢) حديث (٦١٨) ، و (١١٧٣ و ١١٨١) . فمنهم من روى هكذا ومنهم من أتى به فى جملة الحديث الطويل فى صلاة النبى صلى الله عليه وسلم تطوعا ، ورواه النسائى ٣/٢٥٣ - ٢٥٦ فى قيام الليل باب وقت ركعتى الفجر . والموطأ ١/١٢٧ فى صلاة الليل ، باب ما جاء فى ركعتى الفجر (٥) حديث (٢٩) . وابن ماجه ١/٣٦٢ فى اقامة الصلاة ، باب ما جاء فى الركعتين قبل الفجر (١٠١) حديث (١١٤٥) . اسناده : هذا حديث متفق على صحته .
- (٢) ص (٢٩) رقم (١٤٥) . ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف ٢/٤٣٥ رقم (٣٩٨٥) عن الثورى عن منصور عن ابراهيم قال : لم يصل أبو بكر ، ولا عمر ولا عثمان ، الركعتين قبل المغرب . قال ابراهيم النخعى : هما بدعة . أنظر نيل الأوطار ٢/٨ .
- (٣) الصحيح ٣/٨٨ رقم (١٥٧٩) عن محمد بن اسحاق بن خزيمة عن عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عبد الله بن المزنى حدثه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ، ثم قال عند الثالثة لمن شاء " خاف أن يحسبها الناس سنة إله . أخرج أئمة الستة فى كتبهم عن عبد الله =

صلاهما قلت : الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لم يصلهما على أنهما سنة بل قضاء لما فاته .

= ابن مفلح . البخارى ١٠٦/٢ فى الأذان ، باب كم بين الأذان والاقامة (١٤) حديث (٦٢٤) وفى باب بين كل أذان صلاة لمن شاء (١٦) وفى التهجد ٥٩/٣ باب الصلاة قبل المغرب (٣٥) حديث (١١٨٣) وفى الاعتصام حديث (٧٣٦٨) ، وسلم ٥٧٣/١ فى صلاة المسافرين ، باب بين كل أذنين صلاة (٥٦) حديث (٣٠٤) . وأبو داود رقم (١٢٦٧) فى الصلاة ، باب الصلاة قبل المغرب (٢٩٦) . والترمذى ١٢٠/١ فى الصلاة ، باب ما جاء فى الصلاة قبل المغرب (١٣٦) حديث (١٨٥) . والنسائى ٢٩/٢ فى الأذان ، باب الصلاة بين الأذان والاقامة ، وابن ماجه ٣٦٨/١ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى الركعتين قبل المغرب (١١٠) حديث (١١٦٢) . ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بين كل أذنين صلاة ، قال فى الثالثة : لمن شاء " ، إله وفى لفظ للبخارى : قال : " صلوا قبل المغرب ، ثم قال : صلوا قبل المغرب " قال فى الثالثة : " لمن شاء " ، كراهية أن يتخذها الناس سنة " ، أ هـ . وفى لفظ أبى داود : قال : " صلوا قبل المغرب ركعتين " أ هـ . وفى الصحيحين أيضا من حديث أنس رواه البخارى ١٠٦/٢ فى الأذان ، باب كم بين الأذان والاقامة (١٤) حديث (٦٢٥) ، وسلم ٥٧٣/١ فى صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٥٥) حديث (٣٠٢ و ٣٠٣) . عن أنس قال : " كان المؤذن اذا أذن لصلاة المغرب قام ناس من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتبدرون السوارى ، فيركعون ركعتين ، حتى أن الرجل الغرب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت ، من كثرة من يصليهما " وفى لفظ لمسلم عنه ، قال : " كنا نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس ، قبل صلاة المغرب فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما ؟ قال : كان يرانا نصليهما ، فلم يأمرنا ، ولم ينهانا " أ هـ . وأنظر للتوسع ما قيل لأحاديث النافلة قبل المغرب . نصب الراية ١٤٠/٢ - ١٤٢ والدرية ١٩٨/١ .

لما رواه الطبراني ^(١) في مسند الشاميين ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : "سألنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتين قبل المغرب ؟ فقلن : لا الا أم سلمة ، قالت : صلاهما عندي مرة ، فسألته ما هذه الصلاة ؟ فقال نسيت الركعتين قبل العصر ، فصليتهما الآن " ويفيد الثالث ، ما أخرج السبعة ^(٢) عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في يوم أضحى ، أو فطر فصلى ركعتين ، لم يصل قبلها ولا بعدها ".
 (١٢٩) حديث " اذا خرج الامام ، فلا صلاة ، ولا كلام " قال مخرجوا أحاديث الهداية : ^(٣) لم يوجد بهد اللفظ أصلا ، ومعناه فيما

(١) ذكره الامام الزيلعي في نصب الراية ١٤١/٢ حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكي ثنا يحيى بن أبي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوية عن جابر بن جابر . وأنظر الدراية ١٩٨/١ اسناد : ضعيف فيه يحيى بن أبي الحجاج ، وعيسى بن سنان الحنفى كلاهما لين الحديث .
 التقريب ٩٨/٢ و ٣٤٥ .

(٢) رواه البخارى ٤٥٣/٢ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد (٨) حديث (٩٦٤) وباب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢٦) حديث (٩٨٩) .
 وسلم ٦٠٢/٢ في العيدين ، باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها فى المصلى (٢) حديث (١٣) . وأبو داود رقم (١١٤٧) فى الصلاة ، باب الصلاة بعد صلاة العيد (٢٥٤) . والترمذى ٢٤/٢ فى الصلاة ، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها (٣٨٣) حديث (٥٣٥) . والنسائى ١٩٣/٣ فى العيدين ، باب الصلاة قبل العيدين وبعدها . وابن ماجه ٤١٠/١ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٦٠) حديث (١٢٩١) ، والامام أحمد فى مسنده (الفتح الربانى) ١٥٨/٦ . اسناد : متفق عليه .

(١٢٩) الاختيار ٤١/١ .

(٣) قال الزيلعي : غريب مرفوعا . قال البيهقى : رفعه فاحش ، انما هو ممن =

روى مالك^(١) عن الزهري . قوله " خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام " قلت :
وأخرج البيهقي^(٢) عن ضمضم بن جوس^(٣) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " خروج الامام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع
الكلام ، وقال هذا خطأ فاحش " انما رواه عبد الرزاق^(٤) عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب قوله غير^(٥) مرفوع . قلت : وقد روى أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال
باسناده ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (أنه قال : خروج الامام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام^(٦)) وليس شئ منها حديث الكتاب ولا معناه والله أعلم .^(٧)

= كلام الزهري ، ا هـ وقال الحافظ بن حجر : لم أجده . أنظر نصب الراية

٢٠١ / ٢ والدراية ٢١٦ / ١ .

(١) الموطأ ١ / ١٠٣ فى الجمعة ، باب ما جاء فى الانصات يوم الجمعة . عن

ابن شهاب الزهري ولفظه : " فخرج الامام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام "

(٢) السنن الكبرى ٣ / ١٩٣ .

(٣) ضمضم بن جوس : بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهمله ، ويقال ابن الحارث

بن جوس اليمامى ، ثقة ، وقال أحمد : ليس به بأس . / ع التقريب ١ / ٣٧٥ ،

والكاشف ٢ / ٣٨ .

(٤) فى المصنف ٣ / ٢٠٧ رقم (٥٣٥١) عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب

قال : " خروج الامام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام " ورواه أيضا ابن أبى

شيبه فى مصنفه ٢ / ١٢٤ عن ابن عليه عن معمر عن الزهري عن سعيد

ابن المسيب به . ورواه محمد بن الحسن فى موطئه ص (٨٧) رقم (٢٢٨)

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) أى ان الحديث من قول سعيد بن المسيب وليس مرفوعا .

(٦) ما بين القوسين سقط من " م " .

(٧) فى " م " " ليست حديث الكتاب ولا معناه " . وقال الحافظ فى تلخيص

الخبير ٢ / ٧٣ رقم (٦٦٦) : وروى عن أبي هريرة مرفوعا ، قال البيهقي : =

(١٣٠) قوله " ويجوز الجمع فعلا لا وقتا وهو تأويل فاروى أنه صلى الله عليه وسلم [جمع] قلت : يشير الى ما عن أنس رضى الله عنه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) اذا ارتحل قبل أن تزيف (٢) الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فان زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب " متفق عليه (٣) وفى رواية الحاكم " فى الأربعين " (٤) باسناد صحيح " صلى الظهر والعصر ثم ركب " ولأبى نعيم فى مستخرج مسلم (٥) " كان اذا كان فى سفر ، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ، ثم ارتحل " وعن معاذ قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك ، (٦) فكان يصلى الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا "

= وهو خطأ ، والصواب من قول الزهرى ، وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا فيه ! هـ .

(١٣٠) الاختيار ٤١ / ١ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من " م " .

(٢) (تزيف) زاغت الشمس تزيع : اذا مالت عن وسط السماء الى الغروب . أنظر

فتح البارى ٥٨٢ / ٢ ، والقاموس ١٠٧ / ٣ .

(٣) رواه البخارى ٥٨٢ / ٢ فى تقصير الصلاة ، باب يؤخر الظهر الى العصر اذا

ارتحل قبل أن تزيف الشمس (١٥) حديث (١١١١ و ١١١٢) ، وسلم

٤٨٩ / ١ فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين

فى السفر (٥) حديث (٤٦ - ٤٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٠٦)

فى الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧١) . والنسائى ٢٨٥ و ٢٨٤ / ١

فى مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذى يجمع فيه المسافرين الظهر والعصر

اسناده : الحديث متفق عليه .

(٤) الأربعين للحاكم وذكره الحافظ فى الفتح ٥٨٣ / ٢ وقال اسناده جيد .

(٥) مستخرج مسلم (لم أعثر على الكتاب فى المكتبات) .

(٦) (تبوك) بين الحجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر بنحو نصف

طريق الشام وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب الى النبى صلى الله

عليه وسلم . توجه اليها النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة تسع للهجرة =

رواه مسلم .^(١) ولا يخفى أن التأويل الذي ذكره المصنف إنما يتمشى في جمـع التأخير ، فأما جمع التقديم فلا يتأتى فيه ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم . وفيه ما أخرجه البزار ،^(٢) عن أنس " أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر إلى آخر وقتها وصلاتها ، وصلى العصر في أول وقتها ، ويصلى المغرب في آخر وقتها ، ويصلى العشاء في أول وقتها ، ويقول : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في السفر " قال : ولا نعلم أحدا تابع حفص ابن عبيد الله على هذه الرواية^(٣) /

أ/١٩

- = وهو آخر غزواته صلى الله عليه وسلم . معجم البلدان ١٤/٢ .
- (١) الصحيح ٤٩٠/١ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة (٦) حديث (٥٢) . ورواه أيضا الموطأ ١٤٣/١ و ١٤٤ في قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضرة والسفر (١) حديث (٢) . وأبو داود رقم (١١٩٤ و ١١٩٦ و ١٢٠٨) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين (٢٧١) والترمذي ٣٣/٢ في الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٣٨٩) حديث (٥٥١) والنسائي ٢٨٥/١ في مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر وابن ماجه ٣٤٠/١ في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٤) حديث (١٠٧٠) قال أبو داود : روى هذا الحديث هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس نحوه . اسناده : رواه مسلم .
- (٢) المسند (كشف الأستار ج ١ ص ٣٣١ رقم (٦٨٨) . اسناده : قال الهيثمي في المجمع ١٦٠/٢ وقال: رواه البزار وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس .
- (٣) حفص بن عبيد الله بن راشد السلمى ، قاض نيسابور ، أبو عمرو ، صدوق مات سنة (٢٠٩) / خ د س ق الجرح والتعديل ١٧٥/٣ والتقريب ١٨٦/١

* باب الأذان *

(١٣١) قوله " وصفته الله اكبر الله اكبر (الله أكبر الله اكبر) " (١) أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ، حتى (٢) على الصلاة حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح حتى على الفلاح ، الله اكبر الله أكبر ، لا اله الا الله . هكذا حكى عبد الله بن زيد بن عبد ربه (٣) أذان النازل من السماء ووافقه عمر وجماعة (٤) من الصحابة رضی الله عنهم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : علمه بلالا فانه أندى (٥) منك صوتا ، وعلمه وكان يؤذن به " . قلت : أما أنه حكاه عبد الله بن زيد فله طرق ، منها ما رواه أبو داود (٦) في سننه من طريق

-
- (١٣١) الاختيار ٤٢/١ .
- (١) ما بين القوسين سقط من " م " .
- (٢) " حتى " بمعنى : هلم وأقبل ، وهي اسم لفعل الأمر . والفلاح . الفوز وقيل البقاء . النهاية ٤٧٢/١ .
- (٣) عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، أبو محمد المدني ، أرى الأذان صحابي مشهور ، مات سنة (٣٢) وقيل استشهد بأحد / غزاة / الاصابة ٩٠/٦ . التقريب ٤١٧/١ .
- (٤) قال الحافظ : وقع في الأوسط للطبراني أن أبا بكر أيضا رأى الأذان ، ووقع في الوسيط للغزالي أنه رآه بضعة عشر رجلا ، وعبارة الجيلي في شرح التنبية أربعة عشر رجلا ، وأنكره ابن الصلاح ثم النووي ، ونقل مغلطاً أن في بعض كتب الفقهاء أنه رآه سبعة ، ولا يثبت شيء من ذلك لالعبد الله ابن زيد . أنظر فتح الباري ٧٨/٢ .
- (٥) (أندى) أي أرفع . عون المعبود ١٧١/٢ .
- (٦) السنن رقم (٤٩٥) في الصلاة ، باب كيف الأذان (٢٦) ورواه أيضا الترمذي ١٢٢/١ في الصلاة ، باب ما جاء في بدء الأذان (١٣٩) حديث =

محمد بن اسحاق ، (١) حدثني محمد بن ابراهيم (٢) التيمي ، (٣) عن محمد ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، (٤) حدثني أبي عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس (٥) يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة ، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده ، فقلت : يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعوا به الى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلى ، فقال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر (٦) أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله (٧) ، أشهد أن محمدا رسول الله ،

- = (١٨٩) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه (١/٢٣٢) في الأذان ، باب بدء الأذان (١) حديث (٧٠٦) ، وأحمد (٤/٤٣) ، والبيهقي (١/٣٩٠) و٣٩١ من طريق محمد بن اسحاق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه به .
- (١) محمد بن اسحاق بن جعفر ويقال محمد أبو بكر الصاغانى ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، / م ع التهذيب ٩/٣٥ ، والتقريب ٢/١٤٤ .
- (٢) محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي ، أبو عبد الله ، المدنى ، ثقة ، مات سنة (١٢٠) . ع / التقريب ٢/١٤٠ ، وانظر التهذيب ٩/٥ .
- (٣) التيمي : بفتح المثناة من فوقها وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها الميم - هذه النسبة الى عدة قبائل اسمها تيم . أنظر اللباب ١/٢٣٣ .
- (٤) محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، الأنصارى ، المدنى ، ثقة / ع م ع ، التقريب ٢/٧٧ ، والكاشف ٣/٦٠ .
- (٥) (الناقوس) الذى يضرب به النصارى لأوقات الصلوات . وهو خشبة طويلة تضرب بخشبة أصفر منها . أنظر مختار الصحاح ص (٦٧٥) ، وعون المعبود ٢/١٦٩ .
- (٦) (الله أكبر) الرابعة سقط من " م " .
- (٧) (اشهد أن لا اله الا الله) ذكر ثلاث مرات في " م " .

أشهد أن محمدا رسول الله^(١) ، حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله . قال : ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول اذا أقمت للصلاة : الله أكبر . الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله ، قال : فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت ، فقال : انها لرؤيا حق ان شاء الله ، فقم مع بلال ، فألق عليه ما رأيت ، فليؤذن به ، فانه أئدى صوتا منك ، فقامت مع بلال ، فجعلت ألقيه اليه ، ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر وهو فى بيته ، فجعل يجرد رأسه ، ويقول : والذى بعثك بالحق ، لقد رأيت مثل ما رأى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " فله الحمد " انتهى . ورواه الترمذى^(٢) ، فلم يذكر كلمات الأذان ، ولا الاقامة ، وقال : حديث حسن صحيح^(٣) ، ورواه ابن ماجة^(٤) ، فلم يذكر فيه لفظ الاقامة ، ورواه ابن حبان فى صحيحه^(٥) ، فذكره بتمامه ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه^(٦) ، وقال / الترمذى^(٧) ، (١٩ / ب)

-
- (١) (أشهد أن محمدا رسول الله) الثانية سقط من " م " .
(٢) السنن رقم (١٨٩) تقدم أنفا .
(٣) صحيح سقط من " م " .
(٤) السنن رقم (٧٠٦) تقدم فى أول الحديث .
(٥) ١٣٩ / ٣ حديث رقم (١٦٧١) .
(٦) ١٨٩ / ١ حديث رقم (٣٦٣) ورواه أيضا الداريمى ٢٦٩ / ١ ، والدارقطنى ٢٤١ / ١ ، وموارد الظمان ص (٩٤) .
(٧) ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٢٥٩ / ١ وقال : قال الترمذى فى " غلله الكبير " سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : هو عندى صحيح ، اهـ . اسناده : قال الامام النووى : اسناده صحيح ، وقال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل ، وأخرج الحاكم =

عن البخارى أنه قال : هو عندي صحيح . قلت : فاستند ما ذكره ، الا قوله —
 " وجماعة من الصحابة " وفيه ما رواه الطبرانى فى الأوسط ^(١) ، عن بريدة ^(٢) : " أن
 رجلا من الأنصار مر برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو حزين ، وكان الرجل
 إذا طعام يجتمع اليه ، ودخل مسجده صلى فينا هو كذلك ان نعس ، فأتاه آت فى
 النوم فقال : قد علمت ما حزننت له ، قال : فذكر قصة الأذان ، فقال النبى صلى الله
 عليه وسلم : أخبر بمثل ما أخبرت به أبو بكر ، فمروا بلالا أن يؤذن بذلك " انتهى .
 وفى سنده من تكلم فيه . قوله " ولا ترجيع فيه لأن الجماعة الذين رووا أذان النازل من
 السماء لم يرووا الترجيع " . قلت : تقدم ذلك كما قال : قوله " وأيضا فانهم قالوا : ثم
 صبر هنيئة ^(٣) ، ثم قال مثل ذلك ، وزاد فيه : قد قامت الصلاة مرتين " . قلت :
 روى ذلك أبو داود ^(٤) فى سننه من حديث المسعودى ^(٥) ،

= فى فضائل عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقال : انما اشتهر عبد الله بن زيد
 ابن عبد ربه بحديث الأذان ، ولم يخرجاه فى " الصحيحين " لاختلاف
 الناقلين فى أسانيدهم ، وقد تأوله فقهاء الاسلام بالقبول ، وأمثلة الروايات
 فيه رواية سعيد بن المسيب ، وقد توهم بعض أئمتنا أن سعيدا لم يلحق
 عبد الله بن زيد ، وليس كذلك ، وانما توفى عبد الله بن زيد فى أواخر
 خلافة عثمان . المستدرک ٣/٣٣٦ ، وأنظر شرح المهدب ٣/٧٤ ،
 والتلخيص ١/١٩٧ .

- (١) وذكره الحافظ الهيثمى فى المجمع ١/٣٢٩ ، وقال : رواه الطبرانى فى
 الأوسط وفيه من تكلم فيه وهو ثقة .
 (٢) بريدة بن الحصيب ، بمهملتين مصفرا ، أبوسهل الأسلمى ، صحابى
 أسلم قبل بدر ، مات سنة (٦٣) / ع الاصابة ١/٢٤١ ، والتقريب ١/٩٦ .
 (٣) (هنيئة) أى قليلا من الزمان . النهاية ٥/١٧٩ .
 (٤) السنن رقم الحديث (٥٠٣) فى الصلاة ، باب كيف الأذان (٢٦) .
 (٥) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى ، المسعودى
 صدوق ، اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ،
 مات سنة (١٦٥ هـ) ، / خت ٤ . التقريب ١/٤٨٧ ، والكواكب النيرات ص ٢٨٢ ،
 والكاشف ٢/١٧١ .

عن عمرو بن مرة^(١)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٢)، عن معاذ بن جبل، قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصوم ثلاثة أحوال - إلى أن - قال: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار، وقال فيه: فاستقبل القبلة - يعني الملك - وقال: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان، ثم قال: ثم أمهل هنية، ثم قام فقال: مثلها، إلا أنه قال: زاد بعد ما قال حتى على الفلاح^(٣)، حتى على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقنها بلالا، فأذن بها بلال مختصر. ورواه أيضا^(٤) عن شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت ابن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وساقه. وقد بين ابن أبي شيبة^(٥) من عنى بأصحابه، فقال: ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى / قال: حدثنا أصحاب محمد^(٦) صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الأنصاري ٢٠/أ جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قام وعليه بردان أخضران، فقام على حائط^(٧)، فأذن شني شني، وأقام مشني مشني انتهى^(٨) (٩) وأخرجه البيهقي في سننه^(١٠) عن وكيع به، وقال في الامام^(١١): وهذا رجاله رجال الصحيحين^(١٢)، وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة، وأن جهالة أسماءهم

- (١) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق، الجملى، بفتح الجيم والميم، المرادى ابو عبد الله الكوفي، الاعشى، ثقة عابد، روى بالارجاء، مات سنة (١١٦) ع، التقريب ٧٨/٢، والكاشف ٣٤٣/٢.
- (٢) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، ثم الكوفي، ثقة، اختلف في سماعه من عمر، مات سنة (٨٦) ع التقريب ٤٩٦/١، والكاشف ١٨٣/٢.
- (٣) في المطبوع (حتى على الفلاح) مرة واحدة.
- (٤) ابوداود في سننه رقم (٥٠٢).
- (٥) المصنف ٢٠٣/١ قال الحافظ الزيلعي: ان أراد الصحابة، فهو قد سمع جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسندا والا فهو مرسل، قلت: أراد به الصحابة. نصب الراية ٢٦٧/١.
- (٦) في المطبوع (أصحاب رسول الله) بدل (أصحاب محمد).
- (٧) في المطبوع (على جذم الحائط) بدل (على حائط).
- (٨) في المطبوع (فأذن شني، وأقام مشني) بذكر المشني مرة واحدة في الأذان والاقامة.
- (٩) تكلمته (وقعد قعدة، قال: فسمع ذلك بلال، فقام، فأذن مشني، وأقام مشني، وقعد قعدة).
- (١٠) ٤٢١/١، ورواه أيضا الطحاوى ١٣١/١ و ١٣٢، والدارقطنى ٢٤٢/١، والمحلى ٢٠٧/٣.
- (١١) اورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٦٧/١.
- (١٢) في نصب الراية (وهذا رجال الصحيح).

لا تضر.

(١٣٢) قوله " وما روى أنه صلى الله عليه وسلم لقن أبا محذورة^(١) الأذان ، وأمره بالترجيع فانه كان تعليما ، والتعليق غالبا يرجع فيه ليحفظ فظنه من الأذان ، والترجيع - ان يخفض صوته بالشهادتين أولا ، ثم يرفع بهما صوته " . قلت : حاصل هذا الكلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن أبا محذورة الأذان ، وقال له : قل أشهد ان لا اله الا الله الى آخر الشهادتين بخفض صوت ، ثم ارفع لان المصنف قال : وأمره بالترجيع ، وفسر الترجيع الأمور به الى اخره وعلى هذا فكيف يتصور أن ذلك تعليم ، وأنه ظننه من الأذان فتفتن لهذا ، والحديث رواه الجماعة^(٢) الا البخارى من حديث عبد الله

= اسناده : قال ابن حزم : وهذا اسناد في غاية الصحة من اسناد الكوفيين اهـ

المحلى ٢٠٨/٣

قلت : هذا جزء من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وكان تارة يقول (حدثنا أصحابنا) وتارة (حدثنا أصحاب محمد) وتارة بلفظ (عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ) وتارة عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد) والحديث واحد والقصة واحدة .

فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسط الصحابة برسئل عمن الصحابة وهو في حكم المسند ، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ، ومحمد بن عبد الرحمن وان كان بعض أهل الحديث يضعفه ، فمتابعة الاعمش اياه عن عمرو ابن مرة ، ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وان خالفاه في

في الاسناد وارسلا ، فهي مخالفة غير قاذحة .
انظر : نيل الأوطار ٤١/٢ ، وسبل السلام ١١٩/١ .
الاختيار ٤٢/١ .

(١٣٢)

(١) أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن ، صحابي ، مشهور اسمه أوس ، وقيل سميرة ،

وقيل سلمة ، وقيل سلمان ، وقيل عمير بن لوزان ، مات بمكة سنة (٥٩) وقيل تأخر بعد ذلك أيضا / بخ م عم . الاصابة ١٢/١٢ ، والتقريب ٤٦٩/٢ .

(٢) رواه مسلم ٢٨٧/١ في الصلاة ، باب صفة الأذان (٣) حديث (٦) .

وأبو داود رقم الحديث (٤٩٦ - ٥٠١) في الصلاة ، باب كيف الأذان (٢٦) .
والترمذى ١٢٣/١ في الصلاة ، باب ماجاء في الترجيع في الأذان (١٤٠)

حديث (١٩١ و ١٩٢) وقال صحيح .

والنسائي ٣/٢ - ٧ في الأذان ، باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان ، باب كم الأذان من كلمة ، وباب كيف الأذان ، وباب الأذان في السفر .

وابن ماجة ٢٣٤/١ في الأذان ، باب الترجيع في الأذان (٢) حديث (٧٠٨)

٧٠٩) .

ابن محيريز^(١) عن أبي محذورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان "الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله" حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، حتى على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله " وفي لفظ بعضهم علمه الاذان تسع عشرة كلمة^(٢) فذكرها ولفظ ابي داود قلت : يارسول الله علمنى سنة الأذان^(٣) قال تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثم تقول : أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد ان لا اله الا الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، اشهد ان محمدا رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك بالشهادة الحديث . وهو لفظ ابن حبان في صحيحه ،^(٤) وتثنية التكبير فى أوله لفظ مسلم ورواه الخمسة مرثعا . قلت : ورواية ابي داود تمنع تأويل المصنف لو أراد بقوله أمره بالترجيع أى أمره أن يعيد لفظ الشهادتين ، وكذلك تمنع أيضا تأويل الطحاوى^(٥) بان ذلك انما كان

= ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة ٢٥٩/٢ و ٢٦٣ من طريق مسلم بن خالد وأحمد ٤٠٩/٣ ، والطحاوى ١٣٠/١ ، والدارقطنى ٢٢٣/١ من طريق روح بن عباد ، عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة ، عن عبد الله بن محيريز ، عن أبى محذورة وهو فى مسند الشافعى ٥٧/١ ، والبيهقى ٣٩٣/١ من طريق الشافعى ، عن مسلم بن خالد . وعند ابي عوانة فى مسنده ٣٣٠/١ عن محمد بن حيوية قال ابنا على بن المدينى قال ثنا معاذ ابن هشام عن أبيه كلاهما عن عامر الاحول ، قال حدثنى مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه أن نبى الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الاذان . وذكر الحديث .

(١) عبد الله بن محيريز : بمهملة وراء آخره زاي ، مصفرا ، ابن جنادة بن وهب الجمحى ، بضم الجيم وفتح الميم بعدها مهملة ، المكى ، كان يتيما فى حجر أبى محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، ثقة ، عابد ، مات سنة (٩٩) وقيل بعدها / ع التقريب ٤٤٩/١ . والكاشف ١٢٨/٢ .

(٢) هو لفظ ابي داود رقم (٤٩٨) ، وابن ماجه .

(٣) فى المطبوع بعد قوله (علمنى سنة الاذان قال : فمسح مقدم رأسى) .

(٤) ١٤٣/٣ رقم الحديث (١٦٧٤) ، وسند أحمد ٤٠٨/٣ .

(٥) شرح معانى الآثار ١/٣٢ وتامه (انما كان لأن أبا محذورة لم يعد بذلك صوته =

لان ابا محذورة لم / يمد بذلك صوته كما اراده النبي صلى الله عليه وسلم لانه ، قال : ٢٠/ب علمنى سنة الاذان الى آخره ، فالأولى اثبات المعارضة بين روايتى ابي محذورة فى الترجيع مما تقدم يفيد ، وما رواه الطبرانى فى الاوسط^(١) بنفيه ولفظه " ألقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفاً حرفاً " فذكره بغير ترجيع وأخرجه سمويه فى فوائده^(٢) . ويقتضى ما عدله بلا معارض.

(١٣٣) قوله " والاقامة مثله ، ويزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين لما روى عن ابي محذورة ، قال : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان خمس عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة . قال أئمة الحديث : أصح ما روى فى ذلك حديث أبى محذورة ، قلت : هذا كلام عجيب لأن بتقدير وجود هذا الحديث كما ذكره المصنف يعارض ما قدمه عن ابي محذورة مما فيه الترجيع الذى أوله ، ثم لا يخلوا اما ان يكونا ضعيفين ، أو حجتين من جهة السند أو يكون أحدهما ضعيفا ، فان كان الاول ضعيفا فلا يحتاج الى التأويل بأن الصحابى ظن خلاف الواقع بل يرد لضعفه مع قوة ما يعارضه وان كان هذا هو الضعيف لا يصح الاحتجاج به ، ولا يتم قوله ان أهل الحديث قالوا أنه أصح ما روى فى ذلك ، وخرج من هذا ما لو كانا ضعيفين وان كان كل منهما حجة من جهة السند ، فهذا اضطراب فى المتن ، وتعارض لا يمكن معه التوفيق للتنصيص فى هذا على عدد كلمات الاذان ، والجزم فى الاول بأن الصحابى جازم بأن الترجيع من الاذان ، وليس لك أن تقول يحتمل أن أحدهما صحيح ، والآخر أصح لان مثل هذا يتعارض عند النظر^(٣) والله تعالى أعلم^(٤) . وقد تتبعت عدة من نسخ هذا الشرح فوجدتها هكذا ولم أقف على الحديث كما ذكره بل رواه ابن ماجه والترمذى على خلاف ما ذكر فى الاذان ولفظ ابن ماجه ، عن عامر^(٥) الاحول^(٦) ان مكحولا حدثه ان عبد الله

= على ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم منه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

"ارجع وامد من صوتك" هكذا سياقه فى حديثه .

(١) المعجم (ج ٢ ص ٦٥ رقم (١١١٠)) وذكره الزيلعى فى نصب الراية (١ / ٢٦٤) .

(٢) (الكتاب مفقود) .

(١٣٣) الاختيار (١ / ٤٢) .

(٣) هكذا فى الاصل .

(٤) فى " م " (والله أعلم)

(٥) هو عامر بن عبد الواحد الاحول ، البصرى ، صدوق يخطى ، وهو عامر الاحول

الذى يروى عن عائذ بن عمرو المزنى الصحابى ، ولم يدركه / د م ع . التقريب

(١ / ٣٨٩ ، والكاشف ٢ / ٥٧) .

(٦) الاحول بفتح الالف وسكون الحاء المهملة - هذا من الاحول فى العين ، منهم

عامر بن عبد الواحد الاحول من أهل البصرة ، وعاصم الاحول . انظر الباب (١ / ٣٣)

ابن محيريز حدثه أن ابا محذورة حدثه قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة ، والاقامة سبع عشرة كلمة ، الاذان ((الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله)) . والاقامة سبع عشرة كلمة ((الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله ، أشهد أن لا اله الا الله)) . قال حسن صحيح (٤) ، قلت : وعلى هذا فلا تعارض ، ويتم المقصود فى تثنية الاقامة ، وأما قول أئمة الحديث أن هذا أصح ماروى فلم أقف عليه ، وكيف يصح ذلك وقد روى الشيخان (٥) ، عن أنس رضى

- (١) فى " م " (أشهد أن لا اله الا الله) ثلاث مرات .
- (٢) فى " م " سقط " أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله " المكررة .
- (٣) (أشهد أن لا اله الا الله) الثانية سقط من " م " .
- (٤) قال الحافظ : تكلم البيهقى عليه بأوجه من الضعف ، ردها ابن دقيق العيد فى الامام وصحح الحديث كما فى التلخيص : ٢٠٠ / ١ ، وأنظر أيضا نصب الراية ١ / ١٦٧ و ١٦٨ .
- (٥) رواه البخارى ١ / ٨٢ فى الاذان ، باب الاذان مثنى مثنى (٢) حديث (٦٠٥ و ٦٠٧) ومسلم ١ / ٢٨٦ فى الصلاة ، باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة (٢) حديث (٥٠٢-٥٠١) واللفظ لهما ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٥٠٤ و ٥٠٥) فى الصلاة ، باب فى الاقامة (٢٧) ، والترمذى ١ / ١٢٤ فى الصلاة ، باب ماجاء فى أفراد الاقامة (١٤١) حديث (١٩٣) ، والنسائى : ٣ / ٢ فى الاذان ، باب تثنية الاذان .
اسناده : متفق عليه وقال الترمذى : حسن صحيح .

الله عنه قال : " أمر بلال أن يشفع (١) الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة" يعنى قوله قد قامت الصلاة ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنساءى " أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا" .

(١٣٤) قوله " وهما سنتان للصلوات الخمس والجمعة لأنه صلى الله عليه وسلم واطب عليه فيهما " قلت : ان أراد بمواظبته صلى الله عليه وسلم من جهة اقراره على ذلك ، وامره به فهو فى غير حديث ، وان أراد أنه عليه السلام كان يواظب على ذلك وامره به فهو فى غير حديث ، وان أراد أنه عليه السلام كان يواظب على ذلك فعلا ، فلم نقف على ما يفيد ، وظاهر عبارته يفيد الثانى والله أعلم .

(١٣٥) قوله : " ومن صلى فى بيته بغير اذان ، ولا اقامة جاز الى ان قال : روى ذلك عن ابن عمر ، وعن ابن مسعود انه كان يصلى فى داره بغير اذان ، ولا اقامة ، ويقول : يجزينا اذان المقيمين حولنا " قلت : أخرج ابن أبى شيبه (٢) ، عن ابن عمر ما يدل على ما ذكر ، فقال حدثنا ابن عيينه (٣)

(١٣٤) الاختيار: ٤٣/١ .

(١٣٥) الاختيار: ٤٣/١ .

(١) (يشفع الاذان ويوتر الاقامة) يشفع الاذان معناه يأتى به مثنى ، ويوتر الاقامة معناه : يأتى بها وترا ولا يثنىها بخلاف الاذان ، مسلم بشرح النووى : ٧٨/٤ .

(٢) المصنف : ٢٢٠/١ فى الاذان ، باب من كان يقول يجزيه أن يصلى بغير اذان ولا اقامة .
اسناده : ضعيف فيه عكرمة بن خالد وهو ضعيف .

(٣) هوسفيان بن عيينه بن ابى عمران ميمون الهلالى ، أبو محمد ، الكوفى ، ثم المكى ، ثقة حافظ فقيه امام حجة ، الا انه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس ، لكنه عن الثقات ، وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار ، مات سنة (١٩٨) / ٤ . التقريب : ٣١٢/١ ، والكاشف : ٣٧٩/٢ .

عن عمرو (١) ، عن عكرمة بن خالد (٢) ، عن عبد الله بن واقد (٣) ، عن ابن عمر " أنه كان لا يقيم (٤) في أرض تقام بها الصلاة " وبوب عليه من كان يقول : يجزيه أن يصلى بغير أذان ولا إقامة .

وأخرج به البيهقي (٥) ، فقال : في روايته " كان لا يقيم الصلاة بأرض تقام بها الصلاة " وأخرج عنه البيهقي (٥) من طريق يزيد الفقيه (٦) ، قال : قال ابن عمر : " إذا كنت في قرية يوم ذن فيها (٧) ويقام أجزاءك ذلك " وأخرج الامام محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٨) ، أخبرنا

-
- (١) هو عمرو بن دينار المكي ، ابو محمد الاثرم ، الجمحي مولا هم ، ثقة ثبت ، مات سنة (١٢٦) /ع. التقريب : ٦٩/٢ ، والكاشف : ٣٢٨/٢ .
- (٢) عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي ، ضعيف / تمييز التهذيب : ٢٥٩/٧ ، والتقريب : ٣٠/٢ .
- (٣) عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، المدني ، مقبول ، مات سنة (١١٩) /م. دق . التهذيب : ٦٥/٦ ، والتقريب : ٤٥٩/١ . وقال الذهبي : ثقة . الكاشف : ١٤٠/٢ .
- (٤) في المطبوع (بأرض) .
- (٥) السنن : ٤٠٦/١/١ عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقيه عنه به . وعبد الرزاق في مصنفه : ٥١٣/١ ، رقم (١٩٦٥) .
- (٦) هو يزيد بن صهيب الكوفي ، ابو عثمان ، المعروف بالفقيه ، بفتح الفاء بعدها قاف قيل له ذلك : لأنه كان يشكو فقار ظهره ، ثقه / حم دسرق التقريب : ٣٦٦/٢ ، والتهذيب : ٣٣٨/١١ ، وتاريخ لابن معين : ٦٧٢/٢ .
- (٧) في المطبوع (يوم ذن فيه) . بدل "يوم ذن فيها" .
- (٨) ص (١٨) رقم (٩٥) ورجاله ثقات .

أبو حنيفة، عن حماد عن ابراهيم، عن علقمة بن قيس^(١) والأسود بن يزيد^(٢)، قال: "كنا عند ابن مسعود اذا حضرت الصلاة، فقام يصلي، فقمنا خلفه، فأقام أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، ثم قام بيننا، فلما فرغ قال: هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلاثة، وكان اذا ركع طبست^(٣)، وصلى بغير أذان، ولا اقامة، وقال: يجزى اقامة الناس حولنا". وأخرجه عبد الرزاق^(٤)، وابن أبي شيبة^(٥)، وأحمد^(٦)، والطبراني^(٧)، ولفظ محمد أقرب الى لفظ الكتاب^(٨).
(٩) حديث: "أن بلالا أتى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم" عن حفص بن عمر،

- (١) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد، مات (٦٢) وقيل بعد السبعين/ع. التقريب: ٣١/٢، والكاشف: ٢٧٧/٢.
- (٢) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة مكثر فيه، مات سنة (٧٤)/ع. التقريب: ٧٧/١، والكاشف: ١٣٢/١.
- (٣) (الطبق) هو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد، ما هـ كما في النهاية: ١١٤/٣.
- (٤) المصنف: ٥١٢/١، رقم (١٩٦٢ و ١٩٦١).
- (٥) المصنف: ٢٢٠/١. (٦) المسند: ٤٤٧/١.
- (٧) المعجم الكبير: ٣١٨/٩ رقم الحديث (٩٣٨٠-٩٣٨٣)، وقال المهيبي: رواهما الطبراني في الكبير، وابراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، اهـ. مجمع الزوائد: ٤٩٣/٢.
- قلت: مراسيل ابراهيم النخعي كلها صحيحة، صرح بذلك ابن عبد البر في التمهيد: ٣٠/١. قال سليمان الأعمش: قلت لابراهيم: اذا حدثتني حديثاً فأسنده، فقال: اذا قلت عن عبد الله - يعني ابن مسعود - فاعلم أنه عن غير واحد - يعني حديثه به عن أكثر من واحد - وان اسميت لك أحداً، فهو الذي سميت. قال ابن عبد البر: هكذا الخبر يدل على أن مراسيل ابراهيم النخعي أقوى من مسانيد، ولكن البيهقي خص ذلك بما أرسله عن عبد الله بن مسعود. انظر طبقات ابن سعد: ٢٧٢/٦، والتمهيد: ٣٧/١-٣٨. والتهذيب: ١٧٩/١ وقال البيهقي في السنن الكبرى: ١٤٨/١ - مراسلات ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين، وحديث الضحك في الصلاة، اهـ قلت: لفظ الجميع متقارب، ولفظ أحمد أطول، فائدة: قال ابن اقامة: وليس على الذي يصلى في بيته أذان، ان يجزئه أذان المصر، والمسافر ان كان معه رفقة أذنا، وأقاموا، وان كان وحده أجزأته الاقامة، وان شاء أذن.
- أنظر المغني: ٤٢١ و ٤١٨/١ ومصنف ابن أبي شيبة: ٢٢٠/١.
- (١٣٦) الاختيار: ٤٣/١.
- (٩) حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني المؤذن، مقبول، /مد. التقريب: ١٨٧/١، والتهذيب: ٤٠٧/٢.

عن بلال أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدًا، فقال : الصلاة خير من النوم مرتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ما أحسن هذا يا بلال ، أجعله فسي أذائك " . رواه الطبراني في الكبير ، ^(١) وأخرجه أبو الشيخ ، ^(٢) عن البكاء ^(٣) قال : قال ابن عمر : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن / بالصلاة ، فوجده قد أغفأ ، فقال : الصلاة ٢١/ب خير من النوم ، فقال : " أجعله في أذائك إذا أذنت للصبح " فجعل بلال رضي الله عنه يقولها إذا أذن للصبح . وقد أخرج ابن ماجه ^(٤) ، وابن خزيمة ، ^(٥) وابن أبي شيبة ، ^(٦) والطبراني ، ^(٧)

- (١) المعجم الكبير : ١ / ١٤٠ رقم الحديث (١٠٨١) .
- (٢) أخرجه أبو الشيخ ابن حبان في كتاب الأذان فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٢٦٤ اسناده : قال الحافظ : فيه انقطاع . التلخيص : ١ / ٢٠١ .
- (٣) هو خلف الخراز أو الحزان . الدراية : ١ / ١١٤ ، ونصب الراية : ١ / ٢٦٤ . قلت : لم أقف على ترجمته والله أعلم .
- (٤) السنن : ١ / ٢٣٧ في الأذان ، باب السنة في الأذان (٣) حديث (٧١٦) من حديث سعيد بن المسيب عن بلال ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر . فقيل : هو نائم . فقال : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . فأقرت في تأذين الفجر . فثبت الأمر على ذلك . اسناده . قال الحافظ : فيه انقطاع مع ثقة رجاله . التلخيص : ١ / ٢٠١ قلت الانقطاع فيه هو أن سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال والله أعلم . ورواه أيضا الطبراني في معجم الكبير : ١ / ٣٣٩ رقم (١٠٧٨) .
- (٥) في صحيحه : ١ / ٢٠٢ رقم الحديث (٣٨٦) من حديث محمد بن سيرين عن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حتى على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم ، اهـ . ورواه أيضا الدارقطني : ١ / ٢٤٣ ، والبيهقي : ١ / ٤٢٣ فسي سننهما اسناده : قال البيهقي اسناده صحيح .
- (٦) في مصنفه : ١ / ٢٠٨ من حديث أبو خالد الأحمدي عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، فكان يقول في أذانه : الصلاة خير من النوم ، اهـ .
- اسناده : ضعيف لأن في اسناده حجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف .
- (٧) في معجمة الوسط من حديث عروة عن عائشة ، قالت : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائما ، فقال : الصلاة خير من النوم ، فأقرت في أذان الصبح ، اهـ .
- فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٢٦٥ ، وذكره الهيثمي في المجمع ١ / ٣٣٠ وقال : فيه صالح بن أبي الأخضر اختلف في الاحتجاج به ولم ينسبه أحد إلى الكذب ، اهـ .

والبيهقي^(١)، وأحمد^(٢)، وأبو داود^(٣) معناه عن عدة من الصحابة.
 (١٣٧) قوله: " لقول بلال * الترمذى^(٤)، وابن ماجه^(٥)، عن بلال رضى الله عنه
 قال: أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب^(٦) فى شىء من الصلاة الا فى صلاة
 الفجر. قال الترمذى: لا نعرفه، الا من حديث أبى اسرائيل الملائى^(٧)، وليس بالقوى^(٨)،
 ولم يسمعه من الحكم^(٩) انما رواه، عن الحسن بن عماره^(١٠) وللبيهقى^(١١) عنه قال: أمرنى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أثوب الا فى الفجر. قال البيهقى: عبد الرحمن بن أبى
 ليلى لم يلق بلالا. قلت: ان لم يكن فيه سوى هذا ولا يضره على أصولنا.

-
- (١) السنن الكبرى: ١/٢٣٣ من حديث ابن عمر.
 (٢) المسند: ٣/٤٣ من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه. نحو سياق أبى داود
 وزاد فى آخره الصلاة خير من النوم.
 (٣) السنن رقم الحديث (٤٩٦ و٤٩٧) فى الصلاة، باب كيف الأذان (٢٦) من حديث
 أبى محذورة.
 (١٣٧) الاختيار: ١/٤٣.
 (٤) السنن: ١/١٢٧ فى الصلاة، باب ماجاء فى التثويب فى الفجر (١٤٥) حديث (١٩٨).
 (٥) السنن: ١/٢٣٧ فى الأذان، باب السنة فى الأذان (٣) حديث (٧١٥) واللفظ
 ملفق من الروايتين.
 (٦) (أثوب) التثويب: الرجوع فى القول مرة بعد مرة. والمراد الصلاة خير من النوم.
 النهاية: ١/٢٢٧.
 (٧) اسمه اسماعيل بن خليفة العيسى، بالموحدة، أبو اسرائيل الملائى الكوفى، معروف
 يكنيته، وقيل اسمه عبد العزيز، صدوق سىء الحفظ، نسب الى الغلو فى التشيع،
 مات سنة (١٦٩) وله أكثر من ثمانين سنة / تق. التقريب: ١/٦٩. وقال
 الذهبى: ضعيف. الكاشف: ١/١٢٢.
 (٨) الملائى: بضم الميم وتخفيف اللام، ينسب الى بيع الملاء: نوع من الثياب كما فى.
 اللباب: ٣/٢٧٧.
 (٩) هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندى، ثقة ثبت، الا أنه ربما دلس تقدم مترجمته.
 (١٠) الحسن بن عماره البجلي مولا هم، أبو محمد الكوفى، قاض بغداد، متروك، مات سنة
 (١٥٣) / خت تق. التقريب: ١/١٦٩، وقال الذهبى: ضعفه. الكاشف: ١/٢٢٥.
 (١١) السنن الكبرى: ١/٤٢٤ ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده: ٦/١٤٠.
 اسناده: قال الحافظ: فيه اسرائيل الملائى وهو ضعيف، مع انقطاعه بيسن
 عبد الرحمن وبلال، وقال ابن السكن: لا يصح اسناده. كما فى التلخيص: ١/٢٠٢.

(١٣٨) قوله : " لأن عمر رضى الله عنه لما ولى الخلافة نصب من يعلمه بأوقات الصلاة (١) .

(٢) وروى سعيد بن منصور عن مجاهد قال : لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة فقال : الصلاة يا أمير المؤمنين ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، فقال : له عمر : حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، أما كان فى دعائك الذى دعوتنا ماناتيك حتى تأتينا ؟ . لكن أخرج سمويه (٣) فى فوائده . عن عثمان رضى الله عنه أنه كان إذا أتاه المؤمن يؤذنه بالصلاة قال : مرحبا بالقائلين عدلا ، وبالصلاة مرحبا ، وأهلا . وعن مروان كان إذا جاء المؤمن قال : مرحبا بالصلاة ، وأهلا ، ثم قام .

(١٣٩) قوله : " ويرتل الأذان ويحدر (٤) الإقامة بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا " . عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لبلاد : " يا بلال (٥) إذا أنت فترسل (٦) ، وإذا أقمت فاحدر ، واجعل بين أذانك ، وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله . (٧) الحديث رواه الترمذى وضعفه . (٨)

(١٤٠) قوله : " ويستقبل بهما القبلة لحديث النازل من السماء " تقدم أول باب الأذان فى قوله قالوا ثم صبر هنيئته .

(١٣٨) الاختيار : ١ / ٤٣ .

(١) فى " م " يوجد بياض لم يجده المخرج بهذا السياق .

(٢) فى سننه . قلت : ولا يوجد فى القسم المطبوع منه .

(٣) الفوائد : (الكتاب مفقود) .

(١٣٩) الاختيار : ١ / ٤٣ .

(٤) قوله : ويرتل الأذان ويحدر الإقامة : أن يتسهل فى الأذان ويسرع فى الإقامة

بأن يفصل بين كلمتى الأذان والإقامة . النهاية : ١ / ٣٥٣ .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) فى المطبوع (إذا أنت فترسل فى أذانك) .

(٧) وتماه (والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى

ترونى) .

(٨) السنن : ١ / ٢٥٠ فى الصلاة ، باب ما جاء فى الترسل فى الأذان (١٤٣) حديث

(١٩٥) . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرک : ١ / ٢٠٤ .

اسناده : قال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث

عبد المنعم ، وهو اسناد مجهول ، اهـ . وعبد المنعم هذا ضعفه الدارقطنى ، وقال

أبو حاتم : منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الحاكم : هذا حديث ليس

فى اسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ، ولم يخرجاه ، اهـ . قال الذهبى فى

" مختصره " وعمرو بن فائد ، قال الدارقطنى : متروك ، اهـ . وقال الحافظ : اسناده

ضعيف . انظر نصب الراية : ١ / ٢٧٥ ، والدرية : ١ / ١١٦ .

(١٤٠) الاختيار : ١ / ٤٣ . وهو الحديث رقم (١٣٢) أن النازل من السماء . المتقدم ذكره .

(١٤١) قوله : " ويجعل أصبعيه في أذنيه بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ، وقال انه أئدى لصوتك " عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي^(٢) عن أبيه^(٣) عن جده^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يضع^(٥) أصبعيه في أذنيه ، وقال : " أنه أرفع لصوتك " أخرجه ابن ماجه^(٦) ، والحاكم^(٧) ، والطبراني^(٨) ، من حديث بلال ، وابن عدى^(٩) من حديث عبد الرحمن هذا ولم يذكره بجرح ، ولا تعديل فهو مجهول عنده ، وضعفه ابن أبي حاتم ، وقال ابن القطان : كلهم لا يعرف لهم حال ، انتهى . وفي الباب ما أخرجه الترمذى^(١٠) فسي

(١٤١) الاختيار: ٤٣/١ .

- (١) عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، المؤذن، المدني، ضعيف، وقال الذهبي: وضعفه ابن معين . ق . التقريب: ٤٨١/١، والكاشف: ١٦٥/٢ .
- (٢) هو سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن، مستور، من السادسة/ق . التقريب: ٢٨٩/١، والكاشف: ٣٥٣/١ .
- (٣) هو عمار بن سعد القرظ، بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة، المؤذن، مقبول، ووهم من زعم أن له صحبة/ق . التقريب: ٤٧/٢ قال الذهبي: وثق . الكاشف: ٢٩٩/٢ .
- (٤) هو سعد بن عائد، أو ابن عبد الرحمن، مولى الأنصارى، المعروف بسعد القرظ، المؤذن بقباء، صحابى مشهور، بقى الى ولاية الحجاج على الحجاز وذلك سنة (٧٤) /ق . الاصابة: ١٥١/٤، والتقريب: ٢٨٧/١ .
- (٥) فى المطبوع (أن يجعل) بدل (أن يضع) .
- (٦) السنن: ٢٣٦/١ فى الأذان، باب السنة فى الأذان (٣) حديث (٧١٠) .
- (٧) المستدرک: ٦٠٧/٣ مطولا .
- (٨) المعجم الكبير: ٣٣٧/١ حديث رقم (١٠٧٢) .
- (٩) وأخرجه ابن عدى فى الكامل: ١٦٢٢/٤ وعنه الزيلعى فى نصب الراية: ٢٧٨/١ . اسناده: سكت عنه الحاكم، وذكره الحافظ الهيثمى فى المجمع: ٣٣٤/١ وقال عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف، أهـ . وابن عدى ذكره فى ترجمته عبد الرحمن هذا، ولم يذكره بجرح ولا تعديل، وهو مجهول عنده، والحديث بهذا الاسناد ضعيف . انظر: نصب الراية: ٢٧٨/١ .
- (١٠) السنن: ١٢٦/١ فى الصلاة، باب ماجاء فى ادخال الأصبع فى الأذان عند الأذان (١٤٤) . حديث (١٩٧) مطولا .

حديث / أبي جحيفة^(١) قال : رأيت بلالا رضى الله عنه يؤذن ويدور ، وأتبع فاه هاهنا (١/٢٢)
وهاهنا ، وأصبعاه فى أنبيه ، وقال حسن صحيح .

(١٤٢) قوله : " ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ، وقدماه مكانهما
هكذا نقل من فعل بلال " قلت : قد نقل من فعل بلال ما ذكر عن أبي جحيفة أنه رأى
بلالا يؤذن ، قال : فجعلت أتتبع فاه هاهنا ، وهاهنا بالأذن ان يقول : يمينا ، وشمالا حتى
على الصلاة ، حتى على الفلاح " رواه الستة^(٢) ، ولغظ أبي داود " فلما بلغ : حتى على الصلاة ،
حتى على الفلاح ، لوى عنقه يمينا وشمالا ، ولم يستدر ، ثم دخل ، فأخرج العنزة^(٣) ، وساق
الحديث " وفى لغظ الطبرانى^(٤) " وجعل يقول برأسه . هكذا . وهكذا يمينا ، وشمالا ،

(١) فى المطبوع (عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه) .

عون بن أبي جحيفة السوائى ، بضم المهملة ، الكوفى ، وثقوه ، من الرابعة ، مات
سنة (١١٦) ع . التقريب : ٩٠ / ٢ ، والكاشف : ٣٥٧ / ٢ .

وأبوه : اسمه وهب بن عبد الله السوائى ، بضم المهملة والمد ، ويقال اسم أبيه وهب
أيضا ، أبو جحيفة ، مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير ، صحابى معروف ، وصحب
عليها ، ومات سنة (٧٤) ع . الاصابة : ٣٢١ / ١٠ ، والتقريب : ٣٣٨ / ٢ .

اسناده : قال الترمذى : حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح . وعليه العمل عند
أهل العلم : يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه فى أنبيه فى الأذان .

(١٤٢) الاختيار : ٤٣ / ١ .

(٢) رواه البخارى : ١٤ / ٢ فى الأذان ، باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا ، وهسل

يلتفت فى الأذان (١٩) وباب الأذان للمسافرين كانوا جماعة (١٨) وفى الوضوء ،
باب استعمال فضل وضوء الناس (٤٠) وأنظر رقم (٨٧ ، ٣٧٦ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ،
٦٣٣ ، ٦٣٤) .

ومسلم : ٣٦٠ / ١ فى الصلاة ، باب سترة المصلى (٤٧) حديث (٢٤٩ - ٢٥٣) .

وأبو داود رقم الحديث (٥١٦) فى الصلاة باب المؤذن يستدير فى أنائه (٣٢) .

والترمذى : ١٢٦ / ١ فى الصلاة ، باب ما جاء فى ادخال الأصبع فى الأذن عند
الأذان (١٤٤) حديث (١٩٧) وقال حديث حسن صحيح .

والنسائى : ١٢ / ٢ فى الأذان ، باب كيف يصنع المؤذن فى أذانه .

وابن ماجة : ٢٣٦ / ١ فى الأذان والسنة فيها ، باب السنة فى الأذان (٣)

حديث (٧١١) .

(٣) (العنزة) شبه العكازة ، فى أسفلها شبه الحرية ، أو مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ،

وفيهما سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة : قريب منها . انظر النهاية : ٣٠٨ / ٣ ،
والفائى : ٣٢ / ٣ .

(٤) ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢٧٦ / ١ .

حتى فرغ من أذانه " وأخرج الدارقطني في " أفراده " (١) عن عبد الله بن رشيد، (٢) ثنا عبد الله بن بزيغ، (٣) عن الحسن بن عمار، عن طلحة بن مصرف، عن سويد بن غفلة، (٤) عن بلال قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذنا، أو أقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها، وقال: غريب من حديث سويد بن غفلة عن بلال، تغرد به طلحة عنه، وتغرد به الحسن عن طلحة، وتغرد به عبد الله بن بزيغ عن الحسن، وتغرد به عبد الله بن رشيد عنه، انتهى. من الامام، (٥) ونقل عنه الاستدارة كما قدمناه من رواية الترمذي، (٦) ومثله ما رواه ابن ماجه (٧) عن أبي جحيفة، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح، وهو في قبة حمراء، فخرج بلال، فأذن، فاستدار في أذانه، وجعل اصبعيه في أذنيه. (٩)

- (١) ذكره الحافظ الزيلعي أيضا في نصب الراية: ٢٧٧/١.
- (٢) عبد الله بن رشيد الجند يسابوري، قال البيهقي لا يحتج به، وذكره ابن هبان في الطبقة الرابعة، وقال يكتفى بأباعد الرحمن، روى عنه جعفر بن محمد بن حبيب وأهل الأهواز مستقيم الحديث. لسان الميزان: ٢٨٥/٣.
- (٣) عبد الله بن بزيغ الأنصاري. قال الدارقطني: لين ليس متروك. وقال ابن عدي: ليس بحجة، وهو قاض تستر، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة. ميزان الاعتدال: ٣٩٦/٢.
- (٤) سويد بن غفلة، بفتح المعجمة والفاء، أبو أمية الجعفي، مخضرم، من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم، وكان مسلما في حياته، ثم نزل الكوفة، ثقة، مات سنة (٨٠) وله مائة وثلاثون سنة/ع. التقريب: ١/٣٤١ والكاشف: ٤١٢/١.
- (٥) نقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢٧٧/١.
- اسناده: قال الحافظ: اسناده ضعيف. كما في التلخيص: ٢٠٤/١، والدراية: ١١٧/١.
- (٦) السنن: ١/١٢٦ في الصلاة، باب (١٤٤) حديث (١٩٧) وقال حديث حسن صحيح.
- (٧) السنن: ١/٢٣٦ في الأذان، باب السنة في الأذان (٣) حديث (٧١١).
- (٨) (الأبطح) كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح. وقال ابن دريد: الأبطح والبطحاء: الرمل المنبسط على وجه الأرض. وقال أبو يزيد: الأبطح أثر المسيل ضيقا أو واسعا. والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى لأن مسافته منهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب وهو المحصب، وهو خيف بني كنانة. مرصد الاطلاع: ١/١٧، ومعجم البلدان: ٧٤/١.
- (٩) اسناده: قال الحافظ في اسناده حجاج بن أرطاة، وهو لا يحتج به. الدراية: ١١٧/١.

وأخرج الحاكم في كتاب الفضائل من المستدرِك^(١)، عن عبد الله بن عمار^(٢) بن سعد قال :
كان بلال إذا كبر بالأذان استقبل القبلة، التي أن قال : ثم ينحرف عن يمين القبلة، فيقول :
حي على الصلاة مرتين، ثم ينحرف عن يسار القبلة، فيقول حي على الفلاح مرتين، ثم يستقبل
القبلة، فيقول الله أكبر، الله أكبر لا اله الا الله . وأخرج الطبراني^(٣)، عن أبي جحيفة : أتينا
النبي صلى الله عليه وسلم وحضرت الصلاة، فقام بلال فأذن، وجعل أصبعيه في أذنيه،
وجعل يستدير . وذكر باقيه، وليس من طريق ابن أرمطة . وأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني^(٤)
" في كتاب الأذان " عن حماد وهشيم جميعا، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه فذهب
ما قال البيهقي^(٥) أنه إنما رواه ابن أرمطة / وهو لا يحتج به والله أعلم .

ب/٢٢

(١٤٣) حديث : " لا تقوموا حتى تروني قمت مقامي " . عن أبي قتادة عن

صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا نودي بالصلاة فلا تقوموا حتى تروني " . متفق عليه .^(٦)

(١) في كتاب معرفة الصحابة .

(٢) الصواب أنه " عبد الرحمن بن عمار " فقد ترجمته، والتصحيح من المطبوع . قال :

عن عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ عن أبيه عن جده سعد القرظ وقد تقدم

في حديث (١٤١) .

(٣) أخرج الطبراني عن زياد بن عبد الله عن ادريس الأودي عن عوف بن جحيفة عن أبيه

به فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢٧٧ / ١ .

(٤) هو ابن حيان " بالياء المثناة " ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٧٨ / ١ .

(٥) السنن الكبرى : ٣٩٥ / ١ وقال : روى عن حماد بن سلمة عن عون بن أبي جحيفة مرسلًا

لم يقل عن أبيه ، اهـ .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٦٧ / ١ رقم (١٨٠٦) ، وأبوعوانه في مسنده :

٣٢٩ / ١ من حديث سفيان الثوري عن أبي جحيفة عن أبيه .

اسناده : قال البيهقي : الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة، لأن مدارها على

سفيان الثوري وهو لم يسمعه من عون، إنما رواه عن رجل عنه، والرجل يتوهم أنه

الحجاج، الحجاج غير محتج به، قال : ووهم عبد الرزاق في ادراجه، ثم بين ذلك

بما أوضحت في المدرج، وتعقبه ابن دقيق العيد الامام بما يراجع منه، وقد

وردت الاستدارة من وجه آخر .

أخرجه أبو الشيخ في كتاب الأذان من طريق حماد وهشيم جميعا، عن عون، والطبراني

من طريق ادريس الأودي عنه، وفي الافراد للدارقطني، عن بلال أمرنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم : اذا أنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها، اسناد

ضعيف، اهـ . كما في التلخيص : ٢٠٤ / ١ ، وانظر نصب الراية : ٢٧٧ / ١ .

(١٤٣) الاختيار : ٤٤ / ١ .

(٦) رواه البخاري : ١١٩ / ٢ في الأذان، باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام عند

(١٤٤) قوله : " ويؤذن للفائتة ويقوم ، هكذا فعل صلى الله عليه وسلم صباح ليلة التعريس^(١) عن أبي هريرة في قصة التعريس في الوادي قال : فقال صلى الله عليه وسلم : " تحولوا عن مكانكم الذي أصابكم فيه الغفلة . فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى^(٢) . وعمن عمران بن حصين^(٣) في هذه القصة عنه صلى الله عليه وسلم : " ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتي الفجر^(٤) ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر " أخرجهما أبو داود^(٥) .

=== القيام ؟ (٢٢ و ٢٣) حديث (٦٣٧ و ٦٣٨ و ٩٠٩) .

ومسلم : (٤٢٢ / ١) في المساجد ، باب متى يقوم الناس للصلاة (٢٩) حديث (١٥٦) واللفظ له ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٣٥ و ٥٣٦) في الصلاة ، باب فسي الصلاة تقام ولم يأتى الامام ينتظرونه قعودا (٤٤) ، والترمذي : ٥٢ / ٢ فسي الصلاة باب كراهية أن ينتظر الناس الامام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (٤١٠) حديث (٥٩٢) . والنسائي : ٨١ / ٢ في الامامة ، باب قيام الناس اذا رأوا الامام . اسناده : متفق عليه .

(١٤٤) الاختيار : ١ / ٤٤ .

(١) قال الحافظ : وفي الموطأ عن زيد بن أسلم مرسلا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا ، وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار مرسلا أن ذلك كان بطريق تبوك ، وفي مسلم من حديث أبي هريرة أنه وقع عند رجوعهم من خيبر ، وفي أبي داود من حديث ابن مسعود " أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فقال من يكلوننا ؟ فقال بلال أنا . . الحديث " . أنظر فتح الباري : ٤٤٨ / ١ . وقال الامام النووي : الرجوع من خيبر هو الصواب . شرح مسلم : ١٨١ / ٥ (والتعريس) نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، وقال أبو يزيد : هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار . النهاية : ٢٠٦ / ٣ ، وشرح مسلم للنووي : ١٨٢ / ٥ .

(٢) في المطبوع (وصلى) .

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبونجيد ، بنون وجيم ، مصفرا ، أسلم عام خيبر ، صحب ، وكان فاضلا ، وقضى بالكوفة ، وكان مجاب الدعوة ، يقول عنه أهل البصرة انه كان يري الحفظة ، وكانت تكلمه ، حتى اکتوى . مات سنة (٥٢) بالبصرة / ع . الاصابة : ١٥٥ / ٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٠٨ / ٢ ، والتقريب : ٨٢ / ٢ .

(٤) في المطبوع (فصلى ركعتين قبل الفجر) .

(٥) السنن رقم الحديث (٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٩) في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١٠) .

وأصل الأول في مسلم^(١) من الأذان، وأصل الثاني في الصحيحين^(٢) بدون الأذان، والاقامة، وأخرجه ابن خزيمة^(٣)، فقال: "ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا فأنان". وأخرجه ابن حبان^(٤) أيضا، والحاكم^(٥)، وعن عمرو بن أمية^(٦) قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس، فاستيقظ^(٧)"، فقال: تنحوا عن هذا المكان، ثم أمر بلالا فأنان، ثم توضعوا، وصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى بهم صلاة الصبح^(٨) أخرجه أبو داود، وأخرج عسن

- (١) الصحيح: ٤٧١/١ في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٥٥) حديث (٣١٠٣٠٩)، ورواه أيضا الموطأ: ١٤١٣/١ نسي وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة (٦) حديث (٢٥)، والترمذي رقم (٣١٦٢) في التفسير، باب ومن سورة طه.
- والنسائي: ١/٩٥٢٩٦٢٩٨ في المواقيت، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، وباب كيف يقضى الفائت من الصلاة.
- (٢) رواه البخاري: ٤٤٧/١ في التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٦)، وفي المناقب: ٦/٥٨٠ باب علامات النبوة في الاسلام (٢٥).
- ومسلم: ٤٧٤/١ في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٦٨٢). وهو طرف من حديث طويل لعمران بن حصين رضى الله عنه، وكذا حديث أبي هريرة رضى الله عنه أخرجهما البخاري ومسلم بطولهما.
- (٣) الصحيح: ٩٧/٢ حديث رقم (٩٩٤).
- (٤) ذكره الامام الزيلعي في نصب الراية: ١/٢٨١.
- (٥) المستدرک: ١/٢٧٤ وقال حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران واعادته عليه السلام الركعتين لم يخرجاه، اهـ.
- ولفظه فيه "ثم أمر المؤذن فأنان ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام المؤذن فصلى الفجر". ورواه الامام أحمد في مسنده: ٤/٤٤١، وأبو عوانة: ٢/٢٥٤.
- اسنادهما. صحيح أصلهما في الصحيحين (يعنى حديث أبي هريرة وعمران بسن حصين رضى الله عنهما) والدارقطني في سننه: ١/٣٨٣.
- (٦) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله، أبوأمية الضمري، صحابي مشهور، أول مشاهده يثر معونه، بالنون، مات في خلافة معاوية. ع/الاصابة: ٧/٨٥، التقريب:
- ٢/٦٥، وسير أعلام النبلاء: ٣/١٧٩.
- (٧) في المطبوع (فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم).
- (٨) السنن رقم الحديث (٤٤٠ و٤٤١) في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها
- (١٠)

ذى مخبر^(١) نحوه .

(١٤٥) قوله : " لأن بلالا كان يؤذن بليل " عن ابن عمر، وعائشة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم^(٢) ، قال : وكان رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت^(٣) متفق عليه . وفي آخره ادراج^(٤) .

(١) ذى مخبر: بكسر أوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، وقيل : بدلهاميم ، الحبشى ، صحابى ، نزل الشام ، وهو ابن أخى النجاشى . يلق . الاصابة : ٢٢٠ / ٣ . التقريب : ٢٣٩ / ١ .
اسناده : وهو حديث صحيح رجاله ثقات .

(١٤٥) الاختيار : ٤٤ / ١ .

(٢) هو عبد الله بن زائدة ، بن الأعم ، يقال : هو ابن أم مكتوم ، ويقال : عبد الله بن عمرو ، ويقال اسمه عمرو بن أم مكتوم ، القرشى ، وهو أكثر ، ويقال : كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ، حكاه ابن حبان ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة فى عام غزواته ، يصلى بالناس . انظر الاصابة : ٨١ / ٦ و ٨٣ / ٧ والاستيعاب : ١٨٠ / ٦ .

(٣) رواهما البخارى : ٤ / ٢ . فى الأذان ، باب الأذان قبل الفجر (١٣) حديث (٦٢٣ و ٦٢٢) ، وفى الصوم : ٤ / ٣٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يمنعكم من سحوركم أن أن بلال (١٧) حديث (١٩١٩ و ١٩١٨) .
ومسلم : ٢ / ٦٨ فى الصيام ، باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر (٨) حديث (٣٦ - ٣٨) ، ورواه أيضا النسائى : ٢ / ١٠ فى الأذان ، بسباب المؤذنان للمسجد الواحد ، وباب هل يؤذنان جميعا أو فرادى . والموطأ : ١ / ٧٤ و ٧٥ فى الصلاة ، باب قدر السحور من النداء^(٣) حديث (١٥١٤) والامام مالك روى حديث عبد الله بن عمر فقط .

اسناده : صحيح متفق عليه .

(٤) المدرج هو أقسام : أحدها : مدرج فى حديث النبي صلى الله عليه وسلم بأن يذكر الراوى عقبيه كلاما لنفسه أو لغيره فيرويه من بعده متصلا فيتوهم أنه مسن الحديث .

والثانى : أن يكون عنده متنان باسنادين فيروييهما بأحدهما .

الثالث : أن يسمع حديثا من جماعة مختلفين فى اسناده أو منته فيرويه عنهم باتفاق وكله حرام اذا كان على وجه التعمد .

انظر تريب الراوى : ١ / ٢٦٨ والتقييد والايضاح : ص ١٢٧ ، والباعث الحثيث :

ص ٧٣ ، ونزهة النظر : ص ٤٦ .

(١٤٦) حديث : " لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضاً " عن شداد^(١) مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : " لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ، ومد يديه عرضاً " أخرجه أبوداود^(٢) ، ولم يضعفه ، وأعله البيهقي^(٣) بأن شدادا لم يدرك بلالا فهو منقطع ، وأعله ابن القطان^(٤) بأن شدادا

=== وقول المخرج (وفي آخره ادراج) قلت: الادراج المذكور الذي أورده المخرج هو من رواية البخارى والموطأ وليس ذلك فى رواية مسلم .

أخرج البخارى : ٩٩ / ٢ فى الأذان ، باب أذان الأعمى اذا كان له من يخبره (١١) حديث (٦١٧) ، والموطأ : ٧٤ / ١ فى الصلاة ، باب قد السحور من النداء^(٣) حديث (١٥) واللفظ للبخارى من حديث ابن عمر . وأما لفظ حديث عائشة وابن عمر رضئ الله عنهم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم " وفى رواية عنها وعن ابن عمر : " أن بلالا كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر " .

وفى أخرى عن ابن عمر قال : " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : ولم يكن بينهما الا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا " وفى عقبه متصلا به من حديث عبد الله بن عمر : عن القاسم ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله . أخرجه الأولى البخارى ، ومسلم ، والثانية البخارى ، والثالثة مسلم وأخرج الموطأ الأولى . وقد ذكرت أرقام الأحاديث آنفا حسب عزو المخرج من أنه من حديث عائشة وابن عمر ، وهو ليس كذلك انما الادراج ورد فى حديث ابن عمر فقط والله أعلم .

(١٤٦) الاختيار : ١ / ٤٤٤ .

(١) شداد مولى عياض بن عامر بن الأسلع العامرى الجزرى ، روى عن بلال المؤذن ولم يدركه قاله أبوداود وعن أبى هريرة وغيرهما وعنه جعفر بن برقان . ذكره ابن حبان فى الثقات . قال الحافظ : مقبول يرسل / د . التهذيب : ٣١٩ / ٤ ، والتقريب :

١ / ٣٤٨ . وقال الذهبى : وثق . الكاشف : ٦ / ٢ .

(٢) السنن رقم الحديث (٥٣٠) فى الصلاة ، باب فى الأذان قيل د خول الوقت (٣٩) .

(٣) السنن الكبرى : ١ / ٣٨٤ وقال : قد روى من أوجه أخركلها ضعيفة قد بينا ضعفها

فى كتاب الخلاف . وأعله البيهقي بالانقطاع فى كتابه " المعرفة " فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٢٨٤ .

(٤) ذكره الامام الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٢٨٤ .

اسناده : قال الحافظ : فيه انقطاع . الدراية : ١ / ١١٩ .

مجهول لا يعرف بغيررواية جعفر بن برقان عنه ، وفي الباب ما رواه البيهقي^(١) أنه صلى الله عليه وسلم قال : " يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر " قال في الامام رجال اسناده ثقات .
 (١٤٧) حديث : " ان بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم " / عن ابن مسعود أن النبي ﷺ / ٢٣
 صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فانه يؤذن أو قال :
 ينادى بليل ، ليرجع قائمكم ،^(٢) ولينبه نائمكم ، وليس أن يقول الفجر أو الصبح^(٣) وقال بأصابعه
 ورفعها الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا " وقال زهير :^(٤) " بسبابتيه احداهما فوق
 الأخرى ، ثم مد هما عن يمينه وشماله " متفق عليه .^(٥) عن ابن عباس قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : " ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم قراؤكم " . رواه ابن ماجه .^(٦)

(١) السنن الكبرى : ٣٨٤ / ١ .

(١٤٧) الاختيار : ٤٤ / ١ .

(٢) (ليرجع قائمكم) القائم : هو الذي يصلى صلاة الليل ، ورجوعه عن صلاته : اذا
 سمع الأذان . انما معناه يرد القائم أى المتهدج الى راحته ليقوم الى صلاة
 الصبح نشيطا ، أو يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر ، ويوقظ النائمتين ليأهبا لها
 بالفصل ونحوه . كما فى الفتح : ١٠٥ / ٢ .

(٣) فى الأصل (وليس الفجر أن يقول) بدل المذكور . والمثبت من المطبوع .

(٤) هو زهير بن معاوية الجعفى الكوفى ، ثقة ثبت حجة توفى سنة (١٧٣) / ع التقريب :
 ٢٦٥ / ١ والكاشف : ٣٢٧ / ١ .

(٥) رواه البخارى : ١٠٣ / ٢ فى الأذان ، باب الأذان قبل الفجر (١٣) حديث :
 (٦٢١ و ٥٢٩٨ و ٧٢٤٧) ، ومسلم : ٧٦٩ / ٢ فى الصيام ، باب بيان أن الدخول
 فى الصوم يحصل بطلوع الفجر (٨) حديث (٣٩) . واللفظ للبخارى . ورواه أيضا
 أبوداود رقم الحديث (٢٣٣٠) فى الصوم ، باب وقت السحور (١٧) ، والنسائى :
 ١٤٨ / ٤ فى الصوم ، باب كيف الفجر . وابن ماجه : ٤١ / ١ فى الصيام ، باب ماجاء
 فى تأخير السحور (٢٣) حديث (١٦٩٦) .

اسناده : متفق عليه .

(٦) السنن : ٢٤٠ / ١ فى الأذان والسنة فيها ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين
 (٥) حديث (٧٢٦) ، ورواه أيضا أبوداود رقم الحديث (٥٧٦) فى الصلاة ،
 باب من أحق بالامامة (٥٩) ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٣٧ / ١١ رقم
 الحديث (١١٦٠٣) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤٢٦ / ١ .

اسناده : قال الحافظ الزيلعى : ذكر الداقدنى أن الحسين بن عيسى تفرد بهذا
 الحديث عن الحكم بن أبان ، وحسين بن عيسى منكر الحديث ، قاله أبو حاتم ، وأبوزرعة

الرازيان ، اهـ .
 والحديث بهذا الاسناد ضعيف . أنظر نصب الراية : ٢٧٩ / ١ .

وأعل بحسين بن عيسى^(١) منكر الحديث، قاله: أبو حاتم، وعن مالك بن الحويرث^(٢) قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي، وفي رواية وابن عم لي، فلما أردنا الانصراف^(٣) من عنده قال لنا إذا حضرت الصلاة فاذنا، ثم أقيما وليؤمكما أكبركما^(٤) متفق عليه.

- (١) هو حسين بن عيسى بن مسلم الحنفى، أبو عبد الرحمن، ضعيف/دق التقريب: ١٧٨/١ والكاشف: ٢٣٣/١.
- (٢) مالك بن الحويرث، بالتصغير، أبو سليمان الليثى، صحابى، نزل البصرة، ومات سنة (٩٤) هـ/ع. الإصابة: ٤٣/٩، التقريب: ٢٢٤/٢.
- (٣) فى المطبوع (فلما أردنا الاقفال) بدل (الانصراف) .
- (٤) رواه البخارى: ١١٠/٢ فى الأذان، باب من قال: ليؤذن فى السفر مؤذنا واحدا (١٧) حديث (٦٢٨ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٥٨ و ٦٨٥ و ٨١٩ و ٢٨٤٨ و ٦٠٠٨ و ٧٢٤٦).
- ومسلم: ١/٤٦٥ فى المساجد، باب من أحق بالامامة (٥٣) حديث (٢٩٢) و (٢٩٣) واللفظ له .
- ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٥٨٩) فى الصلاة، باب من أحق بالامامة (٥٩) .
- والترمذى: ١/١٣٢ فى الصلاة، باب ما جاء فى الأذان فى السفر (١٥١) حديث (٢٠٥) وقال حسن صحيح .
- والنسائى: ٢/٧٧ فى الامامة، باب تقديم ذوى السن .
- اسناده: متفق عليه .

✽ باب ما يفعل قبل الصلاة ✽

(١٤٨) حديث: " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور موضعه ". قال مخرجوا أحاديث الرافعي: ^(١) لم نجد هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقال ابن الجوزي في كتابه المسمى " بالتحقيق " ^(٢) : روى أصحابنا من حديث رفاعه ^(٣) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء موضعه ، ثم يستقبل القبلة " وقسأل ابن عبد البر: حديث ثابت . وفي السنن ^(٤) الأربعة عن رفاعه بن رافع في قصة المسمى صلواته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " اذا قمت أو أردت أن تصلي . " وفي رواية لأبي داود ، والدارقطني ^(٥) : " لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، ويمسح رأسه ، ورجليه إلى الكعبين . "

(١٤٨) الاختيار: ١ / ٤٥ .

(١) التلخيص : ١ / ٢١٧ .

(٢) التحقيق في اختلاف الحديث ج ١ ص ١٨٦ رقم (٣١٥) وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقبل الله صلاة الا بطهر " اهـ .

(٣) هو رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان ، أبو معاذ الأنصاري من أهل بدر ، وأمه بنت أبي بن سلول ، مشهورة ، شهد هو وأبوه العقبة ، وبقية المشاهد ، مات سنة

(٤٢) في أول خلافة معاوية / خ ٤ . الاصابة : ٣ / ٢٨١ . والتقريب : ١ / ٢٥١ .

(٤) رواه الترمذى : ١ / ١٨٥ في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠١)

وأبو داود رقم الحديث (٨٤٢ - ٨٤٦) في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه ففى الركوع والسجود (١٤٥) ،

والنسائي : ٢ / ١٩٣ في الافتتاح ، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، وبسبب الرخصة في ترك الذكر في السجود .

وابن ماجه : ١ / ١٥٦ في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٥٧)

حديث (٤٦٠) مختصر . ورواه الطبراني في معجمه الكبير : ٥ / ٢٦ - ٣١ حديث

رقم (٤٥٢٠ - ٤٥٣٠) . ولفظه : " انه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ

فيضع الوضوء موضعه . . . الخ " وهو حديث (٤٥٢٦) .

وأحمد في مسنده : ٤ / ٣٤٠ ، والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٢٣٢ ، والبيهقي

في السنن الكبرى : ٢ / ١٠٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٤٥ و ٣٧٢ و ٣٧٣ و ٣٧٤ و

٣٨٠ ، والطحاوي في مشكل الآثار : ٤ / ٣٨٦ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٢ / ٣٧٠ ،

حديث رقم (٣٧٣٩) وعند الجميع فيه قصة المسمى صلواته ؛ ارجع فصل فانك لم تصل

ثم جاء فسلم عليه ، فرد عليه السلام ، ثم قال : ارجع فصل فانك لم تصل . . . الخ " خلا ابن ماجه .

(٥) السنن : ١ / ٩٦ باب وجوب غسل القدمين والعقبين .
استادته : حسن قال الترمذى : حديث حسن .

(١٤٩) حديث: " اغسلي عنك الدم وصلي " عن عائشة رضي الله عنها ، قالت :
 " قالت فاطمة بنت أبي حبيش يارسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما ذلك عرق ، ^(١) وليس بالحیضة ، فاذا أقبلت
 الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهب قدرها فأغسلي عنك الدم وصلي " رواه البخاري ،
 والنسائي ، وأبو داود ، ^(٣) وفي رواية للجماعة ، الا ابن ماجه ^(٤) فاذا أقبلت الحيضة فدعي
 الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ، وصلي " زاد الترمذي في رواية : " قال : توضئ
 لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " ، وفي رواية للبخاري " ولكن دعي الصلاة قدر الأيام
 التي كنت تحيضين فيها ، ثم اغتسلي وصلي " .
 (١٥٠) قوله : " قال أئمة التفسير : هو مايواري العمورة " . قلت : ذكره ابن
 الجوزي في تفسيره ، ^(٥) عن مجاهد ، والزجاج ^(٦) .

(١٤٩) الاختيار: ١ / ٤٥ .

- (١) بكسر العين هو المسمى بالعازل بالذال المعجمة . فتح الباري ١ / ٣٣٢ .
 (٢) رواه البخاري : ١ / ٣٣١ في الوضوء ، باب غسل الدم (٦٣) حديث (٢٢٨ و ٣٢٠ -
 ٣٢٥ و ٣٣١) ، واللفظ له حديث رقم (٣٠٦) في الحيض ، باب الاستحاضة (٨) .
 ورواه أيضا مسلم : ١ / ٢٦٢ في الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
 (١٤) حديث (٦٢-٦٦) ، والموطأ : ١ / ٦١ في الطهارة ، باب
 المستحاضة (٢٩) حديث (١٠٤) .
 والترمذي : ١ / ٨٢ في الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة (٩٣) حديث (١٢٥)
 وقال حسن صحيح .
 (٣) السنن : ١ / ١٨٣-١٨٥ في الحيض ، باب ذكر الاقراء ، وباب الفرق بين دم
 الحيض والاستحاضة ، وباب ذكر الاستحاضة واقبال الدم وادباره .
 (٤) السنن رقم الحديث (٢٧٩) في الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع
 الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (١٠٨) وحديث (٢٩٤-٢٩٥) باب
 من قال تغتسل من طهر الى طهر (١١٢) وحديث (٢٧٢ و ٢٧٨) .
اسناده : متفق عليه .

(١٥٠) الاختيار: ١ / ٤٥ . قوله تعالى: «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد»

(٥) زاد المسير في علم التفسير: ٣ / ١٨٢ . (سورة الأعراف، الآية: ٣١)

(٦) الزجاج اسمه ابراهيم بن السري بن سهل أبو اسحاق الزجاج قال الخطيب :

كان من أهل الفضل والدين حسن الاعتقاد ، جميل المذهب . كان يخرط

الزجاج . طبقات المفسرين : ١ / ٩ .

(١٥١) حديث : " أوكلكم يجد ثوبين " عن أبي هريرة قال : " قام رجل فقال : يارسول الله أنصلي في ثوب واحد ؟ فقال : أوكلكم يجد ثوبين " . رواه الجماعة ^(١) / ٢٣ ب / الا الترمذى .

(١٥٢) حديث : " أبي الدرداء " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئى ثوب واحد متوشحا به ^(٢) قد خالف بين طرفيه ^(٣) .
وفى الباب : عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به " متفق عليه . ^(٤)

(١٥١) الاختيار : ٤٥ / ١ .

(١) رواه البخارى : ٤٧٠ / ١ فى الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحقا به (٤) حديث (٣٦٥٣٥٨) . ومسلم : ٣٦٧ / ١ فى الصلاة ، باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه (٥٢) حديث (٢٥٦٩٢٧٥) ، وأبو داود رقم الحديث (٦١٢ و ٦١١) فى الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلى فيه (٧٦) والنسائى : ٦٩ / ٢ و ٧٠ فى القبلة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد . وابن ماجه : ٣٣٣ / ١ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الصلاة فى الثوب الواحد (٦٩) حديث (١٠٤٧) .

ورواه أيضا الموطأ : ١٤٠ / ١ فى صلاة الجماعة ، باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد (٩) حديث (٣٠) واللفظ عند الجميع متقارب وتام لفظ البخارى " ثم سأل رجل عمر ، فقال : اذا وسع الله فأوسعوا : جمع رجل عليه ثيابه : صلى رجل فى ازار ورداء ، فى ازار وقميص ، فى ازار وقباء ، فى سراويل ورداء ، فى سراويل وقميص ، فى سراويل وقباء ، فى تبان (سراويل قصيرة فى الركبة) وقباء فى تبان وقميص - قال : وأحسبه قال : فى تبان ورداء " .

اسناده : متفق عليه .
الاختيار : ٤٥ / ١ .

(٢) (متوشحا) التوشح بالثوب : أن يجعل موضع الشاح ، أى يتفشى به ، والأصل فيه من الشاح وهو شىء ينسج عرضا من أديم ، وربما رصع بالجواهر والخرز ، وتشسده المرأة بين عاتقها وكشحيها . ويقال فيه : وشاح واشاح . النهاية : ١٨٧ / ٥ .

(٣) بعد قوله " قد خالف بين طرفيه " بياض فى الأصل أما فى " م " قال رواه الجماعة بعد أن ذكر سياق حديث عمر بن أبى سلمة الآتى ولم أجد حديث أبى الدرداء فى تحفة الأشراف : ٢٤٦ - ٢١٨ / ٨ والذخائر : ١٥٨ - ١٦٢ ولعله حديث عمر بن أبى سلمة الآتى والله أعلم .

(٤) رواه البخارى : ٤٦٧ / ١ فى الصلاة ، باب عقد الازار على القفا فى الصلاة (٣) ،

حديث (٣٥٣٥٢ و ٣٧٠ و ٣٦١) ، ومسلم : ٣٦٩ / ١ فى الصلاة ، باب الصلاة =====

وعن عمر^(١) بن أبي سلمة قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت أم سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه " رواه الجماعة^(٢).

(١٥٣) حديث : " نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء " عمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد (على عاتقه منه شيء " رواه البخاري ، ومسلم^(٣) (٤) لكن ، قال : " عاتقه " . ولأحمد^(٥) اللفظان . وعن أبي هريرة قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

=== في ثوب واحد وصفه لبسه (٥٢) حديث (٢٨١-٢٨٣) وفي صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦) حديث (١٩٦) واللفظ له .

اسناده : متفق عليه .

- (١) عمر بن أبي سلمة عبد الأسد المخزومي ، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابي صغير ، أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأمره على البحرين ، ومات سنة (٨٣) ع / الاصابة : ٧٧/٧ ، والتقريب : ٥٦ / ٢ .
- (٢) رواه البخاري : ٤٦٨/١ في الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقا به (٤) حديث (٣٥٤-٣٥٦) ، ومسلم : ٣٦٨/١ في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥٢) حديث (٢٧٨-٢٨٠) .
- وأبو داود رقم الحديث (٦١٤) في الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلي فيه (٧٦) .
- والترمذي : ٢١٣/١ في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد (٢٥١) حديث (٣٣٨) . والنسائي : ٧٠/٢ في القبلة ، باب الصلاة في الثوب الواحد .
- وابن ماجه : ٣٣٣/١ في إقامة الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد (٦٩) ، حديث (١٠٤٩) .
- ورواه أيضا الموطأ : ١٤٠/١ في صلاة الجماعة ، باب الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد (٩) حديث (٢٩) . والامام أحمد في مسنده : ٢٧/٤ .
- اسناده : متفق عليه .

(١٥٣) الاختيار : ٤٥/١ .

(٣) رواه البخاري : ٤٧١/١ في الصلاة ، باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه (٥) حديث (٣٦٠ و ٣٥٩) .

(٤) الصحيح : ٣٦٨/١ في الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥٢) حديث (٢٧٨ و ٢٧٧) . ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٦١٢) في الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلي فيه (٧٦) وفيه : " ليس على منكبيه منه شيء " بدل " عاتقه " .

والنسائي : ٧١/٢ في القبلة ، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء .

(٥) المسند : ٢٤٣/٢ . اسناده : متفق عليه .

" من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه ^(١) رواه البخارى، وأحمد ^(٢)، وأبو داود ^(٤)، وزاد :
" على عاتقيه ^(٥) .

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " اذا صلى في ثوب واحد فان كان
واسعا فالتحف به ، وان كان ضيقا فاتزر به " متفق عليه ^(٦) . ولفظه لأحمد ^(٧) .

(١٥٤) حديث : " عورة الرجل ما دون سرتة حتى يجاوز ركبتيه " قال مخرجوا أحاديث
الهداية ^(٨) : لم نقف عليه .

(١٥٥) حديث " الركبة من العورة " عن النضر بن منصور ^(٩) الفزارى ، عن عقبه ^(١١) :

(١) فى المطبوع : " فليخالف بين طرفيه " .

(٢) الصحيح : ١ / ٧١ ، فى الصلاة ، باب اذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على
عاتقيه (٥) حديث (٣٦٠) .

(٣) المسند : ٢ / ٢٥٥ و ٢٦٦ و ٢٧٢ و ٢٧٣ .

(٤) السنن رقم الحديث (٦١٣) فى الصلاة ، باب جماع أثواب ما يصلى فيه (٧٦) .

(٥) فائدة : قال الامام النووى : المخالف ، والمشتل ، والمتوشح معناها واحد هنا .

قال ابن السكيت : التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن
من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى
ثم يعقد ها على صدره ، اهـ .

كما فى عون المعبود : ٢ / ٣٣٤ اسناده : رواه البخارى .

(٦) رواه البخارى : ١ / ٧٢ ، فى الصلاة ، باب اذا كان الثوب ضيقا (٦) حديث (٣٦١)

ومسلم : ١ / ٣٦٩ فى الصلاة ، باب (٥٢) حديث (٢٨١ - ٢٨٣) وفى صلاة المسافرين

باب (٢٦) حديث (١٩٦) .

(٧) المسند : ٣ / ٣٢٨ ولفظه مطول والمذكور الجزء الأخير من الحديث .

اسناده : متفق عليه .

(١٥٤) الاختيار : ١ / ٤٥ .

(٨) نصب الراية : ١ / ٢٩٦ و ٢٩٧ ، والدراية : ١ / ١٢٢ .

(١٥٥) الاختيار : ١ / ٤٥ .

(٩) النضر بن منصور الذهلى ويقال العنزى ويقال الغنوى ويقال الفزارى أبو عبد الرحمن

الكوفى ، ضعيف . / التهذيب . ١ / ٤٤٥ ، التقريب : ٢ / ٣٠٣ ، الكاشف ٣ / ٢٥٥ .

(١٠) الفزارى : بفتح الفاء والزاي وسكون الألف بعدها راء - هذه النسبة الى فزارة بن

ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان ، وهى قبيلة كبيرة من قيس عيلان ، ينسب اليها

خلق كثير . كما فى اللباب : ٢ / ٤٢٩ .

(١١) هو عقبه بن علقمة اليشكرى ، بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف ، أبو الجنوب ،

بفتح الجيم وضم النون وآخره موحدة ، كوفى ضعيف / ت . التقريب ٢ / ٢٧ و الكاشف ٢ / ٣٣٠ .

سمعت عليا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الركبة من العورة " رواه الدارقطني^(١)
 وقال : ضعيف . قال الذهبي : " في الميزان " ^(٢) النضر بن منصور واهي ، قال ابن حبان^(٣) :
 لا يحتج به ، وعقبة بن علقمة هذا ضعفه الدارقطني ، وأبو حاتم الرازي . قال في الامام^(٤) :
 قال أبو حاتم الرازي : عقبة ضعيف ، والنضر مجهول .

(١٥٦) حديث : " الحرة عورة مستورة " قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجد
 لفظ " مستورة " وأوله عند الترمذي^(٦) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا " المرأة عورة " ،
 اذا خرجت استشرفها^(٨) الشيطان " وصححه هو ، وابن حبان ، وابن خزيمة^(٩) ، قلت : لفظ
 المرأة يتناول الحرة والأمة فاحفظه ، وأنظر كيف يطابق المذهب ، فانه محل تأمل والله أعلم .
 (١٥٧) قوله : " قال ابن عباس : الكحل والخاتم " قلت : أخرجه عنه أبو عبيد فسي
 غريبه ، ثنا مروان بن شجاع^(١١) ، عن خصيف^(١٢) ، عن عكرمة ،

(١) السنن : ٢٣١ / ١ باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها .

(٢) ميزان الاعتدال : ٢٦٤ / ٤ قوله قال الذهبي : النضر بن منصور واهي . لم أره فسي
 المطبوع .

(٣) المجروحين : ٥٠ / ٣ .

(٤) فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢٩٧ / ١ .

اسناده : ضعيف لضعف النضر بن منصور ، وعقبة بن علقمة .

(١٥٦) الاختيار : ٤٦ / ١ .

(٥) نصب الراية : ٢٩٨ / ١ و ٢٩٩ ، والدراية : ١٢٣ / ١ .

(٦) السنن : ٣١٩ / ٢ في الرضاع ، باب (١٨) حديث (١١٨٣) .

(٧) (المرأة عورة) العورة : كل ما يستحي منه اذا ظهر ، والمرأة عورة ، لأنها اذا ظهرت

يستحي منها . كما يستحي من العورة اذا ظهرت . النهاية : ٣١٩ / ٣ .

(٨) أصل الاستشراف : أن تضع يدك على حاجبك وتنظر ، كالذي يستظل من الشمس

حتى يستبين الشيء . وأصله من الشرف : العلو ، كأنه ينظر اليه من موضع مرتفع فيكون

أكثر لادراكه . النهاية : ٤٦٢ / ٢ .

(٩) نقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٩٨ / ١ قال : رواه ابن حبان في صحيحه

في النوع (٦٦) من القسم الثالث ، عن ابن خزيمة بسنده .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحافظ : صححه الترمذي وابن حبان

وابن خزيمة . الدراية : ١٢٣ / ١ .

(١٥٧) الاختيار : ٤٦ / ١ . قوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » (سورة النور ، الآية ٣١)

(١٠) قلت : لم أقف عليه في النسخة المطبوعة . والله أعلم .

(١١) مروان بن شجاع الجزري ، أبوعسرو ، ويقال أبوعبد الله ، الأموي مولا هم ، نزل بغداد

صدوق له أوهام ، مات سنة (١٨٤) / خ د ت ق . التقريب : ٢٣٩ / ٢ والكاشف : ٣ / ١٣٢ .

(١٢) هو خصيف : بضم الخاء وفتح الصاد وسكون الياء ، بن عبد الرحمن الجزري الحراني ،

أو غيره^(١)، عن ابن عباس به . وقال ابن الجوزي في تفسيره المسعى زاد المسير: روى سعيد
ابن جبير^(٢)، عن ابن عباس: أن المراد / بالزينة الظاهرة الكحل، والخاتم .^(٣)
قلت: وأصرح من هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) حدثنا زياد بن الربيع^(٥)، عن صالح
الدهان^(٦)، عن جابر بن زيد^(٧) عن ابن عباس قال: " ولا يبيد بين زينتهن " قال: الكف ورقعة
الوجه .
حدثنا حفص^(٨)، عن عبد الله بن مسلم^(٩)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:
" ولا يبيد بين زينتهن الا ما ظهر منها " قال: وجهها وكفيها^(١٠) . لكن يعارض الأول قول
ابن مسعود .

=== أبو عون من مولى بنى أمية . ضعفه أحمد ، وقال مرة: ليس بقوى . وقال ابن معين :
صالح . وقال مرة : ثقة . وقال أبو حاتم : تكلم في سوء حفظه . وقال أحمد أيضا .
تكلم في الارحاء . وقال أبو زرعة : ثقة . انظر الميزان : ١ / ٦٥٣ ، المغنى فى
الضعفاء : ١ / ٣٠٦ .

(١) هكذا فى الأصل .

(٢) ج ٦ / ص ٣١ ، ورواه الطبرنى أيضا : ج ١٨ / ص ٩٣ .

(٣) سعيد بن جبير الأسدى مولا هم ، الكوفى ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن
عائشة وأبى موسى ونحوهما مرسله ، قتل بين يدي الحجاج ، سنة (٩٥) فى
شعبان شهيدا / ع . التقريب : ١ / ٢٩٢ ، والكاشف : ١ / ٣٥٦ .

(٤) المصنف : ٤ / ٢٨٣ فى النكاح ، باب فى قوله تعالى : " ولا يبيد بين زينتهن " سورة
النور الآية (٣١) .

(٥) زياد بن ربيع اليمدى : بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم ، أبو خد اش :
بكسر المعجمة وآخره معجمة ، البصرى ، ثقة ، مات سنة (١٨٥) / خ ت ق .
التقريب : ١ / ٢٦٢ ، والكاشف : ١ / ٣٣٠ .

(٦) صالح الدهان بصرى ، ذكره ابن عدى وقال ليس هو بمعروف . لسان الميزان :
٣ / ١٢٨ .

(٧) جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي الامام ، صاحب ابن عباس ، ثقة فقيه . مات سنة
(٩٣) / ع . التقريب : ١ / ١٢٢ ، والكاشف : ١ / ١٢٦ .

(٨) هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية وهو ثقة وسيأتى ترجمته قريبا .

(٩) هو عبد الله بن مسلم بن هرمز ، المكي ، ضعيف ، من السادسة / بخ مدت ق .
التقريب : ١ / ٤٥٠ ، والكاشف : ٢ / ١٣١ .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا : ٤ / ٢٨٤ .

فقد روى ابن أبي شيبة^(١) ثنا أبو خالد^(٢) عن حجاج^(٣) عن أبي اسحاق^(٤) عن
أبي الأحوص^(٥) عن عبيد الله، قال: الزينة زينتان: زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها
الا الأزواج، فأما الزينة الظاهرة: فالشباب، وأما الزينة الباطنة: فالكحل، والسوار،
والخاتم. قلت: وأخرج البيهقي^(٦) عن عقبة الأصب^(٧) عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة
رضي الله عنها، في قوله تعالى: "ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها" قالت: ما ظهر
منها: الوجه والكفان، قال الشيخ تقي الدين في الامام^(٨): وعقبه تكلم فيه. قلت:
وأخرج ابن أبي شيبة^(٩) عنها خلافة، فقال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن
أم شبيب^(١٠) عن عائشة، قالت: القلْبُ والفتحة^(١١). واستدل على عورة الأمة بما أخرجه
عبد الرزاق^(١٢) من قول عمر لا تشبهوا الإماء بالمحصنات ويقوله للأمة: "أكشفي رأسك

- (١) المصنف: ٢٨٤/١، والطبري في تفسيره: ٩٢/١٨ من طريق هارون بن المغيرة.
(٢) اسمه سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، صدوق، يخطئ، مات
سنة (١٨٩) وله بضع وسبعون/ع. التقريب: ٣٢٣/١، والكاشف: ٣٩٢/١.
(٣) هو حجاج بن أرطاة النخعي وقد تقدمت ترجمته.
(٤) اسمه عمرو بن عبد الله الهمداني، أبو اسحاق السبيعي، بفتح المهملة وكسر
الموحدة، مكثرت، ثقة عابد، اختلط بآخره، مات سنة (١٢٧) ع/ع التقريب: ٧٣/٢،
والكاشف: ٣٣٤/٢.
(٥) اسمه عوف بن مالك بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة، الجشمي، بضم الجيم
وفتح المعجمة، أبو الأحوص الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة قتل في ولاية الحجاج على
العراق/بخم ٤. التقريب: ٩٠/٢، والتهذيب: ١٦٩/٨، والكاشف: ٣٥٧/٢.
(٦) السنن الكبرى: ٢٢٦/٢ في الصلاة، باب عورة المرأة الحرة.
(٧) هو عقبة بن عبد الله الأصب الرفاعي، البصري، ضعيف، من الرابعة، مات سنة (١٦٦)
ع/ت. التهذيب: ٢٤٤/٧ والتقريب: ٢٧/٢ والكاشف: ٢٧٢/٢.
(٨) فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية: ٢٩٩/١.
(٩) المصنف: ٢٨٣/٤. اسناده: حسن.
(١٠) أم شبيب ذكرها ابن أبي حاتم عرضا في ترجمة حفيدها شبيب بن شبيب فقال:
جدته أم شبيب بنت عامر العامرية. سمعت عائشة. الجرح والتعديل:
٣٦٠/٤

- قال يحيى بن معين: ثقة. من كلام أبي زكريا: ص ١٠٥.
(١١) القلْبُ: سوار المرأة، الفتحة: خاتم كبير يكون في اليد والرجل، أو حلقة
من فضة كالخاتم. أنظر القاموس ١١٩/١ و٢٦٥، ولسان العرب ١/٦٨٨ و٤٠/٣.
(١٢) المصنف: ١٣٥/٣ رقم الحديث (٥٥٦-٥٠٦) واسناده: حسن.

لاتتشبهى بالحرائر" وما أخرجه محمد بن الحسن فى الآثار^(١) " أن عمر رضى الله عنه كان يضرب الاماء أن يتقنعن، يقول : لاتتشبهن بالحرائر " ولم أستبين وجه الدلالة منه على كشف ماسوى البطن والظهر. وأخرج أبو داود^(٣) عن سوار بن داود^(٤)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا زوج أحدكم خادمه^(٥) عبده أو أجييره فلا ينظر الى ما دون السرة وفقى الركبة ".

وسوار : وثقه ابن معين . وقد كان للسيد النظر الى جميع بدنها ، فأخرج الشارع هذا وبقي مارواه على ما كان فليتامل فانه معارض قوى بتقدير تسليم افادة ما عمن عمر للمطلوب والله أعلم .

(١٥٨) قوله : " وقد روى أن الصحابة صلوا كذلك يعنى عراة قعودا " قال الزيلعى^(٦) فى تخريج أحاديث الهداية : غريب يعنى لم يجده ، وقال عبد القادر فى تخريج أحاديث الهداية^(٧) :

-
- (١) كتاب الآثار ص (٤٥) رقم (٢٢٠) وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٣٠١ / ١ .
- (٢) المعقنة : بكسر أولهما ما تقنع به المرأة رأسها . والقناع أوسع من المعقنة . النهاية : ١١٤ / ٤ والمختار : ص ٥٥٣ .
- (٣) السنن رقم الحديث (٤٩٢) فى الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٢٤) . ورواه أيضا الدارقطنى : ٢٣٠ / ١ ، والبيهقى : ٢٢٦ / ٢ فى سننهما .
- (٤) سوار : بتشديد الواو وآخره راء ، ابن داود المزنى ، أبو حمزة الصيرفى ، صاحب الحلى ، صدوق ، له أوهام ، / ق التقريب : ٣٣٩ / ١ وقال الذهبى : صوابه سوار بن داود . وفى النسخة المطبوعة ذكر مرة سوار بن داود . الكاشف ٢٨٨ / ١ .
- (٥) خادمه : بالنصب والمراد بالخادم الخادمة أى الأمة ، وقوله (فلا ينظر الى ما دون السرة وفقى الركبة) أى لا تنظر الأمة ماتحت سرة سيدها ، وفقى ركبة سيدها ، والمعنى اذا زوج السيد والموالى أمتة من عبده أو من أجييره وعماله فلا يجوز للأمة أن تنظر الى ما بين ركبة مولاها وسرته ، فان ما بين سرته وركبته من العورة .
- كما فى عون المعبود : ١٦٤ و ١٦٣ / ٢ . وأنظر أيضا كتاب الأصل لمحمد بن الحسن : ٥٥٥٤ / ٣ .

اسناده : فيه سوار بن داود وهو صدوق له أوهام ، وياقى رجاله ثقات .

وسكت عنه الحافظ فى التلخيص : ٢٧٩ / ١ ، وأنظر نصب الراية : ٢٩٨ / ١ .

(١٥٨) الاختيار : ٤٦ / ١

(٦) نصب الراية : ٣٠١ / ١ .

(٧) العناية فى تخريج أحاديث الهداية . لحافظ عبد القادر القرشى ، المتوفى سنة

(٧٧٥) هـ . انظر شرح فتح القدير : ٢٣٠ / ١ فى باب شروط الصلاة .

قال سبط ابن الجوزي^(١) : روى الخلال^(٢) عن أنس : " ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة ، فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة ، فصلوا قعودا بايما " وأخرج عبد الرزاق^(٣) بسند ضعيف عن ابن عباس " الذي يصلي عريانا يصلي جالسا " وباسناد ضعيف . عن علي رضي الله عنه " العريان ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا ، والا قائما^(٤) . (١٥٩) قوله : " لما روى أن جماعة من الصحابة أشتهبت عليهم القبلة في ليلة مظلمة ، فصلى كل واحد منهم الى جهة وخط بين يديه خطأ ، فلما أصبحوا وجدوا الخطوط التي غير القبلة ، فأخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تمت صلاتكم ، وفي رواية لا اعادة عليكم " قلت : أما القصة فقد رويت . وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم تمت صلاتكم ، أو لا اعادة عليكم ، فلم أقف عليه .

وحاصل القصة ما رواه الطيالسي^(٥) ، والترمذي^(٦) ، وابن ماجه^(٧) ، من حديث عامر بن ربيعة^(٨) ، قال : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر . في ليلة مظلمة فتغيرت السماء وأشكلت علينا القبلة . فصلينا . وأعلمنا . فلما طلعت الشمس اذا نحن^(٩) صلينا لغير القبلة .

(١) كذا أورده ابن الهمام في شرح الهداية . أنظر شرح فتح القدير : ١ / ٢٣٠ .

(٢) الخلال : هو الحافظ أبي محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن بن علي

البغدادي المعروف بالخلال بفتح الخاء المعجمة وشد اللام نسبة الى الخسل المأكول المتوفى سنة ٤٣٩ الرسالة المستطرفة ص ٢٣ .

(٣) المصنف : ٢ / ٥٨٤ الحديث رقم (٤٥٦٥ و ٤٥٦٦) .

(٤) في المطبوع " وان كان حيث يراه الناس صلى قائما " بدل " والا قائما " .

وذكرهما الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٣٠١ ، وقال الحافظ في الدراية ١ / ١٢٤

اسناد حديث ابن عباس . وعلى ضعيف .

(١٥٩) الاختيار : ١ / ٤٧ .

(٥) المسند (منحة المعبود) : ١ / ٨٥ في باب وجوب استقبال القبلة في الصلاة .

(٦) السنن : ١ / ٢١٦ في الصلاة ، باب ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

(٢٥٤) حديث (٣٤٣) .

(٧) السنن : ١ / ٣٢٦ في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من يصلي لغير القبلة

وهو لا يعلم (٦٠) حديث (١٠٢٠) .

(٨) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي ، بسكون النون حليف آل الخطاب ، صحابي

مشهور ، أسلم قديما وهاجر ، وشهد بدرامات ليالي قتل عثمان رضي الله عنهما . ع .

الاصابة : ٥ / ٢٧٧ ، والاستيعاب : ٥ / ٢٨٧ ، والتقريب : ١ / ٣٨٢ .

(٩) في المطبوع " اذا نحن قد صلينا " . بزيادة " قد " .

فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فأُنزل الله تعالى (١) : " فأينما تولوا فثم وجهه الله " . زاد الطيالسي فقال صلى الله عليه وسلم : " قد مضت صلاتكم وأنزل الله الآية " . وفي اسناده أشعث السمان (٣) ، وعاصم بن عبيد الله (٤) ، وهما ضعيفان . وأخرجه الحاكم (٥) من حديث جابر وذكر القصة وفيه ، " فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمرنا بالاعادة وقال لنا (٦) " قد أجزأت صلاتكم " وفي سنده محمد بن سالم (٧) ، قال الذهبي (٨) : " وأخرج حديث جابر الدارقطني (٩) ، ثم البيهقي (١٠) ، ولفظه ، عن جابر قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية (١١) كنت فيها ، وذكر القصة وفيه ، فلما قفلنا من سفرنا سألنا

-
- (١) زيادة في الأصل .
(٢) الآية (١١٥) من سورة البقرة .
(٣) اسمه أشعث بن سعيد البصرى ، أبو الربيع ، السمان ، متروك من السادسة / ت ق .
التقريب : ٧٩ / ١ ، والكاشف : ١٣٤ / ١ .
(٤) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدني ، ضعيف ، مسن الرابعة ، مات في أول دولة بني العباس . / عن د س ق . التقريب : ٣٨٤ / ١ ،
والكاشف : ٥٠ / ٢ .
اسناده : ضعيف قال الترمذى : هذا حديث ليس اسناده بذلك ، ولا نعرفه الا من
حديث أشعث السمان ، وهو يضعف ، اه . قال الحافظ : في اسناده أشعث
السمان . وعاصم بن عبيد الله ، وهما ضعيفان . الدراية : ١٢٥ / ١ .
(٥) المستدرک : ٢٠٦ / ١ باب ما بين المشرق والمغرب قبلة .
(٦) في المطبوع بدون " لنا " .
(٧) محمد بن بن سالم الهمداني ، بالسكون ، أبوسهل ، الكوفي ، ضعيف من السادسة / ت
التهذيب : ١٧٦ / ٩ ، والتقريب : ١٦٣ / ٢ .
(٨) قال الذهبي في مختصره : هو أبوسهل واه . انظر المستدرک : ٢٠٦ / ١ .
(٩) السنن : ٢٧١ / ١ باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحرى في ذلك .
(١٠) السنن الكبرى : ١٠ / ٢ باب الاختلاف في القبلة عند التحرى .
(١١) السرية : هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمئة تبعث الى العدو ، وجمعها
السرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشىء السرى
النفيس ، وقيل سموا بذلك لأنهم ينفذون سرا ، وليس بالوجه ، لأن لام السر ، راء
وهذه ياء ، اه . النهاية : ٣٦٣ / ٢ .
اسناده : ضعيف قال الحافظ : في اسناده جهالة ، وأخرجه الدارقطني من وجه
آخر وفيه العزمى ، ومن وجه ثالث قال فيه : فصلى كل واحد منا على حسدة ،
وقال فيه : فلم يأمرنا بالاعادة ، وقال : أجزأت صلاتكم . وأخرجه الحاكم من هذا

النبي صلى الله عليه وسلم عن / ذلك ، فسكت فأُنزل الله تعالى : (ولله المشرق والمغرب ٢٤ / ب
فأينما تولوا فثم وجه الله) الآية " انتهى . وروى الدارقطني ، والبيهقي لفظ الحاكم ،
وقالا : محمد بن سالم ضعيف . قال البيهقي : وبالجملة فلانعلم لهذا الحديث اسنادا
صحيحا . وقال العقيلي : لا يروى هذا من وجه يثبت . وأخرج الدارقطني ^(١) عن ابن عمر :
أنزلت هذه الآية في التطوع خاصة ، حيث توجه بك بعيرك . واسناده صحيح .

(١٦٠) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم استحسّن فعل أهل قباء ^(٢) ولم يأمرهم
بالإعادة " . قلت : لا أعلم في حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه فعل أهل قباء
وانما المروى في الصحيحين ^(٣) من حديث ابن عمر : " بينهما الناس في صلاة الصبح بقيساء
ان جاءهم آت ، فقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر
أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم الى الشام ، فاستداروا الى الكعبة " .
(١٦١) " الأعمال بالنيات " أخرجه ابن حبان في صحيحه ^(٥) في ثلاث مواضع بهذا

- === الوجه ، والبيهقي ، وفي اسناده محمد بن سالم ، وهو ضعيف ، وقال العقيلي : هذا
الحديث لا يروى من وجه يثبت . أنظر نصب الراية : ٣٠٤ / ١ والدراية : ١٢٥ / ١ .
- (١) السنن : ١ / ٢٧١ .
- اسناده : قال الحافظ : أخرجه الدارقطني باسناد صحيح . الدراية : ١٢٥ / ١ .
- (١٦٠) الاختيار : ١ / ٤٧ .
- (٢) قباء : هي قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد الى مكة وفيها مسجد
التقوى . كما في معجم البلدان : ٤ / ٣٠٢ .
- (٣) رواه البخاري : ١ / ٥٠٦ في الصلاة ، باب ماجاء في القبلة (٣٢) حديث (٤٠٣)
ومسلم : ١ / ٣٧٥ في المساجد ، باب تحويل القبلة من القدس الى الكعبة (٢) ،
حديث (١٣) واللفظ له . ورواه أيضا مالك في الموطأ : ١ / ١٩٥ في القبلة ،
باب ماجاء في القبلة .
- والترمذي : ١ / ٢١٤ في الصلاة ، باب ماجاء أن الأرض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام (٢٥٢) حديث (٣٣٩) .
- والنسائي : ٢ / ٦١ في القبلة ، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد .
- اسناده : متفق عليه . قوله (استحسّن فعل أهل قباء) قال الحافظ : لم أجد فيه
الاستحسان ، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر . كما في الدراية : ١ / ١٢٥ .
- (١٦١) الاختيار : ١ / ٤٧ .
- (٤) هكذا في الأصل " الأعمال بالنيات " رواه الأئمة الستة في كتبهم بلفظ " انما الأعمال
بالنيات " وكذا في الاختيار .
- (٥) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٣٠١ نقله عنه بلفظ " الأعمال بالنيات " .

اللفظ ، ورواه الستة^(١) في كتبهم ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * انما الأعمال بالنيات . . الحديث * .

(١) رواه البخارى : ٩ / ١ فى بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) حديث (١) .

ومسلم : ١٥١٥ / ٣ فى الامارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم : * انما الأعمال بالنية * (٤٥) حديث (١٥٥) . وأبو داود رقم الحديث (٢١٨٦) فى الطلاق باب فيما عني به الطلاق والنيات (١١) .

والترمذى : ١٠٠ / ٣ فى فضائل الجهاد ، باب ما جاء فىمن يقاتل رياء وللدنيا (١٦) حديث (١٦٩٨) .

والنسائى : ١ / ١٥٩ و ٦٠ فى الطهارة ، باب النية فى الوضوء .

وابن ماجه : ١٤١٣ / ٢ فى الزهد ، باب النية (٢١) حديث (٤٢٢٢) .

وتعامه : * وانما لكل امرئ ما نوى : فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها ، أو الى امرأة ينكحها ، فهجرته الى ما هاجر اليه * .

اسناده : متفق عليه . قال أبو جعفر الطبرى : قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا لكونه فردا ، لأنه لا يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابراهيم ولا عن محمد بن ابراهيم الا من رواية يحيى بن سعيد ، قال الحافظ ابن حجر : قد تواتر عن يحيى بن سعيد . انظر فتح البارى : ١ / ١١ .

* باب الأفعال في الصلاة *

(١٦٢) حديث : " وكان لجوفه أزيز^(١) عن مطرف^(٢) عن أبيه^(٣) قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني ييكي . رواه النسائي^(٤) ، والحاكم^(٥) . وقال علي شرط مسلم .

(١٦٣) حديث : " كان لا يجاوز بصره موضع سجوده " وعن ابن عباس : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده " أخرجه ابن عدي^(٦) وفي سنده القرشي^(٧) مجهول . وعن اسحاق بن راهويه^(٨) أنه قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت " الذين هم في صلاتهم خاشعون^(٩) رمى ببصره نحو مسجده .

(١٦٢) الاختيار: ٤٨/١ .

(١) (ولجوفه أزيز كأزيز المرجل) أي حنين من الخوف - بالخاء المعجمة - وهو صوت

البكاء . وقيل هو أن يجيش جوفه ويفلى بالبكاء . كما في النهاية : ٤٥/١ .

(المرجل) بالكسر: الاناء الذي يفلى فيه الماء . وسواء كان من حديد أو صفر

أو حجارة أو خزف . والميم زائدة . النهاية : ٣١٥/٤ ، والنسائي بشرح الحافظ

السيوطي : ١٣/٣ .

(٢) اسمه مطرف بن عبد الله بن الشخير ، بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة

المكسورة بعد ما تحتانية ثم راء ، العامري ، الحرشي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة

عابد فاضل مات سنة (٩٥) /ع التهذيب : ١٠/١٢٣ والكاشف : ١٥٠/٣ ،

والتقريب : ٢٥٣/٢ .

(٣) اسمه عبد الله بن الشخير بن عوف ، العامري ، صحابي من مسلمة الفتح / م ع . الاصابة

١١٦/٦ والتقريب : ٤٢٢/١ .

(٤) السنن : ١٣/٣ في السهو ، باب البكاء في الصلاة والبهغوى في شرح السنن ٢٤٥/٣

رقم (٧٢٩) . المستدرک : ١/٢٦٤ ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٤/٢٥ و٢٦ .

وأبوداود رقم الحديث (٨٩٠) في الصلاة ، باب البكاء في الصلاة (١٥٨) (وفى

صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء) . رواه ايضا ابن حبان رقم (٥٢٢) .

اسناده : صحيح قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ،

وصححه الترمذى أيضا بعد تخريجه في شعائله ، انظر : الفتح الرباني :

١٦٢/٣ .

(١٦٣) الاختيار: ٤٨/١ .

(٦) الكامل : ج ٥ ص ١٨٢٩ في ترجمة : علي بن أبي علي القرشي .

(٧) القرشي هو علي بن أبي علي القرشي ، قال ابن عدي : مجهول ومنكر الحديث .

انظر الكامل : ١٨٢٩/٥ ، لسان الميزان : ٤/٢٤٥ .

(٨) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهويه المروزي ، ثقة حافظ ،

مجتهد ، قرين أحمد بن حنبل . مات سنة ٢٣٨ / خ م د ت س التقريب : ١/٥٤ والكاشف

(٩) سورة المؤمنون ، الآية (٢) .

ذكره ابن تيمية^(١) في شرح الهداية ، وعن ابن سيرين : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية " الذين هم في صلاتهم خاشعون " فطأ رأسه . رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ ، ووصله الحاكم في المستدرک^(٢) بذكر أبي هريرة وقال : صحيح الاسناد على شرط الشيخين ، وأخرج سعيد بن منصور^(٣) نحوه و" زاد وكانوا يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه " وهو حديث مرسل . وعن أبي هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة عن يمينه وشماله ثم أنزل الله تعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فخضع رسول الله صلى الله عليه وسلم . " / .

١/٢٥

(١٦٤) حديث : " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر " . عن رفاعة بن رافع أنه عليه السلام قال : " أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يقول الله أكبر ، ويحمد الله عز وجل ، ويشئ عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يكبر " الحديث رواه الطبراني ، ورواه أبو داود^(٦) ،

- (١) قلت : ولكنه لم يذكر ذلك في المنتقى من اخبار المصطفى ج ١ ص ٣٦٤ رقم (٨٦١) انما ذكر أثر ابن سيرين الاتي بتمامه . وله (منتهى الغاية في شرح الهداية من فروع الحنفية) كما في هدية العارفين ج ١ ص ٥٧ ، ولعل هذا الكتاب يعنى المخرج ولكني لم اجد في المكتبات والله سبحانه وتعالى اعلم .
- (٢) وأخرجه الطبري في تفسيره : ٣ / ١٨ أيضا بسنده عن ابن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر ابن سليم قال سمعت خالد بن محمد بن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى نظر الى السماء فأنزلت هذه الآية " الذين هم في صلاتهم خاشعون " قال فجعل بعد ذلك وجهه حيث يسجد ، اهـ . وذكره القرطبي في تفسيره ١٢ / ١٠٣ .
- (٣) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسل ولم يخرجاه . واللفظ له . وأخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى ٢ / ٢٨٣ وقال الصحيح هو مرسل وانظر ايضا اعلاء السنن ج ٢ / ١٦١ و ١٦٢ .
- (٤) السنن قلت : لم اجد في الموجد منه وهو في القسم المفقود . وانظر السنن الكبرى ٢ / ٢٨٣ ، وقال الحافظ : اخرج سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجال ثقاة . فتح الباري ٢ / ٢٣٢ .
- (١٦٤) الاختيار : ١ / ٤٨ .
- (٥) المعجم الكبير : ٥ / ٢٦٠ حديث رقم (٤٥٢٠ - ٤٥٢٧) .
- (٦) السنن حديث رقم (٨٤٢ - ٨٤٦) في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٤٥) . ورواه أيضا النسائي : ٢ / ٩٣ و ٢٢٦ و ٢٢٥ في الافتتاح ، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ، وباب الرخصة في ترك الذكر في السجود .
- والترمذي : ١ / ١٨٥ في الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠١) والامام أحمد في المسند : ٤ / ٣٤٠ ، والبيهقي : ٢ / ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٧٢ و ٣٧٣ و ٤٧٤ و ٣٨٠ ، والطحاوي في مشكل الآثار : ٤ / ٣٨٦ ، وشرح معاني الآثار : ١ / ٢٣٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٢ / ٣٧٠ حديث رقم (٣٧٣٩) . وهو طرف من حديث طويل في قصة المسبي صلواته .
- استاده : هو حديث حسن ، حسنه الترمذي .

وله ألفاظ منها هذا الا أنه قال : " فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر الله " ومنها فسي
الصحيحين^(١) " اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن " وفي لفظ
لأبي داود^(٢) " اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر " وفي لفظ له " اذا أنت قمت في صلاتك
فكبر الله عز وجل " . وفي لفظ " فتوضأ كما أمرك الله ثم اقرأ وكبر " .

(١٦٥) قوله : " وذكر اسم ربه فصلي^(٣) " نزلت في تكبيرة الافتتاح .^(٤)

(١٦٦) حديث : " واثل بن حجر^(٥) اذا افتتحت الصلاة فارفع يديك حذاء أنيك " .

وأخرج مسلم^(٦) ، عن واثل بن حجر " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين

دخل في الصلاة ، كبر (وصف همام^(٧) حيال أننيه) ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده

(١) رواه البخارى : ٢٣٧/٢ فى الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فسى

الصلوات كلها (٩٥) حديث (٧٥٧ و ٧٩٣ و ١٥٦٢ و ٢٦٢٥ و ٦٦٦٧) .

ومسلم : ٢٩٨/١ فى الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة (١١) حديث

(٤٦٩٤٥) من حديث أبى هريرة رضى الله عنه وهو طرف من الحديث الطويل

فى قصة المسىء لصلاته . ولم يذكر المخرج أنه من حديث أبى هريرة . حيث

أن حديث رفاعه بن رافع ليس فى الصحيحين .

(٢) السنن رقم الحديث (٨٤٤) المتقدم ذكره آنفا . من حديث رفاعه بن رافع رضى الله عنه .

(١٦٥) الاختيار : ٤٨/١ .

(٣) سورة الأعلى ، الآية (١٥) قال الامام القرطبى فى تفسيره : ٢٢/٢٠ قيل : ذكر

اسم ربه بالتكبير فى أول الصلاة ، لأنها لا تتعقد الا بذكره ، وهو قوله : الله أكبر :

وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح .

(٤) قال الشوكانى : السورة مكية ، ولم تكن فى مكة صلاة عيد ولا فطر ، وليس ما يدل على

أن ذلك سبب النزول . فتح القدير : ٤٢٧/٥ ولم أجد من ذكر أنها نزلت فى

تكبيرة الافتتاح . والله أعلم .

(١٦٦) الاختيار : ٤٩/١ .

(٥) واثل بن حجر ، بضم المهملة وسكون الجيم ، ابن سعد بن مسروق ، الحضرمى ، صحابى

جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، مات فى ولاية معاوية / م ٤٠ .

الاصابة : ٢٩٤/١٠ ، والاستيعاب : ٤٤/١١ ، والتقريب : ٣٢٩/٢ .

(٦) الصحيح : ٣٠١/١ فى الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام

تحت صدره فوق سترته (١٥) حديث (٥٤) .

(٧) أخره عفان بن مسلم يحكى عن همام أنه بين صفة الرفع يرفع يديه الى قبالة أننيه

وحذائهما . وهمام هو همام بن يحيى بن دينار العونى ، بفتح المهملة وسكون الواو

وكسر المعجمة ، أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصرى ، ثقة ربما وهم ، مات سنة (١٦٥) ع /

التقريب : ٣٢١/٢ ، والتهذيب : ٦٧ / ١١ ، والكاشف : ٢٢٥ / ٣ .

اليمنى على اليسرى الحديث " ولفظ النسائي^(١) عنه أنه " رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تكاد ابهاماه يحاذى شحمة أن نيه " وفى لفظ له عنه قلت : " لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى ، فنظرت اليه فقام ، فكبر ورفع يديه حتى يحاذى أن نيه " الحديث ويعارضه ما أخرج الجماعة^(٢) الا مسلما ، عن أبي حميد^(٣) الساعدي^(٤) " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه " الحديث . وفيه " ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع فيقول سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه معتدلا . . الحديث بطوله وما أخرجه الستة^(٥) ، عن ابن عمر " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح

(١) السنن : ٣٥ / ٣ فى السهو ، باب موضع المرفقين ، ١٢٢ / ٢ فى الافتتاح ، باب

رفع اليدين حيال الأذنين .

ورواه أيضا أبو داود حديث رقم (٧٢٢ و ٧٢٣) فى الصلاة ، باب افتتاح الصلاة

(١١٥) . اسناده : صحيح رواه مسلم وفى رواية لأبي داود : " وحاذى بابهاميه

أن نيه " .

(٢) رواه البخارى : ٣٠٥ / ٢ فى الأذان ، باب سنة الجلوس فى التشهد (١٤٥) ،

حديث (٨٢٨) ، وأبو داود رقم الحديث (٧١٦ - ٧٢١) فى الصلاة ، باب افتتاح

الصلاة (١١٥) .

والترمذى : ١٨٧ / ١ فى الصلاة ، باب ما جاء فى وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠٣ -

٣٠٤) وقال حسن صحيح . والنسائى : ٣٤ / ٣ فى السهو ، باب صفة الجلوس

فى الركعة التى يقضى فيها الصلاة .

وابن ماجه : ٢٦٤ / ١ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة (١) ،

حديث (٨٠٣) .

اسناده : رواه البخارى .

(٣) أبو حميد الساعدي ، صحابى مشهور ، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر ، أو ابن مالك

وقيل اسمه عبد الرحمن ، قيل عمرو ، شهد أحدا وما بعد ها ، وعاش الى خلافة يزيد

سنة (٦٠) / ٤ . الاصابة : ٨٩ / ١١ ، التقريب : ٤١٤ / ٢ .

(٤) الساعدي : بفتح السين وبعد الألف عين ودال مهملتان - نسبة الى ساعدة بن

كعب بن الجوزج بن الحارث بن الخزرج بن حارثة بن ثعلبة الأنصارى ، ينسب

اليه كثير من الصحابة فمن بعدهم . اللباب : ٩٢ / ٢ .

(٥) رواه البخارى : ٢١٨ / ٢ فى الأذان ، باب رفع اليدين فى التكبير الأولى مسع

الافتتاح سواء (٨٣) حديث (٧٣٥ و ٧٣٦ و ٧٣٨ و ٧٣٩) .

ومسلم : ٢٩٢ / ١ فى الصلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذف المنكبيه (٩) حديث

الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين . ووفق الطحاوي^(١) بما في حديث وائل المتقدم من روايته " ثم أتيته يعنى النبي صلى الله عليه وسلم وعليهم الأكسية والبرانس ، فكانوا يرفعون أيديهم فيها ، فأشار شريك الى صدره " وأخرج^(٢) حديث البراء بن عازب ، ومالك بن الحويرث بنحو حديث وائل المذكور من رواية مسلم . ووفق بهذا ، وروى النسائي فى الكبير من حديث أنس بن مالك بنحو حديث وائل . قلت : وأحسن من توفيق الطحاوي التوفيق بما أخرجه أبو داود^(٤) عن وائل " أبصرت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه ، وحاذى بابهاميه أننيه " .

=== (٢٢٥٢١) ، وأبو داود رقم الحديث (٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧٢٧ و ٧٢٨) فى الصلاة ، باب رفع اليدين فى الصلاة (١١٥ و ١١٤) والترمذى : ١٦١ / ١ فى الصلاة ، باب رفع اليدين عند الركوع (١٨٩) حديث (٢٥٥) ، والنسائي : ١٢٢ و ١٢١ / ٢ فى الافتتاح ، باب العمل فى افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، وباب رفع اليدين حذف المنكبين ، وباب رفع اليدين للركوع هذا المنكبين . وابن ماجه : ٢٧٩ / ١ فى الإقامة ، باب رفع اليدين اذا ركع ، واذا رفع رأسه من الركوع (١٥) حديث (٨٥٨) . والموطأ أيضا : ٧٥ / ١ فى الصلاة ، باب افتتاح الصلاة . وسياق المخرج ملفق من رواية أبي داود والترمذى ، ولفظ الجميع متقارب . وسياق البعض مطول . اسناده : متفق عليه .

- (١) شرح معانى الآثار ١ / ١٩٦ فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلاة الى أين يبلغ بهما .
- (٢) البرانس جمع برنس : وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من دراعة أو جبة أو مطر أو غيره . وقال الجوهري : هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها فى صدر الاسلام ، وهو من البرس - بكسر الباء - القطن ، والنون زائدة . وقيل انه غير عربى انظر النهاية : ١ / ١٢٢ ، ولسان العرب : ٦ / ٢٦ .
- (٣) معانى الآثار : ١ / ١٩٦ لفظ حديث البراء بن عازب قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلاة ، رفع يديه ، حتى يكون ابهامه قريبا من شحمتي أننيه " ولفظ مالك بن الحويرث ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ، الا أنه قال : " حتى يحاذى بهما فوق أننيه " وروى حديث البراء الامام أحمد : ٣ / ٣٠٣ والدارقطنى ١ / ٢٩٣ فى سننه وزاد الدارقطنى : " ثم لم يعد " .
- (٤) السنن رقم الحديث (٧١١) فى الصلاة ، باب رفع اليدين (١١٤) .

(١٦٧) حديث : " لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن ، وذكر الافتتاح ، والقنوت ، والعيدين ، وأربعاً في الحج " . قلت : أما بصيغة الحصر فقد أخرجه الطبراني ،^(١) لكنه لم يذكر القنوت ، والعيدين ، وإنما ذكر افتتاح الصلاة ، والباقي في الحج . ولفظه عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة ، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت ، وحين يقوم على الصفا ،^(٢) وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة ، وجمع والمقامين^(٣) حين يرمى الجمرة " وأعل هذا الحديث بأمور منها أن في سنده ابن أبي ليلى^(٤) وهو ضعيف ، ومنها أن البزار رواه / هكذا عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ،^(٦) عن مقسم ،^(٧) عن ابن عباس . وعن نافع ،^(٥) عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ترفع الأيدي في سبع مواطن : افتتاح الصلاة واستقبال البيت ، والصفا والمروة ، والموقفين ، وعند الحجر " ومنها أن البخاري قال في جزء رفع اليدين : قال شعبة :^(٨) لم يسمع الحكم من مقسم الأربعة أحاديث ليس هذا منها .

(١٦٧) الاختيار : ١ / ٤٩ .

(١) المعجم الكبير : ١١ / ٣٨٥ حديث رقم (١٢٢٨٢ و ١٢٠٧٢) .

(٢) (وحين يقوم على الصفا) سقط من المخطوطة والمثبت من المطبوع . ومجمع الزوائد :

١٠٣ / ٢ .

(٣) أراد بهما الأولى والوسطى دون العقبية . كما في شرح فتح القدير : ١ / ٢٦٩ .

(٤) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد الرحمن ،

صدوق سيء الحفظ جداً مات سنة (١٤٨) / ٤ . التقريب : ٢ / ١٨٤ ، والمجروحين

٢٤٣ / ٢ .

(٥) نقل عنه الامام الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٣٩٠ ، وابن شيبه في مصنفه :

٢٣٦ و ٢٣٧ .

(٦) هو الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي الكوفي ثقة تقدمت ترجمته .

(٧) هو مقسم بن بجرة صدوق تقدم .

(٨) اسناده : رواه الطبراني من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن ابن

أبي ليلى به وأخرج ابن أبي شيبه ، عن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن بن

جبير عن ابن عباس موقوفاً ، وأخرجه الطبراني من رواية ورقاء ، عن عطاء بن السائب

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً . قال الحافظ الهيثمي : فيه محمد بن أبي ليلى

وهو ضعيف لسوء حفظه وقد وثق ، وقال مرة : وهو سيء الحفظ وحديثه حسن

ان شاء الله .

وقال أيضا في اسناده عطاء بن السائب وهو قد اختلط . انظر المجمع : ١٠٣ / ٢ .

ومنها ماوردت السنة بالرفع فيه في غير المواطن المذكورة نحو الاستسقاء اذا علمت هذا فالصواب الاستدلال بما رواه الامام الأعظم أبو حنيفة رضى الله عنه ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود : أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه في أول التكبير ، ثم لا يعود لشيء من ذلك . ويأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الحارثي في المسند (٢) ، وأخرجه الترمذى (٣) من طريق آخر ، وقال : حسن . وأخرجه النسائي (٤) ، عن ابن المبارك

=== و٣ / ٢٣٨ ، ونقل الزيلعي عن ابن دقيق العيد اعتراضا على هذا الحديث من عدة وجوه فيما يلي :

أولا : انفراد ابن أبي ليلى .

ثانيا : رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر .

ثالثا : معارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة في دواوين السنة عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يرفعان أيدهما عند الركوع ، وبعد الرفع منه ، واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم .

رابعا : أن في جميع الروايات ترفع ، وليس في شيء منها : لا ترفع الأيدي الا فيها ، ومن المستحيل أن لا ترفع الأيدي الا في سبعة مواطن مع ثبوت الرفع في غيرها ، منها الاستسقاء ، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه في الدعاء في الصلوات ، وأمره ، ورفع اليدين في القنوت في الصبح والوتر اهـ . انظر ذلك في نصب الراية : ١ / ٣٩٠ . ونقل الحافظ ابن حجر عن البخارى في جزء رفع اليدين : روى الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة . التلخيص : ١ / ٢٢٠ وقال الامام النووي : عن ابن عباس : " لا ترفع الأيدي الا في سبعة مواطن " . فجوابه من أوجه :

أحدها : أنه ضعيف مرسل . والثاني : ان هذا نفى وغيره اثبات وهو مقدم . الثالث : أنه لو ثبت عنه لم يجز لأحد ترك السنة وأن الرفع ثابت في مواطن كثيرة غير هذه السبعة . انظر المجموع شرح المذهب : ٣ / ٣٤٢ .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الكلاباندى الحارثى

المتوفى سنة (٣٤٠) كما في رسالة المستطرفة : ص ١٣ ، كشف الظنون : ٢ / ١٦٨٠ .

(٢) جامع المسانيد ج ١ ص ٣٥٥ في الصلاة .

(٣) السنن : ١ / ١٦٢ في الصلاة ، باب رفع اليدين عند الركوع (١٨٩) من طريق هنسلا

حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كلييب ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال :

قال عبد الله بن مسعود : " الاصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى ،

فلم يرفع يديه الا في أول مرة " . انتهى .

(٤) السنن : ٢ / ١٨٢ في الافتتاح ، باب ترك رفع اليدين للركوع هذا المنكبين ، و ص :

١٩٥ باب ترك رفع اليدين هذا والمنكبين عند الرفع من الركوع ، عن محمود بن

عن سفيان ، وأخرج أبو يعلى^(١) ثنا أبو خيثمة^(٢) ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن عاصم بن كليب^(٣) ،
عن عبد الرحمن بن الأسود^(٤) ، عن علقمة ، عن ابن مسعود * الا أصلى بكم صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، قال : فصلى بهم فلم يرفع يديه الا مرة^(٥) وأخرج أبو يعلى^(٦) أيضا ،

==== غيلان ، عن وكيع به . ورواه أيضا أبو داود رقم الحديث (٧٣٤) في الصلاة ، باب
من لم يذكر الرفع عند الركوع (١١٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة ثلاثتهم عن
وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله
ابن مسعود به .

(١) المسند (ج ٨ ص ٤٥٤ رقم (٥٠٤٠) .

(٢) اسمه زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي ، نزل بغداد ، ثقة ، ثبت ، روى

عنه مسلم أكثر من ألف حديث ، مات سنة (٢٣٤) / خ م د س ق .

التهذيب : ٣ / ٣٤٢ ، والتقريب : ١ / ٢٦٤ ، والكاشف : ١ / ٣٢٦ .

(٣) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون ، الجرمي الكوفي ، صدوق روى بالارضاء ، مات

سنة (١٣٧) / خ م ٤ . التهذيب : ٥ / ٥٥ ، والتقريب : ١ / ٣٨٥ .

(٤) عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس ، النخعي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٩٩)

/ ع . التهذيب : ٦ / ١٤٠ ، والتقريب : ١ / ٤٧٣ .

(٥) وفي رواية الترمذي فيه * فلم يرفع يديه الا في أول مرة * ورواية النسائي فيه * الا مرة

واحدة * هكذا في المطبوع .

استداه : صحيح قال ابن حزم : هذا الخبر صحيح ، وليس فيه الا أن رفع اليدين

فيما عدا تكبيرة الاحرام ليس فرضا فقط ، ولولا هذا الخبر لكان رفع اليدين عند

كل رفع وخفض وتكبيرة وتحميد في الصلاة فرضا ، لأنه قد صح عن النبي صلى الله

عليه وسلم رفع اليدين عند كل رفع . اهـ . المحلي : ٤ / ١٢١ ، وقال الدارقطني :

انه حديث صحيح . وكذلك قال أحمد بن حنبل وغيره . انظر : نصب الراية ١ / ٣٩٥ ،

والدراية : ١ / ١٥٠ .

قال محمد بن الحسن : السنة أن يكبر الرجل في صلاته كلما خفض وكلما رفع ، وان انحط

للسجود كبر وان انحط للسجود الثاني كبر ، فأما رفع اليدين في الصلاة ، فانه يرفع

اليدين حذو الأذنين ، في ابتداء الصلاة مرة واحدة ، ثم لا يرفع في شيء من الصلاة

بعد ذلك : وهذا كله قول أبي حنيفة وفي ذلك آثار كثيرة أنظر موطأ محمد بسن

الحسن الشيباني : ص ٥٨ .

(٦) المسند (ج ٨ ص ٤٥٣ رقم (٥٠٣٩)

والبيهقي : ٢ / ٧٩ في باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح ، والدارقطني : =====

عن ابن مسعود " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند افتتاح الصلاة " وفي لفظ " فلم يرفعوا أيديهم بعد التكبيرة الأولى " وفي سننه محمد بن جابر اليمامي ضعيف . قال ابن عدى : ^(١) كان اسحاق بن أبي اسرائيل يفضله على جماعة هم أفضل منه وأوثق . وروى عنه من الكبار أيوب ، وابن عوف ، وهشام بن حسان ، والثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وغيرهم . ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هم دونهم ، وقد خولف في أحاديث ، ومع ما تكلم فيه فهو من يكتب حديثه . قلت : وقد أعل حديث الترمذي ، والنسائي ^(٣) ، بأمور لا يتأتى في رواية أبي حنيفة بل تقوى بها ، ويحسن المتابعة .

=== ٢٩٥ / ١ في سننهما باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه .

وابن عدى في الكامل نقله عنه الامام الزيلعي في نصب الراية : ٣٩٦ / ١ كلهم عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله به .

استناده : ضعيف لضعف محمد بن جابر قال الدارقطني : تغرد به محمد بن جابر ،

عن حماد ، وكان ضعيفا ، وغير حماد لا يذكر فيه علقمة ، ولا يرفعه ، وهو الصواب .

أنظر : نصب الراية : ٣٩٦ / ١ ، والدراية : ١٥١ / ١ ، والتعليق المغني على

الدارقطني : ٢٩٥ / ١ .

(١) ذكر الحافظ في التهذيب : ٨٩ / ٩ .

(٢) هو محمد بن عوف بن سفيان الطائي ، أبو جعفر الحمصي ، المحدث المشهور ، ثقة

حافظ ، مات سنة (٢٧٢) / د عس . التقريب : ١٩٧ / ٢ ، والكاشف : ٨٦ / ٣ .

(٣) واعترض عن هذا الحديث (أي حديث ابن مسعود " الأ أصلي بكم صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلم يرفع يديه الا في أول مرة " المتقدم ذكره اعتراض

عليه بأمور : منها ما رواه الترمذي بسنده عن ابن المبارك ، قال : لم يثبت عنسدي

حديث ابن مسعود : أنه عليه السلام لم يرفع يديه الا في أول مرة ، وثبت حديث

ابن عمر أنه رفع عند الركوع ، وعند الرفع من الركوع ، وعند القيام من الركعتين ، ورواه

الدارقطني ، ثم البيهقي في سننهما وذكره المنذرى في مختصر السنن : ٢٦٨ / ١

ثم قال : وقال غير ابن المبارك : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة اه . ومنها تضعيف

عاصم بن كليب ، نقل البيهقي في سننه عن أبي عبد الله الحاكم أنه قال :

عاصم بن كليب لم يخرج

حديثه الصحيح ، وكان يختصر الأخبار فيؤدبها بالمعنى ، وهذه اللفظة ، ثم

لا يعود غير محفوظة في الخبر ، اه . والجواب : أما الأول : فقال الشيخ تقي الدين

في الامام وعدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه ، وهو يدور على

عاصم بن كليب ، وقد وثقه ابن معين ، وأخرج له مسلم . قال : وقول شيخنا أبي محمد

وأما من قال يجوز أن ابن مسعود نسي الرفع ^(١) واستشهد بنسخ التطبيق وغيره فليس بشيء لجواز أن يكون رأى أن الأخذ بالركب لا تعدم مشروعية التطبيق ^(٢).

=== المنذرى ، وقال غيره : لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة ، فغير قاض أيضا ، فإنه عن رجل مجهول ، وقد تتبعنا هذا القائل فلم أجده ، ولا ذكره ابن أبي حاتم فى مراسيله وانما ذكره فى كتاب الجرح والتعديل ، فقال : وعبد الرحمن بن الأسود ، دخل على عائشة ، وهو صغير ، ولم يسمع منها ، وروى عن أبيه ، وعن علقمة ولم يقل أنه مرسل ، وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات ، قال انه مات سنة (٩٩) وكان سنة سن ابراهيم النخعى ، فاذا كان سنة سن النخعى ، فما المانع من سماعه عن علقمة ، مع الاتفاق على سماع النخعى منه ومع هذا كله ، فقد صرح الحافظ أبو بكر الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق - فى ترجمة عبد الرحمن هذا ، أنه سمع أباه . وعلقمة ، اهد . انظر نصب الراية : ١ / ٣٩٤ - ٣٩٥ . قلت : بناء على ما ذكر فيه فهو صحيح الاسناد ، وقد حسنه الترمذى .

(١) احتجاجا بحديث أخرجه الدارقطنى : ١ / ٢٩١ فى باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح ، والبيهقى : ٢ / ٨١ فى باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح ، كلاهما فى سننهما . والطحاوى فى شرح الآثار : ١ / ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ فى باب التكبير للركوع والتكبير للسجود . عن حصين بن عبد الرحمن ، قال : دخلنا على ابراهيم النخعى فحدثه عمرو بن مرة ، قال : صلينا فى مسجد الحضرميين ، فحدثنى علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى النهى صلى الله عليه وسلم ، يرفع يديه حين يفتتح ، واذا ركع ، واذا سجد ، فقال ابراهيم : ما رأى أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد ، فحفظ عنه ذلك ، وعبد الله بن مسعود لم يحفظه ، انما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة ، اهد . ونقل الحافظ الزيلعى عن أبى يعلى الموصلى فيما روى فى مسنده ولفظه : أحفظ وائل ، ونسى ابن مسعود ؟ ورواه الطحاوى فى شرح الآثار ، وزاد فيه فان كان رأى مرة يرفع ، فقد رأى خمسين مرة لا يرفع ، اهد قال ذكر هذا الكلام كله ابن الجوزى فى التحقيق . نصب الراية : ١ / ٣٩٧ .

(٢) قال الفقيه أبو بكر بن اسحاق : هذه غلطة لا يساوى سماعها ، لأن رفع اليدين قد صح عن النهى صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ، ثم عن الصحابة والتابعين ، وليس فى نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب ، قد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد ، وهو المعوذتان . ونسى ما اتفق العلماء على نسخه ، كالتطبيق ، ونسى كيف قيام الاثنين خلف الامام . ونسى ما لم يختلف العلماء فيه ، أن النهى صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر فى وقتها ، ونسى كيف جمع النهى

صلى الله عليه وسلم بعرفة . ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرافق والساعد =====

وأما تجويزه عليه النسيان في القرآن فمعارض يقول النبي صلى الله عليه وسلم " خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد " رواه البخاري^(١)، وغيره . أفترى هل نقل أنه قرأ نسي زمنه / صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ثم قرأه بعده صلى الله عليه وسلم بخلافه ليكون الأمر قاصراً على زمنه صلى الله عليه وسلم . وأعجب من هذا أن هؤلاء القوم نسبوا النسيان في هذه المسئلة لابن مسعود ، وأخذوا برواية ابن عمر ، وجاءوا إلى القنوت في الفجر ، فنسبوا النسيان لابن عمر كما سنهيناه في موضعه ، وما هذا إلا مسلك عسر والله الموفق وقد رجح محمد بن الحسن رضي الله عنه مذهبه بما اشتهر من فعل الصحابة الذين اشتدت ملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم حضراً وسفراً فمنها ما أخرجه في موطأ^(٢) ،

=== على الأرض في السجود ، ونسى كيف يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم " وما خلقت الذكر والأنثى " ، وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة ، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ، روى ذلك البيهقي في السنن الكبرى : ٢ / ٨١ . وذكر الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٤٠١ و ٤٠٢ وقال : قال البخاري في كتابه في رفع اليدين : كلام إبراهيم هذا ظن منه ، لا يرفع به رواية وائل ، بل أخبر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ، وكذلك رأى أصحابه غير مرة يرفعون أيديهم . انظر المصدر السابق وأصل التطبيق المذكور أعلاه : هو أن يجمع بيمن أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع والتشهد . انظر النهاية ٣ / ١١٤ .

(١) رواه البخاري : ١٠٢ / ٧ في فضائل الصحابة ، باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٢٧) حديث (٣٧٥٩ و ٣٧٦٠) وفي فضائل القرآن ٩ / ٤٦ ، باب (٨) حديث (٤٩٩٩) .

ومسلم : ٤ / ١٩١٣ في فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما (٢٢) حديث (١١٦ - ١١٨) عن مسروق . قال : كنا نأتى عبد الله بن عمرو . فنحدث إليه - وقال ابن نمير : عنده - فذكرنا يوماً عبد الله بن مسعود . فقال : لقد ذكرت رجلاً لا يزال أحبه بعد شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وسالم ، مولى أبي حذيفة " واللفظ لمسلم .

والترمذي : ٥ / ٣٣٨ في المناقب ، باب مناقب عبد الله بن مسعود حديث (٣٨٩٨)

استلاده : متفق عليه وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) موطأ الامام مالك برواية محمد : ص ٥٨ .

عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ،^(١) قال : رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه : رفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة المكتوبة ، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك . وقد أخرج هذا أيضا أبو بكر بن أبي شيبه في مصنعه ،^(٢) والطحاوي في الآثار .^(٣) وسنده ثقات . وأخرج محمد ، ثنا الثوري ثنا حصين ،^(٤) عن إبراهيم ، عن ابن مسعود مثله . وإذا قال إبراهيم ، عن ابن مسعود فقد حدثه به غير واحد^(٥) كما أسنده عنه الطحاوي وغيره .^(٦) وأخرج أيضا^(٧) قال : حدثنا محمد بن أبان بن صالح ،^(٨) عن عبد العزيز بن حكيم ،^(٩) قال : رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أنبيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك . ومحمد ابن أبان قال فيه البخاري : ليس بالقوي ، وعبد العزيز وثقه ابن معين ، وأثبت سماعه من

- (١) اسمه كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي ، والد عاصم ، صدوق ، من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة . التهذيب : ٤٤٥ / ٨ والتقريب : ١٣٦ / ٢ قال الذهبي : وثق . الكاشف : ١٠ / ٣ .
- (٢) ٢٣٦ / ١ في باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود .
- (٣) ٢٢٥ / ١ في باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا ؟ .
- اسناده : قال الامام الزيلعي : وهو أثر صحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات . أنظر نصب الراية : ٤٠٦ / ١ ، والدراية : ١٥٢ / ١ .
- (٤) في الموطأ : ص ٥٩ .
- (٥) هو حصين بن عبد الرحمن السلمي ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة ، تغير حفظه في الآخر ، مات سنة (١٣٦) ع / ٤ . التهذيب : ٣٨١ / ٢ والتقريب : ١٨٢ / ١ والكاشف : ٢٣٧ / ١ .
- (٦) عن سليمان الأعمش ، قال : قلت لابراهيم : اذا حدثتني حديثا فأسنده فقال : اذا قلت عن عبد الله ، يعني ابن مسعود ، فاعلم أنه عن غير واحد ، واذا سميت لك أحدا ، فهو الذي سميت ، التمهيد : ٣٧ / ١ و ٣٨ وابن سعد في طبقاته : ١٩٠ / ٦ .
- (٧) في معاني الآثار : ٢٢٦ / ١ . وأنظر نصب الراية : ٤٠٧ / ١ وقال ابن معين مراسلات ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين ، وحديث الضحك في الصلاة اهد السنن الكبرى : ١٤٨ / ١ .
- (٨) في الموطأ : ص ٥٩ .
- (٩) محمد بن أبان بن صالح القرشي ، ويقال الجعفي الكوفي ، ضعفه أبو داود ، وابن معين وقال البخاري : ليس بالقوي ، وقيل كان مرجئا . مات سنة (١٧٥) في ذي الحجة ، عن ٨١ سنة . التاريخ الكبير : ٣٤ / ١ والمجروحين : ٢٦٠ / ٢ والميزان : ٤٥٢ / ٣ .
- (١٠) عبد العزيز بن حكيم الحضرمي ، قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وسمع ابن عمر ، وعنه الثوري أيضا . الجرح والتعديل ٣٧٩ / ٥ والميزان : ٦٢٧ / ٢ .

ابن عمر، وهذا طريق آخر غير طريق البيهقي^(١)، عن ابن عمر التي أعلمها بابن عياش^(٢)، وقول المحدث : ليس بالقوى لا يسقط الاحتجاج عند الفقيه . وأخرج الطحاوي^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤)، عن ابراهيم، عن الأسود قال : " صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته الا حين افتتح الصلاة " ورجاله ثقات وما قيل أنه معارض برواية طاوس^(٦)، عن ابن عمر، عن عمر فلم أقف على مخرجها لأعلم ما في سندها قبل طاوس . وما قيل أن ابن الزبير نقل أنه كان لذلك في الابتداء لم يوجد . قاله مخرجوا أحاديث الهداية^(٧) . قلت : يستأنس له بما عند البيهقي في خلافياته^(٨) من طريق حفص بن غياث^(٩) عن محمد بن أبي يحيى^(١٠) قال صليت الى جنب عماد^(١١) بن عبد الله ابن الزبير قال : فجعلت أرفع يدي في كل خفض ورفع ، فقال : يا ابن أخي رأيتك ترفع في كل

- (١) لم أجده في السنن الكبرى ولعله " في المعرفة " أو غيره والله أعلم .
- (٢) هو اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، بالنون ، أو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، مات سنة (١٨٥) . التقريب : ١ / ٣٣ والكاشف : ٢٧ / ١ .
- (٣) قال ابن أبي حاتم : اذا قالوا ليس بقوى ، فهو ممن يكتب حديثه ، وينظر فيه اعتبارا . الجرح والتعديل : ٣٧ / ٢ .
- (٤) معاني الآثار : ٢٢٧ / ١ في باب التكبير للركوع والتكبير للسجود .
- (٥) المصنف : ٢٣٧ / ١ في باب من كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود . واللفظ له .
- (٦) هو طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن ، الحميري مولا هم ، الفارسي يقال اسمه ذكوان ، وطاوس لقبه ، ثقة فقيه ، فاضل ، مات سنة (١٠٦) . ع / التهذيب : ٨ / ٥ والتقريب : ٣٧٧ / ١ ، والكاشف : ٤١ / ٢ .
- (٧) انظر نصب الراية : ٣٩٢ / ١ .
- (٨) انظر مختصر خلافيات ج ٢ ص ٨٣ المسألة رقم (٧٨) ثم قال : وذلك مرسل ، وقد روى عن أبيه ضده . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤٠٤ / ١ .
- (٩) حفص بن غياث : بمعجمة مكسورة ويا ، ومثلثة ، ابن طلق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا في الآخر ، مات سنة (١٩٤) . ع / التهذيب : ٢ / ٤١٥ ، والتقريب : ١٨٩ / ١ والكاشف : ٢٤٣ / ١ .
- (١٠) محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، المدني واسم أبي يحيى ، سمعان ، صدوق ، مات سنة (١٤٦) . ع / تم سق . التهذيب : ٥٢٢ / ٩ ، والتقريب : ٢١٨ / ٢ .
- (١١) عماد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، كان قاض مكة في زمن أبيه ، وخليفته اذا حج . ثقة ، من الثالثة . ع / التقريب : ٣٩٢ / ١ والكاشف : ٦١ / ٢ وسسير أعلام النبلاء : ٢١٧ / ٤ .
- قال الشيخ في الامام : وعماد هذا تابعي ، فهو مرسل ، اهـ . نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٤٠٤ / ١ .

رفع ووضع ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول الصلاة ، ثم لا يرفعهما في شيء حتى يفرغ والله أعلم .

(١٦٨) حديث : " ثلاث من أخلاق الأنبياء تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال تحت السرة " . عن أبي الدرداء رفعه : " ثلاث من أخلاق

النبوة تعجيل الافطار ، وتأخير السحور ، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة " رواه الطبراني (١) مرفوعا كما ذكرت ، وفي سنده من يحتاج الى الكشف عنه . ورواه موقوفا صحيح الاسناد (٢) .

وأخرجه / الطبراني (٣) أيضا عن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٢٦ / ب يقول : " انا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا ، وتأخير سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة " وسنده سند الصحيح الاشيخ الطبراني (٤) فقيل كذبوه . وأخرج مالك

(١٦٨) الاختيار : ٤٩ / ١ .

(١) ذكره الامام الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٧٠ قال : رواه الطبراني في معجمه

فقال : حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العباداني ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد

ابن زيد عن علي بن أبي العالية عن موق الجلي عن أبي الدرداء به .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١ / ٣٩٠ في باب وضع اليمين على الشمال موقوفا .

(٢) قال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا على أبي الدرداء ،

والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه . المجموع : ٢ / ١٠٥ .

اسناده : رمز له الحافظ السيوطي بإشارة الحسن . الجامع الصغير : ١ / ١٣٦ .

(٣) المعجم الكبير : ١١ / ١٩٩ و ٧٧١ رقم الحديث (١١٤٨٥١٠٨٥١) من طريق

طاوس وعطاء بن أبي رباح كلاهما عن ابن عباس .

وابن حبان في موارد الظمان : ص ٢٢٣ رقم (٨٨٥) . ورواه أبوداود الطيالسي

(منحة المعبود) رقم ٣٩٣ ، والدارقطني : ١ / ٢٨٤ في باب في أخذ الشمال

باليمين في الصلاة ، والبيهقي : ٤ / ٢٣٨ في سننهما .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٢ / ١٠٥ ،

ورمز له السيوطي بإشارة الصحيح بعد عزوه للطبراني ، والطيالسي . الجامع

الصغير : ص ١٠١ .

(٤) اسمه سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني - هذه النسبة الى طبرية الشام ،

وهي مدينة بالأردن ، ينسب اليها كثير من العلماء - الحافظ الثيت المعمر

أبو القاسم . لا ينكر له التفرد في سعة ما روى له ، ولينه الحافظ أبو بكر بن مردويه لكونه

غلط أو نسي ، فمن ذلك أنه وهم وحدث بالمغازي عن أحمد بن عبد الله بسن

عبد الرحيم البرقي وانما أراد عبد الرحيم أخاه فتوهم أن شيخه عبد الرحيم اسمه =====

في الموطأ^(١) عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري^(٢) أنه قال : من كلام النبوة * اذا لم تستحي فافعل ماشئت ، ووضع اليدين احدهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمينى على اليسرى ، وتعجيل الافطار ، والاستناء بالسحور * . وعبد الكريم ضعيف ، وهذا مرسل . قلت : والحاصل من هذا سنية الوضع ، أما محل الوضع ، فلم يذكر فيما ذكر ، وقد تقدم الوضع أيضا فسي حدith وائل بن حجر^(٣) من رواية مسلم ، وبقي الكلام فى تعيين المحل . فقال فى الهداية^(٤) :
 عن على رضى الله عنه أن النهى صلى الله عليه وسلم قال : * من السنة وضع اليمينى على الشمال تحت السرة * قال الزيلعى^(٥) رواه أبوداود فى سننه من حدith عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى^(٦) ،
^(٧) ^(٨)

- === أحمد واستمر على هذا يروى عنه ويسميه أحمد وقد مات أحمد قبل دخول الطبرانى مصر بعشر سنين أو أكثر . والى الطبرانى المنتهى فى كثرة الحدith وعلوه فانه عاش مائة سنة وسمع وهو ابن ثلاث عشرة سنة . وذكره الحاكم فى علوم الحدith عن أبى على النيسابورى أنه كان سىء الرأى فيه . أنظر الميزان : ١٩٥ / ٢ ولسان الميزان : ٢٣ / ٣ ، واللباب فى تهذيب الأنساب : ٢٧٣ / ٢ .
- (١) فى قصر الصلاة فى السفر ، باب وضع اليدين احدهما على الأخرى فى الصلاة .
- (٢) عبد الكريم بن أبى المخارق قال ابن عبد البر : روى مالك عنه وهو مجمع على ضعفه وتركه ، لأنه لم يعرفه ، ان لم يكن من أهل بلده ، وكان حسن السمى والصلاة فغره ذلك منه . روى له البخارى تعليقا ، ومسلم متابعة قال فى الميزان : وهذا يسدل على أنه ليس بمطرح . وقال الحافظ ابن حجر : ضعيف . مات سنة ١٢٦ / ختم لسق . التمهيد : ٦٠ / ١ ، والميزان : ٦٤٦ / ٢ والتقريب : ٥١٦ / ١ .
- (٣) تقدم فى الحدith رقم (١٦٦) .
- (٤) شرح فتح القدير : ١ / ٢٤٩ .
- (٥) فى نصب الراية : ١ / ٣١٣ .
- (٦) رقم الحدith (٧٤٢) فى الصلاة ، باب وضع اليمينى على اليسرى فى الصلاة (١١٨) ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ١ / ١١٠ ، والدارقطنى : ٢٨٦ / ١ فى باب فى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة . والبيهقى : ٣١ / ٢ فى سننهما .
- (٧) عبد الرحمن بن اسحاق بن الحارث الواسطى ، أبوشيبه ، ويقال كوفى ، ضعيف ، من السادسة / د . التقريب : ٤٧٢ / ١ والكاشف : ١٥٥ / ٢ .
- (٨) الواسطى : بفتح الواو وسكون الألف وكسر السين وبعدها طاء مهملة - هذه النسبة الى خمسة مواضع ، أولها العراق ، وهى مدينة مشهورة خرج منها خلق كثير من العلماء فى كل فن . انظر : اللباب : ٣ / ٣٤٧ .

عن زياد بن زيد^(١) السوائي، عن أبي جحيفة^(٢)، عن علي رضي الله عنه أنه قال: " السنة وضع الكف على الكف^(٤) تحت السرة " قال: وهذا إنما يوجد في رواية ابن داسة^(٥)، ولذلك لم يعزه في الأحكام إلا لأحمد، وإنما عزاه لأبي داود الشيخ عبد الحق في أحكامه وتعقبه ابن القطان من جهة السند بأن عبد الرحمن قال فيه أحمد، وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال ابن معين: ليس بشيء. وزياد بن زيد هذا لا يعرف، وليس بالأعجم انتهى. قلت: هذا ليس حديث الكتاب، فإنه قال عن علي أن النسبي صلى الله عليه وسلم قال: " من السنة^(٦) وهذا قال فيه ان عليا هو القائل. وقال المخرجون: وقد عارض هذا ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه^(٧)، عن وائل بن حجر، قال: " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره ".

- (١) زياد بن زيد السوائي، الأعجم، بمهملتين، الكوفي، مجهول من الخامسة / د .
التقريب: ٢٦٨/١، والكاشف: ٣٣٠/١.
- (٢) السوائي: بضم السين وفتح الواو وسكون الألف وفي آخرها ياء مهموزة مثناة من تحتها - هذه النسبة التي سواة إلى بن عامر بن صعصعة، وهم كثير. الباب ٢/١٥٢.
- (٣) أبو جحيفة: اسمه وهب بن عبد الله السوائي، بضم المهمله والمد، ويقال اسم أبيه وهب أيضا، أبو جحيفة، مشهور بكنيته، ويقال وهب الخير، صحابي معروف وصحب عليا، ومات سنة (٦٤) ع. الاصابة: ٣٢١/١٠، التقريب: ٣٣٨/٢.
- إسناده: قال الحافظ: اسناد ضعيف، ويعارضه حديث وائل بن حجر المتقدم. وقال البيهقي في المعرفة: لا يثبت اسناده، تفرد به عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي، وهو متروك، اهـ. انظر نصب الراية: ٣١٤/١، والدرية: ١٢٨/١، والفتح الرباني: ١٧١/٣.
- (٤) في المطبوع بزيادة " في الصلاة " بعد " وضع الكف على الكف " .
- (٥) قال الحافظ المزى: هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم، اهـ. تحفة الأشراف: ٤٥٢/٧.
- وابن داسة: اسمه أبو بكر محمد بن عبد الرزاق بن داسة. التهذيب: ١٢٠/٤.
- (٦) وقال ابن عبد البر في التقصي: وأعلم أن الصحابي اذا أطلق اسم السنة، فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك اذا أطلقها غيره مالم يضاف إلى صاحبها، كقولهم: سنة العمرين وما أشبه ذلك، اهـ.
- وقال الحافظ الزيلعي: وأعلم أن لفظة السنة يدخل في المرفوع عندهم. انظر: نصب الراية: ٣١٤/١.
- (٧) ٢٤٣/١ في باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة.

قلت : رواه ابن أبي شيبة^(١) على خلاف هذا فقال : ثنا وكيع ، عن موسى بن عمير ، عن علقمة^(٢) ابن واثل بن حجر ، عن أبيه ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة^(٤) وهذا سند جيد ، وكيع أحد الأعلام ، وموسى بن عمير وثقه أبو حاتم ، وأخرج له النسائي . وعلقمة أخرج له البخارى فى رفع اليدين ، ومسلم فى صحيحه ، والأربعة . وشعبة^(٥) بن حبان على أن لابن خزيمة شرط فى صحيحه أغفله المحتجون بما روى فيه^(٦) فهذا شاهد لحديث على رضى الله عنه وقد أخرج^(٧) مشعل حديث على رضى الله عنه من حديث أبي هريرة والله الموفق .

(١٦٩) قوله : " لأن الأخبار وردت بهما " . عن أبي سعيد الخدرى " أن النسبى صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال : سبحانك اللهم ، ويحمدك ، وتبارك

(١) المصنف : ٣٩٠ / ١ فى باب وضع اليمين على الشمال .

(٢) موسى بن عمير التميمى ، العنبرى الكوفى ، ثقة ، من كبار السابعة / س . التهذيب

١٠ / ٣٦٤ والتقريب : ٢ / ٢٨٦ .

(٣) علقمة بن واثل بن حجر : بضم المهمله وسكون الجيم ، الحضرمى الكوفى ،

صدوق ، الا أنه لم يسمع من أبيه / م ٤٠ . التقريب : ٢ / ٣١ ، والكاشف :

٢ / ٢٧٨ .

(٤) قوله " تحت السرة " زيادة فى الأصل لم أجده فى النسخة المطبوعة .

وفى رواية عن ابراهيم قال : " يضع يمينه على شماله فى الصلاة تحت السرة " وهذه

الرواية جاءت عقب حديث واثل بن حجر .

اسناده : مرسل . قال الحافظ : علقمة بن واثل بن حجر لم يسمع من أبيه .

كما فى التقريب : ٢ / ٣١ .

(٥) كذا فى الأصل وهو غير واضح ولعل الصواب " وقال شعبة بن حبان " فسقط

" قال " والله أعلم .

(٦) قال الحافظ السيوطى : صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة

تحريه ، حتى أنه يتوقف فى التصحيح لأدنى كلام فى الاسناد فيقول : " ان صح الخبر "

أو " ان ثبت كذا " ونحو ذلك . تدريب الراوى : ١ / ١٠٩ ، والرسالة المستطرفة

ص ١٦ .

(٧) سنن أبي داود رقم (٧٤٤) فى الصلاة ، باب وضع اليمين على اليسرى فى الصلاة (١١٨)

من طريق مسدد قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق الكوفى

عن يسار أبي الحكم عن أبي واثل قال : قال أبو هريرة : " أخذ الألف على الألف فى

الصلاة تحت السرة " قال أبوداود : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن

اسحاق الكوفى ، اهـ .

(١٦٩) الاحتيار : ١ / ٤٩ .

اسمك ، وتعالى جديك ، ولا اله غيرك " لفظ النسائي (٢) ، وابن ماجه (٣) ، وأخرجه أبو داود (٤) ،
والترمذى (٥) بزيادة (٦) ، وفي سننه علي بن علي / بن نجاد بن رفاعه (٧) ، وثقه غير ١/٢٧

(١) قال ابن الملك " سبحان " اسم أقيم مقام المصدر ، وهو التسبيح منصوب بفعل مضمّر تقديره أسبحك تسبيحا أي أنزهك تنزيها من كل سوء ، والنقائص ، وقيل تقديره أسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمد الله ، فالباء للملابسة والواو زائدة ، وقيل الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك ، وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعوت الثبوتية " وتبارك اسمك " أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك ، وقيل تعظيم ذاتك . " وتعالى جديك " أي علا جلالك وعظمتك " والجد " الحظ والسعادة والغنى . أنظر الفتح الرباني : ١٧٧/٣ ، والنهاية :

٠٢٤٤ / ١

(٢) السنن : ١٣٢/٢ في الافتتاح ، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة .

(٣) السنن : ٢٦٤/١ في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب افتتاح الصلاة (١) حديث :

٠ (٨٠٤)

(٤) السنن رقم الحديث (٧٦٠) في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ويحمدك (١٢٠) .

(٥) السنن : ١٥٣/١ في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (١٧٩) حديث (٢٤٢) .

(٦) الزيادة " ثم يقول : لا اله الا الله ثلاثا . ثم يقول : الله أكبر كبيرا ثلاثا ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ، ثم يقرأ " .

ورواه أيضا الامام أحمد رقم (٥٠٤) الفتح الرباني ١٧٧/٣ ، والدارقطني ٢٩٨/١

في باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ، والدارقطني ٢٨٢/١ في الصلاة ، باب ما يقال

بعد افتتاح الصلاة والبيهقي ٣٥/٢ في سننهم وكلهم من حديث جعفر بن سليمان

الضبي ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد الخدري به .

اسناده : قال أبو داود : هذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا ،

الوهوم من جعفر ، اه . وقال الترمذى : هذا أشهر حديث في الباب ، وقد تكلم فسي

اسناده ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي ، وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث .

وقال المنذري : علي بن علي هذا هو ابن نجاد بن رفاعه البصري ، كنيته ، أبو اسماعيل ،

وثقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد اه . انظر نصب الراية : ٣٢١/١ ومختصر سنن

أبي داود : ٣٧٥/١ .

(٧) علي بن علي بن نجاد ، بنون وجيم خفيفة ، الرفاعي ، بالفاء الشكرى ، أبو اسماعيل البصري

لا بأس به ، رمى بالقدر ، وكان عبدا . / بخ م . التقريب : ٤١/٢ ، والكاشف : ٢٩١/٢ .

واحد . وعن عائشة رضی الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك " أخرجه أبو داود ، (١) والترمذي ، (٢) وأخرجه الحاكم (٣) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجناه ، ولا أحفظ في قوله سبحانك اللهم وبحمدك في الصلاة أصح منه . وعن علي رضی الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال : " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً مسلماً وما أنا من المشركين " (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) . (٥)

(١٧٠) قوله : " ولهما ما روى ابن مسعود ، وانس " . حديث ابن مسعود ، عن عبد الله ابن مسعود قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا استفتحنا الصلاة أن نقول سبحانك اللهم وبحمدك وتعالى جدك ولا اله غيرك ، وكان عمر يعلمنا ، ويقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " رواه الطبراني في الأوسط ، (٦) واسناده صحيح ، الا أن

(١) السنن رقم (٧٦١) في الصلاة ، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١٢٠) .

(٢) السنن : ١٥٤ / ١ في الصلاة ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (١٧٩) حديث :

٠ (٢٤٣)

(٣) المستدرک : ٢٣٥ / ١ في باب دعاء افتتاح الصلاة .

ورواه أيضا ابن ماجه : ٢٦٥ / ١ في اقامة الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (١) حديث

(٨٠٦) والدارقطني : ٢٩٩ / ١ في باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير . والبيهقي

٢ / ٣٤ في سننهما . والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ١٩٨ في باب ما يقال في

الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح .

اسناده : قال الحافظ : رجال اسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع ، وأعله أبو داود بأنه

ليس بالمشهور عن عبد السلام ، وبأن جماعة رروا قصة الصلاة عن بديل بن ميسرة

ولم يذكروا ذلك فيه ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي . اهـ . انظر التلخيص ١ / ٢٢٩

ونصب الراية : ١ / ٣٢٢ .

(٤) سورة الأنعام ، الآية (٧٩) .

(٥) سورة الأنعام ، الآية (١٦٢ و ١٦٣) . قال الزيلعي : غريب من حديث علي .

نصب الراية : ١ / ٣١٩ .

(١٧٠) الاختيار : ١ / ٤٩ .

(٦) (مجمع الزوائد ١٠٦٢) ، وفي الكبير : ١٠٣٣ / ١ و ١٨٤ ، الحديث رقم (١٠١١٧) و

٠ (١٠٢٨٠)

قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود ، ورواه في

الكبير باختصار ، وفيه مسعود بن سليمان قال أبو حاتم مجهول . مجمع الزوائد ١٠٦ / ٢ .

أبا عبيدة^(١) قيل لم يسمع من أبيه . حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم * أنه كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى أنفه ، ثم يقول : سبحانك اللهم ، وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك * رواه الطبراني في الأوسط^(٢) ، ورجاله موثوقون ، وأخرجه الدارقطني^(٣) ، وقال : اسناده كلهم ثقات ونوزع في الحسين بن علي بن الأسود^(٤) ومحمد بن الصلت^(٥) ، عن أبي خالد الأحمر^(٦) . وله متابعات عند الطبراني في كتابه في الدعاء^(٧) .

(١) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته ، والأشهر أن لا اسم له غيرها ، ويقال اسمه عامر ، كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة (٨٠) / ٤ . التقريب : ٤٤٨ / ٢ ، والتهديب : ٧٥ / ٥ .

(٢) قال الهيثمي : رجاله موثوقون . المجمع : ١٠٧ / ٢ .

(٣) السنن : ٣٠٠ / ١ في باب الاشتغال بعد التكبير .

اسناده : نقل الزيلعي عن الدارقطني أنه قال : اسناده كلهم ثقات ، ثم قال الزيلعي : والحسين بن علي بن الأسود ، قال المروزي : سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدي : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الأزدي ضعيف جدا يتكلمون في حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ربما أخطأ ، اهـ . انظر نصب الراية : ٣٢٠ / ١ .

(٤) الحسين بن علي بن الأسود العجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل بغداد ، صدوق ، يخطئ كثيرا ، لم يثبت أن أبا داود روى عنه ، من الحادية عشرة / ت . التقريب : ١٧٧ / ١ .

(٥) محمد بن الصلت البصري ، أبو يعلى ، التوزي ، بفتح المثناة وتشديد الواو بعدها زاي ، صدوق يهيم ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) / خ . س . التقريب : ١٧٢ / ٢ ، والكاشف : ٥٤ / ٣ .

(٦) اسمه سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفي ، صدوق ، يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٠) أو قبلها ، وله بضع وسبعون . ع . التقريب : ١٨١ / ٤ ، التقريب : ٣٢٣ / ١ .

(٧) نقل عنه الحافظ الزيلعي قال : رواه الطبراني أيضا في كتابه المفرد - في الدعاء ، فقال : حدثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخولاني ثنا أبو الأصبغ عبد العزيز بن يحيى ثنا مخلص بن يزيد عن عائذ بن شريح عن أنس به . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون ، إهـ المجمع : ١٠٧ / ٢ ، وطريق آخر رواه الطبراني أيضا في الكتاب المذكور قال : حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى رحمويه ثنا الفضل بن موسى الشيباني عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ،

(١٧١) قوله : " وهكذا روى عن أبي بكر، وعمر" قلت : أخرج أثر الصديق رضى الله عنه وسعيد بن منصور في سننه^(١) عنه " أنه كان يقول : سبحانك اللهم وبحمدك" وأخرج أثر عمر رضى الله عنه ابن أبي شيبة^(٢) ، ومسلم^(٣) . قيل : روى من حديث علي رضى الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في صلاته بين سبحانك اللهم ، ووجهت وجهي" . واستغرب . الا من حديث ابن عمر عند الطبراني^(٥) .

=== وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا اله غيرك ، اه . قال الحافظ في الدراية : ١٢٩/١ هذه متابعة جيدة لرواية أبي خالد الأحمدي ، والله أعلم . وانظر نصب الراية : ٣٢١/١ .

(١٧١) الاختيار : ٤٩/١ .

(١) قلت : لا يوجد في الجزء الموجود منه .

(٢) المصنف : ٢٣١/١ في باب فيما يفتح به الصلاة .

(٣) الصحيح : ٢٩٩/١ في الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسلة (١٣) ،

حديث (٥٢) . وتامه : " سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا اله غيرك " هذا حديث موقوف . قال المنذرى : وعبد لا يعرف له سماع من عمر ، وانما سمع من ابنه عبد الله ، ويقال : أنه رأى عمر رؤية ، اه . قال صاحب التنقيح : وانما أخرجه مسلم في صحيحه لأنه سمعه مع غيره ، اه كما في نصب الراية : ٣٢٢/١ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي : وجدت في كتاب " العلل " لابن أبي حاتم ص : ١٤٧ قال :

سأل أحمد بن سلمة أبي عن حديث رواه اسحاق بن راهويه في أول " كتاب الجامع " عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يجمع في أول صلاته بين : سبحانك اللهم وبحمدك ، وبين وجهت وجهي الى آخرهما . فقال أبي : هذا حديث باطل موضوع لأصله . كما في نصب الراية : ٣١٩/١ .

(٥) المعجم الكبير : ٣٥٣/١٢ رقم الحديث (١٣٣٢٤) ولفظه عن عبد الله بن عمر

قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال : " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين سبحانك اللهم بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا اله غيرك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين " .

استناده : قال الهيثمي : فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف . المجمع ٢/١٠٧ .

وقال الحافظ : فيه عبد الله بن عامر راويه عن محمد بن المنكدر عنه وهو ضعيف .

التلخيص : ٢٣٠/١ .

ومن حديث جابر عند البيهقي^(١) ، وكلاهما ضعيف . لكن قال ابن أبي حاتم في العليل^(٢)
سأل أحمد بن سلمة^(٣) أبي عن حديث رواه اسحاق^(٤) في أول الجامع ، عن ليث^(٥) ، عن سعيد
ابن يزيد^(٦) ، عن الأعرج^(٧) ، عن عبید الله بن أبي رافع^(٨) عن علي عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه كان يجمع في صلاته بين : سبحانك اللهم ، وبين وجهت الحديث . فقال
أبو حاتم : هذا حديث باطل موضوع لا أصل له ، أرى أنه من رواية خالد بن القاسم^(٩) ،
وأحاديثه عن الليث مفتعلة ، انتهى .

قلت : وما ذكره ابن أبي حاتم ذكره حرب الكرماني في كتاب المسائل^(١٠) ، قال :

(١) السنن الكبرى : ٣٥ / ٢ في باب من روى الجمع بينهما .

اسناده : قال الحافظ : أخرجه البيهقي بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه ،
وقد اختلف عليه فيه ، اهـ . قال البيهقي : رواه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو
ضعيف عن محمد بن المنكدر عن ابن عمر . انظر التلخيص : ٢٣٠ / ١ السنن الكبرى :
٣٥ / ٢ .

(٢) ج ١ ص ١٤٧ رقم (٤١٠) . قلت : لخص المخرج كلامه وهو أطول مما ذكره بكثير .

(٣) هو أحمد بن سلمة بن عبد الله أبو الفضل النيسابوري . قال ابن أبي حاتم : كتب
عنه أبي وكتبنا عنه . الجرح والتعديل : ٥٤ / ٢ .

(٤) هو اسحاق بن راهوية ، الحديث نقله عنه الامام الزيلعي في نصب الراية ١ / ٣١٩

(٥) اسمه الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، المصري ، ثقة ، ثبت ،
فقيه ، من السابعة ، مات سنة (١٧٥) ع / . التهذيب : ٤٥٩ / ٨ ، والجرح :
١٧٩ / ٢ ، والتقريب : ١٣٨ / ٢ .

(٦) سعيد بن يزيد الحميري ، أبوشجاع الاسكندراني ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة
(١٥٤) م / . س . التهذيب : ١٠١ / ٤ ، والتقريب : ٣٠٩ / ١ .

(٧) اسمه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة
ثبت ، عالم ، من الثالثة مات سنة (١١٧) ع / . التهذيب : ٢٩٠ / ٦ ، والتقريب : ٥٠١ / ١ .

(٨) عبید الله بن أبي رافع المدني ، مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، كان كاتب عيسى ،
وهو ثقة ، من الثالثة / ع التقريب : ٥٣٢ / ١ والكاشف : ٢٢٥ / ٢ .

(٩) خالد بن القاسم ، أبو الهيثم ، المدائني ، متروك . مات سنة (٢١١) انظر الميزان :
٦٣٧ / ١ ، الضعفاء الصغير : ص ٤٠ ، التاريخ الكبير : ١٦٧ / ٣ .

(١٠) (الكتاب مفقود) .

اسناده : ضعيف . قال الحافظ : أرى أنه من رواية خالد بن القاسم ، وأحاديثه
عن الليث مفتعلة ، اهـ . الدراية : ١٢٩ / ١ .

سمعت اسحاق يقول : اذا استفتحت الصلاة ، فقل وجهت وجهي . . . الحديث . وهو أحب الي من سبحانك اللهم . . . الحديث . وان اجمعها جميعا فهو أحب الي لما ذكر ذلك في حديث المصريين من حديث الليث بن سعد ، فذكره سندنا ومتنا . قلت : واحتجاج اسحاق به ، وجعله من حديث الليث ينفي كونه موضوعا لا أصل له والله أعلم .

(١٧٢) قوله : " كما روى أنه كان يقول : ركع لك ظهري ، وفي السجود : سجد لك وجهي ، فلما نزلت " فسبح باسم ربك العظيم " (١) جعلوه في الركوع ، ونزل " سبح اسم ربك الأعلى " (٢) قال : فجعلوه في السجود " لم أقف على الأول ، وأما الثاني فقد أخرجه أبو داود (٣) ، وابن ماجه (٤) ، والحاكم (٥) ، وابن حبان (٦) ، عن عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت " فسبح اسم ربك العظيم " قال النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت " سبح اسم ربك الأعلى " قال : / اجعلوها في سجودكم " .

ب/٢٧

(١٧٣) حديث : " ابن مسعود خمس يخفيهن الامام " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٧) لم نجد ذلك ، وانما روى ابن أبي شيبة (٨) ، عن ابن مسعود فعله " أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وربنا لك الحمد " . وأخرجه أيضا عن ابراهيم النخعي (٨) قال : " يخفي الامام بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستعاذة ، وآمين ، وربنا لك الحمد " .

(١٧٢) الاختيار : ١ / ٤٩ .

(١) سورة الواقعة ، الآية (٧٤) .

(٢) سورة الأعلى ، الآية (١) .

(٣) السنن رقم الحديث (٨٥٥ و ٨٥٦) في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (١٤٨) .

(٤) السنن : ٢٨٧ / ١ في اقامة الصلاة ، باب التسبيح في الركوع والسجود (٢٠) .

(٥) المستدرک : ٤٧٧ / ٢ في تفسير سورة الواقعة .

(٦) الصحيح : ٢٨٣ / ٣ رقم (١٨٨٩) ، وفي موارد الظمان ص ١٣٥ حديث (٤٩٧) .

ورواه أيضا أبو داود الطيالسي : ٩٨ / ١ رقم (٤٣١) ، والامام أحمد (الفتح

الرباني) ٢٦١ / ٣ رقم (٦٣٤) . والطبراني في معجمة الكبير : ٣٢٢ / ١٧ رقم

الحديث (٨٩١ و ٨٩٠) .

استناده : حسن ، رجال الاسناد جيدين ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه

الذهبي .

(١٧٣) الاختيار : ٥٠ / ١ وتمامه " خمس يخفيهن الامام : التعوذ ، والتسمية ، والتأمين ،

وربنا لك الحمد ، والتشهد " .

(٧) نصب الراية : ٣٢٥ / ١ وقال الحافظ الزيلعي : غريب .

(٨) المصنف : ٤١١ / ١ في باب من كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

وأخرج عبد الرزاق^(١) وزاد " سبحانك اللهم ، ويحمدك " .

(١٧٤) حديث " انه عليه السلام كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " قلت : فيه أحاديث منها عن علي رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته " أخرجه الدارقطني^(٢) وقال : اسناد علوي لا بأس به . وقال المزني^(٣) : لا تقوم به الحجة سليمان بن عبد العزيز^(٤) بن أبي ثابت لا أعرفه . ومنها عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم " رواه الترمذي^(٥) ، وقال : اسناده ليس بذلك . وقال العقيلي^(٦) : ضعيف ويرويه عن مجهول . ومنها عن ابن عمر مثله رواه الدارقطني^(٧) ، وضعفه . ومنها عن نعيم

(١) في الأصل " ابن عبد البر " وهذا خطأ ، والصواب ، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٧ / ٢ في باب ما يخفى الامام رقم (٢٥٩٧ و ٢٥٩٦) . راجع نصب الراية : ٣٢٥ / ١ وموسوعة فقه ابراهيم النخعي : ص ٢٤ من طريق معمر عن حماد عن ابراهيم .

اسناده : حسن .

(١٧٤) الاختيار : ٥٠ / ١ .

(٢) السنن : ٣٠٢ / ١ في باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة والجهر بها .

(٣) قال الزيلعي : وقال شيخنا أبو الحجاج المزني : هذا لا تقوم به حجة ، وسليمان هذا لا أعرفه . نصب الراية : ٣٢٥ / ١ .

(٤) (لم أقف على ترجمته والله اعلم) .

(٥) السنن : ١٥٥ / ١ في الصلاة ، باب من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (١٨١)

حديث (٢٤٥) . ورواه أيضا الدارقطني : ٣٠٤ / ١ في باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . والبيهقي : ٤٧ / ٢ في سننها .

(٦) هو اسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشعري مولا هم ، الكوفي ، صدوق ، من الثامنة /

د ت س . التقريب : ٦٨ / ١ ، الكاشف : ١٢٢ / ١ .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢٣٤ / ١ : قال البزار : واسماعيل لم يكن بالقوى في الحديث ، ورواه العقيلي في كتابه ، وأعله باسماعيل هذا ، وقال حديثه غير محفوظ ، ويروى عن مجهول ، ولا يصح في البسمة حديث مسند ، اهـ . ورواه ابن عدي وقال :

حديث غير محفوظ ، وأبو خالد مجهول ، اهـ . وأنظر نصب الراية : ٣٢٤ / ١ والدراية

٠١٣٠ / ١

(٧) السنن : ٣٠٥ / ١ .

اسناده : قال ابن معين : عبد الرحمن ، وأبوه ضعيفان . كما في نصب الراية : ٣٢٥ / ١

وقال الحافظ : فيه من لا يعرف . الدراية : ١٣٠ / ١ .

(١) المجمر قال : " صليت خلف أبي هريرة ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ : بأمر القرآن ، فلما سلم ، قال : والذي نفسي بيده انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه ابن خزيمة ، وابن حبان (٢) فى صحيحيهما . (٣)

(١٧٥) حديث : " أنس رضى الله عنه عن أنس قال : صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلف أبي بكر، وخلف عمر، وعثمان ، فكانوا يستفتحون القراءة (٤) بالحمد لله رب العالمين ، لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم . فى أول قراءة ، ولا فى آخرها " أخرجه مسلم . (٦) وانما صدرنا بها لكونها عبارة الشارح ولفظ الصحيحين (٧) " فلما أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم " .

(١) هو نعيم بن عبد الله المدنى ، مولى آل عمر ، يعرف بالمجمر ، بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية ، وكذا أبوه ، ثقة ، من الثالثة . ع. التقريب : ٣٠٥ / ٢ ، قال الذهبي : ثقة جالس أبا هريرة عشرين سنة . الكاشف : ٢٠٧ / ٣ .

(٢) الصحيح : ٢٥١ / ١ فى باب ذكر الدليل على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم والمخافة به جميعا مباح حديث (٤٩٩) .

(٣) الصحيح : ٢١٥ / ٣ فى باب ما يستحب للامام يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء قراءة الفاتحة . الحديث (١٧٨٨) . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرک

٢٣٢ / ١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . والنسائي : ١٣٤ / ٢ فى الافتتاح ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وابن جارود : ص (٩٧) والدارقطنى ٣٠٦ / ١ فى باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . والبيهقى : ٤٦ / ٢ فى سننهما ، والطحاوى فى معانى الآثار : ١٩٩ / ١ فى باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى الصلاة .

استناده : قال الحافظ البيهقى فى كتاب الخلافات : رواة هذا الحديث كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم فى الصحيح وقال فى السنن الكبرى : وهو اسناد صحيح وله شواهد . انظر المجموع : ٣٧٧ / ٣ .

(١٧٥) الاختيار : ٥٠ / ١ .

(٤) قوله " خلف " زيادة فى الأصل ، وليس موجود فى النسخ المطبوعة .

(٥) " القراءة " زيادة فى الأصل أيضا .

(٦) الصحيح : ٢٩٩ / ١ فى الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسلة (١٣) حديث

(٥٠١ و ٥٢٥٠) .

(٧) رواه البخارى : ٢٢٦ / ٢ فى الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير (٨٩) حديث (٧٤٣)

ومسلم : ٢٩٩ / ١ رقم (٥٠) ورواه أيضا أبوداود رقم الحديث (٧٦٧) فى الصلاة

باب من لم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (١٢٢) .

(١٧٦) قوله : " وفي رواية " كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم " قلت : روى بالمعنى فمن ذلك ما رواه الطبراني في معجمه ^(١) ، وأبو نعيم في الحلية ^(٢) . وابن خزيمة في مختصر الصحيح ^(٣) عن أنس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرب بسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر " لفظ الطبراني في الكبير والأوسط ولغيره " فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم " ولأحمد ^(٤) ، والنسائي ^(٥) ، وابن حبان ^(٦) ، والدارقطني ^(٧)

=== والترمذى : ١٥٥/١ في الصلاة ، باب في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين (١٨٢) حديث (٢٤٦) وقال حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم ، كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال الشافعي : إنما معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، معناه أنهم كانوا يبدأون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة ، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون بسم الله الرحمن الرحيم .

والنسائي : ١٣٣/٢-١٣٥ في الافتتاح ، باب البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة ، وباب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم .

والموطأ : ٨١/١ في الصلاة ، باب العمل في القراءة . اسناده : متفق عليه .

(١٧٦) الاختيار : ٥٠/١ .

(١) المعجم الكبير : ٢٢٨/١ رقم الحديث (٧٣٩) قال الهيثمي : رواه الطبراني في

الكبير والأوسط ورجاله موثقون . مجمع الزوائد : ١٠٨/٢ .

(٢) ١٧٩/٦ .

(٣) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٢٩/١ ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ٢٠٣/١ في باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

(٤) الفتح الرباني : ١٨٦/٣ رقم (٥١٤) .

(٥) السنن : ١٣٥/٢ في الافتتاح ، باب ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم .

(٦) الصحيح : ٢١٩/٣ رقم (١٧٩٤) .

(٧) السنن : ٣١٥/١ في باب ذكر اختلاف الرواية في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم .

ورواه أيضا البيهقي في شرح السنة : ٥٣٥٢/٣ في باب افتتاح القراءة بالفاتحة

وترك الجهر بالبسملة .

اسناده : قال الزيلعي : ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، مخرج لهم في

الصحيحين . نصب الراية : ٣٢٩/١ .

" فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم " زاد ابن حبان " ويجهرون بالحمد لله رب العالمين " وفي لفظ لأبي يعلى : " فكانوا يفتتحون / القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين " .

(١٧٧) قوله : " وعن عبد الله بن مغفل (١) عن ابن عبد الله بن مغفل (٢) قال : سمعني أباي وأنا أقرأ " بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فلما أنصرفت قال : يا بني اياك والحدث في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلف أباي بكر ، وخلف عمر ، وعثمان فكانوا لا يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم ، ولم أر رجلا قط أبغض اليه . (٤) الحديث " منه لفظ أحمد ، (٥) ورواه بقية الخمسة (٦) الأباراد

(١٧٧) الاختيار : ١ / ٥٠٠ .

- (١) عبد الله بن مغفل : بمعجمة وفاء ثقيلة ، ابن عبيد بن نهم : بفتح النون وسكون الهاء ، أبو عبد الرحمن المزني ، صحابي ، بايع تحت الشجرة ، ونزل البصرة ، مات سنة (٥٧) وقيل بعد ذلك / ع الاصابة : ٦ / ٢٢٣ ، التقريب : ١ / ٤٥٣ .
- (٢) قال الحافظ المزني : ابن عبد الله بن مغفل غير مسمى ، وقال : رواه أبو حنيفة عن أبي سفيان ، عن يزيد بن عبد الله بن مغفل ، عن أبيه ، اهـ . تحفة الأشراف ٧ / ١٨١ ، قال ابن خزيمة . وابن عبد البر . والخطيب : ان مداره علي ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول كما في نصب الراية : ١ / ٢٣٢ . ولم أقف على ترجمته .
- (٣) (الحدث) الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة . كما في النهاية : ١ / ٣٥١ .
- (٤) وسياق الترمذي " ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض اليه الحدث في الاسلام ، يعني منه " وسياق المخرج لأحمد ولفظ الآخريين بنحوه .

- (٥) المسند (الفتح الرباني) ٣ / ١٨٧ رقم (٥١٧) وجه / ص ٥٤ .
- (٦) رواه الترمذي : ١ / ١٥٤ في الصلاة ، باب ماجاء في ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (١٨٠) حديث (٢٤٤) ، والنسائي : ٢ / ٣٥ في الافتتاح ، باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . وابن ماجه : ١ / ٢٦٧ في الإقامة ، بسبب افتتاح القراءة (٤) حديث (٨١٥) ، والبيهقي : ٢ / ٥٢ .
- اسناده : قال النووي في الخلاصة : وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث ، وأنكروا على الترمذي تحسينه ، كابن خزيمة ، وابن عبد البر والخطيب ، وقالوا : ان مداره علي ابن عبد الله بن مغفل ، وهو مجهول ، اهـ . وقال الزيلعي : وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسملة ، وهو ان لم يكن من أقسام الصحيح ، فلا ينزل عن درجة الحسن ، وقد حسنه الترمذي ، والحديث الحسن يحتاج به ،

وفي لفظ " فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها ، اذا أنت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين " .

فائدة : أخرج البزار^(١) من طريق أبي سعد البقال^(٢) ، عن عكرمة^(٣) ، عن عباس " أنه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : كنا نقول : هي قراءة العرب " وفي أبي سعد كلام .

(١٧٨) قوله : " ثم ان كان اماما جهر الى آخره " نقل الاجماع على ذلك غير واحد من أئمة النقل منهم الشيخ محي الدين النووي^(٤) رحمه الله .
(١٧٩) حديث : " صلاة النهار عجماء^(٥) " قال الشيخ محي الدين النووي : لا أصل لهذا الحديث . وأخرجه عبد الرزاق^(٦) من قول مجاهد ، وأبي عبيدة .

=== لاسيما اذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته ، والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه ، بل احتج الخطيب بما يعلم هو أنه موضوع . انظر نصب الراية : ٣٣٣ و ٣٣٢ / ١ والفتح الرياني : ١٨٧ / ٣ وقد توسع الامام الزيلعي في ذكر شواهد و متابعاته أنظر ذلك .

(١) المسند (كشف الأستار : ج١ ص ٢٥٤ رقم (٥٢٥) . وذكره الهيثمي وقال : رواه البزار وفيه أبو سعد البقال وهو ثقة مدلس ، وقد عنعنه ، ويقية رجاله رجال الصحيح .

المجموع : ١٠٨ / ٢ .

استناده : ضعيف لأجل أبي سعد ، وهو ضعيف ويأتي ترجمته قريبا .

(٢) اسمه سعيد بن مرزبان العبسي مولا هم ، أبو سعد البقال - بفتح الباء والقاف المشددة

هذه الحرفة لمن يبيع الأشياء المتفرقة : من الفواكه اليابسة وغيرها - الكوفسي ،

الأعور ضعيف مدلس / بخ تاق . التقريب : ٣٠٥ / ١ ، الكاشف : ٣٧٢ / ١ .

(٣) في الأصل " علمه مدعى " بدل " عكرمة " والتصويب من كشف الأستار : ٢٥٤ / ١ .

(١٧٨) الاختيار : ٥٠ / ١ . وتامه (ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والأوليين

من المغرب والعشاء في الجمعة والعيدين) .

(٤) المجموع شرح المذهب : ٣ / ٣٢٥ قال : باجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة

المتظاهرة على ذلك هذا حكم الامام ، وأما المنفرد فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور ، اهـ .

(١٧٩) الاختيار : ٥٠ / ١ .

(٥) (العجماء) البهيمية ، سميت به لأنها لا تتكلم . وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم

ومستعجم . النهاية ١٨٧ / ٣ والمراد هنا : أي لا جهر فيها تشبيها بالعجماء من الحيوان الذي لا يتكلم والله أعلم .

المجموع : ٣ / ٣٢٥ .

(٦) المصنف : ٢ / ٤٩٣ رقم (٤٢٠ و ٤٢١) عن ابن جريج قال : قال مجاهد : صلاة النهار عجماء .

وروى ابن أبي شيبة^(١)، عن ابن عمر^(٢) أنه رأى رجلا يجهر بالقراءة نهارا، فدعاه فقال : ان صلاة النهار لا يجهر فيها بالقراءة^(٣)، فأسرقراءتك . وأخرج البخارى فى الصحيح^(٤) عن عبد الله بن سخبيرة^(٥) قال : " قلنا لخباب هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بم كنتم تعرفون ذلك ؟ قال : باضطراب لحيته . ولمسلم^(٦)، عن أبي سعيد الخدرى " حرزنا^(٧) قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر

(١) المصنف : ٣٦٤ / ١ فى باب قراءة النهار كيف هى فى الصلاة .

(٢) فى الأصل " عن عمر " وهو خطأ والتصحيح من المطبوع .

(٣) قوله " بالقراءة " زيادة فى الأصل وليست فى المطبوع .

(٤) ٢٣٢ / ٢ فى الأذان ، باب رفع البصر الى الامام فى الصلاة (٩١) حديث (٧٤٦)

وفى باب القراءة فى الظهر (٩٦) حديث (٧٦٠ و ٧٦١ و ٧٧٧) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٧٨٦) فى الصلاة ، باب القراءة فى الظهر (٢٧) .

والامام أحمد فى مسنده : ٢١٨ / ٣ رقم (٥٦٣) ، وابن ماجه : ٢٧٠ / ١ فى الاقامة

باب القراءة فى الظهر والعصر (٧) حديث (٨٢٦) ، والطحاوى فى معانى الآثار :

٢٠٨ / ١ فى باب القراءة فى الظهر والعصر .

اسناده : رواه البخارى .

(٥) عبد الله بن سخبيرة : بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة ، الأزدي ، أبو معمر

الكوفى ، ثقة ، من الثانية ، مات فى اماره عبید الله بن زياد / ع . التقريب : ٤١٨ / ١ ،

والكاشف : ٩٠ / ٢ .

(٦) الصحيح : ٣٣٤ / ١ فى الصلاة ، باب القراءة فى الظهر والعصر (٣٤) حديث (١٥٦)

و ١٥٧٠ . ورواه أيضا أبوداود رقم (٧٨٩) فى الصلاة ، باب تخفيف الأخيرين (١٢٨)

وابن ماجه : ٢٧١ / ١ فى الاقامة ، باب القراءة فى الظهر والعصر (٧) حديث (٨٢٨)

والامام أحمد فى مسنده : ٢٢٢ / ٣ رقم (٥٦٩) ، والطحاوى فى معانى الآثار ٢٠٧ / ١

فى باب القراءة فى الظهر والعصر . والدارقطنى : ٣٣٧ / ١ فى باب قدر القراءة

فى الظهر والعصر والصبح . والبغوى فى شرح السنة : ٦٥ / ٣ فى باب القراءة فى

الظهر والعصر ، والبيهقى ٦٤ / ٢ فى باب من استحب قراءة السورة بعد الفاتحة

والدارمى فى سننه : ٢٩٥ / ١ فى باب قدر القراءة فى الظهر ، وابن خزيمة فى صحيحه

٢٥٦ / ١ رقم (٥٠٩) باب (١٠٦) .

اسناده : رواه مسلم .

(٧) فى المطبوع " كنا نحرز " أى نقدر قيامه للقراءة فى صلاتى الظهر والعصر . أنظر

النهاية ٣٦٦ / ١ والفتح الربانى : ٢٢٢ / ٣ .

والعصر، فحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية ، وحرزنا قيامه في الأخيرين على النصف من ذلك ، وحرزنا قيامه في الأوليين ^(١) من العصر على ^(٢) قدر الأخيرين من الظهر، وحرزنا قيامه في الأخيرين من العصر على النصف من ذلك ^(٣) .

(١٨٠) حديث : " من صلى وحده على هيئة الجماعة صلى خلفه صفوف من الملائكة " .

ومارواه عبد الرزاق ^(٤) ، عن سلمان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا كان الرجل بأرض قى ^(٥) فحانت الصلاة " وساق الحديث ، وفيه " فان أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه " انتهى . ان لم يكن لسر الأذان فظاهر في المقصود والله أعلم .

(١٨١) قوله تعالى : " واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " . قال ابن عباس ،

وأبو هريرة ، وجماعة المفسرين : نزلت في الصلاة خاصة حين كانوا يقرؤون خلف النبي

صلى الله عليه وسلم / قلت : قال ابن الجوزي في تفسيره المسمى " زاد المسير " : ان رسول الله ^(٦) ب / ٢٨

(١) في المطبوع " وحرزنا قيامه في الركعتين الأوليين " .

(٢) في المطبوع " على قدر قيامه في الأخيرين " .

(٣) في المطبوع " وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك " وسياق المخرج يطابق

لفظ أبي داود تماما الا أنه لم ينسبه اليه . وهذا اللفظ أورد الزيلعي في نصب

الراية : ٢ / ٢ . ولعله ورد في بعض نسخ مسلم هكذا .

(١٨٠) الاختيار : ٥٠ / ١ .

(٤) المصنف : ٥١٠ / ١ رقم (١٩٥٥) في باب الرجل يصلي باقامة وحده ، وتامه عن

سلمان الفارسي قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا كان الرجل بأرض قى

فحانت الصلاة فليتوضأ ، فان لم يجد ماء فليتيم ، فان أقام صلى معه ملكاه ، وان

أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه " .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢١٩ / ١ في باب الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم .

والطبراني في معجمه الكبير : ٣٠٥ / ٦ رقم (٦١٢٠) ، والبيهقي في السنن الكبير :

٤٠٥ / ١ في باب سنة الأذان والاقامة للمكتوبة في حالتها الانفراد والجماعة : وعزاه

صاحب كنز العمال : ٦٨٨ / ٧ الى مسند سعيد بن منصور .

اسناده : قال البيهقي : روى مرفوعا وموقوفا والصحيح الموقوف . السنن الكبرى ٤٠٦ / ١ .

(٥) " قى " القى : بالكسر والتشديد - فعل من القواء ، وهي الأرض القفر الخالية . النهاية

٤ / ١٤٦ ، ولسان العرب : ١٥٠ / ٢١٠ .

(١٨١) الاختيار : ٥٠ / ١ سورة الأعراف ، الآية (٢٠٤) .

(٦) ج ٣ / ص ٣١٢ ، وذكره السيوطي في " الدر المنثور " ١٥٥ / ٣ عن ابن مردويه من

رواية ابن عباس ، وقال ابراهيم النخعي أنها نزلت في الصلاة المكتوبة . وانظر تفسير

الطبري : ١٣ / ٣٤٨ ، والمغني : ١ / ٥٦٣ .

صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة المكتوبة ، فقرأ أصحابه وراءه رافعين أصواتهم ، فنزلت هذه الآية ، قاله ابن عباس . وأخرجه الطحاوي في " الأحكام " (١) قال : ثنا محمد بن خزيمة ، ثنا حجاج ، ثنا عبدالعزيز بن مسلم القسملی ، (٢) عن ابراهيم الهجرى ، (٣) عن ابي عياض ، (٤) عن ابي هريرة في هذه الآية " واذ قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون " قال : في الصلاة . حد ثنا محمد ، (٥) ثنا حجاج ، ثنا حماد بن سلمة ، عن عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب في قوله عز وجل : " واذ قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون " قال : في الصلاة .

- === قال الشيخ ابن تيمية : قال أحمد : أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة . مجموع فتاوى : ٢٢٢ / ٢٩٥ . وقال العلامة ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز : ١٩٦ / ٦ :
وأما الاستماع والانصات عن الكلام في الصلاة فاجماع .
- (١) قلت : لم أعر عليه . والله أعلم . وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٥٥ / ٢ ، والطبري في تفسيره : ١٣ / ٤٥٣٩٥٣ عن حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر كلاهما عن الهجرى عن ابي عياض عن ابي هريرة قال : كانوا يتكلمون في الصلاة ، فلما نزلت : " واذ قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " قال : في الصلاة اه وابراهيم الهجرى ضعيف . كما عرفت في ترجمته .
- (٢) عبد العزيز بن مسلم القسملی ، بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم مخففا ، أبو يزيد ، المروزي ثم البصرى ، ثقة عابد ، ربما وهم ، من السابعة (١٦٧) خ م س د ت التهذيب : ٣٥٦ / ٦ ، التقريب : ٥١٢ / ١ .
- (٣) القسملی : هذه النسبة الى القسامة بفتح القاف ، وهي قبيلة من الأزد نزلت البصرة فنسبت المحلة اليهم أيضا . اللباب : ٣٧ / ٣ .
- (٤) هو ابراهيم بن مسلم العبدى ، أبو اسحاق الهجرى ، بفتح الهاء والجيم ، يذكر بكنيته ، لين الحديث ، رفع موقوفات ، من الخامسة / ق . التهذيب : ١٦٤ / ١ ، التقريب : ٤٣ / ١ .
- (٥) الهجرى : بفتح الهاء والجيم وكسر الراء - هذه النسبة الى هجر ، وهي بلدة من بلاد اليمن وهي مدينة معروفة . اللباب : ٣٨١ / ٣ .
- (٦) اسمه عمرو بن الأسود العنسى ، بالنون ، وقد يصغر ، ويكنى أبا عياض ، حمصى ، سكن داريا ، مخضرم ، ثقة ، عابد ، من كبار التابعين ، مات في خلافة معاوية / خ م س د س ق التهذيب : ٤ / ٨ ، التقريب : ٦٥ / ٢ .
- (٧) هو محمد بن عبد الله بن الحكم بن اعين ، المصرى ، الفقيه ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٦٨) وله (٨٦) سنة / س . التهذيب : ٢٦٠ / ٩ ، التقريب : ١٧٨ / ٢ .

شنا ابن أبي مریم، ثنا الفريابي، (٢) عن ورقاء، (٣) عن ابن أبي نجيح، (٤) عن مجاهد في قوله عز وجل " واذ قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة فيها قراءة فسمع قراءة فتى من الأنصار، فأنزل الله عز وجل: " واذ قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا " (٥).

(١٨٢) حديث: " انما جعل الامام ليؤتم به " عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، واذ قرأ فانصتوا " رواه الخمسة (٦) الا الترمذى ،

- (١) هو عبد الله بن محمد بن سعد بن أبي مریم . قال ابن عدی : حدث عن الفريابي بالبواطيل ، وقال : قال فاني رأيت له مناكير . الميزان : ٤٩١ / ٢ ، وفي اللسان : ٣٣٧ / ٣ قال : عبد الله بن محمد بن سعيد بدل سعد وهذا خطأ والصواب كما ذكر في الميزان وهو كذلك في تذكرة الحفاظ : ٣٧٦ / ١ عند ترجمة الفريابي .
- (٢) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفريابي ، بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة ، نزيل قيسارية العابد شيخ الشام . قال البخاري : كان من أفضل أهل زمانه . مات سنة (٢١٢) ع . قال الحافظ : ثقة فاضل مسن التاسعة . أنظر التقريب : ٢٢١ / ٢ ، وتذكرة الحفاظ : ٣٧٦ / ١ .
- (٣) ورقاء بن عمر اليشكر أبو بشر الكوفي ، نزيل المدائن ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال أبو داود : صاحب سنة الا أن فيه ارجاء . وقال الحافظ : صدوق ، فسي حديثه عن منصور لين . ع . التهذيب : ١١٣ / ١١ ، اللسان : ٤٢٤ / ٧ ، التقريب : ٣٣٠ / ٢ .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن أبي بكر الكوفي ، أبو يسار ، الثقفي مولا هم ، ثقة روى بالقدر وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة (١٣١) ع . التقريب : ٤٥٦ / ١ ، الكاشف : ١٢٧ / ٢ .

(٥) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٥٥ / ٢ .

(١٨٢) الاختيار : ٥٠ / ١ .

(٦) رواه أبو داود رقم (٥٨٩ و ٥٩٠) في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود (٦٧) . والنسائي : ١٤١ / ٢ و ١٤٢ في الافتتاح ، باب تأويل قوله عز وجل : " واذ قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون " .

وابن ماجه : ٢٧٦ / ١ في الاقامة ، باب اذ قرأ الامام فانصتوا (١٣) حديث (٨٤٦) والامام أحمد : ١٩٧ / ٣ رقم (٥٢٨) واللفظ له وسياق الآخرين بزيادة " واذ قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد " هـ . وعند البعض أطول يسيرا .

اسناده : قيل لمسلم بن الحجاج عن حديث أبي هريرة هذا (فقال : هو عندى =====)

وقال مسلم : هو صحيح ^(١) . وأما قول أبي داود : هذه الزيادة " اذا قرأ فانصتوا " ليست محفوظة ، الوهم عندنا من أبي خالد ^(٢) . فقد قال المنذرى : ^(٣) فيما قاله : نظر ، فان أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الأحمر ، وهو من الثقات ، الذين احتج بهم البخارى ، ومسلم فى صحيحيهما ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه (الزيادة) ^(٤) بل تابعه عليها أبو سعد محمد بن سعد الأنصارى ، انتهى ^(٥) . وقد روى مسلم ^(٦) ، عن أبي موسى الأشعري قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا سنتنا ، وعلما صلاتنا ، فقال : أقيموا صفوفكم ، وليؤمكم أحدكم ، فاذا كبر فكبروا ، واذا قرأ فانصتوا " ^(٨) .

- === صحيح ، فقيل لم لم تضعه ههنا ؟ فقال : ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا ، انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه . كما فى المجموع شرح المذهب : ٣ / ٢٩٨ .
وصححه أيضا ابن حزم فى المحلى : ٣ / ٩١ .
- (١) قال الحافظ : أخرجه النسائى والدارقطنى ، ونقلنا عن مسلم : أنه صححه . الداربية : ١ / ١٦٥ .
- (٢) اسمه سليمان بن حيان الأزدي ، أبو خالد الأحمر الكوفى ، صدوق ، يخطى ، مسن الثامنة ، مات سنة (١٩٠) ع / ١ . التقريب : ١ / ٣٢٣ ، الكاشف : ١ / ٣٩٢ .
- (٣) مختصر السنن : ١ / ٣١٣ .
- (٤) فى المخطوطة (بهذه الرواية) وهو خطأ . والتصحيح من المطبوع ، ونصيب الرواية : ٢ / ١٦ .
- (٥) محمد بن سعد الأنصارى ، الأشهبلى ، أبو سعد المدنى ، نزيل بغداد ، صدوق ، من التاسعة ، وقال الذهبى : ثقة ، مات بعد المائتين / س . التقريب : ٢ / ١٦٤ الكاشف ٣ / ٤٧ .
- (٦) وتابع أبا خالد أيضا أبو سعد الصفغانى ، محمد بن مبشر ، أخرجه أحمد عنه عن ابن عجلان فى مسنده : ٢ / ٣٧٦ .
- (٧) الصحيح : ١ / ٣٠٣ فى الصلاة ، باب التشهد فى الصلاة (١٦) حديث (٦٢) وهو طرف من الحديث .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٩٥٩) فى الصلاة ، باب التشهد (١٧٩) .
والنسائى : ٢ / ٩٧ و ٩٦ فى الامامة ، باب مبادرة الامام و ٣ / ٤٢ فى السهو ، باب نوع آخر من التشهد .
- (٨) قوله " واذا قرأ فانصتوا " غير موجود فى النسخة المطبوعة من صحيح مسلم ، لكن قال ابن الأثير فى جامع الاصول : ٥ / ٦١٦ : وفى رواية : " فاذا قرأ فانصتوا . . " .
اسناده : رواه مسلم .

(١٨٣) حديث : " من كان له امام " أخرجه أحمد بن منيع ^(١) في مسنده ^(٢) أنما

(١٨٣) الاختيار : ١ / ٥٠ في المطبوع " من كان مأموماً فقرأه الامام له قراءة " .

(١) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي نزيل بغداد ، ثقة حافظ مسن

العاشرة ، مات سنة (٢٤٤) ع . التهذيب : ١ / ٨٤ ، التقريب : ١ / ٢٧٠ .

(٢) (مسنده مفقود) .

وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٣٣٩ من طريق أسود بن عامر ، عن

حسن بن صالح ، عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" من كان له امام فقرأه له قراءة " وابن أبي شيبة في مصنفه : ١ / ٣٧٧ في باب

من كره القراءة خلف الامام من طريق مالك بن اسماعيل ، عن حسن بن صالح ، عن

أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم به .

ومحمد بن الحسن الشيباني في موطنه ص (٦١) من طريق أبي حنيفة ، عن أبي الحسن :

موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد بن المهدي ، عن جابر بن عبد الله ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من صلى خلف امام فان قراءه الامام له

قراءة " ، والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٢١٧ في باب القراءة خلف الامام ،

والدارقطني في سننه : ١ / ٣٢٣ في باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له

امام فقرأه الامام له قراءة . والبيهقي : ٢ / ١٥٩ في باب من قال لا يقرأ خلف

الامام على الاطلاق . وروى ابن ماجه : ١ / ٢٧٧ في الاقامة ، باب اذا قرأ الامام

فأنصتوا (١٣) حديث (٨٥٠) عن جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر به .

استاده : قال في الجوهر النقي : ٢ / ٢٥٩ سند ابن أبي شيبة سند صحيح ، وكذا

رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ولم يذكر الجعفي كذا في أطراف

المزى ، فروايته محمولة على الاتصال فحمل على أن الحسن سمع من أبي الزبير مرة

بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي ، وليث ، اهـ .

قال الامام النووي : الأحاديث التي احتج بها القائلون باسقاط القراءة بها

أنها كلها ضعيفة ، وليس فيها شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضها

موقوف وبعضها مرسل ، وبعضها في رواته ضعيف أو ضعفاء ، وقد بين البيهقي

علل جميعها ، ورجح تضعيفها ، اهـ . المجموع شرح المذهب : ٣ / ٢٩٧ . قال

الحافظ أبو موسى الرازي عن حديث : " من كان له امام ، فقرأه الامام له قراءة " .

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، انما اعتمد مشايخنا فيه على الروايات

عن علي ، وابن مسعود ، وغيرها من الصحابة ، اهـ . كما في نصب الراية : ٢ / ٩٠ .

اسحاق الأزرق^(١)، ثنا سفيان، وشريك^(٢)، عن موسى بن أبي عائشة^(٣)، عن عبد الله بن شداد^(٤)، عن جابر رضى الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان له امام فقرأه الامام له قراءة " وهذا سند الصحيحين^(٥)، فبطل قول الدارقطني لم يسنده الا الحسن ابن عمارة، وأبو حنيفة، وهما ضعيفان . قلت : وقوله أن ابا حنيفة ضعيف مردود عليه فقد نقل المزي في كتابه تهذيب الكمال^(٦) عن يحيى بن معين أنه قال : أبو حنيفة ثقة الحديث . وروى ابن خسرو في مسنده : حدثنا الشيخ أبو منصور الشيخي، ثنا القاضي أبو القاسم التنوخى، ثنا أبي ثنا أبو بكر، ثنا أحمد سمعت يحيى بن معين يقول : وهو يسئل عن أبي حنيفة أئمة هو في الحديث ؟ فقال : نعم ثقة ثقة ، كان والله أروع ممن أن يكذب ، وهو أجل قدرا من ذلك وسئل عن أبي يوسف فقال : صدوق ثقة . وروى الامام الأجل عبد الخالق تاج الدين بن أسد بن ثابت في معجمه ، ثنا محمد بن أحمد بن محمد ابن عمر الصوفى الباغيان باصبهان ، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن منده ، وأخبرنا محمد بن أبي زيد ابن محمد يعرف بحكمه بأصبهان ، ثنا أبو نصر محمد بن أبي الرجا بن أبي نصر المؤدب ، ثنا عبد الرحمن بن منده ، ثنا عبد الصمد القاضي ، ثنا نصر بن أحمد الموطوعى أبو منصور ، ثنا أبو القاسم أحمد بن حم الفقيه سمعت عبد الله بن محمد المصرى يقول : سمعت يحيى بن معين يقول : أبو حنيفة ثقة في الحديث ، وأبو يوسف كذلك ، وهو أكثر حديثا ، وأما مناقبه ، وفضائله كالبدرا لا تخفى ليلا أشعته الا على أكمه لا يعرف القمر .

-
- (١) هو اسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومى الواسطى ، المعروف بالأزرق ، ثقة ، مات سنة (١٩٥) ع / . التقريب : ٦٣ / ١ ، الكاشف : ١١٥ / ١ .
- (٢) هو شريك بن عبد الله النخعى الكوفى ، القاضى بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق ، يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة مات سنة (١٢٨) / ختم عم التهذيب : ٣٣٣ / ٤ ، التقريب : ٣٥١ / ١ .
- (٣) موسى بن أبي عائشة الهمداني ، بسكون الميم ، مولا هم أبو الحسن الكوفى ، ثقة ، عابد ، وكان يرسل / ع التقريب : ٢٨ / ٢ ، الكاشف : ١٨٥ / ٣ .
- (٤) عبد الله بن شداد بن الهاد ، اللبثى ، أبو الوليد ، المدني ، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو من كبار التابعين الثقات ، مات بالكوفة مقتولا سنة (٨١) ع / . التقريب : ٤٢٢ / ١ ، الكاشف : ٩٥ / ٢ .
- (٥) ولعل مراد المخرج رحمه الله بذلك من رجال الصحيحين لأن الحديث ليس فى الصحيحين ليقال هذا سند الصحيحين .
- (٦) ج ٣ ص ١٤١ ، وانظر ايضا العبر فى خبر من غير ج ١ ص ١٦٤ رقم (١٥٠) ، وسير أعلام النبلاء ج ٦ ص ٣٩ والحديث والمحدثون ص ٢٨٣ .

وقال في التهذيب: ^(١) روى نصر بن علي ، عن الحريري قال : الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل وأحسنهم عندي حالا الجاهل .

(١٨٤) قوله : " وروى الشعبي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " لا قراءة خلف الامام " أخرجه الدارقطني ^(٢) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي وقال محمد بن سالم ^(٣) ضعيف ، ورواه من طريقه موصولا عن الحارث عن علي .

(١٨٥) حديث : " اذا قال الامام : (ولا الضالين) ، فقولوا : آمين ، فام الامام يقولها " أقرب الألفاظ اليه ما أخرجه النسائي ^(٤) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، فان الملائكة ^(٥) تقول : آمين ، وان الامام يقول : آمين ، فمن وافق ^(٦) تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " ، وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أسن الامام فأمنوا ، فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه " وقال ابن شهاب : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " آمين " رواه الجماعة ^(٧) ،

(١) ٤٥١ / ١٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٦ / ٤٠٢ .

(١٨٤) الاختيار : ١ / ٥٠ .

(٢) السنن : ١ / ٣٣٠ في باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ، وقال : هذا مرسل . قلت : ورواية الموصولة والمرفوعة فيها الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف وكذبه الشعبي . التقريب : ١ / ١٤١ .

(٣) محمد بن سالم الهمداني ، بالسكون ، أبو سهل الكوفي ، ضعيف من السادسة / التهذيب : ٩ / ١٧٦ ، التقريب : ٢ / ١٦٣ .

(١٨٥) الاختيار : ١ / ٥٠ .

(٤) السنن : ٢ / ١٤٤ في الافتتاح ، باب جهر الامام بآمين . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٧٠ ، والدارمي : ١ / ٢٨٤ في الصلاة ، باب في فضل التأمين . وعبد الرزاق في مصنفه : ٢ / ٩٧ رقم (٢٦٤٤) .

اسناده : صحيح والحديث في الصحيحين ليس فيه : فان الامام يقول " آمين " كما سيأتي بعد هذا الحديث .

(٥) قال الحافظ : والمراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين . فتح الباري : ٢ / ٢٦٥ .

(٦) المراد بالموافقة : الموافقة في وقت التأمين فيؤمن مع تأمينهم قاله النووي ، وقال ابن عبد المنير : الحكمة في اثبات الموافقة في القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتباع بالوظيفة في محلها . الفتح الرياني : ٣ / ٢٠٤ .

(٧) رواه البخاري : ٢ / ٢٦٢ في الأذان ، باب جهر الامام بالتأمين (١١١) حديث

الا أن الترمذى لم يذكر قول ابن شهاب .

(١٨٦) قوله : " وروى وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خفاء "

عن وائل ابن حجر " أنه صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المفضوب عليهم ولا الضالين قال : آمين وأخفى بها صوته " رواه أحمد^(١) ، وأبو يعلى^(٢) ، والطبرانى^(٣) ، والدارقطنى^(٤) ، والحاكم^(٥) ، ورواه أبو داود^(٦) ، والترمذى^(٧) ، وفيه " ورفع بها صوته " وقال البخارى^(٨) :

=== مسلم : ٣٠٧/١ فى الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (١٨) حديث (٧٢-٧١)

وأبوداود رقم (٩٢٤٥٩٢٣) فى الصلاة ، باب التأمين وراء الامام (١٦٩) .

والترمذى : ١٥٨/١ فى الصلاة ، باب ما جاء فى فضل التأمين (١٨٥) حديث

(٢٥٠) وقال حديث حسن صحيح .

والنسائى : ١٤٤٥/٢ فى الافتتاح ، باب جهر الامام بآمين ، وباب الأمر

بالتأمين خلف الامام .

وابن ماجه : ٢٧٧/١ فى الاقامة ، باب الجهر بآمين (١٤) حديث (٨٥٢-٨٥١)

والموطأ : ٨٧/١ فى الصلاة ، باب (١١) .

اسناده : متفق عليه .

(١٨٦) الاختيار : ١ / ٥٠ .

(١) المسند رقم الحديث (٥٤٦) فى باب ما جاء فى التأمين والجهر به فى القراءة واخفائه

وفيه " ووضع يده اليمنى على يده اليسرى وسلم عن يمينه وعن يساره " .

(٢) ذكره الامام الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٣٦٩ .

(٣) المعجم الكبير ج ٢ ص ٩ رقم (٣) . ورواه ابن حبان (موارد الظمان ص (١٢٤) رقم

(٤٤٧) وفيه " وسلم عن يمينه وعن يساره " بدل " وأخفى بها صورته " .

(٤) السنن : ٣٣٤/١ فى باب التأمين فى الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها .

(٥) المستدرک : ٢٣٢/٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

وأقره الذهبى . ورواه أيضا أبوداود الطيالسى : ٩٢/١ رقم (٤٠١) فى باب

ما جاء فى قراءة الفاتحة والتأمين . وفيه الزيادة المذكورة عند أحمد

وكذلك عند سنن الدارقطنى .

(٦) السنن رقم (٩٢١٥٩٢٠) فى الصلاة ، باب التأمين وراء الامام (١٦٩) .

(٧) السنن : ١٥٧/١ فى الصلاة ، باب ما جاء فى التأمين (١٨٤) حديث (٢٤٨) وحسنه

والدارمى فى سننه : ٢٨٤/١ فى باب الجهر بالتأمين . والبيهقى : ٥٧/٢ فى باب

جهر الامام بالتأمين .

(٨) العلل الكبير للترمذى ص (١٤٥) فى باب ما جاء فى التأمين .

اسناده : قلت : قال الدارقطنى : قال شعبة : وأخفى بها صوته ، ويقال : انه وهم فيه ، =====

الصواب ومد بها صوته . قوله : " ولما روينا من حديث ابن مسعود " تقدم ^(١) أنه فعله لا مرفوعا .

(١٨٧) حديث " أنه عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع " عن ابن مسعود قال :
" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود " رواه أحمد ^(٢) ،
والنسائي ^(٣) ، والترمذي ^(٤) ، وصححه .

==== لأن سفيان الثوري ، ومحمد بن سلمة بن كهيل ، وغيرهما رووه عن سلمة ، فقالوا :
ورفع بها صوته ، وهو الصواب ، اهـ . وطعن صاحب " التنقيح " في حديث شعبة
هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في " سننه " عن أبي الوليد
الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل ، سمعت حجرا أبا عنبسة يحدث عن
وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال : (ولا الضالين)
قال : آمين ، رافعا بها صوته ، قال : فهذه الرواية توافق رواية سفيان ، وقال
البيهقي في " المعرفة " اسناد هذه الرواية صحيح . أنظر نصب الراية ١ / ٣٦٩ ،
والتلخيص : ١ / ٢٣٧ .

قال الزيلعي : وأعلم أن في الحديث غلة أخرى ذكرها الترمذي " في غلله الكبير " ،
فقال : سألت محمد بن اسماعيل ، هل سمع غلقة من أبيه ؟ فقال : انه ولد بعد موت
أبيه لستة أشهر ، اهـ . والحديث الى الضعف أقرب منه الى الحسن . نصب
الراية : ١ / ٣٧٠ .

(١) تقدم في الحديث رقم (١٧٣) .

(١٨٧) الاختيار : ١ / ٥١ .

(٢) المسند : ٣ / ٢٤٤ رقم (٦١٣) في باب تكبيرات الانتقال .

(٣) السنن : ٢ / ٢٠٥ في التطبيق ، باب التكبير للسجود .

(٤) السنن : ١ / ١٦٠ في الصلاة ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود (١٨٨)

حديث (٢٥٣) . ورواه أيضا الدارمي : ١ / ٢٨٥ في الصلاة ، باب التكبير عند
كل خفض ورفع .

وابن أبي شيبة في مصنفه : ١ / ٢٣٩ في باب من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع
وخفض .

اسناد : قال الترمذي : حديث حسن صحيح . ومعناه في الصحيحين من حديث

أبي هريرة " أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : انسى

لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري : ٢ / ٢٦٩ فسي

الأذان ، باب اتمام التكبير في الركوع (١١٥) حديث (٧٨٥) .

ومسلم : ١ / ٢٩٣ في الصلاة ، باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (١٠)

حديث (٢٧) .

(١٨٨) حديث : " ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع " عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل / فانك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل فانك لم تصل ، فرجع فصلى كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا ، فقال : والذي بعثك بالحق ، ما أحسن غيره ، فعلمني ، فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها " متفق عليه .
 لكن ليس لمسلم ذكر السجدة الثانية ، وأخرجه أبو داود (٢) ، والترمذي (٣) ، والنسائي (٤) ، وفي آخره " فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما نقصت من هذا شيئا ، فانما نقصته من صلاتك وحسنه الترمذي .

(١٨٩) حديث : " أنس اذا ركعت فضع يدك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك " أخرجه الطبراني في الصغير ، والأوسط ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم " يا بني اذا ركعت فضع كفك على ركبتيك ، وأفرج بين أصابعك ، وارفع يدك عن جنبك " مختصر ،

(١٨٨) الاختيار : ١ / ٥١ .

(١) رواه البخاري : ٢٣٧ / ٢ في الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم فسي الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت (٩٥) حديث (٥٧) و

٧٩٣٩ و ٦٢٥١ و ٦٢٥٢ و ٦٦٦٢ (.

ومسلم : ٢٩٨ / ١ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٦) حديث (٤٥ و ٤٦) والسياق لهما ، وأما قوله : " فرد النبي صلى الله عليه وسلم " ثابت في جميع الروايات ، وسقط من المخطوطة ، وقد أثبت من المطبوع .

(٢) السنن رقم (٨٤١) في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

(١٤٥) حديث (٨٤١) .

(٣) السنن : ١٨٦ / ١ في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث

(٣٠٢) وقال : حسن صحيح .

(٤) السنن : ١٢٤ / ٢ في الافتتاح ، باب فرض التكبير الأولى .

اسناده : متفق عليه .

(١٨٩) الاختيار : ١ / ٥١ .

(٥) المعجم : ج ٢ / ص ٣٢٠ . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٢ / ١ وفيه قصة .

ورجاله ثقات ، الا شيخ الطبراني محمد بن صالح بن الوليد^(١) النرسى فاني لا أعرف حاله .
وأخرجه أبو يعلى^(٣) ، وابن عدى ، وابن حبان في الضعفاء^(٤) ، والأزرقي في كتاب مكة^(٥) . لكن
الخطاب فيه ليس لأنس ، وأخرج حديث الأزرقي ابن حبان في صحيحه^(٦) ، والمتن في الكل
واحد . وفي الباب : حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قال :
" فرقع فوضع راحتيه^(٧) على ركبتيه " أخرجه البخاري^(٨) ، وفي قصة المسىء صلاته " وان ا ركعت

- (١) محمد بن صالح بن الوليد النرسى البصرى ابن أخى العباس بن الوليد قال المهيثي
في مجمع الزوائد : ١٦ / ٩ : رواه الطبراني في الأوسط والضعيف وفيه من لم أعرفهم . اهـ
قلت : يعنى هذا والله أعلم . ولم أقف على ترجمته .
- (٢) النرسى : بفتح النون وسكون الراء وكسر السين المهملة - هذه النسبة الى نرس ،
وهي نهر من أنهار الكوفة عليه عدة من القرى ، ينسب اليه جماعة من مشاهير العلماء
والمحدثين . الباب : ٣ / ٣٠٥ .
- (٣) المسند ج ٦ ص ٣٠٨ رقم (٣٦٢٤) ، ورواه ابن عدى في كتابه الكامل : ج ٦ ص
٢٠٨٦ في ترجمة كثير بن عبد الله الناجي الأبلبي .
- (٤) ٢ / ٢٢٣ .
- (٥) لم أقف عليه بعد ان تصفحته بكامله ولعل هذا العزو خطأ .
- (٦) وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٣٧٢ و ٣٧٣ .
- استناده : ضعيف في رواية الطبراني فيه محمد بن صالح بن وليد وهو لا يعرف حاله .
أما رواية ابن عدى ، والعقيلي ، وابن حبان ، ففيه كثير بن عبد الله الأبلبي .
قال ابن حبان : لا يحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه الا على سبيل الاختيار ، وضعفه
ابن عدى ، والعقيل ، وغير واحد . انظر الضعفاء لابن حبان : ٢ / ٢٢٣ ، الميزان :
٣ / ٤٠٥ ، الضعفاء للعقيلي : ٤ / ٨ ، وأما رواية أبي يعلى الموصلي ، وأبي الوليد
محمد بن عبد الله الأزرقي في كتابيهما ، فسكت عنهما الحافظ الزيلعي في نصب
الراية : ١ / ٣٧٣ وقال : وروى نحو هذا الحديث ابن حبان في صحيحه من
حديث ابن عمر ، وكذلك الطبراني في معجمه .
- (٧) أى كفيه . كما في عون المعبود : ٢ / ٤١٧ .
- (٨) الصحيح : ٢ / ٣٠٥ في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) حديث
(٨٢٨) ، والترمذى : ١ / ١٨٧ في الصلاة ، باب ماجاء في وصف الصلاة (٢٢٤)
حديث (٣٠٣ و ٣٠٤) وصححه ، وابن ماجه : ١ / ٣٣٧ في الاقامة ، باب اتمام
الصلاة (٧٢) حديث (١٠٦١) .
والدارمي : ١ / ٣١٣ في الصلاة ، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
استناده : رواه البخاري .

فضع راحتك على ركبتيك " أخرجه أبو داود^(١) من حديث رفاعة بن رافع .

(١٩٠) حديث : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر " عن أنس رضى الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لو جعل عليه قدح ماء لاستقر " رواه الطبراني^(٢) ، وفيه محمد بن ثابت^(٣) ضعيف . وعن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق " أخرجه عبد الله بن أحمد^(٤) ، قال : وجدت في كتاب أبيسى ، وفيه من لم يسم ، وسنان بن هارون^(٥) مختلف فيه ، وأخرج ابن ماجه^(٦) بسند ضعيف ، عن

(١) السنن رقم (٨٤٤) فى باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود (١٤٥) ، وهو طرف من الحديث .

اسناده : صحيح . وهو طرف من حديث العسّى صلّاته . انظر المجموع : ٣ / ٢٩٠ .
(١٩٠) الاختيار : ١ / ٥١ .

(٢) المعجم الصغير : ج ١ ص ٢١ .

اسناده : ضعيف لضعف محمد بن ثابت .

وذكره الهيثمى فى الزوائد : ٢ / ١٢٣ وقال : رواه الطبراني فى الصغير ، وفيه محمد ابن ثابت وهو ضعيف .

(٣) محمد بن ثابت بن أسلم البناني ، البصرى ، ضعيف ، من السابعة / ت . التهذيب : ٩ / ٨٢ ، التقريب : ٢ / ١٤٨ .

(٤) المسند : ٣ / ٢٥٧ رقم (٦٣٠) فى باب مقدار الركوع وصفته .

اسناده : قال الحافظ : رواه أبو داود فى مراسيله من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ووصله أحمد فى مسنده عنه عن علي ، وذكره الدارقطنى فى العلل عنه عن البسراء ، ورجح أبو حاتم المرسل ، ورواه الطبراني فى الكبير من حديث أبي مسعود عقبه بسن عمرو ، ومن حديث بركة الأسلمى واسناد كل منهما ضعيف . التلخيص : ١ / ٢٤١ ، والمجمع : ٢ / ١٢٣ .

(٥) سنان بن هارون ، البرجمى أبو بشر الكوفى ، صدوق ، فيه لين ، من الثامنة / ت . التهذيب : ٤ / ٢٤٣ ، التقريب : ١ / ٣٣٤ .

(البرجمى) بضم فسكون فضم : ينسب الى البراجم : وهى قبيلة من تميم كما فى اللباب : ١ / ١٣٣ .

(٦) السنن : ١ / ٢٨٣ فى الاقامة ، باب الركوع فى الصلاة (١٦) حديث (٨٧٢) .

اسناده : قال الحافظ : فيه طلحة بن زيد ، نسبه أحمد ، وعلي بن المدينى السى الوضع . التلخيص : ١ / ٢٤١ . وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك . انظر الضعفاء الصغير : ص ٦١ ، والميزان : ٢ / ٣٣٨ .

وابصة بن معبد^(١) " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فكان اذا ركع استوى ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر " .

وعن ابن عباس " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر " رواه أبو يعلى^(٢) ، ورجاله ثقات . ورواه الطبراني في الكبير^(٣) ، والأوسط من حديث أبي برزة^(٤) الأسلمي^(٥) ورجاله ثقات .
(١٩١) قوله : " ولا يرفع رأسه ولا ينكسه " كما فعل صلى الله عليه وسلم " البخاري^(٦)

(١) وابصة ، بكسر الموحدة ثم مهمله ، ابن معبد بن عتبة الأسدي ، صحابي نزل الجزيرة ، وعمر الى قرب سنة تسعين / د ت ق . الاصابة : ٢٨٩ / ١٠ ، التقريب : ٠٣٢٨ / ٢

(٢) ذكره الهيثمي : ١٢٣ / ٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وأبو يعلى ، ورجاله موثقون . رواه الطبراني في الكبير : ١٦٧ / ١٢ رقم الحديث (١٢٧٨١) وأبو يعلى في مسنده ج ٤ ص ٣٣٥ رقم (٢٤٤٧) .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٢٣ / ٢ ، والزيلعي في نصب الراية ١ / ٣٧٥ ولغظه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر " وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط . ورجاله ثقات .
اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن . التلخيص : ١ / ٢٤١ .

(٤) أبو برزة ، بفتح أوله وبالزاي ، اسمه نضلة بن عبيد ، صحابي ، مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات بها سنة (٦٥) على الصحيح / ع . الاصابة : ١٥٢ / ١٠ ، التقريب : ٠٣٠٣ / ٢ .

(٥) الأسلمي : بفتح الألف وسكون المهمله وفتح اللام وكسر الميم - هذه النسبة التي أسلم بن قصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة ابن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد . اللباب : ١ / ٥٨ .

(١٩١) الاختيار : ٠٥١ / ١

(٦) التنكس : قلب الشيء على رأسه ، ونكس رأسه : أماله . لسان العرب : ٦ / ٢٤١ .

(٧) الصحيح : ٣٠٥ / ٢ في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) حديث

(٨٢٨) وهو طرف من الحديث ، وفي المطبوع (واذا ركع أمكن يديه مسن

ركبتيه ، ثم هصر ظهره ، فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه) هذا

السياق لا يتفق مع سياق المخرج رحمه الله ، ولم أجد في النسخة المطبوعة

الا هكذا . ولكن الحافظ ابن الأثير ذكر سياق المخرج بتمامه في جامع الأصول :

٤١٥ / ٥ . قلت : ولعله موجود في بعض النسخ وسقط ذلك في نسخة المطبوعة

والله أعلم . وأنظر تحفة الأشراف : ١٤٩ / ٩ . واسناده : رواه البخاري .

فى حديث أبى حميد فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم ، قال : " يركع ، ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنعه " ^(١) ^(٢) ولمسلم ، عن عائشة " وكان اذا ركع صلى الله عليه وسلم / لم يشخص رأسه ولم يصبه ولكن بين ذلك " .

١/٣٠

(١٩٢) قوله : " ولنهييه عن تدبيح كتدبيح الحمار " عن أبى سعيد يرفعه " اذا ركع أحدكم فلا يدبح تدبيح الحمار ، ولكن ليقيم صلبه " أخرجه ابن عدى ، ^(٥) وفى سنده أبوسفيان طريف السعدى ^(٦) روى عنه الأئمة ، وأنكر عليه تقليب المتن ، وأخرجه الدارقطنى ^(٧) ، عن أبى بردة ^(٨) ، عن أبيه ^(٩) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه

(١) فى رواية أبى داود (فلا يصب رأسه) من الصب أى لا يعيله الى الأسفل ، وفى رواية الترمذى أيضا (يصب) و (يصب رأسه) وقد روى : (يصبى) يقال : صبى رأسه يصبه اذا خفضه جدا ، ويقال لمن خفض رأسه : قد أقنعه أيضا ، وهو من الأضداد . والمراد بالحديث أى لا يخفضه كثيرا ولا يعيله الى الأرض . أنظر عون المعبود :

٤١٧/٢ و ٤١٨ و جامع الأصول : ٤١٩/٥ .

(٢) الصحيح : ٣٥٧/١ فى الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به وصفة الركوع والاعتدال والسجود والاعتدال (٤٦) حديث (٢٤٠) وهو طرف من الحديث . واسناده : رواه مسلم .

(٣) الأشخاص : هو الرفع ، ولم يوصبه : أى يخفضه خفضا بليغا ، بل يعتدل فيه بين الأشخاص والتصويب . صحيح مسلم بشرح النووى : ٢١٣/٤ .

(١٩٢) الاختيار : ٥١ / ١ .

(٤) دبح : أى هو الذى يطأ طئ رأسه فى الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ، وقيل دبح تدبيحا اذا طأ طأ رأسه ، ودبح ظهره اذا ثناه فارتفع وسطه كأنه سنام . قال الأزهرى : رواه الليث بالذال المعجمة ، وهو تصحيف والصحيح بالمهملة .

النهاية : ٩٧/٢ .

(٥) الكامل : ١٤٣٧/٤ فى ترجمة طريف بن شهاب الأشمل السعدى .

اسناده : ضعيف لضعف أبوسفيان طريف بن شهاب . انظر التلخيص : ٢٤١/١ .

(٦) اسمه طريف بن شهاب ، أو ابن سعد السعدى ، البصرى الأشمل ، بالمعجمة ويقال

له الأسم : بمهملتين ، ضعيف ، من السادسة / تق . التقريب ١/٣٧٧ الكاشف ٢/٤٣

(٧) السنن : ١١٨/١ فى باب النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن .

اسناده : ضعيف قال الحافظ : فيه أبو نعيم النخعى وهو كذاب . التلخيص ١/٢٤١ .

(٨) أبو بردة بن أبى موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة من الثالثة مات

سنة (١٠٤) وقيل غير ذلك / ع . التهذيب ١٢/١٨ ، التقريب : ٣٩٤/٢ .

(٩) اسمه عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ،

" ولا تدبج تدبج الحمار " أخرجه في حديث طويل وفيه أبو نعيم النخعي ^(١) كذاب . ورواه الدارقطني أيضا بالسند الأول .

(١٩٣) حديث : " اذا ركع أحدكم وقال : سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تسم ركوعه وذلك أدناه " الشافعي ، وأبو داود ^(٢) ، والترمذي ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) من طريق عون بسن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وانما سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه " قال أبو داود ، والترمذي : هذا مرسل لأن عونا لم يلق ابن مسعود .

(١٩٤) قوله : " ثم يرفع رأسه ويقول : سمع الله لمن حمده ، ويقول المؤتم : ربنا لك الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، وبهما ورد الأثر " قلت : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انما جعل الامام ليؤتم به " وساقه ، وفيه " وانما قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد " وفي روايته " فقولوا : ربنا لك الحمد " .

=== أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ،

مات سنة (٥٠) / ع . الاصابة : ٦ / ١٩٤ ، التقريب : ١ / ٤٤ .

(١) هو عبد الرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي ، أبو نعيم النخعي ، سبط ابراهيم

النخعي ، صدوق له أغلاط ، أفرط ابن معين فكذبه ، وقال البخاري : هو في الأصل

صدوق ، من التاسعة ، مات سنة (٢١١) / د . ق . التهذيب : ٦ / ٢٨٩ ، التقريب :

١ / ٥٠١ .

(١٩٣) الاختيار : ١ / ٥١ .

(٢) رواه الامام الشافعي في الأم : ١ / ٩٦ .

(٣) السنن رقم (٨٧٢) في الصلاة ، باب مقدار الركوع والسجود (١٥١) .

(٤) السنن : ١ / ١٦٤ في الصلاة ، باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود (١٩٢) .

(٥) السنن : ١ / ٢٨٧ في الاقامة ، باب التسبيح في الركوع والسجود (٢٠) حديث

(٨٩٠) .

ورواه أيضا البيهقي في سننه : ٢ / ٨٦ ، والبغوي في شرح السنة : ٣ / ١٠٢ في

باب ما يقول في الركوع والسجود .

اسناده : قال أبو داود : هذا مرسل ، عون لم يدرك عبد الله ، وقال الترمذي :

هذا حديث ليس اسناده بمتصل ، عون لم يلق عبد الله ، اهـ . وقال البيهقي أيضا :

انه لم يدركه ، ونقل عن الشافعي أنه قال : وذلك أدناه " أي أدنى الكمال " اهـ .

نصب الراية : ١ / ٣٧٦ .

(١٩٤) الاختيار : ١ / ٥١ .

متفق عليه^(١) . وأخرجاه^(٢) أيضا من حديث أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فان اقال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد " وأخرجه ابن ماجه^(٣) من حديث أبي سعيد الخدرى ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " اذا قال الامام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد " وسنده لا بأس به . وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤) عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس مرفوعا وفيه الواو في " ولك الحمد " وكذا أخرجه^(٤) من حديث أبي هريرة مرفوعا . وأخرجه^(٤) عن أبي موسى الأشعري مرفوعا بدون الواو . وعمن

(١) رواه البخارى : ٢٠٨/٢ فى الأذان ، باب اقامة الصف من تمام الصلاة (٧٤) حديث (٧٣٤ و٧٧٢) . ومسلم : ٣٠٩/١ فى الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام (١٩) ، الحديث (٨٦-٨٩) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٥٩٠٥٨٩) فى الصلاة ، باب الامام يصلى من قعود (٦٢) . والنسائى : ١٤٢ و١٤١/٢ فى الافتتاح ، بسبب تأويل قوله عز وجل : (واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) . وابن ماجه : ٢٧٦/١ فى الاقامة ، باب اذا قرأ الامام فانصتوا (١٣) حديث (٨٤٦) . وفى ص : ٣٩٣ فى باب ماجاء فى انما جعل الامام ليؤتم به (١٤٤) ، والامام أحمد : ٢٣٠/٢ .
اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخارى : ٢١٦/٢ فى الأذان ، باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة (٧٢) حديث (٧٣٢) . ومسلم : ٣٠٨/١ فى الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالامام (١٩) حديث (٨٠-٧٧) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٥٨٢) فى الصلاة ، باب الامام يصلى من قعود (٦٢) . والنسائى : ٨٣/٢ فى الامامة ، باب الائتمام بالامام . والترمذى : ٢٢٥/١ فى الصلاة ، باب ماجاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا (٢٦٤) حديث (٣٥٨) وقال : حديث حسن صحيح .

وابن ماجه : ٣٩٢/١ فى الاقامة ، باب (١٤٤) والموطأ : ١٣٥/١ فى صلاة الجماعة باب صلاة الامام وهو جالس . والدارسى : ٢٨٦/١ فى الصلاة ، باب فيمن يصلى خلف الامام والامام جالس . وفيه قصة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن . . . الخ) .
اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن : ٢٨٤/١ فى الاقامة ، باب مايقول اذا رفع رأسه من الركوع (١٨) حديث (٨٧٧) . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرک : ٢١٥/١ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وأقره الذهبي .

(٤) المصنف : ٢٥٢/١ فى باب فى الامام اذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول خلفه .

(٥) فى المطبوع بدون الواو فى كلا الحديثين حديث أنس ، وأبى هريرة رضى الله عنهما =====

أبي هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد ^(١) الحديث متفق عليه . ^(٢)

(١٩٥) حديث : " اذا قال الامام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد " تقدم أعلاه .

(١٩٦) قوله : " ويسجد على أنفه وجبهته لأن النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك " عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم " كان اذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض . ونحى بيده عن جنبيه ، ووضع يده حذو منكبيه " رواه أبو داود ^(٣) ، والترمذي ^(٤) ، وصححه .

==== ولفظهما " اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد " .

وقد وقع في أثر لأبي هريرة رضي الله عنه بزيادة ، عن أبي بكر قال : نا معتمر عمن أيوب عن الأعرج قال : (سمعت أبا هريرة يرفع صوته باللهم ربنا ولك الحمد) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٤٨ / ١ في باب في الرجل اذا رفع رأسه من الركوع ما يقول . قلت : وهذا ليس لمن خلف الامام . قال الأسمعي : سألت أبا عمرو بن العلاء ، عن الواو في قوله " ربنا ولك الحمد " فقال : هي زائدة " . وقال النووي في شرح المهذب : يحتمل أنها عاطفة على محذوف ، أي ربنا أطعناك وحمدناك ، وليس الحمد . كما في التلخيص : ٢٤٤ / ١ .

أسانيدها : الأحاديث الثلاثة حديث أنس ، وأبي هريرة ، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم صحيح رجال الأسانيد كلهم ثقات .

(١) في الأصل " ولك الحمد " بالواو والتصويب من البخاري .

(٢) رواه البخاري : ٢٧٢ / ٢ في الأذان ، باب التكبير اذا قام من السجود (١١٧) ،

حديث (٧٨٩) . ومسلم : ٢٩٣ / ١ في الصلاة ، باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (١٠) حديث (٢٧) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٨٢١) في الصلاة ، باب تمام التكبير (١٣٧) .

والنسائي : ٢٣٣ / ٢ في الافتتاح ، باب التكبير للسجود ، وباب التكبير للنهوض . اسناده : متفق عليه .

(١٩٥) تقدم وهو مكرر لحديث قم (١٩٤) .

(١٩٦) الاختيار : ٥١ / ١ .

(٣) السنن رقم (٧٢٠) في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (١١٥) .

(٤) السنن : ١٨٩ / ١ في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠٣)

مختصر عند كلاهما .

(١٩٧) حديث : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الوجه ، والكفين ، والركبتين ،
والقدمين " قلت : الحديث الذي فيه أمرت ليس فيه ذكر الوجه ، والحديث الذي فيه
ذكر الوجه ليس فيه أمرت ، وأنا أنكرهما لك فأما حديث أمرت فعن ابن عباس رضي الله
عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على
الجبهة وأشار بيده إلى أنفه / واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين " متفق عليه . (١)
وفي رواية " أمرت أن أسجد على سبع ، ولا أكفت الشعر ولا الثياب (٢) الجبهة والأنف ،

=== ورواه أيضا النسائي : ٣ / ٣٥٢ ، وابن خزيمة في صحيحه : ١ / ٣٢٢ رقم (٦٣٧) .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١٩٧) الاختيار : ١ / ٥١ و ٥٢ .

(١) رواه البخارى : ٢ / ٢٩٥ فى الأذان ، باب السجود على سبعة أعظم (١٣٣) حديث

(١٠٩٠ و ١١٢٥ و ١١٥٥ و ١١٦٨) .

ومسلم : ١ / ٣٥٤ فى الصلاة ، باب أعضاء السجود (٤٤) حديث (٢٢٢ - ٢٣١) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٨٧٦) فى الصلاة ، باب أعضاء السجود (١٥٣) حديث
(٨٧٦) . والترمذى : ١ / ١٧٠ فى الصلاة ، باب ما جاء فى السجود على سبعة
أعضاء (٢٠١) حديث (٢٧٢) وقال : حسن صحيح .

والنسائي : ٢ / ٢٠٨ فى الافتتاح ، باب على كم السجود .

وابن ماجة : ١ / ٢٨٦ فى الإقامة ، باب السجود (١٩) حديث (٨٨٣ و ٨٨٤) ،
والامام أحمد : ٣ / ٢٨٥ و ٢٨٤ رقم (٦٧٣) ماعد البخارى ومسلم والامام أحمد فى
رواية روه بلفظ مختصر (قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسجد على
سبع ونهى أن يكف شعره وثيابه .

اسناده : متفق عليه .

(٢) الكفت : الجمع والضم أى لا نضمهما ولا نجمعهما ومنه قوله تعالى (ألم نجعل

الأرض كفاتا) أى نجمع الناس فى حياتهم وموتهم وهو بمعنى الكف . مسلم بشرح
النووى : ٤ / ٢٠٨ (تكف الشعر) كف الشعر : عقصه ، وغرز طرفه فى أعلى الضفيرة ،
وقد نهى عنه . والمنهى عنه : هو جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود .

جامع الأصول : ٥ / ٣٨٢ ، وفى رواية (أمرت الأئف شعرا ولا ثوبا) يعنى فى الصلاة
يحتمل أن يكون بمعنى المنع : أى لا تمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على
الأرض . ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع : أى لا يجمعهما ولا يضمهما . النهاية :

واليدتين والركبتين والقدمين " رواه مسلم ^(١)، والنسائي ^(٢)، واقتصر ابن ماجه ^(٢) على سبعة أعظم ". وأما الثاني فعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبته ، وقدماه " رواه الأربعة ^(٤) ، وقال ابن تيمية في المنتقى ^(٥) : رواه الجماعة ، الا البخارى ، ورواه ابن حبان في صحيحه ^(٦) ، والحاكم في المستدرک ^(٧) ، ورواه البزار ^(٨) ، وقال : لا نعلم أحدا قال " آراب " الا العباس ورد بأن ابن عباس قالها كما أخرجه أبو داود في سننه ^(٩) عنه مرفوعا " أمرت أن أسجد وربما قال : أمر نبيكم أن يسجد على سبعة آراب " وقالها سعد : كما رواه أبو يعلى ^(١٠) ، والطحاوى ^(١١) ، عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " أمر العبد أن

- (١) الصحيح : ٣٥٥/١ في الصلاة ، باب أعضاء السجود (٤٤) حديث (٢٣١) .
(٢) السنن : ٢٠٨/٢ ، وابن ماجه رقم (٨٨٣) .
(٣) آراب : جمع أرب ، وهو العضو . واحدها أرب بالكسر والسكون . النهاية ٣٦/١ .
(٤) رواه مسلم : ٣٥٥/١ في الصلاة ، باب أعضاء السجود (٤٤) حديث (٤٩١) .
وفيه (سبعة أطراف) بدل (سبعة آراب) .
وأبو داود رقم (٨٧٨) في الصلاة ، باب أعضاء السجود (١٥٣) .
والترمذى : ١٧٠/١ في الصلاة ، باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء (٢٠١) حديث (٢٧١) .
والنسائي : ٢٠٨/٢ في الافتتاح ، باب تفسير ذلك أى على كم السجود .
وابن ماجه : ٢٨٦/١ في الإقامة ، باب السجود (١٩) حديث (٨٨٥) .
والامام أحمد : ٢٨٥/٣ رقم (٦٧٤) .
(٥) منتقى الأخبار : ٤٢٦/١ رقم (٩٦٥) .
(٦) ٢٩٦/٣ رقم (١٩١٣ و ١٩١٤) .
(٧) ٢٢٧/١ الحاكم أخرجه من حديث ابن عمر وصححه على شرطهما ، ولم يخرجه من حديث العباس .
(٨) ذكره الحافظ الزيلعى في نصب الراية : ٣٨٣/١ .
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وعليه العمل عند أهل العلم . وصححه أيضا ابن أبى حاتم في علله : ص ٧٥ .
(٩) رقم (٨٧٦ و ٨٧٧) في الصلاة ، باب أعضاء السجود (١٥٣) .
(١٠) ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد : ١٢٤/٢ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه موسى بن محمد بن حيان ضعفه أبو زرعة ، وضبطه الذهبى بالجيم ، اهـ .
(١١) شرح معانى الآثار : ٢٥٥/١ في باب ما يبدأ بوضعه في السجد ، اليدين أو الركبتين ؟

يسجد على سبعة آراب وجهه، وكفيه، وركبتيه، وقدميه أيهما لم يقع فقد انتقص".
 (١٩٨) حديث: "مكن جبهتك وأنتك من الأرض". وروى أحمد^(١) عن ابن عباس
 "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل سأله عن شيء من أمر الصلاة: إذا سجدت
 فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض"^(٢) ولم يذكر الأنف، لكن في الباب عن
 ابن عباس رفعه "لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين" أخرجه الدارقطني^(٣)
 ورواته ثقات لكن قال الصواب أنه مرسل. وله طرق أخرى عند ابن عدي^(٤). وعن عائشة
 رضی اللہ عنہا: "أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلي، ولا تضع أنفها
 بالأرض، فقال ياهده: ضعى أنتك بالأرض، فانه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مسع
 جبهته في الصلاة"^(٥) أخرجه الدارقطني^(٦). وعن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال: "من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته" رواه الطبراني^(٧) في
 الكبير، والأوسط، ورجاله موثقون.^(٨)

(١٩٨) الاختيار: ٥٢/١

(١) المسند: ٢٥٣/٣ و ٢٨٢ رقم (٦٢٥ و ٦٧٢).

اسناده: قال الشيخ عبد الرحمن الساعاتي: حسنه البخارى والترمذى، بعد عزوه
 للترمذى، وابن ماجه، والحاكم. قلت: لم أجد حديث ابن عباس بهذا اللفظ
 عندهم والله أعلم.

(٢) المراد بذلك تمكين جبهته من الأرض أو ما فرش عليها حتى تستقر وتطمئن المفاصل

والله أعلم. كما في الفتح الرباني: ٢٥٤/٣.

(٣) السنن: ٣٤٨/١ في باب وجوب وضع الجبهة والأنف.

اسناده: قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة الأبوقتية.
 والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا، إهد وقال صاحب التعليق على المغني: قال ابن
 الجوزى في التحقيق: وأبوقتية ثقة أخرج عنه البخارى، والرفع زيادة وهي من
 الثقة مقبولة، إهد ص ٣٤٩.

(٤) الكامل: ج٤ ص ١٤١٧ في ترجمة الضحاك بن حمزة واسطى.

(٥) قوله "في الصلاة" سقط من المخطوطة والمثبت من المطبوع.

(٦) السنن: ٣٤٨/١ في باب وجوب وضع الجبهة والأنف.

اسناده: قال الدارقطني: وناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة، إهد.

(٧) المعجم: ٣٣٣/١١ رقم (١١٩١٢).

(٨) مجمع البحرين: ٧٣.

اسناده: قال الهيثمي: رجاله موثقون وان كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع.
 مجمع الزوائد: ١٢٦/٢ وذكره صاحب الكنز: ٤٦٤/٧ رقم (١٩٨٠٢) وعزاه الى
 معجم الكبير.

(١٩٩) قوله : " ويضع ركبتيه قبل يديه ، ويضع يديه حذاءه ، هكذا نقل فعله صلى الله عليه وسلم " . قلت : روى الأول الأربعة ^(١) ، عن وائل بن حجر قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، واذا نهض / رفع يديه ^(٢) قبل ركبتيه " . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ^(٣) وليضع يديه قبل ركبتيه " أخرجه أحمد ، وأبو داود ^(٤) ،

(١٩٩) الاختيار : ١ / ٥٢ .

- (١) رواه أبو داود رقم (٨٢٣) في الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١٣٨) .
والترمذى : ١ / ١٦٨ في الصلاة ، باب ما جاء في وضع اليد بين قبل الركبتين ففى السجود (١٩٧) حديث (٢٦٧) .
والنسائي : ٢ / ٢٠٧ في الافتتاح ، باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان فى سجوده .
وابن ماجه : ١ / ٢٨٦ فى الإقامة ، باب السجود (١٩) حديث (٨٨٢) .
ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه : ١ / ٣١٩ حديث رقم (٦٢٩) .
وابن حبان فى صحيحه : ٣ / ٢٩١ رقم (١٩٠٣) .

اسناد : الحديث رووه كلهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر به . قال البخارى ، والترمذى ، وابن أبى داود ، والدارقطنى والبيهقى تغرد به شريك ، وقال البيهقى : وانما تابعه همام عن عاصم عن أبيه مرسلا ، وقال الترمذى : رواه همام عن عاصم مرسلا ، وقال الحازمى : رواية من أرسل أصح ، وقد تعقب قول الترمذى بأن هماما انما رواه عن شقيق ، يعنى ابن الليث ، عن عاصم عن أبيه مرسلا ، ورواه همام أيضا عن محمد بن جادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه موصولا ، وهذه الطرق فى سنن أبى داود الا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه . انظر التلخيص ١ / ٢٥٤ .
وقال الخطابى : هو أثبت من حديث تقديم اليدين ، وهو أرفق بالمصلى وأحسن فى الشكل ورأى العين . وقال البيهقى : هذا الحديث يعد من أفراد شريك ، هكذا ذكره البخارى وغيره من الحفاظ المتقدمين . كما فى شرح المهدب : ٣ / ٦٢ ومختصر سنن أبى داود : ١ / ٣٩٧ .

(٢) أى لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير ، شبه ذلك ببروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركبة الانسان فى الرجل وركبة الدواب فى اليد ، واذا وضع ركبتيه أولا فقد شابه الابل فى البروك . كما فى عون المعبود : ٣ / ٧٠ والنهاية :

١٢٠ / ١

(٣) المسند (الفتح الربانى) ٣ / ٢٧٦ رقم (٦٥٦) .

(٤) السنن رقم (٨٢٥) فى الصلاة ، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١٣٨) .

والنسائي^(١)، وقال الخطابي^(٢) : حديث وائل أثبت من هذا . انتهى . من المنقلى^(٣) وقال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر في كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام^(٤) : أخرجه الثلاثة يعني النسائي ، والترمذى ، وابن ماجه^(٥) ، وهذا أقوى من حديث وائل فان له شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة^(٦) ، وذكره البخارى^(٧) معلقا موقوفنا . قلت : لم أر هذا الحديث فيما رأيت من نسخ ابن ماجه فكان الأولى فى العزو ما ذكره

(١) السنن : ٢٠٧/٢ فى الافتتاح ، باب أول ما يصل الى الأرض من الانسان فى سجوده . ورواه أيضا الدارمى : ٣٠٣/١ فى باب أول ما يقع من الانسان على الأرض . والطحاوى فى معانى الآثار : ٢٥٤/١ فى باب ما يبدأ بوضعه فى السجود ، اليدين أو الرجلين ؟ والبيهقى : ٩٩/٢ فى باب من قال يضع يديه قبل ركبتيه . والترمذى : ١٦٨/١ فى الصلاة ، باب (١٩٨) حديث (٢٦٨) .
اسناده : قال الامام النووى : رواه أبو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود ، اهـ المجموع شرح المذهب : ٣٦٢/٣ وقال الترمذى : غريب لانعرف من حديث أبى الزناد الا من هذا الوجه ، والذي رجحه ابن القيم الجوزية أن هذا الحديث فيه قلب وأن أصله : " وليضع ركبتيه قبل يديه " للجمع بين الروايات وكثرة العاملين بتقديم الركبتين . وأنظر زاد المعاد : ١١٦/١

(٢) معالم السنن ج١ ص ٢٠٨ وهو فى مختصر سنن أبى داود : ٣٩٩/١ .

(٣) المنقلى من أخبار المصطفى : ج١ ص ٤٢٥ رقم (٩٦٠) .

(٤) سهل السلام : ١٨٧/١ .

(٥) لم أجد حديث أبى هريرة فى سنن ابن ماجه بل أخرجه أبو داود والترمذى والنسائي

كما فى تحفة الأشراف : ١٠٠/١٩٩ .

(٦) الصحيح : ٣١٨/١ باب (١٧١) حديث (٦٢٢) .

(٧) فتح البارى : ٢٩٠/٢ فى باب يهوى بالتكبير حين يسجد (١٢٨) ولغظه قال نافع :

" كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه " .

قال الحازمى : وفيهم من ادعى أن الحديث منسوخ بحديث سعد ، قال : " كنا

نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين " قال : فى اسناده مقال

ولو كان محفوظا لدل على النسخ .

وقال الحافظ : وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ، لكنه من أفراد ابراهيم بن

اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان ، اهـ . انظر فتح

البارى : ٢٩١/٢ والاعتبار فى النسخ والمنسوخ : ص ٧٩ و ٨٠ .

ابن تيمية في المنتقى والله أعلم . وروى الثاني اسحاق بن راهويه ^(١) أخبرنا الثوري ، عن عاصم بن كليب ، ^(٢) عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : " رمت ^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما سجد وضع يديه هذاه ^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه " انتهى ومن وضع وجهه بين كفيه كانت يدها هذاه ^(٥) . قيل : يعارضه ما تقدم من حديث أبي حميد ووضع يديه هذاه منكبيه . وعندى فيه تأمل وما يعزى لحديث وائل أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم " فسجد وأدغم على راحتيه ، ورفع عجيزته ^(٦) " لم يوجد إلا من حديث البراء بن عازب ^(٧) عن أبي داود ، وأبي يعلى ^(٨) ، وحسنه النووي ^(٩) .

- (١) المسند ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٨١/١ ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ٢٥٧/١ وعبد الرزاق في مصنفه : ١٧٥/٢ رقم (٢٩٤٨) .
- (٢) عاصم بن كليب بن شهاب بن المحنون ، الجرمي الكوفي ، صدوق روى بالارجاء ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٧) / ختم ٤٠ . التقريب : ٣٨٥/١ والكاشف ٥٢/٢ .
- (٣) يقال راقه رماقا ، وهو أن ينظر اليه شزرا نظر العداوة ، يعني مالم تضق قلوبكم عن الحق . وورق ترميقا : أدام النظر مثل رنق . ورامقته اذا أتبعته بصرك تتعمده وتنظر اليه وترقبه . النهاية : ٢ / ٢٦٤ ولسان العرب : ١٠ / ١٢٦ .
- (٤) الصحيح : ٣٠١/١ في الصلاة ، باب وضع يده اليمنى على اليسرى (١٥) حديث (٥٤) ولفظه في نسخة المطبوعة " فلما سجد ، سجد بين كفيه " وسياق المخرج يطابق لفظ أبي داود رقم (٧٠٩) في الصلاة ، باب رفع اليدين في الصلاة (١١٤) ولعل المخرج تبع الحافظ الزيلعي في ذكر ذلك في نصب الراية : ٣٨١/١ .
- اسناده : رواه مسلم .

- (٥) الراح جمع راحة : وهي الكف . مختار الصحاح : ص (٢٦٢) .
- (٦) الأعجاز : جمع عجز وهو مؤخر الشيء . النهاية : ٣ / ١٨٥ .
- (٧) السنن رقم (٨٨٢) في الصلاة ، باب صفة السجود (١٥٥) ، ورواه أيضا النسائي : ٢ / ٢١٢ في الافتتاح ، باب صفة السجود . والامام أحمد : ٣ / ١٨١ رقم (٦٦٧) والبيهقي : ٢ / ١١٥ في باب ما يفرج بين رجله ويقل بطنه عن فخذه .
- كلهم رواه عن شريك عن أبي اسحاق السبيعي عن البراء : أنه وصف فوضع يديه ، واعتمد على ركبتيه ، ورفع عجيزته ، وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ، اهـ .

- (٨) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٨١/١ .
- (٩) اسناده : قال النووي في الخلاصة : وهو حديث حسن . نصب الراية : ٣٨١/١ والتلخيص : ١ / ٢٥٥ ، وأنظر أيضا : الفتح الرباني : ٣ / ٣٨١ .

حديث عن يزيد بن الأصم^(١)، عن ميمونة^(٢) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة^(٣) أن تمر بين يديه لمرت " رواه مسلم^(٤) . وأخرج الطبراني^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، والحاكم^(٧)، فلفظ أبو يعلى " أن تمر تحت يديه " ولفظ الطبراني ، والحاكم " بهيمة " بضم الباء تصغير بهمة وأخرج ابن حبان في صحيحه^(٨)، عن ابن عمر مرفوعا " لا تبسط^(٩) بسط السبع وادعم^(١٠) على راحتك وأبد ضبعيك " وأخرج عبد الرزاق^(١١) موقوفا عليه بلفظ " وأبد ضبعيك " .

(١) يزيد بن الأصم ، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي ، بفتح الموحدة والتشديد أبو عوف ، كوفى ، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ، يقال له رؤية ، ولا يثبت ، وهو ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٣) / بخ م ٤ . التقريب : ٣٦٢ / ٢ والكاشف : ٢٧٤ / ٣ .

(٢) البهمة : واحدة البهم ، وهى أولاد الغنم من الذكور والاناث ، وجمع البهم بهام ، بكسر الباء . النهاية : ١٦٨ / ١ .

(٣) الصحيح : ٣٥٧ / ١ فى الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به (٤٦) حديث (٢٣٧-٢٣٩) .

(٤) المعجم الكبير : ٢٣ / ٤٣٥ رقم (١٠٥٣-١٠٥٥) .

(٥) ذكره الامام الزيلعى فى نصب الراية : ٣٨٧ / ١ .

(٦) المستدرک : ٢٢٨ / ١ ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٨٨٤) فى الصلاة بسباب

صفة السجود (١٥٥) ، والنسائى : ٢١٣ / ٢ فى الافتتاح ، باب التجافى فى السجود . وابن ماجه : ٢٨٥ / ١ فى الاقامة ، باب السجود (١٩) حديث (٨٨٠) .

والامام أحمد : ٣٣١-٣٣٥ / ٦ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ١٧٠ / ٢ رقم (٢٩٢٥) والبيهقى فى سننه : ١١٤ / ٢ فى باب يجافى مرفقيه عن جنبه . ولفظ مسلم ملفق من روايتين له .

اسناده : رواه مسلم .

(٧) ٢٩٢ / ٣ رقم (١٩٠٥) وفى موارد الظمان : ص ١٣٤ فى باب صفة الصلاة .

(٨) فى المطبوع فيه (لا تبسط ذراعيك اذا صليت كبسط السبع) .

(٩) أى اتكى . المختار : ص (٢٠٥) .

(١٠) الضبع : بسكون الباء : وسط العضد . وقيل : ماتحت الابط . النهاية ٧٣ / ٣ .

(١١) المصنف : ١٧٠ / ٢ رقم (٢٩٢٧) ولفظه عن آدم بن على البكرى قال : رأى

ابن عمر وأنا أصلى لا أتجافى عن الأرض بذراعى ، فقال : يا ابن أخى لا تبسط بسط

السبع ، وادعم على راحتك وأبد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك . اهـ

ورواه أيضا الحاكم فى المستدرک : ٢٢٧ / ١ ، وقال : هذا صحيح ولم يخرجاه .

(٢٠٠) حديث : " نهيه عن افتراش الثعلب " عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " لا تنقر نقر الديك ^(١) ، ولا تقع أقاء الكلب ^(٢) ، ولا تبسط ذراعك بسط الثعلب ، فان الله لا ينظر الى من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " . أخرجه ابن عدى ^(٣) ، والعقيلي ^(٤) ، وابن حبان في الضعفاء ^(٥) . من طريق كثير بن عبد الله الأبلبي ^(٦) قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان يضع على أنس الحديث . وفي الصحيح ^(٨) ،

=== وأقره الذهبي . اسناده : أورده الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد : ١٢٦ / ٢ .

(٢٠٠) الاختيار : ١ / ٥٢ .

(١) يريد بذلك تخفيف السجود ، وأنه لا يمكث فيه الا قدر وضع الديك منقاره فيما يريد

أكله . النهاية : ١٠٤ / ٥ .

(٢) الأقاء : أن يلصق الرجل يتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على

الأرض كما يقعى الكلب . النهاية : ٨٩ / ٤ ، ولسان العرب : ١٩٢ / ١٥ .

(٣) الكامل : ج ٦ ص ٢٠٨٦ في ترجمة كثير بن عبد الله الأبلبي .

(٤) الضعفاء : ج ٤ ص ٨ .

(٥) ٢ / ٢٢٤ .

(٦) هو كثير بن سليم أبو هاشم : من أهل الأبله ، وهو الذي يقال له كثير بن عبد الله .

قال أبو حاتم : منكر الحديث . قال الدارقطني : ضعيف . قال الذهبي ليس بشيء .

انظر الضعفاء الصغير : ص ٩٧ ، التاريخ الكبير ٧ / ٢١٨ والميزان : ٣ / ٤٠٥ و ٤٠٦ .

(٧) الأبلبي : هذه النسبة الى بلدة قديمة على أربعة فراسخ من البصرة ، وهي اليوم من

البصرة ، وقيل : انها من جنان الدنيا . ومن اشتهر بالنسبة اليها أبو هاشم

كثير بن سليم الأبلبي ، وهو من أهلها ، وهو الذي يقال له كثير بن عبد الله ، يضع

الحديث على أنس ويروي عنه ، ولا تحل رواية حديثه . اهـ . اللباب في تهذيب

الأنساب : ١ / ٢٥ و ٢٦ . وانظر معجم البلدان : ١ / ٧٧ .

(٨) رواه مسلم : ١ / ٣٥٧ في الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به (٤٦) حديث

(٢٤٠) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٧٦٨) في الصلاة ، باب من لم ير الجهر

ببسم الله الرحمن الرحيم (١٢٢) والامام أحمد : ٦ / ١٩٤٩٣١ ، وهو طرف الأخير

عند الثلاثة .

اسناده : رواه مسلم .

عن عائشة " كان - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم - ينهى عن عقبة^(١) الشيطان ، وأن يفتش الرجل ذراعيه افتراش السبع " قوله لأنه لما نزل تقدم قريبا .

(٢٠١) قوله : قال ابن عباس : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كسور^(٣)

عمامته ، وقال أيضا : انه عليه الصلاة والسلام صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الأرض

ويرد ها . " أخرج الأول أبو نعيم فى الحلية^(٤) فى ترجمة ابراهيم بن أد هم^(٥) / عن ابن عباس ب/٣١

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته " قال حافظ العصر أحمد بن علي

ابن حجر سنده ضعيف . وأخرجه عبد الرزاق^(٧) من حديث أبي هريرة مثله . وفيه عبد الله بن محرر^(٨)

واه . وأخرج تمام فى فوائده^(٩) مثله من حديث ابن عمر وفيه سويد بن عبد العزيز واه . وعن ابن أبي أوفى^(١٠)

(١) (عقبة الشيطان) وفى الرواية الأخرى (عقب) وفسره أبو عبيدة وغيره بالاقعاء المنهى

عنه ، وهو أن يلصق اليه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض ، كما يفتش

الكلب وغيره من السباع . مسلم بشرح النووي : ٢١٤ / ٤ .

(٢) قوله لما نزل قوله تعالى : " سبح اسم ربك الأعلى " تقدم فى الحديث (١٧٢) .

(٢٠١) الاختيار : ٥٢ / ١ .

(٣) وهو من تكوير العمامة : وهولفها وجمعها . النهاية : ٢٠٨ / ٤ .

(٤) ج ١ / ص ٨١ . اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ١ / ١٤٥ .

(٥) ابراهيم بن أد هم بن منصور العجلي ، أبو اسحاق البلخي الزاهد ، صدوق ، مات

سنة (١٦٢) / بخ ت . التهذيب : ١ / ١٠٢ ، الكاشف : ١ / ٧٥ ، التقريب : ١ / ٣١ .

(٦) التلخيص : ١ / ٢٥٣ .

(٧) المصنف : ١ / ٤٠٠ رقم (١٥٦٤) ولغظه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسجد على كور عمامته " .

اسناده : قال أبو حاتم : هذا حديث باطل وعبد الله بن محرر ، ضعيف . العلل :

ص ١٧٥ ، وأنظر نصب الراية : ١ / ٣٨٤ .

(٨) عبد الله بن محرر ، بمهمات ، الجزرى القاضى ، متروك ، مات فى خلافة أبي جعفر / ق

التهذيب : ٥ / ٣٨٩ ، التقريب : ١ / ٤٤٥ .

(٩) كتاب الفوائد ج ٢ ص ٩٩٢ رقم (١٧٧٢) .

(١٠) سويد بن عبد العزيز ، أبو محمد الدمشقى ، قاضى بعلبك ، قال الحافظ : لى الحديث

وقال الذهبي : فى حديثه نظر لا يحتمل ، مات سنة (١٩٤) / ت ق . التقريب :

١ / ٣٤٠ ، الكاشف : ١ / ٤١١ .

(١١) اسمه عبد الله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد الحارث الأسلمى ، صحابى شهيد

الحديبية ، وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة (٨٧) وهو آخر من

مات بالكوفة من الصحابة / ع . الاصابة : ٧ / ٢٠١ ، التقريب : ١ / ٤٠٢ .

مرفوعا مثله . أخرجه الطبراني (١) وفي سنده سعيد بن غنسة (٢) ، وعن جابر مثله أخرجه ابن عدي (٣) في ترجمة عمرو بن شمر (٤) أحد المتروكين . وعن أنس مثله أخرجه ابن أبي حاتم في العسل (٥) ونقل عن أبيه أنه منكر . وأخرج الثاني الامام أحمد (٦) رحمه الله ، عن ابن عباس رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقى بفضوله (٧) حر الأرض ويرد ها " . ورواه ابن أبي شيبة (٨) وسنده جيد . وعن أنس " كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه

- (١) في معجمه الوسط ، وقال : لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الاسناد تفرد به معمر ، اهـ . ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢٨٥ / ١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد : ١٢٥ / ٢ ، وقال : فيه سعيد بن غنسة فان كان الرازي فهو ضعيف وان كان غيره فلا أعرفه ، اهـ . اسناده : ضعيف لضعف سعيد والله أعلم .
- (٢) سعيد بن غنسة الرازي . قال يحيى : كذاب ، وقال أبو حاتم : لا يصدق . الميزان : ١٥٤ / ٢ ، الجرح والتعديل : ٥٢ / ٤ .
- (٣) الكامل : ج ٥ ص ١٧٨١ في ترجمة عمرو بن شمر .
- (٤) عمرو بن شمر الجعفي ، كنيته أبو عبد الله ، كان رافضيا يشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يروى الموضوعات عن الثقات في فضائل أهل البيت مات سنة (١٠٥) . المجروحين : ٧٥ / ٢ ، الميزان : ٢٦٨ / ٣ .
- (٥) ص ١٨٧ ج ١ رقم (٥٣٥) وحسان بن سياه ضعيف : ضعفه ابن عدي والدارقطني الميزان : ٤٧٨ / ١ . اسناده ضعيف . قال الهيثمي : رواه في الكبير وكثير بن سليم ضعيف : ١٢٦ / ٢ ، وأنظر نصب الراية : ٣٨٥ / ١ ، والتلخيص : ٢٥٣ / ١ .
- (٦) المسند : ٢٨٧ / ٣ رقم (٦٧٦) .
- (٧) أي يتغشى به . والأصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من أديم . النهاية : ١٨٧ / ٥ أي بما فضل منه ، وفيه دليل على أن الكساء الذي سجد عليه كان متصل به . والله أعلم .
- (٨) المصنف : ٢٦٩ / ١ في باب في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد ، وليس فيسه لفظه (متوشحا) ، ورواه أيضا الطبراني في الكبير : ٢١٠ / ١١ رقم (١١٥٢٠) (١١٥٢١) (١١٥٢٢) وأبو يعلى في مسنده : ١٢٣ / ٢ و ١٣٦ / ١ .
- اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٤٨ / ٢ وقال رواه أحمد ، وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح . وقال الزيلعي : رواه اسحاق بسن راهويه في مسنده وابن عدي في الكامل ، وأعله بحسين بن عبد الله ، وضعفه ابن معين . والنسائي . وابن المديني ، ثم قال : وهو عندى ممن يكتب حديثه ، فاني لم أجد له حديثا منكرا قد جاوز المقدام . انظر : نصب الراية : ٣٨٦ / ١ .
- قلت : الحديث حسن رجال المصنف والطبراني جيدين .

فسجد عليه " رواه الجماعة ^(١) .

(٢٠٢) حديث : " ثم أسجد " تقدم في هذا الباب . وأخرجه البخاري ^(٢) فسي
حديث أبي حميد " وأنا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع
رجليه القبلة " وما ذكر في هذا من قوله عليه الصلاة والسلام : " إذا سجد المؤمن سجد كل
عضو منه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع ^(٣) " لم يوجد . وكذا أنه عليه الصلاة والسلام :
" كان يختم التسبيحات بالوتر ^(٤) .

(٢٠٣) حديث : " أبي هريرة " الترمذي ^(٥) ، عن أبي هريرة قال : " كان النبي صلى الله
عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه " رواه الترمذي وضعفه بخالد بن الياس ^(٦) ،

(١) رواه البخاري : ٨٠ / ٣ في العمل في الصلاة ، باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

(٩) حديث (١٢٠٨) .

ومسلم : ٤٣٣ / ١ في المساجد ، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت فسي

غير شدة الحر (٣٣) حديث (١٩١) .

وأبوداود رقم (٦٤٦) في الصلاة ، باب الرجل يسجد على ثوبه (٩١) .

والترمذي : ٤٩ / ٢ في الصلاة ، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب فسي

الحر والبرد (٤٠٦) حديث (٥٨١) .

والنسائي : ٢١٦ / ٢ في الافتتاح ، باب السجود على الثياب . واللفظ للصحيحين .

وابن ماجة : ٣٢٩ / ١ في الإقامة ، باب السجود على الثوب في الحر والبرد (٦٤)

حديث (١٠٣٣) .

اسناده : متفق عليه .

(٢٠٢) الاختيار : ٥٢ / ١ حديث " ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا . الخ " تقدم فسي

الحديث (١٨٨) من حديث المسيء صلاته . وهو طرف من حديث أبي هريرة .

(٢) الصحيح : ٣٠٥ / ٢ في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) حديث

(٨٢٨) وهو طرف من الحديث .

اسناده : رواه البخاري .

(٣) قال الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٣٨٧ / ١ .

(٤) قال الحافظ : لم أجده . الدراية : ١٤٧ / ١ ، وقال الحافظ الزيلعي : غريب جدا .

نصب الراية : ٣٨٨ / ١ .

(٢٠٣) الاختيار : ٥٢ / ١ .

(٥) السنن : ١٧٧ / ١ في الصلاة ، باب كيف النهوض من السجود (٢١٢) حديث (٢٨٧)

اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ١٤٧ / ١ وأنظر نصب الراية ٣٨٩ / ١ .

(٦) قال الحافظ : متروك الحديث وقد روى له / تق . التقريب : ٢١١ / ١ ، وأنظر الميزان ١ / ٣٣٧ .

قال البخارى : ليس بشيء . وقال النسائى : متروك . وقال الترمذى : العمل عليه عند أهل الحدِيث . ولا بن أبى شيبة ، عن ابن مسعود أنه " كان ينهض فى الصلاة على صدر قدميه ولم يجلس " (٢) ونحوه عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن الزبير ، ومن طريق الشعبى (١) كان عمر ، وعلى ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون فى الصلاة على صدر أقدامهم . وعن النعمان بن أبى عياش (٣) " أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان أحدهم اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الأولى ، والثالثة نهض كما هو ولم يجلس " (٤) قلت : وأخرج حوب الكورمانى فى مسائله (٥) عن أبى سعيد الخدرى ، وابن عباس ، وابن الزبير أنهم كانوا ينهضون على صدر أقدامهم " وروى ابن أبى شيبة (٦) ثنا أبو معاوية ، ثنا عبد الرحمن بن اسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن أبى جحيفة ، عن على بن عبد الله عنه قال : " ان من السنة فى الصلاة المكتوبة اذا نهض الرجل فى الركعتين الأولىين الا يعتمد على الأرض الا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع " وعبد الرحمن ضعيف . وقال الشيخ مجد الدين عبد السلام بن تيمية (٧) : أجمع الصحابة على ذلك .

- (١) المصنف : ١ / ٣٩٤ فى باب من كان ينهض على صدر قدميه .
(٢) قوله " ولم يجلس " لا يوجد فى النسخة المطبوعة . ولكن موجود فى نصب الراية ١ / ١٨٩ .
(٣) النعمان بن أبى عياش ، بتحتانية ومعجمة ، الزرقى الأنصارى ، أبو سلمة المدنى ، ثقة ، من الرابعة / خ م ت س ق . التقريب : ٢ / ٣٠٤ ، الكاشف : ٣ / ٢٠٦ .
(٤) ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١ / ١٩٥ فى باب من كان يقول اذا رفعت رأسك مسن السجدة الثانية فى الركعة الأولى (فلا تجلس) .
وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه : ٢ / ١٧٩ و ١٧٨ رقم (٢٩٦٦ - ٢٩٦٩) عن ابن مسعود ، وعن ابن عباس ، وعن ابن عمر . والبيهقى فى سننه : ٢ / ١٢٥ عن عبد الرحمن بن يزيد قال : رمقت ابن مسعود فرأيتَه ينهض على صدر قدميه ولا يجلس اذا صلى فى أول ركعة حين يقضى السجود .
(٥) المسائل : (كتابه مفقود) .
(٦) المصنف : ١ / ٣٩٥ فى باب فى الرجل يعتمد على يديه فى الصلاة ، فى الأصل فيه بدل ابن أبى شيبة (وروى عمر بن عمر بن أبى عمر) وهو خطأ والصواب ما أثبت والله أعلم .
اسناده : ضعيف لضعف عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى ، وزيد بن زيد السوائى أيضا مجهول لا يعرف .
(٧) لم أجده فى موضعه فى المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم : ج ١ ص ٤١٣ و ٤٣٣ و ٤٩٣ . والله أعلم .

فما رواه البخاري^(١)، عن مالك بن الحويرث " أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ،
 فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا " محمول على ما رواه أبو داود^(٢) ،
 عن معاوية^(٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تباد روني في ركوع ولا سجود
 فاني مهما أسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا سجدت اني قد بدنت " . كيف وفي حديث^(٤)
 ابن عمر " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة " .
 رواه أبو داود^(٥) .

(١) الصحيح : ٣٠٢ / ٢ في الأذان ، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض
 (١٤٢) حديث (٨٢٣) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٨٢٩) في الصلاة ، باب النهوض في الفرد (١٣٩) .
 والترمذي : ١٧٦ / ١ في الصلاة ، باب كيف النهوض من السجود (٢١١) حديث
 (٨٦) وقال : حسن صحيح .

والنسائي : ٢٣٣ / ٢ و ٢٣٤ في الافتتاح ، باب الاستواء للجلوس عند الرفع من
 السجدة تين . اسناده : رواه البخاري .

(٢) السنن رقم (٦٠٥) في الصلاة ، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام (٧٣) .
 ورواه أيضا ابن ماجه : ٣٠٩ / ١ في الإقامة ، باب النهي أن يسبق الامام بالركوع
 والسجود (٤١) حديث (٩٦٣) ، والامام أحمد في مسنده : ٩٢ / ٤ ، وابن حبان
 في صحيحه : ٤٩٧ / ٣ رقم (٢٢٢٠) .

اسناده صحيح . قال الساعاتي : قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . الفتح
 الرياني : ٢٧٨ / ٥ أما الحافظ في التلخيص : ٣٩ / ٢ فسكت عنه .

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان ، صخر بن حرب الأموي ، أبو عبد الرحمن ، الخليفة ، صحابي
 أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ومات في رجب سنة (٦٠) وقارب (٨٠) / ٤ . الاصابة :
 ٢٣١ / ٩ ، التقريب : ٢٥٩ / ٢ .

(٤) (بدنت) يروى على وجهين أحدهما : بتشديد الدال ، ومعناه كبر السن ، يقال :
 بدن الرجل تبدينا ، اذا أسن . والآخر : مضمومة الدال غير مشددة ، ومعناه :
 زيادة الجسم واحتمال اللحم . وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل
 البدن ويشبط عن الحركة .

والعلماء أختاروا الأول اذا السمن لم يكن من وصفة صلى الله عليه وسلم . أنظر
 جامع الأصول : ٦٢٩ / ٥ ، ومعالم السنن للخطابي (مختصر سنن أبي داود) ٣١٩ / ١
 والفتح الرياني : ٢٧٨ / ٥ .

(٥) السنن رقم (٩٧٩) في الصلاة ، باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة (١٨٤) .

اسناده : قال الامام النووي : أما حديث ابن عمر فضعيف من وجهين : أحدهما : =====

(٢٠٤) قوله : " لقوله لرفاعة الى آخره " لا أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

أ / ٣٢ ذلك لرفاعة وإنما رفاعة روى قصة المسىء وصلاته والنبي صلى الله عليه وسلم قال : ذلك /
للمسىء صلته كما أخرجه أبوداود (١) ، والترمذي (٢) ، والنسائي (٣) ، وغيرهم ، والله أعلم ،
وتقدم مثله من حديث أبي هريرة متفق عليه (٤) . قوله : " أعد صلاتك فانك لم تصل " تقدم
معناه من حديث أبي هريرة (٥) .

(٢٠٥) قوله : " فاذا رفع رأسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية افتش رجله

=== انه رواية محمد بن عبد الملك الغزالي وهو مجهول . والثاني : أنه مخالف لرواية
الثقات ، لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزالي في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق
وقال فيه : " نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه " ورواه آخران
عن عبد الرزاق خلاف ما رواه الغزالي ، وقد ذكر أبوداود ذلك كله وقد علم مسن
قاعدة المحدثين وغيرهم أن ما مخالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً . أهـ .
المجموع شرح المذهب : ٣ / ٣٨٩ .

(٢٠٤) الاختيار : ١ / ٥٢ .

(١) السنن رقم (٨٤٢ - ٨٤٦) في الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع
والسجود (١٤٥) .

(٢) السنن : ١ / ١٨٥ في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠١)
وقال : حديث حسن .

(٣) السنن : ٢ / ١٩٣ في الافتتاح ، باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع .

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣ / ١٥٥ رقم (٤٨٢) ، والامام البغوي في
شرح السنة : ٣ / ٨٧ في باب صفة الصلاة ، والشافعي في الأم : ١ / ٨٨ ، والدارمي
في السنن : ١ / ٣٠٥ ، والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٢٣٢ في باب مقدار
الركوع والسجود الذي لا يجزى أقل منه .

وابن الجارود (١٩٤) ، والحاكم في المستدرک : ١ / ٢٤٣ وقال : هذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وصححه ابن حبان موارد الظمان
ص ١٣١ رقم (٤٨٤) ، والبيهقي في سننه : ٢ / ١٠٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٣٧٢ و
٣٧٤ و ٣٨٠ .

(٤) رواه البخاري : ٢ / ٢٧٦ في الأذان ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم
ركوعه بالاعادة (١٢٢) حديث (٧٩٣) ، وسلم : ١ / ٢٩٨ في الصلاة ، باب وجوب
قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١) حديث (٤٥) .

(٥) تقدم الحديث في رقم (١٨٨) .

(٢٠٥) الاختيار : ١ / ٥٣ .

اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى ، ووجه أصابعها نحو القبلة ، ووضع يديه على فخذه ،
 وبسط أصابعه وتشهد هكذا حكى وائل بن حجر وعائشة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فى التشهد " قلت : ان أراد أن كلا من وائل بن حجر ، وعائشة رضى الله عنها قد
 وصف تمام هذه الهيئة ، فلم أقف على ذلك . وان كان المراد مجرد الاشتراك ولو فسى
 بعض ذلك ، فقد أخرج الترمذى رضى الله عنه من حديث وائل بن حجر قال : " قدمت
 المدينة ، قلت : لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جلس يعنى للتشهد
 افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى " انتهى ،
 وقال حديث صحيح . وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، وفيه " ثم جلس يعنى
 النهى صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى ، وجعل مرفقه
 الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين ^(٥) من أصابعه وحلق حلقة ^(٥) ، ثم رفع أصبعه فرأيت
 يحركها يدعوبها ^(٥) وفى حديث مسلم ^(٦) ، عن عائشة رضى الله عنها ، عن النهى صلى الله عليه وسلم

(١) السنن : ١ / ١٧٩ فى الصلاة ، باب كيف الجلوس فى التشهد (٢١٦) حديث (٢٩١) ،
 ورواه أيضا النسائى : ٣ / ٣٥ فى السهو ، باب موضع الذراعين ، وفيه " ووضع ذراعيه
 على فخذه ، وأشار بالسبابة يدعو " ، وابن خزيمة : ١ / ٣٤٦ ، رقم (٦٩٦ و ٦٩٨) ،
 والامام أحمد : ٣ / ١٤٧ رقم (٤٧٤) ، وأبو داود الطيالسى : ١ / ٨٩ رقم (٣٨٩)
 فى مسنديهما عندهما مطول وهذا طرف منه .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وصححه ابن خزيمة .

(٢) المسند رقم (٤٧٤) وهذا طرف من حديث طويل .
 (٣) السنن رقم (٩٤٤) فى الصلاة ، باب كيف الجلوس فى التشهد (١٧٢) وسياق المخرج
 ملفق من الروايتين .

(٤) السنن : ٣ / ٣٤ فى السهو ، باب صفة الجلوس فى الركعة التى يقضى فيها الصلاة .
 وباب موضع المرفقين .

(٥) قوله " ثم قبض ثنتين " أى الخنصر والبنصر من أصابع اليمنى " وحلق حلقة " أى أخذ
 ابهامه بأصبعه الوسطى كالحلقة . وقوله " يدعوبها " أى يحركها حال الدعاء .

أنظر عون المعبود : ٣ / ٢٣٧ ، والفتح الربانى : ٣ / ١٤٨ .

اسناده : قال الامام النووى رحمه الله : حديث وائل اسناده صحيح . المجموع :

٣ / ٣٩٧ .

(٦) الصحيح : ١ / ٣٥٨ فى الصلاة ، باب ما يجمع صفة الصلاة ، ما يفتح به ويختم به
 (٤٧) حديث (٢٤٠) وهذا طرف من الحديث وسياقه مطول .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٧٦٨) فى الصلاة ، باب من لم ير الجهر بيسم الله
 الرحمن الرحيم (١٢٢) وهذا طرف أيضا .
اسناده : رواه مسلم .

" وكان يقول في كل ركعتين : التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى " الحديث . ويوضح أن الأصابع في النصب تكون الى القبلة ، ما أخرجه النسائي^(١) ، عن ابن عمر قال : " من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة ، والجلوس على اليسرى " ولفظ البخاري^(٢) " انما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى " وفيه قصة . وأخرج الجماعة^(٣) ، الا مسلما في حديث أبي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم " وانما جلس في الركعة الأخيرة آخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركا^(٤) ، ثم سلم " . ولفظ البخاري " وقعد على مقعدته " . وللطحاوي^(٥) في حديث أبي حميد كلام ضعفه به ، وللبیهقي^(٦) في كلامه كلام وانتصر الشيخ تقي الدين في الامام للطحاوي^(٧)

(١) السنن : ٢٣٦ / ٢ في الافتتاح ، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد .

(٢) الصحيح : ٣٠٥ / ٢ في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) حديث (٨٢٢) . ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ : ٨٩ / ١ في الصلاة رقم (٥١) .
اسناده : رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري : ٣٠٥ / ٢ في الأذان ، باب سنة الجلوس في التشهد (١٤٥) حديث (٨٢٨) . وأبو داود رقم (٧١٦ - ٧٢١) في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة (١١٥) . والترمذي : ١٨٧ / ١ في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة (٢٢٤) حديث (٣٠٣) وقال : حسن صحيح .

والنسائي : ٣٤ / ٣ في السهو ، باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضى فيها الصلاة . وابن ماجه : ٣٣٧ / ١ في الإقامة ، باب اتمام الصلاة (٧٢) حديث (١٠٦١) .
اسناده : رواه البخاري .

(٤) التورك في التحيات : أن يفرض باليمنى اليسرى الى الأرض اذا جلس ، وهو في السجود أن يلصق اليمنى بعقبه ، وقيل : هو أن يرفع وركيه اذا سجد ، حتى يفحش في ذلك .
النهاية : ١٧٦ / ٥ .

(٥) معاني الآثار : ٢٥٩ / ١ في باب صفة الجلوس في التشهد ، وكيف هو ؟ . فقال : هذا الحديث لم يسمعه محمد بن عطاء عن أبي حميد ولا من أحد ذكره سمع أبي حميد ، وبينهما رجل مجهول . وقال ابن أبي حاتم في العلل : ص ١٦٣ قال أبي : فصار الحديث مرسلا ، إهد .

(٦) السنن الكبرى : ٧٢٢ / ٢ و ٧٣ ، وأنظر نصب الراية : ٤١٠ / ١ .

(٧) قال الحافظ : أما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت اليه فيه ،

وأما الحمل فلا يصح ، لأن أبا حميد وصف صلاته التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصصوا ذلك بحال الكبر ، والعبرة بعموم =====

وقد أورد الطحاوي في آخر الآثار^(١) بلفظ " فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك " . وأحتج به على حديث مالك بن الحويرث والله أعلم .
 (٢٠٦) قوله : " لما روى أن حمادا أخذ بيد أبي حنيفة وعلمه التشهد ، وقال :
 أخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد ، وقال : أخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد ، وقال :
 أخذ عبد الله بيدي وعلمني التشهد ، وقال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
 وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والألف والسلام " .
 قلت : قد كثر هذا في كتب علمائنا حتى عزي إلى آثار محمد رحمه الله ولم أره في نسختي^(٢)
 ولا أعلم في رواية حماد وإنما أخرج الحافظ محمد بن عاصم المقرئ في مسند أبي حنيفة^(٣)
 رضي الله عنه روايته عنه قال : ثنا الحسن بن الحر^(٤) عن القاسم بن مخيمرة^(٥) قال : أخذ
 علقمة بيدي ، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذه بيده ، وأن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال : " قل التحيات لله والصلوات والطيبات

=== اللفظ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتموني أصلي " اهـ . الدراية :

٠ ١٥٧ / ١ . ولم أر انتصار الشيخ تقي الدين في نصب الراية : ١ / ١١١ و ٤٢٤ .

(١) ٠ ٢٦٠ / ١

(٧٠٦) الاختيار : ١ / ٥٣ .

(٢) قلت : رواه أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٥٣ رقم (٢٧٠) بسياق التالي ، عن
 أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة أنه علم رجلا التشهد ، فجعل الرجل يقول :
 بسم الله وبالله ، وجعل علقمة يقول : التحيات لله ، وجعل يقول في آخرها :
 أشهد ألا اله الا الله وحده لا شريك له ، وجعل علقمة يقول : أشهد ألا اله الا الله .
 وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار : ج ١ ص ٢٧٥ في الصلاة ، باب السلام في
 الصلاة هل من فروضها أو من سننها ؟ . من حديث القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ
 علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخذ بيده ، وأن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وعلمه التشهد ، فذكر التشهد .

(٣) جامع المسانيد ج ١ ص ٣٢٥ و ٣٢٧ في مواقيت الصلاة والقبلة والأذان .

(٤) الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي ، الكوفي ، أبو محمد ، نزل دمشق ،

ثقة فاضل ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٣) / قد س . التهذيب : ٢ / ٢٦١ ، التقريب :

٠ ١٦٤ / ١

(٥) القاسم بن مخيمرة ، بالمعجمة مصغرا ، أبو عروة ، الهمداني ، بالسكون ، الكوفي ،

نزل الشام ، ثقة فاضل ، من الثالثة مات سنة (مائة) / ختم م ٤ . التهذيب :

٠ ٣٣٧ / ٨ ، التقريب : ٢ / ١٢٠ .

السلام عليك / أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ب / ٣٢
 أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، فإذا فعلت هذا ، وقلت هذا فقد
 مضيت أو قضيت صلاتك ان شئت أن تقم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد * انتهى . وقد
 أخرجه أبو داود^(١) بهذا اللفظ فقال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي^(٢) ، ثنا زهير^(٣) ، ثنا
 الحسن بن الحر فذكره . وأخرجه أحمد في مسنده^(٤) ، وابن حبان في صحيحه^(٥) وإسحاق في
 مسنده^(٦) . قال ابن حبان : هذه زيادة أدرجها زهير بن معاوية في الخبر عن الحسن بن
 الحريبي ذلك عن عبد الرحمن بن ثوبان^(٧) عن الحسن ، وفي آخره ، قال ابن مسعود : فإذا
 فرغت من هذا فقد فرغت من صلاتك . ثم أخرجه عن حسين بن علي^(٨) ، عن الحسن به . وفي آخره

(١) السنن رقم (٩٥٢) في الصلاة ، باب التشهد (١٧٩) .

(٢) عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ، بنون وفاء ، مصفرا ، أبو جعفر ، النفيلي الحراني ،
 ثقة حافظ من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٣٤) / خ ٤ . التهذيب : ١٧ / ٦ ، التقريب :
 ٤٤٨ / ١ .

(٣) النفيلي : بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان ويعد لها لام - هذه
 النسبة الى الجد . كما في اللباب : ٣ / ٣٢٠ .

(٤) ٤ / ٤ / رقم (٧٠٩) .

(٥) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٢٤٤ قال : أخرجه ابن حبان في النوع
 الحادي والعشرين من القسم الأول بلفظ السنن (أبي داود) .

(٦) ورواه أيضا الدارقطني : ١ / ٣٥٢ في باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات
 فيه ، والبيهقي : ١٧٤ / ٢ ، في سننهما ، والدارمي : ١ / ٤٠٩ في باب في التشهد .
 وأبو داود الطيالسي : ١ / ١٠٢ رقم (٤٥٨) .

اسناده : قوله : " ان اقلت هذا ، أو فعلت هذا " اتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة
 مدرجة من كلام ابن مسعود ، منهم : ابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، والخطيب ،
 وأوضحوا الحجة في ذلك . وقال الخطابي : ان لم يثبت ادراجها دلت على أن الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة . كما في الدراية : ١ / ١٥٧ ، وأنظر
 نصب الراية : ١ / ٤٢٤ و ٤٢٥ .

وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط وبين أن ذلك من قول
 ابن مسعود " يعني " من قوله " فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك " كذلك لفظه
 عند الطبراني ورجال أحمد موثقون ، اهـ . مجمع الزوائد : ٢ / ١٤٢ .

(٧) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، العنسي ، بالنون ، الدمشقي ، الزاهد ، صدوق يخطي ،
 ورعي بالقدر ، وتغير بآخره ، من السابعة ، مات سنة (١٦٥) / بخ ٤ . التقريب :

١ / ٤٧٤ ، الكاشف : ٢ / ١٥٨ .

(٨) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي ، الكوفي المقرئ ، ثقة عابد ، من التاسعة ،

قال الحسن : وزادني محمد بن أبان بهذا الاسناد قال : " فاذا قلت هذا فان شئت فقم " وقال الدارقطني^(١) بعد اخراجه : هكذا أد رجه بعضهم عن زهير، وفصله شبابة، عن زهير، فجعله من كلام ابن مسعود، وهو أشبه بالصواب، فان ابن ثوبان رواه عن الحسن ابن الحر، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولا تفاق حسين بن علي، وابن عجلان^(٢) في روايتهم عن الحسن بن الحر على تركه في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة، وغيره، عن ابن مسعود على ذلك، ثم ساق جميع ذلك بالأسانيد، وفي آخره قال ابن مسعود : " اذا فرغت من هذا . . . الحديث " . قلت : يتبين لك مما ذكر أن زهيراً لم يد رجه، فان أبا حنيفة رواه، ولم يفصل، وشرط دوام الحفظ، وأما رواية ابن ثوبان، فليس فيها تصريح بالقائل قال ابن مسعود : فهو ما ظن من ابن ثوبان بواسطة ما علم أو بسمع من الحسن فيكون الحسن قد أد رجهما تارة، وفصلها أخرى وأما ما أخرجه، عن حسين بن علي من قوله قال الحسن : وزادني محمد بن أبان . الى آخره يبين ذلك وان للحديث عند الحسن طريقتين، فتارة يرويه كما قال ابن حبان في درج، وتارة لا . وبعد ذلك في نفسى^(٣) من هذا شيء والله سبحانه أعلم . وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه،^(٤) ثنا حسين بن علي، عن الحسن بن الحر فذكره الى قوله " عبده ورسوله " وأخرج ابن أبي شيبة^(٥)، ثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن الأسود قال : " كان عبد الله يعلمنا التشهد^(٦) كما يعلمنا السورة من القرآن يأخذ علينا الألف والواو " انتهى . وأخرج الجماعة^(٧) حديث عبد الله بن

=== مات سنة (٢٠٤) / ٤ . التقريب : ١٧٧ ، والكاشف : ٢ / ٢٣٢ .

- (١) السنن : ١ / ٣٥٢-٣٥٤ في باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه .
 (٢) هو محمد بن عجلان المدني، صدوق، الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة (١٤٨) / ختم ٤ . التقريب : ٢ / ١٩٠ ، والكواكب النيرات :

ص (٤٢١) .

- (٣) في الأصل في النفسى بالألف واللام . والصواب بدونهما .
 (٤) ٢٩١ / ١ في باب في التشهد في الصلاة كيف هو ؟ .
 (٥) ٢٩٤ / ١ في باب من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه .
 (٦) " يعلمنا التشهد في الصلاة " قوله " في الصلاة " زيادة في المطبوع .
 (٧) رواه البخارى : ٢ / ٣١١ في الأذان ، باب التشهد في الآخرة (١٤٨) حديث
 . (٨٣١ و ٨٣٥) .

ومسلم : ١ / ٣٠١ في الصلاة، باب التشهد (١٦) حديث (٥٥-٥٩) .

وأبو داود رقم (٩٥٦ و ٩٥٥) في الصلاة، باب التشهد (١٧٩) .

والترمذى : ١ / ١٧٧ في الصلاة، باب ما جاء في التشهد (٢١٣) حديث (٢٨٨)

وقال : حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث عمن

مسعود ولفظ مسلم قال : " علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - (١) الی قوله - عبده ورسوله " وفى حدیث أحمد (٢) ، عن عبد الله بن مسعود قال : " علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس ، التحیات لله " . وذكره وفى لفظ النسائي " كنا نقول فى الصلاة قبل أن يفرض التشهد السلام على الله " الحديث .

(٢٠٧) قوله : " واتفق أئمة الحديث أنه لم ينقل فى التشهد أحسن اسنادا من تشهد عبد الله " قلت : أخرج الطبراني (٣) ، عن ابن بريدة (٤) ، عن أبيه قال : " مسمعت فى التشهد أحسن من تشهد عبد الله بن مسعود " وذلك أنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حديث عبد الله بن مسعود أصح حديث فى التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين .

=== النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين . وهو قول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، اهـ .

والنسائي : ٢ / ٢٣٧ فى الافتتاح ، باب كيف التشهد الأول .

وابن ماجة : ١ / ٢٩٠ فى إقامة الصلاة ، باب ما جاء فى التشهد (٢٤) حديث (٨٩٩) .

(١) تمامه " التحيات لله ، والصلوات ، والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله الا الله ، وأشهد

أن محمدا رسول الله " فى رواية النسائي " وقعدت بين يديه " عوض كفى بين كفيه "

(٢) المسند : ٤ / ٥ رقم (٧١١) . اسناده : متفق عليه .

(٢٠٧) الاختيار : ١ / ٥٣ .

(٣) المعجم الكبير : ١٠ / ٤٨ رقم (٩٨٨٣) .

قال الحافظ : قال البزار : أصح حديث فى التشهد عندى حديث ابن مسعود ،

روى عنه من نيف وعشرين طريقا ، ولا نعلم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى

التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهد رجالا ولا أشهد تظافرا بكثرة

الأسانيد والطرق ، اهـ . التلخيص : ١ / ٢٦٥ .

(٤) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي ، قاضيها ، ثقة ،

من الثالثة ، مات سنة (١٠٥) وقيل (١١٥) وله مائة سنة /ع . التقريب : ١ / ٤٠٤

الكاشف : ٢ / ٧٤ .

(٥) فى المطبوع وكذلك فى التلخيص " أحسن من حديث " بدل " التشهد " .

(٢٠٨) قوله : " وتشهد ابن عباس ثناءً واحد بعضه صفة لبعض " .

قلت : تشهد ابن عباس أخرجه الجماعة^(١)، الا البخارى، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، وكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله " هو للترمذى، والنسائى " سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا " .

(٢٠٩) حديث " عائشة " عن أبي الحويرث^(٣)، عن عائشة رضى الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد فى الركعتين على التشهد " ورواه أبو يعلى وأبو الحويرث كأنه خالد بن الحويرث وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح قال الهيثمى :

(٢٠٨) الاختيار : ١ / ٥٣ .

(١) رواه مسلم : ١ / ٣٠٢ فى الصلاة، باب التشهد فى الصلاة (١٦) حديث (٦١٥٦٠)

وأبو داود رقم (٩٦١) فى الصلاة، باب التشهد (١٨٩) .

والترمذى : ١ / ١٧٨ فى الصلاة، باب ما جاء فى التشهد (٢١٣) وقال : حديث

ابن عباس حديث حسن صحيح غريب .

والنسائى : ٢ / ٢٤٢ و ٢٤٣ فى الافتتاح، باب نوع آخر من التشهد .

وابن ماجه : ١ / ٢٩١ فى الإقامة، باب ما جاء فى التشهد (٢٤) حديث (٩٠٠) .

ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٤ / ٨ رقم (٧١٤)، والبغوى فى شرح السنة :

٣ / ١٨٢ فى باب قراءة التشهد رقم الحديث (٦٧٩)، وابن خزيمة فى صحيحه :

١ / ٣٤٩ رقم (٧٠٥) وغيرهم .

استناد : رواه مسلم . ذهب الشافعى الى تشهد ابن عباس للزيادة التى فيه، وهو

قوله " المباركات " ولموافقته القرآن، وهو قوله سبحانه وتعالى : " فسلموا على

أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة " سورة النور، الآية (٦١) . كما فى شرح السنة :

٣ / ١٨٣ .

وقال الحافظ : قال الشافعى : لما قيل له كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس

فى التشهد ؟ قال : لما رأيته واسعا وسمعتة عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع

وأكثر لفظا من غيره فأخذت به غير مصنف لمن يأخذ بغيره مما صح، اهـ . التلخيص :

١ / ٢٦٥ .

(٢) قوله " ورحمة الله " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢٠٩) الاختيار : ١ / ٥٣ .

(٣) هو خالد بن الحويرث المخزومى، المكي، مقبول، من الثالثة / د . التهذيب : ٣ / ٨٣،

التقريب : ١ / ٢١٢ .

(٢١٠) قوله : " ويقرأ بفاتحة الكتاب وهى سنة ، به ورد الأثر " عن أبى قتادة الحارث ابن رضى قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين - وفيه - وفى الركعتين الأخيرين بأمر الكتاب " متفق عليه .^(٢)
ومثله عن رفاعة أخرجه اسحاق فى مسنده .^(٣) وعن جابر : " سنة القراءة فى الصلاة أن يقرأ فى الأوليين بأمر القرآن ، وسورة ، وفى الأخيرين بأمر القرآن " رواه الطبرانى فى الأوسط .^(٤)

(١) ج ٣ / ص ٢٤٢ وقال : رواه أبو يعلى من رواية أبى الحويرث عن عائشة ، والظاهر أنه خالد بن الحويرث وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٢١٠) الاختيار : ١ / ٥٤ .

(٢) رواه البخارى : ٢ / ٢٤٣ فى الأذان ، باب القراءة فى الظهر (١٠٧٩٧٥٩٦) حديث (٧٧٦٥٩٦٢٥٧٥٩) .

ومسلم : ١ / ٣٣٣ فى الصلاة ، باب القراءة فى الظهر والعصر (٣٤) حديث (١٥٥١٥٤) ورواه أيضا أبو داود رقم (٧٨٥٧٨٤ و ٧٨٣) فى الصلاة ، باب القراءة فى الظهر (١٢٢) . والنسائى : ٢ / ١٦٥ و ١٦٤ فى الافتتاح ، باب تطويل القيام فى الركعة الأولى من صلاة الظهر ، وباب اسمع الامام الآية فى الظهر ، وباب تقصير القيام فى الركعة الثانية من الظهر ، وباب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وباب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر . وابن ماجه : ١ / ٢٧١ فى الإقامة ، باب الجهر بالآية أحيانا فى صلاة الظهر والعصر (٨) حديث (٨٢٩) .

والامام أحمد فى مسنده : ٣ / ٢٠٧ رقم (٥٤٨) ، والبغوى فى شرح السنة : ٣ / ٦٤ فى باب القراءة فى الظهر والعصر رقم الحديث (٥٩٢) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١ / ٢٥٤ رقم الحديث (٥٠٤٥٠٣) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٤٢٣ قال أخبرنا يحيى بن آدم ثنا مندل العتري ثنا محمد بن اسحاق عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه رفاعة بن رافع الأنصارى ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب . وسورة ، وفى الأخيرين بفاتحة الكتاب ، اهـ .

(٤) ذكره الامام الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ٤٢٣ بسنده ومثله .

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار : ١ / ٢١٠ فى باب القراءة فى الظهر والعصر . من حديث عبيد الله بن مقسم عن جابر رضى الله عنه موقوفا .

اسناده : قال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه شيخ الطبرانى ، وشيخه ولم أجد من ذكرهما ، اهـ . مجمع الزوائد : ٢ / ١١٥ .

وله فيه عن عائشة^(١) " كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب " حديث^(٢) " اذا قلت هذا " تقدم بما فيه .

(٢١١) حديث : " ثم اختر من الدعاء أطيبه " لم أظف على لفظ " أطيبه " وفي الصحيحين^(٣) من حديث عبد الله بن مسعود " كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل . . . الحديث " وفيه " ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعوه " .

(٢١٢) قوله : " لقوله عليه السلام والسلام في حديث الأعرابي اذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك " الطحاوي^(٤) ، عن عبد الله بن عمرو ابن العاص " أنه عليه الصلاة والسلام قال : اذا رفع الامام رأسه من آخر السجود ، فقد مضت صلاته اذا هو أحدث " قال : واختلف فيه فروى " اذا قضى الامام الصلاة ، فقعد ، فأحدث هو أو أحد ممن أتم الصلاة معه ، قبل أن يسلم الامام فقد تمت صلاته ، فلا يعود فيها " وروى " اذا رفع المصلي رأسه من آخر الصلاة ، وقضى تشهده ، ثم أحدث فقد تمت صلاته ، فلا يعود لها " وأخرجه أبوداود^(٥) ، والترمذي^(٦) بلفظ " اذا قضى الامام

(١) ذكره أيضا الامام الزيلعي في نصب الراية : ١ / ٢٣٣ فيما نقله من المعجم الأوسط بسنده ومثته .

(٢) قوله : " اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك " تقدم في الحديث رقم (٢٠٦) من حديث ابن مسعود .

(٢١١) الاختيار : ١ / ٥٤ .

(٣) رواه البخاري : ٢ / ٣٢٠ في الأذان ، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد ، وليس بواجب (١٥٠) حديث (٨٣٥) .

ومسلم : ١ / ٣٠١ في الصلاة ، باب التشهد في الصلاة (١٦) حديث (٥٥) وسياق المخرج للبخاري والحديث رواه غير الشيخين وتقدم ذلك قريبا . وهو طرف من الحديث . واسناده : متفق عليه .

(٢١٢) الاختيار : ١ / ٥٤ .

(٤) شرح معاني الآثار : ١ / ٢٧٤ و ٢٧٥ في باب السلام في الصلاة ، هل هو من فروضها أو من سننها ؟ .

اسناده : ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي وهو ضعيف . انظر : التقريب : ١ / ٤٨٠ ، والمغني في الضعفاء : ١ / ٥٣٧ .

(٥) السنن رقم (٦٠٣) في الصلاة ، باب الامام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر ركعة (٧٢) .

(٦) السنن : ١ / ٢٥٤ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد (٢٩٦) ، حديث (٤٠٦) .

الصلاة ، وقعد فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه من أتم الصلاة " وأخرجه الدارقطني ^(١) ، والبيهقي ^(٢) ، وقال : انما يعرف بعبد الله بن زياد ^(٣) الأفریقی . وقد ضعفه وان صح فانما كان قبل أن يفرض التسليم ، ثم روى باسناده عن عطاء ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه ، وذلك قبل أن ينزل التسليم . قلت : قوله ذلك قبل أن ينزل التسليم اما ممن رأى عطاء أو أدرج من غيره ، فقد أخرج أبو نعيم في الحلية ^(٤) حديث عطاء متصلا ، عن ابن عباس مرفوعا ولم يذكر " وذلك قبل أن ينزل التسليم " ورواه مرسل عنه ولم يذكره . وهم لا يحتاجون بمثله . قلت : وعبد الرحمن الأفریقی كان البخاري يقوى أمره ولم يذكره في الضعفاء ، وروى عباس ، عن يحيى : ليس به بأس وقد ضعف . وروى معاوية عن يحيى ضعيف ولا يسقط حديثه . وقال اسحاق : سمعت يحيى بن سعيد يقول : هو ثقة . وروى عن ابي داود : ايجتج به قال : نعم . قال : ذلك كله في الميزان (٥) .

-
- (١) السنن : ٣٧٩ / ١ في باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته أو أحدث قبل تسليم الامام فقد تمت صلاته .
- (٢) السنن : ١٧٦ / ٢ في باب تحليل الصلاة بالتسليم ، ورواه أيضا أبوداود الطيالسي (١ / ١٠٤) رقم (٤٦٨) .
- اسناده : قال الترمذی : هذا حديث ليس اسناده بالقوى ، وقد اضطربوا فسي اسناده ، اه .
- وقال الدارقطني : عبد الرحمن بن زياد ضعيف لا ييجتج به ، اه . قلت : الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن .
- (٣) اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم : بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ، الأفریقی قاضيها ، ضعيف في حفظه ، من السابعة ، مات سنة (١٥٦) وقييل بعدها ، جاوز المائة ، وكان رجلا صالحا / بخ د ت ق . التقريب : ٤٨٠ / ١ ، الكاشف : ١٦٤ / ٢ .
- (٤) ١١٧ / ٥ في ترجمة عمرو بن ذر . لفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان اذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته ، اه . وقال : غريب من حديث عمرو بن ذر ، تفرد به متصلا أبو مسعود الزجاج ، ورواه غيره مرسل ، حدثناه محمد بن أحمد ابن الحسين ثنا بشير بن موسى ثنا خالد بن يحيى ثنا عمرو بن ذر أنبا عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى التشهد ، فذكر نحوه ، اه .
- (٥) ميزان الاعتدال : ٥٦١ / ٢ .

(٢١٣) حديث : " ابن مسعود " أخرج أصحاب السنن الأربعة^(١) واللفظ للنسائي ، عن أبي اسحاق ، عن علقمة ، والأسود ، وأبي الأحوص قالوا : ثلاثتهم : حدثنا ابن مسعود " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر " قال الترمذى : حسن صحيح .

(٢١٤) حديث : " مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم " تقدم .^(٢) تنمة أخرج مسلم^(٣) من حديث ابن مسعود رفعه " ما منكم من أحد الا وكل به قرينه من الجن ، وقرينه من الملائكة . . . الحديث " وأخرج الطبراني في معجمه^(٤) من حديث

(٢١٣) الاختيار : ١ / ٥٤ .

(١) رواه أبوداود رقم (٩٨٣) فى الصلاة ، باب فى السلام (١٨٦) .

والترمذى : ١ / ١٨١ فى الصلاة ، باب ما جاء فى التسليم فى الصلاة (٢١٩) حديث

(٢٩٤) .

والنسائي : ٣ / ٦٣ فى السهو ، باب كيف السلام على الشمال .

وابن ماجه : ١ / ٢٩٦ فى اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسليم (٢٨) حديث (٩١٤)

ورواه أيضا الامام أحمد : ٤ / ٣٨ رقم (٧٥٢) ، والطحاوى فى معانى الآثار ١ / ٢٦٧

فى باب السلام فى الصلاة ، كيف هو ؟ ، وابن الجارود : ص ١١١ ، والبيهقى فى سننه :

٢ / ١٧٧ فى باب الاختيار فى أن يسلم تسليمتين ، والامام البغوى فى شرح السنة :

٣ / ٢٠٥ فى باب التسليم فى الصلاة . والدارقطنى : ١ / ٣٥٦ فى باب ذكر ما يخرج

من الصلاة به وكيفية التسليم .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح . وقال العقيلي : والأسانيد صحاح ثابتة

فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ، ولا يصح فى تسليم واحدة شئ . كما فى

التلخيص : ١ / ٢٧٠ .

(٢١٤) الاختيار : ١ / ٥٤ .

(٢) فى الحديث رقم (١٦٦) .

(٣) الصحيح : ٤ / ٢١٦٧ فى صفات المنافقين ، باب تحريش الشيطان ، ويعنه سراياه

لفتنة الناس ، وأن مع كل انسان قرينا (١٦) حديث (٦٩) .

وتمامه " قالوا : واياك ؟ يارسول الله قال : واياى . الا أن الله أعاننى عليه فأسلم .

فلا يأمرنى الا بخير " ، ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ١ / ٥٧٢٥٢٨٥٣٨٠٤٦٠ .

(٤) المعجم الكبير : ٨ / ١٩٦ رقم (٧٧٠٤) وسياق المخرج مطابق لنصب الراية ،

أما لفظه فى المعجم الكبير " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل بالمؤمن تسعون

ومائة ملك يذبون عنه مالم يقدر عليه من ذلك النفرة تسعة أملاك يذبون عنه كما

أبي أمامة رفعه " وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له . الحديث " وأخرج الطبري في تفسير^(١) قوله تعالى : " له معقبات " من حديث عثمان " يارسول الله أخبرني عن العبد ، كم معه ملك ؟ فقال : على يمينك ملك على حسنتك ، الى أن قال : فهؤلاء عشرة أملاك . . . الحديث " . فلذا لا ينوى فيهم عدد مخصوص والله أعلم .

=== يذب عن قصعة العسل من الذباب في اليوم الصائف ومالو بدا لكم لرأيتوه على جبل وسهل كلهم باسط يديه فاغراه ومالو وكل العبد فيه الى نفسه طرفة عين خطفته الشياطين " . اهـ .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف ، وقال الزيلعي أيضا هو ضعيف . مجمع الزوائد : ٢٠٩ / ٧ ، ونصب الراية : ٤٣٤ / ١ . (١) ٣٧٠ / ١٦ . " له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم " (سورة الرعد الآية (١١)) ، وتامه : " على يمينك ملك على حسنتك ، وهو أمين على الملك الذي على الشمال ، فاذا عملت حسنة كتبت عشرا ، واذا عملت سيئة ، قال الذي على الشمال للذي على اليمين : أكتب ؟ فيقول له : لا ، لعله يستغفر الله ويتوب ، فاذا قال ثلاثا ، قال : نعم ، اكتب أراحنا الله منه ، فبئس القرين ، ما أقل مراقبته لله ، وأقل استحياءه منا ، يقول الله : (ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد) (سورة ق : ١٨) وملكان من بين يديه ومن خلفك يقول الله : (له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله) وملك قابض على ناصيتك ، فاذا تواضعت لله رفعك ، واذا تجبرت على الله قصمك ، وملكان على شفقتك ، ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد ، وملك قائم على فيك ، لا يدع أن تدخل الحية في فيك ، وملكان على عينيك ، فهؤلاء عشرة أملاك على كل ابن آدم يتبدلون ، ملائكة الليل على ملائكة النهار ، لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار ، فهؤلاء عشرون ملكا ، على كل آدمي ، وابليس بالنهار ، وولده بالليل " . اهـ .

اسناده : قال الشيخ محمد شاكر : وهو اسناد مشكل منكر . ابراهيم بن عبد السلام ابن صالح القشيري لا يدري من هو ؟ وعلى بن جرير لا يدري من هو أيضا .

فصل الوتر

(٢١٥) حد يث : " ان الله زادكم صلاة الى صلاتكم الخمس ألا وهي الوتر فحافظوا عليها " قلت : لم أقف على لفظ الخمس وأقرب الألفاظ اليه ما عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر " رواه أحمد ^(١) وفيه المثنى ابن الصباح ضعيف . وأخرج الدارقطني ^(٢) عن محمد بن عبيد الله ^(٣) العرزمي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعنا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : " ان الله زادكم صلاة ، فأمرنا بالوتر " ثم قال : والعرزمي ضعيف . قال ابن الجوزي ، عن النسائي ، وأحمد ، والفلاس : انه متروك ^(٥) . ورواه أحمد في مسنده : ^(٦) عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن

(٢١٥) الاختيار : ٥٤ / ١ .

(١) المسند : ٢٠٦ / ٢ وسنده قال : ثنا محمد بن سواء أبو الخطاب السدوسي ، قال : سألت المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر " فكان عمرو بن شعيب رأى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر ، اهـ .
اسناده : قال الحافظ في التقریب : المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخرة وقد تقدم ترجمته .

قال ابن الكيال : قال أحمد : لا يساوى حديثه شيئاً ، مضطرب الحديث . وقال ابن معين وابن سعد : ضعيف . الكواكب النيرات : ص (٥٠٤) . قلت : والحديث ضعيف بهذا الاسناد .

(٢) السنن : ٣١ / ٢ في باب فضيلة الوتر .

(٣) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي ، الفزاري ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، متروك من السادسة ، مات سنة (١٥٥) / ت ق . الضعفاء الصغير : ص ١٠٤ ، التاريخ الكبير : ١٧١ / ١ ، الميزان : ٦٣٥ / ٣ .

(٤) العرزمي : بفتح المهمله والزاي بينهما راء ساكنة - هذه النسبة الى عزم . بطن من فزارة ، وجبانة عزم بالكوفة معروفة ، ولعل هذا البطن نزلوا بهافنسب اليهم كما في اللباب : ٣٣٤ / ٢ .

(٥) انظر نصب الراية : ١١٠ / ٢ .

(٦) ج ٢ ص ١٨٠ و ٢٠٨ .

اسناده : قال الحافظ : فيه العرزمي وهو ضعيف . الدراية : ١٨٩ / ١ . وقال الحافظ الزيلعي : ورواه أحمد في مسنده عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب ، والحجاج غير ثقة ، اهـ نصب الراية : ١١٠ / ٢ .

شعيب . قال ابن الجوزي : والحجاج غير حجة . قلت : تتبعت تراجم الحجاج بن أرطأة من كتب الفن فلم أقف على ما يسقط الاحتجاج به على أصول أصحابنا رحمة الله عليهم ، وأكثر ما قيل فيه مدلس ليس بالقوى ، ومثل هذا لا يسقط الاحتجاج ، الا ترى الى قول سفيان الثوري فيه : ما بقى أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه .^(١) وقال حماد بن زيد : هو أقهر لحدِيثه من سفيان الثوري .^(٢)

وقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال العجلي : عيب عليه التدليس ، وقال ابن معين : صدوق يدلس ، وليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء ، فاذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه ، وحفظه . وقال ابن خراش : كان مدلسا حافظا . وقال النسائي : ليس بالقوى . وقال جرير عنده مطر الوراق ، وداود بن أبي هند ويونس جثاة على أرجلهم يقولون يا أبا أرطأة ما تقول في كذا ؟^(٣) وقد روى له مسلم مقرونا بغيره ، والبخاري في الأدب المفرد . وأخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده^(٤) / عن عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله عز وجل زادكم صلاة ، هي لكم خير من حمر النعم ،^(٥) الوتر ، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر " ومن طريق اسحاق أخرجه الطبراني .^(٦) وأخرج الحاكم^(٧) عن عمرو بن العاص

(١) التهذيب : ٢ / ١٩٦ .

(٢) الميزان : ٤٥٨ / ١ . والكلام الذي بعده أيضا نقل المخرج من الميزان .

(٣) التهذيب : ١٩٧ / ٢ قال حماد بن زيد : قدم علينا جرير بن حازم فكان يقول

حدثنا قيس بن سعد عن الحجاج بن أرطأة فلبثنا ماشاء الله ثم قدم علينا الحجاج ابن ثلاثين أو احدى وثلاثين فرأيت عليه من الزحام ما لم أر على حماد بن أبي سليمان . . . الخ .

(٤) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية بسنده ومثته : ١٠٩ / ٢ .

(٥) حمر النعم (حمر النعم) : الابل . وحمرها : خيارها وأعلاها قيمة . لسان

العرب : ١٢ / ٥٨٥ وأنظر جامع الأصول : ٥٥ / ٦ .

(٦) ذكره الحافظ الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سويد

ابن عبد العزيز وهو متروك ، اهـ . مجمع الزوائد : ٢ / ٢٤٠ ، قال الحافظ :

لين الحديث . التقريب : ١ / ٣٤٠ .

(٧) المستدرک : ٣ / ٥٩٣ تعليقا في معرفة الصحابة .

ورواه الامام أحمد في مسنده : ٦ / ٣٩٢ من طريق ابن لهيعة .

سمعت أبا بصرة^(١) الغفارى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله زادكم صلاة ، وهى الوتر ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح " وسكت عليه ، وأعله الذهبى بابن لهيعة انتهى . وعن أبى تميم^(٣) الجيشانى^(٤) . قال : سمعت عمرو بسن العاص يقول أخبرنى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل زادكم صلاة ، فصلوها ما بين العشاء والصبح ، الوتر الوتر " الا وأنه أبو بصرة الغفارى . قال أبو تميم : فكنت أنا وأبو نذر قاعدان . قال : فأخذ بيدي أبو نذر فانطلقنا الى أبى بصرة الغفارى فوجدناه على الباب الذى يلى دار عمرو ، فقال أبو نذر : يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله عز وجل زادكم صلاة ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ، الوتر الوتر " ، قال نعم ، قال أنت سمعته ؟ قال نعم . قال أنت سمعته ؟ قال نعم " رواه أحمد^(٦) والطبرانى فى الكبير^(٧) وله اسنادان عند أحمد أحدهما رجاله

(١) أبو بصرة الغفارى بن بصرة ، بن أبى بصرة ، بن وقاص ، بن حبيب ، بن غفار وقيل : ابن حاجب بن غفار ، كان يسكن الحجاز ، صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح مصر ، كان يسكن الحجاز ثم تحول الى مصر ، ومات بها ، ودفن فى مقبرتها / بخ م د س . الاصابة : ٣٩ / ١١ ، والاستيعاب : ١٥١ / ١١ .

(٢) الغفارى : بكسر الغين وفتح الفاء وبعد الألف راء - هذه النسبة الى غفار بسن مليل بن ضميرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ينسب اليها كثير ، منهم أبو نذر جندب ابن جنادة الغفارى . اللباب : ٢٨٢ / ٢ .

(٣) اسمه عبد الله بن مالك بن أبى الأسمح : بمهملتين ، أبو تميم الجيشانى ، مشهور بكنيته ، المصرى ، ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة سبع وسبعين / م قد س ق ، قال الحافظ : ذكره أبو بشر الدلابى فى باب الصحابة ، ومن له ادراك من كتاب الكنى ، اهـ . الاصابة : ٤٩ / ١١ ، التقريب : ٤٤٤ / ١ ، الاستيعاب : ١٦١ / ١١ .

(٤) الجيشانى : بفتح الجيم وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الشين المعجمة وفى آخرها النون هذه النسبة الى جيشان بن عيدان بن حجر بن ذى رعين واسمه بريم بن زيد بن سهل . كما فى اللباب : ٣٣٣ / ١ .

(٥) أصله (أنت سمعته) بتحقيق الهمزتين فأبدلت الثانية ألفا كقوله تعالى : (قل الله أذن لكم) (سورة يونس ، ٥٩) فتح القدير : ٤٥٥ / ٢ وكرر الجملة مرتين للتوثق والاحتياط فى نقل الحديث وتحمله ، وهكذا كان السلف الصالح رضوان الله عليهم لا ينقلون الحديث الا اذا توثقوا من مصدره .

(٦) المسند : ٢٧٩ / ٤ رقم الحديث (١٠٥٤) .

(٧) ذكره الحافظ الهيثمى وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وله اسنادان عند

أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا على بن اسحاق السلمى شيخ أحمد

رجال الصحيح خلا على بن اسحاق ^(١) السلمى ^(٢) شيخ أحمد وهو ثقة . قلت : فهى متابعات حسنة لابن لهيعة . وقال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر : طريقى الطبرانى وأحمد جيدان . وأخرجه أبو داود ^(٣) ، والترمذى ^(٤) ، وابن ماجه ^(٥) ، عن خارجة بن حذافة قال : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان الله أمدكم بصلاة هى لكم خير من حمر النعم ، وهى الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر " وأخرجه الحاكم ^(٦) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعى عن الصحابى ، وغلط ابن الجوزى فى اعلاله له بعبد الله بن راشد ^(٧) فانه / ظنه البصرى بالباء وانما هو المصرى ^(٨) بالميم صرح به كذلك النسائى فى الكنى ، وبينه فى التنقيح . وأخرج الدارقطنى ^(٩) ، والطبرانى ^(١٠) ،

=== وهو ثقة ، اهـ . مجمع الزوائد : ٢٣٩ / ٢ ، قال الحافظ : بل أخرجه أحمد

والطبرانى من وجهين جديدين عن ابن هبيرة . الدراية : ١٨٩ / ١ .

(١) على بن اسحاق ، السلمى مولا هم ، المرزوى ، أصله من ترمذ ، ثقة ، من العاشرة ،

مات سنة (٢١٣) / ت . التقريب : ٣٢ / ٢ ، الكاشف : ٢٢٨ / ٢ .

(٢) السلمى : بضم السين وفتح اللام ثم ميم - نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة

ابن خصفة بن قيس عيلان بن مضر ، وهى قبيلة مشهورة ، والمنتسب اليها

لا يحصون . اللباب : ١٢٩ / ٢ .

(٣) السنن رقم (١٤٠٥) فى الصلاة ، باب استحباب الوتر (٣٣٠) .

(٤) السنن : ٢٨١ / ١ فى الصلاة ، باب ماجاء فى فضل الوتر (٣٢٧) حديث (٤٥١) .

(٥) السنن : ٣٦٩ / ١ فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى الوتر (١١٤) حديث (١١٦٨) .

(٦) المستدرک : ٣٠٦ / ١ فى كتاب الوتر . ورواه أيضا الدارقطنى : ٣٠ / ٢ فى

باب فضيلة الوتر ، والبيهقى فى سننهما : ٤٦٩ / ٢ فى باب تأكيد صلاة الوتر .

اسناده : قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبى حبيب .

وأعله ابن الجوزى فى التحقيق بابن اسحاق . وبعبد الله بن راشد ، ونقل عن

الدارقطنى أنه ضعيف ، وضعفه البخارى ، وقال ابن حبان : اسناد منقطع ، ومتن

باطل . أنظر التلخيص : ١٦ / ٢ ، ونصب الراية : ١٠٩ / ٢ .

(٧) عبد الله بن راشد أبو الضحاک الزوفى المصرى ، قال الذهبى : ولا هو بالمعروف .

ونكره ابن حبان فى الثقات . الميزان : ٤٢٠ / ٢ . أما عبد الله بن راشد الزوفى بفتح

الزاي وسكون الواو بعد ها فاء ، أبو الضحاک ، البصرى ، مستور ، من السادسة / د ت ق

التقريب : ٤١٣ / ١ .

(٨) نقل عنه الامام الزيلعى فى نصب الراية : ١٠٩ / ٢ .

(٩) السنن : ٣٠ / ٢ فى باب فضيلة الوتر .

(١٠) المعجم الكبير : ٢٥٣ / ١١ رقم الحديث (١١٦٥٢) ، واللفظ له .

اسناده : ضعيف لضعف النضر أبو عمر .

عن ابن عباس قال : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا ، فقال : ان الله تعالى قد زادكم صلاة ، وهى الوتر " قال الدارقطني : النضر أبو عمر ^(١) ضعيف . وأخرج الدارقطني فى غرائب مالك ^(٢) عن ابن عمر قال : " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمرا وجهه ، يجرد رداءه ، فصعد المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : " يا أيها الناس ، ان الله تعالى زادكم صلاة الى صلاتكم ، وهى الوتر " قال الدارقطني : فيه حميد ابن أبى الجون ^(٣) ضعيف . وأخرج الطبرانى ^(٤) فى مسند الشاميين . عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله زادكم صلاة وهى الوتر " قال حافظ العصر أحمد بن على بن حجر : اسناده حسن . ^(٥) قلت : رجاله كلهم ثقات . وشيخ الطبرانى عبدان بن أحمد ^(٦) أحد الحفاظ الاثبات . وشيخ شيخه العباس بن الوليد ^(٧) قال فيه أبو حاتم : ^(٨) شيخ . وقال محمد بن عوف : كان مروان بن محمد ، وأبو مسهر يقدمانه ويرحبان به . وبقيّة السند مروان بن محمد ^(٩) احتج به مسلم ، والأربعة ، ووثقه أبو حاتم ،

-
- (١) النضر بن عبد الرحمن ، أبو عمر الخزار ، بمعجمات ، متروك ، من السادسة / ت .
التقريب : ٣ / ٢ / ٣ ، ضعفه أحمد ، والد ارقطنى . وقال البخارى : ضعيف ذاهب الحديث . وقال أبو داود : أحاديثه بواطيل . وقال النسائى : متروك .
الميزان : ٢٦٠ / ٤ .
- (٢) غرائب مالك . وذكره الحافظ الزيلعى : ١١٠ / ٢ بسنده ومثته .
اسناده : ضعيف . الدراية : ١٨٩ / ١ .
- (٣) حميد بن أبى الجون .
- (٤) ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ١١١ / ٢ وساق بسنده ومثته .
وقال : قال البراز فى مسنده : وقد روى فى هذا المعنى أحاديث ، كلها معلولة ، اهـ
- (٥) الدراية : ١٨٩ / ١ .
- (٦) عبدان بن أحمد الامام رحلة الوقت أبو محمد عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد الأهوازى صاحب التصانيف . تذكرة الحفاظ : ٦٨٨ / ٢ .
- (٧) العباس بن الوليد بن صبح : بضم المهملة وسكون الموحدة ، الخلال بالمعجمة وتشديد اللام ، الدمشقى السلمى ، صدوق ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٤٨)
/ ق . التهذيب : ١٣١ / ٥ ، التقريب : ٣٩٩ / ١ .
- (٨) الجرح والتعديل : ٢١٥ / ٦ .
- (٩) مروان بن محمد بن حسان الأسدى الدمشقى ، الطاطرى ، بمهملتين مفتوحتين ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٠) / مق ٤ . التقريب : ٢٣٩ / ٢ ، الجرح والتعديل : ٢٧٥ / ٨ .

(١) وصالح بن محمد . ومعاوية بن سلام : (٢) روى له الجماعة ، ووثقه أحمد ، وابن معين ،
والنسائي ، ويحيى بن أبي كثير : (٣) روى له الجماعة ، وهو أحد الأعلام . قال أحمد : إنما يعد
مع الزهري ، ويحيى بن سعيد ، فإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى بن أبي كثير . وفي
سندنا هذا قال يحيى : حدثني أبو نضرة (٤) ، وأبو نضرة المنذر بن مالك من ثقات التابعين ،
وجللتهم ، فتم شأن هذا السند والله الحمد . قال ابن عبد الهادي : (٥) لا يلزم أن يكون المزيد
من جنس المزاد فيه . يدل عليه ما رواه البيهقي بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري مرفوعا
" ان الله زادكم صلاة الي صلاتكم ، هي خير لكم من حمر النعم ، ألا وهي الركعتان قبل
صلاة الفجر " انتهى . رواه عن الحاكم بسند صحيح ، ثم نقل عن ابن خزيمة أنه قال : لو أمكنني
أن أرحل في هذا الحديث لرحلت . قلت : وبعد صحة السند في النفس منه شيء
لحديث أبي سعيد المذكور أعلاه ، وعلى كل تقدير في حديثنا الأمر بالمحافظة ، ومطلق
للوجوب . كيف وقد أخرج أبو داود (٨) ، عن أبي المنيب عبيد الله العتكي (٩) ، عن عبد الله

- (١) في الأصل " وصالح جزره " وهذا خطأ والصواب ما أثبت وهو من التهذيب ١٠ / ٩٦ .
(٢) معاوية بن سلام ، بالتشديد ، ابن أبي سلام ، أبو سلام الدمشقي ، وكان يسكن حمص ،
ثقة من السابعة ، مات (١٧٠) ع / التقريب ٢ / ٢٥٩ ، الكاشف : ٣ / ١٥٧ .
(٣) يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولا هم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ، ثبت ، لكنه يدللس ويرسل من
الخامسة مات سنة (١٣٢) ع / التهذيب : ١١ / ٢٦٨ ، التقريب : ٢ / ٣٥٦ .
(٤) هو المنذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدى ، البصرى ،
أبو نضرة مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة مات سنة (١٠٨) / ختم ٤ . التقريب :
٢ / ٢٧٥ ، الكاشف : ٣ / ١٧٥ .
(٥) في التنقيح في أحاديث : " ان الله تعالى زادكم صلاة " لا يلزم أن يكون المزاد من جنس
المزاد فيه . نصب الراية : ٢ / ١١١ .
(٦) السنن الكبرى : ٢ / ٤٦٩ في باب تأكيد صلاة الوتر .
(٧) تمام العبارة كما ذكرها البيهقي : بلغني عن محمد بن اسحاق بن خزيمة أنه قال
لو أمكنني أن أرحل الي عمرو بن محمد بن بجير لرحلت اليه في هذا الحديث ، اهـ
وابن بجير هو المذكور في سند الحديث .
(٨) السنن رقم (١٤٠٦) في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر (٣٣١) .
(٩) هو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب ، بضم الميم وكسر النون وآخره موحدة ، العتكي ،
بفتح المهملة والمثناة ، المروزي ، صدوق يخطئ ، من السادسة / دس ق . التقريب :
١ / ٥٣٥ ، الكاشف : ٢ / ٢٢٩ .
(١٠) العتكي : بفتح العين والتاء المثناة من فوقها وفي آخرها كاف - هذه النسبة السي
العتيك وهو بطن من الأزد ، وهو عتيك بن النضر بن الأزد ، ينسب اليه خلق كثير .
اللباب : ٢ / ٣٢٢ .

ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني " رواه الحاكم ، وصححه ، وقال : أبو المنيب ثقة . ووثقه ابن معين أيضا ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وأنكر على البخاري ادخاله في الضعفاء ، وقال ابن عدي : هو عندى لا بأس به .^(٢)

(٢١٦) حديث : " ثلاث كتب على ولم تكتب عليكم " وفي رواية " وهي لكم سنة : الوتر ،

والضحى ، والأضحى " / عن ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ٣٤ / ب " ثلاث هن على فريضة ولكم تطوع الوتر ، والضحى ، وركعتا الفجر " أخرجه ابن عدي ،^(٣) والحاكم ،^(٤) وفيه أبو جناب الكلبي^(٥) وهو ضعيف وله طريق آخرى فيها

(١) المستدرک : ٣٠٥ / ١ ولغظه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوتر حق

فمن لم يوتر فليس مني " ومثله سياق أبي داود . بدون تكرار قوله " الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني " .

فقد جاءت رواية الامام أحمد : ٢٧٤ / ٤ رقم الحديث (١٠٤٩) " الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني " قالها ثلاثا . ولم يعز المخرج هذا الحديث الى الامام أحمد . وأخرجه أيضا البيهقي : ٤٧٠ / ٢ في باب تأكيد صلاة الوتر .

(٢) نصب الراية : ١١٢ / ٢ .

(٢١٦) الاختيار : ٥٥ / ١ .

(٣) الكامل : ج ٧ ص ٢٦٧٠ في ترجمة يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي .

(٤) المستدرک : ٣٠٠ / ١ في كتاب الوتر . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٢٣١ / ١

والدارقطني : ٢١ / ٢ في باب صفة الوتر وأنه ليس بغرض وأنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ، والبيهقي في سننهما : ٤٦٨ / ٢ في باب جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان . وفيه عند الجميع " والنحر " بدل " والضحى " .

اسناد : قال الذهبي : في مختصره سكت الحاكم عنه ، وهو غريب منكر ، وقال الحافظ :

فيه أبو جناب الكلبي ، وهو ضعيف . نصب الراية : ١١٥ / ٢ ، والدرية : ١٩١ / ١ .

(٥) اسمه يحيى بن أبي حية ، أبو جناب الكلبي . وقال النسائي ، والدارقطني : ضعيف ،

وقال أبو زرعة : صدوق يدلس . وقال الفلاس : متروك . الميزان : ٣٧١ / ٤ .

قال البخاري : كان القطان يضعفه . ومات سنة (١٥٠) الضعفاء الصغير :

ص (١١٩) ، والتاريخ الكبير : ٢٦٧ / ٨ .

(٦) الكلبي : بفتح الكاف وسكون اللام وفي آخرها باء موحدة - هذه النسبة الى قبائل ،

منها كلب من اليمن . انظر اللباب : ١٠٤ / ٣ .

مندل^(١) ولفظها " ثلاث على فريضة وهي لكم تطوع الوتر وركعتا الفجر وركعتا الضحى " وهذه عند ابن حبان في الضعفاء^(٢) وفيها وضاح بن يحيى^(٣) وأخرى عند أحمد^(٤)، وأبي يعلى^(٥)، فيها جابر الجعفي^(٦) ولفظ أحمد " أمرت بركعتي الضحى وبالوتر، ولم يكتب " ولفظ أبي يعلى " كتب على الفجر ولم يكتب عليكم، وأمرت بصلاة الضحى ولم تؤمروا بها ". ورواه البزار^(٧) بلفظ " أمرت بركعتي الفجر والوتر وليس عليكم ". والدارقطني^(٨)، وابن شاهين^(٩)، عن أنس مرفوعا " أمرت بالوتر والأضحى، ولم يعزم^(١٠) على " لفظ الدارقطني ولفظ ابن شاهين

- (١) هو مندل بن علي العنزى: أخو حباب بن علي، كنيته أبو عبد الله، من أهل الكوفة، قال أبو حاتم: شيخ. وقال أبو زرعة: لين. وقال أحمد: ضعيف. وقال العجلي: جازئ الحديث يتشيع. وقال ابن حبان: كان مرجئا العباد إلا أنه كان يرفع المراسيل، ويسند الموقوفات، ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه. التاريخ الكبير: ٧٣/٨ والميزان: ١٨٠/٤، والمجروحين: ٢٤/٣.
- (٢) عزاه المخرج رحمه الله إلى الضعفاء، ولم أجده. وقد انفرد بعزوه إلى الضعفاء. قال الحافظ الزيلعي: وله طريق آخر عند ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ج ١ ص ٤٥٣ رقم (٧٨٠) فيها وضاح بن يحيى. ومندل وهما ضعيفان، اهـ. نصب الراية: ١١٥/٢.
- وقال الحافظ: وله متابع آخر من رواية وضاح بن يحيى عن مندل بن علي عن يحيى بن سعيد، عن عكرمة، قال ابن حبان في الضعفاء: وضاح لا يحتج به. كان يروى الأحاديث التي كأنها معمولة ومندل أيضا ضعيف، اهـ. التلخيص: ١٨/٢.
- (٣) وضاح بن يحيى النهشلي الأنباري أبو يحيى، سكن الكوفة، منكر الحديث، يروى عن الثقات الأشياء المقلوبات التي كأنها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه. المجروحين: ٨٥/٣، الميزان: ٣٣٤/٤، التاريخ الكبير: ١٨٠/٨.
- (٤) المسند: ٢٣٢/١.
- (٥) المسند: لم أقف عليه في مسنده والله أعلم.
- (٦) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، رافضي، من الخامسة، مات سنة (١٢٧) وقيل (١٣٢) د ت ق. التقريب: ١٢٣/١، الكاشف: ١٧٧/١.
- (٧) المسند، لم أقف عليه في المخطوطة لنقصه. والله أعلم.
- (٨) السنن: ٢١/٢ في أول كتاب الوتر.
- (٩) ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير: ٦٦/١ ورمز له بإشارة الضعف. وهو في كنز العمال: ٤٠٦/٧ رقم (١٩٥٣٠).
- (١٠) عزم: عزمت على كذا عزمًا، وعزما بالضم وعزيمة وعزيمة، إذا أردت فعله وقطعت عليه. الصحاح: ١٩٨٤/٥. قال أبو منصور: عزائه: فرائضه التي أوجبها الله وأمرنا بها. ===

" ولم يفرض على " وفيه عبد الله بن محرر متروك .^(١)

(٢١٢) قوله : " وهى ثلاث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهما " لما روى ابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى بن كعب ، وعائشة ، وأم سلمة رضى الله عنهم " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن " . حديث ابن مسعود أخرجه أبو يعلى^(٢) عن ابن مسعود " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الأولى " سبح اسم ربك الأعلى " وفى الثانية " قل يا أيها الكافرون " وفى الثالثة " هل هو الله أحد " . حديث أبى أخرجه النسائى^(٣) عن أبى بن كعب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر " سبح اسم ربك الأعلى " وفى الركعة الثانية " بقل يا أيها الكافرون " وفى الركعة الثالثة " بقل هو الله أحد " ولا يسلم الا فى آخرهن ، ويقول يعنى بعد التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا " حديث عائشة أخرجه الحاكم^(٤) عن عائشة رضى الله عنها

=== لسان العرب : ١٢ / ٤٠٠ . قلت : ولعل المراد من قوله " ولم يعزم على " أى ولم يفرض على .

(١) عبد الله بن محرر الجزرى من أهل الرقة . كان مولى لبني هلال . قال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال الدارقطنى وجماعة : متروك . وقال ابن حبان : كان يكذب . أنظر المجروحين : ٢ / ٢٢ ، والميزان : ٢ / ٥٠٠ .

اسناده : قال الحافظ : لكنه من رواية عبد الله بن محرر ، وهو ضعيف جدا .
التلخيص : ٢ / ١٨ .

(٢١٢) الاختيار : ١ / ٥٥ .

(٢) المسند : ج ٨ ص ٤٦٤ رقم (٥٠٥٠) ، وهو فى المطالب العالية : ١ / ١٥٥ رقم (٥٧٣) ونسبه اليه .

ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير : ١٠ / ١٧٣ رقم الحديث (١٠٢٤٩) والبزار : ١ / ٣٥٤ رقم (٧٣٨) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان ، وثقه ابن معين ، وضعفه البخارى وجماعة . المجمع : ٢ / ٢٤٣ .

(٣) السنن : ٣ / ٢٣٥ فى قيام الليل ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبى بن

كعب فى الوتر ، وفى باب نوع آخر من القراءة فى الوتر : ص ٢٤٤ .

ورواه أيضا أبوداود رقم الحديث (١٤١٠) فى الصلاة ، باب ما يقرأ فى الوتر (٣٣٣) . وابن ماجه : ١ / ٣٧٠ فى إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر (١١٥) حديث (١١٧١) وعبد الله بن الامام أحمد فى مسند أبيه : ٤ / ٣٠٦ ، رقم الحديث (١٠٩٥)

اسناده : صحيح أنظر المغنى لابن قدامة : ٢ / ١٦٤ ، ونيل الأوطار : ٣ / ٤٨ .
(٤) المستدرک : ١ / ٣٠٤ فى كتاب الوتر .

قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن " وقال : صحيح على شرط البخارى ، ومسلم ، ولم يخرجاه . وأخرجه النسائي^(١) : ولفظه قالت : " كان النهي صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى الركعتين من الوتر " حديث ابن عباس ، وأم سلمة وللطحاوى^(٢) عن ابن عباس " كان النهي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث " وأخرجه البخارى^(٤) فى ترجمة الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائى^(٥) معناه^(٦) .

(٢١٨) قوله : " والمستحب أن يقرأ الى قوله هكذا نقل قراءة النبي صلى الله عليه وسلم " . قلت : فيه أحاديث منها ما تقدم من حديث أبي رضى الله عنه ، ومنها ما رواه الطحاوى^(٧) ، عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى

(١) السنن : ٢٣٥ / ٣ فى قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث . ورواه أيضا الطحاوى

فى معانى الآثار : ٢٨٠ / ١ فى باب الوتر .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى . وفى رواية له قال : هذا وتر عمر أخذه أهل المدينة . وقال الامام النووى : رواه النسائي باسناد حسن . المجموع شرح المذهب : ٤٧٨ / ٣ .

(٢) معانى الآثار : ٢٨٧ / ١ فى باب الوتر .

(٣) فى المطبوع " يوتر بثلاث ركعات " اسناده : حسن . قلت : حديث أم سلمة

فى الطحاوى شرح معانى الآثار : ٢٩١ / ١ لفظه : " كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوتر بخمس ويسبع لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام " اهـ .

(٤) التاريخ الكبير : ج ١ ص ٣٤١ فى ترجمة اسماعيل بن ابراهيم من حديث جابر . ولم أقف عليه من حديث ابن عباس رضى الله عنهما والله أعلم .

(٥) الحسين بن عبد الرحمن الجرجرائى بجيمين مفتوحتين ورائين الاولى ساكنة ،

مقبول ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٣) / س سق . التقريب : ١٧٦ / ١ الكاشف ٢٣١ / ١

(٦) الجرجرائى : هذه النسبة الى جرجرايا ، بلدة قريبة من دجلة بين بغداد وواسط ،

ينسب اليها جماعة من العلماء . اللباب : ٢٧٠ / ١ .

(٢١٨) الاختيار : ٥٥ / ١ وتامه " والمستحب أن يقرأ فى الأولى بفاتحة الكتاب (وسبح

اسم ربك الأعلى) ، وفى الثانية بفاتحة الكتاب و (قل يا أيها الكافرون ، وفى الثالثة

بها و (قل هو الله أحد) " .

(٧) شرح معانى الآثار : ٢٨٨ / ١ فى باب الوتر وتام لفظه " وفى الثانية " قل يا أيها

الكافرون " وفى الثالثة " قل هو الله أحد " ، ورواه أيضا الترمذى : ٢٨٨ / ١ فى

الوتر ، باب ما يقرأ فى الوتر (٣٣٥) حديث (٤٦١) ، والنسائي : ١٣٦ / ٣ فى قيام

الليل ، باب ذكر الاختلاف على أبي اسحاق فى حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس ،

والامام أحمد فى مسنده : ٣٠٧ / ٤ رقم الحديث (١٠٩٦) .

اسناده : قال الحافظ : حديث ابن عباس ، وأبى بن كعب باسقاط المعونتين أصح .

الأولى " بسبح اسم ربك الأعلى " الحديث . بنحو حديث أبي . وأخرج أصحاب السنن ، وابن حبان ^(٢) مثله عن عائشة بزيادة " المعوذتين " .

(٢١٩) قوله : " لما روى علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي بن كعب رضى الله عنهم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقنت ^(٣) في الثالثة قبل الركوع " حديث علي رضى الله عنه أخرجه الدارقطني ، ^(٤) عن سويد بن غفلة ، ^(٥) قال : " سمعت أبا بكر ، وعمر وعثمان ، وعلياً

=== كما في التلخيص : ١٩ / ٢ . قلت : وهو حديث حسن له شواهد بمعناه ، منها حديث عائشة . الذي يلي هذا الحديث .

- (١) رواه أبو داود رقم (١٤١١) في الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر (٣٣٣) .
 والترمذي : ٢٨٨ / ١ في الوتر ، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر (٣٣٥) حديث (٤٦٢) .
 والنسائي : ٢٤٤ / ٣ و ٢٤٥ في قيام الليل ، باب نوع آخر من القراءة في الوتر .
 ولم أجده عند النسائي من رواية عبد الرحمن بن أبزي عن عائشة ، وإنما هو من حديث عبد الرحمن بن أبزي ، وهو كذلك في " مشكاة المصابيح " رقم (١٢١٩) .
 وابن ماجه : ٣٧١ / ١ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر (١١٥) حديث (١١٧٣) .

- والبخارى في شرح السنة : ٩٩ / ٤ في باب ما يقرأ في الوتر .
 (٢) نقل عنه الامام الزيلعي في نصب الراية : ١١٩ / ٢ قال : رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الرابع والثلاثون من القسم الخامس .
 ورواه أيضا الحاكم في المستدرک : ٣٠٥ / ١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي . والامام أحمد في مسنده : ٣٠٦ / ٤ رقم الحديث (١٠٩٤) ، والطحاوي في معاني الآثار : ٢٨٥ / ١ في باب الوتر . قلت : والحديث ورد بعدة طرق . اسناده : قال الترمذي : حديث حسن ، وأقر الذهبي تصحيح الحاكم . قلت : والحديث صحيح رجاله ثقات .

(٢١٩) الاختيار : ٥٥ / ١ .

- (٣) القنوت : الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلاة والامساك عن الكلام ، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله لفظ الحديث . القاموس : ١٥٥ / ١ ، والنهاية : ١١١ / ٤ .

- (٤) السنن : ٣٢ / ٢ في باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه . وتامه بعد قوله " في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك " وهو في كنز العمال : ٧٣ / ٨ رقم (٢١٩٣٩) كذلك وقال : وهو ضعيف .

- (٥) سويد بن غفلة ، بفتح المعجمة والفاء ، أبو أمية الجعفي ، مخضرم من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلما في حياته ، ثم نزل الكوفة ، ومات سنة (٨٠) وله (١٣٠) سنة / ع . التقريب : ١ / ٣٤١ ، الكاشف : ١ / ٤١٢ .

يقولون : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر * وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) من فعله ، قال : ثنا شريك ، عن عطاء بن سائب ، عن أبيه^(٢) * أن عليا كان يقنت في الوتر بعد الركوع * ثنا هشيم ، ثنا عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي بن مثنى . / حديث^(٣) ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) والدارقطني^(٥) ، عن عبد الله بن مسعود * أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع * أخرجاه ، عن أبان بن أبي عياش^(٦) ، عن إبراهيم بن علقمة ، عن عبد الله ، وأبان مترك . قلت : قد تابعه منصور بن المعتمر ، وهو ثقة^(٧) فيما أخرجه الخطيب في كتاب القنوت^(٨) ، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي^(٩) ،

(١) المصنف : ٣٠٢ / ٢ في باب القنوت قبل الركوع أو بعده . هكذا في نسخة المطبوعة ،

وكنز العمال : ٧٩ / ٨ رقم (٢١٩٧٨) ، وفي السنن الكبرى : ٢٠٨ / ٢ بسند آخر .

وهو في المخطوطة " قبل الركوع " وهو سهو من المخرج والصواب " بعد الركوع " .

(٢) هو السائب بن مالك ، أو ابن زيد الكوفي ، والد عطاء ، ثقة ، من الثانية / بخ ٤ .

التقريب : ٢٨٣ / ١ ، الكاشف : ٣٤٧ / ١ .

(٣) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة : بفتح الموحدة وتشديد الياء ، أبو عبد الرحمن

السلمي الكوفي ، المقرئ مشهور بكنيته ، ولأبيه صحبة ، ثقة ثبت ، من الثانية مات سنة

(٧٢) ع / التهذيب : ١٨٣ / ٥ ، التقريب : ٤٠٨ / ١ .

(٤) المصنف : ٣٠٢ / ٢ في باب في القنوت قبل الركوع أو بعده .

(٥) السنن : ٣٢ / ٢ في باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه .

(٦) أبان بن أبي عياش ، فيروز البصري ، أبو اسماعيل العبدى ، مترك من الخامسة ، مات

في حدود (١٤٠) د . التقريب : ٣١ / ١ ، الضعفاء الصغير (٢٠) الميزان ١٠ / ١

(٧) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى ، أبو عتاب ، بمثلثة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفى ،

ثقة ثبت ، وكان يدلس ، من طبقة الأعمش مات سنة (١٣٢) ع . التقريب : ٢٧٧ / ٢ .

الكاشف : ١٧٧ / ٣ .

(٨) وذكره الحافظ الزيلعى في نصب الراية : ١٢٤ / ٢ وقال : ذكره ابن الجوزى فى

" التحقيق " من جهة الخطيب ، وسكت عنه ، إلا أنه قال : أحاديثنا مقدمة ، اهـ .

وقال الحافظ فى الدراية : ١٩٣ / ١ : ضعيف .

(٩) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي ، قال الخطيب :

كان صدوقا صالحا . وقال سمعت البرقاني يقول : ابنا الصلت ضعيفان . الميزان :

١٣٢ / ١

(١٠) الأهوازي : بفتح الألف وسكون الهاء وفى آخرها الزاى - هذه النسبة السلمى

الأهواز ، وهى بلدة يقال لها الآن سوق الأهواز ، وقد كانت عامرة وقد خرب

أكثرها . اللباب : ٩٥ / ١ .

ثنا أحمد بن محمد بن سعيد^(١)، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك^(٢)، ثنا منصور بن أبي نويرة^(٣)، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه . قلت : شيخ الخطيب هو أحمد بن محمد بن أحمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي، قال الخطيب^(٤) : كان صدوقا صالحا . وقال : سمعت البرقاني يقول : ابنا الصلت ضعيفان . قلت : هذا غير قاصح عند علمائنا ما لم يبين سبب الضعف وشيخ شيخه هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة أبو العباس الحافظ محدث الكوفة . قال الذهبي^(٥) : شيعي متوسط ضعفه غير واحد ، وقواه آخرون ، وقوى ابن عدي ، وعاب عليه الدارقطني الاكثار بالمناكير^(٦) ، وعاب عليه غيره الوجادات^(٧) وشيخ ابن عقده لم أعرفه . وشيخه ذكره ابن عدي^(٨) ولم يتكلم فيه بشيء . فقال : منصور بن يعقوب بن أبي نويرة عن شريك وأسامة بن زيد بن أسلم روى عنه : محمد بن عمر بن هياج ، وإبراهيم بن بشر الكسائي ، وساق له حديثين استنكرهما . وشريك بن عبد الله النخعي ، وثقه ابن معين وأخرج له البخاري تعليقا ، ومسلم في المتابعات ، والأربعة ، ومن بعده سند الصحيحين ، وبالجملة فخرج الحديث قوى^(٩) والله أعلم .

- (١) هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ أبو العباس ، محدث الكوفة شيعي متوسط ضعفه غير واحد ، وقواه آخرون . يأتي ترجمته قريبا . الميزان : ١٣٦ / ١ .
- (٢) أحمد بن الحسين بن عبد الملك .
- (٣) هو منصور بن يعقوب بن أبي نويرة . قال ابن عدي : يقع في روايته أشياء غير محفوظة ، الكامل : ج ٦ ص ٢٣٨٨ ، وانظر لسان الميزان : ١٠١ / ٦ .
- (٤) الميزان : ١٣٢ / ١ . (٥) الميزان : ١٣٦ / ١ .
- (٦) وتام كلامه : سئل الدارقطني عن ابن عقدة ، فقال : لم يكن في الدين بالقوى ، وأكذب من يتهمه بالوضع ، انما بلاؤه من هذه الوجادات ، اهـ . المرجع السابق .
- (٧) الوجادة : صورتها : أن يجد حديثا أو كتابا بخط شخص باسناده . فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية ، فيقول : وجدت بخط فلان : حدثنا فلان ، ويسنده . ويقع هذا أكثر في مسند الامام أحمد ، يقول ابنه عبد الله : " وجدت بخط أبي : حدثنا فلان " ، ويسوق الحديث . وله أن يقول : " قال فلان " اذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقي . وأما العمل بها : فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين . انظر الباعث الحثيث : ص (١٢٧) ، والتقييد والايضاح : ص (٢٠٠) .
- (٨) الكامل : ج ٦ ص ٢٣٨٨ ، وانظر لسان الميزان : ١٠١ / ٦ .
- (٩) تقدم قول الحافظ في الدراية : (١ / ١٩٣) أنه ضعيف . وقال الحافظ أيضا : أخرجه الطبراني في المعجم الكبير : ٩ / ٣٢٨ رقم الحديث (٩٤٣٠) . من وجه آخر صحيح ، لكن موقوفا : أن ابن مسعود كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر ، قبل الركوع .

حديث ابن عباس أخرجه أبو نعيم في الحلية^(١)، عن عطاء بن أبي مسلم^(٢)، ثنا العلاء بن المسيب^(٣)، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، قال: "أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث، فقلت فيها قبل الركوع" انتهى. وقال: غريب من حديث حبيب، والعلاء، تفرد به عطاء بن أبي مسلم. قلت: عطاء بن أبي مسلم الخراساني^(٤)، وثقه ابن معين، وروى له الجماعة. والعلاء بن المسيب: قال ابن معين: ثقة مأمون وأخرج عنه الشيخان. وحبيب: وثقه ابن معين، وغيره، وروى له الجماعة، وروايته عن ابن عباس شهيرة^(٥). حديث أبيسى: أخرجه النسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧) عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبيل

==== فائدة: أخرج عبد الرزاق في مصنفه: ١٢٠/٣ رقم (٤٩٩٣) من طريق الثوري عن الأشعث عن الحكم عن ابراهيم قال: القنوت في الوتر من السنة كلها قبل الركعة. وأبو يوسف في كتاب الآثار (٧٠) رقم (٣٤٦) عن أبيه عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه "أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع" قلت: رجال الاسناد كلهم ثقات وهذا الأثر قوي. وهو غير الذي أشار اليه الحافظ في الدراية.

ولكن اختلفوا في سماع ابراهيم النخعي من ابن مسعود والصحيح أنه لم يدركه وهو منقطع أيضا.

(١) ٦٢/٥ وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ١٢٤/٢.

(٢) هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله، صدوق يهيم كثير، ويرسل ويدلس، من الخامسة، مات سنة (١٣٥) لم يصح أن البخاري أخرج له / م ٤٠. التقريب: ٢٣/٢، الكاشف: ٢٦٧/٢.

(٣) العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي الأسدي، ويقال الشعلي، الكوفي، ثقة، ربما وهم، من السادسة/خ م د س ق. التقريب: ٩٤/٢، الكاشف: ٣٦٢/٢.

(٤) الخراساني: بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وبعد الألف سين مهملة وفي آخرها نون - هذه النسبة إلى خراسان، وهي بلاد كبيرة، اللباب ١/٤٢٩.

(٥) التهذيب: ١٧٨/٢.

(٦) السنن: ٣/٢٣٥ في قيام الليل، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر.

(٧) السنن: ١/٣٧٤ في إقامة الصلاة، باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده (١٢٠) حديث (١١٨٢).

اسناده: وذكره أبو داود في سننه رقم (١٤١٤) في باب القنوت في الوتر (٣٣٤)

باسناد آخر غير موصول، فقال: روى حفص بن غياث عن مسعر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قنست قبل الركوع.

الركوع " لفظ ابن ماجه . ولفظ النسائي : " كان يوتر بثلاث يقرأ / فى الأولى " بسبح ٣٥ / ب
اسم ربك الأعلى ، وفى الثانية (بقل يا أيها الكافرون) وفى الثالثة (بقل هو الله أحد) ،
ويقنت قبل الركوع " أخرجاه عن سفيان عن زبيد (١) الياصم ، قال النسائي فى الكبرى : وقد روى (٣)
هذا الحديث غير واحد عن زبيد ، فلم يقل فيه " ويقنت قبل الركوع " وكذا قال أبو داود .
قلت : وفى الباب عن ابن عمر " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ،
ويجعل القنوت قبل الركوع " أخرجه الطبرانى (٤) . أشر ابن أبى شيبه (٥) ، ثنا هشيم ،

==== ومن طريقه البيهقى فى سننه : ١٠٩ / ٣ : ورواه عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة
عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى عن أبيه عن أبى مرفوعا بنحوه ، قال :
وحدث زبيد رواه سليمان الأعمش . وشعبة . وعبد الملك بن أبى سليمان ، وجريز
ابن حازم ، كلهم عن زبيد ، لم يذكر أحد منهم القنوت ، وحدث سعيد ، رواه أيضا
هشام الدستوائى . وشعبة عن قتادة ، ولم يذكر القنوت ، ورواه يزيد بن زريع عن
سعيد عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبى عن أبيه عن النبى صلى
الله عليه وسلم ، لم يذكر فيه أبيا ، ولا ذكر القنوت ، وكذلك رواه عبد الأعلى . ومحمد
ابن بشر العبدى ، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكر القنوت ، اهـ .
أنظر نصب الراية : ١٢٣ / ٢ ، ١٢٤ هكذا نقل الحافظ الزيلعى عنه ، ويوجد شىء
من التغيير فى سياق أبى داود ، فى نسختى المطبوعة ولعله اطلع عليه فى النسخة
أخرى والله أعلم .

وقال العلامة ابن قدامة : حديث أبى تكلم فيه . وقيل ذكر القنوت فيه غير صحيح ، اهـ

المغنى : ١٥٢ / ٢ .

(١) زبيد : بموحدة ، مصفرا ، ابن الحارث ، أبو عبد الله الكريم ، ابن عمرو بن كعب الياصم ،
بالتحتانية ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، ثقة ثبت ، عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٢٢) ع /
التهذيب : ٣١٠ / ٣ ، التقريب : ٢٥٧ / ١ .

(٢) الياصم : بفتح الياء وبعد الألف ميم - هذه النسبة الى أيام بن أصبى بن زافع بن مالك ،
بطن من همدان . اللباب : ٤٠٦ / ٣ .

(٣) الزيادة التى عزاها المخرج رحمه الله الى السنن الكبرى للنسائي فيه أيضا فى الصغرى
وأنظر تحفة الأشراف : ٢٩ / ١ .

(٤) نقله الامام الزيلعى فى نصب الراية : ١٢٤ / ٢ بسنده ومتمه ، وقال : رواه الطبرانى فى
معجمه الوسط . وقال : قال الطبرانى : لم يروه عن عبيد الله ، الا سعيد بن سلم ، اهـ ،

اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ١٩٤ / ١ .

(٥) المصنف : ١ / ٢٠٣٠٣ فى باب فى القنوت قبل الركوع أو بعده .

(١) أنا منصور، عن الحارث^(٢) العكلى^(٣)، عن ابراهيم، عن الأسود بن يزيد " أن عمر كنت فسى الوتر قبل الركوع " أثر ابن أبي شيبه، ثنا حفص، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه " أن عبد الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع " . ثنا هشيم، ثنا ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه قال : " كان عبد الله لا يقنت فى شيء من الصلوات الا فسى الوتر قبل الركوع " . ثنا يزيد بن هارون^(٤)، عن هشام الدستوائى^(٥)، عن حماد، عن ابراهيم، عن علقمة، " أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع^(٦) " .

(٢٢٠) حديث : " أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول اللهم انا نستعينك " . وأخرج أبو داود فى مراسيله^(٧) عن معاوية بن صالح عن عبد القاهر^(٨) عن خالد بن أبي عمران^(٩)

(١) هو منصور بن زاذان، بزاي وذال معجمة، الواسطى، أبو المغيرة الثقفى، ثقة ثبت

مات سنة (١٢٩) / ع. التهذيب: ٣٠٦ / ١٠، التقريب: ٢ / ٢٧٥ .

(٢) هو الحارث بن يزيد العكلى، الكوفى، ثقة فقيه، من السادسة الا أنه قديم الموت .

/ خ م س ق . التهذيب: ١٦٣ / ٢، التقريب: ١ / ١٤٥ .

(٣) العكلى : بضم العين وسكون الكاف وكسر اللام - هذه النسبة الى عكل، وهو بطن

من تميم . اللباب: ٢ / ٣٥١ .

(٤) يزيد بن هارون بن زاذان، السلمى مولا هم، أبو خالد الواسطى، ثقة متقن، عابد،

من التاسعة، مات سنة (٢٠٦) / ع. التهذيب: ٣٦٦ / ١١، التقريب: ٢ / ٣٧٢ .

(٥) هو هشام بن أبي عبد الله ثقة تقدمت ترجمته . الدستوائى : بفتح الدال وسكون

السين المهملة وضم التاء وفتح الواو وبعد الألف ياء آخر الحروف - هذه النسبة

الى بلدة من بلاد الأهواز يقال لها دستوا، والى ثياب جلبت منها . فلمنتسب

اليها جماعة . اللباب: ١ / ٥٠١ .

(٦) هذا الأثر وما قبله أخرجهما أيضا ابن أبي شيبه فى مصنفه: ٣٠٢ / ٢ فى باب فسى

القنوت قبل الركوع أو بعده .

(٢٢٠) الاختيار: ٥٥ / ١ فى النسخة المطبوعة فيه " أنه كان يقرأ : اللهم انا نستعينك "

يقرأ بدل يقول .

(٧) ص ٨، وأنظر أيضا تحفة الأشراف: ١٨٤ / ١٣، وذكره الزيلعى فى نصب الراية:

١٣٥ / ٢، ١٣٦ .

(٨) هو عبد القاهر بن عبد الله ويقال أبى عبد الله . ذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب

٣٦٨ / ٦ وقال الحافظ فى التقريب: ٥١٥ / ١ : مجهول من السابعة . / مد .

(٩) خالد بن أبي عمران التجيبى، أبو عمر، قاضى أفريقية، فقيه صدوق، من الخامسة،

مات سنة (١٢٥) / م د س . التهذيب: ١١٠ / ٣، والتقريب: ١ / ٢١٧ .

قال : " بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر^(١) ان جاءه جبريل عليه السلام فأوماً اليه أن أسكت ، فسكت ، فقال : يا مضر ، ان الله لم يبعثك سيابا ولا لعانا ، وانما بعثك رحمة (ليس لك من الأمر شيء)^(٢) الآية ، ثم علمه القنوت : اللهم انا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك^(٣) ، ونخلع ، ونترك من يكفرك ، اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ، ونسجد ، واليك نسعى^(٤) ، ونحفد^(٥) ، نرجوا رحمته ، ونخاف عذابه ، ان عذابك الجد^(٦) بالكفار ملحق^(٧) وأخرجه سمويه^(٨) موصولا فقال ثنا نعيم بن حماد^(٩) ، ثنا

- (١) النسبة اليه المضرى : بضم الميم وفتح الضاد وفي آخرها راء - هذه النسبة الى مضر ابن نزار وهو الشعب المعروف الذي تنسب اليه قريش وغيرها ، وهو ربيعة ابن نزار صريح ولد اسماعيل بن ابراهيم صلوات الله عليهما لا خلاف في ذلك .
اللباب : ٣ / ٢٢٢ .
- (٢) سورة آل عمران ، الآية ١٢٨ . ذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ١٢٩ أوجه سبب نزول الآية .
- (٣) الخضوع : التطامن والتواضع . المختار : ص ١٧٩ والمعنى : يا الله نطلب منك العون على الطاعة ، ونطلب منك المغفرة لذنوبنا ، ونطلب منك الهداية ، ونؤمن بك .
أى بجميع تفاصيله . أنظر مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١ / ١٢٩ .
- (٤) وأما قوله : واليك نسعى ، فانه يعنى بقوله : نسعى ولك نعمل والسعى نفسه هو العمل .
- (٥) وأما قوله : ونحفد ، فانه يعنى واياك نخدم ، والحفد هو الخدمة . لسان العرب : ٣ / ١٥٣ ، وغريب الحديث : ٢ / ١١١ . وترك ذكر اياك لتقدم اليك مع قوله نسعى ، فاستغنى بدلالة قوله : واليك نسعى على معنى ونحفد من اعادة اياك مع نحفد . كما في تهذيب الآثار : ٢ / ٤٥ و ٤٦ .
- (٦) يعنى بقوله : الجد الحق . من قولهم : جد فلان فى هذا الأمر اذا صحح عزمه فيه وحقق ، فهو يجد فيه . أنظر المصدر السابق .
- (٧) وأما قوله : ان عذابك بالكفار ملحق ، فان معناه ان عذابك بالكفار ملحق أنت ، فاستغنى بذكرة مكنيا عنه فى قوله : عذابك من اعادة مع قوله : ملحق . انظر : تهذيب الآثار : ١ / ٤٥ .
- (٨) (كتاب الفوائد له مفقود) .
- (٩) اسناد : رجال الاسناد كلهم ثقات والحديث صحيح .
نعيم بن حماد وكنيته أبو عبد الله المرزى الخزاعى الأعور ، أحد الأئمة الأعلام على ليين فى حديثه ، سكن مصر ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : محله الصدق
مات سنة (٢٢٨) / خ مقرونا د ت ق . الجرح والتعديل : ٨ / ٤٦٣ ، الميزان ٤ / ٢٦٧ وطبقات الحفاظ : ص ١٨٤ .

ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، ^(١) عن أبيه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعب فلانا وفلانا بعد ما يرفع رأسه من الركوع الآخرة صلاة الغداة فأنزل الله عز وجل : (ليس لك من الأمر شيء) . أثار ابن أبي شيبة ^(٢) ، قال : حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال : " علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت : اللهم انا نستعينك ، ونستغفرك ، ونؤمن بك ، ونثني عليك الخير ، ولا نكفرك ، ونخلص ، ونترك من يفجرك . اللهم اياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، واليك نسعى ونحفد ، نرجوا رحمتك ، ونخشى عذابك ، ان عذابك الجد بالكفار ملحق " حديث " أنه عليه السلام كان يقول اللهم اهدنا " .

وأما بدون نون الجمع فقد روى البيهقي ^(٣) من طريق عبد المجيد بن أبي رواد ، ^(٤) عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، ^(٥) وليس بالأعرج ، عن بريد بن أبي مريم ^(٦)

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبنا عابدا فاضلا ، كان يشبه بأبيه في الهدى من كبار الثالثة ، مات سنة (١٠٦) ع . التهذيب : ٣ / ٣٦٤ والتقريب : ١ / ٢٨٠ ، طبقات الحفاظ : ص ٤٠ .

(٢) المصنف : ٢ / ٣٠١ في باب في قنوت الوتر من الدعاء .
وأخرج الطبري في تهذيب الآثار : ٢ / ٢٥٠ قال : حدثنا عميد الله بن سعد قال : حدثنا عمي قال : حدثنا أبي ، عن ابن اسحاق ، عن سلمة بن كهيل أنه قرأها في مصحف أبي ابن كعب مع " قل أعوذ برب الفلق " مكتوبة . وقال العلامة ابن قدامة : وروى أبو عبيد باسناده عن عروة أنه قال : " قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين " اللهم انا نستعينك - اللهم اياك نعبد " وقال ابن سيرين كتبهما أبي في مصحفه يعني الى قوله " بالكفار ملحق " المغني : ٢ / ١٥٣ .

(٣) السنن الكبرى : ٢ / ٢١٠ في باب دعاء القنوت .

اسناده : ضعيف فيه عبد الرحمن بن هرمز وهو مجهول .

(٤) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق ، يخطي ، وكان مرجئا ، أفرط ابن حبان فقال : متروك ، مات سنة (٢٠٦) م / ٤٠٤ . التهذيب : ٦ / ٣٨١ ، التقريب : ١ / ٥١٧ ، وقد وثقه يحيى بن معين . تاريخ عثمان ابن سعيد الدارسي : ص ١٨٦ .

(٥) لم أجد من ترجم له . وقال الحافظ : عبد الرحمن بن هرمز شيخ لابن جريج ، وليس بالأعرج يحتاج الى الكشف عن حاله . التلخيص : ١ / ٢٤٨ ، التهذيب : ١ / ٤٣٢ .

(٦) بريد بن أبي مريم ، مالك بن ربيعة السلولي ، بفتح المهملة ، البصري ، ثقة من الرابعة ، مات سنة (١٤٤) بخ م . التهذيب : ١ / ٤٣٢ ، التقريب : ١ / ٩٦ .

سمعت ابن الحنفية^(١) وابن عباس، يقولان: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت فسي صلاة^(٢) الصبح وفي وتر الليل بها ولا الكلمات^(٣) وعبد الرحمن لم يعرف. ورواه^(٤) مخلد بن يزيد^(٥)، عن أبي جريح بلفظ "يعلمنا دعاء ندعوه في القنوت من صلاة الصبح^(٦)". وأخرج الحاكم في المستدرک^(٧) من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى^(٨)، عن أبي هريرة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه، فيدعوه بهذه الكلمات، اللهم اهدني الحديث. وعبد الله ضعيف. وأخرج أصحاب السنن الأربعة^(٩)، عن الحسن بن علي، قال: "علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم

- (١) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو القاسم المدني المعروف بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة، ويقال من مواليهم سببت في الردة من اليمامة، ثقة عالم، مات سنة (٨٠)ع. التهذيب ٣٥٤/٩، التقريب: ١٩٢/٢.
- (٢) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع.
- (٣) وتامه "اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت".
- (٤) البيهقي: ٢١٠/٢ أيضا وفيه ابن هرمز.
- (٥) مخلد بن يزيد القرشي، الحراني، صدوق له أوهام من كبار التاسعة، مات سنة (١٩٣) خ م د س ق. التهذيب: ٧٧/١٠، التقريب: ٢٣٥/٢.
- (٦) تامه: "اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقتنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت".
- (٧) لم أجده في المستدرک والله أعلم. وقد ذكره الحافظ في التلخيص: ٢٤٩/١.
- اسناده: ضعيف لا جل عبد الله.
- (٨) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى، أبو عباد الليثي مولا هم، المدني، متروك، /، تق. التقريب: ٤١٩/١، الميزان: ٤٢٩/٢.
- (٩) المقبرى: بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء وفي آخرها را - هذه النسبة الى المقبرة، اللباب: ٢٤٥/٣.
- (١٠) رواه أبو داود رقم (١٤١٢) في الصلاة، باب القنوت في الوتر (٣٣٤).
والترمذي: ٢٨٩/١ في أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٣٣٦).
والنسائي: ٢٤٨/٣ في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر.
وابن ماجه: ٣٧٢/١، في إقامة الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر (١١٧)
حديث (١١٧٨).

كلمات أقولهن في الوتر ، وفي لفظ / في قنوت الوتر ، اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك ، وانه لا يذل من واليت ، تباركت وتعاليت " قال الترمذي : حسن ، ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً أحسن من هذا ، انتهى . ورواه أحمد نسي مسنده ، وابن حبان في صحيحه ^(٢) في النوع الثالث والعشرين ، من القسم الثاني . والحاكم في المستدرک ^(٣) في كتاب الفضائل ، وزاد بعد " واليت ولا يعز من عاديت " . وزاد النسائي ، في رواية " تباركت ، ^(٤) وتعاليت ، وصلى الله على النبي " قال النووي : في الخلاصة ^(٥) واسناده صحيح ، أو حسن . ورواه الحاكم ^(٦) . من طريق آخر ، وقال فيه : " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وترى ، اذا رفعت رأسي ، ولم يبق الا السجود " وساقه وقسال : صحيح على شرط الشيخين . الا أن اسماعيل بن عقبة ^(٦) خالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير ، ثم أخرجه كالسنن .

(١) ١٩٩ / ١ و ٢٠٠ .

(٢) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٢٥ / ٢ .

(٣) ج ٣ / ص ١٧٢ .

(٤) في النسخة المطبوعة " تباركت ربنا " بزيادة (ربنا) .

(٥) ذكره الزيلعي في نصب الراية : ١٢٥ / ٢ .

ورواه أيضا الامام البيهقي في شرح السنة : ١٢٨ / ٣ في باب الدعاء في القنوت .

والدارسي : ٣٧٣ / ١ في باب الدعاء في القنوت ، والبيهقي : ٣٩ / ٣ في سنتهما .

اسناده : قال البزار : هذا حديث لا نعلم أحدا يرويه عن النبي صلى الله عليه

وسلم الا الحسن بن علي ، اهـ . والرواية التي أخرجه الحاكم من طريق اسماعيل

ابن ابراهيم بن عقبة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن الحسن ، قال :

وخالفه محمد بن جعفر بن أبي كثير عن موسى ، فقال عن أبي اسحاق عن يزيد بن أبي

مريم عن أبي الحوراء عن الحسن ، وهو الصواب . وقال الحافظ الهيثمي : رجاله

ثقات . مجمع الزوائد : ٢٤٤ / ٢ وقد أطال الكلام حول هذا الحديث الحافظ

في التلخيص : ٢٤٨ / ١ - ٢٥٠ .

وأنظر أيضا نصب الراية : ١٢٥ / ٢ والدراية : ١٩٤ / ١ وقال النووي : اسناده

صحيح . المجموع : ٣ / ٤٣٨ .

(٦) هو اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الأسدي مولا هم ، أبو اسحاق المدني ، ثقة تكلم فيه

بلا حجة ، مات سنة (١٦٩) / خ تم س . التهذيب : ٢٧٢ / ١ ، التقريب : ٦٥ / ١ .

(٧) محمد بن جعفر بن أبي كثير ، الأنصاري مولا هم ، المدني ، أخو اسماعيل ، ثقة / ع .

التهذيب : ٩٤ / ٩ ، التقريب : ١٥٠ / ٢ .

فائدة : قال شيخنا : كمال الدين فيما كتبه على الهداية^(١) ووجوب القنوت متوقف على ثبوت صيغة الأمر فيه ولم يثبت لي ، انتهى . قلت : صيغة الأمر في رواية النسائي بغير لفظ اجعله ، ولكنه قال : ثنا محمد بن سلمة^(٢) ، ثنا ابن وهب^(٣) ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم^(٤) ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن علي^(٥) ، عن الحسن بن علي قال : " علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء الكلمات في الوتر ، قال : قل اللهم اهدني " الحديث . ولي فيه بحث ظاهر .

(٢٢١) حديث ابن مسعود رضي الله عنه : " ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا لم يقنت قبله ولا بعده " أخرج البزار في مسنده^(٦) ، والطبراني في معجمه^(٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٨) ، والطحاوي في الآثار^(٩) كلهم من حديث شريك القاضي ، عن أبي حمزة^(١٠) ميمون القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : " لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده " انتهى . وفي لفظ الطحاوي : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت " وهو معلول بأبي حمزة القصاب .

-
- (١) شرح فتح القدير : ٣٧٩ / ١ .
(٢) محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي ، الجملي ، بفتح الجيم والميم ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت مات سنة (٢٤٨) م / د س ق . التهذيب : ١٩٣ / ٩ ، التقريب : ١٦٥ / ٢ .
(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشي مولا هم ، أبو محمد المصري ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة (١٩٧) ع / ٦ / ٧١ ، التقريب : ٤٦٠ / ١ .
(٤) يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر الخطاب المدني ، صدوق ، من كبار الثامنة ، مات سنة (١٥٣) . التهذيب : ٢٣٩ / ١١ ، التقريب : ٣٥١ / ٢ .
(٥) عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، مقبول ، وقال الذهبي : ثقة . / ت س . التهذيب : ٣٢٤ / ٥ ، التقريب : ٤٣٤ / ١ ، الكاشف : ١١١ / ٢ .
(٢٢١) الاختيار : ٥٥ / ١ .
(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية : ١٢٧ / ٢ .
(٧) المعجم الكبير : ٨٣ / ١٠ ، رقم الحديث (٩٩٧٣) .
(٨) ٣١٠ / ٢ في باب من كان لا يقنت في الفجر .
(٩) ٢٤٥ / ١ باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها ، والبيهقي أيضا في السنن الكبرى : ٢١٣ / ٢ .
(١٠) هو ميمون ، أبو حمزة الأعور ، القصاص ، مشهور بكنيته ، ضعيف / ت ق . التقريب :

قال ابن حبان^(١) : فاحش الغلط يروى عن الثقات ما لا يشبهه حدِيث الاثبات ، تركه أحمد . ويحيى بن معين . قلت : قد رواه الامام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه قال : حدثنا حماد ، عن ابراهيم عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر / قط الا شهرا واحدا ، لم يرقبل ذلك ، ولا بعده ، وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين " أخرجه عنه الحارثي في المسند^(٢) من طريقين متباينين ، وأخرجه ابن خسرو في المسند^(٣) من أخرى فاستغنيا ، عن أبي حمزة ، ولله الحمد . وفي الباب : عن أبي هريرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلاة الصبح ، الا أن يدعوا لقوم ، أو على قوم " أخرجه ابن حبان^(٤) ، وأخرج الخطيب^(٥) مثله مرفوعا من حدِيث أنس . قال صاحب التنقيح^(٦) : سند هذين الحديثين صحيح . وأخرج أحمد بن منيع^(٧) ،

(١) المجروحين : ٥ / ٣ ، وأنظر : الميزان : ٢٣٤ / ٤ ، والتاريخ الكبير : ٣٤٣ / ٧ .

اسناده : قال الحافظ اسناده ضعيف . الدراية : ١٩٤ / ١ .

ذكر الحازمي : أما حدِيث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجه شتى ، منها أن أبا حمزة ميمون القصاب (وذكركل من تكلم فيه) ، وقال : وقد روى من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها ، وقال : لو قدرنا صحة الحديث لكنا نجتمع بين الأحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده محمول على معنى ما روى أنه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية ، فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله " ليس لك من الأمر شيء " انتهى وترك ذلك ، وما روينا محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل ، والعمل بدليلين أولى من العمل بدليل واحد . الاعتبار في النسخ والمنسوخ : ص ٩٤ و ٩٥ .

(٢) جامع المسانيد ج ١ ص ٣٤٦ ورواه محمد في كتاب الآثار : ص (٤٤) رقم (٢١٥)

وأبو يوسف : ص (٧٠) رقم (٣٤٩) عن ابراهيم مرسلا .

(٣) وقد اورده الحافظ في المطالب العالية ج ١ ص ١٢٥ رقم (٤٥٨) ونسبه لابن أبي شيبه ، وقال : فيه ضعف ، ا . هـ

(٤) في الصحيح . ورواه أيضا ابن خزيمة : ١٥٣ / ٢ رقم (١٠٩٧) ، وذكره الزيلعي

في نصب الراية : ١٣٠ / ٢ الا حسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٣ ص ٢٢ رقم (١٩٨٣)

(٥) في كتاب القنوت : (الكتاب مفقود) . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ١٣٠ / ٢ .

(٦) تنقيح التنقيح : ج ٢ ص ٨٣٠ ، المسألة رقم (٢٠٧) .

اسنادهما : قال الحافظ : حدِيث أبي هريرة ، وأنس اسناد كل منهما صحيح .

الدراية : ١ / ١٩٥ .

(٧) في مسنده : (وهو مفقود) . ورواه أيضا مثله الطبري في تهذيب الآثار :

٢٤ ص ٣٨ رقم (١١٧٤) .

ثنا يزيد ، ثنا سليمان^(١) التيمي ، عن أبي مجلز^(٢) ، قال ، قلت : " لابن عمر ، وابن عباس
الكبير يمنعكما من القنوت . قالا : لم تأخذه عن أصحابنا " وهذا اسناد رجاله ثقات .
(٢٢٢) حديث " أم سلمة " أخرجه ابن ماجه في سننه^(٤) عن محمد بن يعلى^(٥) ، ثنا
عنبسة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن نافع^(٦) ، عن أبيه ، عن أم سلمة " أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن القنوت في صلاة الصبح " وأخرجه الدارقطني^(٨) ، وقال : محمد بن يعلى ،
وعنبسة ، وعبد الله كلهم ضعفاء . ولا يصح لنا رفع عن أم سلمة وأهل العقيلي^(٩) بعنبسة ،

- (١) هو سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصرى ، نزل في التيم ، فنسب اليهم ، ثقة عابد ، مات سنة (١٤٣) ع . التهذيب : ٢٠١ / ٤ ، والتقريب (١) / ٣٢٦ .
- (٢) التيمي : هذه النسبة الى عدة قبائل اسمها تيم ، فالأول : تيم قريش ، والثاني : تيم اللات ويقال تيم الله بن ثعلبة ، والثالث : تيم الرباب وهو تيم بن عبد مناة . اللباب : ١ / ٢٣٣ .
- (٣) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسى البصرى ، أبو مجلز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، مات سنة (١٠٩) ع . التهذيب : ١١ / ١٧١ ، تاريخ يحيى بن معين : ٢ / ٤٩٩ ، والتقريب : ٢ / ٣٤٠ . اسناده : رجال الاسناد ثقات .
- (٢٢٢) الاختيار : ١ / ٥٥ .
- (٤) السنن : ١ / ٣٩٣ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في القنوت في صلاة الفجر (١٤٥) حديث (١٢٤٢) .
- (٥) محمد بن يعلى السلمى ، أبو ليلى الكوفى ، لقبه ، زنبور ، بضم الزاي والموحسدة بينهما نون ساكنة وآخره راء ، ضعيف ، مات بعد المائتين / ت ق . التهذيب : ٩ / ٥٣٣ ، والتقريب : ٢ / ٢٢١ .
- (٦) عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموى ، متروك ، رماه أبو حاتم بالوضع / ت ق . الضعفاء الصغير : ص (٩١) ، والميزان : ٣ / ٣٠١ ، التاريخ الكبير : ٧ / ٣٩ .
- (٧) عبد الله بن نافع ، مولى ابن عمر المدنى ، ضعيف ، مات سنة (١٥٤) ق / التهذيب : ٦ / ٥٣ ، والتقريب : ١ / ٤٥٦ .
- (٨) السنن : ٢ / ٣٨ في باب صفة القنوت وميان موضعه . ورواه أيضا البيهقى في سننه : ٢ / ٢١٤ .
- اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ١ / ١٩٥ .
- (٩) كتاب الضعفاء : ج ٣ ص ٣٦٧ ، وذكره الزيلعى في نصب الراية : ٢ / ١٢٩ .

ونقل عن البخارى ، أنهم تركوه . وفى الباب : عن أبى مالك الأشجعى (١) قال : قلت لأبى :
 " يا أبة انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي
 ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أى بنى محدث (٣) رواه أحمد ،
 والترمذى (٥) وصححه ، وابن ماجه (٦) وفى رواية أكانوا يقنتون فى الفجر ؟ أخرجه النسائى (٨)
 ولغظه قال : " صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت ، وصليت خلف أبى بكر ،
 فلم يقنت ، وصليت خلف عمر ، فلم يقنت ، وصليت خلف عثمان ، فلم يقنت ، وصليت خلف على ،
 فلم يقنت ، ثم قال : يا بنى بدعة " .
 (٢٢٣) حديث أنس : " أنه عليه السلام كان يقنت فى صلاة الصبح " أخرجه الرزاق
 فى مصنعه ، نا أبو جعفر الرازى (٩) ، عـــــــ

- (١) فى الأصل " الأشعري " بدل " الأشجعى " وهذا خطأ والصواب كما أثبت .
 ترجمته هو سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعى الكوفى ، ثقة ، مات سنة (١٤٠) /
 ختم ٤ . التقريب : ٢٨٧ / ١ ، الكاشف : ٣٥٢ / ١ .
 (٢) هو طارق بن أشيم بالمعجمة ، وزن أحمر ، ابن مسعود الأشجعى ، والد أبى مالك ،
 صحابى ، له أحاديث ، قال مسلم : لم يرو عنه غير ابنه / بخ م ت س ق .
 الاصابة : ٢١١ / ٥ ، التقريب : ٣٧٦ / ١ .
 (٣) الحدث : الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة . النهاية :
 ٣٥١ / ١ .
 (٤) المسند : ٣٠٩ / ٣ رقم الحديث (٧٠٦) .
 (٥) السنن : ٢٥٠ / ١ فى الصلاة ، باب ترك القنوت (٢٩١) حديث (٤٠٠) .
 (٦) السنن : ٣٩٣ / ١ فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فى القنوت فى صلاة الفجر (١٤٥) ،
 حديث (١٢٤١) .
 (٧) فى المطبوع " أكانوا يقنتون " بدون قوله " فى الفجر " وهو فى رواية الترمذى والنسائى .
 (٨) السنن : ٢ / ٢٠٣ و ٢٠٤ فى الافتتاح ، باب ترك القنوت .
 ورواه أيضا البيهقى فى شرح السنة : ١٢٢ / ٣ فى باب القنوت رقم (٦٣٨) .
 والبيهقى فى سننه : ٢١٣ / ٢ فى باب من لم ير القنوت فى صلاة الصبح . وابن أبى
 شيبة : ٣٠٨ / ٢ فى باب من كان لا يقنت فى الفجر . والطبرى فى تهذيب الآثار ١٦ / ٢
 رقم (١٠٦٥) و (١١٩٤) .
اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن . الطخيص : ٢٤٦ / ١ .
 (٢٢٣) الاختيار : ٥٥ / ١ .
 (٩) المصنف : ١١٠ / ٣ فى باب القنوت رقم (٤٩٦٤) .
 (١٠) أبو جعفر الرازى ، التميمى مولا هم ، مشهور بكنيته ، واسمه عيسى بن أبى عيسى عبد الله

(١) الربيع بن أنس عن أنس قال : " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا " انتهى . ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني ، واسحاق^(٢) ، قوله معارض^(٣) بحديث ابن مسعود تقدم^(٤) حديث ابن مسعود .

(٢٢٤) قوله : وما رواه قتادة عن أنس أنه قال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعوا على أحياء من العرب ثم تركه " أخرجه النسائي^(٥) ، أنا اسحاق ابن ابراهيم^(٦) ، ثنا معاذ^(٧) ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== ابن ماهان ، قال أبو زرعة : يهيم كثيرا . وقال النسائي : ليس بالقوى ، ووثقه أبو حاتم وقال الحافظ : سىء الحفظ / بخ ٤ . التقريب : ٤٠٦ / ٢ ، الكاشف : ٣ / ٣٢٢ .

(١) الربيع بن أنس البكري ، أو الحنفى ، بصرى ، نزل خراسان ، صدوق له أوهام ، روى بالتشيع ، مات سنة (١٤٠) / ٤ . التقريب : ٢٤٣ / ١ ، الكاشف : ٣٠٣ / ١ .

(٢) السنن : ٣٩ / ٢ فى باب صفة القنوت وبيان موضعه .

(٣) اسحاق بن راهويه فى مسنده ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ١٣٢ / ٢ . ورواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار : ٢٤٨ / ١ فى باب القنوت فى صلاة الفجر وغيرها . والبغوى فى شرح السنة : ١٢٤ / ٣ فى باب القنوت رقم (٦٣٩) ، والامام أحمد فى مسنده : ١٦٢ / ٣ ، والطبرى فى تهذيب الآثار : ٣٠ / ٢ رقم الحديث (١١٢٨) ، والبيهقى فى سننه : ٢٠١ / ٢ كلهم من حديث أبى جعفر الرازى ، عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك به .

اسناده : قال الحافظ : صححه الحاكم فى الأربعين . الدراية : ١٩٦ / ١ وضعفه ابن الجوزى فى كتاب التحقيق ، وفى العلل المتناهية ، فقال : هذا حديث لا يصح ، فان أبا جعفر الرازى ، قال ابن المدينى : كان يخلط ، وقال يحيى : كان يخطئ ، وقال أحمد : ليس بالقوى فى الحديث ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، اهـ . أنظر نصب الراية : ١٣٢ / ٢ ، والعلل المتناهية : ج١ ص ٤٤٥ ، رقم (٧٥٣) .

(٤) تقدم هذا الحديث فى رقم (٢١١) .

(٢٢٤) الاختيار : ١ / ٥٥ .

(٥) السنن : ٢٠٤ و ٢٠٣ / ٢ فى الافتتاح ، باب ترك القنوت ، وباب اللعن فى القنوت .

(٦) اسحاق بن ابراهيم بن محمد الصواف الباهلى ، أبو يعقوب البصرى ، ثقة ، مات

سنة (٢٥٣) تهذيب الكمال : ٧٨ / ١ ، التقريب : ٥٤ / ١ ، الجرح والتعديل ٢ / ٢١١

(٧) هو معاذ بن هشام بن أبى عبد الله الدستوائى ، البصرى ، وقد سكن اليمن ، صدوق ،

ربما وهم ، مات سنة (٢٠٠) / ٤ . التهذيب : ١٩٦ / ١٠ ، التقريب : ٢٥٢ / ٢ .

قنت شهرا . قال شعبة : لعن رجالا ، وقال هشام : يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه^(١) قلت : قد حملوا تركه على الدعاء على القوم لأصل القنوت ، وقال البيهقي^(٢) : رواة القنوت بعد الرفع أكثر ، وأحفظ ، وعليه درج الخلفاء الراشدين . قلت : ويضعف الحمل المذكور ما أخرج الخطيب^(٣) من طريق قيس بن الربيع ، عن عاصم بن سليمان^(٤) " قلنا لأنس ان قوما يزعمون ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر ، فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء المشركين " وقيس بن الربيع وان ضعف فقد قال أبو حاتم محله الصدق / وليس بالقوى ، وكان شعبة يثنى عليه^(٥) . وأخرج ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد ، عن قتادة^(٦) ، عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم " قلت : فاختلفت الأحاديث عن أنس ، واضطربت كيف وأبو جعفر الرازي قال فيه ابن المديني : كان يخلط ، وقال ابن معين : كان

(١) وتامه : " ثم تركه بعد الركوع هذا قول هشام ، وقال شعبة عن قتادة عن أنس أن

النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يلعن رجلا وذكوان ولحيان " ، اهـ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات خلا معاذ بن هشام وهو صدوق ، والحديث حسن .

(٢) السنن الكبرى : ٢٠٨ / ٢ وأخرج أبو عوانة في مسنده : ٢ / ٢٨٥ ، والطبري

في تهذيب الآثار : ٣ / ٢ رقم (١٠٢٤) كلاهما من حديث عاصم الأحول عن

أنس قال : " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع قلنا لأنس : متى

القنوت ؟ قال قبل الركوع " .

اسناده : حسن .

(٣) في كتاب القنوت : (الكتاب مفقود) وذكره صاحب الفتح الرباني :

٣ / ٣٠٤ بسنده ومثله .

(٤) قيس بن الربيع الأسدي الكوفي ، أبو محمد ، صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه

ابنه مالميس من حديثه فحدث به ، مات سنة (١٦٨) / د ت ق . التهذيب :

٣٩١ / ٨ ، التقريب : ١٢٨ / ٢ .

(٥) انظر الميزان : ٣ / ٣٩٣ .

(٦) ٣١٤ / ١ رقم الحديث (٦٢٠) وفي النسخة المطبوعة " كان لا يقنت " بدل " لم

يكن يقنت " .

اسناده : قال الحافظ : فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم بمثل هذا

حجة ، وسيأتي ذكر من تكلف الجمع بين هذه الأحاديث ، اهـ . التلخيص ٢٤٥ / ١

قلت : وقد تكلف بالجمع من المتأخرين نقلا عن الأئمة الأعلام القدماء المرحوم

الاستاذ أحمد عبد الرحمن البنا رحمه الله ، انظر الفتح الرباني : ٣ / ٣٠٤ .

يخطئ ، وقال أحمد : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : كان يهيم كثيرا ، وقال ابن حبان : كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير ، وكل من قال ثقة أتبعه بأنه يغلط أو يخلط أو ليس بمتقن والله أعلم .

- فصل -

(٢٢٥) حديث : " القراءة في الأوليين قراءة في الأخيريين " . وأخرج ابن أبي شيبة (١) : ثنا شريك ، عن أبي اسحاق ، عن علي ، وعبد الله " أنهما قالا : اقرأ في الأوليين ، وسبح فسي الأخيريين " ثنا أبو الأحوص (٢) ، عن أبي اسحاق ، عن الحارث (٣) ، عن علي ، مثله . ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، مثله .

(٢٢٦) حديث : " لاصلاة الا بفاتحة الكتاب " عن عبادة بن الصامت (٤) " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وقد تقدم التنبيه على لفظ الكتاب (٥) . قوله : الذي غيره من الأحاديث . قلت : منها لفظ الدارقطني (٦) عن عبادة قال :

(٢٢٥) الاختيار ١ / ٥٦ .

(١) المصنف : ٣٧٢ / ١ في باب من كان يقول يسبح في الأخيريين ولا يقرأ .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٢) هو سلام بن سليم الحنفي ، مولا هم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن ، مات سنة (١٧٩)

ع / التهذيب : ٢٨٢ / ٤ ، التقريب : ٣٤٢ / ١ .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعمور الهمداني : بسكون الميم ، الحوتى ، بضم المهملطة

وبالمثناة فحق ، الكوفي ، أبو زهير ، صاحب على كرم الله وجهه ، كذبه الشعبي فسي

رأيه ، ورسي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، مات سنة (٦٥) / ٤ . التهذيب : ١٤٥ / ٢ ،

التقريب : ١٤١ / ١ .

اسناده : فيه الحارث بن عبد الله الأعمور ضعيف رسي بالرفض وثقة رجال الاسناد

ثقات . وهو ضعيف لأجله .

(٢٢٦) الاختيار : ١ / ٥٦ .

(٤) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، أحد النقباء ،

بدرى مشهور مات بالرملة ، سنة (٣٤) وقيل غش الى خلافة معاوية . ع / الاصابة :

٣٢٢ / ٥ ، التقريب : ٣٩٥ / ١ .

(٥) تقدم في الحديث رقم (٢١٥) قال القرطبي : فاتحة الكتاب ، من غير خلاف بيين

العلماء ، سميت بذلك لأنه تفتح قراءة القرآن بها لفظا ، وتفتح بها الكتابة فسي

المصحف خطأ ، وتفتح بها الصلوات . تفسير القرطبي : ١ / ١١١ .

(٦) السنن : ١ / ٢٢٢ في باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الامام .

وقال الحافظ الزيلعي : وصححه ابن القطان أيضا وقال : زياد أحد الثقات ، اهـ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " وقال :
اسناده صحيح . وأخرجه ابن حبان^(١) ، وابن خزيمة^(٢) ، في صحيحيهما من حديث أبي هريرة
وعن عائشة رضي الله عنها : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من صلى صلاة
لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج^(٣) " رواه أحمد^(٤) ، وابن ماجه^(٥) .

==== وقال صاحب التنقيح : انفراد زياد بن أيوب بلفظ " لا يجزئ " ورواه الجماعة :
" لا صلاة لمن لم يقرأ " وهو الصحيح ، قال : وكان زياد رواه بالمعنى ، اهـ . نصب
الراية : ٣٦٥ / ١ .

قلت : روى الأئمة الستة في كتبهم من حديث محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " اهـ .
رواه البخارى : ٢٣٦ / ٢ فى الأذان ، باب وجوب القراءة للامام والمأموم فى الصلوات
كلها فى الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت (٩٥) حديث (٧٥٦) .
ومسلم : ٢٩٥ / ١ فى الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة (١١) حديث
(٣٦٠ - ٣٤) ، وأبو داود رقم (٨٠٧) فى الصلاة ، باب من ترك القراءة فى صلاته
بفاتحة الكتاب (١٣٤) .

والترمذى : ١٥٦ / ١ فى الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب (١٨٣)
حديث (٢٤٧) وقال : حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم .

والنسائى : ١٣٧ / ٢ فى الافتتاح ، باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة .
وابن ماجه : ٢٧٣ / ١ فى اقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الامام (١١) حديث (٨٣٧)

(١) موارد الظمان : ص ١٢٦ رقم (٤٥٧) .

(٢) الصحيح : ٢٤٨ / ١ رقم (٤٩٠) عن محمد بن اسحاق بن خزيمة قال : ثنا محمد بن
يحيى الذهلى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن
أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يجزئ صلاة لا يقرأ بفاتحة
الكتاب ، قلت : وان كنت خلف الامام ؟ قال : فأخذ بيدي ، وقال : اقرأ فى نفسك " اهـ
قال ابن حبان : لم يقل فى خبر العلاء هذا : " لا يجزئ صلاة " ، الاشعبة ، ولا عنه
الا وهب بن جرير ، اهـ قاله النووى فى الخلاصة . انظر نصب الراية : ٣٦٦ / ١ .

(٣) الخداج : النقص . وتقديره : فهى ذات خداج ، فحذف المضاف ، وأقام المضاف
اليه مقامه ، أو فهى مخدجة ، فوضع المصدر موضع المفعول . النهاية : ١٢ / ٢ ،
وجامع الأصول : ٣٢٩ / ٥ .

(٤) المسند : ١٩٤ / ٣ رقم (٥٢٢) واللفظ له .

(٥) السنن : ٢٧٤ / ١ فى اقامة الصلاة ، باب القراءة خلف الامام (١١) حديث (٨٤٠) .

أبي هريرة^(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ، يقولها : ثلاثا ، فقيل : لأبي هريرة فقال : اقرأ بها في نفسك " ، الحديث . وعن عبادة ، قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فتقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : انى أراكم تقرؤن وراء امامكم ، قال : قلنا يارسول الله أى والله ، فقال لا تفعلوا الا بأمر الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها " . رواه أحمد^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، والترمذى^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وفى لفظ " فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت بسـه

==== وأخرجه البخارى فى جزء القراءة خلف الامام ص (٤) ثلاثتهم من حديث يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " كل صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج " وليس فيه قوله " بأمر القرآن " وقال البخارى : وزاد يزيد بن هارون " بفاتحة الكتاب " .

اسناده : يشهد لصحته حديث أبي هريرة الآتى ، ولم يعزه المخرج رحمه الله .
(١) أخرجه مسلم فى صحيحه : ٢٩٦ / ١ فى الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة (١١) حديث (٣٨) ، والموطأ : ٨٤ / ١ فى الصلاة ، باب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة . والبخارى فى جزء القراءة ص (٤) ، والامام أحمد فى مسنده : ١٩٠ / ٣ رقم (٥٢٠) ، وأبو داود رقم (٨٠٦) فى الصلاة ، بسبب (١٣٤) ، والترمذى : ٢٦٩ / ٤ فى التفسير ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب حديث (٢٩٥٥ و ٢٩٥٤) . والنسائى : ١٣٦ و ١٣٥ / ٢ فى الافتتاح ، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن فى فاتحة الكتاب . والبخارى فى شرح السنة : ٤٧ / ٣ فى باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب رقم الحديث (٥٧٨) ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٤٧ / ١ رقم الحديث (٤٨٩ و ٤٩٠) باختصار وعند الآخرين مطولا .

(٢) القائل هو : أبو السائب مولى هشام بن زهرة . اسناده : رواه مسلم وغيره .

(٣) المسند : ١٩٤ / ٣ رقم الحديث (٥٢٣) واللفظ له .

(٤) السنن رقم (٨٠٨ و ٨٠٩) فى الصلاة ، باب (١٣٤) .

(٥) السنن : ١٥٦ / ١ فى الصلاة ، باب ماجاء أنه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب (١٨٣) ،

حديث (٢٤٧) .

(٦) السنن : ٢٧٣ / ١ فى الاقامة ، باب القراءة خلف الامام (١١) حديث (٨٣٧) .

ورواه أيضا ابن حبان موارد الظمان : ص (١٢٧) وقال : فى الصحيح طرف من

آخره ، والبخارى فى جزء القراءة : ص (٣) .

وابن خزيمة فى صحيحه : ٢٤٦ / ١ رقم الحديث (٤٨٨) .

اسناده : صحيح وأصله فى الصحيحين . وأنظر التلخيص : ٢٣٠ / ١ .

الا بأمر القرآن * رواه أبو داود ، والنسائي (١) والدارقطني (٢) ، وقال كلهم ثقات . / ٣٧ ب
 (٢٢٧) قوله : * والواجب الفاتحة ، والسورة ، أو ثلاث آيات لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم واظب على ذلك * ، قلت : وأنا أنكر لك ما تيسر لي في ذلك فمن ذلك ما تقدم
 من حديث أبي سعيد الخدري المتقدم ، من رواية مسلم (٣) ، عنه * حرزنا (٤) قيام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية * الحديث . ومن ذلك
 ما في الصحيحين (٥) عن أبي قتادة * أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر فسي

(١) السنن : ١٣٧/٢ و ١٣٨ في الافتتاح ، باب ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة .

(٢) السنن : ٣١٨-٣٢١ في باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الامام .

(٢٢٧) الاختيار : ٥٦/١ .

(٣) الصحيح : ٣٣٤/١ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر (٣٤) حديث

(١٥٦ و ١٥٧) وهو طرف من الحديث .

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٢٢٢/٣ رقم الحديث (٥٦٩) .

وأبو داود رقم (٧٨٩) في الصلاة ، باب تخفيف الأخيرين (١٢٨) .

والبغوي في شرح السنة : ٦٥/٣ في باب القراءة في الظهر والعصر ، حديث (٥٩٣)

والدارمي : ٢٩٥/١ في باب قدر القراءة في الظهر . والطحاوي في معاني الآثار :

٢٠٧/١ في باب القراءة في الظهر والعصر ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢٥٦/١

الحديث (٥٠٩) وغيرهم .

اسناده : رواه مسلم وغيره .

(٤) يقال : حرزت الشيء أحرزه احرازا اذا حفظته وصننته عن الأخذ . كما في النهاية :

٣٦٦/١ والمراد هنا أي تقدر قيامه .

(٥) رواه البخاري : ٢٤٣/٢ في الأذان ، باب القراءة في الظهر (٩٦) حديث :

(٧٥٩ و ٧٦٢ و ٧٧٦) .

ومسلم : ٣٣٣/١ في الصلاة ، باب القراءة في الظهر (٣٤) حديث (١٥٥١٥٤)

وهو طرف من الحديث .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٧٨٣-٧٨٥) في الصلاة ، باب القراءة في الظهر (١٢٧) .

والنسائي : ١٦٤/٢ و ١٦٥ في الافتتاح ، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من

صلاة الظهر ، وباب اسماع الامام الآية في الظهر ، وباب تقصير القيام في الركعة

الثانية من الظهر ، وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وباب

القراءة في الركعتين الأوليين من العصر .

وابن ماجة : ٢٦٨/١ في الاقامة ، باب القراءة في صلاة الفجر (٥) حديث (٨١٩)

وأبو عوانة في مسنده : ١٥١/٢ ، والبغوي في شرح السنة : ٦٤/٣ في باب

الأوليين : بأمر الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب " الحديث .
ومن ذلك ما رواه أبو داود ^(١) ، عن رجل من جهينة ^(٢) " أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الصباح اذا زلزلت الأرض في الركعتين كليهما ، قال فلا أدري أنسى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عدا " ومن ذلك ، ما روى عن جابر بن سمرة " أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر (بقاف والقرآن المجيد) ونحوها ، وكانت صلاته ^(٣)
بعد الى التخفيف " وفي رواية " كان يقرأ في الظهر (بالليل اذا يغشى) ، وفي العصر
نحو ذلك ، وفي الصباح أطول من ذلك " رواها أحمد ^(٤) ، ومسلم ^(٥) ، وفي رواية " كان اذا
أدضحت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ، (والليل اذا يغشى) ، والعصر كذلك
والصلوات كلها كذلك ، الا الصباح فانه كان يطيلها " رواه أبو داود ^(٦) ، ومن ذلك ما رواه

=== القراءة في الظهر والعصر ، حديث (٥٩٢) وغيرهم .

اسناده : متفق عليه .

(١) السنن رقم (٨٠١) في الصلاة ، باب الرجل يعيد سورة واحد في الركعتين (١٣٢) .

اسناده : قال الامام النووي : رواه أبو داود باسناد صحيح . المجموع :

٣ / ٣١٧ .

(٢) حديث معاذ بن عبد الله الجهني قال : ان رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي

صلى الله عليه وسلم . . . الخ قال الحافظ : معاذ بن عبد الله الجهني المدني ، روى

عن أبيه وعقبة بن عامر الجهني الى أن قال ورجل من جهينة . التهذيب : ١٠ / ١٩١

قلت : ولم يعرف الحافظ من هو ؟

جهينة : نسبه الجهني وهي قبيلة من قضاة ، واسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم

ابن الحاف بن قضاة نزلوا الكوفة والبصرة . اللباب : ١ / ٣١٧ .

(٣) في نسخة المطبوع " وكان صلاته بعد ، تخفيفا " بدون " الى " وفي جامع الأصول :

٥ / ٣٣٥ باثبات " الى " .

(٤) المسند : ٣ / ٢١٦ . الحديث رقم (٥٥٩) .

(٥) الصحيح : ١ / ٣٣٧ في الصلاة ، باب القراءة في الصباح (٣٥) حديث (١٦٨ - ١٧٠) .

(٦) السنن رقم (٧٩١) في الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١٢٩)

ورواه أيضا النسائي : ٢ / ١٦٦ في الافتتاح ، باب القراءة في الأوليين

من صلاة العصر .

وابن خزيمة في صحيحه : ١ / ٢٥٧ الحديث رقم (٥١٠) ، وأبو عوانة في مسنده :

٢ / ١٥٠ .

وأبو داود الطيالسي : ١ / ٩٣ الحديث (٤٠٨) .

اسناده : رواه مسلم وغيره .

الجماعة^(١)، إلا الترمذى، عن جبير ابن مطعم^(٢)، قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب، بالطور" ومن ذلك، ما رواه الجماعة^(٣)، إلا ابن ماجه، عن ابن عباس، أن أم الفضل بنت الحارث "سمعتة وهو يقرأ (والمرسلات عرفاً^(٤))، فقالت: يا بنى، لقد

(١) رواه البخارى: ٢٤٧/٢ فى الأذان، باب الجهر فى المغرب (٩٩) حديث

٠ (٤٨٥٤ و ٤٠٢٣ و ٣٠٥٠ و ٧٦٥)

ومسلم: ١ / ٣٣٨ فى الصلاة، باب القراءة فى الصبح (٣٥) حديث (١٧٤) .

وأبو داود رقم (٧٩٦) فى الصلاة، باب قدر القراءة فى المغرب (١٣٠) .

والنسائى: ٢ / ١٦٩ فى الافتتاح، باب القراءة فى المغرب (بالطور) .

وابن ماجه: ١ / ٢٧٢ فى الإقامة، باب القراءة فى صلاة المغرب (٩) حديث (٨٣٢) .

ورواه أيضا الموطأ: ١ / ٧٨ فى الصلاة، باب القراءة فى المغرب والعشاء .

والطيالسى: ١ / ٩٤ رقم الحديث (٤١٠) وفيه " فكأنما صدع قلبى لقراءة القرآن " .

والامام أحمد: ٣ / ٢٢٥ رقم الحديث (٥٢٤) ، والدارمى: ١ / ٢٩٦ فى باب قدر

القراءة فى المغرب .

وابن خزيمة: ١ / ٢٥٩ رقم الحديث (٥١٤) ، وأبو عوانه فى مسنده: ٢ / ١٥٣ .

اسناده : متفق عليه .

(٢) جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى، النوفلى، صحابى عسار

بالأنساب، مات سنة (٥٩) ع. / الاصابة: ٢ / ٦٥، وسير أعلام النبلاء: ٣ / ٩٥ ،

والتقريب: ١ / ١٢٦ .

(٣) رواه البخارى: ٢ / ٢٤٦ فى الأذان، باب القراءة فى المغرب (٩٨) حديث (٧٦٣) و

(٤٤٢٩) . ومسلم: ١ / ٣٣٨ فى الصلاة، باب القراءة فى الصبح (٣٥) حديث (١٧٣) .

وأبو داود رقم (٧٩٥) فى الصلاة، باب قدر القراءة فى المغرب (١٣٠) .

والترمذى: ١ / ١٩١ فى الصلاة، باب القراءة فى المغرب (٢٢٧) حديث (٢٠٧) ،

وقال: حسن صحيح .

والنسائى: ٢ / ١٦٨ فى الافتتاح، باب القراءة فى المغرب (بالمرسلات) . ورواه

أيضا الموطأ: ١ / ٧٨ فى الصلاة، باب القراءة فى المغرب والعشاء، والبغوى فى

شرح السنة: ٣ / ٦٨ فى باب القراءة فى صلاة المغرب رقم (٥٩٦) ، والامام فى مسنده

٢٢٧ / ٣ رقم الحديث (٥٧٧ و ٥٧٨) ، وأبو عوانه فى مسنده: ٢ / ١٥٣ .

اسناده : متفق عليه .

(٤) اختلف فى معنى (المرسلات) على قولين: أحدهما أنها الملائكة، والآخر أنها الرياح،

فعلى القول بأنها الملائكة سماهم المرسلات لأن الله تعالى يرسلهم بالوحى وغيره .

وعلى القول بأنها الرياح، سماها المرسلات لقوله " الله يرسل الرياح " .

(٥) قوله تعالى: " عرفاً " معناه فضلا وانعاما، وانتصابه على أنه مفعول من أجله، وقيل: =====

ذكرتني بقراءتك هذه السورة، انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب " ومن ذلك ما رواه النسائي ^(١)، عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب (سورة الأعراف) فرقها في الركعتين " . ومن ذلك ما رواه ابن ماجة ^(٢)، عن ابن عمر قال : " كان / النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب (قل يا أيها الكافرون) ، و (قل هو الله أحد) وأخرج الطبراني ^(٣) فقال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في سفر " فذكره . ومن ذلك ما رواه أحمد ^(٤)، والنسائي ^(٥)، عن سليمان بن يسار ^(٦)، عن أبي هريرة قال : " مارأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ، لا ما ^(٧)

=== معناه متتابعة وهو مصدر في موضع الحال . انظر حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي

٢٩٥ / ٨ وكتاب التسهيل : ٣٢٤ / ٤ و ٣٢٥ .

(١) السنن : ١٧٠ / ٢ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب (بالمص) .

اسناده : قال الامام النووي رحمه الله رواه النسائي باسناد حسن . المجموع : ٣١٦ / ٣ .

(٢) السنن : ٢٧٢ / ١ في الاقامة ، باب القراءة في صلاة المغرب (٩) حديث (٨٣٣) .

اسناده : قال العلامة العيني : رواه ابن ماجة بسند صحيح ، اهـ . عدة القارى :

٠٢٥ / ٦

(٣) ذكره الحافظ الهيثمي : قال رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جعفر بن أبي جعفر وقد

أجمعوا على ضعفه ، اهـ . مجمع الزوائد : ١٢٠ / ٢ وتامه : " فقرأ (قل يا أيها

الكافرون) و (قل هو الله أحد) ثم ، قال : قرأت بكم ثلث القرآن ربه " .

(٤) المسند : ٢١٥ / ٣ رقم الحديث (٥٥٨) واللفظ له .

(٥) السنن : ١٦٧ / ٢ في الافتتاح ، باب تخفيف القيام والقراءة .

اسناده : قال الحافظ ابن حجر : أخرجه النسائي باسناد صحيح . سبل السلام شرح

بلوغ المرام : ١٧٦ / ١ وقال أحمد شاكر : اسناده صحيح ، وهو في المنقح : ٩٢٨ ،

أنظر المسند بتحقيقه رقم (٧٩٧٨) وتكلم عن رجال الاسناد بالتفصيل .

(٦) سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ،

أحد الفقهاء السبعة ، مات سنة (١٠٧) ع . التقريب : ٣٣١ / ١ ، الكاشف :

٠٤٠٢ / ١

(٧) هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه ، وقد صرح بذلك

في حديث أنس بن مالك رواه الامام أحمد أيضا رقم (٥٥٨) ، والنسائي ١٦٧ / ٢

قال أنس بن مالك : " مارأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه

وسلم من هذا الغتي يعني عمر بن عبد العزيز . . . الخ .

كان بالمدينة ، قال سليمان : فصليت خلفه ، فكان يطيل الأوليين من الظهر ، ويخفف الآخرين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل ، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل^(١) ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجة^(٢) ، وابن أبي شيبة^(٣) ، عن عمرو بن حريث " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر ، والليل اذا عسعس^(٤) لفظ ابن أبي شيبة ، ولفظ ابن ماجة (كأنى أسمع قرأته ، فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس)^(٥) ، وعن جابر بن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور " وفي رواية " كان يقرأ في الصبح بياسين " رواهما الطبراني في الأوسط^(٦) ، واسنادهما حسن . وأخرج الأول ابن حبان في

(١) قال الحافظ السيوطي : الفصل عبارة عن السبع الأخير من القرآن أوله سورة (الحجرات) سمي مفصلاً لأن سورة قصار كل سورة كفصل من الكلام ، قيل : طواله السي سورة (عم) وأوسطه الى (الضحى) ، وقيل : غير ذلك . انظر سنن النسائي بشرح السيوطي : ١٦٧/٢ ومناهل العرفان في علوم القرآن : ١/٣٥٢ .

(٢) السنن : ١/٢٦٨ في الإقامة ، باب القراءة في صلاة الفجر (٥) حديث (٨١٧) .

(٣) المصنف : ١/٣٥٣ في باب ما يقرأ في صلاة الفجر . قلت : ولفظ ابن أبي شيبة أخرجه

أيضاً مسلم في صحيحه : ١/٣٣٦ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح (٣٥) حديث

(١٦٤) ، والبغوي في شرح السنة : ٣/٧٧ رقم (٦٠٣) ، والشافعي في مسنده :

١/٧٧ ، والنسائي : ٢/١٥٧ ، وأبو عوانه في مسنده : ٢/١٥٩ .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) سورة التكويد ، الآية ١٦ ، ١٧ ، وقوله تعالى : " عسعس " أى أقبل بظلامه أو أدبر .

تفسير الجلالين : ص ٧٨٦ .

(٥) قوله تعالى : " الجوار الكنس " هى النجوم الخمسة زحل ، والمشتري ، والمريخ ،

والزهرة ، وعطارد .

تخنس : بضم النون أى ترجع فى مجراها وراءها بينما نرى النجم فى آخر البرج

اذا كر راجعا الى أوله .

وتكنس : بكسر النون تدخل فى كناسها أى تغيب فى المواضع التى تغيب فيها .

انظر المرجع السابق ، وتفسير ابن كثير : ٤/٤٧٨ و ٤٧٩ .

(٦) ورواه أيضاً فى المعجم الكبير : ٢/٢٤٦ رقم الحديث (١٩١٤) ، والامام فى مسنده

٥/١٠٥١٠٤ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١/٢٦٥ رقم الحديث (٥٣١) ، وابن

حبان (موارد الظمان) ص ١٢٨ ، رقم (٤٦٦) وعبد الرزاق فى مصنفه : ٢/١١٥ رقم

(٢٧٢٠) خمستهم من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة الرواية الأولى

دون الثانية . وذكر الحافظ الهيثمى كلتا الروايتين وقال : رواهما الطبراني في الأوسط

(١) صححه^(١)، وله عن ابن عمر، قال: "ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمننا في الفجر بالصفات" وعن عبد الله بن السائب^(٢): "قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح (بالمؤمنين) فلما أتى على ذكر عيسى أصابته شرقة^(٣) فركع يعني سلعة" رواه ابن ماجه^(٤). وعن الأغر^(٥) المزني: "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الصبح

==== رجال (يسن) رجال الصحيح، ورجال الواقعة فيهم يعقوب بن حميد ضعفه جماعة قال بعضهم لأنه كان محدوا، وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله رجال الصحيح، اهـ. مجمع الزوائد: ١١٩/٢.

اسناده: قلت: في رواية الطبراني في الكبير ليس في اسناده يعقوب بن حميد، وكذلك عند الأئمة الآخرين المشار اليهم كما ذكر الهيثمي، وعلى هذا اسنادهما حسن كما قال المخرج رحمه الله. وقال الشيخ البنا: اسناد جيد. الفتح الرباني: ٢٣٣/٣ وهو في الكنز: ١٠٩/٨.

(١) موارد الظمان ص ١٢٨ رقم (٤٧٠) قال: أخبرنا أبو يعلى حدثنا عمرو بن محمد الناقد حدثنا شبابة ويزيد بن هارون قالوا: حدثنا ابن أبي نئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: "ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤمننا في الفجر بالصفات" في الأصل بتأخير الفجر أي "بالصفات فسي الفجر" والتصويب من المطبوع ونصب الراية: ٤/٢.

(٢) عبد الله بن السائب بن أبي السائب بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، المكي، له ولأبيه وكان قارئ أهل مكة مات سنة بضع وستين / بخ م ٤. الاصابة: ٩٥/٦، التقريب: ٤١٧/١.

(٣) الشرقة: من الشرق: أي شرق بدمعه فعيى بالقراءة. وقيل أراد أنه شرق بريقه فترك القراءة وركع. كما في النهاية: ٤٦٥/٢، والفائق: ٢٣٤/٢.

(٤) السنن: ٢٦٩/١ في الاقامة، باب القراءة في صلاة الفجر (٥) حديث (٨٢٠). ورواه أيضا مسلم في صحيحه: ٣٣٦/١ في الصلاة، باب القراءة في الصبح (٣٥)، حديث (١٦٣). والبخارى تعليقا: ٢٥٥/٢ في الأذان، باب الجمع بيمن السورتين في الركعة (١٠٦). والامام أحمد: ٢٣٩/٣ رقم الحديث (٦٠٣)، وأبو عوانة: ١٦١/٢، والشافعي: ٧٧/١ في مسانيدهم. والبيهقي في شرح السنة: ٧٨/٣ رقم (٦٠٤) ولفظ الجميع مقارب للفظ ابن ماجه. اسناده: رواه مسلم.

(٥) هو الأغر بن يسار المزني، ويقال الجهني، ومنهم من فرق بينهما، صحابي، قال البخارى المزني أصح. / بخ م د س. الاصابة: ٨٧/١، التقريب:

بسورة الروم " رواه البزار، وفيه مؤمل بن اسماعيل^(٢)، كثير الخطأ. وعن رفاعة الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يقرأ في الصبح بدون عشر آيات، ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات " رواه الطبراني^(٣). وفيه ابن لهيعة. وعن جابر بن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر (بسبح اسم ربك الأعلى)، وفي الصبح بأطول من ذلك " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر، والعصر (بالسما والطارق) (والسما ذات البروج) رواهما ابن أبي شيبة^(٤)، وعن يزيد بن البراء^(٥) قال: قال أبي :

(١) ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير: ٢٧٩/١ رقم (٨٨١) بلفظ قال: " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ سورة الروم " البزار (كشف الأستار ١/٢٣٤، رقم (٤٧٢) . وذكره الهيثمي وقال: رواه البزار وفيه مؤمل بن اسماعيل وهو ثقة، وقيل فيه: أنه كثير الخطأ. مجمع الزوائد: ١١٩/٢. وهو في الكنز: ٢٨٥/٨ رقم (٢٢٩٣٦) وعزاه إلى (البزار وطب وأبو نعيم) .

اسناده: ضعيف لأجل مؤمل وهو سيء الحفظ. وباقي رجاله ثقات .

(٢) مؤمل بن اسماعيل البصري، أبو عبد الرحمن، نزل مكة، صدوق سيء الحفظ، وقيل دفن كتبه وحدث حفظا ففلسط، مات سنة (٢٠٦) / خت قد ت س ق . التقريب: ٢/٢٩٠، والكاشف: ٣/١٩٠ .

(٣) المعجم الكبير: ٣٦/٥ رقم (٤٥٣٨) .

اسناده: قال الهيثمي: فيه ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به. المجمع: ١٩/٢. المصنف: ١/٣٥٦ في باب القراءة في الظهر قدر كم. وروى أيضا الرواية الثانية أبو داود رقم (٧٩٠) في الصلاة، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (١٢٩) والترمذي: ١/١٩٠ في الصلاة، باب ماجاء في القراءة في الظهر والعصر (٢٢٦) حديث (٣٠٦) .

والنسائي: ٢/١٦٦ في الافتتاح، باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر. والبيهقي في شرح السنة: ٣/٦٦ رقم (٥٩٤)، وابن حبان (موارد الظمان) ص ١٢٨ رقم (٤٦٥) .

اسناده: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأما الرواية الأولى فقد رواها مسلم في صحيحه: ١/٣٣٨ في الصلاة، باب القراءة في الصبح (٣٥) حديث (١٧٨) والامام أحمد: ٣/٢٢٣ رقم (٥٧٢) .

(٥) هو يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري، الكوفي، صدوق، وقال الذهبي: وثيق. وذكره ابن حبان في الثقات. / د س . الثقات: ٥/٥٣٤، التقريب: ٢/٣٦٢، الكاشف: ٣/٢٧٥ .

وساق الحديث الى أن قال : " ثم خرج فأمر بالصلاة فأقيمت ، فصلى بنا الظهر ، فاحسب
 أنى سمعت منه آيات من (ياسين) وساقه ، وقال : ما ألتوت أن أريكم كيف كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يتوضأ ، وكيف كان يصلى " رواه أحمد ^(٣) ، ورجاله ثقات . وعن أنس بن
 مالك رضى الله عنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر / (بسبح
 اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الفاشية) رواه البزار ، والطبرانى فى الأوسط ^(٥) .

(١) ولفظ الحديث " قال أبى : اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتوضأ ، وكيف كان يصلى ، فانى لا أدرى ما قدر صحبتى اياكم . قال : فجمع بنيه وأهله
 ودعا بوضوء فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل اليد اليمنى ثلاثا ، وغسل يده
 هذه ثلاثا (يعنى اليسرى) ثم مسح رأسه وأن يديه : ظاهرهما وباطنهما وغسل هذه
 الرجل (يعنى اليمنى ثلاثا ، وغسل هذه الرجل ثلاثا) (يعنى اليسرى) قال : هكذا
 ما ألتوت أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ . ثم دخل بيته فصلى
 صلاة لا ندرى ما هى . . . الخ .

(٢) ما ألتوت : أى ما قصرت . مختار الصحاح ٢٣ ، ولسان العرب : ١٤ / ٣٩٠ .

وقوله : بوضوء : بفتح الواو - الماء الذى يتوضأ به . تهذيب الصحاح : ١ / ٣٣ ،
 والمصباح المنير : ٢ / ٣٣٩ " وضأ " .

(٣) المسند : ٤ / ٢٨٨ لم أر من أخرج هذا الحديث غير ما فعله أبو نعيم فى الحلية
 من روايته اياه عن أبى بكر محمد بن اسحاق بن أيوب الحلوانى عن أحمد بن حنبل
 باسناد المسند به ، مع اختلاف فى بعض الكلمات . الحلية : ٩ / ٢٢٥ . قلت : هكذا
 الحديث وشققتين : الأولى : فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم . والثانى : فى
 جهر النبى صلى الله عليه وسلم ببعض الآيات فى صلاة الظهر .

اسناده : قال الحافظ الهيثمى : رجاله ثقات . وقال فى موضع آخر : رجاله موثقون .
 المجموع : ١ / ١١٦ و ٢٣٠ ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ١ / ١٥ مختصر . قلت :

اسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) المسند (كشف الأستار : ج ١ ص ٢٣٦ رقم (٤٨٢) .

(٥) المعجم الورقة ١٨ ج ١ و ١٨ ج ٢ .

ورواه أيضا النسائى : ٢ / ١٦٣ فى الافتتاح ، باب القراءة فى الظهر . وابن حبان
 (موارد الظمان) ص (١٢٨) رقم (٤٧٠) وفيه " أنهم كانوا سمعوا منه فى الظهر
 النعمة بسبح اسم ربك الأعلى . . . الخ . وابن خزيمة فى صحيحه : ١ / ٢٥٧ رقم
 (٥١٢) والطحاوى فى معانى الآثار : ١ / ٢٠٨ وليس فيه قوله " وهل أتاك
 حديث الفاشية " .

اسناده : صحيح . وأشار الحافظ الى رواية ابن خزيمة فى فتح البارى : ٢ / ٢٤٥ ،

ورجاله رجال الصحيح . وعن البراء بن عازب قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بنا الظهر ، فنسمع منه الآية بعد الآيات ، من سورة (لقمان)^(١) و (الذاريات) " رواه ابن ماجة^(٢) . وعن أبي أيوب ، وزيد بن ثابت " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب (بالأعراف) في الركعتين " رواه ابن أبي شيبة^(٣) ، وأحمد^(٤) ، والطبراني^(٥) . وحديث زيد في الصحيح^(٦) ، خلا قوله " فرقها في الركعتين " ورجال أحمد ، وابن أبي شيبة رجال الصحيح . وعن مروان قال : قال لي زيد : " مالي أراك تقرأ في الصلاة بقصار المفصل ؟ ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطولين ، قلت : وما الطولين ؟ قال : الأعراف ويونس " رواه الطبراني^(٧) ، ورجال الصحيح ، وهو في الصحيح^(٦) ،

=== والدراية : ١ / ١٦١ . وقال الهيثمي : رواه البزار ورجال رجال الصحيح ، ورواه الطبراني

في الأوسط . مجمع الزوائد : ٢ / ١١٦ .

(١) في الأصل " من سورة القمر " بدل لقمان وهو خطأ ، والتصويب من المطبوع ، وتحفة

الأشراف : ٢ / ٥٨ .

(٢) السنن : ١ / ٢٧١ في الإقامة ، باب الجهر بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر

(٨) حديث (٨٣٠) .

ورواه أيضا النسائي : ٢ / ١٦٣ في الافتتاح ، باب القراءة في الظهر . وفي التفسير

في الكبرى . كذا عزه الحافظ المزى في تحفة الأشراف : ٢ / ٥٨ .

اسناده : قال الامام النووي : رواه النسائي ، وابن ماجة باسناد حسن . المجموع ٣ / ٣٦٥

(٣) المصنف : ١ / ٣٥٨ في باب ما يقرأ في المغرب ، وتامه " في الركعتين جميعا " .

(٤) المسند : ٣ / ٢٢٦ رقم الحديث (٥٧٦) .

(٥) المعجم الكبير : ٥ / ١٣٦ رقم الحديث (٤٨٢٣) .

ورواه أيضا ابن خزيمة : ١ / ٢٦٠ رقم (٥١٨) ، والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٢١١

في باب القراءة في صلاة المغرب .

اسناده : قال الهيثمي : رجال أحمد رجال الصحيح . المجمع : ٢ / ١١٨ وقال الحافظ :

واختلف على هشام في صحابه والمحموظ عن عروة أنه زيد بن ثابت ، وقال أكثر الرواة :

عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب ، وقيل عن عائشة أخرجه النسائي مقتصرا

على المتن دون القصة ، اهـ . فتح الباري : ٢ / ٢٤٩ ، وقال الامام النووي : اسناده

صحيح . المجموع : ٣ / ٣١٦ .

(٦) البخاري : ٢ / ٢٤٦ في الأذان ، باب القراءة في المغرب (٩٨) حديث (٧٦٤) .

(٧) المعجم الكبير : ٥ / ١٣٢ رقم الحديث (٤٨١٢ و ٤٨١١) ، ورواه أيضا عبد الرزاق في

مصنفه : ٢ / ١٠٧ رقم الحديث (٢٦٩١) ، والامام أحمد ٣ / ٢٢٦ رقم الحديث (٥٧٥)

وأبو داود رقم (٧٩٧) في الصلاة ، باب قدر القراءة في المغرب (١٣٠) ، والنسائي :

٢ / ١٧٠ في الافتتاح ، باب القراءة في المغرب (بالمص) ، وابن خزيمة في صحيحه : =====

الا قوله ، (ويونس) . وعن أبي أيوب * أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بسورة الأنفال * . رواه الطبراني ، رجاله رجال الصحيح . وعن عبد الله بن يزيد ^(٢) * أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون * رواه ابن أبي شيبة ^(٣) ، والطبراني ^(٤) ، وفيه جابر الجعفي . وعن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب ^(٥) قال : * آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الأولى (بسبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية ، بقل يا أيها الكافرون * ، رواه الطبراني ^(٦) ، وفيه الحجاج بن نصير فيه ضعف . وعن أبي هريرة : * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العشاء الآخرة (بالسماء ذات البروج) ، (والسماء والطارق) رواه أحمد ^(٧) ، وفيه

=== ٢٥٩/١ رقم (٥١٦) . اسناده : صحيح . وقال في المجمع : ١١٨/٢ رجاله رجال

الصحيح . وهو في الصحيح خلا سورة يونس .

(١) المعجم الكبير : ١٥٥/٤ رقم الحديث (٣٨٩٢) .

اسناده : صحيح . رجاله رجال الصحيح . المجمع : ١١٨/٢ .

(٢) عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري ، الخطمي ، بفتح المعجمة وسكون المهملة

صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير . ع / الاصابة : ٢٤٤/٦ ، التقريب ١/٤٦١ .

(٣) المصنف : ٣٥٨/١ في باب ما يقرأ به في المغرب .

(٤) ذكره الهيثمي : ١١٨/٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه جابر الجعفي وثقه

شعبة وسفيان وضعفه بقية الأئمة . كذا قال في مجمع الزوائد .

اسناده : ضعيف لأجل جابر الجعفي ، قال الشعبي : يا جابر لا تموت حتى تكذب

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال اسماعيل : فما مضت الأيام والليالي ، حتى

اتهم بالكذب . الضعفاء الصغير : (ص ٢٥) وتقدم ترجمته . وقال أبو حنيفة :

ما رأيت أكذب من جابر . نصب الراية : ٧/٢ .

(٥) هو عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب ، بن هاشم ، الهاشمي ، ابن عم النبي صلى الله

عليه وسلم كان اسمه عبد شمس ، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، لما قدم المدينة

فسماه عبد الله ، وخرج معه في غزاة فمات بالصفراء . الاستيعاب : ١٤١/٦ ، الاصابة

٤٥/٦ .

(٦) ذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حجاج بن نصير وضعفه ابن المديني

وجماعة ، ووثقه ابن معين في رواية ، ووثقه ابن حبان . المجموع : ١١٨/٢ .

اسناده : ضعيف لأجل حجاج بن نصير سكتوا عنه . وتقدم ترجمته .

(٧) المسند : ٢٢٩/٣ رقم الحديث (٥٨١) . وذكره الهيثمي وقال : رواه أحمد وفيه

أبو المهزم وضعفه شعبة ، وابن المديني ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقال أحمد

ما أقرب حديثه . المجمع : ١١٨/٢ .

عليه الصلاة والسلام فيما رأيت المواظبة على ثلاث آيات بعد الفاتحة ليست سورة . كيف
وحديث ابن لهيعة^(١) يخالفه والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٢٢٨) قوله : " هكذا كتب عمر الى أبي موسى " أخرج عبد الرزاق في مصنفه : ثنا

٣٩ سفيان الثوري ، عن علي بن زيد بن جدعان / ، عن الحسن ، وغيره قال : كتب عمر رضي الله
عنه الى أبي موسى أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي
الصبح بطوال المفصل . قال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر : اسناده ضعيف منقطع^(٢)
ونذكر الترمذي ما يتعلق بالظهر تعليقا ، فقال : في الباب الذي يلي القراءة في الصبح ،
وروى عن عمر أنه : كتب الى أبي موسى أن أقرأ في الظهر ، باوساط المفصل ، وفي البسب :
ما قدمته من رواية أحمد^(٥) والنسائي^(٦) ، عن أبي هريرة : " ماصليت وراء أحد أشبه صلاة
بم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان " وقد صححه عبد الحق ، وقال النووي : اسناده
حسن وأخرجه ابن حبان في صحيحه .^(٨)

(٢٢٩) قوله : " المستحب أن يقرأ في الفجر أربعين أو خمسين ، وقيل من أربعين

الى ستين . وروى ابن زياد من ستين الى مائة كل ذلك وردت به الآثار " .^(٩)

(١) وكأن المخرج رحمه الله يريد بقوله هذا حديث رفاعة الأنصاري المتقدم ذكره
قريبا بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ في الصبح بدون عشر آيات
ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات " رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة .

(٢٢٨) الاختيار : ٥٦ / ١ .

(٢) ١٠٤ / ٢ رقم (٢٦٧٢) في باب ما يقرأ في الصلاة . وهو في الكنز : ١٠٦ / ٨ رقم

(٢٢١٠٥) وعزاه الى عبد الرزاق .

(٣) الدراية : ١ / ١٦٢ .

(٤) السنن : ١ / ١٩١ في الصلاة ، ماجاء في القراءة في الظهر والعصر (٢٢٦) حديث (٣٠٦)

(٥) المسند : ٣ / ٢١٥ رقم الحديث (٥٥٨) وقد تقدم الحديث قريبا .

(٦) السنن : ٢ / ١٦٧ في الافتتاح ، باب تخفيف القيام والقراءة . ورواه أيضا ابن خزيمة

في صحيحه : ١ / ٢٦١ رقم (٥٢٠) والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٢١٤ في بسب

القراءة في صلاة المغرب . مختصر . وابن حزم في المحلى : ٤ / ١٤١ في تطويل

القراءة في الصلاة في الأوليين .

(٧) المجموع شرح المهدب : ٣ / ٣١٦ .

(٨) موارد الظمان : ص (١٢٧) حديث (٤٦٣) .

(٢٢٩) الاختيار : ٥٦ / ١ .

(٩) هكذا في الاختيار ، وروى ابن زياد . وفي الهداية : وروى من أربعين الى ستين

ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الآثار . انظر شرح فتاوى اللجنة

وعن أبي برة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة آية " متفق عليه .^(١) وعن عقبة بن عامر : " كنت أقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر، فقال لي : يا عقبة ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ فعلمني (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) قال : فلم يرني سررت بهما جدا ، فلما نزل لصلاة الصبح ، صلى بهما صلاة الصبح للناس " الحديث رواه أبو داود ،^(٢) والحاكم ،^(٣) وصححه ابن حبان .^(٤)

(٢٣٠) قوله : " والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة " . قلت : قد تقدم من السنة ما يخالفه نسا ، وظاهرا ، فارجع اليه ، الحديث انه فرق (الأعراف) في الركعتين من المغرب ، وغيره ، والله أعلم .

(٢٣١) قوله : " ويستحب أن لا يجمع بين سورتين في الركعة لأنه لم ينقل ، وكذلك سورة في الركعتين " . قلت : بل نقل كل منهما أما الجمع ، فعن أنس قال : " كان رجل

(١) رواه البخارى : ٢٢ / ٢ في مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال (١١)

حديث (٥٤١ و ٥٤٧ و ٥٦٨ و ٥٩٩ و ٧٧١) .

وسلم : ٣٣٨ / ١ في الصلاة ، باب القراءة في الصبح (٣٥) حديث (١٧٢) ،

وفي المساجد : ٤٤٧ / ١ باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها (٤٠) ،

حديث (٢٣٥) واللفظ له وفي لفظ للبخارى ولمسلم أيضا مطولا .

ورواه أيضا النسائي : ١٥٧ / ٢ في الافتتاح ، باب القراءة في الصبح بالستين

الى المائة .

وابن خزيمة : ٢٦٤ / ١ رقم (٥٣٠ و ٥٢٨) ، والامام أحمد في مسنده ٢٣٣ / ٣ ،

رقم (٥٩٢) . وأبو عوانة : ١٦٠ / ٢ و ١٦١ ، والبيهقي في شرح السنة :

٢٦ / ٣ في باب القراءة في الصبح . وغيرهم .

اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن رقم (١٤٤٩) في الصلاة ، باب في المعوذتين (٣٤٨) واللفظ له ، وتامه :

" فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الي فقال : يا عقبة كيف

رأيت ؟ " .

(٣) المستدرک : ٢٤٠ / ١ ، ورواه أيضا النسائي : ١٥٨ / ٢ في الافتتاح ، باب القراءة

في الصبح بالمعوذتين . وابن خزيمة في صحيحه : ٢٦٦ / ١ رقم (٥٣٤) ، والامام

أحمد في مسنده : ١٤٤ / ٤ .

(٤) موارد الظمان ص (١٢٩) رقم (٤٧١) .

اسناده : قد صححه الحاكم وأقره الذهبي . قلت : رجاله ثقات .

(٢٣٠) الاختيار : ٥٦ / ١ .

(٢٣١) الاختيار : ٥٦ / ١ .

من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء^(١)، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة عما يقرأ به، افتتح (بقل هو الله أحد) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال : وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟ قال : انى أحبها، قال : حبك اياها أو خلك الجنة * رواه الترمذى^(٢) وأخرجه البخارى تعليقا . وأما التفرقة فتقدم .

(٢٣٢) قوله : " أو تبركا بقراءته " قد تقدم ما فى ذلك فى عموم الصلوات ، وقد أخرج الشيخان^(٤) عن أبى هريرة قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى صلاة الفجر

(١) قباء : بالضم : أصله اسم بئر هناك عرفت القرية بها وهى مساكن بنى عمرو بن عوف من الأنصار وهى قرية على ميلين من المدينة على يسار القاصد من مكة ، وفيها مسجد التقوى . انظر معجم البلدان : ٤ / ٣٠٢ .

(٢) السنن : ٤ / ٢٤٣ فى فضائل القرآن ، باب ماجاء فى سورة الاخلاص ، حديث (٢٩٠٣) . قلت : وترك المخرج رحمه الله جزءا من سياقه فى وسط الحديث بعد قوله : " وكان يصنع ذلك فى كل ركعة ، فكله أصحابه ، فقالوا : انك لتفتتح بهذه السورة ، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى ، فاما أن تقرأ بها ، واما أن تدعها وتقرأ بأخرى ؟ فقال : ماأنا بتاركها ، ان أحببتم أن أوكم بذلك فعلت ، وان كرهتم تركتكم ، وكانوا يرون أنه من أفضلهم فكرهوا أن يؤمهم غيره . . . الخ .

(٣) الصحيح : ٢ / ٢٥٥ فى الأذان ، باب الجمع بين السورتين فى الركعة (١٠٦) .
استناده : قال الترمذى : حديث حسن . وذكره الامام النووى فى رياض الصالحين

ص ٤٢٠ رقم (١٠١٢) .

(٢٣٢) الاختيار : ١ / ٥٧ .

(٤) رواه البخارى : ٢ / ٣٧٧ فى الجمعة ، باب ما يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة (١٠) حديث (٨٩١) .

ومسلم : ٢ / ٥٩٩ فى الجمعة ، باب ما يقرأ فى الجمعة (١٧) حديث (٦٥ و ٦٦)
استناده : متفق عليه .

وروى مسلم : ٢ / ٥٩٩ رقم (٦٤) ، والترمذى رقم (٥٢٠) ، وأبو داود رقم (١٠٧٤) والنسائى : ٢ / ١٥٩ ، وأحمد : ٣ / ٢٣٤ من حديث ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الفجر (الم تنزيل السجدة) و (هل أتى على الانسان) وزاد بعضهم : وكان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة (الجمعة) و (المنافقين) .

يوم الجمعة (ألم تنزيل) السجدة ، وهل أتى على الانسان ^(١) وللطيراني من حديث ابن مسعود (ويديم ذلك) وعن عبيد الله بن أبي رافع ^(٢) / قال : " استخلف مروان أباهريرة على المدينة ، وخرج الى مكة ، فصلى لنا أبوهريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة : اذا جاءك المنافقون ، فقلت له : حين أنصرف انك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة ^(٣) قال : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في الجمعة ^(٤) رواه الجماعة ، الا البخارى ، والنسائي . وعن النعمان بن بشير سأله الضحاك ابن قيس ^(٥) " ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة على أثر ^(٦) سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ (هل أتاك حديث الفاشية) قال : واذا اجتمع العيد ، والجمعة في يوم

(١) المعجم الكبير : ١٠ / ١٢٣ رقم الحديث (١٠٠٨٥) و (١٠١١٦) ورواه أيضا في معجمه الصغير : ٢ / ٨١٥٨٠ وفيه " يديم ذلك " ، وابن ماجه : ١ / ٢٧٠ في الاقامة ، باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة (٦) حديث (٨٢٤) . وابن خزيمة في صحيحه ٢٦٦ / ١ رقم (٥٣٣) .

استناده : ذكره الهيثمي وقال : رجاله موثقون . المجمع : ٢ / ١٦٨ ولفظ الجميع بمثل حديث أبي هريرة المذكور خلا قوله " يديم ذلك " .

(٢) في الأصل " عبد الله بن رافع " وهو خطأ . والتصويب ما أثبت من النسخ المطبوعة .

(٣) الكوفة : بالضم : المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ويسمونها قوم خند

العذراء . مصرت في أيام عمر بن الخطاب بعد البصرة بعامين على يد سعد بن أبي وقاص سنة (١٧ هـ) . معجم البلدان : ٤ / ٤٩٠ و ٤٩١ .

(٤) رواه مسلم : ٢ / ٥٩٧ في الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١٦) حديث (٦١) .

وأبو داود رقم (١١١١) في الصلاة ، باب ما يقرأ به في الجمعة (٢٣٩) .

والترمذي : ٢ / ١٦ في الصلاة ، باب ماجاء في القراءة في صلاة الجمعة (٣٦٩) ،

حديث (٥١٨) . وابن ماجه : ١ / ٣٥٥ في الاقامة ، باب ماجاء في القراءة في

الصلاة يوم الجمعة (٩٠) حديث (١١١٨) .

والبخارى في شرح السنة : ٤ / ٢٧٠ رقم (١٠٨٨) ، وابن خزيمة : ٣ / ١٧٠ و ١٧١ ،

رقم (١٨٤٣) .

استناده : رواه مسلم .

(٥) الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري ، أبو أنيس الأمير المشهور ، صاحب صغير ،

قتل في وقعة مرج راهط سنة (٦٤) س . الاستيعاب : ٥ / ١٨٨ ، وسير أعلام النبلاء :

٣ / ٢٤١ والتقريب : ١ / ٣٧٣ .

(٦) بكسر الهمزة ، واسكان الثاء ، ويفتح الهمزة والثاء : بعدها ، يقال : خرج في اشهره

وأشهره : بعده . الصحاح : ٢ / ٥٢٥ ، ولسان العرب : ٤ / ٥ .

واحد يقرأ بهما في الصلاتين " رواه الجماعة، ^(١) الا البخارى، وابن ماجه .
 (٢٣٣) قوله : " كذا نقل " قلت : روى الشيخان ^(٢) عن ابي قتادة " أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين : بأمر الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخريين
 بفاتحة الكتاب ، ويسمعنا الآية أحيانا ، ويطول في الركعة الأولى بما لا يطيل في الثانية ،
 وهكذا في العصر، وهكذا في الصباح . قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس
 الركعة الأولى " متفق عليه ^(٣) .

(١) رواه مسلم : ٥٩٨ / ٢ في الجمعة ، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (١٦) حديث (٣١٦٢)
 وأبو داود رقم (١١٠٩ و ١١١٠) في الصلاة ، باب ما يقرأ في الجمعة (٢٣٩) ،
 والنسائي : ١١٢ / ٣ في الجمعة ، باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في
 القراءة في صلاة الجمعة .
 ورواه أيضا ابن ماجه : ٣٥٥ / ١ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في الصلاة
 يوم الجمعة (٩٠) حديث (١١١٩) .
 والموطأ : ١١١ / ١ في الجمعة ، باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها
 من غير عذر . وشرح السنة : ٢٧١ / ٤ ، وابن خزيمة في صحيحه : ١٧١ / ٣ رقم
 (١٨٤٦ و ١٨٤٥) ، والترمذي : ٢٢ / ٢ في الصلاة ، باب القراءة في العيدين
 (٣٨٠) حديث (٥٣١) وقال : حسن صحيح .
 والامام أحمد : ٢٧٠ / ٤ و ٢٧٧ ، والدارمي : ٣٦٧ / ١ في باب القراءة في صلاة
 الجمعة . وغيرهم .
اسناده : رواه مسلم .
 (٢٣٣) الاختيار : ٥٧ / ١ .

(٢) رواه البخارى : ٢٤٣ / ٢ في الأذان ، باب القراءة في الظهر (٩٦) حديث (٧٥٩)
 و ٧٦٢ و ٧٧٦ و ٧٧٨ و ٧٧٩) ، ومسلم : ٣٣٣ / ١ في الصلاة ، باب القراءة في
 الظهر والعصر (٣٤) حديث (١٥٤ و ١٥٥) .
 ورواه أيضا أبو داود رقم (٧٨٣ و ٧٨٤ و ٧٨٥) في الصلاة ، باب القراءة في الظهر
 (١٢٧) . والنسائي : ١٦٤ / ٢ و ١٦٥ في الافتتاح ، باب تطويل القيام في الركعة
 الأولى من صلاة الظهر . وابن ماجه : ٢٧١ / ١ في إقامة الصلاة ، باب الجهش
 بالآية أحيانا في صلاة الظهر والعصر (٨) حديث (٨٢٩) .
 والامام أحمد : ٣٨٣ / ٤ و ٢٩٧ / ٥ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٥ و ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣١٠ و
 ٣١١ . وأبو عوانة : ١٦٧ / ٢ ، وعبد بن حميد (ل ٣٢) في مسانيدهم ، والبغوى
 في شرح السنة : ٦٤ / ٣ رقم ٥٩٢ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢٥٥ / ١ رقم (٥٠٧)
 وغيرهم . اسناده : متفق عليه .

بسم الله وبه نستعين

قد قام الطالب بإصلاح ما طلب منه

أعضاء اللجنة .

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القري

كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

دكتور / محمد مبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

رسالة مقدمة لنيل درجة البكالوريوس في الشريعة الإسلامية

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى المتوفى ٨٧٩ هـ
رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب السنة
دراسة وتحقيق

الطالب

محمد مالك يعقوبي

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف

١٠٠٤٢٤٠



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٢٠٨٦



١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الجزء الثاني

" فصل "

(٢٣٤) حديث: " الجماعة من سنن الهدى " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) : لم نقف عليه مرفوعا . وإنما لمسلم (٢) من حديث ابن مسعود " علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وأن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه ، ولقد رأينا وما يتخلف عن الصلاة الا منافق ، وفي لفظ له من سره أن يلقي الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع (لنبيكم) (٣) سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنن نبيكم صلى الله عليه وسلم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق ، معلوم النفاق " .

(٢٣٥) حديث: " لقد هممت أن أمر رجلا يصلي " عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " متفق عليه ، واللفظ لمسلم . (٤)

(٢٣٤) الاختيار: ٥٧/١ .

(١) نصب الراية : ٢١/٢ ، والدرية : ١١٦/١ .

(٢) الصحيح : ٤٥٣/١ في المساجد ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٤٤) حديث

(٢٥٧ و ٢٥٦) ولفظ الحديث ملفق من الروایتين له .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٤٦) في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة (٤٥) .

والنسائي : ١٠٩١٠٨/٢ في الامامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى

بهن . والامام أحمد : ٣٩٤/١ .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) قوله " لنبيكم " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع ، ونصب الراية : ٢٢/٢ .

(٢٣٥) الاختيار: ٥٧/١ .

(٤) رواه البخاري : ١٢٥/٢ في الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة (٢٩) حديث :

(٧٢٢٤ و ٧٤٢٠ و ٧٢٢٤) .

ومسلم : ٤٥١/١ و ٤٥٢ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد

في التخلف عنها (٤٢) حديث (٢٥١ و ٢٥٢ و ٢٥٣) ورواه أيضا أبو داود رقم

(٥٤٤ و ٥٤٥) في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة (٤٥) ، والنسائي :

١٠٧/٢ في الامامة ، باب التشديد في التخلف عن الجماعة ، والدارمي : ١/٩٢ في

الصلاة ، باب فيمن تخلف عن الصلاة . والبغوي في شرح السنة : ٣٤٤/٣ في باب

التشديد على ترك الجماعة ، حديث (٧٩١) . والموطأ : ١/١٢٩ و ١٣٠ في صلاة

الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الغد . كلهم بالفاظ متقاربة .

اسناده : متفق عليه .

وله (١) عن ابن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ، لقوم يتخلفون عن الجمعة ، (٢) ،
 لقد هممت أن أمر رجلا يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون ، عن الجمعة ، بيوتهم .
 (٢٣٦) قوله : " وقد واظب عليها " قلت : مشهور قوله " ولا يسع تركها إلا لعذر " .
 لعله يعنى ماروى أبو موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " قال : من سمع
 النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له " رواه الطبراني (٣) وفيه قيس بن الربيع
 تقدم لنا كلام فيه .
 (٢٣٧) حديث : " يؤم القوم " مسلم . (٤) والأربعة ، عن أبي مسعود الأنصاري

(١) صحيح مسلم : ٤٥٢/١ فى المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢) حديث (٢٥٤)

اسناده : صحيح رواه مسلم . قال البيهقي : ٥٦/٣ فى سننه : والذي يدل عليه
 سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة .

قال الامام النووى فى الخلاصة فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٢٢/٢ : بل
 هما روايتان : رواية فى الجمعة . ورواية فى الجماعة ، وكلاهما صحيح ، اهـ .

(٢) فى الأصل " الجماعة " عوض عن " الجمعة " وهو خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة
 وجامع الأصول : ٦٦٧/٥ .

(٢٣٦) الاختيار : ٥٧/١ .

(٣) ذكره الهيثمى وقال رواه الطبراني فى الكبير ، وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان

الثورى ، وضعفه جماعة . مجمع الزوائد : ٤٢/٢ .

اسناده : قال الحافظ : قيس بن الربيع الأسدى صدوق تغير لما كبر . وقد تقدمت ترجمته .

(٢٣٧) الاختيار : ٥٧/١ .

(٤) الصحيح : ٤٦٥/١ فى المساجد ، باب من أحق بالامامة (٥٣) حديث (٢٩٠ و ٢٩١)

وأبو داود رقم (٥٧٨-٥٨٠) فى الصلاة ، باب من أحق بالامامة (٥٩) .

والترمذى : ١٤٩/١ فى الصلاة ، باب من أحق بالامامة (١٧٤) حديث (٢٣٥) ،

وقال حسن صحيح .

والنسائى : ٧٧٧/٢ فى الامامة ، باب من أحق بالامامة ، وباب اجتماع القوم

وفيهم الوالى .

وابن ماجه : ٣١٣/١ فى اقامة الصلاة ، باب من أحق بالامامة (٤٦) حديث (٩٨٠) .

والبغوى فى شرح السنة ٣٩٤/٣ رقم (٨٣٣ و ٨٣٢) فى باب من هو أولى بالامامة .

والطيالسى : ١٣١/١ رقم (٦٢٢) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٤/٣ (١٥٠٧) باب

ذكر من أحق الناس بالامامة .

اسناده : رواه مسلم .

قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سلماً ، ^(١) وفي رواية سناً " وأخرجه الحاكم في المستدرک ^(٢) ، الا أنه قال : عوض قوله " فأعلمهم بالسنة " فأفقههم فقها ، فان كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سناً " قال : وقد أخرج مسلم هذا الحديث ولم يذكر " فأفقههم فقها " وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح .

(٢٣٨) حديث : " من صلى خلف عالم تقى ، فكأنما صلى خلف نبي " قال مخرجوا أحاديث الهداية : ^(٣) لم نقف على هذا الحديث .

(٢٣٩) حديث : " اذا سافرتما " عن مالك بن الحويرث قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي ، فلما أردنا الاقفال ^(٤) من عنده ، قال لنا : اذا حضرت الصلاة ، فأذنا ، ثم أقبيا ، وليؤمكما أكبركما " متفق عليه ^(٥) وله طرق والفاظ .

(٢٤٠) حديث : " معاذ ^(٦) فانه كان يطول بهم القراءة في الصلاة ، فقال النبي

(١) " سلماً " أى اسلاماً . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٧٣ / ٥ .

(٢) ٢٤٣ / ١ .

(٢٣٨) الاختيار : ٥٧ / ١ .

(٣) نصب الراية : ٢٦ / ٢ ، قال : غريب . والدراية : ١٦٨ / ١ ، قال : لم نجسده .

(٢٣٩) الاختيار : ٥٧ / ١ .

(٤) بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش اذا رجعوا ، وأقفلهم الأمير اذا أنزلهم فسي

الرجوع . مسلم بشرح النووي : ١٧٥ / ٥ .

(٥) رواه البخارى : ١١٠ / ٢ فى الأذان ، باب من قال : ليؤذن فى السفر مؤذناً واحسب

(١٧) حديث (٦٢٨ و ٦٣٠ و ٦٣١ و ٦٣٢ و ٦٣٣ و ٦٣٤ و ٦٣٥ و ٦٣٦ و ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٦٣٩ و ٦٤٠ و ٦٤١ و ٦٤٢ و ٦٤٣ و ٦٤٤ و ٦٤٥ و ٦٤٦ و ٦٤٧ و ٦٤٨ و ٦٤٩ و ٦٥٠) .

ومسلم : ١ / ٤٦٥ فى المساجد ، باب من أحق بالامامة (٥٣) حديث (٢٩٢ و ٢٩٣) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٥٨٥) فى الصلاة ، باب من أحق بالامامة (٥٩) .

والترمذى : ١ / ١٣٢ فى الصلاة ، باب ما جاء فى الأذان فى السفر (١٥١) حديث (٢٥٥)

وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٢ / ٧٧ فى الامامة ، باب تقديم نوى السنن .

وابن ماجه : ١ / ٣١٣ فى اقامة الصلاة ، باب من أحق بالامامة (٤٦) حديث (٩٧٩) .

وابن خزيمة فى صحيحه : ٣ / ٥ حديث (١٥١٠) وأبوعوانة : ٢ / ٨ ، وشرح السنة ٣ / ٣٩٨

حديث (٨٣٥) . والامام أحمد : ٣ / ٤٣٦ وغيرهم ، واللفظ لمسلم .

اسناده : متفق عليه .

(٢٤٠) الاختيار : ٥٨ / ١ .

(٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصارى ، الخزرجى ، أبوعبد الرحمن ، من أعيان

صلى الله عليه وسلم أفتان^(١) أنت يا معاذ ؟ صل بالقوم صلاة أضعفهم ، فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة^(٢) . أخرجه أحمد بن منيع من حديث علي " أن معاذ صلى بقومسه الفجر فقرأ سورة البقرة ، وخلفه رجل أعرابي معه ناضح له . . . فذكره " . وأخرج أبو داود^(٣)

====
 الصحابة ، شهد بدرا وما بعدها ، وكان اليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام ، سنة (١٨) ع / الاصابة : ٢١٩ / ٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٤٣ / ١ ، والتقريب : ٢٥٥ / ٢ .

(١) قال الحافظ : ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة في الجماعة . وقال الداودي : يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِقَوْلِهِ " فَتَانٌ " أَيْ مَعَذِبٌ لِأَنَّهُ عَذِبَهُمْ بِالتَّطْوِيلِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : (ان الذين فتنوا المؤمنين) قيل معناه عذبوهم . فتح الباري : ٢ / ١٩٥ .

(٢) المسند (وقد أورده الحافظ في المطالب العالية : ١١٧ / ١ رقم ٤٢٣) . وتماه " وخلفه رجل أعرابي معه ناضح له ، فلما كان في الركعة الثانية صلى الأعرابي وترك معاذ فأخبروا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : خفت على ناضحي ولسي عيال أكتسب عليهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صلى بهم صلاة أضعفهم فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ، لا تكن فتانا " اهـ .

اسناد : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، والحجاج بن أرطاة وكلاهما ضعيف .

(٣) السنن رقم (٧٧٩٧٧٦ و ٧٧٧٧) في الصلاة ، باب تخفيف الصلاة (١٢٦) . اسناد : صحيح أصله في الصحيحين ، أخرجه البخاري : ١٩٢ / ٢ في الأذان ، باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (٦٠) حديث (٧٠٥٧٠١ و ٧٠٥٧٠٢ و ٧٠٥٧٠٣) . ومسلم : ٣٣٩ / ١ في الصلاة ، باب القراءة في العشاء (٣٦) حديث (١٧٨) كلاهما من رواية جابر " أن معاذ افتتح سورة البقرة . . . الخ .

ورواه أيضا النسائي : ٩٧ / ٢ و ٩٨ في الامامة ، باب خروج الرجل من صلاة الامام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد ، وباب اختلاف نية الامام والمأموم . وابن خزيمة في صحيحه : ٥١ / ٣ رقم (١٦١١) ، وأبو عوانه : ١٥٦ / ٢ ، والشافعي : ١٣٢ / ١ في مسنديهما ، والبيهقي في شرح السنة : ٧٢٧١ / ٣ رقم (٥٩٩) وغيرهم . ووقع في مسند أحمد : ٢٩٩ / ٣ أن السورة كانت (اقتربت الساعة) والمشهور فسي الصحيحين وغيرهما أنها كانت (البقرة) . قال الامام النووي : فيجمع بين الروايات بأن يحمل على أنهما قضيتان لشخصين ، ولعل ذلك كان في ليلة واحدة ، فان معاذ لا يفعله بعد النهي ، ويبعد أنه نسي النهي ، وأشار البيهقي الى ترجيح رواية العشاء ورد الرواية الأخرى فقال : روايات العشاء أصح ، وهو كما قال ، لكن الجمع

"(عن حزم بن أبي بن كعب^(١) أنه أتى معاذ بن جبل ، وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا معاذ لا تكن فتانا ، فانه يصلي وراءك الكبير ، والضعيف ، وذو الحاجة ، والمسافر) ، وعن أبي هريرة رفعه : " اذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض ، وذو الحاجة " متفق عليه^(٢) ، واللفظ لمسلم .

(٢٤١) حديث : " صلوا خلف كل بر وفاجر " أخرجه الدارقطني :^(٣) من طريق مكحول ،

==== بين الروايات أولى ، وجمع بعض العلماء بين رواية القراءة بالبقرة والقراءة باقتربت بأنه قرأ هذه في ركعة وهذه في ركعة . كما في المجموع شرح المذهب ١٢٦/٤ و١٢٧ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٣٠ / ٢ ، وعمدة القارى : ٢٣٦ / ٥ - ٢٤٠ ، وفتح البارى : ١٩٣ / ٢ - ١٩٧ .

(١) قال الامام النووي : واختلف في اسمه ففي رواية لأبي داود اسمه حزم بن أبي كعب ، وقيل اسمه حازم ، وقيل سليم ، والأصح أنه حرام - بالراء - بن طحان خال أنس بن مالك ولم يذكر الخطيب البغدادي في المهمات غيره . المجموع : ١٢٧ / ٤ ، وأنظر أيضا المصادر السابقة آنفا . والاصابة : ٣٣٦ / ٢ ، والاستيعاب : ١٢٩ / ٣ . وفيه قصته .

(٢) رواه البخارى : ١٩٩ / ٢ في الأذان ، باب اذا صلى لنفسه فليطول ماشاء (٦٢) حديث (٧٠٣) .

ومسلم : ٣٤١ / ١ في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٣٧) حديث (١٨٥-١٨٣) .

ورواه أيضا الموطأ : ١٣٤ / ١ في الجماعة ، باب العمل في صلاة الجماعة . وأبو داود رقم (٧٨١٥٧٨٠) في الصلاة ، باب تخفيف الصلاة (١٢٦) ، والترمذى : ١٥٠ / ١ في الصلاة ، باب ماجاء اذا أم أحدكم الناس فليخفف (١٧٥) حديث (٣٦) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ٩٤ / ٢ في الامامة ، باب ما على الامام من التخفيف . وغيرهم كلهم بالفاظ متقاربة .

اسناده : متفق عليه .

(٢٤١) الاختيار : ٥٨ / ١ .

(٣) السنن : ٥٧ / ٢ في الصيد ، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه .

ورواه أيضا أبو داود في سننه رقم (٥٨٠) في الصلاة ، باب امامة البر والفاجر (٦٢) والبيهقى : ١٢١ / ٣ في الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله . كلاهما مسن طريق مكحول ولفظهما : (الجهاد واجب مع كل أمير ، برأ كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً ، وان عمل الكبائر) .

اسناده : نقل الزيلعى قال : رواه البيهقى في المعرفة ، وقال اسناده صحيح ، إلا أن

٤٠ / ب عن أبي هريرة، رفعه بهذا اللفظ، وزاد " وصلوا على كل بر / وفاجر، وجاهدوا مع كل بسر وفاجر". قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ورجاله ثقات. وأخرجه موصولا من طريق ضعيف.

(٢٤٢) حديث: " آخر وهن من حيث أخرهن الله " قال مخرجوا أحاديث الهداية^(١): لا يعرف هذا مرفوعا، ووهن من عزاء مرفوعا لدلائل النبوة للبيهقي، أو المسند رزين، وإنما روى عبد الرزاق^(٢) في مسنده، والطبراني^(٣) في معجمه، عن ابن مسعود أنه قال: " كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا، فكانت المرأة^(٤) تلبس القالبين^(٥)، فتقوم عليهما، فتواعد خليليها^(٦)، فألقي عليهن الحيف، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن من حيث

=== فيه انقطاعا بين مكحول . وأبي هريرة ، وله طريق آخر عند الدارقطني عن عبد الله ابن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة مرفوعا : (سيليكم من بعدى ولاية البربيره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا له وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهم فان أحسنوا فلكم ولهم ، وان أساؤوا فلكم وعليهم) اهـ ومن طريقه رواه ابن الجوزي في " علله " ج ٢ ص ٤٢٤ رقم (٧١٧) وأعله بعبد الله هذا ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه ، وقال ابن الجوزي : سئل أحمد عن حديث : (صلوا خلف كل بر وفاجر) فقال : ما سمعنا به ، اهـ ورمز له السيوطي بإشارة الضعيف . انظر نصب الراية : ٢٧ / ٢ ، والجامع الصغير : ٤٥ / ٢

(٢٤٢) الاختيار : ٥٨ / ١

(١) قال الحافظ : لم أجده مرفوعا . الدراية : ١٧١ / ١ ، وقال الزيلعي : غريب مرفوعا .

نصب الراية : ٣٦ / ٢

(٢) المصنف : ١٤٩ / ٣ رقم الحديث (٥١١٥) .

(٣) المعجم الكبير : ٣٤٢ / ٩ رقم الحديث (٩٤٨٤ و ٩٤٨٥) .

اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح . فتح الباري : ١ / ٤٠٠ .

ونكره الهيثمي وقال : رجاله رجال الصحيح . المجموع : ٣٥٢ .

وقال الحافظ : وزعم السروجي عن بعض مشائخه : أنه مسند رزين .

الدراية : ١٧١ / ١

(٤) في النسخة المطبوعة فيه بعد قوله " فكانت المرأة لها خليل " بزيادة " لها خليل "

(٥) القوالب جمع قالب ، وهو نعل من خشب كالقبقاب ، وتكسر لاه وتفتح .

لسان العرب : ٦٨٩ / ١ ، وقد جاء تفسير هذه الكلمة في آخر النص بخلاف ما ذكر

هنا .

(٦) في المطبوع " تلبس القالبين تطول بهما لخليلها " .

آخرهن الله قيل : فما القالبان ؟ قال : أرجل من خشب يتخذها النساء ، يتشرفن الرجال في المساجد .

(٢٤٣) حديث ابن عباس في الصحيحين^(١) عنه ، قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره ، فأخذ براسي من ورائي فجعلني عن يمينه " متفق عليه .
ولفظ " أخذ بذوابتي^(٢) " أخرجه البخاري من رواية قتبية^(٣) . وفي رواية عمر والناقد^(٤) " بذوابتي ، أو برأسى " وفي رواية ابن أبي شيبة : " فأخذ بذوابة كانت لي أو برأسى " قلت : قد أخرجه رزين^(٥) بلا شك ، ولفظه ، عن حذيفة رضي الله عنه ، قال :

(٢٤٣) الاختيار : ٥٨/١ .

(١) رواه البخاري : ٢١١/٢ في الأذان ، باب اذا قام الرجل عن يسار الامام وحولسه الامام خلفه الى يمينه تمت صلاته (٧٧) حديث (٧٢٦ و٧٢٨ و٧٢٩ و٧٣٠ و٧٣١ و٧٣٢) .
ومسلم : ٥٢٥/١ في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٢٦) ،
حديث (١٨٦-١٨١) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٩٦) في الصلاة ، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (٦٨) .
والترمذي : ١٤٧/١ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (١٧١) حديث (٢٣٢) وقال : حسن صحيح .

والنسائي : ١٠٤/٢ في الامامة ، باب الجماعة اذا كانوا اثنين . والموطأ : ١٢١/١ و١٢٢ في صلاة الليل ، باب صلاة النهي صلى الله عليه وسلم في الوتر .
وابن أبي شيبة في مصنفه : ٨٦/٢ في الصلاة ، باب في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه .
استناده : متفق عليه .

(٢) الذوائب : جمع ذوابة ، والأصل ذائب فأبدلت الهززة واوا ، والذوابة ما يتدلى من شعر الرأس . فتح الباري : ١٠ / ٣٦٣ .

(٣) هو قتبية بن سعيد أبو رجاء البلخي ، قيل اسمه يحيى ، وقيل علي ، ثقة ثبت من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠) / ٤ . التقريب : ١٢٣/٢ ، الكاشف : ٣٩٧/٢ .

(٤) هو عمرو بن محمد بن بكير الناقد ، أبو عثمان البغدادي ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٢) / خ م د س . التقريب : ٧٨/٢ ، والكاشف : ٣٤١/٢ .

(٥) المسند . وعنه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح : ج ٣ ص ١٤٣٧ رقم

(٥٢١٢) . وذكره المنذرى في الترغيب : ١٨٤/٣ من حديث حذيفة وقال : ذكره رزين ولم أره في شيء من أصوله ، اهـ . وقال الحافظ الزيلعي : قال السروجي في " الغاية " : كان شيخنا الصدر سليمان يرويه : " الخمر أم الخبائث ، والنساء حبائل الشيطان ، وأخروهن من حيث آخرهن الله " ويعزوه الى "مسند رزين" ، اهـ .
نصب الراية : ٣٦/٢ ، والعجلوني في كشف الخفاء : ج ١ ص ٣٨٣ رقم (١٢٢٥) .
استناده : حسن .

" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته : الخمر جماع الاثم ، والنساء ^(١) حباله ^(٢) الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة ، قال : وسمعت يقول : أخروا النساء حيث أخرهن الله " ومن جهة رزين ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ^(٣) : في باب المواعظ والرقائق وأما دلائل النبوة ^(٤) : فلم يخرج فيه ، الا قوله " الخمر جماع الاثم ، والنساء حباله الشيطان " أخرجه من حديث عقبة بن عامر في باب ماروي في خطبته في تبوك ، ولا بأس بذكر الخبر بتمامه ، فقد اجتمع على جمل من جوامع الكلم الذي اختص بها سيد البشر صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : أنا أبو عبد الله الحافظ ^(٥) ، وأبو بكر أحمد بن الحسين القاضي ^(٦) ، وأبو عبد الرحمن السلمى ^(٧) .

- (١) (الخمر جماع الاثم) أى مجمه ومظنته . النهاية : ٢٩٥ / ١ .
- (٢) أى مصايد ، واحداً حباله بالكسر : وهى ما يصاد بها من أى شئ كان . النهاية : ٣٣٣ / ١ .
- (٣) ج ١١ / ص ١٦ رقمه (٨٤٨٠) فى كتاب المواعظ والرقائق . ولفظه عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الخمر جماع الاثم ، والنساء حبال الشيطان ، وحب الدنيا رأس كل خطيئة قال : سمعت يقول : أخروا النساء حيث أخرهن الله " ، اهـ .
- (٤) دلائل النبوة : ج ١ ص ٢٤٢ و ٢٤٣ فى باب ماروي فى خطبته فى تبوك . وذاكر السيوطي فى الجامع الصغير : ٦٤ / ١ ولم يرمز له بشئ .
- استناده : ضعيف فيه عبد العزيز بن عمران الزهرى وهو متروك . وقد أورده الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية : ج ٥ ص ١٦٩ فى ذكر خطبته عليه السلام الى تبوك الى نخلة هناك . ثم قال : هذا غريب ، وفيه نكارة وفى استناده ضعف ، اهـ .
- (٥) هو الحاكم الحافظ الكبير امام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابورى ، يعرف بابن البيع ، صاحب " المستدرک " ولد سنة (٣٢١) فى ربيع الأول ، كان امام عصره فى الحديث العارف به حتى معرفته ، صالحا ثقة ، مات سنة (٤٠٥) . انظر ميزان الاعتدال : ٦٠٨ / ٣ ، وطبقات الحفاظ : ص ٤١ .
- (٦) أبو بكر أحمد بن الحسين القاضي لم أقف على ترجمته والله اعلم .
- (٧) أبو عبد الرحمن السلمى هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفى القارى مشهور بكنيته ثقة ثبت . انظر تراجم الاحبار ج ٤ ص ٤٨٥ .

قالوا : أنا أبو العباس محمد بن يعقوب^(١) ، أنا أبو أمية محمد بن ابراهيم^(٢) الطرسوسي^(٣) ، ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى الزهرى^(٤) ، أنا عبد العزيز بن عمران^(٥) ، أنا عبد الله بن مصعب بن منصور بن جميل بن سنان^(٦) ، أنا أبى^(٧) قال : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك^(٨) ، فاستترقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) أبو العباس محمد بن يعقوب لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٢) محمد بن ابراهيم ، أبو أمية الطرسوسي . محدث رحال ثقة . قال الحاكم : كثير الوهم . وثقه أبو داود . قال أبو بكر الخلال : امام فى الحديث ، رفيع القدر جدا ، مات سنة (٢٧٣) . الميزان : ٤٤٧/٣ ، وقال الحافظ : صدوق يهيم . التقريب : ١٤١/٢ .

(٣) الطرسوس : بفتح الطاء والراء وضم السين المهملة وسكون الواو فى آخرها سين ثانية هذه النسبة الى طرسوس ، وهى مدينة مشهورة كانت ثغرا من ناحية بلاد الروم على ساحل البحر الشامى . اللباب : ٢٧٩/٢ .

(٤) يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك الزهرى المدنى ، نزيل بغداد ، صدوق كثير الوهم ، والرواية عن الضعفاء ، مات سنة (٢١٣) / ختق . التقريب : ٣٧٧/٢ ، الميزان : ٤٥٤/٤ .

(٥) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز الزهرى المدنى ، الأعرج ، يعرف بابن أبى ثابت ، متروك ، احترقت كتبه فحدث من حفظه ، فاشتد غلظه ، مات سنة (١٩٧) / ت التقريب : ٥١١/١ ، الضعفاء الصغير : ص (٧٤) ، التهذيب : ٣٥٠/٦ .

(٦) عبد الله بن مصعب بن منصور بن جميل بن سنان لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٧) مصعب بن منصور بن جميل بن سنان لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٨) تبوك : بين الحجر وأول الشام على أربع مراحل من الحجر بنحو نصف طريق الشام ، وهو حصن به عين ونخل وحائط ينسب الى النبى صلى الله عليه وسلم ، توجه اليها النبى صلى الله عليه وسلم فى سنة تسع للهجرة وهى آخر غزواته صلى الله عليه وسلم . كانت فى شهر رجب . أنظر معجم البلدان : ١٤/٢ ، سيرة ابن هشام : ٥١٥/٢ ، طبقات ابن سعد : ١١٨/١/٢ .

فلما كان منها على ليلة ، فلم يستيقظ حتى كانت الشمس قيد ربح . قال : ألم أقل لك يا بلال الكلاء^(١) لنا الفجر؟ فقال : يا رسول الله ذهب بي النوم فذهب بي الذي ذهب بك ، فانتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك المنزل غير بعيد ، ثم صلى ، ثم هدر^(٢) بقية يومه وليلته ، فأصبح يتبوك ، فحمد الله ، وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أيها الناس أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأوثق العرى^(٣) كلمة التقوى ، وخير المثل^(٤) ملة إبراهيم ، وخير السنن سنة محمد ، وأشرف الحديث ذكر الله ، وأحسن القصص هذا القرآن ، وخير الأمور عوازمها ، وشر الأمور محدثاتها ، وأحسن الهدى هدى الأنبياء ، وأشرف الموت قتل الشهداء ، وأعمى العمى الضلالة بعد الهدى ، وخير الأعمال مانع ، وخير الهدى ما أتبع ، وشر العمى عى القلب ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ، وشر المعذرة حين يحضر الموت ، وشر الندامة يوم القيامة ، ومن الناس من لا يأتي الجمعة الا دبرا ، ومنهم من لا يذكر الله الا هجراً^(٥) ، ومن أعظم الخطايا اللسان الكذاب ، وخير الغنى غنى النفس ، وخير الزاد التقوى ، ورأس الحكم مخافة الله عز وجل ، وخير ما وقر في القلوب اليقين ، وارتياح من الكفر ، والنياحة^(٦) من عمل الجاهلية ، والغلول من حثاء جهنم ، والسكر كئي من النار ، والشعر من ابليس ، والخمر جماع الاثم ، والنساء حباثل الشيطان ، والشباب

- (١) الكلاءة : الحفظ والحراسة . يقال : كلاًته اكلوه كلاءة . النهاية : ١٩٤ / ٤ .
 (٢) أى يطل . يقال : ذهب دمه هدرًا وهدرًا ، اذا لم يدرك بثأره . النهاية : ٢٥٠ / ٥ .
 (٣) قال الزجاج : العروة الوثقى : قول لا اله الا الله ، وقيل معناه فقد عقد لنفسه ممن الدين عقدا وثيقا لا تحلُّ^{وش} حُجَّة . لسان العرب : ١٥ / ٤٥ ، وتفسير الجلالين : ص ٥٥٥ .
 (٤) الملة : الدين ، كلمة الاسلام ، وقيل : هي معظم الدين ، وجملة ما يجيء به الرسل . النهاية : ٣٦٠ / ٤ .
 (٥) يريد هجران القلب وترك الاخلاص في الذكر . فكأن قلبه مهاجر للسانه غير مواصل له . النهاية : ٢٤٥ / ٥ ، والفائق : ٤٠٩ / ١ .
 (٦) عن أم عطية رضی الله عنها قالت : " أخذ عطينا رسول الله في البيعة ، الا تنحن . فما وقت منا غير خمس . منهن أم سليم . " أخرجه مسلم في صحيحه : ٦٤٦ / ٢ في الجنائز ، باب التشديد في النياحة (١٠) حديث (٣٢) قال الامام النووي : فيه تحريم النوح وعظيم قبحه والاهتمام بانكاره والزجر عنه لأنه مهيج للحزن ورافع للصبر وفيه مخالفة التسليم للقضاء والاذعان لأمر الله تعالى ، اهـ .
 مسلم بشرح النووي : ٢٣٧ / ٦ و ٢٣٨ ، لسان العرب : ٦٢٢ / ٢ .

شعبة من الجنون ، وشر المكاسب كسب الربا وشر المأكل مال اليتيم ، والسعيد من وعظ بغيره ، والشقى من شقى فى بطن أمه ، وانما يصير أحدكم الى موضع أربع أذرع ، والأمر الى الآخرة وملاك العمل خواتمه ، وشر الروايا روايا الكذب ، وكل ما هو آت قريب ، وسباب المؤمن فسق ، وقتال المؤمن كفر ، وأكل لحمه من معصية الله ، وحرمة ماله كحرمة دمه ، ومن يتأكل^(١) على الله يُكذِّبُهُ ، ومن يغفر يغفر له ، ومن يعف يعف الله عنه ، ومن يكظم الغيظ يأجره الله ، ومن يصبر على الرزية^(٢) يعوضه الله ، ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يصبر يضعف الله له ، ومن يعص الله يعذبه الله ، اللهم اغفر لي ولأمتي ، اللهم اغفر لي ولأمتي ، قالها ثلاثا ثم قال : استغفر الله لي ولكم " انتهى .

(٢٤٤) حديث: أنس قال : " أقامنى رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراءه ، وأم سليم وراءنا " وعنه صلى الله عليه وسلم ، فقمت ویتيم خلفه وأم سليم خلفنا " متفق عليه ،^(٣) واللفظ للبخارى . وفى الباب : عن جابر قال : " قام النبى صلى الله عليه وسلم ، فقمت عن يساره . فأخذ بيدي ، فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فأخذ

(١) أى من حكم عليه وحلف ، كقولك والله ليدخلن الله فلانا النار ، وهو من الأليسة :

اليمين . أنظر النهاية : ٦٢ / ١ .

(٢) الرزية : المصيبة . المختار : ص ٢٤٠ ، ولسان العرب : ٨٦ / ١ .

(٢٤٤) الاختيار : ٥٨ / ١ .

(٣) رواه البخارى : ٤٨٨ / ١ فى الصلاة ، باب الصلاة على الحصير (٢٠) حديث (٣٨٠) و

٧٢٧ و ٨٦٠ و ٨٧١ و ٨٧٤ و ١١٦٤) ، وسياق المخرج هو رقم (٨٧١) .

ومسلم : ٤٥٧ / ١ فى المساجد ، باب جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير

(٤٨) حديث (٢٦٦ - ٢٦٩) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٥٩٨) فى الصلاة ، باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦٩) ،

والترمذى : ١٤٨ / ١ فى الصلاة ، باب ماجاء فى الرجل يصلى وسعه الرجال والنساء

(١٢٣) حديث (٢٣٤) ، وقال : صحيح ، والنسائى : ٥٧٥ / ٢ فى المساجد ،

باب الصلاة على الحصير ، والموطأ : ١٥٣ / ١ فى قصر الصلاة فى السفر ، باب جامع

سيحة الضحى .

اسناده : متفق عليه .

(٤) فى الأصل " جابر " عوض جبار وهو خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٥) جبار بن صخر بن أمية بن خنساء بن سنان الأنصارى ، يكنى أبا عبد الله ، كسان

خارص أهل المدينة وحاسبهم . مات سنة (٣٠) فى خلافة عثمان ، وهو ابن (٦٢)

سنة وكان أحد (٧٠) ليلة العقبة وأخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين

المقداد بن الأسود . الاصابة : ٥٦ / ٢ ، والاستيعاب : ١٢٥ / ٢ .

بأيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه * أخرجه مسلم^(١). وعن علي رضي الله عنه قال : "من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان، وخلفهما امرأة" رواه البزار^(٢)، وفيه الحارث الأعور . وأخرج مسلم^(٣)، عن ابراهيم، عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله . فقال : "أصلي من خلفكم؟" قال : نعم . فقام بينهما، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله * الحديث . وفيه " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم "، قال المنذرى : الصحيح عندهم وقفه . (٢٤٥) حديث : " الاثنان فما فوقهما جماعة " أخرجه الطبراني في الأوسط^(٤) من حديث أبي أمامة ، وفيه مسلمة بن علي^(٥) وهو ضعيف . وأخرجه

(١) الصحيح : ٣٠٤/٤ في الزهد والرقائق ، باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر (١٨) حديث (٣٠٠٩) مختصر من حديث طويل . في أوخر مسلم . ورواه أيضا أبو داود رقم (٦٢٠) في الصلاة ، باب اذا كان الثوب ضيقا يتزربه (٨٠) . اسناده : رواه مسلم .

(٢) المسند : ج١ ص ٢٤٦ رقم (٥١٥) . وذكره الهيثمي في المجمع : ٩٤/٢ وقال : رواه البزار وفيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف . اسناده : ضعيف لأجل الحارث .

(٣) الصحيح : ٣٧٨/١ و ٣٧٩ في المساجد ، باب التذنب الى وضع الأيدي على الركب في الركوع ، ونسخ التطبيق (٥) حديث (٢٦ و ٢٧ و ٢٨) . وتام لفظه " ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبتنا فضرب أيدينا ، ثم طبق بيسن يديه ، ثم جعلهما بين فخذه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، اهـ .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٥٩٩) في الصلاة ، باب اذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦٩) اسناده : أغريه ابن عبد البر ، والمنذرى ، والنووى ، فقالوا : ان الصحيح وقف هذا الحديث ، زاد المنذرى والنووى : ان مسلما أخرجه موقوفا . وأخرج أبو داود مرفوعا واسناده ضعيف ، كذا قال : وهو في مسلم من ثلاث طرق ، ثالثها مرفوعة .

أنظر الدراية : ١٧٠/١ ، ونصب الراية : ٣٣/٢ ، والمجموع شرح المهذب ١٦١/٤ و ١٦٢ .

(٤) مختصر السنن : ٣١٦/١ و ٣١٧ .

(٢٤٥) الاختيار : ٥٨/١ .

(٥) المعجم : (مجمع الزوائد ج ٢ ص ٤٥) .

وذكره الحافظ في الفتح : ١٤٢ / ٢ وقال : ورد من طرق ضعيفة .

(٦) مسلم بن علي الخشني ، بضم الخاء وفتح الشين المعجمة ثم نون ، ابو سعيد الدمشقي البلاطي ، متروك ، من الثامنة ، مات قبل سنة ١٩٠ هـ / ق ، التقريب ٢٤٩/٢ ، وأنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٢٠/٣ .

ابن ماجة،^(١) من حديث أبي موسى .

(٢٤٦) حديث عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ... الحديث " رواه مسلم^(٣) ، والثلاثة .

(٢٤٧) حديث أنس تقدم أعلاه .

(٢٤٨) حديث : " بيوتهن خير لهن " عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير/ لهن "

(١) السنن : ٣١٢/١ في اقامة الصلاة ، باب الاثنان جماعة (٤٤) حديث (٩٧٢) .

ورواه أيضا البيهقي : ٦٩/٣ في باب الاثنان فما فوقهما جماعة .

اسناد : قال الامام النووي : اسناده ضعيف جدا . المجموع شرح المذهب ٤ / ٨١ .

قلت : في اسناده الربيع بن بدر بن عمرو السعدي وهو متروك . وبدر بن عمرو

مجهول . التقريب : ٩٤/١ و ٢٤٣ .

(٢٤٦) الاختيار : ٥٨/١ .

(٢) أي ذوالالالباب والعقول ، واحد الأحلام حلم ، بالكسر ، بمعنى الأناة والتثبت فسي

الأمر ، وذلك من شعار العقلاء . النهاية : ٤٣٤ / ١ .

والنهي : جمع نهية ، وهي العقل ، وسعى العقل نهية لأنه ينتهي الى ما أمر به ، ولا يتجاوز .

صحيح مسلم بشرح النووي : ١٥٥ / ٤ .

(٣) الصحيح : ٣٢٣/١ في الصلاة ، باب تسوية الصفوف واقامتها وفضل الأول فالأول

منها (٢٨) حديث (١٢٢ و ١٢٣) .

وأبوداود رقم (٦٦١ و ٦٦٠) في الصلاة ، باب من يستحب أن يلي الامام في الصف

وكراهية التأخير (٩٤) ، والترمذي : ١٤٤ / ١ في الصلاة ، باب ماجاء ليليني منكم

أولو الأحلام والنهي (١٦٨) حديث (٢٢٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي ٨٧/٢

في الامامة ، باب من يلي الامام ثم الذي يليه ، والامام أحمد : ٣ / ٥ . ٣ حديث رقم

(١٤٥٠) ، والامام البيهقي في شرح السنة : ٣٧٥ / ٣ رقم (٧٢١) في باب من هو

أولى بالصف الأول .

اسناده : رواه مسلم . وتام لفظ مسلم " واياكم وهيشات الأسواق " بفتح الهاء

واسكان الياء وبالشين المعجمة أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع

الأصوات . عون المعبود : ٣٧٢ / ٢ . وزاد الترمذي وأبوداود " ولا تختلفوا فتختلف

قلوبكم " قبل قوله " واياكم " قال الترمذي : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه

كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار ليحفظوا عنه " .

(٢٤٧) الاختيار : ٥٨ / ١ تقدم في رقم (٢٤٤) .

(٢٤٨) الاختيار : ٥٩ / ١ .

رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والحاكم^(٣)، وقال: على شرط الشيخين. ولمسلم^(٤)، عن ابن عمر رفعه " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " ولأبي داود^(٥)، عن أبي هريرة رفعه " ليخرجن وهن تغلات^(٦) صححه عبد الحق .

(١) المسند : ١٩٣/٥ رقم الحديث (١٣٢٧-١٣٣٦) في أبواب خروج النساء الى المساجد للجماعة .

(٢) السنن رقم (٥٦١-٥٦٣) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد (٥)

(٣) المستدرک : ٢٠٩/١ في كتاب الامامة وصلاة الجماعة .

ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٤٤١/٣ رقم الحديث (٨٦٤) في باب

خروج النساء الى المساجد ، وابن خزيمة في صحيحه : ٩٣/٣ رقم الحديث (١٦٨٤)

والبيهقي : ١٣١/٣ .

اسناده : صححه الحاكم وأقره الذهبي . الحديث أخرجه الأئمة كلهم من حديث

حبيب بن أبي ثابت قال الحافظ : ثقة فقيه كثير الا رسال والتدليس وتقدمت ترجمته .

وقد عنعنه ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ١٤٨/٣ : وللطبراني (في الكبير)

٣٢٦/١٢ رقم الحديث (١٣٢٥١ و ١٣٢٥٢) .

باسناد حسن ، اهـ .

(٤) الصحيح : ٣٢٧/١ في الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد (٣٠) حديث

١٣٤-١٣٨) .

وأخرجه البخاري أيضا : ٣٨٢/٢ في الجمعة ، باب حدثنا عبد الله بن محمد (١٣)

حديث (٩٠٠) . والموطأ : ١٩٧/١ في القبلة ، باب ما جاء في خروج النساء الى

المساجد .

(٥) اسناده : متفق عليه . السنن رقم (٥٦١) في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد (٥١) .

ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ٩٠/٣ رقم الحديث (١٦٧٩) ، والبغوي في شرح

السنة : ٤٣٨/٣ رقم (٨٦٠) ، وابن حزم في المحلى ١٧٥/٣ أربعتهم من طريق

محمد بن عمرو عن أبي سلمة به مثله .

اسناده : قال الامام النووي : اسناده صحيح ، وقال الامام البغوي : هذا حديث

صحيح ، اهـ . انظر المجموع شرح المذهب : ٨٣/٤ ، وشرح السنة : ٤٣٨/٣ .

(٦) في الأصل " ليخرجن تغلات " بدون " وهن " والمثبت من المطبوع . وتغلات : بفتح التاء

المثناة وكسر الفاء : أي غير متطيبات ، يقال : امرأة تغلة اذا كانت متغيرة الريح ،

وفي المحلى ١٧٦/٣ . التغلة : السيئة الريح والبزة . وفي المجموع : ٨٣/٤ التغلات :

أي تاركات الطيب . وفي عون المعبود : ٢٧٣/٢ وانما أمن بذلك ونهين عن التطيب

كما في رواية مسلم عن زينب لثلاثا يحركن الرجال بطيبهن ويلحقن بالطيب ما في معناه

(١) وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها " لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده ، لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل " .
 (٢٤٩) قوله : هكذا روى عن عائشة . عبد الرزاق^(٢) عن ربيعة الحنفية^(٣) " أن عائشة امتهن ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة " وأخرجه الدارقطني^(٤) ، والبيهقي^(٥) ، ولفظهما " قامت بينهن وسطا " قال النووي في الخلاصة : اسناده صحيح .
 (٢٥٠) حديث " الامام ضامن^(٦) " أخرجه الامام أحمد^(٧) بسند صحيح من حديث أبي هريرة مرفوعا .

=== من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملابس والتحلى الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة . وأنظر أيضا نيل الأوطار : ١٤٩/٣ .

(١) رواه البخارى : ٣٤٩/٢ فى الأذان ، باب انتظار الناس قيام الامام العالم (١٦٣) حديث (٨٦٩) . وسلم : ٣٢٩/١ فى الصلاة ، باب خروج النساء الى المساجد (٣٠) حديث (١٤٤) .

ورواه أيضا الموطأ : ١٩٨/١ فى القبلة ، باب ما جاء فى خروج النساء الى المساجد . وغيرهم . اسناده : متفق عليه .

(٢٤٩) الاختيار : ٥٩/١ .

(٢) المصنف : ١٤١/٣ رقم (٥٠٨٦) .

(٣) ربيعة الحنفية ، لم أقف على ترجمتها والله سبحانه وتعالى اعلم .

(٤) السنن : ٤٠٤/١ فى باب صلاة النساء جماعة وموقف امامهن .

(٥) السنن الكبرى : ١٣١/٣ فى الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن .

ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى : ١٧١/٣ فى مسألة رقم (٣١٩) . ولفظه " امتهن فى صلاة الفريضة " .

اسناده : قال النووي : اسناده صحيح . المجموع شرح المهدب : ٨٤/٤ ، وذكره الزيلعي فى نصب الراية : ٣١/٢ وقال : قال النووي فى الخلاصة : سنده صحيح .

(٢٥٠) الاختيار : ٦٠/١ .

(٦) أى متكفل لصلاة المؤمنين بالاتمام ، فالضمانة هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى

الحفظ والرعاية ، فالامام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القيام ، وقيل : معناه ضمان الدعاء يعصمهم به ويختص بذلك دونهم . أنظر عن المعبود :

٢١٧/٢ .

(٧) المسند : ٣٨٢ و ٣٢٣ و ٤٢٤ و ٤٦١ و ٤٧٢ و ٥١٤ . وتامه " الامام ضامن ،

والمؤذن أمين ، اللهم ارشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين " .

(٢٥١) حديث عمرو بن العاص قال : " احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل^(١) ، فاشفقت أن أغتسل فأهلك ، فتييمت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : انى سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً^(٢)) قال : فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً^(٣) " . وليس فيه علة قاحلة . وروى محمد

==== ورواه أيضا أبو داود رقم (٥١٣) في الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٣٠) والترمذى ١٣٣/١ في الصلاة ، باب ما جاء أن الامام ضامن والمؤذن مؤتمن (١٥٣) حديث (٢٠٧) وابن خزيمة في صحيحه : ١٥/٣ رقم الحديث (١٥٢٨) - (١٥٣٢) ، وابن حبان (موارد الظمان : ص (١٠٨) حديث (٣٦٢) ، وغيرهم . اسناده : قال الحافظ الهيثمى : رواه البزار ورجاله كلهم ثقات . المجمع : ٢ / ٢٠٢ . وصححه ابن حبان . وقال الاستاذ أحمد شاكر : اسناده صحيح . المسند رقم (٧٨٠٥) . (٢٥١) الاختيار : ٦٠/١ .

(١) سلسل : بالفتح ، وهو العذب الصافي من الماء وغيره اذا شرب سلسل في الحلق . قال ابن اسحاق : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عمرو بن العاص الى أرض جذام . حتى اذا كان على ماء بأرض جذام يقال له السلسل ، وبذلك سميت تلك الغزوة غزوة ذات السلاسل وكانت في جمادى الأولى سنة (٨ هـ) وهى موضع وراء واد القرى ، انظر سيرة ابن هشام : ٦٢٣/٢ ومعجم البلدان : ٢٣٦/٣ والمجموع : ٢٨٨/٢ . سورة النساء ، الآية (٢٩) .

(٢) الحديث لم يعزه المخرج رحمه الله كما ترى ولعله سهو منه . قلت : أخرجه أبو داود رقم (٣٣٠) في الصلاة ، باب اذا خاف الجنب البرد أي تيمم ؟ (١٢٥) ، والامام أحمد : ١٩١/٢ رقم الحديث (١٦) في التيمم ، باب في تيمم الجنب للحرج أو الخوف البرد مع وجود الماء ، والحاكم في المستدرک : ١٧٧/١ في الطهارة ، باب عدم الغسل للجنب في شدة البرد . والدارقطنى : ١٧٩ و ١٧٨/١ في باب التيمم ، والبيهقى : ٢٢٥/١ في الطهارة ، باب التيمم في السفر اذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد . فى سننهما . وابن حبان فى صحيحه (موارد الظمان) ص (٧٦) رقم (٢٠٢) ، والامام البخارى فى صحيحه : ٤٥٤/١ فى التيمم ، باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم (٧) تعليقا ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٢٢٦/١ رقم الحديث (٨٧٨) فى باب الرجل يصيبه الجنابة فى أرض باردة . اسناده : قال الامام النووى : روه من طريقين مختلفتى الاسناد والمتن ، متن احدهما كما ذكره فى المهذب ومتن الثانية أن عمرا " احتلم فغسل مغابنه (المراد بها الفرج ومقاربه) وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم " وذكر الباقي ، ولم يذكر

ابن الحسن في الاثار (المن على في الرجل يصلي بالقوم جنباً ، قال : "يعيد ويعيدون" ولم يجده المخرجون مرفوعاً، الا بمعناه . وأخرجه الدارقطني^(٢) عن سعيد بن المسيب " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس ، وهو جنب ، فأعاد ، وأعاد وا" قال الدارقطني : مرسل ، وضعيف . وأخرج الدارقطني^(٣) ، من حديث البراء بن عازب ، رفعه " أيما امام سهى ، فصلى بالقوم ، وهو جنب ، فقد مضت صلاتهم ، ثم ليغتسل هو ، ثم ليعبد صلاته ، وان صلى

=== التيم ، قال الحاكم في الرواية الثانية : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال : والذي عندي أنهما علاه بالرواية الأولى يعني لا اختلافهما . وهي قضية واحدة قال الحاكم : ولا تعلق رواية التيم رواية الوضوء ، فان أهل مصر أعرف بحدِيثهم من أهل البصرة ، يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري ، ورواية التيم بصري عن مصري . قال البيهقي : ويحتمل أن يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعاً ففسل ما أمكنه وتيم للباقي وهذا الذي قاله البيهقي متعين لأنه اذا أمكن الجمع بين الروايتين تعين ، اهـ . وقال الحافظ : رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ولم يذكر التيم والسياق الأول أليق بمراد المصنف ، واسناده قوي ، لكنه علقه بصيغة التبريغ لكونه اختصره ، وقد أوهم ظاهر سياقه أن عمرو بن العاص تلا الآية لأصحابه وهو جنب ، وليس كذلك وانما تلاها بعد أن رجع السي النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمره على غزوة ذات السلاسل ، اهـ . انظر المجموع شرح المهذب : ٢٨٢ / ٢ ، وفتح الباري ١ / ٤٥٤ ، ومجمع الزوائد : ١ / ٢٦٣ .

- (١) ص (٢٧) في باب ما يقطع الصلاة رقم (١٣٤) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٥٨ .
 (٢) السنن : ١ / ٣٦٤ في باب صلاة الامام وهو جنب أو محدث . ورواه أيضا البيهقي في سننه ج ٢ / ٤٠٠ في الصلاة ، باب امامة الجنب .

اسناده : قال الدارقطني : هذا مرسل ، والبياضى ضعيف ، وقال البيهقي : أبو جابر البياضى متروك الحديث ، كان مالك لا يرضيه ، وكان ابن معين يرميه بالكذب ، وقال الشافعي : من روى عن البياضى بيض الله عينيه ، قال النووي في الخلاصة : لا يعسرف الاعن البياضى ، واجتمعوا على ضعفه . نصب الراية : ٢ / ٥٨ .

- (٣) السنن : ١ / ٣٦٤ ، ورواه أيضا البيهقي في سننه : ٢ / ٤٠٠ .

اسناده : ضعيف وهو حديث ضعيف ، فان جويبر متروك . الضعفاء الصغير : ص ٢٧ ، والميزان : ١ / ٥٢٢ ، والضحاك لم يدرك البراء وهو بذلك منقطع أيضا .

بغير وضوء فمثل ذلك " وهو ضعيف بجويبر، والضحاك لم يلق البراء .

(٢٥٢) حديث : " ان آخر صلاة صلها النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا " أخرجه الزيلعي ^(١) من المتفق عليه ، عن عائشة رضي الله عنها ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا الى جنب أبي بكر ، وأبو بكر يصلي قائما ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر " الحدِيث بطوله . قال البيهقي ^(٢) : هي آخر صلاة صلها النبي صلى الله عليه وسلم اماما ، وان روى ما يدل أنه صلى مقتديا بأبي بكر بعد ذلك وبذلك وقع الجمع . قلت : ليس هذا حديث الكتاب أعني الهداية فانه قال : روى " أنه عليه السلام آخر صلاة صلها جالسا ، والناس خلفه قيام " وما نقله عن الصحيحين ، لا يقتضى أنها آخر صلاته ، وانما نقله من قول البيهقي في وجه الجمع ، وعندى أنه مراد صاحب الهداية ، ومن تبعه ، مارواه الامام أبو حنيفة ^(٣) ، ثنا حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة وساق حديث الصحيحين الى أن قال فيه : فلما أحس أبو بكر بحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخر وأما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عن يسار أبي بكر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم حذاء يكبر ، ويكبر أبو بكر تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكبر الناس بتكبير أبي بكر حتى فرغ لم يصل بالناس غير تلك الصلاة حتى قبض / ، وكان أبو بكر رضي الله عنه / ٤١ ب الامام ، والنبي صلى الله عليه وسلم رجع حتى قبض ^(٤) إنتهى . وقد حكى الزيلعي : عن ابن حبان

(٢٥٢) الاختيار : ٦٠ / ١ .

(١) نصب الراية : ٤٢٥ / ٢ وما بعده .

(٢) رواه البخارى : ١٧٢ / ٢ فى الأذان ، باب انما جعل الامام ليؤتم (٥١) حديث

(٦٨٨ و ٦٨٧) . ومسلم : ٣١١ / ١ فى الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا عرض

له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٢١) حديث (٩٠) كلاهما باسناد واحد ، وهو طرف من الحديث عندهما .

اسناده : متفق عليه .

(٣) ذكره الزيلعي فى نصب الراية : ٤٤ / ٢ فيما نقله عنه ، قال البيهقي فى المعرفة .. الخ .

(٤) جامع المسانيد ج ١ ص ٤٠٥ و ٤٠٦ فى الصلاة .

اسناده : حسن .

(٥) قلت : وقد صرح الامام الشافعي بأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس فى مرض

موته فى المسجد الا مرة واحدة ، وهى التى صلى فيها قاعدا ، وكان أبو بكر فيها أولا

اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير . كما فى فتح البارى : ١٧٥ / ٢ ، وعمدة

القارى : ٢١٦ / ٥ .

قال الحازمي : وقال أكثر أهل العلم يصلون قياما ولا يتابعون الامام فى الجلوس ،

.....

== ورواها ان هذه الأحاديث منسوخة، ومن ذهب الى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأصحابه، وحكيما نحو هذا عن الثوري. وقال طائفة لا يؤمن القاعد القائلين فان فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن. وقال الثوري: تصح صلاة الامام ولا تصح صلاة المأمومين اذا صلوا خلفه جلوسا. الناسخ والمسنوخ: ص ١١١. قال الحافظ في الفتح: ١٧٥/٢: وقد أم قاعدا جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦٢/٢ رقم الحديث (٤٠٨٥) عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه: "أن أسيد بن حضير اشتكى وكان يؤم قومه جالسا".

ورواه أيضا أبو داود في سننه رقم (٥٩٣) في الصلاة، باب الامام يصلي من قعود (٦٧) بسند آخر ولفظه "أنه كان يؤمهم". قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فقالوا: يا رسول الله ان إمامنا مريض. فقال: اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا". وقال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل. قلت: وله حديث مرفوع رواه الحاكم في المستدرک: ٢٨٩/٣ وصححه، ولفظه "اذا صلى قاعدا فصلوا خلفه قعودا"، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٢٦/٢ في الصلاة، باب في الامام يصلي جالسا. قال الحافظ: وقد أم قاعدا منهم أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن فهدي، وأنس بن مالك والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجهما عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة وغيره، اهـ. فتح الباري: ١٧٥/٢.

وأنس بن مالك يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة فرس. رواه البخاري: ١٧٣/٢ في الأذان، باب انما جعل الامام ليؤتم به (٥١) حديث (٦٨٩)، ومسلم: ٣٠٨/١ في الصلاة، باب ائتمام المأموم بالامام (١٩) حديث (٧٧)، وعائشة تروى ذلك وأبو هريرة يوافق روايتهما وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم يروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فسي مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما، وقال الامام الشافعي: وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون الا ناسخا، وفي الحديث دلالة على ذلك حيث أم عليه السلام وهو قاعد وفي بعض ألفاظ هذا الحديث فأمر رسول الله أبا بكر وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم وليس المراد به أن أبا بكر كان اماما في تلك الصلاة على الحقيقة لأن الصلاة لا تصح بامامين وانما التمسى صلى الله عليه وسلم كان الامام، وأبو بكر كان يبلغ الناس التكبير فسمى لذلك اماما، اهـ من أراد المزيد من التوسع فلينظر الناسخ والمسنوخ: ص ١١٠-١١٤، وفتح الباري:

١٧٤/٢-١٨٠، وعمدة القاري: ٢١٤/٥-٢٢٠، ونصب الراية: ٤١/٢-٥٢، والمحلّي: ١٠٣-٨٨/٣، والتلخيص: ٣٣/٢.

كلاما ظاهره التناقض، وفيه كلام على أبي حنيفة^(١) ليس بمطابق فلما رأيت أنه نازل عنى^(٢)
عن الجواب ضربت على ما كتبت من الجواب والله الموفق للصواب.

(٢٥٣) حديث: " إذا استطعمك الامام فأطعمه " . وروى سعيد بن منصور^(٣) ،
عن علي رضي الله عنه أنه قال: " إذا استطعمكم الامام فأطعموه " واستطعماه سكوتة .
وفي الباب عن المسور^(٤): أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وربما قال: " شهدت النبي^(٥)
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه ، فقال له رجل: يا رسول الله
أنه^(٦) كذا وكذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هلا أنكرتنيها " رواه أبو داود^(٧) .

(١) قال ابن حبان: والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابر الجعفي ويكذبه، ثم لما أخطره
الأمر جعل يحتج بحديثه . وذكر قبل هذا الكلام قال: وأول من أبطل ذلك
يعني الاجماع الذي في نظره في حديث " إذا صلى جالسا ، فصلوا جلوسا " في الأمة:
المغيرة بن مقسم ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذه عن حماد أبو حنيفة ،
ثم عنه أصحابه ، وأعلى حديث احتجوا به ، حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي ،
قال عليه السلام: " لا يؤمن أحد بعدى جالسا " . انظر نصب الراية: ٢ / ٤٩ ،
قال ابن القيم في أعلام الموقعين: ١ / ٧٧: " وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله
مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس
والرأى ، وعلى ذلك بنى مذهب " . وضرب لذلك أمثلة من فروع مذهبه. قلت:
قول ابن القيم رحمه الله يناقض تحامل ابن حبان على مذهب الحنفية القائل " المرسل
عندنا ، ومالم يروسيان ، لأننا لو قبلنا ارسال تابعي ، وان كان ثقة ، للزمتنا قبول
مثله من أتباع التابعين ، وإذا قلنا: لزمنا قبوله من أتباع التابعين ،
ويؤدى ذلك الى أن يقبل من كل أحد . . . " نصب الراية: ٢ / ٤٩ .

(٢) كذا في الأصل ويعنى بذلك أنه أراد أن يرد على ابن حبان لكنه لما رأى رد الزيلعي
في نصب الراية: ٢ / ٤٩ توقف عن ذلك .

(٢٥٣) الاختيار: ١ / ٦١ .

(٣) السنن ، قلت: هو في الجزء المفقود .

وذكره صاحب كنز العمال: ٨ / ٢٩٤ رقم (٢٢٩٨٥) وعزاه الى جمع الجوامع للبيهقي

اسناده: قال الحافظ: وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: قال عيسى: إذا

استطعمك الامام فأطعمه . التلخيص: ١ / ٢٨٤ .

(٤) المسور: بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو، ابن يزيد الأسدي، الكاهلي ،

صحابي ، نزل الكوفة ، الاصابة: ٩ / ٢٠٦ ، التقريب: ٢ / ٢٤٩ .

(٥) في المطبوع " الرسول " عوض " النبي " . (٦) في المطبوع " تركت آية " بدل " أنه " .

(٧) السنن رقم الحديث (٨٩٣) في الصلاة ، باب الفتح على الامام في الصلاة (١٦٠) .

ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمان) ص (١١١) حديث رقم (٣٧٨) باب الفتح على الامام .

(١) قال النووي : اسناده حسن ، ومسور صحابي يذكره المصنفون . وعن ابن عمر " أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها ، فليس عليه ، فلما انصرف قال لأبي : أصليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فما منعك " أخرجه أبو داود^(٤) أيضا . وعن أنس قال : " كنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه الحاكم^(٥) . وقال : صحيح ولم يخرجاه .

-
- (١) المجموع شرح المذهب : ١٢٢ / ٤ .
- (٢) قوله (فقرأ فيها) سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .
- (٣) (فليس عليه) قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة ، أي التيسر واختلط عليه . عون المعبود : ١٢٥ / ٣ .
- (٤) السنن رقم (٨٩٤) في الصلاة ، باب الفتح على الامام في الصلاة (١٦٠) . ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه (موارد الظمان) ص (١١٢) رقم (٣٨٠) فسي باب الفتح على الامام .
- إسناده : قال الامام النووي : مذهب أبي داود أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده .
المجموع : ١٢٢ / ٤ .
- (٥) المستدرك : ٢٧٦ / ١ في الصلاة ، باب الفتح على الأئمة .
إسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح . وأقره الذهبي .

فصل ما يكره في الصلاة *

(٢٥٤) حديث : " ان الله كره لكم العبث في الصلاة " رواه القضاعى ^(١) فى مسند الشهاب ، من حديث يحيى بن أبى كثير ^(٢) مرسلًا ، ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله كره لكم ثلاثا : العبث فى الصلاة . والرقت ^(٤) فى الصيام . والضحك فى المقابر " قال الذهبى : فى الميزان ^(٥) هذا من منكرات ابن عياش .

(٢٥٥) حديث : " أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه " أخرجه الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ^(٦) من حديث أبى هريرة .

(٢٥٤) الاختيار ١ / ٦١ .

(١) القضاعى : نسبة الى قضاة شعب من معد بن عدنان ، وهو صاحب مسند الشهاب فى المواعظ والآداب وهو عشرة أجزاء فى مجلد واحد - لشهاب الدين أبى عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن على القضاعى ، ويقال : هو من حمير وهو الأكثر والأصح . كما فى الرسالة المستطرفة ص ٥٧ . وأنظر كشف الظنون : ١٦٨٤ / ٢ ، هدى العارفين : ٧١ / ٦ .

(٢) ج ٢ ص ١٥٥ رقم (١٠٨٧) ، ورواه أيضا عبد الله بن المبارك فى الزهد رقم (١٥٥٧) من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن أبى كثير وذكر الزيلعى فى نصب الراية : ٨٦ / ٢ .

استاده : قال الحافظ : قال ابن طاهر : عبد الله بن دينار ، هو الحمصى وليس الدنى وهذا منقطع . الدراية : ١٨١ / ١ .

(٣) يحيى بن أبى كثير الطائى أبو نصر اليمامى ، ثقة . تقدمت ترجمته . وأنظر الميزان ٤ / ٤٠٢ .

(٤) الرقت : الجماع وغيره مما يكون بين الرجل وامرأته ، يعنى التقبيل والمغازلة ونحوهما ،

مما يكون فى حالة الجماع ، وأصله قول الفحش . النهاية : ٢٤١ / ٢ ، لسان العرب :

١٥٣ / ٢

(٥) ٢٤٢ / ١

(٢٥٥) الاختيار : ١ / ٦١ .

(٦) ص ٣١٧ فى التعوذ من النفاق .

وذكر صاحب الكنز : ١٩٧ / ٨ رقم الحديث (٢٢٥٣٠) أنه من حديث على رضى الله عنه قال : " أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة ، فقال : أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه " . وعزاه الى العسكرى فى المواعظ ، وقال : فيه زياد بن المنذر متروك ، اهـ .

قلت : وذكره ابن قدامة فى المغنى : ١٠ / ٢ ، والمقنع : ١٦٢ / ١ ولم يعزه الى أرباب

الأصول . ورواه أبى المبارك فى " الزهد " ٣١٣ / ١ : أنا معمر عن رجل عن سعيد

ابن المسيب رأى رجلا يعبث فى صلاته ، فقال : لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه =====

(٢٥٦) حديث: عن علي رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تقع ^(١) أصابعك وأنت في الصلاة " رواه ابن ماجة ^(٢) .

(٢٥٧) حديث : عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصر ^(٣) " أخرجه الجماعة ^(٤) إلا ابن ماجة ، وفي لفظ " نهى عن الاختصار في الصلاة " زاد ابن أبي شيبة في " مصنفه ^(٥) " قال ابن سيرين : " وهو

=== وعبد الرزاق في مصنفه : ٢٦٦/٢ رقم (٣٣٠٩٥٣٣٠٨) في رواية عن معمر بن أبان به مثله ، والبيهقي في سننه : ٢٨٥/٢ .

(٢٥٦) الاختيار : ٦١/١ .

(١) بمعنى غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت . النهاية : ٩١ / ٤ .

(٢) السنن : ٣١٠ / ١ في إقامة الصلاة ، باب ما يكره في الصلاة (٤٢) حديث (٩٦٥) .

اسناده : الحديث أخرجه ابن ماجة عن الحارث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم . والحارث ضعيف كذبه الشعبي في رأيه ، ورى بالرفض تقدم ترجمته ، والحديث ضعيف بهذا الاسناد .

(٢٥٧) الاختيار : ٦١/١ .

(٣) قوله (نهى أن يصلي الرجل مختصرا) قيل : هو من المِخْصَرَة ، وهو أن يأخذ

بيده عصا يتكى عليها . وقيل : معناه أن يقرأ من آخر السورة آية أو آيتين ولا يقرأ السورة بتمامها في فرضه . هكذا رواه ابن سيرين عن أبي هريرة . ورواه غيره . مختصرا ، أي يصلي وهو واضع يده على خصره . النهاية : ٣٦/٢ ، والفائق ٣٧٤/١ والمجموع : ٢٦ / ٤ .

(٤) رواه البخارى : ٨٨/٣ في العمل في الصلاة ، باب الخصر في الصلاة (١٢) حديث

(١٢٢٠ و ١٢١٩) . ومسلم : ٣٨٢/١ في المساجد ، باب كراهية الاختصار في الصلاة (١١) حديث (٤٦) .

وأبو داود رقم (٩٣٤) في الصلاة ، باب الرجل يصلي مختصرا (١٢٣) .

والترمذى : ٢٣٧/١ في الصلاة ، باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة (٢٧٧)

حديث (٣٨١) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ١٢٧/٢ في الافتتاح ، باب النهي عن التخصر في الصلاة .

(٥) ٤٧/٢ في الصلاة ، باب الرجل يضع يده على خصرته في الصلاة . ورواه الحاكم

في المستدرک : ٢٦٤ / ١ من طريق محمد بن سلمة ، عن هشام بن حسان بلفظ ،

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة " .

اسناده : متفق عليه .

أن يضع الرجل يده على خاصرته ^(١) وهو في الصلاة " وأخرج / أبوداود ^(٢) عن زياد بن صبيح ١/٤٢ الحنفى ^(٣) قال : " صليت الى جنب ابن عمر ، فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما ^(٤) صلى) ، قال : هذا الصلب ^(٥) في الصلاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه " وعن عائشة " أنها كانت تكره أن يجعل الرجل يده في خاصرته ، وتقول : ان اليهود تفعله ^(٦) ، وهذا كله يؤيد تفسير ابن سيرين ، والله أعلم .

(٢٥٨) حديث : عن أبي رافع قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى الرجل وشعره معقوص ^(٧) ، رواه أحمد ، ^(٨) وابن ماجه ، ^(٩) وأبو داود ، ^(١٠) والترمذى ، ^(١١) ومعناه . ^(١٢)

(١) هكذا أيضا في نصب الراية : ٨٨ / ٢ أما في النسخة المطبوعة من المصنف " وهو أن يضع يديه على خاصرتيه وهو يصلى " بتثنية " يديه " و " خاصرتيه " و " يصلى " بدل " في الصلاة " .

(٢) السنن رقم (٨٨٩) في الصلاة ، باب التخصر والاقعاء (١٥٧) .

اسناده : رواه من طريق هناد بن السرى عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح . رجال الاسناد كلهم ثقات خلا سعيد بن زياد . قال الذهبي : واه . الكاشف : ٣٦٠ / ١ وسكت عنه الحافظ في التقریب : ٢٩٦ / ١ .

(٣) زياد بن صبيح : بالتصغير ، وحكى عن أبي حاتم : أنه بالفتح ، الحنفى ، أبوسريم ، البصرى ثم المكى ، ثقة من الرابعة . / د . س . التقریب : ٢٦٨ / ١ ، الكاشف : ٣٣١ / ١ .

(٤) في الأصل " فسلم " عوض " صلى " وهو خطأ والتصويب من المطبوع ونصب الراية ٨٨ / ٢ .
(٥) الصلب : أى شبه الصلب لأن المصلوب يمد باعه على الجذع ، وهيئة الصلب فى الصلاة أن يضع يديه على خاصرته ويجافى بين عضديه فى القيام . عون المعبوس : ١٧٠ / ٣ .

(٦) قلت : سقط العزو من الأصل . وقد رواه البخارى فى صحيحه : ٤٩٥ / ٦ فى الأنبياء ، باب ما ذكر عن بنى اسرائيل (٥٠) حديث (٣٤٥٨) .

(٢٥٨) الاختيار : ٦١ / ١ .

(٧) فى الأصل " رأسه " عوض " شعره " وهو خطأ والتصويب من المطبوع .

(٨) الشعر المعقوص : ونحو من المظفور ، وأصل العقص : اللى ادخال أطراف الشعر فى أصوله . النهاية : ٢٧٥ / ٣ .

(٩) المسند : ٣٩١ / ٦ ، ٨ / ٦ .

(١٠) السنن : ٣٣١ / ١ فى اقامة الصلاة ، باب كف الشعر والثوب فى الصلاة (٦٧) حديث (١٠٤٢) .

(١١) السنن رقم (٦٣٢) فى الصلاة ، باب الرجل يصلى عاقصا شعره (٨٦) .

(١٢) السنن : ٢٣٧ / ١ فى الصلاة ، باب ماجاء فى كراهية كف الشعر فى الصلاة (٢٧٨)

حديث (٣٨٢) حديث (٣٨٢) وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا =====

(٢٥٩) حديث : عن أبي هريرة رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل^(١) فى الصلاة " . رواه أبو داود ، وابن حبان ، والترمذى ، والحاكم ، والطبرانى فى الأوسط زاد أبو داود وابن حبان^(٢) " وأن يغطى الرجل فاه " ، وفى الباب : عن أبي جحيفة قال : " مر النبى صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه فى الصلاة فضمه " وفى رواية " فقطعه " وفى رواية " فعطفه " أخرجه الطبرانى^(٣) .

=== أن يصلى الرجل وهو معقوص شعره . ولفظه عن أبي رافع " أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلى وقد عقص ضفرته فى قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا ، فقال : أقبل على صلاتك ولا تغضب فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان " ولفظ أبي داود كذلك .

ورواه أيضا الطبرانى فى معجمه الكبير : ٣١٣ / ١ رقم الحديث (٩٩٠ - ٩٩٣) .

وعبد الرزاق فى مصنفه : ١٨٣ / ٢ رقم الحديث (٢٩٩١) .

إسناده : حسنه الترمذى ، وفى رواية أخرى للطبرانى فى الكبير : ٢٣ / ٢٥٢ رقم

(٥١٢) من حديث أبي رافع عن أم سلمه ، قال فى مجمع الزوائد : ٢ / ٨٦ : رجاله

رجال الصحيح . ونوه له السيوطى بصحته أيضا . الجامع الصغير : ٢ / ١٩٤ .

(٢٥٩) الاختيار : ١ / ٦١ .

(١) هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك . وكانت

اليهود تفعله فنهوا عنه . وهذا مطرد فى القميص وغيره من الثياب . انظر :

النهاية : ٢ / ٣٥٥ ، والفائق : ٢ / ١٦٨ .

(٢) السنن رقم (٦٢٩) فى الصلاة ، باب السدل فى الصلاة (٨٤) .

والترمذى : ١ / ٢٣٤ فى الصلاة ، باب ماجاء فى كراهية السدل فى الصلاة (٢٧٤)

حديث (٣٧٦) . والحاكم فى المستدرک : ١ / ٢٥٣ ، وابن حبان (موارد الظمان)

ص (١٣٠) رقم (٤٧٨) .

ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده رقم (٧٩٢١ و ٨٤٧٧) ، والبيهقى فى مسنده :

٢ / ٢٤٢ . وابن خزيمة فى صحيحه : ١ / ٣٧٩ رقم الحديث (٧٧٢) .

إسناده : قال أبو داود : رواه عسل بن سفيان عن عطاء ، عن أبي هريرة : " أن النبى

صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة " . وهذا اسناد صحيح . وقال الحاكم

صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجوا فيه : تغطية الرجل فاه ، اه . وأقره

الذهى . وأشار السيوطى بصحته أيضا . فى الجامع الصغير : ٢ / ١٩٠ .

(٣) المعجم الكبير : ٢٢ / ١١٢ رقم (٢٨٣) وص ١٣٣ ورقم (٣٥٣) ، والصغير

أيضا : ٢ / ٣٨ ، ورواه أيضا البزار فى مسنده (كشف الأستار : ١ / ٢٨٦ رقم ٥٩٥) .

إسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الثلاثة والبزار وهو ضعيف . المجمع ٢ / ٥٠

وذكره صاحب الكنز ٨ / ١٧٣ رقم (٢٢٤٣٢) وعزاه الى (ابن النجار) وسكت عنه .

(٢٦٠) حديث: أبي نذر " نهانى خليلي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: أن أنقسر نقر الديك، أو اقعى^(٢) اقعاء الكلب، أو أفترش افتراش الثعلب " قال مخرجوا أحاديث الهداية: لم نجد هذا الحديث من حديث أبي نذر. وقد أخرج ابن عدى^(٤) عن أنس مرفوعاً " ولا تنقر نقر الديك، ولا تقعى اقعاء الكلب، ولا تيسط ن راعيك بسط الثعلب " وضعفه بكثير بن عبد الله^(٥)، وقد تقدم. وأخرج الامام أحمد^(٦)، عن أبي هريرة قال: " نهانى

(٢٦٠) الاختيار: ١/٦١.

(١) يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

النهاية: ٥ / ١٠٤.

(٢) الاقعاء: أن يلصق الرجل اليديه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذه، ويضع يديه

على الأرض كما يقعى الكلب. النهاية: ٤ / ٨٩، والفائق: ٣ / ٢١٢.

(٣) قال الحافظ: لم أجده من حديث أبي نذر. الدراية: ١ / ١٨٤، وقال في نصب

الراية: ٢ / ٩٢: غريب.

(٤) الكامل: ج ٦ ص ٢٠٨٦، والعقيلي في الضعفاء: ٤ / ٨ في ترجمة كثير بن عبد الله

أبو هاشم الأبلبي واللفظ للعقيلي وهو طرف الأخير من الحديث، وقد تقدم فسي

الحديث رقم (٢٠٠).

(٥) في الأصل " عبد الله بن كثير " بدل " كثير بن عبد الله " وهو خطأ والصواب كما أثبت.

وقد تقدم أيضا في الحديث رقم (٢٠٠).

اسناده: ضعيف لأجل كثير بن عبد الله. قال الزيلعي في نصب الراية: ٢ / ٩٢،

قال النووي في " الخلاصة " : قال الحافظ: ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح،

الاحديث عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير،

الى أن قال: وكان ينهى عن عقبة الشيطان (أى أن يلصق أليديه بالأرض، وينصب

ساقيه، ويضع يديه على الأرض كما يفترش الكلب وغيره من السباع) وينهى أن يفترش

الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم " أخرجه مسلم في صحيحه

١ / ٣٥٧ في الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به (٤٦) حديث

(٢٤٠)، وكذا أبوداود رقم (٧٨٣) في الصلاة، باب من لم ير الجهر ببسم الله

الرحمن الرحيم، وأحمد في " المسند " : ٦ / ٣١ و ١٩٤.

(٦) المسند: ٢ / ٣١١ و ٢٦٥. ورواه أيضا البيهقي في سننه: ٢ / ١٢٠ وهو شطر

الأخير من الحديث المسند. المعجم الأوسط.

اسناده: قال الهيثمي: أخرجه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، واسناد

أحمد حسن. مجمع الزوائد: ٢ / ٨٠. وصححه أيضا الاستاذ أحمد شاكر

المسند رقم (٧٥٨٥ و ٨٠٩١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث : نقرة كنقرة الديك ، واقعاء كاقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب " قال : واسناده حسن . ورواه أيضا أبو يعلى ^(١) ، والطبراني في الأوسط ^(١) .

(٢٦١) حديث : " انتهى عن الالتفات " عن عبد الله بن سلام ^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة لملتفت " رواه الطبراني ، فسي الثلاثة ^(٣) ، وفيه ضعف . وعن أبي هريرة رفعه " اياكم والالتفات في الصلاة فان أحدكم يناجى ربه مادام في الصلاة " أخرجه الطبراني في الأوسط ^(٤) واسناده واه . وعن أنس قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اياك ^(٥) والالتفات في الصلاة ، فان الالتفات فسي الصلاة هلكت ، فان كان لابد ، ففي التطوع لا في الفريضة " رواه الترمذى ^(٦) ، وقال : حسن صحيح .

(١) المسند : ٢ / ٣١١ و ٢٦٥ . ورواه أيضا البيهقي في سننه : ٢ / ١٢٠ وهو شرط الأخير من الحديث المسند . المعجم الأوسط .

اسناده : قال الهيثمي : أخرجه أحمد ، وأبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، واسناد أحمد حسن . مجمع الزوائد : ٢ / ٨٠ . وصححه أيضا الاستاذ أحمد شاكر " المسند " رقم (٧٥٨٥ و ٨٠٩١) .

(٢٦١) الاختيار : ١ / ٦١ .

(٢) عبد الله بن سلام : بالتخفيف ، الاسرائيلي ، أبو يوسف ، حليف بنى الخزرج ، قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ، مشهور ، له أحاديث وفضل ، مات بالمدينة سنة (٤٣) ع . الاصابة : ٦ / ١٠٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٤١٣ ، التقريب : ١ / ٤٢٢ .

(٣) المعجم الصغير : ج ١ ص ٦٤ ، وفي المعجم الكبير في القسم المفقود . والمعجم الأوسط . الورقة (١١١) .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة وفيه الصلت بن يحيى ضعيف . المجمع : ٢ / ٨٠ .

(٤) المعجم : السورقة ٢٣٤ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٢ / ٢٥٧ رقم (٣٢٢٠) .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه الواقدي وهو ضعيف .

المجمع : ٢ / ٨٠ . وذكره صاحب الكنز : ٨ / ١٧٢ رقم (٢٢٤٥١) وعزاه الى عبد الرزاق .

(٥) في أول الحديث فيه " يا بني اياك . . . " وقد أسقطه المخرج في الأصل ، أو سقط سهوا منه .

(٦) السنن : ٢ / ٥١ في الصلاة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٤٠٨) حديث (٥٨٩)

ورواه أيضا الامام البيهقي في شرح السنة : ٣ / ٢٥٣ رقم (٧٣٥) في باب كراهية

الالتفات في الصلاة .

(٢٦٢) قوله : " وقال : تلك خلصة^(١) يختلسها الشيطان " عن عائشة رضی الله عنها قالت/ " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد " رواه أحمد^(٢) ، والبخاري^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ، ولا يلبس عنقه خلف ظهره " أخرجه الترمذي^(٦) ، وقال غريب .

=== اسناده : حسنه الترمذی ، فی النسخة المطبوعة ليس الا هذا حديث حسن فقط ، وحسن صحيح ذكر ذلك الإمام النووي في شرح المهدب : ٢٥ / ٤ قلت : في اسناده علي بن زيد بن عبد الله بن جدهان ، قال الحافظ في التقریب : ٣٧ / ٢ : ضعيف . والحديث بهذا الاسناد ضعيف .

(٢٦٢) الاختيار : ٦١ / ١ .

(١) الاختلاس : الاختطاف بسرعة ، قال الطيبي : سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس ، لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى ، والشيطان يرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فاذا التفت اغتم الشيطان الفرصة ، فسلبه تلك الحالة . أنظر فتح الباري : ٣٣٥ / ٢ ، ولسان العرب : ٦٦ / ٦ ، والصحاح :

٠٩٢٣ / ٣

(٢) المسند : ١٠٦ / ٦ .

(٣) الصحيح : ٢٣٤ / ٢ في الأذان ، باب الالتفات في الصلاة (٩٣) حديث (١١٩٥١ و٣٢٢) .

(٤) السنن : ٨ / ٣ في السهو ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة .

(٥) السنن رقم (٨٩٤) في الصلاة ، باب التشديد في الالتفات في الصلاة (١٦٢) ورواه

أيضا الترمذي : ٥١ / ٢ في الصلاة ، باب (٤٠٨) والبغوي في شرح السنة ٣ / ٢٥ ،

رقم (٧٣٢) في باب كراهية الالتفات في الصلاة وقال : هذا حديث صحيح ،

والحاكم في المستدرک : ٢٣٧ / ١ وصححه ووافقه الذهبي .

اسناده : رواه البخاري .

(٦) السنن : ٥٠ / ٢ في الصلاة ، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة (٤٠٨) حديث (٥٨٧) .

ورواه أيضا النسائي : ٩ / ٣ في السهو ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً

وشمالاً . والحاكم في المستدرک : ٢٣٧ و٢٣٦ / ١ . وذكر له الحاكم شاهداً من

حديث سهل بن حنظلة ، وقال : هذا الالتفات غير ذلك ، فان الالتفات المباح

أن يلحظ بينه يميناً وشمالاً . والدارقطني في سننه : ٨٣ / ٢ باب الالتفات في

الصلاة بعد ذلك . والامام أحمد في مسنده : ٣٠٦ و٢٧٥ / ١ ، وابن حبان (موارد

الظمان) ص ١٤١ حديث (٥٣١) .

=== اسناده : قال الترمذی : ولا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد =====

(٢٦٣) حديث " يا أيها نذر مرة أو نذر " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) : لم يوجد بهذا النظم ، وإنما رواه أحمد (٢) ، وعبد الرزاق (٣) ، وابن أبي شيبة (٤) ، من طريق ابن أبي ليلى ، عمن أبي نذر " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى ، فقال : واحدة ، أو دع " ، وعن معيقب (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تمسح الحصى ، وأنت تصلى ، فإن كنت لا بد فاعلا ، فواحدة " متفق عليه (٦) .

=== ابن أبي هند مسندا مثل ما رواه الفضل بن موسى ، اهـ . علل الكبير : ص ٢٣ باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة (٩٥) وقال الدارقطني : تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله ابن سعيد به متصلا ، وغيره يرسله .

ونوه السيوطي بضعفه . الجاسع الصغير : ١٢١ / ٢ . وقد صححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي ، وقال الامام النووي : رواه الترمذي باسناد صحيح . المجموع : ٢٥ / ٤ ، وقال ابن القطان : هذا حديث صحيح ، وان كان غريبا ، لا يعرف الا من هذا الطريق ، فان عبد الله بن سعيد ، وثور بن زيد ثقتان ، وعكرمة احتج به البخاري ، فالحديث صحيح ، والله أعلم ، اهـ . نصب الراية : ٩٠ / ٢ .

(٢٦٣) الاختيار : ٦٢ / ١ .

(١) قال الحافظ : لم أجده هكذا . الدراية : ١٨٢ / ١ ، وفي نصب الراية : ٨٦ / ٢ قال غريب بهذا اللفظ .

(٢) المسند : ١٦٣ / ٥ .

(٣) المصنف : ٣٩ / ٢ رقم (٢٤٠٣ و ٢٤٠٤) في باب مسح الحصى .

(٤) المصنف : ٤١١ / ٢ في الصلاة ، باب مسح الحصى وتسويته في الصلاة .

اسناده : قال الدارقطني في " غله " حديث أبي نذر ، رواه ابن عيينة عن الأعمش عمن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي نذر ، وخالفه ابن أبي نجيح ، فرواه عن مجاهد عن أبي نذر مرسلا وحديث الأعمش أصح ، اهـ . نصب الراية : ٨٦ / ٢ .

(٥) معيقب ، بقاف ، وآخره موحدة ، مصفرا ، ابن أبي فاطمة الدوسي ، وحليف بنى عبيد الشمس من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين وشهد المشاهد ، وولي بيت المال لعمر ، ومات في خلافة عثمان أو علي . ع / . الاصابة : ٢٦٦ / ٩ ، والاستيعاب : ٢٥٩ / ١٠ ، والتقريب : ٢٦٨ / ٢ .

(٦) رواه البخاري : ٧٩ / ٣ في العمل في الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة (٨) حديث

(١٢٠٧) . ومسلم : ٣٨٧ / ١ في المساجد ، باب كراهية مسح الحصى وتسوية

التراب في الصلاة (١٢) حديث (٤٧ - ٤٩) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٩٤٦) في الصلاة ، باب مسح الحصى في الصلاة (١٧٢)

والترمذي : ٢٣٥ / ١ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة =====

(٢٦٤) حديث: " أنه عليه السلام نهى عن التثاؤب في الصلاة " قوله : " فان غلبه كظمة ما استطاع ، ووضع يده على فمه ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " عن أبي هريرة رضى الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التثاؤب من الشيطان ، فاذا تثنأب أحدكم ، فليكظم ^(١) ما استطاع " رواه مسلم ^(٢) ، والترمذى ^(٣) ، وزاد " في الصلاة " ولمسلم ، وابن ماجه ^(٤) في رواية " فليمسك بيده على فيه " ^(٥) .

(٢٦٥) قوله : " أو يغمض عينيه لأنه عليه السلام نهى عن ذلك " عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه " رواه الطبرانى ^(٦) في الثلاثة ، وفيه ليث بن أبي سليم . وأخرجه ابن عدى ^(٦) .

=== (٢٧٥) حديث (٣٧٨) ، والنسائى : ٧/٣ فى السهو ، باب الرخصة فى مسح الحصى فى الصلاة مرة واحدة .

وابن ماجه : ٣٢٧/١ فى اقامة الصلاة ، باب مسح الحصى فى الصلاة (٦٢) حديث (١٠٣٦)

اسناده : متفق عليه .

(٢٦٤) الاختيار : ١ / ٦٢ .

(١) أى ليحبسه مهما أمكنه . النهاية : ١٧٨ / ٤ .

(٢) الصحيح : ٢٢٩٣ / ٤ فى الزهد والرقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب

(٩) حديث (٥٦) .

(٣) السنن : ٢٣٠ / ١ فى الصلاة ، باب ماجاء فى كراهية التثاؤب فى الصلاة (٢٦٩) ،

حديث (٣٦٨) وقال : حسن صحيح .

(٤) السنن : ٣١٠ / ١ فى اقامة الصلاة ، باب مايكره فى الصلاة (٤٢) حديث (٩٦٨)

فيه " فليضع يده على فيه ، ولا يعوى . فان الشيطان يضحك منه " .

ورواه أيضا الامام البيهقى فى شرح السنة : ٢٤١ / ٣ رقم (٧٢٨) فى باب التثاؤب فى الصلاة .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) هذه الرواية من حديث أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" اذا تثنأب أحدكم ، فليمسك بيده على فيه ، فان الشيطان يدخل " أخرجه مسلم :

٢٢٩٣ / ٤ فى الزهد والرقائق ، باب (٩) حديث (٥٧ - ٥٩) . قلت : ان كلام المخرج

يوحى أنه من حديث أبي هريرة والأمر كما ذكرت .

(٢٦٥) الاختيار : ١ / ٦٢ .

(٦) المعجم الكبير : ٣٤ / ١١ رقم الحديث (١٠٩٥٦) .

المعجم الأوسط : ج ٣ ص ١١٦ رقم (٢٢٣٩) .

المعجم الصغير : ١ / ١٧ ، وابن عدى فى الكامل : ج ٦ ص ٣٦٢ فى ترجمة مصعب =====

(٢٦٦) حديث: " كفوا أيديكم في الصلاة " .

(٢٦٧) حديث: " أقتلوهما ولو كنتم في الصلاة " قلت: أقرب الألفاظ التي ما ذكر ما أخرجه الحاكم^(١)، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن لكل شيء شرفاً، وإن شرف المجالس ما استقبل به القبلة، واقتلوا الحية والعقرب، وإن كنتم في صلاتكم وفيه هشام بن زياد^(٢) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب " رواه الخمسة^(٣)، وصححه الترمذي،

==== أبو خيثمة . وهو في الكنز: ٥١٥/٧ رقم (٢٠٠٢٧) .

اسناده: قال في المجمع: ٨٣/٢: فيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس وقد عنعنه، اهـ . قال الحافظ: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . التقريب: ١٣٨/٢ ، تقدمت ترجمته .

(٢٦٦) الاختيار: ٦٢/١، ويوجد بياض في الأصل لم ينسبه المخرج إلى أرباب الأصول لأنه لم يجده . قلت: ولم أقف عليه أيضاً والله أعلم .

(٢٦٧) الاختيار: ٦٢ / ١ .

(١) المستدرک : ١٧٠ / ٤ في الأدب ، باب أشرف المجالس ما استقبل به القبلة . وسكت عنه . ورواه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير: ٣٨٩ / ١٠ رقم (١٠٧٨١) . اسناده: قال في المجمع: ٥٩ / ٨ فيه هشام بن زياد أبو المقدم وهو متروك . قال الزيلعي: ورواه ابن عدي، والعقيلي في " كتابيهما " وأغلاه بهشام بن زياد . قال العقيلي: ليس لهذا الحديث طريق يثبت، اهـ . نصب الراية: ٦٣ / ٣ .

(٢) هشام بن زياد أبو المقدم ، وهو هشام بن أبي هشام ، ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني ، متروك . وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال أبو داود: كان غير ثقة . وقال النسائي: متروك . التاريخ الكبير: ١٩٩ / ٨ ، والميزان: ٢٩٨ / ٤ ، والتقريب: ٣٨١ / ٢ ، والضعفاء للنسائي: ص ١٠٥ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٩٠٨) في الصلاة ، باب العمل في الصلاة (١٦٦) .

والترمذي: ٢٤١ / ١ في الصلاة ، باب ماجاء في قتل الأسودين في الصلاة (٢٨٣) . والنسائي: ١٠ / ٣ في السهو ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وابن ماجه: ٣٩٤ / ١ في إقامة الصلاة ، باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٤٦) ، حديث (١٢٤٥) ، والامام أحمد في مسنده: ٤٧٣٣ / ٢ ، والامام أحمد في مسنده: ٤٧٣٣ / ٢ ، ورواه أيضاً الدارمي في سننه: ٣٥٤ / ١ في الصلاة ، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة . والبغوي في شرح السنة: ٢٦٧ / ٣ رقم (٧٤٤) في باب قتل الحية والعقرب . وابن حبان (موارد الظمان) ص ١٤١ رقم الحديث (٥٢٨)

والحاكم في المستدرک : ٢٥٦ / ١ .

وابن حبان ، ويروى في هذا الباب : ما أخرج ابن أبي شيبة^(١) عن نافع ، " كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي : ولني ظهرك " وأخرج عنه أيضا " كان ابن عمر يقعد رجلا فيصلي خلفه ، والناس يمشون بين يدي ذلك الرجل " حديث " لا تصلوا خلف النائم . ولا المتحدث " قال الخطابي : لا يصح في سند أبي داود^(٢) رجل مجهول وفي سند ابن ماجه^(٣) من لا يحتج به . وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " استأذن جبريل^(٤) على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أدخل ، فقال : كيف أدخل ، وفي بيتك ستر فيسه تصاوير ؟ فاما أن تقطع رؤسها ، أو تجعلها بساطا يوطأ ، فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تصاوير " رواه النسائي^(٥) ، وصححه ابن حبان^(٦) .
(٢٦٨) حديث : عن معاوية بن الحكم السلمي^(٧) ، قال : " بينا أنا أصلي مسج

==== اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي ، وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالسماع من ضمضم بن جوس عند أحمد : ٤٧٣ / ٢ . وأنظر الرقم (٧٨٠٤) (تحقيق أحمد شاكر وهو في الكنز : ٥٣٣ / ٧ رقم (٢٠٢١) .
(١) المصنف : ٢٣٧ / ١ و ٢٨٠ في الصلاة ، باب الرجل يستر الرجل اذا صلى اليه أم لا ؟ .
(٢) السنن رقم (٦٨٠) في الصلاة ، باب الصلاة الى المتحدثين والنيام (١٠٤) من حديث ابن عباس .
(٣) السنن : ٣٠٨ / ١ في اقامة الصلاة ، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٤٠) ، حديث (٩٥٩) .

اسناده : قال الخطابي : هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لضعف سنده ، والطريق التي أخرجه بها ابن ماجه ، فيها أبو المقدام هشام بن زياد البصري ، ولا يحتج بحديثه . مختصر سنن أبي داود : ٣٤١ / ١ ، وقال الامام النووي : ضعيف با اتفاق الحفاظ ، ومن ضعفه أبو داود ، وفي اسناده مجهول . (عبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب ، وانما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيغ وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري) .
أنظر المجموع شرح المهدب : ٢١٣ / ٣ ، وعون المعبود : ٣٨٧ / ٢ .

(٤) في المطبوع " استأذن جبريل عليه السلام " بزيادة " عليه السلام " .
(٥) السنن : ٢١٦ / ٨ في الزينة ، باب أشد الناس عذابا .
(٦) الصحيح (موارد الظمان) ص ٣٥٨ رقم (١٤٨٧) في اللباس ، باب ماجاء في الصورة .
(٢٦٨) الاختيار : ٦٢ / ١ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وأنظر نصب الراية : ٩٩ / ٢ ، والدراية : ١٨٦ / ١ .
(٧) معاوية بن الحكم السلمي ، أبو عمر كان يسكن في بني سليم ، ينزل المدينة ، وقال البخاري له صحبة يعد في أهل الحجاز . الاصابة : ٢٢٩ / ٩ ، والاستيعاب : ١٣١ / ١٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان عطس رجل من القوم ، فقلت له : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمياه ^(١) ، ماشأنكم تنظرون اليّ ؟ فجلعوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني ، لكنني سكت ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبأبى هو وأمي ، مارأيت معلما قبله / ولا بعده أحسن تعليما منه ، فوالله ما كهرني ^(٢) ولا ضربني ولا شتمني ، ثم قال : ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن * رواه مسلم . ^(٣) وللطبراني ^(٤) ان هذه الصلاة لا يحصل فيها شيء من كلام الناس * . وفي الباب : عن جابر رفعه * فانه لم يمنعني أن أكلمك الا أني كنت أصلي * متفق عليه . ^(٥)

- (١) (واثكل أمياه) الشكل بضم الثاء واسكان الكاف ويفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره ، وهو فقدان المرأة ولدها ، وامرأة ثكلى وثاكلت وثكلته أمه بكسر الكاف واثكله الله تعالى أمه ، أي وانقد أمي ايأي فاني هلكت و (وا) كلمة تختص في النداء بالندبة . وثكل أمياه مندوب . ولكونه مضافا منصوبا ، وهو مضاف الى أم المكسور الميم لاضافته الى ياء المتكلم الملحق بآخر الألف والهاء . وهذه الألف تلحق المندوب لأجل الصوت به اظهارا لشدة الحزن . والهساء التي بعدها هي هاء السكت ولا تكونان في الآخرة . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٢٠٠ والصحاح ٤ / ١٦٥٧ ، ولسان العرب ١١ / ٨٨٨ و ٨٩٠ .
- (٢) الكهر : الانتهار . وقد كهره يكهره ، اذا زيره واستقبله بوجه عبوس . النهاية ٤ / ١٢٠ .
- (٣) الصحيح : ١ / ٣٨١ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من اباحتها . (٧) حديث (٣٣) وهو شطر الأول من الحديث .
- ورواه أيضا أبود اود رقم (٩١٩٠٩١٨) في الصلاة ، باب تسميت العاطس في الصلاة (١٦٨) . والنسائي : ٣ / ١٤ - ١٨ في السهو ، باب الكلام في الصلاة . والبغوي في شرح السنة : ٣ / ٢٣٧ رقم (٧٢٦) في باب تحريم الكلام في الصلاة . والبيهقي في سننه : ٢ / ٢٥٠ وفي رواية له " وانما هي التسبيح . . بدل " هو " .
- (٤) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٦٦ .
- اسناده : رواه مسلم .

- (٥) رواه البخاري : ٣ / ٨٦ في العمل في الصلاة ، باب لا يرد السلام في الصلاة (١٥) ، حديث (١٢١٧) . ومسلم : ١ / ٣٨٣ في المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، نسخ ما كان من اباحتها (٧) حديث (٣٦ - ٣٨) وتامه قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأنطلقت ، ثم رجعت وقد قضيتها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي : لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد عليّ أني أبطأت عليه ، ثم

تكملة : عن سهل بن سعد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه ، وانما التصفيق للنساء " متفق عليه .^(٢) وعن أبي سعيد الخدرى رفعه : " لا يقطع الصلاة شيء " واد رؤوا^(٣) ما استطعتم فانما هو شيطان " رواه أبو داود^(٤) وفيه مقال . وللدارقطنى^(٥) مثله من حديث أبي أمامة ، وابن عمر ، وأنس ، وضعفت . وعن

==== سلمت عليه فلم يرد على ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى . ثم سلمت عليه فسررد على فقال : انما منعتى . . . الحديث " هذا لفظ البخارى .

اسناده : متفق عليه .

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصارى الخزرجى ، الساعدى ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة (٨٨) وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة / ع .

الاصابة : ٢٧٥ / ٤ ، والاستيعاب : ٢٧٧ / ٤ ، والتقريب : ١ / ٣٣٦ .

(٢) رواه البخارى : ١٦٧ / ٢ فى الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الأول ، (٤٨) حديث (٦٨٤) .

ومسلم : ٣١٦ / ١ فى الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم اذا تأخر الامام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٢٢) حديث (١٠٢ - ١٠٤) وهو طرف الأخير من الحديث ، وفيه قصة .

اسناده : متفق عليه .

(٣) أى أدفعوا المار . عون المعبود : ٤٠٥ / ٢ .

(٤) السنن رقم (٧٠٦٧٠٥) فى الصلاة ، من قال لا يقطع الصلاة شيء (١١٣) .

ورواه أيضا الدارقطنى : ٣٦٨ / ١ فى باب صفة السهو فى الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات والبيهقى : ٢٧٨ / ٢ فى سننهما . والامام البغوى فى شرح السنة : ٤٦١ / ٢ رقم (٥٥٠) فى باب لا يقطع صلاته ما ربي بين يديه .

اسناده : قال المنذرى : فى اسناده مجالد بن سعيد ، وقد تكلم فيه غير واحد .

وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي ، ا هـ . مختصر سنن أبي داود : ١ / ٣٥٠ . قلت : قال الحافظ فى التقريب : ٢٢٩ / ٢ : ليس بالقوى .

وقال فى الدراية : ١٧٨ / ١ : فى اسناده مجالد وهولين .

(٥) السنن : ٣٦٧ / ١ و ٣٦٨ فى باب صفة السهو فى الصلاة وأحكامه واختلاف

الروايات . من حديث غفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يقطع الصلاة شيء " ومن طريقه رواه الطبرانى فى

المعجم الكبير : ١٩٣ / ٨ رقم (٧٦٨٨) .

اسناده : قال فى المجمع : ٢ / ٦٢ : اسناده حسن . قلت : فى اسناده غفير بن

معدان الحمصى . قال الحافظ فى التقريب : ٢ / ٢٥ : ضعيف . وقال الامام

(١) رفعه " لو يعلم الماربين يدي المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه " متفق عليه .^(٢) وعن أبي هريرة : رفعه " اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فان لم يجد ، فلينصب عصا ، فان لم يكن معه عصا ، فليخط خطاً

====
الزيلعي : وروى ابن الجوزي في " العلل المتناهية " : هذه الأحاديث الثلاثة من طريق الدارقطني ، وقال : لا يصح منها شيء ، قال في " التحقيق " أما حديث ابن عمر ، ففيه ابراهيم بن يزيد الخوزي ، قال أحمد ، والنسائي : هو متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وأما حديث أبي أمامة ، ففيه عفير بن معدان ، قال أحمد : ضعيف منكر الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة ، وأما حديث أنس ، ففيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدى : يحدث عن الثقات بالأباطيل ، عامة ما يرويه منكر ، أو من موضوعاته ، وقال ابن حبان : لا يحل الرواية عنه ، اهـ . وتعقبه صاحب التنقيح ، وقال : لم يتكلم فيه ابن عدى ، ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في " الثقات " ، وقال النسائي : هو صالح ، وإنما ضعف ابن عدى صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي ، وهو متأخر عن ابن هرمة ، روى عن مالك والليث . وغيرهما ، اهـ . نصب الراية : ٧٧/٢ .

(١) أبو جهيم ، بالتصغير ، ابن الصمة ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، ابن عمر ، الأنصاري قيل اسمه عبد الله ، وقد ينسب لجدّه ، وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة ، وقيل اسمه الحارث بن الصمة ، وقيل هو آخر غيره ، صحابي معروف وهو ابن أخت أبي بن كعب ، بقى الى خلافة معاوية / ع . الاصابة : ٦٨/١١ ، والاستيعاب : ١٧٨/١١ ، والتقريب : ٤٠٧/٢ .

(٢) رواه البخاري : ٥٨٤ / ١ في الصلاة ، باب اثم الماربين يدي المصلى (١٠١) ، حديث (٥١٠) ، ومسلم : ٣٦٣ / ١ في الصلاة ، باب منع الماربين يدي المصلى (٤٨) حديث (٢٦١) .
ورواه أيضا الموطأ : ١٥٤ / ١ و ١٥٥ في قصر الصلاة في السفر ، باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلى . وأبو داود رقم (٦٨٧) في الصلاة ، باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلى (١٠٧) ، والترمذي : ٢١٠ / ١ في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلى (٢٤٨) حديث (٣٣٥) ، وقال حسن صحيح . والنسائي : ٦٦ / ٢ في القبلة باب التشديد في المرور بين يدي المصلى .
والبغوي في شرح السنة : ٤٥٤ / ٢ رقم (٥٤٣) في باب كراهية المرور بين يدي المصلى .
اسناده : متفق عليه .

ثم لا يضره ما رآه . " أخرجه أبو داود (١) وصححه ابن حبان (٢) . وعن سهل بن أبي حنثة (٣) :
 يبلغ (٤) به النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ،
 لا يقطع الشيطان عليه صلاته " رواه أبو داود (٥) ، وصححه ابن حبان (٦) . وعن المقداد بن الأسود :
 " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ، ولا عمود ، ولا شجرة ، إلا جعله على
 حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يصمد له صمدا " رواه أبو داود (٨) وفيه مقال . وعن أبي جحيفة

(١) السنن رقم (٦٧٥) في الصلاة ، باب الخطا إذا لم يجد عصا (١٠) .

ورواه أيضا ابن ماجه : ٣/١ . في إقامة الصلاة ، باب ما يستر المصلي (٣٦) حديث

(٩٤٣) . والبغوي في شرح السنة : ٤٥١/٢ رقم (٥٤١) في باب قدر السترة .

والامام أحمد رقم (٧٦٠٤) .

(٢) الصحيح (موارد الظمان) ص : ١١٧ رقم (٤٠٧) في باب السترة للمصلي .

اسناده : قال الامام البغوي في شرح السنة : ٤٥١/٢ : في اسناده ضعف . وفي

شرح المذهب : ٢٠٨/٣ قال البغوي وغيره : هو حديث ضعيف . وقال الخطابي :

وقد أشار الشافعي والبيهقي وغيرهما إلى تضعيفه . مختصر سنن أبي داود ٣٤٠/١

وقال المرحوم الاستاذ أحمد شاكر : اسناده ضعيف . المسند رقم (٧٦٠٤) ، قلت :

وجه الضعف من قبل أبي عمرو بن محمد بن حريث ، وجده حريث مجهولان . كما في

التقريب : ٤٥٥/٢ ، و ١٥٩/١ .

(٣) سهل بن أبي حنثة ، بفتح فسكون ففتح ، بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني ،

صحابي صغير ، ولد سنة ثلاث من الهجرة ، مات في خلافة معاوية /ع .

الاصابة : ٢٧١/٤ ، والاستيعاب : ٢٧٢/٤ ، والتقريب : ٣٣٥/١ والمغني : ص ٧١ .

(٤) أي رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم . عون المعبود : ٣٨٨/٢ .

(٥) السنن رقم (٦٨١) في الصلاة ، باب الدنو من السترة (١٠٥) .

ورواه أيضا النسائي : ٦٢/٢ في القبلة ، باب الأمر بالدنو من السترة . والامام أحمد

٢/٤ ، والحاكم في المستدرک : ٢٥٢٥١/١ .

(٦) موارد الظمان : ص (١١٧) رقم (٤٠٩) في باب السترة للمصلي .

اسناده : صححه ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبي . وقال الامام النووي : اسناده

صحيح . شرح المذهب : ٢٠٨/٣ ، ونوه السيوطي بصحته . الجامع الصغير : ٣٠/١ .

(٧) قال الخطابي : الصمد القصد يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه ، والصمد هو السيد

الذي يصمد إليه في الحوائج أي يقصد فيها ويعتمد لها . مختصر سنن أبي داود :

٣٤١/١ ، وعون المعبود : ٣٨٧/٢ .

(٨) السنن رقم (٦٧٩) في الصلاة ، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه

(١٠٣) . ورواه أيضا الامام أحمد : ٤/٦ ، والامام البغوي في شرح السنة : =====

" أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء^(١)، وبين يديه عنزة^(٢)، والمرأة والحصار يعرون من ورائها " متفق عليه^(٣). وعن أم سلمة قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة ، فمربيين يديه عبد الله ، أو عمر بن أبي سلمة ، فقال : بيده . فرجع ، فمرت زينب بنت أم سلمة ، فقال : بيده هكذا ، فمضت ، فلما صلى النبي

=== ٤٤٧/٢ رقم (٥٣٨) في باب الدنو من السترة .

اسناده : قال الزيلعي : رواه ابن عدى في " الكامل " وأعله بالوليد بن كامل ، ونقل عن البخاري ، أنه قال : عنده عجائب ، وأما ابن القطان ، فإنه ذكر فيه علتين : علة في اسناده ، وعلة في متنه ، أما العلة في اسناده ، فقال : ان فيه ثلاثة مجاهيل : فضباعة مجهولة الحال ، (قال في التقريب : ٦٠٤ / ٢ : لا تعرف) ولا أعلم أحدا ذكرها وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال ، والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عد التهم . وأما في متنه ، فهى أن أبا علي بن السكن رواه في " سننه " هكذا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا صلى أحدكم الى عمود . أو سارية . أو شئ . فلا يجعله نصب عينيه ، وليجعل على حاجبه الأيسر " ، اهـ . أنظر نصب الراية : ٨٤ / ٢ ، وقال الحافظ : والاضطراب فيه من الوليد . الدراية : ١٨١ / ١ .

(١) البطحاء : كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو " أبطح " . وقال ابن دريد : " الأبطح " و " البطحاء " الرمل المنبسط على وجه الأرض . وقال أبو يزيد : الأبطح : أثر المسيل ضيقا أو واسعا ، والأبطح يضاف الى " مكة " والى " منى " لأن مسافته منهما واحدة ، وربما كان الى " منى " أقرب وهو " المحصب " ، وهو خيف بنى كنانة . أنظر مراصد الاطلاع : ١٧ / ١ ، ومعجم البلدان : ٤٤٦ / ١ .

(٢) العنزة : مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكازة : قريب منها . شرح السنة : ٤٤٥ / ٢ ، والنهاية : ٣٠٨ / ٣ .

(٣) رواه البخاري : ٥٧٦٥٧٥ / ١ في الصلاة ، باب الصلاة الى العنزة (٩٣) حديث (٤٩٩ و ١٨٢) . وسلم : ٣٦٠ / ١ في الصلاة ، باب سترة المصلي (٤٧) حديث

(٢٥٣ - ٢٤٩) .

واللفظ لهما خلا قوله " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم " هذا من تعبير المخرج رحمه الله لمضمون الحديث والله أعلم ، لم أجده هكذا والموجود فى المطبوع " خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمهاجرة ، فأتى بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر . . . الخ ، هذا حديث له طرق عدة ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٦٧٤) فى الصلاة ، باب ما يستر المصلي (١٠٠) ، والنسائي ٨٧ / ١ فى الطهارة ، باب الانتفاع بفضل الوضوء . اسناده : متفق عليه .

صلى الله عليه وسلم قال : هن أغلب ^(١) . رواه ابن ماجه ^(٢) .

(١) الأغلبيّ الغليظ القصره . والمراد هنا أن النساء أغلب في المخالفة والمعصية .
لسان العرب : ٦٥٢ / ١ .

(٢) السنن : ٣٠٥ / ١ في إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة (٣٨) حديث (٩٤٨) .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٨٣ / ١ في الصلاة ، باب من كان يكسره
أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي .

اسناده : قال ابن القطان : محمد بن قيس هذا لا يعرف من هو ، فان فسى
طبقة جماعة باسمه ، وأمه لا تعرف البتة ، فالحديث من أجلهما لا يعرف . وهو
رواية ابن أبي شيبة . قلت : أم محمد بن قيس بن مخزوم بن المطلب بن عبد
مناف بن قصي ، وأمها درة بنت عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد
الأشهل ، روت عن أم سلمة ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : مر بعض
بني سلمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يصلي ، اهـ . هكذا ذكره ابن
سعد في " طبقاته " ٣٤٩ / ٨ .

قال الزيلعي : قول ابن القطان : محمد بن قيس لا أعرف من هو ، فقد عرفه ابن
ماجة بقوله : هو قاص عمر بن عبد العزيز ، وفي " تهذيب الكمال " أخرج له
مسلم ، واستشهد به البخاري ، اهـ . نصب الراية : ٨٥ / ٢ . وسكت الحافظ
في الدرية : ١٨١ / ١ .

فصل الحدث في الصلاة

(٢٦٩) حديث: " من قاء أو رغت " تقدم في النواقض من رواية ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها . قال مخرجوا أحاديث الهداية : يعارضه مارواه أبو داود (١) والترمذي (٢) والنسائي (٣) ، عن مسلم بن سلام (٤) ، عن علي بن طلق (٥) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف ، فليتوضأ ، وليعد صلاته " حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان . وقال ابن القطان : مسلم مجهول الحال . وعن ابن عباس رفعه " اذا رفع أحدكم في الصلاة ، فليصرف ، فليغسل عنه الدم ، ثم ليعد وضوءه ، وليستقبل صلاته " (٦) وفيه

(٢٦٩) الاختيار : ٦٣ / ١ .

(١) السنن رقم (٢٠٥) في الصلاة ، باب من يحدث في الصلاة ، ورقم (١٠٠٥) في الصلاة ، باب اذا أحدث في صلاته يستقبل .

(٢) السنن : ٣١٦ / ٢ في الرضاع ، باب ماجاء في كراهية اتيان النساء في أدبارهن (١٢) حديث (١١٧٥) .

(٣) في السنن الكبرى له في عشرة النساء . كما في تحفة الأشراف : ٤٧١ / ٧ .
ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٢٧٧ / ٣ رقم (٧٥٢) في باب الحدث في الصلاة ، والبيهقي في سننه : ٢٥٥ / ٢ .

استناده : حسنه الترمذي . ورواه ابن حبان في صحيحه (ثم قال : لم يقل : وليعد صلاته الا جرير ، وقال البيهقي : نسب جرير بن عبد الحميد الى سوء الحفظ في آخر عمره ، وقال أحمد : لم يكن بالذكي في الحديث ، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم عليه بمحضره ، فعرفه) " الجوهر النقي " ٢ / ٢٥٤ و ٢٥٥ . وذكره الزيلعي في " نصب الراية " ٢ / ٦٢ ، وقال : رواه ابن حبان في صحيحه . وقال : قال ابن القطان . . . الخ .

(٤) مسلم بن سلام الحنفي ، أبو عبد الملك ، مقبول ، من الرابعة ، / د ت ق .

التقريب : ٢ / ٢٤٥ وقال الذهبي : وثق . الكاشف : ٣ / ١٤١ .

(٥) علي بن طلق بن المنذر ، ابن قيس الحنفي ، اليمامي ، صحابي ، له أحاديث . /

ت د ق . الاستيعاب : ٨ / ٢٢٠ ، والتهذيب : ٧ / ٣٤١ ، والتقريب ٢ / ٣٩٠ .

(٦) فات عزوه للمخرج . فقد أخرجه الطبراني في معجمه الكبير : ١١ / ١٦٥ رقم

(١١٣٧٤) . والد ارقطني في سننه : ١ / ١٥٢ و ١٥٣ في باب الوضوء من الخارج

من البدن كالرعاف والقيء .

استناده : قال الزيلعي : وأخرجه ابن عدي في " الكامل " عن سليمان بن أرقم عن الحسن بن علي بن عباس مرفوعا ، وضعف سليمان بن أرقم عن أحمد . وأبي داود والنسائي

وابن معين . والبخاري ، وقالوا كلهم متروك . نصب الراية : ٢ / ٦٢ ، وذكره الهيثمي

سليمان بن أرقم^(١) اتفقوا على تركه قلت: التعارض مدفوع بأدنى تأمل .

(٢٧٠) حديث : " أيما امام سبقه الحدث في الصلاة فليصرف ولينظر رجلا لم يسبق بشيء فليقدمه فليصل بالناس " . قلت : ذكره في الهداية بخلاف هذا اللفظ . وبالجمله فقد قال مخرجوا أحاديث الهداية^(٢) : أن " وليقدم من لم يسبق بشيء " لم يعرف ، ولم يورد وا في الاستخلاف لسبق الحدث حديثا مرفوعا ، وانما أورد وا ما أخرجه الدارقطني^(٣) ، عن علي ، موقوفا " اذا أم القوم فوجد في بطنه رزءا^(٤) أو رعافا أوقيثا فليضع ثوبه على أنفه ، وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه " انتهى . قلت : وقد روى الأثر^(٥) بإسناده ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه استخلف مرتين .

=== في المجمع : ٢٤٦/١ وقال : فيه محمد بن مسلمة ضعفه النسائي ، وقال الدارقطني لا بأس به . وقال الحافظ في " الدراية : ١٧٤/١ : في اسناده سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف .

(١) سليمان بن أرقم البصرى ، أبو معاذ ، ضعيف ، من السابعة / د ت س . التتريب :

٣٢١/١ ، والميزان : ١٩٦/٢ ، والضعفاء الصغير : ص ٥٢ .

(٢٧٠) الاختيار : ١/٦٣ .

(٢) نصب الراية : ٦١/٢ ، والدراية : ١٧٥/١ .

(٣) السنن : ١٥٦/١ في باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه .

اسناده : ذكره الحافظ في الدراية : ١٧٥/١ ، ولم يتعقبه . ورجاله ثقات .

(٤) الرز في الأصل : الصوت الخفى ، ويريد به القرقرة . وقيل هو غمز الحدث وحركته للخروج . وأمره بالوضوء لئلا يدافع أحد الأخبثين ، والا فليس بواجب ان لم يخرج الحدث .

أنظر : غريب الحديث للمهروى : ٤٤٣/٣ ، والنهاية : ٢١٩/٢ .

(٥) السنن .

ونذكر صاحب الكنز : ٣٠٦/٨ رقم (٢٣٠٤٥) ، عن محمد بن الحارث بن أبى

ضرار أن عمر بن الخطاب كان يصلى بأصحابه فرغ فأخذ بيد رجل فقدمه ، ثم ذهب فتوضأ ، ثم ذهب فتوضأ ثم صلى ما بقى من صلاته ولم يتكلم ، اهـ . وعزاه الى العيس في جزئه .

فصل قضاء الفوائت

(٢٧١) حديث : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ، فان ذلك وقتها " . عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها " رواه الطبراني ^(١) في الأوسط وفيه حفص بن عمر بن أبي العطف ^(٢) ضعيف جدا ، وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك " متفق عليه . ولمسلم " اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ، فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول : أتم الصلاة لذكرى ^(٤) . وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ، فان الله قال : أتم الصلاة لذكرى " .

(٢٧١) الاختيار : ٦٤ / ١ .

(١) المعجم : الورقة ٢٦٣ ج ٢ .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٢ / ٢١٩ وقال : حفص بن عمر بن أبي العطف منكر الحديث .

اسناده : ذكره الهيثمي في المجمع : ١ / ٣٢٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه حفص بن عمر بن أبي عطف وهو ضعيف جدا . اهـ . قلت : والحديث ضعيف لأجله . وهو في الكنز : ٧ / ٥٤١ رقم (٢٠١٦٣) .

(٢) حفص بن عمر بن أبي العطف السهمي ، مولا هم ، المدني ، ضعيف ، من الثانية ، مات بعد (١٨٠) . التهذيب : ٢ / ٤٠٩ ، والكاشف : ١ / ٢٤٢ ، والتقريب ١ / ١٨٧ .

(٣) رواه البخاري : ٢ / ٧٠ في مواقيت الصلاة ، باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ، ولا يعيد الا تلك الصلاة (٣٧) حديث (٥٩٧) ، ومسلم : ١ / ٤٧٢ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٥٥) حديث (٣١٦ - ٣١٤) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٤٢) في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، والترمذي : ١ / ١١٤ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٣١) حديث (١٧٨) ، والنسائي : ٢ / ٢٩٤ و ٢٩٣ في المواقيت ، باب فيمن نسي صلاة ، باب فيمن نام عن صلاة ، وابن ماجه : ١ / ٢٢٧ في الصلاة ، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (١٠) حديث (٦٩٦ و ٦٩٥) .

اسناده : متفق عليه .

(٤) سورة طه الآية ١٤ . وفي المراد بقوله : " لذكرى " قولان ، أحدهما : أتم الصلاة متى ذكرت أن عليك صلاة ، سواء كنت في وقتها ، أو لم تكن ، هذا قول الأكثرين ، والثاني أتم الصلاة لتذكرني فيها ، قاله مجاهد ، أنظر " زاد المسير " ٥ / ٢٧٥ ، وفتح الباري : ٢ / ٧٢ .

رواه الجماعة^(١)، الا البخارى، والترمذى، وعن أبى قتادة، قال: ذكروا / للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة، فقال: "انه ليس فى النوم تفريط، انما التفريط فى اليقظة، فاذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها، فليصلها اذا ذكرها" رواه النسائى^(٢)، والترمذى^(٣)، وصححه .

(٢٧٢) حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطنى^(٤)، والبيهقى^(٥)، فى سننهما، عن اسماعيل

(١) رواه مسلم: ٤٧١/١ فى المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣٠٩ و ٣١٠) . وأبو داود رقم (٤٣٥ و ٤٣٦) فى الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها . وابن ماجه: ٢٢٧/١ فى الصلاة، باب (٩) حديث (٦٩٧)، والنسائى: ٢٩٥/١ و ٢٩٨ و ٢٩٦ فى المواقيت، باب اعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، وباب كيف يقضى الفائت من الصلاة .

ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ: ١/١٤١٣ فى وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة . مرسل أرسله سعيد بن المسيب . وقد وصله مسلم وغيره عن أبى هريسة رضى الله عنه . وهو طرف الأخير من الحديث عند الجميع، وفيه قصة التعريس حين قفل عليه الصلاة والسلام من غزوة خيبر .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) السنن: ٢٩٤/١ فى المواقيت، باب فيمن نام عن صلاة .

(٣) السنن: ١/١١٤ فى الصلاة، باب ماجاء فى النوم عن الصلاة . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٣٧-٤٤١) فى الصلاة، باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها . والامام أحمد: ٣٠٥/٥ لفظ أبى داود: " ليس فى النوم تفريط، انما التفريط فى اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى " ولفظ أحمد الى قوله " فى اليقظة "، وابن خزيمة فى صحيحه: ٩٦/٢ رقم (٩٨٩) .

اسناده: صحيح . ورواه مسلم: ٤٧٢/١ فى المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣١١) بنحوه فى قصة نومهم عن صلاة الفجر ولفظه " ليس فى النوم تفريط، انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها .. " الحديث .

(٢٧٢) الاختيار: ١/٦٤ .

(٤) السنن: ١/٤٢١ فى باب الرجل يذكر صلاة وهو فى الأخرى .

(٥) السنن الكبرى: ٢/٢٢١ . ورواه أيضا الطحاوى فى معانى الآثار: ١/٤٦٧ فى باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها كيف يقضيها .

اسناده : ذكره الهيثمى فى المجمع: ١/٣٢٤ وقال: رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله

ثقات الا أن شيخ الطبرانى محمد بن هشام المستملى لم أجد من ذكره، اهد . وهو =====

ابن ابراهيم الترجماني ،^(١) عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ،^(٢) عن عبید الله ،^(٣) عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام ، فليتم صلاته ، فاذا فرغ من صلاته ، فليعد الصلاة التي نسي ، ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الامام " انتهى . وقد قال الدارقطني : الصحيح وقفه على ابن عمر ، واختلفوا في نسبة الوهم في الرفع ، فقال الدارقطني :^(٤) رفعه أبو ابراهيم الترجماني ، ووهم في رفعه ، وقال البيهقي : أسنده أبو ابراهيم الترجماني وأخطأ فيه ، وقال ابن عدي : لا أعلم أحدا رفعه عن عبید الله غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، وقد وثقه ابن معين ، وأرجو أن أحاديثه مستقيمة لكنه يرفع موقوفا ويصل مرسلا لا عن تعمد . وقال عبد الحق : رفعه سعيد بن عبد الرحمن ، وقد وثقه النسائي ، وابن معين . قلت : واسماعيل بن ابراهيم الترجماني ، قال فيه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود : لا بأس به .

(٢٧٣) حديث : " أربع صلوات يوم الخندق " تقدم .

(٢٧٣) وقوله " صلوا كما رأيتموني أصلي " ليس منه ، وانما هو بقية حديث مالك بن

=== في كنز العمال : ٥٤١/٧ رقم (٢٠١٦٤) و(٢٠١٦٢) وعزاه الى الأوسط للطبراني والخطيب ، وقال : صححه أبو زرعة والبيهقي وقفه . قال الحافظ : رفعه غير محفوظ ، وقال أبو زرعة : رفعه خطأ . الدراية : ٢٠٥/١ . وأنظر أيضا الجواهر النقي : ٢٢١/٢ .

(١) اسماعيل بن ابراهيم بن بسام البغدادي ، أبو ابراهيم الترجماني ، لا بأس به ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٦) /س . التقريب : ٦٥/١ ، وقال الذهبي : صدوق . الكاشف : ١١٢/١ ، والجرح والتعديل : ١٥٧/٢ .

(٢) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، أبو عبد الله المدني ، قاضي بغداد ، صدوق له أوهام ، من الثامنة ، وأقرط ابن حبان في تضعيفه ، مات سنة (١٧٦) /عخ لم سرق . التقريب : ٣٠٠/١ . وقال الذهبي : وثقه ابن معين ولينه الفسوي . الكاشف : ٣٦٥/١ والميزان : ١٤٨/٢ .

(٣) عبید الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، المدني ، أبو عثمان ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك ، في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة ، على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة (٤٥) /ع . التهذيب : ٣٨/٢ ، والتقريب : ٥٣٧/٢ .

(٤) وأنظر نصب الراية : ١٦٢/٢ .

(٢٧٣) الاختيار : ٦٤/١ تقدم في رقم (٢١) و (٢٣٩) .

الحويث المتقدم في صلاة الجماعة ، ولفظه " وليؤمكما أكبركما ، وصلوا كما رأيتموني أصلي " أخرجه البخاري^(١) في الأذان .

(٢٧٤) حديث : " رفع عن أمتي الخطأ " قال مخرجوا أحاديث الهداية : لا يوجد بهذا اللفظ ، وإنما أخرج ابن عدي ، من طريق الحسن ، عن أبي بكر^(٤) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ . والنسيان . والأمر يكرهون عليه " وفي أسناده جعفر بن جسر بن فرقد^(٥) حدثني أبي ، عن الحسن هذا . وزاد قال الحسن : " قول باللسان فأما اليد فلا " وروى ابن ماجه^(٧) من طريق

(١) الصحيح : ١١١ / ٢ في الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة

(١٨) حديث (٦٢٨ و ٦٣٠ و ٦٣١) .

(٢٧٤) الاختيار : ٦٤ / ١ .

(٢) نصب الراية : ٦٤ / ٢ ، الدراية : ١٧٥ / ٢ رقم (٢١٨) .

(٣) الكامل : ج ٢ ص ٥٧٣ في ترجمة جعفر بن جسر بن فرقد القصاب .

أسناده : ضعيف لأجل جعفر بن جسر بن فرقد . وعده ابن عدي من منكرات جعفر هذا ، قال : ولم نجد للمتكلمين في الرجال فيه قولا ، ولا أدرى لم غفلوا عنه ، ولعله إنما هو من قبل أبيه ، فإن أباه قد تكلم فيه بعض من تقدم ، لأنني لم أر جعفرا يروى عن غير أبيه ، اهـ . نصب الراية : ٦٥ / ٢ .

وقال الحافظ : في أسناده جعفر بن جسر بن فرقد . الدراية : ١٧٥ / ١ .

(٤) اسمه نفع بن الحارث بن كلدة ، بفتحتين ، ابن عمرو الثقفي ، أبو بكر ، صاحب سي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح ، بمهملات ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها سنة (٥٢) ع / الاصابة : ١٠ / ١٨٣ ، والاستيعاب : ١١١ / ١٥٧ ، والتقريب : ٣٠٦ / ٢ .

(٥) جعفر بن جسر بن فرقد ، أبو سليمان القصاب ، بصرى . قال العقيلي : في حفظه اضطراب شديد ، كان يذهب الى القدر ، وحدث بمناكير ، وقال أبو حاتم : شيخ . الجرح والتعديل : ٢ / ٤٧٦ ، والميزان : ١ / ٤٠٣ .

(٦) هو جسر بن فرقد القصاب ، أبو جعفر ، بصرى . قال البخاري : ليس بذاك عند هم . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : ضعيف . الضعفاء الصغير : ص ٢٦ ،

والميزان : ١ / ٣٩٨ ، والتاريخ الكبير : ٢ / ٢٤٦ .

(٧) السنن : ١ / ٦٥٩ في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١٦) حديث (٢٠٤٥) .

موارد الظمان : ص (٣٦٠) حديث (١٤٩٨) ، والمستدرک : ٢ / ١٩٨ ، ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ٣ / ٩٥ في الطلاق ، باب طلاق المكره . وابن حزم فسي المحلى : ٦ / ٣٢٨ و ٩ / ٢٦٦ و ١٢ / ١١٠ ، والدارقطني : ٤ / ١٧٠ - ١٧١ فسي

الندور ، والبيهقي : ٧ / ٣٥٦ - ٣٥٧ ، والطبراني في الكبير : ١١ / ١٣٣ رقم (١١٢٧٤)

الأوزاعي^(١) عن عطاء عن ابن عباس رفعه بلفظ " ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان .
 وما استكرهوا عليه " وصححه ابن حبان . لكن أدخل بين عطاء ، وابن عباس ، عبيد بن عمير^(٢) .
 وأخرجه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال ابن أبي حاتم :
 سألت أبي ، عن حديث رواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس بهذا ،
 وعن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر / وعن ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان^(٣) ، عن عقبة بن عامر ، ٤٤ / أ

===
 كلهم من طريق الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير خلا ابن ماجه فانه لم يذكر عبيد
 ابن عمير ، وكذلك ابن حزم في رواية ، أما الطبراني من طريق مسلم بن خالد الزنجي
 عن سعيد هو العلاف عن ابن عباس . بلفظ " ان الله وضع . . . الحديث ،
 وللحاكم . والدارقطني . والطبراني " تجاوز . . . الحديث .

اسناده : قال الامام النووي : حديث حسن . الأريعيين له ص ٨٨ رقم (٣٩) .
 وقال البيهقي : جوده شرب بن بكر ، وقال الطبراني في الأوسط : لم يروه عن الأوزاعي
 يعني مجودا الا بشر ، تفرد به الربيع بن سليمان . والوليد فيه اسنادان آخران ،
 روى عن محمد بن المصفي عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، وعن ابن لهيعة عن
 موسى بن وردان عن عقبة بن عامر ، قال ابن أبي حاتم في " العلل " : سألت أبي عنها
 فقال : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ، وقال في موضع آخر منه : لم يسمع
 الأوزاعي من عطاء ، وانما سمعه من رجل لم يسمعه ، أتوهم أنه عبد الله بن عامر
 الأسلمي أو اسماعيل بن مسلم ، قال : ولا يصح هذا الحديث ، ولا يثبت اسناده . وقال
 عبد الله بن أحمد في " العلل " : سألت أبي عنه فأنكره جدا ، وقال : ليس يروى
 هذا الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل الخلال عن أحمد قال :
 من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، فان الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة ، يعني من زعم ارتفاعها
 على العموم في خطاب الوضع والتكليف . وانظر التلخيص : ٢٨٢ / ١ ، ونصيب
 الراية : ٦٤-٦٦ ، والدراية : ١٧٦ / ١ .

(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، الفقيه ثقة جليل ، من

السابعة ، مات سنة (١٥٧) ع . التقريب : ١ / ٤٩٣ ، الكاشف : ١٧٩ / ٢ .

(٢) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، مجس

على ثقته ، مات قبل ابن عمر . ع . التهذيب : ٧١ / ٦ ، والتقريب : ١ / ٥٤٤ ،

والكاشف : ٢٣٩ / ٢ .

(٣) موسى بن وردان ، العامري مولا هم ، أبو عمر المصري ، مدني الأصل ، صدوق

أخطأ ، من الثالثة مات سنة (١١٧) وله أربع وخمسون / يخ د ت س ق . التهذيب

٣٧٦ / ١٠ ، والكاشف : ١٩٠ / ٣ ، والتقريب : ٢٨٩ / ٢ .

فقال : هذه أحاديث منكدة ، كأنها موضوعة ، ولا يصح الحديث ، ولا يثبت اسناداه .
 وحديث ابن عمر المشار إليه ، أخرجه أبو نعيم^(١) في ترجمة مالك ، وقال العقيلي : تفرد
 به ابن مصفى^(٣) عن الوليد . وفي الباب : عن أبي نذر ، أخرجه ابن ماجه^(٤) ، وعن أبي الدرداء^(٥) وثوبان
 أخرجهما الطبراني^(٦) . والكل معلولة .

(٢٧٥) حديث : " من نام عن وتر " عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : " من نام عن وتر أو نسيه ، فليصله اذا ذكره " رواه أبو داود^(٧) ، وقال
 ابن الحصار : صححه عبد الحق . وللمتردي^(٨) " من نام عن الوتر أو نسيه فليصل اذا ذكر

- (١) كذا في التلخيص : ٢٨٢ / ١ .
 (٢) الحلية : ٢٦١ / ٧ و ٢٥٩ / ٢ و ٢٨٢ / ٦ . قال البيهقي : ليس بمحفوظ ، وقال
 الخطيب : الخبر منكرد عن مالك . تلخيص الحبير : ٢٨٢ / ١ .
 (٣) اسمه محمد بن مصفى بن بهلول ، الحمصي ، القرشي ، صدوق ، له أوهام وكان يدلس ،
 من العاشرة ، مات سنة (٢٤٦) / س ق . قال الذهبي : ثقة صاحب سنة ، من علماء
 الحديث . الميزان : ٤٣ / ٤ . والتهذيب : ٤٦٠ / ٩ ، والتقريب : ٢٠٨ / ٢ .
 (٤) السنن : ٦٥٩ / ١ في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١٦) حديث (٢٠٤٣) .
اسناده : فيه شهر بن حوشب ، وفي الاسناد انقطاع أيضا . التلخيص : ٢٨٢ / ١ .
 (٥) ثوبان النبوي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سبى من أرض الحجاز ، فاشتراه
 النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه ، فلزم النبي صلى الله عليه وسلم ، وحفظ عنه كثيرا
 من العلم ، وطلال عمره ، واشتهر ذكره . يكنى أبا عبد الله ، وقيل : هو يمانى واسم
 أبيه جحدر ، وقيل بجدر ، نزل حمص وسها مات سنة (٥٤) / بخ م ٤ . معجم الكبير :
 ١٠٢ و ٨٥ / ٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٥ / ٣ ، وشذرات الذهب : ٥٩ / ١ .
 (٦) المعجم الكبير : ٩٤ / ٢ رقم (١٤٣٠) من حديث ثوبان . قال الهيثمي في المجمع :
 ٢٥٠ / ٦ فيه يزيد بن ربيعة وهو الرحبي وهو ضعيف . أما حديث أبي الدرداء
 وحديث ثوبان أيضا ذكرهما الزيلعي باسنادهما وعزاها الى الطبراني . نصب
 الراية : ٦٥ / ٢ ، وقال الحافظ : في اسنادها ضعف ، التلخيص : ٢٨٢ / ١ .
 أما السيوطي في الجامع الصغير : ٢٤ / ١ : فقد نوه بصحة حديث ثوبان . وليس
 كذلك فيه يزيد بن ربيعة .

(٢٧٥) الاختيار : ٦٥ / ١ .

(٧) السنن رقم (١٤٣١) في الصلاة ، باب في الدعاء بعد الوتر .

(٨) السنن : ٢٩١ / ١ في أبواب الوتر ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (٤٦٧)

حديث (٤٦٤) . ورواه أيضا ابن ماجه : ٣٧٥ / ١ في اقامة الصلاة ، باب من نام

عن وتر أو نسيه (١٢٢) حديث (١١٨٨) . والامام أحمد في مسنده : ج ٣ ص ٤٤ .

وانا استيقظ " ثم روى من حديث (عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه) رفعه " من نام عن وتره فليصل اذا أصبح " قال : وهذا أصح من الأول .

(٢٧٦) حديث : " ليلة التعريس " أخرجه مسلم ، عن أبي هريرة في هذه القصة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ليأخذ كل انسان برأس راحلته ، فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة " وللنسائي (٤) ، وأحمد (٥) من حديث جبير بن مطعم " فقاموا فأذن بلال ، وصلوا الركعتين ، ثم صلوا الفجر " ولمسلم (٦) في حديث أبي قتادة الطويل " ثم أذن بلال

==== والحاكم في المستدرک : ٣٠٢ / ١ ، والبيهقي : ٤٨٠ / ٢ ، والدارقطني : ٢٢ / ٢ ، في باب من نام عن وتره أو نسيه .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي . قال النيموي : قال العراقي : وسنده صحيح . انظر بذل المجهود في حل أبي داود : ٢٥٥ / ٢ . ونوه له السيوطي بعلامة الصحيح الجامع الصغير : ١٨٢ / ٢ . قلت : في اسناد ابن ماجه ، والترمذي فيه عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب : ٤٨٠ / ١ . وأسنانيد الآخرين رجالهم ثقات وهو صحيح بمجموع طرقه .

(١) في الأصل " أبي قتادة " بدل " عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه " وهذا خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة . وعبد الله بن زيد بن أسلم العدوي ، مولى آل عمر ، أبو محمد ، المدني ، صدوق ، فيه لين ، من السابعة ، مات سنة (١٦٤) / بخ ت س . التهذيب : ٢٢٢ / ٥ ، والتقريب : ٤١٧ / ١ .

(٢٧٦) الاختيار : ٦٥ / ١ .

(٢) الصحيح : ٤٧١ / ١ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣١٠) . ورواه أيضا النسائي : ٢٩٨ / ١ في المواقيت ، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة .

وصحيح ابن خزيمة : ٩٥ / ٢ حديث رقم (٩٩٩٩٨٨) .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) هكذا أيضا في نصب الراية : ١٥٨ / ٢ أما في المطبوع " كل رجل " بدل " كل انسان " .

(٤) السنن : ٢٩٨ / ١ في باب كيف يقضى الفائت من الصلاة .

(٥) المسند : ٨١ / ٤ واللفظ له .

اسناده : حسن سكت عنه الحافظ ، والزيلعي . انظر نصب الراية : ١٥٩ / ٢ .

والتلخيص : ١٩٥ / ١ . قال الاستاذ عبد الرحمن البنا : سنده جيد جدا . الفتح

الرباني : ٣٠٧ / ٢ رقم (٢١٤) .

(٦) الصحيح : ٤٧٢ / ١ في المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة (٥٥) حديث (٣١١)

وهو طرف من حديثه الطويل . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٣٧) في الصلاة ، بسبب

من نام عن الصلاة أو نسيها . وأحمد في مسنده : ٣٠٣ / ٢ رقم (٢٠٨) .

اسناده : صحيح رواه مسلم .

بالصلاة . فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين . ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم " قلت : وفسر هذا فيما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار^(١) من مرسـل ابراهيم في هذه القصة " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ، وتوضأ أصحابه ، وأمر المؤذن ، فأذن وصلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى الفجر بأصحابه ، وجهر نبيها بالقراءة كما كان يصلى في وقتها " وفي الباب ، عن ندى مخبر ، عند أبي داود^(٢) . وعن مالك بن ربيعة^(٣) ، عند النسائي^(٤) . وعن أنس ، وابن عباس عند عبد الرزاق^(٥) .

(١) ص (٣٤) رقم (١٦٨) .

ورواه أيضا الامام أبو يوسف في آثاره ص : ٢٥ رقم (١١٩) بنحوه .

(٢) السنن رقم (٤٤٥) في الصلاة ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها .

ورواه أيضا الامام أحمد : ٩١ / ٤ .

كلاهما من حديث حريز بن عثمان حدثني يزيد بن صليح عن ندى مخبر الحبشي - وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم - في هذا الخبر ، قال : " فتوضأ " يعني الذي صلى الله عليه وسلم وضوء لم يلبث منه التراب ، (أى لم يبتل ولم يخلط) ثم أمر بسلافا فأذن ، ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم ، فركع ركعتين ، غير عجل ، ثم قال لبسال : أقم الصلاة ، ثم صلى ، وهو غير عجل " ، اهـ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣٢٠ / ١ وقال : رواه أبو داود طرفا منه ، ورواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات ، اهـ . قلت : وسكت الحافظ الزيلعي وابن حجر وهذا ما يدل على صحة الاسناد . والله أعلم .

(٣) مالك بن ربيعة ، أبو مريم السلولي ، بفتح المهمله وضم اللام الخفيفة ، صحابي ، دعا

له النبي صلى الله عليه وسلم . / س . الاصابة : ٤٨ / ٩ ، والاستيعاب : ٣١٢ / ٩ ، والتقريب : ٢٢٥ / ٢ .

(٤) السنن : ٢٩٧ / ١ في المواقيت ، باب كيف يقضى الغائت من الصلاة . بنحو حديث ندى ومخبر المتقدم .

ورواه أيضا الطحاوي في الآثار : ٤٦٥ / ١ باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها . اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) هكذا في الأصل عزاها المخرج الى مصنف عبد الرزاق ، ولم أجدها في المصنف

بعد بحث شديد وقد ذكرهما الزيلعي في نصب الراية : ١٦٠٩ / ٢ و١٦٠٩ / ٢ .

الى البزار في مسنده . كشف الأستار : ٢٠٠ / ١ رقم (٣٩٦) و (٣٩٨) . قلت :

عزوه المخرج لعبد الرزاق سهو منه والله أعلم . ولفظ حديث أنس قال : كنت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال : " من يكأنا الليلة ؟ " فقلت : أنا

فنام ، ونام الناس ، فلم يستيقظ الا بحر الشمس ، فقال : أيها الناس ، ان هذه ==

وعن ابن مسعود ، عند البيهقي . (١)

(٢٧٧) حديث: عائشة ، الترمذى ، وابن ماجة ، (٣) واللفظ له . عن عائشة رضى الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فاتته الأربع قبل الظهر ، صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر " قال الترمذى : حسن غريب . ولفظ الترمذى " كان اذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها " وللترمذى ، وابن خزيمة ، (٤) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لم يصل ركعتي الفجر ، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس " وأخرج ابن ماجة ، (٥) فى باب من فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر ، عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر ، فقضاها بعد ما طلعت الشمس " .

=== الأرواح عارية فى أجساد العباد ، يقبضها ويرسلها اذا شاء ، فأقضوا حوائجكم على رسلكم ، فقضينا حوائجنا على رسلنا ، وتوضأنا ، وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ، وصلّى ركعتي الفجر قبل الصلاة ، ثم صلى بنا " وقال البزار : لا نعلم رواه عن الشعبي عن أنس الاعتبة ، اهـ . كما فى نصب الراية : ١٥٩ / ٢ . وذكر الهيثمى فى المجمع : ٣٢٢ / ١ ، وقال : رواه البزاروفيه عتبة أبو عمرو روى عن الشعبي وروى عنه محمد بن الحسن الأسدى ولم أجد من ذكره ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

ولفظ حديث ابن عباس قال : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فى مسير ، فنمنا عسى الصلاة صلاة الغداة ، حتى طلعت الشمس ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا فأذن ، كما كان يؤذن ، وصلّى ركعتي الفجر ، كما كان يصلّى ، ثم صلى الغداة " ، اهـ . وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية : ١٦٠ / ٢ ، وقال الهيثمى : رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أبي يعلى ثقات . أنظر مجمع الزوائد : ٢٢١ / ١ .

(١) كتاب الأسماء والصفات ص (١٠٩) باب صفة المشيقة والارادة لله عز وجل .

وذكره أيضا الزيلعى فى نصب الراية : ١٥٩ / ٢ وسكت عنه .

(٢٧٧) الاختيار : ٦٥ / ١ .

(٢) السنن : ٢٦٨ / ١ فى الصلاة ، باب ماجاء فى الركعتين بعد الظهر (٣١٣) حديث (٤٢٤)

(٣) السنن : ٣٦٦ / ١ فى اقامة الصلاة ، باب من فاتته الأربع قبل الظهر (١٠٦) حديث

(١١٥٨) . ورواه أيضا البيهقي فى شرح السنة : ٤٦٦ / ٣ رقم (٨٩١) .

استناده : حسن وقد حسنه الامام النووى . المجموع : ٤٦٢ / ٣ . قلت : أصله فى صحيح مسلم

٥ / ١ . وفى المساجد ، باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، وفعل بعض الركعة نائما

وبعضها قاعدا (١٦) حديث (١٠٥) عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم

" كان يصلّى فى بيتي قبل الظهر أربعاً ، ثم يخرج فيصلّى بالناس ، ثم يدخل فيصلّى ركعتين .. الخ "

(٤) السنن : ٢٦٦ / ١ فى الصلاة ، باب ماجاء فى اعادتهما بعد طلوع الشمس (٣١٠) حديث (٤٢١)

(٥) الصحيح : ١٦٥ / ٢ رقم الحديث (١١١٧) .

وسنن ابن ماجة : ٣٦٥ / ١ فى الاقامة ، باب (١٠٤) حديث (١١٥٥) .

=====

باب النوافل

(٢٧٨) عن أم حبيبة^(١)، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ثابر^(٢) على شنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة: ركعتين قبل الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء" قلت: أنا أنكر لك ما يمكنني في معنى هذه الأحاديث وإن وجدت كما ذكرها المصنف فالحقها بهذا الكتاب اسعافاً، وتتمياً والله يشهدك بعنه وكرمه / عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم / ٤٤ ب يقول: "من صلى في يوم وليلة شنتي عشرة سجدة^(٣) سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة" رواه الجماعة^(٤).

=== ورواه أيضا الحاكم في المستدرک : ٢٧٤ / ١ ، والبيهقي : ٤٨٢ / ٢ .

استناد صحيح . صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الامام النووي : رواه البيهقي

باستناد جيد ، اهـ . شرح المهدب : ٤٩١ / ٣ .

(٢٧٨) الاختيار : ٦٥ / ١ .

(١) هي رمة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية، أم المؤمنين، أم حبيبة، مشهورة بكنيتها، وهي أخت معاوية، كانت من فصيحات قريش ومن ذوات الرأي والحصانة. تزوجها أولاً عبيد الله بن جحش، وهاجرت معه إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية. ثم ارتد عبيد الله عن الاسلام، فأعرضت عنه إلى أن مات. ثم تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتوفيت بالمدينة سنة (٤٥) هـ / ع. الاصابة : ٢٦٠ / ١٢، والاستيعاب : ٣ / ١٣ .

(٢) سيأتي تفسيرها قريباً .

(٣) هذا في رواية لمسلم وبقية الروايات له ولغيره "ركعة" بدل "سجدة" .

(٤) رواه مسلم : ٥٠٢ / ١ . في صلاة المسافرين، باب فضل السنن الراجعة قبل الفرائض

وبعد هن، وبيان عدد هن (١٥) حديث (١٠١-١٠٣) .

وأبوداود رقم (١٢٥٠) في الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة .

والترمذي : ٢٥٩ / ١ في الصلاة، باب ماجاء في من صلى في يوم وليلة شنتي عشرة

ركعة من السنة ماله من الفضل (٣٠٢) حديث (٤١٣)، النسائي : ٢٦٢١ / ٦١ / ٣

في قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة شنتي عشرة ركعة .

وابن ماجه : ٣٦١ / ١ في اقامة الصلاة، باب ماجاء في شنتي عشرة ركعة من السنن

(١٠٠) حديث (١١٤١) مختصراً .

ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٤٤٣ / ٣ رقم (٨٦٦)، وابن حبان (مسوارد

الظمان) ص (١٦٢) رقم (٦١٤)، والطبراني في المعجم الكبير : ج ٢٣ ص ٢١٩ رقم

(٤٦١٥٤٣٠) .

استناده : رواه مسلم .

الا البخارى ولفظ الترمذى " من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة :
 أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ،
 وركعتين قبل صلاة الفجر^(١) وللنسائي : فيه مثل حديث الترمذى ، وله فى رواية " وركعتين
 قبل العصر " بدل " ركعتين بعد العشاء " وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : " من ثابر^(٢) على ثنتى عشرة ركعة من السنة بنى الله^(٣) له بيتاً فى الجنة :
 أربع ركعات قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء
 وركعتين قبل الفجر " أخرجه الترمذى ، وابن ماجه^(٤) ، قال الترمذى : غريب من هذا الوجه ،
 والمغيرة بن زياد^(٥) تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . وعن أبى هريرة قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى فى يوم ، ثنتى عشرة ركعة ، بنى الله^(٦) له بيتاً فى الجنة .

(١) فى النسخة المطبوعة " صلاة الغداة " بدل " الفجر " .

(٢) المثابرة : الحرص على الفعل والقول ، وملازمتها . النهاية : ١ / ٦ . ٢ . والفائق ١ / ١٦٢ .

(٣) فى الأصل " نبى " بدون لفظ الجلالة . و " ركعات " سقط من الأصل أيضاً . والمثبت
 من المطبوع .

(٤) السنن : ١ / ٢٥٩ فى الصلاة ، باب (٣٠٢) حديث (٤١٢) .

(٥) السنن : ١ / ٣٦١ فى إقامة الصلاة ، باب (١٠٠) حديث (١١٤٠) .

ورواه أيضاً النسائي : ٣ / ٢٦٠ و ٢٦١ فى قيام الليل ، باب ثواب من صلى فى
 اليوم واللييلة ثنتى عشرة ركعة .

أسناد : الترمذى والنسائي وابن ماجه من حديث المغيرة بن زياد ، عن

عطاء عنها ، به والمغيرة قال النسائي : ليس بالقوى ، وقال الترمذى : غريب ،

ومغيرة قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، وقال أحمد : ضعيف ، وكل

حديث رفعه فهو منكر ، وقال النسائي : هذا خطأ ولعل عطاء قال : عن عنبسة

فتصحف بعائشة ، يعنى : أن المحفوظ حديث عنبسة بن أبى سفيان عن أخته

أم حبيبة ، وقد أخرجه مسلم والنسائي والترمذى أيضاً ، وفسره النسائي وابن

حبان ، ولم يفسره مسلم ، اهـ . أنظر تلخيص الحبير : ٢ / ١٢ .

(٦) المغيرة بن زياد البجلي ، أبو هشام ، أو هاشم ، الموصلى ، قال ابن حجر :

صدوق له أوهام ، وقال الذهبي : وثقه ابن معين وجماعة . وقال أحمد :

منكر الحديث . مات سنة (١٥٢) / ٤ .

التقريب : ٢ / ٢٦٨ ، والكاشف : ٣ / ١٦٧ .

(٧) فى النسخة المطبوعة " بنى له بيت " .

ركعتين قبل الفجر، وركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين أظنه قال قبل العصر، وركعتين بعد المغرب وأظنه قال ركعتين بعد العشاء^(١). أخرجه ابن ماجه^(٢)، وابن أبي شيبة^(٣)، وأخرجه ابن عدى^(٤)، وفيه ضعف. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتا في الجنة" رواه أحمد^(٥)، والطبراني^(٦)، والبزار^(٧)، وقال: لم يتابعه هارون بن اسحاق^(٨) على هذا الحديث.

(٢٢٩) حديث: "صلوها ولو ادركتكم الخيل" عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل" رواه أحمد^(٩).

- (١) في النسخة المطبوعة "بعد العشاء الآخرة".
- (٢) السنن: ٣٦١/١ في إقامة الصلاة، باب ماجاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة (١٠٠) حديث (١١٤٢).
- (٣) المصنف: ٢٠٤/٢ في الصلاة، باب في ثواب من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من التطوع.
- (٤) الكامل: ج٦ ص ٢٢٣٤، وهو في نصب الراية: ١٣٨/٢، ورواه أيضا النسائي:
- ٢٦٤/٣ مختصرا الى قوله "بيتا في الجنة"، والامام أحمد: ١٨٩/٤ رقم الحديث (٩٢٥)، والطيالسي: ١١٣/١ رقم (٥٢٠).
- اسناده: ضعف ابن عدى محمد بن سليمان هذا، وقال: انه مضطرب الحديث، اهـ.
- نصب الراية: ١٣٨/٢. وقال النسائي: أبو عبد الرحمن هذا خطأ ومحمد بن سليمان ضعيف هو ابن الأصبهاني وقد روى هذا الحديث من أوجه سوى هذا الوجه بغير اللفظ الذي تقدم ذكره، اهـ. سنن النسائي: ٢٦٤/٣. وقال الحافظ: محمد ابن سليمان بن عبد الله الكوفي، أبو علي الأصبهاني صدوق يخطئ، مات سنة (١٨١) التقريب: ١٦٦/٢. وقال الاستاذ أحمد عبد الرحمن البنا: سنده جيد عند أحمد، اهـ.
- (٥) المسند: ١٨٩/٤ رقم الحديث (٩٢٤).
- (٦) المعجم الكبير، قلت: هو في الأجزاء المفقودة، والأوسط: (مجمع الزوائد ٢٣٦/٢).
- (٧) المسند (كشف الأستار: ٣٣٢/١ و ٣٣٨ رقم ٢٠١).
- اسناده: ضعيف: لم يتابع هارون بن اسحاق على هذا الحديث. المجمع ٢٣١/٢
- (٨) في الأصل "هارون بن أبي اسحاق" والصواب أنه هارون بن اسحاق الهمداني الكوفي أبو القاسم، صدوق، من صفار العاشرة، مات سنة (٢٥٨) / زت سرق.
- التقريب: ٣١١/٢. قال الذهبي: ثقة متعبد. الكاشف: ٢١٣/٣.

(٢٢٩) الاختيار: ١٦٥/١

(٩) في معناه تأويلان: الأول: لا تتركوهما وان دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل وأن

يستتر الجيش ويترككم. والثاني: وان طردتكم الخيل أي خيل العدو. عون المعبود ١٣٦

وبذل المجهود: ٣٨٠/٦

(١٠) المسند: ٤٠٥/٢

وأبو داود^(١) ولم يضعفه ، وفي سنده من اختلف في توثيقه .

(٢٨٠) حديث : " هما خير من الدنيا وما فيها " عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها " رواه مسلم^(٢) .
 (٢٨١) حديث : " من ترك أربعاً قبل الظهر لم تنله شفاعتي " قال المخرجون : لم نجد^(٣) . وأنا أستبعد وروده ، والله أعلم لأنني أرى جريان الشفاعة وعيد شديد ، ومثله لا يكون على ترك النافلة . وقد أخرج الامام أحمد في مسنده^(٤) ، وابن حبان فسي

(١) السنن رقم (١٢٥٨) في الصلاة ، باب في تخفيفهما . (ركعتي الفجر) .

ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ٢٩٩ / ١ في باب القراءة في ركعتي الفجر .
 والبيهقي : ٤٧١ / ٢ .

استناده : قال المنذرى : عبد الرحمن بن اسحاق المدني ، ويقال فيه عباد بن اسحاق ، أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، وهو حسن الحديث ، وليس بثبت ، ولا يقوى ، وقال يحيى القطان : سألت عنه بالمدينة ، فلم يحمده وقال بعضهم : انما لم يحمده مذهبه ، فانه كان قد ربا ، فنقوه من المدينة ، فأما رواياته ، فلا بأس بها ، وقال البخارى : مقارب الحديث . وابن سيلان بكسر السين المهملة ، بعد ها آخر الحروف ساكنة ، وآخره نون ، واسمه عبد ربه هكذا جاء مسمى في بعض طرقه ، وقيل : هو جابر بن سيلان ، وقد رواه ابن المنكدر عن أبي هريرة ، اهـ . مختصر سنن أبي داود : ٧٥ / ٢ . وقال النووى : في استناده من اختلف في توثيقه ولم يضعفه أبو داود . المجموع : ٤٨١ / ٣ .

(٢٨٠) الاختيار : ٦٥ / ١ .

(٢) الصحيح : ٥٠١ / ١ في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر (١٤)

حديث (٩٧ و ٩٦) .

ورواه أيضا الترمذى : ٢٦٠ / ١ في الصلاة ، باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

(٣٠٣) حديث (٤١٤) .

والنسائى : ٢٥٢ / ٣ في قيام الليل ، باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر ،

والامام أحمد : ٦ / ١٥٥١٥١٤ و ٢٦٥ ، وشرح السنة : ٤٥٣ / ٣ رقم (٨٨١) ،

والطحاوى : ٣٠٠ / ١ باب القراءة في ركعتي الفجر ، والمستدرک : ٣٠٧ / ١ .

استناده : رواه مسلم وصححه الترمذى ، والحاكم .

(٣) قال الزيلعى في نصب الراية : ١٦٢ / ٢ : غريب جدا . وقال الحافظ في الدراية :

٢٠٥ / ١ : لم أجده .

(٤) الفتح الربانى : ١٦٩ / ١ رقم (٥٣) باب معرفة أهل الحديث بصحيحه وضعيفه :

(١) وأبو يعلى الموصلي، عن أبي حميد، وأبي أسيد^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم، وتلين له أشعاركم، وأبشاركم^(٤)، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم، وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدمكم منه" وهو مخالف لما روى ابن أبي شيبة^(٥) فى مسنده، وعبد بن حميد، كلاهما بسند رجاله ثقات. عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أعطيت خمسا ولا أقول فخرا. الى أن قال، وأعطيت الشفاعة، فأخرتها لأمتى يوم القيامة، وهى انشاء الله نائلة من لم يشرك بالله شيئا" وأخرجه من حديث أبي موسى، وفيه فى الشفاعة: جعلتها لمن مات لا يشرك بالله شيئا" وروى هذا

(١) موارد الظمان: ص(٥١) حديث رقم (٩٢).

(٢) المسند: (مجمع الزوائد ١/١٥٠).

اسناد: ذكره الهيثمى فى المجمع: ١/١٥٠، وقال: رواه أحمد والبخاري ورجالهم رجال الصحيح.

وذكره أيضا الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير: ١/٢٩ وعزاه لأبى يعلى، والامام أحمد، ونوه له بصحته. قال المناوى: ورجالهم رجال الصحيح. ذكر ذلك عنه الاستاذ عبد الرحمن البنا فى الفتح الربانى: ١/١٧٠.

(٣) اسمه مالك بن ربيعة بن البدن، بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون، أبواسيد الساعدى مشهور بكنيته، شهد بدرًا، وغيرها، ومات سنة (٣٠) وقيل بعد ذلك، وقيل: هو آخر من مات من البدريين/ع. الاصابة: ٩/٤٧، والاستيعاب ٩/٣١٠. ومسند الامام أحمد: ٣/٤٩٦ والتقريب: ٢/٢٢٥.

(٤) المقصود بهذا الخطاب كل مؤمن كامل يفهم الخطاب واستنار قلبه بنور الايمان وقوله "تعرف قلوبكم" أى تتشرح له صدوركم "وتلين له أشعاركم" جمع شعر "وأبشاركم" جمع بشرة وهى ظاهر الجلد. "فأنا أولاكم به" أى أحق بقربه السي منكم لأن ما أبيض على قلبى من أنوار اليقين أكثر من النبيين والمرسلين فضلا عنكم. "وإذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدمكم منه" أى لما ذكر فالأول: علامة على صحة نسبه للنبي صلى الله عليه وسلم. والثانى: علامة على عدمها والله أعلم. أنظر الفتح الربانى ١/١٦٧ و١٧٠.

(٥) والمصنف: ج٢ ص ٤٠٢ فى الصلوات، باب من قال: الأرض كلها مسجد.

ورواه أيضا الامام أحمد رقم (٢٧٤٢٦ و٢٢٥٦)، والبخاري: ١/٢١٧ و٢/٣٢٤ و

١/٣٢٥ فى زوائد البخاري. والطبراني فى معجمه الكبير: ١/١١٦١ الحديث رقم

أحمد في مسنده^(١). وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " أخرجه الترمذي^(٢). وأحاديث الشفاعة متواتر منها القدر المشترك . وروى محمد بن الحسن في موطائه^(٣) قال ثنا بكير بن عامر^(٤) البجلي^(٥)، عن إبراهيم والشعبي

=== اسناده : ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٥٨/٨ وقال : رجال أحمد رجال الصحيح غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث . وسكت عنه الحافظ في الفتح : ٤٣٩/١ في التيمم .

(١) المسند (الفتح الرباني) : ٢٢ / ٤ . كتاب السيرة ، باب ماجاء في خصوصياته ، الحديث رقم (٧٢٨) .

اسناده : ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٥٨/٨ وقال : رواه أحمد متصلا ومرسلا والطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(٢) السنن : ٤ / ٥ أبواب صفة القيامة ، باب ماجاء في الشفاعة (١١) حديث الكبائر فما له وللشفاعة . هذا حديث غريب من هذا الوجه ، اهـ . قلت : حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين . البخاري : ٣٥ / ١ في التيمم ،

باب (١) حديث (٣٣٥) . ومسلم : ٣٢٠ / ١ في المساجد ، باب في بدء كتاب المساجد ، حديث (٣) بلفظ " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي . كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى كل أمة وأمة . وأحللت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي . وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا . فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان . ونصرت بالرعب بين يدي مسيرة شهر . وأعطيت الشفاعة " هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري بنحوه .

فائدة : قال القاضي عياض : في تفسير قوله تعالى : " عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا " (سورة الاسراء ، الآية ٧٩) ، لا يلتفت لقول من قال : انه يكره أن تسأل الله أن يرزقك شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنها لا تكون الا للمذنبين ، وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح لشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها ، اهـ . انظر تفسير القرطبي : ٣١٠ / ١ .

(٣) ص (١٠٦) باب صلاة التطوع بعد الغريضة .

(٤) بكير بن عامر البجلي ، أبو اسماعيل الكوفي ، ضعفه ابن معين . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي وقال أحمد : ليس بذلك . وقال مرة : ليس به بأس . وقال ابن عدي : رواياته قليلة ، ولم

أجد له متنا منكرا . وضعفه النسائي . قال الحافظ : ضعيف ، من السادسة / د . التقريب ١ / ١٠٨ ، الميزان ١ / ٣٥٠ ، التاريخ الكبير ٢ / ١١٥ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٤) : بفتح الباء الموحدة والجيم - هذه النسبة الى قبيلة ، وهو ابن انمار بن أراش ابن عمرو بن الغوث أخى الأزد بن الغوث ، وقيل ابن بجيلة اسم أمهم . انظر اللباب ١ / ١٢١ .

عن أبي أيوب الأنصاري " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك . فقال : ان أبواب السماء تفتح فسي هذه الساعة ، فأحب أن يصعد لى فيها عمل ، فقال : يارسول الله أيفصل بينهن بسلام ؟ فقال : لا " وبكبير وثقه جماعة ، وأخرجه أبو داود ، والترمذي ^(١) من طريق أخرى ضعيفة . (٢٨٢) حديث ، أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " من حافظ على أربع ركعات " لفظ النسائي ، وفي لفظ " من صلى أربع ركعات قبل الظهر ، وأربعاً بعدها حرمة الله على النار " رواه الخمسة ^(٢) ، وصححه الترمذي . / ٤٥

- (١) أبو داود رقم (١٢٧٠) في الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر ويعدّها .
 (٢) الترمذي : ٢٩٧ / ١ في أبواب التطوع ، باب ماجاء في الصلاة عند الزوال (٣٤٢) ، حديث (٤٧٦) تعليقا بغير اسناد . وقال الزيلعي رواه الترمذي في " المشائل " نصب الراية : ١٤٢ / ١ .
 ورواه أيضا ابن ماجه : ٣٦٥ / ١ في اقامة الصلاة ، باب في الأربع الركعات قبل الظهر (١٠٥) حديث (١١٥٧) .
 والامام أحمد : ٤١٦ / ٥ - ٤٢٠ ، والطبراني في الكبير : ٤ / ٢٠٠ - ٢٠٢ رقم (٤٠٣١) - (٤٠٣٧) ، والحاكم : ٤٦١ / ٣ ، والطيالسي : ١١٣ / ١ رقم (٥٢٣) .
اسناده : في اسناده أبي داود ، وابن ماجه فيه عميدة بن معتب الضبي ، وهو ضعيف ، اختلط بآخره . التقريب : ٥٤٨ / ١ . قال الامام النووي : ضعيف . رواه أبو داود وضعفه . شرح المهدب : ٤٦٤ / ٣ .
 قال الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢٢٠ : فيه عميدة بن زهر عن علي بن يزيد وكلاهما ضعيف (هذا بالنسبة رواية الطبراني) قال الاستاذ البنا : الحديث روى من عدة طرق يعضد بعضها بعضا والطريق الثاني من حديث الباب عند الامام أحمد ليس فيها عميدة وسندها جيد . الفتح الرباني : ٤ / ٢٠٢ .

(٢٨٢) الاختيار : ٦٥ / ١ .

- (٣) رواه أبو داود رقم (١٢٦٩) في الصلاة ، باب الأربع قبل الظهر ويعدّها .
 والترمذي : ٢٦٩ / ١ في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين بعد الظهر (٣١٢) ، حديث (٤٢٦ و ٤٢٥) . والنسائي : ٢٦٥ / ٣ في قيام الليل ، باب الاختلاف على اسماعيل بن خالد . وابن ماجه : ٣٦٧ / ١ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً ويعدّها أربعاً (١٠٨) حديث (١١٦٠) . والامام أحمد : ٣٢٥ و ٤٢٦ / ٦ ، وفي الرواية الثانية فيه " فما تركتهن منذ سمعتهن " .
 ورواه أيضا ابن خزيمة : ٢٠٥ / ٢ الحديث رقم (١١٩٢ - ١١٩٠) وشرح السنة : ٤٦٤ و ٤٦٣ / ٣ . الحديث رقم (٨٨٨ ، ٨٨٩) ، والمستدرک : ٣١٢ / ١ . =

(٢٨٣) قوله : " وقبل العصر أربعاً ، وعن أبي حنيفة ركعتين ، وكل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم " ، قلت : روى أحمد ، (١) وأبو داود ، (٢) والترمذي ، (٣) وقال : حسن . عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً " . وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان ، قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حافظ على أربع ركعات قبل العصر ينني الله له بيتاً في الجنة " رواه أبو يعلى . (٤) وعن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، " من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار ، قلت : يا رسول الله قد رأيتك تصلي ، وتدع ، قال : لست كأحدكم " ورواه

==== اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقال البغوي : حسن غريب . ونوه السيوطي بصحته . الجامع الصغير : ٢ / ١٦٩ ، وقال الاستاذ عبدالرحمن البنا : رجاله من رجال الصحيحين . الفتح الرباني : ٤ / ٢٠١ . قلت : هو حديث صحيح بمجموع طرقه عند أصحاب السنن .

(٢٨٣) الاختيار : ١ / ٦٦ .

(١) المسند : ٢ / ١١٧ .

(٢) السنن رقم (١٢٧١) في الصلاة ، باب الصلاة قبل العصر .

(٣) السنن : ١ / ٢٧٠ في الصلاة ، باب ما جاء في الأربع قبل العصر (٣١٤) حديث ،

(٤٢٨) . ورواه أيضا ابن خزيمة : ٢ / ٢٠٦ رقم (١١٩٣) باب فضل

صلاة التطوع قبل العصر . وشرح السنة : ٣ / ٤٧٠ رقم (٨٩٣) باب الأربع

قبل العصر وبيان صلاة النهار .

وابن حبان (موارد الظمان) ص (١٦٢) الحديث (٦١٦) ، والبيهقي : ٢ / ٤٧٣ ،

والطيالسي : ١ / ١١٤ رقم (٥٢٦) .

اسناده : صححه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، قال ابن حبان : والمراد

بتسليميتين ، لما جاء في خبر يعلى بن عطاء عن ابن عبد الله الأزدي عن ابن عمر

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " ، اهـ

وقد تقدم للنسائي . وابن حبان والحاكم في حديث أم حبيبة . وانظر نصب الراية :

٢ / ١٣٩ . وأشار السيوطي بصحته الجامع الصغير : ٢ / ٢٣ . وقال الاستاذ

أحمد شاكر : اسناده صحيح (المسند رقم ٥٩٨٠) ، وانظر شرح المهذب :

٣ / ٤٦٢ .

(٤) المسند : (وقد أورده ابن حجر في المطالب العالية ١ / ١٥١) .

اسناده : ذكره الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢٢٢ وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه

ابن سعد المؤذن ولم أعرفه .

الطبراني (١) وله (٢) من حديث عمرو بن العاص ، رفعه " من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار " . وعن علي رضي الله عنه ، رفعه " لا تزال أمتي يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر ، حتى تمشي على الأرض (٣) مغفورا لها مغفرة حتما (٤) وفيهما ضعف . وأما الركعتين فتقدم في رواية النسائي (٥) وعند أحمد (٦) من حديث ميمونة ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين " وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأل (٧)

(١) المعجم الكبير: ٢٣/٢٨١ رقم (٦١١) وذكره صاحب كنز العمال: ٣٨٤/٧ ، رقم (١٩٤٠٧) وعزاه الى الطبراني فقط .

اسناده : ذكره الهيثمي في المجمع: ٢/٢٢٢ وقال : فيه نافع بن مهران وغيره ولم أجد من ذكرهم .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط : ج٣ ص ٢٧٥ رقم (٢٦٠١) .

اسناده : ذكره الهيثمي في المجمع : ٢/٢٢٢ وقال : فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ، وهو في الكبير مختصرا بلفظ " حرمه الله على النار " ، اهـ .

وذكره أيضا صاحب كنز العمال : ٣٨٤/٧ رقم (١٩٤٠٩) وعزاه الى الطبراني في الأوسط وقال : فيه حجاج بن نصر ضعفه الاكثرون .

(٣) " على الأرض " سقط من الأصل ، والمثبت من مجمع الزوائد . وفي الكنز " حتى تمشي في الأرض " .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط : الورقة ١٢ ج٢) .

اسناده : ذكره في المجمع : ٢/٢٢٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الملك بن هارون بن عنتره وهو متروك . وهو في كنز العمال : ٣٨٤/٧ رقم (١٩٤١١) عزاه للطبراني في الأوسط .

(٥) السنن : ٣/٢٦٢ و ٢٦٣ في قيام الليل ، باب ثواب من صلى في اليوم والليله ثنتي عشرة ركعة . تقدم في الحديث (رقم ٢٧٨) من حديث أم حبيبة .

(٦) المسند : ٦/٣٣٣ ، ورواه مطولا في ٦/٣٣٤ و ٣٣٥ .

ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير : ٢٤/٢٧ رقم (٦٩) وهو مطابق لسباق المخرج المذكور .

اسناده : ذكره الهيثمي في المجمع : ٢/٢٢١ و ٢٢٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير

والأوسط وأبو يعلى . وفيه حنظلة السدوسي ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن حبان ، اهـ . قال الحافظ في التقریب : ١/٦٠٦ : حنظلة السدوسي ، أبو عبد الرحمن ، ضعيف ،

وقال القطان : اختلط . الكاشف : ١/٢٦١ ، وأنظر الفتح الرباني : ٤/٢١٢ .

(٧) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل اسماعيل ،

وقيل اسمه كنيته ، ثقة مكثر ، مات سنة (٩٤) ع / التهذيب : ٢/١١٥ ، والكاشف : ٣/٣٤٢ ، والتقریب : ٢/٤٣٠ .

عائشة ، عن السجدة تين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر ،
 فقالت : " كان يصليهما قبل العصر " الحديث رواه مسلم ، ^(١) والنسائي ^(٢) . عن أم سلمة ^(٣) نحوه .
 (٢٨٤) حديث : أبي هريرة ، روى الترمذى ، وابن ماجه ^(٥) ، عن أبي هريرة قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهما
 بسوء ، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة " قال الترمذى : لا نعرفه الا عن عمر بن أبي خثعم ^(٦) ،
 وقد ضعفه البخارى . قلت : وفى الباب عن محمد بن عمار بن ياسر ^(٧) قال : " رأيت عمار

(١) الصحيح : ٥٧٢ / ١ فى صلاة المسافرين ، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما
 النبى صلى الله عليه وسلم بعد العصر (٥٤) الحديث (٢٩٨) وتامه " ثم انسه
 شغل عنها أو نسيهما فصلاهما بعد العصر . ثم أثبتهما . وكان اذا صلى صلاة
 أثبتها " ، اهـ .

(٢) السنن : ٢٨١ / ١ فى المواقيت ، باب الرخصة فى الصلاة بعد العصر .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) حديث أم سلمة رضى الله عنها رواه النسائي فى سننه : ٢٨٢ / ١ فى المواقيت ،
 بالرخصة فى الصلاة بعد العصر . ولفظه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : " شغل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر " .
 واسناده جيد .

(٢٨٤) الاختيار : ٦٦ / ١ .

(٤) السنن : ٢٧٢ / ١ فى الصلاة ، باب ما جاء فى فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب
 (٣١٢) الحديث (٤٣٣) .

(٥) السنن : ٤٣٧ / ١ فى اقامة الصلاة ، باب ما جاء فى الصلاة بين المغرب والعشاء
 (١٨٥) الحديث (١٣٧٤) .

ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه : ٢٠٧ / ٢ الحديث رقم (١١٩٥) وشرح السنة :
 ٤٧٣ / ٣ الحديث رقم (٨٩٦) كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم . عن يحيى بن أبي
 كثير ، عن أبي سلمة به .

اسناده : ضعيف لأجل عمر بن أبي خثعم . قال البخارى : منكر الحديث ، وضعفه
 جدا ، شرح السنة : ٤٧٣ / ٣ ، وأشار السيوطى بضعفه الجامع الصغير : ١٧٤ / ٢ ،
 وعده الذهبي من منكرات عمر . الميزان : ٢١١ / ٣ .

(٦) هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم ، وقد ينسب الى جده ، ووهم من زعم أنه عمر بن
 راشد ، ضعيف من السابقة / تق . التقريب : ٥٨ / ٢ ، والكاشف : ٣١٥ / ٢٠ .

(٧) محمد بن عمار بن محمد بن عمار بن ياسر ، روى عن أبيه عن جده عن عمار بن ياسر
 حديثا فى فضل الركعتين بعد المغرب ، روى عنه صالح بن معلى السمان ، أشار ابن

ابن ياسر^(١) يصلي بعد المغرب ست ركعات ، وقال : رأيت حبيبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات ، وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له نوبه وان كانت مثل زيد البحر " رواه الطبراني ، في الثلاثة^(٢) ، وقال : تفرد به صالح ابن قطن البخاري . قال الهيثمي^(٣) : لم أر من ترجمه .^(٤)
(٢٨٥) قوله : وقيل : هي ناشية الليل ، وتسمى صلاة الأوابين^(٥) .^(٦)

=== الجوزي في العلل التي أنه هو وأبوه مجهولان . قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : قتله المختار وسأله المختار أن يحدث عن أبيه بكذب فلم يفعل فقتله (والمختار هو ابن أبي عبيد الثقفي . سير أعلام النبلاء : ٥٣٨ / ٣) . الجرح والتعديل : ٤٣ / ٨ ، ولسان الميزان : ٣١٨ / ٥ .

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، بالنون ساكنة بين مهملتين ، أبو اليقظان ، مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور ، من السابقين الأولين ، بدرى ، قتل مع علسي بصفين سنة (٣٧) ع / ٤ . الاصابة : ٦٤ / ٢ ، والاستيعاب : ٢٢٤ / ٨ ، وتاريخ بغداد : ١٥٠ - ١٥٣ ، والتقريب : ٤٨ / ٢ .

(٢) المعجم الكبير لكنه في الأجزاء المفقودة .

المعجم الأوسط (الورقة ١٥٦ ج ٢) .

المعجم الصغير : ٢٨ / ٢ ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان : ٢٢٣ / ٢ عن الطبراني عن محمد بن يحيى بن مندة ثنا صالح بن قطن باسناده وتفرد به صالح .

اسناده : قال ابن الجوزي في " العلل المتناهية " ٤٥٦ / ١ في اسناده مجاهيل .

ونذكره الهيثمي في المجمع : ٢٣٠ / ٢ وقال : رواه الطبراني في الثلاثة ، وتفرد به

صالح بن قطن البخاري ، وقال : لم أجد من ترجمه ، اهـ . وكذلك قال المنذرى

في الترغيب : ٤٠٤ / ١ . قلت : ذكره ابن حجر في اللسان : ١٧٥ / ٣ وقال : أورد

ابن مندة حديث عمار ، وقال غريب تفرد به صالح ، اهـ .

(٣) ذكره الحافظ في لسان الميزان : ١٧٥ / ٣ .

(٤) مجمع الزوائد : ٢٣٠ / ٢ .

(٢٨٥) الاختيار : ٦٦ / ١ .

(٥) قال الفرناطى في تفسيره " كتاب التسهيل " ٢٩٧ / ٤ في تفسير قوله تعالى " ان ناشئة

الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلا " (سورة المزمل ، الآية ٦) قال : في الناشئة سبعة

أقوال : الأول : أنه النفس الناشئة بالليل أى التي تنشأ من مضجعتها وتقوم للصلاة ،

الثانى : الجماعة الناشئة الذين يقومون للصلاة ، الثالث : العبادة الناشئة بالليل

أى تحدث فيه ، الرابع : الناشئة القيام بعد النوم فمن قام أول الليل قبل أن ينام

فلم يقم ناشئة . الخامس : الناشئة القيام أول الليل بعد العشاء ، السادس : الناشئة

بين المغرب والعشاء . السابع : ناشئة الليل ساعاته كلها ، اهـ . وانظر تفسير

القرطبي : ٣٩ / ١٩ ، وابن كثير : ٤٣٥ / ٤ .

(٦) الأوابين جمع أواب ، وهو الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة ، وقيل هو المطيع . وقيل

المسيح . النهاية ١ / ٧٩ .

عن أنس " أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ، ويقول : هي ناشئة الليل " رواه ابن أبي شيبة ^(١) ، وأخرج ^(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه " صلاة الأوابين ما بين أن يلتفت أهل المغرب ، إلى أن ينوب إلى العشاء " .

(٢٨٦) حديث عائشة ، ابن ماجه ^(٣) ، من حديث يعقوب بن الوليد المدني ^(٤) ، عن

عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : / " من صلى بين المغرب والعشاء ، عشرين ركعة ، بني الله له بيتا في الجنة " ويعقوب ضعيف . كذبه أبو حاتم .

(٢٨٧) حديث : عائشة " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العشاء أربعاً ،

ثم يصلي بعدها أربعاً ، ثم يضطجع " . وأخرج أبو داود ^(٥) عنها أنها سئلت ، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : " كان يصلي العشاء في جماعة ، ثم يرجع إلى أهله ، فيركع أربع ركعات ، ثم يأوي إلى فراشه " ، وفي لفظ له ، وللنسائي ^(٦) " ما صلى رسول الله

(١) المصنف : ١٩٧ / ٢ باب في الصلاة بين المغرب والعشاء . واسناده : فيه عاروة بن

زاذان وهو صدوق كثير الخطأ . التقريب : ٤٩ / ٢ .

(٢) المصنف : ١٩٧ / ٢ .

اسناده : ضعيف فيه موسى بن عبيدة الرندي وهو ضعيف . انظر التقريب : ٢٨٦ / ٢ .

(٢٨٦) الاختيار : ٦٦ / ١ .

(٣) السنن : ٤٣٧ / ١ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء

(١٨٥) الحديث (١٣٧٣) .

اسناده : ضعيف لأجل يعقوب بن الوليد كذبه أحمد وغيره . ونوه له السيوطي بضعفه .

الجامع الصغير : ١٧٤ / ٢ و ١٧٥ .

(٤) يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال الأزدي ، أبو يوسف أو أبو هلال المدني ،

نزىل بغداد كذبه أحمد ، وأبو حاتم ويحيى ، وقال أبو داود وغيره : غير ثقة . وقال

الدارقطني : ضعيف . وقال النسائي : متروك . الميزان : ٤٥٥ / ٤ ، التقريب : ٣٧٧ / ٢

الضعفاء والمتروكين للنسائي : ص (١٠٦) .

(٢٨٧) الاختيار : ٦٦ / ١ .

(٥) السنن رقم (١٣٤٦) في الصلاة ، باب في صلاة الليل . وهو بعض الحديث .

(٦) رواه أبو داود رقم (١٣٠٣) في الصلاة ، باب الصلاة بعد العشاء ، وهو طرف من

الحديث أيضا . والنسائي رواه في السنن الكبرى له ، هكذا ذكره الحافظ المزى في

تحفة الأشراف : ٤٢٠ / ١١ .

اسناده : رواه أبو داود من طريق علي بن حسين الدهمي ، ثنا ابن أبي عدي ، عن

بهبز بن حكيم ، ثنا زرارة بن أبي أوفى به وهو الحديث رقم (١٣٤٦) وعن محمد بن

رافع ، ثنا زيد بن الحباب العكلى ، حدثني مالك بن مغول ، حدثني مقاتل بن بشير

صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى بعدها أربع ركعات ، أو ستاً ^(١) ولمسلم
 عنها " ويصلى بالناس العشاء ويدخل في بيتي فيصلى ركعتين " . قال الزيلعي ^(٢) : وعزى الى
 سنن سعيد بن منصور ^(٣) من حديث البراء رفعه " من صلى قبل الظهر أربعاً ، كان كأنما
 تهجد من ليلته ، ومن صلاه بعد العشاء كان كمثلهم من ليلة القدر " قلت نعم
 أخرجه سعيد في سننه ، من حديث ، ناهض بن سالم الباهلي ^(٤) ، ثنا

=== العجلي ، عن شريح بن هانيء به وهو الحديث (١٣٠٣) رجال الاسناد الأول على بن
 حسين الدرهمي صدوق . التقريب : ٣٥ / ٢ ، ابن عدي هو محمد بن

ابراهيم ثقة . التقريب : ١٤١ / ٢ بهز بن حكيم صدوق . التقريب : ١٠٩ / ١ زارة
 ابن أبي أوفى العامري ثقة . التقريب : ٢٥٩ / ١ والحديث بهذا الاسناد حسن .
 وفي الاسناد الثاني فيه مقاتل بن بشير العجلي عن شريح بن هانيء . لا يعرف ، قاله
 الذهبي في الميزان : ١٧١ / ٤ وقال الحافظ : مقبول : ٢٧٢ / ٢ وبقية رجاله ثقات .
 الصحيح : ٤ / ١ . في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، وفعل
 بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (١٦) الحديث (١٠٥) وهو طرف من حديثها
 الطويل . ورواه أيضا الامام أحمد . الفتح الرباني : ١٩٨ / ٤ رقم (٩٤٠) ، وابن
 خزيمة : ٢٠٨ / ٢ رقم (١١٩٩) .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) نصب الراية : ١٣٩ / ٢ .

(٣) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٣٩ / ٢ .

اسناده : ذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢٢١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط
 وفيه ناهض بن سالم الباهلي ، وغيره ولم أجد من ذكرهم ، اهـ .

قلت : روى النسائي : ٨٤ / ٨ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرقه السارق
 قطعت يده . والدارقطني ٨٧ / ٢ في الجنائز ، باب تخفيف القراءة لحاجة . والبيهقي
 ٤٧٧ / ٢ ثلاثهم من حديث كعب موقوفاً عليه لفظه عن كعب قال : " من صلى أربع
 ركعات بعد العشاء ، فقرأ فيهن وأحسن ركوعهن وسجودهن ، كان أجره كأجر من
 صلاه في ليلة القدر " ، اهـ .

(٤) لم أقف على ترجمته والله اعلم

عمار أبو هاشم^(١) ، عن ربيع بن لوط^(٢) ، عن عمه البراء بن عازب ، فذكره .

(٢٨٨) قوله : " ويصلي قبل الجمعة أربعاً وبعداً أربعاً هكذا روى عن ابن مسعود " أخرج عبد الرزاق^(٣) ، عن قتادة أن ابن مسعود " كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعداً أربع ركعات " وروى عنه^(٤) أيضاً أنه كان يأمر بها ، ورفع الطبراني في الأوسط^(٥) ، من فعله صلى الله عليه وسلم ، من روايته . ورواية ابن عباس ، ولفظ ابن عباس " كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن ، وأربعاً بعدها " وقد أخرج

(١) هو عمار بن عمارة ، أبو هاشم الزعفراني ، البصري قال الحافظ : لا بأس به ، من السابعة . د . التقريب ٤٨ / ٢ . وذكره العقيلي في الضعفاء ج ٣ ص ٣٢٤ .

(٢) ربيع بن لوط ابن أخي البراء بن عازب ، روى عن البراء وأبي عبد الرحمن السلمي ، روى عنه ابن جريج ، وأبو هاشم عمار بن عمارة الزعفراني ، قال الحافظ في التقريب ٢٤٥ / ١ : ثقة من الرابعة . / س . وانظر أيضاً التهذيب ٢٥١ / ٣ . ولم يذكر فيه أبو حاتم جرحاً ولا تعديلاً . الجرح والتعديل ٤٦٨ / ٣ .

(٢٨٨) الاختيار : ٦٦ / ١ .

(٣) المصنف : ٢٤٧ / ٣ رقم (٥٥٢٤) من طريق معمر . ورواه أيضاً ابن أبي شيبة : ١٣٣ / ٢ في الصلاة ، باب من كان يصلي بعد الجمعة أربعاً . من طريق شريك عن أبي اسحاق عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً .

(٤) المصنف : ٢٤٧ / ٣ رقم (٥٥٢٥) من طريق ثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعداً أربعاً ، جاءنا على فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً ، هـ . اسناده : رجال ثقات .

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة : ١٣٢ / ٢ في باب من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، من طريق هشيم عن عطاء بن السائب بهذا الاسناد . وزاد فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله ، هـ .

والطبراني في معجمه الكبير : ٣٦٠ / ٩ رقم (٩٥٥٥) . اسناده : رجاله ثقات .

(٥) المعجم : (الورقة ٢٣٦) .

لفظه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة أربعاً ، وبعداً أربعاً " ذكره الامام الزيلعي في نصب الراية : ٢٠٦ / ٢ نقلاً عنه باسناده ومنتسب . اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٧٤ / ٢ : وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق ، هـ .

ابن ماجة^(١) حديث ابن عباس، وفي سنده، حجاج بن أرطاة، ومبشر بن عبيد^(٢) وهو اسناد واه. وكذا سند الطبراني^(٣). واستدل أيضا بعموم حديث أبي أيوب^(٣) المتقدم. وروى الأثر^(٤)، عن عمرو بن سعيد بن العاص^(٥) قال: "كنت أتفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا فصلوا أربعاً".

(٢٨٩) حديث أبي هريرة، "من كان مصليا الجمعة فليصل قبلها أربعاً وبعدها أربعاً" أخرجه ابن النجار في التاريخ^(٦).

- (١) السنن: ٣٥٨/١ في إقامة الصلاة، باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة (٩٤)، الحديث (١١٢٩). وأختصر الأربع بعدها في لفظه.
- المعجم الكبير: ١٢٩/١٢ رقم (١٢٦٧٤).
- اسناده: قال الزيلعي في نصب الراية: ٢٠٦/٢: وسنده واه جدا فمبشر بن عبيد معدود في الوضاعين، وحجاج وعطية ضعيفان، اه. وقال الحافظ فسي التلخيص: ٢/٧٤: واسناده ضعيف جدا. وذكره الهيثمي في المجمع: ٢/١٩٥ وقال: فيه الحجاج وعطية وكلاهما فيه كلام.
- (٢) مبشر بن عبيد الحمصي، أبو حفص، كوفي الأصل، متروك، وربما أحمدا بالوضع من السابعة /ق. التهذيب: ٣٢/١٠، والتقريب: ٢٢٨/٢ وتنزيه الشريعة المرفوعة: ١/٩٩.
- (٣) "ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل". الخ تقدم في رقم (٢٨١).
- (٤) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الخراساني البغدادي صاحب الامام أحمد المعروف (بالأثر). أحد الأعلام الفقيه الحافظ المتوفى سنة (٢٧٣) صاحب سنن وهو من الكتب النفيسة تدل على امامته وسعة حفظه، كما في الرسالة المستطرفة: ص (٢٧). قلت: ولم أجده.
- (٥) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد الشمس، يكنى أبا عقبة القرشي الأموي كان ممن هاجر الهجرتين جميعا، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم، الفتح، وحنينا، وطائف وتبوك، فلما خرج المسلمون الى الشام كان فيمن خرج، فقتل يوم أجناد بين شهيداً. انظر: الاستيعاب: ٣٠٧/٨، والاصابة: ١١١/٧.
- (٢٨٩) الاختيار: ٦٦/١.
- (٦) انظر ذيل تاريخ بغداد لابن النجار: ج١ ص ٢٩٤، والخطيب في تاريخ بغداد: ٢/١٣٨، ٨/٨٥، ١٤/٢٨. وذكره صاحب كنز العمال: ٧/٧٤٩ رقم (٢١٢٢٥) و (٢١٢٢٤) وعزه لابن النجار والثاني الى الخطيب.

في ترجمة علي بن عمر . أخرج الجماعة^(١)، إلا البخاري، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات ".
 (٢٩٠) قوله: " وقيل بعدها ستا بتسليمتين مروى عن علي رضي الله عنه " روى الطحاوي^(٢)
 عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه أنه قال: " من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا ". وفي الطبراني^(٣)، عن أبي عبد الرحمن " كان ابن مسعود يعلمنا أن نصلي أربع ركعات بعد الجمعة، حتى سمعنا قول علي صلوا ستا، قال: فنحن نصلي ستا، نصلي ركعتين، ثم أربعاً ".
 (٢٩١) حديث عائشة، مسلم^(٤)، والترمذي^(٥)، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ".

(١) رواه مسلم: ٦٠٠/٢ في الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة (١٨) الحديث:
 (٦٧-٦٩). وأبو داود رقم (١١٣١) في الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة.
 والترمذي: ١٧/٢ في الصلاة، باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣٧١)
 الحديث (٥٢٢)، والنسائي: ١١٣/٣ في الجمعة، باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد. وابن ماجه: ٣٥٨/١ في إقامة الصلاة، باب ماجاء في الصلاة بعد الجمعة (٩٥) الحديث (١١٣٢). وابن خزيمة في صحيحه:
 ١٨٤/٣ رقم (١٨٧٤)، والدارمي: ٣٧٠/١ في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة بعد الجمعة. والطيالسي: ٢٤٥/١ رقم (٧٠٢).
استناده: رواه مسلم.

(٢٩٠) الاختيار: ٦٦/١.

(٢) معاني الآثار: ٣٣٧/١ باب التطوع بعد الجمعة كيف هو؟.

(٣) المعجم الكبير: ٣٥٩/٩ رقم (٩٥٥٠). ورواه أيضا الطحاوي: ٣٣٧/١.

ونذكره الهيثمي في المجمع: ١٩٥/٢ وقال: عطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط.
 قلت: قال الحافظ في التقریب: صدوق اختلط. وقد تقدم.

(٢٩١) الاختيار: ٦٦/١.

(٤) الصحيح: ٤١٤/١ في الساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبينان

صفته (٢٦) الحديث (١٣٦).

(٥) السنن: ١٨٣/١ في الصلاة، باب ما يقول إذا سلم (٢٢٢) الحديث (٢٩٧).

ورواه أيضا البغوي في شرح السنة: ٢٢٤/٣ الحديث (٧١٣).

استناده: رواه مسلم.

(٢٩٢) حديث ابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أيجز أحدكم اذا صلى، أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله، يعني: السبحة". وفي الباب: عن المغيرة بن شعبة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يصلى / الامام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه" أخرجه ابن ماجه. (٥)

(٢٩٣) حديث: "أجب أخاك وأقضى يوما مكانه"، وأخرجه الدارقطنى من حديث جابر، بلفظ "كل وضم يوما مكانه"، وفيه قصة. ومن حديث أبي سعيد، بلفظ "أفطر

(٢٩٢) الاختيار: ١/٦٦٠.

- (١) المصنف: ٢/٢٠٨ فى الصلاة، باب فى الرجل يقضى صلاته يتطوع فى مكانه.
 (٢) السنن رقم (١٠٠٦) فى الصلاة، باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة.
 (٣) السنن: ١/٤٥٨ فى اقامة الصلاة، باب ماجاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (٢٠٣) الحديث (١٤٢٧).

اسناده: ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا وقال: "لم يصح" وقال ابن حجر: وذلك لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه. وقد ذكر البخارى الاختلاف فيه فى تاريخه وقال: "لم يثبت هذا الحديث". فتح البارى: ٢/٣٣٤ و ٣٣٥ باب مكث الامام فى مصلاه بعد السلام. قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه. وسئل أبو حاتم الرازى عن ابراهيم بن اسماعيل هذا فقال: مجهول. مختصر سنن أبي داود: ١/٤٦١.

- (٤) أى النفل والتطوع. كما فى عون المعبود: ٣/٣٠٩، وبندل المجهود: ٥/٣٤٨.
 (٥) السنن: ١/٤٥٩ فى اقامة الصلاة، باب (٢٠٣) الحديث (١٤٢٨). ورواه أيضا أبو داود رقم (٦١٦) فى الصلاة، باب الامام يتطوع فى مكانه.
اسناده: قال أبو داود: عطاء الخراسانى لم يدرك المغيرة بن شعبة. وقال الحافظ فى الفتح: ٢/٣٣٥: رواه أبو داود واسناده منقطع. وقال أيضا: وروى ابن أبي شيبة (المصنف: ٢/٢٠٩) باسناد حسن عن علي قال: "من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول من مكانه".

(٢٩٣) الاختيار: ١/٦٦٠.

- (٦) السنن: ٢/١٧٨ فى الصوم، باب الشهادة على رؤية الهلال. الدارقطنى: ٢/١٧٧، ورواه أيضا الطيالسى: ١/١٩١ رقم (٩١٨) بالاسناد الأول الا أنه قال فيه: ابراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقى. والبيهقى ٤/٢٧٩.
اسناده: قال الدارقطنى: هذا مرسل، الا أنه قال فيه عن ابراهيم بن عبيد الله. قال الحافظ فى الفتح: ٤/٢١٠ فى الصوم، باب من أقسم على أخيه فيفطر فى التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان أوفى له. رواه اسماعيل بن أبي أويس عن أبيه عن ابن المنكدر عن أبي سعيد، واسناده حسن. أخرجه البيهقى، أهد.

وأقضى يوما مكانه " وأخرج ابن أبي شيبة^(١) ، عن أنس بن سيرين^(٢) " أنه صام يوم عرفة ، فعطش عطشا شديدا ، فأفطر ، فسأل عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يقضى يوما مكانه " . وأخرج^(٣) عن ابن عباس قال : " يقضى يوما مكانه " .

(٢٩٤) عائشة ، وحفصة ، عن أبي هريرة ، قال : " أهديت لعائشة ، وحفصة هدية ، وهما صائمتان فأكلتا منها ، فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقضينا يوما مكانه ، ولا تعودا " أخرجه الطبراني في الأوسط^(٤) ، وفيه محمد بن أبي سلمة المكي^(٥) ، قال : العقيلي : لا يتابع على هذا الحديث . قلت : قد أخرجه سعيد بن منصور في سننه^(٦) قال :

(١) المصنف ٢٩/٣ في الصوم ، باب في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر . ورواه أيضا بهذا الاسناد الطحاوي في معاني الآثار : ١١١/٢ في الصوم ، باب الرجل يدخل في الصوم تطوعا ثم يفطر .

وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤٦٧/٢ وقال : موقوف ، ولم ينسبه إلى أحد ممن خرجه .

(٢) أنس بن سيرين الأنصاري ، أبو موسى ، وقيل : أبو حمزة ، وقيل : أبو عبد الله البصري ، أخو محمد ، ثقة من الثالثة ، مات سنة (١٢٠) ع . التهذيب : ٣٧٤/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٦٢٢/٤ ، والتقريب : ٨٤/١ .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف : ٢٩/٣ باب في الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر . (٢٩٤) الاختيار : ١/٦٦ .

(٤) المعجم : (الورقة ٢٠٧ ج ٢) ، وذكره الزيلعي بسنده ومثله . في نصب الراية : ٤٦٧/٢ . وذكره الهيثمي في المجمع : ٢٠٢/٣ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن أبي سلمة المكي وقد ضعف بهذا الحديث .

(٥) محمد بن أبي سلمة المكي : قال العقيلي : لا يتابع على حديثه . ذكر ذلك عنه الذهبي في الميزان : ٥٦٩/٣ . كما أنه ذكر الحديث أيضا بإسناده .

(٦) قلت : هو في الأجزاء المفقودة .

وقد أخرج أبو داود ، والترمذي ، والنسائي عن عروة عن عائشة قالت : " كنت أنا وحفصة صائمات ، فعض طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتنى إليه حفصة . . . الحديث " ، وقال صلى الله عليه وسلم : " أقضيا يوما مكانه " قال الحافظ في الفتح : ٢١٢/٤ : قال الخلال : اتفق الحفاظ على إرساله ، وشذ من وصله . وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا . وقد رواه من لا يوشق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في " غرائب مالك " ، اهـ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٤٦٦/٢ . والحديث سيأتي في الصوم .

حدثنا عطف بن خالد^(١)، عن زيد بن أسلم قال: قالت لنا عائشة: فذكر مثله. وقال: فيه، "وقال لنا: صوما يوما مكانه، ولا تعودا" قلت: وسعيد بن منصور أحد الأعلام الحفاظ المتقنين الأثبات، قال أبو حاتم: وروى له الجماعة، والعطف بن خالد: قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين ثقة صالح الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال ابن عدى: لم أربحده بثه بأسا، ورواية سعيد بن منصور عنه مشهورة. وزيد بن أسلم: أحد الأعلام، وثقه أحمد، وجماعة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه، والعلم، وروايته عن عائشة عند أبي داود، ولم أجد في التهذيب، ولا في مختصره للذهبي، أنه لم يسمع منها مع حرصه على مثل ذلك^(٢). ورواية عطف عن زيد مشهورة^(٣). فتم أمر هذا الحديث من الاتصال، وثقة الرجال.

(٢٩٥) حديث عائشة. عن عائشة رضى الله عنها "أنها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة الليل جالسا قط حتى أسن، وكان يقرأ قاعدا، حتى اذا أراد أن يركع، قام، فقرأ نحو من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع" رواه الجماعة^(٤)، وعنها "أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا" الحديث، رواه الجماعة^(٤)، الا البخارى.

(١) عطف، بتشديد الطاء، ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي، أبو صفوان، المدني، صدوق يهيم من السابعة، مات قبل مالك / بخ قد ت س. وقال يحيى ابن معين: ليس به بأس. أنظر من آثار يحيى بن معين فى الجرح والتعديل ص (٨٠)، والتهذيب: ٢٢١/٧، والتقريب: ٢٤/٢، والكاشف: ٢٦٩/٢.

(٢) انظر تهذيب الكمال (٤٥١) وشذرات الذهب: ١٩٤/١، وحلية الأولياء:

٢٢١/٣، ٢٢٩٠.

(٣) انظر التهذيب: ٣٩٥/٣، وطبقات خليفة (٢٦٣).

(٢٩٥) الاختيار: ٦٦/١.

(٤) رواه البخارى: ٥٨٩/٢ فى تقصير الصلاة، باب اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقى، (٢٠) الحديث (١١٨ و ١١٩ و ١١٤ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠) واللفظ له.

ومسلم: ١/١٠٤٠٥٠٥ فى صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا (١٦) الحديث (١٠٦-١١٧). وأبو داود رقم (٩٥٣-٩٥٦) فى الصلاة، باب فى صلاة القناعد. والترمذى: ٢٣٣/١ فى الصلاة، باب فىمن يتطوع جالسا (٢٧١)، الحديث (٣٧٢ و ٣٧٣). والنسائى: ٢٢٠/٣ فى قيام الليل، باب كيف يفعل اذا افتتح الصلاة قائما. وابن ماجه: ٣٨٧/١ فى اقامة الصلاة، باب فى صلاة النافلة قاعدا (١٤٠) الحديث (١٢٢٧ و ١٢٢٨).

(١) (٢٩٦) قوله : " ولأن الصلاة خير موضوع " قلت : هذا الحديث أخرجه أحمد من حديث أبي زر رفعه ، " الصلاة خير موضوع فمن شاء فليكثر ، ومن شاء فليقلل " . وأخرج الجماعة^(٢) ، الامسلا عن عمران بن حصين ، قال : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال : من صلى قائما فهو أفضل ، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم " .
الحديث .

=== والموطأ : ١٣٧/١ فى صلاة الجماعة ، باب ماجاء فى صلاة القاعد فى النافسة ،
وشرح السنة : ١٠٦/٤ الحديث رقم (٩٧٩) .
اسناده : متفق عليه .

(٢٩٦) الاختيار : ١ / ٦٧ .

(١) المسند : ١٧٨/٥ و ١٧٩ من طريق وكيع . ويزيد كلاهما عن المسعودى عن
أبي عمرو الدمشقى عن عبيد بن الخشخاش عن أبي زر وهو طرف من حديث طويل وفيه
قصة . وهو فى تلخيص الحبير : ج ٢ ص ٢١ رقم (٥٤٢) .

اسناده : فيه أبو عمرو الدمشقى ، قال الدارقطنى : متروك . التهذيب : ١٢٥/١٢
وقال فى التقريب : ٤٥٤/٢ : ضعيف . وعبيد بن الخشخاش ضعفه الدارقطنى ، وقال
البخارى : لم يذكر سماعا من أبي زر . التهذيب : ٦٥/٧ ، وقال فى التقريب ١/٥٤٣
لين . وعبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، المسعودى ، صدوق اختلط قبل موته .
التقريب : ١/٤٨٧ . والحديث بهذا الاسناد ضعيف وله شاهد من حديث
أبي هريرة ضعيف أيضا لفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلاة
خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر " ذكره الحافظ الهيثمى فى المجمع :
٢/٢٤٩ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف .
ونوه السيوطى بضعفه . الجامع الصغير : ٢/٥١ . قلت : وقد روى حديث أبي زر
هذا الامام أحمد : ٥/٢٦٥ والطبرانى فى معجمه الكبير : ٨/٢٥٨ رقم (٧٨٢١)
من حديث أبي أمامه الباهلى . قال فى المجمع : ٣/١١٥ : فيه على بن يزيد وفيه كلام .
وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : ١/٥٨٧ (سورة النساء الآية ١٦٤) معان بن
رفاعة السلامى ضعيف وعلى بن يزيد ضعيف والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضا
وقال فى المجمع : ١/١٠٩ : ومداره على يزيد وهو ضعيف .

(٢) رواه البخارى : ٢/٥٨٤ فى تقصير الصلاة ، باب صلاة القاعد (١٧) الحديث
(١١١٥-١١١٧) . وأبوداود رقم (٩٥٢ و ٩٥١) فى الصلاة ، باب صلاة
القاعد . والترمذى : ١/٢٣١ فى الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف
من صلاة القائم (٢٧٠) الحديث (٣٦٩) . والنسائى : ٣/٢٢٣ و ٢٢٤ فى قيام
الليل ، باب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم .

الاحتمالان ، ويوافق الأول ما في الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : * ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة ، يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى أربعاً فلا تسأل / عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلى ثلاثاً . قالت عائشة ، فقلت : يا رسول الله أتتأم قبل أن توتر؟ قال : يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي * . ويوافق الاحتمال الثاني ما تقدم من حديثها ، عند أبي داود^(٢) * كان يوتر بأربع وثلاث * ومثل ذلك يجري في الست والثمان . ولم أقف على ما يوافق الاحتمال الأول . ويوافق الثاني ما أورده من حديث عائشة . ويبقى التعارض بين قولها ، * لا يزيد على احدى عشرة ركعة * وبين عشر وثلاث ، ويوفق بأن من العشر ركعتين سبحة الوضوء ، أو لا افتتاح قيام الليل ، ونحو ذلك ، أو تترجح رواية الصحيحين على رواية أبي داود .

(٢٩٨) حديث * صلاة الليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين نسلم * أخرج مالك^(٣) عن

(١) رواه البخارى : ٢٥١ / ٤ في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان (١) الحديث (٢٠١٣) . ومسلم : ٥٠٦ / ١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل (١٧) الحديث (١٢٥) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٣٤١) في الصلاة ، باب في صلاة الليل . والترمذى : ٢٧٤ / ١ في الصلاة ، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٢١) الحديث (٤٣٧) . والنسائي : ٢٣٤ / ٣ في قيام الليل ، باب كيف الوتر بثلاث . والموطأ : ١٢٠ / ١ في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر . وغيرهم واللفظ لمسلم وسياق الآخرين نحوه .

اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن رقم (١٣٦٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل . من حديث عبد الله بن أبي قيس . (٢٩٨) الاختيار : ١ / ٦٢ .

(٣) الموطأ : ١١٩ / ١ في صلاة الليل ، باب ما جاء في صلاة الليل .

ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٢١٤ / ٢ رقم (١٢١٠) قال حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد ، ثنا عبد الرحمن ومحمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : * صلاة الليل والنهار مثنى مثنى * . وأبو داود رقم (١٢٩٥) في الصلاة ، باب في صلاة النهار . والترمذى : ٥٤ / ١ في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٣) الحديث (٥٩٤) ، والطيالسي : ١١٧ / ١ رقم (٥٤٢) ، وابن حبان (موارد الظمان) ص ١٦٦ الحديث (٦٣٦) .

والنسائي : ٢٢٧ / ٣ في قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة الليل .

وابن ماجه : ٤١٩ / ١ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

ابن عمر " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين " ورفع ابن عبد البر فسي
 التمهيد . (١) ، ولاحمد ، (٢) ، والترمذى ، (٣) ، عن الفضل بن العباس رفعه " (الصلاة) مثنى مثنى
 تشهد في كل ركعتين " وفي الصحيحين ، (٦) ، عن عبد الله بن عمر رفعه " صلاة الليل مثنى مثنى

=== (١٧٢) الحديث (٢٣٢٢) ، والطحاوى : ١ / ٣٣٤ باب التطوع بالليل والنهار

كيف هو ؟ والدارقطنى : ١ / ٤١٧ باب صلاة النافلة في الليل والنهار .
 والبيهقى : ٢ / ٤٨٧ الجميع بلفظ ابن خزيمة .

اسناده : سكت عنه الترمذى ، الا أنه قال : اختلف أصحاب شعبة فيه ، ورفعهم
 بعضهم ووقفه بعضهم ، ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، قال النسائي : هذا الحديث عندى خطأ ،
 وقال فى السنن الكبرى : اسناده جيد ، الا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا
 الأزدي فيه ، فلم يذكروا فيه " النهار " : منهم : سالم ، ونافع ، وطاوس ، ثم
 ساق رواية الثلاثة ، اهـ . والحديث فى الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر
 ليس فيه ذكر النهار . كما فى نصب الراية : ٢ / ١٤٣ وقال الحافظ فى الدراية :
 ٢٠٠ / ١ فى اسناده نظره .

(١) ١٢٥ / ٨ ، وأنظر أيضا فتح البارى : ٢ / ٤٧٩ ، والتلخيص : ٢ / ٢٢٠ .

(٢) المسند : ١ / ٢١١ .

(٣) السنن : ١ / ٢٣٨ فى الصلاة ، باب ماجاء فى التخشع فى الصلاة (٢٧٩) الحديث

(٣٨٣) . وهو شطر الأول من الحديث .

اسناده : حسن اسناده أبو حاتم فى " العلل " : ص ١٣٢ .

(٤) الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ، ابن عم رسول الله صلى الله

عليه وسلم وأكبر ولد العباس ، استشهد فى خلافة عمر . ع / ١٠ . الاصابة : ٨ / ١٠٢ ،

والاستيعاب : ٩ / ١٣٢ ، والتقريب : ٢ / ١١٠ .

(٥) فى الأصل " صلاة الليل " وهو خطأ والتصويب من المطبوع .

(٦) رواه البخارى : ٣ / ٢٠ فى التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

(١٠) الحديث (١١٣٧) .

ومسلم : ١ / ٥١٦ فى صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة (٢٠)

الحديث (١٤٧) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (١٣٢٦) فى الصلاة ، باب صلاة الليل مثنى مثنى .

والترمذى : ١ / ٢٧٣ فى الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (٣١٩) ،

الحديث (٤٣٥) . والنسائى : ٣ / ٢٢٧ فى قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل ،

والموطأ : ١ / ١٢٣ فى صلاة الليل ، باب الامر بالوتر .

اسناده : متفق عليه .

فان ا (خفت)^(١) الصبح فأوتر بواحدة " وفي لفظ لأصحاب السنن^(٢) " صلاة الليل والنهار
 مثنى مثنى " قال النسائي : هو عندى خطأ . وعن أبي أيوب " أن رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم كان اذا قام يصلى من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشئ ، ولا يسلم
 بين كل ركعتين " ، وعن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " كان يرقد فـانـا
 استيقظ تسوك ، ثم توضأ ، ثم صلى ثمان ركعات يجلس فى كل ركعتين ويسلم ، ثم يوتر
 بخمس ركعات لا يجلس^(٣) ولا يسلم الا فى الخامسة " وعن المطلب بن ربيعة^(٤) ، أن النبى
 صلى الله عليه وسلم ، قال : " الصلاة مثنى مثنى ، وتشهد وتسلم فى ركعتين ، وتبأس^(٥) ، وتمسك^(٦) ،
 وتغنغ^(٦) يدك ، وتقول اللهم (اللهم)^(٧) فمن لم يفعل ذلك فهى خداج^(٨) رواه ن ثلاثه من
 أحمد^(٩) .

(١) فى الأصل " فان ا خشيت " بدل " خفت " والتصويب من المطبوع .

(٢) انظر هامش رقم (٣) فى ص : (٤٨٦) .

(٣) فى النسخة المطبوعة " لا يجلس الا فى الخامسة ولا يسلم الا فى الخامسة " .

(٤) المطلب ، بتشديد الطاء ، ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم

الهاشمى ، صحابى ، سكن الشام ، ومات سنة (٦٢) وقيل اسمه عبد المطلب / م د س .

الاصابة : ٣٣٦ / ٦ ، ٢١٥ / ٩ ، والاستيعاب : ٧٠ / ٧ ، والتقريب : ٥١٧ / ١ و

٢٥٣ / ٢ .

(٥) معناه اظهاره البؤس والفاقة والاحتياج ، يقال بئس الرجل بالكسر بؤسا وبئيسا

اشتدت حاجته فهو بائس . انظر مختار الصحاح : ص ٣٨ ، ٣٩ ، والنهاية :

٠٨٩ / ١

(٦) اقناع اليدى ، أى : رفعهما فى الدعاء والسألة . النهاية : ١١٤ / ٤ ، والغريب

(للهروى) : ١٥٦ / ٢ .

(٧) فى الأصل " اللهم " مرة واحدة ، ولعل الثانية سقطت ، وما أثبتته من المطبوع .

(٨) الخداج : معناه هنا النقص فى الأجر والفضيلة . انظر الغريب (للهروى) :

٠٦٥ / ١ ، والفائق : ٧٠ / ١ .

(٩) حديث أبي أيوب الأنصارى رواه الامام أحمد فى مسنده : ٤١٧ / ٥ .

ورواه أيضا الطبرانى فى معجمه الكبير : ٢١٣ / ٤ مقتصر على الشق الأول منه

المختص بالسواك .

اسناده : روى كلاهما من حديث محمد بن عبيد بن واصل بن السائب عن أبى

سورة عن أبي أيوب . قال فى المجمع : ٢ / ٩٩ و ٢٧٢ : رواه الطبرانى فى الكبير

وفيه واصل بن السائب وهو ضعيف ، اهد .

حديث عائشة رواه الامام أحمد : ٦ / ١٢١ و ١٢٣ ، وأبو داود رقم (٥٧) فى

الطهارة ، باب السواك لمن قام من الليل . مختصرا " أن النبى صلى الله عليه وسلم

(٢٩٩) حديث عائشة تقدم متفقا عليه ، وروى ابن عباس في حديث طويل عنه عليه السلام قال : " فلما توضأ دخل مسجده ، فصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة مقسدار خمسين آية يطيل فيها الركوع والسجود ، ثم جاء الى مكانه الذي كان عليه فاضطجع هويأ^(١) فنفخ وهو نائم ، فقلت ليس بقائم الليلة حتى يصبح ، فلما ذهب ثلث الليل أو نصفه أو قدر ذلك قام فصنع مثل ذلك ، ثم دخل مسجده فصلى أربع ركعات على قدر ذلك ، ثم جاء الى مضجعه فاتسكأ عليه فنفخ فقلت ذهب به النوم وليس بقائم حتى يصبح ، ثم قام حين بقي سدس الليل أو أقل فاستاك ، ثم توضأ فافتتح بفاتحة الكتاب ثم قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) / ثم ركع وسجد ، ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب (وقل يا أيها الكافرون) ، ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، ثم قنت فركع وسجد ، فلما

=== كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستقيظ الا يتسوك قبل أن يتوضأ وهو أيضا احدى روايتي الأحمد .

اسناده : رواه الامام أحمد من طريق عفان قال ثنا همام ثنا هشام بن عروة قال حدثني أبي أن عائشة حدثته . وهو سياق المخرج ، ورجال الاسناد كلهم ثقات والحديث صحيح ، أما الرواية الثانية له ولأبي داود التي تتضمن الصدر الأول من الحديث ، قال المنذرى : في اسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج به . مختصر سنن أبي داود : ٤٤ / ١ . وقال في التقريب : ٣٧ / ٢ : ضعيف .

حديث المطلب بن ربيعة رواه الامام أحمد : ١٦٧ / ٤ ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٩٦) في الصلاة ، باب في صلاة النهار ، وابن ماجه : ٤١٩ / ١ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الليل والنهار مثني (١٧٢) الحديث (١٣٢٥) ، والد ارقطني : ٤١٨ / ١ في باب صلاة النافلة في الليل والنهار ، والبيهقي : ٤٨٨ / ٢ .

اسناده : فيه عبد الله بن نافع بن العمياء ، وهو مجهول . قاله الحافظ فسي التقريب : ٤٥٦ / ١ . وقال البخارى : لم يصح حديثه . الكاشف : ١٣٦ / ٢ ، والحديث بهذا الاسناد ضعيف .

(٢٩٩) الاختيار : ٦٧ / ١ ولفظه " كان عليه الصلاة والسلام يصلى بعد العشاء أربعاً لا تسأل عن حسنهن وطولهن . . . الخ " تقدم قريباً .

(١) الهوى بالفتح : الحين الطويل من الزمان . وقيل : هو مختص بالليل . النهاية ٢٨٥ / ٥ .

وقال في جامع الأصول : ٧٢ / ٦ : الهوى - بفتح الهاء : طائفة من الليل ، تقول : مضى هوى من الليل ، أى : هزيع منه .

فرغ قعد حتى اذا ما طلع الفجر ناداني فقلت لبيك . . الحديث . رواه الطبراني في الكبير^(١) وفيه عطاء بن مسلم^(٢) وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : رجل صالح ، ولكنه دفسن كتبه فلا يثبت حديثه ، وضعفه غيره .

(٣٠٠) حديث : " أنه كان يواظب على الضحى أربعاً بتسليمة " عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ماشاء الله " رواه أحمد^(٣) ، ومسلم^(٤) ، وابن ماجه^(٥) ، وأبو يعلى^(٦) ، وقال : " أربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام " وأخرج النسائي^(٧) ، عن علي بن أبي طالب ، قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره " .

(١) ١٣١ / ١٢ رقم (١٢٦٧٩) .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٧٦ / ٢ : رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن مسلم الخفاف وثقه ابن حبان وقال غيره ضعيف ، وهو رجل صالح ، ولكن دفسن كتبه فلا يثبت حديثه ، اهـ .

(٢) في الأصل " عطاء بن سليم " وهو خطأ وفي مجمع الزوائد " عطاء بن سالم " وهو أيضا خطأ والتصويب من المعجم الكبير المطبوع . وقال حافظ العبدرفسي التقريب : ٢٢ / ٢ عطاء بن مسلم الخفاف ، أبو مخلد الكوفي ، نزيل حلب ، صدوق يخطئ كثيرا ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٠) / تم سق . وأنظر أيضا الديزان : ٢٦ / ٣ .

(٣٠٠) الاختيار : ٦٧ / ١ .

(٣) المسند : ١٥٦ و ٧٤ / ٦ .

(٤) الصحيح : ٤٩٧ / ١ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (١٣) . الحديث (٧٩ و ٧٨) .

(٥) السنن : ٤٤٠ / ١ في إقامة الصلاة والسنة ، باب ماجاء في صلاة الضحى (١٨٧) ، الحديث (١٣٨١) .

(٦) المسند : ج ٨ ص ٣٣٠ رقم (٤٣٦٦ و ٤٥٢٩) ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٤٦ / ٢ .

ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ١٣٩ / ٤ رقم (١٠٠٥) .

اسناده : رواه مسلم .

(٧) السنن : ١٢٠ / ٢ في الإمامة ، باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الثقلين عن أبي اسحاق في ذلك .

اسناده : رواه من طريق محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال

حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة به .

(٣٠١) حديث : " أفضل الأعمال أحزها ^(١) .

(٣٠٢) حديث : " كان يصلي أربعاً قبل العصر يفصل بينهما بالتسليم ^(٢) على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين " قلت : أخرجه الخمسة ، إلا أبا داود ^(٣) من حديث علي رضي الله عنه .

=== وفيه محمد بن عبد الرحمن الطفاوى ، وهو صدوق يهيم . التقريب : ١٨٥ / ٢ وعاصم ابن ضرة صدوق والحديث بهذا الاسناد ضعيف لوهم محمد بن عبد الرحمن .

(٣٠١) الاختيار : ٦٧ / ١ .

(١) أى أقواها وأشدّها . يقال : رجل حازم الغواد وحميزه : أى شديده . النهاية :

١ / ٤٤٠ ، والغريب (للبهزوى) : ٤ / ٢٣٣ .

قلت : المخرج رحمه الله تعالى لم يعزه الى أرباب الأصول هذا الحديث ، ولم أجد من أخرجه . وقد ذكره صاحب كشف الخفاء ومزيل الألباس : ١ / ١٥٥ وقال : وهو فى نهاية ابن الأثير : ١ / ٤٤٠ مروى عن ابن عباس بلفظ " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل قال أحزها " .

(٣٠٢) الاختيار : ٦٨ / ١ .

(٢) فى الأصل " بالسلام " والتصويب من المطبوع . وقال الامام السندى : يريـد

(بتسليم الملائكة) التشهد كما قاله اسحاق بن ابراهيم ذكره الترمذى وسمى تسليماً لما فيه من قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهذا هو الظاهر . أنظر النسائى بشرح السيوطى وحاشية السندى : ٢ / ١٢٠ .

(٣) رواه الترمذى : ١ / ٢٦٩ فى الصلاة ، باب ماجاء فى الأربع قبل العصر (٣١٤) ،

الحديث (٤٢٩) . والنسائى : ٢ / ١١٩ فى الامامة ، باب الصلاة قبل العصر . وابن ماجه : ١ / ٣٦٧ فى اقامة الصلاة ، باب ماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١٠٩) . الحديث (١١٦١) ، والامام أحمد : ١ / ٨٥ ، والطيالسى ١ / ١١٣ رقم (٥٢٥) والسياق للترمذى ، وسياق الطيالسى مختصر ، عن عاصم بن ضرة يقول " سألت علياً عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر من صلاته قبل الظهر أربعاً ، وركعتين بعد الظهر وأربع ركعات قبل العصر " أما لفظ النسائى ، وابن ماجه ، وأحمد مطول وهو طرف منه .

استناده : الجميع روى من حديث أبى اسحاق عن عاصم بن ضرة السلولى به . قال

الترمذى : حديث حسن . وقال الامام النووى : رواه الترمذى فى موضعين وحسنه . شرح المهبذب : ٣ / ٤٢٤ و ٤٦٢ . وقال اسحاق بن ابراهيم : أحسن شىء روى فى تطوع النبى صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا ، وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث ، وإنما ضعفه عندنا ، والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن ضرة عن على ، وعاصم بن ضرة هو ثقة عن بعض

(٣٠٣) حديث جابر: " قيل يا رسول الله أي الصلاة أفضل ؟ قال : طول القيام " أخرجه الطحاوي بهذا اللفظ في معاني الآثار، (١) وروى أحمد، (٢) ومسلم، (٣) وابن ماجه، (٤) والترمذي، (٥) وصححه عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " أفضل الصلاة طول القنوت " (٦).

(٣٠٤) حديث ابن عمر: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومئذ ايماء " لم أقف على تمام هذا المتن من حديث ابن عمر. وانما روى مالك في الموطأ، (٧) ع

=== أهل الحديث، أهـ. قال الحافظ في التقریب: ٣٨٤/١: عاصم بن ضمرة صدوق .

أنظر شرح السنة: ٣/٤٦٢ و٤٦٨ رقم (٨٩٢)، والفتح الرباني: ٤/١٩٥ .

(٣٠٣) الاختيار: ١/٦٨ .

(١) ٢٩٩/١ باب القراءة في ركعتي الفجر .

(٢) المسند: ٣/٣٩١ و٣٠٢ و٣١٤ .

(٣) الصحيح: ١/٥٢٠ في صلاة المسافرين ، باب أفضل الصلاة طول القنوت (٢٢) ،

الحديث (٦٤ و ٦٥) .

(٤) السنن: ١/٤٥٦ في إقامة الصلاة، باب ماجاء في طول القيام في الصلاة (٢٠٠) ،

الحديث (١٤٢١) .

(٥) السنن: ١/٢٣٩ في الصلاة، باب ماجاء في طول القيام في الصلاة (٢٨١) الحديث

(٣٨٥) . ورواه أيضا ابن خزيمة: ٢/١٨٦ رقم (١١٥٥) ، والبيهقي: ٣/٨ ،

من طرق عن أبي الزبير عنه وبعضهم من طريق أبي سفيان عن جابر .

اسناده : رواه مسلم .

(٦) قال الامام النووي: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت. شرح

مسلم: ٦/٣٥ .

(٣٠٤) الاختيار: ١/٦٨ .

(٧) خيبر: ناحية على ثمانية برد (أي برصد واحد يعادل بحساب الذراع الشرعية

٢٢١٧٦ مترا) من المدينة لمن يريد الشام . ويطلق هذا الاسم على الولاية،

وتشتمل هذه الولاية على سبعة حصون ومزارع ونخل، وهي حصون كثيرة. ويعني لفظ

(خيبر) بلسان اليهود: الحصن . مرصد الاطلاع: ١/٤٩٤ ، ومعجم البلدان:

٢/٤٠٩ ، والايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان: ص (٢٧) .

(٨) ١٥١٥٠/١ في قصر الصلاة في السفر، باب صلاة الناقل في السفر بالنهار

وبالليل والصلاة على الدابة . ومسلم: ١/٤٨٦ في صلاة المسافرين ، باب جواز

صلاة الناقل على الدابة في السفر (٤) الحديث (٣٥ و ٣٢ و ٤١) .

وأبوداود رقم (١٢٢٤ و ١٢٢٦) في الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر . ===

عمرو بن يحيى المازني^(١)، عن سعيد بن يسار^(٢)، عن عبد الله بن عمر، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي (وهو)^(٣) على حمار، وهو متوجه الى خيبر". وبهذا اللفظ أخرجه مسلم^(٤)، وأبو داود^(٤)، والنسائي^(٤). لم يتابع عمرو بن يحيى على قوله : " على حمار " وإنما هو " على راحلته " وأخرج الدارقطني^(٥) حديث الكتاب بلفظه، ولكن من حديث أنس، فقال : مالك، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر، على حمار، يصلي، يؤمن^(٦) ايماء " وفي الباب ما أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٦)،

=== والنسائي : ٢٤٣/١ و ٢٤٤ في القبلة، باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة.

اسناده : أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومئ^(٦) ايماء " قال النسائي، والدارقطني : غلط فيه عمرو بن يحيى، والصواب : على راحلته . أنظر الدراية : ٢٠٣/١، ونصب الراية : ١٥١/٢، ورواه البخاري : ٥٧٤/٢ في تقصير الصلاة، باب الايماء على الدابة (٨) الحديث (١٠٩٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال : " كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ^(٦) . وذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله " .

(١) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن، المازني، المدني، ثقة من السادسة، مات سنة (١٤٠) ع/ . التقريب : ٨١/٢، والكاشف : ٢٤٧/٢ .

(٢) سعيد بن يسار، أبو الحباب، بضم المهملة وموحدين، المدني، اختلف في ولائه

لن هو، وقيل : سعيد بن مرجانة، ولا يصح، ثقة متقن من الثالثة، مات سنة (١١٧)

ع/ . التقريب : ٣٠٩/١، والكاشف : ٣٧٦/١ .

(٣) قوله " وهو " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) انظر هامش رقم (٨) في ص : ٤٩٢ .

(٥) انظر اطراف الافراد والغرائب للدارقطني ج ٢ ص ٣٧٦ رقم (٦٤٥) .

اسناده : سكت الدارقطني عنه، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ١٥٢/٢، والحافظ في الدراية : ٢٠٣/١، ولم يتعقبه بشيء . قلت : صحيح رجاله ثقات .

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية : ١٥٢/٢، وقال : أخرجه ابن حبان في

صحيحه في النوع الأول من القسم الرابع، عن أبي الزبير عن جابر .

اسناده : صحيح . قال الحافظ في الدراية : ٢٠٣/١ : وأصله في البخاري .

عن جابر " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته ، في كل وجه ، يومئذ أياماً ، ولكنه يخفض السجدة من الركعتين " وأخرج الشيخان ، عن أنس بن سيرين ، قال : " لقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتاه يصلي على حمار ، ووجهه ذلك الجانب وأوماً هتّاماً عن يسار القبلة فقلت له : رأيتك تصلي لغير القبلة ، فقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ، لم أفعله " .

(١) رواه البخارى : ٦ / ٢ ٥٢ في تقصير الصلاة ، باب صلاة التطوع على الحمار (١٠)
الحديث (١١٠٠) .

ومسلم : ٤٨٨ / ١ في صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة (٤)
الحديث (٤١) .

ورواه أيضا الموطأ : ١٥١ / ١ في قصر الصلاة ، باب صلاة النافلة في السفر
بالنهار والليل والصلاة على الدابة ، والنسائي : ٦٠ / ٢ في المساجد ، باب
الصلاة على الحمار .

اسناده : متفق عليه .

(٢) عين تمر : بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة بقربها موضع يقال له شفاثا ، منهما

يجلب التمر الى سائر البلاد ، وهو بها كثير جدا ، وهي على طرف البرية افتتحها
المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد بن الوليد في سنة ١٢ للهجرة ، وكان فتحها
عنوة فسيب نساءها وقتل رجالها فمن ذلك السبب والدة محمد بن سيرين كما في

معجم البلدان : ١٧٦ / ٤ .

فصل التراويح

- ١/٤٨ (٣٠٥) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها / في بعض الليالي ، وبين العذر " ، عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج اليكم الا أنني خشيت أن يفرض عليكم ، وذلك فسي رمضان " . متفق عليه ^(١) . وفي لفظ لهما " ولكن خشيت أن يفرض عليكم صلاة الليل وذلك فسي رمضان " زاد البخاري ^(٢) " فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك " .
- (٣٠٦) قوله : " وواظب عليها الخلفاء الراشدون " قلت : يمنع هذا ما رواه مالك في الموطأ ^(٣) ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة ، فيقول : من قام رمضان ايماناً واحتساباً ،

(٣٠٥) الاختيار: ١/٦٨ .

- (١) رواه البخاري: ٤٠٣/٢ في الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (٢٩) الحديث (٩٢٤) و ج٣ / ص ١٠٠ في التهجد ، باب تحريف النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير ايجاب (٥) الحديث (١١٢٩) .
- ومسلم: ٥٢٤/١ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٢٥) الحديث (١٧٨ و ١٧٧) .

اسناده : متفق عليه .

- (٢) الصحيح : ٢٥١/٤ في التراويح ، باب فضل من قام رمضان (١) الحديث (٢٠١٢) ورواه أيضا أبوداود رقم (١٣٧٣) في الصلاة ، باب في قيام شهر رمضان . والنسائي : ٢٠٢/٣ في قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان . والموطأ : ١١٣/١ في الصلاة فسي رمضان ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان . وشرح السنة : ٤/١١٧ رقم (٩٨٩) ، وابن خزيمة : ٣٣٨/٣ رقم (٢٢٠٧) .

اسناده : متفق عليه من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها .

(٣٠٦) الاختيار: ١/٦٨ .

- (٣) ١١٣/١ في الصلاة في رمضان ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان . ورواه أيضا البخاري : ٢٥٠/٤ في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان (١) الحديث (٢٠٠٩ و ٢٠٠٨) . ومسلم : ٥٢٣/١ في صلاة المسافرين ، باب الترغيب فسي قيام رمضان وهو التراويح (٢٥) الحديث (١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٥) . وشرح السنة : ٤/١١٦ رقم (٩٨٨) .
- اسناده : متفق عليه .

غفر له ما تقدم من ذنبه " قال ابن شهاب: " فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرنا من خلافة عمر " انتهى ،
والحديث في الصحيح .^(١)

(٣٠٧) قوله : " وجميع المسلمين من زمن عمر " روى مالك في الموطأ ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه قال : " خرجت مع عمر بن الخطاب ، فى رمضان الى المسجد ، فإنا الناس أوزاع^(٢) متفرقون يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط^(٣) . فقال عمر : والله انى لأرانى لو جمعت هؤلاء على قارى واحد لكان أمثل . فجمعهم على أبى بن كعب . قال : ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم . فقال عمر : نعمت البدعة هذه ،^(٤) والتى ينامون عنها

(١) عزاه المخرج رحمه الله الى أحد الصحيحين . والحديث فى الصحيحين كما تقدم .
(٣٠٧) الاختيار : ٦٨ / ١ وتام قوله " وجميع المسلمين من زمن عمر بن الخطاب الذى يؤمننا هذا " .

(٢) ١١٤ / ١ فى الصلاة فى رمضان ، باب ما جاء فى قيام رمضان .
ورواه أيضا البخارى : ٢٥٠ / ٤ فى صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان (١)
الحديث (٢٠١٠) ، وشرح السنة : ١١٨ / ٤ رقم (٩٩٠) كلاهما بسند الموطأ مثله .
استاده : رواه البخارى .

(٣) عبد الرحمن بن عبد ، بغير اضافة ، القارى : بتشديد الياء ، يقال له رؤية ، وذكره العجلي فى ثقاة التابعين ، واختلف قول الواقدى فيه ، قال تارة : له صحبة ، وتارة : تابعى ، مات سنة (٨٨) ع . التهذيب : ٢٢٣ / ٦ ، والتقريب : ٤٨٩ / ١ والكشاف : ١٧٥ / ٢ .

(٤) القارى : بتشديد الياء ، ينسب الى القارة : وهو أيشع بن مليح أو الريش بن محم ، كما فى اللباب : ٦ / ٣ .

(٥) أوزاع : أى جماعات متفرقة لا واحد لها من لفظها ، يقال : وزعت الشئ بينهم ، أى فرقته وقسمته . أنظر النهاية : ١٨١ / ٥ ، والفائق : ٥٨ / ٤ ، ولسان العرب ٩١ / ٨ .
(٦) الرهط : مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأراهط جمع الجمع . النهاية : ٢٨٣ / ٢ ، والمختار : ص ٢٥٩ .

(٧) قوله : " نعمت البدعة هذه " إنما دعاه بدعة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنها ، ولا كانت فى زمن أبى بكر ، وأثنى عليها بقوله : " نعم " ليدل على فضلها ، ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها ، ويقال : " نعم " كلمة تجمع المحاسن كلها ، " ونس " كلمة تجمع المساوئ كلها .

أفضل^(١) من التي يقومون ، يعنى آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله . قلت : وهذا يفيد أن عمر ما واظب عليها لما جمع الناس عليها . قلت : ويستند فعل عمر رضى الله عنه ، من حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه^(٢) ، عن أبي هريرة ، قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا أناس يصلون في رمضان في ناحية المسجد ، فقال : من هؤلاء ؟ فقيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلى / وهم يصلون بصلاته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصابوا ونعم ما صنعوا " ذكره ابن عبد البر في الاستدكار^(٣) ، وأخرجه أبو داود^(٤) ، وقال اسناده ليس بالقوى . ومن تقريره صلى الله عليه وسلم لهم على الصلاة خلفه ، وقد زالت العلة ، وما أخرج أصحاب السنن^(٥) ، عن أبي زر ، قال : " صننا مع

(١) قال الحافظ : هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أوله ، لكن ليس

فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع . فتح البارى : ٢٥٣ / ٤ .

(٢) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ،

أبو شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، المدني ، صدوق ربما وهم من الخامسة ،

مات في أول دولة المنصور / زم ٤ . التهذيب : ١٨٦ / ٨ ، والكاشف : ٣٦١ / ٢ ،

والتقريب : ٩٢ / ٢ .

(٣) عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى ، المدني ، مولى الحرقة ، بضم المهملة ، وفتح الراء

بعدها قاف ، ثقة من الثالثة / زم ٤ . التقريب : ٥٠٣ / ١ ، والكاشف : ١٩١ / ٢ .

(٤) قوله " ليس " سقط من الأصل . والسياق في الأصل هكذا " هؤلاء ناس لهم قرآن "

والمثبت من المطبوع .

(٥) لم اقف عليه والله اعلم .

(٦) السنن رقم (١٣٧٢) في الصلاة ، باب قيام شهر رمضان .

اسناده : ضعيف ، قال أبو داود : ليس هذا الحديث بالقوى ، مسلم بن خالد

ضعيف . قال ابن معين : ليس به بأس . وقال مرة : ضعيف . وقال الساجى : كثير الغلط

كان يرى القدر . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال ابن المدينى : ليس بشئ . وقال

ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به هو حسن الحديث . قال الأزرقى : كان فقيها عابدا

يصوم الدهر . وقال ابن حجر : صدوق كثير الأوهام . أنظر التاريخ الكبير : ٢٦٠ / ٧ ،

والميزان : ١٠٢ / ٤ ، والتهذيب : ١٢٨ / ١٠ ، والتقريب : ٢٤٥ / ٢ .

(٧) رواه أبو داود رقم (١٣٧٥) في الصلاة ، باب قيام شهر رمضان . والنسائى : ٨٣ / ٣ و

٨٤ في السهو ، باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف ، وفي قيام الليل ، باب قيام

شهر رمضان . والترمذى : ١٥٠ / ٢ في الصوم ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان

(٨٠) الحديث (٨٠٣) . وابن ماجه : ٤٢٠ / ١ في اقامة الصلاة ، باب ما جاء في

قيام شهر رمضان (١٧٣) الحديث (١٣٢٧) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقى سبع من (الشهر)^(١) فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل . . . الحديث وفيه ، فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم : " من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة " قال الترمذى : حسن صحيح . وما أخرج النسائى^(٢) ، عن النعمان " قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل (الأول ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل)^(٣) ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين ، حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح^(٤) ، وكانوا يسمونه السحور^(٥) (٣٠٨) حديث : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن " رواه الحاكم

==== ورواه أيضا البيهقى فى شرح السنة : ١٢٤/٤ رقم (٩٩١) ، والامام أحمد ١٥٩/٥ ، و١٦٣ ، وابن خزيمة : ٣٣٧/٣ رقم (٢٢٠٦) ، والبيهقى : ٤٩٤/٢ من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر . وسياق المخرج صدر الأول من الحديث .

اسناده : صحيح . رجاله كلهم ثقات ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) فى الأصل " من العشر " عوض " من الشهر " وهو خطأ والتصحيح من المطبوع .

(٢) السنن : ٢٠٣/٣ فى قيام الليل ، باب قيام شهر رمضان ، ورواه أيضا ابن خزيمة :

٣٣٦/٣ رقم (٢٢٠٤) ، والامام أحمد : ٢٧٢/٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٣٩٤/٢

فى الصلاة ، باب من كان يرى القيام فى رمضان ، والحاكم فى المستدرک : ٤٤٠/١ فى

الصوم . وذكره الحافظ بن كثير فى جامع المسانيد والسنن (ل ٩) . أخرجه النسائى

من طريق أحمد بن سليمان ، وابن خزيمة من طريق عتبة بن عبد الله الخزاعى ، والامام

أحمد ثلاثتهم عن زيد بن الحباب عن معاوية عن نعيم بن زياد أبو طلحة الأنصارى

عن النعمان بن بشير ، وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن صالح وابن أبي شيبة

من طريق زيد بن الحباب كلاهما عن معاوية عن أبي طلحة وابن أبي شيبة عن

نعيم بن زياد عن النعمان بن بشير بهذا الاسناد .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه . وتعقبه

الذهبي قائلا : ليس الحديث على شرط واحد منهما بل هو حسن .

(٣) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع ، وجامع الأصول ١٢١/٦ .

(٤) قال الخطابى : أصل " الفلاح " البقاء ، وسمى السحور فلاحا ، ان كان سببا لبقاء

الصوم ، ومعينا عليه . معالم السنن : ٢٨٢/١ ، وأنظر غريب الحديث (للهروى)

٣٧/٤ و ٣٨ .

(٣٠٨) الاختيار : ٦٨/١ .

(٥) المستدرک : ٧٨/٣ فى كتاب معرفة الصحابة . ورواه أيضا الامام أحمد ٣٧٩/١

وانظر رقم (٣٦٠٠) (أحمد شاكر) ، والطيايسى : ٣٣/١ رقم (٦٩) ، والبيهقى

فى شرح السنة : ٢١٤/١ رقم (١٠٥) ، والطبرانى فى الكبير : ١١٨/٩ رقم (٨٨٣) ،

من حديث ابن مسعود رفعه وصحح وقفه على ابن مسعود .

(٣٠٩) قوله : " هكذا صلى أبي بالصحابة " قلت : أما العدد فأخرجه ابن أبي شيبة ، ثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، (٢) عن حسن ، (٣)

==== والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١٦٧١/١٦٦ بسند الطبراني ، وأبو سعيد بن الأعرابي في معجمه : ٨٤/٢ . كلهم رووا من طرق عن عبد الله بن مسعود وتسام سياق المخرج " ومارآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء " وسياق الآخرين مطول وهو طرف الأخير منه وأوله " ان نظر في قلوب العباد . . الخ " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وذكره الحافظ الهيثمي في المجمع : ١٧٨/١ وقال : بعد عزوه لأحمد والبزار والطبراني في الكبير رجاله موثقون وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٣٦٧) : وهو موقوف حسن .

فائدة : وقد نوقش وجه الاحتجاج به عند الأصوليين من وجوه :-

الأول : أنه ليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بل الصحيح وقفه على ابن مسعود ، قال العلائي : ولم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا ، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث ، وكثرة الكشف ، والسؤال ، وانما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه أخرجه أحمد في مسنده ، اهـ . كما في الأشباه والنظائر (للسيوطي) ص (٨٩) .

الثاني : لو سلمنا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فانه لا حجة فيه ، لانه خبر واحد لا تثبت به الأصول .

الثالث : أنه اشارة الى اجماع المسلمين ، واجماع المسلمين حجة ، ولا يكون الا عن دليل ، وليس فيه دلالة على مارآه آحاد المسلمين حسنا أنه حسن عند الله ، والالزم عليه أن مارآه آحاد العوام من المسلمين حسنا ، أنه حسن عند الله ، وهو ممتنع ، اهـ . أنظر : المستصفى (للغزالي) : ١٣٨ و ٣٨ / ١ ، والروضة (لابن قدامة) ص ٨٦ و ٨٥ ، والأحكام (للآمدى) ١٦٠ و ١٥٩ / ٤ ، وكشف الخفاء (للعجلوني) : ١٨٨ / ٢ .

(٣٠٩) الاختيار ٦٩/١ وتامه (صلى بهم خمس ترويحيات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين)

(١) المصنف : ٣٩٣/٢ في باب في صلاة رمضان .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٢) حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، بضم الراء بعدها همزة

خفيفة ، أبو عوف الكوفي ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٠) ، وقيل بعدها ع .

التهديب : ٤٤/٣ ، والتقريب : ٢٠٣/١ .

(٣) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي ، وهو حيان بن شفي : بضم المعجمة والفساء

مصفرا ، الهمداني : بسكون الميم ، الثوري ، ثقة ، فقيه ، رمى بالتشيع ، سنن =====

عبد العزيز بن رفيع^(١) قال : " كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ، ويوتر بثلاث " وأخرج^(٢) ، عن وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد^(٣) ، عن عمر بن الخطاب " أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة " ثنا ابن نمير ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : " أدركت الناس وهم يصلون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر^(٤) (حدثنا^(٥)) وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن عمرو بن قيس^(٦) ، عن أبي الحسناء^(٧) " أن عليا أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة " البيهقي^(٨) ، من حديث السائب بن يزيد^(٩) الصحابي ، قال : " كانوا

=== السابعة ، مات سنة (١٦٩) وكان مولده في سنة (١٠٠) / بخ م ٤ . التهذيب :

٢٨٥ / ٢ ، والكاشف : ٢٢٢ / ١ ، والتقريب : ١٦٧ / ١ .

(١) عبد العزيز بن رفيع ، بقاء ، مصفرا ، الأسدي ، أبو عبد الملك المكي ، نزيل الكوفة ،

ثقة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٠) وقد جاوز السبعين / ع . التقريب : ١ / ٥٠٩ .

والكاشف : ١٩٨ / ٢ .

(٢) وأخرج أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ٢ / ٣٩٣ وكذلك الآثار التالية .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، من الخامسة ، حافظ فقيه حجة مات سنة

(١٤٤) / ع . التهذيب : ١١ / ٢٢١ ، والكاشف : ٣ / ٢٥٦ ، والتقريب : ٢ / ٣٤٨ .

اسناده : رجاله ثقات الا أنه قال ابن المديني : لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس .

أنظر تذكرة الحفاظ : ١ / ١٣٧ ، وسير أعلام النبلاء : ٥ / ٤٦٨ .

(٤) رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) قوله " حدثنا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) عمرو بن قيس الملائي ، بضم الميم وتخفيف اللام ، المد ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة متقن ،

عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٤٦) / بخ م ٤ . التهذيب : ٨ / ٩٢ ، والتقريب :

٢ / ٧٧ .

(٧) أبو الحسناء ، بزيادة ألف ، قيل اسمه الحسن ، وقيل الحسين ، مجهول / د ت ع .

التقريب : ٢ / ٤١٢ ، والميزان : ٤ / ١٥١ .

اسناده : ضعيف لجهالة أبي الحسناء . وأنظر الجواهر النقي : ٢ / ٤٩٦ .

(٨) السنن الكبرى : ٢ / ٤٩٦ .

اسناده : قال الامام النووي : اسناده صحيح . المجموع شرح المهذب ٣ / ٤٨٦ ،

وفي نصب الراية : ٢ / ١٥٤ قال النووي في الخلاصة : اسناده صحيح .

(٩) السائب بن يزيد بن سعد بن شامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ويعرف

بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة ، وحج به في حجة الوداع ،

وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ، مات سنة (٩١) وقيل قبل ذلك ،

وهو آخر من مات بالمدينة ، من الصحابة / ع . الاصابة : ٤ / ١١٧ ، والاستيعاب

٤ / ١١٦ ، والتقريب : ١ / ٢٨٣ .

يقومون على عهد عمر بن الخطاب من^(١) شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقرأون
(بالمتين) ، وكانوا يتوكأون على عصبهم في عهد عثمان من شدة القيام " و " أما الجلوس
بين الترويحتين... الخ " فأخرجه محمد بن نصر المرزوي^(٣) في صلاة الليل . وأخرج ابن أبي
شيبه^(٤) عن أبي اليخترى^(٥) ، " أنه كان يصلي بهم خمس ترويحات (في رمضان) ويوتر بثلاث^(٦) ،
وعن علي بن زبيعة^(٧) مثله . وأخرج هو والطبراني^(٨) عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر " وفيه ابراهيم (أبو) شيبه^(٩) متفق
على ضعفه .

(١) في الأصل " من " وأما في المطبوع " في " بدل " من " .

(٢) في الأصل " بالميامين " بدل " بالمتين " وهو خطأ والتصويب من المطبوع .

والمثون : هي السور التي تزيد آياتها على مائة أو تقاربها . كما في مناهل

العرفان : ١ / ٣٥٢ .

(٣) لم اقف على هذا الكتاب في المكتبات والله اعلم

(٤) المصنف : ٢ / ٣٩٣ في باب صلاة رمضان .

(٥) هو سعيد بن فيروز ، أبو اليختر ، يفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ، ابن أبي

عمران الطائي مولا هم ، الكوفي ، ثقة ، ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الارسال ، من

الثالثة ، مات سنة (٨٣) ع / . التهذيب : ٤ / ٧٢ ، والجرح والتعديل ٤ / ٥٤ ،

والتقريب : ١ / ٣٠٣ . سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) قوله " في رمضان " بلام مكسورة وموحدة ، أبوالمغيرة ، الكوفي ،

ثقة ، من كبار الثالثة ، يقال : وهو الذي روى عنه العلاء بن صالح ، فقال : حدثنا

علي بن زبيعة البجلي ، وفرق بينهما البخاري ع / . التهذيب : ٧ / ٣٢٠ والتقريب

٢ / ٣٧٠ .

(٨) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه : ٢ / ٣٩٤ في باب كم يصلي في رمضان من ركعة .

والطبراني في معجمه الكبير : ١١ / ٣٩٣ رقم (١٢١٠٢) ، والبيهقي ٢ / ٤٩٦ ،

وابن عدي في الكامل : ١ / ٢ .

اسناده : ذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو شيبه

ابراهيم وهو ضعيف ، اه . مجمع الزوائد : ٣ / ١٧٢ وقال الحافظ الزيلعي :

وهو معلول ، بأبي شيبه ابراهيم بن عثمان ، جد الامام أبي بكر بن أبي شيبه ،

وهو متفق على ضعفه ، ولينه ابن عدي في الكامل ، وقد عارضه حديث عائشة ، الخ .

نصب الراية : ٢ / ١٥٣ وأنظر الفتح : ٤ / ٢٥٤ وقال الفقيه ابن الهيثمي في

الفتاوى الكبرى : ١ / ١٩٥ شديد الضعف .

(٩) في الأصل " ابراهيم بن شيبه " وهو خطأ والتصويب من المطبوع ونصب الراية .

ترجمته : هو ابراهيم بن عثمان أبو شيبه العبسي ، قاضي واسط ، قال البخاري : =====

(٣١٠) قوله : " ولا / يصلى الوتر بجماعة الا فى شهر رمضان عليه الاجماع " قلت : ٤٩ / ٤
 وكذا قال فى الهداية^(١) وغيرها . ويمنع هذا الاجماع ما أخرجه الطحاوى^(٢) ، ثنا ابراهيم بن
 أبى داود^(٣) ، ثنا يحيى بن سليمان^(٤) ، أنا ابن وهب ، أنا عمرو^(٥) ، عن ابن أبى هلال^(٦) ، عن ابن
 السباق^(٧) عن المسور بن مخرمة^(٨) ، قال : " دفنا أبا بكر ليلا ، فقال عمر : انى لم أوتر ،

=== سكتوا عنه . وقال النسائى : متروك الحديث . وعن ابن معين : ليس بثقة . كذبته شعبية
 لخبر رواه وناقضه الذهبى . أنظر الضعفاء الصغير : ص ١٣ ، والضعفاء والمتروكين
 (للنسائى) : ص ١٣ ، والتاريخ الكبير : ٣١٠ / ١ ، والميزان : ٤٧ / ١ ، والمجروحين :

٠١٠٤ / ١

(٣١٠) الاختيار : ١ / ٦٩ .

(١) شرح فتح القدير : ٤٠٩ / ١ ، ومجمع الأنهار شرح ملتقى الأبحر : ١٣٧ / ١ .

(٢) شرح معانى الآثار : ٢٩٣ / ١ فى باب الوتر .

اسناده : ضعيف فيه يحيى بن سليمان وهو صدوق يخطئ .

(٣) ابراهيم بن أبى داود اسمه سليمان بن داود ابو اسحاق الاسدى البرلسى بضم
 الباء الموحدة والراء واللام المشددة ثلاثهما مضمومة وفى آخرها السين هذه
 النسبة الى البرلس وهى بليدة من سواحل مصر ، كان ثقة من حفاظ الحديث
 توفى سنة (٢٩٢ هـ) تراجم الاحبار ج ١ ص ١ .

(٤) هو يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفى ، أبو سعيد الكوفى ، نزل مصر ،
 صدوق يخطئ ، من العاشرة (٢٣٧) / خ ت . التهذيب : ٢٢٧ / ١ ، والتقريب :

٠٣٨٢ / ٤ ، والميزان : ٣٤٩ / ٢

(٥) هو عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى مولا هم ، المصرى ، أبو أيوب ثقة ، حافظ ،
 من السابعة ، مات قدما ، قبل الخمسين ومائة . / التهذيب : ١٤ / ٨ ، والتقريب ٦٧ / ٢ .

(٦) هو سعيد بن أبى هلال الليثى ، أبو العلاء المصرى . قيل : مدنى الأصل ، وقال ابن
 يونس : بل نشأ بها ، صدوق ، لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفا ، الا أن الساجسى

حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات سنة (١٤٩) / ع . التهذيب ٩٤ / ٤
 والتقريب : ٣٠٧ / ١ ، والميزان : ١٦٢ / ٢ .

(٧) هو عميد بن السباق ، بمهملة وموحدة شديدة ، المدنى الثقفى ، أبو سعيد ، ثقة ،
 من الثالثة / ع . الجرح والتعديل : ٤٠٧ / ٥ ، والتهذيب : ٦٦ / ٧ ، والتقريب :

٠٥٤٣ / ١

(٨) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة ، الزهرى ، أبو عبد الرحمن
 له ولأبيه صحبة ، مات سنة أربع وستين / ع . الاصابة : ٢٠٤ / ٩ ، وسير أعلام النبلاء

٠٢٤٩ / ٢ ، والتقريب : ٣٩٠ / ٣

فقام وصفينا^(١) وراءه ، فصلى بنا ثلاث ركعات ، لم يسلم الا فى آخرهن * انتهى . ووفاة أبى بكر رضى الله عنه كانت فى جمادى الأولى على المشهور وقيل فى جمادى الثانية سنة ثلاث عشرة^(٢) .

(٣١١) قوله : * واختلاف الصحابة هل القنوت من القرآن أم لا * أخرج الطحاوى ، عن ابن عباس ، عن عمر * أنه كان يقنت فى الصبح بسورتين (اللهم انا نستعينك) و (اللهم اياك نعبد * وله^(٤) عن عبد الرحمن بن ابزى * أن عسرتت فسى

(١) فى المطبوع * وصفنا * .

(٢) قال الذهبي : توفى الصديق رضى الله عنه لثمان بقين من جمادى الآخرة من سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة . تذكرة الحفاظ : ٥ / ١ .

أخرج الحاكم فى المستدرک : ٦٣ / ٣ من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : * توفى أبوبكر رضى الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وهو يومئذ ابن ثلاث وستين وكان مرضه خمسة عشر يوما . الخ * . وقد اختلف فى يوم وفاته ، قيل : توفى يوم الجمعة ، وقيل : يوم الاثنين . ولم يذكر ذلك الحاكم أنظر أسد الغابة : ٣٠٩ / ٣ ، وتاريخ الخلفاء (للسيوطى) ٢٧ ، وشذرات الذهب : ٢٧ / ١ ، وطبقات ابن سعد : ١١٩ / ٣ ، والعبر ١ / ١٦ ومروج الذهب (للمسعودى) : ٥ / ٢ : ٣٠ .

(٣١١) الاختيار : ٦٩ / ١ .

(٣) شرح معانى الآثار : ٢٥٠ / ١ فى باب القنوت فى صلاة الفجر وغيرها .

ورواه أيضا الطبرى فى تهذيب الآثار : ٢٠ / ٢ رقم (١٠٨٣ - ١٠٨١) .

وعبد الرزاق فى مصنفه : ١١٢ / ٣ و ١١٣ رقم (٤٩٧٢) ، والسيوطى فى الجامع الكبير : ١٠٩٨ / ١ .

كلهم من حديث شعبية ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس به .

اسناده : الحكم بن عتيبة ثقة ثبت ، الا أنه ربما دلس . التقريب : ١٩٢ / ١ ، ومقسم

ابن بجزء صدوق ، وكان يرسل . التقريب : ٢٧٣ / ٢ . وقال الحافظ : قال الميمونى

عن أحمد : لم يسمع الحكم من مقسم الا أربعة أحاديث وأما غير ذلك فأخذها

من كتاب . وعدها يحيى القطان حديث الوتر والقنوت . أنظر التهذيب ٤ / ٤١

و ٢٨٨ / ١٠ . قلت : لم أجد من تكلم فى اسناد هذا الحديث بعد بحث مكثف .

فقد حكى القاض عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين فى القنوت دعاء الاماروى عن بعض

أهل الحديث أنه يتعين قنوت مصحف أبى بن كعب رضى الله عنه * اللهم انا

نستعينك ونستغفرك * الى آخره . المجموع شرح المذهب : ٤٣٩ / ٣

(٤) معانى الآثار : ٢٥٠ / ١ والطبرى أيضا فى تهذيب الآثار : ٢٢ / ٢ رقم (١٠٨٩) ،

والبيهقى : ٢١١ / ٢ ، وابن أبى شينة فى مصنفه : ٣١٤ / ٢ باب ما يدعو به فى قنوت

صلاة الغداة (١) بسورتين " وأخرج ابن أبي شيبة (٢) عن عبد الملك بن سويد الكاهلي (٤) أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين ، اللهم انا نستعينك " الحديث . وقال الشيخ مجد الدين بن تيمية في شرح الهداية لأبي الخطاب : والشنا سورتين في مصحف أبي . (٣١٢) قوله : " والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة ، وعن أبي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات " الى آخره ، قلت : أذكر لك ما يحضرنى عن السلف في ذلك والله موفق للصواب . أخرج ابن أبي شيبة في مصنعه (٥) ثنا أبو معاوية ، عن عاصم ، عن أبي عثمان (٦) ، قال : " دعا عمر القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ بثلاثين آية ، والوسط خمسة وعشرين آية ، والبطيء عشرين آية " ثنا حماد بن خالد العمري (٧) ، عن أبيه (٩) عن

=== الفجر . والجامع الكبير : ١ / ١٠٩٨ .

اسناده : صححه البيهقي . وذكره صاحب كنز العمال ٨ / ٢٤ رقم (٢١٩٤٨) .

(١) في النسخة المطبوعة بزيادة " قبل الركوع " بعد قوله " في صلاة الغداة " .

(٢) المصنف : ٢ / ٣١٤ في باب ما يدعوه في قنوت الفجر . وذكره في كنز العمال ٨ / ٨٠ .

رقم (٩١٩٢٩) . اسناده : حسن .

(٣) عبد الملك بن سويد الكاهلي لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٤) الكاهلي : بفتح أوله وسكون الألف وكسر الهاء واللام - هذه النسبة الى كاهل بن

الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر . اللباب : ٣ / ٢٩ .

(٣١٢) الاختيار : ١ / ٦٩٠ .

(٥) ٢ / ٣٩٢ في الصلاة ، باب في صلاة رمضان . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنعه ٤ / ٢٦١ .

رقم (٧٧٣٢) ، والبيهقي : ٢ / ٩٧٤ ثلاثتهم من حديث عاصم الأحول عن أبي عثمان به .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات . وهو في كنز العمال : ٨ / ٤٠٨ رقم (٢٣٢٦٨) .

وعزاه الى جعفر الغريابي في السنن . وسكت عنه الامام النووي في شرح المهدب ٣ / ٤٨٧ .

(٦) أبو عثمان : هو عبد الرحمن بن مل ، بلام ثقيلة والميم مثلثة ، أبو عثمان النهدي ، بفتح

النون وسكون الهاء ، مشهور بكنيته ، مخضرم ، من كبار الثانية ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة

(٩٥) وعاش (١٣٠) سنة ، وقيل أكثر . ع . التهذيب ٦ / ١٧٧ والتقريب : ١ / ٤٩٩ .

(٧) هو حماد بن خالد الخياط القرشي ثقة ، وقد تقدمت ترجمته .

(٨) في الاصل ، حماد بن خالد العمري والصواب كما اثبتته . والعمري : هو عبيد الله

ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ، وهو ثقة ثبت ، وقد تقدمت ترجمته .

(٩) هو عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، روى عن ابيه عن زيد بن ثابت في

صلاة الوسطى أنها الظهر ، روى الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ابيه ،

قاله ابو حاتم ، انظر الجرح والتعديل ٦ / ١٠٢ .

قال : " كان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرأون في رمضان يقرأون في كل ركعة بعشر آيات ^(١) . ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ^(٢) ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : " من أم الناس (في رمضان) ^(٣) فليأخذ بهم اليسر ، فان كان بطيئاً القراءة فليختم القرآن ختمة ، وان كان قراءته بين ذلك فختمة ونصفا ، وان كان سريع القراءة قمرتين ^(٤) .

(٣١٣) حديث : " أفضل صلاة الرجل في بيته الا المكتوبة " وعن زيد بن ثابت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة " لفظ الصحيحين ^(٥) ، ولفظ أبي داود " صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي (هذا) ^(٦) ، الا المكتوبة " . ولفظ النسائي ، والترمذي " أفضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة " . ولفظ ابن ماجه ^(٧) ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٩٢ / ٢ . في الصلاة ، باب في صلاة رمضان .

اسناده : رجاله ثقات عدا عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٢) هو زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، من

السابعة ، مات سنة (١٦٠) ، وقيل بعدها / ع . سير أعلام النبلاء : ٣٧٥ / ٧ .

تذكرة الحفاظ : ٢١٥ / ١ ، الكامل لابن الأثير : ٥٦ / ٦ ، التقريب : ٢٥٦ / ١ .

(٣) قوله " في رمضان " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٩٢ / ٢ .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣١٣) الاختيار : ١ / ٧٠ .

(٥) رواه البخاري : ٢١٤ / ٢ في الأذان ، باب صلاة الليل (٨١) الحديث (٧٣١) و

٧٢٩٠ و ٦١١٣) ، ومسلم : ٥٣٩ / ١ في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة

النافلة في بيته (٢٩) الحديث (٢١٣) ، وأبو داود رقم (١٤٤٧) في الصلاة ،

باب فضل التطوع في البيت وفي باب صلاة الرجل التطوع في بيته رقم (١٠٤٤) ،

والنسائي : ١٩٨ / ٣ في أوائل كتاب قيام الليل . والترمذي : ٢٧٩ / ١ في

الصلاة ، باب ماجاء في فضل صلاة التطوع في البيت (٣٢٦) الحديث (٤٤٩) .

(٦) قوله " هذا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

اسناده : متفق عليه . وهو طرف من حديث زيد بن ثابت عند الخمسة .

(٧) السنن : ٤٣٩ / ١ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في التطوع في البيت (١٨٦) .

الحديث (١٣٧٨) ، وذكره المزني في تحفة الأشراف : ٣٥٢ / ٤ أن الترمذي

رواه أيضا في الشمائل . والطحاوي في معاني الآثار : ٣٣٩ / ١ باب التطوع

في المساجد .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

من حديث عبد الله بن سعد قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل ؟ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى إلى بيتي ؟ ما أقربه من المسجد فلأن أصلي في بيتي أحب إلى من أن أصلي في المسجد . إلا أن تكون صلاة مكتوبة " ولفظ الطحاوي ^(٢) في حديث زيد " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " قال الزيلعي : ^(٣) ذكر أن الطحاوي روى عن ابن عمر . وعروة . وغيرهما التخلف عن التراويح مع الجماعة . قلت : أخرج ^(٤) أثر ابن عمر ، عن فهد ، ^(٥) ثنا أبو نعيم ، ^(٦) ثنا سفيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر " أنه كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان " . ثنا يونس ، ^(٧) وفهد ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، ^(٨) ثنا ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ^(٩) ، عن عروة " أنه كان

- (١) عبد الله بن سعد الأنصاري ، ويقال : القرشي ، ويقال : الأزدي ، وهو عم حرام بن حكيم ، ويقال : هو عبد الله بن خالد بن سعد : سكن دمشق ، ويقال : أنه شهيد القادسية ، وكان يومئذ على مقدمة الجيش ، صحابي جليل / د ت ق . الإصابة : ١٠٣/٦ ، والاستيعاب : ٢١٩/٦ ، والتقريب : ٤١٩/١ .
- (٢) شرح معاني الآثار : ٣٥٠/١ باب القيام في شهر رمضان . وهو طرفه الأخير من الحديث أيضا .
- (٣) نصب الراية : ١٥٤/٢ .
- (٤) شرح معاني الآثار : ٣٥١/١ باب القيام في شهر رمضان .
- اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .
- (٥) هو فهد بن سليمان بن يحيى أبو محمد الكوفي قدم مصر وحدث بها وكان ثقة ثبتا توفي سنة ٢٧٥ . كما في تراجم الاحبار شرح معاني الآثار ج ٣ ص ٢٤٢ .
- (٦) هو الفضل بن دكين ، الكوفي وأسمه دكين ، عمرو بن حماد بن زهير ، التميمي مولاهم ، الأحول أبو نعيم الملائني ، بضم الميم ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٩) . التهذيب : ٢٧٠/٨ ، والجرح : ٦١/٧ ، والتقريب : ١١٠/٢ .
- (٧) هو يونس بن عبد الأعلى أبو موسى المصري ، ثقة من صفار العاشرة ، مات سنة (٢٦٤) وله ست وتسعون سنة . / م س ق . الميزان : ٤٨١/٤ ، والتهذيب : ٤٤٠/١١ ، والتقريب : ٣٨٥/٢ .
- (٨) عبد الله بن يوسف التميمي ، بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهمله ، أبو محمد الكلامي ، أصله من دمشق ، ثقة متقن ، من أثبت الناس في الموطأ ، مات سنة (٢١٨) / خ د س . التهذيب : ٨٦/٦ ، والتقريب : ٤٦٣/١ .
- (٩) هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، أبو الأسود المدني ، يتيم عروة ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٣٧) / ع . التهذيب : ٣٠٨/٩ ، والتقريب : ١٨٥/٢ ، والجرح : ٣٢١/٧ . اسناده : فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . وقد زواه الطحاوي في الآثار : ٣٥١/١ .

يصلى مع الناس في رمضان، ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس " ثنا يونس، ثنا أنس، (١)
عن عبيد الله بن عمر قال: " رأيت القاسم، وسالما، ونافعا ينصرفون من المسجد فسى
رمضان، ولا يقومون مع الناس " .

فائدة : ذكر الأصحاب في باب ادراك الفريضة . ما أخرجه ابن ماجه، (٣) عن عثمان
رضي الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك الأذان في المسجد ،
ثم خرج ، لم يخرج لحاجة ، وهو لا يريد (الرجوع) فهو منافق " . ولأبي داود في المراسيل (٥)
عن سعيد بن المسيب ، رفعه " لا يخرج أحد من المسجد بعد نداء الأذان الا منافق ،
الا أحد أخرجه حاجة وهو يريد الرجوع " . وأخرج الجماعة (٦) ، الا البخارى عن أبي الشعثاء،

(١) هو أنس بن عياض بن ضمرة ، أبو عبد الرحمن ، الليثي ، حمزة المدني ، ثقة ممن
الثامنة ، مات سنة (٢٠٠) ، وله (٩٦) سنة / ع . التهذيب : ٣٧٥ / ١ ، والتقريب
٠٨٤ / ١

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة ،
قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة (١٠٦) على الصحيح / ع
التهذيب : ٣٣٣ / ٧ ، والتقريب : ١٢٠ / ٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٣ / ٥ .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات . وقد رواه الطحاوي في الآثار : ١ / ١ : ٣٥١ .
(٣) السنن : ٢٤٢ / ١ في الأذان والسنة فيها ، باب اذا أذن وأنت في المسجد
فلا تخرج (٧) الحديث (٧٣٤) .

اسناده : ضعيف فيه ابن أبي فروة . واسمه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي
المدني . وهو متروك . أنظر التاريخ الكبير : ٣٩٦ / ١ ، والميزان : ١ / ١٩٣ ،
والمجروحين : ١ / ١٣١ ، وقال البخارى ، والنسائي : متروك . وتبعهما ابن حجر .
أنظر الضعفاء الصغير : ص ١٧ ، والضعفاء والمتروكين : ص ١٩ ، والتقريب : ١ / ٥٩
وفيه كذلك عبد الجبار بن عمر الايلي : بفتح الهزة وسكون التحتانية ، الأموي
مولا هم ، ضعيف . الميزان : ٥٣٤ / ٢ ، والتقريب : ١ / ٤٦٦ .

(٤) في الأصل " الرجعة " .

(٥) هي (٦) ، وهو في تحفة الأشراف : ٢٠٨ / ١٣ رقم (١٨٧١٢) .

(٦) رواه مسلم : ٤٥٣ / ١ في المساجد ، باب النهي عن الخروج من المسجد اذا أذن
المؤذن (٤٥) الحديث (٢٥٨) ، وأبو داود رقم (٥٣٦) في الصلاة ، بسبب
الخروج من المسجد بعد الأذان ، والترمذي : ١ / ١٣١ في الصلاة ، باب ما جاء
في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (١٥٠) الحديث (٢٠٤) والنسائي
٢٩ / ٢ في الأذان ، باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان . وابن
ماجه : ٢٤٢ / ١ في الأذان ، باب اذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧) ،

قال : " كنا مع أبي هريرة في المسجد ، فخرج رجل حين أذن المؤذن ، فقال أبو هريرة :
 أما هذا فقد عصى أبا القاسم " . وأخرجه اسحاق في مسنده ^(١) بلفظ " أمرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم إذا أذن المؤذن فلا تخرجوا حتى تصلوا " .

=== الحديث (٢٣٣) . وسياق المخرج ملفق من عدة الروايات .
 ورواه أيضا الامام أحمد : ٢ / ٤١٠ و ٤١٦ و ٤٧١ ، والبيهقي : ٣ / ٥٦ ،
 والدارمي : ١ / ٢٧٤ كلهم من طرق عن ابراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء به .
استاده : رواه مسلم .

(١) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ج ٢ ص ١٥٥ .

فصل الكسوف

(٣١٤) قوله : " لما روى ، عن الصحابة ، منهم ابن مسعود ، وابن عمر ، وسمرة ، والأشعري رضى الله عنهم ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف الشمس (١) ركعتين كصلاتنا ولم يجهر فيهما " حديث ابن مسعود ، قلت : روى الامام أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : " انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم (٢) ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخطب ، فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا ، واحمدوا الله ، وكبروه ، وسبحوه ، حتى ينجلي أيهما انكسف ، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى ركعتين " أخرجه الحارثى فى المسند (٣) .

(٣١٤) الاختيار: ١ / ٧٠ .

(١) يقال : كسفت الشمس بالفتح ، وكسفها الله ، يتعدى فعله ولا يتعدى ، وكذلك : كسف القمر ، والأولى أن يقال : خسف القمر، وقد جاء فى الحديث " كسفت الشمس وخسفت " و " كسف القمر وخسف " والكثير فى اللغة وهو اختيار الفراء - أن يكون الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر . لاشتراك الخسوف والكسوف فى معنى نهاب نورهما واطلامهما . أنظر النهاية : ٣١ / ٢ و ٤ / ١٧٤ ، وجامع الأصول : ٦ / ١٦٤ ، والمختار: ص ٥٧١ ، ولسان العرب : ٩ / ٢٩٩ ، والقاموس المحيط ٣ / ١٩٠ ، والصحاح : ٤ / ١٤٢١ .

(٢) قال الحافظ فى الفتح : ٥٢٩ / ٢ : وقد ذكر جمهور أهل السير أن ابراهيم الأول ، وقيل فى رمضان ، وقيل فى ذى الحجة ، والأكثر فى عاشر الشهر ، وقيل فى رابعة ، وقيل فى رابع عشرة ، ولا يصح شئ منها على قول ذى الحجية ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان ان ذاك بمكة فى الحج . وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل أنه مات سنة تسع ، فان ثبت يصح . وجزم النووى بأنها كانت فى سنة الحديبية ، اهـ .

وقال ابن القيم الجوزية : انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف مرة واحدة ، يوم مات ابنه ابراهيم . والله أعلم . كما فى زاد المعاد : ١ / ٢٦٠ .

(٣) ج ١ ص ٣٧٠ فى الصلاة (جامع المسانيد للخوارزمي) .

صاحب المسند هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل (الكلابانى الحارثى) السيد مولى نسبة الى سيد مون قرية من قرى بخارى على نصف فرسخ . المعروف بعبدالله الأستاذ المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة .

كما فى الرسالة المستطرفة : ص ١٣ .

وأخرج عنه الطبراني^(١)، والبزار^(٢)، قال : كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الشمس والقمر آيتان " وساق الحديث بغير صفة الصلاة ، وفي رواية له : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ، فماذا رأيتموه قد أصابهما ، فافزعوا الى الصلاة " الحديث . ورجاله موثقون . قلت : وان يكسن عن أبي مسعود ولكنه حرف في الكتابة^(٣) .

وأخرج مسلم^(٤)، عن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله . يخوف الله بهما عباده . وانهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس . فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله . حتى ينكشف ما بكم " ولغيره^(٤) بعضه .

(١) المعجم الكبير : ١٣ / ١٠ رقم (٩٧٨٢) .

(٢) المسند (كشف الأستار : ١ / ٣٢٣ و ٣٢٤ رقم (٦٧٢٦ و ٦٧٢٧) .

ورواه أيضا الامام أحمد رقم (٤٣٨٧) وتامه " فانها ان كانت الذي تحذرون كانت

وأنتم على غير غفلة وان لم تكن كنتم قد أصبتم خيرا واكتسبتموه " والبيهقي ٣ / ٣٢٤ .

اسناده : الحديث في المجمع : ٢ / ٢٠٧ وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون وقال احمد شاكرا : اسناده صحيح ، ورواه ابو يعلى في مسنده ج ٩ ص ٢٧١ رقم (٥٣٩٤) .

أما الرواية بلفظ " كسفت الشمس يوم مات ابراهيم . . الخ " قال الهيثمي : فيه حبيب

ابن حسان وهو ضعيف ، اهـ . ورواه البيهقي : ٣ / ٣٤١ باسناده ورواه في رواية

أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٣٠٩ رقم (١٣٧٢) من حديث عبد الرحمن بن

عشان البكراوي عن سعيد بن أبي عروبة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود

به . وفيه البكراوي ، قال الحافظ في التقریب : ١ / ٤٩٠ : ضعيف .

(٣) قلت : تقدم آنفا في كتاب الاختيار ، ورواية ابي حنيفة أنه من حديث ابن

مسعود " والصواب أنه من حديث " ابي مسعود " كذا في صحيح مسلم واصحاب

السنن وغيرهم . وقد نبه المخرج الى ذلك .

(٤) رواه مسلم : ٢ / ٦٢٨ في الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف " الصلاة

جامعة " (٥) الحديث (٢٢١ و ٢٢٢) . ورواه أيضا البخاري : ٢ / ٥٢٦ في

الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس (١) الحديث (١٠٤٠ و ١٠٤٨ و ١٠٦٢ و ١٠٦٣

٠ (٥٧٨٥ و ١٠٦٣

والنسائي : ٣ / ١٢٦ في الكسوف ، باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر . وابن ماجه

١ / ٤٠٠ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦١)

والشافعي ١ / ١٨٠ ، وأبوعوانة في مسنده ٢ / ٣٦٦ في بيان وجوب صلاة الكسوف ،

وشرح السنة ٤ / ٣٦٢ رقم (١١٣٥) ، والامام أحمد ٤ / ١٢٢ .

اسناده : متفق عليه أخرجاه من طرق عن اسماعيل ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان .

(٥) قوله " الله " سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

حديث ابن عمر وقد أخرج عنه مسلم، ^(١) أنه كان يخبر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. ولكنهما آية من آيات الله. فإذا رأيتوهما فصلوا". قلت: وان يكن ابن عمرو ولكنه حرف في الكتابة ^(٢) فقد روى الامام أبو حنيفة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: "انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغ الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، قال: فقام يصلي بهم، فأطال القيام حتى ظنوا أنه لا يركع، ثم ركع فكان ركوعه كقدر قيامه، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه بقدر ركوعه، ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه، ثم رفع رأسه فكان جلوسه كقدر سجوده، ثم سجد الثانية فكان سجوده بقدر جلوسه، ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك، ثم قعد فتشهد، ثم سمعناه وهو ساجد وهو يقول ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ثم سلم فأقبل علينا بوجهه، ثم قال: ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته" الحديث أخرجه الحارثي في المستند ^(٣)، وأخرجه أبو داود ^(٤)، والترمذي في الشمائل ^(٥)، والنسائي ^(٦)، والحاكم ^(٧)، وقال: صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب

(١) رواه مسلم: ٦٣٠/٢ رقم (٢٨) (٩١٤)، ورواه أيضا البخاري: ٥٢٦/٢ رقم (١٠٤٢) و (٣٢٠١)، والنسائي: ١٢٦١٢٥/٣ باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس، وابن خزيمة في صحيحه: ٣٢٨/٢ رقم (١٤٠٠)، ونوه الحافظ في الفتح: ٥٢٩/٢ الى رواية ابن خزيمة فقال: روى ابن خزيمة والبخاري من طريق نافع عن ابن عمر. والامام أحمد رقم (٥٨٨٣) و (٥٩٩٦) وقال أحمد شاكر: اسناده صحيح. وأبو عوانة: ٣٦٦/٢ في مسندهما.

اسناده: متفق عليه.

(٢) في المطبوع موجود بدون تحريف. "ابن عمر".

(٣) ج ١ ص ٣٦٦ (جامع المسانيد للخوارزمي) واللفظ له.

(٤) السنن رقم (١١٩٤) في الصلاة، باب من قال: يركع ركعتين.

(٥) الشمائل المحمدية ص ١٥٩ و ١٦٠ باب ما جاء في بكا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٦) السنن: ١٣٦/٣ و ١٤٩١ في الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف.

(٧) المستدرک: ٣٢٩/١ في أول كتاب الكسوف.

ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار: ٣٢٩/١، والبيهقي: ٣٢٤/٣، وابن خزيمة

في صحيحه: ٣٢١/٢ رقم (١٣٨٩) و (١٣٩٢) و (١٣٩٣)، والامام أحمد رقم

(٦٧٦٣). وعبد الرزاق في مصنفه: ٣/١٠٤٠ رقم (٤٩٣٨)، وابن أبي شيبة:

٤٦٧/٢ في الصلاة، باب صلاة الكسوف كم هي؟ وابن حبان (موارد الظمان) =====

قلت : عطاء بن السائب قال أيوب ثقة وقال ابن معين / لا يحتج به و فرق الامام أحمد بين من سمع منه قبل الاختلاط، وبعده . قال الشيخ تقي الدين في الامام : كل من روى عن عطاء، روى عنه بعد الاختلاط، الا شعبة . والسفيانان . قلت : امامنا أقدم منهم . والحديث عند النسائي من رواية شعبة . حديث سمرة أخرجه أحمد ، والترمذي وصححه ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، وصححه ، والحاكم ، والطبراني واللفظ أبي داود (١) (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

=== ص ١٥٦ رقم (٥٩٤-٥٩٦) .

اسناده : حديث ابن عمرو أخرجه من طرق بعضها عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه به . قال الحافظ في التلخيص : ٩١ / ٢ : اسناده صحيح لأنه من رواية شعبة عن عطاء بن السائب وقد سمع منه قبل الاختلاط، اهـ . قلت : رواية النسائي وأحمد عن شعبة . قال الاستاذ أحمد شاكر : اسناده صحيح ، ويؤيد صحته ، لأن هذا من رواية شعبة عن عطاء ، وشعبة سمع منه قديما . رقم (٦٧٦٣) و فرق الامام أحمد وغيره بين من سمع منه قديما ومن سمع منه حديثا . كما في مختصر سنن أبي داود : ٤٥ / ٢ . قال النسائي : رواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عن عطاء بن السائب جيدة . وقال يحيى بن معين : حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم . كما في التقييد والايضاح ص (٤٤٣) وفي كتاب الكفاية في علم الرواية ص (٢١٩) قال علي قلت ليحيى : ما حدث سفيان وشعبة عن عطاء بن السائب صحيح هو ؟ قال : نعم الا حديثين كان شعبة يقول سمعتهما بآخره عن زاذان ، اهـ .

(١) نقل عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٢٧ / ٢ .

(٢) المسند : ١٦ / ٥ و ١٧ .

(٣) السنن : ٣٨ / ١ في الصلاة ، باب كيف القراءة في الكسوف (٣٩٢) الحديث (٥٦٢) مختصرا .

(٤) السنن : ١٤٠ / ٣ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف .

(٥) موارد الظمان : ص ١٥٨ رقم (٥٩٧) .

(٦) المستدرک : ٣٢٩ / ١ - ٣٣١ و ٣٣٤ .

(٧) المعجم الكبير : ٢٢٦ / ٧ رقم (٦٧٩٨ و ٦٧٩٧) .

(٨) السنن رقم (١١٨٤) في الصلاة ، باب صلاة الكسوف .

وعزاه الحافظ المزى في تحفة الأشراف : ٦٠ / ٤ أيضا لابن ماجه : ١ / ٢٠٢ في

الاقامة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦٤) مختصرا كالترمذي

ورواه البيهقي في شرح السنة : ٣٨١ / ٤ رقم (١١٤٥) ، وابن خزيمة : ٣٢٥ / ٢ ،

رقم (١٣٩٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٦٩ / ٢ في الصلاة ، باب صلاة الكسوف =====

عن ثعلبة بن عباد^(١) عن سمرة بن جندب قال : " بينا أنا . و غلام من الأنصار نرمى غرضين لنا ، حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق ، اسودت حتى آضت^(٢) كأنها تتومة^(٣) ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا الى المسجد ، فوالله ليحدثن شأن هذا الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا ، قال : فدفعنا فاذا هو بارز^(٤) ، فاستقدم فصلى ، فقام كأطول ما قام بنا في صلاة قط ، لانسمع له صوتا ، ثم ركع

=== هي ٢ ، والبيهقي : ٣ / ٣٣٩ ثلاثهم مطولا .

اسناده : حديث سمرة بن جندب روه من طريق ثعلبة بن عباد العبدى أنه شهد خطبة لسمرة بن جندب . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبى . وتعقبه ثانيا في ص (٣٣٤) قال : ثعلبة مجهول وما أخرجنا له شيئا ، اهـ . قال ابن حزم في المحلى : ١٥١ / ٥ : لا يصح هذا لأنه لم يروه الا ثعلبة بن عباد العبدى وهو مجهول . قال ابن المدينى : انه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، مع أنه لا راوى له الا الأسود بن قيس . كما فسئى التلخيص : ٩٢ / ٢ .

وقد صححه ابن حبان ، والترمذى ، والحاكم .

(١) ثعلبة بن عباد - بكسر المهملة وتخفيف الموحدة - العبدى ، البصرى ، مقبول ، من الرابعة / عن عم . التقريب : ١ / ١١٨ ، والكاشف : ١ / ١٧٣ ، والميزان : ٣٧١ / ١ .

(٢) آضت : بالمد أى رجعت وصارت . عون المعبود : ٤٩ / ٤ .

(٣) تنومة : بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة هى نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل . قال الخطاب : التنوم نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون . أنظر معالم السنن : ١ / ٢٥٨ ، وبذل المجهود : ٦ / ٢٤٧ ، وعون المعبود : ٤٩ / ٤ .

(٤) بارز : قال الخطاب : قوله : " بارز " براء غير معجمة قبل زاي معجمة ، وهو اسم فاعل من البروز - الظهور - خطأ : وهو تصحيف من الراوى ، وانما هو " بأزز " بزاءين معجمتين : أى بجمع كثير . تقول العرب : الفضاء منهم أزز ، والبيت منهم أزز : اذا غص بهم كثرتهم . وقال الهروى : يقال : أتيت الرألى والمجلس أزز أى : كثير الزحام ليس فيه متسع ، ويقال : الناس أزز : اذا انضم بعضهم الى بعض . أنظر الغريب (للهروى) : ١ / ٣٧ ، ومعالم السنن :

كأطول ماركع بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا^(١) ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط، لا نسمع له صوتا، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فوافق تجلج الشمس جلوسه في الركعة الثانية، ثم سلم، فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله".
 حديث أبي موسى الأشعري وأخرج عنه الشيخان^(٢) قال: "خسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة. حتى أتى المسجد. فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود. مارأيته يفعل في صلاة قط. ثم قال ان هذه الآيات التي يرسل الله، لا يكون لموت أحد ولا لحياته. ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده. فاذا رأيت منها شيئا فأفزعوا^(٣) إلى ذكره ودعائه واستغفاره". وفي الباب: عن أبي بكر، قال: "خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج يجرد رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه فصلي بهم ركعتين، فأنجلت فقال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوف بهما عباده، فاذا كان ذاك فصلوا حتى ينكشف ما بكم".
 رواه البخاري^(٤)، وابن حبان^(٥)، والحاكم^(٦)، ولغظهما "فصلي بهم ركعتين مثل صلاتكم".

ب/٥٠.

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في المنتقى من أخبار المصطفى: ٥٨/٢: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده، لأن في رواية مبسوطه له: "أتينا والمسجد قد امتلأ".

(٢) رواه البخاري: ٥٤٥ / ٢ في الكسوف، باب الذكر في الكسوف (١٤) والحديث (١٠٥٩).

ومسلم: ٦٢٨/٢ في الكسوف، باب (٥) الحديث (٢٤)، واللفظ له. ورواه أيضا النسائي: ١٥٤١ و١٥٣/٣ في الكسوف، باب الأمر بالاستغفار في الكسوف. وابن خزيمة في صحيحه: ٣٠٩/٢ رقم (١٣٧١)، والبغوي في شرح السنة: ٣٦٤/٤ رقم (١١٣٦)، وأبو عوانة: ٣٦٧/٢، والبيهقي: ٣٤٠/٣ وغيرهم.

إسناده: متفق عليه من حديث أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. (٣) فافزعوا: فزعت إلى الشمس: لجأت إليه، ويقال: فزعت إلى فلان فأفزعني، أي لجأت إليه فألجأني، واستعنت به فأعنتني. النهاية: ٤٤٤/٣، وجامع

الأصول: ١٦٥ / ٦.

(٤) الصحيح: ٥٢٦/٢ في الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس (١) الحديث

(٥) (٤٠٠٤٨١٠٦٢١٠٦٣١٠٥٨٠٥١). وسياق المخرج ملفق من عدة الروايات.

(٦) الصحيح (الأحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج٤ ص ٢١٥ رقم (٢٨٢٦)).

(٦) المستدرک: ٣٣٥/١ وقال: لم يخرجاه. وقال الذهبي: إسناده حسن وما هو على شرط واحد منهما، اهـ.

وللنساء^(١) " مثل ما تصلون " . وعن عبد الرحمن بن سمرة^(٢) ، قال : " بينا أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انكسفت الشمس فنبتذتهن^(٣) . وقلت لأنظرن^(٤) ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس ، اليوم . فانتبهت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى^(٥) عن الشمس . فقرأ سورتين وركع ركعتين " أخرجه مسلم^(٦) في صحيحه . وعن النعمان بن بشير " كسفت الشمس على عهد

(١) السنن : ٣ / ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٤٦ في الكسوف ، باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي ، وباب صلاة الكسوف .

ورواه أيضا الطيالسي : ١ / ١٤٨ رقم (٧١٦) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٣١٠ رقم (١٣٧٤) ، والامام أحمد (الفتح الرباني) ٦ / ١٩٢ و ١٩٣ رقم (١٦٩١) ، وابن حزم في المحلى : ٥ / ١٤٠ ، والبيهقي : ٣ / ٣٣١ ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٤٦٨ .

اسناده : رواه البخارى وغيره .

(٢) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، العبشمي ، أبو سعيد ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، يقال : كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ، ثم سكن البصرة ، ومات بها سنة (٥٠) أو بعدها / ع .

الاصابة : ٦ / ٢٨٤ ، والاستيعاب : ٦ / ٥٠ ، وتحفة الأشراف : ٧ / ١٩٨ والتقريب : ١ / ٤٨٣ .

(٣) نبتذتهن : أى فألقيت سهامى من يدي وطرحتهن . النبتذ : طرحت الشيء من يدك أو وراءك . نبتذت الشيء : نبتذته من يدك . لسان العرب : ٣ / ٥١١ ، والنهية : ٥ / ٦ .

(٤) فى النسخة المطبوعة التى ما يحدث " بزيادة " الى " فى الروايتين .

(٥) قال الامام النووى رحمه الله : هذا مما يستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على أنه وجدته فى الصلاة كما صرح به فى الرواية الثانية قال : " فأتيته وهو قائم فى الصلاة . رافع يديه " . أنظر مسلم بشرح النووى : ٦ / ٢١٧ .

(٦) الصحيح : ٢ / ٦٢٩ فى الكسوف ، باب (٥) الحديث (٢٦٥٢٥) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (١١٩٥) فى الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين فى الكسوف ، والنسائي : ٣ / ١٢٥ فى الكسوف ، باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس . وابن خزيمة فى صحيحه : ٢ / ٣١٠ رقم (١٣٧٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢ / ٤٦٩ ، والبيهقي : ٣ / ٣٣٢ ، والمحلى لابن حزم : ٥ / ١٤٣ .
اسناده : رواه مسلم وغيره .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت " رواه أبو داود ^(١) . وعنه قال : " انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه فزعا ، حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلى حتى انجلت ، قال : ان ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظام ، وليس كذلك ، ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله ^(٢) ، ان الله اذا بدا لشيء من خلقه خشع له ، فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتوها من المكتوبة ^(٣) وأخرجهم أحمد ^(٥) ، والحاكم ^(٦) ، وصححه ابن عبد البر ^(٧) . وأخرج

- (١) السنن رقم (١١٩٣) في الصلاة ، باب من قال : يركع ركعتين في صلاة الكسوف .
 (٢) في المطبوع " من آيات الله عز وجل " بزيادة " عز وجل " .
 (٣) أنظر بحثا نفيسا جدا في قوله " ان الله اذا بدا لشيء من خلقه : خشع له " فسي شرح السيوطي ، والسندی على سنن النسائي : ١٤١/٣ - ١٤٤ .
 (٤) قلت هذه الرواية للنسائي : ١٤١/٣ - ١٤٥ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، وقد فات للمخرج رحمه الله عزو هذه الرواية الى النسائي ، بل كلامه يوهم أنها من رواية الامام أحمد ، وليس كذلك .
 (٥) المسند : ٢٦٧/٤ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٧ .
 (٦) المستدرک : ٣٣٢/١ في الكسوف . ورواه أيضا الطيالسي : ١٤٨/١ رقم (٧١٥) وابن ماجه : ٤٠١/١ في الاقامة ، باب ماجاء في صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث (١٢٦٢) . وصحيح ابن خزيمة : ٣٢٩/٢ رقم (١٤٠٣ و ١٤٠٢) ، ومسند الشافعي ١/١٨١ ، والسنن الكبرى : ٣/٣٣٢ و ١٥٤ ، والمحلى لابن حزم : ١٤٤/٥ ومصنف ابن أبي شيبة : ٤٦٧/٢ باب صلاة الكسوف .
اسناده : قال ابن القتان : هذا حديث قد اختلف في اسناده ، فروى عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير ، وروى عنه عن قبيصة بن المخارق الهلالي ، وروى عنه عن هلال بن عامر عن قبيصة بن المخارق . قال النووي في الخلاصة : ورواه أبو داود بلفظ : " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل يصلى ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت " قال : واسناده صحيح ، الا أنه بزيادة رجل بين أبي قلابة . والنعمان ، ثم اختلفوا في ذلك الرجل ، اهد . نصب الراية : ٢٢٩/٢ . وقال النووي : اسناده صحيح أو حسن المجموع : ٦٧/٥ .
 (٧) قال الحافظ : صححه ابن عبد البر ، وأعله ابن أبي حاتم بالنقطاع . كما في التلخيص ١/٨٩ . وقال ابن حزم : فان قيل : ان أبا قلابة قد روى هذا الحديث عن رجل عن قبيصة العامري ؟ قلنا : نعم ، فكان ماذا ؟ وأبو قلابة قد أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه ، ورواه أيضا عن آخر فحدث بكلتا روايتيه ، ولا وجه للتعليل بمثل هذا أصلا ولا معنى له ، اهد . المحلى : ١٤٤/٥ و ١٤٥ .

أبو داود^(١) من حديث قبيصة بن المخارق الهلالي^(٢) قال: "كسفت الشمس" وفيه "فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف، وقد انجلت" وكذا أخرجه الحاكم^(٣) وعن محمود بن لبيد، قال: "كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، الا وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا رأيتوهما كذلك فافزعوا الى المساجد، ثم قال فقرأ بعض الآيات^(٤)، ثم ركع، ثم اعتدل، ثم سجد سجدتين، ثم قام ففعل كما^(٥) فعل في الأولى" رواه أحمد^(٦)، ورجاله رجال الصحيح. وعن بلال، قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيت ذلك فصلوا كأحدث صليتموها" رواه البزار، والطبراني في الأوسط، والكبير^(٧). وفيه

(١) السنن رقم (١١٨٥) في الصلاة، باب من قال أربع ركعات، والحاكم في المستدرک ٣٣٣/١ ورواه أيضا البيهقي: ٣٣٤/٣ وقال: هذا أيضا لم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة انما رواه عن رجل عن قبيصة. والنسائي: ١٤٤/٣، والطحاوي في الآثار: ٣٣١/١ في باب صلاة الكسوف كيف هي؟، والامام أحمد: ٦٠/٥. قلت: وسكت عنه أبو داود والمنذرى. أنظر مختصر سنن أبي داود: ٤٣/٢، وقال النووي في المجموع شرح المذهب: اسناده صحيح: ٦٢/٥.

(٢) قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد الهلالي، صحابي، من بني هلال بن عامر ابن صعصعة، يكنى أبا بشر، نزل البصرة، روى عنه أبو قلابة، وابنه قطن بن قبيصة/م دس الاستيعاب: ١٣٩/٩، والاصابة: ١٣٢/٨، والتقريب: ١٢٣/٢.

(٣) الهلالي: بكسر الهماء - هذه النسبة الى هلال بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر ابن هوازن، قبيلة كبيرة. اللباب: ٣٩٦/٣.

(٤) في المطبوع "فقرأ فيما نرى بعض الكتاب" أي بعض سورة إبراهيم. وكذلك في الفتح الرباني: ١٨٥/٦.

(٥) في المطبوع "مثل" بدل "كما" وكذلك أيضا في الفتح الرباني: ١٨٥/٦.

(٦) المسند: ٤٢٨/٥، ولم أقف عليه لغير الامام أحمد. وهو في الكنز: ٨٢٧/٧، وعزاه لأحمد.

اسناده: قال في المجمع: ٢٠٧/٢: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٧) المعجم الكبير: ٣٤٣/١ رقم (١٠٩٤).

اسناده: قال في المجمع: ٢٠٨/٢ رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالا وبقية رجاله ثقات، اهـ. قال الذهبي:

حدث عن بلال ابن عمر، وأبو عثمان النهدي، والأسود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى،

انقطاع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وبين بلال .

فائدة : روى أنه صلى الله عليه وسلم "صلاها ركعتين كل ركعة بركوعين" من حديث
عبد الله بن عمرو ، وعائشة (١) ، وابن عباس (٢) ، متفق عليها . ومن حديث أسماء بنت أبي بكر (٤) ،
عند أحمد ، والبخاري ، وأبي داود (٥) ، وابن ماجه (٦) ، ومن حديث جابر عنده مسلم (٧) ، وأحمد (٨) ،
وأبي داود (٩) . وروى أنه صلاها " بثلاث ركوعات في كل ركعة " من حديث جابر عند أحمد (٨) / ٥١ / أ
ومسلم ، وأبي داود (٩) . ومن حديث ابن عباس رواه الترمذي (١٠) ، وصححه . ومن حديث عائشة

=== وجماعة . كما في سير أعلام النبلاء : ٣٤٧/١ . وذكر أيضا الحافظ في التهذيب :

٢٦٠ / ٦ أن عبد الرحمن بن أبي ليلى روى عن بلال رضى الله عنه .

(١) في الأصل " عبد الله بن عمر " بسقط الواو والصواب " عبد الله بن عمرو " ولم يرد فسى

الكسوف الا حديث عبد الله بن عمرو . حديث عبد الله بن عمرو رواه البخارى ٥٢٧/٢

في الكسوف ، باب (٨) الحديث (١٠٥١) .

ومسلم : ٦٢٧/٢ في الكسوف ، باب (٥) الحديث (٢٠) .

(٢) حديث أم المؤمنين عائشة البخارى : ٥٣٨/٢ في الكسوف ، باب (٧) الحديث (١٠٤٩) و

(١٠٥٥) و(١٠٥٨) ، ومسلم : ٦٢١/٢ في الكسوف ، باب (٢) الحديث (٨) .

(٣) حديث ابن عباس البخارى : ٥٤٠/٢ في الكسوف ، باب (٩) الحديث (١٠٥٢) ،

ومسلم : ٦٢٦/٢ في الكسوف ، باب (٤٥٣) الحديث (١٢-١٩) .

(٤) حديث أسماء بنت أبي بكر رواه أحمد (الفتح الربانى) ٢٠٢/٦ رقم (١٦٩٦) .

والبخارى : ٣٣١/٢ فى الأذان ، باب (٩٠) الحديث (٧٤٥) .

ورواه أيضا مسلم : ٦٢٤/٢ فى الكسوف ، باب (٣) الحديث (١١-١٦) وليس فيه

عدد الركوعات .

(٥) قلت : عزو المخرج رحمه الله لأبى داود لعله سهو منه ، وهو لا يوجد فى أبى داود .

أنظر تحفة الأشراف : ٢٤٤/١١ ، والحديث قد أخرجه النسائى : ١٥١/٣ فسى

الكسوف ، باب التشهد والتسليم فى صلاة الكسوف .

(٦) السنن : ٤٠٢/١ فى إقامة الصلاة ، باب ماجاء فى صلاة الكسوف (١٥٢) الحديث

(١٢٦٥) أسانيد هذه الأحاديث صحيحة متفق عليها والمخرج اكتفى بذكر جزء

المطلوب والا حاديث اطول من ذلك .

(٧) حديث جابر مسلم : ٦٢٢/٢ فى الكسوف ، باب (٣) الحديث (١٠٥٩) .

(٨) المسند : ٣٧٤/٣ و ٣٨٢ و ٤١٨ .

(٩) السنن رقم (١١٧٨) و(١١٧٩) فى الكسوف ، باب من قال أربع ركعات .

(١٠) السنن : ٣٦/٢ فى الصلاة ، باب فى صلاة الكسوف (٣٩١) الحديث (٥٦٠) .

رواه أحمد (١) والنسائي (٢) ، وروى " أربع ركوعات في كل ركعة " من حديث ابن عباس عند أحمد (٣) ، ومسلم (٤) ، والنسائي (٥) ، وأبي داود (٦) . وروى " خمس ركوعات في كل ركعة من حديث أبي بن كعب " . رواه أبو داود (٧) ، وعبد الله بن أحمد (٨) في المسند . ومن حديث علي رضي الله عنه عند البزار (٩) بإسناد صحيح .

- (١) المسند (الفتح الرباني) : ٦ / ٢١١ و ٢١٢ رقم (١٧٠٢) .
- (٢) السنن : ٣ / ١٢٩ و ١٣٠ في الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف .
- (٣) المسند (الفتح الرباني) : ٦ / ٢١٦ رقم (١٧٠٥) .
- (٤) الصحيح : ٢ / ٦٢٧ في الكسوف ، باب (٤) الحديث (١٩١٨) .
- (٥) السنن : ٣ / ١٢٨ و ١٢٩ في الكسوف ، باب كيف صلاة الكسوف ، وباب نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس .
- (٦) السنن رقم (١١٨٣) في الصلاة ، باب من قال أربع ركعات .
- (٧) السنن رقم (١١٨٢) في الصلاة ، باب من قال أربع ركعات .
- (٨) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ، ولد الامام ، ثقة ، من الثانية عشرة ، مات سنة (٢٩٠) وله بضع وسبعون / س .
- التقريب : ١ / ٤٠١ ، وتذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٦٥ ، وطبقات الحفاظ : ص (٢٩٢) .
- (٩) الفتح الرباني : ٦ / ٢١٧ رقم (١٧٠٦) ، والحاكم في المستدرک : ١ / ٣٣٣ ، والبيهقي : ٣ / ٣٢٩ .
- (١٠) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ٢٠٧ وقال : رجاله رجال الصحيح .
- أقوال المحدثين في أسانيد هذه الأحاديث : -
- قال البخاري : في رواية أبي عيسى الترمذي عنه : أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف " أربع ركعات في أربع سجادات " . قال البيهقي : وروى عن حذيفة مرفوعا " أربع ركعات في كل ركعة " واسناده ضعيف . وروى عن أبي بن كعب مرفوعا " خمس ركعات في كل ركعة " وصاحبا الصحيح لم يحتج بمثله اسناد حديثه . وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات . وحملوها على أن النبي فعلها مرارا وأن الجميع جائز . فمن ذهب إليه : اسحاق بن راهويه ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وأبو سليمان الخطابي ، واستحسنه ابن المنذر . وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال : أصح ما في الباب ركوعان . وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقي ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة . أنظر المجموع شرح المهدب : ٥ / ٥٠ - ٦٧ ، وزاد المعاد : ١ / ٢٥٧ - ٢٦٠ ، والمنتقى من أخبار المصطفى : ٢ / ٥٣ - ٥٩ ، ونيل الأوطار : ٣ / ٣٦٩ - ٣٨١ ، والتلخيص : ٢ / ٨٨ - ٩٤ .

(٣١٥) حديث : " اذا رأيتم شيئاً من هذه الأشياء فأفزعوا الى الصلاة " متفق عليه (١) من حديث عائشة بلفظ " ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته . فاذا رأيتوهما فأفزعوا الى الصلاة " . وتقدم من حديث ابن مسعود عند الحارثي في مسند امامنا .

(٣١٦) قوله : " ولا يجهر لما تقدم " يعني ان الذين حكوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن سمي ، قالوا : لم يجهر . ولم أقف على ذلك الا في حديث سمرة كما تقدم (٢) . ولفظه : " لا نسمع له صوتاً " وقد صححه الترمذي . قيل : يحتمل أنه لبعده لم يسمع ، ففي رواية مبسوطه له " أتينا والمسجد قد امتلأ " . قلت : عند النسائي (٣) في حديث سمرة " فأتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي ظهره " وفي حديث ابن عباس " صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً " رواه أحمد (٤) ، وأبو يعلى (٥) ، والطبراني في الأوسط (٦) ، وأخرجه البيهقي (٧) ، وزاد : " حرفاً من القرآن " وفي

(٣١٥) الاختيار : ٧٠/١ .

(١) رواه البخاري : ٥٣٥/٢ في الكسوف ، باب (١٢٥) الحديث (١٠٥٨١٠٤٧) .
ومسلم : ٦١٨/٢ في الكسوف ، باب (١) الحديث (٣٥٢٥) .

(٣١٦) الاختيار : ٧٠/١ .

(٢) لفظ حديث سمرة " صلى بنا في كسوف لا نسمع له صوتاً " وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة ، وقال ابن المديني : انه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، مع أنه لا راوي له الا الأسود بن قيس ، وقال الحافظ في التقریب انه مقبول . وجمع بينه وبين حديث عائشة الآتي بشأن سمرة كان في أخريات الناس ، فلذا لم يسمع صوته ، لكن قول ابن عباس : كنت الى جنبه يدفع ذلك ، وان صح التعدد زال الاشكال . وقد تقدم الكلام حوله .
انظر التلخيص : ٩٢/٢ و ٩٣ .

(٣) السنن : ١٢٥/٣ باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس . وهو طرف من الحديث .

(٤) المسند (الفتح الرباني) : ١٨١/٦ رقم (١٦٨٤) .

(٥) المسند : ج ٥ ص ١٣٠ .

(٦) المعجم الورقة ١٥٢ .

(٧) رواه في السنن الكبرى : ٣٣٥/٣ ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢٣٣/٢ ،

والطحاوي في معاني الآثار : ٣٣٢/١ باب القراءة في صلاة الكسوف كيف هي ؟

استاده : الحديث في مجمع الزوائد : ٢٠٧/٢ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى

السند ابن لهيعة . لكن عند الطبراني ، من طريق موسى بن عبد العزيز ،^(١) عن الحكم بنس
أبان ،^(٢) عن عكرمة ، عنه ، ولفظه " صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس
فلم أسمع له قراءة " وفي الصحيحين^(٣) " أنه عليه السلام قرأ نحواً من سورة البقرة " من
حديث ابن عباس وفي الصحيحين^(٤) عن عائشة رضي الله عنها " أنه عليه السلام جهر
في صلاة الكسوف بقراءته " الحديث . لكن في رواية ابن اسحاق عنها " حزرت قراءته
فرايت أنه قرأ سورة البقرة " أخرجه أبو داود وسيأتي .

(٣١٧) قوله : " لما روى أنه عليه السلام قام في الأولى بقدر سورة البقرة ، وفي
الثانية بقدر سورة آل عمران " أما قدر البقرة فتقدم قريباً وأما آل عمران ، فأخرج أبو داود^(٥) ،
من طريق ابن اسحاق^(٦) قال : حدثني هشام بن عروة ،

==== والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، اهـ . قلت : قال الحافظ
في التقریب : عبد الله بن لهيعة ضعيف وقد تقدم .

(١) موسى بن عبد العزيز العدني ، أبو شعيب القنباري ، بكسر القاف وسكون النون
ثم موحدة ، والقنبار : جبل الليف ، صدوق سيء الحفظ ، من الثامنة ، مات
سنة (١٧٥) / ز د ق .

قال ابن المديني : ضعيف . الكاشف : ١٨٦ / ٣ ، والتهديب : ١٠ / ٣٥٦ ، والميزان
٢١٢ / ٤ ، والتقریب : ٢٨٥ / ٢ .

(٢) الحكم بن أبان العدوي ، أبو عيسى ، صدوق عابد ، وله أوهام من السادسة ، مات
سنة (١٥٤) وكان مولده سنة (٨٠) ز م ، وقال الذهبي : ثقة صاحب سنة .

التهديب : ٤٢٣ / ٢ ، والكاشف : ٢٤٤ / ١ ، والتقریب : ١٩٠ / ١ ، والميزان ١ / ٥٦٩ .
اسناده : فيه عبد العزيز بن موسى مختلف فيه ، قال الذهبي : حديثه من المنكرات

لا سيما والحكم بن أبان ليس أيضاً بالثابت ، اهـ . الميزان : ٤ / ٢١٣ .

(٣) رواه البخاري : ٥٤٠ / ٢ ، في الكسوف ، باب (٩) الحديث (١٠٥٢) .

ومسلم : ٦٢٦ / ٢ في الكسوف ، باب (٣) الحديث (١٧) ، وهو طرف من الحديث
عندهما .

(٤) رواه البخاري : ٥٤٩ / ٢ في الكسوف ، باب (١٩) الحديث (١٠٦٥) .

ومسلم : ٦٢٠ / ٢ في الكسوف ، باب (١) الحديث (٥) .

(٣١٧) الاختيار : ٧٠ / ١ .

(٥) السنن رقم (١١٨٢) في الصلاة ، باب القراءة في صلاة الكسوف .

اسناده : في اسناده محمد بن اسحاق أكثر ما يقال فيه أنه مدلس ولكنه صرح في هذا
الاسناد بالسماع من هشام بن عروة . فالاسناد حسن .

(٦) هو محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر ، المطلبى مولا هم ، المدني ، نزيل العراق ، امام

المغازي ، صدوق يدلس ، ورعى بالتشيع والقدر ، من صفار الخامسة ، مات سنة =====

وعبد الله بن أبي سلمة كل^(١) قد حدثني ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : " كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس فقام ، فحزرت قراءته ، فرأيت أنه قرأ سورة البقرة ، وساق الحديث وقال : ثم سجد سجدة ، ثم قام فأطال القراءة ، فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران " .

(٣١٨) قوله : " ويدعو بعدها هكذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم " عن علي

رضي الله عنه " أنه صلى صلاة الكسوف ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل " رواه البزار^(٤) باسناد صحيح . وقال

في الهداية^(٥) " والسنة / في الأدعية تأخيرها عن الصلاة " واستدل له بما رواه الترمذي^(٦) ، والنسائي^(٧) ، عن أبي أمامة ، قلت : " يا رسول الله أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ،

=== (١٥٠) ، ويقال بعدها / ختم م ٤ . التهذيب : ٣٨ / ٩ ، والكاشف : ١٩ / ٣ ،

والتقريب : ١٤٤ / ٢ .

(١) عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، التيمي مولا هم ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ست ومائة /

م د س . التهذيب : ٢٤٣ / ٥ ، والكاشف : ٩٣ / ٢ ، والتقريب : ٤٢٠ / ١ .

(٢) في المطبوع من السنن فيه بعد قوله " وعبد الله بن أبي سلمة ، عن سليمان بن يسار "

ولعله سقط من الأصل والله أعلم .

(٣) قال الخطابي : قولها فحزرت قراءته يدل على أنه لم يجهر بالقراءة فيها ، ولو جهر

لم يحتج فيها الى الحزر والتخمين . معالم السنن : ٢٥٧ / ١ .

(٣١٨) الاختيار : ٧٠ / ١ .

(٤) هكذا في الأصل ، والصواب رواه الامام أحمد (الفتح الرباني) ٦ / ٢١٦ رقم (١٧٠٤) .

ورواه أيضا البيهقي : ٣ / ٣٣٠ . وهو طرف الأخير من الحديث .

اسناده : أورده الهيثمي وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢ / ٢٠٧ .

(٥) شرح فتح القدير : ٥٦ / ٢ .

(٦) السنن : ١٨٨ / ٥ في الدعوات ، باب (٨٠) الحديث (٣٤٩٤) .

(٧) في كتاب اليوم والليلة ص ١٨٦ و ١٨٧ رقم (١٠٨) كلاهما عن عبد الرحمن بن سابط

عن أبي أمامة .

اسناده : قال ابن القطان : وأعلم أن ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن أبي

أمامة ليس بمتصل ، وإنما هو منقطع ، لم يسمع منه . نصب الراية : ٢ / ٢٣٥ .

وقال الحافظ في الدراية : ٢٢٥ / ١ : رجاله ثقات .

(٨) جوف الليل : جوف كل شيء : داخله ووسطه ، والمراد به الأوقات التي يخلو

الانسان فيها بربه من أثناء الليل .

(١) ودبر الصلوات المكتوبات " ورجاله ثقات. ولائبي داود، عن معاذ، " لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك " الحديث. وعن المغيرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر كل صلاة " أخرجه البخاري في تاريخه. (٢)

(٣١٩) حديث : " اذا رأيتم شيئاً من هذه الأفزاع فارغبوا الى الله بالدعاء والذكر والاستغفار " قلت : ذكره في الهداية (٤) بلفظ " فأفزعوا الى الصلاة " وهو كما قال رواه الامام محمد بن الحسن " في الأصل (٥) من مرسل الحسن البصري . وتقدم في حديث أبي موسى (٦) " فاذا رأيتم منها شيئاً فأفزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره " ومرسل الحسن ما يحتاج اليه وقد خفي على مخرجي أحاديث الهداية قوله وكذا في الظلمة والريح وخوف العدو لما روينا يعني " اذا رأيتم من هذه الأفزاع شيئاً " الحديث .

-
- (١) دبر الصلوات : دبر كل شيء : وراءه وبعقبه ، والمراد به : الفراغ من الصلوات .
أنظر النهاية : ٣١٦/١ ، وجامع الأصول : ١٤٢/٤ .
- (٢) السنن رقم (١٥٢٢) في الصلاة ، باب في الاستغفار . وتامه " وشركك وحسن عبادتك " . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک : ٢٢٣/١ ، وقال : علي شرطهما .
اسناده : قال النووي في الخلاصة : اسناده صحيح ، اهـ . كما في نصب الراية : ٢٣٥/٢ .
- (٣) ج٦ ص ٨ . في ترجمته عبد ربهون ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢٣٥/٢ .
- (٣١٩) الاختيار : ٧٠/١ .
- (٤) شرح فتح القدير : ٥٧/٢ .
- قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٣٦/٢ : غريب بهذا اللفظ . وقال في الدراية : ٢٢٥/١ لم أجده بهذا اللفظ .
- وللبخاري : ٥٤٥/٢ في الكسوف ، باب (١٣) الحديث (١٠٥٨) .
- ومسلم : ٦١٩/٢ في الكسوف ، باب (١) الحديث (٣) في حديث عائشة رضي الله عنها " فاذا رأيتم ذلك فأفزعوا الى الصلاة " .
- (٥) ج١ ص ٤٤٤ في كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف .
- (٦) رواه البخاري : ٥٤٥/٢ في الكسوف ، باب (١٤) الحديث (١٠٥٩) .
- ومسلم : ٦٢٨/٢ في الكسوف ، باب (٥) الحديث (٢٤) .

فصل الاستسقاء *

(٣٢٠) والحديث المشهور * أن أعرابيا دخل عليه يوم الجمعة صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله هلكت الكراع^(١) والمواشي ، وأجدبت^(٢) الأرض فأدع الله أن يسقينا ، فرفع يديه ودعا ، وقال أنس : والسماء كأنها زجاجة ليس فيها قزعة^(٣) ، فنشأت سحابة وأمطرت ، حتى أن الرجل القوي لتهمه نفسه حتى عاد إلى بيته ، ومطرنا إلى الجمعة القابلة * . ومعناه ، عن أنس * أن رجلا^(٤) دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال^(٥) ، وانقطعت السبل^(٦) ، فأدع الله يغيثنا^(٧) ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال : اللهم اغثنا اللهم اغثنا ، قال أنس : ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ، وما بيننا وبين^(٨) سلع من بيت ولا دار ، قال : فطلعت من وراءه صحابة مثل

(٣٢٠) الاختيار : ١ / ٧١ .

- (١) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية : ٤ / ١٦٥ ، وفي لسان العرب : ٨ / ٣٠٧ ، قال : الكراع : اسم يجمع الخيل ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح .
- (٢) الجذب : هي الأرض التي لا نبات بها ، مأخوذ من الجذب ، هو القحط ، كأنه جمع أجذب . النهاية : ١ / ٢٤٢ ، ومختار الصحاح : ص (٩٤) .
- (٣) القزعة : بالتحريك : القطعة من الغيم ، والجمع : قَزَعٌ . النهاية : ٤ / ٥٩ . وقال الهروي : قيل : لقطع السحاب في السماء قزع . غريب الحديث : ١ / ١٨٥ .
- (٤) قال العين : لم يدر اسمه قيل : روى الامام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور . عمدة القارى : ٧ / ٣٨ .
- (٥) والمراد بالأموال : المواشى . والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأوقات المفقودة بحبس المطر . فتح البارى : ٢ / ٥٠٢ .
- (٦) والمراد بالسبل الطرق وهو بضم السين والباء جمع سبيل واختلف في معناه فقيل ضعفت الابل لقلة الكلال أن يسافر بها ، وقيل انها لا تجد في سفرها من الكلال ما يبلغها ، وقيل نفاذ ما عندهم من الطعام أو قلته فلا يجدون ما يحملون السى الأسواق . عمدة القارى : ٧ / ٣٩ .
- (٧) فأدع الله يغيثنا : ووجهه أن كلمة أن مقدره قبل أى فهو يغيثنا وفيه بعد . وفي رواية اسماعيل بن جعفر (يغيثنا) بالجزم وهذا هو الوجه لأنه جواب الأمر . المرجع السابق .
- (٨) سلع : بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة ، وهو جبل معروف بالمدينة ، وفي المحكم والجامع : سلع موضع وقيل جبل ، وقال البكرى : وهو جبل متصل بالمدينة . معجم البلدان : ٣ / ٢٣٧ ، وعمدة القارى : ٧ / ٣٩ .

(١) فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال : فلا والله ، ما رأينا الشمس سبتاً .
 قال : ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 قائم يخطب ، / فاستقبله قائماً فقال : يا رسول الله ، هلكت الأموال ، وانقطعت السبل ، ١/٥٢
 فادع الله يمسكها عنا . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال اللهم
 حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام^(٣) والظراب^(٤) ، ويطون الأودية ، ومنابت الشجر ، قال :
 فأقلعت وخرجنا نمشي في الشمس ، قال شريك : فسألت أنسا : أهو الرجل الأول ؟ قال :
 لا أدري . متفق عليه .^(٦)

(٣٢١) قوله : " ولأنه صلى الله عليه وسلم صلاها مرة وتركها أخرى " قلت : أما
 الصلاة ففي أحاديث منها ، ما ، عن أبي هريرة ، قال : " خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم

(١) أي مستديرة والتشبيه في الاستدارة لافي القدر يدل عليه . المرجع الأول ، والمختار
 ص (٧٧) .

(٢) المراد به الأسبوع وهو من تسمية الشيء باسم بعضه . العمدة : ٤٠/٧ ، والفتح :
 ٥٠٤ / ٢ .

(٣) الآكام : بالكسر جمع أكمة وهي الرابية المرتفعة من الأرض . النهاية : ٥٩/١ ،
 والصحاح : ١٨٦٢/٥ .

(٤) الظراب : جمع ظرب ، وهي صفار الجبال والتلال . الغريب (للهروى) ٣٣٢/٤
 ولسان العرب : ٥٦٩/١ ، والنهاية : ١٥٦/٣ .

(٥) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، أبو عبد الله المدني ، صدوق ، يخطئ ، مسن
 الخامسة ، مات في حدود الأربعين ومائة / خ م د تم س ق . التقريب : ٣٥١/١ ،
 والكاشف : ١١/٢ .

(٦) رواه البخاري : ٥٠١/٢ في الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع (٦)
 الحديث (١٠١٣) . ومسلم : ٦١٢/٢ في الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء
 (٢) الحديث (٨-١٣) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٤) و(١١٧٥) في الصلاة ، باب رفع اليدين في
 الاستسقاء . والنسائي : ١٥٥١٥٤/٣ في الاستسقاء ، باب متى يستسقى الامام ،
 وباب كيف يرفع ، وباب ذكر الدعاء ، وباب مسألة الامام رفع المطر اذا خاف ضرره ،
 وباب رفع الامام يديه عند مسألة امساك المطر .

والموطأ : ١٩١/١ في الاستسقاء ، باب ما جاء في الاستسقاء .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣٢٢/١ ، وابن الجارود في المنقبي (١٣٥) ،
 والبيهقي : ٣٥٣-٣٥٧ ، وأحمد : ١٠٤/٣ ، و١٨٧٥ و١٩٤١ و٢٤٥١ و٢٦١١ و٢٧١٥ ،

وشرح السنة : ٤١٢/٤ رقم (١١٦٦) من طرق عن أنس والسياق للبخاري .
 استاده : متفق عليه .

(٣٢١) الاختيار ٧١/١ .

يوماً يستسقى ، صلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن " رواه أحمد ^(١) ، وابن ماجه ^(٢) . ومنها ، ما هو عن عبد الله بن زيد ، قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبال القبلة ، وسدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبال القبلة فدعا " رواه أحمد ^(٣) ، وعنه أيضاً ، قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقى ، قال : فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ، ثم صلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة " رواه أحمد ^(٤) ، والبخاري ^(٥) ، وأبو داود ^(٦) ، والنسائي ^(٧) ، ورواه مسلم ^(٨) ، ولم يذكر " الجهر بالقراءة " . ومنها ما عن ابن عباس ،

(١) المسند رقم (٨٣١٠) .

(٢) السنن : ٤٠٣ / ١ في الإقامة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (١٥٣) الحديث :

(١٢٦٨) . ورواه أيضاً الطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٣٢٥ باب الاستسقاء كيف

هو ، وهل فيه صلاة أم لا ؟ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ٣٣٣ رقم (١٤٠٩) ،

والبيهقي : ٣ / ٣٤٧ .

اسناده : قال البيهقي : تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري ، قال البخاري : هو

صدوق ، لكن في حديثه وهم كبير ، اهـ . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٢٦ : اسناده

حسن . وقال في الخلافيات : رواه ثقات . أنظر نصب الراية : ٢ / ٢٤١ ، والتلخيص :

٢ / ٩٨ .

(٣) المسند : ٤ / ٤١ ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ٧٤ باب من كان يصلي

صلاة الاستسقاء ، والبيهقي : ٣ / ٣٤٩ ، والدارقطني : ٢ / ٦٧ كتاب الاستسقاء .

اسناده : رواه مسلم كما سيأتي في الرواية الثانية قريباً .

(٤) المسند : ٤ / ٣٩-٤١ .

(٥) الصحيح : ٢ / ٥١٤ في الاستسقاء ، باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره

الى الناس (١٧ و ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠) الحديث (١٠٢٤-١٠٢٨) .

(٦) السنن رقم (١١٦١-١١٦٤) في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

(٧) السنن : ٣ / ١٥٥-١٥٧ في الاستسقاء ، باب خروج الامام الى المصلى للاستسقاء ،

وباب تحويل الامام ظهره الى الناس عند الدعاء في الاستسقاء ، وباب متى يحسول

الامام رداءه ، وباب رفع الامام يده ، وباب الصلاة بعد الدعاء ، وباب الجهر بالقراءة

في صلاة الاستسقاء .

(٨) الصحيح : ٢ / ٦١١ في أول الاستسقاء ، الحديث (٤-١) .

ورواه أيضاً الترمذي : ٢ / ٢٤ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (٣٩٠) ،

الحديث (٥٥٦) . والموطأ : ١ / ١٩٠ في الاستسقاء باب العمل في الاستسقاء ، =====

وسئل عن صلاة الاستسقاء ، فقال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا^(١) متخشعا^(٢) متضرعا ، فصلى ركعتين كما يصلى في العيد لم يخطب خطبتكم هذه^(٣) رواه أحمد^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وعنه في رواية " خرج متبذلا متواضعا متضرعا ، حتى أتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين " رواه أبو داود^(٧) ، وكذا النسائي^(٨) ، والترمذي^(٩) وصححه لكن قال " صلى ركعتين "

=== وابن ماجه : ٤٠٣/١ في الإقامة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (١٥٣) حديث (١٢٦٧) ، والدارمي : ٣٦٠/١ باب الاستسقاء ، والطيالسي : ١٤٩/١ رقم (٧٢٠) ، والبيهقي : ٣٤٧/٣ ، والدارقطني : ٦٧/٢ كتاب الاستسقاء . وشرح السنة : ٣٩٨/٤ رقم (١١٦٠-١١٥٢) .

اسناده : متفق عليه .

(١) التبذل : ترك التنزين والتبهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع .

النهاية : ١١١/١ .

(٢) في النسخة المطبوعة بزيادة " مترسلا " بعد قوله " متخشعا مترسلا " .

(٣) قال الزيلعي : مفهومه أنه خطب ، لكنه لم يخطب خطبتين ، كما يفعل في الجمعة ،

ولكنه خطب خطبة واحدة ، فلذلك نفى النوع ، ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب

خطبتين ، اهـ . نصب الراية : ٢٤٢/٢ .

(٤) المسند : ٢٦٩/١ و ٣٥٥ .

(٥) السنن : ٣ / ١٥٦ و ١٥٧ في الاستسقاء ، باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء

(٦) السنن : ٤٠٣/١ في الإقامة ، باب (١٥٣) الحديث (١٢٦٦) .

ورواه أيضا الطحاوي : ٣٢٤/١ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣٣١/٢ رقم (١٤٠٥)

والدارقطني : ٦٨/٢ ، وشرح السنة : ٤٠١/٤ رقم (١١٦١) ، ومصنف ابن أبي

شيبه : ٤٧٣/٢ ، ومصنف عبد الرزاق : ٨٤/٣ رقم (٤٨٩٣) ، وابن حبان

(موارد الظمان) ص ١٥٩ رقم (٦٠٣) ، والحاكم في المستدرک : ٣٢٦/١ و ٣٢٧ .

كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن أبيه ، عن ابن عباس به .

اسناده : صححه الترمذي وسيأتي في الرواية الثانية قريبا ، وابن حبان وغيره .

(٧) السنن رقم (١١٦٥) في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها .

(٨) السنن : ١٥٦/٣ في الاستسقاء ، باب الحال الذي يستحب للامام أن يكون عليها

إذا خرج .

(٩) السنن : ٣٥/٢ في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء (٣٩٠) الحديث (٥٥٨)

ورواه أيضا الامام أحمد (الفتح الرباني) ٢٣٥/٦ رقم (١٧١٧) ، والبيهقي ٥٤٤/٣

اسناده : قال الامام النووي : حديث ابن عباس صحيح . شرح المهدب : ٧٠/٥ .

ولم يذكر الترمذى (رقى المنبر* ومنها ما عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : " شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوظ المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له فى المصلى ، ووعده الناس يوماً يخرجون فيه ، فخرج / حين بدأ حاجب الشمس ، فقعده على المنبر ، فكسبر ٥٢ ب / وحمد الله ، ثم قال : انكم شكوتم جذب دياركم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال : الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين ، لا اله الا الله ، يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله ، لا اله الا أنت أنت الغنى ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا)^(٢) قوة وبلاغاً الى حين ، ثم رفع يديه ، فلم يسزل (فى الرفع)^(٣) حتى رأى بياض ابطينه ،^(٤) ثم حول الى الناس ظهره ، وقلب رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أتبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت^(٥) رواه أبو داود^(٦) ، وقال : غريب ، واسناده جيد . ومنها ما عن أنس بن مالك رضی الله عنه ، قال : " أمحل^(٧) الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه المسلمون فقالوا : يا رسول الله قحط المطر وييس الشجر ، وهلكت المواشى وأسنت^(٨) الناس ، فاستسقى

(١) قال ابن كثير فى تفسيره : ٢٤ / ١ : قرأ بعض القراء (ملك) بغير ألف ، وقرأ آخرون بالألف ، وكلاهما صحيح متواتر ، ورجح الزمخشري بغير ألف ، لأنها قراءة أهل الحرمين ، اهـ .

(٢) قوله " لنا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٣) قوله " فى الرفع " سقط من الأصل " " " .

(٤) فى المطبوع " حتى بدأ بياض ابطينه . بدل " حتى رأى بياض ابطينه " .

(٥) وتامه : " بان الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم ،

الى الكنن (ما يرد الحر والبر من الأبنية والمساكن) ضحك صلى الله عليه وسلم حتى

بدت نواجذه فقال : أشهد أن الله على كل شئ قدير ، وأنى عبد الله ورسوله " ، اهـ .

(٦) السنن رقم (١١٢٣) فى الصلاة ، باب رفع اليدين فى الاستسقاء . ورواه أيضاً

الحاكم فى المستدرک : ٣٢٨ / ١ ، وابن حبان (موارد الظمان) ص : ١٦٠ رقم

(٦٠٤) . والبيهقى : ٣ / ٣٤٩ .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وقال الامام النووى : وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود باسناد صحيح . المجموع

شرح المهدب : ٦٧ / ٥ .

(٧) المحل : الجذب وهو انقطاع المطر وييس الأرض من الكلا .

انظر القاموس : ٤٩ / ٤ ، والنهاية : ٤ / ٣٠٤ ، والمختار : ص ٦١٦ .

(٨) السنة : الجذب ، يقال أخذتهم السنة اذا أجدبوا وأقحطوا وهى من الأسماء

الفالبة ، نحو الدابة فى الفرس . والمال فى الابل : وقد خصوها بقلب لامها تاء فسى

أسنوا اذا أجدبوا . النهاية : ٤١٣ / ٢ .

لنا ربك ، فقال : اذا كان يوم كذا وكذا فأخرجوا ، وأخرجوا معكم بصدقات ، فلما كان ذلك اليوم ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس يمشى ، ويمشون ، وعليهم السكينة والوقار ، حتى أتى المصلى ، فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين والاستسقاء ، في الركعة الأولى (بفاتحة الكتاب) ، و (سبح اسم ربك الأعلى) ، وفي الثانية (بفاتحة الكتاب) و (هل أتاك حديث الغاشية) الحديث بطوله . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مجاشع بن عمرو ^(٢) كذبه ابن معين . وأما ترك الصلاة للاستسقاء ففي حديث أنس بن أول الباب . وفي حديث أبي أمامة ، قال : " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ضحى فكبر ثلاث تكبيرات ، ثم قال : اللهم ^(٣) أرزقنا سمنا ، ولبنا ، وشحما ، ولحما ، وما نرى في السماء سحابا ، فثارت ريح غبرة ، ثم اجتمع سحاب فصببت السماء ، فصاح أهل الأسواق ، وثاروا ^(٤) إلى سقائف المسجد وإلى بيوتهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ، فسالت الطريق ، ^(٥) ورأينا ذلك المطر على (أطراف) ^(٦) شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث . رواه الطبراني ^(٧) وفيه ضعف . وفي حديث أبي لبابة بن عبد المنذر ^(٨) قال استسقى

- (١) الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ١٢٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط . وفيه مجاشع بن عمرو ، قال ابن معين قد رأيت أحد الكذابين ، اهـ . وهو شطر الأول من الحديث .
- (٢) مجاشع بن عمرو ، أبو يوسف ، قال البخاري : منكر مجهول ، وقال العقيلي : حديث منكر . قال ابن حبان : روى عنه العراقيون ، كان ممن يضع الحديث على الثقات ويروي الموضوعات عن أقوام ثقات . لا يحل ذكره في الكتاب الا على سبيل القدح فيه ولا الرواية عنه الا على سبيل الاعتبار للخواص . المجروحين : ٣ / ١٨ والميزان : ٣ / ٤٣٦ .
- (٣) في المطبوع ومجمع الزوائد " اللهم أسقنا ثلاثا " قبل قوله " اللهم أرزقنا . . . " ولعل ذلك سقط من الأصل أو اختصار من المخرج والله أعلم .
- (٤) في المطبوع " وثاروا إلى سقائف المسجد " وما نقله المخرج فمن سياق الهيثمي في المجمع .
- (٥) في المطبوع " فسالت الطرق " بصيغة الجمع .
- (٦) قوله " أطراف " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .
- (٧) المعجم الكبير : ٨ / ٢٣٩ رقم (٧٨٢٢) وهو شطر الأول من الحديث .
- اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢١٤ وقال : فيه عبيد الله بن زحر عن علي ابن يزيد وكلاهما ضعيف ، اهـ .

(٨) أبو لبابة الأنصاري ، اسمه بشير ، وقيل رفاعة بن عبد المنذر ، صحابي مشهور ، وكان أحد النقباء ، وشهد بدرًا ، وأحدًا وما بعدها من المشاهد ، وأذن أبو لبابة ، ان الذنب الذي أتاه كان اشارته إلى خلفائه من بني قريظة أنه الذبح ان نزلتسم على حكم سعد بن معاذ ، وأشار إلى حلقه . ثم تاب الله عليه . فقال : يا رسول الله =====

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو لبابة ابن عبد المنذر : ان التمر في المراد^(١) يارسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم / اللهم أسقنا حتى يقوم أبو لبابة عريانا ويسعد
مبعث^(٢) مريده بازاره وما نرى في السماء سحابا فأمرت ، فاجتمعوا الى أبي لبابة ، فقالوا :
انها لن تطلع حتى تقوم عريانا وتسعد مبعث مريدك بازارك ، ففعل فأصحت^(٣) رواه الطبراني
في الصغير وفيه من لا يعرف .^(٤)

(٣٢٢) أثر عمر ، عن أنس " أن عمر رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعباس
ابن عبد المطلب قال : اللهم انا كنا نستسقى اليك بنبينا فتسقيننا ، وانا نتوسل اليك بعم
نبينا فاسقنا فيسقون " رواه البخاري^(٥) . قلت : روى أبو زرعة الدمشقي في
نهيها فاسقنا فيسقون^(٦) .

==== ان من توتيتي أن أهجر دار قومي وانخلع من مالي فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم : يجزئك من ذلك الثلث . ومات أبو لبابة رضي الله عنه في خلافة علي كرم الله
وجبه . ملخصا . / خ م د ق . انظرا لاستيعاب : ١٢ / ٧ . والاصابة ١١ / ٣٢٢ .
(١) قال في النهاية : ٢ / ١٨٢ : المرید : الموضع الذي يجعل فيه التمر لينشف ، كالبيدر
للحنطة . وانظر الغريب (للهروي) ١ / ٢٤٧ . انه قال : المرید الذي يسميه أهل
المدينة الجرين .

(٢) هكذا جاء في الأصل وهو كذلك في المجمع مبعث " أما في المطبوع " ثعلب " وقد
فسره ابن الأثير ، أنه موضع التمر . أما الهروي فقال : ثعلبية هو حجره الذي يسيل
منه المطر - أي أصابت التمر وهو هناك . غريب الحديث : ٣ / ٩٦ .

(٣) في النسخة المطبوعة " فأصحت السماء " بزيادة " السماء " أما في المجمع فبدون الزيادة .

(٤) المعجم الصغير : ١ / ١٣٧ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ٢١٥ وقال : رواه الطبراني في
الصغير وفيه من لا يعرف ، اهـ . قلت : ولعله سهل بن عبد ربه السندي والله أعلم .
والحديث ضعيف بهذا الاسناد لأنه فيه مجهول . قال الخطيب : المجهول عند
أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ، ولا عرفه العلماء به .
الكفاية في علم الرواية : ص ١٤٩ وقال في تدریب الراوى : ١ / ٣١٦ : رواية مجهول
العدالة ظاهرا وباطنا لا تقبل عند الجماهير . قلت : وقد يكون ذلك الرجل غير
ثقة والعبرة في الرواية بالثقة واليقين ولا حجة في المجهول ويقال فيه حديث منقطع
والله أعلم .

(٣٢٢) ص : ٧٢٠ .

(٥) في المطبوع " نتوسل " بدل " نستسقى " .

(٦) الصحيح : ٢ / ٤٩٤ في الاستسقاء ، باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قحطوا

(٣) الحديث (١٠١٠) ، ورواه أيضا الامام البغوي في شرح السنة : ٤ / ٤٠٩ رقم

(١) تاريخه بسند صحيح " أن معاوية استسقى بيزيد بن الأسود (٢) ورواه أبو القاسم اللالكائي (٣) في السنة (٤) في كرامات الأولياء منه . وروى أحمد في الزهد (٥) أن معاوية وقع له نحو ذلك مع أبي مسلم الخولاني (٦) .

=== (١١٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣٣٧/٢ رقم (١٤٢١) ، والبيهقي :

٠٣٥٢/٣

اسناده : رواه البخاري ، وقال الامام البغوي : هذا حديث صحيح .

(١) تاريخ دمشق (١١٣/٢) .

اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح . تلخيص الخبير : ١٠١/٢ .

(٢) يزيد بن الأسود ، أو ابن أبي الأسود ، الخزاعي ، ويقال العامري ، صحابي ، نزل

الطائف ، / د ت س . الاصابة : ٣٣٩/١٠ ، والاستيعاب : ٦٠/١١ .

(٣) هو الامام أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي الحافظ

الفقيه الشافعي محدث بغداد ، قال الخطيب : كان يحفظ ويفهم ، وصنف في

السنن ، ورجال الصحيحين مات بالدينور في رمضان (٤١٨) . وأما اللالكائي :

بعد اللام ألف لام وكاف مفتوحة وألف ساكنة وياء مثناة من تحتها - هذه النسبة

الى بيع اللوآلك التي تلبس في الرجل . كما في اللباب : ٤٠١/٣ ، وانظر ترجمته

في تذكرة الحفاظ : ٣/٣٠٨ ، وطبقات الحفاظ : ص (٤٢١) والرسالة المستطرفة :

ص (٢٩) .

(٤) وذكره الحافظ في التلخيص : ١٠١/٢ .

(٥) كتاب الزهد : ص ٣٩٢ . عن سعيد بن عبد العزيز قال : " قحط الناس على عهد

معاوية فخرج يستسقى بهم فلما نظروا الى المصلي قال معاوية : لأبي مسلم تـرى

ما دخل الناس فادع الله ، قال : فقال : أفعل على تقصيري فقام وعليه برنسس

فكشف البرنس على رأسه ثم رفع يديه فقال اللهم انا بك نستمطر وقد جئت بذنوبي

اليك فلاتخيني ، قال : فما انصرفوا حتى سقوا قال : فقال أبو مسلم : اللهم ان

معاوية أقامني مقام سمعة فان كان عندك لي خير فاقبضني اليك ، قال : وكان ذلك

يوم الخميس فمات أبو مسلم رحمه الله يوم الخميس المقبل .

(٦) أبو مسلم الخولاني ، الزاهد ، الشامي ، اسمه عبد الله بن ثوب ، بضم الواو وبعد ها

موحدة ، وقيل ابن أثوب ، ويقال اسمه يعقوب بن عوف ، ثقة ، عابد ، من الثانية

رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه ، وعاش الى زمن يزيد بن معاوية سنة

(٦٢) / ٤٣٠ . التقريب : ٤٧٣/٢ ، والكاشف : ٣٧٧/٣ .

(٣٢٣) أشر عمر أخرج ابن أبي شيبة^(١)، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن مطرف^(٢)، عن الشعبي
 " أن عمر بن الخطاب خرج يستسقى، فصعد المنبر فقال " استغفروا ربكم انه كان غفارا .
 يرسل السماء عليكم مدارا . ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا^(٣) " .
 استغفروا ربكم ثم توبوا اليه^(٤)، ثم نزل، فقالوا : يا أمير المؤمنين لو استسقيت قال : لقد
 طلبته بمجاديح^(٥) السماء التي يستنزل بها القطر^(٦) ثنا وكيع، عن عيسى بن حفص بن عاصم^(٦)،
 عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي^(٧)، عن أبيه^(٨)، قال : " خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(٣٢٣) ص (٧٢) .

(١) المصنف: ٤٧٤/٢ باب من قال لا يصلي في الاستسقاء . ورواه أيضا البيهقي :

٠٣٥٢٩٣٥١/٣

اسناده : رجاله كلهم ثقات، لكنه منقطع لأن الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه .
 (٢) مطرف، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة، ابن طريف، الكوفي، أبو بكر

أو أبو عبد الرحمن، ثقة فاضل، من صفار السادسة، مات سنة (١٤١) ع/ .

التهذيب: ١٠/١٧٢، والتقريب: ٢/٢٥٣، والكاشف: ٣/١٥٠ .

(٣) الآية ١٠-١٢ من سورة نوح .

(٤) في المطبوع " انه كان غفارا " بدل " ثم توبوا اليه " .

(٥) مجدح جمع مجاديح . والمجدح : نجم من النجوم . قيل : هو الدبران . وقيل :

هو ثلاثة كواكب كالأثافي، تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب
 من الأنواء الدالة على المطر، فجعل الاستغفار مشبها بالأنواء، مخاطبة لهم بما
 يعرفونه، لا قولا بالأنواء، ولا على التصديق بها . أنظر غريب الحديث (للهروي)

٢٦٠/٣، والنهاية : ١/٢٤٣، ولسان العرب : ٢/٤٢١ .

(٦) عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو زياد، المدني، لقبه رباح،

بموحدة، ثقة من السادسة، مات سنة (١٥٧) / روى له الجماعة عدا الترمذي،

التهذيب: ٨/٢٠٨، والتقريب: ٢/٩٧ .

(٧) عطاء بن أبي مروان الأسلمي، أبو مصعب المدني، نزل الكوفة، واسم أبيه سعيد، وقيل

عبد الرحمن، ثقة، من السادسة، مات في ولاية السفاح / س .

التهذيب: ٧/٢١١، والتقريب: ٢/٢٢، والكاشف: ٢/٢٦٦ .

(٨) اسمه مغيث، بمعجمة ومثلثة، وقيل : بمهملة ومثناة مشددة ثم موحدة، وقيل اسمه

سعيد، وقيل عبد الرحمن، له صحبة، إلا أن الاسناد اليه بذلك واه، وهو والسد

عطاء بن أبي مروان، كنيته أبو مروان . / س . الاصابة : ٢/١٦ .

الاستيعاب : ١٠/١٨٢، والتقريب: ٢/٤٧١ .

نستسقى ، فما زاد على الاستغفار^(١) . وفي الباب عن علي رضي الله عنه " أنه خرج يستسقى ولم يصل " . رواه سعيد بن منصور^(٢) . وفي الباب مرفوعا عن عامر بن خارجة بن سعد^(٣) ، عن أبيه ، عن جده^(٤) " أن قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوظ المطر ، فأمرهم أن يجثوا على الركب ، ويقولوا : يارب يارب ، ففعلوا فسقوا حتى أحبوا أن يكشف عنهم " رواه البزار^(٦) ، والطبراني^(٧) في الأوسط .
(٣٢٤) قوله : " لما روى ابن عباس " قلت : تقدم .^(٨) وأخرج منه في رواية

(١) في المطبوع " على الاستسقاء " بدل " الاستغفار " وهذا الأثر رواه أيضا

ابن أبي شيبة : ٤٧/٢ ، والبيهقي : ٣٥١/٣ . وهو في كنز العمال :
٤٣٢/٨ رقم (٢٣٥٣٧) وعزاه الى جعفر الغريابي في الذكر .

اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٢) ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٨٨/٣ رقم (٤٩٠٤) مطولا بمعناه وفيه " فان الاستسقاء الاستغفار . . الخ " .

اسناده : ضعيف ، فيه الحسين بن عبد الله بن ضميرة . قال أبو حاتم : متروك

الحديث ، كذاب . قلت : أجمعوا على ضعفه . أنظر الميزان : ١٠٥٣٨/١ .

(٣) عامر بن خارجة ، عن جده سعد بن مالك ، قال البخاري : في اسناده نظير .
وذكره ابن حبان في الثقات فقال يروى عن جده حديثا منكرا في المطولات .

الميزان : ٣٥٩/٢ ، والجرح والتعديل : ٦ / ٣٢٠ ، ولسان الميزان ٣/٢٢٣ .

(٤) هو خارجة بن عبد الله بن سعد بن أبي وقاص روى عن أبيه ، وروى عنه يونس

ابن حمران . الجرح والتعديل : ٣ / ٣٥٢ .

(٥) هو عبد الله بن سعد بن أبي وقاص القرشي مديني ، أخو مصعب وعمر ويحيى

وابراهيم ومحمد وعمرو بنو سعد . قال ابن أبي حاتم : روى عن أيوب روى

خارجة بن عبد الله سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٥ / ٦٣ .

(٦) المسند (كشف الاستار : ١ / ٣١٩ و ٣٢٠ رقم (٦٦٥) .

(٧) المعجم ، الورقة ٦٧ ج ٢

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ٢١٤ وقال : عامر

ذكره الذهبي في ترجمة عامر بن خارجة وضعفه ، اهـ .

وذكره أيضا الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٠٠ وقال : رواه أبو عوانة ، وفي

سنده إختلاف ، اهـ .

(٣٢٤) ص (٧٢) .

(٨) تحت الحديث رقم (٣٢١) .

ابن عباس (١) رواية الدارقطني، فانه زاد " وكبر في الأولي سبعا" وقرأ " سبح " وفي الثانية خمسا وقرأ " هل أتاك حديث الفاشية " وكذا رواه البزار (٣) وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري (٤) وهو متروك .

(٣٢٥) حديث / عامر بن ربيعة أخرجه أبو بكر النجاد (٥) عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلي سجدتين قبل الخطبة لم يكبر فيها الا تكبيرة افتتح فيها الصلاة " وفي الباب : ما أخرجه الطبراني في الأوسط، عن أنس ، " أنه عليه الصلاة والسلام استسقى ، فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم نزل فصلي ركعتين لم يكبر فيهما

(١) في الأصل " ابن كاس " بدل " ابن عباس " وهذا خطأ ، والصواب كما أثبت والله أعلم .

(٢) السنن : ٦٦/٢ كتاب الاستسقاء .

(٣) المسند (كشف الأستار : ٣١٧/١ رقم ٦٥٩) . وتامه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : سألت ابن عباس عن السنة في صلاة الاستسقاء فقال : " السنة في صلاة

الاستسقاء مثل السنة في صلاة العيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقى فصلي ركعتين وقرأ فيهما . . . الخ " .

ورواه أيضا الحاكم في المستدرک : ٣٢٦/١ ، والبيهقي : ٣٤٨/٣ .

اسناده : ضعيف لأجل محمد بن عبد العزيز ، وأورده الهيثمي في المجمع :

٢١٢/٢ وقال : رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري وهو متروك ، اهـ

وأنظر أيضا نصب الراية : ٢٤٠/٢ .

(٤) في الأصل " محمد بن عبد العزيز عن الزهري " وهو خطأ والصواب ما أثبت وهو

في مجمع الزوائد ، وغيره ، قال الذهبي : محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري .

روى عن أبيه والزهري وغيرهما . وولي القضاء - أظن بالمدينة . قال البخاري :

منكر الحديث ، وكان بمشورته جلد الامام مالك . وقال الدارقطني : ضعيف . وقال

أبو حاتم : هم ثلاثة اخوة : محمد وعبد الله وعمران ، ليس لهم حديث مستقيم .

وقال النسائي : متروك الحديث . أنظر الضعفاء والمتروكين ص (٩٣) ، والميزان :

٦٢٨/٣ ، والتاريخ الكبير : ١٦٧/١ ، والمجروحين : ٢٦٣/٢ .

(٣٢٥) ص (٧٢) .

(٥) السنن (سننه مفقود) .

قال الكتاني في الرسالة المستطرفة ص (٢٨) : أبو بكر بن أحمد بن سليمان بن الحسن

ابن اسرائيل (النجاد) البغدادي الحنبلي الحافظ المتوفى في ذي الحجة سنة (٣٤٨)

وكتابه في السنن كتاب كبير ، اهـ .

(٦) المعجم الورقة ٢٨٠ ج ٢ .

الا تكبيرة تكبيرة " قال حافظ^(١) العصر قاضي القضاة أحمد بن علي بن حجر: لا حجة فيه فانها كانت في صلاة الجمعة. قلت : فيه نظر، لقوله " استسقى فخطب قبل الصلاة ، واستقبل القبلة ، وحول رداءه ، ثم نزل فصلي " وقوله " لم يكبر فيها " الحديث ، وله لفظ آخر قد مناه في أحاديث الصلاة في الاستسقاء يتضح به أنها لم تكن صلاة الجمعة.

(٣٢٦) قوله " روى أنه قلب رداءه " قلت : تقدم .

(٣٢٧) قوله : " ولا يخرج معهم أهل الذمة لأن ابن عمر نهى عنه^(٢) .

(١) سبل السلام : ٧٨ / ٢ .

(٣٢٦) ص (٧٢) . تقدم تحت رقم (٣٢١) من حديث أبي هريرة .

(٣٢٧) ص (٧٢) .

(٢) قال في مجمع الأنهر : ١٤٠ / ١ : (ولا يحضره أهل الذمة) لقوله تعالى :

* ومادعاء الكافرين الا في ضلال * (سورة الرعد ، الآية ١٤) هذا رد لقول

مالك لأهل الذمة أن يحضروا الاستسقاء لأن دعاءهم قد يستجاب في أحوال

الدنيا ، ولنا أن الكفار أهل السخط فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرحمة ، اهـ .

قلت : وقال القرطبي في تفسيره : ٣٠١ / ٩ : " ومادعاء الكافرين الا في ضلال " أي

ليست عبادة الكافرين الأصنام الا في ضلال ، لأنها شرك . وقيل : " الا في ضلال "

أي يضل عنهم ذلك الدعاء ، فلا يجدون منه سبيلا ، اهـ . وقال ابن حزم في

المحلى : ١٤٠ / ٥ : ولا يمنع اليهود ، ولا المجوس ، ولا النصارى : من الخروج

الى الاستسقاء للدعاء فقط ، ولا يباح لهم اخراج ناقوس ولا شيء يخالف دين

الاسلامي ، اهـ .

" باب السهو "

(٣٢٨) حديث : " لكل سهو سجدتان بعد السلام " أخرجه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، من حديث ثوبان مرفوعا بلفظه ، وفي سنده اسماعيل بن عياش ، قال البيهقي : انفرد به ، وليس بالقوى ، ونوزع بأن ابن معين قال : ثقة ، قاله عباس عنه ، وعنه أن حديثه عن الشاميين صحيح ، وقد خلط عن المدنيين ، وعلى هذا استقر رأى أحمد فيه^(٣) ، وهذا الحديث عن الشاميين رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي^(٤) ، وهو الشامي الدمشقي ، وثقه

(٣٢٨) ص ٧٢ .

(١) السنن رقم (١٠٣٨) فى الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس .

(٢) السنن : ٣٨٥/١ فى الاقامة ، باب ماجاء فيمن سجد هما بعد السلام (١٣٦) ،

الحديث (١٢١٩) .

ورواه أيضا الامام أحمد : ٢٨٠/٥ ، والطيالسى : ١١٠/١ رقم (٥٠٥) والبيهقي

٣٣٧/٢ ، ومصنف عبد الرزاق : ٣٢٢/٢ رقم (٣٥٣٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة :

٣٣/٢ فى الصلاة ، باب من كان يقول فى كل سهو سجدتان ، والمعجم الكبير :

٨٧/٢ رقم (١٤١٢) من طرق عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي

عن زهير بن سالم العنسى عن عبد الرحمن بن جبير عن نعيم بن ثوبان ، وفى رواية

لأبى داود عن أبيه عن ثوبان .

استناده : الاختلاف فيه من الرواة ، عن ابن عياش ، قال البيهقي فى " المعرفة "

انفرد به اسماعيل بن عياش ، وليس بالقوى . أنظر نصب الراية : ١٦٧/٢ . وقال

الحافظ فى الدراية : ٢٠٧/١ : فى استناده اختلاف ، اهـ . وقال فى التقريب : ٧٣/١ :

اسماعيل بن عياش صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، اهـ .

وقال البيهقي : ماروى اسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيح ، وماروى عن أهل الحجاز

فليس بصحيح ، اهـ . السنن الكبرى : ١٤٢/١ . وقال فى الجوهر النقى : ٣٣٨/٢ :

فان ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيد الله الكلاعي وعلته البيهقي نسي

كتاب المعرفة ضعيفة ، ثم قال : فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الاستناد ، ثم

معنى قوله : " لكل سهو سجدتان " أى سواء كان من زيادة أو نقصان كقولهم لكل

ذنب توبة . . . الخ .

(٣) انظر ميزان الاعتدال : ٢٤٠-٢٤٤ ، والتهذيب : ٣٢١-٣٢٦ ، وقد تقدمت

ترجمته .

(٤) عبيد الله بن عبيد ، أبو وهب الكلاعي ، بفتح الكاف ، صدوق من السادسة ، مات سنة

(١٣٢) / دق . التهذيب : ٣٥/٧ ، والتقريب : ٥٣٦/١ .

(٥) الكلاعي : بفتح الكاف وبعد اللام ألف عين مهملة - هذه النسبة الى الكسلاخ ،

وهى قبيلة كبيرة نزلت حمص من الشام . اللباب : ١٢٣/٣ .

د حيم ، وقال ابن معين : ليس به بأس . عن زهير بن سالم العنسي ^(١) بالنون ، وهو أبو المخارق الشامي ذكره ابن حبان في الثقات . عن عبد الرحمن ^(٢) بن جبير بن نفيير الحضرمي أبو حميد ، ويقال أبو حمد الحمصي ، قال أبو زرعة ، والنسائي : ثقة وقال أبو حاتم : صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات . وقال محمد بن سعد : ثقة ، وبعض الناس يستنكر حديثه ولم يلتفت اليه ، فقد روى له البخاري في الأدب . وهو عن ثوبان فتم شأن هذا الحديث والله الحمد .

(٣٢٩) قوله ، وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة * أنه عليه السلام سجد بعد السلام * أما حديث عمران بن حصين فرواه الجماعة ^(٣) ، إلا البخاري ، والترمذي / عنه / ٥٤ / أ * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، وفي لفظ فدخل الحجرة ، فقام اليه رجل يقال له : الخرياق ^(٤) ، وكان في يديه طول فقال :

(١) زهير بن سالم العنسي ، صدوق فيه لين ، وكان يرسل ، من الرابعة . / د ق .

التهذيب : ٣ / ٣٤٤ ، والتقريب : ١ / ٢٦٤ ، والميزان : ٢ / ٨٣ .

(٢) عبد الرحمن بن جبير ، بجيم وموحدة ، مصفرا ، ابن نفيير : بنون وفاء ، مصفرا ،

الحضرمي الحمصي ، ثقة ، من الرابعة مات سنة (١١٨) / بخ م ٤ . التهذيب : ٦ / ١٥٤ والتقريب : ١ / ٤٧٥ ، والميزان : ٢ / ٥٥٣ .

(٣٢٩) ص ٧٢ .

(٣) رواه مسلم : ١ / ٤٠٤ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) ،

الحديث (١٠١ و ١٠٢) . وأبو داود رقم (١٠١٨ و ١٠٣٩١) في الصلاة ، باب

السهو في السجدين ، وباب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم .

والنسائي : ٣ / ٢٦ في السهو ، باب الاختلاف على أبي هريرة في السجدين . وابن

ماجة : ١ / ٣٨٤ في الإقامة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا (١٣٤) ،

الحديث (١٢١٥) ، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٢ / ١٣٠ رقم (١٠٥٤)

والطيالسي : ١ / ١١١ رقم (٥١١) ، وأبو عوانة : ٢ / ١٩٨ باب التسليم بعد

سجدتي السهو ، والامام أحمد (الفتح الرباني) ٤ / ١٤٨ رقم (٨٩٣) في مسانيدهم

وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ٣٧ و ٣٨ باب ما قالوا فيها إذا انصرف وقد نقص من

صلاته وتكلم ، والبيهقي : ٢ / ٣٣٥ ، وغيرهم .

استاده : رواه مسلم وغيره .

(٤) الخرياق السلمى ، قال ابن حبان : هو غير ندى اليمين ، وقيل : هو هو قال أبو عمر :

ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، ولم

يذكروا خرباقا ، وإنما أحفظ ذكر الخرياق من حديث عمران بن الحصين في قصة

ندى اليمين - قال : فقام رجل يقال له : الخرياق طويل اليمين .

أنظر الاستيعاب : ٣ / ٢١٢ ، والاصابة : ٣ / ٨٧ .

يارسول الله فذكر له صنيعه ، فخرج غضبان يجر رداءه^(١) حتى انتهى الى الناس ، فقال :
أصدق هذا ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم " وأما جماعة
من الصحابة فمنهم ، أبو هريرة في حديث ذي اليمين^(٢) " فصلى ما ترك ثم سلم ، ثم كبر
وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم
رفع رأسه وكبر ، فرما سأله : ثم سلم ؟ فيقول : أنبئت^(٣) أن عمران بن حصين قال : ثم
سلم " متفق عليه . ومنهم ابن مسعود فروى الجماعة^(٥) الا الترمذي عنه صلى الله عليه وسلم

(١) قال الامام النووي : يعنى لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة ، خرج يجر رداءه ولم يتمهل

ليلبسه . مسلم بشرح النووي : ٢٠/٥ .

(٢) ذو اليمين السلمى ويقال هو الخرباق ، وفرق بينهما ابن حبان كما تقدم . أنظر

الاصابة : ٢٢٢/٣ ، والاستيعاب : ٢٣٦/٣ .

(٣) فى المطبوع " ثبت " .

(٤) رواه البخارى : ١/٦٦٥ فى الصلاة ، باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره (٨٨)

الحديث (٤٨٢) ، وفى السهو : ٩٦/٣ باب (٣ و ٤ و ٥) الحديث (٧١٥٧١٤)

١٢٢٧-١٢٢٩-١٢٢٥ (٧٢٥) .

ومسلم : ١/٤٠٣ فى المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له (١٩) الحديث

(٩٧-١٠٠) .

ورواه أيضا الموطأ : ١/٩٤١ فى الصلاة ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساھيا .

وأبو داود رقم (١٠٠٨-١٠١٢) فى الصلاة ، باب السهو فى السجودتين .

والترمذي : ١/٢٤٢ فى الصلاة ، باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام (٢٨٢)

الحديث (٣٩٤) . والنسائي : ٣/٢٠-٢٦ فى السهو ، باب ما يفعل من سلم مسن

ركعتين ناسيا وتكلم ، وباب ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجودتين .

وابن ماجه : ١/٣٨٣ فى الإقامة ، باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاثة ساھيا (١٣٤)

الحديث (١٢١٤) ، والبغوى فى شرح السنة : ٣/٢٩٢ رقم (٧٦٠) . وابن خزيمة

فى صحيحه : ٢/١١٧ رقم (١٠٣٥) والامام أحمد (الفتح الربانى) : ٤/١٤٠ ،

رقم (٨٩١) ، وأبى عوانة فى مسنده : ٢/١٩٥١٩٦١ وغيرهم .

اسناده : متفق عليه .

(٥) رواه البخارى : ١/٥٠٣ فى الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣١) الحديث

(٤٠١-٤٠٤-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠) .

ومسلم : ١/٤٠٠ فى المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له (١٩) الحديث

(٩٠٨٩) . وأبو داود رقم (١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢) فى الصلاة ، باب اذا صلى

خمسا . والنسائي : ٣/٣١-٣٣ فى السهو ، باب ما يفعل من صلى خمسا .

" فزاد ونقص فلما سلم قيل (١) يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وماذا لك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا قال : فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ، ثم أقبل علينا بوجهه " الحديث (٢) . وفي لفظ للجماعة عنه " فسجد سجدتين بعد ما سلم " ومنهم أبو العريان (٣) روى الطبراني عنه كحديث أبي هريرة رواه في الأوسط (٤) ورجاله رجال الصحيح . ومنهم المغيرة بن شعبة ، عن زياد بن علاقة (٥) ، قال : " صلى بنا المغيرة بسن شعبة ، فنهض في الركعتين ، (فسبح به) من خلفه ، فأشار اليهم : أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته (٦) وسلم وسجد سجدتي السهو ، فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت " رواه أبو داود (٧) وسكت عنه ، والترمذي (٨) وقال حسن صحيح . ومنهم ،

=== وابن ماجه : ٣٨٢/١ في الإقامة ، باب ماجاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب

(١٣٣) ، الحديث (١٢١١) . ورواه أيضا ابن خزيمة : ١١٣/٢ رقم (١٠٢٨)

وأبي عوانه في مسنده : ٢٠٠/٢ ، والامام أحمد (الفتح الرباني) : ١٢٦/٤ رقم

(٨٨٠) ، والطيالسي : ١١٠/١ رقم (٥٠٦) ، والترمذي : ٢٤٣/١ في الصلاة ،

باب (٢٨٥) الحديث (٣٩٣ و٣٩٢) .

اسناده : متفق عليه . كلهم رواه من طرق عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عنه به .

(١) قوله " له " سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٢) وتامه " ثم أقبل علينا بوجهه فقال : انه لو حدث في الصلاة شيء أنيأتكم به .

ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون . فاذا نسيت فذكروني . وانا شك - أحدكم

في صلاته فليتحرك الصواب . فليتم عليه . ثم ليسجد سجدتين " .

(٣) أبو العريان المحاربي ، وقيل : انه أبو العريان الهيثم بن الأسود النخعي ،

وهو خطأ فان العريان النخعي لاصحبه له .

انظر الاستيعاب : ٥١/١٢ ، والاصابة : ٢٥٢/١١ .

(٤) أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ١٥٢/٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير

ورجاله رجال الصحيح . قلت : لم أجده في الأجزاء المطبوعة منه لأن مسنده مفقود .

(٥) زياد بن علاقة : بكسر الميم وبالقاف ، الثعلبي ، بالمثلثة والمهمل ، أبو مالك

الكوفي ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٣٥) ع / التمهيد ٣ / ٣٨٠ والتقريب : ٢٦٩/١ .

(٦) في المطبوع بدل ما بين القوسين " قلنا : سبحان الله ، قال : سبحان الله ، ومضى ،

فلما أتم صلاته " .

(٧) السنن رقم (١٠٣٦ و١٠٣٧) في الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس .

(٨) السنن رقم (٣٦٥) في الصلاة ، باب ماجاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا .

ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ٤٣٩/١ باب سجود السهو في الصلاة

هل هو قبل التسليم أو بعده ؟ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٥٣/٢ باب =====

سعد بن أبي وقاص روى عنه الحاكم^(١) مثل حديث المغيرة . ومنهم عقبة بن عامر روى عنه الحاكم^(١) نحو حديث المغيرة ، وقال : في كل منهما صحيح على شرط الشيخين ، انتهى . من الزيلعي^(٢) ، عن الحاكم . قلت : حديث المغيرة أصرح ، فقد أخرج البزار ، وأبو يعلى^(٣) حديث سعد ولم يتعرض فيه صريحا للسجود بعد السلام . وأخرج الطبراني^(٤) حديث عقبة ولفظه " فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : سمعتكم تقولون سبحان الله " الحديث . ومنهم أنس أخرج عنه الطبراني في معجمه الصغير^(٥) " أنه صلى صلاة فسماها

=== ما قالوا فيما اذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع ، والبيهقي : ٣٤٤ / ٢ ، والدارمي : ٣٥٣ / ١ ، والطيالسي : ١١٠ / ١ رقم (٥٠٩) .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح . انظر التلخيص : ٤ / ٢ ، وشرح المذهب : ٤٤ / ٤ .

(٢) المستدرک : ٣٢٣ / ١ و ٣٢٥ . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

(٢) نصب الراية : ١٦٩ / ٢ .

(٣) ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ١١٦ / ٢ رقم (١٠٣٢) ، والبيهقي : ٣٤٤ / ٢ ،

وعبد الرزاق في مصنفه : ٣١٠ / ٢ رقم (٣٤٨٦) ، وابن أبي شيبة : ٣٤ / ٢ .

وأورده الهيثمي في المجمع : ١٥١ / ٢ ، وقال : رواه أبو يعلى والبزار ورجالهم رجال الصحيح ، اهـ .

(٤) لفظه عن قيس بن أبي حازم قال : " صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائما قال : فمضى في قيامه حتى فرغ قال أكنتم ترون أن أجلس ؟ انما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع " .

(٥) المعجم الكبير : ١٢ / ٣١٣ و ٣١٤ رقم (٨٦٢ و ٨٦٨) .

أورده الهيثمي في المجمع : ١٥٣ / ٢ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن عقبة ولم يسمع منه ، وفيه عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به ، اهـ . قلت : ليس في اسناده الزهري انما هو عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس عن عقبة ، وأما عبد الله بن صالح فهو في اسناد الحديث قبله رقم (٨٦٢) وهذا الاسناد صحيح .

ورواه أيضا حديث عبد الرحمن بن شماس هذا ابن حبان . موارد الظمان ص (١٤٠) رقم (٥٢٤) مطولا .

(٦) ج ١ / ص ١٥٦ .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٥٤ / ٢ ، وقال : رواه الطبراني في الصغير وفيه مجاهيل ، اهـ . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ١٦٩ / ٢ .

فيها فسجد بعد السلام ، ثم التفت اليها وقال اما اني لم اصنع الا كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع " ومنهم ابن عباس أخرجه له ابن سعد في الطبقات^(١) عن عطاء^(٢) ب / ٥٤ ابن أبي رباح " صليت مع عبد الله بن الزبير المغرب ، فسلم في الركعتين ، ثم قال ، فسبح به القوم ، فصلى بهم الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، قال : فأتيت ابن عباس من فوري ، فأخبرته ، فقال : لله أبوك ما أمارط^(٣) عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم " انتهى من الزيلعي^(٤) ، قلت : وأخرجه أحمد^(٥) ، والبزار ، والطبراني في الكبير ، والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح . (٣٣٠) حديث : " أنه عليه السلام قام الى الخامسة فسبح به فعاد وسجد للسهو^(٦) . (٣٣١) حديث : " سجدتان بعد السلام تجزيان عن كل زيادة ونقصان " ولفظ أبي يعلى^(٧) ، والبزار^(٨) ، والطبراني في الأوسط^(٩) ، وابن عدي في الكامل ، عن عائشة رضی الله عنها ،

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : ١٦٩ / ٢ : رواه ابن سعد في " الطبقات " في ترجمة ابن الزبير ، قلت : لم أجد ترجمة ابن الزبير في الطبقات . والله أعلم .

(٢) أمارطه : أى نجاه ومنه امارطة الأذى عن الطريق . المختار : ص ٦٤١ ، وفي النهاية : ٣٨٠ / ٤ . يعنى أن ابن الزبير رضی الله عنه ما بعد ولا تنهى عن السنه ، أو ما أبعد ولا نحى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم .

(٣) نصب الراية : ١٦٩ / ٢ .

(٤) الفتح الرباني : ١٤٥ / ٤ و ١٤٦ .

ورواه أيضا الطحاوي في معاني الآثار : ٤٤١ / ١ ، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده ؟ ، والطيالسي في مسنده : ١١٠ / ١ رقم (٥١٠) ، والبيهقي : ٣٦٠ / ٢ وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٦ / ٢ .

وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٥٠ / ٢ ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح ، اهـ .

(٣٣٠) ص (٧٣) .

(٥) يوجد بيان في المخطوطة ومقداره سطر واحد لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول لأنه لم يجده ، وأنا لم أقف عليه والله أعلم .

(٣٣١) ص (٧٣) .

(٦) المسند : ج ٨ ص ٦٨ رقم (٤٥٩٢) ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٦٢ / ٨ .

(٧) المسند (كشف الأستار : ج ١ ص ٢٧٢ رقم (٥٧٤) .

(٨) المعجم (وقد أورده الهيثمي في المجمع ١٥١ / ٢) وابن عدي في الكامل : ج ٢ ص ٦٣٩ .

ورواه أيضا البيهقي : ٣٤٦ / ٢ ، وقال : هذا الحديث يعده من أفراد حكيم بن نافع الرقي وكان يحيى بن معين يوثقه والله أعلم ، اهـ .

وقال في الجوهر النقي : ٣٤٦ / ٢ : ليس من أفراد حكيم بل أسنده ابن عدي فسي

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سجدت السهو تجزيان من كل زيادة ونقص " وفيه حكيم بن نافع،^(١) وثقه ابن معين ، وضعفه أبو زرعة ، وأبو حاتم .

(٣٣٢) قوله : " ولأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك " قلت : هو في حديث المغيرة ابن شعبة المتقدم ، ويؤيد الفعل القول كما أخرج أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، عن المغيرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس ، وانما استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو " ولفظ الدارقطني^(٤) " وان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه " ولكن هذا ضعيف بجابر الجعفي .

(٣٣٣) قوله : " لما روينا " تقدم .

(٣٣٤) حديث : " اذا قلت هذا أو فعلت هذا تقدم .

=== الكامل من حديث أبي جعفر الرازي عن هشام بذلك ، ثم أن البيهقي اقتصر على توثيق ابن معين له وهو متكلم فيه . . . الخ .

والحديث في الكنز : ٤٧١ / ٧ رقم (١٩٨٣٠) وعزاه لأبي يعلى وابن عدى والبيهقي .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ١٥١ / ٢ وقال : رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط ، وفيه حكيم بن نافع وضعفه أبو زرعة ، وثقه ابن معين ، اهـ .
(١) حكيم بن نافع الرقي : يروي عن صفار التابعين . قال أبو زرعة : ليس بشيء . وعنه النفيلي . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال مرة : ثقة . وقال الذهبي : ساق له ابن عدى أحاديث ماهية بالمنكرة جدا . الميزان : ٥٨٦ / ١ ، ولسان الميزان : ٣٤٤ / ٢ .

(٣٣٢) ص (٧٤) .

(٢) المسند : ٤ / ٢٥٣ و ٢٥٤ .

(٣) السنن رقم (١٠٣٦) في الصلاة ، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس .

(٤) السنن : ٣٨١ / ١ في الإقامة ، باب ماجاء فيمن قام من اثنين ساهيا (١٣١) ،

الحديث (١٢٠٨) . واللفظ له . والدارقطني في سننه : ٣٧٨ / ١ باب الرجوع الى القعود قبل استتمام القيام . والبيهقي : ٣٤٣ / ٢ . من حديث جابر الجعفي قال : ثنا المغيرة بن شبيب الأحمسي عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة بالفاظ متقاربة .

اسناده : مدار الحديث على جابر الجعفي ، وهو ضعيف جدا ، وقد قال أبو داود ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا . وقال أبو حنيفة رحمه الله : مالقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ، ما أتيت به بشيء من رأي الأتبي فيه بأثر . وقد ترجمت ترجمته .

(٣٣٣) ص (٧٤) تقدم في رقم (٣٣٠) .

(٣٣٤) ص (٧٤) تقدم تحت رقم (٢٠٤) وهو حديث المسئء صلاته .

(٣٣٥) قوله : " للنهي عن البتيراء " (١) عن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها " رواه ابن عبد البر في " التمهيد " (٢) وفي سننه عثمان بن ربيعة (٣) قيل : الغالب على حديثه الوهم ، وقال النووي في الخلاصة : (٤) حديث محمد بن كعب (٥) في النهي عن البتيراء مرسل ضعيف ، قال الزيلعي : لم أجده ، (٦) وقال حافظ العصر قاضي القضاة كذا قال ولم يعزه . قلت : رواه سعيد بن منصور في سننه . (٨)

(٣٣٦) حديث : " إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك ثلاثا صلى أم أربعاً ؟ وذلك أول ما سها استقبال " وذكره في الهداية (٩) بلفظ " إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلى فليستقبل الصلاة " قال المخرجون : (١٠) لم نجده مرفوعا . وأخرج ابن أبي شيبة (١١) عن ابن عمر

(٣٣٥) ص (٧٤) .

(١) البتيراء : هو أن يوتر بركعة واحدة ، وقيل : هو الذي شرع في الركعتين فأتم

الأولى وقطع الثانية . النهاية : ٩٣ / ١ ، والفائق : ٧٢ / ١ .

(٢) لم أجده في القسم الموجود من المطبوع ، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ١٧٢ / ٢

بسننه ومثله . وذكره أيضا الذهبي في الميزان : ٥٣ / ٣ .

(٣) هو عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني . قال عبد الحق في

" أحكامه " : الغالب على حديثه الوهم ، وقال ابن القطان : هذا حديث شان

لا يهرج على رواته . الميزان : ٥٣ / ٣ ، ولسان الميزان : ١٥٢ / ٤ .

(٤) (الكتاب المذكور لم أجده في المكتبات والله اعلم) .

(٥) هو محمد بن كعب القرظي ، أرسل عن أبي نذر وغيره وعن عائشة وأبي هريرة وزيد

ابن أرقم ، وعنه يزيد بن الهادي وغيره ، ثقة حجة توفي سنة ١٠٨ هـ وقيل : سنة

١١٦ هـ . الكاشف ٩٢ / ٣ ، والتقريب : ٢٠٣ / ٢ .

(٦) نصب الراية : ١٧٣ / ٢ أي لم يجد حديث محمد بن كعب والله أعلم .

(٧) الدراية : ٢٠٨ / ٢ أي لم يعزه الامام النووي الى أرباب الأصول .

اسناده : حديث أبي سعيد الخدري في النهي عن البتيراء ضعيف لأجل عثمان

ابن محمد وهو واهي .

(٨) قلت : كتاب الصلاة مفقود فيه .

(٣٣٦) ص (٧٤) .

(٩) شرح فتح القدير : ٤٥٢ / ١ .

(١٠) قال الزيلعي : حديث غريب . نصب الراية : ١٧٣ / ٢ ، وقال ابن حجر : لم أجده .

الدراية : ٢٠٨ / ١ .

(١١) المصنف : ٢٨ / ٢ باب من قال إذا شك فلم يدرك صلى أعاد .

" في الذي لا يدري صلى ثلاثا أو أربعاً ، قال : يعيد حتى يحفظ " وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير ، وشريح ، وابن الحنفية ^(١) . قلت : أخرج الطبراني ، من حديث اسحاق ابن يحيى بن عباد ^(٤) عن عباد بن الصامت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته ، فلم يدركم صلى ، قال : ليعد صلاته ، وليسجد / سجدة تين قاعدا " ١/٥٥ انتهى واسحاق لم يسمع من جده . وعن ميمونة بنت سعد ^(٥) ، أنها قالت : " أفئتنا يا رسول الله

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية ، مخضرم ، ثقة ، وقيل له صحبه ولم يصح ، مات قبل الثمانين أو بعد ها وله مائة وثمان سنين وأكثر قال بعضهم حكم سبعين سنة / بخ من . التقريب : ٣٤٩ / ١ ، وسير أعلام النبلاء : ١٠٠ / ٤ ، وطبقات ابن سعد : ١٣١ / ٦ ، والتهذيب : ٣٢٦ / ٤ ، والبدایة والنهاية : ٢٥ / ٩ .

(٢) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم ، وهو المعروف بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس ، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ، ووفد على معاوية ، وعلي عبد الملك بن مروان ، وقد صرع مروان يوم الجمل ، وقعد على صدره ، وأراد قتله ، فناشده مروان بالله ، وتدل له فاطمه . وكان محمد بن علي ممن سادات قريش ومن الشجعان المشهورين . ثقة عالم ، من الثانية مات بعهد الثمانين / ع . أنظر البداية والنهاية : ٤٢ / ٩ ، والتقريب : ١٩٢ / ٢ ، والتهذيب ٣٥٤ / ٩ .

(٣) المعجم الكبير : هو في القسم المفقود والله اعلم . وهو في الكنز : ٤٧٥ / ٧ رقم (١٩٨٥٥) وعزاه للطبراني . أسناده : ذكره الهيثمي في المجمع : ١٥٣ / ٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير هكذا واسحاق بن يحيى لم يسمع من عباد والله أعلم . وقال الحافظ في التقريب : ٦٢ / ١ : أرسل عن عباد ، وهو مجهول الحال وهو ضعيف مع انقطاعه .

(٤) اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت ، ويقال ابن أخي عباد ، روى عن عباد ولم يدركه ، وفي " التقريب " ٦٢ / ١ : وهو مجهول الحال ، قتل سنة (١٣١) من الخامسة / ق . التهذيب : ٢٥٦ / ١ ، والميزان : ٢٠٤ / ١ ، والجرح : ٢٣٧ / ٢ . (٥) ميمونة بنت سعد ، أوسعيد ، خادمة النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت تخدم النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه ، وروى لها أصحاب السنن الأربعة .

أنظر : الاستيعاب : ١٦٨ / ١٣ ، والاصابة : ١٤١ / ١٣ .

(٦) في المخطوطة " أفئتنا رسول الله " والتصويب من المعجم .

في رجل سها في صلاته فلا يدرى كم صلى ؟ قال : ينصرف ، ثم يقوم في صلاته حتى يعلم
كم صلى ، فانما ذلك الوسواس يعرض له فيسهميه عن صلاته " رواه الطبراني أيضا ، ^(١) وفي
اسناده مجاهيل .

(٣٣٧) قوله : " وروى ابن مسعود التحرى ^(٢) عند الشك " أخرجه الشيخان ^(٣) فيه
مرفوعا بلفظ " وانا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ،
ثم ليسجد سجدة تين " لفظ البخاري ولم يذكر مسلم فيه " السلام " وذكره أبو داود بلفظ
البخاري .

(٣٣٨) قوله : " وروى ابن عوف ، والخدرى البناء على اليقين " حديث ابن عوف ،

(١) المعجم الكبير : ٣٧ / ٢٥ رقم (٦٧) .

اسناده : ذكره الهيثمي في المجمع : ١٥١ / ٢ وقال بعد عزوه للطبراني في الكبير :
في اسناده مجاهيل . .

(٣٣٧) ص (٧٤) .

(٢) التحرى : القصد ، والاجتهاد في الطلب ، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول .

وهنا طلب الأولى والأحرى . النهاية : ٣٧٦ / ١ ، وجامع الأصول : ٥٤٣ / ٥ .

(٣) رواه البخاري : ٥٠٣ / ١ . في الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣١) ،

الحديث (١٠٤٠٤ و ١٠٢٢٦ و ١٠١٦٦ و ١٠٧٢٤) وهو طرف الأخير من الحديث .

ومسلم : ٤٤٠ / ١ في المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩) الحديث

(٨٩ - ٩٧) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٠١٩ - ١٠٢٢) في الصلاة ، باب اذا

صلى خمسا . والنسائي : ٣١ / ٣ - ٣٣ في السهو ، باب ما يفعل من صلى خمسا ،

والترمذي : ٢٤٣ / ١ في الصلاة ، باب ما جاء في سجدة السهو بعد السلام (٢٨٥)

الحديث (٣٩٣ و ٣٩٢) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٣٨٢ / ١ في الإقامة ،

باب ما جاء فيمن شك في صلاته (١٣٣) الحديث (١٢١١) . والامام أحمد :

١ / ٣٧٩ و ٤٥٥ ، والبيهقي : ٢ / ٣٣٥ و ٣٣٠ ، والطيالسي : ١ / ١١٠ رقم (٥٠٦)

وأبو عوانه : ٢ / ٢٠٠ من طرق عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود .

اسناده : متفق عليه .

(٣٣٨) ص (٧٤) .

(٤) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة القرشي الزهري ، أحد العشرة ،

أسلم قديما ، ومناقبه شهيرة ، ومات سنة (٣٢) وقيل غير ذلك / ع .

الاصابة : ٦ / ٣١١ ، والاستيعاب : ٦ / ٦٨ ، والتقريب : ١ / ٩٤ وسير أعلام النبلاء :

١ / ٦٨ .

رواه أحمد ، (١) وابن ماجه ، (٢) والترمذى ، (٣) وصححه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا شك أحدكم فى صلاته ، فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين ، فليجعلها واحدة ، وان لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا ، فليجعلها ثنتين ، وان لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا ، فليجعلها ثلاثا ، ثم ليسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم " حديث أبى سعيد أخرجه أحمد ، (٤) ومسلم ، (٥) واللفظ له ، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال :

(١) المسند : ١/١٩٣ و ١٩٠ و ١٩٥ .

(٢) السنن : ١/٣٨١ فى الإقامة ، باب ماجاء فى شك فى صلاته فرجع الى اليقين

(١٣٢) الحديث (١٢٠٩) .

(٣) السنن : ١/٢٤٧ فى الصلاة ، باب فى شك فى الزيادة والنقصان (٢٨٧) ،

الحديث (٣٩٦) . وراه ايضا الحاكم فى المستدرک : ١/٣٢٤ و ٣٢٥ وابن ابى شيبه فى مصنفه ٢/٢٦ و ٢٧ باب فى الرجل يصلى فلا يدرى زاد أو نقص .

والبغوى فى شرح السنة : ٣/٢٨٢ رقم (٧٥٥) ، والبيهقى : ٢/٣٣٢ من

حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف .

اسناده : صححه الترمذى ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه

الذهى . وقال الحافظ فى التلخيص : ٢/٥ : وهو معلول فانه من رواية ابن

اسحاق عن مكحول عن كريب ، وقد رواه أحمد فى مسنده عن ابن عليه عن ابن

اسحاق عن مكحول مرسل ، قال ابن اسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لى :

هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثنى أن كريبا حدثه به ، وحسين

ضعيف جدا ، اه .

(٤) المسند : ٣/٨٢ و ٨٣ و ٨٧ .

(٥) الصحيح : ١/٤٠٠ فى المساجد ، باب السهو فى الصلاة والسجود له (١٩)

الحديث (٨٨) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠٢٤) فى الصلاة ، باب اذا صلى خمسا .

وابن ماجه : ١/٣٨٢ فى الإقامة ، باب (١٣٢) الحديث (١٢١٠) .

والنسائى : ٣/٢٧ فى السهو ، باب اتمام المصلى على ما ذكر اذا شك ، والدارمى :

١/٣٥١ ، والبيهقى : ٢/٣٣١ و ٣٥١ ، والدارقطنى : ١/٣٧١ باب صفة

السهو فى الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات فى ذلك . وأبو عوانة فى مسنده : ٢/١٩٣

و ١٩٣ . وابن شيبه فى مصنفه : ٢/٢٥ باب فى الرجل يصلى فلا يدرى زاد أو نقص .

وابن خزيمة فى صحيحه : ٢/١١٠ رقم (١٠٢٣) و (١٠٢٤) وابن حبان (موارد

الظمان ص ١٤٢ رقم (٥٣٧) . كلهم من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

عن أبى سعيد الخدرى به .

اسناده : رواه مسلم .

" إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ؟ فليبين على اليقين حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدة قبل أن يسلم ، فإنه إن كانت صلاته وترا شفعتها وإن كانت شفعا كان ذلك ترغيبا للشيطان " .

فائدة : عن عبد الله بن جعفر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من شك في صلاته ، فليسجد سجدة بعد ما يسلم " رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة في صحيحه ، وقال البيهقي : أسناده لا بأس به .

- (١) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، أحد الأجداد ، ولد بأرض الحيشة ، وله صحبة ، مات سنة (٨٠) وهو ابن ثمانين / ع . الاستيعاب : ١٣٣ / ٦ ، والبداية والنهاية : ٣٦ / ٩ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٥٦ / ٣ ، التقريب : ٤٠٦ / ١ .
- (٢) المسند : ٢٠٤ / ١ و ٢٠٥ و ٢٠٦ .
- (٣) السنن رقم (١٠٣٣) في الصلاة ، باب من قال بعد التسليم .
- (٤) السنن : ٣٠ / ٣ في السهو ، باب التحرى .
- (٥) ١٠٩ / ٢ رقم (١٠٢٢) .
- (٦) السنن الكبرى : ٢٣٦ / ٢ . ورواه أيضا الطيالسي : ١١٠ / ١ رقم (٥٠٧) .
- أسناده : قال في الجوهر النقي : ٣٣٧ / ٢ : حديث ابن جعفر اضطرب سنده . فرواه النسائي من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيهما مصعب وذكر المزى في أطرافه هذا الحديث ثم قال : قال النسائي : مصعب منكر الحديث ، وعتبة ليس بمعروف ويقال عتبة ، وفي الضعفاء لابن الجوزي قال أحمد : مصعب ابن شيبه روى أحاديث مناكير ، اهـ .
- قال الذهبي : مصعب بن شيبه قال أبو حاتم لا يحمدونه وقال غيره : ثقة . وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال أحمد أحاديثه مناكير . اهـ . الميزان : ١٢٠ / ٤ وأنظر : تحفة الاشراف : ٣٠٣ / ٤ ، ونيل الأوطار : ١٣٤ / ٣ .

" باب سجود التلاوة "

(٣٣٩) حديث : " السجدة على من تلاها ، السجدة على من سمعها " لم يره المخرجون مرفوعا وإنما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنعه ،^(٢) عن ابن عمر أنه ، قال : " السجدة على من سمعها "^(٣) وأخرج عبد الرزاق ،^(٤) عن عثمان " أنه مريـقاصٍ فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من / استمع ، ثم مضى ولم يسجد " وأخرج مسدد^(٥) عن ابن عباس " إنما السجدة على من جلس لها " قلت : وهذا يريد أن على قولهم سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد . وأورد شيخنا^(٧) في دليل الوجوب حديث مسلم ،^(٨) عمن

(٣٣٩) ص (٧٥) .

- (١) قال الزيلعي : حديث غريب . نصب الراية : ١٧٨ / ٢ . وقال ابن حجر فسي الدراية : ٢١٠ / ١ : لم أجده مرفوعا .
- (٢) ٦ / ٢ باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها .
- (٣) في النسخة المطبوعة " إنما السجدة على من سمعها " بزيادة " إنما " .
- (٤) ٣٤٤ / ٣ رقم (٥٩٠٦) ، ورواه أيضا البيهقي : ٣٢٤ / ٢ كلاهما عن سعيد بن المسيب عنه ولفظه : " إنما السجدة على من جلس لها وانصب " وفي رواية لابن المسيب مرسله قال : " إنما السجدة على من سمعها " . والبخاري ٥٥٢ / ٢ باب (١٠) تعليقا .
- (٥) هو مسدد بن مسرهد بن مسرهد بن مستور الأسدي البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائتين له مسند في مجلد لطيف ، وله آخر قدره ثلاث مرات وفيه كثير من الموقوف ، والمقطوع ، وقال الدارقطني : أول من صنف مسندا . . . السخ . انظر الرسالة المستطرفه : ص (٤٧) وطبقات الحفاظ : (ص ١٨٤) ، وتذكرة الحفاظ : ٤٢١ / ٢ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٧ / ١١ .
- (٦) ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٥ / ٢ باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها . وعبد الرزاق في مصنفهما : ٣ / ٣٤٥ رقم (٥٩٠٨) ، والبيهقي : ٣٢٤ / ٢ ثلاثتهم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به مثله .
- (٧) نصب الراية : ١٧٨ / ٢ .
- (٨) الصحيح : ٨٧ / ١ في الايمان ، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٣٥) . الحديث (١٣٣) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢٧٦ / ١ رقم (٥٤٩) ، وأبو عوانة في مسنده : ٢٠٦ / ٢ .
- اسناده : رواه مسلم .

أبي هريرة رفعه " اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان بيكي . يقول ياويله ،
وفي رواية ياويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت ، وفي
رواية فعصيت فلي النار " أخرجه في الايمان .

(٣٤٠) قوله : " وهي في آخر الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبنى اسرائيل ، ومريم ،
والأولى في الحج ، والفرقان ، والنمل ، والم تنزيل ، وص ، وحم السجدة ، والنجم ،
والانشقاق ، والعلق (١٥) هكذا في مصحف عثمان رضی الله عنه " . قلت : قال حسرب
الكرماني في " مسائله " : سمعت اسحاق يقول : سجود القرآن في الأعراف وغيرها كما ذكر
بزيادة وفي الحج سجدتين ، وقال : هذا سجود القرآن الذي بلغنا . وروى سعيد بن
منصور ، (١٧) عن ابن عباس " لأنه كان يسجد في الأعراف ، وفي الرعد ، والنحل ، وبنى اسرائيل ،
ومريم ، وفي الحج السجدة الأولى ، وفي الفرقان ، والنمل ، والم تنزيل ، وفي ص ، وفي حم
تنزيل " وروى سعيد أيضا ، عن أبي هريرة ، قال : " سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في (اذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) . قلت : وهذا أخرجه مسلم . (١٨)

(١) معناه آية السجدة ، وقوله " ياويله " هو من آداب الكلام وهو أنه اذا عرض فسي
الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاكي
الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السؤالي نفسه . مسلم بشرح النووي ٢ / ٧١ .

(٢) الآية (٢٠٦) . (٣٤٠) ص (٧٥) .

(٤) الآية (٥٠) . (٣) الآية (١٥) .

(٦) الآية (٥٨) . (٥) الاسراء ، آية (١٠٩) .

(٨) الآية (٦٠) . (٧) الآية (١٨) .

(١٠) الآية (١٥) . (٩) الآية (٢٦) .

(١٢) سورة فصلت ، آية (٣٨) . (١١) الآية (٢٤) .

(١٤) الآية (٢١) . (١٣) الآية (٦٢) .

(١٦) وانظر نصب الراية ١٧٨/٢ - ١٨٢ . (١٥) الآية (١٩) .

(١٧) ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٧/٢ باب جميع سجود القرآن واختلافهم
في ذلك قال : حدثنا هشيم ، قال : أنا خالد بن العريان المجاشعي ، عن ابن عباس ،

ونذكروا سجود القرآن ، فقال : الأعراف . الخ . بلفظ سعيد بن منصور المذكور تماما .
(١٨) الصحيح : ٤٠٦/١ في المساجد ، باب سجود التلاوة (٢٠) الحديث (١٠٧١ و ١٠٨١)

(١٠٩) . ورواه أيضا الموطأ : ٢٠٥/١ في القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن .

وابن خزيمة في صحيحه : ٢٧٨/١ رقم (٥٥٥٥٥٤) ، وأبو داود رقم (١٤٠٨ و ١٤٠٩)

في الصلاة ، باب السجود في (اذا السماء انشقت) و (اقرأ) . والنسائي : ١٦١/٢

في الافتتاح ، باب السجود في (اذا السماء انشقت) . والترمذي : ٤٣/٢ فسي

وفي البخارى (١) أصله ولم يذكر سجدة " اقرأ " . وروى البزار (٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف :
 " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذنا السماء انشقت " عشر مرات . وعن ابن
 مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (والنجم) فسجد فيها ، وسجد من كان معه " .
 الحديث متفق عليه . (٣) وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد (بالنجم)
 وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والانس " رواه البخارى . وروى الامام (٤)

=== الصلاة ، باب في السجدة في (اذنا السماء انشقت) و (اقرأ باسم) (٣٩٧) ،
 الحديث (٥٧١ و ٥٧٠) ، والطيالسى : ١١٢ / ١ رقم (٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٥١٩) . وأبى
 عوانة : ٢٠٩ / ٢ في مسندهما . والبغوى في شرح السنة : ٣٠١ / ٣ رقم (٧٦٤) .
 (١) الصحيح : ٥٥٦ / ٢ في سجود القرآن ، باب سجدة (اذنا السماء انشقت) (٧)
 الحديث (١٠٧٤) ، والدارمى : ٣٤٣ / ١ باب السجود في (اقرأ باسم ربك) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) المسند (كشف الأستار : ٣٦٠ / ١ رقم ٧٥٢) . وأورده الحافظ في المطالب
 العالية : ١٢٨ / ١ رقم (٤٧٠) .
 ورواه أيضا أبو يعلى في مسنده : ج ٢ ص ١٦٢ رقم (٨٥٤) .
اسناده : ذكره الحافظ الهيثمى في المجمع : ٢٨٦ / ٢ وقال : رواه أبو يعلى والبزار
 وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام ، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه ، اهـ .
 قلت : وهو ضعيف الاسناد .

(٣) رواه البخارى : ٥٥١ / ٢ في سجود القرآن ، باب ماجاء في سجود القرآن وسننها
 (١) الحديث (١٠٦٧ و ١٠٧٠ و ١٠٨٥٣ و ٣٩٧٢ و ٤٨٦٣) .
 ومسلم : ٤٠٥ / ١ في المساجد ، باب سجود التلاوة (٢٠) الحديث (١٠٥) .
 وتامه : " غير أن شيخا أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال : يكفينى
 هذا . قال عبد الله : لقد رأيته ، بعد ، قتل كافرا " .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٤٠٦) في الصلاة ، باب من رأى فيها السجود .
 والنسائى : ١٦٠ / ٢ في الافتتاح ، باب السجود في (والنجم) .
 والدارمى : ٣٤٢ / ١ باب السجود في (النجم) ، والطيالسى : ١١١ / ١ رقم (٥١٤)
 وأبو عوانة : ٢٠٧ / ٢ في مسندهما ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢٧٨ / ١ رقم (٥٥٣)
اسناده : متفق عليه من حديث الأسود عن عبد الله .

(٤) الصحيح : ٥٥٣ / ٢ في سجود القرآن ، باب سجود المسلمين مع المشركين (٥) ،
 الحديث (٤٨٦٢ و ١٠٧١) .

ورواه أيضا الترمذى : ٤٤ / ٢ في الصلاة ، باب ماجاء في السجدة في النجم (٣٩٨)

الحديث (٥٧٢) وصححه ، والبغوى في شرح السنة : ٣٠١ / ٣ رقم (٧٦٣) ، =====

أحمد^(١)، عن أبي سعيد أنه رأى أنه يكتب (ص) فلما بلغ إلى سجودتها قال : رأى الدواة، والقلم، وكل شيء بحضرته انقلب ساجدا، قال : فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها بعد " رجاله رجال الصحيح . وعن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) رواه الطبراني في الأوسط^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، وفيه محمد بن عمرو^(٤)، فيه مقال وحد يث حسن . وعن عثمان بن عفان " أنه سجد في (ص) رواه عبد الله بن أحمد^(٥)، ورجال رجال الصحيح . وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) ، رواه البخاري^(٦)، ورواه النسائي^(٧) وفيه " فسجدها داود نبي الله توبة ، ونحن نسجدها شكرا " .

=== والبيهقي : ٣١٤/٢ ، والدارقطني : ٤٠٩/١ باب سجود القرآن .

اسناده : رواه البخاري .

(١) المسند (الفتح الرباني) ١٨٢/٤ رقم (٩٢٠) ، ورواه أيضا البيهقي : ٣٢٠/٢ ،

اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٨٤/٢ وقال : رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح .

(٢) المعجم : الورقة ٥٦ .

(٣) المسند : ج ١٠ ص ٣٢٦ رقم (٥٩١٩) .

اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٨٥/٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى ، وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام وحد يث حسن .

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، الليثي المدني ، شيخ مشهور ، حسن الحديث ،

قد أخرج له الشيخان متبعة ، قال يحيى بن معين : كانوا يتقون حديثه ، وقال

الجوزجاني : ليس بالقوي ، ويشتهى حديثه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ،

وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال الحافظ :

صدوق له أو هام . مات سنة (١٤٤) هـ . التقريب : ١٩٦/٢ والميزان ٦٧٣/٣ .

(٥) المسند : ٧٣/١ .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٩/٢ في باب من قال في (ص) سجدة وسجد فيها .

وعبد الرزاق : ٣٣٦/٣ رقم (٥٨٦٤) في مصنفهما ، والبيهقي : ٣١٩/٢ أربعتهم

من طرق عن السائب بن يزيد عن عثمان رضي الله عنه وهو في الكنز : ١٤٤/٨ رقم

(٢٢٣٠٥) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٨٥/٢ وقال : رواه عبد الله بن أحمد

ورجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٦) الصحيح : ٥٥٢/٢ في سجود القرآن ، باب سجدة (ص) (٣) الحديث (١٠٦١-٢٤٢) .

(٧) السنن : ١٥٩/٢ في الافتتاح ، باب سجود القرآن السجدة في (ص) .

ورواه أيضا الترمذي : ٤٥/٢ في الصلاة ، باب ما جاء في السجدة في (ص) (٤٠٠) .

وعن عتبة بن عامر، قلت : " يارسول الله أفضلت سورة الحج بسجدة تين ؟ قال : نعم ، فمن لم يسجد هما فلا يقرأهما " قال الترمذى : ^(١) اسناده ليس بالقوى . وروى أبو داود في " مراسيله " ^(٢) " فضلت سورة الحج (على القرآن) بسجدة تين " وقال : وقد أسند هذا ولا يصح . وأخرج الحاكم ^(٣) حديث الترمذى ، وقال : عبد الله بن لهيعة أحد الأئمة

=== الحديث (٥٧٤) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١ / ٢٧٧ رقم (٥٥١٥٥٠) ، والدارين ٣٤٢ / ١ ، وشرح السنه : ٣ / ٣٠٦ رقم (٧٦٦) ، والبيهقى : ٢ / ٣١٨ ، والامام أحمد (الفتح الربانى) ٤ / ١٨٠ رقم (٩١٧٥٩١٦) ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٣ / ٣٣٧ رقم (٥٨٦٥) .

اسناده : رواه البخارى .

(١) السنن : ٢ / ٤٦ فى الصلاة ، باب فى السجدة فى الحج (٤٠١) الحديث (٥٧٥) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٤٠٢) فى الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود . والامام أحمد : ٤ / ١٥٥١٥١ ، والدارقطنى : ١ / ٤٠٨ فى باب سجود القرآن . والحاكم فى المستدرک : ١ / ٢٥٢٢١ / ٣٩٠ ، وشرح السنه : ٣ / ٣٠٤ رقم (٧٦٥) والبيهقى : ٢ / ٣١٧ . اسناده : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به . وأكد الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى الدرداء ، وأبى موسى ، وعمار ، ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكد البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا ، اهـ . كما فى التلخيص : ٢ / ٩ .

قلت : وروى أيضا قول عمر الطحاوى فى معانى الآثار : ١ / ٣٦٢ فى باب الفصل هل فيه سجود أم لا ؟ عن عبد الله بن ثعلبة قال " صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدة تين " وأخرج مالك فى الموطأ : ١ / ٢٠٦٥ فى القرآن باب ما جاء فى سجود القرآن . عن نافع " أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدة تين ، ثم قال : هذه السورة فضلست بسجدة تين " . وفى الموطأ : ١ / ٢٠٦ عن عبد الله بن دينار ، أنه قال : رأيت عبد الله ابن عمر ، يسجد فى سورة الحج سجدة تين . وروى الطحاوى : ١ / ٣٦٢ عن صفوان ابن محرز أن أبى موسى الأشعري سجد فى الحج سجدة تين . وروى البيهقى ٢ / ٣١٨ جميع الآثار المذكورة آنفا . وعن جبير بن نفيير أنه رأى أبى الدرداء سجد فى الحج سجدة تين . الطحاوى : ١ / ٣٦٢ وهذه وإن كانت آثارا فانها تقوى حديث البسبب لأنها لا تقال من قبل الرأى والله أعلم . وقال القرطبي : فى اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف جدا . تفسير القرطبي : ٧ / ٣٥٧ . وقال النووى : هو متفق على ضعف روايته ، وإنما ذكرته لأبينه لثلا يفتر به . المجموع شرح المهدب : ٣ / ٥١٥ .

(٢) ص (٧) . وذكره الزيلعى فى نصب الرأية ٢ / ١٨٠ ، العزى فى تحفة الاشراف ١٣ / ١٨٤

(٣) قوله " على القرآن " سقط من الأصل والمثبت من نصب الرأية : ٢ / ١٨٠ .

وانما نغم اختلاطه في آخر عمره . وعن عمرو بن العاص " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه
خمس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاث عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل
وفي سورة الحج سجدتين^(١) ضعفه عبد الحق ، وابن القطان . وروى الطحاوي^(٢) ، عن
ابن عباس ، قال : " في سجود الحج الأولى عزيزة ، والأخرى تعليم " .

(٣٤١) حديث : " أن جبريل كان يقرأ السجدة على النبي صلى الله عليه وسلم
والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعها أصحابه ولا يسجد الا مرة واحدة^(٣)

(٣٤٢) قوله : " وانما أراد السجود كبر وسجد ، ثم كبر ورفع رأسه ، هو المروي عن
ابن مسعود " قال حرب : ثنا اسحاق^(٤) ، ثنا وكيع ، عن شعبة ، عن عطاء ابن السائب ، قال :

" كنت أمشي مع / أبي عبد الرحمن السلمي نحو الفرات ، فقرأ سجدة فأوماً بها ، ثم سلم
تسليمة ، ثم قال : هكذا رأيت ابن مسعود يفعلها " ورواه الطبراني^(٦) ، فقال : " عن عطاء

(١) حديث عمرو بن العاص قد فات للمخرج عزوه . وقد رواه أبوداود رقم (١٤٠١)

في الصلاة ، باب تفريع أبواب السجود ، وكلم سجدة في القرآن .

وابن ماجه : ٣٣٥ / ١ في الاقامة ، باب عدد سجود القرآن (٧١) الحديث (١٠٥٢)

والحاكم في المستدرک : ٢٢٣ / ١ ، والبيهقي : ٣١٤ / ٢ و ٣١٦ .

اسناده : في اسناده عبد الله بن منين فيه جهالة ، قال عبد الحق في أحكامه :

وعبد الله بن منين لا يحتج به ، قال ابن القطان : وذلك لجهالته ، فانه لا يعرف

روى عنه غير الحارث بن سعيد العتقي ، وهو رجل لا يعرف له حال ، فالحديث من

أجله لا يصح . كما في نصب الراية : ١٨٠ / ٢ ، وقال أيضا الحافظ في الدراية :

٢١٠ / ١ : في اسناده عبد الله بن منين وهو مجهول . وقال في التقريب : ١ / ٤٥٤

وثقه يعقوب بن سفيان ، وسكت عنه .

(٢) شرح معاني الآثار : ٣٦٢ / ١ في باب المفصل هل فيه سجود أم لا ؟ .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٣٤٢ / ٣ رقم (٥٨٩٢) اسناده : رجاله كلهم

ثقات .

(٣٤١) ص (٧٦) .

(٣) لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٣٤٢) ص (٧٦) .

(٤) هو حرب بن اسماعيل الكرمانى الحنظلى أبو محمد ، الفقيه الحافظ صاحب الامام أحمد

توفى سنة (٢٨٠) أنظر الجرح والتعديل : ٢٥٣ / ٣ ، وتذكرة الحفاظ : ٦١٣ / ٢ ،

وطبقات الحفاظ : ص (٢٧٤) ، وطبقات الحنابلة لأبى يعلى : ١٤٥ / ١ .

(٥) هو اسحاق بن راهوية تقدمت ترجمته .

(٦) والطبراني في معجمه الكبير : ١٦١ / ٩ رقم (٨٧٤٢) .

كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمى وهو يمشى ، فإنا مررنا بالسجدة كبر وكبرنا وسجدنا
وسجدنا ، ثم يرفع رأسه ، ويكبر ، ويقول السلام عليكم ، فنقول عليكم السلام وزعم أبو عبد الرحمن
أن عبد الله كان يفعل ذلك بهم " قلت : تأمل كيف يستدل بتكبيره ولا يستدل بسلامه .
وقد قال الزيلعى^(١) فيه : غريب . وقال غيره : لم أره^(٢) . وقد وجدنا له من طريقين
ولله الحمد .

=== ورواه أيضا ابن أبي شيبه : ٢ / ٢ فى باب من كان لا يسلم من السجدة .
وباب اذا قرأ الرجل السجدة وهو يمشى ما يصنع . قال : حدثنا ابن فضيل عن
عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه كان يقرأ السجدة وهو يمشى فيكبر
ويؤمى حيث كان وجهه ويكبر اذا رفع رأسه .
وقال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن
السلمى قال : كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ونحن نمشى فإنا مررنا بالسجدة كبر
وأوما وسلم وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك .
استناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٢ / ٢٨٢ قال : رواه الطبرانى فى الكبير
وعطاء بن السائب فيه كلام لا اختلاطه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ :
صدوق اختلط تقدمت ترجمته .

(١) نصب الراية : ١٧٩ / ٢ .

(٢) الدراية : ١ / ٢١٠ قال : لم أجده .

باب صلاة المريض

(٣٤٣) حديث : " يصلي المريض قائماً ، فان لم يستطع فقاعداً ، فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماءً ، فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه " .
وروى الدارقطني^(١) ، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يصلي المريض قائماً ، فان لم يستطع صلى قاعداً ، فان لم يستطع أن يسجد أوماً ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فان لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبلاً القبلة ، فان لم يستطع^(٢) صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة " انتهى . وفيه الحسن العرنى^(٣) ضعفه .
وروى النجاد^(٤) ، عن ابن عمر ، مرفوعاً " يصلي المريض قائماً ، فان لم يستطع فقاعداً ، فان لم

(٣٤٣) ص (٧٦) .

(١) السنن ٤٢ في باب صلاة المريض ومن رعى في صلاته كيف يستخلف .
(٢) في المطبوع بعد قوله " فان لم يستطع " فيه زيادة " أن يصلي على جنبه الأيمن " ولم توجد هذه الزيادة في نصب الراية : ١٧٦ / ٢ . والحديث في الكنز ٥٤٨ / ٧ ، رقم (٢٠١٩٢) بزيادة المذكورة الا أنه قال : عن الحسين بن علي مرسلًا وعزاه الى البيهقي : ٣٠٧ / ٢ . وهو كما قال حديثه مرسل .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٠٩ / ١ : اسناده واه جدا . وقال الامام النووي : اسناده ضعيف . شرح المذهب : ١٨٦ / ٤ . وقال الزيلعي : أعله عبد الحق فسي أحكامه بالحسن العرنى ، وقال : كان من رؤساء الشيعة ، ولم يكن عندهم بصدوق ، ووافق ابن القطان . قال : حسين بن زيد لا يعرف له حال ، اهـ . أنظر نصب الراية : ١٧٦ / ٢ .

(٣) هو الحسن بن الحسين العرنى الكوفي ، قال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بالملزقات ، ويروى المقلوبات . وقال أبو حاتم ، لم يكن بصدوق عندهم وكان من رؤساء الشيعة ، وقال ابن عدى : لا يشبهه حديثه حديث الثقات . وأورد الذهبي حديثه هذا ، وقال : وهو حديث منكر ، وحسين بن زيد لين أيضا ، اهـ . أنظر الميزان : ٤٨٣ - ٤٨٥ / ١ .
ولسان الميزان : ١٩٩ / ٢ .

(٤) أبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن بن اسرائيل النجاد في سننه : سننه مفقود . قلت : وقد أورد الحافظ في المطالب العالية : ج ١ / ١٢٦ رقم (٤٦٣) عن ابن عمر رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من استطاع أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفعهن الى وجهه شيئا ، وليكن سجوده ركوعا ، وليكن ركوعه أن يومي برأسه " قال : رواه أحمد بن منيع ، وفيه ضعيفان ، انتهى .

يستطع فعلى جنبه ، فان لم يستطع فالله أولى بالعدر * . وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يصلى المريض قائما ، فان نالته مشقة صلى جالسا ، فان نالته مشقة صلى نائما ^(١) يومئ برأسه ، فان نالته مشقة سبح " رواه الطبراني فى الأوسط ^(٢) وقال : لم يروه عن ابن جريج الا حلس بن محمد الضبعى ^(٣) قال الهيثمى ^(٤) : لا أعرفه وبقيه رجاله ثقات . وعن جابر بن عبد الله ، قال : " مرضت فعادنى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر وقد أغمى على فى مرضى ، وجاءت الصلاة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب على من وضوئه فأفقت ، فقال : كيف أنت يا جابر؟ ثم قال : صل ما استطعت ولو أن توميء " رواه الامام أبو حنيفة ، عن ابن المنكدر ^(٥) ، عنه أخرجه الحارثى فى المسند ^(٦) . قلت : للشيخين بعضه . وأخرج البزار ^(٨) ، عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا ،

(١) المراد بالنائم : قال عبد الوارث : النائم : المضطجع ، وقال الاسماعيلي : معنى

نائما أى على جنب ، اهـ . انظر فتح البارى : ٥٨٦/٢ ، والتلخيص : ٢٣٧/١ .

(٢) المعجم : وقد اورده الهيثمى فى المجمع : ١٤٩/٢ .

وهو فى الكنز : ٥٤٨/٧ رقم (٢٠١٩٦) .

اسناده : اورده الهيثمى فى المجمع : ١٤٩/٢ وقال : رواه الطبراني فى الأوسط ، وقال : لم يروه عن ابن جريج الا حلس بن محمد الضبعى ، قلت : ولم أجد من ترجمه وبقيه رجاله ثقات ، اهـ . وقال الحافظ فى التلخيص : ٢٣٧/١ : اسناده ضعيف .

(٣) حلس بن محمد الضبعى لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٤) مجمع الزوائد : ١٤٩/٢ .

(٥) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، بالتصغير ، التيمى ، الدنى ، ثقة ،

فاضل ، من الثالثة ، مات سنة (١٣٠) أو بعدها /ع . تذكرة الحفاظ : ١٢٧/١ ،

و خلاصة تدهيب الكمال (٣٠٨) ، والتهديب : ٤٧٣/٩ ، والتقريب : ٢١٠/٢ .

(٦) ج ١ ص ٤٢٧ فى الصلاة (جامع المسانيد للخوارزمى) .

اسناده : حسن .

(٧) قوله للشيخين بعضه : أى المراد به حديث عمران بن حصين الآتى ذكره قريبا رواه

البخارى وحديث عائشة رضى الله عنها رواه البخارى : ٥٨٩/٢ فى تقصير الصلاة ،

باب (٢٠) الحديث (١١٨ ١١٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠) ، ومسلم :

٥٠٥/١ فى صلاة المسافرين ، باب (١٦) الحديث (١١١-١١٦) .

(٨) المسند : ٢٧٥/١ رقم (٥٦٨) ، ورواه أيضا البيهقى : ٣٠٦/٢ وهو فى الكنز :

٥٤٨/٧ رقم (٢٠١٩٥) .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢٠٩/١ : رواه ثقات .

وأورده الهيثمى فى المجمع : ١٤٨/٢ وقال : رجال البزار رجال الصحيح ، اهـ .

فأراه سجد^(١) على وسادة) ، فأخذها فرسب بها ، فأخذ عودا ليصلي عليه ، فأخذه فرسب به ، وقال : صل على الأرض ان استطعت ، والا فأومئ ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك " قواه عبد الحق^(٢) وللطبراني في الأوسط^(٣) من حديث ابن عمر رفعه " من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ، ومن لم يستطع فلا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه ، ولكن ركوعه وسجوده يومي برأسه " .

(٣٤٤) حديث عمران أخرج الجماعة^(٤) ، الامسلا ، عن عمران بن حصين / رضى الله عنه ، قال : كانت بي بواسير^(٥) ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ، فقال : " صل قائما ، فان لم تستطع فقعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب " زاد النسائي " فان لم تستطع فمستلقيا ، لا يكلف الله نفسا الا وسعها^(٦) " .

(١) في المجمع : ١٤٨ / ٢ " فأراه يصلي ويسجد على وسادة " بدل ما بين القوسين .
(٢) قال عبد الحق في " أحكامه " رواه أبو بكر الحنفي وكان ثقة . نصب الراية : ١٧٥ / ٢

(٣) المعجم : وقد أورده ابن حجر في المطالب العالمة ١٢٦ / ١ رقم (٤٦٣) .
ورواه أيضا البيهقي : ٣٠٦ / ٢ ، وهو في الكنز : ٥٤٧ / ٧ رقم (٢٠١٩٣)
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ١٤٩ / ٢ وقال : رجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر والله أعلم ، اهـ .

(٣٤٤) ص : (٧٧) .

(٤) رواه البخارى : ٥٨٤ / ٢ في تفسير الصلاة ، باب صلاة القاعد (١٧) الحديث (١١٥ و ١١٦ و ١١٧) ، وأبو داود رقم (٩٥٢ و ٩٥١) في الصلاة ، باب صلاة القاعد .

والترمذى : ٢٣١ / ١ في الصلاة ، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم (٢٧٠) الحديث (٣٦٩) ، والنسائي : ٢٢٣ و ٢٢٤ في قيام الليل ، باب فضل صلاة القاعد على صلاة القائم ، وابن ماجه : ٣٨٦ / ١ في الاقامة ، باب ماجاء في صلاة المريض (١٣٩) الحديث (١٢٢٣) ، والامام أحمد (الفتح الرباني) : ١٤٥ / ٥ رقم (١٢٦٥) ، وشرح السنة : ١٠٩ / ٤ ، رقم (٩٨٣) ، وصحيح ابن خزيمة : ٨٩ / ٢ رقم (٩٨٩) .

اسناده : رواه البخارى .
(٥) البواسير : جمع باسور ، وهي ورم في بطن المقعدة ، أو قرحة فاسدة لا تقبل البرء مادام فيها ذلك الفساد . فتح البارى : ٥٨٥ / ٢ وقال ابن الاثير هي المره المعروف . النهاية : ١٢٦ / ١ ، وقال في مختار الصحاح : ص (٥١) هي علة تحدث في المقعدة وفي داخل الأنف أيضا .
(٦) سورة البقرة ، الآية (٢٨٦) .

(٣٤٥) قوله : " وان أغنى عليه خمس صلوات قضاها ، ولا يقض أكثر من ذلك وهو مأثور ، عن عمر ، وابنه ، وأبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم " أثر عمر ^(١) . . . أثر ابن عمر روى محمد فى كتاب " الآثار ^(٢) أنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن عمر أنه قال : " فى الذى يغنى عليه يوما وليلة ، قال : يقضى " وروى عبد الرزاق عنه ^(٣) " أنه أغنى عليه شهرا فلم يقض ما فاتة " وروى عنه خلاف ما روى محمد . روى إبراهيم الحرى فى آخر كتاب " غريب الحديث ^(٤) ثنا أحمد بن يونس ، ثنا زائدة ، عن عبید الله ، عن نافع ، قال : قال : " أغنى على ابن عمر يوما وليلة ، فأفاق فلم يقض ما فاتة " واستقبل . ويمكن التوفيق

(٣٤٥) ص (٧٧) .

(١) لم يعز المخرج أثر عمر رضى الله عنه وقد ترك له فراغا سطرًا كاملاً ، قلت : وأنا لم أجده وعلى جانب اليمين من الصفحة فيه " قلت . . . عن على أيضا ولم يوجد " وفى محل النقط كلمة غير مقروءة . قلت : فى نصب الراية : ١٧٧/٢ " هو المأثور عن على . وابن عمر رضى الله عنهما " ولم يجد الزيلعى أثر على . والله أعلم . وقال الحافظ فى الدراية : ٢٠٩/١ : لم أراه .

(٢) ص ٣٤ رقم (١٧٠) .

ورواه أيضا فى موطنه ص (١٠٠) قال : أخبرنا مالك ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه أغنى عليه ثم أفاق فلم يقض الصلاة . قال محمد : وبهذا نأخذ : اذا أغنى عليه أكثر من يوم وليلة ، فأما اذا أغنى عليه يوم وليلة ، أو أقل ، قضى صلاته . أهـ .
والبيهقى : ٣٨٧/١ ، وعبد الرزاق : ٤٧٩/٢ رقم (٤١٥٢) .
اسناده : رجاله ثقات .

(٣) المصنف : ٤٧٩/٢ رقم (٤١٥٣) وتامه " وصلى يومه الذى أفاق فيه " .

ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٢٦٩/٢ فى باب ما يعيد المغنى عليه من الصلاة . وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ١٧٧/٢ ولم يتعقبه . قلت : اسناده صحيح رجاله ثقات .

(٤) ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ : ١٣/١ حديث (٢٤) والدارقطنى : ٨٢/٢ فى باب الرجل يغنى عليه عن عبید الله نحوه وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ١٧٧/٢ .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات . وقال الحافظ فى الدراية : ٢٠٩/١ :
اسناده صحيح .

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن يونس ، (قال الحافظ : نسب الى جده) بن قيس الكوفى ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنة / ع التهذيب : ٥٠/١ ، والتقريب : ١٩/١ .

فتأمل على أن ابن أبي شيبة^(١) قال فيه : " أغشى عليه يومين فلم يقض " . أثر أبي سعيد^(٢) .
 (٣٤٦) حديث : " أنه صلى بهم على راحلته " عن يعلى بن مرة^(٣) " أن النبي صلى الله
 عليه وسلم انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء^(٤) من فوقهم والبلة^(٥) من أسفل
 منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم
 على راحلته فصلى بهم يومئذ ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع " رواه أحمد^(٦) ، والترمذي^(٧) ،

(١) المصنف : ٢٧٠ / ٢ في باب من قال ليس عليه اعادة .

(٢) قلت : لم يعز المخرج أثر أبي سعيد كما ترى . وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه :

٢٧٤ / ١ في باب صلاة المريض . من كتاب الصلاة قال : نا عفان ، قال : نا

سعيد بن زيد ، قال : نا أبو عبد الله الشافري ، عن اسماعيل بن رجاء بن ربيعة ،

عن أبيه ، قال : كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه قال : فأغشى

عليه فلما أفاق قال : قلنا له : الصلاة يا أبا سعيد ، قال : كفان ، قال أبو بكر :

يريد كفان يعني أوما . ولم أقف له على أثر غيره والله أعلم . واسناده حسن .

(٣٤٦) ص (٧٨) .

(٣) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي ، أبو مرزم ، بضم أوله وتخفيف السراء

وكسر الزاي ، وأمه سيابة ، بكسر المهملة وتخفيف التحتانية ثم موحدة صاحب

شهد الحدبية ، وما بعدها . / بخ قد ت س ق . الاصابة : ٣٧٣ / ١ . والاستيعاب

٩٧ / ١١ ، والتقريب : ٣٧٨ / ٢ .

(٤) المراد بالسماء هنا المطر ، وسمي المطر سماء لأنه ينزل من السماء . النهاية :

٤٠٦ / ٢ .

(٥) البلة : بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام : النداة . والمراد هنا الوحل .

والله أعلم . مختار الصحاح : ص (٦٤) .

(٦) المسند : ١٧٣ / ٤ و ١٧٤ وتمامه " أو يجعل سجوده أخفض من ركوعه " .

(٧) السنن : ٢٥٧ / ١ في الصلاة ، باب طجاء في الصلاة على الدابة في الطين والطر

(٢٩٩) الحديث (٤٠٩) ، والدارقطني : ٣٨٠ / ١ و ٣٨١ في باب صلاة

المريض لا يستطيع القيام ، والفريضة على الراحلة ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٢ .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف

الا من حديثه ، اهـ . قال الحافظ في التقريب : ٦٣ / ٢ : عمر بن الرماح ، ثقة ،

وعنى في آخر عمره .

قال الشوكاني : صححه عبد الحق ، وحسنه التوزي ، ضعفه البيهقي . نيل الأوطار

١٥٩ / ٢ . قلت : تضعيف البيهقي ليس لهذه الرواية انما هي رواية أخرى له

والحديث صحيح رجاله ثقات .

(٣٤٢) أثر أنس أخرجه حرب^(١)، ثنا أحمد بن يونس، ثنا حماد بن زيد، ثنا أنس بن سيرين، قال: "خرجت مع أنس بن مالك إلى أرض له (بيشق)^(٢) سيرين حتى إذا كنا بدجلة^(٣) حضرت الظهر فأما قاعدا على بساط في السفينة، وأن السفينة تنجر بنا جراً^(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة^(١)، عن هشيم، عن يونس، أن ابن سيرين فذكره. قلت: لكن يدل لهما ما روى الدارقطني^(٤)، عن ابن عمر، قال: "سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصلى في السفينة؟ قال: صل قائماً إلا أن تخاف الغرق" وأخرجه الحاكم^(٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يتعقبه الذهبي بشيء من جهة السند لكنه قال: شأن بكرة. وأخرج سعيد بن منصور^(٥)، عن عبد الله بن أبي عتبة^(٦) قال سافرت مع / أبي الدرداء، ٥٢/١ وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا في السفينة قياماً وأتمهم بعضهم تقدمهم، قال: ولو شئنا أن نخرج إلى الجد^(٧) لخرجنا " وأخرجه ابن أبي شيبة^(٥).

(٣٤٢) ص (٧٨).

(١) في المسائل: (كتابه مفقود).

وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٦٦/٢ في باب من قال صل في السفينة .

وعبد الرزاق: ٥٨٠/٢ رقم (٤٥٤٦) عن هشام بن حسان وفيه " وقصر الصلاة " .

اسناده: رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٢) قلت: بهذه الصورة في الأصل، وأما في مصنف ابن أبي شيبة فقال: " خرجت مع

أنس إلى بني سيرين " .

(٣) دجلة: نهر بغداد، لا تدخله الألف واللام. معجم البلدان: ٤٤٠/٢.

(٤) السنن: ٣٩٤/١ في باب صفة الصلاة في السفر.

والحاكم في المستدرک: ١/٢٧٥.

(٥) المنتقى من أخبار المصطفى: ٦٦٢/١ رقم (١٥١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه:

٢٦٦/٢ في باب من قال صل فيها قائماً، وعبد الرزاق: ٥٨٢/٢ رقم (٤٥٥٢)

وسياق المخرج ملفق من الروايات المذكورة.

اسناده: رجال الاسناد ثقات .

(٦) عبد الله بن أبي عتبة البصرى، مولى أنس، ثقة، من الثالثة / خ م تم ق .

أنظر: التهذيب: ٣١٢/٥، والجرح والتعديل: ١٢٤/٥، والتقريب: ١/٤٣٢ .

(٧) الجد: بضم الجيم وتشديد الدال: هو شاطئ البحر. والمراد أنهم يقعدون

على الصلاة في البر، وقد صحت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها، وفيه جواز

الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكناً. أنظر نيل الأوطار: ٣/٢٢٦ .

وفي النهاية: ١/٢٤٥: الجد. بالضم: شاطئ النهر. وبه سميت المدينة

عند مكة: جدة.

باب المسافر

(٣٤٨) حديث ، عائشة ، قالت : " أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر " متفق عليه .^(١) وللبخارى " ثم هاجر ، ففرضت أربعاً ، وأقرت صلاة السفر على الأول " زاد أحمد^(١) " إلا المغرب ، فإنها وتر النهار ، وإلا الصبح ، فإنها تطول فيها القراءة " ورجال أحمد ثقات .

(٣٤٩) حديث : عمر " صلاة السفر : ركعتان ، والأضحى ، والفطر ، والجمعة تام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم " أخرجه النسائي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) ، وابن حبان^(٤) ورفع . قول البيهقي : لم يسمعه ابن أبي ليلى من عمر بأنه صرح بسماعه منه .^(٥)

(٣٤٨) : ص (٧٩) .

(١) رواه البخارى : ٤٦٤ / ١ فى الصلاة ، باب كيف فرضت الصلوات فى الاسراء (١) ، الحديث (٣٥٠٠٩٠٩٠٣٥٠) ، وفى تقصير الصلاة ، باب يقصر اذا خرج مسن موضعه . ومسلم : ٤٧٨ / ١ فى المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) الحديث (٣-١) . رواه أيضا أبوداود رقم (١١٩٨) فى الصلاة ، باب صلاة المسافرين . والنسائي : ٢٢٥ / ١ فى الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة . والموطأ : ١٤٦ / ١ فى قصر الصلاة فى السفر ، باب قصر الصلاة فى السفر ، وصحيح ابن خزيمة : ٧١ / ٢ رقم (٩٤٤) ، والامام أحمد : ٢٦٥٩٢٤١ / ٦ (والفتح الربانى) : ٥ / ٩٢ رقم (١٢٠٤) وابن حبان (موارد الظمان) ص (١٤٤) رقم (٥٤٤) ، والبيهقي : ٣ / ١٤٥ .
اسناده : متفق عليه .

(٣٤٩) ص (٧٩) .

(٢) السنن : ١١١ / ٣ ، فى الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة ، فى تقصير الصلاة ، وفى العيدين ، باب عدد صلاة العيدين .

(٣) السنن : ٣٣٨ / ١ فى الإقامة ، باب تقصير الصلاة (٧٣) الحديث (١٠٦٤١٠٦٣) .

(٤) موارد الظمان ص (١٤٤) رقم (٥٤٣) .

(٥) السنن الكبرى : ١٩٩ / ٣ ، وفى باب صلاة الجمعة ركعتان . ورواه أيضا الامام أحمد : ٣٧ / ١ ، والطحاوى فى معانى الآثار : ٤٢١ / ١ فى باب صلاة المسافر ، والطيايسى : ١٢٤ / ١ رقم (٥٨٥) وابن حزم فى المحلى : ٣٧٩ / ٤ .
اسناده : قال النسائي : عبد الرحمن بن أبي ليلى ، لم يسمع من عمر ، بأن فيه انقطاعا وقال البيهقي : رواه الثورى عن زبيد فلم يذكر فى اسناده كعب بن عجرة الا أنه رفعه بآخره . وفى الجوهر النقى : ٣ / ٢٠٠٩٩٩ / ٣ قال : جاء رفع آخره من حديث يزيد بن زياد بن أبي الجعد أيضا كذا أخرجه ابن ماجه فى سننه عن محمد بن عبد الله

وأن في رواية ابن ماجه ، وغيره أدخل بين ابن أبي ليلى ، وعمر ، وكعب بن عجرة .^(١)

(٣٥٠) حديث : ابن عباس " فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة " أخرجه مسلم ، والنسائي ،^(٢) وابن ماجه .^(٤)

(٣٥١) حديث : " على رضى الله عنه مثله " وأخرج البزار^(٥) عنه قال : " صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين ، الا المغرب ثلاثاً ، وصليت معه في السفر ركعتين ، الا المغرب ثلاثاً " قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد ، وفيه الحارث الأعور ضعيف .

=== ابن نعير ، وكذلك أخرجه النسائي أيضا عن محمد بن رافع كلاهما عن محمد بن بشر ثنا يزيد عن زبيد عن ابن أبي ليلى عن كعب عن عمر فذكر . قال الزيلعي فسي نصب الراية : ١٨٩ / ٢ : حكم مسلم في مقدمة كتابه (صحيح مسلم) ٣٤ / ١ بسماع ابن أبي ليلى من عمر ، فقال : وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد حفظ عن عمر ابن الخطاب ، اهـ . وقال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد : ٢٦٦ / ١ : هو ثابت عن عمر ، اهـ . وقال النووي : قد رواه البيهقي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر باسناد صحيح ، لكن ليس في هذه الرواية قوله " على لسان نبيكم وهو ثابت في باقى الروايات ، اهـ .

(١) كعب بن عجرة (بضم مهملة وسكون جيم وبراء) المدني ، الأنصاري ، أبو محمد صاحب مشهور ، قال الواقدي : كان استأخر اسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد وهو الذى نزلت فيه بالحديبية الرخصة فى حلق رأس المحرم والفدية . مات بعد الخمسين . ع / . الاصابة : ٢٩٤ / ٨ ، والاستيعاب : ٢٤٧ / ٩ ، البدايه والنهية : ٦٦ / ٨ .

(٣٥٠) ص (٧٩) .

(٢) الصحيح : ٤٧٩ / ١ فى المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) الحديث (٦٥٥) .

(٣) السنن : ١١٩١ / ٣ فى التقصير ، باب تقصير الصلاة فى السفر .

(٤) السنن : ٣٣٩ / ١ فى الاقامة ، باب تقصير الصلاة فى السفر (٧٣) الحديث (١٠٦٨) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (١٢٤٧) فى الصلاة ، باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة

والامام أحمد رقم (٢١٧٧٠٢١٢٤) : ١ : ٣٥٥ . وأبوعوانه : ٣٣٥ / ٢ فى

مسندهما ، وصحيح ابن خزيمة : ٢٠ / ٢ رقم (٩٤٣) وشرح السنة : ١٦٥ / ٤ .

اسناده : رواه مسلم .

(٣٥١) ص (٧٩) .

(٥) كشف الأستار : ٣٢٨ / ١ رقم (٦٨١) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٨١ / ٢ ، والحديث ===

(٣٥٢) حديث " أتموا صلاتكم " أخرجه الطبراني ، واسحاق بلفظ الكتاب ، من حديث عمران بن حصين ، وأخرجه أبو داود (٢) ، والترمذي ، عنه ، قال : " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت معه الفتح ، فأقام ثمانى عشرة ليلة ، لا يصلى الركعتين ، يقول : يا أهل مكة صلوا أربعا ، فانا قوم سفر " صححه الترمذي وتأمل فى التاريخ (٤) فى هذا الحديث .

=== فى الكنز : ٢٣٥ / ٨ رقم (٢٢٧٠٦) .

اسناده : ضعيف لأجل الحارث بن عبد الله الأعمور وهو ضعيف ، ورمى بالرفعى كما

فى التقريب : ١٤١ / ١ . وقد تقدمت ترجمته . وأنظر مجمع الزوائد : ١٥٥ / ٢ .

(٥٣٢) هـ (٧٩) .

(١) أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ١٥٥ / ٢ ، وقال : قلت : رواه أبو داود وغيره خلا ذكر المغرب .

(٢) السنن رقم (١٢٢٩) فى الصلاة ، باب متى يتم المسافر ٢ .

(٣) السنن : ٢٩ / ٢ فى أبواب السفر ، باب التقصير فى السفر (٣٨٦) الحديث (٥٤٣) ،

والامام أحمد : ٤ / ٤٣٠ و ٣٢٥ و ٤٤٠ . وانظر الفتح الربانى : ١١٢ - ١١٤ ،

رقم (١٢٢٩) . والطيالسى : ١ / ١٢٤ رقم (٥٨٦) فى مسندهما . والطحاوى فى

معانى الآثار : ١ / ١٧٤ فى باب صلاة المسافر . وابن أبي شيبه : ٢ / ٤٥٠ فى باب

من كان يقصر الصلاة . وص ٤٥٣ فى باب المسافر يطيل المقام فى المصر . والبيهقى :

٣ / ١٥٣ و ١٣٥ .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار

٣ / ٢٣٨ : حسنه البيهقى ، وفى اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

قال الحافظ : وانما حسنه الترمذي حديثه لشواهدة ولم يعتبر الاختلاف فى

المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق ما

وقال فى التقريب : ٣٧ / ٢ : على بن زيد ضعيف .

(٤) قلت : فى مدة اقامته عليه السلام بمكة . قال ابن كثير : لا خلاف أنه عليه السلام أقام

بقية شهر رمضان ، وقال ابن سعد : وكان فتحها يوم الجمعة لعشر بقين من شهر

رمضان فى السنة الثامنة للهجرة . يقصر الصلاة ويفطر ، وهذا دليل من قال من

العلماء : ان المسافر اذا لم يرفع الإقامة فله أن يقصر ويفطر الى ثمانى عشر يوما .

عن أنس بن مالك قال : " أقمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا يقصر

الصلاة " رواه البخارى وبقية الجماعة . وعن ابن عباس قال : أقام رسول الله

تسعة عشر يوما يصلى ركعتين " رواه البخارى أيضا ، وفى لفظ لأبى داود : " سبعة

عشر يوما " . قال ابن عباس : " ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أم " وله فى

(٣٥٣) قوله : " وقالت الصحابة : لو فارقنا هذا الخص^(١) لقصرنا " قلت : لا أحفظه الا عن علي رضي الله عنه ، أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) ، ثنا عباد بن العوام^(٣) ، عن داود بن أبي هند^(٤) ، عن أبي حرب بن أبي الأسود^(٥) " أن عليا خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً ، ثم قال انا لو جاوزنا^(٦) هذا الخص ، صلينا ركعتين " . وأخرجه عبد الرزاق^(٧) ، عن الثوري ، عن داود ، به وقال : " ان عليا (لما خرج الى البصرة) رأى خصا ، فقال : لولا هذا الخص لصلينا ركعتين ، فقلت : ما الخص ؟ قال : بيت من قصب " .

(٣٥٤) حديث : " يمسح المسافر " تقدم في المسح على الخفين .

====
رواية أخرى " خمس عشرة " حديث أنس : البخارى رقم (٠٨١ - ٤٢٩٧١) ومسلم رقم (٦٩٣) وأبو داود رقم (١٢٣٣) . حديث ابن عباس : البخارى رقم (٠٨٠ - ٤٢٩٨١ و ٤٢٩٩٩) ، وأبو داود رقم (١٢٣٢٠ و ١٢٣٢١) .
أنظر البداية والنهاية : ٣٥٣ / ٤ ، وطبقات ابن سعد : ١٤٣١ و ١٤٣٢ / ٢ ، وتاريخ الطبرى : ٤٢ / ٣ - ٦٩ ، والروض الأنف : ٤٩ / ٧ - ١٢٥ ، والسيرة الحلبية : ٤٨٧ - ٥٥٠ وسيرة ابن هشام : ٣٨٩ / ٢ - ٣٨٩ / ٢ . (٧٩) ص (٣٥٣)

(١) الخص : بضم الخاء بيت يعمل من الخشب والقصب ، وجمعه خصاص ، وأخصاص ، سمي به لما فيه من الخصاص وهى الفرج والأنقاب . النهاية : ٣٧ / ٢ ، والمختار ص ١٧٧ .

(٢) المصنف : ٤٤٩ / ٢ فى باب من كان يقصر الصلاة ، وعبد الرزاق : ٥٢٩ / ٢ رقم (٤٣١٩) . اسناد : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣) عباد بن العوام بن عمر الكلابى مولا هم ، أبو سهل الواسطى ، ثقة من الثامنة ، مات سنة (١٨٥) أو بعدها ، وله نحو من سبعين . / ع التهذيب : ٩٩ / ٥ ، والجرح : ٧٣ / ٦ ، والتقريب : ٣٩٣ / ١ ، وطبقات الحفاظ : ص (١١٨) .

(٤) داود بن أبي هند واسمه دينار مولا هم ، أبو بكر أو أبو محمد ، البصرى ، ثقة ، متقن كان يهيم بآخره ، من الخامسة مات سنة (١٤٠) بطريق مكة . / ختم م . التهذيب : ٢٠٤ / ٣ ، والكاشف : ٢٩٢ / ١ ، والتقريب : ٢٣٥ / ١ .

(٥) أبو حرب بن أبي الأسود الديلى ، البصرى ، ثقة ، قيل اسمه محجن ، وقيل عطاء - من الثالثة ، مات سنة (١٠٨) / ت ص ق . التهذيب : ٦٩ / ١٢ ، والتقريب : ٤١٠ / ٢ ، وتذكرة الحفاظ : ١٤٦ / ١ ، وطبقات الحفاظ : ص (٦٩) .

(٦) فى المطبوع " فقال أما انا اذا جاوزنا " بدل " ثم قال انا لو جاوزنا " .

(٧) قوله " لما خرج الى البصرة " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٣٥٤) ص (٧٩) تقدم فى رقم (٦٢) .

(٣٥٥) قوله : " نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة ، أنهم كانوا يسافرون ويعودون الى أوطانهم ، من غير نية " قال مخرجوا أحاديث الهداية ^(١) : لم نجده . قلت : مرادهم لم نجد له شاهدا نقليا والله أعلم .

(٣٥٦) قوله : " وأما المدة خمسة عشر يوما ، فمنقول عن ابن عباس ، وابن عمر " أخرجه الطحاوي ^(٢) عنهما قالا : " اذا قدمت بلدة وأنت مسافر ، وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر ليلة ، فأكمل الصلاة بها ، وان كنت لا تدري متى تظعن ^(٣) فأقصرها " ولا بن أبي شيبة ^(٤) ، عن ابن عمر " أنه كان اذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوما أتم الصلاة ^(٥) زاد محمد بن الحسن ^(٦) " وان كنت لا تدري فأقصر " .

(٣٥٧) حديث : عن جابر رضي الله عنه " أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتيسوك عشرين يوما يقصر الصلاة " رواه أحمد ^(٧) ، وأبو داود ^(٨) ، ورواته ثقات . وقال النووي : صحيح الإسناد .

(٣٥٥) ص (٨٠) .

(١) قال الحافظ في الدراية : ٢١٣ / ١ : لم أجده . وقال في نصب الراية : ١٨٧ / ٢ : لم أجده له شاهدا . ونصه " روى أن النبي صلى الله عليه وسلم . وأصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ، ويعودون الى أوطانهم ، مقيمين من غير عزم جديد " . قلت : ولعله يشهد له ما رواه الامام أحمد : ٤٥ / ٢ عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع اليهم " وعن ابن عباس قال : " فاذا أتيت أهلك أو ماشيتك فتم الصلاة " . رواه البيهقي : ١٥٦ / ٣ . واسناده حسن .

(٣٥٦) ص (٨٠) .

(٢) قلت : لم أجده هذا الأثر في معاني الآثار ، والله أعلم . وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٨٣ / ٢ وعزاه للطحاوي . وقال الترمذي في سننه : ٣٠ / ٢ فسي الصلاة باب ما جاء في كم تقصر الصلاة (٣٨٧) : روى عن ابن عمر أنه قال : " من أقام خمسة عشر يوما أتم الصلاة " .

(٣) ظعن يظعن ظعنا وطمعنا بالتحريك اذا سار . كما في النهاية : ١٥٧ / ٣ .

(٤) المصنف : ٤٥٥ / ٢ في باب من قال اذا أجمع على إقامة خمس عشر أتم .

(٥) في المطبوع " سرح ظهره وصلى أربعاً " عوض " أتم الصلاة " .

(٦) في كتاب الآثار ص (٣٨) رقم (١٨٨) في باب الصلاة في السفر .

(٣٥٧) ص : (٨٠) .

(٧) المسند : ٢٩٥ / ٣ .

(٨) السنن رقم (١٢٣٥) في الصلاة ، باب اذا أقام بأرض العدو ويقصر .

ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمان) ص (١٤٥) رقم (٥٤٦) ، والبيهقي ١٥٢ / ٣ .

(١) (٣٥٨) قوله : " وعن أنس أقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسوس تسعة أشهر يقصرون الصلاة " . وأخرج البيهقي ^(٢) بإسناد صحيح ، عن أنس " أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز ^(٣) تسعة أشهر يقصرون الصلاة " وأخرج البيهقي ^(٤) بسند صحيح ، وأحمد ^(٥) من طريق

=== وابن حزم فى المحلى : ٣٧/٥ . وعبد الرزاق فى مصنفه : ٥٣٢/٢ رقم (٤٣٣٥) ، وابن أبى شيبه : ٤٥٤/٢ فى باب فى المسافرين يطيل المقام فى المصر . مرسلا عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم . إسناده : قال الحافظ : رواه ثقات ، إلا أن أبا داود قال : هو وغيره : تفرد بوصله معمر . الدراية : ٢١٢/١ . وقال البيهقي فى المعرفة : تفرد معمر بروايته مسندا ، ورواه على بن المبارك ، وغيره عن يحيى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقال النووى فى " الخلاصة " : هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخارى . ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر فانه ثقة حافظ ، فزيادته مقبولة ، اهـ . كما فى نصب الراية : ١٨٦/٢ ، وقال فى نيل الأوطار : ٢٣٨/٣ صححه ابن حزم ، والنووى .

(٣٥٨) ح (٨٠) .

(١) السوس : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وسين مهملة أخرى ، بلفظ السوس الذى يقع فى الصوف : بلدة بخوزستان فيها قبر دانيال النبى ، عليه السلام . انظر معجم البلدان : ٢٨٠/٣ .

(٢) السنن : ٣ / ١٥٢ .

إسناده : صححه الحافظ فى الدراية : ٢١٢/١ ، وفى نصب الراية : ١٨٦/٢ ، قال النووى : إسناده صحيح ، وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا فى الاحتجاج به ، واحتج به مسلم فى صحيحه .

(٣) رامهرمز : ومعنى رام بالفارسية المراد والمقصود ، وهرمز أحد الأكاسرة ، فكأن هذه

اللفظة مركبة معناها : مقصود هرمز أو مراد هرمز . كما فى معجم البلدان ١٧/٣ .

(٤) السنن الكبرى : ٣ / ١٥٢ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٥٣٣/٢ رقم (٤٣٣٩) لفظهما

مختصر وهو فى الكنز : ٨ / ٢٤٣ رقم (٢٢٢٤٩) وعزاه الى ابن جرير .

(٥) المسند : ٢ / ٨٣ و ١٥٤ واللفظ له .

إسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢١٢/١ : أما أثر ابن عمر فأخرجه البيهقي بإسناد صحيح . وقال الزيلعى : أخرج البيهقي " فى المعرفة " عن عبيد بن عمر عن

نافع أن ابن عمر ، قال : " ارتج علينا الثلج ، ونحن - بأن ربيجان - ستة أشهر فى

غزاة ، وكنا نصلى ركعتين " قال النووى : وهذا سند على شرط الصحيحين ، اهـ .

شامة ابن شرحبيل^(١) خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلاة المسافر؟ فقال : ركعتين ركعتين ،
 الاصله المغرب ثلاثا ، قلت : رأيت ان كنا بذى المجاز^(٢) ، قال : وماذ والمجاز؟ قلت :
 مكان نجتمع فيه ، ونبيع فيه ، ونمكث عشرين ليلة ، أو خمس عشرة ليلة ، قال يا أيها الرجل^(٣)
 كنت بأذربيجان^(٤) ، لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين
 ركعتين ، (ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلها ركعتين نصب عيني ثم نزع وتلا) هذه
 الآية لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة^(٥) ، ورجاله ثقات . وعن الحسن " أنه أقام بنيسابور^(٦)
 سنتين مع أنس ، فكان يصلي ركعتين ركعتين " رواه الطبراني^(٧) ، ورجاله موثقون .

=== نصب الراية : ١٨٥ / ٢ . قلت : رواه البيهقي هذا الأثر في سننه : ١٥٢ / ٣ ،

وعبد الرزاق . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٥٨ / ٢ وقال : لابن عمر أحاديث
 في الصحيحين وغيره بغير هذا السياق ، ورواه أحمد ورجاله ثقات .

(١) شامة بن شرحبيل اليماني ، مقبول ، من الثالثة ، ورواية النسائي له في الكبرى / ١٠٣

التهديب : ٢٧ / ٢ ، والتقريب : ١٢٠ / ١ ، والجرح والتعديل : ٤٦٦ / ٢ .

(٢) ذو المجاز : موضع سبق بعرفة على ناحية كبكب عن يمين الامام علي فرسخ مسن

عرفة كانت تقام في الجاهلية ثمانية أيام . معجم البلدان : ٥٥ / ٥ .

(٣) في الأصل " أيها الناس " وهو خطأ . والتصويب من المطبوع . والفتح الرياني .

(٤) أذربيجان : بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الراء ، وكسر الباء الموحدة ، وياء ساكنة ،

وجيم قيل : أن راس النار بالفهلوية ، وبايكان معناه الحافظ والخازن ، فكأن

معناه بيت النار ، أو خازن النار ، وهذا أشبه بالحق وأحرى به ، لأن بيوت

النار في هذه الناحية كانت كثيرة جدا . وحد أذربيجان من برزعة مشرقا

الى أرزنجان مغربا ، ويصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم ، والجبل .

ومن مشهور مدائنها : تبريز . وقد فتحت في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

أنظر معجم البلدان : ١٢٨ / ١ و ١٢٩٥ .

(٥) في المطبوع " ورأيت نبي الله نصب عيني يصلها ركعتين ركعتين ثم نزع هذه

الآية " بدل ما بين القوسين . وفي الفتح الرياني أيضا هكذا .

(٦) سورة الأحزاب ، الآية (٢١) .

(٧) نيسابور : بفتح أوله وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء منبع

العلماء ، وسميت بذلك لأن سابور مربها وفيها قصب كثير فقال : يصلح أن يكون

ههنا مدينة ، فقبل لها نيسابور . وكان المسلمون فتحوها في أيام عثمان صلحا

في سنة (٣١) . المعجم البلدان : ٥ / ٣٣١ .

(٨) المعجم الكبير : ١ / ٢١٥ رقم (٦٨٢) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه :

٢ / ٤٥٤ في باب المسافر يطيل المقام في مصر بنحوه .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٥٨ وقال : رجاله

موثقون .

- ولا بن أبي شيبة^(١)، عن أبي جمر^(٢)، قلت لابن عباس: / " انا نطيل المقام بخراسان^(٣) ، ١/٥٨ (فكيف ترى)^(٤) فقال : صل ركعتين وان أقمتم عشر سنين " .
- (٣٥٩) حديث : " انا جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على أئمتكم " تقدم . متفق عليه^(٥) من حديث أبي هريرة .
- (٣٦٠) حديث : " انا قوم سفر " تقدم في الباب وكذا .
- (٣٦١) " يمسح المسافر " تقدم التنبيه عليه .

(١) المصنف : ٢ / ٤٥٣ في باب المسافر يطيل المقام في مصر .

اسناده : رواه كلهم ثقات .

(٢) أبو جمره اسمه نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، بعدها مهملة ، أبو جمره ، بالجيم ، البصري ، نزل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة (١٢٨) ع . التهذيب : ١٠ / ٤٣١ ، والتقريب : ٢ / ٣٠٠ ، والجرح : ٨ / ٤٦٥ .

(٣) خراسان : بلاد واسعة ، أول حدودها ما يلي العراق ، وآخر حدودها ما يلي الهند ، تسميتها بذلك خراسم للشمس بالفارسية ، وأسان كأنه أصل الشيء ومكانه . وقيل غير ذلك . وقد فتحت أكثر هذه البلاد عنوة في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة (٣١) بامارة عبد الله بن عامر بن كريز . أنظر معجم البلدان : ٢ / ٣٥٠ .

(٤) قوله " فكيف ترى " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٣٥٩) ص (٨٠) تقدم في الحديث رقم (١٨٢) .

(٥) رواه البخاري : ٢ / ٢٠٩ في الآذان ، باب اقامة الصف من تمام الصلاة (٧٤) الحديث

(٧٣٤ و ٧٢٢) ، ومسلم : ١ / ٣٠٩ في الصلاة ، اتمام المأموم بالامام (١٩) الحديث

• (٨٦)

(٣٦٠) ص (٨١) تقدم في الحديث رقم (٣٥٢) .

(٣٦١) ص (٨١) تقدم في الحديث رقم (٣٥٤) .

" باب الجمعة "

(٣٦٢) قول " في حديث طويل من رواية جابر " قلت : أخرجه ابن ماجه ، باسناد واه ، عن جابر رضى الله عنه ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشتغلوا ، واصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ، تزرقوا وتنصروا وتجبروا (٢) . وأعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا ، فى يومى هذا ، (فى شهرى هذا) (٣) من عامى هذا الى يوم القيامة . فمن تركها فى حياتى أو بعدى ، وله امام عادل أو جائر ، استخفافا بها ، أو جحودا لها ، فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك له فى أمره . ألا ، ولا صلاة له ، ولا زكاة له ، ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب . فمن تاب ، تاب الله عليه . الا ، لا تؤمن امرأة رجلا ، ولا يوم أعرابى مهاجرا . ألا ولا يؤم فاجر مؤمنا ، الا أن يقهره بسلطان ، يخاف سيفه وسوطه " انتهى . وليس فيه ما ذكره المصنف (٤) من قوله " فريضة واجبة " .

(٣٦٣) حديث " الجمعة على كل مسلم " عن طارق بن شهاب ، أن النسيب (٥)

(٣٦٢) ص (٨١) .

(١) السنن : ٣٤٣ / ١ فى اقامة الصلاة ، باب فرض الجمعة (٧٨) الحديث (١٠٨١) ،

والبيهقى : ١٧١ / ٣ .

اسناده : ضعيف ، لضعف على بن زيد بن جدعان . التقريب : ٣٧ / ٢ . قد ترجمته

وفى اسناده أيضا عبد الله بن محمد العدوى ، وهو متروك ، رماه وكيع بالوضع ،

وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بخبره . وقال البخارى : منكر الحديث .

أنظر التاريخ الكبير : ١٩٠ / ٥ ، والمجروحين : ٩ / ٢ ، والميزان : ٤٨٥ / ٢ والضعفاء

الصفير : ص ٦٧ ، والتقريب : ٤٤٨ / ١ .

(٢) الجبر : أن تُغْنِي الرَّجُلَ من الفقر ، قال أبو الهيثم : جبرت فاقة الرجل اذا أغنيته .

وقال ابن سيده : جبر الرجل أحسن اليه ، وقال الفارسي : جبره أغناه بعد فقر ،

وهذه البق العبارتين . أنظر لسان العرب : ١١٥ / ٤ .

(٣) قوله " فى شهرى هذا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) فى الأصل " المصر " بدل " المصنف " وهو خطأ ، والصواب ما أثبت لأن المصنف

قال فى الاختيار : ٨١ / ١ : " فريضة واجبة الى يوم القيام " .

(٣٦٣) ص (٨١) .

(٥) طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، قال أبو داود :

رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه ، وقال أبو حاتم : ليست له صحبة ،

صلى الله عليه وسلم قال : " الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة ، الا أربعة : عبد
مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض " رواه أبو داود ^(١) ، وقال : لم يسمع طارق من النبي
صلى الله عليه وسلم . وأخرجه ^(٢) الحاكم ، من رواية طارق المذكور ، عن أبي موسى .
وفى الباب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فعليه الجمعة ، الا عبد ، أو امرأة ، أو صبي ، ومن استغنى بلبه ، أو تجارة
استغنى الله عنه ، والله غنى حميد " رواه الطبراني في الأوسط ^(٣) ، وفيه مقال . وعن

====
والحديث الذي رواه مرسل . وقال الحافظ ابن حجر : اذا ثبت أنه لقي النبي
صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح ، واذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه
مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح . مات سنة (٨٢ أو ٨٣) ع / . الاصابة :
٢١٣ / ٥ ، والاستيعاب : ٢١٣ / ٥ ، والتقريب : ٣٧٦ / ١ .
(١) السنن رقم (١٠٦٧) في الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة .

(٢) المستدرک : ٢٨٨ / ١ . ورواه أيضا الامام الشافعي في مسنده : ١٥٢ / ١ متصلا ،
والدارقطني : ٣ / ٢ في الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ، والبيهقي ١٧٢ / ٣ و
١٨٣ . والطبراني في الكبير : ٣٨٥ / ٨ رقم (٨٢٠٦) .

اسناده : قال النووي في الخلاصة : وهذا غير قاطح (أي قول أبي داود وطارق
ابن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه شيئا) في صحته ، فانه
يكون مرسل صحابي ، وهو حجة والحديث على شرط الشيخين . نصب الراية ١٩٩ / ٢ ،
وقال في شرح المهدب : ٣١١ / ٤ : وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة
الحديث ، لأنه ان ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ومرسل الصحابي حجة عند
أصحابنا ، وجميع العلماء الا أبا اسحاق الأصفرائني ، اهـ . وقال الحاكم : صحيح على
شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وقال البيهقي : ١٨٣ / ٣ : هذا
الحديث وان كان فيه ارسال ، فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، وممن
رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد . اهـ . وقال الامام
البخاري : قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا ، اهـ . شرح السنة :
٢٢٥ / ٤

(٣) المعجم (مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٧) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ١٧٠ / ٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط
من رواية عبد العظيم بن رعيان عن أبي معشر وأبو معشر أقرب الى الضعف ، وعبد العظيم
لم أجد من ترجمه ، اهـ . في الميزان : ٦٣٩ / ٢ : عبد العظيم بن حبيب ، قال
الدارقطني ليس بثقة ، قلت : ومن بلاياه مارواه أبو سلمة عبد الرحمن بن محمد بن
الألهاني ، حدثنا عبد العظيم بن رعيان ، حدثني أبو حنيفة . . الخ " وأنظر :
لسان الميزان : ٤٠ / ٤ .

أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " الجمعة واجبة، الاعلى امرأة، أو مريض، أو صبي، أو عبد، أو مسافر " رواه الطبراني^(١)، وللبیهقي^(٢) . وعن جابر رفعه: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، / الاعلى مريض، ٥٨/ب أو مسافر، أو امرأة، أو صبي، أو ملوك " أخرجه الدارقطني^(٣)، واسناده ضعيف. وعن ابن عمر رفعه: " الجمعة واجبة الاعلى ما ملكت أيمانكم أو نذى علة " رواه الطبراني^(٤)، والبيهقي^(٥)، وفيه ضعف. وأخرج ابن أبي شيبة^(٦)، عن هشيم، عن ليث، عن محمد بن كعب القرظي مرفوعا، نحو حديث جابر.

- (١) المعجم الكبير (وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٧٠ / ٢) .
- (٢) لم أجده في سننه من حديث أبي الدرداء، ولكنه موجود فيه ج ٣ ص ١٨٣ من حديث تميم الداري مرفوعا .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ١٧٠ / ٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير، وفيه ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمرو الملقب وهو ضعيف، اهـ .
- قال في الميزان : ٣٢٨ / ٢ : ضرار بن عمرو الملقب، قال يحيى : لا شيء، وقال الدولابي : فيه نظر .
- (٣) السنن : ٣ / ٢ في باب من تجب عليه الجمعة وتامه " فمن استغنى بلبه أو تجارة استغنى الله عنه، والله غني حميد " . ورواه أيضا البيهقي : ١٨٤ / ٣، وأبو نعيم في أخبار أصبهان : ٢ / ٢٩٥ و ٢٩٦ .
- اسناده : قال النووي في شرح المذهب : ٣١٢ / ٤ : اسناده ضعيف، ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره، ويغنى عنه حديث طارق بن شهاب السابق والجماع، فقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع أن المرأة لا جمعة عليها، اهـ . قلت : فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف . وفيه أيضا معاذ بن محمد الأنصاري قال في الجوهر النقي : ١٨٤ / ٢ : معاذ هذا شيخ لابن لهيعة لا يعوف وكذا ذكره الذهبي .
- في الميزان : ١٣٢ / ٤ .
- (٤) أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ١٧٠ / ٢ وعزاه للطبراني في الكبير ولم أعثر عليه في القسم الموجود من الجزء ١٢ / ٢٥٧-٤٥٧ ولعله في الجزء التالي (١٣) وهو مفقود الى ج (١٧) .
- (٥) السنن الكبرى : ١٨٤ / ٣ .
- اسناده : فيه أبو البلاد، قال أبو حاتم : لا يحتج به . كما في الميزان : ٥٠٧ / ٤ ، كذا ذكره الهيثمي في المجمع .
- (٦) المصنف : ١٠٩ / ٢ في باب من تجب عليه جمعة . لفظه " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة، الاعلى امرأة، أو صبي، أو ملوك، أو مريض " . اسناده : فيه ليث بن أبي سليم قال الحافظ : صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز حديثه فترك . كما في التقريب : ١٣٨ / ٢ .

(٣٦٤) حديث : " أربعة لاجمعة عليهم : العبد ، والمريض ، والمسافر ، والمرأة " أخرجه محمد بن الحسن في الآثار^(١) ، أنا أبو حنيفة ، ثنا غيلان^(٢) ، وأيوب بن عائذ^(٣) الطائى^(٤) ، عن محمد بن كعب القرظى رفعه ، بلفظ " أربعة لاجمعة عليهم : المرأة ، والملوك ، والمسافر ، والمريض " وهذا مرسل . وأخرج الطبرانى في الأوسط^(٥) من طريق ابراهيم بن حماد^(٦) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمسة لاجمعة عليهم : المرأة ، والعبد ، والمسافر ، والصبي ، وأهل البادية " انتهى .

وابراهيم ضعفه الدارقطنى .
(٣٦٥) حديث " لاجمعة ، ولا تشريق ، (ولا فطر) ، الا فى مصر جامع " قال

(٣٦٤) ص (٨٢) .

(١) ص (٤٠) رقم (١٩٩) .

اسناده : رواه ثقات وهو صحيح .

(٢) هو غيلان بن جرير المعولى ، الأزدي ، البصرى ، ثقة ، من الخامسة / ع .

أنظر الجرح : ٥٢/٧ ، والتهذيب : ٢٥٣/٨ ، والتقريب : ١٠٦/٢ .

(٣) أيوب بن عائذ - بتحتانية ومعجمة - ابن مدلج الطائى ، البحترى ، بضم الموحدة

وسكون المهملة وضم المثناة ، الكوفى ، ثقة ، روى بالارجاء ، من السادسة / خ م ت

س . التقريب : ٩٠/١ ، وتاريخ ابن معين : ٥٠/٢ ، والجرح : ٢٥٣/٢ .

(٤) الطائى : بفتح الطاء وسكون الألف وفى آخرها ياء مثناة من تحتها - هذه النسبة

الى طي واسمه جلهمة بن أد بن زيد . اللباب : ٢٧١/٢ .

(٥) المعجم : ج١ ص ١٦٢ رقم (٢٠٤) .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ١٧٠/٢ وقال : فيه ابراهيم بن حماد ضعفه

الدارقطنى ، اه . ولم يتعقبه الحافظ فى التلخيص : ٦٥ / ٢ . وقال فى

لسان الميزان : ٥٠/١ : فى ترجمة ابراهيم بن حماد له الدارقطنى فى

الغرائب من طريق اسحاق بن الحسن الطحان ثنا ابراهيم بن حماد بن أبى

حازم المدني مولى بنى زهرة عن مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة

رفعه " خمسة لاجمعة عليهم . . . الخ " وقال تفرد به ابراهيم وكان ضعيفا ، انتهى

(٦) ابراهيم بن حماد الزهرى الضرير ، ضعفه الدارقطنى . وقال الذهبى : أظنه الذى

تفرد عن عمران بن محمد بن سعيد بذاك الحديث الذى فى ترجمة عمران .

الميزان : ٢٨/١ ، ولسان الميزان : ٥٠/١ .

(٣٦٥) ص (٨٢) .

(٧) قوله " ولا فطر " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع . وشرح فتح القدير :

٠٢٢/٢

(١) مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجده مرفوعا . وروى عبد الرزاق (٢) عن علي رضي الله عنه ، موقوفا " لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع " واسناده صحيح . ورواه ابن أبي شيبة (٢) مثله . ورواه (٢) من طريق الحارث الأعور ، عنه ، بزيادة " ولا صلاة فطر ولا أضحي " . وأخرج (٣) عن حذيفة " ليس على أهل القرى جمعة انما الجمعة (٤) على أهل الأمصار مثل المدائن " قلت : أخرجه (٥) مرفوعا في الباب ، في باب من تجب عليه الأضحية .

(٣٦٦) حديث أنس " كنا نصلى الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس " أخرجه ابن أبي شيبة (٦) بهذا اللفظ . وأخرجه أحمد ، (٧) والبخاري ، (٨)

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : ١٩٥/٢ : غريب مرفوعا . وقال في الدراية : ٢١٤/١ : لم أجده .

(٢) المصنف : ١٦٧/٣ رقم (٥١٧٧٥ و٥١٧٧٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠١/٢ في باب من قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، وص ١٠٤ باب من قال ليس على المسافر جمعة ، من كتاب الصلاة ، ورواه أيضا البيهقي في سننه : ١٧٩/٣ والطحاوي في مشكل الآثار : ٥٤/٢ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢١٤ / ١ : اسناده صحيح . وقال فسي الرواية التي من طريق الحارث الأعور : اسناده ضعيف . وقال البيهقي : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء . كما في نصب الراية : ١٩٥/٢ . وقال ابن حزم في المحلى : ٧٧/٥ : فقد صح عن علي رضي الله عنه " لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع " ، اه . وقال أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٦٠) : وزعم أبو حنيفة أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع " . والله أعلم .

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠١/٢ عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة به .

اسناده : رواه ثقات خلا عمر بن عامر السلمى البصرى ، قاضيها ، قال الحافظ : صدوق له أوهام . التقريب : ٥٨/٢ ، والتهذيب : ٤٦٦/٧ ، وهو ضعيف لأجله .

(٤) في المطبوع " الجمع " بدل " الجمعة " .

(٥) لم أجده في النسخة المطبوعة . والله أعلم .

(٣٦٦) ص (٨٢) .

(٦) المصنف : ١٠٨/٢ في باب من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر .

(٧) الفتح الرباني : ٣٧/٦ رقم (١٥٣٤) وتامه " وكان اذا خرج الى مكة صلى الظهر بالشجرة (أى كانت بذي الحليفة على بعد فرسخين من المدينة) سجدتين " .

(٨) الصحيح ٣٨٦/٢ في الجمعة ، باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس (١٦) الحديث (٩٠٤) .

وأبو داود^(١) والترمذي^(٢)، بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس " وفي الباب، عن سلمة بن الأكوع^(٣)، قال: " كنا نجمع^(٤) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع ألفي^(٥) لفظ مسلم^(٦) قال في الهداية^(٧): وقال صلى الله عليه وسلم: " إذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة " قال مخرجوا أحاديثها^(٨): لم نجد له قلت أخرجه ابن سعد في الطبقات^(٩) فروى بسنده " أن مصعب بن

- (١) السنن رقم (١٠٨٤) في الجمعة، باب وقت الجمعة .
- (٢) السنن : ٧/٢ في الصلاة، باب ما جاء في وقت الجمعة (٣٥٦) الحديث (٥٠١) والطيالسي : ١٤١/١ رقم (٦٧٣) .
اسناده : رواه البخارى .
- (٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع الأنصارى أبو عامر، كان من فرسان الصحابة ومن علمائهم كان يفتى بالمدينة، وله مشاهد معروفة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده، وهو من أهل بيعة الرضوان، روى عدة أحاديث . مات سنة (٧٤) / ٤ .
طبقات ابن سعد : ٣٠٥ / ٤ ، أسد الغابة : ٤٢٣ / ٢ ، الإصابة : ٢٣٣ / ٤ ، البداية والنهاية : ٧ / ٩ .
- (٤) نجمع : بتشديد الميم المكسورة أى نصلى الجمعة . مسلم بشرح النووي : ١٤٩ / ٦ .
- (٥) أى نتطلب مواقع الظل . المصدر الأول .
- (٦) الصحيح : ٥٨٩ / ٢ في الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٩)، الحديث (٣٢ و٣١) .
ورواه أيضا البخارى : ٤٤٩ / ٧ في المغازى، باب غزوة الحديبية (٣٥) الحديث (٤١٦٨) . وأبو داود رقم (١٠٨٥) في الصلاة، باب في وقت الجمعة .
والنسائي : ١٠٠ / ٣ في الجمعة، باب وقت الجمعة . وابن ماجه : ٣٥٠ / ١ في الإقامة، باب ما جاء في وقت الجمعة (٨٤) الحديث (١١٠٠)، وشرح السنة : ٢٤٠ / ٤ رقم (١٠٦٧) . والدارمي : ٣٦٣ / ١ في باب في وقت الجمعة، والامام أحمد : ٥٤٦ / ٤ و٥٤٦، والطيالسي : ١٤١ / ١ رقم (٦٧٤) .
اسناده : متفق عليه واللفظ لمسلم ولفظ الآخرين نحوه .
- (٧) شرح فتح القدير : ٢٧ / ٢ .
- (٨) قال الزيلعي : غريب . نصب الراية : ١٩٥ / ٢، وقال في الدراية : ٢١٥ / ١ : لم أجده .
- (٩) ١١٨ / ٣ في ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الى المدينة ليفقهه الأنصار .

(١) حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ليفقه الأنصار. كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم، يستأذنه في أن يجمع بهم، فأذن له وكتب اليه: أنظر من اليوم الذى تجهر فيه اليهود لسببها،^(٢) فاذا زالت الشمس فاذلف^(٣) الى الله فيه بركعتين، فأخطب فيها^(٢) فجمع بهم مصعب بن عمير فى دار سعد/بن خيثمة^(٤) اثنا عشر رجلاً، ١/٥٩ فهو أول من جمع فى الاسلام، قال: ومن قال أن أول من جمع بها زارة^(٥) لم يعلم بهذا

(١) مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف السيد الشهيد السابق البدرى القرشى العبدري، وكتب اسلامه فعلم به أهله فوثقوه وحبسوه، فهرب مع من هاجر الى الحبشة ثم رجع الى مكة وهاجر الى المدينة، وعرف فيها بالمقرئ، وشهد بدرًا، وحمل اللواء يوم أحد، فأستشهد على رأسين وثلاثين شهراً من الهجرة، وهو ابن أربعين سنة أو يزيد شيئاً. أنظر: طبقات الكبرى لابن سعد: ١١٧/٣-١٢٢، والاصابة: ٢٠٨/٩، الاستيعاب: ٢٥٠/١٠، صفة الصفوة: ٣٩٠/١، سير أعلام النبلاء: ١٤٥/١.

(٢) فى المطبوع "لسبتهم" بدل "لسببها" و"فيهم" بدل "فيها".

(٣) الزلف، والزلفة، الزلفى: القرية والدرجة والمنزلة، ومنه سمي المشعر الحرام مزدلفة لأنه يتقرب الى الله فيها. انظر النهاية: ٣١٠/٢، القاموس: ١٤٩/٣ لسان العرب: ١٣٨/٩.

(٤) سعد بن خيثمة بن الحارث الأوسى الأنصارى، أبو عبد الله، أو أبو خيثمة، صحابى جليل، كان أحد النقباء الاثنى عشر "بالعقبه" واستشهد يوم بدر ولما نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة بدر قال له أبوه: انه لا يد لأحدنا أن يقيم، فأثرتني بالخروج وأقم مع نساءك. فأبى سعد وقال: ولو كان غير الجنة آثرتك به، انى لأرجو الشهادة فى وجهى هذا. انظر صفة الصفوة: ٤٦٨/١، الاصابة: ١٤٠/٤، الاستيعاب: ١٤٣/٤، سير أعلام النبلاء: ٢٦٦/١.

(٥) كذا فى الأصل، والصواب أن يقال "ابن زارة" وهو أسعبن زارة هو الذى كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يصلى بالناس الصلوات الخمس، ويجمع بهم فى مسجد بناءه. انظر سير أعلام النبلاء: ٣٠٢/١.

ترجمته: هو أسعد بن زارة بن عدس النجارى، من الخزرج، أحد الشجعان الأشراف فى الجاهلية والاسلام من سكان المدينة قدم مكة فى عصر النبوة فأسلم وعاد الى المدينة وهو أحد النقباء الاثنى عشر، كان نقيب بنى النجار، ومات قبيل وقعة بدر فدفن بالبقيع.

اسد الغاية: ٨٦/١، الاصابة: ٥٠/١، شذرات الذهب: ٩/١، سير أعلام النبلاء: ٢٩٩/١.

لأنه كان دخل دار^(١) وأخرجه مختصرا الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه صالح بن أبي الأخرس^(٢). وأخرجه أيضا الدارقطني في الغرائب^(٣)، من حديث ابن عباس، قال: "أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة، فكتب النبي مصعب" وساقه. وذكر البيهقي ما يدل على أن تجميع أسعد ليس عن اذن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو اجتهاد منهم. وقد أخرجه عبد بن حميد في تفسيره^(٤)، عن ابن سيرين، "جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار: لليهود يوم يجمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه، فنذكر الله ونشكره، فجعلوه يوم العروبة^(٥)، هو يوم الجمعة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ ركعتين، وذكرهم... الحديث".

(١) المعجم: ٢٦٧/١٧ رقم (٧٣٣). من حديث أبي مسعود الأنصاري.

اسناده: قال الحافظ في التلخيص: ٥٦/٢: في اسناده صالح بن أبي الأخرس وهو ضعيف. قلت: رواه أبو داود في سننه رقم (١٠٦٩) في الصلاة، باب الجمعة في القرى، والطبراني في معجم الكبير: ٢٨٣/١ رقم (٩٠٠). والحاكم ٢٨١/١٩١٨٢/٣، والبيهقي: ١٧٦/٣. من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك.

اسناده: قال الحافظ في التلخيص: ٥٦/٢: اسناده حسن.

لفظه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن أباه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة، ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له، فقال: لأنه أول من جمع بنا في نقيع الخضات (أي بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، أي يجتمع، فإذا نضب الماء أنبست الكلال) قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون.. اهـ.

قال الحافظ في الدراية: ٢١٥/١: رجاله ثقات، وبين البيهقي في رواية سماع محمد بن اسحاق، اهـ. أما قول الحاكم: أنه على شرط مسلم، فمردود، لأن مداره على ابن اسحاق، ولم يخرج له مسلم الا متابعة. وقال البيهقي: حسن الاسناد صحيح. نصب الراية: ١٩٨/٢.

(٢) صالح بن أبي الأخرس، اليمامي، مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة، ضعيف يعتبر به، من السابعة / د ت.

أنظر الميزان: ٢٨٨/٢، التقريب: ٣٥٨/١، الكاشف: ١٨/٢.

(٣) غرائب مالك مفقود.

اسناده: لم يتعقبه الحافظ في التلخيص: ٥٧/٢.

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص: ٥٦/٢.

(٥) قال الجوهري: يوم العروبة: يوم الجمعة، وهو من أسماهم القديمة. الصحاح:

١٨٠/١، ولسان العرب: ٥٩٣/١.

(٣٦٧) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) : لم نجد . قلت : هذا ليس بحديث ولكنه حكم مأخوذ من استقراء السنة (٢) .

(٣٦٨) قوله : " وقالت عائشة : انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة " . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣) عن عمر بن الخطاب ، بلفظ " كانت الجمعة أربعاً ، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً " وأخرجه (٤) ، عن مكحول " أن اماماً صلى بهم ركعتين ولم يخطب ، فقال مكحول : قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم ، ولم يخطب ، وانما قصرت صلاة الجمعة من أجل الخطبة " وأخرج (٥) سعيد بن منصور ، ثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، وعن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، أنهم قالوا : " انما قصرت الجمعة من أجل الخطبة " .

(٣٦٧) ص (٨٢) .

(١) الدراية : ١ / ٢١٥ .

(٢) قلت : أسند البيهقي في السنن الكبرى : ٣ / ١٩٦ عن الزهري قال بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير ، قال : بلغنا أنه لا جمعة الا بخطبة فمن لم يخطب صلى أربعاً ، اهـ .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي : ٣ / ١٩٦ : لا حجة فيه .

(٣٦٨) ص (٨٢) .

(٣) المصنف : ٢ / ١٢٨ في باب الرجل تفوته الخطبة .

ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣ / ٢٣٧ رقم (٥٤٨٥) سياقه قال عمر بن الخطاب : " الخطبة موضع الركعتين ، من فاتته الخطبة صلى أربعاً " وهو في الكنز : ٨ / ٣٦٩ رقم (٢٣٣٠٢) .

اسناده : رواه ابن أبي شيبة من طريق وكيع ، وعبد الرزاق كلاهما عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب به .

رجال الاسناد ثقات عدا عمرو بن شعيب قال الحافظ في التقريب : ٢ / ٧٢ : صدوق لكنه معضل أسقط عمرو بن شعيب من اسناده اثنان والله أعلم .

(٤) المصنف : ٢ / ١٢٢ في باب الامام اذا لم يخطب يوم الجمعة كم يصلي . ببعض التصرف في سياقه .

(٥) ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢ / ١٢٨ في باب الرجل تفوته الخطبة . عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : اذا فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعاً .

اسناده : رجاله ثقات .

(٣٦٩) قوله : " وهى قبل الصلاة ، هكذا فعله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده " قال مخرجوا أحاديث الهداية ^(١) : فعله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى موسى فى ساعة الجمعة " هى ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن يقضى الصلاة " وهو فى مسلم ^(٢) . قلت : وفى حديث أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " من اغتسل يوم الجمعة ، ثم أتى الجمعة ، فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ الامام من خطبته ، ثم يصلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام " رواه مسلم ^(٣) ، وفى حديث أحمد ^(٤) ، والنسائى ^(٥) ، عن بلال " أنه كان يؤذن اذا جلس النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر ، ويقيم اذا نزل " وهذا يشهد للمصنف ، فانه من فعله صلى الله عليه وسلم . ويشهد له أيضا حديث أنس ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة ، فيكلمه الرجل فى الحاجة ، فيكلمه ، ثم يتقدم الى مصلاه فيصلى " رواه الخمسة ^(٦)

(٣٦٩) ص (٨٢) .

(١) نصب الراية : ١٩٦ / ٢ ، والدرية : ٢١٥ / ١ .

(٢) الصحيح : ٥٨٤ / ٢ فى الجمعة ، باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة (٤) الحديث

(١٦) . ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠٤٩) فى الصلاة ، باب الاجابة أية ساعة

هى فى يوم الجمعة وتصرف المخرج فى سياقه ولفظهما " هى ما بين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة " .

اسناده : رواه من حديث مخرمه عن أبيه ، عن أبى بردة بن أبى موسى الأشعري به .

قال الحافظ : حديث أبى موسى هذا فانه أعل بالانقطاع والاضطراب : أما الانقطاع

فلأن مخرمه بن بكير لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمه نفسه .

وللكلام بقية فانظر الفتح : ٤٢٢ / ٢ فى الجمعة ، باب (٣٧) .

(٣) الصحيح : ٥٨٧ / ٢ فى الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة (٨) الحديث

(٢٧٧٢٦) . ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠٥٠٣٤٣) فى الصلاة ، باب فضل

الجمعة . والترمذى : ٥ / ٢ فى الصلاة ، باب الوضوء يوم الجمعة (٣٥٢) الحديث

(٥٩٦) فى روايتهما وفى رواية لمسلم " من توضأ فأحسن الوضوء . . الخ " بسدل

" من اغتسل " . ورواه البغوى فى شرح السنة : ٢٣٠ / ٤ رقم (١٠٥٩) بلفظ مسلم .

(٤) المسند : ٤٤٩ / ٣ .

(٥) السنن : ١٠١٠٠ / ٣ فى الجمعة ، باب الأذان للجمعة . وهو فى الكنز ٣٦٤ / ٨

ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠٨٧ - ١٠٩٠) فى الصلاة ، باب النداء يوم الجمعة .

بنحو لفظهما . من حديث السائب بن يزيد رضى الله عنه . وهو طرف من الحديث

اسناده : صحيح وأصله فى البخارى بنحوه . وأنظر التلخيص : ٩٣ / ٢ .

(٦) رواه أبوداود رقم (١١٢٠) فى الصلاة ، باب الامام يتكلم بعدما ينزل من المنبر .

والترمذى : ١٤ / ٢ فى الصلاة ، باب ما جاء فى الكلام بعد نزول الامام من المنبر (٣٧٨)

وأخرج ابن أبي شيبة^(١) عن الزهري، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما كلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من المنبر إلى مصلاه" وأما عمل الأئمة فأخرج الشافعي رضي الله عنه في مسنده^(٢) عن شعبة بن أبي مالك^(٣)، قال: "كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر، فإذا سكت المؤذن، قام عمر فلم يتكلم أحد، حتى يقضى

=== الحديث (٥١٦). والنسائي: ١١٠/٣ في الجمعة، باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر. والامام أحمد: ١١٩/٣ و١٢٧ واللفظ له. وابن ماجه: ٣٥٤/١ في الاقامة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام عن المنبر (٨٩) الحديث (١١١٢).

ورواه أيضا الطيالسي: ١٤٤/١ رقم (٦٩٦)، والبيهقي: ٢٢٤/٣ وابن أبي شيبة في مصنفه: ١٢٧/٢ في باب في الكلام يوم الجمعة. والحاكم في المستدرک: ٢٩٠/١. اسناده: قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم. سمعت محمدا يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روى عن ثابت عن أنس قال: "أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم".

وقال أبو داود: الحديث ليس بمعروف عن ثابت، هو ما تفرد به جرير بن حازم. وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت. وقال العراقي: ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد اقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذرا، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيحين، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله من المنبر، اهـ. أنظر عن المعبود: ٣/٤٧٠ و٤٧١ وبذل المجهود: ٦/٤٢ و١٤٣١. والفتح الرباني: ٦/١٠٠ رقم (١٦٠٣). وأورد ابن الجوزي في العلل المتناهية: ١/٤٦٧. وقال الحاكم: علي شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

(١) المصنف: ١٢٦/٢ في باب في الكلام يوم الجمعة.

(٢) ج ١ ص ١٣٩ و١٤٠ رقم (١٤٠).

ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ: ١/١٠٣ في الجمعة، باب ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب. والطحاوي في معاني الآثار: ١/٣٧٠ في باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب. وهو في الكنز: ٨/٣٧٢ رقم (٢٣٣١٢). اسناده: رجال الاسناد ثقات.

(٣) شعبة بن أبي مالك القرظي، حليف الأنصار، أبو مالك ويقال: أبو يحيى المدني، =====

الخطبتين كليهما ، فاذا / قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا " وأخرج ابن أبي شيبة^(١) ، عن ٥٩/ب هشام بن عروة ، قال : " أدركت أبي ومن مضى ممن نرضاه ، وتأخذ عنهم ، لا يرون بأسا بالكلام حين ينزل الامام من المنبر الى أن يدخل في الصلاة " .

(٣٧٠) قوله : " هو المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم ، والأئمة بعده " عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم " رواه ابن ماجه^(٢) ، وفيه ابسن لهيعة ، ورواه الأثرم^(٣) في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . وعن ابن عمر ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فاذا صعد المنبر توجهه الى الناس ، فسلم عليهم^(٤) رواه الطبراني في الأوسط^(٥) .

=== مختلف في صحبته ، وقال العجلي : تابعي ثقة . / خ د ق .

انظر الاصابة : ٢٤/٢ ، الجرح والتعديل : ٤٦٣/٢ ، التهذيب : ٢٥/٢ .

(١) المصنف : ١٢٦/٢ .

(٣٧٠) ص (٨٢) .

(٢) السنن : ١ / ٣٥٢ في الاقامة ، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة (٨٥) الحديث

(١١٠٩) . ورواه أيضا البيهقي : ٢٠٤/٣ ، وابن أبي حاتم في علله : ١ / ٢٠٥ .

وهو في الكنز : ٧ / ٦٤ رقم (١٢٩٧٧) .

اسناده : ضعيف . فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . قال أبو حاتم : هذا

حديث موضوع . وقال الحافظ : اسناده ضعيف .

انظر نصب الراية : ٢٠٥/٢ ، والدراية : ٢١٧/١ .

(٣) ذكره الحافظ في التلخيص : ٦٢/٢ ، وقال : رواه الأثرم عن أبي بكر بن ابي شيبة (في

المصنف : ١٤/٢ في باب الامام اذا جلس على المنبر يسلم) عن أبي أسامة عن مجالد

عن الشعبي به . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣ / ٩٣ رقم (٥٢٨٢) بهذا الاسناد .

اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى .

(٤) في الأصل " فاذا صعد المنبر وأقبل بوجهه الى الناس فسلم عليهم " والتصويب من

نصب الراية : ٢٠٥/٢ ، والمجمع : ١٨٤/٢ .

(٥) المعجم : الورقة ١١٨ و ١٧٥ ج ٢ .

ورواه البيهقي : ٢٠٥/٣ وقال : روى في ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ثم عن

عمر بن عبد العزيز وهو في الكنز : ٦٤/٧ رقم (١٢٩٧٨) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ١٨٤/٢ وقال : فيه عيسى بن عبد الله الأنصاري

وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات ، اهـ .

وقال الحافظ في الدراية : ٢١٧/١ : وهو واه .

وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري^(١). وعن عدى بن ثابت عن أبيه^(٢) قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم" رواه ابن ماجه^(٣). وعن عبد الله بن عمر قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم، كما يفعلون اليوم" رواه الجماعة^(٤). وعن جابر بن سمرة، قال:

- (١) عيسى بن عبد الله الأنصاري، قال ابن عدى: وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الحافظ: مقبول / د ت. الميزان: ٣١٦/٣، والتهذيب: ٢١٧/٨، والتقريب: ٩٩/٢.
- (٢) في الأصل "عن أبيه عن جده" بزيادة "عن جده" والتصويب من المطبوع.
- (٣) السنن: ٣٦٠/١ في الاقامة، باب ماجاء في استقبال الامام وهو يخطب (٩٨) الحديث (١١٣٦).

اسناده: في الزوائد: رجال اسناده ثقات الا أنه مرسل، لكن له شاهد من حديث ابن مسعود في الترمذى: ١٠/٢ في الصلاة، باب في استقبال الامام اذا خطب (٣٦١) الحديث (٥٠٧) وشرح السنة: ٢٦٠/٤ رقم (١٠٨١) ولفظه: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا" وقال: حديث منصور لا نعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية. ومحمد بن فضل بن عطية ضعيف ناهب الحديث عند أصحابنا. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وقال: ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، اه قول الترمذى. قال الحافظ في التقريب: ٢٠٠/٢: محمد بن الفضل بن عطية كذبوه، اه.

- (٤) رواه البخارى: ٤٠١/٢ في الجمعة، باب الخطبة قائما (٢٧) الحديث (٩٢٠ و٩٢٨). ومسلم: ٥٨٩/٢ في الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيهما من الجلسة (١٠) الحديث (٣٣).
- وأبو داود رقم (١٠٩٢) في الصلاة، باب الجلوس اذا صعد المنبر. والترمذى: ٨/٢ في الصلاة، باب ماجاء في الجلوس بين الخطبتين (٣٥٨) الحديث (٥٠٤) والنسائي: ١٠٩/٣ في الجمعة، باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس. وابن ماجه: ٣٥١/١ في الاقامة، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة (٨٥) الحديث (١١٠٣).

اسناده: متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر وسياق المخرج لمسلم.

" كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة " .
 رواه أحمد ^(١) ومسلم ^(٢) وأبو داود ^(٣) ، عن ابن عباس رفعه " أنه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب " . رواه أحمد ^(٤) ، وأبو يعلى ^(٥) ، والطبراني في الكبير ^(٦) ، والأوسط ^(٧) ، ورجال الطبراني ثقات . وفي البزار ^(٨) " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب (يسوم الجمعة) ^(٩) خطبتين ، يفصل بينهما يجلسه " وعن السائب بن يزيد ، مرفوعا مثله رواه الطبراني ^(١٠) . وعن عبد الله بن الزبير " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على مخرصة ^(١١) رواه البزار ^(١٢) ، والطبراني ، وفيه ابن لهيعة . وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المسند : ٥ / ٨٩٠ و ٩١٠ و ٩٢٠ و ٩٣٠ و ٩٤٠ و ٩٥٠ و ٩٦٠ و ٩٧٠ و ٩٨٠ و ٩٩٠ و ١٠٠٠ .

(٢) الصحيح : ٥٨٩ / ٢ في الجمعة ، باب (١٠) الحديث (٣٥) والسياق له .

(٣) السنن رقم (١٠٩٣ - ١٠٩٥) في الصلاة ، باب الخطبة قائما . ورواه أيضا

النسائي : ١١٠ / ٣ في الجمعة ، باب السكوت في القعدة بين الخطبتين . والطيالسي

١ / ١٤٤ رقم (١٩٢ و ٦٩١) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ١٨٧ رقم (٥٢٥٧) .

وابن ماجة : ١ / ٣٥١ في الإقامة ، باب (٨٥) الحديث (١١٠٥) ، والبيهقي :

٣ / ١٩٧ ، والحاكم في المستدرک : ١ / ٢٨٦ .

استاده : رواه مسلم .

(٤) المسند رقم (٢٣٢٢) وأنظر الفتح الرباني : ٦ / ٨٩ رقم (١٥٨٨) .

(٥) المسند : ج ٤ ص ٣٧٣ .

(٦) المعجم : ١١ / ٢٠٩ و ٣٩٠ رقم (١٢٠٩١ و ١١٥١٧) .

(٧) المعجم (وقد أورده الحافظ في المطالب العالية ج ١ ص ١٦٨ رقم (٦١٣) .

(٨) المسند (كشف الأستار : ١ / ٣٠٧ رقم ٦٤٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢ / ١١٣

في باب من كان يخطب قائما ؟ .

استاده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ١٨٧ وقال : رجال الطبراني ثقات .

(٩) قوله " يوم الجمعة " سقط من الأصل والمثبت من المجمع .

(١٠) المعجم الكبير : ٧ / ١٧٨ رقم (٦٦٦١) ولفظه " كان يخطب يوم الجمعة خطبتين

يجلس بينهما " .

استاده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٨٧ وقال : فيه ابن اسحاق وهو مدلس .

(١١) المخرصة : ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا ، أو عكازة ، أو مقرعة ، أو قضيب ،

وقد يتكى عليه . النهاية : ٢ / ٣٦ . والغريب للهروي : ١ / ٣٠٨ .

(١٢) المسند (كشف الأستار : ج ١ ص ٣٠٧ رقم ٦٣٩) .

وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٨٧ وقال : رواه الطبراني في الكبير والبزار

كان يخطبهم في السفر متكئا على قوس" رواه الطبراني^(١)، وفيه أبو شيبه ضعيف، وعسن سعد القرظ مؤذن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب يوم الجمعة خطب على عصا" رواه الطبراني^(٢)، وسنده ضعيف وعسن الحكم بن حزن^(٣) الكلفي^(٤) قال: " قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فلبثنا عنده أياما، شهدنا فيها الجمعة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على قوس، أو قال على عصا فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: يا أيها الناس انكم لن تفعلوا، ولن تطيقوا كل (ما أمرتم به) ولكن سددوا وأبشروا" رواه أحمد^(٦)، وأبو داود^(٧)، وعن جابر قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

==== وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، اهـ. قلت: هو ضعيف تقدمت ترجمته. وأخرجه أيضا البغوي في شرح السنة: ٢٤٣/٤ رقم (١٠٧٠)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" ص (١٥٦، ١٥٥).

(١) المعجم الكبير: ٣٩٢/١١ رقم (٢٠٩٨، ٢٠٩٩، ٢٠٩٩، ٢٠٩٩) ورواه أيضا البغوي في شرح السنة: ٢٤٨/٤ رقم (١٠٧٤).

اسناده: أورده الهيثمي في المجمع: ١٨٧/٢ وقال: فيه أبو شيبه ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف. قلت: هو متروك تقدمت ترجمته.

(٢) المعجم الكبير: ٤٨/٦ رقم (٥٤٤٨)، ورواه أيضا في معجمه الصغير: ٤٢/٢ (١٤٣١) اسناده: أورده الهيثمي في المجمع: ١٨٧/٢ وقال: ذكر هذا في أثناء حديث طويل رواه الطبراني في الكبير واسناده ضعيف، اهـ. قلت: وهو كما قال أما وجه الضعف فيه هو عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ وهو ضعيف. التقریب: ٤٨١/١ وقد تقدمت ترجمته.

(٣) الحكم بن حزن: بفتح المهملة وسكون الزاي، الكلفي من بني كلفة بن حنظلة بن مالك، صحابي له حديث واحد ليس له غيره. / د. الاصابة: ٦٧/٢ والاستيعاب ٥٢/٣. (٤) الكلفي: بضم أولها وفتح اللام وفي آخرها فاء - هذه النسبة الى كلفة، وهو بطسن من تميم، منهم الحكم بن حزن الكلفي له صحبه. اللباب: ١٠٦/٣.

(٥) في الأصل " ما أمرتكم " بدل " ما أمرتم به " والتصويب من المطبوع، والفتح الريانسي: ٩٢/٦ رقم (١٥٩٥).

(٦) المسند: ٢١٢/٤ وتامه " قال: فأذن لنا فدخلنا فقلنا يا رسول الله أتيناك لتدعونا بخير قال: فدعا لنا بخير وأمرنا فأنزلنا وأمرنا بشيء من تمر والشأن ان ذاك دون... الخ" وهو في شرط الأول من الحديث.

(٧) السنن رقم (١٠٩٦) في الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس.

ورواه أيضا البيهقي: ٢٠٦/٣.

إذا خطب أحمرت عيناه وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش ، يقول :
 صبحكم / ومساكم " رواه مسلم ،^(٢) وابن ماجه .^(٣) وعن النعمان " سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يخطب ، يقول : أنذرتكم النار ، أنذرتكم النار ، حتى لو أن رجلا
 كان بالسوق ، لسمع من مقامى هذا ، قال : حتى وقعت خميصة^(٤) كانت على عاتقه
 عند رجليه " وفي رواية " وسمع أهل السوق صوته ، وهو على المنبر " رواه أحمد ،^(٥) ورجاله

=== اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن ، وفيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه
 والأكثر وثقوه ، وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة . أنظر التلخيص : ٦٥ / ٢ .
 وله شاهد من حديث البراء رواه أبو داود رقم (١١٤٥) فى الصلاة ، بسبب
 الرجل يخطب على قوس بلفظ : " أن النبى صلى الله عليه وسلم نوول يوم العيد
 قوسا ، فخطب عليه " والامام أحمد ، الفتح الربانى : ٩٣ / ٦ رقم (١٥٩٦) بلفظ :
 " أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب على قوس أو عصا " وفي رواية له أيضا مطولا :
 ١٥٢ / ٦ رقم (١٦٦١) . والطبرانى فى معجمه الكبير : ٩ / ٢ رقم (١١٦٩) ،
 وصححه ابن السكن قاله الحافظ .

- (١) منذر جيش : المنذر : المعلم المعروف للقوم بما يكون قد دهمهم من عدو أو غيره ،
 وهو المخوف ، وأصل الأندار الاعلام . النهاية : ٣٨ / ٥ و ٣٩ .
 (٢) الصحيح : ٥٩٢ / ٢ فى الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) الحديث (٤٣)
 (٣) السنن : ١٢ / ١ فى المقدمة ، باب اجتناب البدع والجدل (٧) الحديث (٤٥) .
 ورواه أيضا النسائى : ١٨٨ / ٣ و ١٨٩ فى العيدين ، باب كيف الخطبة . وابن
 خزيمة فى الصحيح : ١٤٣ / ٣ رقم (١٧٨٥) ، والامام أحمد (الفتح الربانى) ٨٦ / ٦
 رقم (١٥٨٥) ، والبيهقى : ٢ / ٣ و ٢٠٧٢ . كلهم بالفاظ متقاربة وهو طرف من
 الحديث .

اسناده : رواه مسلم .

- (٤) الخميصة : هى ثوب خز أو صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا أن تكون سوداء
 معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص . النهاية : ٨١ / ٢ ،
 الفائق : ٢ / ١٦٧ .

- (٥) المسند : ٢٧٢ و ١٦٨ / ٤ من حديث النعمان بن بشير . ورواه أيضا . الدارنى :
 ٣٣٠ و ٣٢٩ / ٢ فى الرقائق ، باب تحذير النار ، والطيالسى : ١٤٤ / ١ رقم (٦٩٣)
 وموارد الظمان : ص ٦١٦ رقم (٢٤٨٩) ، والسنن الكبرى : ٢٠٧ / ٣ .
 وذكره الحافظ ابن كثير فى جامع المسانيد والسنن ص (٤) .

اسناده : فيه سماك بن حرب وهو صدوق وبقية رجاله ثقات والحديث حسن بهذا
 الاسناد .

رجال الصحيح . وعن شداد بن أوس^(١) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :
 " أيها الناس ان الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر ، وان الآخرة وعد صادق
 يحكم فيها ملك قادر يحق الحق ، ويبطل الباطل ، أيها الناس كونوا أبناء الآخرة ،
 ولا تكونوا أبناء الدنيا فان كل أم يتبعها ولدها " رواه الطبراني^(٢) ، وفيه أبو مهدي سعيد
 ابن سنان^(٣) . وعن حصين بن عبد الرحمن قال : " كنت الى جنب عمارة بن روية^(٤) ، وبشر بن
 مروان^(٥) يخطبنا ، فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين ، رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على المنبر يخطب اذا دعا يقول هكذا ، فرفع السبابة
 وحدها " رواه أحمد^(٦) ، والترمذي^(٧) بمعناه وصححه . وعن عمار بن ياسر قال : سمعت

- (١) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو يعلى ، صحابي ، مات بالشام قبل الستين
 أو بعدها ، وهو ابن أخي حسان بن ثابت . / ع .
- (٢) الاصابة : ٥٢/٥ ، والاستيعاب : ٥٢/٥ ، والتقريب : ٣٤٧/١ .
 المعجم الكبير : ٣٤٥/٧ رقم (٧١٥٨) ، والبيهقي : ٢١٦/٣ .
- اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ١٨٩/٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير ،
 وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا . قلت : وهو ضعيف لأجله .
- (٣) سعيد بن سنان الحنفي ، أو الكندي ، أبو مهدي الحمصي ، ضعفه أحمد ، وقال
 يحيى : ليس بثقة . وقال مرة : ليس بشيء . وقال الجوزجاني : أخاف أن تكون
 أحاديثه موضوعة . وقال النسائي : متروك . رماه الدارقطني وغيره بالوضع .
 مات سنة (١٦٨) / ق . الميزان : ١٤٣ / ٢ ، والتاريخ الكبير : ٤٧٧ / ٣ ،
 والضعفاء الصغير : ص (٥٠) ، والتقريب : ٢٩٨/١ .
- (٤) عمار بن روية ، براء وموحدة ، مصفرا ، الثقافي ، أبو زهير ، صحابي نزل الكوفة ،
 وتأخر الى ما بعد السبعين . / م د ت س . الاصابة : ٦٩/٧ ، والاستيعاب :
 ٢٣٨/٨ ، والتقريب : ٤٩/٢ .
- (٥) بشر بن مروان بن الحكم الأموي أحد الأجواد ، أخو عبد الملك بن مروان ، ولي امرة
 العراقيين لأخيه عبد الملك ، وله دار بدمشق ، وكان سمحا جوادا ، مات بالبصرة
 سنة (٧٥) . البداية والنهاية : ٧/٩ ، تاريخ الاسلام : ١٤١/٣ ، شذرات
 الذهب : ٨٣/١ . سير أعلام النبلاء : ١٤٥/٤ .
- (٦) المسند : ٢٦١١٣٦١٣٥/٤ .
- (٧) السنن : ١٤/٢ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر (٣٦٦) ،
 الحديث (٥١٤) . ورواه أيضا مسلم : ٥٩٥/٢ في الجمعة ، باب تخفيف
 الصلاة والخطبة (١٣) الحديث (٥٣) . وأبو داود رقم (١١٠٤) في الصلاة ،
 باب رفع اليدين على المنبر . والنسائي : ١٠٨/٣ في الجمعة ، باب الإشارة في

رسول الله صلى الله عليه وسلم " يقول ان طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته ، مائة (١) من فقهه . فاطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة " رواه أحمد ، (٢) ومسلم . وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة " رواه النسائي (٤) . وأخرج ابن أبي شيبة ، عن طاووس ، قال : " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ، وأبو بكر قائما ، وعثمان قائما " . وأخرج عنه (٥) " لم يكن أبو بكر ، ولا عمر يقعدون على المنبر

==== الخطبة ، وابن خزيمة في صحيحه : ١٤٧/٣ رقم (١٧٩٣) ، والدارمي : ٣٦٦/١ في الصلاة ، باب كيف يشير الامام في الخطبة . وشرح السنة : ٤/٢٥٥ رقم (١٠٧٩) وعبد الرزاق في مصنف : ١٩٢/٣ رقم (٥٢٧٩) كلهم بالفاظ متقاربة .

اسناده : رواه مسلم .

(١) المثناة : مفعلة من " أن " التي للتحقيق : أي أن قصر الخطبة وطول الصلاة من فقه الرجل ومخلقة لذلك ، ومجدرة لذلك ، ومحرارة ، قال أبو زيد : انه لمثناة من ذلك وانهن لمثناة أي مخلقة وكل شيء ذلك على شيء فهو مثنه .
الغريب للهروري : ٤/٦٢٥٦١ ، والفائق : ٦٣/١ . وقال الحافظ : مثناة : أي علامة .
التلخيص : ٦٤/٢ .

(٢) المسند : ٢٦٣/٤ وتامه " فان من البيان لسحرا " .

(٣) الصحيح : ٥٩٤/٢ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) الحديث (٤٧) ورواه أيضا أبو داود رقم (١١٠٦) في الصلاة ، باب اقصار الخطبة . والدارمي : ٣٦٥/١ في الصلاة ، باب في قصر الخطبة ، وابن خزيمة في صحيحه : ١٤٢/٣ رقم (١٧٨٢) ، والبيهقي : ٢٠٨/٣ ، وابن حزم في المحلى : ٨٩/٥ مسألة (٥٢٨) والحاكم في المستدرک : ٢٨٩/١ مختصرا .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) السنن : ١٠٩/٣ في الجمعة ، باب ما يستحب من تقصير الخطبة . وهو طرف من الحديث وتامه " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثّر الذكر ، ويقلل اللغو ، ويطيل الصلاة ، ويقصر الخطبة ، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين ، فيقضي له الحاجة " .

اسناده : رواه من طريق محمد بن عبد العزيز بن عزوان ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن يحيى بن عقيل ، عن عبد الله بن أبي أوفى به . رجال الاسناد كلهم ثقات عدا يحيى بن عقيل فانه صدوق ، والحسين بن واقد ، قال الحافظ : ثقة له أوهام . أنظر التقريب ٢/١٨٦ ١٩١ ١٩١ ١٩١ ١٩٣ ١٨٠ . والحديث بهذا الاسناد حسن .

(٥) المصنف : ١١٢/٢ في باب من كان يخطب قائما . رجال الاسناد كلهم ثقات ولكنه مرسل .

يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية * وأخرج^(١) عن الشعبي، قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم، ويحمد الله، ويثنى عليه، ويقرأ سورة، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل، وكان أبو بكر، وعمر يفعلانه * وأخرج الشافعي^(٢) ثنا ابراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة^(٤)، عن أبي هريرة * عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة قياما، يفصلون بينهما بالجلوس، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى، فخطب جالسا، وخطب في الثانية قائما * قال البيهقي^(٥): يحتفل أن يكون انما قعد لضعف أو كبر. قلت: قد صرح معاوية رضي الله عنه بذلك، كما روى عن موسى بن طلحة^(٦) " شهدت عثمان يخطب قائما على المنبر، وشهدت معاوية يخطب قاعدا، فقال: أما اني لم أجهل السنة، ولكنني كبرت سنني، ورق عظمي، وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم قاعدا، ثم أقوم فأخذ نصيب من السنة * رواه الطبراني^(٧)، وفيه قيس بن الربيع.

(١) المصنف: ١١٤/٢ في باب الامام اذا جلس على المنبر يسلم. وعبد الرزاق ٣/١٩٣ رقم (٥٢٨٢).

اسناده: فيه مجالد بن سعيد قال الحافظ في التقریب: ٢٢٩/٢: ليس بالقوى. هو مرسل ضعيف بهذا الاسناد. وهو من مراسيل الشعبي.

(٢) المسند ج ١ ص ١٤٥١٤٤ رقم (٤٢٠).

اسناده: ضعيف لأجل ابراهيم بن محمد وهو متروك وكذاب.

(٣) ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو اسحاق المدني، قال ابن معين: كذاب رافضى كان قد ربا جهميا، وقال الحافظ متروك، من السابعة، مات سنة (١٨٤) ق. راجع التهذيب: ١٥٨/١، التقریب: ٤٢/١، الميزان: ٥٧/١، التاريخ الكبير: ٣٢٣/١، الضعفاء الصغير: ص ١٣.

(٤) صالح بن نهان، المدني، مولى التوأمة، بفتح المثناة وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة، صدوق، اختلط بآخره، فقال ابن عدى: لا بأس برواية القدماء عنه، مسن الرابعة، مات سنة (١٢٦) وقد أخطأ من زعم أن البخارى أخرج له. د ت ق. التهذيب: ٤٠٥/٤، الميزان: ٣٠٢/٢، التقریب: ٣٦٣/١.

(٥) وذكر عنه الحافظ في التلخيص: ٦٠/٢.

(٦) موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي، أبو عيسى، أو أبو محمد المدني، نزل الكوفة، ثقة جليل، من الثانية، ويقال انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة (١٠٣) على الصحيح / ع. التهذيب: ٣٥٠/١٠، التقریب: ٢٨٤/٢.

(٧) المعجم الكبير: ج ١٩ ص ٣٢٤ رقم (٧٣٨).

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ١٨٧/٢ وقال: رواه الطبرانى

(٣٧١) حديث : " لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسئلة " أخرجه أحمد فسي مسنده ، والدارقطني ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم ،^(٣) وقال : صحيح الاسناد / ٦٠/ب عن البراء بن عازب ، قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أخبرني بعمل يد خلني الجنة ، فقال : " لئن كنت أقصرت الخطبة ، لقد أعرضت المسئلة " الحديث . وفي الباب " أن رجلا قال :^(٥) من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصيهما فقد غسوى ،^(٦) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس الخطيب أنت " أخرجه مسلم ،^(٧) والحاكم ،^(٨) وقال :

=== في الكبير وفيه قيس بن الربيع ، وقد وثقه شعبة والثوري ، وضعفه غيرهما .

(٣٧١) ص (٨٣) .

(١) المسند : ٢٩٩ / ٤ .

(٢) السنن : ج ٢ ص ١٣٥ في الزكاة ، باب الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتها .

(٣) موارد الظمان : ص ٢٩٤ رقم (١٢٠٩) .

(٤) المستدرک : ٢١٧ / ٢ في المكاتب . ورواه أيضا الطيالسي : ٣٠ / ٢ رقم (٢٠٠٩)

والطحاوي في مشكل الآثار : ٣ / ٤ باب بيان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

في تفرقة بين عتق النسمة وفك الرقبة . وشرح السنة : ٣٥٤ / ٩ رقم (٢٤١٩)

والبيهقي : ١٠ / ٢٧٣ في العتق ، باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة .

اسناده : صحيح وقد صححه الحاكم ، وابن حبان ، وأورده الهيثمي في المجمع :

٢٤٠ / ٤ وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات .

وتامه عن البراء بن عازب قال : " جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :

يا رسول الله علمني عملا يد خلني الجنة ، فقال لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت

المسئلة ، اعتق النسمة ، وفك الرقبة ، فقال : يا رسول الله أوليست ابواحدة ، قال :

لان عتق النسمة أن تغرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في عتقها ، والمنحصة

الوكوف ، والغنى على ندى الرحم الظالم ، فان لم تطق ذلك فاطعم الجائع ، واسق

الظمان ، وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر ، فان لم تطق ذلك فكف لسانك الا من الخير " .

شرح الغريب : قوله : " لئن أقصرت الخطبة " أي : جئت بها قصيرة ، قوله : " لقد

أعرضت المسئلة " أي : جئت بها عريضة ، أي : واسعة . شرح السنة : ٣٥٥ / ٩ .

(٥) في المطبوع " أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم " .

(٦) الغنى : الضلال والانهماك في الباطل ، وهو ضد الرشاد . أنظر النهاية ٣ / ٣٩٧ .

وقال في المختار : ص ٤٨٥ : الغنى الضلال والخيبة أيضا .

(٧) الصحيح : ٥٩٤ / ٢ في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (١٣) الحديث (٤٨)

وتامه " قل : ومن يعص الله ورسوله " .

(٨) المستدرک : ٢٨٩ / ١ في الجمعة . من حديث عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه

ورواه أيضا النسائي : ٩٠ / ٦ في النكاح ، باب ما يكره في الخطبة ، وأبو داود رقم

على شرطهما . وذكر قاسم بن ثابت ^(١) في الدلائل ^(٢) ، بغير سند " أن عثمان صعد المنبر ،
فارتج عليه ، فقال : الحمد لله ، ان أول كل مركب صعب . الى آخره ^(٤) .

(٣٧٢) قوله : " لما روى أن عثمان رضى الله عنه لما آسن كان يخطب قاعدا " .
روى ابن المنذر ، عن عطاء ^(٥) " ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الا قائما ، وأول من
جلس عثمان ، آخر زمانه ، كان يجلس هنية ^(٦) ثم يقوم " قلت : وقد تقدم ^(٧) عن معاوية .

=== (٤٩٨١) في الأدب ، باب لا يقال خبثت نفسى . والامام أحمد : ٥٦ / ٤ والبيهقى

٠٢١٦ / ٣

اسناده : رواه مسلم .

(١) هو قاسم بن ثابت بن حزم العوفى السرقسطى نسبة الى سرقسطة مدينة بالاندلس
الاندلسى الفقيه المالكى المحدث المشارك لأبيه فى رحلته وشيوخه الورع الناسك
المجاب الدعوة . قال الذهبى : كان من الأذكياء الكبار مات شابا بعد سنة
ثلاث مائة وله كتاب المسمى بالدلائل فى شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتبية من
غريب الحديث ، وفيه قال أبو على القالى ما أعلم أنه وضع بالاندلس مثل كتاب الدلائل .
تذكرة الحفاظ : ٣ / ٨٧٠ ، والرسالة المستطرفة : ص (١١٦) .

(٢) نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية : ١٩٧ / ٢ .

(٣) أى استغلقت عليه القراءة . انظر النهاية : ج ٢ ص ١٩٣ .

(٤) وتامه " وان أبا بكر . وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا ، وأنتم الى امام عادل
أحوج منكم الى امام قائل ، وان أعش تأتكم الخطبة على وجهها ، ويعلم الله ، ان
شاء الله ، قال : يقال : ارتج على فلان ، ان أراد قولا ، فلم يصل الى اتامه " اهـ

(٣٧٢) ص (٨٣) .

(٥) هو الحافظ العلامة الثقة الأوحى محمد بن ابراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابورى
شيخ الحرم ، وصاحب الكتب التى لم يصنف مثلها " الأشراف " و " المبسوط " و " الاجماع " و
" التفسير " كان غاية فى معرفة الاختلاف والدليل ، مجتهدا لا يقلد أحدا . مات
بمكة سنة (٣١٨) . أنظر : تذكرة الحفاظ : ٣ / ٧٨٢ ، طبقات الحفاظ : ٣٣٠ .

(٦) هنية : أى قليلا من الزمان ، وهو تصغير هنة . النهاية : ٥ / ٢٨٩ .

(٧) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١١٢ / ٢ فى باب من كان يخطب قائما .

قلت : ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٣ / ٨٧ رقم (٥٢٥٨) من طريق معمر
عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون
يوم الجمعة قياما ، ثم يجلس ، ثم يقوم أيضا فيخطب ، فلما كان معاوية خطب
الأولى جالسا ، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائما " اهـ .

وفي الباب ما أخرجه مسلم^(١)، عن كعب بن عجرة * أنه دخل المسجد، وعبد الرحمن بن أم الحكم^(٢) يخطب قاعدا، فقال: أنظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا، وقال الله تعالى: * وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا^(٣) اليها وتركوا قائما^(٤) * انتهى . ولم يفسر الجمعة ولا أخبر عن فسادها، ويين مخالفة السنة .

(٣٧٣) قوله: * كان علي رضي الله عنه، يصلي العيد في الجبانة^(٥)، ويستخلف من يصلي بضعفة الناس في المدينة * أخرجه ابن أبي شيبة^(٦) عن حنشل قيل لعلي: * ان ضافة مسن

(١) الصحيح: ٥٩١/٢ في الجمعة، باب في قوله تعالى: * وإذا رأوا تجارة أو لهوا

انفضوا اليها وتركوا قائما * (١١) الحديث (٣٩) .

ورواه أيضا النسائي: ١٠٢/٣، وابن أبي شيبة: ١١٢/٢ .

اسناده: رواه مسلم .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عقيل، وهو الذي يقال له ابن أم الحكم،

فنسب لأمه، وهي بنت أبي سفيان أخت معاوية، قال البغوي: يقال: ولد في

عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر أنه صلى خلف عثمان الصلاة، وذكر خليفة

أن خاله معاوية ولاء الكوفة، بعد موت زياد في سنة (٥٧) قال الحافظ ابن كثير:

أساء السيرة في أهل الكوفة فأخرجوه بين أظهرهم طريدا، فرجع إلى خاله معاوية

فذكر له ذلك، فقال: لأولينك مصرا هو خير لك، فولاه مصر، فلما سار إليها تلقاه

معاوية بن خديج على مرحلتين من مصر، فقال له: ارجع إلى خالك معاوية، فلمعمرى

لاندعك تدخلها فتسير فيها وفينا سيرتك في اخواننا أهل الكوفة فرجع إلى

معاوية . أنظر البداية والنهاية: ٨٩٠٨٨/٨، والاصابة: ٢١٨/٧ .

(٣) الانفاض: التفرق . جامع الأصول: ٦٣٧/٥، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي

١٩٧/٨ .

(٤) سورة الجمعة، الآية (١١) .

(٣٧٣) ص (٨٣) .

(٥) الجبانة: بالفتح ثم التشديد، والجبانة في الأصل الصحراء، وأهل الكوفة يسمون

المقابر جبانة كما يسميها أهل البصرة المقبرة، وبالكوفة محال تسمى بهذا الاسم .

المعجم البلدان: ٩٩/٢ .

(٦) المصنف: ١٨٤/٢ و١٨٥ باب القوم يصلون في المسجد كم يصلون .

(٧) هو حنشل بن المعتمر، ويقال ابن ربيعة، ويقال انه حنشل بن ربيعة بن المعتمر،

الكناني المعتمر، الكوفي، صدوق له أوهام، ويرسل، من الثالثة، وأخطأ من عده

من الصحابة/د ت ص. التهذيب: ٥٨/٣، والتقريب: ٢٠٥/١، والميزان: ٦١٩/٣ .

اسناده: رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن دريس، عن ليث، عن الحكم، عن حنشل به .

عبد الله بن إدريس الأدي وثقة. التقريب: ٤٠١/١، ليث بن أبي سليم صدوق اختلط

ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج الى الجبانة * وأخرج سعيد بن منصور، عنه أنه قال :
 * انى أمرت رجلا يصلى بضعفة الناس أمرته أن يصلى أربعاً * وأخرج ابن أبي شيبة، أيضاً^(١)
 ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي اسحاق * أن علياً أمر رجلاً يصلى بضعفة الناس فى المسجد
 ركعتين^(٢) وأخرج^(١) مثله عن ابن أبي ليلى عن علي .

(٣٧٤) قوله : * لأنه المتوارث * يعنى فى العصر الأول . قال ابن المنذر : لم يختلف
 الناس أن الجمعة لم تكن تصلى فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى عهد الخلفاء
 الراشدين الا فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى تعطيل الناس مساجدهم يوم
 الجمعة ، واجتماعهم فى مسجد واحد أبين بيان بأن الجمعة خلاف سائر الصلوات ،
 وأنها لا تصلى الا فى مكان واحد انتهى . وذكر الخطيب فى تاريخ^(٤) بغداد أن أول جمعة
 أحدث فى الاسلام فى بلد مع قيام الجمعة القديمة ، فى أيام المعتضد^(٥) فى دار الخلافة
 من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة ، وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم فى المسجد
 العام ، وذلك سنة ثمانين ومائتين ، ثم بنى / فى أيام المكتفى^(٦) مسجد فجمعوا فيه . ٦١ / أ

=== أخيراً ولم يتميز حديثه فترك . تقدمت ترجمته ، والحكم بن عتية ثقة تقدم . وهو
 ضعيف لأجل الليث .

(١) انظر هامش رقم (٦) فى ص : ٥٩٠ .

(٢) اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٣٧٤) ص (٨٣) .

(٣) انظر المجموع شرح المهدب : ٤ / ٤١٠ و ٤١١ .

(٤) فى ذكر تسمية مساجد الجانبين المخصوصة بصلاة الجمعة والعيديين .

(٥) هو أحمد أمير المؤمنين المعتضد بالله بن أبى أحمد الموفق بالله واسمه محمد بن

جعفر المتوكل على الله بن محمد المعتصم بالله بن هارون الرشيد بن محمد

المهدى بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن

عبد المطلب ، يكنى أبا العباس . وكان مولده سنة (٢٤٢) وولى الخلافة لاثنتى

عشرة ليلة بقرين من رجب سنة (٢٧٩) وله ان ذاك سبع وثلاثون سنة ، وتوفى يوم

الاثنين لثمان بقرين من شهر ربيع الآخر سنة (٢٨٩) .

انظر تاريخ بغداد : ٤ / ٤٠٣ - ٤٠٧ ، والبداية والنهاية : ١١ / ٩٧ وما بعده .

(٦) هو علي بن المعتضد بالله أمير المؤمنين ، بويغ له بالخلافة عند موت أبيه فى ربيع

الأول من السنة (٢٨٩) ، وليس فى الخلفاء من اسمه على ، سوى هذا - وعلى بن

أبى طالب رضى الله عنه ، وكان عمره يوم ولى الخلافة - خمساً وعشرين سنة وبعض

أشهر وكان مولده فى رجب سنة أربع وستين ومائتين ، وتوفى لاثنتى عشرة ليلة

خلت من ذى القعدة سنة (٢٩٥) . انظر البداية والنهاية : ١١ / ١١٧ و ١١٨ ،

وتاريخ بغداد : ١١ / ٣١٦ و ٣١٨ .

وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق (١) أن عمر كتب الى أبي موسى ، والى عمرو بن العاص والى سعد بن أبي وقاص ، أن يتخذ مسجدا جامعاً ، ومسجدا للقبائل ، فإذا كان يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع ، فشهدوا الجمعة . وقال ابن المنذر : لا أعلم أحدا قال بتعداد الجمعة غير عطاء .

(٣٧٥) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى الجمعة بمكة ، وهو مسافر " قلت : لم أره مصرحا ، واستخرجته ما رواه أبو داود (٢) ، عن ابن عمر " أنه كان إذا كان بمكة ، فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ، ثم تقدم فصلي أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع (الى بيته) (٣) فصلي ركعتين ، ولم يصل في المسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك " انتهى . وقد تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم الجمعة قبل الهجرة وذكر عبد الرزاق في مصنفه ، عن ابن جريح " أنه صلى الله عليه وسلم جمع في سفر وخطب على قوس " .

(٣٧٦) قوله لقوله تعالى : " فاستمعوا له وأنصتوا " (٥) قالوا : نزلت في الخطبة ، قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه " زاد المسير في علم التفسير " (٦) : روى عن عائشة ،

(١) انظر مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر للإمام ابن منظور ج١ ص ٢٧٦ ذكر مساجد البلد وحصرها . (٣٧٥) ص (٨٤) .

(٢) السنن رقم (١١٣٠) في الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة . ورواه أيضا الترمذي : ١٧/٢ في الصلاة ، باب في الصلاة قبل الجمعة وبعدها (٣٧١) ، الحديث (٥٢١) مختصراً بلفظ " رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ، ثم صلى بعد ذلك أربعاً " والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣٣٧ و ٣٣٦ / ١ ، في باب التطوع بعد الجمعة كيف هو ؟

استناده : قال الترمذي : حسن صحيح . وهو كما قال .

(٣) قوله " الى بيته " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٤) ١٦٩/٣ رقم (٥١٨٢) .

استناده : معضل . ابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة تقدمت ترجمته . وقال فيه بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه في سفر ، وخطبهم متوكلين على قوس " .

(٣٧٦) ص (٨٤) .

(٥) سورة الأعراف ، الآية (٢٠٤) .

(٦) ٣١٣/٣ . وقال الطبري في تفسيره : ٣٥٢/١٣ : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الامام وكان من خلفه مسن يأتهم به يسمعه ، وفي الخطبة .

وسعيد بن جبير، وعطاء ، ومجاهد ، وعمر بن دينار، في آخرين أنها نزلت تأمراً
بالانصات للامام في خطبته يوم الجمعة .

(٣٧٢) حديث : " اذا خرج الامام فلاصلاة ، ولا كلام " . قال مخرجوا (١) أحاديث
الهداية : لم نجده وانما روى من كلام الزهري كما أخرجه مالك في " الموطأ " (٢) عنه
" خروجه يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام " قلت : هذا لا يصح الاستشهاد به ، لو ثبت
رفعه ، فانه عين مذهبهما ، ولفظ الكتاب لحجة أبي حنيفة على خلافهما فتأمل . وقد
أخرج البيهقي ، (٣) من طريق مروان بن معاوية (٤) ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن
ضمضم بن جوس ، عن أبي هريرة ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خروج الامام يقطع
الصلاة " الحديث . قال البيهقي : خطأ والصواب من قول الزهري . وأخرج الدارقطني (٥)
من حديث أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ الداخل من
التحية " قال الدارقطني : الصواب عن معتمر ، (٦) عن أبيه مرسل

(٣٧٢) ص (٨٤) .

(١) قال الزيلعي : غريب مرفوعاً . نصب الراية : ٢٠١ / ٢ ، قال في الدراية : ٢١٦ / ١ :
لم أجده .

(٢) ١٠٣ / ١ في الجمعة ، باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب .

قال البيهقي : رفعه وهم فاحش ، انما هو من كلام الزهري . نصب الراية : ٢٠١ / ٢ .

(٣) السنن الكبرى : ١٩٣ / ٣ في باب الصلاة يوم الجمعة نصف النهار وقبله وبعده
حتى يخرج الامام وتامه " وكلامه يقطع الكلام " .

اسناده : قال البيهقي : وهذا خطأ فاحش . والصواب من قول الزهري .

(٤) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزل

مكة ، ثم دمشق ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة ، مات

سنة (١٩٣) / ع . التهذيب : ٩٦ / ١٠ ، التقريب : ٢٣٩ / ٢ ، الميزان :

٩٣ / ٤ .

(٥) السنن : ١٥ / ٢ في الجمعة ، باب في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب .

ببعض التصرف . ولفظه عن أنس قال : " دخل رجل من قيس ، ورسول الله

صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قم فاركع ركعتين ،

وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته " .

(٦) معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب بالطفيل ، ثقة ، من كبار

التاسعة مات سنة (١٨٢) وقد جاوز الثمانين . ع . التهذيب : ٢٢٢ / ١٠ .

والتقريب : ٢٦٣ / ٢ ، الميزان : ١٤٢ / ٤ ، الكاشف : ١٦١ / ٣ .

وأخرج الطبراني^(١)، عن ابن عمر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة، ولا كلام، حتى يفرغ الامام " وفيه أيوب بن نهيك^(٢) ضعيف .

(٣٧٨) وقوله: " وهو الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر " عن السائب بن يزيد: " كان النداء يوم الجمعة . أوله إذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء^(٣) متفق عليه^(٤) .

(١) لم أجده في القسم المطبوع منه وهو في الذي يليه من المفقود . وذكره الحافظ الهيثمي في المجمع: ١٨٤/٢ وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه أيوب بن نهيك وهو متروك، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء، اهـ .

(٢) أيوب بن نهيك، عن مجاهد، ضعفه أبو حاتم وغيره . وقال الأزدى: متروك . وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء . الميزان: ٢٩٤/١، ولسان الميزان: ٤٩٠/١

(٣٧٨) ص (٨٥) .

(٣) الزوراء: بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة دار بالسوق، وهي كالصومعة أنظر عمدة القارى: ٢١١/٥، وفتح البارى: ٣٩٤/٢، والنسائي بشرح السيوطى: ١٠١/٣

(٤) قول المخرج متفق عليه سهو منه والحدِيث روى أصحاب الستة الامسلم أنظرالذ خائر ٢٢٥/١ . رواه البخارى: ٣٩٣/٢ فى الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة (٢١) الحدِيث (٩١٢ و ٩١٣ و ٩١٥ و ٩١٦) واللفظ له، وأبو داود رقم (١٠٨٧) فى الصلاة، باب النداء يوم الجمعة . والترمذى: ١٤/٢ فى الصلاة، باب ماجاء فى أذان الجمعة (٣٦٧) الحدِيث (٥١٥) وقال: حسن صحيح . والنسائى: ١٠١ و ١٠٠ / ٣ فى الجمعة، باب الأذان للجمعة، وابن ماجه: ٣٥٩/١ فى اقامة، باب ماجاء فى الأذان يوم الجمعة (٩٧) الحدِيث (١١٣٥)، وابن خزيمة: ١٦٨/٣ رقم (١٨٣٢) والامام أحمد: ٤٥٠ / ٣ .

اسناده: رواه البخارى .

« صلاة العيدين ^(١) »

- (٣٧٩) قوله : " ولتكبروا لله على ما هداكم ^(٢) قال قالوا : المراد صلاة العيدين ^(٣) .
 (٣٨٠) قوله : " ولمواظبته عليه السلام عليها " قال مخرجوا ^(٤) أحاديث الهداية :
 لم نجده مصرحا به في حديث . قلت : ليس هو بحديث وإنما هو مأخوذ من الاستقراء .
 (٣٨١) قوله : " ولقضاءها إياها " قلت : هو في رواية الطحاوي ^(٥) ، ثنا فهـد ،
 ثنا عبد الله بن صالح ^(٦) ، ثنا هشيم بن بشير ، عن أبي بشر جعفر بن إياس ^(٧) ، عن أبي عمير
 ابن أنس بن مالك ^(٨) " أخبرتنى عمومتى من الأنصار ، أن الهلال خفي على الناس في آخر

(١) العيدان تثنية عيد وهو اسم اليوم المعروف سمي بذلك لأنه يعود لوقته أو بالسرور
 والفرح . منح الشفا الشافيات : ١٦٠/١ .

(٣٧٩) ص (٨٥) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (١٨٥) والحج الآية (٣٢) .

(٣) قال ابن عطية في المحرر الوجيز في الكتاب العزيز ج ٢ ص ١١٥ : قوله : " ولتكبروا
 الله " ، حضي على التكبير في آخر رمضان ، واختلف الناس في حده - فقال ابن عباس :
 يكبر المرء من رؤية الهلال إلى انقضاء الخطبة ، ويمسك وقت خروج الامام ، ويكبر
 بتكبيره . وقال قوم : يكبر من رؤية الهلال إلى خروج الامام إلى الصلاة ، وقال
 سفيان : هو التكبير يوم الفطر . وقال مالك : هو من حين يخرج الرجل من منزله
 إلى أن يخرج الامام . وانظر أيضا تفسير القرطبي : ٣٠٦/٢ .

(٣٨٠) ص (٨٥) .

(٤) نصب الراية : ٢٠٨/٢ قال : غريب . والدراية : ٢١٨/١ قال : لم أجده صريحا .

(٣٨١) ص (٨٥) .

(٥) معاني الآثار : ٣٨٦/١ في باب الامام يفوته صلاة العيد ، هل يصليها من
 الغد أم لا ؟ .

اسناده : أنظر فيما يأتي في قول المخرج رواه الخمسة الا الترمذي .

(٦) عبد الله بن صالح لم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٧) جعفر بن إياس ، أبو بشر بن أبي وحشية : بفتح الواو وسكون المهمله وكسر
 المعجمة وتشقيـل التحتانية ، ثقة ، من أثبت الناس في سعيد بن جبـير ، وضعفه شعـبة
 في حبيب بن سالم وفي مجاهد ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٦) / ع . التقريب : ١٢٩ / ١ .
 قال الذهبي : صدوق . الكاشف : ١٨٣/١ .

(٨) أبو عميرة بن أنس بن مالك الأنصاري ، وقيل اسمه عبد الله ، ثقة ، من الرابعة ، وقيل كان

أكبر ولد أنس بن مالك / د س ق . التقريب : ٤٥٦/٢ ، الكاشف : ٣٦٢/٣ .

ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاصبحوا صياما ، فشهدوا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس ، أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية ،
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر ، فأفطروا تلك الساعة ، وخرج بهم من
الغد ، فصلى بهم العيد " رواه الخمسة ،^(١) الا الترمذى بلفظ " فأمر الناس أن يفطروا
من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد " ولأبي داود^(٢) نحوه ، عن ربيع بن حراش ،^(٣)
عن رجل من الصحابة رفعه به . وعن طلحة بن عبيد الله^(٤) قال : " جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نثر الرأس نسمع دوى^(٥) صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا

(١) رواه أبو داود رقم (١١٥٧) في الصلاة ، باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه
يخرج من الغد . والنسائي : ١٨٠ / ٣ في صلاة العيدين ، باب الخروج السي
العيدين من الغد .

وابن ماجه : ٥٢٩ / ١ في الصيام ، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال (٦)
الحديث (١٦٥٣) ، والامام أحمد : ٥٨ / ٥ . والدارقطنى : ١٢٠ / ٢ فى
الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال . وابن أبى شيبة : ٦٧ / ٣ فى الصيام ،
باب فى القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه فى اليوم الماضى . وابن الجارود
فى المنتقى (١٣٩ - ١٤٠) ، والبيهقى : ٣ / ٣١٦ .

اسناده : قال البيهقى : اسناده صحيح . وقال الدارقطنى : اسناده حسن .
وقال الحافظ فى التلخيص : ٨٧ / ٢ رقم (٦٩٦) : صححه ابن المنذر ، وابن
السكن ، وابن حزم .

(٢) السنن رقم (٢٣٣٩) فى الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال .
ورواه أيضا الدارقطنى : ١٦٩ / ٢ فى الصوم ، باب الشهادة على رؤية الهلال .
والحاكم فى المستدرک : ٢٩٧ / ١ ، والبيهقى : ٢٥٠ / ٤ .

اسناده : قال الدارقطنى : اسناده حسن ، وقال البيهقى : الصحابة كلهم ثقات ،
سموا ، أو لم يسموا ، وسمى الحاكم ، الصحابي ، فقال : عن ربيع بن حراش عن أبى مسعود ،
فذكره ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه . أنظر نصب الراية : ٢ / ٢١٢ و ٢١٣ .
(٣) ربيع بن حراش : بكسر المهملة ، وآخره معجمه ، أبو مریم العيسى الكوفى ، ثقة
عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة ، وقيل غير ذلك / ع . التهذيب : ٢٣٦ / ٣ ،
الجرح : ٤٥٦ / ٣ ، التقريب : ٢٤٣ / ١ .

(٤) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة التميمى ، أبو محمد
المدنى أحد العشرة ، مشهور ، استشهد يوم الجمل ، سنة ست وثلاثين ، وهو ابن ثلاث
وستين / ع . الاصابة : ٢٣٢ / ٥ ، طبقات لابن سعد : ٢١٤ / ٣ ، سيرة ابن هشام :
٨٠ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢٣ / ١ .

(٥) الدوى : صوت ليس بالعالى ، كصوت النحل ونحوه . النهاية : ١٤٣ / ٢ .

من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإذ هو يسأل عن الاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل على غيرهن ؟ قال : لا الا أن تطوع " الحديث متفق عليه .^(١)

(٣٨٢) حديث : " لا جمعة ولا تشريق " تقدم في الجمعة .

(٣٨٣) قوله : " والخطبة بعد الصلاة كذا المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم " البخارى ، عن ابن عمر ^(٢) " كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر يصلون العيد يسمن قبل الخطبة " وأخرجه مسلم ^(٢) أيضا . وعن ابن عباس " شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون العيد قبل الخطبة " متفق عليه . ^(٣) ولابن ماجه ^(٤) من وجه آخر عن جابر " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوم

(١) رواه البخارى : ١ / ١٠٦ في الايمان ، باب الزكاة من الاسلام (٣٤) الحديث (٤٦)
١٨٩١٨١٨٠١٦٩٥٦٠ . ومسلم : ١ / ٤٠ في الايمان ، باب بيان الصلوات التي
هى أحد أركان الاسلام (٢) الحديث (٩٥٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٩١)
في الصلاة ، أول كتاب الصلاة . والنسائي : ١ / ٢٢٦ في الصلاة ، باب كم فرضت في
اليوم والليلة .

اسناده : متفق عليه .

(٣٨٢) ص (٨٥) تقدم في رقم (٣٦٥) .

(٣٨٣) ص (٨٥) .

(٢) الصحيح : ٢ / ٤٥١ في العيدين ، باب المشى والركوب الى العيدين بغير أذان
ولا إقامة (٧) الحديث (٩٦٣٥٧) . ومسلم : ٢ / ٦٠٥ في العيدين ، الحديث
(٨) . والترمذى : ٢ / ٢١ في الصلاة ، باب في صلاة العيدين قبل الخطبة (٣٧٨)
الحديث (٥٢٩) وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم مسن
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة . والنسائي
٣ / ١٨٣ في العيدين ، باب صلاة العيدين قبل الخطبة ، وابن ماجه : ١ / ٤٠٧
في الإقامة ، باب ماجاء في صلاة العيدين (١٥٥) الحديث (١٢٧٦) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) رواه البخارى : ٢ / ٤٥٣ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد (٨) الحديث (٩٦٢)

ومسلم : ٢ / ٦٠٢ في العيدين ، الحديث (١) . وأبو داود رقم (١١٤٢ - ١١٤٧) في
الصلاة ، باب الخطبة يوم العيد . والنسائي ٣ / ١٨٤ في العيدين ، باب الخطبة في
العيدين بعد الصلاة .

اسناده : متفق عليه .

(٤) السنن : ١ / ٤٠٩ في الإقامة ، باب ماجاء في الخطبة في العيدين (١٥٨) الحديث

(١٢٨٩) . ورواه أيضا النسائي : ٣ / ١٨٦ في العيدين ، باب قيام الامام فى

فطر أو أضحي ، فخطب قائماً ، ثم قعد قعدة ثم قام " وهذا يدفع قول الشيخ محي الدين النوى انه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء ، وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة فاحفظه . وعن أبي سعيد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ، ويوم الفطر ، فيبدأ بالصلاة " الحديث . أخرجه مسلم .^(١) وعن عبد الله بن السائب ، قال : " حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فصلي العيد ، ثم قال : من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس " أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .^(٢) وعن أنس ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة في العيد " رواه الطبراني في الأوسط^(٣) ورجاله ثقات . وعن البراء " خطبنا رسول الله / صلى الله عليه وسلم

=== الخبطة . مثله الاقوله «يوم فطر أو أضحي » .

اسناده : صحيح . قال الحافظ ابن حجر : وهذا الحديث يرد قول النوى : أنه لم يرد في تكرير الخطبة يوم العيد شيء ، وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة ، اهـ .

الدراية : ٢٢٢ / ١ .

(١) الصحيح : ٦٠٥ / ٢ في العيدين ، الحديث (٩) وهو طرف من حديث طسويل . ورواه أيضا للبخاري : ٤٤٨ / ٢ في العيدين ، باب الخروج الى المصلى بغير منبر (٦) الحديث (٩٥٦) . والنسائي : ١٨٢ / ٣ في العيدين ، باب استقبال الامام الناس بوجهه في الخطبة .

والهغوى في شرح السنة : ٢٩٣ / ٤ رقم (١٠٩٩) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٢٨٠ / ٣ رقم (٥٦٣٥) .

اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن رقم (١١٥٥) في الصلاة ، باب الجلوس للخطبة .

(٣) السنن : ١٨٥ / ٣ في العيدين ، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيديين .

(٤) السنن : ٤١٠ / ١ في الاقامة ، باب ماجاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة (١٥٩) ،

الحديث (١٢٩٠) واللفظ له وتكلمته " ومن أحب أن يذهب فليذهب " ولفظهما

بنحوه . ورواه أيضا الدارقطني : ٥٠ / ٢ في العيدين ، رقم (٣٠) ، والحاكم في

المستدرک : ٢٩٥ / ١ ، والبيهقي : ٣٠١ / ٣ ، وابن الجارود في المنقح (١٣٩) من

طريق فضل بن موسى السيناني ثنا ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب .

اسناده : قال أبو داود : وهذا يروى عن عطاء مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال النسائي : هذا خطأ والصواب مرسل . ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غلط

الفضل بن موسى في اسناده ، وانما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنظر

نصب الراية : ٢٢١ / ٢ .

(٥) الورقة ١٨ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٠٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

يوم النحر بعد الصلاة " وعن جندب بن عبد الله ^(١) قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر، ثم خطب " أخرجهما ابن أبي شيبة ^(٢) .

(٣٨٤) قوله : " ولا أذان لها ولا إقامة لأنه لم ينقل " عن جابر بن سمرة قال : " صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم (العيد بين) غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة " رواه أحمد ^(٤) ، ومسلم ^(٥) ، وأبو داود ^(٦) ، والترمذي ^(٧) . وعن ابن عباس ، وجابر قال : " لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى " متفق عليه ^(٨) .

(١) جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، ثم العلقى : بفتحين ثم قاف ، أبو عبد الله

وربما نسب إلى جده ، له صحبة ، ومات بعد الستين /ع. الإصابة : ١٠٤ / ٢ ، وطبقات ابن سعد : ٦ / ٣٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٣ / ١٧٤ ، والتقريب : ١ / ١٣٤ .

(٢) المصنف : ٢ / ١٧٠ في باب من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة .

استنادهما : روى حديث البراء من طريق أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عنه

به وحديث جندب بن عبد الله من طريق يزيد بن هارون قال أنا شعبة عن

الأسود بن قيس عنه به . قلت : رجال الاستناد كلهم ثقات وهما صحيحان .

(٣٨٤) ص (٨٥) .

(٣) في الأصل " العيد " بالافراد والتصويب من المطبوع .

(٤) المسند : ٥ / ٩١ و ٩٥ .

(٥) الصحيح : ٢ / ٦٠٤ في العيدين ، الحديث (٧) .

(٦) السنن رقم (١١٤٨) في الصلاة ، باب ترك الأذان في العيد .

(٧) السنن : ٢ / ٢٢ في الصلاة ، باب أن صلاة العيد بين بغير أذان ولا إقامة (٣٧٩)

الحديث (٥٣٠) وقال : حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا شيء من النوافل ،

والبغوي في شرح السنة : ٤ / ٢٩٦ رقم (١١٠٠) والدارمي : ١ / ٣٧٥ في الصلاة

باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد . والطيالسي : ١ / ١٤٦ رقم (٧٠٨) .

استناده : رواه مسلم .

(٨) رواه البخاري : ٢ / ٤٥١ في العيدين ، باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان

ولا إقامة (٧) الحديث (٩٦٠) ، ومسلم : ٢ / ٦٠٤ في العيدين ، الحديث (٦٩٥)

واللفظ للبخاري .

استناده : متفق عليه من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله . وفي الموطأ : ١ / ١١٧

في أول كتاب العيدين ، قال مالك : سمعت غير واحد من علمائهم يقول : لم

يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ، ولا إقامة منذ زمان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلى اليوم ، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا ، اهـ .

ولمسلم^(١)، عن عطاء، قال: أخبرني جابر* أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حتى يخرج الامام ولا بعد ما يخرج، ولا اقامة، ولا نداء، ولا شئ^(٢)، لا نداء يومئذ ولا اقامة*. وعن أبي رافع: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا ويصلي بغير اذان ولا اقامة* رواه الطبراني^(٢)، وأصله في ابن ماجه^(٣). وعن البراء بن عازب* أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الأضحى بغير اذان ولا اقامة* رواه الطبراني في الأوسط^(٤)، ورجاله ثقات. وأخرج ابن أبي شيبة^(٥)، عن سماك^(٦) " رأيت المغيرة بن شعبة، والضحاك، وزيا^(٧) يصلون يوم

(١) الصحيح: ٦٠٤/٢ في العيدين، الحديث (٥).

(٢) المعجم الكبير: ٢٩٧/١ رقم (٩٤٣) وتامه* ثم يرجع ماشيا في طريق آخر*.

اسناده: قال في المجمع: ٢٠٣/٢: محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وقد ضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات. وفيه أيضا مندل بن علي العنزى وهو ضعيف. كما في التقريب: ٢٢٤/٢.

(٣) السنن: ٤١١/١ في الاقامة، باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا (١٦١)، الحديث (١٣٠٠ و١٢٩٧). قال في الزوائد: هذا اسناد ضعيف، فيه مندل ومحمد بن عبيد الله.

(٤) أورده الهيثمي في المجمع: ٢٠٣/٢ وقال: للبراء حديث غير هذا في الصحيح وغيره وتامه* فخطب الرجال ثم مال الى النساء فخطبهن وحشهن على الصدقة حتى كثر مع بلال المتاع* قلت: ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٦٩/٢ في باب من قال ليس في العيدين اذان ولا اقامة. من طريق عبيد الله بن موسى قال أخبرنا زكريا عن رجل عن الشعبي عن البراء به وفيه مجهول. وهو ضعيف لأجله.

(٥) المصنف: ١٦٨/٢ في باب من قال ليس في العيدين اذان ولا اقامة.

اسناده: منقطع لأن سماك بن حرب لم يدرك المغيرة بن شعبة.

(٦) سماك: بكسر أوله وتخفيف الميم، ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي الكوفى، أبو المغيرة، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما يلحق، من الرابعة، مات سنة (١٢٣) / ختم م ٤. سير أعلام النبلاء ٤٥/٥ والكاشف: ٤٠٣/١، والتقريب: ٢٣٢/١.

(٧) هو زياد بن أبيه - وهو زياد بن عبيد الثقفي، وهو زياد ابن سمية، وهي أمه، وهو زياد بن أبي سفيان الذي استطحقه معاوية بأنه أخوه. ولد زياد عام الهجرة، وأسلم زمن الصديق وهو مراهق، كان كاتباً لأبي موسى الأشعري زمن امرته علي البصرة، سمع من عمر وغيره، روى عنه ابن سيرين وجماعة. وكان من نبلاء الرجال، رأياً، وعقلاً وحزماً ودهاءاً، وفطنة. ومات بالكوفة وهو عامل عليها لمعاوية سنة (٥٣) أنظر طبقات ابن سعد: ٩٩/٧، وسير أعلام النبلاء: ٤٩٤/٣، والاضابة ٨٤/٤، والبداية والنهاية: ٦٢ و٦٦/٨.

الغطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة " وأخرج عن علي بن أبي طالب مثله . وعن ابن عباس مثله .
 (٣٨٥) حديث: " أنه كان له جبة فنك^(١) قال مخرجوا أحاديث الهداية: لم
 نجده . وأخرج الشافعي رضي الله عنه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه^(٢) أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد " ورواه الطبراني في الأوسط، عن جعفر،
 عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الله بن عباس بلفظ " بردة حمراء " ولا بن خزيمة، عن أبي جعفر^(٣)

(٣٨٥) ص (٨٥) .

(١) الفنك: بالتحريك: الذي يتخذ منه الفرو. أنظر لسان العرب: ١٠/٤٨٠،
 والصحاح: ١٦٠٥/٤ .

(٢) نصب الراية: ٢٠٩/٢، والدرية: ١/٢١٨ .

(٣) في الأم ص: ٢٠٦، ومن طريقه رواه البيهقي في سننه: ٣/٢٨٠ .

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله،

المعروف بالصادق، صدوق فقيه، إمام من السادسة، مات سنة (١٤٨) / بخم ٤

التهذيب: ١٠٣/٢، التقريب: ١/١٣٢، الكاشف: ١/١٨٦ .

(٥) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل،

من الرابعة مات سنة (١١٨) / ع. التهذيب: ٣٥٠/٩، التقريب: ١٩٢/٢ .

الكاشف: ٣/٧٩ .

(٦) هو علي بن الحسين بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور،

قال ابن عيينة: عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، من الثالثة، مات سنة (٩٣)

وقيل غير ذلك / ع. أنظر طبقات ابن سعد: ٥/٢١١، وسير أعلام النبلاء: ٤/٣٨٦

وتذكرة الحفاظ: ١/٧٤، والبداية والنهاية: ٩/١١٦، والتقريب: ٣٥/٢ .

(٧) الحبرة: ضرب من برود اليمن منمرة. والجمع حبرٌ وحبرات. لسان العرب:

١٥٩/٤ .

(٨) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢/١٩٨ وقال: رجاله ثقات، اهـ.

(٩) الصحيح: ٣/١٣٢ رقم (١٧٦٦)، والبيهقي في سننه: ٣/٣٨٠ واللفظ له، ولفظ

ابن خزيمة عن أبي جعفر، عن جابر بن عبد الله قال: " كان للنبي صلى الله عليه

وسلم جبة يلبسها في العيدين ويوم الجمعة " اهـ.

إسناده: ضعيف فيه حجاج بن أرطاة النخعي، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس

وقد عنعنه .

(١٠) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر تقدمت

ترجمته .

عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الأحمر في العيدين والجمعة " وأخرجه البيهقي . وأخرج الحارث بن أبي أسامة^(١) ، ثنا محمد بن عمر^(٢) ، ثنا عبد الله بن يحيى^(٤) ، عن سعيد بن أبي هريرة^(٥) ، عن زكوان أبي عمرو^(٦) ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان يلبسهما يوم الجمعة ، فإذا انصرف طواهما ورفعهما " .

(٣٨٦) قوله : " ويتطيب لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتطيب يوم العيد ولو مسن طيب أهله ، ثم يروح الي الصلاة " وأخرج الطبراني في الكبير^(٧) ، والحاكم في " المستدرک " ^(٨)

(١) المسند (وقد اورده الحافظ في المطالب العالية ج ١ ص ١٧١ رقم (٦٢٠) .
اسناده : ضعيف لاجل محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .

(٢) هو الحارث بن محمد بن أبي أسامة داهر الامام أبو محمد التميمي البغدادي ، الحافظ صاحب المسند ولد سنة ١٨٦ ، وثقه ابراهيم الحرابي ، وابن حبان ، وقال الدارقطني : صدوق ، وأما أخذه على الرواية فكان فقيرا كثير البنات ، مات يوم عرفة سنة (٢٨٢) . أنظر تاريخ بغداد : ٢١٨ / ٨ ، وتذكرة الحفاظ : ٦١٩ / ٢ ، والرسالة المستطرفة : ص ٥٠ ، وطبقات الحفاظ : ص ٢٧٦ .

(٣) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، الواقدي ، المدني ، القاضي ، نزيل بغداد ، متروك / ق . أنظر المجروحين : ٢٩٠ / ٢ ، والميزان : ٦٦٢ / ٣ ، التاريخ الكبير : ١٧٨ / ١ ، والضعفاء والمتروكين : ص ٩٣ ، والضعفاء الصغير : ص ١٠٤ ، والتقريب : ١٩٤ / ٢ .

(٤) عبد الله بن يحيى ، لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٥) سعيد بن أبي هريرة لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٦) زكوان أبو عمرو ، مولى عائشة ، مدني ثقة ، من الثالثة / خ م د س .
التهديب : ٢٢٠ / ٣ ، الجرح : ٤٥١ / ٣ ، التقريب : ٢٣٨ / ١ .

(٣٨٦) ص (٨٦) .

(٧) المعجم ٩٣ / ٣ رقم (٢٧٥٦) .

(٨) ٢٣٠ / ٤ وتامه " وأن نضحى بأسنمانجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار " .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٠١ / ٤ وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن صالح قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون وضعفه أحمد وجماعة . وقال الحاكم : لولا جهالة اسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة ، اهـ .

من طريق اسحاق^(١)، عن الحسن^(٢)، وقيل : عن اسحاق عن زيد^(٣) عن الحسن بن علي رضي الله
 عنهما قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتطيب بأجود ما نجد في (العيد)^(٤) " انتهى .
 واسحاق مجهول قاله الحاكم ، وضعفه الأزدى ، وذكره ابن حبان في الثقات .
 (٣٨٧) قوله : " ويأكل شيئاً حلواً تراً أو زيبياً أو نحوه ، هكذا نقل من فعله
 صلى الله عليه وسلم " البخاري^(٥) ، عن أنس " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفردو
 يوم الفطر حتى يأكل تمرات " زاد أحمد^(٦) ، والاسماعيلي^(٧) ، وابن حبان^(٨) ، / والحاكم^(٨)

ب/٦٢

- (١) هو اسحاق بن بزرج بضم الموحدة والزاي وسكون الراء بعدها جيم معقودة
 وقد تبدل كافا : اسم فارسي ومعناه الكبير بموحدة . وضعفه الأزدى .
 انظر : لسان الميزان : ٣٥٣/١ ، والجرح : ٢١٣/٢ ، الميزان : ١٨٤/١ .
- (٢) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات شهيداً بالسم ، سنة (٤٩) وهو ابن سبع
 وأربعين وقيل : مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها /٤ . أنظر البداية والنهاية :
 ٣٦٩/١٦ ، والاصابة : ٢٤٢/٢ ، صفة الصفة : ٧٥٨/١ ، وسير أعلام
 النبلاء : ٢٤٥/٣ ، وتاريخ بغداد : ١٣٨/١ ، والتقريب : ١٦٨/١ .
- (٣) هو زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، ثقة جليل ، من الرابعة
 مات سنة (١٢٠) / تمييز . أنظر طبقات ابن سعد : ٣١٨/٥ ، سير أعلام النبلاء :
 ٤٨٧/٤ ، التهذيب : ٤٠٦/٣ ، التقريب : ٢٢٤/١ .
- (٤) قوله " العيد " زيادة في الأصل ولا يوجد في المطبوع . وهو مذكور أيضاً في
 التلخيص : ٨١/٢ .
- (٣٨٧) ص (٨٦) .
- (٥) الصحيح : ٤٤٦/٢ في العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٤) الحديث :
 (٩٥٣) .
- (٦) المسند (الفتح الرباني) : ٦٠ / ١٢٩ رقم (١٦٣٣) .
- (٧) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل (الاسماعيلي) الجرجاني امام
 أهل جرجان الشافعي المتوفى سنة (٣٧١) وله تصانيف منها المعجم ، والمسند
 الكبير ، والمستخرج على الصحيحين . طبقات الحافظ : ص ٣٨٢ ، ورسالة المستطرفه
 ص ٢١ . رواه ابن حبان في صحيحه (الاحسان ج٤ ص ٢٠٦ رقم (٢٨٠٢) .
- (٨) المستدرک : ٢٩٤/١ . ورواه أيضاً الترمذی : ٢٧/٢ في الصلاة ، باب ما جاء في
 الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣٨٥) الحديث (٥٤١) وقال : حديث حسن
 صحيح غريب . وابن حزم في المحلى : ١٣٣/٥ ، والبيهقي : ٢٨٢/٣ ، وابن أبي
 شيبة : ١٦٠/٢ في باب في الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلی .
 والدارقطني : ٤٥/٢ في العيدين ، وشرح السنة : ٣٠٦/٤ رقم (١٠٠٥) .
 اسناده : رواه البخاري .

" ويأكلها ^(١) أفراداً " وللترمذى ^(٢) وابن ماجه ^(٣)، عن بريدة نحوه وزاد " ولا يأكل يوم النحر حتى يصلى " وصححه ابن حبان ، والدارقطنى " حتى يرجع فيأكل من أضحيته " ولأحمد ، والطبرانى فى الأوسط ^(٤) " من ذبيحته " .

(٣٨٨) قوله : " ويخرج الصدقة فيضعها فى مصرفها ، هكذا فعل صلى الله عليه وسلم " . عن ابن عمر " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر " وفيه " وكان يأمرنا باخراجها قبل الصلاة ، وكان يقسمها قبل أن ينصرف ، ويقول : اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم " أخرجه الحاكم فى " علوم الحديث ^(٥) من طريق

- (١) كذا فى الأصل ، أما فى المطبوع " يأكلهن " .
- (٢) السنن : ٢٧/٢ فى الصلاة ، باب فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٣٨٥) الحديث (٥٤٠) .
- (٣) السنن : ٥٥٨/١ فى الصوم ، باب الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج (٤٩) الحديث (١٧٥٦) ولفظه " كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى " .
- ورواه أيضا الامام أحمد : ٣٦٠ و ٣٥٢ / ٥ ، والطيالسى : ١٤٦ / ١ رقم (٢٠٢) فى مسندهما ، والدارمى : ٣٧٥ / ١ فى أبواب العيد بين . وابن حبان (موارد الظمان) ص (١٥٦) رقم (٥٩٣) ، وشرح السنة : ٤ / ٣٠٣ رقم (١١٠٤) والحاكم فى المستدرک : ٢٩٤ / ١ ، والبيهقى فى الكبرى : ٢٨٣ / ٣ ، والدارقطنى : ٤٥ / ٢ فى العيدين .
- اسناده : قال الترمذى : غريب ، وقال محمد : لا عرف لشواب بن عتبة غير هذا الحديث ، اهـ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجوا ، وشواب ابن عتبة المهرى قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه ، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة فى بلاد المسلمين وأقره الذهبى على تصحيحه ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : هذا الحديث عندى صحيح فان شواب ابن عتبة المهرى بصرى ثقة ، وثقه ابن معين فى تاريخه : ٧١ / ٢ . وقال الحافظ فى التقريب : ١٢٠ / ١ : مقبول . وأنظر نصب الراية : ٢٠٩ / ٢ .
- (٤) ذكره الحافظ الهيثمى فى المجمع : ١٩٩ / ٢ وقال : رواه الترمذى خلا قوله " فيأكل من ذبيحته " . رواه الطبرانى فى الأوسط وأحمد ، وفيه عقبه بن عبد الله الرفاعى وهو ضعيف ، اهـ .

(٣٨٨) ص (٨٦) .

(٥) ص ١٣١ و ١٣٢ فى النوع الحادى والثلاثين من علوم الحديث .

وقال أبو عبد الله : هذا حديث رواه جماعة من أئمة الحديث عن نافع فلم يذكرها " صاع القمح " فيه الا حديث عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى يتفرد به عن

أبي معشر^(١) عن نافع عنه . وأخرجه الجماعة^(٢) إلا ابن ماجة عنه من طريق آخر^(٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٤) وعن عمرو بن عوف^(٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلى صلاة العيد ، ويتلو هذه الآية (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى)^(٦) رواه البزار^(٧) وفيه ضعف .

=== عبيد الله بن عمر عن نافع ، اهـ . وقال الحافظ الزيلعي : رواه ابن عدى فى الكامل وأعله بأبي معشر . أنظر نصب الراية : ٤٣٢ / ٢ .

(١) هو نجيب بن عبد الرحمن السندى ، بكسر المهملة وسكون النون ، المدنى ، أبو معشر ، وهو مولى بنى هاشم ، مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسن ، واختلط مات سنة (١٧٠) ، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال . ٤ / . وقال عبد الحق : أكثر الناس ضعف أبا معشر ، ومع ضعفه يكتب حديثه . أنظر التهذيب : ٤١٩ / ١٠ ، الجرح : ٤٩٣ / ٨ ، الميزان : ٢٤٦ / ٤ ، التقريب : ٢٩٨ / ٢ .

(٢) رواه البخارى : ٣٦٧ / ٣ فى الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر (٧٠) وفى باب صدقة الفطر صاعاً من تمر (٧٤) الحديث (١٥٠٣ و ١٥٠٧ و ١٥٠٩ و ١٥١١ و ١٥١٢) . ومسلم : ٦٧٧ / ٢ فى الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) الحديث (١٦٠٢ - ١٦٠١) ، وأبو داود رقم (١٦١١ - ١٦١٥) فى الزكاة ، باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ، والترمذى : ٩٢ / ٢ و ٩٣ فى الزكاة ، باب ماجاء فى صدقة الفطر (٣٥) الحديث (٦٧١ و ٦٧٠) ، والنسائى : ٤٦ / ٥ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ فى الزكاة ، باب فرض زكاة رمضان ، والموطأ : ٢٨٤ / ١ فى الزكاة ، باب مكيمة زكاة الفطر ، والامام أحمد : ١٥٠ / ٩ رقم (١٩٢) الفتح الربانى ، فى الزكاة ، أبواب زكاة الفطر ، والدارمى : ٣٩٢ / ١ باب زكاة الفطر ، وشرح السنة : ٧١٧٠ / ٦ رقم (١٥٩٤ و ١٥٩٣) من طريق عن نافع عن ابن عمر .

اسناده : متفق عليه .

(٣) هو عمرو بن عوف الأنصارى ، حليف بنى عامر بن لؤى ، صحابى ، بدرى ، ويقال له عمر ، مات فى خلافة عمر . / خ م ت س ق . الاستيعاب : ٣٤٦ / ٨ ، والاصابة : ١٣٢ / ٧ ، وطبقات ابن سعد : ٣٦٣ / ٤ ، والتقريب : ٧٦ / ٢ .

(٤) سورة الأعلى ، الآية (١٥ و ١٤) .

(٥) المسند (كشف الأستار : ج ١ ص ٤٢٩ رقم ٩٠٥) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٨٠ / ٣ وقال : فيه كثير من عهد الله وهو ضعيف .

وعن ابن عباس قال : " من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شبيثا قبل أن تخرج " رواه الطبراني في الكبير ^(١) والأوسط ^(٢) . واسناده حسن . وعنه قال : " كنا نأكل ونشرب ، ونخرج صدقة الفطر ، ثم نخرج الى الصلاة ^(٣) " رواه الطبراني في الأوسط ^(٤) وفيه الخوزي . ^(٥)

(٣٨٩) حديث : " اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم " أخرجه الامام محمد بن الحسن في " الأصل ^(٦) " عن أبي معشر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا الى المصلى ، وقال : اغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم " انتهى ولم يذكره المخرجون الا كما تقدم بلفظ " عن الطواف " وكذا أخرجه البيهقي ^(٧) بلفظ " عن الطواف " ولفظ الدارقطني ^(٨) " اغنوهم في هذا اليوم " وأخرجه ابن سعد في الطبقات ^(٩) من حديث أبي سعيد

- (١) المعجم : ١٤١ / ١١ و ١٤٢ رقم (١٢٩٦) .
- (٢) المعجم : ٢ / ٩١ / ١ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٦٩ / ٣ والدارقطني ٤٤ / ٢ في العيدين .
- اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ١٩٩ / ٢ وقال : اسناد الطبراني حسن .
- (٣) في المجمع : ٨١ / ٣ " الى المصلى " بدل " الى الصلاة " .
- (٤) المعجم : وقد اورده الحافظ الهيثمي في المجمع ٨١ / ٣ .
- اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٨١ / ٣ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف ، اهـ .
- (٥) هو ابراهيم بن يزيد الخوزي ، بضم المعجمة وبالزاي ، أبو اسماعيل المكي ، مولى بني أمية ، متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة (١٥١) / ت س . أنظر التاريخ الكبير : ٣٣٦ / ١ ، الميزان : ٧٥ / ١ ، الكاشف : ٩٧ / ١ ، الضعفاء الصغير : ص ١٤ ، الضعفاء والمتروكين : ص ١٣ .
- (٣٣٩) ص (٨٦) .
- (٦) ج ٢ ص ٢٤٦ و ٢٤٧ في كتاب الصوم ، باب صدقة الفطر .
- (٧) السنن الكبرى : ١٧٥ / ٤ في الزكاة ، باب وقت اخراج زكاة الفطر .
- (٨) السنن : ١٥٣ / ٢ في كتاب زكاة الفطر . وهو طرف الأخير من الحديث عنده وكذلك عند البيهقي .
- اسناده : ضعيف لضعف أبو معشر هو نجيح السندی وهو ضعيف .
- (٩) ٢٤٨ / ١ ذكر فرض شهر رمضان وزكاة الفطر وصلاة العيد بين سنة الأضحى ، من طريق عبد العزيز بن محمد عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه به وهو طرف من الحديث .

رفعه بلفظ " وأمر باخراجها قبل الغد والى الصلاة ^(١) وقال : أغنوهم ، يعنى المساكين عن الطواف هذا اليوم " .

(٣٩٠) قوله : " ويستحب أن يمشى راجلا ، هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم " روى ابن ماجه ^(٢) عن أبي رافع " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا " وأخرج ^(٣) عن ابن عمر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ، ويرجع ماشيا " وأخرجه بلفظه ^(٤) ، عن سعد القرظ ^(٥) مرفوعا ، وأخرج هو والترمذى ^(٦) ، من حديث الحارث ، عن علي ، قال : " من السنة أن تخرج الى العيد ماشيا " وروى البيهقي ^(٧) ، وابن حبان في " الضعفاء ^(٨) " عن ابن عمر مرفوعا نحوه .

(١) فى المطبوع " الى المصلى " بدل " الى الصلاة " .

(٣٩٠) ص (٨٦) .

(٢) السنن : ٤١١ / ١ فى الاقامة ، باب ماجاء فى الخروج الى العيد ماشيا (١٦١) ، الحديث (١٢٩٧) .

اسناده : فى الزوائد : هذا اسناد ضعيف ، فيه مندل ، ومحمد بن عبيد الله .

(٣) ابن ماجه فى سننه : ٤١١ / ١ الحديث (١٢٩٥) .

اسناده : فى الزوائد : فى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ، ضعيف . قال الحافظ فى التقريب : ٤٨٧ / ١ و ٤٨٨ : عبد الرحمن بن عبد الله العمرى متروك .

(٤) ابن ماجه : ٤١١ / ١ الحديث (١٢٩٤) ، ورواه أيضا البيهقي : ٢٨١ / ٣ .

اسناده : فى الزوائد : عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ضعيف ، وأبوه لا يعرف حاله .

(٥) سعد القرظ هو سعد بن عائد ، وأبو عبد الرحمن المؤذن بقاء تقدمت ترجمته .

(٦) رواه ابن ماجه : ٤١١ / ١ فى الاقامة ، باب ماجاء فى الخروج الى العيد ماشيا

(١٦١) الحديث (١٢٩٦) . والترمذى : ٢١ / ٢ فى الصلاة ، باب فى المشى

يوم العيد (٣٧٧) الحديث (٥٢٨) وقال : هذا حديث حسن . والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل الى العيد ماشيا وأن لا يركب الا من عذر .

ورواه أيضا البيهقي : ٢٨١ / ٣ . وابن أبي شيبة فى مصنفه : ١٦٣ / ٢ فى سباب

الركوب الى العيد والمشى . كلهم من حديث الحارث عن علي .

اسناده : ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله الأعمور صاحب على رضى الله عنه وهو

ضعيف روى بالرفض تقدم .

(٧) السنن الكبرى : ٢٨١ / ٣ فى باب المشى الى العيد .

(٨) المجروحين : ٢٨٢ / ٢ فى ترجمة محمد بن عبد الله بن عمر العمرى : أخو القاسم

ابن عبد الله .

وللبزار^(١) عن سعد بن أبي وقاص " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع في غير طريق الذي خرج فيه " وفي سنده خالد بن الياس متروك . وعن جابر بن عبد الله " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق " رواه البخاري^(٢) . وعن أبي هريرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى العيد يرجع في غير طريق الذي خرج فيه " رواه أحمد^(٣) ، ومسلم^(٤) ، والترمذي^(٥) . / وأخرج ١/٦٣ سعيد بن منصور^(٦) عن الزهري " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة "

=== اسناده : قال البيهقي : قوله " ماشياً " غريب لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا

الاسناد وليس بالقوى فأما سائر ألفاظه فمشهور ، اهـ . قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال أي (محمد بن عبد الله بن عمر العمري أخو القاسم بن عبد الله)

أنظر أيضا ميزان الاعتدال : ٥٩٦/٣ .

(١) المسند (كشف الأستار : ج ١ ص ٣١٣ رقم (٦٥٣) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٠٠ / ٢ وقال : رواه البزار وفيه خالد بن الياس وهو متروك ، اهـ .

(٢) الصحيح : ٤٧٢ / ٢ في العيدين ، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

(٢٤) الحديث (٩٨٦) .

اسناده : قال البخاري : تابعه يونس بن محمد عن فليح . وحديث جابر أصح .

وقال الحافظ في الفتح : ٤٧٣ / ٢ : وقال محمد بن الصلت : عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة وحديث جابر أصح ، وبهذا جزم أبو مسعود في الأطراف ،

وكذا أشار إليه البرقاني . وأنظر التلخيص : ٨٦ / ٢ .

(٣) المسند : ٣٣٨ / ٢ ، و (الفتح الرباني) : ١٢١ / ٦ رقم (١٦٢٥) .

(٤) أما عزو المخرج حديث أبي هريرة إلى مسلم فسهو منه وليس هو في مسلم .

(٥) السنن : ٢٦ / ٢ في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم

إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر (٣٨٤) الحديث (٥٣٩) .

ورواه أيضا الدارمي : ٣٧٨ / ١ في باب الرجوع من المصلي من غير الطريق الذي

خرج منه . وابن حبان (موارد الظمان) ص ١٥٦ رقم (٥٩٢) ، والحاكم فسي

المستدرک : ٢٩٦ / ١ ، وشرح السنة : ٣١٣ / ٤ رقم (١١٠٨) ، والبيهقي ٣ / ٣٠٨ .

اسناده : قال الترمذي : حسن غريب . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وهو حديث حسن .

(٦) قلت : لم أقف عليه في القسم الموجود منه ، وكما لم أقف عليه عند غيره والله أعلم .

(٣٩١) قوله : " عن ابن عباس سمع الناس يكبرون يوم الفطر، فقال لقائده : أكبر الامام ؟ قال : لا ، قال : أفجن الناس ؟ " أخرجه ابن أبي شيبة^(١) ثنا يزيد ، عن ابن أبي نئب^(٢) ، عن شعبة^(٣) ، قال : " كنت أقود ابن عباس يوم العيد ، فسمع الناس يكبرون فقال : ماشأن الناس ؟ قلت : يكبرون ، قال : يكبرون ، قال : يكبر الامام ؟ قلت : لا ، قال : أمجانين الناس . "

(٣٩٢) قوله : " والأثر ورد في الأضحى فيقتصر عليه " قال مخرجوا أحاديث الهداية^(٤) : لم نره . وحمله شيخنا في تفسير قوله تعالى ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات^(٥) ﴾ فانه ورد في التفسير^(٦) أنها أيام التشريق . ومارواه الحاكم^(٧) والبيهقي^(٨) ، من حديث

(٣٩١) ص (٨٦) .

(١) المصنف : ١٦٥ / ٢ في الصلاة ، باب التكبير اذا خرج الى العيد .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي نئب القرشي العامري ،

أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة سنة (١٥٨) ع .

التهذيب : ٣ / ٩ ، التقريب : ١٨٤ / ٢ ، الكاشف : ٦٩ / ٣ ، سير أعلام النبلاء :

١٣٩ / ٧ .

(٣) شعبة بن دينار الهاشمي ، مولى ابن عباس ، المدني . من الرابعة ، قال أحمد :

ما به بأس . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال مالك : ليس بثقة ، وقال يحيى :

لا يكتب حديثه . وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث . مات في خلافة هشام بن

عبد الملك . قال الحافظ : صدوق ، سيء الحفظ . أنظر التهذيب : ٣٤٦ / ٤ ،

الميزان : ٢ / ٢٧٤ ، التقريب : ٣٥١ / ١ .

اسناده : شعبة بن دينار صدوق سيء الحفظ وبقيه رجاله ثقات وهو ضعيف

لأجله .

(٣٩٢) ص (٨٦) .

(٤) نصب الراية : ٢٠٩ / ٢ ، الدراية : ٢١٩ / ١ .

(٥) سورة البقرة ، الآية (٢٠٣) .

(٦) ذكر الشوكاني في فتح القدير : ٢٠٧ / ١ قال : وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة فسي

تفسير هذه الآية قال التكبير أيام التشريق ، يقول بركل صلاة : الله أكبر الله أكبر .

وقال الفرناط في كتاب التسهيل : ١٣٤ / ١ : " في أيام معدودات " ثلاثة بعد

يوم النحر ، وهي أيام التشريق ، والذكر فيها : التكبير في أدبار الصلوات ، وعند

الجمار وغير ذلك . وأنظر تفسير القرطبي : ٣ / ١ - ٤ ، وتفسير ابن كثير : ١ / ٤٤٤ و ٢٤٥٢ .

(٧) المستدرک : ٢٩٨ / ١ .

(٨) السنن الكبرى : ٣ / ٢٧٩ ، وهو في الكنز : ٨٨ / ٢ رقم (١٨١٠١) .

ابن عمر " أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر، ويوم الأضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير " صححوا وقفه ورواه الشافعي موقوفا (١) ورواه الدارقطني مرفوعا بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر (٣) من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلي " وضعف بموسى بن محمد بن عطاء أبي الطاهر المقدسي (٤) وليس فيه الجهر. ومارواه الطبراني في الأوسط (٥) عن أبي هريرة مرفوعا " زينوا أعيادكم بالتكبير " ففيه عمر بن راشد (٦) وهو ضعيف وليس فيه الجهر. وماروى ابن أبي شيبة (٧) عن الزهري مرسلا " أن رسول الله

(١) المسند ج ١ ص ١٥٣ رقم (٤٤٤) و (٤٤٥) وانظر أيضا السنن الكبرى ٣ / ٢٧٩ .

(٢) السنن : ٤٤ / ٢ في كتاب العيدين .

اسناده : قال الحاكم : غريب الاسناد ، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد ولا بموسى بن عطاء البلقاوى . وقال الذهبي : قلت هما متروكان ، وقال البيهقي : موسى منكر الحديث ضعيف ، والوليد ضعيف لا يحتج برواية أمثالها ، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله ، اهـ . وفي نصب الراية : ٢ / ١٠٠ الحديث ضعفه ابن القطان في كتابه ، فقال أبو حاتم في موسى بن محمد : كان يغرب ويأتسى بالأباطيل ، وقال أبو زرعة كان يكذب ، وقال ابن عدى : منكر الحديث . قال الحافظ : والمرفوع أخرجه الدارقطني باسناد واه جدا . الدراية : ١ / ٢١٩ .

(٣) في المطبوع " يوم الفطر " بدل " في الفطر " .

(٤) هو موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوى المقدسي الواعظ ، أبو طاهر ، قال النسائي ليس بثقة ، قال الدارقطني وغيره : متروك .

أنظر الجرح : ٨ / ١٦١ ، الميزان : ٤ / ٢١٩ ، اللسان : ٦ / ١٢٧ .

(٥) الورقة ٢٦٥ .

ورواه أيضا في معجمه الصغير : ١ / ٢١٥ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢ / ١٩٧ وقال : فيه عمر بن راشد ضعفه أحمد ، وابن معين ، والنسائي ، وقال العجلي : لا بأس به ، اهـ . وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٧٩ : اسناده غريب .

(٦) عمر بن راشد بن شجرة ، بفتح المعجمة والجيم ، اليمامي ، ضعيف ، من السابعة ، ووهم من قال انه عمرو ، وكذا من زعم انه ابن أبي خثعم / ت ق .

التقريب : ٢ / ٥٥ ، الكاشف ، ٢ / ٣١٠ ، الميزان : ٢ / ٢١٢ ، وقال ابن معين : عمر بن راشد اليمامي ، ليس بشيء . التاريخ لابن معين : ٢ / ٤٢٩ .

(٧) المصنف : ٢ / ١٦٤ في باب التكبير اذا خرج الى العيد . من طريق يزيد بن هارون . عن ابن أبي نثب عن الزهري به رجال الاسناد ثقات غير أنه مرسل .

صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ، وحتى يقضى الصلاة ،
 فإذا قضى الصلاة قطع التكبير " ليس فيه الجهر أيضا . وما روى عن ابن عمر " أنه
 كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى
 يأتي الامام " أخرجه البيهقي^(١) وصحح وقفه فعارض بما تقدم عن ابن عباس .
 (٣٩٣) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله " عن ابن عباس " أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها " متفق
 عليه . وللترمذي عن ابن عمر مثله وصححه الحاكم .^(٥) وعن عبد الله بن أبي أوفى " أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها " . رواه الطبراني^(٦) وفيه فائد أبو الورقاء^(٧)

(١) السنن الكبرى : ٢٧٩/٣ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٦٤/٢ ففى
 باب التكبير اذا خرج الى العيد . وقال البيهقي : وهذا هو الصحيح موقوف .

(٣٩٣) ص (٨٦) .

(٢) فى النسخة المطبوعة " خرج يوم الفطر فصلى ركعتين . . الخ " .

(٣) رواه البخارى : ٤٥٣/٢ و ٤٧٦ فى العيدين ، باب الخطبة بعد العيد (٨) ،
 وباب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢٦) الحديث (٩٨٩٥٩٦٤) . ومسلم :
 ٦٠٦/٢ فى العيدين ، باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها ، فى المصلى (٢)
 الحديث (١٣) . ورواه أيضا أبوداود رقم (١١٥٩) فى الصلاة ، بسبب
 الصلاة بعد صلاة العيد . والترمذي : ٢٤/٢ فى الصلاة ، باب لا صلاة قبل
 العيد ولا بعدها (٣٨٢) الحديث (٥٣٥) ، والنسائي : ١٩٣/٣ فى العيدين ،
 باب الصلاة قبل العيدين وبعدها . وابن ماجه : ٤١٠/١ فى الاقامة ، باب
 ماجاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (١٦٠) الحديث (١٢٩١) .

اسناده : متفق عليه .

(٤) السنن : ٢٥/٢ فى الصلاة ، باب (٣٨٢) الحديث (٥٣٦) .

(٥) المستدرک : ٢٩٥/١ ، ورواه أيضا الموطأ : ١٨١/١ فى العيدين ، باب ترك

الصلاة قبل العيدين وبعدهما . والامام أحمد فى مسنده : ٥٧/٢ .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وأقره
 الذهبي .

(٦) أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٠٢/٢ وقال : رواه الطبراني فى الكبير

وفائد متروك .

(٧) هو فائد بن عبد الرحمن العطار الكوفى أبو الورقاء ، قال البخارى : منكر الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث . وتركه أحمد . وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه

انظر التاريخ الكبير : ١٣٢/٧ ، الضعفاء الصغير : (٩٤) ، الضعفاء والمتروكين : ص

(٨٢) ، الميزان : ٣٣٩/٣ ، التقريب : ١٠٧/٢ .

متروك وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئا ،
 فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين " رواه ابن ماجة ^(١) باسناد حسن ، وأحمد ^(٢) بمعناه .
 وللبخارى ^(٣) عن ابن عباس " أنه كره الصلاة قبل العيد " وعن ابن سيرين أن ابن مسعود
 / وحذيفة " كانا ينهيان الناس ، أو قال يجلسان من يرياه يصلي قبل خروج الامام " ٦٣ / ب
 رواه الطبراني ^(٤) باسناد صحيح وهو مرسل . وعن أبي مسعود قال : " ليس من السنة
 الصلاة قبل خروج الامام (يوم العيد) " ^(٥) رواه الطبراني ^(٦) ، ورجاله ثقات .
 (٣٩٤) قوله : " وعن علي رضي الله عنه أنه خرج الى المصلي فرأى قوما يصلون ،
 فقال : ما هذه الصلاة التي لم نعهد لها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ " ^(٧) وعن

- (١) السنن : ١ / ٤١٠ ، في الاقامة ، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها
 (١٦٠) الحديث (١٢٩٣) .
 (٢) المسند : ٣ / ٤٠٢٨ ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرک : ١ / ٢٩٧ .
اسناده : قال في الزوائد : اسناده صحيح ورجاله ثقات . وصححه الحاكم ، وأقره
 الذهبي وصححه الحافظ في بلوغ المرام (سبل السلام) : ٢ / ٦٧ .
 (٣) الصحيح : ٢ / ٤٧٦ ، في العيدين ، باب الصلاة قبل العيد وبعدها (٢٦) وقال
 أبوالمعلی : سمعت سعيدا عن ابن عباس " كره الصلاة قبل العيد " وقال الحافظ :
 وحديثه المرفوع في ترك الصلاة قبلها وبعدها ولم يجزم بحكم ذلك لأن الأثر
 يحتمل أن يراد به منع التنفل أو نفي الراتبة . . . الخ . أنظر الفتح : ٢ / ٤٧٦ .
 (٤) المعجم الكبير : ٩ / ٣٥٤٩٣٥٣ رقم (٩٥٢٤ - ٩٥٢٧) . ورواه أيضا عبد السزاق
 في مصنفه : ٣ / ٢٧٣ رقم (٥٦٠٦) .
اسناده : قال في المجمع : ٢ / ٢٠٢ : رواه الطبراني في الكبير باسناد وفي بعضها
 قال : أنبئت ان ابن مسعود وحذيفة ، فهو مرسل صحيح الاسناد .
 (٥) قوله " يوم العيد " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .
 (٦) المعجم الكبير : ١٧ / ٢٤٨ رقم (٦٩٢) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢ / ١٧٨
 بنحوه . اسناده : قال في المجمع : ٢ / ٢٠٢ : رجاله ثقات .

(٣٩٤) ص (٨٦) .

(٧) قلت : ولعله أقرب السياق من الذي ذكره المصنف والمخرج فيما يلي .

ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ٢٧٢ و ٢٧٣ رقم (٥٦٠٥) وهو في كنز
 العمال : ٨ / ٦٣٨ رقم (٢٤٥٠٨) لفظه عن العلاء بن بدر قال : " خرج علينا
 علي في يوم عيد فرأى ناسا يصلون فقال : يا أيها الناس قد شهدنا نبي الله
 صلى الله عليه وسلم في مثل هذا اليوم ، فلم يكن أحد يصلي قبل العيد أو قبل
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا أمير المؤمنين ألا أنهى الناس أن يصلوا
 =====

(١) الوليد بن سريغ مولى عمرو بن حريث قال : " خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد ، فسأله قوم من أصحابه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ما تقول في الصلاة يوم العيد قبل الصلاة وبعده ؟ فلم يرد عليهم شيئاً ، ثم جاء قوم فسألوه كما سأله الذين كانوا قبلهم ، فما رد عليهم ، فلما انتهينا الى الصلاة فصلى بالناس ، فكبر سبعا وخمسا ، ثم خطب الناس ، ثم نزل فركب ، فقالوا : يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال : فما عسيت أن أصنع سألتموني عن السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ، ولا بعد ها ، فمن شاء فعل ، ومن شاء ترك ، أتروني أمتنع قوما يصلون ؟ فأكون بمنزلة من مننع (عبد انا صلى) (٢) رواه البزار (٣) وقال : لا يروى عن علي الا بهذا الاسناد . قال المهيشمي (٤) وفيه من لم أعرفه .

(٣٩٥) حديث : " أنه عليه السلام كان يصلى العيد والشمس على قيد (٥) رمح أو رمحين " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٦) : لم نجده . قلت أخرج الحسن بن أحمد البناء (٧)

==== قبل خروج الامام ؟ فقال : لا أريد أن أنهى عبدا اذا صلى ، ولكن نحدثهم بما شهدنا من النبي صلى الله عليه وسلم " وعزاه الى (ابن راهويه والبزار وزاهر في تحفة عيد الفطر) العلاء هو العلاء بن عبد الله بن بدر الغنوي ، ويقال النهدي أبو محمد البصرى أرسل عن علي ، قلت : يريد بالارسال قوله " خرج علينا " وقال الحافظ في التقريب : ٩٢/٢ : ثقة ، وأنظر التهذيب : ١٨٥/٨ (١) الوليد بن سريغ الكوفي مولى عمرو بن حريث . روى عن عمرو بن حريث وعبد الله ابن أبي أوفى ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : صدوق من الرابعة / م س التهذيب : ١٣٤/١١ ، التقريب : ٣٣٢/٢ ، وقال الذهبي في الكاشف : ٢٣/٣ ثقة . وأنظر الجرح والتعديل : ٦/٩ .

(٢) سورة العلق ، الآية (١٠) .

(٣) المسند (كشف الأستار : ج١ ص ١١٣ رقم (٦٥٤) .

(٤) مجمع الزوائد : ٢٠٣/٢ .

(٣٩٥) ص (٨٦) .

(٥) في النسخة المطبوعة " على قدر " عوض " على قيد " .

(٦) قال الحافظ الزيلعي في نصب الزاية : ٢١١/٢ : حديث غريب ، وقال في الراجحة :

٢١٩/١ : لم أجده .

(٧) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الحنبلي المقرئ الفقيه ذي التصانيف

التي بلغت مائة وخمسين المتوفى سنة احدى وسبعين وأربعمائة . الرسالة

المستطرفة : ص (١٠٦) .

في كتاب "الأضحى" (١) من طريق وكيع ، عن المعلى بن هلال ، عن الأسود بن قيس (٣) ، عن جندب ، قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمين ، والأضحى على قيد رمح " انتهى ومعلى بن هلال روى بالكذب . وأخرج أبو داود (٤) ، وابن ماجه (٥) عن عبد الله بن بسر (٦) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه " خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام ، وقال : انا كنا قد

(١) (لم اعثر على الكتاب) وقد ذكره الحافظ في التلخيص : ٨٣ / ٢ .

اسناده : ضعيف لضعف المعلى بن هلال قال الحافظ في التلخيص : ٢٦٦ / ٢ : اتفق النقاد على تكذيبه .

(٢) معلى بن هلال بن سويد الطحان الكوفي العابد ، قال البخاري ، تركوه . قال ابن المبارك لو كيع ، عندنا شيخ - وهو أبو عصمة نوح بن أبي مريم - يضع كما يضع معلى ، ورواه السفينان بالكذب . وقال ابن معين : هو من المعروفين بالكذب والوضع . وقال أحمد : كل أحاديثه موضوعة . أنظر التاريخ الكبير : ٣٩٦ / ٧ ، الميزان : ١٥٢ / ٤ ، التهذيب : ٢٤٠ / ١٠ ، الضعفاء والمتروكين : ص ٩٧ ، تنزيه الشريعة المرفوعة : ١١٩ / ١ .

(٣) الأسود بن قيس العبدى ، ويقال العجلي الكوفي ، يكنى أبا قيس ، ثقة ، من الرابعة . / ع . التهذيب : ٣٤١ / ١ ، التلخيص : ٧٦ / ١ ، الكاشف : ١٣١ / ١ .

(٤) السنن رقم (١١٣٥) في الصلاة ، باب وقت الخروج الى العيد .

(٥) السنن : ٤١٨ / ١ في اقامة الصلاة ، باب في وقت صلاة العيدين (١٧٠) الحديث (١٣١٢) . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک : ٢٩٥ / ١ ، وعنه البيهقي

٢٨٢ / ٣ .

اسناده : قال الامام النووي في " الخلاصة " : اسناده صحيح ، على شرط مسلم ، كما في نصب الراية : ٢١١ / ٢ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، وأقره الذهبي .

(٦) عبد الله بن بسر : بضم الموحدة وسكون المهملة ، المازني ، صحابي صغير ، ولأبيه صحبة ، سكن حمص ، له أحاديث قليلة ، صحبة يسيرة ، وقد جاء في الحديث أنه يعيش قرنا ، قال صلى الله عليه وسلم : " لتبلغن قرنا " رواه الامام أحمد في مسنده : ١٨٩ / ٤ ، وسنده حسن ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٤٠٥ / ٩ وقال : رواه الطبراني وأحمد ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير الحسن بن أيوب ، وهو ثقة ، ورجال الطبراني ثقات ، اهد . فعاش مائة سنة ، مات سنة (٨٨ أو ٩٦) أنظر الاصابة : ٢٢ / ٦ ، الاستيعاب : ١١٨ / ٦ ، البداية والنهاية : ٨٣ / ٩ ، طبقات ابن سعد : ٤١٣ / ٧ ، سير أعلام النبلاء : ٤٣٠ / ٣ ، ومسنند الشاميين : ٧٤٨ / ٢ الحديث رقم (٨٦٩) .

فرغنا ساعتنا هذه ، وذلك حين التسبيح^(١) قال النووي : اسناده على شرط مسلم . وقال مالك في "الموطأ"^(٢) "مضت الستة التي لا اختلاف فيها وقت الفطر والأضحى ، أن الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه ، وقد حلت الصلاة " .

(٣٩٦) قوله : " ولما شهد عنده " تقدم من رواية الطحاوي .

(٣٩٧) " وهذا قول ابن مسعود " رواه (عبد الرزاق)^(٣) عنه باسناد صحيح . وروى^(٤)

الامام محمد بن الحسن في " الأثر"^(٥) عن أبي حنيفة / ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن ١/٦٤ عبد الله بن مسعود " أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان ، وأبوموسى الأشعري ، فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط^(٦) وهو أمير الكوفة يومئذ ، فقال :

(١) قال السيوطي : أى حين يصلى صلاة الضحى ، وقال القسطلاني : أى وقت صلاة السبحة وهى النافلة اذا مضى وقت الكراهية ، وفى رواية صحيحة للطبراني " وذلك حين يسبح الضحى " أنظر عون المعبود : ٤٨٦/٣ ، وبذل المجهود : ١٦١/٦ ، والنهاية : ٣٣١/٢ .

(٢) ١٨٢/١ فى العيدين ، باب غدو الامام يوم العيد وانتظار الخطبة .

(٣٩٦) ٨٦/١ سبق تحت رقم (٣٨١) .

(٣٩٧) ٨٦/١ .

(٣) فى الأصل " عبد الحق " بدل " عبد الرزاق " والتصويب من نصب الراية : ٢١٣/٢ ،

والدراية : ٢٢٠/١ . رواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٢٩٣/٣ رقم (٥٦٨٧-٥٦٨٥)

(٤) قال الحافظ فى الدراية : ٢٢٠/١ : رواه عبد الرزاق باسناد صحيح .

(٥) ص ٤١ رقم (٢٠٢) ورواه أيضا أبو يوسف فى الآثار ص ٥٩ بنحوه .

وابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٧٤/٢ فى باب فى التكبير فى العيدين واختلافهم

فيه . والطبراني فى معجمه الكبير : ٣٥٠-٣٥٣ رقم (٩٥٢١٩٥١٦-٩٥١٤) ،

بطرق عنه نحوه .

اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢٠٤/٢ : رجاله موثقون ، وقال فى

الرواية التى عن ابراهيم النخعي والتى نحن بصددها : ابراهيم لم يدرك واحدا

من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ورجالهم ثقات . المجمع : ٢٠٥ / ٢ .

(٦) الوليد بن عقبة بن أبى معيط الأمير ، أبو وهب الأموى . له صحبة قليلة ،

ورواية يسيرة . وهو أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه ، من مسلمة الفتح وجاهد

بالشام ، ثم اعتزل بالجزيرة بعد قتل أخيه عثمان ، ولم يحارب مع أحد ممن

الفرقيين . وكان سخيا ، ممدحا . وقبره بقرب الرقة / د . أنظر الاستيعاب :

٢١/١١ ، الاصابة : ٣١١/١٠ ، طبقات ابن سعد : ٢٤/٦ و ٤٧٦ / ٧ ،

الأغانى : ١٢٢/٥ ، التهذيب : ١٤٢/١١ ، سير أعلام النبلاء : ٤١٢/٣ .

ان غدا عيدكم فكيف أصنع ؟ فقالا : أخبره يا أبا عبد الرحمن كيف يصنع ، فأمره عبد الله ابن مسعود أن يصلى بغير آذان ولا إقامة ، وأن يكبر فى الأولى خمسا ، وفى الثانية أربعاً ، وأن يوالى بين القراءتين ، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته " قلت : وهذا منقطع وصله حرب الكرماني فى " مسائله " (١) ثنا محمد بن أبى حزم ، (٢) ثنا البرساني ، (٣) ثنا هشام بن أبى عبد الله ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، فذكره . وأخرجه الطبراني ، (٤) عن كردوس ، ورجاله ثقات . وأخرجه أيضاً (٥) ، عن كردوس من فعل عبد الله بن مسعود ورجاله ثقات .

(١) (الكتاب مفقود) .

(٢) محمد بن أبى حزم لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٣) هو محمد بن بكر البرساني ، بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهمله ، أبو عثمان البصرى ، صدوق يخطى ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) ع . التهذيب : ٧٧ / ٩ ، والتقريب : ١٤٧ / ٢ . وقال الذهبى فى الكاشف : ٢٤ / ٣ : ثقة صاحب حديث ، مات سنة (٢٠٣) .

والبرساني : هذه النسبة الى برسان ، وهى قبيلة من الأزد ، وهو برسان بن عمرو ابن كعب . اللباب : ١٣٨ / ١ ، وأنظر أيضاً الميزان : ٤٩٢ / ٣ .

(٤) المعجم الكبير : ٣٥٠ / ٩ رقم (٩٥١٤) قلت : قد ذكرته آنفا عقب التخريج مجعلاً وابن أبى شيبة : ١٧٤ / ٢ .

اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢٠٤ / ٢ : رجاله موثقون .

(٥) هو خلف بن محمد بن عيسى الخشاب ، القافلاني : بقاف ثم فاء مكسورة ، أبو الحسين ابن أبى عبد الله الواسطى ، لقبه كردوس : بضم الكاف ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٧٤) وله أكثر من ثمانين / ق . التهذيب : ١٥٤ / ٣ ، التقريب : ٢٢٦ / ١ ، الكاشف : ٢٨٢ / ١ .

(٦) المعجم الكبير : ٣٥٠ / ٩ رقم (٩٥١٣) من طريق محمد بن النضر الأزدى ، ثنا معاوية بن عمرو ، ثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن كردوس قال : " كان عبد الله ابن مسعود يكبر فى الأضحى والفطر تسعا تسعا يبدأ فيكبر أربعاً ثم يقرأ ، ثم يكبر واحدة فيركع بها ، ثم يقوم فى الركعة الأخيرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعاً يركع باحداهن " . ورواه البيهقى : ٢٩١ / ٣ .

اسناده : قال الهيثمى فى المجمع : ٢٠٥ / ٢ : رجاله ثقات .

(٣٩٨) حديث : " أربع كأربع الجنائز " الطحاوي^(١) ، عن القاسم بن عبد الرحمن^(٢) ، حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد ، فكبر أربعاً ، وأربعاً ، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف ، فقال : " لا تنسوا ، كتكبير الجنائز . وأشار بأصابعه ، وقبض ابهامه " قال الطحاوي : هذا حديث حسن الاسناد . وروى أبوداود^(٣) ، عن مكحول ، أخبرني أبو عائشة^(٤) جليص لأبي هريرة ، أن سعيد بن العاص^(٥) سأل أبا موسى وحذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله

٠٨٦/١ (٣٩٨)

(١) شرح معاني الآثار: ٣٤٥/٤ في كتاب الزيادات ، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها .

اسناده : حسن ، رجال جيدين .

(٢) القاسم بن عبد الرحمن بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الهذلي الامام المجتهد ، قاضي الكوفة ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ولد في صدر خلافة معاوية ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، توفي سنة (١١٦) / خ ٤ . أنظر طبقات ابن سعد : ٣٠٣/٦ ، التهذيب : ٣٢١/٨ ، سير أعلام النبلاء : ١٩٥/٥ ، الميزان : ٣٧٤/٣ .

(٣) السنن رقم (١١٥٣) في الصلاة ، باب التكبير في العيدين . ورواه أيضا الامام أحمد : ٤١٦/٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣٤٦/٤ باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ، والبيهقي : ٢٨٩/٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٧٢/٢ في باب في التكبير في العيدين واختلافهم .

اسناده : سكت عنه أبوداود ، ثم المنذرى في مختصره ، وأعله ابن الجوزي بعبد الرحمن بن ثوبان ، قال ابن معين : ضعيف ، وقال أحمد : لم يكن بالقوي ، وأحاديثه مناكير ، وقال ابن الجوزي في العلل " المتناهية " : ٤٧٥/١ : أحاديث عبد الرحمن مناكير قال : وليس يروى في العيدين حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢١٥/٢ . ومختصر سنن أبي داود : ٣١/٢ . أبو عائشة ، الأموي مولا هم ، جليص أبي هريرة ، مقبول ، من الثانية / د .

قال الذهبي : غير معروف ، روى عنه مكحول . وقال ابن حزم وابن القطان مجهول .

أنظر التهذيب : ١٤٦/١٢ ، الميزان : ٥٤٣/٤ ، التقريب : ٤٤٤/٢ .

(٥) سعيد بن العاص بن أمية الأموي ، قتل أبوه ببدر ، وكان لسعيد عند موت النبي

صلى الله عليه وسلم تسع سنين ، وذكر في الصحابة ، وولي امرة الكوفة لعثمان ، امرة

المدينة لمعاوية ، مات سنة (٥٨) وقيل غير ذلك / بخ م مد س فق . الاصابة ١٩٢/٤ طبقات لابن سعد : ٣٠/٥ ، والبداية والنهاية : ٩٠/٨ ، والمعجم الكبير (للطبراني) ٧٣/٦ ومابعده ، والأغاني : ٣٩/١٦ ، والتقريب : ٢٩٩/١ .

صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : وكذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم * . وحديث : * أنه عليه السلام كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعا ، وفي الثانية خمسا * روى من حديث عبد الله بن عمرو بن عوف ، ^(١) عن أبيه ^(٢) . وعمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وعائشة . وأبي هريرة . وابن عباس . وابن عمر . فحديث ابن عوف أخرجه الترمذى ، وابن ماجه ، ^(٣) وابن ماجه ، ^(٤) وضعف بكثيرين عبد الله ، ^(٥) وأنكر على الترمذى تحسينه له ، وقال البخارى والترمذى : أنه أصح شيء في الباب . وحديث عمرو ابن شعيب ، أخرجه أبو داود ^(٦) ، وابن ماجه ، ^(٧) وأحمد ، ^(٨) والدارقطنى . ^(٩) وحكى الترمذى :

- (١) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني ، مقبول ، من الثالثة / ع خ د ت ق ن . قال الذهبي : وثق . وقال : ماروى عنه سوى ابنه كثير أحد التلغى . أنظر التهذيب ٣٣٩ / ٥ ، الميزان : ٤٦٧ / ٢ ، الكاشف : ١١٤ / ٢ ، التقريب : ٤٣٧ / ١ .
- (٢) هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة ، بكسر أوله ومهمله ، أبو عبد الله المزني ، صحابي ، مات في ولاية معاوية / خ ت د ق . الاستيعاب : ٣٤٧ / ٨ ، الاصابة ١٣٢ / ٧ ، التقريب : ٧٥ / ٢ .
- (٣) السنن : ٢٤ / ٢ في الصلاة ، باب التكبير في العيدين (٣٨١) الحديث (٥٣٤) .
- (٤) السنن : ٤٠٧ / ١ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في كم يكبر الامام في صلاة العيدين (١٥٦) الحديث (١٢٧٩) . ورواه أيضا الطحاوى في معاني الآثار : ٣٤٤ / ٤ في كتاب الزيادات ، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ، والدارقطنى ٤٨ / ٢ في العيدين . والبيهقى : ٢٨٦ / ٣ ، والبغوى في شرح السنة : ٣٠٨ / ٤ رقم (١١٠٦) ولفظه * أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة * .

اسناده : قال الترمذى حديث جد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال في علله الكبير : ٢١١ / ١ في باب في التكبير في العيدين (٨٧) : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : ليس شيء في هذا الباب أصح منه وبه أقول . قال ابن القطان : هذا ليس بصريح في التصحيح هو ما في الباب وأقل ضعفا . نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢١٧ / ٢ .

- (٥) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني ، ضعيف ، من السابعة ، منهم من نسبه الى الكذب / د ت ق . التقريب : ١٣٢ / ٢ ، الميزان ٤٠٦ / ٣ ، التهذيب ٤٢١ / ٨ .
- (٦) السنن رقم (١١٥٢١ و ١١٥١) في الصلاة ، باب التكبير في العيدين .
- (٧) السنن : ٤٠٧ / ١ في اقامة الصلاة ، باب (١٥٦) الحديث (١٢٧٨) .
- (٨) المسند : ١٨٠ / ٢ .
- (٩) السنن : ٤٨ / ٢ في كتاب العيدين ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٢٧ / ٢ في التكبير

تصحیحه عن أحمد، والبخاری . وروى العقيلي (١) : عن أحمد أنه ، قال : ليس يروى فسي التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع . وحديث ابن عباس رواه البيهقي (٢) ، وضعف (٣) . وقال الحاكم (٤) : الطرق التي عايشة ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة فاسسدة . فأغنانا عن ذكر رواياتها . واختلف عن ابن عباس فاخرج ابن أبي شيبة (٥) من طريق عمار

=== في العيدين واختلافهم فيه . والطحاوي في معاني الآثار : ٣٤٣ / ٤ في كتاب الزيادات . والبيهقي في سننه الكبرى : ٢٨٥ / ٣ باب التكبير في صلاة العيدين ، وابن حزم في المحلى : ١٢٤ / ٥ .

اسناده : قال الترمذي في علله الكبير : ٢١٢ / ١ في باب التكبير في العيدين (٨٧) في هذا الباب هو صحيح أيضا . وعبد الله بن عبد الرحمن الطائفي مقارب الحديث اه وقال الطحاوي في الآثار : ٣٤٤ / ٤ : وانما يدور على عبد الله بن عبد الرحمن ، وليس عندهم ، بالذي يحتج بروايته . قال الحافظ في التلخيص : ٨٤ / ٢ : وصححه أحمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي . وقال ابن حزم في المحلى : ١٢٥ / ٥ : لا يصح ، ومعان الله أن نحتج بما لا يصح كمن يحتج بابن لهيعة وعمرو بن شعيب اذا وافق هواه . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢١٧ / ٢ .

(١) أنظر نصب الراية : ج ٢ ص ٢١٨ قال : وقال أحمد بن حنبل : ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح ، وانما أخذ مالك فيهما بفعل أبي هريرة ، اه . وقال ذلك أيضا ابن الجوزي : في العلل المتناهية : ٤٧٥ / ١ .

(٢) السنن الكبرى : ٢٨٩ / ٣ وقال : هذا اسناد صحيح .

(٣) قال الحافظ في التلخيص : ٨٥ / ٢ : رواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف . وقال في الدراية : ٢٢٠ / ١ : واختلف عن ابن عباس ، فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث قال : شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالسي بين القراءتين ، قال : شهدت المغيرة فعل مثل ذلك ، واسناده صحيح ، انتهى وقال ابن حزم في المحلى : ١٢٣ / ٥ : ومن طريق شعبة عن خالد الحذاء ، وقتادة كلاهما عن عبد الله بن الحارث - هو ابن نوفل - قال : كبر ابن عباس يوم العيد في الركعة الأولى أربع تكبيرات ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم قام فقرأ ثم كبر ثلاث تكبيرات سوى تكبيرة الصلاة ، وهذان اسنادان في غاية الصحة ، وبهذا تعلق أبو حنيفة ، اه وأنظر نصب الراية : ٢١٧ / ٢ .

(٤) المستدرک : ٢٩٨ / ١ في كتاب العيدين .

(٥) المصنف : ١٧٦ / ٢ في باب التكبير في العيدين واختلافهم فيه .

ابن أبي عمار،^(١) عنه " أنه كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعا في الأولى ، وخمسا في الآخرة " وأخرج عبد الرزاق^(٢) عنه من طريق عبد الله بن الحارث^(٣) " أنه كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالى بين القراءتين ، قال : وشهدت المغيرة فعل ذلك " واسناده صحيح . وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) ، عن عطاء " أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الأولى ، وستا في الثانية^(٥) " غير تكبيرة الركوع .

(٣٩٩) حديث : " ابن عمر أنه عليه السلام كان يخطب بعد الصلاة خطبتين

يجلس بينهما كالجمعة ، وكذلك أبو بكر وعمر " / وقد تقدم ما فيه مفتح . وتقدم ما روى عن ٦٤ / ب على رضى الله عنه ، وما ورد في قضاها من الغد .

(٤٠٠) حديث : " كان لا يطعم يوم النحر " تقدم .

(٤٠١) حديث : " انه عليه السلام كبر في طريق المصلى جهرا في الأضحى " قوله

" كذا النقل " تقدم ما يتعلق بذلك .

(٤٠٢) قوله : " وتكبير التشريق : الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر

(١) عمار بن أبي عمار ، مولى بنى هاشم ، أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الله ، صدوق ربما أخطأ ،

من الثالثة ، مات بعد العشرين / م ع . وقال الذهبي : وثقوه . أنظر التهذيب :

٤٠٤ / ٧ ، الكاشف : ٣٠٠ / ٢ ، التقريب : ٤٨ / ٢ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٨٩ .

(٢) المصنف : ٢٩٤ / ٣ رقم (٥٦٨٩) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٧٤ / ٢

والطحاوى : ٢٤٧ / ٤ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٢٠ / ١ : اسناده صحيح .

(٣) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي أبو محمد المدني

أمير البصرة ، له رؤية ، ولأبيه وجده صحبة ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على

توثيقه مات سنة (٩٩) ، ويقال سنة (٨٤) ع . انظر طبقات ابن سعد ٤ / ٤٨

الاطلحة : ٢٠١ / ٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠٠ / ١ ، شذرات الذهب :

١ / ٩٤ و ٩٥ .

(٤) المصنف : ١٧٣ / ٢ في باب في التكبير في العيدين واختلافهم فيه .

اسناده : رجاله ثقات .

(٥) في المطبوع " في الآخرة " بدل " في الثانية " ورجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣٩٩) ٨٧ / ١ ، تقدم في رقم (٣٨٣) ، و (٣٨٣) و (٣٨١) .

(٤٠٠) ٨٧ / ١ ، تقدم في رقم (٣٨٢) .

(٤٠١) ٨٧ / ١ ، تقدم في رقم (٣٩٢) .

(٤٠٢) ٨٧ / ١ .

ولله الحمد ، وهو مذ هب على وابن مسعود ، أخرجه ابن أبي شيبة^(١) ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا شريك ، قال قلت : لأبي اسحاق كيف كان تكبير^(٢) علي ، وعبد الله ؟ فقال : " كانا يقولان الله أكبر ، الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد " وأخرج^(١) عن وكيع ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي اسحاق ، عن أبي الأحوص عن عبد الله " أنه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر " فذكره وأخرجه^(١) من طريق الأسود ، عن عبد الله مثله .
(٤٠٣) قوله : " والأصل فيه ما روى في قصة الذبيح^(٣) قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجده .^(٤)

(٤٠٤) حديث : " لا جمعة ولا تشریق^(٥) " تقدم في الجمعة .

(٤٠٥) قوله : " ومثله عن علي " تقدم .

(١) المصنف : ١٦٨/٢ و ١٦٧ في الصلاة ، باب كيف يوم عرفه . ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير : ٣٥٥/٩ رقم (٩٥٣٤) .
اسناده : رجال الاسناد لروايات ابن أبي شيبة كلهم ثقات . وقال الحافظ الهيثمي في المجمع : ١٩٧/٢ رجاله موثقون . وقال الحافظ في الدراية : ٢٢٢/١ : اسناده صحيح .

(٢) في النسخة المطبوعة " يكبر " .

(٤٠٣) ٨٨/١

(٣) الذبيح : قال الحافظ ابن كثير هو اسماعيل عليه السلام ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم الى أن الذبيح هو اسحاق وحكى ذلك عن طائفة من السلف حتى نقل عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أيضا وليس ذلك في كتاب ولا سنة ، وما أظن ذلك تلقى الا عن أخبار أهل الكتاب وأخذ ذلك مسلما من غير حجة ، وهذا كتاب الله شاهد ومرشد الى أنه اسماعيل فانه ذكر البشارة بغلام حلیم وذكر أنه الذبيح .
كما في تفسير ابن كثير : ١٤/٤ . قال القرطبي في تفسيره : ٩٩/١٥ : قال أكثرهم : الذبيح اسحاق . وأنظر تفسير الطبري : ٤٩/٢٣ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٢٤/٢ : لم أجده مأثورا عن الخليل ، وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة بسند جيد . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية : ٢٢٣/١ أيضا : لم أجده .

(٤٠٤) ٨٨/١ تقدم في رقم (٣٦٥) .

(٥) أيام التشريق ثلاثة تلي عيد النحر ، سميت بذلك من تشريق اللحم ، وهو بسطه فسي الشمس ليحف ، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى . وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس : أي تطلع . النهاية : ٤٦٤/٢ .

(٤٠٥) ٨٨/١ تقدم في رقم (٣٦٥) .

(٤٠٦) حديث : " خير الذكر الخفي " رواه عبد بن حميد في مسنده ، وغيره (١)
من حديث سعد بن مالك ، (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير الذكر
الخفي وخير الرزق ما يكفي " .

(٤٠٧) قوله : " والسنة وردت بالجهر عقب الصلوات بهذه الأوصاف " أخرج
الدارقطني ، (٣) عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر من صلاة الغداة يوم عرفة
الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق " وفي لفظ " كان يكبر حين يسلم من المكتوبات "
وفي رواية " كان اذا صلى الصبح من يوم عرفة أقبل على أصحابه بوجهه ، فيقول : على
مكانكم ، ثم يقول الله أكبر . . . الحديث " . وضعف . وعن عبد الله بن مسعود " ليس
التكبير أيام التشريق على الواحد ، والاثنين ، وانما التكبير طي من صلى في جماعة "
رواه حرب في مسائله (٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، (٥) عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ،

(٤٠٦) : ١ / ٨٨ .

(١) وقد اورده الحافظ في المطالب العالية ٣ / ٢٠٧ رقم (٣٢٧١) .

والامام أحمد في مسنده : ١ / ١٧٢ و ١٨٠ و ١٨٧ . وابن حبان في صحيحه :

(موارد الظمان : ص ٥٧٧ رقم ٢٣٢٣) . وابن أبي حاتم في علله : ١٤٣ / ٢ ،

رقم (١٩٢٦) ، والبيهقي في شعب الايمان ، الجزء الاول / ١ / الورقة ١٣١ .

اسناده : صحيح نوه له السيوطي بصحته . الجامع الصغير : ٨ / ٢ .

(٢) هو سعد بن أبي وقاص وتقدمت ترجمته . في مسند الامام أحمد ورد اسمه كما ذكر

المخرج .

(٤٠٧) : ١ / ٨٨ .

(٣) السنن : ٢ / ٤٩ و ٥٠ في كتاب العيدين . ورواه أيضا الخطيب في " التاريخ "
٢٣٨ / ١٠ ، والبيهقي : ٣ / ٣١٥ مختصرا من طريق عمرو بن شمر عن جابر

عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله به .

اسناده : قال في نصب الراية : ٢ / ٢٢٤ : قال ابن القطان : جابر الجعفي

سيء الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه بل هو من الهالكين قال السعدي :

عمرو بن شمر زافع كذاب ، وقال الفلاس : واه ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر

الحديث . وقال البيهقي : عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما . وأنظر

التلخيص : ٢ / ٨٧ .

(٤) قلت : لم اقف عليه في نصب الراية ، والتلخيص .

اسناده : حسن رجاله حسان .

(٥) زيد بن أبي أنيسة الجزري ، أبو أسامة ، أصله من الكوفة ، ثم سكن الرها ، ثقة ،

من السادسة ، مات سنة (١٢٤) وله ست وثلاثون سنة / ع .

التهديب : ٣ / ٣٩٧ ، التقريب : ١ / ٢٧٢ ، الكاشف : ١ / ٣٣٦ .

عنه (ورواه أبو بكر الخلال (١) وروى أحمد (٢) في رواية مهنا (٣) عنه عن ابن عمر " كان اذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر " قال المجد (٤) بن تيمية بعد حكاية قول ابن مسعود : ولا أعلم عن صحابي خلاف ذلك .

(٤٠٨) قوله : " وهو مذهب علي " أخرج ابن أبي شيبة (٥) عن أبي عبد الرحمن ،

(١) هو العلامة المحدث أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي ، مؤلف علم أحمد وجامعه ومرتبته . صف " السنة " و " العلل " و " الجامع " . مات في ربيع الأول سنة احدى عشرة وثلاثمائة عن نحو ثمانين سنة . أنظر تاريخ بغداد : ١١٢/٥ ، تذكرة الحفاظ : ٢٨٥/٣ ، طبقات الحفاظ : (ص ٣٣١) ، رسالة المستطرفة ص (٢٩) .

تنبيه : في الأصل يوجد هكذا " ورواه أبو زر عبد العزيز غلام الخلال " وهو خطأ . وفي نسخة " م " " رواه أبو بكر غلام الخلال " .

(٢) لم أقف عليه في المسند . والله أعلم .

(٣) هو مهنا بن يحيى الشامي ، وقد روى عن يزيد بن هارون وعبد الرزاق ، وهو من كبار أصحاب أحمد ، وكان أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة ، وكان يسأل أحمد حتى يضجره وهو يحتمل . قال الدارقطني : مهنا ثقة نبيل . أنظر مناقب الامام أحمد لابن الجوزي : ص ٦١٧ .

(٤) قال الامام الحرمين الجويني في الدرر المضية ق ٢٣٧/١ : فان قالوا : عن ابن مسعود أنه قال : " انما التكبير على من صلى في جماعة في أيام التشريق " ثم قول واحد من الصحابة فيه كلام للعلماء ، انتهى .

وقال الامام النووي في المجموع شرح المهدب : ٤٧/٥ : مهنا أنه يسن التكبير (أي من صلى منفردا) وهو مذهب مالك والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد وجمهور العلماء ، وحكاه العبدري عن العلماء كافة الا أبا حنيفة ، وحكى ابن المنذر وغيره عن ابن مسعود وابن عمر والثوري وأبي حنيفة وأحمد أن المنفرد لا يكبر ، انتهى وقال ابن قدامة في المغني : ج ٢ ص ٣٩٦ : ولنا قول ابن مسعود ، وفعل ابن عمر ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة فكان اجماعا ، ولأنه ذكر مختص بوقت العيد فاخص بالجماعة . وأنظر أيضا المحلى لابن حزم : ١٣٤ / ٥ ، المسألة (٥٥١) .

(٥) المصنف : ١٦٥/٢ في باب التكبير من أي يوم هو الى أي ساعة . من طريق أبي بكر عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق ، وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عنه به . والرواية الثانية من طريق وكيع عن أبي حباب عن عمير بن سعيد عنه به . ورواه أيضا البيهقي : ٣١٤/٣ ، والحاكم في المستدرک : ٢٩٩/١ .

اسناده : سندهما صحيح رجاله ثقات .

عن علي " أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ،
ويكبر بعد العصر " وأخرج^(١) عن عمير بن سعيد ،^(٢) عن علي مثله أيضا .

(٤٠٩) قوله : " ومذهبه مذهب / ابن مسعود " أخرج ابن أبي شيبة^(٣) عن
الأسود ، قال : " كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ،
يقول الله أكبر " الى آخره وأخرج^(٣) عن أبي وائل ، عنه ، مثله سواء بدون لفظ التكبير .

(١) انظر هامش رقم (٥) من ص : ٦٢٣ .

(٢) عمير بن سعيد النخعي ، الصهباني ، بضم المبهلة وسكون الهاء بعد ها موحدة ،

يكنى أبا يحيى ، كوفي ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١١٥) خمس عشر ومائة / خ م د

عسق . التهذيب : ١٤٦ / ٨ ، التقريب : ٨٦ / ٢ ، خلاصة تذهيب ص (٢٩٦) ،

الكاشف : ٣٥٢ / ٢ .

(٤٠٩) ١ / ٨٨ .

(٣) المصنف : ١٦٥ / ٢ في باب التكبير من أي يوم هو الى أي ساعة . وتامه " يقول

الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد .

ورواه أيضا الحاكم في المستدرک : ١ / ٣٠٠ .

اسناده : رجاله ثقات .

باب صلاة الخوف

(٤١٠) قوله : " وهى أن يجعل الامام الناس طائفة أمام العدو، وطائفة يصلى بهم ركعة : ان كان مسافرا ، وركعتين ان كان مقيما ، ويمضى على وجه العدو، وتجيئ تلك الطائفة، فيصلى بهم باقى الصلاة ، ويسلم وحده ويذهبون الى وجه العدو، ويأتى الأولون فيتمون صلاتهم ويذهبون ويأتى الآخرون فيتمون صلاتهم ، ويسلمون هكذا رواها عبد الله ابن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكذا قال فى الهداية^(١) وغيرها قال مخرجوا^(٢) أحاديث الهداية : أخرجه أبو داود^(٣) ، وعن خصيف الجزرى ، عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود ، قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فقاموا صفا خلفه وصفا مستقبل العدو ، فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم جاء الآخرون فقاموا فى مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا ، ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبل العدو ، ورجع أولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ، ثم سلموا " وخصيف وثقه أبو زرعة ، وضعفه ابن معين ، ويحيى بن سعيد ، وأحمد . وقال أبو حاتم : صالح مخلط وتكلم الناس فى سوء حفظه . وأبو عبيدة قيل : لم يسمع من أبيه . قيل : ويحمل عليه ما فى الصحيحين ، عن ابن عمر " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد ،

(٤١٠) ١ / ٨٨٠

(١) شرح فتح القدير : ٢ / ٦٢ .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٢٤٣ ، والدرية : ١ / ٢٢٧ .

(٣) السنن رقم (١٢٤٥١٢٤٤) فى الصلاة ، باب صلاة الخوف . ورواه أيضا الطحاوى

فى شرح معانى الآثار : ١ / ٣١١ فى باب صلاة الخوف ، كيف هى ؟ .

والدارقطنى : ٢ / ٦٢٦ فى باب صفة صلاة الخوف وأقسامها ، وابن أبى شيبعة :

٢ / ٤٦٢ فى باب فى صلاة الخوف كم هى ؟ ، والامام أحمد : ١ / ٩٥٣٧٥ ، ،

والبيهقى : ٣ / ٢٦١ من طريق خصيف عن أبي عبيدة عنه .

اسناده : خصيف الجزرى فيه كلام ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وهذا سند

منقطع ضعيف ، لكن يشهد له حديث ابن عمر المتفق عليه الآتى ذكره .

(٤) فى المطبوع " فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . وصيف مستقبل العدو " .

(٥) رواه البخارى : ٢ / ٤٢٩ فى كتاب الخوف ، باب صلاة الخوف (١) الحديث (٩٤٢)

١٣٢٥ ١٣٣٥ ٤١٣٣ ٥٤١٣٣ ٥٤١٣٣ (٤٥٣٥٥٤) ، وسلم : ١ / ٥٧٤ فى صلاة المسافرين ، باب صلاة

الخوف (٥٧) الحديث (٣٠٦٣٠٥) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٢٤٣) ،

فى الصلاة ، باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون =====

فوازينا^(١) العدو و ناصفنا لهم^(٢) . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا ، فقامت طائفة معه تصلي ، وأقبلت طائفة على العدو ، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة الأولى التي لم تصل ، فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين " وفي لفظ " ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة " انتهى . لأن كل طائفة تحتاج الى الحرس بالطائفة الأخرى . قلت : ليس ما ذكر حديث الكتاب . كيف وفي هذا ان الطائفة الثانية لم تنش في الصلاة شيئاً بل أتت مكانها . وانما حديث الكتاب / ما أخرجه الطحاوي في " أحكام القرآن^(٣) ثنا أبو بكر^(٤) ، ثنا بكر بن بكار القيسي^(٥) ، ثنا عبد الملك بن الحسين^(٦) ، ثنا خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله " أن رسول الله

==== لأنفسهم ركعة . والترمذي : ٣٩ / ٢ في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف (٣٩٣) الحديث (٥٦١) ، والنسائي : ١٧١ / ٣ - ١٧٣ في صلاة الخوف . وابن ماجه (١ / ٣٩٩) في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الخوف (١٥١) الحديث (١٢٥٨) ، والامام أحمد : ١٤٧ / ٢ - ١٥٠٩ ، وأبو عوانة : ٣٥٧ / ٢ ، والدارمي : ٣٥٧ / ١ ، والدارقطني : ٥٩ / ٢ في باب صفة صلاة الخوف وأقسامها . والسياق للبخاري . اسناده : متفق عليه .

- (١) قبل : بكسر القاف وفتح الموحدة أي في جهة نجد ، ونجد كل ما ارتفع من بلاد العرب فوازينا : بالزاي أي قابلنا . كما في فتح الباري : ٤٣٠ / ٢ .
 (٢) هكذا في الأصل ، والمناسب للسياق " ناصفناهم " .
 (٣) ورواه أيضا في شرح معاني الآثار : ٣١١ / ١ في باب صلاة الخوف ، كيف هي ؟ بهذا الاسناد نحوه .

اسناده : ضعيف ومنقطع لأنه من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود . خصيف ضعيف ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ، وعبد الملك بن الحسين متروك ، وبكر بن بكار أيضا مختلف فيه .

(٤) هو بكر بن قتيبة أبو بكر البصري الفقيه الحنفي قاضي مصر ثقة مأمون توفي سنة (٢٧٠) وقد أكثر عنه الطحاوي ، انظر الجواهر المضية ١ / ٤٥٨ ، وفيات الاعيان ١ / ٢٧٩ ، معاني الاخيار ، الورقة ٦٠ / ب - ٦٤ / أ ، تراجم الاخبار ٤ / ٣٦٤ .

(٥) بكر بن بكار ، أبو عمرو القيسي ، قال النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو عاصم النبيل : ثقة ، وقال ابن حبان ثقة ، ربما يخطئ . انظر التهذيب : ١ / ٤٧٩ ، الميزان : ١ / ٣٤٣ ، التاريخ لابن معين : ٦٢ / ٢ . لم يرد اسمه في التقريب ، وقال في التهذيب : روى له النسائي أثرا واحدا في السنن الكبرى .

(٦) عبد الملك بن الحسين أبو مالك النخعي الكوفي ، قال ابن معين : ليس بشيء ، وقسال

صلى الله عليه وسلم لما صلى صلاة الخوف في حرة بنى سليم^(١) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة ، وكان العدو في غير القبلة ، فصاف معه صف ، وأخذ صف السلاح واستقبل العدو ، وكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي معه ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركع الصف الذي معه ، ثم تحول الصف الذي صفوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح ، وتحول الآخرون فقاموا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهب الذين صلوا معه ، وجاء الآخرون فقصوا ركعة ، فلما فرغوا أخذوا السلاح وتحول الآخرون فصلوا ركعة ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ، وللقوم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة . وقد رويت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم على أربعة عشر نوعاً ذكرها ابن حزم في جزء مفرد . وقال حرب الكرماني سمعت^(٢) أحمد بن حنبل يقول : كل حديث روى في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحيح الاسناد . وقد صح ما فعلت فهو جائز . وقال حرب : صح صلاة الخوف عندنا عن أكثر من عشرة رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو عياش الزرقني^(٣) ، وجابر بن عبد الله ، وزيد بن ثابت ، وحذيفة بن اليمان ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وسهل بن أبي حشمة ، وأبو هريرة ، وأبو بكر [رضى الله عنهم أجمعين]^(٤) قلت : قال بعض المشايخ : انما اختار علماءنا

- === البخارى : ليس بالقوى عندهم ، وقال أبو زرعة والدارقطني : ضعيف . وقال النسائي : متروك . أنظر الضعفاء الصغير : ص (٧٣) ، والضعفاء والمتروكين : ص (٧٠) ، والميزان : ٦٥٣ / ٢ ، والتهذيب : ٢١٩ / ١٢ ، والتقريب : ٤٦٨ / ٢ .
- (١) حرة بنى سليم : الحرة : أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار ، والجمع الحرات ، وقال الأصمعي : الحرة الأرض التي ألبسها الحجارة السود ، وحرة بنى سليم في أعالية نجد . معجم البلدان : ٢ / ٢٤٥ و ٢٤٦ . والمختار : ص (١٢٩) .
- (٢) المسائل : قلت : وقد ذكر ذلك ابن قدامة في المغني ج ٢ ص ١٢٠ . وقال ابن قدامة في المقنع ج ١ ص ٢٣٤ : وصح عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي خثمة مرفوعاً (وساقه) وهذا هو المختار عند أحمد لأنه أنكأ للعدو وأقل في الأفعال وهو أشبه بكتاب الله تعالى .
- (٣) أبو عياش الزرقني الأنصاري ، صحابي ، روى حديثاً في صلاة الخوف ، وقيل اسمه زيد بن الصامت ، أو ابن النعمان ، وقيل : اسمه عبيد أو عبد الرحمن بن معاوية ، شهد أحد أو ما بعدها ، مات بعد الأربعين / د س .
- أنظر الاستيعاب : ١٢ / ٧٤ ، والاصابة : ١١ / ٢٧٣ ، والتقريب : ٤٥٨ / ٢ .
- (٤) ما بين الحاصرتين زيادة في " م " .

هذه الكيفية لأنها أقل محذورا مما سواها . قلت : فيلزمهم تقديم رواية أبي داود على رواية الطحاوي^(١) بعين هذا الكلام لأنها أقل محذورا منها ، حيث لم تمش الطائفة الثانية شيئا ، والواقع في كتبهم عكس هذا والله أعلم .

(٤١١) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم شغل يوم الخندق " تقدم .

(٤١٢) قوله : " لأن الخندق كانت بعد شرعية صلاة الخوف ، فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع^(٢) وهي قبل الخندق^(٣) ، هكذا ذكره الواقدي^(٤) وابن اسحاق^(٥) وهكذا رواه غير واحد من أهل السير . ولخصه ابن القصار^(٦) في " شرح الموطأ " فقال : ذات الرقاع هي غزوة نجد كانت في جمادى الأولى في صدر السنة الرابعة ، فيها غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم نجدا يريد بني محارب فيما ذكره ابن اسحاق وغيره . وكانت غزوة الخندق بعد ذلك في شوال سنة خمس ، وفي غزوة نجد

(١) قلت : رواية الطحاوي لا تصلح للاحتجاج بها لأن في اسناده ضعيف ، ومتسروك وانقطاع كما عرفت آنفا فكيف يؤخذ بها ؟ والله أعلم بالصواب .

(٤١١) ٨٩ / ١ . تقدم في رقم (٢٧٣) .

(٤١٢) ٨٩ / ١ .

(٢) ذات الرقاع : موضع غزاه النبي صلى الله عليه وسلم وقيل : ذات الرقاع : جبل فيه سواد وبياض وحمرة فكانها رقاع في الجبل ، وقال الواقدي : ذات الرقاع قرية من النخيل بين السعد والشقرة وبئر أرماء على ثلاثة أيام من المدينة ، وهي بئر جاهلية ، وقال ابن اسحاق : انما سميت بذات الرقاع لأنهم رقعوا راياتهم ذوات الرقاع . أنظر معجم البلدان : ٣ / ٥٦ .

غزوة " ذات الرقاع " وهي " غزوة محارب " و " غزوة بني ثعلبية " و " غزوة بني أنمار " و " غزوة صلاة الخوف " و " غزوة الأعاجيب " لما وقع فيها من الأمور العجيبة . أنظر نهاية الأرب : ١٢ / ١٥٨ .

(٣) كانت غزوة " ذات الرقاع " في المحرم على رأس سبعة وأربعين شهرا من مهاجرة النبي صلى الله عليه وسلم . أنظر طبقات ابن سعد : ٢ / ٦١ . وكانت غزوة " الخندق - أو الأحزاب " في ذي القعدة سنة خمس من مهاجرة صلى الله عليه وسلم طبقات ابن سعد : ٢ / ٦٥ .

(٤) المغازي : ١ / ٣٩٥ - ٤٠٢ .

(٥) سيرة ابن هشام : ٢٠٣ ، وأنظر أيضا تاريخ الطبري : ٢ / ٥٥٥ - ٥٥٩ والروض الأنف :

٦ / ٢٢١ ، والبداية والنهاية : ٤ / ٩٤ ، والسيرة الحلبية : ٢ / ٥٧٠ - ٥٧٨ ، والدرر

(٦) في اختصار المغازي والسير ١٧٦ - ١٧٧ . وقال الأبي في شرح مسلم : كانت ذات الرقاع بنجد من أرض فطافان سنة خمس ، وفيها فرضت صلاة الخوف ، وقيل : في غزوة بني النضير ، انتهى . انظر أوجز المسالك ج ٤ ص ٦٠ . تنبيه : " ابن القصار " المذکور أعلاه شارح الموطأ ورد في الاصل من المخطوطة " ابن الحصار " بدل " ابن القصار " وهذا خطأ اسمه يونس القاضي أبو الوليد بن محمد بن مغيث يعرف بابن القصار ، قرطبي ، ألف تفسير الموطأ وسماه " الموعب " ، أنظر أوجز المسالك الى موطأ مالك ج ١ ص ٤٩ .

نزلت صلاة الخوف^(١) بلا اشكال ولا اختلاف عند أهل السير في ذلك ، وقد جاء في بعض الروايات نزول صلاة الخوف في غزوة نجد^(٢) ، انتهى بحروفه . قلت: قال بعض مشايخنا

=== وقال ابن القيم الجوزية أيضا في زاد المعاد : ٢٧٤/٢ : غزوة ذات الرقاع - هي غزوة نجد . . . الخ .

(١) وهي قوله تعالى : " وانا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فانا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصوا معك " الآية . سورة النساء الآية (١٠٢) . قلت : رواه الامام أحمد في مسنده : ٥٩/٤ في سبب نزول هذه الآية قال : حدثنا عبد الرزاق ثنا الثوري عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ، فقالوا : قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ثم قالوا : تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب اليهم من أبنائهم وأنفسهم قال فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية " وانا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة " قال : فحضرت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذوا السلاح ، قال : فصففنا خلفه صفين قال : ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا . . . الحديث " .

ورواه أيضا عبد الرزاق : ٥٠٥/٢ رقم (٤٢٣٧) ، والطيالسي : ١ / ١٥٠ رقم (٧٢٣) ، والدارقطني : ٥٩/٢ باب صفة صلاة الخوف وأقسامها . والحاكم في المستدرک : ٣٣٧/١ ، وقال : صحيح على شرطهما ، وأقره الذهبي . ويمثل هذا ذكر الحافظ السيوطي في لباب النقول في أسباب النزول ص (٨١) ، وكذلك الواحدى في أسباب النزول ص (١٢٠) وأخرج الحاكم : ٣٠/٣ من حديث ابن عباس مثل حديث أبو عياش المذكور وقال صحيح على شرط البخاري ، وأقره الذهبي .

(٢) نجد هو الأرض العريضة التي أعلاها تهامة ، واليمن وأسفلها العراق والشام . كما في مراصد الاطلاع : ١٣٥٨/٣ . قلت : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٤٧/٢ : ذكر بعض الفقهاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع ، والذي استقر عند أهل السير والمعازي ، أربعة مواضع : " ذات الرقاع . ووطن نخل . وعسفان . وندي قرد " فذكر أدلة ذلك .

استشكل هذا بأن في حديث الخنفدي قبل نزول صلاة الخوف،^(١) رواه النسائي^(٢)، وعبد الرزاق^(٣) ١/٦٦ وابن أبي شيبة^(٤)، والبيهقي^(٥)، والدارمي^(٦)، وأبو يعلى^(٧) قلت : لفظ النسائي " قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل : " وكفى الله المؤمنين القتال^(٨) " ولفظ غيره فمن ذكروا ذلك قبل أن ينزل " فرجالا أو ركبانا^(٩) " وفي رواية الطحاوي^(١٠) " وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف " فرجالا أو ركبانا " قال الطحاوي : فثبت بذلك أن ترك النبي صلى الله عليه وسلم ما تركه من الصلوات يومئذ إنما كان لأن حكمها يومئذ أن تصلى على الأرض، ثم أباح الله عز وجل للخائف أن يصلّيها على راحلته،^(١١) انتهى . فلا إشكال

- (١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٤٩/٢ : بأن صلاة يوم الأحزاب كانت قبل نزول صلاة الخوف . بدل قول المخرج المذكور .
- (٢) السنن : ١٧/٢ في الأذان ، باب الأذان للفائت من الصلوات .
- (٣) المصنف : ٥٠٢/٢ رقم (٤٢٣٣) .
- (٤) المصنف : ٧٠/٢ في الصلاة ، باب في الرجل يتشاغل في الحرب أو نحوه كيف يصلّي ؟ .
- (٥) السنن الكبرى : ٤٠٢/١ باب الأذان والاقامة للجمع بين صلوات فائتات .
- (٦) السنن : ٣٥٨/١ في الصلاة ، باب الحبس عن الصلاة .
- (٧) ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٦٧٥٤٩٥٢٥/٣ . والطيالسي : ٧٨/١ رقم (٣٢٣) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٩٩/٢ رقم (٩٩٦) و(٩٧٤) ، وابن حبان في موارد الظمان ص ٩٤ رقم (٢٨٥) .
- كلهم رواوا من حديث أبي سعيد الخدري قال : " شغلنا المشركون يوم الخنفدي عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل : " وكفى الله المؤمنين القتال " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصلّيها لوقتها ، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصلّيها في وقتها ، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصلّيها في وقتها " هذا لفظ النسائي ولفظ الآخريين نحوه .
- اسناده : صحيح . وأنظر نصب الراية : ١٦٦/٢ .
- (٨) سورة الأحزاب ، الآية (٢٥) .
- (٩) سورة البقرة ، الآية (٢٣٩) .
- (١٠) شرح معاني الآثار : ٣٢١/١ باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب هل يصلّي أم لا ؟ .
- (١١) ونقل المخرج عبارة الطحاوي بتصريف .

ولامدافعة . قال بعض مشايخنا : الحق أن نفس صلاة الخوف بالصفة المعروفة انسا
 شرعت بعد الخندق . وان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق . أما أنها بعد الخندق
 فلأنه صلى الله عليه وسلم صلاها بعسفان ^(١) كما قال أبو هريرة . قال الترمذى ^(٢) : حسن
 صحيح . وفيه " فجاه جبريل فأمره أن يقسم أصحابه نصفين " الحديث . وفي حديث
 أبي عياش الزرقى " فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر " رواه أحمد ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) ، والنسائي ^(٥)
 وفيه " فصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بنى سليم " .
 ولا خلاف أن غزوة عسفان كانت بعد الخندق . وأما أن غزوة ذات الرقاع بعد الخندق .
 فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف بذات الرقاع . على ما رواه مسلم ^(٦) ،
 ويعد عسفان . ويؤيد هذا أن أبا هريرة ، وأبا موسى شهدا غزوة ذات الرقاع كما في الصحيحين ^(٧) .

(١) عسفان : بضم أوله ، وسكون ثانيه ثم فاء ، وآخره نون ، على مرحلتين من مكة على
 طريق المدينة . والجحفة على ثلاث مراحل غزا النبي صلى الله عليه وسلم بنى لحيان
 بعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوماً . كما في معجم
 البلدان : ١٢٢١/٤ .

(٢) السنن : ٣١٠/٤ . في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، الحديث (٣٠٣٨) ، ورواه
 أيضا أبو داود رقم (١٢٤١٥١٢٤٠) في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، والنسائي :
 ١٧٤٥/٣ في صلاة الخوف . وابن خزيمة في صحيحه : ٣٠١/٢ رقم (١٣٦١)
 والامام أحمد (الفتح الرباني : ٢٤/٢) رقم (١٧٤٦) .

استاد : قال الترمذى : حديث حسن صحيح غريب . وهو طرف من حديث
 أبي هريرة الطويل .

(٣) المسند (الفتح الرباني : ٣/٧) رقم (١٧٣١) في أبواب صلاة الخوف وهي أنواع .

(٤) السنن رقم (١٢٣٦) في الصلاة ، باب صلاة الخوف .

(٥) السنن : ١٧٢٦/٣ في صلاة الخوف . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک ١/٣٣٧
 وهو حديث طويل .

استاد : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
 وأقره الذهبي .

(٦) الصحيح : ٥٧٦/١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣١١)

عن جابر ، قال : " أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى اذا كنا بذات
 الرقاع ، قال كنا اذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم . الخ " .

استاد : رواه مسلم .

(٧) رواه البخارى : ٤١٧/٢ في المغازى ، باب غزوة ذات الرقاع (٣١) الحديث (٤١٢٨)

ومسلم : ١٤٤٩/٣ في الجهاد والسير ، باب غزوة ذات الرقاع (٥٠) الحديث (١٤٩) .

عن أبي موسى أنه شهد غزوة ذات الرقاع . وفي مسند أحمد ، (١) والسنن (٢) * أن مروان بن الحكم سأل أبا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف؟ قال : نعم ، قال : متى ؟ قال عام غزوة نجد * وهذا يدل أنها بعد غزوة خيبر ، (٣) فان اسلام أبي هريرة كان في غزوة خيبر ، وهي بعد الخندق فهي بعد ما هو بعد (٥) فمن جعلها قبل الخندق

=== عن أبي موسى قال : * خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ونحن ستة نفر . بيننا بعير نُعْتَبَهُ . قال : فنقبت أقدامنا . فنقبت قدماي وسقطت أظفاري . فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع ، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق * هذا سياق مسلم ولفظ البخاري نحوه .
اسناده : متفق عليه .

(١) المسند (الفتح الرباني : ٢٣/٧) رقم (١٧٤٦) .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٢٤١١٢٤٠) في الصلاة ، باب صلاة الخوف . والترمذي :

٣٠٩/٤ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، الحديث (٣٠٣٨) ، والنسائي :

١٧٤١٧٣/٣ في صلاة الخوف ، والحاكم في المستدرک : ٣٣٨/١ ، وابن حبان

(موارد الظمان) ص (١٥٣) رقم (٥٨٥) ، وابن خزيمة ٣٠١/٢ رقم (١٣٦١) .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأقره الذهبي . وقال الشوكاني : رجاله اسناده ثقات . نيل الأوطار : ٤ / ٣٦٥ .

(٣) خيبر : ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام . ويطلق هذا الاسم على الولاية ، وتشتمل على سبعة حصون . ويعني لفظ خيبر بلسان اليهود الحصن . كما في مراصد الاطلاع : ٤٩٤/١ .

وقال ابن سعد : كانت غزوة خيبر في جمادى الأولى سنة سبع من مهاجرة الطبقات الكبرى : ١٠٦/٢ ، وقال المقرئ في امتاع الاسماع : ٣١٠/١ : ويقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لهلال ربيع الأول . ونقل عن الامام مالك . أن خيبر كانت في سنة ست ، واليه ذهب أبو محمد بن حزم ، والجمهور على أنها كانت في سنة سبع . وأنظر أيضا السيرة الحلبية : ٧٢٦-٧٢٤ ، وسيرة ابن هشام : ٦٥٢-٣٢٨/٢ وأنساب الأشراف : ٣٥٢/١ ، وتاريخ الطبري : ٢١-٩/٣ والروض الأنف : ٤٩٩/٦ .

(٤) قال الحافظ الذهبي : كان مقدمه واسلامه في أول سنة سبع ، عام خيبر . سير أعلام النبلاء : ٥٨٦/٢ .

(٥) والمراد بها أن صلاة أبي هريرة في الخوف في غزوة نجد ، وهي بعد غزوة خيبر لأن أبا هريرة أسلم في غزوة خيبر بعد غزوة الخندق . فتبين من ذلك أن غزوة نجد بعد ما هي بعد يعني بعد غزوة خيبر التي هي بعد غزوة الخندق والله أعلم .

فقد وهم ، انتهى . قلت : لم أقف على الدليل الذي دل على أن عسفان بعد الخندق ،
والخلاف ثابت فيه . ذكر ابن اسحاق^(١) أن عسفان على رأس ستة أشهر من صلح بني قريظة
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمادى الأولى يطلب بأصحاب الرجيع^(٢) خبيب^(٣) ،
وأصحابه^(٤) ، وكان قتل خبيب في صفر على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة .

(١) أنظر سيرة ابن هشام : ٢٧٩/٢ . وقال المقرئ في امتاع الأسماع : ٢٥٦/١ ،
٢٥٢ : وصح جماعة أن غزوة بني لحيان هذه كانت بعد قريظة بستة أشهر ،
وأنها كانت في جمادى الأولى . وصح ابن حزم أنها في الخامسة . كانت غزوة
بني لحيان بن هذيل بن مدركة ، بناحية عسفان . خرج فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مائتي رجل ، ومعهم عشرون فرسا ، يريد بني لحيان ليأخذ بثأر أصحاب
الرجيع . فعسكر من ناحية الجرف في أول نهاره ، وأظهر أنه يريد الشام ، ثم
راح مبردا حتى انتهى إلى حيث كان مصاب عاصم بن ثابت وأصحابه بين أمج
وعسفان ببطن غران . وقد هرب بنو لحيان فأقام يوما أو يومين وبث السرايا
فلم يقدر على أحد . فأتى عسفان في مائتي راكب من أصحابه . . الخ . وأنظر أيضا
طبقات الكبرى لابن سعد : ٧٨/٢ .

(٢) الرجيع : هو ماء لهذيل قرب الهدأة بين مكة والطائف . هو الموضع الذي غدرت
فيه عضل والقارة بالسبعة نفر الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم
منهم عاصم بن ثابت ، وخبيب بن عدى ومرثد بن أبي مرثد الغنوي . معجم البلدان
٢٩٠/٣ .

(٣) هو خبيب بن عدى بن مالك بن عامر بن مجدعة بن جحجحا الأنصاري الشهيد
شهد بدرا وأحدا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيمن بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع بني لحيان فأسروه هو وزيد بن دثنة ، فباعوهما من قريش فقتلوهما
وصلبوهما بمكة بالتنعيم . أنظر صفة الصفوة : ٦١٩/١ ، تجريد أسماء الصحابة :
١٩٩٥/١٥٧ ، الدرر في اختصار المغازي والسير : ١٦٩ ، سير أعلام النبلاء :
٢٤٦/١ ، حلية الأولياء : ١١٢/١ - ١١٤ ، الاصابة : ٨٠/٣ ، الاستيعاب : ١٨٣/٣ .

(٤) جاء في المغازي للواقدي : ٣٥٤/١ أنهم كانوا سبعة ، وكذلك في الاستيعاب :
١٨٣/٣ في سبعة نفر ، وجاء في الدرر : ١٦٨ : أنهم ستة رجال ، وجاء في سيرة
ابن هشام : ١٦٩/٢ أنهم كانوا نفرا ستة من أصحابه ، والأصح ما جاء في النص
ويؤيده ما جاء في صحيح البخاري : ٣٧٨/٧ في المغازي ، باب غزوة الرجيع (٢٨)
الحديث (٤٠٨٦) وفيه " حتى قتلوا عاصمًا في سبعة نفر بالنبل ، وبقي خبيب وزيد ،
ورجل آخر فأعطوهم العهد والميثاق " وقال المقرئ في امتاع الأسماع : ١٧٤/١
فبعث معهم ستة ، وقيل عشرة وهو الأصح كما وقع في كتاب البخاري ، وأمر عليهم
عاصم بن ثابت - سبب ارسالهم - قدم سبعة نفر من عضل والقارة مقرين بالاسلام ،

وقال البيهقي في دلائل النبوة^(١) : وقد زعم بعض أهل المغازي أن هذه الغزوة كانت بعد قريظة ، وأما ما استدل به من حديث جابر فلفظ مسلم ، عن جابر قال : " أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . حتى إذا كنا بذات الرقاع " وفيه " قال فنسودي بالصلاة . فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا . وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين . . الحديث ولفظ حديث أبي هريرة " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة العصر ، فقامت معه طائفة ، وطائفة أخرى مقابل العدو ، وظهورهم إلى القبلة ، فكبر فكبروا جميعاً : الذين معه ، والذين مقابل / العدو ، ثم ركع ركعة واحدة ، وركعت الطائفة التي معه ، ٦٦/ب

==== فقالوا : يا رسول الله ، ان فينا اسلاما فاشيا ، فابعث معنا نفرا من أصحابك يقرءون القرآن ويفقهون في الاسلام ، فخرجوا حتى اذا كانوا بماء الهديل - يقال له الرجيع قريب من الهدأة لقيهم مائة في أيديهم السيوف فقاموا ليقاثلوهم فأحاط بهم القوم ، ولم يقدروا على الوصول اليهم ، فامنوهم وأعطوهم العهد أنهم اذا استسلموا لا يقتلونهم فقال عاصم : أما أنا فلا أنزل في نمة كافر بالله أبدا اللهم أخبر عنا رسولك فقاتلهم حتى قتل عاصم في ثمانية من الصحابة ونزل اليهم خبيب ابن عدى وزيد بن الدثنة بالأمان ، فغدروا بهما ، فانطلقوا بهما إلى مكة فباعوهما فأما زيد فاشتراه صفوان بن أمية بن خلف فقتله بأبيه ، فلما خرجوا بزيد من الحرم إلى أدنى الحل ، وقربوه للقتل ، قال له أبو سفيان : أنشدك الله يا زيد أنتحب أن محمد مكانك تضرب عنقه ، وأنت في أهلك ؟ قال : والله ما أحب أن محمدا تصيبه الآن في مكانه شوكة تؤذي به ، وأنا جالس في أهلي ، فقتلوه ، ثم أرادوا أخذ رأسه فختلهم (أى داوره وطلبه من حيث لا يشعرون النهاية : ١٠/٢) الدبر أي الزنابير - فتركوه إلى الليل ليأخذوه ، فجاء السيل فاحتلمه . ولما خرجوا بخبيب ليقتلوه ، ودعا بماء فتوضأ ، وصلى ركعتين وأوجز فيهما وقال : لولا أن تظنوا بي جزعا لزدت ، فهو أول من سن هاتين الركعتين عند التقديم للقتل ، ثم أنشد :

ولست أبالي حين أقتل مسلما . : علي أي جنب كان في الله مصرعي

وذلك في ذات الاله وان يشأ . : يبارك على أوصال شلو ممسزع

فقتلوه ثم صلبوه . رضى الله عنهم وأسكننا معهم في فسيح جناته . وأنظر مسند الامام أحمد : ٢/٣١٠٩٤ و٣١٠٩٥ ، والبخارى رقم (٣٠٤٥) في الجهاد ، باب هل يستأسر الرجل ، ومن لم يستأسر . ومن ركع ركعتين عند القتل . وسيرة ابن كثير : ٣/١٣٩-١٤٤ ، وسيرة ابن هشام : ٢/١٦٩-١٨٣ ، وكنز العمال : ١٣/٣٧٦ رقم (٣٧٠٢٩) .

(١) ج ٣ ص ٣٦٦ باب غزة بنى لحيان وهي الغزوة التي صلى فيها صلاة الخوف بعسفان .

(٢) الصحيح : ١/٥٧٦ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣١١) .

ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه ، والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه ، فذهبوا الى العدو وقابلوهم ، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل فركعوا وسجدوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو، ثم قاموا ، فركع ركعة أخرى وركعوا معه ، وسجد وسجدوا معه ، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه ، ثم كان السلام ، فسلم ، وسلموا جميعا ، فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان^(١) انتهى هذا لفظ حديث أبي هريرة في الصلاة التي شهدها عام غزوة نجد ، وقد تقدم من الصحيحين عن ابن عمر " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد ، فوازينا العدو " وفيه ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة وسجدتين على حدة ، وأنه سلم وحده ، وأنهم أتوا لأنفسهم بعد سلامه . وروى الجماعة^(٢) ، إلا ابن ماجه ، عن صالح بن خوات^(٣) " عن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ، يوم ذات الرقاع^(٤) ، أن طائفة

- (١) هذا سياق أبي داود رقم (١٢٤١٥١٢٤٠) خلا " ولكل واحدة من الطائفتين ركعتان ركعتان " فانه سياق النسائي : ١٧٤٥١٧٣/٣ . وأخرج النسائي رواية أبي داود أيضا ولفظ أبي داود " فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة " وقد تقدم تخريجه آنفا .
- (٢) رواه البخارى : ٤٢١ / ٧ في المغازى ، باب غزوة ذات الرقاع (٣١) الحديث (٤١٢٩ و٤١٣١) ، وسلم : ٥٧٥/١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف (٥٧) الحديث (٣١٠٩ و٣١٠٩) . وأبو داود رقم (١٢٣٩٥ و١٢٣٨٥ و١٢٣٧٧) في الصلاة ، باب صلاة الخوف .
- والترمذى : ٤٠ / ٢ في الصلاة ، باب صلاة الخوف (٣٩٣) الحديث (٥٦٢-٥٦٤) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ١٧١ و١٧٠ / ٣ في صلاة الخوف . وابن ماجه : ٣٩٩ / ١ في اقامة الصلاة ، باب ماجاء في صلاة الخوف (١٥١) الحديث (١٢٥٩) ، ورواه أيضا الموطأ : ١٨٣ / ١ في الصلاة ، في فاتحته . وشرح السنة : ٢٧٩ / ٤ ، رقم (١٠٩٤) ، وسند أبي عوانة : ٢ / ٣٦٢-٣٦٤ . وسند الامام أحمد : ٤٤٨ / ٣ ، وشرح معاني الآثار : ٣١٣ / ١ وصحيح ابن خزيمة : ٢٩٩ / ٢ و ٣٠٠ رقم (١٣٦٠-١٣٥٦) .
- اسناد : صحيح ولا يقدح فيه جهالة من روى عنه صالح بن خوات لأنه صحابى ، الصحابة كلهم عدول . والحديث متفق عليه . والرواية الثانية عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة متفق عليه أيضا .
- (٣) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى المدنى ، ثقة ، من الرابعة . وخوات : بفتح المعجمة وتشديد الواو ، وآخره مثناة . /ع . انظر التهذيب ٤ / ٨٧ ٣ التقريب : ٣٥٩ / ١ ، خلاصة تدهيب : ص ١٧٠ ، الجرح : ٣٩٩ / ٤ ، الكاشف : ١٩ / ٢ .
- (٤) في المطبوع بزيادة " صلاة الخوف " بعد قوله " ذات الرقاع " في البخارى وسلم .

صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ،^(١) وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم * وفي رواية للجماعة^(٢) ، عن صالح ابن خوات ، عن سهل بن أبي حنيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بمثل هذه الصفة ، انتهى . فان كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغز قبل نجد الا ذات الرقاع فقط ، فقد تعارضت الأحاديث تعارضا لا يمكن معه الجمع الا بادعاء أنه صلى الله عليه وسلم صلى بنجد صلوات كل صلاة بهيئة ، وهو بعيد جدا فان أحاديث أبي هريرة عين العصر ، وحديث جابر على هذا يتعين أن يكون الظهر لأنه ذكر الأربعاء ولم يعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها بليل . ويتعارض حديث ابن عمر ، وسهل ابن أبي حنيفة في الصباح وهذا كله تجوز بعيد . وان حمل على تعدد الغزو فلا يلزم أن يكون التي شهدها أبو هريرة هي ذات الرقاع على أن الصفة التي رويت في صلاته صلى الله عليه وسلم بعسغان التي نزلت فيها صلاة الخوف على ما في حديث أبي هريرة عند الترمذي^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وحديث أبي عياش عند أحمد^(٥) ، وأبي داود^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، عند البزار^(٨) يخالف الصفة التي رواها أبو هريرة في غزوة نجد . وبالجملة فقد قال البيهقي^(٩) : بعد ذكر اختلاف الروايات والله أعلم كيف كان ذلك ، والمقصود معرفة صلاته صلى الله عليه وسلم انتهى . /

١/٦٢

- (١) في المطبوع بزيادة " فصفوا " بعد قوله " ثم انصرفوا " في البخاري ومسلم .
 (٢) انظرها مش رقم (٢) في ص: (٦٣٥) .
 (٣) السنن : ٤ / ٤١٠ في التفسير ، باب ومن سورة النساء ، الحديث (٣٠٣٨) .
 (٤) السنن : ٣ / ١٧٤١ و ١٧٣٣ في صلاة الخوف . وهو حديث صحيح تقدم .
 (٥) المسند (الفتح الرباني : ٣ / ٧ رقم ١٧٣١) .
 (٦) السنن رقم (١٢٣٦) في الصلاة ، باب صلاة الخوف .
 (٧) السنن : ٣ / ١٧٨١ و ١٧٦٦ في صلاة الخوف ، وهو حديث صحيح تقدم .
 (٨) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢ / ١٩٦ و ١٩٧ وقال قلت : هو في الصحيح وغيره بغير هذا السياق - رواه البزار ، وفيه النضر بن عبد الرحمن ، وهو مجمع على ضعفه ، اهـ . قلت : سياقه مطول ومخالف للأحاديث السابقة الصحيحة .
 (٩) السنن الكبرى : ج ٣ ص ٢٦٤ في كتاب صلاة الخوف .

وفي شرح السنة : ٤ / ٢٨٠ و ٢٨٦ : صلاة الخوف أنواع تختلف باختلاف أحوال العدو وأحدها : أن يكون في حالة القتال يصلون بالأيام الى أي جهة كانت ، رجلا أو ركباناً ، كما قال الله : (فان خفتم فرجالا أو ركباناً) (البقرة : ٢٢٩) وكذلك كل من خاف من عدو ، أو سبع ، أو حريق ، أو سيل ، فهرب وصلى في حالة الهرب =====

(٤١٣) قوله : " وجوابه أن الصحابة رضی الله عنهم صلوا بطبرستان " عن ثعلبة ابن زهدم ^(١) قال : " كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ^(٢) فقال : أيكم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا " رواه أبو داود ^(٣) ، والنسائي ^(٤) . قلت : ظاهر هذا ان حذيفة

=== بالايما يجوز ، ومن خرج في طلب العدو ، فلا يصلى صلاة الخوف عند عامة أهل العلم ، وحكى عن الشافعي أنه قال : اذا انقطع الطالبون عن أصحابهم ، وخافوا عودة المطلوبين ، لهم أن يصلوا بالايما . حكى عن ابن المنذر قال : قال أحمد ابن حنبل : كل حديث روى في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز ، روى فيه ستة أوجه ، أو سبعة أوجه .

وقال ابن قدامة : ويجوز أن يصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف ، فالعمل به جائز ، وقال : ستة أوجه أو سبعة يروى فيها كلها جائز ، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله تقول بالأحاديث كلها ، كل حديث في موضعه أو تختار واحدا منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب اليها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره . أنظر المغني : ٤١٢ / ٢ .

(٤١٣) ٠٨٩ / ١

- (١) ثعلبة بن زهدم الحنظلي التميمي ، قال البخاري : لا تصح صحبته ، قال العجلي : تابعي ثقة عن حذيفة ، وعنه الأسود بن هلال . دس . التهذيب : ٢٢ / ٢ ، وخلاصة تدهيب ص (٥٢) ، والتقريب : ١١٨ / ١ ، والكاشف : ١٧٣ / ١ .
- (٢) طبرستان : بفتح أوله وثانيه ، وكسر الراء ، والطبر : هو الذي يشقق به الأخطاب وماشاكلة ، واستان : الموضع أو الناحية بلغة الفرس . وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم . أنظر معجم البلدان : ١٣ / ٤ وما بعدها .
- (٣) السنن رقم (١٢٤٦) في الصلاة ، باب من قال يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون .
- (٤) السنن : ١٦٨ / ٣ في صلاة الخوف ، في فاتحته . ورواه أيضا الامام أحمد : ٣٨٥ / ٥ و ٣٩٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٦١ / ٢ في الصلاة ، باب صلاة الخوف كم هي ؟ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣١٠ / ١ في باب صلاة الخوف ، كيف هي ؟ وابن حبان (موارد الظمان) : ص (١٥٤) رقم (٥٨٦) ومصنف عبد الرزاق : ٥١٠٥٠٩ / ٢ رقم (٤٢٤٨) ، وصحيح ابن خزيمة : ٢٩٣ / ٢ رقم (١٣٤٣) ، ومستدرک الحاكم : ٣٣٥ / ١ من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم به .

اسناده : قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه هكذا ، وأقره

وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه صلى بهم ، كما هو صريح عبارة النسائي في رواية ، حيث قال : " فقال حذيفة أنا فوصف ، فقال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث فان جاء التصريح بأن حذيفة صلى بهم ، والا فقد أخرج أبو داود (١) عن عبد الرحمن بن سمرة (٢) انه صلاها بكابل (٣) . وأخرج ابن أبي شيبة (٤) ، عن أبي العالية (٥) ، أن أبا موسى

=== الذهبي . وقال الحافظ في بلوغ المرام : صححه ابن حبان . أنظر سبيل السلام : ٦٢/٢ . وقال في نيل الأوطار : ٣٦٥/٣ : سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، والحافظ في التلخيص : ٧٨/٢ ورجال اسناده رجال الصحيح ، اه وهو في الكنز : ٤١٤/٨ رقم (٢٣٤٨٦) .

(١) السنن رقم (١٢٤٥) في الصلاة ، باب صلاة الخوف ، قال أبو داود : حدثنا بذلك مسلم بن ابراهيم ، ثنا عبد الصمد بن حبيب ، قال : أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلاة الخوف .
اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٢) هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، العيشي ، أبو سعيد ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، يقال : كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان وكابل ، ثم سكن البصرة ، ومات بها ، سنة (٥٠) أو بعدها .ع/ الاصابة : ٢٨٤/٦ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص ٢٢٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٧١/٢ ، والتقريب : ٤٨٣/١ .
(٣) كابل : بضم الباء الموحدة ، ولام ، وكابل في الأقليم الثالث ، طولها من جهة المغرب مائة درجة وعرضها من جهة الجنوب ثمان وعشرون درجة ، وهي بيسن الهند ونواحي سجستان . معجم البلدان : ٤٢٦ / ٤ .

(٤) المصنف : ٤٦٢ / ٢ في باب صلاة الخوف كم هي ؟
ورواه أيضا البيهقي : ٢٥٢ / ٣ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ١٩٧/٢ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير الصحيح .

(٥) هو رفيع : بالتصغير ، ابن مهران ، أبو العالية الرياحي : بكسر الراء وبالفتحانية ، ثقة كثير الارسال ، من الثانية ، مات سنة (٩٠) وقيل (٩٣) وقيل بعد ذلك ، قال مغيرة : أول من أذن بما وراء النهر أبو العالية .ع/ التهذيب : ٢٨٤/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١١٩) ، التقريب : ٢٥٢/١ ، ومذهب الشافعي رحمه الله أن المراسيل ليست بحجة ، فأما اذا أسند أبو العالية فحجة . كما فسي ميزان الاعتدال : ٥٤/٢ .

كان بالدار من أصبهان^(١) وماكان بها يومئذ كبير خوف^(٢) ولكن أحب أن يعلمهم
دينهم وسنة نبينهم فجعلهم صفيين . . . الحديث .

(١) أصبهان : بفتح الهمزة ، وهي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها ،
واسم الأقليم بأسره اسمه أصبهان ، وكان فتحها في سنة (١٩) بعد فتح نهاوند
في خلافة سيدنا عمر رضي الله عنه . معجم البلدان : ٢٠٦/١ - ٢١٠ .

(٢) في النسخة المطبوعة " وما بهم يومئذ كثير خوف " ، وتامه " طائفة معها السلاح
مقبلة على عدوها وطائفة وراءها فصلى بالذين معه ركعة ، ثم نكصوا على
أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة
أخرى ، ثم سلم ، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة فسلم بهم
بعضهم على بعض فتمت للامام ركعتان في جماعة ، وللناس ركعة ركعة " .

"باب الصلاة في الكعبة"

(٤١٤) حديث : "ابن عمر رضى الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام صلى داخل البيت بين ساريتين وبين الحائط مقدار ثلاثة أذرع" أخرجه الطحاوى^(١) ، ثنا يونس ، ثنا ابن وهب ، أن مالكا حدثه ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد^(٢) ، وبلال ، وعثمان بن طلحة^(٣) الحجبي^(٤) ، وأغلقها عليهم ، ومكث فيها ، قال ابن عمر : فسألت بلالا حين خرج : ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : جعل عمودا على يساره ، وعمودين على يمينه ، وثلاثة أعمد وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى ، وجعل بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع ."

(٤١٤) ١/٩٠٠

(١) شرح معاني الآثار : ٣٨٩/١ في باب الصلاة في الكعبة .

أسناده : صحيح رجاله ثقات وهو في الصحيحين يلي هذا الحديث .

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي ، أبو محمد ، الأمير حب رسول الله صلى الله عليه

وسلم وابن حبه وابن حاضنته أم أيمن له مائة وثمانية وعشرون حديثا ، أمره النبي صلى الله عليه وسلم على جيش فيهم أبو بكر وعمر ، وشهد مؤتة قالت : " من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة " توفي بواد القرى ، وقيل بالمدينة سنة أربع وخمسين عن خمس وسبعين سنة . / ع . أنظر الإصابة : ٤٥/١ ، الاستيعاب :

١٤٣/١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٦) ، طبقات ابن سعد : ٦١-٧٣

كنز العمال : ١٣ / ٢٧٠ رقم (٣٦٧٩٣) ، المستدرک : ٥٩٦/٣ ، سير

أعلام النبلاء : ٢ / ٤٩٦ ، التقريب : ١ / ٥٣ .

(٣) عثمان بن طلحة بن عبد الله بن عبد العزى العبدي الحنفي الحجازي ، شهد

فتح مكة أسلم مع خالد بن الوليد وعمر بن العاص زمن الحديبية ، وهو حاجب

البيت الحرام وأحد المهاجرين ، هاجر مع خالد بن وليد وعمر بن العاص

إلى المدينة ، مات سنة (٤٢) م . د . أنظر طبقات ابن سعد : ٤٤٨/٥ ، سير

أعلام النبلاء : ٣ / ١٠ ، البداية والنهاية : ٨ / ٢٥ ، خلاصة تذهيب الكمال :

ص (٢٦٠) ، التقريب : ٢ / ١٠ ، الإصابة : ٦ / ٣٨٧ .

(٤) الحنفي : بفتح الحاء المهملة ثم بالجيم وبالباء الموحدة المكسورة . عمدة

القارى : ٤ / ٢٨٤ ، وقال الامام النووي : منسوبة الى حجابة الكعبة وهى

ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها . مسلم بشرح النووي : ٨٣/٩ ، وجاء

في رواية " وسعه عثمان بن طلحة من الحجة " قال ابن الأثير : الحجة : جمع

حاجب وهو سادن البيت . جامع الأصول : ٨ / ٣٧٨ .

وفي الصحيحين^(١) عنه " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال
وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم ، فلما فتحوا كنت أول من ولج^(٢) ، فلقيت بلال فسألته :
هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين " وعنه
" أنه قال لبلال هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بيمن
الساريتين^(٣) عن يسارك اذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين " رواه أحمد^(٤) ،
والبخاري^(٥) . وما في الصحيحين^(٦) ، عن ابن عمر " ونسيت أن أسأله كم صلى " يوفق بالتكرار ففي الفتح

(١) رواه البخاري : ٣ / ٤٦٣ في الحج ، باب اغلاق البيت ، ويصلى في أى نواحي
البيت شاء (٥١) الحديث (١٥٩٨) وأنظر رقم (٤٦٨ ، ٥٠٤ ، ٤٠٥ ، ٥٠٦ ،
١١٦٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ٤٢٨٩ ، ٤٤٠٠) .

ومسلم : ٢ / ٩٦٦ في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة
فيها ، والدعاء في نواحيها كلها (٦٨) الحديث (٣٨٨-٣٩٤) ، والامام أحمد في
مسنده رقم (٦٠١٩) . وأبو داود رقم (٢٠٢٣) في المناسك ، باب دخول الكعبة .
والنسائي : ٢ / ٣٣ و ٣٤ في الساجد ، باب الصلاة في الكعبة و ٢ / ٦٣ في القبلة ،
باب مقدار ذلك . و ٥ / ٢١٢ في الحج ، باب دخول البيت ، وباب موضع الصلاة
بالبيت . وابن ماجه : ٢ / ١٠١٨ في المناسك ، باب دخول الكعبة (٧٩) ،
الحديث (٣٠٦٣) . والموطأ : ١ / ٣٩٨ في الحج ، باب الصلاة في البيت
وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة . والدارمي : ٢ / ٥٣ في المناسك ، باب
الصلاة في الكعبة .

اسناده : متفق عليه من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) الولوج : الدخول . وقد ولج يلج ، وأولج غيره . النهاية : ٥ / ٢٢٤ ، والصختار ،
ص (٧٣٥) .

(٣) في النسخة المطبوعة " الساريتين اللتين " بزيادة " اللتين " .

(٤) المسند (الفتح الرباني : ٣ / ١٢١ رقم (٤٣٢) في باب صلاة التطوع في الكعبة .

(٥) الصحيح : ١ / ٥٠٠ في الصلاة ، باب قول الله تعالى : " واتخذوا من مقام

ابراهيم مصلى " (١٢٥ البقرة) (٣٠) الحديث (٣٩٧) .

اسناده : رواه البخاري .

(٦) رواه البخاري : ٨ / ١٠٥ و ١٠٦ في المغازي ، باب حجة الوداع (٧٧) الحديث

(٤٤٠٠) . ومسلم : ٢ / ٩٦٦ في الحج ، باب استحباب دخول الكعبة

للحاج وغيره (٦٨) الحديث (٣٩٠-٣٩٢) وهو طرف من حديثه الطويل

عندهما .

اسناده : متفق عليه .

يسأله ، وفي الحج سأله . وما في الصحيحين^(١) عن ابن عباس أنه عليه السلام لم يصل فيها ،
يوفق مع ما تقدم بأنه دخلها مرتين في الحج ، كما روى الدارقطني^(٢) ، عن ابن عمر* دخل
النبي صلى الله عليه وسلم البيت ، ثم خرج وبلال خلفه ، فقلت لبلال : هل صلى ؟ قال :
لا ، فلما كان من الغد دخل ، فسألت بلالا ، هل صلى ؟ قال : نعم صلى ركعتين * وأسناده
حسن .

(١) رواه البخارى : ١/١٠٥ . فى الصلاة ، باب قول الله * واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى * (١٢٥ البقرة) (٣٠) الحديث (١٦٠١٥٣٩٨) (٣٣٥١٥٢٣٣٥٢٣٣٨٨٨) .
ومسلم : ٢/٩٦٨ فى الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (٦٨) ،
الحديث (٣٩٥) .
ورواه أيضا الامام أحمد (الفتح الربانى : ٣/١٢٠ رقم (٤٣١٥٤٣٠) . وابن خزيمة
١/٢٢٤ رقم (٤٣٢) ، والبيهقى فى شرح السنة : ٢/٣٣٤ رقم (٤٤٨) والطيالسى
١/٢٢٨ رقم (١٠٩٦) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١/٣٨٩ فى باب
الصلاة فى الكعبة .

ولفظه : * لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل
حتى خرج منه . فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال : هذه القبلة * هذا
لفظ البخارى وسياق الآخرين بنحوه .

اسناده : متفق عليه من حديث عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) السنن : ٢/٥١ باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فى الكعبة واختلاف الروايات
فيه . ورواه أيضا البيهقى : ٢/٣٢٩ .

اسناده : قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٣٢١ : وهو حديث مروى عن ابن
عمر رضى الله عنهما ، باسناد حسن . وسكت عنه الحافظ فى الدراية : ١/٢٤٥ .
فائدة : قال الشوكانى فى النيل : ٢/١٥٨ : قال ابن حبان : الأشبه عندى
فى الجمع أن يجعل الخبرات فى وقت ، فيقال لما دخل الكعبة فى الفتح صلى
فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة فى الكعبة فى
حجته التى حج فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده الى أسامة ، وابن عمر أثبتها
وأسندها الى بلال والى أسامة أيضا ، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطول
التعارض . قال الحافظ فى الفتح : ٣/٤٦٩ : هذا جمع حسن .

(١)

باب الجنائز

(١٥٤) قوله : " ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الأيمن هو السنة اعتبارا لحالة الوضع في القبر " قال مخرجوا أحاديث الهداية : (٣) لم نجد مستنده الا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز (٤) عن ابراهيم النخعي قال : / " يستقبل بالميت القبلة " وعن ٦٢/ب عطاء (٥) نحوه بزيادة " على شقه الأيمن ، ما علمت أحد اتركه من ميته " وأما التوجيه السي القبلة ففيه حديث أبي قتادة " أن البراء بن معرور (٦) لما توفي أوصى أن يوجه الى القبلة

(١) الجنائز: بفتح الجيم جمع جنازة بكسرهما وفتحها ، وقيل بالكسر اسم لسرير عليه الميت ، وبالفتح للميت ، وقيل بالعكس وان لم يكن على السرير ميت لم يقل له جنازة ولا نعش . كما في منح الشفا الشافيات : ١/١٦٦ .

(٤١٥) ١/٩٠ .

(٢) حضر فلان واحتضر : اذا دنا موته . النهاية : ١/٤٠٠ .

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٢٤٩ : لم أجد له شاهدا . وقال في الدراية : ١/٢٢٨ : لم أجد .

(٤) ذكره الحافظ في الدراية : ١/٢٢٨ . وقال ابن قدامة في المغني : ٢/٤٥١ : كان النخعي ، وعطاء ، ومالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وإسحاق . يستحبون أن يوجه الميت الى القبلة اذا احتضر . قلت : وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/٢٣٩ من طريق وكيع عن سفيان ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : " كانوا يستحبون أن يوجه الميت القبلة اذا حضر " ورجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣/٢٣٩ في الجنائز ، باب ما قالوا في توجيه الميت ، من طريق عمرو بن هارون ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : " كان يستحب أن يوجه الميت عند نزعها الى القبلة قال : نعم " .

(٦) هو البراء بن معرور بن صخر بن خنساء بن سنان الأنصاري السلمي الخزرجي ، أبومشر ، هو أحد النقباء ليلة العقبة الأولى ، وكان سيد الأنصار وكبيرهم ، وهو أول من استقبل الكعبة للصلاة اليها ، وأول من أوصى بثلاث ، وزعم بنو سلمة أنه أول من بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ، قال ابن اسحاق : مات قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتى قبره في أصحابه ، فكبر عليه وصلى .

انظر الاستيعاب : ١/٢٨١ ، الاصابة : ١/٢٣٨ ، صفة الصفوة : ١/٥٠٥ ، طبقات ابن سعد : ٣/٦١٨ ، سير أعلام النبلاء : ١/٢٦٧ ، المستدرک : ٣/١٨١ .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أصاب الفطرة " أخرجه الحاكم ^(١) ، وقال : صحيح لا أعلم في توجيهه المحتضر غيره . ولأبي داود ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، عن عميد بن عمير ،

(١) المستدرك : ١ / ١٥٣ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٣ / ٣٨٤ .
وتماه " أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا : توفي ، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصاب الفطرة ، وقد ردت ثلثه علي ولده ، ثم ذهب فصلى عليه ، فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وأدخله جنتك ، وقد فعلت " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، فقد احتج البخاري بنعيم بن حماد ، واحتج مسلم بالدراوردي ولم يخرجوا هذا الحديث ، ولا أعلم في توجيهه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث ، وأقره الذهبي ، أهـ . قلت : قال الحافظ في التهذيب : ١٠ / ٤٥٨ : روى عن نعيم بن حماد بن معاوية البخاري مقرونا ، وروى له الباقر بن سوي النسائي بواسطة الحسن بن علي الحلواني . وقال في التقريب : ٢ / ٣٠٥ : نعيم صدوق يخطئ كثيرا ، فقيه عارف بالفرائض . وقال الذهبي في الميزان : ٤ / ٢٦٧ : نعيم بن حماد الخزاعي روى عنه البخاري مقرونا أحد الأئمة الأعلام على ليين في حديثه . وقال في الكاشف : ٣ / ٢٠٧ : مختلف فيه امتحن فمات محبوسا بسامرا سنة (٢٢٩) . وقال الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٠٣) : وثقه أحمد ويحيى والعجلي وذكره ابن عدي في الكامل وذكر له أحاديث منكورة ثم قال وأرجو أن يكون باقي حديثه مستقيما . وأنظر نصب الراية : ٢ / ٢٥٢ . والدراية : ١ / ٢٢٨ . ولم يتعقبا بشيء والحديث حسن .

(٢) السنن رقم (٢٨٧٥) في الوصايا ، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم .

(٣) السنن : ٧ / ٨٩ في كتاب تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر . وتام سياقه " أن رجلا سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال : " هن سبع : الشرك بالله . والسحر . وقتل النفس التي حرم الله . وأكل الربا . وأكل مال اليتيم . والتولي يوم الزحف . وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وعقوق الوالدين المسلمين . واستحلال البيت الحرام قبلتكم ، أحياء . وأمواتا " .

ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١ / ٤٥٩ ، والنسائي : ٣ / ٤٠٨ ، والطحاوي في مشكل الآثار : ١ / ٣٨٣ .

اسناده : قال الحاكم : رجاله محتج بهم في الصحيح ، إلا عبد الحميد بن سنان ، أهـ

وقال الزيلعي : عبد الحميد بن سنان حجازي ، لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وذكره =====

عن أبيه^(١) رفعه " في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا " ولا أحمد^(٢) من

=== ابن حبان في الثقات ، وقال البخارى : في حديثه نظره . نصب الراية : ٢٥٢/٢ .
وأُنظر الميزان : ٥٤١/٢ وقال الحافظ في التقریب : ٤٦٨/١ : عبد الحميد بسن
سنان ، مكى مقبول ، اهـ . والحديث حسن بهذا السند .

(١) هو عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثى ، صحابى ، من مسلمة الفتح ، وفي مسند
أبى يعلى أنه استشهد مع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو والد عبيد بن عمير
التابعى المشهور . / د س ق . الاصابة : ١٦٧/٧ ، الاستيعاب : ٤١/٩ ،
التهذيب : ١٤٨/٨ ، التقریب : ٨٦ / ٢ .

(٢) المسند : ٤٦١/٦ من طريق أبى النضر ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق
عن عبد الله بن على بن أبى رافع عن أبيه عن أم سلمى قالت : " اشتكت فاطمة
شكواها التى قبضت فيه ، فكانت أمرضها فأصبحت يوماً كأمثل مارأيتها فى شكواها
تلك ، قالت : وخرج على لبعض حاجته ، فقالت : يا أمه أسكبى لى غسلا ، فسكبت
لها غسلا ، فاغتسلت كأحسن مارأيتها تغتسل ، ثم قالت : يا أمه أعطينى ثيابى
الجدد ، فأعطينتها فلبستها ، ثم قالت : يا أمه قدمى فراشى وسط البيت ، ففعلت
واضطجعت ، واستقبلت القبلة ، وجعلت يدها تحت خدها ، ثم قالت : يا أمه انى
مقبوضة الآن وقد تطهرت فلا يكشفنى أحد ، فقبضت مكانها قالت فجاء على
فأخبرته " وله طريق أخرى أيضا عند الامام قال : حدثنا محمد بن جعفر
الوركاني ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق فذكر نحوه ومثله . وذكره
الحافظ فى القول المسدد ص (٥٥) الحديث الخامس عشر . الا أنه زاد بعد
قوله فى آخر الحديث " فجاء على فأخبرته " قالت فقال : لا يكشفها أحد
فدفنها بغسلها ذلك " وهذه الجملة ليست موجودة فى النسخة المطبوعة
وكذلك فى الفتح الربانى : ٩٦/٢٢ رقم (٨٩٠) فى أبواب ماجاء فى ذكر أولاده
صلى الله عليه وسلم وآل بيته . وثبتت هذه الزيادة فى الطبقات ابن سعد : ٢٧/٨
وعلى المتناهية : ٢٥٩/١ .

اسناده : الحديث ذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية : ٢٥٩/١ فى كتاب

الفضائل والمثالب . والموضوعات : ٢٧٧/٢ .

من رواية عاصم بن على الواسطى ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن
عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن أم سلمى ، فذكر بلفظ أحمد وزاد فى آخره
الزيادة المذكورة . قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح فى اسناده ابن
اسحاق وقد كذب به مالك وهشام بن عروة ، وقال فى الموضوعات : وأما عاصم بسن

على فقال يحيى بن معين : ليس بشئ* لكن تعقبه ابن عبد الهادى بأن البخارى

حديث سلمى^(١) امرأة أبي رافع، قالت: "اشتكت فاطمة^(٢) فذكرت الحديث في وفاتها وفيه "اضطجعت"، واستقبلت القبلة، وجعلت يدها تحت خدها "ووقع عنده"، عن عبد الله^(٣) بن أبي رافع، عن أبيه عن أم سلمى، والصواب، عن أم سلمى^(٤).

=== روى عنه في صحيحه، وقال الحافظ في التقریب: ٣٨٤/١: صدوق ربما وهم، وقال ابن الجوزي في "العلل": وكيف يكون صحيحا والغسل انما شرع بحدث الموت فكيف يقع قبله، ولو قد رنا خفي هذا عن فاطمة وحوسب، فكيف كان يخفى على علي عليه السلام، ثم ان أحمد والشافعي يحتجان في جواز غسل الرجل زوجته أن عليا غسل فاطمة عليها السلام، اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص: ١٤٣/٢: وقد أفحش القول ابن الجوزي في العلل والموضوعات في ابن اسحاق راويه وغيره، وقد تولى رد ذلك عليه ابن عبد الهادي في التنقيح، اهـ.

قال الحافظ: محمد بن اسحاق بن يسار امام المغازي فان الأئمة قبلوا حديثه، وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين، قال الحافظ في التقریب: ١٤٤/٢: صدوق يدللس. وقال: هو حجة في المغازي وشيخه عميد الله بن علي يعسرف بعبادلة، قال فيه أبو حاتم: شيخ لا بأس به. أنظر القول المسدود في الذب عن المسند الامام أحمد ص (٥٦) الحديث (١٥)، ونصب الراية: ٢٥١٩٢٥٠/٢ وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٢١١/٩ وقال: فيه من لم أعرفه.

(١) سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وزوجة أبي رافع لها أحاديث وعنها حفيد ها عميد الله بن علي وعميد الرحمن بن أبي رافع، قال ابن عبد البر شهدت فتح خيبر، أنظر الاستيعاب: ٤٣/١٣، الاصابة: ٣١٣/١٢، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٩٣).

(٢) هي فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين في زمانها البضعة النبوية، بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم الحسنين، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة، ومات بعد النبي صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل / ع.

ومناقبها غزيرة أنظر الاصابة: ٧١/١٣، الاستيعاب: ١١١/١٣، طبقات ابن سعد: ١٩/٨، سير أعلام النبلاء: ١١٨/٢، التقریب: ٦٠٩/٢.

(٣) في المسند عبد الله، وفي نصب الراية: ٢٥٠/٢، والعلل المتناهية: ٢٥٩/١، والموضوعات: ٢٧٧/٢ "عميد الله" قال في التهذيب: ٩٢/١٢، والاصابة: ١٢٧/١١: وقد روى عن أبي رافع ابنه عميد الله وأحفاده.

(٤) قال الحافظ في الدراية: ٢٢٩/١، والتلخيص: ١٤٣/٢: الصواب عن أم سلمى. وكذا في العلل وطبقات ابن سعد: ٢٧/٨، وقال الزيلعي: ٢٥٠/٢: وصوابه سلمى، وهي زوجة أبي رافع.

(٤١٦) حديث : " لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله " قال مخرجوا أحاديث الهداية^(١) : رواه الجماعة^(٢)، الا البخارى . وفي مختصر الحافظ أبى الفضل أحمد بن علي بن حجر متفق عليه من حديث أبى سعيد وكأنه سبق قلم ، ومع هذا فليس هو حديث الكتاب فان حديث الكتاب " لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله " وليس لفظ شهادة في الحديث المذكور^(٣) ، وانما حديث الكتاب ما أخرجه الطبراني^(٤) في الكبير، عن ابن عباس ، قال :

(٤١٦) (١) / ٩١٠

(١) نصب الراية : ٢٥٣ / ٢ ، والدراية : ٢٢٩ / ١ .

(٢) رواه مسلم : ٦٣١ / ٢ في الجنائز ، باب تلقين الموتى : لا اله الا الله (١) الحديث (١) .

وأبو داود رقم (٣١١٧) في الجنائز ، باب في التلقين ،

والترمذى : ٢٢٥ / ٢ في الجنائز ، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له

(٧) الحديث (٩٨٣) وقال : غريب حسن صحيح .

والنسائي : ٥ / ٤ في الجنائز ، باب تلقين الميت ، وابن ماجه : ٤٦٤ / ١ في الجنائز ،

باب ما جاء في تلقين الميت لا اله الا الله (٣) الحديث (١٤٤٥) ورواه أيضا الامام

أحمد في المسند : ٣ / ٣ ، وشرح السنة : ٢٩٦ / ٥ رقم (١٤٦٥) ، ومصنف ابن أبى

شيبه : ٢٣٨ / ٣ في الجنائز ، باب تلقين الميت . والبيهقى : ٣٨٣ / ٣ .

اسناده : رواه مسلم .

فائدة : " لقنوا موتاكم " قال الامام النووى رحمه الله : أى من قرب موته ، وهو من

باب تسمية الشئ بما يصير اليه ، معناه من حضره الموت ، والمراد ذكره لا اله الا الله

لتكون آخر كلامه كما في الحديث " من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة " .

أخرجه أبو داود رقم (٣١١٦) في الجنائز ، باب في التلقين . والامام أحمد : ٢٣٣ / ٥

والحاكم في المستدرک : ٣٥١ / ١ . ثلاثتهم من طريق صالح بن أبى عريب عن كثير

ابن مرة عن معاذ بن جبل .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد وأقره الذهبي وقال في التلخيص : ١٠٣ / ٢ :

وأعله ابن القطان بصالح بن أبى عريب وأنه لا يعرف ، وتعقب بأنه روى عنه جماعة ،

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ في التقریب : ٣٦٢ / ١ : مقبول . قلت :

وبقية رجاله ثقات والحديث حسن بهذا الاسناد .

قال الامام البغوى : تلقين كلمة الشهادة مستحب ، وقال بعض أهل العلم : اذا قاله

المريض مرة فلا يلحق بعده مالم يتكلم ، ولا يكثر عليه ، روى عن ابن المبارك أنه لما حضره

الوفاة جعل رجل يلقيه : لا اله الا الله ، وأكثر عليه ، فقال له عبد الله : اذا قلت مرة ،

فأنا على ذلك مالم أتكلم بكلام . شرح السنة : ٢٩٦ / ٥ وأنظر أيضا المجموع شرح

المهذب : ١٠٠ / ٥ ، ومسلم بشرح النووى : ٢١٩ / ٦ .

سياقه " لقنوا موتاكم لا اله الا الله " . (٣)

المعجم الكبير : ٢٥٤ / ١٢ رقم (١٣٠٢٤) . (٤)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لبقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله فمن قالها عند موته وجبت له الجنة " الحديث ^(١) ورجاله ثقات، وقيل أن ابن أبي طلحة ^(٢) لم يسمع من ابن عباس .

(٤١٧) قوله : " فإذا مات شدوا لحية ، وغضوا عينيه ، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي سلمة ^(٣) ، عن أم سلمة قالت : " دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة - وقد شق بصره - فأغضه " الحديث ^(٤) .

=== اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣٢٣/٢ وقال : رجاله ثقات

الا أن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، اهـ . قال الحافظ في التهذيب :

٣٣٩/٧ : روى عن ابن عباس ولم يسمع منه بينهما مجاهد .

قلت : يقال فيه أنه منقطع الاسناد .

(١) وتامه " قالوا يا رسول الله فمن قالها في صحة قال : " تلك أوجب وأوجب "

ثم قال : " والذي نفسى بيده لوجي بالسماوات والأرضين ومن فيهن وما بينهما

وما تحتهن فوضعت في كفة الميزان ووضعت شهادة أن لا اله الا الله في الكفة

الأخرى لرجحت بهن " .

(٢) هو علي بن أبي طلحة سالم الهاشمي مولا هم أبو الحسن الجزري ، ثم الحمصي

عن ابن عباس مرسل ، وعن مجاهد والقاسم ، وعنه ثور بن يزيد ومعر والثوري ،

قال أحمد : له أشياء منكرات ، وقال الفسوي : ضعيف ، وقال النسائي : ليس

به بأس ، وقال الحافظ : صدوق قد يخطئ ، مات سنة (١٤٣) م / د - س ق .

أنظر التهذيب : ٣٣٩/٧ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٧٥) ، التقريب ٣٩/٢ .

٠٩١/١ (٣١٧)

(٣) اسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي ، أبو سلمة ابن عمه النبي صلى الله

عليه وسلم برة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاة ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا ،

روت عنه أم سلمة ، تزوج أم سلمة ، ثم صارت بعده الى النبي صلى الله عليه وسلم ،

وهو من السابقين الأولين الى الاسلام توفي بعد مرجعه من بدر رضى الله عنه / ت س ق

أنظر الاستيعاب : ٢٧١/٦ ، الاصابة : ١٤١/٦ ، الخلاصة ص (٢٠٣) التقريب :

٠٤٢٧/١

(٤) نسي المخرج رحمه الله أن يعزو هذا الحديث فقد رواه الجماعة الا البخاري

رواه مسلم : ٦٣٤/٢ في الجنائز ، باب في اغراض الميت والدعاء له ، اذا حضر (٤)

الحديث (٧) . والترمذي : ٢٢٥/٢ في الجنائز ، باب ما جاء في تلقين المريض

عند الموت والدعاء له (٧) الحديث (٩٨٤) وقال : حسن صحيح .

وأبود اود رقم (٣١١٥ و ٣١١٨) في الجنائز ، باب ما يستحب أن يقال عند الميت

من الكلام ، وباب تغميض الميت ، والنسائي : ٤/٤ وه في الجنائز ، باب كثرة ذكر

ولابن ماجه، وأحمد (٢) والبزار (٣) والحاكم (٤) عن شداد بن أوس " اذا حضرت موتاكم فأغضوا البصر، فان البصر يتبع الروح، وقولوا خيرا، فانه يؤمن على ما قال أهل الميت " قال مخرجوا أحاديث الهداية (٥) : " وشهد اللحيين " لم نجده .

=== الموت . وابن ماجه : ١ / ٤٦٥ و ٤٦٧ في الجنائز، باب ماجاء فيما يقال عند المريض اذا حضر (٤) وباب ماجاء في تغميض الميت (٦) الحديث (٤٤٧) (١٤٥٤ و ١٤٥٥) وشرح السنة : ٢٩٩ / ٥ رقم (١٤٦٨) .

اسناده : رواه مسلم وغيره من حديث قبيصة بن ذؤيب عنها ، ورواه عبد الرزاق : ٣٨٨ / ٣ رقم (٦٠٥٠) ، وابن أبي شيبة : ٣ / ٢٤٠ في الجنائز، باب ما يقال عند تغميض الميت في مصنفهما عنه مرسلا . وهو طرف من الحديث وتامه " ثم قال : ان الروح اذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال : لا تدعوا على أنفسكم الا بخير. فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون . ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين . وافسح له في قبره . ونور له فيه " هذا سياق مسلم ولفظ الآخريين بنحوه .

(١) السنن : ١ / ٤٦٧ و ٤٦٨ في الجنائز، باب ماجاء في تغميض الميت (٦) الحديث (١٤٥٥) .

(٢) المسند : ٤ / ١٢٥ .

(٣) المسند م ٢ / ١٣٢ (في مسند شداد بن أوس) نسخة الخزانة العامة بالرباط .

(٤) المستدرک : ١ / ٣٥٢ ، من طريق قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري

عن محمود بن لبيد عنه به .

اسناده : قال الحافظ الزيلعي : رواه البزار وقال : لا يعلم رواه عن حميد الأعرج

الاقزعة بن سويد ، وليس به بأس ، لم يكن بالقوى ، واحتسبوا حديثه ، اه .

نصب الراية : ٢ / ٢٥٤ وأعله ابن حبان في كتابه الضعفاء : ٢ / ٢١٦ بقزعة ،

وقال : انه كان كثير الخطأ ، فاحش الوهم ، حتى كثر ذلك في روايته ، فسقط

الاحتجاج به ، اه . وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٠٥ : فيه قزعة .

وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبي . وقال في الزوائد :

اسناده حسن لأن قزعة مختلف فيه وباقي رجاله ثقات . (قاله البوصيري) .

(٥) نصب الراية : ٢ / ٢٥٤ ، والدراية : ١ / ٢٢٩ .

(٤١٨) حديث " عجلوا موتاكم ، فان كان خيرا قدمتموه اليه ، وان كان شرا فبعدا لأهل النار " . عن عبد الله بن مسعود ، قال : " سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنائز ؟ قال : مادون الخبب ، فان كان خيرا عجلتموه ، وان كان شرا فلا يبعث الا أهل النار " / وفي لفظ " فبعدا لأهل النار " رواه أبو داود ، ^(٢) والترمذي ، ^(٣) والطحاوي ، ^(٤) وهذا ما علمت أنه يقرب من لفظ الكتاب ، ولا دلالة له على المطلوب . بتامه . وقد أخرج أبو داود ^(٥)

(٤١٨) ٠٩١/١

- (١) الخبب: ضرب من العدو، تقول: خب الغرس يخب بالضم خبا وخبيا وخبيبا ، اذا راوح بين يديه ورجليه (أى قام على احدهما مرة وعلى الأخرى مرة) .
الصحاح : ١١٧/١ و النهاية : ٣/٢ .
- (٢) السنن رقم (٣١٨٤) فى الجنائز ، باب الاسراع بالجنائز .
- (٣) السنن : ٢٣٩/٢ فى الجنائز ، باب ماجاء فى المشي خلف الجنائز (٢٦) الحديث (١٠١٦) .
- (٤) شرح معانى الآثار : ٤٧٩/١ فى الجنائز ، باب المشي فى الجنائز كيف هو ؟ . ورواه أيضا الامام أحمد : ٤١٩٥٤١٥٥٤١٩٥٣٩٤/١ وابن ماجه : ٤٧٦/١ فسى الجنائز ، باب ماجاء فى المشي أمام الجنائز (١٦) الحديث (١٤٨٤) ، وعبد الرزاق ٤٤٦/٣ رقم (٦٢٦٥) وابن أبى شيبة : ٢٧٩/٣ فى الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز من رخص فيه . فى مصنفهما . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٥/٤ .
- اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ١١٣/٢ رقم (٧٥٢) : ضعفه البخارى . وابن عدى ، والترمذى . والنسائى . والبيهقى وغيرهم ، اهـ . وقال الترمذى : حديث غريب ، لا نعرفه من حديث ابن مسعود ، الا من هذا الوجه ، وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث ، ويقول : قال الحميدى : قال ابن عيينة : قيل ليحى : من أبو ماجد هذا ؟ فقال : طائر طار ، فحدثنا ، قال الترمذى : أبو ماجد رجل مجهول ، وقال فى علله الكبير : ٣٣١/١ باب ماجاء فى المشي خلف الجنائز (١٤٩) قال البخارى : أبو ماجد منكر الحديث ، وضعفه جدا ، اهـ . وقال الحافظ فى التقريب ٤٦٨/٢ : أبو ماجد ، اسمه عائذ بن نضلة ، مجهول ، لم يرو عنه غير يحيى الجابر . وانظر نصب الراية : ٢٨٩/٢ أيضا .
- (٥) السنن رقم (٣١٥٩) فى الجنائز ، باب التعجيل بالجنائز وكراهية حبسها . اسناده : قال أبو القاسم البيهقى : ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى ، وهو غريب . مختصر سنن أبى داود : ٣٠٤/٤ . وقال فى نيل الأوطار : ٢٦/٤ : وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ، ولكن فى اسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصارى ، ويقال عزرة عن أبيه وهو وأبوه مجهولان .

عن الحصين بن وحوح^(١) " أن طلحة بن البراء^(٢) مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعودُه فقال : انى لا أرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فأذنونى به وعجلوا ، فانه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله " وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات بكرة فلا يقبلن الا فى قبره ، ومن مات عشية فلا يقبلن الا فى قبره " رواه الطبرانى فى الكبير^(٣) وفيه الحكم بن ظهير متروك^(٤) .
(٤١٩) حديث : " للمسلم على المسلم حقوق ست ، وعد منها : أن يغسله بعد موته "

=== وقال فى التقريب : ٣٠٢/١ : سعيد بن عثمان البلوى مقبول . أما عروة ويقال عزرة ابن سعيد قال : مجهول ، التقريب : ١٩/٢ . وأبوه سعيد الأنصارى مجهول . التهذيب : ١٠٤/٤ ، التقريب : ٣٠٩/١ . قلت : الحديث ضعيف بهذا الاسناد .

(١) حصين بن وحوح : بفتح أوله ، بمهملتين الأولى ساكنة ، الأنصارى المدنى ، صحابى له حديث ذكر ابن الكلبي أنه استشهد بالقادسية . د . أنظر الاستيعاب : ٣٨/٣ ، الاصابة : ٢٦١/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٨٦) .

(٢) طلحة بن البراء بن عمير بن ويرا الأنصارى ، وكان لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، فجعل يلصق برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقبل قدميه ، ويقول : مرنى بما أحببت يا رسول الله فلا أعصى لك أمرا فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعجب به ثم مرض ومات فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبره ودعا له ، الاستيعاب : ٢٢٤/٥ ، والاصابة : ٢٢٧/٥ .

(٣) لم أجده فى القسم المطبوع ولعله فى المفقود ، وقد أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢٠/٣ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه الحكم بن ظهير وهو متروك ، اهـ وهو فى الكنز : ٦٠١/١٥ .

(٤) الحكم بن ظهير ، بالمعجمة مصغرا ، الغزارى ، أبو محمد ، قال النسائى فى الضعفاء والمتروكين ص (٣١) : متروك الحديث ، وقال البخارى فى الضعفاء الصغير ، ص : (٣١) : تركوه منكر الحديث ، اهـ . وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال مسرة : ليس بشيء . أنظر الميزان : ٥٢١/١ ، وقال الحافظ فى التقريب : ١٩١/١ : متروك رمى بالرفض ، مات قريبا من سنة (١٨٠) / ت .

(٤١٩) ٠٩١/١ وقد ترك المخرج فى أصل المخطوطة بياضا سطرًا كاملا ولعل ذلك لقول المصنف " وعد منها أن يغسله بعد موته " ولم يرد فى سياق الحديث هذه العبارة فيما يلى .

... وروى مسلم^(١) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته^(٣)، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه". ولهما من حديثه "حق المسلم على المسلم خمس، رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، واجابة الدعوة، وتشميت العاطس" وفي لفظ لهما "خمس تجب للمسلم على أخيه" فذكره.

(٤٢٠) قوله: "والأصل فيه تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، وقالوا لولده: هذه سنة موتاكم" روى الحاكم^(٤) من طريق.....

(١) الصحيح : ١٢٠٤/٤ في السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٣) الحديث (٥٥٤) . ورواه أيضا البخارى : ١١٢/٣ في الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (٢) الحديث (١٢٤٠)، وأبوداود رقم (٥٠٣٠) في الأدب، باب في العطس . والترمذى : ١٢٦/٤ و ١٢٧ في أبواب الاستئذان والأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس (٣٥) الحديث (٢٨٨١) وقال : هذا حديث صحيح . والنسائى : ٥٣/٤ في الجنائز، باب النهى عن سب الأموات . وابن ماجه ٤٦١/١ في الجنائز، باب ما جاء في إعادة المريض (١) الحديث (١٤٣٥) والامام أحمد رقم (٨٨٣٢) تحقيق أحمد شاكر . وقال : اسناده صحيح، والامام البيهقى فى شرح السنة : ٢٠٩/٥ رقم (١٤٠٤) . كلهم بالفاظ متقاربة . اسناده : متفق عليه .

(٢) الحق : هنا للوجوب خلافا لقول ابن بطال : المراد حق الحرمة والصحبة ،

والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية . كما فى فتح البارى : ١١٣/٣ .

(٣) التشميت : بالشين والسين : الدعاء بالخير والبركة ، يقال : شمت فلاننا ،

شمت عليه تشميئا ، فهو مشمت . واشتقاقه من الشوامت ، وهى القوائم ،

كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله . وقيل معناه : أبعده الله عن

الشماتة ، وجنبك ما يشمت به عليك . أنظر النهاية : ٤٩٩/٢ ، ٥٠٠ ، لسان

العرب : ٥٢/٢ ، الصحاح : ١/٢٥٥ .

(٤٢٠) ٩١/١

(٤) المستدرک : ٣٤٤/١ و ٣٤٥ و ٥٤٥ / ٢ و ٥٤٥ . ورواه أيضا ابن أبى شيبه :

٢٤٣/٣ فى الجنائز، باب ما قالوا فى الميت يغسل مرة وما يجعل فى الماء ما يغسل

به . وعبد الرزاق : ٤٠٠/٣ رقم (٦٠٨٦) فى مصنفهما . والبيهقى فى الكبرى :

٤٠٤/٣ ، والامام أحمد فى مسنده : ١٣٦/٥ ، وابن سعد فى الطبقات الكبرى :

٣٢٥٣١/١ . قلت : رواه الحاكم بسند المذكور من طريق ابن اسحاق عن محمد =====

ابن اسحاق^(١)، عن محمد بن ذكوان^(٢)، عن الحسن، عن أبي بن كعب رضى الله عنه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كان آدم رجلاً أشعر^(٣)، طوالاً ، كأنه نخلة سحق^(٤) ، فلما حضره الموت ، نزلت الملائكة بحنوطه^(٥) ، وكفنه من الجنة ، فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء ، والسدر ثلاثاً ، وجعلوا في الثالثة كافوراً ، وكفنوه في وتر من

== ابن ذكوان ، عن الحسن عن أبي ولم أجده في المستدرک بعد بحث شديد ، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٥٥ / ٢ بهذا الاسناد ، وهذا السياق . وعزاه للحاكم ، والله أعلم .

اسناده : الحديث أخرجه من طرق عن الحسن عن عتي بن ضمرة عنه به ، خلا ابن أبي شيبة فانه عن الحسن عن عيسى عن أبي ، وعبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي بن كعب به ، وفي رواية للحاكم عن الحسن عن أبي بن كعب . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، لأن عتي بن ضمرة ليس له راو غير الحسن ، اهـ .

وأقره الذهبي . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٥٦ / ٢ : وضعف النووي في الخلاصة الأول ، اهـ . وسكت عنه الحافظ في الدراية : ٢٢٩ / ١ . وانظر الفتح الرباني : ١٥٤ / ٧ . قلت : الحديث حسن ان شاء الله تعالى بجموع طرقه . ورجال عبد الرزاق وابن أبي شيبة ثقات .

(١) هو أبو أحمد الحاكم الكبير محدث الخراسان الامام الفاضل الجيهنذ محمد بن محمد بن اسحاق النيسابوري الكرابيسي ، قال الحاكم : هو امام عصره في هذه الصنعة ، وهو حافظ عصره ، كف وتغير حفظه ولم يختلط قط ، مات في ربيع الأول سنة (٣٧٨) عن ثلاث وتسعين . أنظر تذكرة الحفاظ : ٩٧٦ / ٣ ، وطبقات الحفاظ ص (٣٨٨) .

(٢) محمد بن ذكوان البصرى ، الأزدي ، الجهضمي مولا هم ، خالد ولد حماد بن زييد ، ووهم من جعله اثنين ، ضعيف ، قال البخارى : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقواه ابن حبان / ق . أنظر الضعفاء الصغير : ص (٩٩) ، والميزان : ٥٤٢ / ٣ ، والتاريخ الكبير : ٧٩ / ١ . والصغير له : ٥١ / ٢ ، والتهذيب : ١٥٦ / ٩ ، والتقريب : ١٦٠ / ٢ .

(٣) أى كثير شعر الجسد . الصحاح : ص ٣٣٩ . والنهاية : ٤٨٠ / ٢ .

(٤) أى الطويلة التى بعد ثمرها على المجتبى . النهاية : ٣٤٧ / ٢ .

(٥) الحنوط : هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة . النهاية ١ / ٥٠ . قال ابن المنظور : هو طيب يخلط للميت خاصة مشتق من ذلك لأن الرمت اذا أحنط كان لونه أبيض يضرب الى الصفرة وله رائحة طيبة . لسان العرب :

الشياب ، وحفروا له لحداً^(١) ، وصلوا عليه ، وقالوا لولده : هذه سنة ولد آدم من بعده ، وسكت عنه ، ثم أخرجه ، عن الحسن ، عن عتي بن ضمرة^(٢) السعدي ، عن أبي بن كعب ، نحوه مرفوعاً ، وفيه " قالوا : يا بني آدم ، هذه سنتكم من بعده فكذاكم فافعلوا " وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، لأن عتي بن ضمرة ليس له راو غير الحسن ، قلت : ورواه عبد الله ابن أحمد^(٣) في زيادات المسند ، عن أبي بن كعب " أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة ، وغسلوه ، وكفنوه وحنطوه ، وحفروا له ، وألحدوا له / وصلوا عليه ، ثم أدخلوه قبره^(٤) ، ثم فوضوه في قبره ، ووضعوا عليه اللبن^(٥) ، ثم خرجوا من القبر ، ثم حثوا عليه (التراب)^(٦) ، ثم قالوا : يا بني آدم هذه سنتكم .

ب/ ٦٨

(٧) (٤٢١) حديث : " أنه عليه الصلاة والسلام غسل في ثيابه " روى سعيد بن عفير ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر^(٨) ، عن أبيه ، عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه^(٩) هكذا رواه سعيد دون غيره من رواة الموطأ^(١) ، وأخرج

(١) اللحد : الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت ، لأنه أميل عن وسط

القبر إلى جانبه . يقال : لحدت والحدت . النهاية : ٢٣٦ / ٤ .

(٢) عتي ، بضم أوله ، مصفراً ، ابن ضمرة ، التيمي ، السعدي ، البصري ، ثقة ، من الثالثة ،

مات سنة (٤٧) / بخ ت س ق . التهذيب : ١٠٤ / ٧ ، التقريب : ٥ / ٢ .

(٣) المسند : ١٣٦ / ٥ .

(٤) في المطبوع " ثم أدخلوا " وكذلك في الفتح الرباني : ١٥٤ / ٧ رقم (١١٣) .

(٥) اللبن : بكسر الباء ما يعمل من الطين ويبنى به ، الواحدة لبنة . المختار . ص ٥٩١ .

(٦) قوله " التراب " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع والفتح الرباني .

(٤٢١) / ١ / ٩١ .

(٧) هو سعيد بن كثير بن عفير : بالمهملة والفاء ، مصفراً ، الأنصاري مولا هم ، المصري

وقد ينسب إلى جده ، صدوق عالم بالأنساب وغيرها ، قال الحاكم : يقال ان

مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه ، وقد ردا بن عدي على السعدي في تضعيفه ،

من العاشرة ، مات سنة (٢٢٦) / خ م قد س . انظر : التهذيب : ٧٤ / ٤ ،

الجرح : ٥٦ / ٤ ، التقريب : ٣٠٤ / ١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ١٤٢ .

(٨) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

صدوق تقدمت ترجمته .

(٩) في المطبوع " في قميص " بحذف الضمير . وهو كذلك في التهذيب : ١٥٨ / ٢ .

(١٠) رواه مالك في الموطأ : ٢٢٢ / ١ في الجنائز ، باب غسل الميت ، وعنه الامام الشافعي

في مسنده : ٢٠٩ / ١ عن جعفر بن محمد عن أبيه به . قال ابن عبد البر فسي

التهذيب : ١٥٨ / ٢ : هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلًا الاسعدي بن عفير

أبو داود^(١)، عنها، قالت: " لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: والله ما ندري كيف نصنع أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم نفسه وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، وفي لفظ فارسى الله عليهم السنة^(٢)،

====
فانه جعله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عائشة، فان صحت روايته فهو متصل . والحكم عندى فيه أنه مرسل عند مالك لرواية الجماعة له عن مالك كذلك الا أنه حديث مشهور عند أهل السير والمغازى وسائر العلماء، وقد روى مسنداً من حديث عائشة من وجه صحيح، اهـ.

ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه: ٣ / ٢٤١٥٢٤٠ فى الجنائز، باب الميت يغسل من قال يستر ولا يجرد . من طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر عن أبيه قال: لما أرادوا أن يغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم كان عليه قميص فأرادوا أن ينزعوه سمعوا نداء من البيت لا تنزعوا القميص . وعبد الرزاق فى مصنفه: ٣ / ٣٩٧ رقم (٦٠٧٢) من طريق ابن جريج عن محمد بن على به بلفظ مطول أوله " غسل النبى صلى الله عليه وسلم فى قميص " .

(١) السنن رقم (٣١٤١) فى الجنائز، باب فى ستر الميت عند غسله .

ورواه أيضا الامام أحمد: ٦ / ٢٦٧، والحاكم: ٣ / ٥٩، والبيهقى: ٣ / ٣٩٨ واللفظ لأحمد وتامه " وكانت تقول لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانساء " وقد روى هذا الجزء الأخير من الحديث الامام البغوى فى شرح السنة: ٥ / ٣٠٨ رقم (١٤٧٤)، والامام الشافعى فى مسنده: ١ / ٢١١، وابن ماجه فى سننه: ١ / ٤٧٠ فى الجنائز، باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها (٩) الحديث (١٤٦٤) .

اسناده: قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبى . وقال الامام النووى: رواه أبو داود باسناد صحيح، الا أن فيه محمد بن اسحاق صاحب المغازى، قال: حدثنى يحيى عن ابن عباد، وقد اختلفوا فى الاحتجاج به، فمنهم من احتج به، ومنهم من جرحه، والذى يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن اذا قال حدثنى وروى عن ثقة، فحديثه هذا حسن والله أعلم، اهـ .
المجموع شرح المذهب: ٥ / ١٢٠ . ولم يتعقبه بشئ الحافظ فى التلخيص: ٢ / ١٠٦ .
وقال السندي: والحديث قد رواه أبو داود، ومع ذلك ذكره صاحب الزوائد أيضا فقال: اسناده صحيح، ورجالها ثقات. لأن محمد بن اسحاق، وان كان مدلسا، لكن قد جاء عنه التصريح بالتحديث فى رواية الحاكم وغيره، اهـ . ابن ماجه: ١ / ٤٧٠ بتعليق المرحوم الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) السنة: بكسر السين النعاس وهو النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه . والوسن =====

حتى والله مامن القوم من رجل الا تدقنه في صدره نائما ، قالت : ثم كلمهم متكلم ممن ناحية البيت لا يدرون من هو ، فقال : أغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، قالت : فثاروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلكه الرجال بالقميص " ورواه أحمد^(١) أيضا .

(٤٢٢) : حديث : " اذا أجمرت^(٢) الميت فاجمروه وترا " . وأخرجه الحاكم^(٣) ، وابن حبان^(٤) ، والبيهقي^(٥) ، عن جابر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا أجمرت الميت فأوتروا " وفي رواية " فاجمروه ثلاثا " وللبيهقي " أجمروا كفن الميت ثلاثا " واسناد الحديث صحيح . قاله الحاكم : وعن أبي هريرة رفعه " ان الله وتر يحب الوتر " متفق عليه^(٦) .

(٤٢٣) قوله : " لأنه سنة الغسل " تقدم في الطهارة .

(٤٢٤) حديث : " ابدأن بعيانها " عن أم عطية^(٧) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== أول النوم . وقد وسن يوسن سنة ، فهو وسن ، ووسنان . والهاء في السنة عوض من الواو المحذوفة . أنظر المختار : ص ٧٢٢ ، والنهاية : ١٨٦/٥ .

(٤٢٢) (١) انظر هامش رقم (١) في ص : ٦٥٥ .

(٢) أى اذا بخرتموه بالطيب . النهاية : ٢٩٣ / ١ .

(٣) المستدرك : ٣٥٥ / ١ .

(٤) موارد الظمان : ص ١٩١ رقم (٧٥٢) .

(٥) السنن الكبرى : ٤٠٥ / ٣ ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده (الفتح الربانسي)

١٨٨/٧ رقم (١٤٢) .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره

الذهبي . وقال الامام النووي : اسناده صحيح . شرح المذهب : ١٤٨/٥ .

وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٦/٣ وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٦) رواه البخارى : ٢١٤/١١ في الدعوات ، باب لله مائة اسم غير واحدة (٦٨) ،

الحديث (٦٤١٠) . ومسلم : ٢٠٦٢/٤ في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ،

باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢) الحديث (٦٥٥) ، والامام أحمد :

٢/٥٨٠٢٦٧٧٧٠٢٧٧٧٠٢٧٧٧٠٢٧٧٧٠٢٧٧٧٠٢٧٧٧٠٢٧٧٧٠٢٧٧٧٠٢٧٧٧٠ / ٣٠ رقم

(١٢٥٦) وتامه " لله تسعة وتسعون اسما مائة الا واحد لا يحفظها أحد

الا دخل الجنة . . . الخ " وسياق المخرج طرف الأخير من الحديث . غير أن سياق

الامام أحمد جاء بدون الزيادة المذكورة في الصحيحين .

اسناده : متفق عليه .

(٤٢٣) (١) ٩١/١ . تقدم في رقم (٣٢) .

(٤٢٤) (١) ٩١/١ .

(٧) أم عطية الأنصارية : اسمها نسيبة ، بالتصغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ،

حيث أمرها أن تغسل ابنته ، قال لها : " ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها " متفق عليه ، ^(١) واللفظ لمسلم . وعنهما أنها قالت : " دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثا ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك ان رأيتن ، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فآذنتني ، فلما فرغنا آذنتاه ، فاعطانا حقوه ، ^(٢) فقال : أشعرنهما ^(٣) اياه يعني ازاره " رواه الجماعة ^(٤) . وفي لفظ " اغسلنها وترا ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا ، أو أكثر من ذلك ان رأيتن فيه " قالت : " فضرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها " متفق عليهما ولكن ليس لمسلم فيه

=== ويقال بنت الحارث ، صحابية مشهورة ، ثم سكنت البصرة ، كانت من كبار نساء الصحابة ، وكانت تغزو كثيرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تعرض للمرضى وتداوى الجرحى ، وشهدت غسل ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى لها /ع .

انظر الاستيعاب : ٢٥٥ / ١٣ ، الاصابة : ٢٥٣ / ١٣ ، التقريب : ٦١٦ / ٢ .

(١) رواه البخارى : ١٣٠ / ٣ فى الجنائز ، باب يبدأ بميامن الميت (١٠) الحديث

(١٢٥٥ و ١٢٥٣ و ١٢٥٤ و ١٢٥٦ و ١٢٥٧ و ١٢٥٨ و ١٢٥٩ و ١٢٦٠ و ١٢٦١ و ١٢٦٢ و ١٢٦٣ .

ومسلم : ٦٤٦ / ٢ فى الجنائز ، باب فى غسل الميت (١٢)

الحديث (٣٦-٤٣) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٣١٤٦-٣١٤٢) فى الجنائز ، باب كيف غسل الميت .

والترمذى رقم (٩٩٥) فى الجنائز ، باب ماجاء فى غسل الميت (٤١) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٣٢-٢٨ / ٤ فى الجنائز ، باب غسل الميت بالماء والسدر ،

وباب نقض رأس الميت ، وباب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه ، وباب غسل الميت

وترا ، وباب غسل الميت أكثر من خمس ، وباب غسل الميت أكثر من سبعة ، وباب

الكافور فى غسل الميت ، وباب الاشعار . وابن ماجه : ٤٦٨ / ١ فى الجنائز ،

باب ماجاء فى غسل الميت (٨) الحديث (١٤٥٩ و ١٤٥٨) ، والموطأ : ٢٢٢ / ١

فى الجنائز ، باب غسل الميت ، والامام أحمد : ٤٠٨ و ٤٠٧ / ٦ و ٨٤ / ٥ من

طرق عنها .

اسناده : متفق عليه .

(٢) الحقو : بفتح الحاء وكسرها ، لغتان ، يعنى ازاره . وأصل الحقو معقد الازار . وجمعه أحق وحقى . وسعى به الازار مجازا لأنه يشد فيه . مسلم بشرح النووى : ٣ / ٦ ،

والنهاية : ٤١٧ / ١ .

(٣) قال الامام النووى : ومعنى أشعرنهما اياه اجعلنه شعارا لها وهو الثوب الذى

يلبى الجسد سعى شعارا لأنه يلبى شعر الجسد والحكمة فى اشعارها به تبريكها

به ففيه التبرك بآثار الصالحين ولباسهم وفيه جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل / اه

مسلم بشرح النووى : ٣ / ٦ ، والنهاية : ٤٧٩ / ٢ .

"فألقينا خلفها" وأخرج ابن ماجه^(١) وصرح بأن ذلك فى "أم كلثوم"^(٢) ابنته صلى الله عليه وسلم "وفى مسلم مثله فى "زينب".

(٤٢٥) قوله : قالت عائشة : "علام تنصون ميتكم ؟ أى تستقصون" روى الامام

محمد بن الحسن / فى كتاب الآثار^(٣) ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم "أن عائشة أ/٦٩

رأت ميتا يسرح رأسه ، فقالت : علام تنصون ميتكم ؟" وأخرجه عبد الرزاق^(٤) عن

الثورى ، عن حماد . وأخرجه أبو عبيد فى "الغريب"^(٥) عن هشام ، عن المغيرة ، عن ابراهيم

وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة . قال أبو عبيد : هو من نصوت اذا مددت الناصية

أى أن الميت لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة الأخذ من الناصية .

(٤٢٦) قوله : "لأن البداءة بالميا من سنة" تقدم وفيه أيضا حديث عائشة

"أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن^(٥) فى كل شىء" متفق عليه^(٦) .

(١) انظر هامش رقم (١) فى ص : ٦٥٢ .

(٢) أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها خديجة ولدتها قبل فاطمة وقيل :

رقية رضى الله عنهن ، كانت أم كلثوم تحت عتبة بن أبى لهب ، فلم يببن بها حتى

بعث النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما بعث فارقتها بأمر أبى اياه بذلك ، ثم

تزوجها عثمان بعد موت أختها رقية فى سنة ثلاث من الهجرة ، فتوفيت عنده

ولم تلد منه وتوفيت سنة تسع من الهجرة . انظر الاستيعاب : ٢٧٠ / ١٣ ،

والاصابة : ٢٧٥ / ١٣ .

(٤٢٥) ٩٢ / ١

(٣) ص ٤٦ رقم (٢٢٢) ، ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار (٧٨) ، وعبد الرزاق

فى مصنفه : ٤٣٧ / ٣ ، رقم (٦٢٣٢) ، وغريب الحديث لأبى عميد الله القاسم :

٣١٤ / ٤ ، وذكره البيهقى فى السنن الكبرى : ٣٩٠ / ٣ تعليقا . بلفظ الآتى قالت :

علام تنصون ميتكم أى تسرحون شعره فكأنها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة

الاسنان .

اسناده : وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢٦٠ / ٢ ، والحافظ فى

التلخيص : ١٠٦ / ٢ و ١٠٧ . ولم يتعقباه . وهو حسن الاسناد .

(٤) يقال : نصوت الرجل أنصوه نصوا ، اذا مددت ناصيته . ونصت الماشطة المرأة ،

نصتها فتنصت . النهاية : ٦٨ / ٥ .

(٤٢٦) ٩٢ / ١ . تقدم فى الحديث رقم (١٤) .

(٥) التيمن : الابتداء فى الأفعال باليمين ، مثل أن يلبس نعله اليمنى قبل اليسرى .

جامع الأصول : ٢٥٣ / ١١ .

(٦) رواه البخارى : ٢٦٩ / ١ فى الوضوء ، باب التيمن فى الوضوء والغسل (٣١) الحديث

(١٦٨ و ٤٢٦ و ٥٣٨٠ و ٥٨٥٤ و ٥٩٢٦) . ومسلم : ٢٢٦ / ١ فى الطهارة ، =====

(٤٢٧) حديث علي " أنه أسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره " أخرج ابن ماجة ، ^(١) عن علي رضي الله عنه ، قال : " لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم نهـب يلتبس منه ما يلتبس من الميت ، فلم يجده ، فقال : يا أبا الطيب طبت حيا وطبت ميتا " .
 (٤٢٨) قوله : " لأن التطيب سنة " عن ابن عباس ، قال : " بينما رجل مـرسـ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ان وقع من راحلته فوقصته ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أغسلوه بما وسدر ، وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ، ولا تجمروا رأسه ، فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة طيبا " . رواه الجماعة ^(٢) وللنسائي ، عـسن

=== باب التيمين في الطهور وغيره (١٩) الحديث (٦٧٦ و ٦٧٧) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٤١٤٠) في اللباس ، باب في الانتعال . والترمذي : ٦٠ / ٢ في الصلاة ، باب ما يستحب من التيمين في الطهور (٤٢٣) الحديث (٦٠٥) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٧٨ / ١ في الطهارة ، باب بأى الرجلين يبدأ بالغسل . قلت : لم أجد سياق المخرج في الصحيحين ولا في غيرهما . أما سياق الصحيحين كالاتي قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمين في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله " . وفي نصب الراية : ٢٥٧ / ٢ " كان يعجبه التيمين في كل شيء ، حتى في تنعله وترجله " .
اسناده : متفق عليه .

(٤٢٧) ١ / ٩٢٠

(١) السنن : ٤٧١ / ١ في الجنائز ، باب ماجاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم (١٠) الحديث (١٤٦٧) . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤٠٣ / ٣ رقم (٦٠٩٤) ، وابن أبي شيبة : ٢٤٦ / ٣ في الجنائز ، باب في عصر بطن الميت . في مصنفهما . والبيهقي في الكبرى : ٣ / ٣٨٨ .

اسناده : قال في الزوائد : هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٤٢٨) ١ / ٩٢٠

(٢) الوقص : كسر العنق ، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر . أنظر فتح الباري : ٣ / ١٣٦ ، وعـسن المعبود : ٦٣ / ٩ ، وقال الامام النووي : فاقصته : أي قتلته في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها بـداء يأخذها فجأة ، اهـ . صحيح مسلم بشرح النووي :

١٢٦ / ٨

(٣) رواه البخاري : ١٣٥ / ٣ في الجنائز ، باب الكفن في ثوبين (١٩ ، ٢٠ ، ٢١) الحديث

(١٢٦٥ - ١٢٦٨ و ١٨٣٩ و ١٨٤٩ و ١٨٥٠ و ١٨٥١) . ومسلم : ٨٦٥ / ٢ في

الحج ، باب ما يفعل بالمحرم اذا مات (١٤) الحديث (٩٣ - ١٠٣) ، وأبو داود رقم

ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ^(١) ، وأغسلوه بما وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة محرما " وهو مشعربان العادة تقدمت بالتطيب ، وتقدم فسي حديث غسل آدم ذكر الحنوط . وعن علي رضي الله عنه " أنه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده ، وقال : هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم " أخرجه ابن أبي شيبة ^(٢) ، والحاكم ^(٣) ، وللحاكم ^(٤) ، من حديث عبد الله بن مغفل " اجعلوا في آخر غسل كافورا " وعن ابن مسعود ، قال : " يوضع الكافور على مواضع سجود الميت " أخرجه ابن أبي شيبة ^(٥) ،

=== (٣٢٣٨) في الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به . والنسائي : ١٩٥/٥ - ١٩٢

في المناسك ، باب غسل المحرم بالسدر اذا مات .

وابن ماجة : ١٠٣٠ / ٢ في المناسك ، باب المحرم يموت (٨٩) الحديث (٣٠٨٤)

والترمذي : ٢١٤ / ٢ في الحج ، باب ماجاء في المحرم يموت في احرامه (١٠٢) ،

الحديث (٩٥٨) وقال : حسن صحيح .

والامام أحمد : ١ / ٢١٥٠ و ٢٢٠٦ و ٢٢٨٦ و ٢٨٧٢ و ٢٨٩٢ و ٣٣٣١ و ٣٤٦٠ . والد ارسى

٢ / ٥٠ في المناسك ، باب في المحرم اذا مات ما يصنع به . والبيهقي : ٣ / ٣٩٠ ،

وغيرهم . اسناده : متفق عليه .

(١) قوله " اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما " لم أره بهذا السياق فسي

سننه الصفري المطبوع ولعله في الكبرى والله أعلم . وسياقه في الصفري " فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب

ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا " وفي سياق المخرج " محرما " بدل " ملبيا " .

(٢) المصنف : ٣ / ٢٥٢ في الجنائز ، باب في المسك في الحنوط من رخص فيه .

(٣) المستدرک : ١ / ٣٦١ ، ورواه أيضا البيهقي : ٣ / ٤٠٥ ، وابن سعد في

طبقات الكبرى : ٦٨ / ٢ القسم الثاني .

اسناده : قال الامام النووي في المجموع شرح المذهب : ١٥٢ / ٥ : اسناده حسن .

وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٥٩ .

(٤) المستدرک : ٣ / ٥٧٨ وتامه " قال : اذا أنامت فاجعلوا في آخر غسل كافورا ،

وكفنونى في بردين وقميص فان النبي صلى الله عليه وسلم فعل به ذلك " .

اسناده : سكت عنه الحاكم ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٥٩ ، ولم

يتعقبه بشئ هو والحافظ في الدراية : ١ / ٢٣٠ وهو حسن .

(٥) المصنف : ٣ / ٢٥٥ في الجنائز ، باب في الحنوط كيف يصنع به وأين يجعله .

والبيهقي^(١) . وروى عبد الرزاق^(٢) عن سلمان " أنه أمر بمسك أن يطيب به اذا مات " .
 (٤٢٩) حديث: " أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية^(٣) منها قميصه " .
 قلت : قد اختلف في كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنا أذكر لك ما حضرني في ذلك ، ٦٩/ب
 فمن ذلك ما رواه الجماعة^(٤) ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " كفن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ليس فيها قميص ، ولا عمامة أدرج فيها
 ادراجا " ومن ذلك ما أخرجه ابن عدي^(٥) ، عن جابر بن سمرة " كفن رسول الله

- (١) السنن الكبرى : ٣ / ٤٠٥ . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٦٠ .
 ولم يتعقبه . واسناده حسن .
 (٢) المصنف : ٣ / ٤١٥ رقم (٦١٤٢) وذكره أيضا الحافظ في نصب الراية : ٢ / ٢٦٠ .
 (٤٢٩) ١ / ٩٢ .
 (٣) قرية من قرى اليمن يحمل منها ثياب قطن بيض تدعى السحولية . واليهما تنسب
 الثياب السحولية . أنظر معجم البلدان : ٣ / ١٩٥ ، واللباب : ٢ / ١٠٦ ،
 وقال ابن الأثير : وقيل السحولية : المقصورة كأنها نسبت الى السحول ، وهو
 القصار لأنه يسحلها ، أى : يفسلها ، وروى بضم السين ، كأنه نسب الى السحول
 جمع سحل ، وهو الثوب الأبيض ، وقيل : هو الثوب من القطن . أنظر جامع
 الأصول : ١١ / ٧٨ .
 (٤) رواه البخارى : ٣ / ١٣٥ فى الجنائز ، الثياب البيض للكفن (١٨) الحديث
 (١٢٦٤ و ١٢٧١ و ١٢٧٣ و ١٣٨٧) ، ومسلم : ٢ / ٦٤٩ فى الجنائز ، باب
 كفن الميت (١٣) الحديث (٤٥-٤٧) ، والترمذى : ٢ / ٣٣٣ فى الجنائز ،
 باب ماجاء فى كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٠٠١) وقال :
 حسن صحيح . وأبو داود رقم (٣١٥١) فى الجنائز ، باب فى الكفن . والنسائى :
 ٤ / ٣٥ فى الجنائز ، باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه : ١ / ٤٧٢
 فى الجنائز ، باب ماجاء فى كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١١) الحديث (١٤٦٩)
 قلت : ولم يخرجاه بهذا السياق ، وإنما أخرجه الامام أحمد : ٦ / ١١٨ فقط
 بهذا السياق . وسياق الآخريين بنحوه . ورواه الامام مالك فى الموطأ : ١ / ٢٢٣
 فى الجنائز ، باب ماجاء فى كفن الميت . والطيالسى : ١ / ١٦١ رقم (٧٦٦) .
اسناده : متفق عليه .

(٥) الكامل : ج ٧ ص ٢٥١١ فى ترجمة ناصح بن عبد الله المحملى .

والبزار فى مسنده (مخطوطة : ٢ / ٢٢٤ فى مسند جابر بن سمرة) .

اسناده : ضعيف قال الحافظ الزيلعي فى نصب الراية : ٢ / ٢٦١ : وضعف ناصح

ابن عبد الله عن النسائى ، ولينه هو ، وقال : هو يكتب حديثه . اهـ . وقال الحافظ

صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب قميص ، وازار ، ولغاف * وفيه ناصح بن عبد الله (١) وهو
ضعيف ومن حديثه رواه البزار (٢) بلفظ سواء . ومن ذلك ما رواه أحمد ، وأبو داود (٤) ، عن
ابن عباس * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ، قميصه الذي مات فيه ،
وحلة نجرانية (٥) ، الحلة ثوبان * تفرد به يزيد بن أبي زياد (٦) ، وقد تغير ، وهذا ممن

=== في التلخيص : ١٠٨ / ٢ : تفرد به ناصح وهو ضعيف اهـ . وأورده الحافظ
الهيثمى في المجمع : ٣ / ٢٣ ، وزاد في آخر سياقه * وكفن عمر في ثوبين *
وعزاه لبزار وقال : وهو ضعيف .

(١) ناصح بن عبد الله المحلي ، بالمهملة وتشديد اللام ، أبو عبد الله ، الحائلك ،
صاحب سماك بن حرب ، ضعيف من كبار السابعة . / ت ق . التهذيب : ١٠ / ٤٠١ ،
التقريب : ٢ / ٢٩٤ ، الميزان : ٤ / ٢٤٠ ، الضعفاء الصغير : ص (١١٦) ، الضعفاء
والمتروكين : ص (١٠٠) ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ٢٢٠ .

(٢) انظر هامش رقم (٥) ص : ٦٦١ .

(٣) المسند (الفتح الرباني) : ٧ / ١٧٣ رقم (١٢٩) .

(٤) السنن رقم (٣١٥٣) في الجنائز ، باب الكفن .

ورواه أيضا ابن ماجه : ١ / ٤٧٢ في الجنائز ، باب ماجه في كفن النبي صلى الله
عليه وسلم (١١) الحديث (١٤٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣ / ٤٠٠ ، وابن
أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ٢٥٨ في الجنائز ، باب ما قالوا في كم يكفن الميت .
استناده : ذكره الحافظ الزيلعي : ٢ / ٢٦١ وقال : يزيد بن أبي زياد ضعيف ،
قال أبو عبيد الحلة ازار . ورداء ولا تكون الحلة الا من ثوبين اهـ . وقال
الحافظ في التلخيص : ١٠٨ / ٢ : تفرد به يزيد بن أبي زياد وقد تغير ، وهذا
من أضعف حديثه ، اهـ .

وقال الامام النووي : انه مجمع على ضعف يزيد المذكور لاسيما وقد خالف بروايته
الثقات . مسلم بشرح النووي : ٧ / ٨ ، وأنظر نيل الأوطار : ٤ / ٤٢ .

(٥) النجران : يفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء وسكون الألف ويعدّها نون - هذه
النسبة الى نجران ، وهي ناحية بين اليمن وهجر . وقال الحموي : نجران : هي
القرية العظيمة التي اليها اجماع تلك البلاد . معجم البلدان : ٥ / ٢٦٧ ، وأنظر
اللباب : ٣ / ٢٩٩ .

(٦) يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، مولا هم ، الكوفي ، ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن ،
وكان شيعيا ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٦) / خت م ٤٠ . التهذيب : ١١ / ٣٢٩ ،
التقريب : ٢ / ٣٦٥ ، الجرح والتعديل : ٩ / ٢٦٥ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ٤١ ،
الميزان : ٤ / ٤٢٣ .

ضعيف حديثه . وأخرج أبو يعلى ^(١) عن الشاذكوني ^(٢) ، ثنا يحيى بن أبي الهيثم ^(٣) ، ثنا عثمان بن عطاء ^(٤) ، عن أبيه عن ابن عباس ، عن الفضل ، قال : " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين أبيضين سحولية " ومن ذلك ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ^(٥) ، ثنا أبو حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم " أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية ، وقميص " ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في الكبير ^(٦) ، عن أبي اسحاق ، قال : " سألت

(١) المسند (وأورده الحافظ في المطالب العالية : ج ١ ص ٢٠١ رقم (٧٢٠) .

اسناده : ضعيف لضعف سليمان بن داود الشاذكوني وعثمان بن عطاء بن أبي مسلم كلاهما ضعيف .

وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٦١ رواية ابن حبان ولم يتعقبه .
(٢) هو سليمان بن داود المنقري البصرى الحافظ ، أبو أيوب ، قال البخارى : فيه نظر . وكذبه ابن معين في حديث ذكر له عنه ، وقال ابن عدى : كان أبو يعلى ، والحسن بن سفيان اذا حدثا عنه يقولان : حدثنا سليمان أبو أيوب لم يزيدا فيرلسانه ويستترانه ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، مات سنة (٢٣٤) أنظر الجرح والتعديل : ٤ / ١١٤ ، الميزان ٢ / ٢٥٥ اللسان : ٣ / ٨٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٨٨ ، وقال ابن الأثير : الشاذكوني : بفتح الشين وسكون الألف وفتح الذال وضم الكاف وفي آخرها نون - هـ هذه النسبة التي شاذكونة ، وانما نسب الي ذلك لأن أبا المنتسب كان يتجر السى اليمن وكان يبيع هذه المضربات الكبار وتسمى شاذكونة فنسب اليها . والمشهور بهذه النسبة أبو أيوب سليمان بن داود . الباب : ٢ / ١٧٢ .

(٣) يحيى بن أبي الهيثم العطار الكوفي ، ثقة ، من الخامسة / بخ تم . التهذيب : ١١ / ٢٩٣ ، والتقريب : ٢ / ٣٥٩ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٢٨) ، والجرح والتعديل : ٩ / ١٩٥ .

(٤) عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود المقدسي ، ضعيف ، من السابعة ، مات سنة (١٥٥) / خد ق . التهذيب : ٧ / ١٣٨ ، والتقريب : ٢ / ١٢ ، الجرح والتعديل : ٦ / ١٦٢ .

(٥) ص (٤٦) رقم (٢٢٨) ، ورواه أيضا أبو يوسف في آثاره ص (٧٨) في اب غسل الميت وكفنه ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ٤٢٣ رقم (٦١٧٢) ، وابن سعد فسى طبقات الكبرى : ٢ / ٦٧ في القسم الثاني .

اسناده : رجال الاسناد ثقات وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٦١ .

(٦) لم أجده في الموجود من المطبوع ولكن رواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ٢٥٨

في الجنائز ، باب ما قالوا في كم يكفن الميت . رواه بنحو سياق الطبراني

آل محمد صلى الله عليه وسلم ، وفيهم بن نوفل^(١) فى أى شىء كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال فى حلة حمراء ليس فيها قميص ، وجعل فى قبره شق قطيفة كانت لهم^(٢) وله فى أخرى ، قال : " أتيت حلقة من بنى عبد المطلب ، فسألت أشياخهم فى كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر نحوه ، ورجاله رجال الصحيح . ومن ذلك ما أخرجه الجماعة^(٣) ، إلا أحمد ، والبخارى ، عن عائشة رضى الله عنها " وأما الحلة فانما تشبهه على الناس فيها ، انها اشترت ليكفن فيها ، فتركت الحلة ، وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية " لفظ مسلم ، وله قالت :^(٤) " لما أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبى بكر ،^(٥) ثم نزعته عنه ، وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ، ليس فيها عمامة ، ولا قميص " ومن ذلك ما أخرجه الطبرانى فى الأوسط^(٦) ، عن أنس

=== اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢٤ / ٣ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

- (١) هو الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى ، المكى ، صحابى ، واسلم عند اسلام أبيه نوفل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولى أبوبكر الصديق الحارث مكة ، ثم انتقل الى البصرة من المدينة ، ومات بها فى آخر خلافة عثمان رضى الله عنه / س . انظر الاستيعاب : ٢ / ٢٤١ ، الاصابة : ١٢٩ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ١٩٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ٦٩ .
- (٢) وذكره أيضا الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢٤ / ٣ وقال : رجاله رجال الصحيح .
- (٣) رواه مسلم : ٦٤٩ / ٢ فى الجنائز ، باب فى كفن الميت (١٣) الحديث (٤٦٥٤٥) وأبوداود رقم (٣١٤٩) فى الجنائز ، باب فى الكفن . والترمذى : ٢٣٣ / ٢ فى الجنائز ، باب ماجاء فى كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٠٠١) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٣٦ / ٤ فى الجنائز ، باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه : ٤٢٢ / ١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١١) الحديث (١٤٦٩) ، وابن أبى شيبه فى مصنفه : ٢٥٨ / ٣ فى الجنائز ، باب ما قالوا فى كم يكفن الميت .

اسناده : رواه مسلم .

- (٤) قوله " لما " زيادة فى المخطوطة وليست فى النسخة المطبوعة .
- (٥) عبد الله بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما أمه وأم أسماء واحدة ، شهد الطائف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمى بسهم ، فدمل جرحه حتى انتفض به فمات عنه فى أول خلافة أبيه ، وذلك فى شوال (١١) وكان اسلامه قديما ، ولم يسمع لسه بمشهد الا شهوده الفتح وحنينا والطائف .

انظر الاستيعاب : ١١٩ / ٦ ، والاصابة : ٢٦ / ٦ .

(٦) المعجم ج ٣ ص ٧٣ رقم (٢١٣٩) .

ابن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص " قال الهيثمي في " مجمع الزوائد ^(١) : اسناده حسن . ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط ^(٢) أيضا ، عن أبي هريرة ، قال : " إذا مت فلا تقصوني ، فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقمص ، ولم يععم " وفيه خالد بن يزيد العمرى ، وهو ضعيف . ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة ^(٣) ، ثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين صحاريين ، ^(٤) وورد حبرة ^(٥) ، قال : وأوصاني أبي بذلك " : ثنا عبد الأعلى ^(٦) ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : ^(٧) ١/٢ . " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أحدها برد ^(٨) ، ثنا عبد الأعلى ،

(١) ٠٢٤ / ٣

(٢) المعجم : الورقة ٩٤ ج ٢ .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ٤٢٦ رقم (٦١٨٩) وذكره ابن حزم

تعليقا في المحلى : ١٧٨ / ٥ المسألة (٥٦٥) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٤ وقال : فيه خالد بن يزيد العمرى وهو ضعيف .

(٣) خالد بن يزيد العمرى ، أبو الوليد ، كذبه أبو حاتم ، ويحيى ، وقال ابن حبان :

يروى الموضوعات عن الأثبات . أنظر المجروحين : ١ / ٢٨٤ ، والميزان :

٠ ٦٤٦ / ١ و ٦٤٧ / ١

(٤) المصنف : ٣ / ٢٥٨ في الجنائز ، باب ما قالوا في كم يكفن الميت .

اسناده : حسن ، جعفر بن محمد بن طي بن الحسين صدوق وباقى رجال الاسناد ثقات .

(٥) قال ابن المنصور : صحار : قرية باليمن نسب الثوب اليها ، وقيل : هو من الصحرة

من اللون ، وثوب أصحر وصحارى اهـ . لسان العرب : ٤ / ٤٤٥ . ومعجم

البلدان : ٣ / ٣٩٣ .

(٦) الحبرة : ضرب من برود اليمن منمر والجمع حبر وحبرات . لسان العرب :

٠ ١٥٩ / ٤

(٧) هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، البصرى السامى ، بالنهضة ، أبو محمد ، وكان يغضب

إذا قيل له أبو همام ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٩) ع . التهذيب : ٦ / ٩٦ ،

التقريب : ١ / ٤٦٥ ، وقال الذهبي : ثقة لكنه قدرى اهـ . الكاشف : ٢ / ١٤٦ .

(٨) الأثر الأول والثانى رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ٢٦١ في باب ما قالوا

في كم يكفن الميت ، وعبد الرزاق : ٣ / ٤٢٠ رقم (٦١٦٣) ، والبيهقى : ٣ / ٤٠٠ .

اسنادهما : رجال كلا الأثرين ثقات .

عن معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، قال: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب أحدها برد حبرة"^(١) ثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة"^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجي^(٣) في برد حبرة، فصدق ذلك عند قول علي بن الحسين "انتهى ومن ذلك ما أخرجه الطبراني في "الكبير"^(٤) عن عبد الله ابن مسعود، قال: "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب، برد صنعاني، وبردى حبرة" وفيه قعنب بن المحرر لم نقف على ترجمته. ومن ذلك ما أخرجه البزار^(٥) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ريطتين^(٦) وبرد نجراني^(٧) ورجاله رجال الصحيح. ومن ذلك ما أخرجه النسائي^(٨) في حديث عائشة "فذكر لها قولهم في ثوبين، وبرد حبرة، فقالت: قد أتى بالبرد ولكنهم رآوه". ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٩)

(١) انظر هامش (٨) في صفحة رقم ٦٦٥. (٢) هكذا جاء في المخطوطة بهذا الأسناد ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة وقد

رواه عبد الرزاق من طريق الثوري عن أبي سلمة عن عائشة ولفظه "أن النبي صلى الله عليه وسلم سجي في ثوب حبرة" وهو عند مسلم: ٦٥١/٢ في الجنائز، باب تسجيية الميت (١٤) الحديث (٤٨) من طريق صالح، عن الزهري، أن أبا سلمة - عن عبد الرحمن أخبره، أن عائشة أم المؤمنين قالت: "سجي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مات بثوب حبرة".

اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٣) "سجي في برد حبرة" أي غطي. والمتسجي: المتغطي، من الليل الساجي، لأنه يغطي بظلامه وسكونه. كما في النهاية: ٣٤٤/٢.

(٤) المعجم: ٢٢٣/١٠ رقم (١٠٣٨٧).

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٢٤/٣ وقال: فيه قعنب بن المحرر ولم أجد من ذكره.

(٥) المسند (كشف الأستار: ٣٨٥/١، رقم (٨١٢)).

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٢٣/٣ وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٦) الريطة: كل ملاءة ليست بلفقين. وقيل كل ثوب رقيق لين. والجمع ريط ورياط. النهاية: ٢٨٩/٢. والقاموس: ٣٦٢/٢.

(٧) النجراني: بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء وسكون الألف ويعدّها نون هذه النسبة

الى نجران، وهي ناحية بين اليمن وهاجر. معجم البلدان: ٢٦٦/٥، الباب ٣/٢٩٩.

(٨) السنن: ٣٦/٤ في الجنائز، باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه أيضا

أبوداود رقم (٣١٥٢)، ومسلم والبيهقي: ٤٠١/٣ وغيرهم وقد مضى الإشارة اليه آنفا في هذا الباب.

(٩) المصنف: ٢٦٢/٣ في الجنائز، باب ما قالوا في كم يكفن الميت.

والبزار (كشف الأستار: ٤٠١/١ رقم (٨٥٠)) ورواه أيضا الامام أحمد في المسند: =====

والبزار، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة أثواب " وقد أنكره ابن حبان ، وابن عدي علي رواية ابن عقيل ، وقال البزار: تفرد به عنه حماد بن سلمة انتهى . وقد روى الحاكم ^(١) من حديث أيوب، عمن نافع، عن ابن عمر، ما يعضد رواية عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن الحنفية، عن علي ، قال بعض الحفاظ: ^(٢) ابن عقيل اذا انفرد فحديثه حسن . وأما اذا خالف فلا يقبل ، وقد خالف هو رواية نفسه . فروى ^(٣) عن جابر " أنه صلى الله عليه وسلم كفن نسي

=== ٩٤/١ و ١٠٢/١ ، وابن حزم في المحلى : ١٢٦/٥ المسألة (٥٦٥) ، وابن سعد : ٢٧/٢ في القسم الثاني .

استناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٣/٣ وقال : رواه أحمد واسناده حسن ، والبزار . وقال ابن حزم : فالوهم فيه من الحسن بن موسى ، أو من عبد الله بن محمد بن عقيل . قلت : رواه الامام أحمد من طريق عفان ، وابن أبي شيبة من طريق عمرو ، وفي رواية لأحمد عن الحسن بن موسى الأشيب ثلاثتهم عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب عن محمد بن علي ابن أبي طالب عن علي رضي الله عنه به . فالوهم فيه اذا من عبد الله بن محمد ابن عقيل .

قال الزيلعي في نصب الراية : ٣١١/٢ : قال البزار: لا نعلم أحدا تابع ابن عقيل عليه ، ولا يعلم رواه عنه غير حماد بن سلمة . وابن عدي في الكامل وأعله بابن عقيل ، وضعفه عن ابن معين فقط ، ولينه هو ، وقال : روى عنه جماعة من الثقات ، وهو ممن يكتب حديثه . ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء : ٣/٢ وأعله أيضا بابن عقيل ، وقال : انه كان ردئ الحفظ ، فيأتي بأخبار علي غير وجهه .

قال الذهبي في الميزان : ٤٨٥/٢ : حديثه في مرتبة الحسن . وقال الحافظ في التقريب : ٤٤٨/١ : صدوق ، في حديثه لين . وقال في تلخيص الحبير : ١٠٨/٢ : هو سيء الحفظ يصلح حديثه للمتابعات ، فأما اذا انفرد فيحسن ، وأما اذا خالف فلا يقبل ، وقد خالف هو رواية نفسه ، اهـ .

(١) قلت : لم أقف عليه في المستدرک حتى الآن والله أعلم .

وقد ذكره الحافظ في التلخيص : ١٠٨/٢ رقم (٧٤٥) .

(٢) قال ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص : ١٠٨/٢ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٢٥٩/٣ في الجناز، باب ما قالوا في كم يكفن الميت .

والترمذي : ٢٣٣/٢ في الجناز، باب ما جاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم (١٩)

الحديث (١٠٠٢) ، والامام أحمد (الفتح الرباني : ١٨٢/٧) في الجناز الحديث

ثوب نمرة^(١) انتهى . قلت : ليست هذه بمخالفة فقد سقط من المتن لفظ "حمزة" كما أخرجه ابن أبي شيبة^(٢) ، ثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثوب . ذلك الثوب نمرة " أو أنه كفن بصيغة الماضي لا بصيغة المفعول والله أعلم . ومن ذلك ما أخرجه ابن عدي في "الكامل"^(٣) من حديث قيس بن الربيع ، عن شعبة ، عن أبي حمزة^(٤) ، عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء " انتهى . قال ابن القطان^(٥) : أخاف أن يكون تصحيف على بعض رواة الكامل لفظ / دفن بكفن ، فان مسلماً^(٦) أخرج هذا الحديث . ٧/ب من طريق شعبة بلفظ " جعل في قبره قطيفة حمراء " انتهى . وفي قيس بن الربيع مقال .

=== (١٣٦) ولفظه " كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة في ثوب واحد ، قال جابر ذلك الثوب نمرة " قلت : لفظ " حمزة " ثابت عند الجميع .

(١) النار : كل شملة مخططة من مأزر الأعراب فهي نمرة ، وجمعها : نار ، كأنهـا

أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض . كما في النهاية : ١١٨/٥ .

(٢) انظر هامش (٣) في ص : ٦٦٧ .

(٣) الكامل : ج ٦ ص ٢٠٦٨ في ترجمة قيس بن الربيع الكوفي .

وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٦٢/٢ .

(٤) هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي ، أبو حمزة ، بالجيم ، البصري ، نزل خراسان ،

مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة (١٢٨) / ع تقدمت ترجمته .

انظر التقريب : ٣٠٠/٢ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ص ٤٠١ .

(٥) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢٦٢/٢ .

(٦) الصحيح : ٢ / ٦٦٥ في الجنائز ، باب جعل القطيفة في القبر (٣٠) الحديث

(٩١) . ورواه أيضا الترمذي : ٢ / ٢٥٦ في الجنائز ، باب ما جاء في الثوب

الواحد يلقي تحت الميت في القبر (٥٤) الحديث (١٠٥٣) وقال : حسن صحيح .

والنسائي : ٤ / ٨١ في الجنائز ، باب وضع الثوب في اللحد .

اسناده : رواه مسلم .

(٧) قال الامام النووي : هذه القطيفة القاها شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال : كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . مسلم بشرح

النووي : ٧ / ٣٤ . وأخرج الترمذي : ٢ / ٢٥٥ باب (٥٤) الحديث (١٠٥٢)

عن زيد بن أخزم الطائي ، عن عثمان بن فرقد ، قال : سمعت جعفر بن محمد عن أبيه ،

قال : الذي ألحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة

تحت شقران ، مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال جعفر : وأخبرني ابن رافع

قال : سمعت شقران يقول : أنا ، والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صلى الله

عليه وسلم في القبر ، اهـ . وقال الترمذي : حديث شقران حديث حسن غريب ، اهـ .

(٤٣٠) أثر أبي بكر رضى الله عنه ، روى عبد الله بن أحمد فى "زيادات الزهد" (١)
 عن عائشة رضى الله عنها " أن أبا بكر قال : عندما احتضر أنظروا ثوبى هذين ، فاغسلوهما ،
 ثم كفنونى فيهما ، فان الحى أحوج الى الجديد " وأخرجه المسدد فى " مسنده " ثنا يحيى (٣) ،
 ثنا شعبة ، ثنا محمد (٤) بن عبد الرحمن ، عن عمرة (٥) ، عن عائشة . وأخرجه عبد الرزاق (٢) ، أنا
 معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : " قال أبو بكر : لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما :
 أغسلوهما ، وكفنونى فيهما ، قالت عائشة : ألا نشتري لك جديد ؟ قال : لا ، الحى أحوج الى
 الجديد من الميت " وأخرجه أيضا أحمد فى قصة (٢) ، والحاكم ، وابن سعد (٢) ، وروى البخارى فى (٢)

(٤٣٠) ٥ / ٩٣٠

(١) وقد اورده السيوطى فى مسند ابى بكر الصديق رضى الله عنه ص (١٨) .

(٢) والمصنف : ٣ / ٤٢٣ رقم (٦١٧٦ و٦١٧٨) ورواه أيضا ابن سعد فى الطبقات ٣ / ١٤٧
 فى القسم الأول . وابن أبى شيبة : ٣ / ٢٥٨ و ٢٥٩ فى الجنائز ، باب ما قالوا فى كم
 يكفن الميت . والبيهقى : ٣ / ٣٩٩ . ومسند أبى بكر الصديق (للسيوطى) ص :
 (١١٧) . والامام أحمد (الفتح الربانى : ٧ / ١٧٣) فى الجنائز ، الحديث (١٢٨)
 والحاكم فى المستدرک : ٣ / ٦٥ وسكت عنه . والبخارى : ٣ / ٢٥٢ فى الجنائز ، باب
 موت يوم الاثنين (٩٤) الحديث (١٣٨٧) والامام مالك فى الموطأ : ١ / ٢٢٤ فى
 الجنائز ، باب ما جاء فى كفن الميت ، بلاغا . من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه
 عنها به . مع اختلاف يسير فى الألفاظ .
استاده : رواه البخارى .

(٣) هو يحيى بن سعيد بن فروخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم
 معجمة ، التميمى ، أبوسعيد القطان البصرى ، ثقة متقن حافظ ، امام قدوة من كبار
 التاسعة مات سنة (١٩٨) وله (٧٨) ع . التهذيب : ١١ / ٢١٦ ، التقريب :
 ٢ / ٣٤٨ ، التاريخ الصغير : ٢ / ٢٨٣ ، خلاصة تدهيب الكمال ص (٤٢٣) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى ، وأبوه هو ابن عبد الله ، ويقال
 محمد بن عبد الرحمن بن سعد ، فينسب أبوه الى جده ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة
 (١٢٤) ع . التهذيب : ٩ / ٢٩٨ ، والكاشف : ٣ / ٦٧ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص
 (٣٤٨) ، والتقريب : ٢ / ١٨٣ .

(٥) هى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ،
 ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ، ويقال بعد ها . ع . التهذيب : ١٢ / ٤٣٨ ،
 الكاشف : ٣ / ٤٧٧ ، خلاصة تدهيب الكمال : (ص ٤٩٤) ، التقريب : ٢ / ٦٠٧ .

" صحِيحه " من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة " أن أبا بكر قال لها فسي كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : في ثلاثة أثواب بيض (سحولية) ^(١) ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، فنظر الى ثوب ^(٢) كان يمرض فيه ، به ردة ^(٣) من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين ^(٤) . قلت : ان هذا خلق . قال : ان الحى ^(٥) أولى ^(٦) بالجد يد من الميت ، انما هو للمهلة ^(٧) .

(٤٣١) حديث مصعب بن عمير ، عن خباب بن الأرت ، قال : " هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجهه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه به ، الا بردة اذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، واننا غطينا بها رجله خرج رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجله من الأخر ^(٧) متفق عليه ، وفي رواية لمسلم ^(٨) " فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمره " .

- (١) قوله " سحولية " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .
 (٢) في المطبوع " فنظر الى ثوب عليه " بزيادة " عليه " .
 (٣) به ردة : بسكون المهلة بعد ها عين مهلة : أى لطفة لم يعمه كله . أنظر فتح البارى : ٢٥٣/٣ .
 (٤) في المطبوع " وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيهما " بزيادة " فكفنوني فيهما " .
 (٥) في المطبوع " أولى " عوض " أحق " .
 (٦) وتامه " فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح " قال أبو عبيدة : المهلة في هذا الحديث الصديد والققيح . الغريب : ٢٠٧/٣ ، ولسان العرب : ٦٣٤/١١ .

(٤٣١) ٩٣/١

- (٧) الأخر : بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب . مسلم بشرح النووي : ٦/٧ ، والنهية : ٣٣/١ .
 (٨) رواه البخارى : ١٤٢/٣ في الجنائز ، باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه (٢٧) الحديث (١٢٧٦ و ٣٨٩٧ و ٣٩١٢ و ٣٩١٤ و ٤٠٤٧ و ٤٠٨٢ و ٦٤٣٢ و ٦٤٤٨) .

ومسلم : ٦٤٩/٢ في الجنائز ، باب في كفن الميت (١٣) الحديث (٤٤) .
 ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٨٧٦) في الوصايا ، باب ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال . والترمذى : ٣٥٤/٥ في المناقب ، باب مناقب مصعب بن عمير رضى الله عنه . الحديث (٣٩٤٣) ، والنسائي : ٣٨/٤ في الجنائز ، بساب القميص في الكفن . وابن أبي شيبة : ٢٦٠/٣ في باب ما قالوا في كم يكفن الميت .

(٤٣٢) حديث أم عطية * أن النبي صلى الله عليه وسلم ناولها في كفن ابنته ثوبا ثوبا، حتى ناولها خمسة أثواب، آخرها خرقة تربط فوق ثدييها * قال مخرجوا أحاديث الهداية: (١) لم نجده. وأخرج أبو داود (٢) معناه من حديث ليلي بنت قانف (٣) الثقفية الصحابية، قالت: * كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند وفاتها) (٤) فكان أول ما أعطانا الحقا، (٥) ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنهما يناولناها ثوبا ثوبا * قال النووي: اسناده حسن وأعله ابن القطان بجهالة بعض الرواة، وقال المنذرى: ضعيف. قلت: ليس فيه للخرقة التي تربط فوق الثديين

=== والامام أحمد (الفتح الرباني) : ١٨٢ / ٧ في الجنائز رقم (١٣٧) ، والبيهقي :

٠ ٤٠١ / ٣

اسناده : متفق عليه .

٠ ٩٣ / ١ (٤٣٢)

(١) قال الزيلعي : غريب من حديث أم عطية . نصب الراية : ٢٦٣ / ٢ . وقال الحافظ

في الدراية : ٢٣١ / ١ : لم أجده .

(٢) السنن رقم (٣١٥٧) في الجنائز ، باب في كفن المرأة . ورواه أيضا الامام أحمد

٠ ٣٨٠ / ٦

اسناده : قال الامام النووي : اسناده حسن الا أن فيه رجلا لا أتأكد حاله .

المجموع : ١٥٤ / ٥ ، وقال المنذرى : فيه محمد بن اسحاق ، وفيه من ليس

بمشهور . مختصر سنن أبي داود : ٣٠٤ / ٤ ، وقال ابن القطان : ونوح بن

حكيم رجل مجهول ، لم يثبت عدالته . نصب الراية : ٢٥٨ / ٢ . وقال الحافظ

في التقريب : ٣٠٨ / ٢ : نوح بن حكيم الثقفي مجهول . وأنظر تلخيص الحبير :

١١٠ / ٢ رقم (٧٤٨) للمزيد من الاستفادة .

والحديث بهذا الاسناد ضعيف . وقد صرح المنذرى وغيره ، أن هذه القصة

انما كانت لزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن أم كلثوم توفيت ، ورسول الله

صلى الله عليه وسلم غائب ببدر اهد . وفي مسلم : ٦٤٨ / ٢ في الجنائز ، باب (١٢)

الحديث (٤٠) فقال : " زينب " ورواه أئقن .

(٣) ليلي بنت قانف ، بالنون ثم الفاء ، الثقفية ، صحابية ، كانت فيمن غسل أم كلثوم

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووصفت ذلك فأئقنت . / . انظر الاصابة :

١٢٠ / ١٣ ، والاستيعاب : ١٤٨ / ١٣ ، والتهذيب : ٤٥٠ / ١٢ .

(٤) قوله * عند وفاتها * سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) الحقا : بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور ، قيل هو لغة في الحق وهو الازار

والمئزر . كما في التلخيص : ١١٠ / ٢ . والمجموع شرح المهدب : ١٥٤ / ٥ .

ذكر، وظاهر السياق / يقتضى خلاف ذلك ففي رواية مسلم^(١) " فالقى الينا حقوة ، وقال : ١/٧١
 أشعرنها اياه " . والحقو والحقا : الازار . والأشعار : جعل الثوب على البدن بلا حائل .
 فأين المعنى ؟ والله أعلم على أنه قد ثبت ما يعارض مرويههم ، فأخرج حرب الكرمانى " فسى
 مسألته^(٢) حد ثنا عمرو بن عثمان^(٣) ، ثنا الوليد بن مسلم ، قال : وأخبرنى شيبان^(٤) ، عن ليث ،
 عن عبد الملك بن أبى بشير^(٥) ، عن حفصة ، عن أم سلمة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال :
 " تكفن المرأة فى خمسة أثواب ، أحدهن التى يلف فيه فخذها " وأخرجه الطبرانى فى الكبير^(٦)
 بلفظ " وليكن كفنها فى خمسة أثواب احد اها الازار يلف به فخذها " وقال البخارى :
 قال الحسن : الخرقه الخامسة تشد بها الفخذان ، والوركان^(٦) ، تحت الذرع " .
 (٤٣٣) حديث " الصلاة على كل ميت " وأخرج اسحاق بن راهويه^(٧) عن على مرفوعا
 " ثلاث من أصل الدين وفيه وتصلى على من مات من أهل القبلة " .
 (٤٣٤) حديث " صلوا على كل بر وفاجر " تقدم فى الصلاة . الصلاة على آدم تقدم
 فى أول الباب .

(١) الصحيح : ٦٤٧/٢ فى الجنائز ، باب فى غسل الميت (١٢) الحديث (٣٦) وقد
 تقدم قريبا .

(٢) الكتاب مفقود .

لم أفت عليه فى المعجم الكبير عند موضعه . وكذلك فى مجمع الزوائد . والله أعلم .
اسناده : ضعيف لأجل ليث بن أبى سليم اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك
 تقدمت ترجمته .

(٣) عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار ، القرشى مولا هم ، أبو حفص ، الحمصى ،
 صدوق ، مات سنة (١٥٠) / د س ق . التهذيب : ٧٦/٨ ، التقريب : ٧٤/٢ ، الجرح
 والتعديل : ٢٤٩/٦ .

(٤) هو شيبان بن عبد الرحمن التميمى مولا هم ، النحوى ، أبو معاوية البصرى ، نزل الكوفة ،

ثقة صاحب كتاب ، مات سنة (١٦٤) / ع . التهذيب : ٣٧٣/٤ ، التقريب : ٣٥٦/١ .

(٥) عبد الملك بن أبى بشير البصرى ، نزيل المدائن ، ثقة ، من السادسة . / بخ د س ق .

التهذيب : ٣٨٦/٦ ، التقريب : ٥١٧/١ ، الجرح والتعديل : ٣٤٤/٤ ، الكاشف :
 ٢٠٧/٢ .

(٦) الورك : بفتح الواو وكسر الراء وضم الكاف : ما فوق الفخذ ، وهى مؤنثة . النهاية ١٧٦/٥ .
 (٤٣٣) (٩٣/١) .

(٧) المسند ، قلت : انه غير موجود فى المخطوطة من مسند اسحاق . وقد أورده الحافظ فى
 المطالب العالىة : ج ٣ ص ٧٣ رقم (٢٩١٢) وتامه عن على بن أبى طالب رفعه السنى
 النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاث من أصل الدين : تجمع وراء كل بر وفاجر ، وتصلى
 على من مات من أهل القبلة ، وتجاهد فى خلافة من كان ، لك أجرك " انتهى . وعزاه
 لاسحاق بن راهوية وسكت عنه .

(٤٣٤) (٩٤/١) تقدم فى رقم (٢٤١) .

(٤٣٥) قوله : " ولما روى أن الحسين " عن أبي حازم^(١) ، قال : " شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ، وهو يقول تقدم ، فلو لا أنها السنة ما قدمتك ، وسعيد أمير المدينة يومئذ " رواه الطبراني^(٢) في الكبير، والبزار^(٣) ، ورجاله موثوقون .

(٤٣٦) قوله : " لأعادها الناس على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم يفعلوا " قلت : أما بعد الدفن فلم أره ، وأما قبله فقد روى في غير حديث " أن الناس صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالاً^(٤) متفرقين " رواه ابن ماجه^(٥) ، والبيهقي^(٦) عن ابن عباس بلفظ " ثم دخل الناس فصلوا عليه رسالاً لا يؤمهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد " وروى أحمد^(٧) معناه ، وذكره مالك^(٨) ، بلاغا . وأما الآثار فسي ذلك فقد روى

(٤٣٥) ١ / ٩٤ .

(١) هو سلمان أبو حازم الأشجعي ، الكوفي ، ثقة من الثالثة ، مات على رأس المائة / ع .

التهذيب : ٤ / ١٤٠ ، الجرح والتعديل : ٤ / ٢٩٧ ، التقريب : ١ / ٣١٥ .

(٢) المعجم : ٣ / ١٤٨ رقم (٢٩١٢ و ٢٩١٣) .

(٣) المسند (كشف الأستار : ١ / ٣٨٥ رقم ٨١٤) .

ورواه أيضا الحاكم في المستدرک : ٣ / ١٧١ ، والبيهقي : ٤ / ١٩ ، وعبد الرزاق في

مصنفه : ٣ / ٤٧١ رقم (٦٣٦٩) وهو في الكنز : ١٥ / ٧١٤ رقم (٤٢٨٤٦) .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ، وأقره الذهبي ، وأورده الهيثمي فسي

المجمع : ٣ / ٣١ وقال : رجاله موثوقون .

(٤٣٦) ١ / ٩٤ .

(٤) أي أفواجا وفرقا متقطعة ، يتبع بعضهم بعضا ، واحد هم رسل يفتح الراء والسين .

النهاية : ٢ / ٢٢٢ ، والصحاح : ٤ / ١٧٠٩ .

(٥) السنن : ١ / ٥٢٠ في الجنائز ، باب ما ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (٦٥) ،

الحديث (١٦٢٨) .

(٦) السنن الكبرى : ٤ / ٣٠ .

اسناده : ضعيف فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب

الهاشمي وهو ضعيف . التقريب : ١ / ١٧٦ . وقد سكت عليه الامام النووي رحمه الله

في المجموع : ٥ / ١٦٠ . وقال : قال الشافعي في الأم : وذلك لعظم أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي ، وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وصلوا عليه مرة بعد مرة ، اهـ .

(٧) المسند : ٥ / ٥١ من حديث أبي عسيب أو أبي عسيم ، وقول المخرج يوهم أنه من حديث

ابن عباس وليس كذلك .

(٨) الموطأ : ١ / ٢٣١ في الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت .

لفظ أحمد . قال بهز : " أنه شهد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : =====

(١) عن علي رضي الله عنه " أنه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها " ، وعن أنس " أنه أتى جنازة ، وقد صلى عليها ، والسرير موضوع ، فصلى على السرير " ، وعن أبي موسى : " أنه صلى على جنازة قد صلى عليها " وعن علي : " أنه صلى على سهل بن حنيف بالرحبة ، فلما انتهوا إلى الجبانة^(٤) لحقهم قرظة بن كعب^(٥) في نفر من أصحابه ، فقال : يا أمير المؤمنين اني لم أشهد الصلاة عليه ، فقال : صلوا عليه ، فكان امامهم قرظة " رواه الأثرم^(٦) ،

=== كيف نصلى عليه ، قال : ادخلوا ارسالا ارسالا ، قال : فكانوا يدخلون من هذا الباب فيصلون عليه ، ثم يخرجون من الباب الآخر ، فلما وضع في لحدده صلى الله عليه وسلم ، قال المغيرة : قد بقي من رجليه شيء لم يصلحوه ، قالوا فأدخل فاصلحه ، وأدخل يده فمس قدميه ، فقال : أهيلوا على التراب ، فأهالوا عليه التراب ، حتى بلغ انصاف ساقيه ، ثم خرج ، فكان يقول : أنا أحدكم عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

استناده : أورده الحافظ ابن حجر في الإصابة : ٢٥٥/١١ ، وعزاه للحاكم ، والبغوي ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٣٧/٩ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١) السنن (لم أقف عليه والله أعلم) .

(٢) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، صحابي ، من أهل بدر ، واستخلفه علي على البصرة ، ومات في خلافته . ع . أنظر أسد الغابة : ٣٦٤/٢ ، الإصابة :

٢٧٣/٤ ، الاستيعاب : ١٧٥/٤ ، سير أعلام : ٣٢٥/٢ ، التقريب : ٣٣٦/١ .

(٣) الرحبة : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وباء موحده : قرية بحذاء القادسية على مرحلة من الكوفة على يسار الحجاج إذا أراد مكة ، وقد خربت الآن . معجم البلدان : ٣٣/٣ .

(٤) الجبانة : في الأصل ، الصحراء ، وأهل الكوفة يسمون المقبرة جبانة كما يسميها أهل البصرة المقبرة ، وبالكوفة محال تسمى بهذا الاسم ، وتضاف إلى القبائل . منها جبانة كندة . . . الخ . معجم البلدان : ٩٩/٢ .

(٥) قرظة : بمعجمة وفتحات ، ابن كعب بن ثعلبة الأنصاري ، صحابي ، شهد الفتح بالعراق ، ومات في حدود الخمسين على الصحيح . / سرق . أنظر أسد الغابة :

٢٠٢/٤ ، والإصابة : ١٥١/٨ ، الاستيعاب : ٢٠٨/٨ ، التقريب : ١٢٤/٢ .

(٦) السنن :

ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣٦٠/٣ في الجنائز ، باب الميت يصلى عليه بمد ما من فعله ؟ . وعبد الرزاق : ٥١٩/٣ رقم (٦٥٤٣) في مصنفهما . والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٥/٤ . ثلاثهم من حديث علي كرم الله وجهه .

وحديث أبي موسى رواه أيضا البيهقي : ٤٨/٤ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٦١/٣ استناده : رجال الأسانيد ثقات .

وروى ابن أبي شيبة^(١) عن عائشة^(٢) أنها صلت على أخيها عبد الرحمن^(٣) بعدما فن^(٤) وأن
ابن عمر^(٥) صلى على عاصم^(٦) كذلك^(٧) وعن أنس^(٨) مثله ، وعن عبد الله نحوه / .
(٤٣٧) حديث عمر : " ان الصلاة على الميت لا تعاد " هكذا ذكره^(٩) .
(٤٣٨) قوله : " لا طلاق ماروينا " يشير الى حديث " صلوا على كل بر وفاجر ،
والصلاة على كل ميت^(١٠) وفي الباب عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر
امرأة قد دفنت " رواه ابن حبان^(١١) ولمالك^(١٢) ع

(١) المصنف : ٣ / ٣٦١ ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣ / ٥١٨ رقم (٦٥٣٩) ، والبيهقي :

٠٤٩ / ٤

اسناده : صحيح .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، شقيق عائشة ، أخر اسلامه الى قبيل الفتح ،

وشهد اليمامة والفتح ، ومات سنة (٥٣) في طريق مكة فجأة ، وقيل بعد ذلك / ع .

الاصابة : ٦ / ٢٩٥ ، الاستيعاب : ٦ / ٢٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٤٧١ ، التقريب

٠٤٧٤ / ١

(٣) عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة سبعين ،

وقيل بعد ها / خ م د س ت . الاستيعاب : ٥ / ٢٧٢ ، أسد الغابة : ٣ / ٧٦ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣ / ٣٦١ ، وعبد الرزاق : ٣ / ٥١٩ رقم (٦٥٤٦) ، والبيهقي :

٠٤٩ / ٤

اسناده : رجاله ثقات .

(٤٣٧) ٠٩٤ / ١

(٥) قلت : أهمل المخرج عزوه الى أرباب الأصول ، لعله لم يجده وأنا لم أقف عليه .

والله أعلم .

(٤٣٨) ٠٩٤ / ١

(٦) تقدم في رقم (٢٤١) .

(٧) ورواه أيضا الامام أحمد : ٣ / ١٣٠ ، والبيهقي : ٤ / ٤٦ ، ورواه مسلم : ٢ / ٦٥٩

في الجنائز ، باب الصلاة على القبر (٢٣) الحديث (٧٠) مختصرا بلفظ " أن النبي

صلى الله عليه وسلم صلى على قبر " والدارقطني : ٢ / ٧٧ في الجنائز ، باب حتى التراب

على الميت . وابن ماجه : ١ / ٤٩٠ رقم (١٥٣١) وابن حبان (الاحسان ٥ / ٣٤ رقم ٣٠٧٣) .

اسناده : رواه مسلم . قال ابن حزم : فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها . المحلى :

٠٢٠٩ / ٥

(٨) الموطأ : ١ / ٢٢٧ في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز . ورواه أيضا النسائي : ٤ / ٦٩

في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالليل . وابن أبي شيبة : ٣ / ٦١ في الجنائز ،

باب في الميت يصلى عليه بعدما فن من فعله ؟ . وعبد الرزاق : ٣ / ٥١٨ رقم (٦٥٤٢)

في مصنفهما ، والبيهقي : ٤ / ٤٨ .

اسناده : قال ابن عبد البر في التمهيد : ٦ / ٢٥٤ : لم يختلفوا على مالك فس

أبي أمامة بن سهل^(١) " أن مسكينة مرضت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذا ماتت فآذ نوني بها ، فخرجوا بجنائزها ليلا ، فكرهوا أن يوقظوه " الحديث ، وفيه " فخرج حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربعاً " ولا بن حبان^(٢) ، عن يزيد بن ثابت^(٣) شاهد له ،

=== الموطأ في ارسال هذا الحديث . قلت : اسناده صحيح ، وقد جاء معناه موصولا عن أبي هريرة . وهو متفق عليه سيأتي قريبا . وقال الامام النووي في المجموع : ١٩٥/٥ : حديث أبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف رواه النسائي والبيهقي باسناد صحيح ، أه .

(١) اسمه أسعد بن سهل بن حنيف ، بضم المهملة ، الأنصاري ، أبو أمامة ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤية ، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة ، وله اثنتان وتسعون / ع . الاستيعاب : ١١٠ / ١٣٠ ، الاصابة : ١١٠ / ١٨ ، أسد الغابة : ١ / ٧٢ ، التقريب : ١ / ٦٤ .

(٢) موارد الظمان : ص (١٩٣) رقم (٧٥٩-٧٦١) في الجنائز ، باب الصلاة على القبر . ولفظه قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر ، فسأل عنه فقالوا : فلانة ، فعرفها . فقال : أفلا آذ نتموني بها ؟ قالوا : كنت قائلا صائما . قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفن مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم الا آذ نتموني به ، فان صلاتي عليه رحمة . قال : ثم أتى القبر ، فصغفنا خلفه ، وكبر عليه أربعاً " . ورواه أيضا الامام أحمد : ٤ / ٣٨٨ ، والحاكم في المستدرک : ٣ / ٥٩١ ، والنسائي ٤ / ٨٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر . وابن ماجه : ١ / ٤٨٩ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على القبر (٣٢) الحديث (١٥٢٨) وابن أبي شيبة ٣ / ٣٦٠ في الجنائز ، باب الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله ؟ . والبيهقي : ٤ / ٤٨ . اسناده : سكت عنه الحاكم في المستدرک : ٣ / ٥٩١ : قلت : اسناده صحيح . ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٦٥ : وقال الساعاتي في الفتح الرباني : ٧ / ٢٢٦ : اسناده جيد .

(٣) يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ، أخو زيد بن ثابت وكان أسن منه ، واختلف في شهبوده بدرا ، وقيل انه استشهد باليمامة . / خت سرق . انظر أسد الغابة : ٥ / ١٠٥ ، الاصابة : ١٠ / ٣٤١ ، الاستيعاب : ١١٠ / ٦٢ ، التقريب : ٢ / ٣٦٣ . قلت : في الأصل " زيد بن ثابت " بدل " يزيد " والصحيح " يزيد " وهو هكذا عند الجميع بالاضافة الى تحفة الأشراف : ٩ / ١٠٥ و ذخائر المواريث : ٣ / ١٣٠ ، عدا النسائي ففيه " زيد " بدل " يزيد بن ثابت " وهو خطأ . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : ١١٠ / ٦٢ : يزيد بن ثابت بن ضحاك ، أو زيد ابن ثابت شقيقه ، أه .

وأخرجه الحاكم^(١) وفي المتفق عليه^(٢)، عن أبي هريرة " أن رجلا أسود كان يقيم المسجد... الحديث". وفيه " فأتى قبره فصلى عليه " ولهما^(٤)، عن الشعبي، قال: " أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم (أنه)^(٥) أتى على قبر منبؤن^(٦) فصفهم فكبر أربعاً " وسعى الهذلي أخبره ابن عباس . وللترمذي^(٧) عن سعيد بن المسيب:

(١) المستدرک : ٥٩١/٣ .

(٢) رواه البخاري : ٥٥٢/١ في الصلاة، باب كنس المسجد، والالتقاط الخرق والقذی والعيذان (٧٢) الحديث (١٣٣٧ و٤٦٠ و٤٥٨) . ومسلم : ٦٥٩/٢ في الجنائز، باب الصلاة على القبر (٢٣) الحديث (٧١) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٠٣) في الجنائز، باب الصلاة على القبر. وابن ماجه : ٤٨٩/١ في الجنائز باب ماجاء في الصلاة على القبر (٣٢) الحديث (١٥٢٧)، والامام أحمد : ٣٨٨/٢ والبيهقي : ٤٧/٤، والبغوي في شرح السنة : ٣٦٤/٥ رقم (١٤٩٩) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) قوله : " كان يقيم المسجد " بقاف مضمومة أى يجمع القمامة وهي الكناسة . أنظر فتح

الباري : ٥٥٣/١، والنهاية : ١١٠/٤ .

(٤) رواه البخاري : ٢٠٤/٣ في الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن (٦٦) ، الحديث (١٣٣٦) وباب الصوف على الجنائز (٥٤) الحديث (١٣١٩) ، ومسلم : ٦٥٨/٢ في الجنائز، باب (٢٣) الحديث (٦٩٦٨) .

اسناده : متفق عليه .

(٥) قوله " انه " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) قوله " على قبر منبؤن " المنبؤن المرسي الملقى، أراد : أنه مر بقبر منتبذ عن القبور ،

فصلى عليه ، والوجه الآخر أن تكون الرواية على الاضافة للقبر الى المنبؤن ، ومعناه أنه مر بقبر لقيط صلى عليه ، والمنبؤن : الملقوط ، وهو المزكوم أيضا . انظر غريب الحديث (للخطابي) : ٥٤٠/١، والمشوف المعلم : ٧٤٦/٢ .

وقال ابن الأثير في النهاية : ٦/٥ : " أنه مر بقبر منتبذ عن القبور " أى منفرد بعبيد عنها .

(٧) السنن : ٢٥١/٢ الجنائز، باب ماجاء في الصلاة على القبر (٤٦) الحديث (١٠٤٣) ،

ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣٦٠/٣ في الجنائز، باب في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله؟. والبيهقي : ٤٨/٤ .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ١٢٥/٢ رقم (٧٧٥) : رواه البيهقي واسناده

مرسل صحيح ثم أخرجه (في السنن الكبرى : ٤٨/٤) من طريق عكرمة عن ابن عباس

موصولا ، وفي اسناده سويد بن سعيد . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢٦٦/٢ .

" أن أم سعد^(١) بن عبادة ماتت ، والنبي صلى الله عليه وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر " قال البيهقي : روى موصولا عن ابن عباس ، والمرسل أصح .
 (٤٣٩) حديث : " سمرة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام بحذاء صدرها " . رواه الجماعة^(٢) والطحاوي^(٢) عن سمرة بن جندب " صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها " انتهى . لم يذكر أحد منهم الصدر ، وألفاظهم متقاربة جدا .
 (٤٤٠) قوله : " كما فعل أنس " عن أبي غالب الخياط^(٣) ، قال : " شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما أتى بجنازة امرأة ، فصلى عليها ، فقام

== قال أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين : اوضح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب وقال الامام الشافعي : ارسال ابن المسيب عندنا حسن . أنظر كتاب الكفاية فسي علم الرواية ص (٥٧١) .

(١) اسمها عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن مالك بن النجار أم سعد بن عبادة وكانت من المبايعات ، توفيت في سنة خمس من الهجرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل في شهر ربيع الأول ، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم المدينة أتى قبرها فضلى عليها . أنظر الاستيعاب : ٩٨ / ١٣ ، والاصابة : ٩٩ / ١٣ ، وأسد الغابة : ٥١٠ / ٥ .

(٤٣٩) ١ / ٩٤٠ .

(٢) رواه البخارى : ١ / ٤٢٩ في الحيض ، باب الصلاة على النفساء وسنتها (٢٩) ، الحديث (٣٣٢) و ٣ / ٢٠١ في الجنائز ، باب الصلاة على النفساء اذا ماتت فسي نفاسها (٦٣ و ٦٢) الحديث (١٣٣٢ و ١٣٣١) . ومسلم : ٢ / ٦٦٤ في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه (٢٧) الحديث (٨٨ و ٨٧) وأبو داود رقم : (٣١٩٥) في الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه . والترمذى : ٢ / ٢٥٠ في الجنائز ، باب ماجاء أن يقوم الامام من الرجل والامراة (٤٤) الحديث (١٠٤٠) ، والنسائي : ٤ / ٧٢ في الجنائز ، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء . وابن ماجه : ١ / ٤٧٩ في الجنائز ، باب ماجاء في أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة (٢١) الحديث (١٤٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١ / ٤٩٠ في الجنائز ، باب الرجل يصلى على الميت . أين ينبغي أن يقوم منه ؟ .
استناده : متفق عليه .

(٤٤٠) ١ / ٩٤٠ .

(٣) اسمه نافع ، وأورافع ، أبو غالب الباهلي مولا هم ، الخياط البصرى ، ثقة من الخامسة / د ت ق . التهذيب : ١٢ / ١٩٦ ، الكاشف : ٣ / ٣٦٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٥٧) .

وسطها ، وفينا العلاء بن زياد^(١) (العدوى)^(٢) فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل ،
والمرأة ، قال : يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل
حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم " رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى ،
وأبو داود ،^(٦) وفي لفظ " فقال العلاء بن زياد : أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى على الجنائز كصلاتك : يكبر عليها أربعاً ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة^(٧) المرأة ؟
قال : نعم ، وفي لفظ أيضا ، عن أبي غالب : " فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة
عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن نعوش^(٨) / ، فكان يقوم حيال عجيزتها
يسترها من القوم " قلت : رواه ابن أبي شيبة ، فقال : حدثنا وكيع ، عن همام ، عن
(نافع أبي غالب) عن أنس " أنه أتى بجنائز رجل ، فقام عند رأس السرير ، وأتى بجنائز^(٩)

١/٧٢

- (١) العلاء بن زياد بن مطر العدوى ، أبو نصر ، البصرى ، أحد العباد ، ثقة ، من
الرابعة ، مات سنة أربع وتسعين / ختم مد سق . التهذيب : ١٨١ / ٨ ، التقريب :
٩٢ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠٢ / ٤ .
- (٢) فى الأصل " العلوى " وهو خطأ ، والصواب " العدوى " كما أثبت .
- (٣) المسند : ١١٨ / ٣ .
- (٤) السنن : ٤٧٩ / ١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى أين يقوم الامام اذا صلى على الجنائز
(٢١) الحديث (١٤٩٤) .
- (٥) السنن : ٢٤٩ / ٢ فى الجنائز ، باب ماجاء أين يقوم الامام من الرجل والمرأة (٤٤)
الحديث (١٠٣٩) .
- (٦) السنن رقم (٣١٩٤) فى الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه .
ورواه أيضا ابن أبي شيبة فى مصنفه : ٣١٢ / ٣ فى الجنائز ، باب فى المرأة أين يقام
منها فى الصلاة ، والرجل أين يقام منه . والطحاوى فى شرح معاني الآثار :
٤٩١ / ١ فى الجنائز ، باب الرجل يصلى على الميت . أين ينبغى أن يقوم منه ؟ .
والبيهقى : ٣٣ / ٤ . والطيالسى : ١٦٣ / ١ رقم (٧٧٦) .
- استاد : قال الترمذى : حديث حسن ، وهو كما قال وأنظر نصب الراية : ٢٧٤ و ٢٧٥ .
- (٧) العجيزة : العجز ، وهى للمرأة خاصة . النهاية : ١٨٦ / ٣ . قال النووى : وعجيزة
المرأة أليها . المجموع : ١٧٤ / ٥ .
- (٨) جمع نعش : يقال : نعشه الله ينعشه نعشا اذا رفعه . وانتعش العاشر ، اذا نهض
من عثرته ، وبه سمي سرير الميت نعشا لارتفاعه . وانما لم يكن عليه الميت محمول
فهو سرير . النهاية : ٨١ / ٥ .
- (٩) فى الأصل " عن غالب أو أبي غالب " وهو خطأ ، والتصويب من المطبوع .
- (١٠) فى النسخة المطبوعة " وجى " بدل " أتى " .

امراة ، فقام اسفل من ذلك عند الصدر ، فقال العلاء بن زياد : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، قال : نعم . ثم أقبل علينا ، فقال : احفظوه " تتمه . رواه أبو داود ^(١) ، والنسائي ^(١) عن عمار بن أبي عمار قال : " شهدت جنازة أم كلثوم ^(٢) بنت عيسى رضي الله عنه ، وابنها زيد بن عمر ^(٣) فجعل الغلام مما يلي الامام - فأنكرت ذلك - وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة " وللبيهقي ^(١) " وكان في القوم الحسن والحسين ، وأبو هريرة ^(٤) ونحو من ثمانين صحابيا " وفي رواية : " والامام يومئذ سعيد بن العاص " وروى ابن أبي شيبة ^(٥) ، عن أبي هريرة " أنه قدم النساء

- (١) رواه أبو داود رقم (٣١٩٣) في الجنائز، باب اذا حضر جنازة رجال ونساء من يقدم . والنسائي : ٧١/٤ و٧٢ في الجنائز، باب اجتماع صبي وامراة ، وباب اجتماع الرجال والنساء ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٣/٤ ، وابن أبي شيبة : ٣١٤/٣ و٣١٥ في الجنائز، باب في جنازة الرجال والنساء من قال الرجل مما يلي الامام والنساء أمام ذلك . وعبد الرزاق : ٣/٤٦٥ رقم (٦٣٣٧) .
- اسناده : قال الامام النووي : اسناده صحيح ، وعمار هذا تابعي لمولى لبني هاشم واتفقوا على توثيقه . المجموع شرح المهدب : ١٧٤/٥ .
- (٢) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، ولدت قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حدود سنة ست من الهجرة ، أمها فاطمة الزهراء ، خطبها عمر بن الخطاب ، ووضع يده على ساقيها ، فقالت : أفعل هذا ؟ لولا أنك أمير المؤمنين لكسرت أنفك ، ثم خرجت حتى جاءت أباه ، فأخبرته الخبر ، وقالت : بعثتني الى شيخ سوء . فقال : يا بنية انه زوجك . تزوجها عمر بن الخطاب فأصدقها أربعين ألفا وتوفيت أم كلثوم وابنها زيد في وقت واحد . أنظر الاستيعاب : ٢٧٨/١٣ ، أسد الغابة : ٦١٤/٥ ، الاصابة : ٢٨٠/١٣ ، سير أعلام النبلاء : ٥٠٠/٣ .
- (٣) زيد بن عمر بن الخطاب بن أم كلثوم بنت علي كان من سادات أشرف قريش توفي شابا هو وأمّه أم كلثوم في ساعة واحدة لا يدري أيهما مات أول . ولم يعقب ، وكان من أجمل الناس . الجرح والتعديل : ٥٦٨/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٥٠٢/٣ .
- (٤) في المطبوع " وأبو هريرة وابن عمر " بزيادة " ابن عمر " .
- (٥) المصنف : ٣/٣١٤ في الجنائز، باب في جنازة الرجال والنساء من قال الرجال مما يلي الامام والنساء أمام ذلك .
- ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣/٤٦٤ رقم (٦٣٣٠ و٦٣٣١) .
- اسناده : صحيح . رجاله ثقات .

مايلي القبلة، والرجال حيال^(١) الامام " وعن ابن عمر^(٢)، وزيد بن ثابت^(٢) نحوه ، وكذا عن عثمان^(٣)، وعن وائلة^(٤)، وعن علي^(٥)، وسعيد بن العاص^(٥). وأخرج ابن أبي شيبة^(٦) أيضا، عن مسلمة بن مخلد^(٧)، قال : " سننكم في الموت سننكم في الحياة ، قال : فجعل النساء مايلي الامام ، والرجال أمام ذلك " عن سالم ، والقاسم ، وعطاء " النساء مايلي الامام ، والرجال مايلي القبلة^(٨) .

(٤٤١) حديث : " أربع كأربع الجنائز " تقدم في العيد .

(٤٤٢) حديث : " لا ترفع الأيدي " تقدم في الصلاة ، ولا حجة فيه . وماروى الدارقطني^(٩)

-
- (١) في النسخة المطبوعة " يلون " بدل " حيال " .
- (٢) ولغظه " أنه كان اذا صلى على جنازة رجال ، ونساء جعل الرجال ما يليه ، والنساء خلف ذلك مايلي القبلة " رواه ابن أبي شيبة : ٣١٤ / ٣ .
- (٣) رواه ابن أبي شيبة : ٣١٥ / ٣ ، وعبد الرزاق : ٤٦٤ / ٣ رقم (٦٣٣٣) في مصنفهما .
- (٤) وائلة بن الأسقع ، بالقاف ، ابن كعب الليثي ، صحابي مشهور ، نزل الشام ، وعاش الى سنة خمس وثمانين ، وله مائة وخمس سنين . ع / ٥ . أسد الغابة : ٧٧ / ٥ ، الاصابة : ٢٩٠ / ١٠ ، الاستيعاب : ٤٧ / ١١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٨٣ / ٣ ، التقريب : ٣٢٨ / ٢ .
- وروى أثر وائلة ابن أبي شيبة : ٣١٥ / ٣ ، وعبد الرزاق : ٤٦٦ / ٣ رقم (٦٣٣٩) ، باسناد صحيح .
- (٥) مصنف ابن أبي شيبة : ٣١٥ / ٣ . واسناده : صحيح .
- (٦) المصنف : ٣١٦ / ٣ . واسناده صحيح .
- (٧) مسلمة بن مخلد ، بتشديد اللام ، الأنصاري ، الرزقي ، صحابي صغير ، سكن مصر ، ووليها مرة ، مات سنة اثنتين وستين . د / ٤ . أسد الغابة : ٣٦٤ / ٤ الاستيعاب ٩٣ / ١٠ ، الاصابة : ٢٠٢ / ٩ ، سير أعلام النبلاء : ٤٢٤ / ٣ .
- (٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣١٥ / ٣ و ٣١٦ في الجنائز ، باب من كان يجعل النساء ما يلي الامام . واسناده : صحيح .
- (٤٤١) : ٩٤ / ١ تقدم في الحديث (٣٩٨) .
- (٤٤٢) : ٩٥ / ١ تقدم في الحديث (١٦٢) .
- (٩) السنن : ٧٥ / ٢ في الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيسرى . اسناده : ضعيف . فيه الفضل بن سكن القطيعي الأسود ، ذكره العقيلي قال : لا ي ضبط الحديث وهو مع هذا مجهول . لسان الميزان : ٤٤١ / ٤ ، والميزان ٣٥٢ / ٣ .

عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ، ثم لا يعود " مجهول . وأخرج الترمذى ^(١) معناه من حديث أبي هريرة ، وهو ضعيف . وأخرج البخارى فى الجزء المفرد ^(٢) باسناد صحيح ، عن ابن عمر " أنه كان يرفع يديه فى كل تكبيرة " وأخرجه الدارقطنى ^(٣) مرفوعا ، وقال : الصواب موقوف .
 (٤٤٣) " سنة الدعاء " روى أصحاب السنن الأربعة ^(٤) والحاكم ^(٥) ، وابن حبان ^(٦) عن فضالة بن عبيد قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلاته ، لم يمجد الله ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عجل هذا ،

(١) السنن : ٢/٢٧٠ و ٢٦٩ فى الجنائز ، باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنائز (٧٦) الحديث (١٠٨٣) . ورواه أيضا الدارقطنى : ٢/٧٥ فى الجنائز ، باب وضع اليمنى على اليسرى ورفع الأيدي بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة ، فرفع يديه فى أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى " .

اسناده : ضعيف . قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

وقال الامام النووى : والجواب عن حديث ابن عباس ، وأبى هريرة أنهما ضعيفان .

المجموع شرح المذهب : ٥/١٨١ . وأنظر نصب الراية : ٢/٢٨٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى رفع اليدين ص ٥٣ ، والدارقطنى فى سننه ج ١ ص ٢٨٩ . وهو فى التمهيد لابن عبد البر ج ٩ ص ٢٢٤ .

ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه ٣/٢٩٦ فى الجنائز ، باب فى كل تكبير ومن قال مرة .

وعبد الرزاق : ٣/٤٧٠ رقم (٦٣٦٠) ، والبيهقى : ٤/٤٤ .

اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح . الدراية : ١/٢٣٦ .

(٤٤٣) ١/٩٥ .

(٣) رواه الترمذى : ٥/١٧٩ فى الدعوات ، باب (٦٦) الحديث (٣٥٤٦٩٣٥٤٤) ،

وأبوداود رقم (١٤٨١) فى الصلاة ، باب الدعاء . والنسائى : ٣/٤٤ فى السهو ،

باب التمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة . والامام أحمد ٦/١٨ .

(٤) المستدرک : ١/٢٦٨ فى الصلاة ، باب الدعاء بعد الصلاة .

(٥) موارد الظمان : ص ١٣٧ رقم (٥١٠) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم وقال : لا تعرف

له علة ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

(٦) فضالة بن عبيد بن نافذ ، ابن قيس الأنصارى الأوسى ، أول ما شهد أحد ، ثم نزل

دمشق وولى قضاءها ، ومات سنة (٥٨) ، وقيل قبلها / بخ م ع . أسد الغابة ٤/١٨٢ ،

سير أعلام النبلاء : ٣/١١٣ ، الاستيعاب : ٩/١١٩ ، الاصابة : ٨/٩٧ .

(٧) المجد فى كلام العرب : الشريف الواسع . والمراد بالتمجيد هنا . التعظيم . أنظر

النهاية : ٤/٢٩٨ ، والمشوف المعلم : ٢/٧١٠ .

ثم دعاه ، فقال له - أو أمره - : انا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعوا بما شاء * .

(٤٤٤) قوله : " قيل لا أذكر الا وتذكر معي " أخرج ابن أبي حاتم ، وابن المنذر (٢) فى تفسيريهما ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، ثنا عمرو بن الحارث ، عن دراج ، عن أبي الهيثم ، (٤) عن أبي سعيد الخدرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أتانى جبريل قال ان ربي عز وجل قال تدرى كيف رفعت ذكرك : قال الله أعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي * .

(٤٤٥) قوله : " هكذا آخر صلاة صلاها صلى الله عليه وسلم ، وهو فعل السلف ، والخلف " الطبرانى ، (٥) والبيهقى ، (٦) من طريق النضر أبى عمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،

(٤٤٤) ١ / ٩٥ .

(١) التفسير : (وابن كثير ج ٤ ص ٥٢٤) .

(٢) التفسير : (هومفقود) .

وذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره : ٤ / ٥٢٤ (سورة ألم تشرح) ، والشوكانى فى فتح القدير : ٥ / ٤٦٣ .

اسناده : ضعيف فيه دراج بن سمعان ، قال الحافظ فى التقريب : ١ / ٢٣٥ : صدوق عن أبي الهيثم ضعيف .

(٣) دراج : بتثقيل الراء وآخره جيم ، ابن سمعان ، أبو السمع ، بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة ، قيل اسمه عبد الرحمن ، ودراج لقب ، السهمى مولا هم ، المصرى ، القاص ، صدوق فى حديثه عن أبي الهيثم ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٦) / بخ ٤ . التهذيب : ٣ / ٣٠٨ ، التقريب : ١ / ٢٣٥ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص (١١٢) .

(٤) اسمه سليمان بن عمرو بن عبد أو عبيد ، اللبثى ، أبو الهيثم المصرى ، ثقة ، من الرابعة . / بخ ٤ . التهذيب : ٤ / ٢١٢ ، الكاشف : ١ / ٣٩٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص : ١٥٤ ، التقريب : ١ / ٣٢٩ .

(٤٤٥) ١ / ٩٥ .

(٥) المعجم الكبير : ١١ / ٢٥٦ رقم (١١٦٦١) .

(٦) السنن الكبرى : ٤ / ٣٧ .

اسناده : قال البيهقى : تفرد به النضر بن عبد الرحمن الخزاز عن عكرمة ، وهو ضعيف ، وقد روى هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة الا أن اجتماع أكثر الصحابة رضى عنهم على الأربع كالدليل على ذلك والله أعلم ، اهد . وأورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٣٥ وقال : فيه النضر أبو عمر وهو متروك ، اهد . وهو كما قال وتقدمت ترجمته .

قال : " آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعاً . " والنضر ضعيف . وله طريق آخر، عن نافع أبي هرمز^(١) أحد المتروكين ، عن عطاء ، عن ابن عباس " أن / النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبعة ، وعلى بنى هاشم ٧٢/ب/ خمساً ، ثم كان آخر صلواته أربع تكبيرات ، إلى أن مات " أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصفهان^(٢) في المحمدين . وللدارقطني^(٣) ، والحاكم^(٤) ، من طريق ميمون بن مهران ، عن ابن عباس " آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم (على الجناز) أربع تكبيرات^(٥) وفيه فرات بن السائب^(٦) ، وهو متروك . وتابعه أبو المليح^(٧) ، ع^(٨)

(١) نافع أبو هرمز ، وسماه العقيلي نافع بن عبد الواحد ، ضعفه أحمد ، وجماعة ، وكذبه ابن معين مرة ، وقال أبو حاتم : متروك ذاهب الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة . أنظر الميزان : ٢٤٣/٤ ، وتاريخ ابن معين : ٦٠٢/٢ ، ولسان الميزان : ١٤٦/٦ ، والجرح والتعديل : ٤٥٥/٨ .

(٢) ج ٢ ص ٢٨٦ في ترجمة محمد بن اسحاق بن عمران بن اسماعيل ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢٦٧/٢ . ورواه أيضا الطبراني في معجمه الكبير : ١٦٠/١١ رقم (١١٣٦٢) من طريق نافع أبي هرمز أيضا .

اسناده : ضعيف فيه نافع أبي هرمز وهو متروك . وأورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣٥/٣ وقال : فيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف ، انتهى .
(٣) السنن : ٧٢/٢ في الجناز ، باب التسليم في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمساً .
(٤) المستدرک : ٣٨٦/١ في الجناز ، باب التكبير على الجناز أربعاً .
وتام لفظه " آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم أربع تكبيرات ، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً ، وكبر ابن عمر على عمر أربعاً ، وكبر الحسن بن علي^{عليه} أربعاً ، وكبر الحسين ابن علي^{عليه} الحسن أربعاً ، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً " اهـ .

اسناده : ضعيف فيه فرات بن السائب ، قال الدارقطني : إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث واكتفى الحاكم بقوله : لست ممن يخفى عليه أن الفران بن السائب ليس من شرط هذا الكتاب وإنما أخرجه شاهداً ، اهـ .

(٥) قوله " على الجناز " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .
(٦) هكذا في الأصل ، ونصب الراية : ٢٦٧/٢ ، وأما في المطبوع " أربعاً " بدون " تكبيرات " فرات بن السائب ، أبو سليمان . وقيل أبو المعلى الجزري . قال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء . انظر الضعفاء الصغير : ص (٩٤) ، والضعفاء والمتروكين

ص (٨٢) والتاريخ الصغير : ق ١٤٢/٢ ، والميزان : ٣٤١/٣ .

(٨) اسمه الحسن بن عمر ، أو عمرو بن يحيى الغزاري مولا هم ، أبو المليح الرقي ، ثقة ، مسن

الثامنة ، مات سنة (١٨١) وقد جاوز التسعين / خ د س ق .
التهذيب ٢/٣٠٩ ، التقريب : ١/١٦٩ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص (٨٠) .

(١) ميمون ، لكن في اسناده محمد بن معاوية (٢) ، وهو متروك . أخرجه ابن حبان في الضعفاء (٣) .
وأخرجه الحارث بن أبي أسامة ، من طريق فرات بن السائب ، فقال : عن ميمون ، عن
ابن عمر . وللدارقطني (٥) عن مسروق (٦) ، قال : " صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله
عليه وسلم ، فكبر أربعاً ، وقال : هذا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
وفيه يحيى بن أبي أنيسة (٧) ، وهو متروك .

(١) هو ميمون بن مهران الجزرى ، أبو أيوب ، أصله كوفى ، نزل الرقة ، ثقة ، فقيه ،
ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة (١١٧) / بخم ٤م
التهذيب : ١٠ / ٣٩٠ ، التقريب : ٢ / ٢٩٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٧١ ، البداية
والنهاية : ٩ / ٣٥٣ .

(٢) هو محمد بن معاوية بن أعين النيسابورى الخراسانى ، نزيل بغداد ، ثم مكة ،
متروك مع معرفته ، لأنه كان يتلقن ، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب ، من
العاشرة ، مات سنة (٢٢٩) / تمييز . التهذيب : ٩ / ٤٦٤ ، التقريب : ٢ / ٢٠٩ ،
الضعفاء والمتروكين ص (٩٤) ، الميزان : ٤ / ٤٤ ، التاريخ الصغير : ٢ / ٣٦٠ .
ج ٢ ص ٢٩٨ .

اسناده : ضعيف . فيه محمد بن معاوية النيسابورى وهو متروك .

(٤) جامع المسانيد ج ١ ص ٤٤٧ و ٤٤٤ ، فذكره بلفظ حديث ابن عباس ، وذكره الزيلعى
فى نصب الراية : ٢٠ / ٢٦٨ و ٢٦٩ .

اسناده : فيه فرات بن السائب وهو متروك .

(٥) السنن : ٢ / ٧٦ فى الجنائز ، باب حتى التراب على الميت . وتام لفظه " صلى عمر
على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فسمعتة يقول : لأصلين عليها مثل
آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها ، فكبر عليها أربعاً " .
ورواه أيضا الحازمى فى الناسخ والمنسوخ ص (١٢٧) بهذا الاسناد مثله .

اسناده : ضعيف فيه يحيى بن أبي أنيسة ، وجابر الجعفى ضعيفان .

(٦) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعى ، أبو عائشة ، الكوفى ، ثقة
فقيه عابد ، من الثانية ، مات سنة (٦٣) / ع . أسد الغابة : ٤ / ٣٥٤ ، التهذيب :
١٠ / ١٠٩ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٤٩ ، طبقات الحفاظ : ص (٢١) ، سير أعلام النبلاء
٤ / ٦٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٧٤) .

(٧) يحيى بن أبي أنيسة ، بنون ومهملة ، مصفرا ، أبو يزيد الجزرى ، ضعيف ، من السادسة
مات سنة (١٤٦) ، قال ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ، لا يجسوز
الاحتجاج به . أنظر التقريب : ٢ / ٣٤٣ ، الكاشف : ٣ / ٢٥٠ ، الضعفاء الصغير
ص (١١٨) ، المجروحين : ٣ / ١١٠ .

وروى محمد بن الحسن في الآثار^(١)، أنا أبو حنيفة، عن حماد، عن ابراهيم " أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا . وستا . وأربعا ، حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر حتى قبض أبو بكر ، ثم ولي عمر بن الخطاب ، ففعلوا ذلك في ولايته ، فلما رأى ذلك عمر بن الخطاب ، قال : انكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون يختلف من بعدكم ، والناس حديث عهد بالجاهلية ، فاجمعوا على شيء يجتمع به عليه من بعدكم ، فأجمعوا رأى أصحاب محمد أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض ، فيأخذون به ، فيرفضون ماسوى ذلك ، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم أربعا " انتهى . وفيه انقطاع بين ابراهيم ، وعمر . قلت : قد أخرجه موصولا أبو بكر النجاد^(٢) ، فقال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ،

(١) ص ٤٩ رقم (٢٤٠) .

ورواه أيضا أبو يوسف في آثاره ص ٧٩ رقم (٣٩٠) بهذا الاسناد نحوه .
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١ / ٤٩٦ و ٤٩٥ / ١ في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ من طريق زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن ابراهيم به نحوه . وذكره صاحب الكنز : ١ / ٧١٢ رقم (٤٢٨٣٧) .
اسناده : فيه انقطاع بين ابراهيم . وعمر رضي الله عنه .

(٢) السنن : لم أقف عليه والله اعلم .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ٢٠٣ في الجنائز ، باب ما قالوا في التكبير على الجنائز من كبر أربعا . وعبد الرزاق : ٣ / ٤٧٩ رقم (٦٣٩٥) في مصنفهما . والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٥٠٠ في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ والبيهقي : ٤ / ٣٧ ، وابن حزم في المحلى : ٥ / ١٨٥ المسألة رقم (٥٧٣) وهو في كنز العمال : ١٥ / ٧١٠ رقم (٤٢٨٢٧) .

اسناده : قال ابن حزم : ان الخبر لا يصح ، لأنه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف ، ومعاذ الله أن يستشير عمر رضي الله عنه في احداث فريضة بخلاف ما فعل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو للمنع من بعض ما فعله عليه السلام ، ومات وهو مباح ، فيحرم بعده ، لا يظن هذا بعمر الا جاهل بمحل عمر من الدين والاسلام ، طاعن على السلف رضي الله عنهم ، اهـ . المحلى : ٥ / ١٨٦ . قال الحافظ فسي التقريب : ١ / ٣٨٧ : عامر بن شقيق لين الحديث ، اهـ . وذكر هذا الحديث فسي التلخيص : ٢ / ١٢١ ، وفتح الباري : ٣ / ٢٠٢ وقال : رواه البيهقي باسناد حسن الى أبي وائل ، اهـ .

ثنا أبي^(١)، ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن عامر بن شقيق^(٢)، عن أبي وائل، قال: "جمع عمر الناس فأستشارهم في التكبير على الجنابة، فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا، وقال بعضهم خمسا، وقال بعضهم أربعا، فجمع عمر على أربع كأطول الصلاة". وأخرجه ابن أبي شيبية^(٣)، عن وكيع به، لكن ليس في هذا أنهم "نظروا آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم" والله أعلم، وأخرج الحازمي^(٤) في الناسخ والمنسوخ^(٥) عن أنس بن مالك: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر / سبع تكبيرات، وعلى بنى هاشم سبع تكبيرات، وكان آخر صلاته^(٥) أربعاً حتى خرج من الدنيا، وضعف. وروى أبو عمر في الاستذكار^(٦) عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة^(٧)، عن أبيه^(٨)، قال: "كان

- (١) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي، نزل ببغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة، ثقة حافظ، فقيه حجة، مات سنة (٢٤١) وله سبع وسبعون سنة/ع. أنظر تاريخ بغداد: ٤١٢/٢، تذكرة الحفاظ: ٤٣١/٢، طبقات الحفاظ: ص (١٨٩)، التهذيب: ٧٢/١، التقريب: ٢٤/١.
- (٢) عامر بن شقيق بن حمزة، بالجيم والزاي، الأسدي الكوفي، ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس به بأس. / د ت ق. التهذيب: ٦٩/٥، الميزان: ٣٥٩/٢، تاريخ ابن معين: ٢٨٧/٢، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٨٤). انظر هامش (٢) في ص: (٦٨٦).
- (٣) (٤) ص (١٢٦).
- اسناده: قال الحازمي: اسناده واه، وقد روى: "آخر صلاته كبر أربعاً" من عدة روايات، كلها ضعيفة. الناسخ والمنسوخ: ص ١٢٦، ١٢٧.
- (٥) في الأصل "وكان آخر صلاة صلاها أربعاً" وهو خطأ والتصويب من المطبوع، ونصب الراجعة: ١٦٩/٢.
- (٦) لم أقف عليه في المخطوطة وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراجعة: ٢٦٨/٢، وابن الأثير في أسد الغابة: ٣٥٠/٢ في ترجمة سليمان بن أبي حثمة.
- اسناده: سكت عنه الحافظ الزيلعي، وابن حجر في التلخيص: ١٢٢/٢، والدراية: ٢٢٣/١، ولعل اسناده جيد وأقرأ على ابن عبد البر.
- (٧) أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي المدني، ثقة، عارف بالنسب، من الرابعة/خ م د ت س. التهذيب: ٢٥/١٢، الكاشف: ٣١٤/٣، التقريب: ٣٩٧/٢، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٤٤٤).
- (٨) هو سليمان بن أبي حثمة بن غانم بن عامر القرشي العدوي، هاجر صغيراً مع أمه الشفاء بنت عبد الله من المبايعات، وكان من فضلاء المسلمين وصالحين واستعمله عمر على سوق المدينة وجمع عليه وعلى أبي بن كعب الناس ليصليا بهم في شهر رمضان، وهو معدود في كبار التابعين، قال ابن حجر: ذكره ابن مندة فسي

النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعاً . وخمسة . وستة . وسبعة . وثمانياً ، حتى جاء موت النجاشي^(١) ، فخرج الى المصلى ، فصف الناس وراءه ، وكبر عليه أربعاً ، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل " قال : سليمان من كبار التابعين ، فيكون مرسلًا ، واسناده جيد . وعن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، فكبر عليهم تسعاً تسعاً ، ثم سبعة سبعة ، ثم أربعاً أربعاً حتى لحق بالله (عز وجل)^(٢) ، رواه في الكبير^(٣) والأوسط^(٤) ، واسناده حسن قال الهيثمي . ومن فعل السلف ما أخرج ابن أبي شيبة^(٥) عن عبد الرحمن بن أبسزى (ماتت

=== الصحابة ، ولا يصح . قال ابن حبان : له صحبة . أنظر أسد الغابة : ٣٥٠ / ٢ ،

الاستيعاب : ٢٥٠ / ٤ ، الاصابة : ٣١٥ / ٤ .

(١) النجاشي هو أصحمة بن أبحر ملك الحبشة ، واسمه بالعربية : عطية ، والنجاشي لقب له أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يهاجر اليه ، وكان للمسلمين نافعاً وقصته مشهورة في المغازي في احسانه الى المسلمين الذين هاجروا اليه في صدر الاسلام ، وتوفى ببلاده قبل فتح مكة ، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وكبر عليه أربعاً . أخرج البخاري رقم (١٣٣٤) في الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعاً ، ورقم (٣٨٧٢-٣٨٧٩) في المناقب ، باب موت النجاشي ، والنسائي : ٦٩ / ٤ في الجنائز ، باب الصفوف على الجنائز ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حين مات النجاشي مات اليوم رجل صالح ، فقوموا فصلوا على أخيك أصحمة " من لفظ البخاري في المناقب رقم (٣٨٧٧) . أنظر أسد الغابة : ٩٩ / ١ ، الاصابة : ١٧٧ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٤٢٨ / ١ .

(٢) قوله " عز وجل " سقط في الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٣) المعجم الكبير : ١١ / ١٧٤ رقم (١١٤٠٣) .

(٤) أورده الهيثمي في المجمع : ٣٥ / ٣ وقال : اسناده حسن .

(٥) المصنف : ٣٠٠ / ٣ في الجنائز ، باب ما قالوا في التكبير على الجنائز من كبر أربعاً .

وتابعه " ثم سأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها فقلن من كان يدخل عليها في حياتها " . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ٤٨٠ رقم (٦٣٩٧) والبيهقي : ٣٧ / ٤ ، والطحاوي في معاني الآثار : ٤٩٩ / ١ في باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ .

اسناده : صحيح رجال الاسناد كلهم ثقات . رواه ابن أبي شيبة من طريق حفص

ابن غياث ووكيع ، وعبد الرزاق من طريق الثوري ، والبيهقي من طريق يعلى بن عبيد =====

زينب بنت جحش^(١)، فكبر عليها عمر أربعاً^(٢)، وأخرج الطحاوي^(٣)، عن موسى بن طلحة^(٤) شهدته عثمان بن عفان صلى على جنازة نساء ورجال، فجعل الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة، ثم كبر عليهم أربعاً^(٥) وأخرج ابن أبي شيبة^(٦) عن عبد خير^(٧) قبض على رضى الله عنه وهو يكبر أربعاً^(٨) وعن مهاجر بن الحسن^(٩) صليت خلف البراء على جنازة فكبر أربعاً^(١٠). وعن عقبه بن عامر^(١١) سأله رجل عن التكبير على الجنازة، فقال: أربعاً^(١٢) وعن

==== الطنافسى والطحاوى من طريق يحيى بن سعيد أربعتهم عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى .

(١) زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية، أم المؤمنين، أمها أمية بنت عبد المطلب، قالت عائشة: ما رأيت امرأة قط خيراً في الدين والتقى وأصدق حديثاً وأوصل للرحم منها وكانت أول نساءه صلى الله عليه وسلم موتاً، وهى أول من وضع على النعش في الاسلام ماتت سنة عشرين . فى خلافة عمر رضى الله عنهم أجمعين / ع أنظر أسد الغابة: ٤٦٣/٥، الاصابة: ١٢ / ٢٧٥، سير أعلام النبلاء: ٢ / ٢١١ خلاصة تذهيب الكمال: ص (٤٩١) .

(٢) شرح معانى الآثار: ٤٩٩/١ فى باب التكبير على الجنائز كم هو ؟ . ورواه أيضاً عبد الرزاق: ٤٦٤ / ٣ رقم (٦٣٣٣)، وابن أبى شيبة: ٣ / ٣١٥ فى باب نسي جنائز الرجال والنساء من قال الرجال مما يلي الامام والنساء أمام ذلك . والموطأ ٢٣٠ / ١ فى الجنائز باب جامع الصلاة على الجنائز من طرق عن أبى حصين، عن موسى بن طلحة به، عدا مالك فانه رواه بلاغا، وليس فى سياقهم^(١) ثم كبر عليهم أربعاً^(٢) .

اسناده: رجال الاسناد ثقات .

(٣) المصنف: ٣٠٠ / ٣ فى باب ما قالوا فى التكبير على الجنازة من كبر أربعاً . ورواه أيضاً البيهقى: ٣٧ / ٤ .

اسناده: رجاله ثقات .

(٤) عبد خير بن يزيد أبو عمارة الكوفى روى عن على رضى الله عنه، قال يحيى بن معين: ثقة / ٤ . انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص: ١٥٠، تاريخ بغداد: ١٢٦ / ١١، الجرح: ٣٧ / ٦، التهذيب: ١٢٤ / ٦ .

(٥) رواه ابن أبى شيبة: ٣٠١ / ٣، والطحاوى فى معانى الآثار: ٥٠٠ / ١ .

اسناده: رجاله ثقات .

(٦) رواه ابن أبى شيبة: ٣٠١ / ٣ .

اسناده: رجاله ثقات .

زيد بن طلحة^(١) شهد ت ابن عباس كبر على جنازة أربعاً^(٢) وعن ثابت بن عبيد^(٣) أن زيد ابن ثابت كبر أربعاً، وأن أبا هريرة كبر أربعاً^(٤) وعن الحسن بن علي " أنه صلى على علي رضي الله عنه فكبر عليه أربعاً^(٥) وعن نافع، " أن ابن عمر كان لا يزيد على أربع تكبيرات على الميت^(٦) وعن الهجرى^(٧) قال: " صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة، فكبر عليها أربعاً^(٨) وعن أبي عطية^(٩) قال: قال عبد الله: " التكبير على الجنائز أربع تكبيرات

(١) زيد بن طلحة التيمي والد يعقوب روى عن ابن عباس، روى عنه الثوري، وعبد الرحمن

ابن اسحاق، وابنه يعقوب وغيرهم، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال مرة: لا بأس به.

الجرح والتعديل: ٥٦٦ و ٥٦٥ / ٣ . وتاريخ البخارى: ٣ / ٣٢٥ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة: ٣ / ٣٠١، والطحاوى فى معانى الآثار: ١ / ٥٠٠ .

اسناده: رجاله ثقات .

(٣) ثابت بن عبيد الأنصارى، مولى زيد بن ثابت، كوفى، وثقه ابن معين وأحمد . وقال

ابن حجر والذهبي: ثقة. / بخ م ٤ . التهذيب: ٢ / ٩، الكاشف: ١ / ١٧١،

التقريب: ١ / ١١٦، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٥٦) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة: ٣ / ٣٠١، والطحاوى فى معانى الآثار: ١ / ٥٠٠ مثله،

والبيهقى: ٤ / ٣٨، من طريق ثابت بن عبيد، وعبد الرزاق: ٣ / ٤٨٠ رقم

(٦٣٩٦) هو والبيهقى فى رواية من طريق الشعبى قال: كبر زيد بن ثابت

على أمه أربع تكبيرات وما حسد لها خيراً .

(٥) رواه ابن أبي شيبة: ٣ / ٣٠١ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة: ٣ / ٣٠١، والطحاوى: ١ / ٥٠٠ .

اسناده: رجاله ثقات .

(٧) الهجرى: بفتح الهاء والجيم وكسر الراء - هذه النسبة الى هجر، وهى بلدة

من بلاد اليمن، هى مدينة معروفة، ينسب اليها كثير من الناس منهم .

ابراهيم بن مسلم العبدى أبو اسحاق الهجرى هذا تقدم ترجمته وهو لين الحديث،

وضعه الذهبي وغيره . وقال الحافظ فى التقريب: ١ / ٤٣ رفع موقوفات . وأنظر:

اللباب فى تهذيب الأنساب: ٣ / ٣٨١ .

(٨) رواه ابن أبي شيبة: ٣ / ٣٠٢ . والبيهقى: ٤ / ٣٦٥ و ٣٦٥ . وعبد الرزاق: ٣ / ٤٨٢

رقم (٦٤٠٤)، وتام سياقه " ثم قام هنيهة (ساعة) حتى ظننت أنه يكبر خمساً ثم،

سلم فقال: اكنتم ترون أنى أكبر خمساً؟ انما قمت كما رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم قام " هذا سياق ابن أبي شيبة، وسياقهما بنحوه .

اسناده: رجاله ثقات .

(٩) اسمه مالك بن عامر، أو ابن أبي عامر، أو ابن عوف، أو ابن حمزة، أو ابن أبسى

بتكبيرة الخروج^(١) وعن ابراهيم، قال "سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز، قال : كل ذلك قد صنع ، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع^(٢) وعن ابراهيم ، عنه " كنا تكبر على الميت خمسا ، وستا ، ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات^(٣) وعن عمرو بن مرة ، قال : قال عر : " كل قد فعل فتعالوا نجمع على أمر يأخذ به من بعدنا ، فكبروا على الجنائز أربعاً^(٤) وعن أبي وائل قال : جمع عمر فذكر ما رواه النجاد^(٥) . وعن ابراهيم : " اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنائز ، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات^(٦) / ومن ٧٣ ب فعل الخلف ما أخرج ابن أبي شيبة^(٧) أيضا ، عن عمران بن أبي عطاء^(٨) ، قال :

=== حمزة ، روى عن ابن مسعود ، وعائشة ، وعنه ابن سيرين ، وأبو اسحاق ، وثقه ابن معين ، والحافظ ابن حجر ، والذهبي . وقال ابن سعد توفي في ولاية مصرع / خ م ن س . التهذيب : ١٢ / ١٦٩ ، خلاصة تدهيب الكمال ص (٤٥٥) ، التقريب ٤ / ٥٥١ ، الميزان : ٤ / ٥٥٣ .

(١) رواه ابن أبي شيبة : ٣ / ٣٠٠ ، والطحاوي في معاني الآثار : ١ / ٤٩٨ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٢) رواه ابن أبي شيبة : ٣ / ٣٠٠ ، وعبد الرزاق : ٣ / ٤٨١ رقم (٦٤٠١) .
اسناده : رجاله ثقات .

(٣) ابن أبي شيبة : ٣ / ٣٠١ ، والطحاوي : ١ / ٤٩٦ .
اسناده : رجاله ثقات .

(٤) ابن أبي شيبة : ٣ / ٣٠٢ ، والبيهقي : ٤ / ٣٧ ، عن عمرو بن مرة قال : سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر به مثله . وكذا ابن حزم في المحلى : ٥ / ١٨٦ و ١٨٧ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة : ٣ / ٣٠٢ بلفظ " جمع عمر الناس ، فأستشارهم في التكبير على الجنائز ، فقال بعضهم : كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا ، وقال بعضهم كبر سبعا ، وقال بعضهم كبر أربعاً ، قال : فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة " والطحاوي : ١ / ٤٩٩ ، وعبد الرزاق : ٣ / ٤٧٩ رقم (٦٣٩٥) ، والبيهقي : ٤ / ٣٧ ، والمحلى : ٥ / ١٨٥ .

(٦) ابن أبي شيبة : ٣ / ٣٠٢ .

(٧) المصنف : ٣ / ٣٠١ .

(٨) عمران بن أبي عطاء ، الأسدى مولا هم ، أبو حمزة ، بالمهملة والزاي القصاب ، الواسطي وثقه ابن معين ، وقال أبو زرعة : بصرى لين ، وقال أبو حاتم والنسائي : ليس بالقوى . وقال الحافظ في التقريب : ٢ / ٨٤ : صدوق له أوهام ، من الرابعة / م

التهذيب : ٨ / ١٣٥ ، الميزان : ٣ / ٢٣٩ .

" شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية فكبر عليه أربعاً^(١) وعن أبي مجلز " أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً " وعن عمر بن أبي زائدة^(٢)، قال : " صليت خلف قيس بن أبي حازم^(٣) على جنازة فكبر أربعاً^(٤) وعن الوليد بن عبد الله بن جميع^(٥)، قال : " رأيت ابراهيم صلى على جنازة ، فكبر أربعاً^(٦) وأعلم أن قوله " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم "

- (١) رواه ابن أبي شيبة : ٣٠١/٣ و ٣٠٢ ، والطحاوي : ١/١٠٥٠ .
- (٢) في الأصل " عمران بن أبي زائدة " وهذا خطأ ، والصواب أنه عمر بن أبي زائدة ، الهمداني ، السكوني ، الوادعي ، الكوفي ، أخو زكريا ، صدوق ، روى بالقسدر ، من السادسة ، مات بعد الخمسين ومائة . / خ م س . أنظر الكاشف : ٣١١/٢ ، التهذيب : ٤٤٨/٧ ، التقريب : ٥٥/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ٢٨٢ .
- (٣) قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، ويقال له رؤية ، وهو الذي يقال انه اجتمع له أن يروى عن العشرة ، مات بعد التسعين ، وأقبلها ، وقد جاوز المائة / ع . أنظر تاريخ بغداد : ١٢ / ٤٥٢ ، أسد الغابية : ٤١١/٤ ، سير أعلام النبلاء : ١٩٨/٤ ، التهذيب : ٣٨٦/٨ .
- (٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣٠٢ / ٣ واسناده : حسن .
- (٥) الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري ، المكي ، نزيل الكوفة ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال أحمد وأبو زرعة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال ابن حبان : فحش تفرد به فبطل الاحتجاج به . وقال الحاكم : لو لم يذكره مسلم في صحيحه لكان أولى . وقال الحافظ في التقريب : ٣٣٣/٢ : صدوق بهم ، وروى بالتشيع / بخ م ن د س . أنظر التهذيب : ١٣٨/١١ ، الميزان : ٣٣٧/٤ الجرح : ٨/٩ ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص (٢٢٢) .
- (٦) ابن أبي شيبة : ٣٠٢/٣ . واسناده : ضعيف فيه الوليد بن عبد الله بن جميع وهو صدوق بهم .
- فائدة : قال ابن عبد البر : اختلف السلف في عدد التكبير على الجنائز ، ثم اتفقوا على أربع تكبيرات ، وما خالف ذلك شذون يشبه البدعة والحدث ، وذكر اجماع الصحابة واتفاقهم على الأربع دون ما سواها ، والتكبير على الجنائز أربع ، هو قول عامة الفقهاء ، الا ابن أبي ليلى وحده ، فانه قال خمسا ، ولا أعلم له في ذلك سلفا ، الا زيد بن أرقم وقد اختلف عنه في ذلك ، وحذيفة ، وأبو ذر ، وفي الاسناد عنهما من لا يحتج به . وما جمع عمر عليه الناس أصح وأثبت ، مع صحة السنن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعاً . وهو العمل المستفيض بالمدينة ، ومثل هذا يحتج فيه بالعمل لأنه قل يوم ، أو جمعة ، الا وفيه جنازة . وعليه الجمهور ، وهم الحجة - وبالله التوفيق . ملخصاً . راجع التمهيد : ٣٣٤-٣٤٠ ، وانظر المحلى ١٨٦/٥ ، المسألة (٥٧٣) والموسوعة الاجماع : ٦٨٤/١ .

ظاهر في الإشارة الى الأربع تكبيرات ، والى أن التحميد بعد الأولى ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية * الى آخره . ولم أره وقد أخرج البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه ، عن ابن عباس * أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب . وقال لتعلموا أنه من السنة * زاد النسائي ^(٣) . " فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة وجهر (حتى أسمعنا) ^(٤) فلما فرغ (أخذت بيده فسألته) ^(٥) فقال : سنة وحق ^(٦) وعن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : " أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ، ثم يصلى على النسبى صلى الله عليه وسلم ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، لا يقرأ في شيء منهن ، ثم يسلم

(١) الصحيح : ٢٠٣ / ٣ في الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة (٥٦) ، الحديث (١٣٣٥) .

(٢) السنن رقم (٣١٩٨) في الجنازة ، باب ما يقرأ على الجنازة .

(٣) السنن : ٢ / ٢٤٥ في الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب ،

(٣٨) ، الحديث (١٠٣١) . والنسائي : ٧٥ و ٧٤ / ٤ في الجنائز ، باب

الدعاء . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤٨٩ / ٣ رقم (٦٤٢٢) ، وابن أبي شيبة :

٢٩٨ / ٣ في الجنازة ، باب من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب في مصنفهما ،

والحاكم : ٣٥٨ / ١ ، والبيهقي : ٣٨ / ٤ ، والشافعي في مسنده : ٢١٥ / ١ ، وشرح

السنة : ٣٥٣ / ٥ رقم (١٤٩٤) ، والدارقطني : ٧٢ / ٢ في الجنائز ، باب التسليم

في الجنازة واحد والتكبير أربعاً وخمسا وقراءة الفاتحة . كلهم من طرق عن سعيد

ابن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : " صليت خلف ابن عباس . الخ "

عدا ابن أبي شيبة فانه رواه من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد

به نحوهم .

اسناده : رواه البخارى .

(٤) قوله " حتى أسمعنا " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) وقوله : " أخذت بيده فسألته " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع أيضا .

(٦) قال السندي : قوله " حق وسنة " هذه الصيغة عندهم حكمها الرفع ، لكن فى

افادته الافتراض بحث ، نعم ينبغى أن تكون الفاتحة أولى وأحسن من غيرها من

الأدعية ، ولا وجه للمنع عنها ، وعلى هذا كثير من محققى علمائنا الا أنهم قالوا :

يقرأ بنية الدعاء والثناء لانية القراءة . سنن النسائي بشرح السيوطى وحاشية

الامام السندي : ٧٥ / ٤ . وأنظر أيضا عمدة القارى : ١٤٠ / ٨ .

وقال الوزير يحيى بن محمد : أجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع : يقرأ

في الأولى الفاتحة ، وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الثالثة

سرا في نفسه " رواه الشافعي في مسنده ^(١) ولا يخفى ما في هذه من خلاف المذهب والله أعلم .
 (٤٤٦) قوله : " وان دعوت ببعض ما جاءت به السنة فحسن " قلت : ما جاءت به
 السنة ، ما أخرج مسلم ^(٢) ، والترمذي ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، عن عوف بن مالك ^(٥) ، أنه صلى مسع

=== الدعاء للميت وللمسلمين ، وفي الرابعة يسلم عن يمينه . الا أن أبا حنيفة ومالك
 قالا : في التكبير الأولى : حمد الله والثناء عليه ، وليس فيها قراءة . الافصاح
 عن معاني الصحاح : ١٩٠ / ١ ، وأنظر أيضا رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (٨٨) .
 (١) ٢١٥٩٢١٤ / ١ . ورواه أيضا النسائي : ٢٥ / ٤ في الجنائز ، باب الدعاء .
 وابن أبي شيبة : ٢٩٨ / ٣ في الجنائز ، باب من كان يقرأ على الجنائز بغاتحة
 الكتاب ، وعبد الرزاق : ٤٨٩ / ٣ رقم (٦٤٢٨) في مصنفهما ، والبيهقي : ٤٠٣٩ / ٤ .
 والحاكم في المستدرک : ٣٦٠ / ١ غير أنه لم يذكر القراءة بأمر القرآن . وقال : هذا
 صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي . وابن حزم في المحلى .
 ١٩٣ / ٥ . وهو في كنز العمال : ٧١٨ / ١٥ رقم (٤٢٨٦١) وعزاه الى ابن عساكر .
اسناده : فيه مطرف ، ولكن قد قواه البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبد الله
 ابن أبي زياد الرصافي عن الزهري ، بمعناه . كما في التلخيص : ١٢٢ / ٢ . وقال
 الحافظ في الفتح : ٢٠٤٩٢٠٣ / ٣ : روى عبد الرزاق ، والنسائي عن أبي أمامة بن
 سهل بن حنيف اسناده صحيح . ونقل لفظه . وقال الامام النووي في شرح
 المهذب : ١٨٢ / ٥ رواه النسائي باسناد على شرط الصحيحين ، وأبو أمامة هذا
 صحابي ، اهـ .

(٤٤٦) ٠٩٥ / ١

(٢) الصحيح : ٦٦٢ / ٢ في الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة (٢٦) الحديث (٨٥) .
 (٣) السنن : ٢٤٥ / ٢ في الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣٧) الحديث :
 (١٠٣٠) ، وقال : حسن صحيح ، وقال محمد بن اسماعيل : أصح شيء في هذا
 الباب هذا الحديث .

(٤) السنن : ٧٣ / ٤ في الجنائز ، باب الدعاء . ورواه أيضا الامام أحمد : ٢٨٩٢٣ / ٦
 وابن الجارود في " المنقح " ص (٢٦٥٩٢٦٤) والطيالسي : ١٦٤ / ١ رقم (٧٨٢)
 وابن ماجه : ٤٨١ / ١ في الجنائز ، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنائز
 (٢٣) الحديث (١٥٠٠) ، وابن أبي شيبة : ٢٩١ / ٣ في الجنائز ، باب ما قالوا
 في الصلاة على الجنائز وما ذكر في ذلك من الدعاء له وشرح السنة : ٣٥٦ / ٥ رقم
 (١٤٩٥) ، والبيهقي : ٤٠ / ٤ ، والمحلى : ١٩٦ / ٥ .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) عوف بن مالك الأشجعي ، أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور ، من مسالمة =====

رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازته ، فحفظ من دعائه : " اللهم أغفر له وارحمه ، وعافه وأعف عنه ، واكرم نزهه ، ^(١) ووسع مدخله ، وأغسله بالماء والثلج والبرد ، ^(٢) ونقه مسن الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارا خيرا من داره ، وأهلا خيرا من أهله ، وزوجا خيرا من زوجته ، وأدخله الجنة ، وأغذاه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار " قال عوف : حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت . وعن أبي ابراهيم ^(٣) الأشهلي ^(٤) عن أبيه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال : اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا " رواه الترمذي ، ^(٥) والنسائي / قال ١/٢٤

=== الفتح ، سكن دمشق ، ومات سنة (٧٣) ع . الاصابة : ١٨٩/٢ ، الاستيعاب :

١٠٩٠/٢ ، أسد الغابة : ١٥٦/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤٨٧/٢ ، التقريب : ١٠٩٠/٢ .
(١) النزول في الأصل : قرى الضيف ما يعد له من طعام وشراب ونحوه . النهاية : ٤٣/٥

(٢) قال ابن الأثير في جامع الأصول : ٣٤٥/٤ : بماء الثلج والبرد : تخصيص الثلج والبرد تأكيد للتطهير ومبالغة فيه ، لأن الثلج والبرد ماء ان مغطوران على خلقتهما ، لم يستعملا ولم تنلهما الأيدي ، ولم تخضهما الأرجل ، كسائر المياه التي قد خالطت تربة الأرض ، وجرت في الأنهار ، واستقرت في الحياض ونحوها ، فكانا أحق بكمال الطهارة ، وكذلك هذا المعنى في قوله : " كما تنقى الثوب الأبيض من الدنس " اشباع في بيان التطهير وتأكيده . وأنظر أيضا النهاية : ٣٦٧/٣

(٣) أبو ابراهيم الأشهلي روى عن أبيه ، روى عنه يحيى بن أبي كثير فقط وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : أبو ابراهيم الأنصاري لا يدري من هو ولا أبوه . الجرح ٩/٣٣٢ . وقال الحافظ ، مقبول ، من الثالثة ، قيل انه عبد الله بن أبي قتادة ، ولا يصح / ت س . التقريب : ٣٨٨/٢ . وقال في التهذيب : ٢/١٢ : قال الترمذي : سئل محمد بن اسماعيل عن اسم أبي ابراهيم فلم يعرفه . وأنظر الميزان : ٤٨٦/٤ ، وتحفة الأشراف : ٢١٦/١١

(٤) الأشهلي : بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء وفي آخرها اللام - هذه النسبة الى عبدا لأشهل بن جشم بن الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس بطن من الأنصار . اللباب : ٦٨/١

(٥) السنن : ٢٤٤/٢ في الجنائز ، باب ما يقول في الصلاة على الميت (٣٧) الحديث (١٠٢٩) .

(٦) السنن : ٧٤/٤ في الجنائز ، باب الدعاء ، ورواه أيضا الامام أحمد : ٤ / ١٧٠ ،

وابن أبي شيبة : ٢٩٢/٣ في الجنائز ، باب ما قالوا في الصلاة على الجنازة وما ذكر

في ذلك من الدعاء له .

=====

الترمذى : ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وزاد فيه " اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان " وفي رواية لأبي داود^(١) نحوه . وفي أخرى " ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده " وعن واثلة بن الأسقع ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتة يقول : اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك^(٢) وحبل جوارك^(٣) فقه من فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد ، اللهم اغفر له

=== اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح . وقال البخارى : أصح هذه الروايات رواية أبو ابراهيم الأشهلى عن أبيه . كما فى التلخيص : ١٢٣ / ٢ . وقال الامام النووى : لأبى ابراهيم الأشهلى صحة . وقال البخارى : أصح شئ فى الباب حديث عوف بن مالك . شرح المذهب : ١٨٧ / ٥ .

(١) السنن رقم (٣٢٠١) فى الجنائز ، باب الدعاء . ورواه أيضا الامام أحمد ٣٦٨ / ٢ وابن ماجه : ٤٨٠ / ١ فى الجنائز ، باب ما جاء فى الدعاء فى الصلاة على الجنائز (٢٣) الحديث (١٤٩٨) . والحاكم فى المستدرک : ٣٥٨ / ١ ، وعبد الرزاق : ٤٨٦ / ٣ رقم (٦٤١٩) ، وابن أبى شيبه : ٢٩٢ / ٣ . وابن حبان (موارد الظمان : ص (١٩٢) رقم (٧٥٧) . والبيهقى : ٤٠ / ٤ ، والمحلى : ١٩٦ / ٥ المسألة (٥٧٥) من طرق عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، أما ابن أبى شيبه وعبد الرزاق فروياه مرسلا عن أبى سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

اسناده : قال أبوحاتم : الحفاظ لا يذكرون أبى هريرة انما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ولا يوصله بذكر أبى هريرة الا غير متقن ، والصحيح أنه مرسل . كما فى التلخيص : ١٢٣ / ٢ رقم (٧٧١) ، وقال الترمذى : روى هذا الحديث هشام الدستوائى وطلح بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، اهـ . أنظر نيل الأوطار : ٧٢ / ٤ . وحكى البيهقى عن الترمذى عن البخارى أنه قال : حديث أبى هريرة وعائشة وأبى قتادة فى هذا الباب غير محفوظ ، وأصح الباب حديث عوف بن مالك ، اهـ .

المجموع شرح المذهب : ١٨٧ / ٥ . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي . وصححه أيضا ابن حبان .

(٢) الذمة والذمام : الضمان ، تقول : فلان فى ذمتى : أى فى ضمانى ، وقيل : الذمة والذمام :

الأمان والعهد ، والحرمة ، والضمان ، والحق . النهاية : ٦٨ / ٢ . والغريب

(للهروى) : ١٠٤٩١٠٣ / ٢ .

(٣) فى الأصل " وحل فى جوارك " وهو خطأ والتصويب من المطبوع . وقول " حبل جوارك "

الحبل : العهد والأمان . النهاية : ٣٣٢ / ١ .

وارحمه انك أنت الغفور الرحيم (١) . وعن أبي هريرة * سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضت روحها ، وأنت أعلم بسرها وعلايتها ، جئناك شفعا فاعف لنا * رواهما أبو داود وأخرج مالك في (الموطأ)

(١) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٢) في الجنائز، باب الدعاء . وابن ماجه : ١ / ٤٨٠ في الجنائز، باب ماجاء في الدعاء في الصلاة على الجنزة (٢٣) الحديث (١٤٩٩) ، والامام أحمد : ٣ / ٤٩١ . وابن حبان " موارد الظمان " ص (١٩٣) رقم (٧٥٨) . أربعتهم من طرق عن مروان بن جناح ، عن يونس بن ميسرة ، عن واثلة بن الأسقع به .

اسناده : سكت عنه أبو داود والمندري ، وفي اسناده مروان بن جناح . قال أبو حاتم : لا يحتج به .

وقال الدارقطني : لا بأس به ، الميزان : ٤ / ٩٠ . وقال الحافظ : لا بأس به . التقريب : ٢ / ٢٣٨ . قلت : والحديث حسن بهذا الاسناد والله أعلم . وأن الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله أطال الكلام وتوسع حول هذا الحديث وأحاديث الباب راجع عون المعبود : ٨ / ٥٠٠ وما بعده .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٠) في الجنائز، باب الدعاء . ورواه أيضا الامام أحمد : ٢ / ٢٥٦ و ٣٤٥ و ٤٥٩ و ٣٦٣ ، وابن أبي شيبة : ٣ / ٢٩٢ في الجنائز ، باب ما قالوا في الصلاة على الجنزة وما ذكر في ذلك من الدعاء له .

اسناده : قال الساعاتي : سنده جيد ، وعزاه للنسائي في عمل اليوم والليلة . وهو كما قال . وسكت عنه الحافظ غير أن الامام النووي قال في المجموع : ٥ / ١٨٧ : هذه قطعة من الأحاديث الواردة فيه ، وسكت عنه . وأنظر الفتح الربانسي : ٧ / ٢٣٥ رقم (١٨٢) .

(٣) ج١ ص ٢٢٨ في الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنزة ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣ / ٤٨٨ رقم (٦٤٢٥) ، وابن أبي شيبة : ٣ / ٢٩٥ في الجنائز، باب ما يبدأ به بالتكبير الأولى في الصلاة عليه والثانية ، والثالثة والرابعة ، والبيهقي : ٤ / ٤٠ ، وشرح السنة : ٥ / ٣٥٧ و ٣٥٨ رقم (١٤٩٦) ، واسماعيل بن اسحاق القاضي فسي فضائل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رقم (٩٣) طبع المكتب الاسلامي ، رواه من طريق مالك بنفس السند ، وابن حبان (موارد الظمان) ص (١٩٢) رقم (٧٥٦) كلهم رووه بألفاظ متقاربة من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

اسناده : فيه سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال الحافظ : لين الحديث . التقريب : ١ / ٢٨٧ ، وأنظر أيضا التهذيب : ٤ / ٣٨ . وبقية رجاله ثقات . وقد روى هذا الحديث أبو يعلى في مسنده ، ورجال الصحيح . كما في مجمع الزوائد ٣ / ٣٣ وهو الحديث الآتي .

" عن سأل^(١) أبا هريرة : كيف نصلى على الجنائز ؟ فقال أبو هريرة : أنا لعمر الله أخبرك : أتبعها من عند أهلها ، فإذا وضعت كبرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه ، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله الا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه ، وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده " ورواه أبو يعلى^(٢) مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم : " انه كان اذا صلى على الجنائز ، قال : اللهم عبدك ، وابن عبدك كان يشهد أن لا إله الا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته ، وان كان مسيئا فاغفر له ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده " ورجاله رجال الصحيح . وعن عائشة قالت : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : في الصلاة على الميت ، اللهم اغفر له ، وصل عليه ، وأورده حوض نبيك " رواه أبو يعلى^(٣) ، والطبراني في الأوسط^(٤) ، وزاد " وبارك فيه " وفيه عاصم بن هلال^(٥) ، وثقه أبو حاتم وضعفه غيره . قلت : لم أعلم كيف سمعته رضى الله عنها ، الا أن يقال : أنه كان جهرا ، وعن ابن عباس قال أتى بجنائز جابر بن عتيك^(٦) ، أو قال سهل بن عتيك^(٧) ، وكان أول من

- (١) فقد جاء في رواية البيهقي : ٤٠ / ٤ " أن السائل عبادة بن الصامت عن الصلاة عن الميت " . وفي بعض الروايات " أن السائل هو أبو سعيد المقبرى حيث يقول عبد الرزاق ٣ / ٤٨٨ : عن مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبيه أنه سأل أبا هريرة .. الخ "
- (٢) المسند ج ١١ ص ٤٧٧ رقم (٦٥٩٨) .
- اسناده : صحيح ، قال الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٣٣ : رواه أبو يعلى فى مسنده ورجاله رجال الصحيح .
- (٣) المسند : ج ٨ ص ٢٢٨ رقم (٤٧٩٧) . وأورده الحافظ فى المطالب العالمة : ٢١٤ / ١ رقم (٧٦١) .
- (٤) المجمع وقد أورده الحافظ فى المطالب العالمة ١ / ٢١٤ ، رقم (٧٦١) .
- اسناده : فيه عاصم بن هلال وهو مختلف فيه وأورده الهيثمى فى المجمع ٣ / ٣٣ ، وقال : وثقه أبو حاتم وضعفه غيره .
- (٥) عاصم بن هلال البارقي ، أبو النضر البصرى ، قال أبو داود : ليس به بأس . وقال أبو حاتم محله الصدق . وقال النسائى وغيره : ليس بقوى . وضعفه ابن معين . وقال ابن حبان : كان ممن يقلب الأسانيد توهما حتى بطل الاحتجاج به . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه ليس يتابعه عليه الثقات . وقال الحافظ ابن حجر : فيه لين . / س . وقال الذهبي : نكارة حديثه من قبل الأسانيد لا المتون . انظر التاريخ الكبير : ٦ / ٤٩٠ ، المجروحين : ٢ / ١٢٩ ، الميزان : ٢ / ٣٥٨ ، التقريب : ١ / ٣٨٦ .
- (٦) جابر بن عتيك بن قيس الأنصارى ، صحابى جليل ، اختلف فى شهوده بدر ، مات سنة احدى وستين ، وهو ابن احدى وتسعين / دس . الاصابة : ٢ / ٤٧ ، الاستيعاب : ٢ / ١١٣ ، أسد الغابة : ١ / ٢٥٨ ، التقريب : ١ / ١٢٣ .
- (٧) سهل بن عتيك الأنصارى شهد العقبة الثانية وتوفى على عهد رسول الله

صلى عليه / فى موضع الجنازة^(١) ، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكبر فقرأ بأمر القرآن ٧٤/ب
 يجهر بها ، ثم كبر الثانية فصلى على نفسه وعلى المرسلين ، ثم كبر الثالثة فدعا للميست ،
 فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وارفع درجاته ، ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات ،
 ثم سلم * رواه الطبرانى فى الأوسط^(٢) وفيه يحيى بن يزيد النوفلى^(٣) ضعيف . وعنه * أن
 النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى على الميت ، قال : اللهم اغفر لحينا * الحديث . وفيه
 * اللهم عفوك عفوك * رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط^(٦) واسناده حسن . وعن المغيرة بن

==== صلى الله عليه وسلم . أنظر أسد الغابة : ٣٦٧/٢ ، الاستيعاب : ٢٨٠ / ٤ ،
 الاصابة : ٢٧٧/٤ .

(١) قال محمد بن الحسن الشيبانى : لا يصلى على جنازة فى المسجد ، وكذلك ، بلغنا
 عن أبى هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج المسجد ، وهو الموضع الذى كان
 النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة فيه ، اهـ . الموطأ : ص (١١١) رقم (٣٦٤) .
 (٢) المعجم : السورقة ٦٣ .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣٣٠/٣ وقال : فيه يحيى بن يزيد بسن
 عبد الملك النوفلى وهو ضعيف . وقال ابن حجر : هو موقوف على ابن عباس ، وهو
 شان من حيث السند ، فان المحفوظ عن الزهرى فى هذا ما رواه يونس ، وشعيب عنه
 عن أبى أمامة بن سهل . كما فى الاصابة : ٢٧٧/٤ .

(٣) يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلى المدنى . قال أبو حاتم : منكر الحديث ، لا أدرى
 منه أو من أبىه . قال ابن عدى : الضعف على حديثه بين . وقال الذهبي : وأبوه
 مجمع على ضعفه . الميزان : ٤١٤/٤ ، الجرح : ١٩٨/٩ .

(٤) النوفلى : بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء تحتها نقطتان وبعد ها لام - هذه
 النسبة الى الجد . اللباب : ٣٢٠/٣ .

(٥) المعجم : ١٢ / ١٣٣ رقم (١٢٦٨٠) .

(٦) المعجم : ج ٢ ص ٨١ رقم (١١٥٨) .

وتمام لفظه * اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا ، ولا نأثنا ولذكرنا من أحييته
 منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، اللهم عفوك عفوك * .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣٣ / ٣ وقال : اسناده حسن . قلت :

رواه من طريق محمد بن الحسن الأنماطى ، ثنا عبيد جناد الحلبي ، ثنا عطاء بن مسلم
 مسلم ، عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس به . عطاء بن مسلم
 مختلف فيه ، قال أبو حاتم : كان شيخا صالحا وكان دفن كتبه ، فلا يثبت حديثه .

وقال أبو زرعة : كان يهيم ، وقال أبو داود : ضعيف وقد وثقه وكيع وغيره . وقال ابن حجر
 صدوق يخطئ كثيرا . توفى (١٩٠) ، الميزان : ٧٦/٣ ، والتقريب : ٢٢/٢ .

قلت : وهو ضعيف لأجله والله أعلم .

شعبة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " السقط ^(١) يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " وفي لفظ " بالعافية والرحمة " رواهما أحمد ^(٢) ، وأخرج الأول أصحاب السنن ^(٣) ، وابن أبي شيبة ^(٤) ، والحاكم ^(٥) .

(٤٤٧) قوله : " وأما الصلاة على النجاشي ، فإنه كشف للنبي صلى الله عليه وسلم ، حتى أبصر سريره ، لأنه صلى الله عليه وسلم يوم مات ، قال لأصحابه : هذا أخوكم النجاشي قد مات قوموا نصلي عليه ، فصلى عليه وهو يراه ، وصلت الصحابة رضى الله عنهم بصلاته " قلت : قوله لأنه صلى الله عليه وسلم يوم مات قال لأصحابه الى آخره . لا يفيد أنه كشف له عنه حتى أبصره . وأنا أنكر لك ما رأيت في الصلاة على النجاشي والله أعلم بحقيقة الحال .

(١) السقط: بالكسر والفتح والضم ، والكسر أكثرها : الولد الذي يسقط من بطن أمه

قبل تمامه . النهاية : ٣٧٨ / ٢ ، وغريب (للهروى) : ١٣٠ / ١ .

(٢) المسند : ٢٤٧ / ٤ ، و ٢٤٨ و ٢٤٩ و ٢٥٢ .

(٣) رواه أبوداود رقم (٣١٨٠) في الجنائز ، باب المشي أمام الجنائز ، والترمذى :

٢٤٨ / ٢ في الجنائز ، باب في الصلاة على الأطفال (٤١) الحديث (١٠٣٦) ،

والنسائي : ٦٩٥٥ / ٤ في الجنائز ، باب مكان الراكب من الجنائز ، وباب مكان

الماشي من الجنائز . وابن ماجه : ٤٨٣ / ١ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة

على الأطفال (٢٦) الحديث (١٥٠٧) و (١٤٨١) .

(٤) المصنف : ٣ / ٣١٢ في الجنائز ، باب ما قالوا في السقط من قال يصلى عليه .

(٥) المستدرک : ٣٥٥ / ١ و ٣٦٦ ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمان) ص :

(١٩٥) رقم (٧٦٩) ، والطيالسي : ١ / ١٦٢ رقم (٧٦٩) ، والطحاوى نسي

معاني الآثار : ٥٠٨ / ١ في الجنائز ، باب الطفل يموت ، أيصلى عليه أم لا ؟ ،

والبيهقي : ٨ / ٤ ، وعبد الرزاق : ٣ / ٥٣١ رقم (٦٦٠٢) من طرق عن زياد

ابن جبیر عن أبيه عن المغيرة بن شعبه به موقوفا . وتعام لفظه " الراكب يسير

خلف الجنائز ، والماشي يمشى خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريبا

منها ، ... الخ " هذا لفظ أبي داود وغيره .

اسناده : صححه الترمذى ، وابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط البخارى ،

وأقره الذهبي . قال الحافظ : لكن رواه الطبراني موقوفا على المغيرة ، وقال : لم

يرفعه سفیان ، ورجح الدارقطني في العلل المرفوع ، اهـ . التلخيص : ١١٤ / ٢ ،

رقم (٧٥٣) . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢ / ٢٩٥ و ٢٩٦ .

فمن ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه^(١)، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ان أخاكم النجاشي توفي، فقوموا صلوا عليه، فقام النبي صلى الله عليه وسلم، وصفوا خلفه، فكبر أربعاً، وهم لا يظنون (ال٢) أن جنازته بين يديه"، انتهى. قال شيخنا^(٣): وهذا اللفظ يشير إلى أن الواقع خلاف ظنهم، لأنه هو فائدته المعتد بها، فاما أن يكون سمعه منه عليه السلام، أو كشف له. قلت: وروى الأثر، قيل لأحمد: ان بعضهم قال في الحديث: أن جبريل رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأى، قال: ومن يروى هذا؟ قيل له: موسى بن عبيدة الرندي^(٤)، فقال: هذا من علمه، وثقني يده.

(١) الصحيح (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٥ ص ٤ رقم (٣٠٩٢)).

ورواه أيضا الامام أحمد: ٤٤٦/٤ من طريق عبد الصمد، ثنا حرب، ثنا يحيى أن أبا قلابه حدثه أن أبا المهلب حدثه أن عمران بن حصين، حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ان أخاكم النجاشي توفي، فصلوا عليه، قال: فصف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصفنا خلفه، فصلى عليه، وما نحسب الجذازة الا موضوعة بين يديه".

وذكره ابن الترمذي في الجوهر النقي ١/٤ هـ. والحافظ في فتح الباري: ١٨٨/٣ في الصفوف على الجنازة (٥٤).

اسناده: سكت عنه الحفاظ، غير أن الحافظ ابن حجر قال: وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الفائب عن قصة النجاشي بأمر... الخ. وأورد أدلة تمسكهم بتلك الاحتمالات وقال في آخر ذلك: ولا تخترعوا حديثنا من عند أنفسكم، ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف، فانها سبيل تلاف. أنظر فتح الباري: ١٨٨/٣ و ١٨٩، ونيل الأوطار: ٤/٦٥٦ هـ.

قلت: رجال الامام أحمد ثقات، من رجال الصحيحين. والحديث بهذا الاسناد صحيح.

(٢) قوله "الا" سقط من الأصل.

(٣) شرح فتح القدير: ٢/٨٠.

(٤) موسى بن عبيدة، بضم أوله، ابن نشيط، بفتح النون وكسر المعجمة بعد هـ ساكنة ساكنة، ثم مهمله، الرندي، أبو عبد العزيز المدني، قال أحمد: لا يكتسب حديثه. وقال النسائي وغيره: ضعيف. وقال ابن عدي: الضعف على روايته بين. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال مرة: لا يحتج بحديثه. وقال يحيى بن سعيد: كنا نتقى حديثه. وقال ابن سعد: ثقة، وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق.

ضعيف الحديث جدا. مات سنة (١٥٣) / تق. أنظر التهذيب: ٣٥٦/١٠ الميزان: ٤/٢١٣، الضعفاء الصغير: (ص ١٠٧)، التقريب: ٢/٢٨٦.

(٥) الرندي: بفتح الراء والباء الموحدة وفي آخرها زال معجمة - هذه النسبة إلى الرندة، وهي قرية من قرى المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه. اللباب ٢/١٥.

عمران بن حصين " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أخاكم النجاشي قد مات ، فقوموا فصلوا عليه ، قال : فقمنا ، فصفنا عليه كما نصف على الميت ، وصلينا عليه كما نصلى على الميت " رواه أحمد ، (١) والنسائي ، (٢) والترمذي (٣) وصححه . وعن حذيفة بن أسيد (٤) " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم ، فقال : صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم ، قالوا : من هو ؟ قال : النجاشي " رواه ابن ماجه ، (٥) ولفظ الطبراني في (الكبير) ، فيه عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه موت النجاشي ، فقال لأصحابه : ان أخاكم النجاشي قد مات ، فمن أراد أن يصلى عليه ، فليصل عليه ، فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الحبشة ، وكبر عليه أربعاً وعن مجمع بن جارية (٧) قال : " لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المسند : ٤ / ٤٣٩ ، و ٤٣٩ و ٤٣٣ و ٤٤١ و ٤٤٦ .

(٢) السنن : ٤ / ٧٠ ، في الجنائز ، باب الصفوف على الجنائز .

(٣) السنن : ٢ / ٢٥٢ ، في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على القبر (٤٦) الحديث

(١٠٤٤) . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٢ / ٦٥٧ ، في الجنائز ، باب فسي

التكبير على الجنائز . بلفظ " ان أخا لكم قد مات . فقوموا فصلوا عليه " الحديث

رقم (٦٢) . وابن ماجه : ١ / ٤٩١ ، في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على

النجاشي (٣٣) الحديث (١٥٣٥) . والطيالسي : ١ / ١٦٢ ، رقم (٧٢٠) ،

وابن أبي شيبة : ٣ / ٣٦٢ ، في الجنائز ، باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

في صلاته على النجاشي .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد

رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين ، وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن

ابن عمرو . ويقال له : معاوية بن عمرو ، اهـ .

(٤) حذيفة بن أسيد : بفتح الهمة ، الفغاري ، أبو سريحة ، بمهملتين مفتوح الأولى

صحابي ، من أصحاب الشجرة ، مات سنة (٤٢) م / ٣٨٩ . أسد الغابة : ١ / ٣٨٩ ،

الاستيعاب : ٣ / ٣ ، الاصابة : ٢ / ٢٢٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٧٣) .

(٥) السنن : ١ / ٤٩١ ، في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي (٣٣) الحديث

(١٥٣٢) .

(٦) المعجم : ٣ / ٩٩ ، رقم (٣٠٤٨) ، ورواه أيضا الطيالسي : ١ / ١٦٢ ، رقم (٧٧١) .

والامام أحمد : ٤ / ٧ . وهو في كنز العمال : ١٥ / ٥٨٧ ، رقم (٤٢٣٠٤) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٩ ، وقال : اسناده حسن .

(٧) مجمع بن جارية : مجمع : بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ، ابن

جارية ، بالجيم ، ابن عامر الأنصاري الأوسي ، المدني ، صحابي ، مات في خلافة معاوية

د / ٩٥ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٠٣ ، الاصابة : ٩ / ٩٥ ، الاستيعاب : ١٠ / ٩ ،

التقريب : ٢ / ٢٣٠ .

وفاة النجاشي ، قال : ان أخاكم قد توفي ، فخرجنا فصفنا خلفه فصلينا ، وما نرى شيئا *
رواه الطبراني في الكبير^(١) وفيه حمران بن أعين^(٢) ، وثقه أبو حاتم ، وضعفه ابن معين ، وبقيه
رجالهم ثقات قاله الهيثمي في " مجمع الزوائد"^(٣) قال حافظ العصر^(٤) قاض القضاة أبو الفضل
أحمد بن علي بن حجر: كذلك أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) من الوجه المذكور، وهو في سنن
ابن ماجه^(٦) فلا يستدرك . قلت : في سنن ابن ماجه زيادة ليست في ابن أبي شيبة ، ولا في
الطبراني . وفي الطبراني زيادة ليست فيهما ، فسوغ ذلك استدراكه ، فأما لفظ ابن أبي
شيبة " ان أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه " وأما لفظ ابن ماجه " ان أخاكم النجاشي

(١) المعجم الكبير : ج ١٩ ص ٤٤٦ رقم (١٠٨٥) .

ورواه ابن ماجه : ١ / ٩١ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي (٣٣)
الحديث (١٥٣٦) وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ٣٦٢ في الجنائز ، باب ما ذكر
عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة على النجاشي . والامام أحمد في مسنده :
٥ / ٣٧٦ كلهم من طرق عن سفيان عن حمران بن أعين عن أبي الطفيل عن
مجمع بن جارية الأنصاري بإسناده : ضعيف .

قال البوصيري في الزوائد : إسناده صحيح ، رجاله ثقات . وقال الهيثمي في
المجمع : ٣ / ٣٩ رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حمران بن أعين وثقه أبو حاتم
وضعفه ابن معين وبقيه رجاله ثقات ، اهـ . قال الحافظ في التقریب : ١ / ١٩٨ :
حمران بن أعين ضعيف . قلت : الأكثر على تضعيفه . والحديث بهذا الإسناد
ضعيف . وسيأتي ترجمته قريبا . وقول البوصيري في الزوائد إسناده صحيح لا يفيد
وقد يتبادر الى الذهن أن حمران بن أعين توبع في ابن ماجه والحسق بخلاف
ذلك أي أنه أخرجه بنفس السند فيه حمران بن أعين .

(٢) حمران بن أعين الكوفي ، مولى بني شيخان ، كان يتقن القرآن . قال ابن معين : ليس
بشيء . وقال أبو حاتم : شيخ . وقال أبو داود : رافضي . وقال النسائي : ليس بثقة . / ق .
انظر الكامل : ٢٨٣ / ب ، التهذيب : ٣ / ٢٥ ، الميزان : ١ / ٦٠٤ ، تاريخ عثمان بن
سعيد ص (٩٥) رقم (٢٥٦) ، الجرح : ٣ / ٢٦٥ ، والمغني في الضعفاء : ١ / ٢٨٣ .

(٣) ٣ / ٣٩٠ .

(٤) فتح الباري : ٣ / ١٨٩ .

(٥) المصنف : ٣ / ٣٦٢ .

(٦) السنن رقم (١٥٣٦) .

قد مات فقوموا فصلوا عليه ، فصفنا خلفه صفين " وزيادة الطبراني قوله " وما نرى شيئاً " لكن فات الهيثمي التنبية على أن أصله في السنن لابن ماجة كما هو دأبه وعادته . وعن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ، فكبر أربعاً " رواه مالك^(١) ، وابن ماجة^(٢) / والبزار^(٣) والطبراني في الأوسط^(٤) . وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي " رواه أحمد^(٥) . وعن سعيد بن زيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي " رواه أبو يعلى^(٦) . وعن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على

ب/٧٥

(١) عزو المخرج لمالك سهو منه ، لم أقف عليه في الموطأ والله أعلم .

(٢) السنن : ٤٩١ / ١ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على النجاشي (٣٢) الحديث

(١٥٣٨) .

(٣) المسند (كشف الأستار : ج ١ ص ٣٩٢ رقم (٨٣٣) .

(٤) المعجم : الورقة . ٤ ج ٢ و ٢٩٤ وحلية الأولياء ٦ / ٦٥٢ ، ورواه أيضاً تمام الرازي

في فوائده ج ١ ص ٤٧٨ رقم (٨١٧) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٨ وقال : رواه البزار والطبراني في

الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح ، اهـ . ونقل الأستان محمد فؤاد عبد الباقي

قال : في الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، اهـ . سنن ابن ماجة رقم (١٥٣٨)

(٥) المسند : ٢٥٤ / ١ ولم أقف عليه لغير الامام أحمد .

اسناده : في اسناده رجل لم يسم ، سنده قال : حدثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة

أنا علي بن زيد ، عن رجل عن ابن عباس به . حكمه ضعيف وهو المسمى بالحديث

المبهم ، قال صاحب المنظومة البيقونية : " ومبهم ما فيه راو لم يسم " أي لم يذكر

اسمه بل أبهم وأخفى سواء كان رجلاً أو امرأة في المتن أو الاسناد ، مثاله في المتن

حديث عائشة رضي الله عنها : ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن

غسلها في الحيض قال : " خذي فرصة من مسك فتطهري بها " الحديث ، واسم هذه

المرأة أسماء بنت شكل على الصحيح ، والفرصة : بكسر الفاء : قطعة من صوف

ونحوه ، ومثاله في الاسناد ما اذا قيل : حدثني سفيان عن رجل ، وحكمه الضعف

اذا كان في السند ولم يعلم لعدم وروده في طريق أخرى ، أما في المتن فلا يضر ،

وفائدة معرفته زوال الجهالة ، اهـ .

انظر كتاب الكفاية في علم الرواية ص (٥٣١ و ٥٣٠) ، والتقريرات السننية في شرح

المنظومة البيقونية ص (١٢١ و ١٢٠) والتقيد والايضاح ص (٤٢٧) والباعث الحثيث :

ص (٢٣٦) ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٧ ، وقال رواه أحمد وفيه رجل لم يسم .

(٦) المسند : ج ٢ ص ٢٥٦ رقم (٩٦٣) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٧ وقال : رواه أبو يعلى وفيه

خديج بن معاوية وفيه كلام ، اهـ . قال الحافظ في التقریب : ١ / ١٥٦ : صدوق

يخطئ . وأنظر أيضاً الميزان : ١ / ٤٦٧ .

النجاشي حين نعى ، فقيل : يارسول الله تصلى على عبد حبشي ؟ فأنزل الله عز وجل :
 * وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم *^(١) الآية ، رواه الطبراني
 فى الأوسط^(٢) . وأخرجه فى الكبير^(٣) من حديث وحشى بن حرب . وعن جريـر^(٤) ، أن
 النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه " رواه الطبراني
 فى الكبير^(٥) ، ورجاله ثقات . وأخرجه ابن أبى شيبة^(٦) بلفظ " فاستغفروا له " .

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٩٩) .

(٢) المعجم : وقد أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع ٣ / ٣٨ .

ورواه أيضا البزار فى مسنده : ١ / ٣٩٢ رقم (٨٣٢) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٣٨ وقال : رواه البزار والطبراني
 فى الأوسط ورجال الطبراني ثقات ، اهـ .

(٣) المعجم الكبير : ج ٢٢ ص ١٣٦ رقم (٣٦١) . لفظه كلفظ حديث أنس بن مالك

المذكور آنفا وفيه " فقال رجل يارسول الله كيف نصلى عليه وقد مات فى كفره ، فقال

الأتسمعون الى قول الله " وان من أهل الكتاب . . . الخ " .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٣٩ وقال : رواه الطبراني فى

الكبير ، وفيه سليمان بن أبى داود الحراني وهو ضعيف ، اهـ .

(٤) وحشى ، بفتح أوله وسكون المهملة ثم معجمة ، ابن حرب الحبشى ، مولى بى نوفل ،

وهو قاتل حمزة ، قتله يوم أحد ، وكان قدومه على النبى صلى الله عليه وسلم مع وفد

أهل الطائف ، وذكر أنه شارك فى قتل مسيلمة الكذاب ، يكنى أبا سمة ، وقيل :

أبو حرب ، سكن حمص ، ومات بها ، وعاش الى خلافة عثمان رضى الله عنه .

أسد الغابة : ٥ / ٨٣ ، الاصابة : ١٠ / ٢٩٩ ، الاستيعاب : ١١ / ٤٨ .

(٥) هو جرير بن عبد الله بن جابر وهو الشليل بن مالك بن نصر البجلي القسرى ،

أبو عمرو أسلم سنة عشر وبسط له النبى صلى الله عليه وسلم ثوبا ، ووجهه الى ذى

الخلصة فهدمها ، وعمل على اليمن فى أيامه صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح المدائن ،

وكان على ميمنة الناس يوم القادسية ، وكان جميلا ، ويلقب بيوسف هذه الأسمه ،

مات سنة احدى أو أربع وخمسين / ع . الاستيعاب : ٢ / ١٤٠ ، الاصابة : ٢ / ٧٦ ،

أسد الغابة : ١ / ٢٧٩ ، الطبقات الكبرى : ٦ / ٢٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٦١)

(٦) المعجم : ٢ / ٣٦٧ رقم (٢٣٤٦) و (٢٣٤٧) .

(٧) المصنف : ٣ / ٣٦٣ فى الجناز ، باب ما ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته

على النجاشي . ورواه أيضا الامام أحمد : ٤ / ٣٦٠ و ٣٦٣ ، والطبراني فى الكبير

رقم (٢٣٤٧) فى رواية أيضا .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٣٩ وقال : رجاله ثقات .

تنبيه : قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على غير النجاشي من الغيب ، فعسن أنس بن مالك ، قال : " نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : مات معاوية^(١) ابن معاوية^(٢) الليثي ، فتحب أن تصلى عليه ؟ قال : نعم ، ف ضرب بجناحه الأرض ، فلم تبقى شجرة ولا أكمة^(٣) الا تضعضعت^(٤) فرفع سريره ، فنظر اليه ، فكبر عليه وخلفه صفان من الملائكة ، في كل صف سبعون ألف ملك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا جبريل بما نال هذه المنزلة من الله تعالى ؟ قال : بحب " قل هو الله أحد " وقراءته اياها ذاهبا ، وجائيا ، وقائما ، وقاعدا ، وعلى كل حال " رواه أبو يعلى^(٥) ، والطبراني في الكبير^(٦) ، وابن سعد في الطبقات^(٧) .

=== بعد عزوه للطبراني ، وقال الساعاتي في رواية الامام أحمد : اسناده جيد . الفتح

الرياني : ٢٢١ / ٧ رقم (١٨٣) .

(١) معاوية بن معاوية المزني ، ويقال الليثي ، ويقال معاوية بن مقرن المزني ، قال أبو عمر : وهو أولى بالصواب ، توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى حديثه محبوب بن هلال المزني عن أبي ميمونة عن أنس قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم . . . الخ . أنظر الاستيعاب : ١٠ / ١٥١ ، الاصابة : ٩ / ٢٣٨ ، أسد الغابة : ٤ / ٣٨٨ .

(٢) الليثي : بفتح اللام وسكون الياء وفي آخرها ثاء مثلثة - هذه النسبة الي ليث بن كنانة والي ليث بن بكر بن عبد مناة . الباب : ٣ / ١٣٧ .

(٣) الكمة : قال في الصحاح : ٥ / ٢٤٠ : القلنسوة المدورة ، لأنها تغطي الرأس وقال في لسان العرب : ١٢ / ٥٢٢ : كم الشيء يكمه كما : طينه وسده ، وكمت الأرض كما ، وذلك اذا أثاروها ثم عفوا آثار السن في الأرض بالخشبة ال ريشة التي تزلقها ، فيقال أرض مكومة . وأنظر أيضا النهاية : ٤ / ٢٠٠ ، وغريب الحديث (للهروي) : ٣ / ٣٤٤ .

(٤) الضعضة : الخضوع والتذلل ، كما في لسان العرب : ٨ / ٢٢٤ . وقال في الصحاح ٣ / ١٢٥٠ : ضععه ، أي هدمه حتى الأرض . وأنظر أيضا النهاية : ٣ / ٨٨ .

(٥) المسند : ج ٧ ص ٢٥٨ رقم (٤٢٦٨) .

(٦) المعجم الكبير : ج ١٩ ص ٤٢٩ رقم (١٠٤١٠٤٠) .

(٧) وكذا في نصب الراية : ٢ / ٢٨٤ قال الزيلعي : رواه ابن سعد في الطبقات فسي ترجمة معاوية بن معاوية المزني . قال : ويقال : الليثي . قلت : لم أجده في الطبقات . والله أعلم . ولم يعز أحد من الحفاظ الي ابن سعد في الطبقات غير الحافظ الزيلعي وقد ذكر هذا الحديث الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب : ١٠ / ١٥١ ، وابن الأثير في أسد الغابة : ٤ / ٣٨٨ ، وهو في الاصابة : ٩ / ٢٣٨ وأشيع القول فيسه .

ورواه الطبراني في الكبير^(١)، والأوسط^(٢) من حديث أبي أمامة، ورواه في الكبير أيضا من حديث معاوية بن معاوية المزني، بدل الليثي. وفي مغازي^(٣) الواقدي حدثني محمد ابن صالح^(٤)، عن عاصم بن عمر بن قتادة^(٥)، وحدثني عبد الجبار بن عمارة^(٦)، عن عبد الله بن

==== والحافظ ابن كثير في تفسيره : ٤ / ٥٦٩ (تفسير سورة الا خلاص) .

وروى أيضا هذا الحديث سمويه في فوائده .

والبيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ٥٠ و ٥١ .

اسناده : قال الامام النووي : فهو حديث ضعيف ضعفه الحفاظ منهم البخاري في تاريخه والبيهقي ، واتفقوا على ضعف العلاء بن زيد ويقال ابن يزيد هذا وأنه منكر الحديث . شرح المذهب : ٥ / ٢٠١ ، وأنظر نصب الراية : ٢ / ٢٨٤ ، أيضا للتوسع . قال الحافظ في الفتح : ٣ / ١٨٩ في باب الصفوف على الجنابة رقم الحديث (١٣٢٠) : وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قسوى بالنظر الى مجموع طرقه .

وأورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٨ وقال : في اسناد أبي يعلى محمد بن ابراهيم ابن العلاء وهو ضعيف جدا ، وفي اسناد الطبراني محبوب بن هلال قال الذهبي : لا يعرف وحديثه منكر ، اهـ .

(١) المعجم : ١٣٦ / ٨ رقم (٧٥٣٧) بنحو حديث أنس بن مالك المذكور أعلاه .

(٢) المعجم : وقــــــد أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٨ ،

وقال : فيه نوح بن عمر . قال ابن حبان : يقال أنه سرق هذا الحديث ، قلت : ليس هذا بضعف في الحديث وفيه بقية وهو مدلس وليس فيه علة غير هذا ، اهـ .

(٣) ٢ / ٧٥٥ - ٧٦٩ .

(٤) محمد بن صالح بن دينار التمار ، المدني ، مولى الأنصار ، وثقه أحمد ، وأبو داود .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ، من السابعة مات سنة (١٦٨) / ٤ . التهذيب : ٩ / ٢٢٥ ، الميزان : ٣ / ٥٨١ ، الجرح ٧ / ٢٨٧ ،

التقريب : ٢ / ١٧٠ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص (٣٤١) .

(٥) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري الظفري ، أبو عمرو المدني ، وثقه ابن

معين وابن سعد ، وقال كان له علم بالسير ، توفي سنة (١٢٠) ، وقال أبو عبيد : سنة

(١٢٧) ، وقال الواقدي : سنة (١٢٩) ، قال في التقريب : ١ / ٣٨٥ : ثقة عالم

بالمغازي ، من الرابعة / ع . وأنظر التهذيب : ٥ / ٥٣ ، الجرح : ٦ / ٣٤٦ ، الميزان

٢ / ٣٥٥ ، وقال : أحد علماء التابعين . وخلاصة تدهيب الكمال : ص (١٨٣) .

(٦) عبد الجبار بن عمارة الأنصاري المدني الجري ، روى عن عبد الله بن أبي بكر ومحمد

ابن عمارة ، مرسل . وهو مجهول . قال ذلك ابن أبي حاتم عن أبيه . وقال الذهبي : =====

أبي بكر^(١)، قالوا : " لما التقى الناس بمؤتة^(٢) ، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ، وكشف له ما بينه وبين الشام ، فهو ينظر الى معركتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أخذ الراية زيد بن حارثة^(٣) ، فمضى حتى استشهد ، وصلى عليه ودعا له ، وقال : استغفروا له ، دخل الجنة ، وهو يسمى ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب^(٤) ، فمضى حتى استشهد ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودعا له ، وقال : استغفروا له .

=== هو شيخ للواقدي . مجهول . أنظر الجرح : ٣٢/٦ ، الميزان : ٥٣٤/٢ ، لسان الميزان : ٣ / ٣٨٨ .

(١) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٥) وهو ابن سبعين سنة / ع . راجع ترجمته فسي الجرح والتعديل : ١٧/٥ ، التهذيب : ١٦٤/٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٩٢) السابق واللاحق ص (٣١٣) ، التقريب : ٤٠٥/١ .

(٢) كانت غزوة مؤتة في السنة الثامنة في جمادى الأولى منها ، مؤتة : مضمومة الميم ، وسهموزة الواو ، وهي قرية من قرى البلقاء من أرض الشام ، فأكرم الله فيها جعفرًا وزيدًا ، وابن رواحة ، وجماعة رضى الله عنهم بالشهادة . ثم أخذ الراية خالد بن الوليد رضى الله عنه - ففتح الله على يديه ، وانحاز بالمسلمين ، وكانوا ثلاثة آلاف وكان هرقل ملك الروم في مائتي ألف . ملخصا . راجع معجم البلدان : ٢٢٠/٥ ، والهداية والنهاية : ٢٦٨/٤ ، وسيرة ابن هشام : ٣٧٣/٢ ، وسيرة الحلي : ٧٨٦/٢ ، والروض الأنف : ١٠/٧ ، وامتاع الأسماع : ٣٤٤/١ . وتاريخ الطبرى : ٣٦/٣ .

(٣) زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي جليل ، مشهور ، من أول الناس اسلاما ، استشهد يوم مؤتة ، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان ، وهو ابن خمس وخمسين / ق س . أنظر أسد الغابة : ٢٢٤/٢ ، طبقات ابن سعد : ٤٠/٣ ، الاصابة : ٤٧/٤ ، الاستيعاب : ٤٧/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢٢٠/١ ، التقريب : ٢٧٣/١ .

(٤) جعفر بن أبي طالب الهاشمي ، ذو الجناحين ، الصحابي الجليل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة / س راجع : أسد الغابة : ٢٨٦/١ ، طبقات ابن سعد : ٣٤/٤ ، الاصابة : ٨٥/٢ ، الاستيعاب : ١٤٩/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠٦/١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٦٣) .

وقد دخل الجنة ، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء^(١) قلت : هكذا ذكره الزيلعي^(٢) .
هذا الثاني فيمن صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجنائز من الغيب ، وتبعه
شيخنا . ويحتمل أن المراد صلى عليه بالقول لا بالفعل ، وتأمل قوله " جلس على المنبر
وكشف له " والله أعلم . /

١/٧٦

(٤٤٨) حديث : ابن مسعود عن عبد الله بن مسعود : " أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يوقت في الصلاة على الجنائز قولاً ولا قراءة " رواه^(٣) ، وأخرجه الطبراني في الكبير^(٤)
بلفظ " لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ، ولا قولاً كبيراً كبيراً ، وأكثر من
طيب الكلام " ورجاله رجال الصحيح . وروى أبو داود^(٥) ثنا

(١) اسناده : قال الزيلعي : وهو مرسل من الطريقيين المذكورين . نصب الراية :
٢ / ٢٨٤ . قلت : وفي اسناده عبد الجبار بن عمارة الأنصاري وهو مجهول ،
ورواية مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تقبل عند الجماهير ، كما هو مقرر في كتب
المصطلح ، أنظر تدریب الراوى : ١ / ٣١٦ وكتاب الكفاية ص (١٤٩) . وقد
أخرج البخارى في صحيحه : ٧ / ٥١٠ في المغازى باب غزوة مؤتة من أرض الشام ،
(٤٤) الحديث (٤٢٦٠ - ٤٢٦٤) فيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى
زيداً وجعفرًا وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرهم . . . الخ " وليس فيه " ودعا له
وقال استغفروا له . . . الخ " ثم ان الحافظ ابن حجر لم يتعقب لحديث الواقدي
بشيء في فتح البارى : ٧ / ٥١٠ . والله أعلم .

(٢) نصب الراية : ٢ / ٢٨٤ .

(٤٤٨) ١ / ٩٥ .

(٣) هكذا في الأصل لعلة يوجد سقط بعد قوله " رواه " لأن في مجمع الزوائد ٣ / ٣٢

قال : رواه أحمد ، قلت : ولم أقف عليه عند أحمد بعد تتبع شديد والله أعلم .

(٤) المعجم : ٩ / ٣٧٣ رقم (٤٦٠٤٦٩٦٠٤) . قلت : هذا العزو صحيح وأما عزوه
لأحمد بدل الطبراني خطأ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٣٢ وقال : رواه أحمد ، قلت : والصواب
الطبراني في الكبير ، وقال : رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٥) السنن رقم (٣١٩١) في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد .

وابن ماجه : ١ / ٤٨٦ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الجنائز في المسجد

(٢٩) الحديث (١٥١٧) . وابن أبي شيبة : ٣ / ٣٦٥ و٣٦٤ في الجنائز ،

باب من كره الصلاة على الجنائز في المسجد . والطيالسي : ١ / ١٦٥ رقم (٧٨٣)

ورواه أيضا أحمد : ٢ / ٤٤٤ و٤٥٥ ، والطحاوى في شرح معاني الآثار : ١ / ٤٩٢ ،

في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن يكون في المسجد أولاً . والبيهقي

في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز هل ينبغي أن يكون في المسجد أولاً . والبيهقي

مسدد^(١) ثنا يحيى ، عن ابن أبي نئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة في المسجد فلاشيء له " وأخرجه ابن ماجة^(٣) ، ثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، عن ابن أبي نئب به ، ولفظه " فليس له شيء " وقال الخطيب^(٥) روى " فلا أجر له " وقال ابن عبد البر^(٥) هي خطأ فاحش ، وقال ابن أبي شيبة^(٣) ،

=== ٥١ / ٤ ، وابن حزم في المحلى : ٢٤٠ / ٥ ، رقم المسألة (٦٠٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٥٢٧ / ٣ رقم (٦٥٧٩) بلفظ عن صالح بن نيهان قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة في المسجد فلاشيء له " أما سياق المخرج المذكور فلم أقف عليه في نسخ المطبوعة .

اسناد : قال الامام النووي : وقد ضعف هذا الحديث أحمد بن حنبل . وابن المنذر ، والخطابي . والبيهقي ، قالوا : وهو من أفراد مولى التوأمة ، وهو مختلف في عدالته ، ومعظم ما جرحوه به الاختلاط ، لكن قالوا : ان سماع ابن أبي نئب منه كان قبل الاختلاط ، اهـ . نقله الزيلعي في نصب الراية : ٢٧٦ / ٢ ، ما ذكره في الخلاصة ، وأطال الكلام في شرح المذهب : ١٦٣ و ١٦٢ / ٥ .

وأنظر أيضا مسلم بشرح النووي : ٤٠ / ٧ . ومختصر سنن أبي داود : ٣٢٦ / ٤ ، وقال الامام البغوي : وهذا ضعيف الاسناد ، ويعد من أفراد صالح مولى التوأمة وان ثبت فيحتمل أن يكون المراد منه نقصان الاجر ، لأن الغالب أنه اذا صلى في المسجد ينصرف ، فلا يشهد دفنه ، ومن صلى عليها في الصحراء بحضرة القبور يشهد دفنه ، فيستكمل أجر القراطين ، اهـ . شرح السنة : ٣٥٢ / ٥ .

(١) هو مسدد بن سرهد الأسدي ، البصري ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، يقال أنه أول من صنف المسند بالبصرة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقبه / خ د ت س . تذكرة الحفاظ : ٤٢١ / ٢ ، التهذيب :

١٠٧ / ١٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٩٦) ، التقريب : ٢٤٢ / ٢ .

(٢) في المطبوع " عليه " بدل " له " وقال ابن الأثير في جامع الأصول ٢٣٥ / ٦ : ونفس نسخة " فلاشيء عليه " ، انتهى .

(٣) انظر هامش رقم (٥) في صفحة (٧١٠) .

(٤) علي بن محمد بن اسحاق الطنافسي أبو الحسن الحافظ الكوفي ، قال أبو حاتم : كان ثقة

هو أحب الي من أبي بكر بن أبي شيبة في العقل والصلاح ، وأبو بكر أكثر حديثا وأفهم . قال الخليل بن عبد الله مات سنة (٢٣٣) عن ق . التهذيب : ٣٧٨ / ٧ ، الجرح : ٢٠٢ / ٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٧٧) ، تذكرة الحفاظ : ٤٤٥ / ٢

طبقات الحفاظ : ص (١٩٧) .

(٥) نقل عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٧٥ / ٢ .

ثنا حفص ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له " قال : وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا . وأخرج الطيالسي ^(١) ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، قال : " أدركت رجلا ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر اذا جاؤا فلم يجدوا الا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا " وقال عبد الرزاق ^(٢) : أنا الثوري ، ومعمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح ، قال : " رأيت الجنازة توضع في المسجد ، فرأيت أبا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف ولم يصل عليها " . ومارواه مسلم ^(٢) ، عن عائشة " لما توفى سعد بن أبي وقاص ، قالت عائشة :

(١) انظر هامش رقم (٥) في ص : (٧١٠) .

(٢) الصحيح : ٦٦٩ / ٢ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد (٣٤) ،

الحديث (١٠١) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣١٨٩) في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد والنسائي : ٦٨ / ٤ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد .

والترمذي : ٢٤٩ / ٢ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد (٤٣) الحديث (١٠٣٨) . وابن ماجه : ٤٨٦ / ١ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد (٢٩) الحديث (١٥١٨) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١ / ٤٩٢ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المسجد أولا ؟ والبيهقي في شرح السنة ٣٥١ / ٥ رقم (١٤٩٢) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

قال الشافعي : قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد ، وقال الشافعي : يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث ، اهـ .

قال الطحاوي : صلاته عليه الصلاة والسلام على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة ، وآخر الفعلين منه عليه السلام الترك ، لانكار عامة الصحابة على عائشة ولو علموا خلافه لما أنكروه ، قال البيهقي : ولو كان عند أبي هريرة نسخ حديث عائشة ، لذكره يوم صلى على أبي بكر الصديق في المسجد ، ويوم صلى على عمر بن الخطاب في المسجد ، ولذكره من أنكروا على عائشة أمرها بادخاله المسجد ، أو ذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر ، وانما أنكروا من لم يكن له معرفة بالجواز ، فلمَّا روت فيه الخبر سكتوا ، ولم ينكروه ، ولا عارضوه بغيره . راجع نصب الراية :

صلى النبي

ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه . فأنكر ذلك عليها . فقالت : والله لقد صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد ، سهيل^(١) وأخيه^(٢) ففيه دليل على أن المستقر عند أهل عصرها من الصحابة أن لا يصلى على الجنائز في المسجد وأن من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مرة واقعة حال لا عموم لها . وما روى عبد الرزاق^(٣) أنه صَلَّى على أبي بكر في المسجد . وما روى مالك^(٤) أنه صلى على عمر في المسجد . فحاصله

(١) هو سهيل بن بيضاء وهي أمه ، وأبوه وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك ، يكنى أبا موسى وأمّه البيضاء ، وهي دعد بنت جحدم بن عمرو بن عائش بن ظرب بن الحارث بن فهر . وهاجر سهيل إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً ، وشهد بدرًا وهو أربع وثلاثين سنة ، وشهد أحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومات بالمدينة سنة تسع وصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد . أنظر طبقات ابن سعد : ٣ / ٤١٥ ، أسد الغابة ٢ / ٣٧٠ ، الاستيعاب : ٤ / ٢٨٣ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٨٤ .

(٢) اسمه سهل بن بيضاء الفهري أخو سهيل ، وكان سهل ممن أظهر إسلامه بمكة وهو الذي مشى إلى النفر الذين قاموا في نقض الصحيفة التي كتبها مشركو مكة على بنى هاشم حتى نقضوها وأنكروها وهم هشام بن عمرو بن ربيعة والمطعم بن عدي ، وربيعة بن الأسود وأبو البحتري بن هشام ، وزهير بن أبي أمية المخزومي ، وتوفي سهل وأخوه سهيل بالمدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليهما في المسجد ، وقيل : أن سهلاً عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر أسد الغابة : ٢ / ٣٦٢ ، والاستيعاب : ٤ / ٢٧٠ ، والاصابة : ٤ / ٢٦٩ ، وسيرة ابن هشام : ١ / ٣٧٤ .

(٣) المصنف : ٣ / ٥٢٦ رقم (٦٥٧٦) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ٣٦٤ في الجنائز ، باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم يريه بأساً . بلفظ عن هشام بن عروة قال : " رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ، ليصلوا على جنازة فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ ما صَلَّى على أبي بكر إلا في المسجد " .

(٤) الموطأ : ١ / ٢٣٠ في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز في المسجد . من طريق نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : " صلى على عمر بن الخطاب في المسجد " .

اسنادهما : ذكرهما ابن حزم في المحلى : ٥ / ٢٤٠٢٣٩ عند المسألة (٦٠٣) ، وقال : فهذه أسانيد في غاية الصحة ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه وأصحابه لا يصح عن أحد من الصحابة خلاف هذا أصلاً . قال علي : وقد شهد الصلاة عليها خيار الأمة فلم ينكروا ذلك ، فأين المشنع بعمل أهل المدينة ؟ وذكرهما أيضا العلامة ابن عبد البر رحمه الله ، وتعقب قائلا : وهذه النصوص

أنهم أهل اجتهاد رأو جواز ذلك ، لأنه هو الأفضل ، والا لكان لعائشة أن تستدل بفعله صلى الله عليه وسلم المستمر من غير تحصيل ابن بيضاء ، ولما ساغ لأحد الانكار عليها . وأيضا اذا تعارض القول والفعل قدم القول بالاتفاق ، والسند ثقات ، وانثقت كلمة أهل الشأن على أن ابن أبي نقيب ممن سمع من صالح قبل أن يختلط .

(٤٤٩) حديث أبي هريرة " ان استهبل (١) المولود غسل ، وصلى عليه وورث ، وان لم يستهبل لم يصل عليه ، ولم يورث " وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الطفل لا يصل على عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهبل " أخرجه الترمذى ، وذا القطعة ، (٣) والنسائى ، (٤) وصححه ابن حبان ، (٥) والحاكم ، (٦) وقال الترمذى :

=== سنة وعمل ، وليس للدليل المحتمل للتأويل مدخل مع النصوص ، وقد قال قائل هذه المقالة : أن أبا بكر، وعمر ، إنما صلى عليهما فى المسجد من أجل أنهما دفنا فى المسجد ، فيلزمه أن يجيز الصلاة فى المسجد على من يدفن فيه ، لم يكن المنع من الدفن فى المسجد بمانع من الصلاة ، لأن الدفن فيه ليس بعلة للصلاة فيه فانهم . والأصل فى الأشياء الاباحة حتى يصح المنع بوجه لا معترض له ، ودليل غير محتمل للتأويل ، اهـ . التهيد : ٣٤٤ / ٦ .

(٤٤٩) ٩٥ / ١ . ولم يعز المخرج هذا الحديث وترك له فراغا وأنا لم أقف عليه بهذا اللفظ عند أرباب الأصول والله أعلم .

(١) استهلال الصبى : تصويته عند ولادته . فاذا لم يصح ولم يسمع رفع صوت ، وكانت علامة أخرى يستدل بها على حياة من حركة يد أو رجل أو طرفه يسين فهو مثل الاستهلال . أنظر غريب الحديث (للهروى) : ٢٨٦ / ١ ، والنمايسة : ٢٨١ / ٥ ، ولسان العرب : ٧٠٢ / ١١ .

(٢) السنن : ٢٤٨ / ٢ فى الجنائز ، باب ما جاء فى ترك الصلاة على الطفل حتى يستهبل (٤٢) الحديث (١٠٣٧) .

(٣) كذا فى الأصل ولم يتبين لي حتى الآن أن هناك أصل من أصول التخرج بهذا الاسم والله أعلم . اذا لم يكن خطأ أو سبقا للقلم .

(٤) رواه فى سننه الكبرى كما فى تحفة الأشراف : ج ٢ ص ٢٢٣ وأنظر ذخائر المواريت : ١٥٥ / ١ . وقد ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢٧٧ / ٢ وقال : أخرجه النسائى فى الفرائض عن المفيرة بن مسلم عن أبى الزبير به ، بلفظ : " اذا استهبل الصبى صلى عليه ، وورث " . وبهذا السند قال النسائى : وللمفيرة بن مسلم عنه حديث منكر ، اهـ .

(٥) فى صحيحه ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٢٧٧ / ٢ بنفس سند النسائى ، وكذا الحاكم الرواية التى سكت عنها . ابن حبان (الاحسان) ٦٠٩ / ٧ رقم (٦٠٠٠)

(٦) المستدرک : ٣٤٨ / ٤ وسكت عنه و ٣٤٩ / ٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط

روى موقوفا وسرفوعا ، وكان الموقوف أصح . وأخرج أبوداود ، والنسائي ، وأحمد ،
واسحاق ، والبزار ،^(٤) عن علي رضي الله عنه قال :

===
الشيخين ولم يخرجاه وقد أجده من حديث الثوري عن أبي الزبير موقوفا فكنت
أحكم به ، اهـ .

ورواه أيضا ابن ماجه : ٤٨٣ / ١ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الطفل

(٢٦) الحديث (٢٧٥ . ١٥٠٨) في الفرائض ، باب (١٧) .

وابن أبي شيبة : ٣١٩ / ٣ في الجنائز ، باب من قال لا يصلي عليه حتى يستهل صارخا

والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٥٠٩ / ١ في الجنائز ، باب الطفل يموت ، يصلي

عليه أم لا ؟ . والبيهقي : ٨ / ٤ ، والدارمي في سننه : ٣٩٢ / ٢ في الفرائض ، باب

ميراث الصبي .

اسناده : قال الترمذي : روى موقوفا وسرفوعا ، وكان الموقوف أصح ، اهـ . والموقوف

عند النسائي برجال الصحيح . وذكره البخاري تعليقا ووصله ابن أبي شيبة عن

الزهري . كما في الدراية : ٢٣٥ / ١ . وقال في التلخيص : ١١٣ / ٢ الرقم (٧٥٣)

في اسناده اسماعيل المكي عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف ، وقال الدارطني في

العلل : لا يصح رفعه ، وقد روى عن شريك عن أبي الزبير مرفوعا ولا يصح ، وصححه

الحاكم على شرط الشيخين ، وهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن

فهو علة هذا الخبر ان كان محفوظا عن سفيان الثوري ، اهـ .

وقال الامام النووي : اسناده ضعيف . المجموع : ٢٠٣ / ٥ ، وأنظر أيضا نصب

الراية : ٢ / ٢٧٨ .

(١) السنن رقم (٣٢١٤) في الجنائز ، باب الرجل يموت له قرابة مشرك .

(٢) السنن : ٧٩ / ٤ في الجنائز ، باب مواراة المشرك .

(٣) المسند : ١٣١ ، ٩٧ / ١ .

(٤) المسند : ١١٢ / ١ ، الحديث رقم (٦٥٢) رسالة الأخ وليد ، وابن أبي شيبة في

المصنف : ٢٦٩ / ٣ في الجنائز ، باب في المسلم يغسل المشرك يغسل أم لا ؟ . وص :

٣٤٨٣٤٧ في باب الرجل يموت له القرابة المشرك يحضره أم لا ؟ .

وأبو يعلى في مسنده : ج ١ ص ٣٣٤ و ٣٣٥ رقم (٤٢٣) .

وطبقات ابن سعد : ١٢٤٩ و ١٢٣ / ١ في ذكر أبي طالب وضمه رسول الله صلى الله

عليه وسلم اليه وخروجه معه الى الشام في المرة الأولى .

ورواه أيضا الامام أحمد : ١٣١ ، ٩٧ / ١ وابنه في زوائده : ١٣٠ و ١٢٩ و ١٠٣ / ١ ،

والبيهقي : ٣٩٨ / ٣ ، والطيالسي : ٩٠ / ٢ رقم (٣٢٧ - ٣٢٩) من طرق عن

أبي اسحاق عن ناجية بن كعب عنه به وتام لفظه * ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني ،

" لما مات أبو طالب ^(١) انطلقت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال ، قد مات ، قال : ان هب فسوار أباك . . . الحديث " . وأخرجه ابن أبي شيبة ^(٢) فقال فيه " عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ، قال : أن تغسله وتجنه ^(٣) . ورواه أبو يعلى ^(٢) من وجه آخر نحو الأول . لابن سعد ، من وجه آخر ، عن علي قال : " لما أخسرت

=== فذهبت فواريتي ، وجثته فأمرني فاغتسلت ودعا لي " وزاد ابن أبي شيبة ، والبيهقي والامام أحمد " بدعوات مايسرنى أن لي بهن ما على الأرض من شيء " وتاممه عند أبي داود والنسائي " ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتييني ، فذهبت فواريتي ، وجثته فأمرني ، فاغتسلت ، ودعا لي " .

اسناده : قال الامام النووي : حديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود وغيره ،

واسناده ضعيف . المجموع شرح المهدب : ٢٢٨/٥ ، وقد رواه البيهقي في

السنن الكبرى : ٣٠٤/١ و٣٠٥ . حديث علي هذا من طرق ، وقال : انه حديث

باطل ، وأسانيده كلها ضعيفه ، وبعضها منكر . قال الحافظ في التلخيص :

١١٤/٢ رقم (٧٥٤) : ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه

ضعفه ، وقد قال الرافعي : انه حديث ثابت مشهور ، قال ذلك في أماليه ، اهـ .

(١) أبو طالب هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن قريش والد علي رضي الله

عنه وعم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكافله ومربيه ومناصره . ولد بمكة ونشأ بالنبي

صلى الله عليه وسلم في بيته ، وسافر معه الى الشام في صباه . حمى النسيبي

صلى الله عليه وسلم من قريش ، وصداهها عنه . دعاه النبي صلى الله عليه وسلم

الاسلام ، فامتنع خوفا من أن تعيره العرب بتركه دين آباءه ، ووعدته بنصرتة

وحمايته توفي بمكة قبل الهجرة (٣) .

قال ابن كثير : ولولا ما نهانا الله عنه من الاستغفار للمشركين - لاستغفرنا لأبي

طالب وترحمنا عليه . أنظر البداية والنهاية : ١٣٤/٣ - ١٣٩ ، والاعلام : ١١٦/٤

قال ابن القيم الجوزية : والحديث فيه دليل على أن أبا طالب مات على غير

الاسلام ، وفي هذا نصوص صريحة رواها مسلم في صحيحه وغيره ، وهذا القول هو

الحق الصواب ولا يلتفت الي قول من ذهب الي اثبات اسلامه فهو غلط مسرود

مخالف للأحاديث الصحيحة . كما في عون المعبود : ٣٣/٩ .

(٢) انظر هامش رقم (٤) في ص : (٧١٥) .

(٣) كذا في نصب الراية : ٢٨١/٢ ، والتلخيص : ١١٤/٢ ، قلت : ولم أرقوله

" وتجنه " في النسخة المطبوعة ، ومعنى قوله " تجنه " أي تدفنه وتستره .

النهاية : ٣٠٧/١ .

النبي صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكى ثم قال : ان هب فأغسله وكفنه وواره ففعلت .
 (٤٥٠) قوله : " لقول ابن مسعود من السنة أن تحمل الجنازة بجوانبها الأربع " .
 روى الامام الأعظم أبو حنيفة رضى الله عنه ، عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد^(١) ،
 عن عبيد بن نسطاس^(٢) ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه أنه قال : " مسن
 السنة أن تحمل بجوانب السرير الأربع ، فما زدت على ذلك فهو نافلة " أخرجه ابن المقرئ
 فى المسند^(٣) ، وابن ماجة فى سننه^(٤) ، وابن أبي شيبة فى مصنفه^(٥) . وروى عبد الرزاق^(٦) ، وابن
 أبي شيبة^(٧) ، عن ابن عمر " أنه حمل جوانب السرير الأربع " وعن أبي هريرة^(٧) " من حمل بجوانبها

(٤٥٠) ١/٩٥٠ .

(١) سالم بن أبي الجعد رافع ، الغطفاني الأشجعي ، مولا هم ، الكوفي ، ثقة ، وكسان
 يرسل كثيرا من الثالثة ، مات سنة (٩٨) وقيل (١٠٠) أو بعد ذلك ، ولم يثبت أنه
 جاوز المائة / ع . التهذيب : ٣/٤٣٢ ، التقريب : ١/٢٧٩ ، الكاشف : ١/٣٤٣ .
 (٢) عبيد بن نسطاس ، بكسر النون وسكون السهملية ، العامري ، الكوفي ، ثقة ، مسن
 الثالثة / ق . التهذيب : ٧/٧٥ ، الجرح : ٦/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال :
 ص (٢٥٥) .

(٣) جامع المسانيد ١/٥١ عن ابن المقرئ : هو الحسين بن محمد بن خسرو البلخسى
 الحافظ أبو عبد الله الحنفى المعروف بابن المقرئ توفى سنة (٥٢٣) له مسند
 الامام أبي حنيفة فى مجلدين . هدية العارفين : ٥/٣١٢ ، ورواه أيضا محمد
 ابن حسن الشيباني فى كتاب الآثار ص (٤٨) رقم (٢٣٥) بنفس السند
 المذكور بلفظ " من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الأربعة " هـ . وأبو يوسف
 ص (٨١) رقم (٤٠٤) .

(٤) ١/٤٧٤ فى الجنائز ، باب ماجاء فى شهود الجنائز (١٥) الحديث (١٤٧٨) .

(٥) ٣/٢٨٣ فى الجنائز ، باب ما قالوا فيما يجزى من حمل جنازة . ورواه أيضا

البيهقى : ٤/١٩٠ . والطيالسى : ١/١٦٥ رقم (٧٨٤) ، وعبد الرزاق فى مصنفه :

٣/٥١٢ رقم (٦٥١٧) . ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى فى معجمه الكبير :

٩/٣٧١ و ٣٧٢ رقم (٩٦٠٢-٩٥٩٧) . وهو فى الكنز : ١٥/٩٣ رقم (٤٢٣٣٦) .

اسناده : فى الزوائد : رجال الاسناد ثقات ، لكن الحديث موقوف ، حكمه الرفع .

وأيا ، هو منقطع . فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . قاله أبوحاتم وأبو زرعة وغيرهما .

كما فى التهذيب : ٥/٧٦٥ وقال الدارقطنى فى العلل : اختلف فى اسناده على

منصور بن المعتمر . التلخيص : ٢/١١١ .

(٦) المصنف : ٣/٥١٣ ، رقم (٦٢٠) و (٦٥١٨) .

(٧) المصنف : ٣/٢٨٣ فى الجنائز ، باب باى جوانب السرير بيدوا به فى الحمل . =====

الأربع فقد قضى الذى عليه * وما روى ابن سعد^(١) عن شيخ من بنى عبد الأشهل * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار * وضعف سنده ، قال الواقدي : والدار تكون ثلاثين ذراعاً . قال النووى فى الخلاصة^(٢) : ورواه الشافعى بسند ضعيف . وما روى الطبرانى^(٣) عن ابن الحويرث^(٤) قال : * توفى جابر بن عبد الله فشهدناه ، فلما خرج سريره من حجرته اذا حسن بن حسن بن

==== وتامه * بدأ بميامنها ثم تنحى عنها ، فكان منها بمنزلة مزجر الكلب * .

اسنادهما : رجال الاسناد ثقات ولذلك سكت عنه الحافظ فى التلخيص : ١١١/٢

وغيره . وأثر أبى هريرة فى الكنز : ٥٩٣/١٥ رقم (٤٢٣٣٢) .

(١) الطبقات الكبرى : ٤٣١/٣ . فى ترجمة سعد بن معاذ .

(٢) نقل عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢٨٧/٢ وقال : قال النووى فى الخلاصة :

رواه الشافعى بسند ضعيف . وقال الزيلعى : لم أجده فى كتاب المغازى الا بفسير سند ولغظه : قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد ، فغسل ، ثم كفن فى ثلاثة أثواب ، ثم حمل على السرير ، حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عمودى سريره حتى رفع من داره ، الى أن خرج ، اهد مختصر . وقال الامام النووى فى المجموع شرح المذهب : ٢١٨/٥ : حديث حمل سعد بن معاذ رضى الله عنه ذكره الشافعى فى المختصر والبيهقى فى كتاب المعرفة وأشار الى تضعيفه ، والآثار المذكورة عن الصحابة رضى الله عنهم رواها الشافعى والبيهقى بأسانيد ضعيفة الا الأثر عن سعد بن أبى وقاص فصحيح والله أعلم ، اهد .

(٣) المعجم الكبير : ١٩٦/٢ رقم (١٧٣٨) ويوجد فى سياق المخرج بعض الاختصار مع تصرف يسير فى السياق .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣١/٣ وقال : وأبو الحويرث وثقه ابن حبان وضعفه مالك وغيره . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد ، وأنظر ترجمته فيما يلى .

(٤) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ، بالتصغير ، الأنصارى ، الزرقى ، أبو الحويرث

المدنى ، مشهور بكنيته ، قال ابن معين وغيره : لا يحتج به ، وقال مالك : ليس بثقة ، قال عبد الله بن أحمد عن أبىه والنسائى : ليس بثقة . وقال الحافظ فى التقريب : ٤٩٨/١ : صدوق سىء الحفظ ، رضى بالارجاء ، مات سنة (١٣٠) / دق . أنظر :

التهديب : ٢٧٢/٦ ، الميزان : ٥٩١/٢ ، الجرح : ٢٨٤/٥ ، الكاشف : ١٨٦/٢ .

(٥) الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم ، صدوق من الرابعة ، مات

سنة سبع وتسعين ، وله بضع وخمسون سنة / س . وكان وصى أبىه ، وولى صدقة على فى عصره . وذكره ابن حبان فى الثقات . أنظر البداية والنهاية : ٩١/٩ وطبقات

ابن سعد : ٣١٩/٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٧٧) ، التقريب : ١٦٥/١ .

على رضى الله عنهم بين عمودى السريرى ، فأمر به الحجاج أن يخرج ليقف مكانه ، فأبى
 فسأله بنوا^(١) جابر، الآ خرجت ، فخرج وجاء الحجاج^(٢) حتى وقف بين عمودى السريرى ، ولم
 يزل حتى وضع وصلى عليه الحجاج ، ثم جاء الى القبر ، فنزل حسن بن حسن فى نيسره ،
 فأمر به الحجاج أن يخرج ليدخل مكانه فأبى عليهم فسأله بنو جابر/ ، فخرج فدخل
 الحجاج الحفرة حتى فرغ^(٣) ومارواه الطبرانى أيضا^(٤) أن عمر رضى الله عنه حمل أسيد
 ابن حضير بين عمودى السرير حتى وضعه بالبقيع^(٥) ، وصلى عليه^(٦) ومارواه البيهقى^(٦) من

(١) عبد الرحمن ، وعقيل ، ومحمد . التهذيب : ٤٢/٢ .

(٢) هو حجاج بن يوسف بن أبى عقيل الثقفى ، الأمير، المشهور، الظالم ، قال

الذهبي : أهلكه الله فى رمضان سنة خمس وتسعين كهلا ، وكان ظالما ،

جبارا ، ناصبيا ، خبيثا ، سفاكا للدماء . وكان ذا شجاعة واقدام ومكر وهاء ،

وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن ، فنسبه ولانحبه ، بل نبغضه فى الله . فان

ذلك من أوثق عرى الايمان . وله حسنان مغمورة فى بحر نوبه ، وأسه السى

الله . وله توحيد فى الجملة . وقال ابن حجر : وليس بأهل بأن يروى عنه ،

ولى أمرة العراق عشرين سنة ، ومات سنة (٩٥) / تميز .

انظر البداية والنهاية : ١٣١/٩ ، سير أعلام النبلاء : ٣٤٣/٤ ، شذرات

الذهب : ١٠٦/١ ، التقريب : ١٥٤/١ ، لسان الميزان : ١٨٠/٢ .

(٣) المعجم الكبير : ١/١٧٢ رقم (٥٤٨) ، وابن سعد فى الطبقات : ٣ / ٦٠٦ .

وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢٨٨/٢ ولم يتعبه .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) أسيد بن حضير ، بضم المهمله وفتح الضاد المعجمة ، ابن سماك بن عتيك

الأنصارى الأشهللى ، أبو يحيى ، صحابى ، جليل مات سنة (٢٠) أو (٢١) / ع .

طبقات ابن سعد : ٣ / ٦٠٣ ، الاستيعاب : ١ / ١٧٥ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٤٠

أسد الغابة : ١ / ٩٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٨) .

(٥) أصل البقيع فى اللغة الموضع الذى فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمي بقيع

الغرقد .

والغرقد : كبار العوسج ، وهو مقبرة أهل المدينة ، وهى داخل المدينة . معجم

البلدان : ١ / ٤٧٣ ، والصحاح : ٣ / ١١٨٢ .

(٦) السنن الكبرى : ٤ / ٢٠ ، وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٢٨٨ . هذا

الأثر وابعده وقال : روى البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى ، قلت : ورواهم

أيضا فى السنن الكبرى : ٤ / ٢٠ .

طريق الشافعي (١) عن عبد الله بن ثابت (٢) ، عن أبيه (٣) ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بيسن عمودى سرير سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه * ومن طريق الشافعي أيضا ، عن عيسى بن طلحة (٤) ، قال : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله (٥) * ومن طريقه عن يوسف بن ماهك (٦) أنه رأى ابن عمر فى جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتى السرير * . ومن طريقه عن شرحبيل بن أبي عون (٧) ، عن أبيه (٨) ، قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المسور بن مخرمة * فقال شيخنا : (٩) لان لالة فيها على حمل الاثنين لجواز حمل الأربعة ، وأحدهم بين العمودين ، بأن يحمل المؤخر على كتفه الأيمن ، وهو من جهة يسار الميت ، والمقدم على الأيسر ، وهو من جهة يمين الميت ،

- (١) هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبى ، أبو عبد الله الشافعي المكي ، نزل مصر ، رأس الطبقة التاسعة ، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ولد سنة خمسين ومائة ، وتوفى سنة أربع ومائتين ، وله أربع وخمسون سنة / ختم م ٤ التهذيب : ٢٥ / ٩ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص (٣٢٦) ، التقريب : ١٤٣ / ٢ ، الكاشف : ١٧ / ٣ .
- (٢) عبد الله بن ثابت : هو عبد الله بن عبد الله الجابر ، وقيل ابن جبر ينسب لجده المعدنى ثقة ، من الرابع / ع . انظر تعجيل المنفعة ص ٢١٦ ، التهذيب ٢٨٢ / ٥ ، التقريب ٤٢٦ / ١ .
- (٣) قال الحافظ : ثابت أنه رأى ابا هريرة يحمل سرير سعد بن ابي وقاص وعنه ابنه عبد الله مجهول ، اهـ . تعجيل المنفعة ص ٦٣ .
- (٤) عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو محمد ، المدنى ، ثقة فاضل ، من كبار الثالثة ، مات سنة مائة / ع . التهذيب : ٢١٥ / ٨ ، الجرح : ٢٧٩ / ٦ ، التقريب ٩٩ / ٢ .
- (٥) الكاهل : الحارك وهو ما بين الكتفين . كما فى الصحاح : ١٨١٤ / ٥ ، وقال فسى النهاية : ٢١٤ / ٤ وهو مقدم أعلى الظهر .
- (٦) يوسف بن ماهك بن بهزاد ، بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي ، الفارسى ، المكي ، ثقة ، من الثالثة مات سنة مائة وقيل قبل ذلك / ع . التهذيب : ١١ / ٤٢١ ، الجرح : ٢٢٩ / ٩ ، سير أعلام النبلاء : ٦٨ / ٥ ، التقريب : ٣٨٢ / ٢ .
- (٧) فى الأصل " شريح بن عون " وهو خطأ ، والصواب " شرحبيل بن أبي عون " والتصويب من المطبوع وترجمة شرحبيل بن أبي عون روى عن ابيه ، وقال ابن يونس فسى المصريين شرحبيل بن ابي عون مولى ام بكر بنت المسور بن مخرمة ، روى عنه الواقدي . انظر تعجيل المنفعة ص ١٧٧ .
- (٨) هو ابو عون انه رأى ابن الزبير يحمل سرير المسور بن مخرمة ، وعنه ابنه شرحبيل انه روى عن ابن الزبير والمسور ، وروى عنه عبد الله بن جعفر المخزومي . انظر تعجيل المنفعة ص ٥٠٩ .
- (٩) شرح فتح القدير : ٩٦ / ٢ .

فليحمل عليه ، لما أن بعض المروى عنهم الفعل المذكور روى عنهم خلافة كما بيناه ، وجاء أن السنة ما ذكرناه ، ووجب أن خلافة ان تحقق من بعض السلف ، فلعارض ، ولا يجب على المناظر تعيينه ، وقد يشاء فيدي احتمالات مناسبة يجوزها تجويزا كضيق المكان أو قلة الحاملين ، أو كثرة الناس ، أو غير ذلك ، وأما كثرة الملائكة كما ذكره صاحب الهداية^(١) ، وغيره على ماروى ابن سعد في الطبقات^(٢) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ، قال : " لقد شهده يعني سعدا سبعون ألف ملك لم ينزلوا الى الأرض قبل ذلك ، ولقد ضمه ضمة ، ثم فرج عنه " ومارواه الواقدي في المغازي^(٣) من قول النبي صلى الله عليه وسلم : " رأيت الملائكة تحمله " فانما يتوجه محملا على تقدير تجسمهم ، إلا أن يراد أن بسبب حملهم عليهم السلام اكتفى عن تكميل الأربعة من الحاملين والله سبحانه أعلم " .

(٤٥١) حديث : " ابن مسعود " . أبوداود ، وأحمد ، وإسحاق ، والترمذي ، عن^(٤) ،^(٥) ،^(٦) ،^(٧) .

(١) شرح فتح القدير : ٢ / ٩٥ .

(٢) ٣ / ٤٣٠ في ترجمة سعد بن معاذ . تقدم قريبا .

(٣) ٢ / ٥٣٠ . تقدم قريبا .

(٤٥١) ١ / ٩٦ .

(٤) السنن رقم (٣١٨٤) في الجنائز ، باب الاسراع بالجنائز .

(٥) المسند : ١ / ٣٩٤ و ٤١٥ و ٤١٩ و ٤٣٢ .

(٦) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ج ٤ ص ٢٥ .

(٧) السنن : ٢ / ٢٣٩ في الجنائز ، باب ماجاء في المشي خلف الجنائز (٢٦) ،

الحديث (١٠١٦) .

ورواه أيضا ابن ماجه : ١ / ٤٧٦ في الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنائز ،

(١٦) الحديث (١٤٨٤) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١ / ٤٧٩ في الجنائز ، باب المشي في الجنائز

كيف هو ؟ . من طرق عن يحيى الجابر ، عن أبي ماجد الحنفي عن ابن مسعود به .

اسناده : قال الامام النووي : اتفقوا على تضعيفه ، نقل الترمذي تضعيفه عن

البخاري ، وضعفه أيضا الترمذي والبيهقي والآخرين ، والضعف عليه بين ، اهـ .

المجموع شرح المذهب : ٥ / ٢٢٢ ، وأنظر أيضا التلخيص : ٢ / ١١٣ رقم (٧٥٢)

وقال الترمذي في علل الكبير : ١ / ٣٣١ أبواب الجنائز ، باب ماجاء في المشي خلف

الجنائز : قال البخاري : أبو ماجد منكر الحديث ، وضعفه جدا ، اهـ . وفيه

أيضا يحيى الجابر ، ويقال المجبر قال البيهقي : ٤ / ٢٥ : ضعفه جماعة من

أهل النقل ، اهـ قال الحافظ في التقریب : ٢ / ٣٥١ : لين الحديث . وقال الزيلعي

ثقة . نصب الراية : ٢ / ٢٨٩ .

ابن مسعود * سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنائز ؟ فقال : ما دون الخبيب ، ان يكن خيرا تعجل اليه ، وان يكن غير ذلك فبعد الأهل النار والجنائز / ١/٧٧ متبوعة . ولا تتبع ^(٢) ليس معها من تقدمها ^(٣) قال النووي : اتفقوا على ضعفه وان أبا ماجد ^(٤) مجهول منكر الحديث . قال الترمذى : لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وسمعت البخارى ضعفه .

تمة : عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * أسرعوا بالجنائز ، فان كانت سالحة قربتموها الى الخير ، وان كانت غير ذلك فشرأ تضعونه عن رقابكم * رواه الجماعة ^(٥) . وعن أبى موسى ، قال : * مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة تخض ^(٦) مخض الزق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ^(٧)

- (١) الخبيب : ضرب من العدو . النهاية : ٢ / ٣ . وقال فى القاموس : ٥٩ / ١ : ضرب من العدو أو كالرمل أو ينقل الفرس أيامه جميعا وأياسره جميعا أو يراوح بين يديه والسرعة خب خبا وخبيا .
- (٢) قوله * الجنائز متبوعة ولا تتبع * أى الجنائز متبوعة حقيقة وحكما فيمشى خلفها ولا يتقدم عليها . راجع عون المعبود : ٨ / ٤٧١ ، وبذل المجهود : ١٤ / ٥١٠ .
- (٣) أى ليس له حكم من معها من المشيعين . والله أعلم .
- (٤) أبو ماجد ، قيل اسمه عائذ بن نضلة ، مجهول ، لم يرو عنه غير يحيى الجابري ، من الثانية . / د ت ق . التهذيب : ١٢ / ٢١٦ ، الميزان : ٤ / ٥٦٦ ، التقريب : ٢ / ٤٦٨ .
- (٥) رواه البخارى : ٣ / ١٨٢ فى الجنائز ، باب السرعة بالجنائز (٥١) الحديث (١٣١٥) . ومسلم : ٢ / ٦٥٢ و٦٥١ فى الجنائز ، باب السرعة بالجنائز (١٦) الحديث (٥٠ و٥١) والسياق له .
- وأبو داود رقم (٣١٨١) فى الجنائز ، باب الاسراع بالجنائز .
- والترمذى : ٢ / ٢٤٠ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الاسراع بالجنائز . والنسائى ٤ / ٤٢ فى الجنائز ، باب السرعة بالجنائز . وابن ماجه : ١ / ٤٧٤ فى الجنائز ، باب ماجاء فى شهود الجنائز (١٥) الحديث (١٤٧٧) . كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به .
- اسناده : متفق عليه .

(٦) أى تحرك تحريكا سريعا . النهاية : ٤ / ٣٠٧ ، ولسان العرب : ٧ / ٢٣٠ .

(٧) الزق : السقاء ، وجمع القلة أزقاق ، والكثير زقاق وزقان مثل نخب وذؤبان ، والزق .

من الأهب : كل وعاء أتخذ لشراب ونحوه . وقال أبو حنيفة : الزق هو الذى ينقل

فيه الخمر . راجع لسان العرب : ١٠ / ١٤٣ . والمراد فى الحديث من قوله

عليكم القصد^(١) رواه أحمد^(٢) . وعن أبي بكر قال : " لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا لنكاد نرمل بالجنائز رملا " رواه أحمد^(٣) والنسائي^(٤) ، وعن محمود بن لبيد بن رافع ، قال : " أسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ " أخرجه البخاري في تاريخه^(٥) .

=== عليه السلام " تخض مخض الزق " أي تحرك تحريكا سريعا كتحرك السقاء الذي في الوعاء . والله أعلم .

(١) أي التوسط في السير وهو ما يكون فوق المشي المعتاد ودون الخيب .

أنظر : النهاية : ٦٧/٤ .

(٢) المسند : ٤ / ٤٠٦ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٨١/٣ فسي

الجنائز، والطحاوي في معاني الآثار : ٤٧٨/١ ، والطيالسي : ١٦٦/١ رقم (٧٩٠) ، باب من كره السرعة في الجنائز . والبيهقي : ٢٢/٤ . وابن ماجه :

٤٧٤/١ ، في الجنائز، باب ماجاء في شهود الجنائز (١٥) الحديث (١٤٧٩) ، من طرق عن ليث عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ، خلا ابن أبي شيبة فانه رواه من طريق فضيل عن بنت أبي بردة عن أبي موسى الأشعري والجميع بنفس سباق الامام أحمد عدا ابن ماجه فسياقه " أنه رأى جنازة يسرعون بها . قال : لتكن عليكم السكينة " .

اسناده : فيه ليث بن أبي سليم بن زعيم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك وفي رواية ابن أبي شيبة فيه محمد بن فضيل بن غزوان وهو أيضا صدوق روى بالتشيع . كما في التقريب : ٢٠١/٢ . وقال حافظ العصر فسي التلخيص : ١١٣/٢ رقم (٧٥٢) : اسناده ضعيف . وأنظر أيضا نيل الأوطار : ٨٠ / ٤

(٣) المسند : ٣٦/٥

(٤) السنن : ٤٣/٤ في الجنائز، السرعة بالجنائز . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣١٨٢)

في الجنائز، باب الاسراع بالجنائز . وابن أبي شيبة : ٢٨١/٣ في الجنائز ، باب في الجنائز يسرع بها اذا خرج بها أم لا . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤٧٧/١ في الجنائز، باب المشي في الجنائز كيف هو؟ . والحاكم في المستدرک : ٤٤٦٥٤٥/٣ ، وفي الجنائز : ٣٥٥/١ .

اسناده : قال الامام النووي : رواه أبوداود والنسائي بأسانيد صحيحة . المجموع شرح المذهب : ٢٢٢/٥ . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

(٥) ٤٠٢/٧ . وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب : ٤٩/١ ، وابن حجر فسي

الاصابة : ١٣٩/٩ . وسكت عنه .

(١) ولمسلم^(١) عن ابن عباس " اذا رفعت نعشها^(٢) فلا تزغزغوا، ولا تزلزلوا^(٣) " قاله : في ميمونة . وعن أبي هريرة، قال : " لا تتبع الجنابة بنار، ولا صوت، ولا يمشى بين يديها " أخرجه
 (٤) أبوداود، وأحمد^(٥) . وفيه مجهولان . واختلاف على راويه^(٦) . وعن أبي أمامة " أن النبي
 صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا " أخرجه الحاكم^(٧) . وعن سهل بن

(١) الصحيح : ١٠٨٦ / ٢ في الرضاع ، باب جواز هبتها لضرتها (١٤) الحديث (٥١) مختصر .

ورواه أيضا البخاري : ١١٢ / ٩ في النكاح ، باب كثرة النساء (٤) الحديث (٥٠٦٢) .
 والامام أحمد : ٣٤٨٩ و ٢٣١ / ١ . والحاكم : ٣٣ / ٤ ، والبيهقي : ٤ / ٢٢ .
اسناده : متفق عليه .

(٢) النعش : سيرر الميت، سمي بذلك لارتفاعه ، فاذا لم يكن عليه ميت فهو سيرر .
 لسان العرب : ٣٥٥ / ٦ . وقال ابن الأثير : اذا لم يكن عليه ميت محمول فهو
 سيرر . النهاية : ٥ / ٨١ .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٩٠ : فالمراد به شدة الاسراع ، لأنه يخاف منه
 الانفجار .

(٤) السنن رقم (٣١٧١) في الجنائز، باب في النار يتبع بها الميت .

(٥) المسند : ٥٢٨ / ٢ و ٥٣٢ و ٤٢٧ و الموطأ : ٢٢٦ / ١ في الجنائز، باب النهي أن
 تتبع الجنابة بنار . والبيهقي : ٤ / ٢١ ، والخطيب في تاريخه : ٩ / ١١٥ ، وابن أبي
 شيبة : ٣ / ٢٧١ في الجنائز، باب ما قالوا في الميت يتبع بالمجرم . من طريق حرب
 ثنا يحيى أنا باب بن عمير الحنفي حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه
 عن أبي هريرة به .

اسناده : قال ابن الجوزي : فيه رجلان مجهولان . العلل المتناهية : ٢ / ١٩٩ في
 ذكر الموت الحديث (١٥٠٥) . وذكر الدارقطني في علله ، وما فيه من الاختلاف، ثم
 قال : وقول حرب بن شداد أشبه بالصواب، اهـ . نقله الزيلعي في نصب الراية ٢ / ٢٩٠ .

(٦) خالف شيبان فقال : عن يحيى بن أبي كشير عن رجل عن أبي سعيد مرفوعا به .
 رواه ابن أبي شيبة : ٣ / ٢٧٢ في مصنفه .

(٧) المستدرک : ٤ / ٤٠ من طريق أحمد بن محمد بن اسماعيل بن مهرا ن ، ثنا محمد
 ابن مصفى ثنا بقرية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة به . ولم أظف عليه من خرجـه
 غيره والله أعلم .

اسناده : فيه محمد بن مصفى بن بهلول ، وهو صدوق ، له أوهام ، وكان يدلس .

التقريب : ٢ / ٢٠٨ ، وفيه أيضا بقرية بن الوليد وهو صدوق ، كثير التدليس عسن

الضعفاء . التقريب : ١ / ١٠٥ . وسكت عنه الحاكم . ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي

سعد رفعه " كان يمشی خلف الجنازة " أخرجه ابن عدی بسند ضعيف ، وعن أبي أمامة " أن أبا سعيد سأل علياً ، فقال : فضل المشي خلف الجنازة على أمامها كفضل المكتوبة على التطوع ، فقيل له : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سبعا فقال له أبو سعيد الخدرى : انى رأيت أبا بكر . وعمر يمشیان أمامها ، فقال يغفر الله لهما ، لقد سمعاه ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ، ويتضايقوا فاختار أن يسهلا على الناس " واسناده ضعيف جدا ، رواه عبد الرزاق ^(٢) . قلت : رواه أحمد ^(٣) ، من حديث عمرو بن حريث ، عمن على رضى الله عنه ، ولم يذكر فيه " سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا " ورجاله ثقات . وأخرجه البزار باختصار ، وهو فى حكم المرفوع . وروى عبد الرزاق ^(٤) بسند صحيح / ٧٧ ب

=== فى نصب الراية : ٢ / ٢٩١ ، وابن حجر فى الدراية : ١ / ٢٣٧ . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(١) الكامل : ج ٧ ص ٢٦٥١ فى ترجمة يحيى بن سعيد العطارى ، ورواه أيضا الطبرانى

فى المعجم الكبير : ٦ / ١٩٨ رقم (٥٨٥٣) .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٣١ وقال : فيه سليمان بن سلمة الخبازى وهو ضعيف . أهـ . وفيه أيضا عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف ، وفيه أيضا يحيى

ابن سعيد العطارى وهو ضعيف . وراجع نصب الراية : ٢ / ٢٩١ .

(٢) المصنف : ٣ / ٤٤٨ و ٤٤٧ رقم (٦٢٦٧) مختصر . وهو فى كثر العمدال :

١٥ / ٧٢٢ رقم (٤٢٨٧٨) و (٤٢٨٧٩) . وعزاه للبزار وضعف ، ولا بن الجوزى فى الواهيات .

اسناده : قال ابن الجوزى : فيه مطرح أبوالمهلب ، قال يحيى : ليس بثقة . قال ابن

حبان : وأما عبید الله بن زحر فانه يروى الموضوعات عن الأثبات ، وانا روى عن على

ابن يزيد أتى بالطامات وانا اجتمع فى اسناده حديث عبید الله بن زحر وعلى بن

يزيد والقاسم لم يكن من ذلك الخير الا ما علمت أيد يهيم ، أهـ . العلل المتناهية :

٢ / ٤١٩ و ٤١٧ رقم (١٥٠٢) . وراجع نصب الراية : ٢ / ٢٩١ .

(٣) المسند : ١ / ٩٧ قال له عمرو بن حريث : " كيف تقول فى المشي مع الجنازة بين

يديها أو خلفها فقال على رضى الله عنه ان فضل المشي من خلفها على بين يديها

كفضل صلاة المكتوبة فى جماعة على الوحدة ، قال عمرو : فانى رأيت أبا بكر وعمر

رضى الله عنهما يمشیان أمام الجنازة ، قال على رضى الله عنه : انهما كرها أن يحرجا

الناس " أهـ . وهو طرف الأخير من الحديث وما قبله فيه قصة .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٣١ وقال : رواه أحمد والبزار باختصار ،

ورجال أحمد ثقات ، أهـ .

(٤) المصنف : ٣ / ٤٤٥ رقم (٦٢٦٢) وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٢٩٢ . =====

عن طاووس " مامشى رسول الله صلى الله عليه وسلم - حتى مات - الا خلف الجنازة " وهذا مرسل . وروى ابن أبى شيبة^(١) ، عن مسروق ، رفعه " ان لكل شئ قربانا ، وان قربان هذه الأمة موتاها ، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم " وعن ابن عمر " لم تكن نسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يمشى خلف الجنازة ، الا قول : لا اله الا الله " أخرجه ابن عدى^(٢) ، فى ترجمة ابراهيم بن أحمد ، وضعفه . وللطبرانى^(٣) فى مسند الشاميين ، عن نافع ، قلت : " لابن عمر كيف السنة فى المشى مع الجنازة ، قال ويحك^(٤) " أما ترى^(٥) أمشى خلفها " وفيه ابن أبى مريم^(٦) وهو ضعيف . وعن سهل بن سعد ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

==== اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢٣٨/١ : مرسل صحيح . وقال ابن الترمذى :

وهذا سند صحيح على شرط الجماعة . الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٤ / ٢٥٠ .
(١) المصنف : ٢٧٩ / ٣ فى الجنائز ، باب فى المشى أمام الجنازة من رخص فيه .

اسناده : قال حافظ العصر : مرسل . الدراية : ٢٣٨ / ١ . قلت : رجال الاسناد ثقات رواه من طريق عيسى بن يونس ، عن شور ، عن ابن جريج ، عن مسروق به .

(٢) الكامل : ج ١ ص ٢٦٩ فى ترجمة ابراهيم بن أحمد بن عبد الكريم الحرانى الضريرى .

اسناده : قال الزيلعى : وضعف ابراهيم هذا ، وجعله من منكراته . وأعادته فى ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وضعفه تضييفا يسيرا . نصب الراية : ٢٩٢ / ٢ .

(٣) هو ابراهيم بن أحمد الحرانى الضريرى . قال أبو عروبة : كان يضع الحديث .

الميزان : ١٧ / ١ ، واللسان : ٢٨ / ١ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة : ١٩ / ١ .

(٤) أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢٩٣ / ٢ . بسنده ومثله .

اسناده : قال حافظ العصر : فى سنده أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف . الدراية : ٢٣٨ / ١ .

(٥) ويح : كلمة ترحم وتوجع ، يقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها . وقد يقال بمعنى المدح

والتعجب ، وهى منصوبة على المصدر . وقد ترفع ، وتضاف ولا تضاف . يقال ويح زيد ،

وويح له ، وويح له . النهاية : ٢٣٥ / ٥ . قال الجوهرى : ويح : كلمة رحمة . وويل

كلمة عذاب . وقيل : هما بمعنى واحد . ولك أن تقول : ويحك ويح زيد ، وويلك

وويل زيد بالاضافة ، فتصبيها باضمار فعل . راجع الصحاح : ٤١٧ / ١ . ولسان

العرب : ٦٣٨ / ٢ .

(٦) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى ، وقد ينسب الى جده ، قيل

اسمه بكبير ، وقيل عبد السلام ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته ، فاختلط من السابعة ، مات

يمشى خلف الجنازة * . رواه الطبراني في الكبير^(١) وفيه سليمان بن سلمة^(٢) الخبائري^(٣) ضعيف . وعن ابراهيم الهجرى ، قال : * خرجت فى جنازة بنت عبد الله بن أبى أوفى ، وهو على بغلة له حواء^(٤) يعنى سوداء ، فجعلن النساء يقلن لقائده قدمه أمام الجنازة ففعل ، فسمعتة يقول أين الجنازة ؟ فقال : خلفك ، قال : ألم أنهك أن تقدمنى أمام الجنازة ؟ * . أخرجه أحمد^(٥) وأخرج ابن أبى شيبه^(٦) ، عن

=== سنة (١٥٦) / د ت ق . التهذيب : ٢٨ / ١٢ ، الميزان : ٤٩٧ / ٤ ، التقريب :

٣٩٨ / ٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٤٤) .

(١) المعجم الكبير : ١٩٨ / ٦ رقم (٥٨٥٣) .

اسناده : أورده المهيتمى فى المجمع : ٣ / ٣١ وقال : فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو ضعيف ، اهـ . وفيه أيضا عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف ، وفيه أيضا يحيى ابن سعيد العطار وهو ضعيف .

(٢) سليمان بن سلمة الخبائري ، أبو أيوب الحمصي . قال أبوحاتم : متروك لا يشتغل

به ، وقال النسائي : ليس بشئ ، وقال ابن عدى : له غير حديث منكر ، وقال الخطيب : مشهور بالضعف . الجرح والتعديل : ٤ / ١٢١ ، الميزان : ٢ / ٢٠٩ ، الضعفاء والمتروكين ص (٥٠) ، والتاريخ الكبير : ٤ / ١٩٠ .

(٣) الخبائري : بفتح الخاء والباء - هذه النسبة الى الخبائر ، وهو بطن من الكلاع ،

وهو خاثر بن سواد بن عمرو بن الكلاعى . اللباب : ١ / ٤١٨ .

(٤) حواء : تضرب الى السواد ، وكثر فى كلامهم حتى سمو كل أسود أحوى . انظر :

لسان العرب : ١٤ / ٢٠٧ ، والنهاية : ١ / ٤٦٥ .

(٥) المسند : ٤ / ٣٨٣ ، وهو جزء الأول من حديثه الطويل . ورواه أيضا ابن ماجه :

١ / ٤٨٢ فى الجنائز ، باب ماجاء فى التكبير على الجنازة أربعاً (٢٤) الحديث

(١٥٠٣) ، والبيهقى : ٤ / ٣٦٥٣ مختصراً .

اسناده : فيه ابراهيم بن مسلم الهجرى ، قال فى التقريب : ١ / ٤٣ : لين الحديث

يرفع موقوفات . تقدمت ترجمته ، وما قيل فيه من جرح وتعديل . قال البيهقى : الآثار فى المشى أمامها أصح وأكثر . وقال الامام النووى : وأما الأحاديث التى جاءت بالمشى خلفها فليست ثابتة ، اهـ . راجع المجموع شرح المهدب : ٥ / ٢٢٦ .

(٦) المصنف : ٣ / ٢٧٨ فى الجنائز ، باب فى المشى أمام الجنازة من رخص فيه .

من طريق يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن عامر بن حبيب ، وغيره من أهل الشام ، قالوا : قال أبو الدرداء به .

اسناده : عامر بن حبيب لم أجد من ترجم له ، وبقية رجاله ثقات .

أبي الدرداء^(١) " أن من تمام أجر الجنائز أن تشيعها من أهلها ، والمشى خلفها " وعن
أبي معمر^(٢) " أنه قال في جنازة أبي ميسرة^(٣) أمشوا خلف جنازة أبي ميسرة ، فإنه كان مشى خلف
الجنائز^(٤) . وعن أبي النعمان^(٥) " سمعت أبا أمامة يقول : لأن^(٦) أخرج معها أحب التي من
أن أمشى أمهاتها^(٧) وما رواه أحمد^(٨) ، وابن أبي شيبة^(٩) ، وأصحاب السنن^(١٠) ،

- (١) قوله " أن " ليس في النسخة المطبوعة .
- (٢) هو عبد الله بن سخبرة : بفتح المهملة وسكون المعجمة ، وفتح الموحدة ، الأزدي ، أبو معمر الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مات في إمارة عبيد الله بن زياد / ع .
التهديب : ٢٣٠ / ٥ ، التقريب : ٤١٨ / ١ ، الكاشف : ٩٠ / ٢ ، خلاصة تـ هيب
الكمال ص (١٩٩) .
- (٣) اسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني ، الكوفي أبو ميسرة ذكره أبو موسى : أنه أدرك
الجاهلية ، وقال محمد بن سعد . مات في ولاية ابن زياد ، وقال ابن حبان في الثقات :
كان من العباد مات سنة (٦٣) . الاصابة : ٢٧٨ / ٧ ، أسد الغابة : ١١٤ / ٤ .
- (٤) رواه ابن أبي شيبة : ٢٧٨ / ٣ من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن عمارة قال
قال أبو معمر في جنازة . . . الخ .
- اسناده : عيسى بن يونس ثقة مأمون . التقريب : ١٠٣ / ٢ . والأعمش هو سليمان
ابن مهران ثقة أيضا تقدمت ترجمته ، وعمارة بن عمير التيمي كوفي ثقة ثبت . التقريب :
٥٠ / ٢ وهو صحيح الاسناد .
- (٥) أبو النعمان روى عن أبي وقاص عن زيد بن أرقم قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه
فقال مجهول . الجرح والتعديل : ٤٤٩ / ٩ ، التهديب : ٢٥٨ / ١٢ ، الميزان :
٥٨٠ / ٤ .
- (٦) هكذا في المطبوع أيضا ، ولعله " لأن لا أخرج معها " والله أعلم .
- (٧) رواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢٧٩ / ٣ وفيه أبو النعمان وهو مجهول .
- (٨) المسند : ١٤٠١٢٢٣٧٩٨ / ٢ .
- (٩) المصنف : ٢٧٧ / ٣ في الجنائز ، باب في المشى أمام الجنائز من رخص فيه .
- (١٠) رواه أبو داود رقم (٣١٧٩) في الجنائز ، باب المشى أمام الجنائز .
والترمذي : ٢٣٧ / ٢ في الجنائز ، باب ماجاء في المشى أمام الجنائز (٢٥) الحديث
(١٠١٢) . والنسائي : ٥٦ / ٤ في الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنائز .
وابن ماجه : ٤٧٥ / ١ في الجنائز ، باب ماجاء في المشى أمام الجنائز (١٦) الحديث
٠ (١٤٨٢)

والدارقطني^(١)، وابن حبان^(٢)، والبيهقي^(٣)، من حديث ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم عن أبيه " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنائز " قال أحمد : انما هو عن الزهري مرسل . وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم . وقال الترمذي : أهل الحديث يرون المرسل أصح . وقال النسائي : وصله خطأ والصواب مرسل . وذكر الدارقطني في العلل^(٤) اختلافا كثيرا فيه على الزهري . وأختار البيهقي ترجيح الموصول / لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة . وجزم بصحة ابن المنذر^(٥)، وابن حزم^(٦) . قلت : قد ذكر حافظ العصر قاضي القضاة أبو الفضل ابن حجر أن فيه ادراجا^(٧)

١/٧٨

- (١) السنن : ٢/٧٠ في الجنائز، باب المشي أمام الجنائز .
- (٢) موارد الظمان ص (١٩٤) رقم (٧٦٥) .
- (٣) السنن الكبرى : ٤/٢٣ و ٢٤٦ . ورواه أيضا الطيالسي : ١/١٦٥ رقم (٧٨٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١/٤٨٠ في الجنائز، والبغوي في شرح السنة : ٥/٣٣٢ . والطبراني في المعجم الكبير : ١٢/٢٨٦ رقم (١٣١٣٣) - (١٣١٣٦) . من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به . عدا الطبراني فانه رواه من طرق عن عقيل ويونس والعباس بن الحسن وموسى بن عتبة عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر به نحو سياقهم .
- اسناده : صحيح . أنظر المجموع : ٥/٢٢٦، ونصب الراية : ٢/٢٩٣ و ٢٩٤ . والتلخيص : ٢/١١١ . وقد نقل المخرج فيما يلي ما قال هؤلاء في اسناده ولا حاجة لتكراره . أما رجال الاسناد كلهم فتات .
- (٤) وأنظر الدراية : ١/٢٣٨ .
- (٥) مختصر سنن أبي داود : ٤/٣١٥ .
- (٦) المحلى : ٥/٢٤٣ و ٢٤٢ المسألة (٦٠٥) .
- (٧) المدرج في اللغة الادخال . واصطلاحا قسمان : مدرج في السند ومدرج في المتن أما مدرج الاسناد ، ومرجعه في الحقيقة الى المتن : فهو ثلاثة أقسام : الأول : أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة ، فيرويه عنه راو آخر، فيجمع الكل على اسناد واحد ، من غير أن بين الخلاف . الثاني : أن يكون الحديث عند راو باسناد ، وعنده حديث آخر باسناد غيره ، فيأتي أحد الرواة ويرو عنه الحديث يثين باسناده ، ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير بيان . الثالث : أن يحدث الشيخ فيسوق الاسناد ، ثم يعرض له عارض فيقول كلاما ممن عنده ، فيظن بعض من سماع ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد ، فيرويه عنه ذلك . وأما مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه ، فتارة يكون في أوله ، وتارة يكون في أثنائه ، وتارة في آخره وهو الأكثر لأنه يقع بعطف جملة ، على جملة .

وبينه في كتابه^(١) أوضح تبين . ومع ذلك فليس فيه تعرض للأفضلية ، وعلى أن أبا بكر وعمر يعلمان ذلك . وأنه يجوز المشي أمامها دفعا للحرج ونحوه فيحمل هذا عليه . ومارواه عبد الرزاق^(٢) ، عن عمر " أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش " فقد قال الطحاوي^(٢) : سمعت يونس يذكر عن ابن وهب أنه سمع من يقول : " أن ذلك كان لأن النساء كن معها " والله أعلم .

(٤٥٢) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى يسوى عليه التراب " وفي نسخة " حتى توضع على الأرض " عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا اتبعت الجنازة ، فلا تجلسوا حتى توضع " أخرجه مسلم^(٣) ، والبخاري^(٤) معناه ، وقال أبو داود^(٥) : روى هذا الثوري ، وقال فيه : " حتى توضع بالأرض " ورواه أبو معاوية فقال :

=== أنظر تدريب الراوي : ٢٦٨/١ ، التقييد والايضاح : ص (١٢٧) ، نزهة الناظر :

ص (٤٦) ، والباعث الحديث ص (٧٣) .

(١) التلخيص : ١١٢ و ١١١ / ٢ رقم (٧٥٠) .

(٢) المصنف : ٤٤٥ / ٣ رقم (٦٢٦٠) ، ورواه أيضا البيهقي : ٢٤ / ٤ . والطحاوي

في شرح معاني الآثار : ١ / ٤٨١ و ٤٨٥ في الجنائز ، باب المشي فسي

الجنازة أين ينبغي أن يكون منها ؟ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى : ١١٢ / ٨

في ترجمة زينب بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها . وهو في كنز العمال :

٧٢٢ / ١٥ رقم (٤٢٨٧٢) .

استناده : رواه ابن سعد والطحاوي عن سفيان بن عيينة ، وعبد الرزاق ثلاثتهم

عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير يقول : " رأيت عمر بن

الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش " هذا لفظ الطحاوي وابن سعد .

وليس فيه قوله : " يضرب " سفيان بن عيينة ثقة ، ومحمد بن المنكدر ثقة فاضل

أيضا تقدم ترجمتهما ، وربيع بن عبد الله بن الهدير ذكره ابن حبان فسي

ثقات التابعين . التقريب : ٢٤٧ / ١ . فرجال الاسناد ثقات كما ترى .

(٤٥٢) ١ / ٩٦ .

(٣) الصحيح ٢ / ٦٦٠ في الجنائز ، باب القيام للجنازة (٢٤) الحديث (٧٦) (٩٥٩) .

(٤) الصحيح : ٣ / ١٧٨ في الجنائز ، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب

الرجال ، فان قعد أمر بالقيام (٤٨) الحديث (١٣١٠) سياقه " اذا رأيت الجنازة

فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع " .

(٥) وأبو داود رقم (٣١٧٣) في الجنائز ، باب القيام للجنازة . والترمذي : ٢ / ٢٥٣ في

الجنائز ، باب ماجاء في القيام للجنازة (٥٠) الحديث (١٠٤٨) وقال : حسن

صحيح . والنسائي : ٤ / ٤٥٤٤ في الجنائز ، باب الأمر بالقيام للجنازة .

استناده : متفق عليه .

" حتى توضع باللحد (١) ، وسفيان أحفظ من أبي معاوية . ويفسره أيضا حديث البراءة
 " فانتبهينا الى القبر ولم يلحد بعد ، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله " .
 رواه أحمد ، والنسائي (٢) ، وأبو داود (٣) ، وأبو داود (٤) .
 (٤٥٣) حديث : " اللحد لنا والشق لغيرنا " رواه أحمد (٦) وأصحاب السنن (٧) ،

(١) أصل اللحد : الميل والعدول عن الشيء . والمراد باللحد هنا : هو الشق الذي
 يعمل في جانب القبر لموضع الميت ، لأنه قد أميل عن وسط القبر الى جانبه . يقال :
 لحدت وألحدت . النهاية : ٢٣٦/٤ . والقاموس : ٣٣٥/١ ، ولسان العرب :
 ٣٨٨/٣ .

(٢) المسند : ٢٨٨ و ٢٨٧/٤ و ٢٩٧ و ٢٩٥ .

(٣) السنن : ٧٨/٤ في الجنائز ، باب الوقوف للجنائز .

(٤) السنن رقم (٣٢١٢) في الجنائز ، باب الجلوس عند القبر .

ورواه أيضا الحاكم في المستدرک : ٣٧-٣٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧٤/٣
 و ٣٨٠ و ٣٨١ و ٣٨٢ في الجنائز ، باب في عذاب القبر وم هو ٤ وباب في نفس
 المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر . وعبد الرزاق : ٥٨٠/٣ رقم (٦٧٣٢) ، والطيالسي
 ١٥٤/١ رقم (٧٤٣) . وأبو نعيم في حلية الأولياء : ٥٦/٩ . والطبري :
 ٢١٥/١٣ في تفسير سورة ابراهيم (الآية ٢٧) .

استناده : وقد صححه الحاكم . وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال استناده
 رجال الصحيح على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زانان . راجع نيل الأوطار :
 ٩٩/٤ .

(٤٥٣) ٩٦/١ .

(٥) الشق : بفتح الشين أن يحفر وسط أرض القبر ويبني حافته بلين أو غيره ويوضع
 الميت بينهما ويسقف عليه . فاللحد من خصوصيات هذه الأمة . قال الامام
 النووي : أجمع العلماء أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان ، لكن ان كانت
 الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل ، اهـ . راجع المجموع شرح المذهب :
 ٢٣٧/٥ ، وعون المعبود : ٢٥/٩ باب في اللحد (٥٦) ، وبذل المجهود :
 ١٧٩/١٤ .

(٦) هكذا في الأصل عزاه لأحمد ، قلت : عزوه لأحمد تابع الحافظ ابن حجر في التلخيص :
 ١٢٧/٢ ولم أقف عليه .

(٧) رواه أبو داود رقم (٣٢٠٨) في الجنائز ، باب في اللحد ، والترمذي : ٢٥٥٠ و ٢٥٤/٢
 في الجنائز ، باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم " اللحد لنا والشق لغيرنا "

(٥٢) الحديث (١٠٥٠) وقال : غريب من هذا الوجه . والنسائي : ٨٠/٤ فسي

من حديث ابن عباس بهذا ومداره على عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف، وصححه ابن السكن. ورواه أحمد^(٢) والطبراني^(٣) من طرق، عن جرير بن عبد الله مرفوعاً، وروى أحمد^(٤) وابن ماجه^(٥)، عن أنس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم، فكان المدينة

=== الجنائز، باب اللحد والشق. وابن ماجه : ٤٩٦/١ في الجنائز، باب - جاء فسي استحباب اللحد (٣٩) الحديث (١٥٥٤) وشرح السنة : ٣٨٩/٥ رقم (١٥١١) والبيهقي : ٤٠٨/٣ .

اسناده : قال الامام النووي : اسناده ضعيف . المجموع : ٢٣٦/٥ . وقال حافظ العصر في التلخيص : ١٢٧/٢ رقم (٧٨١) : رواه أحمد وأصحاب السنن، وفي اسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف، وصححه ابن السكن، اهـ . وانظر أيضا نصب الراية : ٢٩٦/٢ .

(١) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، ضعفه أحمد، وأبو زرعة، وقال يحيى : ليس بذلك القوى قال الحافظ : صدوق يهيم من السادسة، قيل مات سنة (١٢٩) / ٤ . التذويب : ٩٤/٦ ، تاريخ ابن معين : ٣٣٩/٢ ، الميزان : ٥٣٠/٢ ، التقريب : ١ / ٤٦٤ ، الكاشف : ١٤٦/٢ .

(٢) المسند : ٣٥٩٣٥٧/٤ و٣٦٢ .

(٣) المعجم الكبير : ٣٦٠/٢ رقم (٢٣١٩-٢٣٣٠) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة فسي مصنفه : ٣٢٢/٣ في الجنائز، باب في اللحد للميت من أقربه وكره الشق . وعبد الرزاق ٤٧٧/٣ رقم (٦٣٨٥) ، وابن ماجه : ٤٩٦/١ في الجنائز، باب ماجاء فسي استحباب اللحد (٣٩) الحديث (١٥٥٥) ، والطيالسي : ١٦٨/١ رقم (٨٠) ، وشرح السنة : ٣٩٠/٥ رقم (١٥١٢) ، وابن سعد في الطبقات : ٢٩٤/٢ فسي ذكر حفرة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٠٨/٣ ، من طرق عن زانان عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللحد لنا ، والشق لغيرنا " .

اسناده : فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، لكنه ليس من رجال الطريقين الأولى والثانية عند الامام أحمد وسندهما جيد . قال الحافظ : فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، لكن رواه أحمد والطبراني من طرق . التلخيص : ١٢٧/٢ ، وقال في الدراية : ٢٣٩/١ : اسناده ضعيف، اهـ . وانظر نصب الراية : ٢٩٦/٢ .

(٤) المسند : ١٣٩/٣ .

(٥) السنن : ٤٩٦/١ في الجنائز، باب ماجاء في الشق (٤٠) الحديث (١٥٠٢) .

اسناده : قال البوصيري . في زوائد ابن ماجه : في اسناده مبارك بن فضالة ، ثق

الجمهور ، وصرح بالتحديث فزال تهمة تدليسه ، وباقي رجال الاسناد قات

رجل يلحد والآخري يضرح^(١)، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث اليه، فأيهما سبق تركناه، فأرسل اليه، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم "واستأوه حسن". ورواه أحمد^(٢)، والترمذي^(٣)، من حديث ابن عباس، وبين أن الذي كان يضرح هو أبو عبيدة^(٤)، وأن الذي كان يلحد هو أبو طلحة^(٥)، والذي أرسل هو العباس. وفي

==== فالاسناد صحيح، اهـ. قال في التقريب: ٢٢٧/٢: صدوق، يدلر، ويسوى، اهـ

قلت: وقد صرح بالتحديث فزال الاشكال عنه.

ولذا قال حافظ العصر في التلخيص: ١٢٨/٢ رقم (٧٨٢): اسناد حسن.

(١) الضريح: الشق في وسط القبر، واللحد في الجانب، وقيل: الضريح القبر كله،

وقيل: هو قبر بلا لحد. راجع لسان العرب: ٥٢٦/٢. والنهاية: ٨١/١،

والمراد بقوله "رجل يلحد والآخري يضرح" الرجلان اللذان كانا يحفران ويعملان

القبور هما أبو عبيدة بن الجراح، وأبو طلحة.

(٢) المسند رقم (٢٦٦١ و٢٣٥٨) تحقيق أحمد شاكر.

(٣) في الأصل عزاء المخرج "للترمذي" وهو ليس فيه والصواب في عزوه لابن ماجه كما في

نصب الراية: ٢٩٧/٢. رواه ابن ماجه: ٥٢٠/١ في الجنازة، باب ذكر

وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (٦٥) الحديث (١٦٢٨) وهو حديث طويل

يتضمن دفته وصلاته عليه الصلاة والسلام.

ورواه أيضا البيهقي: ٤٠٨/٣، وابن سعد في الطبقات: ٢/٢٩٥ و٢٩٦ في ذكر

حفر قبر رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢٣٩/١: في اسناده ضعف. وكذا قال في

التلخيص: ١٢٨/٢.

وقال البوصيري: فيه الحسين بن عبد الله الهاشمي، تركه أحمد وعلي بن المديني

والنسائي، وقال البخاري: يقال انه كان يتهم بالزندقة، وقواه ابن عدي. وياقسي

رجال الاسناد ثقات، اهـ. ولم يتعقبه الزيلعي في نصب الراية: ٢٩٨/٢.

(٤) هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري، أبو عبيدة بن الجراح، أحد العشرة، أسلم

قديما، وشهد بدرا، مشهور مات شهيدا بالطاعون سنة (١٨) وله (٥٨) سنة/ع

الاستيعاب: ٢٩٢/٥، الاصابة: ٢٨٥/٥، سير أعلام النبلاء: ١/٥، المعجم

الكبير: ١١٧/١، التقريب: ٣٨٨/١.

(٥) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، أبو طلحة، مشهور بكنية، من كبار

الصحابة شهد بدرا وما بعدها، مات سنة (٣٤)، وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش

بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة/ع. طبقات ابن سعد: ٥٠٤/٣،

اسناده ضعف ، وروى مسلم ^(١) من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال فى مرضه الذى مات فيه : " الحدوا لى لحداء ، وأنصبوا على اللين نصبا ، كما (صنع) برسول الله صلى الله عليه وسلم / . وروى ابن حبان فى صحيحه ^(٣) ، عن جابر " أنه عليه الصلاة والسلام الحد ، ونصب عليه اللين نصبا ، ورفع قبره من الأرض نحو شبر " ولا بن أبى شيبة ^(٤) ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر " الحد للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر " وهذا من أصح الأسانيد هكذا ذكره مخرجوا أحاديث الهداية ^(٥) ، والذى رأيت فى ابن أبى شيبة ، ثنا أبو خالد الأحمر ، ثنا حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فليراجع أصول المخرجين والله سبحانه أعلم . وأخرج الشافعى ^(٦) ، ومن طريقه البيهقى ^(٧) ، عن

=== أسد الغابة : ٢/٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٢٧ ، خلاصة تذهيب الكمال :

ص (١٢٨) ، والمعجم الكبير للطبرانى : ٥/٩١ رقم (٦٧١) وما بعده .

(١) الصحيح : ٢/٦٦٥ فى الجنائز ، باب فى اللحد ونصب اللين على الميت (٢٩) ،

الحديث (٩٠) (٩٦٦) ، ورواه من طريقه البيهقى فى السنن الكبرى : ٣/٤٠٧ .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) فى الأصل " كما فعل " والتصويب من المطبوع .

(٣) وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٣٠٣ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه

عن جابر بن عبد الله ، ورواه ابن حبان فى صحيحه (الاحسان ٨/٢١٨ رقم (٦٦٠١) .

اسناده : رجال الاسناد ثقات . وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٣٠٣ .

والحافظ فى الدراية : ١/٢٤١ .

(٤) المصنف : ٣/٣٢٢ و٣٢٣ فى الجنائز ، باب فى اللحد للميت من أقره وكره الشق

من طريق حفص بن غياث ، وأبو خالد الأحمر كلاهما عن حجاج بن أرطاة عن نافع

عن ابن عمر به هكذا فى النسخة المطبوعة ولم أجد رواية مالك عن نافع عن ابن عمر

كما ذكرها مخرجوا أحاديث الهداية والله أعلم . ورواه الامام أحمد فى مسنده :

٢/٢٤ عن العمري عن نافع عن ابن عمر به ، ولم يذكر أبى بكر ، وعمر .

اسناده : فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد

عنن فى كلتى الروايتين وبقيه الرجال ثقات .

(٥) نصب الراية : ٢/٢٩٧ ، والدراية : ١/٢٣٩ .

(٦) المسند : ١/٢١٨ ، والأم : ١/٢٤٢ .

(٧) السنن الكبرى : ٤/٥٤ ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٢٩٨ .

اسناده : قال ابن التركمانى : فيه أمران - أحدهما - أنه معضل من جهة عمران

هذا . والثانى - أن الشافعى رواه عن مسلم الزنجى ، وغيره ، ومسلم ضعفه النسائى

وقال أبو زرعة والبخارى : منكر الحديث ، وقال ابن المدينى : ليس بشئ . الجوهر النقى

(السنن الكبرى) : ٤/٥٤ .

(١) " أن النبي صلى الله عليه وسلم سل^(٢) من قبل رأسه سلا " وروى ابن شاهين^(٣) من حديث أنس رفعه " يدخل الميت من قبل رجله ، ويسل سلا " واسناده ضعيف . وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤) بسند صحيح ، فوقفه على أنس . وعن أبي اسحاق أن الحارث أوصى أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد^(٥) ، فأدخله القبر من قبل رجله القبر ، وقال : هذا من السنة أخرجه أبو داود^(٦) ، ورجاله ثقات . وعن أبي رافع قال : " سل رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أخو أيوب بن موسى ، وثقه ابن حبان

وقال الحافظ : مقبول من السابعة / د . ت . التهذيب : ١٤١ / ٨ ، التقريب ٨٥ / ٢ ،

خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩٦) ، الجرح : ٣٠٥ / ٦ .

(٢) السل : انتزاع الشيء وإخراجه في رفق ، سله يسله سلا . لسان العرب : ١١ / ٣٣٨

والقاموس : ٣ / ٣٩٦ .

قال الامام الشافعي رحمه الله : يسل سلا ، وصفة ذلك أن توضع الجنازة في مؤخر

القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ

القبر فياً أخذ برأس الميت ويدخله القبر أولاً ويسل .

وقال شمس الأئمة الحلواني : صورة السل أن توضع الجنازة في مقدم القبر حتى

يكون رجلا الميت بازاء موضع رأسه من القبر ثم يدخل الآخذ القبر فياً أخذ برجله

الميت ويدخلها القبر ولا يسل . أنظر : شرح فتح القدير : ٢ / ٩٨ .

(٣) ذكره الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٠٠ ، بسنده ومثته . وحافظ العصر فسي

الدراية : ١ / ٢٤٠ وقال : اسناده ضعيف .

(٤) المصنف : ٣ / ٣٢٧ في الجنائز ، باب ما قالوا في الميت من قال يسل من قبل رجله .

عن ابن سيرين قال : " كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت ، فأدخل من قبل رجله " .

قال حافظ العصر : رواه ابن أبي شيبة باسناده صحيح ، لكنه موقوف عن أنس .

الدراية : ١ / ٢٤٠ .

(٥) هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري ، الخطمي ، بفتح المعجمة وسكون

المهمله ، صحابي صغير ، ولي الكوفة لابن الزبير . ع . طبقات ابن سعد ٦ / ١٨ ،

أسد الغابة : ٣ / ٢٧٤ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ١٩٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢١٩) .

(٦) السنن رقم (٣٢١١) في الجنائز ، باب في الميت يدخل من قبل رجله . ورواه أيضا

ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣ / ٣٢٨ في الجنائز ، باب ما قالوا في الميت من قال

يسل من قبل رجله . وعبد الرزاق : ٣ / ٤٩٨ رقم (٦٤٦٥) ، والبيهقي : ٤ / ٥٤ .

وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٢٩٩ .

اسناده : قال البيهقي : وهذا اسناد صحيح .

سعدا ، ورش على قبره ماء " أخرجه ابن ماجه ^(١) بسند ضعيف . وعن ابن عمر " أنه أدخل ميتا من قبل رجله " أخرجه ابن أبي شيبة ^(٢) بسند ضعيف . وأخرج ابن أبي شيبة ^(٣) ، وأبو داود ، في المراسيل ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم " أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة ولم يسلم سلا " وأخرج ابن عدى ^(٥) ، عن ابن بريدة عن أبيه ، " أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وألحد له ، ونصب عليه اللبن نصبا " وعن أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل القبلة ، واستقبل استقبالاً " أخرجه ابن ماجه ^(٦) وفيه عطية ^(٧) . وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل

(١) السنن : ٤٩٥/١ في الجنائز ، باب ماجاء في ادخال الميت القبر (٣٨) الحديث

(١٥٥١) . اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ٢٤٠/١ .

(٢) المصنف : ٣٢٧/٣ في الجنائز ، باب ما قالوا في الميت من قال يسلم من قبل رجله .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١٤٠/١ : اسناده ضعيف .

(٣) المصنف : ٣٢٨/٣ في الجنائز ، باب من أدخل ميتا من قبل القبلة . وعبد الرزاق :

٤٩٩/٣ رقم (٦٤٧١) .

(٤) ص (١٧) ، وانظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣٨/١٣ .

اسناده : ضعيف لأن فيه حماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام . وهو مرسل

ضعيف بهذا السند وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢٩٩/٢ .

(٥) الكامل : ج٥ ص ١٧٨٨ في ترجمة عمرو بن يزيد التيمي .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥٥٥٤/٤ .

اسناده : فيه عمرو بن يزيد التيمي ضعفه ابن معين ، ولينه ، وقال في جملة من يكتب

حديثه من الضعفاء ، أنظر التاريخ لابن معين : ٤٥٦/٢ ، وضعفه الحافظ في

التقريب : ٨١/٢ ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه . راجع نصب الراية : ٢٩٩/٢ .

وقال البيهقي : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التيمي الكوفي ، وهو ضعيف في

الحديث ، ضعفه يحيى بن معين وغيره ، اهـ : ٥٥/٤ .

(٦) السنن : ٤٩٥/١ في الجنائز ، باب ماجاء في ادخال الميت القبر (٣٨) الحديث

(١٥٥٢) .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٤٠/١ : فيه عطية العوفى ، وهو ضعيف .

(٧) هو عطية بن سعد بن جنادة ، بضم الجيم بعدها نون خفيفة ، العوفى ، الجدلى ،

بفتح الجيم والمهمله ، الكوفى أبو الحسن ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، ضعيف ، وقال

ابن معين : صالح . وقال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال النسائي وجماعة : ضعيف .

قال الذهبي : تابعى شهير ضعيف ، وقال حافظ العصر : صدوق يخطئ كثيرا ، كان

شيعيا مدلسا ، من الثالثة ، مات سنة (١١١) بخ د ت ق . التهذيب : ٢٢٤/٧ ،

الميزان : ٧٩/٣ ، التقريب : ٢٤/٢ ، الكاشف : ٢٦٩/٢ .

قبرا ليلا ، فأسرج له سراجا * وفيه * فأخذه من قبل القبلة * أخرجه الترمذى (١) وحسنه .
 وعن عمير بن سعيد * أن عليا كبر على يزيد بن المكف (٢) وأدخله من قبل القبلة * أخرجه
 ابن أبي شيبة (٣) وأخرج (٤) عن ابن الحنفية * أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله
 من قبل القبلة * قال الشافعى (٥) رحمه الله : لا يمكن ادخال النبي صلى الله عليه وسلم
 من جهة القبلة لأن القبر في أصل الحائط . قلت : ان كان المراد ان البقعة التى
 ضمت أعضاء النبي صلى الله عليه وسلم هي نفس الجدار ، فلم يكن صلى الله عليه وسلم
 مدفوناً في المكان الذى قبض فيه ، وهو خلاف المشهور ، وان كان المراد أن موضع

(١) السنن : ٢٦٠ / ٢ فى الجنائز ، باب ما جاء فى الدفن بالليل (٦٣) الحديث (١٠٦٣) .
 وابن أبي شيبة : ٣٢٨ / ٣ فى الجنائز ، باب من أدخل ميتاً من قبل القبلة ،
 مختصر .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية :
 ٣٠٠ / ٢ : وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس ، ولم يذكر
 سماعاً ، والمنهال ابن خليفة راويه عن الحجاج ضعيف . وقال البغوى فى شرح
 السنة : ٣٩٨ / ٥ : اسناد ضعيف ، وقال الامام النووى : فهو حديث ضعيف .
 المجموع : ٢٥٥ / ٥ .

(٢) يزيد بن المكف لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٣) المصنف : ٣٢٨ / ٣ فى الجنائز ، باب من أدخل ميتاً من قبل القبلة . من طريق
 حميد بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمير بن سعيد به .

اسناده : قال ابن حزم فى المحلى : ٢٦٢ / ٥ المسألة (٦٢١) : وقد صح
 عن علي أنه أدخل يزيد بن المكف من قبل القبلة ، اهد . قلت : فيه ابن أبي ليلى
 وهو عبد الرحمن سىء الحفظ جداً وبقية رجاله ثقات . وقد رواه ابن سعد فى
 الطبقات : ٢٤٢ / ٦ عن عبيد الله بن موسى قال : حدثنا اسرائيل عن جابر عن
 أبي يحيى قال : رأيت علياً أدخل يزيد بن المكف معترضاً .

(٤) المصنف : ٣٢٨ / ٣ من طريق هشيم عن عمران بن أبي عطاء مولى بنى أسد .
اسناده : فيه عمران بن أبي عطاء وهو صدوق له أوهام وياقوتى رجاله ثقات . وسكت
 عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٢٦٩٥٣٠٠ / ٢ والحافظ فى الدراية : ٢٤٠ / ١ ،
 وصححه ابن حزم فى المحلى : ٢٦٢ / ٥ فى المسألة (٦٢١) .

(٥) نقل عنه الامام النووى فى شرح المذهب : ٢٤٦ / ٥ وقال أيضاً ، قال الشافعى :
 الجدار الذى اللحد تحته مثله واللحد تحت الجدار فكيف يدخل معترضاً ؟
 واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن الا أن يسلسل سلا أو يدخل من
 غير القبلة . قال ذلك فى الأم .

اللحد ملتصقا الى أصل الجدار، فلا يعد في ادخاله من قبل القبلة ان المنزل يكون متباعدة عن الحائط بقدر اللحد، فيوضع على سقف اللحد، ثم يؤخذ مستقبلا القبلة والله أعلم .

(٤٥٤) حديث: " زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: مات رجل من بني المطلب، فشهده رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا علي استقبل به القبلة استقبالا، وقولوا جميعا: بسم الله وعلي ملة رسول الله، وضعوه لجنبه، ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه". (١) الترمذي، وابن ماجه (٣) من حديث ابن عمر " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر، قال: بسم الله وعلي ملة رسول الله ولأبي داود، (٤) من هذا الوجه " وعلي سنة رسول الله " وصححه ابن حبان، (٥) والحاكم، (٦) وأورده الحاكم، بلفظ " قولوا بصيغة الأمر " ورواه ثقات الا أن الدارقطني، قال:

(٤٥٤) ٠٩٦/١

- (١) وقد سكت المخرج عن عزوه بهذا السند والمتن، بعد أن ترك فراغا مقداره نصف سطر . وأنا أيضا لم أقف عليه عند أرباب الأصول والله أعلم .
- (٢) السنن : ٢٥٥/٢ في الجنائز، باب ماجاء مايقول اذا ادخل الميت قبره (٥٣) الحديث (١٠٥١) .
- (٣) السنن : ٤٩٤ / ١ في الجنائز، باب ماجاء في ادخال الميت القبر (٣٨) ، الحديث (١٥٥٠) .
- (٤) السنن رقم (٣٢١٣) في الجنائز، باب الدعاء للميت اذا وضع في قبره .
- (٥) موارد الظمان ص (١٩٥) رقم (٧٧٢) .
- (٦) المستدرک : ٣٦٦/١ . ورواه أيضا الامام أحمد : ٢٧/٢ و ٤٠ و ٤١ و ٥٩ و ١٢٧ ، والبيهقي : ٥٥/٤ ، وابن أبي شيبة : ٣٢٩/٣ في الجنائز، باب ما قالوا اذا وضع الميت في قبره . وابن الجارود في المنتقى ص (٢٦٩) .
- اسناده : صححه ابن حبان والحاكم . وقد اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الدارقطني والنسائي الوقف ، ورجح غيرهما الرفع .
- وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعا ، وروى البزار والطبراني عن ابن عمر نحوه وابن ماجه عنه مرفوعا ، وفي اسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبى وهو مجهول .
- أنظر التلخيص : ١٢٩/٢ رقم (٧٨٦) . قلت : سياق الامام أحمد " اذا وضعت موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله وعلي ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم " مرفوعا ، واسناده صحيح .
- وانظر أيضا نصب الراية : ٣٠١/٢ و ٣٠٢ .

المحفوظ موقوف . وروى الطبراني ^(١) ، من طريق عبد الرحمن بن العلاء ^{أبي} بن اللجلاج ^(٢) ، عن أبيه ^(٣) ، قال : قال لى اللجلاج : " يا بني اذا أنا مت فالحدني ، فاذا وضعتني فسي لحدني فقل : بسم الله وعلى ملة رسول الله ، ثم سن ^(٤) على التراب سنا ، ثم اقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول ذلك " .
(٤٥٥) قوله : " ويسوى اللبن على اللحد كذا فعل بقبر النبي صلى الله عليه وسلم " .

تقدم في حديث سعد عند مسلم ، وفي حديث جابر عند ابن حبان .

(٤٥٦) قوله : " ثم يهال ^(٥) التراب عليه هو المأثور والمتوارث " أما كونه مأثوراً فقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن العلاء ، وأما التوارث فظاهر ، وأخرج ابن أبي شيبة ^(٦) ، عن الشعبي : " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على قبره طن ^(٧) من قصب " .

(١) لم أظف عليه في المطبوع الموجود منه ولعله في المفقود . وأورده الحافظ الهيثمي

في المجمع : ٤٤ / ٣ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون ، اهـ . ورواه يحيى

ابن معين من طريق مبشر بن اسماعيل الحلبي ، قال حدثني عبد الرحمن بن ^{أبي} العلاء

ابن اللجلاج ، عن أبيه به مثله . التاريخ : ٤١٥ / ٢ و ٤٥٢ / ٥٠٢ .

(٢) عبد الرحمن بن العلاء ^{أبي} بن اللجلاج ، شامي . كان يسكن حلب ، روى عن أبيه روى

عنه مبشر بن اسماعيل الحلبي فقط . مقبول من السابعة / ت .

تاريخ ابن معين : ٣٥٥ / ٢ ، الجرح والتعديل : ٢٧٢ / ٥ ، الميزان : ٥٧٩ / ٢ ،

التقريب : ٤٩٤ / ١ .

(٣) هو العلاء ^{أبي} بن اللجلاج ، بسكون الجيم الأول ، الشامي ، يقال : انه أخو خالد ، ثقة ،

من الرابعة / ت . التهذيب : ١٩١ / ٨ ، التقريب : ٩٣ / ٢ . الجرح : ٣٦٠ / ٦ .

(٤) يقال سن عليه الماء : صبه ، وقيل ارسله ارسلنا لينا . والسن . الصب فسي

سهولة . وسننت التراب : صببته على وجه الأرض صبا سهلاً حتى صار كالسنة .

الصحاح : ٢١٤١ / ٥ ، لسان العرب : ٢٢٢ / ١٣ .

(٤٥٥) ٩٦ / ١ تقدم تحت حديث رقم (٤٥٣) .

(٤٥٦) ٩٦ / ١ .

(٥) يقال : هلت الدقبي في الجراب : صببته من غير كيل . وكل شيء أرسلته أرسلالا ،

من رمل أو تراب أو طعام ونحوه ، قلت : هلته أهيله هيلا ، فانهال ، أي جرى

وانصب . الصحاح : ١٨٥٥ / ٥ ، النهاية : ٢٨٨ / ٥ .

(٦) المصنف : ٣ / ٣٣٣ و ٣٣٢ في الجنائز ، باب ما قالوا في القصب يوضع على اللحد .

من طريق مروان بن معاوية ، عن عثمان بن الحارث عن الشعبي به .

اسناده : رجال الاسناد ثقات . قال الحافظ في الدراية : ٢٤١ / ١ : أخرجه من

مرسل الشعبي .

(٧) الطن ، بالضم : الحزمة من الحطب والقصب . لسان العرب : ٢٦٩ / ٣ .

وأخرج ابن سعد^(١) " أن المهاجرين كانوا يستحبونه " .

(٤٥٧) قوله : " لما روى البخارى فى صحيحه^(٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنماً^(٣) قلت : لا أعلمه / رواه الا عن سفيان التمار^(٤) ١/٧٩ " أنه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنماً " ورواه ابن أبى شيبة^(٥) من طريقه ، وزاد " وقبر أبى بكر وعمر " كذلك ، وروى أبو داود فى المراسيل^(٥) ، عن صالح بن أبى صالح^(٦) ، قال : " رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم شبراً أو نحواً من شبر " وروى محمد بن الحسن فى الآثار^(٧) ، عن ابراهيم النخعى ، أنه أخبره من رأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحو ما قبله . وأخرج ابن شاهين^(٨) فى الجنائز كذلك .

(١) الطبقات الكبرى : ١٠٧/٦ فى ترجمة عمرو بن شراحبيل ، من طريق الفضل بن دكين قال : حدثنا شريك عن عاصم عن أبى وائل قال : أوصى أبو ميسرة : لا تؤذوا بجنازتى أحداً كدعاء الجاهلية ، ولا تطيلوا جثتى ، واجعلوا على لحدى طن قصب ، فانسى رأيت المهاجرين يحبون ذلك ، اهـ .

(٤٥٧) ١/٩٦ .

(٢) ٣/٢٥٥ فى الجنائز ، باب ما جاء فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما (٩٦) الحديث (١٣٩٠) .
وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٣/٣٣٤ فى الجنائز ، باب ما قالوا فى القبر يسئتم .
استاده : رواه البخارى .

(٣) السنن : بالسين والنون : هو كل شىء علا شيئاً فقد تسنمه ، وسنام : كل شىء أعلاه وتسئم القبر خلاف تسطيحه . الصحاح : ٥/١٩٥٥ ، لسان العرب : ١٢/٣٠٧ ، النهاية : ٢/٤٠٩ .

(٤) هو سفيان بن دينار الكوفى التمار أدرك كبار الصحابة ، ورأى قبر النبى صلى الله عليه وسلم مسنماً ، وثقه ابن معين . الجرح والتعديل : ٤/٢٢١ ، التهذيب : ٤/١٠٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٤٥) ، الكاشف : ٢/٣٧٧ .

(٥) ص (١٧) ، وأنظر أيضاً تحفة الأشراف : ١٣/٢٣٣ .

(٦) صالح بن أبى صالح الأسدى ، صاحب الشعبين ، مقبول ، من السابعة / س .

التهذيب : ٤/٣٩٤ ، الكاشف : ٢/٢١ ، التقريب : ١/٣٦٠ .

(٧) كتاب الآثار ص (٥٢) رقم (٢٥٥) وكذا أبو يوسف ص (٨٠) رقم (٣٩٧) كلاهما عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم أنه قال : لحد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنى من رأى قبره مسنماً عليه بيض ، اهـ .

(٨) السنن ، ومن طريقه رواه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢/٣٠٥ ، من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا عبد الله بن سعيد ، ثنا ==

وأما مرواه أبو داود^(١)، عن القاسم، قال: "دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه، أكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحبيه، فكشفت لي عن قبور ثلاثة لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة^(٢) ببطحاء^(٣) بالعرصة الحمراء" وما أخرجه الحاكم^(٤)، ومسلم^(٥) عن أبي الهياج الأسدي^(٦)، قال: قال لي علي: "أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله

==== عبد الرحمن المحاربي، عن عمرو بن شمة عن جابر، قال: سألت ثلاثة كلهم له نسي قبر النبي عليه السلام أب: سألت أبا جعفر محمد بن علي. وسألت القاسم بسنن محمد بن أبي بكر. وسألت سالم بن عبد الله، قلت: أخبروني عن قبور آبائكم نسي بيت عائشة، فكلهم قالوا: انها مسنمة، اهـ.

(١) السنن رقم (٣٢٢٠) في الجنائز، باب في تسوية القبر. ورواه أيضا الحاكم نسي المستدرك: ٣٦٩/١. فظاهره يعارض الذي قبله. وقد جمع الحاكم بأنها كانت كذلك أول الأمر، ثم سنمت لما سقط الجدار. نكر ذلك الحافظ في الدراية: ٢٤٢/١.

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قوله "لاطئة" بالهمزة والياء أي مستوية على وجه الأرض، يقال لطاء الأرض أى لصق بها. وقوله "مبطوحة" صفة لقبور. قال ابن الملك: أي مسواه مبسوطة على الأرض. قال القارى: وفيه أنها تكون حينئذ بمعنى لاطئة، والصواب أن معناها ملقاة فيها البطحاء. وقوله "ببطحاء العرصة" أي رمل العرصة وهى موضع العرصة جمعها عرصات وهى كل موضع واسع لا بناء فيه، والبطحاء - مسيل واسع فيه دقاق الحصى، والمراد بها هنا الحصى لضافتها الى العرصة.

أنظر عون المعبود: ٤٠/٩، وبذل المجهود: ١٤/١٨٩١٨٨.

(٢) قوله: "ببطحاء" سقط في الأصل، والمثبت من المطبوع.

(٣) المستدرك: ٣٦٩/١.

(٤) الصحيح: ٦٦٦/٢ في الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر (٣١) الحديث (٩٣)،

(٥) (٩٦٩). ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢١٨) في الجنائز، باب في تسوية القبر.

والترمذى: ٢٥٦/٢ في الجنائز، باب ما جاء في تسوية القبور (٥٥) الحديث (١٠٥٤)

والنسائى: ٨٨/٤ في الجنائز، باب تسوية القبور اذا رفعت. والطيالسى ١٦٨/١

رقم (٨٠٥)، والامام أحمد: ٩٦/١، والبيهقى: ٣/٤. وغيرهم من طريق حبيب

ابن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي به.

اسناده: رواه مسلم.

(٦) هو حيان بن حصين، أبو الهياج، الأسدي الكوفي، ثقة، من الثالثة / م د س ت.

التهديب: ٦٧/٣، التقريب: ٢٠٨/١، الكاشف: ٢٦٢/١.

صلى الله عليه وسلم ، أن لا تدع تماثلا الاطمسته ، ولا قبرا مشرفا الا سويته * (١) وله عن فضالة ابن عبيد * سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسوية القبور * فقال البيهقي : (٢) في الأول يمكن الجمع بأنه كان أولا مسطحا كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار فنى زمن الوليد بن عبد الملك (٣) أصلح فجعل مسنما ، قال : وحديث القاسم أولى ، وأصح . وقال شيخنا (٤) : ليس في هذا تعارض ليجمع ، ولا في حديث علي لأنه كان على ما يفعلونه من تعليية القبور بالبناء العالي ، وليس مرادنا ذلك . قلت : ان كان الاستدلال من قوله مبطوحة يعنى مساوية بالأرض فينا فيه قوله ولا لاطئة لأن اللاطي هو الملتصق بالأرض وانما معنى مبطوحة والله أعلم أن عليها البطحاء وهي الحما الصفار . وأخرج محمد بن الحسن في الآثار (٥) انا أبو حنيفة عن شيخ رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم * أنه نهى عن تربييع القبور وتخصيصها (٦) .

- (١) مسلم في صحيحه : ٦٦٦/٢ في الجنائز ، باب (٣١) الحديث (٩٢) (٩٦٨) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٢١٩) في الجنائز ، باب في تسوية القبر . والنسائي ٨٨/٤ في الجنائز ، باب تسوية القبور اذا رفعت . والامام أحمد : ١٨/٦ . والبيهقي ٣/٤ اسناده : رواه مسلم .
- (٢) في السنن الكبرى : ٤/٤ .
- (٣) الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي الخليفة ، الدمشقي الذي أنشأ جامع بني أمية . بويج بعهد من أبيه ، وكان مترفا ، دميما ، سائل الأنف ، طويل أسمر ، وكان قليل العلم ، نهتمته في البناء . أنشأ أيضا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزخرفه . وكان فيه عسف وجبروت . مات في جماد الآخرة سنة ست وتسعين ، وله احدى وخمسون سنة وكان في الخلافة عشرين سنين . أنظر سير أعلام النبلاء : ٣٤٧/٤ ، والبداية والنهاية : ج ٩ ص ١٨٠ .
- قلت : قال البيهقي في السنن الكبرى : ٤/٤ : فقد سقط جداره في زمن الوليد ابن عبد الملك ، وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ثم أصلح ، وقال ابن كثير في البداية ٢١٧/٩ : وبني عمر بن عبد العزيز في ولايته مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ووسعه عن أمر الوليد له بذلك ، فدخل فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٤) شرح فتح القدير : ١٠١/٢ .
- (٥) كتاب الآثار ص (٥٢) رقم (٢٥٧) واسناده ضعيف فيه مجهول لا يدري من هو والله أعلم .
- (٦) قال ابن الأثير : العرب تسمى الجص قصة ، وتخصيص القبر : بناؤه بالقصة ، وهى الجص .
- النهاية : ٧١/٤ ، وجامع الأصول : ١٤٦/١١ .

(٤٥٨) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، يعنى وطء القبر ، والجلوس عليه ، والنوم عليه ، والصلاة عنده " أما وطئه فروى الترمذى ^(١) عن جابر " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، ويبنى عليه ، وأن يكتب عليه ، وأن يوطأ " . وأخرج ابن ماجه ^(٢) وابن حبان ^(٣) ، والحاكم ^(٣) ، وأما الجلوس فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر " رواه الجماعة ^(٤) ، الا البخارى ، والترمذى .

(٤٥٨) ٠٩٧/١

- (١) السنن : ٢٥٨/٢ فى الجنائز ، باب ماجاء فى كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها (٥٧) الحديث (١٠٥٨) وقال : حديث حسن صحيح .
- (٢) السنن : ٤٩٨/١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى النهى عن البناء عن القبور وتجصيصها والكتابة عليها (٤٣) الحديث (١٥٦٢-١٥٦٣) .
ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٣٣٦٩٣٣٥/٣ فى الجنائز ، باب فى القبر يكتب عليه ، وباب فى تجصيص القبر والآجر يجعل له .
- (٣) المستدرک : ٣٧٠/١ وقال : هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها ، فان أئمة المسلمين من الشرق الى الغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف ، اهـ . قلت : رواه أيضا مسلم فى صحيحه : ٦٦٧/٢ فى الجنائز ، باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه (٣٢) الحديث (٩٥٩٤) (٩٧٠) ، وأبو داود رقم (٣٢٢٦٩٣٢٢٥) فى الجنائز ، باب فى البناء على القبر . والنسائى ٨٦/٤ فى الجنائز ، باب الزيادة على القبر ، وباب البناء على القبر ، وباب تجصيص القبر . وشرح السنة : ٤٠٥/٥ رقم (١٥١٧) ، ومصنف عبد الرزاق : ٣ / ٥٠٤ رقم (٦٤٨٨) ، وشرح معانى الآثار : ٥١٦/١ فى الجنائز ، باب الجلوس على القبر ، وأحمد : ٣٣٢٥٢٩٥/٣ من طرق عن ابن جريح عن أبى الزبير به ، عدا ابن ماجه ، والبغوى فمن طريق أيوب عن أبى الزبير .
اسناده : رواه مسلم .

- (٤) رواه مسلم : ٦٦٧/٢ فى الجنائز ، باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٣٣) الحديث (٩٦) (٩٧١) ، وأبو داود رقم (٣٢٢٨) فى الجنائز ، باب فى كراهية القعود على القبر . والنسائى : ٩٥/٤ فى الجنائز ، باب التشديد فى الجلوس على القبور . وابن ماجه : ٤٩٩/١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها (٤٥) الحديث (١٥٦٦) . وشرح معانى الآثار : ٥١٦/١ فى الجنائز ، باب الجلوس على القبور ، وشرح السنة : ٤٠٩/٥ رقم (١٥١٩)

فلمسلم^(١) عن أبي مرشد الغنوي^(٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجلسوا / على القبور، ولا تصلوا اليها ". وله^(٣) عن جابر " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه " وعن أم سلمة، قالت: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يجصص^(٤) رواه أحمد^(٥)، وزاد في رواية مرسلة " أو يجلس عليه " وفيه ابن لهيعة . وعن أبي سعيد، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبور، أو يقعد عليها، أو يصلى عليها " رواه أبو يعلى^(٦) ورواته ثقات. وأما نهيه عليه السلام عن النوم على القبر^(٧)، تنتمت في البخاري^(٨)، " أن أبا بكر دفن

=== ومصنف ابن أبي شيبة: ٣/٣٣٩ في الجنائز، باب من كره أن يطلأ على القبر موقوفا .

وكذا عبد الرزاق: ٣/٥١١ رقم (٦٥١١) .

اسناده: رواه مسلم وغيره .

(١) الصحيح: ٢/٦٦٨ في الجنائز، باب (٣٣) الحديث (٩٨٩٧) (٩٧٢) . ورواه

أيضا أبو داود رقم (٣٢٢٩) في الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر .

والترمذي: ٢/٢٥٧ في الجنائز، باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس

عليها (٥٦) الحديث (١٠٥٥) ، وشرح معاني الآثار: ١/٥١٥ في الجنائز، باب

الجلوس على القبور .

اسناده: رواه مسلم .

(٢) اسمه كنان: بتشديد النون، وآخره زاي، ابن الحصين بن يربوع الغنوي، أبو مرشد،

بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، صحابي بدرى، مشهور، بكنيته، مات سنة (١٢)

هـ ر م ن س . أسد الغابة: ٤/٢٥٤، الجرح: ٧/١٧٤، الاستيعاب:

٩/٢٧٢، الاصابة: ١٢/١٥، التقريب: ٢/١٣٦ .

(٣) انظر هامش رقم (٣) في ص: (٧٤٣) .

(٤) في الأصل " يقصص " بدل " يجصص " والتصويب من المطبوع .

(٥) المسند: ٦/٢٩٩، لم أقف عليه لغير الامام أحمد .

اسناده: في اسناده عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . وتقدمت ترجمته .

(٦) المسند: ج ٢ ص ٢٩٧ رقم (١٠٢٠) .

ورواه أيضا ابن ماجه: ١/٤٩٨ في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن البناء على

القبور (٤٣) الحديث (١٥٦٤) . النهي عن البناء عليها فقط .

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/٦١ وقال: رجاله ثقات .

(٧) قوله " وأما نهيه عليه السلام عن النوم على القبر " لم يعزه المخرج الى أرباب الأصول،

وقد ترك له فراغا مقداره سطر ونصف سطر . وأنا لم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٨) الصحيح: ٣/٢٠٧ في الجنائز، باب الدفن بالليل، ودفن أبو بكر رضي الله عنه =====

ليلا قبل أن يصبح " وفي الصحيحين ^(١) " أن عليا دفن فاطمة ليلا " ولأبي داود ^(٢) " أنه عليه السلام دفن الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلا " وما في مسلم ^(٣) " زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر رجل الي ذلك " فيعيد بعدم الصلاة . ومثله حديث ابن عباس في البخارى ^(٤) .

=== ليلا (٦٩) الحديث (١٣٤٠) وص (٢٥٢) باب موت يوم الاثنين (٩٤) ،
الحديث (١٣٨٧) وهو حديث طويل وفي آخره " فلم يتوف حتى أمسى مسن
ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح " .
اسناده : رواه البخارى .

(١) رواه البخارى : ٤٩٣/٧ فى المغازى ، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤٢٤٠) ،
(٤٢٤١) . ومسلم : ١٣٨٠/٣ فى الجهاد والسير ، باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم : " لا نورث ماتركنا فهو صدقة " (١٦) الحديث (٥٢) (١٧٥٩) ،
ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٥١٤/١ فى الجنائز ، باب الدفن
بالليل . وابن أبي شيبة : ٣ / ٣٤٦ فى الجنائز ، باب ما جاء فى الدفن بالليل .
وعبد الرزاق : ٣ / ٥٢١ رقم (٦٥٥٦) . من حديث عائشة رضى الله عنها البخارى
ومسلم بسياق مطول ، وعند الأخرين مختصر .
اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن رقم (٣١٦٤) فى الجنائز ، باب فى الدفن بالليل . من حديث جابر بن
عبد الله قال : " رأى ناس نارا فى المقبرة ، فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى القبر ، وإذا هو يقول : ناولونى صاحبكم ، فإذا هو الرجل الذى
كان يرفع صوته بالذكر " ورواه أيضا الحاكم فى المستدرک : ٣٦٨/١ . والطحاوى
فى شرح معانى الآثار : ٥١٣ / ١ باب الدفن بالليل .
اسناده : صححه الحاكم ، وقال النووى : وسنده على شرط الصحيحين . نصب
الراية : ٣٠٦/٢ .

(٣) الصحيح : ٦٥١/٢ فى الجنائز ، باب فى تحسين كفن الميت (١٥) الحديث (٤٩)
(٩٤٣) من حديث جابر وتامه " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر
رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل (أى حقير ، غير كامل الستر) ، وقبر
ليلا . فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ،
إلا أن يضطر انسان الي ذلك . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم
أخاه فليحسن كفنه " . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣١٤٨) فى الجنائز ، باب
فى الكفن ، والنسائى : ٣٣/٤ فى الجنائز ، باب الأمر بتحسين الكفن .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) الصحيح : ١١٧/٣ فى الجنائز ، باب الأذن بالجنائز (٥) الحديث (١٢٤٧) ، =====

* باب الشهيد (١) *

(٤٥٩) حديث : " شهداء أحد ، (٢) أنه عليه السلام قال فيهم : زملوهم بكلوهم (٣) ،
ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة ، واوداجهم تشخب (٤) ، اللون لون
الدم والريح ريح المسك " قال مخرجوا أحاديث الهداية : (٥) لم نجد هذا الحديث بهذا
اللفظ . ولفظ أحمد ، (٦) والشافعي ، (٧) ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة (٨)

==== لفظه " مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود ، فمات بالليل ،
فدفنوه ليلا . فلما أصبح أخبروه فقال : ما منعك أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل
فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك . فأتى قبره فصلى عليه " .
اسناده : رواه البخارى .

(١) الشهيد فى الأصل من قتل مجاهدا فى سبيل الله ويجمع على شهداء ، ثم اتسع
فيه فأطلق على من سماه النبي صلى الله عليه وسلم ، من المبطلين ، والغرق ، والحرق ،
وصاحب الهدم ، وذات الجنب وغيرهم . وسمى شهيدا لأن الله وملائكته شهود له
بالجنة . وقيل لأنه حتى لم يميت كأنه شاهد : أى حاضر . وغير ذلك . أنظر النهاية :
٥١٣/٢

(٤٥٩) ٩٧/١

(٢) أحد : اسم لجبل ظاهر المدينة كانت عنده الغزوة المشهورة ، وهو جبل أحمر فى
شمالى المدينة . مراد الاطلاع : ٣٦/١ .

(٣) الكلم : الجراحة ، والجمع كلوم وكلام . الصحاح : ٢٠٢٣/٥ ، ولسان العرب :
٥٢٤/١٢

(٤) الشخب : السيلان ، وأصل الشخب ، ما يخرج من تحت يد الحالب ، عند كل غسزة
وعصرة لضرع الشاة . لسان العرب : ٤٨٥/١ ، والصحاح : ١٥٢/١ .

(٥) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٣٠٧/٢ : حديث غريب . وقال فى الدراية ٢٤٢/١
لم أجده بهذا اللفظ .

(٦) المسند : ٤٣١/٥

(٧) فى كتاب الأم : ٢٣٧/١ ، ورواه أيضا البيهقى : ١١/٤ . وابن اسحاق فى
السيرة (ابن هشام) : ٩٨/٢ . والنسائى : ٧٨/٤ فى الجنائز ، باب مواراة الشهيد

فى دمه . من طريق معمر والامام أحمد من طريق سفيان ، كلاهما عن الزهري ،
عن عبد الله بن ثعلبة به ، وسند النسائى رواه الشافعى ، ومن طريقه البيهقى .

اسناده : رجال الاسناد ثقات والحديث صحيح . وسكت عنه الزيلعى ، وابن حجر .

(٨) عبد الله بن ثعلبة بن صغير : بالمهملتين مصغرا ، ويقال ابن أبى صغير ، له رؤية ،

ولم يثبت له سماع ، مات سنة سبع أو تسع وثمانين ، وقد قارب التسعين / خ د س .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد ، فقال : انى شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكلومهم ودمائهم " وأخرجه النسائي ولغظه " زملوهم بدمائهم ، فانه ليس كلم يكلم فسب سبيل الله الا يأتى يوم القيامة يدسى ، لونه لون الدم ، والريح ريح المسك " . وفى البخارى ^(١) ، والأربعة ، عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ، ويقول أيهما أكثر أخذاً للقرآن ؟ فاذا أشير له الى أحدهما قدمه فى اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم فى دمائهم ، ولم يغسلهم " زاد البخارى ، والترمذى " ولم يصل عليهم " قال النسائي ^(٢) : لا أعلم أحدا تابع الليث من أصحاب الزهري على هذا الاسناد . وعن ابن عباس " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد : أن ينزع عنهم الحديد ، والجلود ^(٣) ، وأن يدفنوا بدمائهم ، وثيابهم " رواه أحمد ^(٤) ، وأبو داود ^(٥) ، وابن ماجه ^(٦) ، قلت : الأول والثالث يستلزم عدم الغسل ان معه

=== أسد الغابة : ١٢٨/٣ ، الاستيعاب : ١٢٢/٦ ، الاصابة : ٣٠/٦ ، سير اعلام

النبلاء : ٥٠٣/٣ ، التقريب : ٤٠٥/١ .

(١) رواه البخارى : ٢٠٩/٣ فى الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد (٧٢) الحديث

(١٣٤٣ و ١٣٤٥ و ١٣٤٨-١٣٥٣ و ١٣٥٦ و ١٣٥٧ و ١٣٥٨) وأبو داود رقم (٣١٣٨) فى الجنائز ،

باب فى الشهيد يغسل . والترمذى : ٢٥٠/٢ فى الجنائز ، باب ماجاء فى ترك

الصلاة على الشهيد (٤٥) الحديث (١٠٤١) ، والنسائي : ٦٢/٤ فى الجنائز ،

باب ترك الصلاة عليهم ، وابن ماجه : ٤٨٥/١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الصلاة

على الشهداء ودفنهم (٢٨) الحديث (١٥١٤) ، وشرح معانى الآثار : ١/١ .

باب الصلاة على الشهداء ، وشرح السنة : ٣٦٥/٥ رقم (١٥٠٠) .

اسناده : رواه البخارى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٣٠٧/٢ . ولم يؤثر عند البخارى ، والترمذى تفرد

الليثى بهذا الاسناد ، بل احتج به البخارى فى صحيحه ، وصححه الترمذى ، اهـ .

(٣) أى ينزع عنهم السلاح (والجلود) مثل الفرو والكساء غير الملطخة بالسدم .

عون المعبود : ٤٠٨/٨ .

(٤) المسند : ٢٤٧/١ .

(٥) السنن رقم (٣١٣٤) فى الجنائز ، باب فى الشهيد يغسل .

(٦) السنن : ٤٨٥/١ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الصلاة على الشهداء ودفنهم

(٢٨) الحديث (١٥١٥) . والبيهقى : ١٤/٤ ، أربعتهم من طريق على بن

عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به .

اسناده : قال الامام النووى : فيه عطاء بن السائب ، وقد ضعفه الاكثرون ، ولم

يضعف أبو داود هذا الحديث . المجموع : ٢١٢/٥ .

لا يبقى الدم ، والثاني صريح فيه . وفي الباب : ما أخرجه أبو داود^(١) ، عن جابر ، قال : " رضى رجل بسهم فى صدره ، فمات ، فادرج فى ثيابه كما هو ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " وسنده على شرط مسلم . ويشهد لتام الحديث أيضا ما أخرجه مالك^(٢) ، عن أبى / ١/٨٠ الزناد^(٣) ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : والسدى نفسى بيده ، لا يكلم أحد فى سبيل الله ، والله أعلم بمن يكلم فى سبيله ، الا جاء يوم القيامة ، وجرحه يشب^(٤) دما . اللون لون دم . والريح ريح المسك " ورواه البخارى أيضا .^(٢)

(٤٦٠) قوله : " لأن عليا لم يغسل أصحابه الذين قتلوا بصفين^(٥) " قلت : أصحاب على رضى الله عنه الذين قتلوا معه بصفين يقال أنهم كانوا خمسة وعشرين ألفا^(٦) حكاه

- (١) السنن رقم (٣١٣٣) فى الجنائز ، باب فى الشهيد يغسل . والبيهقى : ١٤/٤ ، اسناده : قال الامام النووى : رواه أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم . المجموع شرح المذهب : ٢١٢/٥ .
- (٢) الموطأ : ٤٦١/٢ فى الجهاد ، باب الشهداء فى سبيل الله . ورواه أيضا البخارى : ٢٠/٦ فى الجهاد ، باب من يخرج فى سبيل الله عز وجل (١٠) الحديث (٢٨٠٣) ومسلم أيضا : ١٤٩٦/٣ فى الامارة ، باب فضل الجهاد فى سبيل الله (٢٨) الحديث (١٠٥) (١٨٢٦) ثلاثتهم من طرق عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة به مثله . اسناده : متفق عليه .
- (٣) هو عبد الله بن ذكوان القرشى ، أبو عبد الرحمن ، المدنى ، المعروف بأبى الزناد ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة (١٣٠) وقيل بعدها /ع . الجرح والتعديل : ٤٩/٥ ، التهذيب : ٢٠٣/٥ ، الميزان : ٤١٨/٢ ، التقريب : ٤١٣/١ .
- (٤) يعثب : بفتح الياء والعين واسكان المثلثة بينهما ، ومعناه يجرى متفجرا أى كثيرا . مسلم بشرح النووى : ٢٢/١٣ والنهية : ٢١٢/١ . (٤٦٠) ٠٩٧/١
- (٥) صفين : بكسرتين وتشديد الفاء ، هو موضع بقرب الرقة فى سورية - على شاطئ الغرات كانت فيه وقعة صفين الشهيرة بين على رضى الله عنه - وبين معاوية بن أبى سفيان . معجم البلدان : ٤١٤/٣ .
- (٦) وقد روى البيهقى من طريق يعقوب بن سفيان ، عن أبى اليمان عن صفوان بن عمرو ، كان أهل الشام ستين ألفا فقتل منهم عشرون ألفا ، وكان أهل العراق مائة وعشرين ألفا فقتل منهم أربعون ألفا ، اهـ .
- نقل عنه الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية : ٣٠٠/٧ ، وقال الحافظ ابن كثير : قتل من الفريقين - فيما ذكره غير واحد - سبعون ألفا ، خمسة وأربعون ألفا من أهل الشام ، وخمسة وعشرون ألفا من أهل العراق . قاله غير واحد منهم : ابن سيرين وسيف وغيره . أنظر المرجع الأول . ودول الاسلام للذهى ١/٢٨ - ٣٠ سنة ٣٥ هـ .

أبوحيان الزيادي^(١)، وعنه المزي^(٢)، والذهبي^(٣) نقلًا . ومنهم عمار بن ياسر رضي الله عنه صلى عليه على رضي الله عنه ، ولم يغسله ، ودفن هناك . وأخرج نحو هذا ابن سعد^(٤) ثنا محمد ابن عمر ثنا الحسن بن عمار ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة^(٥) " أن عليا صلى على عمار ولم يغسله " وروى ابن أبي شيبة^(٦) ، عن يحيى بن عابس^(٧) ، وقيس بن أبي حازم ، عن

(١) أبوحيان الزيادي لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٢) هو جمال الدين أبوالحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الشافعي ولد بحلب سنة (٦٥٤) ، ونشأ بالمزة (وهي قرية من قرى دمشق قريبة منها) وتفقه قليلا ثم أقبل على هذا الشأن ورحل وسمع الكثير وصنف ، لم تر العيون مثله ومات سنة ٧٤٢ . تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٩٨ ، وطبقات الحفاظ : ص ٥٢١ ، واللباب ٣ / ٢٠٦ والبداية والنهاية : ١٤ / ٦٦٦ .

(٣) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي خاتمة الحفاظ ، ومؤرخ الاسلام ، وفر الدهر ، والقائم بأعباء هذه الصناعة . ولد سنة (٦٧٣) وطلب الحديث وله ثمانى عشرة سنة ، فسمع الكثير ورحل ، قال ابن حجر : شربت ماء زمزم لأصل مرتبة الذهبي في الحفظ ، وتوفي يوم الاثنين ثالث ذي القعدة سنة (٧٤٨) بدمشق . أنظر طبقات الحفاظ : ص (٥٢١) والدليل الشافعي على المنهل الصافي : ٢ / ٥٩١ ، والوافي بالوفيات : ٢ / ١٦٣ رقم (٥٢٣) .

(٤) الطبقات الكبرى : ٣ / ٢٦٢ في ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنه .

اسناده : فيه متروكان محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، والحسن بن عمار البجلي الكوفي كلاهما متروكان وتقدم ترجمتهما .

(٥) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي ، صاحب علي رضي الله عنه ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة أربع وسبعين / ٤ . التهذيب : ٥ / ٤٥ ، التقريب : ١ / ٣٨٤ ، الميزان : ٢ / ٣٥٢ ، الجرح والتعديل : ٦ / ٣٤٠ .

(٦) المصنف : ٣ / ٢٥٣ في الجنائز ، باب في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو أو يغسل . من طريق وكيع وعيسى بن يونس كلاهما عن اسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن عابس وعن قيس بن أبي حازم عن عمار به .

اسناده : رجال الاسناد ثقات عدا اسماعيل بن أبي خالد فانه صدوق . التقريب :

٠٦٩ / ١

(٧) يحيى بن عابس البجلي روى عن عمار بن ياسر ، روى عنه اسماعيل بن أبي خالد ، قال

ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٩ / ١٧٧ .

عمار" أد فنونى فى ثيابى فانى مخاصم " . وأخرج^(١) عن ابن سيرين " أنه كان اذا سئل عن غسل الشهيد حدث بحديث حجر بن عدى^(٢) قال : قال حجر بن عدى : لمن حضره من أهل بيته لا تغسلوا عنى دما ولا تطلقوا عنى حديدا ، واد فنونى فى ثيابى ، فانى ألقتسى أنا ومعاوية على الجادة غدا " وفى الباب ما أخرجه ابن أبى شيبة^(٣) ، والبيهقى^(٤) ، مسن طريق العيزار بن حريث^(٥) ، قال : قال زيد بن صوحان^(٦) .

(١) المصنف : ٢٥٢ / ٣ من طريق أبواسامة عن هشام عن ابن سيرين به . ورواه أيضا ابن سعد فى الطبقات الكبرى : ٢٢٠ / ٦ فى ترجمة حجر بن عدى رضى الله عنه . من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون عن محمد (وهو ابن سيرين) به ولفظه قال : " لما أتى بحجر فأمر بقتله قال : أد فنونى فى ثيابى فانى أبعث مخاصما " . والبيهقى : ١٧ / ٤ .

اسناده : أورده الحافظ فى الاصابة عند ترجمته ولم يتعقبه بشيء . ورجاله ثقات . (٢) حجر بن عدى بن معاوية بن جبلة الكندى ، وهو حجر الخير ، وكان من فضلاء الصحابة ، وكان على كندة بصفين ، وعلى الميسرة يوم النهروان ، وشهد الجمل أيضا مع على وكان من أعيان أصحابه ، ولما ولى زياد العراق وأظهر من الغلظة وسوء السيرة ما أظهر خلعه حجر ولم يخلع معاوية ، وتابعه جماعة من شيعة على رضى الله عنه ، فكتب زياد الى معاوية فأمره أن يبعث به وبأصحابه اليه ، فبعث بهم مع وائل بن حجر الحضرمى ومعه جماعة فأنزل هو وأصحابه عذراء وهى قرية عند دمشق فأمر معاوية بقتلهم ، فقتل حجر وستة معه . وأطلق ستة . أسد الغابة : ٤٩ / ١ ، والاصابة : ٢١٧ / ٢ ، والاستيعاب : ٣١٠ / ٢ ، والمعجم الكبير : ٤٦٢ / ٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٦٢ / ٣ .

(٣) المصنف : ٢٥٢ / ٣ .

(٤) السنن الكبرى : ١٧ / ٤ ، ورواه أيضا ابن سعد فى الطبقات : ١٢٥ / ٦ فى ترجمة زيد بن صوحان .

اسناده : أورده ابن عبد البر فى الاستيعاب والحافظ فى الاصابة ، ولم يتعقباه بشيء . ورجاله ثقات .

(٥) العيزار : بفتح أوله وسكون التحتانية بعدها زاي ، وآخره راء ، ابن حريث ، العبدى الكوفى ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد سنة عشر ومائة . / م د ت س .

التهذيب : ٢٠٣ / ٨ ، الكاشف : ٣٦٥ / ٢ ، التقريب : ٩٦ / ٢ .

(٦) زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدى ، يكنى أباسليمان ، ويقال أباسلمان ويقال أباعاشة ، قتل يوم الجمل ، وكان فاضلا دينيا سيدا فى قومه هو وأخوانه شهد الجمل مع على رضى الله عنه . انظر أسد الغابة : ٢٣٣ / ٢ ، الاستيعاب : ٦٦ / ٤ ، الاصابة : ٨٨ / ٤ ، سير أعلام النبلاء : ٥٢٥ / ٣ .

الجميل : " أرسونى ^(٢) فى الأرض رسا ، ولا تغسلوا عنى دما ولا تنزعوا عنى ثوبا الا الخفين فانى محاج أحاج " قال ابن عبد البر : جاء من طرق صحاح أن زيد بن صوحان ، قال ذلك . وروى أبو نعيم فى المعرفة ^(٣) من طريق عبد الملك بن الماجشون ، ^(٤) عن مالك قال : أقام عثمان مطروحا على كناسة ^(٥) بنى فلان ثلاثا ، فأتاه اثنا عشر رجلا منهم جدى مالك ابن أبى عامر ، وحويطب بن عبد العزى ، ^(٦) وحكيم بن حزام ، وابن الزبير ، وعائشة بنت عثمان ، ومعهم مصباح فحملوه على باب ، وأن رأسه لتقول على الباب طقى طقى ، حتى أتوا به البقيع ، فصلوا عليه ، ثم أرادوا دفنه . فذكر الحديث فى دفنه . ورواه ^(٨) من طريق هشام بن عروة ،

(١) كان ذلك للنصف من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين للهجرة ، وكان مجموع من قتل يوم الجمل من الفريقين - عشرة آلاف ، خمسة من هؤلاء وخمسة من هؤلاء ، رحمهم الله ورضى عنهم أجمعين . راجع البداية والنهاية : ٢٦٠ / ٧ و ١٦٧ و ٢٥٠ وما بعده . وانظر دول الاسلام للذهبي ج ١ ص ٢٨ - ٣٠ .

(٢) أى سووه بالأرض ولا تجعلوه مسنما مرتفعا ، وأصل الرسم : الستر والتغطية . ويقال لما يحشى على القبر من التراب رسم ، وللقبر نفسه رسم .

النهاية : ٢٦٣ / ٢ ، الصحاح : ٩٣٦ / ٣ ، لسان العرب : ١٠١ / ٦ .

(٣) لم أقف عليه .

إسناده : قال ابن كثير : حملوه على باب ، بعد ما غسلوه وكفنوه وزعم بعضهم : أنه

لم يغسل ولم يكفن ، والصحيح الأول . البداية والنهاية : ٢٠٩ / ٧ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون ، أبو مروان ،

المدنى الفقيه ، مفتى أهل المدينة ، صدوق ، له أغلاط فى الحديث ، من التاسعة ،

وكان رفيق الشافعى ، مات سنة (٢١٣) / كد سق . التهذيب : ٤٠٧ / ٦ ،

الكاشف : ٢١١ / ٢ ، التقريب : ٥٢٠ / ١ .

(٥) قال اللحيانى : كناسة البيت ماكسح منه من التراب فألقى بعضه على بعض ،

والكناسة أيضا : ملقى القمام . لسان العرب : ١٩٧ / ٦ .

(٦) حويطب بن عبد العزى ، ابن أبى قيس العامرى ، صحابى ، أسلم يوم الفتح ، وكان

عارفا بأحوال مكة عاش مائة وعشرين سنة ، ومات سنة (٥٤) / خ م س . أنظر طبقات

ابن سعد : ٤٥٤ / ٥ فى ترجمته . أسد الغابة : ٦٧ / ٢ ، الاصابة : ٣٠٤ / ٢ ، خلاصة

تذ هيب الكمال : ص (٩٩) .

(٧) عائشة بنت عثمان بن عفان . لم أقف على ترجمتها والله اعلم .

(٨) أبو نعيم فى المعرفة : لم أقف عليه .

ورواه الهغوى فى معجمه : لم أقف عليه ، ومسنند الامام أحمد : ٧٣ / ١ ، وعبد الرزاق

فى المصنف ولم أقف عليه حتى الآن والله أعلم .

عن أبيه نحوه مختصرا ولم يذكر الصلاة عليه . وروى ^(١) من طريق ابراهيم بن عبد الله بن فروخ ، عن أبيه ^(٢) ، قال شهدت عثمان دفن في ثيابه بمائه . ورواه البغوي في معجمه ^(١) فزاد " ولم يغسل " وكذا في زيادات المسند ^(١) لعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : " صلى الزبير على عثمان ودفنه ، وكان قد أوصى اليه " ٨٠ / ب / وأما ما روى ابن أبي شيبة ^(٥) ، ومالك ^(٦) ، والشافعي ^(٧) ، والبيهقي ^(٨) ، والحاكم ^(٩) " أن عمر غسل وصلى عليه " فقد صرحوا في الرواية بأنه " عاش ثلاثا بعد أن طعن " وينظر الجواب عما رواه البيهقي ^(١٠) ، وابن عبد البر في الاستيعاب ^(١١) " أن أسماء بنت أبي بكر غسلت ابنتها عبد الله بن الزبير " والله سبحانه أعلم .

=== وذكره الحافظ في التلخيص : ١٤٥ / ٢ رقم (٨٠٧) ولم يتعقبه ، ولكن رجاله ثقات .

اسناده : قال الساعاتي : سنده جيد . الفتح الرباني : ١٨٩ / ٧ رقم (١٢٠) .

(١) انظر هامش رقم (٨) ص : (٧٥١) .

(٢) ابراهيم بن عبد الله بن فروخ عن أبيه ، قال الحافظ : كوفي ثقة . انظر تعجيل

المنفعة ص (١٩) .

(٣) هو عبد الله بن فروخ التيمي ، مولى آل طلحة ، صدوق من الثالثة . / س .

التهديب : ٣٥٧ / ٥ ، الميزان : ٤٧١ / ٢ ، التقريب : ٤٤٠ / ١ .

(٤) الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي ، أبو عبد الله ، الصحابي الشجاع ، أول

من سل سيفه في الاسلام . قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل بوادي السباع على سبعة

فراسخ من البصرة . انظر طبقات الكبرى : ١٠٠ / ٣ ، أسد الغابة : ١٩٦ / ٢ ، سير

أعلام النبلاء : ٤١ / ١ ، المعجم الكبير : ٧٧ / ١ .

(٥) المصنف : ٢٥٤ / ٣ في الجناز ، باب في الرجل يقتل أو يستشهد يدفن كما هو

أو يغسل .

(٦) الموطأ : ٤٦٣ / ٢ في الجهاد ، باب العمل في غسل الشهيد .

(٧) المسند : ج ١ ص ٢٠٤ رقم (٥٦٤) ، وهو في الام أيضا ج ١ ص ٢٦٨ .

(٨) السنن الكبرى : ١٦ / ٤ .

(٩) المستدرک : ٩٢ / ٣ . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٥٤٤ / ٣ رقم (٦٦٤٥) .

اسناده : رجال الاسناد ثقات . وأورده الحافظ في التلخيص : ١٤٥ / ٢ .

(١٠) السنن الكبرى : ١٧ / ٤ وتامه " فغسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته " وزاد غيره

فيه " وصلت عليه " .

(١١) ٢٠٠ / ٦ قال : روى سعيد بن عامر ، عن أبي عامر الخزاز ، عن أبي مليكة ، قال :

كنت أول من بشر أسماء بنزول ابنها ، عبد الله بن الزبير من الخشبة ، فدعت بمركن

وشب يمان ، وأمرتني بغسله ، فكنا لا نتناول عضوا الا جاء معنا ، فكنا نغسل العضو

=====

(٤٦١) حديث: " من قتل دون ماله فهو شهيد " عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " من قتل دون ماله فهو شهيد " متفق عليه، ولمسلم فيه قصة . وروى البخارى فى تاريخه نحوه من حديث أبى هريرة .

(٤٦٢) قوله: " وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد كصلاته على الجنائز ، حتى روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة^(٣) سبعين صلاة ، وفى رواية سبعين مرة ، فانه كان موضوعا بين يديه ، ويؤتى بواحد واحد يصلى عليه ، فظن الراوى

==== ونضعه فى أكفانه ، ونتناول العضو الآخر ، حتى فرغنا منه ، ثم قامت فصلت عليه ، وكانت تقول قبل ذلك : اللهم لا تمتنى حتى تقر عينى بجثته ، فما أتت عليها جمعة حتى ماتت ، اهد . وقال على بن مجاهد : قتل مع ابن الزبير مائتان وأربعون رجلا ان منهم لمن سال دمه فى جوف الكعبة . على يدى الحجاج بن يوسف الثقفى المبير قبحه الله وأخزاه . قال ابن كثير : حصر ابن الزبير ليلة هلال الحجة سنة ثنتين وسبعين ، وقتل لسبع عشر ليلة خلت من جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين ، فكان حصر الحجاج له خمسة أشهر وسبع عشرة ليلة .
البداية والنهاية : ٣٥٣ / ٨ وقد تقدمت ترجمته . قال الحافظ فى التلخيص :
١٤٤ / ٢ : اسناده صحيح .

(٤٦١) ٠٩٧ / ١

(١) رواه البخارى : ١٢٣ / ٥ فى المظالم ، باب من قاتل دون ماله (٣٣) الحديث (٢٤٨٠)
ومسلم : ١٢٥١٢٤ / ١ فى الايمان ، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غميره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه وان قتل كان فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (٦٢) الحديث (٢٢٦) (١٤١) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٧٢١) فى السنة ، باب قتال اللصوص ، والترمذى : ٤٣٥ / ٢ فى الديات ، باب ماجاء من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٠) الحديث (١٤٤٠) ، وقال : حديث حسن ، والنسائى : ١١٥١١٤ / ٧ فى تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله . والبغوى فى شرح السنة : ٢٤٨ / ١٠٠ رقم (٢٥٦٣) وغيره .

اسناده : متفق على صحته من حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه .

(٢) ج ٧ ص ١٩٨ فى ترجمة قهيد بن مطرف العفارى .

(٤٦٢) ٠٩٧ / ١

(٣) حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو عمارة ، من قريش : عم النبى صلى الله عليه وسلم

وأحد صناده قريش وسادتهم فى الجاهلية والاسلام ، ولد بمكة ونشأ فيها ، ولما

ظهر الاسلام ترد فى اعتناقه . ثم علم أن أباه جهل تعرض للنبى صلى الله عليه وسلم

أن الصلاة كانت على حمزة في كل مرة " قلت : فيه أحاديث منها ما أخرجه أبو داود (١) ثنا ابن كثير، (٢) ثنا شقيق (٣)، عن الزبير بن عدي، (٤) عن عطاء بن أبي رباح، قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد " انتهى وهذا سند الصحيح فيعارض رواية الليث المذكورة أول الباب عندنا ، وتقدم هذا لأنه مثبت وذاك نافي ، وقد وصل هذا الواقدي في " المغازي " (٥) عن عبد ربه بن عبد الله، (٦) عن عطاء، عن ابن عباس فذكره ويتأيد بما سيجيء مما لا يسع رده ، فتقدم مطلقا . ومنها ما أخرج أبو داود (٧) ثنا هناك، (٨)

- === ونال منه ، فقصده الحمزة وضربه وأظهر إسلامه . وهاجر الحمزة مع النسبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة، وحضر وقعة بدر وغيرها . قتل يوم أحد وهو سيد الشهداء رضي الله عنه . وقد مثل به . أسد الغابة : ٤٦/٢ ، الاستيعاب : ٧٠/٣ ، طبقات ابن سعد : ٨/٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٧١/١ ، الاصابة : ٢٨٥/٢ .
- (١) المراسيل ص (٤٦) . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣١٣/٢ .
- اسناده : رجال الاسناد ثقات . وسكت عنه الحافظ في الدراية : ٢٤٤/١ .
- (٢) هو محمد بن كثير العبدي البصري ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ، وكان له يوم مات (٩٠) سنة وكان تقيا فاضلا . ع . التهذيب ٩١٧/٩ ، التقريب : ٢٠٣/٢ ، الكاشف : ٩١/٣ ، التاريخ الصغير : ق ٣٤٩/٢ .
- (٣) شقيق بن العيزار روى عن عبد الله بن عمرو بن الزبير ، وروى عنه الزبير بن عدي قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٣٧٢/٤ .
- (٤) الزبير بن عدي الهمداني ، اليامي ، بالتحسانية ، أبو عبد الله الكوفي ، ولي قضاء الري ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٣١) ع / التاريخ الكبير : ٤١٠/٣ ، الميزان : ٦٨/٢ ، التهذيب : ٣١٧/٣ ، التقريب : ٢٥٨/١ .
- (٥) ج ١ ص ١٤٦ غزوة بدر تسمية من استشهد من المسلمين ببدر ، ورواه ايضا البيهقي : ١٣/٤ من طريق مقسم عن ابن عباس به .
- اسناده : قال البيهقي : والحسن بن عماره ضعيف لا يحتج بروايته ، اهـ .
- (٦) عبد ربه بن عبد الله الكنانى روى عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي ، روى عنه عمران بن أبي جميل الدمشقي . الجرح والتعديل : ٤٤/٦ .
- (٧) المراسيل ص (٤٦) ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ١٢/٤ .
- اسناده : قال البيهقي : هذا منقطع . وقال أيضا : والحديث مع ارساله لا يستقيم . أنظر نصب الراية : ٣١٢/٢ .
- (٨) هو هناد بن السرى ، بكسر الراء الخفيفة ، ابن مصعب التميمي ، أبو السرى ، الكوفي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٣) وله احدى وتسعون سنة / ع . م . م . التهذيب ٧٠/١١ ، التقريب : ٣٢١/٢ ، التاريخ الصغير : ق ٣٨٠/٢ .

عن أبي الأحوص ، عن عطاء ، عن الشعبي ، قال : " صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد على حمزة سبعين صلاة ، بدأ بحمزة ، فصلى عليه ، ثم جعل يدعو بالشهداء فيصلى عليهم ، وحمزة مكانه " وهذا سند الصحيح إلا أن البخارى روى لعطاء مقرونا بغيره وأخرجه عبد الرزاق ^(١) ، عن ابن عيينة ، عن عطاء ، عن الشعبي ، وهذا ظاهر فى أنه من قديم حديث عطاء . وقد وصله أحمد بذكر ابن مسعود ، وسيأتى انشاء الله تعالى . ومنها ما أخرجه الحاكم ^(٢) عن جابر قال : " فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة رضى الله عنه حين فاء الناس من القتال ، فقال رجل : رأيت عند تلك الشجرة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ، فلما رآه ورأى ما مثل به ، شهق ^(٣) وبكى ، فقام رجل من الأنصار ، فرمى عليه بثوب ، ثم جىء بحمزة ، فصلى عليه ، ثم (جىء ^(٤)) بالشهداء ، فيوضعون الى جانب حمزة ، فيصلى عليهم ، ثم يرفعون ، ويترك حمزة ، حتى صلى على الشهداء كلهم ، وقال صلى الله عليه وسلم : حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة " مختصر . قال الحاكم : / صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وتعقب بأن فى سنده مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفى ^(٥) . روى عباس عن يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال النسائى : متروك . وقال الأهوازى : كان عطاء بن مسلم يوثقه . وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناء تاما قاله ابن عدى . وقال : ما أرى بحدِيثه بأسا ومنها ما رواه أحمد ^(٦) ثنا

١/٨١

- (١) المصنف : ٢٧٧/٥ رقم (٩٥٩٩) و ٥٤٦/٣ رقم (٦٦٥٣) وابن سعد فى الطبقات : ١٦/٣ . اسناده : رجال الاسناد ثقات .
- (٢) المستدرک : ١٩٩/٣ و ج ٢ ص ١١٩ .
- اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢٤٣/١ : فيه أبو حماد الحنفى ، وهو متروك .
- (٣) أى رد البكاء فى صدره صلى الله عليه وسلم ، ويقال الشهيدى رد النفس ، والزفير اخراجه . قال الزجاج : الزفير والشهيق من أصواب المكروبين . أنظر لسان العرب : ١٩١/١٠ ، والقاموس : ٢٢٥/٣ .
- (٤) قوله " جىء " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .
- (٥) هو مفضل بن صدقة . روى عباس عن يحيى بن معين : ليس بشيء . وقال ابن عدى : ما أرى بحدِيثه بأسا ، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يثنى عليه ثناء تاما . أنظر الضعفاء والمتروكين ص (١١٦) . الجرح والتعديل : ٣١٥/٨ ، الميزان : ١٦٨/٤ ، المجرى وحسين : ٢١/٣ .
- (٦) المسند : ٤٦٣/١ ، ورواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى : ١٦/٣ فى ترجمة حمزة رضى الله عنه .
- اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢٤٣/١ : الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ، وقد أخرجه عبد الرزاق : ٥٤٦/٣ رقم (٦٦٥٣) من مرسل الشعبي ، وهو أصح ، اهـ .

عنان بن مسلم^(١) ثنا حماد بن سلمة ، ثنا عطاء بن السائب ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود ، قال : " كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين ، الى أن قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة ، وجيء برجل من الأنصار ، فوضع الى جنبه ، فصلى عليه (فرفع الأنصارى) وترك حمزة ، ثم جيء بآخر ، فوضع الى جنب حمزة ، فصلى عليه ، ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة " وأعل بأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ولا يضر عندنا^(٣) ، وأما مارواه أبو داود^(٤) ، ط ريق

(١) عنان بن مسلم بن عبد الله الباهلي ، أبو عثمان الصفار ، البصرى ، ثقة ، ثبت ، قال ابن المدينى : كان اذا شك فى حرف من الحديث تركه ، وربما وهم ، وقال ابن معين : أنكرناه فى صفر سنة تسع عشرة ، ومات بعدها بيسير (٢٢٠) من كبار العاشرة / ع التهذيب : ٢٣٠ / ٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٦٨) ، الكاشف : ٢٧٠ / ٢ ، التقريب : ٢٥ / ٢ .

(٢) فى الأصل " ثم رفع " بدل " ورفع الأنصارى " والتصويب من المطبوع .

(٣) يعنى المخرج أن المرسل حجة كمراسيل الصحابة عند الحنفية ، والمالكية ، وعند أحمد وأصحابه ، وعنه فى رواية ثانية : أن المرسل ليس بحجة ، قال ابن عبد البر : هو قول أهل الحديث . قال ابن الصلاح : هو المذهب الذى استقر عليه رأى أهل الحديث ونقاد الأثر . أما عند الشافعية . قال الامام النووى : الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين ، وجماعة من الفقهاء ، وجماهير أصحاب الأصول والنظر . قلت : وقد ذكر محمد بن جرير الطبرى أن التابعين أجمعوا بأسرهم على قبول المراسيل ، ولم يأت عن أحد انكارها الى رأس المائتين . قال ابن عبد البر : كأن ابن جرير يعنى أن الشافعى أول من أبى قبول المرسل . أنظر المجموع شرح المذهب : ١٠٣ / ١ ، التمهيد لابن عبد البر : ٣٧ / ١ - ٣٩ . الكفاية : ص (٥٥٥ - ٥٦٢) ، البرهان فى أصول الفقه : ٦٣٩ / ١ الفقرة رقم (٥٨١ و ٥٨٢) ، المغنى فى أصول الفقه ص (١٨٩) ، شرح الكواكب المنيرة : ٥٧٤ / ٢ - ٥٧٨ ، صحيح مسلم : ٣٠ / ١ ، جامع الأصول : ١١٧ / ١ - ١١٨ .

(٤) السنن رقم (٣١٣٥ و ٣١٣٦ و ٣١٣٧) فى الجنائز ، باب الشهيد يغسل .

ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ١١٧ / ٤ - ١١٦ فى السير ، الحديث رقم (٤٣) .

والحاكم فى المستدرک : ٣٦٥ / ١ . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٥٠٢ / ١ .

فى الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء ، من طرق عن عثمان بن عمر عن أسامة بن

زيد عن الزهرى عن أنس به .

اسناده : قال الحافظ : فى اسناده أسامة بن زيد اللبثى ، وهوليين . وقال

الدارقطنى : تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة " ولم يصل على أحد من الشهداء

أسامة^(١) بن زيد عن الزهري، عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به، ولم يصل على أحد من الشهداء غيره " وأسامة بن زيد لبن الحديث، وقال الدارقطني: تفرد به عثمان بن عمر^(٢) بهذه الزيادة، وقد رواه ابن وهب، عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه، فقال " ولم يصل عليهم " أخرجه أبو داود أيضا. قلت: وهذا أيضا قد أنكره البخاري وقال انه غلط فيه أسامة بن زيد فقال: عن الزهري عن أنس حكاه الترمذي^(٣) ورجح رواية الليث عن الزهري عن

=== غيره " وقد رواه ابن وهب، عن أسامة وهو أعلم الناس بحديثه، فقال: " ولم يصل عليهم " أخرجه أبو داود رقم (٣١٣٥) أيضا. أنظر الدراية: ٢٤٣/١. وقد قال الحافظ في التقریب: ٥٣/١: أسامة بن زيد صدوق يهيم. قلت: قال الخطيب البغدادي: اذا عدل جماعة رجلا وجرحه أقل عددا من المعدلين فان الذي عليه جمهور العلماء أن الحكم للجرح والعمل به أولى، وقالت طائفة بل الحكم للمعدلة وهذا خطأ لأجل ما ذكرناه، من أن الجارحين يصدقون المعدلين في العلم بالظاهر ويقولون عندنا زيادة علم لم تعلموه من باطن أمره. وقد اعتلت هذه الطائفة بأن كثرة المعدلين تقوى حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة الجارحين تضعف خبرهم. وهذا بعد من توهمه، لأن المعدلين وان كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منسه، لخرجوا بذلك من أن يكونوا أهل تعديل أو جرح، لأنها شهادة باطلة على نفسى ما يصح ويجوز وقوعه وان لم يعلموه فثبت ما ذكرناه، اهـ. الكفاية: ص (١٧٧).

وأنظر فيما يلي ترجمة أسامة بن زيد سوف ترى أن الجارحين له أكثر.

(١) أسامة بن زيد الليثي مولا هم، أبو زيد المدني، قال أحمد: ليس بشيء. وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يكتب حديث ولا يحتج به. وقال الحافظ: صدوق يهيم من السابعة، مات سنة (١٥٣) وهو ابن بضع وسبعين / ختم ٤. الميزان: ١٧٤/١، الجرح والتعديل: ٢٨٤/٢، التهذيب: ٢٠٨/١، التقریب: ٥٣/١.

(٢) هو عثمان بن عمر بن فارس العبدى، بصرى، أصله من بخارى، ثقة، قيل: كان يحيى ابن سعيد لا يرضاه، من التاسعة، مات سنة (٢٠٩) ع.

(٣) التهذيب: ١٤٢/٢، الميزان: ٤٩/٣، الجرح: ١٥٩/٦، التقریب: ١٣/٢. في غله الكبير: ٣٣٤/١ في أبواب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد (١٥١). وقد ذكر الحافظ في التلخيص: ١١٦/٢ رقم (٧٥٩) حديث جابر ابن عبد الله وتقدم في أول باب الشهيد، وقد رواه البيهقي: ١٠/٤ من طريق البخاري.

عبد الرحمن بن كعب، عن جابر^(٢) قلت : ولحديث أنس رضي الله عنه طريق أخرى أخرجها حرب الكرماني في كتاب "المسائل"^(٣) قال : ثنا محمد بن جعفر الوركاني^(٤) ، ثنا سعيد بن مسيرة^(٥) قال : سمعت أنس بن مالك يقول : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على ميت كبر عليه أربعاً ولم يزد على ذلك ، ما خلا حمزة بن عبد المطلب فانه كبر عليه سبعين تكبيرة ، وفي رواية سبعين صلاة " انتهى . وسعيد بن مسيرة أيضا واؤه جداً . ومنها ما روى أبو داود^(٦) عن ابن عباس ، قال : " لما انصرف المشركون عن قتلى أحد . . . الحديث " . قال : " ثم قدم حمزه فكبر عليه عشراً ، ثم جعل / يجيء " ب / بالرجل فيوضع ، وحمزة مكانه ، حتى صلى عليه سبعين صلاة " أخرجه الدارقطني^(٧) . وهو

(١) عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب المدني ، ثقة ، من كبار التابعين ، ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة سليمان بن عبد الملك / ع . الجرح : ٢٨٠ / ٥ ، التهذيب : ٢٥٩ / ٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٣٤) ، التقريب : ٤٩٦ / ١ .

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص : (٧٥٧) .

(٣) الكتاب مفقود .

اسناده : فيه سعيد بن مسيرة وهو منكر الحديث أنظر ترجمته فيما يلي محمد بن جعفر .

(٤) محمد بن جعفر بن زياد ، الوركاني ، بفتح الواو والمهمله ، أبو عمران الخراساني

نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨) م / د س .

الجرح : ٢٢٢ / ٧ ، التهذيب : ٩٣ / ٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٣٠) ، الكاشف ٢٨ / ٣ .

(٥) سعيد بن مسيرة البكري البصري ، أبو عمران ، قال البخاري : عنده مناكير . وقال

أيضا : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات . وقال الحاكم : روى عن

أنس موضوعات . وكذبه يحيى بن القطان . روى ابن عدي عدداً من منكراته وقال :

هو مظلم الأمر . أنظر : الضعفاء الصغير ص (٥٢) ، التاريخ الصغير : ق ١٦٣ / ٢

الجرح : ٦٣ / ٤ ، الميزان : ١٦٠ / ٢ ، اللسان : ٤٥ / ٣ .

(٦) السنن رقم (٣١٣٥-٣١٣٧) في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل . من حديث

أسامة بن زيد عن أنس وقد تقدم قريباً . قلت : ان كان مراد المخرج حديث أنس

فاللفظ غير مطابق لسياق حرب الكرماني . وعلى هذا يكون قوله (ومنها ما روى

أبو داود) زيادة زاده سهل والله أعلم . حيث لم أجده بهذا السياق فسي

السنن ، وكذا بالرجوع الى نصب الراية : ٣٠٩ / ٢ ، الدراية : ٢٤٣ / ١ ،

والتلخيص : ١١٧ / ٢ .

(٧) السنن : ١١٨ / ٤ في السير ، الحديث (٤٧) مختصر .

من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، وأخرجه أبو قرة^(١) في " السنن^(٢) من طريق أخرى ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس به ، والحسن متروك وأخرج الدارقطني^(٣) من طريق أخرى ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس مثله ، وفي سنده عبد العزيز بن عمران ضعيف . وأخرجه الحاكم^(٤) والطبراني^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، عن يزيد بن

==== اسناده : قال الدارقطني : لم يروه غير اسماعيل بن عياش ، وهو مضطرب الحديث عن غير الشاميين ، اهـ . وقال الحافظ في الدراية : ٢٤٣/١ : وهو من رواية اسماعيل بن عياش ، عن غير الشاميين ، اهـ .

- (١) هو موسى بن طارق اليماني ، أبو قرة ، بضم القاف ، الزبيدي ، بفتح الزاي ، نسبة الى زبيد المدينة المشهورة باليمن القاضي ، ثقة يغرب ، من التاسعة / س .
 التهذيب : ٣٤٩/١٠ ، الجرح : ١٤٨/٨ ، التقريب : ٢٨٤/٢ ، اللباب : ٦٠/٢ .
 (٢) لم يدل بشيء حوله صاحب كشف الظنون : ١٠٠٦/٢ ، لعله مفقود لا وجود له . وقد ذكر حديثه هذا الزيلعي في نصب الراية : ٣١١/٢ . بسنده وستة نحو الدارقطني .

اسناده : فيه الحسن بن عمارة وهو متروك وقد مضت ترجمته .

- (٣) السنن : ١١٦/٤ في السير ، الحديث رقم (٤٢) سياقه عن ابن عباس قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحمزة يوم أحد فهبىء للقبلة ، ثم كبر عليه سبعا ، ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة ، قال : قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأى حمزة وقد مثل به قال : لئن ظفرت بقريش لأمثلن بثلاثين منهم ، فأنزل الله تعالى : (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به . . . الآية) . وقال : عبد العزيز بن عمران ضعيف . وفي التقريب ٥١١/١ أنه متروك وتقدمت ترجمته .
- (٤) المستدرک : ١٩٨/٣ في معرفة الصحابة .
- (٥) المعجم الكبير : ج ٣ ص ١٥٦٩١٥٥ رقم (٢٩٣٥٥٢٩٣٤) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣١٠ / ٢ ورواه الطبراني أيضا في المعجم الاوسط الورقة (٨٧) .
- (٦) السنن : ٤٨٥/١ في الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٢٨) الحديث (١٥١٣) . ورواه أيضا الطحاوي : ٥٠٣/١ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء . وابن سعد في الطبقات الكبرى : ١٤/٣ في ترجمة حمزة بن عبد المطلب والبيهقي : ١٢/٤ كلهم بالفاظ متقاربة .
- اسناده : سكت الحاكم عنه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : يزيد بن أبي زياد لا يحتج به . وقال في الدراية : ٢٤٣/١ : في اسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف .

أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد ، فهبى للقبلة ، ثم كبر عليه سبعا ، ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة " . ويزيد قال فيه أحمد : لم يكن بالحافظ . وقال ابن معين : لا يحتج به . وقال مرة : ليس بالقوى . وقال العجلي : جازئ الحديث . وكان بآخره يلقسن ، وأخوه برد^(١) ثقة . وقال جرير : كان أحسن حفظا من عطاء بن السائب . وقال عبد الله ابن المبارك : أكرم به ، وفي نسخة أرم^(٢) به . وقال أبو زرعة : لين . وقال أبو داود : لا أعلم أحدا ترك حديثه . وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه أخرج له البخارى فى الأدب المفرد ، وسلم مقرونا بغيره فهذا ضعف يسير^(٣) والله سبحانه أعلم . وأخرجه ابن اسحاق فى " المغازى " ^(٤) حدثنى من لا أتهم ، عن مقسم ، عن ابن عباس به ، قال السهيلي : ان كان الذى أتهمه ابن اسحاق الحسن بن عمارة فهو ضعيف والافجهول لاجحة فيه . قلت : وقد تقدم من سنن أبي قررة ان الحسن بن عمارة انما رواه ، عن الحكم ، عن مقسم وكذا وقع فى مقدمة مسلم ، ^(٦) عن شعبة أن الحسن حدثه ، عن الحكم ، عن مقسم فأين هو من قول ابن اسحاق حدثنى من لا أتهم عن مقسم ؟ فان ظاهره أن المبهم واحد فقط ، وأما قوله والافجهول لاجحة فيه ليس على اطلاقه بل توثيق المبهم مقبول . عند البعض وكيف ممن يقبل المرسل والله سبحانه وتعالى أعلم . ومنها ما أخرجه الطحاوى ، ثنا^(٧) فهـد ، ثنا يوسف بن بهلول^(٨) ،

- (١) برد : بضم أوله وسكون الراء ، ابن أبي زياد الهاشمى مولا هم ، أخو يزيد ، ثقة ، من الخامسة . / س . التهذيب : ٤٢٨ / ١ ، الجرح : ٤٢١ / ٢ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص (٤٦) .
- (٢) قال الحافظ : ووقع فى أصل المزى أكرم به وهو تحريف . تهذيب التهذيب (١ / ٣٣٠) .
- (٣) أنظر تهذيب . التهذيب : ٣٢٩ / ١١ - ٣٣١ .
- (٤) أنظر سير ابن هشام : ٩٧ / ٣ .
- (٥) الروض الانف : ٤٣٦ ص ، والواقدي فى المغازى ج ١ ص ٢٧٣ . ورواه أيضا ابن حبان (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٩ ص ٨٥ رقم (٦٩٨٦) .
- (٦) الصحيح : ٢٤٩٢٣ / ١ .
- (٧) شرح معانى الآثار : ٣ / ١ . ٥ فى الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد .
- اسناد : رجال الاسناد ثقات عدا محمد بن اسحاق بن يسار فانه صدوق يدللس وقد مضت ترجمته . ولكنه صرح هنا بالتحديث . والحديث حسن بهذا الاسناد .
- (٨) يوسف بن بهلول ، التميمي ، الأنباري ، بفتح الهمة وسكون النون بعدها موحدة ، نزيل الكوفة ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢١٨) / خ . الجرح : ٢٢٠ / ٩ ، التهذيب (١ / ٤٠٩) ، التقريب : ٣٧٩ / ٢ ، الكاشف : ٢٩٧ / ٣ .

نا عبد الله بن ادريس^(١)، عن ابن اسحاق، حدثني يحيى بن عباد^(٢) بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، يعني عبد الله بن الزبير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بحمزة فسجى ببرد^(٣) ثم صلى عليه^(٤) الحديث. أما الطحاوي^(٥) فتقة حافظ. وأما فهد فقال ابن يونس: ثقة ثبت. وأما يوسف بن بهلول، فوثقه مطين وروى له البخارى فى الصحيح. وعبد الله بن ادريس، قال ابن معين: ثقة فى كل شىء. وقال النسائي: ثقة ثبت، وروى له الجماعة. وأما ابن اسحاق، فقال ابن المدينى حديثه عندى صحيح. وقال شعبة: هو أمير المؤمنين فى الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس، وفى رواية ثقة وليس بحجة. وقال العجلي: مدنى ثقة. وقال ابن عدى: فتتبت أحاديثه الكثيرة، فلم أجد فيها ما يتهماً أن يقطع عليه بالضعف، ولا بأس به. ويحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، وثقه ابن معين، والدارقطنى. وعباد^(٧) بن عبد الله بن الزبير، وثقه النسائي، وروى له الجماعة. فتم هذا السند وله الحمد. / ومنها ما أخرجه أبو داود فى المراسيل^(٨) عن ١/٨٢

(١) عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى: بسكون الواو، أبو محمد

الكوفى، ثقة فقيه عابد، من الثامنة، مات (١٩٢) وله بضع وسبعون سنة. / ع.

التهديب: ١٤٤/٥، الجرح: ٣/٥، خلاصة تذهيب الكمال: ص (١٩٠)،

التقريب: ٤٠١/١.

(٢) يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدنى، ثقة، من الخامسة، مات

بعد المائة، وله ست وثلاثون سنة. / زع. الجرح: ١٧٣/٩، التهديب: ١١١/٢٣٤

الميزان: ٣٨٨/٤، التقريب: ٢/٣٥٠.

(٣) أى غطى. والمتسجى: المتغطى، من الليل الساجى، لأنه يغطى بظلامه وسكونه.

النهاية: ٣٤٤/٢. المختار: ص (٢٨٨).

(٤) البرد: نوع من الثياب معروف، والجمع أبراد وبرود، والبرودة الشملة المخططة

وقيل كساء أسود مربع فيه صورة تلبسه الأعراب، وجمعها برد. النهاية: ١١٦/١.

(٥) وتامه " فكبر تسع تكبيرات، ثم أتى بالقتلى يصفون، ويصلى عليهم وعليه معهم".

(٦) هو الامام العلامة الحافظ، صاحب التصانيف البديعة، أبو جعفر أحمد بن محمد

ابن سلامة بن سلمة الأزدي المصرى الحنفى، كان ثقة ثبتاً فقيهاً لم يخلف مثله،

انتهت اليه رئاسة أصحاب أبى حنيفة. ولد سنة (٢٣٧) وتوفى (٣٢١) عن بضع

وشمانين سنة. تذكرة الحفاظ: ٨٠٨/٣، لسان الميزان: ٢٨٤/١، البداية والنهاية

١١/١٩٦، طبقات الحفاظ: (ص ٣٣٩).

(٧) قال الحافظ فى التقريب: ٣٩٢/١: ثقة. وقد مضت ترجمته.

(٨) ص (٤٦) ولفظه: " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بحمزة، فوضع وجىء

بتسعة، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفعوا، وترك حمزة، =====

أبي مالك الغفاري^(١)، وهو تابعى اسمه غزوان^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة^(٣). ورجاله ثقات . وأخرج الطحاوى أيضا فى معانى الآثار^(٤) وأعله الشافعى^(٥) بأنه متدافع ، لأن الشهداء كانوا سبعين ، فاذا أتى بهم عشرة عشرة ، يكون قد صلى سبع صلوات ، فكيف يكون سبعين ، قال : وان أراد التكبير فيكون ثانيا وعشرين تكبيرة ، لاسبعين ، وأجيب أن المراد أنه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم ، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة . قلت : والعدد الذى ذكره الامام بناء على أن التكبير أربع ، وقد تقدم حديث ابن عباس " أنه عليه السلام كبر على حمزة عشرا ثم جعل يجاء بالرجل . . . الحديث " . وفى حديث أنس من رواية حرب " أنه صلى الله عليه وسلم كبر عليه سبعين تكبيرة " والله أعلم . وعن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد ، فكبر عليهم تسعا تسعا ، ثم سبعا سبعا ، ثم أربعا أربعا ، حتى لحق بالله " رواه الطبرانى فى الكبير^(٤) والأوسط^(٥) باسناد حسن قاله الهيثمى . فتأمل هل تصلح هذه الأحاديث أن تكون قاضية على

=== ثم جئنا بتسعة ، فوضعوا ، فصلى عليهم سبع صلوات ، حتى صلى على سبعين ، وفيهم حمزة ، على كل صلاة صلاها .

ورواه أيضا فى السنن : ٧٨ / ٢ فى الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ١١٧ / ٢ رقم (٧٥٩) : رجاله ثقات .

(١) هو غزوان الغفارى ، أبو مالك ، الكوفى ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة / خست

د س ت . الجرح : ٥٥ / ٧ ، التهذيب : ٢٤٥ / ٨ ، التقريب : ١٠٥ / ٢ ،

خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٠٦) .

(٢) ٥٠٣ / ١ فى الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد . ورواه أيضا البيهقى : ١٢ / ٤ ،

وابن سعد فى الطبقات الكبرى : ١٦ / ٣ فى ترجمة حمزة رضى الله عنه . وابن أبى

شيبه : ٣ / ٣٠٤ فى الجنائز ، باب من كان يكبر على الجنائز سبعا وتسعا .

ورجاله ثقات . وعبد الرزاق : ٥٤١ / ٣ رقم (٦٦٣٦) لفظه مختصر قال :

" صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد " .

(٣) نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣١٢ / ٢ ، وعجالة المخرج من التلخيص :

١١٧ / ٢ رقم (٧٥٩) .

(٤) المعجم : ١١٤٠٣ / ١١٤٠٣ رقم (١١٤٠٣) .

(٥) المعجم : ج ٢ ص ٣٥٩ رقم (١٦٢٢) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣٥ / ٣ وقال : اسناده

حسن .

ما انفرد به الليث في الزيادة التي ذكرها البخاري ، والترمذي أم لا ، فان الحق أحق أن يتبع والله الموفق للصواب . وفي الباب : ما روى النسائي ، والطحاوي ^(٢) ، عن شداد ابن الهادي ^(٣) : " أن رجلا من الأعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمن به وأتبعه " فذكر الحديث ، وفيه " أنه استشهد فعلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم " وسنده جيد . وما أخرجه الواقدي في المغازي ^(٤) " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة " قلت : ووالد جابر عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ^(٥) استشهد بأحد . رواه ابن أبي شيبة ^(٧) ، وغيره وأما قول المصنف : فظن الراوي أن الصلاة

(١) السنن : ٦٠ / ٤ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد . وهو حديث طويل وفيه قصة .

(٢) شرح معاني الآثار : ٥٠٥ / ١ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهداء . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک : ٥٩٥ / ٣ ، والبيهقي : ١٥٠ / ٤ ، وقال : يحتمل أن يكون هذا الرجل بقي حيا حتى انقضت الحرب ثم مات فعلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذين لم يصلى عليهم بأحد ماتوا قبل انقضاء الحرب ، اهـ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣١٣ / ٢ ، والحافظ في التلخيص : ١١٦ / ٢ رقم (٧٥٩) .

(٣) شداد بن الهادي الليثي ، واسم الهادي أسامة بن عمرو وهو الهادي بن عبد الله ابن جابر بن بشر الليثي حليف بني هاشم ، وهو والد عبد الله بن شداد ، وانما قيل له الهادي لأنه كان يوقد النار ليلا للأضياف ، صحابي جليل ، شهيد الخندق وما بعدها . / س .

أنظر : أسد الغابة : ٣٨٩ / ٢ ، الاستيعاب : ٥٤ / ٥ ، الاصابة : ٥٦ / ٥ ، طبقات الكبرى : ١٢٦ / ٦ .

(٤) ج ١ ص ٢٦٦ في غزوة أحد .

(٥) عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حوام ، أبو جابر الأنصاري الخزرجي السلمي ، صحابي من أجلائهم . كان أحد النقباء الاثني عشر ، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وندرا وقتل يوم أحد .

أنظر أسد الغابة : ٢٣١ / ٣ ، الاستيعاب : ٣٢٩ / ٦ ، الاصابة : ١٢٤ / ٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣٢٤ / ١ ، طبقات الكبرى : ٥٦١ / ٣ ، في ترجمة عبد الله بن عمرو بن حرام .

(٦) السلمي : بفتح السين واللام وفي آخرها ميم - هذه النسبة الى سلمة بكسر اللام ، بطن من الأنصاري ، وهو سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن تزويد بن جشم بن الخزرج . اللباب : ١٢٩ / ٢ .

(٧) المصنف : ٣٢٥ / ٣ في الجنائز ، باب في الرجلين يدفنان في قبر واحد ، من طريق

كانت على حمزة في كل مرة ، فليس بشيء ، والأحاديث بخلافه . تنمة قال الواقدي
 في فتوح الشام ^(١) حدثني رويم بن عامر ، عن سعيد بن عاصم ، ^(٢) عن عبد الرحمن بن بشار ، ^(٣)
 عن الواقصي ، ^(٤) عن سيف مولى ربيعة بن قيس ^(٥) اليشكري ^(٦) قال : " كنت في الجيش
 الذي وجهه أبو بكر الصديق مع عمرو بن العاص الى ايلة ، ^(٧) وأرض فلسطين فذكر

==== عيسى بن يونس ، عن محمد بن اسحاق عن أبيه عن أشياخ الأنصار قالوا :
 " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بعبد الله بن عمرو بن حرام ،
 وعمرو بن الجموح مثلين ، فقال ادفنوهما في قبر واحد فانهما كانتا متصاحبين
 في الدنيا " . ورواه أيضا الطبري في التاريخ : ٣ / ٢٦ من طريق سلمة
 عن ابن اسحاق به ، وابن هشام في السيرة : ١٢٦ / ٢ .

(١) فتوح الشام ج ١ ص ٩-١٢ . وذكره الزيلعي في نصب
 الراية : ٢ / ٣١٤ .

اسناده : فيه الواقدي وهو متروك الحديث

(٢) رويم بن عامر ، لم أقف على ترجمته .

(٣) سعيد بن عاصم ، لم أقف على ترجمته .

(٤) عبد الرحمن بن بشار ، لم أقف على ترجمته .

(٥) الواقصي ، لم أقف على ترجمته .

(٦) سيف مولى ربيعة بن قيس اليشكري ، لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٧) اليشكري : بفتح الياء وسكون الشين وضم الكاف وبعد ها راء - هذه النسبة السي
 يشكر بن وائل بن قاسط بن وهب . وقيل هو يشكر بن بكر بن وائل وهو أصح .
 اللباب : ٣ / ٤١٣ .

(٨) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم ما يلي الشام وقيل هي آخر الحجاز وأول
 الشام وهي ميناء صغير على رأس خليج العقبة . يعرف في الآرامية باسم (أيلون) .
 كانت منذ القدم كمركزا تجاريا متوسطا بين مصر وفلسطين والجزيرة العربية .
 دخلت في حوزة الرومان ، ثم استولى عليها المسلمون صلحا من عاملها يوحنة بن
 رؤية في العام الثامن للهجرة بعد غزوة (تبوك) وقدم يوحنة على النبي صلى الله
 عليه وسلم من (أيلة) وهو في تبوك فصالحه على الجزية .

أنظر : معجم البلدان : ١ / ٢٩٢ ، والقاموس الاسلامي : ١ / ٢٢٨ .

القصة ، وفيها أنه قتل من المسلمين مائة وثلاثون ، وصلى عليهم عمرو بن العاص ، ومن معه من المسلمين ، وكان مع عمرو تسعة آلاف من المسلمين .

(٤٦٣) حديث : " حنظلة^(١) بن عامر " . عن عبد الله بن الزبير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " وقد قتل حنظلة بن أبي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة ، فسألوا صاحبتة يعني زوجته ، فقالت : خرج ، وهو جنب لما سمع الهاتفة^(٢) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لذلك غسلته الملائكة " رواه ابن حبان في صحيحه^(٣) ، والحاكم^(٤) وقال صحيح على شرط مسلم وليس عنده " فسألوا صاحبتة " وأخرجه ابن اسحاق^(٥) من طرق وسعي الواقدي^(٥) وابن سعد^(٥) زوجته جميلة بنت أبي بن سلول أخت عبد الله . / وروى السرقسطي في الغريب^(٥) " أن حنظلة حمل على ٨٢/ب

(٤٦٣) ١/٩٧ . " قتل جنبا فغسلته الملائكة " .

(١) هو حنظلة الغسيل : حنظلة بن أبي عامر الراهب الأنصاري الأوسي ، وأبوه عامر ، كان يعرف بالراهب في الجاهلية ، وكان هو وعبد الله بن أبي بن سلول قد حسد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما من الله به عليه ، فأما عبد الله بن أبي فأضمر النفاق ، وأما أبو عامر فخرج الى مكة ثم قدم مع قريش يوم أحد محاربا ، فسماه رسول الله الفاسق وأقام بمكة فلما فتحت هرب الى هرقل والروم فمات كافرا هنالك سنة عشر . وأما حنظلة ابنه فهو من سادات المسلمين وفضلاتهم وهو المعروف بغسيل الملائكة ، وكفى بهذا شرفا ومنزلة عند الله تعالى . أنظر : الاستيعاب : ٣/٩٢ ، أسد الغابة : ٢/٥٩ ، الاصابة : ٢/٢٩٨ ، طبقات الكبرى : ٢/٤٣ .

(٢) الهتف والهتاف : الصوت الجافي العالي ، وقيل : الصوت الشديد . لسان العرب : ٩/٣٤٤ ، وقال في النهاية : ٥/٢٤٣ : هتف به هتافا ، اذا صاح به ودعاه . وأنظر أيضا المشوف المعلم : ٢/٧٩٩ . أما في المستدرك : ٣/٤٠٤ " الهاتفة " بدل " الهاتفة " .

(٣) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٩ ص ٨٤ رقم (٦٩٨٦) .

(٤) المستدرك : ٣/٢٠٤ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٤/١٥ .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي .

وأورده الحافظ في التلخيص : ٢/١١٧ رقم (٧٦٠) ، والدراية : ١/٢٤٤ .

(٥) أنظر سيرة ابن هشام : ٢/٧٥ وهو بغير سند ، السرقسطي في الغريب :

وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٨/٣٨٢ .

ونكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢/٣١٦-٣١٨ .

(٦) جميلة بنت أبي بن سلول ، كانت تحت حنظلة بن أبي عامر الغسيل ، ثم تزوجها

أبي سفيان^(١) بن حرب ، فسقط أبو سفيان عن فرسه ، فوثب عليه حنظلة ، وقعد على صدره يذبحه ، فمربه جعونة بن شعوب الكنانى ، فاستغاث به أبو سفيان ، فحمل على حنظلة ، فقتله ، وهو يرتجز ، ويقول : لأحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس * وسمى الواقدى القاتل لحنظلة الأسود بن شعوب والله أعلم .

(٤٦٤) قوله : " على مارويينا " يعنى أنه " يأتى يوم القيامة وأوداجه تشخب دما . . الحديث " .

(٤٦٥) حديث عن أنس ، قال : " لما كان يوم أحد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة ، وقد جدد^(٢) أنفه ، ومثل^(٣) به ، فقال : لولا أن تجد^(٤) صفة^(٥) فى نفسها تركته حتى

==== بعد ثابت بن قيس بن شماس ، ثم تزوجها بعد ثابت بن قيس بن مالك الدخشم ، ثم تزوجها بعده خبيب بن اساف الأنصارى . الاستيعاب : ٢٣٨ / ١٢ ، الاصابة : ١٢ / ١٢٥ ، أسد الغابة : ٤١٦ / ٥ .

(١) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف صحابى من سادات قريش فى الجاهلية ، وهو والد معاوية رأس دولة الأموية كان من رؤساء المشركين فسى حرب الاسلام عند ظهوره فى أحد ، والخندق ، وأسلم يوم فتح مكة سنة (٨) ، وأبلى بعد اسلامه البلاء الحسنه ، توفى بالمدينة ، وقيل بالشام . سنة (٣٢) هـ . / خ م د ت س . راجع الاستيعاب : ١١٧ / ٥ ، أسد الغابة : ١٢ / ٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٠٥ / ٢ ، الاصابة : ١٢٧ / ٥ ، كنز العمال : ٦١٢ / ١٣ رقم (٣٧٥٦٦) . (٤٦٤) : ٩٨ / ١ . تقدم تحت رقم (٤٥٩) .

(٤٦٥) ٩٨ / ١ .

(٢) الجدد : قطع الأنف ، و قطع الأذن أيضا ، و قطع اليد والشفة . وجدع الصبي وجدع جدعا ، اذا كان سىء الغذاء ، وصبى جدع . وأجدعته : اذا أسأت غذاءه .

انظر مختار الصحاح ص (٩٦) ومشوف المعلم : ١ / ١٤٥ .

(٣) يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، اذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل اذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئا من أطرافه . النهاية ٢٩٤ / ٤ ، ولسان العرب : ١١ / ٦١٥ .

(٤) توجدت لفلان ، أى حزنت له . الصحاح : ٥٤٧ / ٢ ، ولسان العرب : ٤٤٦ / ٣ .

(٥) هى صفة بنت عبد المطلب بن هاشم الهاشمية القرشية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى أم الزبير بن العوام ، وهى شقيقة حمزة ، كانت فى الجاهلية قد تزوجها الحارث بن حرب أخو أبى سفيان بن حرب فمات عنها فتزوجها العوام ابن خويلد فولدت له الزبير ، وعبد الكعبة وعاشت كثيرا وتوفيت سنة (٢٠) فسى خلافة عمر بن الخطاب ولها ثلاث وسبعون سنة ودفنت بالبقيع ، ولما قتل أخوها

يحشره الله من بطون السباع ، والطير ، فكفن في نمره^(١) اذا خمر^(٢) رأسه بدت رجلاه ،
 واذ خمر رجلاه بدا رأسه ، فخمروا رأسه * رواه أبو يعلى^(٣) ، ورجاله رجال الصحيح ،
 ولأبي داود^(٤) بعضه . وعن ابن عباس رضی اللہ عنہ " لما قتل حمزة كانت عليه نمره ، فكان
 (علي^(٥)) هو الذي أدخله قبره ، فكان اذا غطى بها رأسه خرجت قدماه ، واذ غطى
 بها قدميه خرجت رأسه ، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يغطى
 رأسه ، وأن يأخذ شجرا من هذا العلجان^(٦) فيجعل على رجليه * رواه الطبراني

==== حمزة وجدت عليه وجدا شديدا ، وصبرت صبيرا عظيما . أنظر طبقات الكبرى :

٤١/٨ ، الاستيعاب : ٦٦/١٣ ، أسد الغابة : ٤٩٢/٥ ، وسير أعلام النبلاء :

٢٦٩/٢ ، الاصابة : ١٨/١٣ .

(١) النمره : بردة من صوف تلبسها الأعراب . الصحاح : ٨٣٨/٢ ، والقاموس :

١٤٨/٢ ، ١٤٩ .

(٢) التخمير : التغطية . النهاية : ٧٧/٢ .

(٣) المسند : ج٦ ص ٢٦٤ رقم (٣٥٦٨) .

(٤) السنن رقم (٣١٣٦) في الجنائز ، باب في الشهيد يغسل . سياقه " أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال : لولا أن تجد صفية في نفسها
 لتركته حتى تأكله العافيه حتى يحشر من بطونها ، وقلت الثياب وكثرت القتلى ،
 فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد * .

ورواه أيضا الترمذى : ٢٤١/٢ في الجنائز ، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة

(٣٠) الحديث (١٠٢١) نحوه وقال : حسن غريب . لا نعرفه حديث أنس الا من

هذا الوجه .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢٤/٣ وقال : رواه أبو يعلى وروى أبو داود

بعضه من غير ذكر الكفن ، ورجاله رجال الصحيح ، اهد . قلت : هذا فيما يتعلق

برواية أبي يعلى ، أما في اسناد الترمذى وأبي داود ، ففيه أسامة بن زيد فمختلف

فيه وقال الحافظ صدوق بهم تقدمت ترجمته . وذكره ابن حجر في المطالب

العالية : ٢٠١/١ رقم (٧١٩) .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) العالج والعلجان : نبت ، وقيل : شجر أخضر مظلم الخضرة ، وليس فيه ورق وانما

هو قضبان كالانسان القاعد ، ومنبته السهل ولا تأكله الا بل الامضطرة .

قال أبو حنيفة : العالج عند أهل نجد : شجر لا ورق له انما هو خيطان جسد ،

في خضرتها غبرة ، تأكله الحمير فتصفر أسنانها . وقال في القاموس : ٢٠٠/١ :

نبت معروف . أنظر لسان العرب ٣٢٧/٢ ، المشوف المعلم : ٤٩٩/١ .

في الكبير^(١) من رواية أيوب ، عن الحكم بن عتيبة ، قال الهيثمي^(٢) : أيوب لم أعرفه ، ومقبة رجاله ثقات . قلت : وقد أخرج الجماعة^(٣) ، إلا ابن ماجه ، عن خباب بن الأرت ، قال : " هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد وجهه الله ، فوقع أجزنا على الله ، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد وترك نمره ، فكنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه ، واذا غطينا بها رجليه بدا رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه الأذخر . . الحديث " وقد أسلفناه ، وأسلفنا حديث جابر " رمى رجل بسهم في صدره ، فمات فادرج في ثيابه " أخرجه أبو داود^(٤) .

- (١) المعجم : ١١ / ٣٦٥ رقم (١٢١٠٧) .
- اسناده : فيه ابراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي وهو متروك وتقدمت ترجمته .
- (٢) مجمع الزوائد : ٣ / ٢٤ قلت : الراوى عن الحكم بن عتيبة فى هذا الحديث هو أبو شيبة العبسي وليس أيوب هكذا فى النسخة المطبوعة .
- (٣) رواه البخارى : ٣ / ١٤٢ فى الجنائز ، باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه (٢٧) الحديث (١٢٧٦ و ٣٨٩٧ و ٣٩١٢ و ٣٩١٤ و ٤٠٤٧ و ٤٠٨٢ و ٦٤٣٢) ، وتامه " ومنا من أينعت له شمرته فهو يهد بها " أى يجنيها . النهاية : ٥ / ٢٥٠ . وهو حديث رقم (٣٨٩٧) ٢٢٦ / ٧٥ فى مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة (٤٥) .
- ومسلم : ٢ / ٦٤٩ فى الجنائز ، باب كفن الميت (١٣) الحديث (٤٤) (٩٤٠) ، وأبو داود رقم (٢٨٧٦) فى الوصايا ، باب ماجاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال . والترمذى : ٥ / ٣٥٤ و ٣٥٥ فى المناقب ، باب مناقب مصعب ابن عمير رضى الله عنه . والنسائى : ٤ / ٣٧ فى الجنائز ، باب القميص فى الكفن .
- ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٤ / ٣٩٣ فى المغازى الحديث رقم (١٨٦٠٢) .
- اسناده : هذا حديث متفق على صحته أخرجاه من حديث شقيق عن خباب ابن الأرت .
- (٤) السنن رقم (٣١٣٣) فى الجنائز ، باب فى الشهيد يغسل . وقد تقدم أيضا .
- اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ٢ / ١١٨ رقم (٧٦١) : أخرجه أبو داود باسناد على شرط مسلم .

(٤٦٦) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم أمر بنزعها " تقدم من حديث ابن عباس " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد ، والجلود " فسي أول الباب .

(٤٦٧) قوله : " لأن شهداء أحد ماتوا عطاشا ، والكأس يدار عليهم خوفا من نقص الشهادة " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) لم نجد هذا . قالوا : فسي البسب (٢) ماروي أبو جهم بن حذيفة ، قال : " انطلقت يوم اليرموك (٤) أطلب ابن عمي ومسي

(٤٦٦) ٠٩٨/١ تقدم في الحديث رقم (٤٥٩) .

(٤٦٧) ٠٩٨/١

(١) قال الحافظ في الدراية : ٢٤٤/١ : لم أجده .

(٢) الزيلعي في نصب الراية : ١٨/٢ .٣

(٣) أبو جهم بن حذيفة بن غنم القرشي العدوي ، قيل اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة صحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان معظما في قريش مقدا فيهم ، قال الزبير كان أبو جهم من مشيخة قريش عالما بالنسب ، وكان من المعمرين من قريش شهد بنيان الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بنتها قريش ومرة حين بناها ابن الزبير ، وكان اسلامه يوم الفتح ، وقيل توفي أيام معاوية وهو أحد الذين دفنوا عثمان رضي الله عنهما . أنظر الاستيعاب : ١٧٧/١١ ، أسد الغابة : ١٦٣ / ٥ ، الاصابة : ٦٦/١١ .

(٤) يرموك : واد بناحية الشام في طرف الغور يصب في نهر الأردن ثم يمضي إلى البحيرة المننتة ، كانت به حرب بين المسلمين والروم في أيام أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، قدم خالد الشام مددا لهم فوجدهم يقاتلون الروم متساندين كل أمير على جيش ، أبو عبيدة على جيش ، ويزيد بن (سفيان) على جيش ، وشرحبيل ابن حسنة على جيش ، وعمرو بن العاص على جيش ، فقال خالد : ان هذا اليوم من أيام الله لا ينبغي فيه الفخر ولا البغي فأخلصوا لله جهادكم وتوجهوا لله تعالى بعملكم فان هذا يوم له مبعده فلا تقاتلوا قوما على نظم وتعبئة وأنتم على تساند وانتشار فان ذلك لا يحل ولا ينبغي ، وان من وراءكم لو يعلم عظمكم حال بينكم وبين هذا ، فاعملوا فيما لم تؤمروا به بالذي ترون أنه هو الرأي من واليكم ، قالوا : فما الرأي ؟ قال : ان الذي أنتم عليه أشد على المسلمين ما غشيهم وأنفع للمشركين من أمدادهم ، ولقد علمت أن الدنيا فرقت بينكم والله فهل موافلنته ارون الامارة فليكن علينا بعضنا اليوم وبعضنا غدا والآخر بعد غد حتى يتأمر كلكم ودعوني اليوم عليهم ، قالوا : نعم ، فأمره فكان الفتح على يد خالد يومئذ وجاءه البريد يومئذ بموت أبي بكر رضي الله عنه وخلافة عمر رضي الله عنه ، وتأشير

(١) من ماء لأسقيه ان كان به رمق^(٢) فاذا به ينشغ^(٣) فقلت : أسقيك ؟ قال : نعم ، فاذا رجل يقول : آه^(٤) فأشار اليّ ابن عمي أن أنطلق به اليه ، فاذا هشام بن العاص^(٥) ، فأتيته ، فسمع آخر يقول : آه ، فأشار اليّ ان انطلق به اليه ، فجئت ، فاذا هو قد مات .

- ===
أبي عبيدة على الشام كله وعزل خالد ، فأخذ الكتاب منه وتركه في كنانته ووكل به من يمنعه أن يخبر الناس عن الأمر لئلا يضعفوا الي أن هزم الله الكفار وقتل منهم فيما يزعمون ما يزيدون على مائة ألف ، ثم دخل على أبي عبيدة وسلم عليه بالامارة ، وكانت من أعظم فتوح الاسلام . راجع البداية والنهاية ١٩-٥/٧ ، ومعجم البلدان : ٥ / ٤٣٤ ، وتاريخ الطبرى : ج ٣ ص ٤٠ .
- (١) الشن : القرية الخلق ، والشنّة أيضا وهى أشد تبريدا للماء من الجدد .
النهاية : ٥٠٦ / ٢ ، ولسان العرب : ١٣ / ٢٤١ ، والقاموس : ٤ / ٢٤٠ .
- (٢) الرسق : بقية الحياة ، وفي الصحاح : بقية الروح ، وقيل : هو آخر النفس ، والجمع أرماق . الصحاح : ٤ / ١٤٨٤ ، ولسان العرب : ١٠ / ١٢٥ .
- (٣) النشغ : الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشى ، قال أبو عبيدة : وانما يفعل ذلك الانسان شوقا الي صاحبه أو الي شيء فائت وأسفا عليه وحبا للقائه .
النهاية : ٥٨ / ٥ ، ولسان العرب : ٨ / ٤٥٥ .
- (٤) قال ابن الأنباري : آه من عذاب الله ، وأوه من عذاب الله ، بالتشديد والقصر وقال ابن المظفر : أوه وأهه اذا توجع الحزين الكئيب ، فقال آه أوهاه عند التوجع وأخرج نفسه بهذا الصوت ليتفرج عنه بعض ما به . المختار ص (٣٤) ، ولسان العرب : ١٣ / ٤٧٣ .
- (٥) هشام بن العاص بن وائل بن هشام القرشي السهمي ، أخو عمرو بن العاص كان قديم الاسلام ، أسلم بمكة وهاجر الي أرض الحبشة ، ثم قدم مكة حين بلغه مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم ، فحبسه أبوه وقومه بمكة حتى قدم بعسند الخندق على النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وشهد ما بعد ذلك المشاهد ، وكان أصغر سنا من أخيه عمرو ، وكان خيرا . وقتل هشام بن العاص بالشام يوم أجنادين في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة . وروى ابن المبارك عن أهل الشام أنه استشهد يوم اليرموك ، وقال سفيان أيضا : قتل يوم اليرموك شهيدا رضى الله عنه .
- أنظر طبقات الكبرى : ٤ / ١٩١ ، الاستيعاب : ١٠ / ٣٩٧ ، أسد الغابة : ٥ / ٦٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٧٧ ، الاصابة : ١٠ / ٢٤٦ .

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان^(١) وروى فيه عن حبيب بن أبي ثابت، أن الحارث^(٢) ابن هشام، وعكرمة بن أبي جهل^(٣)، وعياش بن أبي ربيعة^(٤)، أثبتوا يوم اليرموك، فذكر

(١) الجزء الأول ٣ الورقة ٤٨٧. وذكره الطبري في تاريخه : ٤٠١/٣، وأنظر أيضا البداية والنهاية لابن كثير: ١٣/٧.

(٢) الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو عبد الرحمن صحابي أخو أبي جهل، فأسلم يوم الفتح وحسن إسلامه، وكان خيرا شريفا، كبير القدر، وهو الذي أجارته أم هانئ فقالت لها النبي صلى الله عليه وسلم: "قد أجزنا من أجزت البخاري: ٤٦٩/١ في الصلاة، باب (٤) الحديث رقم (٣٥٧). ومسلم: ٤٩٨/١ في صلاة المسافرين، باب (١٣) الحديث رقم (٨٢) (٣٣٦) وهو طرف الأخير من الحديث. لقد استشهد يوم اليرموك، وقيل في طاعون عمواس سنة (١٨) في خلافة عمر بن الخطاب. /ق.

انظر الطبقات الكبرى: ٤٤٤/٥ في ترجمته، الاستيعاب: ٢٥٩/٢، أسد الغابة:

٣٥١/١، سير أعلام النبلاء: ٤١٩/٤، الإصابة: ١٨١/٢، التهذيب: ١٦١/٢.

(٣) عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي، صحابي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه بالمرّة، وهو من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام، فشهد الوقائع، وولى الأعمال لأبي بكر، واستشهد في اليرموك أو يوم مرج الصفر وعمره (٦٢) سنة. ذكر ابن كثير في البداية: ١٣/٧ قال سيف بن عمر عن أبي عثمان الغساني عن أبيه، قال: قال عكرمة يوم اليرموك: قاتلت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن وأفر منكم اليوم؟ ثم نادى: من يبايع علي الموت؟ فبايعه معه الحارث ابن هشام، وضرار الأزور - في أربعمائة من وجوه المسلمين وفرسانهم، فقاتلوا قدام فسطاط خالد حتى أثبتوا جميعا جرحا وقتل منهم خلق. وقد ذكر الواقدي وغيره: أنهم لما صرعوا من الجراح استسقوا ماء فجيء اليهم بشربة ماء، فلما قربت الي أحدهم نظر اليه الآخر فقال: ادفعها اليه، فلما دفعت اليه نظر اليه الآخر فقال: ادفعها اليه، فتدافعوها كلهم من واحد الي واحد حتى ماتوا جميعا ولم يشربها أحد منهم، رضى الله عنهم أجمعين. أنظر طبقات الكبرى: ٤٤٤/٥ في ترجمته، الاستيعاب: ١١٦/٨، أسد الغابة: ٤/٤، سير أعلام النبلاء: ٣٢٣/١، الإصابة: ٣٦/٧.

(٤) عياش بن أبي ربيعة واسم أبي ربيعة بن عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن

مخزوم يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله وهو أخو أبي جهل لأمه وابن عمه،

كان إسلامه قد يما أول الإسلام قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

دار الأرقم، وهاجر الي أرض الحبشة، ثم عاد الي مكة وهاجر الي المدينة هو

نحو هذه القصة . وأخرجه الطبراني^(١) من وجه آخر . قلت : ليس هذا من حديث الباب في شيء بل هو معارض له ، فان حديث الباب أن شهداء أحد ماتوا عطاشا والكأس يدار عليهم فامتنعوا من الشرب خوفا على نقصان درجة الشهادة ، وقصة اليرموك فيها أنهم طلبوا الشرب ولكن آثر بعضهم بعضا^(٢) . ولو استدل بما رواه مالك في "الموطأ"^(٣) عن ابن عمر قال : "عاش عمر ثلاثا بعد أن طعن ، ثم مات فغسل وكفن " وأخرجهم عبد الرزاق^(٤) بلفظ " كان عمر خير شهيد ، فغسل ، وكفن ، وصلى عليه ، لأنه عاش بعد طعنته " وما رواه عبد الرزاق^(٥) ، عن ابن جريج ، قال : " سألنا سليمان بن موسى كيف الصلاة على الشهيد عندهم ؟ قال : كهيئتها على غيره ، وسألنا عن دفن الشهيد ، فقال : أما إذا كان في المعركة فانا ندفنه كما هو ، لا نغسله ، ولا نكفنه ولا نحنطه ، وجدنا الناس على ذلك ، وكان عليه من مضى قبلنا من الناس انتهى . لكان كافيا والله أعلم .

=== وعمر بن الخطاب ثم قدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث ابنا هشام فذكرا له أن أمه حلفت ألا يدخل رأسها دهن ولا تستظل حتى تراه فرجع معها فأوثقاه وحبساه بمكة وكان عليه السلام يدعوله ، وقتل عياش يوم اليرموك ، وقيل مات بمكة . /ق . انظر الطبقات الكبرى : ٤٤٣/٥ ، أسد الغابة : ١٦١/٤ ، الاصابة : ١٨٤/٧ ، التهذيب : ١٩٧/٨ .

(١) المعجم الكبير : ٢٩٣/٣ . وأورده الهيثمي في المجمع : ٢١٣/٦ وقال : وحبيب لم يدرك اليرموك ، وفي اسناده من لم أعرفه ، اهد . وذكره الحافظ الزيلعي أيضا في نصب الراية : ٣١٨/٢ هذا والذي قبله بسنده ومثله ، ولم يتعقبه بشيء وكذا الحافظ في الدراية : ٢٤٥/١ .

(٢) راجع البداية والنهاية : ١٣/٧ .

(٣) ٤٦٣/٢ في الجهاد ، باب العمل في غسل الشهيد (٣٦) الحديث رقم (٣٦) سياقه " أن عمر بن الخطاب غسل وكفن . وصلى عليه وكان شهيدا . يرحمه الله . " واسناده صحيح وقد تقدم في هذا الباب . قلت : سياق المخرج ليس سياق الموطأ كما ترى بل هو سياق البيهقي في السنن الكبرى : ٤٨/٨ في الجنائيات ، باب الحال التي اذا قتل بها الرجل أقيد منه . فقد رواه بهذا السياق تماما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) المصنف : ٥٤٤/٣ رقم (٦٦٤٥) وج ٥ ص ٢٧٥ رقم (٩٥٩١) . ورجال الاسناد ثقات .

(٥) المصنف : ٥٤٤/٣ رقم (٦٦٤٣) . ورجال الاسناد ثقات عدا سليمان بن موسى فانه صدوق فقيه وهو حسن بهذا الاسناد .

(٦) تمامه " وأما اذا انقلبنا به وبه رمق فانا نغسله ، ونكفنه ، ونحنطه . . . " .

(٤٦٨) قوله : " لما روى أن سعد بن الربيع^(١) أصيب يوم أحد ، فأوصى الأنصار / ، ٨٣ / ١
 فقال : لا عذر لكم ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيكم عين تطرف^(٢) ، ومات ولم
 يفسل " أخرجه مالك في الموطأ^(٣) ، عن يحيى بن سعيد ، قال : لما كان يوم أحد فذكره ،
 وهو حديث منقطع السند قال ابن عبد البر : لا أعلمه الا عند أهل السير ، وهو عند هم
 معلوم مشهور وذكر قول ابن اسحاق^(٤) فيه ، ولفظه لفظ الكتاب . ولفظ مالك " لا عذر
 لهم ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي " قلت : رواه البيهقي موصولا
 في دلائل النبوة^(٥) ، ثنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه^(٦) ،

(٤٦٨) (١) / ٩٨ .

(١) سعد بن الربيع بن عمرو ، من بنى الحارث بن الخزرج صحابي من كبارهم كان أحد
 النقباء يوم العقبة ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان كاتباً في الجاهلية ، وهو
 الذي آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف ، فعرض
 على عبد الرحمن أن يناصفه أهله وماله ، وكان له زوجتان ، فقال : بارك الله لك
 في أهلك ومالك ، دلوني على السوق ، وفي رواية : فعزم على أن يعطي عبد الرحمن
 شطر ماله ، ويطلق إحدى زوجتيه ، ليتزوج بها ، فامتنع عبد الرحمن من ذلك ،
 ودعا له ، واستشهد يوم أحد ، وبه سبعون ضربة . أنظر : طبقات الكبرى : ٣ / ٦١٢
 في ترجمته و ج ٢ ص ٤٣ . الاستيعاب : ٤ / ١٤٥ ، أسد الغابة : ٢ / ٢٧٧ ، سير
 اعلام النبلاء : ١ / ٣١٨ ، الاصابة : ٤ / ١٤٤ ، سيرة ابن هشام : ٢ / ٩٥ و ٩٤ ،
 كنز العمال : ١٣ / ٤٢٠ رقم (٣٧١١٨) .

(٢) أصل الطرف : الضرب على طرف العين . كما في النهاية : ٣ / ١٢١ ، وقال في سير
 اعلام النبلاء : ١ / ٣١٩ : " وفيكم شفر يطرف " (شفر العين منبت عليه الشعر ،
 وأصل منبت الشعر في الجفن) . المختار : ص (٣٤١) .
 والمراد بقوله " عين تطرف " اذا ضرب بجفن عينه الأعلى على جفن عينه الأسفل .
 (٣) ج ٢ / ص ٤٦٥ و ٤٦٦ .

اسناده : قال ابن عبد البر في التمهيد : لا أعرفه مسنداً وهو محفوظ عند أهل
 السير . كما في الاصابة : ٤ / ١٤٤ ، وقال ابن عبد البر أيضاً : هكذا ذكر مالك
 هذا الخبر ، ولم يسم الرجل الذي ذهب ليأتي بخبر سعد بن الربيع ، وهو
 أبي بن كعب . الخ . الاستيعاب : ٤ / ١٤٦ .

(٤) سيرة ابن هشام : ٢ / ٩٥ و ٩٤ .

(٥) ج ٣ ص ٢٤٨ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على القتال يوم أحد .

(٦) اسناده : حسن .
 لم أقف على ترجمته والله أعلم .

نا محمد بن موسى البصرى، أنا أبو صالح عبد الرحمن بن عبد الله الطويل،^(٢) أنا معن بن عيسى،^(٣) عن مخرمة بن بكير،^(٤) عن أبيه،^(٥) عن أبي حازم، عن خارجة بن زيد بن ثابت،^(٦) عن أبيه، قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد لطلب سعد بن الربيع" وساقه.

(٤٦٩) قوله: "وعلى رضى الله عنه ماصلى على البغاة وهو القدوة فى الباب، وكان ذلك بمشهد من الصحابة" قال مخرجوا أحاديث الهداية^(٧): لم نجده، قلت: هو مشهور عند أهل المغازى والسير^(٨) حتى قال أبو مخنف^(٩): بلغ عليا أن بعضهم دفن ببعض

(١) لم اقف على ترجمته و الله أعلم.

(٢) لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٣) معن بن عيسى بن يحيى، الأشجعى مولا هم، أبو يحيى المدنى القزاز، ثقة ثبت، قال أبو حاتم، هو أثبت أصحاب مالك، من كبار العاشرة، مات سنة (١٩٨) ع/٠. التهذيب: ٢٥٢/١٠، الكاشف: ١٦٦/٣، التقريب: ٢٦٧/٢، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٣٨٤).

(٤) مخرمة - بفتح فسكون، ففتح كما فى المغنى ص (٢٢٥) ابن بكير بن عبد الله بن الأشج، أبو المسور المدنى، صدوق، وروايته عن أبيه وجادة من كتابه، قال أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن المدينى سمع من أبيه قليلا، من السابعة، مات سنة (١٥٩) ع/٠ بخ م د س. الجرح: ٣٦٣/٨، التهذيب: ٧٠/١٠، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٣٧١)، الكاشف: ١٢٧/٣، التقريب: ٢٣٤/٢.

(٥) هو بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بنى مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف، المدنى نزيل مصر، ثقة، من الخامسة، مات سنة (١٢٠) وقيل بعدها ع/٠. التاريخ الكبير: ١١٣/٢، التاريخ الصغير: ٢٧٧/١، الجرح: ٤٠٣/٢، التهذيب: ٤٩١/١، التقريب: ١٠٨/١.

(٦) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصارى، أبو زيد أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ثقة من الثالثة مات سنة (١٠٠) ع/٠. انظر طبقات الكبرى: ٢٦٢/٥، الجرح: ٣٧٣/٣، والتهذيب: ٧٤/٣، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٩٩).

(٤٦٩) ٩٩/١.

(٧) قال الزيلعى فى نصب الراية: ٣١٩/٢، غريب، وقال فى الدراية: ٢٤٥/١: لم أجده.

(٨) راجع البداية والنهاية: ٣١٥-٣١٧ و٣٣٨ و٣٣٩.

(٩) هو لوط بن يحيى أبو مخنف الكوفى صاحب التصانيف والتواريخ، قال يحيى بن معين: =====

قتلاهم ، يعنى قتلى الخوارج ، فقال على رضى الله عنه : أنقتلونهم وتدفنونهم ؟ ارتحلوا فارتحلوا وخلوهم . وأخرج الهيثم بن عدى^(١) فى كتاب " الخوارج " له بأسانيده تمام القصة والله سبحانه وتعالى أعلم .

=== ليس بثقة . وقال أبو حاتم : متروك الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن عدى : شيعى محترق صاحب أخبارهم . روى عن جابر الجعفى ومجالس . ومات قبل سبعين ومائة .

انظر : تاريخ ليحيى بن معين : ٢ / ٥٠٠ ، الجرح : ٧ / ١٨٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣٠١ / ٢ ، الميزان : ٣ / ٤١٩ ، لسان الميزان : ٤ / ٤٩٢ .
(١) الهيثم بن عدى الطائى : أبو عبد الرحمن المنبجى ، ثم الكوفى ، قال البخارى : ليس بثقة ، كان يكذب . وقال النسائى وغيره : متروك الحديث . وقال ابن عدى : ما أقل ماله من المسند ، انما هو صاحب أخبار . وقال ابن المدينى : هو أوثق من الواقدى ، ولا أرضاه فى شىء . وقال أبو داود : كذاب . ولد سنة (١٣٠) وتوفى سنة (٢٠٧) . انظر التاريخ الصغير : ق ٢ / ٢٦٥ ، الضعفاء الصغير : ص : (١١٧) ، الضعفاء والمتروكين ص (١٠٤) ، الميزان : ٤ / ٣٢٤ ، اللسان : ٦ / ٢٠٩ ، هدية العارفين : ٦ / ٥١١ .
(٢) لم أقف على كتابه والله أعلم .
اسناده : ضعيف .

(١)
كتاب الزكاة

(٤٧٠) قوله : " وماروينا من الحديث فى الصلاة " يشير الى حديث بنى الاسلام على خمس وقد تقدم . تنمة : وللترمذى ، من حديث أبى أمامة " أدوا زكاة أموالكم " وصححه وسيأتى فى الصوم .

(٤٧١) حديث : " رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيتق ، وعن النائم حتى يستيقظ " رواه بهذا اللفظ الامام الأعظم أبو حنيفة رضى الله عنه ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن ابراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة مرفوعا به . أخرجه الحارثى فى المسند ، (٣) ورواه أبو داود (٤) ، والنسائى (٥) ، وابن

(١) قال ابن قتيبة : الزكاة من النمو والزيادة ، سميت بذلك لأنها تنمو المال وتتميه يقال زكا الزرع اذا كثر ريعه وزكت النفقة اذا بورك فيها .

وشرعا : حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة بوقت مخصوص . وهى أحد أركان الاسلام ، واجبة بالكتاب والسنة والاجماع يقاتل مانعها كفعل الصحابة رضى الله عنهم . كما فى منح الشفا الشافيات فى شرح المفردات : ج ١ ص ١٧٥ .
 وأنظر أيضا النهاية : ٣٠٧ / ٢ ، المجموع شرح المذهب : ٢٧٥ / ٥ ، كفاية الأختيار : ٣٣١ / ١ .

(٤٧٠) ٩٩ / ١ . تقدم فى الحديث رقم (١٠٤) .

(٢) السنن : ٦٢ / ٢ فى آخر كتاب الصلاة ، باب ما ذكر فى فضل الصلاة (٤٢٧) الحديث

(٦٠٩) وتماه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع ، فقال : " اتقوا الله ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا نأمركم ، تدخلوا جنة ربكم " . ورواه أيضا الامام أحمد : ٥ / ٢٥١ ، وابن حبان (موارد الظمان) ص (٢٠٣) رقم (٧٩٥) ، وشرح السنة : ١ / ٢٣ رقم (١٠) ، والحاكم فى المستدرک : ٩ / ١ .

اسناد : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولا يعرف له علة ولم يخرجاه ، وقد احتج البخارى ومسلم بأحاديث لسليم بن عامر ، وسائر رواة متفق عليهم ، اهد . وأقره الذهبى . وقال البغوى : هذا حديث حسن .

(٤٧١) ٩٩ / ١ قوله " رفع القلم . . . الخ " قال الامام النووى : فالمراد رفع الاسم والوجوب .

شرح المذهب : ٥ / ٢٨٢ .
 (٣) جامع المسانيد ج ٢ ص ٤ فى البيوع ، باب الحجر ، وأنظر مسند أبى حنيفة ص ٢١٩ رقم (٤٩٣) .

(٤) السنن رقم (٤٣٩٨) فى الحدود ، باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا .

(٥) السنن : ١٥٦ / ٦ فى الصلاة ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج .

ماجة^(١)، والحاكم^(٢)، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال الشيخ تقي الدين في "الأمم"^(٣) هو أقوى اسنادا من حديث علي . قلت : وحديث علي رضي الله عنه رواه أبو داود^(٤) مسن طرق ، والترمذي^(٥) ، وحسنه ، والنسائي^(٦) ، وابن ماجة^(٧) ، وأحمد^(٨) ، والحاكم^(٩) .

(١) السنن : ٦٥٨/١ في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥) الحديث (٢٠٤١) .

(٢) المستدرك : ٥٩/٢ .

رواه أيضا الدارمي في سننه : ١٧١/٢ في أول الحدود ، باب رفع القلم عن ثلاثة . والامام أحمد : ١٥١٠٠/٦ ، وابن حبان (موارد الظمان) ص (٣٥٩) ، رقم (١٤٩٦) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٥٩) رقم (١٤٨) .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي . قال ابن حجر : فسي اسناده حماد بن أبي سليمان مختلف فيه ، اهـ . الدراية : ١٩٨/٢ . وقال فسي التريب : صدوق له أوهام تقدم . قال صاحب التنقيح : حماد بن أبي سليمان وثقه النسائي ، والعجلي ، وابن معين ، وغيرهم ، وتكلم فيه ابن سعد ، والأعمش ، وروى له مسلم مقرونا بغيره ، كما في نصب الراية : ١٦٢/٤ . ونوه له السيوطي بصحته . الجامع الصغير : ٢٤/٢ .

(٣) (كتابه مفقود) .

(٤) السنن رقم (٤٣٩٩-٤٤٠٣) في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصاب حدا .

(٥) السنن : ٣٨/٢ في أول الحدود ، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (١) الحديث (١٤٤٦) .

(٦) رواه في السنن الكبرى ، في كتاب الرجم . كما في تحفة الأشراف : ٣٦٠/٧ .

(٧) السنن : ٦٥٨/١ في الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (١٥) الحديث (٢٠٤٢) .

(٨) المسند : ١١٦/١ و ١٥٤ و ١٥٨ .

(٩) المستدرك : ٢٥٨/١ و ٥٩/٢ و ٣٨٩/٤ .

ورواه أيضا الطيالسي : ٢٩٧/١ رقم (١٥٠٧) ، وابن خزيمة في صحيحه : ١٠٢/٢ .

رقم (١٠٠٣) . وابن حبان (موارد الظمان) ص (٣٦٠) الحديث (١٤٩٧) ،

والبيهقي : ٦٥٢٦٤/٨ و ٦٩٢٦٥٧/٧ و ٣٥٩ من طرق عن علي كرم الله وجهه .

والبخاري : ١٢٠/١٢ في الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٢٢) معلقا .

وكذا في ج٩ ص ٣٨٨ في النكاح ، باب الطلاق في الاغلاق (١١) . معلقا أيضا .

اسناده : صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وحسنه الترمذي . قلت : وهو حديث

وفي الباب : عن أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم ^(١) ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه .
وعن أبي هريرة رواه البزار ^(٢) مرفوعاً . وعن ثوبان ، وشداد بن أوس ، أخرجه الطبراني ^(٣) في
مسند الشاميين .

(٤٧٢) قوله : * وقال علي رضي الله عنه : لا تجب عليه الزكاة ، حتى تجب عليه الصلاة *
وماروى الترمذي ^(٤) من طريق المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : * من ولي يتيماً فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة *
ورواه الدارقطني ^(٤) والبيهقي ^(٤) ، وفي السند : المثني بن الصباح كالترمذي ، وهو ضعيف ،
وقال الترمذي : لا يروى إلا من هذا الوجه ، وقال مهنا ^(٥) : سألت أحمد عنه : فقال : ليس
بصحيح . ورواه الدارقطني ^(٤) من طريق مندل بن علي ، وهو ضعيف . ومن طريق العزمي

==== صحيح أخرجه مرفوعاً وموقوفاً قال الحافظ : أبوداود وابن حبان والنسائي أخرجه
مرفوعاً ورجح النسائي الموقوف . ومع ذلك فهو مرفوع حكماً . كما في فتح الباري ١٢ / ١٢١
وج ٩٣ / ٣٩٣ . وأنظر نصب الراية : ٤ / ١٦٢ و ١٦٣ .

(١) المستدرک : ٤ / ٣٨٩ . في الحدود ، باب نكر من رفع عنهم القلم . ولم أقف عليه
لغير الحاكم .

اسناده : صححه الحاكم ، ولم يوافق الذهبى في تصحيحه بقوله ، قلت : عكرمة
ضعفوه . وقال في الميزان : ٣ / ٨٩ : عكرمة بن ابراهيم الأزدي ، قال يحيى ، وأبوداود :
ليس بشيء . وقال النسائي : ضعيف . وقال العقيلي : في حفظه اضطراب . وقال
حافظ العصر في الدراية : ٢ / ١٩٨ : لكنه معلول .

(٢) ٢ ص ٢١٢ رقم (١٥٤٠) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٦ / ٢٥١ وقال : فيه عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عمر بن حفص وهو متروك ، اهـ .

(٣) المعجم الكبير : ٧ / ٣٤٥ رقم (٧١٥٦) وسياقه * رفع القلم في الحد عن الصغير حتى
يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك * .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٦ / ٢٥١ وقال : رجاله ثقات .

(٤٧٢) ١ / ٩٩ . ان المخرج رحمه الله لم يعز حديث علي كرم الله وجهه الى أرباب
الأصول وقد ترك له فراغاً وأنا لم أقف عليه والله أعلم .

(٤) السنن : ٢ / ٧٦ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة مال اليتيم (١٥) الحديث (٦٣٦)

والدارقطني : ٢ / ١١٠ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم . والبيهقي

في السنن الكبرى : ٤ / ١٠٧ .

اسناده : قال الامام النووي : هذا الحديث ضعيف . المجموع شرح المذهب ٥ / ٢٨١ .

وأنظر أيضاً نصب الراية : ٢ / ٣٣١ فقد أشبع القول هو حول اسناده .

(٥) ذكره الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٥٧ رقم (٨٢٤) .

وهو ضعيف . ورواه ابن عدى ^(١) من طريق الأفریقی ^(٢) ، وهو ضعيف عندهم ، وقال الدارقطني في " العلل ^(٣) " : رواه حسين المعلم ، عن مكحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب ، عن عمر ، ورواه ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر ، ولم يذكر ابن المسيب ، وهو أصح . قلت : وقد رواه ابن علي ^(٤) ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن مكحول ، عن عمر ، ولم يذكر عمرو بن شعيب ، ولا ابن المسيب أخرجه ابن أبي شيبة ^(٥) . ومثله رواه حماد بن زيد ^(٥) قاله عبد الحق مخالفا ابن عيينة . وقد روى موقوفا على ابن عمر ، وجابر ، وعلی ، وعائشة ، أخرج أثر علي ، ابن أبي شيبة ^(٦) عنه " أنه زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره " ورواه الدارقطني ^(٦) ، والبيهقي ^(٦) ، وابن عبد البر ^(٧) عنه فان ثبت

(١) نقل عنه الحافظ في التلخيص : ١٥٨ / ٢ .

(٢) هو عبد الله بن علي بن الأزق ، أبو أيوب الأفریقی ، الكوفي ، قال أبو زرعة : لين في حديثه انكار ليس بالمتين ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين : ليس به بأس . الجرح والتعديل : ١١٥ / ٥ ، الميزان : ٢ / ٤٦٣ ، التهذيب : ٥ / ٣٢٥ ، وقال الحافظ في التلخيص : ١ / ٤٣٤ : صدوق يخطئ ، من السادسة / ٥

(٣) ذكره الحافظ في التلخيص : ١٥٨ / ٢ أيضا .

(٤) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي مولا هم ، أبو بشر البصري ، المعروف بابن

عليه - بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء المفتوحة كما في المغني ص (١٧٨) ، وهي أمه مولاة لبني أسد بن خزيمة الحافظ أحد الأئمة الأعلام ، ثقة ، من الثامنة ،

مات سنة (١٩٤) وهو ابن (٨٣) / ٥٤ .

الطبقات الكبرى : ٣٢٥ / ٧ ، التاريخ الكبير : ٣٤٢ / ١ ، التاريخ الصغير : ٢ / ٢٧٥ ،

التهذيب : ١ / ٢٧٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٢) .

(٥) المصنف : ٣ / ١٥٠ في الزكاة ، باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه . سياقه

" قال عمر : ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة " .

قلت : رواه ابن أبي شيبة أيضا من طريق ادريس عن محمد بن اسحاق عن الزهري

عن عمر به مثل السياق الأول الذي عن مكحول عن عمر . ولم أجد رواية حماد بن زيد

في المصنف والله أعلم .

اسناده : رجال الاسناد ثقات ، لكن مكحول الشامي ثقة كثير الا رسال ، ولا يضر ذلك

لأنه رواه أيضا من طريق الزهري وهو متفق على جلالته وتقدمت ترجمتهما . ولكن

منقطع الاسناد .

(٦) المصنف : ٣ / ١٤٩ في الزكاة ، باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه .

والدارقطني في سننه : ٢ / ١١٢ في الزكاة ، استقراض الوهي من مال اليتيم . والبيهقي

١٠٧ / ٤ و ١٠٨ / ٥

(٧) نقل عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص : ٢ / ١٥٩ . وسكت عنه ، وكذا الحافظ

ماقاله المصنف تعارضاً^(١) ويعارض ما عن غيره ما رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار^(٢)، ثنا أبو حنيفة، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن مسعود، أنه قال: "ليس في مال اليتيم زكاة". ورواه ابن أبي شيبة^(٣)، والبيهقي^(٤) بلفظ "أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ، وأونس رشده فاعلمه، فإن شاء زكاه، وإن شاء تركه" وأعلمه الشافعي بالانقطاع يعني أن مجاهدا لم يسمع من ابن مسعود^(٥). قال البيهقي^(٦) وروى مثله عن ابن عباس وفيه ابن لهيعة. قلت: أخرجه الطحاوي في "أحكام القرآن"^(٧) ثنا فهد، ثنا الحسن بن الربيع^(٨)، ثنا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن محمد بن

==== الزيلعي في نصب الراية: ٣٣٢/٢. ورجال الاسناد ثقات.

(١) أي قول المصنف المذكور في رقم (٤٧٢) قال: قال علي رضي الله عنه: "لا تجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة".

(٢) ص ٦٠ رقم (٢٩٧)، ورواه أيضا أبو يوسف في آثاره ص (٩٢) رقم (٤٥٢)، ونقل

الزيلعي في نصب الراية: ٣٣٤/٢ رواية محمد بن الحسن في آثاره بسنده ومثله.

(٣) المصنف: ١٥٠/٣ في الزكاة، باب من قال ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ.

(٤) السنن الكبرى: ١٠٨/٤، والشافعي في الأم: ١٨٩/٧. والمحلى:

٣٠٧/٥، وعبد الرزاق: ٦٩/٤ و٧٠ رقم (٦٩٩٧).

اسناده: قال الحافظ في التلخيص: ١٥٩/٢ رقم (٨٢٥): أعلمه الشافعي

بالانقطاع، وبأن ليثا ليس بحافظ، اهـ. وقال في التقريب: ١٣٨/٢ ليث

ابن أبي سليم بن زعيم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك وقد

تقدم. وقال البيهقي: وهذا أثر ضعيف، فإن مجاهدا لم يلق ابن مسعود،

فهو منقطع، وليث ضعيف عند أهل الحديث. كما في نصب الراية: ٣٣٤/٢.

(٥) قال الحافظ في التهذيب: ٤٢/١٠: مجاهد بن جبر روى عن علي

وسعد بن أبي وقاص والعبادة الأربعة. ولم يذكر الذهبي روايته عن

ابن مسعود في سير أعلام النبلاء: ٤ / ٤٤٩ و٤٥٠.

(٦) السنن الكبرى: ١٠٨/٤.

(٧) قلت: أحكام القرآن غير موجود والله أعلم. وفي اسناده ابن لهيعة وهو

ضعيف.

(٨) الحسن بن الربيع البجلي، أبو علي الكوفي، البوراني: بضم الموحدة، ثقة، من

العاشرة، مات سنة عشرين، أو إحدى وعشرين ومائتين / ع. الجرح:

١٣/٣، التاريخ الصغير: ق ٢ / ٣٤١، التهذيب: ٢٧٧/٢، الكاشف:

٠٢٢١/١

عبد الرحمن بن نوفل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " لا يجب على يتيم زكاة حتى يجب عليه الصلاة . " قلت : ولي هنا كلام وهو ان الشافعي رضي الله عنه روى في " مسنده " (١) ، عن عبد المجيد بن أبي رواد (٢) ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك أنه عليه السلام قال : " ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة " ورواه البيهقي (٣) عن عمر موقوفا وقال اسناده صحيح . فان لم يظهر للمرسل علة سوى ارسال احتاج الأصحاب الى الجواب ، وأيضا فحديث عمرو بن شعيب قد روى من أربع طرق ، وتعدد الطرُق ترقى الضعيف الى الحسن ، فيحتاج الى الجواب أيضا .

(٤٧٣) حديث : " ليس في أقل من مائتي درهم (٤)

(١) ج١ ص ٢٢٤ رقم (٦١٤) .

اسناده : فيه عبد المجيد بن أبي رواد أكثر الحفاظ ضعفه وبقية رجاله ثقات . (٢) هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو ، صدوق مرجي كآبيه . وثقه الامام يحيى بن معين وغيره . وقال أبو داود : ثقة داعية الى الارحاء . وقال ابن حبان : يستحق الترك ، منكر الحديث جدا ، يقلب الأخبار ، ويروى المناكير عن المشاهير . قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه . وقال الدارقطني : لا يحتج به ويعتبر به . وكان أعلم الناس بحديث ابن جريج ، وكان يعلن الارحاء قاله ابن معين . وقال في التقريب : ٥١٧/١ : صدوق يخطئ ، مات (٢٠٦) م / ٤ . الميزان : ٦٤٨/٢ ، الكاشف : ٢٠٦/٢ ، التهذيب : ٣٨١ / ٦

(٣) السنن الكبرى : ١٠٧/٤ من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة . وقال : هذا اسناده صحيح . وتعقبه ابن التركمانسي في الجوهر النقي قائلا كيف يكون صحيحا ، ومن شرائط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضي من خلافة عمر ، ذكره مالك ، وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه ، وكان صغيرا ، ولم يثبت له سماع منه ، اهـ .

(٤٧٣) ١ / ١٠٠ .

(٤) الدرهم ، له في الشريعة والحضارة الاسلامية مفهومان :

الأول : كونه قطعة نقد قضية ثابتة المقدار في الشريعة . وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن زكاة النقدين . وستغير الوزن في الحضارة تبعا لاختلاف الحكومات الاسلامية .

والثاني : كونه صنجة صغيرة تستعمل في الوزن المجرّد ثابتة المقدار في الشريعة .

صدقة^(١) وأخرج أحمد^(٢)، ومسلم^(٣)، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس أواق^(٤) من الفضة صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود^(٥) من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمس

=== وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن نصاب زكاة الثمار والزروع ومقدار صدقة الفطر وكفارات الأيمان والنسك والدية .

قال الفقيه عبد الحق بن اسماعيل بن عطية : أن الحبة التي يتركب منها الدهم هي حبة الشعيرة المتوسطة التي لم تقشر وقطع من طرفيها ما امتد أي ارتفع . أنظر الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٥٧) ، ومقالة الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروق عن الصاع في الشريعة والحضارة الاسلامية - مجلة كلية الشريعة - مكة المكرمة العدد ٣ من سنة ٣ / ٩٧ / ١٣٩٨ هـ . الصفحات : ١٢٠ - ١٣٤ .

(١) ان المخرج لم يعز هذا الحديث الى أرباب الأصول وقد ترك له فراغا مقداره نصف السطر، قلت : في حديث علي كرم الله وجهه الذي يأتي بعد الحديثين في آخره " وليس فيما دون مائتين زكاة " . قلت : وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فسي ما دون المائتي درهم شيء فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم . الخ " المصنف : ٩٢ / ٤ رقم (٧٠٨٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٣٦٥ / ٢ : وهو مرسل جيد . وأنظر أيضا الدراية : ٢٥٧ / ١ .

(٢) المسند : ٢٩٦ / ٣ .

(٣) الصحيح : ٦٧٥ / ٢ في الزكاة ، في أوائله الحديث رقم (٦) (٩٨٠) ورواه أيضا الطيالسي : ١٧٣ / ١ رقم (٨٢٢) ، وابن ماجه : ٥٧٢ / ١ في الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال (٦) الحديث (١٧٩٤) .
اسناده : رواه مسلم في صحيحه .

(٤) أواق : الأوقية التي جاء ذكرها في الأحاديث : مبلغها أربعون درهما ، وكذلك جاء فيما مضى من الزمان ، وأما الآن ، فللناس فيها أوضاع واصطلاح فيما بينهم ، وتجمع على أواق ، مثل : أشغية وأثافي ، وان شئت خففت الجمع ، كما في النهاية : ٨٠ / ١ وجامع الأصول : ٥٨٩ / ٤ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٣٦٤ / ٢ .

(٥) الذود من الإبل : مابين الشنتين الى التسع ، وقيل مابين الثلاث الى العشر . واللفظ مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها كالنعم . وقال أبو عبيد : الذود من الاناث دون الذكور ، والحديث عام فيهما ، لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت أو اناثا . راجع النهاية : ١٧١ / ٢ ، الصحاح : ٤٧١ / ٢ .

أوسق^(١) من التمر صدقة " . وعن أبي سعيد مثله متفق عليه^(٢) . وعن علي رضي الله عنه
 عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " / قد عفوت لكم عن صدقة الخيـل ٨٣/ب
 والرقيق^(٣) فهاتوا صدقة الرقة^(٤) : من كل أربعين درهما : درهم ، وليس فـسـى

(١) أوسق : جمع وسق ، والوسق : ستون صاعا ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد :
 رطل وثلاث ، أو رطلان على اختلاف المذهبين .

والأصل في الوسق : الحمل . وكل شيء وسقته فقد حملته ، والوسق أيضا : ضم
 الشيء فالرطل البغدادي يعادل (٤٠٨) غراما الى الشيء . انظر شرح
 السنة للبغوي : ٥٠٠ / ٥ ، النهاية : ١٨٥ / ٥ ، الايضاح والتبيان في معرفة
 المكيال والميزان : ص (٥٦٥٥) .

(٢) رواه البخاري : ٢٧١ / ٣ في الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (٤) الحديث
 (١٤٠٥ و ١٤٧١ و ١٤٩٥ و ١٤٨٤) ، ومسلم : ٦٧٣ / ٢ في أول الزكاة ، الحديث
 (١٠٥٠ - ١٠٧٩) .

ورواه أيضا الترمذي : ٦٩ / ٢ في الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والشجر والحبوب
 (٧) الحديث (٦٢٢) ، وأبو داود رقم (١٥٥٩ و ١٥٥٨) في الزكاة ، باب
 ما تجب فيه الزكاة .

والنسائي : ١٧ / ٥ في الزكاة ، باب زكاة الابل ، وباب زكاة الورق ، وباب القدر الذي
 تجب فيه الصدقة ، وابن ماجه : ٥٧١ / ١ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من
 الأموال (٦) الحديث (١٧٩٣) ، والموطأ : ٢٤٤ / ١ في الزكاة ، باب ما تجب فيه
 الزكاة . والامام أحمد : ٣٠ / ٣ و ٥٩٤٥ و ٥٩٥٦ و ٥٩٧٣ و ٦٩٧٩ و ٨٠٧٨ و ٩٧٥٠ . والطيالسي
 ١٧٣ / ١ رقم (٨٣٣) .

والدارمي : ٣٨٥ و ٣٨٤ / ١ في الزكاة ، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب
 والورق والذهب والبغوي في شرح السنة : ٤٩٩ / ٥ رقم (١٥٦٩) ، والبيهقي ١٢٠ / ٤
 وغيرهم . من طرق عن أبي سعيد الخدري . وبالألفاظ متقاربة .
اسناده : متفق على صحته .

(٣) الرقيق : المملوك ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو اسم يقع على العبيد والاماء . النهاية
 ٢٥١ / ٢ ، جامع الأصول : ٥٨٧ / ٤ ، القاموس : ٢٣٧ / ٣ .

(٤) الرقة : بتخفيف القاف وكسر الراء : هي الورق وهو كل فضة . وقيل الدراهم خاصة .
 وأما قول صاحب البيان قال أصحابنا : الرقة هي الذهب والفضة فغلط فاحش . ولم
 يقل أصحابنا ولا أهل اللغة ولا غيرهم : ان الرقة تطلق على الذهب ، بل هي الورق .
 كما في المجموع شرح المهدب : ٤٦٢ و ٤٦٣ ، وأنظر الصحاح : ١٥٦٤ / ٤ .

تسعين ومائة شيء، فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم^(١)، وأبو داود^(٢)،
والترمذى^(٣)، وفي لفظ^(٤) " وليس فيما دون مائتين زكاة " رواه أحمد^(٥)، والنسائي^(٦). قال
البخارى: في حديث علي أنه صحيح. وأخرج الدارقطني^(٧)، من حديث عمرو بن شعيب،

(١) المسند : ٩٢/١ و ١١٣ و ١٢١ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٨ .

(٢) السنن رقم (١٥٧٤) في الزكاة، باب في زكاة السائمة.

(٣) السنن : ٦٥/٢ في الزكاة، باب في زكاة الذهب والورق (٣) الحديث (٦١٦) .

(٤) السنن : ٣٧/٥ في الزكاة، باب زكاة الورق .

ورواه أيضا ابن ماجه : ٥٧٠/١ في الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (٤) الحديث

(١٧٩٠) ، شرح السنة : ٤٧/٦ رقم (١٥٨٢) ، والطحاوي في شرح معاني

الآثار : ٢٨/٢ في الزكاة، باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا ؟ وابن أبي

شيبه في مصنفه : ١٥٢/٣ في الزكاة، باب ما قالوا في زكاة الخيل ، والدارمي :

٣٨٣/١ في الزكاة، باب في زكاة الورق . والطيالسي : ١٧٤/١ رقم (٨٢٤) ،

والبيهقي : ١١٨/٤ . روى بعضهم من حديث عاصم بن ضمرة عن علي ، وبعضهم

من حديث الحارث عن علي .

اسناده : قال البخارى : كلاهما عندى صحيح، يحتمل أن يكون أبو اسحاق السبيعي

سمعه منهما ، وقال الدارقطني : الصواب وقفه على علي ، اهـ . كما في التلخيص :

١٧٣/٢ . وذكره الحافظ في فتح البارى : ٣٢٧/٣ في الزكاة ، باب ليس على

المسلم في عبده صدقه (٤٦) الحديث (١٤٦٤) وقال : اسناده حسن . وقال

الامام النووى : رواه أبو داود وغيره باسناد حسن أو صحيح عن علي عن

النبي صلى الله عليه وسلم ، وينكر على المصنف كونه وقفه على علي وهو مرفوع الى النبي

صلى الله عليه وسلم ، اهـ . المجموع شرح المذهب : ٤٦٣/٥ .

(٥) السنن : ٩٣/٢ في الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار

والحبوب . وتامه : " ولا في أقل من خمسة أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب

والحنطة ، والشعير، وما سقى سيحا ففيه العشر، وما سقى بالغرب ففيه نصف

العشر " .

(السيج) هو الماء الجارى . المختارص (٣٢٤) .

اسناده : قال الامام النووى : حديث عمرو بن شعيب وابن عمر ففريبان ويغنى

عنهما الا جماع فالمسلمون مجمعون على معناهما المجموع : ٤٦٣/٥ .

وقال الحافظ في التلخيص : ١٧٣/٢ : اسناده ضعيف .

عن أبيه، عن جده " ليس في أقل من خمس نود شيء، (ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء)^(١) ولا في أقل من عشرين مثقالاً^(٢) (من الذهب)^(٣) شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء " وفيه ضعف. وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: " ليس فيما دون المائتين زكاة " رواه الطبراني في الصغير، والأوسط^(٤). وأخرج عبد الرزاق^(٥)، أنا ابن جريج، أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه رفعه " ليس فيما دون المائتي درهم شيء، فإذا بلغت ففيها خمسة دراهم، وهذا مرسل جيد .

(٤٧٤) قوله: " وكذلك ورد في سائر النصب " . قلت: تقدم بعضها وسياأتي تمامها ان شاء الله تعالى .

(٤٧٥) قوله: " في الدين حائل بينه وبين الجنة " قلت: يشير الى ما روى ابن أبي شيبة^(٦)، والحاكم^(٧)،
ع^(٨)

- (١) ما بين القوسين سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع .
(٢) المثقال في الأصل . مقدار من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، معنسى المثقال نرة : وزن نرة . كما في النهاية : ٢١٧/١ . والمثقال يعادل (٤٥٣، ٥٤) غراما . ذكره المعلق في كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٦٨) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .
(٤) المعجم : ١٣٠/٢ .
(٥) المعجم : الورقة ٣٠٨ / ٢ ج . وتامه : " قال : قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق . . . الخ " .
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٦٩/٣ وقال : فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام ، اهـ . محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ابن حجر في التقريب : ١٨٤/٢ : صدوق سيء الحفظ جدا . تقدمت ترجمته . وأنظر الميزان ٣ / ٦١٣ وما بعده . وهو ضعيف لأجله .

(٦) المصنف : ٩٢ / ٤ رقم (٧٠٨٥) .

اسناده : وهو مرسل جيد . كما في نصب الراية : ٣٦٥ / ٢ ، والدراية : ٢٥٧/١

(٤٧٤) ١٠٠/١

(٤٧٥) ١٠٠/١ . وتام كلام المصنف : " فلأن المشغول بالدين مشغول بالحاجة

الأصلية لأن فراغ ذمته من الدين الحائل . . . الخ " .

(٧) المصنف : جه ص ٣١ . في كتاب الجهاد .

(٨) المستدرک : ٢٥ / ٢ في البيوع ، باب لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين

ما دخل الجنة حتى يقضى دينه من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى

محمد بن عبد الله بن جحش^(١) سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الشديد الذي نزل ؟ قال : في الدين ، والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله ، ثم عاش ، ثم قتل ، ثم عاش ، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى دينه * ولفظ ابن أبي شيبة * أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله مالي ان قتلت في سبيل الله ؟ قال : الجنة . فلما ولي ، قال : الا الدين سارني به جبريل آنفا * . وأخرج^(٢) عن أبي قتادة مرفوعا بنحو منه الا أنه ، قال : * قال لي جبريل عليه السلام * وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) ، عن عثمان رضي الله عنه * أنه كان يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم * وقال ابن قدامة في المغني^(٤) روى أصحاب مالك ، عن

==== محمد بن جحش عنه به ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى : ٣٥٥/٥ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال ابن عبد البر : روى عنه أبو كثير موله حديثا حسنا في أن المؤمن لا يدخل الجنة وان رزق الشهادة حتى يقضى دينه ، اهـ . الاستيعاب : ٣٧/١٠ .

(١) محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي ، صحابي ، وعمته زينب أم المؤمنين ، وهو من حلفاء بني عبد الشمس ، يكنى أبا عبد الله ، كان قد هاجر مع أبيه وعمه السبي أرض الحبشة ، ثم هاجر من مكة الى المدينة مع أبيه ، له صحبة ورواية ، وكان مولده قبل الهجرة بخمس / خت سرق . الاستيعاب : ٣٧ / ١٠ ، أسد الغابسة : ٣٢٣/٤ ، الاصابة : ١٢٠/٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٤٤) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣١٠ / ٥ في الجهاد ، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه به .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٣٥٥/٥ .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣) المصنف : ١٩٤/٣ في الزكاة ، باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه . من طريق ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان به . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٥٤ / ٦ رقم (١٥٨٥) ، والامام مالك نسي الموطأ : ٢٥٣/١ ، في الزكاة ، باب الزكاة في الدين . وأبو عبيد في الأموال : ص (٤٣٢) ، والبيهقي : ١٤٨/٤ . وعبد الرزاق : ٩٢/٤ رقم (٧٠٨٦) .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٤) ج٣ / ٤١ . ولم أقف عليه عند أرباب الأصول بالسياق المذكور هنا والله أعلم .

اسناده : مظلم جدا فيه ضعيف يحدث بالبواطيل ، وفيه أيضا مجهول .

عمير بن عمران^(١) ، عن شجاع^(٢) عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
 " إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه " .

(٤٧٦) قوله : " لأن الأخذ كان للامام ، وعثمان رضى الله عنه فَوَضَّه إلى الملاك " وفي مصنف ابن أبي شيبة^(٣) ، خلافة ، ثنا أبو أسامة^(٤) ، عن هشام ، عن محمد ، قال : " كانت الصدقة تدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن أمر به ، وإلى أبي بكر ، ومن أمر به ، وإلى عمر ، ومن أمر به ، وإلى عثمان ، ومن أمر به ، فلما قتل عثمان اختلفوا ، فمنهم من رأى أنه يدفعها إليهم : يعنى الأمراء ومنهم من رأى أن يقسمها هو " .

(٤٧٧) حديث : " المرء أحق بكسبه " رواه سعيد بن منصور^(٥) ، عن الحسن ، عن

(١) عمير بن عمران الحنفى ، قال ابن عدى : حدث بالبواطيل . والضعف على روايته

بين ، وقال العقيلي : فى حديثه وهم وغلط ، ثم ساق له حديثا مقلوب الاسناد عن ابن عباس رفعه " ليس من البر الصيام فى السفر " . أنظر الميزان : ٢٩٦ / ٣ ، لسان الميزان : ٣٨٠ / ٤ .

(٢) هو شجاع بن عبد الرحمن ، روى عن الحسن بن على عليهما السلام ، قال أبو حاتم : هو مجهول . الجرح : ٣٧٨ / ٤ ، الميزان : ٢٦٤ / ٢ ، اللسان : ١٣٩ / ٣ . (٤٧٦) ١٠٠ / ١ .

(٣) المصنف : ١٥٦ / ٣ فى الزكاة ، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان . لم أقف على هذا الحديث لغير ابن أبي شيبة . والله أعلم .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٤) هو حماد بن أسامة القرشى مولا هم ، الكوفى ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٠١) وهو ابن ثمانين . ع / الجرح : ١٣٢ / ٣ . التهذيب : ٢ / ٣ ، خلاصة تدهيب الكمال ص : (٩١) ، الكاشف : ٢٥٠ / ٢ ، التقريب : ١٩٥ / ١ .

(٤٧٧) ١٠٠ / ١ .

(٥) لم أقف عليه فى القسم الأول والثانى من المطبوع منه والله أعلم .

قلت : روى البيهقى فى السنن الكبرى : ٤٨١ / ٧ فى النفقات ، باب نفقة الأبوين . من حديث حيان بن أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " كل أحد أحق بماله من والده وولده والناس أجمعين " .

وقد أورده السيوطى فى الجامع الصغير : ٩١ / ٢ ، ورمز له بعلامة الصحيح .

وذكره أيضا ابن الأثير فى أسد الغابة : ٦٨ / ٢ وقال : قال عبدان لا أدرى له صحبة أم لا ، وقال غيره هو حيان بكسر الحاء وبالياء المعجمة بواحدة ، ويروى عن عمرو بن العاص وابنه عبد الله .

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كل أحد أحق بكسبه من ولده ووالده والناس أجمعين " ومرسل الحسن عندنا مقبول .

(٤٧٨) حديث : " ابدأ بنفسك " مسلم^(١)، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لرجل من بني عذرة : " ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلاهلك ، فان فضل شيء فلذى قرابتك " .

(٤٧٩) حديث : " جابر ليس في مال المكاتب^(٢) زكاة " أخرجه الدارقطني^(٣) ، والبيهقي^(٤) مرفوعا من حديثه ، وفيه ضعف ومدلس ، قال البيهقي : الصحيح انه موقوف على جابر ، وقد رواه ابن أبي شيبة^(٥) ، كذلك من حديثه ، ومن حديث ابن عمر ، ومن طريق كيسان^(٥)

(٤٧٨) ١/١٠٠٠ .

(١) الصحيح : ٦٩٣/٢ في الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة .

(١٣) الحديث (٤١) (٩٩٧) . وتامه " فان فضل عن ذى قرابتك شيء فهكذا وهكذا - يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك " .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٩٥٧) في العتق ، باب في بيع المدبر .

والنسائي : ٣٠٤/٧ في البيوع ، باب بيع المدبر .

اسناده : رواه مسلم في صحيحه .

(٤٧٩) ١/١٠٠٠ .

(٢) الكتابة : أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما ، فاذا أداه صار حرا .

وسميت كتابة لمصدر كتب ، كأنه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه عليه

العتق . وقد كاتبه مكاتبه . والعبد مكاتب . النهاية : ١٤٨/٤ ، والقاموس :

١/١٢١ .

(٣) السنن : ١٠٨/٢ في الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق . وتامه

" حتى يعتق " .

(٤) السنن : ١٠٩/٤ .

اسناده : قال الحافظ في تلخيص الحبير : ١٥٩/٢ رقم (٨٢٦) : في اسناده

ضعيفان ومدلس ، اهد . قلت : مراده بالضعيفان : يحيى بن غيلان مجهول

الحال ، قاله ابن القطان ، وعبد الله بن بزيع وهو ضعيف ، والمدلس هو أبو الزبير .

(٥) المصنف : ١٦٠/٣ في الزكاة ، باب في المكاتب من قال ليس عليه زكاة .

ورواه أيضا عبد الرزاق : ٧١/٤ رقم (٧٠٠٤) ، والبيهقي : ١٠٩/٤ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات لولا أن فيه عنعنة أبي الزبير فانه مدلس .

اسناده : رجال الاسناد جيدون . ولذا سكت عنه الحافظ في التلخيص : ١٥٩/٢

رقم (٨٢٦) .

ابن سعيد المقبري، قال: "أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم، وأنا مكاتب، فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم. قال: اذهب فاقسمها".

(٤٨٠) حديث: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" عن علي رضي الله عنه،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كانت لك مائة درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فمأزاد في حساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" رواه أبو داود، وأحمد، والبيهقي (٥) من رواية الحارث، وعاصم بن ضمرة، عن علي، قال: حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر في كتاب بلوغ المرام: (٦) هو حديث حسن، وقد اختلف في رفعه. وقال في تخريجه لأحد حديث الرافعي: (٧) حديث عيسى

(١) كيسان بن سعيد المقبري المدني، مولى أم شريك، ويقال هو الذي يقال صاحب العباس، ثقة ثبت، من الثانية، مات سنة مائة. ع.

تاريخ ابن معين: ٤٩٢/٢، الجرح: ١٦٦/٢، التهذيب: ٤٥٣/٨، التقريب: ١٣٧/٢، الكاشف: ١٢/٣.

(٤٨٠) ١٠٠٠/١.

(٢) الحول: سنة بأسرها، والجمع أحوال وحوول وحوؤل، حكاه سيويوه. وحال عليه

الحول أتي. أنظر لسان العرب: ١١١/١٨٤.

(٣) السنن رقم (١٥٧٣) في الزكاة، باب في زكاة الساعة.

(٤) المسند: ١٤٨/١. رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه بلفظ "ليس

في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" ولم أقف عليه كسياق أبي داود عند مسند

الامام أحمد، قلت: فقد عناه الحافظ في التلخيص: ١٥٦/٢ رقم (٨٢٠) لأبي

داود وأحمد والبيهقي ونقل سياق عبد الله بن أحمد المذكور والظاهر أن المخرج

رحمه الله قلده في ذلك غير أنه ذكر سياق أبي داود. وقد أورد الحافظ أيضاً

في بلوغ المرام (سبل السلام: ١٢٨/٢) حديث علي رضي الله عنه هذا الذي

هو بسياق أبي داود ولم يعزه إلا إليه.

(٥) السنن الكبرى: ٩٥/٤ بسياق عبد الله بن أحمد. ورواه أيضاً الدارقطني:

٩١/٢ في الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول. وابن أبي شيبة: ١١٨/٣ فسي

الزكاة، باب من قال فما زاد على المائتين فبالحساب.

اسناده: قال ابن القطان: اسناده صحيح، وكلهم ثقات، ولا أعني رواية الحارث،

وانما أعني رواية عاصم، اهـ. وقال الامام النووي في الخلاصة: هو حديث صحيح

أو حسن كما في نصب الراية: ٣٢٨/٢ و ٣٥٣ و ٣٦٦.

(٦) سبل السلام ١٢٨/٢. وقال العراقي في تخريج أحاديث الأحياء ١٠٩/١. اسناده جيد.

(٧) تلخيص الحبير: ١٥٦/٢ رقم (٨٢١).

(١) لا بأس باسناده ، والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم . عن أنس رفعه " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " أخرجه الدارقطني^(٢) ، وفيه حسان بن سياه^(٣) ضعيف تفرد به عن ثابت^(٤) . ورواه ابن ماجه^(٥) ، والدارقطني^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، والعقيلي^(٨) في " الضعفاء " من حديث عائشة ، وفيه حارثه بن أبي الرجال ضعيف . ورواه الدارقطني^(٩) ، والبيهقي^(١٠)

- (١) كذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة " ليس في مال زكاة . . الخ " .
- (٢) السنن : ٩١ / ٢ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول . ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ج ٢ ص ٧٧٩ في ترجمة حسان بن سياه الأزرقى البصرى .
- اسناده : أعلمه ابن عدي بحسان بن سياه ، وقال : لا أعلم يرويه عن ثابت غيره وقال الحافظ في التلخيص : ١٥٦ / ٢ رقم (٨٢٠) : فيه حسان بن سياه وهو ضعيف .
- (٣) حسان بن سياه ، أبو سهل الأزرق . بصرى ، ضعفه ابن عدي والدارقطني ، وقال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بما لا يشبه حديثهم ، انفرد عن ثابت عن أنس مرفوعا . الخ وساق له ابن عدي ثمانية عشر حديثا مناكيرا . أنظر ترجمته في المجروحين لابن حبان : ٢٦٧ / ١ ، والميزان : ٤٧٨ / ١ ، واللسان : ١٨٧ / ٢ .
- (٤) هو ثابت بن أسلم البناني : بضم الموحدة ونونين مخففين ، أبو محمد البصرى ، ثقة ، عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ومائة ، وله ست وثمانين . ع / الجرح والتعديل : ٤٤٩ / ٢ ، التاريخ الصغير : ق ٣١٨ / ١ ، الطبقات الكبرى : ٢٣٢ / ٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢٢٠ / ٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٥٦) .
- (٥) السنن : ٥٧١ / ١ في الزكاة ، باب من استفاد مالا (٥) الحديث (١٧٩٢) .
- (٦) السنن : ٩١ / ٢ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول .
- (٧) السنن الكبرى : ٤ / ١٠٣ و ٩٥ .
- (٨) ج ١ ص ٢٨٨ في ترجمة حارثة بن أبي الرجال ، ورواه أيضا أبو عبيد في الأموال ص (٤٤٦) رقم (١١٣١) ولغظه : " لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول " اهـ .
- اسناده : ضعفه الامام النووى في المجموع شرح المهدب : ٣٠٧ / ٥ ، وقال الحافظ في التلخيص : ١٥٦ / ٢ رقم (٨٢٠) : فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف ، اهـ . وقال العراقي في المغنى (احياء علوم الدين) : ٢٠٩ / ١ : اسناده ضعيف .
- (٩) السنن : ٩٠ / ٢ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول .
- (١٠) السنن الكبرى : ٤ / ١٠٤ .

من حديث ابن عمر وفيه اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين ، وصحح الدارقطني فسي العلل^(١) وقفه ، وأخرجه الدارقطني في الغرائب^(١) مرفوعا ، وضعفه ، وأخرجه الترمذي^(٢) مرفوعا ، وموقوفا ، وقال : الموقوف أصح . وروى البيهقي^(٣) عن أبي بكر ، وعلي ، وعائشة مثل ما روى عن ابن عمر ، قال : والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره ، وتعقبه حافظ العصر أبو الفضل ابن حجر بحديث علي المتقدم .

(٤٨١) حديث : " في الرقم^(٤) ربع عشر " عن أنس " أن أبا بكر كتب لهم ، أن هذه

فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله بها رسوله الحديث " وفيه " وفي الرقم ربع العشر " أخرجه أحمد^(٥) ، والنسائي^(٦) ، وأبو داود^(٧) ، والبخاري^(٨) ،

(١) قلت : وقد رواه في سننه ٢ / ٩٢ في الزكاة موقوفا على ابن عمر ، وكتاب الغرائب له مفقود .

(٢) السنن : ٢ / ٧١ و ٧٢ في الزكاة ، باب ما جاء لزكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (١٠) الحديث (٦٢٧ و ٦٢٦) ولغظه " من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول " .

ورواه أيضا الموطأ : ١ / ٢٤٦ في الزكاة ، باب الزكاة في العين من الذهب والورق .
والبغوي في شرح السنة : ٦ / ٢٨ رقم (١٥٧٦) .

اسناده : قال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح رفعه ، وعبد الرحمن قد ضعفه الكل . قال الدارقطني : وقد رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، والصحيح عن عبيد الله موقوف ، وروى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ولا يصح رفعه ، والسدي رفعه عن مالك اسحاق بن ابراهيم الحنيني ، والصحيح عن مالك موقوف ، والحنيني ليس بمرضي عندهم ، اهـ .

انظر علل المتناهية : ٢ / ٤ رقم (٨١٧) ، ونصب الراية : ٢ / ٣٢٩ و ٣٣٠ ، والتلخيص

٢ / ١٥٦ رقم (٨٢١) .

(٣) السنن الكبرى : ٤ / ١٠٣ .

(٤٨١) ١ / ١٠١ .

(٤) الرقة : هي الورق وهو كل فضة ، وقيل الدراهم خاصة . تقدمت شرحها تحت حديث

رقم (٤٧٣) .

(٥) المسند : ١ / ١١١ .

(٦) السنن : ٥ / ١٨ في الزكاة ، باب زكاة الابل .

(٧) السنن رقم (١٥٦٧) في الزكاة ، باب زكاة الساعة .

(٨) الصحيح : ٣ / ٣١١ في الزكاة ، باب العرض في الزكاة (٣٣) الحديث رقم (١٤٤٨) و

١٤٥٠ و ١٤٥٣ و ١٤٥٤ (وهو بتمامه باب زكاة الغنم رقم الباب (٣٨)) و ١٤٥٥ و

١٤٨٧ و ١٠٦ و ٣١ و ٥٨٧٨ و ٦٩٥٥ .

وقطعه في عشرة مواضع .

(٤٨٢) قوله : " وقال في عشرين مثقالا نصف مثقال " أخرج ابن زنجوية^(١) في كتاب " الأموال " له ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون المائتين شيء ، ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء ، وفي المائتين خمسة دراهم ، وفي عشرين مثقالا نصف مثقال " وفيه العرزمي ضعيف^(٣) .
 (٤٨٣) قوله : " الى غيره من النصوص " تأتي في أبوابها ان شاء الله تعالى .
 (٤٨٤) حديث : " على مرفوعا ، وموقوفا لآزكاة في المال الضمار^(٤) قال مخرجوا أحاديث الهداية^(٥) : / لم نجده لا مرفوعا ولا موقوفا .

ب/٨٤

=== ورواه أيضا ابن ماجة : ٥٧٥/١ في الزكاة ، باب اذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن (١٠) الحديث (١٨٠٠) ، والبغوي في شرح السنة : ٣/٦ ، رقم (١٥٧٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣٣/٢ في الزكاة ، باب ذوات العواري هل تؤخذ في صدقات المواشي أم لا ؟ وسياقه مطول وهو طرف منه اسناده : رواه البخاري . قال الامام البغوي : هذا حديث صحيح .

(٤٨٢) ١٠١/١ .

(١) هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي ، أبو أحمد ، المعروف بابن زنجويه ، وهو لقب أبيه ، ثقة ثبت . له تصانيف ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٤٨) / دس . التهذيب : ٤٨/٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص : (٩٥) ، الكاشف : ٢٥٧/١ ، التقريب : ٢٠٣/١ ، هدية العارفين : ٣٣٩/٥ .
 (٢) ج٣ ص ٩٨٧ / رقم (١٨٠٤) و (١٩١٦) ، ورواه أيضا ابو عبيد في الاموال رقم (٥٤٣) وابن أبي شيبه في المصنف ١١٣/٣ ، ونقل عنه الزيلعي في نصب الراية ٣٦٩/٢ .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٥٨/٢ : اسناده ضعيف .

(٣) هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي وهو متروك وتقدمت ترجمته .

(٤٨٣) ١٠١/١ .

(٤٨٤) ١٠١/١ .

(٤) الضمار من المال : الذي لا يرجي رجوعه ، قال الجوهري : الضمار ما لا يرجسي من الدين والوعد ، وكل ما لا تكون منه على ثقة . وقال ابن الأثير : المال الضمار : الغائب الذي لا يرجي ، واذا رجي فليس بضمار ، راجع النهاية : ٣ / ١٠٠ ، الصحاح : ٧٢٢/٢ ، لسان العرب : ٤٩٢/٤ .

(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٣٣٤/٢ : غريب . وقال في الدراية : ٢٤٩/١ : لم أجده عن علي .

(٤٨٥) قوله : " وقيل لعمر بن عبد العزيز لما رد الأموال على أصحابها ، أفلا تأخذ منهم زكاتها لما مضى ؟ قال : لا إنها كانت ضمارة " روى ابن أبي شيبة ^(١) معناه فقال : ثنا (عبد الرحيم) ^(٢) بن سليمان ، عن عمرو بن ميمون ^(٣) " أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة ^(٤) ، يقال له : أبو عائشة ^(٥) عشرين ألفا ، فألقاها في بيت المال ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده ، فرفعوا اليه المظلمة ، فكتب الي ميمون أن ادفع اليهم مالهم ، وخذ زكاة عامهم هذا ، فإنه لولا أنه كان مالا ضمارة أخذنا منه زكاة ماضى " وروى أبو عبيدة في كتاب الأموال ^(٦) له ، عن الحسن " يؤدى عن كل مال وديين الاماكان ضمارة " .

(٤٨٦) حديث : " اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه الزكاة ، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجي رأس السنة "

(٤٨٥) ١ / ١٠١ .

(١) المصنف : ٣ / ٢٠٢ في الزكاة ، باب ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزيكيه رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٢) في الأصل عبد الرحمن وهو خطأ والصواب عبد الرحيم بن سليمان الكنانسي ، وأولطائي ، أبو علي الأششل ، المروزي ، نزل الكوفة ، ثقة له تصانيف ، من صغفار الثامنة ، مات سنة (١٨٢) ع / تاريخ ابن معين : ٢ / ٣٦٢ ، التهذيب : ٦ / ٣٠٦ ، الكاشف : ٢ / ١٩٣ ، التقريب : ١ / ٥٠٤ .

(٣) عمرو بن ميمون بن مهران ، الجزري ، أبو عبد الله ، أبو عبد الرحمن سبط سعيد بن جبير ، ثقة فاضل ، من السادسة ، مات سنة (١٤٧) وقيل غير ذلك ع /

التاريخ الصغير : ق ٢ / ٨٦ ، ٨٧ ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ٣٤٦ ، التهذيب : ٨ / ١٠٨ ، خلاصة تدهيب الكمال ص (٢٩٤) ، التقريب : ٢ / ٨٠ .

(٤) الرقة : بفتح أوله وثانيه وتشديده ، وأصله كل أرض الى جنب واد ينبسط عليها الماء ، وجمعها رقاق ، قال الأصمعي : الرقاق الأرض اللينة من غير رمل . وهي مدينة مشهورة على الفرات ، بينها وبين حران ثلاثة أيام ، معدودة في بلاد الجزيرة لأنها من جانب الفرات الشرقي . معجم البلدان : ٣ / ٥٨ .

(٥) لم أقف على ترجمة له .

(٦) ص ٤٦٠ رقم (١١٨٥) في باب الصدقة ، من طريق يزيد بن هارون عن هشام ابن حسان عن الحسن البصري به . ورجال الاسناد كلهم ثقات .

وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٣٤ و ٣٣٥ .

(٤٨٦) ١ / ١٠٢ . وسكت المخرج عن عزوه بعد أن ترك له فراغا حوالي سطرين ، قلت : ولم أقف عليه عند أرباب الأصول والله أعلم .

(٤٨٧) حديث : " في خمس من الابل السائمة ^(١) شاة ، وليس في الزيادة شيء حتى يكون عشرا " . قال مخرجوا أحاديث الهداية ^(٢) : لم نجده . قلت : وأخرج الطبراني ^(٣) ، عن عمرو بن حزم " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيسـه الفرائض ، والسنن والديات " فذكر الحديث ، وفيه " وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى أن تبلغ أربعاً وعشرين " وأخرج ^(٤) أبو يعلى ^(٥) ، وأبو اسحاق الشيرازي ^(٦) في

(٤٨٧) ١ / ٢٠١ .

(١) السائمة : أى الدابة المرسله فى مرعاها . النهاية : ٢ / ٢٦٤ ، الصحاح :

٥ / ١٩٥٥ .

(٢) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ . نصب الراية : ٢ / ٣٦٢ ، وقال الحافظ : لم

أجده . الدراية : ١ / ٢٥٦ .

(٣) أورده الهيثمي فى مجمع الزوائد : ٣ / ٧٢١ و٧٢٢ ، ونقل عن الطبراني الحافظ الزيلعي

فى نصب الراية : ٢ / ٣٤١ و٣٤٠ بسنده ومثله وهو حديث طويل .

ورواه أيضا النسائي : ٨ / ٥٨ فى القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى

العقول واختلاف الناقلين له . والحاكم فى المستدرک : ١ / ٣٩٤ و٣٩٥ . فى

كتاب الزكاة . والبيهقي فى السنن الكبرى : ٤ / ٨٩ .

اسناده : ذكره الهيثمي سياق الطبرانى الى قوله : " عاقصا شعره " .

وقال : بقيته رواه النسائي ، وقال : رواه الطبراني فى الكبير ، وفيه سليمان بن داود

الحرس ، وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين ، وقال أحمدان الحديث صحيح ، قلت

وبقية رجاله ثقات ، اهـ . وقال الحاكم : حديث صحيح ، ووافقه الذهبي .

(٤) هكذا فى الأصل ، وقال ابن الجوزى فى التحقيقات أنظر التنقيح المسألة (٣:٧) روى القاضى

أبويعلی ، وأبو اسحاق الشيرازى فى كتابيهما . وقال حافظ العصر فى الدراية :

١ / ٢٥٦ : ذكره أبو اسحاق الشيرازى فى المهدب ، وأبويعلی الفراء فى كتابه ، اهـ .

قلت : قول الحافظ ذكره . . الخ أولى لأنه غير مخرج بالاسناد ولا هو مذكور

لمن هذا الحديث . غير أن الشيرازى قال : كما ثبت فى الحديث وسكت .

(٥) وعنه الزيلعي فى نصب الراية : ٢ / ٣٦٢ . والحافظ فى المطالب العالیه

جاص ٢٣١ و٢٣٢ رقم (٨٠٩ و٨١٠) .

(٦) هو ابراهيم بن على الفقيه الشيرازى الشافعى المتوفى سنة (٤٧٦) صاحب المهدب

فى الفروع وهو كتاب جليل القدر اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية منهم الامام النسوى

رحمه الله .

أنظر كشف الظنون : ٢ / ١٩١٢ ، و ١ / ٤٨٩ ، وهديّة العارفين :

٥ / ٨ .

كتابيهما^(١) " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فى خمس من الابل شاة ، ولا شئ فسى
الزيادة حتى تبلغ عشرا " .

(٤٨٨) حديث : " أنه عليه الصلاة والسلام رأى فى ابل الصدقة ناقة كوما^(٢) فغضب ،
وقال : ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس ؟ فقال المصدق : انى أرتجعها بيعيرين
فسكت " وأخرج الطبرانى فى الكبير^(٣) ، عن الصنابحى^(٤) ، قال : " أبصر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناقة حسنة فى ابل الصدقة ، فقال : قاتل الله صاحب هذه الناقة ، فقال : يارسول الله
انى أرتجعتها^(٥) بيعيرين من حاشية الابل ، قال : فنعم انن " وفيه محمد بن يزيد بن سنان^(٦)

(١) المجموع شرح المذهب : ٣٣٣ / ٥ .

(٤٨٨) ١٠٠٢ / ١ .

(٢) أى مشرفة السنام عاليته . كما فى النهاية : ٢١١ / ٤ ، وقال الجوهرى : الكوماء :

الناقة العظيمة السنام . الصحاح : ٢٠٢٥ / ٥ .

(٣) لم أجده فى المطبوع ، وقد أورده الحافظ المهيتمى فى مجمع الزوائد : ٨٣ / ٣ .

وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى وهو ضعيف .

وابن أبى شيبة : ١٢٥ / ٣ فى الزكاة ، باب ما يكره للمصدق من الابل ، والبيهقى ١١٤ / ٤ .

اسناده : فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوى . وسكت البيهقى فى

الرواية التى عن قيس بن أبى حازم ، ورجال الاسناد جيدون .

(٤) هو عبد الرحمن بن عسيلة ، بمهملة ، مصفرا ، المرادى ، أبو عبد الله الصنابحى ، ثقة

من كبار التابعين ، قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أيام ،

مات فى خلافة عبد الملك . / ع . الجرح والتعديل : ٢٦٢ / ٥ ، تاريخ ابن معين :

٣٥٣ / ٢ ، التاريخ الصغير : ١ / ١٦٥ - ١١٧ ، التهذيب : ٢٢٩ / ٦ ، التقريب :

٤٩١ / ١ .

(٥) الارتجاع : أن يقدم الرجل بابله المصر فيبيعها ثم يشتري بثمنها غيرها فهسى

الرجعة بالكسر ، وكذلك هو فى الصدقة ، انا وجب على رب المال سنن من الابل

فأخذ مكانها سنا أخرى ، فتلك التى أخذ رجعة ، لأنه ارتجعها من الذى وجبت

عليه . أنظر النهاية : ٢٠١ / ٢ ، غريب الحديث (للمهروى) : ٢٢٢ / ١ .

(٦) محمد بن يزيد بن سنان الرهاوى ، قال الدارقطنى : ضعيف . وقال النسائى : ليس

بالقوى . وقال أبو حاتم : كان رجلا صالحا ، لم يكن من أحلاس الحديث . مات

سنة عشرين ومائتين . / عسقى . قال الحافظ : ليس بالقوى ، من التاسعة .

الميزان : ٦٩ / ٤ ، التهذيب : ٥٢٤ / ٩ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص (٣٦٤) التقريب

٢١٩ / ٢ .

الرهاوى^(١) فيه مقال تقدم . ورواه ابن أبى شيبه^(٢)، من طريق آخر ثنا عبد الرحيم بسن سليمان عن مجالد ، عن قيس بن أبى حازم / ، عن الصنابحي^(٣) ، وأخرجه البيهقي^(٤) عن ١/٨٥ (قيس) بن أبى حازم " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى فى ابل الصدقة ناقة كوساء ، فسأل عنها ، فقال المصدق : انى أخذتها بابل فسكت " . وأخرج أبو عبيد^(٥) ، ثنا هشيم ، عن اسماعيل بن أبى خالد^(٦) ، عن قيس بن أبى حازم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبيد : الا أن هشيم قال : " أخذتها " وقال : غيره " ارتجعتها " .

(٤٨٩) قوله : " وقال معاذ لأهل اليمن حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتونى بخميس أولبيس^(٧) مكان الذرة والشعير فانه أيسر عليكم ، وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار ، وكان يأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكره عليه " قلت : أما قوله فقد أخرجه البخارى^(٨) تعليقا ، ووصله ابن أبى

(١) الرهاوى : بفتح الراء وفتح الهاء وفى آخرها واو - هذه النسبة الى الرها وهى

مدينة من بلاد الجزيرة . اللباب : ٤٥ / ٢ .

(٢) انظر هامش (٣) صفحة رقم (٧٩٥) .

(٣) الصنابحي : بضم الصاد وفتح النون ويعد الألف باء موحدة مكسورة ثم حاء -

هذه النسبة الى صنابح بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن زاهر بن يحابر وهو

مراد ، منهم عبد الرحمن بن عسلىة الصنابحي . اللباب : ٢ / ٢٤٧ .

(٤) فى الأصل " أبى حازم " بدون كلمه " قيس " .

(٥) الأموال . قلت : لم أقف عليه فى كتاب الأموال بعد البحث الشديد والله أعلم .

(٦) اسماعيل بن أبى خالد الأحمسي مولا هم البجلي ، ثقة ثبت من الرابعة ، مات سنة

(١٤٦) ع / ١٤٦ . انظر التاريخ الصغير : ق ٨٥ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٧٦ / ٦ ،

التهديب : ٢٩١ / ١ ، التقريب : ٦٨ / ١ .

(٤٨٩) ١٠٣ / ١ .

(٧) الخميس : الثوب الذى طوله خمس أذرع . ويقال له الخموس أيضا ، وقيل سمي

خميسا لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس بالكسر ، وقال الجوهري : الخمس :

ضرب من برود اليمن . الصحاح : ٣ / ٩٢٤ ، النهاية : ٢ / ٧٩ .

(٨) اللبيس : الثوب قد أكثر لبسه فأخلق . القاموس : ٢ / ٢٤٨ ، وفتح البسارى :

٣ / ٣١٢ .

(٩) الصحيح : ٣ / ٣١١ فى الزكاة ، باب العرض فى الزكاة (٣٣) .

وقال الحافظ فى الفتح : ٣ / ٣١٢ : هذا التعليق صحيح الاسناد الى طاوس ،

لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، فلا يفتربقول من قال ذكره البخارى

بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد الا الصحة الى من علق عنه ،

وأما باقى الاسناد فلا .

(١) شعبة (١) ، ثنا ابن عيينة ، عن ابراهيم بن ميسرة (٢) ، عن طاوس قال : قال معاذ : فذكره .
وأما أنه كان يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليه ، ففي أنه أدرك النبي صلى الله
عليه وسلم حيا بعد ما بعثه خلاف في الرواية ، ففي الموطأ (٣) ، عن طاوس * فتوفى النسبي
صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ * وروى الدارقطني (٤) ، والبزار (٥) ، والطبراني (٦) ،

(١) المصنف : ٣ / ١٨١ في الزكاة ، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة .

ووصله أيضا يحيى بن آدم في * الخراج * ص (١٥١) رقم (٥٢٦٥٢٥) .
ورجاله ثقات الا أنه منقطع ، لأن طاووس لم يسمع من معاذ . وهذا الأثر يعارض
القاعدة القائلة : ان معلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم يكون صحيحا
الا اذا حملت على الغالب . راجع تدريب الراوي : ١ / ١١٧-١١٢ ، والباعث
الحديث ص (٣٥٣٤) .

(٢) ابراهيم بن ميسرة الطائفي ، نزل مكة ، ثبت حافظ ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين

وثلاثين ومائة / ع . التاريخ الصغير : ق ٢ / ٢٩٥٧ ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ١٢٣
التهذيب : ١ / ١٧٢ ، التقريب : ١ / ٤٤ ، الكاشف : ١ / ٩٤ .

(٣) ج ١ / ص ٢٥٩ في الزكاة ، باب ما جاء في صدقة البقر ومن طريقه البغوي فسي

شرح السنة : ٦ / ٢٠ رقم (١٥٧٢) . وهو طرف من حديثه . قال الحافظ ابن
عبد البر : حديث طاوس عندهم عن معاذ غير متصل . ويقولون أن طاوسا لم
يسمع من معاذ شيئا ، وقد رواه قوم عن طاوس عن ابن عباس عن معاذ الا أن
الذين أرسلوه أثبت من الذين اسندوه . التمهيد : ٢ / ٢٧٤ .

وقال الامام الشافعي رحمه الله : طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقيه لكثرة ممن
لقيه ممن أدرك معاذ ، وهذا مما لا أعظم من أحد فيه خلافا ، اهـ .

وقال البيهقي : طاوس وان لم يلقي معاذ الا أنه يمانى ، وسيرة معاذ بينهم
مشهورة كما في التلخيص : ٢ / ١٥٢ .

(٤) السنن : ٢ / ٩٤ في الزكاة ، باب ليس في الكسر شيء .

(٥) كشف الأستار : ١ / ٤٢٢ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، الحديث رقم (٨٩٢) .

(٦) هكذا في الأصل ، قلت : لم أقف عليه في المعجم الكبير والصغير بعد البحث

الشديد ولم يعزه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٤٨ للطبراني انما
عزاه للدارقطني والبزار ، والبيهقي : ٤ / ٩٩ ، ومثله عزاه الحافظ في التلخيص :

٢ / ١٥٢ ، ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ٥ / ٤٢٢ رقم المسألة (٦٧٣) ،

وهو طرف الأخير من حديثه .

اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٧٣ وقال : لم يتابع بقية أحد على

رفعه الا الحسن بن عمارة والحسن ضعيف ، اهـ . وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٥٢
لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد .

عن ابن عباس * فلما قدم معاذ الى النبي صلى الله عليه وسلم سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص^(١)، فقال: ليس فيها شيء * وفي المستدرک^(٢) عن ابن مسعود * فخرج معاذ الى اليمن، فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجع معاذ... الحديث * . وفي مسند أبي يعلى^(٣) أنه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذا يا معاذ؟ قال: وجدت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظماهم، وقالوا: هذه تحية الأنبياء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كذبوا على أنبيائهم... الحديث * فان وفق بالحمل على تكرار التوجه الى اليمن من معاذ، أو ترجح لقيه النبي صلى الله عليه وسلم تأتى ما ذكر، والا فالله أعلم.

(١) الوقص: بالتحريك: ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الابل السبع التسع، وعلى العشر الى أربع عشرة والجمع: أوقاص. وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الابل، ما بين الخمس الى العشرين. ومنهم من يجعل الأوقاص نسي البقر خاصة والأشناق في الابل. غريب الحديث (للهروى): ١٤٢٥١٤١/٤، والنهاية: ٥/٢١٤.

(٢) لم أجده في المستدرک هذا السياق الذي ذكره المخرج من حديث ابن مسعود. انما هو من حديث جابر بن عبد الله. أنظر: ج٣ / ٢٧٤ في معرفة الصحابة. والطبقات الكبرى: ٥٨٧/٣-٥٩٠. وهو جزء من حديثه الطويل وفيه قصة. اسناده: حسن.

(٣) المسند وقد أوردته الهيئتي في مجمع الزوائد: ٣٠٩/٤. وتكلمة الحديث * ولو كنت آما أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها * .

ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير: ٣٥/٨ رقم (١٢٩٤)، والبزار في مسنده. اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢٥٣/١: روى أبو يعلى باسناد فيه ضعف من طريق صهيب.

وأورده الحافظ الهيئتي في مجمع الزوائد: ٣٠٩/٤ وقال: رواه البزار والطبراني وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف، اهـ. وفيه * قال اني قدمت الشام.. الخ * بدل * وجدت اليهود والنصارى باليمن... الخ * .

قال صاحب البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث: ١٣٣/٣: أخرجه الامام أحمد عن معاذ بن جبل، وأخرجه أبو داود عن قيس بن سعد، وأخرجه الترمذى عن أبي هريرة، وابن ماجه عن عائشة، والحاكم عن بريدة، وابن حبان عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهم أجمعين. وقد رمز له الحافظ السيوطى في الجامع الصغير: ٣١/٢ بعلامة الصحيح لحديث أبي هريرة، ومعاذ، وبريدة وقيس بن سعد.

(٤٩٠) حديث : " خذ من الابل الابل " . وأخرج أبو داود (١) وابن ماجه (٢) من حديث عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ، فقال : خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الابل ، والبقر من البقر " وصححه الحاكم (٣) على شرطهما ان صح سماع عطاء من معاذ ، قلت : قال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ .

(٤٩١) حديث : " ان الله فرض على الأغنياء قوت الفقراء ، وسماه زكاة " وعن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراهم ، ولن تجهد الفقراء اذا جاعوا ، وعسروا الا بما يضيع أغنياءهم . الا وان الله يحاسبهم (يوم القيامة) (٤) حسابا شديدا ، ثم يعذبهم عذابا أليما " رواه الطبراني في الصغير (٥) والأوسط (٦) ، ورجاله وثقوا ، وفيهم كلام .

(٤٩٠) ١٠٣/١ .

(١) السنن رقم (١٥٩٩) في الزكاة ، باب صدقة الزرع .

(٢) السنن : ٥٨٠/١ في الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١٦) الحديث (١٨١٤) .

(٣) والحاكم في المستدرک : ٣٨٨/١ .

اسناده : قال الحاكم : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ، فاني لا اتقنه ، اهـ . وقال الذهبي : لم يلقه . وقال حافظ العصر : لم يصح لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة ، وقال البزار : لا نعلم أن عطاء سمع من معاذ ، اهـ .

تلخيص الحبير : ١٧٠/٢ رقم (٨٤٤) ، وسكت عنه الخطابي في معالم السنن : ٤٢/٢ وقال الحافظ في التهذيب : ٢١٨/٧ : روى عطاء عن معاذ بن جبل وفي سماعه منه نظر . وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٣/٢ ورمزه بعلامة الصحيح . قلت : في تصحيحه نظر لما تقدم والله أعلم بالصواب .

(٤٩١) ١٠٣/١ ، لم يعز المخرج هذا الحديث بهذا السياق ، وقد ترك له فراغا في الأصل حوالي سطرين . قلت : ولم أقف عليه والله أعلم .

(٤) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) المعجم : ١/١٦٢ .

(٦) المعجم : الورقة (٢٠٦) .

اسناده : ذكره حسام الدين الهندي في كنز العمال : ٥٢٨ و ٣١٠/٦ رقم

(١٦٨٤٠٩١٥٨٢٣) وعزاه للخطيب في تاريخه وابن النجار وقال : فيه محمد

ابن سعيد البورقي كذاب يضع ، ثم قال : اعلم رحمك الله أن بعض أحاديث هذا

(٤٩٢) حديث: "خذ من حواشي (١) أموالهم" قال مخرجوا أحاديث الهداية (٢): ٨٥/ب لم نجده . قلت : أخرجه البيهقي ، في صدقة الابل ، من حديث قرّة أدموص (٤) رفعه بلفظ " وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم " وأخرج أبو داود في "المراسيل" (٥) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦) من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

=== النوع ذكر في قتال أهل الردة ، اهـ ورواة الخطيب في تاريخه ٣٠٨/٥ و٣٠٩ رقم (٢٨٢١) .
وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦٢ / ٣ وقال : تفرد به ثابت بن محمد الزاهد . وقال : ثابت من رجال الصحيح ، وبقية رجاله وثقوا وفيهم كلام ، اهـ . قال الحافظ : ثابت بن محمد الزاهد ، صدوق يخطئ في أحاديثه ، من التاسعة / خ ت التقريب : ١١٧ / ١ . قلت : وهو ضعيف لأجله .

(٤٩٢) / ١ / ١٠٣ .

(١) "خذ من حواشي أموالهم" هي صفار الابل ، كابن المخاض ، وابن اللبسون ، واحدها حاشية . وحاشية كل شيء جانبه وطره . النهاية : ١ / ٣٩٢ .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية : ٣٦١ / ٢ : غريب بهذا اللفظ . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٥٦ : لم أجده هكذا .

(٣) السنن الكبرى : ١٠٢ / ٤ . وهو طرف الآخِر من الحديث وفيه قصة . وسكت عنه البيهقي . ولم أقف عليه لغير البيهقي بهذا اللفظ والله أعلم .
اسناده : حسن .

(٤) قرّة بن دعموص بن ربيعة بن عوف النمرى من بنى نعيم بن عامر بن صعصعة ، بصرى استغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قدم اليه مع قيس بن عاصم ، والهارث بن شريح . راجع الاستيعاب : ١٥٣ / ٩ ، أسد الغابة : ٤ / ٢٠٣ ، الاصابة : ١٥٤ / ٨ .

(٥) ص (٩) ، وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣ / ٢٩٥ رقم (١٩٠٣٢) .

(٦) ج ٣ ص ١٢٦ في الزكاة ، باب ما يكره للمصدق من الابل . وتكملة الحديث " وخذ الشارف وذات العيب " (الشارف) وهي المسنة الهرمة . غريب الحديث (للهروى) : ٩٠ / ٢ . ورواه أيضا الطحاوى في شرح معاني الآثار : ٣٢ / ٢ في الزكاة ، باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشى أم لا ؟ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠٢ / ٤ أربعتهم من حديث عروة مرسلا . وهو في كنز العمال : ٣٣٤ / ٦ .

اسناده : من مراسيل عروة ، ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار : ٣٣ / ٢ ، سندنا من طريق أحمد بن داود ، قال : ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : ثنا عيينة ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : " بعثت

لمصدقه : لا تأخذ من حزرات^(١) أنفس الناس شيئا . . . الحديث " وفي الموطأ ، عن عمر أنه قال : " لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين " .
 (٤٩٣) : حديث : " اياكم وكرائم^(٣) أموال الناس " . وعن ابن عباس ، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اياك وكرائم أموالهم حين بعثه الى اليمن " متفق عليه^(٤) .
 وفي لفظ البخارى " وتوق كرائم أموال الناس " .

=== النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا في أول الاسلام فقال : خذ الشارف ، البكر ، وذوات العيب ، ولا تأخذ حزرات الناس " ورجال الاسناد كلهم ثقات .
 (١) الحزرات : جمع حزرة - بسكون الزاى - وهى خيار مال الرجل ، سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها فى نفسه ، سميت بالمرءة الواحدة ، من الحزر ، ولهذا أضيفت الى الأنفس . غريب الحديث (للهروى) : ٩٠ / ٢ ، النهاية : ٣٧٧ / ١ .
 (٢) ج ١ ص ٢٦٧ فى الزكاة ، باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة . ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ١٢٦ / ٣ ، فى الزكاة ، باب ما يكره للمصدق من الابل وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص (٤٠٣) ثلاثهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة غير أن ابن أبى شيبة وأبو عبيد لم يذكر عائشة .
استاده : رجال الاسناد كلهم ثقات وحفاظ .

(٤٩٣) ١ / ١٠٣ .

(٣) الكرائم : جمع كريمة يقال ناقة كريمة أى غزيرة اللبن ، والمراد نفائس الأموال من أى صنف كان ، وقيل له نعيم لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثير الخير ، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته . النهاية : ١٦٧ / ٤ ، وفتح البارى : ٣ / ٣٢٢ فى الزكاة ، باب (٤١) .

(٤) رواه البخارى : ٣ / ٣٢٢ و ٣٥٧ فى الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة (٤١) وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد فى الفقراء حيث كانوا (٦٣) الحديث رقم (١٣٩٥ و ١٤٥٨ و ١٤٩٦ و ١٤٨٩ و ١٤٤٧ و ١٤٣٤ و ١٤٣٧ و ١٤٣٧ و ١٤٣٧) .
 وسلم : ٥٠ / ١ فى الايمان ، باب الدعاء الى الشهادات وشرائع الاسلام (٧) ، الحديث (٢٩-٣١) (١٩) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٥٨٤) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة والترمذى : ٦٩ / ٢ فى الزكاة ، باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة (٦) الحديث (٦٢١) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٥٥ / ٥ فى الزكاة ، باب اخراج الزكاة من بلد الى بلد . وابن ماجه : ٥٦٨ / ١ فى الزكاة ، باب فرض الزكاة (١) الحديث (١٧٨٣) ، والدارسى : ٣٨٤ و ٣٧٩ / ١ فى الزكاة ، باب فضل الزكاة ، باب النهى عن أخذ الصدقة من كرائم أموال الناس ،

(٤٩٤) قوله : " وقال عمر لساعيه : (١) عد عليهم السخلة (٢) ولو جاء بها الراعي على يديه ، ألسنا تركنا لكم الربى (٣) ، والماخض (٣) والأكولة (٣) وفحل الغنم (٤) أخرجه مالك فسي الموطأ (٥) عن سفيان بن عبد الله (٦) " أن عمر بعثه مصدقا فذكره وفيه " وتأخذ الجذعة (٧) والثنية (٨) .

=== والامام أحمد : ٢٣٣/١ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢٣/٤ رقم (٢٢٧٥) ، وهو طرف الآخير من الحديث وفيه قصة ارسال معاذ الى اليمن ووصية الرسول صلى الله عليه وسلم له .
اسناده : متفق على صحته .

(٤٩٤) ١٠٣/١

(١) هو العامل الذي يستعمل على الصدقات ، ويتولى استخراجها من أربابها ، وسعى عامل الزكاة الساعي . أنظر النهاية : ٣٦٩ / ٢ . وقال الهروي : كل من ولي شيئا على قوم فهو ساع عليهم ، وأكثر ما يقال ذلك في ولاية الصدقة : هم السعاة . غريب الحديث : ١٢٠ / ٤ .

(٢) السخلة : ولد الشاة من المعز والضأن ، ذكرها كان أو أنثى ، والجمع سخل وسخال . يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعا ، ذكرها كان أو أنثى . الصحاح : ١٧٢٨ / ٥ ، لسان العرب : ٣٣٢ / ١١ .

(٣) قال الامام مالك : الربى : التي قد وضعت ، فهي تربى ولدها . والماخض : هي الحامل . والأكولة : هي الشاة السمينة التي تسمن لتؤكل . كما في الموطأ : ٢٦٥ / ١ .

(٤) الفحل : الذكر من كل حيوان ، جمعه فحول وأفحل . القاموس : ٢٨ / ٤ ، المشوف المعلم : ٥٩١ / ٢ .

(٥) ج١ ص ٢٦٥ في الزكاة ، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة .
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٦) سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ، صحابي ، وكان عاملا عمر على الطائف . / م ت س ق . الاستيعاب : ٢٠٩ / ٤ ، أسد الغابة : ٣١٩ / ٢ ، الاصابة : ٢٠٨ / ٤ ، التقريب : ٢١١ / ١ .

(٧) وأصل الجذع من اسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابا فتيا ، فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ، وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها . الذكر جذع ، والأنثى جذعة .

النهاية : ٢٥٠ / ١ ، لسان العرب : ٤٣ / ٨ .

(٨) الثنية : من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل في السادسة ، والذكر ثنى . النهاية : ٢٥١ / ١ ، ٢٢٦ / ١ .

(٤٩٥) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم استسلف العباس زكاة عامين " عن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين " أخرجه البيهقي وغيره ورجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا بين أبي البختری وعلى رضي الله عنه . وعن أبي رافع ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لعمر : " انا كنا تعجلنا مال العباس عام الأول " رواه أبو داود الطيالسي ، والطبراني في الأوسط (٣) . وعن عبد الله بن مسعود " أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل عن العباس صدقة سنتين " رواه البزار ، والطبراني في الكبير ، والأوسط (٥) . وعن طلحة بن عبيد الله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تعجل صدقة العباس بن عبد المطلب سنتين " رواه أبو يعلى (٧) ،

(٤٩٥) ١ / ١٠٣ .

(١) السنن الكبرى : ٤ / ١١١ ، وهو في مسند الامام أحمد : ١ / ٩٤ بغير هذا السياق .
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٦٢ : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، اهـ .
وقال في التهذيب : ٤ / ٧٢ : أرسل عن علي رضي الله عنه . يعني سعيد بن فيروز أبو البختری .

(٢) هكذا في الأصل والتلخيص الحبير : ٢ / ١٦٣ ولعل المخرج قلده شيخه في غزوه للطيالسي . قلت : لم أجده في مظانه والله أعلم . وقد رواه الدارقطني في سننه ٢ / ١٢٥ في الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول .

(٣) الورقة ١٩٧ / ج ٢ .

اسناده : فيه اسماعيل بن مسلم المكي ، كان فقيها ، ضعيف الحديث كما في التقريب ١ / ٧٤ . وفيه أيضا شريك بن عبد الله بن أبي نمير ، وهو صدوق يخطئ وقد تقدم .

(٤) المسند (كشف الأستار) : ١ / ٤٢٤ رقم (٨٩٦) .

(٥) المعجم : ١٠ / ٨٧ رقم (٩٩٨٥) .

(٦) الورقة ٥٦ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٧٩ وقال : فيه محمد بن ذكوان وفيه كلام وقد وثق ، اهـ . قلت : لم يوثقه غير ابن حبان كعاداته ، قال الذهبي : قواه ابن حبان . راجع ميزان الاعتدال : ٣ / ٥٤٢ . وقال ابن حجر في التقريب : ٢ / ١٦٠ ضعيف وقد تقدم ترجمته .

(٧) المسند : ج ٢ ص ١٢ رقم (٦٣٨) .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ١١١ .

والبزار^(١) وفيه الحسن بن عماره ، عن الحكم قالوا : وقد خالف الحسن الناس عن الحكم ، فيه يعنون أن الحكم انما رواه عن حجية بن علي^(٢) ، عن علي رضي الله عنه ، ورجح الدارقطني^(٣) رواية منصور^(٤) عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم بن يناق^(٥) ،

(١) المسند (كشف الأستار) ١ (٤٢٤ رقم ٨٩٥) وقال البزار : لا نعلم رواه الا الحسن ابن عماره وقد سكت أهل العلم عن حديثه ، اهـ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٧٩ وقال : فيه الحسن بن عماره وفيه كلام . قلت : الحسن بن عماره متروك وتقدمت ترجمته .

(٢) حجية بن علي الكندي . قال أبو حاتم : شبه مجهول ، لا يحتج به . قال الذهبي : روى عنه الحكم ، وسلمة بن كهيل ، وأبو اسحاق ، وهو صدوق ان شاء الله . قد قال فيه العجلي : ثقة . وفي التقريب : ١ / ١٥٥ صدوق يخطئ ، من الثالثة . / ٤ . الجرح : ٣ / ٢٦٦ ، الميزان : ١ / ٤٦٦ ، التهذيب : ٢ / ٢١٦ .

(٣) رواه في سننه : ٢ / ١٢٣ في الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول . والترمذي : ٢ / ٩٣ في الزكاة ، باب ماجاء في تعجيل الزكاة (٣٧) الحديث رقم (٦٧٣) وأبو داود رقم (١٦٢٤) في الزكاة ، باب تعجيل الزكاة . وابن ماجه : ١ / ٥٧٢ في الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها (٧) الحديث (١٧٩٥) ، والامام أحمد (١ / ١٠٤) ، والدارمي : ١ / ٣٨٥ في الزكاة ، باب تعجيل الزكاة ، والبيهقي : ٢ / ١١١ . وقال : هذا حديث مختلف فيه على الحكم بن عتيبة . فرواه اسماعيل بن زكريا ، عن الحسن الحجاج عن الحكم هكذا . وخالفه اسرائيل عن حجاج فقال : عن الحكم عن حجر العدوي عن علي وخالفه في لفظه فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : " انا قد أخذنا من العباس زكاة العام . عام أول " . ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس في قصة عمر والعباس ، ورواه الحسن ابن عماره عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة ، ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، أنه قال لعمر في هذه القصة : " انا كنا قد تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هذا عام أول " . وهذا هو الأصح من هذه الروايات ، اهـ . وأنظر ظل الدارقطني ١ / ٩٩ .

(٤) هو منصور بن زاذان ، بزاي وذال معجمة ، الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي ، ثقة ثبت عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٢٩) ع . الجرح : ٨ / ١٧٢ ، الكاشف : ٣ / ١٧٥ ، التهذيب : ١٠ / ٣٠٦ ، التقريب : ٢ / ٢٧٥ .

(٥) الحسن بن مسلم بن يناق - بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ، المكي ، ثقة ، من الخامسة ، مات قدما بعد المائة بقليل . روى له الجماعة الا الترمذي . التهذيب : ٢ / ٣٢٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٨١) ، الكاشف : ١ / ٢٢٧ ، التقريب : ١ / ١٧١ .

النبي صلى الله عليه وسلم ، " أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل " قال ابن تيمية في شرح الهداية^(١) : ورواه سعيد بن منصور في سننه عن عطاء ، وابن أبي مليكة ، والحسن بن مسلم مرسلا ، وهو قوى مع ارساله لأنه مرسل جماعة . وكذلك رواه أحمد^(٢) في رواية ابن دينار^(٣) واحتج به .

(٤٩٦) حديث : " خذها من أغنيائهم " قال مخرجوا أحاديث الهداية^(٤) : لم نجده بهذا اللفظ وإنما لفظ حديث معان " فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم " متفق عليه^(٥) .

(١) لم اقف على هذا الكتاب والله أعلم .

(٢) المسند : ١٠٤ / ١ .

(٣) في الأصل " ابن داود " وهو مصحف ، انما هو ابن دينار - وهو الحجاج بن دينار الواسطي الذي قال الامام أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال الدارقطني : ليس بالقوى . وقد وثقه ابن المبارك ، ويعقوب بن شيبان ، والعجلي . / د ت س ق . الجرح : ١٥٩ / ٣ ، الميزان : ٤٦١ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٧٧ / ٧ ، التهذيب : ٢٠٠ / ٢ . قلت : في المسند هو حجاج بن دينار ، وراجعت الفتح الرياني : ٢٩ / ٩ ، رقم (٧٠) في أبواب اخراج الزكاة . لم أجده " ابن داود " كما وقع في الأصل ، والصواب ما أثبتته من المطبوع ، وأنظر أيضا تلخيص الحبير : ١٦٢ / ٢ رقم (٨٣٢) .

(٤٩٦) / ١ / ١٠٤ .

(٤) نصب الراية : ٣٩٨ / ٢ ، والدرية : ٢٦٦ / ١ .

(٥) رواه البخاري : ٢٦١ / ٣ في الزكاة ، باب وجوب الزكاة (١) الحديث رقم (١٣٩٥) و

١٤٥٨ و ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٤٣٤٧ و ٧٣٧١ و ٧٣٧٢ .

ومسلم : ٥٠ / ١ في الايمان ، باب الدعاء الى الشهادة وشرائع الاسلام (٧) ، الحديث (٢٩) (١٩) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٥٨٤) في الزكاة ، باب في زكاة الساعة . والترمذي : ٦٩ / ٢ في الزكاة ، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة (٦) الحديث رقم (٦٢١) . وقال حسن صحيح . والنسائي : ٥٥ / ٥ في الزكاة باب اخراج الزكاة من بلد الى بلد . وابن ماجه : ٥٦٨ / ١ في الزكاة ، باب فرض الزكاة (١) الحديث رقم (١٧٨٣) .

اسناده : متفق عليه من حديث أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنه .

ملحوظة : ان المخرج رحمه الله قال من حديث معان رضي الله عنه . وقد راجعت

تحفة الأشراف : ٤٢٢-٣٩٦ / ٨ ولم أجده من مسند معان رضي الله عنه . وقال

العلامة الحافظ ابن الأثير : وفي رواية لمسلم عن ابن عباس عن معان بن جبل ، قال

(٤٩٧) قوله : " لأن حق الأخذ كان الى الامام " تقدم .

(٤٩٨) حديث : " الخثعمية فدين الله أولى " / عن ابن عباس : " أن امرأة من ١/٨٦

خثعم ، قالت : يا رسول الله ان أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان

يستوى على ظهر بعير ، قال : فحجى عنه " رواه الجماعة^(٢) ، وفى رواية للبخارى^(٣) ان امرأة

من جهينة^(٤) وفيه رأي لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ فاقضوا الله ، فهو أحق بالوفاء "

=== " بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : " انك تأتى قوما من أهل الكتاب ،

فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله " . . . وذكر الحديث بنحوه ، فيكون حينئذ من

مسند معاذ ، اهـ . جامع الأصول : ٥٥١ / ٤ .

(٤٩٧) ١٠٤ / ١ تقدم فى رقم (٤٧٦) .

(٤٩٨) ١٠٤ / ١

(١) خثعم : بفتح المعجمة وسكون المثناة قبيلة مشهورة . والنسبة اليه الخثعمي كما فى

اللباب : ٤٢٣ / ١ . قلت : ولم أقف على اسمها . أنظر فتح البارى : ٦٧ / ٤ فسى

الحج ، باب (٢٤) ، عمدة القارى : ٢١٥ / ١٠ .

(٢) رواه البخارى : ٣٧٨ / ٣ فى الحج ، باب وجوب الحج وفضله (١) الحديث (١٥١٣ و

١٨٥٤ و١٨٥٥ و١٨٥٦ و١٨٥٧ و١٨٥٨ و١٨٥٩ و١٨٦٠ و١٨٦١ و١٨٦٢ و١٨٦٣ و١٨٦٤ و١٨٦٥ و١٨٦٦ و١٨٦٧ و١٨٦٨ و١٨٦٩ و١٨٧٠ و١٨٧١ و١٨٧٢ و١٨٧٣ فى الحج ، باب الحج عن

العاجز لزمانه وهم ونحوهما ، أو للموت (٧١) الحديث رقم (٤٠٨ و٤٠٧) ،

(١٣٣٤ و١٣٣٥) ، وأبو داود رقم (١٨٠٩) فى المناسك ، باب الرجل يحج عن

غيره ، والنسائي : ١١٧ / ٥ و١١٨ فى الحج ، باب الحج عن الحى الذى لا يتسك

على الرجل ، وباب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، وباب حج المرأة عن الرجل ،

والترمذى : ٢٠٣ / ٢ فى الحج ، باب ماجاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت (٨٣)

الحديث (٩٣٢) . وابن ماجه : ٩٧٠ / ٢ و٩٧١ فى المناسك ، باب الحج عن

الحى اذا لم يستطع (١٠) الحديث رقم (٢٩٠٧-٢٩٠٩) ، والموطأ : ٣٥٩ / ١

فى الحج ، باب الحج عن يحج عنه .

اسناده : متفق على صحته . من حديث سليمان بن يسار عن ابن عباس رضى الله عنه .

(٣) الصحيح : ٦٤ / ٤ فى جزاء الصيد ، باب الحج والنذر عن الميت ، والرجل يحج

عن المرأة (٢٢) الحديث رقم (٧٣١٥ و٦٦٩٩ و١٨٥٢) . والسياق ملحق مسن

عدة الروايات .

(٤) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ولا اسم أبيها ، لكن روى ابن وهب عن عثمان بن

عطاء الخراسانى عن أبيه " أن غائبة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : " ان

أمى ماتت وعليها نذر أن تنشى الى الكعبة ، فقال أقضى عنها " . فتح البارى :

٦٥ / ٤ فى جزاء الصيد ، باب (٢٢) .

وأخرجه ابن ماجه^(١)، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل * أنه كان ردف^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم غداة النحر: فأتته امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبا شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب، أفأحج عنه؟ قال: نعم. فانه لو كان على أبيك دين قضيته * وأخرجه الشافعي^(٣)، عن سفيان، عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سليمان بن يسار، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه * فقالت: يا رسول الله فهل ينفعه ذلك؟ فقال: نعم. كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه.*

(١) السنن رقم (٢٩٠٩).

(٢) ردف (هو الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة. لسان العرب: ١١٥/٩.

(٣) المسند: ج ١ ص ٣٨٥ / رقم (٩٩٢).

اسناده: رجال الاسناد كلهم ثقات.

(١)

" باب زكاة السوائم "

(٤٩٩) قوله : " لأن الشرع ورد باسم الغنم " يأتي في بابه .
 (٥٠٠) حديث : " خمس من الابل السائمة زكاة " تقدم .
 (٥٠١) قوله : " وعليه يحمل المطلق " يعني ماورد بدون لفظ السوم كما تقدم من حديث جابر ، وأبي سعيد .

(٥٠٢) قوله : " وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم " . منها كتاب الصديق رضي الله عنه عن ثامة^(٢) أن أنسا حدثه " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب ، لما وجهه الى البحرين :
 (٣) بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين ، فليعطها على وجهها ، ومن سئل فوقه ، فلا يعطيه : في أربع وعشرين من الابل ، فما دونها من الغنم في كل خمس ذود^(٤) شاة ، وإذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ، ففيها

(١) السائمة من الماشية : الراعية ، يعني الدابة المرسلة في مرعاها ، والسوام : كل مارعى من المال في الغلوات اذا خلى وسومه يرعى حيث شاء . والسائم : الذاهب على وجهه حيث شاء . النهاية : ٤٢٦ / ٢ ، لسان العرب : ٣١١ / ١٢ .

(٤٩٩) ١٠٥ / ١

(٥٠٠) ١٠٥ / ١ تقدم في رقم (٤٨٢) .

(٥٠١) ١٠٥ / ١

(٥٠٢) ١٠٦ / ١

(٢) هو ثامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، روى عن جده والبراء بن عازب وعنه ابن عون ، وسعمر ، وغيرهما . وكان من العلماء الصادقين ولى قضاء البصرة وكان يقول : صاحبت جدى ثلاثين سنة . وقال الذهبي : والخزرجي ثقة . توفي بعد العشر ومائة / ع . أنظر طبقات ابن سعد : ٢٣٩ / ٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠٤ / ٥ ، الكاشف : ١٧٤ / ١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٥٨) تهذيب التهذيب : ٢٨ / ٢ .

(٣) البحرين : هو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان . قيل :

قصة هجر ، وقيل : هجر قصبه البحرين . معجم البلدان : ٣٤٦ / ١ و ٣٤٧ .

(٤) الذود : من الابل : مابين الثنتين الى التسع . وقيل مابين الثلاث الى العشر .

واللفظة مؤنثة ، ولا واحد لها من لفظها كالنعم . وقال أبو عبيد : الذود مسن

الاناث دون الذكور ، والحديث عام فيهما ، لأن من ملك خمسة من الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت أو اناثا . النهاية : ١٧١ / ٢ ، الفائق : ١١١ / ٣ .

بنت مخاض^(١) أنثى . فاذا بلغت ستة فلاشيء الى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون^(٢) أنثى .
فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ، ففيها حقة^(٣) طروقة^(٤) الجمل . فاذا بلغت واحدة
وستين الى خمس وسبعين ، ففيها جذعة^(٥) ، فاذا بلغت ستة وسبعين الى تسعين ،
ففيها بنتا لبون . فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ، ففيها حقتان ،
طروقتا الجمل . . . الحديث أخرجه البخارى فى " صحيحه^(٦) " . ومنها كتاب عمر بن الخطاب

(١) المخاض: اسم للنوق الحوامل ، واحدها خلفه . وبنت المخاض وابن المخاض :
ما دخل فى السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أى الحوامل ، وان لم
تكن حاملا . فلا يزال ابن مخاض السنة الثانية كلها فاذا استكمل ودخل فى
الثالثة فهو ابن لبون .

انظر: غريب الحديث (للهروى) ٣ / ٧٠ ، والغريب (للخطابى) : ٣٩١ / ١ ،
والنهاية : ٤ / ٣٠٦ .

(٢) بنت اللبون ، وابن اللبون : وهما من الابل ما أتى عليه سنتان ودخل فى الثالثة ،
فصارت أمه لبونا ، أى ذات لبن ، لأنها تكون قد حملت حملا آخر ووضعتهم .
الغريب (للهروى) : ٣ / ٧١ ، النهاية : ٤ / ٢٢٨ .

(٣) الحقة : وهو من الابل ما دخل فى السنة الرابعة الى آخرها . وسمى بذلك لأنه
استحق الركوب والتحمل أو يركبه الفحل . ويجمع على حقان وحقائق . النهاية:
١ / ٤١٥ ، وفتح البارى : ٣ / ٣٢٠ .

(٤) والمراد أنها بلغت أن يطرق الفحل ، وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت
فى الرابعة . الصحاح : ٤ / ١٥١٥ ، النهاية : ٣ / ١٢٢ ، الفائق : ١ / ١٤٥ .

(٥) وهى من الابل ما دخلت فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة
الثانية ، وقيل البقر فى الثالثة ، ومن الضأن ماتم له سنة ، وقيل أقل منها .
النهاية : ١ / ٢٥٠ ، القاموس المحيط : ٣ / ١٢ ، لسان العرب : ٨ / ٤٣ .

(٦) ج ٣ ص ٣١٢ فى الزكاة ، باب العرض فى الزكاة (٣٣) الحديث رقم (٤٤٨ ١٤٥٠١٤٥٠)
١٤٥١ ٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠

ورواه أيضا أبوداود رقم (١٥٦٧) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة والنسائي :

٥ / ١٨ - ٢٣ فى الزكاة ، باب زكاة الابل . والامام أحمد : ١ / ١١١ . وابن ماجسة :

١ / ٥٧٥ فى الزكاة ، باب اذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن (١٠) .

الحديث رقم (١٨٠٠) ، والبغوى فى شرح السنة : ٦ / ٣ رقم (١٥٧٠) وقال :

هذا حديث صحيح .

اسناده : رواه البخارى . قال العلامة العيني : ذكر صاحب التلويح أن هذا

الحديث أخرجه البخارى فى عشرة مواضع من كتابه باسناد واحد مقطعا مسن

رضى الله عنه ، أخرجه أبو داود (١) ، والترمذى (٢) ، وابن ماجه (٣) ، من طريق

====
 حديث شامة عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه ، وقال الحافظ المزى فى الأطراف
 فى ستة مواضع من الزكاة ، وفى الخمس وفى الشركة وفى اللباس وفى ترك الحيل
 مقطعا ومطولا عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصارى عن أبيه عن عمه شامة
 ابن عبد الله بن أنس عن جده أنس به ، وقال فى اللباس وزاد نى أحمد بن حنبل
 عن الأنصارى فذكر قصة الخاتم ، وأخرجه أبو داود عن موسى بن اسماعيل عن
 حماد بن سلمة قال أخذت من شامة بن عبد الله بن أنس كتابا أن أبا بكر كتبه
 لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا ، وكتبه له فاذا
 فيه هذه فريضة الصدقة فذكره بطوله ، وأخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الله
 ابن المبارك ، وعن عبد الله بن فضالة ، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار
 ومحمد بن مرزوق ثلاثتهم عن محمد بن عبد الله الأنصارى وليس فيه قصة الخاتم .
 أنظر عمدة القارى : ٦/٩ ، وتحفة الأشراف : ٢٨٤-٢٨٦ ، ونصب الراية :
 ٢/٣٣٧ و٣٣٦ .

(١) السنن رقم (١٥٦٨) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة .

(٢) السنن : ٦٦/٢ فى الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة الابل والغنم (٤) الحديث رقم
 (٦١٧) .

(٣) السنن : ٥٧٣/١ فى الزكاة ، باب صدقة الابل (٩) الحديث (١٨٠٥ و١٧٩٨) ،
 ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ١٣١/٣ فى الزكاة ، باب فى صدقة الغنم متى تجب
 فيها وكم فيها . والامام أحمد : ١٤ و ١٥ / ٢ ، والحاكم فى المستدرک ٣٩٢/١
 والبيهقى : ٨٨/٤ ، والدارسى : ٣٨١/١ فى الزكاة ، باب زكاة الغنم . والدارقطنى
 ١١٢/٢ باب زكاة الابل والغنم .

اسناده : قال الترمذى : حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث
 عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا
 الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين . اهـ . قال المنذرى : سفيان
 ابن حسين أخرج له مسلم ، واستشهد به البخارى ، إلا أن حديثه عن الزهرى
 فيه مقال ، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير (عند ابن ماجه ،
 ولكنه لين فى الزهرى أيضا) وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمد بن اسماعيل
 عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون محفوظا ، وسفيان بن حسين صدوق ، اهـ .
 وقال الحاكم : وهو أحد أئمة الحديث ، وثقه يحيى بن معين ، إلا أن الشيخين لم
 يخرجاه ، وله شاهد صحيح ، وإن كان فيه ارسال . قال الحافظ : ويقال تفرد
 بوصله سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى خاصة ، والحفاظ من أصحاب

سفيان بن حسين^(١) عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة ، فلم يخرجها الى عماله حتى قبض / ، فقرنه بسيفه ، فلما قبض عمل به أبو بكر / ٨٦ ب حتى قبض ، وعمر حتى قبض ، وكان فيه في خمس من الابل شاة " فذكره على وفاق ما تقدم ، زاد ابن ماجه بعد قوله " وفي خمس وعشرين بنت مخاض ، فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر " . ومنها كتاب عمرو بن حزم أخرجه النسائي^(٢) في الديات ، وأبو داود في مراسيله^(٣) ، والطبراني في الكبير^(٤) ، وصححه أحمد^(٥) في كل خمس من الابل السائمة شاة " وساق وفاق ما تقدم .

(٥٠٣) قوله : " ثم في الخمس شاة كالأول الى آخره ، وهو مذاهب على ، وابن مسعود وهكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الصدقات لأبي بكر رضي الله عنه ، وقال صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم : فاذا زادت الابل على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة ، فما كان أقل من خمس وعشرين ، ففيها الغنم في كل خمس ذود شاة "

=== الزهري لا يصلونه . وقال الامام النووي : ليس اسناد هذه الرواية متصلا . المجموع

٣٢٨ / ٥ ، وأنظر مختصر سنن أبي داود : ١٨٧ / ٢ ، نصب الراية : ٣٣٨ / ٢ ،

التلخيص : ١٥١ / ٢ ، الدراية : ١٥٠ / ١ .

(١) سفيان بن حسين السلمى مولى عبد الله بن خازم الواسطي أبو محمد ، وثقه ابن

معين والنسائي والناس الا في الزهري مات في خلافة المهدي . / ختم م ٤ .

الطبقات الكبرى : ٣١٢ / ٧ ، الجرح : ٢٢٧ / ٤ ، سير أعلام النبلاء : ٣٠٢ / ٧ ،

التهذيب : ١٠٧ / ٤ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص (١٤٥) .

(٢) السنن : ٥٧ - ٦١ في كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول

واختلاف الناقلين له .

(٣) ص (١٤) و ص (٢٨) وأنظر تحفة الأشراف : ١٤٧ / ٨ .

(٤) ورواه ابن حبان (موارد الظمان ص (٢٠٢) رقم الحديث (٧٩٣) وذكره الهيثمي

في مجمع الزوائد : ٣ / ٧١ ، والحاكم في المستدرک : ١ / ٣٩٥ ، وعبد الرزاق في

مصنفه : ٤ / ٤ رقم (٦٧٩٣) ، والبيهقي : ٤ / ٨٩ .

(٥) قال ابن الجوزي في التحقيق : قال أحمد بن حنبل : كتاب عمرو بن حزم في

الصدقات صحيح ، كما في نصب الراية : ٢ / ٣٤١ و ٣٤٢ . وقال الحاكم : اسناده

صحيح ، وهو من قواعد الاسلام . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه سليمان

ابن داود الحرسى وثقه أحمد وتكلم فيه ابن معين ، وقال أحمد أن الحديث صحيح .

قلت : وبقية رجاله ثقات ، اهـ . المجموع : ٣ / ٧٢ .

قلت : أما أنه مذهب علي فقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن سفیان ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، قال : " إذا زادت علي عشرين ومائة استقبل بها الفريضة " وهذا اسناد حسن إلا أنه قد اختلف فيه علي أبي اسحاق . وأما ابن مسعود فقد رواه الطحاوي في المشكل^(٢) ، وأحكام القرآن ، ومعاني الآثار^(٣) ، إذا بلغت العشرين ومائة ، استقبلت الفريضة بالفنم ، في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ، ففرائض الابل " وعلل بالانقطاع^(٤) من مكانين وضعف خصيف الجزري^(٥) . قلت : قد روى من طريق أخرى أخرجه محمد بن الحسن في كتاب " الآثار " ثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عبد الله بن مسعود فساق مثله . وأما أنه كذلك في كتاب أبي بكر قلت قد روى في كتاب أبي بكر رضي الله عنه خلافة ، وكذلك في كتاب عمر ، وكذلك في كتاب عمرو بن حزم ، فأما كتاب أبي بكر ، ففي رواية البخاري ، وأحمد ، والنسائي ، وأبي داود ، عن أنس كما قدمنا^(٦) وفيه " فإذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة . . . الحديث " وأما كتاب عمر بن الخطاب فرواه أبو يعلى^(٧) ، عن نافع " أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب ، أنه ليس فيما دون خمس من الابل

(١) ج ٣ ص ١٢٥ في الزكاة ، باب من قال إذا زادت علي عشرين ومائة استقبل بهما الفريضة ولم أقف عليه لغير ابن أبي شيبة .

اسناد : قال أبو يوسف يعقوب بن سفیان : بلغني عن يحيى بن معين قال : كان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يفلط فيه عن سفیان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي ومثل ذلك قال العباس بن محمد : غير أنه قال سمعت يحيى بن معين . . . الخ وقال المفضل بن غسان الغلابي قال : ذكر يحيى بن معين أن يحيى بن سعيد القطان حدث عن سفیان بحديث تفرد به عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه . أنظر السنن الكبرى : ٩٣٥٩٢ / ٤ .

(٢) ج ١ ص ١١٤ / رقم ١٢٥ وهو صدر الحديث الذي فيه نصاب الزكاة

(٣) ج ٤ ص ٧٧ في كتاب الزيادات ، باب فرض الزكاة في الابل السائمة فيما زاد علي عشرين ومائة ، من طريق اسماعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي قال : ثنا أبو نعيم ، قال : ثنا عبد السلام بن حرب ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، وزياد بن أبي مریم ، عن عبد الله بن مسعود .

(٤) قال الحافظ في التهذيب : ٧٥ / ٥ : أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه ولم يسمع منه . وخصيف الجزري سيء الحفظ وقد ترجمته .

(٥) ص ٦٤ رقم (٣١٨٩٣١٧) ، ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٨٥) رقم (٤٣٣) .

(٦) تقدم تحت رقم (٥٠٢) .

(٧) المسند : ج ١ ص ١١٤ / رقم ١٢٥ وهو صدر الحديث الذي فيه نصاب الزكاة .

شيء . . . الحديث " وفيه " ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففي كل خمسين
 حقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون " وبعض من تكلم على أحاديث الهداية يجعل كتاب
 عمر مافى رواية أبي داود^(١) والترمذى ، وأحمد ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، / قال :
 ١/٨٧ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها لعماله حتى توفى ،
 فأخرجها أبو بكر من بعده ، فعمل بها حتى توفى ، ثم أخرجها عمر من بعده ، فعمل
 بها ، قال : فلقد هلك عمر يوم هلك ، وان ذلك لمقرن بوصيته " فذكر الحديث ، وفيه
 " فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة ، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ،
 وفي كل أربعين ابنة لبون " وفي هذا الحديث عن ابن شهاب ، قال : " هذه نسخة
 كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه ، أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر ، فوعيتها على وجهها ، وهى التى
 انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله^(٢) بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر " فذكر
 الحديث . وفيه " فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حتى
 تبلغ تسعا وعشرين ومائة ، فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه ، حتى تبلغ
 تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت أربعين ومائة^(٣) ففيها ثلاث حقا حتى تبلغ تسعا
 وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين
 ومائة ، فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقه ، حتى تبلغ تسعا وسبعين
 ومائة ، فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون ، حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة ،

=== استاده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٧٤ وقال : رواه أبو يعلى وجادة
 ورجاله ثقات . اهـ . قلت : ورواه البزار (كشف الأستار) : ١ / ٤٢٠ رقم (٨٨٨)
 من طريق محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبد الله بن شيان عن ليث عن نافع عن
 ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمس من الابل صدقة " فيه
 ليث بن أبي سليم وهو صدوق أختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . وتقدمت
 ترجمته .

- (١) تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢) .
- (٢) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن المدنى ، كان وصى أبيه ،
 ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٥) / خ م س د ت . أنظر الجرح والتعديل : ٥ / ٩٠ .
 الكاشف : ٢ / ١٠٢ ، التهذيب : ٥ / ٢٨٥ ، خلاصة تدهيب الكمال ص (٢٠٣) .
- (٣) فى المطبوع من قوله : " فاذا كانت أربعين ومائة " كالتى " فاذا كانت أربعين
 ومائة ففيها حقتان وبنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة ، فاذا كانت
 خمسين ومائة ففيها ثلاث حقا حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة " .

فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقايق وبنات لبون ، حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة ،
فإذا بلغت مائتين (ففيها^(١)) أربع حقايق أو خمس بنات لبون ، أى السنين ففيها وجبات
أخذت " رواه أبو داود^(٢) . والحق أن هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعماله^(٣) . وأما كتاب عمرو بن حزم ، ففي رواية النسائي^(٤) ، وأبي داود ، والطبراني وغيره ،
عن عمرو بن حزم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيهم
الفرائض والسنن والديات . . . الحديث . وفيه " فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي
كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل " وأما ما ذكره في كتاب
عمرو بن حزم فهو معنى ما رواه أبو داود في مراسيله^(٥) . واسحاق بن راهويه في مسنده^(٦)
والطحاوي / في مشكله^(٧) ، وفي أحكام القرآن ومعاني الآثار^(٨) ، عن حماد بن سلمة ، قلت : ٨٧ / ب

(١) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) السنن رقم (١٥٧٠) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة . تقدم آنفا .

(٣) قال ابن حزم في المحلى : ٦ / ٦ وما بعده : هذا كتاب في غاية الصحة عمل به

الصديق بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد ، وصححه ابن حبان وغيره ، وقد أخرج
أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي نحو ما اشتل
عليه المختصر من الزهري ، عن سالم عن أبيه ، قال صاحب الروضة الندية : ١ / ٢٨٠
قال في الحجة : وقد استفاض ذلك من رواية أبي بكر وعمرو بن مسعود وعمرو بن
حزم وغيرهم بل صار متواترا بين المسلمين ، اهـ . قلت : تقدم الإشارة في اسناد
الحديث إنما ذكرته مزيدا للفائدة والله الموفق .

(٤) السنن : ٨ / ٥٩ في القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف
الناقلين له . وتقدم .

(٥) ص (١٤) .

(٦) وابن حزم في المحلى : ٦ / ٢٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ٩٤ .

(٧) مشكل الآثار : ج ص وهو في معاني الآثار ٤ / ٣٧٥ .

(٨) ٤ / ٣٧٥ في الزيادات ، باب فرض الزكاة في الأبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة .

اسناده : قال ابن الجوزي في التحقيق : هذا مرسل ، قال هبة الله الطبري :

هذا الكتاب صحيفة ليس بسمع ، ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن

حزم الا مثل روايتنا رواها الزهري ، وابن المبارك ، وأبو أويس ، كلهم عن أبي بكر

محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ، مثل قولنا ، ثم لو تعارضت الروايتان

عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وهو في الصحيح ،

وبها عمل الخلفاء الأربعة . وقال البيهقي : هذا حديث منقطع بين أبي بكر وبين

حزم إلى النبي عليه السلام ، وقيس بن بن سعد أخذه عن كتاب لاسماع ، وكذلك

(١) " خذلي كتاب محمد بن عمرو بن حزم ، فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذ من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه لجدّه ، فقرأته ، فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الأبل ، فقص الحديث الى أن بلغ " عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ، فإنه يعاد الى أول فريضة الأبل ، فما كان أقل من خمس وعشرين ، ففيه الغنم ، وفي كل خمس شاة " .

=== حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع ، وقيس بن سعد ، وحماد بن سلمة ، وإن كانا من الثقات ، فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم ، وغيره . وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره ، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ، ويتجنون ما ينفرد به ، وخاصة عن قيس بن سعد ، وأمثاله . وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع ، والله أعلم . وقال في المعرفة : الحفاظ مثل يحيى القطان وغيره يضعفون رواية حماد عن قيس بن سعد ، ثم أسند عن أحمد بن حنبل ، قال : ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد ، فكان يحدّثهم من حفظه ، أنظر السنن الكبرى : ٩٤ / ٤ ، ونصب الراية : ٣٤٤ / ٢ .

(١) قيس بن سعد المكي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١١٩) / ختم د س ق .
 أنظر الجرح والتعديل : ٩٩ / ٧ ، التهذيب : ٣٩٧ / ٨ ، التقريب : ١٨ / ٢ ،
 الكاشف : ٤٠٤ / ٢ ، الميزان : ٣٩٧ / ٣ .

(٢) محمد بن عمرو بن حزم ، الأنصاري ، أبو عبد الملك المدني ، له رؤية ، وليس له سماع الا من الصحابة ، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين / مد س .
 أنظر الجرح : ٢٩ / ٨ ، التهذيب : ٣٧٠ / ٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٥٣)
 الكاشف : ٨٣ / ٣ ، التقريب : ١٩٥ / ٢ .

فصل (زكاة البقر)^(١)

(٥٠٤) قوله : " بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً وعليه اجماع الأمة^(٢) عن معاذ بن جبل ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً^(٣) أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة^(٤) ، ومن كل حالسم^(٥)

(١) ما بين القوسين من " م " وليست في الأصل .

(٥٠٤) ١ / ١٠٧ .

(٢) اتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من البقر شيء ، ان الزكاة لا تجب في البقر

فيما دون الثلاثين ، واليه ذهب الفقهاء ، وحكى عن سعيد بن المسيب ، والزهرى أنها تجب في خمس وعشرين منها . راجع نيل الأوطار : ٤ / ١٥٠ .

وان في كل ثلاثين من البقر تبيع ، أو تبيعة ، وهذا مجمع عليه ، وان في كل أربعين من البقر مسنة ، وهذا مجمع عليه . واتفقوا على أنها اذا صارت خمسين

الى تسع وخمسين ، ففيها بقرة واحدة ، ولا يجب في الأوقاص شيء بالاتفاق ، الا في رواية عن أبي حنيفة أنه أوجب فيما بين الأربعين والستين ربع مسنة ، وروى عنه ،

وهو المصحح له ، أنه يجب قسطه من المسنة . أنظر المحلى : ٥ / ٤١٦ ، وما بعده المسألة (٦٧٣) ، ونيل الأوطار : ٤ / ١٥٠ و ١٤٩ ، ومراتب الاجماع

لابن حزم (٣٦) كما في موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ١ / ٥٠٧ ، قال أشهب وابن نافع : سئل مالك عن النصاب من المال ماهو؟ فقال : خمس من الابل ،

أو ثلاثون من البقر ، أو أربعون شاة من الغنم . كما في البيان والتحصيل ٢ / ٤٣٥ .

(٣) التبيع : ولد البقر أول سنة . وبقرة متبع : معها ولدها . النهاية : ١ / ١٧٩ .

قال الخليل : التبيع العجل من ولد البقر كما في التمهيد : ٢ / ٢٧٤ .

(٤) قال الأزهرى : والبقرة الشاة يقع عليهما اسم المسن اذا أثنيا ، وتثنيان فسى

السنة الثالثة ، وليس معنى اسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سننها في السنة الثالثة . النهاية : ٢ / ٤١٢ .

(٥) أراد بالحالم : من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتلم أو لم يحتلم ،

وفيه بيان أنه لا جزية على غير البالغ وأنها لا تلزم الا الرجال لأن الحالم سامة الذكران وهو كالا جماع من أهل العلم . وقال البغوي : " من كل حال دينارا "

لم يرد به الزكاة انما أراد به الجزية عن أهل الذمة ، نسقها على الزكاة التي تؤخذ من المسلمين .

أنظر شرح السنة : ٦ / ١٩ رقم الحديث (١٥٧١) ، ومعالم السنن : ٢ / ٣٠٤ ،

والنهاية : ١ / ٤٣٤ ، وعون المعبود : ٤ / ٤٥٧ .

دينارا، أو عدله معافر^(١) رواه الخمسة^(٢) واللفظ لأحمد^(٢) وحسنه الترمذى وأشار السى
الاختلاف فى وصله وصححه ابن حبان^(٢) والحاكم^(٢) وفى الباب : عن أبى عبيدة ، عن
عبد الله بن مسعود ، أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " فى ثلاثين من البقر تببيع
أو تببعة وفى أربعين مسنة^(٣) وفى كتاب عمرو بن حزم المتقدم " وفى كل ثلاثين

(١) المعافر: ضرب من ثياب اليمى ، وقال فى لسان العرب : ٥٩٠ / ٤ : وهى برود
باليمن منسوبة الى معافر ، وهى قبيلة باليمن ، اهـ . وراجع أيضا المراجع السابقة .
والصحيح : ٢ / ٥٥٣ .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٥٧٦) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائة ، والنسائى ٢٦ / ٥
فى الزكاة ، باب زكاة البقر ، والترمذى : ٩٨ / ٢ فى الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة البقر :
(٥) الحديث (٦١٨) ، وابن ماجه : ٥٧٦ / ١ فى الزكاة ، باب صدقة البقر (١٢)
الحديث (١٨٠٣) ، والامام أحمد : ٥ / ٢٣٠ ، وابن حبان (موارد الظمان) ص :
(٢٠٣) رقم (٧٩٤) ، والحاكم فى المستدرک : ١ / ٣٩٨ ، وابن خزيمة فى صحيحه :
١٩ / ٤ رقم (٢٢٦٨) . ومصنف ابن أبى شيبة : ١٢٧ / ٣ فى الزكاة ، باب صدقة
البقر ، وعبد الرزاق : ٤ / ٢١ رقم الحديث (٦٨٤١) ، وابن الجارود فى المنتقى
رقم الحديث (٣٤٣) ص ١٢٧ ، وشرح السنة : ١٩ / ٦ رقم الحديث (١٥٧١) ،
والبيهقى : ٩٨ / ٤ و ١٩٣ / ٩ . كلهم من حديث مسروق عن معاذ بن جبل .
وأخرجه أبو داود والنسائى من رواية أبى واثل عن معاذ .

اسناده : صححه ابن عبد البر . وقال الترمذى : روى مرسلا من غير ذكر معاذ ،
وهو أصح ، قلت : هو عند ابن أبى شيبة . قال الحافظ : ورجح الترمذى والدارقطنى
فى العلل الرواية المرسلة ويقال : ان مسروقا أيضا لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ
ابن حزم فى تقدير ذلك ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغى أن يحكم
لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور ، وقال ابن عبد البر : اسناده متصل صحيح
ثابت ، وهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذ . راجع المحلى :
٤١٦ / ٥ وما بعده المسألة رقم (٦٧٣) ، والتمهيد : ٢ / ٢٧٣-٢٧٧ ، ونصب
الرأية : ٣٤٦ و ٣٤٧ ، والتلخيص : ١٥٢ / ٢ ، رقم (٨١٤) ، والرأية ١ / ٢٥١ .
(٣) ان المخرج رحمه الله تعالى لم يعز هذا الحديث الى أرباب الأصول . فقد رواه
الترمذى : ٩٨ و ٩٧ / ٢ فى الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة البقر (٥) الحديث (٦١٨) .
وابن ماجه : ٥٧٧ / ١ فى الزكاة ، باب صدقة البقر (١٢) الحديث (١٨٠٤) .
وابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٢٦ / ٣ فى الزكاة ، باب صدقة البقر ماهسى ٢ .
وابن الجارود رقم الحديث (٣٤٤) ص (١٢٧) ، والبيهقى : ٩٩ / ٤ ، والامام أحمد

باقورة^(١) بقرة جذع^(٢) أو جذعة ، وفي كل أربعين باقورة بقرة . . . الحديث ذكر
مخرجوا أحاديث الهداية^(٣) في هذا الفصل مارواه أبو داود في المراسيل^(٤) من طريق
معمر أعطاني سماك بن الفضل^(٦) كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس^(٧) وفيه

==== اسناده : قال الترمذى : وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله . وقال فى
علل الكبير : ٢٣٥ / ١ فى الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة البقر (٩٨) : سألت محمد بن
اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال رواه شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه
عن عبد الله . قال : قلت له : أبو عبيدة ما اسمه ؟ فلم يعرف ، وقال هو كثير
الغلط ، اهـ . وقال فى سننه : روى عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام
ثقة حافظ ، اهـ . وقال عبد الحق فى احكامه : ليس فى زكاة البقر حديث متفق
على صحته ، اهـ . كما فى نصب الراية : ٣٤٧ / ٢ . قلت : خصيف بن عبد الرحمن
الجزرى صدوق سئ الحفظ ، خلط بآخره ، ورمى بالارضاء وضعفه أكثر الحفاظ ،
وتقدمت ترجمته .

وراجع أيضا الكواكب النيرات ص (٤٦٢ و ٤٦٣) . وعليه فانه يجرى على هذا
الحديث الضعف لأجله ، وبالإضافة الى عدم السماع أبو عبيدة من أبيه ، وهو
منقطع . وصرح ابن حجر فى التهذيب : ٥ / ٧٥ ، أن أبا عبيدة روى عن أبيه
ولم يسمع منه . وقال فى التقريب : ٢ / ٤٤٨ : أبو عبيدة ثقة من كبار الثالثة ،
والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه ، اهـ .

(١) الباقورة بلغه اليمن ، هكذا قال الجوهري ، فيكون قد جعل المميز جمعا . الصحاح :

٥٩٤ / ٢ ، النهاية : ١ / ١٤٥ .

(٢) وهو من البقر ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل البقر فى الثالثة . النهاية : ١ / ٢٥٠ .

(٣) نصب الراية : ٢ / ٣٤٧ . والدرية : ١ / ٢٥٢ .

(٤) ص (١٥) .

(٥) هكذا فى الأصل وفى المراسيل " قال : أعطاني . . . الخ " .

(٦) سماك بن الفضل الخولاني اليماني صاحب الفتوى ، روى عن مجاهد ، وعنه شعيب

ومعمر ، ثقة من السادسة / د س . أنظر الجرح والتعديل : ٤ / ٢٨٠ ، سير أعلام

النبلاء : ٥ / ٢٤٩ ، التهذيب : ٤ / ٢٣٥ ، الكاشف : ١ / ٤٠٣ ، خلاصة تدهيب

الكمال : ص (١٥٦) .

(٧) المقوقس اسمه جريج بن ميناه بن قرقب أمير القبط بمصر من قبل ملك الروم صاحب

الاسكندرية وقد أنكر ابن الأثير ذكره فقال : لا مدخل له فى الصحابة ، فانه لم يسلم

وما زال نصرانيا . وأهداء المقوقس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هديته

مشهورة عند أهل السير والفتح . ولما كانت سنة ست من مهاجرتهم

" وفي البقرة مثل ما في الابل " ومارواه ابن أبي شيبة^(١)، من طريق عكرمة بن خالد^(٢)، قال استعملت على صدقاتك^(٣)، فلقيت أشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختلفوا على، فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الابل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع، وفي أربعين مسنة^(٤)، واسناده صحيح قالوا: وفي هذا تعقب لقول ابن عبد البر في الاستذكار^(٥): لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ فانه النصاب المجمع عليه فيها، انتهى. قلت: ليس هذا ما يتعقب به فانه يجوز أن يقع الاجماع على العمل ببعض الأخبار دون بعض / ولم ينقلوا لنا من أهل العلم قال بهذا الخبر فأين التعقب؟ وكأنكم لم تروا كلام ابن عبد البر، أو رأيتموه بدون تأمل، فان لفظه لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقرة ما في حديث معاذ هذا، وأنه النصاب المجمع عليه. وحديث طاووس^(٥) عندهم عن معاذ غير متصل.

١/٨٨

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع من الحديدية بعث الى الملوك، فبعث حاطب بن أبي بلتعة الى المقوقس فلما انتهى الى الاسكندرية سلمه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته مشهورة. أنظر أسد الغابة: ٤/١٢٢، الاصابة: ١٠١/١٠.

(١) المصنف: ٣/١٢٢ في الزكاة، باب صدقة البقر ما هي ٢.

اسناده: قال الحافظ في الدراية: ١/٢٥٢: اسناده صحيح، لأن الجهالة بالصحابة لا تضر. وقال الزيلعي في نصب الراية: ٢/٣٤٨: ولم يعلمها الشيخ في الامام بغير ارسال، والله أعلم، اهـ.

(٢) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي المكي، عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة، وعنه قتادة وأيوب وابن اسحاق وخلق، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة، وابن سعد والبخاري / خ م د ت س.

الجرح: ٧/٩، التهذيب: ٧/٢٥٨، الميزان: ٣/٩٠، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٢٧٠).

(٣) عك: بفتح أوله: وهي قبيلة يضاف اليها مخالف باليمن ومقابلته مرساها د هلك، قال أبو القاسم الزجاجي: سميت بعك حين نزولها، واشتقاقها في اللغة جائز أن يكون من العك وهو شدة الحر، يقال: يوم عك أي شديد الحر. معجم البلدان: ٤/١٤٢.

(٤) نقل عنه الحافظ ابن حجر في الدراية: ١/٢٥٢، وأنظر أيضا التمهيد ٢/٢٧٥.

(٥) رواه مالك في الموطأ: ١/٢٥٩ في الزكاة، باب في صدقة البقر.

ولفظه: " أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة، تبيعا. ومن أربعين بقرة، مسنة. وأتى بمادون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئا. وقال: لم أسمع

=====

والحديث عن معاذ ثابت متصل ، من رواية معمر ، والثوري ، عن الأعمش عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بمعنى حديث مالك^(١) ، وروى معمر والثوري ، عن أبي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : " وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي " وفي كسل أربعين مسنة^(٢) وكذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ، وكذلك في كتاب الصدقات لأبي بكر ، وعمر ، وعلي ذلك مضي جماعة الخلفاء ولم يختلف في ذلك العلماء الا شيء روى ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي قلابة ، والزهرى ، وعمر بن خلدة^(٣) ولا يلتفت اليه لخلاف الفقهاء من أهل الرأي ، والأثر بالحجاز والعراق والشام . وذلك لما قدمناه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه . وهو يرد قولهم ، لأنهم يوجبون في كل خمس من البقر شاة الى ثلاثين . واعتلوا بحديث لا أصل له وهو حديث ابن حبيب^(٤)

=== من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله . فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل ."

اسناده : منقطع تقدم الكلام عليه تحت حديث رقم (٤٨٩) .

(١) تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٤) .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه : ٢٢ / ٤ رقم (٦٨٤٢) ، وابن أبي شيبة : ١٢٧ / ٣ في الزكاة ، باب صدقة البقر ما هي ؟ من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمره عنه به . والسياق ملفق من الروايتين الا قوله " في كل . . . الخ " فلم أجد في المطبوع قوله " في كل " .

اسناده : رجال الاسناد جميعهم ثقات .

(٣) هكذا في الأصل وهو خطأ مما يدل على ذلك أن المخرج رحمه الله نقل هذا الكلام من الحافظ ابن عبد البر في التمهيد : ٢٧٥ / ٢ وهو قال بدل عمرو بن خلدة " وقتادة " وبقية الكلام كما هو بحروفه . وكما أنني لم أجد له ترجمة في كتب التراجم أي لعمر بن خلدة ، أما في المحلي لابن حزم : ٤١٨ / ٥ عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري قال : أن صدقة البقر صدقة الابل ، غير أنه لأسنان فيها ، اهـ . قلت : ولم أجد له ترجمة .

(٤) هو حبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري ، صاحب الأنماط . غزه يحيى القطان ، وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عنه ، فقال : هو كذا وكذا . وكان عبد الرحمن يحدث عنه . وذكر الأثرم أنه سأل أحمد بن حنبل عنه ، فقال : ما أعلم به بأسا . وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به . واما ابن معين فنهي عن كتابة حديثه . وقال ابن المديني : سألت يحيى عنه قال : كتبت عنه ، أتيت بكتاب فقرأه علي ، فرميت به ثم قال : كان رجلا من التجار ، لم يكن بذاك في الحديث ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ من السابعة ، مات سنة (١٦٢) / بخ م س ق . الجرح والتعديل ٩٩ / ٣ ، الميزان ٤٥٣ / ١ ، التهذيب ١٨٠ / ٢ ، التقريب : ١٤٨ / ١ .

وأورد الحديث (١) فتبين أن مراده (٢) بقوله لا خلاف بين العلماء يعني الجمهور لنقله
 الخلاف بعد ذلك وهذا مراد المصنف بقوله : " وعليه الاجماع " أى اجماع الجمهور .
 قلت : وحدithهم مطروح الظاهر . فان الفرائض (٣) الأربع فى الابل لا توجد فى البقر .
 (٥٠٥) قوله : " لقوله معان لاشىء فى الأوقاص ، سمعته من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم " روى أحمد فى مسنده (٤) ،

(١) رواه ابن حزم فى المحلى : ٤١٦ / ٥ المسألة (٦٧٣) من طريق يزيد عن
 حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال : فى كتاب
 عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الابل ، يعنى فى الزكاة ، قال :
 وقد سئل عنها غيرهم فقالوا : فيها ما فى الابل ، انتهى .

قلت : وعبد الرزاق فى مصنفه : ٢٥ / ٤ رقم (٦٨٥٢ - ٦٨٥٤) من طريق معمر عن
 الزهرى قال : فرائض البقر مثل فرائض الابل غير الأسنان فيها .
 قال الشوكانى : وحكى فى البحر عن سعيد بن المسيب والزهرى أنها تجب فى
 خمس وعشرين منها كالابل . ورد بأن النص لاثبت بالقياس ، وان سلم فالنص مانع ،
 وبأنه روى " ليس فيما دون ثلاثين من البقر شىء " وهو وان كان مجهول الاسناد
 فمفهوم حديث معان يؤيده .

انظر نيل الأوطار : ١٥٠ / ٤ ، وسبل السلام : ١٢٥ / ٢ .
 قال الامام النووى : وأما الأثر الذى يرويه معمر عن الزهرى عن جابر بن عبد الله
 رضى الله عنه قال : " فى خمس من البقر شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث
 شياه وفى عشرين أربع شياه . قال الزهرى : وانما كانت خمساً وعشرين ففيها بقرة
 الى خمس وسبعين . . . الخ . أنظر مصنف عبد الرزاق رقم (٦٨٥٣) المذكور أعلاه .
 قال البيهقى : فهذا حديث موقوف منقطع . أنظر المجموع شرح المذهب : ٣٦١ / ٥ .
 (٢) أى مراد الحافظ ابن عبد البر فى الاستذكار المتقدم ذكره آنفاً .

(٣) أى " من كل خمس ذود شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ، ففيها
 بنت مخاض أنثى . فاذا بلغت ستة وثلاثين الى خمس وأربعين ، ففيها بنت لبون
 أنثى . فاذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ، ففيها حقة ، طروقة الجمل . . . " ،
 الحديث وهو كتاب أبى بكر فى البخارى المتقدم ذكره . عند رقم (٥٠٢) .

(٥٠٥) ١٠٧ / ١

(٤) ج ٥ ص ٢٤٠ . (والطبرانى) أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣٤٩ / ٢ .
اسناده : ضعيف لانقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعان كما صرح بذلك الحافظ فى
 تعجيل المنفعة ص (٤٤٢) ، وقال صاحب التنقيح فى التحقيق : هذا حديث
 فيه ارسال ، وسلمة بن أسامة ، ويحيى بن الحكم غير مشهورين ، ولم يذكرهما ابن أبى
 حاتم فى كتابه ، اهـ ، نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣٤٩ / ٢ .

عن يحيى بن الحكم^(١)، أن معاذاً، قال: "بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، فعرضوا علي أن آخذ مابين الأربعين والخمسين، ومابين الستين والسبعين، ومابين الثمانين والتسعين، فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها" ورواه الطبراني^(٢) بلفظ / وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن الستين تبيعان ومن السبعين مسنة وتبيعاً، وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جدعاً" وروى الطبراني^(٣)، والبزار^(٤) من حديث بقية، عن المسعودي، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء، وسأستله إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله، فقال: ليس فيها شيء" قال المسعودي: والأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين والأربعين إلى الستين، وفي السند ضعف، قال البزار لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمار، والحسن ضعيف. وقد روى عن

(١) يحيى بن الحكم عن معاذ، وعنه سلمة بن أسامة مجهول، قلت: بل معروف

وهو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عم عثمان بن عفان، وأخو مروان بن الحكم. كما في تعجيل المنفعة ص (٤٤١).

إسناده: قال الحافظ: يحيى بن الحكم عن معاذ بن جبل، وذكر غيره أنه لم

يدرك معاذاً لأن وفاته قديمة، وهو كذلك ومات يحيى هذا سنة بضع وستين.

تعجيل المنفعة ص: ٤٤١.

(٢) انظر هامش رقم (٤) في ص: (٨٢١).

(٣) هكذا في الأصل، ولم أقف عليه في المعجم الكبير ولا الصغير بعد البحث الشديد

والذي يخطر لي أن عزو المخرج إلى الطبراني سهو منه، فقد عزاه الزيلعي والحافظ

إلى الدارقطني في سننه: ٩٩/٢ في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة.

(٤) المسند (كشف الأستار: ٤٢٢/١ رقم ٨٩٢)، ورواه أيضاً البيهقي: ٩٩/٤،

وابن حزم في المحلى: ٤٢٢/٥ المسألة (٦٧٣)، وهو في كنز العمال: ٥٦٣/٦.

إسناده: قال الحافظ في التلخيص: ١٥٢/٢: قال: وهذا موصول لكن المسعودي

اختلف، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، اهـ. وقال الحافظ الهيثمي بعد عزوه

للبيزار: لم يتابع بقية أحد على رفعه إلا الحسن بن عمار والحسن ضعيف. مجمع

الزوائد: ٧٣/٣، وأنظر أيضاً نصب الراية: ٣٤٨/٢.

طاووس مرسلا ، وقد قدمنا الاختلاف في لقي معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن أبي شيبه^(٢) ، ثنا ابن ادريس ، عن ليث ، عن طاووس ، عن معاذ ، قال : " ليس في الأوقاص شيء " ثنا عبد الرحيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي عن علي^(٣) رضي الله عنه ، قال : " فسي الأربعين مسنة ، وفي ثلاثين تبيع ، وليس في النيف^(٤) شيء " .
(٥٠٦) قوله : " وبه ورد الآثار " يفيد لفظ من كل الى آخره . ورواية الطبرانسي^(٥) حيث قال والستين الى آخره .

-
- (١) تقدم اختلاف ذلك تحت الحديث رقم (٤٨٩) .
(٢) المصنف : ١٢٩ / ٣ في الزكاة ، باب في الزيادة في الفريضة .
اسناده : فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حد يثمه فترك وتقدمت ترجمته .
(٣) رواه ابن أبي شيبه أيضا : ١٢٩ / ٣ .
اسناده : فيه محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي ، وهو ضعيف . وهو منقطع أيضا .
(٤) النيف : الزيادة ويشد . ويقال عشرة ونيف ، ومائة ونيف . الصحاح : ١٤٣٦ / ٤ .
ولسان العرب : ٣٤٣ / ٩ .
(٥٠٦) ١ / ١٠٧ .
(٥) وهو المتقدم تحت الحديث رقم (٥٠٥) .

فصل زكاة الغنم

(٥٠٧) قوله : " وبذلك تواتر الأخبار ولا خلاف فيه " قلت : في كتاب أبي بكر من رواية أنس كما قدمناه ^(١) ، عند البخاري وغيره ، وفي الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى مائة وعشرين شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ، ففيها شاتان فـ اذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ، ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ، ففي كل مائة شاة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ، فليس فيها صدقة ، الا أن يشاء ربها " وفيه " ولا تخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، الا أن يشاء المصدق " وفي حديث الزهري عن سالم / عن أبيه ، عند أحمد ، وأبي داود ^(٥) ، والترمذي ^(٦) ، وقال : حسن " وفي الغنم من أربعين شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مائتين ، فاذا زادت ، ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة ، فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة ، فاذا كثرت الغنم ، ففي كل مائة شاة " وفي كتاب عمرو بن حزم كما قدمناه ^(٧) وفيه " وفي كل أربعين شاة سائمة شاة الى أن تبلغ عشرين ومائة " وذكر مثل ما تقدم . وأخرج ابن ماجه ^(٨) عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " في أربعين شاة ، شاة ، الى عشرين ومائة " وذكر مثله . ولأبي داود ^(٩) عن علي مثله .

(٥٠٧) ١ / ١٠٨

- (١) تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢) .
 - (٢) الهرم : الكبير . النهاية : ٥ / ٢٦١ ، ولسان العرب : ١٢ / ٦٠٧ .
 - (٣) العوار بالفتح : العيب ، وقد يضم . الصحاح : ٢ / ٧٦١ ، والنهاية : ٣ / ٣١٨ .
 - (٤) المسند : ٢ / ١٥ .
 - (٥) السنن رقم (١٥٦٨) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة .
 - (٦) السنن : ٢ / ٦٦ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الابل والغنم (٤) الحديث رقم (٦١٧) . قلت : هذا الحديث تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢) والكلام فسي اسناده فهناك .
 - (٧) تقدم تحت الحديث رقم (٥٠٢ و ٥٠٣) .
 - (٨) السنن : ١ / ٥٧٧ في الزكاة ، باب صدقة الغنم (١٣) الحديث (١٨٠٥) . تقدم في حديث رقم (٥٠٢) .
 - (٩) السنن رقم (١٥٧٢) في الزكاة ، باب في زكاة السائمة . مطولا .
- اسناده : رواه من حديث عاصم بن ضمرة . والحوارث الأعور ، عن علي كرم الله وجهه . قال ابن القطان في كتابه : اسناده صحيح وكلهم ثقات ، ولا أعني رواية الحوارث انما رواية عاصم ، اهد . تقدم هذا الحديث في الفصل السابق . وأنظر أيضا بسند المجهود في حل أبي داود : ٨ / ٦٢ . للاستفادة .

وعن قزعة^(١)، قال: "أتيت أبا سعيد وهو مكثور^(٢) عليه، فلما تفرق الناس، قلت: انسى أسألك عما سألك عنه هؤلاء، وقال: وسألتك عن الزكاة، فقال: لا أدري أرفعه النبي صلى الله عليه وسلم أم لا؟ في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة" وساق مثله رواه أحمد^(٣)، ورجاله رجال الصحيح. وأخرج ابن أبي شيبة^(٤)، ثنا أبو الأحوص، عن أبي اسحاق، عن عاصم، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة" وذكر مثله. وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار"^(٥) ثنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود "أنه قال ليس في أقل من

- (١) هو قزعة بن يحيى ويقال ابن الأسود أبو الغادية البصرى، قال العجلي: بصرى تابعى ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البزار: ليس به بأس. وقال الحافظ في التقریب: ١٢٦/٢: ثقة، من الثالثة / ع. أنظر الجرح: ٧ / ١٣٩، وتاريخ يحيى بن معين: ٤٨٨/٢، والتهديب: ٣٧٧/٨.
- (٢) فلان مكثور عليه، إذا نغذ ما عنده وكثرت عليه الحقوق والمطالبات، أراد أنه كان عنده جمع من الناس يسألونه عن أشياء فكأنهم كان لهم عليه حقوق فهم يطلبونها. الصحاح: ٨٠٣/٢ ولسان العرب: ١٣٣ / ٥.
- (٣) المسند: ٣٥/٣. لم أقف عليه لغير الامام أحمد.
- اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧٣/٣ وقال: رجاله رجال الصحاح.

وقال الساعاتي في الفتح الرباني: ٢١٧/٨: سنده جيد وله شواهد صحيحة، اهـ وانه أسقط شيئا يسيرا من سياقه في أوله ولعله في نسخة أخرى غير النسخة المطبوعة والمتداولة. والله أعلم.

- قلت: رجال الاسناد كلهم ثقات وهو صحيح كما أشار اليه الحافظ الهيثمي.
- (٤) المصنف: ٣ / ١٣٢ في الزكاة، باب في صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها؟ وتامه "فان زادت ففيها شاتان إلى مائتين فان زادت ففيها ثلاث شياه النبي ثلاثمائة فان كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة". وعبد الرزاق: ٤ / ٧ رقم (٦٧٩٦) من طريق الثوري به.

اسناده: رجال الاسناد جميعهم ثقات عدا عاصم بن ضمرة فانه صدوق والحدِيث بهذا الاسناد حسن.

- (٥) ص ٦٤ رقم (٣١٩)، ورواه أيضا أبو يوسف في كتابه الآثار ص (٨٥) رقم (٤٢٤) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم مرسلا بدون ذكر ابن مسعود.
- اسناده: حسن.

الأربعين من الغنم زكاة ، فإذا كانت أربعين ، ففيها شاة الى مائة وعشرين * وذكر مشله
وانما سقنا الموقوف هنا لأن له حكم الرفع ان لا مدخل للعقل في مقادير الزكاة .

(٥٠٨) احد يث : " لا يجرى في الزكاة الا الثاني ^(١) . وفي الهداية ^(٢) : " لا يؤخذ
في الزكاة الا الثاني * . قال الصخرجون : لم نجده . وسنكره فيما بعد لتعيينهم كونه
من حديث علي . وكأنه حديث واحد ، الا أن المصنف كره ^(٤) والله أعلم . من حديث علي
رضي الله عنه موقوفا ، ومرفوعا " لا يؤخذ في الزكاة ^(٥) الا الثاني فصاعدا " قال مخرجوا
أحاديث الهداية ^(٦) : لم نجده . وقد أورده ابراهيم الحري في الغريب من كلام ابن عمر .
(٥٠٩) قوله : " وروى أنه يؤخذ الجذع ^(٨) ان أراد " روى من الأخبار فهو معنسى

(٥٠٨) ١ / ١٠٨٠

(١) الثانية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل فسي

السادسة ، والذكر ثني ، وعلى مذهب أحمد بن حنبل : ما دخل من المعز في الثانية ،

ومن البقر في الثالثة . النهاية : ١ / ٢٢٦ ، لسان العرب : ١٤ / ١٢٣ .

(٢) شرح فتح القدير : ٢ / ١٣٦ في الزكاة ، باب فصل في الغنم .

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٥٥ : غريب . وقال الحافظ في الدراية :

١ / ٢٥٤ : لم أجده .

(٤) قال مرة : " لا يجرى في الزكاة الا الثاني " وقال مرة أخرى : " لا يؤخذ فسي

الزكاة الا الثاني فصاعدا " الاختيار : ١ / ١٠٨ .

(٥) هكذا في الأصل ، والدراية ، أما في نصب الراية " لا يجرى في الضحايا الا الثاني

فصاعدا " .

وقد ذكره أيضا الهروي في غريب الحديث : ٣ / ٧٢ مثل ابراهيم الحري غير أنه

لم ينسبه الى سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٦) نصب الراية : ٢ / ٣٥٥ ، الدراية : ١ / ٢٥٤ .

(٧) هو ابراهيم بن اسحاق الحري الحافظ ، وجمع كتابه فيه وهو كبير في خمس مجلدات

بسط القول فيه واستقص الأحاديث بطرق أسانيدها وأطاله بذكر متونها وان لم

يكن فيها الا كلمة واحدة غريبة فطال لذلك كتابه فترك وهجر وان كان كثير

الفوائد توفي ببغداد سنة (٢٨٥) أنظر كشف الظنون : ٢ / ١٢٠٤ ، والرسالة

المستطرفة ص (١١٦) .

(٥٠٩) ١ / ١٠٨٠ في النسخة المطبوع " وروى أنه يؤخذ الجذع من الضأن " بدون

قوله " ان أراد " .

(٨) الجذع من الضأن ماتت له سنة ، وقيل أقل منها . النهاية : ١ / ٢٥٠ .

ما أخرجه أحمد^(١) وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣) عن سمر الديلي^(٤)، قال: "جاءني رجلان، مرتد فان^(٦)، فقالا: انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا اليك لتؤتينا صدقة غنمك، قلت: وما هي؟ قالوا: شاة، قال: فعمدت الى شاة منتنة مخاضا^(٧) وشحما، فقالا: هذه شافع^(٧)، وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا، والشافع: التي في بطنها ولدها، قلت: فأى شيء تأخذان؟ قالوا: عناقا^(٨) جذعة، / أو ثنية، فأخرجت ب/ ٨٩ اليهما عناقا، فتناولوها". ورواه الطبراني^(٩) بلفظ "قلت: ما تريد؟ قال أريد صدقة غنمك، قال: فجئت بشاة ماخض حين ولدت، فلما نظر اليها قال: ليس حقنا في هذه، قلت: فقيم حقه؟ قال: في الثنية والجذعة" وتقدم لمالك^(١٠) عن عمر

- (١) المسند: ٣ / ٤١٤ و ٤١٥ .
(٢) السنن رقم (١٥٨١) في الزكاة، باب في زكاة السائمة .
(٣) السنن: ٣٢ / ٥ في الزكاة، باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق .
وأبو عبيدة في كتاب الأموال ص (٤٣٧) رقم (١٠٩٠)، والبيهقي: ٩٦ / ٤ .
اسناده: رجال الاسناد ثقات، قال الساعاتي في الفتح الرياني: ٢٣٢ / ٨ :
سنده جيد . قلت: رجاله جيدون وهو حسن .
(٤) سمر: بفتح أوله وآخره راء، ابن سواده، أو ابن ديسم، الكنانى، الديلى، مخضرم، وقيل له صحبة . / دس . أنظر أسد الغابة: ٢ / ٣٠٢، الاصابة: ١٨١ / ٤، التقريب: ٢٩١ / ١ .
(٥) الديلى: بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها اللام - هذه النسبة الى الديلى حتى من كنانة، وهو الدول بن حنيفة . كما في اللباب: ٥٢٤ و ٥١٤ / ١ .
(٦) في رواية أبي داود والنسائي "فجاءني رجلان على بعير... الخ" بسدل "مرتد فان" .
(٧) المخض: اللبن، والشافع: الحامل وسميت شافعا لأن ولدها قد شفعتها فصارا زوجا . أنظر معالم السنن: ٢ / ٣٦، بذل المجهود في حل أبي داود: ٧٨ / ٨ .
(٨) هو الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة . النهاية: ٣ / ٣١١ .
(٩) المعجم الكبير: ٧ / ٢٠٢ رقم الحديث (٦٧٢٧) .
(١٠) الموطأ: ١ / ٢٦٥ في الزكاة، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل فسئ الصدقة . والبيهقي: ٤٠٠ / ٤ . وتقدم قريبا .
قال الامام النووى: سنده صحيح . نصب الراية: ٢ / ٣٥٥ .

" وتأخذ الجذعة ، والثنية . . . الحديث " . وأخرج أبو داود (١) ، من طريق عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال : " كنا مع رجل يقال له مجاشع (٢) من بنى سليم (فَعَزَّتْ (٣) الغنم ، فأمر مناديا فنادى : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الجذع يوفى ما يوفى منه الثني " وما أشار اليه الأصحاب من جواز التضحية بالجذع فأخرجه مسلم (٤) من حديث جابر " لا تذبحوا الا مسنة ، الا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة " . وسيأتى ان شاء الله تعالى .

(١) السنن رقم (٢٧٩٩) فى الضحايا ، باب ما يجوز من السن فى الضحايا . ورواه أيضا ابن ماجه : ١٠٤٩/٢ فى الضحايا ، باب ما تجزئ من الأضاحى (٧) الحديث (٣١٤٠) . والنسائى : ٢١٩/٧ فى الضحايا ، باب المسنة والجذعة . ولكنه لم يسم الصحابى وقال : سمعت أبى يحدث عن رجل . . . الخ . والبيهقى : ٢٧٠/٩ ، والحاكم فى المستدرک : ٢٢٦/٤ . من طريق الثورى عن عاصم بن كليب عن أبيه به .

اسناده : صحيح رجال الاسناد ثقات . وعاصم بن كليب أخرج له مسلم وأنظر نصب الراية : ٣٥٤ / ٢ .

(٢) هو مجاشع : بضم أوله وتخفيف الجيم ، وبشين معجمة مكسورة ، ابن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمى ، صحابى قتل يوم الجمل ، سنة (٣٦) / خ م د ق .

الاستيعاب : ٢١٦/١٠ ، أسد الغابة : ٣٠٠/٤ ، الاصابة : ٨٧/٩ ، التقريب : ٢٢٩/٢ .

(٣) فى الأصل " فعزل " والتصويب من المطبوع ، عز الشىء " قل فلايكاد يوجد فهو عزيز انظر عون المعبود ٥٠٣/٧ .

(٤) الصحيح : ١٥٥٥/٣ فى الأضاحى ، باب سن الأضحية (٢) الحديث (١٣) ، (١٩٦٣) ، وتامه " فتذبحوا جذعة من الضأن " .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٧٩٧) فى الضحايا ، باب ما يجوز من السن فى الضحايا . والنسائى : ٢١٨/٧ فى الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، والامام أحمد : ٣٢٧ و ٣١٢ / ٣ ، وابن الجارود ص (٣٠٣) رقم (٩٠٤) ، والبخارى فى شرح السنة : ٣٣٠/٤ رقم (١١١٥) ، والبيهقى : ٢٦٩/٩ كلهم من طريق زهير قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر به .

اسناده : قال الامام البخارى : هذا حديث صحيح ، أخرجه مسلم ، عن أحمد بن

يونس عن زهير به . قلت : قال الحافظ فى التقريب : ٢٠٧/٢ : أبو الزبير المكي

هو محمد بن مسلم بن تدرس ، صدوق ، الا أنه يدلس ، اهـ . وقد عنعن فى هذا

الحديث وهو مدلس ولكن لم أر من تعقبه من الحفاظ . أنظر المجموع شرح

المهذب : ٢٩٢/٨ ، وبذل المجهود : ١٨/١٣ ، ونهـب أكثر المحدثين على

(٥١٠) قوله : " لأن النص ورد في الابل بلفظ الاناث ، وفي البقر والغنم بلفظ البقر والشاة " . قلت : أما الابل فظاهر وأما البقر فالذى في الأربعمين لم يرد الا بلفظ المسنة ، وأما الغنم فانه كما ورد بلفظ الشاة ، فقد ورد في حديث الرجلين عناقاً جذعة ، أو ثنية وفي رواية الطبراني عين ذلك أيضا . ومثله قول عمر ، وقد تقدم قوله " ولا يخرج نسي الصدقة هرة ، ولا ذوات عوار " وقول عمر " ولا تأخذ الأكولة ، ولا الربى " ^(١) ، والماخض ، وفحل الغنم " وقد روى أبوداود في مراسيله ^(٢) عن كتاب أبي بكر ، وعمر بن حزم " وما كان أقل من خمس وعشرين ، ففيه في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرة ولا ذوات عوار " وعن عبد الله بن معاوية الغاضرى ^(٣) ، من غاضرة قيس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان : من عبد الله وحده وشهد أن لا اله الا هو وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ، ولا يعطي الهرة ، ولا الدرنة ، ولا المريضة ، ولا الشرط اللثيمة ، ولكن من وسط أموالكم ، فان الله لم يسألهم خيره ، ولم يأمرهم بشره " رواه أبوداود ^(٤) . وظاهره أن كل موضع تخرج فيه الشاة تكون أنثى وهو أحد قولى الشافعى ، وأحمد ، والله أعلم .

=== توثيقه راجع التهذيب : ٩ / ٤٤٠ . وهو كما قال الامام البغوى أعلاه . قال ابن الصلاح : " ان ما أسند البخارى ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذى حكما بصحته بلاشكال " أنظر التقييد والايضاح ص (٣٢) ، وجواهر الأصول فى علم حديث الرسول ص (١٨) . ثم ان الاجماع قد انعقد على صحة أحاديث الكتابين ، فانا قيل هذا الحديث رواه البخارى ، أو مسلم ، كان ذلك كافيا للحكم بصحة الحديث . لا حاجة الى أن يُحكم عليها بالصحة ، الا أن يكون التنطع والتشبع . كما فى منهج النقد فى علوم الحديث ٢٥٤ .

(٥١٠) ١ / ١٠٨٠

(١) الربى : الشاة التى وضعت حديثا . والماخض : ما دخل فى السنة الثانية ، لأن أمه قد لحقت بالمخاض : أى الحوامل . النهاية : ٤ / ٤٠٦ . وقد تقدم تفسير هذه الكلمات .

(٢) ص (٨) .

(٣) عبد الله بن معاوية الغاضرى عداة فى الشاميين نزل حمص ، قيل هو من غاضرة قيس صحابى ، له حديث واحد . د . الاستيعاب : ٧ / ٣٧ ، أسد الغابة ٣ / ٢٦٣ ، الاصابة : ٦ / ٢٢٠ .

(٤) الغاضرى : بفتح الغين وبالضاد المعجمة - هذه النسبة الى غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن دودان بطن من خزيمية ، والى غاضرة بن حبشية : بطن من خزاعية . أنظر اللباب : ٢ / ٣٧٢ .

(٥) السنن رقم (١٥٨٢) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة . ورواه أيضا الطبراني نسي : =====

" فصل (في زكاة الخيل) (١) "

(٢) (٥١١) حديث أبي هريرة : " ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة " متفق عليه وأخرجه الأربعة ، وابن حبان وزاد هو ومسلم في آخره " الا صدقة الفطر " وقد تقدم على رفعه " عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق " ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه . وأخرجه الدارقطنى ، ^(٣) عــــن عــــلى بلفظ " ليس فى

=== معجم الصغير : ٢٠١/١ .

اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ١٥٥/٢ : رواه الطبرانى وجود اسناده ، وسياقه أتم سنداً ومثلاً ، وعزاه المزي لمعجم الكبير للطبرانى وأورد اسناده . تحفة الأشراف : ١٧١/٧ (شرح الغريب) .

(رافدة عليه) الرافدة : الفاعلة من الرشد ، وهى العطاء والاعانة ، أى : معينة له على أداء الزكاة ، غير محدثه نفسه بمنعها ، فهى ترفده وتعيينه .

(الهرمة) المسنة ، الكبير السن من كل حيوان .

(الدرنة) أراد بها : الرديئة ، فجعل الرداءة درناً . والدين : الوسوخ .

(الشرط) الرذيلة من المال ، كالصغيرة والمسنة والعجفاء ، ونحو ذلك .

(اللثيمة) أراد المال وأرذله .

أنظر معالم السنن : ٣٧/٢ ، عون المعبود : ٤٦٥/٤ ، بذل المجهود : ٨١/٨ .

(١) " فى زكاة الخيل " من " م " وليس فى الأصل .

(٥١١) ١٠٨/١ .

(٢) رواه البخارى : ٣٢٧٥٣٢٦/٣ فى الزكاة ، باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة

(٤٥) وباب ليس على المسلم فى عبده صدقة (٤٦) الحديث رقم (١٤٦٤٥١٤٦٣)

ومسلم : ٦٧٥/٢ فى الزكاة ، باب لازكاة على المسلم فى عبده وفرسه (٢) الحديث

رقم (١٠-٨) (٩٨٢) ، وأبو داود رقم (١٥٩٥٥١٥٩٤) فى الزكاة ، باب

صدقة الرقيق ، والترمذى : ٧٠/٢ فى الزكاة ، باب ماجاء ليس فى الخيل والرقيق

صدقة (٨) الحديث (٦٢٤) ، وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٣٥/٥ فى

الزكاة ، باب زكاة الخيل ، وابن ماجه : ٥٧٩/١ فى الزكاة ، باب صدقة الخيل

والرقيق (١٥) الحديث (١٨١٢) ، والموطأ : ٢٧٧/١ فى الزكاة ، باب ماجاء

فى صدقة الرقيق والخيل والعسل . وابن خزيمة فى صحيحه : ٢٩/٤ رقم الحديث

(٢٢٢٨٩-٢٢٢٨٦) .

اسناده : متفق على صحته .

(٣) السنن : ٩٥/٢ فى الزكاة ، باب ليس فى الخضروات صدقة . وهو الشطر الثانى =====

العوامل^(١) صدقة ، ولا في الجبهة^(٢) صدقة * قال أحد رواة : الجبهة الخيل ، والبغال ،
والعبيد . وللبيهقي^(٣) من حديث / أبي هريرة مرفوعا * عفوت لكم عن صدقة الجبهة ،
والكسعة^(٤) ، والنخة^(٥) * قال بقية أحد رواة : الجبهة : الخيل ، والكسعة : البغال
والحمير ، والنخة : المربيات في البيت . واسناده ضعيف ، وقد اضطرب فيه رواية
سليمان بن أرقم^(٦) . وأخرجه أبو داود^(٧) من مرسل الحسن . وفي كتاب عمرو بن حزم ،

=== من الحديث . رواه من طريق أحمد بن الحارث البصرى ، ثنا الصقر بن حبيب ،
قال : سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب به .
اسناده : الصقر ضعيف ، قال ابن حبان في الضعفاء : ٣٧٥ / ١ : ليس من
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يعرف باسناد منقطع ، فقلبه الصقر
علي أبي الرجاء ، وهو يأتي بالمقلوب ، اهـ .

(١) العوامل : جمع عاملة ، وهي التي يستقى عليها ويحرق وتستعمل في الأشغال .
النهاية : ٣ / ٣٠١ .

(٢) قال أبو عبيدة : الجبهة : الخيل . غريب الحديث : ٧ / ١ ، الصحاح : ٦ / ٢٢٣٠ .

(٣) السنن الكبرى : ٤ / ١١٨ عن بقية عن أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٥٤ / ١ : اسناده ضعيف . قال البيهقي :
وأبو معاذ سليمان بن أرقم ، وهو متروك الحديث لا يحتج به .

(٤) الكسعة : بالضم الحمير . وقيل : الرقيق ، من الكسع ، وهو ضرب الدُّبُر . النهاية :
٤ / ١٧٣ ، لسان العرب : ٨ / ٣١١ .

(٥) قال أبو عبيد : هي البقر العوامل . وقال أبو سعيد الضرير : ليس تقع النخة على
البقر العوامل وحدها ، ولكن على كل عوامل من الابل والبقر ، وكل دابة استعملت
فهي نخة برفع النون ، قال : والرقيق نخة أيضا ، قال غيره : النخ : أن تناخ الغنم
قريبا من المصدَّق حتى يصدَّقها . أنظر غريب الحديث (للهروي) ٧ / ١ ، وغريب
الحديث (للخطابي) : ج ٢ ص ١٧٧ .

(٦) سليمان بن أرقم البصرى ، أبو معاذ ، ضعيف ، من السابعة / د ت س .

أنظر الضعفاء الصغير ص (٥٢) ، الضعفاء والمتروكين ص (٤٩) ، والميزان ٢ / ١٩٦
والتقريب : ١ / ٣٢١ .

(٧) في مراسيله ص (٩) ، سياقه ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
* ان الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة ، وعن النخة ، والكسع * قال كثير : يرون
أن الجبهة الخيل ، والنخة الابل العوامل والنواضح ، والكسع صفار الغنم وقيل
النخة صفار الغنم ، والكسع الحمير ، اهـ .

الذي اعترف أحمد بصحته، وليس في عبد مسلم، ولا في فرسه شيء. (١)
 (٥١٢) حديث جابر " في كل فرس سائمة دينار، وليس في الرابطة شيء " أخرجه
 الدارقطني، (٣) واسناده ضعيف جدا. وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤) بالسند. قيل
 ويستدل على أصل الوجوب بحديث أبي هريرة في الصحيحين، (٥) في مانع الزكاة، وفيه
 في الخيل، فأما التي هي له ستر " فرجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في
 رقابها، ولا ظهورها، فهي لذلك الرجل ستر... الحديث ".
 (٥١٣) قوله: " وكتب عمر الى أبي عبيدة: أن خذ من كل فرس ديناراً أو عشرة
 دراهم " وهذا ما أشار إليه صاحب الهداية (٦) بقوله " والتخيير مأثور عن عمر " ولم يجده
 المخرجون. قلت: معناه فيما روى الدارقطني في " غرائب مالك " (٨) باسناد صحيح عنه،

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق: قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه: كتاب عمرو
 ابن هنم في الصدقات صحيح. وتقدم وأنظر أيضا نصب الراية: ٢ / ٣٤٢.
 (٥١٢) ١ / ١٠٩.

(٢) الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو والحرب، وارتباط الخيل
 واعدادها. النهاية: ٢ / ١٨٥، الصحاح: ٣ / ١١٢٢.

(٣) السنن: ٢ / ١٢٦ في الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق.
 ورواه أيضا البيهقي: ٤ / ١١٩. وهو في الكنز: ٦ / ٣٢١.

اسناده: قال الدارقطني: تفرد به غورك به الخضرم، وهو ضعيف جدا، ومن
 دونه ضعيف، اهـ. قلت: وسياق الحديث " في الخيل السائمة في كل فرس ديناراً "
 هكذا عند الجميع ولم أر سياق المصنف المذكور والله أعلم والمخرج لم يعقب عليه.
 (٤) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٣ / ٦٩ وقال: رواه الطبراني في
 الأوسط، وفيه الليث بن حماد، وغورك وكلاهما ضعيف، اهـ.

(٥) رواه البخاري: ٥ / ٤٥ في المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

(١٢) الحديث (٢٣٧١-٢٢٨٦-٦٤٦٢-٣٦٤٦-٢٣٧١-٢٣٥٦) .

ومسلم: ٢ / ٦٨١ في الزكاة، باب مانع الزكاة (٦) الحديث (٢٤-٢٦) (٩٨٧)،

وهو طرف من حديثه الطويل.

اسناده: متفق على صحته.

(٥١٣) ١ / ١٠٩.

(٦) شرح فتح القدير: ٢ / ١٣٧.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية: ٢ / ٣٥٨، غريب، وقال في الدراية: ١ / ٢٥٥: لم أجده.

(٨) (كتابه هذا مفقود)، ورواه أيضا الطحاوي في الآثار: ٢ / ٢٦ باب الخيل السائمة

هل فيها صدقة؟، في كتاب الزكاة.

عن الزهري، أن السائب بن يزيد أخبره، قال: " رأيت أبي يقيم الخيل، ثم يدفع صدقتها إلى عمر". وأخرج عبد الرزاق^(١)، عن ابن جريج، أخبرني ابن أبي حسين، أن ابن شهاب أخبره: " أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل، قال الزهري: ولا أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل". وروى عبد الرزاق^(٢)، من طريق يعلى بن أمية^(٣)، أن عمر، قال له: " ان الخيل لتبلغ في بلادكم هذا، وكان قد اشترى فرسا بمائة قلوص^(٤)، قال: فقرر عمر على الخيل ديناراً ديناراً". وللدارقطني^(٥)، عن علي بن جهم^(٦)، قال: فقرر عمر على الخيل ديناراً ديناراً، فاستشار، فقال له: علي لا بأس به ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون أن نزكي عن الخيل، فاستشار، فقال له: علي لا بأس به ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون

(١) المصنف: ٣٥/٤ رقم الحديث (٦٨٨٨)، ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ١٥٢/٣ في

الزكاة، باب ما قالوا في زكاة الخيل. عن محمد بن بكر عن ابن جريج.

اسناده: رجال الاسناد جميعهم ثقات، ولكنه منقطع بين ابن شهاب وعثمان رضي الله عنه.

(٢) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي،

النوفلي، ثقة، عالم بالمناسك، من الخامسة/ع. انظر الكاشف: ١٠٣/٢. التهذيب

٢٩٣/٥، التقريب: ٤٢٨/١.

(٣) المصنف: ٣٦/٤ رقم الحديث (٢٨٨٩)، ورواه أيضا البيهقي: ١١٩/٤.

اسناده: قال البيهقي: وهذه الرواية ان صحت تكون محمولة على مثل ذلك

لتتفق الروايات ولا تختلف. وحديث عراك عن أبي هريرة أصح ما روى في ذلك

وهو يقطع بنفي الصدقة عنها والله أعلم، اهـ.

(٤) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، صحابي، مشهور،

مات سنة بضع وأربعين. ع. انظر الطبقات الكبرى: ٤٥٦/٥، الاستيعاب:

٩٣/١١، أسد الغابة: ١٢٨/٥، الاصابة: ٣٧٣/١٠، التقريب: ٣٧٧/٢.

(٥) القلوص: وهي الناقة الشابة، وقيل: لا تزال قلوصا حتى تصير بازلا. لسان العرب:

٠٨٢/٧

(٦) في المطبوع "فضرب" وسياق المخرج طرف من حديثه الطويل وفيه قصة.

(٧) السنن: ١٢٦/٢ في الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق

وهو طرف من الحديث وفيه قصة. ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده: ١٤/١،

والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٨/٢ في الزكاة، باب الخيل السائمة

هل فيها صدقة أم لا؟ والحاكم في المستدرک: ٤٠٠/١.

اسناده: صححه الحاكم، وأورده الهيثمي في المجمع: ٦٩/٣ وقال: رواه أحمد

والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. اهـ.

بها بعدك ، قال : فأخذ من الفرس عشرة دراهم " . وفي رواية^(١) " فوضع على كل فرس ديناراً " .

(٥١٤) قوله : " قال زيد بن ثابت انما أراد فرس الغازي " قال مخرجوا أحاديث الهداية^(٢) لم نجده ، وانما أخرج أبو أحمد بن زنجويه في " كتاب الأموال "^(٣) باسناد صحيح ، عن طاووس : " سألت ابن عباس عن الخيل أفبها صدقة ؟ قال : ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة " . قلت : وقد أخرج هذا ابن أبي شيبة في مصنفه^(٤) عن ابن عيينة ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

(٥١٥) حديث : " لم ينزل على فيها شيء يعني البغال والحمير " . متفق عليه^(٦) / ٩٠ ب / من حديث أبي هريرة في مانع الزكاة بلفظ " وسئل عن الحمر ، فقال : ما أنزل على فيها شيء . . . الحديث " . قال مخرجوا أحاديث الهداية^(٧) : ولم نرفقه ذكر البغال .

(٥١٦) حديث : " ابن عباس ليس في البقر العوامل صدقة " . رواه الطبراني في الكبير^(٨) مرفوعاً من حديثه بهذا اللفظ ، وزيادة " ولكن في كل ثلاثين تباع ، وفي كمل

(١) أعاد الدارقطني في سننه : ١٣٧ / ٢ في الزكاة ، باب الحث على اخراج الصدقة وبيان قسمتها . هذه الرواية بالسند المذكور وقصته .

(٥١٤) ١٠٩ / ١ .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية : ٣٥٧ / ٢ : غريب ، وقال الحافظ في الدراية : ٢٥٥ / ١ : نقل زيد الدبوسي عن زيد بن ثابت بلا اسناد .

(٣) ج ٣ ص ٢١٠ رقم (١٨٧٨) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣٥٧ / ٢ ، قال الحافظ في الدراية : ٢٥٥ / ١ : روى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب الأصول باسناد صحيح . قلت : ورواه أيضا أبو عبيد في الأموال رقم (٥٦٣) .

(٤) ١٥٢ / ٣ في الزكاة ، باب ما قالوا في زكاة الخيل .

(٥) اسمه عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ثقة فاضل .

أنظر التهذيب : ٢٦٧ / ٥ ، التقريب : ١ / ٤٢٤ .

(٤١٥) ١٠٩ / ١ .

(٦) رواه البخاري : ٤٥ / ٥ في كتاب المساقاة ، باب شرب الناس وسقى الدواب من

الأنهار (١٢) الحديث رقم (٧٣٥٦٩٤٩٦٣٥٤٩٦٢٥٣٦٤٦٥٢٨٦٠٩٢٣٧١) .

ومسلم : ٦٨٠ / ٢ في الزكاة ، باب اسم مانع الزكاة (٦) الحديث (٢٤) (٩٨٢) مطولا

اسناده : متفق على صحته .

(٧) نصب الراية : ٣٥٩ / ٢ ، الدراية : ٢٥٥ / ١ .

(٥١٦) ١٠٩ / ١ .

(٨) المعجم : ج ١١ ص ٤٠ رقم (١٠٩٢٤) .

أربعين مسنة " وفيه ليث بن أبي سليم، وأخرجه الدارقطني وفيه، سوار بن مصعب،
وتقدم (٢) من حديث علي عند أبي داود، وأخرجه عبد الرزاق (٣) مختصرا موقوفا . وأخرج
نحوه الدارقطني (٤)، بإسناد ضعيف، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . وأخرج
ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥) ثنا وكيع، عن ليث، عن طاووس، عن معاذ " أنه كان
لا يأخذ من البقر العوامل صدقة " . وفي الباب : عن جابر مرفوعا " ليس في الشيرة (٦)
صدقة " رواه الدارقطني (٧)، وإسناده حسن، وأخرجه عبد الرزاق (٧) موقوفا، قيل : وهو أصح .

- (١) السنن : ١٠٣ / ٢ . في الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة .
إسناده : قال في المجمع : ٢٥ / ٣ : فيه ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس .
وقال الزيلعي في نصب الراية : ٣٦٠ / ٢ : ورواه ابن عدى في الكامل وأعله بسوار،
ونقل تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وابن معين ووافقهم، وقال : عامة ما يرويه
غير محفوظ، اهـ . وقال ابن حجر في الدراية : ٢٥٦ / ١ : في إسناده سوار بن
مصعب، وهو ضعيف، اهـ .
- (٢) تحت رقم (٥١١) .
- (٣) المصنف : ١٩ / ٤ رقم (٦٨٢٩) عن معمر والثوري عن أبي اسحاق، عن عاصم بن
ضمرة عن علي قال : " ليس على عوامل البقر صدقة " ورجال الإسناد ثقات عدا عاصم
فانه صدوق والحديث حسن بهذا الإسناد .
- (٤) السنن : ١٠٣ / ٢ . في الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة . سياقه " ليس في الأبل
العوامل صدقة " . قال الحافظ في الدراية : ٢٥٦ / ١ : إسناده ضعيف . وقال
الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٦٠ / ٢ : وغالب بن عميد الله لا يعتمد عليه ،
قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازي : متروك ، اهـ .
- (٥) ج ٣ ص ١٣٠ في الزكاة، باب في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة .
إسناده : فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك .
واختلاف سماع طاووس من معاذ . قلت : على أية حال كفى ضعفه بالليث .
- (٦) إثارة الأرض : تحريكها قال في محكم التنزيل : " انها بقرة لان لول تثير الأرض ولا تسقى
الحرث " (سورة البقرة الآية ٧١) أي يعمل عليها بالحرث انها ليست مذللة
بالحرث ولا معدة للسقى في السانية بل هي مكرمة حسنة صبيحة . الخ . أنظر
تفسير القرطبي : ٤٥٢ / ١ ، وابن كثير : ١١١ / ١ .
- (٧) السنن : ١٠٤ / ٢ . في الزكاة، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين
وعبد الرزاق في مصنفه : ١٩ / ٤ رقم (٦٨٢٨) . وابن أبي شيبة : ٣ / ٣١ في الزكاة
باب في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة .
إسناده : قال البيهقي : ضعيف، والصحيح موقوف، اهـ . كما في نصب الراية ٣٦١ / ٢

وأما بلفظ الحوامل فلم يجده المخرجون . قلت : أخرجه طلحة^(١) في مسند أبي حنيفة فروى بسنده ، عنه ، ثنا الهيثم^(٣) ، عن محمد بن سيرين ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس في العوامل ، والحوامل صدقة " وأخرجه محمد بن الحسن في " الأصل^(٢) " موقوفا على علي رضي الله عنه ، بهذا اللفظ والله أعلم .
(٥١٧) حديث : " في خمس من الابل شاة " تقدم .

(٥١٨) حديث سويد بن غفلة أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسمعتة يقول : في عهدي أن لا آخذ من راضع اللبن^(٤) شيئا " . رواه أحمد ، وأبو داود ،

==== وقال الحافظ في الدراية : ٢٥٦ / ١ : اسناده حسن ، وأخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا ، وهو أصح .

(١) هو طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد . بغدادى مشهور فى زمن الدارقطنى صحيح السماع ، قال ابن أبي الفوارس وغيره : كان يدعو الى الاعتزال وضعفه الأزهرى . وهو ممن جمع مسند أبي حنيفة .

انظر ميزان الاعتدال : ٣٤٢ / ٢ ، لسان الميزان : ٢١٢ / ٣ ، كشف الظنون : ١٦٨٠ / ٢ .

(٢) أنظر جامع المسانيد للخوارزمى ج١ ص ٤٦ فى اول كتاب الزكاة .

ومحمد بن الحسن فى الأصل : ج٢ ص ١١ فى كتاب الزكاة . ورواه موقوفا أيضا أبو عبيد فى كتاب الأموال : ص ٤١٤ رقم (١٠٠٢) .
اسناده : حسن .

(٣) هو الهيثم بن حبيب الصيرفى ، الكوفى ، صدوق ، من السادسة . قال المزى :

يشبه أن يكون له فى المراسيل ، فيرقم له . / مد . أنظر الجرح : ٨٠ / ٩ ، الميزان : ٣٢٠ / ٤ ، التهذيب : ٩١ / ١١ ، التقريب : ٣٢٦ / ٢ .

(٥١٧) ١ / ١٠٩ .

(٥١٨) ١ / ١٠٩ .

(٤) الراضع : ذات الدر ، ونهيه عن أخذها لأنها خيار ، و" من " من " راضع اللبن " زائدة كما تقول : لا تأكل من الحرام ، أى : لا تأكل الحرام . وقيل : هو أن يكون

عند الرجل الشاة الواحدة ، أو اللقحة قد اتخذها للدر ، فلا يؤخذ منها شيء هكذا فسره ابن الأثير فى جامع الأصول : ٥٩٨ / ٤ .

(٥) المسند : ٣١٥ / ٤ . وهو طرف من الحديث .

(٦) السنن رقم (١٥٨٠٩١٥٧٩) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة . وفى رواية له مطولا .

والنسائي (١) والدارقطني (٢) والبيهقي (٣) وزيادة " وأتاه رجل بناقة كوما ، فقال : خذ هذه فأبى أن يقبلها " وقد تقدم قول عمر عند مالك في الموطأ .
(٥١٩) حديث : " إذا انتقصت شياه الرجل من أربعين " تقدم بلفظ سائمة .

(١) السنن : ٥ / ٣٠ في الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفرق بين المجتمع .

(٢) السنن : ٢ / ١٠٤ في الزكاة ، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة علي الخليطين .

(٣) السنن الكبرى : ٤ / ١٠١ ، ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٢٥) رقم (١٠٥٢) .

اسناده : لم يتعقبه . الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٥٣ رقم (٨١٥) . قلت :
في اسناده هلال بن خباب وهو مختلف فيه قد كثر الجرح عليه حتى قال ابن
هبان : لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد .

وأنظر تفصيل القول في ذلك في الميزان : ٤ / ٣١٢ ، والتهذيب : ١١ / ٧٧ .
وقال في التقریب : ٢ / ٣٢٣ : صدوق تغير بآخره .

(٥١٩) ١ / ١١٠ . أنظر الحديث رقم (٥٠٧) .

باب زكاة الذهب والفضة

(٥٢٠) حديث : جابر وابن عمر " كل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز " (١) وان كان ظاهراً ، وما أدبت زكاته فليس بكنز ، وان كان مدفوناً " أما حديث ابن عمر فأخرجهم الطبراني في " الأوسط " (٢) عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كل مال وان كان تحت سبع أرضين تؤدى زكاته فليس بكنز ، وكل مال لا تؤدى زكاته وان كان ظاهراً فهو كنز " وفيه سويد بن عبد العزيز ضعيف ، وهو في الصحيح (٣) موقوف بنحوه . وأما حديث جابر رضى الله عنه ، فأخرجه ابن أبي شيبة في مصنعه (٤) موقوفاً ، ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : " أى مال أدى زكاته فليس بكنز " . وأخرج عن ابن عباس مثله .

(٥٢١) حديث : " أم سلمة ، قالت : كنت ألبس أوضاعاً من ذهب ، فقلت :

(٥٢٠) / ١ / ١١١٠

(١) الكنز في الأصل : المال المدفون تحت الأرض . أنظر الصحاح : ٣ / ٨٩٣ ، النهاية

٢٠٣ / ٤ .

(٢) المعجم : وقد أوردته الهيثمي في المجمع ٣ / ٦٤ ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى :

٨٣٥ / ٤ و٨٢ / ٤ . وهو في كنز العمال : ٦ / ٢٩٤ .

اسناده : أوردته الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٦٤ وقال : هو في الصحيح بنحوه

ولكنه موقوف على ابن عمر . رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف ، اهـ .

(٣) والموقوف عن ابن عمر رواه البخارى في صحيحه : ٣ / ٢٧١ في الزكاة ، باب ما أدى

زكاته فليس بكنز (٤) الحديث (٤٠٤) و (٤٦٦) .

قلت : رواه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً ، ثم قال : المرفوع ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه .

(٤) ج ٣ ص ١٩٠ في الزكاة ، باب ما قالوا في المال الذي تؤدى زكاته فليس بكنز .

وأخرج رواية ابن عباس من طريق وكيع عن شريك عن أبي اسحاق عن عكرمة عنه به .

اسناده : في اسناد حديث جابر فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ

والتدليس . وأبى الزبير المكي صدوق يدلس .

وفي اسناد ابن عباس فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضى وهو صدوق

يخطئ كثيراً . وبقيت رجاله ثقات . وكلاهما ضعيف .

(٥٢١) / ١ / ١١١٠

(٥) هو نوع من الحلوى يعمل من الفضة ، سميت بها ، لبياضها ، واحدها : وضح . أنظر

الغريب (للمهروى) : ٣ / ١٨٨ ، النهاية : ٥ / ١٩٦ ، والفائق : ٤ / ٦٦ .

يارسول الله أكنز هي ؟ فقال : ان أديت زكاته فليس بكنز * أخرجه الحاكم^(١) ، وقال :
صحيح على شرط البخارى ، ولفظه " اذا أديت زكاته فليس بكنز * . وأخرجه أبو داود^(٢) ،
عن عتاب بن بشير^(٣) ، عن ثابت بن عجلان^(٤) ، عن عطاء^(٤) ، عن أم سلمة ، قالت : " كنت
ألبس أوضاحا من ذهب ، فقلت : يارسول الله أكنز هو ؟ فقال : / ما بلغ أن تؤدى
زكاته فزكى فليس بكنز " قال البيهقى : تفرد به ثابت بن عجلان . قال ابن عبد الهادى :
وهذا لا يضر فان ثابت بن عجلان روى له البخارى ، ووثقه ابن معين ، وقول عبد الحق :
لا يحتج به قول لم يقله غيره ، ومن أنكره عليه الشيخ فى " الامام " ونسبه فى ذلك الى
التحامل ، وقول ابن الجوزى : فى سند الحاكم محمد بن المهاجر^(٥) ، قال ابن حبان : يضع
الحديث على الثقات ، قال ابن عبد الهادى فيه : هذا وهم قبيح ، فان محمد بن مهاجر
الكذاب ليس هو هذا ، فهذا الذى يروى عن ثابت بن عجلان ثقة شامى ، أخرج له
مسلم ، ووثقه أحمد ، وابن معين ، وأبوزرعة ، ودحيم ، وأبو داود ، وغيرهم ، وعتاب بن بشير

(١) المستدرک : ٣٩٠ / ١ .

(٢) السنن رقم (١٥٦٤) فى الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلوى . ورواه أيضا
الدارقطنى فى سننه : ١٠٥ / ٢ فى الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز . والبيهقى :
٨٣ / ٤ وهو فى الكنز : ٢٩٤ / ٦ .اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
قال البيهقى فى السنن الكبرى : ١٤٠ / ٤ : تفرد به ثابت بن عجلان ، اهـ . قال
المنذرى : فى اسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحرانى ، وقد أخرج له البخارى ،
وتكلم فيه غير واحد . مختصر سنن أبى داود : ١٧٥ / ٢ . وقد نقل تفصيل
الكلام حول هذا الحديث الزيلعى فى نصب الراية : ٣٧٢ و ٣٧١ / ٢ .(٣) عتاب بن بشير ، بفتح أوله ، الجزرى ، أبو الحسن أو أبوسهل ، مولى بنى أمية ،
صدوق يخطى ، من الثامنة ، مات سنة ١٨٨ / خ د س . الجرح : ١٢ / ٧ والكاشف
٢٤٣ / ٢ ، التهذيب : ٩٠ / ٧ ، التقريب : ٣ / ٢ .(٤) ثابت بن عجلان الأنصارى ، أبو عبد الله الحمصى ، نزل أرمينية ، صدوق ، من الخامسة
/ خ د س ق . أنظر التهذيب : ١٠ / ٢ ، الكاشف : ١٧١ / ١ ، التقريب : ١١٦ / ١ ،
وخلاصة تدهيب الكمال : ص (٥٦) .(٥) هو محمد بن مهاجر الأنصارى ، الشامى ، أخو عمرو ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة
(١٧٠) / بخ م ع . أنظر الجرح : ٩١ / ٨ ، التاريخ الصغير : ١٨٢ / ٢ ، تاريخ
ابن معين : ٥٤٠ / ٢ ، التهذيب : ٤٧٧ / ٩ ، التقريب : ٢١١ / ٢ .

وثقه ابن معين . وروى له البخارى متابعة .

(٥٢٢) حديث : " رأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأتين عليهما سواران من ذهب ، فقال : أتحبان أن يسوركما بسوارين من نار ؟ قالتا لا ، قال : فأديا زكاتهما " .
الترمذى^(١) ، من حديث ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب . . . الحديث " .
بلفظه ، قال أبو عيسى : وهذا حديث رواه المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثني ابن الصباح ، وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . وتعقب بما أخرجه أبو داود^(٢) ، والنسائي^(٣) ، قال أبو داود : ثنا أبو كامل ، وحמיד بن مسعدة^(٤) ، أن

(٥٢٢) / ١ / ١١١٠

- (١) السنن : ٧٤ / ٢ في الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الحلئ (١٢) الحديث (٦٣٢) .
ورواه أيضا البيهقي في شرح السنة : ٤٨ / ٦ رقم (١٥٨٣) . وابن أبي شيبة ١٥٣ / ٣
في الزكاة ، باب في الحمير زكاة أم لا . والامام أحمد : ٢ / ١٧٨ / ٢٠٨٧٢٠ .
والدارقطني : ١٠٨ / ٢ في الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتسق .
وعبد الرزاق : ٨٥ / ٤ رقم الحديث (٧٠٦٥) .

اسناده : رواه البيهقي بسند الترمذى ، والآخريين عن الحجاج بن أرطاة ، عدا عبد الرزاق ، فانه عن المثني بن الصباح أربعتهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به وبألفاظ متقاربة قال الزيلعي : والحجاج لا يحتج به . نصب الراية ٣٧٠ / ٢ .
قلت : والمثني بن الصباح أيضا ضعيف وتقدمت ترجمتهما .

(٢) السنن رقم (١٥٦٣) في الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلئ .

(٣) السنن : ٣٨ / ٥ في الزكاة ، باب زكاة الحلئ . ورواه أيضا البيهقي : ١٤٠ / ٤ .

اسناده : قال الزيلعي : قال ابن القطان في كتابه ، اسناده صحيح ، وقال المنذرى في مختصره : ١٧٥ / ٢ : لعل الترمذى قصد الطريقتين اللذين ذكرهما ، والافطريقى أبو داود لا مقال فيها ، اهـ . هكذا في نصب الراية : ٣٧٠ / ٢ . قلت : لم أرفى المختصر قوله " لا مقال فيها " انما قال : أخرجه النسائي مسندا ومرسلا ، وذكر أن المرسل أولى بالصواب ، اهـ . هكذا في النسخة المطبوعة : ١٧٥ / ٢ . والله أعلم .
قال الأمير الصنعاني في سبل السلام : ١٣٥ / ٢ : رواه الثلاثة واسناده قوى ، وقال الزيلعي : وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى ، اهـ . وتكلم في رجال الاسناد بالايجاز .

(٤) حميد بن مسعدة بن المبارك السامي ، بالمهملة ، الباهلي ، بصرى ، صدوق ، من

العاشرة ، مات سنة (٢٤٤) م / ٤ . الكاشف : ٢٥٧ / ١ ، التهذيب : ٣ / ٤٩ ،
التقريب : ٢٠٣ / ١ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص (٩٥) .

خالد بن الحارث^(١) حدثهم، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده " أن امرأة^(٢) أتت النبي صلى الله عليه وسلم، ومعها بنت لها، وفي يد ابنتها مسكتان^(٣) غليظتان من ذهب، فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار : قال : فخلعتهما فالتقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله ولرسوله " قال ابن القطان : في كتابه : اسناده صحيح . / وقال المنذرى في مختصره : اسناده لامقال فيه . أبو كامل، وحيد من ٩١/ب الثقات احتج بها مسلم ، وخالد احتج به الشيخان ، وحسين كذلك ، وعمرو هو من قد علم ، وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى ، ولعل الترمذى قصد الطريقتين الذين ذكرهما ، والا فطريق أبي داود لامقال فيها . وفي الباب : عن عائشة قالت : " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في (يدي) فتحات^(٤) من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صغتهن أترين لك بهن يا رسول الله ، قال : أفترين زكاتهن ؟ فقلت : لا ، قال هن حسبك من النار " أخرجه أبو داود ،^(٥) والحاكم ،^(٦) وصححه الدارقطني^(٧) فقلت : لا ، قال هن حسبك من النار " أخرجه أبو داود ،^(٨) والحاكم ،^(٩) وصححه الدارقطني

(١) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمي ، أبو عثمان البصرى ، ثقة ثبت ، من الثامنة مات سنة (١٨٦) ومولده سنة (١٢٠) ع. الجرح : ٣ / ٣٢٥ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ١٤٣ ، السابق واللاحق ص (١٩١) ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٠٩ ، التقريب : ١ / ٢١١ .

(٢) قال الصنعاني في سبيل الاسلام : ٢ / ١٣٥ : هي أسماء بنت يزيد بن السكن .
(٣) مسكتان : بحركة سين أسورة من الذبل ، وهي قرون الأوعال ، وقيل جلود دابة بحرية ، أو عاج ، وان كان من غير ذلك أضيفت اليه ، فيقال من ذهب أو فضة .
النهاية : ٤ / ٣٣١ ، لسان العرب : ١٠ / ٤٨٦ .
(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٥) فتح : بفتحتين ، جمع فتحة ، وتجمع أيضا على فتحات وفتاخ ، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي ، وربما وضعت في أصابع الأرجل . وقيل : هي خواتيم لافصوص لها . معالم السنن : ٢ / ١٧ ، النهاية : ٣ / ٤٠٨ .

(٦) الورق بكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن . النهاية : ٥ / ١٧٥ .

(٧) السنن رقم (١٥٦٥) في الزكاة ، باب الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلبي .

(٨) المستدرک : ١ / ٣٩٠ .

(٩) السنن : ٢ / ١٠٥ في الزكاة ، باب زكاة الحلبي . ورواه أيضا البيهقي :

١٣٩ / ٤

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وأعله بمحمد بن عطاء^(١) مجهول، وتعقبه البيهقي، وابن القطان، بأنه محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات لكن لما نسب في سند الدارقطني لجدّه ظن أنه مجهول، وتبعه عبد الحق، وقد جاء مينا عند أبي داود، بينه شيخه أبو حاتم الرازي^(٢). وعن أسماء بنت يزيد، قالت: "دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلينا أسورة^(٣) من ذهب، فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ فقلنا: لا، أما تخافان أن يسوركما الله أسورة^(٤) من نار، أديا زكاته" رواه أحمد^(٥) وأسناده حسن قاله الهيثمي. قلت: وتعلل فيه ابن الجوزي بعلي بن عاصم^(٦)، وإمامه أحمد يقول: أما أنا فأحدث عن علي بن عاصم. وأخرج سمويه

(١) هو محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري، المدني، ثقة، من الثالثة، مات فسي

حدود (١٢٠)، ووهم من قال ان القطان تكلم فيه. ع/.

الجرح: ٢٩/٨، سير أعلام النبلاء: ٢٢٥/٥، التهذيب ٣٧٣/٩، التقريب: ١٩٦/٢

(٢) انظر الجرح والتعديل: ٢٩/٨.

ونكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣٧١/٢.

(٣) في الأصل "أساور" والتصويب من المطبوع، ونصب الراية: ٣٧٢/٢. والمجمع: ٦٧/٣

(٤) في الأصل: "بسوار" والتصويب من النسخة المطبوعة.

(٥) المسند: ٤٦١/٦. من طريق عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن شهر بن حوشب عنها به. ولم أقف عليه لغير الامام أحمد.

اسناده: أورده الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦٧/٣ وقال: رواه أحمد وأسناده حسن. اهـ. ونكره الحافظ في التلخيص: ١٧٦/٢ تحت رقم (٨٥٣) وسكت عنه، وقال في الدراية: ٢٥٩/١: في اسناده مقال.

قال العيني في عمدة القاري: ٣٤/٩ في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب: قال ابن الجوزي: وعلي بن عاصم رماه يزيد بن هارون بالكذب، وعبد الله بن خيثم قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، وشهر بن حوشب، قال ابن عدي: لا يحتج بحديثه، قلت: ذكر في الكمال وسئل أحمد عن علي بن عاصم، فقال: هو والله عندى ثقة، وأنا أحدث عنه، وعبد الله بن خيثم، قال ابن معين: هو ثقة حجة، وشهر بن حوشب، قال أحمد: ما أحسن حديثه، ووثقه، وعن يحيى هو ثقة، وقال أبو زرعة: هو لا بأس به فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث، اهـ.

(٦) هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، قال الذهبي: ضعفه، وكان عنده مائة ألف

حديث، وعاش بضعا وتسعين سنة مات سنة (٢٠١) في جمادى الأولى. وقال

في التقريب: ٣٩/٢: صدوق يخطئ، ويصر، ورعى بالتشيع / د ت ق .

عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس في الحلبي زكاة " فقد قال البيهقي فيه : باطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، من احتج به مرفوعا كان مغررا بدينه ، داخلا فيما نعيب به المخالفين ، من الاحتجاج برواية الكذابين . وماروى (١) مالك عن نافع ، عن ابن عمر " أنه كان يحلبي بناته وجواريه بالذهب ، ثم لا يخرج من حلبيهن الزكاة " وماروى (١) عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها " أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ، فلا تخرج من حلبيهن الزكاة " وماروى الدارقطني (٣) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر " أنها كانت تحلبي بناتها بالذهب ، ولا تزكيه نحو من خمسين ألفا " . وماروى عن أبي حمزة ، عن الشعبي ، عن جابر " ليس في الحلبي زكاة " (٥) وعن أنس مثله (٦) فمعارضات بمثلها أخرج ابن أبي شيبة (٧)

(١) الموطأ : ١ / ٢٥٠ في الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الحلبي والتبر والعنبر .

ورواه أيضا البيهقي : ٤ / ١٣٨ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٦٠ : وهما

صحيحان ، اهـ . يعني أثر ابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهما الآتي .

(٢) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، التيمي ، أبو محمد المدني ،

ثقة جليل ، قال ابن عيينة ، كان أفضل أهل زمانه ، من السادسة مات سنة (١٢٦) ،

وقيل بعدها / ع . التاريخ الصغير : ١ / ٣٢٢ و ٣٢١ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٢٦

سير أعلام النبلاء : ٦ / ٥ ، التهذيب : ٦ / ٢٥٤ ، التقريب : ١ / ٤٩٥ .

(٣) السنن : ٢ / ١٠٩ في الزكاة ، باب ليس في المكاتب زكاة حتى يعتق . ورواه البيهقي

٤ / ١٣٨ ، وابن أبي شيبة : ٣ / ١٥٥ في الزكاة ، باب من قال ليس في الحلبي زكاة .

اسناده : رجاله ثقات .

(٤) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، زوج هشام بن عروة ، ثقة من الثالثة / ع .

الطبقات الكبرى : ٨ / ٤٧٧ ، التهذيب : ١٢ / ٤٤٤ ، التقريب : ٢ / ٦٠٩ .

(٥) رواه الدارقطني في سننه : ٢ / ١٠٧ في الزكاة ، باب زكاة الحلبي .

اسناده : قال الدارقطني : أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث ، قال ابن الجوزي

في التحقيق : وأحمد : هو متروك كما في نصب الراية : ٢ / ٣٧٣ . وتقدمت ترجمته .

(٦) رواه الدارقطني أيضا : ٢ / ١٠٩ . باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق عن

أبي بكر النيسابوري ثنا أحمد بن أبي رجاء ، ثنا شريك عن علي بن سليم قال : سألت

أنس بن مالك عن الحلبي ، فقال : ليس فيه زكاة . رجال الاسناد جيدون .

(٧) المصنف : ٣ / ١٥٣ في الزكاة ، باب في الحمير زكاة أم لا ؟ .

اسناده : مساور الوراق صدوق وقال الذهبي : وثق ، وشعيب بن يسار لم يذكر

فيه جرحا ولا تعدى ولا وباقي رجاله ثقات . وقال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٥٩ :

ثنا وكيع ، وعبد الرحيم ، عن مساور الوراق ، ^(١) عن شعيب ^(٢) " كتب عمر الى أبي موسى أن
مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن " . ثنا عدة ^(٣) ، عن سعيد ، عن
قتادة ، عن أنس ، قال : " يزكى مرة ^(٤) ثنا وكيع ، عن جرير بن حازم ^(٥) ، عن عمرو بن شعيب ،
عن عبد الله بن عمرو " أنه يأمر نساء أن يزكين حليهن ^(٦) وعنه " أنه كتب الى خازنه سالم ^(٧)

=== اسناده ضعيف . وقال في التلخيص: ٧٧/٢ : وقد أنكر الحسن ذلك وقال :
لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة .

(١) مساور الوراق الكوفي ، الشاعر ، اسم أبيه سوار بن عبد الحميد ، قاله أسلم الواسطي ،
صدوق ، من السابعة / م ٤ . وقال الذهبي : وثق . الجرح : ٣٥١ / ٨ ، الكاشف :

١٣٤ / ٣ ، التهذيب : ١٠٣ / ١٠ ، التقريب : ٢٤١ / ٢ .

(٢) هو شعيب بن يسار مولى ابن عباس روى عن عمر بن الخطاب ، وأبي موسى
الأشعري ، وعكرمة ، وروى عنه اسماعيل بن أبي خالد ومساور الوراق .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عنه فقال : روى أربعة
أحاديث ، لا أعرفه الا برواية اسماعيل بن أبي خالد ومساور عنه . كما في الجرح
والتعديل : ٣٥٣ / ٤ .

(٣) هو عبدة بن سليمان الكلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ،
من صفار الثامنة ، مات سنة (١٨٧) ، وقيل بعدها ١٠٠ / ٤ .

الجرح : ٨٩ / ٦ ، الطبقات الكبرى : ٣٩٠ / ٦ ، التاريخ الصغير : ٢٤٣ / ٢ ،
التهذيب : ٤٥٨ / ٦ ، التقريب : ٥٣٠ / ١ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ١٥٤ / ٣ في باب في الحمير زكاة أم لا ؟ .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري والد وهب ، ثقة
لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام اذا حدث من حفظه ، وهو ممن
السادسة ، مات سنة (١٧٠) بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه / ٤ .

الجرح : ٥٠٤ / ٢ ، التاريخ الصغير : ٢٥ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٩٨ / ٧ ،
التهذيب : ٦٩ / ٢ ، التقريب : ١٢٧ / ١ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة : ١٥٤ / ٣ .

اسناده : عمرو بن شعيب صدوق وباقي رجاله ثقات . قلت : هو منقطع لأنه لم
يلق جده انما حدث عنه حفيده شعيب بن محمد فأكثر عنه وخدمه ولزمه كما في
سير أعلام النبلاء : ٨١ / ٣ . أما في الرواية الآتية التي عند الدارقطني عن أبيه
عن جسده .

(٧) هو سالم القرشي السهمي مولى عبد الله بن عمرو ، روى عنه في السلام وعنه عمرو بن
شعيب . ذكره ابن حبان في الثقات . كما في التهذيب : ٤٤٤ / ٣ .

أن يخرج زكاة حلى بناته " . رواه الدارقطني (١) وروى عبدالرزاق (٢) والطبراني (٣) والبيهقي (٤) عن عبد الله بن مسعود " ان امرأة سألت عن الحلى ، فقال : اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة " . وحكاه ابن المنذر (٥) والبيهقي ، عن ابن عباس . وروى الدارقطني (٦) من حديث عمرو بن شعيب . عن عروة ، عن عائشة ، أنها قالت : " لا بأس بلبس الحلى ، اذا أعطى زكاته " . ولا بن أبي شيبه (٧) ، عن عطاء ، والزهرى ، ومكحول قالوا : مضت السنة أن فى حلى الذهب والفضة زكاة . قال الحافظ (٨) ممن تكلم على أحاديث الرافعى : ويمكن الجمع بين مارواه مالك ، عن عائشة ، وبين مارواه الدارقطني بأنها كانت ترى الزكاة فيها ، ولا ترى اخراج الزكاة مطلقا من مال اليتيم . قلت : فيه نظر فقد أخرج مالك (٩) عنها أنها كانت تتركى

(١) السنن : ١٠٧/٢ فى الزكاة ، باب زكاة الحلى . وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب

الراية : ٣٧٤/٢ ولم يتعقبه .

(٢) المصنف : ٨٣/٤ رقم (٧٠٥٥) .

(٣) المعجم الكبير : ٣٧٠/٩ رقم (٩٥٩٤) .

(٤) السنن الكبرى : ١٣٩/٤ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٦٧/٣ وقال : رجاله ثقات لكن

ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

(٥) قال الشافعى : ويروى عن ابن عباس وأنس بن مالك ولا أدرى أثبت عنها معنى

قول هؤلاء : " ليس فى الحلى زكاة " وقال الشافعى أيضا : ويروى عن عمر بن

الخطاب وعبد الله بن عمرو أن فى الحلى زكاة ، قال البيهقى : قد روينا عنهما وعن

ابن مسعود . قال وحكاه ابن المنذر عنهم . وعن ابن عباس . نقل ذلك الامام

النووى فى المجموع شرح المذهب : ٥٩٠/٥ ، والحافظ فى التلخيص : ١٧٨/٢ .

(٦) السنن : ١٠٧/٢ فى الزكاة ، باب زكاة الحلى . من طريق محمد بن اسماعيل

الفارسى ثنا يحيى بن أبى طالب ، ثنا عهد الوهاب ، أنا الحسين المعلم ، عن

عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها به .

اسناده : يحيى بن أبى طالب وثقه الدارقطني ، وغيره ، وقال موسى بن هارون :

أشهد أنه يكذب عنى فى كلامه ، ولم يعن فى الحديث . وقال أبو عبيد الآجرى :

خط أبو داود على حديث يحيى بن أبى طالب . أنظر الميزان : ٣٨٧/٤ .

(٧) المصنف : ١٥٤ / ٣ فى الزكاة ، باب فى الحمير زكاة أم لا ؟ .

(٨) تلخيص الحبير : ١٧٨ / ٢ .

(٩) الموطأ : ٢٥١ / ١ فى الزكاة ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها .

اسناده : رجال الاسناد ثقات .

مال القاسم ، وأخيه^(١) ، أخرجه عن عبدالرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، ولو قيل : أنها كانت ترى أن لا يزكى من مال اليتيم الا النقد كان أولى .

(٥٢٣) حديث : " يا على ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً^(٢) ، فإذا بلغ ففيها نصف مثقال " تقدم^(٣) أول الباب بلفظ " دينار " بدل " مثقال " .

(٥٢٤) قوله : " في حديث عمرو بن حزم ليس في الرقة صدقة ، حتى تبلغ مائتي درهم " سيأتي معناه قريباً . وفي الباب ما قد مضى^(٣) من حديث أبي سعيد الخدري

(١) لم أقف على اسمه . ذكر الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : ٣٤٤ / ٢ وغيره قال : فلما بلغ عائشة مقتل محمد بن أبي بكر جزعت عليه جزعا شديدا وضمت عياله اليها ، وكان فيهم ابنه القاسم ، وجعلت تدعو على معاوية وعمرو بن العاص دبر الصلوات . اهـ .

فائدة : الأحاديث في زكاة الحلبي متعارضة ، وإطلاق الكنز عليه بعيد ، ومعنى الكنز حاصل ، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان انما يمسكه لغير اللبس ، فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله صلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة ، قال مالك : ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة ، وقال به الشافعي في أظهر قوليه وخصه بالمباح ، وأما المحظور كالأواني والسوار والخلخال للرجل فتجب فيه الزكاة بكل حال ، وعند الحنفية تجب في الحلبي إذا كان من ذهب أو فضة دون اللؤلؤ ونحوه . ولا زكاة في غيرها من الجواهر كالدر والياقوت والزمرد والألماس واللؤلؤ والمرجان ونحوها لعدم وجود دليل يدل على ذلك .

الخلاصة من أقوال الأئمة في زكاة الحلبي كما يلي : قال مالك وأحمد : إذا كان ما يلبس ويعار لا تجب فيه الزكاة . وقال أبو حنيفة : فيه الزكاة ، فالراجح من مذهب الشافعي أنه لا زكاة فيه . وأنظر ما قيل فيه جملة وتفصيلا في المصادر الآتية :- المجموع شرح المذهب : ٥ / ١٠٥ وما قبله ، معالم السنن : ١٧ / ٢ ، المغني : ١١ / ٣ ، شرح فتح القدير : ١٦٣ / ٢ ، البيان والتحصيل : ٣٦٦ / ٢ ، الافصاح : ١٠٧ / ١ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص (١٠٥) ، الروضة النديية :

٠٢٨٥ و٢٨٤ / ١

(٥٢٣) ٠١١١ / ١

(٢) قلت : تقدم شرحها تحت الحديث رقم (٤٧٣) .

(٣) تقدم تحت الحديث رقم (٤٧٣) .

(٥٢٤) ٠١١١ / ١

" ليس فيما دون خمس أواق صدقة " متفق عليه ، ولمسلم عن جابر مثله . وأخرج الدارقطني ، عن جابر من وجه آخر وفيه " الأوقية " أربعون درهما " ولمسلم ^(٣) ، عن عائشة في تفسير الأوقية نحوه .

(٥٢٥) حديث : " عليّ فما زاد في حساب " ذلك تقدم أول الباب .

(٥٢٦) قوله : " حديث عمرو بن حزم وفي مائتي درهم خمسة دراهم ، وفي كل أربعين درهما درهم " هكذا ذكره عبد الحق في أحكامه ^(٤) ، فقال : روى أبو أويس ^(٥) عن

(١) السنن : ٩٨/٢ في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة . وهو طرف الأخير

من حديث أبي الزبير عن جابر المتقدم تحت رقم (٤٧٣) .

(٢) قال نجم الدين : فإذا بلغ الورق خمس أواق ذلك مائتا درهم ، بدراهم الاسلام

وكل عشرة دراهم من دراهم الاسلام وزن سبعة مثاقيل ذهباً بمقال الاسلام .

فيكون زنة كل درهم من الشعير الذي وصفناه بحسب ما سلف خمسين حبة

وخمسة حبة . الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٥٤) . وقال محقق

كتاب الايضاح في تعليقه : الأوقية الشرعية لوزن الفضة يعادلها بالغماسات

(١١٩) غراما . وراجع مختار الصحاح ص (٧٣٣) ، لسان العرب : ٤٠٤/١٥ ،

القاموس : ٤٠١/٤ .

(٣) الصحيح : ١٤٠٢/٢ في النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتمة

حديث ، وغير ذلك من قليل وكثير ، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف

به (١٣) الحديث (٧٨) (١٤٢٦) سياقه عن سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال :

سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : كم كان صداق رسول الله صلى الله

عليه وسلم ؟ قالت : " كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قالت : أتدرى

مالنش ؟ قال : قلت : لا . قالت : نصف أوقية : فذلك خمسمائة درهم . فهذا

صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه " ، اهـ .

(٥٢٥) ١١١/١ . تقدم في الحديث رقم (٤٨٠) .

(٥٢٦) ١١١/١ .

(٤) ج ٣ ص ٤٣ في الزكاة ، وعنه أورده الزيلعي في نصب الراية : ٣٦٧/٢ .

استناده : فيه أبو أويس وهو مختلف فيه ضعفه أكثر الحفاظ أنظر ترجمته فيما يلي .

ثم ان عبد الحق لم يعزه الى أرباب الأصول . وقال الزيلعي : وكثيرا ما يفعل ذلك

في أحكامه .

(٥) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أبو أويس المدني ،

قريب مالك ، وصهره ، قال أحمد ، ويحيى ، وابن المديني : ضعيف الحديث ، وقال

أحمد ، ويحيى مرة : ليس به بأس . وقال النسائي وغيره : ليس بالقوى . وقال

عبد الله ، ومحمد^(١) ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه في القصة " ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم ، فاذا بلغت مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم ، وليس فيما دون الأربعين صدقة " ولم يعزه عبد الحقي الي كتاب . والموجود في كتاب عمرو بن حزم ، عند النسائي^(٢) وابن حبان ، والطبراني ، والحاكم ، وغيرهم " وفي كل خمس أواق من الورق خمسة / دراهم ، وما زاد ففي كل أربعين درهما ١/٩٢ درهم ، وليس فيما دون خمس أواق شيء وفي كل أربعين دينارا دينار " . وفي الباب : ماروي الدارقطني^(٣) عن معاذ " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه الي اليمن : أن لا تأخذ من الكسور^(٤) شيئا " ، وفيه " فاذا كانت الورق مائتي درهم ، فخذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ مما زاد شيئا ، حتى تبلغ أربعين درهما ، فاذا بلغت أربعين درهما فخذ منها درهما " وفيه ضعف . وتقدم حديث علي بمعناه .

(٥٢٧) قوله : " والأصل في ذلك ماروي أن الدراهم كانت مختلفة على عهد

=== أبوداود : صالح الحديث . وقال الحافظ في التقریب : ٤٦٦/١ : صدوق بهم ، من السابعة ، مات سنة (١٦٧) م / ٤ . أنظر الميزان : ٤٥٠ / ٢ ، التهذيب : ٢٨٠ / ٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٠٣) .

(١) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، الأنصاري المدني ، أبو عبد الملك ، القاضي ، ثقة من السادسة ، مات سنة (١٣٢) ع . الكاشف : ٢٥ / ٣ ، التهذيب ٨٠ / ٩ ، التقریب : ١٤٨ / ٢ .

(٢) تقدم هذا الحديث تحت رقم (٥٠٢) وهو جزء يسير من حديثه الطويل الشامل لغرائب الزكاة . أما الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٣٤١ و ٣٤٠ فقد ذكر سياقه بكامله .

(٣) السنن : ٩٣ / ٢ في الزكاة ، باب ليس في الكسر شيء . ورواه أيضا البيهقي فسي السنن الكبرى : ١٣٥ / ٤ .

اسناده : قال البيهقي : اسناده ضعيف جدا .

وقال مثل البيهقي الحافظ في الدراية : ٢٥٧ / ١ : قلت : الضعيف فيه المنهال ابن الجراح وهو أبو العطوف واسمه الجراح بن منهال وكان ابن اسحاق الراوي عنه يقلب اسمه اذا روى عنه هكذا ذكر البيهقي . قال النسائي ، والدارقطني : هو متروك ، وقال ابن حبان : كان يكذب في الحديث ويشرب الخمر مات سنة (١٦٧) هـ . راجع الضعفاء الصغير ص (٢٦) ، الضعفاء والمتروكين ص (٢٨) ،

المجروحين : ٢١٨ / ١ ، تنزيه الشريعة : ٤٤ / ١ . الميزان ٤٢٢ / ١ .

(٤) في المطبوع " الكسر " وعند البيهقي بسيفه الجمع أيضا .

عمر رضي الله عنه ، بعضها اثني عشر قيراطاً^(١) ، وبعضها عشرة قيراط ، وبعضها عشرون قيراطا ، وكان الناس يختلفون في معاملتهم ، فشاور عمر الصحابة رضي الله عنهم ، فقال بعضهم : خذ من كل نوع ، فأخذ من كل درهم ثلاثة ثلاثة ، فبلغ أربعة عشر قيراطا فجعله درهما ، فجاءت العشرة مائة وأربعين قيراطا ، وذلك سبعة مثاقيل ، لأن المثقال عشرون قيراطا * ونقل خلاف هذا ، ذكر ابن سعد^(٢) ، عن الواقدي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد^(٣) ، عن أبيه ، قال : " ضرب عبد الملك^(٤) الدراهم ، والدنانير سنة خمس وسبعين ، وهو أول من أحدث ضربها^(٥) ، ونقش عليها " قال وحدثنا خالد

(١) القيراط : نصف دانق (وسيأتي تفسير الدانق قريبا) وأصله قراط بالتشديد ، لأن جمعه قرايط فأبدل من احدى حرفي تضعيفه ياء . وأما القيراط الذي في الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد . قال ابن دريد : أصل القيراط من قولهم قرط عليه إذا أعطاه قليلا قليلا .

أنظر الصحاح : ١١٥١/٣ ، لسان العرب : ٣٧٥/٧ .

وقال في المعجم الوسيط : ج ٢ ص ٧٢٧ : القيراط : معيار في الوزن ، وفي القاموس ، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة . وهو اليوم في الوزن أربع قمحات ، وفي وزن الذهب خاصة ثلاث قمحات .

(٢) الطبقات الكبرى : ٢٢٩/٥ في ترجمة عبد الملك بن مروان .

اسناده : فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدي ، وهو من أقدم المؤرخين في الاسلام ومن أشهرهم غير أنه متروك تقدمت ترجمته . وأنظر أيضا الأعلام : ٣١١/٦ .

(٣) عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عبد الله بن ذكوان ، المدني ، مولى قريش ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها ، من السابعة ، ولي خراج المدينة ، فحمد ، مات سنة أربع وسبعين ومائة وله (٧٤) سنة / ختم م ع . الطبقات الكبرى ٥/٥١٥ الميزان : ٥٧٥/٢ ، التقريب : ٤٧٩/١ .

(٤) عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم دمشق ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها فتغير حاله ، ملك ثلاث عشرة سنة استقلالا ، وقبلها منازعا لابن الزبير تسع سنين ومات سنة ست وثمانين في شوال ، وقد جاوز الستين ، قال الذهبي : أني له العدالة وقد سفك الدماء وفعل الأفاعيل ، اهـ . / بخ .

أنظر الطبقات الكبرى : ٥/٢٢٣ ، سير أعلام النبلاء : ٤/٢٤٦ ، الميزان : ٢/٦٦٤ البداية والنهاية : ٩/٦٧ ، التقريب : ١/٥٢٣ .

(٥) قال مالك : أول من ضرب الدنانير عبد الملك ، وكتب عليها القرآن . كما فسئ

سير أعلام النبلاء : ٤/٢٤٨ ، وقال الذهبي أيضا في تاريخه : ٣/٢٧٩ : وقال

ابن أبي هلال^(١)، عن أبيه^(٢)، قال : " كانت العشرة وزن سبعة^(٣) " وقال أبو عبيد فسي " كتاب الأموال^(٤) : " كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا، فلما جاء الاسلام، وأرادوا ضرب الدراهم، وكانوا يزكونها من النوعين، فنظروا الى الدرهم الكبير، فاذا هو ثمانية دوانيق^(٥)، والى الدرهم الصغير، فاذا هو أربعة دوانيق، فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير، فجعلوهما درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق، ثم اعتبروهما بالمتاقيل ولم يزل المتقال في آباد^(٦) الدهر لا يزيد ولا ينقص، فوجدوها عشرة من الدراهم التي واحدتها ستة دوانيق تكون سبعة مثاقيل سواء، فاجتمعت فيه وجوه ثلاثة ان العشرة منها / وزن سبعة مثاقيل، وان عدل بين الكبار، والصغار، وأنه موافق لسنة^(٧) ٩٢ ب /

- === مصعب بن عبد الله : كتب عبد الملك على الدينار (قل هو الله أحد) وطوقه بطوق فضة وكتب فيه ضرب بمدينة كذا " وكتب في خارج الطوق (محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق) . وأنظر أيضا البداية والنهاية : ١٧ / ٩ .
- (١) هو خالد بن ربيعة بن أبي هلال الأسدي مدني . الجرح والتعديل : ٣٣٠ / ٣ . قلت : لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .
- (٢) هو ربيعة بن أبي هلال السلمي روى عن ابن الزبير، روى عنه ابنه خالد، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٤٧٤ / ٣ .
- (٣) وذكره أيضا ابن سعد في الطبقات الكبرى : ٥ / ٢٢٩ .
- (٤) ص ٥٥٦ رقم (١٦٢٢) . قلت : وفي نقل المخرج يوجد بعض التصرف في العبارة .
- (٥) الدانق : بفتح النون وكسرها، هو سدس الدرهم، والدانق على المشهور من حبات الشعير الموصوف ثمانى حبات وخمسا حبة . وقد زعم بعضهم أن الدانق كالدينار لم يختلف في جاهلية ولا في الاسلام . ونسب مثل ذلك لابن سريج في الدرهم . لكن المذهب فيه خلافه . انظر : لسان العرب : ١٠٥ / ١٠ ، القاموس ٢٢٣ / ٣ ، وكتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٦١) .
- (٦) الأبد : الدهر، والجمع آباد وأبود . لسان العرب : ٦٨ / ٣ .
- (٧) قال نجم الدين في كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٥٩) : وعلى الجملة فقد قالوا : " انه كان في الجاهلية دراهم مختلفة " طبرية " وهى منسوبة الى بلد " طبرية " كما يشير اليه كلام " صاحب التهذيب " في " كتساب الاقرار " . و " بغلية " وهى منسوبة الى ملك يقال له " رأس البغل " وخوارزمية . وغير ذلك . وكان زنة الطبرى كما قاله بعضهم " ثمانية دوانيق " وكما قال الجمهور " أربعة " وزنة " البغلية " فيما قاله الأول : " أربعة دوانيق " وفيما قاله الجمهور في " كتاب الأوزان " وغيره " ثمانية دوانيق " وزنة الدرهم الخوارزمي

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة ، فمضت عليه السنة واجتمعت عليه الأمة ،
والناس في زكاتهم بحمد الله على الأصل الذي هو السنة لم يزيغوا عنه ، وكذلك في
البياعات والديات على أهل الورق ، انتهى . وقد أطال شيخنا^(١) في تقرير هذا المحل ،
وحاصل كلامه ، أنه يعتبر في النصاب أن تكون العشرة وزن خمسة فما يتقص عن ما يكون
العشرة منه وزن خمسة ، فانها تقيد بها أو تزيد عليها ، فكذلك والذي يكشف ذلك
الاشكال أن الدراهم يقال بالاشتراك على الصنجة^(٢) ، وعلى ما يوزن بها من الفضة ،
وان الذي وقع التقدير به في الزكاة ، والمهر ، ونصاب السرقة ، والديات هو الصنجة
والصنجة لم تتغير ، ولم يكن في زمانه عليه السلام من الدراهم الفضة ما هو بوزن الصنجة
كما هو في ديارنا اليوم ، فلما أراد عبد الملك ، أو غيره ضربها على سكة المسلمين فعمل
ما ذكره أبو عبيد^(٣) ، ألا يرى الى قوله : وأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصدقة . ولو كانت سنته الصغار لما وافق ، وأما قول أبي عبيد وكانوا يزكون من
النوعين ، فيعني اذا بلغ الوزن المأمور به لأنهم كانوا يزكون من عدده الذي هو وزن
خمسة ، أو وزن أربعة ، أو ثمانية والله سبحانه أعلم .
تنبيه : لم يذكر المصنف في زكاة العروض شيئاً من السنة . وفيه

==== أربعة دوانيق ونصف . وكان غالب ما يتعامل به من أنواع الدراهم في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده : نوعان من أنواع الدراهم
" الطبرى " و " البغلى " . كانت الزكاة تجب في صدر الاسلام في مائتين منهما
فلما كان زمن بنى أمية أرادوا ضرب الدراهم فنظروا في العواقب فانهم
ضربوا أحدهما بمفرده أضر ذلك بأرباب الأموال وأهل السهمان من الزكاة .
فجمعوا الدرهمين وقسموهما درهمين فخرج كل درهم ستة دوانيق ، اهـ .

- (١) شرح فتح القدير : ٢ / ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ .
(٢) الصنجة : صنجة الميزان ، بالصاد ، وهي أعجمية معربة من الكلمة الفارسية
" سنك " بمعنى الحجر ، والصنج الأوزان التي تقدر بها مقادير الموزونات ، ويضبط
بها ثقلها . أنظر صنج السكة في فجر الاسلام : ١ - ٢ ، ١٧٠ ، والميزان في
الأقيسة والأوزان : ١٣ ، ٤ .
ولسان العرب : ٣١١ / ٢ ، والقاموس : ١٩٧ / ١ ، والمشوف المعلم : ١ / ٤٣٤ .
(٣) أنظر كتاب الأموال ص (٥٥٦) رقم (١٦٢٢) .
(٤) العروض جمع عرض بفتحتين : حطام الدنيا ، والعرض يسكون الراء : المتاع وكل
شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير ، وقال أبو عبيد : العروض الأمتعة التي
لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا .
أنظر الصحاح : ١٠٨٣ / ٣ ، النهاية : ٣ / ٢١٤ .

مارواه أبوداود^(١)، والدارقطني^(٢)، والطبراني^(٣)، عن سمرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الزكاة من الذي^(٤) يعد للبيع ". وفي اسناده جهالة، لكن سكت عليه أبوداود . وروى الدارقطني^(٥)، والحاكم^(٦)، من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام^(٧)،

(١) السنن رقم (١٥٦٢) في الزكاة، باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها زكاة ؟ .

(٢) السنن : ١٢٧/٢ في الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق .

(٣) المعجم الكبير : ٣١٠/٧ رقم (٧٠٤٧)، والبيهقي : ١٤٦/٤ .

اسناده : قال النووي : في اسناده جماعة لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبوداود

وأن مالم يضعفه فهو حسن عنده، اهـ . المجموع شرح المذهب : ٤/٦، وقال

الحافظ في الدراية : ٢٦٠/١ : فيه ضعف . قال الزيلعي في نصب الراية :

٣٧٦/٢ : قال عبدالحق في أحكامه خبيب بن سليمان هذا ليس بمشهور، وقال

الشيخ تقي الدين في الامام : وسليمان بن سمرة لم يعرف ابن أبي حاتم .

(٤) في الأصل " ما " بدل " من الذي " والتصويب من المطبوع . وهو كذلك عند الجميع .

(٥) السنن : ١٠١/٢ في الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة .

(٦) المستدرک : ٣٨٨/١ . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٤٧/٤ .

والامام أحمد : ١٧٩/٥ من طريق محمد بن بكر به . وفيه " وفي البر صدقته " .

وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢١٣/٣ في الزكاة، باب ما ذكر في الكنز والبخل بالحق

في المال .

اسناده : رواه الحاكم باسنادين ثم قال : هذان الاسنادان صحيحان على

شرط البخاري ومسلم، وأقرهما الذهبي . وصححه النووي، المجموع : ٤/٦ . ورمز

له السيوطي بعلامة الصحيح . الجامع الصغير : ٧٧/٢ .

ورواه الترمذي في كتاب العلل الكبير : ٢٣٣/١ في أبواب الزكاة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال حدثنا يحيى بن موسى ثنا محمد بن بكر عن ابن جريج به،

ثم قال : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث، فقال ابن جريج : لم يسمع من

عمران بن أبي أنس، هو يقول : حدثت عن عمران بن أنس، اهـ . وأنظر أيضا

التلخيص : ١٨٩/٢ رقم (٨٦٠) .

(٧) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، العدوي، مولا هم، أبو عمرو المدني، وهو أبو عمرو

السدوسي، صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، من السابعة / بخم سد

الميزان : ١٤١/٢، التهذيب : ٤١/٤، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٣٩) ،

التقريب : ٢٩٧/١ .

عن عمران بن أبي أنس^(١)، (عن مالك بن أوس بن الحدثان^(٢)) عن أبي نذر، رفعه " فسي
الابل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز^(٣) صدقته ، ومن دفع دراهم ، أو دنانير
(أو فضة^(٤)) لا يعدها لغريم^(٥) ، ولا ينفقها في سبيل الله ، فهو كمن يكون به يوم القيامة " .
قال حافظ العصر^(٦) : وهذا اسناد لا بأس به . ومن ضبطه بالموحدة والزاي فيدخل فسي
هذا الباب ، ومن ضبطه بضم الموحدة والراء المهملة فلامدخل له فيه . لكن قال أبو عبيد
في الغريب^(٧) : رواه بالزاء المعجمة . وروى عبد الرزاق^(٨) باسناد صحيح ، عن ابن عمر ،

- (١) عمران بن أبي أنس القرشي ، العامري ، المدني ، نزل الاسكندرية ، ثقة ، من
الخامسة ، مات سنة (١١٧) بالمدينة / بخ م د ت س .
- الجرح : ٢٩٤ / ٦ ، الكاشف : ٣٤٧ / ٢ ، التهذيب : ١٢٣ / ٨ ، التقريب : ٨٢ / ٢ .
- وفي الأصل " عمران بن أبي أوس " وهو خطأ والصواب " ابن أبي أنس " كما في المطبوع .
- (٢) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع وهو موجود عند الجميع .
- مالك بن أوس بن الحدثان : بفتح المهملة والمثلثة النصرية ، بالنون أبو سعيد
المدني ، له رؤية ، وروى عن عمر ، مات سنة (٩٢) / ع .
- أسد الغابة : ٢٧٢ / ٤ ، الاصابة : ٣٥ / ٩ ، التقريب : ٢٢٣ / ٢ .
- (٣) البز من الثياب : أمتعة البزاز . والبز أيضا : السلاح . الصحاح : ٨٦٥ / ٣ .
- وقال الامام النووي في " تهذيب الأسماء واللغات " هو بالياء والزاي - وهي
الثياب التي هي أمتعة البزاز ، قال : ومن الناس من صحفه - بضم الباء ، وبالراء
المهملة - وهو غلط ، اهـ . نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٧ / ٢ .
- (٤) ما بين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .
- (٥) الغريم : الذي له الدين ، والذي عليه الدين جميعا ، والجمع غرما . لسان العرب :
- ٤٣٦ / ١٢ ، والقاموس : ١٥٦ / ٤ .
- (٦) في التلخيص : ١٧٩ / ٢ رقم (٨٦٠) ، وقال في الدراية : ٢٦٠ / ١ : اسناده حسن .
- (٧) لم أقف عليه بعد البحث الشديد . بالمراجعة لأحاديث أبي نذر الفقاري فسي :
ج٤ ص ٣٤ - ٤٠ . وكما لم أجده أيضا في الغريب للخطابي : ٢٧٣ - ٢٨٧ عند
أحاديث أبي نذر رضي الله عنه والله أعلم .
- (٨) المصنف : ٩٧ / ٤ رقم (٧١٠٣) ، ورواه أيضا الشافعي في مسنده : ٢٣٥ / ١ ،
وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٤٥٩ رقم (١١٨١) والبيهقي : ١٤٧ / ٤ . من
طرق عن ابن عمر بالفاظ متقاربة .
- اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٦١ / ١ : اسناده صحيح .

أنه كان يقول : " في كل مال يدار من عبيد ، أو دواب ، أو بزل للتجارة الزكاة (١) وللشافعي (٢) / وأحمد ، وابن أبي شيبة (٤) ، وعبد الرزاق (٥) والدارقطني (٦) من طريق أبي عمرو بن حماس (٧) ١/٩٣
عن أبيه (٨) " أن عمـر قال له : قومه ، يعـني :

- (١) قلت : سياقه في المصنف كالآتي : " كان فيما كان من مال في رقيق أو دواب ، أو بزيدار لتجارة ، الزكاة كل عام " أهـ . وسياق المخرج موافق لسياق الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٨/٢ باسقاط بعد قوله " أو بزل للتجارة ، تدار الزكاة فيه كل عام " أهـ . تلاحظ الفارق اليسير في السياق وربما كان ذلك في بعض النسخ هكذا . والله أعلم .
- (٢) المسند : ٢٣٦/١ .
- (٣) وعزاه الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٨/٢ أيضا للامام أحمد في مسنده غير أنني لم أهتد في موضعه في المسند رغم البحث الشديد ، ولم أراه أيضا في الفتح الرباني : ١٨١/٨ و ٢٠٦/٩ والله أعلم .
- (٤) المصنف : ١٨٣/٣ في الزكاة ، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول .
- (٥) المصنف : ٩٦/٤ رقم (٧٠٩٩) .
- (٦) السنن : ١٢٥/٢ في الزكاة ، باب تعجيل الصدقة قبل الحول .
- ورواه أيضا الشافعي في مسنده : ٢٣٦/١ ، والبيهقي : ١٤٧/٤ ، والبخاري في شرح السنة : ٥١/٦ الحديث رقم (١٥٨٤) وتام سياقه قال : " كنت أبيع الأدم والجعاب فَمَرَّتْني عربن الخطاب ، فقال : أد صدقة مالك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنما هو في الأدم ، قال : قومه ، ثم أخرج صدقته " أهـ . وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٤٥٩ رقم (١١٢٩ و ١١٨٠) .
- اسناده : فيه أبو عمرو بن حماس وهو مجهول ، أما الحفاظ الثلاثة فقد سكتوا عنه الامام النووي في المجموع : ٤/٦ ، الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٨/٢ ، وابن حجر في التلخيص : ١٨٠/٢ رقم (٨٦١) ، والدرية : ٢٦١/١ . وقال ابن حزم في المحلى : ٣٤٩/٥ : لا يصح لأنه عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه وهما مجهولان ، أهـ
- (٧) أبو عمرو بن حماس ، بكسر المهملة والتخفيف ، الليثي ، مقبول من السادسة ، قال أبو حاتم : مجهول ، مات سنة (١٣٦) / د . الجرح : ٤١٠/٩ ، الميزان : ٥٥٢/٤ ، التهذيب : ١٧٨/١٢ ، التقريب : ٤٥٤/٢ .
- (٨) هو حماس الليثي ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وهو أبو أبي عمرو بن حماس ، وله دار بالمدينة أخرجه أبو عمر مختصرا . الاستيعاب : ١٤٣/٣ ، أسد الغابة : ٤٥/٢ ، الاصابة : ٢٨٣/٢ .

الأدم^(١)، والجعاب^(٢)، ثم أخرج صدقته^(٣) . وفي الموطأ^(٤) " أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله أنظر من مريك من المسلمين ، فخذ مما ظهر من أموالهم ، مما يد يرون من التجارة ، من كل أربعين دينارا ، دينارا " وذكر في الهداية^(٥) حديث مقومها " فيؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم " ولم يجده المخرجون^(٥) .

- (١) الأدم : الجلد ما كان ، وقيل : الأحمر ، وقيل : هو المدبوغ ، والجمع آدمة وأدم .
لسان العرب : ١٠٠٩ / ١٢ .
- (٢) فى الأصل " جباب " وهو خطأ . والجعاب جمع الجعبة : وهى الكنانة التسمى تجعل فيها السهام والتصويب من السنن . وأنظر النهاية : ٢٧٤ / ١ ، والقاموس : ٤٦ / ١ .
- (٣) ج١ ص ٢٥٥ فى الزكاة ، باب زكاة العروض . وتامه " فما نقص ، فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينار ، فان نقصت ثلث دينار ، فدعها ولا تأخذ منها شيئا " .
ورواه أيضا أبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٤٥٥ رقم (١١٦٤) والشافعى فى الأم : ٣٩ / ٢ .
- اسناده : رجال الاسناد ثقات ، وقال الحافظ فى التقریب : ٢٥٠ / ١ : زريق بن حيان صدوق . وقد وثقه النسائى ، وذكره ابن حبان فى الثقات . وأنظر التهذيب : ٢٧٤ / ٣ .
- (٤) شرح فتح القدير : ١٦٦ / ٢ . وقوله : " مقومها " ما تقوم به .
- (٥) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٣٧٥ / ٢ : حديث غريب . والحافظ فى الدراية : ٢٦٠ / ١ : لم أجده هكذا .
- فائدة : وقد نقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة قال : روينا عن عمر بن الخطاب وابن عباس والفقهاء السبعة : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وخارجة بن زيد ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار ، والحسن البصرى ، وطاوس ، وجابر بن زيد وميمون بن مهران ، والنخعى ، والثورى ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد .
- وهذا النقل ليس بصحيح فأول من يخالف فى ذلك الظاهرية ، وهم فرقة من فسق الاسلام ، قال ابن حزم الظاهرى : وقد صح الاجماع أيضا على أنه لا زكاة فى العروض .
أنظر المحلى : ٣٥٥ / ٥ المسألة (٦٤١) ، المجموع شرح المذهب : ٣ / ٦ و ٤ ،
نيل الأوطار : ١٥٤ / ٤ ، المغنى : ٣٠ / ٣ ، سبل السلام : ١٣٦ / ٢ ، الروضة الندية :
٢٨٧ / ١ ، موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى : ٥٠٨ / ١ .

باب زكاة الزروع والثمار

(٥٢٨) حديث : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " تقدم أول الباب ، من حديث أبي سعيد متفق عليه ، ولمسلم من حديث جابر . ولا أحد^(١) من حديث أبي هريرة رفعه " لا يحل في البر والتمر زكاة ، حتى يبلغ خمسة أوسق^(٢) .

(٥٢٩) حديث : " ليس في الخضروات عشر " رواه الترمذي^(٣) من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ " أنه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات ، وهي البقول ، فقال : ليس فيها شيء " قال الترمذي : ليس بصحيح ، ولا يصح فيه شيء ، والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل ، انتهى . وأخرجه الدارقطني^(٤) ، والبزار^(٥) من طرق ، عن موسى ابن طلحة ، عن معاذ وذكره الدارقطني في العلل^(٦) وقال : الصواب مرسل . قال المخرجون^{وطريق} :

(٥٢٨) ١ / ١١٣ .

(١) المسند : ٤٠٢ / ٢ قلت : سياق المخرج ليس من سياق أبي هريرة انما هو من سياق حديث أبي سعيد الخدري رواه الدارقطني في سننه : ٩٣٥٩٢ / ٢ في الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب . ولم أقف على حديث أبي هريرة بهذا اللفظ . ولفظ أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس نود صدقه " أهـ .

استاده : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٨٤ / ٢ : وهذا اسناد صحيح ، أهـ .

(٢) الوسق : بالفتح ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة وعشرين رطلا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق ، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد . النهاية : ١٨٥ / ٥ ، وجامع الأصول : ٥٩٠ / ٦ .

(٥٢٩) ١ / ١١٣ .

(٣) السنن : ٧٤ / ٢ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الخضروات (١٣) الحديث (٦٣٣)

استاده : قال الحافظ في التلخيص : ١٦٥ / ٢ تحت رقم (٨٣٧) : وهو ضعيف .

(٤) السنن : ٩٦ / ٢ في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة .

(٥) المسند (كشف الأستار : ٤١٩ / ١ رقم (٨٨٥) .

(٦) لم أقف عليه في العلل وقال البزار : وروى جماعة عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام مرسلا ، ولا نعلم أحدا قال عن أبيه الا الحارث بن نبهان عن عطاء ، ولا نعلم لعطاء عن موسى بن طلحة عن أبيه الا هذا الحديث ، أهـ . وأنظر نصب الراية :

٣٨٧ / ٢ ، ومجمع الزوائد : ٦٨ / ٣ .

موسى أخرجها الحاكم^(١) والدارقطنى^(٢)، والبيهقى^(٣)، لكن قالوا : عن موسى بن طلحة، عن معاذ، انتهى . قلت : فليس ما أخرجوه طريق موسى التى عنها الترمذى، والدارقطنى، للتصريح بالوصل، وإنما هى ما أخرجها الأثرم^(٤)، عن عطاء بن السائب، قال : " أراد عبد الله ابن المغيرة^(٥) أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقات، فقال له موسى ابن طلحة : ليس لك ذلك، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ليس فى ذلك صدقة ". وأخرج الدارقطنى^(٦)، عن عطاء، عنه بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤخذ من الخضروات صدقة " قلت : وهذا من أقوى المراسيل لا تحتاج من أرسله به . وللدارقطنى^(٦) طريق آخر، عن موسى بن طلحة، عن أنس وفيه ضعف . قال :

(١) المستدرک : ٤٠١ / ١ .

(٢) السنن : ٩٧ / ٢ فى الزكاة، باب ليس فى الخضروات صدقة .

(٣) السنن الكبرى : ١٢٩ / ٤ . وعبد الرزاق فى مصنفه : ١١٩ / ٤ رقم (٧١٨٥) مرسلًا

عن موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم .

اسناده : قال البيهقى : هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة

فيؤكد بعضها بعضا، ومعها قول الصحابة رضى الله عنهم . ثم روى عن عمر وعطى

وعائشة رضى الله عنهم . قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وزعم أن موسى

ابن طلحة تابعى كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ، اهـ . قال صاحب التنقيح :

وفى صحيح الحاكم لهذا الحديث نظر، فإنه حديث ضعيف، وإسحاق بن يحيى تركه

أحمد، والنسائى، وغيرهما، ومعاذ توفى فى خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه

أولى بالارسال، وقد قيل : إن موسى، ولد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،

وأنه سماه، ولم يثبت . أنظر نصب الراية : ٣٨٦ / ٢، والتلخيص ١٦٥ / ٢ .

(٤) ورواه أيضا أبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٥٣٢ رقم (١٥٠٥) .

وأورده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فى المنقى : ١٣٢ / ٢ رقم (٢٠٠٢) .

وقال : رواه الأثرم فى سننه وهو من أقوى المراسيل لا تحتاج من أرسله به، اهـ .

قلت : قوله هذا ذكره المخرج فيما يأتى ولكنه أضافه لنفسه دون أن يذكر أنه من

كلام ابن تيمية .

(٥) عبد الله بن المغيرة بن معيقب من مهاجرة الحبشة قاله أبو أحمد العسكري

مختصرا . أنظر أسد الغابة : ٢٦٦ / ٣، الاصابة : ٢٢٤ / ٦ .

(٦) السنن : ٩٨٩٦ / ٢ . من طريق مروان بن محمد السنجارى عن جرير عن عطاء بن

السائب فقال : عن أنس بن مالك بدل قوله عن أبيه، ومروان مع ذلك ضعيف

جدا .

سياقه قال النبى صلى الله عليه وسلم : " ليس فى الخضروات صدقة " .

والمشهور رواية الثوري، عن عمرو بن عثمان^(١)، عن موسى بن طلحة، قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره. قلت: وهذا أخرجه البيهقي^(٢)، قال الحاكم: موسى تابعي كبير لا ينكر له لقي معاذ. قال حافظ العصر^(٣): قد منع ذلك أبو زرعة، وقال ابن عبد البر: لم يلق معاذاً، ولا أدركه. قلت: قد روى أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنه سماه، فكيف ينكر ادراكه معاذاً؟ وعلى التنزل، فقوله عندنا كتاب / معاذ كاف في الاحتجاج، كما تقول عندنا كتاب أبي بكر أي: بنقل الثقات أنه هو. وليذكر احتجاج مالك رحمه الله في الصاع^(٤). إلا أن يقال الحديث الذي فيه عندنا كتاب معاذ لم يتعرض فيه لنفي الخضروات، ولا لاثباتها، وإنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ من الحنطة، والشعير، والزبيب والتمر.

(١) هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، التيمي مولا هم، أبو سعيد الكوفى، ثقة، من السادسة، وسماه شعبة محمداً. / خ م س. الجرح: ٢٤٨/٦، التهذيب: ٧٨/٨، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٩١).

(٢) السنن الكبرى: ١٢٨/٤ و ١٢٩٠.

(٣) تلخيص الحبير: ١٦٥/٢ رقم (٨٣٧).

(٤) تحديد الصاع: الصاع: أربعة أمداد بالاجماع بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال محمد بن رشد من المالكية: واختلف في قدر المد بالوزن، فقيس: زنته رطل وثلاث، وهو المشهور في المذهب، وقيل بالماء، وقيل بالوسط من البر، وقيل: رطل ونصف، وقيل: رطلان، وهو مذاهب أهل العراق. واختلف في قدره بالكيل من المد الهاشمي، فقيل انه ثلاثة أخماس مد هشام، وهو الذي في المدونة من أن مد هشام مدان الا ثلاث بمد النبي صلى الله عليه وسلم. وقيل انه نصف مد هشام، وهو تأويل البغداديين على مالك أنه رأى الاطعام في الظهر مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم، حملاً على فدية الأذى المقيدة في السنة، لأنهما جميعاً مطلقتان في القرآن، قالوا: ولذلك قال فيهم يطعم بمد هشام، لأنه مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر: البيان والتحصيل: ج ٢ ص ٤٩٣. والتمهيد لابن عبد البر: ١٣٥/٤. والمجموع شرح المذهب: ١٩٣/٢. وموسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي: ٥٩٧/١، والمقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام

الشرعية لابن رشد: ج ١ ص ٢٨٣ و ٢٨٤.

وكتاب الأموال لأبي عبيد: ص ٥٥٠-٢٥٢ رقم (١٦٠٤).

قلت : قد يقال أن هذا بعض الحديث ، فقد تقدم من رواية الأثرم التصريح بالنفس ، ومن رواية الدارقطني التصريح بالنهي . أو أن موسى بن طلحة احتج على عبد الله بن المغيرة بحجتين مارواه هو ، وبالمفهوم من كتاب معاذ . والله أعلم . وقد رواه الطبراني في الأوسط^(١) ، والبزار^(٢) من حديثه ، عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ليس في الخضروات صدقة " وفيه الحارث بن نبهان^(٣) . قال البزار : لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه إلا الحارث ، ورواه ابن عدى^(٤) للحارث وحكى تضعيفه عن جماعة . لكن قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " : ان ابن عدى وثقه . قلت : لفظ ابن عدى في الكامل بعد رواية هذا الحديث ، وهذا أيضا لا أعلم يرويه عن عطاء غير الحارث ، ثم قال : بعده وللحارث هذا غير ما ذكرت أحاديث حسان ، وهو ممن يكتب حديثه فقد عد الحديث في مناكيره ، وروى الدارقطني^(٦) من حديث علي مثله وفيه (الصقر) ضعيف جدا . وعن محمد بن جحش وفيه^(٨) عبد الله بن شبيب ، قيل : أنه يسرق الحديث^(٩)

(١) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ٦٨ .

(٢) المسند (كشف الأستار : ج ١ ص ٤١٩ رقم ٨٨٥) .

اسناده : فيه الحارث بن نبهان وهو متروك .

(٣) الحارث بن نبهان ، الجرمي : بفتح الجيم ، أبو محمد البصري ، متروك ، من

الثامنة ، مات سنة (١٦٠) / ت ق . التاريخ الكبير : ٢ / ٢٨٤ ، الميزان : ١ / ٤٤٤ ،

الضعفاء والمتروكين ص (٣٠) ، التهذيب : ٢ / ١٥٨ ، التقريب : ١ / ١٤٤ .

(٤) الكامل : ج ٢ ص ٦١٠ في ترجمة الحارث بن نبهان الجرمي .

(٥) ج ٣ / ص ٦٩٦٨ عزاه للطبراني في الأوسط ، والبزار وقال : فيه الحارث بن

نبهان وهو متروك وقد وثقه ابن عدى ، اهـ .

(٦) السنن : ٢ / ٦٥ في الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة .

سياقه : " ليس في الخضروات صدقة ، ولا في العرايا صدقة ، ولا في أقل من خمسة

أوسق صدقة ولا في العوامل صدقة ، ولا في الجبهة صدقة " .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٦٥ رقم (٨٣٢) : فيه الصقر بن حبيب

وهو ضعيف جدا ، اهـ .

(٧) في الأصل " الصيمري " وهو خطأ والصواب الصقر بن حبيب ، وقيل : الصعق تكلم

فيه ابن حبان فقال يأتي عن الأثبات بالمقلوبات .

المجروحين : ١ / ٣٢٥ ، الميزان : ٢ / ٣١٧ و ٣١٥ . لسان الميزان : ٣ / ١٩٠ .

(٨) رواه الدارقطني : ٢ / ٩٦٩٥ وفي آخر سياقه " وليس في الخضروات صدقة " .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٦٥ : وليس فيه سوى عبد الله بن شبيب ،

فقد قيل فيه : انه يسرق الحديث ، اهـ .

(٩) عبد الله بن شبيب ، أبو سعيد الربيعي ، أخباري علامة ، لكنه واه ناهب الحديث .

انظر المجروحين : ٢ / ٤٧ ، الميزان : ٢ / ٤٣٨ .

من شاذان^(١) وشاذان يضع . وعن عائشة^(٢) وفيه صالح بن موسى^(٣) فيه ضعف . وعن علي ،
وعمر ، موقوفا . أخرجهما البيهقي^(٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٥) ، وتأتى طريق شيخنا في كثرة
الطرق والله أعلم .

(٥٣٠) حديث : " ما سقت السماء ففيه العشر " . عن عبد الله بن عمر أن النبي
صلى الله عليه وسلم ، قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا^(٦) العشر ، وفيما سقى
بالنضح نصف العشر " رواه الجماعة^(٧) إلا مسلما ، لكن في لفظ النسائي ، وأبى داود ،

(١) هو النضر بن سلمة شاذان المرزوي ، قال أبو حاتم : كان يفتعل الحديث ، وقال
ابن حبان : كان يسرق الحديث . أنظر المجروحين : ٥١ / ٣ ، الميزان ٢٥٦ / ٤
اللسان : ١٦٠ / ٦ .

(٢) رواه الدارقطني : ٩٥ / ١ . بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس
فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة " اهـ .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ١٦٥ / ٢ : فيه صالح وهو ضعيف .

(٣) صالح بن موسى بن اسحاق بن طلحة التيمي ، الكوفي ، متروك من الثامنة / ت ق .

أنظر المجروحين : ٣٦٩ / ١ ، التهذيب : ٤٠٤ / ٤ ، التقريب : ١ / ٣٦٣ .

(٤) السنن الكبرى : ١٣٠١٢٩ / ٤ . أثر على كرم الله وجهه " قال : ليس في الخضر

والبقول صدقة " وأثر عمر رضى الله عنه قال : " ليس في الخضروات صدقة " .

(٥) ج ٣ ص ١٤٠ في الزكاة ، باب في الخضر من قال ليس فيها زكاة .

اسناده : في اسناد أثر عمر رضى الله عنه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط

أخيرا ولم يتميز حديثه فترك .

(٥٣٠) ١١٣ / ١ .

(٦) عثريا : بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، قال الخطابي :

هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، زاد ابن قدامة عن القاضى أبى يعلى : وهو

المستنقع فى بركة ونحوها يصب اليه من ماء المطر فى سواق تشق له قال : واشتقاقه

من العاثور وهى الساقية التى يجرى فيها الماء لأن الماشى يعثر فيها . أنظر

معالم السنن : ٤١ / ٢ ، النهاية : ١٨٢ / ٣ ، الفتح : ٣٤٩ / ٣ .

(٧) رواه البخارى : ٣٤٧ / ٣ فى الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء

الجارى (٥٥) الحديث (١٤٨٣) .

وأبو داود رقم (١٥٩٦) فى الزكاة ، باب صدقة الزرع . والترمذى : ٧٦ / ٢ فى

الزكاة ، باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها (١٤) الحديث (٦٣٥)

وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤١ / ٥ فى الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب

نصف العشر . وابن ماجه : ٥٨١ / ١ فى الزكاة ، باب صدقة الزروع والثمار (١٧)

وابن ماجة " بعلل" (١) بدل " عثريا " وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال :
 " فيما سقت الأنهار، والغيم، العشور، وفيما سقى بالسانية (٣) نصف العشور" رواه أحمد (٤)،
 ومسلم (٥)، وأبو داود (٦)، وقال : " الأنهار، والعيون". ولا بن ماجة (٧)، عن معاذ " بعثني

- === الحديث (١٨١٧) ، ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٣٧/٤ رقم (٢٣٠٨) ،
 والطحاوي في معاني الآثار : ٣٦/٢ في الزكاة ، باب زكاة ما يخرج من الأرض وابن
 الجارود ص (١٢٨) رقم (٣٤٨) ، والبيهقي : ١٣٠/٤ ، والبغوي في شرح السنة :
 ٤٢/٦ رقم (١٥٨٠) . من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا .
اسناده : رواه البخاري وغيره مرفوعا . وقد قال أبو زرعة : الصحيح وقفه علي ابن عمر ،
 ذكر ابن أبي حاتم عنه في العلل . كما في تلخيص الحبير : ١٦٩/٢ رقم (٨٤٣) .
 (١) البعل : ما شرب بعروقه من غير سقى سماء ولا غيرها ، فاذا سقته السماء ، فهي عذى .
 الغريب (للمهروى) : ٦٧/١ ، والنسائي : ٤١/٥ بشرح السيوطي .
 (٢) في الأصل " السماء " بدل " الأنهار " وهو خطأ والتصويب من جميع نسخ
 المطبوعة وهو كذا في المنتقى : ج ٢ ص ١٣١ رقم (١٩٩٥) .
 (٣) السانية : الناضح يستقى عليه ، سواء كان من الابل أو البقر ، وسنا يسنو : اذا استقى .
 النهاية : ٤١٥ / ٢ ، وجامع الأصول : ٦١١/٤ .
 (٤) المسند : ٣٥٣/٣ .
 (٥) الصحيح : ٦٧٥/٢ في الزكاة ، باب ما فيه العشر أو نصف العشر (١) الحديث
 (٧) (٩٨١) .
 (٦) السنن رقم (١٥٩٧) في الزكاة ، باب صدقة الزرع . رواه أيضا النسائي : ٤١/٥ و
 ٤٢ في الزكاة ، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر . وابن خزيمة في صحيحه
 ٣٨/٤ رقم (٢٣٠٩) ، والطحاوي : ٣٧/٢ في الزكاة ، باب زكاة ما يخرج من
 الأرض . وابن الجارود في المنتقى : ص (١٢٨) رقم (٣٤٧) ، والبيهقي : ١٣٠/٤ ،
 من حديث أبي الزبير عنه .
اسناده : رواه مسلم ، وقال البيهقي : اسناده صحيح .
 (٧) السنن : ٥٨١/١ في الزكاة ، باب صدقة الزرع والثمار (١٧) الحديث (١٨١٨)
 ورواه أيضا النسائي : ٤٢/٥ ، والدارمي : ٣٩٣/١ في سنتهما ، والطحاوي ٣٦/٢
 في الزكاة ، باب زكاة ما يخرج من الأرض ، والدارقطني : ٩٧/٢ في الزكاة ، باب ليس
 في الخضروات صدقة ، والامام أحمد : ٢٣٣/٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ١٤٥/٣
 في الزكاة ، باب ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي ، والبيهقي : ١٣١/٤ .
اسناده : رجال الاسناد ثقات ، وسكت عنه الحفاظ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء ، وما سقى بعلا ، العشر ، وما سقى بالد والى ^(١) ، نصف العشر ^(٢) ، عن أبي هريرة رفعه " فيما سقت السماء والعيون ، العشر . وفيما سقى بالنضح ، نصف العشر " . وروى عبد الرزاق ^(٤) ، عن عمر بن عبد العزيز " فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر " ورواه أبو مطيع ^(٥) البلخي ^(٦) ، ثنا أبو حنيفة ، عن أبان بن أبي عياش ، عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقى بنضح ، أو غرب ^(٧) نصف العشر ، في قليله وكثيره " لفظ ابن الجوزي في التحقيق ^(٨) .

(١) الد والى : جمع د الية وهي آلة لاخراج الماء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في رأس جذع طويل . لسان العرب : ٢٦٦/٤ .

(٢) ابن ماجه : ١ / ٥٨١ رقم الحديث (١٨١٦) ، رواه أيضا الترمذى : ٧٥ / ٢ في الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها (١٤) الحديث : (٦٣٤) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي نباب عن سليمان بن يسار وسر بن سعيد عن أبي هريرة .

اسناده : قال الترمذى : وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الأشج وعن سليمان بن يسار بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا . وكان هذا الحديث أصح .

(٣) أى ماسقى بالد والى والاستقاء . والنواضح : الابل التي يستقى عليها ، واحدها ناضح . النهاية : ٦٩/٤ .

(٤) المصنف : ٤ / ١٢١ رقم (٧١٩٦) ، وابن أبي شيبة : ١٣٩/٣ في الزكاة ، باب في كل شيء أخرجت الأرض زكاة .

اسناده : رواه عبد الرزاق من طريق معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر ابن عبد العزيز . الحديث . رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) اسمه الحكم بن عبد الله ، أبو مطيع البلخي الفقيه ، صاحب أبي حنيفة ، تفقه به أهل دياره ، وكان بصيرا بالرأى علامة كبير الشأن ، ولكنه واه في ضبط الأثر كان ابن المبارك يعظه ويجله لدينه وعلمه ، قال النسائي وابن معين والبخارى وغيرهم : ضعيف . أنظر المجروحين : ٢٥٠/١ ، الميزان : ٥٧٤ / ١ .

(٦) البلخي : بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفي آخرها الخاء المعجمة - هذه النسبة الى بلد من بلاد خراسان يقال لها بلخ ، فتحها الأحنف بن قيس التميمي زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه . أنظر اللباب : ١٧٢/١ .

(٧) الغرب : الدلو . النهاية : ٣٥١/٣ .

(٨) وعنه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق المسألة رقم (٣١٨) ونقل عنه

الزيلعي في نصب الراية : ٣٨٥/٢ .

وأخرجه ابن خسرو^(١) في مسند أبي حنيفة، فقال: عن أبان، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم " في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر " .

(٥٣١) حديث: " ماسقته السماء ففيه العشر، وما سقى بغرب أو دالية ففيه

نصف العشر " . ابن أبي شيبة^(٣) ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، قال: " كتب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن أن فيما سقت السماء، أو سقى غيلا^(٥)

العشر، وفيما سقى بالغرب والد واليه نصف العشر " / ثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج ١/٩٤

قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: " صدقة الثمار والزرع، وذكره^(٦) وفيه، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن، أن على المؤمنين من صدقة

=== اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٦٣ / ١ : رواه أبو مطيع البلخي باسناد ضعيف جدا مرفوعا، اهـ .

(١) هو الحافظ الحسين بن محمد بن خسرو: بضم الخاء وسكون المهملة البلخي

أبو عبد الله المتوفى سنة (٥٢٣) . وهو من الذين جمع مسند أبي حنيفة رحمه الله .

أنظر كشف الظنون : ١٦٨١ / ٢ ، والرسالة المستطرفة (ص ١٤) .

(٢) جامع المسانيد ج ١ ص ٦٤ في الزكاة، باب في العشر والخراج والكنز .

اسناده : فيه أبان بن أبي عياش فيروز البصرى وهو متروك تقدمت ترجمته، وفيه

مجهول لا يعرف من هو ان كان صحابيا فلا يضر جهالته، ولكن ان كان تابعيا

يجب معرفته هل هو ثقة .

(٥٣١) ١ / ١١٣ .

(٣) المصنف : ١٤٥ / ٣ في الزكاة، باب ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالذوالى .

اسناده : رجال الاسناد ثقات غير أنه مرسل من مراسيل الحكم بن عتيبة .

(٤) هو جرير بن عبد الحميد بن قرظ - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة -

الضبي الكوفي، نزيل الرأى وقاضيا، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم

من حفظه، مات سنة (١٨٨) ع. أنظر التهذيب ٢ / ٧٥، الكاشف : ١ / ١٨٢ ،

التقريب : ١ / ١٢٧ .

(٥) الغيل بالفتح : ما جرى من المياه في الأنهار والسواقي . الغريب (للهروى) ١ / ٦٩ ،

والنهاية : ٣ / ٤٠٣ .

(٦) وتكلمته " وما كان من نخل أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت ما كان بعلا أو يسقى

بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا، وما يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد،

وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر وفي كل عشرين واحد، وكتب النبي صلى الله

عليه وسلم الى أهل اليمن الى الحارث بن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن مسن

معاقر وهمدان . . . الخ " .

أموالهم عشور ماسقت العين ، وسقت السماء العشر ، وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر^(١).

(٥٣٢) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر^(٢) البيهقي من طريق عبد الله بن محرر ، عن أبي هريرة ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشر^(٣) وابن محرر متروك ، وكذا أخرجه عبد الرزاق^(٤) من طريقه . وأخرج أبو داود في المراسيل^(٥) ، والحميدى في مسنده^(٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه^(٧) ، والبيهقي^(٨) ، عن طاوس " أن معاذ لما أتى اليمن أتى بالعسل ، وأوقاص الغنم ، فقال : لم أؤمر فيها بشيء " وفيه انقطاع لكن قال البيهقي وغيره : أن طاووسا كان عارفا بقضايا معاذ وأخرج يحيى بن آدم^(٩) في كتاب

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٤٥ / ٣ في الزكاة ، باب ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالذوالى . ورواه أيضا عبد الرزاق : ١٣٥ / ٤ رقم (٧٢٣٩) ، والبيهقي : ١٣٠ / ٤ به ، مثله .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات عدا محمد بن بكر البرساني فانه صدوق يخطئ ، وهذا فى اسناد ابن أبي شيبة أما عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج ورجاله ثقات وهو صحيح بهذا الاسناد .

(٥٣٢) ١ / ١١٤٠ .

(٢) السنن الكبرى : ١٢٦ / ٤ من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي أسامة به .

(٣) المصنف : ٦٣ / ٤ رقم (٦٩٧٢) .

اسناده : فيه عبد الله بن محرر وهو متروك ليس أهلا للاحتجاج به ومضت ترجمته .

(٤) ص (٩٥٨) .

(٥) ورواه أيضا _____ عبد الرزاق فى مصنفه : ٦٠ / ٤ رقم (٦٩٦٤) نحوه .

(٦) المصنف : ١٤٢ / ٣ فى الزكاة ، باب من قال ليس فى العسل زكاة .

(٧) السنن الكبرى : ١٢٧ / ٤ .

اسناده : حديث طاوس عن معاذ غير متصل ، قال ابن عبد البر فى التمهيد ٢٧٤ / ٢

٢٧٦ : يقولون : ان طاوسا لم يسمع من معاذ شيئا ، وتوفى طاوس سنة (١٠٦)

وتوفى معاذ سنة (١٥) أو (١٤) فى طاعون عمواس بالشام وقيل سنة (١٨) وهو

الصحيح وهو قول جمهورهم فى طاعون عمواس أنه سنة (١٨) وتوفى معاذ وأبوعبيدة

ابن الجراح ويزيد بن أبي سفيان ، اهـ .

(٨) يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بنى أمية ، ثقة حافظ فاضل ،

من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٠٣) ع . انظر تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٥٩ والتهذيب

١ / ١٢٥ ، التقريب : ٢ / ٣٤١ ، وطبقات الحفاظ : ص (١٥٦) .

(١) الخراج عن علي رضي الله عنه " أنه لاشيء فيه " وفيه انقطاع أيضا . لكن روى ابن ماجه (٢) ثنا محمد بن يحيى (٣) ، ثنا نعيم بن حماد ، ثنا ابن المبارك ، ثنا اسامة بن زيد ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه أخذ من العسل العشر " وهذا سند جيد ، محمد بن يحيى الذهلي (٤) احتج به البخاري ، وقال أبو حاتم : هو امام أهل زمانه ثقة ، وقال النسائي : ثقة مأمون ، وقال أبو بكر ابن أبي داود : كان أمير المؤمنين في الحديث ، ونعيم بن حماد ، روى له البخاري مقرونا بغيره ، وقال أحمد : كان من الثقات ، وقال ابن معين : ثقة صدوق ، وقال العجلي : ثقة . وقال أبو زرعة : يصل أحاديث يوقفها الناس ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وعبد الله بن المبارك : امام جليل كان يقال أنه أمير المؤمنين في كل شيء ، روى له الجماعة . وأسامة ، قال ابن معين : ثقة وقال ابن عدى : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أحمد : ليس بشيء ، وأخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم في الصحيح . وعمرو بن شعيب ، عن ابن معين ثقة . وقال اسحاق : اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ثقة فهو كأيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال النسائي : ثقة ، وقال يحيى القطان : اذا روى عنه الثقات ، فهو ثقة يحتج به ، وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري : صح سماع عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، وقال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، واسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، فمن الناس بعدهم . فتم شأن هذا الحديث ان قولهم في بعض

(١) قلت : لم اقف عليه هكذا والذي موجود ووقفت عليه في كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٣ / رقم (٧١) من طريق اسماعيل عن الحسن عن يحيى عن حسين بن زياد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن ابن الحسين قال : " ليس في العسل زكاة " إله ، وذكره الحافظ في التلخيص : ١٧٢ / ٢ رقم (٨٣٩) وقال : فيه انقطاع ، إله .

(٢) السنن : ١ / ٥٨٤ في الزكاة ، باب زكاة العسل (٢٠) الحديث (١٨٢٤) .

اسناده : نعيم بن حماد قال الذهبي : هو أحد الأئمة الأعلام علي بن الحسين في حديثه

الميزان : ٤ / ٢٦٧ . وبقية رجاله ثقات .

(٣) محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي ، النيسابوري ، ثقة حافظ جليل ، من الحادية

عشرة ، مات سنة (٢٥٨) / خ ٤ . أنظر الجرح : ٨ / ١٢٥ ، التهذيب :

٩ / ٥١١ ، التقريب : ٢ / ٢١٧ .

(٤) الذهلي : بضم الذال المعجمة وسكون الهاء وفي آخرها لام - هذه النسبة

الى قبيلة معروفة وهو ذهل بن ثعلبة . والى ذهل بن شيان . اللباب :

الرجال ليس بالقوى مع توثيق آخر لا ينزل بالحديث عن درجة الاحتجاج كيف / وقد ٩٤ / ب
احتج به أئمة الشأن . وروى أبو داود^(١) ، ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني^(٢) ، قال :
ثنا موسى بن أعين^(٤) ، عن عمرو بن الحارث المصري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده ، قال : " جاء هلال^(٥) ، أحد بني متعان الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي واديا يقال سلبة^(٦) ، فحمي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى ، فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب^(٧)
يسأله عن ذلك ، فكتب عمران أدى اليك ما كان يؤدي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عشور نحل فأحم له سلبة ، والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء^(٨) أحمد روى

- (١) السنن رقم (١٦٠٠) فى الزكاة ، باب زكاة العسل . ومن طريقه البيهقي ١٢٦ / ٤ .
اسناده : سكت عليه أبو داود ، وقال أبو بكر بن المنذر : ليس فى وجوب صدقة العسل
حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا اجماع ، فلا زكاة فيه ، اهـ .
ولم يتعقبه الزيلعي فى نصب الراية : ٣٩٠ / ٢ ، وأنظر مختصر سنن أبي داود ٢١٠ / ٢ .
(٢) هو أحمد بن عبد الله بن أبي شعيب مسلم الحراني ، أبو الحسن ، مولى قريش ،
ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٣) وقيل غير ذلك / خ د ت س . التاريخ
الصغير : ق ٣٧٤ / ٢ ، التهذيب : ٤٧ / ١ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص (٨) ،
التقريب : ١٨ / ١ .
(٣) الحراني : بفتح الحاء وتشديد الراء وفى آخرها نون - هذه النسبة الي حران ،
وهى مدينة بالجزيرة ، قال : هى من ديار ربيعة . اللباب : ٣٥٣ / ١ .
(٤) موسى بن أعين الجزرى ، مولى قريش ، أبو سعيد ، ثقة عابد ، من الثامنة ، مات
سنة (١٧٧) خ م د س ق . أنظر الكاشف : ١٨١ / ٣ ، التهذيب : ١٠ / ٣٣٥ ،
التقريب : ٢٨١ / ٢ .
(٥) هلال أحد بني متعان ، فى بعض كتب التراجم سمعان بدل متعان .
وأورد ابن الأثير هذا الحديث بكامله . أنظر أسد الغابة : ٦٨ / ٥ ، والاصابة :
٢٥٤ / ١٠ .
(٦) سلبة : بفتح أوله ، وبعد اللام باء موحدة : اسم لموضع جاء فى الأخبار .
معجم البلدان : ٢٣٥ / ٣ .
(٧) سفيان بن وهب الصحابى المعمر ، أبو أيمن ، الخولاني المصرى . وقد على النسبى
صلى الله عليه وسلم ، وشهد فتح مصر ، وولى امرة افريقية ، فى زمن ابن عبد العزيز بن
مروان ومات سنة (٨٢) . أنظر الطبقات الكبرى : ٢ / ٤٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٢ / ٣
الاصابة : ٢١٤ / ٤ .
(٨) ومعنى هذا الكلام : أن النحل انما تتبع مواقع الغيث ، وحيث يكثر المرعى ، وذلك

له البخارى ، وقال أبو حاتم : ثقة ، وموسى وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، وأخرج له الشيخان محتجين به . وعمر بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده تقدم فى الذى قبله . ورواه النسائي^(١) من حديث عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب كذلك . وعمرو بن الحارث أحد الأعلام ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وجماعة ، احتج به الشيخان ، وروى له بقيصة الجماعة . قال الدارقطنى : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث ، وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب بسند ، أو رواه يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر مرسل . قلت : المرسل أخرجه ابن أبى شيبة^(٢) ، ثنا عباد بن العوام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب " أن أمير الطائف كتب الى عمر بن الخطاب ، أن أهل العسل منعونا ما كان يعطون من كان قبلنا ، فكتب اليه ان أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم ، والا فلا تحميها لهم " . وأراد الدارقطنى اعلاله بذلك من جهة أن المرسل أتقن من المسند ، لكن عبد الرحمن بن الحارث ، قال ابن سعد : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وعبد الله ابن لهيعة مختلف فيه ، وقد تابعهما من علمت أسامة بن زيد ، وموسى بن أعين ، وعمرو بن الحارث المصرى ، وكل واحد منهما لو انفرد قبل على أن المرسل عندنا حجة . وأخرج ابن ماجة^(٣) ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وعلى بن محمد ، ثنا وكيع ، عن سعيد بن

==== شأن الذباب ، لأنها تألف الفياض والمكان المعشب . كما فى مختصر سنن أبى

داود : ٢٠٩/٢ ، ونيل الأوطار : ١٦٥/٤ .

(١) السنن : ٤٦/٥ فى الزكاة ، باب زكاة النحل .

قال ابن حجر فى تلخيص الحبير : ١٦٨/٢ : قال الدارقطنى : يروى عبد الرحمن ابن الحارث ، وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسل . قلت : فهذه غلته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاقن . لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجة وغيره كما مضى * اهـ . وأنظر أيضا الاستيعاب : ٤٠٤/١٠ .

(٢) المصنف : ١٤١/٣ فى الزكاة ، باب فى العسل هل فيه زكاة أم لا ٢ .

(٣) السنن : ٥٨٤/١ فى الزكاة ، باب (٢٠) الحديث (١٨٢٣) ، والامام أحمد فى

مسنده : ٢٣٦/٤ ، وابن أبى شيبة : ١٤١/٣ ، وعبد الرزاق : ٦٣/٤ رقم (٦٩٧٣)

فى مصنفهما ، والطيالسى فى مسنده : ١٧٤/١ رقم (٨٢٦) ، والبيهقى : ١٢٦/٤ .

اسناده : فى الزوائد : فى اسناده قال ابن أبى حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن

موسى أبا سيار . والحديث مرسل . وحكى الترمذى فى العلل الكبير : ٢٣٨/١ فى

أبواب الزكاة ، باب زكاة العسل عن البخارى ، عقب هذا الحديث ، أنه مرسل ، ثم

عبد العزيز، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سيارة المتقى^(١) ، قال قلت : " يارسول الله ان لى نحلا، قال : أد العشر، قلت : يارسول الله أحملها لى ، فحملها لى . " ورواه أبو بكر بن أبي شيبة فى المصنف^(٢) ، وأحمد فى المسند^(٢) ، أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله ابن محمد احتج به الشيخان ، وعلى بن محمد هو الوشاء^(٣) / قال ابن أبي حاتم : سمعت ٩٥ / أ منه ، وسحل الصدق ، وكيع ابن الجراح ، أحد الأئمة الأعلام روى له الجماعة ، سعيد بن عبد العزيز فقيه أهل الشام ومفتيهم ، قال ابن معين ، وأبو حاتم : ثقة ، وقال النسائي : ثقة ثبت ، وقال أحمد : هو والأوزاعي عندي سواء ، وسليمان بن موسى أثنى عليه عطاء بن أبى رباح ، وقال : هو سيد أهل الشام ، وقال الزهرى : هو أحفظ من مكحول ، وثقه د حسيم ، وابن معين . وقال أبو حاتم : محل الصدق وفى حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه ولا أثبت منه ، وقال البخارى : عنده مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق ، وقال الغلابى^(٤) لم يدرك ابا سيارة المتقى ، قال البيهقى : هو أصح ما روى فى وجوب العشر فى العسل ، وهو منقطع ، وقال البخارى : مرسل وليس فى زكاة العسل شيء يصح . قلت : يعنى على طريقه والا فلا ينكر الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده على الابهام ، كيف وقد صرح بأنه عبد الله بن عمرو ، ورواه الطبرانى^(٥) فى معجمه ، فقال : ان بنى سيارة

== قال : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة ، وليس فى زكاة العسل شيء يصح ، اهـ .
والحديث منقطع كما صرح بذلك أيضا صلاح الدين العلائى فى جامع التحصيل
فى أحكام المراسيل ص (٢٣٠) .

(١) أبو سيارة ، بتشديد التحتانية ، المتقى بضم الميم وفتح المثناة بعدهـا
مهملة ، صحابى ، قيل اسمه عميرة بن الأعزله وقيل عمر وقيل عمير وقيل الحارث بن مسلم .
أنظر الاستيعاب : ١١ / ٣١٦ ، أسد الغابة : ٥ / ٢٢٣ ، الاصابة : ١١ / ١٨٥ ،
التقريب : ٢ / ٤٣٣ .

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص : (٨٦٨) .

(٣) على بن محمد بن الخصيب بفتح المعجمة الهاشمى الكوفى الوشاء ، قال الحافظ
صدوق ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٨) / ق . التهذيب : ٢ / ٣٧٩
وخلصة تذهيب الكمال ص (٢٧٢) ، والتقريب : ٢ / ٤٣ .

(٤) هو المفضل بن غسان الغلابى كما فى التهذيب : ٤ / ٢٢٦ .

(٥) أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣٩١ و ٣٩٢ . بسنده

ومتنه .

قال الدارقطني في المؤلف والمختلف: ^(١) صوابه شياطة بالمعجمة، وموحدتين بطن ممن فهم، كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر ممن كل عشر قرب قرية، وكان يحيى واديين لهم. قلت: في بعض الفاظ أبي داود ^(٢) رفع هذا أعني: "من كل عشر قرب قرية" في الحديث المتقدم. وفي الباب: عن عبد الله ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في العسل العشر، في كل عشر قرب قرية، وليس فيما دون ذلك شيء" رواه الطبراني في الأوسط ^(٣). ورواه الترمذي ^(٤) باختصار، قال: في اسناده مقال ولا يصح. قلت: وفي اسناده صدقة بن عبد الله السمين ^(٥)، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والبخاري، وقال مسلم: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وأنكر عليه القدر فقط، وقال دحيم: ثقة، وقد تابعه طلحة بن زيد ^(٦)، عن موسى بن يسار ^(٧) ذكره المروزي ^(٨)، ونقل عن أحمد تضعيفه، وذكر الترمذي ^(٩) أنه سأل البخاري عنه، فقال: هو عن نافع، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- (١) لم اقف عليه والله أعلم .
(٢) السنن رقم (١٦٠١ و ١٦٠٢) .
(٣) مجمع الزوائد ج ٣ ص ٧٧ .
(٤) السنن : ٢ / ٧١ في الزكاة، باب ماجاء في زكاة العسل (٩) الحديث (٦٢٥) ، والبيهقي : ٤ / ١٢٦ . ورواه أيضا الهفوي في شرح السنة : ٦ / ٤٤ رقم (١٥٨١) .
اسناده : قال الطبراني : لا يروى هذا عن ابن عمر الا بهذا الاسناد ، اه .
وأورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٧٧ وقال : فيه صدقة بن عبد الله وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو حاتم وغيره ، اه . وقال في التلخيص : ٢ / ١٦٧ : في اسناده صدقة السمين وهو ضعيف الحفظ وقد خولف ، وقال النسائي : هذا منكر .
(٥) صدقة بن عبد الله السمين ، أبو معاوية ، أو أبو محمد ، الدمشقي ، ضعيف ، ممن السابعة ، مات سنة (١٦٦) / ت س ق . سير أعلام النبلاء : ٧ / ٣١٤ والتهذيب ٤ / ٤١٥ ، التقريب : ١ / ٣٦٦ .
(٦) طلحة بن زيد القرشي ، أبو مسكين ، أبو محمد الرقي ، أصله دمشقي ، متروك ، قال أحمد وعلي وأبو داود : كان يضع الحديث ، من الثامنة / ق . الجرح : ٤ / ٤٧٩ ، الميزان : ٢ / ٣٣٨ ، التهذيب : ٥ / ١٥ ، التقريب : ١ / ٣٧٨ .
(٧) موسى بن يسار الأردني ، بضم الهمزة والذال بينهما راء ساكنة ثم نون مشددة مقبول ، من السادسة / بخ ت . التهذيب : ١٠ / ٣٧٧ ، الكاشف : ٣ / ١٩٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٩٣) .
(٨) وعنه الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٦٧ .
(٩) العلل الكبير : ١ / ٢٣٨ باب في زكاة العسل .

وعن سعد بن أبي نذاب الدوسي^(١)، أنه قال: "يا قوم أدوا زكاة العسل، فإنه لا خير في مال لا تؤدى زكاته، قالوا: كم ترى؟ قال: العشر، قال: فأخذت منهم فأتيت به عمر، فباعه وجعله في صدقات المسلمين" رواه الشافعي^(٢)، والبزار^(٣)، والطبراني / فسي الكبير^(٤)، والبيهقي^(٥)، وفيه منير بن عبد الله^(٦) ضعيف. ولشيخنا في كلام الشافعي فسي هذا بحث شريف يطالع من شرحه على الهداية^(٧) والله الموفق.

(٥٣٣) قوله: "فانهم يعني بنى تغلب قوم من النصارى، كانوا قريبا من بلاد الروم، فأراد عمر رضي الله عنه أن يضع عليهم الجزية، فأبوا وقالوا: ان وضعت علينا

(١) سعد بن أبي نذاب الحجازي له صحبة قاله ابن حبان. أنظر الاستيعاب :

١٤٤/٤، أسد الغابة : ٢٧٦/٢، الاصابة : ١٤٢/٤ .

(٢) في الأم : ٣٣/٢ .

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار : ٤١٦/١ رقم (٨٧٨) .

(٤) المعجم الكبير : ٦ / ٥٣ رقم (٥٤٥٨) .

(٥) السنن الكبرى : ٤ / ١٢٢ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣ / ١٤٢ فسي

الزكاة ، باب في العسل هل فيه زكاة أم لا ٢ . وأبو عبيد في كتاب الأموال :

ص ٥٢٨ رقم (١٤٨٦) ، والامام أحمد : ٤ / ٧٩ بدون ذكر الزكاة .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٧٧ وقال : فيه منير بن عبد الله

وهو ضعيف ، اهـ .

(٦) منير بن عبد الله . عن أبيه حديث زكاة العسل ، ضعفه الأزدي ، وفيه جهالة .

الميزان : ٤ / ١٩٣ ، ولسان الميزان : ٦ / ١٠٣ .

(٧) شرح فتح القدير : ٢ / ١٩١ و ١٩٢ .

(٥٣٣) ١ / ١١٥ .

(٨) قال ابن القيم الجوزية : بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار ، من صميم

العرب ، انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية ، وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية ،

واستمروا على ذلك حتى جاء الاسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضا

من الجزية . أنظر أحكام أهل الذمة : ١ / ٧٥ و ٧٦ .

(٩) الجزية : هي الخراج المضروب على رؤس الكفار ان لا لا وصغارا ، قال تعالى :

" حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " (سورة التوبة الآية ٢٩) ، والمعنى :

حتى يعطوا الخراج عن رقابهم ، واختلفوا في اشتقاقها ، فقال القاضي : اسمها

مشتق من الجزاء ، اما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا ، أو جزاء على

أماننا لهم ، لأخذها منهم رفقا . قال ابن قدامة : هي مشتقة من جزاء بمعني

قضاء ، لقوله تعالى : " لا تجزى نفس عن نفس شيئا " (سورة البقرة الآية ٤٨) ،

الجزية لحقنا باعدائك من الروم ، فان أخذت منا ما يأخذ بعضكم من بعض وتضعفه علينا فافعل ، فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة فاجمعوا على ذلك ، وقال عمر : هذه جزية فسموها ماشئتم . البيهقي ، ^(٢) عن داود بن كردوس ، ^(٣) عن عبادة بن النعمان ^(٤) التغلبي ^(٥) أنه قال لعمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ان بنى تغلب من قد علمت شوكتهم ، وأنهم بازاء العدو ، فان ظاهرنا عليك العدو واشتدت مؤنتهم ، فان رأيت أن تعطيتهم شيئاً فافعل ، قال : فصالحهم على أن لا يغمسوا أولادهم في النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة ، قال : فكان عبادة يقول : قد فعلوا فلا عهد لهم . قال البيهقي بعد اخراجه من هذا الوجه : قال الشافعي عقيب هذا الحديث : وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا السياق ، فقالوا : رامهم على الجزية ، فقالوا : نحن عرب لا نؤدى ما تؤدى العجم ، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر : لا هذا فرض على المسلمين ، فقالوا : فزد ماشئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة " وأخرج ابن أبي شيبة ^(٦)

=== فتكون الجزية مثل الغدية ، والأول أصح ، وهذا يرجع الى أنها عقوبة أو أجرة .
أنظر الأحكام السلطانية (لأبي يعلى) ص (١٣٧) والمغني : ٤٩٥ / ٨ ، وأحكام أهل الذمة : ٢٢ / ١ وما بعده .

(١) وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى وأبو الاسم .
كما في أحكام أهل الذمة : ٨٠ / ١ . قلت : ولم يعز ابن قيم الجوزية هذا الأثر الى أحد أرباب الأصول .

(٢) السنن الكبرى : ٢١٦ / ٩ في الجزية ، باب نصار العرب تضعف عليهم الصدقة .
إسناده : ضعيف لجهالة داود بن كردوس .

(٣) داود بن كردوس التغلبي روى عن عمر بن الخطاب ، وعنه السفاح بن مطر . وهو مجهول . أنظر الجرح : ٤٢٣ / ٣ ، الميزان : ١٩ / ٢ ، اللسان : ٤٢٥ / ٢ .

(٤) سماه الجصاص في أحكام القرآن : ٢٨٦ / ٤ ، عمارة بن النعمان ، ونسبه أبو يوسف في الخراج (١٢٠) الى تغلب .

(٥) التغلبي : بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وكسر اللام والباء الموحدة - هذه النسبة الى تغلب ، وهي قبيلة معروفة ، وهي تغلب بن وائل .
اللباب : ٢١٢ / ١ .

(٦) المصنف : ١٩٧ / ٣ في الزكاة ، باب فسي نصارى بنى تغلب ما يؤخذ منهم .

ثنا شريك ، عن ابراهيم بن مهاجر ، (١) عن زياد (٢) بن حدير ، قال بعثني عمر الي نصارى
 بنى تغلب ، وأمرني أن آخذ نصف عشر أموالهم " ثنا علي بن مسهر ، (٣) عن الشيباني ، (٤)
 عن السفاح بن مطر ، (٥) عن داود بن كردوس ، عن عمر بن الخطاب " أنه صالح نصارى
 بنى تغلب على أنه تضعف عليهم الزكاة مرتين ، وعلى أن لا ينصروا صغيرا ، ولا يكرهوا
 علي دين غيرهم ، قال داود : ليست لهم ذمة قد نصروا " وأخرج عبد الرزاق (٦) .
 (٥٣٤) قوله : " لأن عمر رضي الله عنه كان يأخذ الخمس من العنبر " . (٧)
 أخرج أبو عبيد في " الأموال " (٨) عنه بخلافه ، عن يعلى بن أمية ، قال : " كتب النبي

=== وعبد الرزاق : ٥٠/٦ رقم (٩٩٧٤) ، والبيهقي : ٢١٦/٩ .

اسناده : حسن .

- (١) ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، صدوق ، لين الحفظ ، من الخامسة / م
 التهذيب : ١٦٧/١ ، التقريب : ٤٤/١ ، خلاصة تدهيب الكمال ص (٢٢) .
- (٢) زياد بن حدير ، بمهملة مصفرا ، الأسد ، وله ذكر في الصحيح ، ثقة عابد ، من
 الثامنة / د . الجرح : ٥٢٩/٣ ، التهذيب : ٣٦١/٣ ، الكاشف : ٣٢٩/١ .
- (٣) علي بن مسهر ، بضم الميم وسكون المهمله وكسر الهاء ، القرشي الكوفي ، قاضي
 الموصل ، ثقة له ، غرائب بعد ما أضر ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٩) / ع . التهذيب
 ٣٨٣/٧ ، التقريب : ٤٤/٢ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص (٢٧٧) .
- (٤) هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو اسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقة من الخامسة ،
 مات سنة (١٤٠) / ع . الجرح : ١٢٢/٤ ، التهذيب : ١٩٧/٤ ، التقريب :
 ٣٢٥/١ .
- (٥) سفاح بن مطر : سفاح : بتشديد الفاء آخره مهمله ، ابن مطر الشيباني ، ذكره
 ابن حبان في الثقات . قال الحافظ : مقبول ، من السادسة / مد . أنظر التهذيب :
 ١٠٦/٤ ، التقريب : ٣١٠/١ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص (١٦٢) .
- (٦) انظر هامش رقم (٦) ص : (٨٧٢) .
- (٧) (٥٣٤) / ١١٥/١ .
- (٨) العنبر : هو الطيب المعروف ، وقيل أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحار ،
 وقيل انه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشقى بطنه فيخرج منه .
 وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر .
 أنظر فتح الباري : ٣٦٢/٣ ، ولسان العرب : ٦١٠/٤ .
- (٨) ص ٣٨٢ رقم (٨٩٥) من طريق نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء
 ابن روح عن رجل قد سماه عبد العزيز عن ابن عباس ، عنه به . ثم قال : هذا

عمر أن خذ من العنبر العشر " وفيه ضعف . وأخرج أبو عبيد في " الأموال " (١) ، وابن أبي شيبة (٢) بسند صحيح ، عن ابن عباس " أنه لاشيء فيه " وعلقه البخاري (٣) مجزوما . وأخرج ابن أبي شيبة (٤) عن طاووس ، سأل ابراهيم بن سعد ، ابن عباس عن العنبر ، فقال : " ان كان فيه شيء ففيه الخمس " . وأخرج (٤) عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : " ليس في العنبر زكاة انما هو غنيمة لمن أخذه " . وأخرج (٤) عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن أنهما ، قالا : " فيه الخمس " .

(٦) (٥٣٥) قوله : " وسئل ابن عباس عن العنبر ؟ فقال : هوشى يلقى البحر ، ولاشئ فيه " .

ابن أبي شيبة (٧) ثنا وكيع ، عن سفيان عن عمرو (عن أنيسة) (٨) ، عن ابن عباس قال :

=== اسناد ضعيف ، وغير معروف .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٦٢/١ : روى أبو عبيد باسناد ضعيف .

(١) ص (٣٨٠) رقم (٨٩٠) و (٨٨٥) .

(٢) المصنف : ١٤٣/٣ في الزكاة ، باب من قال ليس في العنبر زكاة .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) الصحيح : ٣٦٢/٣ في الزكاة ، باب ما يخرج من البحر (٦٥) ووصله البيهقي :

١٤٦/٤ قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أنيسة عن ابن عباس أنه قال : " ليس في العنبر زكاة انما هوشى دسره البحر " . وسيأتي أيضا من طريق ابن أبي شيبة قريبا .

(٤) المصنف : ١٤٣/٣ باب من قال ليس في العنبر زكاة . ورواه أيضا عبد الرزاق :

٦٥/٤ رقم (٦٩٧٦) ، والبيهقي : ١٤٦/٤ ، والشافعي في الأم : ٣٦/٢ .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٥) ابراهيم بن سعيد بن عياش ، لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٥٣٥) ١١٥/١

(٦) هكذا في الأصل أما في المطبوع " هوشى دسره البحر ولا خمس فيه " .

(٧) المصنف : ١٤٣/٣ في باب من قال ليس في العنبر زكاة . ورواه أيضا

عبد الرزاق في مصنفه : ٦٥/٤ رقم (٦٩٧٧) من طريق ابن جريح به . والبيهقي :

١٤٦/٤ ، وأبو عبيد في كتاب الأموال : ص ٣٨ رقم (٨٨٥) .

اسناده : رجاله كلهم ثقات .

(٨) سقط في الأصل " أننية " والمثبت من المطبوع . وهو مثبت أيضا عند عبد الرزاق

" ليس في العنبر زكاة وانما هوشى دسره ^(١) البحر " أبو عبيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس " ليس في العنبر خمس " وقد تقدم .
فائدة : روى ابن عدى ^(٢) من طريق ضعيفة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه " لا زكاة في حجر " . وأخرجه ابن أبي شيبة ^(٣) ، عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ابن أبي رباح .

- === ترجمته : هو أبو العالية ، البراء ، بالتشديد ، البصرى ، اسمه زياد ، وقيل كلثوم ، وقيل أذينة ، وقيل ابن أذينة ، ثقة من الرابعة ، مات في شوال سنة تسعين / خمس التهذيب : ١٤٣ / ١٢ ، التقريب : ٤٤٣ / ٢ ، الكاشف : ٣٥٢ / ٣ .
- (١) دسره : أى دفعه موج البحر وألقاه الى الشطّ . الصحاح : ٦٥٧ / ٢ ، ولسان العرب : ٤ / ٢٨٥ .
- (٢) الكامل : جده ص ١٦٨١ فى ترجمة عمر بن أبى عمر الكلاعى دمشقى .
- اسناده : ضعفه ابن عدى بعمر الكلاعى وقال : انه مجهول ، لا أعلم حدث عنه غير بقية ، وأحاديثه منكرة ، وغير محفوظة ، اهـ .
- (٣) المصنف : ١٤٣ / ٣ فى باب فى اللؤلؤ والزمرد .
- اسناده : رجاله جيدون .

قولهم باب العاشر^(١)

(٥٣٦) قوله : روى أن عمر لما نصب العشار قال لهم : خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر وما يمر به الذمي نصف العشر، قالوا : فمن الحربى ؟ قال مثل ما يأخذون منا فان أعيانكم فالعشر . أبو عبيد في الأموال^(٢)، عن زياد بن حدير قال : " بعثني عمر مصدقا ، فأمرني أن آخذ من المسلمين من أموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر " وروى عبد الرزاق^(٣)، عن أنس بن سيرين ، قال : " بعثني أنس بن مالك على الأيلة^(٤) ، فأخرج لي كتابا من عمر " بمعناه ووصله الطبراني مرفوعا عن أنس بن مالك ، قال " فرض محمد صلى الله عليه وسلم في أموال المسلمين في كل أربعين درهما درهما ، وفي أموال أهل الذمة في كل عشرين درهما درهما ، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهما "

(١) قال ابن الأثير في النهاية : ٣ / ٢٣٩ : العشور : جمع عشر ، يعنسى ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات . والذي يلزمهم من ذلك عند الشافعى ما صولحوا عليه وقت العهد ، فان لم يصالحوها على شىء فلا يلزمهم الا الجزية . وقال أبو حنيفة : ان أخذوا من المسلمين اذا دخلوا بلادهم للتجارة أخذنا منهم اذا دخلوا بلادنا للتجارة ، اهـ .

(٥٣٦) / ١ / ١١٦ .

(٢) كتاب الأموال ص ٥٦٢ و ٥٦٥ رقم (١٦٤٣ و ١٦٥٦ و ١٦٥٨) ورواه أيضا محمد ابن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ص (٦٣) رقم (٣١٤) وأبو يوسف ص : (٩٠) رقم (٤٤٢) .

اسناده : رجال الاسناد جيدون .

(٣) المصنف : ٤ / ٨٨ رقم (٧٠٧٢) ، ورواه أيضا الطحاوى في شرح معاني الآثار : ٢ / ٣٢ في الزكاة ، باب الزكاة هل يأخذها الامام أم لا ؟ من طريق ابن عون ، وعبد الرزاق من طريق هشام بن حسان كلاهما عن أنس بن سيرين به . بنحوه سياق الطبراني فيما يأتى .

اسناده : رجال الاسناد ثقات غير أنه موقوف على عمر .

(٤) أيلة : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام وهي ميناء صغير على رأس خليج العقبة . معجم البلدان :

(٢٩٢) / ١

رواه في الأوسط^(١) ورجاله ثقات لكن قال تفرد به زنيح^(٢) . / ورواه جماعة ثقات ، فقالوا : ٩٦ / ب
 " فرض عمر رضي الله عنه " ، وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) " أن عمر بعث عثمان بن حنيف^(٤) ،
 فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما ، وكتب
 بذلك إلى عمر ، فرضي وأجازته ، وقال لعمر : كم تأمرنا أن نأخذ من تجار أهل الحرب ؟
 قال : كم يأخذون منكم إذا أتيتم بلادهم ؟ قال : العشر ، قال : فكذلك فخذوا منهم " .
 فهذه يجتمع منها معنى ما قاله الاقوله " فان أعيانكم فالعشر " فان المخرجون^(٥) لسم
 تقف عليه .

(٥٣٧) قوله : " وقال عمر في الخمر : ولو هم بيعها وخذوا العشر من أثمانها " .
 عن سويد بن غفلة " بلغ عمر أن عماله يأخذون الجزية من الخمر ، فناشدهم ثلاثا ، فقال
 بلال : انهم ليفعلون ذلك ، قال : فلا تفعلوا ولو هم بيعها ، وخذوا أنتم من الثمن ،
 فان اليهود حرمت عليهم الشحوم ، فباعوها ، وأكلوا أثمانها " أخرجه أبو عبيد^(٦)

- (١) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٩ / ٢ بسنده ومتمه .
 وأورد الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٠ / ٣ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ،
 ورجاله ثقات ، الا أنه قال : تفرد به زنيح ، ورواه جماعة ثقات ، فوقفوه على عمر
 ابن الخطاب ، اهـ .
- (٢) زنيح : بزاء ونون وجيم ، مصغرا ، هو محمد بن عمرو بن بكر الرازي ، أبو نسان
 ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠) م / د ت . التهذيب : ٣٦٩ / ٩ ، الكاشف :
 ٨٣ / ٣ ، التقريب : ١٩٥ / ٣ .
- (٣) المصنف : ١٩٨ / ٣ في الزكاة ، باب في نصاب بنى تغلب ما يؤخذ منهم . من طريق
 أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز به .
 رجال الاسناد ثقات الا أن أبا مجلز وهو لاحق بن حميد لم يدرك عمر فحدثه
 عنه مرسل .
- (٤) عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، أبو عمرو المدني ، صحابي شهير ،
 شهد أحدا والمشاهد بعدها ، استعمله عمر على مساحة سواد العراق ، وعلّق
 على البصرة ، قبل الجمل ، ومات في خلافة معاوية / بخ د ت ق .
 أسد الغابة : ٣٧١ / ٣ ، الاصابة : ٣٨٦ / ٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣٢٠ / ٢ ، التقريب
 ٠٧ / ٢
- (٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٣٨٩ / ٢ : غريب . وقال ابن حجر في الدراية :
 ٢٦١ / ١ : لم أجده .

وعبد الرزاق^(١) بدون قوله " وخذوا أنتم من الثمن " وكذلك روى ابن أبي شيبة في مصنفه^(٢) عن سويد بن غفلة " أن عمال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها فسي الجزية ، فكتب عمران ولوها أربابها " .

(١) المصنف : ٢٣/٤ رقم (٩٨٨٦) ورقم (١٠٠٤٤) .

(٢) ج ٣ ص ٢٢٨ في الزكاة ، باب في الخمر تعشير أم لا ؟ . ورواه البيهقي : ٢٠٦/٩

من حديث ابن عباس نحوه .

اسناده : رجاله ثقات .

باب المعدن^(١)

(٥٣٨) حديث : " وفي الركاز^(٢) الخمس " عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " العجماء^(٣) جرحها جبار^(٤) ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس " رواه الجماعة^(٥) . وأما ما روى مالك في الموطأ^(٦) ،

(١) المعدن : بكسر الدال ، ومعدن الذهب والفضة سمي معدنا لانه نبات الله فيه جوهرهما . أنظر لسان العرب : ٢٧٩ / ١٣ ، ومنح الشفا الشافيات : ١٨١ / ١ . (٥٣٨) ١١٧ / ١

(٢) الركاز : عند أهل الحجاز ، كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعدن ، والقولان تحتلها اللغة ، لأن كل منهما مركوز في الأرض : أي ثابت . يقال زكركه يركزه ركزا إذا دفنه .

أنظر الغريب (للهروي) : ٢٨٤ / ١ ، النهاية : ٢٥٨ / ٢ ، منح الشفا الشافيات : ١٨٣ / ١

(٣) أراد " بالعجماء " البهيمية ، سميت عجماء ، لأنها لا تتكلم ، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم . النهاية : ١٨٧ / ٣

(٤) الجبار : أي الهدر . وأراد به أن البهيمية إذا أتلفت شيئا ، ولم يكن المالك معها ، وكان نهارا لاضمان على مالها ، أو استأجر رجلا لحفر بئر أو معدن ، فانهار عليه ، فلاضمان فدمه هدر . أنظر شرح السنة للبيهقي : ٥٨ / ٦ ، والنهاية : ٢٣٦ / ١

(٥) رواه البخاري : ٣٦٤ / ٣ في الزكاة ، باب في الركاز الخمس (٦٦) الحديث (١٤٩٩) وأبو داود رقم (٣٠٨٥) في الخراج والامارة والغني ، باب ماجاء في الركاز وما فيه . والترمذي : ٧٧ / ٢ في الزكاة ، باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس (١٦) الحديث (٦٣٧) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤٥ / ٥ في الزكاة باب المعدن ، وابن ماجه : ٨٩١ / ٢ في الديات ، باب الجبار (٢٧) الحديث (٢٦٧٣) اسناده : متفق على صحته من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(٦) ج ١ ص ٢٤٩٥٢٤٨ في الزكاة ، باب الزكاة في المعدن . وأبو داود رقم (٣٠٦١) ، في الخراج والامارة والغني ، باب في اقطاع الأرضين . والطبراني في معجمه الكبير : ٣٥٧ / ١ رقم (١١٤١) ، والحاكم في المستدرک : ٥١٧ / ٣ في معرفة الصحابة . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٥٢ / ٤ ، والبيهقي في شرح السنة : ٦٠ / ٦ رقم

ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١)، عن غير واحد من علمائهم * أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المزني^(٢) معادن القبلية^(٣)، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها، إلا الزكاة، إلى اليوم * وصله أبو داود^(٤) والطبراني^(٤)، والحاكم^(٤)، والبيهقي^(٤)، بدون قوله * فتلك المعادن * إلى آخره، قال أبو عبيد: ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتلك. وقال الشافعي بعد أن روى حديث مالك: ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقطاع، أما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم. وأما ما روى البيهقي^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، عن أبي هريرة، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: * الركاز الذهب الذي ينبت من الأرض * فضعيف بعبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري. قلت: ويعارضه ما رواه أحمد^(٧)، والبزار^(٨)، من طريق عبد الرحمن

=== (١٥٨٨)، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٧١ رقم (٨٦٤) و (٨٦٧).

استناده: قال ابن عبد البر: هذا منقطع في الموطأ، وقد روى متصلاً علي ما ذكرنا

في التمهيد: ٢٣٧/٣ من رواية الدرر الأوردى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث ابن بلال بن الحارث المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، اهـ.

(١) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولا هم، أبو عثمان المدني، المعروف بريبعة

الرأى، واسم أبيه فروخ، ثقة، فقيه مشهور، من الخامسة، مات سنة (١٣٦) على

الصحيح / ع. أنظر التاريخ الصغير: ق ٣٢/٢، تذكرة الحفاظ: ١٥٧/١،

التهذيب: ٢٥٨/٣، التقريب: ٢٤٧/١.

(٢) بلال بن الحارث المزني، أبو عبد الرحمن المزني، صحابي مات سنة ستين، وله

شانون سنة / ع. أنظر أسد الغابة: ٢٠٥/١، الاصابة: ٢٧٣ / ١، التقريب:

١٠٩/١.

(٣) معادن القبلية: هي منسوبة إلى قبل يفتح القاف والباء وهي ناحية من ساحل

البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل هو بكسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء.

أنظر النهاية: ١٠ / ٤، وعون المعبود: ٣١١/٨.

(٤) أنظر هامش رقم (٦) ص: ٨٧٩.

(٥) السنن الكبرى: ١٥٢/٤.

(٦) أورده المهيثي في مجمع الزوائد: ٧٨/٣ وقال: رواه أبو يعلى وفيه عبد الله بن

سعيد بن أبي سعيد وهو ضعيف.

(٧) المسند: ١٢٨/٣.

(٨) كشف الأستار عن زوائد البزار: ٤٢٣/١ رقم (٨٩٣)، ورواه أيضا البيهقي:

١٥٥/٤.

استناده: أورده المهيثي في المجمع: ٧٧/٣ وقال: فيه عبد الرحمن بن زييد

ابن زيد بن أسلم،^(١) عن أنس بن مالك، قال: " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر، فدخل صاحب لنا إلى خربة^(٢) يقضى حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها، فانها ردت عليه تبرا،^(٣) فأخذها، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبره بها / ٩٧ / أ فقال: زنها، فوزنها، فاذا هي مائتي درهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هذا ركاز، وفيه الخمس " قال الهيثمي: عبد الرحمن فيه كلام، ووثقه ابن عدى .
فائدة: روى الشافعي،^(٤) عن سفيان، عن داود بن شابور^(٥) ويعقوب بن

== ابن أسلم وفيه كلام وقد وثقه ابن عدى، اهـ.

وقال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا روى زيد عن أنس إلا من هذا الوجه.

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولا هم، ضعيف، من الثامنة، مات سنة

(١٨٢) / ت ق، قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه .

انظر: الضعفاء الصغير: ص (٧١)، الميزان: ٥٦٤ / ٢، التهذيب: ١٧٧ / ٦،

التقريب: ٤٨٠ / ١ .

(٢) الخربة: بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء موضع الخراب جمعه خربات، وخرب

ككتف وخرائب. لسان العرب: ٣٤٧ / ١، والمراد هنا مكان خرب خال من السكان .

(٣) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودرهم، فاذا ضربا كانا عينا،

وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص وأكثر

اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلا وفي غيره فرعا ومجازا .

الصحاح: ٦٠٠ / ٢، ولسان العرب: ٨٨ / ٤ .

(٤) في الأم: ٣٧ / ٢ . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک: ٦٥ / ٢ في آخر كتاب

البيوع . وسكت عنه، وصححه الذهبي، والبيهقي: ١٥٥ / ٤، وأبو عبيد في كتاب

الأموال ص (٣٧٠) رقم (٨٥٩) . والامام أحمد رقم (٦٩٣٦٩٦٦٨٣) وقال أحمد

شاکر: اسناده صحيح . والبغوي في شرح السنة: ٥٨ / ٦ رقم (١٥٨٧)، وأبو داود

في سننه رقم (١٧١٠) في اللقطة، باب (١) . والنسائي: ٤٤ / ٥ في الزكاة،

باب المعدن، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٢٢٤ / ٣ في الزكاة، باب في الركاز يجده

القوم فيه زكاة .

اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢٦٢ / ١: رواه ثقات، اهـ . قلت: اسناده

حسن ولا يضر يعقوب بن عطاء لأن داود بن شابور تابعه عن عمرو بن شعيب

وداود ثقة وتقدمت ترجمته .

(٥) داود بن شابور، بالمعجمة، والموحدة، أبو سليمان المكي، وقيل أن اسم أبيه عبد الرحمن

وشابور جده، ثقة، من السادسة/بخ ت س.

الجرح: ٤١٥ / ٣، التهذيب: ١٨٧ / ٣، التقريب: ٢٣٢ / ١ .

عطاء^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال فسي كنز وجدته رجل في خربة جاهلية : " ان وجدته في قرية مسكونة ، أو طريق مبيتا ، فمرفهه ، وان وجدته في خربة جاهلية ، أو في قرية غير مسكونة ، ففيه وفي الركاز الخمس " . ورواه أبو داود^(٣) من حديث عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب نحوه . ورواه النسائي^(٣) من وجه آخر عن عمرو ، ورواه الحاكم^(٣) والبيهقي^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٣) . وروى ابن أبي شيبة^(٤) عن الشعبي ، قال : " وجد غلام من العرب ستوقه^(٥) ، فيها عشرة آلاف ، فأتى بها عمر ، فأخذ خمسمها الفين ، وأعطاه ثمانية آلاف " ، وروى سعيد بن منصور^(٦) ، عن

(١) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي ، ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة (١٥٥) / س الجرح : ٢١١ / ٩ ، الكاشف : ٢٩٣ / ٣ ، التهذيب : ٣٩٢ / ١١ ، خلاصة تدهيب الكمال ص (٤٣٧) .

(٢) كذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة " سبيل " بدل " طريقي " .

(٣) انظر هامش رقم (٣) ص : ٨٨١ .

(٤) المصنف : ٢٢٤ / ٣ في الزكاة ، باب في الركاز يجده القوم فيه زكاة .

من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة القرشي) عن مجالديه ، ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٧٦ رقم (٨٢٥) .

اسناده : فيه مجالدين سعيد ، وهو ليس بقوى ، وقد تغير في آخر عمره وهو منقطع .

(٥) كذا في الأصل والنسخة المطبوعة . قلت : لم يرد في معناها ما يطمئن فيه القلب .

قال في القاموس : ٢٤٤ / ٣ : ستوق : كتثور وقدوس ، وتستوق : بضم التاء ين زيف بهرج ملبس بالفضة . والمستقة : بضم التاء وفتحها ، فروة طويلة الكم .

وآلة يضرب بها الصنج ونحوه ، اهد . وأنظر الصحاح : ١٤٩٤ / ٤ ، ولسان العرب : ١٥٢ / ١٠ . قلت : أما في رواية أبي عبيد فقال عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مائتي دينار . . الخ " وليس فيه " وجد غلام من العرب ستوقه " والله أعلم .

(٦) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٥٧ / ٤ عن علي بن حرب ثنا سفيان به ، وقال

البيهقي : ورواه سعيد بن منصور عن سفيان عن عبد الله عن رجل من قومه يقال له : حممة ، قال : " سقطت علي جره . . . الخ " .

وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٨٢ / ٢ ، ورواه أبو عبيد في كتاب

الأموال ص (٣٧٦) رقم (٨٢٦) .

اسناده : رواه ثقات .

عبد الله بن بشر الخثعمي^(١) عن رجل من قومه يقال له : حممة^(٢) أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق ، فأتى بها عليا ، فقال أقسمها أخماسا ، ثم قال : خذ منها أربعة ، ودع واحدا ."

-
- (١) عبد الله بن بشر الخثعمي ، أبو عمير الكاتب الكوفي ، صدوق من الرابعة / ز س .
ميزان الاعتدال : ٣٩٨ / ٢ ، التهذيب : ١٦١ / ٥ ، التقريب : ٤٠٤ / ١ .
- (٢) الخثعمي : بفتح الخاء وسكون الناء المثناة وفتح العين المهملة وفي آخرها ميم - هذه النسبة إلى خثعم . اللباب : ٤٢٣ / ١ .
- (٣) هو حممة بن أبي حممة الدوسي صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، غزا أصبهبان زمن عمر رضي الله عنه ، قال البخاري : مات حممة بأصبهبان وذلك في خلافة عمر .
أنظر التاريخ الصغير : ٤٩ / ١ ، الاستيعاب : ١٣٦ / ٣ ، أسد الغابة : ٥٣ / ٢ ،
الاصابة : ٢٨٩ / ٢ .

" باب مصاريف الزكاة "

(٥٣٩) قوله " الا المؤلفه ^(١) قلوبهم ، منحهم عمر رضى الله عنه فى زمن ابى بكر وقال : نعطي الدنيا فى ديننا ، ذلك شىء كان يعطيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألفكم ، أما اليوم فقد أعز الله الدين ، فان ثبتتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف ووافق على ذلك ابوبكر والصحابة " البيهقى ^(٢) من طريق ابن سيرين ، عن عبدة ^(٣) ، قال " جاء عيينة بن حصن ^(٤) ، والأقرع بن حابس ^(٥) الى أبى بكر فذكر الحديث فى الاقطاع والشهاد عمر ، ومحوه اياه ، قال : فقال عمر : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكم والاسلام يؤمئذ نليل ، وان الله قد اعز الاسلام ، فأذهبها فاجتهدوا جهدا كما لا أرى الله عليكما ان رعيتما " . ابن ابى شيبه ^(٦) ، ثنا وكيع ، عن

(٥٣٩) / ١ / ١١٨ .

- (١) التألف : المداراة والايئاس ليثبتوا على الاسلام رغبة فيما يصل اليهم من المال
النهاية ١ / ٦٠ .
- (٢) السنن الكبرى ٧ / ٢٠٠ . من طريق حجاج بن دينار الواسطى به .
اسناده : رواة هذا الأثر جيدون ، قال الحافظ فى التقريب ١ / ١٥٣ : حجاج
ابن دينار لا بأس به .
- (٣) هو عبدة بن عمرو السلماني ، بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادى ، ابو
عمرو الكوفى ، تابعى كبير ، ثقة ثبت ، مات قبل سنة سبعين / ٤٠٠ .
- انظر : الكاشف ٢ / ٢٤٢ ، التهذيب ٧ / ٨٤ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٥٦)
- (٤) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الغزاري ، ابومالك ، وهو من المؤلفه قلوبهم
وكان من الاعراب الجفاة ، نعته النبى صلى الله عليه وسلم بالأحق المطاع
يعنى فى قومه ، قيل اسمه حذيفة ولقبه عيينة .
- انظر : الاستيعاب ٩ / ٩٧ ، أسد الغابة ٤ / ١٦٦ ، تجريد أسماء الصحابة
٢ / ٥٨٨ و ٥٨٩ و ٦٩٣ .
- (٥) الأقرع بن حابس بن عقال التميمي ، صحابي من سادات العرب فى الجاهلية
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد من بنى دارم من تميم ، فأسلموا
وشهدوا حنيننا ، وفتح مكة والطائف وسكن المدينة ، ورحل الى دومة الجندل
فى خلافة ابى بكر ، وكان مع خالد بن الوليد فى اكثر وقائعه ، حتى اليمامة ،
واستشهد بالجوزجان فى الخراسان سنة (٣١) .
- انظر : الاستيعاب ١ / ١٩٣ ، أسد الغابة ١ / ١٠٧ ، الاصابة ١ / ٩١ .
- (٦) المصنف ٣ / ٢٢٣ فى الزكاة ، باب فى المؤلفه قلوبهم يوجدون اليوم أو ذهبوا =

اسرائيل^(١)، عن جابر الجعفي، عن عامر الشعبي، قال: "انما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما ولي أبو بكر انقطعت" وأخرجه الطبري في تفسيره^(٢) من طريق حبان بن أبي جيلة^(٣) "أن عمر رضى الله عنه لما أتاه عيينة بن حصن، قال الحق من ربكم، فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، يعنى ليس اليوم مؤلفة"^(٤) وأخرج عن الحسن البصرى نحوه.

(٥٤٠) حديث "أن رجلا جعل بعيره فى سبيل الله" ابوداود^(٥)، وأحمد^(٦)، والحاكم^(٧) والنسائي^(٨)،

= اسناده : ضعيف فيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(١) هو اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعي الهمداني، ابويوسف الكوفى

ثقة تكلم فيه بلا حجة، من السابعة مات سنة (١٦٠) / ع

انظر: الطبقات الكبرى ٣٧٤/٦، تاريخ بغداد ٢٠/٧ - ٢٥، تذكرة

الحفاظ ٢١٤/١ و ٢١٥، سير اعلام النبلاء ٣٥٥/٧، التقريب ١/٦٤٠.

(٢) ج ١٠ ص ١١٢ فى قوله تعالى "انما الصدقات للفقراء والساكين" الاية من

(سورة التوبة الاية ٦٠).

(٣) حبان بن أبى جيلة: بفتح الجيم والموحدة، المصرى، مولى قريش، ثقة،

من الثالثة، مات (١٢٥) هـ / بخ.

انظر الجرح والتعديل ٢٦٩/٣، التهذيب ١٧١/٢، التقريب ١/١٤٧.

(٤) اختلف العلماء فى بقائهم، فقال عمر وحسن والشعبي وغيرهم: انقطع هذا

الصنف بعز الاسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الراى.

قال بعض علماء الحنفية: لما أعز الله الاسلام وأهله وقطع دابر الكافرين

- لعنهم الله - اجتمعت الصحابة رضوان الله عنهم أجمعين فى خلافة ابى

بكر رضى الله عنه على سقوط سهمهم. وقال جماعة من العلماء: هم باقون،

لان الامام ربما احتاج أن يستألف على الاسلام، وانما قطعهم عمر لما رأى

من اعزاز الدين. انظر تفسير القرطبي ١٨١/٨ مواحكام القرآن للجصاص:

٣٢٥/٤ و ٣٢٦.

(٥٤٠) / ١ / ١١٩.

(٥) السنن رقم (١٩٨٨ و ١٩٨٩) فى الحج، باب العمرة. والسياق لـ

مختصرا.

(٦) المسند ٤٠٥/٦ و ٤٠٦ و ٣٧٥ و ٢١٠/٤.

(٧) المستدرک ٤٨٢/١.

(٨) قال الحافظ المعزى فى تحفة الاشراف ١٠٦/١٣: رواه النسائي فى سنن =

أم معقل^(١) " كان أبو معقل^(٢) حاجا ، فلما قدم ، قالت أم معقل للنبي صلى الله عليه وسلم : قد علمت أن علي حجة ، ولأبي معقل بكر ، قال أبو معقل : جعلته في سبيل الله فقال : أعطها فلتحج عليه ، فانه في سبيل الله " وفي رواية لأبي داود " هلا خرجت عليه ، فانه في / سبيل الله " وفي رواية للنسائي " ان الحج والعمرة لمن سبيل الله " ، (٩٧ / ب) وللبيزار^(٣) ، والطبراني^(٤)

= الكبرى في المناسك ٢٨٨ : ٥٥ . ورواه ايضا الطيالسي في سنده ٢٠٢ / ١ رقم (٩٧٦) .

اسناده : صححه الحاكم وأقره الذهبي ، وقال الامام النووي في المجموع ٥٩ / ٦ حديث أم معقل الذي رواه ابوداود من رواية محمد بن اسحاق وقال فيه (عن) وهو مدلس ، والمدلس اذا قال (عن) لا يحتج به بالاتفاق ، اما الرواية الثانية فهي عن مسدد عن عبد الوارث عن عامر الاحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس . ابوداود رقم (١٩٩٠) فقال الامام النووي فيها : اسناده صحيح .

وفيه ابراهيم بن مهاجر البجلي ، متكلم فيه ، وقد اختلف فيه على ابي بكر بن عبد الرحمن فروى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مروان الذي أرسله الى أم معقل عنها ، وروى عنه عن أم معقل بغير واسطة ، وروى عنه عن ابي معقل وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣ / ٣٠٠ ، في اسناد حديثها اضطراب كثير . وانظر : نصب الراية ٢ / ٣٩٥ و ٣٩٦ .

(١) أم معقل الانصارية ويقال الاسدية ، زوج ابي معقل ، ويقال أنها أشجعية

انظر : أسد الغابة ٥ / ٦٢٠ ، الاصابة ١٣ / ٢٩٣ .

(٢) ابو معقل الاسدي الانصاري ، يقال اسمه الهيثم ، صحابي ، وهو والد معقل

وزوج أم معقل . / سق .

انظر الاستيعاب ١٢ / ١٥١ ، أسد الغابة ٥ / ٣٠١ ، الاصابة ١٢ / ٢٣ .

(٣) كشف الاستار ٢ / ٣٨ ، رقم (١١٥١) .

(٤) المعجم الكبير ٢٥ / ١٧٣ رقم (٤٢٥) و (٢٢ / ٨١٦) وسياقه " عن ابي

طليق ، قال : طلبت مني أم طليق جملا تحج عليه فقلت : قد جعلته في سبيل

سبيل الله ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدقت لو أعطيتها

كان في سبيل الله ، وان عمرة في رمضان تعدل حجة " هذا سياق البيزار ،

وسياق الطبراني أطول .

= اسناده : قال الهيثمي في المجمع ٣ / ٢٨٠ : رواه الطبراني في الكبير والبيزار

من حديث أم طليق^(١) نحوه ، وقيل أن أم طليق ، هي أم معقل . وله شاهد عند أبي داود^(٢) من حديث ابن عباس بلفظ ، فقال : " انه حبيس في سبيل الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انك لو اخرجتها عليه لكان^(٣) في سبيل الله " واسناده صحيح .^(٤)
 (٥٤١) قوله " هكذا ذكره المفسرون " أخرج ابن جرير الطبري في تفسيره ، عن^(٥) الحسن والزهرى ، وغيرهما أن المراد " بالرقاب " أهل الكتابة وأخرج عن الحسن " أن مكاتبا قام الى أبي موسى ، وهو يخطب فسأل له الناس ، فألقوا اليه شيئا كثيرا ، فأمر به أبو موسى فبيع ، ثم أعطاه مكاتبه ، وأعطى الفضل في الرقاب ، ولم يرد عليه الناس ، وقال : ان هذا أعطوه في الرقاب " .
 (٥٤٢) قوله " فالمديون وهو المراد بالفارمين " قال الطحاوى في أحكام القرآن^(٦)

- = باختصار عنه ، ورجال البزار رجال الصحيح . وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب ٣٤٧/١٣ : حديثها مرفوع : " عمرة في رمضان تعدل حجة " فيها نظر ، اهـ .
- (١) أم طليق امرأة أبي طليق لها صحبة . انظر أسد الغابة ٥٩٧/٥ ، الاصابة ٢٤٢/١٣ .
- (٢) السنن رقم (١٩٩٠) مختصر .
- (٣) هكذا في الاصل " لكان " وهو كذلك في الدراية ، أما في المطبوع بدون اللام " كان " .
- (٤) قال الحافظ في الدراية ٢٦٦/١ : اسناده صحيح . قلت : وقد تقدم قول الامام النووي في اسناد حديث أم معقل المذكور آنفا . وراجع أيضا بسند المجهود في حل أبي داود ٣٠٩/٩ وما بعده .
- (٥٤١) ١١٩/١ . (والمكاتب يعان في فك رقبته ، وهو المراد بقوله " وفي الرقاب " هكذا ذكره المفسرون) .
- (٥) ج ١٠ ص ١١٣ . نقل المخرج عبارة الطبري بتصريف يسير يؤدي نفس المعنى . قال القرطبي في تفسيره ١٨٢/٨ : روى عن مالك من رواية المدنيين : انه يعان منها المكاتب في آخر كتابته بما يعتق ، وعلى هذا جمهور العلماء فسي تأويل قول الله تعالى : " وفي الرقاب " وبه قال ابن وهب والشافعي والليث وغيرهم ، وحكى علي بن موسى القمي الحنفى في أحكامه : أنهم أجمعوا على أن المكاتب مراد . وانظر فتح القدير للشوكاني ٣٧٣/٢ .
- (٥٤٢) ١١٩/١ .
- (٦) قال القرطبي والبيضاوى : " والفارمين " المدنيون لأنفسهم في غير معصية ومن =

في هذه الآية : وأما الفارمين فهم المديونون لا اختلاف في ذلك بين أهل العلم .
 (٥٤٣) حديث " لاتحل الصدقة لغني " عن ابن عمرو ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لاتحل الصدقة لغني ، ولا لذي مرة ^(١) سوى " رواه ابو داود ^(٢) ،
 والترمذي ^(٣) ، وقال : حسن ، وفيه

= غير اسراف اذا لم يكن لهم وفاء أو لإصلاح ذات البين وان كانوا اغنياء .
 انظر : تفسير القرطبي ١٨٣ / ٨ ، وتفسير حاشية الشهاب على تفسير
 القرطبي ١٨٣ / ٨ ، وتفسير حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٣٣٧ / ٤ ،
 وتفسير ابن كثير ٣٦٥ / ٢ .

(٥٤٣) ١ / ١١٩٠

(١) قال الخطابي : معنى " المرة " القوة وأصلها من شدة قتل الحبل ، يقال
 أمرت الحبل اذا أحكمت قتله فمعنى المرة في الحديث شدة أسر الخلق وصحة
 البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب . معالم السنن ٢ / ٦٣ .
 وقوله " سوى " أى صحيح البدن تام الخلقة . عون المعبود ٥ / ٤٢ .
 (٢) السنن رقم (١٦٣٤) في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ؟ وحد الغني .
 (٣) السنن ٨١ / ٢ في الزكاة ، باب ماجاء من لاتحل له الصدقة (٢٣) الحديث
 (٦٤٧) . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة ٨٢ / ٦ رقم (١٥٩٩) ،
 والدارمي ٣٨٦ / ١ في الزكاة ، باب من لاتحل له الصدقة ، وابن أبي شيبة
 ٢٠٧ / ٣ في الزكاة ، باب ما قالوا في مسألة الغني والقوي . والطحاوي في معاني
 الآثار ١٤ / ٢ في الزكاة ، باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة
 أم لا ؟ . والدارقطني ١١٩ / ٢ في الزكاة ، باب لاتحل الصدقة لغني ولا لذي
 مرة سوى . والحاكم في المستدرک ٤٠٧ / ١ ، والبيهقي ١٣ / ٧ ، وأبو داود الطيالسي ٧٧ / ١
 رقم (٨٤٢) كلهم عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله
 ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم .

اسناده : هذا الحديث حسنه الترمذي ، وذكر ان شعبة لم يرفعه ، وفي
 اسناده ريحان بن يزيد وثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي : شيخ :
 مجهول . وقال بعضهم : لم يصح اسناد هذا الحديث ، وانما هو موقوف
 على عبد الله بن عمرو ، وسكت عنه الحافظ في الدراية ٢٦٦ / ١ ، وانظر نصب
 الراية ٣٩٩ / ٢ وقال في التقریب ٢٥٥ / ١ : ريحان بن يزيد مقبول ، ويعضده
 حديث ابى هريرة الآتي وهو صحيح كما ستعرفه قريبا .

ريحان بن [يزيد ^(١)] تكلم فيه ، وثقه ابن معين ، وقال ابن حبان : كان أعرابى صدق . ^(٢) وأخرجه النسائى ^(٣) وابن ماجه ^(٤) ، من حديث ابى هريرة مرفوعا ، وكذلك ابن حبان ^(٤) والحاكم ^(٥) والبزار ^(٦) . ومن حديث حبشى بن جنادة ^(٧) عن ابى

(١) فى الاصل " زيد " وهو خطأ والصواب يزيد بن ريحان العامرى عن عبد الله ابن عمرو وعنه سعد بن ابراهيم ، وثقه ابن معين . قال ابو حاتم : مجهول / د . ت . انظر : المعيزان ٦٢ / ٢ ، التهذيب ٣٠٢ / ٣ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١١٩) .

(٢) كذا فى الاصل ، وأما فى كتب الرجال " كان أعرابيا صدوقا " .

(٣) السنن ٩٩ / ٥ فى الزكاة ، باب اذا لم يكن له درهم ، وكان له عدلها .

(٤) السنن ٥٨٩ / ١ فى الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى (٢٦) الحديث

(١٨٣٩) ورواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى ص (١٣٣) رقم (٣٦٤) .

والطحاوى فى معانى الآثار ١٤ / ٢ فى باب ندى العرة السوى الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟ والدارقطنى ١١٨ / ٢ فى باب لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى .

وابن ابى شيبة فى مصنفه ٢٠٧ / ٣ فى الزكاة ، باب ما قالوا فى مسألة الغنى والقوى وابن حبان (موارد الظمان) ص (٢٠٦) رقم (٨٠٦) ، والامام أحمد ٣٧٧ / ٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤ / ٧ ، والجميع عن ابى بكر ابن عياش ، أنبأنا ابو حصين عن سالم عنه به .

اسناده : قال صاحب التنقيح : رواه ثقات الا أن أحمد بن حنبل ، قال :

سالم بن أبى الجعد لم يسمع من أبى هريرة ، اهد . نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٩٩ / ٢ .

ورواه الحاكم فى المستدرک ٤٠٧ / ١ من طريق أبى حازم عن ابى هريرة وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .

وقال الهيثمى فى المجمع ٩٢ / ٣ : رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح .

(٥) المستدرک ٤٠٧ / ١ .

(٦) نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٩٩ / ٢ ، والبزار والحاكم كلاهما عن ابى حازم عن ابى هريرة وتقدم الكلام فى اسناده آنفا .

(٧) حبشى : بضم ثم موحدة ساكنه ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة ، ابن جنادة ،

السلولى : بضم المهمة ، صحابى نزل الكوفة / ت س ق .

ابى شيبة^(١) ، والطبراني^(٢) . وعن جابر ، أخرجه الدارقطني^(٣) ، وعن طلحة ، أخرجه ابويعلی^(٤) ، وابن عدی^(٥) . وعن عبدالرحمن بن أبى بكر ، أخرجه الطبراني في الكبير^(٦) ، والبخاري^(٧) ، وفي [سنده^(٨)] ، ابن لهيعة . وعن عبید الله بن

= أسد الغابة ١/٣٦٦ ، الاصابة ٢/١٩٩ ، التقريب ١/١٤٨ .

(١) المصنف ٣/٢٠٧ في الزكاة ، باب ما قالوا في مسألة الغنى والقوى

(٢) المعجم الكبير ٤/١٧ رقم (٣٥٠٤) مطولا ، ورواه أيضا الترمذی فسی

سننه ٢/٨٢ في الزكاة ، باب (٢٣) الحديث (٦٤٨) ثلاثتهم من طريق

عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر الشعبي عن حبشى بن جنادة

وسياق الترمذی مطول ، أما الموجود في المصنف " جبلة " بدل " حبشى "

فهذا فيه احتمال خطأ مطبعی والله أعلم ، وأورده الزيلعي في نصب الراية

٢/٤٠٠ وهو " حبشى "

اسناده : قال الترمذی : هذا حديث غريب من هذا الوجه . قلت : ومجالد

ابن سعيد وهو ليس بالقوى تقدم .

(٣) السنن ٢/١١٩ في الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى .

ولفظه " قال : جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صدقة ، فركبه الناس ،

فقال : انها لا تصلح لغنى ، ولا لصحيح سوى ، ولا لعامل قوى . "

اسناده : قال الحافظ في الدراية ١/٢٦٧ : فيه الوانع بن نافع وهو

متروك .

(٤) المسند ، ومن طريقه الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٠٠ .

(٥) الكامل ج ١ ص ٣١٠ . من حديث اسماعيل بن يعلى الثقفي عن نافع عن أسلم

مولی عمر عنه به ولفظه " لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذي مرة سوى . "

اسناده : قال ابن عدی : ولا أعلم أحدا رواه بهذا الاسناد غير اسماعيل

ابن يعلى ، وضعفه عن ابن معين ، والنسائي ، ولينه عن البخاري ، ووثقه

عن شعبة ، ثم قال : وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ، اهـ .

وانظر نصب الراية ٢/٤٠٠ .

(٦) وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/٤٠٠ بسنده .

(٧) كشف الاستار عن زوائد البزار ١/٤٣٥ رقم (٩٢١) وسياقه مثل حديث

طلحة المذكور .

اسناده : قال الهيثمي في المجمع ٣/٩١ : فيه ابن لهيعة وفيه كلام . اهـ .

قلت : هو ضعيف تقدم .

(٨) في الاصل " في سندهما " وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته .

عدى بن الخيار^(١) أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع^(٢) ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه فرفع فيهما البصر وخفضه ، فرآنا جلديين^(٣) فقال : ان شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغني ، ولا لقوى مكتسب^(٤) . رواه ابوداود والنسائي^(٥) ،

(١) عميد الله بن عدى بن الخيار ، بكسر المعجمة وتخفيف التحتانية ، ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف ، القرشي النوفلي المدني ، قتل ابوه بيدر ، وكان هو في الفتح ميذا فعد في الصحابة لذلك ، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين ، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك / خ م د س .
انظر : الاستيعاب ٨٢/٧ ، أسد الغابة ٣/٣٤١ ، الاصابة ٢٢٣/٧ ، التقريب ٥٣٦/١ .

(٢) كانت حجة الوداع في السنة العاشرة للهجرة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وسميت حجة الوداع لأنه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال : " خذوا عني مناسككم ، لا أدري لعلى لا أحج بعد حجتي هذه " .
وفي رواية النسائي : " فاني لا أدري لعلى لا أعيش بعد عامي هذا " من حديث جابر رواه مسلم ٩٤٣/٢ في الحج ، باب (٥١) الحديث (٣١٠) (١٢٩٧) وابوداود رقم (١٩٧٠) في المناسك ، باب في رمي الجمار ، والنسائي ٢٧٠/٥ في الحج ، باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم . وحجج بأزواجه كلهن رضى الله عنهن ، وبخلق كثير من الصحابة رضى الله عنهم ، فحضرها من الصحابة اربعين ألفا ، كلهم يلتمس أن يأتيه صلى الله عليه وسلم ، فعلمهم المناسك وأبطل شعائر الجاهلية في خطبته الشريف المشهورة .

انظر : سيرة ابن هشام ٦٠١/٢ - ٦٠٦ ، الروض الآنف ٥٠٧/٧ - ٥١١ الطبقات الكبرى ١٧٢/٢ ، البداية والنهاية ١٢٥/٥ وما بعده ، حدائق الانوار ٧٣٩/٢ - ٧٤٢ ، امتاع الاسماع ٥١٠/١ - ٥٣٤ .

(٣) الجلد : القوة والصبر ، والمراد هنا أى : قوين . النهاية ٢٨٤/١ .

(٤) السنن رقم (١٦٣٣) في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ؟ وحد الغني .

(٥) السنن ٩٩/٥ ، و ١٠٠ في الزكاة ، باب مسألة القوي المكتسب . ورواه ايضا

الامام أحمد في مسنده ٢٢٤/٤ ، وابن ابى شيبة ٢٠٨/٣ ، في الزكاة ،

باب ما قالوا في مسألة الغني والقوي ، والدارقطني ١١٩/٢ في الزكاة ، باب

لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى ، والطحاوي ١٥/٢ في الزكاة ، باب =

وقال أحمد^(١) : ما أجوده من حديث ، هو أحسنها اسنادا ، وقال ابن عبد الهادي :
صحيح . ورواه الطبراني في الأوسط^(٢) ورجاله رجال الصحيح .

(٥٤٤) حديث : " ان الصدقة تقع في يد الرحمن قبل أن تقع في يد السائل " / ١ / ٩٨
عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما نقصت صدقة من مال ،
وما مد عيد يده بصدقة ، الا ألقيت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ، ولا فتح
(عبد)^(٣) باب مسألة له عنها غني الا فتح عليه باب فقر " رواه الطبراني في الكبير^(٤) ،
وأخرج^(٥) فيه ، عن عبد الله بن مسعود " ان الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع فسي
يد السائل ، ثم قرأ عبد الله " ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات "^(٦)
الآية .

=== ندى المرة سوى . . . الخ . والبيهقي : ١٤ / ٧ كلهم من طريق هشام
ابن عروة عن أبيه عنه به .

اسناده : قال الامام النووي في المجموع : ١٣٥ / ٦ : هذا الحديث صحيح
رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عميد الله بن عدي بن الخيار .
(١) قال صاحب التنقيح : حديث صحيح ، ورواته ثقات ، قال الامام أحمد :
ما أجوده . . . الخ نقل عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٠١ .
(٢) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٩٢ / ٣ وقال : رواه الطبراني في
الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . أ . هـ

(٥٤٤) ١ / ١١٩ .

(٣) في الأصل " عليه " بدل " عبد " والتصويب المطبوع .

(٤) المعجم : ١١ / ٤٠٥ رقم (١٢١٥٠) . من طريق محمد بن أبان الأصبهاني
ثنا الحسين بن محمد بن شيبان الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنا شريك
عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس رفعه .

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ١١٠ : وفيه من لم أعرفه .
قلت : لعله يعني محمد بن أبان الأصبهاني لم أقف على ترجمته وبقية رجاله
جيدون ، قلت : وهو بهذا الاسناد ضعيف ، وأنظر الكلام في اسناد حديث
ابن مسعود الآتي ذكره .

(٥) المعجم الكبير : ٩ / ١١٤ رقم (٨٥٢١) .

اسناده : قال الهيثمي في المعجم : ٣ / ٢١١ : وفيه عبد الله بن قنادة
المحاربي ، ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ .

(٦) (سورة التوبة الآية ١٠٤) في النسخة المطبوعة " وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده " بهذا القدر فقط .

رجالہ ثقاة الا عبد الله بن قتادة^(١) فستور . فائدة : ابن ابى شيبه^(٢) ثنا حفص ، عن ليث ، عن عطاء " ان عمر كان يأخذ العرض فى الصدقة ، ويعطيها فى صنف واحد ماسى الله تعالى " وأخرج^(٣) عن حذيفة " اذا أعطى فى صنف واحد من الثمانية أجزاء " . وللطبرى^(٤) عن ابن عباس " فى أى صنف وضعتہ أجزاءك " واسناده حسن .

(٥٤٥) حديث : " خذها من أغنيائهم وردھا على فقرائهم " تقدم ، عن مخرجى أحاديث الهداية^(٥) أنه لم يوجد بهذا اللفظ وانما هو بلفظ " فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم " متفق عليه . من حديث ابن عباس .

(١) عبد الله بن قتادة المحاربى ، روى عن عبد الله بن مسعود ، روى عنه عبد الله ابن السائب قال ذلك أبو حاتم الرازى ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

أنظر الجرح والتعديل : ١٤١ / ٥ . وثقه ابن حبان . تعجيل المنفعة ص (٢٣٣) .

(٢) المصنف : ٣ / ١٨٢ فى الزكاة ، باب ما قالوا فى الرجل اذا وضع الصدقة فى صنف واحد .

اسناده : فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف وباقى رجاله ثقاة .

(٣) المصنف : ٣ / ١٨٢ من طريق حفص وأبو معاوية عن الحجاج ، عن المنهال ابن عمرو عن زرين حبش به .

اسناده : فيه حجاج بن أرطاة النخعى ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٤) فى تفسيره : ١٠ / ١١٦ من طريق عمران بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبيرة فى قوله تعالى : " انما الصدقات للفقراء والمساكين " الآية .

اسناده : ضعيف لأن عمران بن عيينة الهلالى ، أبو الحسن الكوفى أخو سفيان ،

صدوق له أوهام كما فى التقريب : ٢ / ٨٤ ، وباقى رجاله ثقاة .

(٥٤٥) ١ / ١١٩ . تقدم تحت رقم (٤٩٦) .

(٥) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٣٩٨ : رواه الأئمة الستة فى كتبهم من حديث

ابن عباس وذكر الحديث بكامله ، وقال ابن حجر فى الدراية : ١ / ٢٦٦ : ولم أره فى شىء من الأسانيد باللفظ المذكور ، اهـ .

(٦) رواه البخارى : ٣ / ٢٦١ فى الزكاة ، باب وجوب الزكاة (١) الحديث رقم

(١٣٩٥ و ١٤٥٨ و ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٤٣٤٧ و ٧٣٧١ و ٧٣٧٢) .

ومسلم : ١ / ٥٠ فى الايمان ، باب الدعاء الى الشهادة تين وشرائع الاسلام (٧) ،

الحديث (٢٩ - ٣١) (١٩) . وهو طرف من حديث ابن عباس الطويل .

اسناده : متفق على صحته .

(٥٤٦) حديث : " أنه عليه السلام قال أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردما علي فقرايكم " .

فائدة : ابن أبي شيبة^(١) ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن أشعث^(٢) ، عن جعفر^(٣) ، عن سعيد بن جبيرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصدقوا الا على أهل دينكم ، فأنزل الله تعالى : " ليس عليك هداهم ، الى قوله وما تنفقوا من خير يوف اليكم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا على أهل الأديان " . وأخرج ابن زنجوية في الأموال^(٥) ، عن سعيد بن المسيب ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل بيت من اليهود " .

(٥٤٧) قوله : " قالوا بما لخد يجه " ، في تفسير قوله تعالى : " ووجدك عائلا

(٥٤٦) / ١ / ١٢٠ المخرج رحمه الله ترك فراغا حوالى سطرين في الأصل ولم يعززه الى أحد من أرباب الأصول بهذا السياق ، قلت : هو نحو حديث ابن عباس المذكور ، وان لم يكن نفس السياق .

(١) المصنف : ١٧٧ / ٣ في الزكاة ، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الاسلام .

اسناده : ضعيف فيه جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي وهو صدوق يهيم .

(٢) هو أشعث بن اسحاق بن سعد بن مالك بن هانيء الأشعري ، ابن عم يعقوب ،

صدوق من السابعة / تمييز . أنظر الجرح : ٢٦٩ / ٢ ، التهذيب : ٣٥٠ / ١ ،

التقريب : ٧٩ / ١ .

(٣) هو جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي ، القمي : بضم القاف ، قيل اسم أبي المغيرة ،

دينار ، صدوق يهيم من الخامسة / بن سفق . أنظر الجرح : ٤١٧ / ١ ،

التهذيب : ١٠٨ / ٢ ، التقريب : ١٣٣ / ١ .

(٤) (سورة البقرة الآية ٢٧٢) ووقع في المصنف " وما تفعلوا " بدل " وما تنفقوا " وكذا

نقل المخرج وهو خطأ ، والتصويب من تفسير القرطبي : ٣٣٧ / ٣ .

(٥) ج ٣ ص ١٢١١ رقم ٢٢٩١ من طريق علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي

أيوب عن زهرة بن معبد به .

ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٦٤٣) رقم (١٩٩١) .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٦٦ / ١ : وهذه المراسيل يشد بعضها

بعضا . قلت : في اسناد أبي عبيد فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، واسناد ابن زنجوية

رجالها جيدون .

(٥٤٧) / ١ / ١٢٠ .

(٦) أم المؤمنين وسيدة نساء العالمين في زمانها ، أم القاسم رضی الله عنها ، حديجة

بنت خويلد من قريش ، زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولدت بمكة وشأت

فأغنى^(١) قال ابن الجوزى فى تفسيره المسمى بـ زاد المسير^(٢) فى هذه الآية قولان: الثانى أغناك بخديجة . عن أبى طالب ، قاله جماعة من المفسرين . وقال القرطبى^(٣) ، والسجاوندى^(٤) ، وابن ظفر^(٥) : أغناك بمال خديجة .

(٥٤٨) حديث : " زينب " امرأة ابن مسعود " أخرج الشيخان^(٦) ، عنها ، أن

=== فى بيت شرف ويسار ، وتزوجت بأبى هالة بن زرارة التميمى ، فمات عنها ، ثم خلف عليها بعده عتيق بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، ثم بعده النبى صلى الله عليه وسلم ، فبنى بها ، وله خمس وعشرون سنة ، وكانت أسن منه بخمسة عشرة سنة ، فكانت أول من أسلم من الرجال والنساء ، فولدت له القاسم ، وكان يكنى به ، وعبد الله (وهو الطاهر والطيب) وزينب ، ورقية ، وأم كلثوم ، وفاطمة الزهراء ، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح ، وقال الحاكم : ماتت بعد أبى طالب بثلاثة أيام . أنظر مناقبها فى المراجع الآتى : الطبقات الكبرى : ١٤ / ٨ ، المستدرک : ١٨٢ / ٣ ، جامع الأصول : ١٢٠ / ٩ ، سير أعلام النبلاء : ١٠٩ / ٢ ، أمهات المؤمنين (للسيوطى) ص (١١) ، كنز العمال : ٦٩٠ / ١٣ .

(١) (سورة الضحى ، الآية : ٨) .

(٢) ج ٩ ص ١٦٠ .

(٣) ج ٢٠ ص ٩٩ ، وأنظر فتح القدير : ٤٥٨ / ٥ .

(٤) هو محمد بن محمد بن عبد الرشيد بن طيفور سراج الدين ، أبو طاهر السجاوندى

الحنفى المتوفى فى حدود سنة (٦٠٠) تفسيره المسمى " عين المعانى فى تفسير

السبع المثانى " هدية العارفين : ١٠٦ / ٦ وكشف الظنون : ١٨٢ / ٢ .

(٥) هو أبو عبد الله بن ظفر محمد بن محمد الصقلى المتوفى سنة (٥٦٨) .

تفسير ابن ظفر " المسمى بنبوع الحياة " .

انظر : كشف الظنون : ٤٣٨ / ١ و ٢٠٥٢ / ٢ .

(٥٤٨) ١ / ٢٠١ .

(٦) هى زينب بنت معاوية ، ويقال بنت عبد الله بن معاوية ، الثقفية ، زوج ابن مسعود

صحابية ، ولها رواية عن زوجها / ع .

أنظر : الاستيعاب : ٢٩ / ١٣ ، أسد الغابة : ٤٧٠ / ٥ ، الاصابة : ٢٨٧ / ١٢ ،

التقريب : ٦٠٠ / ٢ .

(٧) رواه البخارى : ٣٢٨ / ٣ ، فى الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر

(٤٨) الحديث (١٤٦٦) ، ومسلم : ٦٩٤ / ٢ فى الزكاة ، باب فضل النفقة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " تصدقن يامعشر النساء ، ولو من حليكن ^(١) ، قالت : فرجعت الى عبد الله ، فقلت : انك رجل خفيف ذات اليد ، وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة ، فأنت فاسأله ، فان كان ذلك يجزئ عني ، والا صرفتها الى غيركم ؟ قالت : فقال عبد الله : بل ائتيه أنت ، قالت : فانطلقت ، فاذا امرأة ^(٢) من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاجتي حاجتها ، قالت : وكسان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، أن امرأتين بالباب ، يسألك : أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في / حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن ^(٣) . قالت : فدخل بلال ، فسأله ، فقال له : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال : أي الزينب ؟ قال : امرأة عبد الله ، فقال : لهما أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة ^(٤) . قال المصنف بعد هذا : قلنا : " هو محمول على صدقة التطوع ^(٥) .

ب/ ٩٨

=== والصدقة على الأقربين والزوج (١٤) الحديث (٤٦٥٤٥) (١٠٠٠) واللفظ له .
ورواه أيضا النسائي : ٩٣٥٩٢ / ٥ في الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب ، وابن ماجه : ٥٨٢ / ١ في الزكاة ، باب الصدقة على ندى قرابة (٢٤) الحديث (١٨٣٤) و (١٨٣٥) . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٢ / ٢ في الزكاة ، باب المرأة هل يجوز لها أن تعطى زوجها من زكاة مالها أم لا ؟ . والدارسي : ٣٨٩ / ١ ، باب أي الصدقة أفضل ؟ والامام أحمد : ٦ / ٣٦٣ ، والبيهقي : ٢٨ / ٧ و ٢٩ .
كلهم عن الأعمش عن شفيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله .
اسناده : متفق على صحته .

- (١) الحلي : اسم لكل ما يترزين به من مصاغ الذهب والفضة ، والجمع حلي بالضم والكسر .
النهاية : ٤٣٥ / ١ .
- (٢) وفي رواية النسائي " زينب الأنصارية " وقال في فتح المبدى : ٧٥ / ٢ : هي زينب امرأة أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري . وقد استعرض الروايات الحافظ في الفتح : ٣٢٩ / ٣ .
- (٣) قال الامام النووي : قد يقال انه اخلاف للوعد ، وافشاء للسر ، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجوابه صلى الله عليه وسلم واجيب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره ، وقد تقرر أنه اذا تعارضت المصالح بدئ بأهمهما ، أهـ . مسلم بشرح النووي : ٨٧ / ٧ .
- (٤) أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة . عمدة القاري : ٤٣ / ٩ .
- (٥) وقد استدلل بحدِيث زينب امرأة ابن مسعود على جواز دفع المرأة زكاتها الى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وصاحب أبي حنيفة ، واحدى الروايتين =====

قلت : قد رواه أحمد^(١) بسند رجاله ثقات ، من حديث أبي هريرة وفيه عن زينب
 " وأخذت حليا لها ، فقال ابن مسعود : أين تذهبين بهذا الحلي ؟ قالت : أتقرب
 به إلى الله ورسوله ، رجاء^(٢) أن لا يجعلني من أهل النار ، فقال عبد الله : ويلك هل مني
 فتصدقني به على وعلى ولدي ، فانا له موضع . فقالت : لا والله حتى أذهب به إلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهبت وساق نحوه وفيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 تصدقني به عليه وعلى بنيه ، فانهم له موضع . . . الحديث " . وهذا ظاهر في صحة الحمل
 بل مبين للأول ، وقال شيخنا^(٣) في الجواب ، وقولها : " هل يجزئ " وان كان في عرف الفقهاء
 الحديث لا يستعمل غالبا الا في الواجب ، لكن كان في الفاظهم لما هو أعم من النفل ،
 لأنه لغة الكفاية ، فالمعنى هل يكفي التصديق عليه ؟ في تحقيق معنى الصدقة ،
 وتحقيق مقصودها من التقرب إلى الله تعالى . قلت : وهذا المعنى جاء مصرحا به
 في رواية البزار^(٤) بسند رجاله رجال الصحيح ، عن عبد الله بن مسعود ، قال :
 " قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين النساء ، والرجال ، فحضر الرجال على الصدقة "

=== عن مالك ، وعن أحمد كذا أطلق بعضهم رواية المنع عنه مقيدة بالوارث ، وقال
 ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة لأن نفقتها
 واجبة عليه فتمتغنى بها عن الزكاة ، وأما اعطاؤها للزوج فاختلف فيه .
 أنظر المغنى : ٣ / ٨٣ ، وفتح الباري : ٣ / ٣٢٩ و ٣٣٠ ، وعمدة القاري :
 ٩ / ٤٤٥٤٣ .

(١) المسند : ٢ / ٣٧٤٥٣٧٣ . وهو طرف من حديثه الطويل . ورواه أيضا مسلم في
 صحيحه : ١ / ٨٧ ، في الايمان ، باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات (٣٤) ،
 الحديث (١٣٢) (٨٠) ، والترمذي : ٤ / ١٢٣ ، في أبواب الايمان ، باب فسي
 استكمال الايمان والزيادة والنقصان (٦) الحديث (٢٧٤٥) وقال : حسن صحيح .
 لفظ مسلم والترمذي مختصر . وابن خزيمة : ٤ / ١٠٦ رقم (٢٤٦١) .

اسناده : رواه مسلم ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ١١٨ : في الصحيح طسرف
 منه - رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد ثقات ، اهـ .

(٢) كذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " لعل الله " بدل " رجاء " . وكذا في
 الفتح الرباني : ١٩ / ٢٠٣ .

(٣) شرح فتح القدير : ٢ / ٢١٠ .

(٤) كشف الأستار : ١ / ٤٤٩ رقم (٩٤٩) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ١١٧ وقال : رواه الطبراني في الأوسط
 والبزار بنحوه ، وفيه حجاج بن نصر وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام ، ورجال البزار
 رجال الصحيح ، اهـ .

ثم أقبل على النساء فحثهن على الصدقة ، فبعثت اليه زينب امرأة عبد الله بلالا ، فقالت :
اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من المهاجرين السلام ، ولا تبين له ،
وقل له هل لها من أجر في زوجها من المهاجرين ليمر له شيء ، وأيتام في حجرها ، وهم
بنوا أخيها أن تجعل صدقتها فيهم ، فأتى بلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : نعم
لها أجران أجر القرابة ، وأجر الصدقة .

(٥٤٩) حديث : " يا بني هاشم ان الله حرم عليكم أوساخ الناس وعوضكم عنهما
بخمس الخمس " . وفي معناه ما أخرجه مسلم ، ^(١) عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ،
قال : " اجتمع أبي ، ربيعة ، ^(٢) والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين
قالا لي ، وللفضل بن عباس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما ، على هذه الصدقات ،

فأصابا / منها ما يصيب الناس ، فانطلقنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ثم
تكلم أحدنا ، فقال : يا رسول الله جئنا لتأمرنا على هذه الصدقات ، فقال : ان الصدقة
لا تتبغى لمحمد ، ولا آل محمد ، انما هي أوساخ الناس ادعولي محمية بن جرهم ^(٣) رجلا

(٥٤٩) ١ / ١٢٠ .

(١) الصحيح : ٢ / ٧٥٢ - ٧٥٤ في الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي صلى
الصدقة (٥١) الحديث (١٦٨٩١٦٧) (١٠٧٢) ، وهو طرف من الحديث وفيه
بعض التصرف في نقل الحديث . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٩٨٥) في الخراج
والامارة والغنى ، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم نبي القريش ، والنسائي :
١٠٦٩١٠٥ / ٥ في الزكاة ، باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم والطحاوي
في شرح معاني الآثار : ٢ / ٧ في الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، والامام أحمد
١٦٦ / ٤ والبيهقي : ٣١ / ٧ ، عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بالفاظ متقاربة
استناده : رواه مسلم .

(٢) عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، صحابي ،
سكن الشام ، ومات سنة (٦٢) ، ويقال : اسمه المطلب / م د س . أنظر الطبقات الكبرى :
٧٥ / ٤ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٣١ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ١١٢ ، التقريب : ١ / ٥١٧ .

(٣) ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ،
له صحبة ، مات في أول خلافة عمر رضي الله عنه ، وقيل في آخرها سنة (٢٣) /
ت س . الجرح والتعديل : ٣ / ٤٧٣ ، الاستيعاب : ٣ / ٢٥٨ ، الاصابة :
٣ / ٢٥٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١١٦) .

(٤) محمية ، بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر ثالثه ، ثم تحتانية مفتوحة ، ابن حزم ،
بفتح الجيم وسكون الزاي ، ثم همزة ، ابن يفيوث ، الزبيدي ، بضم أوله ، حلييف

بني سهم ، من قريش ، كان قديم الاسلام ، وهاجر الى الحبشة ، وكان عاملا =====

من بنى أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعمله على الأخماس ، ونوفل بن الحارث ابن عبدالمطلب^(١) ، فأتيه ، فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه ، وقال لنوفل : أنكح هذا الغلام ابنتك فأنكحني ، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا . وفي لفظ لأحمد ، وسلم " ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد " وأخرجه الطبراني في الكبير^(٢) بلفظ " لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ، (انما هي)^(٣) غسالة أيدي الناس ، ان لكم في خمس الخمس لما يغنيكم - أو يكفيكم " . وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) ثنا وكيع ، عن شريك ، عن خصيف عن مجاهد ، قال : " كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس " . وأخرجه الطبري^(٥) .

(٥٥٠) حديث : " أبي رافع ان الصدقة محرمة على محمد وعلى آل محمد ، وان مولى

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأخماس . انظر أسد الغابة : ٣٣٤ / ٤ ، الاصابة : ١٤٠ / ٩ .

(١) نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو أبي سفيان بن الحارث ، كان نوفل أسن من عمه العباس ، حضر بدر مع المشركين ، فأسر ، ففداه عمه العباس ، ثم أسلم ، وهاجر عام الخندق ، وقبيل أخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين العباس ، وقد كانا شريكين في الجاهلية ، قيل : مات سنة (٢٠) . وقيل مات سنة (١٥) وكان أسن بنى هاشم في زمانه . انظر : الاستيعاب : ٣٣٥ / ١٠ ، أسد الغابة : ٤٦ / ٥ ، سير أعلام النبلاء : ١٩٩ / ١ ، الاصابة : ١٠٠ / ١٠ .

(٢) المعجم : ج ١١ ص ٢١٧ رقم (١١٥٤٣) قلت : وهو من رواية ابن عباس . اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٩١ / ٣ : وفيه حسين بن قيس الطلق بحسن وفيه كلام كثير وقد وثقه أبو محسن .

(٣) في النسخة المطبوعة " ولا " بدل " انما هي " .

(٤) المصنف : ٢١٥ / ٣ في الزكاة ، باب من قال لا تحل الصدقة على بنى هاشم .

اسناده : فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي صدوق يخطئ كثيرا ، وخصيف بن عبد الرحمن الجزري صدوق ، سيء الحفظ ، خلط بآخره ، ورعى بالارجاء وتقدمت ترجمتهما . وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٥) التفسير : ٥ / ١٠ عن وكيع به ، في الأصل " وأخرجه الطبراني " بدل " الطبري " والصواب الطبري وهو كذلك في نصب الراية : ٤٠٤ / ٢ ، والدراية : ٢٦٨ / ١ .

القوم منهم^(١) . عن ابن عباس ، قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقم بن أبي أرقم الزهرى^(٢) على الصدقات ، فاستتبع أبا رافع ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : يا أبا رافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد ، وان مولى القوم منهم ، أو من أنفسهم " رواه أبو يعلى^(٣) والطبرانى^(٤) ، والطحاوى^(٥) ، وفى لفظ عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم^(٦)

(١) قال ابن الأثير فى جامع الأصول : ٤ / ٦٦١ و ٦٦٠ : (مولى القوم منهم) الظاهر من المذاهب والمشهور : أن موالى بنى هاشم وبنى عبد المطلب لا يحرم عليهم أخذ الزكاة ، وفى ذلك على مذهب الشافعى وجهان ، أحدهما : لا يحرم عليهم ، لانتفاء النسب الذى به حرم على بنى هاشم والمطلب ، ولانتفاء نصيب الخمس الذى جعل لهم عوضا عن الزكاة . والثانى : يحرم ، لهذا الحديث ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " مولى القوم منهم " ووجه الجمع بين الحديث وبين نفي التحريم : أنه إنما قال له هذا القول تنزيها له ، ومعنا له ، على سبيل التشبه بهم فى الاستئناس بسنتهم ، والافتداء بسيرتهم ، من اجتناب مال الصدقة التى هى أوساخ الناس ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفى أبا رافع مولا مؤونة ما يحتاج اليه ، فقال له : انا كنت مستغنيا من جانبى فلا تأخذ أوساخ الناس ، أه . وأنظر أيضا شرح السنة للبغوى : ٦ / ١٠٣ ، وعون المعبود : ٥ / ٦٩ ، والمجموع شرح المهذب : ٦ / ١٩١ و ١٩٠ .

(٢) أرقم بن أبي الأرقم الزهرى ، الحجازى له صحبة ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبا يعلى يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٢ / ٣١٠ و ٣٠٩ . وقال الحافظ فى الاصابة : ١ / ٤١ ، بعد أن ذكر حديثه : فهذا يدل على أن للأرقم الزهرى أيضا صحبة .

(٣) المسند : ج ٥ ص ١١٣ .

(٤) المعجم الكبير : ١١ / ٣٧٩ رقم (١٢٠٥٩) .

(٥) شرح معانى الآثار : ٢ / ٧ فى الزكاة ، باب الصدقة على بنى هاشم ، ورواه أيضا

البيهقى : ٧ / ٣٢ .

اسناده : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣ / ٩١ : وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام ، أه .

قال فى التقريب : ٢ / ١٨٤ : هو صدوق سىء الحفظ جدا . أه . وقال البيهقى :

كان سىء الحفظ كثير الوهم .

(٦) هو الأرقم بن أبى الأرقم بن أسد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشى المخزومى

صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ، من السابقين الأولين ، وهو الذى استخفى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى داره وهى فى أصل الصفا ، وكان الأرقم أحد

من شهد بدرا ، وكان من عقلاء قريش ، عاش الى دولة معاوية .

على الصدقة ، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها ، قال : لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأسأله ، فانطلق ، فسأله ، فقال : ان الصدقة لا تحل لنا ، وان مولى القوم من أنفسهم " رواه الخمسة ، الا ابن ماجه ، وصححه الترمذى . وعن أم كلثوم بنت علي ، قالت : " حدثني مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : انا أهل بيت نهيينا عن الصدقة ، وان موالينا من أنفسنا فلانأكل الصدقة " رواه أحمد ،^(٢) والطبراني ،^(٣) واللفظ له . وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحل الصدقة لنا ولا لموالينا " .

=== أنظر الاستيعاب : ١ / ٢٤٣ ، أسد الغابة : ١ / ٦٠٥٩ ، سير أعلام النبلاء :

٢ / ٤٧٩ ، الاصابة : ١ / ٤٠ ، كنز العمال : ١٣ / ٢٦٩ .

(١) رواه الترمذى : ٢ / ٨٤ فى الزكاة ، باب ماجاء فى كراهية الصدقة للنبي صلى الله

عليه وسلم وأهل بيته ومواليه (٢٥) الحديث (٦٥٢) واللفظ له .

وأبو داود رقم (١٦٥٠) فى الزكاة ، باب الصدقة على بنى هاشم . والنسائى :

٥ / ١٠٢ فى الزكاة ، باب مولى القوم منهم ، والامام أحمد فى مسنده : ٦ / ٨ و

١٠ ، وابن أبى شيبه : ٣ / ٢١٤ فى الزكاة ، باب من قال لا تحل الصدقة

على بنى هاشم ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢ / ٨ فى الزكاة ، بسبب

الصدقة على بنى هاشم . والبغوى فى شرح السنة : ٦ / ١٠٢ رقم (١٦٠٢)

والحاكم : ١ / ٤٠٤ .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط

الشيخين ، وأقره الذهبي .

(٢) المسند : ٣ / ٤٤٨ و ٤ / ٣٤٦ و ٣٥٩ .

(٣) أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣ / ٨٩ و ٩٠ وقال : رواه أحمد

والطبرانى فى الكبير ، وفى رواية عند الطبرانى حدثني مولى رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقال له طهمان أو نكوان ، وعنده أيضا فى رواية أخرى يقال له كيسان

أو هرمز ، وأم كلثوم لم أر من روى عنها غير عطاء بن السائب وفيه كلام ، اهـ .

قلت : ولم أقف عليه عند الطبرانى فى معجم الكبير فى المطبوع الموجود منه .

قلت : ورواه أيضا ابن أبى شيبه فى مصنفه : ٣ / ٢١٥ فى الزكاة ، باب من قال

لا تحل الصدقة على بنى هاشم ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢ / ٩ فى الزكاة ،

باب الصدقة على بنى هاشم ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٤ / ٥١ رقم (٦٩٤٢) .

والبيهقى فى السنن الكبرى : ٧ / ٣٢٠ . كلهم من طرق عن عطاء بن السائب .

اسناده : فيه عطاء بن السائب أبو محمد الثقفى الكوفى ، وهو صدوق اختلط ،

رواه الطبراني في الأوسط (١).

(٥٥١) حديث : " من سأل عن ظهر غني فانه يستكثر من جمر جهنم ، قيل : يارسول الله وما ظهر غني ؟ قال : ان يعلم ان عند أهله ما يغديهم ويعشيهم " (٢) . أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن ، من حديث سهل بن الحنظلية (٣) ، بلفظ " من سأل الناس عن ظهر غني فانما يستكثر من جمر جهنم ، قلت : يارسول الله وما ظهر غني ؟ قال ان يعلم ان عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم " . وهذا الموافق لما في الحديث ، قلت : لعله من النسخة حرف ألف ليكون " أو ما يعشيهم " ليوافق المتن الروية والمعنى ، فان قوت اليوم لا يحتاج فيه الى الكثير . عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل مسألة عن ظهر غني يستكثر بها من رصف (٤) جهنم ،

(١) المعجم : ج٢ ص ٣٨٤ رقم (١٦٦٨) .

اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٩١ / ٣ وقال : فيه اسماعيل بن عياش وفيه كلام ، اهـ . قلت : اسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي صدوق تقدمت ترجمته . وبقية رجاله جيدون ، وهو بهذا الاسناد حسن " ومولى القوم من أنفسهم " في الصحيح رواه البخاري : ٤٨ / ١٢ في الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم وابن أخت منهم (٢٤) الحديث (٦٧٦١) قال : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معاوية بن قررة وقتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مولى القوم من أنفسهم " .

(٥٥١) ١ / ١٢٢٠ .

(٢) قوله " ما يغديهم وما يعشيهم " فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم : ممن وجد غداً يومه وعشاءه لم تحل له المسألة علي ظاهر الحديث ، وقال بعضهم : انما هو فيمن وجد غداً وعشاءه علي دائم الأوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة ، وقال آخرون : هذا منسوخ . أنظر معالم السنن : ٥٨ / ٢ ، وعون المعبود : ٣٦ / ٥ .

(٣) سهل بن الحنظلية ، صحابي أنصاري أوسي ، والحنظلية : أمه ، أو من أمهاته واختلف في اسم أبيه ، قيل : الربيع ، وقيل عبيد ، وقيل عقيب بن عمرو ، وقيل عمرو بن عدي ، وهو الأشهر ، وكان فاضلاً معتزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر ، وكان ممن بايع تحت الشجرة ، وسكن دمشق ومات بها في أول خلافة معاوية ولا عقب له . / بخ د س . أنظر الاستيعاب : ٢٧٤ / ٤ ، أسد الغابة : ٣٦٤ / ٢ ، الاصابة : ٢٧٢ / ٤ .

(٤) الرصف : الحجارة المحماة علي النار أو الشمس ، واحدها رصفة .

الغريب (للهرودي) ١٢٥ / ٤ ، النهاية : ٢٣١ / ٢ .

قالوا : وما ظهر غنى ؟ قال : عشاء ليلة * رواه عبد الله بن أحمد^(١) والطبراني فسي الأوسط^(٢) وفيه الحسن بن ذكوان^(٣) عن حبيب بن أبي ثابت / عن سهل بن الحنظلية ٩٩/ب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : * من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم ، قالوا يارسول الله وما يغنيه ؟ قال : ما يغديه أو يعشيه * رواه أحمد^(٤) في قصة ورجاله رجال الصحيح . وأبو داود^(٥) باختصار نحوه .

(٥٥٢) حديث : " لا تحل الصدقة لغني ، قيل ومن الغني ؟ قال : من له مائتا

(١) المسند : ١٤٧/١ .

(٢) المعجم الورقة ٢١٨ و ١٤٤ / ج ٢ . ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ١٢١ / ٢ .

في الزكاة ، باب الغني التي يحرم السؤال .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٩٤ / ٣ وقال : في اسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت ، والحسن وان أخرج له البخاري ، فقد ضعفه غير واحد ، ولم يسمعه من حبيب بينهما عمرو بن خالد الواسطي كما حكاه ابن عدي في الكامل ، عن ابن صاعد ، وعمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين والدارقطني ، اهـ قلت : الحسن بن ذكوان في اسناد الامام أحمد ، وعمرو بن خالد في اسناد الامام أحمد ، وعمرو بن خالد في اسناد

وأورده المنذرى وقال : رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند والطبراني

في الأوسط وسنده جيد ، اهـ . نقل عنه الساعاتي في الفتح الرياني : ٩٤ / ٩ .

ونذره الهندي في الكنز : ٦٢٨ / ٦ وعزاه للعقيلي في الضعفاء ، ج ١ ص ٢٢٤ ،

وللعسكري في المواعظ ، وسنن سعيد بن منصور .

(٣) الحسن بن ذكوان ، أبو سلمة البصرى ، صدوق يخطئ ، ورمى بالقدر ، وكان يدلس ،

من السادسة / خ د ت ق . تاريخ ابن معين : ١١٤ / ٢ ، الكاشف : ٢٢١ / ١

الميزان : ٤٨٩ / ١ ، التقريب : ١٦٦ / ١ .

(٤) المسند : ١٨١ / ٤ .

(٥) السنن رقم (١٦٢٩) في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحده الفنى .

ورواه أيضا الطحاوى في معاني الآثار : ٢٠ / ٢ في الزكاة ، باب ذى المرة السوى

الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟ . وابن حبان (موارد الظمان ص (٢١٥)

رقم (٨٤٤) ، وابن خزيمة في صحيحه : ٨٠٧٩ / ٤ رقم (٢٣٩١) مطولا ومختصرا

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٩٦ / ٣ : رواه أحمد ورجاله رجال

الصحيح .

درهم". عن جعفر بن عبد الله بن الحكم^(١)، عن رجل من مزينة " أنه قالت له أمه :
 ألا تنطلق فتسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما يسأله الناس فانطلقت أسأله ،
 فوجدته قائماً يخطب ، وهو يقول : من استعف^(٢) أعفه الله ، ومن استغنى أغناه ، ومن
 سأل الناس وله عدل خمس أواق^(٣) فقد سأل الحافاً^(٤) ، قال فقلت : بيني وبين نفسي
 لناقة لنا هي خير من خمس أواق ، ولغلاظة ناقة أخرى خير من خمس أواق ، فرجعت ولم
 أسأله " رواه أحمد^(٥) ، ورجاله رجال الصحيح . ونقل شيخنا^(٦) عن بعض الأصحاب :
 أن الغنى الذي يحرم المسألة أن يملك خمسين درهما ولم يذكر لهذا التقدير حجة ،
 وقد ورد فيه ما أخرجه الخمسة^(٧) ، عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصارى ، والد عبد الحميد ، ثقة ، من الثامنة/بخم

أنظر الجرح : ٤٨٢/٢ ، التهذيب : ٩٩/٢ ، التقريب : ١٣١/١ .

(٢) الاستعفاف : طلب العفاف والتعفف ، هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس :

أى من طلب العفة وتكلفتها أعطاه الله إياها ، وقيل الاستعفاف : الصبر
 والنزاهة عن الشيء . النهاية : ٢٦٤ / ٣ .

(٣) الأواقي : جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، والجمع يشدد ويخفف ، وكان

الأوقية قد يما عبارة عن أربعين درهما . كما فى النهاية : ٨٠ / ١ .

(٤) قال الواحدى : الإلحاف فى اللغة : هو الإلحاح فى المسألة ، قال أبو الأسود

الدؤلى : ليس للسائل الملحف مثل الرد . قال الزجاج : معنى ألحفت : شملت

بالمسألة ، والإلحاف فى المسألة هو أن يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة

كاشتمال اللحاف فى التغطية . وقال غيره : معنى الإلحاف فى المسألة ما أخوذ

من قولهم : ألحفت الرجل : إذا مشى فى لحف الجبل وهو أصله كأنه استعمل

الخشونة فى الطلب . أنظر الصحاح : ١٤٢٦ / ٤ ، ونيل الأوطار : ١٨٢ / ٤ .

(٥) المسند : ١٣٨ / ٤ . من طريق أبي بكر الحنفى قال : ثنا عبد الحميد بن جعفر ،

عن أبيه ، عن رجل من مزينية . ولم أقف عليه عند غيره بهذا الإسناد .

ونكره المهندي فى كنز العمال : ٥٠٣ / ٦ ، وعزاه لآحمد فقط . قلت : وهو

فى المنتقى لابن الجارود رقم (٣٦٦) من طريق عطاء بن يسار عن رجل من بنى

أسد بنحوه .

إسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٩٥ / ٣ وقال : رواه أحمد

ورجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٦) شرح فتح القدير : ٢٠٢ / ٢ قال : وعند بعضهم لا تحل المسألة لمن يملك خمسين درهما .

(٧) رواه أبو داود رقم (١٦٢٦) فى الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى .

" من سأل ، وله ما يغنيه كان خدوشاً ^(١) ، أو كدوحاً ^(٢) يوم القيامة ، قيل يا رسول الله : وما غناؤه ؟ قال : خمسون درهماً أو حسابها من الذهب " وفي لفظ " جاء يوم القيامة ، ومستلته في وجهه خموش ، أو خدوش أو كدوح " .
 (٥٥٣) حديث : " معن بن يزيد ^(٢) البخاري ، عن معن بن يزيد ، قال : " بايعت

==== والترمذى : ٨٠ / ٢ و ٨١ في الزكاة ، باب من تحل له الزكاة (٢٢) الحديث (٦٤٥)
 والنسائي : ٩٧ / ٥ في الزكاة ، باب حد الغني . وابن ماجه : ٥٨٩ / ١ في الزكاة ،
 باب من سأل عن ظهر غني (٢٦) الحديث (١٨٤٠) ، والامام أحمد رقم (٣٦٢٥) و
 ٤٢٠٧ و ٤٤٤٠) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٨٠ / ٣ في الزكاة ، باب ممن
 قال لا تحل له الصدقة اذا ملك خمسين درهما . والدارمي : ٣٨٦ / ١ في الزكاة ،
 باب من تحل له الصدقة ، والبغوي في شرح السنة : ٨٣ / ٦ رقم (١٦٠٠) ،
 والدارقطني ١٢١ / ٢ في الزكاة ، باب الغني التي يحرم السؤال ، والطيالسي :
 ١٧٧ / ١ رقم (٨٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٠ / ٢ في الزكاة ،
 باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا ؟ . والطبراني في معجمه
 الكبير : ١٥٩ / ١٠ رقم (١٠١٩٩) ، والحاكم في المستدرک : ٤٠٧ / ١ كلهم
 من طرق عن عبد الله بن مسعود .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، وقد تكلم شعبية في حكيم بن جبير ممن
 أجل هذا الحديث ، اهـ .

وقال الاستاذ أحمد شاكر في روايات المسند : اسناده صحيح . وأنظر نيل الأوطار :
 ١٨١ / ٤

(١) قال أبو عبيد : الخدوش في المعنى مثل الخموش أو نحو منها ، يقال : خمشت المرأة
 وجهها اذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها .

وكدوحا : يعني آثار الخدوش ، وكل اثر من خدش أو عض أو نحو كدح ، ومنه قيل
 لحمار الوحشي : مكدح لأن الحمر يعرضه . انظر غريب الحديث (للهروي) :
 ١٩٠ / ١ ، ومعالم السنن : ٥٦ / ٢ .

وقال الهروي : في هذا الحديث من الفقه أن الصدقة لا تحل لمن له خمسون
 درهماً أو نحوها من الذهب والفضة لا يعطى من زكاة ولا غيرها من الصدقة خاصة ، اهـ

(٥٥٣) ١ / ٢٢٢ .

(٢) معن بن يزيد الأخنس ، ابن حبيب السلمى ، أبو يزيد المدني ، له ولأبيه ولجسده

صحبة ، نزل معن الكوفة ثم مصر ثم الشام ، وقتل بمرج راهط ، سنة أربع وستين / خد

أنظر الاستيعاب : ١٧٩ / ١ ، أسد الغابة : ٤ / ٤٠٢ و ٤٠١ ، الاصابة : ٢٦٥ / ٩ ،
 التقريب : ٢ / ٢٦٨ .

(٣) الصحيح : ٢٩١ / ٣ في الزكاة ، باب اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (١٥) =====

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبى (١) وجدى (٢) وخطب على فانكحني (٣) وخاصمت
اليه ، وكان أبى يزيد أخرج دنانير يتصدق بها ، فوضعها عند رجل فى المسجد ،
فجئت ، فأخذتها فأتيتها بها ، فقال : والله ما اياك أردت ، فخاصمت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقال : لك مانويت يا يزيد ، ولك ماأخذت يا معن .

=== الحديث (١٤٢٢) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٣ / ٤٧٠ و ٤٩ / ٢٥ .
والبيهقى : ٧ / ٧٤ .
اسناده : رواه البخارى .

(١) هو يزيد بن الأخنس السلمى شامى ، له صحبة ، يقال أنه شهد بدره هو وأبوه
وابنه معن ، وقال ابن عبد البر : ولا أعرفهم فى البدرين ، وانما هم فيمن بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم : معن ، ويزيد ، والأخنس .

انظر : الجرح : ٩ / ٢٥١ ، الاستيعاب : ١١ / ٥٨ ، الاصابة : ١٠ / ٣٣٨ .
(٢) هو الأخنس السلمى جد معن بن يزيد ، واسم أبيه خبيب ، وقيل خباب ، قال
ابن الأثير : وهو ممن شهد بدره . انظر أسد الغابة : ١ / ٥٦ ، الاصابة :
١ / ٣٦٠ .

(٣) أى طلب لى النكاح فأجيب ، والفاعل النبى صلى الله عليه وسلم لأن المقصود
الراوى بيان أنواع علاقته به من المبايعه وغيرها . ولم أقف على اسم المخطوبه .
انظر فتح البارى : ٣ / ٢٩٢ .

بسم الله وبه نستعين
قد قام الطالب بإصلاح ما طلب منه
أعضاء اللجنة -

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدراسات العليا
فرع الكتاب والسنة

دكتور / محمد مبارك السيد
دكتور / محمد أحمد القاسم
دكتور / أحمد محمد نور سيف

التعريف بالكتاب

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى ١٧٩ هـ
رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب السنة
دراسة وتحقيق

الطالب

محمد الحكيم يعقوبي

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف



١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الجزء الثالث

باب زكاة الفطر^(١)

(٥٥٤) حديث : " صدقة الفطر طهره للصائم من الرفث^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو^(٤) والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات . رواه أبو داود^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، والدارقطني^(٧) ، وقال : ليس في رواية مجروح .

(٥٥٥) / حديث : " لا صدقة الا عن ظهر غنى " . الامام أحمد^(٨) ، ثنا

(١) وهو اسم مصدر أفطر افطارا ، وأضيفت هذه الزكاة الى الفطر لأنها تجسب بالفطر من رمضان ، قال ابن قتيبة : وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة ، قال تعالى : " فطرة الله التي فطر الناس عليها " (سورة الروم الآية ٣) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس . أنظر منح الشفا الشافيات : ١ / ١٩٢ .

(٥٥٤) / ١٢٣

(٢) الرفث : الجماع . والرفث أيضا : الفحش من القول ، وكلام النساء فسى الجماع . الصحاح : ١ / ٢٨٣ ، القاموس : ١ / ١٦٧ .

(٣) أجمعوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين ، وعلى أنها فريضة من الفرائض ، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال ، ذكرنا كانوا وأنانا ، صفارا أو كبارا ، عبيدا أو أحرارا ، من أهل الحاضرة أم من أهل البادية ، وبهذا قال سائر الصحابة والتابعين وجميع الفقهاء . أنظر المجموع شرح المذهب : ٦ / ٤٨ ، وما بعده ، المغني : ٣ / ٥٥ ، معالم السنن : ٢ / ٤٧ ، الافصاح : ١ / ٢٢٠ ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ١ / ٥١٩ .

(٤) وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول ، أي قال باطلا . الصحاح : ٦ / ٢٤٨٣ ، النهاية : ٤ / ٢٥٧ .

(٥) السنن رقم (١٦٠٩) في الزكاة ، باب زكاة الفطر .

(٦) السنن : ١ / ٥٨٥ في الزكاة ، باب صدقة الفطر (٢١) الحديث (١٨٢٧) .

(٧) السنن : ٢ / ١٣٨ كتاب زكاة الفطر ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرک : ١ / ٤٠٩ والبيهقي : ٤ / ١٦٣ ، عن أبي يزيد الخولاني ، عن سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس .

اسناده : قال الامام النووي : اسناده حسن . المجموع شرح المذهب : ٦ / ٦٦ .

(٥٥٥) / ١٢٣

(٨) المسند : ٢ / ٢٣٠ اسناده : رجال الأسناد كلهم ثقات والحديث صحيح بهذا الاسناد .

يعلى بن عبید ، ^(١) ثنا عن الملك ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاصدقة الا عن ظهر غنى ، ^(٢) واليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول " وعلقه البخارى ^(٣) فى الوصايا بلفظ الكتاب . وأخرجاً ^(٤) من وجه آخر بلفظ " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " ولمسلم ، ^(٥) من حديث حكيم بن حزام

- (١) يعلى بن عبید بن أبى أمية الكوفى ، أبو يوسف الطنافسى ، ثقة الا فى حديثه عن الثورى ، ففيه لين ، من كبار التاسعة ، مات سنة بضع ومائتين وله تسعون سنة . ع الطبقات الكبرى : ٣٩٧/٦ ، التهذيب : ٤٠٢/١١ ، الميزان : ٤٥٨/٤ ، التقريب : ٣٢٨/٢ .
- (٢) ظهر غنى : يقال أعطى فلان عن ظهر غنى ، أى أعطى عطاء من له ثروة ومال ، فكأنه أسند الى غناه وماله . جامع الأصول : ٤٦١/٦ . قال البغوى فى شرح السنة : ١٧٩/٦ فى قوله : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " أى : غنى يعتد به ، ويستظهر به على النوائب التى تنوبه ، كما قال فى رواية أخرى عن أبي هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خير الصدقة ما ترك غنى " أخرجها أبو داود رقم (١٦٧٦) ، وفى البخارى : ج٩ ص٥٠٠ رقم (٥٣٥٥) ، " أفضل الصدقة ما ترك غنى " . وقال ابن حجر فى الفتح : ٢٩٤/٣ : فالمعنى لاصدقة كاملة الا عن ظهر غنى .
- (٣) الصحيح : ٣٧٧/٥ باب تأويل قوله تعالى : " من بعد وصية يوصى بها أو دين " . (سورة النساء ، الآية ١٢) .
- (٤) رواه البخارى : ٢٩٤/٣ فى الزكاة ، باب لاصدقة الا عن ظهر غنى (١٨) ، الحديث (١٤٢٦ و ١٤٢٨ و ١٤٢٨ و ١٤٢٨ و ١٤٢٨ و ١٤٢٨ و ١٤٢٨) من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ ، قلت : قول المخرج وأخرجاً يوهم أنه متفق عليه من حديث أبي هريرة وليس كذلك انما رواه البخارى وليس هو فى مسلم ، وقد أخرج أيضاً من أرباب الأصول أبو داود رقم (١٦٧٦) فى الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله . والنسائس : ٦٢/٥ فى الزكاة ، باب الصدقة عن ظهر غنى ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٩٧/٤ رقم (٢٤٣٩) ، والامام أحمد رقم (٧٧٢٧ و ٩١١١) ، والدارمى : ٣٨٩/١ ، فى الزكاة ، باب من يستحب للرجل الصدقة . والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٨٠/٤ ، والبغوى فى شرح السنة : ١٧٨/٦ رقم (١٦٧٤) من طرق عن أبى هريرة . اسناده : رواه البخارى .
- (٥) رواه مسلم : ٧١٧/٢ فى الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (٣٢) الحديث (٩٥) (١٠٣٤) ، ورواه أيضاً البخارى : ٢٩٤/٣ فى الزكاة ، باب (١٨) الحديث (١٤٢٧) . اسناده : متفق على صحته .

"أفضل الصدقة ، أو خير الصدقة ما كان ^(١) عن ظهر غنى " .

(٥٥٦) قوله : " وفي رواية إنما الصدقة عن ظهر غنى حديث عبد الله بن ثعلبة ابن صغير العدوي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : أدوا عن كل حر وعبد ، صغير أو كبير نصف صاع من بر ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير " عبد الرزاق ^(٢) أنما ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن ثعلبة ، قال : " خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ، فقال : أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعا من تمر ، أو شعير ، عن كل حر وعبد صغير أو كبير " . وآخر جـه أبو داود ^(٣) ، والدارقطني ^(٤) ، والطبراني ^(٥) ، والحاكم ^(٦) ، ومداره على الزهري ، عن عبد الله

(١) هكذا في الأصل وفي النسخة المطبوعة من صحيح مسلم والبخاري ، " عن " بدل " ما كان " ولعل المخرج لفتى بين سياق حكيم بن حزام وأبي هريرة لأن لفظ أبي هريرة " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " والله أعلم .

(٥٥٦) ١ / ١٢٣ .

(٢) المصنف : ٣ / ٣١٨ رقم (٥٧٨٥) . وسيأتي الكلام على اسناده قريبا .
(٣) السنن رقم (١٦٢٠ و ١٦٢١ و ١٦٢٢ و ١٦١٩) في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح .
(٤) السنن : ٢ / ١٤٧ و ١٤٨ في كتاب زكاة الفطر .

(٥) المعجم الكبير : ٢ / ٨١ رقم (١٣٨٩) .

(٦) المستدرک : ٣ / ٢٧٩ في معرفة الصحابة . والبيهقي : ٤ / ١٦٣ و ١٦٤ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٤٥ في الزكاة ، باب مقدار صدقة الفطر .

وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ٨٧ رقم (٢٤١٠) ، والامام أحمد : ٥ / ٤٣٢ .
اسناده : روى هذا الحديث من طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن طريق يعلى ومسدود وسليمان بن داود العتكي ثلاثتهم عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة ابن أبي صغير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حزم في المحلى : ٦ / ١٦٧-١٦٩ تحت رقم المسألة (٧٠٤) فحصل هذا الحديث راجعاً إلى رجل مجهول الحال ، مضطرب عنه ، مختلف في اسمه ، مرة : عبد الله بن ثعلبة ، ومرة : ثعلبة بن عبد الله ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة بن أبي صغير ، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة وقال : لا نحتج به لأنه مجهول ، والنعمان ابن راشد ضعيف كثير الغلط ، ثم لو صح لكان أبو حنيفة قد خالفه ، لأنه لا يوجب الا نصف صاع من بر . وقال في الرواية التي من طريق همام بن يحيى عن بكر بن وائل بن داود وعن ابن جريج كلاهما عن الزهري عن عبد الله بن

ابن ثعلبة ، فمن أصحاب الزهري من قال : عن أبيه ^(١) ، ومنهم من لم يقله ، ومنهم من قال : عبد الله بن ثعلبة بن صغير ، ومنهم من قال ابن صغير ، ومنهم من قال : ثعلبة بسن عبد الله بن أبي صغير ، أو أن الاختلاف من الزهري كما يشير إليه بعض الروايات ، وحاصل هذا اختلاف في اسم صحابي ، وله ألفاظ منها ما تقدم ، ومنها " أدوا صدقة الفطر صاعا من تمر ، أو قمح عن كل رأس " ومنها " صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح على كل اثنين " قال في الامام ويمكن أن يحرف لفظ " رأس " الى " اثنين " قلت : الأولى أن يقال تحرف لفظ " اثنين " الى " رأس " لما تقدم من الطريق الصحيحة عند عبد الرزاق بلفظ " بين اثنين " وعند الطحاوي ، وغيره " أدوا زكاة الفطر صاعا من شعير أو نصف صاع من بر ، أو قال من قمح عن كل انسان . . . الحديث . فهذا يقتضى أن من صحف انما صحف لفظ " اثنين " جعلها " رأسا " .

(٥٥٧) حديث : " ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير " . وروى الجماعة ^(٢) ،

=== ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه أمر في صدقة الفطر : صاع تمر ، أو صاع شعير على كل واحد ، أو صاع قمح بين اثنين " وهذا من مرسلان . اهـ . قلت : احتج في اسناده غلة ارسال وغلة التضعيف لأن النعمان بن راشد فيه كلام . قال ابن حجر في التقریب : ٢ / ٤٠٣ : صدوق سيء الحفظ . وأنظر تفصيل الأقوال فيه في الميزان : ٤ / ٢٦٥ ، والتهذيب : ١٠ / ٤٥٢ ، وثعلبة ابن صغير ، أو ابن أبي صغير ، قال ابن حجر : مختلف في صحبته . التقریب : ١ / ١١٨ ، وعبد الله بن ثعلبة بن صغير قال ابن حجر : له رؤية ، ولم يثبت له سماع . التقریب : ١ / ٤٠٥ ، انتهى .

(١) هو ثعلبة بن صغير ، أو ابن أبي صغير - بمهملتين مصغرا - العذرى - بضم المهملة وسكون المعجمة - ويقال : ثعلبة بن عبد الله بن صغير ، ويقال : عبد الله ابن ثعلبة بن صغير ، مختلف في صحبته . / انظر الاستيعاب : ٢ / ٩٤ ، الاصابة : ٢ / ٢٢ ، التقریب : ١ / ١١٨ .

(٥٥٧) ١ / ١٢٣ .

(٢) رواه البخارى : ٣ / ٣٦٧ في الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، (٧٠) الحديث :

(٣ / ١٥٠٤ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٩ ، ١٥١١ ، ١٥١٢ ، ١٥١٣) . ومسلم : ٢ / ٦٧٧ في

الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) الحديث (١٢ - ١٦)

(٩٨٤) ، وأبو داود رقم (١٦١١ - ١٦١٥) في الزكاة ، باب كم تؤدى في صدقة

الفطر؟ ، والترمذى : ٢ / ٩٢ في الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر (٣٥) ،

عنه " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعا / من تمر ، أو صاعا ١٠٠ / ب من شعير ، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين " وفي لفظ لها عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير قال ابن عمر : فعدل الناس به نصف صاع من بر " وفي معناه حديث ابن عباس أول الباب . وأخرج الحاكم ^(١) ، وصححه ، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صارخا يصرخ في بطن مكة يأمر بصدقة الفطر ، ويقول : هي حق واجب على كل مسلم ذكر أو أنثى ، صغير أو كبير ، حر أو عبد ، حاضر أو ياب ، مدان من قمح أو صاع من شعير ، أو تمر . وأخرجه البزار ^(٢) من حديث الحسن ، عن ابن عباس وفيه " من أتى بدقيق قبل منه ومن أتى بسويق قبل منه " . وأخرجه ابن خزيمة ^(٣) من وجه آخر عنه بلفظ " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نؤدى زكاة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير ، والحر

=== الحديث (٦٧١ و ٦٧٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤٧ / ٥ في الزكاة باب فرض زكاة رمضان ، وباب فرض زكاة رمضان على المملوك ، باب فرض زكاة رمضان على الصغير ، وباب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين ، وباب كم فرض؟ . وابن ماجه : ١ / ٤٨٥ و ٤٨٤ في الزكاة ، باب صدقة الفطر (٢١) الحديث (١٨٢٦ و ١٨٢٥) .

اسناده : متفق على صحته .

(١) المستدرک : ٤١٠ / ١ في الزكاة . مع وجود اختلاف يسير في اللفظ واليك لفظه من النسخة المطبوعة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صارخا ببطن مكة ينادى أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ، صغير أو كبير ، أو أنثى ، حر أو مملوك ، حاضر أو ياب صاع من شعير أو تمر " ، انتهى من النسخة المطبوعة .

(٢) المسند (كشف الأستار) : ١ / ٤٢٩ و ٤٣٠ رقم (٧٠٨٩ و ٧٠٩) .

(٣) الصحيح : ٨٨ / ٤ رقم (٢٤١٥) ، والدارقطني : ١٤٤ / ٢ في كتاب زكاة الفطر

وعبد الرزاق في مصنفه : ٣ / ٣١٣ رقم (٥٧٦٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى :

١٧٢ / ٤ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ ،

وتعقبه الذهبي قائلا : بل خبر منكر جدا ، قال العقيلي : يحيى بن عباد عمن

ابن جريج حديثه يدل على الكذب ، وقال الدارقطني : ضعيف ، اهـ . وقال البيهقي

تفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨٠ / ٣ .

قوله : " من أتى بدقيق قبل منه " من رواية الحسن عن ابن عباس ، والحسن

مدلس ولكنه ثقة . وأنظر نصب الراية : ٢ / ٤١٩ و ٤٢٥ ، وسكت عنه ابن حجر

في التلخيص : ١٨٣ / ٢ رقم (٨٦٦) .

والمملوك ، من أدى سلتاً^(١) قبل منه ، وأحسبه قال : من أدى دقيقاً قبل منه ، ومن أدى سويقاً قبل منه * ورواه الدارقطني^(٢) ، لكن قال ابن حاتم عن أبيه : أنه منكر والله أعلم .

(٥٥٨) حديث : * أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد يهودى أو نصرانى * الدارقطني^(٣) ، عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : * أدوا^(٤) صدقة الفطر ، عن كل صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى ، يهودى أو نصرانى ، حر أو مملوك . . الحديث * وضعف يزيد العمى ، بل عد في الموضوعات من قبل سلام الطويل الراوى ، عن زيد العمى . وأخرج ابن أبى شيبة^(٥) ، عن ابن عمر * أنه كان يؤدى عن مملوكه النصرانى * وعن عمر ابن عبد العزيز ، وعطاء بن أبى رباح مثله .

(٥٥٩) حديث : * أدوا عن تمنون^(٦) . الدارقطني^(٧) ، والبيهقى^(٨) ، من طريق

(١) السلت : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له ، وقيل : هو نوع من الحنطة ، والأول أصح ، لأن البيضاء الحنطة . النهاية : ٣٨٨ / ٢ .

وقال فى لسان العرب : ٤٥ / ٢ : السلت : بالضم ضرب من الشعير ، وقيل هو الشعير بعينه ، وقيل هو الشعير الحامض .

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص : ٩١١ .

(٥٥٨) ١ / ١٢٣ .

(٣) السنن : ١٥٠ / ٢ فى كتاب زكاة الفطر ، وتامه * نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو صاع من شعير * .

اسناده : زيادة : يهودى أو نصرانى موضوع تفرد بها سلام الطويل وهو متروك :

اللآلىء المصنوعة فى الأحاديث الموضوعة : ٦٩ / ٢ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة : ١٢٨ / ٢ .

(٤) قوله * أدوا * غير موجود فى المطبوع .

(٥) المصنف : ١٧٤ / ٣ فى الزكاة ، باب ما قالوا فى العبد النصرانى يعطى عنه ، قال :

حدثنا عبد الله بن داود ، عن الأوزاعى قال بلغنى عن ابن عمر * أنه كان يعطى عن مملوكه النصرانى صدقة الفطر * .

(٥٥٩) ١ / ١٢٣ .

(٦) مانه يمونه مونا : اذا احتمل مؤونته وقام بكفايته ، فهو رجل ممنون ، عن ابن السكيت :

مان الرجل أهله يمونه مونا ومؤونة : كفاهم وأنفق عليهم وعالهم . أنظر الصحاح

٢٢٠٩ / ٦ ، ولسان العرب : ٤٢٥ / ١٣ .

(٧) السنن : ١٤١ / ٢ فى كتاب زكاة الفطر .

(٨) السنن الكبرى : ٤ / ١٦١ .

اسناده : قال الدارقطني : رفعه القاسم بن عبد الله وليس بالقوى ، والصواب

موقوف . وقال البيهقى : اسناده غير قوى . قلت : القاسم وعمير لا يعرفان

الضحاك بن عثمان^(١)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون". والضحاك بن عثمان، قال فيه ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو داود، وقال أبو حاتم: صدوق لا يحتج به، وقال أبو زرعة: ليس بالقوى، وقال ابن سعد: كان ثبًا وقد أخرج له مسلم. ورواه الدارقطني^(٢) أيضا من حديث علي وفي اسناده ضعف وارسال / ورواه الشافعي^(٣)، عن ابراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرسلًا. قال البيهقي^(٤): ورواه حاتم ابن اسماعيل^(٥)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير أو كبير حر أو عبد ممن يمونون، صاعا من شعير أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب عن كل انسان، وفيه انقطاع. قلت: هو بين محمد وعلي رضي الله عنه. وروى الثوري في جامعه^(٦)، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن

====
بجرح وتعديل، والأبيض بن الأغر له مناكير. وقال الشوكاني في النيل: ٢٠٣/٤: اسناده ضعيف.

(١) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي، الحزامي: بكسر أوله وبالزاي، أبو عثمان المدني، صدوق بهم، من السابعة مات سنة (١٥٣) / ٠٤م / الميزان: ٣٢٥/٢، الكاشف: ٣٦/٢، التهذيب: ٤٤٦/٤، التقريب: ٣٧٣ / ١

(٢) السنن: ١٤٠/٢ ولفظه "أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى ممن تمونون".

اسناده: قال الحافظ: في اسناده ضعف وارسال. تلخيص الحبير: ١٨٤/٢. وأنظر أيضا نيل الأوطار: ٢٠٣ / ٤.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى: ١٦١/٤، ولفظه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى ممن تمونون".

اسناده: مرسل. التلخيص: ١٨٤ / ٢.

(٤) السنن الكبرى: ١٦١ / ٤.

اسناده: قال الحافظ في التلخيص: ١٨٤/٢: وفيه انقطاع.

(٥) حاتم بن اسماعيل المدني، أبو اسماعيل الحارثي مولا هم، أصله من الكوفة، صحيح

الكتاب، صدوق بهم، من الثامنة، مات سنة (١٨٧) / ٤، تاريخ ابن معين: ٩١/٢

الميزان: ٤٢٨/١، التهذيب: ١٢٨/٢، التقريب: ١٣٧/١.

(٦) السنن الكبرى: ١٦١/٤.

اسناده: هذا موقوف، وعبد الأعلى ضعيف. التلخيص: ١٨٤ / ٢.

السلمي ، عن علي رضي الله عنه ، قال : " صدقة الفطر ^(١) علي من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر ، أو صاع من تمر " وعبد الأعلى ، قال أحمد : ضعيف ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : يروى أشياء لا يتابع عليها . وأخرج ابن أبي شيبة ^(٢) ، عن حفص بن غياث ، عن الضحاک بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر الحديث المتقدم " وفيه وكان ابن عمر يعطيه عن يعول ، وماليك نسائه ، الا مكاتبتين كانا له لم يكن يعطى عنهما " .

(٥٦٠) قوله : " أما البر والشعير والتمر فلما روينا " . قلت : يشير الى حديث عبد الله بن ثعلبة بن صغير ، وحديث عبد الله بن عمر .

(٥٦١) قوله : " وأما الدقيق فلأنه مثل الحب الى آخره " قلت : هذا قياس وقد تقدم ما روى فيه ، وفيه أيضا ما أخرجه الدارقطني ^(٣) ، عن أبي سعيد ، قال : " ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق . . . الحديث " أحتج به أحمد على اجزاء الدقيق ^(٤) .

(٥٦٢) قوله : " وأما الزبيب فقد روى في حديث أبي سعيد الخدري أو صاعا

(١) قوله " صدقة الفطر على " زيادة في الأصل وليست في المطبوع .

(٢) المصنف : ١٧٦٦/٣ في الزكاة ، باب في صدقة الفطر من قال نصف صاع بر ، وباب ما قالوا في المكاتب يعطى عنه سيده أم لا .

اسناده : الضحاک بن عثمان صدوق يهيم وبقيه رجاله ثقات ، وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٥٦٠) ١ / ١٢٣ .

(٥٦١) ١ / ١٢٣ .

(٣) السنن : ١٤٦ / ٢ في كتاب زكاة الفطر . وتامه " أو صاعا من تمر ، أو صاعا من سلت ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من أقط " .

اسناده : حديث أبي سعيد أخرجه الشيخان ، قال : " كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام . . . الخ " وفي رواية " كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام . . . الخ " وسيأتي قريبا . وذكر ابن حجر في الفتح : ٣ / ٣٧٣ ، قال أبو داود : وذكر الدقيق وهم من ابن عيينة .

(٤) دقيق البر والشعير وسويقهما كحبهما . نص عليه الامام أحمد . كما في المحرر :

١ / ٢٢٧ ، والمغني : ٣ / ٦٣ .

(٥٦٢) ١ / ١٢٣ .

من زبيب". قلت : حديث أبي سعيد رواه الجماعة^(١) عنه "كنا نخرج ، زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صاعا من طعام^(٢) ، أو صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من زبيب ، أو صاعا من أقط^(٣) ، فلم نزل كذلك ، حتى قدم علينا معاوية المدينة ، فقال : اني لأرى مدين^(٤) من سمراء^(٥) الشام تعدل صاعا من تمر ، فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه" ، لكن البخارى لم يذكر فيه " قال أبو سعيد " وابن ماجه لم يذكر لفظة " أو فى شيء منه " وانما قال : " صاعا من طعام صاعا من تمر . . . الحديث " . ولأبى داود " لا أخرج أبدا الا صاعا " . وفى رواية للحاكم " صاعا من حنطة " بدل قوله " طعام " وأخرج الحاكم^(٦) والطحاوى^(٧)

- (١) رواه البخارى : ٣٧١/٣ فى الزكاة ، باب صاع من شعير (٧٢) و٧٣ وباب وصاب (٧٥ و٧٦) الحديث (٧٦) (١٥١٠٠٨١٥٠٦١٥٠٥) ، ومسلم : ٢/٢٧٨ و٦٧٩ فى الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) ، الحديث (٢١-١٢) (٩٨٥) ، والترمذى : ٩١/٢ فى الزكاة ، باب ماجاء فى صدقة الفطر (٣٥) الحديث (٦٦٨) وقال : حسن صحيح . واللفظ له ولفظ الآخرين مقارب له ، وأبو داود رقم (١٦١٦-١٦١٨) فى الزكاة ، باب كم يؤدى فى صدقة الفطر ؟ والنسائى : ٥١/٥ فى الزكاة ، باب التمر فى زكاة الفطر ، وباب الزبيب ، وباب الدقيق وباب الشعير ، وباب الأقط . وابن ماجه : ٥٨٥/١ فى الزكاة ، باب صدقة الفطر (٢١) الحديث (١٨٢٩) .
- اسناده : متفق على صحته .

- (٢) قال الخطابى وغيره : قد كانت لفظة " الطعام " تستعمل فى الحنطة عند الاطلاق ، وقال : المراد بالطعام هنا الحنطة ، وأنه اسم خاص له ، ويدل عليه ذكر الشعير وغيره من الأقوات ، والحنطة أعلاها .
- أنظر معالم السنن : ٢ / ٥٠ و ٥١ .
- (٣) " أقط " هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به . النهاية : ٥٧/١ .
- (٤) المد : بالضم ، وهو رطل وثلاث بالعراقى ، عند الشافعى وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبى حنيفة ، وأهل العراق . وقيل : ان أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاما . النهاية : ٣٠٨/٤ ، لسان العرب : ٤٠٠/٣ .
- (٥) السمراء : الحنطة . الصحاح : ٦٨٨/٢ ، النهاية : ٣٩٩/٢ .
- (٦) المستدرک : ٤١١/١ . وقال : هذه الأسانيد التى قدمت ذكرها فى ذكر صاع البر كلها صحيحة ، ووافقها الذهبى .
- (٧) شرح معانى الآثار : ٤٢٥٤١/٢ فى الزكاة ، باب مقدار صدقة الفطر .



قال أبو سعيد : وذكر عنده صدقة الفطر، فقال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، فقال : له رجل أو مدين من القمح، فقال : لا تلك قيمة معاوية لا أقبلها، ولا أعمل بها . فان قلت المتبادر من لفظ الطعام عند الاطلاق البر كيف وقد / عطف عليه الشعير والتمر وغيرهما ، فلم يبق ١٠١/ب مراده الا حنطة، ويؤيده أنه أباي أن يخرج نصف صاع منه ، وقال : " لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه " ومثله مال الدارقطني^(١) ، عن ابن عمر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض على الذكر والأنثى ، والحر والعبد ، صدقة رمضان صاعا من تمر أو صاعا من طعام " وما أخرج^(٢) أيضا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده قال " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم : زكاة الفطر، وفيه : أو صاعا من طعام " وما أخرج^(٣) ، والطبراني في الكبير^(٤) ، من حديث مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبيه^(٥) ، قال : قال

(١) السنن : ١٤٣/٢ في زكاة الفطر .

اسناده : قال صاحب التنقيح نقل عنه الزيلعي : وأما مبارك بن فضالة فقد حسن أمره غير واحد من الأئمة ، قال الفلاس : سمعت عفان يقول كان مبارك بن فضالة ثقة ، وسمعت يحيى بن سعيد القطان يحسن الثناء عليه ، وسئل أبو زرعة عنه فقال : يدلس كثيرا ، فإذا قال حدثنا فهو ثقة ، اهـ . قلت : والحديث اسناده حسن . أنظر نصب الراية : ٤٢٤/٢ .

(٢) الدارقطني : ١٤٤/٢ .

اسناده : ضعيف لكثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني وهو ضعيف تقدمت ترجمته . وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : مجمع على تضعيفه ، ولم يوافق الترمذي على تصحيح حديثه في موضع وتحسينه في آخر .

(٣) سنن الدارقطني : ١٤٧/٢ في كتاب زكاة الفطر .

(٤) المعجم : ١٩٥٩٩٤/١ رقم (٦١٣) .

اسناده : ضعيف ، فيه عمر بن محمد بن صبهان أبو جعفر المدني خال ابراهيم ابن يحيى ، وهو ضعيف من الثامنة . أنظر الميزان : ٢٠٧/٣ ، والتقريب : ٥٨/٢ . وزعم الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨١/٣ أن في اسناد الطبراني عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف ، اهـ . قلت : لم أرفي اسناده هذا المذكور انما الموجود فيه أيضا هو عمر بن محمد بن صبهان المذكور عند الدارقطني . وأنظر أيضا أسد الغابة : ١٤٢ / ١ .

(٥) هو أوس بن حدثان النصري ، من بني نصر بن معاوية له صحبة ، واختلف في صحبة ابنه مالك بن أوس بن الحدثان . أنظر الاستيعاب : ٢٢٢/١ ، أسد

الغابة : ١٤٢٩١٤١/١ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أخرجوا زكاة الفطر صاعا من طعام ، وكان طعامنا يومئذ البر ، والتمر والزبيب والأقط " على أنه جاء مصرحا " بالحنطة " في رواية الحاكم المتقدمة . ومثله ما أخرج الطحاوي في المشكل^(٢) ، والحاكم في المستدرك^(٣) ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من بسر " زاد الطحاوي " ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه " وما أخرج الدارقطني^(٤) عن ابن عباس ، قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطى صدقة رمضان ، عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام ، من أدى براقبل منه ، ومن أدى شعيرا قبل منه . . . الحديث " . وما أخرج الحاكم^(٥) ، عن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان ، على كل إنسان : صاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من قمح " وما أخرج^(٦) أيضا عن علي رضي الله عنه " في صدقة الفطر عن

(١) المستدرك : ٤١١ / ١ .

(٢) ج ٤ ص ٣٣٧ . وشرح معاني الآثار : ٤ / ٢ ، باب مقدار صدقة الفطر .

(٣) ج ١ ص ٤١١ ، قال الذهبي في تلخيصه للمستدرك : صحيح .

(٤) السنن : ١٤٤ / ٢ .

اسناده : قال في التنقيح : رجاله ثقات ، غير أن فيه انقطاعا ، قال أحمد ،

وابن المديني ، وابن معين ، والبيهقي : محمد بن سيرين لم يسمع من ابن

عباس شيئا ، وقال ابن أبي حاتم في علله : سألت أبي عن هذا الحديث ،

فقال : حديث منكر ، اهـ . كما في نصب الراية : ٢ / ٢٥٥ ، وأنظر أيضا

التلخيص : ١٨٥ / ٢ .

(٥) المستدرك : ١٠ / ١ ، والدارقطني : ٢ / ١٤٤ عن بكر بن الأسود ، ثنا

عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة .

اسناده : بكر بن الأسود وان تكلم فيه الدارقطني ، فقد قال ابن أبي حاتم :

سألت أبي عنه ، فقال : صدوق ، وأما سفيان بن حسين فالأكثر على تضعيفه فسي

روايته عن الزهري ، قال النسائي : ليس به بأس الا في الزهري ، وقال ابن عدي :

هو في غير الزهري صالح الحديث ، وفي الزهري يروي أشياء خالف فيها الناس .

أنظر نصب الراية : ٢ / ٢٥٥ . أما الحاكم فقد صححه ، وتعقبه الذهبي

قائلا : بكر ليس بحجة .

(٦) الحاكم في المستدرك : ١١ / ١ ، ورواه أيضا الدارقطني : ٢ / ١٤٩ ، والبيهقي :

كل صغير وكبير، حر أو عبد : صاع من بر، أو صاع من تمر " فيعارض حديث ابن أبي صغير في " نصف صاع من بر، الحديث " قلت : أما ما ذكر من تبادل البر وأنه عرف أهل الحجاز إلى آخره . فيرده مارواه البخاري في صحيحه^(١) ، في باب الصدقة قبل العيد ، ثنا معاذ بن فضالة^(٢) ، ثنا أبو عمر^(٣) ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله^(٤) ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : " كنا نخرج في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يسمون الفطر صاعا من طعام ، قال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير ، والزبيب ، والأقط والتمر " انتهى . فلو كانت الحنطة من طعامهم الذي يخرج لبادر إلى ذكرها لأنها صريح في مستنده ، ولو علم من النبي صلى الله عليه وسلم / فيها قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، ١/١٠٢ / أحاج به معاوية ، ورد به رأيه وأمر به ونهى الناس عن اتباع معاوية ولم يقتصر على نفسه في قوله : " أما أنا فلا أزال أخرجه إلى آخره " وبهذا ظهر خطأ^(٥) الرواية المصريح فيها بالحنطة وقد ردها البيهقي وأشار أبو داود إلى أنها غير محفوظة ،

- === اسناده : أخرجه الدارقطني ، ثم البيهقي مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : الصحيح موقوف . وقال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٢٦ : والحارث الأعور لا يحتج به . قلت : تقدمت ترجمته وأنه ضعيف ورمى بالرفض وليس أهلاً لمن يحتج به .
- (١) ج ٣ ص ٣٧٥ في الزكاة ، باب (٧٦) الحديث (١٥١٠) تقدم قريباً .
- (٢) معاذ بن فضالة ، الزهراني ، والطفاوي ، أبوزيد البصري ، ثقة من العاشرة ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، مات بعد سنة عشر ومائتين / خ . الجرح : ٢٥١ / ٨ ، التهذيب : ١٠ / ١٩٣ ، التقريب : ٢ / ٢٥٧ .
- (٣) هو حفص بن ميسرة العقيلي : بالضم ، أبوعمر الصنعاني ، نزل عسقلان ، ثقة ، ربما وهم ، من الثامنة ، مات سنة (١٨١) / خ م مد س ق . سير أعلام النبلاء : ٢٣١ / ٨ ، التهذيب : ٢ / ٤١٩ ، وخلاصة تدهيب الكمال : ص (٨٨) .
- (٤) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، بفتح المهمله وسكون الراء بعدها مهمله ، القرشي العامري المكي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة / ع سير أعلام النبلاء : ٤ / ٥١٥ ، التهذيب : ٣ / ٣٩٥ ، التقريب : ٢ / ٩٦ .
- (٥) ذكر الأمير الصنعاني في سيل السلام : ٢ / ١٣٩ حديث أبي سعيد : " أما أنا فلا أزال أخرجه . . . الخ " قال : فهذا صريح أنه رأى معاوية ، قال البيهقي بعد إيراد أحاديث في الباب ما لفظه : وقد وردت أخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع ، ولا يصح شيء من ذلك . وقد بينت غلة كل واحد منها في الخلافيات ، اهـ .

وللكرمانى (١) وابن العلقن (٢) فى شرح هذا الحديث من الصحيح كلام طويل سبقهما اليه شرح مسلم (٣) ولشيخنا فى شرح الهداية (٤) فى رد ذلك ، وتقرير معنى الحديث كلام متين " ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور " (٥) . وأما المروى عن ابن عمر فما فى المشكل بين الخطأ ، حيث قال فى المتن : " أو صاعا من بر " ثم قال : " فعديل الناس ، نصف صاع من بر ، بصاع ما سواه " . وما فى غير المشكل فيعارضه ما فى الصحيحين ، عنه " فعديل الناس به نصف صاع من بر " فانه يفيد أن الحنطة انما هى من تعديل الناس لا مما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده ما أخرجه ابن خزيمة فى مختصر المسند الصحيح ، (٦) من حديث فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الا التمر ، والزبيب ، والشعير ، ولم تكن الحنطة " وأما حديث ابن (عمر) ، (٨) ففيه كثير بن عبد الله مجمع على ضعفه ، وقال

(١) هو يحيى بن محمد بن يوسف ، القاضى تقي الدين بن العلامة شمس الدين ، الكرمانى البغدادى ولد فى شهر رجب سنة اثنتين وستين وسبعمائة ، من تصانيفه شرح الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج ، ومجمع البحرين وجواهر الحبرين فى شرح البخارى ثانية أجزاء وغيرها . مات سنة (٨٣٣) . انظر الدليل الشافى على المنهل الصافى : ٧٨١/٢ النجوم الزاهرة : ١٦٩/١٥ ، هدية العارفين : ٥٢٧/٦ .

(٢) هو عمر بن على بن أحمد بن محمد ، العلامة سراج الدين أبو حفص ، الأنصارى الأندلسى ثم المصرى القاهرى الشافعى ، المعروف بابن العلقن ، صاحب التصانيف المشهورة ، احترقت كتبه قبل وفاته توفى سنة أربع وثمانمائة بالقاهرة . الضوء اللامع : ١٠٠/٦ برقم (٣٣٠) وشدرات الذهب : ٤٤/٧ ، ورسالة المستطرفة : ص ١٢٦ و٩٢ .

(٣) ج ٧ ص ٦١ .

(٤) شرح فتح القدير : ٢٢٥/٢ - ٢٢٨ .

(٥) سورة النور (الآية ٤٠) .

(٦) صحيح ابن خزيمة : ٨٥/٤ رقم (٢٤٠٦) .

اسناده : رجال الاسناد ثقات رجال الصحيحين . وذكره الحافظ فى الفتح ٣/٣٧٣ .

(٧) فضيل بن غزوان ، بفتح المعجمة وسكون الزاى ، ابن جرير ، أبو الفضل ، الكوفى ، ثقة ، من كبار السابعة ، مات بعد سنة أربعين ومائة . ع / ٥ .

الجرح : ٧٤/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٢٠٣/٦ ، التهذيب : ٢٩٧/٨ ، التقريب :

١١٣/٢ .

(٨) فى الأصل " ابن عباس " والصواب " ابن عمر " فيه كثير بن عبد الله المذكور فى

اسناده وقد تقدم تحت حديث رقم (٥٦٢) .

الشافعي : فيه ركن من أركان الكذب ، وقد قدمنا فيه رواية البزار ،^(١) وفيه "مدان من قمح" وقد رواه أبو داود ،^(٢) والنسائي ،^(٣) بسند رواه ثقات مشهورون ، عن الحسن ، عن ابن عباس " أنه خطب في آخر رمضان ، بالبصرة الى أن قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة : صاعا من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع قمح " انتهى .^(٤) فهذا ان لم يكن حجة عندهم ، فهو يخالف ما تقدم عنه صاعا وهو عندنا حجة ،^(٥) وقد أخرج ابن أبي شيبة ،^(٦) ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ،

(١) تقدم تحت حديث رقم (٥٥٢) من حديث ابن عباس .

(٢) السنن رقم (١٦٢٢) في الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح .

(٣) السنن : ٥٠ / ٥ و ٥٢ في الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر ، وباب الحنطة .

ورواه الدارقطني : ١٥٢ / ٢ في كتاب زكاة الفطر ، والبيهقي : ١٦٨ / ٤ ، والبزار

(كشف الأستار) : ٤٣٠ / ١ رقم (٩٠٨) ، والامام أحمد رقم (٣٢٩١٥٢٠١٨) ،

مطولا ومختصرا .

اسناده : قال البيهقي : حديث الحسن عن ابن عباس مرسل ، ولم يسمع من ابن عباس

ومارآه قط كان بالمدينة أيام كان ابن عباس على البصرة . وقال ابن حزم في المحلى

١٧٠ / ٦ المسألة (٧٠٤) : ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس ، اهد . وقال

ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس . أنظر تهذيب

التهذيب : ٢٦٧ / ٢ .

قلت : الذي يقطع بسماعه منه ولقائه اياه مارواه أحمد في المسند رقم (٣١٢٦)

باسناد صحيح عن ابن سيرين : " أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس ، فقام ولم

يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فقال : قام وقعد " وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع ذكره الأستان أحمد

محمد شاكر . قلت وعلى هذا لا اشكال في صحة اسناد هذا الحديث .

(٤) وتام الحديث " على كل حر أو مملوك ، ذكر أو أنثى صغير أو كبير ، فلما قدم على

رأى رخص السعر ، فقال : قد أوسع الله عليكم ، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء .

- قال حميد الطويل - : وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام " .

(٥) قال حافظ العصر في فتح الباري : ٣٧٤ / ٣ : أسند عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر

وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة " أنهم رأوا أن في

زكاة الفطر نصف من قمح " اهد . وقال وهذا مصير منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية .

(٦) المصنف : ١٧٢ / ٣ في الزكاة ، باب صدقة الفطر من قال نصف صاع بر .

اسناده : فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وهو

ضعيف بهذا الاسناد ، لكن يعضده ما سبق آنفا .

قال : " الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام " وعبد الرحيم بن سليمان روى له الجماعة ، وحجاج بن أرطأة ، فقال أحمد : كان من الحفاظ ، وقال ابن معين : صدوق يدلس وليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : صدوق يدلس عن الضعفاء ، فإذا قال حدثنا فلا يرتاب في صدقه ، وحفظه ، وقال الثوري : ما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه ، وقال حماد بن زيد : كان الحجاج أقهر لحدِيثه من الثوري ، وقد أخرج له مسلم مقرونا بغيره ، وتقدم لنا فيه نحو هذا / ولا ينكر روايته عن عطاء ، فتم هذا الموقوف وبه يظهر ١٠٢ / ب خطأ المرفوع المخالف له ، وأما أثر علي الموقوف ، ففيه الحارث الأعور ، فلا يحتج به . وقد رواه الدارقطني ^(١) ، على خلاف ذلك ، ففي روايته " أو نصف صاع " وقد قدمنا عنه من رواية عبد الأعلى " صدقة الفطر على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر " . أما حديث أبي هريرة ^(٢) ففيه سفيان بن حسين ، عن الزهري ، قال ابن معين : في حديثه ضعف ماروى عن الزهري ، وقال مرة : ثقة في غير الزهري ، وقال النسائي : ليس به بأس ، إلا في الزهري ، وقال ابن عدي : خالف الناس في أشياء عن الزهري . وقد أخرج عبد الرزاق ^(٣) (عن معمر) عن الزهري عن (عبد الرحمن) ^(٤) عن أبي هريرة قال : " زكاة الفطر على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى ، صغير أو كبير ، غني وفقير صاعا من تمر ، أو نصف صاع من قمح " وحديث مالك بن أوس ^(٦) فيه عمر بن محمد بن صهبان ^(٧) متروك باثاقهم ، وفي طريق

(١) السنن : ١٥٢ / ٢ في كتاب زكاة الفطر وتام الحديث " أو صاع من تمر " .

استناده : فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف تقدم .

(٢) تقدم تحت الحديث رقم (٥٦٢) .

(٣) المصنف : ٣ / ٣١١ رقم (٥٧٦١) ، ورواه أيضا الامام أحمد : ٢٧٧ / ٢ ، والبيهقي

١٦٤ / ٤ . كلاهما عن عبد الرزاق ، وثلاثتهم عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن

ابن هرمز عن أبي هريرة . لفظهم واحد . قال معمر : بلغني أن الزهري كان يرويه

إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

استناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨٠ / ٣ وقال : رواه أحمد

وهو موقوف صحيح ، ورفع لا يصح ، اهـ

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) في الأصل (الأعرج) وهو خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة والسند والبيهقي .

(٦) تقدم قريبا .

(٧) عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي ، ويقال أيضا : صبهان ، أبو جعفر المدني ،

متروك من الثامنة ، مات سنة (١٥٧) / ق . أنظر الضعفاء الصغير ص (٨٠) .

الضعفاء والمتروكين ص (٨٤) ، الميزان : ٢٠٧ / ٣ ، التهذيب : ٤٦٤ / ٧ .

الطبراني عبد الصمد بن سليمان الأزرق^(١) قال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك . فسلم حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن المعارض ، ولا شك في علم بعض الصحابة ببعض الأحكام دون بعض ، وأذكر حديث ابن مسعود^(٢) في

(١) عبد الصمد بن سليمان الأزرق ، منكر الحديث ، من الثامنة / تمييز . أنظر

الميزان : ٦٢٠ / ٢ ، والتهذيب : ٣٢٦ / ٦ ، التقريب : ٥٠٧ / ١ .

قلت : عبد الصمد بن سليمان هذا غير موجود في اسناد المعجم الكبير :
١٩٤ / ١ رقم (٦١٣) وسنده كالآتي قال : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا شعثم بن أصيل ، وحدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا زيد بن أخزم قال : ثنا محمد بن بكر البرساني ثنا عمر بن صهبان عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبيه .

قلت : فيما تقدم في اسناد هذا الحديث أن الحافظ الهيثمي في المجمع : ٨١ / ٣ قال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الصمد بن سليمان الأزرق وهو ضعيف ، اهـ ولعل المخرج قلد الهيثمي وأخذ يترجم له وهو غريب في سند الطبراني في النسخة المطبوعة والله أعلم .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١١٤-٢١١٧) في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات . والترمذي : ٣٠٦ / ٢ في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٢) الحديث (١١٥٥ و ١١٥٤) ، والنسائي : ١٢١ / ٦ في النكاح ، باب اباحة التزويج بغير صداق ، وابن ماجه : ٦٠٩ / ١ في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨) الحديث (١٨٩١) عن عبد الله بن مسعود : " أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها . قال فقال عبد الله : لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة . فقال معقل بن سنان الأشجعي : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك " هذا لفظ ابن ماجه ، وفي رواية للنسائي " أنه أتى في امرأة تزوجها رجل فمات عنها ، ولم يفرض لها صداق ولم يدخل بها ، فاختلفوا إليه قريبا من شهر لا يفتيهم ، ثم قال : أرى لها صداق نساءها لا وكس (أي نقصان منه) ولا شطط (أي الجور والعدوان) ولها ميراث ، وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ، وأكثر النسائي من تخريج طرقة ، وبيان الاختلاف من رواته ، في قصة عبد الله بن مسعود في السنن الصغير والكبرى راجع تحفة الأشراف : ٤٥٦ / ٨ - ٤٥٨ . وفي رواية لأبي داود " فان يك صوابا فمن الله ،

وان يك خطأ فمني ومن الشيطان . . . الخ ."

بروع بنت واشق^(١) الأشجعية^(٢). كيف وقد روى الترمذى^(٣) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج^(٤) مكة : الا أن صدقة (الفطر)^(٥) واجبة على كل مسلم (ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير)^(٦) مدان من قمح أو صاع مما سواه من الطعام " وقال : حسن غريب . وأخرجه الدارقطنى^(٧) من وجه آخر^(٨)

=== اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح .

قلت : مراد المخرج رحمه الله بذكر حديث ابن مسعود في شأن بروع بنت واشق أن بعض الصحابة أعلم ببعض الأحكام دون بعض . والله أعلم .
(١) بروع بنت واشق الأشجعية مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي . ولم يفرض لها صداقا . ففرض لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل صداق نساءها .

انظر : الاستيعاب : ١٢ / ٢٢٤ ، الاصابة : ١٢ / ١٥٦ .

(٢) هذه النسبة الى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان ، قبيلة مشهورة . اللباب : ١ / ٦٤ .

(٣) السنن : ٢ / ٩٢ في الزكاة ، باب صدقة الفطر (٣٥) الحديث (٦٦٩) .

(٤) الفجاج : جمع فج ، وهو الطريق الواسع . النهاية : ٣ / ٤١٢ .

(٥) قوله (الفطر) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٧) السنن : ٢ / ١٤١ في كتاب زكاة الفطر . هو والترمذى عن سالم بن نوح

عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به .

اسناده : أعلمه ابن الجوزى في " التحقيق " بسالم بن نوح ، قال ابن معين :

ليس بشيء ، وتعقبه صاحب " التنقيح " فقال : هو صدوق ، روى له مسلم ففى

صحيحه ، وقال أبو زرعة صدوق ثقة ، ووثقه ابن حبان ، وقال النسائي : ليس

بالقوى ، وقال الدارقطنى : فيه شيء ، وقال ابن عدى : عنده غرائب ، وأفسراد ،

وأحاديثه مقاربة مختلفة . أنظر نصب الزاية : ٢ / ٤٢٠ .

(٨) قلت : هذه الرواية أخرى وليست تلك كالتى عند الترمذى ، أخرجها الدارقطنى :

١٤١ / ٢ من طريق محمد بن اسماعيل الفارسي حدثنا يحيى بن أبى طالب ، ثنا

عبد الوهاب ثنا ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : بلغنى أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، أمر صارخا يصرخ على كل مسلم . . الخ .

قال ابن حجر فى الدراية : ١ / ٢٧١ : وقد اختلف فيه على عمرو ، فقليل عنه عن

النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه .

عن عمرو بن شعيب . وأخرج الطبراني في الكبير^(١) بسند رجاله رجال الصحيح ، عن أسماء بنت أبي بكر * أنها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهلها الحر منهم ، والمملوك ، مدين من حنطة ، أو صاعا من تمر بالمد الذي يقتاتون به * . وأخرج أبو داود في المراسيل ،^(٢) ثنا قتبية ، أنا الليث ، عن عقيل ،^(٣) عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب قال : * فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدين من حنطة * وتابعه الشافعي ،^(٤) عن يحيى بن حسان ،^(٥) عن الليث ، عن عقيل وابن مسافر ،^(٦) عن ابن شهاب ، عن سعيد . وأخرجه سعيد بن منصور ، وأبو عبيد ،^(٧) ^(٨)

(١) المعجم : ٢٤ / ٨٢ و ٨٣ رقم (٢١٨ و ٢١٩ و ٣٥٢) والامام أحمد : ٣٤٦ / ٦ و ٣٤٧ و ٣٥٥ ، والبيهقي : ٤ / ١٧٠ ، والطحاوي في الآثار : ٤٣ / ٢ باب مقدار صدقة الفطر .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٨١ وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بعضه واسناده له طريق رجالها رجال الصحيح ، اهـ .

(٢) ص (٩) ، وتحفة الأشراف : ١٣ / ٢١٢ .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات ، ومراسيل سعيد بن المسيب حجة راجع كتاب الكفاية ص (٥٧١) .

(٣) هو عقيل ، بالضم ، ابن خالد بن عقيل ، بالفتح ، الأيلي ، بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام ، أبو خالد الأموي ، مولا هم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم شام ثم مصر ، من السادسة ، مات سنة (١٤٤) ع / ٦ . سير أعلام النبلاء : ٦ / ٣٠١ الميزان : ٣ / ٨٩ ، التهذيب : ٧ / ٢٥٥ ، التقريب : ٢ / ٢٩ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ١٦٩ .

(٥) يحيى بن حسان التنيسي ، بكسر المثناة والنون الثقيلة وسكون التحتانية ثم مهمل ، من أهل البصرة ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٨) وله أربع وستون / خم ست س ، التاريخ الكبير : ٨ / ٢٦٩ ، والتاريخ الصغير : ق ٢ / ٣١٤ ، التهذيب : ١١ / ١٩٧ ، التقريب : ٢ / ٣٤٥ .

(٦) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، الفهمي ، أمير مصر ، صدوق ، من السابعة ، مات سنة (٢٧) ع / ٢٧٠ ، الجرح : ٥ / ٢٢٩ ، التهذيب : ٦ / ١٦٥ ، التقريب : ١ / ٤٧٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ٢٢٩ .

(٧) وعبد الرزاق : ٣ / ٣١٨ رقم (٥٧٨٦) عن معمر بن قتادة عن ابن المسيب .

(٨) كتاب الأموال ص (٤٩٩) رقم (١٣٦٦) .

والطحاوي^(١)، وله من رواية عبد الخالق الشيباني^(٢)، عن سعيد، قال: " كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان نصف صاع من حنطة " قال ابن عبد الهادي^(٣): اسناده صحيح كالشمس، وكونه مرسلًا لا يضر، لأنه من مراسيل سعيد، ومراسيله حجة، انتهى. وللطحاوي^(٤) ثنا ربيع^(٥) / الجيزي^(٦) ثنا أبو زرعة^(٧)، ١/١٠٣ ثنا حيوة^(٨) ثنا عقيل، عن ابن شهاب، أنه سمع سعيد بن المسيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمن

(١) شرح معاني الآثار: ٤٥/٢ باب مقدار صدقة الفطر، وصفحة (٤٦) من رواية عبد الخالق الشيباني.

اسناده: مرسل صحيح رجاله ثقات.

(٢) عبد الخالق بن سلمة، بكسر اللام، ويقال بفتحها، الشيباني، أبوروح البصري، ثقة مقل، من السادسة / م مد س. تاريخ ابن معين: ٣٤٣/٢، الكاشف: ١٥٣/٢، التهذيب: ١٢٣/٦، التقريب: ٤٧٠/١.

(٣) في التنقيح: نقل عنه الزيلعي في نصب الراية: ٤٢٣/٢، وأنظر أيضًا شرح فتح القدير: ٢٢٧/٢.

(٤) شرح معاني الآثار: ٤٦/٢ باب مقدار صدقة الفطر.

اسناده: رجاله ثقات عدا وهب الله بن راشد أبو زرعة فانه صدوق، وهو حسن بهذا الاسناد.

(٥) هو الربيع بن سليمان بن داود الجيزي المرادي، أبو محمد البصري، الأعرج، ثقة، من الحادية عشر، مات سنة (٢٥٦) / د س. الجرح: ٤٦٤/٢، التهذيب: ٢٤٥/٣، التقريب: ٢٤٥/١.

(٦) الجيزي: بكسر الجيم وسكون الياء المثناة من تحتها وكسر الزاي - هذه النسبة إلى الجيزة، وهي بلدة في النيل بفسطاط مصر. أنظر اللباب: ٣٢٣/١.

(٧) هو وهب الله بن راشد أبو زرعة مؤذن فسطاط المصري، غزه سعيد بن أبي مریم، وغيره، قال أبو حاتم: محله الصدق. أنظر الجرح والتعديل: ٢٧/٩، الميزان: ٣٥٢/٤.

(٨) حيوة، بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو، ابن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري، ثقة ثبت فقيه زاهد، من السابعة، مات سنة (١٥٨) / ع.

الطبقات الكبرى: ٥١٥/٧، التاريخ الصغير: ٩٦/٦، سير أعلام النبلاء: ٤٠٤/٦، خلاصة تذهيب الكمال ص (٩٦)، التقريب: ٢٠٨/١.

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(١) ، يقولون : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر ، بصاع من تمر ، أو بمدين من حنطة " . وأخرجه^(٢) من وجه آخر عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، والقاسم ، وسالم ، قالوا : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع من شعير أو مدين من قمح " . ومن المتابعات رواية الامام^(٣) أحمد لحديث أسماء المتقدم من

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ،

فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة (٩٤) ، وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك / ع .

تذكرة الحفاظ : ٧٨ / ١ ، التهذيب : ٢٣ / ٧ ، التقريب : ١ / ٥٣٥ .

(٢) انظر هامش رقم (٤) ص : ٩٢٥ .

(٣) المسند : ٦ / ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٥٥ من طريق عتاب بن زياد قال حدثنا

عبد الله بن المبارك قال أنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن

فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت : " كنا نؤدى زكاة الفطر على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي يقتاتون به " .

قلت : ورواه ابن خزيمة في صحيحه : ٨٤ / ٤ رقم (٢٤٠١) ، وابن أبي شيبة :

١٧٦ / ٣ في الزكاة ، باب بأي صاع يعطى في صدقة الفطر . والطحاوي في

الآثار : ٤٣ / ٢ باب مقدار صدقة الفطر ، والحاكم في المستدرک : ١ / ٤١٢ ،

والبيهقي : ٤ / ١٢٠ . من طرق عن عقيل عن هشام بن عروة بن الزبير عن

أبيه عن أمه أسماء رضي الله عنها .

اسناده : ضعف ابن الجوزي رواية الامام أحمد بابن لهيعة ، قال صاحب

التنقيح : وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة لاسيما اذا كان من رواية امام

مثل ابن المبارك عنه ، اهـ . نقل ذلك الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٢١ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه

الذهبي . ولفظ الحديث " أنها حدثت أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل البيت ، أو الصاع

الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم " ونحوه لفظ ابن خزيمة ،

والطحاوي ، والبيهقي ، وفي رواية للطحاوي ، عن ابن أبي مريم ، عن أسد

عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء به مثل

سياق الامام أحمد . ورواية ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الرحيم ، عن

هشام بن عروة ، عن أبيه أو عن فاطمة ، عن أسماء ، قالت : " بالمد والصاع

الذي يمتارون به " قلت : اسناده بهذه الطرق والمتابعات صحيح لا يحتمل

الضعف . والله أعلم .

حديث ابن لهيعة، ومنها ما أخرجه الطبراني في الأوسط^(١)، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " صدقة الفطر على كل إنسان مدان من دقيق، أو قمح، ومن الشعير صاع، ومن الحلوا زبيب أو تمر صاع ". وفيه ليث بن حماد^(٢)، قال الدارقطني: ضعيف. ومن الموقوفات ما تقدم في رواية الطحاوي عن أبي بكر، وعمر، وعثمان. وفي رواية الدارقطني^(٣)، والثوري، عن علي. ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٤)، ثنا حفص، عن عاصم، عن أبي قلابة قال: " أخبرني من أدى إلى أبي بكر نسي صدقة الفطر نصف صاع من طعام " وأخرجه الطحاوي^(٥)، بلفظ " صاع برين اثنين " وأخرج الطحاوي^(٦)، عن عبد الله بن نافع: " أن أباه سأل عمر بن الخطاب، فقال: انسى

(١) المعجم: الورقة ١٨٥/ج٢.

اسناده: أورده الهيثمي في المجمع: ٨١/٣ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف، اهـ.

(٢) ليث بن حماد عن أبي يوسف القاضي ضعفه الدارقطني. الميزان: ٣/٤٢٠، اللسان: ٤/٤٩٣.

(٣) السنن: ٢/١٥٢ كتاب زكاة الفطر. من طريق عبد الله، عن الحسن، عن عبد الرزاق عن الثوري، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: " على من جرت عليه نفقتك نصف صاع بر، أو صاع من تمر " اهـ. تقدم، في اسناده عبد الأعلى بن عامر الشعلبي وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات. وان المخرج استطرد هذه الآثار صحيحها وضعيفها ولو أنه اقتصر على صحيحها رحمه الله تعالى لكان أفضل لثلاثا يختلط على القارئ، ومن أجل ذلك كان لا بد أن أعيد اسانيدهم والمتون معا أحيانا لرفع الالتباس والله الموفق.

(٤) المصنف: ٣/١٧٠ في الزكاة، باب صدقة الفطر من قال نصف صاع بر. اسناده: فيه عاصم بن سليمان الأحول وهو صدوق له أوهام، وهو بهنذا الاسناد ضعيف. وله شواهد صحيحة سبق ذكرهم آنفا.

(٥) شرح معاني الآثار: ٢/٤٦ باب مقدار صدقة الفطر. من طريق أبي عوانة، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، قال: أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه صاع برين اثنين، ورواه أيضا عبد الرزاق: ٣/٣١٦ رقم (٥٧٢٦) من طريق الثوري به مثله.

(٦) شرح معاني الآثار: ٢/٤٦ من طريق أبي بكر، عن أبي عمر، عن حماد، عن حجاج بن أرطاة، قال: ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر، فحدثنا عبد الله بن نافع... الخ.

اسناده: ضعيف فيه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ضعيف، وفيه أيضا حجاج ابن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

رجل ملوك فهل في مالي زكاة ؟ فقال عمر: انما زكاتك على سيدك ، أن يؤدي عنك عند كل فطر، صاعا من شعير أو تمر ، أو نصف صاع من بر " ومنها ما أخرج^(١) أيضا ، ثنا (حماد بن زيد) ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث^(٢) ، قال : " خطبنا عثمان . . . الحديث " . وأخرج^(٤) ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، والأسود عن عبد الله ، قال : " مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير " . وأخرجه الطبراني في الكبير^(٥) ، وابن أبي شيبة^(٦) ثنا محمد بن بكر ، (عن ابن جريج عن ابن الزبير)^(٧) مثله . ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، أنه " سمع ابن الزبير وهو على المنبر ، يقول : مدان من قمح ، أو صاع من شعير ، أو تمر " وأخرج^(٩) عن ابن عباس ما قدمناه وأخرج^(١٠) ثنا جرير ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الأسود ،

(١) شرح معاني الآثار : ٤٦ / ٢ ، فقال : " أو زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، عن كل صغير وكبير ، حر ومملوك ، ذكر وأنثى " .
اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٢) في الأصل (عبد الوهاب) وهو خطأ والتصويب من المطبوع .

(٣) هو شراحيل بن آدة : بالمد وتخفيف الدال ، أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال آدة جد أبيه ، وهو ابن شراحيل بن كلب ، ثقة من الثانية ، شهد فتح دمشق / بخ م ع .

الجرح : ٣٧٣ / ٤ ، الكاشف : ٧ / ٢ ، التهذيب : ٣١٩ / ٤ ، التقريب : ٣٤٨ / ١ ، الخلاصة ص (١٦٤) .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٧١ / ٣ في الزكاة ، باب صدقة الفطر من قال نصف صاع بر .

(٥) المعجم : ٣٥٥ / ٩ رقم (٩٥٣٥) ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣ / ٣١٤ رقم (٥٧٦٩) كلاهما من طريق ابن جريج به مثله .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٨٢ وقال : فيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف .

(٦) المصنف : ٣ / ١٧١ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات عدا محمد بن بكر البرساني وهو صدوق يخطئ .

(٧) في الأصل " عن أبي الزبير عن جابر مثله " وهو خطأ والصواب ما أثبت من المطبوع .

(٨) ابن أبي شيبة : ٣ / ١٧١ ، واسناده مثل سابقه .

(٩) ابن أبي شيبة : ٣ / ١٧٠ .

(١٠) ابن أبي شيبة : ٣ / ١٧٣ باب من قال صدقة الفطر صاع من شعير أو تمر أو قمح .

اسناده : رجال الاسناد ثقات .

عن عائشة ، قالت : " انى أحب اذا وسع الله على الناس ، أن يتموا صاعا من قمح عسّن كل انسان " وأخرج عبدالرزاق^(١) عن الزهرى ، نحو ما عن جابر ، وابن مسعود . و—من الموقوفات على التابعين ما أخرج ابن أبى شيبة^(٢) ثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : " عن كل انسان نصف صاع من قمح ، وما خالف القمح من تمر أو زبيب أو أقط أو شعير أو غيره فصاع تام " ثنا هشيم ، عن اسماعيل بن سالم^(٣) ، عن الشعبي مثله^(٤) . ثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن مثله^(٤) ، ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جرير (عن عبد الكريم)^(٥) ، عسّن ابن طاوس^(٦) عن أبيه مثله^(٤) ، ثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عطاء^(٤) مثله^(٤) ، ثنا أبو أسامة ، / عن اسحاق بن سليمان الشيبانى^(٧) ، حدثنى أبو حبيب^(٨) ، قال : سألت

١٠٣ / ب

(١) المصنف : ٣ / ٣١٤ و ٣١٥ رقم (٥٧٧٢ و ٥٧٦٩) .

اسناده : أثر ابن مسعود فى اسناده عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف ، وأثر جابر بن عبد الله ، رجاله ثقات عدا أبو الزبير المكي وهو صدوق يدلّس ، وهو حسن بهذا الاسناد .

(٢) المصنف : ٣ / ١٧١ فى الزكاة ، باب صدقة الفطر من قال نصف صاع بر .

ورواه أيضا عبدالرزاق : ٣ / ٣١٥ رقم (٥٧٧١) عن الثورى به ولفظه " كل شىء سوى الحنطة صاع ، والحنطة نصف صاع " .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٣) اسماعيل بن سالم الأسدى ، أبو يحيى الكوفى ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت من السادسة /

بخ م د س . تاريخ ابن معين : ٢ / ٣٥ ، التهذيب : ١ / ٣٠١ ، التقريب :

١ / ٧٠ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٤) أخرج هذا وما بعده ابن أبى شيبة : ٣ / ١٧١ و ١٧٢ .

أسانيدهم : فيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف ، ومحمد بن بكر البرسانى وهو صدوق يخطئ ، وأبو حبيب بن يعلى بن منبه وهو مجهول لم يوثقه الا ابن حبان ، وبقيّة رجال الأسانيد ثقات .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى ، أبو محمد ، ثقة قاضى عابد ، من السادسة

مات سنة (١٣٢) / ٤ . الكاشف : ٢ / ٩٨ ، التهذيب : ٥ / ٢٦٧ ، الخلاصة ص (٢٠٢)

(٧) هو سليمان بن أبى سليمان ، أبو اسحاق الشيبانى ، ثقة وتقدّم ترجمته .

(٨) هو أبو حبيب بن يعلى بن منية التميمى ، مجهول ، وثقه ابن حبان . الجرح :

٩ / ٣٥٩ ، الميزان : ٤ / ٥١٣ ، اللسان : ٧ / ٤٥٨ .

عبد الله بن شداد عن صدقة الفطر، فقال: " نصف صاع من حنطة أو دقيقاً ^(١) ثنا أبو أسامة، عن عوف، قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدى ^(٢) يقرأ بالبصرة في صدقة رمضان، على كل صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى نصف صاع من بر أو صاع من تمر ^(٣) وأخرجه الطحاوي، ^(٣) من حديث عبد الله بن حمران ^(٤) عن عوف. وأخرج أيضاً ^(٣) ثنا عبد الله بن خشيش ^(٥)، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب ^(٥) في زكاة رمضان صاع تمر، ونصف صاع بر انتهى.

(٥٦٣) قوله: " ولا يجوز الخبز والأقط إلا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما " قلت: أما الخبز فمسلم، وأما الأقط، فهو في حديث أبي سعيد الخدري الذي احتج به للزبيب، وفي غيره.

(٥٦٤) قوله: " والصاع ثمانية أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف: خمسة أرطال ^(٦) ^(٧)

-
- (١) انظر هامش (٤) ص: ٩٢٩.
- (٢) هو عدى بن أرطاة الفزاري، عامل به عمر بن عبد العزيز، مقبول، من الرابعة، قتل سنة (٢٠٢) / بخ. الجرح: ٣/٧، سير أعلام النبلاء: ٥٣/٥، الميزان: ٦١/٣، التقريب: ١٦/٢.
- (٣) شرح معاني الآثار: ٤٧/٢ باب مقدار صدقة الفطر. بلفظ ابن أبي شيبة المذكور.
- (٤) عبد الله بن حمران، بضم المهمل، أبو عبد الرحمن البصري، صدوق يخطئ، قليلاً، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦) / ختم د س. الجرح: ٤١/٥، الكاشف: ٨١/٢، التهذيب: ١٩١/٥، التقريب: ٤١٠/١.
- (٥) هو عبد الله بن محمد بن خشيش البصري، قدم مصر وحدث بها وتوفي سنة (٢٦٢). انظر: (٥٦٣) ١/١٢٤.
- (٥٦٤) ١/١٢٤.
- (٦) هو يعقوب بن إبراهيم القاضي، الفقيه، وكان أبو حنيفة يقول عن أبي يوسف: هو أعلم أصحابه. وقال المزني: كان أبو يوسف أتبعهم للحديث. وقال ابن المديني: كان صدوقاً. وقال ابن معين: كان ثقة، وقال أبو زرعة: كان سليماً من التجهم. توفي سنة (١٨٢). انظر ترجمته في الجرح: ٢٠١/٩، والتاريخ الصغير: ق ٢٢٨/٢، تذكرة الحفاظ: ٢٩٢/١، الميزان: ٤٤٧/٤، الهداية والنهاية: ١٠/٢٠٥-٢٠٧، طبقات الحفاظ ص (١٢٧).
- (٧) الرطل: الذي يوزن به ويكال، قال ابن العربي: الرطل ثنتا عشرة أوقية بأواقس =====

وثالث رطل ، وهو صاع^(١) أهل المدينة ، نقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خلف عن سلف " الدارقطني " ، من طريق اسحاق بن سليمان^(٣) الرازي قلت : " لمالك كم وزن صاع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثالث أنا حزرته " ، قلت : أبو حنيفة يقول : ثمانية أرطال ففضب ، ثم قال لبعض جلسائه : يا فلان هات صاع جدك ، ويا فلان هات صاع عمك ، ويا فلان هات صاع جدك ، فاجتمعت ، فقَالَ : ما تحفظون في هذه ؟ فقال أحدهم : حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهـذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : أخبرني أبي عن أخيه مثله " وأخرج البيهقي^(٢) ، من طريق الحسين بن الوليد^(٥) قال : قدم علينا أبو يوسف ، فقال :

=== العرب، والأوقية أربعون درهما ، فذلك أربعمئة وثمانون درهما . فالرطل البغدادي يعادل (٤٠٨) غراما . أنظر لسان العرب : ٢٨٥ / ١١ و ٢٨٦ ، القاموس : ٣ / ٣٨٥ ، الأوزان والأكيال الشرعية : ص ٢٢ ، ٤٠ ، الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان : ص (٥٦) .

(١) الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، يذكر ويؤنث ، لسان العرب :

٢١٥ / ٨ ، قال محمد بن رشد : لا خلاف أن الصاع أربعة أمداد بمد النسيبي عليه الصلاة والسلام ، واختلف في قدر المد بالوزن ، فقليل زنته رطل وثالث ، وهو المشهور في المذهب ، وقيل : رطل ونصف ، وقيل : رطلان ، وهو مذهب أهل العراق . أنظر البيان والتحصيل : ٢ / ٤٩٣ ، ونيل الأوطار : ٤ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٢) السنن : ٢ / ١٥١ في كتاب زكاة الفطر ، عن عمران بن موسى الطائي ثنا اسماعيل بن سعيد الخراساني ، ثنا اسحاق بن سليمان الرازي به ونقل سحياقه ببعض التصرف . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٤ / ١٧١ عن الحسين ابن الوليد القرشي .

اسناده : قال صاحب التنقيح : اسناده مظلم ، وبعض رجاله غير مشهورين ، والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي ، وهو ثقة . كما فسي نصب الراية : ٢ / ٤٢٨ ، وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ١٨٦ : رواه البيهقي باسناد جيد ، اهـ .

(٣) اسحاق بن سليمان الرازي ، أبو يحيى ، كوفي الأصل ، ثقة فاضل ، من التاسعة ، مات

سنة مائتين ، وقيل قبلها / ٤٠٤ . الجرح : ٢ / ٢٢٣ ، التهذيب : ١ / ٢٣٤ ، التقريب : ٥٨ / ١ .

(٤) الحزر : التقدير والخرص ، تقول حزرت الشيء أحزره . الصحاح : ٢ / ٦٢٩ .

(٥) الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري ، أبو علي ، ويقال : أبو عبد الله ، ثقة ، من

التاسعة ، مات سنة (٢٠٣ / خت د س . التاريخ الصغير : ٢ / ٣٠٠ ، والتهذيب

قدمت المدينة ، فسألت عن الصاع ، فقالوا : هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : ما حاجتكم ، فأثناني نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين ، والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت رداءه ، كل منهم يخبر عن أبيه ، أو أهل بيته ان هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فنظرت فإذا هي سواء ، قال : فعيرته ، فإذا هو خمسة أرتال وثلاث بتقصان يسير ، فتركت قول أبي حنيفة في الصاع .

(١) (٥٦٥) حديث : " صاعنا أصغر الصيعان " قال مخرجوا أحاديث الهداية :

لم نجده . وروى ابن حبان بسنده (٢) / عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٤ / ١ / قيل له : يا رسول الله ، صاعنا أصغر الصيعان ، ومدنا (٣) أكبر الأمداد ، فقال : اللهم بارك لنا في صاعنا ، وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا ، وأجعل لنا مع البركة بركتين " انتهى . ثم قال ابن حبان : وفي تركه انكار كونه أصغر الصيعان . بيان أن صاع المدينة كذلك . ونظر فيه شيخنا (٤) بأن هذا ليس من مواضع كون السكوت حجة ، لأنه ليس في حكم شرعي حتى يلزم رده ان كان خطأ قال ويتقدير التسليم لا يلزم كون خمسة أرتال وثلاث صاعه الذي هو أصغر ، بل الاختلاف في أن الأصغر ما قدره .

(٥٦٦) حديث : " الدارقطني (٥) ، عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوضاً بالمد (رطلين) ويفتسل بالصاع ثمانية أرتال " قلت : أخرجه من رواية ابن أبي ليلى ،

(٥٦٥) ١ / ١٢٤ .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٤٢٨ : غريب ، وقال ابن حجر في الدراية : ١ / ٢٧٣ : لم أجده هكذا . ورواه أيضا البيهقي : ٤ / ١٧١ .

(٢) الصحيح { الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٢٢ رقم (٣٧٣٦) .

عن عبد الله بن جعفر المدني ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه به .

اسناده : فيه عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف ، أنظر التهذيب : ٥ / ١٧٤ ، الكاشف : ٢ / ٧٧ ، التقريب : ١ / ٤٠٦ ، وهو بهذا الاسناد ضعيف .

(٣) المد : بالضم ، قيل : ان أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاماً ، المد في الحديث ، وهو رطل وثلاث بالعراقي ، عند الشافعي وأهل الحجاز ، وهو رطلان عند أبي حنيفة ، وأهل العراق ، وهو ضرب من المكييل التي كانت شائعة الاستعمال في المدينة أي ما يعادل (٢٠٠ ، ٨٢٤) غراماً من القمح . أنظر المحلي لابن حزم : ٥ / ٣٦٤ ، المسألة (٦٤٢) ، والنهاية : ٤ / ٣٠٨ ، والايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٥٦) .

(٤) شرح فتح القدير : ٢ / ٢٣١ و ٢٣٠ .

(٥٦٦) ١ / ١٢٤ .

(٥) السنن : ٢ / ١٥٣ و ١٥٤ في كتاب زكاة الفطر .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١ / ٢٧٣ : اسناده ضعيف .

(٦) قوله (رطلين) سقط من الاصل والمثبت من المطبوعة .

عن عبد الكريم ، عن أنس . فاما ابن أبي ليلي : فهو محمد بن عبد الرحمن القاضي كان يحيى بن سعيد يضعفه ، وقال أحمد : سئ الحفظ مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ليس بذلك ، وقال شعبة : أفادني أحاديث ، فاذا هي مقلوبة ، وقال العجلي : كان فقيها صاحب سنة جاز الحديث قارنا للقرآن عالما به ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان سئ الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه ، وقال النسائي : ليس بالقوى . وأما عبد الكريم : فهو ابن أبي المخارق ضعفه أحمد ، وابن معين ، وقال معمر عن أيوب : لا تأخذوا عنه ، فانه ليس ثقة ، وقال ابن عدي : الضعف بين علي ما يرويه ، وقال أحمد بن سعيد الأشبيلي : بين مسلم جرحه ، وأما البخاري ، فانه عنده على الاحتمال ، لأنه لم ينبه من أمره على شيء ، قلت : الذي بينه مسلم هو قوله في مقدمة الصحيح : قال معمر : ما رأيت أيوب اغتاب أحدا قط الا عبد الكريم . يعني أبا أميمة ، فانه ذكره ، فقال : رحمه الله كان غير ثقة لقد سألتني عن حديث لعكرمة ، ثم قال سمعت عكرمة ، انتهى . وقد أخرج له في صحيحه في المتابعات ، والبخاري تعليقا . وقد روى الدارقطني^(٢) الحديث المذكور من طريق آخر ، وفيه موسى بن نصر ، قال الخطيب : كان غير ثقة ، وقال الذهبي : روى بسند مسلم حديثا كذبا انتهى . والحديث في الصحيحين^(٤) ليس فيه ذكر الوزن . وأخرج الدارقطني^(٥) أيضا ، عن عائشة " جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في الغسل من الجنابة صاع ثمانية "

(١) ج ١ / ص ٢١ .

(٢) السنن : ٢ / ١٥٣ .

اسناده : فيه موسى بن نصر الثقفي ، قال الذهبي : روى بسند مسلم حديثا كذبا .
الميزان : ٤ / ٢٢٥ .

(٣) موسى بن نصر الثقفي ، عن حماد بن سلمة ، قال الخطيب : كان غير ثقة ، نزل سمرقند .

أنظر الميزان : ٤ / ٢٢٥ ، اللسان : ٦ / ١٣٤ ، تنزيه الشريعة : ١ / ١٢١ .

(٤) رواه البخاري : ١ / ٣٠٤ في الوضوء ، باب الوضوء بالمد (٤٧) الحديث (٢٠١) .

ومسلم : ١ / ٢٥٨ في الحيض ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

(١٠) الحديث (٥١) (٣٢٥) ، ولفظه عن أنس قال : " كان النبي صلى الله عليه

وسلم يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع . الى خمسة أمداد . "

اسناده : متفق على صحته .

(٥) السنن : ٢ / ١٥٣ في كتاب زكاة الفطر ، ورواه أيضا البيهقي : ٤ / ١٧١ .

اسناده : فيه صالح بن موسى الطلحي ، وهو متروك تقدم . وقال البيهقي : فان

صالح يتفرد به وهو ضعيف الحديث .

أرطال ، وفي الوضوء رطلان * / وفي اسناده صالح بن موسى الطلحي ، قال يحيى : ليس / ١٠٤ ب / بشيء ولا يكتب حديثه ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث . جدا ، وقال ابن عدى : هو عندي ممن لا يعتمد الكذب ، وعامة مايرويه لا يتابع عليه . وأخرج ابن عدى ، ^(١) عن جابر مثل حديث الكتاب وفيه عمر بن موسى الوجيهي ^(٢) هالك ، رماه ابن عدى بالوضع .

(٥٦٧) قوله : * وعمر قدر الصاع لا خراج الكفارة بشمانية أرطال بحضرة الصحابة * .
وأخرج ابن أبي شيبة ، ^(٣) ثنا يحيى بن آدم ، قال : سمعت حسناً ^(٤) يقول : * صاع عمر ثمانية

(١) الكامل : ج ٥ ص ١٦٧٣ . من طريق عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي عن عمرو بن دينار عن جابر ، قال : * كان عليه السلام يتوضأ بالمد : رطلين ، ويغتسل بالصاع : ثمانية أرطال * ، اهـ .

اسناده : ضعيف لأجل عمر بن موسى وهو متروك على أرجح الأقوال .

(٢) عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن عدى : هو ممن يضع الحديث متناً واسناداً . وقال الدارقطني والنسائي : متروك الحديث .

أنظر الضعفاء والمتروكين : ص (٨٣) ، تاريخ ابن معين : ٤٣٤ / ٢ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ١٣١ ، الميزان : ٢٢٤ / ٣ .

(٥٦٧) / ١ / ١٢٤ .

(٣) المصنف : ٣ / ٢٠٤ في الزكاة ، باب في الصاع ما هو ؟ ، وأبو عبيد في كتاب الأموال : ص ٥٤٩ رقم (١٥٩١) و (١٥٩٦) . قال : حدثني عبد الله بن داود عن علي بن صالح به .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٧٣ / ١ : وهو معضل ، اهـ .

والمعضل : وهو ما سقط من اسناده اثنان فصاعداً . ومنه ما يرسله تابع التابعي ، ومثاله مايرويه تابعي التابعي قائلًا فيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك مايرويه من دون التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما غير ناكر للوسائط بينه وبينهم . أنظر التقييد والايضاح ص (٨١) ، الباعث الحثيث ص (٥١) ، نزهة النظر ص (٤٢) وحكمه أنه من أقسام الضعيف .

(٤) هكذا في الأصل ، وفي نصب الراية : ٤٣٠ / ٢ ، أما في الدراية : ٢٧٣ / ١

* حسن بن صالح * . وفي النسخة المطبوعة من المصنف * حنش * بسدل

* حسن * .

أرطال ، وقال شريك^(١) : أكثر من سبعة أرطال ، وأقل من ثمانية * ثنا وكيع ، عن علي بن صالح^(٢) ، عن أبي اسحاق ، عن موسى بن طلحة ، قال : الحجاجي^(٣) * صاع عمر بن الخطاب * وأخرج هذا الطحاوي^(٤) ، ثم أخرج عن ابراهيم ، قال : * غيرنا^(٥) صاع عمر ، فوجدناه حجاجيا ، والحجاجي عندهم ، ثمانية أرطال بالبغدادي * وأخرج^(٦) عن ابراهيم ، قال : * وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر * انتهى . وقال شيخنا^(٨) في جواب قصة أبي يوسف :

- (١) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي ، وهو صدوق يخطئ كثيرا تقسداً .
- (٢) علي بن صالح بن صالح بن حي ، الهمداني ، أبو محمد ، الكوفي ، أخو حسن ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة (١٥١) م / ٣٧٤ / ٦ . الطبقات الكبرى : ٣٧٤ / ٦ ، التاريخ الصغير : ١١٩ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣٧١ / ٧ ، التقريب : ٣٨ / ٢ .
- (٣) هذه النسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي . وحقيقة الصاع الحجاجي ، قال يحيى بن آدم في الخراج رقم (٤٧٧) : * قال لي اسراييل ، عن أبي اسحاق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : اني قد اتخذت لكم مختوما على صاع عمر ابن الخطاب * وهو اسناد صحيح متصل إلى الحجاج .
- (٤) في شرح معاني الآثار : ٥٢٥١ / ٢ في الزكاة ، باب وزن الصاع كم هو ؟ اسناده : رجال الاسناد ثقات .
- (٥) غيرنا : أي اعتبرنا ، وقال أهل اللغة : يقال عايرت المكيال والميزان وعاورتها اذا اعتبرتها . المجموع شرح المهدب : ٦٩ / ٦ .
- (٦) الطحاوي في الآثار أيضا : ٥٢ / ٢ فيه سفيان بن بشر الكوفي لم أجد من ترجم له . وفيه أيضا شريك وهو صدوق يخطئ كثيرا .
- (٧) القفيز : جمعه أقفزة وقفزان ، والقفيز من المكاييل : معروف وهو ثمانية مكايك عند أهل العراق ، وهو من الأرض قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً ، وقيل : هو مكيال تتواضع الناس عليه ، وفي التهذيب : القفيز مقدار من مساحة الأرض . وقال أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٨٣ رقم (١٧٤) : * ووضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر وغامر درهما وقفيزاً * أهـ . وهذا القفيز المقدر في الخراج يعادل (٣٦) صاعاً من القمح ، أي ما يزيد (٢٦ ، ١١٢) كيلو غراماً . أنظر لسان العرب : ٣٩٥ / ٥ ، البيان والتحصيل ٤٩٤ / ٢ ، الايضاح والتبيان ص (٧٢) .
- (٨) شرح فتح القدير : ٢ / ٢٣١ .

والجماعة الذين لقيهم أبو يوسف لا تقوم بهم حجة لكونهم نقلوا عن مجهولين . قلت :
 في النفس من هذا شيء لأن أبا يوسف أعرف بوجوه الاستدلال ، ولم يخالف في ذلك
 شيئا من طرق الأصول فانهم يحتجون بالمجهول على رأى قال الكرخي ^(١) في " الأشربة " .
 في حديث رواه عن رجل ، عن علي رضي الله عنه ، والأصل في المسلم العدالة ما لم
 تثبت الريبة ، وعلى طريق المحدثين فاخترنا شيخنا أن الضعيف يرتقى الى الحجة
 بكثرة الطرق ، فلو فرضنا أن الذين أخبروا أبا يوسف ، ومن أخبروا عنه ضعيف السي
 الصحابة ارتقى الى الحجة ، ففي خصوص هذا الجواب ما فيه والله سبحانه وتعالى أعلم
 بنية ذكر صاحب الهداية ، منها ما تقدم في صلاة العيد من حديث " أغنوهم عمن
 المسألة في مثل هذا اليوم " .

(١) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي البغدادي الفقيه الحنفي
 ولد سنة (٢٦٠) وتوفي ببغداد سنة (٣٤٠) من تصانيفه الجامع الصغير
 في الفروع . الجامع الكبير كذا . مختصر في الفروع . مسألة في الأشربة وتحليل
 نبيذ التمر . وغير ذلك . أنظر هدية العارفين : ٦٤٦/٥ .

* كتاب الصوم * —————

(٥٦٨) قوله : " لما مر من الحديث ، هو حديث " بنى الاسلام على خمس " تقدم أول الصلاة .

(٥٦٩) حديث : " صوموا شهركم " الترمذى ^(٢) وقال صحيح ، وابن حبان فى صحيحه ، ^(٣) والحاكم ^(٤) وقال صحيح على شرط مسلم . عن سليم بن عامر ، ^(٥) قال : سمعت أبا امامة رضى الله عنه ، يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يخطب فى حجة الوداع ، فقال : " اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم ، تدخلوا جنة ربكم " ورواه الطبرانى ^(٦) فى مسند الشاميين من حديث

(١) الصوم والصيام مصدر صام ، وهو لفظة : الاساك . يقال صام النهار اذا وقف سير الشمس ، قال تعالى حكاية عن مريم : " انى نذرت للرحمن صوما " (سورة مريم الآية ٢٦) أى اساكاً عن الكلام .

وشرطاً : اساك بنية عن أشياء مخصوصة فى زمن معين من شخص مخصوص ، وصوم رمضان أحد أركان الاسلام ومبانيه ، فرض فى السنة الثانية من الهجرة ، فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعاً .

أنظر : منح الشفا الشافيات : ١ / ١٩٨ . كفاية الأخيار : ١ / ٣٩٠ و ٣٩١ ، الروض الندى ص (١٦٠) .

(٥٦٨) ١ / ١٢٥ . تقدم فى الحديث رقم (١٠٤) .

(٥٦٩) ١ / ١٢٥ .

(٢) السنن : ٦٢ / ٢ فى الصلاة ، باب ما ذكر فى فضل الصلاة (٤٢٨) الحديث (٦١١) .

(٣) موارد الظمان ص (٢٠٣) الحديث رقم (٧٩٥) .

(٤) المستدرک : ٩ / ١ فى كتاب الطهارة ، باب الخصال الموجبة لدخول الجنة .

وصفحة (٣٨٩) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ١ / ٢٦٢ و ٢٥١ والبغوى

فى شرح السنة : ١ / ٢٣ رقم (١٠) ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٨ / ١٣٦ و

١٦٠ رقم (٧٥٣٥ و ٧٦١٧) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه

الذهبي . ونوه له السيوطى بعلامة الصحيح . الجامع الصغير : ١ / ٨ .

(٥) سليم بن عامر الكلاعى ، ويقال الخبائرى : بخاء معجمة وموحدة ، أبو يحيى الحمصى ،

ثقة ، من الثالثة ، غلط من قال : أنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، مات سنة

(١٣٠) / بن م ع . أنظر الطبقات الكبرى : ٧ / ٤٦٤ ، سير أعلام النبلاء :

١٨٥ / ٥ ، خلاصة تدهيب الكمال ص (١٥٠) التقريب ١ / ٣٢٠ ، اللباب : ١ / ٤١٨ .

أ/١٠٥

أبى الدرداء وفيه / " وحجوا بيت ربكم " بدل " وأطيعوا إذا أمركم " .
 (٥٧٠) حديث : " أوف بنذر (١) عن ابن عمر " أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة (٢) في المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذر (٣) متفق عليه .

(٥٧١) حديث : " عقبه بن عامر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ، وأيام التشريق (٤) وأخرج ابن أبي شيبة (٥) والحاكم (٦) وابن حبان (٧) عن

٠١٢٥/١ (٥٧٠)

(١) النذر : يقال : نذرت أنذر ، وأنذر نذرا ، إذا أوجبت على نفسك شيئا تبرعا ، من عبادة ، أو صدقة ، أو غير ذلك ، وقد تكرر في أحاديثه ذكر النهي عنه ، وهو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه . النهاية : ٣٩/٥ .

(٢) قال الكرمانى : فيه أنه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف ، اهـ . لأن الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم به . عمدة القارئ :

٠١٤٦/١١

(٣) رواه البخارى : ٢٧٤/٤ فى الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا (٥) الحديث (٢٠٣٢) و

٠ (٦٦٩٧ و ٤٣٢٠ و ٣١٤٤ و ٢٠٤٣)

ومسلم : ١٢٧٧/٣ فى الأيمان ، باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم (٧) ، الحديث (٢٨ و ٢٧) (١٦٥٦) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٧٤) فى الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ، والترمذى : ٤٨/٣ فى أبواب النذور ، باب فى وفاء النذور (١١) الحديث (١٥٧٩) وقال حسن صحيح . والبغوى فى شرح السنة :

٠ (١٨٣٩) رقم ٤٠٢/٦

اسناده : متفق على صحته .

٠١٢٥/١ (٥٧١)

(٤) أيام التشريق : وهى ثلاثة أيام تلى عيد النحر ، سميت بذلك من تشرق اللحم ، وهى تقديده وبسطه فى الشمس ليجف ، لأن لحوم الأضاحى كانت تشرق فيها بمنى ، وقيل : سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس : أى تطلع . أنظر الغريب (للهروى) : ٣٥٢/٣ ، والنهاية : ٤٦٤ / ٢ .

(٥) المصنف : ١٠٤/٣ فى الصوم ، باب ما نهى عنه فى صيام الأضحية والفطر ، واللفظ له .

٠ (٤٣٤) / ١ المستدرك :

(٧) موارد الظمان ص (٢٣٨) الحديث (٩٥٨) ، ورواه أيضا أبو داود رقم

==== (٢٤١٩) فى الصوم ، باب صيام أيام التشريق ، والترمذى : ٣٥/٢ فى الصوم

موسى بن علي ، (١) عن أبيه ، (٢) عن عتبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " يوم عرفة ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق أيام أكل وشرب " وفي الباب : عن أبي سعيد
 الخدرى " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر " ^(٣)
 متفق عليه .

=== باب ماجاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريق (٥٨) الحديث (٧٧٠) ،
 والنسائي : ٢٥٢/٥ فى المناسك ، باب النهى عن صوم يوم عرفة .
 والدارى : ٢٣/٢ فى الصوم ، باب فى صيام يوم عرفة ، والطحاوى فى الآثار :
 ٧١/٢ فى الصوم ، باب صوم يوم عرفة ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٢٩٢/٣ رقم
 (٢١٠٠) ، والامام أحمد : ١٥٢/٤ ، وشرح السنة : ٣٥١/٦ ، رقم
 (١٧٩٦) ، والبيهقى : ٢٩٧/٤ .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح
 على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت : اسناده حسن لأن موسى
 ابن علي صدوق . وصحيح بالشاهد ، ويشهد له ماروى مسلم فى صحيحه رقم
 (١١٤٢) بهذا السياق من حديث كعب بن مالك .

(١) موسى بن علي ، بالتصغير ، ابن رباح ، بموحدة ، اللخمي ، أبو عبد الرحمن
 البصرى صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، مات سنة (١٦٣) وله نيف وتسعون /
 بخ م ٤٠ . الجرح : ١٥٣/٨ ، سير أعلام النبلاء : ٤١١/٧ ، التهذيب :
 ٣٦٣ / ١٠ ، التقريب : ٢٨٦/٢ .

(٢) هو علي بن رباح بن قصير ، ضد الطويل ، اللخمي ، أبو عبد الله البصرى ، ثقة ،
 والمشهور فيه علي ، بالتصغير ، وكان يغضب منها ، من صفار الثالثة مات سنة
 (١١٤) / بخ م ٤٠ . سير أعلام النبلاء : ٤١٢ / ٧ ، الكاشف : ٢٨٤ / ٢ ،
 التهذيب : ٣١٨ / ٧ ، التقريب : ٣٦ / ٢ .

(٣) رواه البخارى : ٢٣٩/٤ فى الصوم ، باب صوم يوم الفطر (٦٦) الحديث (١٩٩١)
 ومسلم : ٧٨٠ و ٧٩٩ / ٢ فى الصيام ، باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى
 (٢٢) الحديث (١٤١٥ و ١٤٠) (٨٢٧) واللفظ له .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤١٧) فى الصوم ، باب فى صوم العيدين . والترمذى :
 ١٣٤/٢ فى الصوم ، باب ماجاء كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر (٥٧) الحديث
 (٧٦٨) وقال حسن صحيح .

اسناده : متفق على صحته .

وعن نبيشة^(١) الهذلي^(٢) رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر لله عز وجل " رواه مسلم .^(٣) حديث يونس بن شداد^(٤) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم أيام التشريق " رواه أحمد ،^(٥) والبزار ،^(٦) وقال : لا نعلم أسند (يونس بن شداد)^(٧) إلا هذا الحديث ، وفيه سعيد بن (بشير)^(٨) وهو ثقة ، ولكنه اختلط .

(٥٧٢) حديث : " أنها أيام أكل وشرب ومعال^(٩) .

(١) نبيشة ، بمعجمة مصفرا ، ابن عبد الله الهذلي ، ويقال له نبيشة الخير ، صحابي قليل الحديث . / ٣٤٠ .

أسد الغابة : ١٣ / ٥ ، الاصابة : ١٤٢ / ١٠ ، التقريب : ٢٩٧ / ٢ .

(٢) الهذلي : بضم الهاء ، وفتح الذال ويعدّها لام - هذه النسبة الى هذيل بن مدركة ابن الياس بن عدنان ، وأكثر أهل وادي نخلة بالقرية من مكة من هذيل . اللباب : ٣٨٣ / ٣ .

(٣) الصحيح : ٨٠٠ / ٢ ، فى الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق (٢٣) الحديث : (١٤٤) (١١٤١) .
ورواه أيضا الامام أحمد : ٧٥ / ٥ ، والبيهقي : ٢٩٧ / ٤ .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) يونس بن شداد الأزدي ، ذكره ابن أبي حاتم ، قال ابن منده وأبو نعيم : مجهول .
أنظر الاستيعاب : ١٠٤ / ١١ ، أسد الغابة : ١٣٢ / ٥ ، الاصابة : ٣٧٧ / ١٠ .
(٥) المسند : ٧٧ / ٤ .

(٦) كشف الأستار : ٤٩٨ / ١ رقم (١٠٦٨) .
اسناده : أورده الهيثمي فى المجمع : ٢٠٣ / ٣ وقال : رواه عبد الله بن أحمد والبزار فيه سعيد بن بشير وهو ثقة لكنه اختلط ، اهـ . قال الحافظ فى التقريب : ٢٩٢ / ١ : ضعيف .

(٧) فى الأصل (عبد الله بن يونس) وهو خطأ ، والصواب ما أثبت .

(٨) فى الأصل (نمير) والصواب بشير وهو سعيد بن بشير الأزدي مولا هم ، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي ، أصله من البصرة ، أو واسط ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة (١٦٨) / ٤ . سیر أعلام النبلاء : ٣٠٤ / ٧ ، الميزان : ١٢٨ / ٢ ، التهذيب : ٨ / ٤ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (١٣٦) .

(٥٧٢) / ١ .

(٩) المعال : النكاح وملاعبة الرجل أهله . والمبالغة : المباشرة ، ويقال لحدث
=====

عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل صائحا يصيح ، أن لا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب وبعال " وبعال وقاع النساء . رواه الطبراني في الكبير^(١) قال الهيثمي :^(٢) وإسناده حسن .

(٥٧٣) قوله : " ويوم الفطر مأمور بافطاره " قلت : هو فيما روى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته . . . الحديث " متفق عليه^(٣) . وفيما روى جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فان غم عليكم ، فعدوا ثلاثين يوما " رواه أحمد^(٤) ورجال الصحيح . وفيما روى أبو بكر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . . . الحديث " رواه البزار^(٥) والطبراني في الكبير^(٦) .

=== العروسين بعال ، والبعل والتبعل : حسن العشرة .

الغريب (للمهروى) : ١٨٢/١ ، والنهية : ١٤١/١ .

(١) المعجم : ٢٣٢/١١ رقم (١١٥٨٢) .

(٢) مجمع الزوائد : ٢٠٣/٣ .

(٥٧٣) ١٢٦/١ .

(٣) رواه البخارى : ١١٩/٤ فى الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " ان ارايتم

الهلال فصوموا ، وان ارايتم فافطروا " (١١) الحديث (١٩٠٩) واللفظ له .

وتام لفظه " فان غمى عليكم فاكلوا عدة شعبان ثلاثين " .

ومسلم : ٧٦٢/٢ فى الصيام ، باب وجوب صوم رمضان (٢) الحديث (١٧-٢٠) ،

(١٠٨١) . ورواه أيضا النسائى : ١٣٣/٤ فى الصوم ، باب اكمال شعبان ثلاثين .

والدارى : ٣/٢ فى الصوم ، باب الصوم لرؤية الهلال ، والطيالسى : ١٨٢/١ ،

رقم (٨٦٧) ، والامام أحمد : ٤١٥ / ٢ و ٤٣٠ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٩ والبيهقى

٢٠٦/٤ .

إسناده : متفق على صحته .

(٤) المسند : ٣٢٩/٣ ، والبيهقى : ٢٠٦/٤ .

إسناده : أورده الهيثمي فى المجمع : ١٤٥/٣ وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٥) كشف الأستار : ٤٦١/١ رقم (٩٧٠) .

(٦) لم أوقف عليه فى القسم المطبوع الموجود وهو فى المفقود عند حرف النون

لأن أبا بكره اسمه نفيح بن الحارث . وقد أورده الهيثمي فى المجمع : ١٤٥/٣

وقال : فيه عمران بن داور القطان وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام .

وفيه عمران بن (داور)^(١) وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه كلام .
 (٥٧٤) قوله : " وعلى ذلك الاجماع"^(٢) فيه نظر فان مالكا ، واسحاق ، يقولون :
 اذا لم يصم المتمتع في العشر ، فانه يصوم في أيام التشريق ، واستدلوا في ذلك بأشهر
 رواه البخارى ،^(٣) عن عائشة ، وابن عمر ، قالوا : " لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن
 الا لمن لم يجد الهدى " .

(١) في الأصل (عمران بن ذكوان) وهو خطأ والصواب هو عمران بن داور ، بفتح
 الواو وبعد ها راء ، أبو العوام ، القطان ، البصرى ، صدوق ، يهيم ورعى برأى الخوارج ،
 من السابعة ، مات بين الستين والسبعين ومائة / خت ع .
 الجرح : ٢٩٧ / ٦ ، سير أعلام النبلاء : ٢٨٠ / ٧ ، الميزان : ٢٣٦ / ٣ ، التهذيب :
 ١٣٠ / ٨ ، التقريب : ٨٣ / ٢ .
 (٥٧٤) ١ / ١٢٦ وتام العبارة " ويوم الفطر مأثور بافطاره ، وفي صومه مخالفة الأمر ،
 ومخالفة الاسم ، وعلى ذلك اجماع " اهـ .

(٢) صوم يومى العيدين : انعقد الاجماع على أنه لا يجوز صوم يوم الفطر ولا يوم
 النحر ، لا تطوعا ، ولا قضا ، ولا ندرا ، ولا كفارة ، بأى حال من الأحوال .
 وان الاجماع منعقد على تحريم صوم هذين اليومين ولو صام قبلهما أو بعدهما .
 ومن نذر صومهما لم ينعقد نذره ، ولا شىء عليه عند العلماء كافة ، الا بأحنيفة
 فقال ينعقد نذره ، ويلزمه صوم يوم غيرهما ، فان صامهما أجزاء مع أنه حرام ،
 ومن نذر صوم يوم الاثنين مثلا ، فوافق يوم العيد ، لا يجوز له صوم يوم العيد
 بالاجماع . أنظر المجموع شرح المذهب : ٣٩٣ / ٦ ، وشرح مسلم للنووى :
 ١٥ / ٨ ، والمغنى : ١٦٣ / ٣ ، وشرح فتح القدير : ٣٠١ - ٣٠٤ .

(٣) الصحيح : ٢٤٢ / ٤ فى الصوم ، باب صيام أيام التشريق (٦٨) الحديث
 (١٩٩٧ - ١٩٩٨) ، ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٤٣ / ٢
 فى كتاب مناسك الحج ، باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر .
 ثم قال : فذهب قوم الى هذا ، وأباحوا صيام أيام التشريق للمتمتع ، والقارن ، والمحصر
 اذا لم يجدوا هديا ، ولم يكونوا صاموا قبل ذلك ، صاموا هذه الأيام ، ومنعوا
 منها من سواهم ، واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار . وخالفهم فى ذلك آخرون
 فقالوا : ليس لهؤلاء ولا لغيرهم من الناس ، أن يصوموا هذه الأيام عن شىء
 من ذلك ولا عن شىء من الكفارات ، ولا فى تطوع لنهى النبى صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك . وقد استعرض هذه الروايات وأقوال الأئمة الحافظ فى فتح البارى :
 ٢٤٣ / ٤ ، والعينى فى عدة القارى : ١١٤ - ١١٦ .

(٥٧٥) حديث : " الأعمال بالنيات " تقدم في الطهارة .

(٥٧٦) حديث : " اذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، وغابت

الشمس ، فقد أفطر الصائم " متفق عليه ، ^(١) من حديث (عمر) ^(٢) بدون " من هاهنا " وهى لأبى داود .

(٥٧٧) حديث : " ابن عباس أن الناس أصبحوا يوم الشك ، فقدم أعرابى وشهد

برؤية / الهلال ، فقال صلى الله عليه وسلم : أتشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ؟ ١٠٥ / ب

فقال : نعم ، فقال صلى الله عليه وسلم : الله أكبر يكفى المسلمين أحدهم ، فصام وأمرنا

بالصيام ، وأمر مناديا فنادى : ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم " قلت :

هذا بسط متن حديث الهداية ، ^(٣) وقد قال مخرجوا أحاديثها : ^(٤) أنهم لم يجدوه .

وروى الأربعة ^(٥) ، وغيرهم حديث ابن عباس بخلافه ، فقالوا : عن ابن عباس " أن أعرابيا

(٥٧٥) ١ / ١٢٦ . تقدم في الحديث رقم (١٩) .

(٥٧٦) ١ / ١٢٦ .

(١) رواه البخارى : ١٩٦ / ٤ فى الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم ٤ (٤٣) الحديث

(١٩٥٤) ، ومسلم : ٧٧٢ / ٢ فى الصيام ، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج

النهار (١٠) الحديث (٥١) (١١٠٠) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣٥١)

فى الصوم ، باب وقت فطر الصائم ، والترمذى : ١٠٣ / ٢ فى الصوم ، باب ما جاء

اذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم (١٢) الحديث (٦٩٤) ،

وقال : حسن صحيح .

اسناده : متفق على صحته .

(٢) فى الأصل (ابن عمر) والصواب ما أثبتته .

(٥٧٧) ١ / ١٢٦ .

(٣) شرح فتح القدير : ٢ / ٢٣٦ .

(٤) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٤٣٥ : حديث غريب . وقال فى الدراية :

١ / ٢٧٥ : لم أجده .

(٥) رواه أبو داود رقم (٢٣٤٠) و (٢٣٤١) فى الصوم ، باب شهادة الواحد على

رؤية هلال رمضان ، والترمذى : ٩٩ / ٢ فى الصوم ، باب ما جاء فى الصوم بالشهادة

(٧) الحديث (٦٨٦) ، والنسائى : ٣٢ / ٤ فى الصوم ، باب قبول شهادة الرجل

الواحد على هلال شهر رمضان ، وذكر الاختلاف فيه على سفيان فى حديث سماك

وابن ماجة : ١ / ٥٢٩ فى الصيام ، باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال (٦)

الحديث (١٦٥٢) ، وابن خزيمة : ٣ / ٢٠٨ رقم (١٩٢٣) ، وابن حبان (موارد

جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى رأيت الهلال ، فقال : أشهد
 أن لا اله الا الله ؟ قال : نعم ، قال : أشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم .
 قال : أذن فى الناس يا بلال أن يصوموا غدا * وكذا رواه ابن خزيمة ، وصححه ،
 وابن حبان ، ورجح النسائى ارساله . وأخرجه الدارقطنى ^(١) بلفظ " أن أعرابيا
 جاء ليلة شهر رمضان ^(٢) وأخرجه أبو يعلى ^(٣) بلفظ " أبصرت الهلال الليلة " . واتفقا
 على قوله " فأمر أن ينادى فى الناس أن يصوموا غدا " وأخرجه أبو داود مرسلا وفيه
 " فأمر بلالا فنادى فى الناس أن يقوموا ، وأن يصوموا " قلت : أخرج أحمد ^(٤) بعض

=== الظمان ص (٢٢١) رقم (٨٧٠) فى صحيحيهما ، وابن أبى شيبة : ٦٨/٣
 فى الصيام ، باب من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال ، والدارمى :
 ٥/٢ فى الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، والبغوى فى شرح
 السنة : ٦ / ٢٤١ رقم (١٧٢٤) ، والحاكم : ١ / ٤٢٤ ، والبيهقى : ٤ / ٢١١
 و ٢١٢ ، وابن الجارود فى المنتقى ص (١٣٨) رقم (٣٨٠٣٧٩) .
اسناده : قال الحاكم : هو حديث صحيح ، ووافقه الذهبى ، وقال الترمذى
 وغيره : قد روى مرسلا عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير ذكر
 ابن عباس ، وكذا رواه أبو داود وغيره من بعض طرقه مرسلا ، قال أبو داود ،
 والترمذى : رواه جماعة مرسلا ، وكذا ذكره البيهقى من طرق موصولا ومن
 طرق مرسلا ، وطرق الاتصال صحيحة ، وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح
 أن الحديث اذا روى مرسلا ومتصلا احتج به ، لأن مع من وصله زيادة وزيادة
 الثقة مقبولة ، وقد حكم الحاكم بصحته كما سلف .

وأنظر المجموع شرح المذهب : ٦ / ٢٣٧ ، ونصب الراية : ٢ / ٤٤٣ ، والدراية :
 ١ / ٢٧٧ .

- (١) السنن : ١٥٩/٢ فى كتاب الصوم .
 (٢) فى النسخة المطبوعة " جاء أعرابى ليلة هلال رمضان " .
 (٣) المسند : ج ٤ ص ٤٠٧ رقم (٢٥٢٩) .
 (٤) المسند : ١ / ٤٠٤ ، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) : ١ / ٤٦٢ رقم
 (٩٧٣) .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ١٤٦ وقال : فيه عبد الأعلى الثعلبى
 قال النسائى : ليس بالقوى ويكتب حديثه وضعفه الأئمة إهـ . وضعفه الحافظ
 فى الدراية : ١ / ٢٧٨ .

لفظ حديث الكتاب موقوفاً ، فقال : عن ابن أبي ليلى قال : كنت مع البراء ، وعمر بالبقيع (١) ينظر الى الهلال ، فأقبل راكب ، فقال له عمر : من أين جئت ؟ قال : من المغرب ، قال : أهللت ؟ قال : نعم . قال عمر : الله أكبر انما يكفي المسلمين الرجل الواحد * وفيه عبد الأعلى الشعلبي . واستدل الطحاوي (٢) بما في الصحيحين (٣) من حديث سلمة بن الأكوع * أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً من أسلم أن يؤذن في الناس أن من أكمل فليصم بقية يومه ، ومن لم (يكن) (٤) أكل فليصم ، فان اليوم يوم عاشوراء * وأما ما رواه أصحاب السنن (٥) عن حفصة أم المؤمنين : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : * من

(١) البقيع : بقية الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها ، كان به شجر الغرقد ،

فذهب وقى اسمه . النهاية : ١ / ١٤٦ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢ / ٥٧ باب الرجل ينوي الصوم بعد ما يطلع الفجر .

قال صاحب شرح فتح القدير : ٢ / ٢٣٧ : في حديث الأعرابي الذي جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : * انى رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا اله الا الله . الخ * محتمل لكونه شهد في النهار أو الليل فلا يحتج به واستدل الطحاوي

بما في الصحيحين . . . الخ .

(٣) رواه البخارى : ٤ / ١٤٠ في الصوم ، باب اذا نوى بالنهار صوما (٢١) الحديث

(١٩٢٤ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٧ و ٧٢٦) ، واللفظ له لرقم (٢٠٠٧) . وسلم : ٢ / ٧٩٨ ،

في الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه (٢١) الحديث (١٣٥) ،

(١١٣٥) . والنسائي : ٤ / ١٩٢ في الصوم ، باب اذا لم يجمع من الليل هل

يصوم ذلك اليوم من التطوع .

اسناده : متفق عليه .

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) رواه أبوداود رقم (٢٤٥٤) في الصيام ، باب النية في الصيام .

والترمذى : ٢ / ١١٦ و ١١٧ في الصوم ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

(٣٣) الحديث (٧٢٦) ، والنسائي : ٤ / ١٩٦ و ١٩٧ في الصوم ، باب ذكر

اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ، وابن ماجه : ١ / ٥٤٢ في الصيام ، باب

ما جاء في فرض الصوم من الليل (٢٦) الحديث (١٧٠٠) ، ورواه أيضا الامام

أحمد : ٦ / ٢٨٧ ، والدارقطنى : ٢ / ٧٥٦ في الصوم ، باب من لم يجمع الصيام

من الليل ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٥٤ في الصيام ، باب الرجل

ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر ، والدارقطنى : ٢ / ١٧٢ في الصيام ، باب

لم يبيّن^(١) الصيام قبل الفجر فلا صيام له " فقد قال الترمذى ، والنسائى : الى ترجيح وقفه ، وكذا أبو حاتم ، وصححه مرفوعا ابن خزيمة ، وابن حبان ، لكن الأكثر على وقفه ، فلا يقوى قوة حديث سلمة بن الأكوع .

(٥٧٨) أثر : " على وعائشة أنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان : لأن نصوم يوما من شعبان أحب الينا من أن نغطر يوما من رمضان " قال المخرجون :^(٢) لم نجد هما . قلت أثر على رضى الله عنه ، أخرجه سعيد بن منصور ، والشافعى ،^(٣) والدارقطنى^(٤) من طريقه عن فاطمة بنت الحسين^(٥) " أن رجلا شهد عند على على رؤية الهلال ، فصام ، وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان ، أحب الي من أن أنظر يوما من رمضان " وفيه انقطاع . وأما أثر عائشة ، فعن عبد الله بن أبي موسى^(٦) ، قال : " أرسلنى

=== الشهادة على رؤية الهلال ، وابن خزيمة : ٢١٢ / ٣ رقم (١٩٣٣) ، وابن أبى شيبة : ٣٢ / ٣ فى الصيام ، باب من قال لا صيام لمن لم يعزم من الليل ، والبخارى فى شرح السنة : ٢٦٨ / ٦ رقم (١٧٤٤) والبيهقى : ٢٠٢ / ٤ .
اسناده : قال الحافظ ابن حجر فى الدراية : ٢٧٥ / ١ : اسناده صحيح ، الا أنه اختلف فى رفعه ووقفه ، وصوب النسائى وقفه ، وأشار له السيوطى فى الجامع الصغير : ١٨١ / ٢ بعلامة الحسن .

(١) يبيت : أى ينويه من الليل . يقال : بيت فلان رأيه اذا فكر فيه وخمر . وكسل ما فكر فيه ودبر بليل فقد بيت . ومنه الحديث " هذا أمر بيت بليل " النهاية :

٠١٧٠ / ١

(٥٧٨) ٠١٢٧ / ١

(٢) نصب الراية : ٤٤١ / ٢ ، والدراية : ٢٧٧ / ١ .

(٣) الأم : ٨٠ / ٢ .

(٤) المنن : ١٧٠ / ٢ فى الصوم ، باب الشهادة على رؤية الهلال .

اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ٢١١ / ٢ رقم (٩٢٦) : فيه انقطاع .

(٥) فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمية ، المدنية ، زوج الحسن بن الحسن بن على بن الحسن ثقة ، من الرابعة ، ماتت بعد المائة وقد أسنت / دت عسق

التهذيب : ٤٤٢ / ١٢ ، الكاشف : ٤٧٨ / ٣ ، التقريب : ٦٠٩ / ٢ .

(٦) عبد الله بن أبى موسى ، ويقال ابن قيس ، ويقال ابن أبى قيس ، أبو الأسود النصرى ،

بالنون ، الحمصى ، ثقة ، من الثانية / بخ م ع . الجرح : ١٤٠ / ٥ ، التهذيب :

٠٣٦٥ / ٥ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص (٢١٠) .

مدرك^(١)، أو ابن مدرك^(٢) الى عائشة أسألها عن أشياء ، فأتيتها ، وسألتها ، عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان ، فقالت : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب التي من أن أفطر يوماً من رمضان ، فسألت ابن عمر وأبا هريرة ، فكل واحد منهما قال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك " رواه أحمد^(٣) ، ورجاله رجال الصحيح . قلت : وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) ، ثنا حفص ، عن مجالد ، عن عامر ، قال : " كان على وعمر ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان " . وأخرج^(٤) عن عبد الله " لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب التي من أن أزيد فيه ماليس فيه " . وأخرجه الطبراني^(٥) عنه بلفظ " لأن أفطر يوماً من رمضان ، ثم أقضيه أحب التي من أن أصوم يوماً من شعبان " . وأخرج في الأوسط^(٦) عن (محمد بن كعب)^(٧) ، قال : " دخلت على أنس بن مالك عند العصر ، يوم يشكون فيه من رمضان ، وأنا أريد أن أسلم عليه ، فدعا بطعام ، فأكل ، فقلت : هذا الذي تصنع سنه ، قال : نعم " . ورجاله رجال الصحيح فتأمل مذهب ، على هل هو ما قال المصنف ؟ .

(٥٧٩) حديث عائشة^(٨) روى الجماعة ، الا البخارى عنها ، قالت : " قال لى

(١) مدرك لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٢) ابن مدرك لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٣) المسند : ١٢٦٥/٦ وهو طرف من حديثها الطويل ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢١١/٤ مختصراً .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ١٤٨/٣ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٤) المصنف : ٧١/٣ فى الصيام ، باب ما قالوا فى اليوم الذى يشك فيه بصيام .

اسناده : فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوى ، وقد تغير فى آخر عمره .

(٥) المعجم الكبير : ٣٦٢/٩ رقم (٩٥٦٤) .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ١٤٩/٣ وقال : عتبة وأبوه لم أجد من ذكرهما .

(٦) المعجم : الورقة ٢٧٧/ج٢ .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ١٤٩/٣ وقال : ورجاله رجال الصحيح .

(٧) فى الأصل (أبى بن كعب) وهو خطأ والصواب كما أثبت .

(٥٧٩) ١٢٧/١ .

(٨) رواه مسلم : ٨٠٨/٢ فى الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل

رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : وفى لفظ ، دخل على ذات يوم ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، فقال : انى انا / صائم ، ثم اتانا يوما آخر ، فقلنا : يا رسول الله أهدي لنا حيس ، فقال : أريني ، فلقد أصبحت صائما فأكل . وله أفاظ عند مسلم ، ورواه أبو داود ^(٢) ، وابن حبان ^(٣) ، والدارقطني ^(٤) ، بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتينا ، فيقول : هل عندكم من غداء ؟ فان قلنا : نعم تغدا ، وان قلنا : لا ، قال : انى صائم ، وأنه اتانا ذات يوم ، وقد أهدي لنا حيس . . . الحديث " . وزاد النسائي " ثم قال : انما مثل الصوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فان شاء أمضاها ، وان شاء حبسها " .

(٥٨٠) حديث : " اذا أقبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا ، فقد أفطر الصائم اكل أولم يأكل " تقدم بدون هذه الزيادة . وأما بها

=== وأبو داود رقم (٢٤٥٥) فى الصوم ، باب فى الرخصة فى النية فى الصيام .
 والترمذى : ١١٨ / ٢ فى الصوم ، باب ماجاء فى افطار الصائم المتطوع (٣٤) الحديث (٧٣٠٥٧٢٩) وقال : حديث حسن .
 والنسائي : ١٩٥١٩٤ / ٤ فى الصيام ، باب النية فى الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة فى خبر عائشة فيه .
 وابن ماجه : ٥٤٣ / ١ فى الصيام ، باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل ، والخيار فى الصوم (٢٦) الحديث (١٧٠١) .
استناده : رواه مسلم .

(١) حيس : هو الطعام المتخذ من التهر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق . النهاية : ٤٦٧ / ١ ، قال فى القاموس : ٢٠٩ / ٢ : الحيس : الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه ، وربما جعل فيه سويق ، اهد .
 رقم (٢٤٥٥) .
 (٣) موارد الظمان ص : (٢٣٦) رقم (٩٥١) ، وابن خزيمة : ٢١٣ / ٣ رقم (١٩٣٥) .
 (٤) السنن : ١٧٦ / ٢ فى الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال . واللفظ له .
 وابن أبي شيبة : ٢٩ / ٣ و ٣١ فى الصيام ، باب فى الرجل يصوم تطوعا ثم يفطر ، وباب من كان يدعو بغدائه ولا يجد فيفرض الصوم ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٠٩ / ٢ فى الصيام ، باب الرجل يدخل فى الصيام تطوعا ثم يفطر .
استناده : رواه مسلم وتقدم آنفا .

(٥٨٠) ١٢٨ / ١ تقدم بدون هذه الزيادة " اكل أولم يأكل " فى رقم (٥٧٦) ولم يعزه المخرج الى أرباب الأصول وترك له فراغا وأنا لم أقف عليه .

(٥٨١) قوله : " هو المأثور عنه صلى الله عليه وسلم ، وعن السلف " يعنى إلتماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ، أبو داود ^(١) ، عن ابن عمر ، قال : " تراءى ^(٢) الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيتة ، فصام وأمر الناس بصيامه " وأخرجه الدارقطنى ^(١) ، وقال : تفرد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب ^(٣) ، وهو ثقة . وأخرج أحمد ^(٤) ، عن نافع ، قال : " كان عبد الله اذا مضى شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر . . . الحديث " .

(٥٨١) ١ / ١٢٨٠

(١) السنن رقم (٢٣٤٢) فى الصيام ، باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان والدارقطنى : ١٥٦ / ٢ فى أول كتاب الصيام ، ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمان) ص : ٢٢١ رقم (٨٧١) ، والحاكم فى المستدرک : ٤٢٣ / ١ ، والدارقطنى : ٤ / ٢ فى الصوم ، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ، والبيهقى : ٢١٢ / ٤ ، وابن حزم فى المحلى : ٣٥٣ / ٦ المسألة (٧٥٧) .

كلهم من طريق مروان بن محمد ، عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبى بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ، عدا الحاكم فانه رواه من طريق هارون ابن سعيد ، عن ابن وهب به .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي وصححه ابن حبان ، وقال ابن حزم : هذا خير صحيح ، وصححه الامام النووى فى المجموع : ٢٣٠ / ٦ .

(٢) تراءى : الترائى : تفاعل : من الرؤية ، وهو طلب رؤية الهلال . النهاية :

١٧٧ / ٢

(٣) فى الأصل " مروان بن محمد بن وهب " وهو خطأ والتصويب من المطبوع .

(٤) المسند : ٥ / ٢ وتام لفظه : " فان روى فذاك ، وان لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر أصبح مفطرا ، وان حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائما " ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣٢٠) فى الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ، والبيهقى : ٢٠٤ / ٤ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات والحديث صحيح ، فرواه الامام أحمد من طريق اسماعيل بن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، فهؤلاء كلهم ثقات ، وأبو داود من طريق سليمان بن داود العتقى عن حماد به . وزاد " قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب " قال الخطابى : يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع فى شهر شعبان احتياطا للصوم ، ولا يأخذ بهذا الحساب نفسى شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس ، اهـ . معالم السنن : ٩٥ / ٢ .

(٥٨٢) حديث " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " تقدم .
 (٥٨٣) وقوله : " فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما " لفظ البخاري (١)
 " فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " وتقدم (٢) حديث جابر " فعدوا ثلاثين " بدون شعبان ،
 ولأبي داود الطيالسي (٣) من حديث ابن عباس " فأكملوا شهر شعبان ثلاثين " والله أعلم
 بخصوص لفظ الكتاب .

(٥٨٤) حديث " الأعرابي " تقدم من رواية ابن عباس ، وهو يفيد هذا دون ذلك .
 (٥٨٥) قوله : " لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكر " يعني بعد حد القذف (٤)

(٥٨٢) ١٢٨/١ . تقدم في الحديث رقم (٥٧٣) .

(٥٨٣) ١٢٨/١ .

(١) الصحيح : ١١٩/٤ في الصيام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " اذا رأيتم
 الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا " (١١) الحديث (١٩٠٩) مسن
 حديث أبي هريرة .

(٢) في رقم (٥٧٣) .

(٣) المسند : ١٨٢/١ رقم (٨٦٨) وهو طرف من حديثه وتامه : " ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال : صوموا رمضان لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم
 وبينه غمامة أو ضبابة ، فأكملوا شهر شعبان ثلاثين ولا تستقبلوا رمضان بصوم
 يوم من شعبان " .

ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمان) ص : ٢٢١ رقم (٧٨٣) ، وابن خزيمة :
 ٢٠٤/٣ رقم (١٩١٢) ، والامام أحمد : ٢٥٨/١ ، والترمذي : ٩٨/٢ في
 الصوم ، باب (٥) الحديث (٦٨٣) وقال : حسن صحيح ، وقد روى عنه
 من غير وجه ، ا هـ . من طرق عن سماك عن عكرمة عنه به نحو الطيالسي .

اسناده : فيه سماك بن حرب وهو صدوق ومن رجال مسلم ، وروايته عن عكرمة
 خاصة مضربة وقد تغير بآخره ، فكان ربما يلقن ، وبقية رجاله رجال البخاري ثقات .

(٥٨٤) ١٢٩/١ .

(٥٨٥) ١٢٩/١ .

(٤) قال عبد الوهاب بن عطاء : أخبرنا سعيد ، عن قتادة ، أن أبا بكر ، ونافع بن
 الحارث ، وشيل بن معبد ، شهدوا على المغيرة بن شعبه أنهم رأوه يولجهم
 ويخرجهم ، وكان رابعهم زياد بن أبيه ، وهو الذي أفسد عليهم ، فأما الثلاثة
 فشهدوا ، فقال أبو بكر : والله لكأنسى بأير جدري في فخذها ، فقال عسر

حين رأى زيادا : انى لأرى غلاما لسننا ، لا يقول الا حقا ولم يكن ليكتمنى ، فقال : =====

أخرج البيهقي^(١)، من طريق الشافعي، ثنا سفيان سمعت الزهري، يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لقد أخبرني فلان، أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: تب تقبل شهادة تك، أو ان تبت قبلت شهادة تك، قال سفيان: سمي الزهري الذي أخبره، فحفظته وأنسيته^(٢) وشككت فيه، فلما قمنا سألت من حضر، فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب، قال الشافعي: فقلت له فهل شككت فيما قال لك؟ قال: لا، هو سعيد بن المسيب من غير شك. وعلق البخاري^(٤) بالجزم، وروى محمد بن اسحاق^(٥)

== لم أر ما قالوا، لكنني رأيت ربيعة وسمعت نفسا عاليا. فجلدهم عمر، وخلا زيادا، جلد هم حد القذف وأبطل شهادته، ثم قال له تب تقبل شهادة تك، فقال: إنما أتوب لتقبل شهادتي؟ قال: نعم، قال: لا جرم لأشهد بين اثنين أبدا، وكان أبو بكر كثير العبادة حتى مات. رضى الله عنه وعن سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أنظر: أسد الغابة: ١٥١/٥ في ترجمة أبي بكر، وسير أعلام النبلاء: ٢٨٩/٣ في ترجمة المغيرة بن شعبه، ونقل رواية أخرى بغير هذا السياق.

(١) السنن الكبرى: ١٥٢/١٠ في الشهادات، باب شهادة القاذف.

اسناده: ذكره الحافظ في فتح الباري: ٢٥٦/٥ في الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ولم يتعقبه، قلت: ورجال الاسناد ثقات.

(٢) في المطبوع (ثم نسيته).

(٣) عمر بن قيس المكي، المعروف بسندل، بفتح المهملة وسكون النون وآخره لام، متروك

من السابعة / ق. أنظر التاريخ الكبير: ١٨٧/٦، الضعفاء الصغير: ص (٨)

الميزان: ٢١٨/٣، التهذيب: ٤٩٠/٧، التقريب: ٦٢/٣.

(٤) الصحيح: ٢٥٥/٥ في الشهادات، باب (٨).

قلت: وقد رواه الطبراني في معجمه الكبير: ٣٧٢ / ٧ رقم (٧٢٢٧) بسنده عن

أبي عثمان النهدي قال: "شهد أبو بكر ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن

شعبة، أنهم نظروا إليه كما ينظر إلى المروء في المكحلة، فجاء زياد، فقسم

عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بحق، فقال: رأيت منظرا قبيحا وابتهارا، قال فجلدهم

عمر الحد."

اسناده: قال في مجمع الزوائد: ٢٨٠/٦: ورجال الصحيح، اهـ.

وصححه الحافظ في الفتح: ٢٥٦/٥ أيضا.

(٥) لم يذكره ابن هشام في السيرة: ٣٠٣/٢.

ورواه أيضا ابن جرير في تفسيره: ج ١٨ ص ٧٨.

عند قوله تعالى: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" (سورة النور الآية ٤).

عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: " جلد عمر بن الخطاب أبا بكر، ونافعاً^(١)، وشيلاً^(٢)، ثم استتاب نافعاً وشيلاً، فتابا، فقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكر، فأبى، وأقام، فلم يقبل شهادته^(٣)، وكان أفضل القوم". وروى (أبو داود^(٤) الطيالسي)، عن

(١) هو نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي، أخو أبي بكر لأمه، وأمه سمية مولاة الحارث

قال ابن سعد: ادعاه الحارث، واعترف أنه ولده، فثبت نسبه أنه منه، وهو أول من اقتنى الخيل بالبصرة، وهو أحد الشهود على المغيرة.

أنظر الاستيعاب: ٢٨٣/١٠، أسد الغابة: ٨/٥، الإصابة: ١٢٨/١٠.

(٢) هو شبل بن معبد، بن عبيد بن الحارث بن عمر البجلي، لا يصح له سماع ممن

النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن السكن: يقال له صحبة، وأمه سمية والسدة أبي بكر، وزياد، وهم أربعة أخوة لأم واحدة اسمها سمية، وهم الذين شهدوا على المغيرة بن شعبه بالزنا.

أنظر الاستيعاب: ٤٧/٥، أسد الغابة: ٣٨٥/٢، الإصابة: ١٠٠/٥.

(٣) وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٦٨/٦ - ١٧٠ في البيوع والأقضية، باب في

شهادة القاذفين من قال: هي جائزة إذا تاب، وعبد الرزاق: ٣٨٣/٧ رقم (١٣٥٦٢) والبيهقي: ١٥٣/١٠ عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا: " القاذف

إذا تاب جازت شهادته".

قال المهلب: ان إكذاب القاذف نفسه ليس شرطاً في قبول توبته، لأن أبا بكر

لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها، وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال: " إذا كذب القاذف نفسه قبلت

شهادته" نقل عنه ابن حجر في فتح الباري: ٢٥٦/٥ و٢٥٧، وقال الشافعي:

وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب. السنن الكبرى:

١٥٣/١٠، وروى ابن حزم في المحلى: ٦٣٤/١٠ المسألة (١٨٠٧) بسنده

عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: " شهادة القاذف لا تجوز وان تاب".

قال أبو حنيفة: لا تقبل شهادة المحدود في القذف، وان تاب، وإذا كانت

توبته بعد الحد، وقال مالك والشافعي وأحمد: تقبل شهادته إذا تاب، وسواء

كانت توبته قبل الحد أو بعده. إلا أن مالكا اشترط مع التوبة أن لا تقبل شهادته

في مثل الحد الذي أقيم عليه. أنظر الإفصاح: ٣٥٧/٢ و٣٥٨.

(٤) هكذا في الأصل ولم أقف عليه في مسند الطيالسي ان كان مراد المخرج هـ،

وقد أخرجه ابن حزم في المحلى: ٦٣٤/١٠ المسألة (١٨٠٧) من طريق أبي

الوليد الطيالسي، عن قيس، عن سالم الأفطس، عن قيس بن عاصم: " كان أبو بكر

إذا أتاه رجل يشهده قال له: اشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني".

قيس بن الربيع ، عن سالم الأقطس ،^(١) عن سفيان بن عاصم ،^(٢) قال : " كان أبو بكر إذا أتاه رجل يشهده قال اشهد غيري " فانظر قول المصنف أن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكر .

(٥٨٦) قوله : وعن " ابن عباس لهم مالهم ولنا مالنا " قاله : في اختلاف المطالع .

(٥٨٧) قوله : " وعن عائشة رضی الله عنها ، فطركل بلدة يوم يفطر جماعتهم ، وأضحى كل بلدة يوم تضحى جماعتهم " وأخرج طلحة^(٣) في المسند ، عن أبي حنيفة ، عن

==== والبيهقي في السنن الكبرى : ١٥٢ / ١٠ بسنده عن عمرو بن محمد ، عن قيس ، عن سالم الأقطس عن سعيد بن عاصم به ولفظه كما في المحلي . وقال : وهذا ان صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه ، ولو كان قد تاب منه لما الزموه اسم الفسق ، اهـ .

قلت : ان كان أبو الوليد الطيالسي فهو هشام بن عبد الملك الباهلي مولا هم ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة (٢٢٧) وله أربع وتسعون / ع . الميزان : ٣٠١ / ٤ التهذيب : ٤٥ / ١١ ، التقريب : ٣١٩ / ٢ .

(١) هو سالم بن عجلان الأقطس ، الأموي مولا هم ، أبو محمد الحراني ، ثقة ، رمى بالارجاء من السادسة قتل صبيرا سنة (١٣٢) / خ د س ق . تاريخ ابن معيّن : ١٨٨ / ٢ ، التهذيب : ٤٤١ / ٣ ، التقريب : ٢٨١ / ١ .

(٢) سفيان بن عاصم بن عبد العزيز وكان في حجر عمر بن عبد العزيز ، روى عن خالد ابن أسلم ، روى عنه محمد بن صالح التمار . الجرح والتعديل : ٢٢٩ / ٤ .
اسناده : قلت : ضعيف لأنه مضطرب اختلف في اسناده عند البيهقي وابن حزم كما تقدم ، أما من طريق المخرج فلم أقف بهذا الاسناد ، وسفيان بن عاصم لم يذكر فيه جرحا ولا تعدى . والله أعلم .

(٥٨٦) ١٣٠ / ١ . أى في اختلاف مطالع القمر . ولم يعز المخرج هذا الأثر وقد ترك له فراغا ما يزيد عن سطر واحد ، قلت : ولم أقف عليه والله أعلم .

(٥٨٧) ١٣٠ / ١ .

(٣) هو طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل الامام الحافظ . كشف الظنون ١٦٨٠ / ٢ .

(٤) جامع المسانيد ج ١ ص ٤٨٨ ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٢٥٢ / ٤ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات . ورواه الترمذي : ١٤٨ / ٢ في الصوم ، بسبب (٧٧) بلفظ مختصر قالت : " الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس "

وقال : حسن غريب صحيح .

على بن الأقرم^(١)، عن مسروق ، قال : " دخلت على عائشة يوم عرفة ، فقالت : اسقوا مسروقا وأكثروا حلواه ، قلت : انى لم يمنعنى من صومى ، الا خوفا من أن يكون يوم النحر ، فقالت : سبحان الله يوم النحر يوم ينحر فيه الناس ، ويوم الفطر يوم يفطر فيه الناس " ولائى داود^(٢) ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وفطركم يسوم تفترون ، وأضحاكم يوم تضحون " . ولفظ الترمذى فيه " الصوم يوم تصومون ، والفطر يسوم تفترون ، والأضحى يوم تضحون " . وفى الباب : عن كريب^(٤) " ان أم الفضل^(٥) بعثته

- (١) على بن الأقرم بن عمرو الهمداني ، أبو الوازع ، كوفى ثقة ، من الرابعة / ع .
 أنظر الطبقات الكبرى : ٣١١ / ٦ ، سير أعلام النبلاء : ٣١٣ / ٥ ، التقريب : ٣٢ / ٢ .
- (٢) السنن رقم (٢٣٢٤) فى الصوم ، باب اذا أخطأ القوم الهلال . وهو شرط الأول وبقية الحديث " وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف " . ورواه أيضا الترمذى : ١٠٢ / ٢ فى الصوم ، باب ما جاء أن الفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون (١١) الحديث (٦٩٣) ، وابن ماجه : ٥٣١ / ١ فى الصيام ، باب ما جاء فى شهرى عيد (٩) الحديث (١٦٦٠) والبغوى فى شرح السنة : ٢٤٨ / ٦ رقم (١٧٢٦) . والبيهقى : ٢٥٢ / ٤ .
- اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، وقال الامام النووى : رواه أبوداود باسناد حسن . المجموع شرح المذهب : ٢٣٩ / ٦ .
- (٣) " الصوم يوم تصومون " قال الخطابى : معنى الحديث : ان الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين ، فان صومهم وفطرتهم ماض ، ولا شئ عليهم من وزر أو عيب ، وكذلك الحج : اذا أخطوا يوم عرفة ، فليس عليهم اعادته ، وكذلك أضحاكم تجزئهم ، وانما هذا رفق من الله ولطف بعباده ، اهـ . معالم السنن : ٩٦ / ٢ .
- (٤) هو كريب بن أبى مسلم الهاشمى ، مولاهم ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٨) / ع . الجرح : ١٦٨ / ٧ ، التهذيب : ٤٣٣ / ٨ ، التقريب : ١٣٤ / ٢ .
- (٥) هى لبابة : بتخفيف الموحدة ، بنت الحارث بن حزن ، أم الفضل ، زوج العباس ابن عبد المطلب ، وأخت ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حبان : ماتت بعد العباس فى خلافة عثمان . ع / الطبقات الكبرى : ٢٧٧ / ٨ ، الاستيعاب : ٢٦٥ / ١٣ ، أسد الغابة : ٦٠٨ / ٥ ، الاصابة : ٢٦٥ / ١٣ .

الى معاوية بالشام ، قال : فقد مت الشام ، فقضيت حاجتها ، واستهبل على شهر رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال / ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الهلال ، فقال : متى رأيت الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، ولا نزال نصوم حتى نراه ، أو نكمل ثلاثين ، فقلت : أولا نكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه الجماعة (١)

الالبخارى ، وابن ماجه . وياقنى هذا معنى ما وقفه المصنف عليه .

(٥٨٨) حديث : " لا يصام اليوم الذى يشك فيه أنه من رمضان الا تطوعا " قال مخرجوا أحاديث الهداية : (٢) لم نجده ، ولا أصل له . قلت : له أصل بدون الاستثناء ، رواه الامام الأعظم أبو حنيفة رضى الله عنه ، ثنا عبد الملك بن عمير ، (٣) عن قزعة ، عمن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام اليوم الذى يشك فيه من رمضان " أخرجه الحارثى (٤) فى المسند (٥) .

(١) رواه مسلم : ٢ / ٧٦٥ فى الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم اذا رأوا الهلال ببيلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (٥) الحديث (٢٨) (١٠٨٢) ، وأبو داود رقم (٢٣٣٢) فى الصوم ، باب اذا روى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة . والترمذى : ١٠٠ / ٢ فى الصوم ، باب ماجاء لكل أهل بلد رؤيتهم (٩) الحديث (٦٨٩) وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ١٣١ / ٤ فى الصوم ، باب اختلاف أهل الآفاق فى الرؤية ، والبيهقى : ٢٥١ / ٤ .

اسناده : رواه مسلم .

(٥٨٨) ١ / ١٣٠ .

(٢) قال الزيلعى : غريب جدا . نصب الراية : ٢ / ٤٤٠ ، وقال الحافظ فى الدراية : ٢٧٦ / ١ : لم أجده .

(٣) عبد الملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشى ، حليف بنى عدى ، الكوفى ، ثقة فقيه ، تغير حفظه ، وربما دلس ، من الثالثة ، مات سنة (١٣٦) وله مائة وثلاث سنين / ٤ . الجرح : ٥ / ٣٦٠ ، الميزان : ٢ / ٦٦٠ ، التهذيب : ٦ / ٤١١ ، التقريب : ١ / ٥٢١ .

(٤) هو عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثى البخارى المعروف بعبد الله الأستان .

كشف الظنون : ٢ / ١٦٨٠ ، الرسالة المستطرفة ص (١٣) .

(٥) جامع المسانيد ج ١ ص ٤٧١ ولم أقف عليه عند غيره .

اسناده : رجاله ثقات .

(٥٨٩) قوله : " واذ رأى الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة الآتية ، وقال أبو يوسف : كذلك ان كان بعد الزوال ، فللآتية ، وان كان قبله فللماضية ، يروى ذلك عن عمرو وعائشة رضى الله عنهما " أما أثر عمر فأخرجه ابن أبي شيبة^(١) في مصنفه والطحاوي^(٢) في أحكام القرآن . أما ابن أبي شيبة ، فعن محمد بن فضيل ، عن مغيرة^(٣) ، عن ابراهيم ، قال : " كان عتبة بن فرقد^(٤) غائبا بالسواد ، فابصروا الهلال من آخر النهار ، فافطروا ، فبلغ ذلك عمر ، فكتب اليه : أن الهلال اذا روى من أول النهار فانه لليوم الماضى فافطروا ، واذ روى من آخر النهار فانه لليوم الجائى ، فاتموا الصوم " وأما الطحاوي فرواه عن مالك بن يحيى ، ثنا أبو النضر^(٥) ، عن الأشجعي^(٦) ، عن سفيان ، عن مغيرة^(٧) ،

(٥٨٩) ٠١٣٠/١

(١) المصنف : ٦٦/٣ فى الصيام ، باب فى الهلال يرى نهارا ويفطرا م لا ٢ وعبد الرزاق

١٦٣/٤ رقم (٧٣٣٢) .

(٢) ورواه أيضا البيهقي فى السنن الكبرى : ٢١٣/٤ ، وابن حزم فى المحلى : ٣٥٨/٦

المسألة (٧٥٨) .

اسناده : فيه محمد بن فضيل بن عزان وهو صدوق روى بالتشيع وبقية رجاله

ثقات ، وقد رواه البيهقي من حديث أبي وائل ، وقال : رواه ابراهيم النخعي منقطعا وحديث أبي وائل أصح من ذلك ، اهـ .

(٣) هو المغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبى ، مولا هم ، أبوهشام الكوفى ، الأعشى ،

ثقة متقن ، الا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم ، من السادسة ، مات سنة (١٣٦) ع /

التاريخ الصغير : ق ٢٨/٢ ، سير أعلام النبلاء : ١٠/٦ ، التهذيب : ٢٦٩/١ ،

التقريب : ٢٢٠/٢ .

(٤) عتبة بن فرقد بن يربوع ، السلمى ، أبو عبد الله ، صحابى ، نزل الكوفة ، وهو الذى فتح

موصل ، فى زمن عمر ٠ / س .

أسد الغابة : ٣ / ٣٦٥ ، الاصابة : ٣٧٩/٦ ، التقريب : ٥ / ٢ .

(٥) مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك ، أبو غسان ، قال ابن حبان منكر الحديث جدا ،

لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد عن الثقات بالمفاريذ التى لا أصول لها ، وقال

البخارى : فى حديثه نظر . انظر : المجروحين : ٣٧/٣ ، الميزان : ٤٢٩/٣ ،

اللسان : ٧٥٦/٦ .

(٦) هو هاشم بن القاسم بن مسلم ، الليثى مولا هم ، البغدادى ، أبو النضر . مشهور بكنيته ،

ولقبه قيصر ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٧) ع / . انظر الجرح ١٠٥/٩

والتهذيب : ١٨/١١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٠٨) .

(٧) هو عبید الله بن عبد الرحمن الأشجعي ، أبو عبد الرحمن الكوفى ، ثقة مأمون ، أثبت =

عن ابراهيم فذكره وأما أثر عائشة^(١).

(٥٩٠) قوله : " والأول مروى عن علي وابن مسعود وابن عمر وأنس وعن عمر أيضا " ، أما أثر علي فأخرجه الطحاوى فى " أحكام القرآن^(٢) ثنا نصر بن مرزوق^(٣) ، ثنا ابن المبارك ، أخبرنى سفيان ، عن أبى اسحاق ، عن الحارث ، عن علي . قلت : وأخرجه ابن أبى شيبة^(٤) على خلافه ، فقال ثنا أسباط بن محمد^(٤) ، عن مطرف ، عن أبى الحسن^(٥) ، عن الحارث ، عن علي ، قال : " اذا رأيت الهلال أول النهار فلا تظفروا ،

=== الناس كتابا فى الثورى ، من كبار التاسعة ، مات سنة (١٨٢) / خ م ت س ق . الأشجعى : نسبة الى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلا ، قبيلة مشهورة . أنظر : الجرح : ٣٢٣ / ٥ ، تاريخ بغداد : ٣١٢ / ١٠ ، شرح العلل (٣٨٤) ، تهذيب الكمال (٤٤٢ / ب) التقريب : ٥٣٦ / ١ ، اللباب : ٠٦٤ / ١

(١) ان المخرج رحمه الله لم يعز هذا الأثر ، وقد ترك له فراغا أكثر من سطر ، وأنا لم أقف عليه عند أرباب الأصول . والله أعلم .

(٥٩٠) ١٣٠ / ١ . هو الأثر المتقدم ذكره عن عمر وعائشة رضى الله عنهما .

(٢) ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٦٦ / ٣ فى الصيام ، باب فى الهلال يرى نهـارا

أيفطروا لا ؟ وابن حزم فى المحلى : ٣٥٨ / ٦ ، المسألة (٧٥٨) .

اسناده : ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف ، وفيه أيضا

أبو الحسن وهو مجهول ، وما روى ابن حزم فمن حديث يحيى بن الجزار عنه

به ، ولغظه " اذا رأيت الهلال من أول النهار فأفطروا واذا رأيتوه فى آخر

النهار فلا تظفروا فان الشمس تزيغ عنه أو تعيل عنه " ويحيى بن الجزار صدوق

رمى بالفلوى فى التشيع . التقريب : ٣٤٤ / ٢ .

(٣) هو نصر بن عمار البغدادي ذكره الخطيب فى تاريخه ، وقال : روى عنه أبو جعفر

الطحاوى ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . تاريخ بغداد : ج ١٣ ص ٩٤

(٤) أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشى مولا هم ، أبو محمد

ثقة ، ضعف فى الثورى ، من التاسع ، مات سنة (٢٠٠) / ع . أنظر الطبقات

الكبرى : ٣٩٣ / ٦ ، الكاشف : ١٠٤ / ١ ، التهذيب : ٢١١ / ١ ، خلاصة

تهذيب الكمال : ص (٢٦) .

(٥) هو أبو الحسن الكوفى ، مجهول ، من السادسة / د . انظر المعيزان ٥١٥ / ٤ ،

التهذيب ٧٤ / ١٣ ، التقريب ٤١٢ / ٢ .

وانا رأيتوه من آخر النهار فافطروا". وأما أثر ابن مسعود / فأخرجه الطحاوي فسي ١/١٠٧
 أحكام القرآن^(١) ثنا نصر، ثنا نعيم، ثنا ابن المبارك، عن المسعودي، وابن أبي شيبة^(٢)،
 ثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن^(٣) قال: قال عبد الله: "إذا رأيت
 الهلال نهارا فلا تفتروا، فان مجراه في السماء لعلة أن يكون أهل ساعته".
 وأما أثر ابن عمر: فأخرجه ابن أبي شيبة^(٤) والطحاوي "في الأحكام"^(٥)، من طريق
 الزهري، عن سالم، عن ابن عمر "في الهلال يرى نهارا لا تفتروا حتى تروه من حيث يرى"
 وأما أثر أنس: فأخرجه ابن أبي شيبة^(٦)، ثنا ابن علية، عن يحيى بن أبي اسحاق^(٧)،
 قال: "رأيت الهلال هلال الفطر قريبا من صلاة الظهر، فافطرناس، فأتينا أنس بن
 مالك فذكرنا له رؤية الهلال وافطار من أفطر، قال: وأما أنا فعمت يومي هذا إلى الليل"
 وأما أثر عمر: فأخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي "في الأحكام"^(٨)

(١) وابن أبي شيبة في مصنفه: ٦٦/٣ في الصيام، باب في الهلال يرى نهارا أي فطر
 أم لا.

اسناده: في سند الطحاوي فيه نصر بن عمار البغدادي لم يذكر فيه جرحا
 ولا تعديلا، وفيه أيضا نعيم بن حماد المروزي على لين في حديثه. وفي سند
 ابن أبي شيبة فيه القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي وهو صدوق يرسل كثيرا.
 (٢) هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن، صاحب أبي أمامة،
 صدوق يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة (١١٢) / بخ م. أنظر الطبقات
 الكبرى: ٤٤٩/٧، سير أعلام النبلاء: ١٩٤/٥، التهذيب: ٣٢٢/٨، التقريب:
 ٠١١٨/٢

(٣) المصنف: ٦٥/٣ في الصوم، باب في الهلال يرى نهارا أي فطر أم لا؟
اسناده: فيه محمد بن اسحاق بن يسار صاحب السيرة، وهو صدوق يدللس
 وبقية رجاله ثقات.

(٤) المصنف: ٦٥/٣ في الصيام، باب في الهلال يرى نهارا أي فطر أم لا؟
اسناده: فيه يحيى بن أبي اسحاق وهو صدوق ربما أخطأ، وباقي رجاله ثقات.
 (٥) هو يحيى بن أبي اسحاق، الحضرمي مولاهم، البصري النحوي، صدوق، ربما
 أخطأ، من الخامسة، مات سنة (١٣٦) / ع.
 أنظر: الجرح: ١٢٥/٩، الميزان: ٣٦١/٤، التهذيب: ١٧٧/١١، التقريب:
 ٠٣٤٢/٢

(٦) المصنف: ٦٧/٣ باب في الهلال يرى نهارا أي فطر أم لا؟ من طريق وكيع
 عن الأعمش عنه به.

عن أبي وائل ، قال : " أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين ^(١) ان الأهلة بعضها أكبر من بعض ،
فإذا رأيت الهلال نهاراً فلا تظفروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس " .
وفى رواية للطحاوي " وأبصره بالأمس عشية " .

قلت : وأخرج ابن أبي شيبة ^(٢) عن عبد الرحمن بن حرملة ^(٣) " أن الناس رأوا هلال
الغفر حين زاعت الشمس ، فأفطر بعضهم فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقَالَ :
رآه الناس في زمن عثمان ، فأفطر بعضهم ، فقام عثمان فقال : أما أنا فمتم صيامي السي
الليل " ثنا ابن ادريس ، عن الحسن ^(٤) ^(٥) (بن) عبيد الله ، قال : " رأيت الهلال قبل نصف
النهار ، فأتيت أبا بردة ، فأمرني أن أتم صومي ^(٦) .

(٥٩١) قوله : " بناء على الحديث " قلت : لم أراه في كلامه ، فإنه إنما روى حديث

=== ٢٤٨ ، وابن حزم في المحلى : ٣٥٥ / ٦ ، المسألة (٢٥٢) من طريق عبد الرزاق ،
اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات ، وهو صحيح بهذا الاسناد .

(١) خانقين : بلدة من نواحي السواد في طريق همدان من بغداد ، بينها وبين
قصر شيرين ستة فراسخ لمن يريد الجبال ، ومن قصر شيرين الى حلوان ستة فراسخ .
معجم البلدان : ٣٤٠ / ٢ ، قال الفيروز آبادي في القاموس : ٢٢٩ / ٣ : وخانقون
بسواد بغداد لأن النعمان خنق به عدى بن زيد العبادي حتى قتلته ،
وخانقين أيضا بلدة بالكوفة ، انتهى .

(٢) المصنف : ٦٦ / ٣ في الصيام ، باب في الهلال يرى نهاراً أي فطر أم لا ؟ . من
طريق حاتم بن اسماعيل به .

اسناده : فيه حاتم بن اسماعيل وهو صدوق يهيم ، وفيه عبد الرحمن ^بحرملة وهو
صدوق ربما أخطأ ، وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) هو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة ، بفتح المهملة وتثقيب النون ، الأسلمي ،
أبو حرملة ، المدني صدوق ، ربما أخطأ من السادسة ، مات سنة (١٤٥) م .
الميزان : ٥٥٦ / ٢ ، التهذيب : ١٦١ / ٦ ، التقريب : ٤٧٧ / ١ .

(٤) هو الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي ، أبو عروة الكوفي ، ثقة فاضل ، مسن
السادسة ، مات سنة (١٣٩) م . أنظر الجرح : ٢٣ / ٣ ، سير أعلام النبلاء :
١٤٤ / ٦ ، التهذيب : ٢٩٢ / ٢ ، التقريب : ١٦٨ / ١ .

(٥) في الأصل (عن) وهو خطأ والصواب ما أثبت .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦٧ / ٣ ، ورجال الاسناد ثقات .

(٥٩١) قال المصنف في الاختيار : قال محمد بن سلمة : الفطر أفضل بناء على

الحديث ، اهـ . أي : ان وافق صوما كان يصومه ، وثبت ذلك اليوم يوم الشك ، وقع

الاختلاف بين الفقهاء هل يفطر ذلك اليوم ، أم يصومه .

يوم الشك مع الاستثناء ، والذي يروى فى الباب : عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا رجس كان يصوم صوما ، فليصمه " متفق عليه . وعن عمار بن ياسر ، قال : " من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم " ذكره البخارى تعليقا ، ووصله الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان . وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا

(١) رواه البخارى : ١٢٨ / ٤ ، فى الصوم ، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٤) الحديث (١٩١٤) . ومسلم : ٧٦٢ / ٢ فى الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٣) الحديث (٢١) (١٠٨٢) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣٣٥) فى الصوم ، باب فىمن يصل شعبان برمضان ، والترمذى : ٩٦ / ٢ فى الصوم ، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (٢) الحديث (٦٧٩) ، والنسائى : ١٤٩ / ٤ فى الصوم ، باب التقدم قبل شهر رمضان ، وباب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير ومحمد بن عمرو على أبى سلمة فيه .

اسناده : متفق على صحته . وقال الامام البغوى فى شرح السنة : ٢٣٧ / ٦ : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه رجل ، أو صامه عن قضاء أو نذر عليه ، فقد .

(٢) الصحيح : ١١٩ / ٤ فى الصيام ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا " (١١) .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٣٣٤) فى الصوم ، باب كراهية صوم يوم الشك . والترمذى : ٩٧ / ٢ فى الصوم ، باب ما جاء فى كراهية يوم الشك (٣) الحديث (٦٨١) والنسائى : ١٥٣ / ٤ فى الصوم ، باب صيام يوم الشك ، وابن ماجه : ٥٢٧ / ١ فى الصيام ، باب ما جاء فى الصيام يوم الشك (٣) الحديث (١٦٤٥) ، والدارى فى سننه : ٢ / ٢ فى الصيام ، باب فى النهى عن صيام يوم الشك .

(٤) الصحيح : ٢٠٤ / ٣ رقم (١٩١٤) .

(٥) الصحيح (موارد الظمان) ص : ٢٢٢ رقم (٨٧٨) .

ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ١٥٧ / ٢ فى أوائل كتاب الصيام . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١١١ / ٢ فى الصيام ، باب الصوم يوم الشك . وابن أبى شيبه فى مصنفه : ٧٢ / ٣ فى الصيام ، باب ما قالوا فى اليوم الذى يشك فيه بصيام ، والبغوى فى شرح السنة : ٢٤١ / ٦ رقم (١٧٢٣) ، والحاكم فى المستدرک : ٤٢٤ / ١ ، والبيهقى : ٢٠٨ / ٤ . من طريق عمرو بن قيس الملاى عن أبى اسحاق عن صلة بن زمر قال : " كنا عند عمار ، فأتى بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحنى بعض القوم قال : انى صائم ، فقال عمار . . . الخ " .

لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحاب فكلوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا " رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي ^(٢) بمعناه / وصححه . ^(٣) ب / ١٠٧

(٥٩٢) قوله : " لما روينا عن علي وعائشة تقدم .

(٥٩٣) حديث : " الأعرابي " عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " جاء رجل الى

النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت

على امرأتى في رمضان ، فقال : هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع

أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال :

لا ، ثم جلس ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق ^(٤) فيه تمسك ، فقال :

تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتئها ^(٥) أهل بيت أحوج اليه مننا ،

==== اسناده : قال الترمذي : حديث عمار حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : هذا

حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وعلقه البخاري

بصيغة الجزم .

(١) المسند : ٢٢٦ / ١ ، قال حاتم : يعني عدة شعبان .

(٢) السنن ١٣٥ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث

ابن عباس .

(٣) السنن : ٩٨ / ٢ في الصوم ، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والافتطار له (٥)

الحديث (٦٨٣) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣٢٧) في الصوم ، باب من

قال فان غم عليكم فصوموا ثلاثين ، والدارمي : ٢ / ٢ في الصوم ، باب في النهي

عن صيام يوم الشك . وابن خزيمة في صحيحه : ٢٠٤ / ٣ رقم (١٩١٢) ، وابن

حبان (موارد الظمان) ص (٢٢١) الحديث رقم (٨٧٣) ، والموطأ : ٢٨٧ / ١

في الصيام ، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفتور في رمضان ، والطيا لسي

(منحة المعبود) ١٨٢ / ١ رقم (٨٦٨) ، والحاكم في المستدرک : ٤٢٥ / ١ .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

وأقره الذهبي .

(٥٩٢) ١٣٠ / ١ تقدم في رقم (٥٧٨) " أنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان :

لأن نصوم يوما من شعبان أحب الينا من أن نفطر يوما من رمضان " .

(٥٩٣) ١٣١ / ١ . قال : " واقعت أهلي في نهار رمضان متعمدا . . . الخ " .

(٤) العرق : بفتح الراء : خوص منسوج مضمور يعمل منه الزنبيل ، فسمى الزنبيل عرقا لأنه

يعمل منه . أنظر النهاية : ٢١٩ / ٣ ، وفتح الباري : ١٦٩١٦٨ / ٤ .

(٥) اللابة : الأرض ذات الحجارة السود الكثير ، وهي الحرة ، ولايتا المدينة :

حرتها من جانبيها والمدينة بين حرتين ، ويقال لابة ولوبة ونوبة بالنون =====

فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : ان هب فأطعم أهلك^(١)
رواه السبعة^(٢) ، واللافظ لمسلم ، وليس فيه عندهم ، قوله : " متعمدا " قال مخرجوا
أحاديث الهداية^(٣) : أخرج لفظ " متعمدا " الدارقطني " في العلل " عن سعيد بن
المسيب " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أفطرت فسي
رمضان متعمدا " وذكر نحوه وليس عندهم " وأهلكت " . لكن قال المخرجون : ذكرها
الخطابي^(٤) وردها ، وأوردها الدارقطني موصولة ، وبين البيهقي^(٥) الخطأ فيها . ووقع

==== صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٢٦/٧ ، وفتح الباري : ٨٩/٤ في فضائل
المدينة ، باب لا بتي المدينة (٤) الحديث (١٨٧٣) وعمدة القارى . ٢٣٦/١ .
(١) رواه البخارى : ١٦٣/٤ في الصوم ، باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شىء
فتصدق عليه فليكفر (٣٠) الحديث (٩٣٦ و ٩٣٧ و ١٩٣٧ و ٢٦٠ و ٥٣٦٨ و ٥٣٦٧ و ٦٠٨٧٠
١٦٦٤ و ٦٧٠٩ و ٦٧١٠ و ٦٧١١ و ٦٧١٢) .

وسلم : ٧٨١/٢ في الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على
الصائم (١٤) الحديث (٨١) (١١١١) ، وأبو داود رقم (٢٣٩٣-٢٣٩٠) فى
الصوم ، باب كفارة من أتى أهله فى رمضان ، والترمذى : ١١٣/٢ فى الصوم ، باب
ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان (٢٨) الحديث (٧٢٠) ، وابن ماجه : ٥٣٤/١
فى الصيام ، باب ما جاء فى كفارة من أفطر يوماً من رمضان (١٤) الحديث (١٦٧١)
والموطأ : ١/١٦٧ و ٢٩٧ و ٢٩٦ فى الصوم ، باب كفارة من أفطر فى رمضان ، والامام أحمد
رقم (٧٧٧٢) والبيهقى : ٢٢٣ و ٢٢٢ / ٤ ، عن الحاكم عن القطيعى - راوى المسند -
عن عبد الله بن أحمد عن أبيه ، والدارمى : ١١/٢ فى الصوم ، باب الذى يقطع
على امرأته فى شهر رمضان نهاراً . وابن خزيمة : ٢٢١/٣ رقم (١٩٤٩) ، والطحاوى
فى شرح معانى الآثار : ٦٠/٢ فى الصوم ، باب الحكم فى من جامع أهله فى
رمضان متعمداً ، وعبد الرزاق فى المصنف : ١٩٤/٤ رقم (٧٤٥٧) ، والمنقى
لابن الجارود ص (١٣٩) رقم (٣٨٤) .

اسناده : متفق على صحته .

(٢) نصب الراية : ٤٥١/٢ ، والدراية : ٢٨٠/١ .

(٣) قال : وهذه اللفظة " أهلكت " غير محفوظة . معالم السنن : ١١٨/٢ .

(٤) قال البيهقى : ضعف شيخنا أبو عبد الله الحاكم هذه اللفظة : " وأهلكت " ، وقال :

انها أدخلت على محمد بن المسيب الأرياني ، فقد رواه أبو علي الحافظ عمن
محمد بن المسيب بالاسناد دون هذه اللفظة ، ورواه كافة أصحاب الأوزاعى

عن الأوزاعى دونها ، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهرى عن الزهرى وكان شيخنا

أبو عبد الله يستدل على كونها فى تلك الرواية أيضاً خطأ ، بأنه نظر فى كتاب

في الهداية^(١) ويروى "بغرق" بالفاء قالوا : هو تصحيف . قلت : أخرج الطبراني في الأوسط^(٢) حديث أبي هريرة وفيه "متعمدا" أخرجه من حديث ليث بن أبي سليم ، بلفظ " أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى أفطرت يوما من رمضان متعمدا ، ووقعت على أهلى فيه . . . الحديث " ، لكن " فيه " خلاف ذلك السياق . (٥٩٤) حديث : " من أفطر فى نهار رمضان فعليه ما على المظاهر " قال مخرجوا أحاديث الهداية^(٣) : لم يوجد . وقد أخرج الدارقطني^(٤) من طريق مجاهد ، عمن أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذى أفطر يوما من رمضان بكفارة الظهر " وروى الشيخان^(٥) ، عن أبي هريرة " أن رجلا أفطر فى رمضان ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعق رقية ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكينا . . . الحديث " . وفي الاستدلال تعلق الكفارة بمجرد الإفطار . وروى الدارقطني^(٦) عمن أبي هريرة : " أن رجلا أكل فى رمضان ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعق . . الحديث "

=== الصوم تصنيف المعلى بن منصور ، فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وأن كافة أصحاب سفيان روه دونها ، اهـ . السنن الكبرى : ٢٢٧ / ٤ .

(١) شرح فتح القدير : ٢٦٤ / ٢ .

(٢) المعجم : ج ٢ ص ٤٦٧ رقم (١٨٠٨) .

اسناده : أوردته الهيثمى فى المجمع : ١٦٨ / ٣ وقال : فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ، اهـ .

قلت : ليث بن أبي سليم صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك .

(٥٩٤) ١ / ١٣١٠ .

(٣) قال الزيلعى فى نصب الراية : ٤٤٩ / ٢ ، وقال الحافظ فى الدراية : ٢٧٩ / ١ : لم أجده هكذا .

(٤) السنن : ١٩١٩٠ / ٢ فى الصيام ، باب القبلة للصائم .

اسناده : رواه كلهم ثقات .

(٥) رواه البخارى : ٥١٣ / ٩ فى النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله (١٣) الحديث

(٥٣٦٨) ، ومسلم : ٧٨٢ / ٢ فى الصيام ، باب (١٤) الحديث (٨٣) (١١١١) واللفظ له .

اسناده : متفق على صحته .

(٦) السنن : ١٩١ / ٢ فى الصيام ، باب القبلة للصائم . وتامه " أن يعق رقية أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا " .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية : ٢٧٩ / ١ : فيه أبو معشر وهو ضعيف ، وكأنه رواه بالمعنى الذى فهمه من لفظ أفطر ، اهـ . وأنظر أيضا نصب الراية ٥٠ / ٢ .

وأعله بأبي معشر، ضعفه النسائي، والدارقطني وغيرهما، قلت: قال الذهبي في الميزان^(١): قال ابن أبي شيبة: سألت ابن المديني عن أبي معشر، فقال: ذاك شيخ ضعيف، ثم قال: كان يحدث عن محمد بن قيس^(٢)، وعن محمد بن كعب بأحاديث سالحة، وعن المقبري ونافع بأحاديث منكورة. قلت: وهذا الحديث رواه عن محمد بن كعب، قال ابن عدي، وعبد الحق: ومع ضعفه يكتب حديثه / انتهى. وروى أبو يعلى^(٣)، والطبراني في الكبير^(٤)، والأوسط^(٥)، بسند رجاله كلهم ثقات، عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: انى أفطرت يوماً من رمضان قال من غير عذر ولا سفر؟ قال: نعم، بئس ما صنعت، قال: فما تأمرني؟ قال: أعتق رقبة، قال: والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع ذلك، قال: فأطعم ستين مسكينا، قال: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكث^(٦) فيه تمر، فقال: تصدق بهذا على ستين مسكينا . . . الحديث. وعن سعد بن أبي وقاص " أن رجلاً قال يا رسول الله انى هلكت أفطرت في شهر رمضان متعمداً، قال: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين، قال: لا أؤدر، قال: أطعم ستين مسكينا " رواه البزار^(٧) وفيه الواقدي فيه

(١) ج ٤ ص ٢٤٦، وأنظر أيضاً ترجمته في الطبقات الكبرى: ٤١٨/٥، الضعفاء

الصغير: ص (١١٥)، تذكرة الحفاظ: ٢٣٤/١، سير أعلام النبلاء: ٤٣٥/٧.

(٢) محمد بن قيس المدني القاص، ثقة، من السادسة، وحديثه عن الصحابة مرسل / متسوق

تاريخ ابن معين: ٥٣٥/٢، التهذيب: ٤١٤/٩، التقريب: ٢٠٢/٢.

(٣) المسند: ج ١ ص ٨٩ رقم (٥٧٢٥). وأورده الحافظ في المطالب العالمة:

١٨١/١ رقم (٩٥٤).

(٤) لم أقف عليه في القسم الموجود والمطبوع ولعله في القسم المفقود.

(٥) المعجم: الورقة ٢٤٦.

أسناده: أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٦٨/٣ وقال بعد أن عزاه

لأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط: رجاله ثقات، اهـ.

(٦) المكث والمكثلة: الزنبيل الذي يحمل فيه التمر أو العنب إلى الجرين، وقيل:

المكث شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً.

انظر الفائق: ٤٣٩/١، لسان العرب: ٥٨٣/١١.

(٧) المسند (كشف الأستار) ٤٨٣/١ رقم (١٠٢٦).

أسناده: ضعيف لأجل محمد بن عمر بن واقد الواقدي، وهو متروك تقدمت ترجمته.

وأورده الهيثمي في المجمع: ١٦٨/٣ وقال: فيه الواقدي وفيه كلام كثير وقد وثق، اهـ.

كلام كثير، وقد وثق . الحديث الثاني هو قوله : " فعلية ما على المظاهر " الحديث المتقدم هو المعتبر عنه بالثاني .

(٥٩٥) قوله : " وروى أبو داود أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : شريت في رمضان ، فقال : من غير سفر ولا مرض ؟ قال : نعم . قال : فاعتق رقبة " قلت : لم أقف عليه في السنن في رواية بن داسة^(١) واللؤلؤي^(٢) .

(٥٩٦) قوله : " وعن علي رضي الله عنه أنه قال : انما الكفارة في الأكل والشرب والجماع " .

(٥٩٧) حديث : " الفطر مما دخل " أخرجه أبو يعلى^(٣) ، من حديث عائشة مرفوعا " انما الإفطار مما دخل وليس مما خرج " وفيه قصة . ولعبد الرزاق^(٤) ، عن ابن مسعود من قوله : " انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، والصوم^(٥) مما دخل وليس مما خرج " وأخرجه الطبراني^(٤) ، ولا بن أبي شيبة^(٦) ، عن ابن عباس من قوله : " الفطر مما دخل وليس مما خرج " وذكره البخاري^(٧) عنه تعليقا .

(٥٩٥) / ١ / ١٣١٠

(١) هو الامام الحافظ أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصرى التمار .

(٢) هو الامام الحافظ أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصرى .

(٥٩٦) / ١ / ١٣١٠ . لم يعز المخرج هذا الأثر، وقد ترك له فراغا سطرًا كاملاً . قلت : ولم أقف عليه بعد بحث شديد والله أعلم .

(٥٩٧) / ١ / ١٣٢٠

(٣) المسند : ج ٨ ص ٣٦٥ رقم (٤٩٥٤) .

وتامه : عن عائشة قالت : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عائشة هل من كسرة ؟ فأتيته بقرص فوضعه على فيه ، وقال : يا عائشة هل دخل بطني منه شيء ؟ كذلك قبلة الصائم . . . الخ " .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ١٦٧ / ٣ وقال : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه .

قلت : هي سلمى البكرية ، قال الحافظ : لا تعرف . التقريب : ٦٠١ / ٢ .

(٤) المصنف : ١ / ١٧٠ رقم (٦٥٨) . والطبراني في المعجم الكبير ٩ / ٢٨٧ و ٢٨٨ رقم

(٩٢٣٧) . اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ١ / ٢٤٣ وقال : رجاله

موثقون .

(٥) في الأصل " والفطر في الصوم " بزيادة " والفطر في " والصواب بدونه كما في المطبوع .

(٦) المصنف : ٣ / ٥١ في الصيام ، باب من رخص للصائم أن يحتجم .

(٧) الصحيح : ٤ / ١٧٣ في الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢) .

(١) (٥٩٨) حديث : " من قاء فلا قضاء عليه " الخمسة (١) واللفظ للترمذى عن أبي هريرة رضى الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من ذرعه القيء (٢) وهو صائم ، فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمدا فليقض (٣) . وفي رواية " من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء " قال الترمذى : حديث حسن غريب ، لا نعرفه / من حديث ١٠٨ ب / هشام بن حسان الا من حديث عيسى بن يونس (٤) وقال البخارى : لا أراه محفوظا لهذا (٥) .

=== اسناده : روى ابن أبي شيبة من طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان عنه به قلت : رواته ثقات وهو صحيح بهذا الاسناد ، وعلقه البخارى بصيغة الجزم .

(٥٩٨) ١/١٣٢ .

(١) رواه أبو داود رقم (٢٣٨٠) فى الصوم ، باب الصائم يستقى عمدا . والترمذى : ١١١/٢ فى الصوم ، باب ماجاء من استقاء عمدا (٢٥) الحديث (٧١٦) وابن ماجه : ١/٥٣٦ فى الصيام ، باب ماجاء فى الصائم يقىء (١٦) الحديث (١٦٧٦) ، والامام أحمد : ٢/٤٩٨ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٩٧/٢ فى الصيام ، باب الصائم يقىء ، وابن خزيمة : ٢٢٦/٣ رقم (١٩٦٠) ، والدارقطنى : ١٨٥/٢ فى الصيام ، باب القبلة للصائم ، وابن حبان (موارد الظمان) ص (٢٧٧) رقم (٩٠٧) ، والدارمى : ١٤/٢ فى الصوم ، باب الرخصة فيه (القيء) ، والمنتنقى لابن الجارود ص (١٤٠) رقم (٣٨٥) ، المستدرک : ١/٤٢٧ ، والبيهقى : ٤/٢١٩ .

اسناده : قال الدارقطنى : رواته ثقات كلهم ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى ، وقد نوه له السيوطى بإشارة الحسن . الجامع الصغير : ١٧١/٢ .

وانظر أيضا : تلخيص الحبير : ١٨٩/٢ ، رقم (٨٨٣) .

(٢) ذرعه القيء : اذا خرج من غير استدعاء ولا اقتضاء . ذرعه : بفتح الـ ذال المعجمة أى غلبه . النهاية : ١٣٠/٤ ، وجامع الأصول : ٢٩١/٦ ، وتلخيص الحبير : ١٩٠/٢ .

(٣) هذا لفظ أبي داود وغيره أيضا .

(٤) عيسى بن يونس بن أبي اسحاق ، السبيعى ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، أخو اسرائيل ، كوفى نزل الشام مرابطا ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٧) / ٤ .

انظر تاريخ بغداد : ١/١٥٢ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٧٩ ، سير أعلام النبلاء :

٨/٤٨٩ ، ميزان الاعتدال : ٣/٣٢٨ ، التهذيب : ٨/٢٣٧ ، التقريب : ٢/١٠٣ .

(٥) فى العلل الكبير : ١/٢٦٧ فى الصوم ، باب ماجاء فىمن استقاء عمدا (١١٥) .

وقد صححه الحاكم ، وقال : علي شرط الشيخين ، وابن حبان ، ورواه الدارقطني ، وقال : رواه ابن ماجه ، والحاكم وسكت عليه ، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة ^(١) ، والنسائي ^(٢) . ورواه مالك في الموطأ ^(٣) موقوفاً علي ابن عمر . ورواه النسائي من حديث الأوزاعي ^(٢) موقوفاً علي أبي هريرة . ووقفه عبد الرزاق ^(٤) علي (ابن عمر) ^(٥) ، وعلي أيضاً ^(٤) . قال شيخنا ^(٦) : ومارواه ابن ماجه ^(٧) ، عن فضالة بن عبيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عليهم في يوم كان يصومه ، فدعا باناء ، فشرب ، فقلنا : يا رسول الله ان هذا يوم كنت تصومه ، قال : أجل ، ولكنني فئت " محمول علي ما قبل الشروع أو عروض الضعف .

(١) المصنف : ٣٨/٣ في الصيام ، باب ماجاء في الصائم يتقي أو يبدأه القيء . من

طريق أبي بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن جده عنه به . ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا استقاء الصائم أعاد " .

(٢) في السنن الكبرى له كذا عزه الحافظ المزني في تحفة الأشراف : ١٠ / ٣٥٤ .

(٣) ج ١ ص ٣٠٤ في الصيام ، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات .

ومحمد بن الحسن الشيباني في الموطأ : ص ١٢٦ رقم (٣٥٨) وسياقه " أن ابن عمر كان يقول : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن زرعه القيء فليس عليه شيء " قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة .

(٤) المصنف : ٢١٥/٤ رقم (٧٥٥١ و ٧٥٥٢) ، وابن أبي شيبة : ٣٨/٣ في

الصيام ، باب ماجاء في الصائم يتقي أو يبدأه القيء . والبيهقي : ٢١٩/٤ ، والطحاوي : ٩٨/٢ .

اسناده : رجال أشرابن عمر ثقات ، وفي أثر علي كرم الله وجهه فيه الحارث

الأعور وهو ضعيف روى بالرفض .

(٥) في الأصل " أبي هريرة " بدل " ابن عمر " وهو خطأ والصواب ما أثبت .

وأنظر نصب الراية : ٤٤٩/٢ .

(٦) شرح فتح القدير : ٢٥٩/٢ .

(٧) السنن : ١ / ٥٣٥ في الصيام ، باب ماجاء في الصائم يقيء (١٦) الحديث

(١٦٧٥) . ورواه أيضاً الامام أحمد : ٢١/٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٩٧/٢ ، والدارقطني : ١٨٢/٢ في الصيام ، باب القبلة للصائم .

اسناده : قال في الزوائد : فيه محمد بن اسحاق ، وهو مدلس ، وقد روى بالعنعنة

وأبو مرزوق ، لا يعرف اسمه ، ولم يسمع من فضالة ، ففي الحديث ضعف وانقطاع ، اهـ

وسكت عنه الامام النووي في المجموع : ٢٧٥/٦ ، والزيلعي في نصب الراية : ٤٤٩/٢

(٥٩٩) قوله : " وروى ذلك يعنى من قاء الى آخره ، عن عكرمة مرفوعا وموقوفا " .
 (٦٠٠) حديث : " تم على صومك انما أطعمك ربك وسقاك " ، وفي رواية " أنت
 ضيف الله " عن أبي هريرة رضى الله عنه " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ،
 فقال : انى كنت صائما فأكلت وشربت ناسيا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أتم
 صومك ، فان الله أطعمك وسقاك " أخرجه ابن حبان فى صحيحه^(١) ، والدارقطنى فى
 سننه^(٢) وزاد " ولا قضاء عليك " . وفى الصحيحين^(٣) من حديثه ، قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : " من نسي وهو صائم ، فأكل وشرب ، فليتم صومه ، فانما أطعمه

=== وابن حجر فى الدراية : ١ / ٢٧٩ .

وقال الامام النووى : انما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما
 متطوعا ، فقاء فضعف فأفطر لذلك ، هكذا روى فى بعض الحديث مفسرا قال :
 والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة أن الصائم اذا ذرعه القيء
 لا قضاء عليه وانما استقاء عمدا فليقض ، اهـ .

وقال الحافظ فى الفتح : ٤ / ١٧٥ : قال الطحاوى : ليس فى الحديث أن
 القيء فطره ، وانما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك ، وتعبه ابن المنير بأن الحكم
 اذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد ، اهـ .

(٥٩٩) ١ / ١٣٢ . لم يعز المخرج أثر عكرمة رضى الله عنه ، وقد ترك له فراغسا
 فى الأصل ، قلت : ولم أفق عليه عند أرباب الأصول . والله أعلم .

(٦٠٠) ١ / ١٣٣ .

(١) (الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٥ ص ٢١٢ رقم (٣٥١٣) .

(٢) ج ٢ ص ١٧٨ و ١٧٩ و ١٨٠ فى الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال .

(٣) رواه البخارى : ٤ / ١٥٥ فى الصوم ، باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا

(٢٦) الحديث (١٩٣٣) و (٦٦٦٩) ، ومسلم : ٢ / ٨٠٩ فى الصيام

باب أكل الناسى وشربه وجماعة لا يفطر (٣٣) الحديث (١٧١) (١١٥٥) ،

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣٩٨) فى الصوم ، باب من أكل ناسيا ، والترمذى :

٢ / ١١٢ فى الصوم ، باب ما جاء فى الصائم يأكل ويشرب ناسيا (٢٦) الحديث

(٧١٧) ، وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ١ / ٥٣٥ فى الصيام ، باب

ما جاء فىمن أفطر ناسيا (١٥) الحديث (١٦٧٣) ، والامام أحمد : ٢ / ٣٩٥

و ٤٢٥ و ٥١٣ و ٤٩١ ، والدارمى : ٢ / ١٣ فى الصوم ، باب فىمن أكل ناسيا ،

وابن الجارود فى المنتقى ص (١٤١) (٣٩٠ و ٣٨٩) ، والبيهقى : ٤ / ٢٢٩ ،

والبغوى فى شرح السنة : ٦ / ٢٩١ رقم (١٧٥٤) .

اسناده : متفق على صحته ، وقال الدارقطنى : اسناده صحيح ، وكلهم ثقات .

الله وسقاه " ورواه البزار^(١) بلفظ " فلا يفطر " وروى ابن حبان^(٢)، والحاكم^(٣) وصححه عن أبي هريرة مرفوعا " من أفطر في رمضان ناسيا ، فلا قضاء عليه ولا كفارة " قال البيهقي كلهم ثقات . قال حافظ العصر: وهو صحيح يعنى الحديث قاله في بلوغ المرام^(٤) .

(٦٠١) حديث الخدرى " ثلاث لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام " أخرجه الترمذى^(٥) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، قال الترمذى : هذا غير محفوظ والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه أبو سعيد .

قلت : أخرج المرسل ابن أبي شيبة^(٦) ثنا اسماعيل / بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، ١٠٩ / ١ أ عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار رفعه " ثلاث لا يفطرن الصائم . . . الحديث " . وأخرجه البزار^(٧) من حديث أسامة بن زيد بن أسلم^(٨) ، عن أبيه وقد قدمنا ترجمة أسامة وأنه وثق ،

(١) المسند (قلت : مسنده في عداد المفقود) .

(٢) موارد الظمان ص (٢٢٧) رقم (٩٠٦) .

(٣) المستدرک : ٤٣٠ / ١ ، والبيهقي : ٢٢٩ / ٤ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٣٣٩ / ٣ ،

رقم (١٩٩٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٧٣ / ٤ رقم (٧٣٧٢) ، والدارقطنى :

١٧٨ / ٢ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهند

السياقة ووافق الذهبى ، وقال الامام النووى : رواه الدارقطنى : باسناد صحيح

أوحسن . المجموع : ٢٨٦ / ٦ ، وقال البيهقي : تفرد به الأنصارى عن محمد بن عمرو ،

وكلهم ثقات . وقد رمز له السيوطى بعلامة الصحيح . الجامع الصغير : ١٦٦ / ٢ .

(٤) سبل السلام : ١٦٠ / ٢ .

(٦٠١) ١٣٣ / ١ .

(٥) السنن : ١١١ / ٢ فى الصوم ، باب ماجاء فى الصائم يذره القيء (٢٤) الحديث :

(٧١٥) ، ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة : ٢٩٤ / ٦ رقم (١٧٥٦) والبيهقي :

٢٢٠ / ٤ .

اسناده : ضعيف لأجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، تقدمت ترجمته ، وهو ضعيف ،

وقد رمز له السيوطى بإشارة الضعيف . الجامع الصغير : ١٣٨ / ١ .

(٦) المصنف : ٥١ / ٣ فى الصيام ، باب من رخص للصائم أن يحتجم .

اسناده : حسن ، اسماعيل بن عياش وهو صدوق وبقية رواه ثقات .

(٧) كشف الأستار : ٤٧٩ / ١ رقم (١٠١٧) وقال البزار : وهذا الحديث انما يعسرف

عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، وعبد الرحمن ضعيف جدا ، فذكرناه عن

أخيه أسامة ، لأنه لأحد الأخوة . وهم : عبد الله ، وعبد الرحمن ، وأسامة ، ولم يسمع

هذا الحديث من رواية أسامة الامن الحسن بن عرفة عن حماد بن خالد عن أسامة

ابن زيد ، اه . وأنظر أيضا نصب الراية : ٤٤٧ / ٢ .

(٨) أسامة بن زيد بن أسلم العدوى مولا هم ، المدنى ، ضعيف من قبل حفظه ، مسن

واحتج به مسلم^(١) وأخرجه الدارقطني^(٢) من طريق آخر فيه هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم. قلت: هشام بن سعد وان ضعف فقد قال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح وليس بالمتروك الحديث، وقال أبو داود: هو أثبت الناس في زيد بن أسلم، وهذا الحديث عن زيد، وقد أخرج له مسلم. وأخرجه البزار^(٣) من حديث ابن عباس، يدل الخدرى، وقال: هذا من أحسنها اسنادا، وأصحها انتهى. وفيه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر روى له الجماعة، وفيه بعض كلام، وذكر ابن عدى الاختلاف فيه، في ترجمة أبي خالد. ورواه الطبراني في الأوسط^(٤)

=== السابعة، مات في خلافة المنصور. /ق. أنظر الجرح والتعديل: ٢/٢٨٥، تاريخ ابن معين: ٢/٢٢، وسير أعلام النبلاء: ٦/٣٤٣، التهذيب: ١/٢٠٧، التقريب: ١/٥٢.

(١) قلت: ليس هو أسامة بن زيد بن أسلم، إنما هو أسامة بن زيد الليثي الذي روى له مسلم تقدم.

(٢) السنن: ٢/١٨٣ في الصيام، باب القبلة للصائم، من هشام بن سعد، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدرى. قال الحافظ في التقريب: ٢/٣١٨: هشام بن سعد المدني، صدوق، له أوهام، رمى بالتشيع، وضعفه الحافظ تقدمت ترجمته. راجع الميزان: ٤/٢٩٨.

(٣) كشف الأستار: ١/٤٧٨ رقم (١٠١٦)، وقد أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٣/١٧٠ وقال: رواه البزار باسنادين وصحح أحدهما، وظاهره الصحة، اهـ. ورواه ابن عدى في "الكامل" وأسند عن ابن معين أنه قال: سليمان بن حيان صدوق، وليس بحجة، قال: وهو كما قال ابن معين، فإنه أتى عليه من سوء حفظه، قال: وقد اختلف على زيد بن أسلم في هذا الحديث، فمنهم من رواه عنه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد مرفوعا، ومنهم من قال: عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وما ذكرناه عن عطاء بن يسار عن ابن عباس مرفوعا لا أعرفه إلا من حديث هشام بن سعد، ولا عنه إلا سليمان هذا، اهـ. نقله الزيلعي في نصب الراية: ٢/٤٤٧.

وقال الحافظ في التلخيص: ٢/١٩٤ رقم (٨٨٧): هو معلول. يعنى هذه الرواية التي عن ابن عباس عند البزار، والتي صححها الهيثمي أحد الاسناديين المتقدم أنفا.

(٤) المجمع الورقة ١١٧ ج ٢. استاده: قال الهيثمي وابن حجر: استاده ضعيف. مجمع الزوائد: ٣/١٧٠،

تلخيص الحبير: ٢/١٩٤، رقم (٨٨٧).

من حديث ثوبان وفي اسناده ضعف . ورواه أبو داود^(١) ثنا محمد بن كثير، ثنا سفیان عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره وصوب الدارقطني^(٢) هذا الاسناد . قلت : قد ورد في غير سند أن زيد بن أسلم رواه ، عن عطاء بن يسار ، فتبين المبهم وابهام الصحابي لا يضر فثبت الحديث على وجه الحجة بمقتضى الشاهد الصحيح والله سبحانه أعلم .
فان قلت ، بقى بعد هذا ما أخرجه أبو داود^(٣) ، والنسائي^(٤) ، وابن ماجه^(٥) من حديث

(١) السنن رقم (٢٣٧٦) فى الصوم ، باب فى الصائم يحتلم نهارا فى شهر رمضان .
والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤ / ٢٢٠ .

اسناده : قال البيهقى فى سننه : ٤ / ٢٦٤ : مشيرا الى هذا الحديث : والصحيح رواية سفیان الثورى ، وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) نقل عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٤٤٨ .

(٣) السنن رقم (٢٣٦٧) فى الصوم ، باب فى الصائم يحتجم .

(٤) السنن الكبرى كما فى التلخيص : ٢ / ١٩٣ ، وتحفة الأشراف : ٤ / ١٤٢ .

(٥) السنن : ١ / ٥٣٧ فى الصيام ، باب ماجاء فى الحجامة للصائم (١٨) الحديث (١٦٨٠) .

ورواه أيضا الطحاوى فى الآثار : ٢ / ٩٨ فى الصيام ، باب الصائم يحتجم . وعبد الرزاق

٤ / ٢٠٩ رقم (٧٥٢٢) ، والدارسى : ٢ / ١٥ ، فى الصوم ، باب الحجامة تظفر

الصائم ، وابن الجارود فى المنتقى ص (١٤٠) رقم (٣٨٦) ، وابن خزيمة : ٣ / ٢٢٦

و ٢٣٦٥ رقم (١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤) ، وابن حبان (موارد الظمان) ،

ص (٢٢٦) رقم (٨٩٩) ، والحاكم فى المستدرک : ١ / ٤٢٧ والامام أحمد : ٥ / ٢٦٧

و ٢٨٠ و ٢٧٧ ، والطيالسى : ١ / ١٨٦ رقم (٨٩٠) ، والبيهقى : ٤ / ٢٦٥ . من

طرق عن يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء به ، وألفاظهم متقاربة .

اسناده : قال أحمد : هو أصح ما روى فيه ، وكذا قال الترمذى عن البخارى :

ليس فى هذا الباب شىء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان ، فقلنا له : كيف

بما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندى صحيح ، لأن يحيى بن أبى كثير

روى عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان ، وعن أبى الأشعث عن شداد بن أوس ،

روى الحديثين جميعا ، وهكذا ذكروا عن على بن المدينى أنه قال : حديث

شداد بن أوس وثوبان صحيحان .

أنظر علل الكبير للترمذى : ١ / ٢٨٦ و ٢٨٧ فى الصوم ، باب كراهية الحجامة

للصائم ، وأنظر أيضا المجموع شرح المذهب : ٦ / ٣١٨ .

ثوبان " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان ، فقال : أفطر
الحاجم والمحجوم " وصححوه . وروى الترمذى ^(١) مثله ، من حديث رافع بن خديج ، وصححه .
ومثله عن معقل بن يسار ، ^(٢) وأسامة بن زيد ، وعلي ، وعائشة ، وبلال ، وأبى هريرة ، أخرجها
النسائى ^(٣) . وعن ابن عباس ، أخرجها النسائى ^(٤) والبيهقى ^(٥) ، وعن سمرة ، وأنس وجابر ،

====
وقال السيوطى : هو متواتر ، ثم نوه له بإشارة الصحيح . الجامع الصغير : ٥٧ / ١ ،
وصححه الحاكم ، وأقره الذهبى .

(١) السنن : ١٣٦ / ٢ فى الصوم ، باب ماجاء فى كراهية الحمامة للصائم (٥٩) الحديث

(٧٧١) . ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه : ٢٢٧ / ٣ رقم (١٩٦٤) وابن حبان

(موارد الظمان) ص ٢٢٦ رقم (٩٠٢) ، والامام أحمد : ٤٦٥ / ٣ ، وعبد الرزاق :

٢١٠ / ٤ رقم (٧٥٢٣) ، والحاكم فى المستدرک : ٤٢٨ / ١ ، والبيهقى : ٢٦٥ / ٤ .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شـرط

الشيخين ، ونقل عن أحمد أنه قال : هو أصح شىء فى الباب ، ونقل عن ابن المدينى

أنه قال : لا أعلم فى الباب أصح منه ، وفيما قاله نظر ، فان ابن قارظ أنفرد به مسلم ،

قال صاحب التنقيح : قال الامام أحمد فى هذا الباب : تفرد به معمر ، وفيه نظر ،

فان الحاكم رواه من حديث معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير باسناد صحيح ،

فلم يتفرد به معمر اذا ، والله أعلم . أنظر المجموع شرح المذهب : ٣١٨ / ٦ ونصب

الراية : ٤٨٣ / ٢ ، والتلخيص : ١٩٣ / ٢ .

(٢) معقل بن يسار المزنى ، صحابى ، ممن بايع تحت الشجرة ، وكنيته أبو علي ، على

المشهور ، وهو الذى ينسب اليه نهر معقل بالبصرة ، مات بعد الستين / ع .

الاستيعاب : ١٧٢ / ١٠ ، أسد الغابة : ٣٩٨ / ٤ ، سير أعلام النبلاء : ٥٧٦ / ٢ ،

الاصابة : ٢٥٩ / ٩ ، التقريب : ٢٦٥ / ٢ .

(٣) فى سننه الكبرى وقد استوعب طرق الجميع ، أنظر تحفة الأشراف : ج ٨ ص ٤٦٢ وج ١

ص ٤٤ وج ٣٦٠ وج ١٢٠ ص ٢٤ وج ٩٠ ص ٣٦٠ وقد نقل هذه الآثار كلها

الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤٧٢-٤٧٧ ، بأسانيد هم ومتونهم وأشبع

القول فيهم رحمه الله تعالى . وكما روى هذه الأحاديث كلها البزار فى مسنده ،

(كشف الأستار : ٤٧٤ / ١) خلا حديث أبى هريرة ، حديث معقل رقم (١٠٠٣١) .

حديث أسامة رقم (٩٩٧) حديث على رقم (٩٩٦) حديث عائشة (١٠٠٠٠٩٩)

حديث بلال رقم (١٠٠٨) .

(٤) السنن الكبرى ، تحفة الأشراف : ٩٨ / ٥ ، ونصب الراية : ٤٧٦ / ٢ .

(٥) السنن الكبرى : ٤٦٦ / ٤ ، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) رقم (٩٩٨)

والطبرانى فى الكبير : ١٣٨ / ١١ رقم (١١٢٨٦) .

أخرجها الطبراني (١) ، وعن أبي زيد الأنصاري (٢) ، وسعد بن مالك ، وابن مسعود عند عقيلى (٣) ،
وعن ابن عمر عند ابن عدى (٤) ، أجيب بأمرين ، أحدهما : ادعاء النسخ بما رواه البخارى (٥)

=== استانده : أورده الهيثمى فى المجمع : ١٦٩ / ٣ وقال : رجال البزار موثقون الا أن
فطر بن خليفة فيه كلام وهو ثقة .

(١) المعجم الكبير : ٢٦٤ / ٧ رقم (٦٩٠٩) ، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار)
٤٧٤ / ١ رقم (١٠٠٣) من حديث سمرة رضى الله عنه .

استانده : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ١٦٩ / ٣ : فيه يعلى بن عباد وهو ضعيف .

أما حديث أنس رضى الله عنه فليس فى المعجم الطبرانى انما رواه البزار (كشف
الأستار) : ٤٧٦ / ١ رقم (١٠٠٧) . وأورده الهيثمى فى المجمع : ١٦٩ / ٣ وقال :
رواه البزار وفيه مالك بن سليمان وضعفوه بهذا الحديث ، اهـ .

وأما حديث جابر رضى الله عنه رواه الطبرانى فى معجمه الأوسط الورقة ٣٠٣ ج ٢ ،
والبزار (كشف الأستار) ٤٧١ / ١ رقم (٩٩٥) .

استانده : قال الهيثمى فى المجمع : ١٦٩ / ٣ : تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر .

(٢) هو عمرو بن أخطب ، أبو زيد الأنصاري الخزرجى المدنى الأعرج ، من مشاهير الصحابة
الذين نزلوا البصرة ، وله مسجد بالبصرة يعرف به ، روى عن النبى صلى الله عليه
وسلم أحاديث ، وغزا معه ثلاث عشرة غزوة ، توفى فى خلافة عبد الملك بن مروان / ٤٠٠ .
أنظر الطبقات الكبرى : ٢٨ / ٧ ، أسد الغابة : ٨٣ / ٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤٧٣ / ٣
البداية والنهاية : ٣٤٨ / ٨ .

(٣) نقل الأحاديث الثلاثة الزيلعى فى نصب الراية : ٤٧٧ / ٢ وذكر ضعفهم .

(٤) الكامل : ج ٢ ص ٧١٧ . وذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٤٧٧ / ٢ . وأعلسه

ابن عدى بالحسن بن أبى جعفر ، وجعله من منكراته ، وقال : وهو عندى ممن
لا يعتمد الكذب ، ولكنه يهمل ويغلط ، اهـ . وقال الهيثمى فى المجمع : ١٦٩ / ٣ : رواه
الطبرانى فى الأوسط ، وفيه الحسن بن أبى جعفر الجفرى وفيه كلام وقد وثق ، اهـ .

(٥) الصحيح : ١٧٤ / ٤ فى الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢) الحديث :
(١٩٣٨) (١٩٣٩) (١٩٣٨) .

استانده : رواه البخارى ، ومسلم : ٨٦٢ / ٢ فى الحج ، باب جواز الحجامة

للمحرم (١١) الحديث (٨٧) من طريق عطاء عن ابن عباس بلفظ " أن النبى
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم " .

في صحيحه من حديث عكرمة، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم " ومارواه الدارقطني،^(١) عن أنس، قال: " أول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم " قال الدارقطني: كلهم ثقاة ولا أعلم له علة. وأخرج النسائي،^(٢) عن أبي سعيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم " وسنده ثقاة وروى الامام أبو حنيفة، ثنا طلحة بن نافع، عن أنس بن مالك، قال: " احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم " أخرجه الحارثي،^(٣) وطلحة احتج به مسلم وغيره. وعن ابن عباس " سئل عن الحجامة للصائم، فقال: الفطر ما دخل وليس ما خرج " وعن ابن مسعود أنه قال: " لا بأس بها يعني الحجامة للصائم " وعسن^(٤)

(١) السنن: ١٨٢/٢ في الصوم، باب القبلة للصائم، ورواه أيضا البيهقي: ٢٦٨/٤، والحازمي في الناسخ والمنسوخ ص (١٤٢) من حديث خالد بن مخلد عن عبد الله بن المثني عن ثابت عنه به.

اسناده: نقل الزيلعي في نصب الراية: ٤٨٠/٢ تضعيفه لأجل خالد بن مخلد وعبد الله بن المثني وأطال الكلام فيهما، وسكت عنه البيهقي، وابن حجر في الدراية: ٢٨٦/١. قال الحافظ في الفتح: ١٧٨/٤: رواه كلهم من رجال البخاري إلا أن في المتن ما ينكر لأن جعفر كان قد قتل قبل ذلك.

(٢) في الكبرى أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤٨١/٢، ورواه أيضا الدارقطني في سننه: ١٨٢/٢ في الصوم، باب القبلة للصائم، والبزار (كشف الأستار) ٤٧٧/١ رقم (١٠١٢).
اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢٨٦/١: أخرجه النسائي، ورجاله ثقاة، اهـ. وقال الحافظ الهيثمي في المجمع: ١٧٠/٣: رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار رجال الصحيح.

(٣) المسند: جامع المسانيد للخوارزمي ٤٨١٥٤٩٥٤٨/١.

اسناده: حسن طلحة بن نافع صدوق واحتج به الجماعة كما في التقريب ٣٨٠/١ وتقدم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٥١/٣ في الصيام، باب من رخص للصائم أن يحتجم. من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس به.

اسناده: صحيح رواه ثقاة من رجال الصحيحين، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب وهو ثقة. التقريب: ١٨٢/١.

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف: ١٥/٣ من طريق ابن ادريس عن الشيبان عن أبان بن صالح عن مسلم بن سعيد، قال: " سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم، فقال: لا بأس بها ". اسناده: رواه جيدون.

أنس^(١) مثله . وهؤلاء رووا المرفوع، فيثبت النسخ^(٢) والله أعلم . على أنه قد روى البخاري^(٣) ، عن أنس " أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال :

(١) ابن أبي شيبة : ٣ / ١٥ من طريق ابن علية عن حميد ، قال : " سئل أنس عن الحجامة للصائم ، فقال : ما كنا نحسب يكره من ذلك إلا جهده " .
اسناده : رواه ثقات .

(٢) قال الشافعي : عقيب حديث ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم " ، وأول سماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرماً ولم يصحبه محرماً قبل حجة الاسلام ، فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر ، وحديث " أفطر الحاجم والمحجوم " عام الفتح ، والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين ، فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، " وأفطر الحاجم والمحجوم " منسوخ ، قال : واسناد الحديثين جميعاً مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهم ما اسنادا فان توفى رجل الحجامة كان أحب اليّ احتياطا ولئلا يعرض صومه يعني للضعف ، قال والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

وقال الحازمي : وقد ذهب أكثر أهل العلم الى ما قاله الشافعي ، فمن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن أبي وقاص والحسين بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن أرقم وابن عمر وأنس وعائشة وأم سلمة ، ومن التابعين الشعبي وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء بن يسار وزيد بن أسلم وعكرمة وأبو العالية وإبراهيم وسفيان ومالك والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر .

انظر: الناسخ والمنسوخ : ص (١٤٢٩١٤١) ، معالم السنن : ٢ / ١١٠ ، المجموع شرح المذهب : ٦ / ٣١٩٠٣٤ ، المغني : ٣ / ١٠٣ وما بعده ، فتح الباري ٤ / ١٧٨ .
(٣) الصحيح : ٤ / ١٧٤ في الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم (٣٢) الحديث (١٩٤٠) .

قال ابن حزم : صح حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " بلاريب ، ولكن وجدنا من حديث أبي سعيد " أرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم " واسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً ، اهـ . المحلي : ٦ / ٣٠٢ ،
المسألة (٧٥٣) .

لا ، الا من أجل الضعف " . وأخرج مثله ابن أبي شيبة ^(١) ، عن أبي سعيد . وأخرج ^(٢) أيضا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا : " انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم ، والوصال في الصيام ابتغاء ^(٣) على أصحابه " وأخرجه البيهقي أيضا . وعن معاذ بن جبل " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " وعن عبد الله بن سفيان ^(٤) مرفوعا مثله ، أخرجهما الطبراني ^(٥) ، وفي الأول الأحموس بن حكيم ^(٦) ، كان ابن عيينة يفضلهُ على ثور بن يزيد ، وقال : ابن عدى ليس فيما يرويه حديثا منكرا ، الا أنه يأتي بأسانيد لا يتابع عليها ، وضعفه غيره ، وقال الهيثمي :

- (١) المصنف : ٥٢ / ٣ في الصيام ، باب من رخص للصائم أن يحتجم . من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عنه به . رواه كلهم ثقات .
- (٢) المصنف : ٥٢ / ٣ ، وعبد الرزاق : ٢١٢ / ٤ ، رقم (٧٥٣٥) ، والبيهقي : ٢٦٣ / ٤ .
استاده : رواه كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .
- (٣) بقى الشيء بقاء ، وكذلك بقى الرجل زمانا طويلا ، أى عاش ، وأبغاه الله ، وبقي من الشيء بقية . والباقية توضع موضع المصدر ، قال تعالى : " فهل ترى لهم من باقية " أى بقاء ، وأبقيت على فلان ، اذا أرعيت عليه ورحمته . قلت : وهو المراد هنا .
أنظر الصحاح : ٢٢٨٣ / ٦ ، لسان العرب : ١٤ / ٨٠ .
- (٤) عبد الله بن سفيان غير منسوب ، روى حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم " أنظر أسد الغابة : ١٧٦ / ٣ ، الاصابة : ١٠٦ / ٦ .
- (٥) لم أجد هما فى الأجزاء المطبوعة ، وقد أورد هما الهيثمي فى المجمع : ٣ / ٧٠ ، قال : حديث معاذ رواه البزار (كشف الأستار) ٤٧٨ / ١ رقم (١٠١٤) ، والطبراني فى الكبير ، وفيه الأحموس بن حكيم وفيه كلام وقد وثق . وحديث عبد الله بن سفيان ، قال : رواه الطبراني فى الكبير وفيه محمد بن أبي ليلسى وفيه كلام ، اهد . قلت : الأحموس ضعيف الحفظ ، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سىء الحفظ جدا وهما ضعيفان بهذا الاسناد .
- (٦) الأحموس بن حكيم بن عمير العنسى ، بالنون ، أو الهمداني الحمصسى ، ضعيف الحفظ ، من الخامسة ، وكان عابدا / ق .
- الجرح : ٣٢٧ / ٢ ، الميزان : ١٦٧ / ١ ، التهذيب : ١٩٢ / ١ ، التقريب : ٤٩ / ١ .
- (٧) ثور بن يزيد أبو خالد الحمصسى ، ثقة ثبت الا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة (١٥٠) / خ ٤ .
- التاريخ الصغير : ق ٩٩ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣٤٤ / ٦ ، تذكرة الحفاظ : ١٧٥ / ١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٥٨) .

وشق . وفي الثاني : محمد بن أبي ليلى ، قال الذهبي : امام صدوق وقد وثق . وعن عبد الله بن عمر " احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم ، وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراما لم يعطه " رواه الطبراني في الكبير ^(١) وفيه سلم بن سالم ^(٢) . وتقدم حديث ثوبان ، وعن عبد الله ^(٣) الصنابحي ^(٤) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصبح صائما فاحتلم ، أو احتجم ، أو ذرعه القيء ، فلا قضاء عليه " . رواه الطبراني في الأوسط ^(٥) ، وفيه أبو بلال الأشعري ^(٦) قال الدارقطني : ضعيف ولم يبين سببه .

- (١) لم أقف عليه في الأجزاء المطبوعة ، وأورده الهيثمي في المجمع : ١٧٠ / ٣ وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه سلم بن سالم وهو ضعيف ، اهـ . قلت : له شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في الكبير : ١٨٨ / ١٢ رقم (١٢٨٤٦) ولفظه مثل لفظ ابن عمر عدا " وهو صائم " . ورواه أيضا البخاري : ٣٢٤ / ٤ في البيوع ، باب ذكر الحجام (٣٩) الحديث (٢١٠٣) ولفظه : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الذي حجه ، ولو كان حراما لم يعطه " اهـ
- (٢) في الأصل سالم بن سالم والصواب سلم بن سالم البلخي الزاهد ، ضعفه ابن معين وقال مرة : ليس بشيء . وقال أحمد : ليس بذاك ، وقال أبو زرعة : لا يكتب حديثه ، وكان مرجئا ، وقال النسائي : ضعيف . أنظر الجرح : ٢٦٦ / ٤ ، تاريخ ابن معين : ٢٢٢ / ٢ ، الميزان : ١٨٥ / ٢ .
- (٣) عبد الله الصنابحي ، مختلف في وجوده ، فقيل : صحابي مدني ، وقيل هو أبو عبد الله الصنابحي : عبد الرحمن عسيلة / د س ق . أسد الغاية : ١٨٦ / ٣ ، الاصابة : ٢٤٨ / ٦ ، التقريب : ١ / ٤٦٣ .
- (٤) الصنابحي : بضم الصاد وفتح النون وبعد الألف باء موحدة مكسورة ثم حاء هذه النسبة الي صنابح بن زاهر بن عامر بن عوثبان بن زاهر بن يحابر . اللباب : ٢٤٧ / ٢ ، المغني ص (١٥٢) .
- (٥) المعجم : واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧١ / ٣ .
- استناده : أورده الهيثمي في المجمع : ١٧١ / ٣ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف .
- (٦) أبو بلال الأشعري الكوفي ، يقال : اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله ابن أبي بردة بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري وقيل اسمه محمد ، وقيل عبد الله ، ضعفه الدارقطني . ويقال توفي سنة (٢٢٢) . الجرح : ٣٥٠ / ٩ ، الميزان : ٥٠٧ / ٤ ، اللسان : ٢٢ / ٧ .

(٦٠٢) حديث : "أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى بمكحلة^(١) ائسند^(٢) في رمضان ، فاکتحل وهو صائم " وأخرجه الطبراني في الكبير^(٣) ، عن أبي رافع قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل بالأثمد ، وهو صائم " أخرجه من رواية حبان بن علي^(٤) ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع^(٥) ، قال الهيثمي : فيهما كلام كثير ، وقد وثقا انتهى . وأخرجه البيهقي . وفي الباب : عن عائشة ، قالت : " اکتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم " رواه ابن ماجه^(٦) وفيه سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف ، وأخرجه الطبراني في الأوسط^(٧) . وعن أنس " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، اکتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم " رواه الترمذي^(٨) ، وقال : ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم

(٦٠٢) ١/١٣٣٠

(١) المكحلة : بضم الميم والحاء : التي فيها الكحل . مختار الصحاح ص (٥٦٤) .

(٢) الاثمد : بالكسر حجر يكتحل به . القاموس : ١/٢٨٠ ، المختار ص (٨٦) .

(٣) المعجم : ١/١٩٦ رقم (٩٣٩) ، ورواه أيضا البيهقي : ٤/٢٦٢ .

اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٣/١٦٧ : حبان بن علي ومحمد بن عبيد الله ابن أبي رافع قد وثقا وفيهما كلام كثير ، اهد . قلت : اسناده ضعيف كلاهما ضعيفان . أنظر ترجمتهما فيما يلي .

(٤) حبان بن علي العنزوي : بفتح العين والنون ثم زاي ، أبو علي الكوفي ، ضعيف ،

من الثامنة ، وكان له فقه وفضل ، مات سنة (١٧٢) ق .

أنظر تاريخ ابن معين : ٢/٩٥ ، المجروحين : ١/٢٦١ ، الميزان : ١/٤٤٩ ،

التهديب : ٢/١٧٣ ، التقريب : ١/١٤٧ .

(٥) محمد بن عبيد الله ، بالتصغير ، ابن أبي رافع ، الهاشمي مولا هم الكوفي ، ضعيف ،

من السادسة / ق . المجروحين : ٢/٢٤٩ ، الميزان : ٣/٦٣٤ ، الكاشف :

٣/٧٣ ، التقريب : ٢/١٨٧ .

(٦) السنن : ١/٥٣٦ في الصيام ، باب ماجاء في السواك والكحل للصائم (١٧) الحديث

(١٦٧٨) ، والطبراني في المعجم الأوسط الورقة ١٣٣ / ج٢ ، والبيهقي : ٤/٢٦٢ .

اسناده : في الزوائد : اسناده ضعيف لضعف الزبيدي .

أما رواية عائشة عند الطبراني في الأوسط قال الهيثمي في المجمع : ٣/١٦٧ : فيه

جماعة لم أعرفهم ، اهد .

(٧) اسمه سعيد بن عبد الجبار ، الزبيدي : بضم الزاي ، أبو عثمان الحمصي ، وهو سعيد

ابن أبي سعيد ، ضعيف ، كان جرير يكذبه ، من الثامنة / تمييز . الضعفاء الصغير : ص

(٥١) ، التاريخ الكبير : ٣/٤٩٥ ، الميزان : ٢/١٤٧ ، التقريب : ١/٢٩٩ .

(٨) السنن : ٢/١١٥ في الصوم ، باب ماجاء في الكحل للصائم (٣٠) الحديث (٧٢٢) =====

في الباب شيء . وأخرج أبو داود (١) عن أنس " أنه كان يكتحل وهو صائم " واسناده حسن .
 الاكتحال يوم عاشوراء ، قال المخرجون : (٢) روى البيهقي في الشعب ، عن ابن عباس رفعه
 " من اكتحل بالاشم يوم عاشوراء لم ترمد (٣) أبدا " واسناده واه ، وأورده ابن الجوزي
 في الموضوعات من الجهة التي رواها البيهقي ، ومن حديث أبي هريرة بسند مختلف (٤) .
 ويعارض ذلك ما عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة (٥) ، عن أبيه ، عن جده (٦) (٧)

=== مع التغيير يسير في اللفظ ، ولفظه " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم " .

اسناده : قال الترمذي : حديث أنس اسناده ليس بالقوى ولا يصح عن النسبي
 صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء ، وأبو عاتكة يضعف . واختلف أهل العلم
 في الكحل للصائم ، فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ،
 ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم ، وهو قول الشافعي ، اهـ . قلت : قال
 الحافظ في التقريب : ٤٤٣ / ٢ : أبو عاتكة البصرى اسمه طريف بن سليمان ، ضعيف .
 (١) السنن رقم (٢٣٧٨) في الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم .

اسناده : نقل الزيلعي في نصب الراية : ٤٥٧ / ٢ ، قال : قال في التنقيح : اسناده
 مقارب ، وقال الحافظ في الدراية : ٢٨١ / ١ : اسناده حسن .

(٢) نصب الراية : ٤٥٥ / ٢ ، الدراية : ٢٨٠ / ١ ، وقال : وهو اسناد واه .

(٣) الرمذ وجع العين وانتفاخها ، رمذ : بالكسر ، يرمذ رمذا وهو أرمذ ورمذ ، والأنثى

ومدأ : هاجت عينه . أنظر لسان العرب : ١٨٥ / ٣ ، المختار ص (٢٥٦) .

(٤) لفظه " من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها " .

نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٤٥٦ / ٢ ، وقال الحافظ في الدراية : ٢٨١ / ١ :

أورده ابن الجوزي من حديث أبي هريرة بسندلين ، فيه أحمد بن منصور النوشري ،
 فكأنه أدخل عليه وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعا ، اهـ .

(٥) عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة ، الأنصاري ، أبو النعمان الكوفي ، صدق
 ربما غلط من السابعة / د .

الجرح : ٢٩٤ / ٥ ، الكاشف : ١٨٩ / ٢ ، التهذيب : ٢٨٦ / ٦ ، التقريب : ٥٠١ / ١ .

(٦) هو النعمان بن معبد بن هوزة الأنصاري ، المدني ، مجهول ، من الرابعة / د .

الميزان : ٢٦٦ / ٤ ، التهذيب : ٤٥٥ / ١٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٠٣) ،

التقريب : ٣٠٤ / ٢ .

(٧) هو معبد بن هوزة ، صحابي ، له حديث ، وهو جد عبد الرحمن بن النعمان / د

الاستيعاب : ١٦٣ / ١٠ ، أسد الغابة : ٣٩٤ / ٤ ، الاصابة :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاشد عند النوم ، وقال : ليعتقه الصائم " رواه أبو داود (١) ، ولكن قال : قال يحيى : هذا حديث منكر ، فذهبت المعارضة .

(٦٠٣) حديث : " عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم " رواه الجماعة (٢) ، إلا النسائي (٣) بزيادة " ويياشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأبيه " (٤) .
(٦٠٤) قوله : " بلغه الحديث أو لم يبلغه " يريد بالحديث حديث أنس رفعه " ما صام من ظل يأكل لحوم الناس " (٥) .

(١) السنن رقم (٢٣٧٧) في الصوم ، باب في الكحل عند النوم للصائم .

اسناده : قال أبو داود : قال لى يحيى بن معين : هو حديث منكر ، يعنى حديث الكحل . قلت : النعمان بن معبد بن هونة مجهول ولعل النكارة منه وبقية روايته جيد .

(٦٠٣) / ١ / ١٣٣٠

(٢) رواه البخارى : ١٤٩ / ٤ في الصوم ، باب المباشرة للصائم (٢٣) الحديث (١٩٢٤ و ١٩٢٨) . ومسلم : ٧٧٦ / ٢ في الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته . (١٢) الحديث (٦٢ - ٧٢) (١١٠٦) .
وأبو داود رقم (٢٣٨٢ - ٢٣٨٤ و ٢٣٨٤) في الصوم ، باب القبلة للصائم ، وباب الصائم يبلع الريق ، والترمذى : ١١٥ / ٢ في الصوم ، باب ما جاء في القبلة للصائم ، وباب ما جاء في مباشرة الصائم (٣٢ و ٣١) الحديث (٧٢٣ و ٧٢٤ و ٧٢٥) وقال حسن صحيح . وابن ماجه : ٥٣٧ / ١ في الصوم ، باب ما جاء في القبلة للصائم (١٩) الحديث (١٦٨٤ و ١٦٨٣) ، والموطأ : ٢٩٣ / ١ في الصيام ، باب ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم ، والامام أحمد : ٦ / ٤٢ و ١٦ و ٢٣٠ ، والطيالسى : ١٨٧ / ١ رقم (٨٩٧) ، وابن الجارود فى المنتقى ص (١٤١) ، والدارسى : ٢ / ٢ فى الصوم ، باب الرخصة فى القبلة للصائم ، وابن خزيمة : ٣ / ٢٤٣ رقم (١٩٩٨) .
اسناده : متفق على صحته .

(٣) رواه أيضا فى السنن الكبرى كما فى تحفة الأشراف : ١٢ / ١٢٠ و ٢٣٣ و ٣٧٣ بلفظ :

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم " .

(٤) لأربه : بفتح الهمزة والراء أى لحاجته ، تعنى أنه كان غالبا لهواه . أنظر النهاية :

٣٦ / ١ ، لسان العرب : ٢٠٨ / ١ ، فتح البارى : ٤ / ١٥١ .

(٦٠٤) / ١ / ١٣٣٠

(٥) ذكره العلامة القرطبى فى تفسيره : ١٦ / ٣٣٦ (سورة الحجرات الآية ١٢) هذا الحديث وقال : فشبه (يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوقيعه فى الناس يأكل لحومهم ، فمن تنقص مسلما أو ثلم عرضه فهو كالآكل لحمه حيا ، ومن اغتابه فهو كالآكل لحمه ميتا .

رواه ابن أبي شيبة^(١)، وإسحاق / في مسنده^(٢) وزاد " إذا اغتاب الرجل فقد أفطر "، وروى ١٠٩/ب البيهقي في شعب الإيمان^(٣)، عن ابن عباس " أن رجلين صليا الظهر والعصر، وكانا صائمين، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: أعيدا وضوكمما وصلاتكما، وأمضيا في صومكما، وأقضيا يوما آخر، قالا: لم يارسول الله؟ قال: اغتبتما فلانا " وفي الأول يزيد ابن أبان^(٤)، وفي الثاني ضعف. وعن ابن مسعود، قال: " مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحجم أحدهما الآخر، فاغتاب أحدهما، ولم ينكر عليه الآخر فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، قال عبد الله: لا للحجامة لكن للغيبة^(٥) واستاده ضعيف. وعن سمرة، قال: " مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين بين يدي حجام، وذلك في رمضان، وهما يفتابان رجلا، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم " أخرجه البيهقي^(٦)، وهذه كلها مدخولة.

(٦٠٥) قوله: " ولأن العلماء أجمعوا على أن الغيبة لا تفطر^(٧) ".

- (١) المصنف: ٤/٣ في الصيام، باب ما يؤمر به الصائم من قلة الكلام وتوقي الكذب. من طريق وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عنه به.
- (٢) وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٤٨٢/٢.
- استاده: ضعيف، فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وهو ضعيف، التقريب: ٣٦١/٢، وقد فصل القول فيه الذهبي في الميزان: ٤١٨/٤، وفيه أيضا الربيع بن صبيح السعدي البصري وهو صدوق، سيء الحفظ، التقريب: ٢٤٥/١، وأنظر أيضا التهذيب: ٢٤٧/٣.
- (٣) الجزء الثاني/٣/ الورقة ٣٨٣ وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤٨٢/٢.
- (٤) يزيد بن أبان الرقاشي، بتخفيف القاف ثم معجمة، أبو عمرو البصري، القاص، بتشديد المهملة، زاهد، ضعيف من الخامسة، مات قبل (١٢٠) / بخ ت ق.
- التاريخ الكبير: ٣٢٠/٨، الضعفاء والمتروكين ص (١١١)، الميزان: ٤١٨/٤، التقريب: ٣٦١/٢، التهذيب: ٣١١/١١.
- (٥) رواه العقيلي في "ضعفائه": ١٨٤/٤ في ترجمة معاوية بن البصري، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤٨٣/٢.
- (٦) شعب الإيمان: الجزء الثاني/٣/ الورقة ٣٨٤ وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤٨٣/٢.
- استاده: قال الزيلعي: غياث بن كليب الكوفي مجهول.

(٦٠٥) ١/١٣٣.

(٧) من اغتاب في صومه عصى، ولم يبطل صومه بالاجماع، الا في قول الأوزاعي أنه يبطل صومه، ويجب قضاؤه. أنظر المغني لابن قدامة: ١٠٤/٣، والمجموع شرح

المهذب: ٣٢٤/٦.

حكم الغيبة: قال القرطبي في تفسيره: ٣٣٧/١٦: لا خلاف أن الغيبة من الكبار،

(٦٠٦) حديث : " عائشة رضی اللہ عنہا ، أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصبح جنباً من جماع ، ثم یغتسل ویصوم " متفق علیہ ، ومثله عن أم سلمة متفق علیہ ، زاد مسلم فی حدیث أم سلمة " ولا یقضى " .

(٦٠٧) حديث : " أن شابا سأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن القبلة للصائم فمنعه ، وسأله شیخ فأن له ، فقال الشاب : ان دینی ودينه واحد ، قال : نعم ، لكن الشیخ یملك نفسه " قلت : لعل هذا تداخل علی المصنف من مرفوع وموقوف ، فقد أخرج أحمد ، والطبرانی ، من حدیث ابن لهيعة ، عن عبد اللہ بن عمرو ، قال : " كنا عند

==== وأن من اغتاب أحدا علیہ أن یتوب الی اللہ عز وجل ، وقال الامام النووی فسی الأذکار ص (٢٨٨) : الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمین ، وقد تظاهرت الأدلة علی ذلك . وقال الحافظ فی فتح الباری : ١٠ / ٤٧٠ : وذكر النووی فسی الروضة " تبعاً للرافعی أنها من الصغائر . قلت : ولم يذكر الحافظ الذہبی الغيبة فی " کتاب الکبار " واللہ سبحانہ وتعالی أعلم .

(٦٠٦) ١ / ١٣٣ .

(١) رواه البخاری : ٤ / ١٤٣ فی الصیام ، باب الصائم یصبح جنباً (٢٢) الحدیث

٠ (١٩٢٥٠ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨) .

ومسلم : ٢ / ٧٨٠ فی الصیام ، باب صحة صوم من طلع علیہ الفجر وهو جنب (١٣)

الحدیث (٧٥-٨٠) (١١٠٩ ١١١٠) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٣٨٩ ٢٣٨٨) فی الصوم ، باب فیمن أصبح جنباً فی شهر رمضان ، والترمذی : ٢ / ١٣٩ فی الصوم ، باب ما جاء فی الجنب یدرکه الفجر وهو یرید الصوم (٦٢) الحدیث (٧٧٦) ، والنسائی : ١ / ١٠٨ فی الطهارة ، باب ترک الوضوء ما غیرت النار .

وابن ماجه : ١ / ٤٣٥ فی الصیام ، باب ما جاء فی الرجل یصبح جنباً وهو یرید الصیام

(٢٧) الحدیث (١٧٠٣ ١٧٠٤) ، والموطأ : ١ / ٢٩١ فی الصیام ، باب ما جاء

فی صیام الذی یصبح جنباً فی رمضان ، والامام أحمد : ٦ / ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ .

اسناده : متفق علی صحته ، من حدیث السیدة عائشة وأم سلمة رضی اللہ عنہما .

(٦٠٧) ١ / ١٣٤ .

(٢) المسند رقم (٦٧٣٩) من طریق موسی بن داود جد ثنا ابن لهيعة عن یزید

ابن أبی حبيب عن قیصر التجیبی عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص .

(٣) لم أقف علیہ فی الأجزاء الموجودة ، وقد أورده الهیثمی فی المجمع : ٣ / ١٦٦ .

اسناده : ضعفه ابن حزم فی المحلی : ٦ / ٣٠٨ بابن لهيعة قال : وهو لاشیء ،

وفیها قیس مولى تجیب ، وهو مجهول لا یدری من هو ؟ اهـ .

النبي صلى الله عليه وسلم (فجاء شاب) ^(١)، فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: لا، قال: فجاء شيخ، فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا الى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض، ان الشيخ يملك نفسه * وأخرج الطبراني في الكبير، ^(٢) عن عطية، قال: "سأل شاب ابن عباس أيقبل وهو صائم؟ قال: لا، ثم جاء شيخ فقال: أيقبل وهو صائم؟ قال: نعم، قال الشاب: سألتك أقبل وأنا صائم؟ فقلت لا، وسألك هذا أيقبل وهو صائم؟ فقلت نعم، فكيف يحل لهذا ما يحرم على، وأنا وهو على دين واحد؟ فقال له ابن عباس: ان عرق الخصيتين معلق بالأنف، فاذا شم الأنف تحرك الذكر، واذا تحرك الذكر دعى الى ما هو اكبر من ذلك، والشيخ أملك لأربه" وفي عطية كلام كثير وقد وثق. وفي الباب: عن ابن عباس "رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم، ونهى الشباب"، رواه الطبراني في الكبير ^(٣) /، ورجاله رجال الصحيح. وعن أبي هريرة "أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهأ عنها، فاذا الذي رخص له شيخ، (والذي ^(٤) نهأه شاب" رواه أبو داود ^(٥).

==== وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن وفيه كلام، اهـ. وقال الاستاذ أحمد شاكر: اسناده حسن، وقال: قد وقع فسى المحلي قيصر مولى تجيب محرفا الى قيس، ويظهر لي أنه خطأ في نسخ المحلي قديم ان لم يكن الخطأ من ابن حزم أو في الرواية التي وقعت له، اهـ. قلت: أني يكون اسناده حسن وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، والتجيب مجهول. في الأصل "في شباب" وهو خطأ والتصويب من المطبوع.

(٢) المعجم: ٣١٦/١٠ رقم (١٠٦٠٤).

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ١٦٦/٣ وقال: رواه الطبراني فسى الكبير وعطية فيه كلام وقد وثق، اهـ. قال الحافظ في التقریب: ٢٤/٢: عطية بسن سعد بن جنادة العوفي الجدلي صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا تقدمت ترجمته. المعجم: ٥٩/١١ رقم (١١٠٤٠)، ورواه أيضا عبد الرزاق: ١٨٥/٤ رقم (٨٤١٨) اسناده: قال الهيثمي في المجمع: ١٦٦/٣: ورجاله رجال الصحيح.

(٤) في الأصل "وانا الذي" والتصويب من المطبوع.

(٥) السنن رقم (٢٣٨٧) في الصوم، باب كراهيته للشباب. والبيهقي: ٤/٢٣١ من طريق نصر بن علي، ثنا أبو أحمد - يعني الزبيرى - أخبرنا اسرائيل، عن أبي العنيس عن الأغر عنه به.

اسناده: فيه أبي العنيس اسمه عبد الله بن صهبان الأسدي الكوفي ضعفه أكثر الحفاظ، وقال لين الحديث، قلت: وهو ضعيف بهذا الاسناد. أنظر: الميزان: ٤٤٧/٢، التقریب: ٤٢٤/١.

وعن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم، ويأشُر^(١) وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه " متفق عليه. ^(٢) الطحاوي، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، ^(٤) قلت: " يا رسول الله اني أسردت الصيام، أفأصوم في السفر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هي رخصة من الله عز وجل للعباد، من قبلها فحسن جميل، ومن تركها فلا جناح عليه " وسيأتي في رواية مسلم.

(٦٠٨) حديث: " المسافر إذا أفطر رخصة، وإن صام فهو أفضل " . وعن سلمة ابن المحقق، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من كانت له حمولة تأوى السبي^(٥) شيع فليصم رمضان حيث أدركه " رواه أحمد، ^(٧) وأبو داود، ^(٨) وفي لفظ لأبي داود:

- (١) المباشرة، أراد بها: الملازمة والمداعبة ومقدمات الجماع. النهاية: ١٢٩/١.
 (٢) رواه البخاري: ١٤٩/٤ في الصوم، باب المباشرة للصائم (٢٣) وباب القبلة للصائم (٢٤) الحديث (١٩٢٧ و١٩٢٨). ومسلم: ٧٧٧/٢ في الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١٢)، الحديث (٧٢-٦٢) (١١٠٦).
اسناده: متفق على صحته.

(٣) شرح معاني الآثار: ٧١/٢ في الصيام، باب الصيام في السفر.
اسناده: رواه ثقات وأصله في مسلم سيأتي.

(٤) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي، أبو صالح أو أبو محمد المدني، صحابي جليل، مات سنة إحدى وستين، وله إحدى وسبعون، وقيل ثمانون / ختم د س .
 الاستيعاب: ٨٣/٣، أسد الغابة: ٥٠/٢، التقريب: ٢٠٠/١.

(٦٠٨) ١/١٣٤٤

- (٥) سلمة بن المحقق، بضم ففتح فشد الباء المكسورة والمحدثون يفتحون الباء، وقيل: هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي، أبو سنان صحابي، سكن البصرة/ د س ق .
 الاستيعاب: ٢٣٣/٤، الإصابة: ٢٣٤/٤، التقريب: ٣١٨/١، المغني ص (٢٢٣)
 (٦) قوله " حمولة تأوى السبي " " الحمولة " بفتح الحاء المهملة أى مركوب، وهو كسل ما يحمل عليه من ابل أو حمار أو غيرها، والمعنى " تأوى السبي " بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتحها، أى تأوى بصاحبها إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مكان يقدر على السبي فيه بحيث يكون فيه ما يقوته ولم يلحقه في سفره وعشاء ومشقة، " فليصم رمضان حيث أدركه " . أنظر الفتح الرباني: ١٠١/١٠.
 (٧) المسند: ٤٧٦/٣ و ٧/٥ .
 (٨) السنن رقم (٢٤١٠) في الصوم، باب فيمن اختار الصيام، والبيهقي: ٢٤٥/٤.
اسناده: فيه عبد الصمد بن حبيب، وأبو عبد الله بن حبيب الأزدي، ضعفه

" من أدركه رمضان في السفر " فذكره معناه . وعن (أبي سعيد الخدري)^(١) قال : " كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فمننا الصائم ، ومننا المفطر ، فلم يجد الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم ، يرون أن من وجد قوة فصام ، فان ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر ، فان ذلك حسن " . رواه مسلم^(٣) ، والترمذي^(٤) ، وصححه ، انتهى . فتأمل كيف رتب حسن الفطر على وجدان الضعف لا مطلقا ، والكلام في المطلق وفي الأول أمر .

تنبيه : ذهب قوم إلى أن الفطر في السفر أفضل ، وذهب قوم إلى عدم صحة الصوم ، وذهب قوم إلى استواء الأمرين ، وذهب علماء^(٥) إلى أفضلية الصوم لغير المستضرب به ، فكان من حجة مانعي الصحة ، ما أخرجه النسائي^(٦) ، عن عمرو بن أمية الضمري مرفوعا في

=== أحمد ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال البخاري : لين الحديث ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه وليس بالمتروك .

أنظر الضعفاء الصغير ص (٧٨) ، الجرح : ٥١ / ٦ ، الميزان : ٦١٩ / ٢ ، التقريب : ٥٠٧ / ١ .

قال الامام النووي : فهو حديث ضعيف رواه البيهقي وضعفه ، ونقل عن البخاري

تضعيفه وأنه ليس بشيء . المجموع شرح المذهب : ٢١٩ / ٦ .

(١) في الأصل " عن أنس " بدل " أبي سعيد " وهو خطأ والصواب ما أثبت .

(٢) الوجد : الغضب ، فلا تجد علي ، أي لا تغضب . النهاية : ١٥٥ / ٥ .

(٣) الصحيح : ٧٨٧ / ٢ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان (١٥) ،

الحديث (٩٦) (١١١٦) واللفظ له .

(٤) السنن : ١٠٨ / ٢ في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر (١٩) ،

الحديث (٧٠٨) وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا النسائي : ١٨٨ / ٤ فسي

الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) اختلف العلماء : هل الأفضل له الصوم أو الفطر؟ فقال أبو حنيفة ومالك

والشافعي : الصوم أفضل ، وقال أحمد : الفطر للمسافر أفضل وان لم يجهد

الصوم ، وهو قول ابن حبيب (من أصحاب مالك) وقال : لأنه آخر الأمرين ممن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان أجهده الصيام كان الفطر أفضل ، وفاقا .

وأجمعوا على أنه اذا صام في السفر كان صومه صحيحا مجزيا . أنظر البيان

والتحصيل : ٣٤٥ / ٢ و ١٨٣ ص ٧٨ ، الافصاح لابن هبيرة : ٢٤٧ / ١ ، موسوعة

الاجماع في الفقه الاسلامي : ٧٠٩ / ١ .

(٦) السنن : ١٧٨ / ٤ في الصوم ، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف على

الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه . وتام لفظ الحديث قال : " قدمت على

رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر ، فقال : انتظر الغداء يا أبا أمية ،

قصة " ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة " ورواه هو، والترمذى (١) من حديث أنس بن مالك الكعبى (٢) وقال : حسن . ورواه أحمد (١) وزاد " والحبلئى والمرضع " وما فى الصحيحين (٣) عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ،

=== قلت : انى صائم ، قال : أدن أخبرك عن المسافر : ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة .

اسناده : رواه ثقات ، ذكره الحافظ فى التلخيص : ٢٠٣ / ٢ رقم (٩١٢) وسكت عنه .

(١) رواه النسائى : ١٨٠ / ٤ - ١٨٢ فى الصوم ، باب وضع الصيام عن المسافر ، وباب وضع الصيام عن الحبلئى والمرضع ص (١٩٠) ، والترمذى : ١٠٩ / ٢ فى الصوم ، باب ماجاء فى الرخصة فى الافطار للحبلئى والمرضع (٢١) الحديث (٧١١) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٠٨) فى الصوم ، باب اختيار الفطر ، وابن ماجه : ٥٣٣ / ١ فى الصيام ، باب ماجاء فى الافطار للحامل والمرضع . (١٢) الحديث (١٦٦٢) ، والامام أحمد فى المسند : ٢٩ / ٥ ، و٣٤٧ / ٤ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، ولا يعرف لأنس هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ، قال ابن أبى حاتم فى " علله " : سألت أبى عنه فقال : اختلف فيه ، والصحيح عن أنس بن مالك القشيرى ، والله أعلم . وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى . أنظر مختصر سنن أبى داود : ١٨٩ / ٣ ، وتلخيص الحبير : ٢٠٣ / ٢ رقم (٩١٢) ، ونيل الأوطار : ٢٥٨ / ٤ .

(٢) أنس بن مالك القشيرى الكعبى ، أبو أمية ، قيل أبو أمية صحابى نزل البصرة . ٤ / أنظر الجرح : ٢٨٦ / ٢ ، الاستيعاب : ٢٠٩ / ١ ، الاصابة : ١١٤ / ١ ، التقريب : ٨٥ / ١ .

(٣) رواه البخارى : ١٨٣ و ١٨٢ / ٤ فى الصوم ، باب ليس من البر الصيام فى السفر (٣٦٩٣٥) الحديث (١٩٤٦ و ١٩٤٥) ، ومسلم : ٧٨٦ / ٢ فى الصيام ، باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية (١٥) الحديث (٩٢) (١١١٥) ، واللفظ للبخارى ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٠٧) فى الصوم ، باب اختيار الفطر ، والنسائى : ١٧٦ / ٤ فى الصوم ، باب ذكر الاختلاف على ابن المبارك . والدارسى : ٩ / ٢ فى الصوم ، باب الصوم فى السفر ، وابن أبى شيبه فى المصنف : ١٤ / ٣ فى الصيام ، باب من كره صيام رمضان فى السفر ، والطحاوى فى الآثار : ٦٢ / ٢ فى الصيام ، باب الصوم فى السفر ، وابن خزيمة : ٢٥٤ / ٣ رقم (٢٠١٧) والامام أحمد : ٢٩٩ / ٣ و ١٧٥ و ١٩٥ و ٣٥٢ و ٣٩٩ و ٣٩٩ ، وابن الجارود فى المنتقى ص (١٤٣) رقم (٣٩٩) . اسناده : متفق على صحته .

فقال : ما هذا ؟ فقالوا صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر * وما أخرجه ابن ماجة^(٢) ، من حديث عبد الرحمن بن عوف ، مرفوعا * الصائم في السفر كالمفطر في الحضر * وأخرجه النسائي^(٣) بلفظ : * كان يقال^(٤) * وصوب وقفه على عبد الرحمن ، وأخرجه ابن عدى^(٥) من وجه آخر وضعفه ، وصحح كونه موقوفا ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، والدارقطني في العلل^(٦)

(١) قال الطحاوي : المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به اخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا لأن الافطار قد يكون أبر من الصوم اذا كان للتقوى على لقاء العدو ومثلا ، قال : وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم * ليس المسكين بالطواف . . . الحديث * . فانه لم يرد اخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وانما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي أن يسأل ولا يفتن له .

وقال الامام النووي : معناه اذا شق عليكم وخفتم الضرر بالصوم .

أنظر شرح مسلم للنووي : ٢٣٣ / ٧ ، وفتح الباري : ١٨٥ / ٤ .

(٢) السنن : ٥٣٢ / ١ في الصيام ، باب ماجاء في الافطار في السفر (١١) الحديث (١٦٦٦) .

(٣) السنن : ١٨٣ / ٤ في الصيام ، باب ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر . ولفظه * قال : يقال الصيام في السفر كالمفطر في الحضر * أي كلافطار في غير رمضان فرجعه الى أن الصوم خلاف الأولى ، أو في رمضان فمدلوله أنه حرام والأول هو أقرب ومع ذلك لا بد عند الجمهور من حمله على حاله مخصوصة كما اذا أجهده الصوم والله أعلم . قاله السندي في حاشيته : ١٨٣ / ٤ .

اسناده : قال في الزوائد : في اسناده انقطاع ، أسامة بن زيد متفق على تضعيفه ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، لم يسمع من أبيه شيئا ، قال ابن معين والبخاري . وقال ابن حزم في المحلى : ٣٩٠ / ٦ : أما نحن فلانحتاج بأسامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة لنا ولا علينا ، اهـ . قلت : قال الحافظ في التقریب : ٥٣ / ١ : صدق فيهم تقدمت ترجمته .

وقال البيهقي : هو موقوف وفي اسناده انقطاع ، وروى مرفوعا واسناده ضعيف ، اهـ السنن الكبرى : ٢٤٤ / ٤ .

(٤) كذا في الأصل ، وهو كذلك في التلخيص : ٢٠٥ / ٢ ، قلت : ولم أر قوله : * كان . . . الخ * في النسخة المطبوعة من السنن وقد نقلت سياقة بتمامه آنفا .

(٥) الكامل : ج ٧ ص ٢٢٢٠ في ترجمة يزيد بن عياض بن يزيد الليثي .

(٦) انظر نصب الراية : ٤٦٢ / ٢ ، وتلخيص الحبير : ٢٠٥ / ٢ رقم (٩١٨) .

والبيهقي . وما في مسلم ^(١) ، عن جابر * أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ^(٢) فصام الناس ، ثم دعا بقدر من ماء ، فشربه ، فقيل له : ان بعض الناس قد صام ؟ فقال : أولئك العصاة * وكان حجة من سؤى بيسن الأميرين . ما أخرج مسلم ^(٣) عن أبي سعيد * غزونا ^(٤) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان ، فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، فلم يعجب الصائم على المفطر / ١١٠ ب / ولا المفطر على الصائم * . ونحوه عن جابر ، في مسلم ^(٥) ، وعن أنس في الموطأ ^(٦) . وكان من حجة من فضل الفطر ما روى مسلم ^(٧) ، عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : * يا رسول الله أجد

(١) الصحيح : ٢ / ٧٨٥ في الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .
(١٥) الحديث (٩٠) (١١٤) ، ورواه أيضا الترمذي : ٢ / ١٠٦ في الصوم ، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر (١٨) الحديث (٧٠٥) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٤ / ١٧٧ في الصوم ، باب ذكر اسم الرجل .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة ، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال ، وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد اليه . معجم البلدان : ٤ / ٤٤٣ .
(٣) الصحيح : ٢ / ٧٨٦ في الصيام ، باب (١٥) الحديث (٩٣) (١١١٦) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٤٠٦) في الصوم ، باب الصوم في السفر ، والترمذي : ٢ / ١٠٨ في الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر (١٩) الحديث (٧٠٨٧٠٧) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤ / ١٨٩١٨٨ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) قال الامام النووي في شرح صحيح مسلم : ٧ / ٢٣٤ : والمشهور في كتب المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة الفتح من المدينة لعشر خلون من رمضان ، ودخلها التسع عشرة خلت منه .

(٥) الصحيح : ٢ / ٧٨٧ في الصيام ، باب (١٥) الحديث (٩٧) (١١١٧) .
اسناده : رواه مسلم .

(٦) ج ١ ص ٢٩٥ في الصيام ، باب ما جاء في الصيام في السفر . قال : * سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ، فلم يعجب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم * وهو في البخاري ، ومسلم بنحوه .

اسناده : قال ابن عبد البر : حديث أنس هو حديث صحيح ثابت . التمهيد : ٢ / ١٦٩ .

(٧) الصحيح : ٢ / ٧٩٠ في الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (١٧) ،

الحديث (١٠٧) (١١٢١) ، ورواه أيضا النسائي : ٤ / ١٨٥ باب ذكر الاختلاف

(١) (منى) قوة على الصوم في السفر، فهل على جناح ؟ فقال : هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه * وماروى أحمد^(٢) بسند رجاله رجال الصحيح ، عن ابن عمر مرفوعا * ان الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته * . وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * ان الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائه * رواه الطبراني في الأوسط^(٣) . وكان ممن حجة علمائنا ما تقدم ومن جوابهم عن حديث حمزة بن عمرو وما بعده أن حديث حمزة ابن عمرو في الصحيحين . من حديث عائشة بلفظ * ان شئت فصم ، وان شئت فافطر * وفي الطبراني^(٥) من رواية

=== على منصور، وابن خزيمة : ٢٥٨ / ٣ رقم (٢٠٢٦) .

اسناده : رواه مسلم .

(١) كذا في الأصل أما في النسخة المطبوعة (بي) بدل (منى) .

(٢) المسند : ١٠٨ / ٢ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ١٦٢ / ٣ وقال : رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح .

(٣) المعجم الورقة ٢٠٨ / ج ٢ .

اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ١٦٣ / ٣ : رواه الطبراني في الأوسط وفيه

عمر بن عبيد صاحب الخمر وهو ضعيف ، اهـ . قال الذهبي في الميزان : ٢١٢ / ٣ هو عمر بن عبيد الخزاز ضعفه أبو حاتم ، وهو عمر بن عبيد الله البصرى بياع الخمر مقل .

(٤) رواه البخارى : ١٧٩ / ٤ في الصوم ، باب الصوم في السفر والافطار (٣٣) الحديث

(١٩٤٣) ، ومسلم : ٨٧٩ / ٢ في الصيام ، باب التخيير في الصوم والافطار ففى

السفر (١٧) الحديث (١٠٣) (١١٢١) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٤٠٢)

فى الصوم ، باب الصوم فى السفر، والترمذى : ١٠٧ / ٢ فى الصوم ، باب ما جاء فى

الرخصة فى الصوم فى السفر (١٩) الحديث (٧٠٦) ، وقال : حسن صحيح ،

والنسائى : ١٨٧ / ٤ فى الصوم ، باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه ، وابن

ماجة : ٥٣١ / ١ فى الصيام ، باب ما جاء فى الصوم فى السفر (١٠) الحديث (١٦٦٢)

والدارقطنى : ٨ / ٢ فى الصوم ، باب الصوم فى السفر، وابن خزيمة : ٢٥٩ / ٣ رقم

(٢٠٢٨) ، وابن الجارود فى المنتقى : ص ١٤٣ رقم (٣٩٧) .

اسناده : متفق على صحته .

(٥) المعجم الكبير : ١٧٧ / ٣ رقم (٢٩٩٦) .

اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ١٥٩ / ٣ وأبو الأشعث العطار لم

أعرفه . اهـ . قلت : ترجمته فى الجرح . أنظر فيما يلى لكنه لم يذكر فيه جرحا ولا تعدىلا .

أبي الأشعث^(١) العطار، عن حمزة بن عمرو، قال: " سألته عن الصيام في السفر؟ فقال: كنا نصوم ونفطر، فلا يعيب المفطر على الصائم، ولا الصائم على المفطر" فهذا حمزة نفسه لم يجب بأفضلية الصوم لمن سأله عنه. وأخرج الطحاوي^(٢)، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني القاسم، عن عائشة رضي الله عنها " أنها كانت تصوم في السفر في الحر، فقلت ما حملها على ذلك؟ فقال: أنها كانت تبادر". وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، عن القاسم: " قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أنزلتها^(٤) السموم" فهذا عائشة رضي الله عنها راوية الحديثين تصوم في السفر، فلم تنحصر الرخصة في التأخير كما يقوله علماءنا. وعن أبي الدرداء " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده، على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله ابن رواحة^(٥) متفق عليه^(٦) فهذا يفيد أن الصوم هو الأفضل لمن قوى عليه. وعمن

(١) أبو الأشعث العطار روى عن حمزة بن عمرو، روى عنه أشعث بن سوار، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول ذلك، اهـ. الجرح والتعديل: ٣٣٢/٩.

(٢) شرح معاني الآثار: ٢٠/٢ في الصيام، باب الصيام في السفر. من طريق يونس، قال: أنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني القاسم بن محمد عنها به.

اسناده: رواه كلهم ثقات وهو صحيح بهذا الاسناد.

(٣) المصنف: ١٦/٣ في الصيام، باب من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل. من طريق أبي أسامة عن ابن عون عن القاسم به.

اسناده: رواه كلهم ثقات، أبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وهو ثقة تقدم،

وابن عون اسمه عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصرى، ثقة ثبت فاضل

التقريب: ٤٣٩/١، التهذيب: ٣٤٦/٥.

(٤) أنزلها السموم: أى جهدها وأنابها. يقال أنزله الصوم ونزله: أى ضعفه.

أنظر النهاية: ١٦٥/٢، القاموس: ٢٣٤/٣.

(٥) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس، الخزرجى الأنصارى الشاعر، أحد

السابقين، شهد بدرًا، واستشهد بمؤتة، وكان ثالث الأمراء بها، في جمادى

الأولى، سنة ثمان / خ خد من ق.

الاستيعاب: ١٧١/٦، أسد الغابة: ١٥٦/٣، سير أعلام النبلاء: ٢٣٠/١،

الاصابة: ٧٧/٦، التقريب: ٤١٥/١.

(٦) رواه البخارى: ١٨٢/٤ في الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر (٣٥)

الحديث (١٩٤٥). ومسلم: ٧٩٠/٢ في الصيام، باب التخيير في الصوم والغفر

في السفر (١٧) الحديث (١٠٩١٠٨) (١١٢٢).

أنس بن مالك، قال: "خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام وصام معه أصحابه، ثم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر، وأفطر معه أصحابه، وكان الصائم أفضل من المفطر" رواه الطبراني في الأوسط وفيه مقال. وأخرج ابن أبي شيبة^(٢)، عن أنس "أنه سئل عن الصوم في السفر، فقال: من أفطر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل" وأخرجه الطحاوي^(٣) عنه من طريقين. وأخرج ابن أبي شيبة^(٤)، عن عثمان بن أبي العاص مثل قول أنس، وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير^(٤). تتيم - : عن ابن عباس، قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيها عنها؟ فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحق؟ وفي رواية "جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ الحديث، التي أن قال: "فصومي عن أمك". متفق عليه.^(٥)

=== ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٤٠٩) في الصوم، باب فيمن أختار الصيام، واللفظ له اسناده : متفق على صحته.

(١) المعجم : ج ٢ ص ١١٠ رقم (١٢١٢) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ١٦٠ وقال : هو صحيح خلا قوله " وكان الصائم أفضل من المفطر ". رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف ابن خالد السمتي وهو ضعيف ، اهـ .

(٢) المصنف : ٣ / ١٥ في الصيام ، باب من كان يصوم في السفر ويقول هو أفضل .

(٣) شرح معاني الآثار : ٢ / ٦٧ في الصيام ، باب الصيام في السفر .

اسناده : رواه كلهم ثقات ، وهو صحيح الاسناد .

(٤) المصنف : ٣ / ١٦ .

والطبراني في معجمه الكبير : ٩ / ٥١ رقم (٨٣٨٩ و ٨٣٩٠) ولفظه ، قال : " الإفطار في السفر رخصة " .

اسناده : قال في المجمع : ٣ / ١٦٢ : ورجاله ثقات .

(٥) رواه البخاري : ٤ / ١٩٢ في الصوم ، باب من مات وعليه صوم (٤٢) الحديث

(١٩٥٣) . ومسلم : ٢ / ٨٠٤ في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧)

الحديث (١٥٤-١٥٦) (١١٤٨) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٣١٠) في

الأيمان والنذور ، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه .

والترمذي : ٢ / ١١٠ في الصوم ، باب ما جاء في الصوم عن الميت (٢٢) الحديث (٧٢)

والنسائي : ٧ / ٢١٥٢ في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر .

وابن ماجه : ١ / ٥٥٩ في الصيام ، باب من مات وعليه صيام من نذر (٥١) الحديث

(١٢٥٨) . اسناده : متفق على صحته .

وعن عائشة^(١) ترفعه " من مات وعليه صيام صام عنه وليه^(٢) . وفي الأول : مارواه النسائي في " الكبير^(٣) عن ابن عباس ، أنه قال : " لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد " وفي الثاني : مارواه الطحاوي^(٤) ، عن عائشة رضي الله عنها " أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر؟ فقالت : أطعموا عنها " وفي رواية عمرة بنت عبد الرحمن ، عنها " ان أمي توفيت وعليها رمضان يصلح أن أقضى عنها ؟ قالت : لا ، ولكن تصدقني عنها مكان كل يوم مسكينا " واذ أفتى الراوي بخلاف مرويه ، كان بمنزلة روايته للناسخ . وعن ابن عمر " لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلين أحد عن أحد " رواه عبد الرزاق^(٥) ،

(١) وحديث عائشة رضي الله عنها لم يعزه المخرج ، فقد رواه البخاري : ١٩٢/٤ ، باب من مات وعليه صوم (٤٢) الحديث (١٩٥٢) ، ومسلم : ٨٠٣/٢ في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت (٢٧) الحديث (١٥٣) (١١٤٧) ، وأبو داود رقم (٢٤٠٠) في الصوم ، باب فيمن مات وعليه صيام ، وقال أبو داود : هذا في النذر ، وهو قول أحمد .

اسناده : متفق على صحته .

(٢) قوله " صام عنه وليه " قال ابن الأثير : هذا فيه مذهبان ، أحدهما : أن يصوم الولي على المولى عليه ، واليه ذهب قوم من أصحاب الحديث ، وهو مذهب الشافعي في القول القديم ، والآخر : أن يكون المراد به : الكفارة ، فعبر عنها بالصوم اذا كانت تلازم الصوم ، وعلى هذا أكثر الفقهاء . جامع الأصول : ٤١٧/٦ ، وأنظر أيضا شرح السنة : ٣٢٦ / ٦ .

(٣) أنظر تحفة الأشراف : ٨٠/٥ ، ونصب الراية : ٤٦٣/٢ ، وقال الحافظ المزي : موقوف ، وقال الحافظ في الدراية : ٢٨٣/١ : لم أجده مرفوعا .

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي : ٢٥٧/٤ : وهذا اسناد صحيح .

(٤) مشكل الآثار (ج ٣ ص ١٤٢) ، ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ٤١٥/٦ ، المسألة (٧٧٥) الرواية الثانية .

اسناده : قال ابن التركماني أيضا في الجوهر النقي : ٢٥٧/٤ : وهذا أيضا سند صحيح ، وقد أجمعوا على أنه لا يصلي أحد عن أحد فكذلك الصوم ، لأن كلا منهما عبادة بدنية ، اهـ .

قال ابن بطال : الاجماع على أنه لا يصلي أحد عن أحد ، فرضا ولا سنة ، لاعتقادي ، ولا عن ميت . نيل الأوطار : ج ٨ ص ٢٨٦ و ٢٨٧ في كتاب النذر ، باب قضاء كل المنذورات عن الميت . قلت : وقد نقل أيضا الاجماع عن عياض . أنظر مراتب الاجماع (٦٢) ، وبداية المجتهد : ٣٠٩/١ .

(٥) المصنف : ٦١/٩ رقم (١٦٣٤٦) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر =====

وفيه " ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة " وروى الترمذى ^(١) ، من حديث ابن عمر رفعه في رجل مات وعليه صيام : " يطعم عنه ، عن كل يوم مسكين " ، وقال : الصحيح موقوف ، وقال الدارقطني ^(٢) : المحفوظ موقوف . وأخرج الطحاوي ^(٣) ، عن علي رضي الله عنه أنه ، قال : " أقض رمضان متتابعا ، فإذا فرقت أجزاء عنك " . وعن أبي عبيدة " أحصوا العدة وأصنع كيف شئت " . وعن معاذ " أحصوا العدة وأصنعوا كيف شئتم في القضاء " . وعن ابن عباس ، وأبي هريرة : " لا بأس بقضائه متفرقا " وعن أنس " أنه كان لا يرى بأسا بقضاء رمضان متفرقا " . وعن عمرو بن العاص ، ورافع بن خديج مثله . وروى محمد بن الحسن ، في " الآثار " ^(٤) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : " أظفر عمر بن الخطاب في يوم غيم ، ثم طلعت الشمس ، فقال عمر : مات عرضنا لجنف ، ^(٥) نتم هذا اليوم ، ثم نقضي يوما مكانه " . وأخرجه ابن أبي شيبة ^(٦) ، من طريق زياد بن وهب عنه

=== مع بعض التفسير في السياق واليك سياق المصنف بتمامه قال : " لا يصلين أحد عن أحد ، ولا يصومن أحد عن أحد ، ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه ، أو أهديت " أهـ . وهكذا نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٦٣ ، أما سياق المخرج فلم أقف عليه في المطبوع .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف تقصدهم . (١) السنن : ٢ / ١١٠ ، في الصوم ، باب ما جاء في الكفارة (٢٣) الحديث (٧١٤) ، وقال الترمذى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، والصحيح عن ابن عمر موقوف ، ورواه أيضا ابن ماجه في سننه : ١ / ٥٥٨ ، في الصيام ، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه (٥٠) الحديث (١٧٥٢) .
اسناده : قال في الجوهر النقي : ٤ / ٢٥٤ : هذا سند صحيح .

(٢) في " علله " ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية : ٢ / ٦٤ ، وقال : قال البيهقي فسي المعرفة : لا يصح هذا الحديث ، فان محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ، ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر ، أهـ .

(٣) مشكل الآثار () .

(٤) ص (٥٧) رقم (٢٨٥) ، ورواه أيضا أبو يوسف في الآثار ص (١٨٠) رقم (٨٢١) عن أبيه به نحوه .

وابن أبي شيبة : ٣ / ٢٤٣ و٢٤٣ ، في الصيام ، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت ،

اسناده : حسن .

(٥) في كتاب الآثار لأبي يوسف " ماتجانفنا لاثم " بدل " لجنف " الجنف : الميل والجور .

ماتجانفنا لاثم : أي لم نمل فيه لارتكاب اثم . أنظر النهاية : ١ / ٣٠٧ ، ولسان

العرب : ٩ / ٣٣ .

(٥) (١) عن أبيه (٢) وأخرج الترمذى (٣) والنسائى (٤) من حديث (الحسن بن علي) (٥) رفعه " دع ما يريبك الى ما لا يريبك " قال الترمذى : حسن صحيح . وفي المتفق (٧) عليه ، من حديث أنس رفعه " تسحروا فان في السحور بركة " وتقدم في الصلاة ما يفيد استحباب تأخيرته والله أعلم .

(٦٠٩) قوله : " وقد أغنى عليه في مرضه " عن عائشة رضى الله عنها ، قالت / : ١/١١١

(١) في الأصل (حنظلة بن علي) والصواب كما أثبت ، وهو علي بن حنظلة الشيبانسي ، أبو طلق سئل يحيى بن معين عن علي بن حنظلة الذي روى عن أبيه ، فقال : مشهور الجرح والتعديل : ١٨١/٦ .

(٢) هو حنظلة الشيبانسي روى عن ابن عمر ، روى عنه جبلة بن سحيم .

الجرح والتعديل : ٢٤١/٣ .

اسناده : فيه حنظلة هذا لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٣) السنن : ٧٧/٤ في صفة القيامة ، باب (٢٢) الحديث (٢٦٣٧) .

(٤) السنن : ٣٢٢/٨ و ٣٢٨ في الأشربة ، باب الحث على ترك الشبهات . ورواه أيضا

الامام أحمد (١٧٢٣) ، وابن حبان ص : (١٣٧) رقم (٥١٢) ، والحاكم : ١٣/٢ والبيهقي : ٣٣٥/٥ . وتكلمته : " فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة " وقال الترمذى : فيه قصة .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٥) في الأصل (ابن عمر) بدل (الحسن بن علي) وهو خطأ والصواب ما أثبت .

(٦) يريبك : الريب الشك والتهمة ، أى : دع ما يوقعك في التهمة والشك ،

وتجاوزه الى ما لا يوقعك فيهما . كما في جامع الأصول : ٤٤٤/٦ .

(٧) رواه البخارى : ١٣٩/٤ في الصوم ، باب بركة السحور من غير ايجاب (٢٠) ،

الحديث (١٩٢٣) .

ومسلم : ٧٧٠/٢ في الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه (٩) الحديث

(٤٥) (١٠٩٥) ، ورواه أيضا الترمذى : ١٠٦/٢ في الصوم ، باب ما جاء في

فضل السحور (١٧) الحديث (٧٠٣) وقال : حسن صحيح .

والنسائى : ١٤١ / ٤ في الصوم ، باب الحث على السحور .

وابن ماجه : ٥٤٠/١ في الصيام ، باب ما جاء في السحور (٢٢) الحديث (١٦٩٢) .

اسناده : متفق على صحته .

" ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضعوا لى ماء فى المخضب ^(١) قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ^(٢) فاغنى عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله . . الحديث متفق عليه . ^(٣)

(٦١٠) حديث : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم " قال العراقى فى تخريج الأحياء ^(٤) : لم أقف له على أصل .
(٦١١) حديث : " الا لا تصومو هذه الأيام " تقدم .

- (١) المخضب : بكسر الميم ويخاء وضاد معجمتين : وهو اناء نحو المركن والاجانة الذى يغسل فيه . غريب الحديث (للهروى) : ٩١ / ٣ ، والنهية : ٣٩ / ٢ .
(٢) لينوء : أى يقوم وينهض . مسلم بشرح النووى : ١٣٦ / ٤ .
(٣) رواه البخارى : ١٧٣ / ٢ فى الأذان ، باب انما جعل الامام ليؤتم به (٥١) الحديث (٦٨٧) ، ومسلم : ٣١١ / ١ فى الصلاة ، باب استخلاف الامام اذا عرض له عذر (٢١) الحديث (٩٠) (٤١٨) وهو طرف من حديثها الطويل . ورواه أيضا النسائى : ١٠٢ / ١ و ١٠٢ / ٢ فى الامامة ، باب الائتنام بالامام يصلى قاعدا .

اسناده : متفق على صحته .

- (٦١٠) ١ / ١٣٥ .
(٤) احياء علوم الدين (لم أقف عليه) .
(٦١١) ١ / ١٣٦ أى يوصى العيد وأيام التشريق تقدم فى رقم (٥٧٢ و ٥٧٣) .

(١)

باب الاعتكاف

(٦١٢) حديث " أبي هريرة ، وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى " . (اسحاق)^(٢)
 أنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن ابن المسيب ، عن أبي هريرة
 قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، حتى قبضه
 الله " . وعن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ،
 حتى توفاه الله ، ثم أعتكف أزواجه من بعده " متفق عليه .^(٣)

(١) الاعتكاف لغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان أو غيره منه قوله تعالى :

" يعكفون على أصنام لهم " (سورة الأعراف الآية ١٣٨) .

وشرعا : لزوم المسجد لطاعة الله على وجه مخصوص وهو مشروع بالكتاب والسنة ،

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا

الا أن ينذر المرء على نفسه الاعتكاف فيجب عليه ، ولا يصح الا في المسجد .

أنظر منح الشفا الشفيات في شرح المفردات : ٢١٢ و ٢١١ / ١ ، وكفاية الأختيار :

٤١١ / ١ ، والمبدع في شرح المقنع : ٣ / ٦٣ .

(٦١٢) ١ / ١٣٦ .

(٢) هكذا في الأصل وقبل قوله (اسحاق) يوجد بياض يسير ، والذي يوحى أن المخرج

ساق هذا الاسناد إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، ثم قال : وعن ابن

المسيب عن أبي هريرة ثم ساق لفظهما كما ترى ، أما اسناد حديث عائشة فلم

أجده في الصحيحين ولا في غيرها .

بعد البحث الشديد أقول والله أعلم أنه سهو من المخرج ، وسأذكرهما سندنا

ومتنا عند عزوهما ، وأن حديث أبي هريرة ليس متفق عليه ، إنما رواه البخاري

وأبو داود ، وكما يختلف لفظه أيضا .

(٣) رواه البخاري : ٢٧١ / ٤ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر (١) ،

الحديث (٢٠٢٦) . ومسلم : ٨٣٠ / ٢ في الاعتكاف ، باب اعتكاف

العشر الأواخر من رمضان (١) الحديث (٣-٥) (١١٧٢) كلاهما من طريق

الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة به وبلغ المذکور

خلا قوله " حتى قبضه الله " لم أجد ذلك في الصحيحين إنما هو لفظ أبي داود

رقم (٤٤٦٢) في الصوم ، باب الاعتكاف .

وأما حديث أبي هريرة رواه البخاري : ٢٨٤ / ٤ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف

في العشر الأوسط من رمضان (١٧) الحديث (٢٠٤٤) ، وأبو داود رقم

(٦١٣) قوله " وعن الزهري أنه صلى الله عليه وسلم ما ترك الاعتكاف حتى قبض " .

(٦١٤) قوله " قال عطاء : مثل المعتكف كرجل له حاجة الى عظيم فيجلس على

بابه ، ويقول : لا أبرح حتى تقضى حاجتي " .

(٦١٥) حديث : " عائشة لا اعتكاف الا بصوم " أخرجه الدارقطني ^(١) مرفوعا بهذا

اللفظ ورجح وقفه . وأخرج أبو داود ^(٢) من طريق عبد الرحمن بن اسحاق ^(٣) عن عائشة

رضي الله عنها ، قالت : " السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس

امراة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ، ولا اعتكاف الا بصوم ، ولا اعتكاف

=== (٢٤٦٦) في الصوم ، باب أين يكون الاعتكاف ؟ كلاهما من طريق أبي بكر عن

أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم

يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين

يوما " لاحظ أنه ليس في الاسناد عن ابن المسيب عن أبي هريرة كما ذكر في

الأصل وهو ما يؤكد أنه خطأ أو سهو .

(٦١٣) ١/١٣٧ . لم يعزه المخرج وقد ترك له فراغا سطرًا كاملا .

قلت : قال الحافظ في فتح الباري : ٤/٢٨٥ : وقد روى ابن المنذر عن ابن

شهاب أنه كان يقول : عجا للمسلمين ، تركوا الاعتكاف ، والنبي صلى الله عليه

وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله اه .

(٦١٤) ١/١٣٨ . ترك المخرج في الأصل بياضا ولم يعزه ، وأنا أيضا لم أقف عليه ،

والله أعلم .

(٦١٥) ١/١٣٨ .

(١) السنن : ٢/١٩٩ و٢٠٠ في الصيام ، باب الاعتكاف . ورواه أيضا ، الحاكم :

١/٤٤٠ ، والبيهقي : ٤/٣١٧ .

اسناده : قال الدارقطني : تفرد به سويد عن سفيان . وقال البيهقي : هذا وهم

من سفيان بن حسين ، أو من سويد بن عبد العزيز ، وسويد ضعيف ، لا يقبل منه

ما تفرد به ، وقد روى عن عطاء عن عائشة موقوفا ، اه . وقال الحاكم : الشيخان

لم يحتجا بسفيان بن حسين ، اه . وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة .

قال الحافظ في التقریب : ١/٣٤٠ : هولین الحديث . وقال الذهبي في

الكاشف : ١/٤١١ : في حديثه نظر لا يحتمل . قلت : وهو بهذا الاسناد ضعيف .

(٢) السنن رقم (٢٤٧٣) في الصوم ، باب المعتكف يعود المريض .

من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة .

اسناده : قال المنذرى في مختصره : ٣/٣٤٥ : عبد الرحمن بن اسحاق أخرج له

مسلم ، ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره ، وتكلم فيه بعضهم ، اه . وأنظر أيضا

نصب الراية : ٢/٤٨٦ . قلت : وهو حسن ان شاء الله .

(٣) عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني ، نزيل البصرة ، =====

الا في مسجد جامع " قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه " قالت السنة " انتهى .
 ولعبد الرحمن وان تكلم فيه ، فقد أخرج له مسلم ، ووثقه ابن معين وأثنى عليه غيره . وروى
 عبد الرزاق ، ^(١) عن ابن عباس " من اعتكف فعلية الصوم " . وعن عائشة ^(٢) مثله . وأخرج
 الطحاوي في أحكام القرآن ^(٣) ، عن عطاء " أن ابن / عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، قالوا :
 لا جوار الا بصوم " . وفي رواية " الاعتكاف الا بصوم " وروى البيهقي ، عن ابن عباس ،
 وابن عمر " أنهما قالوا المعتكف يصوم " . وروى الدارقطني ^(٤) ، والحاكم ^(٥) من طريق
 طاؤس ، عن ابن عباس رفعه " ليس على المعتكف صيام ، الا أن يجعله على نفسه " .
 قالوا : والصواب موقوف ، وأخرج الموقوف الطحاوي في " الأحكام " وقال : روى الأول ^(٦) ،
 عن ابن عباس بثلاثة ، مجاهد ، وأبو فاختة ^(٧) وعطاء وثلاثة أولى بالحفظ من واحد .

=== ويقال له عباد ، صدوق ، رمى بالقدرة ، من السادسة / خت بخ م ٤ .

الجرح : ٢١٢ / ٥ ، التهذيب : ١٣٧ / ٦ ، التقريب : ٤٧٢ / ١ .

(١) المصنف : ٣٥٤ / ٤ رقم (٨٠٣٦) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٨٧ / ٣ في الصيام ،

باب من قال لإعتكاف الا بصوم ، والبيهقي : ٣١٨ / ٤ .

اسناده : رواه ثقات .

(٢) رواه عبد الرزاق : ٣٥٤ / ٤ رقم (٨٠٣٧) ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٨٧ / ٣ في

مصنفهما .

اسناده : رواه ثقات . قلت : قال ابن مفلح تعقيبا لحديث عائشة المرفوع

عند الدارقطني المتقدم آنفا ، أجيب عنه بأنه موقوف عليها ، ومن رفعه ، فقد وهم ،

ثم لو صح فيحمل على نفي الكمال ، جمعا بين الأدلة ، ولأن إيجاب الصوم حكم

لا يثبت الا بالشرع ، ولم يصح فيه نص ولا إجماع . أنظر المبدع في شرح المقنع ٦٤ / ٣ .

(٣) قلت : أثر ابن عباس وعائشة رواهما ابن أبي شيبة : ٨٧ / ٣ ، ومثله عن علي

رضي الله عنه ، ورجاله جيدون .

(٤) وهو في السنن الكبرى : ٣١٨ / ٤ ، ٣١٩ ، والدارقطني : ٩٩ / ٢ في الصيام ،

باب الاعتكاف .

(٥) المستدرک : ٤٣٩ / ١ ، والبيهقي : ٣١٩ / ٤ . وذكره حسام الدين الهندي

في الكنز : ٥٣١ / ٨ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٦) أي " المعتكف عليه الصوم " .

(٧) اسمه سعيد بن علاقة الهاشمي ، مولا هم ، أبو فاختة ، الكوفي ، مشهور بكنيته ،

ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود التسعين . / تق .

تاريخ ابن معين : ٢٠٥ / ٢ ، التهذيب : ٧١ / ٤ ، الكاشف : ٣٧٠ / ١ .

قلت : وقد أخرج ابن أبي شيبة^(١) عن ابن عليّة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال :
" الصوم عليه واجب " فهذه يخالف رواية الحاكم والله أعلم .

(٦١٦) حديث : " حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " كل
مسجد له امام ، ومؤذن ، فانه يعتكف فيه " . رواه الدارقطني^(٢) ، وقال : الضحاك^(٣) لم
يسمع حذيفة . وسعيد بن منصور^(٢) ، وفيه ضعف وأخرجه في المعارضة . قلت : ان لم
يكن الضعف الا من جهة الانقطاع ، فقد وصله حرب الكرماني^(٤) ، عن محمد بن أبي بكر^(٥) ،
ثنا عبيد بن عمر الهلالي^(٦) ، ثنا جويبر^(٧) ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة^(٨) ، قال :

(١) المصنف : ٨٧ / ٣ في الصوم ، باب من قال الاعتكاف الا بصوم .

اسناده : فيه ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه
فترك .

(٦١٦) ١ / ١٣٧ .

(٢) السنن : ٢٠٠ / ٢ في الصوم ، باب الاعتكاف .

وذكره الهندي في كنز العمال : ٥٣١ / ٨ .

اسناده : ضعيف فيه جويبر بن سعيد الأزدي ، راوى التفسير ، وهو ضعيف جدا ،

التقريب : ١٣٦ / ١ . وفيه أيضا الانقطاع لأن الضحاك بن مزاحم لم يسمع من
حذيفة .

(٣) هو ضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، أو أبو محمد الخراساني ، صدوق كثير

الارسال ، من الخامسة ، مات بعد المائة . ٤ / .

انظر الطبقات الكبرى : ٣٠٠ / ٦ ، سير أعلام النبلاء : ٥٩٨ / ٤ ، التهذيب :

٤٥٣ / ٤ ، التقريب : ٣٧٣ / ١ .

(٤) المسائل كتابه هذا مفقود .

(٥) محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء ، بن مقدم ، المقدمي ، أبو عبد الله ، الثقفى ، البصرى ،

ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٤) / خ م س . التهذيب : ٧٩ / ٩ ، التقريب : ١٤٨ / ٢ .

(٦) عبيد بن عمر الهلالي مجهول . الجرح : ٤١١ / ٥ ، الميزان : ٢٠ / ٣ .

(٧) هو جويبر : تصغير جابر ، ويقال اسمه جابر ، وجويبر لقب ، ابن سعيد الأزدي ،

أبو القاسم البلخي ، نزل الكوفة ، راوى التفسير ، ضعيف جدا من الخامسة ، مات

بين الأربعين الى الخمسين ومائة / خ د ق . التهذيب : ١٢٣ / ٢ ، خلاصة تذهيب

الكمال ص (٦٦) ، التقريب : ١٣٦ / ١ .

(٨) النزال بن سبرة ، بفتح المهملة وسكون الواو الهلالي ، كوفى ثقة من الثانية ،

وقيل ان له صحبة . / خ د تم س ق . انظر الاصابة : ٢٠٧ / ١ ، التهذيب :

٤٢٣ / ١٠ ، التقريب : ٢٩٨ / ٢ .

" أقبل ابن مسعود " فذكره لكن فيه جويزر وهو ضعيف .

(٦١٧) : قوله : " وقال حذيفة : لا اعتكاف الا في مسجد جماعة " . رواه الطبراني في الكبير ^(١) ولفظه " انه قال لعبد الله بن مسعود أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة " وسنده صحيح الى ابراهيم النخعي ، وهو لم يدرك حذيفة ، فكان منقطعا . وروى البيهقي ، عن عائشة مثله ، وتقدم مرفوعا من حديثها . وأخرج ابن أبي شيبة ^(٣) ، وعبد الرزاق ^(٤) والطحاوي ، عن علي مثله ، وفي سند الطحاوي الحارث الأعور ، وفي سندهما جابر الجعفي . (٦١٨) حديث : " صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في مسجد بيتها ، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها ، وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد حبيها ، وبيوتهن خير لهن لو كن يعلمن " وعن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها ، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج " رواه الطبراني في الأوسط ^(٧) ورجاله ثقات . ورواه ^(٨) من قول ابن مسعود بلفظ " فيما سواها " بدل قوله " خارج " والباقي بحاله ، ورجاله رجال الصحيح . وعن أم حميد ^(٩) امرأة أبي حميد الساعدي ، أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ،

(٦١٧) / ١ - ١٣٧ .

(١) المعجم : ٣٤٩ / ٩ رقم (٩٥٠٩) . قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ١٧٣ / ٣ :

واسناده مرسل .

(٢) السنن الكبرى : ٣١٥ / ٤ وهو طرف الأخير من الحديث " ولا اعتكاف الا في مسجد

جماعة . . . " وقد تقدم .

(٣) المصنف : ٩١ / ٣ في الصوم ، باب من قال لا اعتكاف الا في مسجد يجمع فيه .

(٤) المصنف : ٣٤٦ / ٤ رقم (٨٠٠٩) .

(٦١٨) / ١ - ١٣٧ .

(٥) الخدع : اخفاء الشيء ، وبه سمي المخدع ، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل

البيت الكبير ، وتضم ميمه وتفتح . النهاية : ١٤ / ٢ .

(٦) صحن الدار : أي وسطها . الصحاح : ٢١٥١ / ٦ .

(٧) المعجم (الورقة . ٢٨ / ج ٢) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣٤ / ٢ وقال : رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٨) الطبراني في المعجم الكبير : ٣٤١ / ٩ رقم (٩٤٨٢) ، ورواه أيضا عبد الرزاق :

١٥٠ / ٣ رقم (٥١١٦) بنحو حديث أم سلمة المذكور .

اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٣٤ / ٢ : رجاله رجال الصحيح .

(٩) هي أم حميد الأنصارية . امرأة أبي حميد الساعدي . الاستيعاب : ٢١٣ / ١٣ ،

أسد الغابة : ٥٧٨ / ٥ ، الاصابة : ٢٠٠ / ١٣ .

فقالت : " يارسول الله اني أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت أنك تحبين الصلاة / معي ، ١/ ١١٢
 وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في
 دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك
 خير من صلاتك في مسجدي ، قال : فأمرت فبني لها مسجد في أقصى بيت في دارها ،
 وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل " رواه أحمد ^(٢) ، ورجاله ثقات . وعنهما
 قالت : " قلت يارسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلى معك ، ونحب الصلاة معك ، فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن ، وصلاتكن
 في حجركن أفضل من صلاتكن في داركن ، وصلاتكن في داركن أفضل من صلاتكن في
 الجماعة " رواه الطبراني ^(٣) وتقدم في الصلاة .

(٦١٩) حديث : " عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يخرج من معتكفه
 الا لحاجة الانسان " قال مخرجوا أحاديث الهداية ^(٤) : لم نجده بهذا اللفظ . وفي
 المتفق ^(٥) عليه ، عنها أنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا اعتكف ، يدني
 التي رأسه ، فأرجله ^(٦) ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان " ، ولفظ البخاري

(١) في المطبوع " في أقصى شيء من بيتها " .

(٢) المسند : ٦ / ٣٧١ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣٤ / ٢ وقال : رجاله رجال الصحيح
 غير عبد الله بن سويد الأنصاري ، وثقه ابن حبان . أهـ .

(٣) المعجم الكبير : ١٤٧ / ٢٥ رقم (٣٥٦) .

اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٣٤ / ٢ : فيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(٦١٩) ١ / ١٣٧ .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية : ٤٩١ / ٢ : غريب بهذا اللفظ ، وقال ابن حجر في
 الدراية : ٢٨٨ / ١ : لم أجده هكذا .

(٥) رواه البخاري : ٤٠١ / ١ في الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله (٢) ،
 الحديث (٢٩٥) ، ٤٩٠ / ٢٧٣ في الاعتكاف ، باب لا يدخل البيت الا لحاجة (٣) ،

الحديث (٢٩٠ ، ٣٣٥٢ ، ٣٤٥٢ ، ٤١٥٢ ، ٤٥٥٢) .

ومسلم : ٢٤٤ / ١ في الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣) الحديث
 (١٢ - ٦) (٢٩٧) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٤٦٧) في الصوم ، باب المعتكف
 يدخل البيت لحاجته . والترمذي : ١٤٩ / ٢ في الصوم ، باب المعتكف يخرج

لحاجته أم لا ؟ (٧٩) الحديث (٨٠١) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ١٩٣ / ١
 في الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها . وابن ماجه : ١ / ٥٦٥ في الصيام ، باب
 ما جاء في المعتكف يفسل رأسه ويرجله (٦٤) الحديث (١٧٢٨) .

اسناده : متفق على صحته .
 (٦) ترجيل الشعر تسريحه . فتح الباري : ٤٠١ / ١ .

" الا لحاجته " ، ولفظ ابن الجارود ^(١) " وكان لا يأتي البيت لحاجة الا اذا اراد الوضوء وهو معتكف " .

(٦٢٠) قوله : " لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن له مأوى الا المسجد " هذا مستقرا من الأخبار ^(٢) .

(٦٢١) حديث : " نهى عن صوم الصمت " روى الامام أبو حنيفة رحمه الله ، عن عدى بن ثابت ، عن أبي حازم ، عن أبي الشعثاء ^(٣) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال ، وصوم الصمت " أخرجه الحارثي في المسند ^(٤) . وعن علي رضي الله عنه رفعه " لا يتم بعد احتلام ^(٥) ، ولا صمات ^(٦) يوم الى الليل " رواه أبو داود ^(٧) .

(١) المنقح ص (١٤٧) رقم (٤٠٩) .

(٦٢٠) ١ / ١٣٨ . يعنى فى الاعتكاف .

(٢) قال الحافظ فى الدراية : ١ / ٢٨٨ : لم أجده هكذا ، وكأنه مستقرا من الأخبار . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢ / ٤٩١ : هذا معلوم من الأحاديث ، والنصوص المتطابقة ، اهـ .

(٦٢١) ١ / ١٣٨ .

(٣) اسمه سليم بن الأسود بن حنظلة ، أبو الشعثاء المحاربي ، الكوفي ، ثقة باتفاق ، من كبار الثالثة ، مات فى زمن الحجاج / ع . الجرح : ٤ / ٢١١ ، التهذيب : ٤ / ١٦٥ ، التقريب : ١ / ٣٢٠ .

(٤) جامع المسانيد للخوارزمي ج ١ ص ٤٧٢ فى اول الصوم .
اسناده : رواه ثقات .

(٥) قال ابن رسلان : أى اذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذى يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتيم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما . أنظر عون المعبود : ٨ / ٧٦ ، وبذل المجهود : ١٣ / ١٣١ .

(٦) بضم الصاد المهملة ، وهو السكوت ، وفيه النهى عما كان من أفعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام فى الاعتكاف ، وغيره وأمروا بالذكر والنطق بالخير . معالم السنن : ٤ / ٨٧ .

(٧) السنن رقم (٢٨٧٣) فى الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتيم ؟ .

ولم أوقف عليه لغير أبي داود .

اسناده : فيه يحيى بن محمد بن عبد الله بن مهران المدني ، وهو صدوق يخطئ .

التقريب : ٢ / ٣٥٧ . وقال المنذرى فى مختصره : ٤ / ١٥٢ : فى اسناده يحيى

ابن محمد ، قال الخطابى : يتكلمون فيه ، وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد

به من الروايات ، وذكر العقيلي هذا الحديث ، وذكر أن هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى بن محمد ، اهـ .

تتمة : أخرج ابن ماجة^(١) عن وائلة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وبيعتكم ، وشراءكم ، وخصوماتكم ، ورفع أصواتكم ، واقامة حد ودكم ، وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المطاهر ، وجمروها في الجمع " وله طسوق والفاظ والكل مضعف . وللخمسة^(٢) عن عبد الله بن عمرو " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشراء في المسجد ، وأن ينشد فيه ضالة ، وأن ينشد شعر " وللمتري^(٣) ، والنسائي^(٤) ، والحاكم^(٥) ، وابن حبان^(٦) وصححه ، عن أبي هريرة مرفوعا " من رأيتوه يبييع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، ومن رأيتوه ينشد ضالة في المسجد ، فقولوا : لا رد الله عليك " .

(١) السنن : ٢٤٧ / ١ في المساجد ، باب ما يكره في المساجد (٥) الحديث (٧٥٠) .
اسناده : ضعيف فيه الحارث بن نهان الجرمي وهو متروك . التقريب : ١٤٤ / ١
وقد تقدم ، وقال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٦ / ٢ : حديث وائلة رواه ابن ماجة ، ورواه الطبراني في الكبير ، وفيه العلاء بن كثير الليثي الشامي وهو ضعيف .
وأنظر نصب الراية : ٤٩٢ / ٢ ، والدراية : ٢٨٨ / ١ . وقد أورد شواهد له وقال :
أسانيد كلها ضعيفة .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٠٧٩) في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .
والترمذي : ٢٠٢ / ١ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وأنشأ الضالة ، والشعر في المسجد (٢٣٧) الحديث (٣٢١) ، والنسائي : ٤٨٥٤٧ / ٢ في المساجد ، باب نهى عن البيع والشراء في المسجد ، وباب النهى عن تناشد الأشعار في المسجد ، وابن ماجه : ٢٤٧ / ١ ، في المساجد ، باب ما يكره في المساجد (٥) الحديث (٧٤٩) ، والامام أحمد : ١٧٩ / ٢ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣٥٨ / ٤ في الزيادات ، باب انشاء الشعر في المساجد .
اسناده : قال الترمذي : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن ، وهو كما قال رواه جيدون .

(٣) السنن : ٣٩١ / ٢ في البيوع ، باب النهى عن البيوع في المسجد (٧٤) الحديث (١٣٣٦) .

(٤) في اليوم والليلة ص ٢١٩ رقم (١٧٦) وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤٩٣ / ٢ .

(٥) المستدرک : ٥٦ / ٢ والبيهقي ٤٤٧ / ٢ وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٢٥) .

(٦) موارد الظمان ص (٩٩) رقم (٣١٣) . ورواه أيضا مسلم : ٣٩٧ / ١ في المساجد ،

باب النهى عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (١٨) الحديث

(٧٩) (٥٨) عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سمع رجلا ينشد ضالة

في المسجد ، فليقل : لا رد لها الله عليك ، فان المساجد لم تبين لهذا " ومثله أبو داود

رقم (٤٧٣) في الصلاة ، باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد .

"كتاب الحج" (١)

(٦٢٢) حديث : " بنى الاسلام على خمس " تقدم فى الصلاة .
 (٦٢٣) حديث : " من ملك زادا يبلغه الى بيت الله ، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا " أخرجه الترمذى^(٢) عن على رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من ملك زادا ، وراحلة تبلغه الى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك لأن الله قال فى كتابه : " ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا^(٣) " . قال الترمذى : حديث غريب ، وفى اسناده مقال ، والحارث يضعف ، وهلال بن عبد الله^(٤) الراوى ، عن أبى اسحاق مجهول ، وسئل ابراهيم الحربى عنه ؟ فقال : من هلال ؟ وقال ابن عدى : يعرف بهذا الحديث ، وليس الحديث بمحفوظ ، وقال العقبلى : لا يتابع عليه ، وقد روى عن على موقوفا ، ولم يرو مرفوعا من طريق أحسن من هذا ، وقال المنذرى^(٥) : طريق أبى أمامة على ما فيها أصلح من هذه . قلت : طريق

=== اسناده : قال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(١) الحج : بفتح الحاء لا بكسرها فى الأشهر وعكسه شهر الحجة .
 وهولغة : القصد الى من تعظمه .

وشرعا : قصد مكة بعمل مخصوص ، وهو أحد أركان الاسلام ومبانيه ، فرض سنة تسع عند الأكثر ، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته سوى حجة الوداع ، وكانت سنة عشر ، وفريضة بالكتاب والسنة والاجماع . منح الشفا الشافيات : ١/٢١٥ .

(٦٢٢) ١/١٣٩ . تقدم فى رقم (١٠٤) .

(٦٢٣) ١/١٣٩ .

(٢) السنن : ١٥٤٩١٥٣/٢ فى الحج ، باب ما جاء من التفليظ فى ترك الحج (٣) الحديث (٨٠٩) .

اسناده : ضعيف ، فيه هلال بن عبد الله قال الحافظ فى التقريب : ٢/٣٢٤ : هو متروك . وفيه أيضا الحارث الأعور وهو ضعيف ، تقدم .

وأنظر التلخيص : ٢/٢٢٢ فى رقم (٩٥٧) .

(٣) (سورة آل عمران ، الآية ٩٧) .

(٤) هلال بن عبد الله ، الباهلى مولا هم ، أبوهاشم البصرى ، متروك من السابعة / ت .

الجرح : ٩/٧٨ ، الميزان : ٤/٣١٥ ، التهذيب : ١١/٨١ ، التقريب : ٢/٣٢٤ .

(٥) وأنظر تلخيص الحبير : ٢/٢٢٣ .

أبي أمامة التي أشار إليها المنذرى عند سعيد بن منصور^(١) في سننه ، وأحمد^(٢) وأبي يعلى^(٣) ،
والبيهقي^(٤) ، من طريق شريك ، عن ليث بن أبي سليم ، عن ابن سابط^(٥) ، عن أبي أمامة ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من لم يحبس مرضه ، أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان
جائز ، فلم يحج ، فليمت إن شاء يهوديا ، وإن شاء نصرانياً " ^(٦) لفظ البيهقي ، ولفظ
أحمد " من كان ذا يسار فمات ، ولم يحج . . . الحديث " وليث ضعيف ، وشريك سسى
الحفظ ، وقد خالفه سفيان الثوري ، فأرسله رواه أحمد في " كتاب الايمان " ^(٧) له ، عن وكيع ،
عن سفيان ، عن ليث ، عن ابن سابط ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات
ولم يحج ، ولم يمنعه من ذلك مرض حابس ، أو سلطان ظالم ، أو حاجة ظاهرة " فذكره
مرسلا . وله شاهد قوى من قول عمر سيأتي إن شاء الله تعالى . وكذا ذكره ابن أبي شيبة^(٨) ،
عن أبي الأحوص ، عن ليث ، عن ابن سابط مرسلا . وفي الباب : عن ابن عباس مرفوعا
" تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له " . رواه أحمد^(٩) . وعن سعيد بن جبير ،

(١) وأنظر تلخيص الحبير: ٢/٢٢٣ .

(٢) كتاب الايمان لم أقف عليه .

(٣) السنن ورواه أيضا الدارمي في سننه ج٢ ص ٢٩ في أوائل كتاب المناسك .

(٤) السنن الكبير: ٤/٣٣٤ . وهو في كنز العمال ج٥ ص ١٦ رقم (١١٨٥٣)

اسناده : ضعيف فيه شريك وهو صدوق يخطئ ، وليث صدوق اختلط أخير ولم

يتميز حديثه فترك ، وقال البيهقي : وإن كان اسناده غير قوى فله شاهد من قول عمر

ابن الخطاب ، قال ابن معين ابن سابط لم يسمع من أبي أمامة . الكاشف: ٢/١٦٥ .

(٥) هو عبد الرحمن بن سابط ، ويقال ابن عبد الله بن سابط ، وهو الصحيح ، ويقال

ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي ، ثقة كثير الارسال ، من الثالثة ، مات

سنة (١١٨) م / ت س ق . الجرح: ٥/٢٤٠ ، التهذيب: ٦/١٨٠ ،

خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٢٢) .

(٦) في المطبوع " أو نصرانيا " بدل " وإن شاء نصرانيا " .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) المصنف: ق ١ ج ٤ ص ٣٥٥ في الحج ، باب في الرجل يموت ولم يحج وهو موسر .

وهو في تلخيص الحبير: ٢/٢٢٢ .

(٩) المسند: ١/٣١٤ و٢١٤/٣١ من طريق عبد الرزاق ، أنا الثوري ، عن اسماعيل ، عن

أبيه أبي اسرائيل ، عن فضيل يعني ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير عنه به ، والطيالسي :

١/٢٠٣ رقم (٩٨٥) .

اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن خليفة العبسي ، أبو اسرائيل الملائي وهو صدوق

سىء الحفظ ، نسب إلى الغلو في التشيع . راجع التهذيب: ١/٢٩٣ ، والتقريب: ١/٢٩٣ .

ورمز له الحافظ السيوطي بإشارة الضعيف . الجامع الصغير: ١/١٣١ .

عن ابن عباس ، عن الفضل ، أو أحدهما عن الآخر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الراحلة ، وتعرض الحاجة " رواه أحمد^(١) ، وابن ماجه^(٢) . وعن الحسن ، عن عمر " لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جدة^(٣) / ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين " رواه سعيد بن منصور في سننه^(٤) .

(٦٢٤) حديث : " لما نزلت (ولله على الناس حج البيت) قال رجل : يا رسول الله أفنى كل عام ؟ قال لا بل مرة واحدة " . عن علي رضي الله عنه ، قال : " لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) قالوا : يا رسول الله أفنى كل عام ؟

(١) المسند : ١ / ٢١٤ و ٢٢٣ و ٣٥٥ .

(٢) السنن : ٢ / ٩٦٢ في المناسك ، باب الخروج الى الحج (١) الحديث (٢٨٨٣) ،

ورواه أيضا البيهقي : ٤ / ٣٤٠ ، والخطيب في الموضح : ١ / ٤٩٢٣٢ / ٣٤٠ .

اسناده : ضعيف مثل سابقه فيه اسماعيل بن خليفة ، قال البوصيري في الزوائد :

هذا اسناد فيه مقال قال فيه ابن عدى : عامة ما يرويه يخالف الثقات ، وقال

النسائي : ضعيف ، وقال الجوزجاني مفتر زائغ . نعم قد جاء " من أراد الحج

فليتعجل " بسند آخر رواه الحاكم في المستدرک : ١ / ٤٤٨ ، وقال : صحيح ،

وأقره الذهبي ، وأبو داود رقم (١٧٣٢) في المناسك ، باب التجارة في الحج ،

والامام أحمد : ١ / ٢٢٥ ، والبيهقي : ٤ / ٣٤٠ ، والدارمي : ٢ / ٢٨ فسي

المناسك ، باب من أراد الحج فليستعجل . خمستهم من طريق الحسن بن

عمرو الفقيمي ، عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس مرفوعا . قال الحافظ فسي

التقريب : ٢ / ٢٧٩ : مهران أبو صفوان مجهول .

وقال المنذرى في مختصره : ٢ / ٢٨٠ : فيه مهران ، أبو صفوان ، قال أبو زرعة

الرازي : لا أعرفه الا في هذا الحديث ، وانظر أيضا الميزان : ٤ / ١٩٦ ، وصححه

الشيخ أحمد محمد شاكر ، راجع المسند رقم (١٩٧٤ و ١٩٧٣) قلت : فسي

تصحيح هذا الحديث نظر لوجود المجهول في اسناده والله أعلم .

(٣) الجذ : بفتح الجيم وهو الفنى والحظ في الرزق . غريب الحديث (للمهروى) :

١ / ٢٥٧ ، والنهاية : ١ / ٢٤٤ .

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٢٣ رقم (٩٥٧) ، ولم يتعقبه .

ونذكره أيضا حسام الدين الهندي في كنز العمال : ٥ / ١٤٤ رقم (١٢٠٠) .

(٦٢٤) ١ / ١٤٩ .

(سورة آل عمران ، الآية ٩٧) .

فسكت ، ثم قالوا : أفى كل عام ؟ فقال : لا ، ولو قلت : نعم ، لوجبت ، فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم)^(١) أخرجه الترمذى ، وابن ماجه^(٢) ، واللفظ له ، والحاكم^(٤) ، والبزار^(٥) وفيه عبد الأعلى الثعلبى ضعيف ، عن أبى البختري ، ولم يسمع من على . وأخرج بهذا اللفظ الطحاوى^(٥) من حديث أبى هريرة . وعن ابن عباس : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفى كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فتطوع " رواه الخمسة^(٦) ، إلا الترمذى ، والدارقطنى^(٧) ، والطحاوى^(٨) ، والحاكم^(٩) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وفى لفظ

(١) (سورة المائدة ، الآية : ١٠١) .

(٢) السنن : ١٥٤ / ٢ فى الحج ، باب ماجاء كم فرض الحج (٥) الحديث (٨١١) و ٣٢٢ / ٤ ، فى التفسير ، باب سورة المائدة .

(٣) السنن : ٩٦٣ / ٢ فى المناسك ، باب فرض الحج (٢) الحديث (٢٨٨٤) .

(٤) المستدرک : ٢٩٤ / ٢ .

(٥) ورواه أيضا الامام احمد فى المسند : ١١٣ / ١ والدارقطنى : ٢٨٠ / ٢ .
واما من حديث أبى هريرة فرواه الطحاوى فى مشكل الآثار ج ٢ ص ٢٠٢ والامام احمد فى مسنده ج ٢ ص ٥٨ ، ومسلم فى صحيحه ج ٢ ص ٩٧ فى الحج ، باب رقم (٧٣) الحديث (٤١٢) (١١٣٧) .

اسناده : ضعيف قال ابن حجر فى الدراية : ٣ / ٢ : فيه عبد الأعلى الثعلبى وهو ضعيف عن أبى البختري^{عنه} ولم يسمع من عليّ قاله البزار ، اهـ . وانظر أيضا نصب الراية ج ٣ ص ٣ . اما حديث أبى هريرة فرواه مسلم فى صحيحه ج ٢ ص ٩٧ فى الحج ، باب رقم (٧٣) الحديث (٤١٢) (١١٣٧) .
وجهه صحيحا لشواهدة ويشهد له أيضا حديث ابن عباس الاتى .

(٦) رواه أبوداود رقم (١٧٢١) فى المناسك ، باب فرض الحج .

والنسائى : ١١١ / ٥ فى الحج ، باب وجوب الحج ، وابن ماجه : ٩٦٣ / ٢ فى المناسك ، باب فرض الحج (٢) الحديث (٢٨٨٦) ، والامام أحمد : ١ / ٢٥٥ و ٣٧١ و ٣٧٠ و ٣٥٢ و ٣٠٣ و ٣٧١ و ٣٧٠ .

(٧) السنن : ٢٨٠ و ٢٧٩ / ٢ .

(٨) وابن أبى شيبة فى مصنفه : ٨٥ / ٤ فى الحج ، باب من قال انما هى حجة واحدة . بلفظ الطحاوى .

(٩) المستدرک : ٤٤١ / ١ . ورواه أيضا الدارمى : ٢٩ / ٢ فى المناسك ، باب كيف

وجوب الحج . والطيالسى : ٢٠٢ / ١ رقم (٩٧٨) ، وابن الجارود فى المنتقى ص (١٤٧) رقم (٤١٠) ، والبيهقى : ٤٢٦ / ٤ من طرق عن الزهري ، عن أبى سنان عنه به ، والأربعة الآخرون رووه متابعا من طريق سماك ، عن عكرمة عمن

ابن عباس بشئ من الاختصار .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الامام النووى : رواه أبوداود والنسائى وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة . المجموع ٧ / ٩ وانظر أيضا نصب الراية : ٣ / ١ .

الطحاوى " لابل حجة واحدة " وفي لفظ " بل مرة واحدة " وأصله في مسلم^(١)، من حديث
أبي هريرة .

(٦٢٥) حديث : " أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق ، فعليه حجة الاسلام ،
وأيما صبي حج عشر حجج ، ثم بلغ فعليه حجة الاسلام " قال مخرجوا أحاديث الهداية^(٢) :
لم نجد فيه لفظ " عشر " وهو عند الحاكم^(٣) ، والبيهقي^(٤) ، عن ابن عباس ، قال : قال

(١) الصحيح : ٩٧٥/٢ في الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر (٧٣) الحديث
(٤١٢) (١٣٣٢) . ورواه أيضا النسائي : ١١١٥/٥ في الحج ، باب
وجوب الحج .

ولفظه عن أبي هريرة قال : " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها
الناس ، قد فرض عليكم الحج ، فحجوا ، فقال رجل : أفنى كل عام يارسول الله ؟
فسكت حتى قالها ثلاثا ، ثم قال : نرونى ما تركتكم ، ولو قلت : نعم ، لوجبت ،
ولما استطعتم ، وانما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم ، واختلافهم على
أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء
فاجتنبوه " .

(٦٢٥) / ١ / ١٤٠ .

(٢) نصب الراية : ٦ / ٣ ، والدراية : ٣ / ٢ .

(٣) المستدرک : ٤٨١ / ١ .

(٤) السنن الكبرى : ٣٢٥ / ٤ و ١٢٩ / ٥ . ورواه أيضا الطحاوى في شرح
معاني الآثار : ٢٥٧ / ٢ في مناسك الحج ، باب حج الصغير ، وابن خزيمة :
٣٤٩ / ٤ رقم (٣٠٥٠) ، والخطيب في تاريخ بغداد : ٢٠٩ / ٨ . من حديث
محمد بن المنهال ، ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن
ابن عباس به .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في المجمع

٢٠٦ / ٣ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

وقد أطال القول الحافظ الزيلعي حول اسناده نقلا عن غيره .

راجع نصب الراية : ٧٦٦ / ٣ ، وقال ابن المغلج : قال بعض الحفاظ : لم يرفعه

الا يزيد بن زريع عن شعبه ، وهو ثقة . المبدع في شرح المقنع : ٨٦ / ٣ .

وقال الامام النووي : اسناده جيد ، ورواية المرفوع قوية ، ولا يضر تفرد محمد

ابن المنهال بها ، فانه ثقة مقبول ضابط روى عنه البخاري ومسلم في صحيحهما ، اهـ

المجموع شرح المذهب : ٤٠ / ٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما صبي حج، ثم بلغ الحنث^(١)، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي^(٢) حج، ثم هاجر، فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما عبد حج، ثم أعتق، فعليه حجة أخرى" قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال شيخنا: تفرد محمد بن المنهال^(٣) برفعه بخلاف كثير لا يضر وهو زيادة ثقة. قلت: لفظ "عشر" عند الحارث بن أبي أسامة^(٤)، عن جابر رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ولو أن صغيرا حج عشر حجج، كانت عليه حجة الاسلام إذا عقل ان استطاع اليه سبيلا، ولو أن ملوكا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام... الحديث". وأخرج الأول الطبراني في الأوسط^(٥)، ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب: ما روى ابن أبي شيبة^(٦)، عن ابن عباس قال: "احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس: أيما عبد حج به أهله، ثم أعتق، فعليه الحج، وأيما صبي حج به أهله صبيا، ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابي حج أعرابيا، ثم هاجر فعليه حجة المهاجر" وهذا شبيه بالمرفوع، وسنده سـنـد الصحيحين أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان^(٧)، عن ابن عباس. وأخرج

(١) يقال بلغ الغلام الحنث: أى صار الى حد يجرى عليه القلم ويؤخذ بالذنوب،

غريب الحديث (للخطابي): ٥٣٩/١.

(٢) والمراد بالأعرابي الذى لم يهاجر، من لم يسلم فان مشركى العرب كانوا يحجون فنفى اجزاء ذلك عن الحج الذى وجب بعد الاسلام. أنظر شرح فتح القدير:

٣٢٥/٢.

(٣) محمد بن المنهال الضرير، أبو عبد الله، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة

(٢٣١) قال الذهبي: كان آية في الحفظ / خ م د س . الكاشف: ١٠٠/٣،

تذكرة الحفاظ: ٤٤٧/٢، التقريب: ٢١٠/٢، طبقات الحفاظ: ص (١٩٨).

(٤) ورواه أيضا الطيالسي فى مسنده ص (٢٤٣).

اسناده: حسن.

(٥) المعجم: ج ٣ ص ٣٥٣ رقم (٢٧٥٢). من حديث ابن عباس المتقدم آنفا.

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: ٢٠٦/٣: رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله رجال الصحيح، اهـ.

(٦) المصنف: ق ١ ج ٤ ص ٤٢٨ فى الحج، باب الصبي والعبد والأعرابي يحج،

وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٧/٣، والطحاوى فى شرح معانى الآثار:

٢٥٧/٢ فى مناسك الحج، باب حج الصغير.

اسناده: صحيح رجاله ثقات.

(٧) اسمه حصين بن جندب بن الحارث، أبو ظبيان، بفتح المعجمة وسكون الموحدة،

أبو داود في مراسيله^(١) وابن أبي شيبة في "مصنفه" عن محمد بن كعب / قال: قال ١/١١٣ رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيا صبي حج به أهله فمات أجزاء عنه، فان أدرك فعلية الحج، وأيا عبد حج به أهله فمات أجزاء عنه، فان أعتق فعلية الحج".

(٦٢٦) حديث: "أنس في قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قيل: يارسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة" رواه الحاكم^(٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه من وجه آخر، وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه سعيد بن منصور^(٣)، عن الحسن مرسلًا بسند جيد وله عنده طرق. وأخرجه ابن ماجه^(٤)، من حديث ابن عباس بسند لا بأس به، وله طرق ضعيفة عند الدارقطني^(٥)، وابن عدى^(٦). وأخرجه الدارقطني^(٧)، عن جابر، وابن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأسانيده ضعيفة.

=== الكوفي، ثقة، من الثانية، مات سنة تسعين، وقيل غير ذلك. / ع.

انظر الطبقات الكبرى: ٦/٢٤١٩٢٢٤، شذرات الذهب: ١/٩٩، سير أعلام

النبلاء: ٤/٣٦٢، التهذيب: ٢/٣٧٩، التقريب: ١/١٨٢.

(١) ص (٩)، وتحفة الأشراف: ١٣/٣٦٦.

(٢) المستدرک: ١/٤٤٢، والدارقطني في سننه: ٢/٢١٦ في أوائل كتاب الحج.

اسناده: صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في الدراية: ٢/٤: رواه موثقون.

(٣) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/٨، ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ٤/٩٠.

في الحج، باب متى يجب على الرجل الحج؟

اسناده: رواه ثقات.

(٤) السنن: ٢/٩٦٧ في المناسك، باب ما يوجب الحج (٦) الحديث (٢٨٩٧).

(٥) السنن: ٢/٢١٨ في أوائل كتاب الحج.

(٦) الكامل: ج ٦ ص ٢٢٢٦ في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبيد مكي الليثي، وذكره

الزيلعي في نصب الراية: ٣/٨.

اسناده: فيه هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص، قال أبو حاتم:

مضطرب الحديث ومحل الصدق، ما أرى به بأسا. نصب الراية: ٣/٩. وقال في

التقريب: ٢/٣١٩: مقبول. وبقية رواية ابن ماجه ثقات وهو حسن بهذا الاسناد.

(٧) السنن: ٢/٢١٦-٢١٩. وقال الحافظ في الدراية: ٢/٤: وعن جابر وابن

مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص: أخرجها الدارقطني بأسانيده ضعيفة.

قلت: حديث جابر رضي الله عنه لم أجده في الدارقطني، قال الزيلعي في نصب

الراية: ٣/١٠: قال الشيخ في الامام: وقد خرج الدارقطني هذا الحديث

(٦٢٢) قوله : " وهكذا فسرہ ابن عباس " أخرجه ابن المنذر^(١) من طريق علي بن أبي طلحة عنه .

(٦٢٨) حديث : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام ، فما فوقها الا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها " . وأخرجه مسلم^(٢) ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا ، الا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها " . وفي الصحيحين^(٣) ، عن ابن عمر " لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم " وفي لفظ " ثلاث ليال " وفي لفظ " فتي ثلاث " . ولهما عسن^(٤)

=== عن جابر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وليس فيها اسناد يحتج به ، اهـ .

(٦٢٢) / ١ / ١٤٠ . في قوله تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع . الخ " بالزاد والراحلة .

(١) قلت : لم يفصح المخرج في أي كتاب ولعله في تفسيره ولم أقف عليه والله اعلم . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٨ / ٣ .

(٦٢٨) / ١ / ١٤٠ .

(٢) الصحيح : ٩٧٧ / ٢ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره (٧٤) ، الحديث (٤٢٣) (١٣٤٠) .

ورواه أيضا البخاري : ٢٤٠ / ٤ في الصوم ، باب صوم يوم النحر (٦٧) الحديث (١٩٩٥) . وأبو داود رقم (١٧٢٦) في الحج ، باب في المرأة تحج بغير محرم . والترمذي : ٣١٧ / ٢ في الرضاع ، باب ماجاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (١٥) الحديث (١١٧٩) ، وقال : حسن صحيح .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري : ٥٦٥ / ٢ في تفسير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ؟ (٤)

الحديث (١٠٨٦) و (١٠٨٢) .

ومسلم : ٩٧٥ / ٢ في الحج ، باب (٧٤) الحديث (٤١٣-٤١٤) (١٣٣٨) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٢٧) في الحج ، باب في المرأة تحج بغير محرم .

اسناده : متفق على صحته .

(٤) رواه البخاري : ٧٠ / ٣ في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد

بيت المقدس (٦) الحديث (١١٩٧) .

ومسلم رقم (٨٢٧) .

أبي سعيد ، مرفوعاً " لا تسافر المرأة يومين الا ومعها ذو ومحرم منها " . ولهما^(١) عن أبي هريرة ، مرفوعاً " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم وليلثة ، الا مع ذى محرم " وفي لفظ لمسلم " مسيرة ليلة " . وأخرجه أبو داود^(٢) ، وابن حبان^(٣) ، والحاكم^(٤) ، بلفظ " ان تسافر بريداً^(٥) وللطبراني^(٦) " ثلاثة أميال " .

(٦٢٩) حديث : " لا تحج امرأة الا ومعها زوجها ، أو ذو ومحرم " البزار^(٧) ، مسن حديث ابن عباس مرفوعاً " لا تحج امرأة الا ومعها محرم " وأخرجه الدارقطني^(٨) بنحوه ، واسناده صحيح . وللطبراني^(٩) ، من حديث أبي أمامة رفعه " لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج

(١) رواه البخارى : ٥٦٦/٢ فى تقصير الصلاة ، باب (٤) الحديث (١٠٨٨) ومسلم

٩٧٧/٢ فى الحج ، باب (٧٤) الحديث (٤١٩-٤٢٢) (١٣٣٩) .

اسناده : متفق على صحته .

(٢) السنن رقم (١٧٢٥-١٧٢٣) فى الحج ، باب فرض الحج .

(٣) الصحيح : الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٤ ص ١٧٥-١٧٨ رقم (٢٧١٠)

و ٢٧١٤ و ٢٧١٥ و ٢٧١٦ و ٢٧١٧ و ٢٧٢١ .

(٤) المستدرک : ٤٤٢/١ .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وأقره الذهبي .

(٥) البريد : الرسل على دواب البريد ، والجمع برد ، وبرد بريداً : أرسله . والبريد :

فرسخان ، وقيل : ما بين كل منزلين بريد . وفى مسافة القصر : ان قالوا : هـى

أربع برد ، وكل بريد على المشهور أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمى ،

ومجموع ذلك : ثمانية وأربعون ميلاً ، والميل الهاشمى : منسوب الى هاشم بن عبد

مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانه الذى قدر أميال البادية وبرد ها ،

وهو بالخطا أربعة آلاف خطوة ، كل خطوة : ثلاثة أقدام فالميل انا اثنا عشر

ألف قدم . أنظر النهاية : ١١٥/١ ، القاموس : ٢٧٧/١ ، لسان العرب : ٣/٨٦

الايضاح والتبيان فى معرفة المكىال والميزان ص (٧٨ و ٧٧) .

(٦) أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ١١/٣ . وهو حديث صحيح .

(٦٢٩) ١٤٠/١ .

(٧) المسند (وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ١٠/٣) ، وهو الشطر الأول من الحديث

وفيه قصة .

(٨) السنن : ٢٢٢/٢ فى كتاب الحج .

اسناده : قال حافظ العصر فى الدراية : ٤/٢ : اسناده صحيح ، وهو فى

الصحيحين من هذا الوجه بلفظ : " لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم " .

(٩) المعجم الكبير : ٣١٣/٨ رقم (٨٠١٦) من طريق حفص بن عمر السدوسى ، ثنا

الا مع زوج ، أو (ندى)^(١) محرم " وفيه ضعف .

(٦٣٠) قوله : " وفسروه كما ذكرنا " ابن أبي شيبة^(٢) ، من طريق مجاهد ، عن

ابن عمر : " الحج أشهر معلومات"^(٣) قال : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة "

/ وعن ابن عباس مثله ، وعن عبد الله مثله ، وعن ابن الزبير مثله ، أخرجه الدارقطني^(٤) ،

وعن الحسن ، وعطاء ، وإبراهيم ، والضحاك مثله . روى مثل قولهم في حديث مرفوع أخرجه

الطبراني في الأوسط^(٥) من حديث أبي أمامة وهو عند

=== أبو بلال الأشعري ، ثنا المفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي ، عن أبان بن

أبي عياش عن أبي معشر التميمي ، قزعة مولى زياد عنه به .

ورواه أيضا الدارقطني : ٢٢٣/٢ من وجه آخر .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣٠٠/١ : فيه المفضل بن صدقة ،

وهو متروك الحديث ، اهـ . وقال الحافظ ابن حجر في الدراية : ٤/٢ : وفيه

أبان بن أبي عياش وهو متروك ، وأخرجه الدارقطني من وجه آخر ينحوه بلفظ :

" لا تسافر امرأة ثلاثة أيام ، أو تحج الا ومعها زوجها " وفيه جابر الجعفي ،

وأصل الحديث بالنهي عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور ، كما تقدم عن

ابن عباس ، اهـ . قلت : حديث أبي أمامة في الطبراني مختصر وهو الجـزء

الأخير منه .

(١) قوله (ندى) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦٣٠) ١ / ١٤١ أى : قوله تعالى : " الحج أشهر معلومات " .

(٢) ورواه أيضا الطبري في تفسيره رقم (٣٥٣٣ و ٣٥٣٢) ، والحاكم في المستدرک :

٢٧٦/٢ ، والدارقطني : ٢٢٦/٢ في كتاب الحج ، عن عبيد الله بن عمر

عن نافع عن ابن عمر به مثله .

ورواه البخاري : ٤١٩/٣ في الحج ، باب (٣٣) تعليقا .

اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه الحافظ في الفتح : ٤٢٠/٣ .

(٣) (سورة البقرة الآية ١٩٧) .

(٤) السنن : ٢٢٦/٢ و ٢٢٧ . وأسانيدهم صحيحة .

(٥) ورواه أيضا في معجمه الصغير : ٦٦/١ . لفظه عن أبي أمامة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل : " الحج أشهر معلومات "

قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة " . قلت : وما تقدم " وعشر من ذي الحجة " .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢١٨ وقال : رواه الطبراني في الصغير

والأوسط ، وفيه حصين بن مخارق ، قال الطبراني كوفي ثقة وضعفه الدارقطني وبقية

رجال موثوقون ، اهـ . قال ابن حجر : حصين بن مخارق لا يجوز الاحتجاج به .

ابن مردويه^(١) أيضا، وفي اسناده حصين بن مخارق متروك^(٢).

تنبيه : جاء في أثر ابن الزبير، وبعض الروايات^(٣) عن ابن عمر، وفي الحديث المرفوع

"وذو الحجة" ، فقال الطحاوي في "أحكام القرآن" : وإنما يريد بقوله : "وذو الحجة" ما فيه الحج من ذى الحجة، وهذا أقوال أهل العلم جميعا لا يختلفون فيه^(٤).

(٦٣١) حديث : "ابن عباس أنه عليه السلام وقت للعراقيين ذات عرق^(٥)، وللشاميين

الجحفة^(٦)، وللمدنيين ذات الحليفة^(٧)، وللنجديين قرن^(٨)، ولليمنيين يللم^(٨).

(١) هو أحمد بن موسى بن مردويه أبو بكر الأصفهاني، كان محدثا فقيها اخباريا توفي

سنة (٤١٠) صنف تفسير المسند للقرآن (ولعل المخرج يقصد هذا) والمستخرج

على جامع الصحيح للبخارى وغيرهما. أنظر هدية العارفين : ٧٢٠/٥، الرسالة

المستطرفة ص (٢١)، قاعدة في الجرح والتعديل ص (١٩٧).

(٢) حصين بن مخارق بن ورقاء، أبو جنادة، قال الدارقطني : يضع الحديث، ونقل

ابن الجوزي أنه قال : لا يجوز الاحتجاج به.

الميزان : ٥٥٤/١، ولسان الميزان : ٣١٩/٢.

(٣) رواه البغوي في شرح السنة : ٣٣/٧ رقم (١٨٥٧)، والشافعي في مسنده :

١٩٩/١، والطبري في تفسيره رقم (٢٥٣٦) : باسناد صحيح.

(٤) قال الحافظ في الفتح : ٤٢٠/٣ : أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج

ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكما لها، وهو قول مالك والشافعي

أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقيين، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس

وابن الزبير وآخرون : عشر ليال من ذى الحجة، وهل يدخل يوم النحر أولا ؟ قال

أبو حنيفة وأحمد : نعم، وقال الشافعي في المشهور لا . وراجع أيضا المجموع شرح

المهذب : ١١٤/٧ وما بعده، والمبدع شرح المقنع : ١١٤/٣.

(٦٣١) ١٤١/١.

(٥) ذات عرق : هو منزل معروف من منازل الحج، يحرم أهل العراق بالحج منه، سمي

به لأن فيه عرقا، وهو الجبل الصغير، وقيل : العرق من الأرض سبخة تنبت الطرفاء

أنظر النهاية : ٢١٩/٣، ومعجم البلدان : ١٠٧/٤.

(٦) الجحفة : كانت قرية كبيرة على طريق مكة على أربعة مراحل، وهي ميقات أهل مصر

والشام إذا لم يبروا على المدينة، وبين الجحفة وبين البحر ستة أميال، وهي الآن

خراب . أنظر مرصد الاطلاع : ٣١٥/١، المعجم البلدان : ١١١/٢.

(٧) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة

معجم البلدان : ٢٩٥/٢.

(٨) يللم : ويقال : ألمم موضع على ليلتين من مكة، وهو ميقات أهل اليمن، وفيه مسجد

لمعان بن جبل وقيل : هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث، وقيل : واد هناك .

انظر مرصد الاطلاع : ١٤٨٢/٣، ومعجم البلدان : ٤٤١/٥.

عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذبا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن^(١) المنازل، ولأهل اليمن يلطم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة " متفق عليه. وأخرج البزار^(٢) من طريق عطاء، عن ابن عباس: " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق ذات عرق " وسنده جيد. وأخرجه الشافعي^(٤) عن عطاء مرسلًا، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: انهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق، ولم يكن أهل مشرق يومئذ، فقال: كذلك سمعنا " أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق. وأخرج أبو داود^(٥)، والترمذي^(٦)، عن ابن عباس، قال:

- (١) قرن: بالفتح: اسم قبيلة وهو على يوم وليلة من مكة، وقال ابن قرقول: هو قرن المنازل، قال ابن الأثير: قرن المنازل موضع بطريق مكة، وهو ميقات أهل نجد. مسلم بشرح النووي: ٨١/٨، وعمدة القاري: ١٣٧/٩، وفتح الباري: ٣٨٥/٣.
- (٢) رواه البخاري: ٣٨٤/٣ في الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (٧)، الحديث (١٨٤٥٥١٥٣٠٩١٥٢٩٩١٥٢٦٥١٥٢٤).
- ومسلم: ٨٣٨/٢ في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٢) الحديث (١١)، (١١٨١). ورواه أيضا النسائي: ١٢٥٥١٢٣/٥ في الحج، باب ميقات أهل اليمن، وباب من كان أهله دون الميقات، وأبو داود رقم (١٧٣٨) في الحج باب في المواقيت. الدارمي: ٣٠/٢ في المناسك، باب المواقيت في الحج، وابن الجارود (المنتقى) ص ١٤٨ رقم (٤١٣)، والطيالسي: ٢٠٨/١ رقم (٩٩٤)، والامام أحمد: ٢٣٨/١، ٢٣٨/١، ٢٤٩٩، ٢٥٢٥، ٢٥٢٥، ٣٣٩٥، ٣٣٢٢، ٣٣٢٢، ٣٣٩٥، وابن خزيمة في صحيحه ١٥٨/٤ رقم (٢٥٩٠) من حديث طاوس عن ابن عباس.
- اسناده: متفق على صحته.

- (٣) المسند (وعنه الزيلعي في نصب الراية: ١٤/٣).
- (٤) المسند: ٣٠١/١، وعنه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٧/٥.
- اسناده: قال البيهقي: وصله حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس ولا يصح.
- (٥) السنن رقم (١٧٤٠) في الحج، باب في المواقيت.
- (٦) السنن: ١٩٤/٢ في الحج، باب ما جاء في مواقيت الأحرار لأهل الآفاق (١٧)، الحديث (٨٣٣)، والامام أحمد رقم (٣٢٠٥) ثلاثتهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عنه به.

اسناده: قال الترمذي: حسن، وقال الامام النووي في المجموع: ١٧٣/٧: ليس

كما قال، فانه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين، اهـ

وقال حافظ العصر في التلخيص: ٢٢٩/٢: في نقل الاتفاق نظر (أي ضعف يزيد) =====

" وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيقي^(١) واسناده مقارب ، والعقيقي دون ذات عرق بقليل الى العراق .^(٢) وعن الحارث بن عمرو^(٣) قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث وفيه ، قال : " وقت ذات عرق لأهل العراق " أخرجه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) والدارقطني^(٦) ، وفي اسناده من لا يعرف حاله . وعن عائشة ، قالت : " وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق " أخرجه أبو داود^(٧) ، والنسائي^(٨) وابن عدي^(٩) ، ونقل عن أحمد أنه كان ينكره على أفلح بن حميد^(١٠) ،

==== يعرف ذلك من ترجمته ، وله علة أخرى ، قال مسلم في الكنى : لا يعلم له سماع من جده ، يعني محمد بن علي . وقال في الفتح : ٣ / ٣٩٠ في الحج ، باب (١٣) : تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف .

(١) العقيقي : وهو موضع قريب من ذات عرق ، قبلها بمرحلة أو مرحلتين ، وفي بلاد العرب مواضع كثيرة تسمى العقيقي ، وكل موضع شققته من الأرض فهو عقيقي ، والجمع أعقة وعقائقي . الصحاح : ٤ / ١٥٢٧ ، النهاية : ٣ / ٢٧٨ .

(٢) كذا في الأصل وهو في الدراية : ٢ / ٦ ، وقد فسر " العقيقي " في التلخيص ٢ / ٢٢٩ بغير هذا قال : وهو وادي يدفق ماء في غوري تهامة ، قال الأزهرى : هو هذا ذات عرق . وقال الامام البغوي في شرح السنة : ٧ / ٣٩ : العقيقي موضع يقال : قبيل ذات عرق .

(٣) الحارث بن عمرو بن الحارث السهمي ، أبو مسقية : يفتح الميم وسكون المهملة وفتح القاف والموحدة ، صحابي ، له حديث واحد فيه طول . / بخ د س .

الاستيعاب : ٢ / ٢٤٦ ، الاصابة : ٢ / ١٦٧ ، التقريب : ١ / ١٤٢ .

(٤) السنن رقم (١٧٤٢) في المناسك ، باب في المواقيت .

(٥) في السنن الكبرى ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٢٨ .

(٦) السنن : ٢ / ٢٣٧ في الحج ، باب المواقيت ، عن عتبة بن عبد الملك عن زرارة بن كريم ، أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى ، أو بعرفات ، وقد أطاف به الناس ، قال : فتجئ الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا : هذا وجه مبارك . . . الخ " .

اسناده : قال الحافظ المنذرى : قال البيهقي : في اسناده من هو غير معروف .

مختصر السنن : ٢ / ٢٨٥ .

(٧) السنن رقم (١٧٣٩) في المناسك ، باب في المواقيت .

(٨) السنن : ٥ / ١٢٥ في الحج ، باب ميقات أهل العراق .

(٩) في الكامل : ج ١ ص ٤٠٨ ، والدارقطني : ٢ / ٢٣٦ ، والبيهقي : ٥ / ٢٨ .

اسناده : صحيح ، وأفلح بن حميد ثقة ويأتي ترجمته قريبا . وهو من رجال الصحيحين .

(١٠) أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني ، يكنى أبا عبد الرحمن ، قال ابن معين ، =====

وأخرج مسلم^(١)، عن أبي الزبير، عن جابر سمعت أحسبه رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث وفيه " ومهمل أهل العراق من ذات عرق ". وأخرجه ابن ماجه^(٢)، عن أبي الزبير، بغير تردد، لكن من رواية إبراهيم الخوزي، وهو ضعيف، وأخرجه الطحاوي^(٣)، من وجه آخر بغير تردد، وفيه حجاج بن أرطاة. وأخرج^(٤) عن أنس " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقت لأهل البصرة ذات عرق " وأخرجه سمويه في " فوائده^(٥) "، عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم^(٥)، ثنا إبراهيم بن سويد^(٦)، حدثني هلال

==== وأبو حاتم وابن سعد : ثقة، وقال أحمد : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس . وقال ابن صاعد : كان أحمد ينكر على أفلق قوله : " ولأهل العراق ذات عرق " وقال ابن حجر : ثقة ، قال الواقدي : مات سنة (١٦٨) / خم / مسق
انظر الميزان : ١ / ٢٧٤ ، التهذيب : ١ / ٣٦٧ ، التقريب : ١ / ٨٢ ،
خلاصة تدهيب الكمال : ص (٣٩) .

(١) الصحيح : ٢ / ٨٤١ في الحج ، باب مواقيت الحج (٢) الحديث (١٦ و ١٧) ،
٠ (١١٨٣)

(٢) السنن : ٢ / ٩٧٢ في المناسك ، باب مواقيت أهل الآفاق (١٣) الحديث (٢٩١٥) .
اسناده : قال البوصيري في الزوائد : في اسناده إبراهيم الحريري . قال فيه
أحمد وغيره : متروك الحديث . وقيل : منكر الحديث . وقيل : ضعيف .
وأصل الحديث رواه مسلم من حديث جابر . ولم يقل : " ثم أقبل بوجهه " .
ولا " مهمل أهل الشام " اهـ .

قلت : إبراهيم بن يزيد الخوزي ، أبو اسماعيل المكي متروك تقدم .

(٣) شرح معاني الآثار : ٢ / ١١٩ في مناسك الحج ، باب المواقيت .

(٤) (كتابه هذا مفقود) .

اسناده : ضعيف فيه هلال بن زيد بن يسار وهو متروك .

(٥) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي ، أبو محمد المصري ،
ثقة ، ثبت فقيه من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٢٤) وله ثمانون سنة / ع .

الجرح : ٤ / ١٣ ، التهذيب : ٤ / ١٨ ، التقريب : ١ / ٢٩٣ .

(٦) هو إبراهيم بن سويد بن حبان : بمهملة وتحتانية ، مدني ثقة يفرغ ، مسن
الثامنة / بخ د .

الميزان : ١ / ٣٧ ، الكاشف : ١ / ٨٢ ، التهذيب : ١ / ١٢٦ ، التقريب :

ابن زيد بن يسار^(١)، عن أنس . وأخرج عبد الرزاق^(٢)، عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم / لأهل العراق ذات عرق " وقال الدارقطني ١١٤/أ في العلل^(٣) : خالفه أصحاب مالك كلهم فلم يذكرها هذا .

(٦٣٢) حديث : " لا يجاوز أحد الميقات الا محرما " ابن أبي شيبة^(٤)، والطبراني^(٥)، من حديث ابن عباس مرفوعا ، وفيه خصيف فيه مقال ، وأخرجه الشافعي^(٥)، وإسحاق^(٥) عن ابن عباس قوله ، وإسناده الشافعي صحيح . وأخرجه موقوفا ابن أبي شيبة^(٤) أيضا .

(٦٣٣) قوله : " قال علي ، وابن مسعود : واتمامها أن يحرم بهما من دويصرة

(١) هلال بن زيد بن يسار ، أبو عقاب ، بكسر المهمله ثم قاف ، البصري نزيل عسقلان متروك ، من الخامسة / ق . أنظر الضعفاء الصغير ص (١١٧) ، الضعفاء والمتروكين ص (١٠٤) ، تاريخ ابن معين : ٦٢٣/٢ ، التهذيب : ٧٩/١١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤١١) .

(٢) لم أقف عليه في المصنف والله أعلم . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٣/٣ : رواه إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا عبد الرزاق ، قال : سمعت مالكا يقول : " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق " فقلت له : من حدثك بهذا ؟ قال : حدثني به نافع عن ابن عمر .

(٣) لم أقف عليه والله أعلم) وتام كلام الدارقطني قال : خالفه أصحاب مالك كلهم فلم يذكرها هذا ، وكذلك أصحاب نافع : أيوب ، وابن جريج ، وابن عون ، وغيرهم ، وكذلك أصحاب ابن عمر : سالم ، وعروة بن دينار ، وغيرهما . وحد يث ابن عمر في الصحيحين ليس فيه " ذات عرق " . كما في نصب الراية ١٣/٣ .

(٦٣٢) ١٤١/١ .

(٤) المصنف : ج٤ ص ٥٢ في الحج ، باب من قال لا يجاوز أحد الوقت الا محرما .

(٥) من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم . قال : " لا يجاوز أحد الوقت الا محرما . المعجم الكبير ١/٣٦١ رقم ٤١٢٣٦ ، ورواه أيضا الشافعي في كتاب الأم ١١٧/٢ في باب تفريع المواقيت ، موقوفا على ابن عباس من غير هذا الطريق وكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٥٢/٤ موقوفا عليه وإسحاق بن راهويه في مسنده ومن طريقه الزيلعي في نصب الراية ج٣ ص ١٥ ، موقوفا . وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف .

إسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢١٦/٣ وقال : فيه خصيف وفيه

كلام وقد وثقه جماعة . أهد . قال الحافظ في التقریب : ٢٢٤/١ : صدوق ، سيء الحفظ

خلط بآخره ، ورعى بالارجاء . وقد تقدمت ترجمته . وهو بهذا الاسناد ضعيف .

ولم أقف له على متابعة والله أعلم . وإسناده الموقوف حسن عدا رواية إسحاق . (٦٣٣) ١٤١/١ أي في تفسير قوله تعالى : " وأتموا الحج والعمرة لله " (سورة البقرة ١٩٦) .

أهله . أما أثر علي فأخرجه الحاكم^(١) والطحاوي^(٢) وأخرجه البيهقي^(٣) ، وقال : روى عن أبي هريرة مرفوعا . وأما أثر ابن مسعود ، فقال مخرجوا أحاديث الهداية^(٤) : لم نجد . وقال الطحاوي في " الأحكام " : لم يرو عن أحد من الصحابة في تأويل هذه الآية سوى ما روينا عن علي .

(٦٣٤) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من مكة " في لفظ البخاري^(٥) من حديث ابن عباس في فسخ الحج إلى العمرة " ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج " ولفظ " أمرنا لما أهللنا : ان نحرم اذا توجهنا إلى منى ، فقال : فأهللنا^(٦) من الأبطح " الحديث^(٧) . وفي المتفق^(٨) عليه ، من حديث

(١) المستدرک : ٢ / ٢٧٦ .

(٢) وقد رواه الطبري في تفسيره رقم (٣١٩٣) .

اسناده : فيه عبد الله بن سلمة المرادي ، وهو صدوق تغير حفظه كما في التقريب ٤٢٠ / ١ ، وقد صححه الحفاظ صححه الحاكم وقال : على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٢٨ رقم (٩٦٦) : اسناده قوى .

(٣) السنن الكبرى : ٥ / ٣٠ . وقال : وروى هذا من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا وفيه نظر .

(٤) نصب الراية : ٣ / ١٦ ، الدراية : ٢ / ٧ .

(٦٣٤) ١ / ١٤٢ .

(٥) الصحيح : ٣ / ٤٣٣ و ٤٣٤ في الحج ، باب (٣٧) الحديث (١٥٧٢) وهو جزء يسير من حديثه الطويل .

اسناده : رواه البخاري مرفوعا على ابن عباس . والشطر الثاني من الحديث

من قوله : " وقد تم حجنا وعلينا الهدى . . الخ " قال الحافظ في الفتح ٣ / ٤٣٤ :

ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس ، ومن هنا إلى أوله مرفوع ، اهـ .

(٦) الأهلل : وهو رفع الصوت بالتلبية . يقال : أهلل المحرم بالحج يهل أهلالا ، اذا

لبى ورفع صوته ، والمهل ، بضم الميم : موضع الأهلل ، وهو الميقات الذي يحرمون

منه . النهاية : ٥ / ٢٧١ .

(٧) رواه مسلم في صحيحه : ٢ / ٨٨٢ في الحج ، باب بيان وجوب الأحرام (١٧) ،

الحديث (١٣٩) (١٢١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قلت :

ربما يوهم أنه من حديث ابن عباس رضي الله عنه وليس كذلك . وانتهى نسـ

الحديث عند قوله (من الأبطح) وقول المخرج بعده الحديث ليس له معنى .

(٨) رواه البخاري : ٣ / ١٦٦ في الحج ، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

جابر " ثم أهللنا يوم التروية " وفي لفظ " حتى اذا كان يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهير أهللنا بالحج " . وفي لفظ لمسلم ، ^(١) عن أبي سعيد " فلما كان يوم التروية ، ورحنا السي منى ، أهللنا بالحج " .

(٦٣٥) قوله : " أمر عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم " متفق عليه ^(٢) من حديث جابر .

(٦٣٦) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل " عن زيد بن ثابت " أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لا هلاله ، واغتسل " رواه الترمذي ^(٣) ، وحسنه ، وأخرجه الدارقطني ^(٤) ، والطبراني ^(٥) ، والعقيلي ^(٦) ، وفي روايتهم " اغتسل لا حرامه " .

=== كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم (٣٢) وباب (٣٤) وباب (٣٥) وباب (٨١) ،
الحديث (٧٣٦٧ و٧٢٣٠ و٤٣٥٢ و٢٥٠٦ و١٧٨٥ و١٦٥١ و١٥٧٠ و١٥٦٨ و١٥٥٧)
ولفظ المذكور باب (٨١) ، وسلم : ٨٨١ / ٢ في الحج ، باب (١٧) الحديث
(١٣٦-١٤٤) (١٢١٦-١٢١٣) وهو جزء من حديثه الطويل .
اسناده : متفق عليه .

(١) الصحيح : ٩١٤ / ٢ في الحج ، باب التقصير في العمرة (٣٣) الحديث (٢١١) ،
(١٢٤٧) وهو آخر الحديث وأوله " قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم نصرخ بالحج صراخا (أى نرفع أصواتنا بالثبيرة للحج) ، فلما قدمنا مكة
أمرنا أن نجعلها عمرة ، الا من ساق الهدى . . . الخ " .
اسناده : رواه مسلم من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد رضى الله عنه .

(٦٣٥) ١ / ١٤٢ .

(٢) رواه البخارى : ٥٠٤ / ٣ في الحج ، باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف
بالبیت (٨١) الحديث (١٦٥١) .
وسلم : ٨٨١ / ٢ في الحج ، باب بيان وجوه الا حرام (١٧) الحديث (١٣٦) ،
(١٢١٣) قال : " فاذ هب بها ، يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم " مختصر وهو
حديث طويل ، وهذا السياق لمسلم وللبخارى نحوه من حديث جابر رضى الله عنه .

اسناده : متفق على صحته .

(٦٣٦) ١ / ١٤٣ .

(٣) السنن : ١٦٣ / ٢ في الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الا حرام (١٦) الحديث (٨٣١)

(٤) السنن : ٢٢٠ / ٢ في الحج .

(٥) المعجم الكبير : ١٤٨ / ٥ رقم (٤٨٦٢) .

(٦) ج ٤ ص ١٣٨ بسند الدارقطني ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٢ / ٥ - ٣٣ ، والدارمي

٣١ / ٢ في المناسك ، باب الاغتسال في الا حرام .

=====

وعن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم " أن النفساء ، والحائض تغتسل وتحرم ، وتقضى المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت ، رواه أبو داود ، (١) والترمذى (٢) .

=== اسناده : قال الترمذى : حسن غريب . وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعى . اهـ . قال ابن القطان فى " كتابه " : انما حسنه الترمذى ، ولم يصححه للاختلاف فى عبد الرحمن بن أبى الزناد ، والراوى عنه عبد الله بن يعقوب المدنى ، أجهدت نفسى فى معرفته ، فلم أجد أحدا ذكره ، اهـ . نقل عنه الزيلعى فى نصب الرأية : ١٧ / ٣ . قلت : عند غير الترمذى روى بغير طريق عبد الله بن يعقوب . وعبد الرحمن بن أبى الزناد صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيها . التقريب : ١ / ٤٨٠ . وهو ضعيف بهذا الاسناد . وأظه العقيلي بأبى غزيرة ، قال : عنده مناكير ولا يتابع عليه الا من طريق فيها ضعف . قلت : وله شاهد رواه الحاكم فى المستدرک : ٤٤٧ / ١ من طريق يعقوب بن عطاء عن أبىه عن ابن عباس قال : " اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه . . . الخ " وقال الحافظ فى التلخيص : ٢ / ٢٣٥ . يعقوب ضعيف . اهـ . قلت : رواه الحاكم فى : ٤٤٧ / ١ عن ابن عمر موقوفا عليه قال : " ان من السنة أن يغتسل اذا أراد أن يحرم وانما أراد أن يدخل مكة " وصححه ووافقه الذهبى . ورواه أيضا البيهقى ٥ / ٣٣ .

فائدة : قال ابن المنذر فى الاشراف : أجمع عوام أهل العلم على أن الاحرام بغير غسل جائز ، قال : وأجمعوا على أن الغسل للاحرام ليس بواجب الا ماروى عن الحسن البصرى أنه قال : اذا نسى الغسل يغتسل اذا ذكره . نقل عنه الامام النووى فى المجموع شرح المذهب : ٧ / ١٩٢ .

(١) السنن رقم (١٧٤٤) فى المناسك ، باب الحائض تهبل بالحج .

(٢) السنن : ٢ / ٢١١ فى الحج ، باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك (٩٧) ،

الحديث (٩٥٢) واللفظ له وتامه " حتى تطهر " .

ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ١ / ٣٦٤ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وقال المنذرى : فى اسناده خفيف ، وهو عبد الرحمن الحرائى ، كنيته أبو عيون .

وقد ضعفه غير واحد ، اهـ . مختصر سنن أبى داود : ٣ / ٢٨٦ . قال الحافظ :

خفيف بن عبد الرحمن صدوق ، سىء الحفظ ، خلط بآخره ، ورى بالارجساء .

التقريب : ١ / ٢٢٤ .

وأخرج مسلم^(١)، من حديث جابر " فولدت أسماء بنت عميس^(٢) محمد بن أبي بكر، فأرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟ فقال : اغتسلي واستثفري^(٣) بثوب ، وأحرمي^(٤) . وأخرج^(٥) نحوه عن عائشة ، ولفظه " نفسيت أسماء بنت عميس

(١) الصحيح : ٨٨٦/٢ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) ، الحديث (١٤٧) (١٢١٨) مختصر وهو حديث طويل فيه أعمال الحج وكيفيته . ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ١٦١/٤ رقم (٢٥٩٤) ، وأبو داود رقم (١٩٥) في المناسك ، باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم . وابن ماجه : ١٠٢٢/٢ في المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٤) الحديث (١٣٠٧٤) والموطأ : ٣٨٢/١ في الحج ، باب البدء بالصفا في السعي ، والدارمي : ٤٤/٢ - ٤٩ في المناسك ، باب في سنة الحج .

والامام أحمد : ٣٢١٩٣٢٠/٣ ، والطيالسي : ٢٠٥/١ رقم (٩٩١) في مسندهما ، والبيهقي : ٩٥٧/٥ .

اسناده : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عنه به ، وهو حديث حجة الوداع .

(٢) أسماء بنت عميس الخثعمية ، صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ، ثم أبو بكر ، ثم علي وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث ، أم المؤمنين لأُمها ، ماتت بعد علي رضي الله عنهم / خ ٤ . أنظر الطبقات الكبرى : ٢٨٠/٨ ، الاستيعاب : ٢٠١/١٢ ، أسد الغابة : ٣٩٥/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢٨٢/٢ ، الاصابة : ١١٦/١٢ ، التقريب : ٥٨٩/٢ .

(٣) هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً ، ويوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها ، أنظر غريب الحديث (للهروري) : ٢٧٩/١ ، النهاية : ٢١٤/١ ، الفائق : ١٦٨/١ .

(٤) مسلم في صحيحه : ٨٦٩/٢ في الحج ، باب احرام النساء ، واستحباب اغتسالها للاحرام ، وكذا الحائض (١٦) الحديث (١٠٩) (١٢٠٩) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٤٣) في المناسك ، باب الحائض تهل بالحج ، وابن ماجه : ٩٧١/٢ ، في المناسك ، باب النساء والحائض تهل بالحج (١٢) الحديث (٢٩١١) ، والدارمي : ٣٣/٢ في المناسك ، باب النساء والحائض اذا أرادتا الحج وبلغتا الميقات ، وتام الحديث " فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، يأمرها أن تغتسل وتهل "

(٥) اسناده : رواه مسلم .

نفست : أي ولدت . وهو بكسر الفاء لا غير . وفي النون لغتان المشهورة ضمهما ،

بمحمد بن أبي بكر بالشجرة^(١) فذكره .

(٦٣٧) حديث : " ائتزر وارتنى عند احرامه " البخارى ، عن ابن عباس " انطلق
النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل ، وادهن ، ولبس ازاره ، ورداه هو
وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس ، الا المزعفرة التي تردع^(٣) الجلد " .
(٦٣٨) الحديث : " خير ثيابكم البياض " عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : " خير ثيابكم البياض ، فكفنوا فيها موتاكم ، وألبسوها " رواه الخمسة^(٤) ،
الا النسائي ، وصححه الترمذى .

=== والثانية فتحها . سمي نفسا لخروج النفس ، وهو المولود ، والدم أيضا . صحيح
مسلم بشرح النووى : ١٣٣ / ٨ .

(١) الشجرة : وهى التى ولدت عندها أسماء محمد بن أبى بكر بن ذى الحليفة ، وكانت
سمره وكان النبي صلى الله عليه وسلم ، ينزلها من المدينة ويحرم منها ، وهى على
سته أميال من المدينة ، وقال النووى : قوله " نفست بالشجرة " وفى رواية " بسذى
الحليفة " فى رواية " بالبيداء " هذه المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة بسذى
الحليفة ، وأما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة ، قال القاضى : يحتمل أنها نزلت
بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بسذى الحليفة
حقيقة وهناك بات وأحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم . أنظر شرح
مسلم للنووى : ١٣٣ / ٨ و ١٣٤ ، ومعجم البلدان : ٣ / ٣٢٥ .

(٦٣٧) ١ / ١٤٣ .

(٢) الصحيح : ٤٠٥ / ٣ فى الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ،
(٢٣) الحديث (١٥٤٥) مختصر وهو حديث طويل ، وهذا السياق من صدر
الحديث .

اسناده : رواه البخارى .

(٣) الردع : أثر الطيب ، وردع به الطيب اذا النق بجلده . أنظر النهاية : ٢ / ٢١٥
وفتح البارى : ٣ / ٤٠٦ .

(٦٣٨) ١ / ١٤٣ .

(٤) رواه أبو داود رقم (٤٠٦١٥٣٨٧٨) فى الطب ، باب فى الأمر بالكحل ، وفى
كتاب اللباس ، باب فى البياض . والترمذى : ٢ / ٢٣٢ فى الجنائز ، باب ما جاء
ما يستحب من الأكفان (١٧) الحديث (٩٩٩) ، وابن ماجه : ١ / ٤٧٣ فى
الجنائز ، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن (١٢) الحديث (١٤٧٢) والسياق له ،
والامام أحمد : ١ / ٤٧٢٤٩٢٧٢٨٣٢٨٥٥٣٦٣٣ ، ورواه أيضا ابن أبى شيبه
فى مصنفه : ٣ / ٢٦٦ فى الجنائز ، باب من قال ليكن الكفن أبيض ورخص فى غيره ، =====

(٦٣٩) حديث : عائشة الشبخان^(١)، عنها، قالت: " كنت أطيّب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حرامه قبل / أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت ". ١١٤/ب
 (٦٤٠) حديث : " كأتى أنظر الى وبيص^(٢) الطيب" عن عائشة رضى الله عنها، قالت : " كأتى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه " أخرجه البيهقى^(٣)، وفى لفظ ابن ماجه^(٤) " كأتى أرى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة وهو محرم " انتهى ، وبدون ذكر عدد

=== والطبرانى فى المعجم الكبير: ١٢ / ٤٥ رقم (١٢٤٢٧) ، والحاكم فى المستدرک : ١ / ٣٥٤ كلهم من حديث سعيد بن جبیر عن ابن عباس ، اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، ونوه له السيوطى بإشارة الصحيح ، الجامع الصغير : ١٠ / ٢ .

(٦٣٩) ١ / ١٤٣ .

(١) رواه البخارى : ٣ / ٣٩٦ فى الحج ، باب الطيب عند الاحرام (١٨) الحديث

(٥٣٩) ١٥٤١٧٥١٢٢٢٥٩٢٢٨٥٩٢٨٥٩٣٠٠ .

وسلم : ٢ / ٨٤٦ فى الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام (٧) الحديث (٣١) -

(٣٨) (١١٨٩) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (١٧٤٥) فى المناسك ، باب الطيب عند الاحرام .

والترمذى : ٢ / ١٩٩ فى الحج ، باب ماجاء فى الطيب عند الاحلال قبل الزيارة

(٧٦) الحديث (٩٢٠) وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ٥ / ١٣٦ - ١٤١ فى

الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام ، وباب موضع الطيب ، والموطأ : ١ / ٣٢٨

فى الحج ، باب ماجاء فى الطيب فى الحج .

اسناده : متفق عليه .

(٦٤٠) ١ / ١٤٣ .

(٢) الوبيص : البريق . وقد وبص الشئ بيص وبيصا . غريب الحديث (للهروى) :

٤ / ٣٣٣ . النهاية : ٥ / ١٤٦ ، وفى القاموس : ٢ / ٣٢١ (وبص) أى لسع وبق .

(٣) السنن الكبرى : ٥ / ٣٥ .

(٤) السنن : ٢ / ٩٧٧ فى المناسك ، باب الطيب عند الاحرام (١٨) الحديث (٢٩٢٨)

ورواه أيضا الامام البغوى فى شرح السنة : ٧ / ٤٦ رقم (١٨٦٤) .

وقال : هذا حديث متفق على صحته أخرجه محمد بن محمد بن يوسف ، عن سفيان ،

عن منصور ، وأخرجه مسلم عن قتبية ، عن حماد بن زيد ، عن منصور ، عن ابراهيم قال : " كأتى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم " وقال الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم : " وبيص المسك " .

الأيام . متفق عليه^(١)، وفي لفظ لهما " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يحرم يتطيب بالطيب ما يجد ، ثم أرى ويبس الطيب في رأسه ولحيته ، بعد ذلك " .
 (٦٤١) حديث : مسلم^(٢)، عن ابن عمر " كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع بسدى الحليفة ركعتين " . وعن ابن عباس " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين أوجب^(٣) في مجلسه " رواه أبو داود^(٤)، ورواه الحاكم^(٥) وصححه وفيه " وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، الحديث " .

(١) رواه البخارى : ٣/٣٩٦ فى الحج ، باب الطيب عند الاحرام (١٨) الحديث
 (١٥٣٨) و(٢٧١) . ومسلم : ٢/٧٤٧ فى الحج ، باب الطيب للمحرم عند
 الاحرام (٧) الحديث (٤٤٣٩) (١١٩٠) .
اسناده : متفق عليه .

(٦٤١) (١/١٤٣) .

(٢) الصحيح : ٢/٨٤٣ فى الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها (٣) الحديث (٢١) ،
 (١١٨٤) . مختصر وهو طرف الأخير منه . ورواه البخارى : ٣/٤١٣ فى
 الحج ، باب الالهلال مستقبل القبلة (٢٩) الحديث (١٥٥٤) بلفظ " ثم يأتسى
 مسجد الحليفة فيصلى . . الخ " . ورواه النسائى : ٥/١٦٠ فى الحج ، باب كيفية
 التلبية . ولفظه كلفظ مسلم تماما .
اسناده : متفق عليه .

(٣) يقال : وجب الشيء يجب وجوبا ، اذا ثبت ولزم . والمراد بقوله " أوجب " أى الاحرام
 راجع النهاية : ٥/١٥٢ ، وبذل المجهود : ٨/٣٦٩ .

(٤) السنن رقم (١٧٧٠) فى المناسك ، باب فى وقت الاحرام . مختصر وهو حديث طويل .

(٥) المستدرک : ١/٤٥١ ورواه أيضا الامام احمد فى مسنده رقم (٢٣٥٨) من طريق

ابن اسحاق ، عن خصيف بن عبد الرحمن الجزرى ، عن سعيد بن جبير عنه به .

اسناده : قال المنذرى : فى اسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى ، وهو ضعيف

وفى اسناده أيضا محمد بن اسحاق ، وقد تقدم الكلام عليه . مختصر سنن أبى داود :

٢/٢٩٨ ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق ، سئ الحفظ خلط بآخره .

التقريب : ١/٢٢٤ وقد تقدمت ترجمته ، وقال الخزرجى فى الخسلاصة ص (١٠٨)

ضعفه أحمد ووثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وقال ابن عدى : اذا حدث عنه ثقة

فلا بأس به ، اه .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر فى الباب ولم يخرجاه ،

ووافقه الذهبي . وقول الحاكم (مفسر فى الباب) يريد أنه مفسر لغيره مسن

الأحاديث الواردة فى الباب والله أعلم . قلت : أما محمد بن اسحاق بن يسار =====

وأخرج الترمذى^(١) والنسائي^(٢) عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل فسي
 دير الصلاة " وفيه خفيف لين الحديث. وفي الصحيح^(٣) عن ابن عمر " أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أهل حين استوت به راحلته " ويجمع بينهما بما رواه أبو داود^(٤) والحاكم^(٥) ،
 عن سعيد بن جبير ، قلت لابن عباس : " عجبت لا اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في اهلاله حين أوجب ، فقال : اني لأعلم الناس بذلك انها انما كانت مسن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، خرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حاجا ، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب فسي

=== وهو صدوق يدلس وقد تقدمت ترجمته ، ولكنه صرح في هذا الاسناد

بالتحديث ، نقول الحديث صحيح بالشاهد المتقدم آنفا والله أعلم بالصواب .

(١) السنن : ١٥٧ / ٢ في الحج ، باب ماجاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم
 (٩) الحديث (٨١٨) .

(٢) السنن : ١٦٢ / ٥ في الحج ، باب العمل في الالهلال ، ورواه أيضا الدارمي
 في سننه : ٣٣ / ٢ و ٣٤ في المناسك ، باب في أي وقت يستحب الاحرام ،
 والطبراني في المعجم الكبير : ١١ / ٤٣٤ رقم (١٢٢٣٠) أربعتهم مسن
 طريق عبد السلام بن حرب ، ثنا خفيف ، عن سعيد بن جبير عنه به .
اسناده : قال الترمذى : حسن غريب ، لانعرف أحدا رواه غير عبد السلام
 ابن حرب .

قال الامام : وعبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في صحيحهما ، وخفيف
 ابن عبد الرحمن الجزرى ضعفه بعضهم ، اهـ . نصب الراية : ٢١ / ٣ . قلت :
 ضعيف لأجل خفيف وهو صدوق سيء الحفظ كما سلف ذكره قريبا .

(٣) مسلم : ج ٢ ص ٨٤٥ في الحج ، باب الالهلال من حيث تتبعت الراحلة (٥)
 الحديث (٢٩٥٢٨) (١١٨٧) ملفق وفي رواية قال : " أن النبي صلى الله
 عليه وسلم أهل حين استوت به ناقته قائمة " وفي رواية " راحلته " . ورواه أيضا
 البخارى في صحيحه : ٦٩ / ٦ في الجهاد ، باب الركاب والغرز للدابة (٥٣)
 الحديث (٢٨٦٥) بلفظ " أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا أدخل رجله فسي
 الغرز (قيل الركاب يكون من الحديد والخشب ، والغرز لا يكون الا من جلد
 وقيل هما مترادفان) واستوت به ناقته قائمة أهل من عند مسجد ذى الحليفة " .
اسناده : متفق عليه .

(٤) انظر هامش رقم (٤) ص : (١٠٢٥) .

(٥) انظر هامش رقم (٥) ص : (١٠٢٥) .

مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه أقوام ، وذلك أن الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته ، ثم مضى صلى الله عليه وسلم ، فلما علا على شرف البيداء^(١) أهل ، وأدرك أقوام ، فقالوا : انما أهل حين علا على شرف البيداء ، وأيم الله لقد أوجب في مضاه ، وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء . قال الحاكم : على شرط مسلم . وأخرج الحاكم^(٢) أيضا ، عن ابن عباس ، قال : لما فرغ ابراهيم^(٣) من بناء البيت ، قال : رب قد فرغت ، فقال : أذن في الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذن ، وعلى البلاغ ، قال : رب كيف أقول ؟ قال : قل : يا أيها الناس ، كتب عليكم الحج ، حج البيت العتيق ، فسمعه من بين السماء والأرض ، الا ترون أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون^(٤) . وأخرجه الأزرقسي^(٥) وفي لفظه " فقالوا لبيك اللهم لبيك ، قال : فمن حج البيت فهو ممن أجاب ابراهيم يومئذ . (٦٤٢) حديث : " أفضل الحج العج^(٦) والشج^(٧) ابن أبي شيبة^(٨) ، عن عبد الله بن

(١) البيداء : اسم الأرض ملساء بين مكة والمدينة ، وهي الى مكة أقرب ، تعد من

الشرف أمام ندى الخليفة . كما في معجم البلدان : ١ / ٥٢٣ .

(٢) المستدرک : ٥٥٢ / ٢ مع فارق في اللفظ في النسخة المطبوعة ، وما نقله المخرج

هو في نصب الراية : ٣ / ٢٣ .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال

الحافظ في الفتح : ٣ / ٤٠٩ وأقوى ما فيه عن ابن عباس ما أخرجه أحمد بن منيع

في مسنده وابن أبي حاتم وذكره .

(٣) رواه الحاكم في المستدرک : ٥٥٠ / ٢ بسنده عن محمد بن اسحاق وسكت عنه .

(٤) التلبية : من لبيك كالتهليل من لا اله الا الله . وهي اجابة العنادى : أى اجابتنى

لك يارب ، وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب به اذا أقام به ، على كذا ، اذا لم

يفارقه ، ولم يستعمل الاعلى لفظ التثنية في معنى التكرير : أى اجابة بعد اجابة .

النهاية : ٤ / ٢٢٢ ، شرح السنة : ٥١ / ٧ ، لسان العرب : ١ / ٧٣١ ، وغريب

الحديث لأبي عبيد : ٣ / ١٥ ، وغريب الحديث للخطابي : ٢ / ٢٢٦ .

(٥) في تاريخ مكة (ج ٢ ص ٢٩) وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٤ بسنده

ومتنه وسكت عنه . قلت : ولكنه ليس من حديث ابن عباس انما هو من قول مجاهد

وقد اشتبه على المخرج اثناء نقله فظن أنه عن ابن عباس وليس كذلك .

(٦٤٢) (١ / ١٤٤ . وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق كثير الاوهام .

(٦) العج : رفع الصوت بالتلبية . النهاية : ٣ / ١٨٤ .

(٧) الشج : سيلان دماء الهدى . الصحاح : ١ / ٣٠٢ .

(٨) في المسند (مفقود) وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥ بسنده

مسعود رفعه بلفظه ، وسنده جيد . وأخرجه الحاكم ^(١) ، من حديث أبي بكر الصديقي بلفظ " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الحج أفضل ؟ قال : العج والشج " وصححه . وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر .^(٢)

(٦٤٣) قوله : " لأنها منقولة باتفاق الرواة " يعنى قوله " لبيك اللهم لبيك "

=== ومنتنه قال رواه ابن أبى شيبة ، وأبو يعلى الموصلى فى مسنديهما ، قال الأول : حدثنا أبو أسامة عن أبى حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " أفضل الحج ، العج والشج ، والعج : العجيج بالتبئية ، والشج : نحور الدماء " وأخرجه الثانى بسنده عن أبى أسامة سواء ، اهـ وأبو يعلى فى مسنده : ج ٩ ص ١٩ رقم (٥٠٨٦) .

اسناده : جيد وأورده ابن حجر فى التلخيص : ٢ / ٢٤٠ أيضا وسكت عنه .
(١) المستدرک : ١ / ٤٥١ ، ورواه أيضا الترمذى : ٢ / ١٦١ فى الحج ، باب ماجاء فى فضل التلبية والنحر (١٤) الحديث (٨٢٧) ، والدارى : ٢ / ٣١ ، وابن ماجه : ٢ / ٩٧٥ فى المناسك ، باب رفع الصوت بالتلبية (١٦) الحديث (٢٩٢٤) .

اسناده : قال الترمذى : حديث غريب لانعرفه الا من حديث ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان ، ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع . وقال الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٢ : فيه انقطاع بين ابن المنكدر ، وعبد الرحمن ابن يربوع . وقال فى التلخيص : ٢ / ٢٣٩ : وحكى الدارقطنى الاختلاف فيه ، وقال : الأشبه بالصواب رواية من رواه عن الضحاك بن عثمان عن ابن منكر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر ، وقال أحمد والبخارى والترمذى : من قال فيه : عن ابن منكر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر فقد أخطأ . وأنظر أيضا نصب الراية : ٣ / ٣٤ ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت : فى هذا التصحيح نظر . والصواب أنه منقطع كما أسلفنا القول فيه والله أعلم .

(٢) السنن : ٤ / ٢٩٣ فى التفسير ، باب سورة آل عمران ، الحديث (٣١٨٤) ، ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ٩٦٧ فى المناسك ، باب ما يوجب الحج (٦) الحديث ٢٨٩٦ وابن أبى شيبة : ٤ / ٩٠ فى الحج ، باب متى يجب على الرجل الحج (فى مصنفه)
اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٢ : فيه ابراهيم بن يزيد الخوزى . قال فى التقريب : ١ / ٤٦ : هو متروك الحديث ، ومضت ترجمته واستغربه الترمذى

لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك * . قيل : لا اتفاق منهم
فقد أخرج البخاري^(١) حديث التلبية ، عن عائشة قالت : * اني لأعلم كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك *
ولم يذكر ما بعده . وروى النسائي^(٢) ، عن ابن مسعود مرفوعاً مثله . وأما الألفاظ المتقدمة ،
ففي السنة^(٣) من حديث ابن عمر * وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك ،
والخير بيدك ، والرغباء اليك والعمل * متفق عليه .

(٦٤٤) قوله : * وان زاد جاز ما جاء عن الصحابة والتابعين * تقدم زيادة عبد الله
ابن عمر . وفي مسلم^(٤) عن عبد الله بن عمر ، قال : * كان عمر بن الخطاب يهلل باهلل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ، ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير

(١) الصحيح : ٤٠٨ / ٣ في الحج ، باب التلبية (٢٦) الحديث (١٥٥٠) ، والطيالسي
٢١١ / ١ رقم (٢٠١٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٢٤ / ٢ .
اسناده : رواه البخاري .

(٢) السنن : ١٦١ / ٥ في الحج ، باب كيف التلبية ، وهو في كنز العمال : ١٥٢ / ٥
وعزاه لابن عساكر .
اسناده : رواه ثقات .

(٣) رواه البخاري : ٤٠٨ / ٣ في الحج ، باب التلبية (٢٦) الحديث (١٥٤٩) و
(٥٩١٥) .

ومسلم : ٨٤١ / ٢ في الحج ، باب صفة التلبية ووقتها (٣) الحديث (١٩ - ٢١)
(١١٨٤) . وأبو داود رقم (١٨١٢) في المناسك ، باب كيف التلبية .

والترمذي : ١٦١ / ٢ في الحج ، باب ما جاء في التلبية (١٣) الحديث (٨٢٦)
وقال : صحيح . والنسائي : ١٥٩ / ٥ و ١٦٠ في الحج ، باب كيف التلبية .

وابن ماجه : ٩٧٤ / ٢ في المناسك ، باب التلبية (١٥) الحديث (٢٩١٨) ،
والموطأ : ٣٣١ / ١ و ٣٣٢ في الحج ، باب العمل في الاهلل . والدارسي :

٣٤ / ٢ في المناسك ، باب في التلبية ، وابن خزيمة في صحيحه : ١٧١ / ٤ ،
رقم (٢٦٢١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٢٥ / ٢ باب التلبية

كيف هي ٢ ، والطيالسي : ٢١١ / ١ رقم (١٠١٣) وابن الجارود في المنتقى :
ص ١٥٣ رقم (٤٣٣) .

اسناده : متفق على صحته .

(٦٤٤) ١ / ١٤٤ .

(٤) الصحيح : ٨٤٣ / ٢ في الحج ، باب التلبية (٣) الحديث (٢١) (١١٨٤) .
اسناده : رواه مسلم .

في يدك والرغباء اليك والعمل " وأخرج اسحاق^(١) ، عن عبد الله بن مسعود مرفوعا حديث التلبية ، وفيه وزاد ابن مسعود في تلبيته ، فقال : " لبيك عدد التراب ، وما سمعته قبل ذلك ، ولا بعد " وروى ابن سعد في " الطبقات^(٢) أن الحسن بن علي كان يزيد في التلبية " لبيك ذا النعماء والفضل الحسن " ولم يوجد ما نسب الي أبي هريرة^(٣) ، وأما التابعون^(٣) . وعن جابر ، قال : " أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر التلبية ١/١١٥ مثل حديث ابن عمر ، قال : والناس يزيدون ذا المعارج^(٤) ، ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع ولا يقول لهم شيئا " رواه أحمد^(٥) ، وأبو داود^(٦) ، ومسلم^(٧) بمعناه .

(١) اسحاق بن راهويه في مسنده ، وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٢٥ / ٣ .

ورواه أيضا أبو يعلى في مسنده (ج ٨ / ص ٤٤١ رقم (٥٠٢٧) .

(٢) لم أجد ترجمة الحسن بن علي رضي الله عنه في النسخة المطبوعة من الطبقات الكبرى وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٥ / ٣ بسنده ومثله . بعد عزوه لابن سعد .

(٣) قلت : روى ابن خزيمة : ١٧٢ / ٤ رقم (٢٦٢٣) ، والنسائي : ١٦١ / ٥ ، وابن حبان

ص (٢٤٢) رقم (٩٧٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في تلبيته : " لبيك

الله الحق " وقال النسائي : لأظم أحدا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل

الاعزيز رواه اسماعيل بن أمية عنه مراسلا . وان المخرج لم يذكر من زاد في

التلبية من التابعين . قلت : روى أبو يوسف في كتاب الآثار ص (٩٤) رقم

(٤٥٧) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير أنه لبي قال : " لبيك

اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك

لك لبيك اله الحق لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك " ورجال الاسناد جيدون .

(٤) ذا المعارج : المعارج المراقى والدرج ، وهذا اللفظ من صفات الله تعالى ،

قال عز من قائل : " من الله ذي المعارج " (سورة المعارج الآية ٣) والمراد به

مصاعد السماء ومراقبها ، أى : هو صاحبها . النهاية : ٢٠٣ / ٣ ، وجامع

الأصول : ٩٢ / ٣ .

(٥) المسند : ٣ / ٣٢٠ وهو طرف من الحديث من حديث جابر الطويل الذى يتضمن

أفعال الحج .

(٦) السنن رقم (١٨١٣) فى المناسك ، باب كيف التلبية ، وأخرجه ابن ماجه :

٩٧٤ / ٢ فى المناسك ، باب التلبية (١٥) الحديث (٢٩١٩) بدون الزيادة .

وابن خزيمة فى صحيحه : ١٧٣ / ٤ رقم (٢٦٢٦) بلفظ أبى داود .

(٧) الصحيح : ٨٨٦ / ٢ فى الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث

(١٤٧) (١٢١٨) بدون الزيادة ، وهو حديث طويل .

اسناده : رواه ثقات ، وهو فى صحيح مسلم بدون هذه الزيادة ، وسكت عنه

المنذرى فى مختصره : ٣٤٠ / ٢ ، والزيلعي فى نصب الراية : ٢٥ / ٣ .

(٦٤٥) حديث عن عبد الله بن عمر، قال: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس^(١)، ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس^(٢) ولا زعفران، ولا الخفين^(٣)، الا أن لا يجد النعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين" رواه الجماعة^(٤). وعنه "أن النهي صلى الله عليه وسلم، قال:

(٦٤٥) / ١ / ١٤٤٠

- (١) البرنس: وهو كل ثوب رأسه منه ملتقق به، من دراعة أو جبة أو مطر أو غيره، قال الجوهري: هو قلدسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام وهو من البرس، وهو القطن. الصحاح: ٣/٨٠٩، ومسلم بشرح النووي: ٨/٢٤٠.
- (٢) الورس: نبات كالسهم ليس الا باليمن، أصفر يصبغ به طيب الريحانة.
- (٣) الزعفران يجمع على زعفر، مثل ترجمان وتراجم، وزعفر الثوب: صبغته به.
- الصحاح: ٢/٦٧٠.

قال الامام النووي: أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيبا وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب، وسبب تحريم الطيب أنه داعية الى الجماع ولأنه ينافي تذلل الحاج فان الحاج أشعث أغبر، وسواء في تحريم الطيب الرجل والمرأة وكذا جميع محرمات الاحرام سوى اللباس، ومحرمات الاحرام سبعة: اللباس بتفصيله السابق (أى المذكور في الحديث)، والطيب، وإزالة الشعر والظفر ودهن الرأس واللحية، وعقد النكاح، والجماع، وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء، والسابع اتلاف الصيد، وإذا تطيب أو لبس ما ينهى عنه لزمته الفدية ان كان عامدا بالاجماع، وان كان ناسيا فلا فدية عند الثوري، والشافعي وأحمد وإسحاق، وأوجبها أبو حنيفة ومالك. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي:

٨/٧٥، وفتح الباري: ٣/٤٠٢، وعمدة القارى: ٩/١٦١ وما بعده.

- (٤) رواه البخارى: ٣/٤٠١ في الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب (٢١)، الحديث (١٥٤٢). ومسلم: ٢/٨٣٤ في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١) الحديث (١-٣) (١١٧٧).

وأبو داود رقم (١٨٢٣-١٨٢٦) في المناسك، باب ما يلبس المحرم. والترمذى: ٢/١٦٤ في الحج، باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه (١٨) الحديث (٨٣٤) وقال: حسن صحيح.

والنسائي: ٥/١٢٩ في المناسك، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالسورس والزعفران في الاحرام. وابن ماجه: ٢/٩٧٧ في المناسك، باب ما يلبس المحرم

من الثياب (١٩) الحديث (٢٩٢٩).

لا تنتقب^(١) المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين^(٢) رواه أحمد^(٣) ، والبخارى^(٤) ، والنسائسى^(٥) ،
والترمذى^(٦) وصححه .

(٦٤٦) حديث : الترمذى^(٧) ، وابن ماجه^(٨) ، عن ابن عمر ، قال : " قام رجل

=== والموطأ : ٣٢٤/١ و ٣٢٥ و ٣٢٨ فى الحج ، باب ما ينهى عنه من لبس الشباب
فى الاحرام .

اسناده : متفق على صحته ، والسياق للبخارى ومسلم .

(١) الانتقاب : لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما ، قال نسي
الفتح : النقاب الخمار الذى يشد على الأنف أو تحت الحاجب . أنظر فتح البارى
٥٣/٤ ، وعون المعبود : ٢٧١/٥ .

(٢) القفازين : القفاز ، بالضم والتشديد : شئ يعمل لليدين ، وقد يحشى بقطن ، وتكون
له أزرار تزرر على الساعد من البرد ، تلبسه المرأة فى يديها . النهاية : ٩٠/٤ .

(٣) المسند رقم (٤٧٤٠) و (٦٠٠٣) و (٤٨٦٨) و (٥٩٠٦) و (٥٤٧٢)

(٤) الصحيح : ٥٢/٤ فى كتاب جزاء الصيد ، باب ما ينهى من الطيب للمحرم
والمحرمة (١٣) الحديث (١٨٣٨) .

(٥) السنن : ١٣٣/٥ فى المناسك ، باب النهى عن أن تنتقب المرأة الحرام ، وباب
النهى عن أن تلبس المحرمة القفازين .

(٦) السنن : ١٦٤/٢ فى الحج ، باب ما جاء فى ما لا يجوز للمحرم لبسه (١٨) الحديث
(٨٣٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٨٢٥ و ١٨٢٦) فى المناسك ، باب
ما يلبس المحرم . وهو طرف الأخير من الحديث عند الجميع .

ورواه مالك فى الموطأ : ٣٢٨/١ فى الحج ، باب تخمير المحرم وجهه . موقوفا على
ابن عمر بسياق المخرج مختصر .

اسناده : رواه البخارى ، ونقل البيهقى عن الحاكم عن أبى على الحافظ أن قوله
" لا تنتقب " من قول ابن عمر أدرج فى الخبر ، وقال صاحب الامام : هذا يحتاج
الى دليل . وقد حكى ابن المنذر الخلاف هل هو من قول ابن عمر أو من حديثه ؟
وله طرق فى البخارى موصولة ومعلقة . راجع فتح البارى : ٥٣/٤ وما بعده ،
ونيل الأوطار : ٥/٥ .

(٦٤٦) (١/١٤٤٠)

(٧) السنن : ٢٩٣/٤ فى التفسير ، باب سورة آل عمران ، الحديث (٤٠٨٤) .

(٨) السنن : ٩٦٧/٢ فى المناسك ، باب ما يوجب الحج (٦) الحديث (٢٨٩٦) .

ورواه أيضا ابن شيبه فى مصنفه : ٩٠/٤ فى الحج ، باب متى يجب على الرجل
الحج ؟ . والبيهقى : ٣٣٠/٤ وهو بعض الحديث .

الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من الحاج ؟ قال : الشعث التفل (١) (٢) . . . الحديث " .
قال الترمذى : لا نعرفه الا من حديث ابراهيم الخوزى ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه .
(٦٤٧) حديث " احرام الرجل فى رأسه " . وأخرجه الدارقطنى (٣) ، والبيهقى (٤) ،
عن ابن عمر ، قوله " احرام المرأة فى وجهها ، واحرام الرجل فى رأسه " وأخرج مسلم (٥) ،
والنسائى (٦) ، وابن ماجه (٧) ، عن ابن عباس " أن رجلا

=== اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن يزيد الخوزى وهو متروك .

ونقل الزيلعى فى نصب الراية : ٨ / ٣ من ضعفه من الحفاظ ، وقال البيهقى :
ضعفه أهل العلم .

(١) الشعث : المغبر الرأس ، المنتفخ الشعر ، الحاف الذى لم يدهن .

لسان العرب : ١٦٠ / ٢ .

(٢) تفل الشيء : تفلأ : تغيرت رائحته . والتفل : ترك الطيب . رجل تفلأ أى غير

متطيب بين التفل ، وامرأة تفلة . لسان العرب : ٧٧ / ١١ ، وقال فى النهاية

١٩١ / ١ . التفل : الذى قد ترك استعمال الطيب من التفل وهى الريح الكوبهية .

(٦٤٧) ١٤٤ / ١ .

(٣) السنن : ٢٨٦ / ٢ .

(٤) السنن الكبرى : ٤٧ / ٥ .

اسناده : كلاهما رويهما عن هشام بن حسان عن عميد الله بن عمر عن نافع عن

ابن عمر موقوفا عليه ، وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٢٧ / ٣ . قلت : رواه

ثقات ، وقال ابن مفلح فى المبدع شرح المقنع : ١٦٨ / ٣ : اسناده جيد .

ورواه البيهقى فى رواية مرفوعا وقال : قال الشيخ : وأيوب بن محمد أبو جمل

ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وقد روى

هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عميد الله بن عمر مرفوعا والمحموظ موقوف . أهـ

(٥) الصحيح : ٨٦٥-٨٦٧ فى الحج ، باب ما يفعل بالمحرم اذا مات (١٤) ،

الحديث (١٠٣-٩٣) (١٢٠٦) .

(٦) السنن : ١٩٥ / ٥ فى المناسك ، باب غسل المحرم بالسدر اذا مات ، وباب فى

كم يكفن المحرم اذا مات ، وباب النهى عن أن يحنط المحرم اذا مات ، وباب النهى

عن تخمير رأس المحرم اذا مات .

(٧) السنن : ١٠٣٠ / ٢ فى المناسك ، باب المحرم يموت (٨٩) الحديث (٣٠٨٤) .

ورواه أيضا الترمذى : ٢١٤ / ٢ فى الحج ، باب ما جاء فى المحرم يموت فى احرامه

(١٠٢) الحديث (٩٥٨) وقال : حسن صحيح . والدارى : ٥٠ / ٢ . نفسى

المناسك ، باب فى المحرم اذا مات ما يصنع به . وابن الجارود فى المنتقى ص :

(١٨٠) رقم (٥٠٦) .

(١) وقصته (١) راحلته ، وفي رواية ، فأقصته وهو محرم ، فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه ، ولا تمسوه طيبا ، ولا تخمروا رأسه ، ولا وجهه ، فانه يبعث يوم القيامة طيبا * ولأبي داود (٢) ، وابن ماجه (٣) ، عن عائشة رضی اللہ عنہا * كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانا حانوا بنا سدلت احدانا جلابيها (٤) من رأسها على وجهها ، فانا جاوزونا كشفناه* .

(٦٤٨) حديث : * أبي قتادة أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الصيد ؟ فقال : هل أشرتم ؟ هل دللتم ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا * . وله الفاظ ، فلمسلم (٥) من طريق شعبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * أشرتم ، أو أعنتم

== اسناده : رواه مسلم وهو متفق عليه وقد تقدم في الجنازة .

- (١) الوقص : كسر العنق . النهاية : ٢١٤/٥ .
 (٢) السنن رقم (١٨٣٣) في المناسك ، باب في الحرمة تغطي وجهها .
 (٣) السنن : ٩٧٩/٢ في المناسك ، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٣) ، الحديث (٢٩٣٥) .
 ورواه أيضا الامام أحمد : ٣٠/٦ ، والدارقطني : ٢٩٥/٢ في الحج .
 وابن الجارود في المنتقى ص (١٤٩) رقم (٤١٨) ، والبيهقي : ٤٨/٥ .
 وابن خزيمة في صحيحه : ٢٠٣/٤ رقم (٢٦٩١) .
 عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة .

اسناده : ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولا هم الكوفي وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

- (٤) الجلاب : الازار والرداء . وقيل الملحفة . وقيل هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها ، وجمعه جلابيب . النهاية : ٢٨٣/١ .
 فائدة : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله ، والخفاف ، وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستتر شعرها الا وجهها ، فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتره عن نظر الرجال اليها ، ولا تخمره ، الا ماروى مالك في الموطأ : ٣٢٨/١ في الحج ، باب تخمير المحرم وجهه ، والحاكم في المستدرک : ٤٥٤/١ عن فاطمة بنت المنذر قالت : * كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديقي * .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

انظر موسوعة الاجماع : ٥٨٥٧/١ نقل ذلك عن ابن عبد البر وابن المنذر .

(٦٤٨) ١٤٥/١

- (٥) الصحيح : ٨٥٤/٢ في الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) الحديث (٦١) ، (١١٩٦) وأنظر رقم (٥٦-٦٥) .

أو أصدتم ؟ قال شعبة : لا أدرى قال : * أعنتم أو أصدتم * وفي رواية : * أمنكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ * وفي لفظ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : * أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمها * متفق عليه وفي لفظ للبخارى عنه * كنت (يوماً) ^(٢) جالسا مع رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم (نازل) ^(٣) أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم (عام الحديبية) ^(٤) فابصروا حمارا وحشيا ، وأنا مشغول أخصف ^(٥) نعلي فلم يؤذ نونى له ، وأحبولوا أنى أبصرته ، فالتفت فأبصرته ، فقلت الى الفرس فأسرجته ، ثم ركبت ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولونى السوط والرمح ، فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، ففضيت فنزلت فأخذتها ، ثم ركبت فشدت على الحمار فعقرته ^(٦) ، ثم جئت به وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه ، ثم أنهم شكوا فى أكلهم آياه وهم حرم ، فرحنا ، وخبأت العضد معى ، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك ، فقال : هل معكم منه شيء ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد ، فأكلها

(١) رواه البخارى : ٢٢ / ٤ فى كتاب جزاء الصيد ، باب اذا صاد الحلال فأهدى للمحرّم الصيد أكله (٢) الحديث (١٨٢١ و ١٨٢٢ و ١٨٢٣ و ١٨٢٤ و ١٨٢٥ و ٢٥٧٠) .
 ٢٨٥٤ و ٢٩١٤ و ٤١٤٩ و ٥٤٠٦ و ٥٤٠٧ و ٥٤٩٠ و ٥٤٩١ و ٥٤٩٢) .
 وساق المذكور رقم (٥٤٠٧) فى ج ٩ ص ٥٤٦ فى الاطعمة ، باب تعرق العضد (١٩) . يقال : تعرقت اذا أخذت عنه اللحم بأسنانك وهو النهش . النهاية : ٢٢٠ / ٣

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٨٥٢) فى المناسك ، باب لحم الصيد للمحرّم .
 والترمذى : ١٧٠ / ٢ فى الحج ، باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرّم (٢٥) الحديث (٨٤٩) و (٨٥٠) . وقال حسن صحيح ، والنسائى : ١٨٢ / ٥ فى الحج ، باب ما يجوز للمحرّم أكله من الصيد .
 وابن ماجه : ١٠٣٣ / ٢ فى المناسك ، باب الرخصة فى ذلك اذا لم يصد له (٩٣) الحديث (٣٠٩٣) .

اسناده : متفق عليه .

- (٢) قوله (يوما) سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .
 (٣) قوله (نازل) " " " " " " .
 (٤) قوله (عام الحديبية) ليس فى النسخة المطبوعة ، وهو فى جامع الأصول : ٥٥ / ٣ .
 (٥) أخصف نعله يخصفها : اذا أطبق طاقا على طاق . وأصل الخصف : الضم والجمع .
 النهاية : ٣٧ / ٢ .
 (٦) عقرت الصيد : اذا أصبته بسهم أو غيره فقتلته . النهاية : ٢٧١ / ٣ ، وجامع الأصول : ٦٠ / ٣ .

وهو محرم " ، انتهى . وسقناه ليعلم مخرج الألفاظ / . (١١٥ / ب)

(٦٤٩) حديث : " خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة والحبيسة والعقرب والفأرة والكلب العقور " ^(١) وفي بعض الروايات زاد الغراب وذكر في رواية الذئب . وأخرجه أبوداود ^(٢) بتقدم وتأخير ، عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " خمس قتلهن حلال في الحرم : الحية ، والعقرب ، والحدأة ، والفأرة ، والكلب العقور " انتهى ، وظاهر العبارة أن الغراب ورد على قلة ، وليس كذلك بل لم يحل ذكر الغراب من رواية الا قليل كهذه . وقد روى الجماعة ^(٣) ، الا الترمذى ، عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ، الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة والكلب العقور " وعن عائشة

(٦٤٩) / ١ / ١٤٥ .

(١) عقره أى جرحه . قال زفر : المراد به هنا الذئب خاصة . وقيل غير ذلك .

أنظر فتح البارى : ٤ / ٣٩ ، عون المعبود : ٥ / ٢٩٩ .

(٢) السنن رقم (١٨٤٧) فى المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب . ورواه

أيضا ابن خزيمة فى صحيحه : ٤ / ١٩٠ رقم (٢٦٦٧) والطحاوى فى شرح معاني

الآثار : ٢ / ١٦٣ فى المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والبيهقى :

٥ / ٢١٠ من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عنه به .

اسناده : رواه ثقات ، وقد نوه له الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ٢ / ٦

بإشارة الحسن .

(٣) رواه البخارى : ٤ / ٣٤ فى جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٧) ،

الحديث (١٨٢٦ و ١٨٢٨) .

ومسلم : ٢ / ٨٥٨ فى الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل

والحرم (٩) الحديث (٧٢-٧٩) (١١٩٩ و ١٢٠٠) .

وأبوداود رقم (١٨٤٦) فى المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب .

والنسائى : ٥ / ٢١٠ فى الحج ، باب قتل الفأر فى الحرم .

وابن ماجه : ٢ / ١٠٣١ فى المناسك ، باب ما يقتل المحرم (٩١) الحديث (٣٠٨٨)

ورواه أيضا الدارمى : ٢ / ٣٦ فى المناسك ، باب ما يقتل المحرم فى احرامه .

والموطأ : ١ / ٣٥٦ فى الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والامام أحمد :

٢ / ٤٨٥ و ٤٨٥ و ٤٨٥ و ٤٨٥ ، والبغوى فى شرح السنة : ٢ / ١٦٦ رقم

(١٩٩٠) والبيهقى : ٥ / ٢٠٩ .

اسناده : متفق عليه .

" أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق^(١) في الحل والحرم، الفراغ، والحدأة والعقرب، والغارة، والكلب العقور " متفق^(٢) عليه. وعن ابن عباس رفعه " خمس كلهن — فاسقة يقتلن المحرم، ويقتلن في الحرم، والغارة، والعقرب والحية والكلب العقور، والفراغ ". رواه أحمد^(٣) . . .

(١) فواسق : أصل الفسق : الخروج عن الاستقامة، والجور، وقيل للعاصي : فاسق لذلك، وإنما سميت هذه الحيوانات الخمس فواسق على سبيل الاستعارة لخبثهن، وقيل : لخروجهن من الحرم بقوله صلى الله عليه وسلم، وأراد بالكلب العقور: كل سبع يعقر، كالأسد، والذئب، والنمر، والكلب، ونحو ذلك، وقيل : أراد بفسقها تحريم أكلها، لقوله تعالى وقد ذكر ما حرم من الميتة والدم ولحم الخنزير السي آخر الآيات، ثم قال : (ذلك فسق) (سورة المائدة الآية ٣) .

وقال الحافظ : روى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة، قال : الكلب العقور الأسد . وقال أبو حنيفة : المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولا يلحق به في هذا الحكم سوى الذئب . واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم " اللهم سلط عليه كلبا من كلابك " فقتله الأسد، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم . راجع جامع الأصول : ٢٢٥/١٠، وفتح الباري : ٤/٣٩ .

(٢) رواه البخاري : ٣٤/٤ في جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب (٧) ، الحديث (١٨٢٩) وفي ج ٦ ص ٣٥٥ في بدء الخلق، باب اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (١٦) الحديث (٣٣١٤) .

ومسلم : ٨٥٦/٢ في الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (٩) الحديث (٧١-٦٦) (١١٩٨) ، ورواه أيضا الترمذي : ١٦٦/٢ في الحج، باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب (٢١) الحديث (٨٣٩) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٢٠٨/٥ في الحج، باب ما يقتل في الحرم من الدواب، وباب قتل الحية في الحرم . وابن ماجه : ١٠٣١/٢ في المناسك، باب ما يقتل المحرم (٩١) الحديث (٣٠٨٢) .

والامام أحمد : ٢٣٥/٦ (١٢٣٥) (١٦٤) (٢٣١) (٩٢٥) (٢٦١) ورواه أيضا الترمذي : ١٦٦/٢ في الحج، باب ما يقتل في الحرم من الدواب، وباب قتل الحية في الحرم . وابن ماجه : ١٠٣١/٢ في المناسك، باب ما يقتل المحرم (٩١) الحديث (٣٠٨٢) .
والامام أحمد : ٢٣٥/٦ (١٢٣٥) (١٦٤) (٢٣١) (٩٢٥) (٢٦١) ورواه أيضا الترمذي : ١٦٦/٢ في الحج، باب ما يقتل في الحرم من الدواب، وباب قتل الحية في الحرم . وابن ماجه : ١٠٣١/٢ في المناسك، باب ما يقتل المحرم (٩١) الحديث (٣٠٨٢) .

(٣) المسند : ٢٥٧/١ . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٣٥/١١ رقم

(١١٥٨٢) (١٠٩٥٩) ، والبزار (كشف الأستار) ١٦/١ رقم (١٠٩٧) .

أسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٢٩/٣ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى

والنسائي (١) وابن ماجه (٢)، عن عائشة مرفوعاً " خمس يقتلهن المحرم الحية ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب الأبقع " (٣) والكلب العقور " وأما الذئب ، فروى أبو داود في " المراسيل " (٤) وعبد الرزاق (٥) عن سعيد بن المسيب رفعه " خمس يقتلهن المحرم الحية ، والعقرب والغراب ، والكلب ، والذئب " وروى اسحاق (٦) والدارقطني (٧) عن ابن عمر " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب ، والفأرة ، والحدأة ، والغراب " .

تنبيه : قال المصنف : قالوا : وهو المراد بالكلب العقور يعنى الذئب ، وهذا يردده العطف في الحديث السابق ، وروى سعيد بن منصور (٨) عن أبي هريرة " الكلب العقور الأسد " . (٦٥٠) قوله : " ولا يقطع شجر الحرم للحديث " عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : " ان هذا البلد حرام لا يعصده شوكة ، ولا يختلنى (٩)

===== وجعل بدل الحية الحدأة ، والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ببعضه ، وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ، اهـ . قلت : ليث هذا صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك كما في التقريب : ١٣٨ / ٢ وهو حديث ضعيف بهذا الأسناد . (١) السنن : ١٨٨ / ٥ في مناسك الحج ، باب قتل الحية .

(٢) السنن : ١٠٣١ / ٢ رقم (٣٠٨٢) . ورواه أيضا الطيالسي : ٢١٤ / ١ رقم (١٠٣٣) . وشرح السنة : ٢٦٧ / ٧ ، رقم (١٩٩١) . وابن خزيمة في صحيحه : ١٩١ / ٤ رقم (٢٦٦٩) . من طريق شعبية عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنها به . اسناده : قال الامام البيهقي : هذا حديث صحيح . قلت هو في صحيح مسلم رقم (١١٩٨) (٦٧) بسند المذكور .

(٣) الأبقع : ما خالط بياضه لون آخر . وقال الطيالسي : أى مختلف اللون . مسند الطيالسي : ٢١٤ / ١ ، والنهية : ١٤٥ / ١ .

(٤) ص (٩) ، وتحفة الأشراف : ٢٠٨ / ١٣ ، وابن حزم في المحلى : ٣٧٠ / ٧ .

(٥) المصنف : ٤٤ / ٤ رقم (٨٣٨٤) ، والبيهقي : ٢١٠ / ٥ .

اسناده : رواه ثقات . وقال ابن حزم : والمرسل والمسند سواء .

(٦) أورده الزيلعي في نصب الراية : ١٣١ / ٣ بسنده ومثله .

(٧) السنن : ٢٣٢ / ٢ في كتاب الحج . عن الحجاج بن الأرقطاة وبيرة بن عبد الرحمن عنه به .

اسناده : ضعيف ، قال الزيلعي في نصب الراية : ١٣١ / ٣ ، والحجاج لا يحتج به .

(٨) نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ١٣٢ / ٣ . وقال الحافظ في الفتح : ٣٩ / ٤ : اسناده حسن .

(٦٥٠) ١ / ١٤٥ .

(٩) لا يعصده شوكة ، ولا يختلنى خلاها : قال أهل اللغة : العصد القطع ، والخلا ،

خلاها، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطتها الا لمعرفة^(٢)، فقال العباس: الا الان خر^(١) وعن أبي هريرة* أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة، قال: لا ينفر صيدها، ولا يختلي شوكتها، وفي لفظ ولا يعضد شجرها، ولا تحل ساقطتها الا لمنشد^(٣) فقال العباس: الا الان خر^(٤)، فاننا نجعله لقبورنا / وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١/١١٦ الا الان خر^(٥) متفق عليهما.

=== بفتح المعجمة مقصور، هو الرطب من الكلا، قالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه، والحشيش والهشيم اسم لليابس منه، والكلامهوز يقع على الرطب واليابس. ومعنى يختلي يؤخذ ويقطع. أنظر سلم بشرح النووي: ١٢٥/٩، وقال الطبري: معنى لا يعضد لا يفسد ويقطع من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء. أنظر تهذيب الآثار: ٢٣١/١، وعدة القارى: ١٦٢/٨.

(١) قال النووي: تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفسه عصى سواء تلف أم لا لكن ان تلف في نفاه قبل سكون نفاه ضمنه المنفر والا فلا ضمان، قال العلماء: ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لأنه اذا حرم التنفير فالالاتلاف أولى. شرح مسلم: ١٢٦/٩.

(٢) قال الطبري في تهذيب الآثار: ٢٣٩/١: فانه يقول القائل فيه: وهل لملتقط في غير الحرم التقاط لقطه لغير التعريف فيخص الحرم بأن لقطتها لا تحلل الا لمعرفة. فيقال له: ان معنى ذلك بخلاف ما ظننت، وانما معنى ذلك: ولا يحل التقاط لقطتها الا للتعريف خاصة دون الانتفاع بها، وذلك أن اللقطة في غيرها لو اجدها الانتفاع بها بعد تعريفها حولا، على أنه ضامن لها صاحبها اذا حضر، وليس ذلك لملتقطها في الحرم، وانما له اذا التقطها فيه تعريفها أبدا من غير أن يكون له الانتفاع بها أو بشيء منها في وقت من الأوقات حتى يأتيه صاحبها، اهـ.

وقال ابن الأثير: اللقطة: بفتح القاف ما يوجد ولا يعرف صاحبه، وحكم مكة فيها حكم غيرها من الأرض، فأى فائدة في تخصيصها بالذكر، قال: ولا تحل لقطتها الا لمن عرفها* فقليل في ذلك: أنه أراد تعريفها على الدوام، بخلاف غيرها، فانه محدود بسنة واحدة. جامع الأصول: ٢٩٠/٩.

(٣) المنشد: هو المعروف والناشد هو الطالب، يقال نشدت الضالة اذا طلبتها، فاذا عرفتها قلت: أنشدتها، وأصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر. انظر عدة القارى: ١٦٢/٨.

(٤) الان خر: نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مند فن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن. كما في فتح البارى: ٤٩/٤.

(٥) رواه البخارى: ٢١٣/٣ في الجنائز، باب الان خر والحشيش في القبر (٢٦)، =====

(٦٥١) قوله : " وقد اغتسل عمر رضى الله عنه وهو محرم " أخرج مالك^(١)، من رواية
عطاء " أن عمر قال ليعلى بن أمية : وهو محرم وصب عليه : أصيب فلن يزيد الماء
إلا شعنا " ووصله الشافعى^(٢)، من طريق ابن جريج ، عن عطاء " أن صفوان بن يعلى^(٣) أخبره
عن يعلى أن عمر قال له : أصيب على رأسي ، فقلت : أمير المؤمنين أعلم ، فقال والله
ما يزيد الماء الشعر الا شعنا ، فسمى الله ، ثم أفاض على رأسه " وروى ابن أبي شيبة^(٤)، عن ابن
عباس قال : " قال لى عمر : تعال أباقيك فى الماء أيضا أطول نفسا فيه ، ونحن محرمون " وأخرج^(٥)

==== الحديث (١٣٤٩ و ١٥٨٧ و ١٨٣٣ و ١٨٣٤ و ٢٠٩٠ و ٢٤٣٣ و ٢٧٨٣ و ٢٨٢٥)

٠ (٣٠٧٧ و ٣١٨٩ و ٤٣١٣) .

ومسلم : ٩٨٦ / ٢ فى الحج ، باب تحريم مكة وصيد ها وخواها وشجرها ولقطتها ،
الا لمنشد ، على الدوام (٨٢) الحديث (٤٤٥) (١٣٥٣) من حديث ابن عباس .
ورواه أيضا النسائى : ٢٠٤ و ٢٠٣ / ٥ فى الحج ، باب حرمة مكة ، وباب تحريم
القتال فيه ، وباب النهى أن ينفرد صيد الحرم . وهو بعض الحديث عند الثلاثة .
اسناده : متفق عليه .

وحديث أبى هريرة رواه البخارى : ٢٠٥ / ٢ فى العلم ، باب كتاب العلم (٣٩) ،

الحديث (١١٢) و (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠) .

ومسلم : ٩٨٨ / ٢ فى الحج ، باب (٨٢) الحديث (٤٤٨٥ و ٤٤٧) (١٣٥٥) وأبو داود

رقم (٢٠١٧) فى المناسك ، باب تحريم مكة . وهو أيضا بعض الحديث .

اسناده : متفق عليه .

(٦٥١) (١٤٥ / ١) .

(١) الموطأ : ٣٢٣ / ١ فى الحج ، باب غسل المحرم عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبى رباح .

(٢) المسند : ٣٤ / ٢ .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى : ٦٣ / ٥ من طريق الشافعى .

اسناده : رواه ثقات وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٣١ / ٣ .

(٣) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ، ثقة ، من الثالثة . ع .

الجرح : ٤٢٣ / ٤ ، التهذيب : ٤٣٢ / ٤ ، التقريب : ٣٦٩ / ١ .

(٤) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٠٧ فى الحج ، باب يغسل أو يغسل رأسه .

ورواه أيضا الشافعى فى المسند : ٣٤ / ٢ ، ومن طريقه البيهقى فى السنن

الكبرى : ٥ / ٦٣ .

اسناده : رواه ثقات ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٣١ / ٣ .

(٥) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٤١ فى الحج ، باب فى المحرم يدخل الحمام ، وتامه " وقال :

ما يعبأ الله بأوساخنا شيئا " .

ورواه أيضا الشافعى فى مسنده : ٣٤ / ٢ ومن طريقه البيهقى : ٥ / ٦٣ .

أيضا، عن ابن عباس " أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم " وفي الصحيحين (١) عن عبد الله ابن حنين (٢) " أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء (٣)، فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه، وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، قال: فوجدته يفتسل بين القرنين (٤) وهو يستتر بثوب، قال: فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأ حتى بدا رأسه، ثم قال لانسان يصب عليه: أصيب. فصب على رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وادبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله عليه وسلم يفعل."

(٦٥٢) قوله: " وقد ضرب لعثمان رضى الله عنه الفسطاط (٥) وهو محرم " عن عقبة بن صهبان،

=== اسناده: ضعيف فيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى شيخ الشافعى وهو متسروك وتقدمت ترجمته .

(١) رواه البخارى : ٥٥ / ٤ فى جزاء الصيد ، باب الاغتسال للمحرم (١٤) الحد يث

(١٨٤٠) . مسلم : ٢ / ٨٦٤ فى الحج ، باب جواز غسل المحرم بدهنه ورأسه

(١٣) الحد يث (٩١) (١٢٠٥) .

والموطأ : ١ / ٣٢٣ فى الحج ، باب غسل المحرم ، والدارمى : ٢ / ٣٠ فى المناسك ، باب الاغتسال فى الاحرام .

اسناده : متفق عليه .

(٢) عبد الله بن حنين ، الهاشمى مولا هم ، مدنى ، ثقة ، من الثالثة ، مات فى أول خلافة

يزيد بن عبد الملك ، فى أول المائة الثانية . / ع . الكاشف : ٢ / ٨٢ ، التهذيب :

٥ / ١٩٣ ، التقريب : ١ / ٤١١ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص (١٩٥) .

(٣) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة ما يلى المدينة ثلاثة

وعشرون ميلا ، وقيل : الأبواء جبل على يمين آرة ، ويمين الطريق للمصعد الى مكة

من المدينة . أنظر معجم البلدان : ١ / ٧٩ .

(٤) أى قرنى البئر ، وهما العمودان المنتصبان لأجل عود البكرة . كما فى فتح البارى :

٤ / ٥٦ .

(٦٥٢) ١ / ١٤٥ . قال الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٢ : غريب .

(٥) هو ضرب من الأبنية فى السفر دون السراق . النهاية : ٣ / ٤٤٥ .

(٦) عقبة بن صهبان ، بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة ، الأزدي بصرى ، ثقة ،

من الثالثة ، مات بعد السبعين / خ م د ق . التهذيب : ٧ / ٢٤٢ ، الكاشف :

٢ / ٢٧٢ ، التقريب : ٢ / ٢٧ .

قال : " رأيت عثمان رضى الله عنه بالأبطح ^(١) ، وان فسطاطه مضروب ، وسيفه معلق بالشجرة " أخرجه ابن أبي شيبة ^(٢) ، وعنده عن عبد الله بن عامر ^(٣) : " خرجت مع عمر حاجا فكان يطرح ^(٤) النطع على الشجرة فيستظل ^(٥) به " . وفي حديث جابر الطويل " فسار حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له نمرة ، فنزلها حتى زاغت الشمس " أخرجه مسلم ^(٦) .
 (٦٥٣) قوله : " هو المأثور عن الصحابة " روى ابن أبي شيبة ^(٧) عن ابن سابط " كان السلف يستحبون التلبية فى أربع مواضع : فى دبر الصلاة ، واذا هبطوا واديا ، أو علوه ، وعند التقاء الرفاق " / اسناده صحيح ، وهو تابعى . مراده بالسلف الصحابة ، ١١٦ / ب ومن هو أكبر منه من التابعين وروى ^(٨) من طريق خيثمة ^(٨) وهو من التابعين قال : " كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة

(١) الأبطح أثر المسيل ضيقا كان أو واسعا ، والأبطح يضاف الى مكة والى منسى ، لأن المسافة بينه وبينها واحدة ، وهو المحصب . أنظر معجم البلدان : ١ / ٧٤ .
 (٢) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٣٥٠ . فى كتاب الحج ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٢ وقال : ذكره فى باب فى المحرم ما يحمل السلاح ، قلت : لم أجد هذا الباب فى المطبوعة .

اسناده : رواه ثقات ، رواه من طريق وكيع ، عن الصلت ، عن عقبة بن صهبان به .
 (٣) عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى حليف بنى عدى ، أبو محمد ، المدنى ، ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ، وثقه العجلى ، مات سنة بضع وثمانين / ع . التهذيب : ٥ / ٢٧٠ ، التقريب : ١ / ٤٢٥ ، الكاشف ٩٩ / ٢ .

(٤) النطع : بالكسر والفتح وبالتحريك . هو بساط من الأديم (الجلد) أنظر القاموس ٣ / ٨٩ ، لسان العرب : ٨ / ٣٥٧ .

(٥) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ٧٠ عن عبد الله بن عياش بن ربيعة ، بدل عبد الله بن عامر ، بلفظه وسكت عنه ، ورجاله موثقون .

(٦) الصحيح : ٢ / ٨٨٦ فى الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٤٧) (١٢١٨) .

(٦٥٣) ١ / ١٤٦ .

(٧) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٣٢٦ فى الحج ، باب فى المحرم يستظل ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٣ .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٢ : اسناده صحيح .

(٨) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبى سبرة : بفتح المهمل وسكون الموحدة ، الجعفى الكوفى ، ثقة ، وكان يرسل ، من الثالثة مات بعد سنة ثمانين / ع .

أنظر الطبقات الكبرى : ٦ / ٢٨٦ ، سير أعلام النبلاء : ٤ / ٣٢٠ ، التهذيب : ٣ / ١٧٨ ، التقريب : ١ / ٢٣٠ .

وانا استقلت بالرجل راحلته ، وانا صعد شرفا ، أو هبط واديا ، وانا لقي بعضهم بعضا ، وبالأسحار " وأخرج ابن ناجية^(١) في فوائده^(٢) ، عن جابر " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي اذا لقي ركبا ، أو صعد أكمة ، أو هبط واديا ، وفي أديار المكتوبة ، وآخر الليل " .

(٦٥٤) قوله : " اقتداءً بفعله صلى الله عليه وسلم " عن ابن عمر قال : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخلنا معه من باب بنى عبد مناف وهو الذى تسميه الناس باب بنى شيبية ، وخرجنا معه الى المدينة من باب الحزورة^(٣) وهو باب خياطين " رواه الطبراني فى الأوسط^(٤) ، وفيه مروان بن أبى مروان^(٥) ، قال السليمانى : فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٦٥٥) قوله : " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " فى حديث جابر فى مسلم^(٦)

(١) هو عبد الله بن ناجية بن نجبة اليربرى ثم البغدادي ، أبو محمد الحافظ المفيد ، ثقة ثبت ، عارف بهذا الشأن ، مات فى رمضان (٣٠١) . تذكرة الحفاظ : ٦٩٦ / ٢ طبقات الحفاظ : ص (٣٠٦) ، هدية العارفين : ٤٤٣ / ٥ .

(٢) وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣٣ / ٣ : وقال : رواه ناجية فى " فوائده " عن جابر . . . الخ . بدون السند ، وقال : ذكره الشيخ فى الامام ولم يعزه ، اهـ . ولم يتعقبه الحافظ فى الدراية : ١٢ / ٢ .

(٦٥٤) ١٤٦ / ١ . أى استحباب الدخول البيت من باب بنى شيبية .

(٣) حزورة : بالفتح ثم السكون ، وفتح الواو ، وراء ، وهاء ، وهو فى اللغة الرابعة الصغيرة ، وجمعها حزاور ، وكان الحزورة سوق مكة ، وقد دخلت فى المسجد لما زيد فيه . معجم البلدان : ٢٥٥ / ٢ .

(٤) المعجم (الورقة ٣٠) . وأنظر امتاع الأسماء ص (٥١٧) وما بعده ، واتحاف الورى بأخبار أم القسرى : ٥٧٣ / ١ .

استناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٢٣٨ / ٣ وذكر ما نقل عنه المخرج تماما .

قلت : لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، عدا قول السليمانى : فيه نظر .

(٥) مروان بن أبى مروان ، أبو العريان ، قال السليمانى : فيه نظر .

ميزان الاعتدال : ٩٣ / ٤ ، لسان الميزان : ١٨ / ٦ .

(٦٥٥) ١٤٦ / ١ وتامه (لما دخل المسجد) .

(٦) الصحيح : ٨٨٦ / ٢ فى الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث

(١٤٧) (١٢١٨) تقدم وهو حديث طويل يتضمن أفعال حجته صلى الله

عليه وسلم .

" حتى اذا أتينا البيت معه ، استلم الركن فرمل^(١) ثلاثا ومشى أربعاً " ويمكن رجوع
الإشارة إلى قوله^(٢) " فاذا عاين البيت إلى آخره ويستند ما رواه الشافعي^(٣) ، عن ابن جريج
" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه ، وقال : اللهم زد هذا
البيت تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً ومهابةً ، وزد من شرفه وكرمه من حجه ، أو اعتمره
تشريفاً وتعظيماً ، وتكريماً وبرا " ووصله الواقدي في المغازي^(٤) ، انتهى . وهذا كما ترى
ليس فيه تكبير ، ولا تهليل . قلت : ظاهر الأحاديث خلاف المذكور في الكتاب^(٥) ، وفي
الهداية^(٦) وذلك لأنهما قالا : " يبدأ بالحجر الأسود فيستقبله ويكبر ويرفع يديه ويقبله
ان استطاع " والذي في الأحاديث أن الاستلام قبل التكبير ، ففي البخاري^(٧) ، عن ابن عباس :
" أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في
يده وكبر " وعند أبي داود^(٨) : " أنه صلى الله عليه وسلم

(١) يقال : رمل يرمل رملاً ورملاً اذا أسرع في المشى وهز منكبيه .

النهاية : ٢ / ٢٦٥ ، الصحاح : ٤ / ١٧١٣ .

(٢) يشير إلى قول المصنف في الاختيار : ١ / ١٤٦ " فاذا عاين البيت كبر وهلل ، ويستحب

أن يقول : الله أكبر الله أكبر ، اللهم أنت السلام ومنك السلام ، حيناً ربنا بالسلام
وأدخلنا دار السلام ، اللهم زد بيتك هذا تشريفاً ومهابةً وتعظيماً . . الخ " .

(٣) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٧٣ . وقال : هذا منقطع وله شاهد مرسل

عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال : " كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال : اللهم أنت السلام

ومنك السلام فحيناً ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابةً

وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبرا " وفيه أبو سعيد هو محمد

ابن سعيد المصلوب كذاب . كما في التلخيص : ٢ / ٢٤٢ .

(٤) ج ٣ / ١٠٨٨

(٥) الاختيار : ١ / ١٤٦ .

(٦) شرح فتح القدير : ٢ / ٣٥٣ .

(٧) الصحيح : ٤٧٢٣ في الحج ، باب استلام الركن بالمحجن (٥٨) الحديث

(٥٢٥٣١٦٣٢١٦١٣١٦١٢١٦٠٧) .

(٨) السنن رقم (١٨٨٩) في المناسك ، باب في الرمل . وهو بعض الحديث وتامه :

" ثم رمل ثلاثة أطواف ، وكانوا اذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قریش مشوا ثم
يطلقون عليهم يرملون ، تقول قریش : كأنهم الغزلان ، قال ابن عباس : فكان

سنة " . ورواه البيهقي : ٥ / ٧٩ .

اسناده : رواه البخاري . ورواه أبي داود ثقات . قال الامام النووي : اسناده

صحيح . المجموع : ٨ / ٢٠ .

أضطبع^(١) فاستلم وكبر ورمل " وأخرج الواقدي^(٢) عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتهى إلى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه ، وقال : بسم الله والله أكبر اللهم إيماننا بك ، وتصديقنا بما جاء به محمد " وهذا أيضا ليس فيه تهليل ، وذكر هذا في الهداية^(٣) موقوفا على ابن عمر أنه كان يقوله " إذا لقي البيت " ولم يجده المخرجون إلا هكذا^(٤) .
(٦٥٦) حديث : " لا ترفع الأيدي " تقدم في الصلاة ، وليس فيه استلام الحجر ، وإنما استلام الحجر فيما روى بلفظ ترفع كما تقدم .

(٦٥٧) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الأسود ، وقال لعمر : انك رجل أيد^(٥) لا تراحم الناس " أما الأول فأخرج البخاري^(٦) عن ابن عمر ، أنه سئل عن استلام الحجر ، فقال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله " وأخرج ابن ماجه^(٧) ،

(١) هو أن يأخذ الأزار أو البرد فيجعل وسطه تحت ابطنه الأيمن ، ويلقى طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره ، وسمى بذلك لابداء الضبعين ويقال للإبط الضبع ، للمجاورة .

أنظر معالم السنن : ١٩٢ / ٢ ، النهاية : ٧٣ / ٣ ، القاموس : ٥٥ / ٣ .

(٢) المغازي : ١٠٨٧ / ٣ من طريق محمد بن عبد الله عن الزهري عن سالم بن عمر عنه به .
اسناده : ضعيف لمحمد بن عمر الواقدي وهو متروك ، وكذلك الامام أحمد .
وتقدمت ترجمته .

(٣) شرح فتح القدير : ٢ / ٣٥٢ .

(٤) قال الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٦ : غريب . وأنظر الدراية : ١٣ / ٢ .

(٦٥٦) . تقدم في رقم (١٦٧) من حديث ابن عباس موقوفا عليه وأنظر رواياته أيضا في مصنف ابن أبي شيبة : ٩٦ / ٤ في الحج ، باب في الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أم لا ؟ وليس فيه استلام الحجر .

(٦٥٧) (١ / ١٤٦) .

(٥) رجل أيد - بالتشديد - أي قوى . النهاية : ٨٤ / ١ .

(٦) الصحيح : ٤٧٥ / ٣ في الحج ، باب تقبيل الحجر (٦٠) الحديث (١٦١١) ، ورواه أيضا النسائي : ٢٣١ / ٥ في مناسك الحج ، باب العلة التي من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت .

والامام أحمد : ١٥٢ / ٢ ثلاثتهم عن الزبير بن عري قال : سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر . . . الخ .

اسناده : رواه البخاري .

(٧) السنن : ٩٨٢ / ٢ في المناسك ، باب استلام الحجر (٢٧) الحديث (٢٩٤٥) .

والحاكم، وابن عدى، والعقيلي، من حديث ابن عمر "استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر، ثم وضع شفثيه عليه / بيكى طويلا، ثم التفت فاذا هو بعمر بيكى فقال: يا عمر ١/١١٧ هاهنا تسكب العبرات" وأما الثاني: فبلفظ "أيد" (٤) وأخرجه أحمد (٥) من حديث (أبي يعفور العبدى) (٦) عن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا عمر انك رجل قوى، لا تراحم على الحجر، فتؤذى الضعيف، ان وجدت خلوة فاستلمه، والا فاستقبله، وكبر وهلل".

(١) المستدرك: ١/٤٥٤.

(٢) الكامل: ج٦ ص ٢٢٤٨ فى ترجمة محمد بن عون الخراسانى.

(٣) الضعفاء: ج٤ ص ١١٣، ورواه أيضا البغوى فى شرح السنة: ١١٣/٧ رقم

(١٩٠٥).

اسناد: ضعيف فيه محمد بن عون الخراسانى، وهو متروك قاله حافظ فسى التقريب: ١٩٧/٢. وقد استوفى القول فيه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٣٨ وقال الحاكم: حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه. قلت: هذا من تساهله رحمه الله.

(٤) هكذا فى الأصل ثم يوجد بياض. وفى الاختيار: ١٤٦/١ "انك رجل أيد، فلا تراحم الناس على الحجر، ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه، والا فاستقبله وهلل وكبر".

(٥) المسند: ٢٨/١، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه: ٣٦/٥ رقم (٨٩١٠)، والبيهقى فى السنن الكبرى: ٨٠/٥، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة عنه بسه. وفى رواية للبيهقى عن سعيد بن مسيب عن عمر رضى الله عنه مثله.

اسناده: أورده الهيثمى فى المجمع: ١٤١/٣ وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم. ان أبا يعفور العبدى قال: سمعت شيخا بمكة فى اماراة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب.

قال الزيلعى فى نصب الراية: ٤٠/٣: قال الدارقطنى فى كتاب العلل: قال ابن عيينة: ذكروا أن هذا الشيخ هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث، اهـ ذكر هذا الحافظ فى الدراية: ١٤/٢ ولم يتعقبه.

(٦) فى الأصل (ابن المسيب) وهو خطأ والتصويب من المطبوع، ونصب الراية ٣/٣٩ وأبو يعفور، بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء، العبدى الكوفى مشهور بكنيته واسمه وقد ان بسكون القاف، وقيل: واقد، ثقة من الرابعة، مات سنة (١٢٠) تقريبا. ع. الجرح: ٤٨/٩، التهذيب: ١١/١٢٣، التقريب:

(٦٥٨) حديث : " أنه عليه السلام طاف على راحلته ، يستلم الأركان بمحجنه ^(١) قلت : استغرب المخرجون ^(٢) لأحاديث الهداية الأركان بصيغة الجمع والاستغراب مطلقا فقد أخرج أبو يعلى ^(٣) ، عن ابن عمر ، قال : " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم فتح مكة ، يستلم الأركان بمحجن كان معه " . وعن ابن عباس ، قال : " طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن " متفق عليه ^(٤) . ونفى

(٦٥٨) ١٤٦/١ .

(١) المحجن : بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون : هو عصا محنية الرأس . والحجن : الاعوجاج ، والميم زائدة .

أنظر : النهاية : ٣٤٧/١ ، القاموس : ٢١٢ / ٤ .

(٢) نصب الراية : ٤٠ / ٣ ، الدراية : ١٤ / ٢ .

(٣) المسند : ج ١٠ ص ١٣٤ رقم (٥٧٦١) ، وأورده الحافظ في المطالب العالية :

ج ١ ص ٣٣٤ رقم (١١٢٧) .

اسناده : حسن ، أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٤٣ / ٣ وقال : رواه أبو يعلى

وفيه موسى بن عبدة وهو ضعيف ، وقد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار ،

وهذا منها ، اهـ . قلت : وروى أبو يوسف في كتاب الآثار ص (١١٧) ، رقم

(٥٤٧) عن أبي حنيفة عن حدثه عن الحسن " أن النبي صلى الله عليه وسلم

طاف بالبيت وهو وجع على راحلته يستلم الأركان بمحجنه ، ثم صلى ركعتين ، ثم

دعا عباسا فسأله شرابا فقال : أمن شراب الخاصة أو من شرب العامة قال : لا ، بل

من شراب العامة .

اسناده : فيه من لم يسميه وهو قوله : " عن حدثه " والجهالة يسقط الاحتجاج

به ، ثم قال محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ ص (١٦١) رقم (٤٧٨) ولا ينبغي

أن يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والحجر ، وهما اللذان استلمهما ابن عمر ،

وهو قول أبي حنيفة والعامة ، اهـ .

(٤) رواه البخارى : ٤٧٢ / ٣ في الحج ، باب استلام الركن بالمحجن (٥٨) الحديث

(١٦٠٧) ورقم (١٦١٢ و١٦١٣ و١٦٣٢ و١٦٩٣) .

ومسلم : ٩٢٦ / ٢ في الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر

بمحجن ونحوه للراكب (٤٢) الحديث (٢٥٣) (١٢٧٢) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٨٧٧) في المناسك ، باب الطواف الواجب .

والنسائي : ٢٣٣ / ٥ في مناسك الحج ، استلام الركن بالمحجن . وفي ج ٢ ص ٤٧

في المساجد ، باب ادخال البعير المسجد . وابن ماجه : ٩٨٣ / ٢ في المناسك ،

باب من استلم الركن بمحجنه (٢٨) الحديث (٢٩٤٨) ، وابن الجارود في المنتقى

لفظ " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على يعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر " رواه أحمد^(١) والبخاري^(١). وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة^(٢)، قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن " رواه مسلم^(٣)، وأبو داود^(٤)، وابن ماجه^(٥).

(٦٥٩) حديث: " من أتى البيت فليحيه بالطواف " قال مخرجوا أحاديث الهداية لم نجده.

(٦٦٠) قوله: " هكذا نقل نسكه صلى الله عليه وسلم " عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثا،

=== ص ١٦٢ رقم (٤٦٣)، والامام أحمد في المسند: ١ / ٢١٤ و ٢٣٧ و ٢٤٨ و ٣٠٤. اسناده: متفق على صحته.

(١) انظر هامش رقم (٤) ص: (١٠٤٧)

(٢) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي، أبو الطفيل، وربما سمي عمرا، ولد عام أحد، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعمر الي أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره / ع. الاستيعاب: ٥ / ٣٠٤، الاصابة: ١١ / ٢١٥، أسد الغابة: ٣ / ٩٦، التقريب: ١ / ٣٨٩.

(٣) الصحيح: ٢ / ٩٢٧ في الحج، باب رقم (٤٢) الحديث (٢٥٧) (١٢٧٥)

(٤) السنن رقم (١٨٧٩) في المناسك، باب الطواف الواجب.

(٥) السنن: ٢ / ٩٨٣ في المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٢٨) الحديث (٢٩٤٩).

ورواه أيضا ابن خزيمة: ٤ / ٢٤١ رقم (٢٧٨٣ و ٢٧٨٢)، وابن الجارود فسي المنتقى ص (١٦٣) رقم (٤٦٤)، والامام أحمد: ٥ / ٤٥٤ وزاد فيه " وأنا غلام شاب " .

اسناده: رواه مسلم.

(٦٥٩) ١ / ١٤٧.

(٦) قال بعض الشافعية: ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول أبي حنيفة والمالكية

فلا بد من ركعتين لكل طواف. وقال الرافعي: ركعتا الطواف وان قلنا بوجودها

فليستا بشرط في صحة الطواف، لكن في تعليل بعض الشافعية ما يقتضى اشتراطهما

راجع فتح الباري: ٣ / ٤٨٥، عدة القارى: ٩ / ٢٦٧، البيان والتحصيل

٣ / ٤٥٧ و ٤٦٧، وشرح السنة: ٧ / ١٣٢.

(٧) قال الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ٥١: غريب جدا. وقال في الدراية: ٢ / ١٧: لم أجده.

(٦٦٠) ١ / ١٤٧.

ومشي أربعاً" رواه مسلم^(١)، والنسائي . وعن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة^(٢)، فوملوا بالبيت ، وجعلوا أرد يتهم تحت آباطهم^(٣) (قد) قد فوها على عواتقهم اليسرى " أخرجه أبو داود^(٤) . وعن يعلى بن أمية " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا وعليه برد " . رواه ابن ماجه^(٥)، والترمذي^(٦) وصححه ، وأبو داود^(٧)، وقال : " ببرد له أخضر " . وأحمد^(٨)، ولفظه " لما قدم مكة طاف بالبيت

(١) الصحيح : ٨٩٣/٢ في الحج ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف (٢٠) الحديث (١٥٠) (١٢١٨) ، ورواه أيضا .

الترمذي : ١٧٣/٢ في الحج ، باب ماجاء كيف الطواف (٣٢) الحديث (٨٥٨) ، وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

والنسائي : ٢٢٨/٥ في الحج ، باب كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أى شقيقه يأخذ اذا استلم الحجر .

وابن ماجه : ٩٨٣/٢ في المناسك ، باب الرمل حول البيت (٢٩) الحديث (٢٩٥١) والموطأ : ١ / ٣٦٤ في الحج ، باب الرمل في الطواف .

والامام أحمد : ٣ / ٣٢٠ و ٣٤٠ .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) الجعرانة : ماء بين الطائف ومكة وهى الى مكة أقرب ، نزلها النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزوة حنين ، وأحرم منها . معجم البلدان ١٤٢/٢ .

(٣) فى الأصل " ثم " والتصويب من المطبوع ، وجامع الأصول : ٣ / ١٧٠ .

(٤) السنن رقم (١٨٨٤) فى المناسك ، باب الاضطباع فى الطواف . ورواه أيضا الطحاوى

فى شرح معانى الآثار : ٢ / ١٨٠ فى المناسك ، باب الرمل فى الطواف ، والامام أحمد : ١ / ٣٠٦ و ٣٧١ ، والطبرانى فى الكبير : ١٢ / ٦٢ رقم (١٢٤٧٨) ، والبيهقى ٥ / ٧٩ .

اسناده : قال النووى : حديث ابن عباس هذا صحيح رواه أبو داود ، والبيهقى بإسناد صحيح . المجموع شرح المذهب : ٨ / ٢٠ ، وقال المنذرى : حديث حسن .
نصب الراية : ٣ / ٤٣ .

(٥) السنن : ٢ / ٩٨٤ فى المناسك ، باب الاضطباع (٣٠) الحديث (٢٩٥٤) .

(٦) السنن : ٢ / ١٧٥ فى الحج ، باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعا (٣٥) الحديث (٨٦١) .

(٧) السنن رقم (١٨٨٣) فى المناسك ، باب الاضطباع فى الطواف .

(٨) المسند : ٤ / ٢٢٣ .

ورواه أيضا الدارنى : ٢ / ٤٣ فى المناسك ، باب الاضطباع فى الرمس .

وهو مضطبع ببرد له حضرمي " وعن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يبدع أن يستلم الحجر، والركن اليماني في كل طوافه " رواه أحمد، (١) وأبو داود، (٢) ولأبي داود والنسائي (٣) " كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه " وتقدم في الصحيح (٤) قوله " كلما أتى على الركن . . . الحديث " .

(٦٦١) حديث " الحطيم (٥) من البيت " / وفي الباب: عن عائشة رضي الله عنها، ١١٧/ب

=== وابن أبي شيبة في المصنف : ١٢٤/٤ في الحج ، باب في رجل يطوف وهو مضطبع . والبيهقي : ٥/٧٩ .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الامام النووي : رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بأسانيد صحيحة ، وفي رواية البيهقي " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا " اسناده صحيح ، اهـ .

المجموع شرح المذهب : ٨ / ٢٠ و ٢١ .

(١) المسند : ٢/١٨ .

(٢) السنن رقم (١٨٢٦) في المناسك ، باب استلام الأركان .

(٣) السنن : ٥ / ٢٣١ في مناسك الحج ، باب استلام الركن في كل الطواف ، والبيهقي ٥/٧٦ .

اسناده : قال الامام النووي : حديث صحيح رواه أبو داود باسناد على شرط البخاري ، ورواه النسائي باسناد على شرط البخاري ومسلم جميعا .

المجموع شرح المذهب : ٨ / ٤١٥ ، قال المنذرى : في اسناده عبد العزيز بن أبي رواد ، وفيه مقال . مختصر سنن أبي داود : ٢ / ٣٧٥ . وقال ابن حجر في التقريب :

٥٠٩/١ : صدوق عابد ، ربما وهم ، ورعى بالارجاء . وأنظر الميزان : ٢ / ٦٢٨ .

(٤) البخاري : ٣ / ٤٧٦ الحديث رقم (١٦١٢) تقدم تحت رقم (٦٥٨) من حديث ابن عباس .

(٦١١) (١) / ١٤٧ .

(٥) الحطيم : هو ما بين الركن والباب . وقيل : هو الحجر المخرج منها ، وسمى به لأن البيت رفع وترك هو محطوما ، وقيل : لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الشيا ب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان ، فيكون فعلا بمعنى فاعل . النهاية ١ / ٤٠٣ . وقال الفيروزآبادي : الحطيم حجر الكعبة أو جداره أو ما بين الركن وزمزم والمقام وزاد بعضهم الحجر أو من المقام الى الباب أو ما بين الركن الأسود الى الباب الى المقام حيث يتحطم الناس للدعاء وكانت الجاهلية تتحالف هناك . القاموس : ٤ / ٩٨ . وقال الموصلي في الاختيار : ١ / ١٤٧ : الحطيم : موضع مبني دون البيت من الركن العراقي الى الركن الشامي ، سمي بذلك لأنه حطم من البيت : أي كسر ، وفيه نصب الميزاب ، وهو الحجر لأنه حجر

قالت : " سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر^(١) أمن البيت هو؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : ان قومك قصرت بهم النفقة . قالت : فما شأن بابه مرتفعا ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ، ولولا ان قومك حد يثوا عهد بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر نفسي البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض " متفق عليه^(٢) ، وفي رواية " كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، فأدخلني الحجر ، فقال : صلى في الحجر اذا أردت دخول البيت ، فانما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت " رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي^(٣) هذا اذا كان المراد بالحجر والحطيم واحد ، وأما من قال أن الحطيم ما بين الركن والمقام ، وأنه من الركن الأسود الى الحجر فلا يكون هذه من أحاديث الباب عنده ، والأول مراد علمائنا رضي الله عنهم .

(٦٦٢) قوله : " وكان سببه اظهار الجلد^(٣) للمشركين حيث قالوا : وهنتهم حتى يثرب ، فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا أظهر من نفسه جلدا " أما أنه كسان

== من البيت : أى منع ، وبينه وبين البيت فرجة من الجانبين ، اهـ .

(١) هكذا فى الأصل وفى المطبوع (الجدر) قال ابن حجر فى الفتح : ٤٤٣ / ٣ : المراد الحجر ، قال : ولأبى داود الطيالسى فى مسنده عن الأوحى شيخ مسدد فىه " الجدر أو الحجر " بالشك ، ولأبى عمروان من طريق شيبان عن الأشعث " الحجر " بغير شك .

(٢) رواه البخارى : ٤٣٩ / ٣ فى الحج ، باب فضل مكة وبنائها (٤٢) الحديث (١٥٨٤) ، وأنظر الأرقام الآتية (١٢٦ و ١٥٨٣ و ١٥٨٥ و ١٥٨٦ و ١٥٨٧ و ١٦٨ و ٣٦٨ و ٤٤٨ و ٧٢٤٣) . ومسلم : ٩٦٨ / ٢ فى الحج ، باب نقض الكعبة وبنائها (٦٩) ، الحديث (٣٩٨ - ٤٠٦) (١٣٣٣) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٠٢٨) فى المناسك ، باب فى الحجر .

والنسائى : ٥ / ٢١٤ - ٢١٦ فى الحج ، باب بناء الكعبة . والترمذى : ١٨١ / ٢ فى الحج ، باب ماجاء فى كسر الكعبة (٤٦) وباب ماجاء فى الصلاة فى الحجر (٤٧) الحديث (٨٧٧ و ٨٧٦) وقال : حسن صحيح . والموطأ : ٣٦٤ و ٣٦٣ / ١ فى الحج ، باب ماجاء فى بناء الكعبة . والدارمى : ٥٤ / ٢ فى المناسك ، باب الحجر من البيت ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٢٢٣ / ٤ رقم (٢٧٤١) ، والطيالسى : ٢٠٢ / ٢ ، رقم (٢٧٢٠) وابن ماجه : ٩٨٥ / ٢ رقم (٢٩٥٥) باب (٣١) ، والامام أحمد :

٥٧ / ٦ و ٦٧ و ٢١٢ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ .

أسنادون متفق عليه .

(٦٦٢) (١٤٧ / ١) .

(٣) الجلد : بفتح الصلابة والقوة والصبر . النهاية (١٤٧ / ١) ، والمختار (١٠٧) .

لاظهار الجلد ، ففي الصحيحين^(١) ، عن ابن عباس ، قال : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة ، وقد وهنتهم حمى يثرب^(٢) فقال المشركون ذلك فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين ، ليبرى المشركين^(٣) جلد هم ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس " انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمسمل^(٤) (بالبيت) ليبرى المشركين قوته " . ولأبي داود^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، عن عمر أنه قال : فيم الرملان^(٧) وكشف المناكب ؟ وقد أعز الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك

(١) رواه البخارى : ١٦٩ / ٣ فى الحج ، باب كيف كان بدء الرمل ؟ (٥٥) الحديث (١٦٠٢) و (٤٢٥٦) .

ومسلم : ٩٢٣ / ٢ فى الحج ، باب (٣٩) الحديث (٢٤٠) (١٢٦٦) وهو بعض الحديث . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٨٨٦) فى المناسك ، باب فى الرمل . والنسائي : ٢٣٠ / ٥ فى الحج ، باب العلة التى من أجلها سعى النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت . والامام أحمد : ١ / ٢٩٠ و ١٩٥ و ٣٠٦ و ٣٧٣ . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢ / ١٧٩ و ١٨٠ فى المناسك ، باب الرمل فى الطواف .

اسناده : متفق عليه .

(٢) وهنتهم حمى يثرب : هو بتخفيف الهاء أى أضعفتهم ، وأما يثرب فهو الاسم الذى كان للمدينة فى الجاهلية وسميت فى الاسلام المدينة فطية فطابسة . مسلم بشرح النووى : ١٢ / ٩ .

(٣) كذا فى الأصل ، وأما فى النسخة المطبوعة " المشركون " .
 (٤) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .
 (٥) السنن رقم (١٨٨٢) فى المناسك ، باب فى الرمسمل .
 (٦) السنن : ٩٨٤ / ٢ فى المناسك ، باب الرمل حول البيت (٢٩) الحديث (٢٩٥٢) . ورواه أيضا الامام أحمد : ١ / ٤٥ ، والبيهقى : ٥ / ٨٣ . أربعتهم عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه به .

اسناده : رواه ثقات ، وقال النووى : رواه البيهقى باسناد صحيح . المجموع شرح المذهب : ٢١ / ٨ وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٤٥ / ٣ .

(٧) فى الأصل (الرمل) والتصويب من المطبوع . (والرملان) بفتحين مهذب رمل . عن المعبود : ٥ / ٣٤٠ . قلت : سياق المخرج من نصب الراية : ٤٥ / ٣ . وما فى نسخة المطبوعة يوجد بعض الفارق فى صدر الحديث وهو " فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب ؟ وقد أطأ الله الاسلام . . . الخ " أطأ اللسه الاسلام : أى ثبته وأرساه . بذل المجهود : ١٥١ / ٩ .

فلاندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج البخاري (١) من حديث ابن عمر " أن عمر قال : مالنا وللرمل ؟ انما كنا رأينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شئ صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانحب أن نتركه . (٦٦٣) وأما قوله : " رحم الله امرأ " .

(٦٦٤) حديث : " كان يستلم الحجر والركن اليماني لاغير " عن ابن عمر قال : " لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان الا اليمانيين " . رواه الجماعة (٢) ، الا الترمذي ، وله معناه من حديث ابن عباس " لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين " (٣) .

(١) الصحيح : ٤٧١ / ٣ في الحج ، باب الرمل في الحج والعمرة (٥٧) الحديث (١٦٠٥) هذا الشطر الثاني من الحديث وأوله " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للركن : أما والله انى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت النبى صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك ، فاستلمه ثم قال . الخ " ومن طريقه رواه البيهقى في السنن الكبرى : ٨٣ / ٥ .
اسناده : رواه البخارى .

(٦٦٣) (١٤٧ / ١) هكذا فى الأصل ، ويعدده يوجد البياض حوالى سطر واحد ، ولم يعزه المخرج . وتام الحديث فى الاختيار " رحم الله امرأ أظهر من نفسه جلدا قلت : لم أقف عليه والله أعلم .

(٦٦٤) (١٤٧ / ١) .

(٢) رواه البخارى : ٤٧٣ / ٣ فى الحج ، باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين (٥٩) الحديث (١٦٠٩) .

ومسلم : ٩٢٤ / ٢ فى الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف (٤٠) الحديث (٢٤٤-٢٤٢) (١٢٦٧) .
وأبوداود رقم (١٨٧٤) فى المناسك ، باب تقبيل الحجر .

والنسائى : ٢٣٣-٢٣١ / ٥ فى الحج ، باب استلام الركنين فى كل طواف ، وابن ماجه : ٩٨٢ / ٢ فى المناسك ، باب استلام الحجر (٢٧) الحديث (٢٩٤٦) .
ولفظ البخارى فى النسخة المطبوعة كما يلى " لم أر النبى صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين " وينحوه لفظ الآخريين ، ولم أجد سياق المخرج هكذا فى النسخ المطبوعة والله أعلم .

اسناده : متفق عليه .

(٣) لم يعزه المخرج ، وقد رواه البخارى : ٤٧٣ / ٣ فى الحج ، باب (٥٩) الحديث

(١٦٠٨) . مسلم : ٩٢٥ / ٢ فى الحج ، باب (٤٠) الحديث (٢٤٧) (١٢٦٩)

واللفظ له .

قال المخرجون: ^(١) ولمسلم، ^(٢) عن ابن عمر " كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني " والذي رأيت ^(٣) فيه بلفظ " لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الأسود والذي يليه من نحو دور الجمحين ^(٤) . / (١١٨)

(٦٦٥) حديث " وليصل الطائف لكل أسبوع ركعتين " قال المخرجون: ^(٥) لم نجده . وقد أخرج عبد الرزاق ^(٦) ، عن عطاء مرسل " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل أسبوع ركعتين " وأخرج تمام في " فوائده ^(٧) من حديث ابن عمر : " سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل أسبوع ركعتين " . وفي البخاري ^(٨) تعليقا قال اسماعيل بن أمية ، قلت : للزهري ان عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم أسبوعا قط الا صلى ركعتين " ووصله ابن أبي شيبة ^(٩) ،

=== والترمذي : ١٧٤ / ٢ في الحج ، باب ماجاء في استلام الحجر والركن اليماني (٣٤) الحديث (٨٦٠) ، والامام أحمد : ٣٣٢ / ١ و ٣٧٢ .
اسناده : رواه مسلم .

- (١) نصب الراية : ٤٧ / ٣ ، والدراية : ١٦ / ٢ .
(٢) الصحيح : ٩٢٤ / ٢ في الحج ، باب (٤٠) الحديث (٢٤٤) (٢٢٦٧) .
(٣) قلت : هذه الرواية موجودة قبل رواية المذكورة آنفا رقمها (٢٤٣) (١٢٦٧) ، وقد غابت عن المخرج والله الموفق .
(٤) الجمحي : بضم الجيم وفتح الميم وفي آخرها الحاء المهملة - هذه النسبة السي بنى جمح وهو بطن من قريش ، وهو جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر . اللباب : ٢٩١ / ١ .

(٦٦٥) (١٤٨ / ١)
(٥) قال الزيلعي في نصب الراية : ٤٧ / ٣ : غريب . وقال ابن حجر في الدراية : ١٦ / ٢ : لم أجده .

- (٦) المصنف : ٦١ / ٥ رقم (٩٠٠٢) ورجاله ثقات .
(٧) ج ٢ ص ٨٢١ رقم (١٤٥٦) وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٤٨ / ٣ .

اسناده : حسن .

- (٨) الصحيح : ٤٨٤ / ٣ في الحج ، باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوع ركعتين (٦٩) قبل الحديث رقم (١٦٢٣) . قال نافع : " كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل أسبوع ركعتين " قلت : تعليق البخاري هنا بصيغة الجزم فهو صحيح . كما صرح بذلك بعض علماء المصطلح . أنظر تدریب الراوى : ١١٧ / ١ ، والباعث الحثيث ص (٥٤) .

(٩) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٤٥٠ في الحج ، باب من قال اذا طفت فصل ركعتين عند

عن يحيى بن سعيد ، عن اسماعيل بدون قصة . وعن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) ^(١) فصلى ركعتين ، فقرأ بفاتحة الكتاب (وقل يا أيها الكافرون) ^(٢) (وقل هو الله أحد) ^(٣) ثم عاد الى الركن فاستلمه ، ثم خرج الى الصفا " رواه أحمد ^(٤) ، ومسلم ^(٥) ، والنسائي ^(٦) وهذا لفظه .

=== المقام . وقد أورده الحافظ في فتح الباري : ٣ / ٨٥٠ وقال : وصله ابن أبي شيبه مختصراً ، قال حدثنا يحيى بن سليم عن اسماعيل بن أمية عن الزهري قال : " مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين " ووصله عبد الرزاق في مصنفه : ٥٩ / ٥ رقم (٨٩٩٤) عن معمر عن الزهري ، قال : قيل له : " ان صلاة المكتوبة تجزئ من ركعتين على السبع ؟ فقال : ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا الا صلى عليه ركعتين " ، وقال ابن حجر : أراد الزهري أن يستدل على أن المكتوبة لا تجزئ عن ركعتي الطواف بما ذكره من أنه صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعاً قط الا صلى ركعتين .

(١) (سورة البقرة ، الآية : ١٢٥) .

(٢) (سورة الكافرون) .

(٣) (سورة الاخلاص) .

(٤) المسند : ٣ / ٣٢٠ .

(٥) الصحيح : ٢ / ٨٨٦ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) ،

الحديث (١٤٧) (١٢١٨) .

(٦) السنن : ٥ / ٢٣٦ في الحج ، باب القراءة في ركعتي الطواف .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٠٥) في المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله

عليه وسلم ، والترمذي : ٢ / ١٧٦ في الحج ، باب ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل

المروة (٣٧) الحديث (٨٦٣) .

وابن ماجه : ٢ / ١٠٢٢ في المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٨٤) الحديث (٣٠٧٤) ، والموطأ : ١ / ٣٧٢ في الحج ، باب البسء

بالصفا في السعي ، وهو حديث طويل يشمل أعمال الحج عند الجميع عدا

الترمذي والموطأ فإنه عندهما مختصر . والسياق للنسائي كما قال المخرج .

اسناده : رواه مسلم .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٦٦٦) حديث : " الاستلام بعد الركعتين " تقدم فيما قبله ، وأخرج أحمد^(١) عن ابن عمر " ثم يأتي المقام فيصلى ركعتين ، ثم يرجع الى الحجر فيستلمه ، ثم يخرج الى الصفا " .

(٦٦٧) حديث : " باب بنى مخزوم " عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بنى مخزوم " رواه الطبراني^(٢) ، واسناده ضعيف . وللطبراني^(٣) أيضا عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا " وأخرج

(٦٦٦) ١ / ١٤٨ .

(١) المسند : ١٤ / ٢ من طريق اسماعيل عن أيوب عن نافع عنه به ، وهو جزء يسير من الحديث وأوله " كان ابن عمر اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التبيسة ، فاذا انتهى الى ذى طوى بات فيه حتى يصبح ، ثم يصلى الفداة ، ويفتسل ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، ثم يدخل مكة ضحى فياتى البيت فيستلم الحجر . . . الخ " .

اسناده : رواه ثقات وهو صحيح الاسناد ، وأورده الحافظ الهيثمي فى مجمع الزوائد : ٣ / ٢٣٩ وقال : قلت : هو فى الصحيح باختصار عن هذا - رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٦٦٧) ١ / ١٤٨ .

(٢) المعجم الكبير : ١٢ / ٣٧٢ رقم (١٣٣٨١) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي فى مجمع الزوائد : ٣ / ٢٤٨ وقال : رواه الطبراني فى الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله أبو القاسم العمري ، قال أحمد : كان كذابا . وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية : ٢ / ١٧ : اسناده ضعيف جدا .

(٣) المعجم الصغير : ١ / ٦٩ وتكلمت " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة طاف بالبيت سبعا ، ثم خرج من باب الصفا فارتقى الصفا فقال نبدأ بما بدأ الله به ، ثم قرأ : ان الصفا والمروة من شعائر الله " .

اسناده : قال الطبراني : لم يروه عن القاسم بن معن الا على بن نصر تفرد به ابنه نصر ، ولم نكتبه الا عن هذا الشيخ .

وأورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٥٣ ، وقال : ورواه الدارقطنسى فى غرائب مالك وذكره بسنده ومتمه . ثم قال : واعلم أن الذى فى حديث جابر الطويل : ثم خرج من الباب الى الصفا ، وليس فيه المقصود ، اهـ .

وقال صاحب الهداية : ويخرج الى الصفا من أى باب شاء ، وانما خرج النبي عليه السلام من باب بنى مخزوم ، وهو يسمى باب الصفا ، لأنه كان أقرب الأبواب الى الصفا ، لأنه سنة . شرح فتح القدير : ٢ / ٣٦١ .

ابن أبي شيبه^(١) عن عطاء مرسلًا " أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصفا من باب بنى مخزوم " .

(٦٦٨) قوله : " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " . عن أبي هريرة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه ، حتى نظر البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ويدعو ماشاء أن يدعو " رواه مسلم^(٢) ، وأبوداود^(٣) ، ولمسلم^(٤) من حديث جابر " ثم خرج من الباب الى الصفا^(٥) ، فلما دنى من الصفا قرأ : (ان الصفا والمروة من شعائر الله^(٦)) ابدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه ، حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ، فوحد الله ، وكبره ، وقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ،

(١) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٨٣ فى الحج ، باب فى الرجل يطوف بالبيت مسن أى باب يخرج الى الصفا ؟ . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٥٣ / ٣ ، من طريق أبى أسامة عن جريج عن عطاء به .
اسناده : هو مرسل صحيح رواه ثقات .

(٦٦٨) ١٤٨ / ١ أى " ويرفع يديه ويهلل ، ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته " .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٤٠٧ فى الجهاد ، باب فتح مكة (٣١) الحديث (٨٤) (١٧٨٠) وهو طرف الأخير من حديثه الطويل .

(٣) السنن رقم (١٨٧٢) فى المناسك ، باب رفع اليدين اذا رأى البيت . ورواه أيضا الامام أحمد : ٢ / ٥٣٨ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٤ / ٢٣٠ رقم (٢٧٥٨) .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) الصحيح : ٢ / ٨٨٨ فى الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث (١٤٧) (١٢١٨) . وهو جزء يسير من حديثه الطويل المتضمن لأحكام الحج .

ورواه أيضا النسائى : ٥ / ٢٤٠ و ٢٤١ فى المناسك ، باب الدعاء والذكر على الصفا . وابن ماجه : ٢ / ١٠٢٢ فى المناسك ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٤) الحديث (٣٠٧٤) .

والدارمى : ٢ / ٤٥ فى المناسك ، باب فى سنة الحاج ، وابن خزيمة : ٤ / ٢٣٠ ، رقم (٢٧٥٧) . والامام أحمد : ٣ / ٣٢٠ ، والدارقطنى : ٢ / ٢٥٤ فى الحج ، باب المواقيت .
اسناده : رواه مسلم .

(٥) أى من باب بنى مخزوم ، وهو الذى يسمى باب الصفا . وسبى الاشارة اليه قريبا .

(٦) (سورة البقرة ، الآية ١٥٨) .

له الملك وله الحمد وهو على شيء قدير، لا اله الا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده^(١) ، ثم دعا بين ذلك فقال مثل ذلك ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة ، حتى انصبت قدماه في بطن الوادي^(٢) حتى اذا صعدتا مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا ، حتى اذا كان آخر طوافه على المروة ، فقال : لو أتى استقبلت من أمرى ما استدبرت ، الحديث " وأخرجه أحمد ، والنسائي^(٣) بمعناه وفي لفظ " ابدأوا بما بدأ الله به " بصيغة الأمر وكذا رواه الدارقطني .

(٦٦٩) قوله : المنقول المتوارث / " أن النبي صلى الله عليه وسلم سعى سبعة ١١٨ ب / أشواط من الصفا الى المروة شوط ، ومن المروة الى الصفا شوط " قلت : أما العدد ففي الصحيحين^(٤) عن ابن عمر " قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا " وأما أن الشوط ما ذكر^(٥).

(١) معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة وقيل خمس . مسلم بشرح النووي : ١٧٧ / ٨ .

(٢) أى سعى حتى خرج منه وهو بمعنى رمل . وهذا السعى مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع والمشى مستحب فيما قبل الوادي وبعبده ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزاء وفاتته الفضيلة ، هذا مذاهب الشافعي وموافقيه ، وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد في موضعه روايتان : احدهما : كما ذكر ، والثانية : تجب عليه اعادته . كما في صحيح مسلم بشرح النووي : ١٧٨ / ٨ ، وقال ابن قدامة في المغني : ٣٨٨ / ٣ : أن الرمل في بطن الوادي سنة مستحبة . وأنظر شرح فتح القدير : ٣٦٢ / ٢ ، والمجموع : ٦٩ / ٨ .

(٣) قال الامام النووي : اسناده صحيح . مسلم بشرح النووي : ١٧٧ / ٨ ، وقد سبق تخريجه في أول الحديث . عند عزوه المخرج لمسلم .

(٦٦٩) ١ / ١٤٨ .

(٤) رواه البخاري : ٥٠٢ / ٣ في الحج ، باب ما جاء في السعى بين الصفا والمروة (٨٠) الحديث (١٦٤٥ و ١٦٤٧) .

ومسلم : ٩٠٦ / ٢ في الحج ، باب (٢٨) الحديث (١٨٩) (١٢٣٤) واللفظ للبخاري . اسناده : متفق عليه .

(٥) هكذا في الأصل ثم يوجد بياض حوالى سطر واحد . قلت : وليس فيهما ذكر الشوط ، ولم أجده بهذا السياق عند أرباب الأصول . والله أعلم .

(٦٧٠) حديث : " كتب عليكم السعي " عن صفية^(١) ، قالت : " أخبرني^(٢) نسوة من بنى عبدالدار اللاتي أدركن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : دخلنا دار ابن أبي حسين فرأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعي ، حتى أرى ركبتيه من شدة ما يسعي ، وهو يقول : اسعوا ، فان الله تعالى كتب عليكم السعي " رواه الدارقطني^(٣) من طريق ابن المبارك

(٦٧٠) ١ / ١٤٨٠

(١) هي صفية بنت شيبية بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية ، لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها ، من الصحابة ، وفي البخارى التصريح بساعها من النسبى صلى الله عليه وسلم ، وأنكر الدارقطني ادراكها . ع / ٠ .
أسد الغابة : ٥ / ٤٩٢ ، الاصابة : ١٣ / ١٨ ، التقريب : ٢ / ٦٠٣ .
(٢) هكذا فى الأصل ، ونصب الرواية : ٣ / ٥٦ ، وأما فى نسخة المطبوعة " أخبرتنى " .

(٣) السنن : ٢ / ٢٥٥ و ٢٥٦ فى الحج ، باب المواقيت .
ورواه أيضا الامام أحمد : ٦ / ٤٢١ ، والشافعى : ٢ / ٤٩ و ٥٠ ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٤ / ٣٢٣ رقم (٨١٣) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٤ / ٢٣٢ رقم (٢٧٦٤) و (٢٧٦٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ٩٧ و ٩٨ ، والحاكم فى المستدرک : ٤ / ٧٠ ، والبغوى فى شرح السنة : ٢ / ١٤١ رقم (١٩٢١) كلهم من طرق عن صفية بنت شيبية قالت : أخبرتنى بنت أبى تجرة احدى نساء بنى عبدالدار . . الخ . وفى رواية غير الرواية المذكورة للدارقطني مثلها .

اسناده : قال صاحب التنقيح : اسناده صحيح ، ومعروف بن مشكان ، صدوق لانعلم من تكلم فيه ، ومنصور هذا ثقة مخرج له فى الصحيحين ، كما فى نصب الرواية : ٣ / ٥٦ ، وقال الحافظ فى الفتح : ٣ / ٤٩٨ فى الحج باب (٧٩) : له طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة مختصرة ، وعند الطبرانى عن عباس كأولى ، واذ انضمت الى الأولى قويت ، واختلف على صفية بنت شيبية فى اسم الصحابيصة التى أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة ، فقد وقع عند الدارقطني عنها : " أخبرتنى نسوة من بنى عبدالدار " فلا يضره الاختلاف ، والعمدة فى الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عني مناسككم " .

أما طريق الطبرانى ، قال فى المجمع : ٣ / ٢٤٨ : وفيه المثني بن صباح وثقه ابن معين فى رواية ، وضعفه جماعة . ورواية الطبرانى التى أشار اليها ابن حجر

فى الفتح رواها فى المعجم الكبير : ١١ / ١٨٤ رقم (١١٤٣٧) .

عن معروف بن مشكان^(١)، عن منصور^(٢)، عنها، قال ابن عبد الهادي: هذا اسناد صحيح، وله طرق ضعيفه وذكر الدارقطني الاختلاف فيه .

(٦٧١) قوله: " ثم يخرج غداة التروية^(٣) الى منى فينزل بقرب مسجد الخيف^(٤) فيصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر هكذا فعل جبريل بابراهيم ومحمد عليهما السلام وهو المنقول من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم " قلت : أما أن جبريل فعل ذلك بابراهيم . فأخرجه الطبراني في الكبير^(٥) باسانيد مختلفة رجال بعضها رجال الصحيح، عن عبد الله بن عمرو، قال: " أفأض جبريل بابراهيم عليهما السلام الى منى، فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم غدا من منى الى عرفات، فصلى به الصلاتين، ثم وقف حتى غابت الشمس، ثم أتى به المزدلفة فنزل بها فبات بها، ثم قام فصلى كأعجل ما يصلى أحد من المسلمين، ثم دفع به الى منى فرمى وذبح وحلق، ثم أوحى الله عز وجل الى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

(١) معروف بن مشكان، بضم أوله وسكون المعجمة، المكي، باني الكعبة، أبو الوليد صدوق مقرئ، مشهور، من السابعة، مات سنة (١٦٥) وله خمس وستون سنة/ق . الجرح: ٣٢٢/٨، الكاشف: ٣/١٦٢، التهذيب: ١٠/٢٣٢، التقريب: ٢/٢٦٤ . (٢) هو منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدي، الحنفي المكي، وهو ابن صفية بنت شيبة، ثقة، من الخامسة، أخطأ ابن حزم في تضعيفه، مات سنة (١٣٨) خ م د س ق . الميزان: ٤/١٨٦، التهذيب: ١٠/٣١٠، والتقريب: ٢/٢٧٦ .

(٦٧١) ١/١٤٩ .

(٣) هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده: أي يسقون ويستقون . النهاية: ٢/٢٨٠، والصاح: ٦/٢٣٦٤، وقال في شرح فتح القدير: ٢/٣٦٨: وقيل لأن رؤيا ابراهيم كانت فسي ليلته فتروى فيه في أن مارآه من الله، وقيل: لأن الامام يروى للناس مناسكهم من الرواية، والأول من الرأي وهو مهموز أي رؤيا ابراهيم عليه السلام .

(٤) خيف: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وآخره فاء، والخيف: ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف من منى، وقال ابن جنبي: أصل الخيف الاختلاف، وذلك أنه ما انحدر من الجبل فليس شرفا ولا حضيفا فهو مخالف لهما . معجم البلدان: ٢/٤١٢ .

(٥) لم أجده لأنه في القسم المفقود من المخطوطة، وقد أورده الحافظ الهيثمي، في مجمع الزوائد: ٣/٢٥٠ وقال: رواه الطبراني في الكبير باسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح .

" أن أتبع لمسة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين^(١) . وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢) ، فقال :
 عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بعد قوله : " كأعجل
 ما يصلى أحد من المسلمين ، ثم وقف حتى كان كأبطأ ما يصلى أحد من المسلمين - وفيه -
 بعد حلق ، ثم أفاض به ، الحديث " وأما أنه فعل كذلك بنينا صلى الله عليه وسلم ،
 فأخرج الطبراني في الكبير^(٣) عن ابن عباس قال : " جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه
 وسلم ليديه المناسك ، فانفرج له شبير^(٤) فدخل منى فأراه الجمار ، ثم أراه جمعاً وأراه عرفات ،
 فلما كان عند الجمرة نبع^(٥) له ابليس فرماه بسبع حصيات فساخ^(٦) ، الحديث " وأما أنه
 منقول من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي حديث جابر رضى الله عنه قال : " لما
 كان يوم التروية توجهوا الى منى ، فاهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يوم التروية توجهوا الى منى ، فاهلوا بالحج ، وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) (سورة النحل ، الآية (١٣١) .

(٢) المصنف : ج ١ ص ٤٩٥ في الحج ، باب من كان يأمر بتعليم المناسك
 من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو .
اسناده : ضعيف فيه ابن أبي ليلى وهو ضعيف لأجله .

(٣) المعجم الكبير : ١١ / ٤٥٦ رقم (١٢٢٩١) و (١٢٢٩٢) و (١٢٢٩٣) وتامه
 " ثم نبع له حتى ذكر جمرة العقبة فساخ فذهب " .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٦٠ وقال : فيه عطاء
 ابن السائب وقد اختلط . فان عطاء من الثقات ، لكنه اختلط بآخره ، قال
 ابن معين : من سمع منه قديماً فهو صحيح . نصب الراية : ٣ / ٥٨ .

(٤) شبير : قال نصر : شبير من أعظم جبال مكة ، بينها وبين عرفة ، سمي شبيراً
 برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به ، واسم الرجل شبير .
 كما في معجم البلدان : ٢ / ٧٣ . وقال في النهاية : ١ / ٢٠٧ : هو الجبل
 المعروف عند مكة ، واسم ماء في ديار مزينة ، أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم
 شريس بن ضمرة .

(٥) جمع : علم للمزدلفة ، سميت به لأن آدم عليه السلام وحواء لما أهبطا اجتماعاً
 بها . النهاية : ١ / ٢٩٦ ، وفي الصحاح : ٣ / ١١٩٨ : يقال للمزدلفة : جمع ،
 لا اجتماع الناس فيها . وفي القاموس : ٣ / ١٤ جمع بلالام المزدلفة ويوم جمع
 يوم عرفة وأيام جمع أيام منى .

(٦) نبع الماء خرج من باب قطع . المختار ص (٦٤٣) وهنا المجاز والمراد بـ
 خرج له ابليس لعنه الله .

(٧) أى غاص في الأرض . يقال : ساخت الأرض به تموخ وتسيخ اذا انخسفت وكذلك
 الأقدام تسوخ في الأرض وتسيخ : تدخل فيها وتغيب مثل ثاغت .
 انظر النهاية : ٢ / ٤١٦ ، ولسان العرب : ٣ / ٢٧ .

فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا ، الحديث "رواه مسلم" (١)
 بطوله . وعن ابن عباس ، قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية ،
 والفجر يوم عرفة بمنى " رواه أحمد ، (٢) وأبو داود ، وابن ماجه (٤) . وعن ابن عباس ، قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قبل يوم التروية بيوم / منزلنا غدا ان شاء الله " ١١٩/أ
 بالخيف الأيمن ، حيث استقسم المشركون رواه الطبراني في

(١) الصحيح : ٨٨٩/٢ فى الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩) الحديث
 (١٤٧) (١٢١٨) . وهو حديث طويل تقدم مرارا .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) المسند : ٢٥٥/١ .

(٣) السنن رقم (١٩١١) فى المناسك ، باب الخروج الى منى . واللفظ له .

(٤) السنن : ٩٩٩/٢ فى المناسك ، باب الخروج الى منى (٥١) الحديث (٣٠٠٤)
 ورواه أيضا الترمذى : ١٨٢/٢ فى الحج ، باب ماجاء فى الخروج الى منى والمقام
 بها (٤٩) الحديث (٨٨٠) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٢٤٧/٤ رقم
 (٢٧٩٩) ، والمستدرک : ٤٦١ / ١ .

ولفظ ابن ماجه وغيره " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنى ، يوم التروية ،
 الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم غدا الى عرفة " .

اسناده : قال الامام النووى : حديث ابن عباس صحيح رواه أبو داود باسناد

صحيح على شرط مسلم بمعناه . المجموع شرح المذهب : ٨٤ / ٨ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، ووافقه
 الذهبي . وقال الترمذى : واسماعيل بن مسلم تكلموا فيه . قال ابن حجر : كان
 فقيها ، ضعيف الحديث . التقريب : ٧٤ / ١ . قلت : هو فى اسناد الترمذى
 وابن ماجه فقط وليس عند الآخرين ، وقال الزيلعى : رواه أبو يعلى الموصلى
 فى مسنده من حديث الأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عنه به . نصب الرأية :
 ٥٩ / ٣ ، قلت : وبهذا الاسناد رووه الآخريين . وهم رجال ثقات والحديث
 صحيح بهذا الاسناد .

(٥) الاستقسام : طلب القسم الذى قسم له وقدر ، ما لم يقسم ولم يقدر . وهو
 استعمال منه ، وكانوا اذا أراد أحد هم سفرا أو تزويجا ، أو نحو ذلك ممن
 المهمات ضرب بالأزلام وهى القداح ، وكان على بعضها مكتوب : أمرنى ربي ،
 وعلى الآخرة : نهانى ربي ، وعلى الآخرة غفل . فان خرج " أمرنى " مضى لشأنه ،
 وان خرج " نهانى " أمسك ، وان خرج " الغفل " عاد ، أجالها وضرب بها أخرى
 الى أن يخرج الأمر أو النهى . قال تعالى : " وأن تستقسموا بالأزلام " (سورة
 المائدة الآية : ٣) .

الكبير، والأوسط،^(٢) ورجاله ثقات.

(٦٧٢) قوله : " اقتداءً بفعله " في مسلم ، عن جابر في الحديث المتقدم بعسد قوله : " فمكث قليلاً قال : حتى طلعت الشمس ، وأمربقة من شعر تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام ،^(٤) كما كانت قريش تصنع^(٥) في الجاهلية ، فأجاز^(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة ، فوجد

==== أنظر تفسير القرطبي : ٥٨ / ٦ ، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : ١ / ٣٠٠ ، والنهاية ٦٣ / ٤ ، لسان العرب : ٤٧٨ / ١٢ . وما روى البخارى : ٣ / ٤٥٢ في الحج ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة (٤٥) الحديث (١٥٨٩ و ١٥٩٠ و ٣٨٨٢ و ٤٢٨٤ و ٤٢٨٥ و ٤٤٧٩) .

ومسلم : ٩٥٢ / ٢ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به (٥٩) الحديث (٣٤٣-٣٤٥) (١٣١٤) ، والامام أحمد : ٢ / ٢٣٧ و ٢٦٣ و ٣٢٢ و ٣٥٣ و ٥٤٠ . عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن بمنى : نحن نازلون غداً بخيف بنى كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشا ، وبنى كنانة حالفوا على بنى هاشم ، وبنى المطلب أن لا يئسا كحومهم ، ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعنى بذلك المحصب - .

(١) المعجم : ١١ / ٦١ رقم (١١٠٤٨) .

(٢) المعجم : ج١ ص ٤٣٦ رقم (٧٨٣) .

اسناده : أورده الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٥٠ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

(٦٧٢) (١٤٩ / ١) . أى " ثم يتوجه الى عرفات اقتداءً بفعله عليه السلام " .

(٣) نمرة : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، أنشئ النمر : ناحية بعرفة نزل بها النبي

صلى الله عليه وسلم . معجم البلدان : ٥ / ٣٠٤ ، ومرصد الاطلاع : ٣ / ١٣٩٠ . قال الامام النووى : هى موضع بجانب عرفات وليست من عرفات . مسلم بشرح النووى : ٨ / ١٨١ .

(٤) المشعر الحرام : هو مسجد مزدلفة ، وهو على جبل صغير ينزل حوله فى وسط

مزدلفة . والمشعر : العلم المتعبد من متعبداته . أنظر معجم البلدان :

٥ / ١٣٣ ، مرصد الاطلاع : ٣ / ١٢٧٥ .

(٥) معنى هذا أن قريشا كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل فى

المزدلفة يقال له قزح ، وقيل أن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور . راجع مسلم بشرح النووى : ٨ / ١٨١ .

(٦) فأجاز : أى جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، بل توجه الى عرفات . أنظر المصدر السابق .

القبة قد ضربت له بنمرة ، فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء^(١) فرحلت له ،
فأتى بطن الوادي^(٢) فخطب الناس ، الحديث^(٣) .
(٦٧٣) قوله : " فقد تواتر^(٤) النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمع
بينهما " عن عبد الله بن عمر " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر " .
رواه أبو داود^(٥) . وعن عبد الله بن الزبير قال : " من سنة الحج أن يصلى الامام الظهر ،

(١) وهو لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقصواء : الناقة التي قطعت
طرف أذنها ، وكل ما قطع من الأذن فهو جديع ، فاذا بلغ الربيع فهو قصع . أنظر
النهاية : ٤ / ٧٥ .

(٢) فرحلت : هو بتخفيف الحاء أى جعل عليها الرحل . مسلم بشرح النسوي :
٠١٨١ / ٨

(٣) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون ، وليست عرنة من أرض عرفات
عند كافة العلماء الا مالكا فقال : هو من عرفات ، وقوله " فخطب الناس " فيه
استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفه في هذا الموضع وهو سنة باتفاق
جماهير العلماء . أنظر المرجع الأول .

(٤) قلت : الحديث في صحيح مسلم رقم (١٢١٨) تقدم مرارا وهو حديث طويل
فيه بيان لصفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .
(٦٧٣) ١ / ١٤٩ .

(٥) المتواتر هو : ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب
لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ، ويدوم هذا الحد الى أن يصل برسول الله
صلى الله عليه وسلم . أنظر المغنى في أصول الفقه : ص (١٩١) ، البرهان
في أصول الفقه : ١ / ٥٦٩-٥٨٢ الفقرة (٤٩٤٩٥٤٩٤) ، شرح الكوكب المنير :
٢ / ٣٢٣ وما بعدها ، المختصر في أصول الفقه ص (٨١) ، جوهر الأصول : ص
(٣٣-٣٥) .

(٦) السنن رقم (١٩١٣) في المناسك ، باب الخروج الى عرفة ، والامام أحمد : ١٢٩ / ٢
وتمام لفظه : " غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح
صبيحة يوم عرفة ، حتى أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهى منزل الامام الذى ينزل بعرفة ،
حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا
(عند اشتداد الحر وقت الظهر) فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب الناس ،
ثم راح فوقف على الموقف من عرفة " .

اسناد : ضعيف فيه ابن اسحاق وهو صدوق يدلس ومضت ترجمته ، وقال ابن

حجر فى الدراية : ١٩ / ٢ : وابن اسحاق لا يحتج بما ينفرد به من الأحكام ، =====

والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح بمعنى، ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس
خطب الناس، ثم صلى الظهر، والعصر جميعا، الحديث " رواه الحاكم، ^(١) والطبرانى
فى الكبير. ^(٢)

(٦٧٤) قوله: " وروى جابر بأذان واقامتين " أخرجه مسلم ^(٣) بلفظ " ثم أذن ،
ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا ، ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، حتى أتى الموقف ، فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات ^(٤) ،
وجعل جبل المشاة ^(٥) بين يديه ، واستقبل القبلة ، ولم يزل واقفا حتى غربت الشمس ،
وذهبت الصخرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة خلفه ، ودفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد شئق ^(٦) للقصواء الزمام ، حتى ان رأسها لتصيب مورك ^(٧) رجله ويقول :

=== فضلا عما اذا خالفه من هو أثبت منه . اهـ . وأطه عبد الحق فى الأحكام ، وابن

القطان بابن اسحاق . كما فى نصب الراية : ٦٠ / ٣ .

(١) المستدرک : ٤٦١ / ١ . وهو الشطر الأول من الحديث .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه
الذهبي . وهو كما قال .

(٢) وعنه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٥٠ / ٣ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ،

وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، قال عبد الملك وابن شعيب بن الليث ثقة
مأمون ، وضعفه الأئمة أحد وغيره .

(٦٧٤) ١ / ١٤٩ .

(٣) الصحيح : ٨٩١٥٨٩٠ / ٢ فى الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩)

الحديث (١٤٧) (١٢١٨) وهو قطعة من حديثه الطويل .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) وهو صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات

فهذا هو الموقف المستحب ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود

الجبل ، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه . فغلط بل الصواب جواز الوقوف فى

كل جزء من أرض عرفات ، وان الفضيلة فى موقفه عليه السلام عند الصخرات . مسلم

بشرح النووى : ١٨٥ / ٨ .

(٥) فروى " جبل " بالحاء المهملة واسكان الباء وروى " جبل " بالجيم وفتح الباء ، قال

القاضى عياض الأول أشبه بالحديث ، " جبل المشاة " أى مجتمعهم ، وأما بالجيم

فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجال . أنظر المرجع الأول : ١٨٦ / ٨ .

(٦) معنى " شئق " ضم وضيق . النهاية : ٥٠٦ / ٢ .

(٧) بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل

بيده أيها الناس السكينة السكينة^(١)، الحديث^(٢) .

(٦٧٥) قوله : " رواه ابن عباس " أخرجه البزار^(٣)، عنه عن الفضل بن عباس ، قال :
" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة ، ماداً يديه كالمستطعم ، أو كلمة
نحوها " وفيه حسين بن عبد الله^(٤) ضعف ومشاه^(٥) ابن عدى وأخرجه البيهقي^(٦) ، عن
ابن عباس " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع بعرفة يداه إلى صدره كالمستطعم
المسكين " .

(٦٧٦) حديث : " مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة " أخرجه الستة^(٧)، عن الفضل بن

==== اذا مل من الركوب ، وضبطه القاضي بفتح الراء قال : وهو قطعة آدم يتسورك
عليها الراكب تجعل في مقدم الرجل شبه المخدة الصغيرة . أنظر الصحاح :

٠١٦١٥/٤ ، وشرح مسلم للنووي : ٠١٨٦/٨ .

(١) مرتين منصوباً أي الزموا السكينة ، وهي الرفق والطمأنينة . المرجع الأول .

(٦٧٥) ٠١٥٠/١

(٢) المسند (وأورده الحافظ في المطالب : ٣٤٥/١ رقم ١١٦٧ بنحوه ونسبته
لأحمد بن منيع في مسنده) .

والبيهقي في السنن الكبرى : ٠١١٧/٥ . من طريق عكرمة عن ابن عباس عن الفضل به .

أسناده : ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر في الدراية : ٢٠/٢ : فيه حسين بن
عبد الله وهو ضعيف ، وأخرجه البيهقي بدون ذكر الفضل ، اهـ .

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني ،
ضعيف ، من الخامسة ، مات سنة (١٤٠) أو بعدها بسنة / تق .

الميزان : ٥٣٧/١ ، التهذيب : ٣٤١/٢ ، التقريب : ٠١٧٦/١ .

(٤) هكذا في الأصل ، وقال الزيلعي في نصب الراية : ٦٤/٣ : ورواه ابن عدى في
الكمال وأعله بحسين بن عبد الله ، وأسند تضعيفه عن ابن معين ، والنسائي ، وابن
المديني ، ثم قال : وهو ممن يكتب حديثه ، فإني لم أجد له حديثاً منكسراً
جاوز المقدار .

(٦٧٦) ٠١٥٠/١ في النسخة المطبوعة من الاختيار " حتى أتى جمرة العقبة " بدل
" رمى " .

(٥) رواه البخاري : ٥٣٢/٣ في الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى

الجمرة (١٠١) الحديث (١٦٨٥-١٦٨٧) .

ومسلم : ٩٣١/٢ في الحج ، باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع

في رمي جمرة العقبة يوم النحر (٤٥) الحديث (٢٦٨٧ و ٢٦٨٨) (١٢٨١) و (١٢٨٢)

وأبوداود رقم (١٨١٥) في المناسك ، باب متى يقطع التلبية ؟ .

عباس . قلت : هكذا ذكره المخرجون لأحاديث الهداية ، وبعض الشراح ^(٢) ، ولا حجة فيه ، فان ظاهر السياق أن /الفضل انما عنى من صبيحة النحر وهو صريح فى لفظهم ١١٩/ب عنه " كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة ^(٣) ويؤيده حديث أسامة " ثم أردف الفضل غداة جمع ^(٤) ومقصود الأصحاب الاستدلال به على التلبية فى عرفة ، ساعة بعد ساعة ، قال فى الهداية ^(٥) : ويلبى فى موقفه ساعة بعد ساعة ، وقال مالك ^(٥) : يقطع كما يقف . لنا : ما روى أنه عليه السلام مازال يلبى حتى أتى جمره العقبة . وقال فى الاختيار ^(٦) : ويلبى فى الموقف ساعة بعد ساعة ، لأنهم

==== والترمذى : ٢٠٠ / ٢ فى الحج ، باب ماجاء متى يقطع التلبية فى الحج (٧٧) ، الحديث (٩٢١) وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النهى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمره ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . والنسائى : ٢٥٨ / ٥ فى الحج ، باب الأمر بالسكينة فى الافاضة من عرفسة . وابن ماجه : ١٠١١ / ٢ فى المناسك ، باب متى يقطع التلبية (٦٩) الحديث (٣٠٤٠) اسناده : متفق عليه .

- (١) نصب الراية : ٧٨ / ٣ ، الدراية : ٢٥ / ٢ .
- (٢) فتح البارى : ٥٣٣ / ٣ . وقال : اختلفوا هل يقطع التلبية مع رمى أول حصاة أو عند تمام الرمي ؟ فذهب الى الأول الجمهور ، والى الثانى أحمد وبعض أصحاب الشافعى ، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة : ٢٨٢ / ٤ رقم (٢٨٨٢) عن ابن عباس عن الفضل قال : " أفضت مع النبى صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلم يزل يلبى حتى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة " قال ابن خزيمة : هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم فى الروايات الأخرى ، وقال الحافظ : وان المراد بقوله " حتى رمى جمره العقبة " أى أتم رميها .
- (٣) هذا لفظ الترمذى .
- (٤) أنظر صحيح البخارى أرقام الحديث (١٥٤٣ و ١٥٤٤ و ١٦٨٦ و ١٦٨٧ و ١٦٨٥) ورقم (١٦٦٩) ج ٣ ص ٥١٩ فى الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع (٩٣) وهو بعض حديث أسامة رضى الله عنه .
- (٥) شرح فتح القدير : ٣٧٤ / ٢ ، قال مالك : يقطع التلبية كما يقف بعرفة لأن الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالأركان . . الخ .
- (٦) ١٥٠ / ١ . وتام كلامه " لأنه عليه السلام مازال يلبى حتى أتى جمره العقبة " . فائدة : ذكر الطحاوى أن الاجماع وقع من الصحابة والتابعين على أن التلبية لا تقطع الا مع رمى جمره العقبة اما مع أول حصاة أو بعد تمامها على اختلاف فيه ، =====

عليه السلام وذكره . الا أن يدعى أن مراد صاحب الهداية الالزام ، لا الاستدلال على تمام المطلوب ، لكن لا يتأتى هذا بالنسبة الى الاختيار . فضم اليه مارواه أبوداود (١) وابن أبي شيبة (٢) ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة ، الا أن يخلطها بتهلليل وتكبير " ورواه الطحاوي (٣) ، من طريق أبي فاختة ، قال : " حججت مع عبد الله ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، قال : ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة ، فقال : أيها الناس أنسيتم ؟ والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة " وأخرج الطبراني في الأوسط (٣) ، بإسناد حسن ، عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات ، فلما قال لبيك اللهم لبيك ، قال : انما الخير خير الأخرة " وأخرج ابن

====
 ودليل الاجماع أن عمر بن الخطاب كان يلبي غداة المزدلفة بحضور مائة من الصحابة وغيرهم ، فلم ينكر عليه أحد منهم بذلك ، وكذلك فعل عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليه أحد ممن كانوا هناك من أهل الآفاق من الشام والعراق واليمن ومصر وغيرها فصار ذلك اجماعا لا يخالف فيه . أنظر عدة القارى : ١٠ / ٤١٥٢٠٢ .
 (١) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٢٨٣ في الحج ، باب في المحرم متى يقطع التلبية ؟ وأما في سنن أبي داود فلم أقف بعد البحث الشديد والله أعلم .
 ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ١٧١ / ٤ ، والحاكم في المستدرک : ١ / ٦٢٢ والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٢٥ في الحج ، باب التلبية متى يقطعها الحاج ؟ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٣٨ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو طرف الأخير من الحديث ، الا عند الطحاوي فمختصر .
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال رواه ثقات .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٢٤ في الحج ، باب التلبية متى يقطعها الحاج ؟ . من طريق علي بن شيبة ، قال : ثنا عبيد الله بن موسى قال : أنا شريك ، عن ثوير ، عن أبيه (أبي فاختة) عنه به ، ولم أقف عليه عند غير الطحاوي بهذا الاسناد .
اسناده : ضعيف فيه ثوير بن أبي فاختة ، أبو الجهم ، ضعيف ، رمى بالرفس من الرابعة . / ت . أنظر الميزان : ١ / ٣٧٥ ، التهذيب : ٢ / ٣٦ ، التقریب : ١ / ١٢١ . قلت : يغني عنه الحديث الأول (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) .

(٣) المعجم (الورقة ٣١ ج ٢) .
اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٢٣ وقال : رواه الطبراني في الأوسط . واسناده حسن .

أبي شيبه^(١)، عن عكرمة بن خالد : " لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفات " . وأخرج البخاري^(٢)، عن ابن عباس ، قال : " كان أسامة بن زيد ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ، ثم أرف الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى ، فكلاهما قال : لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة " . فيظهر أن مراد ابن مسعود بقوله " خرجت " أى من مكة^(٣) لأنه من عرفة أو من جمع ، والله أعلم .

(٦٧٧) حديث : " عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة^(٤) الطحاوى فسي

(١) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٤٥٧ فى الحج ، باب فى التكبير يوم عرفة أفضل أو التلبية .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢ / ٢٢٤ باب التلبية متى يقطها الحاج ؟ بغير هذا اللفظ عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن على رضى الله عنهما ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فقلت : يا أبا عبد الله ما هذا ؟ فقال : كان أبى يفعل ذلك ، وأخبرنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . وفى استناده محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعن هنسا . ورواه الامام أحمد : ١ / ١١٤ بنحوه من طريق أبى اسحاق . قال الساعاتى : سنده جيد . الفتح الربانى : ١١ / ١٨٤ .

(٢) الصحيح : ٣ / ٤٠٤ فى الحج ، باب الركوب والارتداف فى الحج (٢٢) الحديث (١٥٤٤٦٥٤٣) .

(٣) قلت : وفى رواية الحاكم فى المستدرک : ١ / ٦١١ قال : " خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفة فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا أن يخلطها بتكبير أو تهليل " وصححه الحاكم ووافقه الذهبى كما تقدم . انتهى الاشكال والحمد لله .

(٦٧٧) ١ / ١٥٠ .

(٤) قال الأزهرى : بطن عرنة واد بحذاء عرفات ، وقال غيره : بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كله ، وقال الامام النووى : وأعلم أن عرنة ونمرة بين عرفات والحرم ليستا من واحد منهما ، وأما جبل الرحمة ففي وسط عرفات ، ولو وقفت ببطن عرنة لم يصح وقوفه عندنا ، وبه قال جماهير العلماء وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن مالك أنه يصح ويلزمه دم . وقال العبدرى : هذا الذى حكاه أصحابنا من مالك لم أره له ، بل مذهبه فى هذه المسألة كمذهب الفقهاء أنه لا يجزئه ، قال : وقد نص أصحابه أنه لا يجوز أن يقف بعرنة . أنظر المجموع شرح المذهب : ٨ / ١٠٥ و ١١٢ ، ومعجم البلدان : ٤ / ١١١ ، وقال الوزير فى الافصاح عسن معانى الصحاح : ١ / ٢٧١ : اتفقوا أن عرفات ، وماقارب الجبل : كله موقف . الا بطن عرنة ، فانه لا يجزى الوقوف فيه ، اهـ .

الأحكام^(١)، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة " وعن جبير بن مطعم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " كل عرفات موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف ، وارتفعوا عن محسر ، وكل فجاج^(٢) منى منحر ، وكل أيام التشريق ذبح " . أخرجه أحمد^(٣) ، وابن حبان في صحيحه^(٤) ، والطبراني^(٥) من طريق آخر ، عن جبير ، واسناده ثقات . وأخرجه ابن ماجه^(٦) من حديث جابر بن عبد الله وزاد " وكل منى منحر الا ما وراء العقبة " . واسناده ضعيف .

- (١) ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير: ٤٩/١١ رقم (١١٣٩٩١١٢٣١٥١١٠٠٥) ورواه (١١٥٧٠٩١١٤٠٨) ، والحاكم في المستدرک: ٤٦٢/١ ، والبيهقي: ١١٥/٥ بلفظ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ارفعوا عن بطن عرنة ، وارتفعوا عن بطن محسر " .
- اسناده : أورده الهيثمي في المجمع: ٢٥١/٣ وقال : فيه جابر الجعفي وهو ضعيف . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال النووي : ليس هو على شرط مسلم ولا اسناده صحيح لأنه من رواية محمد بن كثير وقد ضعفه الجمهور . شرح المذهب: ١١٣/٨ .
- (٢) الفجاج : جمع فج ، وهو الطريق الواسع بين جبلين . النهاية: ٤١٢/٣ ، القاموس: ٢٠٢/١ .
- (٣) المسند : ٨٢ / ٤ .
- (٤) موارد الظمان : ص (٢٤٩) رقم (١٠٠٨) .
- (٥) المعجم الكبير: ١٤٤/٢ رقم (١٥٨٣) ، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) ٢٧/٢ رقم (١١٢٦) ، والبيهقي: ٥/٢٣٩ .
- اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٢٥١/٣ وقال : رجاله موثقون . السنن : ١٠٠٢/٢ في المناسك ، باب الموقف بعرفة (٥٥) الحديث (٣٠١٢) . ورواه مالك في الموطأ: ٣٨٨/١ في الحج ، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة معلقا . وقال : ورد موصولا عن جابر .
- اسناده : قال الامام النووي في شرح المذهب: ١١٢/٨ : وهو حديث ضعيف رواه ابن ماجه من رواية جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف جدا لأن فيه القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وأجمعوا على تضعيف القاسم هذا ، قال أحمد : هو كذاب كان يضع الحديث ، فترك الناس حديثه ، وقال يحيى بن معين : هو ضعيف ليس بشي ، قال أبو حاتم : هو متروك . وقال أبو زرعة : هو ضعيف لا يساوى شيئا متروك الحديث ، منكر الحديث ، ورواه البيهقي: ٥/١١٥ من رواية محمد بن منكر عن

(٦٧٨) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال " عن عبد الله بن عمر
 " غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين طلع الصبح في صبيحة يوم عرفة ، حتى
 أتى عرفة فنزل بنمرة ، وهى منزل الامام / الذى ينزل به بعرفة ، حتى اذا كان عند ١/١٢ .
 صلاة الظهر راح النبي صلى الله عليه وسلم مهجراً^(١) فجمع بين الظهر والعصر ، ثم خطب
 الناس ، الحديث " رواه أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) وقد قدمنا بعضه . وقد تقدم فى حديث جابر^(٤)
 " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف مستقبل القبلة " . وأخرج أبو نعيم^(٥) فى تاريخ
 أصبهان^(٦) " خير المجالس ما استقبال به القبلة " أخرجه من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وأخرج الحاكم

== النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح لكنه مرسل ، ورواه أيضا عن ابن عباس
 موقوفا ، باسناد صحيح . وراجع نصب الراية : ٦٠ / ٣ .

(٦٧٨) ١ / ١٥٠ .

(١) التهجير هاهنا : المسير عند الهاجرة ، وهى شدة الحر . النهاية : ٥ / ٢٤٦ ،

والصالح : ٨٥١ / ٢ .

(٢) المسند : ١٢٩ / ٢ .

(٣) السنن رقم (١٩١٣) فى الحج ، باب الخروج الى عرفة . وتامه " ثم راح فوق علفى
 الموقف من عرفه " .

اسناده : أعلمه عبد الحق وابن القطان وابن اسحاق . نصب الراية : ٦٠ / ٣ .

وقال ابن حجر فى الدراية : ١٩ / ٢ : وابن اسحاق لا يحتج بما ينفرد به من
 الأحكام ، فضلا عما اذا خالفه من هو أثبت منه ، والله أعلم .

(٤) رواه مسلم : ٨٩٠ / ٢ رقم (١٤٧) (١٢١٨) من حديثه الطويل .

(٥) هو أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، الحافظ الكبير ، محدث العصر ، قال الخطيب :

لم أر أحدا أطلق عليه اسم الحفظ ، غير أبى نعيم وأبى هازم ، وقال ابن مردويه : لم
 يكن فى أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه ، ولد سنة (٣٣٦) مات (٤٣٠) .
 له عديد من المصنفات .

أنظر تذكرة الحفاظ : ١٠٩٢ / ٣ ، وطبقات الحفاظ : ص (٤٢٣) ، والبداية

والنهاية : ١٢ / ٥٠ .

(٦) (٣٤٤ و ٧٤٤ / ٢) فى ترجمة عبد الله بن محمود بن الفرج ويزيد بن خالد الانصارى .

(٧) هكذا فى هامش الأصل عزاه للحاكم من حديث ابن عمر ، قلت : لم أجد حديث

ابن عمر فيه ، انما روى الحاكم فى المستدرک : ٢٧٠ / ٤ فى كتاب الأدب بسبب
 أشرف المجالس ما استقبال به القبلة ، من حديث ابن عباس الطويل . وهذا
 السياق بعضه ، ولم أر عزاه الحافظ الزيلعى ولا غيره حديث ابن عمر للحاكم

ولعل المخرج وهم فى عزوه للحاكم والله أعلم بالصواب .

اسناده : رواه ثقات ، وقد سكت عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٦٤ / ٣ .

نحوه . وأخرجه الطبراني في الأوسط^(١) بلفظ " أكرم المجالس . . . " وله^(٢) من حديث أبي هريرة " ان لكل شيء سيدي وان سيد المجالس قبالة القبلة " . وأما بلفظ خيبر الموافق فلم يوقف عليه .^(٣)

(٦٧٩) حديث : " الحج عرفة ، فمن وقف بها ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، ومن فاته عرفة بليل فقد فات الحج ، فليحل بعمره وطمه الحج من قابل " حسن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي^(٤) " أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة ، فسألوه ؟ فأمر مناديا ينادى : الحج عرفة ، فمن جاء ليلة جمع قبيل طلوع الفجر فقد أدرك الحج " . رواه الأربعة^(٥) ،^(٦)

(١) المعجم (الورقة ٢٢٨ ج ٢ .

ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٢ / ٧٨٥ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨ / ٥٩ وقال : فيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك ، اهـ . وأعله ابن عدي به أيضا . وقال في التقريب : ١ / ١٩٩ : حمزة ابن أبي حمزة الجعفي ، الجزري النصيبى ، واسم أبيه ميمون ، وقيل عمرو ، متروك متهم بالوضع ، من السابعة / ت . وأنظر أيضا التهذيب : ٣ / ٢٨ .

(٢) معجم الأوسط (ج ٣ ص ١٨٣ رقم (٢٣٧٥) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٨ / ٥٩ وقال : رواه الطبراني في الأوسط واسناده حسن .

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٦٢ : غريب بهذا اللفظ ، وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٠ : لم أجده هكذا .

(٦٧٩) ١ / ١٥٠ .

(٤) عبد الرحمن بن يعمر ، بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الميم ، صحابي نزل الكوفة ، ويقال مات بخراسان / ٤ .

أنظر الاستيعاب : ٦ / ٩٦ ، أسد الغابة : ٣ / ٣٢٨ ، الاصابة : ٦ / ٣٢٨ ، التقريب : ١ / ٥٠٣ .

(٥) الديلمي : بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها اللام - هذه النسبة

الى الديلم ، وهو حي من كنانة . اللباب : ١ / ١٤٠٥٢٤ .

(٦) رواه أبو داود رقم (١٩٤٩) في الحج ، باب من لم يدرك عرفة .

والترمذي : ٢ / ١٨٨ في الحج ، باب ماجاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج

(٥٦) . الحديث (٨٩١٥٨٩٠) ، والنسائي : ٥ / ٢٦٤ في الحج ، باب فيمن لم

يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ، وابن ماجه : ٢ / ٣٠٠ في المناسك ، باب

من أتى عرفة قبل الفجر ليلة . جمع (٥٧) الحديث (٣٠١٥) .

وابن حبان، وأحمد، والحاكم (٣)، والبزار (٤)، والطيالسي (٥). وعن عروة بن مضر بن حارثة بن لأم الطائي (٦)، قال: " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة (٨) حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله اني جئت من جبل طي (٩) أكلت (١٠) راحلتسي،

- (١) موارد الظمان ص ٢٤٩ رقم (١٠٠٩).
- (٢) المسند : ٣٠٩ / ٤ و ٣١٠ و ٣٣٥.
- (٣) المستدرک : ١ / ٤٦٤.
- (٤) المسند : (قلت : هو في الجزء المفقود).
- (٥) المسند (منحة المعبود : ١ / ٢٢٠ رقم (١٠٥٦) ورواه أيضا الحميدي فسي مسنده رقم (٨٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٠٩ في المناسك، باب حكم الوقوف بالمزدلفة .
والدارمي : ٢ / ٥٩ في المناسك، باب بما يتم الحج .
وابن الجارود في المنتقى ص (١٦٥) رقم (٤٦٨)، والبيهقي : ٥ / ١١٦ من طريق بكير بن عطاء عنه به .
- اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .
وقال الامام النووي : حديث عبد الرحمن الديلي صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وآخرون بأسانيد صحيحة . المجموع شرح المذهب : ٨ / ٩٨ .
(٦) عروة بن مضر، بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم مهمله، الطائي، صحابي له حديث واحد في الحج . ٤ / ٤٠ . أنظر الاستيعاب : ٨ / ٨٩، أسد الغابة : ٣ / ٤٠٦ .
الاصابة : ٦ / ٤١٨، التهذيب : ٢ / ١٨٨، التقريب : ٢ / ١٩ .
(٧) الطائي : بفتح الطاء وسكون الألف وفي آخرها ياء مثناة من تحتها - هـ - هذه النسبة إلى طي، واسمه جلهمة بن أد بن زيد . أنظر اللباب : ٢ / ٢٢١ .
(٨) قال عطاء : اذا أفضت من مأزمية عرفه فهي المزدلفة إلى محسر، وسميت بذلك لازدلاف القوم بها أي اجتماعهم، وقيل لأنها تقرب إلى الله، وقيل غير ذلك .
راجع النهاية : ٢ / ٣١٠، وهدى السارى : ص ١٨٨ .
(٩) قال في عون المعبود : ٥ / ٤٢٧، وبذل المجهود : ٩ / ٢٦٢ : هما جبل أجا وسلمي قاله المنذرى، اهـ .
(١٠) أي أعيت دابتي .
المصدر السابق .

وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل الا وقتت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى نندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه ، وقضى نفسه ^(١) رواه الخمسة ^(٢) ، وصححه الترمذى ، ولفظ أحمد عنه " أنه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يدرك الناس الا ليلا وهو بجمع ، فانطلق الى عرفات ، فأفاض منها ، ثم رجع فأتى جمعا ، فقال : يارسول الله أعلمت ^(٣) نفسي ، الحديث " ورجال أحمد رجال الصحيح ، ولفظ الطبرانى ^(٤)

(١) التفت : زعم الزجاج : أن أهل اللغة لا يعرفونه الا من التفسير ، قال : وهو الأخذ من الشارب ، وتقليم الظفر ، والخروج من الاحرام الى الاحلال .

وقال ابن الأعرابي فى قوله تعالى : ٢٢ : ٢٩ " ثم ليقتضوا تفثهم " أى قضاء حوائجهم من الحلق والتنظف . مختصر سنن أبى داود : ٤١٠ / ٢ .

(٢) رواه أبوداود رقم (١٩٥٠) فى الحج ، باب من لم يدرك عرفة .

والترمذى : ١٨٨ / ٢ فى الحج ، باب ماجاء من أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج (٥٦) ، الحديث (٨٩٢) ، والنسائى : ٢٦٤ / ٥ فى الحج ، باب فيمن لم يدرك

صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ، وابن ماجه : ١٠٠٤ / ٢ فى المناسك ، باب (٥٧) الحديث (٣٠١٦) ، والامام أحمد : ٤ / ١٥١٥٢٦١٥٢ ، ورواه أيضا

الطيالسى : ٢٢٠ / ١ رقم (١٠٥٧) ، والحميدى رقم (٩٠١٩٠٠) فى مسندهما ، وابن حبان ص (٢٤٩) رقم (١٠١٠) والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٠٨ / ٢

باب حكم الوقوف بالمزدلفة ، وابن الجارود فى المنتقى ص (١٦٥) رقم (٤٦٧) ، والدارقطنى : ٢٤٠٩٢٣٩ / ٢ فى باب المواقيت ، والدارمى : ٥٩ / ٢ فى المناسك ،

باب بما يتم الحج ، فى سننهما ، والحاكم : ٤٦٣ / ١ ، والبيهقى : ١١٦ / ٥ . كلهم من طرق عن الشعبى عنه به بألفاظ متقاربة .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبى .

(٣) هكذا فى الأصل ومجمع الزوائد : ٢٥٤ / ٣ ، ولعل المخرج نقله منه . وأما فى النسخة

المطبوعة " أتعبت " بدل " أعلمت " . وهو كذلك عند بعض أرباب الأصول من المحدثين ، ولم أر " أعلمت " عند الآخرين وقال الحافظ الهيثمى : ورجال أحمد

رجال الصحيح .

(٤) أورده الهيثمى فى المجمع : ٢٥٤ / ٣ ، وعزاه المعجم الكبير وسكت عنه ، قلت :

لم أجده فى القسم المطبوع الموجود منه لأدرس رجال اسناده ، وذلك لمعرفة درجته على وجه الدقة والله أعلم ، لكن يفنى عنه الطرق الصحيحة عند

الآخرين .

نحوه ، الا أنه قال : " والله ما تركت جبلا من الجبال وقفت عليه الا وقفت عليه " . وعسن عطاء ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفة فاته الحج " رواه ابن أبي شيبة ^(١) ، وأخرج عنه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل " ووصل الأول رحمة بن مصعب ^(٢) بذكر ابن عمر أخرجه الدارقطني ، ^(٣) ولفظه " من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل " ورحمة ، وشيخه ^(٤) ضعيفان ، لكن قد يحتل بعض الفقهاء حديثه ان ليس فيه فيما نقل الا قول ابن معين ليس بشيء ، وابن أبي ليلى سئ الحفظ ، ووصله أيضا عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه ، أخرجه البيهقي ، والطبراني ^(٥) ولفظه " من أفاض من عرفة قبل الصبح فقد تم حجه ، ومن فاته فقد فاته الحج " والدارقطني ^(٦) أتم منه ، ولفظه " من أدرك عرفات فوقف بها ، والمزدلفة فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات فقد فاته الحج ، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل " وفيه يحيى بن عيسى ^(٨)

- (١) المصنف: ق ١ ج ٤ ص ٢٣٥ و ٢٣٧ في الحج ، باب اذا وقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٩٣ وقال : وهذا مرسل ضعيف ، فان فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، لم يثبت ابن عدى ، اهـ .
- (٢) رحمة بن مصعب الواسطي ، قال ابن معين : ليس بشيء . أنظر الميزان : ٤٧ / ٢ ، ولسان الميزان : ٤٥٨ / ٢ .
- (٣) السنن : ٢ / ٢٤١ في الحج ، باب المواقيت . وقال : رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره . ورواه أيضا ابن عدى في الكامل : ٢ / ٢١٩٤ ، وأعله بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وضعفه عن جماعة من غير توثيق .
- (٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سئ الحفظ جدا . وتقدمت ترجمته .
- (٥) السنن الكبرى : ٥ / ١٧٤ . واللفظ له ، ومن طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس .
- (٦) المعجم الكبير : ١١ / ٢٠٢ رقم (١١٤٩٦) بلفظ " من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج " .
- اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٢٥٥ : وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف متروك ، اهـ .
- (٧) السنن : ٢ / ٢٤١ باب المواقيت .
- اسناده : ضعيف فيه يحيى بن عيسى النهشلي ، وهو صدوق ، يخطئ ، ورمى بالتشيع ، وفيه أيضا شيخه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو صدوق سئ الحفظ جدا .
- (٨) يحيى بن عيسى التميمي ، النهشلي ، الفاخوري ، بالفاء والخاء المعجمة الجرار ،

(١) النهشلى وابن أبى ليلى ، فأما ابن أبى ليلى ففيه ما تقدم ، وأما يحيى فأخرج له مسلم ، وقال العجلي : ثقة ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين : ليس بشئ ، وقال أبو معاوية : أكتبوا عنه ، فطالما رأيت عند الأعمش .

(٦٨٠) حديث : " من وقف ساعة بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه " / قال ١٢٠ ب / مخرجوا أحاديث الهداية : (٢) معناه فى حديث عبد الرحمن بن يعمر .
(٦٨١) حديث : " امكثوا على مشاعركم " (٣) عن يزيد بن شيان ، قال : " أتنا ابن مربع (٥)

=== بالجيم ورائين ، الكوفى ، نزيل الرملة ، صدوق يخطئ ، روى بالتشيع من التاسعة ، مات سنة (٢٠١) / بخ م د ت ق . أنظر الكامل : ٢٦٧٣ / ٧ ، الميزان : ٤٠١ / ٤ ، التهذيب : ٢٦٢ / ١١ ، التقريب : ٣٥٥ / ٢ .
(١) النهشلى : بفتح النون وسكون الهاء وفتح الشين المعجمة وبعدها لام - هذه النسبة الى نهشل بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم بطن كبير من تميم . اللباب : ٣٣٨ / ٣ .
فائدة : قال الامام البغوى : اتفق أهل العلم على أن الحاج اذا فاته الوقوف بعرفة فى وقته ، فقد فاته الحج ، ووقته ما بين الزوال من يوم عرفة الى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، فمن فاته الوقوف فى هذا الوقت ، يجب عليه التحلل بعمل العمرة من غير أن يكون ذلك محسوبا عن العمرة ، وعليه قضاء الحج من قابل ، وعليه دم شاة ، فان لم يجد ، يصوم ثلاثة أيام فى الحج ، وسبعة اذا رجع كالمتمتع . شرح السنة : ٢٩١ / ٧ . وأنظر أيضا المجموع شرح المذهب : ١١٢ و ١١١ / ٨ وموسوعة الاجماع : ٢٩٨ / ١ .

(٦٨٠) ١٥٠ / ١ .

(٢) نصب الراية : ٩٣ / ٣ ، والدراية : ٣٢ / ٢ . قلت : حديث عبد الرحمن بن يعمر تقدم فى الحديث رقم (٦٧٩) .

(٦٨١) ١٥٠ / ١ .

(٣) مشاعركم : جمع مشعر ، وهو المَعْلَمُ . والمراد به : معالم الحج . النهاية : ٤٧٩ / ٢ .

(٤) يزيد بن شيان الأزدي ، صحابى ، له حديث / ٤ .

أنظر : أسد الغابة : ١١٥ / ٥ ، الاصابة : ٣٥٤ / ١٠ ، التقريب : ٣٦٦ / ٢ .

(٥) اسمه زيد بن مربع ، بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ، ابن قيطي :

بفتح القاف وسكون التحتانية ، بعدها ظاء مشالة ، صحابى ، أكثر ما يجىء مبهما ،

وقيل اسمه يزيد ، وقيل عبد الله . / ٤ . انظر الاستيعاب : ٧١ / ٤ ، الاصابة :

٦٧ / ٤ ، التقريب : ٢٧٧ / ١ .

الأنصارى بعرفة ونحن في مكان من الموقف بعيد بياعده عمرو^(١) فقال أنا رسول رسول^(٣) الله صلى الله عليه وسلم اليكم ، يقول لكم : كونوا على مشاعركم فانكم على ارث مسن ارث ابراهيم صلى الله عليه وسلم " رواه الأربعة^(٤) ، الا أن عند النسائي " على ارث من ارث^(٥) أبيكم ابراهيم " .
(٦٨٢) قوله : " وأعلم أن الأحاديث كثيرة في فضيلة يوم عرفة واجابة الدعاء فيه "

(١) أى : بياعده ذلك المكان ، عمرو بن عبد الله بن صفوان ، من موقف الامام ، يعنى يجعله بعيدا والقائل ذلك عمرو بن دينار الراوى عن عمرو بن عبد الله بن صفوان راجع عون المعبود : ٣٩٦/٥ ، وبذل المجهود : ٢٢٤/٩ .

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أسية بن خلف الجمحي المكي ، صدوق شريف ، من الرابعة / بخ ٤ .

أنظر الجرح : ٢٤٢/٦ ، التهذيب : ٦٢/٨ ، التقريب : ٧٣/٢ .

(٣) قال السندي : ارساله صلى الله عليه وسلم الرسول بذلك لتطيب قلوبهم لئلا يتحزنوا ببعدهم عن موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروا ذلك نقصا فسى الحج أو يظنوا أن ذلك المكان الذى هم فيه ليس بموقف ويحتمل أن المراد بيان أن هذا خير مما كان عليه قريش من الوقوف بمزدلفة وأنه شئ اخترعوه من أنفسهم والذى أورثه ابراهيم هو الوقوف بعرفة والله أعلم . أنظر النسائي بحاشية السندي : ٢٥٥/٥ .

(٤) رواه أبوداود رقم (١٩١٩) فى الحج ، باب موضع الوقوف بعرفة .

والترمذى : ١٨٤/٢ فى الحج ، باب ماجاء فى الوقوف بعرفات والدعاء فيها (٥٢) الحديث (٨٨٤) ، والنسائي : ٢٥٥/٥ فى الحج ، باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفة .

وابن ماجه : ١٠٠١/٢ فى المناسك ، باب الوقوف بعرفات (٥٥) الحديث (٣٠١) والامام أحمد : ١٣٧/٤ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٢٥٥/٤ رقم (١٨١٩٢٨١٨) اسناده : قال الترمذى : حديث مريع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار . وابن مريع اسمه يزيد بن مريع الأنصارى وانما يعرف له هذا الحديث الواحد . اهـ . قلت : رواه ثقات عدا عمرو بن عبد الله ابن صفوان فانه صدوق شريف ، وهو حسن بهذا الاسناد كما قال الامام الترمذى .

(٥) قوله (ارث) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

قلت : من ذلك ما عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة : " أيها الناس ان الله عز وجل تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات (١) فيما بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم ، وأعطى محسنكم ما سأل ، فأدفعوا باسم الله ، الحديث " رواه الطبراني في الكبير (٢) وفيه راو لم يسم ببقية رجاله رجال الصحيح . وعن أنس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان الله تطول (٣) على أهل عرفات ، يباهى (٤) بهم الملائكة ، يقول : ياملأكنتي أنظروا الى عبادي شعثا (٥) غيرا أقبلوا يضربون التي من كل فج عميق (٦) ،

(١) التبعية : الذي يتبعك بحق يطالبك به وهو الذي يتبع الغريم بما أحيل عليه . قال تعالى : (ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا) سورة الاسراء الآية (٦٩) ، قال الفراء : أى تأثرا ولا طالبا بالثأر . قلت : والمراد به هنا المظالم والحقوق فيما بين العباد والله أعلم .

(٢) أنظر الصحاح : ١١٩٠ / ٣ ، تفسير القرطبي : ٢٩٣ / ١٠ ، لسان العرب ٨ / ٣٠ . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٦٥ / ٣ : روى ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الطبراني ، ثنا اسحاق بن ابراهيم الديري حدثنا عبد الرزاق ، ثنا معمر عن سمع قتادة يقول : ثنا خلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت . وذكره وسياق المخرج الشطر الأول منه وتامه : " وابليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم ، فاذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل والثبور " ثم قال : هذا حديث لا يصح ، والراوى عن قتادة مجهول ، وخالس ليس بشئ ، قال أيوب : لا ترووا عنه ، فانه صحفى ، اهـ .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢٥٧ / ٣ ، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم ببقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ . وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة : ١٢٢ / ٢ : لا يصح وخالس ليس بشئ والراوى عن قتادة مجهول . وأنظر أيضا تنزيه الشريعة : ١٦٩ / ٢ .

(٣) والطول ، بالفتح : المن ، يقال منه : طال عليه وتطول عليه اذا امتن عليه . لسان العرب : ٤١٤ / ١١ .

(٤) المباهاة : المفاخرة ، وقد باهى به يباهى مباهاة . النهاية : ١٦٩ / ١ .

(٥) الشعث : مصدر الأشعث ، وهو المغبر الرأس . الصحاح : ٢٨٥ / ١ . وفى

لسان العرب : ١٦٠ / ٢ .

الشعث : المغبر الرأس ، المتنتف الشعر ، الحاق الذي لم يدهن .

(٦) أى : طريق بعيد .

فتح القدير : ٤٤٨ / ٣ (سورة الحج الآية ٢٧) .

فأشهدكم أني أجبت دعاءهم وشفعت رغبتهم ، ووهبت مسيئتهم لمحسنهم وأعطيت
محسنهم جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم ، فإذا أفاض القوم الى جمع ووقفوا ،
وعادوا في الرغبة والطلب الى الله فيقول : ياملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة
والطلب فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم ، وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئتهم لمحسنهم
وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني ، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم " رواه أبو يعلى ^(١)
وفيه صالح ^(٢) المرى ^(٣) ضعيف . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال :
" كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد (بيده الخير) ^(٤) وهو على كل شيء قدير " رواه أحمد ^(٥) ، والترمذي ^(٦) .

(١) المسند : ج ٢ ص ١٤٠ رقم (٤١٠٦) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢٥٧/٣ وقال : رواه أبو يعلى وفيه
صالح المرى وهو ضعيف .

(٢) هو صالح بن بشير بن وادع المرى ، أبو بشر البصرى ، قاضى الزاهد ، ضعيف ،
من السابعة ، مات سنة (١٧٢) وقيل بعدها / د ت . الميزان : ٢٨٩/٢ ،
التهذيب : ٣٨٢/٤ ، التقريب : ٣٥٨/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٢٠) .
(٣) المرى : بفتح الميم وتشديد الراء - هذه النسبة الى مر بن عمرو بن الغوث
من طيء . اللباب : ٢٠١/٣ .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) المسند : ٢ / ٢١٠ واللفظ له .

(٦) السنن : ٥ / ٢٣١ فى أبواب الدعوات ، باب (٨) الحديث (٣٦٥٥) .
ولفظه "خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى . . . الخ" .
اسناده : أورده الهيثمي فى مجمع الزوائد : ٣ / ٢٥٢ وقال : رواه أحمد
ورجاله موثقون ، اهـ .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وحماد بن أبى حميد
هو محمد بن أبى حميد وهو أبو ابراهيم الأنصارى المدنى وليس هو بالقوى عند
أهل الحديث ، اهـ . وقال الحافظ فى التقريب : ١٥٦/٢ محمد بن أبى حميد
ابراهيم ، الأنصارى الزرقى ، أبو ابراهيم ، المدنى لقبه حماد ، ضعيف من السابعة
/ ت ق . وقال الامام النووى : اسناده ضعيف . المجموع شرح المذهب : ١٠٨/٨
قلت : الامام أحمد والترمذى روياه من طريق محمد بن أبى حميد عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده . وفى قول الهيثمي رجاله موثقون نظراً لوجود محمد بن
أبى حميد وهو ضعيف . قال الحافظ فى التلخيص : ٢ / ٢٥٤ رقم (١٠٤٢) : فى
اسناده حماد بن أبى حميد وهو ضعيف ، اهـ .

وأخرج ابن ماجه^(١) عن عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس^(٢)، أن أباه^(٣) أخبره، عن أبيه^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيبته: أنى قد غفرت لهم، ما خلا المظالم، فانى آخذ للمظلوم منه، قال: أى رب ان شئت أعطيت المظلوم الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجب عشية^(٥)، عرفة فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل... الحديث "ورواه ابن عدى^(٦)، وأعله بكنانة.

(٦٨٣) حديث: "ان أهل الشرك" عن المسور بن مخرمة، قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فان أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤوس الجبال، كأنها عمائم الرجال على رؤسها، وانا ندفن بعد أن تغيب" أخرجه الحاكم وصححه، والبيهقى^(٧) من طريقه.

(١) السنن: ١٠٠٢/٢ فى المناسك، باب الدعاء بعرفة (٥٦) الحديث (٢٠١٣). وابن عدى فى الكامل: ٢٠٩٤/٦ فى ترجمة كنانة بن عباس بن مرداس. والاسام أحمد فى مسنده: ١٤/٤ بمعناه، والبيهقى: ١١٨/٥. وهو الشطر الأول من الحديث.

استاده: قال الحافظ ابن حجر: وأشار ابن حبان فى ترجمة كنانة من الضعفاء ٢٢٩/٢ الى ضعف هذا الحديث، وقال البخارى: لا يصح. كما فى الدراية: ٢١/٢، وأنظر أيضا نصب الراية: ٦٤/٣. قلت: وعبد الله بن كنانة مجهول.

(٢) عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس السلمى، مجهول من السابعة / د ق. أنظر الميزان: ٤٧٤/٢، التهذيب: ٣٧٠/٥، التقريب: ٤٤٣/١، خلاصة تدهيب الكمال ص (٢١١).

(٣) هو كنانة بن العباس بن مرداس السلمى، مجهول، من الثالثة / د ق. قال البخارى: لا يصح حديثه. أنظر التاريخ الكبير: ٢٣٦/٧، الكامل: ٢٠٩٤/٦، المجروحين: ٢٢٩/٢، التهذيب: ٤٤٩/٨، التقريب: ١٣٧/٢.

(٤) هو العباس بن مرداس بن أبى عامر السلمى، صحابى مشهور، أسلم بعد يوم الأحزاب، وسكن البصرة بعد ذلك. / د ق.

الاستيعاب: ١٥/٦، أسد الغابة: ١٢٢/٣، التقريب: ٣٩٩/١.

(٥) كذا فى الأصل "عشية عرفة" وأما فى المطبوع بدون "عرفة".

(٦٨٣) (١٥١/١). وتامه: "كانوا يدفعون من عرفة اذا صارت الشمس على رؤس. الخ"

(٦) المستدرك: ٥٢٤/٣ فى كتاب معرفة الصحابة - وتكلمته: "وكانوا يدفعون

من المشعر الحرام، اذا كانت الشمس منبسطة".

(٧) السنن الكبرى: ١٢٥/٥. ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير: ج. ٢ ص ٢٥٢

رقم (٢٨).

استاده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،

وفي مسلم ^(١) / من حديث جابر " فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس " . وعن أسامة " كنت ^(١) / ١٣١ ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما وقعت الشمس دفع " أخرجه أبو داود ^(٢) . وعن علي رضي الله عنه : " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم (بعرفة) ^(٣) ، فقال : هذه عرفة ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس " رواه أبو داود ^(٤) ، وابن ماجه ^(٥) ، والترمذي ^(٦) وصححه .

(٦٨٤) قوله : " كذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم ، وقال : يا أيها الناس عليكم بالسكينة " تقدم في حديث جابر عند مسلم ^(٧) . ولمسلم أيضا ^(٨) عن

=== ووافق الذهبي . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٥٥ / ٣ بلفظ الحاكم تماما ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(١) الصحيح : ٨٩٠ / ٢ في الحج ، باب (١٩) الحديث (١٢١٨) من حديثه الطويل تقدم .

(٢) السنن رقم (١٩٢٤) في المناسك ، باب الدفع من عرفة . وتعامه " دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

اسناده : قال في التنقيح : هذا اسناد حسن ، انفرد به أبو داود ، اهـ . كما في نصب الراية : ٦٦ / ٣ .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٤) السنن رقم (١٩٢٢) في الحج ، باب الدفعة من عرفة .

(٥) السنن : ١٠٠١ / ٢ في المناسك ، باب الموقف بعرفات (٥٥) الحديث (٣٠١٠) .

(٦) السنن : ١٨٥ / ٢ في الحج ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف (٥٣) الحديث (٨٨٦) . واللفظه وهو حديث طويل وهذا أوله ، ورواه أيضا ابن خزيمة في

صحيحه : ٢٦٢ / ٤ رقم (٢٨٣٧) ، والامام أحمد في مسنده : ٧٥ / ١ .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، لا نعرفه عن علي الا من هذا الوجه وصححه ابن خزيمة .

(٦٨٤) (١٥١ / ١)

(٧) الصحيح : ٨٩١ / ٢ . وتقدم في الحديث رقم (١٢١٨) .

(٨) الصحيح : ٩٣٦ / ٢ في الحج ، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة (٤٧) الحديث

(٢٨٢) (١٢٨٦) .

ورواه أيضا البخاري : ٥٢٢ / ٣ في الحج ، باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم

بالسكينة عند الافاضة (٩٤) الحديث (١٦٧١) ، وأبو داود رقم (١٩٢٠) في

الحج ، باب الدفعة من عرفة ، والنسائي : ٢٥٨ / ٥ في الحج ، باب فرض الوقوف

ابن عباس قال : " فما زال يسير على هيئته (١) حتى أتى جمعا " ولأبي داود (٢) : من حديث علي " وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يميننا وشمالا " .
 (٦٨٥) قوله : " هكذا فعلت عائشة رضی اللہ عنہا " ابن أبي شيبة (٣) ثنا أبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال : " كانت عائشة رضی اللہ عنہا لا تفيض حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض "، وأخرج (٤) عنها أيضا " أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض " .

=== بعرفة ، والامام : ٢١١ / ١ و ٢٤٤ و ٢٦٩٩ كلهم بالفاظ متقارب بنحو لفظ مسلم .
اسناده : متفق عليه .

(١) هيئته : هو بهاء مفتوحة وبعد الياء همزة هكذا هو في معظم النسخ وفي بعضها " هيئته " بكسر الهاء وبالنون وكلاهما صحيح المعنى . شرح مسلم للنووي : ٣٤ / ٩ .

ومعنى " على هيئته " على عادته في السكون والرفق . يقال : أمش على هيئتك أى على رسلك . أنظر النهاية : ٢٩٠ / ٥ .

(٢) هكذا في الأصل ، وليس هذا لفظ أبي داود ، وإنما هو لفظ الترمذى : ١٨٥ / ٢ في الحج ، باب (٥٣) الحديث (٨٨٦) المتقدم قريبا . وأما لفظ أبي داود رقم (١٩٢٢) " فجعل يعنق (أى يسير سيرا وسطا) على ناقته ، والناس يضربون الابل يميننا وشمالا لا يلتفت اليهم ، ويقول : السكينة أيها الناس ، ودفع حيسن غابت الشمس " . قلت : تقدم هذا الحديث قريبا والكلام عليه في اسناده . ولغظه طويل عند الترمذى وهذا بعضه .

(٦٨٥) (١ / ١٥١) ، وتام الكلام " ولو مكث بعد الغروب وافاضة الامام قليلا خسوف الزحمة جاز هكذا فعلت عائشة " .

(٣) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٩١ و ١٩٢ في الحج ، باب من كان يقول : اذا دفع الامام من عرفة فلا بأس أن يقف حتى يذهب الزحام .

اسناده : فيه أبو خالد الأحمر (سليمان بن حيان) وهو صدوق يخطئ وقد تقدم ، وباقي رجاله ثقات . وقد صححه الحافظ في الدراية : ٢٢ / ٢ ، قال : اسناده صحيح . قلت : أبو خالد الأحمر من رجال الصحيحين وقد اختلف بعض الحفاظ في توثيقه . وثقه البعض .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٩١ في الحج ، باب من كان يفطر بعرفة قبل أن يفيض . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٦٧ / ٣ . قلت : أخرجه بسند الأول المذكور آنفا .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٢ / ٢ : اسناده صحيح .

(٦٨٦) حديث أسامة ، عن أسامة بن زيد ، قال: رُدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال ، ثم جاء فصب عليه الوضوء ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً ، ثم قلت : الصلاة يارسول الله ، فقال : الصلاة أمامك . متفق عليه واللفظ لمسلم .^(١)

(٦٨٧) قوله : " وأما الجمع بينهما بأذان واقامة ، فلرواية جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك " ابن أبي شيبة^(٢) ، ثنا حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه^(٣) ، عن جابر قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد واقامة ، ولم يسبح بينهما " والذي عند مسلم^(٤) في هذا الحديث

(٦٨٦) ١ / ١٥١ .

(١) أى خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته . كما في فتح الباري : ٣ / ٥٢٠ .

(٢) رواه البخارى : ٣ / ٥١٩ في الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع (٩٣) الحديث (١٦٦٩) . ومسلم : ٢ / ٩٣٤ في الحج ، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة (٤٧) الحديث (٢٧٦-٢٨١) (١٢٨٠) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٢٥) في الحج ، باب الدفع من عرفة ، والنسائي : ٥ / ٢٥٩ في الحج ، باب النزول بعد الدفع من عرفة ، وج ١ ص ٢٩٢ في المواقيت ، باب كيف الجمع ، والموطأ ١ / ٤٠١ في الحج ، باب صلاة المزدلفة .

اسناده : متفق عليه .

(٣) هكذا فى الأصل ، والصواب أن اللفظ للبخارى ، وعند مسلم وغيره بمعناه .

(٦٨٧) ١ / ١٥١ .

(٤) المصنف : ق ١ ، ج ٤ ص ٢٩٣ في الحج ، باب من قال لا يجزيه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم .

وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٦٨ ، وقال : وهو حديث غريب فان الذى فى حديث جابر الطويل عند مسلم أنه صلاهما بأذان واقامتين .

(٥) هكذا فى الأصل ، أما فى نصب الراية : ٣ / ٦٨ بدون عن " أبيه " قال : عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ، والصواب كما فى الأصل باثبات أبيه . وما يؤكد ذلك قول ابن المدينى قال : روى حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها . تهذيب التهذيب : ٢ / ١٢٩ .

(٦) الصحيح : ٢ / ٨٩١ رقم (١٢١٨) ولفظه " حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا " .

وعند البخارى : ٣ / ٥٢٣ فى الحج ، باب من جمع بينهما ولم يتطوع . (٩٦) ، =====

" بأذان واقامتين " وعن سعيد بن جبير " أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ، ثم انصرف ، فقال : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان " . أخرجه أبو داود ، وابن أبي شيبة^(١) . ولا بن أبي شيبة^(٢) ، وإسحاق ، والطبراني^(٤) من حديث أبي أيوب قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة " وأصله في الصحيحين^(٥) من هذا

=== الحديث (١٦٧٣) . أيضا عن ابن عمر قال : " جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع ، كل واحدة منهما باقامة ، ولم يسبح بينهما " . وهذان الحديثان مخالفان للأول .

(١) السنن رقم (١٩٣٠-١٩٣٢) .

(٢) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٢٩٣ في الحج ، باب من قال : لا يجزيه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم .

قلت : رواه مسلم في صحيحه : ٢/٩٣٧ و٩٣٨ في الحج ، باب الافاضة عن عرفات الى المزدلفة (٤٧) الحديث (٢٨٨-٢٩١) (١٢٨٨) . قال سعيد بن جبير : " أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا ، فصلى بنا المغرب والعشاء باقامة واحدة ، ثم انصرف ، فقال : هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان " . لاحظ أن السياق هو بعينه ولست أدري لم عدل المخرج عن عزوه لمسلم .
اسناده : رواه مسلم .

(٣) المسند : وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٦٩ ، وعزاه الى الثلاثة .

(٤) المعجم الكبير : ٤/١٤٦ رقم (٣٨٧١) ومن حديث خزيمة بن ثابت : ٤/٩٦ رقم (٣٧١٤) وسياق الحديث من لفظه .

اسناده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/١٥٩ وقال : قال الطبراني : روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة وزهير وغيرهم عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة عن أبي أيوب وخالفهم غيلان وجابر الجعفي فقالا : عن خزيمة بن ثابت والصواب حديث أبي أيوب ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه الناس ، اهـ . قلت : هذا بالنسبة حديث خزيمة .

(٥) رواه البخاري : ٨/١١٠ في المغازي ، باب حجة الوداع (٧٧) الحديث (٤٤١٤) ومسلم : ٢/٩٣٧ في الحج ، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة (٤٧) الحديث (٢٨٥) (١٢٨٧) ، والامام أحمد : ٥/٤١٩ .

لفظه " أن أبا أيوب أخبره ، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسي

الوجه بدون لفظ " الاقامة " وللطبراني^(١) من وجه آخر عن أبي أيوب " جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد واقامة " ويعارضه ما أخرج الشيخان^(٢) عن أسامة " فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أقيمت فصلى العشاء " . والبخاري^(٣) / عن ابن عمر " جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما ب/١٢١ باقامة " وهو لمسلم^(٤) من وجه آخر بمعناه . قلت : يمكن الجمع ببيان الاقامة فقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة^(٥) عن ابن عمر " أنه أتى جمعا فأقام فصلى المغرب ، ثم انتقل الينا ، فقال : الصلاة جامعة ، ولم يتجاوز^(٦) بينهما بشيء ، قال الراوى قلت : ولم

=== حجة الوداع ، المغرب والعشاء ، بالمزدلفة " .

اسناده : متفق عليه .

(١) المعجم الكبير: ١٤٤/٤ رقم (٣٨٦٢-٣٨٧١) .

اسناده : صحيح أصله في البخاري: ٥٢٣/٣ في الحج ، باب (٩٦) رقم (١٦٧٤) ومسلم كما تقدم قريبا .

(٢) رواه البخاري: ٥٢٣/٣ في الحج ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٩٥) ، الحديث (١٦٧٢) ، ومسلم : ٩٣٤/٢ في الحج ، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة (٤٧) الحديث (٢٧٦-٢٨١) (١٢٨٠) واللفظ له وهو قطعة من حديثه .

اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح : ٥٢٣/٣ في الحج ، باب (٩٦) الحديث (١٦٧٣) .

(٤) الصحيح : ٩٣٧/٢ في الحج ، باب (٤٧) الحديث (٢٨٢-٢٩١) (١٢٨٨) .
اسناده : متفق عليه .

(٥) المصنف: ١١/٤ في الحج ، باب في التطوع بين الصلاتين .

من طريق ابن علية ، عن التيمي ، عن أبي مجلز " أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعا فصلى المغرب ، ثم التفت الينا فقال : الصلاة جامعة ، ولم يتجاوز بينهما " .

قلت : بهذا القدر ورد في المطبوع وهو أنقص من سياق المخرج المذكور ولم أجده الا هكذا .

اسناده : رواه ثقات ، ابن علية : هو اسماعيل بن ابراهيم ثقة حافظ تقدم ، التيمي :

هو سليمان بن طرخان التيمي ثقة عابد تقدم ، وأبو مجلز : هو لاحق بن حميد

السدوسي ثقة وتقدم أيضا . قلت : في النسخة المطبوعة من المصنف " أبو مخلد "

بدل " أبو مجلز " وهو خطأ والصواب الأول هكذا قال ابن حجر في التقریب :

٠٤٧٠/٢

(٦) ولعل المراد والله أعلم ولم يتطوع بينهما بشيء .

فائدة : التطوع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة متروك بالاجماع ، لأنهم

ولم يكن بينهما اقامة ؟ قال : لا " فان حملت الاقامة على قوله : " الصلاة جامعة " فلاتعارض والله أعلم . وأخرج ابن أبي شيبة ^(١) عن ابن مسعود " أنه لما أتى جمعا أذن وأقام ، فصلى المغرب ثلاثا ، ثم تعشى ، ثم أذن وأقام ، فصلى العشاء ركعتين " وما ذكر في رفع هذا لم يجده المخرجون ، قلت : وأستبعد وروده والله أعلم . (٦٨٨) حديث : " أنه وقف هناك " هو في حديث جابر عند مسلم ^(٣) وفيه : " حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا ، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين لنا الصبح ، بأذان واقامة ، ثم ركب القصواء ، حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحدته ، فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس ، الى أن قال : حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الصخرة ^(٥) فرماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ^(٦) رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف الى المنحصر ،

=== اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما ، نقله ابن المنذر . أنظر فتح الباري : ٣ / ٥٢٣ ، والمغنى لابن قدامة : ٣ / ٤٢٠ .

(١) المصنف : ١١ / ٤ في الحج ، باب التطوع بين الصلاتين .

اسناده : قال حافظ العصر في الفتح : ٣ / ٥٢٥ : المشهور عن أحمد علي جواز التنفل بين الصلاتين ان أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين ، وقال الحافظ ابن حجر : ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعة يدل على ذلك . ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه اذا كان ناويا للجمع .

(٢) نصب الراية : ٣ / ٧٠ ، الدراية : ٢ / ٢٣ .

(٦٨٨) ١ / ١٥٢ . أى بقرب الجبل .

(٣) الصحيح : ٢ / ٨٩١ رقم (١٢١٨) . تقدم .

(٤) معناه لم يصل بينهما ناقلة والناقلة تسمى سبحة لاشتغالها على التسبيح ،

مسلم بشرح النووي : ٨ / ١٨٨ .

(٥) في المطبوع " الشجرة " عوض " الصخرة " .

(٦) الخذف : بالخاء والذال المعجمتين : الرمي برؤوس الأصابع ، أى حصى

صغار بحيث يمكن أن يرمى بأصبعين .

أنظر بذل المجهود : ٩ / ٢٠٣ ، وعن المعبود : ٥ / ٣٨٣ .

فنحر ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ماغبر^(١) ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كل بدنه ببضعة ، فجعلت في قدر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت ، فصلى بمكة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يسقون علي زمزم ، فقال : أنزعوا^(٢) بنى عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم^(٣) الناس علي سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه فشرّب منه ، الحديث " فضم هذا مع ما قبله فإنه قد اشتمل علي غالب النسك والله سبحانه وتعالى أعلم . وعن علي رضي الله عنه قال : " وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث " وفيه " ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً ، فلما أصبح أتى قزح^(٤) ، فوقف عليه " أخرجه الترمذي^(٥) ، وصححه . وأعلم أن ظاهر عبارة المصنف أن موضع المبيت هو موضع الوقوف ، وفي الأحاديث إشارة الى خلافه حيث قال جابر : " ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام " وقال علي : " فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه " وإذا كان كذلك فلا يتم له دليل على استحباب النزول بالمكان الذي عينه بدليل الوقوف ، وما قيل أن عمر وقف هنا ، قال المخرجون :^(٦) لم نجده ، قلت : أما التصريح بوقوف عمر علي قزح فلم أراه ، لكن هو الظاهر لأنه موقف النبي صلى الله عليه وسلم علي ما هو في حديث علي رضي الله عنه ،

(١) أي ما بقي . مسلم بشرح النووي : ١٩٢/٨ .

(٢) أنزعوا : بكسر الزاي ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء . المصدر السابق :

١٩٤/٨ .

(٣) معناه لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث

يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستسقاء .

أنظر المرجع السابق .

(٤) وهو القرن الذي يقف الامام عنده بالمزدلفة عن يمين الامام وهو المقيدة وهو

الموضع الذي كانت توقد فيه النيران في الجاهلية وهو موقف قريش في الجاهلية إذ

كانت تقف بعرفة . معجم البلدان : ٣٤١ / ٤ .

(٥) السنن : ١٨٥/٢ في الحج ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف (٥٣) الحديث

(٨٨٦) مطولا . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٣٥) في المناسك ، باب الصلاة

بجمع . وابن ماجه : ١٠٠١/٢ في المناسك ، باب (٥٥) الحديث (٣٠١٠) . -

كلاهما مختصراً .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي الامن هذا الوجه

من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا .

(٦) نصب الراية : ٦٨/٣ ، الدراية : ٢٢/٢ .

وهو موقف أبي بكر أيضا على ما أخرج ابن أبي شيبة^(١)، عن جبير بن الحويرث^(٢) أنه سمع أبا بكر وهو واقف على قزح، وهو يقول: أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا" وقد روى البخاري^(٣) عن عمرو بن ميمون قال شهدت عمر بن الخطاب صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، الحديث" ورواه بقية الجماعة الا مسلما. فيثبت ظاهرا ما ذكره، الا أن في التصريح عن أبي بكر غنى عنه والله سبحانه أعلم.

(٦٨٩) حديث ابن مسعود عنه، قال: "مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها، الا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها بفلس" لفظ مسلم^(٤)، وللبخاري^(٥) "صلاة الفجر حين طلع الفجر، وقائل يقول: / لم يطلع الفجر".

١/١٢٢

(١) المصنف: ٣١/٤ في الحج، باب في وقت الدفعة من المزدلفة وتامه: "ثم

دفع فكأني أنظر الى فخذه قد انكشفت مما يخرش بعييره بمحجنه".

ورواه أيضا الشافعي في مسنده: ٦١٩٦٠/٢.

اسناده: رواه ثقات.

(٢) جبير بن الحويرث بن نقيد القرشي، صحابي صغير، له رؤية بلا رواية، كان

الحويرث أبوه ممن أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح.

أنظر ترجمته في الاستيعاب: ١٣٦/٢، أسد الغابة: ٢٧٠/١، الاصابة:

١١٩/٢، سير أعلام النبلاء: ٤٣٩/٣.

(٣) الصحيح: ٥٣١/٣ في الحج، باب متى يدفع من جمع (١٦٨٤ و ٣٨٣٨).

وتامه: "ويقولون: أشرق شبير (أى أدخل في الشروق، وشبير جبل وهو على

يسار الذهاب الى منى وهو أعظم جبال مكة، عرف برجل من هذيل اسمه شبير

دفن فيه) وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطمع

الشمس". ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٣٨) في المناسك، باب الصلاة

بجمع، والترمذي: ١٩٠/٢، في الحج، باب ما جاء أن الاضافة من جمع قبل

طلوع الشمس (٥٩) الحديث (٨٩٧)، والنسائي: ٢٦٥/٥ في الحج،

باب وقت الاضافة من جمع. وابن ماجه: ١٠٠٦/٢ في المناسك، باب الوقوف

بجمع (٦١) الحديث (٣٠٢٢). والدارمي: ٦٠/٢ في المناسك، باب وقت

الدفع من المزدلفة، والامام أحمد: (١/٤٩١٤ و ٩٩٢ و ٩٩٣ و ٤٤٢٥ و ٥٤٩٥).

اسناده: متفق عليه.

(٦٨٩) ١٥٢/١

(٤) الصحيح: ٩٣٨/٢ في الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم

النحر بالمزدلفة (٤٨) الحديث (٢٩٢) (١٢٨٩).

(٥) الصحيح: ٥٢٤/٣ في الحج، باب من أذن وأقام لكل واحد منهما (٩٧) ،

(٦٩٠) حديث : " المزدلفة كلها موقف " تقدم .

(٦٩١) قوله : " هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم " تقدم في حديث جابر^(١) وللبخارى ، والأربعة ، عن عمرو بن ميمون " شهدت عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم أفاض قبل أن تطلع الشمس^(٢) ولا^(٣) أحمد ، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل

=== الحديث (١٦٨٣ و ١٦٨٢ و ١٦٧٥) ولفظه ملفق من الروایتين الأخيرتين .
ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٣٤) في المناسك ، باب الصلاة بجمع .
والنسائي : ٢٩٢ و ٢٩١ / ١ في المواقيت ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢٦٩ / ٤ رقم (٢٨٥٤) .
اسناده : متفق عليه .

(٦٩٠) ١٥٢ / ١ تقدم في رقم (٦٧٧) .

(٦٩١) ١٥٢ / ١ وتام الكلام : " ثم يتوجه الى منى قبل طلوع الشمس ويمشي بالسكينة ... الخ " .

(١) في صحيح مسلم : ٨٨٧ / ٢ رقم (١٢١٨) .

(٢) في المطبوع " وأن النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس " وتقدم قريبا .

(٣) المسند : ٣٢٧ / ١ ، من طريق سليمان بن داود ، ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عنه به .

ولم أقف عليه لغير الامام أحمد والله أعلم .

اسناده : فيه عباد بن منصور الناجي ، أبو سلمة البصرى القاضى بها ، صدوق ، رضى بالقدرة ، وكان يدلس ، وتغير بآخره . أنظر التهذيب : ١٠٣ / ٥ ، والتقريب : ٣٩٣ / ١ . قلت : وقد رواه بعنونة وهو ضعيف بهذا الاسناد . وقد أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٧٤ بغير هذا الاسناد قال : رواه أحمد فى مسنده ثنا أبو داود ثنا زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عنه به مثله وقال الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٥٦ : وفيه زمعة بن صالح وقد وثق وفيه ضعف ، اهـ قلت : لم أجده فى المسند المطبوع بهذا الاسناد ، وبالرجوع أيضا الى الفتح الربانى : ١٢ / ١٥٤ رقم (٣٥٤) لم أجده الا بالاسناد المذكور أعلاه ، وقال الساعاتى : مسنده جيد ، اهـ . وليس كذلك وهو ضعيف كما تقدم والله أعلم . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٧٤ : وبهذا الحديث استدل ابن الجوزى فى التحقيق لأبى حنيفة رضى الله عنه أن الدفع من المزدلفة لا يجوز قبل طلوع الفجر ، واستدل لأحمد فى جوازه بعد نصف الليل بحديث عائشة قالت :

أن تطلع الشمس أفاض " ولا بن عمر في الطبراني (١) .
 " كان النبي صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس " وفي الأوسط (٢)
 من حديث أبي بكر الصديق نحوه . تتمة عن ابن عباس ، قال : " أنا ممن قَدَّمَ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفه أهله من جمع بليل " متفق عليه ، وللأربعة (٣)
 من طريق أخرى " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاً (٤) أهله بغلس ، ويأمرهم
 أن لا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس " وعن عائشة " أستأذنت سودة (٥) أن تفيض مسن

=== " أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمره قبل الفجر ،
 ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم -
 يعني عندها " رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٣٣/٥ وصححه .
 قال في التنقيح : وليس في حديث ابن عباس دليل على عدم جواز الدفع قبيل
 طلوع الفجر ، ولا في حديث عائشة دليل على أنه يجوز لكل أحد في كل حال الدفع
 من المزدلفة بعد نصف الليل ، اهـ .

(١) عزاه الزيلعي في نصب الراية : ٢٤/٣ للطبراني في الكبير ولم أجده في القسم
 الموجودة منه . وسكت عنه الزيلعي ، وابن حجر في الدراية : ٢٤/٢ .
 (٢) المعجم (واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥٥/٣) .
 ولفظه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غربت الشمس بعرفة أفاض ، مسن
 المزدلفة قبل طلوع الشمس " .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٢٥٥/٣ وقال : فيه الواقدي ضعفه
 الجمهور . وأنظر أيضا نصب الراية : ٢٥/٣ .

(٣) رواه البخاري : ٥٢٦/٣ في الحج ، باب (٩٨) الحديث (١٨٥٦١٦٧٨١٦٧٧) .
 ومسلم : ٩٤١/٢ في الحج ، باب رقم (٤٨) الحديث (٣٠٠-٣٠٢) (١٢٩٣) .
 وأبو داود رقم (١٩٣٩) في المناسك ، باب التعجيل من جمع ، ورقم (١٩٤٠) -
 (١٩٤١) واللفظ له ، والترمذي : ١٨٩/٢ في الحج ، باب ما جاء في تقديم
 الضعفة من جمع بليل (٥٢) الحديث (٨٩٤) . والنسائي : ٢٦١/٥ في
 الحج ، باب تقديم النساء والصبيان الى منازلهم بمزدلفة . وابن ماجه : ١٠٠٧/٢
 في المناسك ، باب من تقدم من جمع الى منى لرمى الجمار (٩٢) الحديث (٣٠٢٥)
 و (٣٠٢٦) .

اسناده : متفق عليه . وقال الترمذي في روايته : حديث حسن صحيح ، والعمل على
 هذا الحديث عند أهل العلم .

(٤) ضعفه : جمع ضعيف ، يريد بهم : النساء والصبيان والمرضى ونحوهم .

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية ، أم المؤمنين ، تزوجها

النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة ، وهو بمكة ، وماتت سنة (٥٥) عيسى

جمع بليل فان لها، الحديث " أخرجاه^(١) قوله : " هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم " هو في حديث جابر أيضا .

(٦٩٢) حديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، وقطع التلبية عند أول حصاة رماها، وكبّر مع كل حصاة ، ثم نحر، ثم حلق رأسه ، ثم أتى مكة فطاف بالبيت " تقدم بعضه في حديثه في مسلم^(٣) . وأخرج ابن ماجه^(٤) وابن أبي شيبة^(٥) من حديث خصيف ، عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال الفضل بن عباس : " كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما زلت أسمعهم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، فلما رماها قطع التلبية " وفي رواية

=== الصحيح / خ د س . أنظر الطبقات الكبرى : ٥٣٥٢ / ٨ ، أسد الغابة : ٤٨٤ / ٥ ،

سير أعلام النبلاء : ٢٦٥ / ٢ ، التقريب : ٦٠١ / ٢ .

(١) رواه البخارى : ٥٢٦ / ٣ ، فى الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل (٩٨) الحديث

(١٦٨١٥١٦٨٠) ، ومسلم : ٩٣٩ / ٢ فى الحج ، باب استحباب تقديم دفع

الضعفة من النساء (٤٩) الحديث (٢٩٣-٢٩٥) (١٢٩٠) .

ورواه أيضا النسائي : ٢٦٦٥٢٦٢ / ٥ فى الحج ، باب الرخصة للنساء فى الافاضة

من جمع قبل الصبح ، والرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى . وابن

خزيمة فى صحيحه : ٢٧٥٥٢٧٤ / ٤ رقم (٢٨٦٩) . وابن ماجه : ١٠٠٧ / ٢ .

فى المناسك ، باب (٦٢) الحديث (٣٠٢٧) .

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢١٩ / ٢ فى المناسك ، باب رمى جمرة

العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر .

اسناده : متفق عليه .

(٦٩٢) / ١ / ١٥٣ .

(٢) أى لم يقم ولم يحتبس . النهاية : ٢٠٣ / ٣ .

(٣) الصحيح : ٨٨٦ / ٢ رقم الحديث (١٢١٨) وتقدم مرارا .

(٤) السنن : ١٠١١ / ٢ فى المناسك ، باب متى يقطع الحاج التلبية (٦٩) الحديث

(٣٠٤٠) واللفظ له .

(٥) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٢٨٣ فى الحج ، باب فى المحرم متى يقطع التلبية ؟ .

ورواه أيضا أبو داود الطيالسى : ٢١١ / ١ و ٢١٢ رقم (١٠١٦ و ١٠١٧) .

والامام أحمد : ٢١١ / ١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٢٥٥٢٢٤ / ٢

فى المناسك ، باب التلبية متى يقطعها الحاج .

الامام أحمد والطيالسى والطحاوى ثلاثتهم من حديث قيس عن عطاء بن أبى

رياح عن ابن عباس ، وفى رواية للطحاوى عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن

جبير عنه به نحو سياق ابن ماجه .

للنسائي^(١) " فلم يزل يلبي حتى رمى فلما رمى قطع التلبية " وللبيهقي^(٢) " فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكبر مع كل حصة " . قال البيهقي : وتكبيره مع كل حصة دليل قطع التلبية بأول حصة ، انتهى . وأخرج أبو داود^(٣) ، عن ابن مسعود " رمقت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصة " وعن أنس بن مالك " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ، ونحر ، ثم قال للحلاق^(٥) : خذ وأشار الى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس " رواه أحمد^(٦) ، ومسلم^(٧) ، وأبو داود^(٨) . انتهى ما ذكره المصنف فسي حدith جابر من الأحكام .

- (١) السنن : ٢٧٦/٥ في الحج ، باب قطع المحرم التلبية اذا رمى جمرة العقبة .
 (٢) السنن الكبرى : ١٣٧/٥ .
اسناده : في اسناد ابن أبي شيبة خليف بن عبد الرحمن الجزري ، وهو صدوق ، سىء الحفظ ، خلط بآخره ورمى بالارجاء وتقدمت ترجمته . ورجال أحمد وغيره ثقات وأصله في مسلم من حدith جابر المتقدم آنفا .
 (٣) هكذا في الأصل ، وفي الدراية : ٢٥/٢ أيضا ولعل المخرج رحمه الله قلد شيخه في عزوه اليه وليس الحدith في أبي داود . انما رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٣٧/٥ هكذا عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٧٨/٣ .
اسناده : فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي وهو صدوق يخطئ كثيرا ومقوية رجال الاسناد ثقات ، وقد سكت عنه الحفاظ ، وهو في الصحيحين من حدith ابن عباس " أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ، ثم ردف الفضل الى منى ، وكلاهما قال : لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة ، وفي رواية ، حتى بلغ الجمرة " كما في التلخيص : ٢٥٩/٢ رقم (١٠٥٦)
 (٤) رمقه أرمقه رمقا : نظرت اليه . ورمق ترميقا . أدام النظر .
 أنظر الصحاح : ١٤٨٤/٤ ، لسان العرب : ١٢٦/١٠ .
 (٥) واختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسي حجة الوداع فالصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي ، وفي صحيح البخاري قال زعموا أنه معمر بن عبد الله ، وقيل اسمه خراش بن أمية بن ربيعة الكلبى يضم الكاف منسوب الى كليب بن حبشية والله أعلم . كما في صحيح مسلم بشرح النووي : ٥٤/٩ ، وأنظر أيضا فتح الباري : ٢٧٤/١ .
 (٦) المسند : ١١١/٣ و ٢٠٨ .
 (٧) الصحيح : ٩٤٧/٢ في الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق (٥٦) الحدith (٣٢٣-٣٢٦) (١٣٠٥) .
 (٨) السنن رقم (١٩٨٢ و ١٩٨١) في المناسك ، باب الحلق والتقصير .

(٦٩٣) قوله : " ويرمى من بطن الوادى من أسفل الى أعلى ، ويجعل منى عسنة يمينه ، والكعبة عن يساره ، ويقف حتى يرى موضع الحصاة ، هكذا نقل عنه صلى الله عليه وسلم " أما الرمي من بطن الوادى فتقدم في حديث جابر^(١) وأما جعل منى ، فعن ابن مسعود " أنه انتهى الى الجمرة الكبرى ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة " متفق عليه^(٢) . " وأما أنه يقف حتى يرى موضع الحصاة فينظر " .

(٦٩٤) حديث الفضل بن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر : اثنتى بسبع حصيات مثل حصى الحذف ، فأناه بهن ، فجعل يقلبهن ويقول : بمثلهن لا تفعلوا " . رواه ابن حبان في صحيحه ، والطبراني^(٣) ، من حديث ابن عباس ، عن الفضل بن عباس ، قال : " قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو واقف على راحلته : هات / التقط لي ، فلقطت له حصيات مثل حصى الحذف ، فلما وضعتهن فى يده ، قال : بأمثال هؤلاء فارموا ، وإياكم والغلو^(٥) فى الدين فانما أهلك من كان قبلكم

=== ورواه أيضا الترمذى : ١٩٧/٢ فى الحج ، باب ما جاء بأى جانب الرأس بيد أفى الحلق (٧٢) الحديث (٩١٤) وقال : هذا حديث حسن .

وابن خزيمة : ٢٩٩/٤ رقم (٢٩٢٨) .

اسناده : رواه مسلم .

(٦٩٣) / ١ / ١٥٣ .

(١) فى صحيح مسلم : ٨٩٢/٢ رقم (١٢١٨) المتقدم مرارا .

(٢) رواه البخارى : ٣ / ٥٨٠ و ٥٨١) فى الحج ، باب (من رمى جمرة العقبة

فجعل البيت عن يساره (١٣٧ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٨) الحديث (١٧٤٧ - ١٧٥٠)

ومسلم : ٢ / ٩٤٢ فى الحج ، باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى (٥٠) ،

الحديث (٣٠٥ - ٣٠٩) (١٢٩٦) .

اسناده : متفق عليه .

(٦٩٤) / ١ / ١٥٣ .

(٣) الصحيح الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٦ ص ٦٨ رقم (٣٨٦٠ و ٣٨٦١) .

(٤) المعجم الكبير : ج ١٢ ص ١٥٦ رقم (١٢٧٤٢) .

ورواه أيضا ابن خزيمة : ٤ / ٢٧٤ رقم (٢٨٦٨) ، والامام أحمد : ٣٤٧/١ ، وفيه

قال يحيى : لا يدرى عوف عبد الله أو الفضل ، ثم ذكر الحديث بهذا اللفظ .

اسناده : رواه ثقات وهو صحيح بهذا الاسناد .

(٥) الغلو فى الدين : أى التشدد فيه ومجاوزة الحد . أنظر النهاية : ٣ / ٣٨٢ ،

ولسان العرب : ١٥ / ١٣٢ .

بالغلو في الدين " ورواه النسائي^(١) ، وابن ماجه^(٢) ، وابن حبان^(٣) ، والحاكم^(٤) ، من حديث ابن عباس نفسه وفيه " فلقطت له سبع حصيات " وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص^(٥) ، عن أمه^(٦) ، قالت : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة ورجل يستتره ، وتزدحم الناس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا ، وإذا رميتم الجمره فارموا بمثل حصي الحذف " رواه أبو داود^(٧) ، وأحمد^(٨) ، وإسحاق^(٩) ، ولأحمد^(١٠) عن ابن عباس رفعه " عليكم بحصي الحذف " واسناده صحيح .

- (١) السنن : ٢٦٨/٥ في الحج ، باب التقاط الحصى .
(٢) السنن : ١٠٠٨/٢ في المناسك ، باب قدر حصي الرمي (٦٣) الحديث (٣٠٢٩)
(٣) موارد الظمان ص (٢٤٩) رقم (١٠١١) .
(٤) المستدرک : ٤٦٦ / ١ .
ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٢١٥ / ١ ، وابن خزيمة في صحيحه : ٢٧٤ / ٤ رقم (٢٨٦٧) .
اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وهو كما قال رواه ثقات .
(٥) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي : بضم الجيم وفتح المعجمة ، كوفي مقبول . وموثق عن أبيه ، من الثالثة / ٤ .
أنظر الجرح : ١٣٢ / ٤ ، التهذيب : ٢١٢ / ٤ ، التقريب : ٣٢٨ / ١ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص (١٥٤) .
(٦) هي أم جندب الأزدي ، والدة سليمان بن عمرو بن الأحوص ، صحابية .
أنظر أسد الغابة : ٥٧١ / ٥ ، الاصابة : ١٨٧ / ١٣ .
(٧) السنن رقم (١٩٦٦) في المناسك ، باب في رمي الجمار .
(٨) المسند : ٥٠٣ / ٣ و ٣٧٩ / ٦ .
(٩) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٧٥ / ٣ .
ورواه أيضا ابن ماجه : ١٠٠٨ / ٢ في المناسك ، باب من أين ترمى جمرة العقبة (٦٤) الحديث (٣٠٣١) ، والبيهقي : ١٢٨ / ٥ .
اسناده : ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وتقدمت ترجمته .
ولست أدري لم لم يتعقبه الحفاظ ؟ نصب الراية : ٧٥ / ٣ ، التلخيص : ٢٦٤ / ٢ رقم (١٠٦٧) ، الدراية : ٢٤ / ٢ .
(١٠) المسند : ٢١٩ / ١ ، وتامه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ارفعوا عن بطن محسر... الخ " .
اسناده : قال صاحب التقيح : اسناده صحيح . كما في نصب الراية : ٧٦ / ٣ .

ولا بن أبي شيبة^(١)، عن جابر رفعه " خذوا حصى الجمار من وادي محسر " وأخرجهم الطبراني^(٢) من حديث ابن عمر. وعن حرمة^(٣) بن عمرو، قال: " حججت حجة الوداع مرد في عتي سنان بن سنة^(٤)، قال: فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا إحدى أصبعيه على الأخرى، فقلت لعني: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: يقول: أرموا الجمر بمثل حصى الخذف " رواه أحمد^(٥)، والبزار^(٦)، والطبراني^(٧) في الكبير، ورجاله ثقات. وعن ابن مسعود " أنه رمى جمره العقبة فبطن الوادي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة، الحديث " رواه البخاري^(٨).

(١) المصنف: ق ١ ج ٤ ص ١٩٩ في الحج، باب في تزود الحصى من جمع. من طريق

محبون القواريري عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي الزبير عنه به .

اسناده: ضعيف فيه عبد الله بن عامر الأسلمي وهو ضعيف . أنظر التهذيب:

٢٧٥/٥، التقريب: ١/٤٢٥ .

(٢) في المعجم الأوسط: ج ١ ص ٢٢٤ رقم (٣٣٢) .

ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى محسرا حرك راحلته وقال:

عليكم بحصى الخذف " .

اسناده: أورده الهيثمي في المجمع: ٢٥٧/٣ وقال: فيه ابن لهيعة وهو حسن

الحديث، أهد. قال ابن حجر: هو صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، كما في

التقريب: ١/٤٤٤، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف: ٢/١٢٢: العمل على

تضعيف حديثه . وقال في الدراية: ٢/٢٥: وفي اسناده ابن لهيعة .

(٣) حرمة بن عمرو بن سنة الأسلمي، والد عبد الرحمن بن حرمة المدني، حجازي،

كان ينزل بينبع، له صحبة ورواية. أنظر الاستيعاب: ٣/١٠، أسد الغابة:

٣٩٧/١، الاصابة: ٢/٢٢٨ .

(٤) سنان بن سنة: بفتح المهملة وتشديد النون، الأسلمي المدني، صحابي،

مات في خلافة عثمان سنة (٣٢) ق/ .

أنظر الطبقات الكبرى: ٤/٣١٧، الاستيعاب: ٤/٢٦٦، الاصابة: ٤/٢٦٣،

التقريب: ١/٣٣٤ .

(٥) المسند: ٤/٣٤٣ .

(٦) المسند: (كشف الأستار) ٢/٣٠ رقم (١١٣١) .

(٧) المعجم: ٤/٥ رقم (٣٤٧٣ و٣٤٧٤) .

اسناده: أورده الهيثمي في المجمع: ٣/٢٥٨ وقال بعد عزوه إلى هؤلاء الثلاثة:

رجاله ثقات .

(٨) الصحيح: ٣/٥٨١ في الحج، باب يكبر مع كل حصاة (١٣٨) الحديث (١٧٥٠) =====

(١) وله عن ابن عمر مثله .

(٦٩٥) حديث : " من قبل حجه رفع حصاه " الدارقطني ، (٢) والحاكم ، (٣) من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد ، (٤) عن أبيه ، " قلنا يارسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحسب أنها تنقص ؟ فقال : انه ماتقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال " وفيه أبو فروة يزيد بن سنان وهو ضعيف . وأخرجه ابن أبي شيبة ، (٥) من طريق

=== وهو طرف من الحديث .

ورواه أيضا مسلم : ٩٤٢/٢ في الحج ، باب (٥٠) الحديث (٣٠٥) (١٢٩٦) .

اسناده : متفق عليه .

(١) رواه البخارى : ٥٨٢/٣ في الحج ، باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة

ويسهل (١٤٠) الحديث (١٧٥١) وهو طرف من الحديث أيضا .

ورواه أيضا النسائي : ٢٧٧/٥ في الحج ، باب الدعاء بعد رمى الجمار .

اسناده : رواه البخارى .

(٦٩٥) ١٥٣/١

(٢) السنن : ٣٠٠/٢ في أواخر كتاب الحج .

(٣) المستدرک : ٤٧٦/١ في المناسك ، باب يرفع ماتقبل من أحجار الرمي .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٦٩٢٥/٢ : فيه أبو فروة يزيد بن سنان

وهو ضعيف . وقال الهيثمي في المجمع : ٢٦٠/٣ : رواه الطبراني في الأوسط ،

وفيه يزيد بن سنان التميمي ، وهو ضعيف ، اهـ .

وقال الحافظ في التلخيص : ٢٦٠/٢ : قال البيهقي : وروى عن أبي سعيد موقوفا ،

وعن ابن عمر مرفوعا من وجه ضعيف ، ولا يصح مرفوعا ، وهو مشهور عن ابن عباس

موقوفا عليه : " ماتقبل منها رفع ، ومالم يقبل ترك ، ولولا ذلك لسد ما بين

الجبليين " وأخرجه اسحاق بن راهويه ، اهـ .

(٤) عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، سعد بن مالك ، الأنصاري الخزرجي ، ثقة ،

من الثالثة ، مات سنة (١١٢) وله سبع وسبعون / خت م ٤٠ .

أنظر الكاشف : ١٦٥ / ٢ ، التهذيب : ١٨٣ / ٦ ، خلاصة تذهيب الكمال :

ص (٢٢٧) ، التقريب : ٤٨١ / ١ .

(٥) المصنف : ٣٢ / ٤ في الحج ، باب في حصي الجمار ما جاء في ذلك . من طريق

ابن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد

الخدري .

اسناده : موقوف حسن ، سليمان بن أبي المغيرة صدوق ، وعبد الرحمن بن أبي نعيم

الجبلي صدوق عابد أنظر التهذيب : ٢٨٦ / ٦٩٢٢١ / ٤ ، والتقريب : ١ / ٣٣٠ و

٥٠٠ ، وبقية رواه ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(ابن أبي نعيم ^(١) عن أبي سعيد " ماتقبل من (حصي) الجمار رفع " أورده موقوفا ، وكذا أخرجه أبو نعيم في الدلائل ^(٣) ، وأخرج ^(٤) من حديث ابن عمر مرفوعا " ماتقبل حج امرء الا رفع حصاه " وفي اسناده واسط بن الحارث ^(٥) ، ذكره ابن عدي في ترجمته ، وقال : عامة مايرويه لا يتابع عليه ، ووقع في دلائل أبي نعيم " العوام ^(٦) بدل " واسط ^(٧) . وروى اسحاق ^(٨) وابن أبي شيبة ^(٩) ، والأزرقي ^(١٠) ، عن ابن عباس ، في حصي الجمار " ماتقبل منه رفع ومالم يتقبل منه ترك " . أورده من ثلاث طرق موقوفا وهو في حكم المرفوع .

- (١) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع ، والدراية : ٢٦/٢ . والذي في الأصل " من طريق سعيد ماتقبل من الجمار ورفع " هـ .
- وابن أبي نعيم ، بضم النون وسكون المهملة ، اسمه عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي ، أبو الحكم الكوفي ، العابد ، صدوق عابد ، من الثالثة ، مات قبل المائة / ع .
- أنظر الطبقات : ٢٩٨/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٦٢/٥ ، التهذيب : ٢٨٦/٦ ، التقريب : ٥٠٠ / ١ .
- (٢) مابين القوسين سقط من الأصل .
- (٣) دلائل النبوة (ص ٢١٨) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية :
- ٣ / ٧٩ ، وسكت عنه ، وكذلك ابن حجر في الدراية : ٢٦/٢ .
- (٤) دلائل النبوة (ص ٢١٨) .
- اسناده : ضعيف لواسط بن الحارث وهو ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢٦/٢ :
- في اسناده واسط بن الحارث .
- (٥) واسط بن الحارث ، قال ابن عدي : عامة أحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الحافظ الذهبي : مقل وله مناكير .
- أنظر الكامل لابن عدي : ٢٥٥٥/٧ ، الميزان : ٣٢٨/٤ ، لسان الميزان ٢١٢/٦ .
- (٦) وهكذا نقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٧٩/٣ .
- (٧) نبه عليه الحافظ في الدراية : ٢٦ / ٢ .
- (٨) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٧٩/٣ بسنده ومثته . وسكت عنه .
- (٩) المصنف : ٣٢/٤ في الحج ، باب في حصي الجمار ما جاء في ذلك .
- (١٠) في تاريخ مكة ج ٢ ص ١٧٧ باب في رفع حصي الجمار .
- اسناده : حسن في طريق ابن أبي شيبة فطر بن خليفة المخزومي ، وهو صدوق ، كما في التقريب : ١١٤/٢ وبقيّة رواه ثقات ، وهو حسن بهذا الاسناد ، وطريق اسحاق والأزرقي رواه جيدون ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٧٩/٣ ، وابن حجر في الدراية : ٢٦/٢ ، وسكت عنه .

(٦٩٦) حديث : " أن أول نسكنا في هذا اليوم أن نرعى ، ثم نذبح ، ثم نحلق " قال المخرجون : (١) لم نره ومعناه موجود من حديث أنس (٢) وقد تقدم معناه في حديث جابر . (٣)

(٦٩٧) حديث : " يغفر الله للمحلقين ، قيل : يارسول الله والمقصرين قال :

يغفر الله / للمحلقين ، قالها ثلاثا ثم قال : وللمقصرين " . ١/١٢٣

عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم هو وأصحابه عام الحديبية (٤) غير عثمان وأبي قتادة ، فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين

(٦٩٦) ١ / ١٥٣ .

(١) نصب الراية : ٣ / ٧٩ ، الدراية : ٢ / ٢٦ .

(٢) تقدم تحت رقم (٦٩٢) .

(٣) صحيح مسلم رقم (١٢١٨) .

(٦٩٧) ١ / ١٥٣ .

(٤) كان عام الحديبية في السنة الخامسة للهجرة أحرم النبي صلى الله عليه وسلم بعمره ، فصد عن البيت فوقع صلح الحديبية بعد بيعة الرضوان وذلك أنه صلى الله عليه وسلم خرج في ذي القعدة معتمرا فأحرم وقلد الهدى وأشعر البدن ، واجتمعت قريش على أن تصده عن البيت فأجمع رأيهم على أن يدخلها عليهم قهرا ، ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل اليهم عثمان بن عفان رضي الله عنه فهم سفهاؤهم أن يقتلوه ، فأجاره ابن عمه أبان بن سعيد بن العاص ابن أمية ، فشاع أن قريشا قتلت عثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا خير في الحياة بعد عثمان ، أما والله لئن قتلوه لأنجزنهم ، ودعا الناس إلى تجديد البيعة على الموت فبايعوه ، وكانوا ألفا وأربعمائة ، ثم تحقق كذب الخبر ، ف ضرب باحدى يديه على الأخرى ، وقال : هذه لعثمان " وأنزل الله عز وجل (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) " (سورة الفتح الآية ١٨) . ثم صالحهم عشر سنين على أن يدخل مكة مسن العام القابل ، ثم نحر وحلق ورجع إلى المدينة .

أنظر البخاري : ٥ / ٣٢٩ في الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمصالحات مع أهل الحرب وكتابة الشروط (١٥) الحديث (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) ، وسيرة ابن هشام : ٢ / ٣٠٨ - ٣٢٢ ، وامتاع الأسماع : ١ / ٢٧٤ - ٣٠٧ ، وحدائق

الأنوار ومطالع الأسرار : ٢ / ٦٠٩ - ٦٢٠ .

ثلاثا ، وللمقصرين مرة " رواه أحمد (١) ، والطحاوى (٢) ، ولفظه " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر، يوم الحديبية ، للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة " وفيه أبو ابراهيم الأنصارى جهله أبو حاتم (٣) ، وبقية رجاله ثقات. وعن أبي هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين ، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله وللمقصرين. قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ، قال : وللمقصرين " متفق عليه (٤) . وعن ابن عمر مثله بلفظ ، " اللهم ارحم المحلقين " متفق عليه أيضا (٥) .

(١) المسند : ٢٠ / ٣ و ٨٩٠ .

(٢) شرح معاني الآثار : ٢٥٦ / ٢ في المناسك ، باب حكم المحصر بالحج .

ورواه أيضا الطيالسي في مسنده : ٢٢٤ / ١ رقم (١٠٥٨) .

إسناده : ضعيف لأبي ابراهيم الأنصارى ، قال أبو حاتم : لا يدرى من هو ولا أبوه .

(٣) الجرح والتعديل : ٣٣٢ / ٩ .

(٤) رواه البخارى : ٥٦١ / ٣ في الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال (١٢٢) ،

الحديث (١٧٢٨) ، ومسلم : ٩٤٦ / ٢ في الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير

وجواز التقصير (٥٥) الحديث (٣٢٠) (١٣٠٢) .

إسناده : متفق عليه .

(٥) رواه البخارى : ٥٦١ / ٣ في الحج ، باب (١٢٢) الحديث (١٨٢٢) .

ومسلم : ٩٤٥ / ٢ في الحج ، باب (٥٥) الحديث (٣١٦-٣١٩) (١٣٠١) ،

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٧٩) في المناسك ، باب الحلق والتقصير ، والترمذى :

١٩٨ / ٢ في الحج ، باب ما جاء في الحلق والتقصير (٧٣) الحديث (٩١٦) وقال :

حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون للرجل أن يحلق رأسه

وان قصر ، يرون أن ذلك يجزئ عنه ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد

واسحاق ، اهـ . والموطأ : ٣٩٥ / ١ في الحج ، باب الحلاق .

إسناده : متفق عليه .

فائدة : قوله : " اللهم ارحم المحلقين " قال العلامة الخطايبى : وانما خص

المحلقين بالدعاء وقد مهم أولا ، لأنه كان أكثر من أحرم مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم من الصحابة ليس معهم هدى ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد

ساق الهدى ، ومن كان معه هدى فانه لا يحلق حتى ينحر هديه ، فلما أمر من

ليس معه هدى أن يحلق ويحل وجدوا من ذلك في أنفسهم ، وأحبوا أن يسانن

لهم في المقام على احرامهم حتى يكملوا الحج ، وكانت طاعة رسول الله صلى الله

عليه وسلم أولى بهم ، فلما لم يكن لهم بد من الاحلال ، كان التقصير في نفوسهم

(٦٩٨) قوله : " والسنة حلق الجميع " هو ظاهر حديث ابن عمر " حلق النبي

صلى الله عليه وسلم رأسه في حجة الوداع " متفق عليه ، وتقدم (١) (٢) حديث أنس .

(٦٩٩) حديث : " حل له كل شيء الا النساء " عن عائشة رضي الله عنهما

" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا رمى أحدكم جمرة العقبة ، فقد حل له كل شيء الا النساء " أخرجه أبو داود (٣) وفيه الحجاج بن أرطاة ، ورواه الدارقطني (٤) ،

عنها مرفوعا ، بلفظ " اذا رميت وحلقتم وذبحتم ، فقد حل لكم كل شيء الا النساء " .

وفيه الحجاج أيضا ، وقد اضطرب في شيخه ، ففي هذا قال : عن أبي بكر بن حزم وفي

الأول ، قال : عن الزهري . قلت : ووقع عند ابن أبي شيبة (٥) أن شيخ الحجاج خلافهما ،

=== أخف من الحلق ، فمالوا الى التقصير ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذلك أخرهم في الدعاء ، وقدم عليهم من حلق وبادر الى الطاعة ، ثم جمعهم

بعد في الدعاء .

معالم السنن : ٢١٣ / ٢ ، وأنظر أيضا شرح السنة : ٢٠٢ / ٧ و ٢٠٣ ، وعمدة

القارى : ٦٤ / ١٠ ، وفتح البارى : ٣ / ٥٦٢ وما بعده .

(٦٩٨) ١٥٣ / ١ .

(١) رواه البخارى : ٣ / ٥٦١ في الحج ، باب (١٢٧) الحديث (١٧٢٦ و ٤٤١٠ و

(٤٤١) ، ومسلم : ٢ / ٩٤٧ ، في الحج ، باب (٥٥) الحديث (٣٢٢) (١٣٠٤) ،

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٨٠) في المناسك ، باب الحلق والتقصير .

اسناده : متفق عليه .

(٢) تقدم تحت رقم (٦٩٢) .

(٦٩٩) ١٥٣ / ١ .

(٣) السنن رقم (١٩٧٨) في المناسك ، باب رمى الجمار .

(٤) السنن : ٢ / ٢٧٦ في الحج ، باب المواقيت .

ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٣٠٢ / ٤ رقم (٢٩٣٧) .

اسناده : قال أبو داود : هذا حديث ضعيف ، الحجاج بن أرطاة لم ير الزهري ،

ولم يسمع منه شيئا ، اهـ . وقال الامام البغوى أيضا في شرح السنة : ٢١٠ / ٧ :

اسناده ضعيف ، اهـ .

قلت : الحجاج بن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس كما تقدم ذلك عند ترجمته

وقد عنعنه ، وهو ضعيف بهذا الاسناد ، وحسن لغيره لأن له شاهدا من حديث

ابن عباس كما سيأتى قريبا والله الموفق .

(٥) المصنف : ج ١ ص ٢٥٤ و ٢٥٥ في الحج ، باب في الرجل اذا رمى الجمرة

ما يحل له . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٨١ .

ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم^(١) عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه أيضا عن عطاء مرسلًا ، ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " إذا رمى الجمرة وذبح وحلقت حل له كل شيء إلا النساء " انتهى . وقد أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً عليها بسند صحيح ، ثنا وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : " إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء " قلت : ولا بعد في أن يكون الحديث عنده مرسلًا ، وسندنا من طرق لكن قال البيهقي : إنه من تخليطاته^(٢) ، انتهى . وقد روى أحمد^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، والطبراني^(٥) ، والحاكم^(٦) ، والبيهقي^(٧) ، من حديث أم سلمة مرفوعًا " إذا رميت الجمرتين ونحرت الهدى إن كان لك فقد حللت من كل شيء حرمت منه إلا النساء ، ورجاله ثقات وفيه قصة وزيادات . فان قلت روى الحاكم^(٨) من حديث ابن الزبير " من سنة الحجاج التي أن قال : فإذا رمى الجمرتين الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت " / . وروى عن ابن عمر وعمر مثله موقوفاً . قلت زيادة " الطيب " في حديث ١٢٣ / ب

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الرابعة .

/ ز م ت س ق .

أنظر الجرح : ٣٣٨ / ٩ ، الكاشف : ٣١٤ / ٣ ، التهذيب : ٢٦ / ١٢ ، التقريب :

٠٣٩٧ / ٢

(٢) وذكر ذلك عنه الحافظ في التلخيص : ٢٦٠ / ٢ رقم (١٠٥٢) .

(٣) المسند : ٢٩٥ / ٦ .

(٤) السنن رقم (١٩٩٩) في المناسك ، باب الأفاضة في الحج .

(٥) المعجم الكبير : ٤١٢ / ٢٣ رقم (٩٩١) .

(٦) المستدرک : ٤٨٩ / ١ .

(٧) السنن الكبرى : ١٣٧ / ٥ . وعند الجميع مطولا وفيه قصة وزيادات .

أسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٦١ / ٣ وقال : رواه أحمد

والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات .

(٨) المستدرک : ٤٦١ / ١ .

أسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه

الذهبي . قال الحافظ في الدراية : ٢٧ / ٢ : زيادة " الطيب " شاذة ، اهـ .

(٩) هكذا في الأصل ولم أجد هما في المستدرک في مظانه ، وقد قال الحافظ الزيلعي

في نصب الراية : ٨٢ / ٣ : واستدل الشيخ تقي الدين في الامام لمالك أيضا

في تحريم الطيب بما رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، قال : قال عمر بن

الخطاب : " إذا رميت الجمرتين فقد حل لكم ما حرم ، إلا النساء والطيب ، ثم

ابن الزبير لم أرها في رواية الطبراني ، وقد جمع بعض الحفاظ جزءا في ردها ،
 ويعارضها . والموقوف ما أخرجه النسائي^(١) ، وابن ماجه^(٢) عن ابن عباس " اذا رميتهم
 الجمره فقد حل لكم كل شيء الا النساء . فقال له رجل : والطيب ؟ فقال : أما أنا
 فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضح رأسه بالمسك . أفطيب ذلك أم لا " ^(٣)
 وما في الصحيحين^(٤) عن عائشة رضي الله عنها ، أنها " قالت : كنت أطيب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا حرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت " .

=== قال : هذا منقطع ، فان عمرو بن دينار لم يسمع من عمر .

وأنظر أيضا شرح فتح القدير : ٢ / ٣٨٧ .

(١) السنن : ٢٧٧/٥ في الحج ، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار .

(٢) السنن : ١٠١١/٢ في المناسك ، باب ما يحل للرجل اذا رمى جمره العقبة

(٧٠) . الحديث (٣٠٤١) ، ورواه أيضا الامام أحمد رقم (٢٠٩٠ و ٣٢٠٤ و

٣٤٩١) ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٢ / ١٤٠ رقم (١٢٧٠٥) ، والبيهقي :

١٣٦/٥ . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٢٩/٢ باب اللباس والطيب

متى يحلان للمحرم ، كلهم من حديث الحسن العرني .

اسناده : قال في البدر المنير : اسناده حسن كما قاله المنذري ، الا أن يحيى

ابن معين وغيره قالوا يقال : ان الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس .

أنظر نيل الأوطار : ٥ / ٨١ . قال ابن حجر في التهذيب : ٢ / ٢٩٠ : الحسن

ابن عبد الله العرني البجلي الكوفي روى عن ابن عباس ، وقال بعد ذلك انما

يقال : أنه لم يسمع من ابن عباس ، وقال أبو زرعة : ثقة وحديثه عند البخاري

مقرونا بغيره . وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٨١ ، وابن حجر في التلخيص

٢ / ٢٦٠ .

(٣) التضمخ بالطيب وغيره ، والاكثر منه . النهاية : ٣ / ٩٩ ، والقاموس :

١ / ٢٦٤ .

(٤) رواه البخاري : ٣ / ٣٩٦ في الحج ، باب الطيب عند الاحرام (١٨) الحديث

(١٥٣٩ و ٢٢٧٥٤٩ و ٥٩٢٢ و ٥٩٢٨ و ٥٩٣٠) .

ومسلم : ٢ / ٨٤٦ في الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام (٧) الحديث :

(٣١-٣٨) (١١٨٩) ، ورواه أيضا الترمذي : ٢ / ١٩٩ في الحج ، باب ما جاء

في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة (٧٦) الحديث (٩٢٠) وقال : حسن صحيح .

وأبو داود رقم (١٧٤٥) في المناسك ، باب الطيب عند الاحرام . والنسائي :

٥ / ١٣٦-١٤١ في الحج ، باب اباحة الطيب عند الاحرام . والموطأ : ١ / ٣٢٨ في

الحج ، باب ما جاء في الطيب في الحج .

اسناده : متفق عليه .

(٧٠٠) حديث : " لما رمى جمره العقبة ذبح ، وحلق ، ومشى الى مكة ، فطاف ، ثم عاد الى منى ، فصلى بها الظهر " عن ابن عمر ، قال : " أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى " رواه مسلم . (١) ولمسلم (٢) في حديث جابر " ثم ركب فأفاض الى البيت ، فصلى بمكة الظهر " ولأبي داود (٣) ، من حديث عائشة مثله ، وأخرجـه ابن حبان (٤) والحاكم (٥) قال ابن حزم : (٦) وأحد الخبرين وهم ، قيل : يحتمل أنه صلاها مرتين لبيان الجواز . قلت : فإذا الأفضل أن تكون بالمسجد الحرام لأن الصلاة فيه أفضل .

تتمة : عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل أن يرموا بليل " رواه البزار (٧) وفيه مسلم بن خالد الزنجي مختلف فيـه .

(٧٠٠) ١ / ١٥٤ .

(١) الصحيح : ٢ / ٩٥٠ في الحج ، باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر (٥٨) ،

الحديث (٣٣٥) (١٣٠٨) .

ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ٣٠٤ رقم (٢٩٤١) . وأبو داود رقم

(١٩٩٢) في المناسك ، باب الافاضة في الحج ، والامام أحمد في مسنده :

٢ / ٣٤ ، والحاكم في المستدرك : ١ / ٤٢٥ .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) الصحيح : ٢ / ٨٩٢ رقم (١٢١٨) من حديثه الطويل المتقدم .

(٣) السنن رقم (١٩٧٣) في المناسك ، باب في رمي الجمار .

(٤) موارد الظمان ص (٢٥٠) رقم (١٠١٣) .

(٥) المستدرك : ١ / ٤٧٧ ، والبيهقي : ٥ / ١٤٤ .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٨٣ : قال المنذرى في مختصره : ٢ / ٤١٦ :

هو حديث حسن ، اهـ .

قلت : لم أره هكذا في النسخة المطبوعة ، لكنه قال : في اسناده محمد بن اسحاق

ابن يسار ، وقدم الكلام عليه ، اهـ . والله أعلم .

وأكد ابن الهمام قائلا : قال المنذرى في مختصره : هو حديث حسن ، وقال : وإذا

تعارضوا ، ولا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين ، ففي مكة بالمسجد الحرام

أولى لثبوت مضاعفة الفرائض فيه ، ولو تجشمتنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة

بسبب اطلع عليه يوجب نقصان المؤدى . . . الخ . كما في شرح فتح القدير ٢ / ٣٨٨ .

(٦) أنظر المحلى : ٧ / ١٨٨ ، ونصب الراية : ٣ / ٨٢ .

(٧) كشف الأستار : ٢ / ٣٢ رقم (١١٣٩) .

وأخرجه الدارقطني^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وزاد " وأى ساعة شاؤوا من النهار " وفيه ضعف . ورواه ابن أبي شيبة^(٢)، عن عطاء مرسلًا . وروى من حديث ابن عباس مرفوعا رواه الطبراني^(٣)، وابن أبي شيبة^(٤) في " مسنده " وفيه اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة^(٥) متروك .

(٧٠١) حديث : " ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم " . أخرجه ابن أبي شيبة^(٦) عن ابن عباس، قال : " من قدم شيئا من حجه، أو أخره، فليهرق لذلك دما " قال حافظ العصر: اسناده حسن . وأخرجه الطحاوي^(٧) من وجه آخر أحسن منه عنه .

=== اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٢٦٠ / ٣ : رواه البزار، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد وثق، اهـ . وقال الحافظ في التقریب : ٢٤٥ / ٢ : فقيه صدوق كثير الأوهام . وقال في الدراية : ٢٨ / ٢ : وهو مختلف فيه .

(١) السنن : ٢٧٦ / ٢ في الحج، باب المواقيت . من طريق ابراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

اسناده : قال ابن القطان : و ابراهيم بن يزيد هذا ان كان هو الخونزي فهو ضعيف، وان كان غيره فلا يدري من هو ؟ . نصب الراية : ٨٦ / ٣ ، وقال ابن حجر في الدراية : ٢٨ / ٢ : في اسناده أبو عمرو، ضعيف .

(٢) المصنف : ٣٠ / ٤ في الحج، باب من رخص في الرمي ليلا .

(٣) المعجم الكبير : ١٦٦ / ١١ رقم (١١٣٧٩) .

(٤) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٨٦ / ٣ .

اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٢٦٠ / ٣ : وفيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك . وقال الحافظ في الدراية : ٢٩ / ٢ : هو أحد المتروكين .

(٥) اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولا هم، المدني، متروك، من الرابعة، مات سنة (١٤٤) / ١٤٤ ق . أنظر التاريخ الكبير : ٣٩٦ / ١، الضعفاء الصغير :

ص (١٢) ، تاريخ ابن معين : ٢٧ / ٢ ، الميزان : ١٩٣ / ١ ، التقریب : ٥٩ / ١ .

(٧٠١) ١٥٤ / ١ .

(٦) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٤٣٩ في الحج، باب في الرجل يخلق قبل أن يذبح .

وعنه ابن حزم في المحلى : ٢٦٣ / ٧ ، والزيلعي في نصب الراية : ١٢٩ / ٣ .

(٧) في شرح معاني الآثار : ٢٣٨ / ٢ في المناسك، باب من قدم من حجه نسكا قبل

نسك . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٥٢ / ٥ من طريق سعيد بن جبير عنه نحوه .

اسناده : قال الحافظ ابن حجر : أخرجه ابن أبي شيبة باسناد حسن من طريق

مجاهد عن ابن عباس، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه، اهـ . الدراية : ٤١ / ٢ .

ويعارضه ما ثبت في الصحيحين^(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن عباس " لا حرج ، لا حرج في من قدم شيئاً ، أو أخره " وفي حديث ابن عمرو " فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء ، إلا قال : افعل ولا حرج " انتهى . قلت : أجيب بأن المراد

=== قلت : في تحسين ابن حجر له نظر ، قال الشيخ تقي الدين في الامام : وابراهيم ابن مهاجر ضعيف كما في نصب الراية : ١٢٩ / ٣ ، وقال في التقريب : ٤٤ / ١ : هو صدوق ، لين الحفظ . وقول الحافظ أخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه ، قلت : فيه أيضا ابراهيم بن مهاجر فكيف كان أحسن من طريق ابن أبي شيبه ، وهو في كلا الطريقين .

وقال الحافظ أيضا في فتح الباري : ٥٧٢ / ٣ في الحج ، باب (١٣١) الطريق الى ابن عباس فيها ضعف ، فان ابن أبي شيبه أخرجه وفيها ابراهيم بن مهاجر وفيه مقال . وقال في التمهيد : ٢٧٧ / ٧ : ولا يصح ذلك عنه .

(١) رواه البخارى : ١٨٠ / ١ في العلم ، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

(٢٣) الحديث (١٢٤٥ و ١٧٣٦ و ١٧٣٧ و ١٧٣٨ و ١٧٣٩ و ١٧٤٠) .

ومسلم : ٩٤٨ / ٢ ، في الحج ، باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي (٥٧) ، الحديث (٣٢٧ - ٣٣٣) (١٣٠٦) ،

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠١٤) في المناسك ، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه . والترمذي : ١٩٩ / ٢ في الحج ، باب ماجاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمى (٧٥) الحديث (٩١٩) وقال : حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد واسحاق . وقال بعض أهل العلم اذا قدم نسكا قبل نسك فعليه دم ، اهـ . وابن ماجه : ١٠١٤ / ٢ في المناسك ، باب من قدم نسكا قبل نسك (٧٤) الحديث (٣٠٥١) . والموطأ : ٤٢١ / ١ في الحج ، باب جامع الحج . وهو طرف من حديثه عند الجميع .
اسناده : متفق عليه .

وحديث ابن عباس في لفظ آخر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح ، والحلق ، والرمي ، والتقديم ، والتأخير ؟ فقال : لا حرج " .
هذه رواية البخارى ومسلم .

رواه البخارى : ١٨١ / ١ في العلم ، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

(٢٤) الحديث (٢٤) و (١٧٢١ - ١٧٢٣ و ١٧٣٤ و ١٧٣٥ و ١٧٣٦) .

ومسلم رقم (١٣٠٧) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٨٣) .

والنسائي : ٢٧٢ / ٥ في الحج ، باب الرمي بعد المساء ، وابن ماجه رقم

(٣٠٥٠ و ٣٠٤٩)

اسناده : متفق عليه .

رفع الاثم^(١) وعذروا للجهم مستوضحا على ذلك بأن ابن عباس رضي الله عنه ممن روى " لا حرج " وقال : ما سمعت . وقد رفع ابن حزم^(٢) حديث ابن عباس ، من حديث علي بن أحمد المقدسي^(٣) ، عن أحمد بن علي بن سهل المروزي^(٤) ، عن علي بن الجعد^(٥) ، عن ابن عيينة ، عن أيوب السخيتاني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس " أن النسبي صلى الله عليه وسلم ، قال : / فذكره . قال ابن حزم : علي بن أحمد ، وأحمد بن علي ١/١٢٤ مجهولان . وما في حديث أبي سعيد الخدري : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين الجمرتين ، عن رجل حلق قبل أن يرمى ، فقال : لا حرج وعن رجل ذبح

(١) فتح الباري : ٥٧١/٣ و ٥٦٨ وقال أيضا : اشارة منه الى الحكم برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيتحمل اختصاصهما بذلك ، أو الى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة ، وهذه المسألة مما وقع فيها الاختلاف بين العلماء . انظر التمهيد لابن عبد البر : ٧ / ٢٦٤ - ٢٨٠ ، شرح السنة : ٣١٢/٧ ، المغني : ٤٤٧/٣ وما بعده ، البيان والتحصيل : ٤ / ٦٣ ، عمدة القارى : ١٠ / ٧١ .

(٢) ذكره الحافظ في تلخيص الحبير : ٢٢٩/٢ رقم (٩٧٢) وقال : حديث ابن عباس موقوفا عليه ومرفوعا : " من ترك نسكا فعليه دم " فرواه مالك في الموطأ : ٤١٩/١ في الحج ، باب (٧٩) ما يفعل من نسي من نسكه شيئا . والشافعي عنه عن أيوب عن سعيد بن جبير عنه بلفظ " من نسي من نسكه شيئا أو تركه ، فليهرق دما " . وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به ، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد : أحمد بن علي بن سهل المروزي ، فقال : انه مجهول وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال : هما مجهولان .

(٣) لم أجد من ترجم له والله أعلم .

(٤) لسان الميزان : ٢٢٢/١ . وأورده الحافظ حديث ابن عباس هذا ، ثم قال : أورده ابن حزم وقال أحمد مجهول ، قلت : يحتمل أن يكون هو السدي قبله (هو أحمد بن سليمان أبو بكر المروزي) عن علي بن حجر ضعفه الدارقطني فقال : يضع الحديث . وأنظر الميزان : ١٢٠/١ .

(٥) علي بن جعد بن عبيد الجوهري البغدادي ، ثقة ، ثبت ، رمى بالتشيع ،

من صفار التاسعة ، مات سنة (٢٣٠) خ ٥ .

انظر : التاريخ الصغير : ق ٢ / ٢٦٧ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٣٩٩ ،

التهذيب : ٧ / ٢٨٩ ، التقريب : ٢ / ٣٣ .

قبل أن يرمى ، قال : لا حرج ، ثم قال : عباد الله ، وضع الله الحرج والضيق ، وتعلموا مناسككم فانها من دينكم " أخرجه الطحاوى ، وغيره . (١)

(٧٠٢) حديث " اذا طفتم بالبيت حللن لكم " .

(٧٠٣) حديث : " أنه عليه السلام طاف راکبا " . تقدم .

(٧٠٤) حديث : " المبيت بمنى " عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : " أفأرض رسول الله

صلی الله علیه وسلم من آخر يوم حين صلی الظهر ، یعنی يوم النحر ، ثم رجع الى منسى ، فمكث بها ليلالى أيام التشريق يرمى الجمره اذا زالت الشمس ، كل جمره سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع ، ويرمى الثالثة ولا يقف عندها " رواه أبو داود . (٢) وقال المنذرى : حسن . ورواه ابن حبان فى صحيحه . (٢)

(١) فى شرح معانى الآثار : ٢٣٧/٢ فى المناسك ، باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك . من طريق ابن أبى داود ، قال : ثنا المقدسى ، قال : ثنا عمرو بن على ، عن الحجاج ، عن عبادة بن نسي قال حدثنى أبو زيد عنه . ولم أقف عليه لغير الطحاوى بهذا الاسناد والسياق والله أعلم .

اسناده : ضعيف ، لحجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وقد عنعنه أيضا . ويعنى عنه حديث ابن عباس المتقدم والمتفق عليه ، وكذا حديث عبد الله بن عمرو . عدا الطرف الأخير منه .

(٧٠٢) (١/١٥٤) ، أى : حل له النساء . قلت : فى الأصل بياض قدره نصف سطر ، لم يعزه المخرج ، ولم أقف عليه أيضا عند أرباب الأصول . والله أعلم .

(٧٠٣) (١/١٥٤) ، تقدم فى رقم (٦٥٨) .

(٧٠٤) (١/١٥٤) .

(٢) السنن رقم (١٩٧٣) فى المناسك ، باب فى رمى الجمار .

ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمان) ص (٢٥٠) رقم (١٠١٣) .

والامام أحمد : ٩٠/٦ ، والحاكم فى المستدرک : ٤٧٧/١ ، والبيهقى : ١٤٨/٥ .

اسناده : فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدللس وقد عنعنه ، لكن يشهد له حديث ابن عمر عند البخارى : ٥٨٢/٣ فى الحج ، باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل (١٤٠-١٤٢) الحديث (١٧٥١ و١٧٥٢ و١٧٥٣) . ولفظه

" أنه كان يرمى الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اشر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى

يسهل فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ،

ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل . . الخ " . وسيأتى لفظه بتامه قريبا قولسه :

(فيسهل) أى : ينزل الى السهل ، يقال : أسهل القوم : اذا نزلوا الى السهل من الجبل

كما فى شرح السنة : ٢٢٥/٧ رقم (١٩٦٨) .

(٣) فى النسخة المطبوعة من مختصر سنن أبى داود : ٤١٦/٢ ، قال : فى اسناده محمد بن اسحاق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه . اهـ .

(٧٠٥) قوله : " وجميع ما ذكرنا من صفة الرمي ، والوقوف ، والدعاء مروى فسي حديث جابر ^(١) هذا زيادة على ما عناه في الهداية ^(٢) لجابر ، وقد قال المخرجون : ^(٣) لم يوجد وليس في الحديث الطويل سوى التعرض لجمرة العقبة في يوم النحر فقط ، ولمسلم ^(٤) عنه في رواية أبي الزبير " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى ، فأما بعد ذلك فبعد الزوال " وعن سالم ، عن ابن عمر " أنه كان يرمى الجمرة الدنيا ^(٥) بسبع حصيات يكبر مع ^(٦) كل حصاة ، ثم يتقدم ، فيستهل ^(٧) فيقوم مستقبل القبلة طويلا يدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمى ^(٨) ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله " رواه أحمد ^(٩) ، والبخاري ^(١٠) ، وتقدم حديث عائشة في معناه . وأخرج

(٧٠٥) / ١ / ١٥٥ .

- (١) في صحيح مسلم : ٨٨٦ / ٢ رقم (١٢١٨) .
 (٢) شرح فتح القدير : ٣٩٢ / ٢ .
 (٣) نصب الراية : ٨٣ / ٣ قال : غريب عن جابر ، والدراية : ٢٧ / ٢ : قال : لم أجده
 (٤) الصحيح : ٩٤٣ / ٢ في الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا
 (٥١) ، وباب بيان وقت استحباب الرمي (٥٣) الحديث (٣١٤٩٣١٠) (١٢٩٧)
 ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٧١) في المناسك ، باب في رمي الجمار ،
 والنسائي : ٢٧٠ / ٥ في الحج ، باب الركوب الى الجمار واستظل المحرم ، وباب
 وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ، واللفظ لابي داود وعندهما نحوه .
اسناده : رواه مسلم .

- (٥) الدنيا : بضم الدال وكسرهما أى القرية الى جهة مسجد الخيف ، وهى أول الجمرات
 التى ترمى من ثانى يوم النحر . كما فى فتح البارى : ٥٨٣ / ٣ .
 (٦) كذا فى الأصل ، أما فى النسخة المطبوعة " على اثر كل حصاة " .
 (٧) قال الحافظ فى الفتح : ٥٨٣ / ٣ : (يسهل) بضم أوله وسكون المهملة : أى
 يقصد السهل من الأرض وهو المكان المصطحب الذى لا ارتفاع فيه .
 (٨) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .
 (٩) المسند : ١٥٢ / ٢ .
 (١٠) الصحيح : ٥٨٢ / ٣ ، فى الحج ، باب رقم (١٤٢٥١٤١٥١٤٠) الحديث رقم
 (١٧٥٣-١٧٥١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٤٨ / ٥ .
اسناده : رواه البخارى .

ابن أبي شيبه^(١) عن (محمد بن) عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، قال: "أفضت مع عبد الله، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، واستبطن الوادي حتى اذا فرغ، قال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، ثم قال: هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع".

(١) المصنف: ق (ج) ص ٢٨٧ في الحج، باب ما يقول اذا رمى جمرة العقبة؟ وفسي اسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. ورواه أيضا في المصنف: ٤ / ٤١ فسي الحج، باب من كان اذا رمى الجمرة استقبل القبلة. من طريقين عن جامع بسن شداد، وابراهيم كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد، وسياق الطريق الأول "أن عبد الله لما أتى الى الجمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة وجعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة"، ولفظ الطريق الثاني "أنه حج مع عبد الله وأنه رمى الجمرة بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة". اهـ.

وقد ذكره الحافظ في الفتح: ٣ / ٥٨٢: قال: فائدة: زاد محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود "أنه لما فرغ من رمى جمرة العقبة قال: اللهم اجعله حجا مبرورا، وذنبا مغفورا" اهـ. ولم أر أنه عزاه الى أحد غيره من أرباب الأصول، وكذا العيني في العمدة: ١٠ / ٩٠، وزاد، وقال ابن القاسم: فان سبح لاشيء عليه، اهـ. قلت: أخرج بهذه الزيادة الامام أحمد في مسنده: ١ / ٢٧٧ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه، قال: "كنت مع عبد الله حتى انتهى الى جمرة العقبة، فقال: ناولني أحجارا قال: فناولته سبعة أحجار، فقال لي: خذ بزمام الناقة، قال: ثم عاد اليها فرمى بها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، ثم قال: ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة" ورواه البيهقي: ٥ / ١٢٩، واسناده جيد، وأصله بدون هذه الزيادة في البخاري رقم (١٧٤٧) - (١٧٥٠)، ومسلم رقم (١٢٩٦) وقد تقدم.

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل.

وترجمته: هو محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو جعفر

الكوفي، ثقة، من السادسة / بخ ٤.

أنظر: الطبقات الكبرى: ٦ / ٢٩٨، سير أعلام النبلاء: ٤ / ٧٨، التهذيب:

٣٠٨ / ٩، التقريب: ٢ / ١٨٥.

وأخرج^(١) عن الهيثم بن حنش " سمعت ابن عمر حين يرمى الجمار يقول : اللهم اجعل له حجا مبرورا وذنبا مغفورا " وأخرج الحاكم^(٢) من حديث أبي هريرة رفعه " اللهم أغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج " .

(٤)

(٧٠٦) قوله : " وهو مروى عن عمر " / ورواه مالك في الموطأ ، عن ابن عمر ، ١٢٤/ب
فقال : ثنا نافع عن ابن عمر " أنه كان يقول : لا ترمى الجمار حتى تزول الشمس في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر " .

(٧٠٧) قوله : " وهو مروى عن ابن عباس " أخرجه البيهقي^(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " اذا انتفج^(٦) النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر " واسناده ضعيف ، والانتفاج بالجيم : الارتفاع .

(٧٠٨) قوله : " وهو نسك كذا روى عن ابن عمر " .

(١) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٢٨٨ في الحج ، باب ما يقول اذا رمى جمرة العقبة . واسناده ضعيف .

(٢) هو الهيثم بن حنش النخعي كوفي عن ابن عمر ، روى عنه أبو اسحاق الهمداني . قال العراقي في ذيل ميزان الاعتدال : ص ٤٥٠ ، قال الخطيب في الكفاية : لم يرو عنه غير أبي اسحاق السبعي . وأنظر الجرح : ٧٩/٩ .

(٣) المستدرک : ١ / ٤٤١ ، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار) ٢ / ٤٠ رقم (١١٥٥) والطبراني في الصغير : ٢ / ١١٤ .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقهم الذهبي . وقال الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢١١ : رواه البزار والطبراني في الصغير ، وفيه شريك بن عبد الله النخعي وهو ثقة ، وفيه كلام ، وبقي رجاله الصحيح .

(٧٠٦) ١ / ١٥٥

(٤) ج ١ ص ٤٠٨ في الحج ، باب رمى الجمار . مع زيادة قوله " بعد يوم النحر " والتقديم والتأخير في الأصل ، ولغظه في المطبوع " لا ترمى الجمار الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس " .

اسناده : رواه ثقات .

(٧٠٧) ١ / ١٥٥

(٥) السنن الكبرى : ٥ / ١٥٢ في الحج ، باب من غربت له الشمس يوم النفر الأول بمعنى . اسناده : قال البيهقي : طلحة بن عمرو المكي ضعيف . وقال الحافظ في الدراية :

٢ / ٢٨ : اسناده ضعيف .

(٦) من الانتفاج : أى الارتفاع . النهاية : ٥ / ٨٩ .
(٧٠٨) ١ / ١٥٥ . أى : " النزول بالأبطح ولو ساعة وهو المحصب وهو سنة لأنسه عليه السلام نزل به قصدا وهو نسك " .

أخرج مسلم^(١) عنه " أنه كان يرى التحصيب سنة " قال نافع : " وقد حسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده " . وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) باسناد صحيح ، عن عمر " أنه كان ينهى أن يبني أحد من وراء العقبة ، وكان يأمرهم أن يدخلوا منى " . وأخرج^(٤) عنه " من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له " ^(٥) حديث الأبطح ، عن أبي هريرة : " قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن بمنى : نحن نازلون غدا بخيف^(٧) بنسى كنانة . حيث تقاسموا على الكفر ، وذلك أن قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ، أن لا يناكحوهم ، ولا يبايعوهم ، حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . يعني ، بذلك المحصب " متفق عليه^(٨) .

(١) الصحيح : ٩٥١ / ٢ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة

به (٥٩) الحديث (٣٣٨٩ و ٣٣٣٧) (١٣١٠) .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) وهو الشعب الذي مخرجه الى الأبطح بين مكة ومنى ، والمحصب أيضا : موضع

الجمار بمنى ، سمي بذلك للحصى الذي فيهما . كما في النهاية : ١ / ٣٩٣ .

وأنظر أيضا الغريب للهروى : ٣ / ٣٩٦ .

(٣) المصنف : ق ١ ج ١ ص ٣٤٦ في الحج ، باب من كره أن يبني ليالي منى بمكة ، وعنه

الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٨٧ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٩ : اسناده صحيح .

(٤) المصنف : ٤ / ٢ في الحج ، باب من كره أن يقدم ثقله من منى .

اسناده : رواه ثقات .

(٥) يعني الكمال . كما في شرح فتح القدير : ٢ / ٣٩٦ .

(٦) الأبطح : كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح . وقال ابن دريد : الأبطح

والبطحاء : الرمل المنبسط على وجه الأرض ، والأبطح : يضاف الى مكة والى منى ،

وربما كان الى منى أقرب وهو المحصب ، وهو خيف بنى كنانة . أنظر مراصد

الاطلاع : ١ / ١٧ .

(٧) خيف بنى كنانة : قال القاضي عياض : هو المحصب كذا فسرفى حديث

عبد الرزاق وهو بطحاء مكة وقيل : مبتدأ الأبطح وهو الحقيقة فيه ، لأن أصله

ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل ، وقال الحازمي : خيف بنى كنانة بمنى نزله

رسول الله صلى الله عليه وسلم . معجم البلدان : ٢ / ٤١٧ .

(٨) رواه البخارى : ٣ / ٤٥٢ في الحج ، باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة (٤٥)

الحديث (٥٨٩ و ٥٩٠ و ٥٩١ و ٥٩٢ و ٥٩٣ و ٥٩٤ و ٥٩٥ و ٥٩٦ و ٥٩٧) .

ومسلم : ٢ / ٩٥٢ في الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به =====

وفي الستة^(١) عن أسامة مثله . وروى الطبراني في الأوسط^(٢) باسناد حسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " من السنة النزول بالأبطح عشية النفر " وروى ابن أبي شيبة^(٣) عنه أنه قال : " يآل خزيمة حصبوا ليلة النفر " . وعن أنس^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ووقد رقدة بالمحصب ، ثم ركب إلى البيست

=== (٥٩) الحديث (٣٤٣-٣٤٥) (١٣١٤) .

اسناده : متفق عليه .

(١) رواه البخارى : ٣ / ٤٥٠ في الحج ، باب توريث د ور مكة وبيعها وشرائها (٤٤)

الحديث (٥٨٨ ٥٨٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦) .

ومسلم : ٢ / ٩٨٤ في الحج ، باب النزول بمكة للحاج وتوريث دورها (٨٠) الحديث (٤٤٠٩٤٣٩) ، وأبو داود رقم (٢٩١٠) في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، والترمذى : ٣ / ٢٨٦ في الفرائض ، باب ما جاء في ابطال الميراث بين المسلم والكافر (١٥) الحديث (٢١٨٩ و ٢١٩٠) وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه : ٢ / ٩١١ في الفرائض ، باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك

(٦) الحديث (٢٧٢٩ و ٢٧٣٠) .

والنسائي في سنن الكبرى كما في تحفة الأشراف : ١ / ٥٨٥٦ . ولغظه عن أسامة : " قلت يا رسول الله أين تنزل غدا ؟ قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر - يعنى محصب " وفي بعض الروايات أطول منه .

اسناده : متفق عليه .

(٢) المعجم (الورقة ١٩٩) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٨٢ وقال : اسناده حسن .

(٣) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٨١ في الحج ، باب من كان لا يحصب ، من طريق وكيع

عن سفيان عن واصل عن المغيرة بن سويد قال : قال عمر : يآل خزيمة حصبوا . الخ . وأبو عبيد القاسم في غريب الحديث : ٣ / ٣٩٦ . بلاسند . وأورده الهندي في

الكنز : ٥ / ٢٤٢ .

اسناده : ضعيف فيه المغيرة بن سويد ، قال الحافظ أبو علي النيسابوري مجهول ،

وذكره ابن حبان في الثقات ، فقال : يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

أنظر الميزان : ٤ / ١٦٣ ، ولسان الميزان : ٦ / ٧٩ .

(٤) يوم النفر الأول : هو اليوم الثاني من أيام التشريق . والنفر الآخر اليوم الثالث .

كما في النهاية : ٥ / ٩٢ . وقال الامام المغوى في شرح السنة : ٧ / ٢٣٠ : التحصيب :

هو أنه اذا نفر من منى إلى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمي أن يقيم بالشعب

الذي يخرج منه إلى الأبطح حتى يرقد ساعة من الليل ، ثم يدخل مكة .

فطاف به " رواه البخارى (١) وهذا مقدم على ما أخرج الستة (٢) عن عائشة " انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون أسمح لخروجه ، وليس بسنة " على ما أخرج الشيخان (٣) عن ابن عباس " ليس التحصيب بشىء ، انما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم " وما أخرج مسلم (٤) عن أبي رافع " لم يأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل

(١) الصحيح : ٥٩٠/٣ فى الحج ، باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (١٤٦)

الحديث (١٢٦٤) .

اسناده : رواه البخارى .

فائدة : قال الامام النووى فى المجموع : ١٨٦/٨ : قال أصحابنا : اذا فرغ الحاج من الرمي ونفر من منى استحبه له أن يأتي بالمحصب ، وينزل به ويصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويبيت به ليلة الرابع عشر ، ولو ترك النزول به فلا شىء عليه ، ولا يؤثر فى نسكه لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج ، وهذا معنى ما سياتى قريبا من حديث ابن عباس وعائشة ، وقال القاضى عياض : النسزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء ، قال : وأجمعوا على أنه ليس بواجب . وأنظر أيضا شرح فتح القدير : ٣٩٦/٢ .

وقال الحافظ فى الفتح : ٥٩١/٣ : فالحاصل أن من نفى أن سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شىء ، ومن أثبتة كابن عمر أراد دخوله فى عموم التأسى بأفعاله صلى الله عليه وسلم لا الالتزام بذلك .

وراجع أيضا عمدة القارى : ١٠١/١٠ .

(٢) رواه البخارى : ٥٩١/٣ فى الحج ، باب المحصب (١٤٧) .

ومسلم : ٩٥١/٢ فى الحج ، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به

(٥٩) الحديث (٣٤٠ و ٣٣٩) (١٣١١) . وأبو داود رقم (٢٠٠٨) فى

المناسك ، باب المحصب ، والترمذى : ٢٠٢/٢ فى الحج ، باب ماجاء فى نزول الأبطح

(٨١) الحديث (٩٢٦) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ١٠١٩/٢ فى

المناسك ، باب النزول المحصب (٨١) الحديث (٣٠٦٢) ، والنسائى فى السنن

الكبرى كما فى تحفة الأشراف : ١٩٠/٢ .

اسناده : متفق عليه .

(٣) رواه البخارى : ٥٩١/٣ فى الحج ، باب المحصب (١٤٧) الحديث (١٢٦٦) .

ومسلم : ٩٥٣/٢ فى الحج ، باب (٥٩) الحديث (٣٤١) (١٣١٢) .

اسناده : متفق عليه .

(٤) الصحيح : ٩٥٣/٢ فى الحج ، باب (٥٩) الحديث (٣٤٢) (١٣١٣) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٠٩) فى المناسك ، باب التحصيب . بنحوه .

اسناده : رواه مسلم .

الأبطح حين خرج من منى ، ولكن جئت فضررت فيه قبته ، فجاء فنزل " لما علمت من قصده عليه الصلاة والسلام لذلك في حديث أبي هريرة ، وأسامة .

(٧٠٩) حديث : " ان الحسنه فيه تضاعف الى مائة ألف وكذلك السيئه " ويشهد له مارواه الطبراني ^(١) ، والبزار ^(٢) ، عن ابن عباس " أنه قال يا بني أخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى ترجعوا الى مكة مشاة ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الحاج الراكب له بكل خطوة تخطوها راحته سبعون حسنة ، وان الحاج

(٧٠٩) ١ / ١٥٥ .

(١) المعجم الكبير : ١٢ / ١٠٥٦٦٥٧٥ رقم (١٢٥٢٢) و (١٢٦٠٦) .

(٢) كشف الأستار : ٢ / ٢٥ رقم (١١٢٠) و (١١٢١) . ورواه أيضا ابن عدى في

الكامل : ٤ / ١٥٧٠ في ترجمة عبد الله بن ربيعة المصيبي القدامي . والأزرقى في أخبار مكة ص (٢٥٤) ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان : ٢ / ٣٥٤ .

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٢٠٩ : رواه البزار والطبراني

في الأوسط والكبير بنحوه وفيه قصة ، وله عند البزار اسنادان أحدهما فيه

كذاب والآخر فيه اسماعيل بن ابراهيم عن سعيد بن جبير ولم أعرفه ، وقيسة

رجاله ثقات ، اهـ . قلت : يعني الهيثمي بالكذاب عيسى بن سواده كذبه يحيى ،

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، قال ابن حجر : روى عن اسماعيل بن أبي خالد

عن زاذان عن ابن عباس حديثا منكرا . انظر الميزان : ٣ / ٣١٢ ، ولسان

الميزان : ٤ / ٣٩٦ .

قلت : وهو بهذا الاسناد عند البزار . وفي اسناد الطبراني فيه يحيى بن سليم

الطائفي : قال النسائي : ليس بالقوى ، وضعفه الامام أحمد .

وقال الحافظ : صدوق سيء الحفظ . انظر الضعفاء والمتروكين ص (١٠٩) ،

الميزان : ٤ / ٣٨٣ ، التقريب : ٢ / ٣٤٩ . وفيه أيضا محمد بن مسلم وهو صدوق

يخطئ . كما في التقريب : ٢ / ٢٠٧ . وهو في اسناد الآخرين أيضا ،

ورواه ابن عدى من طريق عبد الله بن محمد القدامي عن محمد بن مسلم الطائفي

عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن جبير عنه بنحوه . وقال : عبد الله

ابن محمد القدامي عامة حديثه غير محفوظ وهو ضعيف ، اهـ .

وفي أحد طرق الطبراني برقم (١٢٦٠٦) ، والبزار أيضا رقم (١١٢٠) فيه

عيسى بن سواء ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقد أورد هذا الحديث الذهبي

في الميزان : ٣ / ٣١٣ ، وقال : هذا ليس بصحيح .

قلت : وبعد هذا الاستعراض والتجوال مع آراء الحفاظ فيه اتضح أنه حديث

ضعيف لا يصح والله أعلم .

الماشي له بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم، قيل: يارسول الله وما حسنات الحرم قال: الحسنات بمائة ألف حسنة".

(٧١٠) حديث "من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف". أخرجه مسدد في مسنده،^(١) ثنا عيسى بن سوسى بن أبى ليلى، عن عطاء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت، ورخص للنساء". وعن ابن عباس "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف على المرأة الحائض"^(٢) متفق عليه، وفي لفظ "كان الناس ينفرون^(٣) فى كل وجه، فقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" رواه أحمد،^(٣) ومسلم،^(٣) وأبو داود،^(٣) وابن ماجه،^(٣) وللمترمذى^(٣) "من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت، إلا الحيض فرخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم" وقال: حسن، ولأبى داود "حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت". ولابن ماجه^(٥) عن ابن عمر: "نهى

(٧١٠) ١/١٥٥.

(١) هكذا فى هامش الأصل ولم يسنده بهذا الاسناد غيره من المخرجين والحفاظ أنظر المنتقى من أخبار المصطفى: ج ٢ ص ٢٩٠ رقم (٢٦٦٩-٢٦٧٢)، نصب الراية: ٣/٩٠٨٩، تلخيص الحبير: ٢/٢٦٦، فتح البارى: ٣/٥٨٥، جامع الأصول: ٣/٢٠٧.

(٢) عيسى بن سوسى بن أبى ليلى لم اقف على ترجمته والله أعلم.

(٣) رواه البخارى: ٣/٥٨٥ فى الحج، باب طواف الوداع (١٤٤) الحديث (١٧٥٥). ومسلم: ٢/٦٣ فى الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧) الحديث (٣٨٠٣٧٩) (١٣٢٨). والامام أحمد فى مسنده: ١/٢٢٢، وأبو داود رقم (٢٠٠٢) فى المناسك، باب الوداع، وابن ماجه: ٢/١٠٢٠ فى المناسك، باب طواف الوداع (٨٢) الحديث (٣٠٧٠)، والترمذى: ٢/٢١١٥ فى الحج، باب ماجاء فى المرأة تحيض بعد الافاضة (٩٦) الحديث (٩٥٠٩٤٩).

ورواه أيضا الدارمى فى سننه: ٢/٧٢ فى المناسك، باب فى طواف الوداع، وشرح السنة: ٧/٢٣٢ رقم (١٩٧٢)، والشافعى فى مسنده: ٢/٧٣.

اسناده: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحمول، عن طاوس عنه به.

(٤) كذا فى الأصل، وأما فى النسخة المطبوعة "ينصرفون" بدل "ينفرون".

(٥) السنن: ٢/١٠٢٠ رقم حديث (٣٠٧١).

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت " وعن عائشة / ١٢٥ / أ
 " حاضت صفية بنت حيي (١) بعد ما أفاضت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال : أحابستنا هي ؟ قلت : يارسول الله انها قد أفاضت فطافت بالبيت ،
 ثم حاضت بعد الافاضة ، قال : فلتنفر اذا " . متفق عليه . (٢)
 (٧١١) حديث " أنه استقى بنفسه " أخرج ابن سعد في الطبقات (٣) ، عن

=== اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي أبو اسماعيل المكي وهو متسروك
 تقدمت ترجمته .

(١) صفية بنت حيي بن أخطب، الاسرائيلية أم المؤمنين ، سبأها من خير فاصطفاها
 لنفسه ، وأولم رسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ما فيها شحم ولحم ، كان سويقا
 وتمرا ، وكانت قبله عند كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ، وماتت سنة (٣٦) ، وقيل
 في ولاية معاوية وهو الصحيح / ع . أنظر الطبقات الكبرى : ١٢٠ / ٨ ، أسد
 الغابة : ٤٩٠ / ٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢٣١ / ٢ ، الروض الأنف : ٥٣٨ / ٧ .
 (٢) رواه البخاري : ٥٦٧ / ٣ و ٥٨٦ في الحج ، باب الزيارة يوم النحر (١٤٥١٢٩)
 الحديث (١٧٣٣ و ١٧٥٧) ، ومسلم : ٩٦٤ / ٢ في الحج ، باب وجوب طواف
 الوداع وسقوطه عن الحائض (٦٧) الحديث (٣٨٢-٣٨٧) (١٢١١) .
 ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٠٣) في المناسك ، باب الحائض تخرج بعد الافاضة .
 والترمذي : ٢١٠ / ٢ في الحج ، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة (٩٦) ،
 الحديث (٩٤٩) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ١٩٤ / ١ في الحيض ،
 باب المرأة تحيض بعد الافاضة ، وابن ماجه : ١٠٢١ / ٢ في المناسك ، باب
 الحائض تنفر قبل أن تودع (٨٣) الحديث (٣٠٧٣) ، والموطأ : ١٢ / ١
 في الحج ، باب افاضة الحائض . والامام أحمد : ٣٨ / ٦ و ٣٩ و ٨٢ و ٨٥ و ٩٩
 و ١٢٢ و ١٦٤ و ١٧٥ و ١٩٣ و ٢٠٢ و ٢٠٧ و ٢١٣ و ٢٢٤ و ٢٣١ و ٢٥٣ .
اسناده : هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
 عن مالك ، وأخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن سفيان ، كلاهما عن عبد الرحمن
 ابن القاسم عن أبيه عنها .

(٧١١) (١٥٥ / ١)

(٣) ٢٦ ص ١٨٣ في حجة الوداع .

اسناده : فيه عبد الوهاب بن عطاء ، وهو مختلف فيه والأكثر على تضعيفه ، وقال
 الحافظ : صدوق ، ربما أخطأ ، وبقية رجاله ثقات .

عبد الوهاب بن عطاء^(١)، عن ابن جريج، عن عطاء " أن النبي صلى الله عليه وسلم، لما أفاض نزع لنفسه بالدلو لم ينزع معه أحد فشرب، ثم أفرغ (مابقي)^(٢) في الدلو في البئر، وقال: لولا أن يغلبكم الناس (على سقايتكم) لم ينزع منها أحد غيري " وتقدم في حديث جابر " أنهم تناولوه الدلو، فشرب منه ". وأخرج أحمد^(٣) والطبراني^(٤) عن ابن عباس قال: " جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له (دلو)^(٥) فشرب ثم مج^(٦) فيها، ثم أفرغناها في زمزم، ثم قال: لولا أن تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي " وجمع بإمكان حمل الأول على ما بعد طواف الوداع، وهذين على ما بعد طواف الأفاضة. وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ماء زمزم لما شرب له " رواه أحمد^(٧)، وابن ماجه^(٨).

(١) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر، العجلي مولا هم، البصرى نزيل بغداد، صدوق، ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس، يقال له عن شور، من التاسعة، مات سنة (٢٠٦) / ع ٢ م ٠٤.

والأكثر على تضعيفه نقل ذلك الذهبي في الميزان: ٦٨١/٢، وأنظر أيضا

الكشاف: ٢٢١/٢، التهذيب: ٤٥٠/٦، التقريب: ٥٢٨/١.

(٢) سقط في الأصل، والمثبت من المطبوع.

(٣) المسند رقم (٣٥٢٧) .

(٤) المعجم الكبير: ٩٧/١١ رقم (١١١٦٥) .

اسناده: قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: ٢١٧/٥: اسناده على

شرط مسلم، اهـ.

(٥) مابين القوسين سقط من الأصل.

(٦) مج الرجل الشراب من فيه، اذا رمى به. كما في الصحاح: ٣٤٠/١، والقاموس:

٠٢٠٦/١

(٧) المسند: ٣٧٢ و ٣٥٧ / ٣ .

(٨) السنن: ١٠١٨/٢ في المناسك، باب الشرب من زمزم (٧٨) الحديث (٣٠٦٢)

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى: ١٤٨/٥، والخطيب في تاريخ بغداد:

١٧٩/٣. عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عنه.

اسناده: ضعيف قال البوصيري في الزوائد: هذا اسناده ضعيف، لضعف

عبد الله بن المؤمل. وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف،

ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير،

ولا يصح عن ابراهيم. قلت: انما سمعه ابراهيم من ابن المؤمل، ورواه العقيلي

من حديث عبد الله بن المؤمل، وقال: لا يتابع عليه، وأعله ابن القطان بسـه

ويعنعة أبي الزبير. أنظر تلخيص الحبير: ٢٦٨/٢ رقم (١٠٧٦)، وقال الحافظ

في التقريب: ٤٥٤/١: ابن المؤمل ضعيف الحديث.

وعن عائشة " أنها كانت تحمل من ماء زمزم ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله " رواه الترمذى ^(١) ، وقال : حسن غريب . وعن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ان آية مابيننا وبين المنافقين (انهم) ^(٢) لا يتصلعون من زمزم " رواه ابن ماجه ^(٣) . وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفى به شفاك الله وان شربته لشبعك أشبعك الله به ، وان شـربته لقطع ظمائك قطعه الله ، وهى هزيمة ^(٤) جبريل وسقيا الله اسماعيل " رواه الدارقطنسى ^(٥) ، وأخرج ابن ماجه ^(٦) ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر ^(٧) ، قال : " كنت جالسا عند ابن عباس ، فجاءه رجل ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من زمزم ، قال : فشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ؟ قال : اذا شربت منها فاستقبل الكعبة ^(٨) واذكر اسم الله

(١) السنن : ٢/٢١٨ فى الحج ، باب رقم (١١١) الحديث (٩٧٠) من طريق أبى كريم عن خالد بن يزيد الجعفى عن زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به .

اسناده : فيه خالد بن يزيد الجعفى الكوفى ، قال الذهبى : انفرد بحدِيث حمل ماء زمزم والاستشفاء به . قال المحاربى : لا يتابع عليه ، وقال الترمذى : حسن غريب لانعرفه الا من هذا الوجه . كما فى الميزان : ١/٦٥٧ ، وقال ابن حجر فى التقريب : ١/٢٣٠ : صدوق ربما وهم . قلت : وبقيّة الرواة كلهم ثقات . سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) السنن : ٢/١٠١٧ فى المناسك ، باب (٧٨) الحديث (٣٠٦١) وهو طرف الأخير من الحديث وسيأتى تمامه قريبا .
ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٥/١٤٧ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٥/١١٢ و١١٣ رقم (٩١١١) .

اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : هذا اسناد صحيح ، ورجاله موثقون . ورمز له الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ٢/١٤١ : بإشارة الصحيح .

(٤) أى ضربها برجله فذبح الماء . النهاية : ٥/٢٦٣ ، وشرح المهدب : ٨/١٩٩ .

(٥) السنن : ٢/٢٨٨ فى الحج ، باب المواقيت .

(٦) السنن : ٢/١٠١٧ رقم (٣٠٦١) . هذا الشطر الأول من حديثه المتقدم قريبا .

اسناده : تقدم وهو حديث صحيح .

(٧) محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الجمحى ، أبو الثورين ، بفتح المثناة ، على التننية مقبول ، من الرابعة/ق . قال الذهبى : صدوق .

انظر الميزان : ٣/٦٢٠ ، التمهيد : ٩/٢٩٢ ، التقريب : ٢/١٨٢ .

(٨) هكذا فى الأصل ، وأما فى النسخة المطبوعة " القبلة " بدل " الكعبة " .

وتنفس ثلاثا ، وتضلع منها ، فاذ افرقت فأحمد الله عز وجل . . الحديث " وأخرج أبوداود ^(١) ،
من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه شعيب ، قال : " طفت مع
عبد الله بن عمرو ، فذكر الحديث وفيه وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه
وذراعيه وكفيه / هكذا ، وسطهما ^(٢) بسطا ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم / ب
عليه وسلم يفعله " وأخرجه الدارقطني ^(٣) بلفظ " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلتق وجهه وصدره بالملتزم " ورواه عبد الرزاق ^(٤) ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ،
قال : " طاف جدي محمد بن عبد الله مع أبيه عبد الله " فذكر نحوه ، قال المنذرى ^(٥) :
فيكون شعيب ومحمد قعدا معا مع عبد الله ، وسند عبد الرزاق أثبت . وأخرج ابن أبي
شيبه ^(٦) ، عن ابن عباس ، قال : " أملتزم ما بين الركن والباب " وكذا رواه عبد الرزاق ^(٧) ،

(١) السنن رقم (١٨٩٩) في المناسك ، باب الملتزم .

ورواه أيضا ابن ماجه : ٩٨٢ / ٢ في المناسك ، باب الملتزم (٣٥) الحديث :

٠ (٢٩٦٢)

اسناده : ضعيف قال الحافظ المنذرى : وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب .

وروى عنه هذا الحديث المثني بن الصباح ، ولا يحتج به . مختصر سنن أبي داود :

٢ / ٣٨٥ ، وقال الحافظ في التقریب : ٢٢٨ / ٢ : هو ضعيف اختلط بآخره .

(٢) في الأصل " وسط " بسقط " هما " والتصويب من المطبوع .

(٣) السنن : ٢٨٩ / ٢ في الحج ، باب المواقيت .

اسناده : ضعيف فيه المثني بن الصباح وهو ضعيف كما تقدم آنفا .

(٤) المصنف : ٥ / ٧٥ رقم (٩٠٤٤) وتامه : " فلما كان سبعهما ، قال محمد

لعبد الله حيث يتعونون : استعذ ، فقال عبد الله : أعوذ بالله من الشيطان ،

فلما استلم الركن تعون بين الركن والباب ، وألصق جبهته وصدره بالبيت ثم

قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا " .

ورواه أيضا الأزرقى في أخبار مكة : ٢٣٨ / ١ من ابن جريج والمثني بن الصباح .

اسناده : عمرو بن شعيب صدوق ، وشعيب بن محمد ، صدوق أيضا ، ومحمد

ابن عبد الله بن عمرو بن العاص مقبول . وقد تقدمت ترجمتهم ، وهو

حسن بهذا الاسناد ، وقال الزيلعي في نصب الراية : ٩١ / ٣ : وهذا أصلح

اسنادا من الأول .

(٥) مختصر سنن أبي داود : ٣٨٦ / ٢ .

(٦) المصنف : ج ٤ ص ٢٥٠ في الحج ، باب في الملتزم أين هو من البيت ؟ .

(٧) المصنف : ٥ / ٧٦ رقم (٩٠٤٧) . ورواه كلهم ثقات .

ورفعه البيهقي في شعب الايمان، وابن عدى في الكامل^(٢) وفي سند البيهقي ابراهيم
ابن مجمع^(٣) ضعيف، وفي ابن عدى عباد بن كثير^(٤) أخرجه في ترجمته. وأخرج—
الطبراني^(٥) من هذا الوجه مرفوعاً " ما بين الركن والمقام ملتزم ما يدعوه به صاحب عاهة
الابراهم وعباد بن كثير متروك .
(٧١٢) حديث من وقف بعرفه فقد تم حجه " تقدم .
(٧١٣) حديث " احرام المرأة في وجهها " تقدم وقد أخرج الدارقطني، والبيهقي،
(٨)

- (١) الجزء الثاني /١/ الورقة ٦٨، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٩١ ،
بسنده ومثله .
(٢) ج٤ ص ١٦٤١ .
اسناده : قال ابن عدى : ولعباد بن كثير ما أملت منه عامته مما لا يتابع عليه .
وفي اسناده البيهقي ابراهيم بن اسماعيل ، وهو ابن مجمع ، ضعيف . قاله
الحافظ في الدراية : ٣١ / ٢ .
(٣) هو ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع الأنصاري ، أبو اسحاق المدني ، ضعيف ،
من السابعة / خت ق .
أنظر المجروحين : ١ / ١٠٣ ، الميزان : ١٩ / ١ ، خلاصة تذهيب الكمال :
ص (١٦) ، التقريب : ٣٢ / ١ .
(٤) عباد بن كثير الثقفي البصري ، متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب ، من
السابعة ، مات بعد الأربعين ومائة / دق .
أنظر الضعفاء الصغير : ص (٧٥) ، الضعفاء والمتروكين ، ص (٧٤) ، التاريخ
الصغير : ق ٢ / ١٠٤ ، الميزان : ٣٧١ / ٢ ، التقريب : ٣٩٣ / ١ .
(٥) المعجم الكبير : ٣٢١ / ١١ رقم (١١٨٢٣) ، وأورده الهيثمي في المجمع :
٢٤٦ / ٣ وقال : فيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك .
(٦) أي الآفة التي تصييه . أنظر النهاية : ٣ / ٣٢٤ ، ولسان العرب : ١٣ / ٥٢٠ .
(٧١٢) ١٥٦ / ١ . تقدم تحت رقم (٦٨٠) .
(٧١٣) ١٥٦ / ١ . تقدم تحت رقم (٦٣٧) .
(٦) السنن : ٢ / ٢٩٥ .
(٧) السنن الكبرى : ٤٧ / ٥ . ورواه أيضا ابن عدى في الكامل : ٣٤٩ / ١ .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في تلخيص الحبير : ٢ / ٢٧٢ رقم (١٠٨٣) :
في اسناده أيوب بن محمد أبو الجمل وهو ضعيف ، قال ابن عدى : تفرد
برفعه ، وقال العقيلي : لا يتابع على رفعه ، إنما يروى موقوفاً ، وقال الدارقطني
في العلل : الصواب وقفه ، اهـ .

عن ابن عمر مرفوعاً " ليس للمرأة حرم الا في وجهها " وفيه ضعف . وعن عائشة رضي الله عنها " كان الركبان يمرون بنا ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فاذا حذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزنا كشفناه " رواه أبو داود (١) وابن ماجه (٢) وفيه يزيد بن أبي زياد وفيه مقال ، وقد تقدم .

(٧١٤) حديث : " نهى النساء عن الحلق " عن علي رضي الله عنه ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها " أخرجه الترمذي (٣) والنسائي (٤) ورواه موثقون ، الا أنه اختلف في وصله وارساله . وأخرجه البزار (٥) وابن عدي (٦) .

(١) السنن رقم (١٨٣٣) في المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها .

(٢) السنن : ٩٧٩/٢ في المناسك ، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (٢٣) ، الحديث (٢٩٣٥) .

ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى : ص (١٤٩) رقم (٤١٨) ، والامام أحمد في مسنده : ٣٠/٦ ، والدارقطني : ٢/٢٩٥ ، والبيهقي : ٥/٤٨ . من طريق يزيد ابن أبي زياد عن مجاهد عنها به .

اسناده : ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

(٧١٤) ١٥٦/١ .

(٣) السنن : ١٩٨/٢ في الحج ، باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء (٧٤) الحديث (٩١٧) .

(٤) السنن : ١٣٠/٨ في الزينة ، باب النهي عن حلق المرأة رأسها .

كلاهما من طريق محمد بن موسى الحرشي عن أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن خلاص بن عمرو عنه به ، ثم رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن أبي داود الطيالسي به عن خلاص عن النبي مرسلا .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث فيه اضطراب ، وقد روى عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة مرسلا ، اهد .

وقال عبد الحق في أحكامه : هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قتادة عن خلاص ابن عمرو عن علي ، وخالفه هشام الدستوائي ، وحماد بن سلمة ، فروياه عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . كما في نصب الراية : ٣/٩٥ .

(٥) كشف الأستار : ٣٢/٢ رقم (١١٣٢) .

(٦) الكامل : ٢٣٧١/٦ . ولغظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تحلق المرأة رأسها " .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/٢٦٣ وقال : رواه البزار وفيه معلى بسن عبد الرحمن وقد اعترف بالوضع وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به .

من حديث عائشة وفيه ضعف . ورواه البزار^(١) من حديث عثمان وفيه ضعف . وعمن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير " رواه أبو داود^(٢) ، والبزار^(٣) ، والدارقطني^(٤) ، والطبراني^(٥) .

(٧١٥) حديث : " رخص للحيض في ترك طواف الصدر " تقدم . ولم يتعرض المصنف للخطب في الحج ، وفي الهداية^(٦) قال : يخطب ثلاث خطب أولها : قبل يوم التروية بيوم ، وثانيها : بعرفة ، وثالثها : بمنى في الحادي عشر ، وقال زفر^(٧) : يخطب في ثلاثة أيام متواليات أولها : يوم التروية ، ثم قال : في خطبة عرفة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسه كما في الجمعة ، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي ظاهر المذهب ان اصعد

(١) كشف الأستار : ٣٢ / ٢ رقم (١١٣٦) ولغظه مثل لفظ عائشة رضي الله عنها

المتقدم .

اسناده : قال الهيثمي : رواه البزار وفيه روح بن عطاء وهو ضعيف . مجمع الزوائد

٠٢٦٣ / ٣

(٢) السنن رقم (١٩٨٤ و ١٩٨٥) في المناسك ، باب الحلق والتقصير .

(٣) والدارمي : ٦٤ / ٢ في المناسك ، باب من قال ليس على النساء حلق .

(٤) السنن : ٢٧١ / ٢ في الحج ، باب المواقيت .

(٥) المعجم الكبير : ١٢ / ٢٥٠ رقم (١٣٠١٨) .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢٦١ / ٢ رقم (١٠٥٨) : اسناده حسن ،

وقواه أبو حاتم في العلل والبخارى في التاريخ ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه

ابن الموفق فأصاب ، اهـ .

(٧١٥) ١٥٧ / ١ تقدم في رقم (٧١٠) .

(٦) شرح فتح القدير : ٣٦٧ / ٢ وما بعده .

(٧) هو زفر بن الهذيل العنبري ، الفقيه المجتهد الرباني ، العلامة أبو الهذيل

ابن الهذيل بن قيس بن سلم ، حدث عن الأعمش ، واسماعيل بن أبي خالد ،

وأبي حنيفة ومحمد بن اسحاق وغيرهم . قال أبو نعيم الملائي : كان ثقة

مأمونا ، وقال الذهبي : هو من بحور الفقه ، وأذكياء الوقت . ثقة بأبي حنيفة ،

وهو من أكبر تلامذته ، وكان ممن جمع بين العلم والعمل ، وكان يدرى الحديث

ويتقنه ، وقد حكم له امام الصنعة يحيى بن معين بأنه ثقة مأمون . ولد سنة

(١١٠) ومات سنة (١٥٨) هـ .

أنظر ترجمته في الطبقات الكبرى : ٣٨٧ / ٦ ، تاريخ ابن معين : ١٧٢ / ٢ ،

سير أعلام النبلاء : ٣٨ / ٨ ، ميزان الاعتدال : ٧١ / ٢ ، لسان الميزان :

٠٤٧٦ / ٢

الامام المنبر فجلس أذن المؤذن ، وعن أبي يوسف يؤذن قبل خروج الامام ، ثم قال : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه ، انتهى . قلت : لم يذكر المخرجون تفصيل ذلك ، وانما ذكروا أن الخطبة يوم عرفة^(١) في حديث جابر عند مسلم^(٢) ولم يذكروا هل فصل فيها بجلسة أم لا ، ولم أقف عليه ، ولا يبعد فقد روى أبو داود^(٣) والطبراني^(٤) " أنه صلى الله عليه وسلم كان قائما فسي الركابين^(٥) في الخطبة " فلا يبعد الفصل بالجلوس . وفي مسند الشافعي^(٦) من حديث جابر " أنه خطب خطبتين في يوم عرفة " وأما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته أذن المؤذن بين يديه فقال المخرجون : لم نجده صريحا ومعناه يؤخذ من حديث جابر عند مسلم . قلت : يالله العجب حديث جابر صريح في معارضة ما ذكره المصنف فكيف يكون شاهدا له في لفظه ؟ " حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء ، فرحلت له فأتى بطن الوادي ، فخطب الناس ، وقال : ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، الا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع .

(١) نصب الراية : ٥٩ / ٣ ، والدرية : ١٩ / ٢ .

(٢) الصحيح رقم الحديث (١٢١٨) . وتقدم .

(٣) السنن رقم (١٩١٢) في المناسك ، باب الخطبة على المنبر بعرفة . من حديث

العداء بن خالد بن هوزة رضى الله عنه قال : " رأيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين " .

(٤) لم أقف عليه في القسم الموجود من المعجم الكبير . وقد رواه الامام أحمد

في مسنده : ٣٠ / ٥ . ولفظه مثل لفظ أبي داود المذكور .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٢٥٤ وقال : رواه

أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال الطبراني موثقون . وسكت عنه المنذرى في

مختصر سنن أبي داود : ٢ / ٣٩٦ .

(٥) قال في عون المعبود : ٣٩٥ / ٥ : وفي بعض النسخ قائما حالان مترادفان

أو متداخلان . وقوله قائما : أى واقفا ، لأنه قائم على الدابة ، بل معناه أن حال

كون الرجلين داخلين في الركابين .

(٦) وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ١١٤ / ٥ عنه وقال : تفرد بهذا التفصيل

ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وفي حديث حاتم بن اسماعيل ما دل أنه خطب ،

ثم أذن بلال الا أنه ليس فيه ذكر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة

الثانية والله أعلم .

(٧) نصب الراية : ٦٠ / ٣ . وقال : غريب جدا ، وقال في الدراية : ١٩ / ٢ : لم أجده

صريحا . ومعناه يؤخذ من حديث جابر : أنه لما فرغ من خطبته أذن ، اهـ .

ودماء الجاهلية موضوعة ، وان أول دم أضع من دمائنا ابن ربيعة بن الحارث^(١)، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا ، ربا عباس بن عبد المطلب ، فانه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فانكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله^(٢) ، ولكم عليهن أن لا يوطئن^(٣) فرشكم أحدا تكرهونه ، فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح^(٤) ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به ، كتاب الله وأنتم تسألون عني . فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بأصبعه السبابة ، يرفعها الى السماء وينكتها^(٥) الى الناس ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد ثلاث مرات ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، الحديث " فهذا صريح فيما ذكرنا ، ويوافق الرواية عن أبي يوسف ، ما أخرجه الشافعي^(٦) ، عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الخطبة الأولى ،

(١) قال الامام النووي : فقال المحققون والجمهور : اسم هذا الابن اياس بن ربيعة

ابن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل : اسمه حارثة ، وقيل : آدم ، قال الدارقطني :

وهو تصحيف ، وقيل : اسمه تمام . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨٢ / ٨ .

(٢) قيل : معناه قوله تعالى " فامسك بمعروف أو تسريح باحسان " (سورة البقرة ، الآية

٢٢٩) . وقيل : المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان لا تحل مسلمة لغير مسلم ، وقيل : المراد باباحة الله ، والكلمة قوله

تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " (سورة النساء ، الآية ٣) وهذا الثالث

هو الصحيح ، وقيل : المراد بالكلمة الايجاب والقبول . أنظر المرجع السابق :

١٨٣ / ٨

(٣) قال المازرى : قيل المراد بذلك أن يستخلمين بالرجال ، ولم يرد زناها لأن ذلك

يوجب جلدها ، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج ومن لا يكرهه ، وقال القاضي

عياض : كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ولم يكن ذلك عيبا ولا ريبه

عندهم ، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك هذا كلام القاضي ، والمختار

أن معناه أن يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء

كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة ، فالنهي

يتناول جميع ذلك وهذا حكم المسألة عند الفقهاء . أنظر المرجع السابق .

(٤) أي غير شاق . النهاية : ١١٣ / ١ .

(٥) ومعناه يقلبها ويرد بها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كذائته اذا قلبها

هذا كلام القاضي . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٨٤ / ٨ ، والنهاية ١١٣ / ٥ .

(٦) السنن الكبرى : ١١٤ / ٥ وتامه " ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام

بلال فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر " وقد تقدم كلام البيهقي فيه .

ثم أن بلال ، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية " ويشهد لما ذكر من الخطبة مارواه الطحاوي في الأحكام ^(١) ، ثنا أحمد بن عبد الله ^(٢) الكندي ثنا إبراهيم بن الجراح ، ^(٣) ثنا يعقوب بن إبراهيم ، ^(٤) عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الحج ثلاث خطب قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر ، وخطبة عشية عرفة ، وخطبة بعد يوم النحر بيوم بعد الظهر " قال الطحاوي : ولم نسمع هذا الحديث من غير هذه الجهة . قلت : أحمد بن عبد الله شيخ الطحاوي ، هو اللجلاج ضعيف . ويشهد لرفعه مارواه أبو يعلى ^(٥) ، والطبراني ^(٦) ، من حديث جابر ، وعمار بن ياسر ، ووابصة ^(٧) بن معبد " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر " وهذه الأحاديث مع حديث الطحاوي عن من ذهب الشافعي على ما نقله الطحاوي ، وما دفع به الطحاوي من أن هذه الخطبة التي

-
- (١) (أحكام القرآن له مفقود) واسناده ضعيف فيه أحمد بن عبد الله الكندي وهو ضعيف ، وابن أبي ليلى سيء الحفظ .
- (٢) أحمد بن عبد الله ، أبو علي الكندي الخراساني . له مناكير بواطيل . قال ابن عدي : ثم قال : وله أشياء يتفرد بها ، وقال الدارقطني في غرائب : ضعيف .
- أنظر الكامل لابن عدي : ١ / ١٩٧ ، الميزان : ١ / ١١٠ ، اللسان : ١ / ١٩٩ .
- (٣) إبراهيم بن الجراح بن صبيح مولى بني تميم من بني مازن من أهل مرو السرون ، سكن الكوفة وولي القضاء بمصر ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : كان من أصحاب الرأي ، سكن مصر روى عنه أحمد بن عبد الله الكندي يخطيء . مات سنة (٢١٧) ، أنظر لسان الميزان : ١ / ٤٣ .
- (٤) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو يوسف ، المدني نزيل بغداد ، ثقة فاضل ، من صفار التاسعة ، مات سنة (٢٠٨) / ٤ .
- الجرح : ٩ / ٢٠٢ ، الميزان : ٤ / ٤٤٨ ، التهذيب : ١١ / ٣٨٠ ، التقريب : ٢ / ٣٧٤ .
- (٥) المسند : ٤ ص ٨٧ رقم (٢١١٤) من حديث جابر رضي الله عنه . ورواه أيضا الامام أحمد : ٣ / ٣١٣ و ٣٧١ .
- اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٦٨ : رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .
- (٦) أورده الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٦٩ وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه من لم أعرفه . من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه .
- (٧) وحديث وابصة بن معبد رواه أبو يعلى في مسنده .
- اسناده : قال الهيثمي في المجمع : ٣ / ٢٧٠ : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

فى يوم النحر لم تكن فى أسباب الحج ، وانما ذكر الأمور التى لا تصلح لأحد بعده ذكر بعضها ، والذى يخطب به فى يوم النحر فى أسباب الحج مدفوع بأن هذه الخطبة قد أسمعناكها من رواية جابر فى يوم عرفة ليس فيها ما يتعلق بالحج ، وكذا سائر خطبه صلى الله عليه وسلم فى الحج ليس فيها شئ من أسباب الحج الا قوله " خذوا عنى مناسككم " والدفع بعد الغروب ، وبيان حصى الحذف فى بعض الطرق ، فلا يتسم للطحاوى مقال ويترجح مذهب الشافعى والله أعلم .

فصل

(٧١٦) حديث : " تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنه يزيد في العمر والرزق ، وينفيان الذنوب كما ينفي الكير ^(٢) خبث الحديد ^(٣) عن عامر بن ربيعة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعتهم ما بينهما تزيد في العمر والرزق وتنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد " رواه أحمد ^(٤) ، والطبراني في الكبير ^(٥) وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف ، وعن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد " رواه البزار ^(٦) ورجاله رجال الصحيح ، خلا ١٢٦/١ بشر بن المنذر ^(٧) ، قال العقيلي : في حديثه وهم ، ووثقه ابن حبان . ورواه الحارث بن أبي أسامة ^(٨)

(٧١٦) ١/١٥٧

(١) العمرة : الزيارة ، وهو في الشرع : زيارة البيت الحرام بشروط مخصوصة مذكورة

في الفقه . أنظر النهاية : ٣/٢٩٧ ، المبدع في شرح المقنع : ٣/٢٦٥ ، غايية

المنتهى : ١/٣٧٥ .

(٢) الكير : بالكسر كبير الحداد ، وهو المبنى من الطين . وقيل : الرق أو جلد غليظ

ذو حافات ، وأما المبنى من الطين فهو الكور . أنظر الصحاح : ٢/٧١١ ،

النهاية : ٤/٢١٧ .

(٣) الخبث : بفتح الخاء والباء - ما تنفي النار من الوسخ وروء الفضة والحديد .

الغريب (للمهروى) ٢/١٩٢ ، والنسائي بشرح السيوطي : ٥/١١٥ .

(٤) المسند : ٣/٤٤٧ .

(٥) لم أقف عليه في القسم الموجود ، ورواه أيضا ابن ماجة : ٢/٩٦٤ في المناسك ،

باب فضل الحج والعمرة (٣) الحديث (٢٨٨٧) .

اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٣/٢٧٧ وقال : رواه أحمد والطبراني

في الكبير وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف .

(٦) كشف الأستار : ٢/٣٧ رقم (١١٤٢) .

اسناده : قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر ،

ففي حديثه وهم قاله العقيلي ووثقه ابن حبان . مجمع الزوائد : ٣/٢٧٧ .

(٧) بشر بن المنذر قاضي المصيصة . قال العقيلي : في حديثه وهم . له عن محمد

ابن مسلم الطائي . قال أبو حاتم : كان صدوقا . أنظر الجرح والتعديل ٣٦٧/٢

(٨) المسند : قلت : لم أقف عليه ، وقد أورده الحافظ في المطالب العالية ١/٣١٧ رقم

(١٠٦٢) ، من حديث عباد بن سهل ، عن أبيه رفعه . ولم ينسبه إلى أرباب

الاصول ، اسناده : سكت عنه الحافظ .

من حديث ابن سعد الله (١) بن عمرو . وأبو يعلى ، والبيهقي (٣) ، من حديث ابن مسعود .
(٧١٧) حديث : " الحج جهاد والعمرة تطوع " رواه ابن ماجه (٤) مرفوعا بهذا
اللفظ من حديث طلحة بن عبید الله ، وسنده ضعيف . وأخرجه ابن قانع (٥) من حديث

(١) كذا في هامش الاصل، ولم اقف على ترجمته بعد البحث الشديد والله أعلم .

- (٢) المسند : ج ٨ ص ٣٨٩ رقم (٤٩٧٦) . وج ٩ ص ١٥٣ رقم (٥٢٣٦) .
(٣) هكذا في هامش الاصل ولم أجده في السنن الكبرى . وهو في المشكاة : ٢/٧٧٥
رقم (٢٥٢٤) . وقد رواه الترمذی : ١٥٣/٢ في الحج ، باب ماجاء في
ثواب الحج والعمرة (٢) الحديث (٨٠٧) ، والنسائي : ١١٥/٥ في الحج ،
باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، والامام أحمد رقم (٣٦٦٩) ، وابن
خزيمة : ١٣٠/٤ رقم (٢٥١٢) ، وابن حبان (موارد الظمان : ص (٢٤١) ،
رقم (٩٦٧) في صحيحيهما ، والطبراني في معجمه الكبير : ١٠/٢٣٠ رقم
(١٠٤٠٦) ، والبيهقي في شرح السنة : ٧/٧ رقم (١٨٤٣) ، وأبو نعیم في
الحلية : ١١٠/٤ .

اسناده : قال الترمذی : حديث ابن مسعود حسن صحيح غريب .

ورمز له الحافظ السيوطی بإشارة الصحيح . الجامع الصغير : ١/١٢٨ . وهو
كما قال .

(٧١٧) ١/١٥٧ .

- (٤) السنن : ٢/٩٩٥ في المناسك ، باب العمرة (٤٤) الحديث (٢٩٨٩) .
اسناده : قال البوصيرى في الزوائد : في اسناده عمر بن قيس المعروف بمنديل
ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم ، والحسن أيضا ضعيف .
ورمز له السيوطی بعلامة الضعيف الجامع الصغير : ١/١٥١ .
وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير : ١١/٤٤٢ رقم
(١٢٢٥٢) ، وقال الهيثمی : فيه محمد بن الفضيل بن عطية وهو كذاب .
مجمع الزوائد : ٣/٢٠٥ ، وقال الحافظ ابن حجر : ولا يصح من ذلك شيء .
تلخيص الحبير : ٢/٢٢٧ .

(٥) هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الحافظ العالم المصنف أبو الحسين
الأموي مولا هم البغدادي صاحب " معجم الصحابة " واسع الرحلة كثير الحديث ،
قال الدارقطني : كان يحفظ لكنه يخطئ ويصر ، وقال البرقاني : هو عندي ضعيف ،
ووثقه البغداديون ، وقد تغير في آخر عمره . مات سنة (٣٥١) . أنظر
ترجمته في تاريخ بغداد : ١١/٨٩ ، وتذكرة الحفاظ : ٣/٨٨٣ ، وميزان الاعتدال : =====

أبي هريرة وغلطه^(١) ابن حزم . انما هو من رواية^(٢) أبي صالح الحنفي^(٣) ، واسمه ماهان .
واعترضه الشيخ تقي الدين في الامام ، فان ابن قانع من كبار الحفاظ ، وباقي الاسناد
ثقات . قال شيخنا^(٤) والمرسل عندنا حجة . وماهان وثقه ابن معين ، وروى عنه جماعة
مشاهير . ورواه ابن قانع^(٥) عن ابن عباس مرفوعا واسناده واه .

=== ٥٣٢/٢ ، وطبقات الحفاظ : ص (٣٦٢) ، ورسالة المستطرفة ص (٩٥) ، قلت :
حديث أبي هريرة هذا رواه ابن حزم في المحلى : ٥/٧ المسألة (٨١١) من طريق
عبد الباقي بن قانع نا بشر بن موسى نا ابن الأصبهاني نا جرير وأبو الأحوص
عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " الحج
جهاد والعمرة تطوع " .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٢٢٦/٢ وفي الباب عن أبي صالح عن
أبي هريرة رواه الدارقطني وابن حزم والبيهقي ، واسناده ضعيف ، اهـ .
رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥/٢٦١ من حديث أبي صالح السمان عن
أبي هريرة بألفاظ مختلفة .

(١) قال ابن حزم : وأما حديث أبي هريرة فكذب بحث من بلايا عبد الباقي بن قانع
التي انفرد بها والناس روه مرسلا من طريق أبي صالح ماهان فزاد فيهم
أبا هريرة ، وأوهم أنه صالح السمان - فسقطت كلها ، اهـ . المحلى : ٧/٧ .
(٢) قال الحافظ في التلخيص : ٢٢٦/٢ : وأبو صالح ليس هو نكوان السمان ، بل
هو أبو صالح ماهان الحنفي ، كذلك رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن الثوري
عن معاوية بن اسحاق عن أبي صالح الحنفي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : " الحج جهاد ، والعمرة تطوع " .

(٣) اسمه عبد الرحمن بن قيس ، أبو صالح الحنفي ، الكوفي ، وقيل : اسمه ماهان ،
وقال العجلي : عبد الرحمن ، وقيل ماهان أبو صالح الحنفي كوفي تابعي ثقة
من خيار التابعين وذكر ابن أبي حاتم : أن روايته عن حذيفة وابن مسعود
مرسلة . / م د س . الجرح : ٥/٢٧٦ ، التهذيب : ٦/٢٥٦ ، الكاشف :
١٨٢/٢ ، التقريب : ١/٤٩٥ .

(٤) ابن الهمام في شرح فتح القدير وقد تقدم القول في ذلك . وأنظر أيضا ميزان
الأصول في نتائج العقول المختصر ص (٤٣٥) وما بعدها . وكتاب الكفاية : ص
(٥٧١) وما بعدها ، وتدريب الراوي : ١/١٩٨ وجامع الأصول : ١/١١٧ .

(٥) رواه عنه ابن حزم في المحلى : ٥/٧ المسألة (٨١١) من طريق ابن قانع
عن أحمد بن محمد بن بجير العطار عن محمد بن بكار عن محمد بن الفضل بن

علية عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم =====

وللترمذى،^(١) عن جابر " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة ؟ قال : لا ، وأن تعتمر فهو أفضل " أخرجه من رواية حجاج بن أرطاة ، عن ابن المنكدر ، عنه وحسنه ، وصححه في رواية الكروخى ،^(٢) وقيل : الحق الأول . وأخرجه الطبراني في الصغير،^(٣) والدارقطنى ،^(٤) من طريق آخر فيه يحيى بن أيوب،^(٥) وفيه مقال .

=== " الحج جهاد والعمرة تطوع " .

إسناده : قال ابن حزم فى المحلى : ٧/٧ : أما حديث ابن عباس فمن طريق عبد الباقي بن قانع ويكفى ، ثم هو عن ثلاثة مجهولين فى نسق لا يدري من هم ، اهـ .
(١) السنن : ٢٠٥/٢ فى الحج ، باب ماجاء فى العمرة أواجبة هى أم لا ؟ (٨٥) ، الحديث (٩٣٥) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٣٥٧ و٣١٦ / ٣ ، والبيهقى : ٣٤٩ / ٤ .

إسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى التلخيص : ٢٢٦/٢ رقم (٩٦٢) : والحجاج ضعيف ، قال البيهقى : المحفوظ عن جابر موقوف ، كذا رواه ابن جريج وغيره ، وروى عن جابر بخلاف ذلك مرفوعا ، يعنى حديث ابن لهيعة وكلاهما ضعيف ، ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا فى الأحكام المجردة من الأسانيد ، أن الترمذى صححه من هذا الوجه ، وقد نبه صاحب الامام على أنه لم يزد على قوله : حسن فى جميع الروايات عنه الا فى رواية الكروخى فقط ، فان فيها حسن صحيح ، وفى تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج ، فان الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس ، وقال النووى : ينبغى أن لا يفتربكلام الترمذى فى تصحيحه ، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه ، وقد نقل الترمذى عن الشافعى أنه قال : ليس فى العمرة شىء ثابت أنها تطوع ، وأقرط ابن حزم فقال : انه مكذوب باطل .

أنظر المجموع شرح المهدب : ٨ و٧ / ٧ .

(٢) الكروخى : بفتح أولها وضم الراء وسكون الواو وفى آخرها خاء معجمة هذه النسبة الى كروخ ، وهى بلدة بنواحي هراة .
هو عبد الملك بن أبى القاسم جامع أبى عيسى الترمذى . أنظر اللباب فى تهذيب الأنساب : ج ٣ ص ٩٥ .

(٣) المعجم : ٨٩ / ٢ .

(٤) السنن : ٢٨٥ / ٢ فى الحج ، باب المواقيت . ورواه أيضا البيهقى : ٣٤٩ / ٤ .
إسناده : ضعيف لأجل يحيى بن أيوب وهو ضعيف .

وضعه ابن حزم فى المحلى : ٦ / ٧ .

(٥) يحيى بن أيوب الفافقى ، بمعجمة وفاء ، أبو العباس المصرى ، قال أحمد :

سىء الحفظ ، وقال ابن القطان : هو ممن علمت حاله وأنه لا يحتج به ، ومقال

وأخرج ابن أبي شيبة^(١)، عن ابراهيم، قال: قال عبد الله: "الحج فريضة والعمرة تطوع". ولم يوجد هذا اللفظ مرفوعاً وأستأنس أيضاً بما أخرجه الطبراني^(٢)، عن أبي أمامة رفعه: "من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره بحجة، ومن مشى الى صلاة تطوع فأجره بعمرة". وماروى الدارقطني^(٣)، والحاكم^(٤) من حديث زيد بن ثابت رفعه "ان الحج والعمرة فريضة، لا يضر بك بأيهما بدأت". ففي اسناده اسماعيل بن مسلم المكي^(٥)، وهو ضعيف، ثم هو من رواية ابن سيرين عن زيد، وهو منقطع. ورواه البيهقي^(٦) موقوفاً على زيد

==== أبو حاتم لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال الدارقطني: فى بعض حديثه اضطراب، وقال ابن عدى: هو عندى صدوق، وقال ابن معين: صالح الحديث. مات سنة (٢٦٨).

أنظر ترجمته: التاريخ الكبير: ٢٦٠/٨، الكامل لابن عدى: ٢٦٧١/٧، الميزان: ٤٦٢/٤.

(١) المصنف: ق ١ ج ٤ ص ٢٣٢ فى الحج، باب من قال: العمرة تطوع. واسناده حسن. موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص (٤٧٢).

(٢) المعجم الكبير: ٢١٧/٨، رقم (٧٧٦٤) ولفظه فى النسخة المطبوعة "من مشى الى صلاة مكتوبة كانت بمنزلة حجة، ومن مشى الى صلاة تطوع كانت بمنزلة عمرة، وصلاة على اثر صلاة لا لغو بينهما كتاب فى عليين".

اسناده: ضعيف، أعله الشيخ تقي الدين فى الامام بالقاسم أبى عبد الرحمن. كما فى نصب الراية: ١٥١/٣.

وقد أشار الحافظ السيوطى برمز (الضعيف) الجامع الصغير: ١٨٢/٢.

(٣) السنن: ٢٨٤/٢ باب المواقيت.

(٤) المستدرک: ٤٧١/١ فى المناسك، باب الحج والعمرة فريضة. كلاهما من حديث اسماعيل بن مسلم المكي عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

اسناده: ضعيف لأجل اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وصححه الحاكم والذهبي الموقوف عنه، رواه البيهقي وسيأتى قريباً، قال الحاكم: والصحيح عن زيد بن ثابت قوله، وقال الذهبي: الصحيح موقوف.

(٥) اسماعيل بن مسلم المكي، أبو اسحاق، كان من البصرة، ثم سكن مكة، كان فقيهاً، ضعيف الحديث، من الخامسة / ت ق.

انظر الطبقات الكبرى: ٢٧٤/٧، التاريخ الصغير: ق ٢/٨٤، الميزان: ٢٤٨/١،

التقريب: ٨٤/١.

(٦) السنن الكبرى: ٣٥١/٤.

اسناده: رجاله ثقات.

من طريق ابن سيرين أيضا واسناده أصح . ورواه ابن عدى ، والبيهقي ، من حديث ابن لهيعة ، عن عطاء ، عن جابر وابن لهيعة ضعيف ، وقال ابن عدى : غير محفوظ عن عطاء ، ولم يوجد بلفظ " العمرة فريضة كفريضة الحج " وفي سؤال جبريل " وأن تحج وتعتمر " أخرجه ابن خزيمة ، والدارقطني ، من حديث عمر ، فهو في الصحيح بدون ذكر العمرة وما في حديث أبي رزين العقيلي أنه قال : " يارسول الله ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ، والعمرة ، (ولاظعن) قال : حج عن أبيك واعتمر " ،

(١) الكامل : ٤ / ١٤٦٨ .

(٢) السنن الكبرى : ٤ / ٣٥٠ . بلفظ " الحج والعمرة فريضتان واجبتان " ،

ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ٧ / ٧ المسألة رقم (٨١١) .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) الصحيح : ٤ / ١ رقم الحديث (١) في كتاب الوضوء .

(٤) السنن : ٢ / ٢٨٢ في الحج ، باب المواقيت . من حديث معترب بن سليمان

عن أبيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب وهو حديث سؤال جبريل الطويل .

اسناده : قال الدارقطني : اسناد ثابت صحيح ، أخرجه مسلم بهذا الاسناد .

وقال صاحب التنقيح : الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيهما : " وتعتمر "

وهذه الزيادة فيها شذوذ ، اهـ . نقل عنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٤٧ .

قلت : كذا عزاه الزيلعي للصحيحين وليس هو في البخاري ، وقال الحافظ

في الدراية : ٢ / ٤٧ : وأصله في الصحيح دون ذكر " العمرة " . وقد

عزاه الامام النووي في أربعينه ص (٧) لمسلم .

(٥) صحيح مسلم : ١ / ٣٦ في الايمان ، باب رقم (١) الحديث (١) (٨) ،

ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٦٩٥) ، في السنة ، باب في القدر . والترمذي :

٤ / ١٢٠ في الايمان ، باب ماجاء في وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم

الايمان والاسلام (٤) الحديث (٢٧٣٨) ، وابن ماجه : ١ / ٢٤ ففى

المقدمة ، باب في الايمان (٩) الحديث (٦٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(٦) اسمه صبرة بفتح أوله وكسر ثانيه والد لقيط بن صبرة ، ذكره ابن شاهين ففى

الصحابة . كما فى الاصابة : ٥ / ١٢٠ .

(٧) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع . والظعن : النساء ،

واحدتها ظعينة ، وأصل الظعينة : الراحة التى يرحل ويظعن عليها :

أى يسار .

أنظر النهاية : ٣ / ١٥٧ ، القاموس : ٤ / ٢٤٥ .

أخرجه الترمذى، وابن حبان، وابن ماجه، عن عائشة، قالت: " يارسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم) طيهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة" وهو عند البخارى، بدوين ذكر " العمرة " وللدارقطنى^(٧) فى كتاب عمرو بن حزم " وان العمرة الحج الأصغر " لا يتم به المطلوب والله أعلم .

(١) السنن : ٢ / ٢٠٤ فى الحج ، باب ماجاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميست (٨٤) الحديث (٩٣٣) .

(٢) موارد الظمان ص (٢٣٩) رقم (٩٦١) . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرک : ٤٨١ / ١ ، والبيهقى : ٣٥٠ / ٤ ، والدارقطنى فى سننه : ٢٨٣ / ٢ فى الحج ، باب المواقيت .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وقال الدارقطنى : رجاله كلهم ثقات .

قال صاحب التنقيح كما فى نصب الراية : ٣ / ١٤٨ : قال الامام أحمد : لا أعلم فى ايجاب العمرة حديثا أصح من هذا ، قال : وفيه نظر ، فان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة ، ان الأمر فيه ليس للوجوب ، فانه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه ، وانما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعمرة عنه لكونه غير مستطيع ، أهـ (٣) السنن : ٢ / ٩٦٨ فى المناسك ، باب الحج جهاد النساء (٨) الحديث (٢٩٠١) ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٦ / ٧٥ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٤ / ٣٥٩ ، رقم (٣٠٧٤) .

اسناده : قال صاحب التنقيح : وقد أخرجه البخارى فى صحيحه من رواية غير واحد عن حبيب ، وليس فيه ذكر العمرة ، وأخرجه البخارى أيضا عن سفيان عن معاوية بن اسحاق بن طلحة عن عمته عائشة ، وليس فيه أيضا ذكر العمرة ، أهـ . كما فى نصب الراية : ٣ / ١٤٨ .

(٤) قوله " هل " زيادة فى الأصل .

(٥) سقط فى الأصل .

(٦) الصحيح : ٦ / ٧٥ فى الجهاد ، باب جهاد النساء (٦٢) الحديث (٢٨٧٥) و (٢٨٧٦) . ولفظه : " استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال : جهادكن الحج " .

اسناده : رواه البخارى .

(٧) السنن : ٢ / ١٨٥ فى الحج ، باب المواقيت . من حديث سليمان بن داود عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده .

اسناده : قال صاحب التنقيح : وسليمان بن داود هذا قال فيه غير واحد مسن

(٧١٨) قوله : " وهو الاحرام ، والطواف ، والسعي ثم يحلق أو يقصر للتحليل ، هكذا فعل صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " انتهى .

قلت : ان أراد بهكذا جميع ما ذكر فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في عمرة / مفردة ، ويتقديرها فيماذا تحلل ؟ على أنه سينص على أنه كسنان متمتعاً ، ومع الهدى ، وان أراد الحلق أو التقصير ، فكيف يتصور ان حلاله صلى الله عليه وسلم وقع بأحد هما لا غير في حجة الوداع ، وبالجملة فلم أتحقق هذا الكلام ، ولعله في عمرة القضاء ، أو أراد الفعل والتقدير والله أعلم . وقد تقدم حديث أنس في حلقه صلى الله عليه وسلم رأسه في حجة الوداع . وفي البخاري^(١) عن جابر رفعه " أحلوا من احرامكم بطواف البيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا " وعن ابن عمر " لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، واليقصر وليحل الحديث " متفق عليه . وللبخاري^(٢) عن ابن عباس " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (مكة)^(٤) أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وييسن^(٥)

=== الأئمة : انه سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، اهـ . كما في نصب الراية : ١٤٩ / ٣ . قال ابن حجر : سليمان بن داود الخولاني فلاريب أنه صدوق لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم بن موسى غلط في اسم والد سليمان بن داود ، وانما هو سليمان بن أرقم فمن أخذ بهذا ضعف الحديث . التهذيب : ١٩٠ / ٤

(٧١٨) ١٥٧ / ١ . أي العمرة سنة ، وهي الاحرام والطواف . . . الخ .

(١) الصحيح : ٤٢٢ / ٣ في الحج ، باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى (٣٤) الحديث (١٥٦٨) وهو بعض الحديث من حديثه الطويل . ورواه أيضا مسلم رقم (١٢١٦) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخاري : ٥٣٩ / ٣ في الحج ، باب من ساق البدن معه (١٠٤) الحديث (١٦٩١) . وسلم : ٩٠١ / ٢ في الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع (٢٤) ، الحديث (١٢٢٧) (١٧٤) وهو بعض الحديث أيضا من حديثه الطويل .
اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح : ٥٦٧ / ٣ في الحج ، باب تقصير المتمتع بعد العمرة (١٢٨) الحديث (١٧٣١) .
اسناده : رواه البخاري .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٥) هكذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة " بالصفا " بدل " بين الصفا " .

الصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا " وفي الصحيح ^(١) عن معاوية " أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص ^(٢) .

(٧١٩) قوله : " منقول عن عائشة أخرجه أبو حنيفة ، عن يزيد الرشك ، عن معاوية ^(٣) ، عن عائشة ، أنها قالت : " لا بأس بالعمرة أى السنة شئت ، ما خلا خمسة أيام : يوم عرفة ،

(١) مسلم : ٩١٣ / ٢ فى الحج ، باب التقصير فى العمرة (٣٣) الحديث (٢٠٩) و (٢١٠) (١٢٤٦) .

والبخارى أيضا : ٥٦١ / ٣ فى الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال (١٢٧) الحديث (١٧٣٠) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) بمشقص : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة ، قال القزاز : هو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض ، فاذا كان عريضا فهو المعبلة .

الغريب (للهروى) : ٢٥٧ / ٢ ، النهاية : ٤٩٠ / ٢ .

قال الامام النووى فى شرح مسلم : ٢٣١ / ٨ : فى هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير وان كان الحلق أفضل وسواء فى ذلك الحاج والمعتمر الا أنه يستحب للمنتع أن يقصر فى العمرة ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين ، وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير المعتمر أو حلقه عند المروة لأنها موضع تحلله ، وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم فى عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع كان قارنا كما سبق حلق بمنى وفتح أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس ، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ، وأنظر أيضا فتح البارى : ٥٦٢ / ٣ وما بعده .

(٧١٩) ١٥٧ / ١ أى كراهية العمرة يومى عرفة والنحر وأيام التشريق .

(٣) هو يزيد بن أبى يزيد الضبعى مولا هم أبو الأزهر البصرى ، يعرف بالرشك ، بكسر الراء وسكون المعجمة ، ثقة عابد ، وهم من لينه ، من السادسة ، مات سنة (١٣٠) وهو ابن مائة سنة / ع .

أنظر الميزان : ٤٤٤ / ٤ ، التهذيب : ٣٧١ / ١١ ، التقريب : ٣٧٢ / ٢ .

(٤) هى معاوية بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، ثقة ، من الثالثة / ع التهذيب : ٤٥٢ / ١٢ ، التقريب : ٦١٤ / ٢ ، خلاصة تذهيب الكمال :

ويوم النحر، وأيام التشريق * رواه ابن خسر (١) في المسند، ومحمد بن الحسن فسي الآثار (٣) وأخرجه عبد الرزاق (٤) من طريق يزيد . وذكره المخرجون (٥) لأحد حديث الهداية من رواية البيهقي (٦) وليست بمطابقة للدعوى ان لفظها * حلت العمرة في السنة كلها الا أربعة أيام : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويومان بعد ذلك * وفي المتفق (٨) عليه ، عن

(١) وقد تقدمت ترجمته في ص (٨٦٤) .

(٢) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٣٤٦ / ٤ من طريق شعبة عن يزيد الرشك به مع اختلاف يسير في السياق .

ورواه مطابقا له أبو يوسف في كتاب الآثار ص (١١٣) رقم (٥٣٢) من طريق أبي حنيفة عن يزيد بن خالد عن عجز بن عتيك عنها به .

(٣) ص ٧٠ رقم (٣٤٢) . ورواه أيضا الخوارزمي في جامع المسانيد : ٥٣٣ / ١ .
اسناده : رواه ثقات وهو صحيح .

(٤) هكذا في الأصل ، ولم أجده في المصنف ولم أر من عزاه اليه غيره والله أعلم .

(٥) نصب الراية : ١٤٦ / ٣ ، الدراية : ٤٧ / ٢ .

(٦) السنن الكبرى : ٣٤٦ / ٤ .

(٧) قلت : في كتاب الآثار لأبي يوسف ص (١١٣) رقم (٥٣٢) فيه " خمسة أيام أو أربعة . . . الخ " .

(٨) رواه البخاري : ٤٢١ / ٣ في الحج ، باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى (٣٤) الحديث (١٥٦٤) .

ومسلم : ٩٠٩ / ٢ في الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٣١) الحديث (١٩٨) (١٢٤٠) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٩٨٧) في المناسك ، باب العمرة ، والنسائي :

١٨٠ / ٥ و ١٨١ في الحج ، باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق

الهدى والامام أحمد : ٢٥٢ / ١ .

اسناده : متفق عليه .

ابن عباس " كانوا يرون (١) العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور (في الأرض) (٣) ويجعلون المحرم صفر، ويقولون : اذا برأ الدبر، (٥) وعفا الأثر، (٦) وانسلخ صفر. حلت العمرة لمن اعتمر، (٧) فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأصحابه) (٨) صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا : يا رسول الله أى الحل ؟ قال : الحل كله " وأخرج الدارقطني (٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر، عن سراقه بن مالك أنه

(١) أى يعتقدون . والمراد : أهل الجاهلية . فتح البارى : ٤٢٦ / ٣ .

(٢) الفجور : الميل عن الواجب . يقال للكاذب : فاجر، وللمكذب بالحق : فاجر . والمراد به هنا أن ذلك من أعظم الذنوب . أنظر النهاية : ٤١٣ / ٣ ، وجامع الأصول : ١٣٩ / ٣ .

(٣) سقط في الأصل والمثبت من المطبوع .

(٤) قال النووي : هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر موقوفا عليها لأن مرادهم السجع . مسلم بشرح النووي : ١٢٥ / ٨ .

(٥) الدبر : جمع دبرة ، وهى العقر فى ظهر البعير . تقول : دبر البعير - بالكسر - وأدبره القتب . أى ما كان يحصل بظهر الابل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج . أنظر مسلم بشرح النووي : ٢٢٥ / ٨ ، وفتح البارى : ٤٢٦ / ٣ .

(٦) عفا الأثر : أى اندرس أثر الابل وغيرها فى سيرها ، ويحتمل أثر الدبر المذكور ، وفى سنن أبى داود " وعفا الوبر " أى كثر وبر الابل الذى حلق بالرحال . كما فى فتح البارى : ٤٢٦ / ٣ ، والنسائى بشرح السيوطى : ١٨١٥١٨٠ / ٥ .

(٧) حلت العمرة لمن اعتمر : قال ابن الأثير : كانوا لا يعتمرون فى الأشهر الحرم حتى تنسلخ ، فذلك معنى قوله : " ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر " لأن بدخول صفر تنسلخ الأشهر الحرم ، وهى : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . جامع الأصول : ١٣٩ / ٣ . وأنظر أيضا عمدة القارئ ١٩٩ / ٩ ، ٢٠٠ .

(٨) سقط فى الأصل والمثبت من المطبوع .

(٩) فى الأصل " عليهم " بدل " عندهم " والتصويب من المطبوع .

(١٠) السنن : ٢٨٣ / ٢ فى الحج ، باب المواقيت . وتامه " دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة " .

اسناده : قال الدارقطني : رواه كلهم ثقات .

(١١) سراقه بن مالك بن جعشم : بضم الجيم والمعجمة بينهما عين مهملة ، الكنانى ، ثم المدلجى ، أبوسفیان ، صحابى ، مشهور ، من سلعة الفتح ، مات فى خلافة عثمان ، سنسة (٢٤) وقيل بعدها / بن عم . أنظر : أسد الغابة : ٢٦٤ / ٢ ، الاستيعاب : ٣١١ / ٤ ، تجريد أسماء الصحابة ١ / ٢١٠ ، الاصابة : ١٢٧ / ٤ ، التقريب : ٢٨٤ / ١ .

قال للنبي صلى الله عليه وسلم : " أخبرنا عن عمرتنا هذه ألعامنا هذا أم للأبد ؟
فقال : للأبد " .

(٧٢٠) حديث : " أنه عليه السلام قطع التلبية لما استلم الحجر " أخرجه
الترمذى ، ^(١) وصححه ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان
يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر " وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " يلي المعتمر حتى يستلم الحجر " رواه أبو داود ^(٢) . وأخرج مسلم ^(٣) والثلاثي ^(٤)
عن ابن عباس رفعه " دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة " .

(٧٢٠) (١ / ١٥٧)

(١) السنن : ٢٠٠ / ٢ في الحج ، باب ماجاء متى يقطع التلبية في العمرة (٧٨) ،
الحديث (٩٢٢) .

(٢) السنن ، رقم الحديث (١٨١٧) في المناسك ، باب متى يقطع المعتمر التلبية؟
اسناده : قال الترمذى : حديث صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ،
قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر ، وقال بعضهم اذا انتهى الى
بيوت مكة قطع التلبية . والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول
سفیان والشافعي وأحمد وإسحاق ، اهـ .

قال المنذرى فى مختصر سنن أبي داود : ٣٤٢ / ٢ فى اسناده محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي لیلی ، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة ، اهـ . قلت : ابن أبي لیلی
صدوق سىء الحفظ جدا وتقدمت ترجمته . وهو ضعيف بهذا الاسناد . وقد
احتمله بعض الحفاظ . وقد رمز له الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ٢٠٦ / ٢
بعلامة الحسن . وسكت عنه الحافظ ابن حجر فى الدراية : ٢٦ / ٢ : وقال
الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ١١٥ / ٣ : فى اسناده محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي لیلی ، وفيه مقال .

(٣) الصحيح : ٩١١ / ٢ فى الحج ، باب وجوب العمرة فى أشهر الحج (٣١) الحديث
(٢٠٣) (١٢٤١) . وهو طرف الأخير من الحديث . وأوله " هذه عمرة
استمتعنا بها " .

(٤) رواه الترمذى : ٢٠٥ / ٢ فى الحج ، باب (٨٦) الحديث (٩٣٦) .

وأبو داود رقم (١٧٩٠) فى المناسك ، باب فى أفراد الحج .

والدارى : ٥١٥٠ / ٢ فى المناسك ، باب من اعتمر فى أشهر الحج .

والامام أحمد فى مسنده : ٣٤١٥٣٥٩٢٥٣٥٣٦ / ١ .

اسناده : هذا حديث صحيح رواه مسلم من حديث شعبة عن الحكم عمن
مجاهد عنه به .

* باب التمتع *

(٢٢١) قوله : " فان لم يصم الثلاثة لم يجزه الا الدم ، كذا روى عن عمر ، وابنه ، وابن عباس رضى الله عنهم " أما أثر عمر فقال المخرجون : (١) لم نجده ، قلت : أخرجه الطحاوى فى الأحكام ، ومعانى الآثار ، (٢) عن سعيد بن المسيب " أن رجلا أتى عمر بن الخطاب يوم النحر ، فقال : يا أمير المؤمنين ، انى تمتعت ، ولم أهد ، ولم أصم فى العشر ، فقال : سل فى قومك ، ثم قال : يامعيقب أعطه شاة (٣) وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٤) ، من هذا الوجه بلفظ أصرح ، عن سعيد بن المسيب " أن رجلا أتى عمر متمتعا قد فاته الصوم فى العشر ، فقال له : انبج شاة ، قال : ليمس عندي ، قال : سل قومك ، قال ليمس هنا أحد من قومي ، قال : أعطه يامعيقب ثمن شاة " وبهذا اللفظ ذكره فى المبسوط (٥) . وأما أثر ابن عمر فأخرج ابن أبى شيبة (٦) ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريح ،

(٢٢١) ١/١٥٨ .

(١) شرح معانى الآثار ج ٢ ص ٢٤٨ ، ومن طريقة الزيلعى فى نصب الراية : ١١٢/٣ والدراية : ٣٦/٢ ، قال الزيلعى : حديث غريب ، وكذا ذكره فى المبسوط فنقل عن عمر " أنه أتاه رجل يوم النحر ، فقال : انى تمتعت بالعمرة الى الحج ، فقال : انبج شاة ، قال : مامعى شىء ، قال : سل أقاربك ، قال : ما هنا أحد منهم ، فقال : يامغيث أعطه قيمة شاة " .

(٢) ج ٢ ص ٢٤٨ فى المناسك ، باب المتمتع الذى لا يجد هديا ولا يصوم فى العشر . من طريق محمد بن خزيمة ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب به .

اسناده : فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وتقدمت ترجمته وبقيّة رواة ثقات .

(٣) معيقب ، بقاف ، وآخره موحد ، مصفرا ، ابن أبى فاطمة الدوسى ، وحليف بنى عبد شمس ، من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد المشاهد ، وولى بيت المال لعمر ، ومات فى خلافة عثمان أو على . ع .

أنظر الاستيعاب : ١٠/٢٥٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢/٤٩١ ، الاصابة : ٩/٢٦٦ ، التقريب : ٢/٢٦٨ .

(٤) ج ٤ ص ٥٤ فى الحج ، باب فى المتمتع اذا لم يصم ولم ينحر حتى تمضى الأيام . من طريق يحيى بن آدم عن حماد بن زيد عن عبد الكريم عن عطاء عنه به . اسناده : رواة ثقات .

(٥) انظر اعلاء السنن ١٠/٢٩٧ .

(٦) المصنف : ج ١ ص ١٢٥ فى الحج ، باب فى المتمتع يريد الصوم متى يصوم ؟ . اسناده : رواة كلهم ثقات . وهو أثر صحيح .

عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " لا يصوم المتمتع الا وهو محرم ، لا يقضى عنه الا ذلك " .
 وفي البخارى ^(١) خلفه على ما قدمناه من حديثه ، وحديث عائشة ، قالوا : " لم يرخص فسى
 أيام التشريق أن يصمن ، الا لمن لم يجد الهدى
 ومن حديثه وحده " فان لم يجد هديا ، ولم يصم صام أيام منى " ، وقد أخرجه
 كذلك الطحاوى ^(٢) ورفع حديث ابن عمر من رواية يحيى بن سلام ^(٣) وضعفه قلت : ان
 حمل الأول على المنع من التقديم توافقا ، وكان مذهبه الثانى فى مسئلتنا والله أعلم .
 وأما أثر ابن عباس ، فقال الطحاوى فى الأحكام ^(٤) : هو ما حدثنا يزيد بن سنان ، ثنا يحيى
 ابن سعيد القطان ثنا سليمان بن مهران ، عن ابراهيم ، عن علقمة " فمن تمتع بالعمرة
 الى الحج / فما استيسر من الهدى ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج " آخرها ١٢٧/أ
 يوم عرفة " وسبعة اذا رجعتن " ^(٥) قال : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : هذا

(١) الصحيح : ٢٤٢ / ٤ فى الصوم ، باب صيام أيام التشريق (٦٨) الحديث (١٩٩٦)

١٩٩٧ و ١٩٩٨ و ١٩٩٩ .

اسنادهما : رواهما البخارى .

(٢) شرح معانى الآثار : ٢٤٣ / ٢ فى المناسك ، باب المتمتع الذى لا يجد هديا

ولا يصوم فى العشر . من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم قال : حدثنا يحيى بن

سلام قال : ثنا شعبة عن ابن ابي ليلى ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابيهم أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فى المتمتع اذا لم يجد الهدى ، ولم يصم

فى العشر أنه يصوم أيام التشريق " .

اسناده : ضعيف لأجل يحيى بن سلام وهو ضعيف عند أكثر الحفاظ ، وفيه أيضا

محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو صدوق سىء الحفظ جدا .

(٣) يحيى بن سلام البصرى ، ضعفه الدارقطنى ، وقال ابن عدى : يكتب حديثه

مع ضعفه ، وقال أبو حاتم : صدوق . وقال الحافظ فى الفتح : ٢٤٣ / ٤ : ضعيف

أنظر الكامل لابن عدى : ٢٧٠٨ / ٧ ، الجرح : ١٥٥ / ٩ ، الميزان : ٣٨٠ / ٤ .

(٤) قلت : لم أقف عليه عند غيره والله أعلم .

اسناده : ضعيف فيه يزيد بن سنان وهو ضعيف وقد تقدم ترجمته .

(٥) (سورة البقرة ، الآية : (١٩٦)) .

قال أبو بكر الحصاص فى أحكام القرآن : ٣٦٨ / ١ : اختلف السلف فىمن لم يجد

الهدى ولم يصم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر ، فقال عمر بن الخطاب وابن عباس

وسعيد بن جبير وابراهيم وطاوس : لا يجوز الا الهدى ، وهو قول ابي حنيفة

وأبي يوسف ومحمد . وقال ابن عمر وعائشة : يصوم أيام منى وهو قول مالك . وقال

علي بن ابي طالب : يصوم بعد أيام التشريق وهو قول الشافعى .

وأنظر أيضا تفسير القرطبى : ٣٨٦ / ٢ وما بعدها .

قول ابن عباس "وعقد بيده ثلاثة ، قال : فهذا ابن عباس قد جعل آخر الوقت الذي يصام فيه الثلاثة أيام في الحج للمتمتع يوم عرفة " انتهى . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه^(١) بلفظ أصرح : ثنا ابن علي ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدى " وأخرجه^(٢) عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي .

(٧٢٢) قوله : " وان شاء أن يسوق الهدى أحرم بالعمرة ، وساق وفعمل ما ذكرناه وهو أفضل ، لأنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك " هذا يعطى أنه صلى الله عليه وسلم حج متمتعا ، وهو في الصحيحين^(٣) ، عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : " تمتع^(٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج^(٥) ، وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى ، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر

(١) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٢٦ في الحج ، باب في المتمتع إذا فاته الصوم . وج ٤ ص ٣٥٢ في الحج ، باب في قوله تعالى " فصيام ثلاثة أيام في الحج " .
أسناده : رواه كلهم ثقات .

(٧٢٢) ١/١٥٩ .

(٢) رواه البخاري : ٣/٥٣٩ في الحج ، باب من ساق البدن معه (١٠٤) الحديث (١٦٩١) ، وسلم : ٢/٩٠١ في الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع ، وأسنده إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢٤) الحديث (١٢٢٢) (١٢٤) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٨٠٥) في المناسك ، باب القران ، والنسائي : ٥/١٥١ و١٥٢ في الحج ، باب التمتع .
أسناده : متفق عليه .

(٣) قال القاضي : قوله " تمتع " هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران أخرا ، ومعناه أنه صلى الله عليه وسلم أحرم أولا بالحج مفردا ، ثم أحرم بالعمرة ، فصار قارنا في آخر أمره والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأنسه ترفه باتحاد السيقات والاحرام والفعل . كما في مسلم بشرح النووي : ٨/٢٠٨ .
(٤) هو محمول على التلبية في أثناء الاحرام ، وليس المراد أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج . راجع المرجع السابق .

وليحلل ، ثم ليهبل بالحج ، وليهد ، فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ، فاستلم الركن أول شيء ، ثم خب^(١) ثلاثة أطواف من السبع ، ومشى أربعة أطواف ، ثم ركع ، حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى وساق الهدى (من الناس)^(٢) وعن عائشة^(٣) بمثل حديثه متفق عليه . ولمسلم^(٤) عن سعد أنه ذكر التمتع .

(١) الخب : ضرب من العدو - وهو المشى السريع - والمراد هنا الرمل .

النهاية : ٣/٢ ، والقاموس : ٥٩/١ .

(٢) سقط ما بين القوسين في الأصل والمثبت من المطبوع .

(٣) رواه البخارى : ٤١٩/٣ في الحج ، باب قول الله تعالى (البقرة ١٩٧) * الحج

أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسق ولا جدال في الحج *
(٣٣) الحديث (١٥٦٠) ،

ومسلم : ٨٧٠/٢ في الحج ، باب بيان وجوه الأهرام ، وأنه يجوز أفراد الحج

والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة (١٧) الحديث (١١١-١٣٥)

(١٢١١) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٧٨-١٧٨٣) في المناسك ، باب أفراد الحج .

والنسائي : ١٧٧/٥ في الحج ، باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسعه

الهدى . والموطأ : ١ / ١٠٤-١٢٠ في الحج ، باب دخول الحائض مكة .

اسناده : متفق عليه .

(٤) الصحيح : ٨٩٨/٢ في الحج ، باب جواز التمتع (٢٣) الحديث (١٦٤) (١٢٢٥)

ولفظه * عن غنيم بن قيس ، قال : سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن

المتعة ؟ فقال : فعلناها ، وهذا يومئذ كافر بالعرش ، يعنى بيوت مكة *
قوله : * وهذا يومئذ كافر بالعرش * أما العرش فيضم العين والراء ، وهى بيوت

مكة . قال أبو عبيد : سميت بيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب ويظل بها .

قال : ويقال لها أيضا : عروش ، واحدها عرش ، كفلس وفلوس .

انظر الغريب (للهروى) : ٢٠١٢٠/٤ . وأما قوله * وهذا * فالإشارة بهذا

إلى معاوية بن أبي سفيان ، وفى المراد * بالكفر * وهو مقيم فى بيوت مكة . راجع

مسلم بشرح النووي : ٢٠٤/٨ . قلت : لم أجد فى مسلم إلا بهذا السياق

فقال : " صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه " وفي الترمذى ، عسبن ابن عباس " تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان أول من نهى عنها معاوية وتقدم سوق الهدى فى حديث جابر (٢) أيضا .

(٧٢٣) حديث : " تقليد الهدى " عن ابن عباس رضى الله عنه قال : " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهريدى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها (٣) فى صفحة سنامها الأيمن وسلت (٥) الدم ، وقلدها نعلين ، الحديث " رواه مسلم . (٦) وعن عائشة

==== وأما سياق المخرج المذكور رواه مالك فى الموطأ : ٣٤٤ / ١ فى الحج ، باب ماجاء فى التمتع ، والترمذى : ١٥٩ / ٢ فى الحج ، باب ماجاء فى التمتع (١٢) الحديث (٨٢٢) ، والنسائى : ١٥٣ / ٥ فى الحج ، باب التمتع . وهو الشطر الثانى من الحديث . وفيه قصة .

اسناده : رواه مسلم وقال الترمذى : هذا حديث صحيح .

(١) السنن : ١٥٩ / ٢ فى الحج ، باب ماجاء فى التمتع (١٢) الحديث (٨٢٤) . ولفظه " تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من نهى عنه معاوية " هكذا فى النسخة المطبوعة . ورواه أيضا الامام أحمد : ١ / ٢٩٢ و ٣١٣ و ٣١٤ . وسياقه مطابق لسياق المخرج المذكور .

اسناده : حسنه الترمذى ، قلت : فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، والحديث ضعيف بهذا الاسناد . وأنظر المجموع شرح المذهب : ٧ / ١٣٢ .

(٢) رواه مسلم فى صحيحه : ٨٨٦ / ٢ الحديث رقم (١٣١٨) .

(٧٢٣) ١ / ١٥٩ .

(٣) الاشعار : أن يجرحها فى صفحة سنامها الأيمن بحربه أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها ، وأصل الاشعار والشعور الاعلام والعلامة واشعار الهدى لكونه علامة له وهو مستحب ليعلم أنه هدى فان ضل رده واجده وان اختلط بغيره تميز . أنظر الغريب (للمهروى) : ٢ / ٦٦٩٦٥٦٤ ، ومسلم بشرح النووى : ٨ / ٢٢٨ .

(٤) وأما صفحة السنام : فهى جانبه والصفحة مؤنثة فقوله " الأيمن " بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة للفظها ، ويكون المراد بالصفحة الجانب ، فكأنه قال جانب سنامها الأيمن . أنظر المرجع السابق .

(٥) وسلت الدم : أى أماطه . النهاية : ٢ / ٣٨٧ .

(٦) الصحيح : ٩١٢ / ٢ فى الحج ، باب تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام (٣٢)

الحديث (٢٠٥) (١٢٤٣) . وتامه : " ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على

رضى الله عنها ، قالت : " أنا فتلت ^(١) قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
الحدِيث " متفق عليه ^(٢) .

(٧٢٤) قوله : " لهما أنه عليه السلام فعل كذلك " تقدم من حديث ابن عباس ،
عند مسلم . وللبخارى ^(٣) من حديث المسور ، ومروان في عمرة ^(٤) الحديبية المطول ، قال فيه :
" وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر " وفي حديث عائشة " فتلت قلائد

==== البيداء أهل بالحج " . ورواه أيضا أبوداود رقم (١٧٥٢) في الحج ،
باب في الأشعار . والترمذى : ١٩٤ / ٢ في الحج ، باب ما جاء في أشعار البدن
(٦٦) الحديث (٩٠٨) .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) من فتلت الحبل وغيره ، اذ البيت ، لسان العرب : ١١ / ٥١٤ .

(٢) رواه البخارى : ٥٤٢ / ٣ في الحج ، باب من أشعر وقلد بنى الحليفة ثم أحرم

(١٠٦) الحديث (١٦٩٦ و ١٦٩٨ و ١٦٩٩ و ١٧٠٠ و ١٧٠١ و ١٧٠٢ و ١٧٠٣ و ١٧٠٤ و ١٧٠٥) .

ومسلم : ٩٥٩ / ٢ في الحج ، باب استحباب بعث الهدى الى الحرم (٦٤) الحديث

(٣٥٩ - ٣٧٠) (١٣٢١) . والسياق له الرقم (٣٦٩) .

اسناده : متفق عليه .

(٧٢٤) ١٥٩ / ١ قوله " لهما أنه عليه السلام . . . الخ " أى أبو يوسف ومحمد

صاحباً أبى حنيفة رحمهم الله تعالى . وقوله " أنه عليه السلام فعل كذلك " .

أى الأشعار وهو مكروه عند أبى حنيفة حسن عندهما . قال أبو عبيد فى

غريب الحديث : ٦٥ / ٢ : كان أبو حنيفة زعم يكره أشعار الهدى ، وسنة النبي

عليه السلام فى ذلك أحق أن يتبع ، اهـ .

(٣) الصحيح : ٣٢٩ / ٥ فى الشروط ، باب الشروط فى الجهاد (١٥) وج ٣ ص ٥٤٢

فى الحج ، باب من أشعر وقلد بنى الحليفة ثم أحرم (١٠٦) الحديث (١٦٩٤)

و ١٨١١ و ٢٧١٢ و ٢٧٣١ و ٤١٥٨ و ٤١٧٨ و ٤١٨١) . (١٦٩٥ و ٢٧١١ و

٢٧٣٢ و ٤١٥٧ و ٤١٧٩ و ٤١٨٠) .

اسناده : رواه البخارى .

(٤) كان ذلك فى السنة الخامسة ، وفيها خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمراً فى

ذى القعدة فصدته قريش عن البيت ، فوعدت بيعة الرضوان . والحديبية سميت

بشجرة حديباء كانت فى ذلك الموضع ، وبين الحديبية ومكة مرحلة ، وبعض

الحديبية فى الحل وبعضها فى الحرم ، وهو أبعد الحل من البيت .

أنظر المغازى للواقدي : ٥٧١ / ٢ - ٦٣٣ ، سيرة ابن هشام : ٣٠٨ / ٢ - ٣٢٢ ،

أنساب الأشراف : ٣٤٩ - ٣٥٢ - مطلب رقم (٧٣٦) ، تاريخ الطبرى : ٢ / ٦٢٠ -

٦٤٤ ، الوفاء بأخبار المصطفى : ٤١٦ / ٢ - ٤١٨ ، امتاع الأسماع : ١ / ١٦٤ - ١٧٧ ،

معجم البلدان : ٢ / ٢٢٩ .

بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أشعرها " متفق عليه ^(١) .

(٧٢٥) قوله : " وكذلك ماروى عن الصحابة " قلت : منهم ابن عمر روى مالك فى الموطأ ^(٢) عن نافع عنه أنه كان اذا اهدى هديا من المدينة ، يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر " وأخرج ابن أبي شيبة ^(٣) ، عنه قال : " لا هدى الا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة " أخرجه عن ابن مسهر ، عن عبد الله ^(٤) ، عن نافع عنه . وأخرج ^(٥) عن ابن عباس " ان شئت فاشعر الهدى ، وان شئت فلا تشعر " وأخرج ^(٦) / عن ابراهيم النخعى ، ١٢٧ ب / قال : " كانوا يشعرون يوم التروية وقبل ذلك " وعن ابن عمر " أنه أشعر بذي الحليفة "

(١) تقدم قريبا .

(٧٢٥) ١٥٩ / ١ أى الاشعار .

(٢) ج ١ ص ٣٧٩ فى الحج ، باب العمل فى الهدى حين يساق . مختصر وهذا بعض لفظه .

ورواه أيضا محمد بن الحسن الشيبانى فى الموطأ : ص ١٣٩ رقم (٣٩٩) وقال : التقليد أفضل من الاشعار ، والاشعار حسن ، والاشعار من الجانب الأيسر ، الا أن تكون صعبا مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينها فيشعرها من الجانب الأيسر أو الأيمن ، اهـ .

اسناده : رواه كلهم ثقات .

(٣) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٦١ فى الحج ، باب فى الاشعار أو واجب هو أم لا ؟ .

ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ٢٣٢ .

اسناده : رواه كلهم ثقات عدا عبد الله بن عطاء الطائفى وهو صدوق يخطئ ويدلس .

(٤) هو عبد الله بن عطاء الطائفى ، أصله من الكوفة ، صدوق يخطئ ، ويدلس ،

من السادسة / م ٤ . وقال الذهبى : صدوق .

أنظر الكاشف : ٢ / ١١٠ ، التهذيب : ٥ / ٣٢٢ ، التقريب : ١ / ٤٣٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ق ١ ج ٤ ص ١٦٢ فى الحج ، باب فى الاشعار أو واجب هو

أم لا ؟ .

(٦) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٢١٥ فى الحج ، باب فى الرجل متى يشعر بدنته ؟ .

ورجاله ثقات . وفى رواية لابن أبي شيبة : ٤ / ٦١ فى الحج ، باب من كان

اذا اشترى البدنة قلدها حين يشتريها . من طريق وكيع عن سفيان عن مغيرة

عن ابراهيم قال : " كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك " هكذا فى المطبوع

أما فى الأصل " كانوا يشعرون ... الخ " .

اسناده : رواه كلهم ثقات .

وأخرج^(١) عنه " أنه كان اذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى ،
 واذا كانت بدنتين أشعر احداهما في الشق الأيمن ، والأخرى في الأيسر " وروى أبو يعلى^(٢)
 من طريق أبي حسان^(٣) ، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى ذا الحليفة
 أشعر بدنته في شقها الأيسر ، ثم سلت الدم باصبعه " وكذلك رواه ابن عبد البر فسي
 التمهيد^(٤) من وجه آخر ، وهو في مسلم^(٥) على ما علمت . فيجمع بما ذكر في الهداية^(٦) من

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ق ١ ج ٤ ص ٢١٤ في الحج ، باب في الرجل متى يشعر
 بدنته ؟ . من طريق وكيع عن العمري عن نافع عنه به . وأنظر : ق ١ ج ٤ ص ٢٦٠
 وهو الثاني واسناد صحيح .

واسناد " أنه أشعر بذي الحليفة " ضعيف فيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
 ابن عمر بن الخطاب العمري وهو ضعيف .

(٢) المسند وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ١١٦/٣ من طريق يزيد بن هارون
 عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عنه به .

(٣) أبو حسان الأعرج الأجرد ، البصري ، مشهور بكنيته ، واسمه مسلم بن عبد الله ،
 صدوق ، وقال الذهبي : ثقة ، رمى برأى الخوارج ، قتل سنة (١٣٠) من الرابعة
 / ختم ٤ . التاريخ الصغير : ١ / ٢٣٩ ، الكاشف : ٣ / ٣٢٥ ، التهذيب ١٢ / ٢٢
 التقريب : ٢ / ٤١١ .

(٤) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١١٦/٣ .

اسناده : حسن رواه ثقات عدا أبو حسان الأعرج فانه صدوق ، والحديث في
 مسلم وقد تقدم قريبا .

(٥) الصحيح : ١٢/٢ ٩١٢ الحديث رقم (١٢٤٣) .

(٦) شرح فتح القدير : ٢ / ٤٢٦ و ٤٢٥ . قال صاحب الهداية : صفة الاشعار أن
 يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام من الجانب الأيمن أو الأيسر قالوا
 والأشبه هو الأيسر لأن النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصودا
 وفي الجانب الأيمن اتفاقا ، وقال ابن الهمام : قالوا : لأنها كانت تساق اليه
 (النبي صلى الله عليه وسلم) وهو يستقبلها فيدخل من قبل رأسها والحريصة
 بيمينه لاسمالة والطعن حينئذ الى جهة اليسار أمكن وهو طبع هذه الحركة
 فيقع الطعن كذلك مقصودا ثم يعطف طاعنا الى جهة يمينه بيمينه وهو متكلف
 بخلافه الى الجهة الأولى ، وهذا بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أشعر من
 جهة اليمين واليسار وعلى أن صفته حالة الاشعار كان ما ذكر .

من أن الطعن في الجانب الأيسر مقصودا وفي الأيمن اتفاقا . ومنهم . (١)
 (٧٢٦) قوله : " ولأبي حنيفة أنه مثلة فيكون منسوخا " عن قتادة : " بلغنا أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة " أخرجاه (٢) في أثناء
 حديثه عن أنس في قصة العرنيين (٣) وهو مرجع الإشارة . وللبخاري (٤) عن عبد الله بن يزيد
 الأنصاري ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة (٥) والمثلة (٦) "

(١) في الأصل بعد قوله " ومنهم " يوجد بياض حوالى سطر . قلت : ولعل المخرج
 أراد " وكذلك ما روى عن الصحابة " يعنى في صفة الاشعار ان كان هذا هو
 مراده ، فرواه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٣٢ / ٥ عن أم المؤمنين عائشة
 رضی الله عنها قالت : لا هدى الا ما قلده وأشعر ووقف بعرفة " وقالت أيضا :
 " انما تشعر البدن ليعلم أنها بدنة " . واسناده صحيح .

(٧٢٦) ١ / ١٥٩ .

(٢) رواه البخاري : ٤٥٨ / ٧ في المغازي ، باب قصة عكل وعرينة (٣٦) الحديث
 (٤١٩٢ و ٤١٩٣) .

ومسلم : ١٢٩٦ / ٣ في القسامة ، باب حكم المحاربين والمرتدين (٢) الحديث
 (٩-١٤) (١٦٧١) . من حديث قتادة عن أنس رضی الله عنه وهو حديث
 طويل فيه قصة العرنيين ، وكفرهم بعد اسلامهم ، وقتلوا راعي النبي صلى الله
 عليه وسلم واستاقوا الابل ، فبعث الطلب في آثارهم ، فأمر بهم فسمروا أعينهم
 وقطعوا أيديهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .
اسناده : متفق عليه .

(٣) عرينة : بالعين والراء المهملتين والنون مصفرا حتى من قضاة وحى من
 بجيلة . كما في فتح الباري : ٢٣٧ / ١ ، وفي صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٥٤
 (عرينة) هي قبيلة معروفة ، اهـ .

وفي معجم البلدان : ١١٥ / ٤ عرينة : موضع ببلاد فزارة ، وقيل : قري بالمدينة .
 (٤) الصحيح : ١١٩ / ٥ في المظالم ، باب النهبي بغير ان صاحب (٣٠) الحديث
 (٥٥١٦٩٢٤٧٤) ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٤ / ٣٠٧ .
اسناده : رواه البخاري .

(٥) النهبي : بضم النون فعلى من النهب وهو أخذ المرء ماليس له جهارا ،
 ونهب مال الغير غير جائز .

أنظر فتح الباري : ٥ / ١٢٠ .

(٦) المثلة : بضم الميم وسكون المثلة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو
 حى . راجع أيضا فتح الباري : ٩ / ٦٤٣ .

وله^(١) عن ابن عمر " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان " وعن الحكم ابن عمير^(٢) وعائذ بن قرط^(٣)، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه الروح " أخرجه الطبراني^(٤) باسناد ضعيف . وأخرج^(٥) من حديث علي في قصة قتله ، فقال : " لا تمثلوا به يعني عبد الرحمن بن ملجم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المثلة ولو بالكلب العقور " قلت : اذا كان المشير للنهي عن المثلة فقصة العرنين فالظاهر تأخر الاشعار^(٦).

(١) رواه البخارى فى الصحيح : ٦٤٣ / ٩ فى الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة (٢٥) الحديث (٥٥١٥) . ورواه أيضا الدارمى فى سننه : ٨٣ / ٢ فى الأضاحى ، باب النهى عن مثلة الحيوان .
اسناده : رواه البخارى .

(٢) الحكم بن عمير الشمالى يعد فى الشاميين سكن حمص تفرد بالرواية عنه موسى ابن أبى حبيب ، وقال : كان بدريا ، وهو ضعيف .

أنظر الاستيعاب : ٤٧ / ٣ ، أسد الغابة : ٣٧ / ٢ ، الاصابة : ٢٧٤ / ٢ .

(٣) عائذ بن قرط السكونى ، قال البغوى : سكن الشام . صحابى .

أنظر الاستيعاب : ٣٠٦ / ٥ ، أسد الغابة : ٣٨ / ٣ ، الاصابة : ٣٠٩ / ٥ .

(٤) المعجم الكبير : ٣ / ١٤٥ رقم (٣١٨٨) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٢٤٩ / ٦ : وقال : فيه سليمان بن سلمة الخبائرى وهو متروك .

(٥) الطبرانى فى المعجم الكبير : ١ / ٥٥-٥٩ رقم (١٦٨) وهو حديث طويل وفيه قصة قتله رضى الله عنه .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ١٤٥ / ٩ وقال : هو مرسل واسناده حسن . وقال فى ج٦ ص ٢٤٩ : واسناده منقطع .

(٦) فى الأصل " عبد الله بن ملجم " وهو خطأ والصواب " عبد الرحمن بن ملجم "

لعنه الله . وقال الحافظ ابن كثير : وقيل : ان عبد الله بن جعفر قطع يديه

(أى عبد الرحمن بن ملجم لعنة الله عليه) ورجليه وكحلت عيناه ، وهو مع ذلك

يقرأ سورة (اقرأ باسم ربك الذى خلق . الى آخرها) ثم جاءوا ليقطعوا لسانه

فجزع وقال : انى أخشى أن تمر على ساعة لا أذكر الله فيها ، ثم قطعوا لسانه ،

ثم قتلوه ، ثم حرقوه فى قوصرة . (أى وعاء من قصب يرفع فيه التمر من البوارى

وينسب الى على كرم الله وجهه) انظر البداية والنهاية ٣٦١ / ٧ ولسان العرب

(٧) قال ابن الهمام فى شرح فتح القدير : ٤٢٦ / ٢ : النهى عن التمثيل كان بعد

قصة العرنين عقيب غزوة أحد ، ومعلوم أن الاشعار كان بعده فعلم أنه اما

(٧٢٢) حديث : " من لم يسق الهدى فليحلل وليجعلها عمرة ، ومن ساق فلا يحل حتى ينحر معنا ، روته حفصة " . وتقدم معناه من حديث ابن عمر ، ولحفصة في الصحيحين ^(١) حديث غير هذا ، قالت : " يارسول الله ماشأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : انى ليدت ^(٢) رأسي وقلدت هدى ، فلا أحل حتى أنحر " . فائدة : أخرج الطحاوى ^(٣) عن سعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاؤوس ، ومجاهد ، وابراهيم النخعي أنهم ، قالوا : " اذا رجع الى أهله بعد فراغه من العمرة ، ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه " .

=== مخصص من نص نسخ المثلة ما كان هديا أو أنه ليس بمثلة أصلا وهو الحق ان ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها كقطع الأنف والأذن وسمل العيون فلا يقال لكل من جرح مثل به والأولى ما حمل عليه الطحاوى من أن أبا حنيفة انما كره اشعار أهل زمانه لأنهم لا يبهتون الى احسانه وهو شق مجرد الجلد ليدهم بل يبالغون في اللحم حتى يكثر الألم ويخاف منه السراية . (٧٢٢) ١/١٥٩ . وقد تقدم معناه في رقم (٧٢٢) من حديث ابن عمر . (١) رواه البخارى : ٥٤٣/٣ في الحج ، باب قتل القلائد للبدن والبقر (١٠٧) ، الحديث (١٦٩٧) . وسلم : ٩٠٢/٢ في الحج ، باب بيان أن القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد (٢٥) الحديث (١٧٦) (١٢٢٩) . اسناده : متفق عليه .

(٢) لبد : أن يجعل في رأسه شيئا من صمغ وعسل أو أحدهما ليتلبد فلا يقرن . هكذا قال يحيى بن سعيد : وقال أبو عبيد وسألته عنه ، وقال غيره : انما التلبيد بقيا على الشعر لثلا يشعث في الاحرام فلذلك وجب عليه الحلق شبيه بالعقوبة له . أنظر الغريب (للهروي) : ٣/٣٨٦ ، النهاية : ٤/٢٢٤ ، الصحاح : ٢/٥٣٣ .

(٣) في أحكام القرآن نقل عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/١٢١ وقال : وكذا ذكره الرازي في " أحكامه " . قلت : وأخرج عن ابراهيم النخعي أبو يوسف أيضا في الآثار (١٠٢) رقم (٤٨٨) ، وابن حزم في المحلى : ٧/٢٢٠ المسألة رقم (٨٣٦) ، عن عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وسعيد بن المسيب ، وابراهيم النخعي ، وعطاء : " اذا أهل بالعمرة في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع ، وانما رجع الى أهله ثم حج فليس متمتعا " .

" باب القرآن (١) "

(٧٢٨) حديث : " أتاني آت من ربي وأنا بالعقيق (٢) ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ركعتين ، وقل : لبيك بحجة وعرة معا " . ولفظ البخاري (٣) عن عمر رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق ، يقول : أتاني الليلة آت من ربي عز وجل ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ركعتين ، وقل : عرة في حجة " .

(٧٢٩) حديث : " يآل محمد أهلوا بحجة وعرة معا " عن أم سلمة : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : أهلوا يآل محمد بعمره في حجة " أخرجه الطحاوي (٤) وابن أبي شيبة (٥) ولفظه " يآل محمد أهلوا بعمره وحج " وفي الباب : عن

(١) القرآن في الحج : هو أن يجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ، وتلبية واحدة ، واحرام واحد ، وطواف واحد ، وسعى واحد ، فيقول : لبيك بحجة وعرة . يقال : قرن بينهما يقرن قرانا ، وهو عند أبي حنيفة أفضل من الافراد والتمتع . أنظر : النهاية : ٥٢ / ٤ ، والمبدع في شرح المقنع : ١٢١ / ٣ .

(٧٢٨) ١٦٠ / ١ .

(٢) وادي العقيق : وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال . روى الزبير ابن بكار في " أخبار المدينة " أن تبعاً لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال : هذا عقيق الأرض ، فسمي العقيق . كما في فتح الباري : ٣٩٢ / ٣ ، وأنظر أيضا معجم البلدان : ١٣٨ / ٤ ، وعدة القاري : ١٤٦ / ٩ .

(٣) الصحيح : ٣٩٢ / ٣ في الحج ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " العقيق

واد مبارك " (١٦) الحديث (٧٣٤٣٥٢٣٣٧١٥٢٤) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٨٠٠) في المناسك ، باب القرآن .

وابن ماجه : ٩٩١ / ٢ في المناسك ، باب التمتع بالعمرة الى الحج (٤٠) الحديث

(٢٩٧٦) ، والامام أحمد : ٢٤ / ١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٤٦ / ٢

في المناسك ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع ،

من حديث ابن عباس عنه بالفاظ متقاربة .

اسناده : رواه البخاري .

(٧٢٩) ١٦٠ / ١ .

(٤) شرح معاني الآثار : ١٥٤ / ٢ في المناسك ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

به محرما في حجة الوداع .

(٥) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٣٣١ في الحج ، باب فيمن قرن بين الحج والعمرة .

أنس " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً " وفي لفظ " لبيك عمرة وحجاً " متفق عليه . وعن أبي طلحة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة " أخرجه ابن ماجه .^(٢) وعن سراقه ، قال : " قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع " أخرجه أحمد^(٣) انتهى . اعلم أن ظاهر هذه الأحاديث المعارضة

=== ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه (موارد الظمان) ص : ٢٤٥ رقم (٩٨٧) ، والطبراني في المعجم الكبير : ٢٣ / ٣٤١ رقم (٧٩٢) . والامام أحمد في مسنده : ٢٩٨ / ٦ ولفظ الطبراني قال : " أهلوا يا أمة محمد بحج وعمرة " بدل " يا آل محمد " .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٣٥ / ٣ وقال : رجاله ثقات . قلت : ورجال ابن حبان أيضا ولفظه عندهما مطول وهذا آخره .

(١) رواه البخاري : ٣ / ٧٠٧ في الحج ، باب (٢٤) و (٢٥ و ٢٧ و ١١٩) الحديث (١٥٤٦ و ١٥٤٨ و ١٥٥١ و ١٧١٥) . ورجع في الجهاد ، بسبب الارتداد في الغزو والحج (١٢٦) الحديث (٢٩٨٦) .

ومسلم : ٢ / ٩٠٥ في الحج ، باب في الافراد والقران بالحج والعمرة (٢٧) ، الحديث (١٨٥ - ١٨٦) (١٢٣٢) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٩٥) في المناسك ، باب في القران ، والترسذي : ١٥٨ / ٢ في الحج ، باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة (١١) الحديث (٨٢١) ، والنسائي : ١٥٠ / ٥ في الحج ، باب القران .

وابن ماجه : ٢ / ٩٨٩ في المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة (٣٨) الحديث (٢٩٦٨ و ٢٩٦٩) ، والامام أحمد : ٣ / ١١٦٩٩ و ١١٦٤٩ و ١٨٢٥ و ١٨٣٠ .

اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن : ٢ / ٩٩٠ في المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة (٣٨) الحديث (٢٩٧١) .

اسناده : قال في الزوائد : في اسناده حجاج بن أرطاة ، ضعيف ومدلس . وقد رواه بالنعنة . قال الحافظ : هو صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، ويفني عنه الذي سبق .

(٣) المسند : ٤ / ١٧٥ . وأول الحديث " دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة .. الخ " اسناده : فيه داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي وهو ضعيف ، وتقدمت ترجمته .

وراجع الميزان : ٢ / ٢١ . وهو ضعيف بهذا الاسناد .

مع ما تقدم ، وجمع بينهما شيخنا^(١) بأن لفظ التمتع^(٢) في لسان الصحابة / لما هو أعم من القران بالمعنى المصطلح ، وبين ذلك أوضح بيان فارجع اليه فانه نافع والله الموفق . وقد استدلل المصنف^(٣) لتثنية طواف القارن بالمعنى ويعارضه حديث عائشة رضى الله عنها قالت : " أحرمت بالعمرة لما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، وفيه ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : مالك أنفست ؟ قالت : بلى قال : ذلك شيء كتب الله على بنات آدم أهلي بالحج ، وأصنعى ما يصنع الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبيت وطوافك يكفيك لحجك وعمرتك " متفق عليه^(٤) ، وفي لفظ لهما " فلما كنا بسرف^(٥) حضت الحديث " ولمسلم " طوافك بالصفة والمروة عن حجك وعمرتك " وذكره في أثناء حديث ، وله ألفاظ . وفي حديث ابن عمر " أنه لما قرن طاف طوافا واحدا لهما ، ثم قال : هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وعن عائشة " وأما الذين جمعوا بين الحج

(١) ابن الهمام في شرح فتح القدير : ١٠ / ٢ ، وما بعده واستطرد جميع الأدلة وأطال الكلام وأجمل فيه رحمه الله فراجع .

(٢) روى ابن أبي شيبة في مصنفه : ١١٣ / ٤ في الحج ، باب في المتعة لأى شيء سميت المتعة ؟ من طريق وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إنما سميت المتعة لأنهم كانوا يتمتعون من النساء والثياب .
واسناده : صحيح .

(٣) قال : فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ، ثم يشرع في أفعال الحج فيطوف للقدم ... الخ . الاختيار : ١٦٠ / ١ .

(٤) رواه البخارى : ٤٠٠ / ١ في الحيض ، باب الأمر بالنساء إذا نفسن (١) الحديث (٢٩٤) ، وج ٣ ص ١٥٤ في الحج ، باب كيف تهل الحائض والنفساء ؟ (٣٣ و ٣١) الحديث (١٧٨٨ و ١٥٦٠ و ١٥٥٦) .

ومسلم : ٨٧٠ / ٢ في الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ، وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران (١٧) الحديث (١١١ - ١٣٥) (١٢١٢ و ١٢١١) .
ورواه أيضا أبوداود رقم (١٧٢٨ - ١٧٨٣) في المناسك ، باب في افراد الحج . والنسائي : ١٧٨ و ١٧٧ / ٥ في الحج ، باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن يسق الهدى ، والموطأ : ٤١٠ / ١ و ٤١١ في الحج ، باب دخول الحائض مكة .
اسناده : متفق عليه .

(٥) سرف : بفتح أوله ، وكسر ثانيه ، وآخرها فاء ، هو موضع على ستة أميال من مكة ، وقيل : على سبعة وتسعة ، واثنى عشر ، تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث ، وهناك بنى بها وهناك توفيت رضى الله عنها .
معجم البلدان : ٣ / ٢١٢ .

والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا " متفق عليهما . (١) وللترمذى ، وابن ماجه ، (٣) عن ابن عمر :
 " من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد ، وسعى واحد حتى يحل منهما جميعا "
 وروى ابن ماجه (٤) من طريق ليث بن أبي سليم ، قال : حدثني عطاء وطاؤوس ومجاهد ،
 عن جابر ، وابن عمر ، وابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم : (لم يطف هو
 وأصحابه بين الصفا والمروة) (٥) الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم "

(١) رواه البخارى : ٤٩٤/٣ فى الحج ، باب طواف القارن (٧٧) الحديث :
 (١٦٣٩ و ١٦٤٠ و ١٦٩٣ و ١٧٠٨ و ١٧٢٩ و ١٧١٨٠٦ و ١٧١٨٠٧ و ١٨٠٨ و ١٨١٠٠١٨
 و ١٨١٢٥ و ١٨١٣ و ١٨١٣٣) .

ومسلم : ٩٠٣/٢ و ٩٠٤ فى الحج ، باب بيان جواز التحلل بالا حصار وجواز
 القارن (٢٦) الحديث (١٨٠-١٨٣) (١٢٣٠) من حديث ابن عمر وقد أخرجا
 هذا المعنى فى جملة حديث طويل .
اسناده : متفق عليه .

وروى البخارى : ٤٩٣/٣ فى الحج ، باب (٧٧) الحديث (١٦٣٨) .
 ومسلم : ٨٧٠/٢ فى الحج ، باب بيان وجه الاحرام ، وأنه يجوز افراد الحج
 والتمتع والقران (١٧) الحديث (١١١) (١٢١١) من حديث أم المؤمنين السيدة
 عائشة رضى الله عنها مختصر وهذا آخره واللفظ للبخارى .
اسناده : متفق عليه .

(٢) السنن : ٢١٢/٢ فى الحج ، باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (٩٩)
 الحديث (٩٥٥) .

(٣) السنن : ٩٩١/٢ فى المناسك ، باب طواف القارن (٣٩) الحديث (٢٩٧٥) .
 ورواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى ص (١٦١) رقم (٤٦٠) .
 والامام أحمد فى مسنده : ٦٧/٢ ، والبيهقى : ٣٥٤/٤ .

اسناده : قال الترمذى : حسن غريب صحيح ، قال : وقد رواه جماعة موقوفا على ابن
 عمر قال : والموقوف أصح ، هذا كلام الترمذى ، ورواه البيهقى باسناد صحيح
 مرفوعا . قاله الامام النووى فى المجموع : ٦٦/٨ .

(٤) السنن : ٩٩٠/٢ فى المناسك ، باب طواف القارن (٣٩) الحديث (٢٩٧٢) .

اسناده : قال فى الزوائد : فى اسناده ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف ومدلس
 قلت : ليث صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك كما قال الحافظ وتقدم .
 والحديث ضعيف بهذا الاسناد ويفنى عنه الأحاديث المتقدمة .

(٥) هكذا فى الأصل ، وفى نصب الراية : ١٠٨/٣ ، والدراية : ٣٥/٢ . أما فى
 النسخة المطبوعة " لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم حين قدموا الا طوافا
 واحدا " بدل ما بين القوسين .

وروى الدارقطني^(١) باسناد قوى عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته " وفي الباب عن جابر عند الترمذي^(٢)، والدارقطني^(٣)، وعن أبي قتادة، وأبي سعيد عند الدارقطني^(٤)، واستدل في الهداية^(٥) لهذا القول بما رواه مسلم^(٦)، والثلاثة^(٧) من حديث ابن عباس رفعه في أثناء حديث " ودخلت العمرة في الحج الى يوم

(١) السنن: ٢٦٢/٢ في الحج، باب المواقيت. من حديث منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك عن عطاء عنه .

اسناده : قال في التنقيح : اسناده صحيح ، فان عبد الملك صدوق ، روى له مسلم ، ومنصور وثقه ابن معين وغيره ، وهو شيعي ، وداود من شيوخ مسلم ، اهـ .

كما في نصب الراية : ١٠٩/٣ ، وقال الحافظ في الدراية : ٣٥/٢ : اسناد قوى .

(٢) السنن : ٢١٢/٢ في الحج ، باب ماجاء أن القارن يطوف طوافا واحدا (٩٩) الحديث (٩٥٤) ولفظه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا " .

(٣) السنن : ٢٦١/٢ في الحج ، باب المواقيت ، ولفظه مثل لفظ الترمذي .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن ، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وهذا في سند الترمذي وفي سند الدارقطني فيه الربيع بن صبيح وهو ضعيف . أنظر نصب الراية : ١٠٩/٣ .

(٤) السنن : ٢٦١/٢ في الحج ، باب المواقيت .

ولفظ حديث أبي قتادة " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجته وعمرته طوافا واحدا " ولفظ أبي سعيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ، فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا ، وبالصفا والمروة طوافا واحدا " .
اسنادهما : في سند أبي قتادة فيه علي بن عاصم ، قال ابن الجوزي : ضعيف . وفي سند أبي سعيد بن أبي ليلى وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهو ضعيف ، قال في التنقيح : وعطية أضعف منه . أنظر نصب الراية : ١٠٩/٣ .

(٥) شرح فتح القدير : ٢ / ٤١٤ .

(٦) الصحيح : ٩١١/٢ في الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٣١) الحديث (٢٠٣) (١٢٤١) .

(٧) رواه أبو داود رقم (١٧٩٠) في المناسك ، باب في افراد الحج .

والترمذي : ٢٠٥/٢ في الحج ، باب ماجاء في العمرة أو اجبة هي أم لا ؟ (٨٦) الحديث (٩٣٦) ، والامام أحمد : ١ / ٢٣٦ و ٢٥٣ و ٢٥٩ و ٣٤١ .
والدارمي : ٢ / ٥١ و ٥٠ في المناسك ، باب من اعتمر في أشهر الحج .
اسناده : رواه مسلم .

القيامة * وعارضه بأن عمر قال لصبي^(١) : عند ما طاف طوافين وسعى سعيين * هديت لسنة نبيك * قال المخرجون^(٢) لم نجده هكذا ، وإنما في السنن ، وابن حبان ، ومسانيد أحمد ،^(٥) واسحاق والطيالسي وابن أبي شيبة^(٧) ، عن أبي واثل ، عن الصبي بن معبد ، قال : * أحللت بهما معا فقال عمر : هديت لسنة نبيك * ومنهم من طولوه ولم يذكر عدد الطواف والسعي . قلت : قد رواه أبو حنيفة^(٩) رحمه الله كما ذكره الأصحاب ، ثنا حماد بن أبي سليمان ، عن ابراهيم ، عن الصبي بن معبد ، قال : * أقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة^(١٠) وزيد بن صوحان وهما منيخان^(١١) بالعذيب ، فلما سمعاني أقول

(١) صبي : بالتصغير ، ابن معبد التغلبي ، بالمشناة والمعجمة وكسر اللام ، مخضرم ، نزل الكوفة ، وكان نصرانيا فأسلم رأى عمر بن الخطاب وعامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ثقة من الثانية / د س ق .

أنظر الجرح : ٤٥٤ / ٤ ، التهذيب : ٤٠٩ / ٤ ، التقريب : ٣٦٥ / ١ .

(٢) نصب الراية : ١٠٩ / ٣ ، الدراية : ٣٥ / ٢ .

(٣) رواه أبوداود رقم (١٧٩٩١٧٩٧) في المناسك ، باب في القران ، والنسائي : ١٤٦ / ٥ - ١٤٨ في الحج ، باب القران . وابن ماجه : ٩٨٩ / ٢ في المناسك ، باب من قرن الحج والعمرة (٣٨) الحديث (٢٩٧٠) .

(٤) الصحيح (موارد الظمان) ص (٢٤٥) رقم (٩٨٥) .

(٥) المسند : ١٤ / ١ و ١٥٢ و ٣٧٥٣ و ٥٣٠ .

(٦) المسند (وعنه الزيلعي في نصب الراية : ١٠٩ / ٣) .

(٧) المسند (منحة المعبود) ٢٠٩ / ١ رقم (١٠٠٣) .

(٨) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٠٩ / ٣ .

اسناده : قال الدارقطني في كتاب العلك : وحديث صبي بن معبد هذا

حديث صحيح ، وأصح اسنادا حديث منصور عن الأعشى عن أبي واثل عن

الصبي عن عمر ، اهـ . راجع نصب الراية : ١٠٩ / ٣ .

(٩) رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج ١ ص ٥٠٥ - ٥٠٧ .

اسناده : حسن .

(١٠) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي ، أبو عبد الله ، وهو سلمان

الخيلى ، يقال له صحبة ، ولاء عمر قضاء الكوفة ، وغزا أرمينية في زمن عثمان

فاستشهد / م . أنظر الاستيعاب : ٢١٩ / ٤ ، التهذيب : ١٣٦ / ٤ ، التقريب : ٣١٤ / ١

(١١) قال في الصحاح : ٤٣٤ / ١ : أنخت الجمل فاستناخ : أبركته فبرك . والمناخ : يضم

السيم الموضع الذى تناخ فيه الابل . كما فى لسان العرب : ٦٥ / ٣ .

(١٢) العذيب : تصغير العذب ، وهو الماء الطيب : وهو ماء بين القادسية والمغيثه ،

بينه وبين القادسية أربعة أميال والى المغيثة اثنتان وثلاثون ميلا ، وقيل : هو =====

لبيك بعمره وحج معا ، قال أحدهما : هذا أضل من بعيره ، / وقال الآخر : هذا ١٢٨ ب / أضل من كذا وكذا ، فمضيت حتى اذا قضيت نسكى مررت بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب ، فأخبرته ، فقلت : يا أمير المؤمنين كنت رجلا بعيد الشقة^(١) قاصي الدار^(٢) أن الله لي في هذا الوجه ، فأحببت أن أجمع عمرة الى حجة ، فأهللت بهما جميعا ، ولم أسقى ، فمررت بسلمان بن ربيعة ، وزيد بن صوحان ، فسمعاني أقول : لبك بحجة وعمرة معا ، فقال أحدهما : هذا أضل من بعيره ، وقال الآخر : هذا أضل من كذا وكذا ، قال : فصنعت ماذا ؟ قال : مضيت فطفت طوافا لعمرتي ، وسعيت سعيا لعمرتي ، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجتي ، ثم بقيت حراما ما أقمنا أصنع كما يصنع الحاج ، حتى قضيت آخر نسكى ، قال : هديت لسنة نبيك .

وفي الباب : عن علي " أنه جمع بين الحج والعمرة ، فطاف طوافين وسعى سعيتين ، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك " أخرجه النسائي^(٣) في مسند علي ورواه موثقون . وأخرجه محمد بن الحسن^(٤) من قول علي قال المخرجون : وفي اسناده راو مجهول .

- === واد لبنى تميم ، وهو من منازل حاج الكوفة . أنظر معجم البلدان : ٩٢ / ٤ .
- (١) الشقة : بكسر الشين وضمها : السفر البعيد ، وقيل أيضا : السفر الطويل .
راجع لسان العرب : ١٠ / ١٨٤ .
- (٢) أي بعيد الدار ، والقصا : البعد والناحية . الصحاح : ٦ / ٢٤٦٢ .
- (٣) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١١٠ وقال : أخرج النسائي في سنن الكبرى - في مسند علي عن حماد بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابراهيم بن محمد ابن الحنفية .

اسناده : قال صاحب التنقيح : وحماد هنا ضعفه الأزدي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال بعض الحفاظ : هو مجهول ، والحديث من أجله لا يصح ، اهـ .
قال ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١١٠ .

وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ٣٥ : رواه موثقون . وقال في التقريب : ١ / ١٩٧ :
حماد بن عبد الرحمن الأنصاري مقبول . وقال الذهبي في الميزان : ١ / ٥٩٦ :
ضعفه الأزدي . وسكت عنه الذهبي .

(٤) كتاب الآثار ص ٦٦ رقم (٣٢٥) وفيه أبو نصر السلمي الراوي عن علي رضي الله عنه وعنه ابراهيم النخعي ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه ، وقال الحافظ : مستور . الا يثار ص ٣٥ . وأورده في الموطأ ص (١٣٨) في الحج ، باب القران بين الحج والعمرة . ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص (١٠٠) رقم (٤٨٢) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٠٨ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٣٥ : في اسناده راو مجهول =====

قلت : ليس كذلك فان سنده هكذا أنا أبو حنيفة ، ثنا منصور بن المعتمر ، عن ابراهيم النخعي ، عن أبي نصر السلمى ،^(١) عن علي رضي الله عنه ، قال : " اذا أهلت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين ، واسع لهما سعيين بالصفة والمروة ، قال منصور : فلقيت مجاهدا ، وهو يفتي : بطواف واحد لمن قرن ، فحدثته بهذا الحديث ، فقال : لو كنت سمعته لم أفت الا بطوافين ، وأما بعد اليوم ، فلا أفتي الا بهما " انتهى . فليس فيه الا أبو نصر وقد ذكره الحاكم فيمن لا يعرف اسمه ، فقال : سمع عليا ، وروى عن ابن عمر ، روى عنه ابنه ، ومالك بن الحارث^(٢) مستورا انتهى . وأنت علمت في المتن من اعتمد عليه : وهو منصور ومجاهد ، وقد أخرجه أبو حنيفة عن الحسن بن سعد^(٣) عن أبيه^(٤) أنه سمع عليا يلبي بحجة وعمرة معا ، وأنه طاف لهما طوافين ، وسعى سعيين " أخرجه عنه

=== قال البخارى : لا يصح ، وقال المنذرى : لا يثبت عن علي خلاف قول ابن عمر
انما رواه مالك بن الحارث عن أبي نصر عن علي ، وأبو نصر رجل مجهول ،
مع أنه لو كان ثابتا كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى : من أحرم
بالحج والعمرة ، أجزاء عنهما طواف واحد ، وسعى واحد ، اهـ . كما فسى

نصب الراجحة : ١١٢٥١١١ / ٣ .

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : ١٠٨ / ٥ : قد روى ذلك بأسانيد جيدة وثقات ، وذكر أبو عمر فى التمهيد حديث أبي نصر عن علي ثم قال : وروى الأعمش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أنينة قال : سألت عليا فذكره وهذا أيضا اسناد جيد ، اهـ .

(١) هو أبو نصر بن عمرو السلمى ، روى عن أبيه وعلي ، وعنه ابراهيم النخعي ذكره ابن خلفون فى الثقات . أنظر الايثار بمعرفة رواة الآثار :

ص (٣٥) .

(٢) مالك بن الحارث السلمى الرقى ، ويقال الكوفى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة

(٩٤) / بخ م د س . الجرح والتعديل : ٢٠٧ / ٨ ، التهذيب : ١٢ / ١٠ ،

التقريب : ٢٢٤ / ٢ .

(٣) قال الحافظ فى الدراية : ٣٥ / ٢ : فى اسناده راو مجهول (قلت : يعنى

بذلك أبو نصر السلمى) .

(٤) هو الحسن بن سعد بن معبد الهاشمى ثقة . / بخ م د س ق . التهذيب :

٢٧٩ / ٢ ، التقريب : ١٦٦ / ١ .

(٥) اسمه سعد بن معبد الهاشمى ، مولى الحسن بن علي ، ذكره ابن حبان فسى

الثقات . وقال الحافظ : مقبول ، من الثالثة . / ق . أنظر التهذيب : ٤٨٢ / ٣ ،

التقريب : ٢٨٩ / ١ .

(١) ابن خسرو في المسند . (٢) ورواه الشافعي ، (٣) ومن طريقه البيهقي في " المعرفة " (٤) عن رجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه . وأخرج الدارقطني ، (٥) عن عمران بن حصين " أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين " وفيه محمد بن يحيى ، (٦) وثقه الدارقطني ، وابن حبان ، إلا أن الدارقطني نسب إليه في خصوص

(١) هو حسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة (٥٢٢) وقد خرج المسند

تخریجا حسنا ولم يحدث الا باليسير وهو في مجلدين . كما في كشف الظنون :

٠١٦٨١ / ٢

(٢) وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد ج ١ ص ٥١٣ . اسناده : حسن .

(٣) المسند (لم أقف عليه في مسند الامام الشافعي بعد البحث الشديد) .

ولكن رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاثار ص ٦٧ رقم (٣٢٥) من

طريق منصور بن المعتمر ، عن ابراهيم النخعي ، عن ابي نصر السلمي ، عن علي بن

ابي طالب رضي الله عنه بنحو سياق المذكور اعلاه وبزيادة يسيرة . ورجاله

ثقات عدا ابو نصر السلمي ، قال الحافظ : مستور . الا يثار ص (٣٥) .

(٤) ورواه ايضا في السنن الكبرى : ١٠٨ / ٥ بنحوه .

اسناده : فيه راو مجهول وهو ضعيف بهذا الاسناد ، وقال البيهقي : وأصح

ماروى عن علي في ذلك من حديث مالك بن الحارث عن ابي نصر عن علي

في حديث ذكره ، " ثم يحرم لهما جميعا ، ويطوف لهما طوافين " هكذا

رواه سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث ، وكذلك

رواه الثوري ، وشعبة ، وبعضهم قال : عن منصور عن مالك بن الحارث ويشبهه

أن يكون المعنى فيه ما قال الشافعي ، ورواه عبد الرحمن بن ابي نصر بن عمرو

عن أبيه . وأنظر نصب الراية : ١١١ / ٣ .

(٥) السنن : ٢ / ٢٦٤ في الحج ، باب المواقيت .

اسناده : قال الدارقطني : يقال : ان محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه ،

فوهم في متنه ، والصواب بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم

قرن الحج والعمرة ، وليس فيه ذكر الطواف ولا السعى ، ويقال : انه رجع

عن ذكر الطواف ، والسعى ، وحدث به على الصواب ، كما حدثنا به محمد

ابن ابراهيم بن نيروز حدثنا محمد بن يحيى الأزدي به أن النبي صلى الله عليه

وسلم قرن ، اهـ . قال : وقد خالفه غيره ، فلم يذكر فيه الطواف ولا السعى ،

وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مرارا .

(٦) محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي البصرى ، نزيل بغداد ، ثقة ،

من كبار الحادى عشر مات سنة (٢٥٢) / ق دت ق . الكاشف : ٣ / ١٠٧ ،

التهذيب : ٩ / ٥١٧ ، التقريب : ٢ / ٢١٧ ، خلاصة تذهيب الكمال :

هذا الحديث الوهم . وعن ابن عمر وابن مسعود مرفوعا مثله أخرجهما الدارقطني^(١) / وفيهما ضعف . وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) ثنا هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، ١/١٢٩ عن زياد بن مالك^(٣) " أن عليا ، وابن مسعود ، قالا في القارن : يطوف طوافين ، (ويسعى سعيين)^(٤) . وأخرجه الطحاوي^(٥) ، وقال : " ويسعى سعيين " انتهى . وعند التعارض الترجيح بأن هذا قول كبار الصحابة ، عمر ، وعلي ، وابن مسعود رضی الله عنهم ، والأصل عدم التداخل والاحتياط في الاثبات ، واعلم أن أمثال هذا بحسب ما حضر لا على وجه تحقيق النظر ، إذ الوظيفة الآن ذكر الأحاديث يسر الله اتمامه في خير انه ولي الاجابة . تنمة : أخرج ابن أبي شيبة^(٥) عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه " أنه أمر الصبي بن معبد حيث أوحين قرن أن يذبح كبشا " . وما يذكر " القران رخصة " لم يجده المخرجون^(٦) والله أعلم .

- (١) السنن : ٢ / ٢٦٤ في الحج ، باب المواقيت .
استنادهما : ضعيف ، قال الدارقطني : أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ومن دونه في الاستناد ضعفاء .
(٢) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٣٣٤ في الحج ، باب في القارن من قال : يطوف الطوافين .
وعنه الزيلعي في نصب الراية : ١١٢/٣ .
ورواه الطحاوي في شرح الآثار : ٢٠٥/٢ في المناسك باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته وحجه . بسند ابن أبي شيبة المذكور أعلاه .
استناده : ضعيف ، فيه زياد بن مالك ، قال الذهبي : ليس بحجة ، وقال البخاري : لا يعرف له سماع من عبد الله بن مسعود ولا سماع الحكم بن عتيبة منه . أنظر : الميزان : ٩٣/٢ .
(٣) زياد بن مالك ليس بحجة ، وقال البخاري : لا يعرف له سماع من عبد الله ولا سماع الحكم منه ، وسكت عنه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات .
أنظر الجرح : ٥٤٣/٣ ، الميزان : ٩٣/٢ ، اللسان : ٤٩٦/٢ .
(٤) قوله : " ويسعى سعيين " سقط من الأصل والمثبت من نصب الراية ، ومعاني الآثار .
(٥) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٢٦٢ في الحج ، باب في الشاة يجزئ عن القارن ، من طريق عبد السلام بن حرب عن عن سعيد عن ابن معشر عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه . واستناده منقطع بين عمر رضی الله عنه و ابراهيم النخعي .
(٦) نصب الراية : ٩٩/٣ قال : غريب جدا ، وقال الحافظ في الدراية : ٣٣ / ٢ : لم أجده .

(١)
 " باب الجنائيات "

- (٧٣٠) حديث " الحاج الشعث التفل " الترمذى ، وابن ماجه ، عن ابن عمر قال : " قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : من الحاج ؟ قال : الشعث التفل الحديث " قال الترمذى : غريب لانعرفه الا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزى المكي ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، وقد قدمناه فى كتاب الحج .
- (٧٣١) قوله : " وروى المحرم أشعث أغبر " .
- (٧٣٢) حديث : " نهى أن يلبس ماسه ورس^(٢) أو زعفران^(٣) " عن ابن عمر رضى الله عنه " قال رجل يارسول الله ماتأمرنا أن نلبس من الثياب فى الاحرام ؟ قال : لا تلبسوا القميص ، ولا السراوئل ، ولا العمائم ، ولا البرانس^(٤) ولا الخفاف ، الا أحد لا يجسد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه الزعفران ولا الورس " رواه الجماعة ، وقد تقدم .^(٥)
- (٧٣٣) حديث : " الحنا طيب " قاله : للمعتدة ، عن أم سلمة " نهى

(١) الجناية : الذنب والجرم وما يفعله الانسان ما يوجب عليه العذاب أو القصاص فى الدنيا والآخرة ، قال فى شرح فتح القدير : ٤٣٨/٢ : الجناية فعل محرم والمراد هنا خاص منه وهو ما تكون حرمة بسبب الاحرام أو الحرم .

أنظر النهاية : ٣٠٩/١ ، ولسان العرب : ١٥٤/١٤ .

(٧٣٠) ١/١٦١ . تقدم فى رقم (٦٤٦) . وقال الموصلى : الشعث : الانتشار ومراده انتشار شعر الحاج فلا يجمعه بالتسريح والدهن والتغطية ونحوه ، والتفل بالسكون : الرائحة الكريهة ، والتفل : الذى ترك استعمال الطيب فيكره رائحته والمحرم كذلك . الاختيار : ١/١٦١ .

(٧٣١) ١/١٦١ . وقد ترك المخرج بياضا فى الأصل سطرًا كاملاً . ولم يعزه الى أرباب الأصول . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٧٣٢) ١/١٦١ .

(٢) الورس : نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه . النهاية : ١٧٣/٥ ، والمختار (٧١٦) .

(٣) الزعفران : هذا الصبغ المعروف ، وهو من الطيب . لسان العرب : ٣٢٤/٤ .

(٤) البرنس : قلنسوة طويلة وكان النساء يلبسونها فى صدر الاسلام وتبرنس الرجل

لبسه . مختار الصحاح ص (٥٠) ، القاموس المحيط : ٢/٢٠٠ .

(٥) تقدم تحت رقم (٦٤٥) .

(٧٣٣) ١/١٦١ .

النبى صلى الله عليه وسلم المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء ، وقال : الحنا طيب " عزاه السروجى ^(١) فى الغاية للنسائى . قال المخرجون : ^(٢) ولم نجده . قلت : انما وجدته فى المعجم الكبير للطبرانى ^(٣) قال : ثنا يحيى بن عثمان ^(٤) ثنا أبو الأسود ^(٥) ثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن خولة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تطيبى وأنت محرمة ولا تسمى الحناء فانه طيب " .
(٧٣٤) حديث : " لا يطوفن بالبيت عريان " رواه الشيخان ^(٦) فى حديث أبي بكر الصديق

(١) السروجى : بفتح السين المهملة وضم الراء وسكون الواو وفى آخرها جيم - هذه النسبة الى سروج ، وهى مدينة بنواحي حران من بلاد الجزيرة . واسمه أبو العباس أحمد بن ابراهيم السروجى القاضى بمصر الحنفى المتوفى سنة (٧١٠ هـ) وهو شارح الهداية فى مجلدات سماه الغاية ولم يكمله . أنظر كشف الظنون : ٣٣/٢ .
والدليل الشافى على المنهال الصافى : ج ١ ص ٣٤ رقم (١٠١) والدرر الكامنة : ٩٦/١ رقم (٢٤١) ، واللباب : ١١٤/٢ .

(٢) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢٦١ و ١٢٤/٣ : ذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة أبي داود ، وقال : ليس لهذا الحديث اسناد يعرف ، اهـ .
والظاهر أن لفظ المصنف حديثان ، ويحتمل أنه حديث واحد . كما ذكره السروجى فى الغاية وعزاه للنسائى وهو وهم منه ، اهـ .

(٣) ج ٢٣ ص (٤١٨) رقم الحديث (١٠١٢) ، ورواه أيضا البيهقى فى كتاب المعرفة فى الحج كما ذكره الزيلعى فى نصب الراية : ١٢٤/٣ .
اسناده : قال البيهقى : اسناده ضعيف ، فان ابن لهيعة لا يحتج به ، اهـ .
وأورده الهيثمى فى المجمع : ٢١٨/٣ وقال : فيه ابن لهيعة وفيه كلام .

(٤) يحيى بن عثمان بن صالح ، السهمى مولا هم ، المصرى ، صدوق رضى بالتشيع ، ولينه بعضهم ، لكونه حدث من غير أصله ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٨٢) /
بخ م د ق .

الميزان : ٤٩٦/٤ ، التهذيب : ٢٥٧/١١ ، التقريب : ٣٥٤ / ٢ .
(٥) اسمه النضر بن عبد الجبار ، المرادى مولا هم ، المصرى ، أبو الأسود مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار العاشرة مات سنة (٢١٩) وله أربع وسبعون / د س ق .
التهذيب : ٤٤٠ / ١٠ ، التقريب : ٣٠٢ / ٢ ، خلاصة تدهيب الكمال (٤٠٢) .
(٧٣٤) (١) / ١٦٣ .

(٦) رواه البخارى : ٤٨٣/٣ فى الحج ، باب لا يطوف بالبيت عريان ، ولا يحج مشرك
(٦٧) الحديث (١٦٢٢) .

ومسلم : ٩٨٢/٢ فى الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان .

بدون نون ، عن أبي هريرة قال : " بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل حجة الوداع في رهط^(١) يؤذنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك / ولا يطوف بالبيت عريان " .

ب/١٢٩

(٧٣٥) قوله : " وهو مروى عن ابن عباس " قال المخرجون : لم نجده .

(٧٣٦) قوله : " وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرناه " عن كعب

ابن عجرة ، قال : " أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديدية وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : أيؤذيك هوام^(٢) رأسك ؟ قال ، قلت : نعم ، قال : فأحلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة^(٣) " وعنه " قال فسي أنزلت هذه الآية : (فمن كان منكم مريضا أو به أنى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك^(٤)) قال : فأتيته يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أدنه فدنوت ، فقال : أدنه فدنوت ، فقال : أيؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ماتيسر " وفي رواية " فأحلق رأسك ، وأطعم فرقا^(٥) بين ستة مساكين والفرق ثلاثة

=== وبيان يوم الحج الأكبر (٧٨) الحديث (٤٣٥) (١٣٤٢) .

اسناده : متفق عليه .

(١) الرهط : ما دون العشرة من الرجال ، لا تكون فيهم امرأة ، والجمع أرهط وأرهاط

وأرهاط . الصحاح : ١١٢٨ / ٣ ، القاموس : ٣٦١ / ٢ .

(٧٣٥) ١٦٤ / ١ " وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة وكذلك الحائض لأنه لما وجب

جبر نقصان الحدث بالشاة وجب جبر نقصان الجنابة بالبدنة ، لأنه أعظم العقوبة

وهو مروى عن ابن عباس " .

(٢) نصب الراية : ١٢٧ / ٣ ، الدراية : ٤١ / ٢ وقال : لم أجده .

(٧٣٦) ١٦٤ / ١ قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضا أو به أنى من رأسه ففدية

من صيام أو صدقة أو نسك " تقديره فحلق ففدية . (سورة البقرة الآية ١٩٦) .

قال أبو جعفر النحاس في معاني القرآن : ج ١ ص ١٢٠ في تفسير هذه الآية :

أى ذلك فعلت أجزاء عنك .

(٣) الهوام : جمع هامة . كدواب في جمع دابة . قال ابن الأثير : الهامة كل

ذات سم يقتل . وأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزبور . وقد يقع

الهوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل ، كالحشرات . النهاية : ٢٨٣ / ٥ ،

لسان العرب : ٦٢٥ / ٢ .

(٤) النسيكة : شاة وهى شاة تجزئ في الأضحية . مسلم بشرح النووي : ١٢١ / ٨ .

(٥) (سورة البقرة ، الآية ١٩٦) .

(٦) الفرق : بفتح الفاء وتحريك الراء واسكانها فهو ثلاثة أصع أو ستة عشر رطلا .

أصع ، أو صم ثلاثة أيام أو أنسك نسيكة ^(١) متفق عليه ، وأخرجه الطحاوي ^(٢) بلفظ " أمعك دم ؟ قال : لا ، قال : فان شئت فصم ثلاثة أيام ، وان شئت فتصدق بثلاثة أصع مسن تمر على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع " وفي لفظ كالشيخين ، غير أنه قال : " أو تصدق بثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين " وفي لفظ : " أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع حنطة " .

(٧٣٦) أثر ابن عباس : " المحرم اذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة " أخرج ابن أبي شيبة ^(٣) عن ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، " أتى عبد الله بن عمر رجل فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار له الى عبد الله بن عمرو ، فلم يعرفه الرجل ، قال شعيب : فذهبت معه فسأله ، فقال : بطل حجه ، قال : فيقعد ؟ قال : لا بل يخرج مع الناس ، فيصنع ما يصنعون ، فاذا أدركه قابل حج ، وأهدى ، فرجعا الى عبد الله بن عمر فأخبراه ، فأرسلنا الى ابن عباس ، قال شعيب : فذهبت الى ابن عباس معه ، فسأله فقال : مثل ما قال ابن عمرو فرجع اليه فأخبره ، فقال له الرجل :

=== فهو يعادل (٦٥٢٨) غراما من القمح ويعادل (٨،٢٦٣) لترا من الماء المقطر . أنظر الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (٦٩) .

(١) رواه البخارى : ١٢/٤ فى كتاب المحصر ، باب قول الله تعالى : " فمن كان منكهم

مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " (٥) الحديث :

(١٨١٤-١٨١٨ و ١٥٩ و ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٧٥ و ٤٥ و ٦٦ و ٥٣ و ٧٠ و ٨٠ و ٦٨) .

ومسلم : ٨٥٩/٢ فى الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم (١٠) الحديث

(٨٠-٨٦) ، (١٢٠١) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (١٨٥٦-١٨٦١) فى المناسك

باب فى الفدية ، والترمذى : ٢/٢١٥ فى الحج ، باب ما جاء فى المحرم يحلق رأسه

فى احرامه ما عليه (١٠٤) الحديث (٩٦٠) وقال : حسن صحيح . والنسائى ١٩٥/٥

فى الحج ، باب فى المحرم يؤذيه القمل فى رأسه ، وابن ماجه : ٢/٢٨٠ فى المناسك

باب فدية المحصر (٨٦) الحديث (٣٠٧٩) و (٣٠٨٠) .

اسناده : متفق عليه .

(٢) لعله فى أحكام القرآن له ولم يصرح المخرج كعادته . قلت : لم أجده فى شرح

معانى الآثار ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٥/٥١٦٩ و ٥/١٨٥ و ١٨٧

و ٢٤٢٢ بنحوه ، والطيالسى : ١/٢١٣ رقم (١٠٢٦) ، والامام أحمد : ٤/٢٤١ و

٢٤٣٥ و ٢٤٢٢ فى مسندهما .

(٧٣٦) ١/١٦٤٠ . تنبيه : هذا الرقم جعلته مكررا لأنه تكملة للذى تقدم .

(٣) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٤٢ فى الحج ، باب فى الرجل يواقع أهله وهو محرم .

ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : ٣/٥١٥٠ فى كتاب البيوع . والحاكم فى

المستدرک : ٢/٦٥ فى البيوع ، باب مسألة المحرم اذا وقع بامرأته .

ما تقول أنت ؟ فقال : مثل ما قال " وأخرج البيهقي^(١) معناه من طريق أبي بشر^(٢)، عن رجل من بني عبد الدار، عن ابن عباس، وفيه " أن أبا بشر قال : فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال : هكذا كان ابن عباس يقول " انتهى . ولم يبين فيه ما هو الهدى ، وقد بينه ابن أبي شيبة^(٣) من طريق آخر، ثنا وكيع ، عن عمرو بن ذر^(٤)، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : " على كل واحد منهما شاة " انتهى . قال المصنف : ومثله لا يعرف الا توقيفا . قلت : فيرد عليه ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) ، قال : ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه ، قال : " على كل واحد منهما بدنة ، فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها " انتهى . فينظر الشبان بعد هذا في الجمع أو الترجيح أو غير ذلك .

(١) السنن الكبرى : ٥ / ١٦٧١٦٨ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث ثقات رواه حفاظ، وهو كالأخذ باليسد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو ، اهـ . وأقره الذهبي . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٢٧ : عن الدارقطني رواه الحاكم ، وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة ، وقال : اسناده صحيح ، وفيه دلالة على صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ومن ابن عباس ، اهـ ومثل ذلك قال في السنن الكبرى ، وقال الشيخ تقي الدين في الامام : رجاله كلهم ثقات مشهورون ، اهـ .

(٢) اسمه المفضل بن لاحق البصري ، أبو بشر ، ثقة ، من السابعة / بخ .

أنظر التهذيب : ١٠ / ٢٧٦ ، التقريب : ٢ / ٢٧٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٨٦) .

(٣) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٤٤ في الحج ، باب كم عليهما هديا واحدا أو اثنين ؟ . ورواه عنه البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٦٨ غير أنه قال : " على كل واحد منهما بدنة " بدل " شاة " .

اسناده : رواه ثقات .

(٤) عمرو بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني ، بالسكون ، المرهبي ، أبو ذر الكوفي ،

ثقة ، رمى بالارجاء ، من السادسة ، مات سنة (١٥٦) وقيل غير ذلك . /

خ د ت س ف . الكاشف : ٢ / ٣١٠ ، التهذيب : ٧ / ٤٤٤ ، التقريب :

٥٥ / ٢

(٥) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٤٢ في الحج ، باب الرجل يواقع أهله وهو محرم .

اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وهو منقطع أيضا بين

على كرم الله وجهه وبين الحكم بن عتيبة .

- (٧٣٧) قوله : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم / عن جامع امرأته وهما محرمان ؟ قال : يريقان دما ويمضيان في حجتهما ويحجان من قابل " .
 روى أبو داود في المراسيل^(١) ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، أنا يزيد بن نعيم^(٢) " أن رجلا من جذام^(٣) جامع امرأته ، وهما محرمان ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقضيا نسككما وأهديا هديا " قال حافظ العصر : رجاله ثقات .
 (٧٣٨) قوله : " لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر المفارقة لما سئل عنها " قلت : ان لم يذكر في تلك الرواية فقد ذكرت في غيرها ، أخرجه ابن وهب في مصنفه^(٤) : أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن هرملة عن ابن المسيب^(٥) .

(٧٣٧) ١ / ١٦٤ .

- (١) ص (٩) ، وتحفة الأشراف : ١٣ / ٤٢١ .
 ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٦٧ .
اسناده : قال البيهقي : هذا منقطع . وقال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات مع ارساله . كما في تلخيص الجبير : ٢ / ٢٨٣ .
 (٢) يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي ، مقبول ، من الخامسة ، وروايته عن جده مرسله / م د س .
 الجرح : ٩ / ٢٩٢ ، الكاشف : ٣ / ٢٨٧ ، التهذيب : ١١ / ٣٦٥ ، التقريب : ٢ / ٣٧٢ .
 (٣) جذام : قبيلة من اليمن تنزل بجبال حِمْيَ ، وتزعم نَسَابُ مضر أنهم من مَعَدِّ ، قال الكمي : يذكر انتقالهم الى اليمن بنسبهم .
 قال ابن سيده : جذام حي من اليمن ، قيل : هم من ولد أسد بن خزيمية .
 أنظر لسان العرب : ١٢ / ٨٩ ، ونسبة جذام - الجذامي : بضم الجيم وفتح الذال المعجمة وفي آخره الميم - . قال ابن الأثير : هذه النسبة السى جذام قبيلة من اليمن . اللباب : ١ / ٢٦٥ .

(٧٣٨) ١ / ١٦٤ .

- (٤) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٢٥ . وقال الحافظ : رواه ابن وهب في موطئه . التلخيص : ٢ / ٢٨٣ ، وقال في الدراية : ٢ / ٤٠ : فسئ مصنفه . قلت : الموطأ الصغير له معروف والثاني لا . راجع كشف الظنون : ٢ / ١٧١١ و ١٩٠٧ .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٦٨ بنحوه .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . وبقية رواه ثقات .

- (٥) يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولاءه ،

" أن رجلا من جذام جامع امرأته ، وهما محرمان ، فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما : أتما حجكما ، ثم أرجعا وعليكما حجة أخرى ، فإذا كنتما بالمكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما ، فأحرمتا ، فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ، ثم أتتا نسككما وأهديا " . وأخرج ابن أبي شيبة^(١) ، عن عمر رضى الله عنه مثله موقوفا عليه . وقد مناه عن على رضى الله عنه . قلت : وقد ذكر مالك فى الموطأ^(٢) عن يحيى بن سعيد ، سماع سعيد بن المسيب فذكره ، ولم يرفعه ، وابن لهيعة فيه مقال ، فهذه علتة والله أعلم . فائدة : يروى فى هذا الباب حديث ادفعوا بعد غروب الشمس ولم يوجد وهو من فعله فى حديث جابر^(٣) وغيره .

(٧٣٩) حديث : " الحج عرفة " تقدم .

(٧٤٠) قوله : " منقول عن ابن عباس " مالك فى الموطأ^(٤) ، عن أبي الزبير ، عن عطاء ،

=== ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٨) وقد قارب الثمانين / ع
سير أعلام النبلاء : ٣١ / ٦ ، تذكرة الحفاظ : ١٢٩ / ١ ، التهذيب : ٣١٨ / ١١ ،
التقريب : ٣٦٣ / ٢ .

(١) المصنف : ق ١ ج ١ ص ١٤١ فى الحج ، باب فى الرجل يواقع أهله وهو محرم .
وعنه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٦٧ / ٥ .
اسناده : رواه ثقات .

(٢) ج ١ ص ٣٨٢ فى الحج ، باب هدى المحرم اذا أصاب أهله .
ورواه أيضا بلاغا عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وأبا هريرة سئلوا : " عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا : ينفذان ، يعضيان لوجهيهما حتى يقضيا حجيهما . ثم عليهما حج قابل والهدى . قال وقال على بن أبى طالب :
وانا أهلا بالحج من عام قابل ، تفرقا حتى يقضيا حجيهما " اهـ .
اسناده : قال ابن المفلح فى المبدع شرح المقنع : ١٦٢ / ٣ : ولم يعرف لهم مخالف .

(٣) تقدم رواه مسلم : ٨٨٦ / ٢ رقم الحديث (١٢١٨) وغيره .

وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عنى مناسككم " .

(٧٣٩) (١٦٤ / ١) تقدم فى رقم (٦٧٩) .

(٧٤٠) (١٦٤ / ١) وتامه " وان جامع بعد الوقوف لم يفسد حجه لقوله عليه السلام

(الحج عرفة ، فمن وقف بعرفة فقد تم حجه) قال : وعليه بدنة منقول عن

ابن عباس " ، اهـ .

(٤) ج ١ ص ٣٨٤ فى الحج ، باب من أصاب أهله قبل أن يقضى .

وعنه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٧١ / ٥ .

عن ابن عباس " أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحري دنة " وروى سعيد بن منصور ^(١) عن ابن عمر في مثله " أنه قال ليحجا عاما قابلا " وأسناده صحيح . قوله الجواب بمعارضة الحديث المتقدم وهو قوله " فقد تم حجه " .

(٧٤١) قوله : " الا الفواستى المستثناة " بالحديث تقدم .
(٧٤٢) حديث : " أبى قتادة " . تقدم . فاعده : أخرج ابن أبى شيبة ^(٢) عن عمر " أنه كان يحكم عليه (يعنى المحرم) فى جزاء الصيد فى الخطأ والعمد " وأخرج ^(٣) عن ابن عباس : " ليس عليه فى الخطأ شيء " .

(٧٤٣) قوله : " وهو مذهب ابن عباس " يعنى التخيير بين الأشياء الثلاثة فى جزاء الصيد ، وقد روى عنه بخلاف ذلك ، أخرج ابن أبى شيبة ^(٤) ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس (فجزاء مثل ماقتل من النعم - الى قوله - أو عدل ذلك صياماً ^(٥)) قال : اذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم ،

==== أسناده : رواه ثقات عدا محمد بن مسلم أبو الزبير المكي فانه صدوق يدللس . لكنه من رجال الصحيحين ، وهو موقوف حسن ان شاء الله تعالى .

(١) ذكره الحافظ فى الدراية : ١/٢٤١ وسياقه عن على الأزدي : سألت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان أقبلتا حاجين ، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها ، فقال : ليحجا عاما قابلا " وقال : أخرجه سعيد ابن منصور وغيره باسناد صحيح .

(٧٤١) ١/١٦٥ . تقدم فى رقم (٦٤٩) .

(٧٤٢) ١/١٦٦ . تقدم فى رقم (٦٤٨) .

(٢) المصنف : ٤/٢٥ فى الحج ، باب من قال عمد الصيد وخطأه سواء .

ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤/٣٩٣ رقم (٨١٨٣) ، والبيهقى : ٥/١٨٠ .

أسناده : رواه ثقات .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : ٤/٢٦ .

أسناده : رواه ثقات .

(٧٤٣) ١/١٦٧ .

(٤) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٨٥ فى الحج ، باب قوله تعالى : (فجزاء مثل ماقتل من النعم) . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٥/١٨٦ فى الحج ، باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام .

أسناده : رواه ثقات عدا مقسم بن بجرة فانه صدوق . وهو موقوف حسن .

(٥) (سورة المائدة ، الآية : ٩٥) .

فان لم يجد نظركم ثمنه ، ثم قومه طعاما ، فصام مكان كل نصف صاع يوما ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما قال : انما أريد بالطعام الصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاؤه " انتهى .

(٧٤٤) قوله : " وعن جماعة من الصحابة ايجاب النظير من حيث الخلقة " روى مالك في الموطأ ، أنا (أبو الزبير) ، عن جابر " أن عمر قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة (٥) وأخرجه الطحاوي في الأحكام (٧) ، بلفظ " أن عمر قضى في الضبع بكبش ، وفي الطبي بشاة ، وفي الأرنب جفرة " . وأخرجه من وجه آخر " أنه قضى في اليربوع جفرا أو جفرة ، وفي الطبي شاة ، وفي الضبع كبش ، وفي الأرنب عناق " وروى الشافعي (٨) من طريق عطاء / الخراساني " أن عمر ، ١٣٠ / ب

(٧٤٤) ١ / ١٦٧ .

(١) ج ١ ص ٤١٤ في الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٤ / ٤٠٣ رقم (٨٢٢٤) ، والبيهقي : ٥ / ١٨٤ ، وابن أبي شيبة : ٤ / ٧٦ في الحج ، في الضبع يقتله المحرم ، وسياقه مختصر . كلهم من طريق أبي الزبير عن جابر ، خلا في النسخة المطبوعة من الموطأ برواية يحيى عن أبي الزبير " أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش . . . الخ " . قلت : ويقتضى هذا أنه منقطع لعدم الوساطة بين أبي الزبير وعمر . ورفع محمد ابن الحسن الشيباني في روايته في موطئه ص (١٦٩) رقم (٥٠٣) . ورواه أيضا من طريق مالك الشافعي في مسنده : ٢ / ٢٧ . اسناده : فيه عنعنة أبي الزبير وهو صدوق يدلس ، ومع ذلك فقد صححه الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٨٤ .

(٢) في الأصل " أبو الوليد " بدل " أبو الزبير " وهو خطأ والصواب ما أثبت .

(٣) العنز : الماعزة وهي الأنثى من المعز . مختار الصحاح ص (٤٥٧) .

(٤) العناق : الأنثى من ولد المعز قبل كمال الحول . النهاية : ٣ / ٣١١ .

(٥) اليربوع : دويبة نحو الفأرة . لكن ذنبه وأذناه أطول منها . ورجلاه أطول من

يديه ، عكس الزرافة والجمع يربيع . أنظر النهاية : ٥ / ٢٩٥ ، ولسان العرب :

١١١ / ٨ .

(٦) الجفر : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه . الغريب (للهروي)

٢ / ٣٠٦ ، الفائق : ١ / ٢٢١ .

(٧) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٨٤ في الحج ، باب فدية الضبع .

اسناده : رواه جيدون .

(٨) المسند : ٢ / ٢٧ ، وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٨٢ ، وعبد الرزاق : ===== :

وعثمان ، وعليا ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وسعاوية ، قالوا : في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل " قال الشافعي : لا يثبت هذا . قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة ^(١) ثنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، فذكره ، ولم ينسب عطاء . وأخرج البيهقي ^(٢) عن ابن عباس " في حمامة الحرم شاة ، وفي بيضتين درهم ، وفي النعامة جزور ، ^(٤)

=== ٣٩٨/٤ رقم (٨٢٠٣) .

اسناده : قال الشافعي : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث ، إنما يقول : ان في النعامة بدنة بالقياس لا بالأثر . وقال البيهقي : وسبب عدم ثبوته أن فيه ضعفا وانقطاعا ، وذلك لأن عطاء الخراساني ولد سنة خمسين ، قال ابن معين وغيره : فلم يدرك عمر ، ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا ، ولم يثبت له سماع من ابن عباس مع احتماله ، فان ابن عباس توفي في سنة ثمان وستين ، وعطاء الخراساني مع انقطاع حديثه هذا متكلم فيه ، اهـ . قال الحافظ في التقریب : ٢٣/٢ : صدوق يهيم كثيرا ويوصل ويدلس . وتقدمت ترجمته .

(١) المصنف : ج ١ ص ٤١ ص ٣٥١ في الحج ، باب في النعامة يصيبها المحرم .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٨/٤ رقم (٨٢٠٢) .

هكذا عزاه اليهما الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٣٣ وسكت وهذا مما يدل على أنه عطاء الخراساني وليس غيره ، ولو كان آخر لما سكت عنه . قلت : أما قول المخرج ولم ينسب عطاء وهو ما يدل على أنه عطاء آخر عنده غير الخراساني وهذا بعيد والله أعلم لأنهما أخرجاه عقب رواية الأولى سواء ذكر النسبة أم لا لا يضر ذلك ، ولو كان غيره لما سكت عنه الحافظ الآخرون كالحافظ البيهقي وهو الذي روى الرواية الأولى كما تقدم .

(٢) السنن الكبرى : ١٨٢/٥ .

ورواه الدارقطني في سننه : ٢٤٧/٢ في الحج ، باب المواقيت .

اسناده : فيه أبو مالك الجنبي : بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة ، اسمه عمرو بن هاشم ، قال أحمد : صدوق ، ولم يكن صاحب حديث ، وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ، وقال البخاري : فيه نظر . الميزان : ٣ / ٢٩٠ ، وقال في التقریب : ٨٠/٢ : لين الحديث .

(٣) قال الامام النووي في روضة الطالبين : ١٥٨/٣ : والمراد بالحمام : كل

ماعب في الماء ، وهو أن يشربه جرعا ، وغير الحمام يشرب قطرة فطرة . وكذا نص الشافعي في عيون المسائل .

(٤) الجزور : البعير ذكرًا كان أو أنثى ، إلا أن اللفظة مؤنثة ، تقول : هذه الجزور ، وان أردت ذكرًا ، والجمع جزر وجزائر . أنظر النهاية : ٢٦٦/١ ، ولسان العرب

وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بقرة * وروى الشافعي ^(١) ، وعبد الرزاق ^(٢) ، عن ابن مسعود * أنه قضى في اليربوع بجفرة * . وروى عبد الرزاق ^(٣) ، عن ابن مسعود ، قال : " في بقر الوحشي بقرة * وعن ابن سيرين * أن عمر أمر محرما أصاب ظبيا بذبح شاة عفراء ^(٤) " أخرجه مالك في الموطأ ^(٥) مطولا . وروى ابن سعد في الطبقات ^(٦) ، أن صاحب القصة مع عمر فسي ذلك جرير بن عبد الله البجلي أوردته من طريق أبي وائل ، عن جرير . وروى إبراهيم الحري في غريبه ^(٧) ، عن ابن عباس * في اليربوع حمل ^(٨) حمل : بفتح المهلة والميم ،

(١) المسند : ٣٢ / ٢ .

(٢) المصنف : ٤٠١ / ٤ رقم (٨٢١٧) ، والبيهقي : ٥ / ١٨٤٩١٨٠ .

اسناده : رواه ثقات .

(٣) المصنف : ٤٠٠ / ٤ رقم (٨٢٠٩) عن اسرائيل أو غيره عن أبي اسحاق عن الضحاک

ابن مزاحم .

اسناده : رواه ثقات غير أن الضحاک بن مزاحم قيل : لم يثبت له سماع من

أحد من الصحابة . كما في التهذيب : ٤ / ٤٥٣ .

(٤) الأعفر : الأبيض وليس بالشديد البياض . وماعزة عفراء : خالصة البياض . الصحاح

٢ / ٧٥٢ ، لسان العرب : ٤ / ٥٨٥٥٨٤ .

(٥) ج ١ ص ٤١٤ في الحج ، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٤ / ٤٠٩ رقم (٨٢٤١) واللفظ له .

والبيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٨٠ .

اسناده : رواه ثقات .

(٦) أوردته الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٣٣ قال : رواه ابن سعد فسي

الطبقات أخبرنا عبدة الله بن موسى ثنا اسرائيل عن منصور عن أبي وائل عن

جرير البجلي ، قال : " خرجنا مهلين فوجدنا أعرابيا معه ظبي ، فابتعته منه ،

فذبحته ، وأنا ناس لا هلالى ، فأتيت عمر بن الخطاب ، فأخبرته ، فقال : أتت

بعض اخوانك فليحكموا عليك ، فأتيت عبد الرحمن بن عوف ، وسعيد بن مالك ،

فحكما على تيسا أعفر * اهـ .

اسناده : رواه ثقات ، قال ابن سعد في الطبقات : ٦ / ٤٠٠ ، عبدة الله بن موسى

العيسى ، كان ثقة صدوقا كثير الحديث ، وكان يتشيع ويروى أحاديث في التشيع

منكرة فضعف بذلك عند كثير من الناس .

وقد وثقه الحافظ في التقریب : ١ / ٥٣٩ ، قلت : وهو صحيح بهذا الاسناد .

(٧) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٣٢ .

اسناده : رواه ثقات ، وأوردته الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٨٤ ، والدراية : ٢ / ٤٣ ،

وسكت عنه ، وكذلك الزيلعي .

(٨) الحمل : قال الامام النووي : وهو الخروف . قال الأزهرى : هو الجدى ، ويقال له : =====

وهو ولد الضأن الذكر. قال المخرجون: ^(١) هذا ايجاب النظر عن الصحابة ، وأما الحيثية فلم نرها عن أحد منهم صريحة . قلت : قد أخرج البيهقي ^(٢) ، عن عكرمة " جاء رجل الى ابن عباس ، فقال : انى قتلت أرنباً ، وأنا محرم فكيف ترى ؟ قال : هى تمشى على أربع ، والعناق تمشى على أربع ، وهى تجتر ^(٣) والعناق تجتر وتأكل الشجر وكذا العناق ، أهد مكانها عناقاً " وأخرج أصحاب السنن ^(٤) ، وابن حبان ^(٥) ، والحاكم ^(٦) ، عن جابر " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع أصيد هو قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم " وفى رواية للدارقطنى ^(٧) والحاكم ^(٨) عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا أصابه المحرم ففيمه

==== حلام - بالميم أيضا . أنظر روضة الطالبين : ١٥٧/٣ ، وشرح المهدب : ٣٦٨/٧ .

(١) نصب الراية : ١٣٢/٣ ، والدرية : ٤٣/٢ .

(٢) السنن الكبرى : ١٨٤/٥ .

اسناده : حسن رواه جيدون .

(٣) يقال : اجتره : أى جره . واجتر البعير ، من الجرة . وكلذى كرش يجتر . أنظر الصحاح :

٦١٢/٢ .

(٤) رواه أبو داود رقم (٣٨٠١) فى الأطعمة ، باب فى أكل الضبع . والترمذى : ١٦٢/٣

فى الأطعمة ، باب ماجاء فى أكل الضبع . والنسائى : ٢٠٠/٧ فى الصيد ، باب

الضبع ، وابن ماجه : ٠٧٨/٢ رقم (٣٢٣٦) .

(٥) موارد الظمان ص (٢٤٣) رقم (٩٧٩) .

(٦) المستدرک : ٤٥٣/١ ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٧٧/٤ فى الحج ،

باب الضبع يقتله المحرم ، وابن خزيمة فى صحيحه : ١٨٢/٤ رقم (٢٦٤٥) ،

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٦٤/٢ فى المناسك ، باب ما يقتل المحرم من

الدواب وجء ص ١٨٩ فى الصيد والذبائح ، باب أكل الضبع ، وعبد الرزاق فى

مصنفه : ٥١٣/٤ رقم (٨٦٨١) ، والبيهقى : ٣١٨/٩ ، والدارمى : ٧٤/٢ فى

فى المناسك ، باب فى جزاء الضبع .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ولم

يخرجاه ، وتعقبه الذهبى قائلا : صحيح . وقال الترمذى فى غلله الكبير : ٦٦١/٢

فى أبواب الأطعمة ، باب ماجاء فى أكل الضبع رقم (٣١٨) : سألت محمدا عن

هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح ، وراجع أيضا التلخيص : ٢٧٨/٢ .

(٧) السنن : ٢٤٥ / ٢ فى الحج ، باب المواقيت .

(٨) المستدرک : ٤٥٣ / ١ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى . نقل

الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ١٣٤/٣ تضعيف ابن القطان الزيادة فى

(١) كبش مسن ويؤكل " وما قيل أن عمر " قتل سبعا ، وأهدى كبشا ، وقال : انا ابتدأناه " لم يجده المخرجون . (٢) تكلمة . أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن جابر رفعه (٣) (٤) (٥) " (صيد البر لكم حلال) (٦) وأنتم حرم ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم " وعورض بما رواه محمد في الآثار (٧) عن طلحة بن عبيد الله ، قال " تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم ،

=== الحديث قوله : " كبش مسن " قال الزيلعي : وانما ضعفها لأن في السنن اسحاق بن اسرائيل شيخ الدارقطني ، وقد ترك حديثه جماعة ، ورفضوه برأى كان فيه ، اهـ . وقد رواه الحاكم بهذه الزيادة ، وليس فيه اسحاق بن اسرائيل . قلت : وزال الاشكال فيه وهو حديث صحيح . وأقره الذهبي ، ولم يتعقبه .

(١) يقال : أسن اذا نبتت سنه التي يصير بها مسنا من الدواب ، وفي حديث

معاذ قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ، ومن كل أربعين مسنة " والبقر والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا اثنتا ، واذا سقطت ثنيتها بعد طلوعها فود أسنت ،

وتثنى البقر في السنة الثالثة ، وكذلك المعزى ، راجع لسان العرب : ٢٢٢ / ١٣ .

(٢) قال الزيلعي : غريب جدا . نصب الراية : ١٣٧ / ٣ ، وقال ابن حجر : لم أجده

الدراية : ٤٤ / ٢ . وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير : ٢١ / ٣ : هذا

غريب لا يعرف .

(٣) السنن رقم (١٨٥١) في المناسك ، باب لحم الصيد للمحرم .

(٤) السنن : ١٦٩ / ٢ في الحج ، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم (٢٥) الحديث (٨٤٨) .

(٥) السنن : ١٨٧ / ٥ في الحج ، باب اذا أشار المحرم الى الصيد فقتله الحلال .

اسناده : قال الشافعي : هذا أحسن شيء روى في هذا الباب ، والمطلب

ابن عبد الله بن حنطب يقال : انه لم يسمع من جابر ، اهـ . قال الامام النووي :

اسناده الى عمرو بن أبي عمر صحيح فقال النسائي ويحيى بن معين : ليس بالقوى .

شرح المهدب : ٢٧٥ / ٧ .

وقد أشار الترمذي الى تضعيف الحديث من وجه آخر ، فقال : لا يعرف للمطلب

سماع من جابر ، فأما تضعيف عمرو بن أبي عمر فغير ثابت ، لأن البخاري ومسلما

رويا له في صحيحيهما وأحتجا به وهما قدوة في هذا الباب .

وقال ابن حجر في التقريب : ٧٥ / ٢ : هو ثقة ربما وهم .

وأنظر نصب الراية : ١٣٧ / ٣ و١٣٨ . قلت : وهو منقطع لعدم سماع المطلب من

جابر والله أعلم .

(٦) في الأصل " لحم الصيد حلال لكم " بدل " صيد البر لكم حلال " وهو خطأ

والصواب كما أثبت . وهو عند أصحاب السنن .

(٧) ص ٧٤ رقم (٣٦١) . ورواه أيضا الخوارزمي في جامع المسانيد : ٥٤٢ / ١ .

وأبو يوسف أيضا في كتاب الآثار ص (١٠٧) رقم (٥٠٧) .

والنبي صلى الله عليه وسلم نائم ، فارتفعت أصواتنا ، فاستيقظ ، فقال : فيما تنازعون ؟
 قلنا : في لحم الصيد يأكله المحرم ، فأمرنا بأكله * وأخرج ابن خسر (١) عن الزبير بن
 العوام ، قال : " كنا نجد لحم الصيد صفيفاً (٢) ، وكنا نتزوده ، ونأكله ، ونحن محرمون
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " وأعل حديث جابر بالانقطاع اذا المطلب بن حنطب
 لم يسمع من جابر . عورض بما فى مسلم (٤) ، عن الصعب بن جثامة (٥) " أنه أهدى النسبى

==== ورواه مسلم فى صحيحه : ٨٥٥ / ٢ فى الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) ،
 الحديث (٦٥) (١١٩٧) من حديث معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن
 أبيه ، قال : " كنا مع طلحة بن عبد الله ونحن حرم ، فأهدى له طير ، وطلحة
 راقد ، فمنا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفق من أكله ، وقال :
 أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم * .

وابن خزيمة فى صحيحه : ١٧٨ / ٤ رقم (١٦٣٨) ، والبيهقى : ٥ / ١٨٨ .
اسناده : صحيح . أصله فى مسلم كما تقدم . ويشهد له أيضا حديث أبى قتادة
 المتقدم ذكره . وهو فى مسلم أيضا رقم (١١٩٦) .

(١) جامع المسانيد ج ١ ص ٥٥ فى الحج عن أبى حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جده
 الزبير رضى الله عنه .

اسناده : رواه ثقات .

(٢) صَفَّ اللحم يصفه صفا ، فهو صفيف : شرحه عراضاً ، وقيل : الصفيف الذى يغلى
 اغلاءة ثم يرفع ، وقيل : الذى يصف على الحصى ثم يشوى ، وقال الجوهرى : الصفيف
 ما صف من اللحم على الجمر لينشوى . الصحاح : ٤ / ١٣٨٧ ، وأنظر لسان العرب
 ٥ / ١٩٥ .

(٣) المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومى ، صدوق كثير
 التدليس والارسال ، من الرابعة / ٤ م .

أنظر الميزان : ٤ / ١٢٩ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٣١٧ ، التهذيب : ١٠ / ١٧٨ ،
 التقريب : ٢ / ٢٥٤ .

(٤) الصحيح : ٨٥٥ / ٢ فى الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم (٨) الحديث
 (٥٠ - ٥٥) (١١٩٣) . ، وابن خزيمة : ٤ / ١٧٩ رقم (٢٦٣٩) .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) الصعب : بفتح أوله وسكون المهملة ، ابن جثامة ، بفتح الجيم وتشديد المثناة ،
 اللبثى ، صحابى ، مات فى خلافة الصديق ، على ما قيل ، والأصح أنه عاش الى خلافة
 عثمان / ع . الاستيعاب : ٥ / ١٧٦ ، أسد الغابة : ٣ / ١٩ ، الاصابة : ٥ / ١٣٩
 التقريب : ١ / ٣٦٧ .

صلى الله عليه وسلم لحم حمار، وفي لفظ، رجل حمار، وفي لفظ، شق حمار، وفي لفظ، عجز حمار فرده عليه، فلما رأى مافى وجهه، قال: انا لم نرده عليك، الا انا حرم" وجمع بينهما شيخنا^(١) بوجه حسن فليطالع شه . والله الموفق .

(٧٤٥) قوله: " وان كسر بيضته فعليه قيمتها، لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك، وكذلك روى عن علي وابن عباس" روى ابن ماجه^(٢)، والدارقطني^(٣) مسن

(١) ابن الهمام في شرح فتح القدير: ٣/٢٨-٣٠ . وقد أطل الكلام فيه وأفساد رحمه الله ارجع اليه للاستفادة، ولا يسع المقام لنقل كلامه وذلك لطوله . وقال الامام النووي: قال أصحابنا: يجب الجمع بين هذه الأحاديث يعنى: حديث أبي قتادة الطويل " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم ان بصرت بأصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فاذا هو حمار وحشى فأسرجت فرسى وأخذت رصحي، ثم ركبت فسقط منسى سوطي، فقلت: لأصحابي وكانوا محرمين ناولوني السوط، فقالوا: والله لانعينك عليه بشئ... الخ". وحديث جابر: " أنه قال: صيد البرلكم حلال ما لم تصيده أو يصاد لكم" وحديث الصعب بن جثامة هذا، ويحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصد هم باصطياده، وحديث جابر هذا صريح في الفسوق، وحديث الصعب أنه قصد هم باصطياده، وتحمل الآية الكريمة " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً" (سورة المائدة، الآية: ٩٦) على الاصطياد وعظم لحم ما صيد للمحرم للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية، وأما قولهم فمسي حديث الصعب بن جثامة أنه عليه السلام علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له لأنه انما يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له بشرط أنه محرم فبين الشرط الذي يحرم به .

أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٨/١٠٤-١٠٦ .

(٧٤٥) ١/١٦٧ .

(٢) السنن: ٢/١٠٣١ في المناسك، باب جزاء الصيد يصيحه المحرم (٩٠) الحديث (٣٠٨٦)، من حديث علي بن عبد العزيز، عن حسين المعلم، عن أبي المهزم عنه به .

(٣) والدارقطني: ٢/٢٥٠ في الحج، باب المواقيت .

اسناده: قال البوصيري في الزوائد: في اسناده علي بن عبد العزيز، مجهول وأبو المهزم، اسمه يزيد بن سفيان، ضعيف .

طريق أبي المهزم،^(١) عن أبي هريرة : " عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه " . وأخرج الدارقطني^(٢) أيضا عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه " وأبو المهزم ، قال أحمد ما أقرب حديثه ، وضعفه غيره . وحسين ضعيف . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي خلاف ذلك ، فروى ابن أبي شيبة^(٣) ، ثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن زكوان " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم أصاب بيض نعام ، قال : فداء عليه في كل بيضة صيام يوم ، أو اطعام مسكين " ثنا أبو خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزيال^(٤) ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو^(٥) من حديث حفص ، عن ابن جريج . ثنا عبدة ، عن ابن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، عن معاوية بن قرة^(٦) " أن رجلا أوطأ بغيره بيض نعام ، فسأل عليا ، فقال : عليك لكل بيضة ضراب ناقة ، أو جنين^(٧) "

(١) أبو المهزم ، بتشديد الزاي المكسورة ، التميمي ، البصرى ، اسمه يزيد ، وقيل :

عبد الرحمن بن سفيان ، متروك / د ت ق .

أنظر الضعفاء الصغير : ص (١٢١) ، الضعفاء والمتروكين ص (١١١) . الميزان :

٤٢٦/٤ ، التهذيب : ٢٤٩/١٢ ، التقريب : ٤٧٨/٢ .

(٢) السنن : ٢٤٧/٢ . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٤٢٣ / ٥ رقم (٨٣٠٢)

والبيهقي : ٢٠٨/٥ .

اسناده : ضعيف ، فيه حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف ،

تقدم .

(٣) المصنف : ١٣/٤ في الحج ، باب في المحرم يصيب بيض النعام .

اسناده : رواه كلهم ثقات ، ولكنه مرسل .

(٤) اسمه خيار بن سلمة ، أبو زياد الشامي ، مقبول ، من الثالثة ، وقال الذهبي :

وثق / د س . أنظر الكاشف : ٢٨٦ / ١ ، التهذيب : ١٨٧/٣ ، التقريب / ١ / ٢٣٠

(٥) رواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٣/٤ .

اسناده : حسن رواه جيدون .

(٦) معاوية بن قرة بن اياس بن هلال المزني ، أبو اياس البصرى ، ثقة عالم ،

من الثالثة ، مات سنة (١١٣) / ٤ . الكاشف : ١٥٨/٣ ، سير أعلام النبلاء :

١٥٣/٥ ، التهذيب : ٢١٦/١٠ ، التقريب : ٢٦١ / ٢ .

(٧) وكذا في نصب الراية : ١٣٥ / ٣ ، والدراية : ٤٣ / ٢ .

وأما في النسخة من المصنف " صراب ناقة أو حبن ناقة " .

ناقة ، فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بما قال ، فقال : قد قال
 ما سمعت ، وعليك في كل بيضة صيام يوم ، أو اطعام مسكين ^(١) وأخرج ^(٢) عن ابن مسعود
 مثل المرفوع ، ثنا عجة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن لاحق بن حميد ، عن أبي عبيدة
 " أن ابن مسعود قال في ذلك : عليك لكل بيضة صيام يوم ، أو اطعام مسكين " وأما
 أثر ابن عباس ، فأخرجه عبدالرزاق ^(٣) بطريقة صحيحة عنه قال : " في بيض النعام يصيبه
 المحرم ثمنه " وقد منا عنه من رواية البيهقي ^(٤) " في كل بيضتين درهم " وأخرجه عنه
 أيضا ، ابن أبي شيبة ^(٥) / وزاد " في كل بيضة نصف درهم " . وأخرج ابن أبي شيبة ^(٦)
 عن عمر مثل الأول ، عن ابن عباس . ثنا وكيع ، وابن نمير ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن
 عمر قال : " في بيض النعام قيمته " قال المخرجون : وهذا منقطع . قلت : له عنده ^(٧)
 طريق آخر متصل ، ثنا عبدالسلام ^(٩) ، عن حجاج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر

١/١٣١

(١) رواه ابن أبي شيبة : ٤ / ١٣١ و ٤١٣ .

اسناده : فيه سعيد بن أبي عروبة ، وهو ثقة كثير التدليس وقد عنعن في هذه
 الرواية وفيه أيضا مطر الوراق ، وهو صدوق كثير الخطأ ، وبقية رواياته ثقات .
 وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف : ٤ / ١٤ .

اسناده : فيه سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة كثير التدليس وقد عنعن ، وبقيصة
 روايته ثقات .

(٣) المصنف : ٤ / ٤٢١ رقم (٨٢٩٤) ، ورواه عبدالرزاق : ٤ / ٤٢١ رقم (٨٢٩٦)
 مطولا .

(٤) السنن الكبرى : ٥ / ٢٠٨ .

(٥) المصنف : ٤ / ١٣ في الحج ، باب في المحرم يصيب بيض النعام .

اسناده : رواه ثقات وهو صحيح .

(٦) المصنف : ٤ / ١٣ .

اسناده : رواه ثقات ، غير أنه منقطع لأن ابراهيم النخعي لم يلق عمر رضي الله عنه
 وقد صرح ابن عبد البر في التمهيد : ١ / ٣٠ : أن مراسيل ابراهيم النخعي فهي
 كلها صحيحة .

(٧) نصب الراية : ٣ / ١٣٥ . الدراية : ٢ / ٤٤ .

(٨) ابن أبي شيبة في المصنف : ٤ / ١٣ .

اسناده : حسن رواه جيدون .

(٩) هو عبدالسلام بن حرب بن سلمة النهدي ، أبو بكر الكوفي ، أصله بصرى ، ثقة

حافظ ، له مناكير ، من صفار الثامنة ، مات سنة (١٨٧) ، وله (٩٦) سنة / ع .

" أنه قال في البيض قيمته " وأخرج (١) عن ابن مسعود مثله ، ثنا ابن فضيل ، عن خصيف ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال : " في بيض النعام قيمته " .

(٧٤٦) حديث : " لا يختلي خلالها ولا يعضد شوكتها " تقدم .

فائدة : أخرج ابن أبي شيبة (٢) من طريق عبد الله بن الحارث " كنا نحج ونتترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما نرسلها " . وعن علي " أنه رأى مع بعض أصحابنا داجناً (٣) من الصيد ، وهم محرمون ، فلم يأمرهم بإرساله " .

(٧٤٧) أثر : " عمر أنه قال : تمره خير من جرادة " مالك في الموطأ ، (٤) أنا يحيى

ابن سعيد " أن رجلاً سأل عمر عن جرادة قتلها محرم ، فقال عمر لكعب : تعال حتى نحكم ، فقال كعب : درهم ، فقال عمر انك لتجد الدرهم ، لتمره خير من جرادة " ووصله

=== أنظر : تذكرة الحفاظ : ٢٧١/١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣٥/٨ ، التهذيب :

٣١٦/٦ ، التقريب : ٥٠٤/١ .

(١) ابن أبي شيبة في المصنف : ٤ / ١٢ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٤٢٣/٤ رقم

(٨٣٠٣) والبيهقي : ٢٠٨/٥ .

اسناده : ضعيف ، فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو صدوق سيء الحفظ ،

وأبو عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود منقطع . كما في نصب الراية : ١٣٥/٣ .

(٧٤٦) ١٦٧/١ . تقدم في الحديث رقم (٦٥٠) .

(٢) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٤٢٦ في الحج ، باب في المحرم يحل وعنده الصيد .

من طريق أبي بكر بن عياش ، عن يزيد بن أبي زياد عنه به .

وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٤٣/٣ .

اسناده : ضعيف ، لأجل يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وهو ضعيف تقدم .

وفي اسناد علي كرم الله وجهه الآتي فيه ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق

اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك ، تقدم ، وهو ضعيف أيضاً بهذا الاسناد .

(٣) الداجن : مفرد لها داجن : وهي الشاة التي يعلقها الناس في منازلهم ،

يقال شاة داجن ، والمداجنة حسن المخالطة ، وقد يقع على غير الشاة ممن

كل ما يألّف البيوت من الطير وغيرها .

أنظر النهاية : ١٠٢/٢ ، لسان العرب : ١٤٨/١٣ .

(٧٤٧) ١٦٨/١ .

(٤) ج ١ ص ٤١٦ في الحج ، باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم .

وهو مرسل . ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه : ٧٧/٤ في الحج ، بسبب

في المحرم يقتل الجراد .

عبد الرزاق^(١)، عن معمر والثوري، عن منصور، عن ابراهيم، عن الأسود " أن كعبا سأل
 عمر فذكر نحوه وأخرج ابن أبي شيبة^(٢)، عن ابن عباس مثله، ثنا حفص، عن جعفر، عن
 القاسم قال: " سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة، فقال: تمره خير من
 جرادة " قلت: جمع المصنف وغيره بين القملة، والجرادة، ونقل في الجرادة دون
 القملة، وفيها ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٣)، ثنا وكيع، عن شعبة، عن الحربن الصيَّاح^(٤)
 قال: " سمعت ابن عمرو سئل عن المحرم يقتل القملة، قال: يتصدق بكسرة، أو قبضة من
 طعام " وهذا عين مذ هب أبي يوسف^(٥).

(١) المصنف: ٤/٤١٠ رقم (٨٢٤٧). قلت: في النسخة المطبوعة " عن منصور "

سقط وهو ثابت في نصب الراية: ٣/١٣٧. والدراية: ٢/٤٤.

اسناده: رواه ثقات.

(٢) المصنف: ٤/٧٨ في الحج، باب في المحرم يقتل الجرادة.

اسناده: حسن رواه جيدون.

(٣) المصنف: ٤/٧٩ في الحج، باب في القملة يقتلها المحرم.

اسناده: رواه ثقات.

(٤) الحر: بضم أوله وتشديد ثانيه، ابن الصيَّاح النخعي الكوفي، ثقة من الثالثة/

د ت س. أنظر الجرح: ٣/٢٧٧، التهذيب: ٢/٢٢١، التقريب:

١/١٥٦.

(٥) صرح بذلك المصنف في الاختيار: ١/١٦٨. وأنظر أيضا شرح فتح القدير:

٣/١٨.

(١)
 " باب الاحصار "

(٢) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم أحصر هو وأصحابه عام الحديبية (٢) حين خرجوا معتمرين فصد هم المشركون عن البيت ، فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذبح الهدى ، وتحلل ، ثم قضى العمرة من قابل ، وقالوا : وفيهم نزلت الآية (٣) البخارى (٤) من حديث ابن عمر " خرج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرا ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، الحديث " زاده الطحاوى (٥) من وجه آخر " هو وأصحابه " وللبخارى (٦) عن ابن عباس " أحصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق (رأسه) وجامع (نساءه) (٧) ونحر هديه ، حتى اعتمر عاما قابلا ، وله (٨) فى حديث

(١) الاحصار: المنع والحبس ، يقال : أحصره المرض أو السلطان اذا منعه عن مقصده ، فهو محصر ، وحصره اذا حبسه فهو محصور .
 أنظر النهاية : ٣٩٥ / ١ ، الروض الندى ص (١٩٣) .
 وقال المصنف فى الاختيار : ١٦٨ / ١ : الاحصار : شرعا المنع عن المضى فى أفعال الحج بموانع .

(٢٤٨) / ١

(٢) خرج صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم للعمرة فى ذى القعدة سنة ست من مهاجرة ، وقال ابن الجوزية : وهذا هو الصحيح .

أنظر الطبقات الكبرى : ٩٥ / ٢ ، سيرة ابن هشام : ٣٠٨ / ٢ ، زاد المعاد ٣٠١ / ٢ .

(٣) قوله تعالى : " هم الذين كفروا وصدوا عن المسجد الحرام والهدى معكونا أن يبلغ محله . . . الآية " . (سورة الفتح ، الآية : ٢٥) .

(٤) الصحيح : ٤٩٩ / ٧ فى المغازى ، باب عمرة القضاء (٤٣) الحديث (٤٢٥٢) .
 وتامه : " وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ، ولا يقيم بها الا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أن أقام بها ثلاثا أمره أن يخرج فخرج " .

(٥) شرح معانى الآثار : ٢٤٩ / ٢ فى المناسك ، باب حكم المحصر بالحج .

اسناده : رواه البخارى .

(٦) الصحيح : ٤ / ٤ فى كتاب المحصر ، باب اذا أحصر المعتمر (١) الحديث (١٨٠٩) .

اسناده : رواه البخارى .

(٧) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٨) البخارى : ٣٣٢ / ٥ فى كتاب الشروط ، باب الشروط فى الجهاد ، والمصالحة

مع أهل الحرب ، وكتابة الشروط (١٥) الحديث (٢٧٣٢ و ٢٧٣١) وهو حديث

المسور" ثم قال لأصحابه : قوموا فانحروا وأحلقوا ، الحديث " . وأما أن الآية أنزلت فيهم / (١)

ب/١٣١

(٧٤٩) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم حصر بالعدو " وتقدم في مطلبوب المصنف ، مارواه الخمسة^(٢) ، عن عكرمة ، عن الحجاج بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى ، قال :^(٤)

=== طويل يتضمن شروط المصالحة مع أهل الحرب .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٧٦٥) في الجهاد ، باب في صلح العدو .

اسناده : رواه البخارى .

(١) وبعد قوله : " وأما أن الآية أنزلت فيهم " يوجد بياض في الأصل .

قلت : ولم أوقف على سبب النزول لهذه الآية والله أعلم .

(٧٤٩) ١/١٦٩ . تقدم الحديث قبل هذا ، ثم قال المصنف : وهذا المعنى

يعم جميع ما ذكرنا من الموانع ، ومن قال أن الاحصار يختص بالعدو فهو

مردود بالكتاب والسنة . . . الخ .

(٢) رواه أبو داود رقم (١٨٦٢ و ١٨٦٣) في المناسك ، باب الاحصار .

والترمذى : ٢ / ٢٠٨ في الحج ، باب ماجاء في الذى يهمل بالحج فيكسر

أو يعرج (٩٣) الحديث (٩٤٤-٩٤٦) . والنسائى : ٥ / ١٩٨ و ١٩٩ في

الحج ، باب فيمن أحصر بعدو ، وابن ماجه : ٢ / ٢٨٠ في المناسك ،

باب المحصر (٨٥) الحديث (٣٠٧٧ و ٣٠٧٨) ، والدارى : ٢ / ٦١ في

المناسك ، باب في المحصر بعدو . والامام أحمد : ٣ / ٤٥٠ .

ورواه أيضا الطحاوى في شرح معانى الآثار : ٢ / ٢٤٩ في المناسك ، باب حكم

المحصر بالحج . والبيهقى في السنن الكبرى : ٥ / ٢٢٠ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال الامام النووى : رواه

أبو داود والترمذى والنسائى والبيهقى وغيرهم بأسانيد صحيحة . المجموع

شرح المهدب : ٨ / ٢٤٠ .

(٣) حجاج بن عمرو بن غزينة - بفتح المعجمة وكسر الزاى وتشديد التحتانية ،

الأنصارى المازنى المدنى ، صحابى ، وله رواية عن زيد بن ثابت وشهد

صفين مع على رضى الله عنه / ٤ .

انظر الاستيعاب : ٢ / ٣٠٥ ، الاصابة : ٢ / ٢١٦ ، التقريب :

١ / ١٥٣ .

(٤) هذه رواية الترمذى ، وأما عند غير " قال عكرمة : سألت ابن عباس وأبا هريرة

عن ذلك فقالا : صدق " .

فذكرت ذلك لابن عباس ، وأبى هريرة فقالا: صدق " وفي رواية لأبى داود ، وابن ماجه
 " من عرج أو كسر أو مرض " . فذكر معناه ، وفي رواية لأحمد " من حبس بكسر أو مرض " .
 (٧٥٠) قوله : " وما روى أنه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحدبية فبعضها من الحرم " .
 قلت : روى الطحاوى ^(١) ، ثنا سفیان بن بشر ^(٢) ، ثنا يحيى بن زكريا ^(٣) ، عن محمد بن اسحاق ،
 عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحدبية ،
 خباؤه ^(٤) في الحل ، ومصلاه في الحرم " .
 (٧٥١) قوله : " وإذا تحلل المحصر بالحج ، فعليه حجة وعمره ، روى عن عمر
 وابن مسعود " وقال في الهداية ^(٥) : روى عن عمر وابن عباس ^(٦) .

(٧٥٠) ١ / ١٦٩ .

(١) شرح معاني الآثار : ٢ / ٢٤٢ في المناسك ، باب الهدى يصد عن الحرم
 هل ينبغي أن يذبح في غير الحرم أم لا ؟ .

اسناده : فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه وباقي رجاله ثقات .
 (٢) سفیان بن بشر الكوفي روى عن شريك ويحيى بن أبى زائدة ، وعنه ابراهيم بن ابى
 داود البرنسى ، توفي بمصر سنة (٢٤١ هـ) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً
 انظر تراجم الاخبار ج ٢ ص ١٠٥ .

(٣) يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، الهمداني ، أبو سعيد الكوفي ، ثقة متقن ، من
 كبار التاسعة ، مات سنة (١٨٤) وله (٩٣) / ٥ .
 وقع في النسخة المطبوعة " يحيى بن زائدة " بدل " يحيى بن زكريا " . والتصويب
 من شرح معاني الآثار .

أنظر الجرح : ٩ / ١٤٤ ، سير أعلام النبلاء : ٨ / ٣٣٧ ، الميزان : ٤ / ٣٧٤ ،
 التقريب : ٢ / ٣٤٧ .

(٤) الخبء ما خبيء وغاب . واختبأت منه ، بالهمز . وكذلك خبأت الشيء أخبؤه ،
 والخابية منه ، جاءت غير مهموزة . واختبأت خباء : نصبتة . واستخبيت
 خباء : نصبتة ودخلت فيه . أنظر المشوف المعلم : ١ / ٢٦٥ ، القاموس
 ١ / ١٣ ، لسان العرب : ١ / ٦٢ .

(٧٥١) ١ / ١٦٩ .

(٥) شرح فتح القدير : ٣ / ٥٥٥٦٩ .

(٦) يوجد في أصل المخطوطة فراغ ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، قال
 الحافظ الزيلعي : ذكره أبو بكر الرازي عن ابن عباس ، وابن مسعود لا غير .
 نصب الراية : ٣ / ١٤٤ ، وقال الحافظ ابن حجر : لم أجده . نعم ذكره أبو بكر
 الرازي عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد ، اهـ . الدراية : ٢ / ٤٦ .

(٧٥٢) قوله : " قضوها حتى سميت عمرة القضاء ^(١) " تقدم عن ابن عباس " حتى اعتمر عاما قابلا " وأما أن الصحابة قضوها ، فقال ابن الجوزي في التحقيق ^(٢) : كانوا ألفا وأربع مائة حين أحصروا ، ثم عاد في السنة الأخرى ومعه جمع يسير ، فلو وجب عليه القضاء لعادوا كلهم . قلت : هذا مسبووق ، يقول ذلك في الموطأ ^(٣) : بعد ذكر الإحصار بالحديبية بلاغا " ثم لم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ، ولا ممن كان معه ، أن يقضوا شيئا ، ولا يعودوا لشيء " انتهى . فأما العدد الذي نهى عليه ، فمتفق ^(٤) عليه من حديث جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة ومعه ألف وأربع مائة " . وأما أنه عاد بجمع يسير ، فلم يذكر لذلك سندا . وقد روى الواقدي في المغازي ^(٥) ، عن جماعة من مشايخه ، قالوا : لما دخل هلال ذي القعدة سنة سبعة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يعتصروا قضاء عمرتهم التي صدوا عنها ، وأن لا يتخلف أحد من شهد الحديبية ، فلم يتخلف أحد ممن

(٧٥٢) ١٦٩/١ تقدم في رقم (٧٤٨) .

- (١) اختلف في سبب تسميتها عمرة القضاء ، فقيل المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية ، فالمراد بالقضاء الفصل الذي وقع عليه الصلح ، ولذلك يقال لها عمرة القضية .
- أنظر فتح الباري : ٥٠٠/٧ ، في المغازي ، باب (٤٣) ، وعدة القاري ١٧/٢٦٢ .
- (٢) لم أقف عليه في التحقيق والله أعلم .
- (٣) ج ١ ص ٢٦٠ في الحج ، باب ما جاء فيمن أحصر بعدد .
- (٤) رواه البخاري : ٧ / ٤٤١ و ٤٤٣ في المغازي ، باب غزوة الحديبية (٣٥) الحديث (٤١٥٢ و ٤١٥٣ و ٤١٥٤) .
- ومسلم : ٤ / ١٩٤٢ و ٢٣٠٧ في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أصحاب الشجرة ، أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم (٣٧) الحديث (١٦٣) (٢٤٩٦) و (٣٠١٣) ، وج ٣ ص ١٤٨٣ و ١٤٨٤ في الأمانة ، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عن إدارة القتال (١٨) الحديث (٦٢-٧٤) (١٨٥٦) .
- أسناده : متفق عليه .
- (٥) المغازي : ٥٧١/٢ وما بعده .
- أسناده : فيه صاحب المغازي محمد بن عمرو بن واقد الواقدي القاضي وهو متروك تقدم .

قال ابن سعد : كان عالما بالمغازي والسيرة والفتوح واختلاف الناس في الحديث والأحكام واجتماعهم .

أنظر الطبقات الكبرى : ٧ / ٣٣٤ و ٣٣٥ ، والتهذيب : ٩ / ٣٦٣ .

شهدها ، الا من قتل بخبير ، أو مات ، وخرج معه جمع ممن لم يشهدوا بالحديبية ، فكان عدة من معه من المسلمين ألفين ، انتهى . والواقدي : اذا لم يخالف الأخبار الصحيحة ، ولا غيره من أهل المغازي ، فهو مقبول في المغازي عند أهل الشأن . وعدم العلم لا يدل على عدم الوجود والله أعلم . وقد أخرجه ابن أبي شيبة^(١) ، عن ابن علي ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " أمر الله بالقصاص أفيأخذ منكم العدو ، ان حجة بحجة ، وعمره بعمره " .

ذكره في الإحصار . وهذا عن ابن عباس يخالف ما عناه له في الهداية " أن من أحصر بالحج فعليه حجة وعمره " والله الموفق . وقد قاس المصنف ايجاب العمرة على المحصر بايجابها على فائت الحج ، ولم يروى فيه شيئاً . وفيه ما رواه ابن أبي شيبة^(٢) ، ثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عمر ، وزيد ، قال : " في الرجل يفوته الحج يحل بعمره وعليه الحج من قابل " . وقد أخرج أيضا عن علي بن هاشم^(٣) ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من لم يدرك الحج ، فعليه دم ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل " وأخرج^(٤) ، عن ابن عمر مثله ، وكلاهما ضعيف . لكن أخرج مالك^(٥) ، عن عمر " أنه قال لأبي أيوب : لما ضلت راحلتك ، ففاته الحج " مثله ،

(١) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٣٩ في الحج ، باب في الرجل يهمل بالحج فيحصر ما عليه .

اسناده : رواه ثقات وهو موقوف صحيح الاسناد .

(٢) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٢٣٧ في الحج ، باب في الرجل اذا فاته الحج ما يكون عليه . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٢٥ / ٥ .

اسناده : رواه ثقات ، وهو موقوف صحيح .

(٣) علي بن هاشم بن البريد ، بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة ، صدوق يتشيع ، من صفار الثامنة ، مات سنة (١٨٠) وقيل في التي بعدها / بخ م ٤ . سير أعلام النبلاء : ٣٤٢ / ٨ ، التهذيب : ٣٩٢ / ٧ ، التقريب : ٤٥ / ٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٢٧٨) .

(٤) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٢٣٧ في الحج ، باب في الرجل اذا فاته الحج ما يكون عليه .

اسناده : قال الحافظ : وهو مرسل وفي اسناده ضعف ، الدراية : ٤٦ / ٢ ، وأنظر أيضا تلخيص الحبير : ٢ / ٢٩١ ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٤٦ : ذكره عبدالحق في أحكامه من جهة ابن أبي شيبة وقال : انه مرسل وضعيف ، اهـ .

(٥) الموطأ : ٣٨٣ / ١ في الحج ، باب هدى من فاته الحج .

واسناده صحيح . وأخرج الشافعي (١) ، عن عمر مثله ، وسنده صحيح ، فينظر في الجمع والله أعلم .

=== ولغظه " أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا ، حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة ، أضل رواحله ، وانه قدم على عربين الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصنع كما يصنع المعتتمر ، ثم قد حلت ، فاذا أدرك الحج قابلا فاحجج ، وأهد ما استيسر من الهدى " .

(النازية) بالزاء ، وتخفيف اليا : عين ثرة على طريق الآخذ من مكة الى المدينة قرب الصغراء وهي الى المدينة أقرب واليهها مضافة . معجم البلدان :

٠ ٢٥١ / ٥

(١) وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ١٢٤ .

اسناده : رواه ثقات وهو موقوف صحيح .

" باب الحج عن الغير "

(٧٥٣) حديث: " الخثعمية ^(١) متفق عليه . تقدم .

(٧٥٤) قوله: " والنبي صلى الله عليه وسلم جوز حج الخثعمية ، ولم يسألها هو " كما قال في الصحيحين وغيرهما ، لكن روى أبو داود ^(٣) ، وابن ماجه ^(٤) من حديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ^(٥) فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من شبرمة ؟ فقال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : أحججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة " . رواه الدارقطني ^(٦) ، وابن حبان ^(٧) ، والبيهقي ^(٨)

(٧٥٣) ٠١٧٠/١ . تقدم في رقم (٦٨٦) .

(١) الخثعمي : بفتح الخاء وسكون التاء المثناة وفتح العين المهملة وفي آخرها ميم - هذه النسبة الى خثعم ، وهو خثعم بن أنما بن أراش بن عمرو بن غوث بن بنت بن مالك بن زيد بن كهلان . كما في اللباب : ١ / ٤٢٢ .

وقال العيني في عمدة القارى : ١٢٤ / ٩ : وفي التوضيح هذه المرأة يجوز أن تكون غائبة أو غائبة بالغين المعجمة فيهما . وأعلم أنه قد اختلفت طرق الأحاديث في السائل عن ذلك هل هو امرأة أو رجل ، وفي المسئول عنه أن يحج عنه ، أيضا هل هو أب أو أم أو أخ ، فأكثر طرق الأحاديث الصحيحة دالة على أن السائل امرأة وأنها سألت عن أبيها كما هو في أكثر طرق حديث الفضل ، وأكثر طرق عبد الله بن عباس وكذلك في حديث علي رضي الله عنه .

(٢) رواه البخارى : ٣٧٨/٣ في الحج ، باب وجوب الحج وفضله (١) الحديث :

(١٨٥٤-١٨٥٥-١٨٥٦-١٨٥٧-١٨٥٨-١٨٥٩-١٨٦٠-١٨٦١) . ومسلم : ٩٧٣/٢ في الحج ، باب (٧١)

الحديث (٤٠٨٥٤٠٧) (١٣٣٥١٣٣٤) .

استناده : متفق عليه .

(٧٥٤) ٠١٧١ / ١

(٣) السنن رقم (١٨١١) في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره .

(٤) السنن : ٩٦٩/٢ في المناسك ، باب الحج عن الميت (٩) الحديث (٢٩٠٣) .

(٥) شبرمة غير منسوب له صحبة توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر :

أسد الغابة : ٣٨٤/٢ ، الاصابة : ٤٧/٥ .

(٦) السنن : ٢٦٠/٢ و٢٦٧ و٢٦٨ في الحج ، باب المواقيت .

(٧) موارد الظمان ص (٢٣٩) رقم (٩٦٢) .

(٨) السنن الكبرى : ٣٣٦/٤ . ورواه أيضا ابن الجارودي في المنتقى ص (١٧٨) رقم

(٤٩٩) ، والطبراني في المعجم الكبير : ٤٣/١٢ رقم (١٢٤١٩) .

بلفظ " هذه عنك ثم حج عن شبرمة " . قال البيهقي : اسناده صحيح . ورواه سعيد بن منصور^(١) ، وابن أبي شيبة^(٢) مرسلا عن عطاء ، وقال الدارقطني : المرسل أصح ، قلت : وقد رواه ابن أبي شيبة موقوفا ، فقال : ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ، عن أبي قلابسة " أن ابن عباس سمع / رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال : ويحك ، وما شبرمة ؟ فذكر ١/١٣٢ رجلا بينه وبينه قرابة قال : أحججت قطم ؟ قا : لا ، قال : فاجعل هذه عن نفسك " . فلا جرم أن قال أحمد : رفعه خطأ . وقال ابن المنذر^(٣) : لا يثبت رفعه ، وقال الطحاوي : الصحيح أنه موقوف ، وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) ، ثنا يزيد بن هارون ، ثنا حميد بن الأسود^(٥) ، عن جعفر ، عن أبيه " أن عليا كان لا يرى بأسا أن يحج الضرورة عن الرجل " . وأخرج^(٦) نحوه عن مجاهد ، والحسن ، وسعيد بن المسيب .

=== اسناده : قال البيهقي : هذا اسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه .

وصححه الحافظ في الاصابة : ٤٦/٥ .

(١) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٥٥/٣ .

(٢) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٨٧ في الحج ، باب في الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط .

(٣) اسناده : قال البيهقي : اسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه ، وروى

موقوفا رواه غندر عن سعيد كذلك ، وعبدة نفسه محتج به في الصحيحين ، وقد

تابع على رفعه : محمد بن بشر ومحمد بن عبد الله الأنصاري ، وقال ابن معين :

أثبت الناس في سعيد : عبدة ، وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه ، وأما

الطحاوي فقال : الصحيح أنه موقوف ، وقال أحمد بن حنبل : رفعه خطأ ، وقال

ابن المنذر : لا يثبت رفعه .

أنظر تلخيص الحبير : ٢٣٣/٢ رقم (٩٥٨) . ونصب الراية : ١٥٥ / ٣ .

(٤) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ١٨٧ في الحج ، باب في الرجل يحج عن الرجل

ولم يحج قط .

(٥) حميد بن الأسود بن الأشقر البصري ، أبو الأسود الكرابيسي ، صدوق

يهم قليلا ، من الثامنة / خ ٤ .

الجرح : ٢١٨/٣ ، التهذيب : ٣ / ٣٦ ، التقريب : ٢٠١/١ .

اسناده : مرسل لأن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، يروى عن

جد أبيه علي بن أبي طالب مرسل ، كما في التهذيب : ٣٥٠ / ٩ ، وحميد بسنن

الأسود صدوق يهم قليلا . وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٦) الضرورة : الذي لم يحج قط ، وأصله من الصر : الحبس والمنع . وقيل : أراد من

قتل في الحرم قتل ، ولا يقبل منه أن يقول اني ضرورة ، ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم .

أنظر غريب الحديث (للهروي) : ٣ / ٩٨ ، النهاية : ٢٢ / ٣ .

(٧٥٥) حديث : " أن رجلا ، قال : يا رسول الله ان أمي ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم .

وعن أنس " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان أبي مات ولم يحج حجة الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه عنه ؟ قال : نعم . قال : فانه دين عليه فاقضه " رواه البزار ، والطبراني ^(٢) في الأوسط والكبير واسناده حسن . وله في الكبير ^(٣) عن عقبه بن عامر " أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله أحج عن أمي وقد ماتت ؟ فذكر مثله . وفي الباب : عن زيد بن أرقم ^(٤) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه ، وعنهما " رواه الطبراني في الكبير ^(٥) وفيه راو

(٧٥٥) ١ / ١٧٢ .

(١) كشف الأستار : ٣٦ / ٢ رقم (١١٤٥) . واللفظ له .

(٢) في المعجم الكبير : ١ / ٢٣١ رقم (٧٤٨) . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الأوسط : ج ١ ص ١٠٢ رقم (١٠٠) .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٨٢ / ٣ : رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير ، واسناده حسن .

(٣) المعجم : ١٧ / ٢٧١ و ٢٧٢ رقم (٧٤٤) .

وتامه : " قال : أرأيت ان كان على أمك دين فقضيته أليس كان مقبولا منك ؟ قالت : بلى فأمرها أن تحج عنها ، وجاءت امرأة فقالت : أحج بابني وهو مريض ؟ قال : نعم " .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٨٢ / ٣ : فيه سويد أبو حاتم وثقه أبو زرعة وابن معين في رواية ، وضعفه النسائي .

وقال الحافظ في التقریب : ١ / ٣٤٠ : سويد بن ابراهيم الجحدري ، أبو حاتم ، صدوق سيء الحفظ ، له أغلاط . قلت : والحديث بهذا الاسناد ضعيف . والله أعلم .

(٤) زيد بن أرقم بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، أول مشاهديه الخندق ، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، مات سنة (٦ أو ٦٨) ع / أنظر الطبقات الكبرى : ٦ / ١٨ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ١٦٥ ، التهذيب : ٣ / ٣٩٤ ، التقریب : ١ / ٢٧٢ .

(٥) المعجم : ٥ / ٢٢٦ رقم (٥٠٨٣) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٣ / ٢٨٢ وقال : فيه راو لم يسم ، اه . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد لجهالة هذا الراوي .

لم يسم . وروى في الأوسط^(١) عن أبي هريرة رفعه " من حج عن ميت فللذى حج عنه مثل أجر حجه ، ومن فطر صائما ، فله مثل أجره ، ومن دعا الى خير فله مثل (أجر)^(٢) فاعله " . ويستدل في جواز جعل الثواب للغير .

(٧٥٦) حديث : " من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة " قال مخرجوا أحاديث الهداية^(٣) : لم نجده .

وفي الباب : عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة ، ومن خرج معتمرا فمات كتب له أجر المعتمر الى يوم القيامة ، ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي الى يوم القيامة " . أخرجه الطبراني في الأوسط^(٤) والبيهقي في شعب الإيمان^(٥) ، وأبو يعلى^(٦) ، قال المنذرى : في سند أبي يعلى ابن اسحاق ، وبقيّة رواه ثقات . قلت : حسن أحمد حديثه في رواية الأثرم^(٧) عنه ، ورجح شيخنا توثيقه .

(١) المعجم الورقة ٥٧ / ج ٢ ورواه أيضا الخطيب في تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣٥٣ .
اسناده : قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٨٢ / ٣ : فيه علي بن يزيد بن

بهرام ولم أجد من ترجم له ، وبقيّة رجاله ثقات ، اهـ .

(٢) قوله " أجر " سقط من الأصل ، والمثبت من المخطوط . ومجمع الزوائد .

(٧٥٦) ١ / ١٧٢٠ .

(٣) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٥٩ / ٣ : غريب بهذا اللفظ .

وقال الحافظ ابن حجر في الدراية : ٥١ / ٢ : لم أجد به هذا اللفظ .

(٤) المعجم الورقة ٢٥ / ج ٢ .

(٥) الجزء الثاني / ١ / الورقة ٧٥ و ٧٦ .

(٦) المسند ج ١١ / ص ٢٣٨ / رقم ٦٣٥٧ .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٠٩ / ٣ : رواه الطبراني في الأوسط

وفيه جميل بن أبي ميمونة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعدّيلا وذكره ابن حبان في الثقات ، اهـ .

وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٦٠ / ٣ : وأخرجه الامام أبو حفص

عمر بن شاهين في " كتاب الترغيب " له عن أبي معاوية عن هلال بن أبي ميمونة الفلسطيني عن عطاء به ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن

اسحاق بسند أبي يعلى ، والطبراني ، سواء ، اهـ .

وقال ابن الهمام في شرح فتح القدير : ٧٧ / ٣ : وقد أسمعناك أن الحق

في ابن اسحاق أنه ثقة . قلت : محمد بن اسحاق صدوق يدلّس وقد عنعنه .

(٧) هو أحمد بن محمد بن هاني ، أبو بكر الأثرم ، ثقة ، حافظ ، له تصانيف ، من

(٧٥٧) حديث " اذا مات ابن آدم انقطع عمله (١) الا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " رواه مسلم (٢) ، وأبو داود (٣) ، والنسائي (٤) ، من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ .

=== الحادية عشر ، مات سنة (١٧٣) / س .

تذكرة الحفاظ : ٥٧٠ / ٢ ، التهذيب : ٧٨ / ١ ، التقريب : ٢٥ / ١ ، طبقات الحفاظ

ص (٢٥٩) .

(٧٥٧) ١ / ١٧٢ .

(١) قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له ، الا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها فان الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف ، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح ، وفيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه ، وبيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه ، والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والايضاح وفيه أن الداء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة ، وهما مجمع عليهما .

أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ٨٥ .

(٢) الصحيح : ١٢٥٥ / ٣ في الوصية ، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد

وفاته (٣) الحديث (١٤) (١٦٣١) .

(٣) السنن رقم (٢٨٨٠) في الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت .

(٤) السنن : ٦ / ٢٥١ في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت .

ورواه أيضا الترمذي : ٤١٨ / ٢ في الأحكام ، باب ما جاء في الوقف (٣٦) الحديث

(١٣٩٠) . وقال : حسن صحيح . والامام أحمد في مسنده : ٢ / ٣٧٢ .

كلهم بلفظ " اذا مات الانسان . . . الخ " بدل " اذا مات ابن آدم . . . الخ "

كذا هو في النسخ المطبوعة .

اسناده : رواه مسلم .

" باب الهدى "

(٧٥٨) حديث : " الهدى أدناه شاة " قال المخرجون : لم نجده . وأخرج الشافعي ، ثنا مسلم بن خالد الزنجي ، عن ابن جريح أن عطاء قال : " أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة " قالوا : وما في البخاري / في باب من تمتع بالعمرة الى ١٣٢ ب / الحج ، عن أبي جمرة نصر بن عمران ، قال : " سألت ابن عباس عن المتعة فأفتاني بها ، وسألته عن الهدى ، فقال : فيها جزور ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شرك في دم . . الحديث فخاص بالمتعة . قلت : عن ابن عباس بمعنى كلام عطاء ، أخرجه ابن أبي شيبة ، (٥) عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، (٦) قال : " كنت جالسا عند ابن عباس ، فأناه ، فقال : انى أهديت بدنة ، وانى أضللتها في الطريق ، فهل تجزئ عني ؟ قال : ان كانت فسي نذرة ، أو في كفارة فواف بها البيت فلا إهلاك وافيت بها ، وان كانت تطوعا لأجزأت

(٧٥٨) ١ / ١٧٢ . وقال الموصلي : الهدى : هو اسم لما يهدى الى الحرم ويذبح فيه .

(١) قال في نصب الراية : ١٦٠ / ٣ : غريب ولم أجده الا من قول عطاء .

وقال في الدراية : ٥١ / ٢ : لم أجده مرفوعا .

(٢) رواه البيهقي في " المعرفة " نقله الزيلعي في نصب الراية : ١٦٠ / ٣ .

اسناده : فيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو صدوق كثير الأوهام تقدم .

وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) الصحيح : ٥٣٤ / ٣ في الحج ، باب (١٠٢) الحديث (١٦٨٨) .

وتامه " قال : وكان ناسا كرهوها ، فنمت ، فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي :

حج مبرور ، وعمرة متقبلة ، فأتيت ابن عباس فحدثته ، فقال : الله أكبر سنة

أبي القاسم " .

اسناده : رواه البخاري .

(٤) كذا في الأصل " فأفتاني " وأما في النسخة المطبوعة " فأمرني " .

(٥) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٣٥٠ في الحج ، باب في رجل أصاب صيدا فأهدى

شاة .

اسناده : حسن .

(٦) عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، صدوق ، من السابعة ، مات فسي

حدود الخمسين ومائة / بخ ٤ .

الكاشف : ٣٧٣ / ٢ ، التهذيب : ٢٤٠ / ٨ ، التقريب : ١٠٣ / ٢ .

(٧) هو عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، بصري ثقة ، من الثالثة / بخ ٤ .

الجرح : ٢٢٠ / ٥ ، التهذيب : ١٥٥ / ٦ ، التقريب : ٤٧٦ / ١ .

عنك ، قال : قلت فيه : ولو شاة ، قال : نعم . وعن أبي هريرة مرفوعاً " من اغتسل يوم الجمعة (غسل الجنابة)^(١) ، ثم راح^(٢) في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح فسي الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرن^(٣) ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر " رواه الجماعة^(٤) ، إلا ابن ماجه . وفي لفظ لمسلم " مثل المهجر كالمهدي جزوراً^(٥) ثم المهدي بقرة . . . " .
(٧٥٩) الحديث : " أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة " وهو في حديث جابر في مسلم^(٧) ، وغيره .

- (١) ما بين القوسين سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .
(٢) قال الخطابي : قال مالك بن أنس : الرواح لا يكون الا بعد الزوال ، فحينئذ لا تكون هذه الساعات التي عددها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الا في ساعة واحدة من يوم الجمعة وهي بعد الزوال ، كقولك : قعدت عندك ساعة ، انما تريد جزءاً من الزمان ، وان لم تكن ساعة من النهار حقيقة التي هي جزء من أربعة وعشرين جزءاً . وقوله راح الى الجمعة : معناه قصدها وتوجه اليها مبكراً قبل الزوال . أنظر معالم السنن : ١٠٩ / ١ ، وجامع الأصول : ٤٢٦ / ٩ .
(٣) كبش أقرن : كبير القرنين . لسان العرب : ١٣ / ٣٣١ .
(٤) رواه البخاري : ٢ / ٣٦٦ في الجمعة ، باب فضل الجمعة (٤) الحديث (٨٨١) ومسلم : ٥٨٢ / ٢ و ٥٨٧ في الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، وباب فضل التهجير يوم الجمعة (٧ و ٢) الحديث (١٠ و ٢٤ و ٢٥ و ٨٥٠) .
وأبو داود رقم (٣٥١) في الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة .
والترمذي : ٥ / ٢ في الصلاة ، باب ماجاء في التكبير الى الجمعة (٣٥٣) الحديث (٤٩٧) . وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٩٩ / ٣ في الجمعة ، باب التكبير الى الجمعة ، وباب وقت الجمعة .
والموطأ : ١٠١ / ١ في الجمعة ، باب العمل في غسل يوم الجمعة .
استاده : متفق عليه .
(٥) المهجر : هو الذي يمشى الى الصلاة في أول وقتها . النهاية : ٢٤٦ / ٥ ، ولسان العرب : ٥ / ٢٥١ .
(٦) الجزور : البعير ، ويقع على الذكر والأنثى . النهاية : ٢٦٦ / ١ .
(٧٥٩) (٧٢٢ / ١)
(٧) الصحيح : ٨٨٦ / ٢ رقم (١٢١٨) المتقدم .

- (٧٦٠) حديث : " ضحوا بالثنايا ،) الا أن يعسر عليكم فاذبحوا الجذع (٢) من الضأن " عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تذبحوا الا مسنة (٣) ، الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " رواه الجماعة (٤) الا البخارى ، والترمذى .
- (٧٦١) قوله : " وقد صح " الى آخره ، هو فى حديث جابر الطويل ، عند مسلم (٥) على ما قدمناه .
- (٧٦٢) قوله : " وروى أنس أنه كان قارنا " قدمناه من رواية البخارى ، وقد

(٧٦٠) / ١ / ١٧٣ .

- (١) الثنية : من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة ، ومن البقر كذلك ، ومن الابل فى السادسة والذكر ثنى . النهاية : ٢٢٦ / ١ . القاموس : ٣٠٩ / ٤ .
- (٢) أصل الجذع : من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابا فتيا ، فهو من الابل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، ومن الضأن ماتت له سنة وقيل أقل منها . النهاية : ٢٥٠ / ١ ، القاموس : ١٣ / ٣ .

- (٣) المسنة : التى لها سنون والمراد : الكبيرة التى ليست من الصغار . قال الأزهري : والبقر والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا أثنيا ، وتثنيان فى السنة الثالثة ، وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سننها فى السنة الثالثة . النهاية : ٤١٢ / ٢ .

- (٤) رواه مسلم : ١٥٥٥ / ٣ فى الأضحى ، باب سن الأضحى (٢) الحديث (١٣) (١٩٦٣) . وأبو داود رقم (٢٧٩٧) فى الضحايا ، باب ما يجوز من السن فى الضحايا ، والنسائي : ٢١٨ / ٧ فى الضحايا ، باب المسنة والجذعة . وابن ماجه : ١٠٤٩ / ٢ فى الأضحى ، باب ما تجزئ من الأضحى (٧) ، الحديث (٣١٤١) ، والامام أحمد فى مسنده : ٣١٢ / ٣ .
- اسناده : رواه مسلم .

- (٧٦١) / ١ / ١٧٣ . " وقد صح أنه عليه السلام ساق مائة بدنة فى حجة الوداع ذبح منها ثلاثا وستين بيده ، وذبح على رضى الله عنه الباقي . . . الخ " .

- (٥) الصحيح : ٨٨٦ / ٢ رقم (١٢١٨) . وتقدم .
- (٧٦٢) / ١ / ١٧٣ . تقدم فى رقم (٧٢٩) .
- (٦) الصحيح : ٤٠٨ / ٣ و ٤١١ فى الحج ، باب (٢٥ و ٢٧) الحديث (١٥٤٨ و ١٥٥١) .

أخرج الطبراني في الأوسط، (١) وأحمد في المسند، (٢) وأبو يعلى (٣) عنه رفعه " لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ، ولكن سقت الهدى ، وقرنت الحج ، والعمرة " . وأخرج البزار (٤) بسند رجاله رجال الصحيح . عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ، ففقرن بين الحج والعمرة ، وساق الهدى ، وقال : من لم يقلد الهدى ، فليجعلها عمرة " . وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففى حجة الوداع : " لولا أنى أهديت لعلت ، وكان أهل بعمرة وحج " رواه الطبراني فى الأوسط، (٥) ورجالہ ثقات رجال الصحيح .

(٧٦٣) حديث : " منى كلها منحر " عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : نحرته ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رجالكم " رواه أحمد ، (٦) ومسلم ، (٧) وأبو داود . (٨)
(٧٦٤) قوله : " لما روينا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم " هو فى حديث جابر عند مسلم . (٩)

(١) المعجم : ج٢ ص ٤٣ رقم (١٠٧٣) .

(٢) ج٣ ص ١٤٨ .

(٣) المسند : ج٧ ص ٣٠٦ رقم (٤٣٤٥) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٣ / ٢٣٥ وقال : قلت : هو فى الصحيح خلا قوله " وقرنت الحج والعمرة " رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط، وفيه أبو أسماء الصيقل ولم أجد من روى عنه غير أبى اسحاق ، اهـ .

(٤) كشف الأستار : ٢٧/٢ رقم (١١٢٥) .

اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣ / ٢٣٦ : رجاله رجال الصحيح .

(٥) المعجم (الورقة ١٦٥ / ج٢)

اسناده : قال فى مجمع الزوائد : ٣ / ٢٣٧ : رجاله ثقات رجال الصحيح .

(٧٦٣) ١ / ١٧٣ .

(٦) المسند : ٣ / ٣٢١ .

(٧) الصحيح : ٢ / ٨٩٣ فى الحج ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف (٢٠) الحديث

(١٤٩) (١٢١٨) .

(٨) السنن رقم (١٩٣٦) و(١٩٣٧) فى المناسك ، باب الصلاة بجمع .

ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ١٠١٣ فى المناسك ، باب الذبح (٧٣) الحديث

(٣٠٤٨) ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٤ / ٢٨٣ رقم (٢٨٩٠) .

اسناده : رواه مسلم .

(٧٦٤) ١ / ١٧٣ : وقال : " الأولى أن يذبح بنفسه ان كان يحسن الذبح لما روينا . . . "

(٩) الصحيح رقم (١٢١٨) .

(٧٦٥) حديث : " يافاطمة قومي فاشهدى أضحيتك ، فانه يغفر لك بأول قطرة
تقطر من دمها " عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" يافاطمة قومي فاشهدى أضحيتك ، فانه يغفر لك (بكل)^(١) قطرة من دمها كل ذنب
عملته / وقولي : (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، ١٣٣ / أ
وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين)^(٢) قال عمران : يارسول الله هذا لك ولأهل
بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم ، أو للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة " .
رواه الطبراني في الكبير ،^(٣) والأوسط ،^(٤) وفيه أبو حمزة^(٥) الشمالي وهو ضعيف . ورواه البزار ،^(٦)
من حديث أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يافاطمة قومي التي
أضحيتك ، فاشهدى بها ، فان لك بكل قطرة تقطر من دمها ان يغفر لك ما سلف من
ذنوبك ، قالت : يارسول الله ألنا خاصة أهل البيت ، أولنا وللمسلمين قال : بل لنا
وللمسلمين " وفيه عطية بن قيس ،^(٨) قال الهيثمي : فيه كلام كثير ، وقد وثق . وعن ابن عمر :

(٧٦٥) / ١ / ١٧٣ .

(١) في الأصل " بأول " بدل " بكل " والتصويب من المطبوع .

(٢) (سورة الأنعام ، الآية : ١٦٢ و ١٦٣) .

(٣) المعجم . قلت : هو في قسم المفقود .

(٤) المعجم ج ٣ ص ٢٤٧ رقم (٢٥٣٠) .

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٧ / ٤ : فيه أبو حمزة الشمالي وهو
ضعيف .

(٥) اسمه ثابت بن أبي صفية الشمالي ، أبو حمزة ، واسم أبيه دينار ، وقيل : سعيد ،

كوفي ، ضعيف رافضى ، من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر / د عمق .

الميزان : ٣٦٣ / ١ ، التهذيب : ٧ / ٢ ، التقريب : ١١٦ / ١ .

(٦) الشمالي : بضم الثاء المثناة وفتح الميم وفي آخرها اللام - هذه النسبة التي شمالة ،

وهو بطن من الأزدي . أنظر اللباب : ١ / ٢٤٢ .

(٧) كشف الأستار : ٥٩ / ٢ رقم (١٢٠٢) .

اسناده : قال الهيثمي : فيه عطية بن قيس ، وفيه كلام كثير وقد وثق . مجمع

الزوائد : ١٧ / ٤ .

(٨) قلت : ولعل الصواب عطية بن سعد بن جنادة ، هو يروى عن أبي سعيد ،

قال الذهبي : ضعيف . سير أعلام النبلاء : ٣٢٥ / ٥ ، وقال الحافظ في التقريب :

٢٤ / ٢ . صدوق يخطئ كثيرا كان شيعيا مدلسا . وأنظر أيضا التهذيب :

٢٢٤ / ٢ ، والميزان : ٧٩ / ٣ ماورد فيه من جرح ، والكلام الكثير فيه .

" أنه مر برجل ينحريدنة وهي باركة ، فقال : ابعتها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم " . وعن أنس^(١) صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ونحن معه إلى أن قال : ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدلات قياما^(٢) متفق عليهما . وأخرج أبو داود^(٣) ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : وأخبرني عبد الرحمن بن سابط " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها " . قال الشيخ مجد الدين بن تيمية في "المنتقى"^(٤) : وهذا مرسل . قلت : بل من مسند جابر ولا يوهم التحويل والله أعلم . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن أزواجه " متفق^(٥) عليه .

==== أما عطية بن قيس الكلابي ، ثقة مقرئ ، وليس له رواية عن أبي سعيد . راجع

سير أعلام النبلاء : ٣٢٤ / ٥ ، والتهذيب : ٢٢٨ / ٧ ، والتقريب : ٢٥ / ٢ .

(١) رواه البخاري : ٥٥٣ / ٣ في الحج ، باب نحر الأبل مقيدة (١١٨) الحديث (١٧١٣)

ومسلم : ٩٥٦ / ٢ في الحج ، باب نحر البدن قياما مقيدة (٦٣) الحديث (٣٥٨)

(١٣٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

ورواه البخاري : ٥٥٤ / ٣ في الحج ، باب (١٩) الحديث (١٧١٢ و ١٧١٤ و ١٧١٥)

ومسلم : ٤٨٠ / ١ في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١) الحديث

(١) (٦٩٠) .

اسنادهما : متفق عليهما .

(٢) السنن رقم (١٧٦٧) في المناسك ، باب كيف تنحر البدن .

اسناده : سكت عنه المنذرى . مختصر سنن أبي داود : ٢٩٦ / ٢ ، وقال في عون

المعبود : ١٨٦ / ٥ : فالحديث من مسند جابر كما ذكره أصحاب الأطراف وكتب

الأحكام وغيرهم ، قال ابن القطان في كتابه بعد أن ذكره من جهة أبي داود القائل :

وأخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعيين أحدهما أسنده وهو

أبو الزبير ، والآخر أرسله وهو عبد الرحمن بن سابط ، اهـ .

وذكره الحافظ في فتح الباري : ٥٥٣ / ٣ وعزاه إلى أبي داود ، ولم يذكر فيه ارسالاً ،

ورواته ثقات .

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى : ٣٠٧ / ٢ .

(٤) رواه البخاري : ٥٥١ / ٣ في الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نساءه من غير أمرهن

(١١٥) الحديث (١٧٠٩) .

ومسلم : ٨٧٦ / ٢ في الحج ، باب بيان وجوه الأحرار (١٧) الحديث (١٢٥) ،

(١٢١١) .

(٧٦٦) قوله : " بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم " روى الجماعة^(١)، الا الترمذى ،
 عن علي رضى الله عنه ، قال : " أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنس ،
 وأقسم جلودها ، وجلالها^(٢) وأمرنى أن لأعطي الجزار منها شيئاً ، وقال : نحن نعطيها
 من عندنا " . وفى لفظ " وأن أتصدق بجلودها وجلالها " ولم يقل فيه البخارى " نحن
 نعطيها من عندنا " وفى لفظ " وأمره أن يقسم بدنه كلها ، لحومها وجلودها وجلالها
 فى المساكين ، ولا يعطى فى جزارتها منها شيئاً " .
 فائدة : قال السرقسطى^(٣) : جزارتها بضم الجيم ، وكسرهما - فبالكسرة المصدر ،
 وبالضم اسم لليدين والرجلين والعنق ، وكان الجزارون يأخذونها فى أجرتهم^(٤) .

=== والموطأ : ٣٩٣ / ١ فى الحج ، باب ما جاء فى النحر فى الحج . وهو الجزء الأخير
 من الحديث .

اسناده : متفق عليه .

(٧٦٦) ١ / ١٧٣ . " ويتصدق بجلالها وحطامها ، ولا يعطى أجرة القصاب منها .. الخ " (١)
 رواه البخارى : ٥٥٥ / ٣ فى الحج ، باب رقم (١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢) الحديث
 (١٧١٦ و ١٧١٧ و ١٧١٨ و ١٧٠٧) .
 ومسلم : ٢ / ٩٥٤ فى الحج ، باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها
 (٦١) الحديث (٣٤٩ و ٣٤٨) (١٣١٧) .
 وأبو داود رقم (١٧٦٩) فى المناسك ، باب كيف تنحر البدن ٢ .
 وابن ماجه : ٢ / ١٠٣٥ فى المناسك ، باب من جلل البدنة (٩٧) الحديث
 (٣٠٩٩) .

النسائى فى الكبرى (٢٦٦ : ٢٠١) كما فى تحفة الأشراف : ٤٢٤ / ٧ .

اسناده : متفق عليه .

(٢) الجلال : بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم ، وهو الذى يطرح
 على ظهر الحيوان من الابل والفرس والحمار والبغل ، وهذا من حيث العرف ،
 ولكن العلماء قالوا : ان التجليل مختص بالابل من كساء ونحوها .

أنظر عمدة القارى : ٤٤ / ١٠ ، فتح البارى : ٥٤٩ / ٣ .

(٣) هو قاسم بن ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرف بن سليمان بن عوف الحافظ

أبو محمد السرقسطى المحدث المالكى ولد سنة ٢٥٥ وتوفى سنة ٣٠٢ صنف غريب

الحديث . أنظر تذكرة الحفاظ : ٨٦٩ / ٣ ، وهدية العارفين : ٨٢٦ / ٥ .

والسرقسطى : بفتح السين والراء وضم القاف وسكون السين المهملة أيضاً

وفى آخرها طاء مهملة - هذه النسبة الى سرقسطة ، وهى مدينة على ساحل البحر

من بلاد الأندلس خرج منها جماعة من العلماء . اللباب : ١١٣ / ٢ .

(٤) ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ١٦٥ نقلاً عنه قال : قال السرقسطى فى غريبه .. الخ .

(٧٦٧) حديث : " لا يجوز في الضحايا أربعة : العوراء^(١) البين عورها ، ولا العرجاء^(٢) البين عرجها ، والمريضة البين مرضها ، والعجفاء^(٣) التي لا تنقى^(٤) أخرجه مالك^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وأصحاب السنن^(٧) ، وابن حبان^(٨) ، والحاكم^(٩) ، والبيهقي^(١٠) ، من حديث البراء بن عازب ، قال :

(٧٦٧) ١ / ١٧٣ .

- (١) العوراء : هي التي ذهب بصر إحدى عينيها . لسان العرب : ٤ / ٦١٢ .
- (٢) العرجاء : قال الامام النووي : التي تعجز عن المشي في المرعى . شرح المهدب ٢٩٨ / ٨ .
- (٣) العجفاء : هي المهزيلة ذاهية السمن . أنظر تهذيب اللغة : ١ / ٣٨٣ ، لسان العرب : ٩ / ٢٣٣ .
- (٤) التي لا تنقى : هي التي لا شحم لها ولا مخ لعظامها من الهزال . تهذيب اللغة : ٩ / ٣١٨ ، لسان العرب : ١٥ / ٣٤٠ .
- (٥) الموطأ : ٢ / ٤٨٢ في الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الضحايا .
- (٦) المسند : ٤ / ٢٨٤ و ٢٨٩ و ٣٠١ و ٣٠١٩٣ .
- (٧) رواه أبو داود رقم (٢٨٠٢) في الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا . والنسائي : ٧ / ٢١٤ و ٢١٥ في الضحايا ، باب ما ينهى عنه من الأضاحي العوراء ، وباب العرجاء ، وباب العجفاء .
- والترمذي : ٣ / ٢٧ في أبواب الأضاحي ، باب ما لا يجوز من الأضاحي (٤) الحديث (١٥٣٠) ، وابن ماجه : ٢ / ١٠٥٠ ، في الأضاحي ، باب ما يكره أن يضحي به (٨) الحديث (٣١٤٤) .
- (٨) موارد الظمان ص (٢٥٨) رقم الحديث (١٠٤٦) .
- (٩) المستدرک : ١ / ٤٦٨ . في المناسك وجع ص ٢٢٣ و ٢٢٤ .
- (١٠) السنن الكبرى : ٥ / ٢٤٢ و ٩٥ ص ٢٧٤ .
- ورواه أيضا ابن الجارود في المنقح ص (٣٠٣) رقم (٩٠٧) .
- وابن خزيمة في صحيحه : ٤ / ٢٩٢ رقم (٢٩١٢) ، وشرح معاني الآثار : ٤ / ١٦٨ في كتاب الصيد والذبائح والأضاحي ، باب العيوب التي لا يجوز الهدايا والضحايا اذا كانت بها .
- اسناده : قال الامام النووي : حديث البراء رضي الله عنه صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد حسنة .
- قال أحمد بن حنبل : ما أحسنه من حديث . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
- المجموع شرح المهدب : ٨ / ٢٩٩ . وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجوز في الأضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها " وفي رواية " العرجاء البين عرجها ، والكسير (١) التى لا تنقى " وفي رواية للنسائي ، والطحاوى " العجفاء " بدل " الكسير " وفي لفظ مالك أيضا . قال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه ، قاله : فى آخر كتاب الحج ، وقال فى كتاب الضحايا : أن مسلما أخرجه وتعقب به وخطىء الحاكم فى هذا (٢) .

(٧٦٨) حديث : " استشرفوا العين والأذن " أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣)

من حديث حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " استشرفوا العيين والأذن " وأخرجه البزار (٤) من حديثه / ، بلفظ " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٣/ب أن نستشرف العين والأذن " وبهذا اللفظ أخرجه الخمسة (٥) من حديث علي

(١) الكسير : فعيل من الكسر ، أى التى فيها كسر .

(٢) قال الحافظ فى الدراية : ٢١٦/٢ : أخرجه الحاكم من رواية أبى سلمة عن

البراء ، وادعى أن مسلما أخرجه من رواية عبيد بن فيروز المذكورة فلم يصب ، ورواية أبى سلمة فيها أيوب بن سويد ، وهو ضعيف ، اهـ . وأنظر نصب

الراية : ٢١٤ / ٤ .

(٧٦٨) (١/١٧٣) . " استشرفوا العين والأذن " قال الموصلى : أى تأملو سلامتهما .

(٣) المعجم (الورقة ٣٠٥) .

(٤) كشف الأستار : ٥٩/٢ رقم (١٢٠٣) .

استناده : قال الهيثمى فى المجمع : ١٩/٤ : رواه البزار والطبرانى فى الأوسط ،

وفيه محمد بن كثير القرشى الملاى وثقه ابن معين وضعفه جماعة ، اهـ . قال

الحافظ فى التقريب : ٢ / ٢٠٣ ضعيف من التاسعة / تمييز . وأنظر أيضا

الميزان : ١٧/٤ . قلت : والحديث ضعيف لأجله .

(٥) رواه أبوداود رقم (٢٨٠٤-٢٨٠٦) فى الأضاحى ، باب مايكره من الضحايا .

والترمذى : ٢٨/٣ فى أبواب الأضاحى ، باب مايكره من الأضاحى (٥) الحديث

(١٥٣٢) ، والنسائى : ٢١٧/٧ فى الأضاحى ، باب الخرقاء وهى التى تخسرق

أذننها ، والشرقاء وهى مشقوقة الأذن ، وابن ماجه : ٢ / ١٠٥٠ فى الأضاحى

باب مايكره أن يضحى به (٨) الحديث (٣١٤٣ و٣١٤٢) . والامام أحمد

١٠٨/١ .

ورواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه : ٢٩٣/٤ رقم (٢٩١٤ و٢٩١٥) ، وأبوداود

الطيالسى (المنحة) ٢٢٩/١ رقم (٢٠٠٨) ، والطحاوى فى شرح معانى

الآثار : ١٦٩/٤ فى الصيد والذبائح والأضاحى ، باب العيوب .

وابن الجارود فى المنتقى (ص ٣٠٣) رقم (٩٠٦) ، والحاكم فى المستدرک :

٢٢٤/٤

رضى الله عنه وفيه زيادة " وأن لا نضحى بمقابله " (١) ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ولا خرقاء " وصححه الترمذى ، وفى الأول محمد بن كثير (٢) الملائى (٣) ، وثقه ابن معين وضعفه جماعة .
 (٧٦٩) حديث : " انه عليه السلام ضحى بكبشين أملحين (٤) موجوءين " . عمن (٥)
 جابر بن عبد الله ، قال : " ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين أملحين
 أقرنين موجوءين " رواه أبو داود (٦) ، وابن ماجه (٧) .

=== اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وصححه الحساكم ، وقال : لم

يحتج الشيخان بحجية ابن عدى ، وهو من كبار أصحاب على ، ووافقته الذهبى .
 (١) قال الراوى عن سيدنا علي كرم الله وجهه شريح بن النعمان : " فما المقابلة؟
 قال : يقطع طرف الأذن ، قلت : فما المدابرة؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن ،
 قلت : فما الشرقاء؟ قال : تشق الأذن ، قلت : فما الخرقاء؟ قال : تخشق
 أذنها للسمة " . قلت : وقد ورد شرح هذه المفردات ضمن سياق الحديث
 وراجع أيضا المجموع شرح المذهب : ٢٩٨ / ٨ .

(٢) هو محمد بن كثير القرشى الكوفى ، أبو اسحاق ، ضعيف من التاسعة / تمييز .
 الميزان : ١٧ / ٤ ، التهذيب : ٤١٨ / ٩ ، التقريب : ٢٠٣ / ٢ ، اللسان ٣٥١ / ٥ .
 (٣) الملائى : بضم الميم وبعد اللام ألف ياء مثناة من تحتها - هذه النسبة السى
 الملاءة التى تستربها النساء . اللباب : ٣ / ٢٧٢ .

(٧٦٩) / ١ / ١٧٤ .

(٤) أملحين : كبش أملح : اذا كان بياضه أكثر من سواده ، وقيل : هو النقسى
 البياض . النهاية : ٣٥٤ / ٤ .

(٥) موجوءين : الوجاء : نحو الخصاء ، وهو أن يؤخذ الكبش فترض خصياه ، ولا تقطعا
 وقيل : هو أن تقطع عروقهما وتتركها بحالهما .

النهاية : ١٥٢ / ٥ ، وجامع الأصول : ٣ / ٣٥٣ .

(٦) السنن رقم (٢٧٩٥) الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا ،

(٧) السنن : ١٠٤٣ / ٢ فى الأضاحى ، باب أضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الحديث (٣١٢١) ، والدارمى فى سننه : ٧٦ و ٧٥ / ٢ فى الأضاحى ،

باب السنة فى الأضحى ، والحاكم فى المستدرک : ٤٦٢ / ١ ، والبيهقى فى

السنن الكبرى : ٢٨٥ / ٩ و ٢٨٧ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٧٧ / ٤

فى الصيد والذبايح والأضاحى .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ،

ووافقته الذهبى .

قلت : وهو الشطر الأول من الحديث .

وأخرجه ابن ماجة^(١) من حديث أبي هريرة أو عائشة ، ورواه أحمد^(٢) عن أبي هريرة أن عائشة ، قالت ، وأخرجه أحمد^(٣) ، وإسحاق^(٤) من حديث أبي رافع . رواه أحمد^(٥) والطبراني^(٦) من حديث أبي الدرداء .

(٧٧٠) حديث : " اركبها " عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

(١) السنن : ١٠٤٣/٢ في الأضاحي ، باب (١) الحديث (٣١٢٢) . ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٧٧/٤ .

والحاكم في المستدرک : ٢٢٧/٤ و ٢٢٨ ، والبيهقي : ٢٨٧/٩ .

(٢) المسند : ٢٢٠/٦ و ٢٢٥ . خستهم بلفظ حديث جابر بن عبد الله المتقدم .

اسناده : سكت عنه الحاكم ، وقال البوصيري في الزوائد : في اسناده عبد الله

ابن محمد ، مختلف فيه . وسكت عنه الحافظ في التلخيص : ١٤٠/٤ أيضا وقال في التقریب : ٤٤٧/١ : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي

صدوق ، في حديثه لين ، ويقال تغير بآخره . قلت : وهو بهذا الاسناد ضعيف ويشهد له حديث جابر الصحيح المتقدم قريبا ، وهو يغني عنه .

(٣) المسند : ٨/٦ و ٣٩١ .

(٤) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ١٥٢ / ٣ بسنده ومتمه .

ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٢٩٠/١ و ٢٩١ رقم (٩٢٣-٩٢٠) .

والبزار (كشف الأستار) ٦٢/٢ رقم (١٢٠٨) .

من حديث شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن حسين عن أبي رافع به .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٢٢١/٤ : اسناد أحمد والبزار

حسن ، اهـ .

قلت : فيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، قال أبو حاتم وعدة : لين الحديث ،

وقال ابن خزيمة لا أحتج به . الكاشف : ١٢٧/٢ ، ويقال فيه ما قيل للأول حديث

عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم أنه ضعيف .

(٥) المسند : ١٩٦/٥ .

(٦) وهكذا عزاه الحافظ في التلخيص : ١٤٠ / ٤ رقم (١٩٦٣) الى أحمد

والطبراني ، وعزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢١٦/٤ الى أحمد فقط ،

ورواه أيضا البيهقي : ٢٧٢/٩ .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة ، ومحمد بن أبي ليلى ، الأول : صدوق

كثير الخطأ والتدليس ، والثاني : صدوق سيء الحفظ جدا . وهو ضعيف

بهذا الاسناد .

رجلا يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : يارسول الله انها بدنة ، فقال : اركبها ،
 ويلك في الثانية أو في الثالثة " متفق عليه . وعن أنس مرفوعا مثله متفق عليه أيضا . عن
 أنس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشى ،
 فقال : اركبها ، قال : انها بدنة ، قال : اركبها وان كانت بدنة " رواه أحمد (٣) ،
 والنسائي (٤) . وعن جابر " أنه سئل عن ركوب الهدى ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ، يقول : اركبها بالمعروف ان ألجئت اليها ، حتى تجد ظهرا " رواه أحمد (٥)
 ومسلم (٦) والنسائي (٧) . وعن علي " أنه سئل أيركب الرجل هديه؟ ، فقال : لا بأس قد كان

(١) رواه البخارى : ٥٣٦/٣ فى الحج ، باب ركوب البدن (١٠٣) الحديث (١٦٨٩ و
 ١٧٠٦ و٢٢٧٥ و٢٦١٦) .

ومسلم : ٩٦٠/٢ فى الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها
 (٦٥) الحديث (٣٧٢ و٣٧١) (١٣٢٢) .

رواه أيضا أبوداود رقم (١٧٦٠) فى المناسك ، باب ركوب البدن ، والنسائي :
 ١٧٦/٥ فى الحج ، باب ركوب البدنة ، وابن ماجه : ١٠٣٦ / ٢ فى المناسك ،
 باب ركوب البدن (١٠٠) الحديث (٣١٠٣) ، والموطأ : ٣٧٧/١ فى الحج
 باب ما يجوز من الهدى ، والامام أحمد : ٢ / ٢٤٥ و ٢٥٤ و ٢٧٨ و ٣١٢ و
 ٤٦٤ و ٤٧٣ و ٤٧٤ و ٤٧٨ و ٤٨١ و ٤٨٢ .
اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخارى : ٥٣٦ / ٣ فى الحج ، باب (١٠٣) الحديث (١٦٩٠ و ٢٢٧٥
 و ٦١٥٩) . ومسلم : ٩٦٠/٢ فى الحج ، باب (٦٥) الحديث (٣٧٣ و ٣٧٤)
 (١٣٢٣) .

ورواه أيضا الترمذى : ١٩٧/٢ فى الحج ، باب ماجاء فى ركوب البدنة (٧١) ،
 الحديث (٩١٣) . والنسائي : ١٧٦/٥ فى الحج ، باب ركوب البدنة لمن
 جهده المشى . وابن ماجه : ١٠٣٦ / ٢ رقم (٣١٠٤) .
اسناده : متفق عليه .

(٣) المسند : ٩٩/٣ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٨٣ ، ٢٠٢ ، ٢٣١ ،
 ٢٣٤ ، ٢٥١ ، ٢٦١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٩١ .

(٤) السنن : ١٧٦/٥ فى الحج ، باب ركوب البدنة لمن جهده المشى .

اسناده : رواه ثقات ، وهو فى الصحيحين عدا قوله " وقد جهده المشى " .

(٥) المسند : ٣١٧/٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٤٨ .

(٦) الصحيح : ٩٦١/٢ فى الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج اليها

(٦٥) الحديث (٣٧٦ و ٣٧٥) (١٣٢٤) .

(٧) السنن : ٢٧٧/٥ فى الحج ، باب ركوب البدنة بالمعروف .

النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون ، فيأمرهم بركوب هديه (وهدى النبي صلى الله عليه وسلم) قال : ^(١) ولا تتبعون ^(٢) شيئا أفضل من سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم * رواه أحمد ^(٣) .

(٧٧١) قوله : " بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية ^(٤) الأسلمي ^(٥) " روى الواقدي في المغازي ^(٦) بسنده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل هديه في غزوة الحديبية ناجية بن جندب الأسلمي ، وأمره أن يتقدمه بها ، قال : وكانت سبعين بدنة ، فساقه وفيه ، وقال ناجية : ^(٧) عطب معنى بعير من الهدى ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء ^(٨) ، فأخبرته ، فقال : انحرها وأصبغ قلائد ها فسي

=== ورواه أيضا أبوداود رقم (١٧٦١) في المناسك ، باب في ركوب البدن .
اسناده : رواه مسلم .

(١) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) في النسخة المطبوعة " ولا تتبعوا " بالألف . بدل الذنون .

(٣) المسند : ١٢١/١ .

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٢٧/٣ : رواه أحمد وفيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة ، اهـ .

قلت : ضعفه ابن حجر في التقريب : ١٨٧/٢ وتقدم وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٧٧١) ١٧٤/١ . " ولا يأكل منها هو ولا الأغنياء بذلك أمر . . . الخ " .

(٤) ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي ، صحابي ، روى عنه مجزأة بن زهير وغيره . / س .

أنظر أسد الغابة : ٤/٥ ، الاصابة : ١٢٣/١٠ ، التهذيب : ٣٩٩/١٠ ،

التقريب : ٢ / ٢٩٤ .

(٥) الأسلمي : بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم - هـ هذه

النسبة الى أسلم بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة الأسلمي . اللباب

٥٨/١ .

(٦) ج ٢ ص ٦٢٨ بأسانيد ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٦١/٣ ،

وكذلك ابن حجر في الدراية : ٥٢٥١/٢ وسكتا عنه .

اسناده : ضعيف لأجل محمد بن عمرو بن واقد الواقدي وهو متروك مع سعة علمه تقدم .

(٧) قال في النهاية : ٢٥٦/٣ : " عطب الهدى " وهو هلاكه ، وقد يعبر به عن آفة

تعتريه وتمنعه عن السير فينحر . وأنظر أيضا لسان العرب : ٦١٠/١ .

(٨) الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة ما يلي المدينة

ثلاثة وعشرون ميلا ، وقيل : جبل عن يمين آره ويعين المصعد الى مكة من المدينة ، =====

دمها ، ولا تأكل أنت ، ولا أحد من رفقتك منها شيئا ، واخل بينها وبين الناس * وعسن ابن عباس * أن نؤيبا^(١) أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / كان ١/١٣٤ يبعث معه بالبدن ، ثم يقول : ان عطب منها شيء ، فخشيت عليه موتا ، وأنحرها ، ثم أغمس نعلها في دمها ، ثم أضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهمل رفقتك * رواه مسلم ،^(٢) وابن ماجه^(٣) .

(٧٧٢) حديث : * أن النبي صلى الله عليه وسلم قلده هداياه * تقدم من حديث

=== وبالإبواء قبر آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم .

أنظر معجم البلدان : ٧٩/١ ، ومرصد الاطلاع : ١٩/١ .

(١) نؤيب بن حلحلة ، بمهملتين ، وسكون اللام الأولى ، ابن عمرو بن كليب الخزاعي ، والد قبيصة ، صحابي ، مات في خلافة معاوية ، ويقال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم . م ف ق .

أنظر أسد الغابة : ١٤٧/٢ ، الاصابة : ٢٢٤/٣ ، التهذيب : ٢٣٨/١ .

(٢) الصحيح : ٩٦٣ / ٢ في الحج ، باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق

(٦٦) الحديث (٣٧٨) (١٣٢٦) .

(٣) السنن : ١٠٣٦ / ٢ في المناسك ، باب في الهدى اذا عطب (١٠١) الحديث

. (٣١٠٥)

إسناده : رواه مسلم .

فائدة : قال النووي : فيه فوائد منها أنه اذا عطب الهدى وجب ذبحه وتخليته للمساكين ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب سواء كان الرفيق مخالطا له أو في جملة الناس من غير مخالطة ، والسبب في نهيهم قطع الذريعة لئلا يتوصل بعض الناس الى نحره أو تعيينه قبل أو انه واختلف العلماء في الأكل من الهدى اذا عطب فنحره ، فقال الشافعي : ان كان هدى تطوع كان له أن يفعل فيه ماشاء من بيع وذبح وأكل واطعام وغير ذلك ، وله تركه ولا شيء عليه في كل ذلك لأنه ملكه ، وان كان هديا منذ ورا لزمه ذبحه فان تركه حتى هلك لزمه ضمانه كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت ، فاذا ذبحه غمس نعله التي قلده اياها في ندمه ، وضرب بها صفحة سنامه وتركه موضعه ليعلم من مر به أنه هدى ، فيأكله ، ولا يجوز للمهدى ولا لسائق هذا الهدى وقائه الأكل منه ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقا لأن الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم ، ويجوز للفقراء من غير أهل هذه الرفقة ، ولا يجوز للفقراء الرفقة . مسلم بشرح النووي : ٧٧/٩ .

(٧٧٢) (١٧٥ / ١) تقدم في رقم (٧٢٣) .

ابن عباس ، وعائشة ، وفي لفظ عنها " فتلث ^(١) قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ، ثم أشعرها ، وقلدها ، ثم بعث بها الى البيت ، فما حرم عليه شيء كان له حلالا ^(٢) متفق عليه . وهذا يعارض ما رواه ابن أبي شيبة ^(٣) ، عن ابن عمر ، وابن عباس " من قلده فقد أحرم " فلم يوجد مرفوعا .

(١) قال في لسان العرب : ١١ / ٥١٥ : فتلت الناقة فتلا اذا أملتس جلد ابطها فلم يكن فيه عرك ولا حاز ولا خالع وهذا اذا استرخى جلد ابطها وتبخخ .
 (٢) رواه البخارى : ٣ / ٥٤٢ في الحج ، باب من أشعر وقلده بذى الحليفة ثم أحرم (١٠٦) الحديث (١٦٩٦) .
 ومسلم : ٢ / ٩٥٧ في الحج ، باب رقم (٦٤) الحديث (٣٥٩-٣٧٠) (١٣٢١) .
اسناده : متفق عليه .

(٣) المصنف : ج ١ ص ٤ ص ٨٧٨٦ في الحج ، باب في الرجل يقلد أو يجلل أو يشعر وهو يريد الاحرام ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٩٧ . من طريق ابن نمير ، ثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ المذكور . وأثر ابن عباس ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ، قال : " من قلده أو جلل أو أشعر فقد أحرم " أهـ .

اسناده : قال الحافظ : لم أجده مرفوعا ، وإنما هو قول ابن عمر وابن عباس ، أما ابن عمر : ففي ابن أبي شيبة باسناد صحيح . الدراية : ٢ / ٣٢ رقم (٤٨٤) قلت : واسناد ابن عباس رجاله ثقات عدا حبيب بن أبي ثابت فإنه ثقة فقيه كثير الارسال والتدليس وقد عنعنه .

" فصل " (في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) (١)

(٧٧٣) حديث : " من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني " (٣) . وأسند الخطيب (٤) في الرواة (٥) عن مالك في ترجمة النعمان بن شبل (٦) عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من حج ولم يزرني فقد جفاني " والنعمان ضعيف جدا . وقال الدارقطني الطعن في هذا الحديث على ابن ابنه (٧) لا على النعمان ، وكذا ذكره ابن عدي ، وابن حبان في ترجمة النعمان ، لكن مشى ابن عدي سنده (٨) . ونفى

(١) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من نسخة المدني ، وهو في الهامش . وفي كتاب الاختيار : ١ / ١٧٥ . هكذا (فصل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) . بزيادة " القبر " .

(٧٧٣) ١ / ١٧٥ .

(٢) السعة : الفنى والرفاهية ، ويقال : أوسع الله عليك أى أغناك .

لسان العرب : ٨ / ٣٩٢ .

(٣) الجفاء : ترك الصلة والبر . النهاية : ١ / ٢٨١ .

(٤) وكذا عزاه الحافظ في التلخيص ٢ / ٢٦٧ رقم (١٠٧٥) .

استناده : ضعيف لأجل النعمان بن شبل ، قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٦٧ :

والنعمان ضعيف جدا . وأنظر أيضا الصارم المنكى فى الرد على السبكي ص (٢٤٠) .

(٥) وهكذا فى تلخيص الحبير : ٢ / ٢٦٧ رقم (١٠٧٥) أيضا . وجاء فى النسخة المدني " الرواية " .

(٦) النعمان بن شبل الباهلى . بصرى . قال ابن حبان : يأتى بالطامات ، قال

ابن عدي : حدثنا على بن اسحاق ، حدثنا محمد بن النعمان بن شبل ،

حدثنى أبى ، حدثنى ، مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا : " من حج فلم يزرني

فقد جفاني " هذا موضوع .

أنظر الكامل : ٧ / ٢٤٨٠ ، والمجروحين : ٣ / ٧٣ . الميزان : ٤ / ٢٦٥ .

(٧) اسمه محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلى . قد طعن فيه الدارقطني

واتهمه . أن النعمان وولده روي عن مالك ، وأما محمد بن محمد فلم يدرك مالكا

والله أعلم .

أنظر الميزان : ٤ / ٢٦ ، لسان الميزان : ٥ / ٣٥٨ .

(٨) قال : ولم أر فى أحاديثه حديثا قد جاوز الحد فأذكره .

الكامل : ٢ / ٢٤٨٠ .

" شرف المصطفى (١) لأبي سعيد " من لم يزر قبري .

(٧٧٤) حديث : " من زار قبري وجب له شفاعتي " رواه الدارقطني (٢) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب بهذا اللفظ ، وفي سنده موسى بن هلال (٣) ، قال أبو حاتم : مجهول العدالة ، وقال العقيلي : لا يصح ولا يتابع عليه . ورواه ابن خزيمة في صحيحه (٤) وقال : ان صح الخبر فان في القلب من اسناده ، ثم رجح أنه من رواية عبد الله

(١) لم أقف على هذا الكتاب في المكتبات .

وذكر ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٢٤٠) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه رفعه بلفظ " من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن لم يزر قبري فقد جفاني " وسكت عن حديث أبي سعيد .

وشرف المصطفى مصنفه عبد الملك بن محمد النيسابوري ، المتوفى سنة (٤٠٦) ، بنيسابور ، وهذا الكتاب في ثمان مجلدات ، لعله شرف النبوة ذكره السخاوي في القول البديع ، أنظر كشف الظنون : ١٠٤٥ / ٢ ، والصارم المنكي في الرد على السبكي ص (٢٤٠) .

اسناده : قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء . التلخيص : ٢٦٧ / ٢ .

(٧٧٤) ١ / ١٧٥ .

(٢) السنن : ٢٧٨ / ٢ في الحج ، باب المواقيت .

ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ٢٣٥٠ / ٦ .

اسناده : فيه موسى بن هلال : قال أبو حاتم : مجهول ، أي العدالة ، وقال ابن حجر : صويلح الحديث . الميزان : ١٣٤ / ٦ ، وقد أطال الكلام في ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٢٩) وما بعدها ، وقال : وهو حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الاسناد عندهم لا يقوم بمثله حجة ، ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج الا الضعفاء فسي هذا العلم . وقال الامام النووي في شرح المهدب : ٢٠٣ / ٨ : رواه الدارقطني والبيهقي (الشعب) باسنادين ضعيفين .

(٣) موسى بن هلال العبدى ، شيخ بصرى ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به .

أنظر الجرح : ١٦٦ / ٨ ، والكامل لابن عدي : ٢٣٥٠ / ٦ ، واللسان : ١٣٤ / ٦ .

(٤) لم أقف عليه في القسم الموجود والمطبوع منه . وقد أورده الحافظ في التلخيص :

٢٦٧ / ٢ . وقال الحافظ الذهبي في الميزان : ٢٢٦ / ٤ بعد ذكره هذا

الحديث عند ترجمة موسى بن هلال : رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر ، بدل في صحيحه ، اهـ .

ابن عمر العمرى الكبير المضعف^(١) أو المصغر الثقة^(٢) وجزم الضياء المقدسى بأنه الكبير. وأخرج الطبرانى^(٣)، من طريق مسلم بن سالم^(٤) الجهنى^(٥)، عن عبد الله بن عمر " أن النسبى صلى الله عليه وسلم، قال : من جاءنى زاعرا لا يعلمه حاجة ، الا زيارتى كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة " ومسلم ضعيف ، الا أن فى هذا ايرادا على قول العقيلي : أن موسى بن هلال لا يتابع عليه . وأخرج البزار^(٦) عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : " من زار قبرى حلت له شفاعتى " وفيه عبد الله بن ابراهيم الغفارى^(٧) ، ضعيف . ورواه البيهقى^(٦) من طريق أبى داود الطيالسى^(٦)، وفى اسناده مجهول . وأخرج

(١) عبد الله بن عمر العمرى : ضعيف تقدم .

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى ثقة ثبت تقدم .

(٣) فى المعجم الكبير : ١٢ / ٢٩١ رقم (١٣١٤٩) .

اسناده ضعيف ، قال الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٤ / ٢ : فيه مسلم بن سالم وهو ضعيف . وأورده الحافظ ابن عبد الهادى فى الصارم المنكى ص (٦٨) وما بعدها وضعفه وقد أطال الكلام فى تضعيفه راجعه ان شئت للاستفادة .

(٤) مسلم بن سالم الجهنى ، بصرى ، كان : يكون بمكة ، ضعيف ، ويقال فيه مسلمة ، بزيادة هاء . / تمييز . أنظر الميزان : ٤ / ١٠٤ ، التهذيب : ١٠ / ١٣١ ، التقريب : ٢ / ٢٤٥ .

(٥) الجهنى : بضم الجيم وفتح الهاء وفى آخرها النون - هذه النسبة الى جهينة وهى قبيلة من قضاة . اللباب : ١ / ٣١٧ .

(٦) المسند (كشف الأستار : ج ٢ ص ٥٧ رقم (١١٩٨) .

ورواه أيضا أبو داود الطيالسى (المنحة) ١ / ٢٢٨ رقم (١٠٩٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ٢٤٥ .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن ابراهيم الغفارى وهو ضعيف .

وفى رواية البيهقى ، قال : فى اسناده مجهول . كما فى التلخيص : ٢ / ٢٦٧ . وقد أورده الحافظ ابن عبد الهادى فى الصارم المنكى ص (٥٥) وأشبع القول فى تضعيفه . وضعفه أيضا الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ٣ بعبد الله بن ابراهيم الغفارى .

(٧) عبد الله بن ابراهيم بن أبى عمرو الغفارى ، أبو محمد المدنى ، متروك ، نسبه ابن حبان الى الوضع ، من العاشرة / م ت .

أنظر الميزان : ٢ / ٣٨٨ ، التهذيب : ٥ / ١٣٧ ، التقريب : ١ / ٤٠٠ .

ابن أبي الدنيا^(١) في كتاب القبور^(٢)، بسنده ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
 " من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة " وفي سنده سليمان بن
 يزيد الكعبي^(٣) ضعفه ابن حبان ، والدارقطني ، لكن أورد حديث " من جاءني زائرا " .
 الحافظ ضياء الدين المقدسي^(٤) في " الأحاديث المختارة " (٥)

- (١) اسمه عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا ، أبو بكر البغدادي ،
 الزاهد الشافعي ولد سنة (٢٠٨) وتوفي سنة (٢٨١) صدوق حافظ صاحب
 تصانيف ، من الثانية عشرة / في .
 أنظر تذكرة الحفاظ : ٦٧٧ / ٢ ، تاريخ بغداد : ٨٩ / ١٠ ، التقريب : ٤٤٧ / ١
 هدية العارفين : ٥ / ٤٤٦٩٤٤١ .
- (٢) لم أجد هذا الكتاب ، وعنه الحافظ في تلخيص الحبير : ٢ / ٢٦٧ ، قال :
 نا سعيد بن عثمان الجرجاني ، نا ابن أبي فديك ، أخبرني أبو المثنى سليمان
 ابن يزيد الكعبي عنه به .
- اسناده : ضعيف لأجل سليمان بن يزيد . قال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٦٧ .
 طرق هذا الحديث كلها ضعيفة لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن
 السكن فسي إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح له ، وعبد الحق في الأحكام
 في سكوته عنه ، وشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق .
 وقال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٢٣١) بعد إيراده هذا
 الحديث : هو حديث ضعيف الاسناد منقطع ولو كان ثابتا لم يكن فيه دليل
 على محل النزاع ومداره على أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي ، وهو شيخ غير
 محتج بحديثه ، وهو بكنيته أشهر منه باسمه ولم يدرك أنس بن مالك ، فروايته
 عنه منقطعة غير متصلة .
- (٣) سليمان بن يزيد أبو المثنى الكعبي الخزاعي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ،
 ليس بالقوي ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال الحافظ : ضعيف / تقي
 الجرح والتعديل : ١٤٩ / ٤ ، الميزان : ٢٢٨ / ٢ ، التهذيب : ١٢ / ٢٢١ ،
 التقريب : ٤٦٩ / ٢ .
- (٤) اسمه محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحافظ الحجة ضياء الدين
 المقدسي الدمشقي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة (٥٦٩) وتوفي شهيدا ببغداد
 التتار سنة (٦٤٣) . أنظر شذرات الذهب : ٥ / ٢٢٤ ، الدليل الشافي على
 المنهل الصافي : ٦٥٠ / ٢ .
- (٥) الكتاب مخطوط ويوجد نقص في المخطوطة .

وابن السكن^(١) في السنن الصحاح^(٢) ، وأورده عبد الحق^(٣) وسكت عنه ، وهذا تصحيح منهم ، وصححه بعض المتأخرين باعتبار كثرة الطرق ، والله أعلم .

(٧٧٥) حديث : " من زارني بعد مماتي فكأنما / زارني في حياتي " رواه الدارقطني^(٤) ب / ١٣٤

(١) اسمه سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي الحافظ ، نزيل مصر ، ولد سنة (٢٩٤) وصنف الصحيح المنتقى ، مات في المحرم سنة (٣٥٠) .
أنظر تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٣٧ ، طبقات الحفاظ : ص (٣٧٩) ، الرسالة المستطرفة ص (٢٠) .

(٢) الكتاب مفقود وانظر أيضا كتاب الموت ، وسكرات الموت ص (٥٥) .
(٣) الأحكام ج ٣ / ١٦٩ في الحج ، باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .
(٧٧٥) ١ / ١٧٥ .

(٤) السنن : ٢ / ٢٧٨ في الحج ، باب المواقيت ، وتامه : " ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة " .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٥٠٤٦٩٢٤٥ . وعزاه إلى معجم ابن قانع .

اسناده : قال حافظ العصر رحمه الله : هذان حديثان مختلفا الاسناد ، أما الأول : فرواه الدارقطني من طريق هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال : قال فذكره ، وفي اسناده الرجل المجهول ، ورواه أيضا من حديث حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر .

ورواه أبو يعلى في مسنده وابن عدي في كامله من هذا الوجه ، ورواه الطبراني في الأوسط من طريق الليث بن أبي سليم عن عائشة بنت يونس امرأة الليث ابن أبي سليم عن ليث بن أبي سليم ، وهذان الطريقان ضعيفان ، أما حفص : فهو ابن سليمان ضعيف الحديث . وان كان أحمد قال فيه : صالح ، وأما رواية الطبراني : ففيها من لا يعرف . أنظر التلخيص : ٢ / ٢٦٧٩٢٦٦ رقم (١٠٧٥) : وقال الحافظ ابن عبد الهادي : هذا الحديث أي (حديث ابن عمر) لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله فانه حديث منكر المتن ساقط الاسناد لم يصححه أحد من الحفاظ ولا احتج به أحد من الأئمة بل ضعفوه وطعنوا فيه ، فهو منكر جدا . الخ . قلت : وقد توسع في جرح رواية الاسناد وأطال الكلام عليهم جدا وأفاد . أنظر الصارم المنكى في الرد على السبكي (ص ٨٦) وما بعدها .

من طريق هارون أبي قزعة^(١)، عن رجل من آل حاطب، عن حاطب^(٢)، عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي" ورواه^(٣) من حديث حفص بن أبي داود^(٤)، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن ابن عمر بلفظ: "من زارني بعد وفاتي" وأخرجه أبو يعلى^(٥)، فقال: "من زارني بعد وفاتي" وفي الأول المجهول، وفي الثاني حفص، قال أحمد في رواية: صالح، وفي رواية مابه بأس، وعن ابن معين في رواية: هو أصح قراءة من أبي بكر^(٦) وأبو بكر أوثق منه، وروى عن أحمد، وابن معين

(١) هارون بن أبي قزعة، قال البخاري لا يتابع عليه، وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود في الضعفاء.

أنظر الميزان: ٢٨٥/٤، ولسان الميزان: ١٨٠/٦.

(٢) هو حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي، وهو من مهاجرة الحبشة، هاجر الهجرة الثانية، ومات بأرض الحبشة.

الاستيعاب: ٢٨٠/٢، أسد الغابة: ١/٣٦٢، الاصابة: ١٩٤/٢.

(٣) انظر هامش رقم (٤) ص: (١٢٠٩).

(٤) هو حفص بن سليمان الأسدي أبو عمرو البزار، صاحب عاصم، وهو متسروك الحديث مع امامته في القراءة. التقريب: ١/١٨٦ وقد تقدمت ترجمته.

(٥) المسند (وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ج١ ص ٣٧٢/رقم (١٢٥٤)).

ورواه أيضا ابن عدي في الكامل: ٢/٧٩٠، والطبراني في المعجم الكبير:

١٢/٤٠٦ رقم (١٣٤٩٧).

وأورده الهندي في كنز العمال: ٥/١٣٥ رقم (١٢٣٦٨) وعزاه الى العظيمة لأبي الشيخ.

استناده: ضعيف تقدم الكلام عليه ضمن حديث حاطب بن الحارث المتقدم قريبا. وقد أورده الحافظ الهيثمي في المجمع: ٤/٢ وعزاه الى المعجم الكبير والأوسط للطبراني وقال: فيه حفص بن أبي داود القارئ وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة، اهـ. قلت: وقد علمت فيما تقدم أن حفص بن أبي داود متروك.

وقال العلامة ابن تيمية في مجموع فتاوى: ٢٧/٢٩: هذه الأحاديث (أى أحاديث زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم) كلها مكذوبة موضوعة. وأنظر أيضا اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٠١).

(٦) هو أبو بكر بن عياش الأسدي الكوفي المقرئ أحد الأعلام، ثقة عابد، الا أنه

لما كبر ساء حفظه. مات سنة (١٩٤) / مق ٤.

الكاشف: ٣/٣١٦، التقريب: ٢/٣٩٩.

وغيرهما ضعفه ، وأنه متروك . ورواه الطبراني في الكبير^(١) والأوسط^(٢) بلفظ " من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي " ورواه بهذا اللفظ من وجه آخر فيسه عائشة بنت يونس لم تقف لها على ترجمة . وأخرجه العقيلي^(٣) (من حديث ابن عباس^(٤)) بلفظ " من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي الي قبري كنت له يوم القيامة شهيدا ، أو قال : شفيعا " وفيه فضالة بن سعيد^(٥) .

(٧٧٦) قوله : " الي غير ذلك من الأحاديث " منها ما قدمناه من الألفاظ خلا لفظ الكتاب ، ومنها : " من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة ، الا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة " أخرجه الخلعى^(٦) في السابع من فوائده^(٧) . ومنها : —————

(١) المعجم : ١٢ / ٤٠٦ رقم (١٣٤٩٦) .

(٢) المعجم : ج١ ص ٢٠١ رقم (٢٨٩) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢ وقال : فيه عائشة بنت

يونس ولم أجد من ترجمها ، اهـ . وضعفه الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٦٦ .

وسكت عنه الحافظ العراقي زين الدين في تخريج أحاديث الأحياء : ١ / ٢٥٨ .

(٣) الضعفاء : ج٣ ص ٤٥٧ . في ترجمة فضالة بن سعيد .

اسناده : قال الذهبي في الميزان : ٣ / ٣٤٩ : هذا موضوع علي ابن جريج ،

ويروى في هذا شيء أمثل من هذا . وقال الحافظ في التلخيص : ٢ / ٢٦٧ : فسي

اسناده فضالة بن سعيد المازني وهو ضعيف .

(٤) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من تلخيص الحبير : ٢ / ٢٦٧ ،

والميزان : ٣ / ٣٤٨ .

(٥) فضالة بن سعيد بن زميل المازني ، قال العقيلي حديثه غير محفوظ ، وقال

أبو نعيم : روى المناكير لاشيء .

أنظر الميزان : ٣ / ٣٤٨ ، ولسان الميزان : ٤ / ٤٣٥ .

(٧٧٦) ١ / ١٧٥ .

(٦) اسمه : علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي أبو الفضل ، المعروف

(بالخلعي) بكسر ففتح لأنه كان يبيع الخلع لأولاد الملوك بمصر الموصلي

الأصل المصري ، ولد سنة (٤٠٥) وتوفي سنة (٤٩٢) . أنظر : هدية العارفين :

٥ / ٦٩٤ ، كشف الظنون : ٢ / ١٢٩٧ ، الرسالة المستنظرة ص (٦٨) .

(٧) نقل عنه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٦٨) . بسنده من حديث

عبيد الله بن عمر عن نافع . عن سالم عن أبيه (ابن عمر) وذكره .

اسناده : ضعفه الحافظ ابن عبد الهادي وقال : هذا حديث ضعيف الاسناد

منكر المتن لا يصلح الاحتجاج به ولا يجوز الاعتماد على مثله ولم يخرج أحد من

"من زارني في المدينة فمات بها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة" ومنها :
 "من زارني محتسبا الى المدينة كان في جوارى يوم القيامة" ذكرهما البيهقي^(١)، وابن
 الجوزي^(٢)، ومنها ما أخرج أبو جعفر العقيلي "من زارني متعمدا كان في جوارى يوم
 القيامة"^(٣) وسنده لا بأس به . ومنها ما أخرج أبو الفتح الأزدي^(٤) في الثاني من فوائده^(٥)

=== أصحاب الكتب الستة ولا رواه الامام أحمد في مسنده ولا أحد من الأئمة المعتمد
 على ما أطلقوه في روايتهم ولا صححه امام يعتمد على تصحيحه، وقد تفرد به هذا
 الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم يعرف من حاله ما يوجب
 قبول خبره وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر الا برواية هذا الحديث
 المنكر، اهـ . الصارم المنكي ص (٦٩٦٨) .

- (١) السنن الكبرى : ٢٤٥/٥ . من حديث ابن عمر .
 (٢) وعنه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٢٣٠) بسنده ومنتنه ،
 وقال : ذكره ابن الجوزي في "مثير الغرام الساكن"^(١) ومن خطه نقلت بسنده
 الى ابن أبي الدنيا باسناده المذكور . من حديث أنس . قلت : تقدم وهو
 ضعيف فيه سليمان بن يزيد الكعبي ضعفه ابن حبان والدارقطني . كما في
 التلخيص : ٢٦٧/٢ .

- وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١٧٢ / ٢ ورمز لحسنه .
 قال في كشف الظنون : ١٥٨٩/٢ : مثير الغرام الساكن الى أشرف الأماكن^(١)
 لابن الجوزي ذكره الحصني في كتاب الرد على ابن تيمية ، اهـ .
 (٣) وتامه "ومن سكن بالمدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا وشفيعا يوم
 القيامة ، ومن مات في احدى الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة"
 أورده الهندي في كنز العمال : ١٣٦/٥ وعزاه الى البيهقي في الكبرى :
 ٢٤٥/٥ وفيه "من زار قبري أو قال : من زارني " بدل "من زارني متعمدا"
 وقال البيهقي : هذا اسناد مجهول .

- (٤) اسمه : محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي نسبة الى ازد شنوثة الموصلي نزيل
 بغداد الحافظ المتوفى سنة (٣٧٤) . أنظر تاريخ بغداد : ٢٤٣/٢ ،
 تذكرة الحفاظ : ٩٦٧ / ٣ ، كشف الظنون : ١٢٩٥ / ٢ .
 (٥) وعنه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٢٢١٩٢٢٠) وما بعدهما
 بسنده ومنتنه .

اسناده : وقال ابن عبد الهادي : هذا الحديث موضوع على رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بلا شك ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث ولم يحدث به
 عبد الله بن مسعود قط ولا علقمة ولا ابراهيم ولا منصور ولا سفيان الثوري

عن ابن مسعود يرفعه " من حج حجة الاسلام ، وزار قبري ، وغزا غزوة ، وصلى علي في البيت المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترض عليه " ومنها ما في الدرّة الثمينة^(١) لأبن النجار^(٢) ، عن أنس يرفعه " من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة ، وما من أحد من أمّتي له سعة ، ثم لم يزرني فليس له عذر " .
(٧٧٧) قوله : " فقد جاء في الحديث أن يبلغه ويصل اليه " .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من أحد يسلم عليّ ، الا رد الله علي روحى حتى أرى عليه السلام " أخرجه الامام أحمد^(٣) ، وأبو داود^(٤) ، وسنده صحيح . وعن أبي قرصافة^(٥) : قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من أوى الي

==== وأدنى من يعد من طلبه هذا العلم يعلم أن هذا الحديث مختلف مفتعل على سفيان الثوري .

(١) (لم اعثر على الكتاب والله اعلم) .

وأورده الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٢٣٤) وقال : وهو حديث موضوع مكذوب مختلف مفتعل مصنوع من النسخة الموضوعة المكذوبة الملصقة بسمعان المهدي قبح الله واضعها واسنادها التي سمعان ظلمات بعضها فوق بعض ، قلت : وقد أطال الكلام فيه راجعه .

(٢) اسمه محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي ابن النجار الحافظ أبو عبد الله الامام البارع مؤرخ العصر مفيد العراق ، ولد سنة (٥٧٨) ، ومات سنة (٦٤٣) . المعروف بابن النجار .
أنظر : البداية والنهاية : ١٣ / ١٦١ ، تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٢٨ ، هدية العارفين : ٢ / ١٢٢ .

(٧٧٧) ١ / ١٧٥ .

(٣) المسند : ٢ / ٥٢٧ .

(٤) السنن رقم (٢٠٤١) في المناسك ، زيارة القبور . والبيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٢٤٥ .

اسناده : حسن ، قال المنذرى : في اسناده أبو صخر حميد بن زياد ، وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، وقد أنكر عليه شيء من حديثه ، وضعفه يحيى بن معين مرة ، ووثقه أخرى . مختصر سنن أبي داود : ٢ / ٤٤٧ . وقال الحافظ في التقریب : ١ / ٢٠٢ : حميد بن زياد أبو صخر صدوق يهيم . وقال الحافظ الذهبي : مختلف فيه ، قال أحمد : ليس به بأس . الكاشف : ١ / ٢٥٦ . وصححه الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٢٤٨) .

(٥) اسمه جندرة : بفتح أوله ثم نون ساكنة ثم مهملة مفتوحة ، ابن خيشنة : بمعجمة ، =====

فراشه ، ثم قرأ سورة (تبارك الذى بيده الملك) ثم قال : اللهم رب الحل والحرام والبلد الحرام والركن والمقام والمشعر الحرام وحق كل آية أنزلتها فى شهر رمضان بلغ روح محمد صلى الله عليه وسلم منى ثحية وسلاما أربع مرات ، وكل الله عز وجل بسهم ملكين حتى يأتيا محمدا صلى الله عليه وسلم ، فيقولان له : يا محمد ان فلان بن فلان يقرأ عليك السلام ورحمة الله ، فيقول : وعلى فلان ابن فلان منى السلام ورحمة الله وبركاته " رواه الضياء المقدسى ^(١) . وعن أبى أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صلى عليّ صلى الله عليه (عشرين) ^(٢) وملك موكل بها حتى يبلغنيها " . رواه الطبرانى فى الكبير ^(٣) وسنده جيد ^(٤) . وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا (تجعلوا) ^(٥) قبرى عيدا ، وصلوا عليّ ، فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم " رواه أبو داود ^(٦) بإسناد حسن .

== ثم تحتانية ، ثم معجمة ، ثم نون ، بوزنه ، ابوقرصافة : بكسر القاف وسكون الراء بعد هاء صاد

ثم مهملة وفاء ، صحابى ، نزل الشام ، مشهور بكنيته / بخ . أنظر الاستيعاب :

٢ / ٢١١ ، أسد الغابة : ٥ / ٢٧٦ ، التقريب : ١ / ١٣٤ .

(١) فى الأحاديث المختارة (لم اقف عليه لنقص المخطوطة - والله أعلم)

وأورده الحافظ ابن عبد الهادى فى الصارم السنكى ص (٢٦٤٩٢٦٣) .

اسناده : قال الحافظ ابن عبد الهادى : هكذا أخرجه الحافظ أبو عبد الله

فى الأحاديث المختارة ، وقال : لأعرف هذا الحديث الا بهذا الطريق ، وهو

غريب جدا ، وفى رواه من فيه بعض المقال ، اهـ .

(٢) سقط من الأصل والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) المعجم : ٨ / ١٥٨ رقم (٧٦١١) .

(٤) هكذا فى الأصل . وقال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ١٠ / ١٦٢ : رواه

الطبرانى وفيه موسى بن عمير القرشى الأعمى وهو ضعيف جدا . وقال الحافظ

ابن حجر : متروك وقد كذبه أبو حاتم . أنظر الضعفاء والمتروكين (للنسائى)

ص (٩٦) ، الميزان : ٤ / ٢١٥ ، التقريب : ٢ / ٢٨٧ . وهو ضعيف جدا بهذا

الاسناد ، وليس كما قال المخرج أنه جيد .

(٥) فى الأصل " تتخذوا " بدل " تجعلوا " والتصويب من المطبوع ومختصر

سنن أبى داود ٢ / ٤٤٧ .

(٦) السنن رقم (٢٠٤٢) فى المناسك ، باب زيارة القبور .

ورواه أيضا الامام أحمد : ٢ / ٤٦٧ .

اسناده : قال الامام النووى فى شرح المهدب : ٨ / ٢٠٧ : رواه أبو داود

باسناد صحيح .

وقال ابن عبد الهادى : وهذا اسناد حسن فانه رواه كلهم ثقات مشاهير لكن

ورواه الضياء المقدسى ^(١) بزيادة " وسلموا فان صلاتكم وسلامكم تبلغني حيث كنتم ". وعن ابن مسعود رفعه " ان لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى من أمتى السلام " رواه النسائى فى اليوم والليلة ^(٢) ، ورواه محمد بن الحسن الأسدى ^(٣) بلفظ " يبلغونى صلاة من يصلى على من أمتى ^(٤) ". وعن أبى مسعود الأنصارى رفعه " أكثروا الصلاة على فى يوم الجمعة ، فانه ليس يصلى على أحد يوم الجمعة ، الا عرضت على صلاته " رواه البيهقى ^(٥) ، والحاكم ^(٦) ، وقال : صحيح الاسناد . وعن أبى أمامة
 === عبد الله بن نافع الصائغ الفيه المدنى صاحب مالك فيه لين لا يقدح فى حديثه ، قال يحيى بن معين : هو ثقة وحسبك بابن معين موشوقا . أنظر الصارم المنكى :
 ص (٢٦٦ و ٢٦٧) و (١٦١) .

- (١) فى الأحاديث المختارة (لم أقف عليه لنقص المخطوطة) .
 (٢) (ص ١٦٧ رقم ٦٦) ، ورواه أيضا فى سننه : ٤٣ / ٣ فى السهو ، باب السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ، والدارمى فى سننه : ٣١٧ / ٢ فى الرقاق ، باب فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ، والامام أحمد : ٣٨٧ / ١ و ٤٤١ و ٥٢٢ ، والحاكم فى المستدرک : ٤٢١ / ٢ . و أبو يوسف فى أوائل كتاب الخراج ص (٧) .
اسناده : قال العلامة ابن عبد الهادى : رواه النسائى واسماعيل القاضى وغيرهما من طرق مختلفة بأسانيد صحيحة لا ريب فيها الى سفيان الثورى عن عبد الله بن السائب عن زانان عن عبد الله ، وصرح الثورى بالسمع ، فقال : حدثنى عبد الله بن السائب هكذا فى كتاب القاضى . فالاسناد اذا صحيح .
 الصارم المنكى ص (٢٦٥) . وصرحه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصرحه أيضا ابن حبان (موارد الظمان) ص (٥٩٤) رقم (٢٣٩٢) ، وقال الهيثمى فى المجمع : ٢٤ / ٩ : رواه البزار رقم (٨٤٥) ، كشف الأستار ورجاله رجال الصحيح .

- (٣) محمد بن الحسن بن الزبير الأسدى الكوفى ، لقبه ، التل ، بفتح المثناة وتشديد اللام ، صدوق فيه لين ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٠) / خ س ق .
 الميزان : ٥١٢ / ٣ ، التهذيب : ١١٧ / ٩ ، التقريب : ١٥٤ / ٢ .
 (٤) قال ابن عبد الهادى : ورواه محمد بن الحسن الأسدى عن سفيان الثورى عن عبد الله بن السائب عن زانان عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال : " ان لله ملائكة يسبحون فى الأرض يبلغونى صلاة من صلى على من أمتى " ، قال الدارقطنى المحفوظ عن زانان عن ابن مسعود " يبلغونى عن أمتى السلام " .
 أنظر تفصيل القول فى فيه فى الصارم المنكى (٢٦٥ و ٢٦٦) .
 (٥) هكذا فى الأصل ، ولم أقف عليه فى السنن الكبرى ، ولم يعزه اليه ابن عبد الهادى .
 (٦) المستدرک : ٤٢١ / ٢ : فى التفسير ، باب أكثروا على الصلاة فى يوم الجمعة .

" أكثروا علي من الصلاة في كل يوم جمعة ، فان صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة ، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة " رواه البيهقي ^(١) ، ورجاله ثقات . وعن أبي الدرداء رفعه " أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة ، فانه (يوم) مشهود تشهده الملائكة ، وان أحدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلته حتى يفرغ منها ، قال : قلت : وبعد الموت ؟ قال : وبعد الموت ، ان الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء " رواه ابن ماجة ^(٣) ، وفيه انقطاع . والبزار ^(٤) من حديث عمار بن ياسر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله وكل بقبري ملكا ، أعطاه أسماع الخلائق ، فلا يصلي علي أحد الى يوم القيامة الا أبلغني باسمه واسم أبيه ، هذا فلان ابن فلان قد صلى عليك " .

=== اسناده : صححه الحاكم ، وقال : أبو رافع : هو اسماعيل بن رافع المدني ، اهـ وقد ضعفه الامام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغير واحد من الأئمة . أنظر الصارم المنكي ص (٢٧٢) .

الجرح والتعديل : ١٦٨/٢ و ١٦٩ . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد . السنن الكبرى : ٢٤٩/٣ . (١)

اسناده : رواه جيدون ، وقال الحافظ ابن عبد الهادي : فيه ارسال فان مكحولا لم يسمع من أبي أمانة ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : مكحول لم ير أبا أمانة ، وقال غير أبي حاتم : رآه ولم يسمع منه . وقيل : لم يسمع من أحد من الصحابة . الصارم المنكي : ص (٢٨١) .

(٢) هكذا في الأصل ، وهو في الصارم المنكي . وليست في النسخة المطبوعة .

(٣) السنن : ٥٢٤/١ في الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (٦٥) الحديث (١٦٣٧) وتامه : " فنبى الله حي يرزق " .

اسناده : قال الحافظ ابن عبد الهادي : وهو حديث فيه ارسال ، فان عبادة ابن نسي لم يدرك أبا الدرداء ، وزيد بن أيمن شيخ مجهول الحال لا تعلم أحدا روى عنه غير سعيد بن أبي هلال ، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة غير ابن ماجة هذا الحديث الواحد ، وقال البخاري في التاريخ : زيد بن أيمن عن عبادة بن نسي مرسل .

الصارم المنكي ص (٢٨١) ، قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٤) المسند (كشف الأستار : ٤٧/٤ رقم (٣١٦٢) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٦٢/١ وقال : فيسه

ابن الحميري اسمه عمران ، قال البخاري : لا يتابع علي حديثه ، وقال صاحب

الميزان : ٢٣٦/٣ : لا يعرف ، ونعيم بن مضمض ضعفه بعضهم ، وبقية رجاله

(٧٧٨) حديث : " بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي " .
 عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " ما بين (بيتي) ومنبري
 روضة من رياض الجنة " متفق عليه ، وفي رواية لهما ، وللموطأ^(٣) من حديثه أيضا " ومنبري
 على حوضي " .^(٤)

(٧٧٩) حديث : " من صلى علي عند قبري سمعته " ذكره^(٥) عياض^(٦) من جهة ابن
 أبي شيبة عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائبا بلغته " .

=== رجال الصحيح ، أهد . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٧٧٨) ١ / ١٧٥ .

(١) في الأصل " قبري " بدل " بيتي " والصواب كما صححته وهو هكذا في جميع الروايات .
 قال العلامة العيني في عدة القارى : ٢٦١ / ٧ : قوله " بيتي " هو الصحيح مسن
 الرواية وروى مكانه " قبري " .

(٢) رواه البخارى : ٣ / ٧٠ في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل ما بين
 القبر والمنبر (٥) الحديث (١١٩٦ و ١٨٨٨ و ١٥٨٨ و ٧٣٣) .
 ومسلم : ١٠١١ / ٢ في الحج ، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (٩٢)
 الحديث (٥٠٢) (١٣٩١) . وتام لفظه " ومنبري على حوضي " .
اسناده : متفق عليه .

(٣) ج ١ ص ١٩٧ في القبله ، باب ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) قال القاضى : قال أكثر العلماء المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا ، قال :
 وهذا هو الأظهر . مسلم بشرح النووى : ٩ / ١٦٢ .

وقوله : " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة " قال الامام النووى : ذكروا
 فى معناه قولين ، أحدهما : أن ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة . والثانى :
 أن العبادة فيه تؤدى الى الجنة ، قال الطبرى فى المراد " ببيتي " هنا قولان :
 أحدهما : القبر ، قاله زيد بن أسلم كما روى مفسرا بين قبري ومنبري . والثانى :
 المراد بيت سكناه على ظاهره . أنظر المرجع السابق ص (١٦١) ، وعمدة
 القارى : ٧ / ٢٦١ - ٢٦٣ .

(٧٧٩) ١٧٦٩١ .

(٥) كتاب الشفا بالتعريف بحق المصطفى (ج ٢ ص ٧٩) فصل فى تخصيصه صلى

الله عليه وسلم بتبليغ صلاة من صلى عليه أو سلم من الانام .

وذكره الحافظ ابن عبد الهادى فى الصارم المنكى ص (٢٨٢ - ٢٨٤) .

وتولى الكلام فى اسناده بالتفصيل ، وما قال : هذا الحديث موضوع على رسول الله

صلى الله عليه وسلم ليس له أصل ، ولم يحدث به أبو هريرة . أنظر الصارم ص (٢٨٣) .

(٦) هو القاضى عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى عالم المغرب أبو الفضل =====

(٧٨٠) حديث : " انه وكل بقبره ملك يبلغه سلام من سلم عليه من أمته " عن
عمار بن ياسر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ياعمار بن ياسر ان الله تعالى
أعطى ملكا من الملائكة أسماع الخلائق ، وفي لفظ أسماء الخلائق وهو قائم على قبري السي
أن تقوم الساعة / ، ليس أحد من أمتي يصلني عليّ صلاة ، الا قال يا أحمد فلان بن فلان ، ١/١٣٥
باسمه واسم أبيه صلى عليك كذا ، وضمن الرب عز وجل أنه من صلى عليّ صلاة صلى الله
عليه عشرا ، وان زاد زاده الله " أخرجه البزار ، ورواه ابن عساكر ^(٢) من طريق مختلفة .
وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أقربكم مني يوم القيامة في كل
موطن أكثركم عليّ صلاة في الدنيا ، من صلى عليّ في يوم الجمعة ، وليلة الجمعة مائة مرة
قضى الله له مائة حاجة ، سبعين من حوائج الآخرة ، وثلاثين من حوائج الدنيا ، ثم
يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني من صلى عليّ باسمه
ونسبه وعشيرته ، فأثبته عندي في صحيفة بيضاء " ذكره البيهقي ^(٣) في الجزء الذي
ذكر فيه " حياة الأنبياء " وأخرجه ^(٤) ابن عساكر ^(٥) وزاد في آخره " ان علي بعد موتي

=== الحافظ ولد سنة (٤٧٦) وتوفي سنة (٥٤٤) صاحب التصانيف . منها كتاب
الشفاء بالتعريف بحقوق المصطفى ، وفيه أحاديث ضعيفة ، وأخرى قيل فيها
موضوعة . أنظر تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٠ ، البداية والنهاية : ١٢ / ٢٤٠ ،
الرسالة المستطرفة ص (٧٩) .

(٧٨٠) ١ / ١٧٦ .

(١) كذا في الأصل لكنه غير موجود في البزار ، وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد :
ج ١٠ ص ١٦٢ وقال : رواه الطبراني ونعيم بن ضمضم ضعيف .

(٢) (التاريخ ج ٢٢ ص ٣١٥) .

ونقله الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص (٢٦٩-٢٧١) بجميع طرقه
وقال في اسناده : هذا حديث ليس بثابت وعمران بن حميرى مجهول وقد ذكره
البخارى أنه لا يتابع علي حديثه هذا ، ونعيم بن ضمضم ويقال : ابن جهضم لم
يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره . . . الخ . قلت : وقد تقدم هذا الحديث
قريبا من رواية البزار بنحو هذا السياق ، وفي اسناده أيضا ابن حميرى ، وابن
ضمضم وعزاه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٠ / ١٦٢ الى الطبراني ، وقال :
ونعيم بن ضمضم ضعيف . وراجع تفصيل الكلام في الصارم المنكي .

(٣) حياة الأنبياء في قبورهم (لم أجد هذا الكتاب) .

(٤) (التاريخ ج ٣ ص ٧٦) .

(٥) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن الحسين دمشقي الشافعي أبو القاسم ، حافظ

كعلمي في حياتي " . وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من عبد صلى عليّ صلاة الاعرج بها ملك ، حتى يجيء بها وجه الرحمن عز وجل ، فيقول ربنا تبارك وتعالى : ان هبوا بها الي قبر عبدى تستغفر لصاحبها وتقربها عينه " .
(١) رواه الحسن ابن البناء (٢)

وفي الباب : عن عمر بن الخطاب مرفوعا نحوه ، رواه (٣) ابن بشكوال (٤) . وصلى الله على سيدنا محمد أفضل صلاته ، وعدد معلوماته ، ومداد كلماته ، كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، وعلى آله ، وصحبه ، وذريته ، وأزواجه ، وسلم تسليما كثيرا كثيرا الي يوم الدين .
(٥) (٧٨١) حديث " حنين الجذع " عن ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله ، قال : كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وضع له منبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار (٦) ، حتى

=== الشام بل حافظ الدنيا الثقة الثبت الحجة ، صاحب (تاريخ دمشق) ولد سنة (٤٩٩) وتوفي سنة (٥٧١) . تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٢٨ ، طبقات الحفاظ : ص (٤٧٥) .

- (١) في مشيخة (لم اجد هذا الكتاب) .
- (٢) هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء الحنبلي ، أبو علي البغدادي المعروف بابن البناء ولد سنة (٣٩٦) وتوفي سنة (٤٧١) وهو صاحب التصانيف .
أنظر هدية العارفين : ١ / ٢٧٦ ، الرسالة المستطرفة ص (١٠٦) .
- (٣) في فوائده (لم اجد هذا الكتاب) .
- (٤) هو الحافظ الامام المتقن أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى ابن بشكوال بن يوسف الأنصاري الأندلسي . محدث الأندلس ومؤرخها ، ولد سنة (٤٩٣) ومات سنة (٥٧٨) وألف خمسين تأليفا منها (الفوائد) .
أنظر : تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٣٩ ، طبقات الحفاظ ص (٤٧٩) ، الرسالة المستطرفة ص (٧١) .

(٧٨١) ١ / ١٧٧ .

(٥) في الأصل " أنس بن مالك " بدل " ابن أنس " وهو خطأ والصواب كما أثبت من النسخة المطبوعة .

وابن أنس : هو حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك ، ويقال فيه عبيد الله

ابن حفص ، ولا يصح ، وهو صدوق ، من الثالثة / خ م ت س ق .

أنظر الجرح : ٣ / ١٧٦ ، التهذيب : ٢ / ٤٠٥ ، التقريب : ١ / ١٨٦ .

(٦) العشار : بكسر الميملة بعدها معجمة ، قال الجوهرى : العشار جمع عشاراء

بالضم ثم الفتح ، وهى الناقة الحامل التى مضت لها عشرة أشهر ولا يزال ذلك اسمها الي أن تلد ، وقال الخطابي : العشار الحوامل من الابل التى قاربت الولادة .

أنظر الصحاح ٢ / ٧٤٧ ، عمدة القارى : ٦ / ٢١٧ ، فتح البارى : ٢ / ٤٠٠ .

نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه " رواه البخارى (١) قال القاضى عياض: رواه من الصحابة بضعة عشر منهم أبى بن كعب ، وجابر ، وأنس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله ابن عباس ، وسهل بن سعد ، وأبو سعيد الخدرى ، وبريدة ، والمطلب بن أبى وداعة (٣) وأم سلمة .

خاتمة : روى الامام أبو حنيفة رحمه الله ، عن نافع عن ابن عمر ، قال : " من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة ، وتجعل ظهرك الى القبلة ، وتستقبل القبر بوجهك وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته " أخرجه الحارثى فى المسند (٤) . [ب/١٣٥] (٥) .

(١) الصحيح : ٣٩٧/٢ فى الجمعة ، باب الخطبة على المنبر (٢٦) الحديث (٩١٨)

اسناده : رواه البخارى . قال الكرماني : ابن أنس مجهول فصار الاسناد من باب الرواية عن المجاهيل ، ثم أجاب عنه بأن يحيى بن سعيد لما كان لا يروى الا عن العدل الضابط فلا بأس به ، أو لما علم من الطريق الذى بعده أنه حفص ابن عبيد الله بن أنس فأكتفى به . عدة القارى : ٣١٧/٦ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى : ٣٠٣/١ .

(٣) المطلب بن أبى وداعة ، الحارث بن صبرة ، بمهملة ثم موحدة ، ابن سعيد ، بالتصغير ، السهمى ، أبو عبد الله ، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابى ، أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها . ٤م/ الاستيعاب : ١٠٣/١٠ ، أسد الغابة : ٣٢٤/٤ ، الاصابة : ٢١٥ / ٩ ، التقريب ٢٥٤ / ٢ .

(٤) ومن طريقه رواه الخوارزمى فى جامع المسانيد : ج١ ص ٥٢٣ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) فى الأصل بياض فى (ب/١٣٥) كلها ومكتوب فقط فى أولها " الجزء الثانى من الكتاب " .

(١)
- كتاب البيوع -

(٧٨٢) قوله : " ولأنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه " هذا غنى عن الاسناد ، لكنه انما أقرهم على أصل البيع ان قد زاد شرائط في الصحة ، ونهى عن أشياء كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

(٧٨٣) قوله : " وقد باع صلى الله عليه وسلم واشترى مباشرة وتوكيلا " سيأتي أنه " باع حلسا^(٢) وقد حا " وأنه " اشترى من يهودى طعاما ، وأرهنه درعه " وأنه " وكل عروة^(٣) البارقي^(٤) وغيره فى شراء أضحيته .

(٧٨٤) قوله : " وما روى فيه من الحديث محمول على خيار القبول ، هكذا قاله النخعي^(٥) "

(٧٨٢) ٣/٢ .

(١) البيع : لغة : مقابلة شئ بشئ ، أو دفع عوض وأخذ معوض عنه ، وشرعا : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ، أو مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحد هما أو بمال فى الذمة على التأبيد غير ربا وقرض ، ويعتقد بالايجاب والقبول والمعاطاة .
أنظر أنوار المسالك : ص (١٦٠) ومنح الشفا الشافيات : ٢٧٣/١ .

(٧٨٣) ٣/٢ .

(٢) وهو الكساء الذى يلي ظهر البعير تحت القتب ، والسرج ، وهى بمنزلة المرشحة تكون تحت اللبد ، وقيل : هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة ، والجمع أحلاس وحلوس . أنظر النهاية : ٤٢٣/١ ، لسان العرب : ٥٤/٦ .

(٣) اسمه عروة بن الجعد ، ويقال ابن أبى الجعد ، ويقال اسم أبيه عياض ، البارقي ، صحابى سكن الكوفة ، وهو أول قاص بها . ع .

الاستيعاب : ٨٤/٨ ، الاصابة : ٤١٤/٦ ، التقريب : ١٨/٢ .

(٤) البارقي : نسبة الى ندى بارقي بن مالك بن جشم بن حاشد بطن من همدان .

اللباب : ١٠٨/١ ، قال ابن الأثير : وانما قيل له بارقي لأنه نزل عند جبل

اسمه بارقي فنسب اليه ، وقيل غير ذلك . أسد الغابة : ٤٠٣/٣ .

(٧٨٤) ٥/٢ . " فاذا وجد الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار مجلس . الخ . "

(٥) والنخعي يتأول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المتبايعان كل واحد

منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، الا بيع الخيار " بأنه مالم يتفرقا عن

منطق البيع ، فقد روى الامام محمد بن الحسن الحديث فى موطنه ص : ٢٧٧ ،

رقم (٧٨٥) ثم قال : وبهذا نأخذ ، وتأويله عندنا - على ما بلغنا عن ابراهيم

النخعي - أنه قال : المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا عن منطق البيع ، اذا قال

يشير الى ما أخرج الشيخان ^(١) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " البيعان ^(٢) كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا ، الا بيع الخيار ". وللنسائي " المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا " ^(٣) ، وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص : " المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ، الا أن تكون صفقة ^(٤) خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله " ^(٥) واتفقا عليه السي

=== البائع : قد بعته فله أن يرجع مالم يقل الآخر : قد اشتريت ، وإذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا ، فله أن يرجع مالم يقل البائع : قد بعته . وهو قول أبي حنيفة .

(١) رواه البخارى : ٣٢٦/٤ فى البيوع ، باب كم يجوز الخيار ؟ (٤٢) الحديث

(١٠٧ / ٩٠٢١٠٩٢١١١١٢١٢١٣١٤١٥١٦٧) .

ومسلم : ١١٦٣/٣ فى البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٠) ،

الحديث (٤٣-٤٦) (١٥٣١)

ورواه أيضا النسائي : ٢٤٨/٧ فى البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل

افتراقهما . وأبو داود رقم (٣٤٥٤) فى البيوع ، باب فى خيار المتبايعين .

والترمذى : ٣٥٨ / ٢ فى البيوع ، باب ماجاء فى البيعان بالخيار مالم يتفرقا ،

(٢٦) الحديث (١٢٦٣) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٧٣٥ / ٢ ،

رقم الحديث (٢١٨١) ، والموطأ : ٦٧١ / ٢ فى البيوع ، باب بيع الخيار .

اسناده : متفق عليه .

(٢) فى الأصل مكتوب بهذا الشكل " البايعان " والتصويب من المطبوع .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٤٥٦) فى البيوع ، باب فى خيار المتبايعان .

والترمذى : ٣٦٠ / ٢ فى البيوع ، باب (٢٦) الحديث (١٢٦٥) .

والنسائي : ٢٥٢٩٢٥١ / ٧ فى البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل

افتراقهما بأبدانهما .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن . وهو كما قال .

(٤) أصل الصفقة : ضرب اليد ^{اليد} على ^{اليد} فى البيع ، ثم جعل عبارة عن العقد ، لأن كسل

واحد منهما يبايع صاحبه أى يصفقه عند البيع ولذلك سعى البيع صفقة .

أنظر النهاية : ٣٨ / ٣ ، منح الشفا الشافيات : ٢٧٣ / ١ .

(٥) رواه البخارى : ٣٢٦/٤ فى البيوع ، باب كم يجوز الخيار (٤٢) الحديث (٢١٠٨)

ومسلم : ١١٦٤/٣ فى البيوع ، باب الصدق فى البيع والبيان (١١) الحديث (٤٧)

(١٥٣٢) . ولفظ البخارى " البيعان بالخيار مالم يتفرقا " ولفظ مسلم :

" البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، فان صدقا وبيننا بورك لهما فى بيعهما ، وان كذبا

وكتما محقت بركة بيعهما " . اسناده : متفق عليه .

الاستثناء، من حديث حكيم بن حزام . وللنسائي^(١) وابن ماجه^(٢) مثله من حديث سمرة .
ولأبي داود^(٣)، وابن ماجه^(٤) مثله من حديث أبي برزة . وأما قول النخعي : فأخرجه محمد
في موطائه^(٥) بلاغا ، فقال : بلغنا عن ابراهيم النخعي أنه قال : " البيعان^(٦) بالخيار
مالم يتفرقا عن منطقي البيع ، الى آخره " وأيده الطحاوي^(٧) بما رواه عن بشر بن بكر^(٨)،
عن الأوزاعي ، ثنا الزهري ، عن حمزة بن عبد الله^(٩) ، أن عبد الله بن عمر قال : " ما أدركت
الصفقة حيا ، فهو من مال المبتاع " ثنا يونس ، ثنا ابن وهب ، أنا يونس^(١٠) ، عن
ابن شهاب مثله باسناده مثله .

(٧٨٥) حديث : " اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم " .

- (١) السنن : ٢٥١ / ٧ في البيوع ، باب وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما .
(٢) السنن : ٧٣٦ / ٢ في التجارات ، باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا (١٧) ،
الحديث (٢١٨٣) .

اسناده : رواه ثقات ، لكن الحسن البصري لم يسمع من سمرة .

قال يحيى القطان : أحاديثه عن سمرة ، سمعنا أنها كتاب . سير أعلام النبلاء :

٥٦٦ / ٤

(٣) السنن رقم (٣٤٥٢) .

(٤) السنن : ٧٣٦ / ٢ رقم الحديث (٢١٨٢) .

اسناده : رواه ثقات وهو حديث صحيح .

(٥) ص (٢٧٢) رقم (٧٨٥) .

(٦) هكذا في الأصل ، وأما في المطبوع " المتبايعان " بدل " البيعان " .

(٧) شرح معاني الآثار : ١٦ / ٤ ، في البيوع ، باب خيار البيعين حتى يتفرقا .

اسناده : رواه ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٨) بشر بن بكر التنيسي ، أبو عبد الله البجلي ، دمشق الأصل ، ثقة يفرغ ، من

التاسعة مات سنة (٢٠٥) وقيل سنة (٢٠٠) وقيل (٢٥٠) / خ ل سرق .

الكاشف : ١٥٤ / ١ ، التهذيب : ٤٤٣ / ١ ، التقريب : ٩٨ / ١ .

(٩) حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمار ، شقيق سالم ، ثقة من الثالثة / ع

التهذيب : ٣ / ٣ ، التقريب : ١٩٩ / ١ ، خلاصة تدهيب الكمال ص (٩٣) .

(١٠) هو يونس بن يزيد بن أبي النجاد ، الأيلي ، بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها

لام ، أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ،

وفي غير الزهري خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة (١٥٩) / ع .

أنظر الكاشف : ٣ / ٣ ، التهذيب : ٤٥٠ / ١١ ، التقريب : ٣٨٦ / ٢ .

عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم - إذا كان يسدا بيد". رواه أحمد^(١)، ومسلم^(٢). وأخرجه الطبراني^(٣) من حديث بلال، وقال فيه: "فإذا اختلف النوعان فلا بأس واحد بعشرة" ورجاله رجال الصحيح، إلا أنه من رواية سعيد ابن المسيب، عن بلال. وأخرج الدارقطني^(٤)، عن عبادة رفعه: "ما وزن فمثل بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل / فمثل ذلك، فإذا اختلف نوعان فلا بأس به" واسناده ضعيف. ١٣٦/ب (٧٨٦) حديث: "من اشترى نخلا، أو شجرا فيه ثمر فثمرته للبائع، إلا أن يشترط المبتاع". عن عبد الله بن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من ابتاع نخلا بعد أن يؤبر^(٥) فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبدا

(١) المسند: ٥/٣٢٠.

(٢) الصحيح: ٣/١٢١١ في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥)

الحديث (٨١) . (١٥٨٧) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣٤٩) في البيوع، باب الصرف، والترمذي: ٣٥٤/٢ في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه (٢٣) الحديث (١٢٥٨) . والنسائي: ٧/٢٧٤-٢٧٨ في البيوع، باب بيع البر. وبيع الشعير بالشعير، وابن ماجه: ٢/٧٥٧ في التجارات، باب (٤٨) الحد (٢٢٥٤) .

اسناده: رواه مسلم . وقال الترمذي: حسن صحيح .

(٣) المعجم الكبير: ١/٣٢١ و٣٢٢ رقم (١٠١٨٩ و١٠٧) .

ورواه أيضا البزار (كشف الأستار): ٢/١٠٨٩ و١٠٧ رقم (١٣١٤) .

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/١٣١٢ وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير، ورجال البزار رجال الصحيح، إلا أنه من رواية سعيد بن المسيب، عن بلال، ولم يسمع سعيد من بلال، وله في الطبراني أسانيد بعضها من حديث ابن عمر، عن بلال باختصار، عن هذا، ورجالها ثقات وبعضها من رواية عمر بن الخطاب، عن بلال بنحو الأول، واسنادهما ضعيف، اهـ.

(٤) السنن: ٣/١٨ في كتاب البيوع.

اسناده: قال الحافظ في الدراية: ٢/١٤٧: اسناده ضعيف . وأنظر أيضا

نصب الراية: ٤/٤ .

(٧٨٦) ٢/٦ .

(٥) أبرت النخلة: لقحتها وأصلحتها، والابار التلقيح، وكذلك التأبير،

وتأبرت النخلة: قبلت الابار. النهاية: ١/١٣، جامع الأصول ١/٦٠٢ المختارص (٢) .

رواه أحمد^(١) ورجاله ثقات ، وكذا رواه البزار^(٢) ، ورواه الطبراني في الأوسط^(٣) بلفظ :
 " لا تحل صفقتين في صفقة " ورواه في الكبير^(٤) موقوفا بلفظ " الصفقة بالصفقتين ربا " .
 ولأحمد^(٥) ، عن ابن عمر رفعه " نهى عن بيعتين في بيعة " . ورجاله رجال الصحيح (وهذا)^(٦)
 بلفظ للترمذى^(٧) من حديث أبي هريرة ، وقال : حسن صحيح .
 (٧٨٨) حديث " نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن^(٨) العاهة " عن عبد الله
 ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر^(٩) ، وعن بيسع

=== نقدا أو بالفين نسيئة فلا يجوز للخبر، ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم .

المجموع شرح المذهب : ٣٣٢/٩ .

(١) المسند : ٣٩٨/١ .

(٢) المسند (كشف الأستار) ٩٠/٢ رقم (١٢٧٧) .

(٣) المعجم (الورقة ٨٨) .

(٤) المعجم الكبير : ٣٧٤/٩ رقم (٩٦٠٩) .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨٤/٤ وقال : رجال أحمد
 ثقات .

(٥) المسند : ٧١/٢ . وليس هذا لفظه إنما هو لفظ البزار (كشف الأستار)

٩١/٢ رقم (١٢٧٩) .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٨٥/٤ : رجال أحمد رجال الصحيح .

(٦) هكذا في الأصل ولعله أولى أن يقال " وهكذا " عوض " وهذا " والله أعلم .

(٧) السنن : ٣٥٠ / ٢ في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة (١٨)

الحديث (١٢٤٩) ولغظه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
 في بيعة " .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح . وصححه أيضا ابن حبان (موارد الظمان)

رقم (١١٠٩) .

(٧٨٨) ٧/٢ .

(٨) العاهة : هي الآفة التي تصيب الزرع والثمار فتفسدها .

أنظر لسان العرب : ٥٢٠ / ١٣ ، وسبل السلام : ٤٦/٣ .

(٩) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته . وأزهى إذا أصفر وأحمر . وقيل هما

بمعنى الاحمرار والاصفرار . النهاية : ٣٢٣/٢ . قلت : وقد فسرها رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حديث أنس المتفق عليه ولغظه " أن النبي صلى الله عليه

وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، قيل : يارسول الله وما زهوها ؟ قال : تحمار

وتصفار " . أنظر سبل السلام : ٤٧/٣ .

السنبيل حتى يبيض ، ويأمن العاهة" ، رواه الجماعة^(١) ، الا البخارى ، وابن ماجه
 (٧٨٩) حديث : " نهى عن بيع مالم يقبض " عن ابن عباس " أن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لعتاب بن أسيد^(٢) : انى قد بعثتك على أهل الله أهل مكة ، فأنتهم عن
 بيع مالم يقبض ، وعن ربح مالم يضمنوا ، وعن شرطين فى بيع^(٣) وعن بيع وقرض ، وعن بيع
 وسلف " . رواه الطبرانى فى الأوسط^(٤) وفيه يحيى بن صالح^(٥) الايلي^(٦) ، نقل الذهبي

(١) رواه مسلم : ١١٦٥/٣ فى البيوع ، باب النهى عن بيع الثمار قبل بد وصلاحها
 بغير شرط القطع (١٣) الحديث (٥٠٤٩ و ١٥٣٥) . وتامه " نهى البائع
 والمشتري " . وأبو داود رقم (٣٣٦٨٩٣٦٧) فى البيوع ، باب فى بيع الثمار
 قبل أن يبد وصلاحها . والترمذى : ٣٤٨/٢ فى البيوع ، باب ماجاء فى
 كراهية بيع الثمرة قبل أن يبد وصلاحها (١٥) الحديث (١٢٤٥٩١٢٤٤) ،
 وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٢٧١/٧ فى البيوع ، باب بيع السنبيل حتى
 يبيض . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده رقم (٤٤٩٣) ، وابن الجارود
 فى المنتقى ص (٢٠٧) رقم (٦٠٥) ، والبيهقى : ٣٠٢ / ٥ و ٣٠٣ .
اسناده : رواه مسلم .

(٧٨٩) ٠٨/٢

(٢) عتاب بن أسيد : بفتح أوله ، ابن أبى العيص ، بكسر المهملة ، ابن أمية الأموى ،
 أبو عبد الرحمن ، أو أبو محمد المكي ، له صحبة ، وكان أمير مكة فى عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم ، مات فى يوم مات أبو بكر الصديق فيما ذكره الواقدي ، لكن
 ذكر الطبرانى أنه كان عاملا على مكة لعمر سنة (٢١) / ٤ .

أنظر الاستيعاب : ٣/٨ ، أسد الغابة : ٣٥٨/٣ ، الاصابة : ٣٧٢ / ٦ ، التقريب

٠٣/٢

(٣) كذا فى الأصل " بيع " وأما فى مجمع الزوائد : ٨٥/٤ " شرط " بدل " بيع " .

(٤) المعجم (الورقة ٢٧٥/ج٢) .

اسناده : قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٨٥/٤ : رواه الطبرانى

فى الأوسط وفيه يحيى بن صالح الايلي ، قال الذهبي : روى عنه يحيى بن بكير

مناكير ، قلت : ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاما وثيقة رجاله رجال الصحيح ، اهـ

(٥) يحيى بن صالح الايلي . روى عنه يحيى بن بكير مناكير ، قاله العقيلي منها :

عنه عن اسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن ابن عباس - مرفوعا : من علق الصيد

غفل ، من لزم البادية جفا ، ومن لزم السلطان افتتن .

انظر ميزان الاعتدال : ٣٨٦/٤

(٦) الايلي : بفتح الألف وسكون الياء ، هذه بلدة على ساحل بحر القلزم ما يلى

ديار مصر . اللباب : ٩٨/١

عن العقيلي ، أن يحيى بن بكير روى عنه مناكير وذكرها ، وليس هذا فيها وسيأتي معننى هذا من طريق صحيح ان شاء الله تعالى . وعن حكيم بن حزام ، قال ، قلت : " يا رسول الله انى رجل ابتاع هذه البيوع ، وأبيعها ، فما يحل لى منها ، وما يحرم ؟ قال : لا تبيعن شيئا حتى تقبضه " أخرجه النسائي ^(١) ، وابن حبان ^(٢) ، وأحمد ^(٣) ، والطبراني ^(٤) ، والدارقطني ^(٥) ، وفيه عبد الله بن عصمة ^(٦) الجشمى ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقد صححه ابن حبان ، وقال : هذا الخبر / مشهور عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام ، ليس بينهما ابن ١/١٣٧ عصمة ، وهو خير غريب ، وقال ابن عبد الهادى : الصحيح أنه بينهما ، وخطأ من ضعفه .

(١) السنن : ٢٨٩ / ٧ فى البيوع ، باب بيع ماليس عند البائع ، ورواه أيضا فى

سننه الكبرى بلفظ المذكور نقل عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣٢ / ٤ .

(٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢٢٨ / ٧ و ٢٢٩ رقم (٤٦٢ و ٢٩٦٤) .

(٣) المسند : ٤٠٢ / ٣ ، ٤٣٤٥ .

(٤) المعجم الكبير : ٣ / ٢١٩ رقم (٣١٠٧ و ٣١٠٨) .

(٥) السنن : ٩٥٨ / ٣ فى كتاب البيوع ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى :

٣١٣ / ٥ ، وأبو داود الطيالسى (المنحة) : ١ / ٢٦٤ رقم (١٣٢٢) .

اسناده : حسن ، قال الحافظ فى التلخيص : ٥ / ٣ : ان حديث حكيم بن حزام

أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن حبان فى صحيحه من حديث يوسف بسن

ماهك عن حكيم بن حزام مطولا ومختصرا ، وصرح همام عن يحيى بن أبى كثير

أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه ، ورواه هشام

الدستوائى وأبا العطار وغيرهما عن يحيى بن أبى كثير ، فأدخلوا بين يوسف

وحكيم : عبد الله بن عصمة ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وقد روى من غير

وجه عن حكيم ، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ولم يسمع ابن سيرين منه ،

انما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ميز ذلك الترمذى وغيره ،

وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان

بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول ، وهو جرح مردود ، فقد روى

عنه ثلاثة ، واحتج به النسائى . وأنظر أيضا نصب الراية : ٣٢ / ٤ .

(٦) عبد الله بن عصمة الجشمى ، حجازى مقبول ، من الثالثة . / س .

الجرح : ٥ / ١٢٦ ، التهذيب : ٥ / ٣٢٢ ، التقريب : ١ / ٤٣٣ .

(٧) الجشمى : بضم الجيم وفتح الشين المعجمة وفى آخرها الميم - هذه النسبة

الى قبائل منها جشم بن الخزرج من الأنصار .

اللباب : ١ / ٢٧٩ .

(١) وللخمس من حديث عبد الله بن عمرو " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لا يحل سلف (٢) وبيع ، ولا شرطان (٣) في بيع ، ولا بيع ماليس عندك " قال الترمذى : حسن صحيح . وللسته (٤) عن ابن عباس " أما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، فهو الطعام أن

(١) رواه النسائى : ٢٨٨/٧ فى البيوع ، باب بيع ماليس عند البائع ، وباب شرطان فى بيع : ٢٩٥/٧ . وأبو داود رقم (٣٥٠٤) فى البيوع ، باب فى الرجل يبيع ماليس عنده ، والترمذى : ٣٥١/٢ فى البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع ماليس عنده (١٩) الحديث (١٢٥٢) . وابن ماجه : ٢٣٧/٢ فى التجارات ، باب النهى عن بيع ماليس عندك (٢٠) الحديث (٢١٨٨) . والامام فى مسنده : ٢٠٥١٩٧١٧٤/٢ .

ورواه أيضا الدارمى فى سننه : ٢٥٣/٢ فى البيوع ، باب فى النهى عن شرطيين فى بيع ، وأبو داود الطيالسى (المنحة) ٢٦٤ / ١ رقم (١٣١٨) . والدارقطنى : ٧٥ / ٣ فى البيوع ، والحاكم فى المستدرک : ١٧/٢ فى البيوع ، باب لا يجوز بيعان فى بيع .

استاده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٢) سلف وبيع : السلف والبيع : هو أن يقول : أبيعك هذا البعير مثلا بخمسين دينارا على أن تسلفنى ألف درهم فى متاع أبيعك منك ، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا ، ولأن فى العقد شرطا ولا يصح . النهاية : ٣٩٠ / ٢ والسلف فى المعاملات على وجهين : أحدهما : القرض الذى لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر ، وعلى المقرض رده كما أخذه ، والعرب تسمى القرض سلفا .

والثانى : هو أن يعطى مالا فى سلعة الى أجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود عند السلف ، وذلك منفعة للمسلف . ويقال له سلم دون الأول . وأنظر أيضا جامع الأصول : ٥٣٩/١ .

(٣) الشرطان فى بيع : هو بمنزلة بيعتين فى بيعة ، كقولك . بعثك هذا الثوب نقدا بدينار ، ونسيئة بدينارين . جامع الأصول : ٥٤٠ / ١ .

قال الخطابى : لافرق بين شرط واحد أو شرطين أو ثلاثة فى عقد البيع عند أكثر الفقهاء ، وفرق بينهما أحمد ، عملا بظاهر الحديث . معالم السنن : ١٤١ / ٣ .

(٤) رواه البخارى : ٣٤٩/٤ فى البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض (٥٥) ، الحديث (٢١٣٥) ، ومسلم : ١١٥٩/٣ فى البيوع ، باب بطلان بيع المبيع

قبل القبض (٨) الحديث (٢٩-٣١) الحديث (١٥٢٥) ،

بياع حتى يقبض ، قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيء الا مثله " وأخرج اسحاق ، وابن أبي شيبة ، والبزار ، وابن ماجه ، والدارقطني ^(٤) عن جابر " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاع المشتري " وفيه (محمد بن) ^(٥) عبد الرحمن بن أبي ليلي . وأخرجه البزار ^(٦) من حديث أبي هريرة بسند جيد وفي آخره " فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان " .

(٧٩٠) حديث : "سبايا أوطاس" ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ، ولا الحبالى حتى

يستبرئن بحیضة " .

(عن أبي) ^(٨) سعيد الخدرى " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في سبايا لا توطأ

==== ← دأود
وأبو رقم (٣٤٩٧ و ٣٤٩٦) فى البيوع ، باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى .
والترمذى : ٣٧٩ / ٢ فى البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه
(٥٦) الحديث (١٣٠٩) وقال : حسن صحيح .

والنسائى : ٢٨٦ و ٢٨٥ / ٧ فى البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى .

وابن ماجه : ٧٤٩ / ٢ فى التجارات ، باب (٣٧) الحديث (٢٢٢٧) .

اسناده : متفق عليه .

(١) وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣٤ / ٤ .

(٢) المسند ، قلت : لم أقف عليه فى المخطوطة .

(٣) السنن : ٨٥٠ / ٢ فى التجارات ، باب (٣٧) الحديث (٢٢٢٨) .

(٤) السنن : ٨ / ٣ فى كتاب البيوع ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٣١٦ / ٥ .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو صدوق سميء

الحفظ جدا . وقال الزيلعى فى نصب الراية : ٣٤ / ٤ : وهو معلول بابن أبى

ليلى .

(٥) قوله " محمد بن " سقط من الأصل ، والصواب اثباته لأن عبد الرحمن بن أبى

ليلى أبوه ثقة .

(٦) المسند (كشف الأستار) ٨٦ / ٢ رقم (١٢٦٥) .

اسناده : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٩٨ / ٤ : رواه البزار وفيه مسلم بن

أبى مسلم الجرمى ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد لجهالة مسلم والله أعلم .

(٧٩٠) ٩ / ٢ .

(٧) أوطاس : هو واد فى ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه

وسلم . مراد الاطلاع : ١٣٢ / ١ .

(٨) قوله " عن أبى " سقط من الأصل ، والمثبت من المسند والسنن .

حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " رواه أحمد (١) ، وأبو داود (٢) ، والحاكم (٣) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأعله ابن القطان بشريك ، وقال : كان يدلس وهو ممن ساء حفظه بالقضاء . قلت : أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم في المتابعات ، ووثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال النسائي : لا بأس به . وأخرجه ابن أبي شيبة (٤) ثنا أبو خالد الأحمر ، عن داود ، عن الشعبي : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل (٥) حتى تستبرأ" ورواه عبد الرزاق (٦) ، ثنا الثوري ،

(١) المسند : ٢٨/٣ و ٦٦٢ و ٨٧٠

(٢) السنن رقم (٢١٥٧) في النكاح ، باب وطء السبايا .

(٣) المستدرک : ١٩٥/٢ . ورواه أيضا الدارقطني : ١١٢/٤ في السبي .

والدارمي : ١٧١/٢ في الطلاق ، باب في استبراء الأمة ، والبيهقي : ٣٢٩/٥

في سننهم .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

قلت : شريك بن عبد الله القاضي صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء

بالكوفة كما في التقريب : ٣٥١/١ . وهو ضعيف بهذا الاسناد . وقد توسع

في الكلام على اسناده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٥٢/٤ . ارجع اليه .

قلت : وله شاهد من حديث جابر رواه أبو داود الطيالسي في مسنده .

(المنحه) ٢٣٩/١ رقم (٢٠٧١) من طريق رباح عن عطاء عن جابر بن

عبد الله " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ النساء الحبالى من السبي "

وهو اسناد حسن ان شاء الله تعالى . وعطاء هو ابن أبي رباح ، ورباح هو

ابن أبي معروف . صدوق . التقريب : ٢٤٢/١ .

(٤) المصنف : ٣٦٩/٤ في النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل

أو يصيبها ما قالوا في ذلك ؟ . وفيه قصة أبي موسى .

(٥) هكذا في الأصل ، ونصب الراية : ٢٥٢/٤ ، والدرية : ٢٣١/٢ ، أما نفسي

المطبوع من المصنف " حابل " بدل " حائل " . ومعنى حائل غير حامل . أنظر

النهاية : ٤٦٣ / ١ .

(٦) المصنف ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٢٥٢ / ٤ .

اسناده : وأخرجه عبد الرزاق مرسلًا بدون قصة أبي موسى من وجه آخر عن

الشعبي . وأما رواية ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن داود بن أبي هند ،

قلت للشعبي : " أن أبا موسى نهى يوم فتح تستر أن لا توطأ الحبالى ، ولا يشارك

المشركون في أولادهم ، فان الماء يزيد في الولد ، أهوشىء قاله برأيه أم رواه ؟

زكريا) عن الشعبي " أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقموا على حامل حتى تضع حملها ، ولا على غير ذات حمل حتى تحيض حيضة " وفي الباب : عن رويغ بن ثابت ^(٢) رفعه " لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقمع على امرأة من السبي حتى يستبرئها " الحديث أخرجه أبو داود ^(٣) ، وأخرجه من وجه آخر فزاد " حتى يستبرئها بحيضة " وقال : الحيضة ليست بمحفوظة ، وضحه ابن حبان ^(٤) . وعن علي رضي الله عنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ، (أو حائل) ^(٥) حتى تستبرأ بحيضة " . أخرجه ابن أبي شيبة ^(٦) . وعن ابن عباس : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تحيض " رواه الدارقطني ^(٧) .

== فقال الشعبي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . الخ " فيه سليمان بن حبان الأزدي أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ ويقية رجاله ثقات ، والحديث المرسل من رواية عبد الرزاق رواه ثقات .

(١) هو زكريا بن أبي زائدة الهمداني ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من أبي اسحاق بآخره ، من السادسة ، مات سنة (١٤٩) / ٤ .

التهديب : ٣ / ٣٢٩ ، التقريب : ١ / ٢٦١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٢٢) .
(٢) رويغ بن بالغاء ، ابن ثابت ابن السكن بن عدى بن حارثة الأنصاري المدني ، صحابي ، سكن مصر ، وولي امرة بركة ، ومات بها ، سنة (٥٦) بخ ل س .

الاستيعاب : ٣ / ٢٨٤ ، الاصابة : ٣ / ٢٨٩ ، التقريب : ١ / ٢٥٤ .
(٣) السنن رقم (٢١٥٨) و (٢١٥٩) في النكاح ، باب في وطء السبايا . وهو بعض الحديث ، ورواه أيضا الترمذي : ٢ / ٢٩٩ في النكاح ، باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٣٣) الحديث (١١٤٠) .

(٤) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢٥٢ : رواه ابن حبان في صحيحه في النوع التاسع والمائة ، من القسم الثاني ، ويراجع .

اسناده : قال المنذرى : وأخرجه الترمذي مختصرا ، وقال : حديث حسن . مختصر السنن : ٣ / ٧٦ .

(٥) هكذا في الأصل ، ونصب الراية : ٤ / ٢٥٣ ، أما في النسخة المطبوعة من المصنف " أو الحائض " بدل " الحائل " .

(٦) المصنف : ٤ / ٣٧٠ في النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها ما قالوا في ذلك ؟ . من طريق حفص ، عن حجاج ، عن عبد الله بن زيد عن علي كرم الله وجهه به .

اسناده : فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، ويقية روايته ثقات ، وهو ضعيف بهذا الاسناد لأجله .

(٧) السنن : ٣ / ٢٥٧ في النكاح . عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن مسلم الجندی ،

(٧٩١) حديث : " اذا قبلوا الجزية فاعلمهم أن لهم مالمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين " قال مخرجوا أحاديث الهداية : (١) لم نجده .

ب/١٣٧

(٧٩٢) قوله : " وقد أمرنا أن نتركهم وما يدعون " .

(٧٩٣) قوله : " ويؤيده قول عمر ولو هم بيعها ، تقدم في الزكاة " .

(٧٩٤) قوله : " وقد بلغ البعض بالكتاب " أخرج البخاري (٢) وغيره كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل .

(٧٩٥) قوله : " ومن الصحابة من عني وكان يتولى ذلك يعنى البيع من غير تكبير " سيأتى فى الذى بعده .

=== عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

اسناده : ضعيف فيه عمرو بن مسلم الجندى وهو مختلف فيه ضعفه أحمد وغيره .
وقال الحافظ : صدوق له أوهام . أنظر الميزان : ٣ / ٢٨٩ ، التهذيب :

١٠٤ / ٨ ، التقريب : ٧٩ / ٢ .

(٧٩١) ١٠ / ٢ .

(١) نصب الراية : ٥٥ / ٤ ، الدراية : ١٦٢ / ٢ رقم (٨٠٨) .

قلت : رواه ابن أبى شيبه فى مصنفه : ٢٣٧ / ١٢ فى الجهاد ، باب ما قالوا نسي

وضع الجزية والقتال عليها . وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص (٣٤) رقم (٦١)

من حديث سلمان الفارسي موقوفاً بمعناه باسناده حسن .

(٧٩٢) ١٠ / ٢ . ويوجد بياض فى الأصل ، ولم يعزه المخرج الى أرباب الأصول .

ولم أقف عليه أيضاً والله أعلم .

(٧٩٣) ١٠ / ٢ . تقدم فى رقم (٥٣٧) فى باب العاشر . وتامه " ويعشر قيمة

الخمرون والخنزير ، وقال عمر رضى الله عنه : وَلَوْ هُمْ بِبَيْعِهَا وَخَذُوا الْعَشْرَ

من أثمانها " . " ويجوز لهم بيع الخمر والخنزير " .

(٧٩٤) ١٠ / ٢ " ويجوز بيع الأخرس ، وسائر عقودها بالإشارة المفهومة ،

ويقص منه وله ، ولا يحد للقدف ولا يحد له ، وكذلك اذا كان يكتب ، لأن

الكتابة من الغائب كالخطاب من الحاضر ، والنبي صلى الله عليه وسلم

أمر بتبليغ الرسالة ، وقد بلغ البعض بالكتاب " .

(٢) الصحيح : ٣٢ / ١ فى بدء الوحي ، باب رقم (٦) الحديث (٥٧١ و ٢٦٨١)

٧٥٤١ و ٢٨٠٤١ و ٢٩٤١ و ٢٩٧٨ و ٣١٢٤ و ٤٥٥٣ و ٥٩٨٠ و ٦٢٦٠ و ٩٦١ و ٧١٩٦ و ٧٥٤١ (٧٥٤١)

وهو حديث طويل وفيه قصة أبى سفيان مع هرقل فى سؤاله له .

اسناده : رواه البخارى .

(٧٩٥) ١٠ / ٢

(٧٩٦) قوله : " والأصل فيه حديث حبان بن منقذ^(١) رواه عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اذا ابتعت فقل لا خلاية^(٢) ولي الخيار ثلاثة أيام ، وكان أعشى ، ذكره الدارقطني^(٣) . قلت : رواه من طريق ابن لهيعة ، حدثني حبان بن واسع^(٤) ، عن محمد ابن طلحة بن يزيد ابن ركانة^(٥) " أنه كلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى البيوع ، فقال عمر : ما أجد لكم شيئاً أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ، أنه كان ضرير البصر ، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة^(٦) ثلاثة أيام ، فيما اشترى فان رضى أخذ ، وان سخط ترك " وأخرجه الطبراني فى الأوسط^(٧) من هذا الوجه بهذا اللفظ ، وابن لهيعة فيه ما تقدم .

(٧٩٦) ٠١٠/٢

- (١) حبان : بفتح الحاء والباء الموحدة المشددة وآخره نون ، وهو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى الخزرجى له صحبة ، وشهد أحداً وما بعدها ، وهو الذى قال له النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا بعت فقل لا خلاية " وكان فى لسانه ثقل فإذا اشترى يقول : لا خياية لأنه كان يخدع فى البيع لضعف فى عقله ، وتوفى فى خلافة عثمان . أنظر الاستيعاب : ٢٩١/٢ ، أسد الغابة : ٣٦٥/١ ، الاصابة : ١٩٧/٢ .
- (٢) لا خلاية : أى لا خداع . النهاية : ٥٨/٢ .
- (٣) السنن : ١٥٦٥٥٥٤/٣ فى البيوع .
- (٤) حبان بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى ، صدوق ، من الخامسة / م د ت ق الكاشف : ٢٠٠/١ ، التهذيب : ١٧٠/٢ ، التقريب : ١٤٦/١ .
- (٥) محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبى ، المكى ، ثقة ، من السادسة ، مات فى سبب أول خلافة هشام بالمدينة . / د ص ق .
- الجرح : ٢٩١/٧ ، التهذيب : ٢٣٩/٩ ، التقريب : ١٧٣/٢ .
- (٦) العهدة : كتاب الحلف والشراء ، واستعهد من صاحبه : اشترط عليه وكتب عليه عهدة ، وهو من باب العهد والعهدة لأن الشرط عهد فى الحقيقة .
- أنظر لسان العرب : ٣١٢/٣ .
- (٧) المعجم (الورقة ١٦٢ ج ٢) .
- اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف تقدم . وقد توسع الحافظ الزيلعى فى الكلام عليه . أنظر نصب الراية : ٨٥٧/٤ .

" فصل "

(٢) (٧٩٧) حديث : " من أقال^(١) ناد ما بيعته أقاله عشرته يوم القيامة " أخرجه البيهقي بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود^(٣)، وابن ماجه^(٤)، وابن حبان^(٥)، والحاكم^(٦)، وقال : صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه . بلفظ " من أقال مسلما بيعته أقاله الله عشرته " زاد ابن ماجه، وابن حبان " يوم القيامة " وعن أبي شريح^(٧)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أقال أخاه بيعا أقاله الله عشرته يوم القيامة " رواه الطبرانسي^(٨) في الأوسط، ورجاله ثقات .

(٧٩٧) ١١/٢ . لفظه في المطبوع هكذا " من أقال ناد ما بيعته أقاله الله عشرته يوم القيامة " .

(١) الاقالة في البيع: هي فسخه، واعادة المبيع الى مالكه، والتمن الى المشتري، اذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، أزال الله مشقته وعشرته يوم القيامة لأنه احسان منه على المشتري، لأن البيع كان قد بت فلا يستطيع المشتري فسخه .

أنظر النهاية: ٤/١٣٤، لسان العرب: ١١/٥٧٩، عون المعبود: ٩/٣٣١ .

(٢) السنن الكبرى: ٦/٢٧٠ .

(٣) السنن رقم (٣٤٦٠) في البيوع، باب في فضل الاقالة .

(٤) السنن: ٢/٧٤١ في التجارات، باب الاقالة (٢٦) الحديث (٢١٩٩) .

(٥) موارد الظمان ص (٢٧٠) رقم (١١٠٣) و (١١٠٤) .

(٦) المستدرک: ٢/٤٥ في البيوع .

اسناده: صححه ابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي . ورمز له الحافظ السيوطي بعلامة الصحيح .

الجامع الصغير: ٢/١٦٦ .

(٧) هكذا في الأصل، وهو كذلك في مجمع الزوائد: ٤/١١٠ ولعل المخرج نقله عنه

والذي أخرجه البغوي في شرح السنة: ٨/١٦١ رقم (٢١١٧) . عن شريح الشامي بدل أبي شريح، وساق الحديث بلفظه، وقال: حديث مرسل، اهـ .

(٨) المعجم: ج ١ ص ٤٨٨ رقم (٨٩٣) .

اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/١١٠ وقال: ورجاله

ثقات .

" باب الخيارات "

(٧٩٨) حديث : " حبان ابن منقذ اذا ابتعت فقل لا خلاية ، ولي الخيار ثلاثة (١) أيام " قال المخرجون : رواه الحاكم في المستدرک (٢) من حديث ابن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " كان حبان ابن منقذ رجلا ضعيفا ، وكان قد سفع في رأسه مأمومة (٥) فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة أيام فيما اشتراه ، وكان قد ثقل لسانه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بيع وقل : لا خلاية ، وكان يشتري الشيء ويجيء به الى أهله فيقولون له : ان هذا غال ، فيقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خيرني في بيعي " وأخرجه ابن ماجه (٦) عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان (٧) ،

(٧٩٨) ١٢/٢ .

(١) قال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الأصل : ج٥ ص ١٢٣ في البيوع ، باب الخيار : والخيار عندنا ثلاثة أيام فما دونها ، ولا يكون أكثر من ذلك . ولو جعلت المدة أكثر من ثلاثة أيام فلا خير فيه ، ان طالت المدة ، فيدخل في هذا ما لا يحسن في طول المدة ، ويعتبر المبيع ، وهذا قول أبي حنيفة . وأما في قول أبي يوسف ومحمد : فالخيار جائز ، وان اشترط شهرا أو أكثر من ذلك ، بعد أن يبين ذلك الى وقت معلوم . أى بعد أن يسمى أجلا معلوما . فهو جائز ان اشترط ذلك المشتري أو البايع .

(٢) الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٦/٤ ، والحافظ ابن حجر في الدراية : ١٤٨/٢ .

(٣) ج٢ ص ٢٢ في البيوع ، باب ما من عبد كانت له نية في أداء دينه الا كان له من الله عون .

(٤) سفع وجهه بيده سفعا : لطمه . وسفع عنقه : ضربها بكفه مبسوطة ، وسفعه

بالعصا : ضربه . أنظر لسان العرب : ١٥٨/٨ .

(٥) المأمومة : هي التي تصل الى جلدة الدماغ ، وجلدة الرأس يليها لحم ، ويلبي

اللحم جلدة رقيقة ، تسمى السمحاق ، ويلبيها عظم يسمى القحف ، وبعد العظم

خريطة ، مشتملة على دهن ، وذلك الدهن يسمى الدماغ ، ويسمى أيضا أم الرأس ،

والجناية الواصلة الى الخريطة المذكورة ، المسماة أم الرأس تسمى مأمومة . أنظر :

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٢٢٣/٧ .

(٦) السنن : ٧٨٩/٢ ، في الأحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٤) الحديث

(٢٣٥٥) .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : في اسناده محمد بن اسحاق ، وهو مدلس ، وقد

عننه . وسكت عنه الحاكم في المستدرک ، قلت : هو صدوق يدلس تقدم .

(٧) محمد بن يحيى بن حبان ، بفتح المهملة وتشديد الواو ، ابن منقذ الأنصاري

قال : هو جدى منقذ بن عمرو^(١) وكان رجلا قد أصابته آفة في رأسه فكسرت لسانه ، فكان لا يدع على ذلك التجارة ، فكان لا يزال يغيب ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم / فذكر ١٣٨/أ ذلك له ، فقال له : انا أنت بايعت فقل : لا خلافة ، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، فان رضيت فامسك ، وان سخطت فاردناها على صاحبها وأخرجه البخارى فى تاريخه الأوسط^(٣) والكبير^(٤) وفى رواية الأوسط وكان فى زمن عثمان يبتاع فى السوق ،

=== المدنى ، ثقة فقيه ، من الرابعة ، مات سنة (١٢١) وهو ابن أربع وسبعين سنة / ع .

أنظر الجرح : ١٢٢/٨ ، التهذيب : ٥٠٧/٩ ، التقريب : ٢١٦/٢ .

(١) منقذ بن عمرو المازنى الأنصارى ، مدنى ، له صحبة ، هو جد محمد بن يحيى بن حبان كان قد أصابته ضربة فى رأسه فتغير لسانه وعقله ، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيعته بالخيار ثلاث ليال ، وقد قيل : ان الذى جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار هو ابنه حبان بن منقذ .

أنظر الاستيعاب : ٢٠٢/١٠ ، أسد الغابة : ٤٢٠/٤ ، الاصابة : ٢٩١/٩ .

وقد سئل يحيى بن معين من منقذ هذا ؟ قال : لا أعرفه . كما فى تاريخه : ٥٨١/٢ .

(٢) الغيب ، بالتسكين : فى البيع ، وبالتحريك : فى الرأى ، يقال : غبنته فى البيع غبنا : أى خدعته ، وبخسته ، وغبن رأيه ، بالكسر ، غبنا : أى نقصه .

أنظر : منال الطالب فى شرح طوال الفرائب ص (٤٩٣) ، المشوف المعلم :

٥٦٢/٢ .

(٣) التاريخ الصغير ، القسم الأول ص (٦٣) .

(٤) التاريخ : ١٧/٢/٤ .

قال فى نيل الأوطار : ٢٠٧/٥ : وقيل ان القصة لمنقذ والد حبان كما فى

حديث الباب . قال النووى : وهو الصحيح ، وبه جزم عبد الحق ، وجزم ابن

الطلاع بأنه حبان بن منقذ ، وتردد الخطيب فى المبهمات وابن الجوزى فى التنقيح ،

قال ابن الصلاح : وأما رواية الاشتراط فمنكرة لأصل لها ، اهـ .

اسناده : فيه ابن اسحاق فى التواريخ الثلاثة للبخارى وهو صدوق يدلس ولكنه

صرح بالتحديث فى تاريخ الأوسط والصغير ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب

الرأية : ٧/٤ : ذكر البخارى الحديث فى تاريخه الكبير فلم يصل سنده به ،

(أى بمنقذ بن عمرو) فقال : عياش بن الوليد : ثنا عبد الأعلى بن سواء ، وزهل

ابن القطان فى كتابه ، فأنكر على عبد الحق حين عزاه الى تاريخ البخارى ، وقال :

ان البخارى لم يصل سنده به ، ثم أنكر عليه كونه لم يعمله بابن اسحاق ، وكان

ابن القطان لم يقف على تاريخ البخارى الوسط ، وابن اسحاق الأكثر على

توثيقه ، وممن وثقه البخارى والله أعلم ، اهـ .

فيصير الى أهله فيلومونه ، فيرده ، ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لي الخيار ثلاثا ، فيمير الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول : صدق " وأخرجه البيهقي^(١) في " سننه " عن محمد بن اسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر : " سمعت رجلا من الأنصار (وكانت بلسانه لوثة)^(٢) يشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يسزال يغبن في البيوع " فذكره باللفظ المتقدم . وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) بلفظ " قل : لا خلافة اذا بيعت بيعا ، فأنت بالخيار ثلاثا " قلت : ليس اللفظ المذكور في الهداية^(٤) والاختيار^(٥)

(١) السنن الكبرى : ٢٧٣ / ٥ وتامه : " فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا بايعت فقل لا خلافة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فسان رضيت فامسك ، وان سخت فارد " .

اسناده : قال الامام النووي : هذا الحديث حسن رواه البيهقي بهذا اللفظ باسناد حسن ، وكذلك رواه ابن ماجه باسناد حسن ، وكذا رواه البخاري فسي تاريخه في ترجمة منقذ بن عمرو باسناد صحيح الى محمد بن اسحاق ، ومحمد بن اسحاق المذكور في اسناده هو صاحب المغازي ، والأكثرون وثقوه وانما عابوا عليه التدليس ، وقد قال في روايته : حدثني نافع ، والمدلس اذا قال : حدثني أو أخبرني أو سمعت ونحوها من الألفاظ المصرحة بالسماع احتج به عند الجماهير وهو مذهب البخاري ومسلم وسائر المحدثين ، وجمهور من يعتد به ، وانما يتركون من حديث المدلس ما قال فيه : عن . انظر المجموع شرح المذهب : ١٧٨ و ١٧٧ / ٩ .

(٢) مابين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

واللوثة : الاسترخاء والبطء . النهاية : ٢٧٥ / ٤ .

(٣) المصنف : ٢٢٨ / ١٤ رقم (١٨١٧٧) في كتاب الرد على أبي حنيفة .

(٤) شرح فتح القدير : ٤٩٨ / ٥ . ولفظه كالاتي عن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري

" كان يغبن في البيعات ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل : لا خلافة ولي الخيار ثلاثة أيام " .

(٥) ج ٢ ص ١٢ ولفظه " اذا ابتعت فقل : لا خلافة ولي الخيار ثلاثة أيام " .

قلت : ان الفقهاء رحمهم الله يجزئون الحديث ويأخذون منه الجزء الذي يستشهدون به فقط ويتركون بقيته ، والموجود في جميع الروايات المذكورة نحو السياق الهداية والاختيار مع ذكر صاحب الواقعة (حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري) . قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٨ / ٤ : وعن حديث حبان بأنه خاص به ، قال : ثم التقدير بالثلاثة خرج مخرج الغالب ، لأن النظر يحصل فيها غالبا ، وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة ، (أي الخيار) كما قدرت حجارة الاستنجا بالثلاث ، ثم تجب الزيادة عند الحاجة ، اهـ .

في شيء من هذه الروايات ، ولا حجة بدونه للتصريح بخصوصية صاحب الواقعة حيث كان له الخيار ، وان لم يشترطه ، فان استدل بما رواه عبد الرزاق^(١) من حديث أنس " أن رجلا اشترى من رجل بعيرا ، واشترط عليه الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع ، وقال : الخيار ثلاثة أيام " ففي سنده أبان بن أبي عياش متروك ، وان استدل بما أخرجه الدارقطني في سننه^(٢) من حديث ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلاثة أيام " ففي سنده أحمد بن عبد الله بن مسرة ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به وضعفه غيره .

(٧٩٩) قوله : " ومذهبهما منقول عن ابن عمر " قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجده . قلت : بتقدير وجوده يعكس على الحديث المتقدم ، فانه راويه ولم يفت بعينه بل زاد .

(٨٠٠) حديث : " عتاب بن أسيد " تقدم .

(٨٠١) حديث : " نهى عن بيع وشرط " أخرجه الطبراني في الأوسط^(٤) من حديث

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط " ذكره في قصة . وتقدم^(٥) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) لم أقف عليه في المصنف في مظانه في النسخة المطبوعة والله أعلم وقد أورد الزيلعي في نصب الراية : ٨/٤ .

استناده : ضعيف فيه أبان بن أبي عياش فيروز البصرى وهو متروك .

(٢) ج ٣ ص ٥٦ في البيوع .

استناده : قال الحافظ في الدراية : ١٤٨/٢ : واستناده واه .

(٧٩٩) ١٢/٢ . " أى الخيار ثلاثة أيام ، قال أبو يوسف ومحمد : يجوز أكثر من ذلك

اذا ذكر مدة معلومة لأن الخيار شرع نظرا للمتعاقدين للاحتراز عن الغيبين

والظلامة ، وقد لا يحصل ذلك في الثلاثة ، فيكون مفوضا الى رأيه ومذهبهما منقول

عن ابن عمر " .

(٣) قال الحافظ الزيلعي : غريب جدا . نصب الراية : ٨/٤ . ولفظه " روى عن ابن عمر

أنه أجاز الخيار الى شهرين " .

(٨٠٠) ١٣/٢ . تقدم في رقم (٧٨٩) .

(٨٠١) ١٣/٢ .

(٤) المعجم (الورقة ٨٢) .

استناده : أوردته الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨٥/٤ وقال : رواه الطبراني

في الأوسط ، وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال ، اهـ .

(٥) تقدم تحت رقم (٧٨٩) .

" لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح مالم يضمن ، ولا بيع ماليس عندك " قال الترمذى : حسن صحيح . (١)

" فصل "

(٨٠٢) حديث : " من اشترى مالم يره فله الخيار اذا رآه " أخرجه ابن خسرو في مسند أبي حنيفة بهذا ، وللدارقطنى ، (٣) عن أبي هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه " وفيه عمر الكردى كذاب قال الدارقطنى : الصحيح من قول ابن سيرين . وأخرجه ابن أبي شيبة ، (٦) والدارقطنى (٧) والبيهقى ، (٨) من طريق ابن أبي مريم ، عن مكحول رفعه ، قال : " اذا اشترى الرجل الشيء

(١) السنن : ٣٥١/٢ فى البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك (٢٠) ،

الحديث (٢١٨٨) .

(٨٠٢) ١٥/٢ .

(٢) (المسند) ، وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد : ج٢ ص ٢٥ من طريق

أبى حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفى عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة .

(٣) السنن : ٤ / ٣ فى البيوع .

استاده : قال الحافظ فى الدراية : ١٤٨/٢ : فيه عمر الكردى وهو كذاب ، قال

الدارقطنى : الصحيح من قول ابن سيرين .

قال ابن القطان : والراوى عن الكردى داهر بن نوح وهو لا يعرف ، ولعل الجنابة

منه . نصب الراية : ٩ / ٤ .

قلت : اسناد ابن خسرو حسن رجاله جيدون .

(٤) هو عمر بن ابراهيم بن خالد الكردى الهاشمى ، مولا هم ، قال الدارقطنى : كذاب ،

وقال الخطيب : غير ثقة . أنظر الميزان : ١٧٩/٣ ، لسان الميزان : ٢٨٠/٤ .

(٥) الكردى : بضم الكاف وسكون الراء وفى آخرها دال مهملة - هذه النسبة التى

الأكراد وهى طائفة معروفة . اللباب : ٩٢/٣ .

(٦) المصنف : ٧/٦ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يشتري الشيء ولا ينظر

اليه من قال : هو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذ وان شاء ترك .

(٧) السنن : ٤ / ٣ فى البيوع .

(٨) السنن الكبرى : ٢٦٨/٥ .

استاده : ضعيف لأجل أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم وهو ضعيف ، وقد سرق

بيته فاخطط . تقدم .

ولم ينظر اليه غائبا عنه ، فهو بالخيار اذا / نظر اليه ان شاء أخذ وان شاء ترك * ١٣٨ / ب وابن أبي مريم ضعيف .

(١) روى الطحاوى ، ثم البيهقي ، عن علقمة بن وقاص^(٣) الليثي قال : " اشترى طلحة بن عبيد الله ، من عثمان بن عفان مالا ، فقيل لعثمان : انك قد غبت ، وكان المال بالكوفة ، قال : وهو مال آل طلحة الآن بها ، فقال عثمان : لي الخيار ، لأنني بعت مالم أراه ، فقال طلحة : لي الخيار لأنني اشتريت مالم أراه ، فَحَكَمَا بينهما جبير بن مطعم ، فقضى أن الخيار لطلحة ، وللعثمان " قال الطحاوى : وخيار الروية وجدنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبتوه وحكموا به وأجمعوا عليه ، ولم يختلفوا فيه ، وانما جاء الاختلاف في ذلك ممن بعدهم ، انتهى . قيل : يعارض هذين ما في حديث حكيم بن حزام " لا تبع ما ليس عندك " أخرجه أحمد ، وأصحاب السنن ،^(٤) وابن حبان في صحيحه ،^(٥) وقال الترمذى حسن صحيح ، وحديث أبي هريرة^(٦)

(٨٠٣) ١٦/٢

(١) شرح معاني الآثار: ١٠٩/٤ في البيوع ، باب تلقى الجلب .

(٢) السنن الكبرى : ٢٦٨/٥ .

اسناده : رواه ثقات وهو صحيح .

(٣) في الأصل " علقمة بن أبي وقاص " بزيادة " أبي " والصواب علقمة بن وقاص ، بتشديد

القاف ، الليثي المدني ، ثقة ثبت من الثانية ، أخطأ من زعم أن له صحبة ، وقيل

انه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة عبد الملك / ع .

أنظر أسد الغابة : ١٥/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٥٣/١ ، سير أعلام النبلاء : ٦١/٤ ،

التهذيب : ٢٨٠/٧ ، التقريب : ٣١/٢ .

(٤) المسند : ٤٣٤ و٤٠٢/٣ .

(٥) رواه أبوداود رقم (٣٥٠٣) في البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده .

والترمذى : ٣٥٠/٢ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده (١٩) ،

الحديث (١٢٥١ و١٢٥٠) ، والنسائي : ٢٨٩/٧ في البيوع ، باب بيع ما ليس

عند البائع . وابن ماجه : ٧٣٧/٢ في التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس

عندك وعن ربح مالم يضمن (٢٠) الحديث (٢١٨٧) .

(٦) والطبراني في المعجم الكبير : ٢١٧/٣ رقم (٣٠٩٧-٤١٠٦) ، وفي الصغير :

٤/٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٣٨/٨ رقم (١٤٢١٢) .

والطيالسي في مسنده (المنحة) ٢٦٤/١ رقم (١٣٢١) . والبغوي في شرح

السنة : ١٤٠/٨ رقم (٢١١٠) . ولأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه فهو

كالطير في الهواء أو السمك في الماء .

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر " (١) رواه مسلم .
قلت : المعارضة مدفوعة لمن علم كلام الأصحاب والله أعلم .

(٨٠٤) حديث : " دفع ديناراً الى حكيم بن حزام " عن حكيم بن حزام " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار ، فاشتري أضحيتها ، فأربح فيها ديناراً ، فاشتري أخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ضح بالشاة ، وتصدق بالدينار " رواه الترمذى (٣) ، وقال : لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم . قال عبد الحق (٤) .

=== اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الامام النووي : أسانيد صحاحه . المجموع شرح المذهب : ٢٤٧ / ٩ .

- (١) هو ما كان له ظاهر يفر المشتري وموطن مجهول . النهاية : ٣ / ٣٥٥ .
(٢) الصحيح : ١١٥٣ / ٣ فى البيوع ، باب بطلان بيع الحصة ، وبيع الذى فيه غرر (٢) الحديث (٤) (١٥١٣) وتامه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة وعن بيع الغرر " .
ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٣٧٦) فى البيوع ببيع الغرر .
والنسائى : ٢٦٢ / ٧ فى البيوع ، باب بيع الحصة .
والترمذى : ٣٤٩ / ٢ فى البيوع ، باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر (١٧) الحديث (١٢٤٨) . وقال : حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم .
وابن ماجه : ٧٣٩ / ٢ فى التجارات ، باب (٢٣) الحديث (٢١٩٤) .
والدارى : ٢٥١ / ٢ فى البيوع ، باب فى النهى عن بيع الغرر .
والامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٣٧٦ و ٤٣٦ و ٤٣٩ و ٤٩٦ .
وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٠٣) رقم (٥٩٠) .
اسناده : رواه مسلم .

(٨٠٤) ١٧ / ٢

- (٣) السنن : ٣٦٤ / ٢ فى البيوع ، باب رقم (٣٤) الحديث (١٢٧٥) .
(٤) هكذا فى الأصل ويوجد بعده بياض يسير حوالى ثلاث كلمات . قلت : فى نصب الراية : ٩٢ / ٤ . قال المنذرى فى مختصره : ٥١ / ٥ : وأما تخريج البخارى له (أى حديث عروة البارقى الآتى) فى صحيحه فى صدر حديث " الخيل معقود فى نواصيها الخير . . الخ " . وقال الزيلعى : وهو أن عبد الحق فى كتاب الجمع بين الصحيحين فرق الحدِيثين شطرين ، فذكر فصل الخيل فى الجهاد وعزاه للصحيحين وذكر فصل الشاة فى كتاب المناقب ، وجعله من مفردات البخارى ، وهذا أيضا خطأ منه لأنه يوهم أن فصل الشاة على شرطه ، وليس كذلك ، بل

وأخرجه أبوداود^(١)، من طريق شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام، قال البيهقي ضعيف من أجل هذا الشيخ . وقال الخطابي^(٢) : هو غير متصل لأن فيه مجهولا لا يدري من هو . وفي الباب : ما أخرجه أبوداود^(٣)، والترمذي^(٤)، وابن ماجه^(٥)، عن عروة ابن الجعد البارقى، قال : * دفع اليّ النبي صلى الله عليه وسلم دينارا لأشترى له شاة ،

=== كان من الواجب أن لا يذكره بالكلية، أو يذكره في كتاب التعاليق، والله أعلم، اهـ قلت : ولعل المخرج رحمه الله أراد أن يذكر هذا ثم بدا له غير ذلك والله أعلم بالصواب .

(١) السنن رقم (٣٣٨٦) في البيوع، باب في المضارب يخالف . بنحو لفظ الترمذي المذكور . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٩٠/٨ رقم (١٤٨٣١) .

(٢) اسناده : قال الخطابي في معالم السنن : ٩٠/٣ : هو الخبر غير متصل لأن فيه رجلا مجهولا لا يدري من هو، اهـ . وفي رواية الترمذي حبيب بن أبي ثابت، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء : ٢٨٩/٥ : حدث عن حكيم بن حزام، وحديثه عنه في الترمذي . قال الترمذي : وعندى لم يسمع منه .

(٣) السنن رقم (٣٣٨٤) في البيوع، باب في المضارب يخالف .

(٤) السنن : ٣٦٥/٢ في البيوع، باب رقم (٣٤) الحديث (١٢٧٦) .

(٥) السنن : ٨٠٣/٢ في الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيريح (٧) الحديث : (٢٤٠٢) .

ورواه أيضا البخاري : ٦٣٢/٦ في المناقب، باب رقم (٢٨) الحديث (٣٦٤٢) وعبد الرزاق في مصنفه : ١٩٠/٨ رقم (١٨٣١) .

اسناده : حكى المزني عن الشافعي : أن حديث عروة البارقى ليس بثابت عنده قال أبو بكر البارقى، وإنما ضعف حديث البارقى لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحنفي وهم غير معروفين . كما في مختصر سنن أبي داود : ٥٠/٥، وقال الحافظ في فتح الباري : ٦٣٤/٦ : وتوقف الشافعي فيه فتارة قال : لا يصح لأن هذا الحديث غير ثابت، وتارة قال : ان صح الحديث قلت به، وهذه رواية البويطي . وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعة عين، فيحتمل أن يكون عروة كان وكيفا في البيع والشراء معا، وهذا بحث قوى يقف به الاستدلال بهذا الحديث على تصرف الفضولي والله أعلم، وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما : أنه غير متصل لأن الحنفي لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في اسناده مبهم مرسلا أو منقطعا، والتحقيق اذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في اسناده مبهم، ان لافق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف، فالمبهم نظير المجهول في ذلك، ومع ذلك =====

فاشترت له شاتين ، فبعت احدهما بدينار ، وجئت بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر له ما كان من أمره ، فقال بارك الله لك في صفقة يمينك " فكان بعد ذلك يخرج الى كناسه^(١) الكوفة ، فيريح الريح العظيم ، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا " . قال المنذرى ، والنووى : اسناده حسن صحيح لمجيئه من وجهين . قلت : وهذا أشبه بحديث الكتاب من حديث حكيم بن حزام والله أعلم .

=== فلا يقال فى اسناد صرح كل من فيه بالسماع من شيخه أنه منقطع وان كانوا أو بعضهم غير معروف . وأنظر أيضا نصب الراية : ٤ / ٩٠-٩٢ .

(١) الكناسه : بالضم ، والكنس : كسح ما على وجه الأرض من القمام ، والكناسة ملقى ذلك وهى محلة بالكوفة - معجم البلدان : ٤ / ٤٨١ .

(٨٠٥) قوله : " لما روى أن عائشة رضی الله عنها لما أرادت أن تشتري بريرة^(١) فأبى مواليتها أن يبيعوها الا بشرط أن يكون الولاء لهم ، فاشتريت وشرطت الولاء لهم ثم أعتقتها ، وذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجاز العتق وأبطل الشرط " . قلت : ظاهر هذا أن العتق كان قبل علم النبي صلى الله عليه وسلم بالشرط وظاهر الأحاديث خلافه . عن عائشة رضی الله عنها " أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق ، فاشتروا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اشتريها وأعتقها فانما الولاء لمن أعتق " متفق عليه . ولم يذكر البخاري لفظة " أعتقها " وعنها ، قالت : " دخلت علي بريرة وهي مكاتبه ،^(٢) فقالت : اشتريني ، فاعتقيني ، قلت : نعم ، قالت : لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي ، فقالت : لا حاجة لي فيك^(٣) ، فسمع

(٨٠٥) ٢ / ٢٢٠

- (١) بريرة مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت الى زمن يزيد بن معاوية / س .
أنظر ترجمتها في الاستيعاب : ٢٢٤ / ١٢ ، أسد الغابة : ٤٠٩ / ٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢٩٧ / ٢ ، الاصابة : ١٥٧ / ١٢ ، التقريب : ٥٩١ / ٢ .
- (٢) رواه البخاري : ١٦٧ / ٥ في العتق ، باب بيع الولاء وهبته (١٠) الحديث : (٢٥٣٦) وص ١٨٤ في كتاب المكاتب ، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) الحديث (٢١٦٨ و ٢١٦٩ و ٢١٧٠ و ٢١٧١ و ٢١٧٢ و ٢١٧٣ و ٢١٧٤ و ٢١٧٥ و ٢١٧٦ و ٢١٧٧ و ٢١٧٨ و ٢١٧٩ و ٢١٨٠) .
- (٣) مسلم : ٢ / ١١٤١ في العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (٥ - ١٤) ، (١٥٠٤) .
- ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٩٣٠ و ٣٩٢٩) في العتق ، باب في بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة ، والترمذي : ٢٩٥ / ٣ في الوصايا ، باب رقم (٧) الحديث (٢٢٠٧) وقال : حسن صحيح .
- والنسائي : ٣٠٥ / ٧ في البيوع ، باب بيع المكاتب والمكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئا . وابن ماجه : ٨٤٢ / ٢ في العتق ، باب المكاتب (٣) الحديث (٢٥٢١) . والموطأ : ٧٨٠ / ٢ في العتق والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق .
- اسناده : متفق عليه .

- (٣) الكتابة : هي بكسر الكاف لفظة الضم والجمع لأن فيها ضم نجم الى نجم ، والنجم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة .
- وشرعا : عقد عتق بعوض منجم بنجمين فأكثر بلفظ الكتابة ، ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية . أنظر زاد المحتاج بشرح المنهاج ٦٨٩ / ٤ ، زائد الكافي : ١٩ / ٢ ، غاية المنتهى : ٤٣٣ / ٢ .
- (٤) في النسخة المطبوعة " بدل " فيك " .

بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بلغه ، فقال : ماشأن بريرة ؟ فذكرت عائشة ما قالت : فقال : اشتريها فاعتقيها ، وليشترطوا ماشاؤوا ، قالت : فاشتريتها فاعتقتها ، واشترط أهلها ولاءها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الولا لمن أعتق ، وان اشترطوا مائة شرط " رواه البخارى ، (١) ولمسلم (٢) فقال : لا يمنعك ذلك منها ابتاعى واعتقى ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس فحمد الله ، ثم قال : أما بعد (٣) . ورواه النسائى ، (٤) وأبو داود ، (٥) من حديث ابن عمر . ورواه مسلم ، (٦) من حديث أبى هريرة والكل بمعنى ما تقدم .

(٨٠٦) قوله : " وأما النتاج (٧) فلنهييه صلى الله عليه وسلم عن ذلك " عن ابن عمر

(١) الصحيح : ١٩٦/٥ فى المكاتب ، باب رقم (٥) الحديث (٢٥٦٥) .

(٢) الصحيح : ١١٤١/٢ رقم لحدِيث العام (١٥٠٤) .

(٣) أما بعد : قد تكررت هذه اللفظة فى الحديث ، وتقدير الكلام فيها : أما بعد

حمد الله تعالى فكذا وكذا . وبعد من ظروف المكان الذى بابها الاضافة ، فاذا قطعت عنها وحذف المضاف اليه بنيت على الضم كقبل . أنظر النهاية :

٠١٤٠/١

وقال ابن منظور فى لسان العرب : ٩٣/٣ : أما بعد : انا يريدون أما بعد دعائى لك ، وزعموا أن داود عليه السلام ، أول من قالها ، ويقال : هى فصل الخطاب ولذلك قال جل وعز : " وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب " (سورة ص ، الآية ٢٠) ، وزعم ثعلب أن أول من قالها كعب بن لؤى .

(٤) السنن : ٣٠٦/٧ فى البيوع ، باب بيع الولا .

(٥) السنن رقم (٢٩١٥) فى الفرائض ، باب فى الولا .

ولفظه عن ابن عمر " أن عائشة رضى الله عنها أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا يمنعك ذلك فان الولا لمن أعتق " اسفاده : صحيح لأن رواته ثقات .

(٦) الصحيح : ١١٤٥/٢ فى العتق ، باب انا الولا لمن أعتق (٢) الحديث (١٥٠٥)

(١٥٠٥) ، ولفظه بنحو حديث ابن عمر المتقدم .

اسفاده : رواه مسلم .

(٨٠٦) ٢٤/٢

(٧) نتج : فيه " كما تنتج البيهمة بهيمة جمعاء " أى تلد . يقال : نتجت الناقسة ،

اذا ولدت ، فهى منتوجة ، وانتجت ، اذا حملت ، فهى نتوج . ولا يقال : منتج .

ونتجت الناقه أنتجها ، اذا ولدتها . والنتاج للابل كالقابلة للنساء .

أنه قال : " كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلية ^(١) ، وحبل الحبلية أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نُتِجَتْ فيها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك " وعنه " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلية " متفق ^(٢) عليه . وأخرج عبد الرزاق ^(٣) ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن المضاميسن ،

=== فأما أنتجت فمعناه اذا حملت ، أو حان نتاجها . وقيل : هما لغتان .

أنظر النهاية : ١٢ / ٥ ، ومنال الطالب في شرح طوال الفرائب ص (٥٣٣) .

وقال في الفائق : ٣٠ / ٤ : فالنتاج الذي ولدت عنده وهي المنتوجة .

(١) قال أبو عبيد : وأما حديثه أنه نهى عن حبل الحبلية فإنه ولد ذلك الجنين الذي

في بطن الناقة . قال ابن علية : هو نتاج النتاج . قال أبو عبيد : والمعنى

في هذا كله واحد أنه غرر ، فنهى النبي عليه السلام عن هذه البيوع لأنها غرر ،

أنظر غريب الحديث : ٢٠٨ / ١ . وقال ابن الأثير في جامع الأصول : ٤٨٩ / ١ :

(حبل الحبلية) مصدر سمي به المحمول ، كما سمي بالحبل ، وإنما أدخلت عليه

التاء للاشعار بمعنى الأنوثة فيه ، وذلك أن معناه : أن يبيع ماسوف يحمله

الجنين الذي في بطن الناقة ، على تقدير أنه يكون أنثى . وإنما نهى عنه لأنه

غرر والحبل الأول : يراد به مافي بطن النوق ، والثاني : حبل الذي في بطن

النوق .

(٢) رواه البخارى : ٣٥٦ / ٤ في البيوع ، باب بيع الغرر ، وحبل الحبلية (٦١) الحديث

(٣٨٤٣٥٦٩٢٢٥٦٩٢١٤٣) .

وسلم : ١١٥٣ / ٣ في البيوع ، باب تحريم بيع حبل الحبلية (٣) الحديث (٦٥٥)

(١٥١٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣٨١٥٣٣٨٠) في البيوع ، باب

بيع الغرر ، والنسائي ٣ / ٧ و ٢٩٤٥٣ في البيوع ، باب حبل الحبلية ، والترمذي ٣٤٩ / ٢

في البيوع باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلية (١٦) الحديث .

(١٢٤٧) وقال : حسن صحيح .

وابن ماجه : ٢ / ٧٤٠ في التجارات ، باب النهي عن شراء مافي بطن الأنعام

وضروعها (٢٤) الحديث (٢١٩٢) ، والموطأ : ٢ / ٦٥٣ و ٦٥٤ في البيوع ،

باب ما لا يجوز من بيع الحيوان .

اسناده : متفق عليه .

(٣) المصنف : ٢١ / ٨ رقم (١٤١٣٨) في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان .

ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ : ٢ / ٦٥٤ في البيوع ، باب رقم (٢٦) .

اسناده : رواه ثقات . وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٤٩ : اسناده

صحيح .

والملاقيح ، وحبل الحبلية قال : والمضامين مافى أصلاب الابل ، والملاقيح مافى بطونها ، وحبل الحبلية ولد هذه الناقة " .

وفى لفظ للبزار^(١) وهو " نتاج النتاج " . ولا بن ماجه^(٢) عن أبى سعيد " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء مافى بطون الأنعام حتى تضع " فهذه يفسر بعضها بعضا وبه يتم المطلوب .

(٨٠٧) حديث : " نهى عن بيع صوف " عن ابن عباس قال : " نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم / أن تباع شرة حتى تطعم ، ولا يباع صوف على ظهره ، ولا لبن فى ضرع " ١٣٩ / ب أخرجه الطبرانى^(٣) من طريق عمر بن فروخ^(٤) ، قال البيهقى : تفرد برفعه وليس بالقوى انتهى .

(١) المسند (المخطوطة ص ١٩ مسند عبد الله بن عمر) من حديث ابن عمر رضى الله عنه .
اسناده : صحيح أصله فى الصحيحين وقد تقدم .

(٢) السنن : ٢ / ٧٤٠ فى التجارات ، باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام وضروعها (٢٤) الحديث (٢١٩٦) . وهو بعض حديثه وتامه : " وما فى ضروعها ، الا بكيل ، وعن شراء العبد وهو آبق ، وعن شراء المغانم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن ضربة الغائص " قوله (أنه نهى عن ضربة الغائص) هو أن يقول له : أغوص فى البحر غوصة بكذا فما أخرجته فهو لك ، وانما نهى عنه لأنه غرر . كما فى النهاية : ٣ / ٣٩٥ .

اسناده : فيه محمد بن زيد العبدى ، قال الحافظ لعلمه ابن القلوص ، والافجهول التقريب : ٢ / ١٦٢ . وذكره عبد الحق فى أحكامه وقال : اسناده لا يحتج به وشهر ابن حوشب (الراوى عن أبى سعيد الخدرى) مختلف فيه . أنظر نصب الراية : ٤ / ١٥١٤ . ورواه ابن أبى شيبه فى مصنفه : ٦ / ١٣١ فى البيوع والأقضية بنفس السند . قلت : ويغنى عنه حديث ابن عمر المتقدم قريبا بمعناه .

(٨٠٧) ٢ / ٢٤٠ .

(٣) المعجم الكبير : ١١ / ٣٣٨ رقم (١١٩٣٥) .

ورواه أيضا الدارقطنى : ٣ / ١٥١٤ فى البيوع ، وابن عدى فى الكامل : ٥ / ١٧٢٠ . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٥ / ٣٤٠ . وعبد الرزاق فى مصنفه : ٨ / ٧٥ رقم (١٤٣٧٤) .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٥٠ ابن فروخ فيه مقال . وقال فى التقريب : ٢ / ٦١ : هو صدوق ربما وهم . وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ١٠٢ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير من طرق ورجال بعضها ثقات .

(٤) عمر بن فروخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة ، آخره معجمة البصرى ، يبيع

الأقتاب ، بقاف ومثناة .

ونذكره ابن عدى وما تعرض فيه لقول ، وأما ابن معين وأبو حاتم فقالا : ثقة ، ورضيه أبو داود .
وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) ، عن عكرمة ، قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع لبن
في ضرع ، أو سمن في لبن " وقد روى موقوفاً أخرجه أبو داود في " مراسيله^(٢) " ، والشافعي
رحمه الله . قال البيهقي^(٣) : وهو الراجح والله أعلم .
(٨٠٨) حديث : " نهى عن بيع المزبنة^(٤) ، والمحاقل^(٥) " عن جابر ، قال : " نهى

=== قال ابن معين وأبو حاتم : ثقة ورضيه أبو داود .

وقال البيهقي : ليس بالقوى .

أنظر تاريخ ابن معين : ٤٣٣/٢ ، الميزان : ٢١٧/٣ ، خلاصة تدهيب
الكمال ص (٢٨٥) .

(١) المصنف : ٥٣٣ / ٦ في البيوع والأقضية ، باب بيع اللبن في الضروع . ولفظه :

في النسخة المطبوعة " لا يتباعوا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في الضروع " .

وكذا عبد الرزاق في مصنفه : ٧٥ / ٨ رقم (١٤٣٢٤) ، والبيهقي : ٣٤٠ / ٥ .

كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ابن أبي شيبة .

قلت : لم أجد له الا هكذا وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١١ / ٤

سياق المخرج وقال : وتراجع ، اهـ .

اسناده : رواه ثقات .

(٢) ص (١٠) عن ابن عباس " لا تتبع أصواف الغنم على ظهورها ، ولا تتبع ألبانها فسي

ضروعها " .

(٣) السنن الكبرى : ٣٤٠ / ٥ .

(٨٠٨) ٢ / ٢٤٠ .

(٤) المزبنة : سياى تفسيرها في متون الأحاديث ، وأصله من الزين : وهو الدفع " .

كأن كل واحد من المتبايعين يزين صاحبه عن حقه ، أى يدفعه . وهو بيع

الرطب في رؤس النخل بالتمر ، وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الفسـ

والجهالة . النهاية : ٢ / ٢٩٤ .

(٥) المحاقلة : مختلف فيها . قيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة . هكذا جاء مفسرا

في الحديث ، وهو الذى يسميه الزراعون : المحارثة ، وقيل : هي المزارعة على

نصيب معلوم كالثلث والرابع ونحوهما . وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبر .

وقيل : بيع الزرع قبل ادراكه ، وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ، ولا يجوز

فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل وبدا بيد . وهما مجهول لا يدري

أيهما أكثر . النهاية : ١ / ٤١٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمحاولة ^(١) متفق عليه زاد مسلم ^(٢) في لفظ " وعن الثنيا ^(٣) الا أن يعلم " وله في لفظ " وزعم جابر أن المزبنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا ، والمحاولة في الزرع على نحو ذلك ، بيع الزرع القائم بالحب كيلا " وفي لفظ له " والمحاولة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزبنة أن يباع النخل بأوساق من الثمر " وعن أبي سعيد الخدري " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمحاولة ، والمزبنة اشتراء الثمر في رؤس النخل ، والمحاولة كراء الأرض " متفق عليه ^(٤) . وعن ابن عباس " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاولة والمزبنة "

(١) رواه البخارى : ٥٠/٥ في المساقاة ، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (١٧) الحديث (٢٣٨١) .

ومسلم : ١١٧٤/٣ في البيوع ، باب النهى عن المحاولة والمزبنة (١٦) الحديث (٨١-٨٥) (١٥٣٦) ، وتامه " والمخابرة ، وعن بيع الثمرة حتى تشقح . قال قلت لسعيد : ما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها " .

ورواه أيضا الترمذى : ٣٧٨/٢ في البيوع ، باب رقم (٥٥) الحديث (١٣٠٨) ، وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٢٦٣/٧ في البيوع ، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه . وأبو داود رقم (٣٤٠٤) في البيوع ، باب في المخابرة . وابن ماجه : ٧٦٢/٢ في التجارات ، باب المزبنة والمحاولة (٥٤) الحديث (٢٢٦٧) . وابن أبى شيبة في مصنفه : ١٢٩/٧ في البيوع والأقضية ، باب في المحاولة والمزبنة ، والبيهقى : ٣٠٩/٦ .
اسناده : متفق عليه .

(٢) قلت : لم أر في روايات مسلم هذا اللفظ ، انما هو لفظ الترمذى والنسائى ، وكذا قال ابن الأثير في جامع الأصول : ٤٧٩/١ .

(٣) هى أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد . وقيل : هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر ، وتكون الثنيا في المزارعة أن يستثنى بعض النصف أو الثلث كيل معلوم . النهاية : ٢٢٤ / ١ ، والصحاح : ٢٢٥٩٤ / ٦

(٤) رواه البخارى : ٣٨٤/٤ في البيوع ، باب بيع المزبنة (٨٢) الحديث (٢١٨٦) . ومسلم : ١١٧٩/٣ في البيوع ، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (١٠٥) (١٥٤٦) واللفظ له .

ورواه أيضا النسائى : ٣٩/٧ في المزارعة ، باب ذكر أحاديث المختلفة في النهى عن كراء الأرض بالثلث والرابع .

والموطأ : ٦٢٥/٢ في البيوع ، باب ماجاء في المزبنة والمحاولة .
اسناده : متفق عليه .

رواه البخارى (١) ولمسلم (٢) مثله من حديث أبى هريرة . وللبخارى (٣) عن أنس " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة (٤)، والملاسة (٥)، والمنايضة (٦)، والمزابنة . تنمة : عن أبى هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا (٧) بخرصها (٨) فيما دون . . .

(١) الصحيح : ٣٨٤/٤ فى البيوع ، باب (٨٢) الحديث (٢١٨٧) .

اسناده : رواه البخارى .

(٢) الصحيح : ١١٧٩/٣ فى البيوع ، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (١٠٤) (١٥٤٥) .

ورواه أيضا النسائي : ٣٩/٧ فى المزارعة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة فى النهى

عن كراء الأرض بالثلث والرابع . والترمذى : ٣٤٧/٢ فى البيوع ، باب ما جاء فى

النهى عن المحاقلة والمزابنة (١٤) الحديث (١٢٤٢) ، وقال : حسن صحيح .

اسناده : رواه البخارى .

(٣) الصحيح : ٤٠٤/٤ فى البيوع ، باب بيع المخاضرة (٩٣) الحديث (٢٢٠٧) .

اسناده : رواه البخارى .

(٤) فى الأصل " المخابرة " بدل " المخاضرة " والتصويب من المطبوع .

والمخاضرة : اشتراء الثمار وهى مخضرة قبل أن يبد وصلاحها . النهاية : ٤١/٢ .

(٥) والملاسة : أن يقول : انا لمست ثوبى أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا

وكذا ، ويقال : هو أن يلمس الرجل المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه فيقع البيع

على ذلك ، وهذه بيوع كان أهل الجاهلية يبتاعون بها ، فنهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عنها لأنها غرر كلها . راجع الغريب (للهروى) ٢٣٤/١ .

(٦) المنايضة : وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل أن يقبله أو ينظر اليه .

أنظر النهاية : ٦/٥ ، وفتح البارى : ٣٥٩/٤ .

(٧) العرايا : وهو أن من لا تحل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده

يشترى به الرطب لعياله ، ولا تحل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته

تمر ، فيجئ الى صاحب النخل فيقول له : بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من

التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع

الناس ، فرخص فيه اذا كان دون خمسة أوسق . غريب الحديث (للهروى) :

٢٣٠/١ ، النهاية : ٢٢٤/٣ .

(٨) خرس النخلة والكرمة يخرصها خرصا : اذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن

العنب زيبا ، فهو من الخرص : الظن لأن الحزر انما هو تقدير بظن .

النهاية : ٢ / ٢٢٢ .

(١) خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق يشك داود^(٢) . ولمسلم^(٣) ، عن سهل بن أبي حثمة " الا أنه رخص في بيع العريفة النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها ترا " . وعن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وليستين ، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع ، واللامسة لمس الرجل ثوب الآخريده بالليل أو بالنهار ، ولا يقبله الا بذلك ، والمنابذة أن ينيذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر اليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض^(٤) . وعن أبي هريرة " نهى

(١) الوسق : وجمعه أوسق على القلة : ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرطال وثلث ، أو ثمانية أرطال ، على اختلاف المذهبين ، فيكون الوسق ثلاثمائة رطل وعشرين رطلا ، أو أربعمائة رطل وثمانين رطلا . والأصل في الوسق : الجمل . وكل شيء وسقته فقد حملته . والوسق أيضا ضم الشيء الى الشيء . النهاية : ١٨٥/٥ ، وجامع الأصول : ٤٧٥/١ .

(٢) هو أحد رواة السند اسمه داود بن الحصين ، الأموي مولا هم ، أبو سليمان المدني ثقة ، الا في عكرمة ، ورمى برأى الخوارج ، من السادسة ، مات سنة (١٣٥) ع / أنظر سير أعلام النبلاء : ٦/٦ . ١ ، التهذيب : ١٨١/٣ ، التقريب : ٢٣١/١ . قلت : حديث أبي هريرة هذا لم يعزه المخرج وقد رواه الجماعة الا ابن ماجه . رواه البخاري : ٣٨٧/٤ في البيوع ، باب بيع الشعر على رؤس النخل بالذهب أو الفضة (٨٣) الحديث (٢٣٨٢٥٢١٩٠) . ومسلم : ١١٧١/٣ في البيوع ، باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا (١٤) الحديث (٧١) (١٥٤١) ، وأبو داود رقم (٣٣٦٤) في البيوع ، باب في مقدار العريفة ، والترمذي : ٣٨٣/٢ في البيوع ، باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك (٦٢) الحديث (١٣١٩) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٢٦٨/٧ ، في البيوع ، باب بيع العرايا بالرطب اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح : ١١٧٠/٣ في البيوع ، باب رقم (١٤) الحديث (٦٧) (١٥٤٠) . ورواه أيضا البخاري : ٣٨٧/٤ في البيوع ، باب رقم (٨٣) الحديث (٢١٩١) ، ولفظ المذكور هو الجزء الأوسط من الحديث عندهما . اسناده : متفق عليه .

(٤) لم يعز المخرج رحمه الله هذا الحديث الى أرباب الأصول . وقد رواه البخاري : ٣٥٨/٤ في البيوع ، باب بيع الملامسة (٦٣ و٦٢) الحديث (٢١٤٧٥٢١٤٤) ومسلم : ١١٥٢/٣ في البيوع ، باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة (١) الحديث (٣) (١٥١٢) واللفظ له . وأبو داود رقم (٣٣٧٧) (٣٣٧٨) في البيوع ، باب في بيع الفرر . والنسائي : ٢٦١ و٢٦٠ / ٧ في البيوع ، باب بيع المنابذة .

النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ^(١) ، وعن بيع الغرر ^(٢) رواه مسلم ^(٣) . وعن ابن مسعود :
 " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر " . رواه أحمد ^(٤)
 مرفوعا ، وموقوفا ، والطبراني في الكبير ^(٥) كذلك ، ورجال الموقوف رجال الصحيح ، ورجال

=== وابن ماجه : ٢/٢٣٣ في التجارات ، باب ماجاء في النهي عن المناذرة واللامسة

(١٢) الحديث (١٢٧٠) .

اسناده : متفق عليه .

(١) بيع الحصاة : فيه ثلاث تأويلات : أحدها : أن يقول : بعثت من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرمىها . أو بعثت من هذه الأرض من هنا السبي ما انتهت اليه هذه الحصاة . الثاني : أن يقول : بعثت على أنك بالخيار الى أن أرمى بهذه الحصاة . والثالث : أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعا . فيقول : انا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .

راجع مسلم بشرح النووي : ١٠/١٥٦ .

(٢) الغرر : ماله ظاهر تؤثره ، وباطن تكرهه ، فظاهره يغر المشتري وباطنه مجهول . ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه ، واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وغير ذلك . أنظر المرجع السابق ، والنهاية : ٣/٣٥٥ .

(٣) الصحيح : ٣/١١٥٣ في البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه

غرر (٢) الحديث (٤) (١٥١٣) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣٧٦) في البيوع ، باب بيع الغرر ، والترمذي ٢/٣٤٩ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية بيع الغرر (١٧) الحديث (١٢٤٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٧/٢٦٢ في البيوع ، باب بيع الحصاة ، وابن ماجه ٢/٧٣٩ في التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر (٢٣) الحديث (٢١٩٤) .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) المسند : رقم (٣٦٧٦) قلت : لم أجده الا مرفوعا فقط . أنظر المسند : ١/٣٨٨ .

(٥) المعجم : ٩/٣٧٣ رقم (٩٦٠٧) وج ١٠ ص ٢٥٨ رقم (١٠٤٩١) .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٥/٣٤٠ ، والخطيب في تاريخ بغداد :

٥/٣٦٩ .

اسناده : قال البيهقي : هكذا روى مرفوعا وفيه ارسال بين المسيب وابن مسعود ،

والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله .

وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤/٨٠ وقال : رواه أحمد موقوفا ومرفوعا والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع شيخ أحمد محمد بن السماك ولم أجد من ترجمه وبقيتهم ثقات ، اهـ .

المرفوع ثقات، إلا محمد بن السماك، قال الهيثمي : ولم أجد من ترجمه ، قلت : قال
الذهبي في الميزان^(١) : محمد بن صبيح السماك الواعظ، عن هشام بن عروة ، وطبقته ، وعنه
أحمد وابن نمير ، وطائفة . قال ابن نمير : صدوق ليس حديثه بشيء ، وقال غيره : كان
رأسا في الوعظ . وأخرج الحديث من حديث عبد الله بن أحمد عن أبيه عنه . وعن
أبي سعيد الخدري " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شراء الآبق^(٢) أخرجه ابن
ماجه ، وإسحاق ، وأبو يعلى ، والبزار ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني ، وإسناده ضعيف .
وفي لفظ لإسحاق " وعن بيع العبد وهو آبق " بدل " شراء " وذكره محمد في الأصل^(٩) .
وعن أبي مسعود الأنصاري " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي^(١٠) ،

(١) ج ٣ ص ٥٨٤ توفي سنة (١٨٣) . وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم
الحديث . وقال الحاكم عن الدارقطني لأبأس به . وعظ الرشيد مرة فغشى
عليه . أنظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٥ / ٣٦٨-٣٧٣ . ولسان الميزان :
٥ / ٢٠٤ .

(٢) آبق العبد يآبق أباقا إذا هرب ، وتآبق إذا استتر . وقيل احتبس . النهاية :
١٥ / ١ .

(٣) السنن : ٢ / ٧٤٠ في التجارات ، باب رقم (٢٤) الحديث (٢١٩٦) وهو جزء
من الحديث وقد تقدم تمامه . ولفظه في المطبوع " نهى عن شراء العبد وهو آبق "
بدل السياق المذكور .

(٤) المسند : وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٥ .

(٥) المسند ج ٢ ص ٣٤٥ رقم (١٠٩٣) .

(٦) المسند : قلت : (مرويات أبي سعيد الخدري مفقودة في المخطوطة) . ورواه
أيضا الأحمدي في مسنده : ٣ / ٤٢ .

(٧) المصنف : ٦ / ١٣١ في البيوع والأقضية ، باب في بيع الفرر والعبد الآبى .

(٨) السنن : ٣ / ١٥ في البيوع . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٧٦ رقم
(١٤٣٧٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٣٣٨ .

إسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٥٠ : إسناده ضعيف ، اهـ . وراجع
نصب الراية : ٤ / ١٥ ، أيضا .

(٩) الأصل في الفروع : ج ٥ ص ٩٢ في كتاب البيوع .

(١٠) البغي : الزانية ، أما مهر البغي فهو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا
لكونه على صورته ، وهو حرام باجماع المسلمين .

مسلم على شرح النووي : ١١ / ٣٣١ .

وحلوان الكاهن^(٢) . وأخرج النسائي^(٣) عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، والسنور ، الا كلب صيد " رجاله ثقات . وقال البيهقي^(٤) : الأحاديث الصحيحة في النهى عن ثمن الكلب ليس فيها استثناء ، وانما الاستثناء في الاقتناء ، فلعنه شبه على بعض الرواة . وروى أبو حنيفة^(٥) ، عن الهيثم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

(١) أما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته يقال عنه حلوته حلوانا اذا أعطيته قال الهروي وغيره أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلوم من حيث أنه يأخذه سهلا بلا كلفة ولا في مقابلة مشقة يقال حلوته اذا أطعمته الحلوكما يقال غسلته اذا أطعمته العسل ، قال أبو عبيد ويطلق الحلوان أيضا على غير هذا وهو أن يأخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وذلك عيب عند النساء ، قالت امرأة : تمدح زوجي لا يأخذ الحلوان عن بناتنا . أنظر غريب الحديث (للهروي) : ١ / ٥٣٥٢ ، ومسلم بشرح النووي : ١٠ / ٢٣١ ، وفتح الباري : ٤ / ٥٢٧ .

(٢) قلت : الحديث في الأصل مكتوب على الحاشية ولا يرى أن المخرج عزاه الى أرباب الأصول وهو كذلك خال عن العزو في النسخة المدني . وقد أخرجه كل مسن البخاري : ٤ / ٤٢٦ في البيوع ، باب ثمن الكلب (١١٣) الحديث (٢٢٣٧) و ٢٢٨٢ و ٥٣٤٦ و ٥٧٦١) ، ومسلم : ٣ / ١١٩٨ في المساقاة ، باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ومهر البغي (٩) الحديث (٣٩) (١٥٦٧) ، وأبو داود رقم (٣٤٨١) في البيوع ، باب في أثمان الكلاب ، والترمذي : ٢ / ٣٧٣ في البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب (٤٦) الحديث (١٢٩٣) . وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٧ / ٣٠٩ في البيوع ، باب بيع الكلب ، وابن ماجه : ٢ / ٧٣ في التجارات ، باب نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (٩) الحديث (٢١٥٩) ، والامام أحمد : ٤ / ١٢٠٩ ، والموطأ : ٢ / ٦٥٦ في البيوع ، باب ما جاء في ثمن الكلب ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤ / ٥١ في البيوع ، باب ثمن الكلب ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٠١) رقم (٥٨١) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن : ٧ / ٣٠٩ في البيوع ، باب ما استثنى من بيع الكلب .

(٤) السنن الكبرى : ٦ / ٧ في البيوع ، باب النهى عن ثمن الكلب .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٦١ : رجاله موثقون .

(٥) رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج ٢ ص ١٠ .

ورواه أيضا ابن عدي في الكامل : ١ / ١٩٧ .

اسناده : قال ابن عدي : هذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يحدث بها ، الا أحمد

ابن عبد الله هذا ، وهي بواطيل ولا يعرف أحمد بن عبد الله هذا الا بهذه

" رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد " وأعل بالجلجلاج^(١) . وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : " في كلب الصيد أربعون درهما ، وفي كلب الماشية شاة من الغنم ، وفي كلب الحرث فرق^(٣) من الطعام ، وفي كلب الدار فرق من التراب ، حق على الذي أصابه أن يعطيه ، وعلى صاحب الكلب أن يقبله " وأخرج^(٤) عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : " كان الناس يقضون في الكلب بأربعين درهما " وأخرج الطحاوي^(٥) ، عن عطاء " لا بأس بثمن الكلب السلوقي^(٦) " قال : وعطاء روى عن

=== الأحاديث ، اهـ . وقال الحافظ في الدراية : ١٦١ / ٢ : اسناده ضعيف .

وقال عبد الحق : هذا الحديث باطل . الميزان : ١١٠ / ١ .

(١) هو أحمد بن عبد الله ، أبو علي الكندي الخراساني . عرف بالجلجلاج . ضعيف . أنظر

ترجمته في تاريخ بغداد : ٢١٦ / ٤ ، ولسان الميزان : ١٩٩ / ١ .

(٢) المصنف : ٢٤٧ / ٦ في البيوع والأقضية ، باب من رخص في ثمن الكلب .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٢٦ / ١٠ رقم (١٨٤١٥) . والبيهقي : ٨ / ٦ في

البيوع ، باب النهي عن ثمن الكلب .

اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن عمار بن عيسى . عن عبد الله بن عمرو . سئل ما عقل

كلب الصيد ؟ قال : أربعون درهما . . . الحديث . ضعفه الأزدي . وقال البخاري

لا يتابع عليه . وقال البيهقي : ليس بالمشهور عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

أنظر الكامل لابن عدي : ٣١٤ / ١ ، الجرح والتعديل : ١٦٤ / ٢ ، الميزان : ٢٢٤ / ١ .

(٣) الفرق : بالتحريك . مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا ، وثلاثة أصع

عند أهل الحجار ، وقيل الفرق خمسة أقساط والقسط نصف صاع .

وأما الفرق : بالسكون ، فمائة وعشرون رطلا . أنظر النهاية : ٤٤٠ / ٣ ، ولسان

العرب : ٣٠٦ / ١٠ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٤٧ / ٦ .

اسناده : رواه ثقات عدا محمد بن فضيل بن غزوان فإنه صدوق عارف رمسي

بالتشيع . أنظر التهذيب : ٤٠٥ / ٩ ، التقريب : ٢٠٠ / ٢ . قلت : وهو حسن

بهذا الاسناد وهو من قول محمد بن يحيى بن حبان وهو ثقة تابعي . راجع

الخلاصة : ص ٣٦٣ . وتقدم .

(٥) شرح معاني الآثار : ٥٨ / ٤ في البيوع ، باب ثمن الكلب . من طريق أبي داود ، قال :

ثنا أحمد بن يونس ، قال : ثنا اسرائيل ، عن جابر عنه به .

اسناده : ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف تقدم .

(٦) السلوقي : سلق " كصبور " قرية باليمن ، تنسب اليها الدروع والكلاب .

انظر معجم البلدان : ٢٤٢ / ٣ ، والقاموس : ٢٤٦ / ٣ .

أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أن ثمن الكلب من السحت " وأخرج عن الزهري " أنه يُقَوَّمُ إذا قتل ، فيغرمه الذي قتله " قال : والزهري يقول هذا ، وقد روى مرفوعا " ثمن الكلب سحت " . مسلم ^(١) ، عن ابن عباس رفعه " ان الذي حرم شربها حرم بيعها " ذكره في قصة . ولهما ^(٢) ، عن جابر رفعه " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام " . أخرج الامام أحمد في مسنده ^(٣) ، ثنا محمد بن جعفر ،

(١) الصحيح : ١٢٠٦/٣ في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر (١٢) الحديث (٦٨) (١٥٧٩) . وهو طرف الأخير من الحديث وفي آخره قصة .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) رواه البخارى : ٤٢٤/٤ في البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام (١١٢) الحديث (٤٦٣٣٥٤٢٩٦٩٢٢٣٦) . ومسلم : ١٢٠٧/٣ في المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (١٣) الحديث (٧١) (١٥٨١) .
ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٤٨٦) في البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، والترمذى : ٣٨١/٢ في البيوع ، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام (٦٠) الحديث (١٣١٥) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٣٠٩/٧ في البيوع ، باب بيع الخنزير ، وابن ماجه : ٧٣٢ في التجارات ، باب ما لا يحل بيعه (١١) الحديث (٢١٦٧) .
اسناده : متفق عليه .

(٣) لم أقف عليه بعد البحث الشديد ، وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٦/٤ بسنده ومتمه ونسبه لأحمد في مسنده .
ورواه أيضا الدارقطني : ٥٢/٣ في البيوع . والبيهقي في سننهما : ٣٣٠/٥ ، في البيوع ، باب الرجل يبيع الشيء الى أجل ، ثم يشتريه بأقل .
وعبد الرزاق في مصنفه : ١٨٤/٨ و ١٨٥ رقم (١٤٨١٣) و (١٤٨١٢) .
وأبو يوسف في كتاب الآثار ص (١٨٦) رقم (٨٤٣) ، والخوارزمي في جامع المسانيد : ج ٢ ص ٩ . ومحمد في كتاب الأصل : ٢٠٦/٥ في البيوع بلاغا .
اسناده : ضعيف . قال ابن التركمانى في الجوهر النقى : ٣٣٠/٥ : العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما امامان ذكرهما ابن حبان في الثقات من التابعين . وذهب الى حديثهما هذا الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحاب مالك وابن حنبل والحسن بن صالح ، وروى عن الشعبي والحكم وحماد فتمنعوا ذلك كذا في الاستذكار ، اهـ . قلت : اسناده مضطرب جاء في رواية أبي يوسف ، والخوارزمي عن أبي حنيفة عن أبي اسحاق عن امرأة أبي السفر أن امرأة سألت عائشة . الخ ففيه مجهولتان امرأة أبي السفر ، والمرأة التي تروى عن أم المؤمنين رضى الله عنها وهو ضعيف بهذا الاسناد .

ثنا شعبة ، عن أبي اسحاق ، عن امرأته ، أنها دخلت على عائشة هي ، وأم ولد زيد بن أرقم ، فقالت أم ولد زيد لعائشة : " اني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة " (١) ، واشتريته بستائة نقدا ، فقالت : أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن تتوب ، بئس ما اشتريت ، وبئس ما اشتريت (٢) قال في التنقيح : (٣) هذا اسناد جيد ، وإن كان الشافعي يقول : لا يثبت مثله عن عائشة رضي الله عنها ، وكذلك الدارقطني ، فقال في العالية : هي مجهولة ، لا يحتج بها ، فيه نظر ، فقد خالفه غير ، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالا جهاد ، وقال ابن الجوزي : العالية معروفة ذكرها ابن سعد في الطبقات (٤) ، فقال العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي اسحاق السبيعي سمعت من عائشة . وروى الامام أحمد في " كتاب الزهد " (٥) ثنا

- (١) النسيئة : هي البيع الى أجل معلوم . يريد أن بيع الرويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا ، وإن كان بغير زيادة . وهذا مذاهب ابن عباس رضي الله عنهما ، كان يرى بيع الرويات متفاضلة مع التقابض جائزا ، وأن الربا مخصوص بالنسيئة . أنظر النهاية : ٤٥/٥ . وغريب الحديث (للهروري) : ١/٢١١/٢٥٨ .
- (٢) الشراء يمد ويقصر . يقال منه : شريت الشيء اشتريه شراء ، اذا بعته وان اشتريته أيضا وهو من الأضداد ، قال تعالى : " ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله " (سورة البقرة ، الآية ٢٠٧) أي يبيعها . وقال تعالى : " وشروه بثمن بخس دراهم معدودة " (سورة يوسف ، الآية ٢٠) أي باعوه . أنظر الصحاح : ٢٣٩١/٦ .
- (٣) أنظر نصب الراية : ١٦/٤ .
- (٤) ج ٨ ص ٣٥٧ .

- (٥) ورواه أيضا في مسنده : ٢٨/٢ بنفس السند والتمن ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٧/٤ وعزاه لأحمد في كتاب الزهد .
- ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٤٣٢/١٢ و ٤٣٣ رقم (٣٥٨٣) (١٣٥٨٥١) وأبو داود رقم (٣٤٦٢) في البيوع ، باب في النهي عن العينة ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣١٧/٥ . أبو داود والبيهقي من طريق أبي عبد الرحمن الخراساني ، عن عطاء الخراساني ، عن نافع عن ابن عمر به نحوه .
- اسناده : صحيح ، وقد رمز له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١/٣٠ ، لحسنه بعد أن عزاه لابن حبان والطبراني والبيهقي في شعب الايمان . وقسأل الحافظ في تلخيص الحبير : ١٩/٣ . رقم (١١٨١) : صححه ابن القطان بعد

أسود بن عامر،^(١) ثنا أبو بكر بن عياش،^(٢) عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا ضن الناس بالدينار والدرهم،^(٣) وتبايعوا بالعينه،^(٤) وآثروا أن ناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلاً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم" قال ابن القطان: هذا حديث صحيح ورجاله ثقات. وأخرج البيهقي في "المعرفة"^(٥) عن ابن عباس أنه قال: "لا تباعوا

=== أن أخرجه من الزهد لأحمد، كأنه لم يقف على المسند، وقال: وعندى أن اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتتمل أن يكون عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، وهذا وقال الحافظ الزيلعي: هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات. نصب الراية: ١٧/٤، قلت وهو كما قال رحمه الله.

(١) الأسود بن عامر الشامي، نزيل بغداد، يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان، ثقة، من التاسعة، مات في أول سنة (٢٠٨) ع.

التهذيب: ٣٤٠/١، التقريب: ٧٦/١. خلاصة تذهيب الكمال: ص (٣٧).
(٢) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي مولا هم الحنات بمهملة المقرئ أحد الأعلام مختلف في اسمه جداً والصحيح أن اسمه كنيته، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، من السابعة، مات سنة (١٩٤) وقد قارب المائة / مق ٤.
الكشف: ٣١٦/٣، التهذيب: ٣٤/١٢، التقريب: ٢٩٩/٢، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٤٥).

(٣) الضن: وهو ما تختصه وتضمن به: أي تبخل لمكانه منك وموقعه عندك. يقال فلان ضني من بين اخواني، وضنتي: أي أختص به وأضن بمودته.
أنظر الصحاح: ٢١٥٦/٦، النهاية: ١٠٤/٣، وقال الرافعي: وليس ممن المناهي بيع العينه. التلخيص: ١٩/٣.

(٤) العينه: هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل مسعى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. كما في النهاية: ٣٣٤٩٣٣/٣.
وقال في نصب الراية: ١٦/٤: العينه: بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يعود فيشتريها بأقل من حالها.

(٥) الورقة ٢٩/ب في البيوع، من طريق الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عنه به.

وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢١/٤.

اسناده: وهو موقوف صحيح رواه ثقات.

الى العطاء، ولا الى الأندرو ولا الى الدياتاس^(٢).

(٨٠٩) حديث : " نهى عن بيع وشرط " تقدم .

(٨١٠) حديث : " لا يبيع حاضر لباد^(٣) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا تتلقى الركبان للبيع ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض،
ولا تناجشوا^(٤) ، ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا^(٥) الابل والغنم . . . الحديث . متفق عليه^(٦) .

(١) صورته : وان شرطه الى العطاء وأراد وقت العطاء وكان معلوما صح كما لو

شرطه الى يوم معلوم ، وان أراد نفس العطاء فهو مجهول . لأنه يختلف .

أنظر المغنى : ٥٩١/٣ .

(٢) الدياتاس : وهو دوس الحب بالقدم ليقشر وأصله الدواس بالواو لأنه من الدوس

قلبت ياء للكسرة قبلها . أنظر شرح فتح القدير : ٨٦/٦ .

(٨٠٩) ٢٤/٢ . تقدم فى رقم (٨٠١) .

(٨١٠) ٢٦/٢ .

(٣) صورة البيع للبادى أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول

له (الحضرى) بلدى أتركه عندى لأبيعه لك على التدرج بأعلى منه ، وهذا فعل

حرام لكن يصح بيعه لأن النهى راجع الى أمر خارج عن نفس العقد ، وقيل : أن

يكون الحاضر سمسارا للبدوى وحينئذ يصير أعم ويتناول البيع والشراء . أنظر

عمدة القارى : ٢٥٨ / ١١ .

(٤) النجش : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد فى ثمنها وهو لا يريد

شراءها ، ليقع غيره فيها . والأصل فيه : تنغير الوحش من مكان الى مكان

(ولا تناجشو) هو تفاعل ، من النجش . النهاية : ٢١/٥ .

(٥) (لا تصروا) الصر : الجمع والشد ، قال الأزهرى : ذكر الشافعى المصراة ،

وفسرها أنها تصر أخلافها ، ولا تحلب أياما ، حتى يجتمع اللبن فى ضرعها ، فإذا

حلبها المشتري استغزرها ، قال الأزهرى : جائز أن يكون سميت مصراة ، من

صر أخلافها كما ذكر ، الا أنهم لما اجتمع لهم فى الكلمة ثلاث راءات ، قلبت

احداها ياء ، وجائز أن يكون سميت مصراة ، من الصرى - وهو الجمع - يقال

صريت الماء فى الحوض اذا جمعته ، ويقال لذلك الماء : صرى . أنظر جامع

الأصول : ٥٠٠ / ١ . النهاية : ٢٢/٣ ، فتح البارى : ٣٦٢ / ٤ .

(٦) رواه البخارى : ٣٥٣ / ٤ فى البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه (٥٨) الحديث

(٥١٤٤ و ٢٧٢٧ و ٣٧٢٣ و ١٦٦٢ و ٢١٦٠ و ٢١٥١ و ٢١٥٠ و ٢١٤٨ و ٢١٤٠)

٥١٥٢ (٦٦٠١) . ومسلم : ١١٥٨ / ٣ فى البيوع ، باب حكم بيع

المصراة (٧) الحديث (٢٣-٢٨) (١٥٢٤) ، ورواه أيضا أبو داود رقم

ولمسلم^(١) عن جابر، وللبخارى^(٢) عن ابن عمر بلفظ " نهى أن يبيع حاضر لباد " ولهما^(٣) عن ابن عباس مثله في حديث وزاد " (لا)^(٤) يكون له سمساراً^(٥) .
(٨١١) حديث : " لا يستام^(٦) الرجل على سوم أخيه " عن أبي هريرة رضي الله عنه

=== (٣٤٤٥-٣٤٤٣) في البيوع ، باب من اشترى مصراة فكرهها ، والترمذى : ٣٦١ / ٢ .
في البيوع ، باب ماجاء في المصراة (٢٩) الحديث (١٢٦٩) وقال : حسن صحيح .
والنسائي : ٢٥٣ / ٧ في البيوع ، باب النهى عن المصراة . وابن ماجه : ٧٣٤ / ٢ .
رقم (٢١٧٥ و ٢١٧٤) . والموطأ : ٦٨٣ / ٢ في البيوع ، باب ما ينهى عنه
من المساومة والمبايعة . والامام أحمد : ٤٨٧٥ و ٤٦٠٥ و ٤١٠٥ و ٣٩٤ و ٣٨٠ .
وتكلمة لفظه " ومن ابتاعها فهو بخير
النظرين بعد أن يحلبها ، ان رضيها أمسكها ، وان سخطها ردها وصاعا من تمر " .
اسناده : متفق عليه .

(١) الصحيح : ١١٥٧ / ٣ في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر للبادى (٦) الحديث
(٢٠) (١٥٢٢) وتامه " دعوا الناس يزينق الله بعضهم من بعض " .
اسناده : رواه مسلم .

(٢) الصحيح : ٣٧٢ / ٤ في البيوع ، باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر (٦٩) ،
الحديث (٢١٥٩) .
اسناده : رواه البخارى .

(٣) رواه البخارى : ٣٧٠ / ٤ في البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ (٦٨)
الحديث (٢١٥٨) ، ومسلم : ١١٥٧ / ٣ في البيوع ، باب تحريم بيع الحاضر
للبادى (٦) الحديث (١٩) (١٥٢١) وتامه في أوله " لا تتلقوا الركبان . الخ " .
اسناده : متفق عليه .

(٤) في الأصل " أن " بدل " لا " والتصويب من المطبوع .

(٥) السمسارة : جمع سمسار ، وهو القيم بالأمر الحافظ له ، وهو في البيع اسم للذى
يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع ، والسمسرة : البيع والشراء .

النهاية : ٤٠٠ / ٢ ، الفائق : ١٩٧ / ٢ .

(٨١١) ٢٦ / ٢ .

(٦) المساومة : المجادلة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها . يقال
سام يسوم سوما ، وسام واستام . والمنهى عنه أن يتسام المتبايعان في السلعة
ويتقارب الانعقاد ، فيجئ رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ويخرجها من
يد المشتري الأول بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساومين ورضيا به قبل
الانعقاد فذلك ممنوع عند المقاربة ، لما فيه من الفساد ، ومباح في أول العرض
والمساومة . النهاية : ٤٢٥ / ٢ . لسان العرب : ٣١٠ / ١٢ .

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد ، وأن تسأل المرأة طلاق أختها ، وعن النجش ،^(١) والتصرية ، وأن يستام الرجل على سبوم أخيه " متفق عليه .^(٢)

(٨١٢) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم باع جلساً^(٣) في بيع من

يزيد " عن أنس بن مالك / " أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قد حا وجلسا فيمن يزيد " . ٤٠ / ١ / أ رواه أحمد ،^(٤) والترمذي ،^(٥) وقال : حسن ، وقد أخرجه بقية أصحاب السنن ،^(٦) وإسحاق^(٧) وأبو يعلى ،^(٧) وابن أبي شيبة ،^(٨) وقد طوله أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، فلفظ أحمد ،

(١) النجش : أن تزيد في البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك ، وبابه نصر .

مختار الصحاح ص (٦٤٧) . وقد تقدم شرحها .

(٢) رواه البخارى : ٣٥٣ / ٤ في البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه (٥٨) الحديث

(٤٠١٤٨٩٢١٤٠) ١٥٢٥١٤٤٩٥٢٧٢٧٢٣٩٢١٦٢٩٢١٦٠٩٢١٥١٥١٥١٥٠٩٢١٤٨٩٢١٤٠

(١٠١٦٦٠) . ومسلم : ٣ / ١١٤٥ في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع

أخيه (٤) الحديث (٩ - ١٢) (١٥١٥) . ورواه أيضا النسائي : ٢٥٩ / ٧ فسى

البيوع ، باب النجش ، وابن ماجه : ٢ / ٧٣٤ في التجارات ، باب (١٣) الحديث

(٢١٧٢) ، والامام أحمد في مسنده : ٤٨٧ / ٢ .

اسناده : متفق عليه .

(٨١٢) ٢ / ٢٦٠

(٣) جلس : وهو الكساء الذى يلى ظهر البعير تحت القتب ، والسرجه ، وهو بمنزلة

المرشحة تكون تحت اللبد ، وقيل : هو كساء رقيق يكون تحت البرذعة ، والجمع

أحلاس وحلوس . النهاية : ١ / ٤٢٣ ، لسان العرب : ٦ / ٥٤ .

(٤) المسند : ٣ / ١١٤ و ١٠٠٠ .

(٥) السنن : ٣٤٥٢ في البيوع ، باب ماجاء في بيع من يزيد (١٠) الحديث (١٢٣٦) .

(٦) رواه أبو داود رقم (١٦٤١) في الزكاة ، باب ماتجوز فيه المسألة .

والنسائي : ٢٥٩ / ٧ في البيوع ، باب فيمن يزيد .

وابن ماجه : ٢ / ٧٤٠ في التجارات ، باب بيع المزايادة (٢٥) الحديث (٢١٩٨) .

(٧) ورواه أيضا ابن الجارود ص (١٩٨) رقم (٥٦٩) ، والطيالسى : ١ / ٢٦٥ رقم (١٣٢٦) .

(٨) المصنف : ٦ / ٥٩ في البيوع والأقضية ، باب في بيع من يزيد . ورواه أيضا

الترمذي في علله الكبير : ج ١ ص ٤٠١ في البيوع ، باب ماجاء في بيع من يزيد (١٨٥)

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن ، لانعرفه الا من حديث الأخرى بن عجلان

عن عبد الله الحنفى ، وقد رواه غير واحد عن الأخرى بن عجلان ، اهـ . وقال في علله

عن أنس ، عن رجل من الأنصار " أتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه الحاجة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما عندك شيء ؟ فأتاه بحلوس وقدح ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : من يشتري هذا ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد علي درهم ؟ فسكت القوم ، فقال من يزيد علي درهم ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين فقال هما لك ، الحديث (١) وفي لفظ السنن " أما في بيتك شيء ؟ قال بلى حلوس تلبس بعضه ونيسط بعضه ، وقعب (٢) يشرب فيه الماء الحديث " .

(٨١٣) حديث : " نهى عن تلقي الجلب " عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

=== الكبير : سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ، فقال : الأخرى بن عجلان : ثقة ، وأبو بكر الحنفي اسمه عبد الله ، اهـ . قال ابن القطان في كتابه : والحديث معلول بأبي بكر الحنفي ، فاني لا أعرف أحدا نقل عد الته ، فهو مجهول الحال وانما حسن الترمذي حديثه علي عادته في قبول المشاهير ، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم ، وهم عبد الرحمن وعبيد الله بن شميظ ، وعمهما الأخرى بن عجلان ، والأخرى وابن أخيه عبيد الله ثقتان ، وأما عبد الرحمن فلا يعرف حاله ، اهـ . أنظر نصب الراية : ٢٣ / ٤ ، وقال الحافظ في التلخيص : ١٥ / ٣ رقم (١١٦٥) : وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ، ونقل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه ، اهـ .

(١) وتكلمته : " ثم قال : ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاث ذى دم موجع ، أو غرم مفتح ، أو فقر مدقع " . قوله " ذى دم موجع " هو أن يتحمل حمالة في حرق الماء واصلاح ذات البين فتحل له المسألة فيها .

وقوله " غرم مفتح " هو أن تلزمه الديون الفظيعة القادحة حتى ينقطع به فتحل له الصدقة فيعطى من سهم الغارمين . وقوله " فقر مدقع " فهو الفقر الشديد وأصله من الدقعاء وهو التراب ومعناه الفقر الذي يفضى به الي التراب لا يكون عنده ما يقى به التراب . أنظر معالم السنن : ٦٩ / ٢ . ومختصر سنن أبي داود : ٢٤٠ / ٢ .

(٢) القعب : القدح الضخم ، الغليظ الجافى وقيل : قدح من خشب مقعر ، وقيل : هو قدح الي الصغر ، يشبه به الحافر ، وهو يروى الرجل . والجمع القليل : أقعب .

أنظر لسان العرب : ٦٨٣ / ١ .

(٨١٣) ٢٧ / ٢ . وقال المصنف : وتلقى الجلب : أن يتلقاهم وهم غير عالمين بالسعر ، أو يلبس عليهم السعر ليشتريه ويبيعه في مصر ، فان لم يلبس عليهم أو كان ذلك لا يضر أهل مصر لا بأس به .

عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يتلقى الجلب، الحديث " رواه أحمد^(١) ورجال صحاح
رجال الصحيح . وعن عمرو بن عوف، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تلقى
الجلب " الحديث . رواه البزار^(٢) وهو ضعيف . وعن سمرة " أن نبي الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق، الحديث " رواه أحمد^(٣) والطبراني
في الكبير^(٤) ورجال أحمد رجال الصحيح . وتقدم في حديث أبي هريرة النهى عن تلقى الركبان .
(٨١٤) حديث: " لا تتاجشوا " تقدم في أثناء حديث " ولا يبيع حاضر لباد " .
(٨١٥) حديث: " من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته فسى
الجنة " . عن أبي أيوب الأنصاري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من فرق
بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " رواه الترمذي^(٥) وقال: حسن
غريب . والحاكم^(٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم . وفي سننه حبيبي بن

(١) المسند: ٤/٣١٤ (في حديث رجل رضى الله تعالى عنه) وتام سياقه "ولا يبيع
حاضر لباد، ومن اشترى شاة مصراة أو ناقة - قال شعبة: إنما قال ناقة مرة واحدة
- فهو منها بآخر النظرين إذا هو حلب ان ردها رد معها صاعا من طعام،
قال الحكم: أو صاعا من تمر " .

اسناده: أوردته الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٨٢ ونسبه الى أحمد وقال:
رجاله رجال الصحيح .

(٢) المسند (كشف الأستار) ٢/٨٩ رقم (١٢٧٢) . وتامه " ولا يبيع حاضر لباد " .
اسناده: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٨٢: وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو
ابن عوف، وهو متروك، اهـ . قلت: ويفتنى عنه الحديث السابق .

(٣) المسند: ٥/١١٠ .

(٤) المعجم: ٧/٢٧٠ رقم (٦٩٣٠٠٦٩٢٩) . ورواه أيضا البزار في مسنده: ٢/٨٨
رقم (١٢٧٠) .

اسناده: قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٤/٨٢: ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٨١٤) ٢/٢٧٠ . تقدم في الحديث رقم (٨١٠) .

(٨١٥) ٢/٢٧٠ .

(٥) السنن: ٢/٣٧٦ في البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين
الوالدة وولدها في البيع (٥٢) الحديث (١٣٠١) وج ٣ ص ٦٤ في السير، باب
في كراهية التفريق بين السبي (١٧) الحديث (١٦١٣) .

(٦) المستدرک: ٢/٥٥ في البيوع، باب من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه
وبين أحبته . ورواه أيضا الدارمي في سننه: ٢/٢٢٧ و٢٢٨ في السير، باب

النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها . والدارقطني في سننه: ٣/٦٧ في البيوع .

عبد الله (١) مختلف فيه . وأخرجه الدارمي (٢) من طريق حبيبي ، وأخرجه البيهقي في شعب
الايمان (٢) باسناد آخر فيه انقطاع ، ورجاله ثقات . وعن حريث بن سليم العذري (٤) ،
عن أبيه (٦) : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من فرق في السبى بين الوالد والولد ،

=== والبيهقي في شعب الايمان (الجزء الثالث / ٣ / الورقة ٤٣١) .

والامام أحمد في مسنده : ٥ / ١٣ / ٤١٤١٤١٣ . والطبراني في المعجم الكبير ٤ / ٢١٧ /
رقم (٤٠٨٠) .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٥٣ : في اسناده ضعف ، وأخرجـه
البيهقي في أواخر الشعب باسناد آخر عنه ، فيه انقطاع ، هـ . وقال في تلخيص
الحبير : ٣ / ١٥ رقم (١١٦٩) : وفي اسناده حبيبي بن عبد الله المعافري مختلف
فيه ، وله طريق آخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير
الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه ، وله طريق آخرى عند الدارمي في كتاب السير
منه ، هـ . وأنظر تفصيل الكلام حول اسناده .

في نصب الراية : ٤ / ٢٤١٢٣ . وقال ابن عدي في الكامل : ٢ / ٨٥٥ لا يتابع عليها
وعامتها مناكير .

(١) حبيبي : بضم أوله ، ويائين من تحت : الأولى مفتوحة ، ابن عبد الله بن شريح ،

المعافري ، المصري ، صدوق يهيم ، من السادسة ، مات سنة (١٢٨) / ٤ .

أنظر الميزان : ١ / ٦٢٣ ، التهذيب : ٣ / ٧٢ ، التقريب : ١ / ٢٠٩ .

(٢) انظر هامش رقم (٦) ص : ١٢٦٤ .

(٣) هكذا في الأصل وليس من طريق حبيبي انما من طريق القاسم بن كثير ، عن الليث

ابن سعد قراءة عن عبد الرحمن بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب

وقد تقدم أن الحافظ في التلخيص قال : وله طريق آخرى عند الدارمي ، ولم يقل من

طريق حبيبي والصواب أن يقال من طريق آخرى ولا من طريق حبيبي . قلت : وسكت

عن هذه الرواية الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢٤ ، وكذلك لم يتعقبه ابن حجر .

(٤) حريث : رجل من بني عذرة ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : ابن سليم ، أو سليمان ،

أو عمار ، مختلف في صحبته ، بل هو مجهول ، من الثالثة / د ق .

انظر الميزان : ١ / ٤٧٤ ، التهذيب : ٢ / ٢٣٥ ، التقريب : ١ / ١٥٩ .

(٥) العذري : بضم العين وسكون الذال وفي آخرها راء - هذه النسبة الي عذرة بن زيد

اللات بن رفيدة . أنظر اللباب : ٢ / ٣٣١ .

(٦) اسمه سليم أبو حريث العذري ، قال الحافظ : وقد تقدم سليم بن مالك ، وسليم بن

عش ، فما أدري : أهو أحدهما أم ثالث ؟ . وقال ابن الأثير : يعد من المدنيين

روى عنه ابنه حريث وذكر حديث من فرق في السبى بين الوالد . . الخ .

انظر أسد الغابة : ٢ / ٣٤٨ ، الاصابة : ٤ / ٢٤٨ .

فقال : من فسق بينهم فرق الله بينه وبين الأعبة يوم القيامة " أخرجه الدارقطني ^(١) وفي اسناده الواقدي . وعن عمران بن حصين رفعه " ملعون من فرق بين والده وولد هما " أخرجه الحاكم ^(٢) وقال : اسناده صحيح ولم يخرجاه . / وعن أبي موسى ، قال : " لعن ١٤٠ / ب رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها ، وبين الأخ وأخيه " وفي لفظ " نهى أن يفرق " أخرجه الدارقطني ^(٣) . وذكر الاختلاف فيه والعلل ، ثم قال : المحفوظ عن سليمان التيمي مرسلا . وعن علي " أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ورد البيوع " أخرجه أبو داود ، والحاكم ^(٤) ، وقال : ^(٥)

(١) السنن : ٦٨ / ٣ في البيوع .

اسناده : ضعيف لأجل الواقدي (محمد بن عمرو بن واقد الواقدي) وهو متروك تقدم .

(٢) المستدرک : ٥٥ / ٢ ، ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٦٧ / ٣ في البيوع .

اسناده : قال الحاكم : اسناده صحيح ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) السنن : ٦٧ / ٣ في البيوع . من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن طليق

ابن عمران عن أبي بردة عنه به .

ورواه أيضا ابن ماجه : ٧٥٦ / ٢ في التجارات ، باب (٤٦) الحديث (٢٢٥٠) .

اسناده : قال ابن القطان : وبالجملة فالحديث لا يصح ، لأن طليقا لا يعرف

حاله وهو خزاعي . أنظر نصب الراية : ٢٥ / ٤ .

(٤) السنن رقم (٢٦٩٦) في الجهاد ، باب في التفريق بين السبي .

(٥) المستدرک : ٥٥ / ٢ في البيوع ، باب من فرق بين والده وولدها .

ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٦٦ / ٣ في البيوع . وابن ماجه : ٧٥٥ / ٢ في

التجارات ، باب النهى عن التفريق بين السبي (٤٦) الحديث (٢٢٤٩) ،

والامام أحمد رقم (٨٠٠) .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في التلخيص : ١٦ / ٣

رقم (١١٧١) : ورواه أحمد رقم (٧٦٠) ، والدارقطني : ٦٦ / ٣ من طريق

الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بلفظ : " قدم علي النبي صلى الله

عليه وسلم بسبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما ، وفرقت بينهما ، فبلغ ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أدركهما فأرتجعهما ، وبعمهما جميعا

ولا تفرق بينهما " . وصححه ابن القطان رواية الحكم هذه ، لكن حكى ابن أبي

حاتم عن أبيه في العلل : أن الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب عن علي ،

وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه : لا يمتنع أن يكون الحكم

سمعه من عبد الرحمن ، ومن ميمون ، فحدث به مرة عن هذا ، ومرة عن هذا ، اهـ

صحيح على شرط الشيخين ، وأعله أبود اود بأن ميمون بن أبي شبيب^(١) لم يدرك عليا .
وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده " أن أبا أسيد جاء (الى النبي صلى الله
عليه وسلم) بسبي من البحرين ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأة منهم
تبكى ، فقال : ماشأئك ؟ قالت : باع ابني ، فقال : اركب بنفسك ، فأت به " رواه البيهقي
في المعرفة^(٣) من طريق الحاكم ، وهو مرسل جيد .

(٨١٦) حديث : " لا تجمعوا عليهم السبي والتفريق حتى يبلغ الغلام وتحيض
الجارية " . وعن عبادة بن الصامت ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يفرق بين الأم وولدها ، فقيل : يا رسول الله الى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام ،
وتحيض الجارية " أخرجه الدارقطني^(٤) ، وصححه الحاكم^(٥) ، وفي اسناده عبد الله بن
عمرو بن حسان ، وقد كذبه ابن المديني^(٦) .

=== قال الاستاذ أحمد محمد شاكر : ومقاله الدارقطني هو الصحيح المتعين . وراجع

نصب الراية : ٤ / ٢٦٥٢٥ .

(١) ميمون بن أبي شبيب الرافعي ، أبو نصر الكوفي ، صدوق ، كثير الرسائل ، من
الثالثة ، مات سنة (٨٣) في وقعة الجاجم / بخ مق ٤ . (ووقعة الجاجم كانت
بين ابن الأشعث والحجاج بن يوسف الثقفي الظالم في سنة ٨٣ . راجع البداية
والنهاية : ٤٥ / ٩) . وأنظر ترجمة ميمون بن أبي شبيب في الجرح : ٢٣٤ / ٨ ،
الميزان : ٤ / ٢٣٣ ، التهذيب : ١٠ / ٣٨٩ ، التقريب : ٢ / ٢٩١ .

(٢) ما بين القوسين سقط من الاصل .

(٣) (ج٢ الورقة ٢٩ / ب) واورده الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٢٤ .
اسناده : حسن .

(٨١٦) ٣٧ / ٣ . ثم يوجد بياض في الأصل مقداره سطر ونصف سطر .

(٤) السنن : ٣ / ٦٨ في البيوع .

(٥) المستدرك : ٢ / ٥٥ في البيوع ، باب نهى التفريق بين الأم وولدها .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، وقال صاحب
التنقيح : وهذا خطأ ، والأشبه أن يكون هذا الحديث موضوعا ، ولم يخرجهم
أحمد ، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة . وقال الدارقطني : عبد الله بن عمرو
ابن حسان هو الواقعي ، وهو ضعيف الحديث ، رماه علي بن المديني بالكذب ،
ولم يروه عن سعيد غيره ، اهد . وقال الذهبي في مختصر المستدرك : بل هو
حديث موضوع ، فان عبد الله بن حسان كذاب ، اهد . وأنظر أيضا نصب الراية ،
٣٠ / ٤ ، والدراية : ٢ / ١٥٤ .

(٦) قال ابن أبي حاتم : عبد الله بن عمرو الواقعي ليس بشيء ، وقال علي بن المديني :

كان يضع الحديث ، وقال ابن عدي : وهو الى الضعف أقرب . أحاديثه مقلوبة =====

(٨١٧) قوله : " ووهب لعلی غلامین " عن علی رضی اللہ عنہ قال : " وهب لسی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غلامین أخویین ، فبعت أحدهما ، فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم : یا علی ما فعل غلامک ؟ فأخبرته ، فقال : رده رده " أخرجه الترمذی (١) ، وقال : حسن غریب ، وابن ماجه (٢) ، وأخرجه الحاكم (٣) والدارقطنی (٤) ، وابن أبی شیبہ (٥) من وجه آخر عن علی بلفظ " أدركهما فارتجعهما وبعبهما جميعا ولا تفرق بينهما " وأخرجه أحمد (٦) ، وإسحاق (٧) ، والبزار (٨) من وجه آخر بنحوه ، وإسناده صحيح . إلا أن فيه انقطاع ووصله بمجهول (٩) .

(٨١٨) قوله : " فی الحدیث بعهما أوردہما ، وفي رواية انہب فاسترده " .

=== أنظر الكامل لابن عدی : ١٥٦٩/٤ ، الميزان : ٤٦٨/٢ ، لسان الميزان :

٠٣٢٠/٣

٠٢٧/٢ (٨١٧)

(١) السنن : ٣٧٦ / ٢ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية أن يفرق بين الأخويين

أوبين الوالدة وولدها في البيع (٥٢) الحديث (١٣٠٢) .

(٢) السنن : ٧٥٥ / ٢ في التجارات ، باب النهي عن التفريق بين السبي (٤٦)

الحديث (٢٢٤٩) .

(٣) المستدرك : ٥٤ / ٢ .

(٤) السنن : ٦٦ / ٣ في البيوع .

(٥) المصنف : ١٩٠ / ٧ في البيوع والأقضية ، باب في التفريق بين الوالد وولده .

(٦) المسند : ١٠٢ / ١ .

(٧) المسند ، ومن طريقه رواه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٦ / ٤ .

(٨) المسند (ص ٥٦ في مسند علي كرم الله وجهه ، المخطوطة من النسخة التي

هي غير مرقمة) .

إسناده : قال صاحب التنقيح : هذا إسناد رجاله رجال الصحيحين ،

إلا أن سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم شيئا ، قاله أحمد ، والنسائي ،

والدارقطني ، وغيرهم ، اهـ . كما في نصب الراية : ٢٦ / ٤ . وقال الهيثمي

في مجمع الزوائد : ١٠٧ / ٤ بعد أن نسبه لأحمد : ورجال رجال الصحيح .

(٩) في الأصل " ألا أن فيه انقطاع عطاء ووصله بمجهول ، بزيادة " عطاء " وقد حذفته

ولعلها قفزة بصرية بالأصل . والصواب كما قال الحافظ الزيلعي في نصب

الراية : ٢٦ / ٤ : رواه إسحاق بن راهويه في مسنده ، وبينهما رجل مجهول ،

فقال : أخبرنا محمد بن سواء ثنا ابن أبي عروبة عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة

عن عبد الرحمن به ، اهـ .

(٨١٨) ٢٧ / ٢ . ثم يوجد بياض في الأصل سطر كامل . ولم يعزه المخرج إلى أرباب

الأصول وتقدم بمعناه في رقم (٨١٧) .

(٨١٩) قوله : " لقوله حتى يبلغ الغلام ، وتحبب الجارية " تقدم .
 (٨٢٠) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم فرق بين مارية^(١) وسيرين^(٢) ، وكانتا
 أختين " ابن خزيمة^(٣) ، والبزار^(٤) ، من طريق عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال : " أهدى
 المقوقس القبطي للنبي صلى الله عليه وسلم جاريتين ، / وبغلة فتسرى إحدى الجاريتين ، (١٤١ / ١)
 وهي مارية ، وأعطى الأخرى لحسان^(٥) . " وروى البيهقي^(٦) ، من طريق ابن اسحاق عن

(٨١٩) ٢٧ / ٢ تقدم في رقم (٨١٦) من حديث عبادة بن الصامت .

(٨٢٠) ٠٢٧ / ٢

(١) مارية القبطية مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم ولده ابراهيم ، وهي مارية بنت شمعون ، أهداها له المقوقس القبطي صاحب الاسكندرية ومصر . توفيت مارية في خلافة عمر بن الخطاب ، وكان عمر يحشر الناس بنفسه لشهود جنازتها ، وصلى عليها عمر ودفنت بالبقيع .

أنظر الاستيعاب : ١٥٣ / ١٣ ، أسد الغابة : ٥٤٣ / ٥ ، الاصابة : ١٢٥ / ١٣ .
 (٢) سيرين أخت مارية القبطية أهداها جميعا المقوقس صاحب مصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية لنفسه ، وهب سيرين لحسان بن ثابت ، وهي أم عبد الرحمن بن حسان بن ثابت .

أنظر الاستيعاب : ٥٥ / ١٣ ، الاصابة : ٣٢٥ / ١٢ .

(٣) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٨ / ٤ و ٢٩٩ .

(٤) المسند (مخطوطة : ٢٣٨ / ٢ في مسند بريدة الأسلمي) من طريق محمد بن زياد ، ثنا سفيان بن عيينة ثنا بشير بن المهاجر عنه به .

وهكذا رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده () .

اسناده : قال البزار : هذا حديث وهم فيه محمد بن زياد ، فرواه عن ابن عيينة عن بشير بن المهاجر ، وابن عيينة ليس عنده عن بشير بن مهاجر ، ولكن روى هذا الحديث عن بشير بن مهاجر بن اسماعيل^{هنا} ، وكذلك هم بن كهمم ، اهد . أنظر نصب الراية : ٢٩ / ٤ .

(٥) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام ، بفتح المهملة والراء ، الأنصاري الخزرجي ،

أبو عبد الرحمن ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مشهور ، مات سنة (٥٤)

وله مائة وعشرون سنة . / خ م س ق .

أنظر الاستيعاب : ١٣ / ٣ ، سير أعلام النبلاء : ٥١٢ / ٢ ، الاصابة : ٢٣٧ / ٢ .

التقريب : ١٦١ / ١ .

(٦) في دلائل النبوة : ٣٩٥ / ٤ باب ماجاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم السي

المقوقس .

الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري ، (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث حاطب (٢)
ابن أبي بلتعة الى المقوقس " فذكره مطولا وفيه " أنه وهب الأخرى لجهم بن قيس (٣)
العبدري ، (٤) وجمع بينهما بما أخرجه الدولابي ، (٥)

== إسناده : هذا مرسل وفيه محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدللس . قال
ابن الهمام بعد إيراده طريقه : فهذا يعلم من ألفاظ هذا الحديث وطرقه وليس
في شيء منها أن الجاريتين كانتا أختين ، وهو موضع الاستدلال . أنظر شرح فتح
القدير : ١١٣/٦ .

(١) عبد القاري يقال له رؤية ، وذكره العجلي في ثقات التابعين ، واختلف قول الواقدي
فيه ، قال تارة : له صحبة ، وتارة : تابعى مات سنة (٨٨) / ٤ .

أنظر الجرح والتعديل : ٢٦١/٥ ، التهذيب : ٢٢٣/٦ ، التقريب : ٤٨٩/١ .

(٢) حاطب : بحاء مهملة مفتوحة وطاء مهملة مكسورة وموحدة ، ابن أبي بلتعة بن عمرو

ابن عمير بن سلمة ، اللخمي المكي ، حليف بنى أسد بن عبد العزى ، صحابي ، شهد بدرا
والوقائع كلها ، ودا منه زنب بمكاتيبه المشركين سرا بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي

صلى الله عليه وسلم على سبيل المناصحة لهم ، وكانت له تجارة واسعة بعثه النبي
صلى الله عليه وسلم بكتابه الى المقوقس ، ومات في المدينة ، وكان أحد فرسان قریش

وشعرائها في الجاهلية . أنظر المعجم الكبير للطبراني : ٣/٢٠٥ رقم (٣٠٦٢)

المستدرک : ٣/٣٠٠-٣٠٢ . تجريد أسماء الصحابة : ١/١١٣ ، وسير أعلام

النبلأ : ٤٣/٢ ، المغني في ضبط الأسماء ص (٦٩) .

(٣) جهم بن قيس بن عبد بن شرحبيل بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار القرشي العبدري ،

أبو خزيمة هاجر الى أرض الحبشة مع امرأته أم حرملة وتوفيت بأرض الحبشة ، وهاجر

معه ابناه عمرو وخزيمة . أنظر الاستيعاب : ٢/١٨٥ ، أسد الغابة : ١/٣١١ ،

الاصابة : ٢/١١٤ .

(٤) في الأصل "عدي" والصواب "عدي" بفتح العين وسكون الباء وفتح الدال المهمل

وفي آخرها راء - هذه النسبة الى عبد الدار بن قصي . اللباب : ٢/٣١٢ .

(٥) هكذا في الأصل ، وعزاه أيضا الحافظ في الدراية : ٢/١٥٤ وقال : أخرجه الدولابي

ثم البيهقي من حديث حاطب . قلت : ولم أقف عليه في كتاب الكنى والأسماء

للدولابي ، وقال الحافظ الزيلعي : رواه البيهقي من حديث أبي بشر محمد بن أحمد

الدولابي . الخ . أنظر نصب الراية : ٤/٢٩ . والدولاب : قرية بالري : أنظر

معجم البلدان : ٢/٤٨٥ ، وهدية العارفين : ٢/٣١ . واسمه محمد بن أحمد بن

سعيد بن مسلمة الأنصاري الرازي الوراق ، قال ابن عدي : متهم فيما يقوله في نعيم بن

حماد لصلابته في أهل الرأي ، وقال الدارقطني : تكلموا فيه وما تبين من أمره الاخير .

وقال ابن يونس : وكان يضعف ، ولد سنة (٢٢٤) ومات في ذي القعدة سنة (٣١٠) .

والبيهقي^(١) من حديث حاطب وفيه " أنه أهدى له ثلاث جوارى : منهم أم ابراهيم ،
 ووهب الواحدة لحسان ، والأخرى لأبي جهم بن حذيفة^(٢) .
 وفي الباب : عن سلمة بن الأكوع قال : " غزونا فزارة^(٣) ، فجئت بامرأة وابنة لها من
 أحسن العرب ، فنظنتي أبو بكر ابنتها ، فقدمت المدينة ، فقال لي النبي صلى الله عليه
 وسلم : يا سلمة هب لي المرأة ، قلت : " هي لك ، ففدى بها أسارى مكة " مختصر ،
 أخرجه مسلم^(٤) ، وأبو داود^(٥) .

(٨٢١) حديث : " رأى في السبايا امرأة " رواه محمد بن الحسن ، وابن المقرئ وابن خسرو^(٦)

=== بين مكة والمدينة . أنظر ترجمته في تذكرة الحفاظ : ٧٥٩/٢ ، ٤٥٩/٣ ، طبقات
 الحفاظ ص (٣٢١) .

(١) في دلائل النبوة : ٣٩٦ و ٣٩٥ / ٤ باب ماجاء في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
 الى المقوقس ، وسياقه مطول وهذا طرف منه .

اسناده : فيه الدولابي وهو ضعيف . ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي ولا ابن حجر
 والله أعلم .

(٢) أبو جهم بن حذيفة ، اختلف في اسمه ، وهو من مسلمة الفتح ، وكان من معمرى
 قریش . قال ابن سعد : مات في آخر خلافة معاوية . وقد تقدمت ترجمته .

(٣) فزارة : بطن عظيم من غطفان من العدنانية وهم بنوا فزارة بن ذبيان بن بغيض
 ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن
 عدنان ، كانت منازلهم بنجد ووادي القرى ، ثم تفرقوا ، فنزلوا بصعيد مصر ،
 وضواحي القاهرة ، في قليب ، وما حولها . أنظر معجم قبائل العرب : ٩١٨ / ٣ .

(٤) الصحيح : ١٣٧٥ / ٣ في الجهاد والسير ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى
 (١٤) الحديث (٤٦) (١٧٥٥) .

(٥) السنن رقم (٢٦٩٧) في الجهاد ، باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم .
اسناده : رواه مسلم .

(٨٢١) ٢ / ٢٨٠ .

(٦) ابن المقرئ : الحافظ أبو بكر محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني
 صاحب المعجم الكبير ، ومسنده أبي حنيفة ، ثقة مأمون ، مات في شوال سنة (٣٨١)
 عن ست وتسعين سنة .

أنظر تذكرة الحفاظ : ٩٧٣ / ٣ ، طبقات الحفاظ ص (٣٨٨) ، الرسالة المستطرفة :
 ص (٧١) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار ص ١٦٤ رقم (٧٤٧) ، وأبويوسف
 في الآثار ص ١٥٩ رقم (٧٢٩) .

عن أبي حنيفة ، ثنا عبد الله بن الحسن ^(١) ، قال : " أقبل زيد بن الحارثة بريقتي من اليمن ، فاحتاج الى نفقة ينفق عليه ، فباع غلاما كان مع أمه ، فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تصفح ^(٢) الرقيق فبصر بالأم ، فقال : مالي أرى هذه والهبة ^(٣) ؟ قال : احتجنا الى نفقة فبعنا ابنا لها ، فأمره أن يرجع ، فإيرده " وأخرجه ^(٤) ابن أبي شيبة وزاد في السند عن أمه فاطمة .

(٨٢٢) قوله : " تعليقه الوعيد في الحديث هو في حديث أبي أيوب الأنصاري ."

- (١) عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، أبو محمد ،
تفه جليل القدر ، من الخامسة ، مات في أوائل سنة (١٤٥) وله خمس وسبعون / م .
انظر التهذيب ١٨٦ / ٥ ، والتقريب ٤٠٩ / ١ .
- (٢) قال ابن المنظور في لسان العرب ٥١٥ / ٢ : وصف وجوههم و تصفحها : نظرها متعرفا لها . و تصفحت وجوه القوم اذا تأملت وجوههم تنظر الى صورهم وتتعرف أمرهم .
- (٣) الوله : الحزن ، وقيل : هو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد أو الحزن أو الخوف ، والوله : ذهاب العقل لفقدان الحبيب . انظر النهاية ٢٢٧ / ٥ ، لسان العرب ٥٦١ / ١٣ .
- (٤) مصنف بن أبي شيبة ج ٧ ص ١٩٠ في البيوع والاقضية باب في التفريق بين الوالد وولده .
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٣٠٧ / ٨ رقم (١٥٣١٦) ، بزيادة في السند عن أمه فاطمة كابن أبي شيبة .

اسناده : رواه ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٨٢٢) ٢٨ / ٢ ، وقد تقدم في الحديث رقم (٨١٥) والمراد هنا أي تعليقه الوعيد بالتفريق بين الوالد أو الوالدة وولدها .

فائدة : فان اجتمع في ملك رجل أم وولدها الصغير ، ففرق بينهما فسي العتق ، فجائز ، لأن العتق لا يمنع الحضانة ، أما اذا باع أحدهما دون الآخر ، فان كان بعد بلوغ المولود سبع سنين ، فجائز ، لأن الولد يستغنى عن الأم فسي هذا السن ، والأولى أن لا يفعل ، وان كان سبع سنين ، فلا يجوز ، والبيع مردود عند بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي ، لما روى عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة " وكذلك حكم الجدة ، وحكم الأب والجد ، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهية ، واليه ذهب أصحاب الرأي . وانما وقع في السبي ولد مع أحد أبويه يجتهد الامام حتى لا يفرق بينهما في القسمة ، وكذلك الاخوة والمحارم ، فان فرق لغير ضرورة ، كرهه جماعة من أهل العلم . وذهب قوم الى أنه يجوز ، الا بين الولد الصغير والوالدين ، قال أصحاب الرأي : حتى يحتلم ، وقال أحمد : لا يفرق بينهما وان كبر واحتلم . انظر شرح السنة : ٣٣٦٩٣٥ / ٩ وكتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني : ج ٥ ص ٢٢٩ في البيوع ، باب بيوع ذوى الأرحام .

باب التولية^(١)

(٨٢٣) قوله : " وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد الهجرة قال لأبي بكر رضي الله عنه : وقد اشترى بعيرين ولني أحدهما " قال المخرجون^(٢) لم نجد . وفي صحيح البخاري^(٣) ما يخالفه ، فإن فيه " خذ أحدهما ، قال : بالثمن " وفي رواية لأحمد^(٤) " فخذ احدهما بالثمن " .

وفي الباب : ما أخرجه عبد الرزاق^(٥) ، أنا معمر ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " التولية ، والاقالة ، والشركة سواء ، لا بأس به ، أخبرنا ابن جريج ، عن ربيعة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم حد يثا مستغاضاً بالمدينة ، قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ، ويستوفيه ، إلا أن يشرك^(٦) فيه ، أو يوليه ، أو يقيله " .

(١) التولية : نقل مملكته بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح . هكذا في الهداية راجع شرح فتح القدير : ١٢٣ / ٦ . وقال في لسان العرب : ١٥ / ١٤ : التولية فسي البيع : أن تشتري سلعة بثمن معلوم ثم توليها رجلاً آخر بذلك الثمن ، وتكون التولية مصدرًا ، كقولك : وليت فلانًا أمر كذا وكذا إذا قلده ولايته . وفيه المبدع شـ شرح المقنع : ٤ / ١٠٢ : التولية في الأصل تقليد العمل ، ثم استعمل هنا في البيع .

(٨٢٣) ٢ / ٢٨٠

(٢) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٤ / ٣١ ، وقال الحافظ : لم أجده .

الدراية : ٢ / ١٥٤ .

(٣) ج ٧ ص ٢٣١٩٢٣ في مناقب الأنصاري ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه إلى المدينة (٤٥) الحديث (٣٩٠٥) .

(٤) المسند : ٦ / ١٩٨ . من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، وهو حديث

طويل يتضمن هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة .

اسناده : رواه البخاري .

(٥) المصنف : ٨ / ٤٩ رقم (١٤٢٥٧) .

اسناده : رواه ثقات ولكنه مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب وهو صحيح الاسناد .

(٦) الحديث المستفيض : هو المشهور سمي بذلك لا انتشاره من فاض الماء يفيض فيضا .

ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور ، بأن المستفيض يكون في ابتداءه وانتهائه

سواء والمشهور أعم من ذلك .

وقال الماوردي : ان المستفيض أقوى من المتواتر . وقال الحافظ ابن كثير : وهذا

اصطلاح منه . انظر تذييل الراوي : ٢ / ١٧٣ ، الباعث الحثيث ص (١٦٥) ،

نزهة النظر ص (٢٣) . الشركة : بكسر الشين وسكون الراء هي لغة : الاختلاط ، وشرعا : ثبوت الحق في الشيء

(٧) الواحد لاثنين فأكثر على جهة الشيوع ، راجع زاد المحتاج ٢ / ٣٣٧ ، المقنع : ٢ / ٥٢ .

" باب الربا (١) "

(٨٢٤) حديث: " الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا،

والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا والحنطة / بالحنطة مثلا بمثل كيلا بكيلا
يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل كيلا بكيلا يدا بيد والفضل ربا، والتمر
بالتمر مثلا بمثل كيلا بكيلا يدا بيد، والفضل ربا، والملح بالملح كيلا بكيلا يدا بيد
والفضل ربا" أخرج الامام الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي
وابن خسرو، وابن المقرئ في مسانيدهم^(٢)، عن أبي حنيفة، عن عطية العوفى، عن
أبي سعيد الخدرى رفعه " الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل "
وعد الأشياء الستة على هذا . وأخرجوا^(٢) عنه بهذا السند " الذهب بالذهب وزنا بوزن
يدا بيد والفضل ربا، والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد والفضل ربا، والحنطة بالحنطة
كيلا بكيلا يدا بيد والفضل ربا، وعد باقيها على هذا، فكان المصنف ركب حديث
الكتاب من الروايتين، ونحوه حديث الهداية^(٣) حيث قال: والأصل فيه قوله عليه السلام:
" الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد، والفضل ربا " وأشار في الهداية الى الرواية^(٣)
الثانية على حدِيثها^(٣)، حيث قال: ألا ترى الى ما يروى مكان قوله: " مثلا بمثل كيلا بكيلا،

(١) الربا بالقصر لغة: الزيادة، وشرعا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل فى
معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير فى البدلين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع:
أولا: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر. ثانيا: ربا اليد وهو
البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما. ثالثا: ربا النسيء وهو البيع لأجل،
والأصل فى تحريمه قبل الاجماع آيات كآية " وحرم الربا " (سورة البقرة، الآية ٢٨٥)
راجع زاد المحتاج: ٢١/٢، وزيائد الكافى والمحرم على المقنع: ١٢٨/١، غايصة
المنتهى: ٥٢/٢.

(٨٢٤) ٣٠/٢ .

(٢) رواه الحارثى فى مسنده (ج ٢ ص ٣٣) . اول الصرف، جامع المسانيد .

ورواه أيضا محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ص ١٦٩ رقم (٧٦٠) .

وابن خسرو فى مسنده (ج ٢ ص ٣٣ - ٣٨) اول الصرف، من جامع المسانيد .

ورواه أيضا محمد بن الحسن فى كتاب الأصل ١/٥ فى أوائل البيوع .

وابن المقرئ فى مسنده (ج ٢ ص ٣٤) . جامع المسانيد .

ورواه أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ١٨٣ رقم (٨٣٣) .

اسناده: فيه عطية بن سعد بن جنادة العوفى الجدلى وهو صدوق يخطئ كثيرا،

وكان شيعيا مدلسا. وتقدمت ترجمته. والحديث ضعيف لأجله. ولكن يغنى عن الرواية

الآتية من حديث أبي سعيد الخدرى أيضا وهى فى المتفق عليه. وحديث عبادة بن

الصامت أخرجه الجماعة الا البخارى. يأتى قريبا. وسياقهما بنحوه.

(٣) شرح فتح القدير: ٦/ ١٤٧ و ١٥٢ .

وفي الذهب بالذهب وزنا بوزن " ولم يذكر المخرجون^(١)، الا حديث عبادة بن الصامت باللفظ الذي أسلفناه أولا وهو " الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل يدا بيد، فاذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، اذا كان يدا بيد " رواه الجماعة^(٢)، الا البخارى . وحديث أبى سعيد عند مسلم^(٣) " الذهب بالذهب " الى آخره " مثلا بمثل . يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء " وليس هذا بتخريج للحديث الأول، ولا الثانى وأعجب من ذلك كثرة تخريجهم عن البيهقى^(٤) وفيه حديث عبادة بن الصامت بسند صحيح " الذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنا بوزن، والبر بالبر كيلا بكيلا، والشعير بالشعير كيلا بكيلا، والتمر بالتمر، والملح بالملح من زاد واستزاد فقد أربى " وهذا ما أشار اليه بقوله : الا ترى الى ما يروى الى آخره .

(١) نصب الراية : ٣٥/٤ ، الدراية : ١٥٦/٢ .

(٢) رواه مسلم : ١٢١١/٣ فى المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالووق نقدا (١٥)

الحديث (٨١٥٨٠) (١٥٨٧) ، وأبو داود رقم (٣٣٤٩) فى البيوع، باب فى الصرف . والترمذى : ٣٥٤/٢ فى البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل وكراهية التفاضل فيه (٢٣) الحديث (١٢٥٨) ، وقال : حسن صحيح .

والنسائى : ٢٧٤-٢٧٨ فى البيوع، باب بيع البر بالبر، وبيع الشعير بالشعير، وابن ماجه : ٧٥٧/٢ فى التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد

(٤٨) الحديث (٢٢٥٤) .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) الصحيح : ١٢١١/٣ فى المساقاة، باب رقم (١٥) الحديث (٨٢) (١٥٨٤) و

(١٥٩٦) .

ورواه أيضا البخارى : ٣٧٩/٤ فى البيوع، باب بيع الفضة بالفضة (٧٨) الحديث

(٢١٧٦ و ٢١٧٧ و ٢١٧٨) ولفظه مختصر . والترمذى : ٣٥٦/٢ فى البيوع

باب ما جاء فى الصرف (٢٤) الحديث (١٢٥٩) وقال : حسن صحيح . والنسائى :

٢٧١-٢٧٣ فى البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا . وابن ماجه : ٧٥٨/٢

فى التجارات، باب من قال الا فى النسيئة رقم الباب (٤٩) الحديث (٢٢٥٧) ،

والموطأ : ٦٣٢/٢ فى البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا . والامام أحمد :

٤٩/٣ و ٩٧ و ٦٦ و ٩٧ ، وابن الجارود ص (٢١٨) رقم (٦٤٨) ، والبيهقى : ٢٧٨/٥ .

اسناده : متفق عليه .

(٤) السنن الكبرى : ٢٧٧/٥ .

وقال في الهداية^(١) ويروى برفع " مثل " قلت : روى الامام محمد في " كتاب الصرف " من الأصل^(٢) من حديث عبادة رفعه " الحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد . الحديث " ولم يذكروا " الفضل ربا " ولم يتعرض له المخرجون بنفى ولا اثبات ، والله سبحانه أعلم . (٨٢٥) حديث : " وكذلك كل مايكال ويوزن ، رواه مالك ، ومحمد بن اسحاق الحنظلي^(٣) أما أن مالكا رواه فقد أخرج الدارقطني في سننه^(٤) ، عن المبارك بن مجاهد^(٥) ، عن مالك ؛ عن أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا ربا الا في ذهب أو فضة ، أو مايكال أو يوزن ، أو يؤكل أو يشرب " قال عبد الحق هكذا رواه المبارك بن مجاهد ووهب على مالك في رفعه وانما هو قول سعيد بن المسيب هذا مارأيته منسوباً الى مالك وليس بظاهر في مراد المصنف والله أعلم ، وأما / أن محمد ١/١٤٢ ابن اسحاق رواه^(٦)

(١) شرح فتح القدير : ١٤٧ / ٦ قال : ويروى بروايتين بالرفع " مثل " وبالنصب " مثلاً "

ومعنى الأول بيع التمر ، ومعنى الثاني بيعوا التمر .

(٢) قلت : هو غير موجود في الأجزاء الموجودة له في اعداد المفقودين والله أعلم .

اسناده : صحيح رواه ثقات وأصله في الصحيحين وتقدم قريباً .

(٨٢٥) ٣٠ / ٢ .

(٣) محمد بن اسحاق بن راهويه الحنظلي . قال الخطيب : عالم جميل الطريقة مستقيم

الحديث . وهو أحد الثقات . مات سنة (٢٨٩) .

أنظر ترجمته في الجرح : ١٩٦ / ٧ ، تاريخ بغداد : ١ / ٢٢٤١ ، الميزان : ٣ / ٤٧٥

اللسان : ٦٥ / ٥ .

(٤) ج ٣ ص ١٤ في البيوع .

وهو في الموطأ : ٦٣٥ / ٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا . من قول

سعيد بن المسيب .

اسناده : قال عبد الحق في أحكامه : هكذا رواه المبارك بن مجاهد ، ووهب على مالك

في رفعه ، وانما هو قول سعيد ، قال ابن القطان : وليست هذه علته ، وانما علته أن

المبارك بن مجاهد ضعيف ، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه ، والناس رووه عنه

موقوفاً ، اهـ . وقال الزيلعي : رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي ثنا مالك

ابن أنس به موقوفاً على ابن المسيب ، ولم يتعرض البيهقي لرفعه أصلاً ، اهـ .

نصب الراية : ٣٧ / ٤ . قلت : وهو ضعيف لأجل المبارك بن مجاهد .

(٥) مبارك بن مجاهد المرزوي . ضعفه قتيبة ، وغيره ، ولم يترك . وكان قد ربا . وهو

أبو الأزهر الخراساني . قال أبو حاتم : ما أرى بحدِيثه بأساً .

أنظر الجرح : ٣٤٠ / ٨ ، التاريخ الصغير : ٢ / ١٣٧ ، الميزان : ٣ / ٤٣٢ .

(٦) هكذا في الأصل ثم يوجد بياض ولم أقف عليه والله أعلم .

- (٨٢٦) حديث : " لا تبيعوا الصاع بالصاعين ، ولا الصاعين بالثلاثة " .
 وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ،
 ولا الدرهم بدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين ، انى أخاف عليكم الرماء ^(١) والرماء هو الرسا " .
 رواه أحمد ^(٢) ، والطبرانى فى الكبير ^(٣) بنحوه وفيه أبو جناب ، قال الهيثمى : مدلس ولكنه ثقة .
 (٨٢٧) حديث : " مثلاً بمثل وفى بعض الروايات سواء بسواء " تقدم ما .
 (٨٢٨) حديث : " اذا اختلف الجنسان " ويروى " اذا اختلف النوعان " .
 تقدم . ونحوه حديث مسلم ^(٤) ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد ،
 فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الا ما اختلفت ألوانه " .

(٨٢٦) ٣٠ / ٢ ثم يوجد بياض فى الأصل .

(١) يعنى الربا . والرماء بالفتح والمد : الزيادة على ما يحل . ويروى : الارماء . يقال :

أرسمى على الشيء ارماء اذا زاد عليه ، كما يقال أربى . كما فى النهاية : ٢ / ٢٦٩ .

(٢) المسند : ١٠٩ / ٢ .

(٣) لم أجده فى الجزء الموجود فى مسنده ولعله فى القسم المفقود .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى المجمع : ٤ / ١١٣ وقال بعد عزوه لأحمد

والطبرانى : فيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس ، اه . قال الحافظ فى

التقريب : ٢ / ٣٤٦ : ضعفه لكثرة تدليس ، اه . وقال الاستاذ أحمد

شاكر فى رقم (٥٨٨٥) : اسناده ضعيف وأطال القول فيه . قلت : ويشهد

له حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه رواه مسلم فى صحيحه : ٣ / ١٢٠٩ فى

المساقاة ، باب الربا (١٤) الحديث (٧٨) (١٥٨٥) ومالك فى الموطأ :

٢ / ٦٣٣ فى البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً . قال أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : وفى رواية قال لى : " لا تبيعوا الدينار بالدينارين ،

ولا الدرهم بالدرهمين " . بهذا اللفظ مختصر .

(٨٢٧) ٣٠ / ٠ تقدم تحت رقم (٨٢٤) فى أول باب الربا من حديث

عبادة بن الصامت .

(٨٢٨) ٣١ / ٢ . تقدم فى رقم (٧٨٥) .

(٤) الصحيح : ٣ / ٢١١ فى المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً

(١٥) الحديث (٨٣) (١٥٨٨) .

ورواه أيضاً النسائى : ٧ / ٢٧٣ ، فى البيوع ، باب بيع التمر بالتمر .

اسناده : رواه مسلم .

(١) (٨٢٩) حديث : " جيدها وردئتها سواء " قال مخرجوا أحاديث الهداية:

لم نجده .

(٨٣٠) حديث : " الفضة بالفضة هاء وهاء^(٢) ، والذهب بالذهب هاء وهاء " .

وكذا ذكره في الهداية^(٣) ، وقال مخرجوا أحاديثها^(٤) : هو ما أخرجه الستة^(٥) ، عن عمر

رضي الله عنه " عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا ، الا هاء وهاء ، والبر

بالبر ربا ، الا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، الا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا

الا هاء وهاء " . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٦) " الذهب بالذهب^(٧) ربا ، الا هاء وهاء ،

(٨٢٩) ٠٣١/٢

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٧/٤ : غريب . وقال الحافظ في الدراية :

١٥٦/٢ : لم أجده ، ومعناه يؤخذ من اطلاق حديث أبي سعيد .

(٨٣٠) ٠٣١ / ٢

(٢) هاء هاء : فيه لغتان : المد والقصر . والمد أفصح وأشهر . وأصله هاءك .

فأبدلت المدة من الكاف ، ومعناه خذ هذا ، ويقول صاحبه مثله ، والمدة مفتوحة ،

ويقال بالكسر أيضا .

أنظر مسلم بشرح النووي : ١٢/١١ ، النهاية : ٢٣٧/٥ . وقال في الهداية

(شرح فتح القدير) ١٦٠ / ٦ : هاء وهاء معناه يدا بيد .

(٣) شرح فتح القدير : ١٦٠ / ٦ .

(٤) نصب الراية : ٣٧ / ٤ ، الدراية : ١٥٦ / ٢ .

(٥) رواه البخاري : ٣٤٧/٤ في البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام ، والحكرة (٥٤)

الحديث (٢١٣٤ و ٢١٧٠ و ٢١٧٤ و ٢١٧٤) ، ومسلم : ٣ / ١٢٠٩ في المساقاة ، باب

الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥) الحديث (٧٩) (١٥٨٦) .

وأبو داود رقم (٣٣٤٨) في البيوع ، باب الصرف ، والترمذي : ٣٥٧/٢ في البيوع ،

باب ما جاء في الصرف (٢٤) الحديث (١٢٦١) وقال : حسن صحيح .

والنسائي : ٢٧٣/٧ في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا .

وابن ماجه : ٧٥٩/٢ في التجارات ، باب صرف الذهب بالورق (٥٠) الحديث

(٢٢٥٩) و (٢٢٦٠) .

اسناده : متفق عليه .

(٦) ج٧ ص ٩٩ في البيوع والأقضية ، باب من قال : الذهب بالذهب والفضة بالفضة .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٢٧٦/٥ .

اسناده : رواه ثقات واسناده صحيح وهو في الصحيحين .

(٧) في النسخة المطبوعة " بالورق " بدل " بالذهب " .

والورق بالورق ربا، الا هاء وهاء، والبر بالبر، ربا، الا هاء وهاء " الى آخره سواء .
 وحديث عبادة عند مسلم ^(١) " الفضة بالفضة مثلا بمثل ، سواء بسواء يدا بيد " وأخرج
 مسلم ^(٢) عن أبي بكر " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب
 بالذهب ، الا سواء بسواء . وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشترى
 الذهب بالفضة كيف شئنا ، فسأله رجل ، فقال : يدا بيد ؟ فقال : هكذا سمعت .
 وهو في البخاري ^(٣) بدون سؤال الرجل . قلت : ليس بشيء من هذه حديث الكتاب ،
 وانما هو ما أخرجه محمد في الأصل ^(٤) ، عن أبي صالح ^(٥) ، عن أبي سعيد " أشهد أني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب ^{بالذهب} ، والفضة بالفضة هاء وهاء ، فمن زاد فقد
 أربى " وهذه بمعناه .

(٨٣١) قوله : " ومعنى قوله يدا بيد أى عينا بعين ، وهو كذلك في رواية ابن

الصامت " مسلم ^(٦) عن عبادة ابن الصامت " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن

(بيع) الذهب بالذهب / والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، ١٤٢ ب /

والملح بالملح ، الا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى " وفيه قصة .

(١) الصحيح : ١٢١١ / ٣ في المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا (١٥)

الحديث (٨١) (١٥٨٧) . وتقدم سياقه بالكامل قريبا .

(٢) الصحيح : ١٢١٣ / ٣ في المساقاة ، باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينار (١٦)

الحديث (٨٨) (١٥٩٠) .

(٣) الصحيح : ٤٧٩ / ٤ في البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب (٧٧) الحديث

(٢١٨٢ و ٢١٧٥) .

ورواه أيضا النسائي : ٢٨١٥ و ٢٨٠ / ٧ في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع

الذهب بالفضة .

اسناده : متفق عليه .

(٤) جه ص ١ في أوائل كتاب البيوع . قلت : لكنه من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد

الخدري ، ولم أقف عليه من طريق المذكور في القسم الموجود والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥) هو نكوان ، أبو صالح السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت السبي

الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة (١٠١) ع / .

التهذيب : ٢١٩ / ٣ ، التقريب : ٢٣٨ / ١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١١٢) .

(٨٣١) ٣١ / ٢ .

(٦) الصحيح : ١٢١٠ / ٣ في المساقاة ، باب (١٥) الحديث (٨٠) (١٥٨٧) تقدم .

اسناده : رواه مسلم .

(٧) قوله " بيع " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

عبد الله بن دينار^(١)، عن ابن عمر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع كاليء بكاليء - يعني دينار بدينار . " وأخرجه ابن عدى^(٢) من هذا الوجه . وقال الحاكم^(٣) ، والدارقطني^(٤) موسى بن عقبة بدل ابن عبدة ، وظلّهما البيهقي ، وأخرجه الطبراني^(٥) من طريقه لكن من حديث رافع ابن خديج . وموسى بن عبدة ، قال أحمد : لا يكتب حديثه . وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وقال ابن عدى : الضعف على رواياته بين . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال مرة : لا يحتج بحديثه . وقال يحيى بن سعيد : كنا نتقى حديثه . وقال ابن سعد : ثقة وليس بحجة . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جدا . قلت : وقد تابعه ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، رواه عبد الرزاق^(٦) عنه ، عن عبد الله بن دينار به ، و ابراهيم كذبه القطان ، وابن معين ، وقال أحمد والبخاري : ترك الناس حديثه ، وقال النسائي ، والدارقطني ، وغيرهما : متروك . وقال يحيى بن زكريا بن حيوية : قلت للربيع : ما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخبر ابراهيم من السماء - أو قال من بعد - أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث . وكان الشافعي يقول : أخبرني من لا أتهم - يعني به ابراهيم . وقال ابن عقدة : نظرت في حديث ابراهيم ، وليس هو بمنكر الحديث . وقال ابن عدى : هو كما قال ابن عقدة ، قد نظرت أنا الكثير في حديثه ، فلم أجسد له حديثا منكرا الا عن شيوخ يحتملون ، وقد حدث عنه الثوري / وابن جريج ، والكبار ، ١٤٣ / أ

- === اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١٥٧ / ٢ : في اسناده موسى بن عبدة ، وهو متروك . وقال في سبل السلام : ٤٥ / ٣ : رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٨٠ / ٤ : رواه البزار وفيه موسى بن عبدة وهو ضعيف .
- (١) عبد الله بن دينار ، العدوي مولا هم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة من الرابعة ، مات سنة (١٢٧) / ٤٠ .
- أنظر سير أعلام النبلاء : ٥ / ٢٥٣ ، تذكرة الحفاظ ، ١ / ١٢٥ ، التهذيب :
- ٥ / ٢٠١ ، التقريب : ١ / ٤١٣ .
- (٢) أنظر هامش رقم (٦) صفحة (١٢٨٠) .
- (٣) في المعجم الأوسط . وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٤٠ . والبغوي
- أيضا في شرح السنة : ٨ / ١١٣ رقم (٢٠٩١) .
- اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١٥٧ / ٢ : اسناده مقلوب .
- (٤) المصنف : ٨ / ٩٠ رقم (١٤٤٤٠) .
- اسناده : ضعيف لضعف ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، قال الحافظ فسمى التقريب : ١ / ٤٢ : هو متروك . وقال الحافظ الزيلعي : وهو معلول بالأسلمي . نصب الراية : ٤ / ٤٠ .

التي أن قال : وقد وثقه الشافعي وابن الأصبهاني ، انتهى .^(١) وقال أحمد : ليس فيه حديث يصح ، لكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين .

(٨٣٣) حديث " التمر بالتمر مثلاً بمثل " تقدم .

(٨٣٤) حديث : " أو ينقص الرطب إذا جف ؟ " الأربعة ،^(٣) وأحمد ،^(٤) وابن حبان

في صحيحه ،^(٥) والحاكم ،^(٦) وقال : صحيح . عن سعد بن أبي وقاص " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قال : نعم .

(١) أنظر الميزان : ٥٧/١ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٥٠/٨ ، والتهديب : ١٥٨/١ .

(٢) تلخيص الحبير : ٢٦/٣ ، رقم (١٢٠٥) .

(٨٣٣) ٣٢/٢ . تقدم في رقم (٨٢٤) .

(٨٣٤) ٣٢/٢ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٣٦٠٩٣٥٩) في البيوع ، باب في التمر بالتمر .

والترمذي : ٣٤٨/٢ في البيوع ، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة

(١٤) الحديث (١٢٤٣) . والنسائي : ٢٦٩٥٢٦٨/٧ في البيوع ، باب اشتراء

التمر بالرطب . وابن ماجه : ٧٦١/٢ في التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر

(٥٣) الحديث (٢٢٦٤) .

(٤) المسند : ١٧٥/١ ، ١٧٩٥ .

(٥) ومالك في الموطأ : ٦٢٤ / ٢ في البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر .

(٦) المستدرک : ٣٨/٢ في البيوع ، باب النهي عن بيع الرطب بالتمر .

ورواه أيضا الشافعي في الرسالة ، فقره (٩٠٧) بتحقيق أحمد محمد شاكر . والطحاوي

في شرح معاني الآثار : ٦/٤ في البيوع ، باب بيع الرطب بالتمر ، والدارقطني في

سننه : ٤٩/٣ في البيوع ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٢١) رقم (٦٥٢) ،

والطيالسي (منحة المعبود) : ٢٧٠/١ رقم (١٣٦٤) ، والبيهقي : ٢٩٤/٥ ،

كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل

سعد بن أبي وقاص . . . الخ .

اسناده : قال صاحب الهداية : ومداره على زيد بن عياش وهو ضعيف عند

النفلة . أنظر شرح فتح القدير : ١٦٩/٦ . زيد بن عياش أبو عياش المدني

صدوق . التقريب : ٢٧٦/١ . قال الحافظ في التهذيب ٤٢٣/٣ : صحح

الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور ، وقال فيه الدارقطني : ثقة ،

وقال ابن عبد البر : وأما زيد فقيل أنه مجهول ، وقد قيل : أنه أبو عياش الزرقني ،

وقال الطحاوي : قيل فيه : أبو عياش الزرقني وهو محال لأن أبا عياش الزرقني من

جللة الصحابة لم يدركه عبد الله بن يزيد ، وقد فرق الحاكم بين زيد أبي عياش

قال : فلا اذا " واغظ مالك ، وأصحاب السنن " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال : أينقص الرطب اذا يبس ؟ قال : نعم فنهى عن ذلك " قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وفي سند هذا الحديث زيد بن عياش^(١) أبو عياش ، قال ابن الجوزى فى التحقيق : قال أبو حنيفة : زيد أبو عياش مجهول ، فان كان هو لم يعرفه ، فقد عرفه أئمة النقل ، ثم ذكر مقالة المنذرى^(٢) وهو كيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان : عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - وعمران بن أبى أنس . وهما ممن احتج به مسلم ، وقد عرفه أئمة الشأن ، فالامام مالك أخرج حديثه فى الموطأ ، والترمذى صحح حديثه ، وكذلك الحاكم فى المستدرک ، وذكره مسلم فى الكنى ، والنسائى ، والكرابيسى^(٤) ، وذكروا أنه سمع من سعد بن أبى وقاص وما علمت أحدا ضعفه ، اهـ . وقال الخطابى^(٥) : تكلم بعض الناس فى اسناد هذا الحديث ،

=== الزرقى الصحابى ، وبين زيد أبى عياش الزرقى التابعى ، وأما البخارى فلم يذكر التابعى جملة بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت من صغار الصحابة ، وقال الحاكم فى المستدرک : هذا حديث صحيح لاجماع أئمة أهل النقل على امامة مالك وأنه محكم فى كل ما يرويه وان لم يوجد فى روايته الا الصحيح خصوصا فى حديث أهل المدينة الى أن قال : والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد بن عياش ، وقال أبو حنيفة وابن حزم أنه مجهول ، وتعقبه الخطابى ، اهـ . ووافقته الذهبى فى تلخيصه تصحيح الحاكم . وراجع أيضا نصب الراية : ٤ / ١٤١ وقال الخزرجى فى خلاصة تذهيب الكمال : ص (١٢٩) / رد حديثه . ولم يتعقبه الامام النووى فى المجموع شرح المذهب : ١٠ / ٦٧ . قلت : هذا حديث مختلف لا اختلاف الحفاظ على زيد أبو عياش كما عرفت وهذا يخرج عن دائرة الصحيح أو الحسن .

(١) أنظر ترجمته أيضا فى الميزان : ١٠٥ / ٢ ، التهذيب : ٤٢٣ / ٣ .

(٢) انظر التنقيح لابن عبد الهادى الورقة ٢٧٦ / أ / ب كتاب البيوع .

(٣) فى مختصر سنن أبى داود : ٥ / ٣٤ و ٣٥ .

(٤) الكرابيسى : بفتح أوله والراء وبعد الألف باء موحدة ثم ياء تحتها نقطتان وسين مهملة - هذه النسبة الى بيع الكرابيس وهى الثياب . أنظر اللباب فى

تهذيب الأنساب : ٨٨ / ٣ .

هو محمد بن محمد بن اسحاق أبو أحمد الحاكم الكبير محدث خراسان الامام الفاضل النيسابورى الكرابيسى ، مؤلف " الكنى " .

أنظر تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٧٦ ، طبقات الحفاظ : ص ٣٨٩ رقم :

(٨٨٢) .

(٥) فى معالم السنن : ٣ / ٧٨ .

وقال زيد أبو عياش مجهول . وليس الأمر على ما توهمه ، فان أبا عياش هذا مولى أبي زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته ، انتهى . قلت : فسكت عن قول أبي حنيفة رحمه الله ، ونبحث من الرأس على الطريق النظر ، فنقول وبالله التوفيق : جميع ما ذكر لا يخرج عن جهالة الحال ، وان أخرجه عن جهالة العين ، ان جميع من ذكره ممن تقدم لم يذكر فيه جرحا ، ولا تعديلا . وأصحاب الكنى مع ذلك أخذ بعضهم عن بعض ، والقول بأن مالكا رضى الله عنه لا يروى عن متروك ليس الكلام فى المتروك على أن هذه الكلمة منقوضة بما أخرجه مالك ، عن أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق ، وله عن من اختلف فيه مثل عبد الرحمن بن المجرى / قال فيه ابن معين : ليس بشيء ^(١) . والاعتماد على تصحيح ١٤٣ ب / الحديث مع كون بعض الرواة لم يعرف فيه تعديل صريح ، من باب التوثيق المبهم نحو حدثني من لا أتهم ، أو الثقة عندي ونحو ذلك ، وهذا مختلف فى قبوله ، وغير كاف فى المناظرة ، فللمناظر أن يقول : تصحيح الترمذى ، والحاكم يحتمل كونه بنساء على اخراج مالك له ، ومالك عندهما كما قال الخطابى . وقد منعت الكلية ، فان قلت ، قال الدارقطنى : ثقة ثبت ، وقال ابن عبد الهادى : لا بأس به . قلت : من سلفهما فى هذا ؟ وقد قال الطحاوى ، والطبرى ، وابن حزم ، وعبد الحق : أنه مجهول ، ويرشح ذلك أن الذهبى ذكره فى الميزان ، والبخارى فى تاريخه ، قال : هو من صفار الصحابة ، وممن حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، انتهى . ولم أقف على رواية عمران بن أبي أنس عنه ، وانما أخرج الطحاوى ^(٢) ، قال : ثنا يونس ، ثنا ابن وهب ، ثنا عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله حدثه ، عن عمران بن أبي أنس ، أن مولى لبنى مخزوم حدثه ، أنه سأل سعد بن أبي وقاص ، عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى أجل ؟ فقال سعد : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن هذا * ففى هذا أنه مولى لبنى مخزوم ، والخطابى قال : مولى لبنى زهرة ، فان لم يكن هو فلا يقال روى عنه ثقتان ، وان يكن هو فهذه آية الجهالة والله أعلم . وقد رواه أبو داود ، والطحاوى ، والحاكم ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن يزيد ، عن زيد أبي عياش ، عن سعد ^(٣)

(١) فى التاريخ : ٣٥٧/٢ . وقال ابن أبي حاتم : عبد الرحمن بن مجرى ثقة فسى الحديث . الجرح والتعديل : ٢٨٧/٥ .

(٢) شرح معانى الآثار : ٦/٤ فى البيوع ، باب بيع الرطب بالتمر .

(٣) عبد الله بن يزيد المخزومى ، المدنى ، المقرئ ، الأعور ، مولى الأسود بن سفيان ،

من شيوخ مالك ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٤٨) ع/ .

الجرح : ١٩٨/٥ ، التهذيب : ٨٢/٦ ، التقريب : ٤٦٢/١ .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة " قال الطحاوي : هذا هو أصل الحديث فيه ذكر " النسيئة " . وقال الدارقطني : خالف يحيى مالك ، واسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد ، فلم يذكرها " النسيئة " واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه ابن كثير يدل على ضبطهم للحديث . قلت : هذا لا يضر ابن كثير في الاستدلال بزيادته ، فان أحمد يقول : اذا خالف الزهري يحيى فالقول قول يحيى بن أبي كثير ، وقال شعبة : ابن كثير أحسن حديثا من الزهري والله أعلم . قال البيهقي : وقد رواه عمران بن أبي أنيس كما رواه مالك . قلت : لم أقف على رواية ابن أبي أنس ، الا كما رواه يحيى بن أبي كثير كما قدمته لك عند الطحاوي ، ولم يسند البيهقي ما ذكر ولا ذكر من أسنده والله أعلم .^(١)

(٨٣٥) قوله : " قال صلى الله عليه وسلم لما أهدى له رطب بخيبر ، أكل تمر خيبر هكذا ؟ " قال المخرجون :^(٢) الحديث في الصحيحين وغيرهما ، وليس للرطب ذكر في شيء من طرقه ، وانما عن أبي هريرة ، وأبي سعيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدى الأنصاري ، فاستعمله على خيبر ، فقدم بتمر جنيب ،^(٣) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا ، والله يا رسول الله ، انا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع ،^(٤) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، أو بيعوا هذا واشتروا بثلثه من هذا ، وكذلك السيزان " . أخرجه البخاري^(٥)

(١) وأنظر نصب الراية : ٤ / ٤١ و ٤٢ .

(٨٣٥) ٢ / ٣٢ .

(٢) نصب الراية : ٤ / ٤٣ . الدراية : ٢ / ١٥٨ .

(٣) اسمه سواد بن غزية الأنصاري من بني عدى بن النجار ، وقيل هو حليف لهم من بلى ابن عمرو بن الحاف بن قضاة ، شهد بدرًا والشاهد بعدها ، وهو الذي كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر .

أنظر الاستيعاب : ٤ / ٢٩٣ ، أسد الغابة : ٢ / ٣٢٤ ، الاصابة : ٤ / ٢٩٢ .

(٤) جنيب : نوع من التمر ، من أعلاه . معروف . النهاية : ١ / ٣٠٤ .

(٥) الجمع : تمر ردي ، وقد فسر في حديث آت بأنه الخلط من التمر .

مسلم بشرح النووي : ١١ / ٢١ .

(٦) الصحيح : ٤ / ٣٩٩ في البيوع ، باب اذا أراد بيع تمر بتمر خيبر منه (٨٩) ، الحديث (٢٢٠١ و ٢٣٠٢ و ٤٢٤٤ و ٤٢٤٦ و ٧٣٥٠) والحديث :

(٢٢٠٢ و ٢٣٠٣ و ٤٢٤٥ و ٤٢٤٧ و ٧٣٥١) .

في مواضع من صحيحه ، وأخرجه مسلم ، والنسائي كذلك . قال الزيلعي : (٣) أحاديث لمحمد بن الحسن في منعه بيع / الحيوان باللحم : أخرج الدارقطني (٤) عن سهل بن ١/١٤٤ سعد " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان " ، قال الدارقطني : تفرد به يزيد بن مروان ، (٥) عن مالك (٤) والصواب فيه عن ابن المسيب مرسل ، قال ابن الجوزي : قال ابن معين : يزيد بن مروان كذاب ، وقال ابن حبان : (٦) يروى الموضوعات (٧)

(١) الصحيح : ١٢١٥/٣ في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٨) الحديث (٩٥٩٤) (١٥٩٣) .

(٢) السنن : ٢٧١/٧ في البيوع ، باب بيع التمر متفاضلا ، ورواه أيضا الموطأ ٢٦٣/٢ في البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ، والدارمي في سننه : ٢٥٨/٢ في البيوع ، باب في النهي عن بيع الطعام الا مثلا بمثل .
اسناده : متفق عليه .

(٣) نصب الراية : ٤ / ٣٩ . في النسخة المطبوعة " بيع اللحم بالحيوان " وليس " بيع الحيوان باللحم " .

(٤) السنن : ٧١/٣ في البيوع . ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ : ٦٥٥/٢ في البيوع ، باب بيع الحيوان باللحم . وهو أيضا في موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص (٢٧٦) .

اسناده : ضعيف ليزيد بن مروان وهو ضعيف . قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٣ و ٣٢٢ / ٤ : لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأحسن أسانيد مرسل سعيد بن المسيب هذا ، ولا خلاف عن مالك في ارساله ، الا ما حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي ، حدثنا يزيد بن عمرو العبدى ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سهل ابن سعد الساعدي ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان " وهذا حديث اسناده موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ، أهـ .
(٥) يزيد بن مروان الخلال . قال يحيى بن معين : كذاب . وقال عثمان الدارمي : قد أدركته ، وهو ضعيف قريب مما قال يحيى .

أنظر الجرح : ٢٩١/٩ ، تاريخ بغداد : ٣٤٨/١٤ ، الميزان : ٤٣٩/٤ .

(٦) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين ص (٢٣٥) .

(٧) المجروحين : ١٠٥/٣ .

عن الأثبات لا يحل الاحتجاج به بحال . وأخرج ابن خزيمة^(١) من حديث الحسن ، عن سمرة " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان " وأخرج البزار^(٢) مثله من حديث ابن عمر وأخرج مالك في الموطأ^(٣) ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الحيوان باللحم " . وأخرجه أبو داود في المراسيل^(٤) بلفظ " نهى عن بيع الحي بالميمت " وأخرج البيهقي^(٥) من طريق الشافعي ، عن القاسم بن أبي بزة^(٦) ، عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى أن يباع حي بميت " . وأخرج من طريق الشافعي عن أبي بكر الصديق أنه " نهى عن بيع اللحم بالحيوان " . قال الشافعي : ولا نعلم أحدا من الصحابة قال بخلاف ذلك ، وارسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى . قلت : ليس في هذه الأحاديث دليل لمحمد ، فانه يقول : يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه بشرط أن يكون اللحم المفروز أكثر ليكون اللحم بمقابلة ما فيه من اللحم والباقي بمقابلة السقوط وقد أخرج الترمذي^(٧) حديث

(١) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣٩ / ٤ بسنده ومثله . ورواه أيضا البيهقي

في السنن الكبرى : ٢٩٦ / ٥ .

اسناده : قال البيهقي : اسناده صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولا ، ومن لم يثبتته فهو مرسل جيد ، اهـ .

(٢) المسند (كشف الأستار) ٨٦ / ٢ رقم (١٢٦٦) . ولفظه : " نهى عن بيع اللحم بالحيوان " ، اهـ .

اسناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ١٠٥ / ٤ وقال : رواه البزار وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف ، اهـ .

(٣) ج ٢ ص ٦٥٥ في البيوع ، باب بيع الحيوان باللحم . تقدم الكلام في اسناده عند رواية الدارقطني المتقدمة قريبا .

(٤) ص (١٠) . وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ٢٠٧ / ١٣ .

(٥) السنن الكبرى : ٥٩٦ / ٥ في البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان .

اسناده : ضعيف فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف . أنظر الكاشف : ١٤٠ / ٣ ، والتقريب : ٢٤٥ / ٢ .

(٦) القاسم بن أبي بزة ، بفتح الموحدة وتشديد الزاي المكي ، مولى بني مخزوم ، القارئ ، ثقة من الخامسة ، مات سنة (١١٥) ، وقيل : قبلها / ع .

التهذيب : ٣١٠ / ٨ ، التقريب : ١١٥ / ٢ ، خلاصة تدهيب الكمال ص (٣١١) .

(٧) السنن : ٣٥٣ / ٢ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (٢١) الحديث (١٢٥٥) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣٥٦) في البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة .

سمرة بلفظ " نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " وحديث ابن عمر: فيه ثابت بن زهير^(١) منكر الحديث، قاله أبو حاتم: لا يشتغل به. وكذا قال البخاري: وقال ابن عدى: يخالف الثقات في المتن والسند. وقال النسائي: ليس بثقة، ومرسل سعيد مختلف كما تقدم. وللنظر فيه مجال بعد هذا والله سبحانه أعلم.

(٨٣٦) حديث: " كل قرض جر منفعة فهو ربا " الحارث بن أبي أسامة، ثنا حفص بن حمزة،^(٣) ثنا سوار بن مصعب، عن عمارة الهمداني: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل قرض جر منفعة فهو ربا " انتهى. وسوار متروك. ورواه البيهقي في السنن^(٥) عن ابن مسعود، وأبي بن كعب، وعبد الله

=== والنسائي: ٢٩٢/٧ في البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وابن ماجه: ٧٦٣/٢ في التجارة، باب (٥٦) الحديث (٢٢٧٠). أربعتهم عن قتادة، عن الحسن (البصرى)، عنه به.

اسناده: قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الامام النووى: الجواب عن حديث سمرة من وجهين (أحدهما) جواب الشافعى أنه حديث ضعيف، قال البيهقي: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة. (والثاني): أنه على أن الأجل في العوضين، فيكون بيع دين بدين وذلك فاسد كما سبق، اهـ المجموع شرح المذهب: ٤٠٤/٩.

(١) ثابت بن زهير، أبو زهير. بصرى. أنظر ترجمته على غرار ما ذكره المخرج فى

المراجع التالية: الجرح والتعديل: ٤٥٢/٢، كامل لابن عدى: ٥٢١/٢،

الميزان: ٣٦٤/١، ولسان الميزان: ٧٦/٢.

(٨٣٦) ٣٣/٢.

(٢) المسند وقد أورده الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية ج ١ ص ٤١١/رقم الحديث (١٣٧٣).

وأورده الحافظ فى المطالب العالية: ٤١١/١ رقم (١٣٧٣).

اسناده: ضعيف لسوار بن مصعب وهو متروك. تقدمت ترجمته. ورمز لسه السيوطى بإشارة الضعيف، فى الجامع الصغير: ٩٤/٢. وقال الحافظ: اسناده

ساقط. سبل السلام: ٥٣/٣.

(٣) حفص بن حمزة لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٤) عمارة الهمداني لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٥) السنن الكبرى ٥/٩٤٩-٣٥١ فى البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا.

ابن سلام ، وابن عباس موقوفاً عليهم . ورواه في المعرفة^(١) ، عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ " كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا " . وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) ، عن ابن سيرين " أن رجلاً أقرض رجلاً خمسمائة درهم ، واشترط ظهر فرسه ، فقال ابن مسعود : ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا " وأخرج عن عطاء " كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة / " وعن إبراهيم النخعي^(٣) " كل قرض جر منفعة فهو ربا " . وما يروى ب/١٤٤ " لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب " لم يجده المخرجون^(٤) ، إلا ما أخرج البيهقي في " المعرفة " عن أبي يوسف أنه قال : إنما قال أبو حنيفة ذلك ، لأن بعض المشيخة حدثنا ، عن مكحول ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا ربا بين أهل الحرب أظنه قال : وأهل الاسلام " .

(١) وهو في السنن الكبرى : ٣٥٠ / ٥ . أيضا بهذا السياق .

اسناده : قال الحافظ في تلخيص الحبير : ٣٤ / ٣ رقم (١٢٢٧) : قال عمر بن بدر في المغني : لم يصح فيه شيء ، وأما أمام الحرمين فقال : انه صح ، وتبعه الغزالي .

(٢) المصنف : ١٨١ / ٦ في البيوع والأقضية ، باب من كره كل قرض جر منفعة ، رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٥٠ / ٥ و ٣٥١ في البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا . وعبد الرزاق في مصنفه : ١٤٥ / ٨ و ١٤٦ رقم (١٤٦٥٧) و (١٤٦٥٨) .

اسناده : رواه ثقات .

(٣) ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٤٥ / ٨ رقم (١٤٦٥٩) .

اسناده : رواه ثقات .

(٤) قال الحافظ الزيلعي : غريب ، وأسند البيهقي في المعرفة - في كتاب السير - قال : أبو يوسف : إنما قال أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا ربا بين أهل الحرب ، أظنه قال : وأهل الاسلام " ، قال الشافعي : وهذا ليس بثابت ، ولا حجة فيه . نصب الراية : ٤٤ / ٤ ، وقال الحافظ في الدراية : ١٥٨ / ٢ : لم أجده .

(١)

باب السلم

(٨٣٧) قوله : " قال ابن عباس : أشهد أن الله تعالى أجاز السلم ، وأنزل فيه أطول آية في كتابه وتلا هذه الآية : " يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه " .^(٢)

وأخرجه الحاكم ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبي حسان ، عن ابن عباس ، قال : أشهد أن السلف المضمون الى أجل مسمى قد أحله الله في الكتاب وأذن فيه ، قال الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه . . الآية " .

وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وكذا رواه الشافعي ،^(٤) والبيهقي في المعرفة ،^(٥) وعبد الرزاق ،^(٦) وابن أبي شيبة ،^(٧) والطبراني .^(٨)

(٨٣٨) حديث : " من أسلم منكم فليسلم في كيل ووزن معلوم الى أجل معلوم " .

عن ابن عباس ، قال : " قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يسلفون في الثمار ، السنة والسنتين ، فقال : من أسلف في تمر ، فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، السى

- (١) السلم والسلف واحد ، يقال : سلم وأسلم بمعنى ، الا أن السلف يكون أيضا قرضاً والسلم : لغة أهل الحجاز . والسلف : لغة أهل العراق قاله الماوردي ، وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفاً لتقديم رأس المال ، والأصل فيه قبيل الاجماع . قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين " .
- راجع زاد المحتاج : ١١٥ / ٢ ، الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٥ / ٥ .
- (٢) (سورة البقرة ، الآية ٢٨٢) ثم يوجد بياض في الأصل مقداره ربع السطر فقط .
- (٣) المستدرک : ٢٨٦ / ٢ في التفسير ، باب مذمة المخابرة وجواز السلف .
- (٤) الأم : ٣ / ٩٣ في البيوع ، باب السلف والمراد به السلم .
- (٥) وفي السنن الكبرى أيضا : ١٩١٨ / ٦ في البيوع ، باب جواز السلف المضموم بالصفة .
- (٦) المصنف : ٥ / ٨ رقم (١٤٠٦٤) .
- (٧) المصنف : ٥٦ / ٧ في البيوع والأقضية ، باب السلف في الطعام والتمر .
- (٨) المعجم الكبير ، ٢٠٥ / ١٢ رقم (١٢٩٠٣) .
- ورواه أيضا الطبري في تفسيره رقم (٦٣٢١) (بتحقيق أحمد محمد شاكر وأخوه)
- اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وهو كما قال قاله ثقات .

أجل معلوم " رواه الجماعة^(١)، ولفظ أحمد^(٢) " فلا يسلف الا في كيل معلوم " .
 (٨٣٩) قوله : " وروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ماليس عند الانسان ،
 وورخص في السلم^(٣) " ومثل هذا ما ذكره القرطبي في شرح مسلم^(٣) ، حيث قال : وما يدل
 على اشتراط الأجل في السلم الحديث الذي قال فيه : " نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن بيع ماليس عندك ، وورخص في السلم " والأظهر أن يكونا حدِيثين ، وقد تقدم
 حديث حكيم بن حزام في النهي ، وهذا الحديث المذكور هنا .

(١) رواه البخارى : ٤/٤٢٨ في السلم ، باب السلم في كيل معلوم (١) الحديث

(٢٢٣٩ و ٢٢٤٠ و ٢٢٤١ و ٢٢٥٣) .

ومسلم : ٣/١٢٢٦ في المساقاة ، باب السلم (٢٥) الحديث (١٢٧ و ١٢٨)
 (١٦٠٤) . وأبو داود رقم (٣٤٦٣) في البيوع ، باب في السلف . والترمذى :
 ٢/٣٨٧ في البيوع ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر . وقال : حسن
 صحيح . والنسائي : ٧/٢٩٠ في البيوع ، باب السلف في الثمار . وابن ماجه :
 ٢/٧٦٥ في التجارات ، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم (٥٩) الحديث
 (٢٢٨٠) .

(٢) المسند : ١/٢٢٢٢ و ٢٨٢ و ٣٥٨ و ٢١٧ .

استناده : متفق عليه .

(٨٣٩) ٢/٣٤ .

(٣) قال الحافظ الزيلعي : غريب بهذا اللفظ، وقوله : وورخص في السلم هو من تمام
 الحديث، لا من كلام المصنف، ولكن رأيت في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه
 عشر على هذا الحديث بهذا اللفظ، فقال : وما يدل على اشتراط الأجل فسي
 السلم الحديث الذي قال فيه : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 ماليس عندك ، وورخص في السلم " قال : لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة
 كان بيع غائب، فان لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهى عنه، وانما استثنى الشرع
 السلم من بيع ماليس عندك، لأنه بيع الضرورة اليه لكل واحد من المتبايعين ،
 فان صاحب رأس المال محتاج الى أن يشتري التمر، وصاحب التمر يحتاج الى
 ثمنه لينفقه عليه ، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية ، وقد سماه
 الفقهاء : بيع المحاويج ، فاذا كان حالا بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه
 المصلحة ، ولم يكن الإستثناء من بيع ماليس عندك فائدة ، انتهى كلام القرطبي .
 أنظر نصب الراية : ٤/٤٥ .

وقال الحافظ : لم أجده هكذا . نعم هما حدِيثان ، أحدهما : " لا تبع ماليس
 عندك " وثانيهما : الرخصة في السلم . ولم أره بهذا اللفظ الا أن القرطبي فسي
 شرح مسلم ذكره أيضا ، اهـ . الدرر النيرة : ٢/١٥٩ .

- (٨٤٠) حديث : " الى أجل معلوم " تقدم .
 (٨٤١) حديث : " فليسلم في كيل معلوم ، ووزن معلوم " تقدم .
 (٨٤٢) حديث : " من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره " أبو داود (١) ، وابن ماجه (٢) ،
 والترمذى (٣) ، عن عطية العوفى ، عن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 " من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره " (٤) . قال الترمذى : لا أعرفه مرفوعا الا من
 هذا الوجه ، وهو حديث حسن . وعطية ضعيف ، وقد مشاه ابن عدى .
 (٨٤٣) قوله : " وعن الصحابة موقوفا ومرفوعا ، ليس لك الا سلمك أو رأس مالك " قلت :
 من الموقوف مارواه عبد الرزاق (٥) ، أنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر / قال : ١٤٥ / أ
 " اذا أسلفت في شيء فلا تأخذ الا رأس مالك ، أو الذى أسلفت فيه " .

(٨٤٠) ٣٥ / ٢ . تقدم فى رقم (٨٣٨) من حديث ابن عباس المتفق عليه .
 (٨٤١) ٣٥ / ٢ . تقدم فى رقم (٨٣٨) .
 (٨٤٢) ٣٦ / ٢ .

- (١) السنن رقم (٣٤٦٨) فى البيوع ، باب السلف لا يحول .
 (٢) السنن : ٧٦٦ / ٢ فى التجارات ، باب من أسلم فى شيء فلا يصرفه الى غيره (٦٠) الحديث (٢٢٨٣) .
 (٣) فى علله الكبير : ج ١ ص ٤٤٥ فى البيوع ، باب ما جاء فى السلف فى الطعام والتمر (٢٠٢) .
 ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٣٠ / ٦ ، والدارقطنى فى سننه : ٤٥ / ٣ فى البيوع .

استناده : حسنه الترمذى ، ورمز له السيوطى أيضا لحسنه فى الجامع الصغير ١٦٤ / ٢ . وقال عبد الحق فى الأحكام : وعطية العوفى ضعفه أحمد ، وغيره ،
 والترمذى يحسن حديثه ، وقال ابن عدى : هو مع ضعفه يكتب حديثه ،
 وقال المنذرى : وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه ، وقال الحافظ فى التقریب :
 ٢٤ / ٢ : صدوق يخطئ كثيرا .

أنظر نصب الراية : ٥١ / ٤ ، والكامل لابن عدى : ٢٠٠٧ / ٥ ، ومختصر سنن أبي داود
 ١١٣ / ٥ .

- (٤) قال ابن الأثير : ومعنى الحديث أن يسلف مثلا فى بر فيعطيه المستسلف غيره
 من جنس آخر ، فلا يجوز له أن يأخذه . النهاية : ٣٩٦ / ٢ .
 (٨٤٣) ٣٦ / ٢ .

(٥) المصنف : ١٤ / ٨ ، رقم (١٤١٠٦) عن معمر عن قتادة عنه به .

استناده : قال الحافظ فى الدراية : ١٦٠ / ٢ رقم (٨٠٥) : استناده منقطع ، اهد .

وأخرج ابن أبي شيبة^(١) عن عمرو بن شعيب " أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له نسي الطعام ، (ويقول للذي أسلف له)^(٢) : لا تأخذ بعض رأس مالنا أو بعض طعامنا ، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وافيا " وأخرج^(٣) عن إبراهيم ، قال : قال عمر : " اذا أسلمت فى شيء فلا تبعه حتى تقبضه ، ولا تصرفه فى غيره " وعن أبي هريرة : " من أسلم فى حنطة فلا يأخذ شعيراً^(٤) . ومن المرفوع ما رواه الدارقطني^(٥) من حديث ابن عمر رفعه : " من أسلف فى شيء فلا يأخذ الا ما أسلف فيه أو رأس ماله " .

=== قلت : ليس لقتادة بن دعامة رواية عن ابن عمر . راجع التهذيب : ٣٥١ / ٨ .
(١) المصنف : ١٣ / ٦ فى البيوع والأقضية ، باب من كره أن يأخذ بعض سلمه وبعضاً طعاماً .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ١٦٠ / ٢ : اسناده جيد .
(٢) هكذا فى الأصل ، وهو كذا فى نصب الراية : ٥١ / ٤ عدا قوله : " أسلف له " ففیه " يسلف له " . أما فى النسخة المطبوعة " فقال للذى كان يسلف له " بدل " ويقول للذى أسلف له " .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٦ / ٦ فى البيوع والأقضية ، باب من كره اذا أسلم السلم أن يصرفه فى غيره . من طريق جرير عن منصور ، عن عبد السلام ، عن أبي حمزة عنه به .

اسناده : ضعيف جدا لعبد السلام بن أبي الجنوب المدني وهو ضعيف . أنظر التهذيب : ٣١٥ / ٦ ، والتقريب : ٥٠٥ / ١ . ويضاف إليه أيضاً الاقطاع لأن إبراهيم النخعي لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ٢٢٧ / ٦ من طريق ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله عن أبي المخارق عنه به . وتام لفظه قال أبو هريرة : " سلم المسلمون ، فمن أسلم فى حنطة فلا يأخذ شعيراً ، ومن أسلم فى حنطة كيلاً معلوما الى أجل " .

اسناده : ضعيف لأبي المخارق وهو مجهول . راجع التهذيب : ٢٢٦ / ١٢ ،
التقريب : ٤٧٠ / ٢ .

(٥) هكذا فى الأصل ، ولم أقف عليه فى النسخة المطبوعة من السنن بعد البحث الشديد ، والموجود فيه حديث أبي سعيد الخدرى المرفوع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلم فى شيء فلا يصرفه فى غيره " وقال إبراهيم بن سعد : " فلا يأخذ الا ما أسلم فيه أو رأس ماله " . قلت : تقدم حديثه قريباً والذي رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى فى علله الكبير ، وعلته عطية العوفى وهو لا يحتج به وقد سبق الكلام عليه . قلت : حديث أبي سعيد الخدرى رواه

- (٨٤٤) حديث : " اذا اختلف الجنسان " تقدم .
 (٨٤٥) حديث : " لا تسلفوا فى الشار حتى يبد وصلاحها " أبوداود^(١) ، وابن ماجه^(٢) ،
 عن ابن عمر قال : " أسلم رجل فى نخل قبل أن تطلع ، فلم تطلع ذلك العام ، فاخصما
 الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : أرد عليه ، ولا تسلموا فى نخل حتى ييسد و
 صلاحه " وفى سنده رجل نجرانى سأل ابن عمر . وللطبرانى فى الأوسط^(٣) فى حديث
 أبى هريرة فى أثناء حديث " ولا تسلموا فى شرة حتى يأمن عليها صاحبها العاهة "
 ورواه أيضا فى مسند الشاميين . وللبخارى^(٤) عن ابن عباس " نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل " ^(٥) قلت : وروى الامام أبو حنيفة ، عن جبلة بن سحيم^(٦) ،

=== الدارقطنى : ٤٥ / ٣ فى البيوع . وقال بعد سياق المذكور أعلاه : وقال ابراهيم
 ابن سعد : " فلا يأخذ الا ما أسلم فيه أو رأس ماله " ، انتهى .

(٨٤٤) ٣٦ / ٢ . تقدم فى رقم (٨٢٨) .

(٨٤٥) ٣٧ / ٢ .

- (١) السنن رقم (٣٤٦٧) فى البيوع ، باب فى السلم فى شرة بعينها .
 (٢) السنن : ٧١٧ / ٢ فى التجارات ، باب اذا أسلم فى نخل بعينه لم يطلع (٦١) ،
 الحديث (٢٢٨٤) .

ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٦٤ / ٨ رقم (١٤٣٢٠) مطولا .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية : ١٦٠ / ٢ : فى اسناده مجهول .

قلت : وقد سبقه اليه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ١١١ / ٥ .
 وذكره عبد الحق فى أحكامه من جهة أبى داود ، وقال : اسناده منقطع . نصب
 الراية : ٤٩ / ٤ . وقال الحافظ فى فتح البارى : ٤٣٣ / ٤ : وهذا الحديث
 فيه ضعف .

(٣) المعجم (الورقة ٢٥٣ ج ٢) .

اسناده : حسن رواته جيدون ، وسكت عنه كل من حافظ الزيلعى وابن حجر .
 أنظر نصب الراية : ٤٩ / ٤ ، والدراية : ١٦٠ / ٢ . وقال الحافظ ابن حجر :
 ويعارضه ما أخرجه البخارى عن عبد الله بن أبى أوفى .

قلت : سيأتى قريبا وقد أوردته المخرج بسياقه تحت هذا الرقم (٨٤٥) .

(٤) الصحيح : ٤٣٢ / ٤ فى السلم ، باب السلم فى النخل (٤) الحديث (٢٢٤٩)

(٢٢٥٠) . اسناده : رواه البخارى .

(٥) أى حتى يؤكل من النخل ثمره أو يأكله صاحبه منه . عمدة القارى : ٦٨ / ١٢ .

(٦) جبلة بن سحيم : بمهملتين مصفرا ، كوفى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (١٢٥) ع /
 أنظر ترجمته فى الجرح : ٥٠٨ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣١٥ / ٥ ، التهذيب :
 ٦١ / ٢ ، التقريب : ١٢٥ / ١ .

عن ابن عمر ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلم في النخل حتى يبدو صلاحه " الحارثي في المسند^(١) ، وجبلة روى له الجماعة . قيل : ويعارضه ما أخرجه البخاري^(٢) ، عن ابن أبي أوفى قال : " كنا نصيب غنائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسلفها في البر والشعير والزبيب والتمر ، قلت : عند من كان له زرع أو لم يكن له زرع ؟ فقال : ما كنا نسألهم عن ذلك " . قلت : لم أدر هذه المعارضة على أصول من تكون والله أعلم .

(٨٤٦) حديث : " نهى عن السلم في الحيوان " . الحاكم في المستدرک^(٣) ، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلم في الحيوان " وفيه اسحاق ابن ابراهيم بن جوتي^(٤) ، قال ابن حبان : منكر الحديث جدا . وفي الباب : ما أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٥) ، عن سفيان عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير / عن عكرمة ، عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة " ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " ^(٦) ثنا معمر به كذلك ، ورواه الطبراني^(٧) في " معجمه " .

(١) ومن طريقه رواه أيضا _____ الخوارزمي في جامع المسانيد : ج ٢ ص ١٠ .

استناده : صحيح رواه ثقات .

(٢) الصحيح : ٤ / ٤٣٤ في السلم ، باب السلم الى أجل معلوم (٧) الحديث :

٠ (٢٢٥٥ و ٢٢٥٤) .

استناده : رواه البخاري .

(٨٤٦) ٢ / ٣٧٠ .

(٣) ج ٢ ص ٥٧ في البيوع ، باب النهي عن السلم في الحيوان .

ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣ / ٧١ في البيوع .

استناده : ضعيف لاسحاق بن ابراهيم بن جوتي وهو ضعيف .

(٤) اسحاق بن ابراهيم بن جوتي ، قال ابن حزم مجهول فالظاهر أنه الطبري

(اسحاق بن ابراهيم الطبري) منكر الحديث فقد أجمعوا على ذلك .

أنظر ترجمته : الكامل لابن عدي : ١ / ٣٣٦ ، المجروحين لابن حبان : ١ / ١٣٧ ،

الميزان : ١ / ١٧٧ ، لسان الميزان : ١ / ٣٤٤ .

(٥) موارد الظمان ص (٢٧٢) رقم (١١١٣) .

(٦) ج ٨ ص ٢٠ رقم (١٤١٣٣) .

(٧) المعجم الكبير : ١١ / ٣٥٤ رقم (١١٩٩٦) . ورواه أيضا الدارقطني في

سننه : ٣ / ٧١ . في البيوع ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٥ / ٢٨٨ و ٢٨٩ .

والبزار في مسنده ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٤٨ .

استناده : أورده الحافظ الهيثمي في المجمع : ٤ / ١٠٥ وقال بعد أن نسبه

عن داود بن عبد الرحمن العطار^(١)، عن معمر بن . قال البيهقي في "المعرفة"^(٢): الصحيح في هذا الحديث عن عكرمة مرسل ، هكذا رواه غير واحد ، عن معمر ، وكذلك رواه علي ابن المبارك^(٣) ، عن يحيى . قلت : قد علمت من رواه مسندا فأني يتم أن يصحح خلافه . وقال البزار^(٤) بعد إخراجهم : ليس في الباب أجل اسنادا من هذا . وأخرج الأربعة^(٥) ،

== إلى الطبراني في الكبير والأوسط : رجاله رجال الصحيح ، اهـ . قلت : وهو كما قال

رحمه الله رواه ثقات . وقال البيهقي : رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، اهـ . وقال ابن الترمذاني : ان عبد الرزاق رواه متصلا أيضا ، كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف ، قلت : هكذا الموجود في النسخة المطبوعة (أى المتصل) . أنظر الجوهر النقي : ٢٨٩/٥ . وقال الحافظ في الدراية : ١٥٩/٢ : أعل بالارسال . أما الامام النووي فقال : والجواب عن حديث ابن عباس من الوجهين ، فقد اتفق الحفاظ على ضعفه ، وأن الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وممن قال ذلك البخاري وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم ، قال ابن خزيمة : الصحيح

عند أهل العلم بالحديث أنه مرسل . راجع المجموع شرح المذهب : ٤٠٤/٩ .

داود بن عبد الرحمن العطار ، أبو سليمان المكي ، ثقة ، لم يثبت أن ابن معين

تكلم فيه ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٥) وكان مولده سنة (١٠٠) ع / ٥ .

أنظر ترجمته : تاريخ عثمان بن سعيد الدارسي ص (١٠٧) ، الكاشف : ٢٩٠/١ ،

التهذيب : ١٩٢/٣ ، التقريب : ٢٣٢/١ .

(٢) وقال أيضا في السنن الكبرى : ٢٨٩/٥ .

(٣) علي بن المبارك الهنائي ، بضم الهاء وتخفيف النون ، ومدودا ، ثقة ، كان لسه

عن يحيى بن أبي كثير كتابان ، أحدهما سماع والآخر ارسال ، فحديث الكوفيين

عنه فيه شيء ، من كبار السابعة . ع / ٥ .

أنظر تاريخ ابن معين : ٤٢٢/٢ ، الكامل لابن عدي : ١٨٢٧/٥ ، الميزان :

١٥٢/٣ ، التهذيب : ٣٧٥/٧ ، التقريب : ٤٣/٢ .

(٤) انظر هامش رقم (٧) ص : ١٢٩٥ .

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٣٥٦) في البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة .

والترمذي : ٥٣٥/٢ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان

نسيئة (٢١) الحديث (١٢٥٥) .

والنسائي : ٢٩٢/٧ في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وابن ماجه : ٧٦٣/٢ في التجارات ، باب الحيوان بالحيوان نسيئة (٥٦) ،

الحديث (٢٢٧٠) .

=====

وأخرج^(١) عن ابن عمر نحوه سواء . وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) عن ابن سيرين : " أن عمر، وحذيفة ، وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان " ثنا حفص ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، قال : " كان عبد الله يكره السلم في الحيوان "^(٣) . ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم^(٤) ، عن طارق بن شهاب " أن زيد بن خليفة^(٥) أسلم إلى عتريس بن عرقوب^(٦) في قلائص ، فسأل ابن مسعود فكره السلم فـ

=== كان غيره فلم أعرفه ، وأسناد الطبراني ضعيف ، اهـ . قلت : فيه محمد بن الفضل وهو متروك وكذبه بعضهم . أنظر الضعفاء الصغير ص (١٠٥) ، والضعفاء والمتروكين ص (٩٤) والميزان : ٦ / ٤ .

(١) المعجم الكبير ولم أقف عليه في الموجود منه ولعله في القسم المفقود ، وقد أخرجه عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٤٨ بسننه ومثنه .
أسناده : قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ٤ / ١٠٥ : رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن دينار وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين ، اهـ .
وأنظر نصب الراية : ٤ / ٤٨ .

(٢) المصنف : ٦ / ٤٧٠ في البيوع والأقضية ، باب من كره السلم في الحيوان . وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي : ٦ / ٢٢ ولم يتعقبه .
أسناده : فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم .

(٣) رواه ابن أبي شيبة : ٦ / ٤٧٠ ، وعبدالرزاق : ٨ / ٢٣ رقم (١٤١٤٨) في مصنفهما . والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٢٢ من طريق سفيان بن عيينة عن ابن مسعود . وقال : منقطع .

(٤) قيس بن مسلم الجدلي ، بفتح الجيم ، أبو عمرو الكوفي ، ثقة ، روى بالارجاء ، من السادسة ، مات سنة (١٢٠) هـ . أنظر سير اعلام النبلاء : ٥ / ٦٤ ، التهذيب : ٨ / ٤٠٣ ، التقريب : ٢ / ١٣٠ .

(٥) زيد بن خليفة الشيباني والد محمد ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٣ / ٥٦٢ .

(٦) عتريس بن عرقوب سمع ابن مسعود روى عنه ابراهيم النخعي ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك . الجرح والتعديل : ٧ / ٤٠ .

(٧) قلائص : مغرها قلوب ، والقلوب : الفتية من الابل بمنزلة الجارية الفتاة من النساء ، وقيل : هي الثنية ، وقيل : هي ابنة المخاض ، وقيل : هي كل أنثى من الابل حين تركب وان كانت بنت لبون أو حقة الى أن تصير بكر أو تبزل ، زاد في التهذيب : سميت قلوبا لطول قوائمها ولم تجسم بعد ، وقال العدوي : القلوب أول ما يركب من اناث الابل الى أن تشني ، فاذا أشنيت فهي ناقة . وقال ابن الأثير :

الحيوان^(١) . وأخرج^(٢) عن سعيد بن جبير، قال : " كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه يعني السلم في الحيوان ، وذكر قصة " وأخرج^(٣) عن أبي نضرة، قلت " لابن عمر : أن أمراءنا تنهانا^(٤) عن السلم في الحيوان في الوصفاء قال : فأطلع أمراءك ان كانوا ينهون عنه ، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم^(٥) الغفاري^(٦) ، وعبد الرحمن بن سمرة " . فان قلت روى أبو داود^(٧) والدارقطني^(٨) والبيهقي^(٩) ، عن عبد الله بن عمرو " أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== والقلم : جمع قلوب ، وهى الناقة الشابة ، وقيل : لا تزال قلوبا حتى تصير بازلا ، وهى التى دخلت فى السنة التاسعة وتجمع على قلائص أيضا . أنظر منال الطالب : ص (٥٧) ، والنهية : ٤ / ١٠٠ ، ولسان العرب : ٧ / ٨١ .

- (١) رواه ابن أبى شيبة : ٦ / ٤٧٠ فى البيوع والأقضية ، باب من كره فى السلم فسى الحيوان . وعبد الرزاق : ٨ / ٢٤ رقم (١٤١٤٩) فى مصنفيهما .
- اسناده : رواه ثقات . قال فى التنقيح : فيه انقطاع ، اهد . نصب الراية : ٤ / ٤٦ وقال ابن الهمام فى شرح فتح القدير : ٦ / ٢١١ : يريد بين ابراهيم ، وعبد الله ، فانه انما يروى عنه بواسطة علقمة ، أو الأسود ، الا أن هذا غير قاطح عندنا ، خصوصا من ارسال ابراهيم ، فقد تعارضت الأحاديث والطرق عن ابن عباس ، وسمرة ، وجابر ، وغيرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المطلوب ، اهد .
- (٢) مصنف ابن أبى شيبة : ٦ / ٤٧١ و ٤٧٢ . ورواه ثقات .
- (٣) مصنف ابن أبى شيبة : ٦ / ٤٧٢ . من طريق سهل بن يوسف عن حميد (الطويل) عن أبى نضرة .

اسناده : رواه كلهم ثقات ، الا حميد بن أبى حميد الطويل هو ثقة مدلس .

التقريب : ١ / ٢٠٢ .

- (٤) كذا فى الأصل ، وأما فى النسخة المطبوعة " ينهونا " .
- (٥) هو الحكم بن عمرو الغفاري ، ويقال له الحكم بن الأقرع ، صحابى نزل البصرة ، ومات بمرور سنة (٤٥) ، وقيل قبلها . / خ ٤ . أنظر الاستيعاب : ٣ / ٤٢ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٤٧٤ ، الاصابة : ٢ / ٢٧٣ ، التقريب : ١ / ١٩٢ .
- (٦) الغفاري : بكسر الفين وفتح الفاء وبعد الألف راء - هذه النسبة الى غفار بن مليل ابن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ، ينسب اليها كثير . اللباب : ٢ / ٣٨٢ .
- (٧) السنن رقم (٣٣٥٧) فى البيوع ، باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة فى الرخصة فى ذلك .
- (٨) السنن : ٣ / ٧٠ فى البيوع .
- (٩) السنن الكبرى : ٥ / ٢٨٧ و ٢٨٨ فى البيوع ، باب بيع الحيوان وغيره مالا ربا فيه نسيئة .

اسناده : قال ابن القطان فى " كتابه " : هذا حديث ضعيف ، مضطرب الاسناد

أن أشتري بعيرا ببعيرين الى أجل^(١) قلت : قال ابن القطان : هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد ، وبينه بأوضح بيان . فان قلت : قد أورده البيهقي في الخلافيات^(٢) ، والسنن^(٣) ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وصححه . قلت : هو من جملة الاضطراب ، ومع ذلك فالنهي مقدم عند التعارض كيف وقد عملت الصحابة به بعده صلى الله عليه وسلم ، فان قلت : فقد روى مالك في الموطأ ، عن صالح بن كيسان^(٥)

=== نقل عنه ذلك الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٧ وأوضح خير توضيح ، وما قال : ومع هذا الاضطراب فعمر بن حريش مجهول ، ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرا ، ولا أعلمه في غير هذا الاسناد ، وكذلك مسلم مجهول الحال أيضا اذا كان عن أبي سفيان ، وأبوسفيان فيه نظر ، انتهى كلام ابن القطان .

وقال الحافظ في التلخيص : ٣ / ٨ : وفي الاسناد ابن اسحاق وقد اختلف عليه فيه .

(١) بهذا السياق ذكره الحافظ في التلخيص : ٣ / ٨ ونسبه الى أبي داود والدارقطني والبيهقي من طريقه وقال : وفيه قصة ، اهـ . قلت : السياق الموجود في النسخ المطبوعة كالتالي " فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة " بدل اللفظ المذكور ، وما قبله يوجد القصة . ولم أجده الا بهذا اللفظ ولعل الحافظ نقل معناه وتبعه الى ذلك المخرج والله أعلم .

(٢) قلت : وقد سبقه اليه الحافظ في التلخيص : ٣ / ٨ رقم (١١٣٨) .

(٣) السنن الكبرى : ٥ / ٢٨٧ و ٢٨٨ .

(٤) ج ٢ ص ٦٥٢ في البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان ببعضه ببعضه والسلف فيه .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٢٢ رقم (١٤١٤٢) ، والبيهقي : ٦ / ٢٢ ، ورواية ابن عمر رواه ابن شيبه^{أب} : ٦ / ١١٢ .

استاده : قال الحافظ في التلخيص : ٣ / ٣٣ : وفيه انقطاع بين الحسن وعيسى ، وقد روى عنه ما يعارض هذا .

قلت : أما اسناد ابن عمر فرواته ثقات لكن يعارضه ماروي ابن أبي شيبه ، وعبد الرزاق كما سيأتي .

(٥) صالح بن كيسان المدني ، أبو محمد أو أبو الحارث ، مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز ،

ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة ، مات بعد سنة (١٣٠) أو بعد (١٤٠) ع / ٠

أنظر التاريخ الكبير : ٤ / ٢٨٨ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٤٨ (١٤٩١) ، سير أعلام

النبل : ٥ / ٤٥٤ ، التهذيب : ٤ / ٣٩٩ ، التقريب : ١ / ٣٦٢ .

والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني ، وأبوه :

يعرف بابن الحنفية ، ثقة فاضل فقيه ، يقال : أنه أول من تكلم في الارجاء ، من

الثالثة ، مات سنة مائة ، أو قبلها بسنة . ع / ٠ . أنظر طبقات ابن سعد : ٥ / ٣٢٨ ،

/ عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب " أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى ١/١٤٦
عصفيرا ، بعشرين بعيرا الى أجل " وروى ^(١) عن نافع " أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة
بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيهما صاحبها بالريذة ^(٢) . قلت : في أثر علي انقطاع بين
الحسن وعلي . وقد روى عبد الرزاق ^(٣) ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي رضي الله عنه
" أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة " ، وروى ابن أبي شيبة ^(٤) عنه نحوه . وروى عبد الرزاق ^(٥)
عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه " أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه " .
ورواه ابن أبي شيبة ^(٦) ، عن ابن أبي زائدة ، عن ابن عون ^(٧) ، عن ابن سيرين . " قلت
لابن عمر : البعير بالبعيرين الى أجل فكرهه " فقد تعارض ما عنهما ولم يتعارض ما تقدم ،
فيقدم والله أعلم .

=== تاريخ البخارى : ٢/٣٠٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤/١٣٠ ، البداية والنهاية :

١/٢٠٧ ، التهذيب : ٢/٣٢٠ ، التقريب : ١/١٧١ .

قلت : هو المراد بقول المخرج : في أثر علي انقطاع . . . الخ .

(١) أنظر هامش (٤) ص : ١٣٠٠ .

(٢) الريذة : بفتح أوله وثانيه ، و زال معجمة مفتوحة أيضا ، وهى اسم القرية من

قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز اذا رحلت
من فيد تريد مكة ، وبهذا الموضع قبر أبى نذر الغفارى رضى الله عنه .

أنظر : معجم البلدان : ٣/٢٤ ، واللباب فى تهذيب الأنساب : ٢/١٥ .

(٣) المصنف : ٨/٢٢ رقم (١٤١٤٣) .

(٤) المصنف : ٦/١١٣ فى البيوع والأقضية ، باب فى العبد بالعبدين والبعير
بالبعيرين .

اسناده : رواه ثقات .

(٥) المصنف : ٨/٢١ رقم (١٤١٤٠) .

(٦) المصنف : ٦/١١٥ ، فى البيوع والأقضية ، باب فى العبد بالعبدين والبعير
بالبعيرين .

اسناده : رواه ثقات ، ولكن وقع التعارض ما روى عنهما .

(٧) هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصرى ، ثقة ثبت فاضل ، مسن

أقران أيوب فى العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة (١٥٠) ،

على الصحيح / ع .

أنظر تاريخ البخارى : ٥/١٦٣ ، حلية الأولياء : ٣/٣٧-٤٤ ، تذكرة

الحفاظ : ١/١٥٦ ، سير أعلام النبلاء : ٦/٣٦٤ ، التهذيب : ٥/٣٤٦ ،

التقريب : ١/٤٣٩ .

(٨٤٧) حديث : " رأيت لو أذهب الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه ؟ " قال المخرجون : (١) هذا الحديث إنما ورد في البيوع لا في السلم ، وهو في الصحيحين ، (٢) عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل (٣) حتى تزهو ، قلت لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفّر ، رأيت أن منع الله الثمرة ، بم تستحل مال أخيك ؟ " وقيل أن قوله " رأيت إلى آخره " مدرج (٤) من قول أنس .

(٨٤٧) ٣٨ / ٢ .

(١) نصب الرأية : ٤ / ٥٠ ، الدراية : ٢ / ١٦٠ .

(٢) رواه البخارى : ٣ / ٣٥٢ في الزكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعها وقد وجب فيه العشر (٥٨) الحديث (١٤٨٨) و ٤٤ ص ٣٩٤ في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٨٥) و (٨٦) و (٨٧) الحديث (٢١٩٥) و ٢١٩٧ و ٢١٩٨ و ٢٢٠٨ .

ومسلم : ٣ / ١١٩٠ في المساقاة ، باب وضع الجوائح (جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار) (٣) الحديث (١٦١٥) (١٥٥٥) .

ورواه أيضا النسائي : ٧ / ٢٦٤ في البيوع ، باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وابن ماجه : ٢ / ٧٤٧ في التجارات ، باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها . (٣٢) الحديث (٢٢١٧) ، والموطأ ٢ / ٦١٨ في البيوع ، باب في النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، والامام احمد : ٣ / ١١٥ ، والحاكم في المستدرک : ٢ / ٣٦ ، والبيهقى : ٥ / ٣٣٠ ، ١٠٥ . اسناده : متفق عليه .

(٣) قال الحافظ في الفتح : ٤ / ٣٩٦ : كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق ، وأطلقت في غيرها ، ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره ، وإنما ذكر النخل لكونه كان الغالب عندهم .

(٤) قال الحافظ في فتح البارى : ٤ / ٣٩٨ : رواه معتمر بن سليمان ويشربن المفضل عن حميد فقال فيه : " قال أفرأيت . . . الخ " قال : فلا أدري أنس قال : " بم يستحل " أو حدث به النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه الخطيب فى فى المدرج (الفصل للوصل المدرج فى النقل) .

وأنظر أيضا عمدة القارى : ١٢ / ٨ .

وتعريف المدرج : وهو : أن تزداد لفظة من متن الحديث من كلام الراوى ، فيحسبها من يسمعا مرفوعة فى الحديث ، فيرويها كذلك . وقد وقع من ذلك كثير فى الصحاح والحسان والمسائيد وغيرها ، وقد يقع الإدراج فى الاسناد ولذلك أمثلة كثيرة .

أنظر تدريب الراوى : ١ / ٢٦٨ - ٢٧٤ ، الباعث الحثيث ص (٧٣) ، التقييد والايضاح ص (١٢٧) ، نزهة النظر ص (٤٦) ، جواهر الأصول فى علم حديث الرسول ص (٣٠) .

ولمسلم، عن جابر رفعه : " لوبعت تمرا من أخيك ، فأصابته جائحة، ^(٢) فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، (ثم) ^(٣) تأخذ مال أخيك بغير حق " قلت : الثاني ليس ممن أحاديث الباب ، وبيع التمر قبل أن يكون تمرا هو السلم ، الا ترى الى قوله " رأيت ان منع الله الثمرة " فهل يمنع الموجود المتحقق باسم التمر ؟ وقد تقدم ^(٤) قولـــــــــــــــــه صلى الله عليه وسلم " الا أن يشترط المبتاع " والله أعلم .

(٨٤٨) قوله : " وروى أنه صلى الله عليه وسلم أسلم الى زيد بن سعنة ^(٥) في تمر ، فقال : أسلم التي في تمر نخلة بعينها ، فقال صلى الله عليه وسلم : أما في تمر نخلة بعينها فلا " . وأخرجه الطبراني في الكبير ^(٦) بلفظ " قال زيد بن سعنة : يا محمد

(١) الصحيح : ١١٩٠ / ٣ في المساقاة ، باب وضع الجوائح (٣) الحديث (١٤) ،

(١٥٥٤) . استناده : رواه مسلم .

(٢) الجائحة : وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة : جائحة ، والجمع جوائح . وجاحهم يجوحهم جوحا : اذا غشيتهم بالجوائح وأهلكهم .

النهاية : ٣١٢ و ٣١١ / ١ ، منال الطالب ص (٣٤٠) ، القاموس : ٢١٩ / ١ .

(٣) هكذا في الأصل ، وكذا أيضا في نصب الراية : ٥٠ / ٤ ، أما في النسخة المطبوعة " بم " بدل " ثم " .

(٤) تقدم تحت رقم (٧٨٦) .

(٨٤٨) ٣٨ / ٢ .

(٥) زيد بن سعنة . ويقال : سعية بالياء ، والنون أكثر في هذا ، الاسرائيلي ،

كان من أحبار يهود ، ومن أكثرهم مالا أسلم فحسن اسلامه ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشاهد كثيرة ، وتوفي في غزوة تبوك مقبلا الى المدينة ، روى عنه عبد الله بن سلام أنه قال : لم يبق من علامات النبوة شيء الا وقد عرفته في وجه محمد حين نظرت اليه . الخ . وفيه قصة حلمه صلى الله عليه وسلم . أنظر الاستيعاب : ٦٣ / ٤ ، أسد الغابة : ٢٣١ / ٢ ، الاصابة : ٥٤ / ٤ .

(٦) المعجم : ٢٥٢ و ٢٥١ / ٥ رقم (٥١٤٦) ، وهو بعض حديثه الطويل وفيه قصة .

ورواه أيضا ابن حبان في صحيحه (موارد الظمان) ص (٥١٦) رقم (٢١٠٥) .

والحاكم في المستدرک : ٦٠٥ و ٦٠٤ / ٣ في معرفة الصحابة ، باب قصة اسلام زيد بن سعنة .

استناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وهو من غرر

الحديث ، ومحمد بن أبي السرى العسقلاني ثقة . وتعقبه الذهبي بقوله ، قلت :

ما أنكره وأدرکه لاسيما قوله " مقبلا غير مدبر " فانه لم يكن في غزوة تبوك قتال ، اه

هل لك أن تبين لي ترا معلوما من حائط بنى فلان الى أجل كذا وكذا ، فقال : لا يا يهودي ولكني أبيعك ترا معلوما الى أجل كذا وكذا ، ولا تسمى حائط بنى فلان قلت : نعم ، الحديث . وأخرج ابن ماجة^(١) عن عبد الله بن سلام ، قال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان بنى فلان أسلموا لقوم اليهود وأنهم قد جاءوا فأخاف أن يرتدوا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عنده ؟ فقال رجل من اليهود : عندي كذا وكذا لشيء قد سماه أراه قال ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بنى فلان . فقال صلى الله عليه وسلم : بسعر كذا وكذا الى أجل كذا وكذا ، وليس من حائط بنى فلان " / أخرجه عن يعقوب^(٢) حميد بن كاسب^(٣) ثنا الوليد بن مسلم ، عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام^(٤) ، عن أبيه^(٥) ، عن جده عبد الله بن سلام . وأخرجه أبو يعلى^(٦) من هذا الوجه . ثنا

==== وقال الحافظ في الاصابة : ٥٤ / ٤ : رجال الاسناد موثقون وقر صرح الوليد ابن مسلم فيه بالتحديث ومداره على محمد بن أبي السرى له عن الوليد ، وثقه ابن معين ولينه أبو حاتم ، وقال ابن عدى : محمد كثير الغلط والله أعلم ، ووجدت لقصته شاهدا من وجه آخر ، لكن لم يسم فيه .

(١) السنن : ٧٦٥ / ٢ في التجارات ، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم (٥٩) الحديث (٢٢٨١) .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : في اسناده الوليد بن مسلم . وهو مدلس . اهـ . قلت : ويقال في اسناده ما قيل للذي قبله . وهو حديث حسن والله أعلم .

(٢) في الأصل " ثنا " بدل " بن " والتصويب من المطبوع .

(٣) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ، نزيل مكة ، وقد ينسب لجده ، صدوق ربما وهم من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠) أو (٢٤١) / عج ق .

أنظر الجرح : ٢٠٦ / ٩ ، الميزان : ٤٥٠ / ٤ ، التهذيب : ٣٨٥ / ١١ ، التقريب : ٢٧٥ / ٢ .

(٤) محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام ، صدوق ، من السادسة ، ومنهم من زاد بين حمزة ويوسف محمد . / ق .

التهذيب : ١٢٧ / ٩ ، والتقريب : ١٥٦ / ٢ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص (٣٣٣) . هو حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام ، ويقال أن يوسف جده ، واسم أبيه محمد ،

مقبول ، من السابعة / ق .

أنظر الكاشف : ٢٥٥ / ١ ، التهذيب : ٣٥ / ٣ ، التقريب : ٢٠١ / ١ .

(٦) المسند ، وعنه الحافظ في المطالب العالية : ج١ ص ٤٠٢ رقم

(١٣٤٨) . رواه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمان ص ٥١٧ رقم ٢١٠٥) =====

داود بن رشيد، ثنا الوليد به ولفظه " أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من اليهود يقال له : يامين ^(٢) في تمر الى أجل مسمى ، فقال اليهودى : من تمر حائط من بنى فلان ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما من تمر حائط بنى فلان فلا " .
(٨٤٩) قوله : " لورود النص " أى الآتية ، والحديث ، وقد تقدم كل ذلك .

== من طريق ابن ابي السرى عن الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن ابيه ، عن جده ، فذكر القصة لزيد بن سعنة .

اسناده : حسن .
(١) داود بن رشيد : بالتصغير ، الهاشمى مولا هم ، الخوارزمى ، نزيل بغداد ، ثقة ،

من العاشرة ، مات سنة (٢٣٩) / خ م د س ق .

الجرح : ٤١٢ / ٣ ، التهذيب : ١٨٤ / ٣ ، التقريب : ٢٣١ / ١ .

(٢) اسمه : يامين بن عمير بن كعب ، أبو كعب النضيرى ، كان من كبار الصحابة ، أسلم فأحرز ماله ، من بنى النضير ، ولم يحرز ماله من بنى النضير غيره ، وغير أبى سعيد ابن عمرو بن وهب ، فأحرزا أموالهما ، ويامين هو الذى أعطى عبد الله بن مغفل وأبا ليلى فى غزوة تبوك جملا يتعقبانه ، وكان رأهما بيكيان ولم يكن لهما ما يركبان فأعطاهما جملا .

أنظر الاستيعاب : ١٠١ / ١١ ، أسد الغابة : ٩٩ / ٥ ، الاصابة : ٣٣٣ / ١٠ .

(٨٤٩) ٣٩ / ٢ أى " لورود النص بجواز السلم " تقدم الآتية فى أول الباب وكذا الحديث .

" باب الصرف ^(١) "

(٨٥٠) حديث : " الذهب بالذهب " تقدم .
 (٨٥١) أثر عمر : " وان استنظرك الى وراء السارية فلا تنظره " . وأخرج مالك في الموطأ ، ^(٢) عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن عمر : " لا تبيعوا الذهب بالذهب ، الا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا الورق بالذهب ، أحدهما غائب ، والآخر ناجز ، ^(٣) وان استنظرك أن يلج بيته فلا تنظره الا يدا بيد هات وهات ^(٤) اني أخشى عليكم الريا " ورواه عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر . ورواه عبد الرزاق ^(٢) بلفظ انا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها ، وان استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره ، فاني أخاف عليكم الريا . "

- (٨٥٢) حديث : " جيدها ورد يئها سواء " . تقدم .
 (٨٥٣) حديث : " انا اختلف الجنسان " تقدم .
 (٨٥٤) حديث : " الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء " تقدم .

(١) الصرف في اللغة الدفع والرد ، ومنه الدعاء : أصرف عنا كيد الكائد بين وصرف الله عنك السوء .
 وشرعا : بيع أحد النقدين بالآخر ، قيل : سمي به لصريفهما ، وهو تصويتها في الميزان ، وقيل : لا نصرافهما عن مقتضى البياعات في عدم جواز التفريق قبل القبض ونحوه .
 أنظر الاختيار : ٣٩ / ٢ . شرح فتح القدير : ٢٥٨ / ٦ ، زائد الكافي والمحرم على المقنع : ١ / ١٣٠ ، المبدع في شرح المقنع : ٤ / ١٢٧ .

(٨٥٠) ٣٩ / ٢ تقدم في رقم (٨٢٤) .

(٨٥١) ٣٩ / ٢ .

(٢) ج ٢ ص ٦٣٥٦٣٤ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعينا .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ١٦١١٦١٢ رقم (١٤٥٦٢٩١٤٥٤٢) والسياق ملغى من رواية الموطأ وعبد الرزاق . ورواه أيضا البيهقي : ٥ / ٢٨٤ بلفظهما . وابن أبي شيبة : ٧ / ٩٠ . في البيوع ، باب من قال : انا صرفت فلا تفارقه ، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار يقول : قال عمر : " استنظرك حلب ناقة فلا تنظره - يعني : في الصرف " . اسناده : رواه ثقات وهو موقوف صحيح .

(٣) ناجز : أي حاضر . في حديث الصرف " الا ناجزا بناجز " أي حاضرا بحاضر . النهاية ٥ / ٣١١ .

(٤) كذا في الأصل " هات وهات " وهو كذا في نصب الراية : ٤ / ٦٥ أيضا . وليست

في النسخة المطبوعة .

(٨٥٢) ٤٠ / ٢ . تقدم في رقم (٨٢٩) .

(٨٥٣) ٤٠ / ٢ . تقدم في رقم (٨٢٨) .

(٨٥٤) ٤٠ / ٢ . تقدم في رقم (٨٣٠) .

" كتاب الشفعة "

(٢) (١٥٥) حديث : " جابر : الجار أحق بشفعته " . ذكره المخرجون من حديث أصحاب السنن ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها ، وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحداً " قال الترمذى : حديث حسن غريب ، ولا تعلم أحدا

(١) الشفعة: بضم الشين واسكان الفاء وحكى ضمها ، لغة: الضم ، من شفعت الشيء ضمته ، سميت بذلك لضم نصيب الشريك الى نصيبه .
وشرعا : حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملكه بعبوس ، وقال أكثر الفقهاء : انها واردة على خلاف القياس لأنها تؤخذ كرها .
أنظر زاد المحتاج : ٣٢٧/٢ ، كفاية الأختيار : ٥٦٣/١ ، زوائد الكافي : ٢٢٨/١ ، التنقيح المشيع ص (٢٣٦) ، أنوار المسالك ص (١٨٦) سبل السلام : ٧٣/٣ .

(١٥٥) ٤٢/٢ .

(٢) نصب الرأية : ١٧٣/٤ ، الدراية : ٢٠٢/٢ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥١٨) فى البيوع ، باب الشفعة .

والترمذى : ٤١٢/٢ فى الأحكام ، باب ماجاء فى الشفعة للغائب (٣٢) الحديث (١٣٨١) ، وابن ماجه : ٨٣٣/٢ فى الشفعة ، باب الشفعة بالجار (٢) الحديث (٢٤٩٤) ، والدارى : ٢٧٣/٢ فى البيوع ، باب فى الشفعة ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٢٠/٤ فى الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ، وابن أبى شيبسة : ٣٥٨/٦ فى البيوع والأقضية ، باب فى الشفعة تكون للغائب أم لا ؟ . وعبد الرزاق ٨١/٨ رقم (١٤٣٩٦) فى مصنفيهما ، والامام أحمد : ٣٠٣/٣ . والطيالسى : ٢٧٨/١ رقم (١٤٠٤) فى مسندهما ، والبيهقى : ١٠٦/٦ .

استاده : قال الحافظ ابن حجر : رجاله ثقات ، وقال الأمير الصنعاني عقب توثيق الحافظ رجاله : أحسن المصنف بتوثيق رجاله وعدم اعلاله ، والا فانهم قد تكلموا فى هذه الرواية بأنه انفرذ بزيادة قوله : " إذا كان طريقهما واحداً " عبد الملك بن أبى سليمان العرزمى . قلت : وعبد الملك ثقة مأمون لا يضر انفراده كما عرف فى الأصول وعلوم الحديث . والحديث من أدلة شفعة الجار لأنه قيد به بقوله " إذا كان طريقهما واحداً " وقد ذهب الى اشتراط هذا بعض العلماء قائلين بأنها تثبت للجار إذا اشتركا فى الطريق . أنظر سبل السلام : ٧٥/٣ ، وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : ٣٧٧/٥ : ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة فى أول الباب . ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فى كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق

روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث . قال ابن عبد الهادى : ^(١) حديث عبد الملك حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، وطعن شعبة فى عبد الملك بسبب هذا الحديث ، لا يقدح فيه فانه ثقة ، وشعبة لم يكن من الحذاق فى الفقه ، ليجمع بين الأحاديث ، اذا ظهر تعارضها ، انتهى . باختصار . قلت : روى الامام أبو حنيفة رضى الله عنه ، عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجار أحق بشفعته اذا كان الطريق واحدة " أخرجه الحارثى فى المسند ^(٢) ، وهذا يفيدك خلاف ما سمعت من تفرد عبد الملك ، ويفيدك اصابته فيما روى وان هذا هو حديث الكتاب ، وهو حديث الهداية ^(٣) وان الأول بمعناه لا بخصوص لفظه ، وأن لا وجسه للطعن المذكور والله أعلم .

(٨٥٦) حديث : " جار الدار أحق بشفعة الدار " أخرجه الطبرانى فى الكبير : ^(٤)

=== فلا شفعة " من حديث جابر رواه البخارى وأحمد ، هذا ما أشار اليه الشوكانى بقوله : ويقوى ضعفه . . . الخ .

وقال عبد السلام بن تيمية فى المنتقى من أخبار المصطفى : ٤١٨ / ٢ رقم الحديث (٣١٨٠) : رواه الخمسة ، الا النسائى ، وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن أنكر عليه هذا الحديث ، قال شعبة : سبهى فيه عبد الملك ، فانه روى حديثا مثله طرحت حديثه ، ثم ترك شعبة التحديث عنه . وقال أحمد : هذا الحديث منكر . وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكره عليه ، اهـ وأنظر أيضا نصب الراية : ٤ / ١٧٢٣ و ١٧٢٤ وقد استوفى الكلام فيه ، وشرح السنة : ٢٤٢ / ٨ و ٢٤٣ ، والمجموع شرح المهدب : ١٣ / ٣٥٩ .
(١) فى التنقيح (لم اقف عليه فى المخطوطة والله أعلم) .

(٢) المسند رواه الخوارزمى فى جامع المسانيد : ج ٢ ص ٥١ .

اسناده : رواه ثقات وهو حديث صحيح .

(٣) شرح فتح القدير : ٢٩٦ / ٨ ، ونصب الراية : ١٧٤ / ٤ .

(٨٥٦) ٤٢ / ٢ .

(٤) المعجم : ٢٣٧ / ٧ رقم (٦٨٠١ - ٦٨٠٢) ورقم (٦٨٠٣) ولفظه مطابق

لحديث الكتاب " جار الدار أحق بشفعة الدار " .

بهذا اللفظ من حديث سمرة ^ب (جندب رضى الله عنه / أن النبي صلى الله عليه وسلم ١/١٤٧
قال : " جار الدار أحق بالدار من غيره " ورواه أحمد ، (١) وأبو داود ، (٢) والترمذى وصححه .
وأخرجه النسائى (٤) من حديث أنس ، وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه ، (٥) والبزار ، وقال :

- (١) المسند : ٥/٨ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ٢٢٠ .
(٢) السنن رقم (٣٥١٧) فى البيوع ، باب فى الشفعة .
(٣) السنن : ٢/٤١١ فى الأحكام ، باب ما جاء فى الشفعة الحديث (١٣٨٠) .
(٤) فى السنن الكبرى له نسبة اليه الحافظ المزى فى تحفة الأشراف : ٤/٦٩ ، وأورده
الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٧٢ .
(٥) موارد الظمان ص (٢٨١) رقم (١١٥٣) . ورواه أيضا الطيالسى فى مسنده :
١/٢٧٩ رقم (١٤٠٨) ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢١٢) رقم (٦٤٤) ،
والبيهقى : ٦/١٠٦ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤/١٢٣ فى الشفعة ،
باب الشفعة بالجوار . وابن أبى شيبه فى مصنفه : ٢/١٦٥ فى البيوع
والأفضية ، باب من كان يقضى بالشفعة للجار .
(٦) المسند (قلت : هو فى القسم المفقود) . ورواه الطحاوى فى معانى الآثار :

٤ / ١٢٢ .
استناده : قال الترمذى : حديث سمرة حسن صحيح . ورمز السيوطى لصحته فى
الجامع الصغير : ١/١٤٣ ، وقال الدارقطنى : وهم فيه
عيسى بن يونس ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، هكذا رواه شعبة ،
وغيره ، وهو الصواب ، اهـ . قال ابن القطان : وقد مال بهذا القول على عيسى
ابن يونس ، فانه ثقة ، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروایتين ، أعنى عن أنس ،
وعن سمرة ، وقد ورد ما يعضد ذلك ، قال قاسم بن أصبغ : حدثنا محمد بن
اسماعيل ثنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس عن أبى عمرو عن قتادة عن أنس ،
وبه عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا ، فذكره ، قال : وعيسى بن يونس ثقة ،
فوجب تصحيح ذلك عنه ، اهـ . نصب الراية : ٤ / ١٧٣ .

وقال أحمد بن حبان : أخطأ فيه عيسى انما هو موقوف على الحسن . قاله ابن
حزم فى المحلى : ١٠/٣٨ المسألة (١٦١٢) ، وقال الحافظ ابن حجر : وصححه
ابن حبان وله علة . وقال الأمير الصنعانى : وهى أنه أخرجه أئمة من الحفاظ
عن قتادة عن أنس وآخرون ، أخرجه عن الحسن عن سمرة قالوا : وهذا هو
المحفوظ ، وقيل : هما صحيحان جميعا ، قال ابن القطان وهو الأولى وهذا
وان كان فيه علة فالحديث الآتى صحيح (أى حديث أبى رافع رضى الله عنه) .
أنظر سبل السلام : ٣/٧٤ . ونيل الأوطار : ٥/٣٧٦ .

جمع عيسى بن يونس بين الطريقين يعني سمرة، وأنس، وواقفه ابن القطان ودفع توهيم الدارقطني له. وأخرجه أحمد^(١) من وجه آخر عن الشريد بن سويد^(٢) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: جار الدار أحق بالدار من غيره " وفي بعض النسخ حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم " الجار أحق بسقيه^(٣) " أخرجه البخاري^(٤) من حديث أبي رافع بهذا اللفظ. وعن عمرو بن الشريد^(٥)، عن أبيه، قلت: " يارسول الله أرض ليس لأحد فيها قسم ولا شرك، إلا الجوار قال: الجار أحق بسقيه ما كان " رواه النسائي^(٦)، وابن ماجه^(٧). وسنده جيد .

- (١) المسند : ٣٨٨/٤ ، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص(٢١٧) رقم (٦٤٥) .
 والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠٥/٦ ، وابن ماجه : ٨٣٤/٢ في الشفعة ، باب (٢) الحديث (٢٤٩٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٧٧/٨ ، رقم (١٤٣٨٠) ، وأبوداود الطيالسي في مسنده (منحة المعبود) ٢٧٨/١ رقم (١٤٠٧) ، وابن حزم في المحلى : ٣٨/١٠ المسألة (١٦١٢) .
اسناده : أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٧٣/٤ ونسبه لأحمد وسكت عنه . وقال الساعاتي في الفتح الرباني : ١٥٣/١٥ : سند جيد . ورمز الحافظ السيوطي لضعفه في الجامع الصغير : ١٤٢/١ بعد أن عزاه لابن سعد في الطبقات . قلت : رواه جيدون وهو حديث حسن ان شاء الله تعالى .
 (٢) الشريد بن سويد الثقفي ، له صحبة ، ويقال : كان اسمه مالكا ، فسمي الشريد ، لأنه شرد من المغيرة بن شعبه لما قتل رفقه الثقفيين ، سكن الطائف والمدينة ، قال أبو نعيم : شهد بيعة الرضوان ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، فسماه الشريد . أنظر الاستيعاب : ٨٣/٥ ، أسد الغابة : ٣٩٦/٢ ، الاصابة : ٧١/٥ .
 (٣) السقب : بالسین والصاد في الأصل : القرب . يقال سقبت الدار وأسقبت . أي قربت ولاصقت . النهاية : ٣٧٧/٢ ، وفتح الباري : ٤٣٨/٤ .
 (٤) الصحيح : ٤٣٧/٤ في الشفعة ، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع (٢) الحديث (٦٩٨١ و٦٩٨٠ و٦٩٧٨ و٦٩٧٧ و٢٢٥٨) . وفيه قصة ، وابن ماجه رقم (٢٤٩٥) بدون القصة .
اسناده : رواه البخاري .
 (٥) عمرو بن الشريد ، بفتح المعجمة ، الثقفي ، أبو الوليد ، الطائفي ، ثقة ، من الثالثة ، /خم د تم سق . الجرح : ٢٣٨/٦ ، التهذيب : ٤٧/٨ ، التقريب : ٧٢/٢ .
 (٦) السنن : ٣٢٠/٧ في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها .
 (٧) السنن : ٨٣٤/٢ في الشفعة ، باب (٢) الحديث (٢٤٩٦) .
 ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٢٤/٤ في الشفعة ، باب الشفعة بالجوار ، والامام أحمد : ٣٨٩/٤ . وعبد الرزاق في مصنفه : ٧٧/٨ رقم (١٤٣٨٠) .
 وابن أبي شيبة : ١٦٨/٧ .

(٨٥٧) حديث: " لا شفعة الا في ربيع، أو حائط،" أخرجه البزار^(٣) من حديث جابر بهذا اللفظ وزاد " ولا ينفي له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه، فان شاء أخذ، وان شاء ترك " ثنا عمرو بن علي^(٤)، ثنا أبو عاصم^(٥)، ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به قلت سنده جيد .

(٨٥٨) حديث: " الشفعة في كل شرك ربيع أو حائط " أخرجه مسلم^(٦) من

==== اسناده : قال الترمذى في سننه : ٤١٢/٢ في الأحكام ، باب ما جاء في الشفعة ، (١٤) : حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن . وروى عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد ، عن أبي رافع ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : سمعت محمدا يقول : كلا الحديثين عنده صحيح ، اهـ .

(٨٥٧) ٤٢/٢ .

(١) الربيع : المنزل ودار الإقامة . وربع القوم محلتهم ، والرباع جمعه .

أنظر النهاية : ١٨٩/٢ ، ولسان العرب : ١٠٢/٨ .

(٢) الحائط : هاهنا البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار ، وجمعه

الحوائط . أنظر النهاية : ١ / ٤٦٢ ، لسان العرب ، ٢٨٠ و ٢٢٧٩/٢ ،

القاموس : ٣٥٥ / ٢ .

(٣) المسند (قلت : هو في القسم المفقود) .

اسناده : قال الحافظ : ورجاله أثبات . الدراية : ٢٠٣/٢ .

(٤) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ، بنون وزاي ، أبو حفص الفلاس ، الصيرفي ، الباهلي ،

البصرى ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٤٩) ع / . ترجمته في التاريخ

الصغير : ق ٢ / ٣٨٨ ، التهذيب : ٨٠ / ٨ ، التقريب : ٧٥ / ٢ ، خلاصة تذهيب

الكامل ص (٢٩١) .

(٥) اسمه الضحاک بن مخلد بن الضحاک بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل البصرى ،

ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٢) أو بعدها . / أنظر التاريخ الكبير :

٣٣٦/٤ ، الطبقات الكبرى : ٢٧١/٨ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ٣٢٤ و ٣٢٢ ،

التهذيب : ٤٥٠ / ٤ ، التقريب : ٣٧٣ / ١ .

(٨٥٨) ٤٢ / ٢ .

(٦) الصحيح : ١٢٢٩/٣ في المساقاة ، باب الشفعة (٢٨) الحديث (١٣٣-١٣٥)

(١٦٠٨) . ووافقه أبو داود أيضا على روايته في سننه رقم (٣٥١٣) في البيوع ،

باب في الشفعة ، والنسائي : ٣٠١/٧ في البيوع ، باب بيع المشاع ، ص (٣٢٠) ،

باب الشركة في الرباع . والدارمي : ٢٧٤/٢ في البيوع ، باب في الشفعة .

النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال يقسم ، فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلاشفعة " .

(٨٦١) حديث : " الشريك أحق من الخليط ، ^(١) والخليط أحق من غيره " ونسب رواية " الخليط أحق من الجار " قال المخرجون : ^(٢) لم نره ، وإنما روى ابن أبي شيبه في مصنفه ^(٣) عن شريح قال : " الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق من الجار ، والجار أحق ممن سواه " ورواه عبد الرزاق ^(٤) عنه " الخليط أحق من الجار ، والجار أحق ممن غيره " وروى اسحاق بن راهويه ، ^(٥) عن ابن عباس رفعه " الشريك شافع

=== ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٥١٤) في البيوع ، باب في الشفعة . وابن ماجه : ٨٣٤ / ٢ في الشفعة ، باب اذا وقعت الحدود فلاشفعة (٣) الحديث (٢٤٩٩) والطحاوي في الآثار : ١٢٢ / ٤ في الشفعة ، باب الشفعة بالجوار والامام أحمد : ٣٩٩٥٢٩٦ / ٣ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢١٦) رقم (٦٤٣) .
استناده : رواه البخارى .

(٨٦١) ٤٣ / ٢ .

(١) الخليط : المخالط ، ويريد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه .

أنظر غريب الحديث (للهروى) ٢١٤ / ١ ، والنهية : ٦٣ / ٢ .

(٢) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ١٧٦ / ٤ ، وقال الحافظ في الدراية : ٢٠٣ / ٢ : لم أجده .

(٣) ج ٧ ص ١٦٧ في البيوع والأقضية ، باب من كان يقضى بالشفعة للجار . من طريق الشعبي .

(٤) المصنف : ٧٩٥٢٨ / ٨ رقم (١٤٣٨٦ - ١٤٣٨٨) من طريق ابن سيرين عنه به ولفظه في النسخة المطبوعة كالتالي ، قال : " الخليط أحق من الشفيع ، والشفيع أحق ممن سواه " وسياق المخرج يطابق ما في نصب الراية : ١٧٦ / ٤ ، والدراية : ٢٠٣ / ٢ . ولكن الموجود في مصنف عبد الرزاق : ٧٩ / ٨ رقم (١٤٣٨٩) ، ومصنف ابن أبي شيبه : ١٦٧ / ٧ في المطبوع عن ابراهيم النخعي " الخليط أحق من الجار ، والجار أحق من غيره " وهو بنفس اللفظ عن شريح .

قلت : ولعله حصل تقديم وتأخير أو جاء في بعض النسخ هكذا والله أعلم بالصواب .
استناده : رواه ثقات .

(٥) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٧٧ / ٤ ، ورواه أيضا الطحاوي نسب شرح معاني الآثار : ١٢٥ / ٤ في الشفعة ، باب الشفعة بالجوار كلاهما من طريق الفضل بن موسى ، عن أبي حمزة السكري ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رفعه ولفظهما واحد ، وكذا الترمذي في سننه : ١٣ / ٢ و ١٤١٤ في

/ (والشفعة) (١) / في كل شئ " وروى سعيد بن منصور، (٢) وعبد الرزاق، (٣) عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب " وجود وا هذا المرسل ، والله أعلم .
 (٨٦٢) حديث : " الشفعة لمن واثبها " قال المخرجون : (٥) انما نعرف من قول شريح أخرجه عبد الرزاق (٦) .

=== الأحكام ، باب (٣٤) الحديث (١٣٨٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠٩/٦ .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه مثل هذا ، من حديث أبى حمزة السكرى . وقد روى غير واحد هذا الحديث . عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبى مليكة ، عن النهى صلى الله عليه وسلم ، مرسلًا وهذا أصح ، اهـ . وقال البيهقي : هذا هو الصواب مرسل . وقال الحافظ فى الدراية : ٢٠٣/٢ : ورجـال هذا الاسناد ثقات ، اهـ . يعنى رجال الموصول .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) ورواه أيضا ابن أبى شيبه فى مصنفه : ١٦٦/٧ فى البيوع والأقضية ، باب من كان يقضى بالشفعة للجار .

(٣) المصنف : ٧٩/٨ رقم (١٤٣٩٠) . من طريق أبى سفيان ، وابن أبى شيبه من طريق وكيع كلاهما عن هشام بن المغيرة الثقفى عن الشعبي ولفظهما سواء . وابن حزم فى المحلى : ٣٨/١٠ المسألة (١٦١٢) .

اسناده : رواه ثقات . وهو مرسل صحيح .

(٨٦٢) / ٢ / ٤٤٠

(٤) واثبه أى ساوره . ويقال : توثب فلان فى ضيعة لى أى استولى عليها ظلما .

كما فى لسان العرب : ٧٩٢ / ١ . وأنظر النهاية : ١٥٠ / ٥ .

(٥) نصب الراية : ١٧٦ / ٤ ، والدراية : ٢٠٣ / ٢ وقال : لم أجده .

(٦) المصنف : ٨٣ / ٨ رقم (١٤٤٠٦) من طريق الحسن بن عمارة عن رجل عن شريح .

وكذلك ذكره القاسم بن ثابت السرقسطى فى كتاب غريب الحديث - فى باب

كلام التابعين - وهو آخر الكتاب . كما فى نصب الراية : ١٧٦ / ٤ .

اسناده : ضعيف لجهالة الراوى عن شريح ، وقال عبد الرزاق عقب ذكره : وهو

قول معمر ، اهـ . وقال ابن حزم فى المحلى : ١٠ / ١٩ المسألة (١٥٩٧) " وأما

الشفعة لمن واثبها " فما يحضرنا الآن ذكر اسنادها ، الا أنه جملة لا خير فيه ،

وأما لفظ " لمن واثبها " فهو لفظ فاسد ، لا يحل أن يضاف مثله الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم لأن قول القائل : " الشفعة لمن واثبها " موجب أن يلزمه

الطلب مع البيع لابعده ، لأن المواثبة فعل من فاعلين ، فوجب أن يكون طلبه

مع البيع لابعده ، لأن التانى فى الوثب لا يسمى مواثبة ، اهـ .

(١٦٣) حديث : " انما الشفعة كمنشطة ^(١) عقال ، ان قيدتها ثبتت والا نهبت "

/ ذكره عبد الحق في الأحكام ^(٢) ، عن ابن حزم ^(٣) أنه أخرج من حديث عبد الله بن عمر ١٤٧/ب
ابن الخطاب رضى الله عنهما رفعه " الشفعة كحل العقال ، فان قيدها مكانه ثبت حقه ،
والا فاللوم عليه " وتعقبه ابن القطان بأنه لم يره في المحلى . وروى ابن ماجه ، والبزار ^(٤) ^(٥)
من حديث ابن عمر " لاشفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال " واسناده ضعيف .
قال ابن حبان : لأصل له . وقال أبو زرعة : منكر ، وقال البيهقي : ليس بثابت .

(١٦٣) ٤٤/٢ .

(١) نشط : فى حديث السحر " فكأنما أنشط من عقال " أى حل ، ويقال : نشطت

العقدة اذا عقدتها ، وأنشطتها وأنشطتها ، اذا حللتها . النهاية : ٥٧/٥ .

وأنظر أيضا الصحاح : ١١٩٣/٣ .

(٢) وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٧٧/٤ ، وعبد الحق فى احكام الكبرى ج ٥ ص ٩٩ فى
البيوع .

(٣) المحلى : ١٩/١٠ المسألة (١٥٩٧) من طريق البزار قال : نا محمد بن المثنى

نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن عبد الله بن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظه فى النسخة المطبوعة كالتالى : " لاشفعة

لغائب ولا لصغير والشفعة كحل العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله

ورسول الله والناس على شروطهم ما وافقوا الحق " قلت : لا يوجد فى النسخة

المطبوعة الا هكذا وما أورده المخرج هنا ذكره الحافظ ابن حجر فى تلخيص

الحبير : ٥٧/٣ رقم (١٢٧٨) . والكلام بعد ه أيضا بحروفه .

(٤) السنن : ٨٣٥ / ٢ فى الشفعة ، باب طلب الشفعة (٤) الحديث (٢٥٠٠) ،

٢٥٠١٩ .

(٥) ذكره الزيلعى فى نصب الراية : ١٧٧/٤ . كلاهما بنفس السند المذكور من طريق

البزار عند المحلى .

ورواه أيضا ابن عدى فى الكامل : ٢١٨٥ / ٦ .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢٠٣/٢ : اسناده ضعيف ، وقال فى التلخيص

٥٦/٣ : اسناده ضعيف جدا . قلت : ثم يضاف ما ذكر المخرج وهو من كلامه .

وعلمته محمد بن الحارث ، ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني . قال ابن القطان :

محمد بن الحارث هذا ضعيف جدا ، وضعفه البخارى والنسائى وابن معين ،

وضعف شيخه أيضا ، وقيل أنه متروك .

أنظر نصب الراية : ١٧٧/٤ ، والمحلى : ١٩/١٠ .

" كتاب الاجارات ^(١) "

(٨٦٤) حديث: " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " رواه محمد بن الحسن رحمه الله في " كتاب الآثار " ^(٢) ثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن ابي سعيد الخدرى وأبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " وأخرجه الحارثى في المسند ^(٣) ، فقال : عن ابراهيم عن من لا أتهم ، عن ابي سعيد وأبي هريرة فنذكره . ورواه عبد الرزاق ^(٤) ثنا معمر والثوري ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن أبي سعيد ، واهى هريرة ، أو أحدهما " ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من استأجر أجيرا فليسم له أجرته " وأخرجه اسحاق ^(٥) من طريق عبد الرزاق بلفظ " فليبين له أجرته " ومن حديث النضر بن [شميل ^(٦)] عن حماد بن سلمة ، عن حماد به بلفظ " نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره " وأخرجه أحمد ^(٧) بلفظ " نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره " . وأخرجه النسائي ^(٨) موقوفا على أبي سعيد ،

(١) الاجارة لغة : المجازاة مأخوذة من الأجر وهو العوض ومنه سمي الثواب أجرا لأن الله تعالى يعيظ عبده على فعل الطاعة أو صبره عن المعصية .
وشرعا : عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة فسي الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم ، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع . أنظر : زاد المحتاج : ٣٦٧ / ٢ ، منح الشفا الشافيات : ٣٠ / ٢ ، غاية المنتهى : ١٨٥ / ٢ ، المقنع لابن قدامة : ١٩٥ / ٢ ، الروضة الندى ص (٢٦٦) .

(٨٦٤) ٥١ / ٢

(٢) ص ١٦٧ رقم (٧٥٠) .

(٣) المسند ، رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج ٢ ص ٩٤

٤٤٣ و ٤٤٩

(٤) المصنف : ٢٣٥ / ٨ رقم (١٥٠٢٤٩١٥٠٢٣) في البيوع ، باب الرجل يقول : بسع

هذا بكذا فما زاد فلك .

(٥) المسند . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ١٣١ / ٤

(٦) في الأصل " النصر بن اسماعيل " وهو خطأ والصواب هو النضر بن شميل ، المازني ،

أبو الحسن النهوي ، نزيل مرو ، ثقة ثبت ، من كبار التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) ،

وله (٨٢) سنة . ع . وهو في نصب الراية : ١٣١ / ٤ أيضا " النضر بن شميل " .

أنظر ترجمته في الجرح والتعديل : ٤٧٧ / ٨ ، الميزان : ٢٥٨ / ٤ ، التمهيد يسب :

٤٤٠ / ١ ، التقريب : ٣٠١ / ٢ .

(٧) المسند : ٧١٩٦٨٩٥٩ / ٣ ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى : ١٢٠ / ٦ .

(٨) السنن : ٣١ / ٧ في أوائل كتاب المزارعة ، ولفظه عن أبي سعيد قال : " اذا استأجرت

أجيرا فاعلمه أجره " ، وأبو داود في المراسيل ص (١٠) .

وابن أبي شيبة^(١) موقوفا على أبي سعيد وأبي هريرة، قال أبو زرعة: الصحيح موقوف فنان الثوري أحفظ. قلت: قد رفعه الثوري كما في رواية عبد الرزاق، وتابعه معمر وحماد ابن سلمة، ويحتمل أن الموقوف له حماد بن أبي سليمان، قال عبد الرزاق، قلت للثوري يوما: أسمعت حمادا يحدث عن إبراهيم، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من استأجر أجييرا فليس له أجرته" قال: نعم. وحدث به مرة أخرى، فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قوله وحدث من كلام الثوري، وان كان من كلام عبد الرزاق فالموقف الثوري ولا يتأتى ترجيح أبي زرعة. وأخرجه ابن خسرو في المسند^(٢)، عن أبي حنيفة، عن أبي هارون^(٣)، عن أبي سعيد مرفوعا بلفظه وأبو هارون ساقط. وأخرجه^(٤) من وجه آخر عن أبي حنيفة، عن علقمة بن مرثد^(٥)، عن عبد الله بن عمر به

(١) المصنف: ٣٠٣/٦ في البيوع والأفضية، باب من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره. وكذا البيهقي في السنن الكبرى: ٦/١٢٠.

اسناده: قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٩٧/٤: رواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفا، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب، اهـ.

وقال الحافظ في الدراية: ١٨٧/٢: وإبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد، ولا أبا هريرة أي لم يسمع. وأنظر أيضا تلخيص الحبير: ٦٠/٣ رقم (١٢٨٥)، ونصب الراية: ١٣٢ و ١٣١/٤. وضعف البيهقي رواية المرفوعة عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة بلفظ "ومن استأجر أجييرا فليعلمه أجره" أخرجه البيهقي: ١٢٠/٦ وضعفه بقوله: كذا رواه أبو حنيفة، وكذا في كتابي: "عن أبي هريرة" وقيل من وجه آخر: ضعيف عن ابن مسعود.

(٢) جامع المسانيد ج٢ ص ٩٤ أول الاجارات. أول البيوع ج٢ ص ١٠٣.

اسناده: ضعيف لأجل عبارة بن جوين أبو هارون العبدى وهو متروك.

(٣) اسمه عمارة بن جوين، بجيم، مصفرا، أبو هارون العبدى، مشهور بكنيته، متروك، ومنهم من كذبه، شيعى، من الرابعة، مات سنة (١٣٤) /ع/ تخفق. أنظر: الضعفاء الصغير ص (٩٠)، الميزان: ١٧٣/٣، التهذيب: ٤١٢/٧، التقريب: ٤٩/٢.

(٤) ابن خسرو في مسنده جامع المسانيد ج٢ ص ٩٤ أول الاجارات.

اسناده: ضعيف، فيه انقطاع بين علقمة بن مرثد وابن عمر، والمصيبة الثانية له

اسماعيل بن يحيى التيمي، قال الذهبي: مجمع على تركه.

(٥) علقمة بن مرثد، بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، ثقة، من السادسة /ع/. أنظر التهذيب: ٢٧٨/٨، التقريب: ٣١/٢، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢٧١).

مرفوعا وفيه انقطاع . ودون أبي حنيفة اسماعيل بن يحيى التيمي^(١) واه جدا .

(٨٦٥) قوله : " وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها ، فأقرهم "

أخرج ابن حبان في صحيحه^(٢) عن سويد^(٣) بن قيس / قال : " جلبت أنا ومخرقة العبدى^(٤) ١/١٤٨
بزاز^(٥) من هجر ، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .

(١) اسماعيل بن يحيى بن عميد الله بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديقي ، أبو يحيى التيمي ، قال الدارقطني والحاكم : كذاب ، وقال ابن حبان : كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات ، ومالا أصل عن الاثبات لا يحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به بحال . وقال الذهبي : مجمع على تركه .

أنظر المجروحين : ١/١٢٦ ، الكامل لابن عدى : ١/٢٩٧ ، الميزان : ١/٢٥٣ ،

لسان الميزان : ١/٤٤١ .

(٨٦٥) ٢/٥١ .

(٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج٧ ص ٢٩٨ رقم (٥١٢٥) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٣٣٦) في البيوع ، باب في الرجحان في الميزان ، والترمذي : ٢/٣٨٥ في البيوع ، باب ماجاء في الرجحان في الميزان (٦٤) ، الحديث (١٣٢٠) ، والنسائي : ٧/٢٨٤ في البيوع ، باب الرجحان في الميزان ، وابن ماجه : ٢/٧٤٨ في التجارات ، باب (٣٤) الحديث (٢٢٢٠) ، والدارمي : ٢/٢٦٠ في البيوع ، باب الرجحان في الوزن ، والامام أحمد في مسنده : ٤/٣٥٢ ، كلهم من طرق سفيان عن سماك بن حرب عنه به مثله .

اسناده : قال الترمذي : حديث سويد بن قيس حديث حسن صحيح ، وأهل العلم

يستحبون الرجحان في الوزن .

(٣) سويد بن قيس ، صحابي ، له حديث السراويل ، نزل الكوفة . ٤/ .

ترجمته في الاستيعاب : ٤/٣٠٤ ، أسد الغابة : ٢/٣٨٠ ، الاصابة : ٤/٣٠٢ .

(٤) مخرقة العبدى ، قال ابن حبان : له صحبة ، وقال ابن الأثير : رأى النبي صلى الله

عليه وسلم . مخرقة بالفاء . أنظر الاستيعاب : ١/٢٣٥ ، أسد الغابة : ٤/٣٣٧ ،

الاصابة : ٩/١٤٥ .

(٥) البز : الثياب ، وقيل : ضرب من الثياب ، وقيل : البز من الثياب أمتعة البزاز ،

وقيل : البز متاع البيت من الثياب خاصة ، والبزاز : بائع البز وحرفته البزازة .

أنظر لسان العرب : ٥/٣١١ ، منال الطالب ص (١٥٣) .

(٦) هجر : مدينة هي قاعدة البحرين ، وربما قيل : الهجر ، وقيل : ناحية البحرين كلها

هجر . أنظر معجم البلدان : ٥/٣٩٣ ، مرصد الاطلاع : ٣/١٤٢٥ .

فساومنا^(١) سراويل ، وعنده وزان يزن بالأجر، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زن وأرجح^(٢) .
وأخرج أحمد^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، عن علي رضي الله عنه " أنه سقى بستانا كل دلوبتمة ،
وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأكل معه من التمر " وفي الباب : حديث اللديغ
أخرجوه^(٥) ، وقد باشرها النبي صلى الله عليه وسلم . ثاني حديث عائشة " أن

(١) وفي بعض الروايات " أو اشترى منا سراويل " . وراجع شرح هذا الحديث في
كل من حاشية الامام السندي على سنن النسائي : ٢٧٤ / ٧ ، ومعالم السنن :
٦٠ / ٣ ، وعون المعبود : ١٨٥ / ٩ ، وبذل المجهود : ٣٠١ / ١٤ ، ولسان العرب :
٣١٠ / ١٢

(٢) المسند : ١٣٥ و ٩٠ / ١

(٣) السنن : ٨١٨ / ٢ في الرهون ، باب الرجل يستقى كل دلوبتمة (٦) الحديث
(٢٤٤٧) و (٢٤٤٦) ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١١٩ / ٦ و ١٢٠ ،
ولفظه : " قال علي رضي الله عنه جمعت مرة بالمدينة جوعا شديدا ، فخرجت أطلب
العمل في عوالي المدينة ، فانا أنا بامرأة قد جمعت مدارا فظننتها تريد بلسة
فأتيتها فقاطعتها كل نوب على تمرة ، فمدت ستة عشر نوبا حتى جلست
يداي ، ثم أتيت الماء فاصبت منه ، ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها ، وبسط
اسماعيل يديه وجمعهما ، فعدت لي ستة عشر تمرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فأخبرته فأكل معنى منها " هذا سياق احدي روايتي أحمد وسياق ابن ماجه نحوه .
وراجع الفتح الرباني : ج ١ ص ١٢٣ كتاب الاجارة ، باب مشروعية الاجار . وهو
في كنز العمال : ج ٦ ص ٦١٨ .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ٦١ / ٣ رقم (١٢٨٨) : رواه أحمد من طريق
على بسند جيد ، ورواه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن مختصرا قال : " كنت
أدلودلوبتمة ، واشترط أنها جلدة " . اهـ

وأعله ابن عبد الهادي في التنقيح بحش قال : واسمه حسين بن
قيس ، وقد ضعفه الا الحاكم ، فانه وثقه . قلت : هذا بالنسبة لرواية ابن ماجه .
وقال في رواية الامام أحمد : فيه انقطاع ، قال أبو زرعة : مجاهد عن علي مرسل
وقال أبو حاتم : مجاهد أدرك عليا ، ولا نعلم له رواية ولا سماعا ، اهـ .
أنظر نصب الراية : ٤ / ١٣٢ و ١٣٣ .

(٤) رواه البخاري : ٤ / ٥٣ في الاجارة ، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العسرب
بفاتحة الكتاب (١٦) وفي ج ١٠ ص ١٩٨ و ٢٠٨ في الطب ، باب رقم (٣٣ و ٣٩)
الحديث رقم (٢٢٢٧٦ و ٢٠٠٧ و ٥٧٣٦ و ٥٧٤٩) .

ومسلم : ١٧٢٧ في السلام ، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٣)

النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر استأجرا رجلا من الديل^(١) ، هاديا خريتا^(٢) . رواه البخارى^(٣) .

=== الحديث (٦٦٩٦٥) (٢٢٠١) ، وأبو داود رقم (٣٩٠٠) فى الطب ، باب كيف الرقى ، والترمذى : ٢٦٩/٣ فى الطب ، باب ماجاء فى أخذ الأجر على التعويد (١٩) الحديث (٢١٤٣) ، وقال : هذا حديث صحيح ، والامام أحمد : ١٠٩٢/٣ و٤٤٥ و٥٠ و٨٣ من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه . وهو حديث طويل وفيه قصة وفى آخره " قال صلى الله عليه وسلم : وما كان يدريه أنها رقيه ، أقسموا ، واضربوا لى بسهم " وذلك من قوله فى وسط الحديث " فرقاه فبراً ، فأمرله بثلاثين شاة . . الخ " وهذا الراقى هو أبو سعيد الخدرى الراوى كما فى مسلم على شرح النووى : ١٤ / ١٨٢ .
استناده : متفق عليه .

(١) رجلا من الديل : واسم هذا الرجل عبد الله بن أرقم فيما قاله ابن اسحاق ، وقال ابن هشام : عبد الله بن أريقط ، وقال مالك : اسمه رقيط ، والديلى بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره لام ، وقال ابن هشام : رجل من بنى الديلى بن بكر وكانت أمه من بنى سهم بن عمرو وكان مشركا . كما فى عمدة القارى : ١٢ / ٨١ ، وأنظر اللباب : ١ / ٥١٤ و٥١٤ .

(٢) خريتا : وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة ، وهو الماهر الذى ييهتدى لآخرات المغازة وهى طريقها الخفية ومضايقتها ، وقيل : أراد به أنه ييهتدى لمثل خرت الابرة من الطريق أى ثقبها .
أنظر : فتح البارى : ٤ / ٤٤٢ ، وعمدة القارى : ١٢ / ٨١ .

(٣) الصحيح : ٤ / ٤٤٣ و٤٤٢ فى الاجارة ، استئجار المشركين عند الضرورة ، أو اذا لم يوجد أهل الاسلام ، وباب من استأجر أجيورا ليعمل له بعد ثلاثة أيام (٤ و٣) الحديث (٢٢٦٤ و٢٢٦٣) ، وكذا البيهقى فى السنن الكبرى : ٦ / ١١٨ .

استناده : رواه البخارى .

فصل

(٨٦٦) قوله : " وهو مروى عن عمر وعلى " أثر عمر أخرج عبد الرزاق^(١) ، عنه بسند منقطع " أنه ضمن الصباغ " وأخرجه ابن أبي شيبة^(٢) ، ثنا ابن المبارك ، عن طلحة بن أبي سعيد^(٣) ، قال : سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج يحدث " أن عمر بن الخطاب ضمن الصناع^(٤) الذين انتصبوا للناس [فى أعمالهم]^(٥) ما أهلكوا فى أيديهم " وكذلك أخرجه محمد فى الأصل^(٦) عن بكير به سواء . ولم يتعرض له المخرجون بنفى ولا اثبات فيما رأيت والله أعلم . وأما أثر على قال المخرجون^(٧) روى البيهقى^(٨) ، من طريق الشافعى ، أنا ابراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على رضى الله عنه " أنه كان

(٨٦٦) ٥٤/٢ أى يضمن ما أتلّف الأجير المشترك .

(١) المصنف : ٢١٧/٨ رقم (١٤٩٤٩) .

(٢) المصنف : ٢٨٥/٦ فى البيوع والأقضية ، باب فى القصار والصباغ وغيره .

والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٢٢/٦ عن الشافعى ، وابن حزم فى المحلى : ٣٧/٩ ، المسألة (١٣٢٥) .

اسناده : منقطع لأن بكير بن عبد الله لم يلق عمرا ولا أحدا من الصحابة مات سنة (١٢٧) هـ ، سير أعلام النبلاء : ١٢٠/٦ ، والتهذيب : ٤٩١/١ . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) طلحة بن أبي سعيد ، الاسكندراني ، أبو عبد الملك القرشى ، أصله مدني ، ثقة مقل من السابعة ، مات سنة (١٥٧) خ س .

أنظر الجرح : ٤٧٦/٤ ، التهذيب : ١٦/٥ ، التقريب : ٣٧٨/١ .

(٤) فى الأصل " صباغ " بدل " صناع " والتصويب من المطبوع .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) لم أجده فى الأجزاء المطبوعة .

(٧) نصب الراية : ١٤١/٤ ، الدراية : ١٩٠/٢ .

(٨) السنن الكبرى : ١٢٢/٦ ، ورواه ابن أبي شيبة : ٢٨٥/٦ ، وعبد الرزاق : ٢١٧/٨

رقم (١٤٩٤٨) فى مصنفهما ، وابن حزم فى المحلى : ٣٧/٩ المسألة (١٣٢٥) من

طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه به نحوه .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٩٠/٢ : قال البيهقى : وله طرق أخرى ، عن جابر

الجعفى ، عن الشعبى ، عن على ، وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا . وروى محمد بن

الحسن من طريق شريح أنه كان يقضى بذلك . أنظر مصنف عبد الرزاق : ٢١٨/٨ رقم

يضمن الصباغ والصائغ " وأخرج عن خلاص،^(١) عن علي " أنه كان يضمن الأجير " قال البيهقي : الأول فيه انقطاع ، والثاني يضعفه أهل الحديث ، ويقولون : خلاص ، عن علي كتاب ، ورواه جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن علي وهو ضعيف ، لكن إذا ضمنت هذه المراسيل بعضها التي يعرض قويت . قلت : ويضم إليها أيضا ما رواه ابن أبي شيبة،^(٢) ثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين الحارثي ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي ، قال : " من أخذ الأجر^(٤) فهو ضامن " ثنا عباد ، عن حجاج ، عن الحكم ،^(٥) عن علي مثله . ثنا وكيع ثنا حسن عن مطرف عن صالح بن دينار^(٦) " أن عليا كان يضمن الأجير المشترك " قلت : وروى الدارقطني ،^(٧) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه ، قال : " لاضمان على مؤتمن " قال ابن عبد الهادي : اسناد لا يعتمد عليه يزيد بن عبد الملك ضعفه وعبد الله بن شبيب ضعفه .

(١) خلاص : بكسر أوله وتخفيف اللام ، ابن عمرو الهجري : بفتحين البصري ، ثقة ، وكان يرسل ، من الثانية ، وكان علي شرطة علي ، وقد صح أنه سمع من عمار . / ع .

أنظر الطبقات الكبرى : ١٤٩ / ٧ ، سير أعلام النبلاء : ٤٩١ / ٤ ، التهذيب : ١٧٦ / ٣ ، التقريب : ٢٣٠ / ١ .

(٢) المصنف : ١٢٧ / ٦ و ١٢٨ في البيوع والأقضية ، باب في الأجير يضمن أم لا ٤ .
اسناده : ضعيف في الأثر الأول : فيه الحارث بن عبد الله الأور وهو ضعيف رمى بالرفض . وفي الثاني : فيه الحكم بن جحل ، قال أبو حاتم : روى عن رجل لم يسم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه . الجرح : ١١٤ / ٣ .
والثالث : منقطع بين صالح بن دينار وسيدنا علي كرم الله وجهه .

(٣) هو حصين بن عبد الرحمن الحارثي الكوفي ، عن الشعبي ، صدوق ان شاء الله . وروى عنه اسماعيل بن أبي خالد ، وحجاج بن أرطاة . قال أحمد : روى مناكير . وقال الحافظ في التقريب : ١٨٢ / ١ : مقبول . وأنظر ترجمته في الجرح : ١٩٣ / ٣ .
سير أعلام النبلاء : ٤٢٤ / ٥ ، الميزان : ٥٥٢ / ١ ، التهذيب : ٣٨٣ / ٢ .

(٤) هكذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " أجر أجييرا " .
(٥) هو الحكم بن جحل : بفتح الجيم وسكون المهملة ، الأزدي البصري ، ثقة ، من السادسة / ت . أنظر الجرح والتعديل : ١١٤ / ٣ ، التهذيب : ٤٢٤ / ٢ ، التقريب : ١٩٠ / ١ .

(٦) صالح بن دينار المدني ، التمار ، مولى الأنصاري ، ثقة ، من الرابعة . / ق .
الجرح والتعديل : ٤٠٠ / ٤ ، التهذيب : ٣٨٩ / ٤ ، التقريب : ٣٥٩ / ١ ، الخلاصة ص (١٢٠) .

(٧) السنن : ٤١ / ٣ في البيوع .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١٩٠ / ٢ : اسناده ضعيف .

فصل

(١) (٨٦٧) حديث : " أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجف عرقه " أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . والطبراني في الصغير^(٢) من حديث جابر ، وفيه شرقى بن قطامي^(٣) ، ومحمد بن زياد^(٤) الراوى عنه . وأبو يعلى^(٥) ، وابن عدى^(٦) ، والبيهقى^(٧) من حديث أبي هريرة وفيه عبد الله بن جعفر المدينى ، والد على .

=== وأنظر أيضا : نصب الراية : ١٤١/٤ للتوسع حول معرفة درجته .

قلت : اختلف أقوال السلف في ضمان الأجير وعدمه .

راجع المحلى لابن حزم : ٣٥/٩ المسألة (١٣٢٥) ، المغنى لابن قدامة : ٥٠١/٥ وما بعد ها ، ومجموع شرح المذهب : ٥٠٦/١٣ ، والأم للشافعى مع مختصر المزنى : ٤٠/٤

(٨٦٧) ٥٥/٢

(١) السنن : ٨١٧/٢ فى الرهون ، باب أجر الأجراء (٤) الحديث (٢٤٤٣) . من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية : ١٨٦/٢ : فيه عبد الرحمن بن زياد ابن أسلم ، وهو ضعيف .

(٢) المعجم : ٢١/١ . ولفظه مثل لفظ حديث ابن عمر المذكور . وعنه الخطيب فى التاريخ

٥٣/٥ . اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى التلخيص : ٥٩/٣ رقم (١٢٨٤) :

فيه شرقى بن قطامي وهو ضعيف ومحمد بن زياد الراوى عنه .

(٣) شرقى بن قطامي . له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير . ضعفه زكريا الساجى ،

ونذكره ابن عدى فى الكامل : ١٣٥٢/٤ ، وأنظر تاريخ بغداد : ٢٧٨/٩ ، الميزان :

٢٦٨/٢ ، لسان الميزان : ١٤٢/٣ .

(٤) محمد بن زياد بن زيار ، بكسر زاي وشدة موحدودة وراءه آخره ، الكلبى : قال يحيى بن

معين : لاشئ . قال الذهبى : كان شاعرا مشهورا قل ماروى من الحديث .

أنظر : الجرح والتعديل : ٢٥٨/٧ ، الميزان : ٥٥٢/٣ ، والمغنى فى ضبط

أسماء الرجال ص (١١٧) .

(٥) المسند ج ١٢ / ص ٣٤ / رقم (٦٦٨٢) .

(٦) الكامل : ١٤٩٦/٤ (٧) السنن الكبرى : ١٢١/٦ .

ورواه أيضا الطحاوى فى مشكل الآثار : ١٤٢/٤ ، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢٢١/١ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية : ١٨٦/٢ : فيه عبد الله بن جعفر المدينى وهو ضعيف .

(٨) عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى مولا هم ، أبو جعفر المدينى والد على ، بصرى =====

والترمذى الحكيم^(١)، من حديث أنس، وفيه محمد بن زياد الكلبى، عن شرقى، وعسزاه بعضهم الى البخارى وليس فيه . وانما فيه^(٢) من حديث أبى هريرة، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطابى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " . / ب / ١٤٨

=== أصله من المدينة، ضعيف، من الثامنة، يقال تغير حفظه بآخره، مات سنة

(١٧٨) / ت ق .

أنظر الكامل لابن عدى : ١٣٩٣ / ٤ ، الميزان : ٤٠١ / ٢ ، تهذيب التهذيب :

١٧٤ / ٥ ، التقريب : ٤٠٦ / ١ .

(١) فى نوادر الاصول فى معرفة اخبار الرسول ص ٢١ فى تعجيل اعطاء أجره الا جبر. لا بهى عبد الله

محمد بن على بن حسين بن بشر المؤذن الحكيم الترمذى المتوفى سنة (٢٥٥) .

كشف الظنون : ١٩٧٩ / ٢ . وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ١٣٠ / ٤ .

اسناده : ضعيف، قال الحافظ فى الدراية : ١٨٦ / ٢ : اسناده ضعيف جدا .

(٢) رواه البخارى : ٤١٧ / ٤ فى البيوع، باب اثم من باع حرا (١٠٦) وفى كتاب

الاجارة : ج٤ ص ٤٤٧ ، باب اثم من منع أجر الأجير (١٠) الحديث (٢٢٢٧) و

(٢٢٢٧) .

ورواه أيضا ابن ماجه : ٨١٦ / ٢ فى الرهون ، باب أجر الأجراء (٤) الحديث

(٢٤٤٢) . والامام أحمد : ٣ / ٣٥٨ ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٠٠)

رقم (٥٧٩) . والبيهقى : ٦ / ١٢١ ، والبغوى فى شرح السنة : ٨ / ٢٦٦ ،

رقم (٢١٨٦) . وفى صدر الحديث " قال النبي صلى الله عليه وسلم : قال الله

تعالى : ثلاثة أنا خصمهم . . . الخ " .

اسناده : رواه البخارى، وقال البغوى : هذا حديث صحيح .

" فصل "

(٨٦٨) حديث : " من استأجر أجيرا فليعلمه أجره " تقدم .

(٨٦٩) حديث : " قال صلى الله عليه وسلم في النكاح بغير مهر : فان دخل بها فلها مهر مثلها لا وكس^(١) ولا شطط^(٢) . وأخرج الخمسة^(٣) عن ابن مسعود أنه قال ذلك : وأن معقل بن سنان^(٤) قال : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى " .

(٨٦٨) ٥٧/٢ تقدم في رقم (٨٦٤) .

(١) الوكس : النقص ، والشطط : البعد عن الحق ، والجور ، والظلم . أنظر النهاية :

٥ / ٢١٩ ، منال الطالب (٥١٠) ، القاموس : ٢ / ٥٨١٩٢٥٨٠٣ .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢١١٦) في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، والترمذي : ٣٠٦ / ٢ في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٢) الحديث (١١٥٤ و ١١٥٥) ، والنسائي : ١٢١ / ٦ في النكاح ، باب اباحة التزوج بغير صداق ، وابن ماجه : ٦٠٩ / ١ في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨) الحديث (١٨٩١) ، والامام أحمد في المسند : ٤٤٧ / ١ . والحاكم في المستدرک : ١٨٠ / ٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٠ / ٤ في النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها . وهو حديث طويل وفيه قصة وسيأتي بتامه في موضعه .

اسناده : قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ،

ووافقه الذهبي . وصححه ابن مهدي ، وقال ابن حزم : لا مغز فيه لصحة اسناده .

وقيل في راوى هذا الحديث اضطراب ، قيل عن معقل بن سنان ، وقيل : عن رجل من أشجع ، أو ناس من أشجع ، وقيل : غير ذلك ، وصححه بعض أصحاب الحديث ، وقالوا ان الاختلاف في اسم راويه لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول ، ولا سيما أن جميع الروايات فيه صحيحه . أنظر ما قيل في اختلافه بالتفصيل . في نصب الراية :

٣ / ٢٠٢٠١ . وتلخيص الحبير : ٣ / ١٩٢١٩١١ رقم (١٥٥٣) .

(٣) معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي ، صاحب نزل المدينة ، ثم الكوفة ، واستشهد يوم الحرة سنة (٦٣) قتلته مسلم بن عقبة صبرا . / ٤ . أنظر الاستيعاب : ١٠ / ١٦٨ ،

سير أعلام النبلاء : ٥٧٦ / ٢ ، الاصابة : ٢٥٦ / ٩ ، التقريب : ٢٦٤ / ٢ .

(٤) بروع بنت واشق الرؤاسية الكلابية ، وقيل : الأشجعية ، مات عنها زوجها هلال بن

مرة الأشجعي ، ولم يفرض لها صداقا ، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمثل صداق نساءها .

أنظر الاستيعاب : ١٣ / ٢٢٤ ، أسد الغاية : ٤٠٨ / ٥ ، الاصابة : ١٢ / ١٥٦ .

(٨٧٠) حديث : " عثمان بن أبي العاص ان من آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على الأذان أجرا " أخرجه الترمذى بهذا اللفظ، وقال حسن . وأخرجه بقية أصحاب السنن ، وأحمد ، والحاكم ، وقال : على شرط مسلم . ورواه ابن سعد في الطبقات^(٢) مرسلًا عن موسى بن طلحة . وأخرجه البخارى فى تاريخه^(٣) من حديث المغيرة بن شعبة . تنمة : روى الامام أحمد^(٤) ، عن عبد الرحمن بن شبل^(٥) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به . . الحديث " وأخرجه البزار^(٤) من حديث ابن عوف ، وقال الصواب ابن شبل .

(٨٧٠) ٥٩ / ٢

(١) السنن : ١٣٥ / ١ فى الصلاة ، باب ماجاء فى كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرا (١٥٥) الحديث (٢٠٩) ، وأبوداود رقم (٥٣١) فى الصلاة ، باب أخذ الأجرة على التأذين . والنسائى : ٢٣ / ٢ فى الأذان ، باب اتخاذا المؤذن الذى لا يأخذ على آذانه أجرا . وابن ماجه : ٢٣٦ / ١ فى الأذان ، باب السنة فى الأذان (٣) الحديث (٧١٤) . والامام : ٢١٧ و ٢١٤ / ٤ ، ورواه أيضا أبو عوانه فى مسنده : ٨٧ و ٨٦ / ٢ ، وابن خزيمة فى صحيحه : ٢٢١ / ١ فى أبواب الأذان - والاقامة ، باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان ، الحديث (٤٢٣) ، والحاكم فى المستدرک : ٢٠١ و ١٩٩ / ١ ، وعنه البيهقى : ٤٢٩ / ١ . بطرق مختلفة من حديث عثمان بن أبي العاص .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) الطبقات الكبرى : ٢٦ / ٧ فى ترجمة عثمان بن أبي العاص .

واسناده : حسن رواه جيدون .

(٣) ج ٣ ص ٤٨٦ فى ترجمة سعيد بن طهمان .

اسناده : رواه ثقات .

(٤) المسند : ٤٢٨ / ٣ . وتامه " اقرؤوا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا

به ولا تستكثروا به " . والبزار فى مسنده (كشف الأستار) ٩٣ / ٣ رقم (٢٣٢٠) .

وابن حزم فى المحلى : ٢٤ / ٩ المسألة (١٣٠٧) . وأورده الحافظ الزيلعى فى

نصب الراية : ١٣٦ / ٤ ، ورواه أيضا ابو يعلى فى مسنده ٨٨ / ٣٥ رقم (١٥١٨)

اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٦٨ / ٧ ، وقال : رواه أحمد

والبزار بنحوه ورجال أحمد ثقات . وقال ابن حزم : فيه أبو راشد الحبرانى وهو

مجهول . كما فى المحلى : ٢٦ / ٩ المسألة (١٣٠٧) .

(٥) عبد الرحمن بن شبل ، بكسر المعجمة وسكون الموحدة ، ابن عمرو بن زيد الأنصارى

وأخرجه ابن عدى^(١) من حديث أبي هريرة . وروى ابن عبد الهادي^(٢) من طريق عثمان بن سعيد^(٣) الدارمي عن أبي الدرداء : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار " قال : ليس فيه الا عبد الرحمن بن يحيى^(٥) ، قال أبو حاتم : صدوق ما يحدثه بأس ، وقال البيهقي : ضعيف ، وبقيّة السند صحيح . انتهى .

(٨٧١) قوله : " ولا على عصب^(٦) التيس للنهي عن ذلك " . عن أبي هريرة

=== الأوسى ، أحد النقباء ، المدني ، نزيل حمص ، مات في أيام معاوية . / بخ د س ق .
أنظر الاستيعاب : ٥٣ / ٦ ، أسد الغابة : ٣ / ٣ . . / ٣ ، الاصابة : ٢٨٨ / ٦ ، التقريب
٠٤٨٣ / ١

(١) الكامل : ١٤١٦ / ٤ في ترجمة الضحاك بن نبراس البصرى . مثل لفظ أحمد المذكور
سواء ، وضعفه ابن عدى الضحاك بن نبراس . وقال ابن معين : ليس بشيء ، وعن
النسائي قال : متروك الحديث . راجع نصب الراية : ١٣٦ / ٤ .

(٢) التنقيح الورقة ٣٣١ / أ . كتابالاجار . وأورده الزيلعي في نصب الراية : ١٣٨ / ٤ .

(٣) هو الامام الحافظ الناقد ، أحد الأعلام الثقات ، أبو سعيد ، عثمان بن سعيد
ابن خالد التميمي الدارمي ، السجستاني ، نزيل هراة ومحدثها ولد قبيل
المائتين بيسير ، ومات سنة (٢٨٠) .

أنظر تاريخ دمشق : ١١ / ٤٩ أ . تذكرة الحفاظ : ٢ / ٦٢١ ، طبقات الشافعية
٣ / ٢ ، طبقات الحفاظ : ص (٢٧٧) .

(٤) الدارمي : نسبة الى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مائة بن تميم ، بطن كبير

من تميم ، ينسب اليه خلق كثير من العلماء والشعراء والفرسان . الباب ١ / ٤٨٤ .

(٥) عبد الرحمن بن يحيى بن اسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر المخزومي دمشقي
ما يحدثه بأس ، صدوق . الجرح والتعديل : ٥ / ٣٠٢ .

(٨٧١) ٦٠ / ٢ .

(٦) عصب الفحل : ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرها ، وعصبه أيضا : ضرابه .

يقال : عصب الفحل الناقة يعسبها عسبا ، ولم يته عن واحد منهما . وانما أراد
النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه . فان اعارة الفحل مندوب اليها . وقد
جاء في الحديث : " ومن حقها اطراق فحلها " .

ووجه الحديث أنه نهى عن كراء عصب الفحل ، فحذف المضاف ، وهو كثير فى
الكلام . وقيل : يقال كراء الفحل : عسب . وعسب فحله يعسبه . أى اكراه . وعسبت
الرجل : اذا أعطيته كراء ضراب فحله .

أنظر غريب الحديث (للمهروى) : ١ / ١٥٤ و ١٥٥ ، النهاية : ٣ / ٢٣٤ ،
الصاح : ١ / ١٨١ .

رضي الله عنه * أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، وعسب التيس^(١) وفيه أشعث بن سوار^(٢)، قال أبو زرعة : لين ، وقال الدارقطني : ضعيف ، روى له مسلم متابعة ، قال الثوري : هو أثبت من مجالد ، وقال يحيى القطان : هو عندي دون محمد ابن اسحاق . وعن ابن عمر * أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل^(٣) رواه البخاري^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، والترمذي^(٦) ، والنسائي^(٧) ، وأحمد^(٨) ، ولفظه * عن ثمن عسب الفحل * واستدركه الحاكس^(٩) ، وهو سهو .

(١) هكذا في الأصل بغير عزو إلى أرباب الأصول . وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٣٥ / ٤ وقال : أخرجه البزار في مسنده . عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عنه به وبهذا اللفظ هنا ، وقال : وعزاه عبد الحق للنسائي ، وما وجدته ، انتهى كلامه . قلت : ونسبه أيضا العيني في عمدة القاري : ٥٧ / ١٢ للنسائي قائلا : وفي رواية النسائي * وعسب التيس * اهـ . ولم أجده بعد البحث الشديد والله أعلم .

اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف .

(٢) أشعث بن سوار الكندي ، النجار الأفق الأثرم ، قاضي الأهواز ، ضعيف ، مسن السادسة مات سنة (١٣٦) / بخ م ت س ق .

أنظر المجروحين لابن حبان : ١٧١ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٥ / ٦ ، الميزان : ١ / ٢٦٣ ، من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ص (٤٧) ، والتقريب ١ / ٧٩ .
(٣) والفحل : الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك . أنظر : فتح الباري : ٤ / ٤٦١ ، عمدة القاري : ١٢ / ١٠٥ .

(٤) الصحيح : ٤ / ٤٦١ في الاجارة ، باب عسب الفحل (٢١) الحديث (٢٢٨٤) .

(٥) السنن رقم (٣٤٢٩) في البيوع ، الاجارة ، باب في عسب الفحل .

(٦) السنن : ٢ / ٣٧٢ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل (٤٥) الحديث (١٢٩١) وقال : حسن صحيح .

(٧) السنن : ٧ / ٣١٠ في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل .

(٨) المسند رقم (٤٦٣٠) بتحقيق أحمد محمد شاكر ، ورواه أيضا البغوي في شرح

السنة : ٨ / ١٣٨ رقم (٢١٠٩) وقال : هذا حديث صحيح .

اسناده : رواه البخاري .

(٩) المستدرک : ٢ / ٤٢ في البيوع ، باب النهي عن عسب الفحل . وقال : هكذا

حديث صحيح الاسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وعلى بن الحكم البناني

ثقة مأمون من أعز البصريين ، اهـ . واستدراكه سهو منه رحمه الله تعالى .

وهو في البخاري كما تقدم .

وروى الترمذى، (١) وقال : حسن، والنسائى، (٢) عن أنس " أن رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل، فنهاه . فقال : يا رسول الله انا نظرق^(٣) الفحل فنكرم ، فرخص له فى الكرامة " .

(٨٧٢) حديث : " احتجم وأعطى الحجام أجره " متفق عليه من حديث ابن عباس بزيادة " ولو كان سحتاً لم يعطه " . لمسلم ، وللبخارى " ولو كان حراما لم يعطه " وفى لفظ " ولو علم كراهيته لم يعطه " . وعن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم حجه أبو طيبة^(٦) ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم مواليه

(١) السنن : ٣٧٢/٢ فى البيوع ، باب ماجاء فى كراهية عصب الفحل (٤٥) الحديث (١٢٩٢) .

(٢) السنن : ٣١٠/٧ فى البيوع ، باب بيع ضرب الجمل .
اسناده : قال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد ، عن هشام بن عروة ، اهـ .

وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح : وابراهيم بن حميد وثقه النسائى ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وروى له البخارى ومسلم ، اهـ . ووثقه الحافظ فى التقریب : ٣٤ / ١ . قلت : وثقة رواته ثقات وهو حديث صحيح .
أنظر نصب الراية : ٤ / ١٣٥ .

(٣) الطرق فى الأصل : ماء الفحل . وقيل : هو الضراب ثم سمي به الماء .
النهاية : ١٢٢/٣ ، وقال ابن الأثير فى جامع الأصول : ٥٩٢/١٠ : (نطق) اطراق الفحل : اعارته للضراب .

(٨٧٢) ٦٠/٢ .

(٤) رواه البخارى : ٣٢٤/٤ فى البيوع ، باب ذكر الحجام (٣٩) الحديث (٢١٠٣) وفى كتاب الاجارة : ج٤ ص ٤٥٨ باب خراج الحجام (١٨) الحديث (٢٢٧٨) و (٢٢٧٩) ، ومسلم : ١٢٠٥/٣ فى المساقاة ، باب حل أجرة الحجامة (١١) ،
الحديث (٦٦٥٦٥) (١٢٠٢) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٤٢٣) ولفظه " ولو علمه خبيثا لم يعطه " .
اسناده : متفق عليه .

(٥) السحت : هو ما خبث من المكاسب وحرم فلزم عنه العار ، وتبيح الذكر كتمن الكلب والخمر والخنزير ، والجمع أسحات . وقيل السحت : الحرام الذى لا يحل كسبه ، لأنه يسحت البركة أى يذهبها .

أنظر : النهاية : ٣٤٥/٢ ، لسان العرب : ٤١/٢ .

(٦) أبو طيبة الحجام مولى بنى حارثة كان يحجم النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل : =====

فخففوا عنه^(١) . متفق عليه .^(٢)

(٨٧٣) قوله : " والنهي الوارد فيه للاشفاق " يشير الى ما رواه أحمد^(٣) من حديث أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام ، ومهر البغى ، وثن الكلب " ورواه ابن حبان في صحيحه^(٥) بلفظ " ان مهر البغى وثن الكلب وكسب الحجام

=== اسمه دينار، وقيل : نافع، وقيل ميسرة، والله أعلم، عن جابر قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طيبة فحجمه، فسأله عن ضربيته فقال : ثلاثة أصع قال : فوضع عنه صاعا .

أنظر الاستيعاب : ٢٢ / ١٢ ، أسد الغابة : ٢٣٦ / ٥ ، الإصابة : ٢١٧ / ١١ .
(١) وفي رواية " فخفف عن غلته أو ضربيته " . وفي رواية أخرى " وكلم فيه فخفف من ضربيته " . قال الحافظ : " كلم مواليه " ومواليه هم بنو حارثة على الصحيح ، ومولاه منهم محبصة بن مسعود ، وانما جمع الموالى مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا . فتح الباري : ٤ / ٤٦٠ .

(٢) رواه البخارى : ٤ / ٣٢٤ فى البيوع ، باب ذكر الحجام (٣٩) الحديث (٢١٠٢) و
٠ (٥٦٩٦ و٢٢٢٨١ و٢٢٢٨٠ و٢٢٢٧٧ و٢٢٢١٠ .

ومسلم : ٣ / ١٢٠٤ فى المساقاة ، باب رقم (١١) الحديث (٦٢-٦٤) (١٥٧٧) ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٢٤) فى البيوع ، باب فى كسب الحجام ، والترمذى : ٢ / ٣٧٤ فى البيوع ، باب ما جاء فى الرخصة فى كسب الحجام (٤٧) الحديث (١٢٩٦) وقال حسن صحيح ، والموطأ : ٢ / ٩٧٤ فى الاستئذان ، باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام ، والامام أحمد : ٣ / ١٠٠٠ و١٧٤١ و١٨٢١ و٣٥٣٠ .
اسناده : متفق عليه .

(٨٧٣) ٢ / ٦٠ " أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وأعطى الحجام أجره والنهى الوارد فيه للاشفاق لما فيه من الدناءة ، وباجماع المسلمين .

(٣) المسند (بتحقيق أحمد محمد شاكر) رقم (٧٩٦٣ و١٨٣٧ و١٩٣٦ و١٠٤٩٤ و١٤٩٥١) .

(٤) البغى : الزانية ، ومهرها : أجرها . تقدم بيان ذلك .

(٥) موارد الظمان ص (٢٧٣) ، رقم (١١١٨) . ورواه أيضا النسائي : ٣١١ / ٧ ،

فى البيوع ، باب بيع الضراب ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤ / ٥٢ و ٥٣ فى البيوع ، باب ثمن الكلب ، وابن أبى شيبه فى مصنفه : ٧ / ١٤٦ فى البيوع ، باب عسب الفحل ، والبيهقى : ٦ / ٦ ولفظهم نحو لفظ ، أحمد وابن حبان .

اسناده : رواه ثقات وهو حديث صحيح ، وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع

الزوائد : ٤ / ٩٣ باللفظ التالى " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب

الحجام " فقط ، وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أحمد رجال

من السحت * وعن رافع بن خديج " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام
خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وشن الكلب خبيث " رواه أحمد ، (٢) وأبو داود ، (٣) والترمذي
(٤) وصححه .

(٨٧٤) حديث : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان (٥) هكذا

=== الصحيح . وحذف منه " كسب الأمة " لأنه في البخارى رقم (٥٣٤٨٩٢٢٨٣) فلا يكون
من الزوائد . وقال الأستاذ أحمد محمد شاكر : اسناده صحيح . وهو كما قال .
(١) الخبيث : الحرام ، وهو يطلق على المكروه ، وهو الذى عنى به فى كسب الحجام ،
وأما قوله : " فى شن الكلب ومهر البغي " فيريد به الحرام ، قال الخطابى : وقد
يجمع الكلام بين القرائن فى اللفظ ، ويفرق بينهما فى المعنى ويعرف ذلك مسن
الأغراض والمقاصد . أنظر معالم السنن : ١٠٣ / ٣ ، جامع الأصول : ٥٨٦ / ١٠ .
(٢) المسند : ٤٦٤ / ٣ و ٤٦٥ .

(٣) السنن رقم (٣٤٢١) فى البيوع ، باب فى كسب الحجام .

(٤) السنن : ٣٧٣ / ٢ فى البيوع ، باب ما جاء فى شن الكلب .

ورواه النسائى : ١٩٠ / ٧ فى الصيد ، باب النهى عن شن الكلب .

الحديث فى مسلم : ١٩٩ / ٣ فى المساقاة ، باب تحريم شن الكلب (٩) الحديث
(٤١٩٤٠) (١٥٦٨) باللفظ التالى : " شن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ،
وكسب الحجام خبيث " وفى رواية أخرى " شر الكسب مهر البغي ، وشن الكلب ،
وكسب الحجام " . والدارمى : ٢ / ٢٧٢ فى البيوع ، باب فى النهى عن كسب
الحجام . كلهم من طرق عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد
عنه به .

اسناده : رواه مسلم . وقال الترمذى : حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم . كرهوا شن الكلب . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، وقد رخص
بعض أهل العلم فى شن كلب الصيد . اهـ . وأنظر أقوالهم فى ذلك فى المحلى
لابن حزم : ٢٠-٢٢ المسألة (١٣٠٦) . وشرح السنة : ١٣٨ / ٨ .

(٨٧٤) ٦٠ / ٢ .

(٥) قفيز الطحان : فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان :

اطحن بكذا وكذا بزيادة قفيز من نفس الطحن ، وقيل : هو طحن الصبرة لا يعلم
مكيلها بقفيز منها . . كما فى تلخيص الحبير : ٦٠ / ٣ ، وقال المصنف فى الاختيار :
٦٠ / ٢ : قفيز الطحان : وهو أن يستأجر ثورا أو رعى ليطحن له حنطة
بقفيز منها .

ذكره عبد الحق في الأحكام^(١) من جهة الدارقطني^(٢) عن أبي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل ، وعن قفيز الطحان " وذكره البيهقي^(٣) بهـ الصيغة بغير سند والذي في الدارقطني بلفظ " نهى " مبني لما لم يسم فاعله أخرجه من حديث سفيان ، عن هشام أبي كليب^(٤) ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، عن أبي سعيد ، ورواه البيهقي^(٣) كذلك ، وقال ابن القطان : تتبعته في الدارقطني من كل الروايات ، فلم أجده الا هكذا^(٥) " نهى " انتهى . ولم يتكلم المخرجون / على سنده وقد قال ابن القطان ١/١٤٩ هشام أبو كليب لا يعرف وقال الذهبي بعد ذكره هذا منكر ورجله^(٦) لا يعرف . انتهى .

(١) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٤٠ / ٤ .

(٢) السنن : ٤٧ / ٣ في البيوع . ورواه أيضا أبو يعلى في مسنده : ج ٢ ص ٣٠١ ،

رقم (١٠٢٤) .

(٣) السنن الكبرى : ٣٣٩ / ٥ . ورواه أيضا الطحاوي في مشكل الآثار : ٣٠٧ / ١ .

وعنده (الطحاوي) بلفظ المبني للمعلوم " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الخ " .

اسناده : قال الحافظ في تلخيص الحبير : ٦٠ / ٣ رقم (١٢٨٦) : في اسناده

هشام أبو كليب رواية عن^{أبيه} أبي نعم عن أبي سعيد لا يعرف ، قاله ابن القطان ،

والذهبي ، وزاد : وحديثه منكر ، وقال مغلطاي بهوثة ، فينظر فيمن وثقه ، ثم

وجدته في ثقات ابن حبان ، اهـ . وقال في الدراية : ١٩٠ / ٢ رقم (٨٦٨) :

وفي اسناده ضعف . قلت : هشام أبو كليب وثقه أبو حاتم ، وابن حبان ،

والامام أحمد . وعليه فالاشكال زال وهو صحيح ورمز الحافظ السيوطي لحسنه

في الجامع الصغير : ١٩٣ / ٢ .

(٤) هشام أبو كليب . عن^{أبيه} أبي نعم والشعبي ، وعنه الثوري ، وأورد هذا الحديث

" نهى عن عصب الفحل وعن قفيز الطحان " هذا منكر ورواه عنه لا يعرف . انتهى .

قاله الذهبي في الميزان : ٣٠٦ / ٤ ، وأنظر لسان الميزان : ١٩٨ / ٦ .

الجرح والتعديل : ٦٨ / ٩ ، الثقات لابن حبان : ٢٩٣ / ٢ . وقال : انه من أهل

الكوفة .

(٥) أي " نهى عن عصب الفحل ، وقفيز الطحان " مبني للمفعول ، قال : فان قيل :

لعله يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعا ، قلت : انما عليه أن ينقل لنا روايته

لأرأيه ، ولعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك ، فانما يقبل فيه فعليه

لا قوله ، انتهى كلامه . كما في نصب الراية : ١٤١ / ٤ .

(٦) قال في لسان الميزان : ١٩٨ / ٦ : " ورواه لا يعرف " بدل " ورجله

لا يعرف " .

من الميزان . لكن ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال مغلطاي في الذيل^(١) أنه ثقة ،
وتابعه عطاء بن السائب ، أخرجه محمد بن الحسن في الأصل^(٢) ، عن عطاء بن السائب ،
عن ابن أبي نعيم ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه " نهى عن عسب
التيس ، وكسب الحجام ، وقفيز الطحان " ومن هذا الوجه أخرجه مسدد^(٣) ، فقال :
شنا خالد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الرحمن بن أبي نعيم ، قال : " نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان " . قال حافظ العصر في " المطالب العالمة"^(٤) :
هذا مرسل حسن . قلت : قد وصله محمد كما تقدم والله أعلم .

(١) له ذيل على تهذيب الكمال للمزى . كما في طبقات الحفاظ : ص (٥٣٨) ، وذيل
تذكرة الحفاظ ، ص (١٣٩) .

(٢) لم أجده في الأجزاء الخمسة الموجودة والله أعلم .

(٣) المسند . وهو في كنز العمال : ٨٤ / ٤ رقم (٩٦٤٤) .

(٤) ج ١ ص ٤٠٠ رقم (١٣٤٠) ، ونسبه لمسدد في مسند ، وتبعه المخرج كعادته
دوما وأبدا .

أما قوله : هذا مرسل حسن . فلم أره في نسختي والله أعلم .

” كتاب الرهن ”^(١)

(٨٧٥) حديث : ” رهن درعه^(٢) عند أبي الشحم^(٣) اليهودى بالمدينة ” أخرجه البيهقي ، من حديث جابر ” أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له^(٥) عند

(١) الرهن : فى اللغة : الثبوت والدوام ، يقال ماء رهن ، أى راكد ، ونعمة رهنمة ، أى دائمة . وقيل : هو الحبس ، لقوله تعالى : ” كل نفس بما كسبت رهينة ” (سورة المدثر ، الآية : ٣٨) أى : محبوسة ، وهو قريب من الأول لأن المحبوس ثابت فى مكان لا يزياله . قال الشاعر زهير بن أبى سلمى فى ديوانه ص (٣٣) :-
وفارقتك برهن لافكاك له . . . يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا .
وأنظر أيضا التمهيد : ٦ / ٣١١ ع شبه لزوم قلبه لها ، واحتباسه عندها ، لوجوده بها بالرهن الذى يلزمه المرتهن ، فيحبسه عنده ، ولا يفارقه ، وعلق الرهن : استحقاق المرتهن اياه لعجز الراهن عن فكاه (وهو وثيقة بالحق) ، لأن الحق يستوفى منه عند تعذر الوفاء من المدين .

وشرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ممن هو عليه . وفى الزركشى : توثقة بدين بعين أو بدين على قول يمكن أخذه منه أن تعذر الوفاء من غيره . وهو جائز بالاجماع . وسنده قوله تعالى : ” فرهان مقبوضة ” (سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣) والسنة مستفيضة بذلك كما سيأتى . أنظر المصاد والتالية : المقنع لابن قدامة : ٢ / ١٠١ ، المبدع فى شرح المقنع : ٤ / ٢١٣ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢ / ١٣٥ ، كفاية الأختيار : ١ / ٤٩٩ و ٤٥٠ ، منح الشفا الشافيات : ١ / ٣٠٩ ، المختارات الجلية ص (٢٣٧) .

(٨٧٥) ٢ / ٦٣ .

(٢) الدرع : لبوس الحديد ، تذكر وتؤنث ، والجمع فى القليل أدرع ، وأدرع ، وفى الكثير دروع ، والأدرع جمع درع وهى الزردية (وهو القميص المتخذ من الزرد) . أنظر :

فتح البارى : ٦ / ٩٩ ، المشوف المعالم : ١ / ٢٦٧ ، لسان العرب : ٨ / ٨٢٥ و ٨١١ .

(٣) أبو الشحم : بفتح المعجمة وسكون المهملة ، اسمه كنيته ، من بنى ظفر ، وظفر : بفتح

الطاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفا لهم . كما فى فتح البارى : ٥ / ١٤٠ فى

أول كتاب الرهن ، والتلخيص : ٣ / ٣٥ رقم (١٢٢٨) .

(٤) رواه الامام الشافعى فى الأم : ٣ / ١٤٢ ، ثم عنه البيهقي فى السنن الكبرى : ٦ / ٣٧

فى أول كتاب الرهن .

اسناده : قال الحافظ : رواه الشافعى والبيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ،

التلخيص : ٣ / ٣٥ ، رقم (١٢٢٨) ، وقال الحافظ البيهقى : هذا منقطع وفيما قبله

كفاية ، اهد . قلت : يعنى بذلك الأحاديث الآتية المتفق عليه .

(٥) قوله ” له ” سقط ، والمثبت من المطبوع .

رهن رجلا فرسا، فنفق^(١) في يده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمرتهن : ذهب
حقك " انتهى . ومصعب ضعفه أحمد ، ويحيى ، وقال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط .
وقال النسائي وغيره : ليس بالقوى .

(٨٧٧) حديث : " اذا عني^(٢) الرهن فهو بما فيه " . وأخرجه الدارقطني ، عن^(٣)
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الرهن بما فيه " . قال الدارقطني : لا يثبت
عن حميد ، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء ، وأخرجه^(٤) من وجه آخر مسندا ، وقال :
هذا باطل^(٥) عن حماد ، واسماعيل^(٦) يضع .

(١) يقال نفقت الدابة ، اذا ماتت . النهاية : ٩٩ / ٥ ، المشوف المعلم : ٧٨٠ / ٢ .
(٨٧٧) ٦٤ / ٢

(٢) معناه : اذا اشتبهت قيمة الرهن بعد ما هلك ، أى بأن قال الراهن لا أدرى كم
كانت قيمته ، وقال المرتهن كذلك ، فهو بما فيه من الدين .
راجع شرح فتح القدير : ٧٠ / ٩ في كتاب الرهن .

(٣) السنن : ٣٢ / ٣ في البيوع . من طريق محمد بن مخلد ثنا أحمد بن غالب ثنا
عبد الكريم بن روح عن هشام بن زياد عن حميد عنه به .

اسناده : ضعيف ، قال الدارقطني : لا يثبت ، ومن بينه وبين شيخنا كلهم ضعفاء .
أحمد بن محمد بن غالب ، وهو غلام خليل ، كان كذابا ، يضع الحديث ، وعبد الكريم
ابن روح ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم الرازي : مجهول ، وهشام بن زياد
قال يحيى : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث . أنظر نصب الراية : ٣٢١ / ٤ .
(٤) حميد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصرى ، اختلف في اسم أبيه على نحو
عشرة أقوال ، ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ،
مات سنة (١٤٢) ، وهو قائم يصلى وله (٧٥) / ٤ .

أنظر كامل لابن عدى : ٦٨٢ / ٢ ، الميزان : ٦١٠ / ١ ، التهذيب : ٣٨ / ٣ ، التقريب
٢٠٢ / ١

(٥) قلت : الحديث في سنن الدارقطني ورد بثلاثة طرق : الطريق الأول تقدم ،
والثاني : ورد باسناد التالى ، قال : ثنا عبد الباقي بن قانع ، نا عبد الرزاق بن ابراهيم ،
نا اسماعيل بن أبي أمية ، نا سعيد بن راشد ، نا حميد الطويل ، عن أنس ،
والثالث : قال : وحد ثنا اسماعيل بن أبي أمية ، نا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن
أنس وذكر الحديث ، ثم قال : اسماعيل هذا يضع الحديث ، وهذا باطل عن قتادة ،
عن حماد بن سلمة ، اهـ .

(٦) هو اسماعيل بن أمية ، ويقال ابن أبي أمية ، تركه الدارقطني . أنظر الميزان :
٢٢٢ / ١ ، ولسان الميزان : ٣٩٤ / ١

ورواه أبو داود في مراسيله^(١) عن علي بن سهل^(٢)، ثنا الوليد، ثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الرهن بما فيه". قال ابن القطان: هذا مرسل صحيح. وأخرجه^(٣) عن طاوس مرفوعاً نحوه سواء، وأخرج عن أبي الزناد، قال: إن ناساً يوهمون في قوله صلى الله عليه وسلم: "الرهن بما فيه" وإنما قال: ذلك فيما أخبرنا الثقة من الفقهاء، إذا هلك وعميت قيمته، يقال حينئذ للذي رهنه: زعمت أن قيمته مائة دينار، أسلمته بعشرين ديناراً، إذا رضيت بالرهن، ويقال للآخر: زعمت أن ثمنه عشرة دنانير، فقد رضيت به عوضاً من عشرين ديناراً. وأخرج الطحاوي^(٤) بسند صحيح، عن أبي الزناد قال: أدركت فقهاءنا الذي ينتهي إلى قولهم [منهم^(٥)] سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن^(٦)، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن شيخة من نظرائهم، أهل فقه وصلاح وفضل، يذكر ما جمع من أقوالهم في كتابه على هذه الصفة أنهم قالوا: الرهن بما فيه إذا هلك وعميت قيمته، ويرفع ذلك الثقة منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٨٧٨) حديث: "لا يغلط الرهن^(٧) هو لصاحبه له غنمه

(١) ص (١١)، وأنظر أيضاً تحفة الأشراف: ٢٩٩/١٣.

استناده: قال الحافظ في الدراية: ٢٥٨/٢: رجاله ثقات.

(٢) علي بن سهل بن قادم، الرملي، نسائي الأصل، صدوق، من كبار الحادية عشرة، مات سنة (٢٦١) / د ق.

أنظر الجرح: ١٧٩/٦، الميزان: ١٣١/٣، التهذيب: ٣٢٩/٢، التقريب:

٣٨/٢، خلاصة تدهيب ص: ٢٧٤.

(٣) المراسيل: ص (١١)، وأنظر أيضاً تحفة الأشراف: ٢٣٧/١٣.

(٤) شرح معاني الآثار: ١٠٢/٤. في الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه.

استناده: صححه الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣٢٢/٤.

(٥) في الأصل "من" بدل "منهم" والتصويب من المطبوع.

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، قيل

اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه، وكنيته أبو عبد الرحمن، وقيل اسمه

كنيته، كان أحد الفقهاء السبعة ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة (٩٤) / ع.

أنظر: التاريخ الصغير: ٢٣٢٧/١، الجرح: ٣٣٦/٩، التهذيب:

٣٠/١٢، التقريب: ٣٩٨/٢.

(٨٧٨) ٦٤/٢

(٧) قوله: "لا يغلط الرهن" معناه: لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن، بل متى

أدى الحق المرهون به، افتك وعاد إلى الراهن. وحكى عن إبراهيم في تفسيره: هو

وعليه غرمه^(١) ابن حبان في صحيحه^(٢)، والحاكم^(٣)، عن سفيان بن عيينة، عن

==== أن يقول الراهن للمرتهن: ان جئتك بحقك الى كذا وكذا، والا فالرهن لك بحقك، قال ابراهيم: لا يغلط الرهن يعني: لا يستحقه المرتهن بأن يدع الراهن أداء حقه، ويروى مثل هذا التفسير عن طاووس، وسفيان الثوري، ومالك. راجع شرح السنة: ١٨٥/٨ الحديث رقم (٢١٣٢).

وقال الأمير في سبل السلام: ٥٢/٣: "لا يغلط" بفتح حرف المضارعة وغين معجمة ساكنة ولا م مفتوحة وقاف، يقال: غلق الرهن اذا خرج عن ملك الراهن واستولس عليه المرتهن بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه، وكان هذا عادة العرب، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) قوله: "له غنمه وعليه غرمه" على هذا التفسير: أن الرهن يرجع الى الراهن، فيكون غنمه له، ويرجع رب الحق عليه بحقه، فيكون غرمه عليه، وشرطهما باطل. "له غنمه" فيه دليل على أن الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن، وعليه غرمه" فيه دليل على أنه اذا هلك في يد المرتهن، يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن، وبه قال جماعة من أهل العلم. راجع نفس المصدر السابق.

(٢) موارد الظمان ص (٢٧٤) رقم (١١٢٣).

(٣) المستدرک: ٥١/٢ في البيوع، باب لا يغلط الرهن له غنمه وعليه غرمه.

ورواه أيضا الدارقطني في سننه: ٣٢-٣٤/٣ في البيوع، وابن ماجه رقم (٢٤٤١) مرفوعا. ورواه الامام الشافعي في الأم: ٩٠/٣ في الرهن، باب الرهن الصغير. وعنه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٩/٦، وابن أبي شيبة: ١٨٧/٧ في البيوع والأقضية، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك، وعبد الرزاق: ٢٣٨٩٢٣٧/٨ رقم (١٥٠٣٤١٥٠٣٣) في مصنفهما، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٠٢/٤ في الرهن، باب الرهن يهلك في يد المرتهن كيف حكمه؟. والموطأ: ٧٢٨/٢ في الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن، والبيهقي في شرح السنة: ١٨٤/٨ رقم (٢١٣٢) مرسلا.

اسناده: قال الدارقطني: هذا اسناد حسن متصل. وصححه الحاكم ووافقته الذهبي. وصححه أيضا ابن عبد البر وعبد الحق وصله، وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان ارساله. وقوله: "له غنمه، وعليه غرمه" قيل: انها من درجة من قول ابن المسيب. أنظر تحرير طرقة في المصادر التالية: التمهيد لابن عبد البر: ٤٢٥-٤٣٥، نصب الراية: ٣٢٠/٤، تلخيص الحبير: ٣٦/٣ رقم (١٢٣٢)، الدراية: ٢٥٧/٢ رقم (١٠٠)، الجامع الصغير: ٢٠٥/٢، سبل السلام ٣ (٥٢).

زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يخلق الرهن ممن رهنه ، له غنمه وعليه غرمه " انتهى . قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، عال الاسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، لا اختلاف فيه على أصحاب الزهري ، وقد تابع زياد بن سعد على هذه الرواية مالك بن أنس ، وابن أبي نئب ، وسليمان بن أبي داود^(٢) الحرائي^(٣) ، ومحمد بن الوليد^(٤) الزبيدي^(٥) ، ومعمرا بن راشد ، ثم أخرج أحاد يثهم . ورواه الدارقطني في سننه . وقال : هذا اسناد حسن متصل ، وأخرجه ابن حزم^(٦) من جهة قاسم بن أصبغ^(٧) ، وقال : سند حسن ،

(١) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مكة ، ثم اليمن ، ثقة ثبت ، قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري ، من السادسة . ع . أنظر : الجرح والتعديل : ٥٣٣ / ٣ ، تاريخ البخاري : ٣٥٧ / ٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣٢٣ / ٦ ، التهذيب : ٣٦٩ / ٣ ، التقريب : ٢٦٨ / ١ .

(٢) سليمان بن أبي داود الحرائي ، روى عن الزهري ، وعنه ابنه محمد ، وعبد الله بن عرادة ضعفه أبو حاتم . وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : لا يحتج به . أنظر الجرح والتعديل : ١١٥ / ٤ ، المجروحين : ٣٣٥ / ١ ، الميزان : ٢٠٦ / ٢ ، اللسان : ٩٠ / ٣ .

(٣) الحرائي : بضم الحاء - سكة معروفة بأصبهان . اللباب : ٣٥٤ / ١ .

(٤) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل ، القاضي ، ثقة ثبت ، من كبار أصحاب الزهري ، من السابعة ، مات سنة (١٤٩) خ م د س ق . أنظر الطبقات الكبرى : ١٦٩ / ٧ ، التاريخ الصغير : (٥٢) التهذيب : ٥٠٢ / ٩ ، التقريب : ٢١٥ / ٢ .

(٥) الزبيدي : بضم الزاي وفتح الباء وسكون الياء المثناة من تحتها وفي آخرها دال مهملة - وهذه النسبة الى زيد ، وهي قبيلة من مذحج ، واسم زيد منه بن صعب ابن سعد العشيرة ابن مالك بن أد ، وانما قيل له زيد لأنه قال : من يزيد لمن رفته ؟ فأجابه أعمامه ، فقيل لهم جميعا زيد ، وينسب اليها خلق كثير من الصحابة ومن بعدهم من العلماء . اللباب : ٦٠ / ٢ .

(٦) المحلي : ٥٠٠ / ٨ المسألة (١٢١٤) . وقال : فهذا مسند من أحسن ما روى في هذا الباب .

(٧) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء أبو محمد القرطبي المعروف بالبياني ، الحافظ الكبير محدث قرطبة ، كان بصيرا بالحديث والرجال ، نبهلا في العربية ، وقال أحمد بن عبد البر كان شيخا صدوقا صحيح الكتب ، توفي سنة

وصحح ابن عبد البر، وعبد الحق ووصله . وصحح الدارقطني ، وأبو داود ، والبخاري ، وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب . وكذا اختلف في رفع قوله : " له غنمه وعليه غرمه " فرفعها ابن أبي نئب ، ومعمر . ووقفها غيرهما وجعلها مدرجة من قول سعيد . وللحديث طرق عديدة غير هذا والله أعلم .

(٨٢٩) قوله : " وعن علي يتراد ان الفضل " عبد الرزاق ^(٢) ، وابن أبي شيبة ^(٣) ، ثنا سفیان الثوري ، عن منصور ، عن الحكم ، عن علي ، قال : " يتراد ان الفضل بينهما في الرهن " ابن أبي شيبة ^(٤) ، والطحاوي ^(٥) من طريق عبد الأعلى الثعلبي ، عن محمد بن الحنفية " أن عليا قال : اذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك ، فهو بما فيه ، لأنه أمين فسي الفضل ، واذا كان أقل مما رهن به فهلك ، رد الراهن الفضل " ولفظ الطحاوي " اذا رهن الرجل الرجل ^(٦) رهنا ، فقال له المعطي : لا أقبله الا بأكثر مما أعطيتك ^(٧) ، فضاع ،

=== الديباج المذهب ، بغية الوعاة : ٢ / ٢٥١ ، تاريخ علماء الأندلس ص (٣٦٤) ، طبقات الحفاظ ص (٣٥٤) .

(١) قال أبو داود في المراسيل ص (١٠) : قوله : " له غنمه وعليه غرمه " من كلام سعيد ابن المسيب نقله عنه الزهري .

وأنظر التمهيد : ٦ / ٤٢٦ ، تلخيص الحبير : ٣ / ٣٦ رقم (١٢٣٢) .

(٨٢٩) ٢ / ٦٥ .

(٢) المصنف : ٨ / ٢٣٩ رقم (١٥٠٣٩) .

(٣) المصنف : ٧ / ١٨٥ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٦٣ ، وابن حزم في المحلى : ٨ / ٤٩٦ ،

المسألة (١٢١٤) .

استناده : قال البيهقي : هذا منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك عليا كرم الله وجهه .

وقال ابن حزم : فصح أن علي بن أبي طالب لم يتراد الفضل الا فيما تلف بجناية

المرتتهن لا فيما أصابته جائحة ، بل رأى البراءة له مما أصابته جائحة . المحلى :

٨ / ٤٩٢ المسألة (١٢١٤) ، قال ابن الترمذاني : الروايات كلها عن علي متفقة على

التضمن والاختلاف في كفيته . أنظر الجوهر النقي : ٦ / ٤٣ .

(٤) المصنف : ٧ / ١٨٦ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يرهن الرجل فيهلك .

(٥) شرح معاني الآثار : ٤ / ١٠٣ في الزهن ، باب الرهن يهلك في يد المرتتهن كيف

حكمه ؟ .

استناده : ضعيف فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف تقدم .

(٦) مابين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٧) هكذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة " أعطيك " بدل " أعطيتك " .

رد عليه الفضل، وإن رهنه، وهو أكثر ما أعطى بطيب نفس من الراهن [فضاع] ^(١) فهو
 بما فيه "الطحاوي، ثنا ابن مرزوق ^(٣) ثنا أبو عاصم، ^(٤) ثنا عمران القطان، ^(٥) عن مطر، عمن
 عطاء / عن عبيد بن عمير، عن عمر رضى الله عنه، قال: "إذا كان الرهن أكثر ما رهن . ١٥٠/أ
 به، فهو أمين فى الفضل، وإذا كان أقل رد عليه" وأخرجه ابن أبى شيبة ^(٦) ثنا أبو عاصم
 به سواء .

(١) قوله: "فضاع" سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) شرح معانى الآثار: ٤/١٠٣ فى الرهن، باب الرهن يهلك فى يد المرتهن كيف حكمه؟
 وابن أبى شيبة فى مصنفه: ١٨٨/٧ فى البيوع والأقضية، باب فى الرجل يرهن
 الرجل فى يهلك .

أسناده: فيه إبراهيم بن مرزوق هو ثقة عمى قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع، وفيه
 أيضا عمران بن داود أبو العوام القطان هو صدوق يهيم، وقال ابن حزم: لم يصح
 لأنه من رواية عبيد بن عمير، وعبيد لم يولد إلا بعد موت عمر أو أدركه صغيرا لم
 يسمع منه شيئا . المحلى: ٨/٤٩٩ م (١٢١٤) . قلت: قال الذهبي وغيره:
 أن له رواية عن عمر بن الخطاب . أنظر سير أعلام النبلاء: ٤/١٥٦، والتهذيب:
 ٧/٧٠ .

(٣) هو إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموى البصرى، نزيل مصر، ثقة عمى قبل موته،
 فكان يخطئ ولا يرجع، من الحادية عشر، مات سنة (٢٧٠) /س .
 أنظر الجرح والتعديل: ٢/١٣٧، التهذيب: ١/١٦٣، التقريب: ١/٤٣،
 خلاصة تذهيب ص (٢٢) .

(٤) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك تقدم تقدم .

(٥) اسمه عمران بن داود أبو العوام القطان، صدوق يهيم تقدم .

” كتاب القسمة ”

(٨٨٠) قوله : ” وقسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنائم ، ^(١) والمواريث ” أخرج البخارى ^(٢) وغيره من حديث أنس ” أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بالجعرانة وروى البيهقي ^(٣) من طريق ابن اسحاق ” أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصغراء ^(٤) قريب من بدر ” وسيأتى فى السير تمام تحقيقه ان شاء الله تعالى .
وأما المواريث ففيها أحاديث منها ما أخرجه النسائي ^(٥) عن

(٨٨٠) ٢ / ٧٢٠ .

(١) الغنائم : جمع غنيمة ويراد بها المغنم ، يقال : غنم فلان الغنيمة يغنمها ، واشتقاقها من الغنم ، وأصلها الريح والفضل . والأصل فيها قوله تعالى : ” واعلموا أنما غنمتم من شئء فان لله خمسها . . . الآية ” (سورة الأنفال : ٤١) . وقوله : ” فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ” (سورة الأنفال ، الآية : ٦٩) . وضح أنه عليه السلام قسم الغنائم ، ولم تكن تحل لمن مضى . راجع المبدع فى شرح المقنع : ٣ / ٣٥٤ . وقال فى كفاية الأختار : ٢ / ٤٠٦ : الغنيمة : مشتقة من الغنم ، وهو الفائدة الحاصلة بلا بذل .

(٢) الصحيح : ٧ / ٤٣٩ فى المغازى ، باب غزوة الحديبية (٥٣) الحديث (٤١٤٨) . ولفظه كالتالى : ” اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى كانت مع حجته عمره من الحديبية فى ذى القعدة ، وعمره من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمره من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمره مع حجته ” . وسيأتى فى كتاب السير .

(٣) السنن الكبرى : ٦ / ٣٠٥ فى قسم الفئ والغنيمة ، باب قسمة الغنيمة فى دار الحرب . من حديث محمد بن اسحاق قال : ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من مضيق يقال له الصغراء خرج منه الى كتيب يقال له سير على مسيرة ليلة من بدر وأكثر فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم النفل بين المسلمين على ذلك الكتيب ” .
اسناده : حسن .

(٤) الصغراء : وادى الصغراء من ناحية المدينة ، وهو واد كثير النخل والزرع والخير فى طريق الحاج وسلكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير مرة ، وبينه وبين بدر مرحلة . معجم البلدان : ٣ / ٤١٢ .

(٥) لم أجده فى السنن ، ولعله فى السنن الكبرى ، وقد عزاه الحافظ المزى فى تحفة الأشراف : ١٣ / ٢٥٦ لأبى داود فى المراسيل ص (١٦) . وذكره البوصيرى فى الزوائد (١٦٩ / ب) وقال : رواه أبوداود فى المراسيل ، ورواه النسائي فى الفرائض ، اه

(١) ابنة حمزة، قالت: " مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف وسيأتي في الفرائض ما يدل على مثلسه ان شاء الله تعالى .

(٨٨١) قوله : " وقسم خير بين أصحابه " .

(٨٨٢) قوله : " وعلى رضى الله عنه نصب عبد الله بن يحيى (٢) ليقسم الدور والأرضين ، ويأخذ عليه الأجر " أخرجه الامام محمد بن الحسن في الأصل (٣) ونسب عبد الله بن يحيى فقال عبد الله بن يحيى الكندى . وأخرج ابن أبي شيبة (٤) ثنا أبو بكر بن عياش ، ثنا

==== نقلنا من سنن ابن ماجه : ١٢٢ / ٢ في الفرائض ، باب ميراث القاتل (٨) الحديث (٢٧٦٨) بتحقيق الأعمى . قلت : وما يؤكد أنه ليس في السنن الصغرى له قول البوصيرى : رواه النسائي في الفرائض ، حيث لا وجود لكتاب الفرائض في السنن الصغرى . وروى هذا الحديث ابن ماجه في سننه : ٩١٣ / ٢ في الفرائض ، باب ميراث الولاة (٧) الحديث (٢٧٣٤) .

وكذلك عزاه الحافظ الزيلعى في نصب الراية : ١٥٠ / ٤ . وسيأتي في الفرائض . (١) قال عبد الله بن شداد بن الهاد الليثى : هل تدرون ما ابنة حمزة منى ؟ قال : كانت أختي لأمي ، وأنها اعتقت مملوكا لها فتوفى عن ابنه ومولاته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه بينهما نصفين ، وقال أبو داود : رواه عدة ، عن عبد الله بن شداد أن بنت حمزة هي المعتقة . هكذا ذكره الحافظ المزى فى تحفة الأشراف : ٢٥٦ / ١٣ وسيأتي تفصيل ذلك فى كتاب الفرائض .

(٨٨١) ٧٢ / ٢ : ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . لأنه سيأتي فى السير . قلت : رواه أبو داود رقم (٣٠١٠) فى الخراج والامارة ، باب ما جاء فى حكم أرض خيبر والبيهقى فى السنن الكبرى : ٣١٧ / ٦ فى قسم الفى والغنمية ، باب قسمة ما حصل من الغنمية من دار وأرض وغير ذلك . من حديث سهل بن أبى حنيفة ، قال : " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بيمن المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً " . واسناده : حسن .

(٨٨٢) ٧٢ / ٢ .

(٢) عبد الله بن يحيى الكندى روى عن على كرم الله وجهه ، قال ابن معين والدارقطنى لم يسمع من على ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يروى عن على ويروى أيضا عن ابيه عن على وقال البزار : سمع هو وأبوه من على رضى الله عنه . انظر تراجم الاحبار ج ٢ ص ٣٨٢ .

(٣) قلت : لا يوجد فى الأجزاء الموجودة والله أعلم .

(٤) المصنف : ٣٩ / ٧ فى البيوع والأقضية ، باب فى أجر القسامة .

ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ١٠ / ١٣٢ فى آداب القاضى ، باب ما جاء

فى القسام . من طريق الشافعى عن أبى بكر بن عياش به مثله .

عبد العزيز بن ربيع ، عن موسى بن طريف ، قال : " دخل عليّ بيت المال فأضرب^(٢) به ، وقال : [والله^(٣) لا أمسى وفيك درهم ، فدعا رجلا من بني أسد ، فقال : أقسمه ، فقسّمه حتى أمسى ، [فقالوا^(٤) لو عوضته ، فقال : ان شاء ، ولكنه سحت ، فقال : لا حاجة لنا في سحتكم " .

=== وعبد الرزاق في مصنفه : ١١٥/٨ رقم (١٤٥٣٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن ربيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال : " مر عليّ برجل يقسم بين الناس قسما ، فقالوا : يا أمير المؤمنين أعطه عمالته ، قال : ان شاء ، وهي سحت " .
اسناده : ضعيف فيه موسى بن طريف وهو ضعيف ، وقال البيهقي : لا يحتج به .

(١) موسى بن طريف الأسدي الكوفي . كذبه أبو بكر بن عياش ، وقال يحيى والدارقطني : ضعيف ، وقال الجوزجاني : زائع .

أنظر ترجمته في الكامل لابن عدي : ٢٣٣٩/٦ ، الميزان : ٢٠٨/٤ ، اللسان : ١٢١/٦ .

(٢) فاضرط به : أي استخف به وسخر منه ، ومن قولهم : تكلم فلان فاضرط به ، وهو أن يجمع شفثيه ويخرج من بينها صوتا يشبه الضرطة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء .

أنظر : النهاية : ٣ / ٨٤ ، لسان العرب : ٣٤١/٧ ، ٣٤٢ .

(٣) قوله " والله " زيادة في الأصل وليس في المطبوع .

(٤) هكذا في الأصل ، أما في النسخة المطبوعة ، والسنن الكبرى " فقال الناس " بدل " فقالوا " .

(١)
 " كتاب أدب القاضي "

(٨٨٣) قوله : " ولما ولي الصديق الخلافة خرج الى السوق ليكتسب ، فمره
 عمر ، ثم أجمعوا على أن يجعلوا له في كل يوم درهمين ، وكان عنده عباءة قد اشتراها
 من رزقه ، فلما حضرته الوفاة ، قال : لعائشة أعطيها عمر ليردها الى بيت المال " قلت :
 أما أنه خرج الى السوق ، فروى ابن الجوزي ^(٢) بسنده الى عطاء بن السائب ، قال :
 " لما استخلف أبو بكر أصبح غاديا الى السوق ، وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر
 وأبو عبيدة ، فقالا : أين تريد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق ، قال : تصنع ماذا وقد
 وليت أمر المسلمين ؟ فقال : من أين أطعم عيالي ؟ قال : انطلق حتى نفرض لك شيئا ،
 فانطلق معهما ، ففرضوا له كل يوم شطر شاة " وأخرج هذا ابن سعد ^(٣) في ترجمة أبي بكر ،

(٨٨٣) ٢ / ٣٠٨

(١) قال الزهري: القضاء في الأصل أحكام الشيء والفراغ منه ، لقوله تعالى : " فقضاهن
 سبع سموات في يومين " (سورة فصلت ، الآية : ١٢) . ويكون بمعنى امضاء الحكم ،
 ومنه قوله تعالى : " وقضينا الى بنى اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين " .
 (سورة الاسراء ، الآية : ٤) أى أمضينا وأنهينا . وسمى الحاكم قاضيا لأنه يمضي
 الأحكام ويحكمها . ويكون بمعنى أوجب ، فيجوز أن يكون سمي به لاجابه الحكم
 على من يجب عليه . واصطلاحا : النظر بين المترافعين له للالزام وفصل
 الخصومات . والأصل فيه قوله تعالى : " يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم
 بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى " . (سورة ص ، الآية : ٢٦) .
 حكم القضاء : أجمع المسلمون على أنه يشرع نصب القضاة ، والحكم بين الناس
 واتفقوا على أن القضاء من فروض الكفاية .

أنظر شرح فتح القدير : ٦ / ٣٥٦ ، المغني لابن قدامة : ٩ / ٣٤-٣٨ ، المبدع في
 شرح المعنع : ١٠ / ٣ ، المجموع شرح المهدب : ١٩ / ١٠٥-١١٤ ، الافصاح عن
 معاني الصحاح : ٢ / ٣٤٣-٣٤٨ ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ٢ / ٦٠٩ .
 (٢) صفة الصفوة : ج١ ص ٢٥٧ في ذكر خلافة أبي بكر رضي الله عنه .

(٣) الطبقات الكبرى (٣ / ١٨٣) . في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
 وأورده الحافظ السيوطي في مسند أبي بكر الصديق ص (١٠١) .

اسناده : قلت : محمد بن سعد بن بن منيع صاحب الطبقات الكبرى صدوق فاضل
 من العاشرة . راجع تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٢٥ ، التهذيب : ٩ / ١٨٢ ، التقریب :
 ٢ / ١٦٣ وعطاء بن السائب صدوق اختلط ، وبقيه رجاله ثقات . وهو منقطع لأن
 عطاء لم يدرك خلافة أبي بكر . وفي الباب ما روى البخاري في صحيحه : ٤ / ٣٠٣ في

ثنا مسلم بن ابراهيم، ثنا هشام الدستوائي، ثنا عطاء بن السائب، وأما أنهم أجمعوا على أن يجعلوا له في كل يوم درهمين، وقد روى ابن سعد^(١) بسند صحيح الى ميمون الجزري والد عمرو، قال: "لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، قال: زيدوني، فان لي عيالا، وقد شغلتموني عن التجارة، فزادوه خمسمائة، قال: اما كانت ألفين فزادوه خمسمائة، او كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة" وأخرج من رواية الواقدي "أنهم فرضوا له في كل سنة ستة آلاف" وروى ابن الجوزي^(٢) باسناده الى حميد بن هلال^(٣) قال: "لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفرضوا لخليفة رسول الله ما يغنيه، قالوا: نعم برداه اذا خلقا وضعهما وأخذ مثلهما، وظهـره اذا سافر، ونفقتة على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف، قال أبو بكر: رضيت" ذكره فسي المنتظم. وأما أنه "كانت له عباة" فقد أخرج الطبراني^(٤) بسند رجاله ثقات،

=== البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (١٥) الحديث (٢٠٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف للمسلمين فيه".

اسناده: رواه البخاري، وقال البغوي: صحيح. وقال: معنى الحرفة: الكسب، وقوله: يحترف، أي: يكتسب للمسلمين بازاء ما يأكل من أموالهم، ومعنى الآل هاهنا: الأهل. شرح السنة: ١٠/٨٥ رقم (٢٤٩١)، وقال ابن الأثير: وأراد باحترافه للمسلمين نظره في أمورهم وتثمير مكاسبهم وأرزاقهم. النهاية: ١/٣٦٩.

(١) الطبقات الكبرى: ٣/١٨٢. في ترجمة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

اسناده: رجاله ثقات رجال الصحيح غير أنه منقطع لأن ميمون بن مهران الجزري لم يدرك خلافة أبي بكر.

(٢) صفة الصفوة ج ١ ص ٢٥٧، وأورده الحافظ السيوطي في مسند أبي بكر الصديق،

ص (١٠٧) ونسبه لابن سعد في الطبقات الكبرى: ٣/١٨٤، وهو في كنز العمال: ٥/٦٠٨٠٩٦٠٨ رقم (١٤٠٧٦) واسناده صحيح الا أنه مرسل لأن حميد لم يدرك أبا بكر.

(٣) حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان، من الثالثة/ع.

أنظر الميزان: ١/٦١٦، التمهيد: ٣/٥١، التقريب: ١/٢٠٤، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٩٥).

(٤) المعجم الكبير: ١/١٣ رقم (٣٨)، وأورده السيوطي في مسند أبي بكر ص (١٠٨)

مطولا. اسناده: أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: ٥/٢٣١ وقال: رجاله ثقات.

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما ، قال : " لما احتضر أبو بكر ، قال : يا عائشة أنظري اللقحة ^(١) التي كنا نشرب من لبنها ، والجعنة ^(٢) التي كنا نصطح ^(٣) ، والقطيفة التي كنا نلبسها ، فانا كنا ننتفع بذلك حين كنا نلى أمر المسلمين ، فانا مت فارد به الى عمر ، فلما مات أبو بكر أرسلت به الى عمر ، فقال عمر : رحمك الله لقد أتعبت من جـاء بعدك " .

(٨٨٤) حديث : معاذ أبو داود ^(٤) ، والترمذي ^(٥) ، عن الحارث بن عمرو ^(٦) ، عن

(١) اللقحة : بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالنتاج . والجمع : لقح ، وناقحة لقوح : اذا كانت غزيرة اللبن .

أنظر : النهاية : ٤ / ٢٦٢ ، الصحاح : ١ / ٤٠١ .

(٢) الجعنة : معروفة ، أعظم ما يكون من القصاع ، والجمع جفان وجفن ، وقال فسي

الصحاح : ٥ / ٢٠٩٢ : الجعنة كالقصعة . وأنظر لسان العرب : ١٣ / ٨٩٠ .

(٣) الصبوح من اللبن : ما حلب بالفداة ، والصبوح والصبوحة : الناقة المحلوقة

بالفداة ، وقال أبو الهيثم : الصبوح اللبن يصطح ، والناقحة التي تحلب فسي

ذلك الوقت . والصبوح : ما شرب بالفداة فما دون الغائلة وفعلك الاضطباح .

راجع لسان العرب : ٢ / ٥٠٣ .

(٨٨٤) ٢ / ٨٣٠ .

(٤) السنن رقم (٣٥٩٢ و ٣٥٩٣) في الأفضية ، باب اجتهاد الرأى في القضاء .

(٥) السنن : ٢ / ٣٩٤ في الأحكام ، باب ماجاء في القاضى كيف يقضى (٣) الحديث

(١٣٤٣ و ١٣٤٢) . ورواه أيضا أبو داود الطيالسى (منحة المعبود) :

١ / ٢٨٦ رقم (١٤٥٢) ، والامام أحمد : ٥ / ٢٣٠ و ٢٣٦ و ٢٤٢ في مسندهما ،

والدارسى : ١ / ٦٠ في المقدمة ، باب الفتيا وما فيه من الشدة ، والبيهقى :

١٠ / ١١٤ في آداب القاضى ، باب ما يقضى به القاضى .

وابن حزم في أحكام الأحكام : ٦ / ٣٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧ / ٢٣٩ في

البيوع والأفضية ، باب في القاض ما ينهى أن يبدأ به في قضائه .

اسناده : ضعيف ، وقد توسع في بيانه الحفاظ . راجع نصب الراية : ٤ / ٦٤٩ و ٦٣٠ .

وتلخيص الحبير : ٤ / ١٨٢ و ١٨٣ رقم (٢٠٧٦) ، والميزان للذهبي : ١ / ٤٣٩ .

(٦) الحارث بن عمرو ، ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفى ، ويقال : ابن عون ، مجهول ،

من السادسة ، مات بعد المائة / د ت .

أنظر ترجمته : الطبقات الكبرى : ٣ / ١٢٠ ، الميزان : ١ / ٤٣٩ ، التهذيب :

٢ / ١٥١ ، التقريب : ١ / ١٤٣ .

أناس من أهل حمص من أصحاب معان ، عن معان " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن ، قال له : كيف تقضى اذا عرض لك قضاء ؟ قال أؤضي بكتاب الله ، قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم تجد في سنة رسول الله ، ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد^(١) رأيي ولا آلو^(٢) ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله " وأخرجنا أيضا عن ناس من أصحاب معان بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلًا . قال الترمذي : لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وليس اسناده متصل . وقال البخارى فى تاريخه الكبير^(٣) : الحارث بن عمرو عن أصحاب معان لا يصح ولا يعرف الا بهذا المرسل ، وكذا قال ابن حزم^(٤) ، وعبدالحق ، وابن الجوزى^(٥) . وقال ابن طاهر^(٦) فى تصنيف له : على هذا الحديث : اعلم أننى فحست عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار ، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما : طريقى شعبية ، والآخر عن محمد بن جابر ، عن أشعث بن أبى الشعثاء^(٨) عن رجل من ثقيف ، عن معان ، وكلاهما لا يصح . قلت : وقد أخرجه الخطيب من وجه آخر فى كتاب الفقيه والمتفقه^(٩) من حديث عبد الرحمن بن غنم ، عن معان / وهو ١/١٥١

- (١) يريد الاجتهاد فى رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ، ولم يرد رأى الذى يسنح له من قبل نفسه أو يخطر بباله عن غير أصل من كتاب أو سنة . وفى هذا اثبات القياس وإيجاب الحكم به . معالم السنن : ٤ / ١٦٥ .
- (٢) قوله : " ولا آلو " معناه لا أقصر فى الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فىه . أنظر معالم السنن : ٤ / ١٦٥ ، ومختصر سنن أبى داود : ٥ / ٢١٣ و ٢١٢ ، وبذل المجهود : ١٥ / ٢٦٩ .
- (٣) ج ٢ ص ٢٧٧ ، وقال أيضا فى التاريخ الصغير : ق ١ / ٢٦٨ و ٢٦٩ .
- (٤) أحكام الأحكام : ٦ / ٣٦ .
- (٥) العلل المتناهية فى أحاديث الواهية : ٢ / ٢٧٢ و ٢٧٣ .
- (٦) هو زاهر بن طاهر بن محمد النيسابورى الشحامى مسند نيسابور ومحدثها المتوفى سنة (٥٣٣) . أنظر الرسالة المستطرفة ص (٧٤) ، هدية العارفين : ١ / ٣٧٢ .
- (٧) وعنه الحافظ فى التلخيص : ٤ / ١٨٣ رقم (٢٠٧٦) .
- (٨) أشعث بن أبى الشعثاء ، المحاربى ، الكوفى ، ثقة من السادسة ، مات سنة (١٢٥) ع / الجرح : ٢ / ٢٧١ ، التهذيب : ١ / ٣٥٥ ، التقريب : ١ / ٧٩ ، من كلام أبى زكريا يحيى بن معين فى الرجال ص (٤٨) .
- (٩) ج ١ ص ١٨٨ و ١٨٩ .

متصل ، لكن سنده ليس بثابت واستند بعض الفقهاء في صحته^(١) الى تلقي أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول^(٢) كحديث " لا وصية لوارث"^(٣) . وقد قال ابن عبد البر في حديث الوصية : " لا وصية لوارث " أغنته شهرته عن السند ، ومداره على اسماعيل بن عياش ، والله سبحانه أعلم .

(١) قال امام الحرمين : وهو مدون في الصحاح ، وهو متفق على صحته لا يتطرق اليه التأويل . البرهان في أصول الفقه : ٢ / ٧٧٢ الفقرة رقم (٧٢٠) .
وقال ابن طاهر في تصنيف له : وأقبح ما رأيت فيه قول امام الحرمين في كتاب أصول الفقه ، والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ ، قال : وهذه زلة منه ، ولو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة . قال الحافظ : قلت : أساء الأديب علي امام الحرمين ، وكان يمكنه أن يعبر بالئين من هذه العبارة ، مع أن كلام امام الحرمين أشد مما نقله عنه ، فانه قال : والحديث مدون في الصحاح . الخ .
تلخيص الحبير : ٤ / ١٨٣ .

(٢) ذكر الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٨٣ ، أن القائل ذلك هو أبو العباس بن القاص .
(٣) رواه الترمذى : ٣ / ٢٩٣ في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤) الحديث (٢٢٠٣) ، وأبو داود رقم (٣٥٦٥) في البيوع ، باب في تضمين العارية ، وابن ماجه : ٢ / ٩٠٥ في الوصايا ، باب لا وصية لوارث (٦) الحديث (٢٧١٣) .
وسعيد بن منصور في سننه رقم (٤٢٧) في الوصايا ، باب لا وصية لوارث . وابن أبي شيبة في مصنفه : ١١ / ١٤٩ في الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث . والامام أحمد في مسنده : ٥ / ٢٦٧ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٨ / ١٣٤ / ١٥٩١٥١٦٢٦ رقم (٧٦٢١٥٧٦١٥٧٥٣١) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٩ / ٤٨ رقم (١٦٣٠٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٢٦٤ كلهم من حديث اسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه مطولا ومختصرا بهذا اللفظ .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن . وقال ابن عبد الهادي في التنقيح . قال أحمد ، والبخارى ، وجماعة من الحفاظ : مارواه اسماعيل بن عياش عن الشاميين فصحيح ، ومارواه عن الحجازيين ، فغير صحيح ، وهذا رواه عن شامي ثقة ، اهد .
أنظر نصب الراية : ٤ / ٤٠٣ .

وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٩٠ رقم (١٠٥٧) : اسناده قوى ، وقال فسي التلخيص : ٤ / ٩٢ رقم (١٣٦٩) : وهو حسن الاسناد . قلت : وقد روى هذا الحديث جماعة من الصحابة يبلغ عددهم عشرة وسيأتي ذلك في موضعه .

وفي الباب : ما أخرجه ابن أبي شيبة^(١)، ثنا علي بن مسهر، عن الشيباني^(٢)، عمن الشعبي، عن شريح " أن عمر بن الخطاب كتب إليه : إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ، ولا يلفتك عنه الرجال ، وإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ، فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها ، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله وليس في سنة رسول الله فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به ، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت : ان شئت أن تجتهد برأيك وتقدم فتقدم ، وان شئت أن تتأخر فتأخر ، ولا أرى التأخير الا خيرا لك " وأخرج^(٣)، عن عبد الله بن مسعود " من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بكتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، الى أن قال : فليجتهد رأيه " . وأخرج^(٤)، عن ابن عباس " كان اذا سئل عن أمر ، فكان في القرآن أخبر به ، وان لم

(١) المصنف : ٢٤٠ / ٧ في البيوع والأقضية ، باب في القاضى ما ينبغي أن يبدأ به فى قضاؤه . ورواه أيضا البيهقي فى السنن الكبرى : ١١٥ / ١٠ فى كتاب آداب القاضى ، باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى . وهو فى كنز العمال : ٨٠٥ / ٥ رقم (١٤٤٣٩) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين .

(٢) هو سليمان بن أبى سليمان ، أبو اسحاق الشيبانى الكوفى ، ثقة . التقريب : ٣٢٥ / ١ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٣) ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢٤١ / ٧ فى البيوع والأقضية ، باب فى القاضى ما ينبغي أن يبدأ به فى قضاؤه . وهو هنا مختصر . والبيهقى أيضا فى السنن الكبرى : ١١٥ / ١٠ ، وهو فى كنز العمال : ٨١٣ / ٥ و ٨١٤ رقم (١٤٤٦١) . مطولا .

اسناده : صحيح رواه ثقات ، رواه ابن أبى شيبة من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد عنه به . أبو معاوية اسمه محمد بن خازم الضريرى وهو ثقة تقدم ، والأعمش اسمه سليمان بن مهران وهو ثقة أيضا ، وعمارة هو ابن عمير التيمى كوفى ثقة ثبت من الرابعة ، أنظر التهذيب : ٤٢١ / ٧ ، التقريب : ٥٠ / ٢ . وعبد الرحمن بن يزيد النخعى ثقة تقدم .

(٤) ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢٤٢ / ٧ فى البيوع والأقضية ، باب القاضى يقضى ما ينبغي أن يبدأ به فى قضاؤه . والبيهقى فى السنن الكبرى : ١١٥ / ١٠ . من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عنه به .

اسناده : صحيح رواه ثقات ، عبيد الله بن يزيد المكى روى عن ابن عباس وغيره من الصحابة وهو ثقة . انظر التهذيب : ٥٦ / ٧ ، التقريب : ٥٤٠ / ١ ، وصححه البيهقى . نقل ذلك عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٦٤ / ٤ ولم أر ذلك فى السنن ولعله فى غير السنن .

يك في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر به ، فان لم يكن فعسـ
 أبى بكر وعمر ، فان لم يكن قال فيه برأيه " وأخرج أبو داود (١) والبيهقي (٢) حديث ابن مسعود
 فيمن تزوج ولم يفرض ، وفيه : " أقول فيها برأى فان كان صوابا فمن الله ، وان كـ
 خطأ فمضى " وحديث أبي بكر في الكلاللة (٣)

(١) السنن رقم (٢١١٦) في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات .

(٢) السنن الكبرى : ٢٤٦/٧ . في الصداق ، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها

صداقا ولم يدخل بها .

ورواه أيضا الترمذى : ٦/٢ . ٣ في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت

عنها قبل أن يفرض لها (٤٢) الحديث (١١٥٤) ، والنسائي : ١٢١/٦ - ١٢٣

في النكاح ، باب اباحة التزويج بغير صداق .

وابن ماجه : ٦٠٩/١ في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك

(١٨) الحديث (١٨٩١) ، والامام أحمد : ١/٣٠١ و٤٤٧ و٤٤٨ و٤٤٩ ص ٢٢٩ ،

والحاكم في المستدرک : ١٨٠/٢ في النكاح ، باب من تزوج ولم يفرض صداقا

وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٠٠/٤ في النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت

عنها ولم يعرض لها وهو طرف من حديثه الطويل وفيه قصة وأوله " أن عبد الله

ابن مسعود أتى في رجل . . . الخ " .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ،

ووافقه الذهبي في التلخيص . وقال البيهقي عقب تخريجه : هذا الاختلاف في تسمية

من روى قصة بروة بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث ، فان

جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع

شهدوا بذلك ، فكان بعض الرواة سمي منهم واحدا ، وبعضهم سمي اثنين ، وبعضهم

أطلق ولم يسم ، وبمثله لا يرد الحديث ، ولولا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى ، اهد . وأنظر أيضا نصب الراية :

٢٠١/٣ . قلت : وقد روى من حديث معقل بن سنان وقد تقدم .

(٣) قال القرطبي : " الكلاللة " مصدر من تكلمه النسب أى أحاط به . وبه سمي الاكليل ،

وهى منزلة من منازل القمر لا حاطتها اذا احتل بها ، ومنه الاكليل أيضا وهو التاج

والعصابة المحيطة بالرأس ، فاذا مات الرجل وليس له ولد ولا والد فورثته كلاللة .

هذا قول أبى بكر الصديق وعمر وعلي وجمهور أهل العلم . الجامع لأحكام القرآن ،

٧٦/٥ عند تفسير الآية (١٢) من سورة النساء . وقال الفرناطى فى كتاب التسهيل :

٢٣٧/١ : " الكلاللة " هى انقطاع عمود النسب وخلو الميت عن ولد ووالد ، ويحتمل

أن تطبق هنا على الميت الموروث ، أو على الورثة ، أو على القرابة ، أو على المسال .

" أقول فيها برأى^(١) ". وذكر مثله حديث " أقضاهم علي^(٢) " وللمترمذى : من حديث أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ، وأشد هم في أمر الله عمر ، وأشد هم حياء عثمان ، وأقضاهم علي . . . الحديث " وروى ابن الجوزي^(٣) من حديث سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن

- (١) وقد روى هذا الأثر الدارص في سننه : ٣٦٥ / ٢ في الفرائض ، باب الكلالة . وابن أبي شيبة : ٤١٥ / ١١ في الفرائض ، باب في الكلالة من هم ؟ .
وعبد الرزاق : ٣٠٤ / ١٠ رقم (١٩١٩١) في مصنفهما ، والطبري في تفسيره رقم (٨٧٤٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٢٣ / ٦ . من طرق عن عاصم الأحول عن الشعبي قال : سئل أبو بكر عن الكلالة ، فقال : اني سأقول فيها برأبي ، فان كان صوابا ، فمن الله ، وان كان خطأ ، فمني ، ومن الشيطان : أراه ما خلا الولد والوالد ، فلما استخلف عمر ، قال : اني لأستحيي الله أن أرى شيئا قاله أبو بكر .
اسناد : رواه ثقات ، غير أن الشعبي لم يسمع ولم يدرك خلافة أبي بكر ، فالحديث منقطع . وقال الحافظ في فتح الباري : ٢٦٨ / ٨ في التفسير ، باب (٢٧) : روى عبد الرزاق رقم (١٩١٩٢) عن معمر ، عن أبي اسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل قال : مارأيتهم الا تواطؤوا علي ذلك . وقال الحافظ : وهذا اسناد صحيح ، وعمرو بن شرحبيل هو أبو ميسره ، وهو من كبار التابعين مشهور بكنيته أكثر من اسمه . قلت : الذي في المصنف رقم (١٩١٩٢) في النسخة المطبوعة قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري وقتادة وأبي اسحاق ، عن عمرو بن شرحبيل قال : الكلالة : من ليس له ولد ولا والد . أه السنن (٢) : ٣٣٠ / ٥ في المناقب ، باب معان بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة (١٢) الحديث (٣٨٧٩) وهو طرف من صدر الحديث وأخرجـه الترمذى مفرقا في موضعين ، أحدهما الي قوله : " أبو عبيدة بن الجراح " ملاحظة : الرواية الثانية لم أجد لها في نسختي . وقد ألتجاني ذلك الرجوع الي نسخة أخمري أنظر رقم الحديث (٣٧٩٣) في المناقب ، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم . قلت : وعزاه الحافظ المزي في تحفة الأشراف : ج ١ ص ٢٥٧ للنسائي في الكبرى ، ولا بن ماجه : ج ١ ص ٥٥ في المقدمة ، الحديث رقم (١٥٤) ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٢٨١٩ / ٣ و١٨٤ / ٣ وليس فيه " وأقضاهم علي " وأورده الهندي في كنز العمال : ٦٤٣٥٦٤٢ / ١١ من حديث أبي سعيد الخدري ، وابن عمر ، ونسبه لسمويه في فوائده ولأبي يعلى في مسنده . وفيه قوله : " وأقضاهم علي " .
اسناد : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو كما قال رحمه الله .
(٣) ورواه أيضا ابن عبد البر في الاستيعاب ج ١ ص ١٣١ رقم الترجمة (٦) .

قلت : رواه البخاري في صحيحه : ١٦٧ / ٨ في التفسير ، باب قوله تعالى : =====

جبير، عن ابن عباس، قال: قال عمر رضى الله عنه: "على أفضانا، وأبى أقرؤنا، وأنا لنمدع بعض ما يقول أبى".

(١٥١/ب) (٨٨٥) حديث: "من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه، فقد / خان الله ورسوله وجماعة المسلمين" وأخرج البيهقي^(١): من حديث ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من استعمل عملا من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه، وأعلم بكتاب الله، وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين" وفي سنده ابن لهيعة. وأخرجه الحاكم^(٢) من حديث ابن عباس بلفظ "من استعمل رجلا على عصابة^(٣) وفي تلك العصابة من هو أرى لله منه، فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين" وقال: صحيح الاسناد، وتعقب بأنه من طريق حسين بن قيس، وقد

=== " ما نسخ من آية أو نساها " (سورة البقرة، الآية: ٦٠) (٧) الحديث (٤٤٨١) و (٥٠٠٥)، والامام أحمد في مسنده: ١١٣/٥، والحاكم في المستدرک: ٣٠٥/٣ في معرفة الصحابة، باب على أفضانا وأبى أقرؤنا ثلاثهم بنفس السند المذكور. وتامه " وأبى يقول: أخذت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أدعه، وقد قال الله تبارك وتعالى: " ما نسخ من آية أو نساها "، اهـ. اسناده: رواه البخارى.

(٨٨٥) ٠٨٤/٢

(١) السنن الكبرى: ١٠/١٨ في آداب القاضى، باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا أمر القضاء.

اسناده: ضعيف لأجل عبد الله بن لهيعة بن عقبة وهو ضعيف تقدم.

(٢) المستدرک: ٩٢/٤ في الأحكام، باب الامارة أمانة وهى يوم القيامة خزى وندامة. ورواه أيضا ابن عدى في الكامل: ٢/٧٦٣.

اسناده: قال الحاكم: صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية: ٦٢/٤: وتعقبه شيخنا شمس الدين الذهبى فى مختصره، وقال: حسين بن قيس ضعيف، اهـ. قلت: لم أجد ذلك فى النسخة المطبوعة مسن المستدرک الذى بذيله التلخيص للذهبي ولعله فى موضع آخر. وقال الحافظ فى الدراية: ٢/١٦٥ رقم (٨١٥): فى اسناده حسين بن قيس وهو واه.

(٣) العصابة: بكسر العين، الجماعة. مختار الصحاح ص (٤٣٥).

(٤) الحسين بن قيس الرحبى، أبو على الواسطى، لقبه حنش: بفتح المهملة والنون ثم معجمة، متروك من السادسة. / ت ق .

أنظر التاريخ الكبير: ٢/٣٩٣، الضعفاء الصغير ص (٣٤)، الضعفاء والمتروكين:

ص (٣٤)، التاريخ الصغير: ق ٢/٥٤، الميزان: ١/٥٤٦، التقريب: ١/١٧٨.

ضعفه أحمد ، والنسائي ، وبه أعلمه العقيلي ، وابن عدى . وأخرجه الطبراني ^(١) من حديث ابن عباس أيضا بلفظ " من تولى من أمر المسلمين شيئا ، فاستعمل عليهم رجلا ، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك ، الحديث " . وفيه حمزة بن ميمون ^(٢) متروك قاله الدارقطني ، وغيره . وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ^(٣) بلفظ الطبراني ، وفيه ابراهيم ابن زياد القرشي ^(٤) قال : في حديثه نكرة ، وقال ابن معين : لا أعرفه . وأخرجه أبو يعلى ^(٥) من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ " أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس ، وعلم أن فسي العشرة من هو أفضل منه ، فقد غش الله ، ورسوله ، وجماعة المسلمين " أخرجه عن أبيه وائل خالد بن محمد البصرى ، ثنا [عبد الله بن بكر السهمي] ^(٦) ، ثنا ^(٧) ، ثنا

- (١) المعجم الكبير: ١١٤/١١ رقم (١١٢١٦) . وهو طرف من الحديث .
اسناده: ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ١٦٥/٢ رقم (٨١٥) : حمزة النصيبى ضعيف . وقال في التقريب : ١٩٩/١ : أنه متروك .
(٢) اسمه حمزة بن أبي حمزة الجعفي ، الجزري ، النصيبى ، واسم أبيه ميمون ، وقيل عمرو ، متروك متهم بالوضع ، من السابعة / ت .
أنظر التاريخ الكبير: ٥٣/٣ ، والصغير: ١٩٥/٢ ، الضعفاء الصغير: (٣٦) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٣٢) ، الميزان : ٦٠٦/١ ، التهذيب : ٢٨/٣ ، التقريب : ١٩٩/١ .
(٣) ج ٦ ص ٧٦ في ترجمة ابراهيم بن زياد القرشى ، عن خصيف ، عن عكرمة عنه .
(٤) ابراهيم بن زياد القرشى ، عن خصيف ، وعنه محمد بن بكار بن الريان ، قال البخارى : لا يصح اسناده . قال الذهبي : ولا يعرف من ذاك .
أنظر تاريخ بغداد : ٧٦/٦ ، الميزان : ٣٢/١ ، اللسان : ٦١/١ .
(٥) من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال ص (١٠٠) .
(٦) المسند (وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ج ٢ ص ٢٣٢ رقم الحديث ٢١٠٢ .
اسناده : أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٦٢/٤ ، وسكت عنه ، ومثله الحافظ في الدراية : ١٦٥/٢ رقم (٨١٥) .
(٧) خالد بن محمد البصرى أبو وائل ، لم أقف على ترجمته والله اعلم .
(٨) فى الأصل " بكر بن عبد الله السهمي " بتقديم " بكر " وهو خطأ والصواب فى اسمه عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلى ، أبو وهب البصرى نزيل بغداد ، امتنع من القضاء ، ثقة حافظ ، من التاسعة ، مات فى المحرم سنة (٢٠٨) / ٤ .
أنظر التاريخ الكبير: ٥٢/٥ ، والصغير: ٣١٤/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٣٤٣ / ١ ، التهذيب : ١٦٢ / ٥ ، التقريب : ٤٠٤ / ١ .

خلف بن خلف،^(١) عن ابراهيم بن سالم،^(٢) عن عمرو بن ضرار،^(٣) عن حذيفة، ولم يتكلم أحد من المخرجين على هذا السند .

(٨٨٦) حديث : " عن عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الولاية ، فانك ان سألتها وكلت اليها ، وان أعطيتها أعنت عليها"^(٤) وعنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة ، فانك ان أعطيتها ، عن غير مسألة أعنت عليها ، وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها " . متفق عليه .^(٥) وفى الباب : عن أنس

(١) خلف بن خلف لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٢) ابراهيم بن سالم بن أبى أمية التميمى المدنى ، أبو اسحاق المعروف ببردان : بفتح الموحدة والراء ، صدوق من السادسة ، مات سنة (١٥٣) / ٥ .

التهذيب : ١ / ١٢٠ ، التقريب : ١ / ٣٥ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٧) .

(٣) عمرو بن ضرار لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٨٨٦) ٢ / ٨٤ .

(٤) فى الحديث بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه اعانة من الله تعالى ، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل فينهى أن لا يولى ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم :

" لا نولى هذا من سألته ولا من حرص عليه " رواه البخارى : ١٣ / ١٢٥ فى الأحكام ،

باب (٧) الحديث (٧١٤٩) ، ومسلم : ٣ / ١٤٥٦ فى الامارة ، باب (٣) ،

الحديث (١٤) (١٧٣٣) من حديث أبى موسى الأشعري وفيه قصة . وراجع

شرح مسلم للنووى : ١١ / ١١٦ ، وفتح البارى : ١٣ / ١٢٥ .

(٥) رواه البخارى : ١١ / ٥١٧ فى الأيمان والنذور ، باب أوائل الكتاب ، الحديث

(٧١٤٧ و ٧١٤٦ و ٦٧٢٢ و ٦٦٢٢) .

ومسلم : ٣ / ١٢٧٣ و ١٤٥٦ فى الأيمان ، باب رقم (٤) الحديث (١٩) (١٦٥٢) .

وفى كتاب الامارة ، باب النهى عن طلب الامارة والحرص عليها (٣) الحديث (١٣)

(١٦٥٢) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٩٢٩) فى الخراج والامارة والفى ، باب

ما جاء فى طلب الامارة . والترمذى : ٣ / ٤٢ فى النذور ، باب فيمن حلف على يمين

فرأى غيرها خيرا منها (٤) الحديث (١٥٦٨) وقال : حسن صحيح ، والنسائى :

٢٢٥ / ٨ فى آداب القضاة ، باب النهى عن مسألة الامارة ، والامام أحمد : ٥ / ٦٢

و ٦٣ ، والدارمى : ٢ / ١٨٦ فى النذور والأيمان ، باب من حلف على يمين فرأى

غيرها خيرا منها .

اسناده : متفق عليه .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سأل القضاء وكل الى نفسه ، ومن أجبر عليه ، نزل عليه ملك فسد له " ^(١) رواه الخمسة ، ^(٢) الا النسائي ، ولفظ الترمذى " من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا . . . الحديث " وأخرجه أحمد ، ^(٣) واسحاق ، ^(٤) والبزار ^(٥) والحاكم ^(٦) .

(١) أى أنزل الله عز وجل ملكا يرشده طريق الحق والصواب والعدل . بذل المجهود :

٠٢٥٦ / ١٥

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٥٧٨) فى الأفضية ، باب فى طلب القضاء والتسرع اليه .

والترمذى : ٣٩٢ / ٢ و ٣٩٣ فى الأحكام ، باب الأول (١) الحديث (١٣٣٩) ،

واللفظ له . وابن ماجه : ٧٧٤ / ٢ فى الأحكام ، باب ذكر القضاء (١) الحديث :

(٢٣٠٩) . والامام أحمد فى المسند : ٢٢٠٩ / ٣ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة

فى مصنفة : ٢٣٦ / ٢ فى البيوع والأفضية ، باب فى القضاء وما جاء فيه ، والبيهقى فى

السنن الكبرى : ١٠٠ / ١٠ .

(٣) المسند : ٢٢٠ / ٣

(٤) المسند . وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٦٩ / ٤ .

(٥) المسند . وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٦٩ / ٤ .

(٦) المستدرک : ٩٢ / ٤ فى الأحكام .

من طريق اسرائيل ، عن عبد الأعلى بن عامر الشعلى ، عن بلال بن أبى موسى ، عن

أنس رضى الله عنه .

اسناده : قال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ،

ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى فى التلخيص .

قال ابن القطان : هذا حديث يرويه أبو عوانة عن عبد الأعلى عامر الشعلى عن

بلال بن مرداس عن خيثمة عن أنس : وخيثمة بن أبى خيثمة البصرى لم يثبت

عدالته ، قال ابن معين : ليس بشئ ، وبلال بن مرداس الفزارى مجهول الحال ،

روى عنه عبد الأعلى بن عامر ، والسدى ، وعبد الأعلى بن عامر ضعيف . أنظر نصب

الراية : ٦٩ / ٤ ، تلخيص الحبير : ١٨٢ / ٤ رقم (٢٠٧٤) .

قلت : عبد الأعلى بن عامر الشعلى قال الحافظ صدوق يهيم ، وقد ضعفه أحمد ،

وابن معين ، ويحيى بن سعيد ، وأبو على الكرابيسى ، وقال العقيلي : تركه ابن مهدي

والقطان ، وحسن له الترمذى وصح له الحاكم وهو من تساهله كما فى التهذيب :

٠٩٤ / ٦ . وأنظر التقريب : ٤٦٤ / ١ ، والكاشف : ١٤٦ / ٢ .

قلت : والحديث ضعيف لأجل عبد الأعلى ، ويفنى عنه حديث عبد الرحمن بن

سمرة المتقدم قبل هذا وهو متفق عليه .

(٨٨٧) حديث : " من طلب القضاء ^(١) فقد غل " .

(٨٨٨) أثر " عن عمر رضى الله عنه : ما عدل من طلب القضاء " / ١/١٥٢

(٨٨٩) حديث : " من ولي القضاء فكأنما ذبح بغير سكين ^(٢) أخرجه الأربعة ^(٣)

من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظه سواء ، وأخرجه أحمد ^(٤) ، والبزار بلفظ " من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين " وكذلك البيهقي ^(٦) ، وصححه الحاكم ^(٧) ولفظه لبعضهم والدارقطني ^(٨) .

(٨٨٧) ٨٤/٢ وفيه بياض في الأصل لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول .

(١) هكذا في الأصل " من طلب القضاء " أما في النسخة المطبوعة من الاختيار " من طلب عملا " .

(٨٨٨) ٨٤/٢ . ويوجد بياض في الأصل ولم يعزه ، قلت : ولم أتف عليهما والله أعلم .

(٨٨٩) ٨٤/٢ .

(٢) قال أبو سليمان الخطابي : معنى هذا الكلام التحذير عن طلب القضاء .

وقوله : " بغير سكين " يحتمل وجهين من التأويل ، أحدهما : أن الذبح إنما يكون في ظاهر العرف ، وغالب العادة بالسكين ، فعدل به رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سنن العادة التي غيرها ، ليعلم أن الذي أراده بهذا القول إنما هو ما يخاف عليه من هلاك دينه و هلاك بدنه ، والوجه الآخر : أن الذبح السريع السدى به أراحه الذبيحة وخلصها من طول الألم إنما يكون بالسكين ، وإن الذبح بغير السكين كان خنقا وتعذيبا ، ف ضرب المثل بذلك ليكون أبلغ في الحذر من الوقوع فيه . معالم السنن : ١٥٩/٤ ، وأنظر شرح السنة : ١٠/٩٣ و٩٢ ، وبذل المجهود : ٢٥٠/١٥ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٥٧١) و (٣٥٧٢) في الأفضية ، باب من طلب القضاء .

والترمذي : ٣٩٣/٢ في الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي (١) الحديث (١٣٤٠) ، وابن ماجه : ٢/٧٧٤ في الأحكام ، باب ذكر القضاة (١) الحديث (٢٣٠٨) ، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف :

٤٧١/٩ و ٤٨١٠ .

(٤) المسند رقم (٧١٤٥) بتحقيق أحمد شاكر . وهو في الموضعين في المسند ٣٠/٢ و ٣٥٩٢٣٠ .

(٥) المسند . وعنه الزيلعي في نصب الرأية : ٦٤/٤ .

(٦) السنن الكبرى : ٩٦/١٠ في آداب القضاء باب كراهية الامارة .

(٧) المستدرک : ٩١ / ٤ في الأحكام ، باب من جعل قاضيا فكأنما ذبح بغير سكين .

(٨) السنن : ٢٠٥/٤ في الأفضية والأحكام . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه :

٢٣٦/٧ في البيوع والأفضية ، بلغظ أصحاب السنن ، والامام البغوي في شرح

السنة : ٩٢/١٠ رقم (٢٤٩٦) ، والطبراني في المعجم الصغير : ج ١ ص ١٧٦ ،

والسهمي في تاريخ جرجان ص (٦١) .

وأخرجه ابن عدى^(١) من حديث ابن عباس بلفظ " من استقضى فقد ذبح بغير سكين "
 واسناده ضعيف . وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " يا أبا ذر انسى
 أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تأمن^(٢) على اثنين ، ولا تولين مال يتيم " أخرجه مسلم^(٣) .
 وعن ابن بريده^(٤) عن أبيه^(٥) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " القضاة ثلاثة :
 اثنان فى النار ، وواحد فى الجنة ، رجل عرف الحق ف قضى به ، فهو فى الجنة ، ورجل
 عرف الحق ، فلم يقض به ، وجار^(٦) فى الحكم ، فهو فى النار ، ورجل لم يعرف الحق ، فقضى

==== اسناده : قال الترمذى : حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقال البغوى : هذا
 حديث حسن ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، وقال العراقى فى المغنى (احياء
 علوم الدين) ٣ / ٣٢٥ : اسناده صحيح . وأعله ابن الجوزى فى العلل المتناهية :
 ٢ / ٢٧٠ ، وقال : لا يصح . وقال الحافظ فى التلخيص : ٤ / ١٨٤ رقم (٢٠٧٨) :
 وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائى له .

(١) الكامل : ٣ / ٩٦٤ فى ترجمة داود بن الزبير .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٦٦ رقم (٨١٦) : اسناده ضعيف .
 قلت : وعلته داود بن الزبير وهو متروك . راجع ميزان الاعتدال : ٢ / ٧ ،
 التهذيب : ٣ / ١٨٥ ، التقريب : ١ / ٢٣١ . ويغنى عنه حديث أبى هريرة المتقدم
 قبل هذا .

(٢) لا تأمن : بحذف احدى التائمين . أى لا تأمن . وكذلك قوله : تولين ، أى تتولين .
 راجع مسلم بشرح النووى : ١٢ / ٢١٠ .

(٣) الصحيح : ٣ / ١٤٥٨ فى الامارة ، باب كراهة الامارة بغير ضرورة (٤) الحديث
 (١٧) (١٨٢٦) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٢٦٨) فى الوصايا ، باب ما جاء فى الدخول فى الوصايا .
 والنسائى : ٦ / ٢٥٥ فى الوصايا ، باب النهى عن الولاية على مال اليتيم .
 والحاكم فى المستدرک : ٤ / ٩١ فى الأحكام ، باب من جعل قاضيا فكأنما ذبح بغير
 سكين .

اسناده : رواه مسلم . ووهم الحاكم ان قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم
 يخرجاه . استدراكه عليه سهو منه والله أعلم .

(٤) اسمه عبد الله بن بريده بن الحصيب . وهو ثقة تقدم .

(٥) هو بريده بن الحصيب أبو سهل الأسلمى صحابى جليل تقدم أيضا .

(٦) الجور : الميل عن القصد ، وبابه قال . تقول : (جار) عن الطريق وجار عليه فسى

الحكم . أنظر مختار الصحاح ص (١١٦) ، النهاية : ١ / ٣١٣ .

للناس على جهل، فهو في النار^(١) أخرجه أبو داود^(٢)، والحاكم^(٣) وزاد " قال : يارسول الله فما ذنب هذا الذي يجهمل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضيا حتى يعلم " وقال : صحيح على شرط مسلم . وعن عائشة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : يدعى بالقاضي العادل يوم القيامة ، فيلقى من شدة الحساب ، ما يمتنى أنه لم يقض بين اثنين في عمره " أخرجه ابن حبان^(٤) . وعن ابن عمر رفعه : " من كان قاضيا

(١) قال الخطابي : وفيه من العلم : ليس كل مجتهد مصيبا ، ولو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن لهذا التفسير معنى ، وإنما يعطى هذا ان كل مجتهد معذور لا غير ، وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة من الأصول التي هي أركان التشريعة وأمهاات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل . فان من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مرد ودا . معالم السنن : ١٦٠/٤

(٢) السنن رقم (٣٥٢٣) في الأقضية ، باب في القاضي يخطئ .

(٣) المستدرک : ٩٠/٤ في الأحكام ، باب قاضيان في النار وقاض في الجنة .

ورواه أيضا ابن ماجه : ٧٧٦/٢ في الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

(٣) الحديث (٢٣١٤) . والترمذى رقم (١٣٢٢) في الأحكام ، باب ماجاء

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء . ملحوظة : لم أجده في نسختي

ولذا لجأت الى النسخة المرقمة ، وعزاه اليه غير واحد من الحفاظ . والطبرانى

في المعجم الكبير : ٥/٢ رقم (١١٥٥٩١١٥٤) . والبيهقى في السنن الكبرى :

١١٦/١٠ في آداب القاضي ، باب اثم من أفتى أو قضى بالجهل .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال زين الدين العراقي في المغنى

(احياء علوم الدين) ٣/٣٢٥ وج ١ ص ٦٤ اسناده صحيح .

ورمز لصحته الحافظ السيوطى في الجامع الصغير : ٨٩/٢ ، وأنظر نصب الراية :

٦٥/٤ ، والدراية : ١٦٦/٢ رقم (٨١٦) ، والتلخيص : ١٨٥/٤ رقم (٨٠٨٢) .

(٤) موارد الظمان ص (٣٧٦) رقم (١٥٦٣) .

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٧٥/٦ ، وأبو داود الطيالسى (منحمة

المعبود) : ٢٨٥/١ رقم (١٤٤٦) في كتاب القضاء والدعاوى والبيئات . والبيهقى

في السنن الكبرى : ٩٦/١٠ .

اسناده : ضعيف ، قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، قال العقيلي : عمران بن حطان الراوى عن عائشة لا يتابع على حد يشبهه .

العلل المتناهية : ٢/٢٧٠ . رقم (١٢٦٠) . وأنظر التلخيص : ١٨٤/٤ رقم

(٢٠٧٩) . قال الهيثمى في مجمع الزوائد : ١٩٢/٤ : اسناده حسن .

ورمز الحافظ السيوطى لحسنه في الجامع الصغير : ١٣٣/٢ ، أيضا .

(١) [عالما] فقصى بالجور كان من أهل النار، أو قضى بجهل كان من أهل النار، أو قضى بعدل في الحرى (٢) أن ينقلب [كفافا] (٣) . رواه الترمذى (٤) . وعن أبي ذر، وبشر بن عاصم (٥) أنهما قالا لعمر: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " من ولي شيئا من أمر

(١) قوله " عالما " سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع .

(٢) وبالحرى أن يكون كذا: أى جدير وخليق . النهاية: ١ / ٣٧٥ .

(٣) قوله " كفافا " سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع . ومعنى " ينقلب كفافا " أى مكفوفاً عنه شرها . والكفاف: هو الذى لا يفضل عن الشيء، ويكون بقدر الحاجة إليه . راجع النهاية: ٤ / ١٩١ .

(٤) السنن: ٢ / ٣٩٢ فى الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى (١) الحديث (١٣٣٧)، ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده: ١ / ٦٦، وابن حبان، موارد الظمان ص (٢٩٠) رقم (١١٩٥)، والطبرانى فى المعجم الكبير: ١٢ / ٣٥١ رقم (١٣٣١٩) وفى الحديث قصة وها هنا مختصر وبعضهم رووه مطولا والبعض مختصرا .

اسناده: ضعيف، قال الترمذى: حديث غريب وليس اسناده عندى بمتصل . وروى الترمذى هذا الحديث أيضا فى غله الكبير: ١ / ٤٥٢ فى الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القاضى . وقال: سألت محمدا عن هذا الحديث، وقلت له: من عبد الملك هذا؟ فقال: هو عبد الملك بن أبى جميلة، وعبد الله بن موهب عن عثمان بن عفان رضى الله عنه مرسل . انتهى . قال الحافظ فى التقریب: ١ / ٥١٨: عبد الملك بن أبى جميلة مجهول . وقال المنذرى فى الترغيب: ٤ / ٢١٤: رواه أبو يعلى وابن حبان فى صحيحه وأعله بعدم سماع عبد الله بن موهب من عثمان بن عفان .

وأورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد: ٤ / ١٩٣ ونسبه للطبرانى فى الكبير والأوسط والبخارى وأحمد وقال: كلاهما باختصار ورجاله ثقات .

(٥) بشر بن عاصم بن سفيان الثقفى كذا نسبه أكثر العلماء، وقد جعله بعضهم مخزوميا فقال: بشر بن عاصم بن عبد الله بن عمر بن مخزوم والأول أصح، صحابى وكان عامل عمر بن الخطاب رضى الله عنه على صدقات هوازن، روى أبووائل أن عمر بن الخطاب استعمله على صدقات هوازن، فتخلف عنها ولم يخرج فلقية، فقال ما خلفك أما ترى ان عليك سمعا وطاعة؟ قال: بلى ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " من ولي من أمر المسلمين شيئا . . . الخ " . أنظر الاستيعاب: ٢ / ١١، أسد الغابة: ١ / ١٨٦، الاصابة: ١ / ٢٥٠ .

المسلمين أتى به يوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم ، فان كان محسنا نجا ، وان كان مسيئا انخرق به الجسر " أخرجه الطبراني ^(١) . وعن ابن عباس رفعه " من ولي عشرة ، فحكم بينهم بما أحبوا ، أو كرهوا جسيء به يوم القيامة مغلولة [يداه] ^(٢) الى عنقه ، فان حكم بما أنزل الله ، ولم يرتش في حكمه ، ولم يحف ^(٣) فك الله عنه يوم لاغل الاغله ، وان حكم بغير ما أنزل الله ، وارتنى في حكمه وحابى فيه [شدت يمينه الى يساره] ^(٤) ، ثم رمى به في جهنم " ^(٥) وأخرج النسائي في الكنى ، ^(٦) عن مكحول قال : لو خيرت بين ضرب عنقى وبين القضاء لأخترت / ضرب عنقى . وأخرج ابن أبي شيبة ^(٧) ، عن ابن علي ، ١٥٢ ب / عن أيوب ، قال : " لما توفي عبد الرحمن بن أذينة ^(٨) ذكر أبو قلابة للقضاء ، فهرب

(١) المعجم الكبير: ٢٥ / ٢ رقم (١٢١٩) وهو حديث طويل وفيه قصة . وتاممه :
" فهوى فيه سبعين خريفاً . "

اسناده : ضعيف : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٠٦ / ٥ : فيه سويد بن عبد العزيز

وهو متروك . وقال الحافظ في التقریب : ٣٤٠ / ١ : سويد بن عبد العزيز بن النعير

الدمشقي ، لين الحديث . وتركه أحمد ، وقال مرة هو وغيره : ضعيف ، وقال النسائي :

ليس بثقة ، وقال أبو حاتم : لين ، وقال ابن معين : ليس بشيء . أنظر الضعفاء

الصفير للبخاري ص (٥٤) ، التاريخ الكبير : ١٤٨ / ٤ ، الميزان : ٢٥١ / ٢ .

(٢) في الأصل " يده " بدل " يداه " والتصويب من المطبوع . ونصب الراية : ٤ / ٦٦ .

(٣) أى لم يجر ولم يظلم . أنظر النهاية : ١ / ٤٦٩ .

(٤) في النسخة المطبوعة " شدت يساره الى يمينه " بدل ما في الأصل .

(٥) قلت : فات للمخرج رحمه الله عزو هذا الحديث ، وقد عزاه الحافظ الزيلعي

في نصب الراية : ٤ / ٦٦ للحاكم في المستدرک : ٤ / ١٠٣ في الأحكام ، باب لعن

رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتنى . وتاممه : " فلم يبلغ قعرها خمسمائة

عام " . اسناده : سكت الحاكم عنه ، ثم قال : وسعدان بن الوليد البجلي

كوفي ، قليل الحديث ، ولم يخرجاه عنه ، اهـ . وسكت أيضا الحافظ الذهبي فسئ

التلخيص ، ولم يتعقبه الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٦٦ ، وكذا ابن حجر في الدراية :

١٦٢ / ٢ .

(٦) () ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٦٦ .

(٧) المصنف : ٢٣٨ / ٢ في البيوع والأفضية ، باب في القضاء وما جاء فيه .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٩٧ ، وابن عساكر في تاريخه : ٩ / ١٦١ ،

وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٧ / ١٨٣ .

اسناده : رواه ثقات .

(٨) عبد الرحمن بن أذينة : بنون مصغرا ، العبدى الكوفى ، قاضى البصرة ، ثقة ، مسن

حتى أتى الشام ، فوافق ذلك عزل صاحبها ، فهرب حتى أتى اليمامة . وأخرج الخطيب في تاريخ بغداد^(١) من طريق علي بن معبد ، ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ، قال : كلم ابن هبيرة^(٢) أبا حنيفة أن يلي له قضاء الكوفة ، فأبى عليه ، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط ، في كل يوم [عشرة أسواط]^(٤) وهو على الامتناع ، فلما رأى ذلك خلى سبيله . وأخرج البيهقي^(٥) من طريق أبي يوسف ، قال : " لما مات سوار قاضي البصرة دعا أبو جعفر^(٦) أبا حنيفة ، فقال :

=== الثالثة ، وهم من ذكره في الصحابة ، كان موته سنة (٩٥) أو قبلها قليلا . / ختق أنظر الجرح والتعديل : ٢١٠ / ٥ ، الكاشف : ١٥٥ / ٢ ، التهذيب : ١٣٤ / ٦ ، التقريب : ٤٧٢ / ١ .

(١) ج ١٣ ص ٣٢٣ في ترجمة أبي حنيفة .

اسناده : رواه ثقات .

(٢) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي ، أبو وهب الأسدي ، ثقة ، فقيه ، ربما وهم ، من الثالثة ، مات سنة (١٨٠) عن ثمانين الا سنة ٠٤ / ٠ .

أنظر التاريخ الكبير : ٣٩٢ / ٥ ، والصغير : ٢٢١ / ٢ ، الجرح : ٣٢٨ / ٥ ، التهذيب : ٤٢ / ٧ ، التقريب : ٥٣٧ / ١ .

(٣) اسمه عمر بن هبيرة بن معاوية بن سكين ، الأمير ، أبو المثنى ، الفزاري الشامي ، أمير العراقيين ووالد أميرها يزيد ، كان ينوب ليزيد بن عبد الملك فعزله هشام ، جمعت له العراق سنة (١٠٣) ثم عزل بخالد القسري ، فقيدته وألبسه عباءة وسجنه ، فتحيل غلمانهم وتقبوا سريرا أخرجوه منه ، فهرب واستجار بالأمير مسلمة بن عبد الملك ، فأجاره ، ثم لم يلبث أن مات سنة (١٠٧) تقريبا .

أنظر : تاريخ ابن عساكر : ١٨٨ / ١٣ ، مروج الذهب : ٣٧ / ٤ ، تاريخ الاسلام : ١٧٦ / ٤ ، سير أعلام النبلاء : ٥٦٢ / ٤ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل .

(٥) السنن الكبرى : ٩٨ / ١٠ في آداب القاضي ، باب كراهية الامارة . ورواه ثقات وذكره الحافظ في التلخيص : ١٨٦ / ٤ وسكت عنه .

(٦) هو الخليفة أبو جعفر المنصور - اسمه عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي المنصور ، وأمه سلامة البربرية ، ولد سنة (٩٥) أو نحوها . ضرب في الآفاق ورأى البلاد ، وطلب العلم ، كان فحل بنى العباس هدية وشجاعة ، ورأيا وحزما ، ودهاء ، كامل العقل ، مات سنة (١٥٨) وكان عمره يوم وفاته ثلاثا وستين سنه على المشهور ، منها اثنتان وعشرون سنة خليفة ودفن عند باب معلاة بمكة قادما للحج ، قيل : رأى ما يدل على قرب موته فسار للحج . ولا يعرف قبره لأنه أعنى قبره ، فان الربيع الحاجب حفر مائة قبر ودفنه في غيرها لثلا يعرف . أنظر : تاريخ

ان سواراً^(١) قد مات ، وانه لا بد للمصر من قاض فاقبل القضاء فقد وليتك قضاء البصرة
 وذكر القصة في امتناعه " وروى الخطيب^(٢) في ترجمة سفيان الثوري أنه لما دخل علي
 المهدي^(٣) أظهر التجانن ، وجعل يمسح البساط ويقول : ما أحسن بساطكم هذا بكم
 أخذتم هذا ، ثم قال : البول ، فلما خرج اختفى . وجاء في الترغيب على القضاء بالحق
 ماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " سبعة يظلمهم الله في
 في ظله يوم لا ظل الا ظله : الامام العادل ، الحديث " متفق عليه ، وعن^(٤)

=== بغداد : ٥٣/١٠ ، تاريخ الطبري : ٤٦٩/٧ و ٦٢/٨ ، سير أعلام النبلاء :

٨٣/٧ ، البداية والنهاية : ١٠/١٤٠ .

(١) هو سوار بن عبد الله بن قدامة التميمي ، العنبري ، كان قاضي البصرة ، ولاه أبو جعفر

القضاء بالبصرة سنة (١٣٨) وبقى على القضاء الى أن مات وهو أمير البصرة وقاضيها

سنة (١٥٦) ، محمود السيرة ، صدوق ، تكلم فيه الثوري لدخوله في القضاء ، من

السابعة ، مات سنة (١٥٦) / تمييز .

أنظر التاريخ الصغير : ق ١٦٢/٢ ، الميزان : ٢٤٥/٢ ، التهذيب : ٢٦٩/٤ ،

التقريب : ٣٣٩/١ .

(٢) تاريخ بغداد : ١٥١-١٢٤ . وذكره الحافظ في التلخيص : ١٨٦/٤ وسكت عنه .

(٣) هو الخليفة المهدي ، أبو عبد الله محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد

ابن علي ، الهاشمي العباسي ، مولده بايندج من أرض فارس ، في سنة (١٢٧) كان

جواداً مدوحاً معطاءً الى الرعية ، قصاباً في الزنادقة باحثاً عنهم ، مليح الشكل ،

وكان غارقاً كنعوه من الملوك في بحر اللذات ، واللهو والصيد ، ولكنه خائف من الله ،

معاد لأولي الضلالة ، وكان شجاعاً ، وذكر ابن جرير : أن المنصور قبل موته بيوم

تحامل وتساند واستدعى بالأمرء ، فجدد البيعة لابنه المهدي ، فتسارعوا الي

ذلك ، وتباد روا اليه . تملك عشر سنين وشهراً ونصفاً ، وعاش ثلاثاً وأربعين سنة

ومات سنة (١٦٩) ، ويومع ابنه الهادي .

أنظر تاريخ بغداد : ٣٩١-٤٠١ ، سير أعلام النبلاء : ٧/٤٠٠ ، البداية

والنهاية : ١٤٨/١٠ وما بعده .

(٤) رواه البخاري : ١٤٣/٢ في الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ،

وفضل المسجد (٣٦) الحديث (٦٨٠٦٩٦٤٧٩١٤٢٣١٠) . وسلم : ٧١٥/٢

في الزكاة ، باب فضل اخفاء الصدقة (٣٠) الحديث (٩١) (١٠٣١) .

ورواه أيضا الترمذي : ٢٤/٤ في الزهد ، باب ما جاء في الحب في الله (٤١) الحديث

(٢٤٥٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي : ٢٢٣٠٢٢٢/٨ نسى

آداب القضاة ، باب الامام العادل . والموطأ : ٢/٢٠٥٣٩٥٢ في الشعر ، باب =====

عياض بن حمار^(١) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول في خطبة : " أصحاب الجنة ثلاثة ن و سلطان مقسط ، الحديث " أخرجه مسلم^(٢) . وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان المقسطين عند الله على منابر من نور . عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا " رواه مسلم^(٣) . وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أحب الناس الى الله

=== ما جاء في المتحابين في الله . وتكملة الحديث : " وشاب نشأ بعبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأته ان تصدق بصدق ، ورجل تصدق بصدق فأخفاها حتى لا تعلم بيمينه ما تنفق شماله ، ورجل ذكر الله خاليا ، ففاضت عيناه " .

اسناده : متفق عليه .

(١) عياض ، بكسر أوله وتخفيف التحتانية ، وآخره معجمة ، ابن حمار ، بكسر المهملة وتخفيف الميم ، التميمي المجاشعي ، صحابي ، سكن البصرة ، وعاش الى حدود الخمسين . / بخ م ع . أنظر الاستيعاب : ٦٦ / ٩ ، أسد الغابة : ٤ / ١٦٢ ، الاصابة : ١٨٥ / ٧ ، التقريب : ٩٥ / ٢ .

(٢) الصحيح : ٢١٩٧ / ٤ و ٢١٩٨ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (١٦) الحديث (٦٣) (٢٨٦٥) ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٤ / ٢٦٦ ، والحاكم في المستدرک : ٤ / ٨٨ في أوائل الأحكام . وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووهم في ذلك فقد أخرجه مسلم . والبيهقي : ١٠ / ٨٧ و سياقه " أصحاب الجنة ثلاثة : ن و سلطان مقسط ، ورجل رحيم القلب لكل ذي قربي ، ومسلم عفيف ذو عيال " مختصر وهو طرف من حديثه الطويل . اسناده : رواه مسلم .

(٣) الصحيح : ١٤٥٨ / ٣ في الامارة ، باب فضيلة الامام العادل (٥) الحديث (١٨) (١٨٢٧) . ورواه أيضا النسائي : ٨ / ٢٢١ في آداب القضاة ، باب فضل الحاكم العادل في حكمه . والامام أحمد : ٢ / ١٦٠ ، والبغوي في شرح السنة : ١٠ / ٦٣ ، رقم (٢٤٧٠) ، والبيهقي : ١٠ / ٨٧ .

اسناده : رواه مسلم . قال الخطابي في قوله : " كلتا يديه يمين " ليس فيما يضاف الى الله عز وجل من صفة اليمين شمال ، لأن الشمال على النقص ، والضعف ، وقوله " كلتا يديه يمين " هي صفة جاء بها التوقيف ، فنحن نطلقها على ماجاءت ولا نكفيها ، وننتهي الى حيث انتهى بنا الكتاب ، والأخبار الصحيحة وهو مذموم السنة والجماعة . كما في شرح السنة : ١٠ / ٦٤ .

يوم القيامة ، وأدناهم مجلسا منه ، امام عادل * أخرجه الترمذى . وعن ابن عباس رفعه * يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة * رواه اسحاق ، والطبراني . وعن أبي هريرة رفعه * العادل في رعيته يوما واحدا أفضل من عبادة العابد في أهله مائة سنة ، أو خمسين سنة * شك هشيم أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال . ولفظ * عدل ساعة خير من عبادة سنة * لم يجده المخرجون . وعن أبي هريرة رفعه * الامام العادل لا ترد دعوته * أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي . وعن أبي أيوب رفعه * يد الله مسع

(١) السنن : ٤٩٤ / ٢ في الأحكام ، باب ما جاء في الامام العادل (٤) الحديث (١٣٤٤)

ورواه أيضا الامام أحمد : ٥٥٥٢٢ / ٣ والبغوي في شرح السنة : ٦٥ / ١٠ رقم (٢٤٢٢) والبيهقي : ٨٨ / ١٠ عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري . وتامه * وأبغض الناس الى الله ، وأبعدهم منه مجلسا امام جائر * .

اسناده : ضعيف ، قال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . وقال الحافظ الزيلعي : قال ابن القطان في كتابه : وعطية العوفي مضعف ، وقال ابن معين فيه : صالح ، فالحديث به حسن ، اهـ . نصب الراية : ٦٨ / ٤ . وقال زين الدين العراقي في المغني : أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب من رواية عطية العوفي وهو ضعيف . (احياء علوم الدين : ٣٢٤ / ٣) . وقال الحافظ في التقریب : ٢٤ / ٢ : عطية بن سعد بن جنادة العوفي ، صدوق يخطئ كثيرا ، كان شيعيا مدلسا . تقدم .

(٢) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٦٧ / ٤ .

(٣) المعجم الكبير : ٣٣٧ / ١١ رقم (١١٩٣٢) .

وتامه : * وحد يقام في الأرض بحقه أزكى فيها من مطر أربعين يوما * .

اسناده : حسن ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٥ / ١٩٧ / ٦٥١٣٣ وفي اسناد الأوسط زريق بن السخت قال : ولم أعرفه . وسكت عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٦٧ / ٤ ، وكذا الحافظ في الدراية : ١٦٧ / ٢ رقم (٨١٧) . وقال الحافظ العراقي في المغني : اسناد حسن . (احياء علوم الدين : ١٧٣ / ١) .

(٤) ص ١٦ رقم (١٤) .

من طريق هشيم ، عن زياد بن مخراق ، عن رجل عنه به .

اسناده : ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) قال في نصب الراية : ٦٧ / ٤ : غريب بهذا اللفظ ، وسكت الحافظ في الدراية :

٠ ١٦٧ / ٢

(٦) المصنف : ٥٣٦ / ٦ في البيوع والأقضية ، باب في الامام العادل . بهذا السياق مختصر .

(٧) السنن الكبرى : ٨٨ / ١٠ في آداب القاضي .

ورواه أيضا الترمذى في سننه : ٢٣٦ / ٥ في الدعوات ، باب رقم (١٢) الحديث

(٣٦٦٨) وفي ج ٤ ص ٨٠٧٩ في صفة الجنة ، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها

القاضي حين يقضي " رواه أحمد ، والبيهقي ، انتهى / .
 (٨٩٠) قوله : " ولأن أكابر الصحابة والتابعين تقلدوه " أخرجه البيهقي ، عن
 محارب بن دثار ^(٢) قال : " لما ولي أبو بكر الخلافة ، ولّى عمر القضاء ، وولّى أبا عبيدة
 المال ، وقال : أعينوني ، فمكث سنة لا يأتيه اثنان ، أو لا يقضي بين اثنين " . وأخرج ^(١) عن
 أبي وائل " أن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وميت المال " . وروى ابن
 سعد في الطبقات ^(٣) عن نافع " لما استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء
 فرض له رزقا " وأما التابعين فمنهم شريح بن الحارث الكندي الكوفي استقضاء عمر على
 الكوفة ، وأقره علي رضي الله عنه فقضى بها ستين سنة ، وقضى بالبصرة سنة ، ويقال : قضى
 بالبصرة سبع سنين ، وبالكوفة ثلاثاً وخمسين سنة ، وذكره علماء الأثر في ترجمته كأبي الحجاج ^(٤)

=== (٢) الحديث (٢٦٤٦) ، وابن ماجه : ٥٥٧ / ١ في الصوم ، باب الصائم لا تسرد
 دعوته (٤٨) الحديث (١٧٥٢) ، وابن حبان (موارد الظمان) . ص (٢٢٥) رقم
 (٨٩٤) ، والامام أحمد : ٤٤٥٧٣ . ٥ / ٢ ، وأبو داود الطيالسي : ٢٥٥ / ١ رقم
 (١٢٦٤) في مسندهما ، والبخاري في شرح السنة : ٩٦ / ٥ رقم (١٣٩٥) وهذا
 طرف من الحديث وتامه : " ثلاثة لا ترد دعوتهم : الامام العادل ، والصائم حتى
 يفطر ، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب وعزتي
 لأنصرك ولو بعد حين " .

استناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وصححه ابن حبان ، ونوه له الحافظ
 السيوطي في الجامع الصغير : ١٤٠ / ١ بعلامة الحسن .

(٨٩٠) ٠٨٤ / ٢

(١) السنن الكبرى : ٨٧ / ١٠ في أوائل كتاب آداب القاضي . والخبر في تاريخ خليفة
 ابن خياط ص (١٢٣) .

استناده : رواه ثقات . وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٦٣ / ٤ وسكت

عنه .
 (٢) محارب : بضم أوله وكسر الراء ، ابن دثار ، بكسر الميملة وتخفيف المثناة ، السدوسي
 الكوفي ، القاضي ثقة امام زاهد ، من الرابعة مات سنة (١١٦) ع . أنظر الجرح :
 ٤١٦ / ٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢١٧ / ٥ ، وميزان الاعتدال : ٤٤١ / ٣ ، التهذيب :
 ٤٩ / ١٠ ، التقريب : ٢ / ٢٣٠ .

(٣) الطبقات الكبرى : ٣٥٩ / ٢ من طريق عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج
 ابن أرطاة عنه به . ورواه ابن عساكر في تهذيبه : ٤٥٠ / ٥ وهو في كنز العمال :

٨١٥ / ٥ رقم (١٤٤٦٥) .

استناده : فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٤) تهذيب الكمال (٥٧٦) ، سير أعلام النبلاء : ١٠٠ / ٤ ، والاصابة ٦٥ / ٥ ، وأسد الغابة
 ٣٩٤ / ٢

المزى وغيره ، وشهدت بذلك آثار كثيرة . ومنهم مسروق أخرج ابن سعد في الطبقات^(١) ، عن الشعبي ، قال : كان مسروق قاضيا ، وكان لا يأخذ على القضاء رزقا . ومنهم طلحة الندى^(٢) ، ذكره ابن القطان وغيره في التابعين يروى عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي بكر تعلق القضاء من يزيد بن معاوية^(٣) على المدينة .

(١) (٨٩١) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم ولي عليا " أخرجه أبو داود^(٤) ، وأحمد^(٥) ، وإسحاق^(٦) ، والطيالسي^(٧) ، والحاكم^(٨) ، من حديث حنش ، عن علي ، قال : " بعثتني

(١) ج ٦ ص ٨٣ . ورواه ابن أبي شيبة : ٥٠٥ / ٦ في البيوع والأقضية عن القاسم عنه به ، وعبد الرزاق : ٢٩٧ / ٨ رقم (١٥٢٨٤ و ١٥٢٨٣) عن الشعبي .

اسناد : صحيح رواه ثقات .

(٢) هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي ، ابن أخي عبد الرحمن ، يلقب : طلحة الندى ، ثقة مكث فقيه ، من الثالثة ، مات سنة (٩٧) . وهو ابن اثنتين وسبعين / ٠ خ ٤ .

أنظر الطبقات الكبرى : ١٦٠ / ٥ ، أخبار القضاة : ١٢٠ / ١ ، الجرح : ٤٧٢ / ٤ ، سير أعلام النبلاء : ١٧٤ / ٤ ، التهذيب : ١٩ / ٥ ، التقريب : ٣٧٩ / ١ .

(٣) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ، أبو خالد ، ولي الخلافة سنة ستين ، ومات سنة أربع وستين ، ولم يكمل الأربعين ، فكانت ولته أقل من أربع سنين ، ولم يهمله الله على فعله بأهل المدينة لما خلعه فجهز اليهم مسلم بن عقبة المرى في جيش حافل ، فقاتلهم فهزموهم وقتل منهم خلق كثير من الصحابة وأبناءؤهم ، وأكابر التابعين وفضلاءهم ، واستباح المدينة ثلاثة أيام نهبا وقتلا ، ثم بايع من بقي على أنهم عبيد ليزيد ومن امتنع قتل . قال الحافظ الذهبي . ويزيد ممن لا نسبه ولا نسبه ، وقال الحافظ ابن حجر : يزيد مقدوح في عدته وليس بأهل أن يروى عنه . / ق أنظر ترجمته في تاريخ ابن عساكر : ١٨ / ١٩٥ ، منهاج السنة : ٢٣٧ / ٢ ، سير أعلام النبلاء : ٣٥ / ٤ ، البداية والنهاية : ٨ / ٢٤٥ ، التهذيب : ١١ / ٣٦٠ ، لسان الميزان : ٢٩٣ / ٦ .

(٨٩١) ٨٤ / ٢ .

(٤) السنن رقم (٣٥٨٢) في الأقضية ، باب كيف القضاء .

(٥) المسند : ٩٠ / ١ و ٨٨ و ٨٣ و ١١١ و ١٤٩ و ١٥٠ .

ورواه أيضا في فضائل الصحابة : ٥٨٠ / ٢ رقم (١٢٢٧ و ١٢١٢ و ١١٩٥ و ٩٨٤) .

(٦) والبيهقي في سنن الكبرى : ٨٦ / ١٠ في أوائل كتاب آداب القاضي . وأورده الزيلعي

في نصب الراية : ٦١ / ٤ .

(٧) المسند (منحة المعبود) : ٢٨٦ / ١ رقم (١٤٤٩) .

(٨) المسند رك : ٩٣ و ٨٨ / ٤ في الأحكام ، وج ٣ ص ١٣٥ في الفضائل ، باب مناقب علي

النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حد يـسـت السن ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : ان الله سيهدى قلبك ، ويثبت لسانك ، فان اجلس بين يدك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فانه أحـرى أن يتبين لك القضاء ، قال : فما زلت قاضيا أو ماشككت في قضاء بعد " وأخرجه ابن أبي شيبة ^(١) بلفظ " اذا تقاضيا اليك رجلان فلا تسمع مايقول الأول حتى تسمع مايقول الآخر ، الحديث " . وروى ابن ماجه ^(٢) ، والبزار ^(٣) ، والحاكم ^(٤) ، من طريق أبي البختري ، عن علي قال : " بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، وأنا شاب أقضى بينهم ،

=== كرم الله وجهه ، وابن حزم في المحلى : ٥١٨/١٠ المسألة (١٢٨٤) . من طرق عن شريك عن سماك بن حرب عن حنش عن علي رضي الله عنه .

اسناده : قال ابن حزم في المحلى : ٥١٩/١٠ : هذا الخبر ساقط ، لأن شريكا مدلس ، وسماك بن حرب يقبل التلقين وحنش بن المعتمر ساقط مطرح ، اهـ . قلت : سيأتى التوضيح بأوسع من هذا فيما يلي .

(١) هكذا في هامش الأصل عزاه المخرج الى ابن أبي شيبة ، ولم أجده بهذا اللفظ بعد البحث الشديد وقد أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أبي البختري بنحو اللفظ الآتى عقب هذا الحديث . قلت : وقد رواه بهذا السياق كما نسبه المخرج الى ابن أبي شيبة الترمذى فى الجامع الصحيح : ٣٩٥/٢ فى الأحكام ، باب ماجاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما (٥) الحديث (١٣٤٦) ، والامام أحمد رقم (٨٨٢٥٦٩٠) . عن سماك بن حرب عن حنش عنه به . وتكلمة الحديث : " فسوف تدرى كيف تقضى " . وهو فى كنز العمال : ٨٠٤ / ٥ رقم (١٤٤٣٥) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد صححه الأستاذ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند مع أن فى سنده حنش بن المعتمر الكوفى ضعفه جماعة ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام ويرسل . أنظر الميزان : ٦١٩/١ ، والتقريب : ٢٠٥/١ ، وسماك بن حرب صدوق وتغير بآخره ، فكان ربما يلحق . كما فى التقريب : ٣٣٢/١ . وسيأتى الكلام فى اسناد حديث أبي البختري عن علي كرم الله وجهه عقب هذا الحديث أوسع من هذا البيان .

(٢) السنن : ٧٧٤/٢ فى الأحكام ، باب ذكر القضاء (١) الحديث (٢٣١) .

(٣) المسند (مجلد الأول ١٥٦ رقم (٩٧٣) من رسالة الأخ وليد) ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية : ٦١/٤ .

(٤) المستدرک : ١٣٥/٣ فى الفضائل ، وابن أبي شيبة فى مصنفه : ٥٨/١٢ فى كتاب الفضائل ، والامام أحمد : ٨٣/١ ، والبيهقى : ٨٦/١٠ ، وابن حزم فى المحلى :

٥١٨/١٠ المسألة (١٢٨٤) .

ولا أدري ما القضاء ؟ قال : ف ضرب صدرى بيده ، وقال : اللهم أهد قلبه وثبت لسانه ، قال : فما شككت بعد فى قضاء بين اثنين . وأخرجه البزار من طريق حارثة بن مضرب^(١) ، عن علي ، وقال : هذا أحسن اسناد فيه عن علي ، وأخرجه ابن حبان^(٢) من وجه آخر عن ابن عباس ، عن علي ، قال : " بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة ، فقلت : يا رسول الله تبعثنى وأنا غلام حديث السن ، فأسأل عن القضاء ، ولا أدري ما أجيب به ، الحديث " ورواه الحاكم^(٣) من وجه آخر عن ابن عباس ، قال : " بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا / الى اليمن ، فقال : علمهم الشرائع وأقض بينهم ، الحديث " وقال : ١٥٣ / ب على شرط الشيخين . وروى أبو داود فى المراسيل^(٤) ، عن عبد الله بن عبد العزيز

==== اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وقال البزار : أبو البختري لا يصح سماعه من علي ، وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري حدثنى من سمع عليا ، اهـ . قال الحافظ الزيلعى : ورأيت حاشيته على المستدرك ، قال شعبة : أبو البختري لم يدرك عليا ، وقال أبو حاتم : قتل نفسى الجماجم ، لم يدرك عليا ، اهـ . والذى أشار اليه البزار أخرجه أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن غندر ثنا شعبة عن عمرو ، فقال : سمعت أبا البختري يقول : أخبرنى من سمع عليا ، فذكره . وقال الحافظ ابن حجر : واسناده صحيح لولا هذا المبهم . أنظر نصب الراية : ٤ / ٦١ ، وتلخيص الحبير : ٤ / ١٨٢ رقم (٢٨٢) . والدرامية : ٢ / ١٦٥ رقم (٨١٤) . قلت : تبين من خلال كلام الحافظ أنه حديث منقطع .

(١) حارثة بن مضرب : بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة ، العبدى الكوفى ، ثقة ، من الثانية ، غلط من نقل عن ابن المدينى أنه تركه . / بخ ٤ .

أنظر الميزان : ١ / ٤٤٦ ، التهذيب : ٢ / ١٦٦ ، التقريب : ١ / ١٤٥ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٦٩) .

(٢) الصحيح الاحسان ٢٦٠ / ٧ رقم ٤٢ . ٥ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عيسى ، وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ٦١ . وهو شطر الأول من الحديث ولم يتعقبه الزيلعى ولا الحافظ .

(٣) المستدرك ٤ / ٨٨ فى أول كتاب الأحكام .

وتامه : " فقال : لا علم لى بالقضاء ، فدفع فى صدره ، وقال : اللهم أهد القضاء " .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٤) ص (١٢) ، وأنظر تحفة الأشراف : ١٣ / ٢٥٧ .

وتكلمته : " فأوصانى ، وقال لى : قدم الوضيع قبل الشريف ، وقدم الضعيف قبل القوى وقدم الرجال على النساء " .

==== اسناده : أعلمه عبد الحق فى أحكامه بالارسال ، وقال ابن القطان : وفيه جماعة

(١) العمري، قال: " لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب على اليمن قال علي دعاني، فذكر الحديث " .

(٨٩٢) حديث: " اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وان ا حكم فأخطأ فله أجر (٢) واحد " متفق عليه (٣) من حديث عمرو بن العاص .

=== مجهولون - أعني لا يعرفون - محمد بن المغيرة، وسليمان بن محمد، لا يعرفان بغير هذا، والعمري هو الزاهد المشهور، وحاله في الحديث مجهولة، ولا أعلم له رواية غير هذه، اهـ . كما في نصب الراية: ٦٢/٤ .

(١) عبد الله بن عبد العزيز العمري الزاهد، وثقه النسائي، مات سنة (٨٤) بالمدينة. ترجمته في التاريخ الكبير: ١٤٠/٥، والصغير: ٢/٢٣٥، الجرح والتعديل: ١٠٣/٥، الميزان: ٤٥٧/٢ .

(٨٩٢) ٨٤/٢ .

(٢) أجر الحاكم اذا اجتهد في حكمه فأصاب أو أخطأ أما اذا أصاب فله أجران وأما اذا أخطأ فله أجر، ولا يخفى أن محل ذلك أن يبذل وسعه في الاجتهاد وهو من أهله، والا فقد يلحق به الوزران أخل بذلك .

قال ابن المنذر: وانما يؤجر الحاكم اذا أخطأ اذا كان عالما بالا جتهاد فاجتهد وأما اذا لم يكن عالما فلا، وقال الخطابي: قوله " اذا حكم فاجتهد فله أجر " انما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الأثم فقط . وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد عارفاً بالأصول وبوجوه القياس . فأما من لم يكن محللاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ في الحكم بل يخاف عليه أعظم الوزر بدليل حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار، أما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار "، وقال الامام النووي: قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم . أنظر معالم السنن: ١٦٠/٤، مختصر سنن أبي داود: ٢٠٥/٥، مسلم بشرح النووي: ١٤/١٢، فتح الباري: ٣١٨/١٣-٣٢٠، عدة القاري: ٦٦/٢٥، وشرح السنة: ١١٦/١٠ .

(٣) رواه البخاري: ٣١٨/١٣ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٢١) الحديث (٧٣٥٢)، ومسلم: ٣٤٢/٣ في الأقضية، باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ (٦) الحديث (١٥) (١٧١٦) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٥٧٤) في الأقضية، باب في القاضي يخطئ، وابن ماجه:

وأخرجه أحمد^(١) والطبراني في الأوسط^(٢) عن عبد الله بن عمرو " أن خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص ، فقضى بينهما ، فسخط المقضى عليه ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قضى القاضي واجتهد ، فأصاب فله عشرة أجور ، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر أو أجران " . وعن عقبة بن عامر ، قال : " جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند خضمان يختصمان ، فقال لي : أقض بينهما ، فقلت : بأبي وأمي أنت أولى بذلك مني ، فقال أقض بينهما ، فقلت على ماذا ؟ قال : اجتهد ، فان أصبت فلك عشرة أجور ، وان اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد " . رواه أحمد^(٣) ورجال الصريح .

=== ٧٧٦/٢ في الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٣) الحديث (٢٣١٤) .
والدارقطني : ٢١٠/٤ في الأقضية والأحكام ، والبيهقي : ١٠/١٨١٩١ ، والام
أحمد : ٢٠٤١٩٨/٤ ، والطيالسي : ٢٨٦/١ رقم (١٤٥١) في مسندهما .
اسناده : متفق عليه .

(١) المسند : ١٨٢/٢ .

(٢) المعجم (الورقة ٢٧٣ ج ٢) .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٩٥/٤ ونسبه لأحمد والطبراني في الأوسط ، وقال : فيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من ترجمه بعلم ، اهـ . قال الحافظ في التعجيل ص (١٥٩) : لم يذكر فيه جرحا لأحد . وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الأحكام ص (٢٠١) : لا يصح من حديث عبد الله بن عمرو . وحسنه الأستان أحمد شاكر في تعليقه على المسند رقم (٦٢٥٥) مع أن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وسلمة بن أكسوم وهو مجهول كما قال الحسيني في الكمال ص (٤٥) . قلت تحسينه بهذا الاسناد بعيد بل هو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة عند الحفاظ والله أعلم .

(٣) المسند : ٢٠٥/٤ . قلت : جاء هذا الحديث في المسند عقب حديث عبد الله

ابن عمرو عن أبيه في مسند عمرو بن العاص . وقد ساقه بهذا السياق الذي هنا الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٩٥/٤ ، وقال : رواه الامام أحمد باسناد رجاله رجال الصريح إلى عقبة بن عامر . قلت : اسناده ضعيف كما ستعرف ذلك عند الكلام في اسناده . ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٢٠٣/٤ في أول كتاب الأقضية والأحكام .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : رواه الحاكم والدارقطني من حديث عقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بلفظ : " إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر ، وان أصاب فله عشرة أجور " وفيه فرج بن فضلة وهو ضعيف ، وتابعه ابن لهيعة بغير لفظه ، ورواه أحمد من حديث عمرو بن العاص بلفظ : ان أصبت القضاء ، فلك عشرة

(٨٩٣) قوله : " لأن الصحابة تقلدوه من معاوية ، منهم أبو الدرداء ولي عمن معاوية القضاء بالشام وبها مات " ذكره ابن عبد البر^(١) وغيره . وذكر ابن سعد فسي الطبقات^(٢) أن فضالة بن عبيد ولي عن معاوية القضاء بالشام بعد أبي الدرداء .
(٨٩٤) قوله : " والتابعون تقلدوه من الحجاج " روى البخاري في تاريخه^(٣) ، كان أبو بردة على قضاء الكوفة ، فعزله الحجاج ، وجعل أخاه^(٤) مكانه وفيه واستقضى الحجاج أبا بردة بن أبي موسى انتهى ، وولي أيضا في زمانه الشعبي ، وغيره .^(٥)

=== أجور، وان أنت اجتهدت فأخطأت ، فلك حسنة " واستاده ضعيف أيضا .
تلخيص الحبير : ١٨٠ / ٤ رقم (٢٠٧٢) . وأشار إليه الحافظ في فتح الباري :
٣١٩ / ١٣ في الاعتصام ، باب رقم (٢١) وقال : وفي سنده ضعف
(٨٩٣) ٠٨٤ / ٢ . أى ويجوز تقليد القضاء مع ولاية الجور .

(١) الاستيعاب : ٢٢٦ - ٢٣٢ . وقال ابن عبد البر : والصحيح أنه مات في خلافة عثمان قبل قتل عثمان بسنتين ، وانما ولي القضاء لمعاوية في خلافة عثمان وقال : انه مات بعد صفين . وقال الحافظ في الاصابة : ١٨٣ / ٧ : والأصح عند أصحاب الحديث أنه مات في خلافة عثمان . وأنظر أيضا أسد الغابة : ١٨٥ / ٥ .
(٢) ج ٧ ص ٤٠١ ، وقال البخاري : فضالة بن عبيد الأنصاري قاضي معاوية في خلافة معاوية بدمشق . التاريخ الصغير : ١ / ١١٩ ، وأنظر التاريخ الكبير : ٧ / ١٢٤ ، طبقات خليفة رقم الترجمة (٥٤٦) ، أخبار القضاة : ٣ / ٢٠٠ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ١١٤ .
(٨٩٤) ٠٨٤ / ٢

(٣) ج ٦ ص ٤٤٧ ، وأنظر أيضا أخبار القضاة : ٢ / ٤٠٨ . سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٩٥ ، البداية والنهاية : ٩ / ٢٥٨ .

(٤) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري ، اسمه عمرو ، أو عامر . كان أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قاضي الكوفة ، ولي قضاء الكوفة بعد شريح مدة ، ثم عزله الحجاج ، وولي أخاه أبا بكر بن أبي موسى الأشعري فهو كوفي عثماني ، حدث عن أبيه ، وعن أبي هريرة ، وابن عباس ، وجابر بن سمرة ، وهو عالم ثقة من الثالثة / ٤ .

أنظر : سير أعلام النبلاء : ٥ / ٥ ، التهذيب : ١٢ / ٤٠ ، التقريب : ٢ / ٤٠٠ .

(٥) قال ابن كثير : أبو بردة بن أبي موسى الأشعري تولى قضاء الكوفة قبل الشعبي ، فان الشعبي تولى في خلافة عمر بن عبد العزيز ، واستمر الى أن مات . وأما أبو بردة فانه كان قاضيا في زمن الحجاج ، ثم عزله الحجاج وولي أخاه ، اهدا البداية والنهاية ٩ / ٢٥٨ ، وأنظر أيضا التهذيب : ٥ / ٦٧ ، وقال ابن شبرمة : استعمل ابن هبيرة الشعبي على القضاء . سير أعلام النبلاء : ٤ / ٣١٢ ، وأنظر أيضا شرح فتح القدير : ٦ / ٣٦٥ . قلت : ولم أر ما يدل أن الشعبي تولى القضاء في زمن الحجاج . والله أعلم .

ان أتى رجل فيخطى الناس، حتى قرب اليه ، فقال يارسول الله أقم عليّ الحد ، فقال / له : ١/١٥٤
اجلس، فجلس ، وقام الثانية ، فقال : يارسول الله أقم عليّ الحد ، فقال : اجلس فجلس ،
وقام الثالثة ، وقال : يارسول الله أقم عليّ الحد ، فقال : وما حدك ؟ قال : أتيت امرأة
حراما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، لعلي ، وابن عباس ، وزيد بن حارثة ، وعثمان بن عفان :
انطلقوا ، فاجلدوه مائة ، الحديث * وأما ما عن الخلفاء الراشدين ، فقال المخرجون :
لا يعرف الا ما في البخارى ^(٢) من قوله : ولا عن عمر في المسجد ^(٣) وأما عن غيرهم ، ففي البخارى ^(١)
وقضى شريح ، والشعبي ، ويحيى بن يعمر ^(٤) في المسجد ، وقضى مروان بن الحكم على زيد بن
ثابت باليمين عند المنبر. ^(٥)

(١) نصب الراية : ٧٢ / ٤ ، الدراية : ١٦٨ / ٢ رقم (٨٢٠) .

(٢) الصحيح : ١٥٤ / ١٣ في الأحكام ، باب من قضى ولا عن في المسجد (١٨) . بدل
" في المسجد " .

(٣) هكذا في الأصل وأما في النسخة المطبوعة * ولا عن عمر عند منبر النبي صلى الله
عليه وسلم * . وهو كذا في نصب الراية : ٧٢ / ٤ ، والدراية : ١٦٨ / ٢ .

(٤) يحيى بن يعمر ، بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة ، البصرى ، نزيل مسرو
وقاضيها ، ثقة فصيح ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات قبل المائة ، وقيل : بعد ها / ع .
أنظر الطبقات الكبرى : ٣٦٨ / ٧ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ٧٥ ، سير أعلام النبلاء : ٤٤١ / ٤ ،
التهذيب : ٣٠٥ / ١١ ، التقريب : ٣٦١ / ٢ .

(٥) وقد ذكر البخارى قضاء مروان على زيد بن ثابت في صحيحه : ج ٥ ص ٢٨٤ ففى
الشهادات ، باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ولا يصرف من موضع
الى غيره قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال : أحلف له مكانى ،
فجعل زيد يحلف ، وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب منه ، وقال
النبي صلى الله عليه وسلم : " شاهدك أو يمينك " ولم يخص مكانا دون مكان *
رقم الباب (٢٣) . وقد وصله مالك في الموطأ : ٧٢٨ / ٢ فى الأفضية ، باب جامع
ما جاء فى اليمين على المنبر عن داود بن الحصين عن أبى غطفان بن طريف ، قال :
" اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع (يعنى عبد الله * فى دار كانت بينهما . السى
مروان بن الحكم . وهو أمير على المدينة . فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين
على المنبر . فقال زيد بن ثابت : أحلف له مكانى . قال فقال مروان : لا والله الا عند
مقاطع الحقوق . قال فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحقى . وبأبى أن يحلف
على المنبر . قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك * . وقال الحافظ فى الفتح :
٢٨٥ / ٥ : وكان البخارى احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر
يدل أنه لا يراه واجبا ، والاحتجاج به زيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان ، وقد

وروى النسائي في الكنى^(١) عن سليمان بن مسلم^(٢) العجلي^(٣)، قال: رأيت الشعبي وابن اشوع^(٤) يقضيان في المسجد. وروى ابن سعد في الطبقات^(٥)، عن ربيعة الرأي أنه رأى أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضى في المسجد عند القبر، وكان على قضاء المدينة في ولاية عمر بن عبد العزيز. وروى عن [اسماعيل^(٦) بن أبي خالد] قال رأيت شريحاً يقضى في المسجد^(٧)، انتهى. قال في الهداية^(٨): "وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل الخصومات في معتكفه". قال المخرجون^(٩) فيه أحاديث فأخرج الجماعة^(١٠)،

=== جاء عن ابن عمر نحو ذلك، فروى أبو عبيدة في كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع "أن ابن عمر كان وصى رجل، فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده، فقال ابن عمر: يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه، فقال الرجل: يا ابن عمر أتريد أن تسمع بي الذي يسمعون هنا؟ فقال ابن عمر: صدق فاستحلفه مكانه". ورواه أيضاً ابن حزم في المحلى: ٥٤٩/١٠ المسألة (١٧٨٨).

(١) (لم أجد الكتاب)، والتاريخ الصغير: ٢٨٧/١، وأورد الزيلعي في نصب الراية: ٧٢/٤.

اسناده: رواه ثقات عدا سليمان بن مسلم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٢) سليمان بن مسلم أبو المعلى الخزاعي العجلي كوفي الأصل بصرى الدار، وهو أخو هارون بن مسلم روى عن الشعبي وابن اشوع. قلت: ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

أنظر ترجمته في الجرح والتعديل: ١٤٣ و ١٤٢ / ٤.

(٣) العجلي: بكسر العين وسكون الجيم وفي آخرها لام - هذه النسبة إلى عجل ابن لجيم بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل. كما في اللباب: ٣٢٥ / ٢.

(٤) اسمه سعيد بن عمرو بن اشوع، الهمداني، الكوفي، قاضيها، ثقة، روى بالتشيع من السادسة، مات في حدود العشرين ومائة. / خ م ت.

أنظر التاريخ الصغير: ق ٢٨٧/١، الجرح: ٥٠/٤، التهذيب: ٦٧ / ٤، التقريب: ٣٠٢/١.

(٥) ج ٦٦ ص ٩٦. اسناده: رواه ثقات.

(٦) في الأصل "أسعد بن أبي خالد" وهو خطأ والتصويب من الطبقات.

(٧) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢٤٠ / ٦.

اسناده: رواه ثقات.

(٨) شرح فتح القدير: ٣٧٠ / ٦.

(٩) نصب الراية: ٧١/٤، والدرية: ١٦٧/٢ رقم (٨٢٠).

(١٠) رواه البخاري: ٥٦٠٥٥٣ / ١ في الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد

الا الترمذى ، عن كعب بن مالك^(١) أنه تقاضى^(٢) ابن ابي حنيفة^(٣) دينا كان له عليه
[في المسجد]^(٤) فارفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في بيته ، فخرج اليهما حتى كشف سجف^(٥) حجرته ، فنادى يا كعب . قال : لبيك
يا رسول الله ، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك . قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ،
قال : قم^(٦) فاقضه . قلت : ليس في الحديث ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
معتكفا ، ولا أعلم أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف في بيته قط ، فعلى تقدير أن يكون هذا
قضاء فانما كان عن باب حجرته والله أعلم .

=== (٨٣٧١) الحديث (١٨٥٧١٥٤١٨٠٤٥٢٤٢٤٠٠٢٧١٠) .

ومسلم : ١١٩٢ / ٣ في المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين (٤) الحديث
(٢١٥٢٠) (١٥٥٨) ، وأبوداود رقم (٣٥٩٥) في الأقضية ، باب في الصلح .
والنسائي : ٢٣٨ / ٨ في آداب القضاة ، باب حكم الحاكم في داره . ابن ماجه :
٨١١ / ٢ في الصدقات ، باب الحبس في الدين والملازمة (١٨) الحديث (٢٤٢٩)
والدارمي : ٢٦١ / ٢ في البيوع ، باب في انظار المعسر .

اسناده : متفق عليه .

(١) كعب بن مالك بن أبي كعب ، الأنصاري ، السلمي ، المدني ، صحابي مشهور ، وهو
أحد الثلاثة الذين خلفوا ، مات في خلافة علي رضي الله عنه . ع / أنظر ترجمته :
في الاستيعاب : ٢٥١ / ٩ ، أسد الغابة : ٢٤٧ / ٤ ، سير أعلام النبلاء : ٥٢٣ / ٢ ،
الاستيعاب : ٣٠٤ / ٨ ، التقريب : ١٣٥ / ٢ .

(٢) قوله : أنه تقاضى : أي طلب منه قضاء الدين . فتح الباري : ٥٥٢ / ١ ، وسنن

النسائي بشرح السيوطي : ٢٣٩ / ٨ ، وعدة القارى : ٢٢٨ / ٤ .

(٣) اسمه عبد الله بن سلامة بن عمير وهو عبد الله بن أبي حنيفة الأسلمي كان من وجوه
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن كان يؤمره علي السرايا ، وكنيته أبو محمد
توفي سنة احدى وسبعين وهو ابن احدى وثمانين سنة . أنظر : الاستيعاب :

٢٣٢ / ٦ ، أسد الغابة : ١٧٧ / ٣ ، الإصابة : ٥٢ / ٦ .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٥) السجف : بكسر السين المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة ، هو السترة ، قيل : هو
الستران المقرونان بينهما فرجة ، وكل باب ستر بسترتين مقرونين فكل شق منه سجف
والجمع أسجاف وسجوف وربما قالوا السجاف والسجف ، وقيل : السجف مشقوق

الوسط . أنظر عدة القارى : ٢٢٩ / ٤ ، وفتح الباري : ٥٥٢ / ١ .

(٦) خطاب لابن أبي حنيفة ، وقوله : " فاقضه " أمر على جهة الوجوب لأن رب الدين
لما أطاع بوضع ما أمر به تعيين على المديان أن يقوم بما بقى عليه لئلا يجتمع على رب
الدين وضعية ومطل . كما في عدة القارى : ٢٢٩ / ٤ .

(١) (٨٩٦) حديث : " انما بنيت المساجد لذكر الله وللحكم " قال المخرجون : لم يوجد هكذا ، وانما عند مسلم ،^(٢) عن أنس في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد : " فقال : ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، وانما هي لذكر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن " . ولا بن ماجه^(٣) من حديث أبي هريرة ان هذا المسجد لا يبالي فيه ، وانما بنى لذكر الله وللصلاة " .

(٨٩٧) حديث : " اذا ابتلى أحدكم بالقضاء فليسو بين الخصوم في المجلس والاشارة والنظر^(٤) " عن أم سلمة رضی الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليسو بينهم في المجلس ، والاشارة ، والنظر ، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين أكثر من الآخر " رواه اسحاق^(٥) ، والطبرانی^(٦) وفيه بقية بن

(٨٩٦) ٠٨٥/٢

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٧٠/٤ : غريب بهذا اللفظ .

وقال الحافظ في الدراية : ١٦٨/٢ رقم (٨١٩) : لم أجده هكذا .

(٢) الصحيح : ٢٣٧/١ في الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد (٣٠) الحديث (١٠٠) (٢٨٥) وهذا بعض لفظ الحديث وفيه قصة .

اسناده : رواه مسلم ، وهو في البخارى : ٣٢٢/١ في الوضوء ، باب (٥٧) الحديث (١٩٢١٩٢٢٢٥٢٠٢٠٦) ، والنسائي : ٤٧/١ في الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء . والدارقطني : ١٨٩/١ في الوضوء ، باب البول في المسجد ، من حديث أنس وليس فيه سياق مسلم الذي هو موضع الشاهد هنا .

(٣) السنن : ١٧٦/١ في الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل (٧٨) ، الحديث (٥٢٩) وهو حديث طويل وهذا بعضه وفيه قصة الأعرابي الذي بال في المسجد . والحديث في البخارى : ٣٢٣/١ في الوضوء ، باب (٥٨) الحديث : (٦١٢٨٩٢٢٠) باختصار وليس فيه سياق ابن ماجه الذي هنا ، وقد رواه الامام أحمد : ٥٠٣/٢ .

اسناده : صحيح رواه ثقات ، وأصله في البخارى باختصار كما أسلفت ذكره .

(٨٩٧) ٠٨٦/٢

(٤) جاء في الأصل بالصورة التالية " اذا ابتلى أحدكم بالقضاء فليسو بين الخصمين في الاشارة والمجلس والنظر " والتصويب من الاختيار : ٨٦/٢ . ونصب الراية : ٧٣/٤ .

(٥) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٧٤/٤ .

(٦) المعجم الكبير : ٢٣/٢٣٨٦٥٢٨٥٢٨٤/٢٣ رقم (٩٢٣٥٦٢٣٥٦٢٢٠) ، والبيهقي

(١)

الوليد عن اسماعيل بن عياش وفي طريق الطبراني عباد بن كثير كذاب / ورواه الدارقطني ، ١٥٤ / ب
عنها من وجه آخر بلفظ " من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ^(٢)
واشارته ومقعداه " وفيه عباد بن كثير متروك .

(٨٩٨) قوله : " وفي كتاب عمر رضى الله عنه ساوى بين الناس في مجلسك ووجهك ،
وعد لك حتى لا يطمع شريف في حيفك ^(٣) ، ولا يخاف ضعيف من جورك " الدارقطني ^(٤) ، والبيهقي ^(٥) ،
عن ادريس الأودي ^(٦) قال ^(٧) : ...

=== اسناد : ضعيف ، في اسناد اسحاق بن راهويه بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي
وهو صدوق كثير التدليس ، وفي اسناد الطبراني عباد بن كثير البصرى الثقفى وهو
متروك وقد قدمت ترجمتهما . وقال فى الزوائد : ١٩٧ / ٤ : فيه عباد بن كثير وهو
ضعيف ، وقال الحافظ فى التلخيص : ١٩٥ / ٤ : هو ضعيف جدا ، وقال البيهقي :
هذا اسناد ضعيف . ورمز السيوطى لضعفه فى الجامع الصغير : ١٥٩ / ٢ .

(١) السنن : ٢٠٥ / ٤ فى الأفضية والأحكام .

اسناد : ضعيف ، لأجل عباد بن كثير وقد تقدم حكم الحفاظ عليه قبل هذا الحديث .
(٢) لحظه يلحظه لحظا ولحظانا ولحظ اليه : نظره بمؤخر عينه من أى جانبه كسان ،
يمينا أو شمالا ، وهو أشد التفاتا من الشزر . لسان العرب : ١٥٩ / ٨ .

(٨٩٨) ٨٦ / ٢ .

(٣) أى فى ميلك معه لشرفه . والحيف : الجور والظلم .

النهاية : ٤٦٩ / ١ ، والصحاح : ١٣٤٧ / ٤ .

(٤) السنن : ٢٠٧٢٠٦ / ٤ فى الأفضية والأحكام ، واللفظ له .

اسناد : قال أبو الطيب آبادى فى تعليق المغنى على الدارقطني : فى اسناده
عبيد الله بن أبى حميد وهو ضعيف . سنن الدارقطني : ٢٠٦ / ٤ ، وأنظر نصب الراية :
٨٢٥٨١ / ٤ . وقال ابن القيم فى أعلام الموقعين : ٨٦ / ١ بعد أن أورده : وهذا
كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم
والمفتى أحوج شئ إليه ، والى تأمله والتفقه فيه ، اهـ .

(٥) السنن : ١٣٥ / ١٠ فى آداب القاضى ، باب انصاف الخصمين فى المدخل عليه
والاستماع منهما . ولفظه مختصر .

اسناد : رواه ثقات ، سعيد بن أبى بردة تابعى ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسله ،
وليس له رواية عن عمر ، وقوله : " هذا كتاب عمر " وجادة ، وهذه الوجادة صحيح
الاسناد .

(٦) هو ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى ، ثقة ، من السابعة . / ع . أنظر الجرح ٢ / ٢٦٣ .

الكاشف : ١٠١ / ١ ، التهذيب : ١٩٥ / ١ ، التقريب : ٥٠ / ١ .

(٧) الأودى : يفتح الألف وسكون الواو وفى آخرها الدال المهملة - هذه النسبة السى

أود بن صعيب بن سعد العشيرة من مذحج . اللباب : ٩٢ / ١ .

" أخرج الينا سعيد بن أبي بردة^(١) كتابا ، وقال : هذا كتاب عمر الى أبي موسى . وعمن أبي المليح^(٢) ، قال : كتب عمر الى أبي موسى : أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة فافهم اذا أدلى^(٣) اليك [بحجة وانفذ الحق اذا وضع^(٤)] فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وأمس^(٥) بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ، ولا يطمع الشريف في هيفك . ولفظ البيهقي " حتى لا يطمع شريف في هيفك ، ولا يخاف ضعيف من جورك ، البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ، لا يمنحك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحق ، فإن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج^(٦) في صدرك ما لم يبلغك فسي الكتاب أو السنة ، أعرف الأمثال ، والأشياء ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فأعد الى أحبها عند الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى ، واجعل للمدعى أمدا ينتهي اليه ، فإن أحضر بينته أخذ بحقه ، والا وجهت عليه القضاء ، فإن ذلك أجلى للعمى ، وأبلغ فسي العذر ، المسلمون عدول بعضهم على بعض ، الا مجلود في حد ، أو مجرب في شهادة زور ، أو ظنينا^(٧) في ولاء أو قرابة ، ان الله تعالى تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات ،

(١) سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، ثقة ثبت ، وروايته عن ابن عمر مرسله ، من الخامسة . ع/ .

أنظر التهذيب : ٨ / ٤ ، التقريب : ٢٩٢ / ١ ، خلاصة تدهيب الكمال ص (١٣٦) .
 (٢) أبو المليح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي ، اسمه عامر ، وقيل زيد ، وقيل زياد ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة (٩٨) وقيل (١٠٨) وقيل بعد ذلك / ع . أنظر الجرح : ٣١٩ / ٦ ، سير أعلام النبلاء : ٩٤ / ٥ ، التهذيب : ٢٤٦ / ١٢ ، التقريب : ٤٧٦ / ٢ .

(٣) اذا أدلى اليك : من أدليت الدلو أي أرسلتها يقال أدلى بحجته أي أرسلها ودلاها أخرجهما . التعليق المغني على الدارقطني : ج٤ ص ٢٠٦ .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) أي سؤ بينهم واجعل كل واحد منهم اسوة خصمه . لسان العرب : ٣٤ / ١٤ .
 (٦) خلج يخلج : جذب وغمز وانتزع وحرك وطعن وجامع وفطم ولده أو ولد ناقتسه .

أنظر القاموس : ١٨٦ / ١ ، المشوف المعلم : ٢٥١ / ١ .

(٧) أي لا يجوز شهادة ظنين ، أي متهم في دينه من الظنة التهمة ، وقوله ظنين فسي ولاء ، وهو من ينتسب الى غير مواليه ، أي من قال أنا عتيق فلان و ظنين قرابة كقول من قال أنا قريب فلان أو ابنه وهو كاذب فيه بحيث اتهمه الناس فلا يقبل شهادتهم للتهمة . أنظر الصحاح : ٢١٦٠ / ٦ ، النهاية : ١٦٣ / ٣ ، لسان العرب : ٢٧٣ / ١٣ .

واياك والقلبي والضجر^(١) والتأذى بالناس، والتتكبر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذكر فانه من أصح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه، يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك، يشنه^(٢) الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام عليك .

(٨٩٩) قوله : " وقد ورد النهي عنه " عن علي رضي الله عنه قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر " أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣)، وفيه القاسم بن غصن^(٤).

(٩٠٠) حديث : " هدايا الأمراء غلول " أخرجه البزار^(٥) من حديث جابر وفيه ليث

(١) الضجر : القلق من الغم . الصحاح : ٧١٩/٢ ، ولسان العرب : ٤ / ٤٨١ .

(٢) الشن والشنة : الخلق من كل آنية صنعت من جلد ، وجمعها شنان ، والشن : القرية الخلق ، والشنة أيضا بولائها صغيرة ، والجمع الشنان . وقوله يشنه الله : أى يذله الله ويصغره ، والله أعلم .

أنظر غريب الحديث (للهروري) ٤ / ٥٦ ، ولسان العرب : ١٣ / ٢٤١ .
(٨٩٩) ٨٦/٢ . أى " أن يضيف القاض أحد الخصمين " .

(٣) المعجم (الورقة ٢٣٣ / ب) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٧٣ والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ١٣٨٥١٣٧ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : القاسم بن غصن مضعف . تلخيص الحبير : ٤ / ١٩٤ رقم (٢١٠٦) . وأورده الهيثم في مجمع الزوائد : ٤ / ١٩٧ وقال : فيه الهيثم بن غصن ولم أجد من ذكره وبقية رجاله ثقات . قلت : والصواب أن اسمه القاسم بن غصن كما سيأتي عند ترجمته قريبا ، وليس الهيثم بن غصن .
(٤) القاسم بن غصن ، قال أحمد : حدث بأحاديث مناكير . وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال ابن حبان : يروى المناكير عن المشاهير .

أنظر المجروحين : ٢ / ٢١٢ ، الميزان : ٣ / ٣٧٧ ، اللسان : ٤ / ٤٦٤ .

(٩٠٠) ٨٦/٢ . ومعنى " غلول " : وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنمية قبل القسمة . النهاية : ٣ / ٣٨٠ .

(٥) المسند (كشف الأستار) ٢ / ٢٣٧ رقم (١٦٠٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ١٤٧

رقم (١٤٦٦٥) .

اسناده : طريق البزار ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . وأورده الهيثم في المجمع : ٤ / ١٥١ وقال : رواه الطبراني في الأوسط واسناده حسن . قلت : واسناده عبد الرزاق حسن أيضا .

وأخرجه البيهقي^(١)، وابن عدي^(٢)، من حديث أبي حميد الساعدي، واسناده ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة^(٣) موقوفاً، عن أبي سعيد الخدري . وأخرج الخطيب في تلخيص المتشابه^(٤) من حديث أنس " هدايا العمال سحت^(٥) .

(٩٠١) قوله : " كما نطق به النص " هو حديث " للمسلم على المسلم ست " وقد

تقدم .

(٩٠٢) حديث : " لا يقضى القاضي وهو غضبان ، وفي رواية وهو جيعان^(٦) . ابن ماجه^(٧) .

(١) السنن الكبرى : ١٠ / ١٣٨ .

(٢) الكامل : ١ / ٢٩٥ في ترجمة اسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي .

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٥ / ٤٢٤ بلفظ " هدايا الأمراء غلول " .

اسناده : ضعيف . قال الحافظ : اسناده ضعيف . تلخيص الحبير : ٤ / ١٨٩ رقم

(٢٠٩٤) ، وقال ابن الملتن : رواه أحمد باسناد حسن . تحفة المحتاج الى أدلة

المنهاج : ٢ / ١٠٩٩ . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وأحمد من طريق

اسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة . مجمع الزوائد : ٤ / ١٥١ .

ورمز له السيوطي بإشارة الضعف . الجامع الصغير : ٢ / ١٩٥ . قلت : ووجه

الضعف فيه أن اسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين ، وضعيف في غير الشاميين وهذا

منه ، لأن يحيى بن سعيد وهو ابن قيس أبو سعيد القاضي حجازي مدني . وهو

شيخ اسماعيل .

(٣) المصنف : ٦ / ٥٤٦ في البيوع والأقضية ، باب في الوالي والقاضي يهدى اليه . من

طريق ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي نضرة عنه به ولفظه " هدايا الأمراء

غلول " . اسناده : رواه ثقات وهو موقوف صحيح .

(٤) ج١ ص ٣٣١ رقم ٥٣٢ ، وأورده الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٩٠ رقم (١٠٩٤) وسكت

عنه . اسناده : حسن .

(٥) السحت : الرشوة في الحكم ، والسحت الحرام الذي لا يحل كسبه ، لأنه يسحت

البركة : أي يذهبها . النهاية : ٢ / ٣٤٥ .

(٩٠١) ٨٦ / ٢ تقدم في رقم (٤١٩) .

(٩٠٢) ٨٦ / ٢

(٦) هكذا في الأصل . وأما في النسخة المطبوعة من الاختيار " وهو شعبان " بدل

" جيعان " ثم قال المصنف : ولأنه يحتاج الى الفكر .

(٧) السنن : ٢ / ٧٧٦ في الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٤) الحديث

(٢٣١٦) . والامام أحمد : ٥ / ٤٦ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٢) رقم

(٩٩٧) ، بهذا اللفظ . اسناده : صحيح وهو في المنتقى عليه بنحو هذا اللفظ كما سيأتي قريباً .

من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يقضى القاضى ^(١) بين اثنين وهو غضبان " . واتفق عليه الشيخان ^(٢) بمعناه سواء ، ورواه النسائي ^(٣) أيضا ، وقال : ونسى الأثر أيضا " ولا وهو حاقن ^(٤) ولا هو جائع ^(٥) . وعن أبي سعيد رفعه " لا يقضى القاضى بين اثنين الا وهو شعبان ريان " رواه الطبراني فى الأوسط ^(٦) وفيه القاسم بن عبد الله بن

- (١) قال الشافعى : ومعتول فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان " . أنه أراد أن يكون القاضى حين يحكم فى حال لا يتغير فيها عقله ، ولا خلقه ، والحاكم أعلم بنفسه ، فأى حال أتت عليه تغير فيها عقله ، أو خلقه ، ينهض أن لا يقضى حتى تذهب ، وأى حال صار اليه فيها سكون الطبيعة ، واجتماع العقل ، حكم ، وان غيره مرض ، أو حزن ، أو فرح ، أو جوع ، أو نعاس ، أو ملالة ، ترك . راجع شرح السنة للبغوى : ١٠ / ٩٥ رقم (٢٤٩٨) .
- (٢) رواه البخارى : ١٣ / ١٣٦ فى الأحكام ، باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ؟ (١٣) الحديث (٧١٥٨) . ومسلم : ٣ / ١٣٤٢ فى الأفضية ، باب كراهية قضاء القاضى وهو غضبان (٧) الحديث (١٦) (١٧١٧) .
- (٣) السنن : ٨ / ١٣٧ و١٣٨ فى آداب القضاة ، باب ذكر ما ينهى للحاكم أن يجتنبه . ورواه أيضا الترمذى : ٢ / ٣٩٦ فى الأحكام ، باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان (٧) الحديث (١٣٤٩) وقال : حسن صحيح . وأبو داود رقم (٣٥٨٩) نسي الأفضية ، باب القاضى يقضى وهو غضبان . وابن أبى شيبه : ٧ / ٢٣٢ و٢٣٣ نسي البيوع والأفضية ، باب فى الحكم يكون هواه لأحد الخصمين . والامام أحمد :
- ٥ / ٣٦ و ٣٨ و ٥٢ ، والطيالسى فى مسنده (المنحة المعبود) ١ / ٢٨٦ رقم (١٤٥٣) والدارقطنى : ٤ / ٢٠٦ فى الأفضية والأحكام ، والبيهقى : ١٠ / ١٠٥ ، والبغوى فى شرح السنة : ١٠ / ٩٤ رقم (٢٤٩٨) ولفظه " لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان " . استناده : متفق عليه .
- (٤) هو الذى حبس بوله ، كالحاقب للغائط . النهاية : ١ / ٤١٦ .
- (٥) قوله : " ولا هو حاقن ولا هو جائع " ليس فى الصغرى ولعله فى السنن الكبرى للنسائى وقد عزاه المزى فى تحفة الأشراف : ٩ / ٤٥ للكبرى أيضا والله أعلم .
- (٦) المعجم ، وأورده الهيثمى فى المجمع : ٤ / ١٩٥ ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ٦١ والدارقطنى فى سننه : ٤ / ٢٠٦ فى الأفضية والأحكام .
- استناده : ضعيف ، قال البيهقى : تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف . وأورده الهيثمى فى المجمع : ٤ / ١٩٥ : رواه الطبراني فى الأوسط وفيه القاسم بن عبد الله ابن عمر وهو متروك كذاب ، وقال الطبراني : لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاستناد . وقال الحافظ : فيه القاسم العمري ، وهو متهم بالوضع . التلخيص : ٤ / ١٨٩ .

(١) عمر روى بالكذب ، وترك .

(٩٠٣) أثر عمر رضى الله عنه : " ردوا الخصوم حتى يسطلحوا " . رواه ابن أبى شيبه^(٢) ، وزاد " فان فصل القضاء يورث بين الخصوم الضفائن " .

(٩٠٤) حديث على تقدم .

(٩٠٥) قوله : " روى أن شريحا قضى بقضاء خالف فيه عمر وعلى ، فلم يفسخاه^(٣) " .

(٩٠٦) قوله : " وعن عمر أنه قضى فى الجد بقضايا مختلفة ، فقبل له ؟ فقال : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى " أخرجه ابن أبى شيبه^(٤) ، والدارمى^(٥) ، والدارقطنى^(٦) ،

(١) القاسم بن عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، متروك ،

رواه أحمد بالكذب ، من الثامنة ، مات بعد (١٦٠) / ق .

أنظر التاريخ الصغير: ق ١٤٣/٢ ، المجروحين: ٢١٢/٢ ، الميزان: ٣٧١/٣ ،

التقريب: ١١٨ / ٢ .

(٩٠٣) ٨٧/٢ .

(٢) المصنف: ٢١٣/٧ فى البيوع والأقضية ، باب فى الصلح بين الخصوم .

ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه: ٣٠٣/٨ رقم (١٥٣٠٤) ، والبيهقى فى السنن

الكبرى: ٦٦/٦ فى الصلح ، باب ما جاء فى التحليل وما يحتج به من أجاز الصلح على

الأنكار ، وابن حزم فى المحلى: ٦١٥/٨ السألة (١٢٧٠) ، وهو فى كنز العمال:

٨٠٥/٥ رقم (١٤٤٤٠) .

اسناده : رواه ثقات خلا أزهر العطار لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا كما فى

الجرح والتعديل: ٣١٣/٢ . وفى اسناده عبد الرزاق فيه مجهول وبقية رجاله ثقات ،

وقال ابن حزم: هذا لا يصح عن عمر أصلا ، لأننا انما روينا من طريق محارب بن

دثار عن عمر ، وعمر لم يدركه محارب ، ومحارب ثقة ، فهو مرسل . قلت: لم يثبت أن

محارب بن دثار لقي عمر بن الخطاب . أنظر سير أعلام النبلاء: ٢١٧/٥ ، والتهديب

٤٩ / ١٠ .

(٥٠٤) ٨٧/٢ تقدم فى رقم (٨٩١) .

(٩٠٥) ٨٧/٢ .

(٣) بعد قوله " فلم يفسخاه " يوجد بياض فى الأصل ولم ينسبه المخرج الى أرباب

الأصول . قلت : ولم أجده أيضا .

(٩٠٦) ٨٧/٢ .

(٤) المصنف: ٢٥٥/١١ فى الفرائض ، باب فى زوج وأم وأخوة وأخوات لأب وابن وأخوة

لأم ، من شرك بينهم .

(٥) السنن: ٣٤٧/٢ فى الفرائض ، باب فى المشركة .

(٦) السنن: ٨٨/٤ ، فى الفرائض .

والبيهقي هذا في المشركة وهو يفيد المطلوب .

(٩٠٧) قوله : " وما علمه لا في محل ولا يته لا يقضى به نقل ذلك عن عمر ، وشريح

١/١٥٥

رضى الله عنهما " .

(٩٠٨) حديث : " انكم تختصمون النبي " عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " انكم تختصمون النبي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته

(١) السنن الكبرى : ٢٥٥ / ٦ في الفرائض ، باب المشركة . وعبد الرزاق في مصنفه :
٢٤٩ / ١٠ رقم (١٩٠٠٥) وهذا هو الطرف الأخير من الحديث وتامه كالتالي ،
عن الحكم بن مسعود قال : " شهدت عمر أشرك الاخوة من الأب والأم مع الاخوة
من الأم في الثلث ، فقال له رجل : قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا ، قال :
وكيف قضيت ؟ قال : جعلته للاخوة للأم ولم تجعل للأخوة من الأب والأم شيئا
قال : ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى " .

استاده : قال الذهبي : هذا اسناد صالح . ثم قال : الحكم بن مسعود الثقفي ، عن
عمر في الفرائض ، قال البخاري : لا يصح . وقال بعضهم : مسعود بن الحكم ، ولا يصح .
ثم أورد هذا الحديث بسنده . وقال ابن حجر أيضا استاده صالح .

أنظر الجرح : ١٢٧ / ٣ ، الميزان : ٥٧٩ / ١ ، اللسان : ٣٣٨ / ٢ .

(٩٠٧) ٨٨ / ٢ . هكذا العبارة في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة من الاختيار
كالتالي : " وأما ما علمه قبل ولا يته أو في محل ولا يته لا يقضى به عند أبي حنيفة
رضى الله عنه ، نقل ذلك عن عمر وشريح رضى الله عنهما " . قلت : ولعل الفارق
سقط من الأصل أو أن المخرج حذفه بنفسه ، والله أعلم بالصواب . ولم ينسبه
المخرج الى أرباب الأصول . وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٤٢ / ٨ رقم
(١٥٤٦٢) قال : أخبرنا ابن جريج قال : " أخبرت أن عمر كتب الى أبي موسى
أن لا يأخذ الامام بعلمه ، ولا بظنه ، ولا بشبهة " . وليس فيه ما يدل أن ذلك
قبل ولا يته أو في غير محل ولا يته . وقد نقل ابن حزم الظاهري في المحلى ٦٢٥ / ١٠
المسألة (١٨٠٠) اختلاف الأئمة في هذا الباب وذكر أدلتهم ، ثم قال : فنظرنا
فيمم فرق بين ما علم قبل القضاء وما علم بعد القضاء فوجدنا قولاً لا يؤيده قرآن ،
ولاسنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا قياس ، ولا أحد قاله قبل أبي حنيفة ، وما كان هكذا
فهو باطل بلا شك ، اهد . قلت ولا يغتر بكلام ابن حزم رحمه الله فانه الغالب
عليه أنه هجومي ويستعمل الأسلوب الخشن في كلامه على الأئمة قاتبة كعادته ،
ولكن يجوز أن يكون ورد أثر في هذا الباب ولم نقف عليه والله أعلم .

(٩٠٨) ٨٩ / ٢

(٢) ألحن : معناه أبلغ وأعلم بالحجة . مسلم بشرح النووي : ٥ / ١٢ .

وقال ابن الأثير : (ألحن) فلان ألحن بحجته من فلان : أتوم بها منسه ،

من بعض ، فأقضى له على نحو ما سمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً ، فلا يأخذه ،
فانما أقطع له قطعة من النار " رواه الجماعة ^(١) وفي لفظ : " انما أنا بشر ، وانكم تختصون
التي . الحديث " وفي لفظ : " فانما قطعة من النار ، فليحملها أو يذرها ^(٢) .
(٩٠٩) حديث : " انما أقضى بالظاهر والله متولى السرائر " وادعى اسماعيل بن
ابراهيم بن أبي القاسم الجنزوي في كتابه " ادارة الأحكام ^(٣) ان هذا اللفظ ورد في
قصة الكندي ، ^(٤)

=== وأقدر عليها ، من اللحن - بفتح الحاء - الفطنة ، فأما لحن الكلام ، فهو ساكن
الحاء ، قاله الخطابي . جامع الأصول : ١٠ / ١٨٢ ، وأنظر أيضا معالم السنن :
٤ / ١٦٣ ، وشرح السنة : ١٠ / ١١١ .

(١) رواه البخارى : ٥ / ١٠٧ في المظالم ، باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه
(١٦) الحديث (٥٨٤٥٨٠٢٦٨٠٢٦٧٩٦٩٦٩٧١٦٩٧١٨١٥٧١٨٥٧) ، وسلم :
٣ / ١٣٣٧ في الأفضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣) الحديث :
(٤ - ٦) (١٧١٣) . وأبوداود رقم (٣٥٨٤٥٨٣) في الأفضية ، باب فسى
قضاء القاضى اذا أخطأ . والترمذى : ٢ / ٣٩٨ في الأحكام ، باب ما جاء فسى
التشديد على من يقضى له بشئ ليس له أن يأخذه (١١) الحديث (١٣٥٤) ،
وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٨ / ٢٣٣ في آداب القضاة ، باب الحكم بالظاهر ،
وابن ماجه : ٢ / ٧٧٧ في الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا (٥)
الحديث (٢٣١٧) ، ورواه أيضا الموطأ : ٢ / ٧١٩ في الأفضية ، باب الترغيب فسى
القضاء بالحق ، والامام أحمد : ٦ / ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣٢٠ ، وابن أبى
شيبه في مصنفه : ٧ / ٢٣٣ في البيوع والأفضية ، باب ما لا يحله قضاء القاضى ، وابن
الجارود في المنتقى ص (٣٣٢) رقم (٩٩٩) ، والميهقى : ١٠ / ١٤٩ ، والبغوى
في شرح السنة : ١٠ / ١١٠ رقم (٢٥٠٦) .
اسناده : متفق عليه .

(٢) قال البغوى : وفيه دليل على أن حكم الحاكم لا ينفذ الا ظاهرا ، وأنه لا يحل حراما ،
ولا يحرم حلالا ، وانما أخطأ في حكمه ، والمحكوم له عالم بحقيقة الحال ، فلا يحل له
فى الباطن أخذ ما حكم له به القاضى فى الظاهر ، وهو قول أكثر أهل العلم . شرح
السنة : ١٠ / ١١١ .

(٩٠٩) ٢ / ٨٩ .

(٣) وذكر عنه الحافظ فى تلخيص الحبير : ٤ / ١٩٢ رقم (٢١٠٠) .

(٤) اسمه امروء القيس بن عابس بن المنذر بن امرئ القيس الكندى ، وفد الى النبى

صلى الله عليه وسلم فأسلم وثبت على اسلامه ولم يكن فيمن ارتد من كندة ، وكان

والحضرى (١) اللذين اختصاً (٢) فى الأرض ، فقال الذى قضى عليه : قضيت علي ، والحق لى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : " انما أقضى بالظاهر والله يتولى السرائر " وفى الباب : حديث ابن عباس فى قصة الملاعنة " لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها " أخرجه مسلم (٣)

=== شاعرا نزل الكوفة وهو الذى خاصم الحضرمى .

أنظر الاستيعاب : ١ / ١٩٥ ، أسد الغابة : ١ / ١١٥ ، الاصابة : ١ / ١٠٠ .
 (١) اسمه ربيعة بن عيدان الكندى ويقال الحضرمى خاصم امرؤ القيس فى أرضه ، شهد فتح مصر وله صحبة . أسد الغابة : ٢ / ١٧٠ ، الاصابة : ٣ / ٢٦٨ .
 (٢) قلت : رواه مسلم : ١ / ١٢٣ فى الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار . (٦١) الحديث (٢٢٣ و ٢٢٤) (١٣٩) ، وأبو داود رقم (٣٦٢٣) فى الأقضية ، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه ، والترمذى : ٢ / ٣٩٨ فى الأحكام ، باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٢) الحديث (١٣٥٥) وقال : حسن صحيح . والامام أحمد : ٤ / ٣١٧ ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٣٤) رقم (١٠٠٤) ، والبيهقى : ١٠ / ١٣٧ و ١٤٤ و ١٧٩ و ٢٥٤ و ٢٦١ . كلهم رووه بدون قوله " انما أقضى بالظاهر والله يتولى السرائر " ولفظ الجميع من حديث وائل بن حجر الحضرمى الكندى كالتالى : " جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى : يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على أرض لى كانت لأبى فقال الكندى : هى أرضى فى يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمى : ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه قال : يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس بتورع من شئ ، فقال : ليس لك منه الا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أدبر " أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ، ليلقين الله وهو عنه معرض " . هذا لفظ مسلم ولفظ الآخرين ينحوه .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) الصحيح : ٢ / ١١٣٥ فى اللعان ، الحديث (١٣١٢) (١٤٩٧) وهو طرف من حديثه الطويل وفيه قصة .

ورواه أيضا البخارى : ٩ / ٤٥٤ فى الطلاق ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة (٣١) الحديث (٣١٠) (٣١٦) (٣١٧) (٣١٨) (٣١٩) (٣٢٠) (٣٢١) (٣٢٢) (٣٢٣) (٣٢٤) (٣٢٥) (٣٢٦) (٣٢٧) (٣٢٨) (٣٢٩) (٣٣٠) (٣٣١) (٣٣٢) (٣٣٣) (٣٣٤) (٣٣٥) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٣٨) (٣٣٩) (٣٤٠) (٣٤١) (٣٤٢) (٣٤٣) (٣٤٤) (٣٤٥) (٣٤٦) (٣٤٧) (٣٤٨) (٣٤٩) (٣٥٠) (٣٥١) (٣٥٢) (٣٥٣) (٣٥٤) (٣٥٥) (٣٥٦) (٣٥٧) (٣٥٨) (٣٥٩) (٣٦٠) (٣٦١) (٣٦٢) (٣٦٣) (٣٦٤) (٣٦٥) (٣٦٦) (٣٦٧) (٣٦٨) (٣٦٩) (٣٧٠) (٣٧١) (٣٧٢) (٣٧٣) (٣٧٤) (٣٧٥) (٣٧٦) (٣٧٧) (٣٧٨) (٣٧٩) (٣٨٠) (٣٨١) (٣٨٢) (٣٨٣) (٣٨٤) (٣٨٥) (٣٨٦) (٣٨٧) (٣٨٨) (٣٨٩) (٣٩٠) (٣٩١) (٣٩٢) (٣٩٣) (٣٩٤) (٣٩٥) (٣٩٦) (٣٩٧) (٣٩٨) (٣٩٩) (٤٠٠) (٤٠١) (٤٠٢) (٤٠٣) (٤٠٤) (٤٠٥) (٤٠٦) (٤٠٧) (٤٠٨) (٤٠٩) (٤١٠) (٤١١) (٤١٢) (٤١٣) (٤١٤) (٤١٥) (٤١٦) (٤١٧) (٤١٨) (٤١٩) (٤٢٠) (٤٢١) (٤٢٢) (٤٢٣) (٤٢٤) (٤٢٥) (٤٢٦) (٤٢٧) (٤٢٨) (٤٢٩) (٤٣٠) (٤٣١) (٤٣٢) (٤٣٣) (٤٣٤) (٤٣٥) (٤٣٦) (٤٣٧) (٤٣٨) (٤٣٩) (٤٤٠) (٤٤١) (٤٤٢) (٤٤٣) (٤٤٤) (٤٤٥) (٤٤٦) (٤٤٧) (٤٤٨) (٤٤٩) (٤٥٠) (٤٥١) (٤٥٢) (٤٥٣) (٤٥٤) (٤٥٥) (٤٥٦) (٤٥٧) (٤٥٨) (٤٥٩) (٤٦٠) (٤٦١) (٤٦٢) (٤٦٣) (٤٦٤) (٤٦٥) (٤٦٦) (٤٦٧) (٤٦٨) (٤٦٩) (٤٧٠) (٤٧١) (٤٧٢) (٤٧٣) (٤٧٤) (٤٧٥) (٤٧٦) (٤٧٧) (٤٧٨) (٤٧٩) (٤٨٠) (٤٨١) (٤٨٢) (٤٨٣) (٤٨٤) (٤٨٥) (٤٨٦) (٤٨٧) (٤٨٨) (٤٨٩) (٤٩٠) (٤٩١) (٤٩٢) (٤٩٣) (٤٩٤) (٤٩٥) (٤٩٦) (٤٩٧) (٤٩٨) (٤٩٩) (٥٠٠) (٥٠١) (٥٠٢) (٥٠٣) (٥٠٤) (٥٠٥) (٥٠٦) (٥٠٧) (٥٠٨) (٥٠٩) (٥١٠) (٥١١) (٥١٢) (٥١٣) (٥١٤) (٥١٥) (٥١٦) (٥١٧) (٥١٨) (٥١٩) (٥٢٠) (٥٢١) (٥٢٢) (٥٢٣) (٥٢٤) (٥٢٥) (٥٢٦) (٥٢٧) (٥٢٨) (٥٢٩) (٥٣٠) (٥٣١) (٥٣٢) (٥٣٣) (٥٣٤) (٥٣٥) (٥٣٦) (٥٣٧) (٥٣٨) (٥٣٩) (٥٤٠) (٥٤١) (٥٤٢) (٥٤٣) (٥٤٤) (٥٤٥) (٥٤٦) (٥٤٧) (٥٤٨) (٥٤٩) (٥٥٠) (٥٥١) (٥٥٢) (٥٥٣) (٥٥٤) (٥٥٥) (٥٥٦) (٥٥٧) (٥٥٨) (٥٥٩) (٥٦٠) (٥٦١) (٥٦٢) (٥٦٣) (٥٦٤) (٥٦٥) (٥٦٦) (٥٦٧) (٥٦٨) (٥٦٩) (٥٧٠) (٥٧١) (٥٧٢) (٥٧٣) (٥٧٤) (٥٧٥) (٥٧٦) (٥٧٧) (٥٧٨) (٥٧٩) (٥٨٠) (٥٨١) (٥٨٢) (٥٨٣) (٥٨٤) (٥٨٥) (٥٨٦) (٥٨٧) (٥٨٨) (٥٨٩) (٥٩٠) (٥٩١) (٥٩٢) (٥٩٣) (٥٩٤) (٥٩٥) (٥٩٦) (٥٩٧) (٥٩٨) (٥٩٩) (٦٠٠) (٦٠١) (٦٠٢) (٦٠٣) (٦٠٤) (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٠٧) (٦٠٨) (٦٠٩) (٦١٠) (٦١١) (٦١٢) (٦١٣) (٦١٤) (٦١٥) (٦١٦) (٦١٧) (٦١٨) (٦١٩) (٦٢٠) (٦٢١) (٦٢٢) (٦٢٣) (٦٢٤) (٦٢٥) (٦٢٦) (٦٢٧) (٦٢٨) (٦٢٩) (٦٣٠) (٦٣١) (٦٣٢) (٦٣٣) (٦٣٤) (٦٣٥) (٦٣٦) (٦٣٧) (٦٣٨) (٦٣٩) (٦٤٠) (٦٤١) (٦٤٢) (٦٤٣) (٦٤٤) (٦٤٥) (٦٤٦) (٦٤٧) (٦٤٨) (٦٤٩) (٦٥٠) (٦٥١) (٦٥٢) (٦٥٣) (٦٥٤) (٦٥٥) (٦٥٦) (٦٥٧) (٦٥٨) (٦٥٩) (٦٦٠) (٦٦١) (٦٦٢) (٦٦٣) (٦٦٤) (٦٦٥) (٦٦٦) (٦٦٧) (٦٦٨) (٦٦٩) (٦٧٠) (٦٧١) (٦٧٢) (٦٧٣) (٦٧٤) (٦٧٥) (٦٧٦) (٦٧٧) (٦٧٨) (٦٧٩) (٦٨٠) (٦٨١) (٦٨٢) (٦٨٣) (٦٨٤) (٦٨٥) (٦٨٦) (٦٨٧) (٦٨٨) (٦٨٩) (٦٩٠) (٦٩١) (٦٩٢) (٦٩٣) (٦٩٤) (٦٩٥) (٦٩٦) (٦٩٧) (٦٩٨) (٦٩٩) (٧٠٠) (٧٠١) (٧٠٢) (٧٠٣) (٧٠٤) (٧٠٥) (٧٠٦) (٧٠٧) (٧٠٨) (٧٠٩) (٧١٠) (٧١١) (٧١٢) (٧١٣) (٧١٤) (٧١٥) (٧١٦) (٧١٧) (٧١٨) (٧١٩) (٧٢٠) (٧٢١) (٧٢٢) (٧٢٣) (٧٢٤) (٧٢٥) (٧٢٦) (٧٢٧) (٧٢٨) (٧٢٩) (٧٣٠) (٧٣١) (٧٣٢) (٧٣٣) (٧٣٤) (٧٣٥) (٧٣٦) (٧٣٧) (٧٣٨) (٧٣٩) (٧٤٠) (٧٤١) (٧٤٢) (٧٤٣) (٧٤٤) (٧٤٥) (٧٤٦) (٧٤٧) (٧٤٨) (٧٤٩) (٧٥٠) (٧٥١) (٧٥٢) (٧٥٣) (٧٥٤) (٧٥٥) (٧٥٦) (٧٥٧) (٧٥٨) (٧٥٩) (٧٦٠) (٧٦١) (٧٦٢) (٧٦٣) (٧٦٤) (٧٦٥) (٧٦٦) (٧٦٧) (٧٦٨) (٧٦٩) (٧٧٠) (٧٧١) (٧٧٢) (٧٧٣) (٧٧٤) (٧٧٥) (٧٧٦) (٧٧٧) (٧٧٨) (٧٧٩) (٧٨٠) (٧٨١) (٧٨٢) (٧٨٣) (٧٨٤) (٧٨٥) (٧٨٦) (٧٨٧) (٧٨٨) (٧٨٩) (٧٩٠) (٧٩١) (٧٩٢) (٧٩٣) (٧٩٤) (٧٩٥) (٧٩٦) (٧٩٧) (٧٩٨) (٧٩٩) (٨٠٠) (٨٠١) (٨٠٢) (٨٠٣) (٨٠٤) (٨٠٥) (٨٠٦) (٨٠٧) (٨٠٨) (٨٠٩) (٨١٠) (٨١١) (٨١٢) (٨١٣) (٨١٤) (٨١٥) (٨١٦) (٨١٧) (٨١٨) (٨١٩) (٨٢٠) (٨٢١) (٨٢٢) (٨٢٣) (٨٢٤) (٨٢٥) (٨٢٦) (٨٢٧) (٨٢٨) (٨٢٩) (٨٣٠) (٨٣١) (٨٣٢) (٨٣٣) (٨٣٤) (٨٣٥) (٨٣٦) (٨٣٧) (٨٣٨) (٨٣٩) (٨٤٠) (٨٤١) (٨٤٢) (٨٤٣) (٨٤٤) (٨٤٥) (٨٤٦) (٨٤٧) (٨٤٨) (٨٤٩) (٨٥٠) (٨٥١) (٨٥٢) (٨٥٣) (٨٥٤) (٨٥٥) (٨٥٦) (٨٥٧) (٨٥٨) (٨٥٩) (٨٦٠) (٨٦١) (٨٦٢) (٨٦٣) (٨٦٤) (٨٦٥) (٨٦٦) (٨٦٧) (٨٦٨) (٨٦٩) (٨٧٠) (٨٧١) (٨٧٢) (٨٧٣) (٨٧٤) (٨٧٥) (٨٧٦) (٨٧٧) (٨٧٨) (٨٧٩) (٨٨٠) (٨٨١) (٨٨٢) (٨٨٣) (٨٨٤) (٨٨٥) (٨٨٦) (٨٨٧) (٨٨٨) (٨٨٩) (٨٩٠) (٨٩١) (٨٩٢) (٨٩٣) (٨٩٤) (٨٩٥) (٨٩٦) (٨٩٧) (٨٩٨) (٨٩٩) (٩٠٠) (٩٠١) (٩٠٢) (٩٠٣) (٩٠٤) (٩٠٥) (٩٠٦) (٩٠٧) (٩٠٨) (٩٠٩) (٩١٠) (٩١١) (٩١٢) (٩١٣) (٩١٤) (٩١٥) (٩١٦) (٩١٧) (٩١٨) (٩١٩) (٩٢٠) (٩٢١) (٩٢٢) (٩٢٣) (٩٢٤) (٩٢٥) (٩٢٦) (٩٢٧) (٩٢٨) (٩٢٩) (٩٣٠) (٩٣١) (٩٣٢) (٩٣٣) (٩٣٤) (٩٣٥) (٩٣٦) (٩٣٧) (٩٣٨) (٩٣٩) (٩٤٠) (٩٤١) (٩٤٢) (٩٤٣) (٩٤٤) (٩٤٥) (٩٤٦) (٩٤٧) (٩٤٨) (٩٤٩) (٩٥٠) (٩٥١) (٩٥٢) (٩٥٣) (٩٥٤) (٩٥٥) (٩٥٦) (٩٥٧) (٩٥٨) (٩٥٩) (٩٦٠) (٩٦١) (٩٦٢) (٩٦٣) (٩٦٤) (٩٦٥) (٩٦٦) (٩٦٧) (٩٦٨) (٩٦٩) (٩٧٠) (٩٧١) (٩٧٢) (٩٧٣) (٩٧٤) (٩٧٥) (٩٧٦) (٩٧٧) (٩٧٨) (٩٧٩) (٩٨٠) (٩٨١) (٩٨٢) (٩٨٣) (٩٨٤) (٩٨٥) (٩٨٦) (٩٨٧) (٩٨٨) (٩٨٩) (٩٩٠) (٩٩١) (٩٩٢) (٩٩٣) (٩٩٤) (٩٩٥) (٩٩٦) (٩٩٧) (٩٩٨) (٩٩٩) (١٠٠٠)

والنسائى : ٦ / ١٧٤ فى الطلاق ، باب قول الامام اللهم بين .

اسناده : متفق عليه .

بطوله . وحديث أبي سعيد رفعه " انى لم أومر أن أنقب ^(١) عن قلوب الناس " أخرجه البخارى ^(٢) فى قصة . وفيه أيضا قول عمر " ان الوحى قد انقطع ، وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ^(٣) .

(٩١٠) قوله : " روى أن رجلا خطب امرأة ، الحديث " أخرجه الامام محمد بن الحسن فى الأصل ^(٤) بلاغا وسياقه أتم ، وغالب ما رأيت من بلاغاته موصولا بسنده فى مكان آخر .

(٩١١) قوله : " وقضاء القاضي لا ينفذ بشهادة الزور ، لقوله تعالى : ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ^(٥) " روى أنها نزلت فيه .

(١) معناه انى أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر . مسلم بشرح النووى ١٦٣/٧ .
 (٢) الصحيح : ٦٧/٨ فى المغازى ، باب بعث على بن أبى طالب عليه السلام وخالد بن الوليد الى اليمن قبل حجة الوداع (٦١) الحديث (٤٣٥١) . ورواه أيضا مسلم : ٧٤٢/٢ فى الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٤٧) الحديث (١٤٤) (١٠٦٤) والامام أحمد فى مسنده : ٤/٣ . وهو حديث طويل وفيه قصة الذهب الذى بعث به على كرم الله وجهه .
اسناده : متفق عليه .

(٣) رواه البخارى : ٢٥١/٥ فى الشهادات ، باب الشهداء العدول (٥) الحديث (٢٦٤١) وتماه : " فمن أظهر لنا خيرا أمناه ، وقريناه ، وليس الينا من سريرته شئ ، الله يحاسبه فى سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ، ولم نصدق ، وان قال : ان سريرته حسنة " .
اسناده : رواه البخارى .

(٩١٠) ٨٩/٢ . وتماه : " أن رجلا خطب امرأة وهو دونها فى الحساب فأبست أن تتزوجه ، فادعى أنه تزوجها ، وأقام شاهدين عند على رضى الله عنه ، فحكم عليها بالنكاح ، فقالت : انى لم أتزجه وانهم شهود زور فزوجنى منه ، فقال على رضى الله عنه : شاهدك زوجك وأمضى عليها النكاح " .

(٤) لا يوجد فى القسم الموجود وهو فى المفقود منه والله أعلم .

(٩١١) ٨٩/٢ . ويوجد بياض فى الأصل ، ولم ينسبه المخرج . قلت : ولم أجده أيضا هكذا .

(٥) (سورة البقرة ، الآية : ١٨٨) وقد فسر الامام البغوى هذه الآية كالتالى قال :

" ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلو بها الى الحكام " أى لا تعطوها الحكام

على سبيل الرشوة ليغيروا الحكم لكم ، مأخوذة من أدليت الدلو ، ومنه يقال :

أدلى بحجته ، أى أرسلها ، شرح السنة : ٨٧/١٠ فى الامارة والقضاء ، بساب

فصل

(٩١٢) حديث : " لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته " (١) رواه الخمسة ، (٢) الا الترمذى من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعا بلفظه .

(٩١٣) قوله : " وعقوبته حبسه روى ذلك عن السلف " قال أبو داود : (٣) قال

=== الرشوة والهدية للقضاة والعمال . وقال القرطبي : قيل : أنه نزل فى عبدان بن أشوع الحضرمي ، ادعى مالا على امرئ القيس الكندي واختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف فنزلت هذه الآية ، فكف عن اليمين وحكم عبدان فى أرضه ولم يخاصه . تفسير القرطبي : ٣٣٨ / ٢ .

وقال الجصاص فى أحكام القرآن : ج ١ ص ٣١٢ فى باب ما يحله حكم الحاكم وما لا يحله ثم قوله : " وتدلوا بها الى الحكام " : فيما يرفع الى الحاكم فيحكم به فى الظاهر ليحلها مع علم المحكوم له أنه غير مستحق له فى الظاهر ، فأبان تعالى أن حكم الحاكم به لا يبيح أخذه فزجر عن أكل بعضنا لمال بعض بالباطل .

(٩١٢) ٨٩ / ٢ .

(١) " لى الواجد " الى : بفتح اللام وتشديد الياء ، أى المطل ، والواجد : بالجيم القادر على الأداء ، أى الذى يجد ما يؤدى . قوله : " يحل عرضه وعقوبته " قال النووي : قال العلماء : يحل للدائن عرضه بأن يقول ظلمنى مطلنى ، وعقوبته الحبس والتعزير ، أى لأجل المطل تأديبا له لأنه ظالم والظلم حرام وان قل وذلك اذا امتنع من أداء الحق ، وقال الخطابي : فى الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه لأنه إنما أباح حبسه اذا كان واجدا والمعدوم غير واجد فلا حبس عليه .

أنظر معالم السنن : ١٧٩ / ٤ ، سنن النسائي بشرح السيوطى : ٣١٧ / ٨ ، عون المعبود : ١٠ / ٥٦ ، بذل المجهود فى حل أبى داود : ٣١٤ / ١٥ .

(٢) رواه أبو داود رقم (٣٦٢٨) فى الأفضية ، باب فى الحبس فى الدين وغيره . والنسائي : ٣١٦ / ٧ فى البيوع ، باب مطل الغنى .

وابن ماجه : ٨١١ / ٢ فى الصدقات ، باب الحبس فى الدين والملازمة (١٨) ، الحديث (٢٤٢٧) ، والامام أحمد فى المسند : ٢٢٢ / ٤ ، ٣٨٩ و ٣٨٨ و ٣٨٩ ، ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير : ٧ / ٣٨٠ و ٣٨١ رقم (٧٢٤٩) و (٧٢٥٠) ، وابن حبان (موارد الظمان) ص (٢٨٣) رقم (١١٦٤) والحاكم فى المستدرک : ١٠٢ / ٤ فى الأحكام ، وابن أبى شيبة : ٧٩ / ٧ فى البيوع والأفضية ، باب مطل الغنى ودفعه ، والبيهقى : ٥١ / ٦ .

اسناده : صححه ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ : اسناد حسن . فتح البارى : ٦٢ / ٥ فى الاستقراض ، باب (١٣) .

(٣) السنن رقم (٣٦٢٨) .

(٩١٣) ٨٩ / ٢ .

ابن المبارك : يجل عرضه يغلط له ، وعقوبته يحبس له . قال أحمد^(١) عن وكيع : عرضه شكايته ، وعقوبته حبسه .

(٩١٤) " فصل " * وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رؤوس الفرس والروم ، والى نوابه فى البلاد " أما كتبه الى الفرس والروم ، فعن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى^(٢) ، والى قيصر^(٣) ، والى كسرى

(١) المسند : ٢٢٢/٤ .

(٩١٤) ١١/٢ . " يقبل كتاب القاضى الى القاضى فى كل حق لا يسقط بالشبهة " .

(٢) كسرى : بفتح الكاف وكسرهما لقب كل من تملك الفرس ، ومعناه بالعربية المظفرى وأما اسم كسرى فهو ابرويز بن هرمز بن أنوشروان ، وهو كسر الكبير المشهور ، وأبرويز هو الذى رفض دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وسنق كتاب الرسول فمزق الله ملكه وتلاشى حكم أسرته من بعده بعد زمن يسير ففى عهد الفاروق عربن الخطاب . وهذا نص الكتاب :

بسم الله الرحمن الرحيم

" من محمد رسول الله الى كسرى عظيم فارس : سلام على من اتبع الهدى ، وآمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن محمد عبده ورسوله . وأدعوك بدعاء الله ، فانى رسول الله الى الناس كافة ، لأنذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ، فأسلم تسلم ، فإن آبيت فان اسم المجوس عليك " .
أنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ص (١١٠ و ١١١)
وفتح البارى : ١٢٧/٨ فى المغازى ، باب (٨٢) كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر من حديث ابن عباس رضى الله عنهما . والبداية والنهاية :

٠٢٩٩/٤

(٣) القيصر : لقب يطلق على ملوك الروم ، كما يلقب ملك الفرس كسرى . واسم قيصر : هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، الأمبراطور البيزنطى ، انتصر المسلمون على جيوشه فى معركة اليرموك سنة (١٥ هـ) الشهيرة بعد أن غلب عليه حب الرئاسة ، وهذا الداء العضال الذى غلب على ابليس فأبسى واستكبر ، وكان هو وجنوده من المنهزمين الخاسرين فى الدنيا والآخرة . أما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر عظيم الروم ، رواه البخارى فى صحيحه : ٣١-٣٣ فى بدء الوحي ، باب رقم (٧) الحديث (١٧٥١٥١٥ و ٢٦٨١٥١٥ و

٠٤ ١٥٢٨٠٤ ١٥٢٩٤ ١٥٢٩٧ ١٥٢٩٧ ١٥٢٩٧ ١٥٢٩٧ ١٥٢٩٧ ١٥٢٩٧ ١٥٢٩٧ ١٥٢٩٧)
من حديث ابن عباس . وأنظر أيضا البداية والنهاية : ج٤ ص ٢٩٤ خبر أبى سفيان مع هرقل ملك الروم : ٥/٧ وما بعده .

النجاشي^(١)، والى كل جبار يدعوهم الى الله عز وجل، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، وأما كتبه الى نوابه في البلاد^(٣) .
(٩١٥) قوله : " كتب الى الآفاق " تقدم .

(١) النجاشي : لقب لكل من ملك الحبشة، تقدم ذلك عند ترجمة النجاشي أصحمة ملك الحبشة الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب، وقد روى ذلك البخاري في صحيحه : ١٩١/٧ في مناقب الأنصار، باب موت النجاشي (٣٨) ، الحديث (٣٨٧٧ و٣٨٧٨ و٣٨٧٩ و٣٨٨٠) من حديث جابر ولفظه قال : " قال النبي صلى الله عليه وسلم حين مات النجاشي : مات اليوم رجل صالح ، فقوموا فصلوا على أخيك أصحمة " ، ورواه أيضا النسائي : ٦٩/٤ في الجنائز، باب الصغوف على الجنارة .

اسناده : رواه البخاري .

وقال العلامة الذهبي : ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم على غائب سواه ، وسبب ذلك أنه مات بين قوم نصارى ، ولم يكن عنده من يصلى عليه ، لأن الصحابة الذين كانوا مهاجرين عنده خرجوا من عنده مهاجرين الى المدينة عام خيبر . سير أعلام النبلاء : ٤٢٩/١ .

(٢) بعد قوله " رواه " بياض في الأصل لم ينسبه المخرج ، قلت : وقد رواه بهذا اللفظ تماما مسلم في صحيحه : ١٣٩٧/٣ في الجهاد والسير ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل (٢٧) الحديث (٧٥) (١٧٧٤) والترمذي في سننه : ١٦٨/٤ في الاستئذان والآداب ، باب في مكاتبة المشركين (٢٣) الحديث (٢٨٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه .

اسناده : رواه مسلم . قلت : لم يتعقبه الامام النووي في شرح مسلم : ١١٣/١٢ عن اسم هذا النجاشي من هو؟ وقد نقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٢١ عن الواقدي كتابه صلى الله عليه وسلم الى النجاشي ولم يذكر اسمه .

(٣) بعد قوله " في البلاد " بياض في الأصل قدره نصف سطر . قلت : يستدل في ذلك من حديث ابن عمر قال : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقات فلم يخرجها الى عماله حتى قبض ، فقرن بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه . . . الخ " رواه أبو داود رقم (١٥٦٨) ، والامام أحمد رقم (٤٦٣٢-٤٦٣٤) ، والحاكم : ١/٣٩٤ و٣٩٢ ، والبيهقي : ٤/٨٨ . وغيرهم .
اسناده : صححه الحاكم ، وقال الاستاذ أحمد شاكر اسناده صحيح ، وقد تقدم في الزكاة مفصلا .

(٩١٥) ٩٢/٢ تقدم الحديث قبل هذا .

"كتاب الحجر"^(١)

(٩١٦) حديث: "كل طلاق واقع" قال المخرجون: لم نجده بهذا اللفظ، وسيأتي معناه في الطلاق ان شاء الله تعالى .

(٩١٧) حديث: "لا يملك العبد الا الطلاق" قال المخرجون: لم نـره .
 وفي ابن ماجه^(٤) من حديث ابن عباس: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا رسول الله ان سیدی زوجنی أمته ، وهو يريد أن یفرق بینی وبينها، فقال: انما الطلاق لمن أخذ بالساق" وأخرجه الدارقطني^(٥) من وجه آخر، والاسنادان ضعيفان .

(١) الحجر: هو في اللغة المنع والتضييق، ومنه سمي الحرام حجرا، قال الله تعالى: "ويقولون حجرا محجورا" (سورة الفرقان، الآية: ٢٢) أي: حراما محرما، وسمى العقل حجرا، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقيح، وتضرعاقبته، وشرعا: منع الانسان من التصرف في ماله، والأصل في مشروعيته قوله تعالى: "ولا تؤتوا السفهاء أموالكم" (سورة النساء، الآية: ٥) أي أموالهم، لكن أضيفت إلى الأولياء، لأنهم قائمون عليها مدبرون لها، وقوله تعالى: "وابتلوا اليتامى.. الخ" (سورة النساء، الآية: ٦) واذ ثبت الحجر على هذين، ثبت على المجنون من باب الأولى. أنظر المصادر التالية: المقنع لابن قدامة: ١٣١/٢، زاد المحتاج بشرح المنهاج: ١٨٥/٢، التنقيح المشبع ص(٢٠٣) المبدع فسي شرح المقنع: ٣٠٥/٤، غاية المنتهى: ١٢٦/٢، منح الشفا الشافيات في شرح المفردات: ١٧/٢.

(٩١٦) ٩٤/٢ . وتامه: "كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه" .

(٢) قال الحافظ الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. نصب الراية: ١٦١/٤، وقال الحافظ: لم أجده . الدراية: ٦٩/٢ .

(٩١٧) ٩٥/٢ .

(٣) قال الحافظ الزيلعي: غريب نصب الراية: ١٦٥/٤، وقال الحافظ: لم أجده . الدراية: ١٩٩/٢ .

(٤) السنن: ٦٧٢/١ في الطلاق، باب طلاق العبد (٣١) الحديث (٢٠٨١) .

وتام لفظه "فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما... الخ" .

(٥) السنن: ٣٧/٤ في كتاب الطلاق . وعنه البيهقي في السنن الكبرى: ٣٦٠/٧ . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير: ٣٠٠/١١ رقم (١٨٠٠) .

اسناده: ضعيف في اسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معسروف. وفي اسناد الدارقطني أبو الحجاج المهري واسمه رشيد بن سعد المصري وهو ضعيف. الميزان ٤٩/٢، التقريب ٢٥١/١، وقال في نصب الراية ١٦٥/٤: بقية من الطلبد غالب شبهة محاهيا، وبالْحجاج المبدع، منسوبة في اسناد الطالان

وأخرجه ابن عدى (١) من حديث عصمة بن مالك (٢) واسناده ضعيف .

(٩١٨) حديث : " خذ من كسل حالم (٣) وحالمة دينارا " أحمد ، أبوداود (٥) ، والنسائي (٦) ، والترمذى ، والدارقطنى (٨) ، وابن حبان (٩) ، والحاكم (١٠) ، والبيهقى (١١) ، مسن

== يحيى الحماني وهو ضعيف ، وقال ابن القيم : ان حديث ابن عباس وان كان في اسناده ما فيه ، فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس ، واراد بقوله القرآن يعضده نحو قوله تعالى : "إنا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن" (سورة الاحزاب ، الاية ٤٩) ، وقوله : "إنا طلقتم النساء" . الاية (سورة البقرة ، الاية ٢٣١) . راجع التعليق المفني على الدارقطنى ٣٦/٤ ، ونيل الاوطار ٢٦٨/٦ .

(١) الكامل ٢٠٤٠/٦ في ترجمة الفضل بن مختار البصرى ، والدارقطنى ٣٧/٤ بنحو لفظ ابن عباس . اسناده : ضعيف ، فيه الفضل بن مختار البصرى يكنى ابا سهل ، قال ابو حاتم احاديثه منكروة وكذا قال الازدى وابن عدى . انظر الميزان ٣٥٨٣ ، واللسان ٤٤٩/٤ .

(٢) عصمة بن مالك ، صحابى ، زعم عبد الحق ان النسائي اخرج له حديثا في السرقة وقد تعقب ذلك ابن القطان وبين ان حديث عصمة انما رواه الدارقطنى ، والنسائي فهو كما قال ، فان النسائي لم يخرج للفضل بن المختار شيئا . انظر الاستيعاب : ٩٣/٨ ، اسد الغابة : ٤٠٩/٣ ، الاصابة : ٨/٧ ، التهذيب ١٩٨/٧ ، التقريب : ٢١/٢ .

(٩١٨) ٩٥/٢

(٣) أراد بالحالم : من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال ، سواء احتلم أو لم يحتلم . النهاية : ٤٣٤/٦ . وقال فى جامع الأصول : ٥٩٦/٤ : الحالم : المحتلم ، وهو الذى بلغ مبلغ الرجال برؤية الماء أو السن الشرعية المعين عليه .

(٤) المسند : ٥ / ٢٣٠ و ٢٣٣ و ٢٤٧

(٥) السنن رقم (١٥٧٦-١٥٧٨) فى الزكاة ، باب فى زكاة السائمة .

(٦) السنن : ٥ / ٢٦٥ و ٢٦٦ فى الزكاة ، باب زكاة البقر .

(٧) السنن : ٩٨/٢ فى الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة البقر (٥) الحديث (٦١٩) .

(٨) السنن : ١٠٢/٢ فى الزكاة ، باب ليس فى الخضروات صدقة .

(٩) موارد الظمان ص (٢٠٣) رقم (٧٩٤) .

(١٠) المستدرک : ٣٩٨/١ فى الزكاة . باب زكاة البقر .

(١١) السنن الكبرى : ٩٨/٤ . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٢٧/٣ فى

الزكاة ، باب صدقة البقر ما هي ؟ . وتامه : " أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة . . . الحديث " .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وهو كما قال . لأن مسروقا روى عن معاذ .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد : اسناده متصل صحيح ثابت ، وهو عبد الحق فنقل

عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذ . انظر تلخيص الحبير : ١٥٢/٢ رقم (٨١٤) .

حديث مسروق ، عن معاذ " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً ، أو عدله من المعافر^(١) ثياب تكون باليمن " قال أبو داود : هو حديث منكر ، وبلغني أن أحمد كان ينكره ، وقال الترمذي : حسن ، وبعضهم رواه مسرلاً ، وهو أصح . " أما الحالة^(٢) .

(٩١٩) حديث : " لاصلاة لحائض الا بخمار " عن عائشة رضيت الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار " رواه أبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) وقال حسن ، والحاكم^(٥) ، وصححه ، وابن خزيمة في صحيحه^(٦) . (٩٢٠) حديث : " ابن عمر " روى الجماعة^(٧) عنه قال : " عرضت على

(١) معافر: هو حي من همدان ، وثياب تكون باليمن منسوبة الى معافر. اللباب :

٠٢٢٩/٣

(٢) بعد قوله : " الحالة " بياض في الأصل حوالي سطر كامل قلت : لا يوجد لها ذكر في متون الحديث عند الجميع والله أعلم .

قال الخطابي : فيه دليل على أن الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقراء أو مياسير لأنه عم ولم يخص ، وفيه بيان أنه لا جزية على غير البالغ وانها لا تنزح الا الرجال لأن الحالم سمة الذكور وهو كالأجماع من أهل العلم . معالم السنن : ٣٤ / ٢ . قال أبو ثور ، وابن المنذر : اتفقوا على أن الجزية لا تجب على الصبيان .

أنظر بداية المجتهد : ١ / ٣٩٠ ، اختلاف الفقهاء : ٣ / ٢٨٠ ، المغني لابن قدامة

٠٥٠٧/٨

(٩١٩) ٠٩٥/٢

(٣) السنن رقم (٦٤١) في الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار .

(٤) السنن : ٢٣٤ / ١ في الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار (٢٧٣)

الحديث (٣٧٥) .

(٥) المستدرک : ١ / ٢٥١ في الصلاة ، باب لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار .

(٦) ج ١ ص ٣٨٠ رقم (٧٧٥) . ورواه أيضا ابن ماجه : ١ / ٢١٥ في الطهارة ، باب

إذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار (١٣٢) الحديث (٦٥٥) ، والامام أحمد :

٠٢٣٣ / ٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢ / ٢٣٣ .

إسناده : صحيح ، قال الترمذي : حسن ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط

مسلم ، ولم يخرجاه . ورمز له السيوطي بإشارة الحسن . الجامع الصغير : ٢ / ٢٠٢

وأنظر أيضا نصب الرابة : ١ / ٢٩٦ و٢٩٥ ، والدراية : ١ / ١٢٢ .

(٩٢٠) ٠٩٥/٢

(٧) رواه البخاري : ٥ / ٢٧٦ في الشهادات ، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (١٨)

النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد^(١)، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق^(٢)، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني".

=== الحديث (٤٠٩٧٢٦٦٤)، ومسلم : ١٤٩٠/٣ في الامارة، باب سن البلوغ (٢٣) الحديث (٩١)(١٨٦٨)، وأبو داود رقم (٤٤٠٦) في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، والترمذي : ١٢٧/٣ في الجهاد، باب ماجاء في حد بلوغ الرجل متى يفرض له (٣١) الحديث (١٧٦٣)، والنسائي : ١٥٥/٦ في الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، وابن ماجه : ٨٥٠ / ٢ في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٤) الحديث (٢٥٥٣) .
اسناده : متفق عليه .

- (١) أحد : اسم لجبل ظاهر المدينة ، كانت عنده الغزوة المشهورة ، وهو جبل أحمر في شمالي المدينة . مراد الاطلاع : ٣٦/١ . كانت غزوة أحد في السنة الثالثة ، يوم السبت ، النصف من شوال . وكان من حديث أحد أن قريشا تحاشدوا بعد بدر، واجتهدوا في طلب الثأر، وخرجوا بظعنهم ومن أطاعهم من الأحابيش أي جميع العرب حتى نزلوا بأحد ، وكانوا ثلاثة آلاف منهم مائتا فارس، وكان المسلمون نحو ألف ليس بينهم فارس ، فانزل عبد الله بن أبي لعمه الله بثلاث الناس فبقى نحو سبعمائة رجل . أنظر المغازي للواقدي : ١٩٩/١-٣٣٤ ، سيرة ابن هشام : ٦٠/٢-١٢٠ ، امتاع الأسماع : ١١٣-١٦٦ حدائق الأنوار : ٥١٨/٢-٥٣٤ ، البداية والنهاية : ١١/٤ وما بعده .
- (٢) خندق المدينة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بحفره بتوجيه من سلمان الفارسي عند مداومة الأحزاب المسلمين في المدينة ، كانت وقعة الخندق وهي الأحزاب في شوال سنة خمس بعد غزوة بدر الصغرى ، وكان المشركون فيها أحد عشر ألفا ، واشتد الحصار على أهل المدينة ، " زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر " (سورة الأحزاب ، الآية : ١٠) كما حكى الله عنهم ، وكانت مدة الحصار نحو شهر . ثم كشف الله عنهم بما ذكره في قوله تعالى : " فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها " (سورة الأحزاب ، الآية ٩) ونزلت سورة الأحزاب ، وكان جيش المسلمين ثلاثة آلاف .
- أنظر المغازي للواقدي : ٤٤٠-٤٩٦ ، سيرة ابن هشام : ٢١٤-٢٣٣ ، امتاع الأسماع : ١ / ١-٢١٥ ، سيرة الحلبي : ٦٢٨/٢-٦٥٧ ، حدائق الأنوار : ٥٨٤ / ٢ .

(٩٢١) قوله : فى قوله تعالى : " حتى يبلغ أشده " (١) قال ابن عباس : ثمانى عشرة سنة . قال المخرجون : نقل البغوى (٢) عن ابن عباس : هو مابين ثمانى عشرة سنة الى أربعين ، ذكره بغير اسناد . وروى الطبرانى فى الأوسط (٤) من طريق ابن خثيم (٥) عن سعد بن جبير ، عن ابن عباس فى هذه الآية قال : ثلاث وثلاثون ، وهو الذى رفع عليه عيسى بن مريم عليه السلام . وأخرجه ابن مردويه فى تفسيره (٦) من طريق ابن خثيم ، لكن قال : عن مجاهد ، بدل سعيد ، وقال : بضعا وثلاثين ، ولم يذكر عيسى بن مريم .

(٩٢١) ٢ / ٩٥ .

(١) (سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢) و (سورة الاسراء ، الآية : ٣٤) .

(٢) نصب الراية : ١٦٦ / ٤ ، الدراية : ١٩٩ / ٢ رقم (٨٨٢) .

(٣) التفسير (المعروف بمعالم التنزيل بهامش تفسير الخازن ج ٢ / ص ٢٠) .

(٤) المعجم (الورقة ١٢٨ / ج ٢) .

اسناده : قلت : سيأتى رواية ابن عباس فى قوله تعالى : " حتى يبلغ أشده " .

قال : ثلاث وثلاثون . بدل ، مابين ثمانى عشرة سنة الى أربعين . واسناده

حسن فى رقم (٩٢٧) . أنظر ذلك فى التعليق عليه والله الموفق .

(٥) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القارى المكى صدوق تقدم .

(٦) ابن مردويه الحافظ الكبير العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهانى

صاحب التفسير ، والتاريخ ، والمستخرج على البخارى ، بصيرا بالرجال طويل

الباع ، مليح التصانيف ، ولد سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة ، ومات لست بقين من

رمضان سنة (٤١٠) هـ .

تذكرة الحفاظ : ٣ / ١٠٥٠ ، طبقات الحفاظ ص (٤١٢) ، كشف الظنون : ١ / ٤٣٩ .

(٧) قال ابن عطية فى المحرر الوجيز : ج ٥ ص ٣٩٦ و ٣٩٧ : " حتى يبلغ أشده " .

والأشد : جمع شد ، وجمع شدة ، وهو هنا الحزم والنظر فى الأمور وحسن التصرف

فيها ، وليس هذا بالأشد المقرون ببلوغ الأربعين ، بل هذا يكون مع صفر

السن فى ناس كثير ، وتلك الأشد هى التجارب والعقل المحنك ، ولكن قد خلطهما

المفسرون ، قال ربيعة ، والشعبي ومالك فيما روى عنه ، وأبو حنيفة : بلسوغ

الأشد : البلوغ مع الايثبت سغه ، وقال السدى : الأشد : ثلاثون سنة . وقالت فرقة :

ثلاثة وثلاثون سنة ، وحكى الزجاج عن فرقة : ثمانى عشرة سنة وضعفه ورجح البلسوغ

مع الرشد ، وحكى النقاش أن الأشد هنا من خمس عشرة الى ثلاثين . والفقه مارجح

الزجاج وهو قول مالك : الرشد وزوال السغه مع البلوغ . وقال ابن عطية : وهذا

أصح الأقوال واليقها بهذا الموضع ، اهـ . وأنظر أيضا : الجامع لأحكام القرآن :

ج ٧ ص ١٢٤ (سورة الانعام ، الآية ١٥٢) وتفسير ابن كثير : ج ٢ ص ١٨٩ .

(٩٢٢) حديث : " روى أن رجلا عرض ابنه على النبي صلى الله عليه وسلم فردّه ، فقال : يا رسول الله أترد ابنى وتجزى رافعا وابنى يصرع رافعا ؟ فامرهما أن يصطرعا فأجازاه ^(١) . وأخرج الحاكم ^(٢) ، عن سمرة بن جندب ، قال : " أئمت ^(٣) أمى وقدمت المدينة ، فخطبها الناس ، فقالت : لا أتزوج الا برجل يكفل لي هذا اليتيم ، فتزوجها رجل من الأنصار ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الأنصار فى كل عام ، فيلحق من أدرك منهم قال : فعرضت عاما فالحق غلاما ورد نبي ، فقلت : يا رسول الله لقد ألحقته ورد نتي ولو صارته لصرعته ، قال : فصارعه فصارعه فصرعته فألحقني " وقال : صحيح ، ولم يتعقبه الذهبي / .

١/١٥٦

(٩٢٣) حديث : " باع على معاذ ماله وقضى ديونه " أخرج الدارقطنى ^(٤) والحاكم والبيهقى ^(٥) ^(٦)

٠٩٥/٢ (٩٢٢)

(١) بعد قوله " فأجازاه " بياض فى الأصل حوالي سطر واحد .

(٢) المستدرک : ٦٠ / ٢ فى البيوع ، باب الرهن محلوب ومركوب ، والبيهقى فى السنن

الكبرى : ٢٢ / ٩ فى السير ، باب من لا يجب عليه الجهاد . وهو عند الطبرانى فى

المعجم الكبير : ٢١١ / ٧ رقم (٦٧٤٩) من طريق محمد بن عبدوس بن كامل

السراج عن ابراهيم بن عبد الله الهروى عن هشيم ، عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه

عنه به . اسناده : أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣١٩ / ٥ وقال :

رواه الطبرانى مرسلا ورجاله ثقات ، اهـ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح

الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وقال : سمعه منه هشيم ، اهـ .

(٣) الأيم : فى الأصل التى لا زوج لها ، بكرا كانت أو شيئا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها ،

ويريد بالأيم فى هذا الحديث الشيب خاصة . يقال تأيمت المرأة وآمت اذا أقامت

لا تتزوج . النهاية : ٨٥ / ١ ، ومنال الطالب : ص (٤٢٧) .

٠٩٦/٢ (٩٢٣)

(٤) السنن : ٢٣١ / ٤ فى الأفضية والأحكام .

(٥) المستدرک : ٥٨ / ٢ فى البيوع ، باب التشديد فى أداء الدين .

(٦) السنن الكبرى : ٤٨ / ٦ فى التغليس ، باب الحجر على المقلس وبيع ماله فى ديونه .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

قلت : ابراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعى الراوى عن هشام بن يوسف قال

الذهبي فى الميزان : ٦٦ / ١ : ضعفه زكريا الساجى وغيره ، اهـ . وسكت عنه

ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل : ١٣٩ / ٢ ، وقد أورده الحافظ هذا الحديث

وأوضح خيرا يوضح . أنظر لسان الميزان : ١١٢ / ١ عند ترجمة ابراهيم بسن

معاوية . وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٢١٨ / ٧ فى البيوع والأفضية ، باب =====

من طريق هشام بن يوسف^(١)، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه
 " أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه " وأخرج
 أبو داود^(٢)، وسعيد بن منصور^(٣)، مراسلا من حديث ابن كعب، وسمياه عبد الرحمن. قال
 عبد الحق: المرسل أصح من المتصل، وقال ابن الطلاع^(٤) " في أحكامه " : هو حديث
 ثابت، وكان ذلك في سنة تسع، وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقهم، فقالوا:
 " يارسول الله بعه لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس لكم اليه سبيل^(٥) وأخرجه
 البيهقي^(٦) من طريق الواقدي وزاد " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعته بعد ذلك السي
 اليمن ليجهره^(٧) وروى الطبراني في الكبير^(٨) " أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج بعث

=== في الرجل يركبه الدين . من طريق وكيع عن سفيان عن معمر عن الزهري باللفظ
 التالي : " أن معاذ بن جبل دار عليه دين، فأخرجه النبي صلى الله عليه وسلم
 من ماله لغرمائه " . رجاله ثقات غير أنه منقطع حيث أن الزهري لم يلق أبا ذر
 فانه مات في سنة (١٨) هـ، وولد الزهري سنة (٥١) هـ . سير أعلام النبلاء :
 ج ١ ص ٤٦١ و ج ٥ ص ٣٢٦ .

(١) هشام بن يوسف الصنعاني، أبو عبد الرحمن القاضي، ثقة من التاسعة، مات سنة
 (١٩٧) / خ ٠٤ . أنظر الجرح : ٧٠ / ٩، تاريخ ابن معين : ٦١٩ / ٢ ،
 التهذيب : ٥٧ / ١١ ، التقريب : ٣٢٠ / ٢ .

(٢) العراسيل ص (١٠) ، وأنظر تحفة الأشراف : ٢٧٥ / ١٣ من طريق سليمان بن
 داود المهري، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عنه بهذا .
 وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (الورقة ٢١٣ / ب في البيوع) .
 " والمشهور في الحديث الا رسال " .

(٣) المنقح من أخبار المصطفى : ٣٦٥ / ٢ ، رقم (٢٩٩٦) .

(٤) ابن الطلاع اسمه محمد بن فرج المعروف بابن الطلاع أبو جعفر القرطبي مولى

محمد بن يحيى البكر المالكى ولد سنة (٤٠٤) وتوفي سنة (٤٩٧) هـ . له

أحكام النبي صلى الله عليه وسلم ، كتاب الأفضية . أنظر هدية العارفين ٧٨ / ٢ .

(٥) كما في تلخيص الحبير : ٣ / ٣٧ رقم (١٢٣٣) .

(٦) السنن الكبرى : ٤٨ / ٦ و ٥٠ . واسناده ضعيف لأجل الواقدي وهو متروك الحديث .

(٧) وهكذا أشار الحافظ في التلخيص : ٣٨ / ٣ ولم أر ذلك في النسخة المطبوعة من

السنن والله أعلم .

(٨) المعجم : ٢٠ / ٣٢١ رقم ٠٠٠ (٤٤) ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه :

٢٦٨ / ٨ رقم (١٥١٧٧) ، وهو حديث طويل وهذا الجزء الأخير منه ،

ومن طريقه رواه أبو نعيم في الحلية : ١ / ٢٣٢١ و ٢٣٢٢ .

قدرين به ، فمن كان له عليه شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم * وأخرجه مالك منقطعا
 عن ابن دلاف ، عن أبيه . قال الدارقطني : القول قول زهير ومن تابعه . وأخرجه ابن
 أبي شيبة^(٢) ، ثنا ابن ادريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمر بن عبد الرحمن^(٣) بن دلاف ،
 عن أبيه ، عن عم أبيه بلال بن الحارث فذكره . وقال البيهقي^(٤) : رواه ابن عليه ، عن
 أيوب وفيه * فقسم ماله بينهم بالحصص * وأخرجه عبد الرزاق^(٥) مطولا .
 (٩٢٥) حديث : * حبان بن منقذ انه كان يغبن^(٦) في البياعات ، فطلب أولياؤه
 من النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه ، فقال له : اذا ابتعت فقل لا خلاية^(٧) ، ولى
 الخيار ثلاثة أيام * / وأخرج أصحاب السنن^(٨) ، عن أنس ١٥٦ ب

- (١) الموطأ : ٢ / ٧٧٠ في الوصية ، باب جامع القضاء وكراهيته .
 (٢) المصنف : ٧ / ٢١٩ في البيوع والأقضية ، باب في رجل يركبه الدين .
 (٣) في الأصل * عبد الله * بدل * عبد الرحمن * والتصويب من المطبوع .
 (٤) السنن الكبرى : ٦ / ٤٩ في التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه .
 (٥) لم أتف عليه في المصنف والله أعلم ، وهو في المحلي لابن حزم : ٨ / ٦٢٩ المسألة
 (١٢٧٦) . اسناده : قال الحافظ : رواه مالك في الموطأ بسنده منقطع ،
 ثم ذكر الاختلاف حول وصله وانقطاعه . أنظر التلخيص : ٣ / ٤٠ رقم (١٢٣٩)
 قلت : يحتمل تحسنه والله أعلم لأن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف وابنه عمر
 لم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا . وبقية رواه ثقات .
 (٩٢٥) ٢ / ٩٦ .
 (٦) الغبن : بالتسكين (الباء) في البيع ، وبالتحريك ، في الرأي ، يقال : غبنته في
 البيع غبنا : أى خدعته ، وبخسته ، وغبن رأيه بكسر الباء ، غبنا : أى نقصه .
 أنظر منال الطالب ص (٤٩٣) ، مختار الصحاح ص (٤٦٨) .
 (٧) أى لا خداع ، و" لا " لنفى الجنس أى لا خديعة في الدين لأن الدين النصيحة .
 النهاية : ٢ / ٥٨ ، وفتح الباري : ٤ / ٣٣٧ .
 (٨) رواه أبوداود رقم (٣٥٠١) في البيوع ، باب في الرجل يقول في البيع لا خلاية .
 والترمذي : ٢ / ٣٦١ في البيوع ، باب ما جاء فيمن يخذع في البيع (٢٨) الحديث
 (١٢٦٨) ، والنسائي : ٧ / ٢٥٢ في البيوع ، باب الخديعة في البيع .
 وابن ماجه : ٢ / ٧٨٨ في الأحكام ، باب الحجر على من يفسد ماله (٢٤) الحديث
 (٢٣٥٤) . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٢١٧ .
 والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ٦٢ في الحجر ، باب الحجر على البالغين بالسفه .
اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب . قلت : رواه ثقات وهو
 كما قال الترمذي حديث صحيح .

" أن رجلاً (١) كان في عقدته (٢) ضعف ، وكان يبايع ، وأن أهله أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : أحجر عليه ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاه عن البيع ، فقال : يا رسول الله [انى] (٣) لا أصبر عن البيع ، فقال : اذا بايعت فقل لا خلاية " قال الترمذى حسن صحيح .

(٩٢٦) قوله : " عن عمر ينتهى لب (٤) الرجل الى خمس وعشرين سنة " (٥) .

(٩٢٧) قوله : " وفسر " الأشد " (٦) بذلك يعنى الخمسة والعشرين " (٧) .

(١) قال الامام النووى : اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى ، وقيل : بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة ، وكان قد شج فى بعض مغازيه مع النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض الحصون بحجر فأصابته فى رأسه مأونة ، فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز .

مسلم بشرح النووى : ١٧٧/١٠ ، وأنظر أيضا عون المعبود : ٣٩٥/٩ .

(٢) العقدة : العقل ، وقيل : فى عقدته ضعف : يعنى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه وعقله . أنظر حاشية الامام السندى فى سنن النسائى : ٢٥٢/٧ ، ونيل الأوطار :

٥/٧٠٢٠٧ ، وسبل السلام : ٣٦/٣ ، والتلخيص : ٢١/٣ رقم (١١٨٥) .

(٣) " انى " سقط فى الأصل والمثبت من جميع النسخ المطبوعة .

(٩٢٦) ٩٧/٢ .

(٤) اللب : العقل ، والجمع الباب والبب . لسان العرب : ٧٣٠/١ .

قلت : ومعنى قوله : " ينتهى لب الرجل . . الخ " أى يكتمل عقل الرجل والله أعلم .

(٥) بعد قوله " الى خمس وعشرين سنة " بياض فى الأصل ولم ينسبه المخرج الذى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٩٢٧) ٩٧/٢ . " حتى يبلغ أشده " (سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢) .

(٦) قال القرطبى : واختلف العلماء فى أشد اليتيم ، فقال ابن زيد : بلوغه . وقال أهل

المدينة : بلوغه وايناس رشده . وعند أبى حنيفة : خمس وعشرون سنة . الجامع

لأحكام القرآن : ١٣٥/٧ . عند رقم الآية المذكورة أعلاه .

وقال البغوى فى شرح السنة : ٣٣٩/٩ فى الطلاق ، باب حد البلوغ : قال

أبو حنيفة : حد بلوغ الغلام ثمان عشرة سنة ، الا أن يحتلم قبلها ، وحد بلوغ

الجارية سبع عشرة سنة الا أن تحيض قبلها . وهو كذا فى الهداية شرح فتح

القدير : ٢٠١/٨ .

(٧) بعد قوله " الخمسة والعشرين " يوجد بياض فى الأصل حوالى سطرين ولم

ينسبه المخرج . قلت : أخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس برقم (١١٣٢) وباسناد

حسن " حتى يبلغ أشده " . قال : ثلاث وثلاثون . وبرقم (١١٣٣) عن مجاهد

(٩٢٨) حديث : " كل طلاق واقع " تقدم .
 (٩٢٩) قوله : " فان عمر فسر الهدى ^(١) بالبدنة " لعله سقط منه لفظ ابن ، فانه لم يعزه في الهداية ^(٢) الا لابن عمر ، وكذا محمد رحمه الله في الاصل ^(٣) لم ينقله الا عن ابن عمر . وأخرجه مالك في الموطأ ، ^(٤) عن نافع ، عن ابن عمر " كان يقول 7 ما استيسر من الهدى 8 بدنة ، أو بقرة " وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ^(٥) بلفظ " لا أعلم الهدى الا من الابل ، والبقر ، وكان عبدالله لا ينحر في الحج الا الابل والبقر ، فان لم يجد لم يذبح لذلك شيئا " ولفظ الاصل " الهدى جزور أو بقرة " .
 (٩٣٠) حديث : " لصاحب الحق اليد واللسان " أخرجه الدارقطني ^(٦) بهذا

=== وقناة نحو قول ابن عباس . ويرقم (١١٣٤) عن الحسن قال : أرى من .
 ويرقم (١١٣٥) عن الشعبي " الأشد " الحلم ، اذا كتبت له الحسنات ،
 وكتبت عليه السيئات . ج ٢ ص ٨٣٢-٨٣٨ تفسير سورة الأنعام تحقيق
 الطالب عبد الرحمن محمد الحامض ، رسالة ماجستير .

(٩٢٨) ٩٧/٢ . تقدم في رقم (٩١٦) وسيأتي معناه في الطلاق .

(٩٢٩) ٩٨/٢ .

(١) في قوله تعالى : " فان أحصرتم فما استيسر من الهدى " (سورة البقرة ،
 الآية : ١٩٦) .

(٢) شرح فتح القدير : ١٩٩/٨ .

(٣) لا يوجد في القسم الموجود منه .

(٤) ج ١ ص ٣٨٦ في الحج ، باب ما استيسر من الهدى .

اسناده : صحيح رواه ثقات .

رواه محمد بن الحسن في موطئه ص (١٥٥١٥٤) رقم (٤٥٩٥٨) قال :
 أخبرنا مالك ، أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً - رضي الله عنه - كان
 يقول : (ما استيسر من الهدى) شاة " .

قال محمد بن الحسن أخبر مالك ، أخبر نافع ، أن عبدالله بن عمر " كان يقول :
 (ما استيسر من الهدى) بعير أو بقرة " .

قال محمد : ويقول علي بن أبي طالب نأخذ ، (ما استيسر من الهدى) شاة ،
 وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا .

(٥) وعنه بسنده ومنتنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٦٥/٤ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١٩٩/٢ رقم (٨٨٢) : رواه الطبراني في مسند

الشاميين باسناد صحيح عن ابن عمر .

(٩٣٠) ٩٩/٢ أي اليد بالملازمة واللسان بالاختصاص .

(٦) السنن : ٢٣٢/٤ في الأفضية والأحكام .

اللفظ من مرسل مكحول ، وأخرجه ابن عدى ^(١) من حديث [أبي عنبة] ^(٢) ذكره في ترجمة محمد بن معاوية أحد الساقطين . وذكر المخرجون ^(٣) في الباب : حديث أبي هريرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ^(٤) .

(١) الكامل : ٢٢٨١ / ٦ .

استاده : ضعيف لأجل محمد بن معاوية النيسابور وهو متروك تقدم .

(٢) في الأصل "أبي غنيمه" وهو خطأ ، والصواب أبو عنبة ، بكسر أوله وفتح النون والموحدة ، الخولاني ، قيل اسمه عبد الله بن عنبة ، أبو عماره ، صحابي ، له حديث ويقال أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، نزل حمض ، ومات في خلافة عبد الملك على الصحيح . / ق .

أنظر الاستيعاب : ١٢ / ٧٠ ، أسد الغابة : ٢٦٥ / ٥ ، الاصابة : ٢٧١ / ١١ ، التهذيب : ١٨٩ / ١٢ ، التقريب : ٤٥٢ / ٢ .

(٣) نصب الراية : ١٦٦ / ٤ ، الدراية : ١٩٩ / ٢ ، رقم (٨٨٣) .

(٤) أى صولة الطلب وقوة الحجة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع . كما في فتح الباري :

٥٦ / ٥ . وفيه من حسن خلق المصطفى وصبره على الجفاء مع القدرة على الانتقام . قال ابن حمزة الحسيني الحنفي في كتابه البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف : ج ٢ ص ٣٢٢ سبب هذا الحديث كما في البخارى : ٥٦ / ٥ في الاستقراض باب استقراض الابل (٤) الحديث (٢٣٩٠) من حديث أبي هريرة " أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ، واشتروا له بعيرا فأعطوه اياه ، قالوا : لا نجد الا أفضل من سنه ، قال : اشتروه فأعطوه اياه ، فان خيركم أحسنكم قضاء " . والحديث المذكور " دعوه فان لصاحب الحق مقالا " . رواه البخارى : ٦٢ / ٥ في الاستقراض ، بسبب لصاحب الحق مقال (١٣) الحديث (٢٤٠١) ، ومسلم : ١٢٢٥ / ٣ في المساقاة ، باب من استلف شيئا ف قضى خيرا منه (٢٢) الحديث (١٢٠) و (١٢٢١ و ١٢٢٢) ، (١٦٠١) . والترمذى : ٣٨٩ / ٢ في البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشئ من الحيوان (٧٣) الحديث (١٣٣١) وقال : حسن صحيح .

والامام أحمد في مسنده : ٤٥٦٩٤١٦ / ٢ . قلت : لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول كما ترى ذلك في أصل المخطوطة ، ولعله نسي عزوه الى أرباب الأصول . والله أعلم .

استاده : متفق عليه .

بسم الله وبه نتعين

قد قام الطالب بإصلاح ما طلب منه

أعضاء اللجنة .

دكتور / محمد صبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القري

كلية الدعوة وأصول الدين

مكة المكرمة

قسم الدراسات العليا
فرد الكتاب والسنة

التعريف بالكتاب

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى ٨٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب السنة

دراسة وتحقيق

الطالب

محمد الحكيم يعقوبي

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف

٤٢٤٢ ر



١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الجزء الرابع

* كتاب المأذون^(١) *

(٩٣١) حديث : " كان يجيب دعوة المملوك " عن أنس " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض ، ويتبع الجنائز ، ويجيب دعوة المملوك " رواه الترمذي^(٢) ، وابن ماجه^(٣) والحاكم^(٤) وفيه مسلم بن كيسان الأعور^(٥) وهو ضعيف . وأخرج محمد في الأصل^(٦) ثنا أبو حنيفة ، عن حماد عن ابراهيم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ، ويجيب دعوة المملوك " .

(١) الاذن لغة : الاعلام ، قال تعالى : " وأذن في الناس بالحج " (سورة الحج ، الآية : ٢٧) أى أعلم ، ومنه الأذان ، لأنه اعلام بوقت الصلاة .
وفي الشرع : فك الحج واطلاق التصرف لمن كان ممنوعا ، فكأنه أعلمه بفك الحجر عنه واطلاق تصرفه ، وأعلم التجار بذلك ليعاملوه ، وفائدته : اهتداء الصبي والعبد الى اصدار التصرفات واكتساب الأموال واستجلاب الأرباح .
أنظر شرح فتح القدير : ٢١٠ / ٨ ، والاختيار : ١٠٠ / ٢ .

(٩٣١) ١٠٠ / ٢ .

(٢) السنن : ٢٤١ / ٢ فى الجنائز ، باب رقم (٣١) الحديث (١٠٢٢) .

(٣) السنن : ١٣٩٨ / ٢ فى الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع (١٦) الحديث

٠ (٤١٧٨)

(٤) المستدرک : ج ٢ ص ٤٦٦ فى كتاب التفسير .

استناده : ضعيف لأجل مسلم بن كيسان الأعور وهو ضعيف .

(٥) مسلم بن كيسان الضبي ، الملائي البراد الأعور ، أبو عبيد الله الكوفي ، ضعيف ،

من الخامسة . / ت ق .

أنظر التاريخ الكبير : ٢ / ٧ ، التاريخ الصغير : ٢ / ٩٣ ، المجروحين :

٣ / ٨ ، الميزان : ٤ / ١٠٦ ، التهذيب : ١٠ / ١٣٥ ، التقريب : ٢ / ٢٤٦ .

(٦) لم أقف عليه فى القسم الموجود منه .

استناده : مرسل . أما عند أهل الحديث قاطبة ، أو عند معظمهم ، فإن المراسيل

عندهم واهية غير محتج بها ، واليه ذهب الشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وهو

قول ابن المسيب والزهرى ، والأوزاعى ، ومن بعدهم من فقهاء الحجاز ، وقال

ابن الأثير : والمختار على قياس رد المرسل أن التابعى والصحابى اذا عرف

بصريح خبره أو بعبادته أنه لا يروى الا عن صحابى ، قبل مرسله ، وان لم يعرف ذلك

فلا يقبل ، لأنهم قد يروون عن غير الصحابى من الأعرابى الذى لا صحبة له .

أنظر جامع الأصول : ١ / ١٧ و ١١٨ ، التقييد والايضاح ص (٧٠ - ٧٥) ، والتمهيد :

١ / ٢٦ و ٢٦٩ و ٢٨١ و ٣٨٥ .

(٩٣٢) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان ، وكان عبدا " عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه " أن سلمان الفارسي رضي الله عنه لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائدة عليها رطب ، فقال : ما هذا يا سلمان ؟ قال : صدقة / تصدقت بها عليك ، وعلى أصحابك ، قال : انا لاناكسل ١/١٥٧ الصدقة . حتى اذا كان من الغد جاء بمثلها ، فوضعها بين يديه ، فقال : يا سلمان ما هذا ؟ قال : هدية ، فقال : كلوا ، وأكل ، ونظر الى الخاتم في ظهره ، ثم قال له : لمن أنت ؟ قال : لقوم ، قال : فاطلب اليهم أن يكتبوك على كذا وكذا نخلة أغرسها لهم ، وتقوم عليها أنت حتى تطعم ، قال : ففعلوا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فغرس ذلك النخل كله بيده ، وغرس عمر رضي الله عنه منها نخلة ، فاطعم كلها في السنة ، الا تلك النخلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غرس هذه ؟ فقالوا : عمر ، فغرسها رسول الله عليه وسلم عليه وسلم بيده الكريمة ، فحملت من سنتها " . رواه الحاكم ^(١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وأقره عليه حافظ العصر ، ورواه اسحاق ^(٢) ، والبيزار ^(٣) ، وأبو يعلى ^(٤) ، ورواه أبو نعيم ^(٥) ، من طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : " أن سلمان وساق نحوه " فهذا ان كان سعيد سمعه من سلمان فهو أصح طرقه ، والا فأصحها ما تقدم . وأخرجه ابن اسحاق ^(٦)

(٩٣٢) ١٠٢ / ٢

(١) المستدرک : ج ٢ ص ٦١ في كتاب البيوع . ورواه الطبراني في المعجم الكبير :

٢٧٩ / ٦ رقم (٦٠٧٠) .

(٢) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ج ٤ ص ٢٧٩ . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده :

٣٥٤ / ٥

اسناده : صححه الحاكم ، وأقره عليه الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٤١ رقم (٩٧٩)

كما قال المخرج .

(٣) المسند (كشف الأستار) ٣ / ٢٦٨ رقم (٢٧٢٦) .

(٤) المسند وقد اورد الزيلعي في نصب الراية ج ٤ / ص ٢٧٩ ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرک ج ٢ / ص ١٦ في كتاب البيوع .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد والبخاري ، ورجال الصريح . مجمع الزوائد :

٣٣٧ / ٩ ، وأنظر أيضا : ج ٣ ص ٩٠ . في رواية للطبراني مختصر عن عبد الله بن بريدة

عن أبيه ، وقال : رجاله ثقات .

(٥) الحلبة : ١ / ١٩٣ . اسناده : رواه ثقات غير أن الحفاظ لم يذكروا أن

لسعيد بن المسيب سماعا من سلمان ، وقد سمع من عثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وأبي

موسى ، وغيرهم . سير أعلام النبلاء : ٤ / ٢١٨ ، التهذيب : ٤ / ٨٤ .

(٦) سيرة ابن هشام : ١ / ٢١٤ - ٢٢٢ .

وابن سعد^(١)، والحاكم^(٢)، وأبو نعيم في الدلائل^(٣) من طريق ابن عباس رضي الله عنهما مطولا . وأخرجه ابن حبان في صحيحه^(٤) من طريق ابن اسحاق عن [أبي قرة]^(٥) الكندي^(٦)، عن سلمان . وأخرجه الحاكم^(٧) من طريق سماك ، عن زيد بن صوحان أنه سأل سلمان . ومن طريق^(٨)

- (١) الطبقات الكبرى : ٥٣/١/٤ - ٥٧ .
- (٢) المستدرک : ج ٣ ص ٦٠٠ في كتاب معرفة الصحابة ، وج ٢ ص ٢٦ في البيوع . والطبراني في المعجم الكبير : ٢٧٢-٢٧٧ رقم (٦٠٦٥) مطولا .
- (٣) ص (١٤٠٦) في ذكر اسلام سلمان الفارسي (ورواه ايضا الامام احمد في مسنده : ٤٤١/٥ - ٤٤٤ وهو في نصب الراية : ٢٨٠/٤
- اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٣٣٦/٩ : رواه أحمد كله والطبراني في الكبير بنحوه بأسانيد واسناد الرواية الأولى عند أحمد والطبراني رجالها رجال الصحيح غير محمد بن اسحاق ، وقد صرح بالسماع ، ورجال الرواية الثانية انفرد بها أحمد ورجالها رجال الصحيح غير عمرو بن أبي قرة الكندي وهو ثقة ، ورواه البزار .
- (٤) الصحيح (موارد الظمان) ص : ٥٥٨ رقم (٢٢٥٥) ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٤٣٨/٥ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٣١٧/٦ رقم (٦١٥٥) .
- اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٢٤١/٨ : رجاله ثقات .
- (٥) في الأصل " أبو قرة " وهو خطأ والصواب أن اسمه أبو قرة بن معاوية بن وهب ابن قيس بن حجر الكندي وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان شريفا . أسد الغابة : ٢٧٦/٥ ، الاصابة : ٣٠٧/١١ .
- (٦) الكندي : بكسر أولها وسكون النون وكسر الدال المهملة - هذه النسبة التي كندة ، وهي قبيلة كبيرة مشهورة من اليمن ، واسم كندة الذي تنسب اليه القبيلة ثور بن مرتع بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ . اللباب : ١١٥/٣ .
- (٧) المستدرک : ٥٩٩/٣ في معرفة الصحابة ، باب ذكر سلمان الفارسي . مطولا اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح عال في ذكر اسلام سلمان الفارسي ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي قائلا : بل مجمع علي ضعفه ، اهـ .
- (٨) رواه الحاكم في المستدرک : ٦٠٣/٣ في معرفة الصحابة ، باب ذكر من لقى سلمان الفارسي قبل الاسلام من الرهبان . والحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير : ٢٨٠/٦ رقم (٦٠٧٣) .
- اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٣٣٩/٩ : وفيه عبد الله بن عبد القدوس التيمي ضعفه أحمد والجمهور ، ووثقه ابن حبان وربما أغرب ، ويقية رجاله ثقات ، اهـ .
- وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، وتعقبه الذهبي قائلا : عبد الله بن

عبيد المكتب^(١)، عن أبي الطفيل، عن سلمان . وأخرجه أبو نعيم^(٢) أيضا من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن سلمان مطولا وفيه ألفاظ منكرا ومخالفات كثيرة والله سبحانه أعلم .

== عبد القدوس ساقط، اهـ . ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٧٩/٦ رقم
(٦٠٧١) من طريق شريك عن عبيد المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان بسياق
مختصر .

وقال الذهبي : اسناده صالح . سير أعلام النبلاء : ١/٥٣٨ . قلت : وشريك هو ابن عبد الله وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة .
كما في التقريب : ١/٣٥١ .

(١) اسمه عبيد بن مهران ، الكوفى ، المكتب ، ثقة ، من الخامسة / م خد س .

أنظر الجرح : ٦/٢ ، التهذيب : ٧/٧٤ ، التقريب : ١/٥٤٥ .

(٢) قلت : هذه الرواية رواها الزيلعى فى نصب الراية : ج٤ ص ٢٧٧ ونسبها لأبي
نعيم فى دلائل النبوة ، ولكنى لم أقف عليها فى الدلائل لما فيها سقطات وأخطاء
والله أعلم . وقد أورد هذه الرواية أيضا الذهبي فى سير أعلام النبلاء : ج١ ص :
٥١٥-٥٢١ مطولا ، ثم قال : هذا الحديث شبه موضوع ، وأبو معان مجهول ،
وموسى بن سعيد الراسبى ، اهـ .

قلت : موسى بن سعيد الراسبى ، قال : حدثنا أبو معان ، عن أبي سلمة بسن
عبد الرحمن عن سلمان الفارسى ولفظه مطول جدا واسناده لا يصح كما عرفت عن
الذهبي آنفلا لأنه شبه موضوع .

(١)
"كتاب الاكراه"

(٩٣٣) حديث : عمار . أخرج اسحاق بن راهويه ، (٢) وعبد الرزاق ، (٣) وأبو نعيم في الحلية ، (٤) والحاكم ، (٥) والبيهقي ، (٦) من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، (٧) عن أبيه ، قال : " أخذ المشركون عمار بن ياسر ، فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر آلهتهم بخير ، فتركوه ، فلما أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ما وراءك يا عمار ؟ قال : شريارسول الله ، ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال : كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئنا بالايمان ، قال : فان عادوا فعد " وذكر البغوي (٨)

(١) الاكراه : في اللغة عبارة عن حمل الانسان على شيء يكرهه يقال : أكرهت فلاننا اكرها أي حملته على أمر يكرهه .

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد ذكر في المبسوط أن الاكراه اسم لفعل يفعل المرء بغيره فينتفى به رضاه أو يفيد به اختياره من غير أن ينعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب ، فان المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ألا يرى أنه متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة ويأثم مرة ويؤجر أخرى .
وذكر في الايضاح : أن الاكراه فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنوي فيصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه .

أنظر شرح فتح القدير : ١٦٦/٨ .

(٩٣٣) ١٠٧/٢ .

(٢) المسند وعنه الزيلعي في نصب الراية : ١٥٩/٤ .

(٣) المصنف والطبري في تفسيره . ١٨٢/١٤ ، وهو في المطالب العالية ج ٣ ص ٦٢ رقم (٢٨٨٢) وص ٢٤٧ رقم (٣٦٦٤) وعزاه لاسحاق فقط ، وأنظر أيضا اصول البزدوى بتخریج احاديثه ص (٣٦٢) .

(٤) ج ١ ص ١٤٠ .

(٥) المستدرک : ٣٥٧/٢ في التفسير ، سورة النحل ، باب حكاية أسارة عمار بن ياسر بيد الكفار .

(٦) السنن الكبرى : ٢٠٨/٨ في كتاب المرتد ، باب المكره على الردة .

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات الكبرى : ١٧٨/١/٣ بهذا السند .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجهما ، ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في الدراية : ١٩٧/٢ رقم (٨٧٩) : واسناده صحيح ان كان محمد بن عمار سمعه من أبيه ، اهـ .

(٧) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، أخو سلمة بن محمد وقيل : هما واحد

مقبول من الرابعة / ٤ . وقال الذهبي : وثق .

أنظر الكاشف : ٣٥٧/٣ ، التهذيب : ١٦٠/١٢ ، التقريب : ٤٤٨/٢ .

(٨) التفسير (المعروف بمعالم التنزيل بهامش تفسير الخازن ج ٤ / ص ١١٧ .

هذه القصة ، عن قتادة ، وفيها " فأتى عمار النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو ييكسى ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه ، وقال : ان عادوا لك فعد لهم بما قلت ، فنزلت الآية ^(١) " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان " . كما قال المصنف . وقال ابن عبد البر : أجمع أهل التفسير على أن قوله تعالى : " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان " نزلت في عمار . /

ب/١٥٧

(٩٣٤) حديث " أن خبيب بن عدى صبر حتى قتل ، وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء ، وقال : هو رفيقى فى الجنة " الواقدى فى المغازى ^(٣) فى قصة قتل خبيب بن عدى ^(٤) بعد ذكره مطولا ، وحدثني قدامة بن موسى ^(٥) ، عن عبد العزيز بن [رمانة] ^(٦) ،

(١) (سورة النحل ، الآية : ١٠٦) .

(٢) الاستيعاب : ٢٢٦ / ٨ فى ترجمة عمار بن ياسر .

وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه : ١٢١ / ١٢ فى الفضائل ، باب ما ذكر فى عمار ابن ياسر رضى الله عنه من طريق وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن الحكم " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان " قال : نزلت فى عمار . وأخرجه أيضا

ابن سعد فى الطبقات : ١٧٨ / ١ / ٣ .

وأنظر لباب النقول فى اسباب النزول للسيوطى ص (١٣٤) ، وأسباب النزول للواحدى ص (١٦٢) ، وتفسير القرطبي : ١٠ / ١٨٠ ، والمحرم الوجيز لابن عطية : ج ٨ ص ٥١٦ .

(٩٣٤) ١٠٧ / ٢

(٣) ج ١ ص ٣٥٤

استناده : ضعيف الواقدى متروك وفيه عبد العزيز بن رمانة لا يصح حديثه .

(٤) خبيب بن عدى بن مالك الأنصارى الأوسى : بدرى مشهور . أسريوم الرجيع

مع زيد بن الدثنة فباعوهما بمكة وقتلا صبورا ، صلب خبيب بالتنعيم . أنظر تجريد

أسماء الصحابة : ١ / ٩٩١٥٧ ، والدرر فى اختصار المغازى والسير ص (١٦٩) ،

وسير أعلام النبلاء : ١ / ٢٤٦ .

(٥) قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي ، المدنى ، امام المسجد

النوى ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة (١٥٣) / ختم د ت ق .

الميزان : ٣ / ٣٨٦ ، التهذيب : ٨ / ٣٦٥ ، التقريب : ٢ / ١٢٤ ، خلاصة تدهيب

الكمال ص (٣١٥) .

(٦) فى الأصل " رمانة " والصواب أن اسمه عبد العزيز بن يزيد بن رمانة ، حدث عنه

قدامة بن موسى ، قال البخارى لا يصح حديثه رواه سليمان بن بلال عن عبد الملك

ابن قدامة عن قدامة بن موسى .

أنظر الجرح : ٥ / ٣٩٩ ، الميزان : ٢ / ٦٣٩ ، اللسان : ٤ / ٣٩ .

عن عروة بن الزبير، عن نوفل بن معاوية^(١) الديلي^(٢)، قال : لما صلى خبيب الركعتين حملوه الى خشبة ، فأوثقوه ربطاً ، ثم قالوا له : ارجع عن الاسلام ، قال : لا والله لا أفعل ، ولو أن لي ما في الأرض جميعاً ، قال : فجعلوا يقولون له : ارجع عن الاسلام ، وهو يقول : لا والله لا أرجع أبداً ، فقالوا له : والللات^(٣) والعزى^(٤) لئن لم تفعل لنقتلنك ، قال : ان قتلي في الله لقليل ، ثم قال : اللهم اني لا أرى هنا الا وجه عدو ، وليس ههنا أحد يبلغ رسولك عنى السلام ، فبلغه أنت عنى السلام ، قال : وحدثني أسامة بن زيد ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا مع أصحابه ، ان قال : وعليه السلام ورحمة الله ، فقيل له في ذلك ، فقال : هذا جبريل يقرئني السلام من خبيب ، قال : ثم دعوا من أبناء من قتل بيد أربعين غلاماً ، فقالوا لهم : هذا الذي قتل أباكم ، فطعنوه

(١) نوفل بن معاوية بن عروة بن صخر الديلي ، أبو معاوية ، صحابي ، من مسلمة الفتح ،

وعاش الى أول خلافة يزيد ، وعمر مائة وعشرين سنة . / خ م س .

أنظر الاستيعاب : ٣٣٧ / ١٠ ، أسد الغابة : ٤٧ / ٥ ، الاصابة : ١٠ / ١٩٥ ،

التقريب : ٣٠٩ / ٢ ، التهذيب : ١٠ / ٤٩٢ .

(٢) الديلي : بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها اللام ، هذه النسبة

الى الديل . اللباب : ١ / ٥٢٤ .

(٣) اللات : اسم صنم كان بالطائف ، وقيل : كان بالكعبة ، وهي أحدث من (مناة)

وكانت صخرة مربعة ، وكان سدنتها من ثقيف ، وكانوا قد بنوا عليها بناء فكانت

قريش وجميع العرب تعظمها ، فلم تزل كذلك الى أن أسلمت ثقيف ، فبعث

رسول الله صلى الله عليه وسلم المغيرة بن شعبه فهدمها وحرقها بالنار .

(٤) العزى : اسم صنم كانت صخرة بالطائف ، وقيل : شجرة فبعث اليها رسول الله

صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فقطعها فخرجت منها شيطانة ناشرة

شعرها تدعو بالويل فضربها بالسيف حتى قتلها ، وقيل : كانت بيتا تعظمه العرب ،

وأصل لفظ العزى مؤنثة الأعز ، واتخذوا العزى بعد اللات وهي أحدث من اللات ،

اتخذها ظالم بن أسعد ، وكانت بوادى نخلة الشامية فوق ذات عرق . والعزى :

لقريش وبني كنانة ، والللات : لثقيف ، ومناة : لبني هلال ، وقال هشام : فكانت

مناة لهذيل وخزاعة ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا كرم الله وجهه

فهدمها عام الفتح ، ثم اتخذوا اللات بالطائف . وهي أحدث من مناة . قال تعالى :

" أفريتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى " (سورة النجم ، الآية : ١٩ (٢٠١)

أنظر الجامع لأحكام القرآن : ١٧ / ١٠٠٩ ، كتاب التسهيل لعلوم التنزيل :

برما هم حتى قتلوه ، قال : وكان عقبة بن الحارث ^(١) يقول : والله ما أنا بالذي قتلست خبيبا ، أن كنت يومئذ لغلما صغيرا ، ولكن رجلا من بنى عبد الدار يقال له : أبو مسرة ^(٢) أمسك بيدي على الحربة ، ثم يطعنه حتى قتله . وأخرجه البخاري ^(٣) مطولا ، وليس فيه أنه صلب ، ولا أنه أكره ، وأما قوله : وسماه سيد الشهداء ، وكذا قوله : هو رفيقي نسي الجنة . فقال المخرجون : لم نره ، وورد تسمية حمزة " سيد الشهداء " أخرجه الحاكم ^(٤) من حديث جابر ، وأخرجه ^(٦) هو ، والطبراني من حديث علي ، وفيه قصة ^(٨) . وروى البزار ^(٩) من

(١) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي ، صحابي ، ممن مسلمة الفتح ، بقي الى بعد الخمسين . قال أهل النسب أن عقبة هذا هو أخسو أبي سروعة وأنها أسلمت يوم الفتح وهو أصح . / خ د ت س . أنظر صحيح البخاري الحديث رقم (٤٠٨٧٥٤٠٨٦) في المغازي ، باب (٢٨) . الاستيعاب : ٩٨/٨ ، أسد الغاية : ٤١٥/٣ ، الإصابة : ٢٠/٧ ، التقريب : ٢٦/٢ .

(٢) قال الحافظ في فتح الباري : ٣٨٥/٧ : ذكر ابن اسحاق باسناد صحيح عن عقبة ابن الحارث قال : " ما أنا قتلت خبيبا لأنني كنت أصغر من ذلك ، ولكن أبا مسرة العبدري أخذ الحربة فجعلها في يدي ثم أخذ بيدي وبالحربة ، ثم طعنني بها حتى قتله " أهـ .

(٣) الصحيح : ١٦٥/٦ في الجهاد ، باب هل يستأمر الرجل ؟ ومن لم يستأمر ، ومن ركع ركعتين عند القتل (١٧٠) الحديث (٤٥٠٤٥٣٩٨٩٥٣٠٨٦٥٤٠٢٥٤٠٢٥٤) .

(٤) نصب الراية : ١٥٩/٤ ، الدراية : ١٩٧/٢ رقم (٨٧٩) .

(٥) المستدرک : ١٩٩ و ١٩٥ / ٣ في الفضائل ، باب مناقب حمزة من طريقين .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافق الذهبى .

هذا بالنسبة للطريق الأول ، فأما الطريق الثاني فقد صححه الحاكم أيضا ،

وتعقبه الذهبى في التلخيص ، فقال : حميد الصفار لا يدرى من هو . أهـ .

قلت : يغنى عنه الطريق الأول الصحيح . ولفظه مطول وفيه قصة .

(٦) الحاكم في المستدرک : ١٩٢/٣ .

(٧) المعجم الكبير : ١٦٥ / ٣ رقم (٢٩٥٧) .

اسناده : ضعيف : قال الهيثمى : فيه على بن الحزور وهو متروك . مجمع الزوائد :

٢٦٨/٩

(٨) هكذا في الأصل وليس فيه قصة ولفظه كالتالي " سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب "

وانما القصة في حديث جابر المتقدم آنفا .

(٩) المسند (كشف الأستار) : ٢٥٤ / ٣ رقم (٢٦٩٣) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار وفيه حسام بن مصك وهو ضعيف .

حديث زيد بن أرقم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " نعم المرء بلال ، وهو سيد الشهداء " . والله أعلم .

=== مجمع الزوائد : ٩ / ٣٠٠ .

فائدة : الصبر على الاكراه :

أجمعوا على أن من أكره على الكفر ، واختار القتل ، أنه أعظم أجرا عند الله تعالى من اختيار الرخصة وأعلن الكفر . ونقل عن قوم أنهم منعوا من اختيار القتل . اثر الاكراه :-

أجمعوا على أنه لا أثر لقول ، أو فعل ، صدر بتأثير الاكراه ، كالكفر والقذف والنكاح ، والطلاق ، والبيع ، والنذر ، والأيمان ، والعتق ، والهبة ، واكراه الذمي الكتابي على الايمان ، وغير ذلك ، ولا شيء على المستكره . وقال محمد بن الحسن : اذا أظهر الكفر صار مرتدا ، ويانت منه امرأته ، ولو كان في الباطن مسلما . قال عليه السلام : " انما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى " .

أنظر : موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي (ج١ ص ١٣٠) نقلا من فتح الباري ، ومراتب الاجماع ، والمحلى : ٩ / ٢٥٨ المسألة (١٤٠٣) .



(١٤١٢)

كتاب الدعوى (١)

(٩٣٥) حديث : " لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ، لكن البيئة (٢) على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " وفي رواية "اليمين على من أنكر". والذي يحضرني من ألفاظ هذا الحديث ، ما عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء رجال ، وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه " رواه مسلم ، وابن ماجه ، (٤) ، وللبخارى ، (٥) ، والنسائي : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لذهبت دماؤهم وأموالهم " . والباقي بحاله ذكره في قصة . وللبخارى ، (٧) ، ومسلم ، (٨)

(١) الدعوى : لفظة الطلب والتمنى ، ومنه قوله تعالى : " ولهم ما يدعون " (سورة يس ، الآية : ٥٧) وألفها للتأنيث وتجمع على دعاوى بفتح الواو وكسرهما قيل : سُميت دعوى لأن المدعى يدعوا صاحبه الى مجلس الحكم ليخرج من دعواه .
وشرعا : اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم .

أنظر زاد المحتاج بشرح المنهاج : ١٠٩ / ٤ ، المبدع في شرح المقنع : ١٠ / ١٤٥ ، المقنع لابن قدامة : ٢٩٢ / ٤ ، غاية المنتهى : ٣ / ٤٩٠ ، فتح الشفا الشافيات : ٢ / ٢٨٤ .

(٩٣٥) ١٠٩ / ٢ .

(٢) البيئة : جمعها البيئات وهم الشهود سوا بذلك لأن بهم يتبين الحق ، وقال الموصلي : البيئة : من البيان ، وهو الكشف والاطهار ، والبيئة في الشرع تظهر صدق المدعى وتكشف الحق . أنظر : الاختيار : ١٠٩ / ٢ ، وزاد المحتاج بشرح المنهاج : ١٠٩ / ٤ .

(٣) الصحيح : ١٣٣٦ / ٣ في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (١) الحديث (١) (١٧١١) .

(٤) السنن : ٧٧٨ / ٢ في الأحكام ، باب البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٧) . الحديث (٢٣٢١) ، والامام أحمد : ١ / ٤٢٣ و ٣٥١ و ٣٦٣ و البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٥٢ .

(٥) الصحيح : ١٤٥ / ٥ في الرهن ، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيئة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه (٦) الحديث (٤٥٥٢ و ٢٦٦٨ و ٢٥١٤) .

(٦) السنن : ٢٤٨ / ٨ في آداب القضاء ، باب عظة الحاكم على اليمين .

(٧) الصحيح : ١٤٥ / ٥ في الرهن ، باب (٦) الحديث (٢٥١٤) .

(٨) الصحيح : ١٣٣٦ / ٣ في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه (١) الحديث

(١) (١٧١١) .

والترمذى^(١)، وأبى داود^(٢) من حديثه " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه " وللبيهقى^(٣) من حديثه من طريق الفريابي " البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه " وأخرج الترمذى^(٤) هذا اللفظ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، والبيهقى^(٥) من حديث ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر " حسنه النووي وغيره . وأخرج هذا اللفظ الدارقطنى^(٦) من حديث عمرو بن

(١) السنن : ٣٩٩ / ٢ فى الأحكام ، باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٢) الحديث (١٣٥٧) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .
(٢) السنن رقم (٣٦١٩) فى الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه .
من طرق عن نافع بن عمر الجمحى ، عن عبد الله بن أبى مليكة عن ابن عباس به .
اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن الكبرى : ٢٥٢ / ١٠ فى الدعوى والبيئات ، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . من طريق الفريابي عن سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس ، قال أبو القاسم : لم يروه عن سفيان إلا الفريابي . وقال الحافظ فى التقريب : ٢٢١ / ٢ : محمد بن يوسف الفريابي ثقة فاضل ، يقال : أخطأ فى شيء من حديث سفيان ، وهو متقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق ، اهـ . وهو فى المتفق عليه بلفظ : " اليمين على المدعى عليه " رواه البخارى : ٢١٣ / ٨ فى التفسير ، باب رقم (٣) الحديث (٤٥٥٢) ، ومسلم ٣ / ١٣٦٦ رقم (١٧١١) .

(٤) السنن : ٣٩٩ / ٢ فى الأحكام ، باب ماجاء فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٢) الحديث (١٣٥٦) .
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث فى اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره ، انتهى كلامه . وقال الحافظ فى التقريب : ١٨٧ / ٢ : محمد بن عبيد الله بن أبى سليمان العرزمى متروك .

قلت : والحديث بهذا الاسناد ضعيف ويعنى عنه حديث ابن عباس المتقدم آنفا .
(٥) السنن الكبرى : ٢٥٢ / ١٠ .

اسناده : صحيح رواه كلهم ثقات . قال الامام النووى فى كتاب الأربعة ص (٧٤) الحديث الثالث والثلاثون : حديث حسن رواه البيهقى وغيره هكذا وبعضه فى الصحيحين .

(٦) السنن : ٢١٨ / ٤ فى الأحكام ، باب فى المرأة تقتل اذا ارتدت .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية : ١٧٥ / ٢ رقم (٨٤٠) : اضطرب فيه =====

شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وزاد في آخره " الا في القسامة ^(١) وأخرج ^(٢) من حديث
أبي هريرة مثله قال ابن عدى : ^(٣) / اضطرب فيه مسلم بن خالد . وعن برة بنت أبي تجرة ^(٤)
مثله أخرجه الواقدي في المغازي . ^(٥)

(٩٣٦) قوله : " وروى أن حضرميا وكنديا اختصما بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم في شيء ، فقال للمدعي : ألك بينة ؟ قال : لا ، فقال : لك يمينه ليس لك غير
ذلك " عن وائل بن حجر ، قال : " جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي
صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ان هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ،
فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله [ان ^(٦) الرجل
فأجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه الا ذلك ، فانطلق ^(٧)

- === مسلم بن خالد . وقال في التلخيص : ٢٠٨ / ٤ رقم (٢١٣٥) : اسناده ضعيف .
وراجع ان شئت نصب الراية : ٩٦ / ٤ حيث توسع في علته الحافظ الزيلعي رحمه الله .
(١) القسامة : بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم
وهو اليمين وأول من قضى بها في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأقرها الشارع
في الاسلام ، وسيأتي ذلك . أنظر المقنع لابن قدامة : ٦٨ / ٤ ، المبدع فسي
شرح المقنع : ٣١ / ٩ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ١٥٢ / ٤ .
(٢) الدارقطني في سننه : ٢١٨ / ٤ .
اسناده : ضعيف فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو صدوق كثير الأوهام ومضطرب
كما تقدم .
(٣) الكامل : ٢٣١٠ - ١٣١٣ .
(٤) برة بنت أبي تجرة العبدرية مكية ، ذكر الزبير أن بني أبي تجرة قوم من كندة
قدموا بمكة ، روت عنها صفية أم منصور بن عبد الرحمن ، من حديثها في أعلام
النبهة وفي الأبعاد عند حاجة الانسان .
الاستيعاب : ٢٢٠ / ١٢ ، أسد الغابة : ٤٠٩ / ٥ ، الاصابة : ١٥٤ / ١٢ .
(٥) ج ٢ ص ٨٣٥ .
اسناده : ضعيف لأن الواقدي متروك .
(٦) (٩٣٦) ١٠٩ / ٢ .
(٦) في الأصل " للكندي " بدل " للحضرمي " وهو خطأ والتصويب من المطبوع .
(٧) " ان " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .
(٨) أي كاذب ، عون المعبود : ٧١ / ٩ .

ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أدبر الرجل^(١) لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض " رواه مسلم ،^(٢) والترمذى^(٣) وصححه . وفي الباب : عن الأشعث بن قيس ،^(٤) قال : " كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاخصمنا السى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : شاهدك أو يمينه ، فقلت : انه اذا يحلف ولا يبالي ، فقال : من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله تعالى وهو عليه غضبان " متفق عليه^(٥) وفي لفظ " خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لي في يده ، فجددني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينتك أنها بئر ، والا فيمينه قال ، قلت : مالي بينة وان تجعلها بيمينه يذهب ببئرى ان خصمى

(١) قوله " الرجل " زيادة في الأصل وليس في النسخ المطبوعة .

(٢) الصحيح : ١٢٣/١ في الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجسرة بالنار (٦١) الحديث (٢٢٣) (١٣٩) .

(٣) السنن : ٣٩٨/٢ في الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٢) الحديث (١٣٥٥) وقال : حسن صحيح .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٤٥) في الأيمان والندور ، باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف : ٨٦/٩ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٤) رقم (١٠٠٥١٠٠٤) ، والامام أحمد في مسنده : ٣١٧/٤ ، والبيهقي : ١٠/١٣٧١٤٤١٧٩١٤٤١٣٧/١٠ من طريق علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي ، أبو محمد الصحابي ، نزل الكوفة ، مات

سنة (٤١) وهو ابن (٦٣) ع / . أنظر الاستيعاب : ٢٤٧/١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٧/٢ ، الاصابة : ٧٩/١ ، التقريب : ٨٠ / ١ .

(٥) رواه البخارى : ١٤٥/٥ في الرهن ، باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه

فالبينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه (٦) الحديث (٢٥١٦٩٢٥١٥) ، ورقم (٧١٨٤) ورقم (٦٦٧٧) .

ومسلم : ١/١٢٢ و١٢٣ في الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١) الحديث (٢٢٢-٢٢٠) (١٣٨) . ورواه أيضا الامام أحمد :

٢١١/٥ . وأبو داود رقم (٣٢٤٤٥٣٢٤٣) في الايمان والندور ، بساب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٥) ،

رقم (١٠٠٥) . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٦١ . من طريق

منصور عن أبي وائل عنه به .

اسناده : متفق عليه .

امرو فاجر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان * رواه أحمد^(١).

(٩٣٧) قوله : * وعن علي أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعدي^(٢) على زوجها، فأعداها قالت : أبي أن يجي، فأعطاها هدبة^(٣) من ثوبه فجاءت به *^(٤).

(٩٣٨) حديث : * ألك بينة * تقدم .

(٩٣٩) حديث : * ليس عليك غير ذلك * تقدم بمعناه .

(١) المسند : ٢١٢/٥ . ورواه ثقات وأصله في المتفق عليه .

(٩٣٧) ١٠٩/٢ .

(٢) العادي : الظالم . وقد عدا يعد و عليه عدوانا . وأصله من تجاوز الحد في الشيء .

النهاية : ١٩٣/٣ .

(٣) هدب الثوب : طرفه ، ومنه قولهم : شجرة هدباء : اذا كانت متدلّية الأغصان .

فانه يريد بالهدبة القطعة والطائفة منها ، يقال : هدبت الشيء اذا قطعته .

أنظر غريب الحديث (للخطابي) : ١٣٩/١ ، منال الطالب : ص (٤٩٢) .

(٤) بعد قوله : * فجاءت به * بياض في الأصل . ولم ينسبه المخرج الى أرساب

الأصول . قلت : وقد رواه الامام أحمد في مسنده : ١٥٢١٥١/١ .

والامام محمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار : ١٩٣ / ١ رقم (٤١٧٥٤١٦) .

كلاهما من طريق نعيم بن حكيم ، عن أبي مريم ، عن علي كرم الله وجهه باللفظ

التالي : عن علي قال : * أتت امرأة الوليد بن عقبة النبي صلى الله عليه وسلم

تشكوه ، فقالت : انه يضربني ، فقال ، قولي له : يقول لك النبي لا تضربني ، فجاءت

فقالت : انه قد ضربني ، فقال ، قولي له : يقول لك النبي لا تضربني ، فجاءت

فقالت : انه قد ضربني ، فأخذ هدبة من ثوبه فقال : انطلقني بهذه الهدبسة

اليه ، فضربها فقال : * اللهم عليك الوليد ، اللهم عليك الوليد * مرتين أو ثلاثا *

لفظ الطبري .

اسناده : ضعيف ، قال الطبري : هذا خبر غير صحيح لعلتين ، أولا : أن الراوي

عن علي أبو مريم ، وأبو مريم غير معروف في نقلة الآثار ، وغير جائز الاحتجاج بمثله

في الدين ، والثاني : أنه خبر لا يعلم أحد حدث به عن أبي مريم غير نعيم بن

حكيم ، وذلك أيضا ما يوجب التوقف فيه . اهـ . أنظر تهذيب الآثار : ١٨٨/١ ،

وقال في لسان الميزان : ٤٢/٤ : عبد الغفار بن القاسم أبو مريم ، رافض ليس بثقة .

(٩٣٨) ١١١/٢ تقدم في رقم (٩٣٦) .

(٩٣٩) ١١١/٢ تقدم في رقم (٩٣٦) .

(٩٤٠) حديث " اليمين الفاجرة" ^(١) أحق أن ترد من البيعة العادلة " وذكر البخاري ^(٢) تعليقا، قال طاوس، وإبراهيم، وشريح: " البيعة العادلة أحق من اليمين الفاجرة" ^(٣) وقال البيهقي ^(٤): روى ذلك عن عمر، وشريح وأسند عن شريح " من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببيعة الحق أحق من قضائي الحق أحق من يمين فاجرة " / ١٥٨ ب / تتمة: أخرج ابن أبي شيبة ^(٥)، ثنا حفص، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس " أنه أمره أن يستحلف امرأة، فأبت أن تحلف، فألزمها ذلك " وأخرج ^(٥)، عن عثمان رضي الله عنه نحوه وأخرج ^(٦) عن شريح والشعبي مثله ^(٧). وأخرج الطحاوي، عن

(٩٤٠) ١١١/٢

(١) الفجور في الأصل: الميل عن الواجب، والعدول عن الحق، ثم استعمل في كل معصية وذنوب، من الأقوال والأفعال. والمراد هنا بقوله: " اليمين الفاجرة" أي الكاذبة. راجع مثال الطالب ص (٢٧٥).

(٢) الصحيح: ٢٨٨/٥ في الشهادات، باب رقم (٢٧). وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة الجزم. وراجع هدى السارى: ص (٤٤).

(٣) قال العيني في عمدة القارى: ٢٥٧/١٣: وقد طول الشراح في معنى كلام هؤلاء (طاوس وإبراهيم وشريح) بحيث أن الناظر فيه لا يرجع بمزيد فائدة، وحاصل معنى كلامهم أن المدعى عليه إذا حلف دفع المدعى باليمين، ثم إذا أقام المدعى البيعة المرضية وهو معنى العادلة على دعواه ظهر أن يمين المدعى عليه كانت فاجرة أي كاذبة فسمع هذه البيعة العادلة أولى بالقبول من تلك اليمين الفاجرة فتسمع هذه البيعة ويقضى بها والله أعلم. أهـ.

(٤) السنن الكبرى: ١٨٢/١٠ في الشهادات، باب البيعة العادلة أحق من اليمين الفاجرة.

اسناده: ضعيف، فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضى وهو صدوق يخطئ كثيرا. (٥) المصنف: ٥٠٣/٦ في البيوع والأقضية، باب الرجل يحلف فينكل عن اليمين. اسناده: صحيح رواه كلهم ثقات.

(٦) ولغظه " أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان، فقال له عثمان: بعته بالبراءة، فأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه " المصنف: ٥٠٤/٦ واسناده صحيح.

(٧) من طريق شريح: " نكل رجل عنده عن اليمين فقضى عليه، فقال الرجل: أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائي ".

وعن الشعبي " أنه قضى بالنكول " مختصر وفيه قصة. واسناده صحيح.

عثمان نحوه^(١)، وقال : لا نعلم له مخالفا من الصحابة ، ولا منكرًا عليه ، قاله في مشكل الآثار^(٢) .
 ويعارضه ماروي عبد الملك بن حبيب^(٣) في " الواضحة"^(٤) أنا أصبغ^(٥) ، عن ابن وهب ،
 عن حيوة بن شريح : " أن سالم بن غيلان^(٦) التجيبي^(٧) أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ولغظه عن عبد الله بن عون من أهل فلسطين قال : " أمرت امرأة وليدة لها أن
 تضطجع عند زوجها ، فحسب أنها جاريتها ، فوقع عليها ، وهو لا يشعر ، فقال عثمان :
 أحلفوه أنه ما شعر ، فان أبي أن يحلف فارجموه ، وان حلف فاجلدوه مائة جلدة
 واجلدوا امرأتها مائة جلدة ، وأجلدوا الوليدة الحد " . وهو في نصب الراية :
 . ١٠١ / ٤

(٢) وأنظر المعتصر من المشكل ص (٢٣٦) في باب اقتطاع الحق باليمين .
اسناده : حسن .

(٣) عبد الملك بن حبيب ، الأندلسي ، أبو مروان الفقيه ، المشهور ، صدوق ، ضعيف
 الحفظ ، كثير الغلط ، من كبار العاشرة ، مات سنة (٢٣٩) / تمييز .
 أنظر الميزان : ٢ / ٦٥٢ ، التهذيب : ٦ / ٣٩٠ ، لسان الميزان : ٤ / ٦٠ ، التقريب :
 ١ / ٥١٨ ، كشف الظنون : (١٩٩٦ / ٢) .

(٤) الواضحة في أعراب القرآن (لم أجد هذا الكتاب) ، وقد نقل عنه الحافظ في تلخيص
 الحبير : ٤ / ٢١٠ رقم (٢١٤٣) .

اسناده : ضعيف لأجل عبد الملك بن حبيب وهو صدوق ضعيف الحفظ كثير
 الغلط واكتفى الحافظ في التلخيص : ٤ / ٢١٠ بقوله وهذا مرسل .
 (٥) هو أصبغ بن الفرغ بن سعيد الأموي مولا هم ، الفقيه المصري ، أبو عبد الله ، ثقة ،
 مات مستترا أيام المحنة (أي عند ما حمل العلماء على القول بخلق القرآن ، التي
 أشيرت في زمن المأمون ، وانتهت في زمن المعتصم) سنة (٢٢٥) / خ ٥ ق ٥ .
 تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٥٧ ، التهذيب : ١ / ٣٦١ ، التقريب : ١ / ٨١ .

(٦) سالم بن غيلان ، التجيبي المصري ، ليس به بأس ، من السادسة ، مات سنة (١٥٣) / ٥ ت ٥
 أنظر الميزان : ٢ / ١١٣ ، التهذيب : ٣ / ٤٤٢ ، الكاشف : ١ / ٣٤٥ ، التقريب :
 . ٢٨١ / ١

(٧) التجيبي : بضم التاء المعجمة باثنتين من فوقها وكسر الجيم وتسكين الياء تحتها
 نقطتان وفي آخرها باء موحدة - هذه النسبة الي تجيب ، وهو اسم أم عسدي
 وسعد ابني أشرس بن شبيب بن السكون ، نسب والدهما اليها ، والي محلة بمصر .
 أنظر اللباب : ١ / ٢٠٧ .

قال : من كانت له طلبية عند أحد ، فعليه البينة ، والمطلوب أولى باليمين ، فان نكسل (١)
 حلف الطالب ، وأخذ " وهذا مرسل . وما أخرجه الدارقطني (٢) عن ابن عمر :
 " أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق " فيه محمد بن مسروق لا يعرف (٣)
 واسحاق بن الفرات (٤) مختلف فيه . ورواه تمام في فوائده (٥) من طريق أخرى عن نافع .

(٩٤١) حديث : " البينة على المدعى " تقدم .

(٩٤٢) حديث : " الحضرمي " تقدم .

(٩٤٣) حديث : " قضى بشاهد ويمين " أخرجه مسلم (٦) وأبو داود (٧) ،

(١) النكسل : بالتحريك من التنكيل ، وهو المنع والتتحية عما يريد ، يقال : وقد نكسل

عن الأمر ينكل ، اذا امتنع ، ومنه النكول في اليمين ، وهو الامتناع منها ، وترك

الاقدام عليها . أنظر النهاية : ١١٧/٥ ، القاموس المحيط : ٤ / ٦٠ .

(٢) السنن : ٢١٣/٤ في الأقضية والأحكام . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک :

١٠٠/٤ في الأحكام ، باب ولد الزنا شر الثلاثة ، والبيهقي : ١٠٠/١٨٤ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : فيه محمد بن مسروق لا يعرف ، واسحاق بن الفرات

مختلف فيه ، ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع ، اهـ . تلخيص الحبير :

٢٠٩/٤ رقم (٢١٣٩) . وأما الحاكم فقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم

يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : لا أعرف محمدا وأخشى أن يكون الحديث باطلا ، اهـ

(٣) محمد بن مسروق ، قال ابن القطان : لا يعرف ، وذكر أبو حاتم وغيره أن سليمان بن

عبد الرحمن الراوى عن محمد بن مسروق كان كثير الرواية عن المجاهيل ، ونقل

الذهبي : عن عبد الحق أنه ضعف حديث ابن عمر المذكور بإسحاق بن الفرات ،

وأما محمد بن مسروق فهو كندى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال كوفي كان على

قضاء مصر .

أنظر الجرح والتعديل : ١٠٤/٨ ، لسان الميزان : ٥/٣٧٩ .

(٤) اسحاق بن الفرات بن الجعد ، التجيبي ، أبو نعيم البصرى ، صدوق فقيه ، من

التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) / س .

الميزان : ١٩٥/١ ، التهذيب : ٢٤٦/١ ، التقريب : ٦٠/١ ، خلاصة تدهيب

الكمال ص (٢٩) .

(٥) ج ١ ص ٢٧٦ رقم (٤٥٩) اسناده : ضعيف فيه محمد بن مسروق لا يعرف .

(٩٤١) ١١١/٢ تقدم في رقم (٩٣٥) .

(٩٤٢) ١١١/٢ تقدم في رقم (٩٣٦) .

(٩٤٣) ١١١/٢ .

(٦) الصحيح ١٣٣٧/٣ في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد (٢) الحديث (١٧٢) .

(٧) السنن رقم (٣٦٠٨) في الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد .

والنسائي^(١)، وابن ماجه^(٢)، والحاكم^(٣)، والشافعي^(٤) بهذا اللفظ من حديث ابن عباس. قال الامام الشافعي: هذا الحديث ثابت لا يردّه أحد من أهل العلم لو لم يكن فيسه غيره، مع أن معه غيره ممن يشده. وقال النسائي: اسناده جيد. وقال البزار^(٥): في الباب أحاديث حسان أصحابها حديث ابن عباس. وروى من حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود^(٦)، وحسنه الترمذي^(٧)...

- (١) في الكبرى له. كما في تحفة الأشراف: ١٨٧/٥.
- (٢) السنن: ٧٩٣/٢ في الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١) الحديث (٢٣٧٠).
- (٣) هكذا في الأصل نسبه المخرج اليه وليس فيه، وكما لم ينسبه اليه الزيلعي في نصب الراية: ٩٦/٤. ورواه البيهقي: ١٠٠/١٦٧.
- (٤) الأم: ٢٧٣/٦ في الدعوى والبيّنات، باب اليمين مع الشاهد. ورواه أيضا الامام أحمد: ٢٤٨/١ و ٣٢٣ و ٣١٥ و زاد في رواية: "انما ذاك فسي الأموال"، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ١٤٤/٤ في القضاء والشهادات، باب القضاء باليمين مع الشاهد، وابن الجارود في المنقبي ص (٣٣٥) رقم (١٠٠٦)، والدارقطني: ٤/٢١٤.
- اسناده: رواه مسلم من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس لكن ذكر الترمذي في العلل الكبير: ٤٦٤/١ رقم الباب (٢١٧) عن البخاري: أن عمرو بن دينار لم يسمعه من ابن عباس، اهـ. وأخرجه الدارقطني من وجه آخر: فأدخل بين عمرو بن دينار وابن عباس رجلا، وهو طاوس، قال: ومنهم من زاد جابر بن زيد. وأخرجه أبو داود من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار كذلك والشافعي من طريق معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس. قال فسي جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص (٢٩٨): سمع عمرو بن دينار من ابن عباس. وقال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في اسناده، ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان، اهـ. أنظر التمهيد: ١٥٣/٢.
- وقال الامام النووي في شرح صحيح مسلم: ٤/١٢: قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس. وقال البغوي في شرح السنة: ١٠٣/١٠ رقم (٢٥٠٢): هذا حديث صحيح.

(٥) راجع تلخيص الحبير: ٤ / ٢٠٥ رقم (٢١٣٢).

(٦) السنن رقم (٣٦١١ و ٣٦١٠) في الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد.

(٧) السنن: ٣٩٩/٢ في الأحكام، باب ماجاء في اليمين مع الشاهد (١٣) الحديث

(١٣٥٨). ورواه أيضا ابن ماجه: ٧٩٣/٢ في الأحكام، باب القضاء بالشاهد

وعد ابن الجوزي^(١) في التحقيق من رواه فزادوا على عشرين صحابيا ، منها حديث جابر عند أحمد^(٢) ، والترمذي^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، والبيهقي^(٥) ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب " قال الترمذي : ورواه الثوري وغيره ، عن جعفر ، عن أبيه مرسلا ، وهو أصح ، وقيل : عن أبيه ، عن عيسى . وقال ابن أبي حاتم في العلل : عن أبيه ، وأبي زرعة : هو مرسل . وقال الدارقطني : كان جعفر ربما أرسله ، وربما وصله ، وقال الشافعي ، والبيهقي : عبد الوهاب وصله وهو ثقة انتهى من تخريج أحاديث الرافعي^(٦) لابن الملقن وغيره بالحروف . ولم أقف على هذا المتن من حديث جابر فيما رأيت . ولفظ الترمذي ، وابن ماجه " قضى باليمين مع الشاهد " ولفظ الترمذي في المرسل " قضى باليمين مع الشاهد الواحد " وباللفظ الأول أخرجه أحمد ، وليس هذا حديث الكتاب [روح جاما^(٧)] قال الطحاوي^(٨) : انه

=== واليمين (٣١) الحديث (٢٣٦٨) . ولفظه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " .

اسناده : قال الترمذي : حسن غريب ، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هو صحيح ، ورواه البيهقي : ١٠٠ / ١٦٩ من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة ، ونقل عن أحمد : أن حديث الأعرج ليس في الباب أصح منه . أنظر التلخيص : ٤ / ١٩٢ رقم (٢١٠٢) . وحسنه ابن عبد البر في التمهيد :

٢ / ١٥٣ . وأنظر عليل ابن أبي حاتم : ١ / ٤٦٩ رقم (١٤٠٩) .

(١) وعنه الحافظ في التلخيص : ٤ / ٢٠٦ رقم (٢١٣٣) .

(٢) المسند : ٣ / ٣٠٥ .

(٣) السنن : ٢ / ٤٠٠ في الأحكام ، باب (١٣) الحديث (١٣٥٩) .

(٤) السنن : ٢ / ٧٩٣ في الأحكام ، باب (٣١) الحديث (٢٣٦٩) .

(٥) السنن الكبرى : ١٠ / ١٧٠ ، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٦) ،

رقم (١٠٠٨) .

اسناده : حسنه ابن عبد البر في التمهيد : ٢ / ١٥٣ ، وقال الترمذي : رواه الثوري وغيره عن جعفر عن أبيه مرسلا ، وهو أصح ، وقيل : عن أبيه عن علي أخرجه الدارقطني

٤ / ٢١٢ . وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه وأبي زرعة : هو مرسل ، وقال

الدارقطني في العلل : كان جعفر ربما أرسله ، وربما وصله ، وقال الشافعي والبيهقي :

عبد الوهاب وصله وهو ثقة . راجع التلخيص : ٤ / ٢٠٦ رقم (٢١٣٣) .

(٦) تلخيص الحبير : ٤ / ٢٠٦ رقم (٢١٣٣) ، ونصب الراية : ٤ / ١٠١٠٠٠ .

(٧) هكذا في الأصل ولا مفهوم لذلك والله أعلم ، ولعله أراد أن يقول وما جاء قال

الطحاوي . . الخ .

(٨) شرح معاني الآثار : ٤ / ١٤٥ في القضاء والشهادات ، باب القضاء باليمين مع

لم يبين من المستحلف . وقال الترمذى (١) سألت البخارى ، فقال : لم يسمع عمرو بن دينار هذا الحديث من ابن عباس . فان قلت روى ابن ماجه (٢) من حديث سرق (٣) " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب " وأخرج الدارقطنى (٤) من حديث على " قضى بشهادة شاهد واحد ، ويمين صاحب الحق " وأخرج البيهقى (٥) عن على

== الشاهد . وتام كلامه قال : وأما حديث ابن عباس فمفكر ، لأن قيس بن سعد ، لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشئ ، فكيف يحتجون به فى مثل هذا ؟ . وأما حديث جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، فان عبد الوهاب رواه كما ذكرتم . وأما الحفاظ ، مالك ، وسفيان الثورى ، وأمثالهما فرووه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكروا فيه جابرا وأنتم لا تحتجون بعبد الوهاب فيما يخالف فيه الثورى ومالك ، ثم لو لم ينازع فى طريق هذا الحديث ، وسلطت على هذه الألفاظ التى قد رويت عليها ، لكانت محتملة للتأويل الذى لا يقوم لكم بمثلها معه الحجة . وذلك أنكم ، انما رويتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قضى باليمين مع الشاهد الواحد " ولم يبين فى الحديث ، كيف كان ذلك السبب ولا المستحلف من هو ؟ ، اه . قلت : الحديث صحيح وقد تقدم الكلام عليه .

(١) العلل الكبير : ١ / ٦٤٤ فى الأحكام ، باب ماجاء فى اليمين مع الشاهد رقم الباب (٢١٦) .

(٢) السنن : ٢ / ٧٩٣ فى الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين (٣١) الحديث (٣٣٧) .

ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ١٠ / ١٧٢ .

اسناده : ضعيف لجهالة الراوى عن سرق قال : عن رجل من أهل مصر عن سرق . وقال البوصيرى فى الزوائد : التابعى مجهول . ولم يخرج لسرق هذا غير هذا الحديث الذى أخرجه المصنف ، اه . قلت : ويفنى عنه حديث ابن عباس وغيره ما تقدم .

(٣) سرق : بالضم وتشديد الراء ، وصوب العسكرى تخفيفها ، ابن أسد الجهنى ، وقيل غير ذلك فى نسبه ، صحابى سكن مصر ، ثم الاسكندرية . / ق .

أنظر أسد الغابة : ٢ / ٢٦٦ ، الاصابة : ٤ / ١٣٠ ، التهذيب : ٣ / ٤٥٦ ، التقريب :

٠٢٨٥ / ١

(٤) السنن : ٤ / ٢١٢ فى الأقضية والأحكام ، والبيهقى : ١٠ / ١٧٠ .

اسناده : قال الحافظ الزيلعى : وهذا اسناد منقطع ، فان محمد بن على بن الحسين لم يدرك جد أبيه على بن أبى طالب ، وقد أطال الدارقطنى الكلام على هذا الحديث فى كتاب العلل ، وقال : وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة ، اه . نصب الراية : ٤ / ١٠٠ .

(٥) السنن الكبرى : ١٠ / ١٧٣ فى الشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد .

" أن النهي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعى " . قلت : لا يرد شيء من هذا على الطحاوى لأنه لم يخرج هذه الأحاديث . وفي سند ابن ماجه عبد الله بن يزيد ^(١) مولى المنبعت ، عن رجل من أهل مصر وهو مجهول ، وهم لا يقبلون مثل هذا . وأخرجه ابن أبي شيبة ^(٢) بدون ذكر " الطالب " ولم يروه ابن ماجه الا من طريقه ، وأما حديث الدارقطنى فمنقطع لأنه من رواية جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على ، وقد أطال الدارقطنى الكلام عليه فى العلل ، ورد إلى حديث جابر ، وأما الأخير ففيه طلحة بن زيد الرقى ، وضاع ، وإبراهيم بن أحمد بن مروان ^(٣) فيه مقال ، والله أعلم .

(٩٤٤) قوله : " مختلفة بين السلف " قلت : ^(٤)

== رواه الدارقطنى : ٢١٥ / ٤ فى الأفضية والأحكام . من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عنه .

اسناد : منقطع كما تقدم آنفا . وفيه علة أخرى فيه طلحة بن زيد الرقى وهو متروك ، وإبراهيم بن أحمد بن مروان ليس بالقوى . قلت : والحديث ضعيف بهذا الاسناد لا يصلح للاحتجاج به .

(١) عبد الله بن يزيد المدنى ، مولى المنبعت ، بنون وموحدة وآخره مثلثة ، صدوق ، من الثالثة / د س ق . الميزان : ٥٢٦ / ٢ ، التهذيب : ٨٠ / ٦ ، التقريب : ٤٦٢ / ١ .
(٢) المصنف : ٢٤٣ / ٧ فى البيوع والأفضية ، باب شهادة شاهد مع يمين الطالب . من طريق يزيد بن هارون ، قال : حدثنا جويرية بن أسماء ، عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من أهل مصر ، عن سرق : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد مع يمين " ، اهد . وفى سياق ابن ماجه " ويمين الطالب " . بزيادة " الطالب " .

(٣) إبراهيم بن أحمد بن مروان ، روى الحاكم عن الدارقطنى قال : ليس بالقوى . مات قبل التسعين ومائتين . الميزان : ١٧ / ١ ، اللسان : ٢٧ / ١ .

(٩٤٤) ١١١ / ٢ . وتتمة الكلام قال : وما روى " أنه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد ويمين " فمردود لوجوه : أحدها : أنه مخالف للكتاب لأنه تعالى أوجب الحق للمدعى بشهادة رجلين ، ونقله عند عدمها إلى شهادة رجل وامرأتين ، والثانى : أنه ورد فى حادثة عامة مختلفة بين السلف ، فلو كان ثابتا لارتفع الخلاف . الثالث : أنه خبر آحد ، وقوله عليه الصلاة والسلام : " البينة على المدعى " مشهور قريب من التواتر فلا يعارضه ، لأن خبر الأحاد اذا ورد معارضا للخبر المشهور يرد . الرابع : رده أئمة الحديث كىحي بن معين وغيره . الخ .

(٤) بعد قوله : " قلت " بياض فى الأصل يزيد عن سطر واحد .

(٩٤٥) قوله : " رده أئمة الحديث كيجي بن معين ، وغيره " قلت : أما يحيى بن معين ، فقال الدورى (١) فى تاريخ يحيى عنه : ليس هذا الحديث بمحفوظ (٢) . وأما غيره .
 (٣)
 (٩٤٦) قوله : " روى عن معمر سمعت الزهرى ، يقول : القضاء بالشاهد واليمين بدعة ، وأول من قضى به معاوية " . وأخرجه ابن أبى شيبة (٤) من وجه آخر : ثنا حماد ابن خالد (٥) ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، قال : " هى بدعة ، وأول من قضى بها معاوية " وأخرجه الطحاوى (٦) من وجه آخر ثنا : وهبان (٧) ، ثنا

(٩٤٥) ٠١١٢ / ٢

(١) هو عباس بن محمد بن حاتم الدورى ، أبو الفضل البغدادى ، صاحب يحيى بن معين ، ثقة حافظ ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٧١) وقد بلغ ثانيا وثمانين سنة / م . أنظر تاريخ بغداد : ١٤٤ / ٢ ، تذكرة الحفاظ : ٥٧٩ / ٢ ، طبقات الحفاظ ص (٢٦١) ، التقريب : ٣٩٩ / ١ .

(والدورى) : بضم الدال وسكون الواو وفى آخرها راء - هذه النسبة الى أمكنة وصناعة ، فأما الأمكنة فمنها النسبة الى الدور ، وهى محلة ببغداد ينسب اليها خلق كثير ، وأما النسبة الى الصناعة ، إنما نسب الى بيع الدور . أنظر اللباب : ٥١٣ / ١

(٢) قال يحيى : حديث ابن عباس " أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين " . ليس بمحفوظ . التاريخ : ج ١ ص ٢٧١ .
 (٣) ويعد قوله " وأما غيره " بياض فى الأصل .

(٩٤٦) ٠١١٢ / ٢

(٤) المصنف : ٢٩٨ / ٧ فى البيوع والأقضية ، باب من كان لا يرى شاهدا ويمينا ، وابن حزم فى المحلى : ج ١ ص ٥٨٤ ، المسألة (١٧٩٠) .
استاده : رواه ثقات ، وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : ١٧٥ / ١٠ : وهذا السند على شرط مسلم وفى مصنف عبد الرزاق : ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد ، فقال : هذا شئ أحدثه الناس لا بد من شاهد بين ، وفى الاستذكار هو الأشهر عن الزهرى ، اهـ .

(٥) حماد بن خالد الخياط ، القرشى ، أبو عبد الله البصرى ، نزيل بغداد ، ثقة أمسى ، من التاسعة / م . أنظر الكاشف : ٢٥١ / ١ ، التهذيب : ٧ / ٣ ، التقريب : ١٩٧ / ١ خلاصة تذهيب الكمال ص (٩١) .

(٦) شرح معانى الآثار : ١٤٨ / ٤ فى القضاء والشهادات ، باب القضاء باليمين مع الشاهد . استاده : صحيح رواه كلهم ثقات .

(٧) اسمه وهب بن بقية بن عثمان الواسطى ، أبو محمد ، يقال له وهبان ، ثقة من العاشرة ، =====

أبو همام^(١) ثنا ابن المبارك ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري * أن معاوية أول من قضى باليمين مع الشاهد ، وكان الأمر على غير ذلك^(٢) .

=== مات سنة (٢٣٩) وله خمس أو ست وتسعون سنة . / م د س .

أنظر التاريخ الكبير : ١٧٠ / ٨ ، والتاريخ الصغير : ٣٧١ / ٢ ، الجرح : ٢٨ / ٩ ،

الكاشف : ٢٤٣ / ٣ ، التهذيب : ١٥٩ / ١١ ، التقريب : ٣٣٧ / ٢ .

(١) اسمه محمد بن محبوب ، بموحدتين ، وزن محمد ، القرشي ، أبو همام الدلال البصري

ثقة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢١) ، وذكر الحاكم أن البخاري روى له ، فوههم

الحاكم . / د س ق . الكاشف : ٩٣ / ٣ ، التهذيب : ٤٢٧ / ٩ ، التقريب : ٢٠٤ / ٢ .

(٢) فائدة : جوز بعض أهل العلم القضاء للمدعي بالشاهد الواحد مع اليمين فسي

الأموال ، وهو قول أجلة الصحابة ، وأكثر التابعين ، منهم أبو سلمة بن عبد الرحمن ،

وسليمان بن يسار ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل الكوفة : أن أقض باليمين مع

الشاهد ، وبه قال فقهاء الأمصار ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق

وذهب بعض أهل العلم إلى أن القضاء بالشاهد واليمين لا يجوز ، حكى ذلك

عن الشعبي والنخعي ، وأصحاب الرأي ، والأوزاعي قالوا : لا يقضى بشاهد ويمين ،

وقال محمد بن الحسن : من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه لأن الله تعالى

قال : " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان "

(سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢) فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص والزيادة

في النص نسخ ولأنه عليه السلام قال : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر "

فحصر اليمين في جانب المدعي عليه كما حصر البينة في جانب المدعي .

وقال الامام البيهقي : والشهادات مختلفة العراتب ، فالزني لا يثبت بأقل من

أربعة من الرجال العدول لقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا

بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " (سورة النور ، الآية : ٤) ، والعقوبات

بأجمعها لا تثبت بأقل من رجلين عدلين ، أما غير العقوبات ، فإن لم يكن

المقصود المال ، وهو ما يطلع عليه الرجال غالباً ، فلا يثبت أيضاً إلا برجلين عدلين ،

وذلك مثل النكاح والرجعة والطلاق ونحو ذلك ، وإن كان ما يطلع عليه النساء

غالباً ، فيثبت بشهادة رجلين ، ورجل وامرأتين ، وأربع نسوة ، وذلك مشتمل

الولادة والبيكار ، والحيف ونحو ذلك .

أنظر شرح السنة : ١٠٤ / ١٠ ، المغني لابن قدامة : ١٥٢ و ١٥١ / ٩ ، شرح

فتح القدير : ٤٤٦ / ٦ ، وما بعده ، المبدع شرح المقنع : ٢٥٤ / ١٠ ، وما بعده .

(١)
"فصل"
=====

(٩٤٧) حديث : " من كان حالفا فليحلف بالله أوليذر " أورده هنا وفي الأيمان .
وبهذا اللفظ أورده في الهداية^(٢) ، ولم يخرججه المخرجون^(٣) به ، وانما ذكروا ما في
الصحيحين^(٤) عن [ابن^(٥) عمر رفعه " فمن كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت " .
(٩٤٨) " من حلف على يمين صبر^(٦) ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه
غضبان " . متفق عليه^(٧) من حديث عبد الله بن مسعود ، والأشعث بن قيس ولفظ :

- (١) هكذا في الأصل ، وليس قوله " الفصل " عند هذا الحديث ، وانما يأتي قريبا .
(٩٤٧) ١١٣/٢ .
(٢) شرح فتح القدير : ٣٥٦/٤ في كتاب الأيمان ، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا .
(٣) نصب الراية : ٢٩٥/٣ ، والدرية : ٩٠/٢ رقم (٦٢٦) .
(٤) رواه البخاري : ٢٨٧/٥ في الشهادات ، باب كيف يستحلف (٢٦) الحديث
(٢٦٧٩ و ٣٨٣٦ و ١٠٨ و ٦٦٤٦ و ٦٦٤٨) .

ومسلم : ١٢٦٧/٣ في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١) ،
الحديث (٣) (١٦٤٦) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٤٩) في الأيمان والنذور ،
باب كراهية الحلف بالآباء . والترمذي : ٤٥/٣ في النذور ، باب ذكر كراهية الحلف
بغير الله (٧) الحديث (١٥٧٣) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٤/٧ و ٥ في
الأيمان والنذور ، باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى . والدارمي : ١٨٥/٢
في النذور والأيمان ، باب النهي عن أن يحلف بغير الله ، والموطأ : ٤٨٠/٢ في
النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، والامام أحمد : ١١/٢ و ١٧ و ١٤٢٥ من حديث
عبد الله بن عمر وأوله " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب
وهو يسير في ركب ، وهو يحلف بأبيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم .. " فذكره .
إسناده : متفق عليه .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من النسخ المطبوعة .

(٩٤٨) ١١٣/٢ .

(٦) قوله : " من حلف على يمين صبر " هو باضافة يمين الى صبر ، ويمين الصبر هي
التي يحبس الحالف نفسه عليها ، وتسمى هذه ، اليمين الغموس .
أنظر : مسلم بشرح النووي : ٢ / ١٦٠ ، وفتح الباري : ٥٥٩/١١ ، وشرح
السنة : ١٠٠/١٠ .

(٧) رواه البخاري : ٥٥٨/١١ في الأيمان والنذور ، باب رقم (١٧) الحديث (٦٦٧٦)

(٦٦٧٧) . ومسلم : ١/١٢٢ و ١٢٣ في الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم

" من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان " (وعزاه بعضهم للبخارى ولم أره فى نسختي والله أعلم) (١) وتقدم معناه . وفى الباب : ١/١٥٩
عن أبى أمامة الحارثى (٢) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتطع حتى امرئ مسلم بيمينه ، فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وان كان شـيئا يسيرا ؟ قال : وان كان قضيبا من أراك (٣)

=== بيمين فاجرة بالنار (٦١) الحديث (٢٢٠-٢٢٢) (١٣٨) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٤٣) فى الأيمان والنذور ، باب فىمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد ، والترمذى : ٤ / ٢٩٢ فى تفسير القرآن ، سورة آل عمران الحديث (٤٠٨٢) وقال : حسن صحيح ، وابن أبى شيبه : ٦ / ٢١٩ وج٧ ص ١ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشيء ، على من تكون اليمين ؟ وباب الرجل يحلف على اليمين الفاجرة ، والامام أحمد : ١ / ٤٤٢ و ٥ / ٢١٢ ، والبيهقى : ١٠ / ٢٥٣ .

اسناده : متفق عليه .

وسبب ورود هذا الحديث عن ابن مسعود أنه لما حدث بهذا الحديث فى مجلسه دخل الأشعث بن قيس ، فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ، قالوا : كذا وكذا ، قال : صدق فى نزلت كان بينى وبين رجل أرض باليمن ، فخاصته الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل لك بيعة ؟ قلت : لا ، قال : فيمينه ، قلت : انى يحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : من حلف فذكره ، فنزلت : " ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم " الآية (سورة آل عمران ، الآية ٧٧) . أنظر البيان

والتعريف : ٣ / ٢١٣ .

(١) ما بين القوسين من النسخة المدنية ، وأما فى الأصل فيوجد بعض رسم الكتابة ولكنها غير واضحة ولا يمكن قراءتها ، ثم لا يبلغ هذا المقدار الذى ما بين القوسين

قوله (وعزاه بعضهم للبخارى . الخ) قلت : والحديث فى البخارى ، رقم الحديث (٧١٨٤٩ و ٧١٨٨٣) ج ١٣ / ١٧٨ فى الأحكام ، باب الحكم فى البئر ونحوه (٣٠) والحديث رقم (٦٦٧٦ و ٦٦٧٧) فى الأيمان والنذور ، باب (١٧) ج ١١ / ٥٥٨ .

(٢) أبو أمامة البلوى ، حليف بنى حارثة ، اسمه ايامن ، وقيل عبد الله بن ثعلبة ، وقيل :

ثعلبة بن عبد الله بن سهل ، صحابى ، له حديث / م ٤ .

أنظر الاستيعاب : ١١ / ١٢٨ ، أسد الغابة : ١ / ١٥٣ ، الاصابة : ١١ / ١٨ ،

التقريب : ٢ / ٣٩٢ .

(٣) قوله : " قضيبا " أى عودا ، " من أراك " بالفتح شجرة معروفة . سنن النسائى

بشرح السيوطى : ٨ / ٢٤٦ ، والنهية : ١ / ٤٠ .

رواه أحمد (١) ومسلم (٢) وابن ماجه (٣) والنسائي (٤). وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "الكبائر: الاشرار بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس (٥)"

(١) المسند: ٥ / ٢٦٠ .

(٢) الصحيح: ١ / ١٢٢ في الايمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

(١٦) الحديث (٢١٨) (١٣٧) .

(٣) السنن: ٢ / ٧٧٩ في الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا

(٨) الحديث (٢٣٢٤) .

(٤) السنن: ٨ / ٢٤٦ في آداب القضاء، باب القضاء في قليل المال وكثيره .

ورواه أيضا الموطأ: ٢ / ٧٢٧ في الاقضية، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي

صلى الله عليه وسلم . والدارسي: ٢ / ٢٦٦ في البيوع، باب فيمن اقتطع مالا

امرئ مسلم بيمينه . وابن أبي شيبة في مصنفه: ٧ / ٢ في البيوع والاقضية،

باب الرجل يحلف على اليمين الفاجرة .

اسناده: رواه مسلم .

(٥) اليمين الغموس: "هي اليمين الكاذبة يقطع الرجل بها مال غيره" هذا التفسير

ورد في صحيح البخاري: ١٢ / ٢٦٤ في استتابة المرتدين، باب (١) عقوب

حديث عبد الله بن عمرو . قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: الذي يقطع مالا

امرئ مسلم هو فيه كاذب . قال الحافظ: القائل عبد الله بن عمرو، والمجيب

هو النبي صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون السائل من دون عبد الله بن

عمرو، والمجيب هو عبد الله أو من دونه .

وقال الحافظ في فتح الباري: ١١ / ٥٥٥ في الايمان والندور، باب (١٦): الغموس:

بفتح المعجمة وضم الميم الخفيفة وآخرها مهمل، قيل سميت بذلك لأنها تغمس

صاحبها في الاثم ثم في النار، اهـ . وفي بعض الأحاديث "اليمين الغموس

تدع الديار بلاقع" معناه: أن الله عز وجل يفرق شمل الحالف ويغير عليه

مأواه من نعمه، وقيل: يفتقر ويذهب ما في بيته من المال . راجع شرح السنة:

ج ١ ص ٨٥ الحديث رقم (٤٤) . والحديث المذكور رواه البيهقي في السنن

الكبرى: ١٠ / ٣٥ و ٣٦ بسنده عن يحيى بن أبي كثير ومكحول عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: " . . . واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع"

واسناده جيد . ومن حديث أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط .

أنظر مجمع الزوائد: ٤ / ١٨٠ .

رواه أحمد^(١)، والبخارى^(٢)، والنسائى^(٣)، وعن عبد الله بن أنيس الجهنى^(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان من أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله نكته"^(٥) فى قلبه الى يوم القيامة" رواه أحمد^(٦)، والترمذى^(٧).

(١) رقم (٦٨٨٤) تحقيق أحمد شاكر. وهو فى المسند: ٢٠١/٢.

(٢) الصحيح: ٥٥٥/١١ فى الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس (١٦) الحديث

٠ (٦٩٢٠٦٨٧٠٦٦٧٥)

(٣) السنن: ٨٩/٧ فى تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، وج ٨ ص ٦٣ فى القسامة،

باب ماجاء فى كتاب القصاص، ورواه أيضا الترمذى: ٣٠٣/٤ فى تفسير سورة

النساء، الحديث رقم (٥٠١٠)، والدارمى: ١٩١/٢ فى الديات، باب التشديد

فى قتل النفس المسلمة، والطبرى فى تفسيره رقم (٩٢٢٢)، والبغوى فى شرح

السنة: ٨٥/١ رقم (٤٤)، وأبو نعيم فى الحلية: ٢٠٢/٧.

اسناده: رواه البخارى، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) عبد الله بن أنيس الجهنى، أبو يحيى المدنى، حليف الأنصار، صحابى، شهد العقبة

وأحدا ومات بالشام فى خلافة معاوية، سنة (٥٤) ووهب من قال سنة ثمانين/بخم ٤٠.

أنظر الاستيعاب: ١٠٩/٦، أسد الغابة: ١١٩/٣، الاصابة: ١٥/٦، التقريب:

٠ ٤٠٢/١

(٥) الجهنى: بضم الجيم وفتح الهاء وفى آخرها النون - هذه النسبة الى جهينة وهى

قبيلة من قضاة، واسمه زيد بن ليث بن سويد بن أسلم بن الحاف بن قضاة نزلوا

الكوفة والبصرة، ينسب اليها خلق كثير من الصحابة والتابعين ومن بعد هم.

اللباب: ٣١٧/١

(٦) قوله "أكبر" سقط من الأصل، والمثبت من المطبوع.

(٧) النكته: كالنقطة، أى أثر قليل كالنقطة، شبه الوسخ فى المرأة والسيف ونحوها،

أنظر النهاية: ١١٤/٥، لسان العرب: ١٠١/٢.

(٨) المسند: ٤٩٥/٣

(٩) السنن: ٣٠٣/٤ فى التفسير، فى سورة النساء، الحديث (٥٠٠٩).

ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمان) ص ٢٨٩ رقم (١١٩١).

والحاكم فى المستدرک: ٢٩٦/٤ فى الأيمان والنذور، باب من أكبر الكبائر عقوق

الوالدين واليمين الغموس.

اسناده: قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد

ولم يخرجاه، وأقره الذهبى فى تلخيصه.

(٩٤٩) قوله : " للحدِيث " هو قوله : " من كان حالفا فليحلف بالله " .
 (٩٥٠) حديث : " ابن صوريا ^(١) أخرجه مسلم ^(٢) ، عن البراء بن عازب ، قال :
 قال : " مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودى محمداً ^(٣) [مجلوداً ^(٤)] فدعاهم ،
 فقال : هكذا تجدون حد الزانى [فى كتابكم ^(٥)] قالوا : نعم ، فدعا رجلاً
 [من علمائهم ^(٦)] فقال له : نشدتك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا
 تجدون حد الزانى فى كتابكم ^(٨) . . .

(٩٤٩) ١١٤/٢ . تقدم فى رقم (٩٤٧) .

(٩٥٠) ١١٤/٢ .

(١) ابن صوريا اليهودى اسمه عبد الله وكان أعلم من بقى منهم بالتوراة ، وكان أعور .
 أنظر الجامع لأحكام القرآن : ١٧٧/٦ . (سورة المائدة ، الآية : (٤)) ، وعون
 المعبود : ١٣٨/١٢ .

(٢) الصحيح : ١٣٢٧/٣ فى الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة فى الزنى (٦)
 الحديث (٢٨) (١٧٠٠) ، وهو حديث طويل والذى هنا الشطر الأول منه .
 وفيه قصة ، وفيه أيضا الآيات الأربعة من سورة المائدة ١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ .
 ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٤٤٨) فى الحدود ، باب فى رجم اليهود يمين ،
 وابن ماجه : ٨٥٥/٢ فى الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية (١٠) الحديث
 (٢٥٥٨) . والنسائى فى التفسير ، وفى الرجم (فى الكبرى) أنظر تحفة الأشراف :
 ٢٣/٢ . والطبرى فى تفسير (سورة المائدة ، الآية : ٤١-٤٤) الأحاديث رقم
 (١١٩٢٢ ، ١٩٣٩ ، ١٢٠٢٢ ، ١٢٠٣٤ ، ١٢٠٣٦ ، ١٢٠٣٧) ، والامام أحمد فى مسنده
 ٢٨٦/٤ والبيهقى : ٢٤٦/٨ فى السنن الكبرى .

استناده : رواه مسلم .

(٣) محم : مسود الوجه ، من الحممة وهى الفحمة وجمعها حم . أنظر النهاية ١٤٤/١ ،

لسان العرب : ١٥٧/١٢ ، تاج العروس : ٢٦٢/٨ .

(٤) قوله " مجلوداً " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٥) سقط فى الأصل .

(٦) سقط فى الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٧) نشدتك بالله : يقال نشدتك الله وأنشدتك الله وبالله ونشدتك الله وبالله

أى سألتك وأقسمت عليك أن ترفع نشيدى يعنى صوتى ، بأن تجيبنى وتطيبى دعوتى .

أنظر تهذيب اللغة : ٣٢٣/١١ ، لسان العرب : ٤٢٢/٣ ، تاج العروس ٥١٤/٢ ،

عون المعبود : ١٣٥/١٢ .

(٨) قال العلماء : هذا السؤال ليس لتقليد هم ولا لمعرفة الحكم منهم ، فانما هو

فقال: ^(١) اللهم لا ، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، الحديث وأخرجه أبو داود ^(٣) ولفظه " فأتوه بابني ^(٤) سوريا ، فنشدتني كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ الحديث رواه من حديث جابر . وأخرجه ^(٥) مرسل عن عكرمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : يعسني لابن سوريا أن ذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون ، الحديث " .

=== لزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ، ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء ، وأنه أخبره بذلك من أسلم منهم ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتبه . هـ سلم بشرح النووي :
٠٢٠٨ / ١١

(١) في الأصل " قالوا " والتصويب من المطبوع .

(٢) هكذا في الأصل ، وهو كذا في نصب الراية : ٤ / ١٠٢ باثبات " اللهم " وليست في النسخة المطبوعة .

(٣) السنن رقم (٤٤٥٢) في الحدود ، باب رجم اليهوديين . من حديث جابر بن عبد الله وتام الحديث : " قال : نجد في التوراة أن أشهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما ، قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ قال : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما " . قوله [مثل الميل في المكحلة والمكحال : الميل تكحل به العين من المكحلة ، قال ابن سيدة : المكحل والمكحال الآلة التي يكتحل بها . أنظر لسان العرب : ١١ / ٥٨٤ .

إسناده : قال المنذرى : في إسناده مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ، اهـ .

مختصر سنن أبي داود : ٦ / ٢٦٥ . وقال الحافظ في التقریب : ٢ / ٢٢٩ : ليس هو بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره . قلت : وهو ضعيف بهذا الإسناد .

(٤) قال المنذرى في مختصره : قوله : " بابني سوريا " لعله أراد عبد الله بن صوري - بضم الصاد ، وفتح الراء وقيل : بكسرها ، وكنانة بن صوريا - بضم الصاد ، وكسر الراء ، والمد - فيكون قد ثناهما على لفظ أحدهما : أو يكون عبد الله أيضا يقال فيه : ابن صوريا ، اهـ . هكذا نقل الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٠٢ و ١٠٣ ولم أر في نسختي المطبوعة من المختصر : ٦ / ٢٦٥ والله أعلم .

(٥) أبو داود في سننه رقم (٣٦٢٦) في الأفضية ، باب كيف يحلف الذمي ؟ وتام الحديث : " وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وأنزل عليكم المن والسلوى ، وأنزل عليكم التوراة على موسى ، أتجدون في كتابكم الرجم ؟ قال : ذكرتني بعظيم ، ولا يسعني أن أكذبك ، وساق الحديث " . إسناده : هذا مرسل ، ورواته ثقات .

(٩٥١) قوله : " وروى أن عثمان افتدى يمينه ، وقال : أخاف أن يصيب الناس بلاءاً ، فيقولون : هذا بيمين عثمان " ذكره البيهقي ^(١) ، عن الشافعي بلاغا ، ولفظه : " بلغني أن عثمان ردت عليه اليمين فافتداها بمال ، فقال أخاف أن يوافي قدر بلاءاً ، فيقال : هذا بيمينه " انتهى . وهذا يخالف ما في الكتاب ، فانه هنا خاف على نفسه ، وفي الكتاب على الناس والله أعلم . وذكره البيهقي عن [المستخرج] لأبي الوليد ^(٢) ^(٣) باسناد صحيح عن الشعبي : " أن رجلا استقرض من عثمان سبعة آلاف [درهم] ^(٤) ، فلما تقاضاه ، قال له : انما هي أربعة ، فخاصمه الى عمر ، فقال : تحلف أنها سبعة آلاف ؟ فقال عمر : أنصفك ، فأبى عثمان أن يحلف ، فقال له عمر : خذ ما أعطاك " . وفي الباب : عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه ، قال : " عرف حذيفة ببعيره مسع رجل فخاصمه ، ففرض لحذيفة ببعيره ، وأن عليه اليمين ، فقال حذيفة : أفتدى يميني منك بعشرة دراهم ، فأبى ، فأوصله الى أربعين ، فأبى ، فقال حذيفة : أتظن أنني / لا أحلف على مالي ، فحلف عليه " أخرجه الدارقطني ^(٥) ، وسمى الرجل حسان بن ثمامة ^(٦) .

(٩٥١) ١١٦/٢

(١) في كتاب المعرفة ج٤ الورقة ٢٦٨ / أفي الشهادات ، وهو في نصب الراية ٤ / ١٠٥ .

(٢) في الأصل عن " المخرج " بدل " المستخرج " والصواب كما أثبت ، وقال في نصب

الراية : ٤ / ١٠٣ : في كتاب المستخرج لأبي الوليد ومعنى المستخرج عند المحدثين

هو أن يأتي المصنف المستخرج الى كتاب من كتب الحديث فيخرج أحاديثه

بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب ، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه

ولو في الصحابي ، وشرطه أن لا يصل الى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله الى

الأقرب ، الا لعذر من علو أو زيادة مهمة وربما أسقط المستخرج أحاديث لم

يجد له بها سندا يرتضيه ، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب . راجع

تدريب الراوي : ١ / ١١٢ .

(٣) اسمه حسان بن محمد القرشي أبو الوليد النيسابوري الشافعي الحافظ ، توفي سنة

(٣٤٩) هـ . أنظر هدية العارفين : ١ / ٢٦٥ ، الرسالة المستطرفة ص ٢٢ .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) السنن : ٤ / ٢٤٢ في الأفضية والأحكام . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ١٧٩ .

وقد رواه عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه عبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٥٠٢ رقم

(١٦٠٥٥) . اسناده : سكت عنه الحافظ ، وحسان بن ثمامة لم يذكر فيه

جرح ولا تعديل ، وبقي رجال الاسناد ثقات .

(٦) قال ابن أبي حاتم : حسان البجلي روى عن حذيفة ، وروى عنه الأسود بن قيس ،

سمعت أبي يقول ذلك ، اهـ . الجرح والتعديل : ٣ / ٢٣٤ .

وأخرج هو^(١) والطبراني في الأوسط^(٢) من طريق محمد بن جبير بن مطعم^(٣)، عن أبيه " أنه فدى يمينه بعشرة آلاف [درهم]^(٤) ثم قال : ورب هذا البيت لو حلفت لحلفت صادقاً " وأخرج الطبراني^(٥)، عن الأشعث بن قيس، قال : " لقد افتديت^(٦) يميني مرة بسبعين ألف درهم " وقال عبد الرزاق^(٧)، ثنا معمر : [سئل الزهري^(٨) عن الرجل يقع عليه اليمين، فيريد أن يفتدي يمينه، فقال : كانوا يفعلون ذلك، وقد افتدى عبيد السهم^(٩) الصحابي،

(١) الدارقطني في سننه : ٢٤٣/٤ .

(٢) المعجم : ج ١ ص ٤٨٥ رقم (٨٨٥) . وتامه : " وانما شيء افتديت به يميني " .

اسناده : قال الزيلعي في نصب الراية : ١٠٤/٤ . ومعاوية بن يحيى هذا هو

الصدفي، ضعفه . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٨١/٤ وقال : رجاله

ثقات . وقال الحافظ في التقریب : ٢٦١/٢ : معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف .

قلت : والحديث ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، النوفلي، ثقة عارف بالنسب، مسن

الثالثة، مات على رأس مائة . ع/ .

أنظر طبقات ابن سعد : ٢٠٥/٥، سير أعلام النبلاء : ٥٤٣/٤، البداية والنهاية

٢٠٨/٩، التهذيب : ٩١/٩، التقریب : ١٥٠/٢ .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) المعجم الكبير : ٢٠٤/١ رقم (٦٣٩) . وتام الحديث : " وذلك أني سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله وهو عليه

غضبان " .

اسناده : ضعيف، قال الحافظ الهيثمي : فيه عيسى بن المسيب البجلي وهو

ضعيف . مجمع الزوائد : ١٨١/٤ . قال يحيى والنسائي والدارقطني : عيسى بن

المسيب البجلي ضعيف، وقال أبو حاتم وأبو زرعة : ليس بالقوي، وتكلم فيه ابن حبان

وغيره . وقال أبو داود : هو قاضي الكوفة ضعيف . أنظر ميزان الاعتدال ٣٢٣/٣ .

(٦) هكذا في الأصل وهو كذا في نصب الراية : ١٠٤/٤، وأما في النسخة المطبوعة

من المعجم ومجمع الزوائد " اشتريت " بدل " افتديت " .

(٧) المصنف : ٥٠٢/٨ رقم (١٦٠٥٤) .

اسناده : رواه ثقات .

(٨) في الأصل " ثنا معمر عن الزهري سئل " والتصويب من المطبوع .

(٩) اسمه عبيد بن سليم بن ضبيح بن عامر بن مجدعة بن جشم بن حارثة، شهد أحداً،

يعرف بعبيد السهم، وسمى بذلك لأنه كان قد اشترى من سهم خبير ثمانية عشر

سهما، فسمى عبيد السهم .

أنظر الاستيعاب : ١٠٤/٧، أسد الغابة : ٣٥٠/٣، الاصابة : ٣٦٠/٦ .

بعشرة آلاف، وكان ذلك في أيام مروان، وكان الصحابة متوافرون . وروى البخاري (١) عن طريق أبي قلابة " أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة ، فذكر الحديث ، وفيه قصة القتل من هذيل ، قال : فأقسم تسعة وأربعون رجلا ، وفدى رجل منهم يمينه بالسف درهم " . وروى ابن سعد في الطبقات (٢) من طريق مسروق " أنه افتدى يمينه بخمسين درهما " .

(١) الصحيح : ١٢ / ٢٣٠ و ٢٣١ في الديات ، باب القسامة (٢٢) الحديث (٦٨٩٩) . مختصروهو حديث حديث طويل وفيه قصة العرنين ، وقصة القتل من هذيل .

اسناده : رواه البخاري ، وقال الحافظ في الفتح : ١٢ / ٢٤٢ : هي قصة موصولة بالسند المذكور إلى أبي قلابة ، لكنها مرسله لأن أبا قلابة لم يدرك عمر ، اهـ .
(٢) ج ٦ ص ٧٦ . من طريق قبيصة بن عقبة ، ثنا سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي ، عنه به .

اسناده : ضعيف فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

" فصل "

~~~~~

( ٩٥٢ ) حديث : " اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وتراداً " قال المخرجون <sup>(١)</sup> أخرجه الحاكم <sup>(٢)</sup> من حديث محمد بن الأشعث <sup>(٣)</sup> " أن عبد الله بن مسعود باع للأشعث رقيقاً ٧ من رقيق الخمس <sup>(٤)</sup> بعشرين ألف درهم ، فأرسل عبد الله اليه <sup>(٤)</sup> في ثمنهم ، فقال : انما أخذتهم بعشرة آلاف ، فقال عبد الله : ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعته يقول : اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة ، فالقول ما يقول رب السلعة ، أو يتتاركان <sup>(٥)</sup> قال الحاكم : صحيح . وأعل بالانقطاع بين محمد وبين ابن مسعود . وأخرجه أبو داود <sup>(٦)</sup> ما جة بلفظ <sup>(٧)</sup> " اذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة ، والمبيع قائم بعينه ، فالقول ما قال البايع أو يتراد ان البيع " . ورواه أحمد <sup>(٨)</sup> ، والدارقطني <sup>(٩)</sup> ، والبخاري <sup>(١٠)</sup> وفي لفظ :

٠ ١٢٠ / ٢ ( ٩٥٢ )

( ١ ) نصب الراية : ١٠٥ / ٤ ، والدرية : ١٧٧ / ٢ رقم ( ٨٤٣ ) .

( ٢ ) المستدرک : ٤٥ / ٢ في البيوع ، باب اذا اختلف البيعان ، وابن الجارود ص ٢١٢

رقم ( ٦٢٥ ) .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

قال ابن القطان : فيه انقطاع بين محمد بن الأشعث ، وابن مسعود ، ومع الانقطاع فعبد الرحمن بن قيس مجهول ، وكذا أبوه قيس ، وكذا جده محمد ، الا أنه أشهرهم ، وهو أبو القاسم الأشعث ، عداة في الكوفيين ، روى عنه مجاهد ، والشعبي ، والزهرى وروى عن عائشة ، وأما روايته عن ابن مسعود فمنقطعة ، اهد . أنظر نصب الراية :

٠ ١٠٦٩٠٥ / ٤

( ٣ ) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي ، أبو القاسم ، الكوفي ، مقبول من الثانية ، ووهم

من ذكره في الصحابة ، مات سنة ( ٦٧ ) / دس .

أنظر الكاشف : ٢٢ / ٣ ، التهذيب : ٦٤ / ٩ ، التقريب : ١٤٦ / ٢ .

( ٤ ) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

( ٥ ) أو يتتاركان : معناه أو يتفاسخان العقد . أنظر معالم السنن : ١٥٠ / ٣ .

( ٦ ) السنن رقم ( ٣٥١٢ و ٣٥١١ ) في البيوع ، باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم .

( ٧ ) السنن : ٧٣٧ / ٢ في التجارات ، باب البيعان يختلفان ( ١٩ ) الحديث ( ٢١٨٦ ) .

( ٨ ) المسند : ٤٦٦ / ١ .

( ٩ ) السنن : ٢٥٠ / ٢ في البيوع ، باب اذا اختلف المتبايعان .

( ١٠ ) ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٢١٥٢٠ / ٣ في كتاب البيوع ، والبيهقي في السنن

الكبرى : ٣٣٣ / ٥ .

=====



\* والسلعة قائمة بعينها \* وأعل بأن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> لم يسمع من أبيه ، وبأن محمد بن أبي ليلي ضعيف . قلت : أما الانقطاع فمختلف فيه ، فروى عن يحيى بن معين : أنه سمع<sup>(٢)</sup> أباه ، وفي رواية لم يسمع . وقال ابن المديني : لقي أباه ، وقال المجلي<sup>(٣)</sup> : يقال أنه لم يسمع منه ، فظاهر هذا الاتفاق على اللقي والاختلاف في السماع ، وهي طريقة مشهورة لا يضعف بمثلها ، وأما التضعيف فمجبور بأن الامام أبو حنيفة رواه ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود ، أخرجه الحارثي في المسند<sup>(٤)</sup> عنه / من طرق .  
وأخرجه الترمذي<sup>(٥)</sup> من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : \* اذا اختلف البيعان ، فالقول قول البائع ، والمبتاع بالخيار \* وهذا مرسل ، عون لم يدرك ابن مسعود . وأخرجه النسائي<sup>(٦)</sup> من وجه آخر بلفظ :  
١/١٦٠

=== اسناده : للحديث طرق كثيرة فهو صحيح بمجموعها ان شاء الله تعالى وقد تولى المخرج فيما يلي تفصيل أقوال الحفاظ حوله .

( ١ ) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، الكوفي ، ثقة ، من صفار الثانية ،

مات سنة ( ٧٩ ) وقد سمع من أبيه ، لكن شيئا يسيرا . ع / .

الميزان : ٥٧٣ / ٢ ، الكاشف : ١٧٢ / ٢ ، التهذيب : ٢١٥ / ٦ ، التقريب : ٤٨٨ / ١

( ٢ ) أنظر تاريخ يحيى بن معين : ٣٥١ / ٢ .

( ٣ ) قال شعبة : لم يسمع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه . أنظر التاريخ

الصغير : ق ١ / ٧٤ .

( ٤ ) في مسنده وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج ٢ ص ٣٠ .

ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١٠ / ٢١٥ رقم ( ١٠٣٦٥ ) من طريق معن

ابن عبد الرحمن به . والامام أحمد رقم ( ٤٤٤٦ ) من طريق عبد الرحمن بن مهدي

به ولم يذكر عن أبيه فهو منقطع عنه .

( ٥ ) السنن : ٣٧١ / ٢ في البيوع ، باب ما جاء اذا اختلف البيعان ( ٤٣ ) الحديث

( ١٢٨٨ ) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٢٧ / ٦ في البيوع والأقضية ،

باب في البيعين يختلفان . والبيهقي : ٣٣٢ / ٥ موصولا ، ومالك في الموطأ :

٦٧١ / ٢ بلاغا .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث مرسل . عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .

( ٦ ) أي المشتري ، والبائع : ضد الشراء ، والبائع : الشراء أيضا ، وهو من الأضداد ، وابتاع :

الاشترى . أنظر لسان العرب : ٢٣ / ٨ .

( ٧ ) السنن : ٣٠٣ / ٧ في البيوع ، باب اختلاف المتبايعين في الثمن .

ورواه أيضا الدارقطني : ١٩١٨ / ٣ في البيوع ، والامام أحمد : ٤٦٦ / ٦ ، والحاكم

في المستدرک : ٤٨ / ٢ ، والبيهقي : ٣٣٢ / ٥ و ٣٣٣ .

" حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أتى في مثل هذا ، فأمر البائع أن يستحلف ، ثم يختار المبتاع فان شاء أخذ وان شاء ترك " . قال ابن عبد البر: <sup>(١)</sup> قد اشتهر هذا الحديث شهرة يستغنى بها عن السند . وقال ابن عبد الهادي: <sup>(٢)</sup> هو بمجموع طرقه حسن يحتج به لكن في لفظه اختلاف انتهى . قلت : وهذه الألفاظ لم يذكر فيها " يتحالفان " بل ما يخالفه والله أعلم . ولم ينبه المخرجون على ذلك .

( ٩٥٣ ) حديث : " اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع " تقدم فسي الذي قبله . تنمة : أخرج أبو داود ، <sup>(٣)</sup> وأحمد ، <sup>(٤)</sup> والحاكم <sup>(٥)</sup> عن أبي موسى " أن رجلين ادعيا بغيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين " قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وقال المنذرى: <sup>(٦)</sup> اسناده كلهم ثقات .

=== من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه .

اسناده : قال البيهقي : وهذا مرسل أيضا ، أبو عبيدة لم يدرك أباه .

( ١ ) قال الحافظ في تلخيص الحبير : ٣ / ٣١ رقم ( ١٣٢٢ ) : قال ابن عبد البر : هو منقطع الا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول ونوا عليه كثيرا من فروعه ، وأعله ابن حزم في المحلى : ج ٩ ص ٣٢٤ المسألة ( ١٤٢٠ ) بالانقطاع وتابعه عبد الحق وأعله ابن القطان بالجهالة في عبد الرحمن وأبيه وجده .  
وأنظر أيضا نصب الراية : ٤ / ١٠٥ - ١٠٧ ، ومختصر سنن أبي داود : ٥ / ٣٣ - ١٦٤

رقم ( ٣٣٦٩ ) .

( ٢ ) التنقيح ( الورقة ٢٨٤ و ٢٨٥ / أ / ب في مسائل ما يصح بيعه .

( ٩٥٣ ) ٢ / ١٢٠ .

( ٣ ) السنن رقم ( ٣٦١٣ - ٣٦١٥ ) في الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة .

( ٤ ) المسند : ٤ / ٤٠٢ .

( ٥ ) المستدرک : ٤ / ٩٥ في الأحكام .

ورواه أيضا النسائي : ٨ / ٢٤٨ في آداب القضاء ، باب القضاء فيمن لم تكن له بينة .

وابن ماجه : ٢ / ٧٨٠ في الأحكام ، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة

( ١١ ) الحديث ( ٢٣٣٠ ) ، والبيهقي : ١٠ / ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٧ .

اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

( ٦ ) مختصر سنن أبي داود : ٥ / ٢٣٣ . وقال البيهقي : والحديث معلول عند أهل

الحديث مع الاختلاف في اسناده على قتادة . قلت : والحديث ورد من طريق

سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى

وأخرجه ابن حبان في صحيحه <sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة . وأخرجه ابن أبي شيبة <sup>(٢)</sup> ثنا أبو الأحوص ، عن سماك عن تميم بن طرفة <sup>(٣)</sup> أن رجلين ادعيا فذكره . وأخرجه عبد الرزاق <sup>(٤)</sup> ثنا الثوري واسرائيل ، عن سماك ، به ، وقال : <sup>(٥)</sup> هذا منقطع . ووصله الطبراني بذكر

==== الأشعري ، وخالفه شعبة فقال : عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه " أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لأحد هما بينة فجعلهما بينهما نصفين " موصولا ، ومرسلا ، وقد ذكر الاختلاف فيه البيهقي . راجع السنن الكبرى في الأرقام المشار إليها أعلاه ونيل الاوطار : ٣٣٩ / ٨ .  
 (١) موارد الظمان ص : ٢٩١ رقم (١٢٠١) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٥٨ / ١٠ .  
 وعزاه الحافظ الزيلعي لاسحاق بن راهويه في مسنده . نصب الراية : ١٠٩ / ٤ .  
 ولفظه : " أن رجلين ادعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين " .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١٧٨ / ٢ رقم (٨٤٥) : اسناده صحيح .  
 (٢) المصنف : ٣١٦ / ٦ في البيوع والأقضية ، باب في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته . ولفظه بالكامل : " أن رجلين ادعيا بغيرا ، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى به النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينهما " . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٢٨٦ / ٨ رقم (١٥٢٠٢ و١٥٢٠٣) ، والبيهقي : ٢٥٩ / ١٠ .

اسناده : وعزاه الزيلعي في نصب الراية : ١٠٩ / ٤ . للبيهقي في كتاب المعرفة عن الحاكم بسنده عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ، وقال : هذا منقطع ، اهـ . وقال الحافظ في الدراية : ١٧٨ / ٢ رقم (٨٤٥) : هو مرسـل .  
 (٣) تميم بن طرفة - بفتح الطاء والراء والفاء - الطائي ، المسلي ، بضم الميم وسكون السين ( ينسب إلى مسيلة : بضم الميم وسكون السين ، ابن عامر : قبيلة من مذحج ) ثقة من الثالثة ، مات سنة (٩٥) م ل سرق .

أنظر الكاشف : ١ / ١٦٨ ، التهذيب : ١ / ٥١٣ ، التقريب : ١ / ١١٣ ، خلاصة تدهيب الكمال ص ٥٥ ، اللباب : ٣ / ٢١١ .  
 (٤) هكذا في الأصل ، قلت : وليس القائل ذلك عبد الرزاق إنما هو البيهقي كما تقدم عند الكلام في اسناده .

(٥) المعجم الكبير : ٢ / ٢٢٤ و٢٢٥ رقم (١٨٣٤ و١٨٣٥) بلفظ الأول . عن تميم بن طرفة عنه به .

اسناده : ضعيف . قال الحافظ في التلخيص : ٤ / ٢١٠ رقم (٢١٤٠) : ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه باسنادين ، في أحدهما حجاج بن أرطاة ، والراوى عنه سويد بن عبد العزيز ، وفي الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء ، اهـ .

جابر بن سمرة وفي سنده ضعف . وأخرج أبو داود<sup>(١)</sup> عن أبي موسى : " أن رجلين ادعيا بعيرا ، أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بيعة ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما " . وأخرج الطبراني<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة : " أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء كل واحد منهما بشهود عدول في عدة واحدة ، فسأهم<sup>(٣)</sup> بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : اللهم أقض بينهما " . ورواه أبو داود في مراسيل سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup> .

=== وأنظر أيضا الدراية : ١٧٨/٢ رقم (٨٤٥) .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٠٣/٤ : فيه ياسين الزيات وهو متروك .

(١) السنن رقم (٣٦١٣) في الأقضية ، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بيعة .

استاده : تقدم الكلام في استاده قريبا . وقال الحافظ الزيلعي : وهذا المتن

مخالف للمتن الأول ، فإنه في الأول أقام كل واحد منهما البيعة . وفي الثاني لم

يقم أحد منهما بيعة . نصب الراية : ١٠٩/٤ .

(٢) المعجم الأوسط وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٠٣/٤ .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣١٨/٦ في البيوع والأقضية باب في الرجلين

يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما ببيئته ، والبيهقي : ٢٥٩/١٠ من جهة قتادة

عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة نحوه موقوفا .

استاده : أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٠٣/٤ وقال : رواه الطبراني في

الأوسط ، وفيه أسامة بن زيد القرشي وهو ضعيف ، اهـ . وقال الحافظ فـسـي

التلخيص : ٢١٠/٤ رقم (٢١٤٢) : وفيه شيخه علي بن سعيد الرازي وهو مسن

أوهامه . قلت : اسناد ابن أبي شيبة والبيهقي صحيح رواه ثقات .

(٣) فسأهم : أي أقرع بينهما . أنظر النهاية : ٤٢٩/٢ ، المختار : ص ٣١٩ .

(٤) كتاب المراسيل ص (١٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٥٩/١٠ . بمثل

لفظ أبي هريرة المتقدم .

استاده : مرسل صحيح رواه ثقات .

### فصل

( ٩٥٤ ) حديث : " أعتقها ولدها " أخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> وسيأتي ان شاء الله سبحانه وتعالى في الاستيلاء .

فائدة : أخرج محمد رحمه الله في الأصل<sup>(٢)</sup> في هذا الفصل عن يزيد بن عبدالله بن قسيط<sup>(٣)</sup> قال : " أبقت<sup>(٤)</sup> أمة فأتت بعض قبائل العرب ، فانتمت الى بعض قبائل العرب ، فتزوجها رجل ، فنذرت له ما في بطنها ، فجاء مولها ، فرفع ذلك الى عمر رضي الله عنه ، فقضى بها لمولاها ، وقضى على أبي الولد أن يفدى ولده الفلام بالفلام ، والجارية<sup>(٥)</sup> بالجارية " وأخرج عن الشعبي : " أن رجلا اشترى جارية من رجل ، فولدت منه أولادا ، فاستحقها رجل فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه ، فقضى بها لمولاها ، وقضى بأولادها لمواليها ، وقضى للمشتري على البائع أن يفك أولاده بما غررها " . وأخرج ابن أبي شيبة

( ٩٥٤ ) ٢ / ١٢٤٠

( ١ ) السنن : ٢ / ٨٤١ في العتق ، باب أمهات الأولاد ( ٢ ) الحديث ( ٢٥١٦ ) . من طريق أحمد بن يوسف ، عن أبي عاصم ، عن أبي بكر النهشلي ، عن الحسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقها ولدها " . ورواه أيضا الداقطنى فى سننه : ٤ / ١٣١ فى كتاب المكاتب ، والحاكم فى المستدرک : ٢ / ١٩ فى البيوع ، والبيهقى : ١٠ / ٣٤٦ ، وابن سعد : ٨ / ٢١٥ ، وابن عدى فى الكامل ٧ / ٢٧٥ فى ترجمة أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢ / ٨٧ رقم ( ٦٢١ ) : اسناده ضعيف . وقال الحافظ الزيلعى : والحديث معلول بابن أبى سبرة ، وحسين بن عبد الله ، فانهما ضعيفان . نصب الراية : ٣ / ٢٨٧ . وسيأتى المزيد من التوضيح فى الاستيلاء . ( ٢ ) قلت : لم أقف عليه فى القسم الموجود من الأصل والله أعلم . ( ٣ ) يزيد بن عبد الله بن قسيط ، بقاف ومهملتين ، مصفرا ، ابن أسامة الليشى ، أبو عبد الله المدنى ، الأعرج ، ثقة من الرابعة ، مات سنة ( ١٢٢ ) وله تسعون سنة / ع . أنظر الجرح والتعديل : ٩ / ٢٧٥ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٢٦٦ ، التهذيب : ١١ / ٣٤٢ ، التقريب : ٢ / ٣٦٧ .

( ٤ ) أبقى : الأباقي : هرب العبيد ونهايتهم من غير خوف ولاكد عمل .

أنظر القاموس : ٣ / ٢٠٨ ، لسان العرب : ١٠ / ٣ .

( ٥ ) المصنف : ج ٦ ص ٢٨٨ فى البيوع والأقضية ، فى الأمة تزعم أنها حرة .

وج ٦ ص ١٤٠ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يشترى الجارية فتلد منه ثم يقيم

الأول من طريق ابن قسيط، عن سليمان بن يسار. والثاني من طريق مطرف، عن الشعبي . وأخرج عن الشعبي نفسه . وعن سعيد بن المسيب نحو قضاء عمر . وأخرج عن عثمان " أنها وأولادها لسيدها ، وجعل لزوجها ما أدرك من متاعه ، وجعل فيهم السنة ، في كل رأس "راسين" (١) .

---

=== الرجل البينة أنها له . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١١٠ / ٤ .  
اسناده : رواه ثقات .

(١) في الدراية : ١٧٩ / ٢ : " وجعل فيهم في كل رأس راسين " . وفي الموطأ : ٧٤١ / ٢ في الأفضية باب القضاء بالحاق الولد بأبيه . مالك أنه بلغه أن عمر ابن الخطاب ، أو عثمان بن عفان ، قضى أحدهما في امرأة غرت رجلا بنفسها . وذكرت أنها حرة فتزوجها ، فولدت له أولادا ، فقضى أن يفدى ولده بمثلهم . قال يحيى : سمعت مالكا يقول : والقينة أعدل في هذا ، ان شاء الله ، اهـ .

(١)  
" كتاب الاقرار "

- (٢) (٩٥٥) حديث العسيف " وأعد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " .  
رواه الجماعة<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة .  
(٩٥٦) قوله : " ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزاً " ، ...<sup>(٤)</sup>

(١) الاقرار في اللغة : الاثبات ، من قولهم قر الشيء يقر .  
وفي الاصطلاح : الاعتراف بالحق ، والأصل فيه الكتاب والسنة ، واجماع الأمة فسي  
الجملة . أنظر كفاية الأخيار : ١ / ٥٤٢ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع :  
٦٣٠ / ٧ ، منح الشفا الشافيات : ٣٠٣ / ٢ .

(٩٥٥) ١٢٧ / ٢ .

(٢) قال أبو عمرو : العسفاء الأجراء ، والواحد منهم عسيف . أي الأجير . غريب الحديث  
(للهروى) : ١٥٨ / ١ .

(٣) رواه البخارى : ٤ / ٤٩١ و ٤٩٢ في الوكالة في الحدود (١٣) الحديث (٢٣١٤) و  
٢٣١٥ . (٢٣١٥) . ومسلم : ٣ / ٣٢٤ و ٣٢٥ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى  
(٥) الحديث (٢٥) (١٦٩٨ و ١٦٩٧) . وأبو داود رقم (٤٤٤٥) فسي  
الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجمها من جهينسة .  
والترمذى : ٤٤٣ / ٢ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الشيب (٧) الحديث  
(١٤٥٨) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٨ / ٢٤٠ و ٢٤١ في القضاة ،  
باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وابن ماجه : ٢ / ٨٥٢ في الحدود ، باب حد  
الزنا (٧) الحديث (٢٥٤٩) والسياق للبخارى في الأرقام المذكورة ، ولله  
وللآخرين بهذا السياق مطولا وسيأتى في الحدود .

اسناده : متفق عليه .

(٩٥٦) ١٢٧ / ٢ .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمى هو الذى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى  
فرجمه ، أسد الغابة : ٤ / ٢٧٠ و ٢٧١ ، والاصابة : ٩ / ٣١ ، وفي سنن أبي داود رقم  
(٤٤١٩) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، من طريق محمد بن سليمان  
الأنبارى ، عن وكيع ، عن هشام بن سعد ، عن يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه ،  
قال : " كان ماعز بن مالك يتيماً فى حجر أبى ( بفتح الحاء ويكسر أى فى تربية  
أبى هزال ) فأصاب جارية من الحى ( أى جامع جارية مملوكة من القبيلة ) فقال له  
أبى : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ،  
وانما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرجاً ، فأتاه فقال : يا رسول الله ، انى زنيت  
فاقم على كتاب الله ، فأعرض عنه ، فعاد . الخ " وأنظر عون المعبود : ٩٩ / ١٢ .

والغامدية<sup>(١)</sup> بالاقرار " أخرج مسلم<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> حديث ما عزا أنه شهد على نفسه أربع مرات ، ولأحمد<sup>(٤)</sup> أن ما عزا أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرات . وذكر مسلم قصة الغامدية من حديث بريدة وسيأتي ان شاء الله تعالى .

(٥) (٩٥٧) حديث : " أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين " أخرجه الترمذي في أثناء الدعاء ، والاستغفار من حديث أبي هريرة مرفوعا بهذا وزيادة " وأقلهم من يجوز ذلك " وأخرجه أيضا بلفظ " عمر أمتي " والسند كلهم ثقات .

(٦) (٩٥٨) حديث : " من حلف وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه " .

(١) هي بغين معجمة ودال مهملة وهي بطن من جهينة . مسلم بشرح النووي ١١ / ٢٠١ . قلت : هي المعروفة بالغامدية ولم يفصح أحد من الشراح عن اسمها .

(٢) الصحيح : ١٣٢١ / ٣ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٣٩٢٢) (١٦٩٥) ولفظه مطول .

(٣) السنن رقم (٤٤٣٤٥٤٤٣٣) في الحدود ، باب رجم ما عزين مالك .

(٤) المسند : ٥ / ٣٤٨٩٣٤٧ .

استناده : رواه مسلم .

(٩٥٧) ٢ / ١٣٢

(٥) السنن : ٣ / ٣٨٧ في الزهد ، باب ماجاء في أعمار هذه الأمة ما بين الستين الى سبعين (١٥) الحديث (٢٤٣٣) ، وجهه ص ٢١٣ في الدعوات ، باب رقم (١١٣) الحديث (٣٦٢٠) . ورواه أيضا ابن ماجه : ١٤١٥ / ٢ في الزهد ، باب الأمل والأجل (٧٢) الحديث (٤٢٣٦) .

استناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقد حسنه الحافظ في فتح الباري : ١١ / ٢٤٠ . فن الرقائق ، باب رقم (٥) . والحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١ / ٤٨ .

فائدة : قال ابن بطال : انما كانت الستون حدا لهذا ، لأنها قريبة من المعتكف وهي سن الانابة والخشوع ، وترقب النية ، فهذا اعذار بعد اعذار ، لطف من الله بعباده حتى نقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ، ثم أعذر اليهم ، فلم يعاقبهم الا بعد الحجج الواضحة ، وان كانوا فطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليمثلوا ما أمروا به من الطاعة ، وينزجروا عما نهوا عنه من المعصية . أنظر فتح الباري : ١١ / ٢٤٠ ، عدة القارى : ٢٣ / ٣٦ .

(٩٥٨) ٢ / ١٣٣

(٦) الحنث في اليمين نقضها ، والنكث فيها ، يقال : حنث في يمينه يحنث ، وكأنه مسن الحنث : الاثم والمعصية ، والمعنى أن الحالف اما أن يندم على ما حلف عليه ، أو يحنث فتلزمه الكفارة . النهاية ٢ / ٤٤٩ .



وزكره في الهداية<sup>(١)</sup> بلفظ " من حلف بطلاق أو عتاق " الى آخره قال المخرجون لم نجده .  
وأخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول :  
من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شاء الله ، ثم حنث فيما حلف فيه كان كفارة يمينه  
ان شاء الله " وأخرج<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر قوله : " اذا حلف الرجل فاستثنى ، ثم وصل الكلام

( ١ ) شرح فتح القدير : ٣ / ٤٦١ .

( ٢ ) نصب الراية : ٣ / ٢٣٤ ، الدراية : ٢ / ٧٢ رقم ( ٥٢٤ ) .

( ٣ ) السنن الكبرى : ١٠ / ٤٧٥٦ ، في الأيمان ، باب الاستثناء في اليمين ، وباب صلة  
الاستثناء باليمين .

اسناده : قال البيهقي : ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة أيوب السختياني ،  
وأيوب يشك فيه أيضا ، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر  
رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع ، اهـ . قلت : وقد رواه أبو داود رقم

( ٣٢٦٢ و ٣٢٦١ ) في الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، والترمذي ٤٣ / ٣  
في النذور والأيمان ، باب في الاستثناء في اليمين ( ٦ ) الحديث ( ١٥٢٠ ) .  
والنسائي ٢ / ١٢ في الأيمان والنذور ، باب من حلف فاستثنى ، وابن ماجه ١ / ٦٨٠ في  
الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين ( ٦ ) الحديث ( ٢١٠٦ و ٢١٠٥ ) ، والدارمي  
٢ / ١٨٥ في النذور والأيمان ، باب في الاستثناء في اليمين . والامام أحمد :  
٢ / ١٠٦ و ٤٨٩ و ٦٨٩ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٥٣ ، وابن حبان ( موارد الظمان ) ص ( ٢٨٧ )  
رقم ( ١١٨٣ و ١١٨٤ ) ، وابن الجارود في المنتقى ص ( ٣١٠ ) رقم ( ٩٢٨ ) من  
طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
" من حلف على يمين ، فقال : ان شاء الله فقد استثنى ، فلا حنث عليه " اهـ .

اسناده : قال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن ، وقال : لا نعلم أحدا  
رفعه غير أيوب السختياني ، وقال اسماعيل بن ابراهيم : كان أيوب أحيانا يرفعه  
وأحيانا لا يرفعه ، اهـ . وقال في علله الكبير : ٢ / ٥٦٧ في أبواب النذور والأيمان ،  
باب ما جاء في الاستثناء في اليمين : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال :  
أصحاب نافع رووا هذا عن نافع عن ابن عمر موقوفا الا أيوب فانه يرويه عن نافع  
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقولون : أن أيوب في آخر أمره أوقفه ، اهـ  
وقال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي : ٢ / ٤٧٥ : رفعه أيوب ، ووقفه مالك  
( في الموطأ : ٢ / ٤٧٧ ) وعبيد الله ، واختلف الحفاظ في الترجيح ، وأكثرهم  
رجح قول مالك ، وأنظر أيضا ج ١ ص ٤٢٣ من شرح علل الترمذي حيث قال :  
خالفه الناس : عبيد الله وغيره فوقفوه ، اهـ . رواه الحاكم في المستدرک : ٤ / ٣٠٣  
في الأيمان والنذور من طريقين عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن كثير بن  
فرقد حدثه أن ناعما حدثهم به مرفوعا بلفظ : " من حلف على يمين ثم قال :

بالاستثناء، ثم فعل الذي حلف، لم يحنث " وأخرج<sup>(١)</sup> عنه أيضا " كل استثناء موصولا فلا حنث على صاحبه، وان كان غير موصول فهو حانث " وفي المرفوع ضعف والله أعلم . وأخرج الترمذى<sup>(٢)</sup> من حديث أبي هريرة رفعه " من حلف على يمين<sup>(٣)</sup> فقال ان شاء الله لم يحنث " .

( ٩٥٩ ) حديث : " لا وصية لوارث ، ولا اقرار له بدين " أخرجه الدارقطنى<sup>(٤)</sup> مسن طريق نوح بن دراج ، عن أبان بن تغلب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه رفعه بلفظه ،

=== ان شاء الله فان له ثنياه " ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي ، وقد نوه الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ١٧٠ / ٢ باشارة الحسن . وأنظر

أيضا نصب الراية : ٢٣٤ / ٣ ، وتلخيص الحبير : ١٦٨ / ٤ رقم ( ٢٠٣٩ ) .

( ١ ) انظر هامش ( ٣ ) ص : ١٤٤٤ .

( ٢ ) السنن : ٤٤ / ٣ فى النذور والأيمان ، باب رقم ( ٦ ) الحديث ( ١٥٧١ ) .

ورواه أيضا النسائى : ٣١ / ٧ فى الأيمان والنذور ، باب الاستثناء ، وابن ماجه :

٦٨٠ / ١ فى الكفارات ، باب رقم ( ٦ ) الحديث ( ٢١٠٤ ) . وابن حبان ( موارد

الظمان ) ص : ( ٢٨٧ ) رقم ( ١١٨٥ ) ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ٥١٧ / ٢ رقم

( ١٦١١٨ ) .

اسناده : قال الترمذى : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : جاء مثل

هذا من قبل عبد الرزاق ، وهو خطأ ، انما اختصره عبد الرزاق من حديث معمر عن

ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة سليمان بن

داود حيث قال : " لأطوفن الليلة على سبعين امرأة . . . الخ " علل الكبير :

٥٦٩ / ٢ . وقال الحافظ : رجاله ثقات ، وقال البزار : ان معمر اختصره مسن

الحديث الذى فى قصة سليمان بن داود عليهما السلام ، فى قوله : " لأطوفن

الليلة . . . الخ " . الدراية : ٧٢ / ٢ رقم ( ٥٧٤ ) وأنظر أيضا نصب الراية :

٢٣٤ / ٣ ، التلخيص : ١٦٧ / ٤ رقم ( ٢٠٣٩ ) .

( ٣ ) قوله " على يمين " هكذا فى الأصل ونصب الراية : ٢٣٤ / ٣ ، وليس فى النسخة

المطبوعة .

( ٩٥٩ ) ١٣٧ / ٢ .

( ٤ ) السنن : ١٥٢ / ٤ فى الوصايا .

اسناده : ضعيف . قال الحافظ : وفيه مع ارساله ضعف . الدراية ١٨٠ / ٢ رقم ( ٨٤٦ ) .

( ٥ ) نوح بن دراج ، النخعى مولا هم ، أبو محمد الكوفى ، القاضى ، متروك ، وقد كذبه ابن

معين من الثامنة ، مات سنة ( ١٨٢ ) لم ينسبه ابن ماجه فى روايته . / فق .

أنظر تاريخ يحيى بن معين : ٦١١ / ٢ ، المجروحين لابن حبان : ٤٦ / ٣ ، الميزان :

٢٧٦ / ٤ ، التقريب : ٣٠٨ / ٢ .

( ٦ ) أبان بن تغلب : بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام ، أبوسعده الكوفى ،

وهو مرسل ، ونوح ضعيف نقل عن أبي داود فيه : أنه كان يضع الحديث . ووصله  
أبو نعيم في تاريخ<sup>(١)</sup> أصبهان بذكر جابر ، ومداره على نوح المذكور . وما يذكر عن عمر أنه  
قال : " إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته " . لم يجده المخرجون .<sup>(٢)</sup>

=== ثقة تكلم فيه للتشيع ، من السابعة ، مات سنة ( ١٤٠ ) / ٤ .

أنظر الجرح والتعديل : ٢ / ٢٩٦ ، سير أعلام النبلاء : ٦ / ٣٠٨ ، التهذيب :

١ / ٩٣ ، التقريب : ١ / ٣٠ .

( ١ ) تاريخ أصبهان ( ج ١ ص ١٣١ ) . في ترجمة أشعث بن شداد الخراساني

ومن طريقه عن يحيى بن يحيى ، عن نوح بن دراج ، عن أبان بن تغلب عن جعفر بن  
محمد عن أبيه عن جابر فذكره .

أسناده : ضعيف لأن مداره على نوح وهو ممن يروى الموضوعات عن الثقات ،

ومترك الحديث ، أنظر الضعفاء الصغير : ص ١١٥ ، الضعفاء والمبروكيين :

ص ( ١٠٢ ) .

( ٢ ) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية ٤ / ١١١ ، وقال الحافظ : لم

اجده ، الدراية ٢ / ١٨٠ .

### « كتاب الشهادات » =====

( ٩٦٠ ) حديث « الغنيمة لمن شهد الوقعة »<sup>(٢)</sup> أخرجه الطبراني<sup>(٤)</sup> ، والبيهقي<sup>(٥)</sup> مرفوعاً من حديث عمر ، وموقوفاً عليه وقال : الصحيح موقوف . وأخرج الموقوف ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>

( ١ ) الشهادات جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور ، قال الجوهري : الشهادة خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤدبها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل مأخوذ من الاعلام ، قال تعالى : « شهد الله أنه لا اله الا هو » ( سورة آل عمران ، الآية : ١٨ ) . أي أعلم وبين ، وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجب . والاجماع منعقد على مشروعيتها . وسنده قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » ( سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ ) . « وأشهدوا ذوى عدل منكم » ( سورة الطلاق ، الآية : ٢ ) « وأشهدوا اذا تبايعتم » ( البقرة : ٢٨٢ ) والسنة مستفيضة بذلك كما سيأتى والحاجة داعية الى ذلك لحصول التجاهد بين الناس . أنظر المبدع فى شرح المقنع : ١٨٨ / ١٠ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٥٧٤ / ٤ ، منح الشفا الشافيات : ٢ / ٢٩٣ ، غاية المنتهى : ٤٦٤ / ٣ .

( ٩٦٠ ) ١٣٩ / ٢ .

( ٢ ) الغنيمة ، والغنم ، والمغنم ، والغنائم : وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب ، وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب .

أنظر غريب الحديث ( للهروى ) : ١٨٤ / ٢ ، النهاية : ٣٨٩ / ٣ .

( ٣ ) الوقعة والوقية : الحرب والقتال ، وقيل : المعركة ، والجمع الوقائع .

أنظر الصحاح : ١٣٠٢ / ٣ ، لسان العرب : ٤٠٣ / ٨ .

( ٤ ) المعجم الكبير : ٣٨٥ / ٨ رقم ( ٨٢٠٣ ) .

( ٥ ) السنن الكبرى : ٣٣٥ / ٦ فى قسم الفى والغنيمة ، باب المدد يلحق بالمسلمين

قبل أن ينقطع الحرب ، وما روى فى الغنيمة أنها لمن شهد الوقعة .

( ٦ ) المصنف : ٤١١ / ١٢ فى كتاب الجهاد ، باب من قال : ليس له شىء اذا قدم بعد

الوقعة . ورواه أيضا سعيد بن منصور فى السنن : ٣٠٧ / ٢ ، من طرق عن قيس

ابن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسى قال : « غزت بنو عطار مائة من أهل

البصرة وأمدوا عمارا من الكوفة ، فخرج عمار قبل الوقعة فقال : نحن شركاؤهم فى

الغنيمة ، فقام رجل من عطار فقال : أيها العبد المجدوع ، وكانت أذنه قد

أصببت فى سبيل الله - أتريد أن نقسم لك غنيمتنا ، فقال عمار : غيرتمونى بأحب

أذنى أو بخير أذنى ، وكتب فى ذلك الى عمر ، فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد

الوقعة » اهـ . وفى رواية من طريق شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب

أيضا . وأخرج ابن عدى <sup>(١)</sup> موقوفا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(١٦١) / ١ (٩٦١) حديث " ان علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع " / وأخرج العقيلي <sup>(٢)</sup> ،  
والحاكم <sup>(٣)</sup> ، وأبو نعيم في الحلية <sup>(٤)</sup> ، وابن عدى <sup>(٥)</sup> والبيهقي <sup>(٦)</sup> ، عن ابن عباس " أن رجلا سأل  
النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة ، فقال : هل ترى الشمس ؟ قال : نعم ، قال :  
على مثلها فاشهد ، أو دع " وفي لفظ للبيهقي ، والحاكم " أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد  
الا على امرئ يضيء لك كضياء هذه الشمس ، وأوما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده  
الى الشمس وصححه الحاكم وفي اسناده محمد بن سليمان بن مشمول <sup>(٧)</sup> ضعيف ، وقال البيهقي :

=== قال عمر : " انما الغنيمة لمن شهد الوقعة " اهـ . وقد أخرج هذه الرواية ابن أبي  
شيبه : ١٢ / ١٢ ، وعبد الرزاق : ٤ / ٣٠٢ رقم (٩٦٨٩) في مصنفهما . بهـ هذا  
اللفظ مختصر .

اسناده : وهو موقوف صحيح ، وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٥ / ٣٤٠  
وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ : والمشهور وقفه على  
عمر ، أما المرفوع فلم أجده . الدراية : ٢ / ١٢٠ رقم (٧١٤) .  
(١) الكامل : ٢ / ٤٩٠ في ترجمة بختری بن أبي المختار العبدى . ولفظه : " الغنيمة  
لمن شهد الوقعة " .

اسناده : قال ابن عدى : وبختری هذا لا أعلم له حديثا منكرا ، اهـ .  
وقال الحافظ : البختری بن أبي المختار العبدى صدوق من السادسة . أنظر :  
التهذيب : ١ / ٤٢١ ، التقريب : ١ / ٩٤ ، قلت : وقيه رجاله ثقات وهو موقوف  
حسن بهذا الاسناد . والله أعلم .

(٩٦١) / ٢ ٠١٣٩

(٢) الضعفاء : ج٤ ص ٧٠ في ترجمة محمد بن سليمان بن مشمول .

(٣) المستدرک : ٤ / ٩٨ في الأحكام .

(٤) (ج٤) / ص ١٨ في ترجمة طاوس بن كيسان .

(٥) الكامل : ٦ / ٢٢١٣ في ترجمة محمد بن سليمان بن مشمول .

(٦) السنن الكبرى : ١٠ / ١٥٦ في الشهادات ، باب التحفظ في الشهادات والعلم بها .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن سليمان بن مشمول ، وهو ضعيف ، وقال البيهقي : لم  
يرو من وجه يعتد عليه . أنظر التلخيص : ٤ / ١٩٨ رقم (٢١٠٧) ، وأعله ابن عدى  
والعقيلي به .

(٧) محمد بن سليمان بن مشمول المشمولي المخزومي حجازي ، قال البخاري : يتكلم فيه ،

وقال النسائي : مكى ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدى : عامسة

ما يرويه لا يتابع عليه متنا أو اسنادا .

لم يرو من وجه يعتمد عليه .

- ( ٩٦٢ ) حديث : " شاهدك أو يمينه " تقدم .  
 ( ٩٦٣ ) حديث : " البينة على المدعى " تقدم .  
 ( ٩٦٤ ) حديث : " أكرموا شهودكم ، فإن الله يستخرج بهم الحقوق " أخرجه  
 العقيلي في الضعفاء<sup>(١)</sup> ، من حديث ابن عباس رفعه بنحوه ، ولفظه " أكرموا الشهود " .  
 قال العقيلي : لا يعرف الا من رواية عبد الصمد بن علي<sup>(٢)</sup> ، وتفرد به ، وهو غير محفوظ ،  
 وصرح الصفاني<sup>(٣)</sup> بأنه موضوع<sup>(٤)</sup> .

=== أنظر التاريخ الصغير : ق ٢ / ٢٥٥ ، والضعفاء الصغير له : ص ( ١٠١ ) والضعفاء

والمتروكين للنسائي ص ( ٩١ ) ، المجروحين : ٢ / ٢٦٠ ، الميزان : ٣ / ٥٦٩ .

( ٩٦٢ ) ١٣٩ / ٢ تقدم في رقم ( ٩٣٦ ) .

( ٩٦٣ ) ١٣٩ / ٢ تقدم في رقم ( ٩٤١ ) .

( ٩٦٤ ) ١٣٩ / ٢ .

( ١ ) الضعفاء : ج ١ ص ٦٤ في ترجمة ابراهيم بن محمد العباسي .

ورواه أيضا الخطيب في تاريخ بغداد : ٥ / ٦٩٤ / ١٠٩١٣٨ / ٣٠٠ ، والقضاعي

في مسند الشهاب : ١ / ٤٢٧ رقم ( ٤٣٢ ) . وذكره السيوطي في الجامع الصغير :

١ / ٥٥ ونسبه لألبانياسي في جزئه ، والخطيب ، وابن عساكر ، وذكره أيضا الهندي

في الكنز : ٧ / ١٢ رقم ( ١٧٧٣٣ ) .

أسناده : ضعيف ، قال العقيلي : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال المناوي في

الفيض : ٢ / ٩٤ : تفرد به عبد الله بن موسى وقد ضعفوه . وقال الحافظ الذهبي :

وهذا منكر ، وما عبد الصمد بحجة ، ولعل الحافظ انما سكتوا عنه مداراة للدولة .

الميزان : ٢ / ٦٢٠ .

( ٢ ) عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن العباس الهاشمي الأمير . كان أميرا في مكة ،

ولا يعرف الا بهذا الحديث . أنظر الجرح : ٦ / ٥٠ ، لسان الميزان : ٤ / ٢٢ .

( ٣ ) الصفاني : بفتح الصاد والغين المعجمة وبعد الألف نون - هذه النسبة السي

صاغان قرية بمرور . واسمه الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري

الصفاني ، وكنيته أبو الفضائل . له رسالتان جمع فيهما الأحاديث الموضوعية ،

وأدرج فيهما كثيرا من الأحاديث التي لم تبلغ درجة الوضع ، فعد لذلك مسن

المشدد بن كابن الجوزي والمجد اللغوي وغيرهما من المحدثين ، مات سنة ( ٦٥٠ )

ونقل جسده حسب وصيته الى مكة ودفن بها .

أنظر فوات الوفيات : ١ / ٣٥٨ ، الدليل الشافعي : ١ / ٢٦٨ ، الرسالة المستطرفة :

ص ( ١١٣ ) ، واللباب في تهذيب الأنساب : ٢ / ٢٤٢ .

( ٤ ) ذكره الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٩٨ رقم ( ٢١٠٧ ) .

( ٩٦٥ ) حديث : " من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة " . وعسن  
أبي هريرة مرفوعا : " من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة " متفق عليه . (١)  
حديث نعيم بن هزال<sup>(٢)</sup> " أن ما عزا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأقر عنده أربع مرات ،

( ٩٦٥ ) ٠١٣٩ / ٢

( ١ ) رواه مسلم : ٢٠٧٤ / ٤ في الذكر والدعاء ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ،  
وعلى الذكر ( ١١ ) الحديث ( ٣٨ ) ( ٢٦٩٩ ) ، ورواه أيضا أبو داود رقم ( ٤٩٤٦ )  
في الأدب ، باب في المعونة لمسلم ، والترمذي : ٤٣٩ / ٢ في الحدود ، باب ماجاء  
في الستر على المسلم ( ٣ ) الحديث ( ١٤٤٩ ) ، وابن ماجه : ٨٢ / ١ في المقدمة ،  
باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ( ١٧ ) الحديث ( ٢٢٥ ) ، والامام أحمد  
في مسنده : ٢٥٢ / ٢ ٢٥٢٩٦٦ ٢٩٦٦ ٣٨٩٥٣ ٤٠٤٠٠ ٥٠٤٠٠ ٥٢٢٥١ ٥٢٢٥١ . وهو طرف الأوسط  
من حديثه الطويل . وعزو المخرج للمتفق عليه قلد في ذلك الحافظ الزيلعي فسي  
نصب الراية : ٣٠٧ / ٣ وجد ٤ ص ٧٩ . وليس هو في البخاري . راجع تحفة  
الأشراف : ٣٧٨ و ٣٧٣ و ٣٦١ / ٩ ، وجامع الأصول : ٥٦٢ / ٦ والأربعون الصغرى  
( للبيهقي ) ص ( ٢٤٠ ) ، والمتفق عليه هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهما رواه البخاري : ٩٧ / ٥ في المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه  
( ٣ ) الحديث ( ٢٤٤٢ ) و ( ٦٩٥١ ) ، ومسلم : ١٩٩٦ / ٤ في البر والصلة ، باب  
تحريم الظلم ( ١٥ ) الحديث ( ٥٨ ) ( ٢٥٨٠ ) مرفوعا ولفظه : " المسلم أخو  
المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته . ومن فرج  
عن مسلم كربة ، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة . ومن ستر مسلما ستره  
الله يوم القيامة " . اهـ .

اسناد حديث أبي هريرة : رواه مسلم ، وقال الامام البيهقي : هذا حديث صحيح  
أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح عنه به .  
شرح السنة : ٢٧٣ / ١ رقم ( ١٢٢٧ ) .

( ٢ ) نعيم بن هزال ، بتشديد الزاي ، الأسلمي ، صحابي ، نزل المدينة ، ماله راو الابنه  
يزيد ، كان ما عزمين مالك يتيما في حجره ، فأصاب جارية من الحى ، فقال له نعيم  
ابن هزال ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بما صنعت لعله يستغفر  
لك ، وانما يريد بذلك أن يكون له مخرج . . الخ تقدم هذا الحديث عند ترجمة  
ما عزمين مالك . / د س .

أنظر الاستيعاب : ٣٢٨ / ١٠ ، أسد الغابة : ٣٤ / ٥ ، الاصابة : ١٢٨ / ١٠ ،  
التقريب : ٣٠٦ / ٢ .

فأمر برجمه ، وقال لهزال : لو سترته بثوبك كان خيرا لك \* أخرجه أبو داود ، والنسائي ، فلم يكن هناك شهادة<sup>(٣)</sup> .

( ٩٦٦ ) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لقن ماعزا الرجوع ستره عليه " أما التلقين ، ففي البخاري<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس في حديث ماعز \* أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ قال : لا ، الحديث \* .  
( ٩٦٧ ) قوله : وسأل عن حاله في مسلم<sup>(٥)</sup> \* أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :

(١) السنن رقم ( ٤٣٧٧ ) في الحدود ، باب الستر على أهل الحدود .

( ٢ ) في الكبرى له في الرجم . كما في تحفة الأشراف : ٣٤ / ٩ .

ورواه الحاكم في المستدرک : ٣٦٣ / ٤ في الحدود ، باب حكاية رجم امرأة من غامد .  
اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال ابن عبد الهادي في التنقيح :  
ويزيد بن نعيم ( الراوى عن أبيه ) روى له مسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات ،  
وأبو نعيم ذكره في الثقات أيضا ، وهو مختلف في صحبته ، فان لم تثبت صحبته ،  
فالحديث مرسل . أنظر نصب الراية : ٣٠٧ / ٣ .

( ٣ ) قال الحافظ الزيلعي : الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يشهد عنده بشئ ، ولكنه حمل ماعزا على أن اعترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا . نصب الراية : ٧٤ / ٤ .

( ٩٦٦ ) ١٣٩ / ٢ .

( ٤ ) الصحيح : ١٣٥ / ١٢ في الحدود ، باب ما يقول الامام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ ( ٢٨ ) الحديث ( ٦٨٢٤ ) . ورواه أيضا أبو داود رقم ( ٤٤٢٧ ) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك . والبيهقي في شرح السنة : ١٠ / ٢٩٢ رقم ( ٢٥٨٦ ) .

وتام الحديث : " قال : لا يارسول الله ، قال : أنكبتها ؟ - لا يكتفي - قال : فعند ذلك أمر برجمه \* .

اسناده : رواه البخاري . وقال الامام البيهقي : هذا حديث صحيح .

قوله : " أنكبتها " بكسر النون وسكون الكاف ، أى أجامعتها ، يقال : ناكها ينيكها جامعها . عون المعبود : ١١٠ / ١٢ .

( ٥ ) قوله : " أو غمزت " بالفتحة المعجمة والزاي أى لمست ، وبعضهم فسره " الغمز " بالاشارة ، كالرمز بالعين أو الحاجب أو اليد ، وقال الحافظ : المراد " بغمزت " بيدك الجس أو وضعها على عضو الغير . أنظر النهاية : ٣٨٦ / ٣ ، فتح الباري :

١٣٥ / ١٢ ، عون المعبود : ١٠٩ / ١٢ .

( ٩٦٧ ) ١٣٩ / ٢ .

( ٦ ) الصحيح : ١٣١٨ / ٣ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ( ٥ ) الحديث



أبك جنون؟" أخرجه من حديث أبي هريرة ، وعند أحمد<sup>(١)</sup> قال : " فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا ما نعلم الا خيرا ، الحديث " وسيأتي .

(٩٦٨) قوله : " وكذلك نقل عن الخلفاء الراشدين " ظاهره أنه من فعلهم بعده صلى الله عليه وسلم و<sup>(٢)</sup> لا يحسن الاستشهاد بما أخرج أحمد ، عن أبي بكر أنه " قال لماعز : انك ان اعترفت الرابعة رجمك " . والأولى في هذا ما أخرجه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، سمعت عطاء ، يقول : " كان من مضى يؤتى اليه بالسارق ، فيقول : أسرقت ؟ قل : لا علمي أنه سمى أبا بكر وعمر ، قال : وأخبرني أن عليا أتى بسارقين معهما سرقتهما فخرج فضرب

=== (١٦) (١٦٩١) . والبخارى أيضا في صحيحه : ١٣٦/١٢ في الحدود ، باب سؤال الامام المقر : هل أحصنت (٢٩) الحديث (٦٨٢٥) وباب لا يرجم المجنون والمجنونة (٢٢) الحديث (٦٨١٥) من حديث أبي هريرة وهو حديث طويل وهذا بعضه وفيه قصة مجيئه الى المسجد واقاربه على نفسه أربع مسرات وسيأتي في الحدود بكامله .

اسناده : متفق عليه .

(١) المسند : ٨/١ من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه . قال : " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك ، فاعترف عنده مرة فرده ، ثم جاءه فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاءه فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : انك ان اعترفت الرابعة رجمك ، قال : فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه ، فقالوا ما نعلم الا خيرا ، قال : فأمر برجمه " . ورواه أيضا البزار ( كشف الأستار ) : ٢١٧/٢ رقم (١٥٥٤) نحوه .

اسناده : ضعيف ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٦٦/٦ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ، وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، اهـ . وأنظر أيضا الفتح الرباني : ٨٨/٦ .

(٩٦٨) ١٣٩/٢ .

(٢) في الأصل " وح " بزيادة الحاء ، وهذا سهو والله أعلم .

(٣) المصنف : ٢٢٤/١٠ رقم (١٨٩١٩) . مع اختصار يسير في السياق ، وقد أورده بتسامه الزيلعي في نصب الراية : ٧٨/٤ . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٥/١٠ في الحدود .

اسناده : رجاله ثقات غير أن عطاء بن أبي رباح لم يثبت له رواية عن الخلفاء الراشدين . وقد ولد في أثناء خلافة عثمان ، سنة (٢٧) ومات سنة (١١٧) ، وقال الامام أحمد : ليس في الرسائل شيء أضعف من مراسلات الحسن وعطاء

ابن أبي رباح ، كانا يأخذان عن كل أحد ، اهـ .  
انظر سير أعلام النبلاء : ٥/٧٨-٨٨ ، التهذيب : ١٩٩/٧ .

الناس عنهما ولم يسألهما \* . وروى عبد الرزاق<sup>(١)</sup>، عن عكرمة بن خالد، قال : \* أتى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه برجل، فسأله أسرقت ؟ قل : لا فقال : لا ، فتركه \* ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> بلفظ \* انى لأرى يد رجل ماهى بيد سارق ، فقال الرجل : والله ماأنا بسارق فأرسله ، ولم يقطعه \* الرواية عن عثمان<sup>(٣)</sup> . وروى الامام أحمد<sup>(٤)</sup>، عن الشعبي قال : جسىء بشراحة الهمدانية<sup>(٥)</sup> الى على بن أبى طالب رضى الله عنه ، فقال لها : \* لعل رجلا وقع

( ١ ) المصنف : ٢٢٤ / ١٠ رقم ( ١٨٩٢٠ ) . من طريق معمر عن ابن طاوس (عبد الله) عنه به .

اسناده : رواه ثقات ، لكن قال الامام أحمد : لم يسمع عكرمة بن خالد بسن

العاص من عمر وسمع من ابنه ، اهد . كما فى تهذيب التهذيب : ٢٥٩ / ٢ .

( ٢ ) المصنف : ٢٥ / ١٠ فى الحدود ، باب فى الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا .

من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد .

اسناده : يقال فيه ما قيل لسابقه .

( ٣ ) بعد قوله \* الرواية عن عثمان \* بياض فى الأصل سطر كامل .

قلت : روى الزبير بن بكار فى الموقوفات عن حمران قال : \* أتى عثمان بسارق فقال :

أراك جميلا ما مثلك يسرق فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم سورة البقرة \* .

كنز العمال : ٥٥٩ / ٥ رقم ( ١٣٩٥٣ ) .

( ٤ ) المسند : ١٤٠ / ١ و ١٤١ و ١٥٣ .

ورواه أيضا الدارقطني فى سننه : ١٢٣ / ٣ فى الحدود والديات وغيره . والطحاوى

فى شرح معانى الآثار : ١٤٠ / ٣ فى الحدود ، باب حد الزانى المحصن ما هو ؟ .

والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٢٠ / ٨ فى الحدود ، باب من اعتبر حضور الامام

والشهود . وعبد الرزاق فى مصنفه : ٣٢٦ / ٧ رقم ( ١٣٣٥٠ ) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد :

٢٤٨ / ٦ . وقد طعن بعضهم كالحازمى فى هذا الاسناد بأن الشعبي لم يسمعه

من على . أنظر الاعتبار فى النسخ والمنسوخ ص ( ٢٠٢ ) .

وأخرج الحاكم فى المستدرک : ٣٦٥ / ٤ من طريق اسماعيل بن أبى خالد قال :

سمعت الشعبي وسئل : هل رأيت أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ؟

قال : \* رأيت أبيض الرأس واللحية ، قيل : هل تذكر عنه شيئا ؟ قال : نعم أنكر

أنه جلد شراحة يوم الخميس . . . . \* فذكر الحديث وسيأتى فى الحدود . وقال

الحاكم : هذا اسناده صحيح ، وأقره الذهبى ، وهو كما قال ، أنظر أيضا سير

أعلام النبلاء : ٢٩٤ / ٤ - ٣١٨ .

( ٥ ) هى من أهل الكوفة كما فى بعض الروايات ، ولم أقف على ترجمتها والله أعلم .

عليك وأنت نائمة ؟ قالت : لا ، قال : لعله استكرهك ؟ قالت : لا ، يلقتها لعلها تقول :

نعم " وروى عنه أبو يعلى (١) / " أنه أتى برجل قيل له : أنه سرق جملا ، فقال له : ما أراك سرقت ، قال : بلى " وروى ابن أبي شيبة (٢) ، عن الحسن بن علي نحوه . وعن أبي هريرة (٣) ، وأبي مسعود (٤) . وأخرجه عبد الرزاق (٥) مثله عن أبي الدرداء . وعن عمرو بن العاص رواه

(١) المسند : ج ١ ص ٢٧٥ و ٢٧٦ رقم (٣٢٨) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٧٧

وتام الحديث : " قال : لعله شبه عليك ، قال : بل سرقت ، قال : يا قنبر ، ان هب به فأوقد النار ، وادع الجزار ، وشديده حتى أجيء ، فلما جاء اليه ، قال له أسرقت ؟ قال : لا ، فتركه " اهـ . وأورده الحافظ في المطالب العالية : ج ٢ ص ١١٩ و ١٢٠

رقم (١٨٢٣) .

اسناده : قال الهيثمي : أبو مطر لم أعرفه . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٦٠ . قلت : هو ضعيف لجهالة أبي مطر .

(٢) المصنف : ١٠ / ٢٤ في الحدود ، باب في الرجل يؤتى به فيقال : أسرقت ؟ قل : لا .

ولفظه : " أتى الحسن بن علي برجل أقر بسرقة ، فقال له الحسن : لعلك اختلست ، لكي يقول : لا " . وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٧٨ .

اسناده : رواه ثقات .

(٣) رواه ابن أبي شيبة : ١٠ / ٢٣ في الحدود . وأورده الزيلعي في نصب الراية :

٤ / ٧٨ . ولفظه : " أن أبا هريرة أتى بسارق وهو يومئذ أمير ، فقال : أسرقت ، أسرقت ؟ قل : لا ، قل : لا مرتين أو ثلاثا " .

اسناده : رواه ثقات .

(٤) ابن أبي شيبة : ١٠ / ٢٣ . ولفظه ، قال : " أتى برجل سرق ، فقال : أسرقت ؟

قل : وجدته ، قال : وجدته ، فخلي سبيله " اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، وأخرجه عبد الرزاق

أيضا : ١٠ / ٢٢٤ رقم (١٨٩٢١) من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم " عن

أبي مسعود الأنصاري أنه أتى بامرأة سرقت جملا . فقال : أسرقت ؟ قولي : لا " .

وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٦ . واسناده صحيح .

(٥) المصنف : ١٠ / ٢٢٥ رقم (١٨٩٢٢) ولفظه : " عن أبي الدرداء أنه أتى بامرأة

سرقت يقال لها سلامة ، فقال لها : يا سلامة أسرقت ؟ قولي : لا ، قالت : لا ،

فدرا عنها " اهـ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٠ / ٢٣ ، والبيهقي في السنن

الكبرى : ٨ / ٢٧٦ .

اسناده : رواه ثقات عدا يزيد بن أبي كبشة الدمشقي ، وهو مقبول ، ولم يثبت

له رؤية لأبي الدرداء ولا غيره ، وهو منقطع بهذا الاسناد . أنظر التهذيب :

ابن يونس (١) في تاريخ مصر. (٢)

(٩٦٩) حديث : " ائتنى بأربعة يشهدون والا فضرب في ظهرك " عن انس " ان هلال ابن أمية (٣) قذف شريك بن السحما (٤) بامرأته ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أربعة شهداء ، والا فحد في ظهرك يسرد ذلك عليه مرارا ، الحديث " رواه النسائي (٥) . ولفظ البخاري (٦) " البينة والا فحد في ظهرك " .

=== ٣٥٤/١١ ، التقريب : ٣٦٩/٢ . وقال الحافظ في التلخيص : ٦٧/٤ رقم (١٧٧٨) قوله قل : لا ، لم يصححه الأئمة هذا الحديث .

(١) اسمه علي بن عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المنجم المتوفى سنة (٣٩٩) هـ .

أنظر هدية العارفين : ج١ ص ٦٨٤ ، كشف الظنون : ٣٠٤/١ .

(٢) تاريخ أعيان مصر (لم اجد هذا الكتاب) وأورد الزيلعي في نصب الراية : ٧٩/٤ .

ولفظه : " لما أراد محمد بن أبي بكر الصديقي أن يقتل ، قال له عمرو بن العاص :

ادعيت أمانا ؟ ادعيت شيئا كأنه يلقنه ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

انما يجير على الناس أديانهم ، فلم يدع شيئا ، فضرب عنقه " اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه رجل مجهول . هذا وقيل : أن معاوية بن خديج هو

الذي قتله وذلك بعد أن فعل أمرا كبيرا ، فكان أحد من توثب على عثمان حتى

قتل ، ثم انضم الى علي ، فكان من أمرائه ، فسيره الى امرة مصر سنة (٣٧) فسي

رضانها ، فالتقى هو وعسكر معاوية ، فانهزم جمع محمد بن أبي بكر الصديقي ، واختفى

هو في بيت مصرية ، فدلت عليه ، فقال : اخفطوني في أبي بكر ، فقال معاوية بن خديج :

قتلت ثمانين من قومي في دم الشهيد عثمان ، وأتركك ، وأنت صاحبه ، فقتله ، ودسه

في بطن حمار ميت ، وأحرقه . وقال عمرو بن دينار : أوتى بمحمد أسيرا الى عمرو بن

العاص ، فقتله ، يعني : بعثمان . وقد تقدمت ترجمته . أنظر سير أعلام النبلاء :

٤٨٢ / ٣

(٩٦٩) ١٤٠ / ٢

(٣) هلال بن أمية الأنصاري الواقفي ، من بني واقف ، شهد بدرا ، وهو أحد الثلاثة

الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحما .

أنظر الاستيعاب : ٤٠٢/١٠ ، أسد الغابة : ٦٦/٥ ، الاصابة : ٢٥٢/١٠ .

(٤) شريك بن السحما وهي أمه ، وأبوه عبدة بن معتب بن الجد بن العجلان بن حارثة

البلوي ، وهو صاحب اللعان نسب في ذلك الحديث الى أمه ، قيل أنه شهد مع

أبيه أحدا ، وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته ، وأنه أول من لاعن في الاسلام .

أنظر أسد الغابة : ٣٩٧/٢ ، الاصابة : ٧٤/٥ .

(٥) السنن ١٣٠ / ٦ - ١٣٣ في الطلاق ، باب كيف اللعان . واسناده : رواه مسلم بنحوه وسيأتي بكامله .

(٦) الصحيح : ٢٨٣ / ٥ في الشهادات ، باب اذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة =====

" حديث شاهدك أو يمينه " تقدم .

( ٩٧٠ ) حديث : " الزهري " " مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود ، والقصاص " . أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> بلفظ " مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود<sup>(٢)</sup> . وأخرج عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> ، عن علي رضي الله عنه : " لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء " .

( ٩٧١ ) حديث : " عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة النساء في النكاح " الدارقطني<sup>(٤)</sup> عن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم ، أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح " ولا أعلم في سنده مجروحا والله أعلم . وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> ،

=== ( ٢١ ) الحديث ( ٤٧٤٧ و ٢٦٧١ و ٥٣٠٧ ) من حديث ابن عباس .

اسناده : رواه البخاري وسيأتي بالكامل .

( ٩٧٠ ) ١٤٠ / ٢ .

( ١ ) المصنف : ٥٨ / ١٠ في الحدود ، باب في شهادة النساء في الحدود .

من طريق حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس

وهو من قول الزهري . وأخرج عن الشعبي ، والنخعي ، والحسن ، والضحاك ، قالوا :

" لا تجوز شهادة النساء في الحدود " واسناد الجميع صحيح لأن الرواة ثقات .

( ٢ ) في الأصل " في الحدود والقصاص " بزيادة " القصاص " وتلك زيادة السهو والتصويب

من المطبوع ، ونصب الراية : ٧٩ / ٤ .

( ٣ ) المصنف : ٣٢٩ / ٨ رقم ( ١٥٤٠٥ ) . وفيه أيضا زيادة " الطلاق ، والنكاح "

في النسخة المطبوعة .

اسناده : رواه ثقات ، وسنده كالتالي ، قال : أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم

ابن عتيبة عنه به . قلت : ولم يثبت أن للحكم بن عتيبة رواية عن علي كرم الله وجهه .

أنظر التهذيب : ج ٢ ص ٤٣٢ وج ٧ ص ٣٣٤ . ولم يتعقبه الزيلعي في نصب

الراية : ٧٩ / ٤ .

( ٩٧١ ) ١٤٠ / ٢ .

( ٤ ) السنن : ٢٣٢ / ٤ في الأقضية والأحكام . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٣٣١ / ٨

رقم ( ١٥٤١٦ ) من طريق بقية ، عن شعبة ، عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه بقية بن الوليد ، والحجاج بن أرطاة ، وكلاهما مدلسان وضعيفان .

( ٥ ) المصنف : ١٥٦ / ٧ في البيوع والأقضية ، باب شهادة النساء في العتق والديين

والطلاق . وابن حزم في المحلى : ٥٧٢ / ١٠ ، المسألة ( ١٧٩١ ) .

=====

ثنا وكيع ، ثنا جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخريت<sup>(١)</sup> ، عن أبي لبيد<sup>(٢)</sup> " أن عمر أجاز شهادة نساء في طلاق " .

( ٩٧٢ ) حديث : " شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال " كذا هنا ، ومثله في الهداية<sup>(٣)</sup> ، وغيرها . وقال المخرجون : لم نجده بصريح الرفع ، وانما روى عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> ، أنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، قال : " مضت السنة أن يجوز شهادة النساء ، فيما لا يطلع عليه غيرهن ، من ولادات النساء ، وعيوبهن " . قلت : صرح بالرفع محمد بن الحسن في " الأصل<sup>(٥)</sup> " فاخرج عن مجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ،

=== اسناده : رواه كلهم ثقات خلا أبو لبيد وهو صدوق وكان ناصبياً ، ينال من عيسى رضى الله عنه ، ويمدح يزيد . وهذا مما يجعلنا أن نرفض حديثه لأن هؤلاء ممن شر خلق الله .

( ١ ) الزبير بن الخريت : بكسر المعجمة ، وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانيصة ساكنة ثم فوقانية ، البصرى ، ثقة ، من الخامسة / خ م د س .

وفي الأصل " الزبير بن الحارث " بدل " الخريت " والتصويب من المطبوع ، والمحلى : ٥٧٢ / ١ . أنظر ترجمته في الجرح والتعديل : ٥٨١ / ٣ ، الكاشف : ٣١٨ / ١ ، التهذيب : ٣١٤ / ٣ ، التقريب : ٢٥٨ / ١ .

( ٢ ) اسمه لمأزة : بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ، ابن زبار ، بفتح الزاي وتثنية اللام ، وآخره راء ، الأزدي ، الجهضمي ، أبو لبيد ، البصرى ، صدوق ، ناصبى ، من الثالثة . / د ق .

أنظر الجرح : ١٨٢ / ٧ ، التهذيب : ٤٥٧ / ٨ ، التقريب : ١٣٨ / ٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ٣٢٣ .

( ٩٧٢ ) ١٤٠ / ٢ .

( ٣ ) أنظر شرح فتح القدير : ٤٥٣ / ٦ ، كتاب الشهادات .

( ٤ ) قال الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٨٠ / ٤ ، وأنظر التلخيص : ٢٠٧ / ٤ ، والدراية ١٧١ / ٢ .

( ٥ ) المصنف : ٣٣٣ / ٨ رقم ( ١٥٤٢٧ ) . وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٨٠ / ٤ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٨٥ / ٦ في البيوع والأقضية ، باب ما تجوز فيه شهادة النساء . وابن حزم في المحلى : ٥٧٠ / ١٠ ، المسألة ( ١٧٩٠ ) .

اسناده : رواه ثقات ، وهو صحيح الاسناد من قول ابن شهاب .

( ٦ ) قلت : لا يوجد في القسم الموجود منه بل هو في المفقود والله أعلم . وقد روى محمد ابن الحسن في كتاب الآثار ص : ١٤١ رقم ( ٦٤٦ ) من طريق أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ، قال : شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء ما خلا الحدود ، اهـ .

وطاووس ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " شهادة النساء جائـزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه " . وعن ابن عمر : " لا تجوز شهادة النساء وحدهن الا على ما لا يطلع عليه الا هن من عورات النساء وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن " رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، وأخرج عن سعيد بن المسيب مثله . وعن عروة بن الزبير ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مثله .

( ٩٧٣ ) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة امرأة واحدة في الولادة " الدارقطني<sup>(٢)</sup> من طريق محمد بن عبد الملك الواسطي<sup>(٣)</sup> ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة<sup>(٤)</sup> " قال الدارقطني : محمد لم يسمع من الأعمش بينهما رجل مجهول ، ثم أخرجه عن محمد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الرحمن المدائني<sup>(٥)</sup> . ورواه الطبراني في الأوسط<sup>(٦)</sup> . وقال ابن عبد الهادي : حديث باطل لأصل له / . ناعبد الرزاق<sup>(٨)</sup> ، أنا الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن

( ١ ) المصنف : ٣٣٣ / ٨ رقم ( ١٥٤٢٥ ) و ( ١٥٤٢٦ ) . وابن حزم في المحلى : ٥٧٠ / ١٠ ، المسألة ( ١٧٩٠ ) .

اسناده : رواه ثقات .

( ٩٧٣ ) ١٤٠ / ٩ .

( ٢ ) السنن : ٢٣٢ / ٤ في كتاب الأفضية والأحكام . والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٥١ . اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش ، وبينهما رجل مجهول ، وهو أبو عبد الرحمن المدائني ، وأورده الهيثمي في المجمع : ٢٠١ / ٤ وعـزاه للطبراني في الأوسط وقال : فيه من لم أعرفه .

( ٣ ) محمد بن عبد الملك الواسطي الكبير ، قال ابن حبان في الثقات : مدلس . وقال

أبو حاتم : صدوق . أنظر الجرح : ٥ / ٨ ، الميزان : ٦٣٢ / ٣ .

( ٤ ) القابلة من النساء معروفة ، يقال : قبلت القابلة المرأة تقبلها قبالة ، اذا قبلت الولد ،

أى تلقته عند الولادة من بطن أمه . أنظر الصحاح : ١٧٩٦ / ٥ ، النهاية :

٩ / ٤ ، لسان العرب : ٥٣٧ / ١١ .

( ٥ ) قال الذهبي وغيره مجهول . أنظر الميزان : ٥٤٧ / ٤ ، اللسان : ٧٥ / ٧ .

( ٦ ) المعجم الأوسط وعنه الزيلى فى نصب الراية ٤ / ٨٠ من حديث حذيفة بسند الدارقطني ومثله .

( ٧ ) التنقيح الورقة ٣١٠ / ب الشهادات وعنه الزيلى فى نصب الراية : ٤ / ٨٠ .

( ٨ ) المصنف : ٤٨٥ / ٧ رقم ( ١٣٩٨٦ ) .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٨٧ / ٦ فى البيوع والأفضية ، باب ما تجوز فيه شهادة

النساء . من طريق وكيع به ، ولفظه " أنه أجاز شهادة قابلة " . والبيهقي فى

السنن الكبرى : ١٥١ / ١٠ . وأورده الحافظ الزيلى فى نصب الراية : ٤ / ٨٠ ،

والهندي فى كنز العمال : ٢٥ / ٧ ، رقم ( ١٧٧٩٣ ) .

عبدالله بن نجى <sup>(١)</sup> " أن عليا أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها فى الاستهلال <sup>(٢)</sup> جابر، قال سفيان الثورى ، كان ورعا فى الحديث مارأيت أروع فى الحديث منه . وقال شعبة : صدوق ، وفى رواية ان اقال ثنا وسمعت فهو من أوثى الناس . وقال وكيع : ماشككتم فى شىء فلا تشكوا أن جابرا ثقة . وقال عباس عن ابن معين : لا يكتب حديثه ولا كرامسة . وقال زائدة : كان كذابا يؤمن بالرجعة <sup>(٣)</sup> ، وقال أبو حنيفة : ما أتيت برأى الا جاءنى فيه بأثر ، ويزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث لم يظهرها ، وقال أحمد : تركه يحيى وعبد الرحمن . وقال النسائى : متروك ، وقال ابن عدى : له حديث صالح وقد احتمله الناس . ورووا عنه غاية ما قد فوه أنه كان يؤمن بالرجعة وعبدالله بن نجى ، بنون وجيم مصفر ، وثقه النسائى ، وقال البخارى : فيه نظر . عبد الرزاق <sup>(٤)</sup> ، انا ابراهيم الأسلمى ، أنا اسحاق <sup>(٥)</sup> ، عن ابن شهاب : " ان عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة [ واحدة ] <sup>(٦)</sup> فى الاستهلال " .

=== اسناده : ضعيف ، قال البيهقى : هذا لا يصح جابر الجعفى متروك ، وعبدالله بن نجى فيه نظر ، اهد . وقال الزيلعى : وهذا سند ضعيف ، فان الجعفى ، وابن نجسى فيهما مقال ، اهد .

( ١ ) عبدالله بن نجى ، بنون وجيم ، مصفرا ، ابن سلمة الحضرمى الكوفى ، أبو لقمان ، صدوق ، من الثالثة . / د س ق .

أنظر الميزان : ٥١٤ / ٢ ، التهذيب : ٥٥ / ٦ ، التقريب : ٤٥٦ / ١ .

( ٢ ) استهلال الصبى : أى تصويته عند ولادته .

الصحاح : ١٨٥٢ / ٥ ، النهاية : ٢٧١ / ٥ .

( ٣ ) قال الحميدى عن سفيان : سمعت رجلا سأل جابرا الجعفى عن قوله : " فلن أبحر

الأرض حتى يأذن لى أبى " ( سورة يوسف ، الآية : ٨٠ ) قال : لم يجىء تأويلها بعد

قال سفيان كذب ، قلت : ما أراد بهذا ؟ قال : الرافضة تقول : ان عليا فى السماء

لا يخرج من يخرج من ولده حتى ينادى من السماء أخرجوا مع فلان ، يقول جابر

هذا . تأويل هذا كما فى تهذيب التهذيب : ٤٩ / ٢ .

( ٤ ) المصنف : ٣٣٤ / ٨ رقم ( ١٥٢٩ ) .

اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى ، وهو متروك تقدمت

ترجمته . وابن شهاب الزهري لم يلق عمر بن الخطاب ولد سنة ( ٥١ ) تقدم .

( ٥ ) هو اسحاق بن عبدالله بن أبى طلحة الأنصارى المدنى ، أبو يحيى ، ثقة حجة ،

من الرابعة ، مات سنة ( ١٣٢ ) وقيل : بعد ها . / ع .

الكاشف : ١١١ / ١ ، التهذيب : ٢٣٩ / ١ ، التقريب : ٥٩ / ١ .

( ٦ ) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .



(٩٧٤) حديث: "المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف" ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المسلمون عدول بعضهم على بعض، الا محدودا في فرية" وعبد الرحيم بن سليمان ثقة وباقي السند تقدم الكلام عليهم. (٩٧٥) قوله: "وفي كتاب عمر الى أبي موسى" مثله تقدم.

(٩٧٦) حديث: "خير القرون قرني الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفسحوا الكذب". عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "خيركم" وفي لفظ: "خير الناس قرني"، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون، الحديث<sup>(٥)</sup> متفق عليه. وروى الطحاوي<sup>(٦)</sup>

(٩٧٤) ١٤١/٢ .

(١) المصنف: ١٧٢/٦ في البيوع والأقضية، باب من قال: لا تجوز شهادته اذا تاب.

وابن حزم في المحلى: ٦٣٦/١٠، المسألة (١٨٠٧).

اسناده: ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وقال في الجوهر الثقي (في الهامش من السنن الكبرى: ١٠٦/١٠): فقد تابع

الحجاج آدم، والمثنى والحجاج أخرج له مسلم مقرونا بآخر.

وقال ابن حزم: هذه صحيفة وحجاج هالك.

(٩٧٥) ١٤١/٢ . تقدم تحت رقم (٨٩٨).

(٩٧٦) ١٤٢/٢ .

(٢) قوله: "الذي أنا فيهم" ليست في النسخة المطبوعة من الاختيار.

(٣) القرن: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران،

وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم.

وقيل: القرن: أربعون سنة، وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وقيل: هو مطلق من الزمان

وهو مصدر: قرن يقرن. أنظر النهاية: ٥١/٤، الفائق: ١٧٢/٣.

(٤) هكذا في الأصل، أما في النسخة المطبوعة "يجي" وفي لفظ "ثم يكون بعد هم".

(٥) أراد به اذا كان صاحب الحق عالما به، فشهد الشاهد به قبل الاستشهاد.

أنظر شرح السنة: ١٣٩/١٠.

(٦) رواه البخاري: ٢٥٨/٥ في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جورا اذا أشهد

(٩) الحديث (٥٢٦٥١. ٥٢٦٥٠. ٥٢٦٥١. ٥٢٦٥٢. ٥٢٦٥٣. ٥٢٦٥٤. ٥٢٦٥٥).

ومسلم: ١٩٦٤/٤ في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم

الذين يلونهم (٥٢) الحديث (٢١٥٩٢١٤) (٢٥٣٥).

ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٦٥٧) في كتاب السنة، باب في فضل أصحاب

في الآثار،<sup>(١)</sup> عن جابر بن سمرة ، قال : " خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية<sup>(٢)</sup> ، فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم [ اليوم ]<sup>(٣)</sup> فقال : أحسنوا التي أصحابي ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يفشوا الكذب ، حتى يشهد الرجل على الشهادة ، لا يسألها ، وحتى يحلف الرجل على اليمين ، ولا يستحلف " . ورواه الترمذی ، وأحمد من حديث ابن عمر ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٧)</sup> .

=== رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والترمذی : ٣٣٩ / ٣ في القدر ، باب ما جاء في نفي القرن الثالث ( ٣٩ ) الحديث ( ٢٣٢٠ ) و ( ٢٣٢١ ) و ( ٢٣٢٢ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائي : ١٧ / ٧ في الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر . والامام أحمد في مسنده : ٤٢٦ / ٤ و ٤٢٧ و ٤٣٦ و ٤٤٠ . وتام الحديث : " ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السم " . أى أنهم يتوسعون في المأكل والمشارب وهي من أسباب السم . سبل السلام ٤ / ١٢٧ . اسناده : متفق عليه .

( ١ ) شرح معاني الآثار : ١٥٠ / ٤ في القضاء والشهادات ، باب الرجل يكون عنده الشهادة للرجل . ورواه أيضا ابن ماجه : ٧٩١ / ٢ في الأحكام ، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ( ٢٧ ) الحديث ( ٢٣٦٣ ) . من حديث عبد الملك بن عمير عنه .

اسناده : قال البوصيرى في الزوائد : رجال اسناده ثقات ، إلا أن فيه عبد الملك بن عمير ، وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة ، اهـ .

قلت : وقد صرح بالتحديث عند الطحاوى ، وبذلك زال اشكاله وهو صحيح الا سناد .  
( ٢ ) الجابية : بكسر الباء ويا ، مخففة ، وأصله في اللغة الحوض الذي يجبي فيه الماء للابل ، وهي قرية من أعمال دمشق ، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران ، ويقرب منها تل يسمى تل الجابية ، في هذا الموضع خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبته المشهورة ، ويقال لها جابية الجولان أيضا ، وباب الجابية بدمشق منسوب الى هذا الموضع . أنظر معجم البلاد : ٩١ / ٢ .  
( ٣ ) سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

( ٤ ) قوله " ثم الذين يلونهم " ثلاث مرات في الأصل ، والصواب مرتين والتصحيح من المطبوع .

( ٥ ) السنن : ٣١٥ / ٣ في الغتن ، باب في لزوم الجماعة ( ٧ ) الحديث ( ٢٢٥٤ ) .

( ٦ ) المسند : ١٨ / ١ .

( ٧ ) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٩ ص ١٨٨ رقم ( ٧٢١٠ ) .

اسناده : قال الترمذی : هذا حديث حسن صحيح غريب .

فصل

ب/١٦٢

( ٩٧٧ ) حديث : " ان علمت / مثل الشمس فاشهد " تقدم .

( ٩٧٨ ) حديث : " الولاة لحمة كلحمة النسب " . رواه ابن حبان في صحيحه (١)

من حديث ابن عمر ، وسيأتي ان شاء الله تعالى .

( ٩٧٩ ) حديث : " ان علمت مثل الشمس فاشهد " تقدم .

( ٩٨٠ ) أثر عمر : " أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا وسخم وجهه " ابن أبي

شيبه<sup>(٣)</sup> ، ثنا أبو خالد ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن الوليد بن أبي مالك<sup>(٤)</sup> " أن عمر كتب

( ٩٧٧ ) ١٤٣/٢ تقدم في رقم ( ٩٦١ ) .

( ٩٧٨ ) ١٤٤/٢ . سيأتي في رقم ( ١٣٢٠ ) .

( ١ ) الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان : ٩١/٧ ، ورواه أيضا الامام الشافعي :

١٣٢/٤ في كتاب الوصايا ، باب الولاة والحلف ، والحاكم في المستدرک : ٣٤١/٤

في الفرائض . والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٩٣ و ٢٩٢ / ١٠ . في كتاب الولاة .

مرفوعا من حديث ابن عمر وتام الحديث لا يباع ولا يوهب " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

ونوه له الحافظ السيوطي باشارة الصحيح . الجامع الصغير : ١٩٨/٢ .

وأعلم البيهقي بأن قال : انما يروى هذا اللفظ مرسلا . وقد بين طرق هذا الحديث

ابن التركماني وقال : وقد روى الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات ، وهذا

كله يرد قول النيسابوري والبيهقي انما روى مرسلا . قال ذلك بعد أن ذكر طريقه

أنظر الجوهر النقي : ١٠ / ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥ .

( ٩٧٩ ) ١٤٥/٢ تقدم في رقم ( ٩٦١ ) .

( ٩٨٠ ) ١٤٥ / ٢ .

( ٢ ) أي يسود وجهه ، والسخمة : السواد ، والأسخم : الأسود ، والسخام ، بضم السين :

سواد القدر ، والسخام : الفحم أيضا ، والسخم : السواد . أنظر غريب الحديث :

( للخطابي ) : ٨٥ / ٢ ، لسان العرب : ١٢ / ٢٨٣ .

( ٣ ) المصنف : ٥٨٤١ / ١٠ في الحدود ، باب من رخص في حلقه وجزه ، وباب في شاهد

الزور ما يعاقب . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣٢٦ / ٨ رقم ( ١٥٣٩٢ ) من هذا الوجه

والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ١٤٢ من طريق الزهري عن الحجاج عن مكحول .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس

والوليد لم يثبت له رؤية ولا رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو منقطع

أيضا .

( ٤ ) الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني أبو العباس ، الدمشقي ( وقد ينسب =====

الى عماله بالشام فى شاهد الزور يضرب أربعين سوطا ، ويسخم وجهه ، ويحلق رأسه ،  
ويطال حبسه . عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، أنا ابن جريج ، قال : حدثت عن مكحول أن عمر بن  
الخطاب رضى الله عنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطا<sup>(٢)</sup> . أنا يحيى بن العلاء<sup>(٣)</sup> ،  
أنا الأحموس بن حكيم ، عن أبيه<sup>(٤)</sup> . أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر بشاهد الزور  
أن يسخم وجهه ، ويلقى عامته فى عنقه ، ويطاف به فى القبائل<sup>(٥)</sup> .  
( ٩٨١ ) قوله : " منقول ذلك عن شريح " ابن أبى شيبه<sup>(٦)</sup> ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ،

=== لجدّه الوليد بن أبى مالك ( نزيل الكوفة ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ( ١٢٥ ) / ت س .  
أنظر الجرح : ١٨ / ٩ ، تاريخ ابن معين : ٦٣٣ / ٢ ، التهذيب : ١١١ / ١٣٩ ،  
التقريب : ٣٣٣ / ٢ .

( ١ ) المصنف : ٣٢٧ / ٨ رقم ( ١٥٣٩٦ ) . ورواه أيضا البيهقى : ١٠ / ١٤٢ أطول  
ما هنا .

اسناد : رواه ثقات ، غير أن الراوى الذى يروى عنه ابن جريج مجهول ، وهو  
ضعيف بهذا الاسناد ولا تقوم به الحجة . لجهالة ذلك الراوى .

( ٢ ) هكذا فى الأصل ، ونصب الراية : ٨٨ / ٤ ، وأما فى النسخة المطبوعة " أربعون " .  
بدل " أربعين " .

( ٣ ) يحيى بن العلاء البجلي ، أبو عمرو ، أو أبو سلمة ، الرازى ، رضى بالوضع ، قال أبو حاتم :  
ليس بالقوى . وضعفه ابن معين ، وجماعة ، وقال الدارقطنى : متروك ، وقال أحمد  
ابن حنبل : كذاب يضع الحديث ، وقال يحيى : ليس بثقة . وقال ابن عدى : أحاديثه  
موضوعات . / د ق .

أنظر التاريخ الكبير : ٢٩٧ / ٨ ، التاريخ الصغير : ٢ / ١٤١ ، الضعفاء الصغير :  
ص ( ١٢١ ) ، المجروحين لابن حبان : ٣ / ١١٥ ، الميزان : ٤ / ٣٩٧ ، الكاشف :  
٣ / ٢٦٥ ، التهذيب : ١١١ / ٢٦١ .

( ٤ ) اسمه حكيم بن عمير بن الأحموس ، العنسى ، أبو الأحموس الحمصى ، صدوق بهم ،  
من الثالثة / د ق . أنظر التهذيب : ٢ / ٤٥٠ ، التقريب : ١ / ١٩٤ ، خلاصة  
تدهيب الكمال ص ( ٩١ ) .

( ٥ ) رواه عبد الرزاق فى مصنفه : ٣٢٧ / ٨ رقم ( ١٥٣٩٤ ) ، وتامه : " ويقال : أن هذا  
شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة " .

اسناد : ضعيف ، فيه يحيى بن العلاء وهو متروك ، والأحموس بن حكيم وهو ضعيف  
الحفظ ، وأبو الأحموس حكيم بن عمير وهو صدوق بهم . وهو ضعيف جدا بهذا  
الاسناد .

( ٩٨١ ) ٢ / ١٤٥ .

( ٦ ) المصنف : ٧ / ٢٥٩ و ٢٦٠ فى البيوع والأقضية ، باب شاهد الزور ما يصنع به ؟ .

عن أبي حصين<sup>(١)</sup>، قال: " كان شريح رحمه الله يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه أو الى سوقه، ويقول انا قد زيغنا شهادة هذا " وفي لفظ " كان يكتب اسمه عنده، فان كان من العرب يبعث به الى مسجد قومه، وان كان من الموالي<sup>(٢)</sup> يبعث به الى سوقه، يعلمهم ذلك منه". عبد الرزاق<sup>(٣)</sup>، أنا الثوري، عن الجعد بن زكوان<sup>(٤)</sup>، قال: " أتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته، عن رأسه وخفقه<sup>(٥)</sup> بالدرّة<sup>(٦)</sup> خفقات، وبعث به الى مسجد يعرفه الناس".

===  
ورواه أيضا عبد الرزاق: ٣٢٦/٨ رقم (١٥٣٩٠)، والبيهقي: ١٠٠ / ١٤٢ .  
اسناده: رواه ثقات وهو صحيح الاسناد .

(١) هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين، بفتح المهملة، ثقة

ثبت ربما دلس، من الرابعة، مات سنة (١٢٧) / ٤ .

أنظر الجرح: ١٦٠ / ٦، التهذيب: ١٢٦ / ٧، التقريب: ١٠ / ٢ .

(٢) الموالي: من ليس بعربي الأصل، وقد جرى عليه، أو على آبائه الرق . أنظر:

منال الطالب ص: ٦٢٩ .

(٣) المصنف: ٣٢٦/٨ رقم (١٥٣٩١)، ورواه أيضا ابن أبي شيبة: ٢٦٠ / ٧ في

البيوع والأقضية، باب شاهد الزور ما يصنع به ٢ . والبيهقي: ١٠٠ / ١٤٢ .

اسناده: رواه ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) الجعد بن زكوان، روى عن شريح، روى عنه الثوري، قال أحمد، وأبو حاتم:

الجعد بن زكوان لا تعلم الا خيرا .

أنظر علل أحمد بن حنبل: ١٠٢ / ١ الطبعة الأولى - أنقره (١٩٦٣)، الجرح

والتعديل: ٥٢٩ / ٢، تاريخ ابن معين: ٨٣ / ٢ .

(٥) يقال: خفقه بالسيف اذا ضربه به ضربة خفيفة، وكل ضرب بشئ عريض: خفق .

أنظر الصحاح: ١٤٦٩ / ٤ .

(٦) الدرّة: بكسر الدال، التي يضرب بها، عربية معروفة، وفي التهذيب: الدرّة درة

السلطان التي يضرب بها . أنظر لسان العرب: ٢٨٢ / ٤ .

## " فصل "

( ٩٨٢ ) حديث : " لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيدته ، ولا السيد لعبده ، ولا الشريك لشريكه ، ولا الأجير لمن استأجره ، روى ذلك بأحاديث مختلفة بهذه الألفاظ " قال المخرجون :<sup>(١)</sup> لم نجد شيئا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : أخرجه الخصاف في " كتاب أدب القاضي "<sup>(٢)</sup> له ، ثنا صالح بن رزيق<sup>(٣)</sup> وكان ثقة ، ثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن يزيد بن أبي زياد الشامي<sup>(٤)</sup> ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده ، ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته ، ولا العبد لسيدته ، ولا السيد لعبده ، ولا الشريك لشريكه ، ولا الأجير لمن استأجره " وروى عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> ، وابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> هذه الألفاظ من قول شريح بزيادة " الشريك لشريكه في الشيء بينهما ، لكن في غيره "<sup>(٧)</sup> .

( ٩٨٢ ) ٠١٤٧/٢

( ١ ) أنظر نصب الراية : ٨٢/٤ ، والدراية : ١٧٢/٢ رقم ( ٨٣١ ) .

( ٢ ) اسمه أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني أبو بكر البغدادي المعروف بالخصاف الحنفي توفي سنة ( ٢٦١ ) وهو صاحب التصانيف .

أنظر هدية العارفين : ٤٩/١ ، كشف الظنون : ٤٦/١ .

( ٣ ) ( ص ٦٦ و ٦٧ ) ٠٤٩٦

اسناده : ضعيف جدا ، وعلته يزيد بن أبي زياد الدمشقي وهو متروك الحديث ،

وفيه أيضا صالح بن رزيق وهو مجهول . وقال الحافظ في الدراية : ١٧٢/٢ :

لم أجده ، ويقال : ان الخصاف أخرجه باسناده مرفوعا ، اهـ .

( ٤ ) صالح بن رزيق العطار ، أبو شعيب ، مجهول ، من العاشرة . / ق .

أنظر الميزان : ٢٩٤/٢ ، التهذيب : ٣٨٩/٤ ، التقريب : ٣٥٩/١ .

( ٥ ) يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي ، متروك ، من السابعة . / ق .

أنظر الضعفاء والمتروكين ( للنسائي ) ص ( ١١١ ) ، التاريخ الكبير : ٨ / ٣٣٤ ،

المجروحين ( لابن حبان ) ٩٩/٣ ، الميزان : ٤٢٥/٤ ، التهذيب : ٣٢٨/١١ .

( ٦ ) المصنف : ٣٤٤/٨ رقم ( ١٥٤٧٤ ) .

( ٧ ) المصنف : ٢٠٤/٧ في البيوع والأقضية ، باب في شهادة الولد لوالده .

ابن أبي شيبة من طريق وكيع ، عن الثوري وعبد الرزاق عنه أيضا كلاهما عن جابر

عن الشعبي عن شريح .

اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف .

( ٨ ) هذه الزيادة ليست موجودة في النسخة المطبوعة من مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة ،

وهي في نصب الراية : ٨٢/٤ فقط والمخرج نقله منه بحروفه .

(٩٨٣) حديث : " نهى عن صوتين أحققين النائحة <sup>(١)</sup> والمغنية " . عن جابر بن عبد الله قال : " أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فانطلق به الى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ، وبكى فقال له عبد الرحمن : أتبكي يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء ؟ قال : لا ، انى لم أنه عن البكاء ، ولكنى نهيت عن / صوتين أحققين : صوت عند نغمة لعب ، ولهو ، ١/١٦٣ ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة ، خمس وجوه ، وشق جيوب ، ورنة شيطان <sup>(٣)</sup> . رواه الترمذى ، وقال : حسن ، ورواه ابن أبى شيبة <sup>(٥)</sup> ، واسحاق <sup>(٦)</sup> ، وعبد بن حميد <sup>(٧)</sup> ، والطيالسى <sup>(٨)</sup> ، والبيهقى <sup>(٩)</sup> وزاد فيه " انما هذه رحمة ، ومن لا يرحم لا يرحم ، يا ابراهيم لولا أنه قول حق ، ووعد صدق ، وسبيل مأتى ، وقضاء مقضى ، وأن آخرنا سيلحق بأولنا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا " وأخرجه البزار <sup>(١٠)</sup> ، وأبو يعلى <sup>(١١)</sup> ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن عوف ،

(٩٨٣) ١٤٧/٢ .

(١) النائحة : يقال ناحت المرأة على الميت اذا ندمته أى بكت عليه وعددت محاسنه . وقيل : النوح بكاء مع صوت والمراد بها التى تنوح على الميت أو على مافاتهما من متاع الدنيا فانه ممنوع منه . وأما التى تنوح على معصيتها فذلك نوع من العباداة ، وخص النائحة لأن النوح يكون من النساء غالبا . أنظر عون المعبود : ٣٩٩/٨ ، بسند المجهود : ٩٤/١٤ .

(٢) الخموش : بالضم الخدوش . المختار ص (١٩٠) .

(٣) الرنة : الصيحة الشديدة والصوت الحزين عند الغناء أو البكاء .

أنظر القاموس : ٢٢٩/٤ ، لسان العرب : ١٨٧/١٣ .

(٤) السنن : ٢٣٧/٢ فى الجنائز ، باب ماجاء فى الرخصة فى البكاء على الميت (٢٤) ،

الحديث (١٠١١) .

(٥) المصنف : ٣٩٣/٣ فى الجنائز ، باب من رخص فى البكاء على الميت .

(٦) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٨٤/٤ .

(٧) المسند (وأورده الحافظ ابن حجر فى المطالب العالمة ج١ / ص ٣٣٤ / رقم الحديث

(٧٩٣) ورواه ايضا البغوى فى شرح السنة : ٤٣١/٥ ، رقم (١٥٣٠) .

(٨) المسند ( منحة المعبود ) ١٥٩/١ رقم (٧٦٠) .

(٩) السنن الكبرى : ٦٩/٤ فى الجنائز ، باب الرخصة فى البكاء بلاندى ولا نياحة .

وسياتى الكلام على استاده قريبا .

(١٠) المسند (كشف الأستار) : ٣٨١/١ رقم (٨٠٥) .

(١١) المسند ( مجمع الزوائد ١٧/٣ ) .

ومداره عند هؤلاء على محمد بن أبي ليلى . قال النووي فى الخلاصة : محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ضعيف ، فلعله اعتضد . قلت : أخرجه الحاكم <sup>(١)</sup> عن اسماعيل بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده عبد الرحمن بن عوف قال : " أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ، الحديث " .

( ٩٨٤ ) حديث : " لعن الله المؤنثات من الرجال والمذكرات من النساء " .

( ١ ) المستدرک : ٤ / ٤ . فى فضائل مارية القبطية . من طريق اسراييل عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف . بهذا الاسناد وهو الصواب وما نقله المخرج بالاسناد المذكور أعلاه موجود فى نصب الراية : ٤ / ٨٥ ولعل المخرج نقله منه دون تثبت منه . وقد وقع ذلك خطأ من الحافظ الزيلعى عند تخريج الحديث بالاسناد المذكور ، والله أعلم .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال البغوى : هذا حديث حسن . وسكت عنه الحاكم . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣ / ١٧ وعزاه لأبى يعلى والبزار ، وقال : فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وفيه كلام ، اهـ . وقال الحافظ فسى التقريب : ٢ / ١٨٤ : ابن أبي ليلى صدوق سىء الحفظ جدا وقد تقدمت ترجمته . قلت : وهو بهذا الاسناد ضعيف ، وله شاهد من حديث أنس فى المتفق عليه . رواه البخارى : ٣ / ١٧٢ فى الجنائز ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " انا بك لمحزونون " ( ٤٣ ) الحديث ( ١٣٠٣ ) . ومسلم : ٤ / ١٨٠ فى الفضائل ، باب رقم ( ١٥ ) الحديث ( ٦٢ ) ( ١٣١٥ ) ولفظه كالتالى :-

عن أنس قال : " دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سيف القين - وكان ظئرا لابراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبضه وشمه . ثم دخلنا عليه بسعد ذلك - وابراهيم يجود بنفسه - فجعلت عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم تدرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف انها رحمة . ثم أتبعها بأخرى فقال صلى الله عليه وسلم : ان العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا تقول الا ما يرضى ربنا ، وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون " .

اسناده : متفق عليه . قلت : ولعل مراد النووي فى الخلاصة : " فلعله اعتضد " فى حديث جابر المذكور يريد أنه اعتضد بحديث أنس هذا . والله أعلم .

( ٩٨٤ ) ٢ / ١٤٧ .

( ٢ ) " المؤنثات من الرجال . . الخ " أى من يشبه النساء فى أخلاقه وكلامه وحركاته ، فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف ازالة ذلك ، وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم .



وعن أبي هريرة " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء ، والمترجلات من النساء المتشبهين بالرجال " رواه أحمد<sup>(٢)</sup> . وفيه الطيب بن محمد<sup>(٣)</sup> ، وثقه ابن حبان ، وضعفه العقيلي . وأخرج أبو يعلى<sup>(٤)</sup> ثنا زهير بن حرب ، ثنا جرير ، عن يزيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء ، والمتشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين من الرجال بالنساء " . وأخرج عبد بن حميد في مسنده<sup>(٥)</sup> من طريق

=== " والمذكرات من النساء " أى المتشبهات بهم زيا وهيئة ومشية ورفع صورت ونحوها .

أنظر عن المعبود : ٢٧٧ و ٢٧٥ / ١٣ في الأدب ، باب في الحكم في المخنثين .  
(١) الخنث : من فيه انخناث أى تكسر وتثن ، وخنث الرجل اذا فعل فعل الخنث ،

وقيل : الخنث الذى يفعل فعل الخنثى . راجع لسان العرب : ١٤٥ / ٢ والغريب للهروى : ٢٨٣ / ٢ .

(٢) المسند : ٢٨٩ و ٢٨٧ / ٢ . وتكلمته " وراكب الفلاة وحده " .

اسناده : ضعيف ، لجهالة طيب بن محمد . وأورده الهيثمى فى المجمع : ١٠٣ / ٨ .  
وذكر المخرج كلامه .

(٣) طيب بن محمد ، قال أبو حاتم : لا يعرف . أنظر الجرح : ٤٩٨ / ٤ ، الميزان ٣٤٦ / ٢

لسان الميزان : ٢١٤ / ٣ ، الضعفاء الكبير للعقيلي : ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٤) المسند : ج ٤ ص ٣٢٣ .

اسناده : ضعيف ، فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وهو ضعيف ، كبر فتغير ،

صار يتلقن وكان شيعيا . كما فى التقريب : ٣٦٥ / ٢ ، وأنظر أيضا التهذيب :

٣٢٩ / ١١ . قلت : حديث ابن عباس هذا رواه البخارى : ٣٣٢ / ١٠ فى

اللباس ، باب رقم ( ٦١ ) الحديث ( ٦٨٣٤٥٨٨٦٥٨٨٥ ) ، وأبو داود رقم

( ٤٩٣٠ ) فى الأدب ، باب فى الحكم فى المخنثين ، والترمذى : ١٩٤ / ٤ فى

الاستئذان والآداب ، باب رقم ( ٦٧ ) الحديث ( ٢٩٣٦٥٢٩٣٥ ) . ولفظه

كالآتى : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال ، والمترجلات

من النساء " وفى رواية : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من

الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " .

اسناده : رواه البخارى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٥) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٤ / ٥ وهو فى كشف الخفاء : ١٧٤ / ١ رقم ( ٥٢٠ ) .

ورواه أيضا ابن عدى فى الكامل : ٢١٥٠ / ٦ ، والخطيب فى تاريخ بغداد : ١٦٣ / ٣

و ٢٨٣ / ٧ و ١٢٥ / ١٠

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن الفرات ، وهو كذاب . وذكره صاحب كشف الخفاء

محمد بن الفرات<sup>(١)</sup>، عن أبي هريرة رفعه : " الأكل في السوق دناءة " . ومحمد بن الفرات روى بالوضع .

(٩٨٥) قوله : " أن الصحابة " . الحديث في (٢) مصنف بن أبي شيبة وغيره .  
 (٩٨٦) قوله : " وعن يحيى بن أكثم : " اجتمعت أقاويل السلف على قبول شهادة النصارى بعضهم على بعض ، فلم أجد أحدا رد شهادتهم غير ربيعة بن عبد الرحمن ،

==== ومزيل الألباس : ج ١ ص ١٧٤ رقم ( ٥٢٠ ) ، وقال : رواه الطبراني في المعجم الكبير : ٢٩٧ / ٨ رقم ( ٧٩٧٢ ) ، وابن عدي في الكامل : ١٦٧٠ / ٥ في ترجمة عمر بن موسى بن وجيه ، من حديث أبي أمامة رضي الله <sup>عنه</sup> وسنده ضعيف ، اهـ . وأورد الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٤ / ٥ ونسبه للطبراني ، وقال : فيه عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف .

(١) محمد بن الفرات التيمي ، أو الجرمي ، أبو علي الكوفي ، كذبه أحمد ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وقال أبو داود : روى عن محارب بن دثار أحاديث موضوعة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن معين : ليس بشيء . / ق .

أنظر التاريخ الكبير : ٢٠٨ / ١ ، التاريخ الصغير : ق ٢ / ١٨٨ ، الميزان : ٣ / ٤ ، التهذيب : ٣٩٦ / ٩ .

(٩٨٥) ١٤٩ / ٢ . " أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا واقتتلوا ، وشهادة بعضهم على بعض كانت مقبولة " .

(٢) هكذا في الأصل أطلق المخرج الحديث ولم يذكره . قلت : ولعله يشير إلى الفتنة الكبرى التي وقعت بعد مقتل عثمان رضي الله عنه .

(٣) ج ١ ص ٥٠ في كتاب الفضائل ، باب ما ذكر في فضل عثمان بن عفان رضي الله عنه . رواه بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انكم ستلقون بعدي فتنة واختلافا ، قال : فقال له قائل : فما تأمرنا ؟ فقال : عليكم بالأمير وأصحابه ، وضرب علي منكب عثمان " اهـ . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک : ٩٩ / ٣ في كتاب معرفة الصحابة . استاده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح ، ووافقه الذهبي .

(٩٨٦) ١٤٩ / ٢ .

(٤) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التيمي ، المرزوي ، أبو محمد ، القاضي المشهور ، فقيه ، صدوق ، إلا أنه روى بسرقة الحديث ، ولم يقع ذلك له ، وإنما كان يرى الرواية بالاجازة والوجادة ، من العاشرة ، مات في آخر سنة ( ٢ أو ٣٤٢ ) وله ( ٨٣ ) سنة / ت أنظر التهذيب : ١٧٩ / ١١ ، التقريب : ٣٤٢ / ٢ ، خلاصة تدهيب الكمال ص ( ٤٢١ ) .

فانى وجدت عنه روايتين " الطحاوى (١) ، عن ابن ابي عمران (٢) سمعت ابن اكرم ، يقول :  
 ما وجدت أحدا من المتقدمين يقول : أن شهادة النصارى بعضهم على بعض لا تجوز  
 الا ربعة . قلت : يحتاج الى الجواب عما أخرج ابن ابي شيبة (٣) ، قال : ثنا ابن عليه ،  
 عن يونس (٤) ، عن الحسن أنه كان يقول : " اذا اختلف الملل لا تجوز شهادة بعضهم على  
 بعض " . ثنا ابن ادريس ، عن ليث ، عن عطاء ، قال : " لا تجوز شهادة اليهودى على  
 النصرانى ، ولا النصرانى على اليهودى ولا ملة على غير ملتها الا المسلمين (٦) ثنا ابن عليه ،  
 عن معمر ، عن الزهرى ، وحامد ، قالا : " لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض " .  
 ثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحكم ، وحامد ، عن ابراهيم ، والشعبى ، والحسن ، قالوا (٨)  
 " لا تجوز شهادة أهل ملة الا على أهل ملتها : اليهودى على اليهودى ، والنصرانى على النصرانى "

- (١) كذا فى الأصل أطلقه المخرج وعندما يفعل ذلك يريد به شرح معانى الآثار ولم  
 أجد هكذا الكلام فيه والله أعلم . وقد يخالف هذا الاطلاق أحيانا فى عزوه .  
 قلت : لم يقل به ربعة بن عبد الرحمن وحده كما صرح به يحيى بن اكرم بل شاركه  
 أيضا غيره . انظر ذلك فى المحلى لابن حزم : ج ١ ص ١٠٤٤-١٠٩٧ ، المسألة  
 (١٧٩١) ، والبيان والتحصيل : ج ١ ص ٢٢١ و ٢٢٢ ، ونيل الأوطار : ٣٣٢ / ٨ .  
 (٢) هو أحمد بن ابي عمران القاضى أبو جعفر الفقيه البغدادى ثقة حافظ مكين فى  
 العلم حسن الدراية توفى سنة (٢٨٠) هـ . انظر تراجم الاخبار ج ١ ص ٤٠ .  
 (٣) المصنف : ٢٠٨ / ٧ فى البيوع والأقضية ، باب من قال : لا تجوز شهادة ملة الا على  
 ملتها .

اسناده : رواه ثقات وهو صحيح من قول الحسن البصرى .

- (٤) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدى ، أبو عبيد البصرى ، ثقة ثبت فاضل / ع .  
 انظر تذكرة الحفاظ : ١٤٥ / ١ ، سير أعلام النبلاء : ٢٨٨ / ٦ ، التهذيب :  
 ٤٤٢ / ١١ ، التقريب : ٣٨٥ / ٢ .  
 (٥) هكذا فى الأصل ، وأما فى النسخة المطبوعة " على المجوسى " بدل " اليهودى " .  
 وهو كذلك فى المحلى : ٥٩٦ / ١٠ ، المسألة (١٧٩١) .  
 (٦) رواه ابن ابي شيبة فى مصنفه : ٢٠٨ / ٧ وعنه ابن حزم .  
اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف .  
 (٧) رواه ابن ابي شيبة : ٢٠٩ / ٧ وعنه ابن حزم فى المحلى : ٥٩٦ / ١٠ ، المسألة  
 (١٧٩١) . وعد الرزاق : ٣٥٧ / ٨ رقم (١٥٥٢٧) .  
اسناده : رواه ثقات وهو صحيح الاسناد من قولهما .  
 (٨) رواه ابن ابي شيبة : ٢٠٩ / ٧ فى البيوع والأقضية ، باب من قال : لا تجوز شهادة  
 ملة الا على ملتها . اسناده : رواه ثقات .

ثنا يزيد بن هارون ، عن جوير ، عن الضحاك : " أنه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم <sup>(١)</sup> . ثنا وكيع ، ثنا عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بسن عبد الرحمن ، قال : " لا تجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين ، قال وكيع : وكان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهودى على النصرانى ، ولا النصرانى على اليهودى <sup>(٢)</sup> . وروى ابن ماجه <sup>(٣)</sup> ، عن جابر " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب ، بعضهم على بعض " . وفيه مجالد وثقه النسائي في رواية ، وهو سىء الحفظ أخرج له مسلم مقرونا بغيره .

( ٩٨٧ ) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين بشهادة اليهود " . أخرج أبوداود <sup>(٤)</sup> ، عن جابر : " جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا ، فقال : اثتونسى بأعلم رجلين منكم ، فأتوه بابنى سوريا ، فنشدهما كيف تجدان أمر هذين فى التوراة ؟ قال : نجد فيهما <sup>(٥)</sup> : اذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالميل فى المكحلة رجما ،

قال : فما يمنعكما أن ترجموهما ؟ / قال : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل ، فدعا رسول الله ١٦٣ ب صلى الله عليه وسلم بالشهود ، فجاؤا بأربعة <sup>(٦)</sup> ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها كالميل فى المكحلة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما " . ورواه اسحاق <sup>(٧)</sup> ، وأبو يعلى <sup>(٨)</sup> ، والبزار <sup>(٩)</sup> ،

( ١ ) رواه ابن أبي شيبة : ٢١٠ / ٧ .

اسناده : ضعيف ، فيه جوير بن سعيد الأزدي وهو ضعيف جدا ، تقدمت ترجمته .

( ٢ ) رواه ابن أبي شيبة : ٢١٠ / ٧ . وعنه ابن حزم فى المحلى : ٥٩٦ / ١٠ ، المسألة :

٠ ( ١٧٩١ )

اسناده : ضعيف ، فيه عمر بن راشد وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

( ٣ ) السنن : ٧٩٤ / ٢ فى الأحكام ، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ( ٣٣ )

الحدِيث ( ٢٣٧٤ ) .

اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده مجالد بن سعيد ، وهو

ضعيف . وقال الحافظ فى التلخيص : ١٩٨ / ٤ رقم ( ٢١٠٨ ) : وفى اسناده مجالد ،

وهو سىء الحفظ .

( ٩٨٧ ) ١٤٩ / ٢ . تقدم مختصرا من حديث جابر عقب حديث البراء بن عازب فى

رقم ( ٩٥٠ ) .

( ٤ ) السنن رقم ( ٤٤٥٢ - ٤٤٥٤ ) فى الحدود ، باب رجم اليهوديين .

( ٥ ) هكذا فى الأصل ، ونصب الراية : ٨٥ / ٤ ، وأما فى النسخة المطبوعة " نجد

فى التوراة " بدل " نجد فيهما " .

( ٦ ) فى الأصل " فجاء أربعة " والتصويب من المطبوع .

( ٧ ) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٨٥ / ٤ .

( ٨ ) المسند ( ج ٣ / ص ٤٣٧ / رقم ( ١٩٢٨ ) ) .

( ٩ ) المسند ( كشف الأستار ) ٢١٩ / ٢ رقم ( ١٥٥٨ ) .

والدارقطني<sup>(١)</sup>، قال ابن عبد الهادي<sup>(٢)</sup>؛ قوله: "فدعا بالشهود، فشهدوا" زيادة ينفرد بها مجالد، ولا يحتاج بما ينفرد. وما روى في هذا من أنه صلى الله عليه وسلم "أجساز شهادة النصارى بعضهم على بعض" لم يجده المخرجون<sup>(٣)</sup>. فائدة: ما أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup>، والبيهقي<sup>(٥)</sup>، من حديث أبي هريرة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة، إلا ملة محمد صلى الله عليه وسلم، فإنها تجوز على ملة غيرهم". مداره على عمر بن راشد ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، والنسائي، وأبو زرعة، والدارقطني. (٩٨٨) أثر عمر: "أنه قبل شهادة علقمة الخصي<sup>(٦)</sup>". روى ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>،

(١) السنن: ١٧٠٩١٦٩/٤ في أواخر التذویر .

(٢) التنقيح وهو في شرح معاني الآثار ١٤٢/٤ وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٨٥ / ٤ .  
اسناده: ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو سني الحفظ. وقال الهيثمي: رواه البزار من طريق مجالد عن الشعبي، وقد صححها ابن عدي. مجمع الزوائد: ٢٧١/٦ . وأنظر أيضا. تلخيص الحبير: ١٩٨/٤ رقم (٢١٠٨). مختصر سنن أبي داود: ٢٦٥/٦ .

(٣) قال الحافظ الزيلعي: غريب بهذا اللفظ. نصب الراية: ٥٨/٤، وأنظر الدراية: ١٧٢/٢ رقم (٨٣٤) .

(٤) السنن: ٦٩/٤ في كتاب الفرائض .

(٥) السنن الكبرى: ١٠ / ١٦٣ في الشهادات، باب من رد شهادة أهل الذممة. ورواه أيضا ابن عدي في الكامل: ١٦٧٥/٥ في ترجمة عمر بن راشد اليمامي والبزار. (كشف الأستار): ١٤١/٢ رقم (١٣٨٤) مختصر "لا يرث ملة ملة". وهو صدر الحديث عند الجميع .

اسناده: ضعيف، لأجل عمر بن راشد وهو ضعيف وتقدمت ترجمته .

(٩٨٨) ١٤٩/٢ .

(٦) لم أقف على ترجمته والله أعلم . وقد ذكره الحافظ استعراضا عند ترجمة علقمة بن مظعون . في الإصابة: ١٤٦ / ٨ .

(٧) الخصى والخصية من أعضاء التناسل: واحد ها الخصى، والتثنية خصيتان، يقال: خصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر والمد اذا سللت خصييه، والرجل خصي والجمع خصيان وخصية . أنظر المختار ص (١٧٨)، لسان العرب: ٢٢٩ / ١٤ .

(٨) المصنف: ٣١١ / ٧ في البيوع الأفضية، باب في شهادة الخصى . من طريق ابن علي عن ابن عون عنه به . وعنه أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٨٦ / ٤ .  
اسناده: رواه ثقات وهو صحيح الاسناد .

من طريق ابن سيرين " أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصى على قدامة بن مظعون<sup>(١)</sup> .  
ورواه أبو نعيم في الحلية<sup>(٢)</sup> ، وعبد الرزاق<sup>(٣)</sup> مطولا .  
فائدة : روى ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : " لا تجوز شهادة الأتلف<sup>(٥)</sup> ،

(١) في النسخة المطبوعة " ابن مظعون " بدون قوله " قدامة " . وترجمته : قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي ، يكنى أبا عمر ، وهو أخو عثمان بن مظعون وخال حفصة وعبد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ، وهو من السابقين الى الاسلام هاجر الى الحبشة مع أخويه عثمان وعبد الله ابني مظعون ، وشهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستعمله عمر ابن الخطاب على البحرين . روى ابن جريج عن أيوب السختياني قال : لم يحد أحد من أهل بدر في الخمر الا قدامة بن مظعون . وتوفي قدامة سنة ( ٣٦ ) وهو ( ٦٨ ) سنة . وقال ابن الأثير : قد حد رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيما في الخمر وهو بدرى وهو مذكور في بابه فلاحجة في قول أيوب ، اهـ .

أنظر الاستيعاب : ١٤٦/٩ ، أسد الغابة : ١٩٩/٤ ، الاصابة : ٨ / ١٤٤ .

(٢) ج ٩ ص ١٥ في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي .

(٣) المصنف : ٢٤٠-٢٤٣ رقم ( ١٧٠٧٦ ) . مطولا .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٣٩/١٠ في الحدود ، باب من قاء الخمر ما عليه ؟ . ولفظ أبي نعيم : " أن الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر ، فقال عمر : هل معك شاهد آخر ؟ قال : لا ، فقال عمر : يا جارود ما أراك الا مجلودا ، قال : يشرب خنتك ، وأجلد أنا ؟ فقال علقمة الخصى لعمر : أتجوز شهادة الخصى ؟ قال : وما بال الخصى لا تقبل شهادته ؟ قال : فاني أشهد أني قد رأيته يقيئها ، فقال عمر : ما قاءها حتى شربها ، فأقامه ، ثم جلده الحد " .

(٤) المصنف : ٢٣٩/٧ في البيوع والأقضية ، باب في شهادة الأتلف .

وعنه ابن حزم في المحلى : ١٨٥/٨ ، المسألة ( ١٠٥٧ ) .

اسناد : قال الحافظ في الدراية : ١٧٣/٢ رقم ( ٨٣٥ ) : أخرجه ابن أبي شيبة باسناد صحيح . وقال العلامة ابن الهمام : وما عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لا تقبل شهادته ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته انما أراد به المجوسى ، ، ألا ترى الى قوله : " ولا تؤكل ذبيحته " اهـ . شرح فتح القدير : ٤٩١/٦ ، فسي باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل .

(٥) الأتلف هو الذى لم يختن ، والقتلة : الجلدة التى تقطع من ذكر الصبي . الغريب

للحرثي : ٤٥٨/٢ ، النهاية : ١٠٣/٢ .

ولا تقبل له صلاة ، ولا تؤكل له ذبيحة " . تتمة : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تجوز شهادة خائن <sup>(١)</sup> ولا خائنة ، ولا ذى غم <sup>(٢)</sup> على أخيه ، ولا تجوز شهادة القانع <sup>(٣)</sup> لأهل البيت ، والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت " . رواه أحمد ، وأبو داود <sup>(٤)</sup> ، وأبو داود <sup>(٥)</sup> بدون تفسير القانع . ولأبى داود فى رواية : " لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا زان ، ولا زانية ، ولا ذى غم على أخيه " وفى سننه محمد بن راشد وثقه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما وتكلم فيه بعض الأئمة ، فلذلك قال حافظ العصر سننه قوى . قال ابن عبد الهادي <sup>(٦)</sup> : وقد تابعه غيره . وأخرج الترمذى <sup>(٧)</sup>

(١) والخائن مردود الشهادة ، لفسقه وخروجه عن العدالة بالخيانة . قال أبو عبيد : نراه خص به الخيانة فى أمانات الناس دون ما افترض الله على عباده واثمتهم عليه ، فمن ضيع شيئاً مما أمر الله به ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله ، فليس ينبغى أن يكون عدلاً ، لأنه لزمه اسم الخيانة . راجع شرح السنة : ١٠ / ١٢٧ .

(٢) وأما ذو الغم : فهو الذى بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة فرد شهادته للتهمة . وقال أبو حنيفة شهادته على العدو مقبولة اذا كان عدلاً . وقال البغوى : والحديث حجة لمن رده ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم رد شهادة ذى الغم على أخيه ، والغم : الضغن . أنظر معالم السنن : ٤ / ١٦٩ ، شرح السنة : ١٠ / ١٢٨ .

(٣) القانع : السائل والمستطعم وأصل القنوع السؤال ، ويقال أن القانع المقنع السى القوم لخدمتهم ويكون فى حوائجهم كالأجير والوكيل ونحوه ، والمراد منه التابع لهم ، فيصير بشهادته لهم جارا الى نفسه نفعا ، فلا يقبل . أنظر المرجع السابق . والصاحح : ٣ / ١٢٧٢ .

(٤) المسند : ٢ / ١٨١ و ٤٠٨ و ٢٠٨ و ٢٢٥٢ .

(٥) السنن رقم ( ٣٦٠١٥٣٦٠٠ ) فى الأفضية ، باب من ترد شهادته . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ٧٩٢ فى الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ( ٣٠ ) ، الحديث ( ٢٣٦٦ ) . والدارقطنى : ٤ / ٢٤٤ فى الأفضية والأحكام . وعبد الرزاق فى مصنفه : ٨ / ٣٢٠ رقم ( ١٥٣٦٤ ) .

أسناده : حسن ، قال الحافظ : وسنده قوى . التلخيص : ٤ / ١٩٨ رقم ( ٢١٠٩ ) .

(٦) التنقيح ( الورقه . ٤١ / مسائل الشهادات .

(٧) السنن : ٣ / ٣٧٤ فى الشهادات ، باب الأول . الحديث ( ٢٤٠٠ ) .

أسناده : ضعيف لأجل يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(١) من حديث عائشة مرفوعاً: " لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا مجلود حدا ، [ ولا مجلودة ]  
 ولاندى عمر على أخيه ، ولا مجرب شهادة ، ولا القانع أهل البيت ، ولا ظنين<sup>(٢)</sup> فى ولاء ، ولا قرابة .  
 وفيه يزيد بن زياد الشامي ، وقال الترمذى : لا يصح عندنا اسناده . وأخرجه الدارقطنى ،  
 والبيهقى<sup>(٤)</sup> من حديث ابن عمر ، وفيه عبد الأعلى ، قال البيهقى : لا يصح من هذا شيء عسن  
 النهى صلى الله عليه وسلم . وروى ابن أبى شيبة<sup>(٦)</sup> ثنا حفص ، عن محمد بن زيد ، عن طلحة بن  
 عبد الله بن عوف قال : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ، فنادى حتى بلغ الثانية :

(١) قوله : " ولا مجلودة " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) " لا تجوز شهادة ظنين " أى متهم فى دينه ، فعيل بمعنى مفعول ، من الظنة :

التهمة . وفيه " ولا ظنين فى ولاء " هو الذى ينتهى الى غير مواليه ، لا تقبل شهادته  
 للتهمة . النهاية : ١٦٣ / ٣ .

(٣) السنن : ٢٤٤ / ٤ فى الأفضية والأحكام .

(٤) السنن الكبرى : ٢٠١ / ١٠ وفى المعرفة ج ٢ الورقة ٣٦١ / أفى الشهادات

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الأعلى وهو ضعيف ، وشيخه يحيى بن سعيد الفارسى

ضعيف . أنظر تلخيص الحبير : ١٩٩ / ٤ رقم (٢١٠٩) .

(٥) هو عبد الأعلى بن محمد . عن يحيى بن سعيد . ضعفه الأزدي ، وقال العقيلسى :

أحاديثه بواطيل . هو من شيوخ سليمان ابن بنت شرحبيل .

أنظر الميزان : ٥٣١ / ٢ ، اللسان : ٣٨٢ / ٣ .

(٦) المصنف : ٢١٧ / ٦ فى البيوع والأفضية ، باب فى الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما

على الآخر الشيء ، على من تكون اليمين ٢ .

ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣٢٠ / ٨ رقم (١٥٣٦٥) والبيهقى فى السنن الكبرى :

٢٠١ / ١٠ . وأبوداود فى المراسيل : ص (١٧) ، ورواه أيضا عن عبد الرحمن

الأعرج مرسل .

اسناده : رواه ثقات وهو مرسل صحيح ، وقد وصله عبد الرزاق أخرجه من طريق

الأسلمى عن عبد الله ، عن يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن أبى هريرة

بنحو سياق ابن أبى شيبة هنا .

(٧) محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة ، التيمسى

المدنى ، ثقة ، من الخامسة . م / ٤ .

أنظر الجرح : ٢٥٥ / ٧ ، تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص (١٩٧) ، التهذيب :

١٧٣ / ٩ ، التقريب : ١٦٢ / ٢ .

(٨) هى ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يبريد مكة ، والثنية فى الأصل : كل عقبة فسى

جبل مسلوكة . معجم البلدان : ٨٦ / ٢ .



لا تجوز شهادة خصم ، ولا ظنين ، وان اليمين على المدعى عليه . وأخرج سموية فسي  
 " فوائده <sup>(١)</sup> عن عثمان بن عفان رضى الله عنه : " فى العبد تكون عنده الشهادة ، والنصرانى ،  
 فيعتق العبد ويسلم النصرانى ان شهادتهما جائزة مالم ترد قبل ذلك " .

( ٩٨٩ ) أثر عمر : " لا يفرنكم طنطنة <sup>(٢)</sup> الرجل فى صلاته ، أنظروا الى حاله فسي  
 درهمه وديناره " . أخرج العباس الدورى <sup>(٣)</sup> فى " فوائده <sup>(٤)</sup> عن عبيد بن أم كلاب <sup>(٥)</sup>

( ١ ) ( الكتاب مفقود ) .

ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى : ١٠ / ٥٩٨ ، المسألة ( ١٧٩٢ ) من طريق ابن  
 وهب عن يونس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب : " أن عثمان بن عفان قضى فى  
 الصغير يشهد بعد كبره ، والنصرانى بعد اسلامه ، والعبد بعد عتقه : أنها  
 جائزة ان لم تكن ردت عليهم " .

اسناده : رواه ثقات ، وهو موقوف صحيح ، وصححه ابن حزم .

( ٩٨٩ ) ٢ / ١٥٠ .

( ٢ ) الطنطنة : كثرة الكلام والتصويت ، والطنطنة : الكلام الخفى . أنظر لسان العرب :

١٣ / ٢٦٩ .

( ٣ ) كذا فى الأصل ، لعله عباس بن محمد بن حاتم الدورى ، أبو الفضل البغدادى ،

صاحب يحيى بن معين ثقة حافظ . / ٤ . أنظر تاريخ بغداد : ١٢ / ١٤٤ ،

التقريب : ١ / ٣٩٩ .

( ٤ ) ورواه أيضا عبد الله بن المبارك فى كتاب الزهد ص ( ٢٤٣٥٢٤٢ ) رقم ( ٦٩٥ ) .

بهذا السياق تماما ، ورواه الامام أحمد فى كتاب الزهد ص ( ١٢٥ ) بلفظ قال :

" ان الدين ليس بالطنطنة من آخر الليل ولكن الدين الورع " . وقد ذكره

العجلونى فى كشف الخفاء : ج ٢ ص ٤٥ رقم ( ١٦٦٦ ) وقال : قال النجم :

رواه ابن المبارك ، ومن طريقه أحمد فى الزهد عن عبيد بن أم كلاب ، وذكره بلفظ

المذكور هنا ، وهو فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٨٨ ، وأنظر أيضا اوجز المسالك

١٢ / ٣٧٤ .

اسناده : ضعيف . سند ابن المبارك قال : أخبرنا الليث بن سعد عن خالد بن

يزيد عن ابن أبى هلال عن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن عن عبيد بن أم كلاب -

أوعن رجل - بالشك . وسند الامام أحمد قال : حدثنى هاشم بن القاسم

أبو النصر حدثنى أبو عقيل الثقفى عبد الله بن عقيل عن يحيى بن سعيد الأنصارى

عمن حدثه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . قلت : وعبيد بن أم كلاب لا يدرى

من هو وستأتى ترجمته قريبا .

( ٥ ) عبيد بن أم كلاب عن عبد الله بن جعفر ، وعنه أبو الأسود لا يدرى من هو .

قال الحافظ ابن حجر : هو شاعر كان بالمدينة وكان يمدح عبد الله بن جعفر

=====

أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس وهو يقول : لا يعجبكم من الرجل طنطنته ولكن من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل .

فصل

(١)

(٩٩٠) أثر: " عن علي رضي الله عنه أنه تقبل في الشهادة على الشهادة [شهادة]

رجلين ، أو رجل وامرأتين " / وعنه : " لا تجوز على شهادة رجل الا شهادة رجلين " ١٦٤/١

ونذكره المصنف بعد سطور . قال المخرجون : (٢) لم نجده عنه ، الا ما روى عبد الرزاق (٣)

من حديث ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، بسنده عنه : " لا تجوز على شهادة الميست الا رجلا " . قلت : ذكره محمد بن الحسن رحمه الله في "الأصل" بلاغا والله أعلم .

وروى ابن أبي شيبة (٥) عن الشعبي : " لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين " .

(٩٩١) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة " . أبي داود (٦) ،

==== وحديثه عنه في تشميت العاطس صرح أبو الأسود بسماعه منه . أنظر تعجيل

المنفعة : ص (٢٧٨) .

(٩٩٠) ١٥١/٢

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٨٧/٤ ، وقال الحافظ في الدراية :

١٧٣ : لم أجده .

(٣) المصنف : ٣٣٩/٨ رقم (١٥٤٥٠) . من طريق ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي

عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي .

اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك وتقدمت

ترجمته .

(٤) لم أجده في القسم الموجود والله أعلم .

(٥) المصنف : ٢٦٩/٧ في البيوع والأقضية ، باب في شهادة الشاهد على الشاهد .

من طريق وكيع عن اسماعيل الأزرق عن الشعبي .

اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن سلمان بن أبي المغيرة الأزرق التميمي ، الكوفي ،

وهو ضعيف . أنظر التهذيب : ٣٠٣/١ ، التقريب : ٧٠/١ .

(٩٩١) ١٥١/٢

(٦) السنن رقم (٣٦٣٠) في الأقضية ، باب في الحبس في الدين وغيره .

والترمذى (١) والنسائي (٢) ، عن بهز بن حكيم (٣) ، عن أبيه (٤) ، عن جده (٥) : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ، ثم خلا عنه " .

(١) السنن : ٤٣٥ / ٢ في الديات ، باب ما جاء في الحبس والتهمة (١٩) الحديث (١٤٣٧) .

(٢) السنن : ٦٧ / ٨ في قطع السارق ، باب امتحان السارق بالضرب والحبس .  
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن . قال أحمد ، وعلي بن المديني : هذا اسناد صحيح . أنظر زاد المعاد : ٥ / ٥ .

(٣) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، صدوق من السادسة ، مات قبل الستين ومائة / خت ٤ .

أنظر الجرح : ٤٣٠ / ٢ ، التهذيب : ٤٩٨ / ١ ، التقريب : ١٠٩ / ١ .

(٤) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، عن أبيه ، وعنه ابنه بهز ، والجريسي ليس به بأس . / خت ٤ . أنظر الكاشف : ٢٤٩ / ١ ، التهذيب : ٤٥١ / ٢ ، التقريب : ١٩٤ / ١ .

(٥) هو معاوية بن حيدة ( بفتح فسكون ففتح ) بن معاوية بن كعب القشيري ، صحابي ، نزل البصرة ، ومات بخراسان ، وهو جد بهز بن حكيم . / خت ٤ .  
أنظر الاستيعاب : ١٣٣ / ١ ، أسد الغابة : ٣٨٥ / ٤ ، الاصابة : ٢٣٠ / ٩ ، التقريب : ٢٥٩ / ٢ .

"باب الرجوع عن الشهادة"

(٩٩٢) قوله : "الأصل فيه كتاب عمر" تقدم .  
(٩٩٣) حديث : "عدلت شهادة كل اثنتين بشهادة رجل واحد" . البخاري<sup>(١)</sup>  
عن أبي سعيد في أثناء حديث قال : "يا رسول الله ما نقصان العقل والدين ؟ قال :  
أما نقصان العقل ، فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، الحديث " وأخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> ،  
من حديث ابن عمر ، ومن حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد محيلاً على حديث ابن عمر .  
وأخرجه الحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث ابن مسعود نحوه .

(٩٩٢) ١٥٣/٢ . تقدم في رقم (٨٩٨) .

(٩٩٣) ١٥٤/٢

(١) الصحيح : ٤٠٥/١ في الحيض ، باب ترك الحائض الصوم (٦) الحديث (٣٠٤) و  
١٤٦٢ و ١٩٥١ و ٢٦٥٨٩) وهو جزء يسير من سياقه .

اسناده : رواه البخاري .

(٢) الصحيح : ٨٧٥ و ٨٦/١ في الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٣٤)  
الحديث (١٣٢) (٨٠٧٩) . ولفظه : "قال : وما رأيت من ناقصات عقل ودين  
أغلب لدى لب منكن ، قالت امرأة : يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال :  
أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل . فهذا نقصان العقل .  
وتمكث الليالي ماتصلي . وتفطر في رمضان . فهذا نقصان الدين " .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) المستدرک : ١٩٠/٢ في النكاح ، باب النساء أكثر أهل جهنم .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه  
الذهبي .

( ١ )  
 "كتاب الوكالة"  
 ~~~~~

(٩٩٤) حديث : " عروة وحكيم " تقدما .

(٩٩٥) حديث : " قوله : ووكل يعني النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح عمرو بن أمية الضمري " . تنبيهه : قال في الهداية^(٢) : " وروى أنه عليه السلام وكل بالتزويج عمر ابن أبي سلمة^(٣) " قال المخرجون : رواه النسائي^(٤) ، وأحمد^(٥) ، وأحمد^(٦) ، وإسحاق^(٧) ، وأبو يعلى^(٨) ، وابن حبان^(٩)

(١) الوكالة : بفتح الواو وكسرهما ، وهي في اللغة : تطلق على التفويض وعلى الحفظ . ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل .

وفي الاصطلاح : تفويض ماله فعله ما يقبل النيابة الي غيره ليحفظه في حال حياته ، والأصل فيه قوله تعالى : " فابعثوا أحدكم بورقكم " (سورة الكهف، الآية ١٩) .
 أنظر المبدع شرح المقنع : ٣٥٥ / ٤ ، كفاية الأخيار : ٥٣٦ / ١ ، منح الشفا الشافيات : ١٢ / ٢ .

(٩٩٤) ٠١٥٦ / ٢ . تقدم في رقم (٨٠٤) .

(٩٩٥) ٠١٥٦ / ٢ .

(٢) شرح فتح القدير : ٤ / ٧ .

(٣) عمرو بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ، ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابي صغير ، أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمره عليّ على البحرين ، ومات سنة (٨٣) على الصحيح . ٤ / ٠ .

أنظر الاستيعاب : ٢٧٤ / ٨ ، أسد الغابة : ٧٩ / ٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤٠٦ / ٣ ،

الاصابة : ٧٧ / ٧ ، التقريب : ٥٦ / ٢ .

(٤) نصب الراية : ٩٢ / ٤ ، الدراية : ١٧٤ / ٢ ، رقم (٨٣٨) .

(٥) السنن : ٨١ / ٦ في النكاح ، باب انكاح الابن أمه .

(٦) المسند : ٢٩٥ / ٦ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٧ و ٣١٨ .

(٧) المسند ، وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٩٢ / ٤ .

(٨) المسند : ج ١٢ / ص ٣٣٤ / رقم (٦٩٠٧) .

(٩) الصحيح (موارد الظمان) ص (٣١٢٥٣١١) رقم (١٢٨٢) .

ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ١٧٨ / ٢ في النكاح وج ٤ ص ١٧١ و ١٧٠ في فضائل

أم سلمة . والبيهقي : ١٣١ / ٧ في النكاح ، والطحاوي في شرح معاني الآثار :

١٢١ و ١٢٠ في النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصبه ، وهو حديث طويل وهذا جزء منه .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في الاصابة : ٢٢٣ / ١٣ : أخرجه النسائي بسند صحيح .

من حديث أبي سلمة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها يخطبها ، فذكره وفيه ، فقالت أم سلمة : قم يا عمر فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اياها " قلت : يا لله العجب من الذى وكل عمر في هذا التركيب المذكور هل هو النبي صلى الله عليه وسلم أو أم سلمة ؟ فليتأمل . وروى سعيد بن يحيى الأموى^(١) في " المغازى^(٢) " ان الزوج للنسبى صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة^(٣) ، ولأجل هذا قيل : ان المراد بعمر هناك هو ابن الخطاب رضى الله عنه . وروى ابن سعد في الطبقات^(٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت ، قال : قالت أم سلمة : " خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له في نفسي وتزوجني " . قوله^(٥) " وكل أنيسا في الحد " تقدم في الاقرار .

- (١) كذا في نصب الراية : ٩٣ / ٤ أيضا ، وأما في كشف الظنون : ١٧٤٧ / ٢ : يحيى بن سعيد بن أبان الأموى الكوفى الحنفى أبو محمد المتوفى سنة (٩١ هـ) (صاحب المغازى) .
- (٢) أورده الحافظ الزيلعى في نصب الراية : ٩٣ / ٤ بسنده ولفظه قال : حدثني أبي ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن نجيح ، وعن أبان بن صالح عن عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنة حمزة بسن عبد المطلب سلمة بن أبي سلمة ، فماتا قبل أن يجتمعا ، فكان عليه السلام يقول : هل حزن سلمة ، وهو كان زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه " . قلت : في اسناده محمد بن اسحاق وهو مختلف فيه ، وقد سكت عنه الزيلعى . وكما لم يتعقبه أيضا الحافظ فى الدراية : ١٧٤ / ٢ رقم (٨٤٨) . قلت : اسناده حسن . وقال الحافظ فى الاصابة : ٢٣١ / ٤ : كان الذى زوج أم سلمة من النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة ابنتها ، ويقال : ان الذى زوجه اياها ابنتها عمر ، والأول أثبت . وكذا قال الذهبى فى سير أعلام النبلاء : ٤٠٨ / ٣ .
- (٣) سلمة بن أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد المخزومى ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ، أمه أم سلمة هاجربه أبوه أبو سلمة وأم سلمة الى المدينة وهو صغير وه كانا يكنيان ، وهو الذى عقد النكاح لرسول الله على أمه أم سلمة ، وعاش الى أيام عبد الملك بن مروان وليس له عقب . أنظر الاستيعاب : ٢٣٢ / ٤ ، أسد الغابة : ٣٣٧ / ٢ .

(٤) ج ٨ ص ٩٠ .

- وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٩٤ / ٤ : وهذا متن غريب .
- (٥) كذا فى الأصل ، وليس موجودا فى النسخة المطبوعة من الاختيار : ١٥٦ / ٢ ، ولذا لم أرقمه ، وقد تقدم فى رقم (٩٥٥) .

(٩٩٦) حديث : " لعل بعضكم " تقدم / .

(٩٩٧) قوله : " وعلى رضى الله عنه وكل أخاه عقيلاً ، وابن أخيه عبد الله بن جعفر " أخرج البيهقي^(٢) عن عبد الله بن جعفر ، قال : " كان على رضى الله عنه يكره الخصومة ، فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبى طالب ، فلما كبر عقيل وكلنى " وأخرج أيضا عن على رضى الله عنه " أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة " .

(٩٩٨) حديث على : " لا تقضي لأحد الخصمين حتى يحضر الآخر " وفي رواية على " حتى تسمع كلام الآخر " . تقدم بالرواية الثانية ، وأما الأولى^(٣) .

(٩٩٦) ١٥٧/٢ . تقدم فى رقم (٩٠٨) .

(٩٩٧) ١٥٧/٢ .

(١) عقيل بن أبى طالب الهاشمي ، أخو على وجعفر ، وكان الأسن ، صحابي ، شهد بدرا مشركا ، وأخرج اليها مكرها ، فأسر ، ولم يكن له مال ، ففداه عمه العباس . كان عالما بالنسب ، مات سنة (٦٠) / سرق .

أنظر الاستيعاب : ١٠٨ / ٨ ، سير أعلام النبلاء : ٢١٨ / ١ ، الإصابة : ٣١ / ٧ ، التقريب : ٢٩ / ٢ .

(٢) السنن الكبرى : ٨١ / ٦ فى الوكالة ، باب التوكيل فى الخصومات .

من طريق محمد بن اسحاق عن جهم بن أبى الجهم عن عبد الله بن جعفر .

استناده : ضعيف ، فيه جهم بن أبى الجهم فى الروايتين وهو لا يعرف كذا قال الحافظ الذهبى فى الميزان : ٤٢٦ / ١ ، ومحمد بن اسحاق صدوق يدلس وقد عنعنه هنا .

(٩٩٨) ١٥٧/٢ . تقدم فى رقم (٩٠٤) .

(٣) بعد قوله " وأما الأولى " يوجد بياض ولم ينسبه المخرج . قلت : ولم أوف عليها أيضا والله أعلم .

"كتاب الكفالة"^(١)

(٩٩٩) حديث : " أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة " البخارى^(٢) ، عن سهل :
 " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة ، وأشار
 بالسبابة ، والوسطى ، وفرق بينهما قليلا " .
 (١٠٠٠) حديث : " الزعيم^(٣) غارم " عن اسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن
 مسلم^(٤) ، عن أبي أمامة قال : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان الله قد
 أعطى كل نبي حق حقه فلا وصية^(٥) لوارث ، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها الا بان زوجها ،

(١) الكفالة مصدر كفل يكفل وهى التزام رشيد احضار من عليه حق مالي الى ريسه .
 والكفالة لغة : الضم . قال تعالى : " وكفلها زكريا " (سورة آل عمران ، الآية : ٣٧)
 أى ضمها الى نفسه . أنظر منح الشفا الشافيات فى شرح المفردات : ٥ / ٢ .

(٩٩٩) ١٦٦ / ٢ .

(٢) الصحيح : ٤٣٩ / ٩ فى الطلاق ، باب اللعان (٢٥) الحديث (٦٠٠٥ و ٥٣٠٤) .
 ورواه أيضا أبوداود رقم (٥١٥٠) فى الأدب ، باب فى من ضم اليتيم .
 والترمذى : ٢١٥ / ٣ فى البر والصلة ، باب ماجاء فى رحمة اليتيم (١٤) الحديث
 (١٩٨٣) وقال : حسن صحيح ، والامام أحمد فى المسند : ٣٣٣ / ٥ . من حديث
 سهل بن سعد الساعدى ، ورواه مسلم فى صحيحه : ج٤ ص ٢٢٨٢ فى الزهد
 والرقائق ، باب الاحسان الى الأرملة والمسكين واليتيم (٢) الحديث (٤٢) (٢٩٨٣)
 من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ حديث سهل تماما .
استاده : متفق عليه من رواية سهل وأبى هريرة رضى الله عنهما .

(١٠٠٠) ١٦٦ / ٢ .

(٣) " الزعيم غارم " الزعيم : الكفيل ، الغارم : الضامن . أنظر الغريب (للخطابى) :
 ٥٥٢ / ٢ ، النهاية : ٣٠٣ / ٢ .

(٤) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولانى الشامى ، صدوق ، فيه لين ، من الثالثة / د ت ق .
 أنظر الجرح : ٣٤٠ / ٤ ، الميزان : ٢٦٧ / ٢ ، التهذيب : ٣٢٥ / ٤ ، التقريب :
 ٣٤٩ / ١ .

(٥) قوله : " ان الله قد أعطى كل نبي حق حقه فلا وصية لوارث " اشارة الى آية الميراث ،
 وكانت الوصية قبل نزول آية الميراث واجبة للأقربين ، وهو قوله سبحانه وتعالى :
 " كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية " (سورة البقرة ، الآية
 ١٨٠) ثم نسخت بآية الميراث . واختلف أهل العلم فى الوصية للوارث فذهب
 بعضهم الى أنها باطلة وان أجازها سائر الورثة ، كما أن الوصية للقاتل باطلة

فقيل : يارسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، ثم قال : العارية مؤتاة ، والمنحة^(١) مردودة ، والدين مقضي والزعيم غارم * رواه أبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) ، وقال : حسن وزاد * الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، الحديث * . واختصره ابن ماجه^(٥) ، ورواه أحمد^(٦) ، وأبو داود الطيالسي^(٧) ، وأبو يعلى^(٨) ، والدارقطني^(٩) ، وابن أبي شيبة^(١٠) ، وزاد يعنسى

== وان أجازها الورثة ، وذهب أكثر أهل العلم الى أن الورثة ان أجازوها جازت . أنظر :

شرح السنة : ٢٩٠٥٢٨٩/٥ عند رقم الحديث (١٤٦٠) .

(١) المنحة : هي ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردّها ، أو شاة يشرب درها ثم يردّها على صاحبها ، أو شجرة يأكل ثمرتها ، وجعلتها أنها تملك المنفعة دون الرقبة ، وهي من معنى العواري ، وحكمها الضمان كالعارية .

أنظر الغريب (للهروى) : ١/٢٩٢ و ٣/٤١٧٢/٣ ، معالم السنن : ٣/١٧٦ ، النهاية : ٤/٣٦٤ .

(٢) السنن رقم (٣٥٦٥) و (٢٨٧٠) في البيوع ، باب في تضمين العارية .

(٣) السنن : ٣/٢٩٣ في الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث (٤) الحديث (٢٢٠٣) .

(٤) العاهر : الزاني ، وانما قال : * الحجر * أي : لاشيء له في الولد ، وقيل : أراد به

أنه ييرجم بالحجر . وقال في النهاية : ٣/٣٢٦ : العاهر : الزاني ، وقد عهـر

يعهـر عهـرا وعهـورا اذا أتى المرأة للفجور بها ، ثم غلب على الزنا مطلقا ، والمعنى :

لا حظ للزاني في الولد ، انما هو لصاحب الفراش ، أي لصاحب أم الولد ، وهو

زوجها أو مولاها . وأنظر أيضا الغريب (للخطابي) : ١/٤٤٧ و ٤٤٨ .

(٥) السنن : ٢/٩٠٥ في الوصايا ، باب لا وصية لوارث (٦) الحديث (٢٧١٣) .

(٦) المسند : ٥/٢٦٧ .

(٧) المسند (منحة المعبود) : ٢/٥٣ رقم (٢١٤٧) . في كتاب خصال من البر

والحكم (. . .) .

(٨) المسند لم أقف عليه في مسنده والله أعلم والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٨٨ .

(٩) السنن : ٣/٤٠ في البيوع .

(١٠) المصنف : ٦/١٤٥ و ٧ ص ٢٠٠ في البيوع والأقضية ، باب في العارية من كان

لا يضمنها ومن كان يفعل ، وباب من قال : الكفيل غارم .

ورواه أيضا عبد الرزاق : ٨/١٨١ رقم (١٤٧٩٦) . وابن حبان (موارد الظمان)

ص (٢٨٥) رقم (١١٨٤) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وخالف ابن حزم ، فقال : اسماعيل بن عياش ضعيف . أنظر المحلي : ١٠/١٦٨ ،

المسألة رقم (١٦٥٢) . قلت : ولا يلتفت الى قوله ، واسماعيل صدوق في روايته

عن أهل بلده (أي الشاميين) وشرحبيل من الشاميين وهو صدوق . ولهذا =====

" الكفيل " قال ابن عبد الهادي : رواية اسماعيل عن الشاميين جيدة ، وشرح حبل مسن
ثقات الشاميين ، قاله أحمد ، ووثقه أيضا العجلي ، وابن حبان ، وضعفه ابن معين .
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ^(٢) من حديث أنس بن مالك . وابن عدى ^(٣) من حديث
ابن عباس في ترجمة اسماعيل بن زياد وهو ضعيف ^(٤) .
نكتة : قال الزيلعي ^(٥) : وهم شيخنا علاء الدين ، فعزا هذا الحديث لابن ماجه ،
فان ابن ماجه روى هذا الحديث في موضعين من سننه ولم يذكر فيهما قوله : " والزعيم
غارم " فرواه في الأحكام ^(٧) بلفظ " العارية مؤداة ، والمنحة مردودة " فقط ورواه في
الوصايا بلفظ " ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " فقط ، انتهى .
قلت : لم يههم الشيخ علاء الدين ، وانما وهم المخرج وصدق في واحدة ، وذلك أن
ابن ماجه ^(٨) رواه في باب العارية باللفظ الذي ذكره المخرج فقط وأعاد في باب الكفالة
بلفظ " الزعيم غارم " وكان حق المخرج أن ينظر باب الكفالة لا باب العارية ، ولعله تبع
الأطراف فوهم وواهم ^(٩) والله أعلم .

=== قال الحافظ في التلخيص : ٤٧/٣ رقم (١٢٥١) : وضعفه ابن حزم باسماعيل ولم

يصب ، اهـ . وهو حديث حسن . وراجع أيضا نصب الراية : ٤ / ٥٩٠ .

وقال الحافظ المنذرى في مختصره : ٥ / ٢٠٠ : قال الترمذى : حسن صحيح .

ولم أر في نسختي الا حسن . كما أسلفت .

(١) التنقيح الورقة ٢٣١ / أ مسائل الوصايا .

(٢) وأخرجه أيضا من طريقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ٥٨ . بنحو سياق

حديث أبي أمامة المذكور .

اسناده : رواه جيدون ، وهو حسن الاسناد .

(٣) الكامل : ١ / ٣٠٩ .

اسناده : ضعيف لأجل اسماعيل بن زياد وهو متروك .

(٤) اسماعيل بن زياد أو ابن أبي زياد الكوفي ، قاضي الموصل ، متروك كذبوه ، مسن

الثامنة . / ق . الميزان : ١ / ٢٣٠ ، التهذيب : ١ / ٣٩٨ ، التقريب : ١ / ٦٩ .

(٥) نصب الراية : ٤ / ٥٨ .

(٦) اسمه علي بن عثمان المارد بنى الحنفى صاحب الكفاية في معرفة أحاديث الهداية ،

والجوهر النقى في الرد على البيهقي . وقد تقدمت ترجمته .

(٧) رواه ابن ماجه : ٢ / ٨٠٢ في الصدقات ، باب العارية (٥) الحديث (٢٣٩٨) .

كذا في النسخة المطبوعة .

(٨) ج ٢ / ٨٠٤ في الصدقات ، باب الكفاية (٩) الحديث (٢٤٠٥) و (٢٢٩٥) .

(٩) كذا في الأصل ولعل الصواب " وأوهم " .

(١٠٠١) حديث : " من ترك كلاً^(١) أو عيالا فالتى " وبهذا اللفظ أورد في الهداية^(٢)، ولم يذكره المخرجون^(٣) وإنما ذكروا ما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : " من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فالتى " . متفق عليه . وعن المقدم بسن^(٤) معدى يكرب^(٥)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من ترك كلاً فالتى ، ومن ترك مالا فلورثته، الحديث " رواه أبو داود^(٦)، والنسائي^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وابن حبان في صحيحه^(٩)،

(١٠٠١) ١٦٧/٢ .

(١) كلا : بفتح أوله أصله الثقل، والمراد به هنا العيال . النهاية : ١٩٨/٤ ، وفتح

البارى : ٤٧٧/٤ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٢٨٧/٦ .

(٣) نصب الراية : ٥٨/٤ ، الدراية : ١٦٤/٢ رقم (١٦٠) .

(٤) رواه البخارى : ٩/١٢ فى الفرائض، باب (٤) الحديث (١٦٧٣١ و ١٦٧٣٢ و ١٦٧٣٣ و ١٦٧٣٤ و ١٦٧٣٥ و ١٦٧٣٦)

١٦٧٣٧ و ١٦٧٣٨ و ١٦٧٣٩ و ١٦٧٤٠ و ١٦٧٤١ و ١٦٧٤٢ و ١٦٧٤٣ و ١٦٧٤٤ و ١٦٧٤٥ و ١٦٧٤٦ و ١٦٧٤٧ و ١٦٧٤٨ و ١٦٧٤٩ و ١٦٧٥٠)

مالا فلورثته (٤) الحديث (١٤-١٧) (١٦١٩) . ورواه أيضا الترمذى : ٢٦٦/٢

فى الجنائز، باب ماجاء فى المديون (٧٠) الحديث (١٠٧٦) وقال : حسن صحيح .

والنسائى : ٦٦ / ٤ فى الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين . وابن ماجه :

٨٠٧/٢ فى الصدقات، باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله (١١٣) ،

الحديث (٢٤١٥) .

اسناده : متفق عليه .

(٥) المقدم بن معدى يكرب بن عمرو الكندى ، صحابى مشهور، نزل الشام، ومات سنة (٨٧)

على الصحيح، وله احدى وتسعون سنة . / خ ٤ . أنظر الاستيعاب : ٢٦٨/١٠ ،

أسد الغابة : ٤١١/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤٢٧/٣ ، البداية والنهاية : ٨٠/٩ ،

الاصابة : ٢٧٤/٩ ، التقريب : ٢٧٢/٢ .

(٦) السنن رقم (٢٩٠٠) فى الفرائض، باب فى ميراث ذوى الأرحام . ورقم (٢٨٩٩) .

(٧) فى الكبرى له فى الفرائض، كما فى تحفة الأشراف : ٥١٠/٨ .

(٨) السنن : ٩١٤/٢ فى الفرائض، باب ذوى الأرحام (٩) الحديث (٢٧٣٨) .

(٩) موارد الظمان ص (٣٠٠) رقم (١٢٢٥) .

ورواه أيضا الطيالسى (منحة المعبود) : ٢٨٤/١ رقم (١٤٤٢) فى أبواب

الفرائض، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٢٢) رقم (٩٦٥) .

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٣٩٧/٤ فى الفرائض، باب ميراث ذوى الأرحام .

والدارقطنى : ٨٥/٤ فى الفرائض، والامام أحمد : ١٣٣١ و ١٣٣٢ . والحاكم :

٣٤٤/٤ فى الفرائض، والبيهقى : ٢١٤/٦ فى الفرائض .

وفي لفظ لأبي داود : " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديننا أو ضيعة فالتى " .
 وله (١) ، ولا بن ماجه (٢) من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " أنما
 أولى بالمؤمنين من أنفسهم / من ترك مالا ، فلاهله ، ومن ترك ديننا أو ضياعا (٣) ، فالتى
 وعلي " . ورواه ابن حبان في صحيحه (٤) . قال الزيلعي (٥) : وهم علاء الدين فعزاه لابن ماجه
 فقط . قلت : هذا ليس بوجه والله أعلم .

(١٠٠٢) حديث : " علي مات رجل وعليه ديناران فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم
 من الصلاة عليه ، فقال علي رضي الله عنه : [هما (٦) علي وصلى عليه " أخرجه الدارقطني (٧) ،
 والبيهقي بلفظ " علي دينه يارسول الله " . وفي لفظ " هما علي برئ منهما " وفي سنده ضعف .

===
 وتام الحديث : " وأنا وارث من لا وارث له : أعقله ، وأرثه ، والخال وارث من
 لا وارث له : يعقل عنه ، ويرثه " . هذا سياق أبي داود وسياق الآخرين بنحوه .
اسناده : حسن ، وقد صححه الحاكم وابن حبان ، وحكى ابن أبي حاتم عن أبي زرعة
 أنه حديث حسن ، وأعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول :
 ليس فيه حديث قوى . أنظر تلخيص الحبير : ٨٠ / ٣ رقم (١٣٤٥) .

(١) سنن أبي داود رقم (٢٩٥٦٠٢٩٥٤) في الخراج والامارة ، باب في أرزاق الذرية .
 (٢) السنن : ٨٠٧ / ٢ في الصدقات ، باب من ترك ديننا أو ضياعا فعلى الله وعلي
 رسوله (١٣) الحديث (٢٤١٦) .

(٣) الضياع : العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا ، فسمى العيال بالمصدر . وقال
 الخطابي : مصدر ضاع الشيء يضيع ضياعا : أي ما هو مؤذن بأن يضيع من عيال
 وذرية . غريب الحديث : ٢٦٠ / ٣ والنهية : ١٠٧ / ٣ .

(٤) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ج ٥ ص ٢٧ رقم (٣٠٥٣) .
اسناده : رواه ثقات وهو حديث صحيح . ولذا سكت عنه الحافظ المنذرى في
 المختصر : ٤٠٦ / ٤ ، وكذا غيره من الحفاظ .

(٥) نصب الراية : ٥٩ / ٤ .

(١٠٠٢) ١٦٧ / ٢ .

(٦) قوله : " هما " سقط من الأصل . والمثبت من المطبوع .

(٧) السنن : ٤٧٥٦ / ٣ في البيوع .

(٨) السنن الكبرى : ٧٣ / ٦ في الضمان ، باب وجوب الحق بالضمان . والبغوى في
 شرح السنة : ٢١٣ / ٨ رقم (٢١٥٥) . من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه :
 قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنائز ليصلى عليها ، فتقدم ليصلي ، فالتفت
 اليها ، فقال : هل علي صاحبكم دين ؟ قالوا : نعم . قال : هل ترك له من وفاء
 قالوا : لا ، قال : صلوا علي صاحبكم ، قال علي بن أبي طالب : علي دينه يارسول الله ،
 =====

(١٠٠٣) حديث : " من ترك مالا أو حقا فلورثته " . وبهذا اللفظ أورد الرافعي ، وقال مخرجوا أحاديثه : هو في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، ولم أر فيهما إلا اللفظ المتقدم والله أعلم . فليراجع الأصول المعتمدة . تنمة : أخرج ابن عدي ، ^(٢) والبيهقي ، ^(٣) من طريق عمر الكلاعي ^(٤) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا كفالة في حد " . وعن سلمة بن الأكوع ، قال : " كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بجنائز ، فقالوا : يا رسول الله صل عليها ، قال : هل ترك شيئا ؟ قالوا : لا ، فقال : هل عليه دين ؟ قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وعلى دينه ، فصلى عليه " رواه أحمد ^(٥) ، والبخاري ^(٦) والنسائي ^(٧) ، وابن ماجه ^(٨) ، وفي لفظهما " فقال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله ، وأنا

=== فتقدم ، فصلى عليه ، فقال : جزاك الله يا علي خيرا ، كما فككت رهان أخيك مامن مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة " . ولفظ الدارقطني أطول منه . اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : رواه الدارقطني ، والبيهقي من طرق بأسانيد ضعيفة . تلخيص الحبير : ٤٧/٣ رقم (١٢٥٢) .

(١٠٠٣) ١٦٨/٢ .

(١) تلخيص الحبير : ٤٨/٣ رقم (١٢٥٣) . ولفظه : " من خلف مالا أو حقا فلورثته ، ومن خلف كلا أو دينا فكله الي ، ودينه علي ، قيل : يا رسول الله وعلى كل امام بعدك ؟ قال وعلى كل امام بعدى " . وقال الحافظ ابن حجر : صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة . قلت : ليس في الصحيحين إلا باللفظ التالي : " من ترك مالا فلورثته ومن ترك ~~كلا~~ فآلينا " رواه البخاري : ٤٩/١٢ رقم الحديث (٦٧٦٣) ، ومسلم : ١٢٣٧/٣ رقم الحديث (١٦١٩) من حديث أبي هريرة وقد تقدم قريبا .

(٢) الكامل : ١٦٨١/٥ في ترجمة عمر بن أبي عمر الكلاعي .

(٣) السنن الكبرى : ٧٧/٦ في الضمان ، باب ماجاء في الكفالة بيد من عليه حق .

اسناده : قال الحافظ في بلوغ العرام : رواه البيهقي باسناد ضعيف . سبل السلام :

٠٦٣/٣

(٤) عمر بن أبي عمر الكلاعي الدمشقي . قال ابن عدي : منكر الحديث . وقال الحافظ الذهبي

هو ضعيف . أنظر الميزان : ٢١٥/٣ ، التهذيب : ٤٨٧/٧ ، التقريب : ٦١/٢ .

(٥) المسند : ٤٧/٤ و ٥٠٠ .

(٦) الصحيح : ٤٦٧/٤ في الحوالة ، باب ان أحال دين الميت على رجل جاز (٣) الحديث

٠ (٢٢٩٥٥٢٢٨٩) .

(٧) السنن : ٦٥/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين .

(٨) السنن : ٨٠٤/٢ في الصدقات ، باب الكفالة (٩) الحديث (٢٤٠٧) .

أتكفل به ، قال : بالوفاء ؟ قال : بالوفاء . ولفظ البيهقي ^(١) في حديث أبي قتادة : " صل عليه وعليّ دينه " ورواه ابن حبان في ثقاته ^(٢) ، ولفظه : " فقال رجل من القوم أنا أقضيها عنه " وفي لفظ للبيهقي ^(٣) " عليك حق الغريم وبرئ الميت ، قال : نعم وسأله عن الوفاء ، فلما وفتي قال : الآن بردت عليه ^(٤) جلده " . ورواه الدارقطني ^(٥) بنحوه .

-
- (١) السنن الكبرى : ٧٢/٦ في الضمان ، باب وجوب الحق بالضمان .
(٢) موارد الظمان ص (٢٨٢) رقم (١١٦١-١١٥٩) .
(٣) السنن الكبرى : ٧٤/٦ و٧٥ .
(٤) أي نجا من العذاب بسبب الدين . أنظر لسان العرب : ٧٤/٣ ، الفتح الرباني : ١٠١/١٥ .
(٥) السنن : ٧٩/٣ في أواخر كتاب البيوع . من حديث جابر .
ورواه أيضا ، الامام أحمد في مسنده : ٣٣٠/٣ ، وأبو داود رقم (٣٣٤٣) فسي البيوع ، باب في التشديد في الدين ، والنسائي : ٦٥/٤ في الجنائز ، باب الصلاة على من عليه دين ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٢٨٩/٨ ، رقم (١٥٢٥٢) . وابن حبان (موارد الظمان) ص (٢٨٢) رقم (١١٦٢) . والحاكم في المستدرک : ٥٨/٢ .
اسناده : حديث سلمة بن الأكوع رواه البخاري ، وحديث أبي قتادة رواه ثقات وهو صحيح الاسناد ، وحديث جابر بن عبد الله رواه ثقات أيضا واسناده صحيح .
أنظر تلخيص الحبير : ٤٨/٣ رقم (١٢٥٣) .

(١)
"كتاب الحوالة"

(١٠٠٤) حدِيث : " من أحيل على ملي فليتبِع (٢) الطبراني (٤) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَطْلُ (٥) الْغَنِيِّ ظَلْمٌ وَمَنْ أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ " وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ (٦) بَلْفَظٍ : " وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْهُ " .

(١) الحوالة : بفتح الحاء وكسرها عقد ارفاق ، وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة بلفظها أو معناها الخاص ، مأخوذة من التحول بمعنى الانتقال .
وشرعا : عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى ، أو استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة . (والحواله تنقل الحق من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه) . أنظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد : ٢ / ٤٠٥ ، مغنى المحتاج : ٢ / ١٧٩ ، المبدع فى شرح المقنع : ٤ / ٢٧٠ ، منح الشفا الشافيات : ٢ / ١٢ ، فتح المبدى شرح مختصر الزبيدى : ٢ / ٢٠٥ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢ / ٢١٧ .

(١٠٠٤) ٣ / ٣ .

(٢) المليء : هو القادر على الوفاء بماله وقوله ويدنه ، بمعنى أن يكون له ما يفي منه وأن لا يكون جا حدا للدين ولا ماطلا ولا يتعذر احضاره الى مجلس الحكم على من هذه صفته لزمه اتباعه ، فان أبى أجبر على اتباعه فلا يعتبر قبول المحتال ولا رضاه ولا رضا المحال عليه . أنظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد : ٣ / ٤٠٥ منح الشفا الشافيات : ٢ / ١٢ .

(٣) قوله : " فليتبِع " أى فليحتل . شرح السنة : ٨ / ٢١٠ .

(٤) المعجم الأوسط الورقه ٢٤٣ / ج٢ / الورقه ٢٠٨ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٥٩ .

(٥) " مَطْلٌ " الديان ، والمطل أصله المد تقول مطلت الحديدة أمطلها ان امددتها لتطول ، والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر ، ولفظ المطل يشعر بتقدم الطلب ، فيؤخذ منه أن الغنى لو أخر الدفع مع عدم طلب صاحب الحق له لم يكن ظلما . وقوله : " المغنى " أى القادر على وفاء الدين . وقوله : " ظلم محرم عليه وخرج بالغنى العاجز عن الوفاء " . أنظر معالم السنن : ٣ / ٦٥ ، شرح السنة : ٨ / ٢١٠ ، فتح المبدى شرح مختصر الزبيدى : ٢ / ٢٠٥ .

(٦) رواه البخارى : ٤ / ٤٦٤ فى الحوالة ، باب الحوالة . وهل يرجع فى الحوالة (١) .

الحدِيث (٢٤٠٠ و ٢٢٨٨ و ٢٢٨٧) .

ومسلم : ٣ / ١١٩٧ فى المساقاة ، باب تحريم مَطْل الْغَنِيِّ (٧) الحدِيث (٣٣) ،

(١٥٦٤) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٣٤٥) فى البيوع ، باب فى المَطْل .

ولأحمد^(١)، وابن أبي شيبه^(٢) بلفظ ومن أحيل على مليءٍ فليحتل^(٣). وأخرج البزار^(٤) مسن حديث ابن عمر بسند صحيح، ولأحمد^(٤) من حديثه "وانا أحلت على مليءٍ فأتبعه".

=== والترمذى : ٣٨٦/٢ فى البيوع ، باب ما جاء فى مطل الغنى ظلم (٦٦) الحديث

(١٣٢٣) . وقال حسن صحيح ، والنسائى : ٣١٧/٧ فى البيوع ، باب الحوالة .

والموطأ : ٦٧٤/٢ فى البيوع ، باب جامع الدين والحول .

اسناده : متفق عليه .

(١) المسند : ٢/٢٦٠ و ٣٨٠ و ٤٦٣ .

(٢) المصنف : ٧/٧٩ فى البيوع والأقضية ، باب فى مطل الغنى ودفعه .

(٣) المسند : (كشف الأستار) ٢/١٠٠ رقم (١٢٩٩) .

(٤) المسند : ٢/٧١ .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمى : رواه البزار ورجالهم رجال الصحيح خلا الحسن

ابن عرفة وهو ثقة . مجمع الزوائد : ٤/١٣١ .

(١)
 "كتاب الصلح"
 =====

(١٠٠٥) حديث : " كل صلح جائز بين المسلمين " . أبوداود^(٢) ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا " وصححه ابن حبان^(٣) / والحاكم^(٤) .

ب/١٦٥

(١) الصلح : لغة التوفيق والسلم ، يفتح السين ، وكسرهما ، أى قطع المنازعة .

وشرعا : معاهدة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين ، ويسمى كل واحد من المتعاقدين مصالحا . ويسمى الحق المتنازع فيه : مصالحا عنه . والصلح جائز بالاجماع لقوله تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما " (سورة الحجرات ، الآية ٩) .

أنظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد : ٣٩٩/٢ ، كشاف القناع : ٣٧٨/٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ١٢٨/٥ ، فقه السنة ٣/٣٧٥ .

(١٠٠٥) ٥٠/٣

(٢) السنن رقم (٣٥٩٤) فى الأفضية ، باب فى الصلح .

(٣) موارد الظمان ص (٢٩١) ، رقم (١١٩٩) .

(٤) المستدرک : ٤٩/٢ فى البيوع ، باب المسلمون على شروطهم والصلح جائز . ورواه أيضا الدارقطنى : ٢٧/٣ فى كتاب البيوع . والامام أحمد فى مسنده ٣٦٧/٢ وابن الجارود فى المنتقى : ص ٢١٥ رقم (٦٣٨٩٦٣٧) ، وابن عدى فى الكامل : ٢٠٨٨/٦ ، والبيهقى : ٧٩/٦ . وابن حزم فى المحلى : ٦١١/٨ ، المسألة (١٢٧٠) . من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه به .

اسناده : حسن ، وقد رمز له الحافظ السيوطى باشارة الصحيح . الجامع الصغير

٥٠/٢ ، وقال ابن عدى : كثير بن زيد الأسلى لم أربح حديثه بأسا ، وأرجو أنه لا بأس به . وضعفه ابن حزم ، وكذلك ضعفه عبد الحق ، لأجل كثير بن زيد ، قال أبو زرعة : صدوق ، وثقه ابن معين ، وقال ابن المدينى : صالح ، وليس بالقوى ، وقال فى التقريب : ١٣٢/٢ ، وأنظر الميزان : ٤٠٤/٣ . صدوق يخطئ . قال الشوكانى فى نيل الأوطار : ٢٨٧/٥ : وأخرجه أيضا الحاكم : ٤٩/٢ و ٥٠ من حديث أنس . وأخرجه أيضا من حديث عائشة ، وكذلك الدارقطنى ٢٨/٣ . وأخرجه أحمد : ٣٦٦/٢ من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٥٦٨/٦ عن عطاء مرسلا . وأخرجه البيهقى موقوفا على عمر كتبه الى أبى موسى . وقد تقدم . وقد صرح الحافظ بأن اسناد حديث أنس واسناد حديث عائشة قواهيان . وقال الشوكانى : =====

وأخرج الترمذى (١) وابن ماجه (٢) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده مثله . قال الترمذى : حسن صحيح ، وسكت عنه الحاكم بعد اخراجه من هذا الوجه .

(١٠٠٦) أثر عمر رضى الله عنه تقدم .

(١٠٠٧) قال فى قوله تعالى : " فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان " . أى يتبع الطالب المطلوب بما صالحه عليه أو بالدية ، ولا يطلب أكثر من حقه ، ويؤدى المطلوب الى الطالب ما وجب عليه من المال من غير ماطلة . يروى ذلك عن ابن عباس وغيره بيخى له مخرجوا أحاديث (٣) الهداية ، فأما ما عن ابن عباس فذكره الواحدى فى تفسيره (٤) عنه بالمعنى . وأخرج البخارى (٥) ، والنسائى (٦) ، والدارقطنى (٧) عنه قال : " كان فى

=== ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسنا ، اهـ . قلت : وهو كما قال . وأنظر مختصر

سنن أبى داود : ٢١٤/٥ ، وتلخيص الحبير : ٤٤/٣ رقم (١٢٤٦) .

(١) السنن : ٤٠٣/٢ فى الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

الصلح بين الناس (١٧) الحديث (١٣٦٣) .

(٢) السنن : ٧٨٨/٢ فى الأحكام ، باب الصلح (٢٣) الحديث (٢٣٥٣) .

ورواه أيضا الدارقطنى : ٢٧/٣ ، والحاكم فى المستدرک : ١٠١/٤ فى الأحكام ،

والبيهقى : ٦٩/٦ .

اسناده : ضعيف ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحافظ فى

بلوغ المرام : وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو

ضعيف . أنظر سبل السلام : ٥٩/٣ . وقال الذهبى فى تلخيص المستدرک : هو

حديث واه .

(١٠٠٦) ٥/٣ وهو قوله : " ردوا الخصوم كي يسطلحوا " تقدم فى الحديث رقم (٩٠٣) .

(١٠٠٧) ٦/٣ (سورة البقرة ، الآية : ١٧٨) .

(٣) نصب الراية : ١١٢/٤ ، الدراية : ١٨٠/٢ رقم (٨٤٧) .

(٤) (لم اجد تفسيره فى المكتبات) وأنظر أيضا تفسير القرطبى : ٢٥٣/٢ ، وكتاب

التسهيل لعلوم التنزيل : ١٢٤/١ ، وتفسير ابن كثير : ٢١٠٩/١ ، وفتح القدير

للسوكاتى : ١٧٤/١ ، وأحكام القرآن للجصاص : ١٦٥/١ .

(٥) الصحيح : ١٧٦/٨ فى التفسير ، باب " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى

القتلى " (٢٣) الحديث (٦٨٨١٥٤٤٩٨) .

(٦) السنن : ٣٧٣٦/٨ فى القسامة ، باب تأويل قوله عز وجل : " فمن عفى له من أخيه

شيء فاتبع بالمعروف واداء اليه باحسان " . (سورة البقرة ، الآية : ١٧٨) .

(٧) السنن : ١٩٩/٣ فى الحدود والديات وغيره . والطبرى فى تفسيره رقم (٢٥٩٣) .

اسناده : رواه البخارى .

بنى اسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة: " كتب عليكم القصاص في القتلى " الآية " فمن عفي له من أخيه شيء " قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية " فالاتباع بالمعروف " يتبع الطالب بمعروف ويؤدى اليه المطلوب باحسان " ذلك تخفيف من ريكم ورحمة " مما كتب على من كان قبلكم " وأما ما عن غيره (١)

(١٠٠٨) حديث: " قَوْمٌ عَلَيْهِ بَاقِيهِ " .

(١٠٠٩) قال: " وعثمان رضى الله عنه صالح تناصر (٢) امرأة عبدالرحمن بن عوف

(١) بعد قوله " ما عن غيره " بياض في الأصل، والعبارة في الاختيار " مروى ذلك عن ابن عباس وغيره " .

قلت: ولم أقف عليه عن غير ابن عباس والله أعلم .

(١٠٠٨) ٠٨ / ٣ . ويوجد بياض في الأصل ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول، وتسام الكلام قال المصنف: " عبد بين رجلين أعتقه أحدهما وهو موسر فصالحه الآخر على أكثر من نصف قيمته لم يجز الفضل لأن القيمة منصوص عليه، قال صلى الله عليه وسلم: " قوم عليه باقيه " فلا تجوز الزيادة عليه، ولو صالحه على عوض جاز لعدم الجنسية فلا ربا، اهد .

قلت: رواه البخارى: ٥ / ١٥٠١٥٠ فى العتق، باب اذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (٤) الحديث (٢٥٢١-٢٥٢٥) و (٢٥٥٣) .

ومسلم: ٣ / ١٢٨٦ فى الأيمان، باب من أعتق شركا له فى عبد (١٢) الحديث (٤٧-٥١) (١٥٠١)، والامام أحمد فى مسنده: ٢ / ١١٦١١ من حديث ابن عمر ولفظه قال: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه فى ماله قيمة عدل . لا وكس ولا شطط . ثم عتق عليه فى ماله أن كان موسرا " .

(الوكس) الفش والبخس . (الشطط) فهو الجور . صحيح مسلم بشرح النووى: ١٠ / ١٣٨ و ١١ ص ١٣٨ .

(١٠٠٩) ٠١٠ / ٣

(٢) هى تناصر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية . أبوها كان نصرانيا فأسلم على يد عبد الرحمن بن عوف فى حياة النبی صلى الله عليه وسلم، وكان ملكهم فتزوج عبد الرحمن بن عوف تناصر بنت الأصبغ بن عمرو ملكهم، ثم قدم بها المدينة وهى أول كلبية نكحها قرشي، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال لها: والله لئن سألتنى الطلاق لأطلقنك، فقالت: والله لأسألك، كان فى تناصر سوء خلق، وكان قد طلقها فى مرضه، فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة .

أنظر الاصابة: ١٢ / ١٦٤ .

عن ربع الثمن ، وكان له أربع نسوة على ثمانين ألف دينار بمحضر من الصحابة من غير نكير .
وقال الزيلعي في التخریج : ^(١) غريب بهذا اللفظ . وروى عبد السزاق ، ^(٢) عن عمرو بن دينار
" أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهلها من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم " .
وروى ابن سعد في الطبقات ^(٣) من طريق الواقدي ، قال : أصاب تماضر بنت الأصبغ
ربع الثمن فأخرجت بمائة ألف . وأخرج من طريق ابراهيم بن سعد ، ^(٤) عن أبيه ، عن جده ،
قال : كان بتماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين ، فلما مرض عبد الرحمن رضي الله عنه
طلقها الثالثة ، فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء العدة . قلت : ليس ما ذكره
الأصحاب ^(٧) عن عثمان فيما أخرجه المخرج لا بلفظ غريب ولا بلفظ غيره والله أعلم .

(١) نصب الراية : ١١٢/٤ .

(٢) المصنف : ٢٧٩/٨ رقم (١٥٢٥٦) . والبيهقي : ٦٥/٦ ، وسعيد بن منصور
في سننه رقم (١٩٥٥) كلاهما من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه .

اسناده : رواه ثقات ، وعمرو بن دينار هو المكي أبو محمد الأثرم تقدم . وقد
روى عن مجموعة من الصحابة ولم يذكر عبد الرحمن بن عوف . أنظر تهذيب
التهذيب : ٢٨/٨ .

(٣) ج ٣ ص ٩١ في ترجمة عبد الرحمن بن عوف . وج ٨ ص ٢١٩ في ترجمة تماضر بنت
الأصبغ . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١١٣/٤ ، والحافظ فسي
الاصابة : ١٢/١٦٤ وسكتنا عنه . ومحمد بن عمر الواقدي متروك .

(٤) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبواسحاق المدني ،
نزىل بفسداد ، ثقة حجة ، مات سنة (١٨٥) . ع/٠ .

أنظر تاريخ بفسداد : ٨١-٨٦ ، تذكرة الحفاظ : ٢٥٢/١ ، سير أعلام
النبلاء : ٣٠٤/٨ ، التهذيب : ١٢١/١ ، التقريب : ٣٥/١ .

(٥) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة
فاضلا ، عابدا ، من الخامسة ، مات سنة (١٢٥) وقيل بعدها وهو ابن اثنتين
وسبعين سنة . ع/٠ . أنظر الجرح : ٧٩/٤ ، التهذيب : ٤٦٣/٣ ، التقريب :

٢٨٦/١ .

(٦) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، قيل له رؤية ، وسماعه من عمر أثبتته
يعقوب بن شيبة ، مات سنة خمس ، وقيل : سنة ست وتسعين / خ م د س ق .

أنظر الاستيعاب : ١١٩/١ ، سير أعلام النبلاء : ٢٩٢/٤ ، أسد الغابة : ٤٢/١ ،
الاصابة : ١٥٤/٢ ، التقريب : ٣٨/١ .

(٧) لأنهم ذكروا بلفظ " أن عثمان رضي الله عنه صالح تماضر امرأة عبد الرحمن بسن
عوف عن ربع الثمن وكان له أربع نسوة على ثمانين ألف دينار " .

(١)
"كتاب الشركة"

(١٠١٠) حديث : " من أعتق شركا له في عبد " أخرجه الجماعة^(٢) من حديث ابن عمر ويأتي في العتق .

(١٠١١) حديث : " يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما " الدارقطني^(٣) بهذا اللفظ من حديث أبي حيان^(٤)

== قلت : اعترض المخرج على غيره ولكنه لم يأت لنا بشيء يزيل الاشكال ولو بلفظ غريب واعتراض كهذا غير مقبول، وما ذكره الزيلعي هو مضمون ما ذكره الأصحاب وان لم يكن فيه لفظة " صالح تناظر " والله أعلم بالصواب .

(١) الشركة : بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها ، وبكسر الشين مع سكون الراء ، والأصل فيها الأجماع وسنده قوله تعالى : " وان كثيرا من الخلطاء ليغفون بعضهم على بعض " (سورة ص، الآية ٢٤) . والخلطاء : الشركاء . والشرك : النصيب . أنظر الاجماع لابن المنذر ص (٩٥) ، المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد ٢/٤١٣ ، المبدع في شرح المقنع : ٣/٥ ، منح الشفا الشافيات : ٢/٢٢ ، كشف القناع : ٣/٤٨٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٥/٢٤١ .

(١٠١٠) ٣/١١٠

(٢) رواه البخارى : ١٣٢/٥ في الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٥) الحديث (٢٥٢٥-٢٥٢١ و٢٥٠٣ و٢٤٩١) . وسلم : ١١٣٩/٢ فسي العتق ، الحديث رقم (١٥٠١) وج٣ ص ١٢٨٦ في الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد (١٢) الحديث (٤٧-٥١) (١٥٠١) . وأبو داود رقم (٣٩٤٧-٣٩٤٠) في العتق ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى . والترمذى : ٤/٢٠ في الأحكام ، باب رقم (١٤) الحديث (١٣٦٢ و١٣٦١) . وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٣١٩/٧ في البيوع ، باب الشركة بغير مال ، وباب الشركة في الرقيق ، وابن ماجه : ٨٤٤/٢ في العتق ، باب رقم (٨٧) الحديث (٢٥٢٨ و٢٥٢٩) . وتام الحديث : " أقيم عليه قيمة العدل ، فأعطي شركاءه حصصهم ، وعتق العبد " .
اسناده : متفق عليه .

(١٠١١) ٣/١١٠

(٣) السنن : ٣٥/٣ في البيوع .

اسناده : ضعيف لجهالة أبو حيان ، ولا نقطاعه وسيأتي المزيد من الكلام فسي الحديث التالي .

(٤) اسمه يحيى بن سعيد بن حيان ، بمهملة وتحتانية ، أبو حيان التميمي ، الكوفي ، ثقة ،

عابد ، من السادسة ، مات سنة (١٤٥) .ع/٠

(١)
التيمنى عن أبيه.

(١٠١٢) حديث " الشريكان الله ثالثهما " عن أبي هريرة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانا خرجت من بينهما " رواه أبو داود^(٢) / والحاكم وصححه ، وأعله ابن القطان لجهالة حال سعيد بن حيان ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وذكر أنه روى عنه أيضا الحرث ابن يزيد ، وأعله الدارقطنى بالارسال ، فلم يذكر أبا هريرة ، وقال انه الصواب .

(١٠١٣) قال : " وكان قيس بن السائب^(٤) شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم

=== أنظر التاريخ الصغير: ق ١ / ٣٠٠ ، الميزان : ٤ / ٣٨٠ ، التهذيب : ١١ / ٢١٤ ،
التقريب : ٢ / ٣٤٨ .

(١) هو سعيد بن حيان والد أبى حيان التميمى ، يكاد لا يعرف ، وقال الحافظ فى
التقريب : ١ / ٢٩٣ وثقه العجلي ، وقال فى التهذيب : ٤ / ١٩ : ولم يقف ابن القطان
على توثيق العجلي فزعم أنه مجهول . من الثالثة . د . ت .
أنظر الجرح والتعديل : ٤ / ١٢ ، الميزان : ٢ / ١٣٢ .

(١٠١٢) ٣ / ١١٠ .

(٢) السنن رقم (٣٣٨٣) فى البيوع ، باب فى الشركة .

(٣) المستدرک : ٢ / ٥٢ فى البيوع .

ورواه أيضا الدارقطنى : ٣ / ٣٥ ، والبيهقى : ٦ / ٧٩٧٨ . فى الشركة .

اسناده : ضعيف ، وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى ، لكنه قال فى الميزان ٢ / ١٣٢ :
سعيد بن حيان والد أبى حيان . لا يكاد يعرف ، وأورد هذا الحديث وعزاه
لأبى داود ، وقال : وللحديث علة ، رواه هكذا أبو همام محمد بن الزبيران ، عن
أبى حيان ، ورواه جرير عن حيان عن أبيه - مرسلًا ، اهـ .
وقال ابن حجر فى الدراية : ٢ / ١٤٤ رقم (٧٥٤) : ومنهم من أعله بالارسال .
وأقر الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب : ٢ / ٥٩٣ على تصحيح الحاكم .
وأنظر أيضا نصب الراية : ٣ / ٤٧٤ .

(١٠١٣) ٣ / ١١٠ .

(٤) قيس بن السائب بن عويمر بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى ، مكى ،
هو مولى مجاهد بن جبر صاحب التفسير ، وله ولاء مجاهد ، كان شريك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية . . الخ وقال ابن عبد البر : هذا أصح ما قيل
فى ذلك ان شاء الله تعالى ، وقيل : بل كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم
السائب بن أبى السائب . أنظر الاستيعاب : ٩ / ١٦٨ ، أسد الغابة : ٤ / ٢١٤ ،
الاصابة : ٨ / ١٨٧ .

في تجارة البز^(١) والأدم^(٢). وذكر الكرخي أنه أسامة بن شريك^(٣) وقال صلى الله عليه وسلم في صفته : كان شريكى ، وكان خير شريك ، لا يشارى ، ولا يدارى ، ولا يمارى^(٤) . وأخرج أبو نعيم في المعرفة^(٦) والطبراني في الكبير^(٧) ، وأحمد في المسند^(٨) ، عن السائب بن أبي السائب^(٩) : " أنه كان يشارك النبي صلى الله عليه وسلم في التجارة قبل الاسلام ، فلما كان يوم الفتح جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مرحبا بأخي وشريكى ، كان لا يدارى ، ولا يمارى لفظ أحمد . وأخرج ابن أبي شيبة^(١٠) عن [قائد السائب]^(١١) عن السائب أنه قال

- (١) البز والبزة: اللباس والثياب أمتعة . مختار الصحاح ص (٥١) ، مثال الطالب : ص (١٥٣) .
- (٢) الأديم : جمع آدمة وأدم : وهو الجلد المدبوغ . لسان العرب : ١٢ / ١٠٥٩ .
- (٣) أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي ، من بني ثعلبة بن سعد ، كوفى له صحبة . أنظر الاستيعاب : ١ / ١٥٠ ، أسد الغابة : ١ / ٦٦ ، الاصابة : ١ / ٤٦ .
- (٤) المشاركة : الملاجة . وقد شرى واستشرى اذا لج فى الأمر ، وقيل : لا يشارى من الشر : أى لا يشارره ، فقلت احدى الرايين ياء . النهاية : ٢ / ٤٦٨ .
- (٥) لا يدارى : أى لا يشاغب ولا يخالف ولا يمانع ، وأصل الدرأ الدفع . وقوله : ولا يمارى : يريد المرء والخصومة . أنظر معالم السنن : ٤ / ١١٦ ، والنهاية ١١٠ / ٢ .
- (٦) معرفة الصحابة (لم أجده فى المكتبات) وابن عبد البر فى الاستيعاب : ٩ / ١٦٨ .
- (٧) المعجم الكبير : ٧ / ١٦٥ رقم (٦٦١٨ - ٦٦٢٠) .
- (٨) المسند : ٣ / ٤٢٥ . وتامه : " ياسائب كنت تعمل أعمالا فى الجاهلية لا تقبل منك وهى اليوم تقبل وكان ذا سلف وصلة " .
- اسناده : قال الهيثمى فى المجمع : ٨ / ١٩٠ : ورجال أحمد رجال الصحيح . قلت : فى اسناده اضطراب وسيأتى توضيح ذلك قريبا .
- (٩) السائب بن أبى السائب ، صيفى بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى ، كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، ثم أسلم ، وصحب ، وفى اسناد الحديث اضطراب . / د ق س .
- أنظر الاستيعاب : ٤ / ١١١ ، أسد الغابة : ٢ / ٢٥٣ ، الاصابة : ٤ / ١١١ ، التقريب : ١ / ٢٨٢ .
- (١٠) المصنف : ١٤ / ٥٠٥ فى المغازى ، باب حديث فتح مكة .
- (١١) فى الأصل " قائد بن السائب " والتصويب من النسخ المطبوعة ونصب الراية : ٣ / ٤٧٤ . قلت : ولم أجد من ذكر اسمه فى مصادر التراجم والشروح .

للنبي صلى الله عليه وسلم : " كنت شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك ، لا تدارى ولا تمارى " وهذا أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ^(١) وبه يستند . ^(٢)

(١٠١٤) قوله : " أنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم " .

(١٠١٥) حديث : " فافوضوا ^(٣) فانه أعظم للبركة " قال المخرجون : لم نجسده . ^(٤)

وانما أخرج ابن ماجه ، ^(٥) عن صالح بن صهيب ، ^(٦) عن

(١) السنن رقم (٤٨٣٦) فى الأدب ، باب فى كراهية المراء .

(٢) السنن : ٧٦٨ / ٢ فى التجارات ، باب الشركة والمضاربة (٦٣) الحديث (٢٢٨٢)

وهذا لفظه وسياق الآخريين نحوه . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرک : ٦١ / ٢

فى البيوع ، باب الشركة فى التجارة .

إسناده : ضعيف ، قال الحافظ المنذرى : والسائب هذا قد ذكر بعضهم أنه

قتل كافرا يوم بدر . قتله الزبير بن العوام . وذكر بعضهم : أنه أسلم وحسن

اسلامه . وهذا هو المعول عليه ، وقد ذكره غير واحد من الأئمة فى كتب

الصحابة وهذا الحديث قد اختلف فى إسناده اختلافا كثيرا . وذكر ابن عبد البر :

أن هذا الحديث مضطرب جدا . منهم : من يجعله للسائب بن أبى السائب .

ومنهم : من يجعله لأبيه . ومنهم : من يجعله لقيس بن السائب ، ومنهم : من

يجعله لعبد الله - يعنى عبد الله بن السائب - وهذا اضطراب لا تقوم به الحجة .

والسائب بن أبى السائب من المؤلفلة قلوبهم ، اهـ . مختصر سنن أبى داود ١٨٨ / ٧ .

وقال السهيلي فى الروض الأنف : مثل كلام الحافظ المنذرى ، وزاد عليه بأن قال :

وهذا اضطراب لا يثبت به شئ ، ولا تقوم به حجة ، واضطرب فى متنه أيضا .

أنظر نصب الراية : ٤٧٤ / ٣ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد

ولم يخرجاه ، اهـ .

(١٠١٤) ١١ / ٣ .

(١٠١٥) ١٣ / ٣ .

(٣) أى أن عقد المفاوضة أعظم للبركة . أنظر شرح فتح القدير : ٣٨١ / ٥ .

(٤) نصب الراية : ٤٧٥ / ٣ ، الدراية : ١٤٤ / ٢ .

(٥) السنن : ٧٦٨ / ٢ فى التجارة ، باب الشركة والمضاربة (٦٣) الحديث (٢٢٨٩) .

من طريق نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه .

إسناده : ضعيف جدا فيه صالح بن صهيب وهو مجهول ، وعبد الرحمن بن داود وهو

أيضا مجهول . التقريب : ٥٠٤ / ١ ، ونصر بن القاسم مجهول أيضا كما فى التقريب :

٣٠٠ / ٢ .

(٦) صالح بن صهيب بن سنان الرومى ، مجهول الحال ، من الرابعة . / ق .

التهديب : ٣٩٥ / ٤ ، التقريب : ٣٦١ / ١ ، خلاصة تدهيب الكمال ص (١٧١) .

(١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث فيهن البركة . البيع الى أجل ، والمقارضة واخلاق البر بالشعير للبيت ، لا للبيع " . والمقارضة : بالقاف ، ورواه ابراهيم الحري في غريبه^(٢) وضبطه بالعين والضاد وفسر المقارضة بأنها بيع العرض بالعرض والعرض ما سوى النقود ، انتهى .

(١٠١٦) حديث : " نهى عن ربح مالم يضمن " تقدم .

(١٠١٧) أثر على رضى الله عنه : " الربح على ما اشترط المتعاقدان^(٣) ، والوضيعة^(٤)

على [قدر]^(٥) المال " ابن أبي شيبة^(٦) ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن ابي حصين ، عن على رضى الله عنه : " فى المضارب أو الشريكين - قال سفيان : لا ادري أيهما قال الربح على ما اصطلاحا عليه والوضيعة على المال " وأخرجه^(٧) بلفظ الكتاب ، عن ابراهيم والحسن ، وبمعناه عن شريح .

(١٠١٨) حديث : " الربح على ما اشترط ، والوضيعة على قدر المالمين " قال

(١) هو صهيب بن سنان الرومى أبو يحيى النمري سبته الروم ، فابتاعته كلب فقدمت به مكة ، فابتاعه ابن جدعان فاعتقه ، صحابى مشهور شهد بدرا له أحاديث انفرد له البخارى بحديث ومسلم بثلاثة ، مات بالمدينة سنة (٣٨) فى خلافة علي كرم الله وجهه ، وقيل قبل ذلك . ع/ .

أنظر : طبقات ابن سعد : ٢٢٦/٣ ، المعجم الكبير للطبرانى : ٣٣ / ٨ ، سير أعلام النبلاء : ١٧/٢ ، التقريب : ٣٧٠ / ١ ، الخلاصة : ص ١٧٥ .

(٢) لم أجده فى الأجزاء المطبوعة من القسم الموجود منه ، وقد ذكره الحافظ الزيلعي فى نصب الراية : ٤٧٥ / ٣ .

(١٠١٦) ١٥/٣ تقدم فى رقم (٧٨٩) . أنظر أيضا رقم (٨٠٧) .

(١٠١٧) ١٥/٣

(٣) فى الأصل " العاقدان " والتصويب من المطبوع .

(٤) الوضيعة على المال : يقال : وضع فلان فهو يوضع وضيعة اذا نقص من رأس ماله .

أنظر غريب الحديث (ل ابراهيم الحري) : ٩١٣ / ٣ .

(٥) زيادة فى الأصل وليست فى النسخة المطبوعة .

(٦) المصنف : ٤ / ٦ فى البيوع والأقضية ، باب من قال الربح على ما اصطلاحا عليه

والوضيعة على رأس المال . وابن حزم فى المحلى : ٥٤٨ / ٨ ، المسألة (١٢٤٣) .

اسناده : رواه ثقات وهو موقوف صحيح .

(٧) ابن أبي شيبة فى المصنف : ٤٧٣ / ٦ . وابن حزم فى المحلى : ٥٤٨ / ٨ .

اسناده : رواه ثقات .

(١٠١٨) ١٦/٣

المخرجون: (١) لم نجده . تنمة : عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، قال : " اشتركت أنا وعمار ، وسعد فيما نصيب بدر ، قال : ف جاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء " رواه أبو داود (٢) ، والنسائي (٣) ، وابن ماجه (٤) .

-
- (١) قال الحافظ الزيلعي : غريب جدا . نصب الراية : ٤٧٥ / ٣ ، وقال الحافظ في الدراية : ٤٤ / ٢ رقم (٧٥٥) : لم أجده .
- (٢) السنن رقم (٣٣٨٨) في البيوع ، باب في الشركة على غير رأس مال .
- (٣) السنن : ٣١٩ / ٧ في البيوع ، باب الشركة بغير مال .
- (٤) السنن : ٧٦٨ / ٢ في التجارات ، باب الشركة والمضاربة (٦٣) الحديث (٢٢٨٨) والبيهقي : ٧٩ / ٦ في الشركة ، باب الشركة في الغنيمة .
- اسناده : قال الحافظ المنذرى : وهو منقطع ، فان أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . مختصر سنن أبي داود : ٥٣ / ٥ . وسكت عنه الحافظ في التلخيص : ٤٩ / ٣ رقم (١٢٥٦) . قلت : اسناده ضعيف لا نقطاعه بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود . كما قال الحافظ المنذرى .

(١)
" كتاب المضاربة "

(١٠١٩) حديث " العباس " عن ابن عباس ، قال : " كان / العباس بن عبد المطلب ١٦٦ ب / اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحرا ، ولا ينزل به واديا ، ولا يشتري به ذات كبد رطبة ^(٢) ، فان فعل فهو ضامن ، فرفع شرطه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه " رواه الطبراني في الأوسط ^(٣) ، وفيه أبو الجارود ^(٤) الأعشى وهو متروك ، وأخرج ^(٣) البيهقي بسند ضعيف .

(١٠٢٠) قوله : " وبعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بها فأقرهم " . قال المخرجون : ^(٥) لم نجد ما يفيد . قلت : قال ابن حزم في مراتب الاجماع ^(٦) :

(١) المضاربة : مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة ، يقول الله سبحانه : " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " (سورة المزمل ، الآية : ٢٠) ، وتسمى قراضا ، وهو مشتق من القرض ، وهو القطع ، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه . وتسمى أيضا : معاملة . والمقصود بها هنا : عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقدا الى الآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه . وحكمها جائزة بالاجماع . أنظر الاجماع لابن المنذر ص (٩٥) ، المنح الشافيات : ٤١٣ / ٢ ، المقنع : ١٧١ / ٢ ، المبدع في شرح المقنع : ١٧ / ٥ ، منح الشافيات : ٢٢ / ٢ ، فقه السنة : ٢٠٢ / ٣ .

(١٠١٩) ١٩ / ٣

(٢) أى كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية .

أنظر فتح الباري : ٤٢ / ٥ ، وعون الباري لحل أدلة صحيح البخارى : ٨٢ / ٤ .

(٣) المعجم : ج ١ ص ٤٢٦ رقم (٧٦٤) . والبيهقي في السنن الكبرى : ١١١ / ٦ في أوائل كتاب القراض .

استناده : قال البيهقي : تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين ، وضعفه الباقون ، اهـ . وأورده الهيثمي : ١٦١ / ٤ وقال : فيه أبو الجارود الأعشى وهو متروك كذاب .

(٤) اسمه زياد بن المنذر ، أبو الجارود : متروك ، وقيل أنه رافضى وكذاب يوسع

الحديث . أنظر التاريخ الكبير : ٣٧١ / ٣ ، الضعفاء والمتروكين ص (٤٥) ،

الميزان : ٩٣ / ٢ .

(١٠٢٠) ١٩ / ٣

(٥) نصب الراية : ١١٣ / ٤ ، الدراية : ١٨١ / ٢ .

(٦) ص (٩١) . وقال في المحلى : ١١٦ / ٩ ، المسألة (١٣٦٧) : القراض كان نسي

كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة، ولكنه اجماع صحيح مجرد، والذي تقطع به أنه كان في عصره صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره، ولولا ذلك لما جاز.

(١٠٢١) قوله: " وعن عمر أنه دفع مال اليتيم مضاربة ". أخرجه البيهقي^(١)، وأخرج عن ابنه مثله. وعن جابر أنه لم ير بالقراض بأساً. وعن حكيم بن حزام " أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة، يضرب له به ألا تجعل مالي في كبد رطبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالي ". رواه الدارقطني^(٢)، وأخرجه البيهقي^(٣) وسنده قوى.

(١٠٢٢) قوله: " عن علي رضي الله عنه أنه قال: الربح على ما اشترطوا عليه، والوضيعة على المال " تقدم. عند ابن أبي شيبة^(٤) وأخرجه عبد الرزاق^(٥)، عمن

=== الجاهلية، وكانت قريش أهل تجارة لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر، والمرأة والصغير، واليتيم، فكانوا وندو الشغل والمرض يعطون المال مضاربة لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فأقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الاسلام وعمل به المسلمون عملاً متيقناً لا خلاف فيه، ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه؛ لأنه نقل كافة بعد كافة الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك، وقد خرج صلى الله عليه وسلم في قراض بمال خديجة رضي الله عنها، اهـ.

وأُنظر أيضاً موسوعة الـاجماع في الفقه الاسلامي : ١ / ٥٦٦ و ٥٦٧ .

(١٠٢١) ١٩/٣

(١) السنن الكبرى : ١١١/٦، وفي المعرفة كما في نصب الراية : ٤ / ١١٤ .

اسناده حسن رواه جيدون .

(٢) السنن : ٦٣/٣ في كتاب البيوع .

(٣) السنن الكبرى : ١١١/٦ . في كتاب القراض .

اسناده : قال الحافظ في تلخيص الحبير : ٥٨/٣ : رواه البيهقي بسند قسوى .

(١٠٢٢) ٢٠/٣ . تقدم في رقم (١٠١٧) .

(٤) المصنف : ٤/٦ .

(٥) المصنف : ٢٤٨/٨ رقم (١٥٠٨٧) .

اسناده : فيه قيس بن الربيع الأسدي الكوفي وهو صدوق تغير لما كبر أدخل

عليه ابنه مالميس من حديثه فحدث به . التقريب : ١٢٨/٢ .

قلت : وهو ضعيف لأجله وبقيته رواه ثقات .

قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عنه في المضاربة : " الوضيعة على المال ،
والربح على ما اطلقوا عليه " .

(١٠٢٣) قوله : " وعن ابن مسعود أنه دفع المال مضاربة ، وقال : لا نسلف مالنا
في الحيوان " . أخرجه محمد بن الحسن في الآثار^(١) عن أبي حنيفة ، عن حماد ،
عن ابراهيم عنه .

٠٢١/٣ (١٠٢٣)

(١) ص ١٦٥ رقم (٧٤٤) .

استاده : حسن .

(١)
" كتاب الوديعه "

(١٠٢٤) حديث : " لينتبهين قوم عن ودعهم الجماعات " عن الحكم بن ميناء (٢)
أخبرني : ابن عباس ، وابن عمر أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول على
أعواده : " لينتبهين أقوام عن ودعهم (٤) الجماعات . أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم
ليكونن من الغافلين " رواه ابن ماجه (٦) في باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، وأخرجه
أحمد ، (٧) والنسائي (٨) بلفظ " الجمعات " .

(١) الوديعه : وهي فعيلة من ودع الشيء اذا تركه ، أى : هي متروكة عند المودع ، وقيل :
هي مشتقة من الدعة ، فكأنها عند المودع غير مبتدلة للانتفاع ، وقيل : ممن ودع
الشيء يدع : اذا سكن ، فكأنها ساكنة عند المودع .
وهي شرعا : اسم لعين توضع عند آخر ليحفظها ، فهي وكالة في الحفظ ، فيعتبر
أركانها ، والأحسن أنها توكيل في حفظ ملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص .
والأصل فيها الكتاب والسنة والاجماع ، وأما الكتاب فقول الله تعالى : " ان الله
يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " (سورة النساء الآية : ٥٨) وقوله تعالى :
" فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته " (سورة البقرة ، الآية : ٢٨٣) .
وأما السنة سيأتي ، وأما الاجماع : فأجمع علماء كل عصر على جواز الابداع
والاستيداع والعبرة تقتضيها فان بالناس اليها حاجة فانه يتعذر على جميعهم
حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون الى من يحفظ لهم .
أنظر المغنى لابن قدامة : ٣٨٢/٦ ، كفاية الأختيار : ١٩/٢ ، المحرر في الفقه :
٣٦٣/١ ، المبدع في شرح المقنع : ٢٣٣/٥ ، أنوار المسالك : ص ١٨١ زاد المحتاج
بشرح المنهاج : ١١٥/٣ ، الروضة الندية : ٢١٣/٢ .

(١٠٢٤) ٢٥/٣

(٢) الحكم بن ميناء : بكسر الميم بعدها تحتانية ثم نون ومد ، الأنصاري المدني ،
صدق من أولاد الصحابة ، من الثانية / م مد سق . وقال الذهبي : ثقة .

أنظر الكاشف : ٢٤٧/١ ، التهذيب : ٤٤٠/٢ ، التقريب : ١٩٣/١ .

(٣) أى على المنبر الذي اتخذ من الأعواد . أنظر لسان العرب : ٣٢٠/٣ .

(٤) أى تركهم . مسلم بشرح النووي : ١٥٢/٦ .

(٥) قال القرطبي : هو عبارة عما يخلقه الله في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة .

سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي : ٨٨/٣ .

(٦) السنن : ٢٦٠/١ في المساجد والجماعات ، باب (١٧) الحديث (٧٩٤) .

(٧) المسند : ٣٣٥ و ١٣٩ / ١ و ٢ ص ٨٤ .

(٨) السنن : ٨٨/٣ في الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة .

وبه أخرجه مسلم^(١) لكن من حديث أبي هريرة وابن عمر المطلوب حاصل على كل تقدير والله أعلم . /

١/١٦٧

(١٠٢٥) حديث : " أنه عليه الصلاة والسلام قال في وداع المسافر: استودع الله دينك وأمانتك^(٢) عن قزعة ، قال : " كنت عند عبد الله بن عمر رضي الله عنه فأردت الانصراف ، فقال : كما أنت حتى أودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدي فصافحني ، ثم قال : استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك " رواه أبو داود ، والنسائي واللفظ له ، وعن ابن عمر : " أنه كان يقول للرجل اذا أراد سفرا أن منى أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا ، فيقول : استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك " رواه الترمذي^(٥) واللفظ له ، والنسائي^(٦) والحاكم^(٧) وابن حبان^(٨) ، وصححه .

==== أسناده : حسن لأن الحكم بن مينا ، وهو صدوق وبقية رواه ثقات ، وهو حسن بهذا الأسناد وصحيح بالشاهد يشهد له حديث أبي هريرة الأتي وهو في مسلم وغيره .

(١) الصحيح : ٥٩١/٢ في الجمعة ، باب التغليب في ترك الجمعة (١٢) الحديث (٤٠) (٨٦٥) . والدارمي : ٣٦٩/١ في الصلاة ، باب في فضل الجمعة ، والبخاري في شرح السنة : ٢١٥/٤ رقم (١٠٥٤) ولفظه كلفظ حديث ابن عباس وابن عمر المتقدم قبله .

أسناده : رواه مسلم .

(١٠٢٥) ١٠٢٥/٣

(٢) الأمانة ههنا أهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه أمينه ووكيله ومن في معناهما وجرى ذكر الدين مع الودائع لأن السفر موضع خوف وخطر وقد تصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سببا لا همال بعض الأمور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق . قاله الخطابي في معالم السنن : ٢٥٨/٢ و٢٥٩ .

(٣) السنن رقم (٢٦٠٠) في الجهاد ، باب في الدعاء عند الوداع .

(٤) في عمل يوم وليلة (ص ٣٥٣ رقم ٥١٠-١٢) ، وقد عزاه اليه الحافظ المزني في تحفة الأشراف ٢٤/٦ .

(٥) السنن : ١٦٣/٥ في الدعوات ، باب ماجاء ما يقول اذا ودع انسانا (٤٥) الحديث (٣٥٠٦٩٣٥٠٥) .

(٦) في عمل يوم وليلة (ص ٣٥٥ رقم ٥١٣-٥١٥) .

(٧) المستدرک : ٤٤٢/١ في المناسك ، وج ٢ ص ٩٧ في الجهاد .

(٨) موارد الظمان ص (٥٩٠) رقم (٣٣٧٦) .

ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده رقم (٤٥٢٤) و٤٧٨١ و٩٥٧ و٩٥٩ و٦١٩ . والطبراني

في المعجم الكبير : ٣٧٣/١٢ رقم (١٣٣٨٤) .

أسناده : صحيح ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ووافقـه

الذهبي ، وقد رمز له الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٤١/١ بعلامة الصحيح .

وقال الترمذى : حسن صحيح غريب من حديث سالم بن عبد الله .
 (١٠٢٦) حديث : " ليس على المستودع غير المغل (١) ضمان ولا على المستعير غير
 المغل ضمان " . أخرجه الدارقطنى (٢) بهذا من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن
 جده ، وفي سننه عمرو بن عبد الجبار ، عن عبدة بن حسان (٤) ، وكلاهما ضعيف ،

==== وسكت عنه الحافظ المنذرى بعد عزوه للنسائى فقط . مختصر سنن أبى داود :
 ٤٠٩/٣ . وقال الاستاذ أحمد محمد شاكر : فى اسناد هذا الحديث بحث
 دقيق ، أطلنا القول فيه فى شرح الحديث رقم (٤٩٥٧) من المسند ، ورجحنا
 أنه صحيح متصل ، اهـ . قلت : وهو كما قال صحيح متصل بمجموع طرقه ،
 وقد ورد فى بعض الطرق بأسانيد ضعيفة كسند الطبرانى وغيره وقال الحافظ
 الهيثمى فى المجمع : ١٥٩/٥ : وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وكان
 كذابا . ويشهد له حديث عبد الله بن يزيد الأنصارى الخطمى رضى الله عنه
 ولغظه : " كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يستودع الجيش قال :
 استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم " . رواه أبو داود رقم (٢٦٠١)
 فى الجهاد ، باب فى الدعاء عند الوداع .

اسناده : قال الامام النووى : حديث صحيح ، رواه أبو داود وغيره باسناد
 صحيح . أنظر رياض الصالحين ص (٣٢٥) ، والأذكار له ص (١٨٧) .

(١٠٢٦) ٢٥/٣ .

(١) المغل من الاغلال : أى الخيانة ، ومعنى الحديث : أى اذا لم يخن فى
 العارية والوديعة فلا ضمان عليه ، وقيل : المغل هاهنا المستغل ، وأراد به
 القابض لأنه بالقبض يكون مستغلا . والأول الوجه . أنظر النهاية : ٣٨١/٣ ،
 الصحاح : ١٧٨٣/٥ .

(٢) السنن : ٤١/٣ فى البيوع . والبيهقى : ٩١/٦ فى العارية .

اسناده : ضعيف فيه عمرو بن عبد الجبار وعبدة بن حسان كلاهما ضعيف .

ولذا قال الحافظ : وفى اسناده ضعيفان . التلخيص : ٩٧/٣ رقم (١٣٨٢) .

(٣) عمرو بن عبد الجبار السنجارى ضعيف ، ويروى المناكير عن عمه عبدة بن حسان .

أنظر الكامل : ١٧٩٠/٥ ، الميزان : ٢٧١/٣ ، اللسان : ٣٦٨/٤ .

(٤) عبدة بن حسان العنبرى السنجارى ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال ابن حبان :

يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال الدارقطنى : ضعيف .

أنظر التاريخ الكبير : ٨٦/٦ ، المجروحين : ١٨٩/٢ ، الميزان : ٢٦/٣ ، لسان

الميزان : ١٢٥/٤ .

قال ابن حبان : عبدة يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال الدارقطني : انما يعرف هذا من قول شريح غير مرفوع ، ثم أخرجه كذلك ، وكذلك رواه عبد الرزاق ^(١) . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أودع وديعة فلا ضمان عليه " أخرجه ابن ماجه ^(٢) وفيه المثني بن الصباح وتابعه ^(٣) ابن لهيعة . تتمه : روى سعيد بن منصور ^(٤) من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن أبي الزبير ، عن جابر : " أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديعة كانت في جـراب ^(٥) فضاعت ، أن لا ضمان فيها " . وأخرج الثوري في جامعه ^(٦) عن جابر الجعفي ، عن القاسم ابن عبد الرحمن : " أن عليا وابن مسعود قالا : ليس على المؤمن ضمان " وأخرج مسدد في مسنده ^(٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أنه كان لا يضمن الوديعة " .

- (١) المصنف : ١٧٨ / ٨ رقم (١٤٧٨٢) ، والبيهقي : ٩١ / ٦ .
اسناده : صحح البيهقي وقفه على شريح . وضعف المرفوع المتقدم قريبا .
 (٢) السنن : ٨٠٢ / ٢ في الصدقات ، باب الوديعة (٦) الحديث (٢٤٠١) .
اسناده : ضعيف فيه المثني بن الصباح اليماني وهو ضعيف اختلط بآخره تقدمت ترجمته . ونوه له السيوطي بإشارة الضعيف . الجامع الصغير : ١٦٤ / ٢ .
 (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٨٩ / ٦ في كتاب الوديعة ، باب لا ضمان على مؤتمن . وهو ضعيف أيضا فيه عبد الله بن لهيعة .
 (٤) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٨٩ / ٦ في الوديعة .
اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . تلخيص الحبير : ٩٨ / ٣ .
 (٥) الجراب : الوعاء معروف ، وقيل هو المزود ، وقيل : الجراب وعاء من اهاب الشاة لا يوعى فيه الا يابس . أنظر الصحاح : ٩٨ / ١ ، لسان العرب : ٢٦٠ / ١ .
 (٦) ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ١٨٢ / ٨ رقم (١٤٨٠١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٨٩ / ٦ من طريق الثوري .
اسناده : ضعيف لأجل جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف تقدمت ترجمته .
 (٧) أورده الهندي في كنز العمال : ٦٣٢ / ١٦ رقم (٤٦١٣٩) ، وعزاه اليه . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٠٤ / ٦ في البيوع والأقضية ، باب فسي المضاربة والعمارية والوديعة . بلفظ : " عن عبد الله بن عكيم أن رجلا استودع رجلا وديعة فهلك فلم يضمنه عمر " . ورواه عبد الرزاق : ١٧٩ / ٨ رقم (١٤٧٨٦)
اسناده : فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . وبقية رجاله رجال الثقات . وهو ضعيف لأجل الحجاج .

(١)
 * كتاب اللقيط *

(١٠٢٧) أثر " عن علي رضي الله عنه أنه قال للملتقط : لأن أكون وليتُ منه مثل الذي وليت أنت كان أحب الي من كذا وكذا " .
 (١٠٢٨) أثر: " سنين أبي جميلة^(٢) قال : وجدت منبوزا على بابي ، فأتيت عمر رضي الله عنه ، فقال لي : عسى الغوير أبوساً^(٣) نقتته علينا وهو حر " أخرجه بهذا

(١) اللقيط: هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ولا يعرف نسبه . ويسمى ملقوطا باعتبار أنه يلقط، ومنبوزا باعتبار أنه ينبذ اذا القي فسي الطريق . والتقاطه فرض كفاية ، لقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى " (سورة المائدة ، الآية : ٢) ولأن فيه احياء نفس ، فكان واجبا كاطعامه اذا اضطر ، وانجائه من الغرق .

أنظر شرح فتح القدير: ٣٤٢/٥ ، المبدع في شرح المقنع: ٢٩٣/٥ ، زاد المحتاج ٤٥٧/٢ ، كشاف القناع : ٤ / ٢٥١ ، فقه السنة : ٣ / ٢٥٥ .

(١٠٢٧) ٢٩/٣ . لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : قال ابن الهمام في شرح فتح القدير: ج٥ ص ٣٤٣ : وبدأ محمد رحمه الله بحديث الحسن البصرى قال : " أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا رضي الله عنه ، فقال : هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت منه أحب الي من كذا وكذا " .
 ورواه ابن أبي شيبة : ٦ / ٥٣٠ في البيوع والأقضية ، باب من قال : اللقيط حر وجا ١١ ص ٤٠٦ في الفرائض ، باب اللقيط لمن ولاه . بلفظ : " المنبوز حر ، فان أحب أن يوالى الذي التقطه والاه ، وان أحب أن يوالى غيره والاه " .
 وعبد الرزاق : ٩ / ١٤ رقم (١٦١٨٤) نحوه .
أسناده : رواه ثقات .

(١٠٢٨) ٢٩/٣ .

(٢) سنين : مصغرا ، أبو جميلة : بفتح الجيم السلمى ، ويقال اسم أبيه فرقد ، صحابى صغير ، له في البخارى حديث واحد ، وهو الذي التقط منبوزا فأتى عمر فسأل عنه فأثنى عليه خيرا ، فأنفق عليه من بيت المال ، وجعل ولاه له .
 أنظر الاستيعاب : ٤ / ٣١٧ ، أسد الغابة : ٢ / ٣٦١ ، الاصابة : ٤ / ٢٦٩ ،
 التقريب : ١ / ٣٣٥ .

(٣) هذا مثل قديم يقال عند التهمة . والغوير : تصغير غار . وقيل : هو موضع . وقيل : ماء لكلب . ومعنى المثل : ربما جاء الشر من معدن الخير . وأصل هذا المثل أنه كان غار فيه ناس فأنهار عليهم وأتاهم فيه عدو فقتلهم ، فصار مثلا لكل شئ

محمد في الأصل^(١)، ورواه عبد الرزاق^(٢)، أنا معمر، عن الزهري: " أن رجلا حدثه أنه جاء إلى أهله وقد التقطوا منبونا فذهب إلى عمر، فقال عسى الغوير أبوسا، فقال الرجل: ما التقطوه إلا وأنا غائب، وسأل عنه عمر فأثنى عليه خيرا، فقال له عمر: ولاؤه لسك، ونفقت من بيت المال". وأخرجه مالك^(٣) في الأقضية، عن ابن شهاب: " عن سنيين أبي جميلة رجل من بنى سليم أنه وجد منبونا في زمن عمر، قال: فجئت به عمر، فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة^(٤)؟ فقال: وجدت بها ضايعة، فأخذتها، فقال له عريفه^(٥): يا أمير المؤمنين انه رجل صالح، قال: كذلك؟ قال: نعم، فقال عمر:

=== يخاف أن يأتي منه شر. وأراد عمر بن الخطاب بالمثل: لعلك زنيت بأمه وادعيتها

لقيطا، فشهد له جماعة بالستر فتركه. وأبوسا: جمع بؤس وهو الشدة.

أنظر غريب الحديث (للهروري) : ٣ / ٣٢١، النهاية : ٣ / ٣٩٤ و ٣٩٥، فتح

الباري : ٥ / ٢٧٤ في الشهادات، باب رقم (١٦).

(١) قلت: هو في القسم المفقود والله أعلم.

(٢) المصنف : ٧ / ٤٤٩ رقم (١٣٨٣٨)، وج ٩ ص ١٤ رقم (١٦١٨٣ و ١٦١٨٢).

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ٥٢٨ في البيوع والأقضية، باب من قال:

اللقيط حر، وجد ١١ ص ٤٠٦ في الفرائض، باب اللقيط لمن ولاؤه. والبيهقي فسي

السنن الكبرى : ١٠ / ٢٩٨، والطبراني في معجمه الكبير : ٧ / ١٢٠ رقم (٦٤٩٨-

٦٥٠١).

استناده : صحيح رجاله رجال الثقات. وأورده الهيثمي في المجمع : ٤ / ١٧٠،

وقال رجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح إلا هذه الرواية الأخيرة فانها مرسله.

(٣) الموطأ : ٢ / ٧٣٨ في باب القضاء في المنبوز. والامام البغوي في شرح السنة:

٨ / ٣٢٢ رقم (٢٢١٣). وقال: فيه بيان أن اللقيط اذا وجد، لا يجوز تضييعه،

وهو محكوم بحريته واسلامه، فيكون ميراثه للمسلمين اذا مات، نفقته في بيت

مال المسلمين، واذا التقطه غير أمين، لا يترك في يده، بل يأخذه الامام،

فيضه إلى أمين وينفق عليه من بيت المال، اهـ. وقال الامام مالك: الأمر المجتمع

عليه عندنا في المنبوز أنه حر، وولاؤه للمسلمين يرثونه، ويعقلون عنه.

استناده : صحيح رواه كلهم ثقات. وعلقه البخاري في صحيحه : ٥ / ٢٧٤،

في الشهادات، باب (١٦). بصيغة الجزم.

(٤) النفس والروح. النهاية : ٥ / ٤٩. القاموس : ٤ / ١٨٠.

(٥) أي من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه، عند الحاجة لذلك.

وقال ابن الأثير : العرفاء : جمع عريف، وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من

الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم.

أنظر الصحاح : ٤ / ١٤٠٢، النهاية : ٣ / ٢١٨، لسان العرب : ٩ / ٢٣٨.

(١) ان هب به فهو حر، [ولك ولاؤه] وعلينا نفقته . وروى عبد الرزاق^(٢) من طريق زهبل ابن أوس، عن تميم^(٤) أنه / وجد لقيطا، فأتى به الى علي، فألحقه علي على مائة^(٥) .
 (١٠٢٩) حديث : " السلطان ولي من لا ولي له " رواه الخمسة^(٦) الا النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٢) المصنف: ٩/١٥ رقم (١٦١٨٦) و٧ ص ٤٥٠ رقم (١٣٨٤١) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٦/٥٣٠ في البيوع والأقضية ، باب من قال : اللقيط حر . اسناده : حسن زهبل و تميم لم يذكر فيهما جرح ولا تعديل وبقية رجاله ثقات .
 (٣) زهبل بن أوس روى عن تميم بن مسيح روى عنه زهير بن أبي ثابت . الجرح والتعديل : ٣ / ٤٥٢ .
 (٤) هو تميم بن مسيح الغطفاني روى عن علي روى عنه زهبل بن أوس . الجرح والتعديل : ٢ / ٤٤٢ .
 (٥) وكذا أيضا في مصنف ابن أبي شيبة : ٦ / ٥٣٠ ، وأما في المحلى لابن حزم : ٩ / ١٦٣ ، المسألة (١٣٨٥) " فألحقه في مائه " قلت : لعله موضع والله أعلم .
 (١٠٢٩) ٣ / ٣٠ .

(٦) رواه أبو داود (٢٠٨٣) في النكاح ، باب في الولي ، والترمذي : ٢ / ٢٨١ في النكاح ، باب ما جاء لا نكاح الا بولي (١٤) الحديث (١١٠٨) .
 وابن ماجه : ٢ / ٦٠٥ في النكاح ، باب لا نكاح الا بولي (١٥) الحديث : (١٨٨٠ و ١٨٧٩) . والامام أحمد : ٦ / ٤٧ و ١٦٥ ، والدارمي : ٢ / ١٣٧ في النكاح ، باب النهي عن النكاح بغير ولي ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ١٢٨ في النكاح ، باب من قال لا نكاح الا بولي أو سلطان ، وابن الجارود ص ٢٣٥ رقم (٧٠٠) ، وابن حبان ص ٣٠٥ (١٢٤٨) ، والحاكم : ٢ / ١٦٨ ، والبيهقي : ٧ / ١٠٥ ، وأول الحديث : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل .. الخ " وسيأتي لفظه بتمامه في النكاح .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن . وصححه الحاكم ، ونوه له السيوطي

بإشارة الصحيح ، الجامع الصغير : ١ / ١١٩ .

(١)

* كتاب اللقطة *

(١٠٣٠) حديث : " من التقط شيئا فليعرفه حولا " . وأخرج البزار^(٢) من حديث أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة ، فقال : لا تحل اللقطة ، فمن التقط شيئا فليعرفه سنة ، فان جاء صاحبه ، فليرده اليه ، وان لم يأت فليصدق به ، فان جاء فليخيره بين الأجر وبين الذي له " . وفيه يوسف بن خالد السمطي كذاب . وعن زيد بن خالد الجهني^(٣) ، قال : " سألت رجلا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ، فقال : عرفها سنة ، ثم أعرف عفاصها ووكاءها^(٤) ، ثم

(١) اللقطة : بفتح القاف على المشهور وهي الشيء الملقوط ، قال الأزهرى : وأجمع عليه أهل اللغة ، وكذا قال الأصمعي والغراء وابن الأعرابي ، وقال الخليل : هي بفتح القاف الواجد ، لأن فعلة للفاعل مثل ضحكة ، وفعلة بالاسكان للمفعول فتكون للملقوط . قال الأزهرى : وهو القياس .

والإلتقاط في الشرع : هو أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليملكه بعد التعريف . وكثيرا ما تطلق على ما ليس بحيوان ، أما الحيوان فيقال له : ضالسة . حكمها : أخذ اللقطة مستحب . وقيل : يجب .

أنظر المنح الشافيات : ٤٤٣ / ٢ ، كفاية الأخيار : ٣ / ٢ ، المبدع في شرح المقنع : ٢٧٣ / ٥ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٥٠٣ / ٥ ، منح الشافيا الشافيات : ٥٢ / ٢ ، كشف القناع : ٢٣٢ / ٤ ، فقه السنة : ٢٥٨ / ٣ .

(١٠٣٠) ٣ / ٢٢ .

(٢) السنن (كشف الأستار : ج ٢ ص ١٣١ رقم (١٣٦٧ و ١٣٦٤) . ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ج ٤ ص ١٨٢ في آخر كتاب الرضاع . وهو في نصب الراية : ٤٦٦ / ٣ وعزاه اليهما .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٦٧ / ٤ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، اه . قلت : هذا بالنسبة اسناد البزار ، وأما اسناده الدارقطني ففيه يوسف بن خالد السمطي وهو كذاب .

(٣) زيد بن خالد الجهني المدني ، صحابي مشهور ، مات بالكوفة سنة (٦٨) أو (٧٠) ، وله (٨٥) سنة . ع .

أنظر الاستيعاب : ٥٨ / ٤ ، أسد الغابة : ٢٢٨ / ٢ ، الاصابة : ٥٢ / ٤ ، التقريب : ٢٧٤ / ١ .

(٤) عفاصها ووكاءها : العفاص : الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، جلدا كان أو خرقة أو غير ذلك .

استنقها، فان جاء صاحبها فأدعا اليه . متفق عليه . (٢)

فائدة : عن عياض بن الحمار المجاشعي : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد لقطه فليشهد^(٣) عليها ذاعداً ، أو ذوى عدل . أخرجه النسائي^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، وابن ماجه^(٦) ، وابن حبان^(٧) .

=== والوكاء : الخيط الذى يشد به رأس الكيس والجراب والتقربة ونحو ذلك ، والمراد : أن ذلك يكون علامة لما التقطه ، فمن جاء يتعرفها أو يطلبها بتلك الصفة دفعت اليه . معالم السنن : ٨٧/٢ ، النهاية : ٢٦٣/٣ ، وجه ص ٢٢٢ . (١) أى تملكها ثم أنفقها على نفسك . راجع صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٨-٢٠ / ١٢ . وقد بين الامام النووي رحمه الله حكم اللقطة بياناً شافياً . وعدة القارى : ٢٦٩/١٢ .

(٢) رواه البخارى : ٨٠/٥ فى اللقطة ، باب ضالة الابل ، وجه ص ١٨٦ فى العلم ، باب رقم (٢٨) الحديث (٢٤٢٧ و ٢٤٢٨ و ٢٤٢٩ و ٢٤٣٦ و ٢٤٣٨ و ٢٤٩٢ و ٥٢٩٢ و ٦١١٢) . ومسلم : ١٣٤٦/٣ فى اللقطة ، الحديث (١-٨) (١٧٢٢) ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧٠٤-١٧٠٧) فى اللقطة . والترمذى : ٤١٥/٢ فى الأحكام ، باب ماجاء فى اللقطة وضالة الابل والغنم (٣٥) الحديث (١٣٨٧) و (١٣٨٨) ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٨٣٦ / ٢ فى اللقطة ، باب ضالة الابل والبقر والغنم (١) الحديث (٢٥٠٤) ، والموطأ : ٧٥٧/٢ فى الأفضية ، باب القضاء فى اللقطة ، والامام أحمد : ١١٦/٤ و ١١٧ . وعند البعض سياقه مطول .

اسناده : متفق عليه .

(٣) قوله " فليشهد " أمر تأديب وارشاد وذلك لمعنيين أحدهما : ما يتخوفه نفسى العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه الى الخيانة بعد الأمانة . والآخر : ما لا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويجوزنها فى جملة تركته .

راجع معالم السنن : ٩٠/٢ ، عون المعبود : ١٣١/٥ .

(٤) فى السنن الكبرى له . كما فى تحفة الأشراف : ٢٥٠/٨ .

(٥) السنن رقم (١٧٠٩) فى اللقطة .

(٦) السنن : ٨٣٧/٢ فى اللقطة ، باب اللقطة (٢) الحديث (٢٥٠٥) .

(٧) الصحيح (موارد الظمان) : ص ٢٨٤ رقم (١١٦٩) ، والامام أحمد فى مسنده :

٢٦٦ و ١٦٢ / ٤ ، وابن الجارود رقم (٦٧١) والطبرانى فى الكبير : ٣٥٨ / ١٧

رقم (٩٩١-٩٨٥) وتام الحديث : " ولا يكتم ولا يغيب ، فان وجد صاحبها

فليرد ها عليه ، والا فهو مال الله عز وجل يؤتاه من يشاء " . وفى رواية " ولا يغير " =====

(١٠٣١) حديث : "أبي بن كعب قال وجدت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عنها فقال : عرفها حولاً . عن أبي بن كعب قال : وجدت صرة^(١) فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عرفها حولاً ، فعرفتها حولاً ، ثم أتيت ، فقال : عرفها حولاً ، فعرفتها حولاً ، ثم أتيت ، فقال : عرفها حولاً ، فعرفتها حولاً ، ثم أتيت في الرابعة ، فقال : عرف عدوها ، ووكاءها ، ووعاءها ، فان جاء صاحبها ، والأ استمتع بها^(٢) . وفي لفظ : "عامين ، أو ثلاثة" وفي لفظ : "قال : ثلاثة أحوال" وفي لفظ "قال عرفها عاماً واحداً" قال ابن الجوزي في التحقيق^(٣) : ولا يخلوا

=== بدل " ولا يغيب " .

اسناده : صحيح رواه كلهم ثقات ، وسكت عليه الحافظ المنذرى في مختصر سنن

أبي داود : ٢٦٩/٢ ، والحافظ في التلخيص : ٧٤/٣ رقم (١٣٣٢) ، والحراني في

المنتقى من أخبار المصطفى : ٤١٩/٢ .

وقال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان .

أنظر سبل السلام : ٩٦ / ٣ .

(١٠٣١) ٣/٣٢٠

(١) وجدت صرة : أى كيساً أو خريطة . الصحاح : ٧١١/٢ ، بذي المجهود ٢٥٧/٨ .

(٢) قلت : فات للمخرج عزوه الى أرباب الأصول ، والحديث رواه البخارى : ٩١٥٧٨/٥

في اللقطة ، باب اذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع اليه (١) و(١٠) الحديث

(٢٤٣٧ و ٢٤٢٦) . ومسلم : ١٣٥٠/٣ في اللقطة ، الحديث (٩) الحديث

(١٧٢٣) ، والترمذى : ٤١٥/٢ في الأحكام ، باب ما جاء في اللقطة وضالة الابل

والغنم (٣٥) الحديث (١٣٨٦) . وقال : حسن صحيح . وأبو داود رقم

(١٧٠١-١٧٠٣) في اللقطة ، وابن ماجه : ٨٣٧/٢ في اللقطة ، باب اللقطة

(٢) الحديث (٢٥٠٦) ، والامام أحمد : ١٢٦/٥ ، وابن الجارود ص (٢٢٤) ،

رقم (٦٦٨) ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة قال : "خرجت أنا

وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين ، فوجدت سوطاً ، فأخذته ، فقال لي :

دعه ، فقلت : لا ، ولكنى أعرفه ، فان جاء صاحبه ، والا استمعت به ، قال : فأبيت

عليهما ، فلما رجعنا من غزاتنا قضى لي أني حججت ، فأتيت المدينة ، فلقيت

أبي بن كعب ، فأخبرته بشأن السوط ويقولهم فقال : انى وجدت صرة . . الخ .

اسناده : متفق عليه .

(٣) وأورده الزيلعى في نصب الراية ج ٣ / ص ٤٦٧ .

وقال ابن حزم : هذا حديث ظاهره صحة السند ، الا أن سلمة بن كهيل أخطأ

هذه الرواية من غلط بعض الرواة بدليل أن شعبة قال فيه : سمعته يقول بعد عشر سنين : " عرفها عاما واحدا " . أو يكون النهي صلى الله عليه وسلم علم أنه لم يقع تعريفها كما ينبغي فلم يحتسب له بالتعريف الأول . قال صاحب الهداية^(١) : وكان أبي ابن كعب من المياسير . قلت : وهذا حكاه الترمذي^(٢) عقب هذا الحديث عن الشافعي قال : قال الشافعي : كان أبي كثير المال من مياسير الصحابة . وتعقب بحديث أبي طلحة في الصحيحين^(٣) حيث استشار النبي صلى الله عليه وسلم :

=== فيه بلا شك ، لأننا روينا من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد ابن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه : فلم أجد لها عارفا عامين أو ثلاثة . راجع المحلى : ١٤٣/٩ ، المسألة (١٣٨٣) . وقال القاضى عياض : قيل فى المجمع بين الروايات قولان : أحدهما : أن يطرح الشك والزيادة ويكون المراد سنة فى رواية الشك وترد الزيادة لمخالفتها باقى الأحاديث ، والثانى : أنهما قضيتان ، فرواية زيد فى التعريف سنة محمولة على أقل ما يجزى ، ورواية أبي بن كعب فى التعريف ثلاث سنين محمولة على الورع وزيادة الفضيلة قال : وقد أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولعله لم يثبت عنه ، اهـ . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٦/١٢ ، فتح البارى : ٩٣٥٩٢/٥ ، عمدة القارى : ٢٨١/١٢ ، عون البارى : ١٠٨/٤ - ١١٢ . وقال الخطابى : ان اللقطة اذا كان لها بقاء ولم يكن مما يسرع اليها الفساد فيتلف قبل مضي السنة فانها تعرف سنة كاملة . وقد اختلفت هذه الرواية فى تحديد المدة فقال فيها لا أدرى قالها مرة أو ثلاثا ، وجاء فى خبر زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفها حولا واحدا من غير شك فيه وهو مذهب عامة الفقهاء ، اهـ . معالم السنن : ٨٥/٢ ، وقال الحافظ فى التلخيص : ٧٥/٣ : كان سلمة يشك ، ثم ثبت على واحد وهو أفتاه للأحاديث الصحيحة .

(١) شرح فتح القدير : ٣٥٩ / ٥ .

(٢) السنن : ٤١٦/٢ فى الأحكام ، باب رقم (٣٥) .

(٣) رواه البخارى : ٣٢٥/٣ فى الزكاة ، باب الزكاة على الأقارب (٤٤) الحديث رقم

(٥٦١١) و ٤٥٥٥ و ٤٥٥٤ و ٢٧٦٩ و ٢٧٥٨ و ٢٧٥٢ و ٢٣١٨ و ١٤٦١ .

وسلم : ٦٩٣/٢ فى الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٤) ،

الحديث (٤٣ و ٤٢) (٩٩٨) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٦٨٩) فى الزكاة ،

باب صلة الرحم ، والنسائى : ٢٣٢ و ٢٣١ / ٦ فى الاحباس ، باب كيف يكتب الحبس .

" في بيرحاء^(١) فقال : اجعلها في قراء أهلك ، فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب وحسان^(٢) . ويجمع بينهما بأن ذلك كان في أول الحال ، وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح . تنمة : عن يعلى بن مرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من التقط لقطه يسيرة درهما أو حبلًا أو شبه ذلك ، فليعرفه ثلاثة أيام ، فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام^(٣) " رواه أحمد^(٤) ، والطبراني في الكبير^(٥) ، ولفظه :

=== والموطأ : ١/٢٠٩٦ و١/٩٥٠ في الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة . عن أنس قال : " لما نزلت هذه الآية : " لن تنالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون " (سورة آل عمران ، الآية : ٩٢) ، قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي ، بيرحاء ، لله . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها في قرابتك ، قال : فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب . وهذا لفظ مسلم مختصر ، وسياق المخرج من لفظ البخاري : ٣٧٩/٥ في الوصايا ، باب اذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب ؟ (١٠) مختصر من حديثه الطويل . اسناده : متفق عليه .

(١) بيرحاء : بفتح الباء وكسرهما ، وفتح الراء وضمها والمد فيهما . وهي اسم مال وموضع بالمدينة ، وقيل : هي الأرض الظاهرة . أنظر النهاية : ١١٤ / ١ ، وفتح الباري : ٣ / ٣٢٦ .

(٢) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٤٦٩ : فهذا صريح في أن أبا حسان فقيرا ، لكن يحتمل أنه أيسر بعد ذلك ، وقضايا الأحوال متى تطرق اليها الاحتمال سقط منها الاستدلال ، اهـ .

(٣) في النسخة المطبوعة من المسند " فليعرفه سنة " بدل " ستة أيام " وهكذا أورده الحافظ في التلخيص : ٣ / ٧٤ رقم (١٣٣٣) ، والمهيشي في المجمع : ٤ / ١٦٩ ، بلفظ : " ستة أيام " وعزاه للإمام أحمد ولم يقل أحد فيما أعلم بأن مدة التعريف " ستة أيام " لا في قليل ولا في كثير فالله أعلم : على أن هذا الحديث ضعيف كما سيأتي توضيح ذلك عند اسناده . لكن جاء في سنن البيهقي والطبراني والمحلى لابن حزم بلفظ : " فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام " .

(٤) المسند : ٤ / ١٧٣ .

(٥) المعجم الكبير : ٢٢ / ٢٧٣ رقم (٧٠٠) ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبير : ٦ / ١٩٥ في اللقطة ، باب ماجاء في قليل اللقطة ، وابن حزم في المحلى : ٩ / ١٤٤ ، المسألة (١٣٨٣) .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في التلخيص : ٣ / ٧٤ رقم (١٣٣٣) : وعسر بن

عبد الله بن يعلى مضعف قد صرح جماعة بضعفه .

" من التقط لقطه يسيرة ثوبا أو شبهه فيعرفه / ثلاثة أيام ، ومن التقط أكثر من ذلك ستة أيام ، فان جاء صاحبها والا فليصدق بها ، فان جاء صاحبها فليخيره ، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى^(١) ضعيف ، وقال الدارقطني : متروك . وعن أبي سعيد الخدري : " أن علي بن أبي طالب وجد دينا را في السوق ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : عرفه ثلاثة أيام ، قال : فعرفه ثلاثة أيام ، فلم يجد من يعرفه ، فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره ، فقال : شأئك ، قال : فباعه علي فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا ، وبثلاثة دراهم تمرا ، وبقي ثلاثة دراهم ، وابتاع بدرهم لحمسا ، وابتاع بدرهم زيتا ، وكان الدينار بأحد عشر درهما ، فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه ، فقال له علي : قد أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ، فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال لعلي : رده ، فقال : قد أكلته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل : اذا جاءنا شيء أديناك اليك . رواه البزار^(٢) وأبو يعلى^(٣) بنحوه ، وفي سننه أبو بكر بن أبي سبيرة^(٤) متروك .

=== وقال ابن حزم : وهذا لاشيء : اسراييل بن يونس ضعيف ، وعمر بن عبد الله مجهول ، وحكيمة جدة عمر بن عبد الله بن يعلى عن أبيها أنكر وأنكر ، ظلمات بعضها فوق بعض ، اهـ . السحلي : ١٤٥ / ٩ . وقال الحافظ : وزعم ابن حزم أن عمر مجهول وزعم هو وابن القطان أن حكيمة ويعلى مجهولان وهو عجب منهما لأن يعلى صحابي معروف اهـ . التلخيص : ٧٤ / ٣ . وأنظر أيضا مجمع الزوائد : ١٦٩ / ٤ . وقال البيهقي : تفرد به عبد الله بن يعلى وقد ضعفه يحيى بن معين ورواه جرير بن عبد الحميد وغيره بشرب الخمر ، السنن الكبرى : ١٩٥ / ٦ .

(١) عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي ، الكوفي ، وقد ينسب إلى جده ، ضعيف من الخامسة / د ق . ترجمته في التاريخ الصغير : ٨٨ و ٨٧ / ٢ ، والتاريخ الكبير : ١٧٠ / ٦ ، والميزان : ٢١١ / ٣ ، والتهديب : ٤٧٠ / ٧ ، التقريب : ٥٩ / ٢ .

(٢) المسند (كشف الأستار) : ٢ / ١٣١ و ١٣٢ رقم (١٣٦٨) .

(٣) المسند : ج ٢ ص ٣٣٢ رقم (١٠٧٣) .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ١٤٢ رقم (١٨٦٣٧) .

اسناد : ضعيف قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٧٠ / ٤ : فيه أبو بكر بن أبي

سبيرة وهو وضيع . وقال الحافظ : هو ضعيف جدا . التلخيص : ٣ / ٧٥ رقم (١٣٣٥) .

(٤) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبيرة ، بفتح المهملة وسكون الموحدة ،

قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : محمد وقد ينسب إلى جده ، رموه بالوضع ،

وقال مصعب الزبيري : كان عالما من السابعة / ق . ترجمته في كتاب

الضعفاء الصغير ص (١٢٤) ، المجروحين : ٣ / ١٤٧ ، الميزان : ٥٠٣ / ٤ ،

التهديب : ١٢ / ٢٧ ، التقريب : ٣٩٧ / ٢ .

ورواه أبو داود^(١) من طريق آخر حسن " أن عليا دخل على فاطمة وحسن وحسين بيكيان ، فقال : ما بيكيكما ؟ قالت : الجوع ، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق ، فجاء فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً ، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقاً ، فقال اليهودي : أنت ختن الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فخذ ديناراً ولك الدقيق ، فخرج علي رضي الله عنه حتى جاء به إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحماً ، فذهب فرهن الذي ناربدرهم لحم ، فجاء به ، فعجنت ، وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم ، فقالت : يا رسول الله أنكر لك ، فإن رأيت حللاً لنا أكلناه ، فمن شأنه كذا وكذا ، فقال : كلوا بسم الله ، فأكلوا فبيناهم مكانهم إذا بغلام ينشد الله والاسلام الدينار ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به فدعى ، فسأله ، فقال : سقط مني في السوق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا علي اذهب إلى الجزار ، فقل له : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم / يقول لك : أرسل إليّ بالدينار ، ودرهمك علي ، فأرسله به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه " . قال المنذرى^(٢) : واستشكل هذا من جهة أن علياً

ب/١٦٨

(١) السنن رقم (١٧١٦) في اللقطة . وأنظر أيضاً رقم (١٧١٥ و١٧١٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٩٤/٦ في اللقطة ، باب بيان مدة التعريف . وابن حزم في المحلى : ١٥٢/٩ ، المسألة (١٣٨٣) ، كلاهما من طريق أبي داود ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ١٤١/١٠ رقم (١٨٦٣٦) من طريق أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى ، قال : كان لعلى من النبي صلى الله عليه وسلم دخلة ... الحديث " وذكره بنحوه . والطبراني في المعجم الكبير : ١٦٧/٦ رقم (٥٧٥٩) . اسناده : حسنه الحافظ في التلخيص : ٧٥/٣ رقم (١٣٣٥) الحديث رقم (١٧١٥) الذي من طريق بلال بن يحيى العيسى عن علي رضي الله عنه : " أنه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً ، فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه علي وقطع منه قيراطين ، فاشترى به لحماً " اهـ . قال الحافظ اسناده حسن ، وقال المنذرى : سماع بلال بن يحيى العيسى من علي نظره . مختصر سنن أبي داود : ٢٧١/٢ رقم (١٦٤١) . أما رواية أبي داود برقم (١٧١٦) التي هنا من حديث سهل بن سعد مطولا ، وفيه موسى بن يعقوب الزمعي مختلف فيه ، قال الحافظ في التقریب : ٢٨٩/٢ : صدوق سيء الحفظ . وأعل البيهقي هذه الروايات لاضطرابها ولمعارضتها لأحاديث اشتراط السنة في التعريف ، لأنها أصح ، قال : ويحتمل أن يكون إنما أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار ، والله أعلم .

(٢) مختصر سنن أبي داود : ٢٧٢ / ٢ رقم (١٦٤٢) .

أنفق الدينار قبل تعريفه ، وأحاديث التعريف أكثر وأصح اسناداً ، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها ، فمراجعتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملاء الخلق إعلان به ، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة ، انتهى . قلت : هذا التأويل فيه نظر لأن المراجعة لم تكن من علي ولم تكن على ملاء من الخلق ولم تكن قبل الاتفاق بل بعده ، والأولى فيه ما قاله الحافظ عبد الخالق بن ثابت الحنفى^(١) فسي^(٢) " صحیحہ " : وإنما لم يعرف الدينار لأنه إنما يجب التعريف إذا قصد باسمه التملك وعلى رضي الله عنه جعله في ذمته . انتهى الله أعلم . وقال البيهقي : يحتصل أنه أباح له الأكل قبل التعريف للاضطرار انتهى . قلت : فيه نظر فان الاضطرار مدفوع بالدقيق الذي ملكه هبة والله أعلم .

(١٠٣٢) حديث : " فان لم يأت صاحبها فليصدق بها " تقدم .

(١٠٣٣) قوله : " سأل رجل علياً رضي الله عنه ، فقال : اذهب حيث وجدت بها ،

فان وجدت صاحبها فادفعها اليه والا فتصدق بها ، فان جاء صاحبها فخيره بين الأجر والقيمة " .

(١٠٣٤) حديث : " سئل عن ضالة الابل " عن زيد بن خالد الجهني ، قال :

" جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله عن اللقطة ؟ فقال : أعرف عفاصها

(١) هو عبد الخالق بن أسد بن ثابت الحنفى الحافظ تاج الدين أبو محمد الحوال

طرابلسي الأصل دمشقي المولد والدار ، المتوفى سنة (٥٨٣) هـ . من تصانيفه

معجم الشيوخ وغيره . أنظر هدية العارفين : ٥ / ٥٠٩ ، كشف الظنون :

٢ / ١٧٣٥ .

(٢) لم اقف على هذا الكتاب والله أعلم .

(١٠٣٢) ٣ / ٣٣ تقدم في رقم (١٠٣٠) .

(١٠٣٣) ٣ / ٣٣ . ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول بعد أن ترك بياضاً فسي

الأصل مقداره سطر واحد . قلت : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦ / ٤٥١ و

٤٥٢ في البيوع والأقضية ، باب اللقطة ما يصنع بها ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٠ / ٣٨

رقم (١٨٦٢٨ و ١٨٦٢٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦ / ١٨٨ . من طريق

أبي اسحاق ، عن أبي السفر ، عن رجل من بني رواس ، قال : " التقطت ثلاثمائة درهم

فعرفتها تعريفاً ضعيفاً وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحداً يعرفها ،

ثم أيسرت فسألت علياً فقال : عرفها سنة ، (وفي رواية عن علي مثله الا أنه لم يقل :

عرفها) ، فان جاء صاحبها فادفعها اليه ، والا فتصدق بها والا فخيره بين

الأجر وبين أن تفرمها له " اهـ . واللفظ لابن أبي شيبة ، ولفظ عبد الرزاق والبيهقي

نحوه . اسناده : في سنده مجهول وهو صاحب اللقطة وبقية رجاله ثقات ، واسم أبي

سفر سعيد بن محمد ثقة . التقريب : ١ / ٣٠٨ .

(١٠٣٤) ٣ / ٣٤ .

ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، والا فشأنك بها ، قال : فضالة الغنم ؟
 قال : هي لك أولاً خيك أول للذئب ، قال : فضالة الابل ؟ قال : مالك ولها ؟ معها
 سقاؤها^(١) وحذاؤها^(٢) . ترد الماء وتاكل الشجر . حتى يلقاها ربها " . متفق عليه .^(٣)
 فائدة : أخرج مالك في الموطأ^(٤) ، عن ابن شهاب ، قال : " كانت ضوال الابل فسي
 زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابلا مؤلثة^(٥) تتناج^(٦) ، لا يمسه أحد ، حتى اذا كان
 (زمن)^(٧) عثمان ، أمر بمعرفتها ، ثم تباع ، فاذا جاء صاحبها ، أعطى ثمنها " .
 (١٠٣٥) حديث : " فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفع اليه " .
 هونى مسلم^(٨) من حديث زيد بن خالد بلغظ : " فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ،

(١) سقاؤها : هو بكسر أوله ، والمراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفى به
 أياما ، أى أنها ترد المياه وتشرب في اليوم الواحد وتملاكرشها بحيث يكفيها
 الأيام .

(٢) وحذاؤها : هو بكسر المهملة ثم ذال معجمة ، والمراد هنا خفها لأنها تقوى
 بها على السير وقطع المفازة . أنظر شرح السنة : ٣١٠ / ٨ ، وصحيح مسلم
 بشرح النووي : ٢٢١ / ١٢ ، وفتح الباري : ١٨٧ / ١ .

(٣) رواه البخارى : ١ / ١٨٦ في العلم ، باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى
 مايكره (٢٨) الحديث (٩١) وجه ص ٨٣ في اللقطة ، باب ضالة الغنم
 (٣) وباب ضالة الابل (٢) الحديث (٢٤٢٧ و ٢٤٢٨) . ومسلم : ٣ / ١٣٤٦
 و ١٣٤٧ في كتاب اللقطة ، الحديث (١) (١٧٢٢) .
اسناده : متفق عليه .

(٤) ج ٢ ص ٧٥٩ في الأفضية ، باب القضاء في الضوال . ومن طريقه البيهقي :
 ١٩١ / ٦ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ١٣٢ رقم (١٨٦٠٧) .
اسناده : رجاله ثقات . غير أنه منقطع الاسناد .

(٥) اذا كانت الابل مهلمة قيل ابل ابل ، فاذا كانت للقنية قيل ابل مؤلثة ، أراد
 أنها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يتعرض اليها . النهاية : ١ / ١٦ .

(٦) في النسخة المطبوعة بحذف احدى التامين " تناج " والمعنى : تتناجج
 بعضها بعضا ، كالمقتناة . يقال : نتجت الناقة اذا ولدتها ، والناج للابل
 كالقابلة للنساء . النهاية : ٥ / ١٢ ، الصحاح : ١ / ٣٤٣ .

(٧) قوله " زمن " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(١٠٣٥) ٣ / ٣٥ .

(٨) الصحيح : ٣ / ١٣٤٩ في كتاب اللقطة . الحديث (٦) (١٧٢٢) .

اسناده : رواه مسلم .

وعددها ووكاها ، فأعطها إياه ، والا ، فهى لك " ولأحمد^(١) من حديث أبي بن كعب :
" فان جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه ، والا فاستمع بها " .
(١٠٣٦) حديث : " البينة على المدعى " تقدم .

(١٠٣٧) حديث " عرف عفاصها " تقدم .

(١٠٣٨) حديث : " لا تحل لقطة الا لمنشد " تقدم . وفى الباب : عن

عبد الرحمن / بن عثمان^(٢) ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة^(٣) ١/١٦٩
الحاج^(٤) . رواه أحمد^(٥) ، ومسلم .

فائدة : روى الطحاوى فى " معانى الآثار^(٦) ثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا وهب بن

(١) المسند : ١٢٦/٥ . وهو جزء الأخير من الحديث المتقدم فى المتفق عليه
وشك سلمة بن كهيل على عدد الحول فى تعريف اللقطة والذى قال الحافظ فى
التلخيص : ٣ / ٧٥ رقم (١٣٣٧) : متفق على المتن من حديث أبي .

(١٠٣٦) ٣ / ٣٥ . تقدم فى رقم (٩٣٥) .

(١٠٣٧) ٣ / ٣٥ . تقدم فى رقم (١٠٣٠) .

(١٠٣٨) ٣ / ٣٥ . تقدم فى رقم (٧٤٦) .

(٢) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، أخى طلحة ، صحابى ، قتل مع
ابن الزبير / م د س .

أنظر ترجمته فى الاستيعاب : ٥٩/٦ ، أسد الغابة : ٣٠٨/٣ ، الاصابة :
٣٠٠ / ٦ ، التقريب : ٤٩٠/١ .

(٣) يعنى عن التقاطها للتملك واما التقاطها للحفاظ فقط فلان منع منه . كما فى
صحيح مسلم بشرح النووى : ٢٨/١٢ .

وقال الطبرى : وانما له اذا التقطها فيه (أى فى الحرم) تعريفها أبدا من غير
أن يكون له الانتفاع بها أو بشئ منها فى وقت من الأوقات حتى يأتية صاحبها .
أنظر تهذيب الآثار : ٢٣٩-٢٤٥ / ١ .

(٤) المسند : ٣ / ٤٩٩ .

(٥) الصحيح : ٣ / ١٣٥١ فى اللقطة ، باب فى لقطة الحاج (١) الحديث (١١)

(١٧٢٤) . ورواه أيضا أبو داود رقم (١٧١٩) فى اللقطة ، وابن حبان
فى السوارى ص (٢٨٥) رقم (١١٧٢) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار :

٤ / ١٤٠ فى كتاب الاجارات ، باب اللقطة والضوال .

اسناده : رواه مسلم .

(٦) ج٤ ص ١٣٩ فى كتاب الاجارات ، باب اللقطة والضوال .

اسناده : رجاله ثقات واسناده صحيح .

(١) جرير، ثنا شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة العدوية " أن امرأة سألت عائشة رضی اللہ عنہا، فقالت : انی أصبت ضالة^(٢) فی الحرم، وانی قد عرفتها فلم أجد أحدا یعرفها، فقالت لہا عائشة : استنفعی بہا " . خاتمة : عن جابر، قال : " رخص لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی العصا والصوط والحبل وأشباہہ یلنقطہ الرجل ینتفع بہ " رواہ أبو داود^(٣) . وعن أنس " أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بتمرۃ فی الطریق، فقال : لولا أنى أخاف أن تكون من صدقة لاأکلتها " متفق علیہ^(٤) .

(١) وهب بن جرير بن حازم بن زيد، أبو عبد الله الأزدي، البصري، ثقة، من التاسعة، مات سنة ست ومائتين . ع / .

ترجمته في : التاريخ الكبير: ١٦٩/٨ و ٣٦٨ ، التاريخ الصغير: ٣٠٧/٢ ، وطبقات الكبرى: ٥١/٧ ، تذكرة الحفاظ: ٣٣٦/١ ، التهذيب: ١١/١١ والتقريب ٣٣٨/٢ ، طبقات الحفاظ : (ص ١٤٥) .

(٢) الضالة : اسم للابل والبقر والخيول والحمير ونحوها ، ولا يقع على اللقطة مسن غيرها . قال ابن الأثير في جامع الأصول : ١٠/٧٠ ، وقال في النهاية : ٣/٩٨ : الضالة : وهى الضائع من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره . وقال العلامة الخطابي : اسم الضالة لا يقع على الدرهم والدنانير والمتاع ونحوها ، وإنما الضالة اسم للحيوان التى تضل عن صاحبها كالابل والبقر والطيور وما فى معناها . معالم السنن : ٢ / ٩١ .

(٣) السنن رقم (١٧١٧) فى كتاب اللقطة . وكذا البيهقى فى السنن الكبرى ٦/١٩٥ . اسناده : قال الحافظ المنذرى : فى اسناده المغيرة بن زياد ، وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر أبو داود أن بعضهم رواه ، ولم يذكر النبی صلی اللہ علیہ وسلم . مختصر سنن أبى داود : ٢ / ٢٧٢ رقم (١٦٤٣) ، قال الحافظ فى التقريب : ٢٦٨/٢ : المغيرة بن زياد البجلي أبو هشام الموصلى ، صدوق له أوهام . وقال الخزرجى فى الخلاصة ص (٣٨٥) : وثقه وكيع وابن معين فى رواية وابن عدى وغيرهم ، وقال أبو حاتم : شيخ ولا يحتج به ، اهد . وقال الحافظ الذهبى : وثقه ابن معين وجماعة ، وقال أحمد : منكر الحديث . الكاشف : ٣ / ١٦٢ . وأنظر أيضا الميزان : ٤ / ١٦٠ ، قلت : الذين وثقوه (من الذين ^{الكثر} ضعفوه) وهو حسن الاسناد والله أعلم .

(٤) رواه البخارى : ٤ / ٢٩٣ فى البيوع ، باب ما يتنزه من الشبهات (٤) الحديث (٢٠٥٥) ، ومسلم : ٢ / ٧٥٢ فى الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلى آلہ وهم بنو هاشم (٥٠) الحديث (١٦٤) (١٠٧١) وأبو داود رقم (١٦٥٢ و ١٦٥١) فى الزكاة ، باب الصدقة على بنى هاشم .

وأخرج البيهقي (١)، عن عبد الله بن بدر (٢) أنه نزل منزلا [بطريق (٣) الشام فوجد صرة فيها شانون ديناراً، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال : عرفها على أبواب المسجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة، فإذا مضت السنة فشأنك بها * .

=== والامام أحمد : ٣ / ١١٩ و ٢٩٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ١٤٤ رقم

(١٨٦٤٢) .

اسناده : متفق عليه .

(١) السنن الكبرى : ٦ / ١٩٣ في اللقطة ، باب تعريف اللقطة ومعرفتها والاشهاد

عليها . ورواه أيضا عبد الرزاق : ١٠ / ١٣٦ و ١٣٧ رقم (١٨٦١٩ - ١٨٦٢١)

وفي رواية بنحو هذا السياق ، وفي الروايتين الأخيرين بلفظ آخر مختلف .

اسناده : حسن ورواته جيدون .

(٢) عبد الله بن بدر الجهني ، مدني كان اسمه عبد العزى فسماه رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو أحد الذين حملوا راية جهينة يوم الفتح ، وذكر ابن سعد أنه

مات في خلافة معاوية .

أنظر الاستيعاب : ٦ / ١١٢ ، أسد الغابة : ٣ / ١٢٣ ، الاصابة : ٦ / ١٩ .

(٣) قوله " بطريق " سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(١)
" كتاب الآبى "

(١٠٣٩) حديث : " عمرو بن دينار لم نزل نسمع كان النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول : جعل^(٢) الآبى أربعون درهما " . وأخرج عبد الرزاق^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) ، والبيهقي^(٥) بخلافه من حديث حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، وابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، قالوا : " مازلنا نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الآبى يوجد خارجا من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم " لفظ ابن أبي شيبة^(٦) ، ولسه ، ثنا وكيع ، ثنا ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، وعمرو بن دينار ، قال : " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبى إذا جرى به خارجا^(٧) من الحرم ديناراً " .

(١٠٤٠) قوله : " واجتمعت الصحابة رضى الله عنهم على وجوب الجعل لـ كـنـنـ اختلفوا في مقداره ، فمنهم من قال أربعون درهما ، ومنهم من قال دونها ، فقلنا بوجوب

(١) وهو اسم فاعل من أبى إذا هرب من بابى نصر وضرب ، وقال بعض الفضلاء : الآبى : انطلاق الرقيق تمردا ثم قال : وإنما أطلقه ليشمل ما إذا تمرد عن غير مالكة . أنظر شرح فتح القدير : ٣٦٠ / ٥ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر :

٠ ٧١٧ / ١

(١٠٣٩) ٠ ٣٦ / ٣

(٢) الجعل والجمالة والجميلة : ما يعطاه الانسان على أمر يفعله . المبدع فسى شرح المقنع : ٥ / ٢٦٧ .

(٣) المصنف : ٢٠٧ / ٨ رقم (١٤٩٠٧) .

(٤) المصنف : ٥٤٠ / ٦ فى البيوع والأقضية ، باب جعل الآبى .

(٥) السنن الكبرى : ٢٠٠ / ٦ فى اللقطة ، باب الجمالة . وابن حزم فى المحلى : ٤٦ / ٩ ، المسألة (١٣٢٧) .

استاده : مرسل صحيح ، قال ابن حزم : ولا مرسل أصح من هذا ، لأن عمرا ، وعطاء ، وابن أبي مليكة ثقات من أئمة نجوم ، وكلهم أدرك الصحابة ، فعطاء أدرك عائشة أم المؤمنين وصحبها فمن دونها ، وابن أبي مليكة أدرك ابن عباس ، وابن عمر ، وأسما بنت أبي بكر ، وابن الزبير ، وسمع منهم وجالسهم ، وعمرو أدرك جابرا ، وابن عباس وصحبهما .

(٦) المصنف : ٥٤٣ / ٦ وابن حزم فى المحلى : ٤٦ / ٩ ، المسألة (١٣٢٧) .

استاده : مرسل صحيح مثل الذى تقدم .

(٧) كذا فى الأصل ، أما فى النسخة المطبوعة والمحلى " خارج " بدل " خارجا "

وهو الصواب .

(١٠٤٠) ٠ ٣٦ / ٣

الأربعين في مسيرة السفر وما دونها فيما دونها توفيقا بين أقوالهم رضى الله عنهم *
 عبد الرزاق^(١) ، والطبراني^(٢) ، والبيهقي^(٣) من طريق أبي عمرو الشيباني^(٤) ، قال : * أصابت
 غلمانا أباقا بالعين^(٥) فذكرت ذلك لابن مسعود ، فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا
 الأجر ، فما الغنيمة ؟ فقال : أربعون درهما من كل رأس * وأخرجه ابن أبي شيبة^(٦) ، عمن
 أبي عمرو : * أن رجلا أصاب عبدا أبقا بعين التمر ، فجاء به ، فجعل ابن مسعود فيه
 أربعين درهما * . وأخرج من طريق قتادة^(٧) ، وأبي هاشم^(٨) : * أن / عرقضى في جعل ١٦٩ ب /

(١) المصنف : ٢٠٨ / ٨ رقم (١٤٩١١) .

(٢) المعجم الكبير : ٢٤٩ / ٩ رقم (٩٠٦٦) .

(٣) السنن الكبرى : ٢٠٠ / ٦ في اللقطة ، باب الجمالة . وابن حزم في المحلى :

٤٨ / ٩ المسألة (١٣٢٧) .

اسناده : قال البيهقي : وهذا مثل ما روى في هذا الباب . وأورده الهيثمي في

مجمع الزوائد : ١٧١ / ٤ وعزاه للطبراني في الكبير وقال : وفيه أبو رباح ولم أعرفه

وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ . وقال ابن حزم في المحلى : ٤٩ / ٩ : لم يصح

عن أحد منهم (أى عن الصحابة) وهم أيضا مختلفون ، وهم خمسة من التابعين

مختلفون ، فلم يستح الحنفيون من دعوى الاجماع من الصحابة على جعل الآبق ،

ولم يصح عن أحد منهم قط ولا جاء الا عن ثلاثة فقط وقد خالفهم مع ذلك ،

ثم لم يكن عندهم اجماعا - اجماعهم بيقين على المساقاة في خير الي غير أجل ،

وقد اتفقوا بلا شك على ذلك عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن بعده .

(٤) اسمه سعد بن اياس ، أبو عمرو الشيباني الكوفي ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة (٩٦)

وهو ابن (١٢٠) سنة / ع .

انظر ترجمته : في التاريخ الصغير : ق ٢٢٩ / ١ ، الجرح : ٨٧ / ٤ ، التهذيب :

٤٦٨ / ٣ ، التقريب : ١ / ٢٨٦ .

(٥) أى عين التمر : بلدة قريبة من الأنبار غربي الكوفة بقربها موضع يقال له شفانا ،

وهي على طرف البرية ، وهي قديمة افتتحها المسلمون في أيام أبي بكر على يد خالد

ابن الوليد في سنة (١٢ هـ) . وكان فتحها عنوة . انظر معجم البلدان : ١٧٦ / ٤ .

(٦) المصنف : ٥٤١ / ٦ في البيوع والأقضية ، باب جعل الآبق . وابن حزم في المحلى :

٤٨ / ٩ ، المسألة (١٣٢٧) . من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح

عن أبي عمرو الشيباني .

اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح .

(٧) المصنف : ٥٤٢ / ٦ . وعنه ابن حزم في المحلى : ٤٧ / ٩ ، المسألة (١٣٢٧) .

اسناده : رواه ثقات وهو مرسل صحيح .

(٨) أبو هاشم ، اسمه يحيى بن دينار ، وقيل : ابن الأسود ، وقيل : ابن نافع ، ثقة ، من

الآبى أربعين درهما " وأخرج^(١) من طريق أبى اسحاق ، قال : " أعطيت الجعل فى زمن معاوية أربعين درهما " . وأخرج^(٢) من طريق حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد ابن مسيب ، عن عمر رضى الله عنه . ومن طريق^(٣) حصين ، عن الشعبي ، عن الحارث عن على رضى الله عنه " أنهما جعلتا فى الآبى ديناراً أو اثنتى عشر درهما " . تنمة : أخرج ابن أبى شيبه^(٤) من طريق رجاء بن الحارث : " أن رجلاً اجتمع فى عبد آبى ، فأخذته ليرده فأبى منه ، فخاصمه الى شريح فضمنه ، فبلغ ذلك علياً ، فقال : أساء القضاء ، يحلف بالله : لأبى منه ، ولا ضمان عليه " وأخرج^(٥) عن شريح : " أن رجلاً أخذ عبداً آبقاً فأبى منه ، فجاء مولى العبد فقدمه اليه ، فقال شريح : قد أبى منك قبله ، فليس عليه شئ " . وروى^(٦) مثله عن الشعبي ، وابن أبى مليكة ، وقتادة ، وأبى هاشم ، ومنصور ، والله أعلم .

=== السادسة ، مات سنة (١٢٢) . ع / ٠ . أنظر تاريخ ابن معين : ٧٢٨ / ٢ ، التهذيب

١٢ / ٢٦١ ، الميزان : ٤ / ٥٨١ ، التقريب : ٢ / ٤٨٣ .

(١) المصنف : ٥٤٢ / ٦ ، وعنه ابن حزم فى المحلى : ٩ / ٤٧ .

اسناده : رواه ثقات وهو مرسل صحيح .

(٢) المصنف : ٥٤١ / ٦ . وعنه ابن حزم فى المحلى : ٩ / ٤٧ . وذكره الزيلعى فى

نصب الراية : ٣ / ٤٧١ ولفظه : " أن عمر جعل فى جعل الآبى ديناراً ، أو اثنتى عشر درهما " .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٣) مصنف ابن أبى شيبه : ٦ / ٥٤١ . وعنه ابن حزم فى المحلى : ٩ / ٤٧ .

اسناده : ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعمور وهو ضعيف روى بالرفس ،

وفيه أيضاً الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس . تقدمت ترجمتهما .

(٤) المصنف : ٦ / ٣٦١ فى البيوع والأفضية ، باب فى الرجل يأخذ العبد الآبى فبأبى

منه . ورواه أيضاً عبد الرزاق فى مصنفه : ٨ / ٢٠٩ رقم (١٤٩١٥) . من طريق رجاء بن الحارث .

اسناده : حسن .

(٥) فى الأصل " جابر بن الحارث " والتصويب من تاريخ البخارى (ج ٣ / ص ٣١٣)

هو رجاء بن الحارث .

(٦) المصنف لابن أبى شيبه : ٦ / ٣٦٢ .

اسناده : رواه ثقات .

(٧) مصنف ابن أبى شيبه : ٦ / ٣٦٢ و ٣٦٣ .

اسناده : رواه ثقات .

(١)

كتاب المفقود

(١٠٤١) حديث : " المغيرة بن شعبة في امرأة المفقود رفعه هي امرأته حتى يأتيها البيان " أخرجه الدارقطني^(٢) ، عن سوار بن مصعب ، ثنا محمد بن شرحبيل الهمداني^(٣) ، عن مغيرة بن شعبة ، قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان " وفي بعض النسخ " الخبر " سئل أبو حاتم^(٤) عن هذا الحديث فقال منكر ، وفيه سوار ومحمد بن شرحبيل ، وهما متروكان .

(١٠٤٢) أثر على رضي الله عنه : " أنه قال في امرأة المفقود : هي امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق " رواه عبد الرزاق^(٥) من طريق الحكم بن عتيبة بهذا . وأخرج^(٦) عن ابن جريج : " بلغني أن ابن مسعود وافق عليا " .

(١) هو الغائب الذي لا يدري حياته ولا موته ، وانقطع خبره ولم يدر مكانه ولم يعرف أحى هو أم ميت ، لا يقسم ماله ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته ، أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها . وذلك مردود الى اجتهاد الحاكم .

أنظر شرح فتح القدير : ٣٦٨/٥ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١/٧٢٠ ، فقه السنة : ٣ / ٦٥١ .

(١٠٤١) ٣ / ٣٧٠

(٢) السنن : ٣ / ٣١٢ في كتاب النكاح ، باب المهر .

إسناده : ضعيف ، قال الحافظ : في إسناده سوار بن مصعب ، عن محمد بن شرحبيل ، وهما متروكان . الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢ / ١٤٣ رقم (٧٥٣) .

(٣) محمد بن شرحبيل روى عن المغيرة بن شعبة روى عنه سوار بن الأشعث ، قال أبو حاتم : هو متروك الحديث يروى أحاديث بواطيل مناكير . الجرح والتعديل : ٧ / ٢٨٥ .

(٤) أنظر كتاب العلل : ١ / ٤٣٢ . في علل أخبار الطلاق .

(١٠٤٢) ٣ / ٣٧٠

(٥) المصنف : ٧ / ٩٠ رقم (١٢٣٣٠ و ١٢٣٣٢) . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ١ / ٤٥١ رقم (١٧٥٨) من طريق منصور عن الحكم عنه به . ولفظه : " قال علي : اذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره " .

إسناده : رواه ثقات لكنه منقطع فان حكم بن عتيبة لم يلق عليا كرم الله وجهه . (٦) مصنف عبد الرزاق : ٧ / ٩٠ رقم (١٢٣٣٣) . إسناده : رواه ثقات .

(١٠٤٣) قوله : " وروى عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر رضى الله عنه كان يقول :
يفرق بينه وبين امرأته اذا مضت أربع سنين ، ثم رجع الى قول علي رضى الله عنه " قال
مخرجوا أحاديث الهداية : (١) لم نجده . قلت : الذى رأيناه عن ابن أبي ليلى خلافه رواه
عبد الرزاق (٢) ، أنا معمر ، عن ثابت البناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال " فقصت
امرأة زوجها ، فمكثت أربع سنين (٣) ، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب ، فأمرها أن تترى
أربع سنين من حين رفعت أمرها اليه ، فان جاء زوجها ، والا تزوجت الخير (٤) وأخرج (٥)

(١٠٤٣) ٣/٣٧٠

(١) نصب الراية : ٤٧٣/٣ ، الدراية : ١٤٣ / ٢ رقم (٧٥٣) .

(٢) المصنف : ٨٦/٧ رقم (١٢٣٢١) ، ورواه سعيد بن منصور فى سننه : ٤٤٩/١

و ٤٥٠ رقم (١٧٥٥) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤٤٦/٧ فى كتاب العدد .

اسناده : رواه ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) فى النسخة المطبوع " سنوات " بدل " سنين " .

(٤) كذا فى الأصل ولعل المخرج أراد بذلك " الغير " فكان سهوا وهذا من تعبيره

وليس ذلك فى المصنف . وتامه فيه " فان جاء زوجها ، والا تزوجت بعد

السنين الأربع ، ولم تسمع له بذكر ، ثم جاء زوجها بعد ذلك ، فبينما هو على

بابه يستفتح - أو بينما هو ذاهب الى أهله قال : قيل : ان امرأتك تزوجت

بعدك ، فسأل عن ذلك ، فأخبر خبر امرأته ، فأتى عمر بن الخطاب فقَالَ :

أعدنى على من غضبى على أهلى ، وحال بينى وبينهم ، فغزع عمر لذلك وقال :

من هذا ؟ قال : أنت يا أمير المؤمنين قال : وكيف ؟ قال : ذهبت بي الجن

فكنت أتيه فى الأرض ، فجئت وقد تزوجت امرأتى ، زعموا أنك أمرتها بذلك ،

قال عمر : ان شئت رددنا اليك امرأتك وان شئت زوجناك غيرها ، قال :

بلى زوجنى غيرها ، فجعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره .

ورواه ابن أبي شيبة : ٢٣٨/٤ فى النكاح ، باب من قال : تعتد وتزوج

ولا تترى من طريق يحيى بن جعدة : " أن رجلا استهوت به الجن على عهد

عمر فأتت امرأته عمر فأمرها أن تترى أربع سنين ثم أمروليه بعد أربع

سنين أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد فاذا انقضت عدتها تزوجت فان جاء

زوجها خير بين امرأته والصداق .

واسناده صحيح .

(٥) مصنف عبد الرزاق : ٨٦/٧ رقم (١٢٣٢٠) . والبيهقى : ٤٤٦/٧ .

اسناده : رواه ثقات .

(١)
 من طريق مجاهد عن الفقييد الذي فقد نحوه . وروى مالك في الموطأ / عن يحيى بن
 سعيد ، عن سعيد بن مسيب* أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم
 تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل* . ورواه
 عبدالرزاق^(٢) وزاد* وتنكح ان بدا لها* ، وروى ابن أبي شيبة^(٣) عن عمر ، وعثمان ،
 وابن عباس وابن عمر ، مثله وأخرج عن أبي قلابة وجابر بن زيد والشعبي والنخعي
 كقول علي رضي الله عنه وجابر بن زيد راوى أثر ابن عباس وابن عمر والله الموفق
 للصواب .

(١) الموطأ : ٢ / ٥٧٥ في الطلاق ، باب عدة التي تفقد زوجها .

(٢) المصنف : ٧ / ٨٨ رقم (١٢٣٢٣) ، وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ٤٤٩ رقم

٠ (١٧٥٢)

اسناده : رواه ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) المصنف : ٤ / ٢٣٦ و ٢٣٧ في النكاح ، باب في امرأة المفقود ، من قال : ليس

لها أن تتزوج ، وباب من قال : تعتد وتزوج ولا تربص .

اسناده : رجالهم رجال الثقات .

(١)
"كتاب الخنثى"

(١٠٤٤) حدیث : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنثى كيف يورث ؟ فقال : من حيث يبول " رواه ابن عدى فى الكامل من طريق أبى يوسف ، عن الكلبي (٣) عن أبى صالح (٤) ، عن ابن عباس " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مولود ولد له قبل وذكر من أين يورث ؟ فقال : من حيث يبول " وأخرجه (٥) أيضا من رواية سليمان بن عمرو النخعي (٦)

(١) الخنثى : جمعه الخنثاى كالحبالي ، وهو الذى له ذكر وفرج امرأة ، وفى المغنى : أوله ثقب فى مكان الفرج يخرج منه البول ، فيعتبر بماله ، قال ابن المنذر : وهو اجماع من يحفظ عنه من أهل العلم ، فان بال من حيث يبول الرجل ، فهو رجل ، وان بال من حيث تبول المرأة ، فهو امرأة .
أنظر المغنى لابن قدامة : ٢٥٣ / ٦ ، الصحاح للجوهري : ٢٨١ / ١ ، المدع فى شرح المقنع : ٢٢٠ / ٦ ، كشاف القناع : ٥٢٠ / ٤ .

(١٠٤٤) ٠٣٨ / ٣

(٢) ج٦ ص ٢١٣١ عند ترجمة محمد بن السائب الكلبي . ومن طريقه البيهقي فى السنن الكبرى : ٢٦١ / ٦ فى الفرائض ، باب ميراث الخنثى .
اسناده : موضوع لا يصح الكلبي والنخعي وأبو صالح كذا بنون ، قال ابن عدى : والبلاء فيه من الكلبي . أنظر اللآلى المصنوعة فى أحاديث الموضوعات : ٤٤١ / ٢ وتنزيه الشريعة المرفوعة : ٣٧٦ / ٢ .

(٣) هو محمد بن السائب بن بشر ، الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، متهم بالكذب ، روى بالرفض ، من السادسة ، مات سنة (١٤٦) / ت فقى .

أنظر ترجمته فى التاريخ الصغير : ق ٥١ / ٢ ، تاريخ ابن معين : ٥١٧ / ٢ ، الضعفاء الصغير للبخارى ص (١٠١) ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٩١) ، الميزان : ٥٥٦ / ٣ ، التقريب : ١٦٣ / ٢ .

(٤) اسمه باذام - بالذال المعجمة - ويقال : آخره نون ، باذان ، أبو صالح ، مولى أم هانئ ، ضعيف مدلس ، من الثالثة / ٤ .

أنظر الطبقات الكبرى : ٢٠٧ / ٦ ، التاريخ الكبير : ٢٤٤ / ٢ ، المجروحين ١٨٥ / ١ الميزان : ٢٩٦ / ١ ، التقريب : ٩٣ / ١ .

(٥) الكامل : ١١٠٠ / ٣ فى ترجمة سليمان بن عمرو النخعي .

اسناده : موضوع ويقال فيه ما قيل للذى تقدم تماما .

(٦) سليمان بن عمرو النخعي أبو داود ، قال أحمد بن حنبل : كان يضع الحديث ، وعن يحيى قال : معروف بوضع الحديث ، وعنه قال : كان أكذب الناس ، وقال يزيد بن

عن الكلبي به . وسليمان ساقط وعن ابن عدى الحديث من مناكير الكلبي ، لكن اعتمده محمد بن الحسن في الأصل^(١) مع الموقوفات فالله أعلم .
 (١٠٤٥) قوله : " ومثله عن علي رضي الله عنه " رواه عبد الرزاق^(٢) ، أنا الثوري ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي " أنه ورث خنثى من حيث يبول " . ورواه ابن أبي شيبة^(٣) ، ثنا الحسن بن كثير الأحمسي^(٤) ، عن أبيه^(٥) عن معاوية رضي الله عنه " أنه أتى في خنثى فأرسلهم إلى

=== هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه ، وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا فسي الظاهر الا أنه كان يضع الحديث وضعا ، وكان قد ربا ، وقال البخاري : معروف بالكذب ، وقال النسائي : متروك الحديث .
 أنظر ترجمته في كتاب الضعفاء الصغير للبخاري ص (٥٣) ، كتاب الضعفاء والمتروكين ص (٤٩) ، التاريخ لابن معين : ٢٣٢/٢ ، تاريخ بغداد : ١٥/٩ ، الميزان : ٢١٦/٢ .

(١) قلت : انه غير موجود في القسم الموجود منه .

(١٠٤٥) ٣٨/٣

(٢) المصنف : ٣٠٨/١٠ رقم (١٩٢٠٤) . ورواه ابن أبي شيبة : ٣٤٩/١١ في الفرائض ، باب في الخنثى يموت كيف يورث ، والدارمي : ٣٦٥/٢ في الفرائض ، باب ميراث الخنثى ، وسعيد بن منصور : ٨٢/١ رقم (١٢٦) في سننهما ثلاثتهم من طريق هشيم عن مغيرة عن سماك عن الشعبي عن علي ، عدا سعيد ابن منصور فانه رواه من طريق هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي في الخنثى قال : " يورث من قبل ماله " .

اسناده : رواه كلهم ثقات وهو موقوف صحيح الاسناد ، والمغيرة : هو ابن مقسم الضبي الأعمى ثقة تقدم .

(٣) المصنف : ٣٥٠/١١ في الفرائض ، باب في الخنثى يموت كيف يورث . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٤١٧/٤ . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه : ٨٢/١ رقم (١٢٤) من طريق هشيم عن مجالد عن الشعبي ، ولم يذكر " عمر " بل قال : " فسأل من قبله " .

اسناده : ضعيف . وسكت الزيلعي عن اسناده في نصب الراية : ٤١٧/٤ . وفي اسناد سعيد بن منصور فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره وتقدمت ترجمته .

(٤) الحسين بن كثير الأحمسي لم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٥) كثير لم أقف على ترجمته والله اعلم .

(١) علي رضي الله عنه ، فقال : يورث من حيث يبول " كذا وجدت في التخريج وفي نسختي من مصنف ابن أبي شيبة " فأرسلهم الى عمر " بدل " علي " ولعله تصحيف فالله أعلم .
 (٢) وأخرج ثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن علي مثله . وأخرج (٢) عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، والحسن مثله ، قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال :
 " نعم وان بال منهما جميعا فمن أيهما سبق " وأخرج (٣) عن أبي جعفر مثل هذا والله أعلم .

(١) كذا في الأصل ونصب الراية : ٤/٤١٧ . وأما في النسخة المطبوعة " عمر " بدل " علي " .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : ١١/١١٩٠٣٥٠٩ في الفرائض ، باب الخنثى يموت كيف يورث . ورواه أيضا عبد الرزاق : ١٠/٣٠٩ رقم (١٩٢٠٥) ، وسعيد بن منصور : ١/٨١ رقم (١٢٣-١٢١) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/٢٦١ .
إسناده : رواه ثقات وهو صحيح الإسناد .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : ١١/٣٥١ . من طريق عيادة عن محمد بن عبد الرحمن الغربي عنه به . وأخرجه الدارمي في سننه : ٢/٣٦٥ في الفرائض ، باب في ميراث الخنثى من طريق عبد الأعلى عن محمد بن علي " يحدث عن علي في الرجل يكون له مال للرجل ومال للمرأة أيهما يورث ، فقال : من أيهما بال " .
إسناده : رواه ثقات ، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن علي بن طالب .

(١)
"كتاب الوقف"

(٢)
(١٠٤٦) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط في المدينة " أخرج الخصاص في وقفه^(٣) عن محمد بن بشر بن حميد^(٤) عن أبيه^(٥) ، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز ، يقول : في خلافته بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله صلى الله عليه وسلم السبعة التي وقف من أموال مخيرتي اليهودي أوصى إن أصبت فأموالي لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها

(١) الوقف : وهو مصدر وقف ، وأما أوقف فلغة قليل ، وهو لغة : الحبس . وشـرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح تقرباً إلى الله تعالى ، وهو ما اختص به المسلمون ، قال الامام الشافعي رحمه الله : لم يحبس أهل الجاهلية ، وإنما حبس أهل الاسلام ، وهو ثابت بالسنة كما سيأتى ذلك ما أورد المخرج رحمه الله من النصوص الثابتة . أنظر المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد : ٤٥١ / ٢ ، كفاية الأختيار : ٦٠٣ / ١ ، أنوار المسالك ص (١٩٢) ، السبدع في شرح العقنع : ٣١٢ / ٥ ، منح الشفا الشافيات : ٥٩ / ٢ ، الروضة الندية : ٢٢٩ / ٢ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤١٥ / ٢ .

(١٠٤٦) ٤٠ / ٣ .

(٢) الحوائط جمع الحائط ، والحائط هاهنا البستان من النخيل اذا كان عليه حائط وهو الجدار . النهاية : ٤٦٢ / ١ .

(٣) في أحكام الوقف (ص ١) ماروي في صدقات النبي صلى الله عليه وسلم . وذكره صاحب كنز العمال : ٦٣٥ / ١٦ رقم (٤٦١٥٤) . وعزاه لابن عساكر في تاريخه . اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .

(٤) محمد بن بشر بن حميد لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٥) بشر بن حميد لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٦) مخيرتي النضري ، الاسرائيلي ، من بني النضير ذكر الواقدي أنه أسلم واستشهد بأحد ، وقال الواقدي أيضاً ، ويقال : انه من بني قينقاع ، كان عالماً ، وكان أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهي سبع حوائط : الميثب ، الصائفة ، والدلال ، وحسني ، وبرة ، والأعواف ، ومشربة أم ابراهيم ، فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة . وقال المقرئزي : وكان مخيرتي من أحبار اليهود ، فقال يوم السبت : يا معشر يهود والله انكم لتعلمون أن محمداً للنبي ، وأن نصره عليكم لحق ثم أخذ سلاحه

حيث أراد الله ، فقتل يوم أحد . وأخرجه^(١) من وجه آخر ، عن محمد بن سهل بن أبي حنثة^(٢) قال : " كانت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموال بنى النضير وهي سبعة : الأعواف ، والصائفة ، والدلال ، والميثب ،^(٣) وبيركة ، وحسنى ، ومشرية أم ابراهيم " .
(١٠٤٧) قوله : " وكذلك الصحابة وقفوا " ذكر الخفاف^(٤) " أن أبا بكر الصديق^(٥) حبس رباعا بمكة ولم تذكر لذلك سندا بل انه مشهور " وأخرج^(٤) وقف عمر رضى الله عنه أرضه^(٥) شع^(٥) من عدة طرق كما يأتي مفصلا . وأخرج^(٦) عن عنبسة^(٧) قال : " تصدق عثمان بن عفان فى أمواله على صدقة عمر " وأخرجه^(٤) من طريق أبي بكر بن حزم ، وأخرج من طريق

=== وحضر أحدا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقتل . وقال حمين خرج : ان أصببت فأموالى لمحمد يضعها حيث أراد الله : فهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال فيه صلى الله عليه وسلم : مخيريقي خير يهود .

أنظر الاصابة : ١٥١/٩ ، امتاع الأسماع : ١٤٦ / ١ .

وقال ابن اسحاق : وكان ممن قتل يوم أحد مخيريقي ، وكان أحد بنى ثعلبة بن الفطيمون

وذكر ما تقدم . راجع سيرة ابن هشام : ٨٨ / ٢ .

(١) أحكام الوقف (ص ٣) ماروى فى صدقات النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه عمر بن شبيب فى أخبار المدينة (ج ١ ص ١٧٣) من طريق ابن شهاب

والزبير بن بكار فى أخبار المدينة (لم اجد هذا الكتاب) من طريق عثمان

ابن كعب بن محمد بن كعب بنحوه . وذكرهما الحافظ فى الاصابة : ١٥٢ / ٩ ،

وسكت عن سندهما .

(٢) كذا فى الأصل ، أما فى الجرح والتعديل : ٢٧٧ / ٧ محمد بن سهل بن أبي حنثة

الأنصارى الحارثى الأوسى ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

(٣) الميثب : الأرض السهلة ، واسم موضع . لسان العرب : ٧٩٢ / ١ .

(١٠٤٧) ٣ / ٤١ .

(٤) أحكام الوقف (ص ٧٥ و ٧٦ ، ماروى فى صدقة ابي بكر رضى الله عنه) .

(٥) شع : مال كان لعمر بن الخطاب فوقفه ، وفى حديث صدقة عمر : ان حدث به

حادث ان ثمغا وصرمة ابن الاكوع وكذا وكذا جعله وقفا ، هما مالان معروفان

بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما . النهاية : ٢٢٢ / ١ ، لسان العرب :

٤٢٣ / ٨

(٦) أحكام الوقف ص ٩ ماروى فى صدقة عثمان بن عفان رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف فيه الواقدى وهو متروك

(٧) هو عنبسة بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى ، أخو عمر الأشدق ، ثقة ، من الثالثة ،

مات على رأس المائة تقريبا . / خ م د . أنظر الجرح والتعديل : ٣٩٨ / ٦ والتهذيب

١٥٥ / ٧ ، التقريب : ٨٨ / ٢ .

فروة بن أدبينة^(١)، قال : رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن أبان^(٢) فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر يد عسى مال ابن أبي الحقيقي على ابنه أبان بن عثمان^(٣) صدقة بتلة^(٤)، لا يشتري أصله أبدا، ولا يوهب ولا يورث شهد علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد وكتب. وأخرج^(٥) من طريق عبد العزيز ابن محمد^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن علي بن أبي طالب أنه تصدق بما أقطعه عمر بن الخطاب مع ما اشتراه هو على الفقراء، والمساكين، وفي سبيل الله، وابن السبيل القريب، والبعيد في السلم، والحرب ليصرف الله النار عن وجهه بها يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه. وأخرجه^(٥) من طريق آخر أنه تصدق بأرض له بتلا ليقى بها وجهه عن جهنم على مثل صدقة عمر غير أنه لم يستثن منها للوالي شيئا كما استثناه عمر. وأخرج^(٨) عن

(١) فروة بن أدبينة لم أقف على ترجمته والله اعلم .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .

(٢) عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني ، ثقة مقل عابد ، من السادسة / ٤

أنظر الجرح : ٢١٠ / ٥ ، التهذيب : ١٣٠ / ٦ ، التقريب : ٤٧١ / ١ .

(٣) أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، أبو سعيد ، وقيل أبو عبد الله ، مدني ثقة ،

من الثالثة ، مات خمسمائة / بخ ٤٤٠ .

سير أعلام النبلاء : ٣٥١ / ٤ ، البداية والنهاية : ٢٦٢ و ٢٦٦ / ٩ ، التهذيب : ٩٧ / ١ ،

التقريب : ٣١ / ١ .

(٤) كذا في الاصل ، واما في النسخة المطبوعة " بتة بتلة " بزيادة " بتة " .

(٥) أحكام الوقف (ص ١٠٩) ماروي في صدقة علي بن ابي طالب .

ونذكره صاحب كنز العمال : ٦٣٧ و ٦٣٦ / ١٦ رقم (٤٦١٥٨) من حديث أبي جعفر

مطولا . وعزاه للطبري في تهذيب الآثار . واسناده : ضعيف فيه الواقدي وهو متروك

(٦) عبد العزيز بن محمد لم أقف على ترجمته حتى الان والله اعلم .

(٧) لم أقف ايضا على ترجمته والله اعلم .

(٨) أحكام الوقف (ص ١١٠) ماروي في صدقة الزبير رضي الله عنه .

ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٤٢٧ / ٢ في الوصايا ، باب في الوقف . والبيهقي فسي

السنن الكبرى : ١٦٧ و ١٦٦ / ٦ في الوقف ، باب الصدقة على ما شرط الواقف . وعلقه

البخاري في صحيحه : ٤٠٦ / ٥ في الوصايا ، باب ان اوقف أرضا أو بثرا (٣٣) .

اسناده : رجاله ثقات واسناده صحيح ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم .

اما في سند الخفاف ففيه الواقدي وهو متروك .

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الزبير بن العوام : أنه جعل دوره على يديه لا تباع ، ولا تورث ، ولا توهب وأنه للمردودة^(١) من بناته أن تسكن غير مضرّة ، ولا مضربها ، فإذا استغنت بزوج فليس لها حق . وأخرج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك^(٢) ، وأبي قتادة قالوا : كان معاذ بن جبل أوسع أنصاري بالمدينة ربعا فتصدق بداره التي يقال لها دار الأنصار اليوم ، وكتب صدقته الحديث . وأخرج^(٣) عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، قال : لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة ، أما الميت فيجرى أجرها عليه ، وأما الحي فتحبس عليه لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث ، ولا يقدر على استهلاكها ، وإن زيد ابن ثابت جعل صدقته التي وقفها على سنة صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، وكتب كتابا على كتابه . وأخرج^(٤) عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، قالت : صدقة أبي حبس لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرّة ، ولا مضربها حتى تستغنى . وأخرج^(٥) عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه ، أن خالد بن الوليد^(٨)

(١) المرادودة: المطلقة، قال أبو عبيد : وإنما هذا كناية عن الطلاق . أنظر غريب الحديث

٧٦/٢ ، الفائق : ٥٢/٢ ، النهاية : ٢١٣ / ٢ .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، أبو الخطاب ، المدني ، ثقة ،

عالم ، من الثالثة ، مات في خلافة هشام . / خ م س . الجرح والتعديل : ٢٤٩ / ٥ ،

التهذيب : ٢١٤ / ٦ ، التقريب : ٤٨٨ / ١ .

(٣) أحكام الوقف (ص ١٢١ و ١٢٠) ماروي في صدقة معاذ بن جبل وزيد بن ثابت .

إسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .

(٤) أحكام الوقف (ص ٤١) ماروي في صدقة سعد بن أبي وقاص .

إسناده : ضعيف فيه الواقدي وهو متروك .

(٥) عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية ، ثقة ، من الرابعة ، عمت حنسي

أدركها مالك ، ووهم من زعم أن لها رؤية . / خ م س . أنظر الاصابة :

٤٢ / ١٣ ، التهذيب : ٤٣٦ / ١٢ ، التقريب : ٦٠٦ / ٢ .

(٦) أحكام الوقف (ص ١٤) ماروي في صدقة خالد بن الوليد .

إسناده : ضعيف فيه الواقدي وهو متروك .

(٧) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، أبو محمد ، المدني ،

له رؤية ، وكان من كبار ثقات التابعين ، مات سنة (٤٣) . / خ م س .

أنظر سير أعلام النبلاء : ٤٨٤ / ٣ ، الاصابة : ٢١١ / ٧ ، التهذيب : ١٥٦ / ٦ ،

التقريب : ٤٧٦ / ١ .

(٨) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي : سيف الله الفاتح الكبير ، صحابي

أسلم قبل فتح مكة سنة سبع للهجرة . فسربه رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه

حبس داره بالمدينة لا تباع ، ولا تورث . وأخرج (١) عن يحيى بن عبد العزيز (٢) عن أهله أن سعد بن عبادة (٣) تصدق بصدقة عن أبيه فيها سقى الماء ثم حبس عليها مالا من أمواله على أصله لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث . وأخرج (٤) عن عمر بن عبد الله العيسى (٥) قال : دخلت على محمد بن جابر بن عبد الله (٦) في بيت له ، فقلت : حائطك الذي في موضع كذا وكذا قال ذلك حبس من أبي جابر لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وأخرج (٧) عن أبي سعاد الجهني (٨) ،

=== الخيل . ولما ولي أبو بكر وجهه لقتال مسيلمة ومن ارتد من أعراب نجد . ثم سيره الى العراق في السنة الثانية عشرة للهجرة ، ففتح الحيرة وجانبا عظيما منه . وحوله الى الشام وجعله أمير من فيها من الأمراء . ولما ولي عمر عزله عن قيادة الجيش بالشام ، فلم يثن ذلك من عزمه . مات بحمص سنة (٢١) . أنظر الاستيعاب : ٣/١٦٣ ، أسد الغابة : ٢/٩٣ ، سير أعلام النبلاء : ١/٣٦٦ ، الاصابة : ٣/٧٠ ، الأعلام للزركلي : ٢/٣٠٠ .

(١) أحكام الوقف (ص ١٥) ما روى في صدقة سعد بن عبادة رضي الله عنه.

اسناد : ضعيف فيه يحيى بن عبد العزيز وهو مجهول . والذي بعده مجهول أيضا . وفيه أيضا محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .
(٢) يحيى بن عبد العزيز من ولد سعد بن عبادة ، روى عن أبيه ، روى عنه محمد بن عمر الواقدي . قال أبو حاتم : لا أعرفه . الجرح والتعديل : ٩/١٢٠ .

(٣) سعد بن عبادة بن سليم بن الحارث الخزرجي ، أبو ثابت ، صحابي من أهل المدينة كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والاسلام ، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار ، وشهد أحدا ، والخندق ، خرج سعد الى الشام مهاجرا فمات بحوران . أنظر الاستيعاب : ٤/١٥٢ ، سير أعلام النبلاء : ١/٢٧٠ ، الاصابة : ٤/١٥٢ ، الأعلام للزركلي : ٣/٨٥ .

(٤) أحكام الوقف (ص ١٥) ما روى في صدقة جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .

(٥) عمر بن عبد الله العيسى روى عن عبد الرحمن بن حرملة ، سمع منه سعيد بن أبي

ايوب ، حديثه في أهل المدينة ، قاله أبو حاتم . انظر الجرح والتعديل

(٦) محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني ، صدوق ، من الخامسة . / صدق .
١١٩/٦ ، والثقات لابن حبان ٤٣٨/٨ .

أنظر الجرح : ٧/٢١٩ ، التهذيب : ٩/٩٠ ، التقريب : ٢/١٥٠ ، خلاصة

تد هيب الكمال ص (٣٣٠) .

(٧) أحكام الوقف ص ١٥ ما روى في صدقة عقبة بن عامر .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك .

(٨) أبو سعاد الجهني . لم أقف على ترجمته والله اعلم .

قال : شهدت عقبه بن عامر الجهني على دار تصدق بها حبسا لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث على ولده وولد ولده ، فاذا انقرضوا فعلى أقرب الناس مني حتى يرثه الله الأرض ومن عليها . وأخرج الحاكم ^(١) من طريق عثمان بن الأرقم ^(٢) ، قال : " أسلم أبي سابع ^(٣) سبعة وكانت داره على الصفا وهي الدار التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى الاسلام ، ١٧٠ ب / فأسلم فيها خلق كثير ، منهم عمر ، وتصدق بها الأرقم على ولده ، فرأيت نسخة صدقته : هذا ما قضى الأرقم في ربعه بالصفا انها صدقة بمكانها من الحرم ، لا تباع ولا تورث ، شهيد [هشام ^(٤)] بن العاص ، وفلان مولى هشام ^(٥) وروى ابراهيم الحرابي في غريبه ^(٦) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه : " أن الزبير بن العوام وقف داره على المردودة من بناته . " وذكره البخاري ^(٧) تعليقا . وروى الطبراني ^(٨) من طريق بشير الأسلمي ^(٩) : " أن عثمان اشترى رومة ^(١٠) من رجل من بني غفار بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : قد اشتريتها وجعلتها للمسلمين " وفي الحديث قصة .

- (١) المستدرک : ٥٠٢ / ٣ في معرفة الصحابة ، باب ذكر الأرقم بن أبي الأرقم . مختصر .
اسناده : سكت عنه الحاكم ، قلت : فيه الواقدي محمد بن عمر بن واقد وهو متروك .
 (٢) عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم ، لم يذكر فيه جرحا ولا تعدىلا . أنظر الجرح والتعديل : ١٤٤ / ٦ .
 (٣) هو أرقم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي ، صحابي جليل تقدمت ترجمته .
 (٤) في الأصل " فلان " بدل " هشام " والتصويب من المطبوع ، ونصب الراجعة ٣ / ٤٧٧ .
 (٥) في الأصل " هشيم " بدل " هشام " والتصويب من المطبوع وهو في المطبوع " وفلان مولى هشام بن العاص " وكذا في نصب الراجعة ، وأما في الدراية : ١٤٥ / ٢ رقم (٧٥٢) " وهلال مولى هشام " . قلت : لم أقف على ترجمته والله أعلم .
 (٦) لم أجده في القسم الموجود منه ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراجعة : ٣ / ٤٧٨ .
اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .
 (٧) الصحيح : ٤٠٦ / ٥ في كتاب الوصايا ، باب اذا وقف أرضا أو بثرا (٣٣) .
 (٨) المعجم الكبير : ٢ / ٢٩ رقم (١٢٢٦) . مختصر .
اسناده : ضعيف ، قال في المجمع : ٣ / ١٢٩ : وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور وهو ضعيف . وقال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني : ضعيف . أنظر الميزان : ٥٣١ / ٢ .
 (٩) هو بشير بن معبد الأسلمي ، قال ابن حبان : له صحبة ، عداة في أهل الكوفة . أنظر الاستيعاب : ١٧ / ٢ ، أسد الغابة : ١ / ١٩٩ ، الاصابة : ١ / ٢٦٤ .
 (١٠) بثر رومة : بضم الراء ، وسكون الواو ، وفتح الميم : وهي في عتيق المدينة . معجم البلدان : ١ / ٢٩٩ .

وأخرج البيهقي في الخلافيات^(١) من طريق الحميدى^(٢) قال: " تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم. وتصدق عمر رضي الله عنه بريعه عند المروة، وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم. وتصدق علي رضي الله عنه بأرضه وداره بمصر، وبأمواله بالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة، وداره بمصر على ولده، فذلك إلى اليوم. وتصدق عثمان برومة فهي إلى اليوم. وتصدق عمرو بن العاص بالوهط^(٣) من الطائف، وداره بمكة وبالمدينة على ولده، فذلك إلى اليوم، قال: ومن لا يحضرني كثير".

(١٠٤٨) قوله: " والخليل عليه السلام أوقف وقوفا فهي جارية إلى يومنا". وأخرج^(٤) عن أبي سورة^(٥) قال: شهدت أبا أروى تصدق بأرضه لا تباع ولا تورث أبدا.^(٦)

(١) وفي السنن الكبرى: ١٦١/٦ في كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات. وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٤٧٨/٣ وعزاه للبيهقي في الخلافيات. اسناده: رجاله ثقات إلا أنه معضل لأنه سقط من أسناده أكثر من اثنين الحميدى مات سنة (٢١٩).

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدى المكي، أبو بكر، ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة، من العاشرة، مات سنة (٢١٩) وقيل بعدها، قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدى لا يعدوه إلى غيره. / خفق دت س فق. أنظر التاريخ الصغير: ٣٣٩/٢، تذكرة الحفاظ: ٤١٣/٢، التهذيب: ٢١٥/٥، التقريب: ٤١٥/١، خلاصة تدهيب الكمال ص (١٩٢).

(٣) الوهط: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وطاء مهمله، الوهط قرية بالطائف على ثلاثة أميال من وجر كانت لعمر بن العاص. قال ابن الأعرابي: عرش عمرو بن العاص بالوهط ألف ألف عود كرم على ألف ألف خشبة ابتاع كل خشبة بدرهم، فحج سليمان بن عبد الملك فمر بالوهط فقال: أحب أن أنظر إليه، فلما رآه قال: هذا أكرم مال وأحسنه ما رأيت لأحد مثله. والوهط المكان المطمئن المستوى ينبت العضاة والسمر والطلح. أنظر معجم البلدان: ٣٨٦/٥.

(١٠٤٨) ٤١/٣. قلت: لم ينسبه المخرج إلى أرباب الأصول، ولم أقف عليه بهذا السياق، وتقدم بنحوه في رقم (١٠٤٦) " أنه صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط في المدينة".

(٤) الخصاص في أحكام الوقف (ص ١٤) ماروى في صدقة أبي أروى الدوسي).

(٥) أبو سورة، بفتح أوله وسكون الواو بعدها، الأنصاري، ابن أخي أبي أيوب، ضعيف، من الثالثة. / دتفق.

(٦) أنظر الميزان: ٥٣٥/٤، التهذيب: ١٢٤/١٢، التقريب: ٤٣٢/٢. في الأصل " أنا أروى" والصواب كما أثبتته، وهو أبو أروى الدوسي صاحب جليل رضي الله عنه، مات في خلافة معاوية، وكان عثمانياً. أنظر الاستيعاب ١١/١١٧، الإصابة ٩/١١، تعجيل المنفعة ص (٤٦٢).

(١) وأخرج، من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة: انى اشترت دارا وحبستها . وعن (٢)
 أسماء بنت أبي بكر أنها تصدقت بدارها صدقة حبس، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.
 (٣) وعن موسى بن يعقوب، عن عمته (٤) (٥) عن أمها (٦) قالت: شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم صدقة حسبا، لا تباع، ولا توهب. وعن (٧) عبد الله بن بشر، قال: (٨)
 قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابسة (٩)
 أنها تصدقت على مواليتها وعلى أعتابهم وأعتاب أعتابهم حبس لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث.
 وعن (١٠) (١١) منيب المزني قال: شهدت صدقة صفية بنت حي بدارها لبني عبدان صدقة

(١) أحكام الوقف (ص ١٣ ماروى فى صدقة عائشة رضى الله عنها).

أسناده: ضعيف فيه الواقدي وهو متروك.

(٢) أحكام الوقف (ص ١٣ ماروى فى صدقة أسماء بنت ابى بكر رضى الله عنها.

أسناده: ضعيف فيه الواقدي وهو متروك.

(٣) أحكام الوقف (ص ١٣ ماروى فى صدقة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم).

أسناده: ضعيف فيه الواقدي وهو متروك.

(٤) موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن ربيعة المظلمى الزمعى، أبو محمد

المدنى، صدوق سىء الحفظ، من السابعة، مات فى آخر خلافة أبى جعفر

المنصور . / بخ ٣ .

أنظر الميزان : ٢٢٧/٤ ، الكاشف : ١٩٠/٣ ، التهذيب : ٣٧٨/١٠ ، التقريب :

٢٨٩/٢ .

(٥) اسمها قرية بنت عبد الله بن وهب بن زمعة ، تابعة ، تفرد عنها ابن أخيها

موسى بن يعقوب ، قال الحافظ : مقبولة من الرابعة . / د ق .

أنظر الميزان : ٦٠٩/٤ ، التهذيب : ٤٤٦/١٢ ، التقريب : ٦١١ / ٢ ،

خلاصة تدهيب الكمال ص (٤٩٥) .

(٦) اسمها كريمة بنت المقداد بن الأسود الكندية ، أمها ضباعة بنت الزبير بن

عبد المطلب ، ثقة ، من الثالثة . / د ق .

أنظر التهذيب : ٤٤٨ / ١٢ ، التقريب : ٦١٢ / ٢ ، خلاصة تدهيب الكمال ص (٤٩٥) .

(٧) أحكام الوقف (ص ١٣ ماروى فى صدقة أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) .

أسناده: ضعيف فيها لواقدي وهو متروك .

(٨) عبد الله بن بشر الخعشمى ، وقد تقدمت ترجمته ،

(٩) الغابة بريد من المدينة على طريق الشام ، وبين سلع والغابة ثمانية أميال .

أنظر معجم البلدان : ١٨٢/٤ .

(١٠) أحكام الوقف (ص ١٤ ماروى فى صدقة صفية بنت حي زوج النبي صلى الله عليه وسلم) .

أسناده: ضعيف فيه الواقدي وهو متروك .

(١١) لم أقف على ترجمته والله اعلم .

حبسا ، لا تباع ولا توهب ولا تورث ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، شهد على ذلك نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٠٤٩) قوله : " روى محمد بن الحسن عن صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر (١) أن عمر رضي الله عنه كان له أرض تدعى شعف ، وكانت نخلا نفيسا ، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله انى استغدت مالا نفيسا أفأتصدق به ؟ فقال : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن تنفق ثمرته على المساكين ، فتصدق به عمر رضي الله عنه فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين وابن سبيل وذوى القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقا / له غير متأثل (٢) قلت : رواه محمد بن الحسن رحمه الله فى كتاب الأصل (٣) وروى الأصل عنه أبو سليمان الجوزجاني ، وصخر بن جويرية .

قال أحمد بن حنبل : ثقة ثقة . وقال ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال أبو داود : تكلم فيه . وقال عفان : كان أثبت ، وأعرف بالحديث من جويرية ابن أسماء (٤) روى له الشيخان والثلاثة ، ونافع مولى ابن عمر أجل الأعلام روى له الجماعة ، وفوائده كثيرة . والحديث رواه الجماعة (٥) من طريقه ، وله ألفاظ منها عن ابن عمر :

(١٠٤٩) ٣ / ٤١٠

(١) صخر بن جويرية ، أبو نافع ، مولى بنى تميم ، أو بنى هلال ، قال أحمد : ثقة ، وقال القطان : ذهب كتابه ثم وجدته ، فتكلم فيه لذلك ، من السابعة . / خ م د س .
أنظر الجرح : ٤ / ٤٢٧ ، سير أعلام النبلاء : ٧ / ٤١٠ ، التهذيب : ٤ / ٤١٠ ،
التقريب : ١ / ٣٦٥ .

(٢) قوله : " غير متأثل " أى غير جامع ، يقال : مال مؤثل ، ومجد مؤثل . أى مجموع ذو أصل وأئلة الشيء أصله . أنظر النهاية : ١ / ٢٣ ، القاموس : ٣ / ٣٢٧ .
(٣) لا يوجد فى القسم الموجود انما هو فى المفقود منه .

اسناد : رواه ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) جويرية بن أسماء بن عميد الضبعى البصرى . قال الحافظ : صدوق من السابعة . /
خ م د س ق . التقريب : ١ / ١٣٦ ، وأنظر الكاشف : ١ / ١٩٠ ، التهذيب :
٢ / ١٢٤ .

(٥) رواه البخارى : ٥ / ٤٠٦٩٣٩٩٥٣٩٢٥٣٥٤ فى كتاب الشروط ، باب الشروط فى الوقف (٩) الحديث (٢٧٣٧) ، وكتاب الوصايا ، باب وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم (٢٢) وباب الوقف يكتب ؟ (٢٨) وباب الوقف للغنى والفقير والضعيف

(٢٩) وباب نفقة القيم للوقف (٣٢) الحديث رقم (٢٧٧٧٧٢٧٧٢٧٢٧٦٤) .

ومسلم : ٣ / ١٢٥٥ فى الوصية ، باب الوقف (٤) الحديث (١٥) (١٦٣٣٥١٦٣٢) .

وأبو داود رقم (٢٨٧٨) فى الوصايا ، باب ما جاء فى الرجل يوقف الوقف .

" أن عمر أصاب أرضاً من أرض خير، فقال يا رسول الله أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفوس عندي منه ، فما تأمرني ؟ قال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث ، في الفقراء ، وذوي القربى ، والرقاب والضعيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول " . متفق عليه وفي لفظ " غير متأثر مالا " وفي لفظ للبخاري " فقال النسبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمرته ، فتصدق به عمر ، الحديث " وقال فيه : " ان هذا المال كان نخلاً " كذا في [البخاري]^(١) ونسي حفظي من رواية النسائي ، وابن ماجه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أحبس أصلها وسبل ثمرتها " وزاد أبو داود^(٢) ، وقال يحيى بن سعيد : " نسخها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٣) - يعني نسخة الصدقة - بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر في شمع " فقص نحو ما تقدم وفيه " انشاء ولي شمع اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ، وكتب معيقيب ، وشهد عبد الله بن الأرقم^(٤) : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث بي حدث ، ان شمع

=== والترمذى : ٤١٧/٢ في الأحكام ، باب ماجاء في الوقف (٣٦) الحديث (١٣٨٩) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٢٣١٥٢٣٠ / ٦ في الاحباس ، باب كيف يكتب الحبس . وابن ماجه : ٨٠١/٢ في الصدقات ، باب من وقف (٤) الحديث (٢٣٩٦) ، والامام أحمد : ١٢٥٥٥٥١٢/٢ .
اسناده : متفق عليه .

(١) في الأصل " المخارج " بدل " البخاري " والصواب كما أثبت لأن الرواية نسي البخاري والله أعلم بالصواب .

(٢) السنن رقم (٢٨٧٩) في الوصايا ، باب ماجاء في الرجل يوقف الوقف .

اسناده : سكت عنه الحافظ المنذرى في مختصره : ١٥٦/٤ رقم (٢٧٥٩) .

وقال الحافظ : رواه أبو داود بسند صحيح . تلخيص الحبير : ٦٩/٣ رقم (١٣١٣) .

(٣) قال الذهبي : له حديث في الصدقة . ماروى عنه سوى يحيى بن سعيد الأنصاري .

وقال الحافظ : عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ،

مجهول الحال من الخامسة . د .

أنظر الميزان : ٥٤٢/٢ ، التهذيب : ١١٨/٦ ، التقريب : ٤٦٨/١ ، خلاصة

تد هيب الكمال ص (٢٢٢) .

(٤) عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة ، القرشي الزهري ،

صحابي معروف ، ولاه عمر بيت المال ، ومات في خلافة عثمان . د / . أنظر الاستيعاب :

٩٨/٦ ، سير أعلام النبلاء : ٤٨٢/٢ ، الاصابة : ٤/٦ ، التقريب : ٤٠١/١ .

(١) بن الاكوع (٢) والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي في—
 والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي (٣) تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه
 ذوالرأى من أهلها ، أن لا يباع ولا يشتري ، ينتفقه حيث رأى من السائل والمحروم ،
 الحديث . وأخرجه الدارقطني (٤) ، عن عمر " أنه أصاب أرضا بخيبر يقال لها شمع " .
 فذكر الحديث . وللبخاري (٥) في حديث عمرو بن دينار ، قال في صدقة عمر : " ليس على
 الوالي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل مالا قال : وكان ابن عمر يلى صدقة
 عمر ويهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم " .
 (١٠٥٠) حديث : " لا حبس عن فرائض الله (٦) " أخرجه الدارقطني (٧) من حديث
 ابن عباس مرفوعا به ، وفيه عبد الله بن لهيعة ، عن أخيه عيسى بن لهيعة (٨) وهما ضعيفان .

(١) بكسر الصاد وسكون الراء ، قيل هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بسن
 الخطاب فوقهما ، وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة : القطعة الخفيفة من
 النحل ومن الابل . عون المعبود : ٨٤ / ٨ ، وبذل المجهود : ١٣ / ١٤٢ .
 (٢) قوله : " والعبد الذي فيه " أى لعمل شمع . انظر المرجع الأول .
 (٣) والمراد بالوادي يشبه أن يكون واد القرى ، قال في المرصد : هو واد بيسن
 المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى . انظر المرجع السابق أيضا .
 (٤) السنن : ١٨٧ / ٤ في كتاب الأعباس ، باب كيف يكتب الحبس .
 وتام الحديث : " فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : حبس أصلهما ،
 وتصدق بثمرتها " .
اسناده : رجاله ثقات ، وأصله في البخاري : ٥ / ٣٥٥ في الشروط ، باب الشروط
 في الوقف (١٩) الحديث (٢٧٣٧) بنحوه مطولا .
 (٥) الصحيح : ٤ / ٤٩١ في الوكالة ، باب الوكالة في الوقف ونفقته (١٢) الحديث
 (٢٣١٣ و ٢٧٣٧ و ٢٧٦٤ و ٢٧٧٢ و ٢٧٧٣ و ٢٧٧٧) .
اسناده : رواه البخاري .

(١٠٥٠) ٣ / ٤١ .

(٦) أى : لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته وفرائض الله أنصبا الورثة .
 راجع شرح فتح القدير : ٥ / ٤٢٢ و ٤٢١ .
 (٧) السنن : ٤ / ٦٨ في كتاب الفرائض . والبيهقي : ٦ / ١٦٢ في كتاب الوقف . باب
 من قال لا حبس عن فرائض الله عز وجل ، والطحاوي في معاني الآثار : ٤ / ٩٦ في
 الهبة ، باب الصدقات الموقوفات .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٤٥ رقم (٧٥٧) : اسناده ضعيف .

(٨) عيسى بن لهيعة ذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وذكره =====

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) موقوفا على علي رضي الله عنه بهذا اللفظ . وأخرجه الطحاوي^(٢) من قول شريح .

(١٠٥١) قوله : " وعن شريح جاء محمد ببيع الحبس^(٣) أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) عنه

بهذا . وفي الباب : ما رواه الطبراني^(٥) عن فضالة بن عبيد رفته " لا حبس " وفيه ابن لهيعة .

(١٠٥٢) حديث / " عبد الله بن زيد أنه تصدق بضيعة^(٦) له ، فشكاه^(٧) أبوه السي ١٧١ ب /

=== الطبرى فى تهذيب الآثار وقال : لا يحتج بخبره . راجع الميزان : ٣ / ٣٢٢ ،

لسان الميزان : ٤ / ٤٠٣ .

(١) المصنف : ٦ / ٢٥٠ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يجعل الشئ حيسا فى

سبيل الله . وتام لفظه : " لا حبس عن فرائض الله الا ما كان من سلاح أو كراع "

[كراع] اسم لجميع الخيل . النهاية : ٤ / ١٦٥ ، المختار ص (٥٦٧) .

اسناده : حسنه الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٤٥ رقم (٧٥٧) .

(٢) شرح معانى الآثار : ٤ / ٩٦ فى كتاب الهبة والصدقة ، باب الصدقات الموقوفات .

اسناده : حسن .

(١٠٥١) ٣ / ٤١٠

(٣) لأن الملك باقى فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعة وسكنى وغير ذلك ، والملك

فيه للواقف ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته الى مصارفها ونصب

القوام فيها الا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيهه العارية . كما فى الهدايسة

(شرح فتح القدير : ٥ / ٤٢٢) .

(٤) المصنف : ٦ / ٢٥١ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يجعل الشئ حيسا فى

سبيل الله والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦ / ١٦٣ فى الوقف ، باب من قال لا حبس

عن فرائض الله . وجاء عندهما " بمنع الحبس " بدل " ببيع الحبس " كذا فى

المطبوع . وأما فى نصب الراية : ٣ / ٤٧٧ ، والدراية : ٢ / ١٤٥ " ببيع الحبس "

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٤٥ رقم (٧٥٧) : واسناده اليه صحيح .

(٥) المعجم الكبير : ١٨ / ٣٠٤ رقم (٧٨١) . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد :

٣ / ١٢٩ . اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية ٢ / ١٤٥ رقم (٧٥٧) .

(١٠٥٢) ٣ / ٤١٠ . ويوجد بياض فى الأصل لم ينسبه المخرج الى أحد أرباب الأصول .

(٦) ضيعة الرجل : ما يكون منه معاشه ، كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك . النهاية :

٣ / ١٠٨ ، مختار الصحاح ص (٣٨٦) .

(٧) هوزيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصارى الخزرجى ، روى عنه ابنه عبد الله صاحب

الأذان الذى أرى الأذان .

أنظر أسد الغابة : ٢ / ٢٢٣ ، الاصابة : ٤ / ٤٤ .

النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : ارجع في صدقتك^(١) .

(١٠٥٣) قوله : " عن عمرو بن عباس ومعاذ لا تجوز الصدقة الا محوزة^(٢) " روى ابن
أبي شيبة^(٣) ، من طريق الزهري ، قال : " تصدق رجل بمائة دينار على ابنه ، قال : قضى^(٤)
أبو بكر ، وعمر ان لم يجز فلا شيء له " . وأخرج^(٥) عن عبد القاري قال عمر لا تحلة الا نحلة^(٦)

(١) قلت : أخرجه أبو نعيم ، وذكره ابن الأثير في أسد الغابة : ٢٢٣/٢ . والمحاملي
(الحسين بن اسماعيل بن محمد القاضي أبو عبد الله) في كتاب السنن في الفقه
(ومن طريقه) ذكره ابن المفلح في المبدع : ٣٥٣/٥ ، وابن حزم في
المحلى : ١٠٠/١٧٨ ، المسألة (١٦٥٤) ولفظه : " عن عبد الله بن زيد أنه تصدق
بمال لم يكن له غيره كان يعيش به هو وولده ، فدفعه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فجاء أبوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ان
عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذي كان يعيش فيه ، فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن زيد ، فقال : ان الله قد قبل منك صدقتك ، وردها ميراثا على
أبيوك ، قال بشير : فتوارثناها ، ورواه يحيى القطان عن عميد الله عن بشير ، فقال :
فجاء أبوه أو جده زيد " .

اسناده : حسن .

(١٠٥٣) ٤١/٣ .

(٢) الحوز : الجمع . وكل من ضم الى نفسه شيئا فقد حازه حوزا وحيازة واحتازه أيضا .
أنظر الصحاح : ٣/٨٧٥ .

وقال ابن الأثير : حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به . النهاية : ١/٤٥٩ .

(٣) المصنف : ٤٠/٦ . في البيوع والأقضية ، باب من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض .
من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري .
اسناده : رجاله رجال الثقات . وهو صحيح الاسناد .

(٤) وتامه بعد قوله : " على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه . قال : لا يجوز
حتى يحوزها . . . الخ " .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف : ٤٠/٦ و ٤١ . مختصر وتام لفظه أخرجه من طريق
ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القادر قال : قال عمر :
" ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا ، فإذ مات ابن أحدهم قال : مالي وفي
يدي ، وإذ مات هو قال : قد كنت نحلته ولدي ، لانحلة الانحلة يحوزها الولد
دون الوالد " . كذا لفظه في النسخة المطبوعة . ورواه البيهقي : ٦/١٧٠ .

اسناده : رجاله رجال الثقات ، وهو صحيح الاسناد .

(٦) النحلة : بضم النون وكسرها : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق ، يقال :
نحلة ينحلها نحلا بالضم . أنظر النهاية : ٥/٢٩ ، الصحاح : ٥/١٨٢٦ .

يحوزها الوالد أو الولد " وأخرج^(١) عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : " لا تجوز الصدقة حتى تقبض " وأخرج^(٢) عن القاسم ، قال : " كان معاذ وشريح يقولان : لا تجوز الصدقة حتى تقبض الا الصبي بين أبيه " .

(١٠٥٤) حديث : " مارآه مسلمون حسنا فهو حسن عند الله " تقدم .

(١٠٥٥) حديث : خالد ، عن أبي هريرة قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ينقم ابن جميل الا أن يكون فقيرا فأغناه الله ، وأما خالد فانكم تظلمون خالدا ، وقد احتبس أدراعه وأعتاده^(٥) فسي سبيل الله ، الحديث " متفق عليه^(٦) .

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٤ / ٦ . من طريق حفص عن حجاج عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٢) ابن أبي شيبة : ٤٢ / ٦ . من طريق وكيع عن سفيان عن جابر عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف تقدم ، وبالإضافة اليه أنه منقطع لأن القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي وهو لم يدرك معاذاً .

(١٠٥٤) ٤٣ / ٣ . تقدم في رقم (٣٠٨) .

(١٠٥٥) ٤٣ / ٣ .

(٣) ابن جميل : بفتح الجيم وكسر الميم ، قال ابن منده : لم يعرف اسمه ، ومنهم من سماه حميدا ، وقيل : عبد الله ، وذكره الذهبي فيمن عرف بأبيه ولم يسم . فقد قيل : أنه كان منافقا ثم تاب كذا حكاه المهلب ، وجزم القاضي حسين . وقال الحافظ : وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث . فتح الباري : ٣ / ٣٣٣ . وأنظر عمدة القارى : ٩ / ٤٦ ، وعون البارى لحل أدلة صحيح البخارى : ٣ / ٦٧ .

(٤) ما ينقم : نقت منه كذا أنقم ؛ اذا عتبت وأنكرت عليه جامع الأصول : ٤ / ٥٧١ .

(٥) فان العتاد كل ما أعدّه الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد يقال : اعتدت الشيء اذا هيأته . معالم السنن : ٢ / ٥٣ .

(٦) رواه البخارى : ٣ / ٣٣١ في الزكاة ، باب قول الله تعالى : " وفي الرقاب والغارمين

وفي سبيل الله " (سورة التوبة ، الآية ٦٠) رقم الباب (٤٩) الحديث (١٤٦٨) ،

ومسلم : ٢ / ٦٧٦ في الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنها (٣) الحديث (١١) (٩٨٣)

وتمام الحديث : " وأما العباس فهى علي ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت =====

(١٠٥٦) حديث " أن رجلا جعل ناقته في سبيل الله " تقدم في الزكاة .
 (١٠٥٧) قوله : " وطلحة حبس سلاحه ، وكراعه ^(١) في سبيل الله " قال المخرجون : ^(٢)
 لم نجده . وكذا ما قيل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل من صدقته أى وقفه ،
 إلا أن فى مصنف ابن أبى شيبة ^(٣) ثنا ابن عيينة ، عن ابن طاووس ، عن أبىه : " ألم تر
 أن حجر المدرى ^(٤) أخبرنى أن فى صدقة النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها أهلها
 بالمعروف غير المنكر " وأما حديث " نفقة الرجل على نفسه صدقة " فأخرجه ابن ماجه ^(٥)
 من حديث المقدم بن معدى يكرب رفعه : " ما من كسب الرجل كسب أطيب من عمل يده ،
 وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو له صدقة " . وأخرجه النسائي ^(٦) بلفظ :

=== أن عم الرجل صنو أبىه " أى مثله ونظيره ، يعنى أنهما من أصل واحد .

صحيح مسلم بشرح النووي : ٥٦/٧ .

ورواه أيضا أبوداود رقم (١٦٢٣) فى الزكاة ، باب تعجيل الزكاة . والنسائى :

٣٣/٥ فى الزكاة ، باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق .

استاده : متفق عليه .

(١٠٥٦) ٤٣/٣ . تقدم فى رقم (٥٤٠) .

(١٠٥٧) ٤٣/٣ .

(١) الكراع : اسم يجمع الخيل نفسها . الصحاح : ١٢٧٦/٣ .

(٢) نصب الراية : ٤٧٩/٣ ، الدراية : ١٤٦/٢ رقم (٧٥٨) .

(٣) ج ٦ ص ٢٥٣ فى البيوع والأقضية ، باب من كان يوقف الدار والمسكن .

استاده : رجاله رجال الثقات ، وابن طاووس هو عبد الله بن طاووس بن كيسان

وهو ثقة ، ويقال فيه صحيح الاسناد من قول حجر المدرى .

(٤) هو حجر بن قيس الهمداني المدرى ، الحجورى ، بفتح المهملة وضم الجيم ، ثقة

من الثالثة . / دق س . انظر التهذيب : ٢١٥/٢ ، التقريب : ١٥٥/١ ، خلاصة

تذ هيب الكمال (٧٣) .

(٥) السنن : ٧٢٣/٢ فى التجارات ، باب الحث على المكاسب (١) الحديث (٢١٣٨) .

(٦) الكبرى فى عشرة النساء (٦٩ : ٤) كما فى تحفة الأشراف : ٥٠٧/٨ ، ونقله

الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٧٧ ، ولفظه : " ما أطعمت نفسك فهو لسك

صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ،

وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة " اهـ . وبهذا السياق رواه أيضا الطبرانى

فى معجمه الكبير : ٢٠/٢٦٨ رقم (٦٣٤) ، والامام أحمد : ١٣٢ و ١٣١/٤ ،

والبيهقى : ١٧٩/٤ فى الزكاة ، باب الاختيار فى صدقة التطوع ، والبخارى فى

أدب المفرد (فضل الله الصمد) ١٥٠/١ رقم (٦٠) باب رقم (٣٠) .

" ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، الحديث " وأخرج نحوه ابن حبان في صحيحه (١)
من حديث أبي سعيد الخدري وللحاكم (٢) مثله / من حديث جابر . كما للطبراني (٣) سنن ١٧٢ / أ
حديث أبي أمامة . تنمة : أخرج مسلم (٤) من حديث أبي هريرة : " إذا مات ابن آدم

=== اسناده : قال الحافظ في الدراية : ١٤٦ / ٢ رقم (٧٦٠) : رواه النسائي وابن ماجه باسناد جيد . وقال الحافظ المنذرى : رواه أحمد باسناد جيد . الترغيب والترهيب : ٦٢ / ٣ في النكاح ، باب الترغيب في النفقة على الزوجة والعيال ، وقال الحافظ الهيثمي : رواه أحمد ورجاله ثقات . مجمع الزوائد : ١١٩ / ٣ ، ورمز الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١٤٣ / ٢ لحسنه ، وقال المناوي في فيض القدير : ٤٢٣ / ٥ : رمز المؤلف لحسنه تقصير وأنه كان الأولى الرمز لصحته . (١) موارد الظمان ص (٢١٢) رقم (٨٣٢) ولفظه : " أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه أو كساها فمن دونه من خلق الله فان له به زكاة " . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک : ١٣٠ / ٤ في الأطعمة ، باب فضيلة اطعمام الطعام .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وواقفه الذهبي . وقد رمز الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ١١٨ / ١ لحسنه . (٢) المستدرک : ٥٠ / ٢ في البيوع ، باب كل معروف صدقة . والدارقطني : ٢٨ / ٣ في البيوع . اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي بأنه قال : عبد الحميد بن الحسن الهلالي ضعفه . قلت : قال الحافظ في التقريب : ٤٦٧ / ١ : صدوق يخطئ ، وأنظر الميزان : ٥٣٩ / ٢ ، التهذيب : ١١٣ / ٦ ، وهو ضعيف بهذا الاسناد ويعنى عنه ما قبله .

(٣) المعجم الكبير : ٢٨٥١١٢ / ٨ رقم (٧٩٣٢٥٧٤٧٦) .

ولفظه : " ما أنفق الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه فهو له صدقة " .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير باسنادين أحدهما حسن . اهـ .

مجمع الزوائد : ١٢٠ / ٣ . قلت : ويقصد بالحسن الحديث رقم (٧٤٧٦) .

(٤) الصحيح : ١٢٥٥ / ٣ في الوصية ، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته (٣) الحديث (١٤) (١٦٣١) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٨٨٠) في الوصايا ، باب ماجاء في الصدقة عن الميت ، والترمذي : ٤١٨ / ٢ في الأحكام ، باب ماجاء في الوقف (٣٦) الحديث (١٣٩٠) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٢٥١ / ٦ في الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت . والامام أحمد : ٣٧٢ / ٢ ، والبيهقي :

٠٢٧٨ / ٦

اسناده : رواه مسلم .

انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوله .
 وللبخارى (١) وأحمد (٢) عن أبي هريرة رفعه : " من احتبس فرسا في سبيل الله ، ايماناً
 واحتساباً (٣) ، فان شعبه [وريه (٤)] وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنة . وعن
 أبي بكر " أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر ، فقال : ان ابني هذا سيد يصلح الله
 على يديه بين فئتين عظيمتين - يعنى الحسن بن علي " . رواه أحمد (٥) ، والبخارى (٦) ،
 والترمذى (٧) . وعن أسامة بن زيد : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه :
 وأما أنت يا علي فختني وأبو ولدي " . رواه أحمد (٨) . وعن أسامة بن زيد :

(١) الصحيح : ٥٧/٦ في الجهاد ، باب من احتبس فرسا في سبيل الله (٤٥) الحديث
 . (٢٨٥٣) .

(٢) المسند : ٣٧٤/٢ . ورواه أيضا النسائي : ٢٢٥/٦ في الخيل ، باب علف الخيل .
اسناده : رواه البخارى .

(٣) كذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " ايماناً بالله ، وتصديقا بوعده " بدل
 قوله " ايماناً واحتساباً " .

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٥) المسند : ٥/٣٧٤ و٤٧ ، ٤٩ ، ٥١ . ورواه أيضا في فضائل الصحابة :
 ٢/٧٨٥ و٧٦٨ رقم (١٤٠٠ و١٣٥٤) . والطبراني في معجمه الكبير : ٣/٢٣ رقم
 . (٢٥٨٨) و(٢٥٩٢) .

(٦) الصحيح : ٣٠٧/٥ في الصلح ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : للحسن بن
 علي رضي الله عنهما (٩) الحديث ٢٧٤ ٢٧٤ ٦٢٩ و٣٧٤ ٩٠ (٧) .

(٧) السنن : ٥/٣٢٣ في المناقب ، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب
 والحسين رضي الله عنهما (١٠٨) الحديث (٣٨٦٢) وقال : حسن صحيح .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٦٦٢) في السنة ، باب ما يدل على ترك الكلام في
 الفتنة . والنسائي : ٣/١٠٧ في الجمعة ، باب مخاطبة الامام رعيته وهو

على المنبر . والطبراني في المعجم الكبير : ٣ / ٢١ رقم (٢٥٨٨) .
 وعبد الرزاق في مصنفه : ١١ / ٤٥٢ رقم (٢٠٩٨١) .

اسناده : رواه البخارى .

(٨) المسند : ٥/٢٠٤ وهو جزء من حديثه الطويل وفيه قصة .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٩ / ٢٧٥ : رواه أحمد
 واسناده حسن .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحسن وحسين علي ورقيه: ^(١) هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم اني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما" رواه الترمذى ^(٢) وقال حسن غريب. وقال البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب" متفق عليه. ^(٣) وعن زيد بن أرقم قال: "سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اللهم اغفر للأَنْصار ولأبْناء الأَنْصار ولأبْناء أبْناء الأَنْصار" رواه أحمد ^(٤)، والبخاري ^(٥)، والترمذى ^(٦) وصححه: "اللهم اغفر للأَنْصار ولذ راري الأَنْصار ولذ راري ذراريهم".

(١) الورك : بالفتح والكسر ما فوق الفخذ . أنظر القاموس المحيط : ٣ / ٣٢٢ .

(٢) السنن : ٥ / ٣٢٢ في المناقب، باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما (١٠٧) الحديث (٣٨٥٨) . ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمان) ص (٥٥٢) رقم (٢٢٣٤) استناده : حسنه الترمذى، وصححه ابن حبان .

(٣) رواه البخاري : ٦ / ٦٩ في الجهاد، باب من قاد دابة غيره في الحرب (٥٢) الحديث (٤٣١٧ و٤٣١٦ و٤٣١٥ و٣٠٤٢ و٢٩٣٠ و٢٨٧٤ و٢٨٦٤) .

ومسلم : ٣ / ١٤٠٠ في الجهاد والسير، باب غزوة حنين (٢٨) الحديث (٧٨-٨٠) (١٧٧٦) . ورواه أيضا الترمذى : ٣ / ١١٧ في الجهاد، باب ما جاء في الثبات عند القتال (١٥) الحديث (١٧٣٨) . والامام أحمد : ٤ / ٣٠٤ و٢٨٩ و٢٨١ و٢٨٠ . وهو طرف من الحديث وسببه كما في البخاري رقم الحديث (٢٩٣٠) عن البراء بن عازب " وسأله رجل أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين؟ قال : لا والله، ما ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج شبان أصحابه وخفافهم حسرا ليس بسلاح، فأتوا قوما رماة جمع هوازن وبنى نصر، ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقا ما يكاد ين يخطئون، فأقبلوا هنالك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء وابسن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل واستصر ثم قال : أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب . ثم صف أصحابه ."

وأنظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف : ٢ / ١٦٤ .

استناده : متفق عليه .

(٤) المسند : ٤ / ٣٦٩، ٣٧٠ . ورواه أيضا في فضائل الصحابة : ٢ / ٢٩٣ و٢٩٧ و٢٩٨ . رقم (١٤٦٢ و١٤٦٦ و١٤١٩) .

(٥) الصحيح : ٨ / ٦٥٠ في التفسير، باب قوله : " هم الذين يقولون لا تنفخوا على من عند رسول الله حتى ينفخوا" ينفخوا : يتفرقوا (سورة المنافقين، الآية : ٧) رقم الباب (٦) الحديث (٤٩٠٦) .

(٦) السنن : ٥ / ٣٧٢ في المناقب، باب في فضل الأَنْصار وقريش، الحديث رقم (٣٩٩٢)

وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٤ / ١٩٤٨ في فضائل الصحابة ===

(١)
كتاب الهبة

(١٠٥٨) حديث : " تهادوا تحابوا " وفي رواية " تهابوا " أما الرواية الأولى فأخرجها البخارى فى الأدب المفرد^(٢) من حديث أبى هريرة ، قال حافظ العصر : واسناده حسن ، وقد اختلف فيه على ضمام بن اسماعيل ، فقيل : عنه عن أبى قبيل^(٤) ، عن عبد الله بن عمرو ، أورده ابن طاهر^(٥) ، وقيل عنه عن موسى بن وردان كما أخرجه البخارى فى الأدب .

=== باب فضائل الأنصار رضى الله عنهم (٤٣) الحديث (١٧٢) (٢٥٠٦) .

والطيالسى (منحة المعبود) ١٣٧/٢ رقم (٢٥٠٣) .

اسناده : متفق عليه .

(١) الهبة : مصدر وهب يهب ، وهى تسليمك فى الحياة بغير عوض . وهى العطية الخالية

عن تقدم الاستحقاق . راجع المنح الشافيات : ٤٥٧/٢ ، منح الشفا الشافيات :

٢/٦٥ ، أنوار المسالك ص (١٩٩) المبدع فى شرح المقنع : ٣٦٠/٥ ، كشاف القناع

٤/٣٢٩ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤٣٣/٢ ، فقه السنة : ٥٣٤/٣ .

(١٠٥٨) ٤٨/٣ .

(٢) فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد : ٥٠/٢ رقم (٥٩٧) . والبيهقى فى

السنن الكبرى : ١٦٩/٦ فى الهبات ، باب التحريض على الهبة ، وابن عدى فى الكامل :

٤/١٤٢٤ فى ترجمة ضمام بن اسماعيل .

اسناده : قال الحافظ فى تلخيص الحبير : ٧٠/٣ رقم (١٣١٥) : اسناده حسن .

وقال العراقي : اسناده جيد . احياء علوم الدين : ج ٢ ص ٤٠ .

قال الذهبي : ضمام بن اسماعيل صالح الحديث لينة بعضهم بلا حجة . الميزان :

٢/٣٢٩ .

(٣) ضمام : بكسر أوله مخففا : ابن اسماعيل بن مالك المرادى أبو اسماعيل المصرى ،

صدوق وربما أخطأ ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٥) وله (٨٠) سنة . انظر : تاريخ

ابن معين : ٢/٢٧٤ ، علل أحمد : ١/٢٣١ ، التهذيب : ٤/٤٥٨ ، التقريب : ١/٣٧٤ .

(٤) اسمه حى بن هانىء بن ناضر ، أبو قبيل ، بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية

ساكنة ، المعافى ، البصرى ، صدوق يهيم من الثالثة ، مات سنة (١٢٨) . / بخ قدت س

أنظر الميزان : ١/٦٢٤ ، التهذيب : ٣/٧٢ ، التقريب : ١/٢٠٩ ، خلاصة تذهيب

الكمال ص (٩٧) .

(٥) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/١٢٠ : قال ابن طاهر فى كلامه على

أحاديث الشهاب وذكر الحديث . قلت : هو فى مسند الشهاب : ١/٣٨١ رقم

الباب (٤٢٧) الحديث (٦٥٧) رواه من طريق ضمام بن اسماعيل ، عن أبى قبيل

- (١) ولما لك في الموطأ، عن عطاء الخراساني رفعه: " تصافحوا يذهب الغل (٢) ، وتهادوا تحابوا ، وتذهب الشحنا (٣) وللطبراني في الأوسط (٤) من حديث عائشة رفعته: " تهادوا تحابوا ، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا ، وأقبلوا الكرام عثراتهم " وأما الرواية الثانية (٥) .
- (١٠٥٩) قوله: " وقيل النبي هدية العبد " تقدم .
- (١٠٦٠) قوله: " وقال في حديث بريرة هولها صدقة ولنا هدية " متفق عليه (٦) .

=== المعافى ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تهادوا تحابوا " فقال : هو بالتشديد من الحب ، وأما بالتخفيف فهو من المحاباة . أهـ .

(١) ج ٢ ص ٩٠٨ في كتاب حسن الخلق ، باب ما جاء في المهاجرة .

اسناده : هو من مرسل عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، وهو صدوق يهيم كثيرا ويرسل ويدلس تقدمت ترجمته . قلت : وهو ضعيف مع ارساله لأجله .

(٢) الغل : وهو الحقد والشحنا . النهاية : ٣٨١/٣ ، الصحاح : ٥/١٧٨٤ .

(٣) الشحنا : العداوة . النهاية : ٤٤٩/٢ ، القاموس : ٤/٢٣ .

(٤) المعجم الورق ١٥٥ / ج ٢ ، من طريق محمد بن يحيى ، عن يحيى بن محمد ابن السكن ، عن ربحان بن سعيد ، عن عروة بن يزيد ، عن المثنى أبو حاتم العطار ، عن عبيد الله بن العيزان ، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عنها بسـ .

ورواه أيضا القضاعي في مسند الشهاب : ١ / ٣٨٠ رقم الباب (٤٢٥) الحديث (٦٥٥) اسناده : ضعيف . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ١٤٦ : المثنى أبو حاتم لم أجد من ترجمه ، وكذا عبيد الله بن العيزان . وقال الحافظ في التلخيص : ٣ / ٧٠ : وفي اسناده نظر .

(٥) بعد قوله : " وأما الرواية الثانية " بياض في الأصل لم ينسبه الى أصحاب الأصول ، قلت : ولم أقف عليه أيضا بهذا اللفظ .

(١٠٥٩) ٤٨/٣ . تقدم في رقم (٩٣٢) .

(١٠٦٠) ٤٨/٣ .

(٦) رواه البخاري : ٣ / ٣٥٥ في الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله

عليه وسلم (٦١) الحديث (١٤٩٣) . ومسلم : ٢ / ٧٥٥ في الزكاة ، باب اباحسة

الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم (٥٢) الحديث (١٧١-١٧٣) (١٠٧٥) ، ورواه

أيضا النسائي : ٥ / ١٠٧١ . وفي الزكاة ، باب انا تحولت الصدقة . وابن ماجه :

١ / ٦٧١ في الطلاق ، باب خيار الأمة اذا اعتقت (٢٩) الحديث (٢٠٧٦) ،

والموطأ : ٢ / ٥٦٢ في الطلاق ، باب ما جاء في الخيار ، والدارمي : ٢ / ١٦٩ في

الطلاق ، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق . والامام أحمد : ٦ / ٤٦ و

(١٠٦١) حديث : " لو دعيت الى كراع^(١) لأجبت ، ولو اهدى اليّ طعام لقبلت .
 وروى البخارى^(٢) ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لو دعيت الى كراع
 أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى اليّ ذراع أو كراع لقبلت " . وعن أنس ، قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : " لو أهدى اليّ كراع لقبلت ، ولو دعيت عليه لأجبت " رواه أحمد^(٣) ،
 والترمذى^(٤) ، وصححه .

(١٠٦٢) قوله : " وقد روى عن جماعة من الصحابة مرفوعا وموقوفا لا تجوز الهبة
 والصدقة الا محوزة مقبوضة " . لم يجده المخرجون مرفوعا أصلا ، لاعن جماعة ، ولا عن
 فرد . وأما الموقوف فتقدم^(٦) منها ما ذكره عن عمر وابن عباس وسعدان . فما عن عمر بن النخلى

==== ١١٥ و ١٢٣ و ١٥٠ و ١٧٢ و ١٧٥ و ١٧٨ و ١٩١ و ١٩٦ و ٢٠٧ . من حديث أم المؤمنين
 عائشة رضى الله عنها ولفظه : " وأوتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر ، فقيل :
 هذا ما تصدق به على بريدة فقال : هو لها صدقة ولنا هدية " هذا لفظ مسلم
 ولفظ الآخرين بنحوه .
اسناده : متفق عليه .

(١٠٦١) ٣ / ٤٨ .

(١) كراع : بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة : هو مستدق الساق من الرجل
 ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير ،
 وقيل : الكراع ما دون الكعب من الدواب ، وقال ابن فارس : كراع كل شئ طرفه ،
 وقال أبو عبيد : الأكارع قوائم الشاة ،
 أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٩ / ٢٣٥ ، وعدة القارى : ١٣ / ١٢٨ ، وفتح
 البارى : ٩ / ٢٤٥ .

(٢) الصحيح : ٥ / ١٩٩ فى الهبة ، باب القليل من الهبة (٢) الحديث (٥١٧٨ و ٢٥٦٨)
 ورواه أيضا الامام أحمد : ٢ / ٤٢٤ و ٩٥٤٧ و ٤٨١٥ و ١٢٥١٢ .
اسناده : رواه البخارى .

(٣) المسند : ٣ / ٢٠٩ .

(٤) السنن : ٢ / ٣٩٧ فى الأحكام ، باب ما جاء فى قبول الهدية واجابة الدعوة (١٠)
 الحديث (١٣٥٣) .
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١٠٦٢) ٣ / ٤٨ .

(٥) نصب الراية : ٤ / ١٢١ ، الدراية : ٢ / ١٨٣ رقم (٨٥٤) .

(٦) تقدم فى رقم (١٠٥٣) .

(١) وهي الهبة . وروى مالك في الموطأ ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : " ان أبابكر رضي الله عنه كان نحلها جداد عشرين وسقا بالعالية ، فلما حضرته الوفاة قال : ما سن الناس أحد أحب إليّ غنى بعدى منك ، ولا أعز عليّ فقرا منك وانى كنت نحلتهك جداد عشرين وسقا ، فلو كنت حزتيه كان لك ، وانما هو اليوم مال وارث ، وانما هما أخواك وأختاك ، فاقسموه / على كتاب الله ، الخبر " وفي الباب عن أم كلثوم بنت أبي سلمة (٢) ، ١٧٢ ب /

(١) ج ٢ ص ٧٥٢ في الأفضية ، باب ما لا يجوز من النحل .

والموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ص (٢٨٦) رقم (٨٠٨) . وتام الأشر " قالت عائشة : فقلت يا أبت ، والله لو كان كذا وكذا كترتته ، انما هي أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ن و بطن بنت خارجة . أراها جارية " .

ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠١ / ٩ رقم (١٦٥٠٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٧٠ / ٦ ، والبيهقي في شرح السنة : ٣٠٢ / ٨ رقم (٢٢٠٤) ، وابن حزم في المحلى : ٧٦ / ١٠ ، المسألة (١٦٣٠) . وذكره الحافظ السيوطي في مسند

أبي بكر الصديق رضي الله عنه ص (٦٨) رقم (٢٥٠) .

استاده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاستناد .

[شرح الغريب] (جداد) بكسر الجيم وضمها ، وفي بعض الروايات " جندان " بذالين معجمتين ، وفي رواية أخرى " جاد " بفتح الجيم والذال المهملة الثقيلة . قال الزرقاني : هو صفة للشمر من جد : اذا قطع ، يعني أن ذلك يجد منها . وقال الأصمعي : هذه أرض جاد مائة وسق ، أى يجد ذلك منها ، فهو صفة للنخل التي وهبها ثمرتها . يريد نخلا يجد منها عشرون وسقا .

(الوسق) بالفتح : ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة وعشرين رطلا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد ، والأصل في الوسق : الحمل . وكل شيء وسقته فقد حملته ، والوسق أيضا : ضم الشيء الى الشيء . النهاية : ١٨٥ / ٥ .

(بالعالية) أى حول المدينة . أنظر معجم البلدان : ٧١ / ٤ .

(ولا أعز) أى أشق وأصعب . (حزتيه) الحيازة والقبض شرط في تمام الهبة عند الأئمة الثلاثة ، وتصح عند أحمد بغيره .

(وأخواك) يراد بهما عبد الرحمن ومحمد . (و بطن بنت خارجة) يراد الكائنة في بطن حبيبة بنت خارجة (وأراها) بضم الهمزة : أى أظنها .

(جارية) أى أنثى ، فكان كما ظن وقد ولدت حبيبة أنثى سميت أم كلثوم ، قيسل :

أنه رأى ذلك في رؤيا منامية . راجع شرح الموطأ للزرقاني : ٤ / ٤٥ ، ونيل الأوطار :

٣٩٣ / ٥ ، وشرح السنة : ٣٠٣ / ٨ .

(٢) أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم =====

قالت : " لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها : انى قد أهديت السى النجاشى حلة ، وأواقي من مسك ، ولا أرى النجاشى الا قد مات ، ولا أرى هديتى الامردودة ، فان ردت عليّ فهى لك ، قالت : وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نساءه أوقية^(١) مسك ، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلّة " رواه أحمد^(٢) ، والطبرانى^(٣) ، ورجاله موثوقون الا أم موسى بن عقبة ، فقال بعض الحفاظ : لأعرفها . قلت : قال العجلي فى كتاب الثقات : أم موسى كوفية تابعة ثقة . (١٠٦٣) حديث : " اكل ولدك نحلته^(٤) هكذا " . عن النعمان بن بشير :

=== أمها أم سلمة . أنظر الاستيعاب : ٢٧٣/١٣ ، أسد الغابة : ٦١٣/٥ ، الاصابة ٢٧٧/١٣ .

(١) تعادل الآن (٣٤ غراما) أنظر كتاب الايضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ص (٥٤) تعليق رقم (٤) من الهامش .

(٢) المسند : ٤٠٤/٦ .

(٣) المعجم الكبير : ٣٥٢/٢٣ ، ٣٥٣ ، رقم (٨٢٦) وج ٢٥ ص ٨١ رقم (٢٠٦٥٢٠٥) ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمان) ص (٢٧٩) رقم (١١٤٤) .

والحاكم فى المستدرک : ١٨٨/٢ فى النكاح ، باب حق الزوجة على الزوج .

والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٧٥٢٦/٦ فى البيوع ، باب المسك طاهر يحمّل بيعه وشراؤه . وابن سعد فى الطبقات الكبرى : ١٩٥/٨ .

اسناده : قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى وفيه مسلم بن خالد الزنجى وثقه

ابن معين وغيره وضعفه جماعة ، وأم موسى بن عقبة لم أعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ويأتى حديث أم سلمة فى اخباره بالمغيبات . مجمع الزوائد :

١٤٨/٤ وج ٨ ص ٢٨٩ .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، فتعقبه الذهبى بقوله

منكر ، ومسلم الزنجى ضعيف . وقال الحافظ فى التقریب : ٢ / ٢٤٥ : مسلم بن

خالد الزنجى صدوق كثير الأوهام . وضعفه الحافظ الذهبى وأكثر الحفاظ .

أنظر الميزان : ١٠٣١٠٢/٤ . والحديث ضعيف لأجله والله أعلم .

(١٠٦٣) ٤٩/٣ .

(٤) النحل : العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق . النهاية : ٢٩/٥ .

النحل والهبة والعطية والصدقة والهبة معانيها متقاربة وكلها تملك فى الحياة بغير عوض ، واسم العطية شامل لجميعها .

انظر المجموع شرح المذهب : ١٤ / ٢٧٤ .

" أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى نحللت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال : فأرجعه " متفق عليه .^(١) والمقصود حاصل به وان لم يكن بلفظ الكتاب والله أعلم .^(٣) (١٠٦٤) حديث : " من أعر عمرى^(٢) فهى للمعمر له ولورثته من بعده " . ولأبى داود ، والنسائى^(٤) ، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أعر عمرى فهى لىه ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه " ولمسلم عنه^(٥) " فانه من أعر عمرى فانها^(٦) للذى أعرها ،

(١) رواه البخارى : ٢١١/٥ فى الهبة ، باب الهبة للولد (١٢) الحديث (٢٥٨٦) و ٢٥٨٧ و ٢٦٥٠ . ومسلم : ١٢٤١/٣ فى الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة (٣) الحديث (٩-١٨) (١٦٢٣) . ورواه أيضا الترمذى : ٤١١/٢ فى الأحكام ، باب ما جاء فى النحل والتسوية بين الولد (٣٠) الحديث (١٣٧٩) وقال : حسن صحيح .

والنسائى : ٢٥٨/٦ فى كتاب النحل ، باب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير فى النحل . وأبو داود رقم (٣٥٤٣) فى البيوع ، باب فى الرجل يفضل بعض ولده فى النحل .

وابن ماجه : ٧٩٥/٢ فى الهبات ، باب الرجل ينحل ولده (١) الحديث (٢٣٧٥) و (٢٣٧٦) . والموطأ : ٧٥١/٢ فى الأفضية ، باب ما لا يجوز من النحل . والامام أحمد : ٢٦٨/٤ و ٢٦٩ و ٢٧١ و ٢٧٣ .
اسناده : متفق عليه .

(١٠٦٤) ٤٩/٣ .

(٢) العمرى : أن يقول الرجل لصاحبه أعرتك هذه الدار ، ومعناه جعلتها لك مدة عمرك فهذا اذا اتصل به القبض كان تليكا لرقبة الدار ، واذا ملكها فى حياته وجاز له التصرف فيها ملكها بعده وارثه الذى يرث سائر أملاكه ، وهذا قول الشافعى ، وقول أصحاب الرأى ، ويحكى عن مالك أنه قال : العمرى تملك المنفعة دون الرقبة ، فان جعلها عمرى له فهى له مدة عمره لا تورث ، فان جعلها لىه ولعقبه بعده كانت منفعة ميراثا لأهله . أنظر معالم السنن : ١٧٤/٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٦٩-٧١ ، فتح البارى : ٢٣٨/٥-٢٤٠ ، عمدة القارى : ١٣/١٧٨-١٨٠ ، شرح السنة : ٢٩٣/٨ .

(٣) السنن رقم (٣٥٥١) فى البيوع ، باب فى العمرى .

(٤) السنن : ٢٧٥/٦ فى كتاب العمرى ، باب ذكر الاختلاف على الزهرى فى العمرى ،

(٥) الصحيح : ١٢٤٦/٣ فى الهبات ، باب العمرى (٤) الحديث (٢٦) (١٦٢٥) .

(٦) اسناده : رواه مسلم ، وأما فى النسخة المطبوعة " فهى " بدل " فانها " .

حيا وميتا، ولعقبه". تنبيهه : لفظ الكتاب في هذا الحديث هو لفظ الهداية^(١)، قال الزيلعي^(٢) بعد ما نقله، قلت : أخرجه الجماعة^(٣)، إلا البخاري، عن جابر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعمار رجلا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه فيها، وهي لمن أعمار ولعقبه " انتهى . ولا يخفى أن هذا الحكم خلاف ما رواه صاحب الهداية^(٤) اشتراط أن يكون العمرى له ولعقبه في هذا الحديث بخلاف حديث الهداية والله أعلم .

(١٠٦٥) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرى وأبطل شرط المعمر " قلت : لم يجوز فيه المخرجون^(٥) حديثا، وإنما ذكروا جملة من الأحاديث في العمرى، والذي يشهد لهذا ما رواه أبو داود^(٦) من طريق طارق المكي^(٧)، عن جابر بن عبد الله،

(١) أنظر شرح فتح القدير: ٥١٤/٢ .

(٢) نصب الراية : ١٢٣/٤ .

(٣) رواه مسلم : ١٢٤٥/٣ في الهبات، باب العمرى (٤) الحديث (٢١) الحديث (١٦٢٥)، وأبو داود رقم (٣٥٥٣) في البيوع، باب من قال العمرى فيه ولعقبه، والنسائي : ٢٧٥/٦ في كتاب العمرى، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيسه، والترمذي : ٤٠٣/٢ في الأحكام، باب ما جاء في العمرى (١٥) الحديث (١٣٦١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٧٩٦/٢ في الهبات، باب العمرى (٣) الحديث (٢٣٨٠) . والموطأ : ٧٥٦/٢ في الأفضية، باب القضاء فسي العمرى . ولفظ المذكور لمسلم، ونحوه عند الآخرين .
اسناده : رواه مسلم .

(٤) قال في الهداية (شرح فتح القدير : ٥١٤ / ٢) : " والعمرى جائزه للمعمر له حال حياته ولورثته من بعده " ومعناه أن يجعل داره له عمره وان مات ترد عليه فيصح التملك ويبطل الشرط .

وأنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٧٠ / ١١ حيث ذكر أحوال العمرى مفصلا .

(١٠٦٥) ٥٥٠/٣

(٥) نصب الراية : ١٢٧/٤، الدراية : ١٨٥/٢ رقم (٨٦٠) .

(٦) السنن رقم (٣٥٥٧) في البيوع، باب من قال العمرى فيه ولعقبه . والبيهقي ٧٤/٦ .
اسناده : صحيح ورجاله رجال الثقات .

وقال البيهقي : ليس بالقوى، قلت : ولعله قال ذلك لعنة حبيب بن أبي ثابت وهو ثقة وكان كثير الرسائل والتدليس . كما في التقريب : ١٤٨/١ .

(٧) طارق بن عمرو المكي الأموي مولا هم، أمير المدينة لعبد الملك، وثقه أبو زرعة فسي الحديث، والمشهور أنه كان من أمراء الجور، من الثالثة، مات في حدود الثمانين/م .
انظر الجرح : ٤٨٧/٤، التهذيب : ٥/٥، التقريب : ٣٧٦/١ .

قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت ، فقال ابنها : انما أعطيتها حياتها ، وله اخوة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هى لها حياتها وموتها ، قال : كنت تصدقت بها عليها ، قال : ذلك أبعد لك منها " قال ابن القطان^(١) : اسناده كلهم ثقات ، وطارق المكي هو قاضى ، مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وهو ثقة ، قاله أبو زرعة ، انتهى كلامه . ورواه أحمد^(٢) من طريق آخر عن جابر أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها ، فماتت ، فجاء اخوته ، فقالوا : نحن فيه شرع^(٣) سواء ، فأبى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها / ١٢٣ / بينهم ميراثا^(٤) قال فى التنقيح : رواه كلهم ثقات .

(١٠٦٦) حديث : " نهى عن بيع وشرط " تقدم .

(١) انظر نصب الراية : ١٢٨ / ٤ .

(٢) المسند : ٢٩٩ / ٣ .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية : ١٨٥ / ٢ رقم (٨٦٠) : رجاله ثقات .

(٣) أى متساوون لا فضل لأحدنا فيه على الآخر ، وهو مصدر بفتح الراء وسكونها ، ويستوى

فيه الواحد والاثنان والجمع ، والمذكر والمؤنث .

انظر النهاية : ٤٦١ / ٢ ، الصحاح : ١٢٣٦ / ٣ .

(٤) (الورقة ٢٢٦ / ب) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ١٢٨ / ٤ .

(١٠٦٦) ٥١ / ٣ تقدم فى رقم (٨٠١) .

فصل

(١٠٦٧) حديث: "الواهب أحق بهبته مالم يثب" (١) ولا بن ماجه (٢) ممن حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرجل أحق بهبته مالم يثب منها" وفيه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع ضعفه . وللطبراني (٣) من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من وهب هبة فهو أحق بهبته مالم يثب منها فان رجع في هبته فهو كالذي يقى ثم يأكل قيئه" وفيه ابن أبي ليلي . وأخرجه الدارقطني (٤) وفيه ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي . وأخرجه الحاكم (٥) من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: "من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها" وقال: علي شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، الا أن يكون الحمل فيه على شيخنا . ورواه البيهقي في المعرفة (٥) وقال: غلط فيه عبيد الله بن موسى ، والصحيح رواية

(١٠٦٧) ٣ / ٥١

(١) أي مالم يعوض . كما في الهداية (شرح فتح القدير: ٥٠٠/٧) .

(٢) السنن: ٧٩٨/٢ في الهبات ، باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٦) الحديث (٢٣٨٧) . ورواه أيضا الدارقطني : ٤٣/٣ في البيوع .

وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٧٤/٦ في البيوع والأفضية ، باب في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها ، والبيهقي : ١٨١/٦ ، وابن حزم في المحلى :

٩٢/١ ، المسألة (١٦٣١) .

استاده : قال الحافظ في الدراية : ١٨٤/٢ رقم (٨٥٧) : في اسناده ضعف .

(٣) المعجم الكبير: ١٤٧/١١ رقم (١١٣١٧) .

استاده : ضعيف فيه محمد بن أبي ليلي وهو صدوق سيء الحفظ جدا تقدمت ترجمته .

(٤) السنن : ٤٤/٣ في البيوع .

استاده : قال الحافظ في الدراية : ١٨٤/٢ رقم (٨٥٧) : أخرج حديث ابن عباس

الطبراني والدارقطني باسنادين ضعيفين .

(٥) المستدرک : ٥٢/٢ في البيوع ، ورواه أيضا الدارقطني : ٤٣/٣ في البيوع ،

والبيهقي : ١٨١/٦ في الهبات ، باب المكافأة . وذكره الزيلعي في نصب الراية :

١٢٦/٤ ، وقال : وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة ، وذكر الكلام المذكور بحروفه .

استاده : قال الحافظ في الدراية : ١٨٤/٢ رقم (٨٥٧) : اسناده صحيح الا أن

البيهقي قال : غلط فيه عبيد الله بن موسى . . . الخ .

(٦) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار الجبسي ، الكوفي ، أبو محمد ، ثقة ، كان يتشيع ،

من التاسعة ، مات سنة (٢١٣) / ٤ . انظر التاريخ الصغير : ٣٢٦/٢ ، التهذيب

٥٠/٧ ، التقريب : ٥٣٩/١ .

عبد الله بن وهب [عن حنظلة]^(١) عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر من قوله ، فرجع الحد يث الى عمر من قوله انتهى . قلت : ولا أعلم لهذا التصحيح وجهها يقوى ان عبید الله بن موسى أحد الحفاظ المشاهير ، ومن رفقاء مشيخة البخارى ، وثقه ابن معين وغيره ، وروى له الجماعة ، ولا يلزم من رواية من هو أوثق منه موقوفاً أن يكون هو غلط في المرفوع والله أعلم ، وما يمنع من أن يكون حنظلة بن أبي سفيان ومن بعده سمع الموقوف والمرفوع ، ويكسبون المرفوع أصل الموقوف ان عمر رضى الله عنه سمع من النهى صلى الله عليه وسلم النهى عن شراء ما تصدق به كما في الصحيح^(٢) عنه " أنه حمل على فرس في سبيل الله ، ثم وجدته يباع ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرائه ، فقال : لا تعد في صدقتك ، فان العائد في صدقته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه^(٣) فيستحيل عليه أن يقول بالرجوع فسي الهبة بالرأى ، وشراء ما تصدق به أبعد والله الموفقى لاصابة الحق . وقد اشتهر غسل الصحابة على ذلك ، روى ابن أبي شيبه^(٤) ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن

- (١) سقط في الأصل والمثبت من المطبوع ، وحنظلة هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن ابن صفوان بن أمية الجمحي ، المكي ، ثقة حجة من السادسة مات سنة (١٥١) ع / أنظر سير أعلام النبلاء : ٦ / ٣٣٦ ، تذكرة الحفاظ : ١ / ١٢٦ ، الميزان : ١ / ٦٢٠ ، التهذيب : ٣ / ٦٠ ، التقريب : ١ / ٢٠٦ .
- (٢) رواه البخارى : ٣ / ٣٥٢ في الزكاة ، باب هل يشتري صدقته ؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره (٥٩) الحديث (٤٩٠ ١٤٩١ ٣٦٢ ٦٩٢ ٦٣٦ ٩٢٠ ٩٧٠ ٢٠٣) .
- ومسلم : ٣ / ١٢٣٩ في الهبات ، باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١) الحديث (١ - ٤) (١٦٢٠) ، والنسائي : ٥ / ٨٠٨٠٩١ في الزكاة ، باب شراء الصدقة والموطأ : ١ / ٢٨٢ في الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها .
- والامام أحمد : ١ / ٢٥١ و ٣٢٧ و ٤٠ .
- استادہ : متفق عليه .

- (٣) فالتشبيه من حيث أنه ظاهر القبح مروءة وخلقاً لا شرعاً والكلب غير متعبد بالحرام والحلال فيكون العائد في هبته عائداً في أمر قدر كالفذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف بالقبح .
- أنظر عمدة القارى : ١٣ / ١٧٥ ، فتح البىدى : ٢ / ٢٥٧ ، كتاب الأمثال للرامهرمزي ص (١٣١) كتاب الأمثال لأبى الشيخ الأصبهاني ص (١٢٨) .
- (٤) المصنف : ٦ / ٤٧٢ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها . وابن حزم في المحلى : ١٠ / ٨٩ ، المسألة (١٦٣١) من طريق سعيد بن منصور به مثله . ورواه أيضاً عبد الرزاق : ٩ / ١٠٦ رقم (١٦٥٢٤) . من طريق يزيد ابن زياد عن زيد بن وهب قال : كتب عمر بن الخطاب - وذكر أشياء منها " ومن

ابراهيم، عن الأسود، عن عمر، قال: "من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها مالم يثب منها".^(١) وأخرج^(٢) عن علي رضي الله عنه "الرجل أحق بهبته مالم يثب منها". وأخرج^(٣) عن ابن عمر قال: "هو أحق بها مالم يرض منها". وأخرج^(٤) عن عبد الله بن عامر، قال: "كنت عند فضالة^(٥)، فأتاه رجلان يختصمان في باز^(٦)، فقال أحدهما: وهبت له بازى رجاء أن يثيبني وأخذ بازى ولم

== وهب هبة لذي رحم جازت هبته، ومن وهب لذي رحم (كذا والصواب: لغير ذي رحم) فلم يثبه من هبته، فهو أحق بها".

اسناده: رواه ثقات وهو صحيح الاسناد، وصححه ابن حزم.

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٧٤/٦.

وعبد الرزاق: ١٠٧/٩ رقم (١٦٥٢٦)، وابن حزم في المحلى: ٨٩/١٠،
والسألة (١٦٣١).

اسناده: ضعيف فيه جابر الجعفي وهو ضعيف تقدمت ترجمته.

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٧٤/٦. وعنه ابن حزم في المحلى: ١٠/٩٠ (١٦٣٦)

من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.
اسناده: رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد.

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤٧٣/٦. ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني

الآثار: ٤ / ٨٢ في الهبة، باب الرجوع في الهبة، وابن حزم في المحلى:
٩٠/١٠، السألة (١٦٣١).

اسناده: حسن، فيه معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي قاضي الأندلس،

وهو صدوق له أوهام كما في التقريب: ٢٥٩/٢، وقال الذهبي في الكاشف:

١٥٧/٣: صدوق امام. قلت: وقد روى له مسلم، وبقية رجال الاسناد رجال الثقات وهو حسن بهذا الاسناد والله أعلم بالصواب.

(٤) عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي: بفتح الياء التحنانية وسكون المهملة

وفتح المهملة بعدها موحدة، الدمشقي، المقرئ، أبو عمران، ثقة، من الثالثة،

مات سنة (١١٨) وله (٩٧) سنة على الصحيح. م/ت.

أنظر الجرح والتعديل: ١٢٢/٥، التهذيب: ٢٧٤/٥، التقريب: ١/٢٥،

خلاصة تذهيب الكمال: ص (٢٠٢).

(٥) في المحلى "كنت جالسا".

(٦) في المحلى "فضالة بن عبید".

(٧) هو طير ن ومخلب، أي ظفر، ما يصيد بمخلبه وهي كالهاز والصقر، والعقاب والشاهين

ونحوها.

يثبني ، فقال له الآخر : وهبني (١) بازه ما سألته ولا تعرضت له ، فقال : (٢) رد عليه بسأزه (٣) أو أثبه (٤) فانما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقسام . وأخرج (٥) عن شريح : " من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق فعطيته جائزة ، والجانب المستغزر يثاب من هبته أو يرد عليه " . وأخرج (٦) عن سعيد بن المسيب : " من وهب هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثبه " . قلت : وسعيد بن المسيب روى عن ابن عباس : " العائد

- (١) في المحلي " وهب لي بازيه " .
 (٢) في المحلي " فقال فضالة " .
 (٣) في المحلي " بازيه " .
 (٤) في المحلي " أو أثبه منه " .
 (٥) ابن أبي شيبة : ٤٧٤/٦ ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠٦/٩ رقم (١٦٥٢٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٨٣/٤ في الهبة ، باب الرجوع في الهبة ، وابن حزم في المحلي : ٩١/١٠ ، المسألة (١٦٣١) .
اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .
 (٦) المستغزر : الذي يطلب أكثر ما يعطى ، وهي المغازرة : أي إذا أهدى لك الغريب شيئا يطلب أكثر منه فأعطه في مقابلة هديته .
 أنظر الفائق : ٢٤٠/١ ، النهاية : ٣٦٥ / ٣ .
 (٧) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٧٥/٦ ، وعنه ابن حزم في المحلي : ٩١/١٠ ، المسألة (١٦٣١) . من طريق يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عنه به .
اسناده : ضعيف فيه يحيى بن يمان العجلي الكوفي وهو صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير . أنظر الميزان : ٤١٦/٤ ، التهذيب : ٣٠٦/١١ ، التقريب : ٣٦١/٢ .
 (٨) كذا في هامش الأصل موقوف على ابن عباس ، ولم أجده بهذا السياق الا مرفوعا كما أن المخرج لم ينسبه الى أرباب الأصول ، فقد رواه البخاري : ٢٣٤/٥ فسي الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدوقته (٣٠) الحديث (٢٦٢١) .
 ومسلم : ١٢٤١/٣ في الهبات ، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة (٢) ، الحديث (٧) (١٦٢٢) ، وأبو داود رقم (٣٥٣٨) في البيوع ، باب الرجوع فسي الهبة ، والنسائي : ٢٦٦/٦ في الهبة ، باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه وابن ماجه : ٧٩٧/٢ في الهبات ، باب الرجوع في الهبة (٥) الحديث (٢٣٨٥) ، وابن أبي شيبة : ٤٧٨/٦ في البيوع والأقضية ، باب من كره الرجوع في الهبة .
اسناده : هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري عن مسلم بن ابراهيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن مشني ، عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العائد في هبته كالعائد في قيئه " . وهو لفظ الجميع من حديث ابن المسيب عنه به .

في هبته كالعائد في قبته . وأخرج الطحاوي^(١) عن أبي الدرداء نحو ذلك . وأخرج^(١) عن عمر نحو ما تقدم وزاد في رواية " أو يستهلكها مستهلك أو يموت أحدهما " والله أعلم .
(١٠٦٨) حديث : " العائد في هبته كالكلب يعود في قبته " أخرجه ابن ماجه^(٢) بهذا اللفظ من حديث ابن عمر ، وفيه العمري . وللنسائي^(٣) من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده ، والعائد في هبته كالعائد^(٤) في قبته " . وللشيخين^(٥) من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : / " العائد في هبته كالعائد في قبته " .

ب/١٧٣

(١٠٦٩) الحديث : " لا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهب لولده " . ولأصحاب السنن^(٦) من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل لرجل أن يعطي عطية ، أو يهب هبة ، فيرجع فيها ، إلا الوالد فيما يعطي ولده ، الحديث " قال الترمذي حسن صحيح .

(١) شرح معاني الآثار: ٨٢/٤ في الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة . ولفظه : " المواهب ثلاثة ، رجل وهب من غير أن يستوهب ، فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته . ورجل استوهب ، فوهب ، فله الثواب ، فان قبل على موهبته ثوابا ، فليس له إلا ذلك ، وله أن يرجع في هبته ما لم يثب . ورجل وهب ، واشتوت الثواب ، فهو دين على صاحبها ، في حياته ، وبعد وفاته " .
استاده : حسن مثل حديث فضالة بن عبيد المتقدم قريبا .

(١٠٦٨) ٥١/٢

(٢) السنن : ٧٩٨/٢ في الهبات ، باب الرجوع في الهبة (٥) الحديث (٢٣٨٦) .
استاده : ضعيف لأجل عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف تقدم .

(٣) السنن : ٢٦٥٩٢٦٤/٦ في الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده .

استاده : حسن رواته جيدون . وأنظر نصب الراية : ١٢٤/٤ ، والدرية : ١٨٤/٢ .

(٤) في الأصل " كالكلب يعود " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٥) تقدم قريبا . أنظر التعليق رقم (٨) ص (١٥٦٢) .

(١٠٦٩) ٥١/٣

(٦) رواه أبو داود رقم (٣٥٣٩) في البيوع ، باب الرجوع في الهبة .

والترمذي : ٣٨٢/٢ في البيوع ، باب ماجاء في كراهية الرجوع من الهبة (١٦١) ،

الحديث (١٣١٦) . والنسائي : ٢٦٥/٦ في الهبة ، باب رجوع الوالد فيما يعطي

ولده . وابن ماجه : ٧٩٥/٢ في الهبات ، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه (٢)

الحديث (٢٣٧٧) . والامام أحمد : ٧٨٩٢٧/٢ ، وابن حبان (موارد الظمان) ،

ص (٢٨٠) رقم (١١٤٨) . وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣١) رقم (٩٩٤) .

=====

(١٠٧٠) قوله لما روينا من الحديث هو حديث " الواهب أحق بهبته مالم يشب " .
 (١٠٧١) حديث " اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها " أخرجه الحاكم
 مرفوعا به من طريق عبد الله بن جعفر^(٢) ، عن ابن المبارك ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ،
 عن الحسن ، عن سمرة رفعه به ، قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ، قال الدارقطني :
 تفرد به عبد الله بن جعفر ، انتهى . قال ابن الجوزي^(٣) : عبد الله بن جعفر ضعيف .
 قال صاحب التنقيح^(٤) : هذا خطأ بل هو ثقة من رجال الصحيحين والضعيف والد ابن
 المدني متقدم على هذا ، وهذا هو الرقي ثقة ، ورواة هذا الحديث كلهم ثقات ، ولكنه
 منكر ، وهو من أنكر ما روى الحسن عن سمرة ، انتهى . قلت : مثل هذا الكلام لا يقسح
 في نظر المستدل والله أعلم .

== والحاكم في المستدرک : ٤٦ / ٢ في البيوع ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٩ / ٤
 في الهبة والصدقة ، باب الرجوع في الهبة . وتعام الحديث : " ومثل الذي
 يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه " .
استناده : صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

(١٠٧٠) ٥١ / ٣ تقدم في رقم (١٠٦٢) .

(١٠٧١) ٥٢ / ٣

(١) المستدرک : ٥٢ / ٢ في البيوع ، باب اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع
 فيها . ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٢٤ / ٣ في البيوع .
 والبيهقي في السنن الكبرى : ١٨١ / ٦ في الهبات ، باب المكافأة في الهبة .
استناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : ليس بالقوي .
 وقال الحافظ في تلخيص الحبير : ٢٣ / ٣ رقم (١٣٣٠) : وسنده ضعيف .

(٢) عبد الله بن جعفر الرقي وهو ابن جعفر بن غيلان ، قال يحيى بن معين : عبد الله
 ابن جعفر الرقي ثقة ، ووثقه أبو حاتم ، وقال الحافظ في التقريب : ٤٠٦ / ١ :
 ثقة لكنه تغير بآخره ، فلم يفحش اختلاطه ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٠) ع / .
 أنظر ترجمته في الجرح : ٢٣ / ٥ ، الميزان : ٤٠٣ / ٢ ، التهذيب : ١٧٣ / ٥ ،
 الكواكب النيرات ص (٢٩٩ - ٣٠٤) .

(٣) في التحقيق (الورقة ٢٢٧ / أ في الهبة) .

وأنظر أيضا : نصب الراية : ١٢٧ / ٤ .

(٤) (الورقة ٢٢٧ / أ في الهبة) .

" فصل "

(١٠٧٢) قوله : " لما تقدم من الحديث " هو حديث " من أعمار عمرى فهى له " وقد قدمناه من حديث جابر . وأخرجه الطبراني فى الأوسط ^(١) بسند رجاله رجال الصحيح . عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أيما رجل أعمار عمرى فهى له ولعقبه من بعده يرثها من يرثه من عقبه ، أو أرقب ^(٢) رقبى فهى بمنزلة العمري " . وعن جابر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول العمري لمن وهبت له " متفق عليه ^(٣) . ولمسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمسكوا عليكم أموالكم ^(٤) لا تعمروها فانه من أعمار عمرى فانها ^(٥) للذى أعمارها حيا وميتا ، ولعقبه " وقد تقدم . وأخرج ابن حبان فى صحيحه ^(٦) عن زيد بن ثابت " العمري سبيلها سبيل الميراث " وأخرج ^(٧) أبو داود

(١٠٧٢) ٥٣ / ٣ تقدم فى رقم (١٠٦٤) .

(١) المعجم (ج ١ / ص ٢٩٥ / رقم (٤٧٧) .

استناده : قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ١٥٧ / ٤ : رواه الطبراني فى الأوسط ورجالهم رجال الصحيح .

(٢) الرقبى والعمرى كلاهما على وزن فعلى ، وأصل الرقبى من المراقبة ، فهو أن يقول الرجل للرجل أرقبتك دارى ان مت قبلك فهى لك ، وان مت قبلى فهى لي وهو مشتق من الرقوب فكان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه .

أنظر شرح السنة : ٢٩٤ / ٨ ، النهاية : ٢٤٩ / ٢ ، فتح البارى : ٢٣٨ / ٥ ، عمدة القارى : ١٣ / ١٧٩ .

(٣) رواه البخارى : ٢٣٨ / ٥ فى الهبة ، باب ما قيل فى العمرى والرقبى (٣٢) الحديث

(٢٦٢٥) . ومسلم : ١٢٤٦ / ٣ فى الهبات ، باب العمرى (٤) الحديث (٢٥) و

(٢٦) (١٦٢٥) .

استناده : متفق عليه .

(٤) المراد به اعلامهم أن العمرى هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكا تاما .

لا يعود الى الواهب أبدا . فاذا علموا ذلك ، فمن شاء أعمار ودخل على بصيرة . ومن شاء ترك . لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها .

صحيح مسلم بشرح النووي : ٧٢ / ١١ .

(٥) كذا فى الأصل ، ونصب الراية : ١٢٧ / ٤ ، أما فى النسخة المطبوعة " ولا تفسدوها " بدل " لا تعمروها " .

فى المطبوع " فهى " .

(٦) فى المطبوع " فهى " .

(٧) موارد الظمان ص (٢٨٠) رقم (١١٤٩ و ١١٥٠) .

(٨) السنن رقم (٣٥٥٩) فى البيوع ، باب فى الرقبى .

والنسائي^(١) عن جابر رفعه " لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أعر شيئا أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث " . صححه أبو الفتح القشيري^(٢) على شرطهما .

(١٠٧٣) قوله : " وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمري وأبطل شرط العمر " قدمنا ما يشهد له . وفيه أيضا ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٣) ، عن شريح " أتاه قوم يختصمون في عمري جعلت لرجل حياته ، فقال : هي له / حياته وموته ، فأقبل عليه الذي قضى عليه يناشده ، فقال شريح : لقد لامتني هذا على أمر قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(١٠٧٤) حديث شريح : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمري ورد الرقبي " قال المخرجون : لم نجده . قلت : قد أخرجه محمد بن الحسن في الأصل^(٥) بهذا اللفظ والله أعلم .

(١) السنن : ٢٦٩ / ٦ - ٢٧٢ في كتاب الرقبي ، باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح نسي خبر زيد بن ثابت فيه ، وباب ذكر الاختلاف على أبي الزبير . وكتاب العمري في فاتحته . ورواه أيضا ابن ماجه : ٧٩٦ / ٢ في الهبات ، باب العمري (٣) الحديث (٢٣٨١) . والامام أحمد : ١٨٩١٨٢ / ٥ ، والبيهقي : ١٧٥ / ٦ في الهبات ، باب الرقبى . وعبد الرزاق في مصنفه : ١٨٦ / ٩ رقم (١٦٨٧٥ - ١٦٨٧٢) . وابن أبي شيبة نسي مصنفه : ١٣٧ / ٧ في البيوع والأقضية ، باب العمري وما قالوا فيها ٢ .

اسناده : حسن رواه جيدون ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني : ١٧٦ / ١٥ : وسنده جيد . وسكت عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٢٩ / ٤ ، والشوكاني في نيسل الأوطار : ١٦ / ٦ .

(٢) هو ابن دقيق العيد الامام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الاسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري صاحب التصانيف وكان من أنكباء زمانه وامام أهل زمانه ، حافظا متقنا ، قل أن ترى العيون مثله . ولد سنة (٦٢٥ هـ) ومات (٧٠٢) . أنظر تذكرة الحفاظ : ١٤٨١ / ٤ ، وطبقات الحفاظ ص ٥١٦ .

(١٠٧٣) ٥٣ / ٣ . تقدم في رقم (١٠٦٥) .

(٣) المصنف : ١٤١ / ٧ في البيوع والأقضية ، باب العمري وما قالوا فيها ٢ .

ورواه أيضا عبد الرزاق : ١٨٧ / ٩ رقم (١٦٨٨٠) و (١٦٨٨١) والبيهقي ١٧٥ / ٦ . والسياق في النسخة المطبوعة نحوه وفيه قصة .

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(١٠٧٤) ٥٣ / ٣ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ١٢٨ / ٤ ، وقال الحافظ : لم نجده .

الدراية : ١٨٥ / ٢ .

(٥) لم أجده في الأجزاء الموجودة منه ، والمخرج لم يذكره بسنده ولعله رواه بلاغيا ، ولذا تعدر علي كشف النقاب عنه .

(١٠٧٥) حديث : " جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمري والرقبي " أخرجه محمد بن الحسن في الأصل بلفظ " الرقبى جائزة والعمري جائزة " وقد تقدم من حديثه أيضا " لا تعصروا ولا ترقبوا " عند أبي داود (١) والنسائي (٢) . وأخرج النسائي (٣) ، وابن ماجه (٤) ، عن ابن عمر رفعه " لا عمري ولا رقبى ، فمن أعر شيئا أو أرقبه ، فهو له حياته ومماته " وفيه اختلاف بينه الدارقطني في علله (٥) . وأخرج النسائي (٦) مثله من حديث ابن عباس وفيه اختلاف ذكره .

(١٠٧٥) ٥٤ / ٣

(١) السنن رقم (٣٥٥٦) في البيوع ، باب من قال العمري فيه ولعقبه .
 (٢) السنن : ٢٧٣ / ٦ في العمري ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فسي العمري . وتام الحديث " فمن أعر شيئا أو أرقبه فسبيله سبيل الميراث " .
استاده : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٢٩ / ٤ : في سننه ومتننه
 اختلاف . وقال الحافظ في التلخيص : ٧١ / ٣ رقم (١٣٢١) : صححه أبو الفتح القشيري على شرطهما .

(٣) السنن : ٢٧٣ / ٦ في العمري ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر فسي العمري .

(٤) السنن : ٧٩٧ / ٢ في الهبات ، باب الرقبى (٤) الحديث (٢٣٨٢) .
استاده : قال الحافظ في فتح الباري : ٢٤٠ / ٥ في الهبات ، باب رقم (٣٢) : رجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع حبيب بن أبي ثابت له من ابن عمر : فصرح به النسائي من طريق ، ومعناه في طريق أخرى ، اهـ . قلت : وهو صحيح بهذا الاستناد .
 (٥) قال : هذا حديث يرويه عطاء بن أبي رباح عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا كذلك ، ورواه يزيد بن أبي زياد عن حبيب عن ابن عمر مرفوعا في الرقبى دون العمري . ورواه مسعر عن حبيب به في العمري دون الرقبى ، ورواه أيوب بالسختياني ، وعسرو ابن دينار ، وكامل أبو العلاء عن حبيب به موقوفا ، وهو أشبه بالصواب ، اهـ .
 انظر نصب الراية : ١٢٨ / ٤ .

(٦) السنن : ٢٧٠ / ٦ في الرقبى ، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير .
استاده : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٢٩ / ٤ : وفيه اختلاف ذكره النسائي في سننه ، اهـ .

قلت : وقد روى النسائي في سننه : ٢٧٠ / ٦ عن ابن عباس موقوفا بلفظ " العمري والرقبي سواء " وقال الحافظ في الفتح : ٢٤٠ / ٥ : استاده صحيح .

* كتاب العارفة (١) *

(١٠٧٦) حديث : " لا يزال الله في عون المسلم مادام المسلم في عون أخيه " .

- (١) العارفة : بتخفيف الياء وتشديد ها وأصلها من عار ، اذا ذهب وجاء ، ومنه قيل للفلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه ، وحقيقتها شرعا : اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ، والأصل فيها قبل الاجماع : قال تعالى : * وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان * (سورة المائدة ، الآية : ٢) ، وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى : * ويمتنعون الماعون * (سورة الماعون ، الآية ٧) بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفاأس والابرة ، وقال البخارى : هو المعروف كله وهى مندوب اليها . وعن ابن عباس " ويمتنعون الماعون " قال : العارفة . أخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير : ٢٢ / ١٢ رقم (١٢٣٥٤) قال الهيثمى فى الجمع : ١٤٣ / ٧ : رجاله رجال الصحيح .
- أنظر الافصاح عن معانى الصحاح : ٢١ / ٢ ، كفاية الأختيار : ٥٥٠ / ١ ، أنوار السالك ص (١٨٢) ، المبدع فى شرح المقنع : ١٣٧ / ٥ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢٩٣ / ٢ كشف القناع : ٦٦ / ٤ ، فقه السنة : ٢٣٩ / ٣ .
- (١٠٧٦) ٥٥ / ٣ ثم يوجد بياض فى الأصل ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : لم أؤف عليه بهذا السياق ، وقد رواه مسلم : ٢٠٧٤ / ٤ فى الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر (١١) الحديث (٣٨) (٢٦٩٩) . وأبوداود رقم (٤٩٤٦) فى الأدب ، باب فى المعونة للمسلم .
- والترمذى : ٤٣٩ / ٢ فى الحدود ، باب ماجاء فى الستر على المسلم (٣) الحديث (١٤٤٩) ووجه ٤ ص ٢٦٥ فى القراءات ، باب (٣) الحديث (٤٠١٥) .
- وابن ماجه : ٨٢ / ١ فى المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١٧) الحديث (٢٢٥) . والامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٢٥٢ و٢٩٦ و٥٠٠ و٥١٤ .
- والبيهقى فى الأربعين الصغرى ص (٢٤٠) . من حديث أبى هريرة رضى الله عنه ولغظه " والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه " هذا جزء من الحديث وأوله " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة . . الخ " .
- استادہ : رواه مسلم .
- قلت : وهو يؤدى المطلوب والله أعلم .

(١٠٧٧) حديث : " العارية مردودة " أخرجه ابن أبي عمر^(١) في مسنده ثنا هشام^(٢)، عن ابن جريج، أخبرني أبو العباس^(٤)، عن رجل من الأنصار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول : " العارية مردودة والمنيحة مردودة " وتقدم^(٥) بلفظ " مؤداة " فسي كتاب الكفالة .

(١٠٧٨) حديث : " استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان " عن صفوان بن أمية^(٦) : " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين^(٧) دروعا، فقال :

(١٠٧٧) ٥٥/٣

(١) اسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، ويقال ابن أبا عمر كنيته يحيى، صدوق، صنف المسند، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة (٢٤٣) م / ت مرق .

انظر تذكرة الحفاظ : ٥٠١/٢، التقريب : ٢١٨/٢، طبقات الحفاظ : ص (٢٢٢)

كشف الظنون : ١٦٧٨/٢ .

(٢) وعنه الحافظ في المطالب العالية : ج١ ص ٤١٦ رقم (١٣٨٧) .

اسناده : ابن أبي عمر العدني صدوق كانت فيه غفلة، وهشام بن سليمان بن

عكرمة وهو مقبول، وقال العقيلي : في حديثه عن غير ابن جريج وهم كما فسي

التهذيب : ٤٢/١١ وبقية رجاله ثقات، وهو بهذا الاسناد ضعيف وصحيح

بالشواهد ويشهد له حديث أبي أمامة ولفظه " العارية مؤداة " وقد تقدم فسي

الحديث رقم (١٠٠٠) وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه : ١٨١/٨ رقم (١٤٧٩٧)

من حديث معاذ موقوفا عليه بسنده قال : أخبرنا معمر عن ابن طاووس (عبد الله)

عن أبيه قال في قضية معاذ : " كل عارية مردودة، الزعيم غارم " ورجال رجال الثقات

لكن الطاووس بن كيسان أرسل عن معاذ كما في التهذيب : ٩/٥ .

(٣) هو هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالد المخزومي، المكي، مقبول، من الثامنة .

/ ختم ق . أنظر الجرح : ٩٢/٩، التهذيب : ٤١/١١، التقريب : ٣١٩/٢ .

(٤) اسمه السائب بن فروخ أبو العباس المكي الشاعر الأعشى، ثقة من الثالثة . ع .

الجرح : ٢٤٣/٤، تاريخ ابن معين : ١٨٩/٢، التهذيب : ٤٤٩/٣، التقريب : ٢٨٢/١

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٠٠٠) .

(١٠٧٨) ٥٥/٣

(٦) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة القرشي الجمحي المكي، صحابي ممن

المؤلفة، مات أيام قتل عثمان، وقيل سنة (٤٢) في أوائل خلافة معاوية . / ختم م٤ .

أنظر الاستيعاب : ١٢٨/٥، أسد الغابة : ٢٢/٣، سير أعلام النبلاء : ٥٦٢/٢ ،

الاصابة : ١٤٥/٥، التقريب : ٣٦٧/١ .

(٧) حنين : هو واد قبل الطائف، وقيل : واد بجانب ذي المجاز . وقال الواقدي بيئته =====

أغصبا يا محمد؟ فقال: لا بل عارية مضمونة، الحديث " . رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، وفي رواية لأبي داود " بل عارية مؤداة " وهذا اللفظ في حديث يعلى بن أمية أيضا ، أخرجه أبو داود^(٣)، والنسائي^(٤) وابن حبان في صحيحه^(٥).

(١٠٧٩) حديث: " ليس على المستعير غير المغل ضمان " تقدم في الوديعية.

(١٠٨٠) حديث: " بل عارية مؤداة مضمونة " لم أقف عليه هكذا، وإنما في رواية

أبي داود وغيره كل كلمة^(٦) في رواية، ويؤيد التفرقة ما رواه عبدالرزاق في مصنفه^(٧)، أنا معمر

=== وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا. أنظر المغازي

للواقدي: ٣/٨٨٥-٩٢٢، وسيرة ابن هشام: ٢/٤٣٧-٤٥٢.

(١) المسند: ٣/٤٠١ و٦٥/٤٦٥.

(٢) السنن رقم (٣٥٦٢) في البيوع، باب في تضمين العارية.

ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير: ٨/٥٩ رقم (٧٣٣٩). والحاكم فسي

المستدرك: ٢/٤٧، وعنه البيهقي: ٦/٧٩.

وابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/١٤٣ في البيوع والأقضية، باب في العارية من

كان لا يضمنها ومن كان يفعل، والدارقطني في سننه: ٣/٣٩ في البيوع.

(٣) السنن رقم (٣٥٦٦) في البيوع، باب في تضمين العارية.

(٤) في الكبرى له كما في تحفة الأشراف: ٩/١١٦.

(٥) موارد الظمان ص (٢٨٥) رقم (١١٧٣). والدارقطني: ٣/٣٩.

استناده: حديث صفوان بن أمية سكت عنه المنذرى في مختصر سنن أبي داود:

٥/١٩٨، وأورد له الحاكم شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه " بل عارية

مؤداة " وفي رواية لأبي داود " ان الأذراع كانت ما بين الثلاثين الى الأربعين "

ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلا، وبين أن الأذراع كانت ثمانين،

ورواه الحاكم في المستدرك: ٣/٤٨ من حديث جابرون ذكر أنها مائة درع.

وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث.

قال ابن حزم: أحسن ما فيها حديث يعلى بن أمية - يعنى الذى رواه أبو داود -

قلت: الحديث بمجموع طرقه صحيح ان شاء الله والله أعلم. وراجع ان شئت

نصب الراية: ٤/١١٦، تلخيص الحبير: ٣/٥٢ رقم (١٢٦٦)، المحلى: ١٠/١٦٦

المسألة (١٦٥٢)، نيل الأوطار: ٥/٣٠٤ و٣٣٧، سبل السلام: ٣/٦٩.

(١٠٧٩) ٣/٥٦ تقدم في الحديث رقم (١٠٢٦).

(١٠٨٠) ٣/٥٦.

(٦) كذا في الأصل، ولعل المخرج يقصد به أن كل كلمة جاءت في رواية مستقلة مثل

" بل عارية مضمونة " في رواية، وفي رواية أخرى " عارية مؤداة " .

(٧) ج ٨ ص ١٨٠ رقم (١٤٧٨٩).

استناده: ضعيف لجهالة فيه وهو عن بعض بنى صفوان.

عن بعض بني صفوان ، عن صفوان " أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريتيسن ،
احداهما بضمان ، والأخرى بغير ضمان " .

(١٠٨١) حديث : " العارية مردودة " . تقدم . تنمة : أخرج عبدالرزاق ^(١) ،

عن عمر رضي الله عنه ، قال : " العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها الا أن يتعدى " ^(٢)
وأخرج ^(٢) عن علي رضي الله عنه : " ليس على صاحب العارية ضمان " .

(١٠٨١) ٥٧/٣ . تقدم في رقم (١٠٧٧) .

(١) المصنف : ١٧٩/٨ رقم (١٤٧٨٥) ، وابن حزم في المحلى : ١٧٠/١٠ ، المسألة

(١٦٥٢) من طريق قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله بن
عكيم الجهني عنه به .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس تقدم .

(٢) مصنف عبدالرزاق : ١٧٩/٨ رقم (١٤٧٨٦) .

من طريق حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عنه به .

اسناده : ضعيف لأجل حجاج ، والحكم بن عتيبة لم يسمع من علي رضي الله عنه ،
وهو منقطع أيضا .

كتاب الغضب^(١)

(١٠٨٢) حديث : " كل المسلم على / المسلم حرام دمه وعرضه وماله " .^(٢) ب/١٧٤
وعن واثلة بن الأسقع ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " المسلم
على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، التقوى ههنا ،
وأوما^(٣) بيده الي القلب " رواه أحمد^(٤) ، ورجاله ثقات . وعن عبد الله ، عــــن
النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " حرمة مال المسلم كحرمة دمه " رواه أبو يعلى^(٥) ورجاله

(١) الغضب : لغة أخذ الشيء ظلما ، وقيل : أخذه ظلما جهارا ، وشرعا : الاستيلاء
على حق الغير عدوانا أى بغير حق . أنظر المنح الشافيات : ٤٣١/٢ ، منح
الشا شافيات : ٣٩/٢ ، الافصاح : ٢٨/٢ ، زاد المحتاج : ٣٠٣/٢ ، حاشية
الروض المربع : ٣٧٥/٥ .

(١٠٨٢) ٥٥٩/٣

(٢) العرض : بكسر العين وسكون الراء ، وهو موضع المدح والذم من الانسان ، سواء
كان فى نفسه أو فى سلفه ، أو من يلزمه أمره . وقيل : هو جانبه الذى يصونه من
نفسه وحسبه ، ويحامى عنه أن ينتقص ويثلب .

أنظر غريب الحديث (للهروى) ١٥٤/١ ، النهاية : ٢٠٩/٣ .

(٣) أى أشار .

(٤) المسند : ٩١/٣ وتام الحديث " قال : وحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه

المسلم " . ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير : ٧٤/٢٢ رقم (١٨٣) .

استناده : قال فى المجمع : ٤/١٧٢ و٨٣/٨٣ : استناده جيد ، وقال فى ج٨ ص ١٨٥ :
ورجاله ثقات .

قلت : له شاهد من حديث أبى هريرة بلفظ الكتاب تماما " كل المسلم على المسلم

حرام دمه وعرضه وماله " رواه مسلم : ٤/٩٨٦ فى البر والصلة ، باب تحريم ظلم

المسلم (١٠) الحديث (٣٢) (٢٥٦٤) ، وأبو داود رقم (٤٨٨٢) فى الأدب ،

باب فى الغيبة ، وابن ماجه : ١٢٩٨/٢ فى الفتنة ، باب حرمة دم المؤمن وماله

(٢) الحديث (٣٩٣٣) ، والامام أحمد : ٣٦٠/٢ . مختصرا ومطولا .

استناده : رواه مسلم .

(٥) المسند : واورده السهيتى فى مجمع الزوائد ج٤/ص ١٧٢ .

ورواه أيضا القضاعى فى مسند الشهاب : ١٣٧/١ رقم (١٧٧) و (١٧٨) وأبو نعيم

فى الحلية : ٣٤٤/٧ ، والدارقطنى فى سننه : ٢٦/٣ فى البيوع . والبزار (كشف

الأستار) ٢ / ١٣٤ رقم (١٣٧٢) .

قال : " لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق وذلك لما حرم الله مال المسلم على المسلم " وفي رواية " لا يحل لمسلم أن يأخذ عسا أخيه بغير طيب نفس " . رواه أحمد^(١)، والبخاري^(٢) ورجال الجميع رجال الصحيح .

(١٠٨٤) حديث : " رفع عن أمي الخطأ والنسيان " تقدم بما فيه .
 (١٠٨٥) حديث : " على اليد ما أخذت حتى ترد " ^(٣) وهكذا أورد في الهداية^(٤)، ولم يذكره المخرجون بهذا اللفظ، وإنما أوردوا ما رواه أبو داود^(٥)، والترمذي^(٦) من حديث الحسن عن سمرة رفعه " على اليد ما أخذت حتى تؤدى " ورواه أحمد^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩)

(١) المسند : ٤٢٥ / ٥ .

(٢) المسند (كشف الأستار) ١٣٤ / ٢ رقم (١٣٧٣) ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد

الظمان) ص ١٨٣ رقم (١١٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠٠ / ٦ .

اسناده : قال في المجمع : ١٧١ / ٤ : رواه أحمد والبخاري ورجال الجميع رجال الصحيح ، اهـ .

(١٠٨٤) ٥٩ / ٣ تقدم في رقم (٢٧٤) .

(١٠٨٥) ٥٩ / ٣ .

(٣) شرح فتح القدير : ٢٤٩ / ٨ ، أي على صاحب اليمين ما أخذت اليد حتى ترد .

(٤) نصب الراية : ١٦٧ / ٤ ، الدراية : ٢٠٠ / ٢ رقم (٨٨٤) .

(٥) السنن رقم (٣٥٦١) في البيوع ، باب في تضمين العارية .

(٦) السنن : ٣٦٩ / ٢ في البيوع ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣٩) الحديث

(١٢٨٤) .

(٧) المسند : ١٣١٢٥٨ / ٥ .

(٨) في الكبرى له كما في تحفة الأشراف : ٦٦ / ٤ .

(٩) السنن : ٨٠٢ / ٢ في الصدقات ، باب العارية (٥) الحديث (٢٤٠٠) .

ورواه أيضا الحاكم في المستدرک : ٤٧ / ٢ في البيوع . والبيهقي : ٩٠ / ٦ في

العارية ، باب العارية مضمونة ، والطبراني في المعجم الكبير : ٢٥٢ / ٧ رقم (٦٨٦٢)

وابن أبي شيبة في مصنفة : ١٤٦ / ٦ في البيوع والأقضية ، باب في العارية من كان

لا يضمنها ومن كان يفعل ، والدارمي : ٢٦٤ / ٢ في البيوع ، باب في العارية مؤداة .

اسناده : صححه الحاكم بناءً منه على سماع الحسن من سمرة ، لأن الحديث من

رواية الحسن عن سمرة ، وللحفاظ في سماع الحسن البصري منه ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه سماع منه مطلقا وهو مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي .

والثاني : لا مطلقا وهو مذهب يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابن حبان .

والثالث : لم يسمع منه الا حديث العقيلي وهو مذهب النسائي واختاره ابن عساكر .

من هذا الوجه بلفظ " حتى تؤديه مالها" ^(١) حسنه الترمذى .
 (١٠٨٦) حديث : " لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا جادا ولا لاعبا ، فإذا أخذ
 أحدكم عصا أخيه فليرد ها عليه " رواه أحمد ^(٣) ، وأبو داود ^(٤) ، والترمذى ^(٥) ، من حديث
 السائب بن يزيد ، عن أبيه ^(٦) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يأخذن أحدكم
 متاع أخيه جادا ولا لاعبا ، الحديث " . قال الترمذى : حسن غريب ، وأخرجه

== قال المنذرى : وقول الترمذى فيه : حديث حسن ، يدل على أنه يثبت سماع
 الحسن عن سمرة ، وقال ابن طاهر فى كلامه على أحاديث الشهاب : استناده
 حسن متصل ، وإنما لم يخرجاه فى الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع
 من سمرة الا حديث العقيق . ونوه له السيوطى بإشارة الصحيح .

أنظر المحلى لابن حزم : ١٠٠/١٦٩ ، المسألة (١٦٥٢) نصب الراية : ٤/١٦٧
 مختصر سنن أبى داود : ٥/١٩٨ ، تلخيص الحبير : ٣/٥٣ رقم (١٢٦٧) ، نيل
 الأوطار : ٥/٣٣٥ ، سبل السلام : ٣/٦٧ ، الجامع الصغير : ٢/٦١ .

(١) كذا فى الأصل باثبات قوله " مالها " ولم أجد فى النسخ المطبوعة والله أعلم .
 (١٠٨٦) ٣/٥٩٠ .

(٢) قال أبو عبيد : يعنى أن يأخذ متاعه ، لا يريد سرقة انما يريد ادخال الغيظ
 عليه ، فهو لاعب فى السرقة ، جاد فى ادخال الأذى ، والروع عليه . وقال الخطابى :
 معناه أن تأخذ ه على وجه الهزل وسبيل المزح ثم يحبس عنه ولا يرد ه فيصير ذلك
 جدا . معالم السنن : ٤/١٣٦ ، وشرح السنة : ١٠/٢٦٤ .

(٣) المسند : ٤/٢٢١ .

(٤) السنن رقم (٥٠٠٣) فى الأدب ، باب من يأخذ الشيء على المزاح .

(٥) السنن : ٣/٣١٣ فى الفتن ، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما (٣) الحديث
 (٢٢٤٩) ، ورواه أيضا البخارى فى الأدب المفرد (فضل الله الصمد) :

١/٣٤٦ رقم (٢٤١) ، والبيهقى : ٦/٩٢ ، والبغوى فى شرح السنة : ١٠/٢٦٤

رقم (٢٥٧٢) ، والحاكم فى المستدرک : ٣/٦٣٧ فى معرفة الصحابة .

استناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاستناد .

وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذرى . أنظر مختصر سنن أبى داود : ٧/٢٨٧ ، والترغيب
 والترهيب : ٣/٤٨٣ فى كتاب الأدب وغيره ، باب الترهيب من ترويع المسلم . ونصب
 الراية : ٤/١٦٨ .

(٦) اسمه يزيد بن سعيد بن شامة بن الأسود ، والد السائب ، صحابى شهد الفتح ،

استقضاه عمر . / بخ د ت . الاستيعاب : ١١/٧١ ، أسد الغابة : ٥/١١١ ،

الاصابة : ١٠/٣٤٨ ، التقريب : ٢/٣٦٥ .

(١) الطبراني من حديث السائب بن يزيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :
 " لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاجبا ولا جادا ، الحديث " فمن مجموع الروايتين تمام متن
 الكتاب والله أعلم .

(١٠٨٧) حديث : " من غضب شبرا من أرض طوقه ^(٢) الله تعالى من سبع أرضين " / ١٢٥/١
 وبهذا اللفظ أورده الرافعي ^(٣) ولم يجده مخرجوا أحاديثه ، وفي معناه ما روى الشيخان ^(٤)
 عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من ظلم [قيد] ^(٥) شبر
 من أرض طوقه ^(٦) الله من سبع أرضين " وعن سعيد بن زيد ، قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : " من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين " .
 متفق عليه ، وفي لفظ لأحمد ^(٨) " من سرق " . وعن أبي هريرة رفعه " من اقتطع شبرا من

(١) المعجم الكبير: ١٧٢/٧ رقم (٦٦٤١) وتامه : " واذا أخذ أحدكم عصا صاحبه
 فيردها إليه " .

اسناده : قال في المجمع: ١٧٢/٤ : فيه عبد الله بن يزيد بن السائب ولم أجسد
 من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١٠٨٧) ٠٦٠/٣

(٢) طوقه : بضم أوله على البناء للمجهول ، قال الخطابي : له وجهان : أحدهما أن
 معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه ،
 لأنه طوق حقيقة .

الثاني : معناه أنه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أى فتكون كل أرض في تلك
 الحالة طوقا في عنقه . أنظر غريب الحديث (للخطابي) : ٢٥٦/١ ، وفتح الباري :

٠١٠٤/٥

(٣) تلخيص الحبير: ٥٣/٣ رقم (١٢٦٩) .

(٤) رواه البخارى : ١٠٣/٥ فى المظالم ، باب اثم من ظلم شيئا من الأرض (١٣) ،
 الحديث (٣١٩٥١٤٥٣) ، ومسلم : ١٢٣١/٣ فى المساقاة ، باب تحريم الظلم
 وغضب الأرض وغيرها (٣٠) الحديث (١٤٢) (١٦١٢) .

اسناده : متفق عليه .

(٥) سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٦) كذا فى الأصل باثبات لفظ الجلالة ، أما فى المطبوع فغير موجود لفظ الجلالة .

(٧) رواه البخارى : ١٠٣/٥ فى المظالم ، باب رقم (١٣) الحديث (٣١٩٨٩٢٤٥٢) .

ومسلم : ١٢٣١/٣ فى المساقاة ، باب رقم (٣٠) الحديث (١٣٧-١٤٠) (١٦١٠) .

(٨) المسند : ١٨٩١٨٨/١ وتام الحديث كما فى المتفق عليه .

اسناده : متفق عليه .

الأرض بغير حقه طوقه يوم القيامة من سبع أرضين * رواه أحمد (٢) . وعن ابن عمر رفعه
 * من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين * رواه أحمد (٣)،
 والبخاري (٤) . وعن [وائل بن حجر] (٥) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * من
 غضب رجلاً أرضاً ظلماً لقي الله وهو عليه غضبان * رواه الطبراني في الكبير (٦) وفيه يحيى
 الحماني (٧) فيه مقال .

(١٠٨٨) حدِيث : * من وجد عين ماله فهو أحق به * عن الحسن عن سمره ، قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ، ويتبع

(١) كذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة * الى * بدل * من * .

(٢) المسند : ٤٣٢/٢ .

ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ١٢٣١/٣ في المساقاة ، باب رقم (٣٠) الحديث (٣١)

(١٦١١) بنحوه .

استاده : رواه مسلم .

(٣) المسند : ٩٩/٢ .

(٤) الصحيح : ١٠٣/٥ في المظالم ، باب اثم من ظلم شيئاً من الأرض (١٣) الحديث

(٢٤٥٤) و(٣١٩٦) .

استاده : رواه البخاري .

(٥) في الأصل ، وجمع الزوائد : ١٢٦/٤ * عبد الله * بدل * وائل بن حجر * والصواب

كما أثبت ، وذكر الحافظ في التلخيص : ٥٤/٣ أنه من حديث وائل بن حجر .

(٦) المعجم : ج ٢٢ ص ١٨ رقم (٢٥) . من طريق الحسن بن اسحاق التستري قال :

ثنا يحيى الحماني قال : ثنا أبو عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن علقمة بن وائل ،

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ المذكور تماما .

استاده : قال في المجمع : ١٢٦/٤ : رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن

عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وقد وثق والكلام فيه كثير .

(٧) اسمه يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشميين ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة

الحماني ، بكسر المهملة وتشديد الميم ، الكوفي ، الحافظ ، إلا أنهم اتهموه بسرقة

الحديث ، من صفار التاسعة ، مات سنة (٢٢٨) م/٠ .

والحماني : هذه النسبة الى حمان ، وهي قبيلة من تميم ، وهو حمان بن عبد العزيز

ابن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم ، نزلوا الكوفة .

أنظر التاريخ الصغير : ق ٣٥٧/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٤٢٣/٢ ، التهذيب ١١/٢٤٣ ،

التقريب : ٣٥٢/٢ ، اللباب في تهذيب الأنساب : ٣٨٦/١ .

البيع من باعه " رواه أحمد^(١)، وأبو داود^(٢)، والنسائي^(٣)، وفي لفظ " اذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بيد رجل بعينه ، فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن " رواه أحمد^(٤)، وابن ماجه^(٥).

(١٠٨٩) حديث : " الشاة المصلية^(٦) المذبوحة بغير رضا صاحبها ، وقوله أطعموها الأسارى " أخرجه أبو داود^(٧)، عن رجل من الأنصار ، قال : " خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو على القبر يوصي الحافر ، أوسع من [قبل^(٨)] رجله ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة ، فجاء وجيء بالطعام ، فوضع يده ، ووضع القوم ، فأكلوا ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك^(٩) لقمة في فيه ، قال : انى أجد شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة تقول : يا رسول الله

(١) المسند : ١٣/٥ .

(٢) السنن رقم (٣٥٣١) فى البيوع ، باب فى الرجل يجد عين ماله عند رجل .

(٣) السنن : ٣١٤/٧ فى البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق .

ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٥١/٧ رقم (٦٨٦٠) .

اسناده : رواه جيدون وينهى أن يكون اسناده حسن ولكن اختلف فى سماع الحسن من سمرة وقد تقدم الكلام على الاختلاف قريبا ، والحسن البصرى ثقة وكان يرسل كثيرا ويدلس وقد عنعن فى هذا الحديث .

(٤) المسند : ١٣/٥ .

(٥) السنن : ٧٨١/٢ فى الأحكام ، باب من سرق له شئ ، فوجده فى يد رجل ، اشتراه

(١٢) الحديث (٢٣٣١) . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٨١/٧ فى

البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يبيع الشئ ليس له .

والبیهقى فى السنن الكبرى : ٥١/٦ فى التغليس .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(١٠٨٩) (١) ٦٢ / ٣ .

(٦) مصلية : أى مشوية ، يقال صليت اللحم - بالتخفيف - أى شويته ، فهو مصلى .

فأما اذا أحرقت وألقيته فى النار . قلت : صليته بالتشديد .

النهاية : ٥٠ / ٣ .

(٧) السنن رقم (٣٣٣٢) فى البيوع ، باب فى اجتناب الشبهات . مع بعض الاختصار

فى السياق .

(٨) سقط من الأصل .

(٩) أى يعضها ، واللوك ادارة الشئ فى الفم . عون المعبود : ١٨١/٩ .

ابن قتيبة أرسلت الى البقيع^(١) اشترى شاة ، فلم أجد ، فأرسلت الى جارلي قد اشترى شاة :
 أرسل الي بثمانها ، فلم يوجد ، فأرسلت الى امرأته ، فأرسلت بها / الي ، فقال النسبي ١٢٥/ب
 صلى الله عليه وسلم أطعمه الأسارى^(٢) ورواه أحمد^(٣) بسند الصحيح ، الاكليب بن شهاب^(٤)

(١) البقيع : بالموحدة ، وفي بعض النسخ بالنون ، وهو موضع يباع فيه الغنم ، قال

القارى : النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة ، وهو موضع بشرق المدينة .

وقال فى التهذيب : هو صدر وادى العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة .

أنظر : عون المعبود : ١٨١/٩ ، وبذل المجهود : ٢٩٦/١٤ .

(٢) جمع أسير ، والغالب أنه فقير ، وقال الطيبى : وهم كفار وذلك أنه لما لم يوجد

صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام فى صدر الفساد ولم يكن بد من اطعام

هؤلاء فأمر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة باتلافها ووقع هذا تصدقا عنها .

أنظر عون المعبود : ١٨١/٩ ، وبذل المجهود : ٢٩٧/١٤ .

(٣) المسند : ٢٩٤ و ٢٩٣ / ٥ ، ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٤ / ٢٨٦ و ٢٨٥ فى كتاب

الأشربة ، باب الصيد والذباح والأطعمة . ثلاثهم من حديث عاصم بن كلييب ،

عن أبيه عن رجل من الأنصار .

اسناده : سكت عنه أبوداود ثم المنذرى فى مختصر السنن : ٩ / ٥ . قال الشوكانى

فى نيل الأوطار : ٣٦٢ / ٥ : فى اسناده عاصم بن كلييب ، قال على بن المدينسى :

لا يحتج به اذا انفرد . وقال الامام أحمد : لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازى :

صالح ، وقد أخرج له مسلم ، وأما جهالة الرجل الصحابى فغير قاده لما قرررنا

غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول . وقال الحافظ الزيلعى : وهذا اسناد

صحيح ، الا أن كلييب بن شهاب والد عاصم لم يخرج له فى الصحيح ، وأخرج له

البخارى فى جزئه فى رفع اليدين ، وقال فيه ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان

فى الثقات ، ولا يضره قول أبى داود : عاصم بن كلييب عن أبيه عن جده ، ليس بشئ

فان هذا ليس من روايته عن أبيه عن جده ، اهد . نصب الراية : ١٦٨ / ٤ .

قلت : قال الحافظ فى التقريب : ٣٨٥ / ١ : عاصم بن كلييب صدوق . وكلييب بسن

شهاب والد عاصم صدوق . التقريب : ١٣٦ / ٢ . وعلى ضوء ما تقدم يقال فى

اسناده حسن . والله أعلم .

(٤) كلييب بن شهاب الجرمى كوفى روى عن عمر وعلى ، وعنه ابنه عاصم وابراهيم بن مهاجر ،

وثقه ابن سعد وابن حبان ، وقال أبو داود عاصم بن كلييب عن أبيه عن جده ليس

بشئ . من الثانية / ٥ .

انظر : الجرح : ١٦٧ / ٧ ، التهذيب : ٤٤٥ / ٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٣٢٢) .

انما أخرج له البخارى فى رفع اليدين ، وقال ابن سعد : ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرجه أحمد^(١) أيضا من حديث جابر باختصار ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٩٠) حديث : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عين الدابة بربع القيمة " وذكر المخرجون فى تخريج هذا الحديث ، ما أخرج الطبرانى فى الكبير^(٢) من حديث زيد ابن ثابت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى عين الفرس بربع ثمنه " وفى لفظ

(١) المسند : ٣ / ٣٥١ ولفظه عن جابر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم طعاما ، فلما رجع ، قالت : يا رسول الله انا اتخذنا لكم طعاما ، فادخلوا فكلوا ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وكانوا لا يبدون حتى يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذ النسبى صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسيغها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها ، فقالت المرأة : يابنى الله انا لا نحتشم مسن آل سعد بن معاذ ولا يحتشمون منا نأخذ منهم ، ويأخذون منا " . [شرح الغريب] " انا لا نحتشم الحشمة : الاستحياء ، وهو يحتشم المحارم : أى يتوقاها . أنظر : النهاية : ١ / ٣٩٢ .

اسناده : قال فى مجمع الزوائد : ٣ / ١٧٣ : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٩٠) ٣ / ٦٣ .

(٢) نصب الراية : ٤ / ٣٨٨ ، فى باب جنابة البيهية ، والجنابة عليها ، والدراية : ٢ / ٢٨٣

رقم (١٠٤٤) ، وتلخيص الحبير : ٣ / ٥٥ رقم (٢٧٣) .

(٣) المعجم : ٥ / ١٥٣ رقم (٤٨٧٨) . وتعام الحديث " قال زيد بن ثابت : لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثلاث قضايا فى الأمة والمنقلة والموضحة فى الأمة ثلاثا وثلاثين وفى المنقلة خمس عشرة وفى الموضحة خمسا ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عين الدابة ربع ثمنها " .

(شرح الغريب) " الآمة والمأمومة " وهما الشجة التى بلغت أم الرأس ، وهى الجلد التى تجمع الدماغ ، يقال رجل أميم وأموم .

أنظر النهاية : ١ / ٦٨ . وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع : ٧ / ٢٢٣ .

" والمنقلة " وهى التى تخرج منها صفار العظام ، وتنقل عن أماكنها ، وقيل : التى

تنقل العظم : أى تكسره . النهاية : ٥ / ١١٠ ، وكشاف القناع : ٦ / ٣٥ .

" والموضحة " : وهى التى تبدى وضح العظم : أى بياضه ، والجمع : المواضح .

كما فى النهاية : ٥ / ١٩٦ ، وكفاية الأخيار : ٢ / ٣٠٩ .

اسناده : ضعيف ، قال فى المجمع : ٦ / ٢٩٨ : فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف .

ومثل ذلك قال الحافظ فى التلخيص : ٣ / ٥٥ رقم (١٢٧٣) .

" في عين الدابة " وفي سند اسماعيل^(١) أبو أمية ضعفه العقيلي عن جماعة . قلت : هذا مخالف^(٢) بحديث الكتاب ، وهو حجة عليهم لالهم فتأمل^(٣) . وأعجب من قول المخرجين رواه الطبراني قوله^(٤) ، وكذا عمر ذكر المخرجون^(٥) " مارواه سعيد بن منصور عن ابن عليسة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، أن عمر قضى في عين الدابة ربع قيمتها ، قال البيهقي : ووصله جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن شريح ، عن عمر ، وجابر ضعيف " انتهى . قلت : السدي أشار إليه البيهقي^(٦) أخرجه عبد الرزاق^(٧) ، ثنا سفيان الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن شريح أن عمر كتب إليه فذكره انتهى . وكان الأولى أن يقول : وصله ابن أبي شيبه^(٨) لأنه أخرجه من طريق أبي قلابة ووصله بذكر أبي المهلب فقال حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ،^(٩) عن عمر .

(١) هو اسماعيل بن يعلى ، أبو أمية الثقفي البصري ، قال يحيى : ضعيف ليس حديثه بشيء ، وقال مرة : متروك الحديث . وقال النسائي والدارقطني : متروك ، وقد مشاه شعبة ، وقال : اكتبوا عنه ، فانه شريف ، وقال البخاري : سكتوا عنه . وذكره ابن عسدي وساق له بضعة عشر حديثا معروفة ، لكنها منكرا الاسناد .

أنظر الكامل لابن عدي : ٣٠٩ / ١ ، الجرح : ٢٠٣ / ٢ ، تاريخ ابن معين : ٣٨ / ٢ ، الميزان : ٢٥٤ / ١ ، اللسان : ٤٤٥ / ١ .

(٢) قلت : اعترض المخرج علي غيره هنا بقوله : " هذا مخالف بحديث الكتاب . الخ " ولم يوضح اعتراضه وأين هذا المخالف بحديث الكتاب ليتسنى لنا فهمه ان وجد ذلك . وجدير بالذكر أن المخرج يعترض علي غيره في غير مرة في هذا الكتاب ولكن يصاحب اعتراضه أيضا الغموض وعدم الفهم والالتباس . وعلى هذا يترجح ما ذكره المخرجون .

(٣) في الأصل وردت هذه الكلمة بهذه الصورة " مسائل " ولعلها كما صوتها والله أعلم .

(٤) أي حديث زيد بن ثابت المتقدم .

(٥) نصب الراية : ٣٨٨ / ٤ ، وتلخيص الحبير : ٥٥ / ٣ رقم (١٢٢٣) .

(٦) السنن الكبرى : ٩٧ / ٨ في الديات ، باب ماجاء في جراحة المرأة .

(٧) المصنف : ٧٧ / ١٠ رقم (١٨٤١٨) .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي جابر الجعفي لا يحتج به .

(٨) المصنف : ٩ / ٢٧٥ في الديات ، باب في عين الدابة . وذكره الحافظ الزيلعي

في نصب الراية : ٣٨٨ / ٤ .

اسناده : رجاله رجال الثقات ، وهو صحيح .

(٩) أبو المهلب الجرمي البصري ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو

ورواه الدمياطي^(١) في فضل الخيل^(٢)، من حديث عروة البارقي، وسنده قوى. قلت: هكذا ذكر مخرجوا أحاديث الرافعي، وهي حوالة بعيدة، أقرب منها مارواه ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣) ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح، قال: "أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها" انتهى، فهذا سند الصحيحين، قلت: وفي هذا أيضا مثل ما في الحديث. ولي هنا بحث آخر وهو أن الواقع عند الأصحاب من المذهب أن شاة القصاب ونحوها إنما يجب فيها إذا قلع عينها ضمان التقصان لربع القيمة، ولا ربع الثمن، فيكون تخصيصا بلا مخصص والله أعلم.

(١٠٩١) حديث: "ليس لعرق ظالم حق"^(٤) عن سعيد بن زيد، قال: قال

==== أنظر الكاشف: ٣٨١/٣، التهذيب: ٢٥٠/١٢، التقريب: ٤٧٨/٢، خلاصة تدهيب الكمال: ص (٤٧١).

(١) هو عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف، الحافظ الحجة شرف الدين أبو محمد الدمياطي: بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الياء المثناة من تحتها وبعد الألف طاء مهملة - هذه النسبة إلى دمياط، وهي بلدة مشهورة من ديار مصر على ساحل البحر - مولده في سنة (٦١٣) وتوفي فجأة في يوم الأحد (١٥ ذي القعدة سنة ٧٠٥).

انظر الدليل الشافعي: ٤٣١/١، كشف الظنون: ١٢٧٩/٢، هدية العارفين، المجلد الأول ص (٦٣١)، اللباب في تهذيب الأنساب: ٥٠٩/١، الرسالة المستطرفة ص (١٠٣).

(٢) أورده الحافظ في التلخيص: ٥٥/٣ رقم (١٢٧٣). وقال: رواه الدمياطي في كتاب الخيل من حديث عروة البارقي قال: كانت لي أفراس فيها فحل شراه عشرون ألف درهم، ففقد عينه دهقان، فأثيت عمر، فكتب إلى سعد بن أبي وقاص أن خير الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألف درهم ويأخذ الفرس، وبين أن يأخذ ربع الثمن، الحديث.

اسناده: قال الحافظ: واسناده قوى.

(٣) ج ٩ ص ٢٧٦ في كتاب الديات، باب في عين الدابة. وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٣٨٨/٤.

اسناده: رجاله رجال الصحيحين.

(١٠٩١) ٦٣/٣.

(٤) هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيفرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض. كما في النهاية لابن الأثير: ٢١٩/٣.

وقال الخطابي: فإنه يؤمر بقلعه إلا أن يرضى صاحب الأرض بتركه. معالم السنن: ٤٧/٣.

رسول الله صلى الله وسلم : " من أحيأ أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حقي " .
رواه أبو داود ^(٢) ، والترمذى ^(٣) ، وقال : حسن ، والنسائى ^(٤) ، ورجح الدارقطنى ^(٥) إرساله .
ورواه أبو داود الطيالسى ^(٦) من حديث عائشة وفى اسناده

(١) قال الخطابى : أحياء الموات إنما يكون بحفره وتحجيره وبإجراء الماء إليه ونحوها من وجوه العمارة ، فمن فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك باذن السلطان أو بغير إذنه ، وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم . معالم السنن : ٤٦/٣ .

(٢) السنن رقم (٣٠٧٣) فى الخراج والامارة والفتى ، باب فى أحياء الموات .

(٣) السنن : ٤١٩/٢ فى الأحكام ، باب ما ذكر فى أحياء الأرض الموات (٣٨) الحديث

٠ (١٣٩٤)

(٤) فى الكبرى له . كما فى تحفة الأشراف : ٢٩٠/١٣ . ورواه أيضا البيهقى فى السنن

الكبرى : ١٤٢/٦ فى أحياء الموات ، باب من أحيأ أرضا ميتة ليست لأحد .

من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن هشام بن عروة عن عروة عن سعيد بن زيد .

اسناده : قال الترمذى : حسن غريب ، وقد رواه جماعة عن هشام بن عروة عن

أبيه مرسلا ، اهـ . وقال الحافظ تعقيبا على قول الترمذى روى مرسلا : وهو كما قال ،

وأختلف فى صحابه (أى فى راويه من الصحابة) فقيل عن جابر وقيل عن عائشة

وقيل عن عبد الله بن عمر . الراجع الأول . بلوغ المرام (سبل السلام : ٨٣/٣) .

قلت : وقد رواه مرسلا مالك فى الموطأ : ٧٤٣/٢ فى الأفضية ، باب القضاء فى

عمارة الموات . وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص (٣١٩) الحديث رقم (٧٠٤) ،

ويحى بن آدم فى كتاب الخراج رقم (٢٦٦-٢٧٢ و٢٦٨) وأحمد بن زنجويه فى

الأموال : ٦٢٤/١ فى أحكام الأرضين ، باب أحياء الأرض وابن أبى شيبه فى

مصنفه : ٧٤/٧ فى البيوع والأفضية ، باب من قال : إذا أحيأ أرضا فهي له ،

والبيهقى : ١٤٢/٦ . عن هشام بن عروة عن أبيه . ورجال الاسناد كلهم ثقات

رجال الشيخين . وقال الحافظ فى فتح البارى : ١٩/٥ فى الحرث والمزارعة ،

باب رقم (١٥) : فى أسانيد ها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض . وراجع أيضا

مختصر سنن أبى داود : ٢٦٥/٤ .

(٥) فى كتاب العلل ، كما فى نصب الراية : ١٧٠/٤ . وذكر كل ما يتعلق باسناده مفصلا .

(٦) المسند (منحة المعبود) ٢٧٧/١ فى كتاب أحياء الموات واقطاع الأرض . ولفظه :

" قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ،

فمن أحيأ من موات الأرض شيئا فهي له ، وليس لعرق ظالم حق " .

ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٢١٧/٤ فى الأفضية والأحكام . عن زمعة بن صالح .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : فى اسناده زعمه وهو ضعيف . التلخيص : ٥٤/٣

رقم (١٢٧٠) .

(١) زمعة وهو ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة ، واسحاق في مسند الشاميين (٢) من حديث كثير ابن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، ورواه الطبراني (٣) من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو . ورواه البيهقي (٤) من حديث الحسن ، عن سمرة .

(١) زمعه : بسكون الميم ، ابن صالح الجندی ، بفتح الجيم والنون ، اليماني ، نزيل مكة ، أبو وهب ، ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة / م مدت سق . أنظر الجرح : ٦٢٤ / ٣ ، تاريخ ابن معين : ١٧٤ / ٢ ، الميزان : ٨١ / ٢ ، التهذيب ٣٣٨ / ٣ ، التقريب : ٢٦٣ / ١ .

(٢) أوردہ الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٧١ / ٤ ونسبه لاسحاق بن راهويه ، والبخاري في مسنده يهما . ولفظه " من أحيأ أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم ، فهي له ، وليس لعرق ظالم حق " اهـ . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ١٧٢ / ١٤١٣ رقم (٤ ، ٥) ، والبيهقي : ١٤٢ / ٦ ، وابن عدي في الكامل : ٢٠٧٨ / ٦ في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف . وعلقه البخاري في صحيحه : ١٨ / ٥ في الحرث والمزارة ، باب (١٥) . بقوله ويروى عن عمرو .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ الهيثمي في المجمع : ١٥٧ / ٤ : رواه الطبراني في الكبير وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف . وقال الحافظ في الدراية : ٢٠١ / ٢ ، رقم (٨٨٧) : وكثير ضعفه كثيرا ، قلت : تقدمت ترجمته وكذا ترجمة بقية رجاله . حديث عبادة بن الصامت أوردہ الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٧١ / ٤ ولفظه : " قال : انه من قضاء رسول الله أنه ليس لعرق ظالم حق " اهـ . ونسبه للطبراني ولم أقف عليه في المعجم الكبير في الموجود منه ولعله في المفقود والله أعلم . وأخرجه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣٢٦ و ٣٢٧ . عن اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة .

اسناده : قال في مجمع الزوائد : ١٧٤ / ٤ : رواه عبد الله بن أحمد في حديث طويل ، والطبراني في الكبير واسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة . وقال الحافظ في التقريب : ٦٢ / ١ : هو مجهول الحال . وقد تقدمت ترجمته . قلت : والحديث بهذا الاسناد ضعيف .

وذكره العجلوني في كشف الخفاء : ١٧١ / ٢ . وكذا الأحاديث المتقدمة . وبين عليهم . (٤) السنن الكبرى : ١٤٢ / ٦ في أحياء الموات ، باب من أحيأ أرضا ميتة . ولفظه : " من أحاط على شيء فهو أحق به ، وليس لعرق ظالم حق " .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٠٧٧) في الخراج والامارة والفتى ، باب في أحياء الموات وابن الجارود في المنتقى ص (٣٣٨) رقم (١٠١٥) ، والطيالسي (منحة المعبود) : =====

- (١٠٩٢) حديث : " أتركوهم وما يدِينون " .
 - (١٠٩٣) وحديث : " لهم مال للمسلمين " .
 - (١٠٩٤) وحديث : " العجماء جبار " .
 - (١٠٩٥) وحديث : " على اليد ما أخذت " . تقدم كل ذلك .
-

=== ٢٧٧/١ رقم (١٣٩٦) ، والامام أحمد : ٢١١٢/٥ . الشطر الأول من الحديث
دون الثاني .

اسناده : وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة وهسو
حسن على أقل التقدير والله أعلم .

- (١٠٩٢) ٦٥/٣ . تقدم في رقم (٧٩٢) .
- (١٠٩٣) ٦٥/٣ . تقدم في رقم (٧٩١) .
- (١٠٩٤) ٦٦/٣ . تقدم في رقم () .
- (١٠٩٥) ٦٥/٣ . تقدم في رقم (١٠٨٥) .

” كتاب احياء الموات (١) ”

(١٠٩٦) حديث : ” من أحيأ أرضا ميتة فهى له ، الحديث ” تقدم أعلاه ، وفى الباب : عن جابر أن النجى صلى الله عليه وسلم ، قال : ” من أحيأ أرضا ميتة فهى له ” رواه أحمد ،^(٢) والترمذى^(٣) وصححه وفى لفظ ” من أحاط حائطاً على أرض فهى له ” رواه أحمد ،^(٤) وأبو داود^(٥) .

(١) الموات : الأرض الدارسة الخراب ، قاله فى المغنى : ٥ / ٦٣ ، وعرفها الأزهرى بأنها الأرض التى ليس لها مالك ، ولا بها ماء ، ولا عمارة ، ولا ينتفع بها ، والموات مشتق من الموت وهو عدم الحياة ، وتسمى ميتة ومواتا بفتح الميم والواو ، والموتان بضم الميم وسكون الواو : الموت الذريع ، ورجل موتان القلب - بفتح الميم وسكون الواو - يعنى أعمى القلب لا يفهم ، قاله فى المغنى ، وفى القاموس : المسوات كغراب الموت ، وكسحاب : ما لا روح فيه ، وأرض لا مالك لها ، والموتان بالتحريك خلاف الحيوان ، وأرض لم تحى بعد ، وبالمضم : موت يقع بالماشية .
أنظر : الاصحاح عن معانى الصحاح : ٢ / ٤٩ ، المقنع : ٢ / ٢٨٦ ، المبدع فى شرح المقنع : ٥ / ٢٤٨ ، كشاف القناع ، ٤ / ٢٠٥ ، فقه السنة : ٣ / ١٦٨ .

(١٠٩٦) ٦٧/٣ تقدم فى رقم (١٠٩١) .

(٢) المسند : ٣ / ٣١٣ و ٣٢٢٧ و ٣٥٦٩ و ٣٣٨٩ .

(٣) السنن : ٢ / ٤١٩ فى الأحكام ، باب ما ذكر فى احياء أرض الموات (٣٨) الحديث . (١٣٩٥) .

(٤) المسند : ٣ / ٣٨١ . من حديث جابر بهذا السياق .

(٥) كذا فى الأصل ، ولم أجده عند أبى داود بهذا السياق الا من حديث سمرة ، وهو كذا فى تلخيص الحبير : ٣ / ٦٢ رقم (١٢٩٢) وعزاه لأحمد فى مسنده : ٥ / ٢١١٢ ، وأبى داود رقم (٣٠٧٧) فى الخراج والامارة والفيء ، باب فى احياء الموات ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٧ / ٢٥٢ رقم (٦٨٦٣-٦٨٦٧) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦ / ١٤٨ . من حديث الحسن عن سمرة ، وفى صحة سماعه منه خلاف ، انتهى قول الحافظ .

ورواه أيضا أبو داود الطيالسي فى مسنده : ١ / ٢٧٧ رقم (١٣٩٦) ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٣٣٨) رقم (١٠١٥) ، وابن أبى شيبه فى مصنفه : ٧ / ٧٦ من حديث سمرة . وأورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ٢ / ١٦٠ ونوه له باشارة الصحيح . قلت : وقد ذكر حديث جابر العلامة ابن تيمية الحرانى فى المنتقى :

٣٩٥/٢ الرواية الأولى والثانية ونسبه لأحمد وأبى داود وقلده الخرج .

وعن عائشة رضی اللہ عنہا ، قالت : قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم : " من عمر أرضاً
ليست لأحد ، فهو أحق بها " رواه أحمد ، (١) والبخارى . (٢) تنبيه : أورد في الهداية
حديث الكتاب بلفظه ، فقال الزيلعي : (٤) روى من حديث عائشة ثم ساق هذا فتأمل .
وعن أسمر بن مضر ، قال : " أتيت النبي صلی اللہ علیہ وسلم ، فبايعته ، فقال : من سبق
الى مال / سبق اليه مسلم ، فهو له ، قال : فخرج الناس يتعادون ، يتخاطون " رواه أبو داود (٧)

=== وأما حديث جابر فرواه أيضا ابن حبان (موارد الظمان) ص (٢٧٨) رقم (١١٣٦) -
١١٣٩ ، والدارمي : ٢٦٧/٢ في البيوع ، باب من أحيا أرضا ميتة لهي لسه ،
والبيهقي : ١٤٨/٦ ، والبيهقي في شرح السنة : ١٥٠/٦ رقم (١٦٥٠ و١٦٥١) ،
وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧٤/٧ .

استادہ : قال الترمذی : حسن صحيح ، وهو كما قال ، وانظر نصب الراية : ٢٨٩/٤ .

(١) المسند : ١٢٠/٦ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٢٢) رقم (١٠١٤) .

(٢) الصحيح : ١٨/٥ في الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضا مواتا (١٥) الحديث

• (٢٣٣٥)

استادہ : رواه البخارى .

(٣) شرح فتح القدير : ٣ / ٩ .

(٤) نصب الراية : ٢٨٨/٤ .

(٥) أسمر بن مضر ، بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعد ها مهملة

صحابي ، وقيل هو : أسمر بن أبيض بن مضر ، نسب الى جده ، وما روى عنه

الابنته عقيلة . / .

أنظر الاستيعاب : ٢٦٥/١ ، أسد الغابة : ٨٠/١ ، الاصابة : ٦٢/١ ، التقريب :

• ٧٦/١

(٦) يتعادون : أى يسرعون ، والمعاداة الاسراع بالسير ، ويتخاطون : أى كل منهم

يسبق صاحبه في الخط واعلام ماله بعلامة . كما في عون المعبود : ٣٢٥/٨ .

(٧) السنن رقم (٣٠٧١) في الخراج والامارة والفتى ، باب في اقطاع الأرضين .

استادہ : قال البيهقي : لا أعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث ، وصححه الضياء

في المختارة . وقال الحافظ المنذرى : غريب . أنظر مختصر سنن أبي داود : ٢٦٤/٤

وتلخيص الحبير : ٦٣/٣ رقم (١٢٩٥) . قلت : في استادہ مجاهيل وهو ضعيف .

والمجاهيل هم : عبد الحميد بن عبد الواحد ، أنظر الميزان : ٥٤٢/٢ وقال فسي

التقريب : ٤٦٩/١ : مقبول ، وفيه أيضا : أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت

جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر . كل هؤلاء مجاهيل . راجع الميزان : ٦١١/٤ و

٦٠٨٦٠٧ والتقريب : ٦٠٦٥٦٠١٦٢٠/٢ .

وعن فضالة بن عبيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الأرض أرض الله والعباد عباد الله من أحيا مواتا فهى له " رواه الطبرانى فى الكبير^(١) ، ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٩٧) حديث : " ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه " عن معاذ رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " انما للمرء ما طابت به نفس امامه " رواه الطبرانى^(٢) وفيه ضعف .

فائدة : استدلال الطحاوى^(٣) لأبى حنيفة بما رواه هو ، وأحمد^(٤) ، وأبو داود^(٥) ، عن الصعب

=== ومع ذلك قال الحافظ فى الاصابة : ٦٢ / ١ عند ترجمة أسمر بن مضر : أخرج أبو داود حديثه باسناد حسن .

(١) ج ١٨ ص ٣١٨ رقم (٨٢٣) .

وأورد الزيلعى فى نصب الراية : ٢٩٠ / ٤ ، والهندي فى كنز العمال : ٢٩٠ / ٣ رقم

(٩٠٤٤) .

اسناده : أورد الهيثمى فى المجمع : ١٥٧ / ٤ وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(١٠٩٧) ٦٧ / ٣ .

(٢) المعجم الكبير : ٢٤ / ٤ رقم (٣٥٣٣) من حديث حبيب بن مسلمة الفهرى رضى الله عنه وفى الحديث قصة ، وهذا جزء الأخير منه .

اسناده : ضعيف ، قال فى المجمع : ٣٣١ / ٥ : فيه عمرو بن واقد وهو متروك . وقد

أورد الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤٣٠ / ٣ ، ونسبه لاسحاق بن راهويه

فى مسنده ، وللبيهقى فى المعرفة ، بهذا الاسناد ، ثم قال البيهقى : وهو منقطع

بين مكحول ومن فوقه ، وراويه عن مكحول مجهول ، وهذا اسناد لا يحتج به .

(٣) شرح معانى الآثار : ٢٦٩ / ٣ فى كتاب السير ، باب احياء الأرض الميتة .

(٤) المسند : ٧٣٥٧١٥٣٨ / ٤ .

(٥) السنن رقم (٣٠٨٤٥٣٠٨٣) فى الخراج والامارة والفتى ، باب فى الأرض يحمىها

الامام أو الرجل .

والبخارى فى صحيحه : ٤٤ / ٥ فى المساقاة ، باب لا حصى الا لله ولرسوله صلى الله

عليه وسلم (١١) الحديث (٣٠١٣٥٢٣٧٠) ، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه :

٨ / ١١ رقم (١٩٧٥٠) ، والبغوى فى شرح السنة : ٢٧٢ / ٨ رقم (٢١٩٠) ،

والطبرانى فى المعجم الكبير : ٩٥ / ٨ رقم (٧٤٢٨-٧٤١٩) ، والحميدى فى

مسنده رقم (٢٨٢) ، والبيهقى : ٥ / ٧١٢٦٥٧٨ / ٥٩ .

اسناده : رواه البخارى .

ابن جثامة " أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم النقيع، (١) وقال: لا حمى (٢) إلا لله ورسوله ".
وللبخارى منه " لا حمى إلا لله ورسوله ". وما روى بسنده عن محمد بن عبيد الله، (٥)
قال: " خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله، إلى عمر فقال: إن بأرض البصرة
أرضا لا تضرب بأحد المسلمين، وليست من أرض الخراج، فإن شئت أن تقطعنيها، فافعل،
فكتب عمر إلى أبي موسى إن كانت حمى، فاقطعها إياه ". وما روى (٦) من طريق ابن عون،
عن محمد قال قال عمر: " لنا رقاب الأرض ".

(١٠٩٨) قوله: بالحديث هو ما رواه أبو داود (٧) من طريق

(١) النقيع: بالنون المفتوحة، وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة،
وهو على عشرين فرسخا من المدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب
في موطنه، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء. أنظر معجم البلدان: ٣٠١/٥
معالم السنن: ٥٠٤٩/٣، فتح الباري: ٥٠/٥.

(٢) الحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الأحياء من ذلك
الموات ليتوفر فيه الكلافتراغ مواش مخصوصة ويمنع غيرها، والأرجح عند الشافعية
أن الحمى يختص بالخليفة، ومنهم من ألحق به ولاية الأقاليم، ومحل الجواز مطلقا
أن لا يضر بكافة المسلمين. واستدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط أن الإمام
في أحياء الموات، وتعقب بالفرق بينهما، فإن الحمى أخص من الأحياء والله أعلم.
أنظر المجموع المفيد في غريب القرآن والحديث: ٥٠٥/١، غريب الحديث
لابراهيم الحارثي ٣٦٢ و٦١/٢، فتح الباري: ٥٠٤٤/٥.

(٣) انظر هامش رقم (٥) ص (١٥٨٨).

(٤) الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٧٠/٣ في كتاب السير، باب أحياء الأرض الميتة

من طريق أبي بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عنه به

اسناده: ضعيف، فيه محمد بن عبيد الله وهو مجهول.

(٥) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور. وهو ثقة،
وقد تقدمت ترجمته.

(٦) الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٧٠/٣. من طريق ابن مرزوق قال: ثنا

أزهر السمان، عنه به.

اسناده: رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد.

(١٠٩٨) ٦٧/٣

(٧) السنن رقم (٣٤٧٧) في البيوع، باب في منع الماء. ورواه أيضا الإمام أحمد في

سنده: ٣٦٤/٥، وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٠٤/٧ في البيوع والأقضية،

باب حمى الكلاويبعه، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٥٠/٦، وأبو يوسف في

الخراج ص (٢٠٧) رقم (٢١٢)، ويحيى بن آدم في كتاب الخراج ص (٩٨) =====

حريز بن عثمان^(١)، عن أبي خدّاش حبان بن زيد^(٢)، عن رجل من الصحابة قال، غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أسمعته يقول: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار"^(٣) حريز وثقه أحمد، وابن معين، أبو خدّاش، قال عبد الحق^(٤) من جهة أبي داود لا أعلم روى عنه إلا حريز، وقد قيل فيه: مجهول، قلت: ذكره ابن حبان في الثانية من الثقات، وقال حافظ العصر في كتابه المسمى التقريب^(٥): ثقة.

=== وأحمد بن زنجويه في الأموال: ١/٦٤١ في أحكام الأرضين، باب حصى الأرضون ذات الكلاء والماء، وأبو عبيد في كتاب الأموال: ص ٣٢٧ رقم (٧٢٩). كلهم من طريق حريز به.

اسناده: صحيح، قال الحافظ: ورجاله ثقات. قال ذلك في الدراية: ٢/٢٤٦ رقم (٩٨٧) وبلوغ المرام (سبل السلام) ٣/٨٦. ونوه له الحافظ السيوطي بإشارة الحسن الجامع الصغير: ٢/١٨٦. وأما الإبهام في الرجل الصحابي فلا يضر، قال البيهقي في المعرفة: وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات، وترك ذكر أسمائهم في الاسناد لا يضر أن لم يعارضه ما هو أصح منه، اهـ. كما في نصب الراية: ٤/٢٩٤. حريز: بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي، ابن عثمان الرحبي، بفتح الراء والحاء المهمله بعدها موحدة، الحمصي، ثقة ثبت، روى بالنصب، من الخامسة، مات سنة (١٦٣) وله (٨٣) سنة. / خ ٤.

أنظر تاريخ ابن معين: ٢/١٠٦، التاريخ الصغير: ٢/١٥٥، الكاشف: ١/٢١٤ الميزان: ١/٤٧٥، التهذيب: ٢/٢٣٧. حبان بن زيد الشرعي: بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهمله مفتوحة ثم موحدة، أبو خدّاش: بكسر المعجمة وآخره معجمه، ثقة، من الثالثة، أخطأ من زعم أن له صحبة/بخ د. أنظر الجرح: ٣/٢٦٩، الكاشف: ١/٢٠٠، التهذيب: ٢/١٧١، التقريب: ١/١٤٧، خلاصة تذهيب الكمال: ص (٧٠).

(٣) أراد بالماء: ماء السماء والعيون التي لا مالك لها، وأراد بالكلاء: مراعى الأرضين التي لا يملكها أحد، وأراد بالنار: الشجر الذي يحتطبه الناس، فينتفعون به، وقد ذهب قوم إلى أن الماء لا يملك، ولا يصح بيعه مطلقاً، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة، والصحيح الأول.

انظر معالم السنن: ٣/١٢٩، وجامع الأصول: ١/٤٨٦، وسبل السلام: ٣/٨٦. (٤) في الأحكام. وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٤/٢٩٤. وقال الحافظ في التلخيص: ٣/٦٥ رقم (١٣٠٤): وهو تابعي معروف.

(٥) ج ١ ص ١٥٩.

(١٠٩٩) أثر عمر : " من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس للمحجر ^(١) بعد ثلاث سنين حق " . رواه أبو يوسف في " كتاب الخراج " ^(٢) عن الحسن بن عمار ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر ، ورواه محمد بن الحسن في الأصل ^(٣) عن أبي يوسف ، وفي الحسن مقال ، ولكن اعتمده من علمت ، والحافظ أعلم بحديث شيخه علي أنا نجد الحديث عندهم من طرق عديدة يقتضون منها على طريق في بعض الأماكن ، وعلى أخرى في آخر . وقد أخرج ابن زنجوية في كتاب الأموال ^(٤) له ، ثنا ابن أبي عباد ^(٥) ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ^(٦) ، عن عمرو بن شعيب ، قال عمر : " من كانت له أرض فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها ، فعمرها غيره فهو أحق بها " وهذا سنده كلهم ثقات ، إلا أنه مرسل .
(١١٠٠) حديث : " الزهري رفعه حريم العين خمسمائة ذراع ، وحريم بئر العطن ^(٧)

(١٠٩٩) ٠٦٧/٣

(١) يقال : حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك .

المجمع المغيث : ٤٠٣/١ ، النهاية : ٣٤١/١ .

(٢) ص (١٤٠) رقم (١٥٩) . في موات الأرض . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب

الراية : ٢٩٠/٤ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ الزيلعي : الحسن بن عمار ضعيف ، وسعيد عن عمر

فيه كلام . وقال الحافظ في الدراية : ٢٤٤/٢ : اسناده واه .

قلت : وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٧٠/٣ في كتاب السير ، باب

أحياء الأرض الميتة ، من طريق يونس ، عن ابن وهب أن مالكا ويونس بن يزيد

أخبراه عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال :

" من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وذلك أن رجلا كانوا يتحجرون من الأرض . ورجاله

جميعهم ثقات .

(٣) لم أجده في الأجزاء الموجودة منه .

(٤) (ج٢ ص ٦٤٤ رقم ١٠٦٢) ، وأورده الزيلعي في نصب الراية : ٢٩٠/٤ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٤٥/٢ : وهذا مرسل رجاله ثقات .

(٥) ابن أبي عماد اسمه يعقوب بن اسحاق بن أبي عباد ، قال ابن أبي حاتم عن أبيه :

مطه الصدق لا بأس به . انظر الجرح والتعديل ٢٠٣/٢/٤ .

(٦) هو عبد الله بن أبي نجيح ، يسار المكي ، أبو يسار ، الثقفى مولا هم ، ثقة روى بالقدرة ،

وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة (١٣١) ع / ٥ . انظر الجرح : ٢٠٣/٥ والميزان

٥٢٧/٢ ، التهذيب : ٥٤/٦ ، التقريب : ٤٥٦/١ .

(١١٠٠) ٠٦٨/٣

(٧) العطن : مبارك الابل حول الماء ، يقال : عطنت الابل فهي عاطنة وعواطن إذا

أربعون ذراعا ، وحريم بئر الناضح ستون ذراعا * قال المخرجون : (١) لم نجده . قلت :
أخرجه محمد بن الحسن رحمه الله في الأصل (٢) من هذا الوجه بهذا اللفظ .

(١١٠١) حديث : * من حفر بئرا فله ما حولها / أربعون ذراعا عطنا لماشيته * ١٢٦/ب
أخرجه الطبراني (٣) من طريق أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل رفعه به ، ورواه
ابن ماجه (٤) وفي سننه اسماعيل بن مسلم المكي ضعيف ، وأشعث روى له مسلم متابعة ،
والبخارى في الأدب .

وفي الباب : عن أبي هريرة مرفوعا مثله عند أحمد (٥) .

(١١٠٢) حديث : * أبي داود في حريم النخلة * أبو داود (٦) ثنا محمود بن خالد ،

=== سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة أخرى . النهاية : ٢٥٨/٣ ،
وأنظر أيضا المشوف المعلم : ٥٤٥/١ .

(١) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٢٩٢/٤ ، وقال الحافظ في الدراية :

٢٤٥/٢ رقم (٩٨٦) : لم أجده هكذا .

(٢) لم أجده في الأجزاء الموجود منه .

اسناده : أورده المخرج بدون السند ولذا لا يمكن كشف النقاب عنه .

(١١٠١) ٦٨/٣ .

(٣) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٩١/٤ . من طريقه .

اسناده : ضعيف ، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف وقد مضى ترجمته .

(٤) السنن : ٨٣١/٢ في الرهون ، باب حريم البئر (٢٢) الحديث (٢٤٨٦) بسندين .

اسناده : ضعيف ، قال البوصيري في الزوائد : مدار الحديث في الاسنادين علمي

اسماعيل بن مسلم المكي ، تركه يحيى القطان وابن مهدي وغيرهما ، اهد . قلت :

هو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المسند : ٤٩٤/٢ . ورواه أيضا أبو عبيد في كتاب الأموال : ص ٣٢٤ رقم (٧١٨) ،

ويحيى بن آدم في الخراج (ص) رقم (٣١٨) ، وأحمد بن زنجويه في الأموال : ٦٤٦/١

في أحكام الأرضين ، باب احياء الأرض ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٥٥/٦ .

من طريق هشيم عن عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة . ولفظه * حريم البئر

أربعون ذراعا لأعطان الابل والغنم * .

اسناده : ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة ولا يدري من هو ؟ .

(١١٠٢) ٦٩/٣ .

(٦) السنن رقم (٣٦٤٠) في أواخر كتاب الأقضية ، باب أبواب من القضاء . وعزاه الزيلعي

في نصب الراية : ٢٩٣/٤ . للطحاوي في شرح الآثار ، ولم أقف عليه في النسخة

المطبوعة بعد البحث الشديد والله أعلم .

أن محمد بن عثمان^(١) حدثهم، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن أبي طوالة^(٢) وعمر بن يحيى، عن أبيه^(٣)، عن أبي سعيد، قال: "اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فسي حريم نخلة، في حديث أحدهما: فأمر بها فذرعت، فوجدت سبعة أذرع، وفي حديث الآخر فوجدت خمسة أذرع، فقصي بذلك، قال عبد العزيز: فأمر بجريدة من جريدها فذرعت" انتهى. سكت عنه أبو داود، ثم المنذرى^(٤). ورواه الطحاوي^(٥) بلفظ: "اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في نخلة، فقطع منها جريدة، ثم ذرع بها النخلة، فإذا فيها خمسة أذرع، فجعلها حريمها". ذكره عبد الحق في الأحكام^(٦)، وأخرج الحاكم^(٧) عن عبادة بن الصامت: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في النخلة أن حريمها مبلغ جريدها" وللطبراني^(٨) من حديث ابن عمر "مد جريدها" ولأبي داود فسي

=== اسناده : فيه عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداروردي وهو صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء وبقية رجاله رجال الثقات .

- (١) محمد بن عثمان التنوخي، أبو الجماهر، أو أبو عبد الرحمن، ثقة من العاشرة، مات سنة (٢٢٤) وله (٨٤) سنة. د / ق .
 أنظر: التهذيب: ٣٣٩ / ٩، التقريب: ١٩٠ / ٢، الكاشف: ٧٧ / ٣ .
- (٢) اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، أبو طوالة. بضم المهملة، المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة من الخامسة مات سنة (١٣٤) ، ويقال بعد ذلك . ع / ع . انظر الكاشف: ١٠٤ / ٢، التهذيب: ٢٩٧ / ٥ ، التقريب: ٤٢٩ / ١ .
- (٣) اسمه يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة . ع / ع . أنظر التهذيب: ٢٥٩ / ١١، التقريب: ٣٥٤ / ٢، الكاشف: ٢٦٤ / ٣ .
- (٤) مختصر سنن أبي داود: ٢٤٢ / ٥ .
- (٥) انظر هامش رقم (٦) ص: (١٥٩٢) .
- (٦) أحكام الكبرى ج ٥ ص ٦٦ في البيوع، يابفي أحياء الموات والغراسة، وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٢٩٣ / ٤ . وهو في المعتصر من المشكل ص ٢٤٤ باب حريم النخلة .
- (٧) المستدرک: ٩٧ / ٤ في الأحكام .

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .
 (٨) المعجم الكبير: ٤٥٣ / ١٢ رقم (١٣٦٤٧) . وتام الحديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حريم النخلة مد جريدها" . ورواه أيضا ابن ماجه في سننه: ٨٣٢ / ٢ في الرهون، باب حريم الشجر (٢٣) الحديث (٢٤٨٩) . كلاهما مسن طريق منصور بن صقير عن محمد بن ثابت العبدى عن عمرو بن دينار عنه به .

=== اسناده : ضعيف فيه منصور بن صقير وهو ضعيف، ومحمد بن ثابت العبدى، =====

المراسيل^(١) عن عروة بن الزبير قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حريم النخلة طول عسيبها^(٢) . تنبيه : أشار في الهداية^(٣) الى حديث " من حفر من بئر مقدار ذراع فهو محتجر " قال الزيلعي^(٤) وغيره : لا نعرفه ، ولا نعرف أحد رواه .

=== ويقال ثابت بن محمد العبدى صدوق لين الحديث .

راجع التقريب : ٢٧٦/٢ و ص ١٤٩ . وقال البوصيرى فى الزوائد : استاده ضعيف .

(١) ص (١٢) . وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ٢٨٩/١٣ . ونصب الراية : ٢٩٤/٤ .

استاده : رواه ثقات وهو مرسل صحيح .

(٢) العسيب : جريد النخلة . لسان العرب : ٥٩٩/١ .

(٣) شرح فتح القدير : ٦/٩ .

(٤) نصب الراية : ٢٩١/٤ . وقال الحافظ فى الدراية : ١٤٥/٢ : لا وجود له فى

شئ من كتب الحديث .

” كتاب الشرب ”

- (١١٠٣) قال : ” بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون به فأقرهم عليه ”
- (١١٠٤) حديث : ” الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلا والنار ” أخرجه محمد فسي الأصل^(١) من طريق أبي خدّاش عن رجل من المهاجرين مرفوعاً بهذا اللفظ وقد تقدم .
- (١١٠٥) قوله : ” لما روى أن قوماً وردوا ماءً فسألوا أهله أن يدلّوهم على البئر ، فأبوا فسألوهم أن يعطوهم دلوها^(٢) ، فأبوا ، فقالوا : ان أعناقنا وأعناق مطايا^(٣)نا قد كادت أن تنقطع ، فأبوا أن يعطوهم ، فذكروا ذلك لعمر رضي الله عنه ، فقال : هلا وضعت فيهم السلاح ؟ ” أخرجه محمد بن الحسن في الأصل^(٤) عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن عمر بلفظه ، وهو منقطع .
- (١١٠٦) حديث : ” المسلمون وفي رواية الناس / مشتركون في ثلاث ، الحديث ” ١٧٧ / ١ تقدم ذكر الروايتين ، واقتصر في الهداية^(٥) على الثانية ، فخرجه المخرجون بلفظ الأول^(٦) ،
-
- (١١٠٣) (١١٠٣) ٦٩ / ٣ . لم ينسبه المخرج إلى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ ولا بمعناه والله أعلم .
- (١١٠٤) (١١٠٤) ٧١ / ٣ . تقدم في الحديث رقم (١٠٩٨) .
- (١) لا يوجد في الأجزاء الموجودة منه .
- وأسناده : صحيح راجع الحديث رقم (١٠٩٨) .
- (١١٠٥) (١١٠٥) ٧١ / ٣ .
- (٢) في الاختيار ” دلوا ” بدل ” دلوها ” .
- (٣) المطية : الناقة التي يركب مطاها . والمطية : البعير يمتطي ظهره ، وجمعه المطايا ، يقع على الذكر والأنثى .
- أنظر : الصحاح : ٢٤٩٥ / ٦ ، النهاية : ٣٤٠ / ٤ ، منال الطالب ص (٢٨) ، لسان العرب : ٢٨٦ / ١٥ .
- (٤) لا يوجد في الأجزاء الموجودة منه .
- وأسناده : ضعيف لا نقطاعه بين الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي وبين عمر رضي الله عنه ، والهيثم صدوق وقد تقدمت ترجمته .
- (١١٠٦) (١١٠٦) ٧٢ / ٣ . تقدم في الحديث رقم (١٠٩٨) .
- (٥) شرح فتح القدير : ١٢ / ٩ .
- (٦) نصب الراية : ٢٩٤ / ٤ ، والدراية : ٢٤٦ / ٢ .

وهو أحسن فتأمل . فائدة : قال في الهداية^(١) : أجرة كرى الأنهار العظام على بيت المال ، فإن لم يكن في بيت المال شيء ، فالامام يجبر الناس على كرية احياء لمصلحة العامة ان هم لا يقيمونها بأنفسهم ، وفي مثله قال عمر رضي الله عنه : لو تركتم لبعثتم أولادكم . قال المخرجون^(٢) لم نجده .

(١) شرح فتح القدير : ١٤ / ٩ .

(٢) نصب الراية : ٢٩٤ / ٤ ، والدراية : ٢ / ٢٤٦ رقم (٩٨٢) .

” كتاب المزارعة ”^(١)
 =====

(١١٠٧) حديث : ” أنه عليه الصلاة والسلام دفع خيبر^(٢) مزارعة ” سيأتي باقيه

ان شاء الله تعالى .

(١١٠٨) حديث : ” أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف

ما يخرج من تمر أو زرع ” عن نافع ، عن ابن عمر : ” أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر ، أو زرع ” وفي لفظ ” لما افتتحت خيبر سأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نقركم فيها على ذلك ماشئنا ” رواه الجماعة^(٣) ، إلا النسائي .

(١) المزارعة : هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها . ومعناها هنا : اعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب ما يخرج منها كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى حسب ما يتفقان عليه . حكمها : جائزة وهي من عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها^{أحد} ، هذا كلام الخطابي ، وقال في شرح صحيح مسلم : ٢١٠ / ١ . ان الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر ، لا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة بل جازت مستقلة لأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة ، وقياساً على القراض فإنه جائز بالاجتماع . وأنظر شرح فتح القدير : ٢٨٤ / ٨ ، كفاية الأختار : ١ / ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٥ ، المبدع في شرح المقنع : ٥ / ٥٥ وما بعدها ، فقه السنة : ٣ / ١٦٢ .

(١١٠٧) ٣ / ٧٤ .

(٢) وهو اسم جامع لحصون وقرى - وبينها وبين المدينة ثلاث مراحل ، ويعني لفظ ” خيبر ” بلسان اليهود ” الحصن ” . وافتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر في السنة السادسة في المحرم . راجع سيرة ابن هشام : ٢ / ٣٢٨ ، زاد المعاد : ٣ / ٣١٦ ، حدائق الأنوار : ٢ / ٦٤١ ، مرصد الاطلاع : ١ / ٤٩٤ .

(١١٠٨) ٣ / ٧٤ .

(٣) رواه البخاري : ٤ / ٦٢٢ في الاجارة ، باب اذا استأجر أرضاً فمات أحدهما (٢٢)

الحديث رقم (٢٢٨٥ و ٢٢٢٨ و ٢٢٣٢ و ٢٣٣١ و ٢٣٣٣ و ٢٣٣٨ و ٢٣٣٩ و ٢٣٤٠ و ٢٣٧٢ و ٣١٥٢ و ٤٢٤٨) . ومسلم : ٣ / ١١٨٦ في المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من

الثمر والزرع (١) الحديث (١ - ٦) (١٥٥١) .

وأبو داود رقم (٨٠٨٤ و ٩٣٤٠) في البيوع ، باب في المساقاة .

والترمذي : ٢ / ٤٢١ في الأحكام ، باب ما ذكر في المزارعة (٤١) الحديث (١٤٠١)

وقال : حسن صحيح .

(١١٠٩) حديث : " رافع بن خديج قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض الخارج ثلث أو نصف ، وقال : من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه " أخرجه ابن أبي شيبه (١) بهذا اللفظ من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن مجاهد ، عن رافع . وأخرج الترمذى (٢) نحوه منه ، وقال : في حديث رافع فيه اضطراب .

(١١١٠) حديث : " زيد بن ثابت قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة (٣) قال قلت : وما المخابرة ؟ قال : أن تأخذ أرضاً بثلث أو نصف أو ربع "

=== وابن ماجه : ٨٢٤/٢ فى الرهون ، باب معاملة النخيل والكرم (١٤) الحديث (٢٤٦٧)
ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١١٣/٤ فى المزارعة والمساقاة .
والامام أحمد فى مسنده : ٣٧٢ و ١٧٢/٢ ؛ والدارسى : ٢٧٠/٢ فى البيوع ، بسبب أن النهى صلى الله عليه وسلم عامل خير ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ١١٣/٦ .
اسناده : متفق عليه .

(١١٠٩) ٧٥/٣ .

(١) المصنف : ٣٤٤/٦ فى البيوع والأقضية ، باب من كره أن يعطى الأرض بالثلث والربع .
(٢) السنن : ٤٢١/٢ فى الأحكام ، باب ما ذكر فى المزارعة (٤٢) الحديث (١٤٠٢) .
ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٩٥/٨ رقم (١٤٤٦٣) . من طريق الثورى عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير بن أخى رافع بن خديج ، ولفظه أطول ما هنا .
ورواه البيهقى : ١٣٢ و ١٣١/٦ حديث رافع من عدة طرق . وكذا الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١٠٥-١٠٩/٤ فى المزارعة والمساقاة ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٣١١/٤ رقم (٤٣٥٣-٤٣٧٠) .

اسناده : قال الترمذى : حديث رافع فيه اضطراب ، يروى هذا الحديث عن رافع ابن خديج ، عن عمومته . ويروى عنه عن ظهير بن رافع ، وهو أحد عمومته . وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة ، اهـ . وقال الطحاوى : وأما حديث رافع بن خديج ، فقد جاء بالفاظ مختلفة ، اضطرب من أجلها ، اهـ . شرح معانى الآثار : ١٠٩/٤ ، وأعله النسائى بأن مجاهدا لم يسمع من رافع ، وقال الحافظ : وأبو بكر بن

عياش فى حفظه مقال . كما فى فتح البارى : ٢٤/٥ كتاب (٤١) باب (١٩) .

(٣) قيل : هى المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرها ، والخبرة : النصيب وقيل : هو من الخبار ، الأرض اللينة ، وقيل أصل المخابرة من خير لأن النهى صلى الله عليه وسلم أقرها فى أيدي أهلها على النصف من محصولها ، فقيل خابره : أى عاملهم فى خير . النهاية : ٧/٢ ، وأنظر أيضا غريب الحديث (للمصنف) :

رواه أبو داود^(١) بهذا اللفظ عن ثابت بن الحجاج^(٢)، عن زيد، وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) من هذا الوجه، وثابت بن الحجاج ذكره ابن حبان، في الثقات وقال حافظ العصر^(٢): ثقة، ويقاقى السند ثقات أخرج لهم مسلم.

(١١١١) حديث: "ابن عمر قال كنا نخابر ولا نؤري بذلك بأسا حتى ذكر رافع بسن خديج، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناه من أجل قوله". أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة^(٣)، عن ابن عيينة سمع عمرو عبد الله بن عمر، يقول: "كنا نخابر فذكره" إلا أنه / قال: بدل "ذكر" "زعم" وقال: "من أجله" وأخرجه الطحاوي^(٤) فقال فيه: ١٧٧ ب/ "من أجل قوله" وأخرجه مسلم^(٥) من هذا الوجه بمعناه.

(١١١٢) قوله: "وتعامل بها السلف" أخرج ابن أبي شيبة^(٦) عن إبراهيم بن مهاجر،

(١) السنن رقم (٣٤٠٧) في البيوع، باب في المخابرة.

وابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٤٦/٦ في البيوع والأقضية، باب من كره أن يعطى الأرض بالثلث والرابع، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٣٣/٦، والامام أحمد في مسنده:

٠١٨٨/٥

استاده: رجال الاسناد ثقات، وسكت عنه الحافظ المنذرى في مختصر سنن أبي داود:

٦٧/٥، وقد نوه له السيوطي بإشارة الصحيح. الجامع الصغير: ١٩١/٢. وقد ضعف أحمد ابن حنبل حديث النهي، وقال: هو مضطرب كثير الألوان. انظر كفاية الاختيار ج١ ص ٥٩٥.

(٢) ثابت بن الحجاج، الكلابي، الرقي، ثقة، من الثالثة. د.

الجرح: ٣٥٠/٢، التهذيب: ٤/٢، التقريب: ١١٥/١.

(١١١١) ٠٧٥/٣

(٣) المصنف: ٣٤٥/٦ في البيوع والأقضية، باب من كره أن يعطى الأرض بالثلث والرابع.

والبيهقي: ١٢٨/٦.

استاده: رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد. ومن هذا الوجه رواه مسلم.

(٤) شرح معاني الآثار: ١١١/٤ في المزارعة والمساقاة.

(٥) الصحيح: ١١٧٩/٣ في البيوع، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (١٠٦) (١٥٤٧).

استاده: رواه مسلم.

(١١١٢) ٠٧٥/٣

(٦) المصنف: ٣٣٧/٦ في البيوع والأقضية، باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والرابع

بأسا، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه: ٩٩/٨ رقم (١٤٤٧٠)، والطحاوي في معاني

الآثار: ١١٤/٤ في المزارعة والمساقاة، والبيهقي: ١٤٥/٦، وابن حزم في المحلى:

٦٠/٩ المسألة (١٣٢٩).

استاده: حسن بمجموع طرقه وأما رواية ابن أبي شيبة فضعيفة فيه شريك بن عبد الله

النخعي وهو صدوق يخطئ كثيرا.

قال : سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خبابا أرضا ، وعبد الله أرضا ، وسعدا أرضا ، وصهيبا أرضا ، فكلا جارائ قد رأيتهم يعطى أرضه بالثلث والرابع : عبد الله وسعدا . وعن طاووس ^(١) ، قال : جاءنا معاذ بن جبل ونحن نعطي أرضنا بالثلث والرابع فلم يعجب ذلك علينا . وعن أبي جعفر ^(٢) قال : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر ، ثم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي له أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع . وعن عمرو بن عثمان ^(٣) ، عن أبي جعفر ^(٤) قال : سألت عن المزارعة بالثلث والرابع ، فقال : ان نظرت فسي آل أبي بكر ، وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك . وعن عبد الله بن عيسى ^(٥) ، قال ^(٦) :

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٣٨ / ٦ . من طريق جرير عن ليث عنه به .

اسناده : ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق أختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك . وقد مضت ترجمته .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٣٨ / ٦ من طريق ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي

جعفر (وهو محمد بن علي بن الحسين) ولغظه في النسخة المطبوعة كالتالي ، قال : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر ، ثم أبو بكر وعثمان ، ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث والرابع . بسقط لفظة " عمر " وقد رواه ابن حزم في المحلى : ٥٩ / ٩ المسألة (١٣٢٩) من طريق ابن أبي شيبة بإثبات " عمر " . وهو الصواب والخطأ في النسخة المطبوعة والله أعلم .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب ثقة وروى له الشيخان وقد مضت ترجمته .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٣٨ / ٦ من طريق أبي أسامة ووكيع عنه به ، ورواه

أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠١ / ٨ رقم (١٤٧٧) .

وابن حزم في المحلى : ٦٢ / ٩ المسألة (١٣٢٩) ، وعلقه البخاري في صحيحه :

١٠ / ٥ في الكتاب رقم (٤١) باب (٨) .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم .

(٥) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، أبو محمد ، الكوفي ، ثقة

فيه تشيع ، من السادسة ، مات سنة (١٣٠) . - ٤ / ٥ .

أنظر الجرح : ١٢٦ / ٥ ، التهذيب : ٤٥٢ / ٥ ، التقريب : ٤٣٩ / ١ ، خلاصة تذهيب

الكامل ص (٢٠٩) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٤٤ / ٦ . وعنه ابن حزم في المحلى : ٦٢ / ٩ ،

المسألة (١٣٢٩) .

اسناده : ضعيف فيه شريك بن عبد الله النخعي وهو صدوق يخطئ كثيرا . ويغنى

عنه الذي قبله .

كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة^(١) فكان يدفعها بالثلث والرابع فيرسسـلني فأقسامهم . وعن عبد الرحمن^(٢) بن الأسود ، قال : كنت أزارع بالثلث والرابع فأحمله السـي علقمة والأسود ، فلورأيا به بأسا لنيهوني عنه . وعن عمر^(٣) بن عبد العزيز أنه كان يأمر باعطاء الأرض بالثلث والرابع . وعن القاسم^(٤) وابن سيرين انهما كانا لا يريان بأسا أن يعطى الرجل أرضه آخر على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر ولا يكون عليه من النفقة شيء . وعن سالم^(٥) لا بأس بها . ومثله^(٦) عن علي رضي الله عنه . وابن عمر رضي الله عنهما . وأخرج الطحاوي^(٧) عن حذيفة بن اليمان أنه كان يكرى أرضه على الثلث والرابع . وعن طاووس^(٨) أنه كان لا يرى بذلك بأسا .

(١) الفوارة : هي قرية بجنب الظهران بها نخيل كثيرة وعيون للسلطان ، ويحداثها

ماء يقال له المنقعة . معجم البلدان : ٢٧٩/٤ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة : ٣٤٠/٦ ، وعنه ابن حزم[←] المحلي : ٦٣/٩ ، المسألة (١٣٢٩)

اسناده : ضعيف فيه بكير بن عامر البجلي أبو اسماعيل الكوفي وهو ضعيف .

(٣) رواه ابن أبي شيبة : ٣٤١/٦ من طريق حفص عن يحيى بن سعيد عنه به . ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلي : ٦٢/٩ ، المسألة (١٣٢٩) .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) رواه ابن أبي شيبة : ٣٤١/٦ ، وعبد الرزاق : ١٠٠/٨ رقم (١٤٤٧٤) فسي

مصنفيهما . ومن طريق ابن أبي شيبة ابن حزم في المحلي : ٦١/٩ ، المسألة :

٠ (١٣٢٩)

اسناده : رواه كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٥) رواه ابن أبي شيبة : ٣٤٢/٦ ، وعبد الرزاق : ٩١/٨ رقم (١٤٤٤٤) .

اسناده : رجاله كلهم ثقات ، وهو صحيح الاسناد .

(٦) رواه ابن أبي شيبة : ٣٣٩/٦ ، وعبد الرزاق : ٩٩/٨ رقم (١٤٤٧١) .

ولفظ ابن أبي شيبة ، عن علي أنه لم يربأسا بالمزارة على النصف . ولفظ عبد الرزاق أطول من هذا .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٧) شرح معاني الآثار : ١١٤/٤ في المزارة والمساقاة .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٨) رواه الطحاوي في معاني الآثار : ١١٤/٤ . ولفظه عن طاوس أن معاذ رضي الله

عنه ، لما قدم اليمن ، كان يكرى الأرض أو المزارع ، على الثلث أو الربع ، وقيل :

قدم اليمن وهم يفعلون ، فأمضى لهم ذلك ، اهـ .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(١١١٣) حديث : " المؤمنون عند شروطهم " . وأخرجه أبوداود ، (١) ، والترمذى ، (٢) ، والحاكم ، (٣) ، من حديث الوليد بن رباح ، (٤) ، عن أبي هريرة ، قال : " المسلمون عند شروطهم " ضعفه ابن حزم (٥) ، وعبد الحق وحسنه الترمذى ، (٦) ، والحاكم (٣) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده بلفظ " المسلمون " وزاد " الا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً " وهو ضعيف .

(١١١٣) ٠٧٦/٣

- (١) السنن رقم (٣٥٩٤) فى الأفضية ، باب فى الصلح .
- (٢) كذا فى الأصل ، وعزاه أيضاً ابن الأثير فى جامع الأصول : ٦٣٩/٢ للترمذى وليس فى الترمذى : ٤٠٣/٢ فى الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس (١٧) الحديث (١٣٦٣) الا من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده ، وقد عزاه الحافظ المزى حديث أبى هريرة لأبى داود فقط . تحفة الأشراف : ٤١٥/١٠ ولم ينسبه للترمذى .
- (٣) المستدرک : ٤٩/٢ فى البيوع ، باب المسلمون على شروطهم .
ورواه أيضاً ابن حبان (موارد الظمان) ص (٢٩١) رقم (١١٩٩) .
وابن الجارود فى المنتقى ص (٢١٥) رقم (٦٣٧) ، والدارقطنى فى سننه : ٢٧/٣ فى البيوع ، والامام أحمد فى مسنده : ٣٦٦/٢ ، والبيهقى : ٦٣٥٧٩/٦ .
- اسناده : قال الحافظ فى التلخيص : ٢٣/٣ رقم (١١٩٥) : ضعفه ابن حزم ، وعبد الحق وحسنه الترمذى ، ورواه الترمذى والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده ، قال الحافظ : وهو ضعيف ، قلت : ضعفه الحافظ لأجل كثير بن عبد الله وهو ضعيف ، ومنهم من نسبه الى الكذب . كما فى التقريب : ١٣٢/٢ . وقال الحافظ فى بلوغ السرام (سبل السلام) : ٥٩/٣ : رواه الترمذى وصححه وأنكروا عليه لأنه من رواية كثير بن عبد الله وهو ضعيف .
- (٤) الوليد بن رباح المدنى ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة (١١٧) . / خت د ت ق .
أنظر الكاشف : ٢٣٨/٣ ، التهذيب : ١٣٣/١١ ، التقريب : ٣٣٢/٢ .
- (٥) المحلى : ٦١٣/٨ ، المسألة (١٢٧٠) . قال : كثير بن عبد الله متفق على طرحه وأن الرواية عنه لا تحل ، قلت : أما فى حديث أبى هريرة ففيه كثير بن زيد ، أبو محمد الأسلمى ، قال ابن معين : ثقة ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال مرة : ليس بذاك القوى ، وتكلم فيه غيره . كما فى مختصر سنن أبى داود : ٢١٤/٥ .
- وقال الحافظ فى التقريب : ١٣١ / ٢ : صدوق يخطئ . وقال فى التهذيب : ٤١٤/٨ مختلف فيه . والحديث ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم .

وأخرجه الدارقطني^(١) والحاكم^(٢) من حديث أنس بلفظ "المسلمون" ولفظه / فسي ١/١٢٨ /
الزيادة " وافق الحق من ذلك " وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) ثنا يحيى بن أبي زائدة، عن
عبد الملك هو ابن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون عند
شروطهم " .

(١١١٤) حديث : " أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " .
الطحاوي^(٤) حدثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا [أبو^(٥)] عاصم ، ثنا الأوزاعي ، عن واصل بن أبي
جميل^(٦) ، عن مجاهد ، قال : " اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقال أحدهم : عليّ البذر ، وقال الآخر : علي العمل ، وقال الآخر : علي الأرض ، وقال
الآخر : عليّ الفدان^(٧) فزرعوا ، ثم حصدا ، ثم أتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الزرع لصاحب البذر ، وجعل لصاحب العمل أجرا معلوما ،
وجعل لصاحب الفدان في كل يوم درهما وألفي الأرض في ذلك " .

(١) السنن : ٢٨ / ٣ في البيوع .

(٢) المستدرک : ٥٠ / ٢ في البيوع .

اسناده : قال الحافظ : اسناده واهي . تلخيص الحبير : ٢٣ / ٣ رقم (١١٩٥) .

(٣) المصنف : ٥٦٨ / ٦ في البيوع والأقضية ، باب من قال : المسلمون عند شروطهم .

اسناده : فيه عبد الملك بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام وبقية رجاله ثقات .

وهو مرسل أيضا .

(١١١٤) ٥٧٦ / ٣ .

(٤) شرح معاني الآثار : ١١٩ / ٤ في المزارعة والمساقاة ، باب من زرع في أرض قوم بغير

إذنهم كيف حكمهم في ذلك ؟ .

اسناده : رواه ثقات الا واصل بن أبي جميل وهو مختلف فيه والأكثر على تضعيفه ،

وهو مرسل ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم .

(٥) في الأصل " عاصم " باسقاط " أبو " والمثبت من المطبوع .

(٦) واصل بن أبي جميل ، عن مجاهد ، قال يحيى بن معين : لاشيء . وقال البخاري : يروى

عن مجاهد ، ومكحول . روى عنه الأوزاعي أحاديثه مرسله . وقال أحمد بن حنبل :

واصل مجهول ماروى عنه غير الأوزاعي ، وقال ابن حبان : مستقيم الحديث . وقال

الحافظ مقبول . أنظر الميزان : ٣٢٨ / ٤ ، التهذيب : ١١ / ١٠٢ ، التقریب :

٣٢٨ / ٢ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص (٤١٤) .

(٧) الفدان : آلة الثورين للحرث . وقال أبو عمرو : هي البقر التي تحرث والجمع

(الفدانين) مخفف . أنظر مختار الصحاح ص (٤٩٤) ، ولسان العرب :

تنبيه : المذهب في مثل هذه الصورة أن لصاحب الأرض أجره مثله^(١) فليطلب وجهه .
والجواب عن الحديث ، وقد أخرج اسحاق في مسنده^(٢) من حديث رافع بن خديج : " أن رجلا زارع فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ردّ الى هذا ما أنفق في أرضك ولك ما أخرجت أرضك " . وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) مثله بلفظ " ردّوا عليه نفقته ، وخذوا زرعكم " ورجاله ثقات . تتعيم : تولت الأحاديث الواردة بالنهي عن المخابرة ، والمزارة بالحمل على ما فيه مفسد أو على الاجتناب للندب والاستحباب ، ودليل الأول : ما أخرج الشيخان^(٤) عن رافع بن خديج قال : " كنا أكثر الأنصار حقلًا^(٥) ، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهانا " . وفي رواية " كنا أكثر أهل المدينة^(٦) مزدراعا^(٧) ، كنا نكرى الأرض بالناحية منها مسمي

(١) قال في الهداية : اذا كان البذر من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل الأرض .

أنظر شرح فتح القدير : ٣٨٥ / ٨ .

(٢) ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٣٦ / ٦ في المزارة ، باب من زرع فسى أرض غيره بغير إذنه أو بانه على سبيل المزارة .

اسناده : حسن .

(٣) المصنف : ٩٠ / ٧ في البيوع والأقضية ، باب الرجل يزرع في الأرض بغير إذنه أهلها . وهو في كنز العمال : ٥٣٤ / ١٥ رقم (٤٢٠٦٩) . وهو جزء يسير من الحديث وفيه قصة .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) رواه البخارى : ١٥ / ٥ في الحرث والمزارة ، باب ما يكره من الشروط في المزارة (١٢)

الحديث (٢٣٣٢) و (٢٣٢٢) .

ومسلم : ١١٨٣ / ٣ في البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٩) الحديث

(١١٧) (١٥٤٧) .

اسناده : متفق عليه .

(٥) الحقل : الزرع اذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه ، والحقل أيضا القراح الطيب

الواحدة . أنظر مختار الصحاح ص (١٤٧) ، وفتح البارى : ١٥ / ٥ .

(٦) فى الأصل " أهل الأرض " بدل " أهل المدينة " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٧) المزدرع : مكان الزرع . ومزدراعا نصب على التمييز ويجوز أن يكون مصدرًا

أى كنا أكثر أهل المدينة زراعا ، والمزدرع أصله المزرع لأنه من باب الافتعال

ولكن قلب التاء دالا لأن مخرج التاء لا يوافق الزاى لشدها . كما فى عمدة

القارى : ١٢ / ١٦٣ .

لسيد الأرض ، قال : فرمما^(١) يصاب ذلك وتسلم الأرض ، ورمما^(٢) تصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنهينا ، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ . رواه البخاري^(٣) وفي لفظ ، قال : " إنما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على المانيات^(٤) واقبال الجد أول وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء الا هذا ، فلذلك زجز عنه فأما شيء معلوم مضمون ، فلا بأس به " رواه مسلم ، وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦) . وفي رواية عن رافع ، قال : حدثني عمي^(٧) " أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأريعاء^(٨) أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، قال : ١٧٨ ب / فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك " رواه أحمد^(٩) ، والبخاري^(١٠) ، والنسائي^(١١) .

- (١) كذا في الأصل ، وأما في النسخة المطبوعة " فما " بدل " فرمما " .
- (٢) الصحيح : ٩ / ٥ في الحرث والمزارة ، باب رقم (٧) الحديث (٢٣٧٢) .
- (٣) المانيات : الأنهار وهي من كلام العجم صارت دخيلا في كلامهم . كما في معالم السنن : ٩٤ / ٣ ، وقال الامام النووي : المانيات فيبدال معجمة مكسورة ثم ياء مشاة تحت ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مشاة فوق هذا هو المشهور . وهي مسايل المياه وقيل ما ينبت على حافتي مسيل الماء ، وقيل ما ينبت حول السواقي وهي لفظة معربة ليست عربية . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠ / ١٩٨ . وأنظر أيضا عيون المعبود : ٩ / ٢٥٠ ، وميزل المجهود : ١٥ / ٥٧ .
- (٤) الجداول : جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠ / ١٩٨ .
- (٥) الصحيح : ٣ / ١١٨٣ في البيوع ، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٩) الحديث (١١٦) (١٥٤٧) .
- (٦) السنن رقم (٣٣٩٢) في البيوع ، باب في المزارة .
- (٧) السنن : ٧ / ٤٣ في المزارة ، باب ذكر أحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربيع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر .
- استاده : رواه مسلم .
- (٨) هما ظهير بن رافع ، والآخر قال الكلاباذي لم أقف على اسمه . وذكر غيره أن اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة . فتح الباري : ٥ / ٢٦ .
- (٩) الأريعاء : جمع ربيع وهو النهر الصغير . عمدة القاري : ١٢ / ١٨٣ ، وعون الباري : ٤ / ٧١ .
- (١٠) المسند : ٤ / ١٤٢ .
- (١١) الصحيح : ٥ / ٢٥ في الحرث والمزارة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (١٩) ، الحديث (٢٣٤٧) .
- (١٢) السنن : ٧ / ٤٣ في المزارة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربيع . استاده : رواه البخاري .

وفي رواية عن رافع : " أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالمان يانات وما يسقى الربيع وشئ من التبن ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم كراء المزارع بهذا ونهى عنها " رواه أحمد .^(١) وعن أسيد بن ظهير^(٢) قال : " كان أحدنا اذا استغنى عن أرضه أو افتقر إليها أعطاهما بالنصف والثلث [والربيع]^(٣) ويشترط ثلاث جداول والقصارة^(٤) وماسقى الربيع^(٥) ، وكان يعمل فيها عملا شديدا ، ويصيب منها منفعة فأتانا رافع بن خديج ، فقال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة [الله وطاعة]^(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم خير لكم نهاكم عن الحقل " . رواه أحمد ، وابن ماجه .^(٨) والقصارة بقية الحب في السنبل بعد ما يداس " وعن جابر ، قال : " كنا نخابر علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنصيب من القصرى ومن كذا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه ، والا فليدعها " رواه أحمد ، ومسلم .^(٩) والقصرى " القصارة . وعن سعد بن أبي وقاص : " أن أصحاب المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي^(١١) من الزروع ، وماسعد بالماء ما حول

(١) المسند : ١٤٢ / ٤ وتامه " قال رافع : ولا بأس بكرائها بالدراهم والدنانير " .

ورواه أيضا النسائي : ٤٣ / ٧ نحوه . وأبو داود رقم (٣٣٩٣) .

استاده : رواه ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٢) أسيد بن ظهير بن رافع الأنصارى ، الأوسى ، له ولأبيه صحبة ، مات في خلافة مروان / ٤

أنظر أسد الغابة : ٩٤ / ١ ، الاصابة : ٧٦ / ١ ، التقريب : ٧٨ / ١ .

(٣) قوله " والربيع " سقط من الأصل ، والمثبت من المطبوع .

(٤) القصارة والقصرى : هو ما يبقى في المُنخُل بعد الانتخال ، وقيل : هو ما يخرج من

القَتِّ وما يبقى في السنبل من الحب بعد الدوسة الأولى ، وقيل : القشرتان اللتان

على الحبة . أنظر لسان العرب : ١٠١ / ٥ .

(٥) الربيع : هو الساقية الصغيرة وجمعه أربعاء . أنظر الفتح الرباني : ١١٧ / ١٥ .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل والمثبت من المطبوع .

(٧) المسند : ٤٦٤ / ٣ .

(٨) السنن : ٢ / ٧٢٢ في الرهون ، باب ما يكره من المزارعة (١٠) الحديث (٢٤٦٠) .

استاده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٩) المسند : ٣ / ٣١٢ .

(١٠) الصحيح : ١١٧٧ / ٣ في البيوع ، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (٩٥) (١٥٣٦) .

استاده : رواه مسلم .

(١١) الساقية : النهر الصغير أى ما ينبت على أطراف النهر ، " وماسعد " أى جرى .

يريد انا نجعل ما جرى عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع .

أنظر : عون المعبود : ٢٤٩ / ٩ ، بذل المجهود : ٥٥ / ٥ . وقال السيوطي : =====

وعن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض " رواه الترمذى (١) وصححه . وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليعتقها (٢) أخاه ، فإن أبي فليمسك أرضه " متفق عليه (٣) .
 ووجه آخر أخرج ابن أبي شيبة (٤) وغيره عن زيد بن ثابت أنه قال : " يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لا تكروا المزارع " والله أعلم .

- (١) السنن : ٤٢٢ / ٢ في الأحكام ، باب ذكر في المزارعة (٤٢) الحديث (١٤٠٣) .
استاده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .
- (٢) في الأصل " أو ليحرثها " بدل " أو ليعتقها " والتصويب من المطبوع . وقال الحافظ : " وليعتقها " أى يجعلها منيحة أى عطية ، وقوله : " فإن لم يفعل فليمسك أرضه " أى فلا يعتقها ولا يكرهها . فتح البارى : ٢٤ / ٥ .
- (٣) رواه البخارى : ٢٢ / ٥ في الحرث والمزارعة ، باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والشم (١٨) الحديث (٢٣٤١) .
 ومسلم : ١١٧٨ / ٣ فى البيوع ، باب كراء الأرض (١٧) الحديث (١٠٢) (١٥٤٤) .
استاده : متفق عليه .
- (٤) المصنف : ٣٤٢ / ٦ فى البيوع والأقضية ، باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والرابع بأسا . وعبد الرزاق : ٩٧ / ٨ رقم (١٤٤٦٥) ، والبيهقى : ١٣٤ / ٦ ، وأبو داود رقم (٣٣٩٠) فى البيوع ، باب فى المزارعة .
 والنسائى : ٥٠ / ٧ فى المزارعة ، باب النهى عن كراء الأرض بالثلث والرابع ، وابن ماجه : ٨٢٢ / ٢ رقم (٢٤٦١) . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ١١٠ / ٤ فى كتاب المزارعة والمساقاة . وابن حزم فى المحلى : ٦٨ / ٩ ، المسألة (١٣٢٩) .
استاده : فيه الوليد بن أبى الوليد أبو عثمان وهو لين الحديث . كما فى التقريب :
 ٣٣٧ / ٢ . وسكت عنه الحافظ المنذرى فى مختصره : ٥٤ / ٥ .
 وقال ابن حزم : أما حديث زيد فلا يصح . وقال الزيلعى : وهذا حديث حسن . نصب
 الراية : ١٨١ / ٤ . قلت : وهو كما قال .

(١)
 * كتاب المساقاة *

(١١١٥) قوله : * وأهل خيبر كانوا يعملون في الأشجار والرطاب * وهكذا قال في الهداية^(٢) وقال الزيلعي^(٣) : تقدم في المزارعة . قلت : هذه حوالة غير رابحة ، لم يتقدم في المزارعة ما يفيد ، وما نقله في المزارعة قدمناه فيها ، وقد سكت عن تخريج قولسه لأن الأثر قد خصهما يعني النخل ، والكم ، واستدل له بما أخرجه الدارقطني^(٤) من حديث ابن عمر * أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بالشطر ما يخرج من النخل والشجر * وقال : وهم ابن صاعد^(٥) في ذكر * الشجر * ولم يقله غيره . والله أعلم . / (٦) ١/١٧٩

(١) المساقاة : هي المعاملة بلفظة أهل المدينة ، وفي الشرع : عقد على دفع الشجر السلي من يصلحه بجزء من ثمره . أنظر شرح فتح القدير : ٤٠٠ / ٨ ، المغني : ٥ / ٣٩١ .
 المنح الشافيات : ٤٢٢ / ٢ ، المبدع في شرح المقنع : ٤٥ / ٥ ، فقه السنة : ٣ / ٣٤٣ .
 (١١١٥) ٠٨٠ / ٣

(٢) شرح فتح القدير : ٤٠١ / ٨ .

(٣) نصب الراية : ٤ / ١٨١ . وكذا قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٠٥ .

(٤) السنن : ٣ / ٣٨٩٣٧ في البيوع .

اسناده : رواه البخارى : ١٠ / ٥ في الحرث والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه

(٨) الحديث (٢٣٢٩) (٢٣٢٨) ، ومسلم : ٣ / ١١٨٦ في المساقاة ، باب رقم (١)

الحديث (١) (١٥٥١) . من حديث ابن عمر بلفظ : * أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع * وهو متفق عليه بهذا اللفظ دون ذكر * الشجر * وأقر الحافظ في التلخيص : ٣ / ٥٩ رقم (١٢٨٠) قول الدارقطني : وهم ابن صاعد في ذكر * الشجر * .

(٥) هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب مولى أبي جعفر المنصور الحافظ الامام الثقة

أبو محمد الهاشمي البغدادي ، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وسمع ابن منيع ، ومنه

الدارقطني ، وأبو القاسم البغوي ، قال الدارقطني : ثقة ثبت حافظ ، وقال أحمد بن

حمدان : ولا يتقدمه أحد في الرواية ، ووثقه الحافظ . أنظر تاريخ بغداد : ١٤ / ٢٣١

تذكرة الحفاظ : ٢ / ٧٧٦ السابق واللاحق ص (٣٧٣) ، طبقات الحفاظ ص (٣٢٧) .

(٦) الى هنا انتهت النسخة الأصلية الموجودة منها ، والآن فصاعدا سيكون الترقيم من

النسخة المدنية والتي هي كاملة وتبدأ من أول كتاب النكاح الورقة رقم (١٣٧ / ١) .

(١)
" كتاب النكاح "

(١١١٦) حديث : " ولدت من نكاح لامن سفاح^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خرجت من نكاح غير سفاح " رواه الحارث بن أبي أسامة^(٣) ، وابن سعد في الطبقات^(٤) ، وابن الجوزي في التحقيق^(٥) ، وفيه الواقدي متكلم فيه . [وعن^(٦)] عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ولدني شيء من سفاح الجاهلية ، وما ولدني الا نكاح كنيكاح الاسلام " أخرجه الطبراني^(٧) ، والبيهقي^(٨) وفيه

(١) النكاح : لغة الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار اذا تمايلت ، وانضم بعضها الي بعض . وشرعا : عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته والعرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعا ، لكنهم اذا قالوا نكح فلان فلانة أرادوا تزويجها وعقد عليها ، واذا قالوا نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا الا المجامعة ، والأصل نسي مشروعيته الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أنظر المنح الشافيات : ٤٩٦/٢ ، منح الشفا الشافيات : ١٠٦/٢ ، البديع فسي شرح المقنع : ٣/٧ ، زاد المحتاج : ١٦٥/٣ ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع . ٢٢٣/٦

(١١١٦) ٠٨١/٣

(٢) السفاح : الزنا والفجور ، وأصل ذلك من الصب ، مأخوذ من سفحت الماء اذا صببته ، تقول : سافحته مسافحة وسفاحا ، وهو أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح . راجع النهاية : ٣٧١/٢ ، ولسان العرب : ٤٨٥/٢ .

(٣) المسند (لم اقف عليه في مسنده والله أعلم) .

(٤) ج١ ص ٦١ . في ذكر امهات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٥) (الورقة ٢٤ / أ ، في مسألة إنكحى .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدي وهو متروك وقد مضت ترجمته . وأورده الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية : ١٧٨/٢ وسكت عنه ، وقال الحافظ فسي التلخيص : ١٧٦/٣ : فيه الواقدي .

وأما الحافظ السيوطي فقد نوه له بإشارة الحسن . الجامع الصغير : ٤/٢ وليس هو كذلك .

(٦) في " م " وابن " بدل " وعن " . والصواب " عن " .

(٧) المعجم الكبير : ٣٩٩/١٠ رقم (١٠٨١٢) من طريق المدني عن أبي الحويرث عنه .

(٨) السنن الكبرى : ١٩٠/٧ في النكاح ، باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم .

اسناده : قال الهيثمي : لم أعرف المدني ولا شيخه ، وبقيّة رجاله وثقوا .

(١) المديني ضعيف . وأخرج ابن أبي عمر في مسنده ، عن محمد بن جعفر بن محمد (٣) قال : أشهد على أبي حدثي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم إلى أن ولدتني أمي وأبي ، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء " ومحمد بن جعفر تكلم فيه .

=== مجمع الزوائد : ٢١٤/٨ . وقال الحافظ ابن كثير : هذا غريب أورده الحافظ ابن عساكر ، ثم أسنده من حديث أبي هريرة ، وفي أسناده ضعف . البداية والنهاية : ٢٧٨/٢ ، وقال الحافظ في التلخيص : ١٧٦/٣ رقم (١٥٣٧) : سنده ضعيف . (١) قال الطبراني : هو عندي فليح بن سليمان . قلت : اذا كان فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي الأسلمي ، أبو يحيى المدني ، وهو صدوق كثير الخطأ مسن السابعة مات سنة (١٦٨) . ع/٠ . الميزان : ٣٦٥/٣ ، التهذيب : ٣٠٣/٨ ، التقريب : ١١٤/٢ .

(٢) أخرجه الرامهرمزي في الفواصل بين الراوي والواعي ص (١٣٦) ، والجرجاني السهمي في تاريخ جرجان ص (٣١٨-٣١٩) ، وأبو نعيم في أعلام النبوة : ١١/١ عن ابن أبي عمير وابن الجوزي في الوفا بأحوال المصطفى : ١٣٥/١ ، وابن كثير في البداية والنهاية : ٢٧٨/٢ . وأورده الهندي في كنز العمال : ٤٠٢/١١ رقم (٣١٨٧١) والسيوطي في الدر المنثور : ٢٩٤/٢ .

أسناده : وقد نوه له الحافظ السيوطي بإشارة الحسن . الجامع الصغير : ٤/٢ . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢١٤/٨ وعزاه للطبراني في الأوسط ، وقال : فيه محمد بن جعفر بن محمد بن علي صحح له الحاكم في المستدرک وقد تكلم فيه ، وبقية رجاله ثقات . وقال ابن كثير في البداية : ٢٧٨/٢ : هذا غريب من هذا الوجه ولا يكاد يصح . وقال : قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أبي جعفر الباقر في قوله تعالى " لقد جاءكم رسول من أنفسكم " (سورة التوبة الآية ١٢٨) قال : لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اني خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح " ، وهذا مرسل جيد . وهكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٩٠/٧ عن الحاكم عن الأصم عن محمد بن اسحاق الصنعاني عن يحيى بن أبي بكير عن عبد الغفار بن القاسم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله أخرجني من النكاح ولم يخرجني من السفاح " . انتهى كلام ابن كثير . قلت : وعلى هذا الحديث حسن بمجموع طرقه . والله أعلم .

(٣) محمد بن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي الحسيني . عن أبيه تكلم فيه . حدث عنه

ابراهيم بن المنذر ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني . دعا الى نفسه فسي أول =====

(١١١٧) حديث : " يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء الا النكاح " تقدم في الطهارة " اصنعوا كل شيء الا النكاح " من رواية الستة الا البخارى .
 (١١١٨) حديث : " لانكاح الا بشهود " قال مخرجوا أحاديث الهداية (١) لم تقف عليه بهذا اللفظ . قلت : أخرجه محمد بن الحسن فى الأصل (٢) بلاغا بهذا فليتأمل قولهم . فى كتب الأصول (٣) أنه حديث مشهور تجوز الزيادة به على الكتاب ، انتهى . وفى الباب : مارواه الترمذى (٤) من طريق جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " البغايا اللاتى ينكهن أنفسهن بغير بينة " ورجح الترمذى وقفه على ابن عباس وقيل لا يقدح الوقف ، فان الذى رفعه عبد الأعلى وهو ثقة ، ورفعته زيادة ، فتقبل .

=== دولة المأمون ، وبويع بمكة سنة مائتين ، فحج حينئذ المعتصم ، وهو أمير ، وظفر به ، واعتقله ببغداد ، فبقى بها قليلا ، وكان بطلا شجاعا يصوم يوما ويفطر يوما ، مات سنة (٢٠٣) وقبره بجرجان . أنظر ترجمته فى الكامل : ٦ / ٢٢٣٢ ،

الجرح : ٢٢٠ / ٧ ، الميزان : ٥٠٠ / ٣ ، اللسان : ١٠٣ / ٥ .

(١١١٧) ٨١ / ٣ ، تقدم فى الحديث رقم (٨١) .

(١١١٨) ٨٢ / ٣ .

(١) نصب الراية : ٣ / ١٦٧ ، الدراية : ٥٥ / ٢ رقم (٥٣٠) .

(٢) لا يوجد فى الأجزاء الموجود من الأصل .

(٣) قلت : هذه حوالة غير رابحة لم أجده فى كتب الأصول الا كما سيأتى بلفظ " لانكاح

الابولي وشاهدى عدل " . أنظر شرح الكوكب المنير : ٣ / ٩٤٠٣٠٤ . وكشف

الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : ٢ / ٣٦٩ .

(٤) السنن : ٢ / ٢٨٤ فى النكاح ، باب ما جاء لانكاح الا ببينة (١٥) الحديث (١١٠٩)

ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير : ١٢ / ١٨٢ رقم (١٢٨٢٧) ، والبيهقى :

٧ / ١٢٦٥١٢٥ ، وابن أبى شيبه فى مصنفه : ٤ / ١٣٥ فى النكاح ، باب فى

المرأة تزوج نفسها .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث غير محفوظ لانعلم أحدا رفعه الا ماروى

عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا . وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا

الحديث موقوفا ، والصحيح ماروى عن ابن عباس " لانكاح الا ببينة " وهكذا

روى غير واحد عن سعيد بن أبى عروة نحو هذا موقوفا .

أنظر : نيل الأوطار : ٦ / ١٤٣ . وقد نوه له السيوطى فى الجامع الصغير :

١ / ١٢٨ باشارة الصحيح .

(٥) يقال بغت المرأة تبغى بغاء - بالكسر - اذا زنت فهى بغي ، وجمعها البغايا ،

أنظر النهاية : ١ / ١٤٤ . والمشوف المعلم : ١ / ١١١ .

وروى ابن حبان^(١) من رواية سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل " قال : ولم يقل فيه " بشاهدي عدل " الا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عنه وتابعه الحجبي^(٢) ، عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس^(٣) الرقى ، عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج .

(١١١٩) حديث : " تناكحوا تناسلوا^(٤) فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة " .

روى أبو حنيفة عن زياد بن علاقة / عن عبد الله بن الحارث ، عن أبي موسى رفعه " تناكحوا ١٣٧ / ب

(١) موارد الظمان ص (٣٠٥) رقم (١٢٤٧) ، ورواه أيضا الدارقطني في سنننه :

٢٢٦/٣ و٢٢٧ في النكاح ، وابن أبي شيبة : ١٢٨/٤ في النكاح ، باب من قال

لا نكاح الا بولي أو سلطان ، وعبد الرزاق : ١٩٥/٦ رقم (١٠٤٧٢) في مصنفيهما .

والطحاوي في معاني الآثار : ٧/٣ في النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصبية ،

والبيهقي : ١٠٥/٧ و١٢٥ . والترمذي : ٢٨٠/٢ في النكاح ، باب ما جاء لا نكاح

الا بولي (١٤) الحديث (١١٠٨) ، وأبو داود رقم (٢٠٨٣) في النكاح ، باب في

الولي . والحاكم : ١٦٩/٢ .

استاده : قال الترمذي : حديث حسن . ونوه له السيوطي بإشارة الصحيح . الجامع

الصغير : ٢٠٤/٢ . وقد اختلف في وصله وارساله راجع التفصيل في ذلك في نصب

الراية : ١٦٢/٣ ، وتلخيص الحبير : ١٥٦/٣ و١٥٧ رقم (١٥٠٤) ، ونيل

الأوطار : ١٣٥/٦ . قال الحافظ في بلوغ المرام (سبل السلام) : ١١٨/٣ :

صححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم . قال ابن كثير : صححه يحيى بن معين

وغيره من الحفاظ . وصححه ابن حزم في المحلى : ٤٨/١١ ، المسألة (١٨٣٢) .

(٢) هو عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي : بفتح المهملة والجيم ثم موحدة - هذه النسبة

الى حجابة بيت الله المحرم - أبو محمد البصرى ، ثقة من العاشرة ، مات سنة (٢٢٨)

/ خ س . أنظر الجرح : ١٠٦/٥ ، التهذيب : ٣٠٤/٥ ، التقريب : ٤٣٠/١ ،

خلاصة تدهيب الكمال ص (٢٠٥) ، اللباب في تهذيب الأنساب : ٣٤٢/١ .

(٣) عبد الرحمن بن يونس بن محمد الرقى ، أبو محمد السراج ، لا بأس به ، من العاشرة ،

مات سنة (٢٤٦) أو بعدها / تمييز . الميزان : ٦٠١/٢ ، التهذيب :

٣٠٢/٦ ، التقريب : ٥٠٣/١ .

(١١١٩) ٨٢/٣ . ويوجد بياض في " م " حوالي سطر واحد .

(٤) كذا في " م " وأما في الاختيار " تكثروا " بدل " تناسلوا " .

تناسلوا فاني مكاثر بكم الأم يوم القيامة " أخرجه طلحة بن محمد في مسنده ^(١) وروى أبو داود ^(٢)، عن معقل بن يسار قال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى أصببت امرأة ذات حسب وجمال ، وانها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهأه ، ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا الودود الولود ^(٣) فاني مكاثر بكم [الأم] ^(٤) . وابن حبان ^(٥)

(١) المسند _____ وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج ٢ ص ١٣٥ في النكاح من طريق أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن أحمد بن هارون عن ابن أبي غسان عن أبي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن زياد بن علاقة عن عبد الله بن الحارث عنه به .
اسناده : ضعيف في اسناده أكثر من واحد ضعيف .

قلت : ويلفظ الكتاب أيضا أخرجه أبو بكر بن مردويه في تفسيره من حديث ابن عمر . واسناده ضعيف كما في المغني في تخريج ما في الأحياء من الأخبار . (أحياء علوم الدين : ٢٢/٢) . وأخرج ابن ماجه : ٥٩٩/١ رقم (١٨٦٣) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انكحوا فاني مكاثر بكم " وقال البوصيري في الزوائد : في اسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي ، متفق على تضعيفه . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه : ١٧٣/٦ رقم (١٠٣٩١) عن سعيد بن هلال مرسل بلفظ " تناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الأم يوم القيامة " وهو لفظ الكتاب ، لكنه مرسل . وقال الحافظ في التلخيص : ١١٥/٣ رقم (١٤٣٤) : أخرج صاحب مسند الفردوس من طريق محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " حجوا تستغنوا ، وسافروا تصحوا ، وتناكحوا تكثروا ، فاني أباهي بكم الأم " . والمحمدان ضعيفان ، وذكر البيهقي عن الشافعي أنه ذكره بلاغا ، وزاد في آخره : " حتى بالسقط " ، اهـ .

(٢) السنن رقم (٢٠٥٠) في النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء .
(٣) قال الامام السندي : " الودود " أي كثير المحبة للزوج كان المراد بها البكر أو يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة " الولود " أي كثير الولادة يعرف بذلك في البكر واعتبار كونها وودا مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هي الوسيلة التي ما يكون سببا للأولاد ، اهـ . سنن النسائي : ٦٦/٦ بحاشية الامام السندي .

(٤) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٥) موارد الظمان ص (٣٠٢) رقم (١٢٢٩) ، ورواه أيضا النسائي : ٦٥/٦ في النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم .

اسناده : رواه جيدون وهو حسن الاسناد ، وقال العراقي في المغني : اسناده

صحيح . أحياء علوم الدين : ٤١/٢ ، وله شاهد من حديث أنس ولفظه قال : =====

" فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " . وعن عبد الله بن عمرو ^(١) رفعه " أنكحوا أمهات الأولاد فاني أباهن بكم " يوم القيامة " رواه أحمد ^(٣) .

(١٢٠) حديث : " النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني " . ابن ماجه ^(٤) ،

عن عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني " . وعن أنس بن مالك : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه وقال : لكنني أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " . متفق عليه ^(٥) .

=== " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهيا شديدا ، ويقول : تزوجوا الودود الولود ، فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة " رواه ابن حبان (موارد الظمان) ص (٣٠٢) رقم (١٢٢٨) ، والامام أحمد : ٢٤٥١٥٨ / ٣ ، والبيهقي : ٨٢١ / ٧ وسعيد بن منصور في سننه ص (١٦٤) رقم (٤٩٠) واسناده حسن ، أورده الهيثمي في المجمع : ٢٥٨ / ٤ وعزاه لأحمد والطبراني في الأوسط وقال : استاده حسن .

(١) في " م " عبد الله بن عمر " والتصحيح من المطبوع .

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " بهم " بدل " بكم " .

(٣) المسند : ١٧٢ / ٢ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه أحمد وفيه حتى بن عبد الله المعافري وقد وثق

وفيه ضعف ، اهـ . قال في التقريب : ٢٠٩ / ١ : صدوق بهم .

قلت : الحديث بهذا الاسناد ضعيف ويغني عنه حديث معقل بن يسار وأنس المقدمين قريبا .

(١٢٠) ٨٢ / ٣ .

(٤) السنن : ٥٩٢ / ١ في النكاح ، باب ماجاء في فضل النكاح (١) الحديث (١٨٤٦) . وتام الحديث : " وتزوجوا فاني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فليتكح ومن لم يجد فعلية بالصيام ، فان الصوم له وجاء " .

اسناده : قال في الزوائد : اسناده ضعيف لا تفاهم على ضعف عيسى بن ميمون المدني ،

لكن له شاهد صحيح ، اهـ . وقال في التقريب : ١٠٢ / ٢ والتلخيص : ١١٦ / ٣ :

عيسى بن ميمون ضعيف .

(٥) رواه البخاري : ١٠٤ / ٩ في النكاح ، باب الترغيب في النكاح (١) الحديث (٥٠٦٣) .

ومسلم : ١٠٢٠ / ٢ في النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه (١) الحديث

(٥) (١٤٠١) . وهذا الشطر الثاني من الحديث وأوله عن أنس " أن نفرا من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في

السر؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا أكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام

وللترمذى من حديث عائشة مرفوعاً " أعلنوا النكاح " وقال حسن ، وفيه راو ضعيف ، لكنه توسع عند ابن ماجه .^(٢)

(١١٢١) حديث ابن عباس : " الزانية تنكح نفسها بغير بينة " هذا معنى ما رواه الترمذى والله أعلم .

(١١٢٢) حديث : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " . عن ابن عباس " أن

=== على فراش . . . الخ " . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٤١٩٥٢ و ٢٨٥ ، والنسائي : ٦٠ / ٦ في النكاح ، باب النهي عن التبتل .
اسناده : متفق عليه .

(١) السنن : ٢٧٦ / ٢ في النكاح ، باب ما جاء في اعلان النكاح (٦) الحديث (١٠٩٥) .
وتامه : " واجعلوه في المساجد ، وأضربوا عليه بالدفوف " .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب في هذا الباب . وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث ، اهـ . وضعفه الحافظ في الدراية : ٢ / ٥٥ رقم (٥٣) والسيوطي في الجامع الصغير : ٤٨ / ١ .

(٢) السنن : ٦١١ / ١ في النكاح ، باب اعلان النكاح (٢٠) الحديث (١٨٩٥) . ولفظه " أعلنوا هذا النكاح ، وأضربوا عليه بالغرغال " أي بالدف لأنه يشبه الغرغال فسي استدارته . النهاية : ٣ / ٣٥٢ .

اسناده : ضعيف أيضا قال في الزوائد : في اسناده خالد بن الياس أبو الهيثم العدوي . اتفقوا على ضعفه ، بل نسبه ابن حبان والحاكم وأبو سعيد النقاش الى الوضع . وقال الحافظ في التقريب : ٢١١ / ١ : متروك الحديث . وراجع نصب الراية : ٣ / ١٦٧ ، ونيل الأوطار : ٦ / ٢١٢ .

قلت : ويشهد في اعلان النكاح بضرب الدف ما روى البخاري في صحيحه : ٢٠٢ / ٩ في النكاح ، باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (٤٨) الحديث (٥١٤٧) من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : " جاء النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل حين بنى علي ، فجلس على فراشي كجلسك مني ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ، ويندبن من قتل من آباءني يوم بدر ان قالت احداهن : وفينا نبي يعلم ما في غد ، فقال : دعى هذه ، وقولي بالذي كنت تقولين " ورواه أيضا ابن ماجه : ١ / ٦١١ في النكاح ، باب الغناء والدف (٢١) الحديث (١٨٩٧) بنحوه . والبغوي في شرح السنة : ٩ / ٤٦ رقم (٢٢٦٥) وقال : هذا حديث صحيح ، واعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب ، اهـ .

(١١٢١) ٣ / ٨٣ . تقدم في رقم (١١١٨) بلفظ " البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة " (٣) في " م " " بغير شهود " بدل " بغير بينة " والتصحيح من الاختيار .

(١١٢٢) ٣ / ٨٥ .

محفوظ والصحيح مارواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري حدثني محمد بن (سويد الثقفي) أن غيلان ابن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة انتهى يعني انه منقطع ، وقد ذكر فيه أن غيلان ثقفي ، والمصنف يقول دليبي ، وأهل الشأن أعرف والله أعلم .

(١١٢٤) حديث : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين " قال مخرجوا (٣) أحاديث الهداية : لم نجد هذا الحديث ، قالوا : وفي الباب حديث أم حبيبة انها ، قالت : " يا رسول الله أنكح أختي ، قال : انها لا تحل لي " متفق عليه . (٤)

=== يقول : سمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ماروي شعيب وغيره عن الزهري ، قال : حدثت عن محمد بن شعيب الثقفي " أن غيلان فذكره " قال البخاري : انما حدث الزهري عن سالم ، عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك الحديث . قال ابن كثير : قلت : قد جمع الامام أحمد فسي روايته برقم (٤٦٣١) لهذا الحديث بين هذين الحديثين بهذا السند ، فليس مانكره البخاري قاده ، وساق رواية النسائي له برجال ثقات .

قال الحافظ في التلخيص : ١٦٩/٣ رقم (١٥٢٧) : قال النسائي : أخبرنا أبو يزيد عمرو بن يزيد ، الجرسي أخبرنا سيف بن عبيد الله ، عن سرار بن مجسر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر " أن غيلان الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة " الحديث ، وفيه فأسلم وأسلمن معه . وفيه : " فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن . ورجال اسناده ثقات . ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني في سننه : ٢٧١/٣ في النكاح ، باب المهر . وراجع أيضا نيل الأوطار : ١٨١/٦ .

(١) شعيب بن أبي حمزة الأموي ، مولا هم ، واسم أبيه دينار ، أبو بشر الحمصي ، ثقة عابد ، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهري ، من السابعة ، مات سنة (١٦٢) أو بعدها / ع تذكرة الحفاظ : ٢٢١/١ ، سير أعلام النبلاء : ١٨٧/٧ ، التهذيب : ٣٥١ / ٤ ، التقريب : ٣٥٢/١ ، طبقات الحفاظ : ص (١٠٠) .

(٢) محمد بن (سويد الثقفي) الطائفي ، مجهول ، من الرابعة . / س .

أنظر ترجمته في الجرح : ٢٧٩/٧ ، الميزان : ٥٧٦/٣ ، التهذيب : ٢١١ / ٩ ، التقريب : ١٦٨/٢ .

(١١٢٤) ٠٨٦/٣

(٣) نصب الراية : ١٦٨/٣ ، الدراية : ٥٥/٢ رقم (٥٣٣) .

(٤) رواه البخاري : ١٤٠/٩ في النكاح ، باب " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " (٢٠) الحديث

(٥٠١ ٥٠٦ ٥١٠ ٥١٦ ٥٢٣ ٥٢٩ ٥٣٥ ٥٤١ ٥٤٧ ٥٥٣) . ومسلم : ٢/٢٢٠ في الرضاع ، باب

تحريم الربيبة وأخت المرأة (٤) الحديث (١٦١٥) (١٤٤٩) . والسياق هنا مختصر ===

وعن فيروز الديلمي (٢) قال، قلت: " يارسول الله اني أسلمت وتحتي أختان قال طلق أيهما شئت". أخرجه أبوداود (٣)، والترمذي (٤)، وابن ماجه (٥)، وصححه ابن حبان (٦). قلت: ليسا من حديث الباب في شيء فان المراد تحريم وطئ الأختين مطلقا ليتناول ما كان بملك اليمين، وما ذكر انما هو فيما كان بالعقد (٧).

=== وتامه قالت: " يارسول الله، انكح أختي، قال: وتحبين ذلك؟ قلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في الخير أختي، فقال: ان ذلك لا يحل لي. فقلت: يارسول الله فوالله انا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، فقال: ابنة أم سلمة؟ فقلت: نعم. فقال: فوالله لو لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لى، انها ابنة أختي من الرضاة، أرضعتني وأبا سلمة ثوية، فلا تعرض عليّ بناتكــــن ولا أخواتكـن"، اهـ. ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٠٥٦) في النكاح، (يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب). والنسائي: ٩٦/٦ في النكاح، باب تحريم الجمع بين الأختين.

استاده: متفق عليه.

(١) فيروز الديلمي، اليماني، صحابي، له أحاديث، وهو الذي قتل الأسود الذي ادعى النبوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومات في زمن عثمان وقيل في زمن معاوية، بعد الخمسين. ٤/. انظر الاستيعاب: ١٢٢/٩، أسد الغابة: ١٨٦/٤، الاصابة: ١٠٦/١٠، التقريب: ١١٤/٢.

(٢) الديلمي: بفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح اللام وفي آخرها ميم - هذه النسبة الى الديلم، وهي بلاد معروفة. - اللباب: ١/٥٢٤.

(٣) السنن رقم (٢٢٤٣) في الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان.

(٤) السنن: ٢٩٩/٢ في النكاح، باب ما جاء في رجل يسلم وعنده أختان (٣٢) الحديث

٠ (١١٣٩)

(٥) السنن: ٦٢٧/١ في النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أختان (٣٩) الحديث (١٩٥٠).

(٦) موارد الظمان ص (٣١٠) رقم (١٢٧٦)، ورواه أيضا الدارقطني: ٢٧٣/٣ فسي

النكاح، والبيهقي: ١٨٤/٧، وابن أبي شيبة: ٣١٧/٤ في النكاح، باب ما قالوا

في الرجل يسلم وعنده أختان.

استاده: حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، والبيهقي استاده.

(٧) بل قال ذلك المصنف في الاختيار: ٨٦/٣، وراجع أيضا شرح فتح القدير: ٣ / ١٢٢.

قلت: ما ذهب اليه مخرجوا أحاديث الهداية تؤدي نفس المطلوب تأمل، واعتراض

المخرج هنا بجانب للصواب وان المصنف في الاختيار: ٨٦/٣ قد تناول كلا

الأمرين بقوله: " ولا يجوز الجمع بين الأختين نكاحا ولا بملك يمين وطئا لقوله تعالى =====

(١١٢٥) حديث : " لا يجمع الرجل بين المرأة ، وعمتها ، وخالتها ، ولا بنت أختها ، ولا بنت أخيها ، فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامهن " لم أقف عليه بهذا السياق الا مركبا من حديثين : الأول : عند الترمذى ، عن أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تتكح المرأة على عمتها ، أو العمة على ابنة أخيها ، أو المرأة على خالتها ، أو الخالة على بنت أختها ، ولا تتكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى " وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ^(٢) أيضا ، ولأبي داود ^(٣) والنسائي ^(٤) مثله . والثاني : عند الطبراني ^(٥) عن ابن مسعود : " لا يجمع بين المرأة ، وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، فانكم اذا فعلتم ذلك فقد قطعتم أرحامكم " ورواه ابن حبان في صحيحه ^(٦) . فائدة : روى ابن سعد في الطبقات ^(٧) " أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلى امرأة علي ، وزينب بنت

=== (وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف) وذكر الحديث المذكور أعلاه ، ثم قال : ويجوز أن يجمع بينهما في الملك دون الوطء ، لأن المراد بالنص حرمة الوطء اجماعا .

(١١٢٥) ٠٨٧/٣

(١) السنن : ٢٩٧/٢ في النكاح ، باب ما جاء لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (٢٩) الحديث (١١٣٦) . قلت : اسناده صحيح وسيأتى قريبا .

(٢) وابن الجارود في المنتقى ص (٢٣٠) رقم (٦٨٥) .

(٣) السنن رقم (٢٠٦٥) في النكاح ، باب ما يكره أن يجمع بينهما من النساء .

(٤) السنن : ٩٨-٩٦/٦ في النكاح ، باب الجمع بين المرأة وعمتها . ورواه أيضا مسلم

في صحيحه : ١٠٢٨/٢-١٠٣٠ في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها

أو خالتها في النكاح (٤) الحديث (٣٣-٣٩) (١٤٠٨) ، والامام أحمد : ٤٢٦/٢ ،

وابن أبي شيبة : ٢٤٦/٤ في النكاح ، باب في المرأة تتكح على عمتها أو خالتها ،

وعبد الرزاق : ٢٦٢/٦ رقم (١٠٢٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى : ١٦٦/٧ .

اسناده : رواه مسلم .

(٥) المعجم الكبير : ٣٣٧ و ٣٣٦ و ٣٠٢ / ١١ رقم (١١٨٠٥ و ١١٩٣٠ و ١١٩٣١) ، وأورده

الزيلعي في نصب الراية : ١٢٠ / ٣ .

(٦) موارد الظمان ص (٣١٠) رقم (١٢٧٥) .

اسناده : صحيح رواه ثقات .

(٧) ج ٨ ص ٤٦٥ في ترجمة زينب بنت علي رضي الله عنهما .

(٨) ليلى امرأة علي : هي ليلى بنت مسعود بن خالد بن مالك من بني تميم فولدت لعلي

كرم الله وجهه عبيد الله وأبا بكر . انظر البداية والنهاية ج ٧ ص ٣٦٢ .

(٩) زينب بنت علي بن ابي طالب بن عبد المطلب ، وامها فاطمة بنت رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، تزوجها عبد الله بن جعفر بن ابي طالب . انظر الطبقات

الكبرى لابن سعد ج ٨ ص ٤٦٥ في ترجمة زينب .

على من غيرها " وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) بلفظ " جمع بين امرأة على وابنته من غيرها " وعلقه البخاري^(٢) وأخرج^(٣) عن عبد الله بن صفوان^(٤) مثله ، وعن^(٥) ابن سيرين : " لا بأس به " .
(١١٢٦) حديث : " لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة عليها " . الدارقطني^(٦)
من حديث / عائشة مرفوعا " وتتزوج الحرة على الأمة ، ولا تتزوج الأمة على الحرة " ذكره ١٣٨ / ١
في أثناء حديث ، وفيه مظاهر بن أسلم^(٧) ضعيف .

(١) المصنف : ١٩٤ / ٤ في النكاح ، باب الجمع بين المرأة وبنت زوجها .

ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٢٨٦ / ١ رقم (١٠١١) بلفظ " جمع عبد الله ابن جعفر بين ليلي بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة على ، وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت امرأته " وقال الحافظ : ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لأنه تزوجها واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلي في عصمته ، وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد . فتح الباري : ١٥٥ / ٩ في النكاح ، باب رقم (٢٤) . واسناده حسن .

(٢) الصحيح : ١٥٣ / ٩ في النكاح ، باب ما يحل من النساء وما يحرم (٢٤) .

(٣) ابن أبي شيبة : ١٩٤ / ٤ ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢٨٦ / ١ رقم (١٠٠٨) و (١٠٠٩) ولفظه : " أن عبد الله بن صفوان جمع بين امرأة رجل وابنته " .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، أبو صفوان المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبيه صحبة مشهورة ، وقتل مع ابن الزبير ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، سنة (٧٣) ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين . / م س ق .
أنظر أسد الغابة : ١٨٥ / ٣ ، سير أعلام النبلاء : ١٥٠ / ٤ ، التهذيب : ٢٦٥ / ٥ ، البداية والنهاية : ٣٧٠ / ٨ ، التقريب : ٤٢٣ / ١ .

(٥) ابن أبي شيبة : ١٩٤ / ٤ ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢٨٥ / ١ رقم (١٠٠٥) و

(١٠٠٦) بلفظ " قال : لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة أبيها " وفي لفظ " أنه كان لا يوى بذلك بأسا " .

اسناده : قال الحافظ : وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح . فتح الباري ١٥٥ / ٩ .

(١١٢٦) ٠٨٧ / ٣

(٦) السنن : ٣٩ / ٤ في كتاب الطلاق ، ورواه الحاكم في المستدرک : ٢٠٥ / ٢ في الطلاق الشرط الأول من الحديث فقط . " طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان " .

اسناده : قال الحافظ : فيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف . الدراية : ٥٧ / ٢ رقم

(٥٣٨) . وأنظر أيضا نصب الراية : ٧٥٥٧٤ / ٣ .

(٧) مظاهر بن أسلم المخزومي ، المدني ، ضعيف ، من السادسة . / د ت ق . أنظر التقريب ٢٥٥ / ٢ ،

الكامل لابن عدى : ٢٤٤١ / ٦ ، الميزان : ١٣٠ / ٤ ، التهذيب : ١٨٣ / ١٠ .

وأخرج عبد الرزاق^(١) وابن أبي شيبة^(٢) عن الحسن: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتكح الأمة على الحرة" ورواه البيهقي^(٣) وقال: هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب، ومعناه قول جماعة من الصحابة.

(١١٢٧) حديث: "ملعون من سقى ماءه زرع غيره". الطبراني^(٤) عن رويغ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره" وفي لفظه وللمتذني^(٥)، عن رويغ بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره" وقال حسن. وأخرج أبو يعلى^(٦) عن يحيى بن سعيد بن دينار مولى آل الزبير، عن الثقة^(٧) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر أن توطأ الحبالى ولا تسقى زرع غيرك".

- (١) المصنف: ٢٦٨/٧ رقم (١٣١٠١).
- (٢) المصنف: ١٤٨/٤ فى النكاح، باب من كره أن يتزوج الأمة على الحرة.
- (٣) السنن الكبرى: ١٧٥/٧. وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال: "لا تتكح الأمة على الحرة وتتكح الحرة على الأمة ومن وجد صدق حرة فلا يتكحن أمة أبدا".
- وقال البيهقي: هذا اسناد صحيح. ورواه عبد الرزاق فى مصنفه: ٢٦٥/٧ رقم (١٣٠٨٩)، وقال الحافظ فى الدراية: ٥٧/٢ رقم (٥٣٨): اسناده صحيح.
- (١١٢٧) ٨٧/٣
- (٤) المعجم الكبير: ١٤-١٦، رقم (٤٤٨٩-٤٤٨٢).
- (٥) السنن: ٢٩٩/٢ فى النكاح، باب الرجل يشتري الجارية وهى حامل (٣٣) الحديث (١١٤٠). ورواه أيضا أبوداود رقم (٢١٥٨) فى النكاح، باب فى وطء السبايا.
- والدارسي: ٢٢٧/٢ فى السير، باب فى استبراء الأمة، وابن حبان (موارد الظمان) ص (٤٠٣) رقم (١٦٧٥)، وسعيد بن منصور فى سننه: ٣١٣/٢ رقم (٢٧٢٢)، والبيهقي: ٤٤٩/٧. وسياق بعضهم مطولا.
- اسناده: قال الترمذى: حديث حسن، وأقره الحافظ المنذرى فى مختصره: ٧٦/٣. والحافظ فى التلخيص: ٢٣٢/٣ رقم (١٦٤١). قلت: اسناده قوى.
- (٦) أورد ه الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد: ٣٠٠/٤، وقال: رواه أبو يعلى ويحيى لم أعرفه وابن أبي الزناد ضعيف وقد وثق. قلت: اسناده ضعيف ويغنى عنه حديث رويغ المتقدم وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الحاكم فى المستدرک: ١٣٧/٢ فى كتاب قسم الغنيء بلفظ "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما فى بطونهن، وقال: أتسقى زرع غيرك" وأصله فى النسائي: ٣٠١/٧ فى البيوع، باب بيع المغانم قبل أن تقسم.
- اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا السياق، ووافقه الذهبي فى التلخيص.
- (٧) لم أجسد من ترجم له.

(١١٢٨) حديث : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم " .
 قال المخرجون : (١) لم نقف عليه بهذا السياق ، الا أن يكون مركبا من حديثين الأول : عند
 البزار ، (٢) والدارقطني في غرائب (٣) مالك من طريق أبي علي الحنفى ، (٤) عن مالك ، عن جعفر بن
 محمد ، عن أبيه ، عن جده ، أن عمر ذكر المجوس ، فقال : " ما أدري ما أصنع في أمرهم ؟
 فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم
 سنة أهل الكتاب " قال البزار : لم يقل عن جده الا الحنفى ، ورواه غيره عن مالك ، ولم
 يقولوا عن جده ، وجد جعفر هو علي بن الحسين ، فهو مع ذلك مرسل . وقال الدارقطني :
 تفرد أبو علي الحنفى فيه عن جده ، وهو ثقة . وقال ابن عبد البر (٥) يتصل معناه من وجوه
 حسان . والثاني عند الرزاق ، وابن أبي شيبة ، (٦) من طريق الحسن بن محمد بن الحنفية
 (٧)

(١١٢٨) ٠٨٨ / ٣

(١) نصب الراية : ١٨١ / ٤ ، الدراية : ٢٠٥ / ٢ رقم (٨٩٩) .

(٢) المسند (لم أفد عليه في الموجود منه) ، ورواه البغوي في شرح السنة : ١١ / ٦٩ رقم

(٢٧٥١) وأبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٢) رقم (٧٨) .

(٣) الكتاب مفقود .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٤٣ / ١٢ في الجهاد ، باب ما قالوا في المجوس

تكون عليهم جزية ، وعبد الرزاق : ٦٩ / ٦ رقم (١٠٠٢٥) في مصنفيهما . والامام مالك

في الموطأ : ٢٧٨ / ١ في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، ومن طريقه

البيهقي في السنن الكبرى : ١٨٩ / ٩ .

اسناده : قال مالك : قال أبو الحسن علي بن عمر : لم يقل في هذا الاسناد عن جده

من حدث به عن مالك غير أبي علي الحنفى وكان ثقة ، وهو في الموطأ جعفر عن أبيه

أن عمر . قال ابن عبد البر : وهو مع هذا منقطع ، ولكن معناه متصل من وجوه حسان . اهـ

التمهيد : ١١٦ / ٢ .

(٤) هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى ، أبو علي الحنفى البصرى ، صدوق ، لم يثبت أن

يحيى بن معين ضعفه ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٩) . ع / ٠ .

أنظر الجرح : ٣٢٤ / ٥ ، التهذيب : ٣٤ / ٧ ، التقريب : ٥٣٦ / ١ .

(٥) التمهيد : ١١٦ / ٢ .

(٦) المصنف : ٧٠ / ٦ رقم (١٠٠٢٨) .

(٧) المصنف : ٢٤٦ و ٢٤٢ / ١٢ في الجهاد ، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية ،

وباب ما قالوا في المجوس أيفرق بينهم وبين المحرم منه . وجد ع / ص ١٨٠ في النكاح ،

باب في الجارية النصرانية واليهودية ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩ / ٩٢ و ٢٨٥ ،

وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٨١ / ٤ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢٠٥ / ٢ رقم (٨٩٩) : وهو مرسل جيد الاسناد .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية ، غير ناكحى نسائهم ، ولا أكلنى ذبايحهم " .

(١١٢٩) قوله : " وحكى الطحاوى اجماع السلف فى أن التقبيل والمس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة (١) .

(١١٣٠) حديث : " من زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها " .

(١١٣١) حديث : " من نظر الى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه

أمها وابنتها وحرمت على أبيه وابنه " .

(١١٢٩) ٠٨٨/٣

(١) قال العلامة ابن قدامة : فأما المباشرة فيما دون الفرج فان كانت لغير شهوة لم تنشر الحرمة بغير خلاف نعلمه ، وان كانت لشهوة وكانت فى أجنبية لم تنشر الحرمة أيضا .

قال الجوزجاني : سألت أحمد عن رجل نظر الى أم امرأته فى شهوة أو قبلها أو باشرها فقال : أنا أقول لا يحرمه شيء من ذلك الا الجماع ، وكذلك نقل أحمد بن القاسم واسحاق بن منصور ، وأما تحريم أم المرأة وتحريمها على أبى المباشرة لها وابنه فانها فى النكاح تحرم بمجرد العقد قبل المباشرة فلا يظهر للمباشرة أثر ، وأما الأمة : فمتى باشرها دون الفرج لشهوة فهل يثبت تحريم المصاهرة ؟ فيه روايتان : أحدهما ينشر لأنه نوع استمتاع فتعلق به تحريم المصاهرة كالوطء فى الفرج ولأنه تلذذ بمباشرة يتعلق به التحريم كما لو وطئ .

والثانية : لا يثبت به التحريم . لأنها ملاسة لا توجب الفسئل فلم يثبت بها التحريم كالمولم يكن بشهوة لأن ثبوت التحريم اما أن يكون بنص أو قياس على المنصوص ولا نص فى هذا ولا هو فى معنى المنصوص عليه ولا المجمع عليه .

انظر ذلك بالتفصيل فى المغنى : ٥٨٠٩٥٧٩/٦ ، وشرح فتح القدير : ١٢٦/٣-١٣١ ، وروضة الطالبين : ١١١/٧-١١٦ ، البيان والتحصيل : ١٨/٥ .

قلت : وما حكى الطحاوى اجماع السلف فى أن التقبيل والمس بشهوة يوجب حرمة المصاهرة ليس ذلك باجماع السلف بل اختلفوا فيه .

انظر المحلى لابن حزم : ١٥١/١١-١٦٨ ، المسألة رقم (١٨٦٦-١٨٦٣) .

(١١٣٠) ٠٨٨/٣ . ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه مرفوعا ولا موقوفا ،

الا ما روى ابن أبى شيبة فى مصنفة : ٦٥/٤ فى النكاح ، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ؟ من قول ابراهيم النخعى وعامر ، فى رجل وقع على ابنة

امرأته قال : حرمتا عليه كلاهما . ورجال الاسناد ثقات .

(١١٣١) ٠٨٨/٣

روى أبو بكر بن أبي شيبة^(١) ثنا جرير بن عبد الحميد ، عن حجاج ، عن أبي هانئ^(٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نظر الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها " وروى^(٣) أيضا عن علي بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : " في الرجل يقع على أم امرأته ، قال : تحرم عليه امرأته " ونحوه^(٤) عن ابن عباس . وعن إبراهيم^(٥) : " كانوا يقولون اذا اطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو لمسها بشهوة فقد حرمتا عليه جميعا " وأخرج عبد الرزاق^(٦) في مصنفه عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن أم الحكم^(٧) أنه قال : قال رجل : يا رسول الله اني زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا أرى ذلك ، ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع

(١) المصنف: ١٦٥/٤ في النكاح ، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال

امراته ؟ وفي المحلي : ١٦٦/١١ ، المسألة (١٨٦٦) .

استناده : قال ابن حزم : الخبر مرسل ولا حجة في مرسل لاسيما وفيه الحجاج بن أرطاة

- وهو هالك - عن أبي هانئ - وهو مجهول ، اهـ . قلت : أما قوله أنه مجهول

فغير مسلم . أنظر ترجمته فيما يلي .

(٢) هو حميد بن هانئ ، أبو هانئ الخولاني المصري ، لا بأس به ، من الخامسة ، وهو

أكبر شيخ لابن وهب ، مات سنة (١٤٢) / ٠ بخ م ٤٠ .

أنظر الكاشف : ٢٥٨/١ ، التهذيب : ٥٠/٣ ، التقريب : ٢٠٤/١ ، خلاصة تذهيب

الكمال ص (٩٥) .

(٣) ابن أبي شيبة : ١٦٥/٤ .

استناده : رجاله رجال الثقات الا أن الحسن البصري عنعن وهو ثقة فاضل ولكنه كان

يرسل كثيرا ويدلس .

(٤) ابن أبي شيبة : ١٦٥/٤ . من طريق علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر

عنه به . ورجالہ ثقات .

(٥) ابن أبي شيبة : ١٦٥/٤ . وعبد الرزاق : ٢٨٢/٦ رقم (١٠٨٥٠٩١٠٨٣٢) من طريق

أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : " اذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، أو مسها ،

أو نظر الى فرجها لا تحل لأبيه ، ولا لابنه " وهو في المحلي لابن حزم : ١٥٣/١١ ،

المسألة (١٨٦٣) . ورواه سعيد بن منصور في سننه : ٢٣/٢ رقم (٢١٩٤) من

طريق جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يرون القبلة واللمس يحرم الأم والابنة .

واستناده صحيح .

(٦) المصنف: ٢٠٢/٧ رقم (١٢٧٨٤) . وهو في المحلي لابن حزم : ١٦٦/١١ ، المسألة

(١٨٦٦) . استناده : قال ابن حزم : أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم مجهول .

(٧) لم أجد من ترجم له والله أعلم . قال ابن حزم : أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم

مجهول . المحلي : ١٦٦/١١ ، المسألة (١٨٦٦) .

من ابنتها على ما طلعت عليه منها " . وأخرج^(١) عن ابن جريج ، قال : " سئل عطاء عن رجل كان يصيب امرأة سفاحا ، أينكح ابنتها ؟ قال : لا ، وقد اطلع على فرج أمها ، فقال انسان : ألم يكن يقال : لا يحرم حرام حلالا ، قال : ذلك في الأمة ، كان يبغى بها ثم يبتاعها ، أو يبغى بالحرّة ، ثم ينكحها فلا يحرم [حينئذ]^(٢) ما كان صنع ذلك " .

(١١٣٢) حديث : " ميمونة " عن ابن عباس : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

تزوج ميمونة وهو محرم " متفق عليه .^(٣) وروى^(٤) عن عائشة رضی الله عنها قالت : " تزوج

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نساءه وهو محرم " .

(١) مصنف عبد الرزاق : ١٩٧ / ٧ رقم (١٢٧٦١) .

اسناده : رجاله ثقات .

(٢) قوله " حينئذ " سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(١١٣٢) ٣ / ٨٩ .

(٣) رواه البخارى : ٥١ / ٤ فى جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم (١٢) الحديث

(٥١١٤٥٤٢٥٩٥٤٢٥٨٩١٨٣٢) .

وسلم : ١٠٣١ / ٢ فى النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهية خطبته (٥) ،

الحديث (٤٧٥٤٦) (١٤١٠) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (١٨٤٥٩١٨٤٤) فى المناسك ، باب المحرم يتزوج ، والترمذى

١٦٨ / ٢ فى الحج ، باب رقم (٢٤) الحديث (٨٤٤) ، وقال : حسن صحيح ،

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفیان الثورى وأهل الكوفة .

والنسائى : ١٩٢٥ / ١٩١ فى الحج ، باب الرخصة فى النكاح للمحرم .

اسناده : متفق عليه .

(٤) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٦٩ / ٢ فى المناسك ، باب نكاح المحرم .

من طريق أبى عوانة عن مغيرة عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضی الله عنها .

وهذا الحديث أخرجه أيضا البزار (كشف الأستار) : ١٦٧ / ٢ رقم (١٤٤٣) .

اسناده : قال الطحاوى : ونقله هذا الحديث كلهم ثقات يحتج بروايتهم ، اهـ .

وقال الهيثمى : رواه البزار ، وروى لها الطبرانى فى الأوسط " أن النبی صلى الله

عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم " ورجال البزار رجال الصحيح . مجمع الزوائد

٢٦٧ / ٤ .

وقال ابن الهمام : قال السهيلي : انما أرادت " تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعض نساءه وهو محرم " نكاح ميمونة ولكنها لم تسمها .

شرح فتح القدير : ١٣٩ / ٣ .

(١) وروى عن عمرو بن / دينار أنه قال للزهري : وما يدري يزيد بن [الأصم] (٢) أعرابي ١٣٨ ب / بوال ، أتجعله مثل ابن عباس ؟ بعد روايته ، عن يزيد " أنه تزوجها وهو حلال " .
 (١١٣٣) حديث : " نهى أن ينكح المحرم " عن عثمان بن عفان : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ، ولا يخطب (٣) رواه الجماعة (٤) الا البخارى ، وليس للترمذى فيه " ولا يخطب " .

(١) رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٦٩ / ٢ . وتام الحديث : قال عمرو : فحدثني ابن شهاب عن يزيد بن الأصم " أن النبی صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة ، وهى خالته ، وهو حلال " . قال عمرو : فقلت للزهري ، وما يدري يزيد بن الأصم أعرابي بسؤال ، أتجعله مثل ابن عباس ؟ اهـ .

(٢) فى " م " " يزيد بن الاصم " وهو خطأ والصواب يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبید ابن معاوية البکائى ، وهو ثقة ، قال الذهبي : من أجلة التابعين بالبرقة . وقد تقدمت ترجمته . راجع حلية الأولياء : ٩٧ / ٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٥١٧ / ٤ ، والتقريب : ٣٦٢ / ٢ .

(١١٣٣) ٠٨٩ / ٣

(٣) " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " الأفعال الثلاثة مروية على صيغة النفي وعلسى صيغة النهي والمعنى : لا يتزوج المحرم امرأة ، ولا يزوجه غيره امرأة ، سواء كان بولاية أو بوكالة ، ولا يطلب امرأة للتزوج . أنظر معالم السنن : ١٨٢ / ٢ ، ومسلم بشرح النووى : ١٩٥ / ٩ .

(٤) رواه مسلم : ١٠٣٠ / ٢ فى النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبة (هـ) الحديث (٤٥-٤١) (١٤٠٩) .

وأبوداود رقم (١٨٤٢ و١٨٤١) فى المناسك ، باب المحرم يتزوج .

والترمذى : ١٦٧ / ٢ فى الحج ، باب ماجاء فى كراهية تزويج المحرم (٢٣) الحديث (٨٤٢) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ١٩٢ / ٥ فى الحج ، باب النهى عن نكاح المحرم . وابن ماجه : ٦٣٢ / ١ فى النكاح ، باب المحرم يتزوج (٤٥) الحديث (١٩٦٦) ورواه أيضا الموطأ : ٣٤٨ / ١ فى الحج ، باب نكاح المحرم . والامام أحمد : ٦٤٥٧ / ١ و٦٤٥٨ و٦٤٥٩ و٦٤٦٠ ، والطيالسى (المنحة) ٢١٣ / ١ رقم (١٠٣٠) فى مسنديهما . والدارمى : فى سننه : ١٤١ / ٢ فى النكاح ، باب فى نكاح المحرم ، وابن الجارود فى المنتقى ص (١٥٦) رقم (٤٤٤) ، والطحاوى فى معانى الآثار : ٢٦٨ / ٢ فى المناسك ، باب نكاح المحرم ، والبيهقى : ٦٥ / ٥ ، والدارقطنى : ٢٦٠ / ٣ ، فى النكاح ، باب المهر .

استاده : رواه مسلم .

فائدة : اختلف أهل العلم من الصحابة ، فمن بعد هم فى نكاح المحرم ، فذهب

(١١٣٤) قوله : " وقد صح عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر متعة^(١) النساء ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر " وفي رواية " نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية " قلت : وورد اباحة وتحريم بعد خيبر، وهو ما روى عن سبرة الجهنني^(٢)، أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال : " فأقمنا بها خمس عشرة ، فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء " وذكر الحديث الذي أن قال " فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا أيها الناس اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرم ذلك الي يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " وفي رواية عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة " روى الأولان : أحمد^(٣) ، ومسلم^(٤) ، وروى هذا أبو داود^(٥) ، وأحمد^(٦) .

=== جماعة الي أن نكاح المحرم فاسد ، سواء كان الزوج محرما أو المرأة أو الولي ، وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر ، واليه ذهب فقهاء التابعين سعيد بن المسيب ، وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وغيرهم ، وبه قال مالك والشافعي ، وأحمد واسحاق غير أن مالكا قال : اذا نكح المحرم يفسخ بطلقة . وحجتهم حديث عثمان المتقدم قريبا وهو صحيح رواه مسلم . وذهب بعض أهل العلم الي أن نكاح المحرم صحيح ، وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي (أبو حنيفة وأصحابه) واحتجوا بحديث ابن عباس المتقدم وهو متفق على صحته . والأكثر على أنه تزوجها حلالا . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٩٤/٩ - ١٩٦ ، شرح السنة : ٢٥٠ - ٢٥٣ ، شرح فتح القدير : ١٣٩/٣ ، معالم السنن : ١٨٢/٢ - ١٨٤ ، عمدة القارى : ١٠٠/١٠ - ١٩٧ ، فتح البارى : ٥٢/٤ ، عون البارى : ٣١٥/٣ ، زاد المعاد فى هدى خير العباد ١١٣/٥ و١١٣ .

(١١٣٤) ٠٨٩/٣

(١) نكاح المتعة : هو النكاح الي أجل معين ، وهو من التمتع بالشئ : الانتفاع به . يقال : تمتعت به أتمتع تمتعا . والاسم : المتعة ، كأنه ينتفع بها الي أمد معلوم . وقد كان مباحا فى أول الاسلام ، ثم حرم ، وهو الآن جائز عند الشيعة . أنظر النهاية : ٢٩٢/٤ ، مثال الطالب : ص (٣٦٠) ، لسان العرب : ٣٢٩/٨ .

(٢) سبرة بن معبد الجهنني ، والد الربيع ، له صحبة ، أول مشاهده الخندق ، وكان ينزل المروة ، ومات بها فى خلافة معاوية . / ختم م .

أنظر أسد الغابة : ٢٦٠/٢ ، الاصابة : ١٢٠/٤ ، التقريب : ٢٨٣/١ .

(٣) المسند : ٤٠٤ - ٤٠٦ .

(٤) الصحيح : ١٠٢٤/٢ فى النكاح ، باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيع ثم نسخ (٣) ،

الحديث (١٩ - ٢٨) (١٤٠٦) .

(٥) السنن رقم (٢٠٧٢) فى النكاح ، باب فى نكاح المتعة . وينحوه رواه أيضا النسائي ١٢٧/٧ ===

(١١٣٥) قوله : " وما روى في ابحاثها ثبت نسخه باجماع الصحابة " قلت : أما ما روى في ابحاثها فنحو حديث سلمة بن الأكوع ، وجابر بن عبد الله ، قال : " خرج علينا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لكس أن تستمتعوا - يعنى متعة النساء " رواه مسلم . وعن ابن مسعود ، قال : " كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نستخص (٢) فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى أجل ، ثم قرأ عبد الله : " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم . الآية (٣) . متفق عليه . وأما اجماع الصحابة ، فالنسخ به قول ضعيف

=== في النكاح ، باب تحريم المتعة ، والبيهقي : ٢٠٣ / ٧ ، وعبد الرزاق : ٥٠٤٥٠٢ / ٧ ، رقم (١٤٠٤١٥١٤٠٣٤) ، وابن أبي شيبة : ٢٩٢ / ٤ في النكاح ، باب في نكاح المتعة وحرمتها . في مصنفيهما ، والطحاوي في معاني الآثار : ٢٥ / ٣ في النكاح ، باب نكاح المتعة ، والحميدى في مسنده (٨٤٦) ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٢٥ / ٧ - ١٣٣ رقم (٦٥٣٨ - ٦٥١٣) .
اسناده : رواه مسلم .

(١١٣٥) ٠٨٩ / ٣

(١) الصحيح : ١٠٢٢ / ٢ في النكاح ، باب نكاح المتعة (٣) ، الحديث (١٣) (١٤٠٥) . ورواه أيضا البخارى : ١٦٧ / ٩ في النكاح ، باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا (٣١) الحديث (٥١١٨٥١١٧) بنحو لفظ مسلم .
اسناده : متفق عليه .

(٢) أى ألا نفعل بأنفسنا ما يفعل بالفحول من سل الخصى ونزع البيضة بشق جلد ها ، حتى نقطع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لأختصينا لدفع شهوة النساء ليكننا التبتل ، وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهاادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا ، فان الاختصاص فى الآدمى حرام صغيرا كان أو كبيرا . أنظر مسلم بشرح النووي : ١٧٧ / ٩ ، لسان العرب : ٢٢٩ / ١٤ ، المشوف المعلم : ٢٤٣ / ١ .

(٣) وتام الآية : " ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين " (سورة المائدة ، الآية ٨٧) .
(٤) رواه البخارى : ٢٧٦ / ٨ فى التفسير ، باب (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) (٩) ، الحديث (٥٠٧٥٥٠٧١٥٤٦١٥) . ومسلم : ١٠٢٢ / ٢ فى النكاح ، باب نكاح المتعة (٣) الحديث (١٢٥١١) (١٤٠٤) .
اسناده : متفق عليه .

(٥) قال ابن عبد البر : وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ممن الخالفين ، وفقهاء المسلمين ، فعلى تحريم المتعة ، منهم : مالك فى أهل المدينة ، والثورى ، وأبو حنيفة فى أهل الكوفة ، والشافعى فى من سلك سبيله من أهل الحديث

لبعض المشايخ ، والأصح أن الاجماع لا يكون ناسخا ، وقد كان يكفي المصنف ما ذكرناه من الأحاديث التي ذكر فيها النهي الى يوم القيامة ، وأنه عام الفتح ، أو في حجة الوداع ، ولم يرد بعد ذلك اباحة ، وان قول ابن عباس معارض بقول غيره ، وافق مذهبه

=== والفقه والنظر بالاتفاق ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث بن سعد في أهل مصر ، وسائر أصحاب الآثار .

وقال البغوي : اتفق العلماء على تحريم نكاح المتعة ، وهو كالاجماع بين المسلمين وروى عن ابن عباس شيء من الرخصة للمضطر اليه بطول الغربة ، ثم رجع عنه حيث بلغه النهي ، اهـ .

قال ابن عبد البر أيضا : وأما الصحابة ، فانهم اختلفوا في نكاح المتعة ، فذهب ابن عباس الى اجازتها ، فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك ، وعليه أكثر اصحابه ، منهم عطاء بن أبي رباح ، وسعيد بن جبير ، وطاووس . وأورد آثار ابن عباس ثم قال : هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة ، لا تجب بها حجة من جهة الاسناد ، ولكن عليها العلماء ، والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد عنه وعليها أصحاب ابن عباس ، دون غيرهم . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض ، وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس باباحتها . وقال ابن حزم الظاهري : وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجابر بن عبد الله وابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمر بن حريث ، وأبو سعيد الخدري . وقال ابن حزم أيضا : ولا يجوز نكاح المتعة ، وهو النكاح الى أجل ، وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نسخها الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخا باتا الى يوم القيامة .

وقال الامام الطحاوي : فهذا عمر رضی الله عنه وقد نهى عن متعة النساء ، بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه من ذلك ، وفي اجماعهم على النهي في ذلك عنهما ، دليل على نسخها وحجة . انظر : شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٧ في النكاح ، باب نكاح المتعة .

التشديد لابن عبد البر : ١٠ / ١١١ - ١٢١ ، معالم السنن : ٣ / ١٩١٥١٩٠ ، المحلى لابن حزم : ١١ / ١٤١ وما بعده ، المسألة رقم (١٨٥٨) ، فتح الباري : ٩ / ١٢٣ وما بعده شرح السنة : ٩ / ١٠٠ ، الافصاح عن معاني الصحاح : ٢ / ١٣١ ، عدة القارى : ٢٠ / ١١١ - ١١٣ ، موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي : ٢ / ١١٥٣ .

حديث سبرة ، وقد حكى الا جماع الحازني (١) ، قال : فلم يبقى في ذلك خلاف الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة ، ويروى ذلك عن ابن جريج (٢) .

(١١٣٦) قوله : " وصح أن ابن عباس رجع الى قولهم " قلت : لا أعلم صحيحا ، بل روى الترمذي (٣) من طريق موسى بن عبيدة ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس : " انما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شأنه (٤) حتى اذا نزلت الآية : " الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " (٥) قال ابن عباس : فكل فرج سواهما فهو حرام " وموسى بن عبيدة ضعيف جدا . وقد روى الخطابي (٦) من طريق سعيد بن جبيرة قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيها الشعراء وأنشدته :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه : : يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة : : تكون مثواك حتى مصدر الناس؟

فقال : سبحان الله والله ما بهذا أفقت وما هي الا كالميتة والدم ، ولا تحل الا للمضطر . وروى ابن أبي شيبة (٧) عن عبيدة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر سئل عن المتعة ،

(١) الاعتبار في النسخ والمنسوخ : ص (١٧٧) .

(٢) قال الشوكاني : ومن حكى القول بجواز المتعة عن ابن جريج الامام المهدي في البحر .
نيل الأوطار : ٦ / ١٥٤ .

(١١٣٦) ٣ / ٨٩ .

(٣) السنن : ٢ / ٢٩٥ في النكاح ، باب ما جاء في نكاح المتعة (٢٧) الحديث (١١٣١) .

(٤) في " م " " شبيته " بدل " شأنه " وهو خطأ ولا معنى لها والتصويب من السنن الكبرى
٢٠٥ / ٧ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٥٨ رقم (٥٤٠) : ولا يصح هذا عن ابن عباس ، فانه من رواية موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف جدا .

(٥) (سورة المؤمنون ، الآية : ٦) .

(٦) معالم السنن : ٣ / ١٩١ ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد : ١٠ / ١١٧ ، والزيلعي في

نصب الراية : ٣ / ١٨١ ، وابن حجر في الدراية : ٢ / ٥٨ .

قلت : وقد روى عبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٥٠٣ رقم (١٤٠٣٩) . من طريق معمر عن الزهري ، قال : " ازادات العلماء لها مفتاحا ، حين قال الشاعر : -

يا صاح هل في فتيا ابن عباس " .

اسناده : صحيح رواه كلهم ثقات .

أما في اسناد الخطابي ، ففيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

(٧) المصنف : ٤ / ٢٩٣ في النكاح ، باب في نكاح المتعة وحرمتها . ورواه أيضا عبد الرزاق =====

قال : " حرام فقيل له : ان ابن عباس يفتي بها ، فقال : فهلا تزوم^(١) بها في زمان عمر " .
 وروى^(٢) عن عروة أن عبد الله بن الزبير خطب فعاب من يفتي بالمتعة ، فقال له رجل : لقد
 كانت تفعل في عهد امام المتقين فقال له ابن الزبير : فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها
 لأرجمك " . وروى الطحاوي^(٣) ، عن ابن عباس : " ما كانت المتعة الا رحمة من الله لهذه
 الأمة ، ولو لانهى عمر رضى الله عنه مازنى الا شقي " فتأمل هذه الآثار تفيدك / أن ابن عباس ١/٣٩
 لم يرجع ، فالأولى ما قدمته لك . وقد روى الدارقطني^(٤) ، عن علي بن أبي طالب قال نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة ، قال : وانما كانت لمن لم يجد ، فلما أنزل النكاح
 والطلاق ، والعدة ، والميراث ، بين الزوج والمرأة نسخت " . وعن أبي هريرة : " هدم
 المتعة النكاح ، والطلاق ، والعدة ، والميراث " . أخرجه الدارقطني^(٥) واسناده حسن .

=== فى مصنفه : ٥٠٢/٧ رقم (١٤٠٣٥) من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عنه به نحوه .
اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(١) الزممة : صوت خفى لا يكاد يفهم . أنظر الصحاح : ١٩٤٥/٥ ، لسان العرب : ١٢/٧٤٤ .

(٢) رواه البيهقى فى السنن الكبرى : ٢٠٥/٧ بسياق مطول واختصره المخرج .

ورواه أيضا ابن عبد البر فى التمهيد : ١٠/١١٧ و١١٨ ، وقال : قال الدارقطني : هذا
 حديث غريب ، ماسمعناه الا من النيسابورى ، اهـ .

(٣) شرح معانى الآثار : ٢٦/٣ فى النكاح ، باب نكاح المتعة . من طريق ربيع الجيزى ،

عن سعيد بن كثير بن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء عنه به .

اسناده : فيه يحيى بن أيوب الغافقى ، صدوق ربما أخطأ . كما فى التقريب : ٢/٣٤٣
 وضعفه ابن عبد البر فى التمهيد : ١٠/١١٥ و١٢١٥ .

(٤) السنن : ٢٥٩/٣ فى النكاح ، باب المهر . ومن طريقه رواه الحازمى فى الاعتبار

فى الناسخ والمنسوخ ص (١٢٨) .

اسناده : قال الحازمى : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقد صح الحديث عن

على فى هذا الباب من غير وجه ، ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو أشهر من أن ينكر
 وأكثر من أن يحصر ، اهـ .

وضعفه القطان فى كتابه . كما فى نصب الراية : ٣/١٨٠ .

(٥) السنن : ٢٥٩/٣ فى النكاح ، باب المهر . ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمان)

ص ٣٠٩ رقم (١٢٦٧) . وفيه " أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج نزل ثنية

الوداع ، فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يارسول الله نساء

كانوا تمتعوا منهن أزواجهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هدم . . . الخ " .

اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن . الدراية : ٥٨/٢ رقم (٥٤٠) ، وأنظر أيضا

نصب الراية : ٣/١٨٠ .

" فصل "

(١١٣٢) حديث : " عائشة رضی الله عنها لا نکاح الا بولي " أخرجه أبوداود الطيالسي (١) عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نکاح الا بولي ، وأیما امرأة نکحت بغير إذن وليها فنکاحها باطل باطل باطل ، فان لم يكن فالسلطان ولي من لا ولي له " . ورواه الخمسة (٢) من حديث عائشة ، الخمسة الا النسائي .

(١١٣٢) ٠٩٠/٣

(١) المسند (المنحة المبعود) ٣٠٥/١ رقم (١٥٥٣) .
 (٢) رواه أبوداود رقم (٢٠٨٣) في النکاح ، باب في الولي . والترمذی : ٢ / ٢٨١ ، في النکاح ، باب ماجاء لا نکاح الا بولي (١٤) الحديث (١١٠٨) ، وابن ماجه : ٦٠٥/١ في النکاح ، باب لا نکاح الا بولي (١٥) الحديث (١٨٢٩) . والامام أحمد في مسنده : ١٦٦٩١٦٥٩٤٧/٦ . ورواه أيضا الدارسی : ١٣٧/٢ في النکاح ، باب النهی عن النکاح بغير ولي ، والدارقطنی : ٣٢١/٣ في النکاح ، في سنتهما ، وعبدالرزاق : ١٩٥/٦ رقم (١٠٤٧٢) ، وابن أبي شيبه : ١٢٨/٤ في النکاح ، باب من قال لا نکاح الا بولي أو سلطان ، في مصنفيهما . وابن حبان (الموارد) ص (٣٠٥) رقم (١٢٤٨٩١٢٤٧) ، والطحاوی في معانی الآثار : ٧/٣ في أوائل كتاب النکاح ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٣٥) رقم (٧٠٠) والحاكم في المستدرک : ١٦٨/٢ في النکاح ، والبيهقي : ١٠٥ / ٧ من طرق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عنها .

اسناده : حسنه الترمذی ، وصححه ابن حزم ، المحلى : ٢٦٩٢٥ / ١١ ، المسألة (١٨٢٥) ، ونوه له الحافظ السيوطی بإشارة الصحيح . الجامع الصغير : ١١٩/١ وقال البغوی : وضعف بعضهم هذا الحديث ، لأن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري ، فسألته ، فأنكره ، قال يحيى بن معين : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسماعيل بن ابراهيم ، واسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذلك . وقد أجاب ابن حبان بقوله : وقد أوهم هذا الخبر من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع بحكاية حكاها ابن عليه عن ابن جريج أنه قال : ثم لقيت الزهري ، فسألته عن ذلك فلم يعرفه ، وقال : وليس هذا مما يقدرح في صحة الخبر ، لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ، ثم ينساه ، فذا سئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالا على بطلان الخبر . وقد نقل ذلك عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٨٥ / ٣ ، وقد بسط الكلام عليه البيهقي في السنن : ١٠٧٩١٠٥ / ٧ ، والحافظ في التلخيص : ١٥٧٩١٥٦ / ٣ رقم (١٥٠٤) ، وأنظر شرح السنة : ٤٠ / ٩ .

(١١٣٨) حديث : " ابن عباس أن فتاة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ان أبى زوجنى من ابن أخ له [ليرفع خسيسته ^(١)] وأنا له كارهة فقال : ان هبى فانكحى من شئت " . ابن أبى شيبه ^(٢) ثنا سلام وجريز ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، قال : " جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ان عم ولدى خطبنى فرده أبى وزوجنى وأنا كارهة ، قال : فدعا أباه ، فسأله عن ذلك فقال : انى انكحتها ولم ألوها ^(٣) خيرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لانكاح لسك ان هبى فانكحى من شئت " . وعن ابن عباس : " أن جارية بكرأ أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباه زوجها وهى كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم " رواه أبوداود ^(٤) ، وابن ماجه ^(٥) ، وأحمد ^(٦) ، وأعل بالارسال ، وهو عندنا غير قاضح ، وزعم

(١١٣٨) ٣ / ٩١ . ومابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من الاختيار .
 (١) الخسيس : الدنى . أنظر النهاية : ٣١ / ٢ ، مختار الصحاح ص (١٧٥) .
 (٢) المصنف : ١٣٣ / ٤ فى النكاح ، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق .
 ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ١٤٦ / ٦ رقم (١٠٣٠٣) من طريق اسراييل بن يونس وسعيد بن منصور فى سننه : ١٨٤ / ١ رقم (٥٦٨) من طريق أبو الأحوص .
 والبيهقى : ١٢٠ / ٧ من طريق شعبة ثلاثتهم عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى سلمة بنحوه .
اسناده : رجاله كلهم ثقات ، وقال البيهقى : الصحيح هو مرسل عن أبى سلمة ، قال ذلك : بعد اخراجه من طريق أبى حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس .

(٣) يقال : وفلان لا يألوا خيرا أى لا يدعه ولا يزال يفعل . لسان العرب : ١٤ / ٤٠ .
 (٤) السنن رقم (٢٠٩٦) فى النكاح ، باب فى البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها .
 (٥) السنن : ٦٠٣ / ١ فى النكاح ، باب من زوج ابنته وهى كارهة (١٢) الحديث (١٨٧٥) .
 (٦) المسند : ٢٧٣ / ١ . ورواه أيضا البيهقى : ١١٧ / ٧ .

اسناده : وأخرجه أبوداود رقم (٢٠٩٧) أيضا مرسلا ، وقال : وكذا رواه الناس مرسلا معروف ، وقال البيهقى : فهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني ، والمحفوظ عن عكرمة " أن النبي صلى الله عليه وسلم " مرسلا . وقال أيضا : وقد روى من أوجه أخرى عن عكرمة موصولا ، وهو أيضا خطأ ، وذكره عن عطاء عن جابر . وقال : هذا وهم ، والصواب مرسل ، وقال : وان صح ذلك فكأنه كان وضعها فى غير كف ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، اهـ . أنظر مختصر سنن أبى داود ٣ / ٤١ .
 وقال ابن القيم الجوزية : فانه قد روى مسندا ومرسلا ، فان قلنا بقول الفقهاء : ان الاتصال زيادة ، ومن وصله مقدم على من أرسله ، فظاهر وهذا تصرفهم فى غالب الأحاديث

فما بال هذا خرج عن حكم أمثاله ، وان حكمتنا بالارسال ، كقول كثير من المحدثين ، =====

(١) أن هذا حديث الكتاب وليس هو، فتأمل والله أعلم. وروى ابن ماجه (٢) عمن بريدة، قال: "جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: ان أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر اليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شيء".
(١١٣٩) وقوله: "وفى البخارى (٣) أن"

=== فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس وقواعد الشرع. زاد المعاد فى هدى خير العباد: ٥/٩٧٩٥. وقال فى تهذيب سنن أبى داود: ٤٠/٣: وعلى طريقة البيهقى وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت، وقد وصله، وهم يقولون: زيادة الثقة مقبول، فما بالها تقبل فى موضع، بل فى أكثر المواضع التى توافق مذهب المقلد، وترد فى موضع يخالف مذهبه؟ وقد قبلوا زيادة الثقة فى أكثر من مائتين من الأحاديث رفعا ووصلا، وزيادة لفظ ونحوه، هذا لو انفرد به جرير، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب: زيد بن حبان، ذكره ابن ماجه فى سننه، اهـ. وقد صححه الاستاذ أحمد محمد شاكر. أنظر رقم (٢٤٦٩) من المسند. وقال ابن القطان فى كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح. أنظر نصب الراية: ٣/١٩٠. (١) نصب الراية: ٣/١٩٠، الدراية: ٢/٦١ رقم (٥٤٢).

(٢) السنن: ١/٦٠٢ فى النكاح، باب من زوج ابنته وهى كارهة (١٢) الحديث (١٨٧٤).

اسناده: قال البوصيرى: اسناده صحيح. وقد رواه غير المصنف من حديث عائشة وغيرها، اهـ. قلت: رواه ابن أبى شيبه: ٤/١٣٧ فى النكاح، باب الرجل يزوج ابنته من قال: يستأمرها. وعبد الرزاق: ٦/١٤٦ رقم (١٠٣٠٢) والبيهقى ٧/١١٨. من حديث عائشة، وعبد الرزاق مرسل من حديث عبد الله بن بريدة، قال البيهقى: ابن بريدة لم يسمع من عائشة، وقال ابن التركمانى: ان صاحب الكمال صرح بسماعه منها، على أن المتفق عليه أن امكان اللقاء والسمع يكفي للاتصال.

(١١٣٩) ٣/٩١.

(٣) الصحيح: ٩/١٩٤ فى النكاح، باب اذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة، فنكاحه

مردود (٤٢) الحديث (١٣٨ ١٣٩ ٥٥ ١٣٩ ٦٩ ٦٩ ٦٩ ٦٩). ورواه أيضا أبو داود رقم (٢١٠١) فى النكاح، باب فى الشيب، والنسائي: ٦/٨٦ فى النكاح، باب الشيب يزوجه أبوها وهى كارهة، والموطأ: ٢/٥٣٥ فى النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، وابن ماجه: ١/٦٠٢ فى النكاح، باب من زوج ابنته وهى كارهة (١٢)، الحديث (١٨٧٣). ورواه أيضا الامام أحمد: ٦/٣٢٨، وابن الجارود فى المتقى: =====

خنساء بنت خدام^(١) أنكحها أبوها وهي كارهة، فرده النبي صلى الله عليه وسلم " قلت : وأخرجه أيضا بقية الجماعة^(٢)، إلا مسلماً^(٣)، وفي البخارى : " أن أباهما زوجها وهي ثيب " . وعند أبي داود ، والنسائي " وهي بكر^(٤) قال عبد الحق : ما فى البخارى أصح . (١١٤٠) قوله : " وروى أن امرأة زوجت بنتها برضاها ، فجاء الأولياء فخاصموها الى على رضى الله عنه ، فأجاز النكاح " . قلت : أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفة^(٥)، ثنا أبو معاوية ، عن الشيبانى عن أبى قيس^(٦) الأودى ، عن من حدثه ، عن على " أنه أجاز

=== ص (٢٣٨) رقم (٧١٠) ، والد ارسى : ١٣٩ / ٢ فى النكاح ، باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة . وعند الرزاق فى مصنفة : ١٤٨ / ٦ رقم (١٠٣٠٧) و (١٠٣٠٩) وسعيد ابن منصور فى سننه : ١٨٤ و ١٨٣ / ١ رقم (٥٦٧ و ٥٦٦) ، والبيهقى : ١١٩ / ٧ . استاده : رواه البخارى . وقال البغوى : هذا حديث صحيح أخرجه محمد عن اسماعيل عن مالك . شرح السنة : ٣٣ / ٩ رقم (٢٢٥٦) .

(١) خنساء بنت خدام ، بالخاء المعجمة المكسورة والدال المهملة الأنصارية الأوسية ، زوج أبى لبابة ، صحابية معروفة . / خ د س .

أنظر الاستيعاب : ٢٩٠ / ١٢ ، أسد الغابة : ٤٤٠ / ٥ ، الاصابة : ١٢ / ٢٢٢ ، التقريب : ٥٩٦ / ٢ .

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص (١٦٣٥) .

(٣) قلت : سبقه الى هذا العزو ابن تيمية فى المنتقى : ٥٠٧ / ٢ رقم (٣٤٦٢) .

(٤) وقع ذلك فى الكبرى للنسائي كما فى تحفة الأشراف : ٢٩٦ / ١١ . وكذلك أخرجه

الطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٥١ / ٢٤ رقم (٦٤١) . وقال الحافظ فى الفتح :

١٩٥ / ٩ : وهي رواية شاذة .

(١١٤٠) ٩١ / ٣ .

(٥) ج ٤ ص ١٣٣ فى النكاح ، باب من أجاز به بغير ولي ولم يفرق .

ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ١٨٧ / ١ رقم (٥٨٠) بسنده ومثته سواء ،

والبيهقى فى السنن الكبرى : ١١٢ / ٧ .

استاده : ضعيف ، فيه مجهول لا يعرف وفيه أيضا أبو قيس الأودى ، وهو صدوق ربما

يخالف . وستأتى ترجمته قريبا .

(٦) هو عبد الرحمن بن ثروان : بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ، أبو قيس الأودى ، الكوفى ،

قال أحمد بن حنبل : هو يخالف فى أحاديث ، ومرة قال : لا يحتج به ، وقال أبو حاتم :

لين . ووثقه ابن معين . وقال فى التقريب : ٤٧٥ / ١ : صدوق ربما خالف ، من السادسة

مات سنة (١٢٠) . / خ ٤ . أنظر التاريخ الصغير : ٣ / ١ و ٣٠٦٣٠٣ ، الميزان :

(٧) ٥٥٢ / ٢ ، التهذيب : ٥٣ / ٦ ، الدال المهملة وفى آخرها الواو - هذه النسبة الى أودى ، وهو بطن من الخزرج من الأنصار . انظر اللباب : ٣٨ / ١ .

نكاحا بغير ولي أنكحتها أمها برضاها " حدثنا يحيى بن آدم، ثنا سفيان، عن أبي قيس،
عن هزيل، قال: رفعت إلى علي امرأة زوجها خالها وأمها^(٣) قال: فأجاز علي النكاح".

(١١٤١) قوله: " وفي بعض الروايات أيما امرأة^(٤) نكحت نفسها ".

(١١٤٢) قوله: " وما رواه مطعون فيه، فقد حكى عن أبي العباس المروزي قال:

سمعت يحيى بن معين يقول: " ثلاثة أحاديث لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم،
كل مسكر حرام، ومن مس ذكره فليتوضأ، ولا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وواقفه على ذلك
أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه " قلت: قال الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية^(٥):

لم أجد هذا في شيء من كتب الحديث. قلت: وقال ابن الجوزي^(٦) هذا شيء لا يثبت عن
ابن معين وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه .

(١١٤٣) قوله: " والحديث الآخر " هو حديث عائشة " أيما امرأة نكحت بغير

ولي فنكاحها باطل باطل باطل " .

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: ١٣٤/٤ في النكاح، باب من أجاز به بغير ولي ولم يفرق .

ورواه أيضا عبد الرزاق: ١٩٧/٦ رقم (١٠٤٧٩) من طريق الثوري، والبيهقي:

١١٢/٧، وسعيد بن منصور في سننه: ١٨٧/١ رقم (٥٧٩) من طريق سعيد عن
هشيم عن الشيباني عن أبي قيس به نحوه .

اسناده: يقال فيه ما قيل للذي مضى قبله، وقال البيهقي: وهذا الأثر مختلف فسي

اسناده ومثته، ومداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته .

(٢) هزيل، بالتصغير، ابن شرحبيل الأودي، الكوفي، ثقة مخضرم من الثانية. / خ ٤ .

أنظر التهذيب: ٣١/١١، التقريب: ٣١٧/٢، خلاصة تدهيب الكمال ص (٤٠٤).

(٣) قوله " وأمها " سقط من " م " عند ابن أبي شيبة في المطبوع، وهي مثبتة عند
عبد الرزاق .

(١١٤١) ٩١/٣ . ويوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج رحمه الله، قلت: تقدم فسي

الحديث رقم (١١٣٧) بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) كذا في " م " وأما في كتاب الأختيار " أمة " بدل " امرأة " .

(١١٤٢) ٩١/١ .

(٥) نصب الراية: ٢٩٥/٤ في كتاب الأشربة .

(٦) علل المتناهي في الأحاديث الواهية: ٣٦٢-٣٦٥/١، وأنظر أيضا نصب الراية:

٦٣/١ .

(١١٤٣) ٩١/٣ . تقدم في رقم (١١٣٧) .

(١١٤٤) قوله : " ضعفه البخارى " قال الترمذى ^(١) بعد روايته الحديث : وهذا

يرويه سليمان بن موسى وهو ثقة عند أهل الحديث لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين

الا البخارى وحده ، فانه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها وذكره دحيم ^(٢) ، فقال : / ١٣٩ ب /
فى حديثه بعض الاضطراب ، وقال النسائى : فى حديثه شئ ^(٣) .

(١١٤٥) قوله : " وروى أن ابن جريج ومالكا سألا الزهري عن هذا الحديث فلم

يعرفه " . قلت : أما ما عن ابن جريج ، فقد أخرجه أحمد ^(٤) وقال فيه عن ابن جريج :

فلقيت الزهري فسألته فلم يعرفه . وقال ابن عدى ^(٥) فى روايته : قال ابن جريج : فلقيت

الزهري فسألته ، فقال : أخشى أن يكون سليمان وهم . وأما ما عن مالك فلم أقف عليه ،

وقد قال ابن عبد البر : لم يقل أحد عن ابن جريج أنه سأل الزهري عن هذا الحديث

فأنكره غير اسماعيل بن عليه ، وقد أنكر بعض أهل العلم ذلك من حكايته . قلت : فلو كانت

ما عن مالك ثابت لم يخف ذلك عن ابن عبد البر ولم يمكنه أن يقول ذلك . وأما ما أشار

اليه ابن عبد البر من انكار هذه الحكاية ، فقد روى عن أحمد ، وابن معين ، قال الترمذى :

ذكر عن يحيى بن معين ، أنه قال : لم يذكر هذا الحديث عن ابن جريج غير اسماعيل بن

عليه ، وسماعه عن ابن جريج ليس بذلك ، انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد ابن أبى داود .

وأسند الحاكم عن أبى حاتم الرازى ، عن أحمد أنه ذكره هذه الحكاية ، فقال ابن جريج :

له كتب مدونة ليس فيها هذا . وقال ابن حبان : ليس هذا مما يقدح فى صحة الخبر

لأن الضابط قد يحدث ثم ينسى ، فاذا سئل عنه لم يعرفه ، ولا يكون نسيانه دالا على

بطلان الخبر . وقال الحاكم : نحو ذلك انتهى . وهذا تحقق لك أن الزهري لم يقل لماره ، بل

لم يعرف هل حدث به أم لا . قال البيهقى : وقد تابع سليمان بن موسى عن الزهري

الحجاج بن أرطاة ، وابن لهيعة ، عن جعفر بن ربيعة ^(٦) ، عن الزهري .

(١١٤٤) ٩٢ / ٣ وتمام الكلام " فانه من روايه سليمان بن يسار عن الزهري وهو ضعيف ضعفه البخارى
واسقط روايته " .

(١) السنن : ٢ / ٢٨٠ - ٢٨٣ . وقد تقدم هذا الحديث فى رقم (١١٣٧) . وأنظر أيضا :

كتاب علل الكبير للترمذى : ج ١ ص ٣٥١ .

(٢) هو عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو بن ميمون القرشى أبو سعيد الدمشقى الحافظ ،

المعروف بدحيم ، قال أبوداود : حجة لم يكن بدمشق فى زمنه مثله ، مات سنة (٢٤٠) .

أنظر تاريخ بغداد : ١٠ / ١٦٥ ، تذكرة الحفاظ : ٢ / ٤٨٠ ، طبقات الحفاظ ص (٢١١) .

(٣) أنظر الميزان : ٢ / ٢٢٥ ، والتهذيب : ٤ / ٢٢٦ .

(١١٤٥) ٩٢ / ٣ .

(٤) المسند : ٦ / ٤٧ .

(٥) الكامل : ٣ / ١١١٥ عند ترجمة سليمان بن موسى الأسدى الدمشقى .

(٦) جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة الكندى ، أبو شرحبيل المصرى ، ثقة ، من الخامسة

مات سنة (١٣٦) / ٤٠ . انظر التاريخ الصغير : ٢ / ٤٠ ، الجرح : ٢ / ٤٧٨ ،

التهذيب : ٢ / ٩٠ ، التقريب : ١ / ١٣٠ .

(١١٤٦) قوله : " ولأن مذهب عائشة رضي الله عنها جواز النكاح بعبارة النساء ، فانها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن حين غاب بالشام " . عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن ^(١) ، المنذر بن الزبير ^(٢) ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يصنع به هذا ؟ ويفتات ^(٣) عليه ؟ ما كنت أرد أمراً قضيتيه فقمرت حفصة عنده ، ولم يكن ذلك طلاقاً " . أخرجه مالك ^(٤) بإسناد صحيح . قلت : أجاب البيهقي عن هذا بأن قوله في هذا الأثر " زوجت " أي مهدت أسباب التزويج ، لا أنها وليت عقدة النكاح . واستدل لتأويله هذا بما أسنده عن عبد الرحمن بن القاسم ^(٥) ، قال : " كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها ، فتشهد ، وإذا بقيت عقدة النكاح ، قالت لبعض أهلها : زوج فان المرأة لا تلي عقد النكاح " قلت : وأخرجه ابن أبي شيبة ^(٦) عن

(١١٤٦) ٣ / ٩٢٠

- (١) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، ثقة ، من الثالثة . / م د ت ق .
 أنظر التهذيب : ١٢ / ٤١٠ ، التقريب : ٢ / ٥٩٤ ، الكاشف : ٣ / ٤٦٨ .
- (٢) المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عثمان شقيق عبد الله ، روى عن أبيه ، وعنه ابنه محمد وفليح بن محمد بن المنذر ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقتل المنذر في الحصار الأول بعد وقعة الحرة سنة أربع وستين .
 أنظر تعجيل المنفعة ص : ٤١١ رقم الترجمة (١٠٦٨) .
- (٣) يقال : تغوت فلان على فلان في كذا ، وافتات عليه إذا انفرد برأيه وونه في التصرف فيه . والمعنى هنا : يفعل في شأنهن شيئاً بغير أمره .
 أنظر النهاية : ٣ / ٤٧٧ و ٤٠٦ .
- (٤) الموطأ : ٢ / ٥٥٥ في الطلاق ، باب ما لا يبين من التملك ، والبيهقي : ٧ / ١٢٠ و ١١٣١ .
 وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٨٦ . من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ١٣٤ في النكاح ، باب من أجاز به بغير ولي ولم يفرق . من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها بنحو سياق الموطأ .
 والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٨ في النكاح ، باب النكاح بغير ولي عصبية .
إسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٦٠ رقم (٥٤١) : إسناده صحيح .
- (٥) هذا لفظ البيهقي من السنن الكبرى : ٧ / ١١٢ في النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي .
 وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ١٨٦ . وفي النسخة المطبوعة فيه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه .
- (٦) المصنف : ٤ / ١٣٥ في النكاح ، باب من قال ليس للمرأة أن تزوج المرأة وانما العقود بيد الرجال .

ابن ادريس ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم قال : لأعلمه الا عن أبيه (١) .
وفيه بحث فان قولها لبعض الأهل المذكور اليه هنا ان كان هو الولي فأى فائدة فسى
الاذن له ، وان كان غير ولي ولا ولاية للنساء ، فما فائدته أيضا ، وكيف يصح العقد على
قول المخالف لنا على أن ظاهر قولنا يقتض أن المأذون له ليس بولي .

(١١٤٧) حديث : " البكر تستأمر في نفسها فان صمتت فهو ان نها ، وان أبت
فلا جواز عليها " . وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" تستأمر اليتيمة في نفسها ، فان سكتت فهو ان نها ، وان أبت فلا جواز عليها " رواه الخمسة (٢)
الا ابن ماجه وصححه عبد الحق . ولا بن أبي شيبه (٣) " اليتيمة تستأمر في نفسها فان قبلت (٤)
فهو ان نها ، الحديث " . ولفظ الهداية (٥) " البكر تستأمر في نفسها ، فان سكتت فقد رضيت " .
ولم يوجد به (٦) . وفيها (٧) أيضا : " الشيب تشاور " قلت : روى الامام أبو حنيفة رحمه الله من

(١) وتامه " الا عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان الفتى من بنى أختها اذا هوى الفتاة من
بنى أخيها ضربت بينهما سترا وتكلمت ، فاذا لم يبق الا النكاح ، قالت : يافلان
أنكح ، فان النساء لا ينكحن " ، اهـ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(١١٤٧) ٠٩٢ / ٣

(٢) أى يطلب أمرها . وأنظر فتح المبدى : ٢٣٢ / ٣ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٢٠٩٣) فى النكاح ، باب فى الاستئثار .

والترمذى : ٢٨٨ / ٢ فى النكاح ، باب ماجاء فى اكراه اليتيمة على التزويج (١٨) الحديث

(١١١٥) ، والنسائى : ٨٧ / ٦ فى النكاح ، باب البكر يزوجه أبوها وهى كارهية

والامام أحمد فى مسنده : ٤٧٥٩٢٥٩ / ٢ ، ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمان)

ص ٣٠٤ رقم (١٢٤٠) ، وعبد الرزاق : ١٤٥ / ٦ رقم (١٠٢٩٧) ، وابن أبي شيبه :

١٤٨ / ٤ فى النكاح ، باب فى اليتيمة من قال : تستأمر فى نفسها .

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن . وصححه ابن حبان . وراجع نيل الأوطار :

٠١٣٩١٣٨ / ٦

(٤) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " سكتت " بدل " قبلت " . ولعله الصواب والله أعلم .

(٥) شرح فتح القدير : ١٦٤ / ٣ .

(٦) قال الزيلعى فى نصب الراية : ١٩٤ / ٣ : غريب بهذا اللفظ . وقال ابن حجر : لم أره

بهذا اللفظ . الدراية : ٦٢ / ٢ ، رقم (٥٤٣) .

(٧) فى شرح فتح القدير : ١٦٨ / ٣ .

حديث أبي هريرة : " لا تنكح الشيب حتى تشاور " . أخرجه الحارثي في مسنده .^(١)

(١١٤٨) حديث : " شاوروا النساء في أبضاعهن ، قالت عائشة : يارسول الله ان

البكر لتستحي ، قال : ان نها صماتها " . عن عائشة رضى الله/عنها قالت : قال رسول الله ١٤٠/١
صلى الله عليه وسلم : " تستأمر النساء في أبضاعهن ، قالت ، قلت : يارسول الله انهن
يستحين ، قال : الأيم^(٣) أحتى بنفسها ، والبكر تستأمر فسكوتها اقرارها " أخرجه ابن أبي شيبه^(٤)،
والشيخان^(٥) عنها ، قالت : " يارسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن ؟ قال : نعم ، قلت :

(١) (المسند) وهو في جامع المسانيد : ج ٢/١٢٦ . للخوارزمي . ورواه أيضا

الامام أحمد في مسنده : ٢٢٩/٢ من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البكر تستأمر والشيب تشاور ،

وقيل : يارسول الله ان البكر تستحي قال : سكوتها رضاها " .

اسناده : رواه كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(١١٤٨) ٣/٩٢ .

(٢) يقال : أبضعت المرأة ابضاعا اذا زوجتها ، مثل أنكحت ، قال ابن الأثير : الاستبضاع :

نوع من نكاح الجاهلية ، وهو استفعال من البضع الجماع ، وذلك أن تطلب المرأة
جماع الرجل لتنال منه الولد فقط .

ويضع المرأة : كناية عن عضوها . أنظر غريب الحديث للخطابي : ١/٧٢١ ، المجموع

المغيث : ١/١٦٥ ، النهاية : ١/١٣٣ ، لسان العرب : ٨/١٤٠ .

(٣) الأيم : بتشد يد التحتية المكسورة في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا مطلقة

كانت أو متوفى عنها ، والمراد بها هنا التي زالت بكارتها بأى وجه كان سواء زالت

بنكاح صحيح أو شبهة أو فاسد أو زنا أو أصعب أو غير ذلك لأنها جعلت مقابلة للبكر .

أنظر مختار الصحاح ص (٣٦) ، وفتح البدي : ٣/٢٣٢ .

(٤) المصنف : ٤/١٣٦ في النكاح ، باب الرجل يزوج ابنته ، من قال : يستأمرها . من طريق

عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو مولى عائشة عنها به .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد ، وأبو عمرو مولى عائشة اسمه نكوان

تقدمت ترجمته وهو ثقة .

(٥) رواه البخارى : ٩/١٩١ في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والشيب الا برضاها

(٤١) الحديث (١٣٧ ١٥٦ ٦٩٤ ١٩٧ ٦٩٧) . وج ١٢ ص ٣١٩ في الاقرار ، بسبب

لا يجوز نكاح المكره (٣) وكتاب الحيل : ج ١ ص ٣٤ ، باب في النكاح (١١) .

ومسلم : ٢/٣٧٠ في النكاح ، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق ، والبكر

بالسكوت (٩) الحديث (٦٥) (١٤٢٠) . ورواه أيضا النسائي : ٦/٨٦ في النكاح ،

باب ان البكر ، والامام أحمد في مسنده : ٦/٤٥ و١٦٥ و٣٠١ ، وابن الجارود في المنتقى

فان البكر تستأمر فتستحي فتسكت، قال : سكاتهما ان نها " وفي رواية لهما أيضا عنها ، قالت :
" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البكر تستأذن ، قلت : ان البكر ^(١) تستحي ، فقال :
ان نها صماتها ."

(١١٤٩) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يزوج فاطمة
من علي رضي الله عنهما ، دنا من خدرها ، ^(٢) فقال : ان عليا يذكرك ثم خرج فزوجها " قلت :
رواه الامام الأعظم أبو حنيفة رضي الله عنه ، عن عطاء ، عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يذكر لفاطمة أن عليا يذكرك " أخرجه الحارثي في المسند ^(٣) .

(١١٥٠) قوله : " قال صلى الله عليه وسلم : الشيب تستأمر ، وقال في حق البكر تستأذن " .
قلت : هذه التفرقة غير لازمة لما تقدم في حديث عائشة من رواية الشيخين . وقد روى مسلم ،
^(٤)

=== ص (٢٣٨) رقم (٧٠٨) ، والبيهقي : ١١٩ / ٧ ، والبغوي في شرح السنة : ٣١ / ٩ رقم
رقم (٢٢٥٥) .

اسناده : متفق عليه .

(١) في " م " " ان البكر تستأذن " بزيادة " تستأذن " وهو خطأ والتصحيح من المطبوع .
(١١٤٩) ٩٢ / ٣ .

(٢) الخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر . النهاية : ١٣ / ٢ ،
والمختار ص (١٧٠) ، والمجموع المغيبيث : ٥٥٤٥٥٣ / ١ .

(٣) ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج ٢ ص ٨٣ . من طريق
عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به .

اسناده حسن . قلت : وقد روى سعيد بن منصور في سننه : ١ / ١٨٢ و ١٨٣ رقم

(٥٦٢) من طريق هشيم عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر
ابن عكرمة المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يزوج احدى
بناته أتى الخدر فقال : ان فلان يذكر كذا وكذا ، فان حركت الخدر لم يزوجها ،
وان سكتت زوجها ، اهـ .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ١٤٢٥١٤١ / ٦ رقم (١٠٢٧٢ - ١٠٢٧٩) من طريق

معمر وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عنه به ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى :

١٢٣ / ٧ ، وأخرجه أيضا من حديث الأسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

عن أبي هريرة متصلا فقال : ليس بمحفوظ ، والمحفوظ من حديث يحيى بن أبي كثير

مرسل . وقد رواه البزار (كشف الأستار) ١٦٠ / ٢ رقم (١٤٢١) من حديث

أبي هريرة موصولا ، وقال الهيثمي : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٢٧٨ / ٤ .

(١١٥٠) ٩٣ / ٣ .

(٤) الصحيح : ١٠٣٧ / ٢ في النكاح ، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق ، والبكر

بالسكوت (٩) الحديث (٦٦-٦٨) (١٤٢١) .

والبكر تستأذن في نفسها، وانها صماتها" رواه الجماعة^(١) الا البخارى .
 (١١٥١) حديث : " الشيب يعرب عنها لسانها " . الطحاوى^(٢) ، عن عدى بن عدى
 الكندى، عن أبيه^(٤) عدى، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الشيب تعرب عمن
 نفسها، والبكر رضاها صمتها " وللطبرانى^(٢) عن العرس^(٥) : " أمروا النساء تعرب الشيب
 عن نفسها، وان البكر صمتها " .

(١) تقدم قريبا قبل حديث أبي هريرة المتقدم آنفا .

(١١٥١) ٣/٩٣٠

(٢) لم أقف عليه في مظانه بعد البحث الشديد والله أعلم .

وقد رواه ابن ماجه في سننه : ٦٠٢/١ في النكاح، باب استثمار البكر والشيب (١١)
 الحديث (١٨٢٢)، والامام أحمد في المسند : ١٩٢/٤، والبيهقى في السنن الكبرى :
 ١٢٣/٧، والطبرانى في المعجم الكبير : ١٠٨/١٧ رقم (٢٦٤) .

اسناده : قال البوصيرى في الزوائد : رجال اسناده ثقات الا أنه منقطع، فان عدى
 لم يسمع من أبيه عدى بن عميرة، يدخل بينهما العرس بن عميرة، قاله أبو حاتم وغيره،
 لكن الحديث له شواهد صحيحة، اهـ .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى وقال زاد سفیان في الاسناد العرس، ورواه الليث بن
 سعد عن ابن أبي حسين ولم يجاوز عدى بن عدى، قلت : ورجاله ثقات، اهـ .
 مجمع الزوائد : ١٢٩/٤ .

قلت : الحديث صحيح بالشواهد المتقدمة بحديث أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة
 وابن عباس رضی اللہ عنہم .

(٣) عدى بن عدى بن عميرة، بفتح المهمله، الكندى، أبو فروة، الجزرى، ثقة فقيه،
 عمل لعمر بن عبد العزيز على الموصل، من الرابعة، مات سنة (١٢٠) . سق .
 أنظر التاريخ الصغير : ٣٠٤/١، الجرح : ٣/٧، التهذيب : ١٦٨/٧، التقريب :
 ١٧/٢ .

(٤) هو عدى بن عميرة الكندى، أبو زرارة، والد عدى الذى قبله صحابى مات فى خلافة
 معاوية / م س ق . انظر الاصابة : ٤٠٥/٦، التهذيب : ١٦٩/٧، التقريب :
 ١٧/٢ .

(٥) العرس : بضم أوله وسكون الراء بعدها مهمله، ابن عميرة الكندى، أخو عدى السابق،
 قيل : صحابى، قيل : عميرة أمه، واسم أبيه قيس بن سعيد بن الأرقم، وقال أبو حاتم
 هما اثنان . س .

أنظر الاستيعاب : ٧٨/٨، الاصابة : ٤١١/٦، التقريب : ١٨/٢ .

(١١٥٢) حديث : " ألا لا يزوج النساء الا الأولياء " . عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكحوا النساء الا من الأكفاء ، ولا يزوجهن الا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم " رواه الدارقطني ^(١) بهذا اللفظ ، وقال : في سنده مبشر بن عبيد ، وهو متروك ، وقال غيره : كذاب . وفي الباب : عن علي رفعه " ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا آتت ، والجنائز اذا حضرت ، والأيم اذا وجدت لها كفوا " أخرجه الترمذي ، ^(٢) والحاكم ^(٣) باسناد ضعيف .

(١١٥٣) حديث " النكاح الى العصبات " قال مخرجوا أحاديث الهداية ^(٤) : لم نجده . وقال الزيلعي ^(٥) : شارح الكنز ، والكاكي ^(٦) شارح الهداية ذكره سبط ابن الجوزي . قلت : نعم

(١١٥٢) ٠٩٤/٣

(١) السنن : ٢٤٥/٣ في النكاح ، باب المهر ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٧ وابن حبان في الضعفاء : ٣١/٣ ، وابن الجوزي في الموضوعات : ٢٦٣/٢ ، وكذا العقيلي في الضعفاء : ج٤ ص ٢٣٥ في ترجمة مبشر بن عبيد .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : اسناده واه ، لأن فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب . الدراية :

٦٢/٢ رقم (٥٤٧) ، وأنظر أيضا نصب الراية : ١٩٦/٣ .

(٢) في " م " " تؤخر " بسقط " الهاء " والتصحيح من المطبوع .

(٣) السنن : ٢٦٩/٢ في الجنائز ، باب ماجاء في تعجيل الجنائز (٧٤) الحديث (١٠٨)

(٤) المستدرک : ١٦٢/٢ في النكاح . ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ١٠٥/١ .

والبيهقي : ١٣٣/٧ .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وما أرى اسناده بمتصل .

قلت : في سنده سعيد بن عبد الله الجهني لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ،

وقال في التقريب : ٢٩٧/١ : مقبول . وقال في الدراية : ٦٣/٢ رقم (٥٤٧) : اسناده

ضعيف . وقال الحاكم : هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(١١٥٣) ٠٩٤/٣ . قال في الهداية (شرح فتح القدير) : ١٧٥/٣ : " النكاح فـ في

العصبات من غير فصل والترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الارث والأبعد

محبوب بالأقرب " .

(٥) نصب الراية : ١٩٥/٣ ، الدراية : ٦٢/٢ رقم (٥٤٥) .

(٦) هو الامام فخر الدين أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي ، توفي سنة (٧٤٣) هـ شرح

كنز الدقائق - في فروع الحنفية ، وسماه تبين الحقائق لما فيه ما اكتنز من الدقائق .

أنظر كشف الظنون : ١٥١٥/٢ ، وهدية العارفين / المجلد الأول / ٦٥٥ .

(٧) هو قوام الدين بن محمد بن محمد البخاري الكاكي المتوفى سنة (٧٤٩) شارح الهداية

وسماه معراج الدراية الى شرح الهداية . أنظر كشف الظنون : ٢٠٣٣/٢ .

عن معمر، عن أيوب / وغيره عن عكرمة * أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنكح ابنته جارية .
تلعب مع الجوارى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمها فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم * تزوجها عمر رضي الله عنه ولها عشر سنين أو أكثر * ذكره أصحاب
الطبقات ونقله حافظ العصر في كتاب الايثار .^(١)

=== عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر، ومن طريق ابن جريج عن الأعمش . وتام لفظه :
" فجاء (عمر) الى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال : اني لم أتزوج من نشاط بي ،
ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان كل سبب ونسب منقطع يوم
القيامة الا سببي ونسبي ، فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم
سبب ونسب " .

قال عبد الرزاق : وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل
عليها عمر ، وأولد منها غلاما يقال له زيد ، فبلغني أن عبد الملك بن مروان سمها
فماتا ، وصلى عليهما عبد الله بن عمر ، وذلك أنه قيل لعبد الملك : هذا ابن علي
وابن عمر ، فخاف على ملكه ، فسمها .

ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ١ / ١٧٢ و ١٧٣ رقم (٥٢١٥٢٠) والبيهقي
في السنن الكبرى : ٧ / ٦٤ من طريق أبي جعفر عن أبيه علي بن الحسين وقال :
هو مرسل حسن ، وقد روى من أوجه أخرى موصولا ومرسلا .

وأخرج أيضا ابن سعد في الطبقات : ٨ / ٤٦٣ . والطبراني في المعجم الكبير :
٣ / ٣٧٥٣٦ رقم (٢٦٣٣-٢٦٣٥) ، والحاكم في المستدرک : ٣ / ١٤٢ . والبزار :
(كشف الأستار) : ٣ / ١٥٢ رقم (٢٤٥٥) . والامام أحمد في الفضائل : ٢ / ٦٢٥
رقم (١٠٦٩ و ١٠٧٠) . وابن أبي شيبة في مصنفة : ٤ / ٣٤٥ في النكاح ،
باب ما قالوا في الرجل يزوج الصبية أو يتزوجها . وقد روه كلهم بأسانيد وألفاظ
متقاربة وفي سياق الطبراني وسعيد بن منصور فيه قصة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجالهما رجال الصحيح غير
الحسن بن سهل وهو ثقة . مجمع الزوائد : ٩ / ١٧٣ .

قلت : وقد ورد عند الآخرين بطرق أخرى وهو بمجموع طرقه صحيح الإسناد .
وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ج ٢ ص ٩٥ من حديث ابن عمر
رضي الله عنه ، ونسبه لابن عساكر ، ونوه له بإشارة الصحيح . ولفظه :
" كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري " اهـ .

(١) (لم اقف عليه في المكتبات وانظر ايضا الطبقات الكبرى ٨ / ٣٦٣ في ترجمة
أم كلثوم رضي الله عنهما .

(١١٥٦) قوله : " أنه عليه السلام ما خير عائشة حين بلغت " يعني لو كان لنقل .
 (١١٥٧) حديث : " ملكت بضعك " (١) عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لبريرة : ان هبى فقد عتق معك بضعك " (٢) وفي رواية قالت : " كان زوج بريرة
 مملوكا ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لما أعتقت أختارى " أخرجهما الدارقطنسى . (٢)
 وابن سعد ، عن الشعبي " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما أعتقت : فقد عتق
 معك بضعك ، فاختارى " وفي الصحيحين ، (٤) عن عائشة رضي الله عنها " أن بريرة عتقت
 فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها واختلفت الروايات في زوجها ، فعند البخارى ، (٥)

(١١٥٦) ٠٩٤/٣

(١١٥٧) ٠٩٥/٣ . وتامه : " ملكت بضعك فاختارى " .

(١) بضع المرأة : كناية عن عضوها ، والمراد هنا : أى صار فرجك بالعتق حرا فاختارى

الثبات على زوجك أو مفارقتة . أنظر النهاية : ١/٣٣ ، المجموع المغيث : ١/١٦٥ .

(٢) السنن : ٣/٢٩٢٩٠ . فى كتاب النكاح ، باب المهر . والطحاوى فى معانى الآثار :

٨٢/٣ فى الطلاق .

(٣) فى الطبقات الكبرى : ٨/١٨٩ فى ترجمة بريرة ، مولاة عائشة رضي الله عنها .

اسناده : رواية ابن سعد من مرسل الشعبي ورواه ثقات رواه من طريق عبد الوهاب

ابن عطاء عن داود بن أبي هند عنه به .

ووصله الدارقطنسى من طريق أبان بن صالح عن هشام عن أبيه عن عائشة ورواه ثقات

أيضا . وأورد الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٢٠٤ ، والحافظ فى التلخيص :

٣/١٧٨ رقم (١٥٣٩) ، والدرية : ٢/٦٤ رقم (٥٥٣) .

(٤) رواه البخارى : ٩/٤٠٤ فى الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا (١٤) الحديث

(٥٢٧٩) ، وفى كتاب النكاح ، باب الحرة تحت العبد (١٨) الحديث (٥٠٩٧) .

ومسلم : ٢/١١٤٣ فى العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (٥-١٤) ،

(١٥٠٤) . وهذا طرف يسير من الحديث وهو حديث طويل وفيه قصة .

اسناده : متفق عليه .

(٥) الصحيح : ١٢/٣٩-٤١ فى الغرائض ، باب الولاء لمن أعتق (١٩) وباب ميراث الساعة

(٢٠) الحديث (٦٧٥٤ و٦٧٥١) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٢٣٢ و٢٢٣٥) فى الطلاق ، باب فى المملوكة تعتق وهى

تحت حر أو عبد ، وباب من قال كان حرا .

والترمذى : ٢/٣١٢ فى الرضاع ، باب ماجاء فى الأمة تعتق ولها زوج (٧) ،

الحديث (١١٦٥ و١١٦٤) وقال : حسن صحيح .

والنسائى : ٧/٣٠٠ فى البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع =====

عن الأسود " كان حرا " وعنده عن ابن عباس " كان عبدا " قال : وهذا أصح . وروى مسلم (١) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في قصة بريرة : " وكان زوجها عبدا ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حرا لما خيرها " وبين النسائي (٢) أن هذا كلام عروة عند روايته لهذا الحديث . وروى البيهقي (٣) بإسناد صحيح عن صفية بنت أبي عبيد (٤) " أن زوج بريرة كان عبدا " . قلت : التوفيق أنه كان عبدا وعتق وعند عتق بريرة كان حرا ، وقد بين ذلك رواية النسائي عن علقمة والأسود أنهما سألا عائشة رضی الله عنها عن زوج بريرة ، فقالت : كان حرا يوم أعتقت .

(١١٥٨) حديث : " النكاح الى العصباء " تقدم بما فيه .

(١١٥٩) قوله : " الأم أحد الأبوين مروى عن علي وابن مسعود " .

(١١٦٠) حديث : " السلطان ولي من لا ولي له " تقدم من حديث عائشة في حديث

" لا نكاح الا بولي " .

=== ويبطل الشرط . وج ٨ ص ٢٤٥ في القضاة ، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم وابن ماجه : ١ / ٦٧١٩٦٧٠ في الطلاق ، باب خيار الأمة اذا أعتقت (٢٩) الحديث (٢٠٧٥٩٢٠٧٤) . كلهم من حديث ابراهيم عن الأسود عن عائشة ، قالت : " يارسول الله انى اشتريت بريرة لأعتقها ، وان أهلها يشترطون ولاءها ، فقال : أعتقها ، فأنا الولاء لمن أعتق ، قال : فاشتريتها فأعتقتها ، قال : وخيرت ، فاخترت نفسها ، وقالت : لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه ، قال الأسود : وكان زوجها حرا " . قال البخارى : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس " رأيت عبدا " أصح ، اهـ . اسناده : متفق عليه .

(١) الصحيح : ١١٤٣ / ٢ في العتق ، باب رقم (٢) الحديث (٩) (١٥٠٤) .

(٢) السنن : ١٦٦ - ١٦٢ / ٦ في كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، وباب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك .

(٣) السنن الكبرى : ٢٢٢ / ٧ في النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد .

اسناده : قال البيهقي : هذا اسناد صحيح .

ووافقه الحافظ في الدراية : ٦٤ / ٢ رقم (٥٥٣) .

(٤) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود ، الثقفى ، زوج ابن عمر ، قيل لها ادراك ، وأنكره الدارقطنى وقال العجلي : ثقة ، فهى من الثانية . / ختم د س ق .

أنظر أسد الغابة : ٤٩٣ / ٥ ، الاصابة : ٢٤ / ١٣ ، التهذيب : ٤٣٠ / ١٢ ، التقريب : ٦٠٣ / ٢

(١١٥٨) ٩٥ / ٣ . تقدم فى رقم (١١٥٣) .

(١١٥٩) ٩٥ / ٣ . ويوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج ، قلت : ولم أقف عليه بعد البحث الشديد . والله أعلم .

(١١٦٠) ٩٦ / ٣ . تقدم فى رقم (١١٣٧) .

(١١٦١) حديث : " اذا نكح الوليان فالأول أولى " عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما " رواه الخمسة (١) وحسنه الترمذى .

(١١٦١) ٠٩٧/٣

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٨٨) فى النكاح ، باب اذا أنكح الوليان . والترمذى : ٢٨٨/٢

فى النكاح ، باب ما جاء فى الوليين يزوجان (١٩) الحديث (١١١٦) ، والنسائى : ٣١٤/٧ فى البيوع ، باب الرجل يبيع السلعة . وابن ماجه : ٢٣٨/٢ فى التجارات ، باب اذا باع المجيزان فهو للأول (٢١) الحديث (٢١٩١٩٠) . والامام أحمد : ٢٢٥١٩٥١٨٥١٢٥١١٥٨/٥

ورواه أيضا أبو داود الطيالسى (المنحة) : ٣٠٥/١ رقم (١٥٥٥) ، والدارسى : ١٣٩/٢ فى النكاح ، باب المرأة يزوجها الوليان ، وابن أبى شيبه فى مصنفه : ١٣٩/٤ فى النكاح ، باب فى الوليين يزوجان ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٤٥ / ٧ رقم (٦٨٤٣-٦٨٣٩)

والحاكم فى المستدرک : ١٧٥/٢ ، والبيهقى : ١٤١٥١٣٩/٧

واسناده : حسنه الترمذى ، وصححه الحاكم على شرط البخارى ، ووافقه الذهيبى ، ونوه له الحافظ السيوطى باشارة الحسن . الجامع الصغير : ١٢٠/١

وقال الحافظ فى التلخيص : ١٦٥/٣ رقم (١٥١٨) : حسنه الترمذى وصححه أبوزرعة وأبو حاتم والحاكم ، وصحَّته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فان رجاله ثقات . لكن قد اختلف فيه على الحسن .

فصل

(١١٦٢) حديث : " الا لا يزوج النساء الا الأولياء " تقدم في الفصل الذي قبل هذا .
 (١١٦٣) حديث : " قريش بعضها أكفاء ^(١) لبعض ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض ،
 وقال صلى الله عليه وسلم : والموالي ^(٢) بعضهم أكفاء لبعض " . عن ابن عمر رضى الله عنه قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العرب بعضهم أكفاء لبعض ، [قبيلة بقبيلة ،
 ورجل برجل] ^(٣) والموالي بعضهم أكفاء لبعض ، [قبيلة بقبيلة ، ورجل برجل] ^(٤) الا حائك ^(٥)
 أو حجام " رواه الحاكم ، وفي اسناده راو لم يسم ، واستنكره أبو حاتم .

(١١٦٢) ٠٩٨/٣ . تقدم في رقم (١١٥٢) .

(١١٦٣) ٠٩٩/٣

(١) الكفاءة : النظير والمساوي ، والكفاءة في النكاح ، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في
 حسبها ودونها ونسبها وبيتها وغير ذلك .

أنظر النهاية : ١٨٠ / ٤ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٣٣٩ / ١ .

(٢) الموالي : هم المعتق ، والمراد هنا غير العرب وان لم يسمهم رق لأنهم لما ضلوا
 أنسابهم كان التفاخر بينهم بالدين . أنظر شرح فتح القدير : ١٩٠ / ٣ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) حاك الثوب نسجه وبابه قال وحاكاة أيضا فهو حائك ، وقوم حاكة وحوكة أيضا بفتح

الواو ونسوة حوائك والموضع محاكاة . أنظر القاموس : ٣٠٠ / ٣ ، المختار (١٦٢) .

(٥) لم أجده في المستدرک في مظانه بعد البحث الشديد والله أعلم ، وقد أخرجه

من طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ١٢٤ / ٧ و ١٢٥ في النكاح ، باب اعتبار
 الصنعة في الكفاءة .

وابن أبي حاتم في العلل : ٤١٢ / ١ ، وابن حبان في الضعفاء : ١٢٤ / ٢ في ترجمة

عمران بن أبي الفضل ، وابن عدي في الكامل : ١٢٤٦ / ٥ .

وابن الجوزي في العلل المتناهية : ١٢٨ / ٢ ، وأورده الحافظ الزيلعي في نصب

الراية : ١٩٧ / ٣ ، ونسبه للحاكم وتبعه المخرج في ذلك .

اسناده : الحاكم من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر ، والراوى عن

ابن جريج لم يسم وقد سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال : هذا كذب لا أصل له ،

وقال في موضع آخر : باطل ، قال الدارقطني في العلل : لا يصح ، وقال ابن حبان :

عمران بن أبي الفضل يروى الموضوعات عن الثقات ، وقال ابن حاتم : سألت أبي عنه

فقال : منكر ، وقال ابن عبد البر : هذا منكر موضوع ، وذكره ابن الجوزي من طريقين

الى ابن عمر ، في أحد هما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع ، وفي الآخر محمد بن

ابن الفضل بن عطية وهو متروك ، والأول في ابن عدي والثاني في الدارقطني .

وأخرجه البزار^(١) من حديث معاذ ، وفي سنده انقطاع ، وأخرج الدارقطني^(٢) حديث ابن عمر بلفظ " الناس أكفاء ، قبيلة لقبيلة وعربي لعربي ومولى لمولى ، الا حائك أو حجام " وفيه محمد ابن الفضل ضعيف .

(١١٦٤) قوله : " ولأن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته عثمان وكان عشميا أمويا " . قلت : لا خلاف في هذا عند أهل العلم ، وقوله : عشميا نسبة الى عبد شمس ، وهذا ما جاءت فيه النسبة على غير القياس ، وعبد شمس جده الثالث ، فهو عثمان بن عفان ابن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس بن عبد مناف ، اجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم . وأمه أروى^(٣) بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف ، وجدته لأمه البيضاء عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية^(٤) ، وأم كلثوم .

=== أنظر تلخيص الحبير : ١٦٤/٣ رقم (١٥١٦) ، والدراية : ٦٣/٢ رقم (٥٤٨) .

(١) المسند (كشف الأستار) ١٦١٥١٦٠/٢ رقم (١٤٢٤) .

إسناده : قال الهيثمي : فيه سليمان بن أبي الجون ، ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٢٧٥/٤ .

وقال الحافظ في التلخيص : ١٦٤/٣ رقم (١٥١٦) : قال ابن القطان : سليمان ابن أبي الجون لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان عن معاذ ولم يسمع منه ، اهـ قلت : الحديث بهذا الاسناد ضعيف .

(٢) وقد نسبه للدارقطني أيضا الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٩٨/٣ .

وقال الحافظ في التلخيص : ١٦٤/٣ رقم (١٥١٦) : وفي اطلاق النسبة اليه نظير .

والله أعلم . وقد رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية : ١٢٩/٢ .

إسناده : قال الحافظ : فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته .

وقال ابن الجوزي : هو مطعون فيه .

(١١٦٤) ٩٩/٣ .

(٣) أنظر أسد الغابة : ٣٩١/٥ ، والاصابة : ١١٠/١٢ .

(٤) رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمها خديجة أم المؤمنين ، ولدت ونشأت

في الجاهلية ، وتزوجت عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب ، ثم فارقتها وأسلمت حين

أسلمت أمها خديجة ، وتزوجها في الاسلام عثمان بن عفان ، وهاجرت الهجرةتين

الى الحبشة ، الأولى والثانية . ثم استقرت في المدينة وتوفيت ورسول الله صلى الله

عليه وسلم بيد .

أنظر الاستيعاب : ٣١٩/١٢ ، أسد الغابة : ٤٥٦/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢٥٠/٢ ،

الاصابة : ٢٥٢/١٢ .

(١١٦٥) قوله : " وعلى رضى الله عنه زوج ابنته عمر وكان عدوياً " تقدم أنه زوجته

أم كلثوم الهاشمية^(١) بنت فاطمة / بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما أن عمر رضى الله عنه ١٤١/أ
عدوياً فلا خلاف فى ذلك عند أهل العلم ، وهو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن
رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى ، وفى كعب اجتمع مع النسبى
صلى الله عليه وسلم .

(١١٦٦) حديث : " عليك بذات الدين " عن جابر " أن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : ان المرأة تنكح على دينها ، ومالها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك " ^(٢)
رواه مسلم ، ^(٣) والترمذى ، ^(٤) وصححه .

(١١٦٥) ٩٩/٣ . تقدم فى رقم (١١٥٥) .

(١) فى " م " الهاشمى " وهو خطأ والصواب كما صححته .

(١١٦٦) ٩٩/٣ .

(٢) تربت يداك : أى افتقرتا ان خالفت ما أمرك به يقال ترب الرجل أى افتقر ومعناه فى

الأصل لصقت يده بالتراب ويلزمه الفقر ، وهى كلمة جارية على ألسنتهم لا يريدون بها
حقيقة الدعاء بل الحث على ذات الدين ، فيوافق قوله تعالى : " وانكحوا الأيامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم " (سورة النور ، الآية ٣٢) ان الصالح هو صاحب
الدين والمراد النهى عن مراعاة الجمال وغيره مجرداً عن الدين .

أنظر فتح المبدى : ٢٢٦/٣ .

(٣) الصحيح : ١٠٨٧/٢ فى الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥) الحديث

(٥٤) (٧١٥) .

(٤) السنن : ١٠٨٧/٢ فى النكاح ، باب ما جاء فى من تنكح على ثلاث خصال (٤) الحديث

(١٠٩٢) وقال حسن صحيح .

ورواه أيضا النسائى : ٦٥/٦ فى النكاح ، باب على ما تنكح المرأة . والامام أحمد فى

المسند : ٣٠٢/٣ وهذا السياق هنا هو آخر الحديث ، وأوله " قال : تزوجت امرأة

فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يا جابر

تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : بكر أم شيب ؟ قلت : شيب . قال : فهلا بكرا تلاعبها ؟

قلت : يا رسول الله ان لى أخوات ، فخشيت أن تدخل بينى وبينهن ، قال : فذاك ان .

ان المرأة تنكح على دينها . . . الخ . قلت : وهو سبب ورود الحديث كما فى

البيان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف : ج ٢ ص ١٧ .

إسناده : رواه مسلم .

قلت : ويشهد له حديث أبى هريرة بلفظ " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ،

ولجمالها ، ولدِينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك " .

- (١١٦٧) حديث : " لافضل لعربي على عجمي الا بالتقوى " أحمد^(١) ، عن أبي نضرة^(٢) ، قال : حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق ، فقال " يا أيها الناس [الأ^(٣)] ان ربكم واحد ، وان أبائكم واحد ، ألا لافضل لعربي على عجمي^(٤) ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر الا بالتقوى ، الحديث " ورجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار^(٥) ، فقال : عن أبي نضرة ، قال : ولا أعلم الا عن أبي سعيد فذكره .
- (١١٦٨) حديث : " أنه عليه السلام قال لأبي هريرة : لو كان لي بنت لزوجتك " .
- (١١٦٩) حديث : " أن بلالا خطب امرأة من الأنصار ، فأبوا أهلها ، فقال صلى الله عليه وسلم : قل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم أن تزوجوني^(٥) " .

=== رواه البخارى : ١٣٢ / ٩ فى النكاح ، باب الأكفاء فى الدين (١٥) الحديث (٥٠٩٠)
ومسلم : ١٠٨٦ / ٢ فى الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين (١٥) الحديث (٥٣)
(١٤٦٦) ، وأبو داود رقم (٢٠٤٧) فى النكاح ، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين .
والنسائي : ٦٨ / ٦ فى النكاح ، باب كراهية تزويج الزناة ، وابن ماجه : ٥٩٧ / ١ فى
النكاح ، باب تزويج ذات الدين (٦) الحديث (١٨٥٨) ، والامام أحمد فى المسند :
٤٢٨ / ٤ .

اسناده : متفق عليه .

(١١٦٧) ١٠١ / ٣ .

(١) المسند : ٤١١ / ٥ . والبزار فى مسنده (كشف الأستار) : ٤٣٥ / ٢ رقم (٢٠٤٤) .
وهذا بعض الحديث المتضمن خطبته الشريفة فى أيام التشريق . الصدر الأول منه .
اسناده : وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٦٦ / ٣ وقال : رواه أحمد ورجاله
رجال الصحيح ، وقال فى : ج ٨ ص ٨٤ : رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار ، ورجال
البزار رجال الصحيح .

(٢) اسمه المنذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدى ، البصرى ،
أبو نضرة ، بنون ومعجمة ساكنة ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة
(١٠٩) / ختم م ٤ . أنظر الجرح : ٢٤١ / ٨ ، التهذيب : ٣٠٢ / ١٠ ، التقريب :
٢٧٥ / ٢ ، خلاصة تهذيب الكمال (٣٨٢) .

(٣) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٤) العجم : خلاف العرب ، الواحد عجمى . الصحاح : ١٩٨٠ / ٥ .

(١١٦٨) ١٠١ / ٣ . ويوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج ، قلت : ولم أقف عليه أيضا
والله أعلم .

(١١٦٩) ١٠١ / ٣ . ويوجد بياض فى " م " ، ولم ينسبه المخرج .

(٥) قلت : لم أقف عليه بهذا السياق ، وقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه : ١٨٩ / ٦ رقم =====

(١١٧٠) " لا مهر أقل من عشرة رواه جابر، وعبد الله بن عمر " قلت : أما حديث جابر فقد تقدم في فصل ما قبله بما فيه ، وأما حديث ابن عمر . . (١) وروى الطحاوى فى الأحكام (٢)،

=== (١٠٤٥٤) من طريق ابن عيينة عن بيان بن بشر، وسعيد بن منصور فى سننه :
 ١ / ١٨٩ رقم (٥٨٧٥٨٦) من طريق هشيم عن مغيرة عن الشعبي وأبى سفيان
 مولى مزينة . والبيهقى فى السنن الكبرى : ١٣٧ / ٧ من طريق حنظلة بن أبى سفيان
 الجمحى عن أمه . ولفظ سعيد بن منصور " أن بلالا خطب على أخيه الى أهل بيت
 من العرب ، فقال : أنا بلال ، وهذا أخى ، كنا عبدى ، فأعتقنا الله عز وجل ،
 وكنا ضالين فهدانا الله عز وجل ، ان أنكحتمونا فالحمد لله ، وان رددتونا فالله
 أكبر " ولفظ عبد الرزاق نحوه . وفى لفظ للبيهقى عن حنظلة عن أمه قالت : رأيت
 أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال ، وفيما ذكر أبو داود فى المراسيل عن هارون
 ابن زيت عن أبيه عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم مرسل أن بنى بكير أتوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : زوج أختنا من فلان ، فقال : أين أنتم عن بلال ،
 فعادوا ، فأعاد ثلاثا ، فزوجوه . وأسأنيدهم رجال ثقات .

وأخرج سعيد بن منصور فى سننه : ١ / ١٨٩ رقم (٥٨٨) من طريق خالد بن عبد الله
 عن أبى اسحاق الشيبانى عن الحكم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صهيبا أن
 يخطب الى ناس من الأنصار ، فأثامهم فخطب اليهم ، فقالوا : لا تزوجك عبدا وانتفوا
 منه ، فقال : لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنى ما فعلت فقالوا : وأمرك رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قالوا : فأمرها فى يدك فزوجوها منه ، فأخبر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأثامه ذهب ، فأمر له بقطعة من ذهب ، فقال له سقى
 هذا الى أهلك ، وقال لأصحابه : أجمعوا لأخيكم فى وليمة " . ورجال الاسناد ثقات .
 وهو مرسل صحيح .

(١١٧٠) ١٠١ / ٣ . حديث جابر تقدم فى رقم (١١٥٢) .

(١) يوجد بياض فى " م " ولم ينسبه المخرج ، قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٢) ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٣ / ٢٤٥-٢٤٧ فى كتاب النكاح ، باب المهر .

وعبد الرزاق فى مصنفه : ٦ / ١٧٩ رقم (١٠٤١٦) ، والبيهقى فى السنن الكبرى :

٧ / ٢٤١٥٢٤ فى كتاب الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا .

وابن حزم فى المحلى : ١١ / ٩٨ ، المسألة (١٨٥١) . من طرق عن داود الأودى عن

الشعبي عنه به . وأورده الهندى فى كنز العمال : ١٦ / ٥٤٢٥٤١ رقم (٥٨١٤) و

١٥ (٤٥٨١٥) .

إسناده : ضعيف ، فيه داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف جدا عند الحفاظ . وقد

مضت ترجمته . وقال ابن حزم فى المحلى : ١١ / ٩٩ : وهو فى غاية السقوط . =====

ثنا ابراهيم بن مرزوق ، ثنا عبد الله بن داود^(١) الخريبي ، عن داود بن يزيد الأودي ، عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه " لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم " انتهى . قال الطحاوي : ما علمنا لهم في الباب أحسن من هذا . قلت : وأنا أبين لك ترجمة كل رجل من رجال هذا الاسناد ليظهر لك ما في هذا الكلام ، ابراهيم بن مرزوق أبو اسحاق الأموي مولا هم البصري نزيل مصر ، قال النسائي : صالح ، وقال الدارقطني : ثقة كان يخطئ ويصيب روى عنه النسائي فيما ذكره صاحب النبل^(٣) . وعبد الله بن داود الخريبي ، قال ابن معين : ثقة مأمون . وقال أبو حاتم : ثقة روى له البخاري والأربعة . وداود بن يزيد الأودي ضعفه أحمد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بثقة . والشعبي أحد التابعين الأعلام روايته عن علي رضي الله عنه في صحيح البخاري .

=== وبقية روايته ثقات تقدموا أيضا . قلت : لا يصح الاحتجاج به ولا بحديث جابر في تحديد المهر بل الصحيح عدم التحديد وذلك لما روى البخاري : ٢٢١/٩ في النكاح ، باب الصفرة للمتزوج (٥٤) الحديث (٥١٥٣) ، ومسلم : ١٠٤٢/٢ في النكاح ، باب رقم (١٣) الحديث (٧٨) (١٤٢٦) عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " تزوجت امرأة من الأنصار ، فقَالَ له رسول الله صلى الله عليه وسلم : كم سقت اليها ؟ قال : وزن نواة من ذهب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة " قوله " كم سقت اليها " أي : ما مهرتها ، وقيل للمهر : سوق ، لأن العرب كانت أموالهم المواشي ، فكان الرجل اذا تزوج ، ساق اليها الابل والشاة مهرًا لها . أنظر شرح السنة : ١٣٢/٩ . وقوله " وزن نواة " أنها قومت بثلاثة دراهم . أنظر المحلى لابن حزم : ١٠٨/١١ ، المسألة (١٨٥١) .
واسناد الحديث متفق عليه .

(١) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ، أبو عبد الرحمن الخريبي ، مصفرا ، كوفسي الأصل ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة (٢١٣) وله ثمانون سنة ، أمسك عن الرواية قبل موته ، فلذلك لم يسمع منه البخاري . / خ ٤ .
أنظر تاريخ الصغير للبخاري : ق ٣٢٤/٢ ، تذكرة الحفاظ : ٣٣٦/١ ، التهذيب : ١٩٩/٥ ، التقريب : ٤١٢/١ .

(٢) الخريبي : بضم الخاء وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها باء موحدة - هذه النسبة الى الخريبة وهي محلة بالبصرة ، وسميت بذلك لأن المزريان كان قد ابتنى به قصر وخرّب بعده . أنظر اللباب : ٤٣٨/١ ، معجم البلدان : ٣٦٣/٢ .
(٣) أنظر التهذيب : ١٦٣/١ .

(١١٧١) حديث : " المهر ما تراضى عليه الأهلون " . وعن ابن عباس ، عنه عليه السلام : " أنكحوا الأيامي^(١) ثلاثا قيل : ما العلائق^(٢) بينهم يارسول الله ؟ قال : ما تراضى عليه الأهلون ، ولو قضيب^(٣) من أراك^(٤) أخرجه عبد الحق في " الأحكام^(٥) " وقال : وهذا يروى مرسلا ، وهو أصح ، وفي المراسيل^(٦) ذكره أبو داود ولم يذكر " القضيب " .

(١١٧٢) حديث : " بروع بنت واشق " عن علقمة ، عن ابن مسعود " أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساءها . لا وكس ولا شطط^(٧) ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان

(١١٧١) ١٠٢/٣

- (١) الآية ٣٢ من سورة النور . والأيامي : جمع أيم وهي من ليس لها زوج بكرة كانت أو ثيبا ومن ليس له زوج وهذا في الأحرار والحرائر . تفسير الجلالين ص (٤٦٨) .
- (٢) العلائق : المهور ، الواحدة : علاقة ، وعلاقة المهر : ما يتعلقون به على المتزوج .
النهاية : ٢٨٩/٣ .
- (٣) القضيب : العود . النهاية : ٧٦/٤ ، لسان العرب : ٦٢٩/١ .
- (٤) الأراك : شجر من الحمض ، الواحدة أراكة . الصحاح : ١٥٧٢/٤ ، القاموس ٢٩٢/٣ .
- (٥) كذا في " م " قلت : وقد أخرجه الدارقطني في سننه : ٢٤٤/٣ في النكاح ، بسبب المهر . والطبراني في المعجم الكبير : ١٢/٢٣٩ رقم (١٢٢٩٠) ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢٠٠/١ رقم (٦١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٣٩/٧ في كتاب الصداق ، باب ما يجوز أن يكون مهرا .
- (٦) ص (١١) وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ٢٧٠/١٣ .

اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف جدا ، فانه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عنه ، واختلف فيه ، فقيل عنه عن ابن عمر ، ورواه أبو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا ، وكذا سعيد بن منصور . حكى عبد الحق أن المرسل أصح ، ورواه الدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري واسناده ضعيف أيضا ، وأخرجه البيهقي من حديث عمر بأسناده ضعيف أيضا . أنظر تلخيص الحبير : ١٩٠/٣ رقم (١٥٥٠) ، ونصب الراية : ٢٠٠/٣ . قال الحافظ في التقريب : ٤٧٤/١ : عبد الرحمن البيلماني ، مولى عمر ، مدني ضعيف . وقال أيضا في التقريب : ١٨٢/٢ : محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف . واتهمه ابن عدى وابن حبان . وأنظر أيضا الميزان : ٥٥١/٢ وج ٣ ص ٦١٧ .

(١١٧٢) ١٠٢/٣

- (٧) قوله : " لا وكس ولا شطط " الوكس : النقصان ، والشطط : العدوان وهو الزيادة على قدر الحق ، يقال : أشط الرجل في الحكم اذا تعدى الحق وجاوزه . أنظر معالم السنن : ٢١٣ و ٢١٢/٣ ، والنسائي بشرح الحافظ السيوطي : ١٢١/٦ .

الأشجعي ، فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في برقع بنت واشق ، امرأة ، منا مثل ما قضيت ، ففرح بها ابن مسعود « رواه الخمسة ^(١) ، وصححه الترمذى ، وجماعة .

(١١٧٣) " والمتعة درع وخمار وملحفة هكذا ذكره ابن عباس وعائشة " .

أما الرواية عن ابن عباس فقد أخرجها البيهقي ^(٢) رحمه الله .

(١) رواه الترمذى : ٣٠٦ / ١ في النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (٤٢) الحديث (١١٥٤) واللفظ له . وأبو داود رقم (٢١١٤) - (٢١١٦) في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات . والنسائي : ١٢١ / ٦ في النكاح ، باب اباحة التزوج بغير صداق وابن ماجه : ٦٠٩ / ١ في النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (١٨) الحديث (١٨٩١) ، والامام أحمد في المسند رقم (٤٢٧٦٩٤١٠٠٩٤٠٩٩) ، والدارمي : ١٥٥ / ٢ في النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها ، وابن حبان (الموارد) ص (٣٠٨) رقم (١٢٦٣) ، وابن أبي شيبة : ٣٠٠ / ٤ في النكاح ، باب في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يعرض لها ، وعبد الرزاق : ٢٩٤ / ٦ رقم (١٠٨٩٨) في مصنفيهما ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٠) رقم (٧١٨) ، والبيهقي : ٢٤٥ / ٧ ، والحاكم في المستدرک : ١٨٠ / ٢ ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢٦٧ / ١ رقم (٩٢٩) .

أسناده : قال الترمذى : حسن صحيح ، وقال البيهقي : أسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .

(١١٧٣) ١٠٢ / ٣ . وذكر المصنف قبله الآية الكريمة " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف " (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٦) وراجع تفسيرها فسن جامع الأحكام للقرطبي : ٢٠٠ / ٣ .

(٢) كذا في " م " قلت : لم أف عليه في البيهقي بهذا السياق لابن عباس والله أعلم . قلت : وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه : ٢٧ / ٢ رقم (١٧٧٦) من طريق هشيم ، قال : أنا داود عن الشعبي أنه قال في المتعة : " درع ، وخمار ، وملحفة ، وجلباب " وروى سعيد بن منصور أيضا : ٢٨ / ٢ رقم (١٧٧٨) عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه سئل عن المتعة فقال : " كان منهم من متع بالخادم والنفقة ، ومن كان دون ذلك متع بالنفقة والكسوة ، ومن كان دون ذلك متع بملحفة ودرع وجلباب ، ومن كان دون ذلك متع بثوب واحد " . ورواهما أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٥٧ / ٥ في الطلاق ، باب ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها . وروى عبد الرزاق في مصنفه : ٧٥ / ٧ رقم (١٢٢٦٣) من طريق معمر عن قتادة قال : " المتعة جلباب ، ودرع ، وخمار " . أسانيدهم : رجالهم ثقات ولكن من قول الشعبي ، والحسن البصرى ، وقتادة . ولم أجد لابن عباس الا بسياق التالي ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٥٦ / ٥ في الطلاق ،

وأما الرواية عن عائشة . (١)

(١١٧٤) حديث : " من كشف خمار امرأة " روى / أبوداود في المراسيل (٢) من حديث ١٤١/ب ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (٣)، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أولم يدخل " . (١١٧٥) قوله : " وروى زرارة بن أوفى (٤) . . .

=== باب ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها . أخرج من طريق وكيع عن سفيان عن اسماعيل بن عليه عن ابن عباس قال : " أرفع المتعة الخادم ، ثم دون ذلك الكسوة ، ثم دون ذلك النفقة " وروى الطبري هذا الحديث في تفسيره : ٣٠٤/٢ .

اسناده : رواه ثقات ، لكن اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم بن عليه لم يدرك ابن عباس ولا تلاميذ تلاميذه فهذا معضل عند المحدثين .

(١) ثم يوجد بياض في "م" . قلت : لم أفق عليها والله أعلم .

(١١٧٤) ١٠٣/٣ .

(٢) ص (١١) وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ٣٦٠/١٣ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٥٦/٧ في الصداق ، باب من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق . بهذا السند والمتن سواء كما هنا . وأما أبوداود في المراسيل فرواه عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن صفوان بن سليم ، عن عبد الله بن يزيد ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بهذا ، ولفظه " من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق " ، اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف ، وقال البيهقي : وهذا منقطع ، وبعض رواياته غير محتج به ، وفيه ارسال ، اهـ . وأما بالنسبة رواية أبي داود فسي مراسيله فقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي : ٢٥٦/٧ : وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه الا ارسال ، اهـ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري ، عامر قریش ، المدني ، ثقة ، من الثالثة .

ع/ الجرح : ٣١٢/٧ ، التهذيب : ٢٩٤/٩ ، التقريب : ١٨٢/٢ .

(١١٧٥) ١٠٣/٣ .

(٤) في الاختيار و"م" زرارة بن أبي أوفى بزيادة أبي والتصحيح من مصادر التراجم . زرارة : بضم أوله ، ابن أوفى العامري ، أبو حاجب البصري قاضيها أحد الأعلام ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات فجأة في الصلاة سنة (٩٣) لما قرأ " فاذا نقر في الناقدور " (سورة المدثر ، الآية ٨) خرميتا . وروى له الجماعة . أنظر طبقات ابن سعد : ١٥٠/٧ ، حلية الأولياء : ٢٥٨/٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥١٥/٤ ، البدايعة والنهاية : ١٠٣/٩ ، التقريب : ٢٥٩/١ .

أن ابن أبي شيبة^(١)، ثنا ابن علية، عن عوف^(٢)، عن زرارة بن أوفى قال : سمعته يقول :
 " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب المهر ،
 ووجب العدة " . وأخرج^(٣) ، عن عمر، وعلى ، ومعاذ وابن عمر مثله . وأخرج^(٤) ، ثنا وكيع، عن
 موسى بن عبيدة ، قال : حدثني نافع بن جبير بن مطعم^(٥) ، عن رجل من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم ، قال : " إذا أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب الصداق " وأخرج^(٦) ،
 عن ابن مسعود * أن لها نصف الصداق * .

(١) المصنف : ٢٣٥ / ٤ في النكاح ، باب من قال إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب
 الصداق . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٢٨٨ / ٦ رقم (١٠٨٧٥) من طريق
 جعفر بن سليمان عن عوف ، وسعيد بن منصور في سننه : ٢٣٤ / ١ رقم (٧٦٢) من
 طريق هشيم عنه به . والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٥٥ / ٧ بسند سعيد بن منصور .
إسناده : رواه ثقات ، قال البيهقي : هذا مرسل زرارة لم يدركهم (أي الخلفاء
 الراشدون) . قلت : لم يثبت في كتب التراجم أن له رواية عنهم .

(٢) هو عوف بن أبي جميلة ، بفتح الجيم ، الأعرابي العبدى ، البصرى ، ثقة ، روى بالصدر
 وبالتشيع ، من السادسة ، مات سنة (١٤٦) وله (٨٦) سنة . ع / .
 أنظر سير أعلام النبلاء : ٣٨٣ / ٦ ، تذكرة الحفاظ : ٣٧ / ١ ، الميزان : ٣٠٥ / ٣ ،
 التهذيب : ١٦٦ / ٨ ، التقريب : ٨٩ / ٢ .

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٣٤ / ٤ و ٢٣٥ . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٢٨٥ / ٦
 - ٢٨٩ رقم (١٠٨٦٣ و ١٠٨٦٨ و ١٠٨٧٧) من حديث عمر وعلى رضى الله عنهما .
 وكذا سعيد بن منصور في سننه : ٢٣٣ / ١ رقم (٧٥٧ - ٧٦١) ، والبيهقي : ٢٥٥ / ٧ .
إسناده : رواه ثقات ، وقال البيهقي : روينا عن عمر وعلى رضى الله عنهما موصولا .

(٤) ابن أبي شيبة في المصنف : ٢٣٥ / ٤ .

إسناده : ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة الرندى وهو ضعيف تقدمت ترجمته .
 قلت : يغني عنه ما تقدم ، وما رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٥٥ / ٧ من طريق مالك
 عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت قال : " إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما
 الستور فقد وجب الصداق " وإسناده صحيح أيضا .

(٥) نافع بن جبير بن مطعم النفلي ، أبو محمد أو أبو عبد الله ، المدني ، ثقة ، فاضل ، من
 الثالثة مات سنة (٩٩) ع / . أنظر الطبقات الكبرى : ٢٠٥ / ٥ ، سير أعلام النبلاء :
 ٥٤١ / ٤ ، البداية والنهاية : ٢٠٨ / ٩ ، التهذيب : ٤٠٤ / ١٠ ، التقريب : ٢٩٥ / ٢ .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف : ٢٣٦ / ٤ في النكاح ، باب من قال : لها نصف الصداق .
 من طريق وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال : " لها
 نصف الصداق وان جلس بين رجلينها " . وعنه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٥٥ / ٧ .
 =====

(١١٧٦) قوله : " وقال عمر : ما ننهين اذا جاء العجز من قبلكم " (١)

=== وابن حزم فى المحلى : ١١/٨١ ، المسألة رقم (١٨٤٦) .

اسناده : قال البيهقى : فيه انقطاع بين الشعبى وبين ابن مسعود ، اهـ . قلت : وفى رواية ثانية من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن مسعود مثل قول على ، وعمر " اذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق كاملا والعدة كاملة " . أنظر مصنف عبد الرزاق : ٦/٢٨٩ رقم (١٠٨٧٨) وعنه ابن حزم فى المحلى : ١١/٧٩ . قلت : وهو الصحيح المحفوظ عن ابن مسعود رضى الله عنه . والله أعلم .

(١١٧٦) ٣/١٠٣ . ويوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج رحمه الله . قلت :

قد أخرجه عبد الرزاق فى المصنف : ٦/٢٨٨ رقم (١٠٨٧٣) من طريق الثورى عن حماد بن ابراهيم قال : قال عمر : " ما ننهين اذا جاء العجز من قبلكم ، لها الصداق كاملا ، والعدة كاملة " . وعلقه البيهقى : ٧/٢٥٦ عن الشافعى .

اسناده : رواه ثقات ، قلت : ابراهيم النخعى لم يلق عمر رضى الله عنه وعلى هذا ينبغى أن يكون هذا الأثر منقطعا ، ولكن من المعروف أن ابراهيم النخعى لم يكن له رواية مباشرة من الصحابة ، بل حمل العلم عن شيوخ حملوه عنهم .

قال الأعمش : قلت لابراهيم اسند لي عن ابن مسعود ، فقال ابراهيم : اذا حدثك عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت ، وان ا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله . أنظر تهذيب التهذيب : ١/١٧٧ . وقال البيهقى عقب ايراد ه

معلقا عن الشافعى : وذلك يدل على أنه يقضى بالمهر وان لم تدع المسيس .

(١) فى " م " " قبلك " بدل " قبلكم " والتصحيح من المطبوع .

" فصل "

~~~~~

- (١١٧٧) حديث : " أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر<sup>(١)</sup> " أخرجه الترمذى (٢) من حديث جابر وصححه ، وأخرجه الحاكم<sup>(٣)</sup> أيضا وقال صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .
- (١١٧٨) حديث : " أيما أمة تزوجت بغير إذن مولاه فهي عاهرة " .
- (١١٧٩) حديث : " بريرة " تقدم . تنمة : روى عبد الرزاق في مصنعه<sup>(٤)</sup> ، عن ابن جريج ، قال : " أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على أن لا يزيد على اثنتين " وأخرج<sup>(٥)</sup> ، عن عمر ، وعلى ، وعبد الرحمن بن عوف " ينكح العبد اثنتين .

(١١٧٧) ١٠٩/٣

(١) العاهر: الزاني والعهر الزنى ، وانما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيد . وهو اذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان فسى ذلك نهاب حقه فابطل النكاح ابقاء لمنفعته على صاحبه . أنظر معالم السنن : ١٩٤/٣ ، المشوف المعلم : ٥١٢/١

(٢) السنن : ٢٨٩/٢ فى النكاح ، باب ما جاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده (٢٠) الحديث (١١١٧) .

(٣) المستدرک : ١٩٤/٢ فى النكاح ، باب اذا تزوج العبد بغير إذن سيده . ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٠٧٨) فى النكاح ، باب فى نكاح العبد بغير إذن سيده والدارسى : ١٥٢/٢ فى النكاح ، باب فى العبد يتزوج بغير إذن من سيده . فسى سننهما ، وعبد الرزاق : ٢٤٣/٧ رقم (١٢٩٧٩) ، وابن أبى شيبه : ٢٦١ / ٤ فى النكاح ، باب من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده ، وقال : ان تزوج فهو عاهر فى مصنفيهما ، والبيهقى : ١٢٧/٧ فى النكاح ، باب نكاح العبد بغير إذن مالكة . والامام أحمد فى المسند : ٣٠١/٣ و٣٧٧ و٣٨٢ .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقد أورده الحافظ الزيلعى فسى نصب الراية : ٢٠٤١٢ . ٣ / ٣ ، والحافظ فى الدراية : ٦٤/٢ رقم (٥٥٢) وأقرا تصحيحه وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(١١٧٨) ١٠٩/٣ . ويوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج ، قلت : ولم أجده بهذا اللفظ أيضا والله أعلم .

(١١٧٩) ١١٠/٣ . قوله عليه السلام لبريرة حين أعتقت : ملكت بضعك فأختارى " تقدم فى رقم (١١٥٧) .

(٤) ج٧ ص ٢٧٤ رقم (١٣١٣٢) .

اسناده : ضعيف لجهالة الراوى الذى روى عنه ابن جريج .

(٥) عبد الرزاق فى المصنف : ٢٧٤/٧ رقم (١٣١٣٣-١٣١٣٥) من طريق ابن جريج =====

## " فصل "

( ١١٨٠ ) حديث : " أتركوهم وما يد ينون " تقدم غير مره .

( ١١٨١ ) حديث : " الا من أربى فليس بيننا وبينه عهد " قال مخرجوا أحاديث

الهداية : (١) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما روى ابن أبي شيبة (٢) من مرسل الشعبي : " كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجران ، وهم نصارى أن من باع منكم بالربا فلانمة له " . وأخرج أبو عبيد في كتاب " الأموال " (٣) من مرسل أبي المليح الهذلي نحوه ، ولفظه :

==== والثورى قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال : " ينكح العبد اثنتين " ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤ / ١٤٤ في النكاح ، باب في المملوك كم يتزوج من النساء ؟ من طريق حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول : لا ينكح العبد فوق اثنتين .

اسناده : مرسل حسن ، لأن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب روى عن علي ابن أبي طالب مرسل . وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن - مولى أبي طلحة - عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال : " ينكح العبد اثنتين " .

اسناده : رواه ثقات وهو موقوف صحيح .

وروى عبد الرزاق أيضا من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس : " كم يحل للعبد أن ينكح ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنتين ، فصمت عمر ، كأنه رضى بذلك وأحبه ، وقال بعضهم ، قال : قال له عمر : واقفت الذى فى نفسى " .

اسناده : رواه ثقات وهو صحيح الاسناد أيضا . ومحمد بن سيرين أدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه . راجع سير أعلام النبلاء : ٤ / ٦٠٦ .

( ١١٨٠ ) ١١١ / ٣ . تقدم فى رقم ( ٧٩٢ ) .

( ١١٨١ ) ١١١ / ٣ .

( ١ ) نصب الراية : ٢٠٣ / ٣ ، الدراية : ٦٤ / ٢ رقم ( ٥٥١ ) .

( ٢ ) المصنف : ٥٥٠ / ١٤ فى كتاب المغازى ، باب ما ذكروا فى أهل نجران وما أراد النبي صلى الله عليه وسلم رواه من طريق عفان ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن مجالد بسن سعيد ، عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد فانه ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره وعبد الواحد بن زياد العبدى البصرى ثقة . التقريب : ٥٢٦ / ١ وبقية رجال الاسناد ثقات تقدموا .

( ٣ ) ص ٢١٨ و ٢١٩ رقم ( ٥٠٣ ) باب كتب العهود التى كتبها رسول الله

" ولا يأكلوا الربا فمن أكل منهم الربا فذمتي منه برئية " . قلت : وقد وصل معناه أبو داود في سننه (١) ثنا مصرف بن عمرو (٢) اليامي ، ثنا يونس بن بكير ، (٤) ثنا أسباط بن نصر الهمداني ، (٥) عن اسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، (٦) عن ابن عباس ، قال : " صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة " فذكر الحديث ، وقال فيه : " على أن لا تهدم لهم بيعة (٧) ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثا ، أو يأكلوا الربا " .

- === صلى الله عليه وسلم ، رواه من طريق أيوب الدمشقي ، عن سعدان بن أبي يحيى عن عبید الله بن أبي حميد عن أبي العليح الهذلي ، وهذا قطعة من حديثه الطويل .  
اسناده : ضعيف ، فيه عبید الله بن أبي حميد الهذلي أبو الخطاب ، متروك الحديث .  
 قاله الحافظ في التقريب : ٥٣٢ / ١ ، وأنظر ترجمته أيضا في الضعفاء الصغير ص (٧٣) وتاريخ ابن معين : ٣٨١ / ٢ ، والمجروحين لابن حبان : ٦٥ / ٢ ، الميزان : ٥ / ٣ .  
 (١) رقم الحديث (٣٠٤١) في كتاب الخراج والامارة والفىء ، باب فى أخذ الجزية .  
اسناده : ضعيف ، فيه يونس بن بكير وهو يخطىء ، وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ ، واسماعيل بن عبد الرحمن صدوق يهيم . قال الحافظ المنذرى : سماع السدى من ابن عباس نظر . مختصر سنن أبي داود : ٢٥١ / ٤ ، وقال الحافظ فى الدرايسة : ١٣٣ / ٢ رقم (٧٣٧) : رواه موثقون ، الا أن فى سماع السدى من ابن عباس نظر .  
 (٢) مصرف : بتشديد الراء ، ابن عمرو السرى اليامى الهمداني ، ثقة من العاشرة ، مات سنة (٢٤٠) . أنظر الكاشف : ١٤٧ / ٣ ، التهذيب : ١٥٨ / ١٠ ، التقريب : ٢٥١ / ٢ .  
 (٣) اليامى : يفتح الياء ويعد الألف ميم - هذه النسبة الى يام بن أصبى بن رافع بن مالك ابن جشم بن حاشد بن جشم بن خيران بن نوف بن همدان بطن من همدان . أنظر اللباب : ٤٠٦ / ٣ .  
 (٤) يونس بن بكير بن واصل الشيباني ، أبو بكر الجمال الكوفى ، يخطىء ، من التاسعة ، مات سنة (٩٩) / ختم صدوق .  
 أنظر الميزان : ٤٧٧ / ٤ ، التهذيب : ٤٣٤ / ١١ ، التقريب : ٣٨٤ / ٢ .  
 (٥) أسباط بن نصر الهمداني ، بسكون الميم ، أبو يوسف ، ويقال أبو نصر ، صدوق ، كثير الخطأ ، يغرب من الثامنة . / ختم م . أنظر الجرح : ٣٣٢ / ٢ ، تاريخ ابن معين : ٢٣ / ٢ ، الميزان : ١٧٥ / ١ ، التقريب : ٥٣ / ١ .  
 (٦) اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدى ، بضم المهملة وتشديد الدال ، أبو محمد الكوفى ، صدوق يهيم ، ورمى بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة (١٢٧) / م / ٤ .  
 أنظر الجرح : ١٨٤ / ٢ ، التهذيب : ٣١٣ / ١ ، التقريب : ٧٠ / ١ .  
 (٧) بيعة : بالكسر معبد النصارى ، قس : بفتح القاف وتشديد المهملة بعد ها هو رئيس النصارى فى العلم . أنظر معالم السنن : ٣٨ / ٣ ، عون المعبود : ٢٩٢ / ٨ .

( ١١٨٢ ) قوله : " والكفر كله ملة واحدة ، وهو مروى عن عمر رضى الله عنه " .  
 ( ١١٨٣ ) قوله : " لقصة بنى حنيفة أنهم ارتدوا ،<sup>(١)</sup> ثم أسلموا ، ولم يأمرهم الصحابة  
 بتجديد الأئكة " استغريه بعضهم وقال حافظ العصر أحمد بن علي بن حجر :<sup>(٢)</sup> هو مأخوذ  
 بالاستقراء ، انتهى . تنمة : الطبرانى فى الأوسط ،<sup>(٣)</sup> عن عمر بن الخطاب يرفعه " الاسلام  
 يعلو ولا يعلى " . وعن ابن عباس : " رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته

( ١١٨٢ ) ( ١١٢ / ٣ ) ، ثم يوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ،  
 وأنا لم أفق عليه حتى الآن والله أعلم .

( ١١٨٣ ) ( ١١٤ / ٣ ) .

( ١ ) لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت أحياء كثيرة من الأعراب ، ونجم النفاق  
 بالمدينة ، وانحاز الى مسيلمة بن حبيب الكذاب بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة ،  
 وكان ذلك فى السنة احدى عشرة من الهجرة ، وجهز خليفة رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم جيشا بقيادة خالد بن الوليد رضى الله عنه الى قتال مسيلمة الكذاب  
 وأتباعه من بنى حنيفة باليمامة ، فكان جملة من قتلوا فى حديقة الرحمن وفى  
 المعركة - قريبا من عشرة آلاف مقاتل ، وقيل : أحد وعشرون ألفا ، وقتل من  
 المسلمين ستمائة ، ودعاهم خالد الى الاسلام فأسلموا عن آخرهم ورجعوا الى  
 الحق ، ورد عليهم خالد بعض ما كان أخذ من السبي . أنظر البداية والنهاية :  
 ٠٣٦٧-٣٥٠ / ٦

( ٢ ) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : ٦٦ / ٢ رقم ( ٥٥٥ ) .

( ٣ ) المعجم ( الورقة ٢٥٦ ) . ورواه أيضا فى المعجم الصغير : ج ٢ ص ٦٤-٦٦ ،  
 والبيهقى فى دلائل النبوة : ج ٦ ص ٣٦ و ٣٧ أخرجاه فى حديث الضب الذى  
 كلم النهى صلى الله عليه وسلم . ومن طريقهما ذكره الزيلعى فى نصب الراية :  
 ٢١٣ / ٣ ، عن داود بن أبى هند عن الشعبي عن ابن عمر عن أبيه عن النسبى  
 صلى الله عليه وسلم . وهو جزء من حديثه الطويل وهو حديث شهادة الضب  
 بنوته صلى الله عليه وسلم .

أسناده : قال الذهبي ، ثم ابن حجر : فانه خبر باطل ، وقال الاسماعيلى : محمد  
 ابن علي بن الوليد السلى البصرى منكر الحديث ، اهـ . ميزان الاعتدال : ٦٥١ / ٣ ،  
 لسان الميزان : ٢٩٢ / ٥ .

وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ج ٨ ص ٢٩ وقال : رواه الطبرانى فى الصغير  
 والأوسط عن شيخه محمد بن علي بن الوليد البصرى ، قال البيهقى : والحاصل  
 فى هذا الحديث عليه ، قلت : وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

قلت : وسكت عليه الزيلعى فى نصب الراية : ٢١٣ / ٣ ، والحافظ فى الدراية : ٦٦ / ٢  
 رقم ( ٥٥٥ ) .

[زينب] (١) على أبي العاص بن الربيع (٢) بالنكاح الأول .

(١) مابين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من المطبوع . وزينب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية : أكبر بناته وأول من تزوج منها ، ولدت قبل البعثة بمدة قيل أنها عشر سنين ، واختلف هل القاسم قبلها أو بعدها ، وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع .  
أنظر الاستيعاب : ٢٤ / ١٣ ، أسد الغابة : ٤٦٧ / ٥ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣٤ / ١ ، الاصابة : ٢٧٣ / ١٢ .

(٢) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى القرشى العبشمي ، صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته زينب أكبر بناته ، اختلف في اسمه ، فقيل لقيط ، وقيل مهشم ، وقيل هشيم والأكثر لقيط ، وأمه هالة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة لأبيها وأمها ، وكان أبو العاص بن الربيع ممن شهد بدرًا مع كفار قريش ، وأسر عبد الله بن جبير الأنصاري ، فلما بعث أهل مكة في فداء أسراهم قدم في فداء أخوه عمرو بن الربيع بمال دفعته اليه زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من ذلك قلادة لها كانت خديجة أمها قد أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى عليها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا الذي لها فافعلوا . فقالوا : نعم ، وكان أبو العاص مواخيا ومضافيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان قد أبى أن يطلق زينب بنت رسول الله ان مشى اليه مشركوا قريش في ذلك ، فشكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته وأثنى عليه بذلك خيرا ، وهاجرت زينب مسلمة وتركته على شركه ، فلم يزل كذلك مقبلا على الشرك حتى كان قبل الفتح ، فخرج بتجارة الى الشام ، ومعه أموال من أموال قريش ، فلما انصرف قافلا لقيته سرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم أميرهم زيد بن حارثة ، وكان أبو العاص في جماعة غير ، فأخذوا مائتي تلك العير من الأنفال ، وأسروا ناسا منهم ، وأغلقتهم أبو العاص هربا ، فلما قدمت السرية بها أصابوا أقبل أبو العاص في الليل حتى دخل على زينب فاستجار بها فأجارته ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته ، فقال : أي بنية ، أكرمتي مثواه ، ولا يخلصن اليك ، فانك لا تحلين له ، فقالت : انه جاء في طلب ماله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلك السرية : وقد أصبتم له مالا وأنا أحب أن تحسنوا وتردوا اليه ماله الذي له ، فقالوا : نرده عليه يا رسول الله ، فردوا عليه ماله ما فقد منه شيئا ، فاحتمله الى مكة وأدى الي كل ذي مال من قريش ماله الذي كان أبيض معه ، ثم شهد شهادة الحق ، وقال والله ما منعني من الاسلام الا تخوف أن تظنوا أنني آكل أموالكم ، ثم خرج حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما ، وحسن اسلامه ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته على النكاح الأول ولم يحدث شيئا بعد ست سنين أو سنتين .

أخرجه أصحاب السنن<sup>(١)</sup>، إلا النسائي من طريق داود بن حصين . وأخرجه ابن معين<sup>(٢)</sup> من طريقه بلفظ " وابنته الى أبي العاص بمهر جديد " . وأخرجه الترمذي<sup>(٣)</sup> ،

=== أنظر الاستيعاب : ٢٤/١٢ ، أسد الغابة : ٢٣٦/٥ ، الاصابة : ١١ / ٢٣١ ، سير أعلام النبلاء : ٣٣٠/١ .

(١) السنن رقم ( ٢٢٤٠ ) في الطلاق ، باب الى متى ترد عليه امرأته اذا أسلم بعد هسا . والترمذي : ٣٠٥/٢ في النكاح ، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحد هما (٤١) الحديث ( ١١٥٢ ) ، وابن ماجه : ٦٤٧/١ في النكاح ، باب الزوجين يسلم أحد هما قبل الآخر ( ٦٠ ) الحديث ( ٢٠٠٩ ) ، ورواه أيضا الامام أحمد في المسند رقم ( ١٢٦٤٤ ) ، والطبراني في المعجم الكبير : ٢٢٨/١١ رقم ( ١١٥٧٥ ) ، والدارقطني في سننه : ٢٥٤/٣ في النكاح ، باب المهر ، والحاكم في المستدرک : ٢٠٠/٢ و ٣ ص ٢٣٧ و ٦٣٨ ، والبيهقي : ١٨٧/٧ . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٥٦/٣ في السير ، باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج الى دار الاسلام ، ثم يخرج زوجها بعد ذلك مسلما . وتامه : " لم يحدث شيئا بينهما " وزاد الترمذي : " بعد ست سنين " وفي ابن ماجه : " بعد سنتين " والروايتان عند أبي داود .

استاده : قال الترمذي : لا بأس باستاده ، وسمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هارون يقول : حديث ابن عباس هذا أجود استادا من حديث عمرو بن شعيب ، ولكن لا يعرف وجه حديث ابن عباس ، ولعله جاء من داود بن حصين من قبل حفظه ، اهـ . وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وقال عبد الحق : حديث ابن عباس فيه محمد بن اسحاق ولا أعلم رواه معه الا من هو دونه ، ثم نقل عن عبد البر أنه منسوخ عند الجميع ، اهـ . وقال البيهقي : ولو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب ، لأن فيه زيادة ولكن لم يثبتها الحفاظ ، فتركناه وأخذنا بحديث ابن عباس ، اهـ . وصححه الاستاذ أحمد شاكر .

قلت : وقد صرح ابن اسحاق في بعض الروايات بالتحديث ، وبقيّة رجاله رجال الثقات ، وقال الخطابي : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب . أنظر الجوهر النقي : ١٨٨/٧ ، نصب الراية : ٢٠٩/٣ ، نيل الأوطار : ١٨٣/٦ - ١٨٥ ، شرح فتح القدير : ٢٩٢/٣ ، معالم السنن : ٢٥٩/٣ ، مختصر سنن أبي داود : ١٥١/٣ .

(٢) كذا في " م " نسبة لابن معين وأبهم المصدر ، قلت : لم أفق عليه وكما لم أر أحدا من الحفاظ نسبه اليه ولعل في هذا العزو خطأ والله أعلم .

(٣) السنن : ٣٠٥ / ٢ في النكاح ، باب رقم (٤١) الحديث ( ١١٥١ ) .



وابن ماجه<sup>(١)</sup> من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " ردها عليه بنكاح جديد " وعن الزهري " أن أم حكيم بنت الحارث<sup>(٢)</sup> كانت تحت عكرمة ، فأسلمت يوم الفتح ، وهرب

(١) السنن : ٦٤٧/١ في النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ( ٦٠ ) الحديث ( ٢٠١٠ ) . ورواه أيضا الامام أحمد في المسند رقم ( ٦٩٣٨ ) بتحقيق أحمد شاكر . وأنظر : ج ٢ ص ٢٠٧ ، والدارقطني في سننه : ٢٥٣/٣ في النكاح ، باب المهر وعبدالرزاق في مصنفه : ١٧١/٧ رقم ( ١٢٦٤٨ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٥٦/٣ في السير ، باب اسلام أحد الزوجين قبل الآخر ، والحاكم في المستدرک : ٦٣٩/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٨٨/٧ ، وسعيد بن منصور في سننه : ق ١٠١/٢ رقم ( ٢١٠٩ ) . وزاد الترمذی ، والبيهقي : " ومهر جديد " .

اسناده : ضعيف ، قال الترمذی : فيه مقال ، حديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج فانه مدلس ، وقال يحيى بن سعيد : لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب . وقال الدارقطني : هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم " ردها بالنكاح الأول " وكذا رواه مالك عن الزهري في قصة صفوان بن أمية ، اهـ .

وقال الامام أحمد عقب روايته : هذا حديث ضعيف أو واه ، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب انما سمعه من محمد بن عبيد العرزمي ، والعرزمي حديثه لا يساوي شيئا ، والحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول ، اهـ أنظر نفس المصاوير المذكورة عقب اسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) أم حكيم بنت الحارث بن هشام القرشية المخزومية وأمها فاطمة بنت الوليد أخت خالد بن الوليد ، وشهدت أحدا كافرة ، ثم أسلمت يوم الفتح كانت تحت ابن عمها عكرمة بن أبي جهل ، ولما أسلمت كان زوجها قد هرب الى اليمن فأستأمنت له من النبي صلى الله عليه وسلم ، واستأنته في أن تسير في طلبه ، فأن لها فردته فأسلم ، وقتل عنها عكرمة ، فتزوجها خالد بن سعيد ، فلما نزل المسلمون مرج الصفر عند دمشق أراد خالد أن يعرس بها ، فقالت : لو تأخرت حتى يهزم الله هذه الجموع ، فقال : ان نفس تحدثني أنني أقتل ، قالت : فدوئك ، فأعرس بها عند القنطرة التي بالصفير فيها سميت قنطرة أم حكيم ، وأولم عليها ، فلما فرغوا من الطعام حتى قدمت الروم ، وقتلوا وقتل خالد ، وقاتلت أم حكيم يومئذ فقتلت سبعة بعمود الفسطاط الذي عرس بها خالد بن سعيد .

أنظر الاستيعاب : ٢٠٩/١٣ ، أسد الغابة : ٥٧٧/٥ ، الاصابة :

زوجها - الحديث . وفيه : فثبتا على نكاحهما \* رواه ابن سعد . (١)

### فصل

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

(١١٨٤) قوله : " روى عن عمر وعلى وابن مسعود " الرواية عن عمر رضى الله عنه أخرجها عبدالرزاق<sup>(٢)</sup> ، والدارقطني<sup>(٣)</sup> من رواية سعيد بن المسيب ، قال : " قضى عمر فسى العنين<sup>(٤)</sup> أن يؤجل سنة " . وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> من وجه آخر ثنا حفص ، عن أشعث ،

(١) رواه عن مالك وهو في الموطأ : ٥٤٤/٢ و٥٤٤/٣ في النكاح ، باب نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله . وهو حديث طويل وقد روى بضعه مسلم في صحيح : ١٨٠٦/٤ في الفضائل ، باب رقم (١٤) الحديث (٥٩) (٢٣١٣) وابن أبي شيبة في المصنف ٩٣/٥ .

استاده : قال ابن عبدالبر : لأعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير ، وابن شهاب امام أهلها ، وشهرت هذا الحديث أقوى من استاده ، ان شاء الله ، اهـ . هكذا نقله الأستاذان محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الموطأ .

(١١٨٤) ١١٥/٣

(٢) المصنف : ٢٥٥-٢٥٣/٦ رقم (١٠٧٢٣١-١٠٧٢٢١-١٠٧٢١١-١٠٧٢٠٠) .

(٣) السنن : ٣٠٥/٣ في النكاح ، باب المهر . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ٢٠٦/٤ في النكاح ، باب كم يؤجل العنين .

استاده : رواه ثقات ، قال ابن قيم الجوزية : ورد هذا بأن ابن المسيب لم يسمع من عمر من باب الهذيان البارد المخالف لجماع أهل الحديث قاطبة ، قال الامام أحمد : اذا لم يقبل سعيد بن المسيب عن عمر ، فمن يقبل ، وأئمة الاسلام وجمهورهم يحتجون بقول سعيد بن المسيب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فكيف بروايته عن عمر رضى الله عنه ، وكان عبد الله بن عمر يرسل الى سعيد يسأله عن قضاء عمر ، فيفتي بها ، ولم يطعن أحد قط من أهل عصره ، ولا من بعدهم فسى رواية سعيد بن المسيب عن عمر ، ولا عبرة بغيرهم ، اهـ .

راجع زاد المعاد في هدى خير العباد : ١٨٣ / ٥ .

(٤) العنين : هو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه ، مشتق من عن الشمس اذا عرض ، وتستحق به المرأة الفسخ بعد أن يضرب له فيها مدة يختبر فيها ويعلم حاله ، وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء ، وعمر بن دينار والنخعي وقتادة وحماد وعليه فتوى فقهاء الأمصار منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي . أنظر المقنع لابن قدامة : ٥٥/٣ ، الصحاح : ٢١٦٦/٦ ، المغني لابن قدامة : ٦٦٧/٦ ، المبدع شرح المقنع : ١٠٢/٧ .

عن الحسن ، عن عمر قال : " يؤجل العنين سنة ، فان وصل اليها والا فرق بينهما " (١) ثنا / هشيم ١/١٤٢  
 عن محمد بن سالم ، عن الشعبي : " أن عمر كتب الى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم  
 يرفع اليه " ثنا يزيد (٢) بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن ابن المسيب عن عمر  
 " أنه أجل العنين سنة " . الرواية عن علي ، ابن أبي شيبة (٤) ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن  
 محمد بن اسحاق ، عن خالد بن كثير (٥) ، عن الضحاك ، عن علي ، قال : " يؤجل العنين سنة ،  
 فان وصل اليها ، والا فرق بينهما ، فالتسا من فضل الله يعنى العنين " ، والضحاك ضعيف .  
 وأخرجه عبد الرزاق (٦) من طريق يحيى الجزار ، وهو ضعيف أيضا . الرواية عن ابن مسعود ،

- (١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٢٠٨/٤ ، ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه  
 ق : ٧٩/٢ رقم (٢٠١١) به وزاد " فان وصل اليها والا فرق بينهما " .  
اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن سالم الكوفى ، وهو ضعيف وقد سبقت ترجمته .  
 (٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٢٠٧/٤ .  
اسناده : رواه ثقات ، وهو صحيح الاسناد .  
 (٣) هو سعيد بن اياس الجريرى ، بضم الجيم ، أبو مسعود البصرى ، ثقة ، من  
 الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة (١٤٤) / ٤ .  
 أنظر التاريخ الصغير : ق ٧٨/٢ ، تاريخ ابن معين : ١٩٥/٢ ، الميزان : ١٢٧/٢  
 التهذيب : ٥/٤ ، التقريب : ١ / ٢٩١ ، الكواكب النيرات : ص (١٧٨) .  
 (٤) المصنف : ٢٠٦ / ٤ ، والبيهقى في السنن الكبرى : ٢٢٧/٧ فى النكاح ، باب أجل  
 العنين .  
اسناده : ضعفه الحافظ فى الدراية : ٧٧/٢ رقم (٥٨٩) .  
 (٥) خالد بن كثير الهمداني الكوفى ، ليس به بأس ، من السادسة . / ق .  
 أنظر الجرح : ٣٤٨/٣ ، التهذيب : ١١٣/٣ ، التقريب : ٢١٧/١ ، الخلاصة :  
 ص (١٠٢) .  
 (٦) المصنف : ٢٥٤ / ٦ رقم (١٠٧٢٥) . ولفظه : " يؤجل العنين سنة ، فان أصابها ،  
 والا فهى أحق بنفسها " . قلت : وقد سقط من الاسناد يحيى الجزار فى النسخة  
 المطبوعة ، وهو ثابت فى نصب الراية : ٢٥٤/٣ .  
اسناده : ضعفه الحافظ فى الدراية : ٧٧/٢ رقم (٥٨٩) .  
 (٧) هو يحيى بن الجزار العرنى ، بضم المهملة وفتح الراء ثم نون ، الكوفى ، قيل اسم أبيه ،  
 زيان بزاي وموحدة ، وقيل بل لقبه هو ، صدوق روى بالغلو فى التشيع ، من الثالثة . / م٤  
 أنظر الميزان : ٣٦٧/٤ ، التهذيب : ١١١/١١ ، التقريب : ٣٤٤/٢ .

ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، ثنا وكيع، عن سفيان، عن الركين<sup>(٢)</sup>، عن أبيه<sup>(٣)</sup>، وحصين بن قبيصة<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله أنه قال: "يؤجل العنين سنة، فان جامع والا فرق بينهما" أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> أيضا عن المغيرة: "أنه أجل العنين سنة". فائدة: وروى مسدد في مسنده حدث يحيى بن أبي عروبة<sup>(٦)</sup>، عن قتادة، عن الحسن، عن علي رضي الله عنه "في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام أو برص، قال: هي امرأته ان شاء طلق، وان شاء أمسك".

- (١) المصنف: ٢٠٦/٤، ورواه أيضا عبد الرزاق: ٢٥٣/٦ رقم (١٠٧٢٣)، والبيهقي: ٢٢٦/٧ به مثله وكذا الدارقطني في سننه: ٣٠٦/٣.  
اسناده: رواه ثقات وهو صحيح الاسناد.
- (٢) ركين، بالتصغير، ابن الربيع بن عميلة، بفتح المهملة، الفزاري، أبو الربيع الكوفي، ثقة من الرابعة، مات سنة (١٣١)/بخ م ٤٠.  
أنظر الجرح: ٥١٣/٣، التهذيب: ٢٨٧/٣، التقريب: ٢٥٢/١، الخلاصة: ص (١١٩).
- (٣) اسمه الربيع بن عميلة، بفتح المهملة الفزاري الكوفي، عن ابن مسعود وعمار وسمرة، وعنه ابنه الركين وعبد الملك بن عمير وثقه ابن معين. /س.  
أنظر الجرح: ٤٦٧/٣، الكاشف: ٣٠٥/١، التهذيب: ٢٤٩/٣، الخلاصة: ص (١١٥).
- (٤) حصين بن قبيصة الفزاري، ثقة، من الثانية. /د س ق.  
أنظر الجرح: ١٩٥/٣، التهذيب: ٣٨٧/٢، التقريب: ١٨٣/١.
- (٥) المصنف: ٢٠٦/٤، والبيهقي: ٢٢٦/٧. والدارقطني: ٢٠٦/٣، في سننهما.  
اسناده: صحيح.
- (٦) مطالب العالية: ج ٢ ص ٦ رقم (١٥٠٩). وعزاه لمسدد في مسنده وسكت عنه.  
ونذكره الهندي في كنز العمال: ٥٠٨/١٦ رقم (٤٥٦٦٥-٤٥٦٦٣).  
ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٢٤٣/٦ رقم (١٠٦٧٧) من طريق الثوري وسعيد بن منصور في سننه: ٢٤٥/٢ رقم (٨٢٠) من طريق هشيم كلاهما عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه به مثله. ومن طريقهما رواه البيهقي: ٢١٥/٧.  
اسناده: رواه ثقات وهو صحيح الاسناد.
- (٧) يحيى بن أبي عروبة. لم اجد له ترجمة حتى الان والله اعلم.

" فصل "

~~~~~

(١١٨٥) حديث : عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
 " من كانت له امرأتان ، فمال الى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " رواه الخمسة^(١) ،
 وسنده صحيح . وفي لفظ : " من كانت له امرأتان يميل الى أحدهما عن الأخرى جاء يوم
 القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو ماعلا^(٢) "

(١١٨٥) ١١٦/٣ .

(١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٣) فى النكاح ، باب فى القسم بين النساء . والترمذى :
 ٣٠٤/٢ فى النكاح ، باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر (٤٠) الحديث (١١٥٠) .
 والنسائى : ٦٣/٧ فى كتاب عشرة النساء ، باب ميل الرجل الى بعض نساءه دون بعض .
 وابن ماجه : ٦٣٣/١ فى النكاح ، باب القسمة بين النساء (٤٧) الحديث (١٩٦٩) .
 والامام أحمد فى المسند : ٤٧١ و ٣٤٧/٢ ، ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه
 (الموارد) ص (٣١٧) رقم (١٣٠٧) ، والدارمى فى السنن : ١٤٣/٢ فى النكاح ،
 باب فى العدل بين النساء ، وابن أبى شيبه فى المصنف : ٣٨٨/٤ فى النكاح ،
 باب ما قالوا فى العدل بين النسوة اذا اجتمعن ومن كان يفعلها ، وابن الجارود
 فى المنقى ص : ٢٤١ رقم (٧٢٢) ، والطيالسى (منحة المعبود) : ٣١٢/١ رقم
 (١٥٩٧) ، والحاكم فى المستدرک : ١٨٦/٢ ، والبيهقى : ٢٩٧/٧ فى كتاب
 القسم والنشوز ، باب الرجل لا يفارق التى رغب عنها ولا يعدلها .

اسناده : قال الترمذى : لا نعرفه مرفوعا الا من حديث همام - يعنى ابن يحيى -

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه

الذهبي . وقال الحافظ : رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان والحاكم ، الا أن

البخارى صوب أنه من رواية حماد عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلا . أنظر الدراية :

٦٦/٢ رقم (٥٥٦) . وقال ابن الطلق فى تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج :

٩١٩/٢ : هو ثقة بالاجماع لا جرم صححه ابن حبان والحاكم . وكذا قال صاحب

الاقتراح ص (١٨٤) . وقال الامام البغوى : فى اسناده نظر . شرح السنة :

١٥٠/٩ ، أما الحافظ العراقى فى المغنى عن حمل الأسفار فى تخريج ما فى الاحياء

من الأخبار (الاحياء) ٤٨/٢ . فسكت عنه ولم يتعقبه .

قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات ، وهو صحيح الاسناد كما تبين لك آراء الحفاظ

فيه . وقد نوه له الحافظ السيوطى باشارة الصحيح أيضا فى الجامع الصغير ١/٣٤ .

(٢) كذا فى " م " ولم يوجد فى الأصول المنسوب اليهم الا كالتساقط المتقدم ، ولفظ

البيهقى " من كانت له امرأتان فمال الى أحدهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط -

وصححه ابن حبان والحاكم لكن رجح الترمذى (١) ارساله .

(١١٨٦) قوله : " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك " (٢) .

(١١٨٧) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة : اعتدي فسألت

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ، وتجعل يومها لعائشة ، ففعل " قلت :

=== وفي رواية مائل " اهـ . قلت : وقد عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢١٤ / ٣ .

لاسحاق بن راهويه والبخاري في مسندهما ، ولعل سياق المخرج لأحدهما والله أعلم .

والفارق فيه بزيادة قوله : " عن الأخرى " و " يجز " . والباقي كلفظ الكتاب .

(١) أنظر علل الترمذى الكبير : ١ / ٣٢٠ في النكاح ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (١٦٩) .

(٢) قلت : الحديث المذكور للسيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما سقط من " م " ،

وربما سقط أيضا من الأصل والله أعلم . وهو ثابت وموجود في الاختيار : ج ٣ ص ١١٦ ،

ورقم المتسلسل له (١١٨٦) ولفظه قال : " وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام كان

يعدل بين نسائه ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك " اهـ .

أخرجه أبوداود رقم (٢١٣٤) في النكاح ، باب في القسم بين النساء ، والترمذى :

٣٠٤ / ٢ في النكاح ، باب (٤٠) الحديث (١١٤٩) ، وابن ماجه : ١ / ٦٣٤ فسي

النكاح ، باب (٤٧) الحديث (١٩٧١) . والنسائي : ٧ / ٦٤ في كتاب عشرة

النساء ، باب ميل الرجل الى بعض نسائه دون بعض ، والامام أحمد : ٦ / ١٤٤ ،

وابن حبان (الموارد) ص (٣١٧) رقم (١٣٠٥) ، والدارمي في السنن : ٢ / ١٤٤

في النكاح ، باب القسم بين النساء ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٤ / ٣٨٦ فسي

النكاح ، باب ما قالوا في العدل بين النساء .

والحاكم في المستدرک : ٢ / ١٨٧ في النكاح ، باب التشديد في العداء بين

النساء من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عنها .

ولفظه ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : " اللهم

هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " يعني القلب .

اسناده : ذكر الترمذى والنسائي أنه روى مرسلا ، وذكر الترمذى أن المرسل أصح ،

وأما ابن حبان فصحح الأول وكذا الحاكم وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

قلت : رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلا ، وهذا أصح

من حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن زيد ، عن عائشة

متصلا . وقال البغوي أيضا المرسل أصح من المتصل . شرح السنة : ٩ / ١٥١ .

(١١٨٦) ٣ / ١١٦ .

(١١٨٧) ٣ / ١١٧ .

استغفريه المخرجون . (١) وهو في الآثار^(٢) لمحمد بن الحسن ، أنها أبو حنيفة ، عن الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال لسودة : " اعتدى - فجعلها تطلقه يملكها - فجلست على طريقه يوما ، فقالت : يا رسول الله راجعني فوالله ما أقول هذا حرصا مني على الرجال ، ولكني أريد أن أحشر يوم القيامة مع أزواجك ، وأجعل يومى منك لبعض أزواجك ، فقال : فراجعها " . وأخرجه ابن خسر في مسند^(٣) أبي حنيفة مرسلًا بهذا ، ولفظه " أشدك الله راجعني ، فاني قد وهبت يومي وليلتى لعائشة ، فراجعها " وأخرج الحارثي^(٤) بعضه ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لسودة حين طلقها اعتدى " ودون أبي حنيفة سلم بن سالم فيه مقال . وأخرجه^(٥) أيضا عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر مثله ، ودون أبي حنيفة نوح الجامع^(٦) وفيه مقال .

- (١) قال الحافظ الزيلعي : مفهوم هذا أنه عليه السلام طلق سودة ، ولم نجد ذلك في الحديث . نصب الراية : ٣ / ٢١٦ . وقال الحافظ في الدرية : ٢ / ٦٧ رقم (٥٥٩) لم أجده هكذا ، ولم أف في خبر قط أن سودة طلقت ، الا ماروي مرسلًا . قلت : سيأتي قريبا مارواه البيهقي عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه .
- (٢) ص ١١١ رقم (٥١٦) وأخرج أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص (١٤٦) رقم (٦٦٧) به نحوه .
- (٣) المسنند وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج ٢ ص ١٥٢ في الطلاق . اسناده : مرسل ، ورجاله جيدون .
- (٤) المسنند وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج ٢ ص ١٤١ في الطلاق . اسناده : ضعيف لأجل سلم بن سالم وهو ضعيف جدا . سبقت ترجمته . والهيثم ابن أبي الهيثم وهو صدوق ، ولم يدرك أحدا من الصحابة .
- (٥) الحارثي في المسند ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج ٢ ص ١٣٨ في أول كتاب الطلاق ، ولفظه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة حين طلقها اعتدى " اهـ .
- اسناده : ضعيف فيه نوح بن أبي مريم كذبوه واتهم بالوضع .
- (٦) هو نوح بن أبي مريم ، أبو عصمة المروزي ، القرشي مولا هم ، مشهور بكنيته ، ويعرف بالجامع ، لجمعه العلوم ، لكن كذبوه في الحديث ، وقال ابن المبارك : كان يضع ، من السابعة ، مات سنة (١٧٣) هـ . / ت فقي . التقريب : ٢ / ٣٠٩ . وأنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ٣ / ١٦٧ ، الميزان : ٤ / ٢٧٩ ، التهذيب : ١٠ / ٤٨٦ .

وأخرج البيهقي^(١)، عن حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة أمسكت بثوبه، فقالت: والله مالي في الرجال من حاجة، ولكنني أريد أن أحشر في أزواجك، قال: فراجعها، وجعلت يومها لعائشة". وأصل الحديث في الصحيحين^(٢)، وغيرهما بدون طلاق، والله أعلم.

(١) السنن الكبرى: ٧/٧٥ في النكاح، باب ما يستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه.

اسناده: مرسل صحيح الاسناد، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/٢١٧: وهو مرسل. قلت: وأخرج الحاكم في المستدرک: ٢/١٨٦ في النكاح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: " قالت سودة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله يومي هو لعائشة، فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: فيها وفي أشباهها أنزل الله " وان امرأة خافت من بعلها نشوزا " (سورة النساء، الآية: ١٢٨)، وقال: حديث صحيح الاسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري: ٩/٣١٢ في النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك (٩٨) الحديث (٥٢١٢).

ومسلم: ٢/١٠٨٥ في الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها (١٤) الحديث (٤٧) (١٤٦٣). وابن ماجه: ١/٦٣٤ في النكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبيتها (٤٨) الحديث (١٩٧٢). والامام أحمد في المسند: ٦/٧٦٩٦٨، وأبو داود الطيالسي (المنحة): ١/٣١٣ رقم (١٥٩٩) ولفظه: " أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة". هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم " مارأيت امرأة أحب الي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة، قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة. قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة"، اهـ.

(شرح الغريب) (مسلاخها) المسلاخ هو الجلد، ومعناه أن أكون أنا هي . (من امرأة) من هنا للبيان واستفتاح الكلام .

(حدة) لم ترد عائشة عيب سودة بذلك . بل وصفتها بقوة النفس وجودة القريحة وهي الحدة . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١٠/٤٨، وجامع الأصول:

(١١٨٨) حديث : عن عائشة رضی اللہ عنہا ، قالت : " لما ثقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ، واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن یرض فی بیتی ، فأذن له " متفق علیہ .^(١)

(١١٨٩) حديث : عن عائشة رضی اللہ عنہا : " أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان اذا أراد أن یرج سفرا أقرع بین أزواجه ، فأیتھن خرج سھمھا خرج بھا " متفق علیہ .^(٢)

کتاب الرضاع^(٣)

(١١٩٠) حديث : " یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب " تقدم متفق علیہ من حديث

عائشة .

(١١٩١) حديث : عن عبد اللہ بن مسعود ، قال : قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ

وسلم : " لارضاع الا ما أنشسر^(٤) العظم ، وأنبت اللحم " .

(١١٨٨) ١١٧/٣ .

(١) رواه البخاری : ٣٠٢/١ فی الوضوء ، باب الغسل والوضوء فی المحضب والقمدح

(٤٥) الحديث (١٩٨) . ومسلم : ٣١٢/١ فی الصلاة ، باب استخلاف الامام

اذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما (٢١) الحديث (٩٢) (٤١٨) . وتام

الحديث : " فخرج بین رجلین ، تخط رجلاه فی الأرض . بین عباس بن عبد المطلب

وبین رجل آخر ، قال ابن عباس : هو علی " .

اسناده : متفق علیہ .

(١١٨٩) ١١٧/٣ .

(٢) رواه البخاری : ٢١٨/٥ فی الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها (١٥) الحديث

(٢٥٩٣) . ومسلم : ١٢٣٠/٤ فی التوبة ، باب فی حديث الافک ، وقبول توبة

القائف (١٠) الحديث (٥٦) (٢٧٧٠) وهو حديث طويل وفيه قصة الافک .

اسناده : متفق علیہ .

(٣) ما بین الحاصرتین سقط من " م " . والمثبت من الاختیار .

الرضاع : بفتح الراء وكسرھا مصدر رضع الثدي اذا مصه .

وشرعا : مص لبن ثاب عن حمل من ثدى امرأة أو شربه ونحوه .

أنظر المنح الشافيات : ٥٨٢/٢ ، منح الشفا الشافيات : ١٩٥/٢ ، كشاف الغناع :

٥١١/٥ ، الافصاح عن معانى الصحاح : ١٢٨/٢ .

(١١٩٠) ١١٧/٣ تقدم فی رقم (١١٢٢) .

(١١٩١) ١١٧/٣ .

(٤) قوله : أنشز العظم : معناه ما شد العظم وقواه ، والانشاز بمعنی الاحياء ویسروی :

أنشز العظم : بالزاء معجمة ، ومعناه زاد فی حجمه فنشره .

أنظر معالم السنن : ١٨٦/٣ ، النهاية : ٥٤/٥ .

أخرجه أبو داود (١) وفي سننه أبو موسى الهلالي، عن أبيه، قال أبو حاتم: مجهول كأبيه، وذكره ابن حبان في الثقات. وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنظرن من اخوانكن، فإنا الرضاعة من المجاعة" متفق عليه (٣).

(١) السنن رقم (٢٠٦٠٩٢٠٥٩) في النكاح، باب في الرضاعة الكبير.

ورواه أيضا الامام أحمد في المسند: ٤٣٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤٦١/٧،

وابن حزم في المحلى: ١٨٥/١١، المسألة (١٨٧٢).

من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود.

استاده: ضعيف، قال الحافظ: أبو موسى وأبوه قال أبو حاتم: مجهولان، لكن

أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية قال: جاء رجل

الى أبي موسى فذكره بمعناه. تلخيص الحبير: ٤/٤ رقم (١٦٥٣)، وأنظر

مختصر سنن أبي داود: ١١/٣، وبين ضعفه الاستاذ أحمد محمد شاكر في

مسند الامام أحمد رقم (٤١١٤).

(٢) أبو موسى الهلالي. قال ابن المديني: لا أعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة،

وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الحافظ في التقریب: ٤٧٩/٢: مقبول

من الثانية / د.

أنظر الجرح: ٤٣٨/٩، الميزان: ٥٧٨/٤، التهذيب: ٢٥١/١٢.

(٣) رواه البخاري: ٢٥٤/٥ في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع

المستفيض (٧) الحديث (٢٦٤٧)، وجه ص ١٤٦ في النكاح، باب من قال:

لا رضاع بعد حولين (٢١) الحديث (٥١٠٢). ومسلم: ١٠٧٨/٢ في الرضاع،

باب إنا الرضاعة من المجاعة (٨) الحديث (٣٢) (١٤٥٥)، ورواه أيضا

أبو داود رقم (٢٠٥٨) في النكاح، باب في رضاعة الكبير، والنسائي: ١٠٢/٦

في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة.

والامام أحمد في المسند: ٩٤/٦، والدارمي في السنن:

١٥٨/٢ في النكاح، باب في رضاعة الكبير، والطيالسي (منحة المعبود):

٣٠٨/١ رقم (١٥٦٩).

وتمام الحديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكانت

تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: أنظرن... الخ". وهو

سبب ورود الحديث كما في البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث:

١٧٧/٢.

استاده: متفق عليه.

وفى الباب : عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء [فى الثدي] ^(٢) ، وكان قبل الفطام " رواه الترمذى ، ^(٣) وصححه ، ^(٤) والحاكم تنبيه : أخرج / مسلم ^(٥) عن عائشة مرفوعا " لا تحرم المصه والمصتان " . ١٤٢ / ب

(١) أى سلك فيها ، والفتق : الشق ، والمراد ما وصل اليها فلا يحرم القليل الذى لا ينفذ اليها ، (الأمعاء) جمع المعى بكسر الميم وفتحها . (فى الثدي) أى فى زمن الثدي (وكان قبل الفطام) فانه يراود به قبل الحولين . أنظر نيل الأوطار : ٣٥٥ / ٦ ، وسبل السلام : ٢١٧ / ٣ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) السنن : ٣١١ / ٢ فى الرضاع ، باب ماجاء أن الرضاعة لا تحرم الا فى الصفر دون الحولين (٥) الحديث (١١٦٢) .

(٤) كذا فى " م " أطلق المخرج وانا أطلقه فهو فى المستدرک ، ولم أقف عليه فيه والله أعلم . ورواه أيضا ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمان) ص (٣٠٥) رقم (١٢٥٠) . وابن حزم فى المحلى : ٢٠٢ / ١١ ، المسألة (١٨٧٣) . من حديث هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عنها به .

استاده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال ابن حزم : هذا خير

منقطع ، فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين . قلت : قال الحافظ

فى التهذيب : ٤٤٤ / ١٢ . أنها روت عن أم سلمة . قال الشوكانى : ولا يخفى

أن تصحيح الترمذى والحاكم لهذا الحديث يدفع علة الانقطاع فانهما لا يصحان

ما كان منقطعا الا وقد صح لهما اتصاله ، لما تقرر فى علم الاصطلاح أن المنقطع

من قسم الضعيف . أنظر نيل الأوطار : ٣٥٥ / ٦ . وقال ابن الملقن : ادراكها

أم سلمة ممكن لا جرم خرجه ابن حبان فى صحيحه الى قوله : " الأمعاء " ومن

شرطه الاتصال ، اهـ . تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : ٩٥١ / ٢ .

(٥) الصحيح : ١٠٧٣ / ٢ فى الرضاع ، باب فى المصه والمصتان (٥) الحديث

(١٢) (١٤٥٠) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٠٦٣) فى النكاح ، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات

والترمذى : ٣٠٨ / ٢ فى الرضاع ، باب ماجاء لا تحرم المصه ولا المصتان (٣) الحديث

(١١٦٠) وقال : حسن صحيح . والنسائى : ١٠١ / ٦ فى النكاح ، باب القدر

الذى يحرم من الرضاعة . وابن ماجه : ٦٢٤ / ١ فى النكاح ، باب رقم (٣٥)

الحديث (١٩٤١) ، والامام أحمد فى المسند : ٢١٦٩٦٩٣١ / ٦ . والدارمى :

١٥٧ / ٢ فى النكاح ، باب كم رضعة تحرم ، والدارقطنى : ١٧٣ / ٤ فى الرضاع ،

فى سننهما .

استاده : رواه مسلم .

وله^(١) عن أم الفضل: " لا تحرم الاملاجة^(٢) والاملاجتان " وفي لفظ " الرضعة أو الرضعتان ".
 (١١٩٢) حدِيث : أَخْرَج الطَّبْرَانِي . فِي الصَّغِيرِ ، ^(٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ ، وَلَا يَتِمُّ بَعْدَ حُلْمٍ " .
 وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ^(٤) وَابْنُ عَدِيٍّ ^(٥) مِنْ وَجْهِ آخَرَ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ^(٦) مِنْ حَدِيثِ
 جَابِرٍ ، وَفِي سَنَدِهِ حَرَامُ بْنُ عَثْمَانَ ^(٧) ضَعِيفٌ . وَفِي سَنَدِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَابْنِ عَدِيٍّ ^(٨) .

(١) مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ : ١٠٧٤/٢ فِي الرِّضَاعِ ، بَابُ رَقْمِ (٥) الْحَدِيثِ (٢٠-٢٣) (١٤٥١)
 وَرَوَاهُ أَيْضًا النَّسَائِيُّ : ٦/١٠١٠٠ ، وَابْنُ مَاجَهَ : ٦٢٤/١ رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٤٠)
 وَالدَّارِمِيُّ : ١٥٧/٢ ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ : ٣٣٩/٦ ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ : ٤٥٥ / ٧ ، وَابْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ : ٢٨٥/٤ فِي النِّكَاحِ ، بَابُ فِي الرِّضَاعِ ، مِنْ قَالَ : لَا تَحْرِمُ الرِّضْعَتَانِ
 وَلَا الرِّضْعَةَ ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ : ٤٦٩/٧ رَقْمُ (١٣٩٢٦) فِي مُصَنَّفَيْهِمَا ، وَسَعِيدُ بْنُ
 مَنْصُورٍ فِي سَنَدِهِ : ١٧٧/١ رَقْمُ (٩٧٠) وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .
إِسْنَادُهُ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(٢) الْمَلْجُ : الْمَصُّ . مَلَجَ الصَّبِيُّ أُمَّهُ يَمْلِجُهَا مَلْجًا ، إِذَا رَضَعَهَا ، وَالْمَلْجَةُ : الْمَسْرَةُ .
 وَالْإِمْلَاجَةُ : الْمَرَّةُ أَيْضًا ، مِنْ أَمْلَجْتَهُ أُمَّهُ : أَيَّ أَرْضَعْتَهُ .
 أَنْظَرَ النَّهْيَايَةَ : ٣٥٣/٤ ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ : ٢٩/١٠ .

(١١٩٢) ١١٨/٣

(٣) الْمَعْجَمُ : ٦٨/٢

(٤) الْمَصْنُفُ : ٤٦٤/٧ رَقْمُ (١٣٨٩٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى : ٧ / ٤٦١ .

(٥) الْكَامِلُ : ٥٤٥ / ٢ فِي تَرْجُمَةِ جُوَيْبِرِ بْنِ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ .

إِسْنَادُهُ : ضَعِيفٌ ، قَالَ الْحَافِظُ : هُوَ ضَعِيفٌ . الدَّرَايَةُ : ٦٨/٢ رَقْمُ (٥٦٢)
 وَأَنْظَرَ أَيْضًا نَصَبُ الرِّيَاةِ : ٢١٩/٣ .

(٦) الْمَسْنَدُ : ص (٢٤٣) فِي مَرْوِيَّاتِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَلَفْظُهُ مَطْوُولٌ .

وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ : ٨٥٣/٢ فِي تَرْجُمَةِ حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ .

إِسْنَادُهُ : ضَعِيفٌ ، قَالَ الْحَافِظُ : إِسْنَادُهُ وَاهٍ . الدَّرَايَةُ : ٦٨/٢ رَقْمُ (٥٦٢) .

(٧) حَرَامُ بْنُ عَثْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ ، قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِثِقَةٍ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : تَرَكَ النَّسَاءُ

حَدِيثَهُ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ : الرَّوَايَةُ عَنْ حَرَامٍ حَرَامٌ ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ : كَانَ غَالِبًا فِي

التَّشْيِيعِ يَقْلِبُ الْأَسَانِيدَ وَيَرْفَعُ الْمَرَاثِيلَ . أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ فِي تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ : ١٠٤/٢ ،

الْمِيزَانُ : ٤٦٨/١ ، اللِّسَانُ : ١٨٢/٢ .

(٨) ثُمَّ يَجُودُ بِيَاضٍ فِي " م " . قُلْتُ : أَعْلَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِأَيُّوبِ بْنِ سُؤَيْدٍ ، ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا

الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، مَرَّةً عَنْ مَعْمَرِ بْنِ فَرْعَةَ ، وَمَرَّةً عَنِ الثَّوْرِيِّ فَوْقَهُ ، اهـ .

(١) وفي الباب : عن ابن عباس رفعه " لا رضاع بعد الحولين " [وفي لفظ " لا رضاع الا ما كان]
 في الحولين " رواه الدارقطني ، تفرد برفعه الهيثم بن جميل ^(٣) وهو ثقة حافظ ، ووقفه غيره
 وقال الدارقطني : وهو الصواب . وأخرجه ابن أبي شيبة ^(٤) موقوفا ، عن علي ، وابن مسعود .
 والدارقطني ^(٥) عن عمر " لا رضاع الا في الحولين في الصغر " .
 (١١٩٣) حديث : عن عائشة رضی اللہ عنہا " أن أفلح ^(٦) أخا أبي القعيس ، جاء

(١) ما بين الحاصرتين سقط من " م " . والمثبت من المطبوع .

(٢) السنن : ١٧٤ / ٤ في الرضاع . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ق ٢٧٨ / ١ ،
 رقم (٩٧٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٦٢ / ٧ . والامام مالك في الموطأ ٢ / ٢ ، ٦٠٢ ،
 في الرضاع ، باب رضاعة الصغير ، وعبد الرزاق في المصنف : ٤٦٥ / ٧ رقم (١٣٩٠٣) .
 وابن عدى في الكامل : ٢٥٦٢ / ٧ في ترجمة الهيثم بن جميل .

اسناده : قال ابن عدى : يعرف بالهيثم وغيره وكان يغلط ، وصحح البيهقي وقفه ،
 ورجح ابن عدى الموقوف ، وقال ابن كثير في الارشاد : رواه مالك في الموطأ عن ثور بن
 يزيد عن ابن عباس موقوفا وهو أصح ، وكذا رواه غير ثور عن ابن عباس . وأخرج الطبراني
 عن ابن عباس " أن الحولين لغاية الارضاع وأن لا رضاع بعدهما " ورجاله ثقات ،
 الا أنه منقطع بين الزهري وابن عباس ، ثم أخرج باسناد صحيح ، عن ابن مسعود قال :
 " ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع " وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح مثله .
 أنظر نيل الأوطار : ٣٥٤ / ٦ ، والتعليق المغني على الدارقطني : ١٧٤ / ٤ ، ونصب
 الراية : ٢١٨ / ٣ ، الدراية : ٦٨ / ٢ رقم (٥٦١) .

(٣) الهيثم بن جميل ، بفتح الجيم ، البغدادي ، أبو سهل ، نزل أنطاكية ، ثقة من أصحاب
 الحديث ، وكأنه ترك فتغير ، من صفار التاسعة ، مات سنة (٢١٣) / بخ قد عسق .

أنظر الجرح : ٨٦ / ٩ ، التهذيب : ٩٠ / ١١ ، التقريب : ٣٢٦ / ٢ .
 (٤) المصنف ٤ / ٢٩٠ في النكاح باب من قال : " لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين " ولفظ
 علي كرم الله وجهه : " لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين " .

ولفظ ابن مسعود رضی اللہ عنہ : " لا رضاع الا ما كان في الحولين " ورواه أيضا سعيد
 ابن منصور في سننه : ق ٢٧٨ / ١ رقم (٩٧٤) وفيه " ما أنشز العظم وأنبت
 اللحم " . وأخرجه البيهقي : ٤٦٢ / ٧ .

اسناده : رواه ثقات وهما صحيحان .

(٥) السنن : ١٧٤ / ٤ في الرضاع .

ورواه أيضا البيهقي : ٤٦٢ / ٧ ، وسعيد بن منصور في سننه : ق ٢٨١ / ١ رقم

(٩٨٥) بلفظ : " لا رضاع الا ما كان في الصغر " بدون " الحولين " .

اسناده : صحيح رواه ثقات .

(١١٩٣) ١١٨ / ٣

(٦) أفلح بن أبي القعيس ، ويقال أخو أبي القعيس . قال ابن عبد البر : لا أعلم له خبرا =====

"كتاب الطلاق"

(١١٩٤) حديث: "كل طلاق جائز الاطلاق الصبي والمعتوه" قال مخرجوا أحاديث الهداية لم نجده، وإنما أخرج الترمذى عن أبي هريرة رفعه: "كل طلاق جائز، الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله". وفي سنده عطاء بن عجلان^(٥) متروك. وروى ابن أبي شيبه^(٦)،

(١) الطلاق : لغة هو حل القيد والاطلاق ، ولهذا يقال ناقة طالق : أى مرسله ترعى حيث شاءت . وهو فى الشرع : اسم لحل قيد النكاح ، وهو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره ، ويقال : طلقت المرأة بفتح اللام على الأصح ويجوز ضمها ، والأصل فيه الكتاب قوله تعالى : "الطلاق مرتان" (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٧) وقوله : " يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " (سورة الطلاق ، الآية : ١) ، والسنة كما سيأتى ، والاجماع .

انظر كفاية الأختيار : ١٥٥/٢ ، المحرر فى الفقه : ٥٠/٢ ، المبدع فى شرح المقنع : ٢٤٩/٧ ، زاد المحتاج : ٣٥٧/٣ ، حاشية الروض المربع : ٤٨٢/٦ ، الروض الندى ص (٣٨٨) ، غاية المنتهى : ١٠٣/٣ .

(١١٩٤) ١٢١/٣ .

(٢) المعتوه : هو المجنون المصاب بعقله . وقد عته فهو معتوه . النهاية : ١٨١ / ٣ ، ومختار الصحاح ص (٤١٢) .

(٣) نصب الراية : ٢٢١/٣ ، الدراية : ٦٩/٢ رقم (٥٦٦) .

(٤) السنن : ٣٣١/٢ فى الطلاق ، باب ما جاء فى طلاق المعتوه (١٥) الحديث (١٢٠٣) اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : وفى اسناده عطاء بن عجلان ، وهو متروك : الدراية : ٦٩/٢ .

(٥) عطاء بن عجلان ، الحنفى ، أبو محمد ، البصرى ، العطار ، متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب ، من الخامسة . ت .

أنظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٩٠) ، والتاريخ الصغير له : ق : ٩٥/٢ ، تاريخ

ابن معين : ٤٠٤/٢ ، الميزان : ٧٥/٣ ، التهذيب : ٢٠٨/٧ ، التقريب : ٢٢/٢ .

(٦) المصنف : ٣١/٥ فى الطلاق ، باب ما قالوا فى طلاق المعتوه . ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٧٨/٧ رقم (١٢٢٧٦) ، والبيهقى : ٣٥٩/٧ ، وسعيد بن منصور فى سننه : ق : ٣١٠/١ رقم (١١١٣) ، موقوفا عن على كرم الله وجهه .

اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح . الدراية : ٦٩/٢ رقم (٥٦٦) وعلقه

البخارى بصيغة الجزم . أنظر فتح البارى : ٣٨٨/٩ فى النكاح ، باب رقم (١١) قبل الحديث رقم (٥٢٦٩) .

عن علي رضي الله عنه : " كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه " واسناده صحيح . وأخرج عبد الرزاق^(١) ، عن علي رضي الله عنه : " لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم " وروى ابن أبي شيبة^(٢) ، عن ابن عباس : " لا يجوز طلاق الصبي " .

(١١٩٥) حديث : " أبغض المباحات الى الله الطلاق " . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبغض الحلال الى الله الطلاق " رواه أبو داود^(٣) ، وابن ماجه^(٤) ، وصححه الحاكم^(٥) ، ورجح أبو حاتم إرساله .

(١) المصنف : ٨٥ / ٢ رقم (١٢٣١٦) عن ابراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن جده عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه الحسين بن عبد الله بن عميد الله بن عباس بن عبد المطلب وهو ضعيف وقد سبقت ترجمته . وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٢٢ / ٣ ، والحافظ في الدراية : ٦٩ / ٢ وسكتا عنه .

(٢) المصنف : ٣٤ / ٤ في الطلاق ، باب ما قالوا في الصبي . من طريق حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطأة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد أورده الحافظ الزيلعي ، والحافظ وسكتا عنه . أنظر نصب الراية : ٢٢٢ / ٣ ، والدراية : ٦٩ / ٢ رقم (٥٦٦) .

(١١٩٥) ١٢١ / ٣

(٣) السنن رقم (٢١٧٨ و ٢١٧٧) في الطلاق ، باب كراهية الطلاق .

(٤) السنن : ٦٥٠ / ١ في الطلاق ، باب رقم (١) الحديث (٢٠١٨) .

(٥) المستدرک : ١٩٦ / ٢ في الطلاق ، باب ما أحل الله شيئاً أبغض من الطلاق .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٣٢٢ / ٧ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٥٣ / ٤ في الطلاق ، باب من كره الطلاق من غير ريبه . من حديث محارب بن دثار عنه به .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

ونوه له الحافظ السيوطي بإشارة الصحيح . الجامع الصغير : ٥ / ١ .

وقال الحافظ : رواه أبو داود والبيهقي مرسلين فيه ابن عمر ، رجح أبو حاتم

والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية :

ج ٢ ص ١٤٩ رقم (١٠٥٦) في النكاح ، باسناد ابن ماجه وضعفه بعيد الله بسن

الوليد الوصافي وهو ضعيف ، ولكنه لم يتفرد به فقد تابعه معروف بن الواصل ، إلا أن

المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي . تلخيص الحبير : ٢٠٥ / ٣ رقم (١٥٩٠)

وأخرجه ابن حبان في المجروحين : ٦٤ / ٢ عند ترجمة عميد الله بن الوليد الوصافي .

(١١٩٦) حديث : " ما خلق الله مباحا أحب إليه من العتاق ، ولا خلق مباحا أبغض إليه من الطلاق " وأخرج الدارقطني ^(١) من حديث معاذ رفعه : " ما خلق الله أحب إليه من العتاق ، ولا أبغض إليه من الطلاق " وفيه ضعف وانقطاع .

(١١٩٧) قوله : " وعن ابراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يستحبون أن لا يطلقوا للسنة الا واحدة ، ثم لا يطلقوا غيرها حتى تنقضي عدتها ، وفي رواية : وكان ذلك عندهم أحسن من أن يطلق الرجل ثلاثا في ثلاثة أطهار " ، قال مخرجوا أحاديث الهداية ^(٢) : روى ابن أبي شيبة ^(٣) باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي أنه قال : " كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض " . قلت : لم أجده في نسختي من ابن أبي شيبة ، وقد أخرجه عبد الرزاق ^(٤) ، عن الثوري ^(٥) ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، قال : " كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى

=== وقال : هو منكر الحديث . قال الخطابي والمندري : المشهور فيه المرسل عن محارب ابن دثار عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابن عمر ، وقال البيهقي : وفي رواية ابن أبي شيبة ، عن عبد الله بن عمر موصولا ولا أراه يحفظه ، اهـ . معالم السنن : ٢٣١/٣ ، مختصر سنن أبي داود : ١٢/٣ .

(١١٩٦) ١٢١/٣ .

(١) السنن : ٣٥/٤ في الطلاق . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٣٩٠/٦ رقم

(١١٣٣١) ، والبيهقي : ٣٦١/٧ ، من حديث مكحول عنه به .

اسناده : قال الحافظ : اسناده ضعيف ومنقطع أيضا . التلخيص : ٢٠٥ / ٣ .

والدراية : ٧٣/٢ رقم (٥٧٤) . وقال عبد الحق : في اسناده حميد بن مالك ،

وهو ضعيف ، وقال البيهقي : هو حديث ضعيف ، ومكحول عن معاذ منقطع .

أنظر نصب الراية : ٢٣٥ / ٣ .

(١١٩٧) ١٢١/٣ .

(٢) نصب الراية : ٢٢٠/٣ ، الدراية : ٦٩/٢ .

(٣) المصنف : ٤/٥ في الطلاق ، باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو ؟ .

من طريق وكيع عن سفيان عن مغيرة عنه به مثله .

اسناده : قال الحافظ : رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح . الدراية : ٦٩/٢ .

(٤) المصنف : ٣٠٢/٦ رقم (١٠٩٢٦) .

اسناده : رواه ثقات وهو صحيح الاسناد من قول ابراهيم النخعي .

(٥) قوله " عن الثوري " سقط من النسخة المطبوعة . والصواب اثباته كما في " م " .

لأنه ليس لعبد الرزاق رواية عن مغيرة بن مقسم الضبي ان هو شيخ الثوري .

يخلو أجلها ، وكانوا يقولون : [لعل الله يحدثُ بعد ذلك أمراً]^(١) لعله أن يرغب فيها * . وأخرج^(٢) عن عبد الله بن مسعود ، قال : * من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض * . وأخرج^(٣) عن علي رضي الله عنه مثله .

(١١٩٨) حديث : * ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هكذا أمرك ربك يا ابن عمر ، إنما أمرك أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة * .

عن عبد الله بن عمر : * أنه طلق امرأته [تطليقة]^(٤) وهي حائض ، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال : يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله ، انك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قروء^(٥) . رواه الدارقطني^(٦) .

(١) (سورة الطلاق ، الآية ١) .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف : ٤ / ٥ في الطلاق ، باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو ؟ من طريق وكيع عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي الأوصم عنه به .
اسناده : رجاله رجال الثقات ، وهو موقوف صحيح .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف : ٤ / ٥ .

من طريق وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين ولفظه قال : قال علي : * لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض * .

اسناده : رجاله رجال الثقات ، وهو أيضا موقوف صحيح .

(١١٩٨) ٣ / ٢٢٢٠

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من * م * والمثبت من المطبوع .

(٥) القرء : بفتح القاف ، وتجمع على أقراء وقروء ، وهو من الأضداد يقع على الطهر ، واليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز ، وعلى الحيف ، واليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق . والأصل في القرء الوقت المعلوم ، فلذلك وقع على الضدين ، لأن كل منهما وقتا ، وأقراء المرأة إذا طهرت وإذا حاضت . انظر غريب الحديث للهروري : ١ / ٢٨٠ و ٤ ص ٣٣٤ ، النهاية : ٤ / ٣٢ ، المختار ص (٥٢٦) .

(٦) السنن : ٤ / ٣١ في الطلاق . وتام الحديث * قال : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ، ثم قال : إذا هي طهرت ، فطلق عند ذلك ، أو أمسك ، فقلت يا رسول الله رأيت لو أني طلقته ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال : لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية * والبيهقي : ٧ / ٣٣٠ ، ونسبه الحافظ الزيلعي في

وأعل بالمعلی بن منصور^(١) رمى بالكذب . / وقال البيهقي : أتى فيه عطاء الخراساني بأشياء ١/١٤٣ لم يتابع عليها .

(١١٩٩) قوله : " وفي رواية قال لعمر أخطأ ابنك السنة مرة فليراجعها ، فإذا طهرت فان شاء طلقها طاهرا من غير جماع ، أو حاملا قد استبان حملها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " .

عن عبد الله بن عمر : " أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : مرة فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء " متفق عليه .^(٢)

=== نصب الراية : ٣ / ٢٢٠ للطبراني في الكبير ، قلت : لم أجده في القسم الموجود منه . وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٣٣٦ . وقال : فيه علي بن سعيد الرازي ، قال الدارقطني : ليس بذلك وعظمه غيره ، وبقي رجاله ثقات ، اهـ .
اسناده : قال الزيلعي : لم يعله البيهقي في المعرفة الا بعطاء الخراساني ، وقال : انه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف فسي الحديث ، لا يقبل ما انفرد به ، اهـ . نصب الراية : ٣ / ٢٢٠ ، وقال نحوه فسي السنن الكبرى : ٧ / ٣٣٠ بعد تخريجه ، ولعل الزيلعي نقل كلامه ببعض التصرف .
(١) معلی بن منصور الرازي ، أبو يعلى ، نزل بغداد ، ثقة سني فقيه طلب على القضاء فامتنع ، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب ، من العاشرة ، مات سنة (٢١١) . ع / أنظر ترجمته في التاريخ الصغير : ق ٢ / ٣٢٣ ، تاريخ بغداد : ١٣ / ١٨٨ ، الميزان : ٤ / ١٥٠ ، التهذيب : ١٠ / ٢٣٨ ، التقريب : ٢٦٥ / ، الخلاصة : هـ (٣٨٣) .

(١١٩٩) ٣ / ١٢٢ .

(٢) رواه البخاري : ٩ / ٣٤٥ في الطلاق ، باب رقم (١) الحديث (٥٢٥١) . وسلم : ٢ / ١٠٩٣ في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١) الحديث (١) ، (١٤٧١) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٢١٧٩) في الطلاق ، باب في طلاق السنة ، والنسائي : ٦ / ١٣٨ في الطلاق ، باب وقت الطلاق . وابن ماجه : ١ / ٦٥١ فسي الطلاق ، باب طلاق السنة (٢) الحديث (٢٠١٩) . والموطأ : ٢ / ٥٧٦ فسي الطلاق ، باب ماجاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض . والامام أحمد فسي المسند : ٢ / ٥٤١٦ و ٥٤١٧ و ٥٤١٨ و ٥٤١٩ و ٥٤٢٠ . وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٥) رقم (٧٣٤) ، والدارمي في السنن : ٢ / ١٦٠ في الطلاق ، باب السنة في الطلاق ، والطيالسي (المنحة) ١ / ٣١٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ٢ في الطلاق ، ===

وفي رواية لمسلم^(١) " مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا " وفي أخرى للبخاري^(٢) " وحسبت عليّ تطلقه " وفي رواية لمسلم^(١) قال ابن عمر : " أما أنت طلقته واحدة أو اثنتين ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني أن أرتجعها ثم أمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، وأما أنت فطلقته ثلاثا فقد عصيت ربك فيها أمرك ربك من طلاق امرأتك " .

(١٢٠٠) قوله : " وكذلك روى أن ابن عمر رضی الله عنهما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أفأريت ان طلقته ثلاثا أكانت تحل لي ؟ قال : لا ويكون معصية " . قلت : لفظ الدارقطني " فقلت يارسول الله أرأيت لو أني طلقته ثلاثا أكان يحل لسي أن أراجعها ؟ قال : لا كانت تبين منك وتكون معصية " ذكره في الحديث المتقدم^(٣) .

(١٢٠١) قوله : " وروى أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق امرأته ألفا ، فذكر ذلك عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : بانت بثلاث في معصية ، وتسعمائة وسبعة وتسعون^(٤) فيما لا يملك " عن عبادة بن الصامت ، قال : " طلق جدي امرأة له ألف تطلقه ، فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته ، فقال : أما اتقى الله جدك ، أما ثلاثة فله ، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ، ان شاء الله عذبه وان شاء غفر له " وفي رواية عن عبادة بن الصامت أيضا ، قال : " طلق بعض آباءي امرأته ألفا ، فانطلقت بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ان أبانا طلق أمنا ألفا فهل له مخرج ؟ فقال : ان أباكم لم يتقى الله تعالى فيجعل له من أمره مخرجا بعده ، بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبعة وتسعون ثم في عنقه " رواه كله الطبراني^(٥)

=== باب ما قالوا في طلاق السنة ما ومتى يطلق ؟ ، والبيهقي : ٣٢٤٥ و ٣٢٣ / ٧ .

استاده : متفق عليه .

(١) الصحيح : ١٠٩٤ / ٢ و ١٠٩٥ في الطلاق ، الحديث (٥٥٣) (١٤٧١) .

(٢) الصحيح : ٢٥١ / ٩ الحديث رقم (٥٢٥٣) .

(١٢٠٠) ١٢٢ / ٣ .

(٣) تقدم في رقم (١١٩٨) .

(١٢٠١) ١٢٢ / ٣ .

(٤) في " م " يوجد زيادة بعد قوله : تسعون [ثم في عنقه رواه كله الطبراني] والزيادة

ما بين الحاصرتين والتصحيح من الاختيار .

(٥) هو في القسم المفقود من المعجم الكبير ، وقد أورده الحافظ المهيشي في مجمع الزوائد

٣٣٨ / ٤ في كتاب الطلاق ، باب فيمن طلق أكثر من ثلاث . ورواه أيضا عبد الرزاق

في مصنفه : ٣٩٣ / ٦ رقم (١١٣٣٩) ، والدارقطني في السنن : ٢٠ / ٤ في كتساب

الطلاق . وابن حزم في المحلى : ٤٦٣ / ١١ ، المسألة (١٩٥٣) . ثلاثتهم سواء

سندا ومتنا .

وفيه عبيد الله بن الوليد العجلي^(١) ضعيف ، انتهى . هذا ما وجدت من حديث عبادة ولعله
تصحف في الكتاب ابناً بأباً والله أعلم . وفي الباب : عن عبد الله بن مسعود " أنه سئل
عن رجل طلق امرأته مائة تطلقه ، قال : حرمتها ثلاث ، وسبعة وتسعون عدواناً " وفي
رواية " بانت منك بثلاث وسائرهن معصية^(٢) ، وعن ابن عباس " بانت منك بثلاث وعليك
وزر سبعة وتسعون^(٣) .

=== استاده : قال الحافظ الهيثمي : في مجمع الزوائد : ٣٣٨ / ٤ : رواه كله الطبراني
وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف ، اهـ .

وقال الدارقطني : رواه مجهولون ، وضعفاء ، الأشيخنا وابن عبد الباقي .

وقال ابن حزم : هو في غاية السقوط ، لأنه أما من طريق يحيى بن العلاء - وليس

بالقوى - عن عبيد الله بن الوليد الوصافي - وهو هالك - عن إبراهيم بن عبيد الله

ابن عبادة بن الصامت - وهو مجهول لا يعرف - ثم هو منكر جداً ، لأنه لم يوجد

قط في شيء من الآثار : أن والد عبادة رضي الله عنه أدرك الإسلام ، فكيف جده ؟

وهو محال بلا شك ، ثم الفاظه متناقضة في بعضها " أما ثلاث فلك " وهذا

إباحة للثلاث ، وبعضها بخلاف ذلك ، اهـ . وأنظر أيضاً زاد المعاد : ٢٦٢ / ٥ .

(١) عبيد الله بن الوليد ، الوصافي ، بفتح الواو وتشديد المهملة ، أبو اسماعيل الكوفي ،

العجلي ، ضعيف ، من السادسة . / بخ ت ق .

أنظر الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٦٦) ، الميزان : ١٧ / ٣ ، التهذيب :

٥٥ / ٧ ، التقريب : ٥٤٠ / ١ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٢ / ٥ في الطلاق ، باب في الرجل يطلق امرأته

مائة أو ألفاً في قول واحد . والسياق له ، ورواه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير :

٣٨٠ / ٩ رقم (٩٦٣١ و ٩٦٣٠) ، وعبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٣٩٥ رقم

(١١٣٤٣) ، وسعيد بن منصور في السنن : ١ / ٢٩٩ رقم (١٠٦٣) و

(١٠٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٣٢ ، وابن حزم في المحلى :

١١ / ٤٧٠ م (١٩٥٣) ، والطحاوي في الآثار : ٣ / ٥٨ في الطلاق .

استاده : قال ابن حزم : في غاية الصحة ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله

رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٣٣٨ / ٤ .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٣ / ٥ ، وتامه : " فأناه رجل فقال : يا ابن عباس انه

طلق امرأته مائة مرة ، وأنا قلتها مرة واحدة فتبين مني بثلاث أم هي واحدة ؟

فقال : . . . الخ " . ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٣٩٦ رقم (١١٣٤٨)

و (١١٣٥٣) ، والبيهقي : ٧ / ٣٣٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٥٨ في

الطلاق ، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً معاً . والدارقطني في السنن : ٤ / ١٢ في

وعن عثمان ^(١) رضى الله عنه مثل ابن مسعود . وعن المغيرة بن شعبه ^(٢) " بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون فصل " . وعن ابن عمر " بانت منك بثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة " . رواه ابن أبي شيبة ^(٣) .

(١٢٠٢) حديث : " كل طلاق واقع " تقدم .

(١٢٠٣) قوله : " للأمر فى حديث ابن عمر " تقدم .

(١٢٠٤) حديث : " طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان " أخرجه الدارقطنى ^(٤) ،

وكذلك ابن ماجه ^(٥) من حديث عبد الله مرفوعا ، وفى سنده عطية العوفى ، قال أبو حاتم : ضعيف .

=== كتاب الطلاق ، وابن حزم فى المحلى : (١١/٤٦٩) ، المسألة (١٩٥٣) .

اسناده : رواه ثقات وهو صحيح الاسناد ، وقال ابن حزم : فى غاية الصحة .

(١) رواه ابن أبي شيبة : ١٣/٥ ، وابن حزم فى المحلى : (١١/٤٦٩) م (١٩٥٣) . من طريق وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال : جاء رجل الى عثمان فقال : انى طلقت امرأتى مائة قال : ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون عد وان " .

اسناده : فيه جعفر بن برقان الكلابى مختلف فيه قال الحافظ : صدوق بهم فسئ

حديث الزهرى . التقريب : (١/١٢٩) ، وقال ابن خزيمة : لا يحتج به ، ووافقه ابن

معين والعجلي . الميزان : (١/٤٠٣) . ومعاوية بن أبي يحيى لم أقف على ترجمته .

(٢) ابن أبي شيبة فى المصنف : (٥/١٣) من طريق غندر عن شعبه عن طارق عن قيس بن

أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبه " أنه سئل عن رجل طلق امرأته

مائة فقال : ثلاث تحرمها عليه وسبعة وتسعون فصل " .

قلت : بهذا اللفظ فى النسخة المطبوعة .

اسناده : رواه ثقات .

(٣) المصنف : (٥/١٤) من طريق محمد بن بشر عن أبي معشر ، قال : نا سعيد المقبرى

قال : جاء رجل الى عبد الله بن عمر وأنا عنده ، فقال : يا أبا عبد الرحمن انه طلق

امرأته مائة مرة ، قال : . . . الخ " . ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : (١/٣٠٠

رقم (١٠٦٦) .

اسناده : ضعيف فيه أبو معشر وهو نجيب بن عبد الرحمن السندى المدنى مشهور بكنيته ،

وهو ضعيف وقد سبقت ترجمته . وأنظر التهذيب . (١/٤١٩) ، والتقريب : (٢/٢٩٨) .

(١٢٠٢) (١٢٣/٣) . تقدم فى رقم (١١٩٤) .

(١٢٠٣) (١٢٣/٣) . تقدم فى رقم (١١٩٩) .

(١٢٠٤) (١٢٣/٣) .

(٤) السنن : (٤/٣٨) فى كتاب الطلاق .

(٥) السنن : (١/٦٧٢) فى الطلاق ، باب فى طلاق الأمة وعدتها (٣) الحديث (٢٠٧٩) =====

يكتب حديثه . وقال ابن معين : صالح . وقال غيره : ضعيف . وعمر بن شبيب ، مختلف فسي (١)
 الاحتجاج به ، لكن أخرجه الحارثي في مسند (٢) أبي حنيفة ، عن أبي حنيفة ، عن عطية ، عن
 ابن عمر به ، وعطية قد حسن الترمذي حديثه . وأخرجه أبو داود ، (٣) والترمذي ، (٤) وابن ماجه (٥)
 من حديث عائشة مرفوعا بلفظ " طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان " وفيه مظاهر
 ابن أسلم ضعيف ، رواه عن القاسم بن محمد ، عنها . وأخرج الدارقطني ، (٦) عن القاسم

=== والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٦٩/٧ في كتاب الرجعة . وابن حزم في المحلى :
 ٥٨١/١١ ، المسألة (١٩٨١) . من حديث عبد الله بن عمر .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية : ٧١/٢ رقم (٥٦٨) ،
 وأنظر أيضا نصب الراية : ٢٢٧/٣ ، سبل السلام : ٢٠٦/٣ ، زالمعاد : ٢٧٧/٥ .
 (١) عمر بن شبيب ، بفتح المعجمة وموحدين ، الأولى مكسورة ، وبينهما تحتانية ساكنة ،
 المسلى ، بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام الكوفي ، ضعيف ، من صفار الثامنة ،
 مات بعد المائتين . /ق . أنظر تاريخ ابن معين : ٤٣٠/٢ ، الميزان : ٢٠٤ /٣ ،
 التهذيب : ٤٦١/٧ ، التقريب : ٥٧/٢ .

(٢) السنن د وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج ٢ ص ٣٩ في الطلاق ،
اسناده : ضعيف لأجل عطية العوفي ، فقد ضعفه الحافظ وقد سبقت ترجمته .

(٣) السنن رقم (٢١٨٩) في الطلاق ، باب في سنة طلاق العبد .

(٤) السنن : ٣٢٧/٢ في الطلاق ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان (٧) الحديث
 . (١١٩٣) .

(٥) السنن : ٦٧٢/١ في الطلاق ، باب في طلاق الأمة وعدتها (٣٠) الحديث (٢٠٨٠) .
 ورواه أيضا الدارقطني : ٣٩/٤ في كتاب الطلاق ، والحاكم في المستدرک : ٢٠٥/٢
 في كتاب الطلاق ، باب طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان . والبيهقي ٣٧٠/٧
 وابن حزم : ٥٨١ /١١ م (١٩٨١) .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : فيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف . وقال الخطابي :
 الحديث حجة لأهل العراق ، ولكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن
 يكون الزوج عبدا . وضعفه ابن حزم بمظاهر بن أسلم . وقال أبو داود : هذا حديث
 مجهول ، وقال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه مرفوعا ، الا من حديث مظاهر بسن
 أسلم ، ولا يعرف له في العلم غير هذا الحديث . أنظر معالم السنن : ٢٤٠/٣ ،

مختصر سنن أبي داود : ١١٥/٣ ، نصب الراية : ٢٢٦/٣ ، الدراية : ٧٠ / ٢ رقم
 (٥٦٨) ، سبل السلام : ٢٠٦/٣ ، وزاد المعاد في هدى خير العباد : ٢٧٦/٥ .

(٦) السنن : ٤٠/٤ . وتام الكلام ، قال : سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة ، فقال :
 الناس يقولون : حيضتان ، وأنا لا نعلم ذلك في كتاب ولا في سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ .

لا تعلم ذلك في كتاب ولا سنة . وفي الباب : ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، ^(١) عن معمر ، عن قتادة " أن عليا قال : السنة / بالمرأة يعني الطلاق ، والعدة بها " وعن ابراهيم بن ١٤٣/ب أبي يحيى ، و ابراهيم بن محمد ، ^(٢) وغير واحد ، عن عيسى ، ^(٣) عن الشعبي عن اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : "الطلاق والعدة بالمرأة" ^(٤) وما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ^(٥) حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الشعبي عن عبد الله ، قال :

(١) ج ٧ ص ٢٣٣ رقم (١٢٩٥٦١٢٩٥٥) . ووصله ابن حزم في المحلى : ٥٧٨/١١ المسألة (١٩٨١) من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عنه به مثله . وأخرجه سعيد بن منصور في سننه : ق ٣٥٧/١ رقم (١٣٤٠) من طريق أبي معاوية قال : نا الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال : "الطلاق بالنساء والعدة بالنساء" .

اسناده : ضعيف ، اسناد عبد الرزاق منقطع ، وقال ابن حزم في روايته الموصولة : وهو من قول قتادة ، وفي سند سعيد بن منصور فيه الحسن بن عمار الجلسي وهو متروك وقد سبقت ترجمته . والأثر بَيِّن منقطع ومتروك .

(٢) وكذا في النسخة المطبوعة ، وأما في المحلى : ٥٧٨/١١ (محمد بن يحيى) بدل (ابراهيم بن محمد) ولعل هذا هو الصواب ، ومثل المحلى في زاد المعاد ٥/٢٧٥ . (٣) هو عيسى بن أبي عيسى ، الحنطاط ، الغفاري ، أبو موسى المدني أصله من الكوفة ، واسم أبيه ميسرة ، ويقال فيه الخياط ، وهو متروك ، من السادسة ، مات سنة (١٥١) وقيل قبل ذلك . / ق .

أنظر الضعفاء الصغير (للبخاري) ص (٨٦) ، الضعفاء والمتروكين (للنسائي) ص : (٧٧) ، المجروحين لابن حبان : ١١٧/٢ ، الميزان : ٣٢٠/٣ ، التهذيب : ٢٢٤/٨ ، التقريب : ١٠٠/٢ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٣٧/٧ رقم (١٢٩٥٦) ، وابن حزم في المحلى : ٥٧٨/١١ المسألة (١٩٨١) .

اسناده : ضعيف فيه عيسى الحنطاط وهو متروك ، وقال ابن حزم : ولا يصح عن أحد منهم ، لأنه اما منقطع ، واما عن أشعث بن سوار ، وعيسى الحنطاط - وكلاهما ضعيف - وهو صحيح عن قتادة والنخعي ، والشعبي ، وسروق ، وعبيدة ، والحسن ، وابن سيرين ، ونافع مولى ابن عمر - ومجاهد .

(٥) جه ص ٨٢ ، في الطلاق ، باب ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة كم طلاقها ؟ . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٢٣٧/٧ رقم (١٢٩٥٢) من طريق الثوري عن أشعث به ولفظه "الطلاق والعدة بالمرأة" وسعيد بن منصور =====

" السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة " وحفص : هو ابن غياث ، وثقه ابن معين ، وغيره ، وروى له الجماعة ، وأشعث هو ابن سوار الكندي روى له مسلم متابعة ، والبخارى فسى الأدب ، وقيل : الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ، ففيه انقطاع والله أعلم . وقد أخرج الدارقطني ^(١) عن عبد الله بن عمر مرفوعاً " اذا كانت الأمة تحت الرجل ، فطلقها تطليقتين ، ثم اشتراها ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره " رواه من طريقين ، في احدهما سلم بسنن سالم ، وفي الأخرى عمر بن شبيب وكلاهما ضعيف ، لكن قال عبد الحق ^(٢) : الصحيح أنه من قول ابن عمر ، انتهى . قلت : فعلى تقدير ذلك يخالف ما أخرجه مالك ^(٣) عنه والله أعلم . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، رفعه " لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك " رواه الترمذي ^(٤) وصححه ، ونقل عن البخارى أنه أصح شيء في الباب .

=== في سننه : ق ٣٥٧/١ رقم (١٣٣٨) من طريق أبي معاوية عن قال : نا الأعمش قال عبد الله : " السنة بالنساء في الطلاق والعدة " . والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٧٠/٧ من طريق شعبة عن أشعث عن الشعبي عنه ولفظه " السنة بالنساء فسى الطلاق والعدة " . وابن حزم في المحلى : ٥٧٨/١١ المسألة (١٩٨١) مسنن طريق شعبة عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال : " السنة بالنساء الطلاق والعدة " . وهو في البيهقي أيضا .

اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف تقدمت ترجمته .

وقال البيهقي : ليس بمحفوظ ، وضعفه ابن حزم بأشعث وبالا نقطاع .

وقال ابن قيم الجوزية : فهي متعارضة فليس بعضها أولى من بعض . أنظر : زاد المعاد في هدى خير العباد : ٢٧٧/٥ . قلت : وفي سنن سعيد بن منصور مجهول .

(١) السنن : ٣/٣١١ في كتاب النكاح ، باب المهر . وجء ص ٣٩ في الطلاق .

اسناده : ضعيف فيه سلم بن سالم البلخي ، وعمر بن شبيب المسلي كلاهما ضعيف وقد مضت ترجمتهما .

(٢) وقال الدارقطني في سننه : ٣٩/٤ في الطلاق : والصحيح ما رواه نافع ، وسالم عن ابن عمر قوله ، ثم أخرجه كذلك ، وقال : وهذا هو الصواب ، اهـ .

(٣) الموطأ : ٥٧٤/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد . من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : " اذا طلق العبد امرأته تطليقتين ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت أو أمة . وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان " . واسناده صحيح .

(٤) السنن : ٢/٣٢٦ في الطلاق ، باب ما جاء لا قبل النكاح (٦) الحديث (١١٩٢) .

وتامه : " ولاعتى له فيما لا يملك " . ورواه أيضا أبو داود رقم (٢١٩٠) في الطلاق ===

وابن ماجه^(١) من حديث المسور وعلى " لا طلاق قبل النكاح " وتأول بما روى . . .

=== باب في الطلاق قبل النكاح ، وابن ماجه : ٦٦٠ / ١ في الطلاق ، باب لاطلاق قبل النكاح (١٧) الحديث (٢٠٤٧) ، والامام أحمد في مسنده : ٢ / ١٨٩٠ و ١٩٠٧ و ٢٠٧٠ والطيالسي (المنحة) : ١ / ٣١٤ رقم (١٦١٠) ، وابن أبي شيبة : ١٥ / ٥ في الطلاق باب الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، وعبد الرزاق : ٦ / ٤١٧ رقم (١١٤٥٦) في مصنفهما ، وسعيد بن منصور في سننه : ١ / ٢٨٩ رقم (١٠٢٠) . وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٨) رقم (٧٤٣) ، والحاكم في المستدرک : ٢ / ٢٠٥ ، والبيهقي : ٣١٨ / ٧ .

اسناده : صححه الترمذی ، والذي هبى في تلخيصه ، والحاكم سكت عنه . وصححه من حديث جابر ، وقال الخطابي : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره ، وأجراه على عمومه ، ان لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حديث حسن . أنظر معالم السنن : ٣ / ٢٤١ ، مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١١٧ ، فتح الباري : ٩ / ٣٨٢ - ٣٨٧ في الطلاق ، باب رقم (٩) حيث استطرده في بيان طرق الحديث وشواهد .

(١) السنن : ١ / ٦٦٠ في الطلاق ، باب رقم (١٧) الحديث (٢٠٤٨) من حديث المسور بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك " .

اسناده : قال الحافظ : رواه ابن ماجه باسناد حسن ، وعليه اقتصر صاحب الإلمام ، لكنه اختلط فيه على الزهري ، فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عنه عن عروة عن المسور ، وقال حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة . أنظر التلخيص : ٣ / ٢١١ رقم (١٥٩٩) . والإلمام في أحاديث الأحكام رقم (١١٦٣) ، ونوه له بإشارة الحسن الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢ / ٢٠٣ .

ورواه ابن ماجه : ١ / ٦٦٠ رقم (٢٠٤٩) من حديث علي كرم الله وجهه ولفظه : " لا طلاق قبل النكاح " . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ١ / ٢٩٠ رقم (١٠٢٥) ، وعبد الرزاق : ٦ / ٤١٦ رقم (١١٤٥١ و ١١٤٥٠) ، وابن أبي شيبة : ٥ / ١٦٠ في مصنفيهما . وأبو داود رقم (٢٨٧٣) في الوصايا ، باب ماجاء متي ينقطع اليتيم . والبخاري في شرح السنة : ٩ / ١٩٨ رقم (٢٣٥٠) ، والبيهقي : ٧ / ٤١٦ بعضهم مطولا والبعض مختصرا ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وفي رواية لعبد الرزاق موقوفا عليه ، والمرفوع عند الآخرين .

اسناده : قال الحافظ : أخرجه ابن ماجه مختصرا وفي سننه ضعف .

عبد الرزاق^(١)، عن معمر، عن الزهري " أنه قال : في رجل قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وهو كما قال ، فقاله معمر : أليس قد جاء " لا طلاق قبل النكاح " قال : إنما ذلك أن يقول : امرأة فلان طالق " . وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) ، عن الشعبي ، والنخعي ، والزهري ، وسالم ، والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والأسود ، وأبي بكر بن ابن حزم ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن عبد الرحمن " في رجل قال : ان تزوجت فلانة فهي طالق ، هو كما قال " .

(١٢٠٥) حديث : " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " قال مخرجوا أحاديث الهداية^(٣) : لم نجده مرفوعا . وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤) عن ابن عباس باسناد صحيح . وأخرجه عبد الرزاق^(٥) موقوفا أيضا على عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس .

=== فتح الباري : ٣٨٢/٩ في الطلاق ، باب رقم (٩) ، وأورده ابن الجوزي في العلل

المتناهية : ١٥٢/٢ وضعفه . وأنظر أيضا التلخيص : ٢١١/٣ رقم (١٥٩٩) .

وضعفه ابن حزم المرفوع والموقوف . أنظر المحلى : ٥٣٤/١١ (١٩٧١) .

(١) المصنف : ٤٢١/٦ رقم (١١٤٧٥) واسناده صحيح . وذكر ابن عبد البر فسي

الاستدكار : قيل لابن شهاب : أليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق

قبل الملك ؟ فقال : إنما ذلك إذا قال : فلانة طالق ، ولا يقول : ان تزوجتها ،

وأما ان قال : ان تزوجتها فهي طالق ، فهو كما قال ، اذا وقع النكاح وقع الطلاق .

كذا في الجوهر النقي : ٣١٨/٧ .

(٢) المصنف : ٢٠١٩/٥ في الطلاق ، باب من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق اذا وقت .

وأنظر أيضا سنن سعيد بن منصور : ق ٢٩٥/١ رقم (١٠٥٥-١٠٤٣) .

وأسانيدهم صحيحة ، وقد أورد بعضهم الحافظ في الفتح : ٣٨٢ و ٣٨١/٩ فسي

كتاب الطلاق ، باب (٩) وصحهم .

وأنظر أيضا عمدة القارى : ج ٢٠ ص ٢٤٧-٢٤٩ ، ونصب الراية : ٢٢٣ / ٣ .

(١٢٠٥) ١٢٣/٣ .

(٣) نصب الراية : ٢٢٥/٣ ، الدراية : ٧٠/٢ رقم (٥٦٧) .

(٤) المصنف : ٨٣/٥ في الطلاق ، باب من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء .

والبیهقي أيضا في السنن الكبرى : ٣٧٠/٧ ، وابن حزم في المحلى : ٥٨٠/١١ ،

المسألة (١٩٨١) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٢٣٦/٧ رقم (١٢٩٥٠) .

إسناده : قال الحافظ : أخرجه ابن أبي شيبة ، عن ابن عباس باسناد صحيح .

الدراية : ٧٠/٢ رقم (٥٦٧) .

(٥) المصنف : ٢٣٤/٧ رقم (١٢٩٤٦) ، وسعيد بن منصور أيضا في سننه : ق ٣٥٩/١

=====

(١) وأخرج مالك في الموطأ، عن نافع، عن ابن عمر " أنه كان يقول : اذا طلق العبد امرأته تطليقتين حرمت عليه حتى تتكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتين " . قلت : قال ابن العربي (٢) في أحكام القرآن : (٣) في المسئلة السابقة في قوله تعالى [الطلاق مرتان] (٤) وقد قال الدارقطني : (٥) ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " فالله أعلم .
(٦) (١٢٠٦) حديث : " [لا يطلق العبد أكثر من اثنتين] " . وأخرج عبد الله والطبراني (٧) ،

=== (١٣٢٩) من حديث زيد بن ثابت فقط . والبيهقي : ٣٦٩/٧ .

اسناده : رجاله رجال الثقات .

(١) ج ٢ ص ٧٥٤ في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد .

واسناده : صحيح .

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الحافظ الصالكي العلامة ولد سنة (٤٦٨) صنف في الحديث ، والفقه والأصول ، وعلوم القرآن والأدب ، والنحو والتاريخ . مات بغأس في ربيع الآخر سنة (٥٤٣هـ) .
أنظر ترجمته : تذكرة الحفاظ : ٤/١٢٩٤ ، كشف الظنون : ١/٢٠ ، طبقات الحفاظ ص (٤٦٨) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (٢٨١-٢٨٤) ، التفسير والمفسرون : ٤٤٨/٢ .

(٣) ج ١ ص ١٩١ .

(٤) (سورة البقرة ، الآية ٢٢٩) .

(٥) قلت : لم أقف عليه في سننه أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الطلاق بالرجال والعدة بالنساء " الا ماروي موقوفا على ابن عباس وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقد تقدم ذلك قريبا . ورواه الطبراني في المعجم الكبير : ٣٩٤/٩ رقم (٩٦٧٩) .

واسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف ، ويغني عنه أثر ابن عباس وعثمان وزيد وأسانيدهم صحيحة .

(٦) (١٢٠٦) ٣ / ١٢٤ .

(٦) كذا ما بين الحاصرتين في " م " وقبلها بياض نصف سطر ، وقد تتبععت مسند أم سلمة رضي الله عنها في مسند الامام أحمد لعلي أجده من زوائد عبد الله بن أحمد ولم أجده والله أعلم .

(٧) المعجم الكبير : ٢٣ / ٢٩٠ رقم (٦٤٠) ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٢٣٦ رقم (١٢٩٥٢) ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى : ١١ / ٥٨٢ ، المسألة (١٩٨١) .

عن أم سلمة " أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره " وفي اسناده من روي بالكذب ، قلت : وله علة أخرى وهي أن مالكا^(١) رواه عن أبي الزناد ، عن سليمان بن يسار " أن نفيما^(٢) كان عبدا لأم سلمة أو مكاتبا ، وكانت تحته امرأة حرة ، فطلقها تطليقتين ، فأمره أزواج النسيء صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان ، فيسأله عن ذلك ، فلقيه عند الدرج^(٣) وهو آخذ [بيد^(٤) زيد بن ثابت ، فسأله ، فابتدراه جميعا ، فقالا : حرمت عليك " .

(١٢٠٧) حديث : " كل طلاق واقع " تقدم .

(١٢٠٨) حديث : " المكروه " روى العقيلي^(٥) في كتابه من حديث

=== اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو متروك كذاب . كما فسي

مجمع الزوائد : ٣٣٧/٤ ، وتلخيص الحبير : ٢١١/٣ رقم (١٥٩٩) .

(١) الموطأ : ٥٧٤/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في طلاق العبد . وفي لفظه اختصار يسير . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٦٠/٧ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ٨٢/٥ في الطلاق ، باب من قال : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء . وسعيد بن منصور في السنن : ق ٣٥٦/١ رقم (١٣٢٨) ، كلاهما عن أيوب سماع سليمان بن يسار يقول : " ان نفيما فتى أم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فحرصوا أن يردوها عليه فأبى ذلك عثمان وزيد بن ثابت " كلاهما بهذا السياق مختصر . اسناده : رجاله رجال الصحيح ، وهو صحيح الاسناد . وسليمان بن يسار ولد في خلافة عثمان ، وحدث عن زيد بن ثابت وغيره الكثير من الصحابة . وهو جليل القدر . أنظر سير أعلام النبلاء : ٤٤٤/٤ .

(٢) نفيح مكاتب أم سلمة ، روى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ، وهو ثقة ، من الثالثة .

أنظر التهذيب : ٤٧٣/١٠ ، التقريب : ٣٠٦/٢ .

(٣) الدرج : موضع بالمدينة .

(٤) سقط من " م " والمثبت من المطبوع ، قلت : ونقله المخرج سياقه بتصريف يسير في بعض الكلمات .

(١٢٠٧) (١٢٤/٣) تقدم في رقم (١١٩٤) .

(١٢٠٨) (١٢٤/٣) .

(٥) الضعفاء : ج ٣ ص ٤٤٢ في ترجمة غازي بن جبلة .

الحديث رواه سعيد بن منصور في سننه : ق ٣١٤/١ رقم (١١٣٠) ، (١١٣١) ، ومن طريقه ابن حزم في المحلى : ج ٩ ص ٢٦٤ ، المسألة (١٤٠٦) ، وج ١١ ص ٥٢٦ م

غازي بن جبلة^(١) عن صفوان بن عمران الطائي^(٢) " أن رجلا كان نائما فقدمت امرأته ، فأخذت سكيناً ، فجلست على صدره ، فقالت : لتطلقني ثلاثاً ، أو لأذبحنك ، فناشدها الله ، فأبى فطلقها ثلاثاً ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال : لا قيلولة في الطلاق " . وأخرجه من وجه آخر عن صفوان الطائي ، عن رجل من الصحابة " أن رجلا كان نائماً . . . الحديث " قال البخاري : غازي بن جبلة حديثه منكر فسي طلاق المكره . وقال في صفوان كذلك . / وقال أبو حاتم : صفوان ليس بقوي . وروى عبد الرزاق^(٣) ١/١٤٤ عن ابن عمر " أنه أجاز طلاق المكره " وعن الشعبي ، والنخعي ، وأبي قلابة ، والزهرى ، وقتادة أنهم أجازوه . وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤) عن الثلاثة الأولين ، وابن المسيب . وأخرج عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وعطاء ،

=== استناده : ضعيف ، فيه ثلاث علل . احداها : ضعف صفوان بن عمران ، والثانية : ضعف الغازي بن جبلة ، وقال ابن حزم أنه مجهول .

والثالثة : تدليس بقية الراوي عنه ، ثم هو مرسل ، ومثل هذا لا يحتج به . وقال ابن حزم : وهذا خبر في غاية السقوط . وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في العلل المتناهية : ١٥٩/٢ رقم (١٠٧٤) وضعفه بصفوان .

أنظر المحلى : ٥٢٦/١١ م (١٩٧٠) ، نصب الراية : ٢٢٢/٣ ، زاد المعاد في هدى خير العباد : ٢٠٨/٥ ، سبل السلام : ١٨١/٣ .

(١) غازي بن جبلة ، قال البخاري : حديثه منكر في طلاق المكره . وقال ابن عدى : ليس له الا هذا الحديث الواحد .

أنظر الكامل : ٢٠٣٧/٦ ، التاريخ الكبير : ١١٤/٧ ، الضعفاء الصغير : ص (٩٣) الميزان : ٣٣٠/٢ ، اللسان : ٤١٢/٤ .

(٢) صفوان بن عمران الأحم ، عن بعض الصحابة في طلاق المكره ، قال أبو حاتم : ليس بقوي ، وقال البخاري : حديثه منكر ، لا يتابع عليه .

أنظر : التاريخ الكبير : ٣٠٧/٤ ، الضعفاء الصغير : ص (٦٠) ، الميزان : ٣١٧/٢ ، اللسان : ١٩١/٣ .

(٣) المصنف : ٤٠٦-٤١١ رقم (١١٤٢٤-١١٤٠٠) .

وأنظر سنن سعيد بن منصور : ٣١٣/١ رقم (١١٤٧-١١٢٨) .

استناده : حسن .

(٤) المصنف : ٤٨/٥-٥٠ في الطلاق ، باب من لم ير طلاق المكره شيئاً ، وباب من كان يرى طلاق المكره جائزاً .

وأوردها الزيلعي في نصب الراية : ٢٢٣/٣ . بعضهم .

والضحاك " ليس لمكره طلاق " وأخرج^(١) عن عمر أنه " أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة " وأخرج عن عطاء ، ومجاهد ، وابن سيرين ، والحسن ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، والنخعي والشعبي ، والزهرى ، قالوا : " يجوز طلاقه " وعن الحكم : " ان كان فى سكر من الله فليس طلاقه بشئ " ، وان كان من الشيطان فطلاقه جائز " ، وعن عثمان " أنه كان لا يجيز طلاق السكران " وعن جابر بن زيد ، وعكرمة ، وطاؤوس ، وشريح نحوه .

(١٢٠٩) حديث : " ثلاث جد هن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح ، والعناق " قال حافظ العصر أحمد بن على بن حجر : كذا وقع عند الغزالي^(٣) . ووقع فى الهداية^(٤) :

(١) ابن أبى شيبة فى المصنف : ٣٧/٥ - ٣٩ فى الطلاق ، باب من أجاز طلاق السكران ، وباب من كان لا يرى طلاق السكران جائزا .

وأنظر أيضا : مصنف عبد الرزاق : ٧/٨٢ - ٨٤ رقم (١٢٩٦ - ١٢٣١) . وسنن

سعيد بن منصور : ق ١ / ٣٠٨ - ٣١٣ رقم (١١٠٠ - ١١٢٧) ، وشرح معانى

الآثار : ٣/٩٥ - ٩٩ فى كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره .

قائده : قال الحافظ : واختلفوا فى طلاق المكره فذهب الجمهور الى أنه لا يقع ،

ونقل فيه ابن بطلال اجماع الصحابة ، اهـ .

أنظر فتح البارى : ١٢/٣١٤ فى أوائل كتاب الاكراه . والمغنى لابن قدامة :

٧/١١٨ ، وشرح فتح القدير : ٣/٣٤٤ ، وروضة الطالبين : ٨/٥٦ - ٦١ ،

المبدع فى شرح المقنع : ٧/٢٥٤ ، وشرح السنة : ٩/٢٢٢ ، وموسوعة اجماع

فى الفقه الاسلامي : ٢/٧٤٥ .

طلاق السكران : طلاق السكران لا يقع ، قال ابن المنذر : ههنا ثابت عن

عثمان ، ولا نعلم أحدا من الصحابة خالفه ، وقال أحمد : حديث عثمان أرفع

شئ فيه وهو أصح يعنى من حديث على ، وحديث الأعشى منصور لا يرفعه الى على .

انظر المغنى لابن قدامة : ٧/١١٥ ، وبداية المجتهد : ٢/٨٢ ، وشرح السنة :

٩/٢٢٢ و ٢٢٣ ، وشرح فتح القدير : ٣/٣٤٥ ، وموسوعة اجماع فسى

الفقه الاسلامي : ٢/٧٤٦ .

(١٢٠٩) ٣ / ١٢٤ .

(٢) الدراية : ٢ / ٩٠ رقم (٦٢٧) .

(٣) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٩٣ : وبعض الفقهاء يجعل عوض

" اليمين " ، " العناق " ومنهم صاحب الخلاصة ، والغزالي فى الوسيط ، وغيرهما ،

وكلاهما غريب ، وانما الحديث " النكاح ، والطلاق ، والرجعة " ، اهـ .

(٤) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ٣٥٢ .

" واليمين " بدل " العتاق " ولم أجده كما ذكروا ، انما الذى فى الحديث " الرجعة " بدل " اليمين والعتق " أخرجه أصحاب السنن^(١) ، الا النسائى وصححه الحاكم^(٢) ، وحسنه الترمذى من حديث أبى هريرة .

" (١٢١٠) حديث : " من طلق لاجبا جاز [ذلك]^(٣) عليه " . أخرج عبدالرزاق^(٤) ، عن ابراهيم بن محمد ، عن صفوان بن سليم^(٥) ، أن أبا ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) رواه أبوداود رقم (٢١٩٤) فى الطلاق ، باب فى الطلاق على الهزل . والترمذى : ٣٢٨/٢ فى الطلاق ، باب ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق (٩) الحديث : (١١٩٥) ، وابن ماجه : ٦٥٨/١ فى الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاجبا (١٣) الحديث (٢٠٣٩) .

(٢) المستدرک : ١٩٨/٢ فى الطلاق ، باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جـ . ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : ١٨/٤ فى كتاب الطلاق . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٩٨/٣ فى الطلاق ، باب طلاق المكره . والبيهقى فى شرح السنة : ٢١٩/٩ رقم (٢٣٥٦) ، وسعيد بن منصور فى سننه : ١/١٥٥ رقم (١٦٠٣) ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٣٩) رقم (٧١٢) ، والبيهقى : ٧/٣٤١ .
اسناده : قال الترمذى : حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم ، ونوه له السيوطى بإشارة الحسن ، وفى اسناده عبدالرحمن بن حبيب بن أردك ، وهو مختلف فيه . قال النسائى : منكر الحديث ، وثقه غيره ، وقال الحافظ فى التقریب : ١/٤٧٦ : لين الحديث . وقال فى التلخيص : ٣/٢١٠ رقم (١٥٩٧) : فهو على هذا حسن .

وأنظر نصب الراية : ٢٩٣/٣ و٢٩٤ ، والجامع الصغير : ١/١٣٧ ، ونيسل الأوطار : ٦/٢٦٤ ، وسبل السلام : ٣/١٧٥ .

(١٢١٠) ٣/١٢٤ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والثبت من المطبوع .

(٤) المصنف : ٦/١٣٤ رقم (١٠٢٤٩) وتام الحديث : " ومن أعتق وهو لاجب فعتاقه جائز ، ومن أنكح وهو لاجب فنكاحه جائز " .

اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى ، وهو متروك وقد سبق تـ ترجمته ، وهو أيضا منقطع . كما فى التلخيص : ٣/٢٠٩ .

(٥) صفوان بن سليم المدنى ، أبو عبد الله الزهرى ، مولا هم ، ثقة ، مفت عابد ، رمى بالقدر ،

من الرابعة ، مات سنة (١٣٢) وله (٧٢) سنة / ع . انظر : التاريخ الصغير : ق

١٩/٢ ، الجرح : ٤/٤٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ١/١٣٤ ، التهذيب : ٤/٤٢٥ ، التقريب : ١/٣٦٨ .

" من طلق [وهو] لاعب فطلاقه جائز " وأخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده ^(٢) ،
 عن عبادة رضى الله عنه رفعه : " لا يجوز اللعب في ثلاث : الطلاق ، والنكاح ، والعتاق ،
 فمن [قالهن] ^(٣) فقد وجبن " وأخرج ابن عدى في الكامل ^(٤) ، عن أبي هريرة رضى الله
 عنه رفعه : " ثلاث ليس فيهن لعب ، من تكلم بشيء منهن [لاعبا] ^(٥) فقد وجب عليه :
 الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، وكلاهما ضعيف . [قوله] ^(٦) " وعن الحسن قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نكح لاعبا . . . الحديث " أخرجه ابن أبي شيبه ^(٧) ،
 حدثنا عيسى بن يونس ، عن عمرو ^(٨) ، عن الحسن ، قال : " كان الرجل في الجاهلية يطلق ،
 ثم يراجع يقول : كنت لاعبا ، [ويعتق ثم يراجع يقول : كنت لاعبا] ^(٩) ، فأنزل الله تعالى :

(١) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) المطالب العالية ٦٤/٢ رقم (١٦٥٨) وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٢٩٤/٣ .

اسناده : ضعيف ، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) فى " م " قالها " والصواب كما أثبت .

(٤) ج ٦ ص ٢٠٣٣ فى ترجمة غالب بن عبيد الله الجزرى .

اسناده : ضعيف ، فيه غالب بن عبيد الله وهو متروك . كما فى الدراية : ٩١/٢ رقم

(٦٢٧) ، ولسان الميزان : ٤١٤/٤ .

(٥) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع ونصب الراية .

(٦) كذا فى " م " [قوله] يهد وأنه عجالة أو سهو من المخرج أو الناسخ وليس فى

الاختيار : ١٢٤/٣ الحديث المذكور بعد [قوله] . ولذا لم أرقه ، والله أعلم .

(٧) المصنف : ١٠٦/٥ فى الطلاق ، باب من قال : ليس فى الطلاق والعتاق لعب

وقال : له لازم .

اسناده : ضعيف وربما كان موضوعا ، فيه عمرو بن عبيد البصرى المعتزلى المشهور

كان داعية الى بدعة ، وكان يكذب على الحسن البصرى .

(٨) هو عمرو بن عبيد بن باب أبو عثمان البصرى المعتزلى القدرى مع زهده وتألّهه .

روى عن الحسن البصرى ، وكان أبوه من شرط الحجاج ، قال ابن معين : لا يكتب

حديثه ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال أيوب ويونس : يكذب ، وقال

حميد : كان يكذب على الحسن ، وقال ابن حبان : كان يشتم الصحابة ويكذب

فى الحديث ، وقال الفلاس : متروك صاحب بدعة . مات سنة (١٤٣) . أنظر :

كتاب الضعفاء الصغير ص (٨٥) ، الضعفاء والمتروكين ص (٨٠) ، المجروحين :

٦٩/٢ ، الجرح : ٢٤٦/٦ ، الميزان : ٢٧٣/٣ ، وقد أطل الكلام فيه الذهبي .

(٩) مابين المعكوفين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

* ولا تتخذوا آيات الله هزواً^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلق ، أو حرر ، أو أنكح أو نكح فقال انى كنت لا عما ، فهو جائز * ووصله أحمد بن منيع بذكر عبادة بسنن الصامت . وأخرجه سفيان الثوري في جامعه^(٢) فقال : عن الحسن ، عن رجل ، عن أبي الدرداء . (١٢١١) قوله : * وعن أبي الدرداء * أخرج ابن أبي شيبة^(٤) ، حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبي الدرداء ، قال : * ثلاث لا يعيب^(٥) بهن : النكاح ، والطلاق ، والعناق * . [قوله^(٦)] وعن عمر رضى الله عنه * أربع جائزات * أخرج ابن أبي شيبة^(٧) حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن سليمان بن سحيم^(٨) ، عن سعيد بن المسيب ، عن

(١) (سورة البقرة ، الآية : ٢٣١) .

(٢) (المسند (هو مفقود) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن صاحب المسند حافظ

ثقة روى له الجماعة . أنظر تذكرة الحفاظ : ٤٨١ / ٢ ، طبقات الحفاظ : ص (٢١٢)

(٣) انظر المطالب العالمة ٣ / ٦٠٦ رقم (٣٥٣٩) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٠ / ٢٨٨ بنفس

اللفظ المتقدم عند ابن أبي شيبة من حديث الحسن البصرى ، وقال : رواه الطبراني

وفيه عمرو بن عبيد ، وهو من أعداء الله ، وأوراه أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره الآية رقم (٢٣) من سورة البقرة والخبر رقم (٢٢٢٢) والطبري في تفسيره ٥ / ١٣ برقم ٤٩٢٣ .

(١٢١١) ٣ / ١٢٤ .

(٤) المصنف : ٥ / ١٠٥ في الطلاق ، باب من قال : ليس في الطلاق والعناق لعيب ،

وقال : هو له لازم . ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف : ٦ / ١٣٤ رقم (١٠٢٤٥)

١٠٢٤٦) ، وسعيد بن منصور في السنن : ١ / ٤١٥ ، ٤١٦ رقم (١٦٠٤) و

(١٦٠٥) .

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد الى الحسن وقال أبو زرعة :

الحسن عن أبي الدرداء مرسل . التهذيب : ٢ / ٢٦٨ .

(٥) كذا في " م " وهو في النسخة المطبوعة وسعيد بن منصور " يلعب " . بسدل :

" يعيب " .

(٦) كذا في " م " وليس ذلك في كتاب الاختيار : ٣ / ١٢٤ ، ولذا لم أرقمه .

(٧) المصنف : ٥ / ١٠٥ . ورواه أيضاً سعيد بن منصور في سننه : ١ / ٤١٦ رقم

(١٦٠٩) من طريق أبي شهاب بهذا الاسناد وبلغه سواء .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٦ / ١٣٤ رقم (١٠٢٤٨) من طريق إبراهيم بن عمر

عن عبد الكريم أبي أمية عن جعدة بن هبيرة عن عمر رضى الله عنه بمعناه .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، ونسب

سند عبد الرزاق فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية البصرى وهو متروك . أنظر :

الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٧٣) ، والميزان : ٢ / ٦٤٦ .

(٨) سليمان بن سحيم ، أبو أيوب المدنى ، صدوق ، من الثالثة / م د س ق .

عمر رضي الله عنه قال : " أربع جوائز على كل حال : العتق ، والطلاق ، والنكاح والنذر " [قوله ^(١)] وقال علي رضي الله عنه : " أربع ^(٢) لالعب فيهن : الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر " أخرجه عبد الرزاق ^(٣) وقال : " الصدقة " بدل " النذر " .
(١٢١٢) قوله : وفيه نزل " ولا تتخذوا آيات الله هزواً ^(٤) " تقدم عن الحسن ، وفيه يستدل لمن خالف بحديث عائشة مرفوعاً : " لا طلاق ولا عتاق في اغلاق ^(٥) " . أخرجه

=== أنظر تاريخ ابن معين : ٢٣١/٢ ، التهذيب : ١٩٣/٤ ، التقريب : ١ / ٣٢٥ ،
الخلاصة ص (١٥٢) .

- (١) كذا في " م " وليس هو في الاختيار : ١٢٤/٣ ولذا لم أرقمه .
(٢) كذا في " م " وأما في المطبوع " ثلاث لالعب فيهن : النكاح ، والطلاق ، والعتاق ،
والصدقة " .

(٣) المصنف : ١٣٤/٦ رقم (١٠٢٤٧) من طريق الثوري ، عن جابر عن علي رضي الله عنه .

اسناده : ضعيف فيه جابر الجعفي وهو ضعيف . قلت : يغني عنه وعن غيره ما تقدم حديث أبي هريرة المرفوع في (١٢٠٩) واسناده حسن كما تقرر هناك من قبل الحفاظ .

فائدة : قال الامام البغوي : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع ، وإذا جرى صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول : كنت فيه لاعباً أو هازلاً ، لأنه لو قبل ذلك منه ، لتعطلت الأحكام ، ولم يشأ مطلق ، أو ناكح ، أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلاً الا قال ، فيكون في ذلك ابطال أحكام الله تعالى ، فمن تكلم بشيء ما جاء ذكره في هذا الحديث ، لزمه حكمه ، وخص هذه الثلاث بالذكر ، لتأكيد أمر الفرج والله أعلم . شرح السنة : ٢٢٠/٩ .

(١٢١٢) (١٢٤/٣) . قلت : في النسخة المطبوعة من الاختيار وعن أبي الدرداء أنه قال : من لعب بطلاق أو عتاق لزمه ، قال : وفيه نزل " ولا تتخذوا آيات الله هزواً " ، اهـ وقد تقدم تحت رقم (١٢٠١) .

(٤) (سورة البقرة ، الآية : ٢٣١) .

(٥) ومعنى الاغلاق : قيل : هو الاكراه ، كأنه يغلق عليه الباب ، ويحبس حتى يطلق ، وقد فسره أحمد وأبو داود بالغضب ، وقال صاحب التنقيح : قال شيخنا : والصواب أنه يعم الاكراه والغضب والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده مأخوذ من غلق الباب ، أنظر معالم السنن : ٢٤٢/٣ ، وشرح السنة : ٢٢٢/٩ ، نصب الراية : ٢٢٣/٣ ، ونيل الأوطار : ٢٦٥/٦ .

أبو داود^(١)، وصححه الحاكم^(٢)، ولا صحة فيه لا اختلاف في معنى الاغلاق .
 (١٢١٣) حديث : " لعن الله الفروج^(٣) على السروج " قال مخرجوا^(٤) أحاديث
 الهداية : لم نجده . قلت : وما ذكره الزيلعي^(٥) من حديث ابن عباس رفعه " نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نوات الفروج أن يركبن السروج " وفي رواية " لا يحل لامرأة
 تؤمن بالله واليوم الآخر أن يفرج على السرج " أخرجه ابن عدي^(٦) من أوجه ضعيفة ليس
 من المقصود في شيء والله أعلم .

- (١) السنن رقم (٢١٩٣) في الطلاق ، باب في الطلاق على غلط .
 (٢) المستدرک : ٢ / ١٩٨ في كتاب الطلاق .
 ورواه أيضا ابن ماجه : ١ / ٦٦٠ في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (١٦) ،
 الحديث (٢٠٤٦) . وابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ٤٩ في الطلاق ،
 باب من لم ير طلاق المكره شيئا .
 والامام أحمد في المسند : ٦ / ٢٧٦ .
 والدارقطني في السنن : ٤ / ٣٦ في كتاب الطلاق . والبيهقي : ٧ / ٣٥٧ .
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ المنذرى : في اسناده محمد بن عميد بن أبي
 صالح المكي ، وهو ضعيف . مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١١٨ .
 وانظر تلخيص الحبير : ٣ / ٢١٠ رقم (١٥٩٨) أيضا .
 قلت : وفيه أيضا محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس .
 وقال الذهبي في التلخيص في رواية الحاكم : نعيم بن حماد صاحب المناكير .
 وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
 (١٢١٣) ٣ / ١٢٦ .
 (٣) لفظ الفرج يطلق على المرأة اطلاقا للبعض على الكل . شرح فتح القدير : ٣ / ٣٥٩ .
 (٤) نصب الراية : ٣ / ٢٢٨ ، الدراية : ٢ / ٧١ رقم (٥٦٩) .
 (٥) نصب الراية : ٣ / ٢٢٢ . قال الزيلعي : فان المصنف استدل بالحديث المذكور
 على أن الفرج من الأعضاء التي يعبر به عن جملة المرأة ، كالوجه ، والعنق ، بحيث
 يقع الطلاق باسناده اليه ، وحديث ابن عدي أجنبي عن ذلك ، اهد .
 (٦) الكامل : ٥ / ١٨٢٩ في ترجمة علي بن أبي علي القرشي . والرواية الثانية فسى
 ج ١ ص ٣٢٤ في ترجمة اسحاق بن نجيح أبو صالح الملقب . قال الحافظ فسى
 التقريب : ١ / ٦٢ : كذبوه . وانظر ترجمته في تاريخ بغداد : ٦ / ٣٢١ ،
 والتهذيب : ١ / ٢٥٢ .
اسناده : ضعيف لأجل علي بن أبي علي القرشي ، شيخ لبقيه ، قال ابن عدي :
 مجهول . وانظر لسان الميزان : ٤ / ٢٤٥ أيضا .

(١٢١٤) حديث : " الشهر هكذا وهكذا وهكذا " عن ابن عمر رضي الله عنهما

أن النبي صلى الله / عليه وسلم قال [(١) " انا أمة أمية (٢) لا نكتب ولا نحسب ، الشهر ١٤٤ ب / هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس (٣) الابهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين " متفق عليه . (٤)

(١٢١٥) قوله : " لأن المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة " وأخرج عبد الرزاق ، (٥)

عن ابن مسعود رضي الله عنه ، والطبراني (٦) ، والبيهقي (٧) ورجاله ثقات الآن فيه انقطاعا

(١) سقط من " م " .

(١٢١٤) ١٢٩/٣ .

(٢) " أمة أمية " الأمة : الجيل من الناس ، والأمية : التي لا تكتب ولا تقرأ . وقيل :

منسوب الى الأم ، أى : انها على أصل ولادتها ، لم تتعلم الكتاب أى الباقون على الحالة التي ولدتنا عليها الأمهات ، وقيل : منسوب الى أم القرى . أنظر : فتح البارى : ١٢٧/٤ ، عمدة القارى : ٢٨٦/١٠ ، عون المعبود : ٣٩٤/٣ ، بئذ المجهود : ١٠٤ / ١١ .

(٣) " خنس الابهام " : أى قبضها وجمعها على أخواتها . النهاية : ٨٤/٢ ، عمدة القارى : ٢٨٠ / ١٠ .

(٤) رواه البخارى : ١١٩/٤ فى الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا " (١١) الحديث (١٩٠٨) و(١٩١٣) و(٥٣٠٢) . ومسلم : ٧٦١/٢ فى الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (٢) الحديث (١٦٩١٥) (١٠٨٠) .

ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٣١٩) فى الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين . والنسائى : ١٣٩/٤ فى الصيام ، باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبى كثير فى خبر أبى سلمة ، والامام أحمد : ٢٨/٢ و٤١٤٣ و٤١٤٤ و٤١٤٥ و٤١٤٦ و٤١٤٧ و٤١٤٨ و٤١٤٩ . اسناده : متفق عليه .

(١٢١٥) ١٣٤/٣ .

(٥) المصنف : ٥٢٤/٦ رقم (١١٩٢٩) . من طريق معمر عن ابن أبى نجیح عن مجاهد عنه به .

(٦) المعجم الكبير : ٣٨٨/٩ رقم (٩٦٥٢) من طريق عبد الرزاق .

(٧) السنن الكبرى : ٣٤٧ / ٧ .

ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه رقم (١٦١٣) من طريق حجاج به . وأورده

الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢٢٩/٣ .

اسناده : قال الحافظ : رجاله ثقات الآن فيه انقطاعا . الدراية : ٧١/٢ رقم (٥٧١) .

قال البيهقي : فيه انقطاع بين مجاهد ، وابن مسعود .

ولفظه " اذا ملكها أمرها ، فافترقا قبل أن تقضى بشيء فلا أمر لها " وعن جابر " اذا خير الرجل امرأته فلم تختبر في مجلسها ذلك ، فلا خيار لها " أخرجه عبد الرزاق ^(١) بسند صحيح . وروى عبد الرزاق ^(٢) ، وابن أبي شيبة ^(٣) ، عن عمرو وعثمان نحوه وفي اسناده ضعف . وروى ابن أبي شيبة ^(٤) ، عن عبد الله بن عمرو نحوه . وأخرج عبد الرزاق ^(٥) نحوه عن جابر بن زيد من التابعين .

(١٢١٦) قوله : " ولا بد من ذكر النفس أو ما يدل عليه عرف ذلك باجماع الصحابة " .

(١) المصنف : ٥٢٥/٦ رقم (١١٩٣٥) ، وسعيد بن منصور في سننه رقم (١٦٢٠) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٦٢/٥ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها .
اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٧١/٢ رقم (٥٧١) : أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح .

(٢) المصنف : ٥٢٥/٦ رقم (١١٩٣٨) ولفظه " كانا يقولان : اذا خير الرجل امرأته أو ملكها وافترقا من ذلك المجلس ، ولم يحلف شيئا ، فأمرها الى زوجها " .
(٣) المصنف : ٦٢ / ٥ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها .

اسناده : ضعيف فيه المثني بن الصباح اليماني وهو ضعيف واختلط بأخسره .
(٤) المصنف : ٦٣ / ٥ . من طريق أبي خالد عن ججاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله قال : " في رجل يخير امرأته قال : لها ما دامت فسي مجلسها " .

اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف . نصب الراية : ٢٣٠ / ٣ .
(٥) كذا في " م " ولم أقف عليه في مصنف عبد الرزاق ونسبته اليه فيه نظر .
وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦٢/٥ من طريق سفيان بن عيينة عن جابر بن زيد ، قال : " اذا خير الرجل امرأته فهو ما قالت في مجلسها فان تفرقا فلا شيء " . وقد عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٣٠ / ٣ لابن أبي شيبة .
واسناده صحيح .

(١٢١٦) ١٣٤/٣ . ويوجد بياض في " م " لم يعزه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : قال العلامة ابن قدامة : ان تخيير المرأة بالطلاق ، وذلك بأن يقول لها : اختارى نفسك ، فنقول هي : اخترت نفسي . لا يقع به الا طلاقة رجعية باجماع الصحابة ، وهو لا يقع الا اذا وقع اختيارها نورا عقيب كلامه بتخييرها ، والا فلا خيار لها بعده ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عمر ، ولم يعسر

قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجد ، وإنما أخرج الترمذى ^(٢) من حديث ابن عمر رفعه : " من حلف على يمين فقال ان شاء الله ، فلا حنث عليه " قال الترمذى : حديث حسن . وقد روى موقوفا ، وقد تقدم ^(٣) . وأخرج ابن عدى ^(٤) من حديث ابن عباس رفعه " من قال لامرأته : أنت طالق ان شاء الله ، أو لغلامه أنت حر ان شاء الله ، أو قال : علي المشي

(١) نصب الراية : ٢٣٤ / ٣ ، الدراية : ٢ / ٢٢ رقم (٥٧٤) .

(٢) السنن : ٣ / ٤٣ في النذور والأيمان ، باب في الاستثناء في اليمين (٦) الحديث (١٥٧٠) . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٢٦٢ و٣٢٦١) في الأيمان والنذور ، باب الاستثناء في اليمين ، والنسائي : ٧ / ١٢ في الأيمان والنذور ، باب من حلف فاستثنى . وابن ماجه : ١ / ٦٨٠ في الكفارات ، باب الاستثناء في اليمين (٦) الحديث (٢١٠٥) . والدارمي : ٢ / ١٨٥ في النذور والأيمان باب في الاستثناء في اليمين . وابن الجارود في المنتقى ص (٣١٠) رقم (٩٢٨) ، وابن حبان (موارد الظمان) ص (٢٨٧) رقم (١١٨٣) ، والاسام أحمد في المسند : ٢ / ١٠٦ و١٠٤٨ و٦٨٩ و١٢٨ و١٢٧ و١٥٣ . والبيهقي : ١٠ / ٤٦ ، والحاكم في المستدرک : ٤ / ٣٠٣ من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر به مرفوعا .

إسناده : حسنه الترمذى وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ونوه له بإشارة الحسن الحافظ السيوطي في الجامع الصغير : ٢ / ١٧٠ . وقال الحافظ في فتح الباري : ١١ / ٦٠٥ في كتاب كفارات الأيمان ، باب رقم (٩) : قال الترمذى : رواه غير واحد عن نافع موقوفا ، وكذا رواه سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب . وقال اسماعيل بن ابراهيم : كان أيوب أحيانا يرفعه وأحيانا لا يرفعه ، وذكر في العلل الكبير : ٢ / ٥٦٧ في النذور والأيمان ، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين رقم (٢٧٠) . أنه سأل محمدا عنه فقال : أصحاب النافع روه موقوفا الا أيوب ، ويقولون ان أيوب في آخر الأمر وقفه . وأسند البيهقي عن حماد بن زيد قال : كان أيوب يرفعه ثم تركه ، وذكر البيهقي أنه جاء من رواية أيوب بن موسى وكثير بن فرقد وموسى بن عقبة وعبد الله بن العمري الكبير وأبي عمرو ابن العلاء وحسان بن عطية كلهم عن نافع موقوفا ، اهـ .

قلت : فيقوى رفعه لأنه ليس للرأى فيه مجال . وهو حديث حسن . وأنظر نصب

الراية : ٢٣٤ / ٣ ، والدراية : ٢ / ٢٢ رقم (٥٧٤) .

(٣) تقدم في رقم (٩٥٨) .

(٤) الكامل : ج ١ ص ٣٣٢ في ترجمة اسحاق بن أبي يحيى الكعبي .

وذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٣٥ .

الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه " وفيه ضعف . وأخرج عبد الرزاق^(١) عن اسماعيل بن عياش : أخبرني حميد بن مالك^(٢) عن مكحول عن معاذ [رفعه]^(٣) " وما خلق الله شيئا^(٤) على ظهر الأرض أحب اليه من العتاق ، وما خلق على وجه الأرض أبغض اليه من الطلاق ، فاذا قال الرجل لعبده : هو حر ان شاء الله ، فهو حر ولا استثناء له ، واذا قال لامرأته : أنت طالق ان شاء الله ، فله استثناءه ، ولا طلاق عليه " . وتقدم منه طرف .
(١٢١٩) حديث : " كل طلاق واقع^(٥) تقدم .

=== اسناده : ضعيف ، لأجل اسحاق بن أبي يحيى الكعبي وهو هالك . أنظر لسان

الميزان : ٣٨٠ / ١ .

(١) المصنف : ٣٩٠ / ٦ رقم (١١٣٣١) ، ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٣٥ / ٤ في

الطلاق والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٦١ / ٢ في الطلاق ، باب الاستثناء .

اسناده : ضعيف ، ذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة الدارقطني ، وقال :

في اسناده حميد بن مالك وهو ضعيف ، وقال البيهقي : هو حديث ضعيف .

ومكحول عن معاذ منقطع . وقال ابن الجوزي في " التحقيق " مكحول لم يلق

معاذا ، وابن عياش ، وحميد ، ومكحول كلهم ضعفاء .

انظر نصب الراية : ٢٣٥ / ٣ ، والدراية : ٧٣ / ٢ .

(٢) حميد بن مالك اللخمي ، ضعفه يحيى ، وأبوزرعة وغيرهما . وقال النسائي : لا أعلم

روى عنه غير اسماعيل بن عياش .

أنظر الجرح : ٢٢٨ / ٣ ، الميزان : ٦١٦ / ١ ، لسان الميزان : ٣٦٦ / ٢ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من الدراية : ٧٢ / ٢ .

(٤) كذا في " م " وليست في النسخة المطبوعة .

(١٢١٩) ١٤٥ / ٣ . تقدم في رقم (١١٩٤) و (١٢٠٢) .

(٥) في المطبوع " جائز " بدل " واقع " .

(١)
" باب الرجعة "

(١٢٢٠) قوله : " لعمر مرابتك فليراجعها " تقدم .
(١٢٢١) حديث : " الولد للفراش ، وللعاهر الحجر " (٢) رواه الجماعة ، (٤) الأبا داود
من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بهذا اللفظ .

(١) الرجعة : قال الأزهرى : الرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال بالكسر ، والفتح جائز ،
ويقال : جاءتنى رجعة الكتاب أى جوابه ، ولعله إنما قيل بالكسر لكون المرتجعة
باقية فى حال الارتجاع بعد الطلاق فهى كالركبة والجلسة ، وأما بالنظر الى أنها
فعل المرتجع مرة واحدة فهى بالفتح فلماذا اتفق الناس على الفتح . وهى : إعادة
مطلقة غير بائن الى ما كانت عليه بغير عقد وهى ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع .
أما الكتاب فقوله تعالى : " ويعولتھن أحق برءھن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا " .
(سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨) . وقوله تعالى : " وانا طلقتم النساء فبلغسن
أجلھن فامسكوهن بمعروف " (سورة البقرة ، الآية : ٢٣١) " ويعولتھن أحق
برءھن فى ذلك " والمراد الرجعة . " فامسكوهن بمعروف " أى بالرجعة .
أنظر المنح الشافيات : ٥٥٣ / ٢ ، المقنع لابن قدامة : ٢٢١ / ٣ ، تهذيب اللغة :
٣٦٨ / ١ ، الافصاح عن معانى الصحاح : ١٥٨ / ٢ ، حاشية الروض المربع شرح
زاد المستقنع : ٦٠١ / ٦ ، منح الشفا الشافيات : ١٦٥ / ٢ .

(١٢٢٠) ١٤٧ / ٣ تقدم فى رقم (١١٩٩) .

(١٢٢١) ١٤٩ / ٣ .

(٢) الولد للفراش : قال فى النهاية : ٤٣٠ / ٣ : أى لمالك الفراش وهو الزوج والمولى
والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفرشها . وأنظر فتح البارى : ٣٦ / ١٢ .
(٣) العاهر : الزانى يقال عهر يعهر عهرا وعهورا اذا أتى المرأة ليلا للفجوز بها ثم
غلب على الزنا مطلقا ، والمعنى لاحظ للزانى فى الولد وانما هو لصاحب الفراش أى
لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها ، وللزانى الخيبة والحرم .

أنظر سنن النسائى بشرح السيوطى : ١٨١٥ / ٦ ، وجامع الأصول : ٧٢٩ / ١٠ .

(٤) رواه البخارى : ٣٢ / ١٢ فى الفرائض ، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (١٨) ،

الحديث (٦٨١٨٥٦٢٥٠) ، ومسلم : ١٠٨١ / ٢ فى الرضاع ، باب الولد للفراش ،

وتوقى الشبهات (١٠) الحديث (٣٧) (١٤٥٨) . والترمذى : ٣١٣ / ٢ فى

الرضاع ، باب ماجاء أن الولد للفراش (٨) الحديث (١١٦٧) وقال : حسن صحيح .

والنسائى : ١٨٠ / ٦ فى الطلاق ، باب الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفه صاحب

الفراش . وابن ماجه : ٦٤٦ / ١ فى النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر (٥٩) ===

(١٢٢٢) حديث : " العسيلة ^(١) عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : " جاءت امرأة ^(٢) رفاعة القرظي ^(٣) الى النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبست ^(٤) طلاقي ، فتزوجت بعده بعبد الرحمن بن الزبير ^(٥) ، وانما معه مثل هديبة ^(٦) فقال : أتريدين

=== الحديث (٢٠٠٦) ، والامام أحمد في المسند : ٢/٢٠٩ و٤٦٦٦ و٤٩٢٥ .

اسناده : متفق عليه .

(١٢٢٢) ٣/١٥٠ .

(١) العسيلة : تصغير العسل ، شبه لذة الجماع بالعسل ، وانما أدخل الهاء فسي التصغير على نية اللذة ، وقيل : على معنى النظفة ، وقيل : على معنى القطعة ، يريد قطعة من العسل ، وقيل : على معنى الوقعة الواحدة التي تحل للزوج الأول . وقيل : العسل يذكر ويؤنث ، فاذا أنث قيل في تصغيرها : عسيلة .

أنظر شرح السنة : ٩/٢٣٣ ، النهاية : ٣/٢٣٧ ، الفائق : ٢/٤٣٠ .

(٢) اسمها تميم بنت وهب أبي عبيد القرظية مطلقة رفاعة القرظي . قال ابن عبد البر : لأعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سمائل في حديث العسيلة .

أنظر الاستيعاب : ١٢/٢٣١ ، أسد الغابة : ٥/٤١٢ ، الاصابة : ١٢/١٦٥ .

(٣) هو رفاعة بن سمائل ، ويقال رفاعة بن رفاعة القرظي ، من بنى قريظة ، وهو الذي طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، ثم طلقها قبل أن يمسه .

أنظر الاستيعاب : ٣/٢٧٣ ، أسد الغابة : ٢/١٨١ ، الاصابة : ٣/٢٨٣ .

(٤) أصل البت : القطع ، يقال : صدقه بته أى منقطعة عن جميع الاملاك .

أنظر شرح السنة : ٩/٢١٠ ، النهاية : ١/٩٣ .

(٥) عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي ، هو الذي قالت فيه امرأته تميم بنت وهب ، انما معه مثل هديبة الثوب ، وكان تزوجها بعد رفاعة بن سمائل ، فاعترضت عنها ، ولم يستطع أن يمسه ، فشكته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديث العسيلة .

انظر الاستيعاب : ٦/٤٥ ، أسد الغابة : ٣/٢٩٢ ، الاصابة : ٦/٢٨٠ .

(٦) أراد متاعه ، وأنه رخوة مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا . النهاية :

٥/٢٤٩ .

وقال في فتح الباري : ٩/٤٦٥ : أراد أن ذكره يشبه الهدية في الاسترخاء وعدم الانتشار . والهدية : بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة ، هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هذب العين وهو شعر الجفن .

أن ترجعنى الى رفاة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك . رواه الجماعة (١) لكن لأبى داود معناه من غير تسمية الزوجين . وعن ابن عمر رضى الله عنهما : " سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر ، فيفلى الباب ، ويرخى الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : لا حتى تذوق العسيلة " رواه أحمد (٢) والنسائى (٣) وقال : " قال : لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر " ، وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " العسيلة هى الجساع " رواه أحمد (٤) والنسائى (٥) .

(١) رواه البخارى : ٥ / ٢٤٩ فى الشهادات ، باب شهادة المختبئ (٣) الحديث

٠ (٦٠٨٤١٥ ٨٢٥٥٧٩٢٥٥٣١٧٥٥٢٦٥٥٢٦٦١٥٢٦٠ ٥٢٦٣٩)

ومسلم : ١٠٥٥/٢ فى النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجها غيره ويطأها ثم يفارقها ، وتنقض عدتها (١٧) الحديث (١١٥-١١١) (١٤٣٣) . وأبو داود رقم (٢٣٠٩) فى الطلاق ، باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره ، والترمذى : ٢ / ٢٩٣ فى النكاح ، باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها (٢٥) الحديث (١١٢٧) وقال : حسن صحيح .

والنسائى : ٦ / ١٤٦٩٣ فى النكاح والطلاق ، باب النكاح الذى تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها ، وباب الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخل بها .

وابن ماجه : ١ / ٦٢١ فى النكاح ، باب رقم (٣١) الحديث (١٩٣٢) .

والامام أحمد فى المسند : ٦ / ٢٢٩٥٢٢٦١٩٣٥٩٦٥٤٦٥٣٧٥٣٤

اسناده : متفق عليه .

(٢) المسند : ٦٢٥٢٥ / ٢

(٣) السنن : ٦ / ١٤٩ فى الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذى يحلها به

ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٧ / ٣٧٥ ، والطبرى : ٢ / ٤٧٧ و ٤٧٨ .

اسناده : ضعيف فيه رزين بن سليمان الأحمري وهو مجهول . التقريب / ١ / ٢٥٠ .

وأنظر أيضا : نيل الأوطار : ٦ / ٢٨٥ .

(٤) المسند : ٦ / ٦٢ .

(٥) لم أجده فى المطبوع فى سنن النسائى ، ولعله فى الكبرى . وهو كذا فى المنتقى

من أخبار المصطفى رقم (٣٧٤٨) وعزاه لهما .

اسناده : ضعيف ، فى سنده مجهول ، وأورده الهيثمى فى المجمع : ٤ / ٣٤١ ،

وعزاه الى أبى يعلى ، وقال : وفيه أبو عبد الملك المكي لم أعرفه بغير هذا

الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قال في الهداية (١) : ولا خلاف فيه لأحد سوى سعيد بن المسيب . روى سعيد بسنن

منصور (٢) بسنده عنه أنه قال : " الناس يقولون حتى يجامعها ، وأما أنا [فاني] (٣) أقول : ١/١٤٥

إذا تزوجها (٤) نكاحا صحيحا فانها تحل للأول .

(١٢٢٣) حديث : " لعن الله المحلل والمحلل له " رواه الترمذى (٦) والنسائسى (٧) ،

(١) شرح فتح القدير : ٣٣/٤ . في كتاب الطلاق ، باب الرجعة .

(٢) السنن : ج ٢ ص ٧٥ رقم الحديث (١٩٨٩) . من طريق هشيم عن داود بسنن

أبي هند عنه به .

وذكره ابن حزم في المحلى : ٤٨٠/١١ ، المسألة (١٩٥٨) من طريق سعيد بسنن

منصور .

اسناده : رجاله ثقات .

(٣) سقط من " م " .

(٤) العبارة في النسخة المطبوعة والمحلى كما يلي " إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد

بذلك احلالا لها فلا بأس أن يتزوجها الأول " اهـ .

قلت : ولعل المخرج عبر هنا بمعناه والله أعلم .

(١٢٢٣) ١٥١/٣ .

(٥) المعنى هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل آخر على شريطة أن يطلقها

بعد وطئها لتحل لزوجها الأول . وقيل سمي محلا بقصدته الى التحليل ،

كما يسمى مشتريا اذا قصد الشراء .

انظر النهاية : ٤٣١/١ ، الفائق : ٣٠٨/١ .

(٦) السنن : ٢٩٤/٢ في النكاح ، باب ما جاء في المحلل والمحلل له (٢٦) الحديث

(١١٢٩) .

(٧) السنن : ١٤٩/٦ في الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليب .

وج ٨ ص ١٤٧ في كتاب الزينة ، باب المؤثمات وذكر الاختلاف على عبد الله

ابن مرة والشعبي في هذا .

ورواه أيضا الدارمي في سننه : ١٥٨/٢ في النكاح ، باب في النهي عن التحليل .

والامام أحمد في المسند : ٤٥١ و ٤٥٠/١ . والطبراني في المعجم الكبير : ٤٦/١٠

رقم (٩٨٧٨) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى هذا الحديث عن

النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو =====

عن ابن مسعود مرفوعاً بهذا اللفظ، ورواه ثقات . ولا بن ماجه،^(١) عن عقبة بن عامر رفعه : " ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى [يارسول الله]^(٢) قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له " ورواه موثقون . وقد أخرج الحاكم،^(٣) وصححه، عن عمر بن نافع،^(٤) عن أبيه ، قال : " جاء رجل الى ابن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ قال : لا الا نكاح رغبة،

=== وغيرهم، وهو قول الفقهاء من التابعين . وقال الحافظ في الدراية : ٢٣/٢ رقم (٥٧٢) : رواه ثقات .

(١) السنن : ١/٦٢٢ و٦٢٣ في النكاح ، باب المحل والمحلل له (٣٣) . الحديث (١٩٣٦) من طريق يحيى بن عثمان عن أبيه عن ليث بن سعد عن مصعب عنه به . ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٣/٢٥١ في النكاح ، باب المهر .
اسناده : قال في الزوائد : في اسناده مشرح بن هاعان .

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال : يخطئ ويخالف ، وذكره في الضعفاء وقال : يروى عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها ، والصواب ترك ما انفرد به . وقال ابن يونس : كان في جيش الحجاج الذين رموا الكعبة بالمنجنيق . وقال أحمد : معروف . وقال ابن معين والذهبي : ثقة . ويحيى بن عثمان بن صالح ، قال عبد الرحمن ابن أبي حاتم : تكلموا فيه . وقال أبو يونس : كان حافظاً للحديث ، وحديثه بما لم يكن يوجد عند غيره .

قال الحافظ في التقريب : ٢/٢٥٠ : مشرح بن هاعان مقبول . ويحيى بن عثمان بن صالح صدوق روى بالتشيع . التقريب : ٢/٣٥٤ .

وقال الحافظ في الدراية : ٢/٧٣ رقم (٥٧٢) : رواه موثقون . قال عبد الحسق في أحكامه : اسناده حسن .

أنظر نصب الراية : ٣/٢٣٩ . والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک : ٢/١٩٩ في الطلاق . وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من " م " .

(٣) المستدرک : ٢/١٩٩ في الطلاق ، باب لعن الله المحلل والمحلل له . والبيهقي :

٢٠٨/٧

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأقره

الذهبي . وكذا الحافظ في الدراية : ٢/٧٤ رقم (٥٧٢) .

(٤) عمر بن نافع العدوي ، مولى ابن عمر ، ثقة ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور . /

خ م د س ق . ميزان الاعتدال : ٣/٢٢٦ ، التهذيب : ٧/٤٩٩ ، التقريب :

٦٣/٢

كنا نعد هذا سفاحاً^(١) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 فائدة : روى الامام محمد بن الحسن في " الآثار^(٢) " عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن
 سعيد بن جبير ، قال : " كنت عند عبد الله بن عتبة^(٣) ، فجاء أعرابي ، فقال : رجل طلست
 امرأته طلبة أو اثنتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجت زوجا غيره ، فدخل بها ، ثم مات عنها
 أو طلقها ، ثم انقضت عدتها ، وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده ؟ قال : فقال
 لي : أجبه ، ثم قال : ما يقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين
 والثلاث ، قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : اذا لقيته فاسأله ،
 قال : فلقيت ابن عمر فسألته عنها ، فقال فيها : مثل قول ابن عباس " وأخرج البيهقي^(٤)
 عن عمر وعلي هي على ما بقى .

(١) السفاح والتسافح والمسافحة : الزنا والفجور . لسان العرب : ٢ / ٤٨٥ .

(٢) ص (١١٠) رقم (٤٦٢) ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٤٠ .

اسناده : حسن .

(٣) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في عهد
 النبي صلى الله عليه وسلم ، ووثقه العجلي وجماعة ، وهو من كبار الثانية ، مات بعد
 السبعين . / خ م د س ق .

أنظر الجرح : ١٢٤ / ٥ ، التهذيب : ٣١١ / ٥ ، التقريب : ١ / ٤٣٢ .

(٤) السنن الكبرى : ٣٦٤ / ٧ و ٣٦٥ في الطلاق ، باب ما يهدم الزوج من الطلاق
 وما لا يهدم .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٣٥١ / ٦ رقم (١١١٥٠) و (١١١٥٤ - ١١١٥٨) ،

وسعيد بن منصور في سننه : ٣٩٨ / ١ رقم (١٥٢٥ - ١٥٣٨) .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(١)
" باب الايلاء "

(١٢٢٤) قوله: " وان لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت بتطليقة هذا مذهب عامة الصحابة رضي الله عنهم " قلت : أذكر لك ما علمت من ذلك والله أعلم . بحقيقة الحال . أخرج عبد الرزاق^(٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن " أن عثمان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء : اذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة واحدة ، وهي أحق بنفسها ، وتعتد عدة المطلقة " وأخرجه ابن أبي شيبة^(٣) ، حدثنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن عطاء الخراساني ، عن أبي سلمة فذكره دون " العدة " وأخرج عبد الرزاق ، عن ابن عباس^(٤) " ان مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وأنت خاطب " .

(١) الايلاء : لغة الحلف ، وفي الشرع : الحلف عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو أكثر من أربعة أشهر ، وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشارع صلى الله عليه وسلم حكمه ، والأصل فيه قوله تعالى : " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم " (سورة البقرة ، الآية ٢٢٦) .
أنظر المنح الشافيات : ٢ / ٥٥٥ ، أنوار المسالك ص (٢٤٤) ، كفاية الأخير : ٢ / ٢٠٦ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٣ / ٤٣٧ ، كشف القناع : ٥ / ٤٠٦ .

(١٢٢٤) ٣ / ١٥٢ .

(٢) المصنف : ٦ / ٤٥٣ رقم (١١٦٣٨) . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٧٨ . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٤١ . ورواه بنحوه الدارقطني : ٤ / ٦٣ من طريق معمر عن عطاء الخراساني عنه به .

إسناده : قال البيهقي : رواه الأوزاعي عن عطاء الخراساني وليس ذلك بمحفوظ ، وعطاء الخراساني ليس بالقوي ، اهـ .

قال في التقريب : ٢ / ٢٣ : عطاء بن مسلم الخراساني صدوق يهم كثيرا .

قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد .

(٣) المصنف : ٥ / ١٢٨ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتضي أربعة أشهر ، من قال : هو طلاق . ويقال في اسناده ما قيل لسابقه .

(٤) المصنف : ٦ / ٤٤٦ و ٤٥٦ رقم (١١٤٩١١٦٠٤) .

ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٥٢ رقم (١٨٩٢١٨٩١) . وابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١٢٨ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتضي أربعة أشهر ، من قال : هو طلاق .

إسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

وروى الدارقطني^(١) عن أحمد أنه قال : لا أعرف هذا وقد روى عن عثمان خلفه ، ثم روى عنه أنه قال : يوقف . وروى عبدالرزاق^(٢) ، قال : أنا معمر ، عن قتادة " أن عليا وابنه مسعود وابن عباس قالوا : اذا مضت أربعة أشهر فهى تطلقه ، وهى أحق بنفسها " وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) ، حدثنا حفص ويزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال : " اذا مضت أربعة أشهر فهى تطلقه بائنة " وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعشى ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، وابن عباس ، قالوا : " اذا آلى فلم يفي " حتى تمضي الأربعة الأشهر فهى تطلقه بائنة " . وأخرج^(٥) عن ابن علي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة : " أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال ابن مسعود : اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطلقه " ثم أخرج^(٦) قال : حدثنا ابن عيينة ، عن الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سلمة بن حرب^(٧)

(١) السنن : ٤ / ٦٣ فى كتاب الطلاق ، والنص فى النسخة المطبوعة كما يلى

فقال : لا أدري ما هو قد روى عن عثمان خلفه ، قيل له : من رواه ؟ قال :

حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، عن عثمان وقف المولى ، اهـ .

(٢) المصنف : ٤٥٥ / ٦ رقم (١١٦٤٥ و ١١٦٤٤) .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(٣) المصنف : ٥ / ١٢٩ فى الطلاق ، باب ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته فتمضى

أربعة أشهر من قال : هو طلاق .

اسناده : رجاله رجال الثقات .

(٤) المصنف : ٥ / ١٢٨ .

اسناده : رجاله رجال الثقات .

(٥) ابن أبي شيبة فى المصنف : ٥ / ١٢٨ . ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه :

٥٢ / ٢ رقم (١٨٩٠) من طريق هشيم عن خالد عن أبي قلابة ، وعبدالرزاق فى

المصنف : ٤٥٤ / ٦ رقم (١١٦٣٩) من طريق معمر وابن عيينة عن أيوب عن

أبي قلابة به نحوه .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(٦) ابن أبي شيبة فى المصنف : ٥ / ١٣١ فى الطلاق ، باب فى المولى : يوقف .

ورواه أيضا عبدالرزاق فى المصنف : ٤٥٧ / ٦ رقم (١١٦٥٦) بهذا السند نحوه ،

وسعيد بن منصور فى السنن : ٥٥ / ٢ رقم (١٩٠٦ و ١٩٠٨) به نحوه أيضا .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(٧) عمرو بن سلمة بن الحزب ، بفتح المعجمة وكسر المهملة الهمداني أو الكندي ،

الكوفي ، ثقة من الثالثة ، مات سنة (٨٥) / بخ . أنظر التهذيب : ٤٢ / ٨ ، التقريب :

٧١ / ٢ ، الخلاصة : ص (٢٨٩) .

" أن عليا كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق " حدثنا^(١) وكيع ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن [بكير]^(٢) بن الأحنس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلسى ، " أن عليا أوقفه " حدثنا^(٣) ابن ادريس ، عن ليث ، عن مجاهد عن مروان ، عن عيسى ، قال : " [يوقف]^(٤) عند الأربعة أشهر حتى تبين طلاقا أو رجعة " حدثنا^(٥) ابن ادريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر " قال : لا يحل له أن يفعل الا ما أمره الله ، اما أن يفى

(١) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٣١/٥ . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٥٥/٢ رقم (١٩١٠ و ١٩٠٩) من طريق هشيم عن الشيباني بهذا الاسناد تماما ، ولغظه : " شهدت عليا رضى الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة (محلة بالكوفة) اما أن يفى ، واما أن يطلق " .
ورواه أيضا باسناد آخر الذي برقم (١٩١٠) من طريق خالد بن عبد الله عن الشيباني عن بكير عن سعيد بن المسيب عن علي رضى الله عنه مثله .
وأخرجه البيهقي : ٣٧٧/٧ من طريق الثوري وهشيم عن الشيباني به مثله .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(٢) في " م " بكر وكذا في النسخة المطبوعة ، والصواب بكير بن الأحنس السدوسي ، ويقال الليثي ، كوفي ثقة من الرابعة / زم د س ق .
والتصويب من كتب التراجم وهو كذا في سنن سعيد بن منصور " بكير " .
أنظر : الكاشف : ١٦٣/١ ، التهذيب : ٤٨٩/١ ، التقريب : ١٠٧/١ ، الخلاصة : (٥٢) .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٣١/٥ . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٤٥٧/٦ رقم (١١٦٥٦) من طريق الثوري عن ليث به نحوه ، وسعيد بن منصور في سننه : ٥٥/٢ رقم (١٩٠٧) من طريق ابن عيينة به نحوه أيضا ، ومن هذا الوجه رواه البيهقي : ٣٧٧/٧ .

اسناده : ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق سيء الحفظ واختلط في آخره ولم يتميز حديثه فترك ، وقد تقدمت ترجمته .
(٤) سقط من (م) والمثبت من المطبوع .

(٥) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٣٢/٥ . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٥٦/٢ رقم (١٩١١) من طريق هشيم عن عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولي عن امرأته : يوقف عند الأربعة الأشهر ، فاما أن يفى ، واما أن يطلق .

وأخرجه مالك في الموطأ : ٥٥٦/٢ في الطلاق ، باب الايلاء . من طريق نافع نحوه . ومن طريقه البيهقي : ٣٧٧/٧ .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

واما أن يعزم " عبد الرزاق" (١) أنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال : " يوقف المولي عند انقضاء الأربعة ، فاما أن يفيء ، واما أن يطلق " وأخرج البخاري (٢) عن ابن عمر قال " يوقف " وأخرج ابن أبي شيبة (٣) حدثنا وكيع ، عن حسن بن فرات (٤) عن ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة تقول : " يوقف المولي " حدثنا (٥) ابن عليه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال " يوقف " (٦) هذا ما تيسر لي من مذاهب الصحابة رضی الله عنهم في هذه / المسألة .

ب/١٤٥

(١٢٢٥) قوله : " وتفسير قوله تعالى : [وان عزموا الطلاق] (٧) أى عزموا الطلاق بالايلاء السابق وهى قراءة ابن مسعود ، وعنه ، وعن ابن عباس : عزم الطلاق انقضاء الأربعة أشهر من غير فيء . وقراءة ابن مسعود [فان فاءوا فيهن] (٨) أى فى الأربعة أشهر .

(١) المصنف : ٤٥٨/٦ رقم (١١٦٦١) .

اسناده : صحيح رواه ثقات .

(٢) الصحيح : ٤٢٦/٩ فى الطلاق ، باب رقم (٢١) الحديث (٥٢٩١) ولفظه : " اذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق " .

اسناده : رواه البخارى .

(٣) المصنف : ٣٢/٥ فى الطلاق ، باب فى المولي : يوقف .

اسناده : ضعيف فيه حسن بن الفرات وهو صدوق يهيم .

(٤) الحسن بن الفرات بن أبى عبد الرحمن التميمي ، القزاز ، الكوفي ، صدوق يهيم مسن السابعة / م تق . أنظر الجرح : ٣٢/٣ ، التهذيب : ٣١٥/٣ ، التقريب : ١٧٠/١ .

(٥) ابن أبى شيبة فى المصنف : ١٣٢/٥ . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٣٧٦/٧ عن

سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر من الصحابة أى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول : يوقف المولي . اهـ

وهو فى الأم للإمام الشافعى : ٢٨٢/٥ فى الطلاق ، باب الايلاء واختلاف الزوجين فى الاصابة .

وأخرجه سعيد بن منصور فى السنن : ٥٦/٢ رقم (١٩١٥) من طريق سفيان به نحوه .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(٦) أى يوقف المولي يعنى : بعد أربعة أشهر . وراجع أيضا زاد المعاد : ٣٤٥/٥ .

(١٢٢٥) ١٥٢/٣ .

(٧) (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٧) .

(٨) " فان فاءوا فان الله غفور رحيم " (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٦) .

وقراءة ابن مسعود : " فان فاءوا فيهن فان الله غفور رحيم " راجع زاد المعاد :

وأما ما عن ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة^(١)، عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن مقسم، عنه: "عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، والغي الجماع".
 (١٢٢٦) قوله: "لقول ابن عباس لا إيلاء فيما دون أربعة أشهر"^(٢).
 وأخرج^(٣) ابن أبي شيبة^(٤) حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد عن عامر الأحول، عن عطاء،

(١) المصنف: ١٢٩/٥ و ١٣٨ في الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق، وباب من قال: لا في له إلا الجماع. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٤٥٤/٦ رقم (١١٦٤٠) من طريق عبد الله ابن محرز عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس، وسعيد بن منصور في السنن: ٥٣/٢ رقم (١٨٩٣) من طريق هشيم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عنه به مثله. والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٧٩/٧.

اسناده: رواه ثقات عدا مقسم بن بكرة وهو صدوق، وهو حسن بهذا الاسناد، وقد صححه العلامة الترمذاني في الجوهر النقي: ٣٧٩/٧.

(١٢٢٦) ١٥٣/٣

(٢) بعد قوله "فيما دون أربعة أشهر" يوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج السي أرباب الأصول. قلت: وقد أخرج سعيد بن منصور في سننه: ٥١/٢ رقم (١٨٨٤) من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد الأيادي عن عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: "كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنين وأكثر من ذلك، فوقت الله عز وجل أربعة أشهر، فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء". والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٨١/٧ من طريق يونس بن محمد وموسى بن اسماعيل عن الحارث بن عبيد به مثله.

اسناده: ضعيف فيه الحارث بن عبيد الأيادي، أبو قدامة وهو صدوق يخطئ. كما في التقريب: ١٤٢/١، وفيه أيضا عامر الأحول وهو عامر بن عبد الواحد الأحول وهو أيضا صدوق يخطئ وقد تقدمت ترجمته وهو ضعيف بهـذا الاسناد.

(٣) في "م" وأخرج عن "زيادة" عن "م". ولعلها من الناسخ والله أعلم.

(٤) المصنف: ١٣٦/٥ في الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر من قال: ليس بإيلاء.

ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن: ٥١/٢ رقم (١٨٨٥) من طريق عبد الله ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عنه به نحوه.

اسناده: فيه عامر الأحول وهو صدوق يخطئ، وبقيّة رجاله رجال الثقات.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: إذا آلتى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثا ،
 ما لم يبلغ الحد فليس بايلاء * وأخرجه مسدد^(١) : " كان ايلاء أهل الجاهلية السنة
 والسنتين ، وأكثر من ذلك ، فوقت الله لهم أربعة أشهر ، فمن كان ايلاؤه أقل من أربعة
 أشهر فليس بايلاء " . قلت : وأخرج^(٢) عن ابن ادريس ، عن ليث ، عن وبرة^(٣) ، عن عبد الله :
 " أن رجلا آلتى من امرأته شهرا^(٤) فأوقعه عليه عبد الله " .

(١٢٢٧) قوله : " روى عن ابن مسعود " أخرج ابن أبي شيبة^(٥) حدثنا يزيد بن
 هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبي ، عن علي وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ،
 قالوا : " الفئء الجماع ، وقال ابن مسعود : فان كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول
 بينه وبين الجماع فان^(٦) فيئه أن يفئ بقلبه ولسانه " .
 (١٢٢٨) قوله : " روى ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين " .

(١) وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه : ٥١ / ٢ رقم (١٨٨٤) . والبيهقى فى السنن
 الكبرى : ٣٨١ / ٧ وقد تقدم بسنده ومثله والكلام على اسناده قريبا فى
 التعليقات .

(٢) ابن أبي شيبة فى المصنف : ١٣٦ / ٥ فى الطلاق ، باب من قال : اذا حلف على
 دون الأربعة فهو مول .

اسناده : ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز
 حديثه فترك ، وقد تقدمت ترجمته .

وأخرج عبد الرزاق فى المصنف : ٤٥٠ / ٦ رقم (١١٦٢٨) من طريق الشورى
 عن ليث عن وبرة عن رجل منهم قال : " آلتى من امرأته عشرة أيام ، فسأل عنها
 ابن مسعود ، فقال ان مضت أربعة أشهر فهو ايلاء " ا هـ .

(٣) وبرة : بالموحدة المحركة ، ابن عبد الرحمن المسلى ، بضم أوله وسكون المهمل
 بعد هـ لام ، أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفى ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة
 (١١٦) / خ م د س .

أنظر الكاشف : ٢٣٤ / ٣ ، التهذيب : ١١١ / ١١ ، التقريب : ٣٣٠ / ٢ .

(٤) فى " م " " عشر " بدل " شهرا " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(١٢٢٧) ١٥٥ / ٣

(٥) المصنف : ١٣٩ / ٥ فى الطلاق ، باب من قال : لافئ له الا الجماع .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن سالم الهمداني أبو سهل وهو ضعيف وقد تقدمت
 ترجمته .

(٦) فى " م " " قال " بدل " فان " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(١٢٢٨) ١٥٥ / ٣

قلت : يعنى أن فيء القادر الجماع لا خصوص المسألة ، وقد تقدم عن علي ، وابن مسعود ،
وابن عباس من طريق ابن أبي شيبة .
وأخرجه ابن أبي شيبة^(١) عن الشعبي ، وسعيد بن جبير ومسروق .

(١) المصنف : ١٣٩/٥ في الطلاق ، باب من قال : لافئ له الا في الجماع .
ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ٥٣/٢ رقم (١٨٩٦) و(١٩٠٥) والبيهقي
٠٣٨٠/٧

ولفظه " ألفيء الجماع " وفي البيهقي وكذلك قاله : مسروق وسعيد بن جبير
والشعبي وغيرهم من المفسرين ، وقال الحسن : ألفيء الجماع فان كان له عذر
من مرض أو سجن أجزاءه أن يفئ بلسانه ، اهـ .
اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

« كتاب الخلع »
 (١)

(١٢٢٩) حديث : « الخلع تطليقة » عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة » رواه الدارقطني ، وابن عدى ، وفيه عباد بن كثير وهو واه .
 تنبيه : أخرج الدارقطني^(٤) عن ابن عباس موقوفا عليه « الخلع فرقة وليس بطلاق » وأخرج عنه عبد الرزاق^(٥) « إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت فيه ، حل له أن ينكحها » .

(١) الخلع: بضم الخاء وسكون اللام من الخلع وهو النزع لأن كلا من الزوجين لباس الآخر، قال تعالى: « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » (سورة البقرة، الآية : ١٨٢) فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه هولغة : النزع ، شرعا : فرقة بين الزوجين بمسوخ مقصود ، ويسمى افتداء لأنها تفتدى نفسها بمال تبذله .

أنظر المنح الشافيات : ٥٣١/٢ ، المبدع فى شرح المقنع : ٢١٩/٧ ، زاد المحتاج : ٣٣٥/٣ ، أنوار المسالك ص (٢٤٢) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : ٤٥٩/٦ ، غاية المنتهى : ٩٤/٣ ، منح الشفا الشافيات : ١٤٣/٢ .

(١٢٢٩) ١٥٦/٣ « الخلع تطليقة بائنة » كذا فى الاختيار بزيادة « بائنة » لكن المخرج رحمه الله اختصره مكثفا لما سيأتى ذلك فى سياقه .

(٢) السنن : ٤٦/٤ فى كتاب الطلاق . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٣١٦/٧ .
 (٣) الكامل : ١٦٤٢/٤ فى ترجمة عباد بن كثير .

اسناده : ضعيف لأجل عباد بن كثير وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته .
 وأنظر نصب الراية : ٢٤٣/٣ .

(٤) السنن : ٣٢٠/٣ فى كتاب النكاح ، باب المهر (فى أواخره) . ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف : ١١٢/٥ فى الطلاق ، باب من كان لا يرى الخلع طلاقا . ولفظه قال : « إنما هو فرقة وفسخ ، ليس بطلاق ، ذكر الله الطلاق فى أول الآية وفى آخرها ، والخلع بين ذلك فليس بطلاق ، (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) » . والبيهقى : ٣١٦/٧ بنحوه . وابن حزم فى المحلى : ٥٨٨/١١ ، المسألة (١٩٨٢) . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢٤٣/٣ .
اسناده : قال الحافظ : اسناده صحيح ، قال أحمد : ليس فى الباب أصح منه ، اهـ

تلخيص الحبير : ٢٠٥/٣ رقم (١٥٨٩) .
 (٥) المصنف : ٤٨٧/٦ رقم (١١٧٧١) ، ورواه أيضا سعيد بن منصور فى السنن ٣٨٤/٢ ، رقم (١٤٥٥) كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن إبراهيم بن سعد عن ابن عباس . اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(١٢٣٠) قوله : " وهو مذهب عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم " أما الرواية عن عمر رضي الله عنه ^(١) . وأما الرواية عن عثمان رضي الله عنه فأخرجها ابن أبي شيبة ^(٢) من طريق جمهان ^(٣) أن عثمان قال : " هي تطلقه الا أن تكون سمت شيئا فهو

(١٢٣٠) ١٥٦/٣ أى أن الخلع تطلقه بائنة .

(١) ثم يوجد بياض في " م " ولم ينسبه المخرج رحمه الله . قلت : وأنا أيضا لم أقف عليه بعد البحث والله أعلم .

(٢) المصنف : ١٠٩/٥ و ١١٠ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق ؟ . ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٣٢١/٣ في كتاب النكاح ، باب المهر (في أواخره) ، والامام مالك في الموطأ (برواية محمد ابن الحسن الشيباني) ص (١٨٩) رقم (٥٦٣) . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٣١٦ / ٧ ، ورواه سعيد بن منصور في السنن : ١ / ٣٨٢ رقم (١٤٤٧) و (١٤٤٦) ، وعبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٤٨٣ رقم (١١٧٦٠) ، وابن حزم في المحلى : ١١ / ٥٨٩ ، المسألة (١٩٨٢) .

اسناده : حسن . قال الحافظ : فيه جمهان الأسلمي وهو مجهول . الدراية : ٢ / ٧٥ رقم (٥٨٠) ، ونقل البيهقي عن أبي داود السجستاني أنه سأل أحمد بن حنبل عن جمهان هذا ، فقال : لا أعرفه ، وضعف الحديث من أجله ، راجع نصب الراية : ٣ / ٢٤٤ .

وقال ابن الهمام : وهو جمهان أبو يعلى ، أو أبو العلى مولى الأسلميين ، ويقال : مولى يعقوب القبطي ، يعد في أهل المدينة تابعيا ، روى عن سعد بن أبي وقاص ، وعثمان بن عفان ، وأبي هريرة وغيرهم ، وروى عنه عمرو بن الزبير وموسى بن عبيدة الريدى ، وغيرهما ، وقال ابن حبان في الثقات : هو جد جدة علي بن المديني ، فهي ابنة عباس ابن جمهان ، روى له ابن ماجه الحديث (١٧٤٥) حديثا واحدا في الصوم عن أبي هريرة : " لكل شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصوم ، والصوم نصف الصبر " اهـ . شرح فتح القدير : ٤ / ٦٠ في الطلاق ، باب الخلع . قلت : ولم يضعف البوصيري حديث أبي هريرة المذكور في ابن ماجه بجمهان ، وابن أبي حاتم لم يذكر فيه جرحا ولا تعدى ولا وثقية رجاله ثقات . والحديث حسن ان شاء الله .

(٣) جمهان مولى الأسلميين أبو العلاء روى عن عثمان وسعد بن أبي وقاص روى عنه عمرو ابن الزبير وموسى بن عبيدة الريدى .

قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هو جد جدة علي بن المديني

ابنة عباس بن جمهان .
أنظر الجرح والتعديل ج ٢ ص ٥٤٦ .

على ماسمت* وضعف جسمان . وله طريق آخر^(١) عن أبي معاوية، عن أبان قال :
 " كان أبي [يجعل]^(٢) الخلع تطلقه بائنة* . وأما الرواية عن علي فعند ابن أبي
 شيبة^(٤) أيضا عن ابن ادريس ، عن موسى بن مسلم ،^(٥) عن مجاهد قال : قال علي رضي الله عنه :
 " اذا خلع الرجل امرأته من عنقه فهي واحدة وان اختارت* . وأما الرواية عن ابن مسعود
 فعنده^(٦) أيضا حدثنا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن طلحة ، عن
 ابراهيم عن عبد الله ، قال : " لا تكون تطلقه بائنة الا في فدية أو ايلاء الا أن علي بسن

- (١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١١٠ . كذا كما هنا بسنده ومثله تماما ،
 وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم
 في حديث غيره وقد توفي سنة (١٩٥) و إسناده منقطع بين أبان وأبي معاوية :
 فابان بن عثمان توفي سنة ١٠٥ هـ ، وأبو معاوية ولد سنة ١١٣ هـ ، وتوفي سنة
 ١٩٥ هـ ، فأبو معاوية ولد بعد موت أبان ب ٨ سنوات .
 (٢) هو عثمان بن عفان الخليفة الثالث رضي الله عنه .
 (٣) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .
 (٤) المصنف : ٥ / ١١١ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل اذا خلع امرأته كم يكون
 من الطلاق .
 إسناده : حسن . قال البيهقي : حديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في
 اسنادهما مقال . السنن الكبرى : ٢ / ٣١٦ . وقال ابن حزم : ورويناه من
 طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب . المحلي : ١١ / ٥٨٩ ، المسألة (١٩٨٢) .
 قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات عدا موسى بن مسلم فانه لا بأس به كما ستعرف
 ذلك في ترجمته قريبا . والحديث حسن بهذا الاسناد .
 (٥) موسى بن مسلم الكوفي ، أبو عيسى الطحان ، يقال له موسى الصغير ، لا بأس به ، من
 السابعة مات وهو ساجد / د ص ق .
 أنظر : التاريخ الصغير للبخارى : ق ٢ / ٧٣ ، الجرح : ٨ / ١٥٨ ، الميزان :
 ٤ / ٢٢٢ ، التهذيب : ١٠ / ٣٧٢ ، التقريب : ٢ / ٢٨٨ .
 (٦) ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ١١١ . وابن حزم في المحلي : ١١ / ٥٨٩ .
 ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١ / ٣٨٣ ، رقم (١٤٥١ و ١٤٥٢) .
 وعبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٤٨١ رقم (١١٧٥٣) ، والبيهقي : ٢ / ٣٤٧
 بنحوه .
 إسناده : ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ
 جدا . وراجع زاد المعاد : ٥ / ١٩٩ .

هاشم قال : عن علقمة عن عبد الله " انتهى . - وفي ابن أبي ليلى ما قدمناه .

(١٢٣١) قوله : " لما روى أن جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، وقيل : حبيبة بنت سهل (١) كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس (٢) فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله لا أنا ولا هو ، فأرسل صلى الله عليه وسلم الى ثابت ، فقال : قد أعطيتهما حقيقة / فقال لها : أتردين عليه حد يقاته وتملكين أمرك ؟ فقالت : نعم وزيادة ، ١٤٦ / ١ قال : أما الزيادة فلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ثابت خذ منها

(١٢٣١) ١٥٧ / ٣ .

(١) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة الأنصاري ، النجارية صحابية ، وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس فتزوجها أبي بن كعب بعده . / دس أنظر الاستيعاب : ١٢ / ٢٥٣ ، الاصابة : ١٢ / ١٩٢ ، التقريب : ٢ / ٥٩٤ .

(٢) ثابت بن قيس بن شماس - بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة - أنصاري خزرجي ، خطيب الأنصار ، من كبار الصحابة ، بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليامة ، فنفذت وصيته بتمام رآه خالد بن الوليد وعليه درع فأخذها ، وأخفاها في قدر لسه وغطاها بالسرج ، وكان أمير القوم ان ذاك خالد بن الوليد ، فأخبره ثابت في منامه بمكان الدرع وأوصاه أن يأخذه وأن يسلمه لأبي بكر وأن يطلب منه عتق عبيده عنه ، وأن يبيع الدرع والأثاث ، ليؤدي بذلك دينه ، فأنفذ أبو بكر وصيته . / خ د سي .

أنظر الاستيعاب : ٢ / ٧٢ ، أسد الغابة : ١ / ٢٢٩ ، الاصابة : ٢ / ١٤ ، التقريب : ١ / ١١٦ . فائدة : اختلفوا في الخلع ، فذهب جماعة الى أنه نسخ وليس بطلاق ، ولا ينتقص به العمد ، وهو قول عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس وبه قال عكرمة ، وطاوس ، وهو أحد قولي الشافعي ، واحتجوا بقوله تعالى : " الطلاق مرتان فاسمك بمعروف أو تسريح باحسان " (سورة البقرة ، الآية ٢٢٩) ثم ذكر بعده الخلع ، فقال : " فان ختم الايقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " (البقرة ٢٢٩) . ثم ذكر الطلقة الثالثة ، فقال : " فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " (البقرة : ٢٣٠) ، ولو كان الخلع طلاقا ، لكان الطلاق أربعاً . وذهب الأكثرون الى أن الخلع تطليقة بائنة ينتقص به عدد الطلاق ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وبه قال الحسن ، والنخعي ، وسعيد بن المسيب ، وشريح ، والشعبي ، والزهري ، ومجاهد ، وعطاء ، واليه ذهب مالك ، والشافعي في أصح قوليه وأصحاب الرأي (الحنفية) ، وغيرهم .

أنظر شرح السنة للبيهقي : ٩ / ١٩٦ ، الافصاح : ٢ / ١٤٤ . معالم السنن : ٣ / ٢٥٤ و ٢٥٥ ، فتح الباري : ٩ / ٣٩٦ - ٤٠٣ . وفي موسوعة الاجماع : ١ / ٣٩٣ : الخلع طلاق بائن ، لا رجعة في الخلع بالاجماع ، ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق بحال ، وهو قول ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما .

ما أعطيتها ولا تزدد ، واخل سبيلها ، ففعل ، وأخذ الحديقة ، ونزل " ولا يحل لكسب أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا - الى قوله - فلا جناح عليهما فيما افتدت به " (١) عن ابن عباس : " أن جميلة بنت سلول أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : والله ما أعيب (٢) على ثابت في دين ولا خلق ، ولكنني أكره الكفر في الاسلام ، لا أطيقه بغضا ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد " رواه ابن ماجه (٣) وسنده صحيح . وعن الربيع

=== (عن ابن القيم) . أنظر نيل الأوطار : ٦ / ٢٨١ و ٢٨٠ ، المغني لابن قدامة : ٥٩ / ٧ ، زاد المعاد في هدى خير العباد : ١٩٩ / ٥ . ونقل أيضا صاحب موسوعة الاجماع : ٢ / ٧٥٨ : اتفقوا على أن الطلاق يكون باثنا اذا حصل قبل الدخول ، وفي الخلع بعوض ، وفي طلاق الحر ثلاث تطبيقات سواء وقعت مجموعة ، أو متفرقة . أنظر بداية المجتهد : ٢ / ٦٠ ، ٨٦ ، والمحلى لابن حزم : ١١ / ٦٠١ ، المسألة : (١٩٨٧) ، والمغني لابن قدامة : ٧ / ٢٧٨ . وقد اختار شيخ الاسلام ابن تيمية أن الخلع فسخ وليس بطلاق وأطال الاستدلال حول المسألة . أنظر مجموع الفتاوى : ج ٣٢ ص ٢٨٩ - ٢٩٣ . ومن رجع أيضا أن الفرقة بالخلع فسخ لا طلاق . الصنعاني في سبيل السلام : ٣ / ١٦٨ .

(١) (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩) .

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " ما عتب " بدل " ما أعيب " ومعنى " ما عتب " بضم التاء المثناة من فوق وكسرهما من عتب عليه اذا وجد عليه يقال عتب على فلان عتب عليه عتبا والاسم المعتبة والعتاب : هو الخطاب بادلال ويسرور " وما أعيب " بالياء آخر الحروف من العيب أى لا أغضب عليه ولا أريد مفارقتة لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن أكرهه طبعاً فأخاف على نفسى فى الاسلام ما ينافى

مقتضى الاسلام باسم ما ينافى نفس الاسلام وهو الكفر . راجع عدة القارى ٢٠ / ٢٦٣ .

(٣) السنن : ١ / ٦٦٣ فى الطلاق ، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (٢٢) الحديث

(٢٠٥٦) . ورواه أيضا البخارى فى صحيحه : ٩ / ٣٩٥ فى الطلاق ، باب رقم (١٢)

الحديث ٥٢٧٣ - ٥٢٧٧ ، والنسائى : ٦ / ١٦٩ فى الطلاق ، باب ماجاء فى الخلع .

والدارقطنى فى السنن : ٣ / ٢٥٤ فى كتاب النكاح ، والبيهقى : ٧ / ٣١٣ . وابسن

الجارود فى المنتقى ص : ٢٥١ رقم (٧٥٠) ، والمحلى لابن حزم : ١١ / ٥٩٠ ، المسألة

(١٩٨٢) ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ١١ / ٣١٠ رقم (١١٨٣٤) .

اسناده : رواه البخارى ، وبالنسبة سند ابن ماجه قال الشوكانى رواه ابن ماجه من

طريق أزهر بن مروان وهو صدوق مستقيم الحديث وبقية اسناده من رجال الصحيح .

نيل الأوطار : ٦ / ٢٧٧ .

بنت معوز : " أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسريدها ، وهي جميلة بنسبت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت ، فقال : خذ الذي لها عليك واخل سبيلها ، قال : نعم " الحديث رواه النسائي ^(١) . وعن حبيبة بنت سهل الأنصارية " أنها كانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس ^(٢) ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه ؟ فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله قال : ماشأئك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت ^(٣) بن قيس . لزوجها ، فلما جاء ثابت بن قيس قال له النبي صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ماشاء الله أن تذكر ؟ فقالت حبيبة : يارسول الله كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت : خذ منها ، فأخذ منها ، وجلست في بيتها ^(٤) .

=== وقال الحافظ في الدراية : ٢/٧٥ رقم (٥٨١) : أخرجه ابن ماجه والطبراني مسن وجه آخر صحيح ، عن ابن عباس : أن جميلة بنت سلول ، فذكر القصة ، وفيها فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد ، وأصله في البخارى بدون الزيادة ، اهـ .
(١) السنن : ١٨٦/٦ في الطلاق ، باب عدة المختلعة . وتام الحديث " فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتريص حيضة واحدة فتلحق بأهلها " .
ورواه الطبراني في المعجم الكبير : ٢٤/٢٦٥ رقم (٦٧١) بسند آخر نحوه .
اسناده : صححه الشوكاني في نيل الأوطار : ٦/٢٧٨ بعد بيانه لرجال الاسناد قال : فالحديث على هذا صحيح ، اهـ .

(٢) الغلس : ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح . أنظر الصحاح : ٣/٩٥٦ ، وعن المعبود : ٦/٣٠٩ .

(٣) " لا أنا ولا ثابت بن قيس " أى لا يمكن الاجتماع بيننا . أنظر عن المعبود : ٦/٣٠٩ .
بذل المجهود : ١٠/٣٥٨ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع . والحديث رواه أبو داود رقم (٢٢٢٢) في الطلاق ، باب في الخلع . والنسائي : ٦/١٦٩ في الطلاق ، بساب ماجاء في الخلع . والموطأ : ٢/٥٦٤ في الطلاق ، باب ماجاء في الخلع . والدارمي في السنن : ٢/١٦٣ في الطلاق ، باب في الخلع . وابن حبان في الصحيح (الموارد) ص (٣٢٢) رقم (١٣٢٦) . وابن الجارود ص (٢٥١) رقم (٧٤٩) . وسعيد بن منصور في السنن : ١/٣٧٩ رقم (١٤٣٠) ، وعبد الرزاق في المصنف : ٦/٤٨٤ رقم (١١٧٦٢) ، والامام أحمد : ٦/٤٣٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧/٣١٣ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٢٤/٢٢٢ رقم (٥٦٥) .

٧ عن ابن عباس قال : " جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) فقالت حبيبة : يا رسول الله انى ما أعتب عليه فى خلقى ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أقبل الحديثة وطلقها تطلقها " رواه البخارى ^(٢) والنسائى ^(٣) . وعن أبى الزبير : " أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبى ابن سلول وكان أصدقها حديثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديثه التى أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ، ولكن حديثه ، قالت : نعم ، فأخذها له ، وخلقى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه الدارقطنى ^(٤) باسناد صحيح : وقال سمعه أبو الزبير من غير واحد . وعن عطاء قال : " جاءت امرأة النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكوا زوجها ، فقال : أتردين عليه حديثه التى أصدقك ؟ قالت : نعم وزيادة قال : أما الزيادة فلا " رواه أبوداود فى المراسيل ^(٥) ، وعبدالرزاق ^(٦) ،

=== اسناده : صحيح ، قال الحافظ فى فتح البارى : ٣٩٩/٩ عند الحديث رقم (٥٢٧٧) : أخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه (يعنى أنهم أخرجوه من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل به وبألفاظ متقاربة ، قلت : ورجال رجال الثقات جميعا " .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) الصحيح : ٣٩٥/٩ فى الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (١٢) الحديث (٥٢٧٧-٥٢٧٣) .

(٣) السنن : ١٦٩/٦ فى الطلاق ، باب ما جاء فى الخلع ، والدارقطنى فى السنن أيضا : ٢٥٤/٣ .

اسناده : رواه البخارى .

(٤) السنن : ٢٥٥/٣ فى كتاب النكاح ، باب المهر . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٣١٤/٧ ، وعبدالرزاق فى المصنف : ٥٠٢/٦ رقم (١١٧٤٣) .

اسناده : قال الحافظ : اسناده ثقات ، وقد وقع فى بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد ، فان كان فيهم صحابى فهو صحيح والافيعتض بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على الشرط ، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاشارة رفقا بها .

انظر فتح البارى : ٤٠٢/٩ فى الطلاق ، باب رقم (١٢) .

(٥) هـ (١٢) ، وراجع تحفة الأشراف : ٣٠٢/١٣ .

(٦) المصنف : ٥٠٢/٦ رقم (١١٨٤٢) .

وابن أبي شيبة^(١)، ووصله الدارقطني^(٢) بذكر ابن عباس فيه ، وقال : المرسل أصح .

(١) المصنف : ١٢٢/٥ في الطلاق ، باب من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر ما أعطاه .

والبيهقي في السنن الكبرى : ٣١٤/٧ .

(٢) السنن : ٢٥٥/٣ في كتاب النكاح ، باب المهر .
اسناده : مرسل صحيح . لأن رجاله رجال الثقات .

(١)
" كتاب الظهار "

(١٢٣٢) حديث : " خولة بنت ثعلبة^(٢) ، وقيل بنت خويلد كانت تحت أوس بن الصامت^(٣) وكانا من الأنصار فأرادها فأبى عليه ، فقال : أنت علي كظهر أمي فكسبان أول ظهار في الاسلام ، ثم ندم وكان الظهار طلاقا في الجاهلية ، فقال : ما أظنك الا قد حرمت علي ، فقالت : والله ما ذاك بطلاق ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أوسا تزوجني وأنا شابة غنية ذات مال وأهل ، حتى اذا أكل مالي وأفنى شبابي وتفترق أهلي وكبرت سني ظاهر مني وقد ندم ، فهل من شيء يجمعني واياها تنعشني به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت عليه ، فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما قال لها : حرمت عليه هتفت^(٤) فقالت : أشكو الى الله فاقتي^(٥) وشدة حالي وان لي صبية صفارا

(١) الظهار: لغة مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي ، وخصوا الظهر دون البطن والفخذ وغيرها لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج . وشرعا : تشبيه الزوج زوجته بمحرم وهو حرام ، وكان طلاقا في الجاهلية كانوا اذا كره أحد هم امرأته ولم يريد أن تتزوج بغيره ألقى منها أو ظاهر فتبقى لآ ذات زوج ولا خلية تنكح غيره فغير الشارع حكمه الى تحريمها بعد العودة ولزوم الكفارة ، والأصل في الباب قبل الاجماع قوله تعالى : " والذي يمن يطاهرون من نسائهم " (سورة المجادلة ، الآية : ٣) .

أنظر : أنوار المسالك ص (٢٤٤) ، المنح الشافيات : ٥٥٥ / ٢ ، زاد المحتاج : ٤٤٩ / ٣ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٤٥٤ / ١ ، الافصاح : ١٦٣ / ٢ ، منح الشفا الشافيات : ١٦٩ / ٢ ، كفاية الأختيار : ٢١١ / ٢ .

(١٢٣٢) ٠١٦١ / ٣

(٢) خولة بنت ثعلبة بن أصرم الأنصارية الخزرجية ، صحابية ، هي التي ظاهر منها زوجها ، فنزلت سورة قد سمع الله ، ويقال لها خويلة ، بالتصغير ، وزوجها هو أوس بن الصامت . د / د . أسد الغابة : ٤٤٢ / ٥ ، الاستيعاب : ٢٩٩ / ١٢ ، الاصابة : ٢٣١ / ١٢ ، التقريب : ٥٩٦ / ٢ .

(٣) أوس بن الصامت ، الأنصاري الخزرجي ، بدرى أخو عبادة ، وهو الذي ظاهر من امرأته ، قال ابن حبان : مات أيام عثمان ، وله خمس وثلاثون . د . الاستيعاب : ٢٢٠ / ١ ، أسد الغابة : ١٤٦ / ١ ، الاصابة : ١٣٧ / ١ ، التقريب : ٨٥ / ١ .

(٤) هتف يهتف هتفا . وهتف به هتافا ، اذا صاح به ودعا . النهاية : ٢٤٣ / ٥ .

(٥) الفاقة : الفقر والحاجة . مختار الصحاح ص (٥١٥) ، النهاية : ٤٨٠ / ٣ .

ان ضمنتهم اليه ضاعوا ، وان ضمنتهم اليّ جاعوا ، وجعلت تقول : اللهم انى أشكو اليك ، اللهم فأنزل على لسان نبيك ، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي كما كان يتغشاه ، فلما سرى عنه قال : يا خولة قد أنزل الله فيك وفي أوس قرآنا وتلا " قد سمع / ب ١٤٧ / الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما " الآيات (١) . عن يوسف بن عبد الله بن سلام (٢) قال : حدثتني خولة بنت ثعلبة ، وكانت عند أوس بن الصامت أخى عبادة قالت : دخل عليّ ذات يوم فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر (٣) فردته فغضب ، فقال أنت عليّ كظهر أمي ، ثم خرج فجلس في نادى قومه ، ثم رجع فأرادني على نفسي فامتعت منه ، فشادني (٤) فشادته فغلبته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف ، فقلت : كلا والذي نفس خويلة بيده لا تصل اليّ حتى يحكم الله فيك وفيّ حكمه ، ثم أتيت النسبي صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ما لقيت منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زوجك وابسن عمك ، فاتقى الله وأحسنى صحبتته قالت : فما برحت حتى نزل القرآن " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله " حتى اذا انتهى الى الكفارة ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : مريه فليعتق رقبة ، قلت : والله يانبي الله ما عندي من رقبة يعتقها ، قال : مريه فليصم شهرين متتابعين ، فقلت : يا رسول الله شيخ كبير مابه من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكينا ، قلت : يانبي الله والله ما عنده ما يطعم ، قال : سنعيه بعرق (٥) من تمر ،

(١) (سورة المجادلة ، الآية ٢١ و ٢٣ و ٤٠) .

(٢) يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلي المدني ، أبو يعقوب ، صحابي صغير ، وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين . / بخ ٤ . الاستيعاب : ١١ / ١٠٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣ / ٥٠٩ ، الاصابة : ١٠٠ / ٣٧٧ ، التقريب : ٢ / ٣٨١ .

(٣) الضجر : القلق من الغم . الصحاح : ٢ / ٧١٩ .

(٤) المشادة : المغالبة . النهاية : ٢ / ٤٥١ ، لسان العرب : ٣ / ٣٣٣ .

(٥) العرق : بفتح العين والراء ، فانه ستون مدا - خمسة عشر صاعا . كما دل عليه

حديث الأعرابي الذي وقع على امرأته في يوم شهر رمضان . أنظر كتاب الايضاح

والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص (٧٠) .

وقال الخطابي في معالم السنن : ٣ / ٢٥٢ : روى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن العرق زنبيل يسع خمسة عشر صاعا ، فدل على أن العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر فذهب الشافعي منها الى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة من رواية أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعا في كفارة المجامع في شهر رمضان ، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل لكل مسكين مسد

وكذلك قال مالك الا أنه قال بمد هشام

وهو مد وثلاث ، وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي الى حديث سلمة بن صخر =====

والعرق مِكَتْلٌ عَظِيمٌ^(١) يسع ثلاثين صاعا ، قلت : وأنا أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت فليصدق به " رواه ابن الجارود^(٢) وفيه تصريح بخلاف سياق الكتاب من سبب الظهار وغيره . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " تبارك الذي وسع سمعه كل شيء ، اني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفي عليّ بعضه ، وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي تقول : يا رسول الله أكل شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى اذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ، ظاهر مني ، اللهم اني أشكو اليك ، فما برحت حتى نزل جبريل بهيـؤلاً الآيات " : قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله " رواه ابن ماجه^(٣) ، والحاكم^(٤)

=== وهو أحوط الأمرين ، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر صاعا فيقول له تصدق بها ولا يدل ذلك على أنها تجزية عن جميع الكفارة ولكنه يتصدق بها في الوقت ويكون الباقي دينا عليه حتى يجده كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعا فيجيئه بخمسة عشر صاعا فانه يأخذها منه ويطالبه بخمسة وأربعين ، الا أن اسناد حديث أبي هريرة أجود وأحسن اتصالا من حديث سلمة ابن صخر ، اهـ .

(١) قوله " عظيم " زيادة في المخطوطة ، وليست في المطبوع .

(٢) المنقح ص (٢٤٩) رقم (٧٤٦) ، ورواه أيضا أبو داود في السنن رقم (٣١٥٩٢٢١٤) في الطلاق ، باب في الظهار . والامام أحمد في المسند : ٤١٠ / ٦ ، وابن حبان في الصحيح (الموارد) ص (٣٢٤) رقم (١٣٣٤) ، والطبراني في المعجم الكبير : ١ / ١٩٥ رقم (٦١٦) والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٨٩ / ٧ . من طرق عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عنه به .

اسناده : ضعيف فيه معمر بن عبد الله بن حنظلة . قال الذهبي : كان في زمن التابعين . لا يعرف . وذكره ابن حبان في ثقاته .

قلت : ما حدث عنه سوى ابن اسحاق بخبر مظاهرة أوس بن الصامت يرويه عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، اهـ . الميزان : ١٥٥ / ٤ .

وقال ابن القطان : مجهول الحال ، وتبعه الذهبي . التهذيب : ٢٤٦ / ١٠ ، والمغني : ٦٧١ / ٢ . وقال الحافظ في التقريب : ٢٦٦ / ٢ : مقبول . قلت : وفيه أيضا محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس وقد عنعن فيه . والحديث بهذا الاسناد ضعيف والله أعلم .

(٣) السنن : ٦٦٦ / ١ في الطلاق ، باب الظهار (٢٥) الحديث (٢٠٦٣) .

(٤) المستدرک : ٤٨١ / ٢ في التفسير ، باب تفسير المجادلة . ورواه أيضا النسائي :

١٦٨ / ٦ في الطلاق ، باب الظهار . مختصر .

وفي آخره قال : " وزوجها ابن الصامت " وأصله في البخاري^(١) إلا أنه لم يسمها . رواه أبو داود^(٢) ، عن خولة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : " ظاهر مني أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ، ويقول : اتق الله فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل القرآن " وذكر مثل حديث ابن الجارود . وفي رواية الحاكم^(٣) ، وأبي داود^(٤) قال : " كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت ، وكان امرأ به لسم^(٥) " ^(٦)

=== استاده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في التلخيص . وقال الحافظ : وهذا أصح ماورد في قصة المجادلة وتسميتها . فتح الباري : ١٣ / ٣٧٤ في كتاب التوحيد ، باب رقم (٩) .

(١) الصحيح : ١٣ / ٣٧٢ في التوحيد ، باب (وكان الله سميعا بصيرا) (٩) . قال الأعمش عن تميم عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت : الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، فأنزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم " قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها " اهـ .

(٢) السنن رقم (٢٢١٤) في الطلاق ، باب في الظهار . قلت : تقدم هذا عند رواية ابن الجارود قريبا .

(٣) المستدرک : ٢ / ٤٨١ في التفسير ، باب تفسير المجادلة .

(٤) السنن رقم (٢٢١٩) في الطلاق ، باب في الظهار . وابن حزم في المحلى :

٢٥٩ / ١١ ، المسألة (١٨٩٨) .

استاده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقته الذهبي . وقال ابن حزم : ولا يصح في الظهار إلا هذا الخبر وحده ، إلا خسيرا نذكره بعد هذا ان شاء الله عز وجل ، وكل ما عدا ذلك فساقط ، اما مرسل ، واما من رواية من لا خير فيه . وسكت الحافظ المنذرى في مختصر سنن أبي داود : ١٤٢ / ٣ .

(٥) قال الحافظ : وان كان الراوى حفظها أنها جميلة فلعله كان لقبها . فتح الباري : ١٣ / ٣٧٤ وقال في عون المعبود : ٣٠٥ / ٦ : فلعلها كانت تدعى بالاسمين ، أو جميلة صفتها أي امرأة جميلة .

(٦) اللم : طرف من الجنون يلم بالانسان أي يقرب منه ويعتريه . النهاية : ٤ / ٢٧٢ ، وقال الخطابي : معنى اللم ههنا الالمام بالنساء وشدّة الحرص والتوقان اليهن يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى (كنت امرأة أصيب من النساء مالا يصيب غيري) وليس معنى اللم ههنا الخبل والجنون ولو كان به ذلك شمس ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها والله أعلم . معالم السنن ٢٥٤ / ٣ . وأنظر أيضا شرح السنة : ٩ / ٢٤٢ .

فانما اشتد لعمه ظاهر من امراته، الحديث " وعن ابن عباس قال : " كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء ، فكان أول من ظاهر في الاسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خويلة بنت خويلد ، وكان الرجل ضعيفا وكانت المرأة جلدة^(١)، فلما أن تكلم بالظهار قال لا أراك الا قد حرمت علي فانطلقى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تبتغى شيئا يردك عليّ ، فأطلقت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وماشطة تمشط رأسه فقالت : يا رسول الله ان أوس بن الصامت من قد علمت في ضعف رأيه وعجز قدرته وقد ظاهر مني يا رسول الله ، وأحق من عطف عليه بخير ان كان أنا أو عطف عليه بخير ان كان عنده هو، فقد ظاهر مني يا رسول الله فأبى رسول الله فابتغى شيئا يردني اليه بأبي أنت وأمي قال : يا خويلة ما أمرنا بشيء ممن أمرك ، وان نؤمر فساخبرك فبينما ماشطته قد فرغت من شق رأسه وأخذت في الشق الآخر أنزل الله عز وجل وكان اذا نزل عليه الوحي يربد^(٢) لذلك وجهه حتى يجد برده فاذا سرى عنه عاد وجهه أبيض كالقالب ثم تكلم بما أمر به من الوحي فقالت ماشطته : يا خويلة انسى لأظنه الآن في شأنك ، فأخذها أفكل^(٣) استقبلتها رعدة ، ثم قالت : اللهم انى أعوذ بك أن تنزل في الا خيرا ، فانى لم أبغ من رسولك الا خيرا فلما سرى عنه قال : يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي / صاحبك فقرا (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما) الى قوله (ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا) فقالت : يا رسول الله والله ماله خادم غيرى ولاي خادم غيره ، قال : (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) فقالت : والله انه اذا لم يأكل في اليوم مرتين يسدر^(٤) بصره قال : (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فقالت : والله مالنا في اليوم الا وقية^(٥) قال : فمره فلينطلق الى فلان فليأخذ منه شطر وسق^(٦) ، من تمر فليصدق به على ستين مسكينا

(١) الجلدة : القوية الصلبة . منال الطالب ص (١٧٨) .

(٢) أى تغير الى الغبرة ، وقيل الريدة : لون بين السواد والغبرة . النهاية : ١٨٣ / ٢ .

(٣) أى كشف عنه . النهاية : ٣٦٤ / ٢ . الصحاح : ٢٣٧٥ / ٦ .

(٤) أفكل : أى رعدة ، وهى تكون من البرد أو الخوف . أنظر النهاية : ٤٦٦ / ٣ .

الصحاح : ١٧٩٢ / ٥ .

(٥) سدر بصره سدر فهو سدر : لم يكدر بصره . أنظر لسان العرب : ٣٥٥ / ٤ .

(٦) الأوقية : زنة سبعة مثاقيل وزنة أربعين درهما ، وربما يجيء في الحديث وقية وهزتها زائدة ، والوقية وزن من أوزان الدهن .

أنظر لسان العرب : ٤٠٤ / ١٥ .

(٧) الوسق : بفتح الواو وكسرهما : مكيلة معلومة ، وقيل : هو حمل بعير وهو ستون صاعا

بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو خمسة أرتال وثلاث ، فالوسق على هذا الحساب

مائة وستون صاعا . قال الزجاج : خمسة أوسق هى خمسة عشر قفيزا .

انظر لسان العرب : ٣٧٨ / ١٠ .

وليراجعك " الحديث . رواه الطبراني ^(١) ، والبزار ^(٢) وفيه أبو حمزة الشمالي وهو ضعيف .
 (١٢٣٣) حديث " ابن عباس أن رجلا ظاهر من امرأته فرأى خلخالها ^(٣) في القصر
 فوقع عليها ، فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : استغفر الله ولا تعد حتى تكفر " .
 قال مخرجوا ^(٤) أحاديث الهداية : لم نجد في شيء من طرقه ذكر الاستغفار ، وقد أخرجه
 أصحاب السنن ^(٥) ، والبزار ^(٦) من طريق الحكم بن أبان ، عن عكرمة عن ابن عباس :

(١) المعجم الكبير : ١١ / ٢٦٥ رقم (١١٦٨٩) .

(٢) كشف الأستار : ج ٢ ص ١٩٨ رقم (١٥١٣) .

اسناده : قال البزار : لا نعلم بهذا اللفظ في الظهار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الا بهذا الاسناد ، وأبو حمزة لين الحديث ، وقد خالف في روايته ومتن حديثه
 الثقات في أمر الظهار ، لأن الزهري رواه عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ،
 وهذا اسناد لا نعلمه بين علماء أهل الحديث اختلافا في صحته بأنه النبي صلى الله
 عليه وسلم دعا باناء فيه خمسة عشر صاعا ، وحديث أبي حمزة منكر ، وفيه لفظ
 يدل على خلاف الكتاب ، لأنه قال : " وليراجعك " وقد كانت امرأته ، فما معني
 مراجعته امرأته ولم يطلقها ، وهذا مما لا يجوز على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 وانما أتى هذا من رواية أبي حمزة الشمالي ، اهـ .
 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٧ / ٥ وقال : رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه
 أبو حمزة الشمالي وهو ضعيف ، اهـ . قلت : هو ضعيف وتقدم .

(١٢٣٣) ١٦٢ / ٣ .

(٣) الخخال : الذي تلبسه المرأة من الحلبي ، وتخلخت المرأة : لبست الخخال .

أنظر لسان العرب : ١١ / ٢٢١ ، القاموس : ٣ / ٣٧١ .

(٤) نصب الراية : ٣ / ٢٤٦ ، الدراية : ٢ / ٧٥ رقم (٥٨٢) .

(٥) رواه أبوداود رقم (٢٢٢١-٢٢٢٥) في الطلاق ، باب في الظهار .

والترمذي : ٣٣٥ / ٢ في الطلاق ، باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١٩)

الحديث (١٢١٤) ، والنسائي : ١٦٧ / ٦ في الطلاق ، باب الظهار . وابن ماجه :

٦٦٧ / ١ في الطلاق ، باب المظاهر يجمع قبل أن يكفر (٢٦) الحديث (٢٠٦٥) .

(٦) رواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٢٥٠) رقم (٧٤٧) . والطبراني في المعجم

الكبير : ١١ / ٢٣٦ رقم (١١٦٠٠) .

والحاكم في المستدرک : ٢ / ٢٠٤ في الطلاق . والبيهقي : ٧ / ٣٨٦ .

اسناده : صحيح ، قال الحافظ في التلخيص : ٣ / ٢٢٢ رقم (١٦١٥) ورجاله ثقات .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال الحافظ في فتح الباري : ٩ / ٣٣

في الطلاق ، باب رقم (٢٣) : وأسانيد هذه الأحاديث حسان ، اهـ .

" أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر، فقال : يا رسول الله انى ظاهر من امرأتى ، فوقعت عليها قبل أن أكفر ، فسأل ، ما حملك على ذلك يرحمك الله ؟ فقال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، قال : فلا تقربها حتى [تفعل] (١) ما أمرك الله " صححه الترمذى . ولفظ ابن ماجه " لا تقربها حتى تكفر " ورواه النسائى (٢) مرسلا عن عكرمة ، وقال فيه : " فاعتزلها حتى تقضى ما عليك " قلت : ذكر الاستغفار فيه محمد بن الحسن فى الأصل (٣) فقال فى باب الظهار : " بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى يكفر " قلت : وبلاغات محمد رحمه الله بسنده لمن تتبعها ، وقد اسند هذا فى كتاب الصوم عن ابى يوسف ، عن اسماعيل بن مسلم عن سليمان الأحول (٤) ، عن طاوس قال : " ظاهر رجل من امرأته فابصرها فى القمر وعليها خلخال فضة فاعجبته ، فوقع عليها قبل أن يكفر فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمره أن يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر " ووصله الحاكم (٥) بذكر ابن عباس واسماعيل بن مسلم وان كان ضعيفا فقد تابعه على الأصل مسن علمت فى رواية الأربعة والبخاري والله أعلم .

(١) ما بين الحاصرتين سقط فى " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) السنن : ١٦٨ / ٦ فى الطلاق ، باب الظهار .

ورواه أيضا سعيد بن منصور فى السنن : ٣٩٣٨ / ٢ رقم (١٨٢٦٩١٨٢٥) وعبد الرزاق

فى المصنف : ٤٣٠ / ٦ رقم (١١٥٢٦٩١١٥٢٥) . والبيهقى فى السنن الكبرى :

٠٣٨٦ / ٧

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات . وهو مرسل صحيح .

(٣) ج ٢ ص ٢٢٣ فى كتاب الصوم .

اسناده : مرسل وضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف .

(٤) هو سليمان بن أبى مسلم المكي الأحول ، خال ابن نجيح ، قيل اسم أبيه عبد الله

ثقة ، قاله أحمد ، من الخامسة . ع .

أنظر الجرح : ١٤٣ / ٤ ، التهذيب : ٢١٨ / ٤ ، التقريب : ٣٣٠ / ١ .

(٥) المستدرک : ٢٠٤ / ٢ فى الطلاق ، من طريق اسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار

عن طاوس عن ابن عباس . ومن طريقه البيهقى : ٠٣٨٦ / ٧ .

اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقد مضت ترجمته . وأما

قول المخرج وان كان هو ضعيفا فقد تابعه على الأصل من قد علمت فى رواية الأربعة ،

قلت : وليس ذكر الاستغفار عند أصحاب السنن وغيرهم وقد تفرد به اسماعيل بن

مسلم وهو ضعيف فاقد العدالة والضبط ولم يتابعه أحد فى هذه الزيادة وهو

حديث منكر وشاذ لا يصح الاحتجاج به .

(١٢٣٤) حديث : " المكاتب ^(١) عبد ما بقى عليه درهم " أخرجه أبوداود ^(٢) ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وسيأتي طرقه في كتاب المكاتب ان شاء الله تعالى .

(١٢٣٥) حديث : " لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " . رواه الجماعة ^(٣) ، الا البخارى من حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

=== راجع تدريب الراوى : ٢٣٢/١ و ٢٣٨ و ٣٠٠ ، ونزهة الناظر : ص (٣٥ و ٣٤) ، الباعث الحثيث ص (٥٨) ، جواهر الأصول ص (٤٧) .

(١٢٣٤) ٣ / ١٦٤ .

(١) الكتابة : أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه اليه منجما ، فاذا أداه صار حرا ، وسميت كتابة لمصدر كتب ، كانه يكتب على نفسه لمولاه ثمنه ، ويكتب مولاه له عليه العتق ، وقد كاتبه مكاتبه والعبد مكاتب . وانما خص العبد بالمفعول لأن أصل المكاتب من المولى ، وهو الذى يكاتب عبده . أنظر النهاية : ١٤٨/٤ .

(٢) السنن رقم (٣٩٢٦) فى أوائل كتاب العتق .

استناده : قال الحافظ المنذرى : فيه اسماعيل بن عياش . وفيه مقال . مختصر سنن أبى داود : ٣٨٤/٥ . قلت : اسماعيل بن عياش صدوق وبقيه رجاله جيدون وهو حسن وسيأتي المزيد فى شأنه فى موضعه . .

(١٢٣٥) ٣ / ١٦٤ .

(٣) رواه مسلم : ١١٤٨/٢ فى العتق ، باب فضل عتق الوالد (٦) الحديث (٢٥) (١٥١٠) . وأبوداود رقم (٥١٣٧) فى الأدب ، باب فى بر الوالدين ، والترمذى : ٣ / ٢١٠ فى البر والصلة ، باب ماجاء فى حق الوالدين (٨) الحديث (١٩٧١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ١٢٠٧/٢ فى الأدب ، باب بر الوالدين (١) الحديث (٣٦٥٩) . والنسائى فى الكبرى . كما فى تحفة الأشراف : ٣٩٦/٩ . قلت : قال : ابن تيمية الحرانى فى المنتقى من أخبار المصطفى : ٤٧٧ / ٢ رقم (٣٣٧٢) رواه الجماعة الا البخارى وتبعه المخرج ، وقد رواه أيضا الامام أحمد فى المسند : ٢٣٠/٢ و ٢٦٣ و ٣٧٦ و ٤٤٥ . والامام البيهقى فى شرح السنة : ٣٦٤ / ٩ رقم (٢٤٢٥) وقال : هذا حديث صحيح . وابن أبى شيبة فى المصنف : ٥٣٩/٨ فى الأدب ، باب ما ذكر فى بر الوالدين . .

استناده : رواه مسلم .

(١٢٣٦) حديث : " لا يملك العبد الا الطلاق " تقدم .
 (١٢٣٧) قوله : " لقوله عليه السلام في حديث سهل بن صخر^(١) أو أويس بن الصامت
 لكل مسكين نصف صاع من بر " قال مخرجوا أحاديث الهداية^(٢) : لم نجد شيئا من هذا ،
 ولا نعلم من هذا سهل بن صخر ، وإنما روى أبو داود^(٣) ، والترمذي^(٤) ، وقال حسن . عمن
 سلمة بن صخر^(٥) ، قال : " كنت امرأة قد أتيت من جماع النساء مالم يؤت غيري ، فلما دخل

(١٢٣٦) ١٦٥/٣ . تقدم في رقم (٩١٧) .

(١٢٣٧) ١٦٥/٣ .

(١) قال الذهبي : سهل بن صخر . لا يعرف ، قد ذكره بعض الحفاظ في الضعفاء .

الميزان : ٢ / ٢٣٨ ، وأنظر لسان الميزان : ٣ / ١١٩ .

(٢) نصب الراية : ٣ / ٢٤٧ ، الدراية : ٢ / ٧٦ رقم (٥٨٣) .

(٣) السنن رقم (٢٢١٣) في الطلاق ، باب في الظهار .

(٤) السنن : ٥ / ٧٨ في التفسير ، باب سورة المجادلة ، الحديث رقم (٣٣٥٣) وج ٢

ص ٣٣٤ في الطلاق ، باب ما جاء في كفارة الظهار (٢٠) الحديث (١٢١٥) .

ورواه أيضا ابن ماجه : ١ / ٦٦٥ في الطلاق ، باب الظهار (٢٥) الحديث (٢٠٦٢) .

والدارمي في السنن : ٢ / ١٦٣ في الطلاق ، باب في الظهار . والامام أحمد في

المسند : ٤ / ٣٧ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٤٨) رقم (٧٤٤) ، والحاكم

في المستدرک : ٢ / ٢٠٣ ، في كتاب الطلاق ، والبيهقي : ٧ / ٣٩٠ . وعبد الرزاق :

في المصنف : ٦ / ٤٣١ رقم (١١٥٢٨) ، والأحمد في رواية أخرى : ٥ / ٤٣٦ .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال البخاري : سليمان بن يسار

لم يسمع عندي من سلمة بن صخر ، وقال البخاري أيضا : هو مرسل ، سليمان بن

يسار لم يدرك سلمة بن صخر . هذا آخر كلامه ، وفي اسناده محمد بن اسحاق

وقد تقدم الكلام عليه ، اهـ . مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١٣٩ . وقال الحاكم :

حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي مع أن فيه عننة ابن اسحاق وهو

صدوق يدلس . وصححه ابن خزيمة وابن الجارود . راجع نيل الأوطار : ٦ / ٢٩١ .

قلت : رواه عبد الرزاق من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بسنن

عبد الرحمن عن سلمة بن صخر نحوه ورجاله رجال الثقات وهو صحيح بهذا الاسناد .

(٥) سلمة بن صخر بن سليمان بن الصفة الانصاري الخرجي ، ويقال سلمان ، ويقال له

البيضاضي ، ظاهر من امراته ، قال البغوي لا اعلم له مسندا غيره . / دت ق .

أنظر : الاستيعاب : ٤ / ٢٣٢ ، أسد الغابة : ٢ / ٣٣٧ ، الاصابة : ٤ / ٢٣٢

التقريب : ١ / ٣١٧ .

رمضان تظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان، فرقا^(١) من أن أصيب منها فى ليلتى ، فأتابع فى ذلك الى أن يدركنى النهار ، وأنا لا أقدر أن أنزع ، فبينما هى تخدمنى ذات ليلة، ان تكشف لى منها شىء ، فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومى فأخبرتهم خبرى [فقلت : انطلقوا معى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه بأمرى]^(٢) فقالوا : لا والله ، لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ، ولكن ان هب أنت فاصنع ما بدا لك ، قال : فخرجت فأتيت النسبى صلى الله عليه وسلم ، فأخبرته خبرى ، فقال لى : أنت بذلك ؟ فقلت : نعم هاأنذا ، فامض فى حكم الله عز وجل فانى صابر لذلك قال : أعتق رقبة قال : فضربت صفحة^(٣) عنقى بيدي ، فقلت : لا والذى بعثك بالحق نبيا ما أصبحت أملك غيرها ، قال : فصم شهرين متتابعين ، قال ، قلت : يارسول الله وهل أصابنى ما أصابنى الا من الصوم ، قال : فاطعم ستين مسكينا ، قال ، قلت : والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى^(٤) مالنا عشاء ، قال : ان هب الى صاحب صدقة بنى / زريق فقل له فليدفعها اليك ، فاطعم عنك منها ١٤٧ ب وسقا ستين مسكينا ، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك ، الحديث " وعنه " أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه مكتلا^(٥) فيه خمسة عشر صاعا ، فقال : أطعمه ستين مسكينا ، وذلك لكل مسكين مد " رواه الدارقطنى ،^(٦) والترمذى^(٧) بمعناه ، وتقدم فى رواية أوس ، وأخرج أبو داود^(٨) فى حديثه " فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر " وله فى رواية^(٩) " والعرق مكتل

(١) الفرق بالتحريك : الخوف . الصحاح : ١٥٤١ / ٤ ، المختار ص (٥٠٠) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) الصفح : الجانب . عون المعبود : ٣٠٠ / ٦ .

(٤) يقال رجل وحشش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد أوحش اذا جاع .

أنظر المصدر السابق .

(٥) المكتل : بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناة بعدها لام : شبه الزنبيل ، يسع

خمس عشرة صاعا . الصحاح : ١٨٠٩ / ٥ ، وقد أطال القول فى نقل ماورد فى

المكتل الحافظ فى فتح البارى : ١٦٩ / ٤ كتاب الصوم ، باب رقم (٣٠) .

(٦) السنن : ٣١٦ / ٣ فى كتاب النكاح ، باب المهر .

(٧) السنن : ٣٣٥ / ٢ فى الطلاق ، باب ما جاء فى كفارة الظهار (٢٠) الحديث

(١٢١٥) .

استاده : قال الترمذى : هذا حديث حسن . والعمل على هذا الحديث فى كفارة

الظهار .

(٨) السنن رقم (٢٢١٣) فى الطلاق ، باب فى الظهار . من حديث سلمة بن صخر .

استاده : حسن .

(٩) أبو داود فى السنن رقم (٢٢١٥) . فى الطلاق ، باب فى الظهار .

يسع ثلاثين صاعا وقال : هذا أصح ^(١) "وله" عن عطاء ، عن أوس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا من شعير ، اطعام ستين مسكينا " وهذا مرسل ، قال أبو داود : عطاء لم يدرك أوسا . وأخرج الحارث بن أبي أسامة ^(٢) من طريق أيوب ، عن أبي يزيد المدني ^(٣) " أن امرأة من بنى بياضة أرسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم نصف وسق من شعير ، أو قال وسق من شعير شك أيوب ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم للذي ظاهر من امرأته ، فقال : تصدق بهذا ، فإنه يجزى مكان كل نصف صاع من حنطة صاع من شعير " واسناده جيد الا أنه مرسل .

فائدة : عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " في المظاهر يواقع قبيل أن يكفر قال : كفارة واحدة " رواه ابن ماجه ، والترمذي ^(٤) ، وقال : حسن غريب .

(١) أبو داود في السنن رقم (٢٢١٨) .

(٢) المسند (جامع المسانيد ١ / ٤٩٩) .

اسناده : مرسل حسن .

(٣) أبو يزيد المدني ، نزيل البصرة ، مقبول من الرابعة / خ س . وقد وثقه الذهبي فسي الكاشف : ٣ / ٣٩١ ، وأنظر الجرح : ٩ / ٤٥٨ ، التهذيب : ١٢ / ٢٨٠ ، التقريب : ٤٩٠ / ٢ .

(٤) السنن : ١ / ٦٦٦ في الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر (٢٦) الحديث (٢٠٦٤) .

(٥) السنن : ٢ / ٣٣٤ في الطلاق ، باب ماجاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (١٩) ، الحديث (١٢١٣) . من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن عمر بن عطاء عن سليمان بن يسار عنه به .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد واسحاق ، اهـ . قلت : فيه محمد بن يسار وهو صدوق يدلس وقد عنعنه .

(١)
" كتاب اللعان "

(١٢٣٨) حديث : " ابن عباس أن هلال بن أمية قذف (٢) امرأته خولة (٣) بشريك بسن سحماء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : رأيت بعيني وسمعت بأذني ، فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال سعد بن عباد : الآن يضرب هلال وترد شهادته ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : البينة أوجد في ظهرك ، فقال : يارسول الله اذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتبس البينة ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : البينة أوجد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد ، فنزل (والذين يرمون أزواجهم - الى قوله - ان كان من الصادقين) (٤) ولا عن صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقال عند ذكر اللعنة والغضب : آمين ، وقال القوم آمين " رواه البخارى (٥) ، خلا قوله " فاشتد على النبي صلى الله عليه وسلم " وقوله " قال سعد " وقوله " وقال عند ذكر اللعنة ولم يسم المرأة " .

(١) اللعان : مشتق من اللعن لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا . وقال القاضي سعى بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والابعاد .
أنظر المنح الشافيات : ٥٦٦/٢ ، المقنع : ٢٥٥/٣ ، غاية المنتهى : ١٩١/٣ ،
حاشية الروض المربع : ٢٩/٧ .

(١٢٣٨) ١٦٧/٣ .

(٢) القذف ما هنا : رمى المرأة بالزنا ، أو ما كان في معناه ، وأصله في الرمي ، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه . النهاية : ٢٩/٤ .

(٣) هى خولة بنت عاصم امرأة هلال بن أمية ، هى التى قذفها ، ففرق بينهما النبي صلى الله عليه وسلم ، يعنى باللعان ، ولا يعرف لها رواية ، قاله ابن مندة .

أنظر أسد الغاية : ٤٤٥/٥ ، الاصابة : ٢٣٥/١٢ .

(٤) (سورة النور ، الآية ٦) .

(٥) الصحيح : ٤٤٩/٨ فى التفسير ، باب ويدراً عنها العذاب (٣) الحديث

(٤٧٤٧ و ٦٧١٦ و ٢٦٧١ و ٥٣٠٧) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٢٥٤) فى الطلاق ،

باب فى اللعان . والترمذى : ١٢/٥ فى التفسير ، سورة النور . الحديث

(٣٢٢٩) . وابن ماجه : ٦٦٨/١ فى الطلاق ، باب اللعان (٤٧) الحديث

(٢٠٦٧) ، والبغوى فى شرح السنة : ٢٥٩/٩ رقم (٢٣٧٠) ، والبيهقى ٣٩٣/٧

والطيالسى (منحة المعبود) ٣١٩/١ رقم (١٢٦٠) .

اسناده : رواه البخارى .

(١٢٣٩) قوله : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالزوج " متفق عليه^(١) من حديث ابن عمر بلفظ " فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما " . (١٢٤٠) حديث : " أربعة للعان بينهم وبين نساءهم : اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، والمملوكة تحت الحر ، والحرّة تحت المملوك " وفي رواية " والمسلم تحته كافرة ، والكافر تحته مسلمة " أخرجه ابن ماجه ، والدارقطني^(٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أربع من النساء لا ملاعة بينهن : النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرّة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر " ورواه الدارقطني موقوفا ، ورجحه ، ودون عمرو عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، وهو ضعيف . وأما الرواية الأخرى^(٤) .

٠١٦٨/٣ (١٢٣٩)

(١) رواه البخارى : ٤٥٧/٩ و٤٩٥ في الطلاق ، باب رقم (٥٢٥٣٣) الحديث (٥٣١٢) ٥٣٤٩٥ ، ومسلم : ١١٣١/٢ في أوائل كتاب اللعان ، الحديث (٤-٧) (١٤٩٣) ورواه أيضا الترمذى : ٣٣٦/٢ في الطلاق ، باب ماجاء في اللعان (٢٢) الحديث (١٢١٧) وجهه ص ١١ في التفسير ، سورة النور ، الحديث (٣٢٢٨) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ١٧٥/٦ في الطلاق ، باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان ، والامام أحمد في المسند : ١٩/٢ ، والدارسى : ١٥٠/٢ في النكاح ، في اللعان وهو قطعة من حديثه الطويل .
اسناده : متفق عليه .

٠١٦٨/٣ (١٢٤٠)

(٢) السنن : ٦٧٠/١ في الطلاق ، باب اللعان (٢٧) الحديث (٢٠٧١) .

(٣) السنن : ١٦٢/٣-١٦٤ في كتاب الحدود .

اسناده : ضعيف ، فيه عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وقال الدارقطني عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف جدا ، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء ، وهو ضعيف أيضا ، وروى عن الأوزاعي ، وابن جريج - وهما امامان - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا ، وفي ثبوته موقوفا أيضا نظر . ورواه عبد الرزاق : ١٢٩/٧ رقم (١٢٥٠٨) الموقوف .

أنظر نصب الراية : ٢٤٨/٣ .

(٤) بياضنى " م " والرواية هي " والمسلم تحته كافرة ، والكافر تحته مسلمة " لم ينسبها المخرج ، ولم أفق عليها والله أعلم .

(١٢٤١) قوله : " لوقوع الحرمة ^(١) المؤبدة بينهما بالنص " وهو حديث " المتلاعنان لا يجتمعان أبدا " رواه الدارقطني وسيأتي ^(٢).

(١٢٤٢) قوله : " لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بينهما قال الزوج : كذبت عليها ان أمسكتها هي طالق ثلاثا " عن سهل بن سعد : " أن عويمر العجلاني ^(٣) أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ، أيقنله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد نزل ^(٤) فيك وفي صاحبك ، فاذهب / فأت بها قال سهل : فتلاعنا ، وأنا مع الناس ، عند

أ/١٤٨

(١٢٤١) ٠١٦٩/٣

(١) في " م " " الحديث " بدل " الحرمة " والتصويب من الاختيار .

(٢) سيأتي في الحديث رقم (١٢٤٣) .

(١٢٤٢) ٠١٦٩/٣

(٣) عويمر بن أبيب العجلاني الأنصاري . صاحب اللعان هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحما ، فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة ، وكان قدم تيوك فوجدها حبلى ، ثم قال بعد ذلك : وعاش ذلك المولود ستين ثم مات ، وعاشت أمه بعده يسيرا .

أنظر الاستيعاب : ٥٤/٩ ، أسد الغابة : ١٥٨/٤ ، الاصابة : ١٨٢/٧ .

(٤) أى قوله تعالى : " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادا الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين " (سورة النور ، الآية : ٦) .

واختلف العلماء في سبب نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر العجلاني أم بسبب هلال بن أمية ، فقال بعضهم بسبب عويمر العجلاني ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " قد أنزل الله فيك وفي صاحبك " .

وقال جمهور العلماء : سبب نزولها قصة هلال قال : وكان أول رجل لاعن في الاسلام ، وجمع الداودي بينهما باحتمال كونهما في وقت فنزل القرآن فيهما أو يكون أحدهما وهما ، وقال الماوردي النقل فيهما مشتبه مختلف ، وقال ابن الصباغ : قصة هلال تبين أن الآية نزلت فيه أولا ، وأما قوله عليه السلام لعويمر " ان الله أنزل فيك وفي صاحبك " فمعناه ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس .

انظر عدة القارى : ج١ ص ١٩٥ في التفسير ، سورة النور . والجامع لأحكام القرآن :

١٢/١٨٣ ، كتاب التسهيل : ٣/١٢٩ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغا قال عويمر : كذبت عليها ، يارسول الله ان أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين " رواه الجماعة^(١) ، الا الترمذى ، وفي رواية متفق عليها^(٢) " فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ذاكم التفريق بين كل متلاعنين " وفي لفظ لأحمد^(٣) ، ومسلم^(٤) " فكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين " .

(١) رواه البخارى : ٤٤٨/٨ فى التفسير ، سورة النور (٢٤) الحديث (٤٧٤٦ و٤٧٤٥) وجوه ص ٣٦١ فى الطلاق ، باب جواز الطلاق الثلاث (٤) الحديث (٥٢٥٩) ، ومسلم : ١١٢٩/٢ فى أوائل كتاب اللعان ، الحديث (١-٣) (١٤٩٢) . وأبو داود رقم (٢٢٤٥) فى الطلاق ، باب فى اللعان ، والنسائي : ١٢٠ / ٦ ، فى الطلاق ، باب بدء اللعان ، وابن ماجه : ٦٦٧/١ فى الطلاق ، باب اللعان (٢٧) الحديث (٢٠٦٦) ، والموطأ : ٥٦٦/٢ فى الطلاق باب ماجاء فى اللعان ، والدارمي : ١٥٠/٢ فى النكاح ، باب فى اللعان ، وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٥٤) رقم (٧٥٦) ، والامام أحمد فى المسند : ٣٣٠/٥ و٣٣٤ و٣٣٦ . وتام الحديث من أوله : " أن عويمرا العجلاني جاء الى عاصم ابن عدى الأنصاري فقال له : أرايت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا . أيقضه فتقتلونه ؟ أم كيف يفعل ؟ فسئل لى عن ذلك ، يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رجع عاصم الى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير . قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألتك عنها . قال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس ... الحديث " .

اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخارى : ٤٤٨/٨ فى التفسير ، سورة النور ، الحديث (٤٧٤٦) . ومسلم :

١١٣٠/٢ فى أوائل اللعان ، الحديث (٣) .

(٣) المسند : ٣٣٤ / ٥

(٤) الصحيح : ١١٣٠ / ٢ فى أوائل اللعان ، الحديث (٢) (١٤٩٢) .

اسناده : رواه مسلم .

(١٢٤٣) حديث : " المتلاعنان اذا تغرقا ، لا يجتمعان أبداً ^(١) " واسناده لا بأس به وأخرج ^(٢) عن علي وعبد الله قالا : " مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبداً " وأخرجـه عبد الرزاق ^(٣) موقوفا عليهما وعن عمر أيضا . وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال : " فطلقها ثلاث تطبيقات ، فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ماصنع عنـد النبي صلى الله عليه وسلم سنة ، قال سهل : حضرت هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً " رواه أبو داود ^(٤) .

(١٢٤٣) ٣ / ١٧٠ .

(١) سبق عزوه للدارقطني في الحديث رقم (١٢٤١) ولذا لم يعزه المخرج هنا . رواه الدارقطني في السنن : ٣ / ٢٧٦ في النكاح ، باب المهر . من حديث ابن عمر مرفوعا . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٠٩ . اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٧٦ رقم (٥٨٦) : واسناده لا بأس به . ونقل الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٥١ قول ابن عبد الهادي قال : قال فـى التنقيح : اسناده جيد .

(٢) الدارقطني في السنن : ٣ / ٢٧٦ في النكاح ، باب المهر . وأثر عبد الله بن مسعود رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٧ / ١١٢ رقم (١٢٤٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤١٠ . موقوفا . اسناده : رواه ثقات .

(٣) المصنف : ٧ / ١١٢ و ١١٣ رقم (١٢٤٣٣ و ١٢٤٣٤ و ١٢٤٣٦) ، والبيهقي : ٧ / ٤١٠ ، وأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١ / ٤٠٦ رقم (١٥٦٢) . اسناده : رجال أسانيدهم ثقات .

(٤) السنن رقم (٢٢٥٠) في الطلاق ، باب في اللعان . من طريق أحمد بن عمرو ابن السرح ، عن ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره ، عن ابن شهاب عنه به .

اسناده : رجاله ثقات عدا عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري . قال الحافظ : فيه لين . وقال الذهبي : وثق . وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . أنظر الميزان : ٣ / ٣٠٧ ، التهذيب : ٨ / ٢٠١ ، التقريب : ٢ / ٩٦ . وقد سكت عليه الحافظ المنذرى في مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١٦٢ . والزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٥٠ ، والحافظ في الدراية : ٢ / ٧٧ رقم (٥٨٦) ، ولعله صحيح بالمتابعة حيث قال أبو داود في سننه عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن ابن شهاب .

(١٢٤٤) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى ولد امرأة هلال والحقه بها " عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لا عن بين هلال بن أمية وامراته ، وفسق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد " رواه أحمد ، (١) وأبو داود ، (٢) وعن ابن عمر (٣) " لا عن رجل امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

٠١٧٠/٣ (١٢٤٤)

(١) المسند : ٢٤٥٥٢٣٩/١

(٢) السنن رقم (٢٢٥٦) في الطلاق ، باب في اللعان .

ورواه أيضا الطيالسي في المسند (منحة المعبود) ٣٢٠/١ رقم (١٦٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٩٤/٧ . والحديث مطول وأختصره المخرج هنا بالجزء المستدل به .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ الزيلعي : هو معلول بعباد بن منصور . أنظر

نصب الراية : ٢٥١ / ٣

وقال الحافظ : صدوق رمى بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بآخره . التقريب : ٣٩٣/١ ،

التهديب : ١٠٣/٥

وقال الحافظ المنذرى : في اسناده عباد ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وكان قد ربا داعية .

مختصر سنن أبي داود : ١٦٩/٣

وقال الاستاذ أحمد شاكر في تحقيق مسند الامام أحمد رقم (٢١٣١) : وقد حققت

في شرح المسند صحة اسناده ، وبينت أن عباد بن منصور ثقة لقول يحيى بن سعيد :

" عباد ثقة ، لا ينبغي أن يترك حديثه لرأى خطأ فيه " يعني القدر . وبينت أيضا

أنه صرح بسماعه من عكرمة ، في رواية الطيالسي في مسنده ، ثم بينت في شرح الحديث

(٣٣١٦) من مسند أحمد أن عباد لم يكن مدلسا ، وأن ما نقل عنه أنه سمع هذا

الحديث " من ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة ، خطأ في النقل بتفصيل

يرجع اليه هناك . وأنظر أيضا روايات أخر في المسند (١٩٩٢ و٢٤٦٨ و٢٤٦٩ و٣١٠٧

٣١٠٧) . قلت : فيه نظر حيث لم يوثقه غير يحيى بن سعيد .

(٣) الحديث لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . وقد رواه البخارى في صحيحه :

٤٥٨/٩ و٤٦٠ في الطلاق ، باب التفريق بين المتلاعنين ، وباب يلحق الولد

بالملاعة (٣٥٥٣٤) الحديث (٥٣١٣ و٥٣١٤ و٥٣١٥ و٥٣١٦) . ومسلم : ١١٣٢/٢ رقم

(١٤٩٤) . وأبو داود رقم (٢٢٥٩) في الطلاق ، باب في اللعان . والنسائي :

١٧٨/٦ في الطلاق ، باب نفى الولد باللعان والحاقه بأمه . والترمذى : ٣٣٨/٢

في الطلاق ، باب ما جاء في اللعان (٢٢) الحديث (١٢١٨) وقال : حسن صحيح ،

والموطأ : ٥٦٧/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في اللعان .

اسناده : متفق عليه .

وانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة " وعند اسحاق بن راهويه^(١) في حديث ابن عباس المتقدم " وكانت حاملا " ولعبد الرزاق^(٢) من وجه آخر عن ابن عباس : " لاعتن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامراته ، وكانت حبلى " وفي حديث سهل ابن سعد في خبر المتقدم " وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه^(٣) .

(١) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٥٢/٣ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٣٩٤/٧ . وليس عند البيهقي قوله : " وكانت حاملا " وهو حديث عباس ابن منصور المتقدم قريبا عند أبي داود ، وتقدم الكلام عليه في اسناده أيضا قبل حديث واحد .

(٢) المصنف : ١١٨/٧ رقم (١٢٤٥٣) ، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٢٥٤) رقم (٧٥٥) . والنسائي في السنن : ١٧١/٦ في الطلاق ، باب اللعان بالحبيل ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٠٠/٣ في الطلاق ، باب الرجل ينفى حمل امرأته أن يكون منه . والبيهقي : ٤٠٧/٧ .

اسناده : صحيح رواه كلهم ثقات ، وهو في مسلم مطولا .

(٣) لفظ أبي داود رقم (٢٢٥٢ و٢٢٤٧) " وكانت حاملا فأذكر حملها ، فكان ابنها يدعى اليها " وهو لفظ البخاري رقم الحديث (٤٧٤٦) .

(١)

" كتاب العدة "

(٢) (١٢٤٥) حديث : " متى تكون القيامة ؟ قال : اذا تكامل العدتان " .

(١٢٤٦) حديث : " طلاق الأمة ثنتان " تقدم .

(١٢٤٧) أثر : " قال عمر : لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا " عبد الرزاق (٣) من طريق

عمرو بن أوس الثقفي (٤) : أخبرني رجل من ثقيف ، سمعت عمر يقول : " لو استطعت أن أجعل

عدة الأمة حيضة ونصفا ، فعلت ، فقال له رجل : لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت " وأخرج

ابن أبي شيبة (٣) ، والشافعي (٣) ، والبيهقي (٣) من هذا الوجه .

(١) العدد واحد ما عدة - بكسر العين فيهما ، مأخوذ من العدد بفتحها ، لأن أزمنا

العدد محصورة بعدد الأزمان والأحوال كالأشهر والحيض .

والعدة شرعا : اسم لمدة معدودة تترتب فيها المرأة ليعرف براءة رحمها ،

وذلك يحصل بالولادة نارة ، وبالأشهر أو الأقراء أخرى .

أنظر كفاية الأخيار : ٢٣٣/٢ ، المنح الشافيات : ٥٧٤/٢ ، منح الشافيا

الشافيات : ١٨٦/٢ .

(١٢٤٥) (١٧٢/٣) قوله : " اذا تكاملت العدتان " أي عدة أهل الجنة وعدة أهل

النار : أي عدد هم " .

(٢) بياض في " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، ولم أقف عليه أيضا . والله أعلم .

(١٢٤٦) (١٧٢/٣) تقدم في الحديث رقم (١٢٠٤) .

(١٢٤٧) (١٧٢/٣) .

(٣) المصنف : ٢٢١/٧ رقم (١٢٨٧٤) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف :

١٦٧/٥ في الطلاق ، باب ما قالوا : كم عدة الأمة اذا طلقت ؟ والامام الشافعي

في الأم : ٢٣٢/٥ في باب عدة الأمة .

والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٢٦ / ٧ . وسعيد بن منصور في السنن : ٣٤٣/١

رقم (١٢٧١) . وابن حزم في المحلى : ٧١١/١١ ، المسألة (٢٠١٢) ، وذكره

الهندي في كنز العمال : ٧٠٠/٩ رقم (٢٧٠٣٢) .

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد .

(٤) عمرو بن أوس بن أبي أوس ، الثقفي الطائفي ، تابعي كبير ، من الثانية وهم ممن

ذكره في الصحابة ، مات بعد التسعين ، من الهجرة ثقة . ع/ .

أنظر التاريخ الصغير للبخاري : ١٥٧/١ ، الجرح : ٢٢٠/٦ ، التهذيب : ٦/٨ ،

التقريب : ٦٦/٢ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص (٢٨٧) .

(١٢٤٨) أثر عمر " لو وضعت وزوجها على سريريه لا نقضت عدتها " مالك^(١)، عمن، نافع، عن ابن عمر " أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ فقال : اذا وضعت حملها فقد حلت ، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده : أن عمر بن الخطاب قال : لو وضعت وزوجها على سريريه لم يدفن [بعد]^(٢) لحلت " وأخرجه عبد الرزاق^(٣) من وجه آخر عن نافع : ومن رواية سالم ، سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر قال : سمعت أباك فذكر نحوه .

(١٢٤٩) أثر: " ابن مسعود رضى الله عنه . من شاء باهلتها^(٤) أن سورة النساء القصرى : يعنى سورة الطلاق قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)^(٥) نزلت بعد التي في سورة البقرة^(٦) قال المخرجون : رواه أبو داود^(٧) ، والنسائي^(٨) ، وابن ماجه^(٩) ،

(١٢٤٨) ١٧٢/٣ .

(١) الموطأ : ٥٨٩/٢ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا . من طريق نافع عنه رضى الله عنه . وعنه الشافعى فى الأم : ٢٣٩/٥ فى باب عدة الوفاة ، وسعيد بن منصور فى السنن : ٣٩٧/١ رقم (١٥٢٢) .
اسناده : ضعيف رجاله رجال الثقات . ولكن قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢٥٧/٣ : وفيه رجل مجهول .

(٢) قوله " بعد " سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) المصنف : ٤٧٢/٦ رقم (١١٧١٩ و١١٧١٨) . ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ٢٩٧/٤ فى النكاح ، باب فى المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤٣٠/٧ .

اسناده : ضعيف فيه مجهول وهو رجل من الأنصار كما تقدم آنفا .

(١٢٤٩) ١٧٢/٣ .

(٤) المباحلة : الملاعة ، وهو أن يجتمع القوم اذا اختلفوا فى شىء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا . النهاية : ١٦٧/١ .

(٥) (سورة الطلاق ، الآية : ٤) .

(٦) وهو قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن " .

الآية (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٤) .

(٧) نصب الراية : ٢٥٦/٣ ، الدراية : ٧٨/٢ رقم (٥٩١) .

(٨) السنن رقم (٢٣٠٧) فى الطلاق ، باب فى عدة الحامل .

(٩) السنن : ١٩٧/٦ فى الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها .

(١٠) السنن : ٦٥٤/١ فى الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت =====

عنه : " من شاء لا عنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا " وللبزار (١)
 " من شاء حالفته " وهو فى البخارى (٢) بلفظ " أتجعلون عليها التفليظ ، ولا تجعلون لها
 الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن
 حملهن " . قلت : لفظ الكتاب أخرجه محمد فى الأصل (٣) ويقوى قول ابن مسعود ما أخرجه
 الطبرى (٤) وابن أبى حاتم (٥) وعبد الله بن أحمد بن حنبل (٦) من طريق عمرو بن شعيب ، عن
 أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبى بن كعب ، قال ، قلت للنبي صلى الله عليه وسلم :
 " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن (المطلقة ثلاثا ، أو للمتوفى عنها ؟ قال :
 هى المطلقة ثلاثا ، والمتوفى عنها " . وفى الباب : عن أم سلمة " أن امرأة من أسلم يقال لها
 سبيعة (٧) كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهى حبلى ، فخطبها

=== للأزواج (٧) الحديث (٢٠٣٠) . ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٤٧١/٦
 رقم (١١٧١٤-١١٧١٦) . وسعيد بن منصور فى السنن : ٣٩٦/١ رقم (١٥١٢)
 والبيهقى : ٤٣٠/٧ .

(١) ذكره الزيلعى فى نصب الراية : ٢٥٦ / ٣ قال : وأخرجه البزار فى مسنده عن علقمة
 عنه بلفظ : " من شاء حالفته أن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)
 نزلت بعد آية المتوفى ، فإذا وضعت المتوفى عنها حملها ، فقد حلت ، وقسراً :
 (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) الآية ، انتهى " .

(٢) الصحيح : ٦٥٤/٨ فى التفسير ، باب سورة الطلاق (٦٥) الحديث (٤٩١٠) .
اسناده : رواه البخارى .

(٣) انه غير موجود فى الأجزاء الموجود منه .

(٤) التفسير : ٩٣/٢٨ . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢٥٦/٣ .

(٥) ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن : ٣٩/٤ فى كتاب الطلاق .

(٦) المسند (زوائد) : ١١٦/٥ . وأنظر أيضا الجامع لأحكام القرآن : ١٧٤/٣ .

اسناده : ضعيف ، الحديث رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه من حديث المثنى

ابن الصباح ، وبهذا الاسناد رواه الدارقطنى ، ورواه الطبرى وابن أبى حاتم فى

تفسيريهما من حديث ابن لهيعة وهو ضعيف ، والمثنى ابن الصباح متروك بمرة ،

كذا قال الحافظ ابن كثير فى تفسيره : ٣٨٢/٤ ، والحافظ الزيلعى فى نصب الراية :

٢٥٦/٣ ، وأنظر مجمع الزوائد : ٢/٥ .

(٧) سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، زوج سعد بن خولة ، لها صحبة وحديث فى عدة

المتوفى عنها زوجها ، ويقال انها هى سبيعة التى روى عنها ابن عمر حديثا فى فضل

المدينة ، وفرق بينهما العقيلي . / خ م د س ق . التقريب : ٢ / ٦٠١ .

أنظر الاستيعاب : ٣٦/١٣ ، أسد الغابة : ٤٧٢/٥ ، الاصابة : ٢٩٧/١٢ .

أبو السنابل^(١) بعكك^(٢) ، فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين^(٣) ، فمكثت قريبا / من عشر ليال ، ثم نفست ، ثم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٤٨ / ب فقال : أنكحي^(٤) رواه الجماعة^(٥) ، إلا أبو داود . وللجماعة^(٥) ، إلا الترمذى معناه

(١) أبو السنابل ، بنون خفيفة ثم موحدة ثم لام ، ابن بعكك ، بموحدة وزن جعفر ، وببعكك هو ابن الحارث بن عميلة ، بالفتح ، ابن السباق بن عبد الدار القرشي ، قيل اسمه عمرو ، وقيل عبد ربه ، وقيل حبة ، بالموحدة ، وقيل بالنون ، ويقال عامر ، ويقال أصرم ، صحابي ، مشهور / د س ق . التقريب : ٤٣١ / ٢ .

أنظر الاستيعاب : ٣١١ / ١١ ، أسد الغابة : ٢٣٠ / ٥ ، الإصابة : ١٢٩ / ١١ .

(٢) قوله : " آخر الأجلين " يعني وضع الحمل وترى أربعة أشهر وعشر ، يعني تعتدي باطولهما . أنظر عدة القارى : ٣٠٤ / ٢٠ .

(٣) قوله " أنكحي " أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح لأن مدتها انقضت بوضع الحمل لقوله تعالى : " وأولات الأحمال " الآية ، وقوله صلى الله عليه وسلم هذا أيضا خصص عموم الآية لأن الآية وهى قوله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا " عامة فى كل معتدة من طلاق أو وفاة جاءت مجملة لم يذكر فيها أنها للمطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها زوجها خاصة والعمل على حديث السابق بالحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه مخالف . أنظر المرجع السابق .

(٤) رواه البخارى : ٦٥٣ / ٨ فى التفسير ، باب سورة الطلاق (٢) الحديث (٤٩٠٩) ، وج ٩ ص ٤٦٩ فى الطلاق ، باب رقم (٣٩) الحديث (٥٣١٨) . ومسلم : ١١٢٢ / ٢ فى الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٨) الحديث (٥٢) (١٤٨٥) . والترمذى : ٣٣٢ / ٢ فى الطلاق ، باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع (١٧) الحديث (١٢٠٧) ، والنسائى : ١٩٢ و ١٩١ / ٦ فى الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، ابن ماجه : ٦٥٣ / ١ فى الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للأزواج (٧) الحديث (٢٠٢٧) ، والموطأ : ٥٨٩ / ٢ فى الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ، والامام أحمد : ٢٨٩ / ٦ و ٣١٢ و ٣١٩ .

اسناده : متفق عليه .

(٥) رواه البخارى : ٤٧٠ و ٤٦٩ / ٩ فى الطلاق ، باب رقم (٣٩) الحديث (٥٣٢٠ و ٥٣١٩) ومسلم : ١١٢٢ / ٢ فى الطلاق ، باب رقم (٨) الحديث (٥٦) (١٤٨٤) . وأبو داود رقم (٢٣٠٦) فى الطلاق ، باب فى عدة الحامل . والنسائى : ١٦٦ - ١٦٤ / ٦ فى الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها . وابن ماجه : ٦٥٣ / ١ فى الطلاق ،

من رواية سبيعة ، وقالت فيه " : فأفتاني بأني قد حلت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج ان بدالي " وعن الزبير بن العوام ، " أنه كانت [عنده] (١) أم كلثوم بنت عقبة ، (٢) فقالت له وهي حامل : طيب نفسي بتطبيقه ، فطلقها بتطبيقه ، ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت ، فقال : مالها ؟ خدعتني خدعها الله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : سبق الكتاب أجله ، أخطبها الى نفسها " رواه ابن ماجه . (٣)

=== باب رقم (٧) الحديث (٢٠٢٨) . والبغوى فى شرح السنة : ٣٠٤ / ٩ رقم (٢٣٨٧) . واللفظ لمسلم وهذا الجزء الأخير من رواية مسلم المطولة .
اسناده : متفق عليه .

- (١) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .
(٢) أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط الأموية ، أسلمت قديما ، وهي أخت عثمان لأمه ، صحابية ، لها أحاديث ، ماتت فى خلافة على . / خ م د ت س . التقريب : ٦٢٤ / ٢ . وأنظر الاستيعاب : ٢٧٤ / ١٣ ، أسد الغابة : ٦١٤ / ٥ ، الاصابة : ٢٧٨ / ١٣ .
(٣) السنن : ٦٥٣ / ١ فى الطلاق ، باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذابطنها بانست (٦) الحديث (٢٠٢٦) من طريق محمد بن عمر بن هياج ، عن قبيصة بن عقبة ، عن سفيان (الثورى) عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه عنه به .
ورواه أيضا عبد الرزاق : ٤٧٣ / ٦ رقم (١١٧٢١) فى المصنف . وابن أبى شيبه : ٢٦٦ / ٥ فى الطلاق ، باب قالوا فى الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع .
اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : هذا اسناد رجاله ثقات ، الا أنه منقطع ، ميمون هو ابن مهران أبو أيوب روايته عن الزبير مرسله ، قاله العزى فى التهذيب ، اهـ وقال الحافظ فى التقريب : ١٢٢ / ٢ : قبيصة بن عقبة صدوق ربما خالف .
قلت : فقد خالفه عبيد الله الأشجعى ، فقال : عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم كلثوم بنت عقبة أنها كانت تحت الزبير رضى الله عنه فجاءته وهو يتوضأ ، فقالت . . . الخ " أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى : ٤٢١ / ٧ .
وعبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعى ، قال الحافظ : ثقة مأمون ، أثبت الناس كتابا فى الثورى . التقريب : ٥٣٦ / ١ . قلت : هو أحفظ من قبيصة وأثبت فى الثورى خاصة ، وقد خالفه فى اسناده فجعله من مسند أم كلثوم بنت عقبة بدل من مسند الزبير وعلى هذا فقد اتصل الاسناد لأن أم كلثوم متأخرة الوفاة عن الزبير ، وتزوجها عمرو بن العاص بعد أن طلقها الزبير وقد تقدمت ترجمتها .
والحديث فى الطبقات الكبرى : ١٦٧ / ٧ بشئ من الزيادة على ما هنا .

(١٢٥٠) قوله : " روى أن مارية اعتدت بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وعشرون يوماً ولم ينكر عليها أحد من الصحابة " البيهقي ^(١) من طريق سويد ابن عبد العزيز، عن عطاء بن أبي رباح " أن مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي صلى الله عليه وسلم " قال البيهقي هذا منقطع وسويد ضعيف، ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية ^(٢).

(١٢٥١) أثر: " عمر رضي الله عنه عدة أم الولد ثلاث حيض " ابن أبي شيبة ^(٣) من طريق يحيى بن أبي كثير، أن عمرو بن العاص أمراً ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض، وكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب بحسن رأيه ". وأخرج ^(٤) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما

٠١٧٣/٣ (١٢٥٠)

(١) السنن الكبرى: ٤٤٨/٧.

استناده : ضعيف لا تقطعه وضعف سويد .

(٢) قال الامام البغوي : أم الولد اذا هلك عنها سيدها يجب عليها التريص باتفاق العلماء، واختلفوا في مدته ، فذهب جماعة الى أن عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً ، كالحرة اذا مات عنها زوجها ، لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " لا تلبسوا علينا سنة نهينا صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها أربعة أشهر يعني أم الولد " وهذا قول سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، واليه ذهب الأوزاعي واسحاق بن راهويه .

وذهب قوم الى أنها تعتد بثلاث حيض ، روى ذلك عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وهو قول عطاء ، والنخعي ، واليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال قوم : تعتد بحيضة ، روى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول عروة بن الزبير والشعبي والزهرى والقاسم بن محمد ، واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد . شرح السنة :

٠٣١٧/٩

٠١٧٣/٣ (١٢٥١)

(٣) المصنف: ١٦٥/٥ في الطلاق ، باب ما قالوا في أم الولد اذا أعتقت ، كم تعتد ؟ . من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي عنه به .

استناده : رواه ثقات رجال الصحيحين ، ولكن يحيى بن أبي كثير لم يدرك عمرو بن

العاص . وهو امام أحد الأعلام الحفاظ . أنظر سير أعلام النبلاء: ٢٧/٦ .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٦٢/٥ في الطلاق ، باب ما قالوا في عدة أم الولد ، من قال :

ثلاث حيض اذا توفى عنها . من طريق أبي خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث

عن علي وعبد الله قال : " ثلاث حيض اذا مات عنها " .

استناده : ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي كرم الله وجهه وهو ضعيف رمى بالرفض ، وقد تقدم ترجمته .

نحوه في من مات عنها سيدها . وعن القاسم^(١) أنه أنكر على عبد الملك بن مروان اعتداد أم الولد أربعة أشهر وعشرا ، وقال : أتراها زوجه ؟ . وماروي أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) ، والحاكم^(٤) من حديث قبيصة^(٥) ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال :

(١) ابن أبي شيبه في المصنف : ١٦٤/٥ في الطلاق ، باب من قال : عدة أم الولد حيضة . من طريق الثقي عن يحيى بن سعيد ، قال : سمعت القاسم وذكر السير السياق أطول ما هنا . وقد اختصره المخرج تبعاً للحافظ في الدراية : ٧٩/٢ ، رقم (٥٩٣) .

اسناده : رجاله رجال الثقات . والثقي : هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ابن الصلت الثقي وهو من رجال الصحيحين ثقة . التقريب : ٥٢٨/١ .

(٢) السنن رقم (٢٣٠٨) في الطلاق ، باب في عدة أم الولد .

(٣) السنن : ٦٧٣/١ في الطلاق ، باب عدة أم الولد (٣٣) الحديث (٢٠٨٣) .

(٤) المستدرک : ٢٠٩/٢ في الطلاق ، باب عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها .

ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٢٦٠) رقم (٧٦٩) . والامام أحمد في المسند : ٢٠٣/٤ ، وابن حبان (موارد الظمان) ص (٣٢٤) رقم (١٣٣٣) ، وابن أبي شيبه في المصنف : ١٦٢/٥ في الطلاق ، باب من قال : عدتها أربعة أشهر وعشرا ، والبيهقي : ٤٤٨/٧ . والدارقطني في السنن : ٢١٠/٣ في كتاب النكاح .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي : قال أحمد بن حنبل : هذا حديث منكر ، وقبيصة لم يسمع من عمرو ابن العاص ، والصواب موقوف ، اهـ .

وأنظر نصب الراية : ٢٥٨/٣ ، والدراية : ٧٩/٢ رقم (٥٩٣) وقال الحافظ المنذرى في مختصر سنن أبي داود : ٢٠٥/٣ : وفي اسناده مطرب بن طهمان أبو رجاء الوراق ، وقد ضعفه غير واحد ، اهـ .

قلت : تقدمت ترجمته وهو صدوق كثير الخطأ . التقريب : ٢٥٢/٢ . وقال ابن معين : هو صالح . الكاشف : ١٤٩/٣ .

(٥) هو قبيصة بن ذؤيب ، بالمعجمة مصفرا ، ابن حلحلة ، بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ، الخزاعي ، أبو سعيد أو أبو اسحاق ، المدني ، نزيل دمشق ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، مات سنة بضع وثمانين . ع . أنظر الاستيعاب : ١٣٧/٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢٨٢/٤ ، تذكرة الحفاظ : ٦٠/١ ، الاصابة : ٢٢٥/٨ ، البداية والنهاية : ٣٣٧/٨ ، التقريب : ١٢٢/٢ .

" لا تلبسوا " علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، عدة أم الولد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا " أعله الدارقطني بأن قبضة لم يسمع من عمرو وقال أحمد مثله وزاد هذا حديث منكر والصواب وقفه .

فائدة : أخرج ابن أبي شيبة^(٢) عن ابن مسعود وابن عباس ، وابن عمر رضي الله عنهم : " العدة من يوم يموت أو تطلق " وأخرجه البيهقي^(٣) ، عن علي رضي الله عنه وأخرج ابن أبي شيبة^(٤) عن علي رضي الله عنه " من يوم يأتيها الخبر " .

(١) قال الخطابي : يحتمل وجهين : -

أحدهما : أن يريد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسا . والآخر : أن يكون ذلك منه على معنى السنة في الحرائر ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبهه أن يصرح به ، وأيضا فان التلبس لا يقع في النصوص ، انما يكون غالبا في الرأي . معالم السنن : ٣ / ٢٩١ .

(٢) المصنف : ١٩٧ / ٥ في الطلاق ، باب ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها من أي يوم تعتد ؟ . والبيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٢٥ . ورواه عبد الله بن مسعود رواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٩ / ٣٨٥ رقم (٩٦٤٤) .

اسناده : قال الحافظ الزيلعي : وهذا سند صحيح . نصب الراية : ٣ / ٢٥٩ .

(٣) السنن الكبرى : ٧ / ٤٢٥ وقال : هذا هو المشهور عن علي رضي الله عنه .

(٤) المصنف : ١٩٨ / ٥ في الطلاق ، باب من قال : من يوم يأتيها الخبر . وابن حزم في المحلى : ١١ / ٧٢٠ ، المسألة (٢٠١٣) .

اسناده : في سند ابن أبي شيبة الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف .

ورواه البيهقي من طريق شعبة عن أبان بن ثعلبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق عن ربيعة بن ناقد عنه به . وهؤلاء ثقات عدا أبي صادق الأزدي الكوفي وهو صدوق ، وحديثه عن علي رضي الله عنه مرسل . التقريب : ٢ / ٤٣٦ . وهو حسن بهذا الاسناد .

" فصل "

(١٢٥٢) " الاقراء : الحيفى ، وهو قول أبى بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبى الدرداء ، وابن الصامت رضى الله عنهم ، وجماعة من التابعين . وقال زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة رضى الله عنهم : انها الأظهار " أخرج ابن أبى شيبه ^(١) ، حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله الكلاعى ، عن مكحول : " أن أبا بكر ، وعمر ، وعلياً ، وابن مسعود ، وأبا الدرداء ، وعبادة بن الصامت ، وعبد الله بن قيس الأشعرى رضى الله عنهم ، كانوا يقولون فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين : انه أحق بهما مالم تغتسل من حيضتها الثالثة ، ويرثها وترثه مادامت فى العدة " وأخرج ^(٢) ، عن غندر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابراهيم عن الأسود ، عن عمر ، وعبد الله مثله . وعن ابن عيينة ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عمر وعبد الله مثله . وعن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن على مثله . وأما الرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما ^(٣) . وأما ما عن التابعين ، فأخرج ابن أبى شيبه ^(٤) عن سعيد بن المسيب مثل ما تقدم .

(١٢٥٢) ٠٧٤/٣

(١) المصنف : ١٩٣/٥ فى الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

ورواه أيضا سعيد بن منصور فى السنن : ٣٣٢/١ رقم (١٢٢٣) به مثله .

اسناده : حسن اسماعيل بن عياش صدوق . وعبيد الله بن عبيد الكلاعى صدوق أيضا والباقي ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٢) ابن أبى شيبه فى المصنف : ١٩٢/٥ فى الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

اسناده : رجاله رجال الثقات ، والأسانيد بعده رواتهم ثقات .

(٣) لم أقف على رواية ابن عباس فى مصنف ابن أبى شيبه ، وقد رواه سعيد بن منصور فى سننه : ٣٣٣/١ رقم (١٢٢٢) من طريق عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال : " اذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه الا أنها لا تزوج حتى تطهر " ومن طريقه ابن حزم فى المحلى : ٦٢٤/١١ ، المسألة (١٩٩٣) واسناده صحيح .

(٤) المصنف : ١٩٣ / ٥ فى الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعتها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة .

ولفظه كما يلى قال : " لو أن رجلا دخل على امرأته وهى تغتسل فقَالَ : قد راجعتك فقالت : كذبت كذبت ، وصبت الماء على رأسها كان أحق بها " .

وأخرج عبد الرزاق^(١) عن طاووس قال : " يراجع الرجل امرأته ما كانت في الدم " .
 وأما الرواية عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة رضی الله عنهم ، فأخرجها ابن أبي شيبه^(٢) أيضا حدثنا ابن ادریس ، عن أشعث عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن " أن عائشة وزيدا رضی الله عنهما كانا يقولان : اذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها رجعة " حدثنا أبو معاوية ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وزبيد ابن ثابت رضی الله عنهما مثله .^(٣) لكن أخرج^(٤) عن اسماعيل بن عياش عن / عبيد الله ١/١٤٩ ابن عبيد ، عن مكحول عن ابن عمر رضی الله عنهما : " ان دخل عليها المقتسل قبيل أن تفيض عليها الماء فهو أحق بها " .

(١٢٥٣) حديث : " دعي الصلاة أيام أقرائك " تقدم .

(١٢٥٤) حديث : " وعدة الأمة حيضتان " تقدم .

(١٢٥٥) حديث : " قوله وروى أنه عليه الصلاة والسلام دخل على أم سلمة رضی الله عنها وهي في العدة فذكر منزلته من الله تعالى وهو متحامل على يده حتى أثر الحصى في يده من شدة تحامله عليه وأنه تعريض " أخرج الطحاوي في الأحكام^(٥) حدثنا ابراهيم ابن مرزوق ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ،^(٦) قال :

(١) المصنف : ٣١٩ / ٦ رقم (١١٠٠١) من طريق ابن جريج عن عمرو بن مسلم عنه به . واسناده صحيح .

(٢) المصنف : ١٩٢ / ٥ في الطلاق ، باب ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها ، من قال : لا رجعة له عليها .
اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف .

(٣) ابن أبي شيبه في المصنف : ١٩٢ / ٥ . ولغظه : أنهما قالا : " اذا حاضت الثالثة فقد بان " .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) ابن أبي شيبه في المصنف : ١٩٣ / ٥ في الطلاق ، باب من قال : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

اسناده : حسن .

(١٢٥٣) ١٧٤ / ٣ تقدم في رقم (٨٦) .

(١٢٥٤) ١٧٤ / ٣ تقدم في رقم (١٢٤٦) .

(١٢٥٥) ١٧٦ / ٣ .

(٥) ورواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٧٨ / ٧ في النكاح ، باب التعريض بالخطبة ، بسنده ومثله تماما .

(٦) عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري ، أبو سليمان المدني ، =====

" أخبرتنى خالتي سكيئة ابنة حنظلة^(١) وكانت بقبا^(٢) تحت ابن عم لها توفي عنها ، قالست : قد دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي ، فسلم ، ثم قال : كيف أصبحت يا ابنة حنظلة ؟ فقلت : بخير وجعلك الله في خير فقال : أنا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقرابتي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وحقي في الاسلام ، وشرفي في العرب ، قالت فقلت : يغفر الله لك يا أبا جعفر أنت رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي ؟ قال : ما فعلت انما أخبرتك بمنزلي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، وتأيت^(٣) من أبي سلمة بن عبد الأسد وهو ابن عمها ، فلم يزل يذكر منزلته من الله سبحانه وتعالى حتى أثر الحصر في يده من شدة ما اعتمد بيده عليه ، فما كانت تلك خطبة^(٤) وأخرجه الدارقطني^(٤) فحكى قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك ولفظه : " دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي متأمة من أبي سلمة ، فقال : لقد علمت أنني رسول الله وخيرته من خلقه ، وموضعي من قومي . . . الحديث " .

=== المعروف بابن الغيسل ، وثقه أبو زرعة ، والدارقطني ، ويحيى ، وقال مرة : ليس به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال مرة : ثقة . وقال الحافظ نسبي التقريب : ٤٨٣ / ١ : صدوق فيه لين ، مات سنة (١٧٢) وهو ابن مائسة وست سنين . / خ م د تم ق . أنظر الجرح : ٢٣٩ / ٥ ، الميزان : ٥٦٨ / ٢ ، التهذيب : ١٨٩ / ٦ .

(١) سكيئة بنت حنظلة لم أقف على ترجمتها والله أعلم .

(٢) قبا : هي قرية على ميلين من المدينة ، على يسار القاصد الى مكة وفيها مسجد التقوى . معجم البلدان : ٣٠٢ / ٤ .

(٣) الأيم في الأصل التي لا زوج لها ، بكرا كانت أو ثيبا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها ، ويؤيد بالأيم الثيب خاصة ، يقال تأيمت المرأة وآمت اذا أقامت لا تتزوج . أنظر النهاية : ١ / ٨٥ ، المختار : ص (٣٦) .

(٤) السنن : ٢٢٤ / ٣ في كتاب النكاح . من طريق محمد بن مخلد عن عباس بن محمد عن محمد بن الصلت عن عبد الرحمن بن سليمان بن غيسل ، عن عمته سكيئة بنت حنظلة .

وذكره ابن تيمية في المنتقى : ٤٩٧ / ٢ رقم (٣٤٢٨) .

استزاده : ضعيف ، قال الشوكاني : وهو منقطع لأن محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، اهد . نيل الأوطار : ١٢٣ / ٦ . قلت : وعبد الرحمن بن سليمان صدوق فيه لين .

(١٢٥٦) قوله : " وعن النخعي لا بأس بأن يهدى اليها ويقوم بشغلها في العدة

ان كانت من شأنه " .

(١٢٥٧) حديث : " السر النكاح " قال المخرجون : لم نجده . وقد اختلف السلف

في المراد ، فأخرج الطحاوي^(٣) في الأحكام^(٤) عن ابراهيم ، وأبي مجلز ، والحسن " السر "

الزنا . وأخرج^(٥) عن مجاهد : هو أن يقول : أعطاك فلان كذا وأنا أعطيك كذا أو يقول

لا تستبقيني بنفسك . وأخرج^(٦) عن سعيد بن جبير هو أن يقاضيهما على كذا وكذا أن لا تزوج

غيره .

(١٢٥٦) ١٧٦/٣ . ثم يوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج . قلت : ولم أقف عليه

بهذا اللفظ الا ما ذكر العلامة القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ١٨٩ / ٣ قال :

قال سحنون وكثير من العلماء ، وقال ابراهيم النخعي : الهدية الى المعتدة جائزة ،

وهي من التعريض ، اهـ .

وأنظر أيضا البيان والتحصيل : ج٤ ص ٤٥٦ و ٤٥٧ .

(١٢٥٧) ١٧٧/٣

(١) أي قوله تعالى : " ولا تواعدوهن سرا " (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥) .

(٢) قال الحافظ الزيلعي : غريب . نصب الراية : ٢٦٢/٣ ، وقال الحافظ : لم أجده .

الدراية : ٢٩/٢ رقم (٥٩٢) .

(٣) في " م " (فأخرج الطحاوي لم نجده . . .) بزيادة (لم نجده) ولعلها زيادة

سهو من الناسخ .

(٤) وأخرج أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٥٦/٧ رقم (١٢١٦٧-٢١٦٩) ، والطبري في

التفسير : ٢٩٩/٢ . وأسانيدهم ثقات .

ورواية أبي مجلز وابراهيم رواهما أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٧٩/٧ . وابن أبي

شيبه في المصنف : ٢٦٣/٥ في النكاح ، في قوله تعالى : " ولا تواعدوهن سرا " .

الروايات الثلاثة . بأسانيد صحيحة .

(٥) وأخرج ابن أبي شيبه في المصنف : ٢٥٧/٥ في الطلاق ، باب في قوله تعالى :

" ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء " (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٥) .

من طريق حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال يقول : انك جميلة وانك لنافعة

انك التي خير ، ويكره أن يقول : لا تغوتيني بنفسك وانى عليك لحريص . وعبد الرزاق :

٥٦/٧ رقم (١٢١٢٠) من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول :

لا تستبقيني نفسك . والطبري : ٢٠٠/٢ وفي أسناده : ليث بن أبي سليم وهو متروك .

(٦) وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٧٩/٧ في النكاح ، باب التعريض

بالخطبة . وهو في مصنف عبد الرزاق : ٥٦/٧ رقم (١٢١٦٧) من طريق الثوري

=====

وأخرج^(١) عن الشعبي قال : " لا يأخذ منها على أن لا تنكح غيره " وأخرج البخاري^(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه^(٣) أن التعريض أن يقول اني أريد أن أتزوج ، ولو دلت أنه تيسر لي امرأة سالحة " وأخرج الطحاوي^(٤) عن سعيد بن جبير : " اني فيك لراغب ، وانى أريد أن نجتمع " .

=== عن سلمة بن كهيل عن مسلم بن البطين عنه به مثله . والطبرى : ٢٩٩ / ٢ من طريق ابن مهدي عن الثوري به .

اسناده : صحيح رواه ثقات ، وسلم البطين : هو مسلم بن عمران البطين ،

ويقال ابن أبي عمران أبو عبد الله الكوفي ، ثقة . التقريب : ٢ / ٢٤٦ .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ٢٦٢ / ٥ في النكاح ، في قوله تعالى : " ولا تواعدوهن

سرا " . من طريق جرير عن منصور عنه به ولفظه : " (ولا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا)

قال : لا يأخذ عليها عهدا ولا ميثاقا أن لا تتزوج غيره " .

وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٦٢ .

اسناده : صحيح رواه ثقات .

(٢) الصحيح : ١٧٨ / ٩ في النكاح ، باب رقم (٣٤) الحديث (٥١٢٤) .

(٣) في " م " زيادة بعد قوله " رضي الله عنه " في القول بالمعروف " زيادة سهو مسن

الناسخ والتصحيح من المطبوع .

(٤) والبيهقي في السنن الكبرى : ١٧٩ / ٧ في النكاح ، باب التعريض بالخطبة واسناده

صحيح .

" فصل "

~~~~~

( ١٢٥٨ ) حديث : " أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه في الانتقال فقال : كانت احداكن تكث في شرأحلاسها<sup>(١)</sup> التي الحول ، أفلا أربعة أشهر وعشرا ؟ " . أقرب الألفاظ اليه وان خالفه في السبب ما فسي<sup>(٢)</sup> عن أم سلمة : " أن امرأة توفى زوجها ، فخافوا على عينها ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنه في الكحل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكسن تكون في شرأحلاسها في بيتها حولا ، فاذا مر كلب رمت ببعرة<sup>(٣)</sup> فخرجت ، أفلا أربعة أشهر وعشرا ؟ " .

( ١٢٥٩ ) حديث : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد<sup>(٤)</sup> على ميت ثلاثة أيام فما فوقها الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا " . عن أم حبيبة رضى الله عنها أنها سمعت

( ١٢٥٨ ) ١٧٧ / ٣ .

( ١ ) جمع جلس ، بكسر الحاء ، والمراد بشر ثيابها ، مأخوذ من جلس البعير وغيره من الدواب ، وهو كالسح يجعل على ظهره . صحيح مسلم بشرح النووي : ١١٦ / ١٠ .  
( ٢ ) الصحيح : ١١٢٥ / ٢ في الطلاق ، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة ( ٩ ) الحديث ( ٦٠ ) ( ١٤٨٨ ) .

ورواه أيضا البخارى : ٩٠ / ٩ في الطلاق ، باب الكحل للحادة ( ٤٧ ) الحديث : ( ٥٧٠٦٥٣٣٦٥٣٣٨ ) . وأبو داود رقم ( ٢٢٩٩ ) في الطلاق ، باب احداد المتوفى عنها زوجها . والنسائي : ٢٠٢ / ٦ في الطلاق ، باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية . والموطأ : ٥٩٧ / ٢ في الطلاق ، باب ما جاء في الاحداد .

استاده : متفق عليه .

( ٣ ) قيل المراد برمي البعرة اشارة الى أنها رمت العدة رمي البعرة ، وقيل : اشارة الى أن الفعل الذي فعلته من الترمص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استخفافا له واستحقارا وتعظيما لحق زوجها ، وقيل : بل ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عودها الى ذلك .  
انظر عدة القارى : ٥ / ٢١ ، وفتح البارى : ٩٠ / ٩ .

( ١٢٥٩ ) ١٧٧ / ٣ .

( ٤ ) الاحداد فيه لفتان ، أحَدَّت المرأة على زوجها تُحَدُّ فهي مُحَدَّة ، وحَدَّت تُحَدُّ فهي حادَّة : اذا حزنت وتركت الزينة ، ولبست عليه ثياب الحزن .

النهاية : ١ / ٣٥٢ ، جامع الأصول : ٨ / ١٥٣ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول على المنبر : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، الا على زوج ، أربعة أشهر وعشرا " . وعن زينب بنت جحش رضي الله عنها مثله متفق عليه . / (١)

(١٢٦٠) حديث : " نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال : الحناء طيب " تقدم في الحج وفي كون الحناء طيب ما قدمناه . وعن السروجي<sup>(٢)</sup> هذا الحديث للنسائي . وقال المخرجون : لم نجده فيه .

(١٢٦١) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمبتوتة فسي الاكتحال " . وفي الهداية<sup>(٣)</sup> " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة في الاكتحال " فان كان مراده المبتوتة فيشهد له ما قبله ، ولا يصح ما ذكره المخرجون من حديث أم سلمة شاهدة ، وان كان مراده المعتدة عن وفاة شاهده حديث أم سلمة قالت : " أن امرأة توفى عنها زوجها ، فخشوا على عينيها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنه في التكحل ، فقال : لا تكحل قد كانت احداكن تكحت في شر أحلاسها ، أو شربيتها ، فاذا كان الحول فمر كلب رمت ببعرة ، فلاحتي تضي أربعة أشهر وعشرا " . متفق عليه . (٦)

(١) رواه البخارى : ١٤٦/٣ في الجنائز ، باب احداث المرأة على غير زوجها (٣٠) الحديث (١٢٨٠ و١٢٨١ و١٢٨٢ و١٢٨٣ و١٢٨٤ و١٢٨٥ و١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨ و١٢٨٩ و١٢٩٠ و١٢٩١ و١٢٩٢ و١٢٩٣ و١٢٩٤ و١٢٩٥ و١٢٩٦ و١٢٩٧ و١٢٩٨ و١٢٩٩ و١٣٠٠) من حديث زينب بنت جحش . ومسلم : ١١٢٤ / ٢ في الطلاق ، باب وجوب الاحداث (٩) الحديث (١٤٨٧) من حديث زينب بنت جحش . ورقم (٥٩) (١٤٨٦) .

اسناده : متفق عليه .

(١٢٦٠) ١٧٧/٣ . تقدم في رقم (٧٣٣) .

(٢) قال عبد الحق في أحكامه : ذكره السروجي في " الفاية " وعزاه للنسائي ، ولفظه : " نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء ، وقال : الحناء طيب " اهد .

وهو وهم منه . وقال الحافظ الزيلعي : لم أجده : نصب الراية : ٣ / ٢٦١ .

وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ٧٩ رقم (٥٩٦) : لم أجده فليتأمل .

(١٢٦١) ١٧٧/٣ . ويوجد بياض في " م " ولكن المخرج تكلم حوله فيما يلي .

(٣) انظر شرح فتح القدير : ٤ / ١٦٣ .

(٤) انظر نصب الراية : ٣ / ٢٦٢ ، الدراية : ٢ / ٨٠ رقم (٥٩٨) .

(٥) قوله " عنها " ليس في المطبوع .

(٦) رواه البخارى : ٩٠ / ٩ في الطلاق ، باب الكحل للحادة (٤٧) الحديث (٥٣٣٨)

وفي لفظ لهما " جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحها ؟ قال : لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ، الحديث " وعن أم سلمة رضی الله عنها قالت : " دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت علي عيني صبورا ، فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : انما هو صبر يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه طيب ، قال : انه يشب<sup>(١)</sup> الوجه ، فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشي بالطيب ، ولا بالحناء فانه خضاب<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> . ومن حديث الباب عن أم عطية رضی الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر [ أن ]<sup>(٥)</sup> تحد فوق ثلاث ، الا على زوج ، فانها لا تكحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت ، نبذة من قسط

=== ( ٥٣٣٦ ) . ومسلم : ١١٢٥ / ٢ في الطلاق ، باب رقم ( ٩ ) الحديث ( ٦٠ ) ، ( ١٤٨٨ ) . اسناده : متفق عليه .

( ١ ) ومعنى يشب الوجه : أى يوقد اللون وأصله من نشبت النار أنشبهها اذا أوقدتها . معالم السنن : ٢٨٩ / ٣ .

( ٢ ) السنن رقم ( ٢٣٠٥ ) في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها .

( ٣ ) السنن : ٢٠٥٢ / ٤ في الطلاق ، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر .

ولفظه مطول وقد اختصره المخرج هنا بذكره طرف الدليل فقط .

اسناده : قال الحافظ المنذرى : وأمها ( أم حكيم بنت أسيد ) مجهولة .

مختصر سنن أبي داود : ٣ / ٢٠٢ .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار : ٣٣٣ / ٦ : وفي اسناده المغيرة بن الضحاك عمن

أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن مولى لها عن أم سلمة . وقد أعله عبد الحقيق

والمنذرى بجهالة حال المغيرة ومن فوجه .

قال الحافظ : وأعل بما فى الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة : " سمعت أم سلمة

تقول : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله

ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها " .

قلت : وقد تقدم هذا الحديث أنفا وأنظر تلخيص الحبير : ٢٣٩ / ٣ رقم ( ١٦٤٧ )

وقال الحافظ فى بلوغ المرام ص : ٢٣٥ رقم ( ١١٣٩ ) : اسناده حسن . وهو حديث

أم سلمة هذا الذى برواية أبى داود والنسائى .

قلت : وقد انفرد الحافظ بتحسينه دون غيره كما عرفت آنفا .

( ٤ ) سقط من " م " . والمثبت من المطبوع .

( ٥ ) العصب : بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين ، وهو برود اليمن يعصب غزلهما =====



أو أظفار<sup>(١)</sup> متفق عليه<sup>(٢)</sup>. وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال :  
 " المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر<sup>(٣)</sup> من الثياب ، ولا المشفة<sup>(٤)</sup> ، ولا الحلى ، ولا تختضب ،  
 ولا تكتحل " رواه أحمد<sup>(٥)</sup> ، وأبو داود<sup>(٦)</sup> ، والنسائي<sup>(٧)</sup> .

=== ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج ، ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة ،  
 إلا ثوب العصب . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠ / ١١٨ .

( ١ ) ( نهضة من قسط أو أظفار ) النهضة القطعة والشئ اليسير . وأما القسط ، ويقال  
 فيه كست ، وهو والأظفار نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب .  
 رخص فيه للمفتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم للتطيب .  
 أنظر المصدر السابق : ١٠ / ١١٩ ، وفتح الباري : ١ / ٤١٤ ، في كتاب الحيض ،  
 باب رقم ( ١٢ ) وج ٩ ص ٤٩٣ .

( ٢ ) رواه البخاري : ٩ / ٤٩٢ في الطلاق ، باب القسط للحادة عند الطهر ، وباب تلبس  
 الحادة ثياب العصب ( ٤٩ ) الحديث ( ٥٣٤٢ ) و ( ٥٣٤٣ ) و ( ١٢٧٨ ) و ( ١٢٧٩ ) و  
 ( ٥٣٤١ ) و ( ٥٣٤٠ ) . ومسلم : ٢ / ١١٢٧ في الطلاق ، باب وجوب الاحداد ( ٩ ) ،  
 الحديث ( ٦٧٦٦ ) ( ٩٣٨ ) .

ورواه أيضا أبو داود رقم ( ٢٣٠٢ ) و ( ٢٣٠٣ ) في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة  
 في عدتها . والنسائي : ٦ / ٢٠٣ في الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب  
 المصبوغة . وابن ماجه : ١ / ٦٧٤ في الطلاق ، باب هل تحد المرأة على غير  
 زوجها ( ٣٥ ) الحديث ( ٢٠٨٧ ) ، والامام أحمد : ٦ / ٤٠٨ ، والدارمي فسي  
 السنن : ٢ / ١٦٧ في الطلاق ، باب النهي للمرأة عن زينة في العدة ، وابن الجارود  
 ص ( ٢٥٩ ) رقم ( ٧٦٦ ) وسعيد بن منصور في السنن : ٢ / ١٠٨ رقم ( ٢١٣٥ ) .

اسناده : متفق عليه .

( ٣ ) المعصفر : أي المصبوغ بالعصفر . حاشية الامام السندي .

( سنن النسائي : ٦ / ٢٠٤ ) .

( ٤ ) المشق : ما صبغ بالمشق وهو يشبه المغرة - المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقا  
 بكسر الميم - أنظر معالم السنن : ٣ / ٢٨٨ والمصدر الأول .

( ٥ ) المسند : ٦ / ٣٠٢ .

( ٦ ) السنن رقم ( ٢٣٠٤ ) في الطلاق ، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها .

( ٧ ) السنن : ٦ / ٢٠٣ في الطلاق ، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبوغة .

ورواه أيضا ابن حبان ( الموارد ) ص ( ٣٢٢ ) رقم ( ١٣٢٨ ) . وابن الجارود فسي

المنقني ص ( ٢٥٩ ) رقم ( ٧٦٧ ) ، والطبراني في المعجم الكبير : ٢٣ / ٣٥٧ ،

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن عطاء الخراساني " أنه سأل سعيد بن المسيب وفقهها أهمل المدينة ، قال : وأحسبه قال : وسليمان بن يسار عن المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، فقالوا تحدان وتتركان الكحل والتخضيب والتطيب والتمشط . " وأخرج<sup>(١)</sup> عن إبراهيم النخعي ، والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن سيرين : " المطلقة والمتوفى عنها سواء في الزينة . " تنبيه : وقع في الهداية<sup>(٢)</sup> " أنه عليه الصلاة والسلام لم يأذن للمعتدة في الاكتمال والدهن لا يعرى عن نوع طيب " فظن المخرج<sup>(٣)</sup> أن قوله " والدهن " عطف على الاكتمال ، فقال : أما الاكتمال فحديث أم سلمة ، وأما الدهن فلم أجده<sup>(٤)</sup> .

( ١٢٦٢ ) حديث : " أسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " <sup>(٥)</sup> عن فريعة بنت مالك

=== رقم ( ٨٣٨ ) . وعبد الرزاق في المصنف : ٤٤ / ٧ رقم ( ١٢١١٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٤٠ / ٧ .

اسناده : صحيح . قال البيهقي : روى موقوفا ، والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان ، وهو ثقة من رجال الصحيحين ، وقد ضعفه ابن حزم في المحلى : ٦٥٨ / ١١ ، المسألة رقم ( ٢٠٠٤ ) ، ولا يلتفت إليه لشده . فان الدارقطني قد جزم بأن تضعيف من ضعفه انما هو من قبل الارجاء ، وقد قيل انه رجوع عن ذلك . وأنظر التلخيص :

٣ / ٢٣٨ رقم ( ١٦٤٥ ) ، ونيل الأوطار : ٦ / ٣٣٣ .

( ١ ) المصنف : ٥ / ٢٠٤ في الطلاق ، باب من قال : المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة . وأسانيدهم كلهم ثقات .

( ٢ ) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ١٦٣ .

( ٣ ) الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٦٢ .

( ٤ ) قال ذلك الحافظ ابن حجر في الدراية ٢ / ٨ رقم ( ٥٩٨ ) ، وأما الحافظ الزيلعي فقال في نصب الراية : ٣ / ٢٦٢ : " وأما الدهن فغريب .

وقال العلامة ابن الهمام : وقد وقع للزيلعي مخرج الأحاديث هنا وهم وذلك أنه جعل لفظة " الدهن " عطا على الاكتمال ، فقال عن المصنف : " أنه صلى الله عليه وسلم لم يأذن للمعتدة في الاكتمال والدهن " فخرج حديث منعه الاكتمال ثم قال : وأما الدهن فغريب ، وهو سهو فان الدهن مبتدأ خبره قوله " لا يعرف عن نوع طيب " فالحقها الحاقا ، اهـ . شرح فتح القدير : ٤ / ١٦٣ .

( ١٢٦٢ ) ٣ / ١٧٨ .

( ٥ ) قال ابن الأثير : يريد به انقضاء العدة . جامع الأصول : ٨ / ١٤٦ .

( ٦ ) الفريعة ، بالتصغير ، بنت مالك بن سنان ، الأنصارية ، أخت أبي سعيد الخدري ، صحابية ، لها حديث قضى به عثمان ، ويقال لها الفريعة . ٤ / التقريب : ٢ / ٦١٠ . وأنظر الاستيعاب : ١٣ / ١٣٣ ، أسد الغابة : ٥ / ٥٢٩ ، الاصابة : ١٣ / ٨٩ .

قالت : " خرج زوجي في طلب أعلاج<sup>(١)</sup> له ، فأدركهم بطرف القدم<sup>(٢)</sup> ، فقتلوه ، فأتاني نعيه<sup>(٣)</sup> وأنا في دار شاسعة<sup>(٤)</sup> من دور أهلي ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقلت : ان نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ، ولم يدع لي نفقة ولا مال لورثته ، وليس المسكن له ، فلو تحولت الى أهلي وأخوالي لكان أرفق في بعضي شأنى ، قال : تحولي ، فلما خرجت الى المسجد ، أو الى الحجرة دعاني أو أمرني فدعيت ، فقال : أمكني في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : فأرسل اليّ عثمان فأخبرته ، فأخذ به " رواه أصحاب السنن<sup>(٥)</sup> ، وصححه الترمذي ، ورواه أحمد<sup>(٦)</sup> ، وإسحاق<sup>(٧)</sup> ، والشافعي<sup>(٨)</sup> ، والطيالسي<sup>(٩)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(١٠)</sup> ، وابن حبان في صحيحه<sup>(١١)</sup> ، والحاكم<sup>(١٢)</sup> ونقل عن

(١) أعلاج جمع عالج وهو الرجل القوي الضخم من العجم والمراد به عبيد كما جاء في بعض الروايات . أنظر النهاية : ٢٨٦/٣ ، وسنن النسائي : ١٩٩/٦ ، والفتح الرباني : ١٧ / ٤٨ .

(٢) القدم : اسم جبل بالحجاز قرب المدينة ، وقيل : اسم موضع الى جنب القرية على ستة أميال من المدينة .

أنظر معجم البلدان : ٣١٣ و ٣١٢ / ٤ ، النهاية : ٢٧ / ٤ .

(٣) النعي : خبر الموت . مختار الصحاح ص (٦٦٩) .

(٤) أى بعيدة . سنن النسائي بشرح السيوطي : ٢٠١ / ٦ .

(٥) رواه أبوداود رقم (٢٣٠٠) في الطلاق ، باب في المتوفى عنها تنتقل .

والترمذي : ٣٣٨ / ٢ في الطلاق ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها .

(٦) (٢٣) الحديث (١٢١٩) ، والنسائي : ٢٠١٩٩ / ٦ في الطلاق ، باب مقام

المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وابن ماجه : ٦٥٤ / ١ في الطلاق ، باب

أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٨) الحديث (٢٠٣١) .

(٦) المسند : ٤٢٠ و ٣٧٠ / ٦ واللفظ له .

(٧) المسند : وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٦٣ / ٣ .

(٨) الأم : ٢٤٢ / ٥ باب مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها .

(٩) المسند ( منحة المعبود ) ٣٢٤ / ١ رقم (١٦٣٤) .

(١٠) وسنن سعيد بن منصور : ٣٦٤ / ١ رقم (١٣٦٥) .

(١١) الصحيح ( موارد الظمان ) ص (٣٢٣) رقم (١٣٣٢ و ١٣٣١) .

(١٢) المستدرک : ٢٠٨ / ٢ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها .

ورواه أيضا الموطأ : ٥٩١ / ٢ في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها .

الذهلبي (١) تصحيحه . وروى عن علي ابن أبي شيبه (٢) وحدثنا جرير بن عبد الحميد ،

==== حتى تحل ، والدارمي في السنن : ١٦٨ / ٢ في الطلاق ، باب خروج المتوفى عنها زوجها . والبيهقي : ٤٣٤ / ٧ ، وابن حزم في المحلى : ٧٠٢ / ١١ ، المسألة (٢٠٠٨) وابن أبي شيبه في المصنف : ١٨٤ / ٥ في الطلاق ، باب المتوفى عنها ، من قال : تعتد في بيتها ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٥٦) رقم (٧٥٩) ، والطبراني في الكبير : ٤٣٩ / ٢٤ رقم (١٠٧٤) من طريق سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريضة بنت مالك .

اسناده : صححه الترمذي ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وأعله ابن حزم في المحلى : ٧٠٣ / ١١ وتبعه عبد الحق بجهالة حال زينب بنت كعب بن عجرة الراوية له عن الفريضة ، وأجيب بأن زينب المذكورة وثقتها الترمذي ، وذكرها ابن فتحون وغيره في الصحابة . وأما ما روى عن علي بن المديني بأنه لم يرو عنها غير سعد بن اسحاق فمردود بما في مسند أحمد : ٨٦ / ٣ من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت عند أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري في فضل الامام علي رضي الله عنه ولفظه : " اشتكى عليا الناس قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا فسمعته يقول : أيها الناس لا تشكوا عليا فوالله انه لأخشن في ذات الله أو في سبيل الله " . ورواه أيضا الامام أحمد في فضائل الصحابة : ٦٧٩ / ٢ رقم (١١٦١) واسناده صحيح . وقد أعل الحديث أيضا بأن في اسناده سعد بن اسحاق . وتعقبه ابن القطان بأنه قد وثقه النسائي وابن حبان ويحيى بن معين والدارقطني وروى عنه جماعة من أكابر الأئمة ، ولم يتكلم فيه بجرح ، وغاية ما قاله فيه ابن حزم وعبد الحق أنه غير مشهور ، وهذه دعوى باطلة ، وقال الحافظ في التقریب : ٢٨٦ / ١ : سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة ثقة .

قلت : وعلى ضوء ما تقدم من أقوال الحفاظ حول اسناده اتضح أنه حديث صحيح الاسناد والله أعلم . وانظر التلخيص : ٢٤٠٩ و ٢٣٩ / ٣ ، نيل الأوطار : ٣٣٦ / ٦ ، سبل السلام : ٢٠٣ / ٣ .

(١) هو محمد بن يحيى الذهلي تقدمت ترجمته ، قال في نصب الراية : ٢٦٣ / ٣ :

قال محمد بن يحيى الذهلي : هو حديث صحيح محفوظ .

(٢) المصنف : ١٨٨ / ٥ في الطلاق ، باب من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج .

ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١ / ٣٦٠ رقم (١٣٥٠) من طريق هشيم

عن يونس عن الحسن عنه به ولفظه : " أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عسر ، =====

عن منصور، عن الحكم قال : " نقل / على رضى الله عنه أم كلثوم حين قتل عمر رضى الله عنه ، ١/١٥٠  
ونقلت عائشة أختها<sup>(١)</sup> حين قتل طلحة رضى الله عنه " . وأخرج الثورى فى جامعه<sup>(٢)</sup> أن رضى  
رضى الله عنه من حديث فراس<sup>(٣)</sup> وزاد " لأنها كانت فى دار الامارة " . وعن علقمة قال :  
" سأل ابن مسعود نساء من همدان نعى اليهن أزواجهن ، فقلن : انا نستوحش ، فقال  
عبد الله : تجتمعن بالنهار ، ثم ترجع كل واحدة الى بيتها بالليل " رواه الطبرانى<sup>(٤)</sup> ، ورجاله  
رجال الصحيح .

=== فانقلها فى عدتها " . وعبد الرزاق فى المصنف : ٣٠ / ٧ رقم ( ١٢٠٥٧ ) من طريق  
معمر عن أيوب أو غيره عنه به مثل سياق سعيد بن منصور ، والبيهقى فى السنن الكبرى :  
٤٣٦ / ٧ . اسناده : رجاله رجال الثقات .

( ١ ) هى أم كلثوم ، وقد أخرج عبد الرزاق فى المصنف : ٢٩ / ٧ رقم ( ١٢٠٥٤ ) من  
طريق معمر عن الزهرى عن عروة قال : " خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل  
عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة فى عمرة ، قال عروة : كانت عائشة تغتفى المتوفى  
عنها زوجها بالخروج فى عدتها " . وفى التقريب : ٢ / ٦٢٤ أم كلثوم بنت أبى بكر  
الصدىق ، توفى أبوها وهى حمل ، ثقة من الثانية . / بخ م س ق . وأنظر أيضا :  
الاصابة : ١٣ / ٢٨٣ ، وأسد الغابة : ٥ / ٦١١ .

( ٢ ) ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى : ٤٣٦ / ٧ فى العدد ، باب من قال : لا سكنى  
للمتوفى عنها زوجها .

اسناده : فيه فراس بن يحيى وهو صدوق ربما وهم . ووثق وهو حسن الاسناد وباقى  
رجاله ثقات .

( ٣ ) هو فراس بن يحيى الهمداني ، الخارفي بمعجمة وفاء ، أبو يحيى الكوفى ، وثقه ابن  
شاهين وابن حبان وابن عمار وابن أبى شيبة .

قال الحافظ : صدوق ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة ( ١٢٩ ) ع . انظر :  
الجرح : ٧ / ٩١ ، التهذيب : ٨ / ٢٥٨ ، التقريب : ٢ / ١٠٨ .

( ٤ ) المعجم الكبير : ٩ / ٣٨٩ رقم ( ٩٦٥٨ ) ، ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف :  
٧ / ٢٢ رقم ( ١٢٠٦٨ ) وسعيد بن منصور فى السنن : ١ / ٣٥٨ رقم ( ١٣٤١ ) و  
١٣٤٢ ، والبيهقى : ٧ / ٤٣٦ . وابن أبى شيبة فى المصنف : ٥ / ١٨٥  
فى الطلاق ، باب فى المتوفى عنها ، من قال : تعنت فى بيتها .  
اسناده : قال الهيثمى فى المجمع : ٥ / ٤ : رجاله رجال الصحيح . وهو كما قال .

## فصل

(١٢٦٣) قوله : " لما روى أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لسته أشهر فهم عثمان رضى الله عنه برجمها ، فقال ابن عباس رضى الله عنهما : لو خاصمتكم بكتاب الله لخصتكم ، قال الله تعالى : " وحمله وفصاله ثلاثون شهرا<sup>(١)</sup> " وقال : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين<sup>(٢)</sup> " فبقي لمدة الحمل ستة أشهر " أخرجه بهذا السياق محمد بن الحسن نسي الأصل<sup>(٣)</sup> ، وعبد الرزاق في مصنفه<sup>(٤)</sup> ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن قائد<sup>(٥)</sup> لا بسن عباس . وأخرجه الطحاوى<sup>(٦)</sup> فقال حدثنا يونس ، ثنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد ،

(١٢٦٣) ١٧٩/٣ .

(١) (سورة الأحقاف ، الآية : ١٥) .

(٢) (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣) .

(٣) لم أقف عليه في القسم الموجود منه . ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن :

٩٣/٢ رقم (٢٠٧٥) .

(٤) ج ٧ ص ٣٥١ رقم (١٣٤٤٧) ولفظه " عن قائد لابن عباس قال : كنت معه فأتى عثمان بامرأة وضعت لسته أشهر ، فأمر عثمان برجمها ، فقال له ابن عباس : ان خاصمتك بكتاب الله خصمتك ، قال الله عز وجل : ( وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ) ، فالحمل ستة أشهر ، والرضاع سنتان ، قال : فدرا عنها " وفي سنن سعيد بن منصور " فردها عثمان وخلق سبيلها " .

اسناده : رجاله رجال الثقات غير قائد ابن عباس لم أقف على ترجمته ، وأبو الضحى

هو مسلم بن صبيح أدرك ابن عباس وروى عنه كما في التهذيب : ٢٧٨/٥ .

ورواه سعيد بن منصور أيضا من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن قائد ابن عباس .

(٥) هو مسلم بن صبيح ، بالتصغير ، الهمداني ، أبو الضحى الكوفي ، العطار ، مشهور

بكنيته ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة مائة . ع . الجرح : ١٨٦/٨ ،

التهذيب : ١٣٢/١٠ ، التقريب : ٢٤٥ / ٢ .

(٦) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٧) كذا في المخطوطة أطلقه ولم أقف عليه في الآثار . وعبد الرزاق في المصنف : ٣٥١/٧

رقم (١٣٤٤٦) من طريق معمر به .

اسناده : رجاله رجال الثقات وهو صحيح الاسناد قال الحافظ في تلخيص الحبير

٢١٩/٣ رقم (١٦١٠) : رواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان

وان المناظر له ابن عباس ، وكذا أخرجه اسماعيل

القاضي في أحكام القرآن من طريق الأعمش أخبرني صاحب لابن عباس قال : =====

عن ابن شهاب ، أنا أبي عبيد مولى (١) عبد الرحمن بن عوف : " أن عثمان بن عفان خرج يوماً فصلّى الصلاة ثم جلس على المنبر ، فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد

=== " تزوجت امرأة فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت ، فأثنى بها عثمان فأراد أن يرحمها فقال ابن عباس لعثمان : إنها إن تخاصمك بكتاب الله تخصمك " .

قلت : وقد أخرج الحاكم في المستدرک : ٢٨٠ / ٢ في التفسير ، من طريق حفص ابن غياث عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضی اللہ عنہما قال : إذا حملته تسعة أشهر أرضعته واحدا وعشرين شهرا وإن حملته ستة أشهر أرضعته أربعة وعشرين شهرا ، ثم قرأ ( وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ) ، ا.هـ . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقيل أن المناظر في ذلك على كرم الله وجهه ، لا ابن عباس رضی اللہ عنہما روى ذلك مالك نسي الموطأ : ٨٢٥ / ٢ في الحدود ، باب ما جاء في الرجم . قلت : هو منقطع ، وهو من بلاغات مالك ، والصحيح أن المناظر له هو ابن عباس واسناده صحيح . وعن الأسود الدؤلي : " أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر ، فهم يرحمها ، فبلغ ذلك عليا ، فقال : ليس عليها رجم ، قال الله تعالى : ( وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ) ، وقال : ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ) وستة أشهر فذلك ثلاثون شهرا " . أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٣٥٠ / ٧ رقم (١٣٤٤٣) و (١٣٤٤٤) ، وسعيد بن منصور في السنن : ٩٣ / ٢ رقم (٢٠٧٤) نحوه عن الحسن البصري . والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٤٢ / ٧ . وذكره الهندي في كنز العمال : ٤٥٧ / ٥ رقم (١٣٥٩٨) . وعزاه لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم . واسناده ضعيف فيه عثمان بن مطر الشيباني وهو ضعيف . أنظر التهذيب : ١٥٤ / ٧ ، التقريب : ١٤ / ٢ ، الميزان : ٥٣ / ٣ . وقال الحافظ ابن كثير : على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر وهو استنباط قوى صحيح ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رضی اللہ عنہم . تفسير ابن كثير : ١٥٧ / ٤ .

وقال ابن الهمام : فكان ذلك اجماعا . شرح فتح القدير : ٤ / ١٨١ .

(١) سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن عوف أبو عبيد ، ثقة ، من الثانية ، وقيل : له ادراك . ع / ٤ . التقريب : ٢٨٨ / ١ ، وأنظر تاريخ ابن معين :

١٩٢ / ٢ ، التهذيب : ٤٧٧ / ٣ .

فان امرأة ههنا أخالها قد جاءت بشر ولدت لسته أشهر فما ترون فيها ؟ فتاداه ابن عباس فقال : ان الله تعالى ، قال : ( ووصينا الانسان بوالديه حسنا حملته أمه كرهسا - الي قوله - ثلاثون شهرا<sup>(١)</sup> ) وقال عز وجل : ( والوالدات يرضعن أولادهن حوليين كاملين<sup>(٢)</sup> ) فاذا ذهب رضاعته ، فانما الحمل ستة أشهر .

( ١٢٦٤ ) قوله : " عن عائشة أنها قالت : لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفكرة<sup>(٣)</sup> مغزل " . وأخرج الدارقطني<sup>(٤)</sup> من طريق جميلة بنت سعد<sup>(٥)</sup> ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : " ماتزيد المرأة في الحمل على سنتين ، قدر ما يتحول ظل عمود المغزل " .

تنبيه : أخرج الدارقطني<sup>(٦)</sup> من طريق الوليد بن مسلم ، قال : قلت لمالك حديث عن عائشة أنها قالت : " لا تزيد المرأة في حملها على سنتين ، قدر ظل المغزل ، فقال سبحانه [ الله ]<sup>(٧)</sup> من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عبد الله بن عبد مناف صديق

( ١ ) ( سورة الأحقاف ، الآية : ١٥ ) .

( ٢ ) ( سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ ) .

( ١٢٦٤ ) ١٧٩ / ٣ .

( ٣ ) كذا في النسخة المطبوعة من الاختيار ، وأما في الهداية : " ولو بظل مغزل " ، أي بقدر ظل مغزل حال الدوران ، والغرض تقليل المدة فان ظل المغزل حالمة الدوران أسرع زوالا من سائر الظلال ، ورواية المبسوط والايضاح وبعض نسخ كتاب الهداية " ولو بفلكة مغزل " أي ولو بدير فلكة مغزل ، والمعنى هو ما في الرواية الأخرى . أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ١٨٠ .

( ٤ ) السنن : ٣ / ٣٢٢ في أواخر كتاب النكاح . ورواه أيضا البيهقي : ٧ / ٤٤٣ ، وسعيد بن منصور في السنن : ٩٤ / ٢ رقم ( ٢٠٧٧ ) . وابن حزم في المحلى : ١١ / ٧٣٠ ، المسألة رقم ( ٢٠١٥ ) .

استناده : قال ابن حزم : جميلة بنت سعد مجهولة لا يدري من هي ؟ فبطل هذا القول ، اهـ . ولم يتعقبه الحافظ الزيلعي وابن حجر . أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٦٥ ، والدراية : ٨٠ / ٢ رقم ( ٦٠١ ) .

( ٥ ) قال الذهبي : قال ابن حزم مجهولة . الميزان : ٤ / ٦٠٥ .

( ٦ ) السنن : ٣ / ٣٢٢ في أواخر كتاب النكاح . والبيهقي : ٧ / ٤٤٣ .

وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٦٥ ولم يتعقبه . وقال ابن الهمام : هذه الحكايات لا يعارض الروايات ، يعني رواية عائشة رضي الله عنها المتقدمة آنفا .

شرح فتح القدير : ٤ / ١٨١ . قلت : رواه ثقات وهو صحيح .

( ٧ ) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .



وزوجها<sup>(١)</sup> رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة 7 تحمل<sup>(٢)</sup> كل بطن في أربع سنين " قال البيهقي<sup>(٣)</sup> : ويؤيده قول عمر تتريص امرأة المفقود أربعة أعوام<sup>(٤)</sup> . قلت عندى فى وجه هذا التأييد نظر والله أعلم .

(١٢٦٥) حديث : " شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال " تقدم فى

الشهادات .

---

(١) فى " م " ورجلها " بدل " وزوجها " والتصويب من المطبوع .

(٢) انظر هامش (٧) فى ص : (١٧٧١) .

(٣) السنن الكبرى : ٧ / ٤٤٤٣ و٤٤٥٠ .

(٤) قلت : رواه عبد الرزاق فى المصنف : ٧ / ٨٨ رقم (١٢٣٢٤) من طريق الثورى عن

يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر قال : " تتريص امرأة المفقود أربع سنين "

وسعيد بن منصور فى السنن : ١ / ٤٤٩ رقم (١٧٥٢) من طريق هشيم بنه . وزاد

" ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتزوج ان شاءت .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات .

(١٢٦٥) (١٨١ / ٣ ، تقدم فى رقم (٩٧٢) .

### باب النفقة

(١٢٦٦) قوله : " وقرأ ابن مسعود " أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم (٢) .

(١٢٦٧) قوله : " وروى أبو حرة الرقاشي عن عمه قال : كنت آخذا بزمام ناقصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق أنود عنه الناس فقال : اتقوا الله في النساء - وذكر الحديث الى أن قال - ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " . قلت : روى هذا الحديث من هذا الوجه الامام أحمد في مسنده (٣) ، وأبو حرة قد قدمنا ما فيه ، وفي مسنده أيضا على بن زيد بن جدعان ، وفيه لين واختلط بآخره ، ولا أعلم لاخراج هذا المتن من هذا الطريق وجه مع كونه ثابتا في مسلم (٤) من حديث جابر بن عبد الله في صفة الحج ، الا أن يكون لم يحضر الشارح غيره والله أعلم .

(١٢٦٨) حديث : " هند امرأة أبي سفيان : خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك

(١٢٦٦) ٣/٤ . ثم يوجد بياض في " م " لم ينسبها المخرج . ولم أقف عليها والله أعلم .  
( سورة الطلاق ، الآية : ٦ ) " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " . هـ هـ  
القراءة المتواترة والموجودة في المصحف .

(١) قال القرطبي : هي المطلقة الرجعية . الجامع لأحكام القرآن : ١٨ / ١٦٧ .

(٢) أى من سعتكم . تفسير الجلالين ص ( ٧٤٢ ) .

(١٢٦٧) ٣/٤ .

(٣) جـ هـ ص ٧٢٢ و٧٣٠ . من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عنه به . وهو حديث طويل يتضمن ما جاء في خطبته صلى الله عليه وسلم أوسط أيام التشريق ، وهذا السياق طرف منه .

استناده : ضعيف لأجل علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد مضت ترجمته .  
وباقى رجاله ثقات .

(٤) الصحيح : ٢/٨٨٦-٨٩٢ في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ( ١٩ ) ،  
الحديث ( ١٤٧ ) ( ١٢١٨ ) . روى جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " . هذا طرف من حديثه الطويل في صفة الحج . وقد تقدم .

استناده : رواه مسلم .

(١٢٦٨) ٣/٤ .

(٥) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية امرأة أبي سفيان

ابن حرب وهى أم معاوية أسلمت في الفتح بعد اسلام زوجها أبي سفيان وأقرها

بالمعروف". عن عائشة رضي الله عنها " ان هنداً قالت : يا رسول الله ، ان ابا سفيان رجل شحيح<sup>(١)</sup> ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : خذي ما يكفيك وولديك / بالمعروف". رواه الجماعة<sup>(٢)</sup>، الا الترمذي .

(١٢٦٩) حديث : " فاطمة بنت قيس<sup>(٣)</sup> أنها قالت : طلقني زوجي ثلاثا لم يفرض

== رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها ، كان بينهما في الاسلام ليلة واحدة ، وكانت امرأة لها نفس وأنفة ورأى وشهدت أحدا كافرا ، فلما قتل حمزة رضي الله عنه مثلت به وشقت بطنه واستخرجت كبده فلاكتها فلم تطق اساعتها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو اساعتها لم تمسها النار ، وشهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم مع زوجها أبي سفيان ، وتوفيت هند في خلافة عمر بن الخطاب في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه .  
أنظر الاستيعاب : ١٣ / ١٧٨ ، أسد الغابة : ٥ / ٥٦٢ ، الاصابة : ١٣ / ١٦٥ .  
(١) الشح : البخل مع حرص ، والشح أم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء ، وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم .

قال ابن الأثير : الشح أشد البخل . منال الطالب ص ( ٤٠٣ ) ، وأنظر فتح الباري : ٥٠٨ / ٩ .

(٢) رواه البخاري : ٥٠٧ / ٩ في النفقات ، باب ان اذالم ينفق الرجل ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (٩) الحديث (٥٣٦٤) . ومسلم : ٣ / ١٣٣٨ في الأقضية ، باب قضية هند (٤) الحديث (٧) (١٧١٤) . وأبو داود رقم (٣٥٣٣) في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده . والنسائي : ٢٤٧٨ ، في آداب القضاة ، باب قضاء الحاكم على الغائب اذا عرفه . وابن ماجه : ٢ / ٧٦٩ ، في التجارات ، باب مال للمرأة من مال زوجها (٦٥) الحديث (٢٢٩٣) .  
ورواه أيضا الدارمي في السنن : ١٥٩ / ٢ في النكاح ، باب في وجوب نفقة الرجل على أهله . والامام أحمد : ٦ / ٥٣٩ . ٦٥٠٣٩ .  
اسناده : متفق عليه .

(١٢٦٩) ٥ / ٤

(٣) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية ، أخت الضحاك ، صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأول . كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي ، فطلقها ، فخطبها معاوية بن أبي سفيان ، وأبو جهم ، فنصحا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار عليها بأسامة بن زيد ، فتزوجت به ، وهي التي روت حديث السكنى والنفقة المطلقة بته ، وتوفيت في خلافة معاوية . وروى لها الجماعة .  
أنظر الاستيعاب : ١٣ / ١٢٩ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٣١٩ ، الاصابة : ١٣ / ٨٥ .

لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى " الطحاوى <sup>(١)</sup> ثنا أبو بشر <sup>(٢)</sup> الرقى ، ثنا أبو معاوية الضرير ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، قال : قلت لسعيد بن المسيب : " أين تعتد المطلقة ثلاثا ؟ قال : فى بيتها ، فقلت له : أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم <sup>(٣)</sup> ؟ قال : تلك امرأة أفتنت الناس واستطالت على أحمائها <sup>(٤)</sup> بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، وكان رجلا مكفوف البصر . وأخرجه البيهقى <sup>(٥)</sup> ، وقال فيه عن سعيد : " أنه كان فى لسان فاطمة ذرابة <sup>(٦)</sup> فاستطالت على أحمائها ، الحديث " وفى مسلم <sup>(٧)</sup> عنها

(١) شرح معانى الآثار : ٦٩/٣ فى الطلاق ، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٤٧٤/٧ فى النفقات ، بسباب المبتوتة لانفقة لها الا أن تكون حاملا .

اسناد : صحيح رواه كلهم ثقات ، أعنى اسناد البيهقى ، وأما اسناد الطحاوى ثقات أيضا عدا أبو بشر الرقى وهو مقبول .

(٢) هو عبد الملك بن مروان الأهوازي ، أبو بشر ، نزيل الرقة ، مقبول ، من الحادية عشرة أيضا ، مات سنة (٢٥٦) / تمييز . التقريب : ١ / ٥٢٣ ، وأنظر الخلاصة ص (٢٤٦) والتهذيب : ٦ / ٤٢٣ .

(٣) اسمه عبد الله بن شريح ، وقيل : عمرو بن بنى عبد غنم بن عامر بن لؤى قدم المدينة مهاجرا بعد بدر بسنتين وكان قد ذهب بصره ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة فى بعض غزواته .

انظر الاستيعاب : ٣٥١/٨ ، أسد الغابة : ١٨٣/٣ ، الاصابة : ١١٧/٦ .

(٤) الحم أحد الأحماء : أقارب الزوج . النهاية : ١ / ٤٤٨ .

(٥) السنن الكبرى : ٤٧٤/٧ فى النفقات ، باب المبتوتة لانفقة لها الا أن تكون حاملا .

(٦) ذرابة : اذا صار حاد اللسان ، فهو ذرب ، والمرأة : ذرية . وقيل : أراد سلاطة

لسانها وفساد منطقتها ، وهو من قولهم ذرب لسانه اذا كان حاد اللسان لا يبالى ما قال . ومنه الحديث " ذرب النساء على أزواجهن " أى اذا فسدت ألسنتهن

وأنيسطن عليهم فى القول . انظر النهاية : ١٥٦/٢ ، مثال الطالب ص (٤٩٧)

القاموس : ٦٨/١ .

(٧) فى " م " " سلمة " بدل " مسلم " والصواب كما صححته وقد رواه مسلم : ١١٢١/٢

فى الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لانفقة لها (٦) الحديث (٥٣) (١٤٨٢) من طريق محمد بن المشنى عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس ،

ورواه أيضا النسائي : ٢٠٨/٦ فى الطلاق ، باب الرخصة فى خروج المبتوتة مسن

" أن زوجي طلقني ثلاثا ، وأخاف أن يقتحم علي ، قال : فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فتحولت . فتأمل حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت : " طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لسي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكني ولا نفقة " وعنهما قالت : " طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكني ولا نفقة " رواه الجماعة<sup>(١)</sup> ، إلا البخاري .

( ١٢٧٠ ) قوله : " رده عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة رضي الله عنهم ، قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ، حفظت أم نسيت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : للمطلقة ثلاثا النفقة والسكني مادامت في العدة ، وروى المبتوتة لها النفقة والسكني " قال المخرجون رواه مسلم<sup>(٢)</sup> ، والترمذي<sup>(٣)</sup> ،

=== بيتها في عدتها لسكناها . وابن ماجه : ٦٥٦/١ في الطلاق ، باب هل تخرج المرأة في عدتها ( ٩ ) الحديث ( ٢٠٣٣ ) .  
اسناده : رواه مسلم .

( ١ ) رواه مسلم : ١١٢٠ / ٢ في الطلاق ، باب رقم ( ٦ ) الحديث ( ٥١ ) ( ١٤٨٠ ) .  
وأبوداود رقم ( ٢٢٨٨ ) في الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة . والترمذي : ٣٢٥ / ٢ ، في الطلاق ، باب ماجاء في المطلقة ثلاثا لا سكني لها ولا نفقة ( ٥ ) الحديث ( ١١٩١ ) وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٢٠٩٥ / ٦ في الطلاق ، الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها . وابن ماجه : ٦٥٦ / ١ في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا هل لها سكني ونفقة ( ١٠ ) الحديث ( ٢٠٣٦ و ٢٠٣٥ ) .  
اسناده : رواه مسلم .

( ١٢٧٠ ) ٨ / ٤  
( ٢ ) أنظر نصب الراية : ٢٧٣ / ٣ ، الدراية : ٨٣ / ٢ رقم ( ٦١٠ ) .  
( ٣ ) الصحيح : ١١١٨ / ٢ و ١١١٩ في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ( ٦ ) ، الحديث ( ٤٦ ) ( ١٤٨٠ ) .  
( ٤ ) السنن : ٣٢٥ / ٢ في الطلاق ، باب ماجاء في المطلقة ثلاثا لا سكني لها ولا نفقة ( ٥ ) الحديث ( ١١٩١ ) وقال : هذا حديث حسن صحيح .  
ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٢٤ / ٢٦ في كتاب الطلاق . وسعيد بن منصور في السنن : ٣٦٣ / ١ رقم ( ١٣٥٨ - ١٣٦١ ) . وابن أبي شيبة في المصنف : ١٤٩ / ٥ في الطلاق ، باب من قال اذا طلق ثلاثا ليس لها نفقة . والبيهقي : ٤٧٥ / ٧ بالفاظ متقاربة .  
اسناده : رواه مسلم .

عن أبي اسحاق ، قال : حدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا سكنى لها ولا نفقة " ]<sup>(١)</sup> ، فأخذ الأسود كفا من حصي فحصبه به<sup>(٢)</sup> ، فقال ويحك<sup>(٣)</sup> تحدث [ بمثل ]<sup>(٤)</sup> هذا قال عمر : لا تترك كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة ، لا ندري حفظت أم نسيت [ لها السكنى والنفقة ] ، قال الله عز وجل : ( لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة )<sup>(٥)</sup> ، زاد الترمذى " وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة " قلت : ليس هذا تمام ما ذكروا بل مع هذا ما أخرج الطحاوى<sup>(٦)</sup> ، ثنا نصر بن مرزوق<sup>(٧)</sup> ، وسليمان بن شعيب<sup>(٨)</sup> ، قالوا : حدثنا الخصب ابن ناصح<sup>(٩)</sup> ، ثنا حماد ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس " أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا نفقة لك ولا سكنى ، قال : فأخبرت بذلك النخعي ، فقال : قال عمر : وأخبر بذلك لسنا بتاركى آية من كتاب الله ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لعلمها أوهمت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لها النفقة والسكنى . "

- ( ١ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .  
( ٢ ) أى رصى الأسود الشعبي ، بالحصباء ، انكارا منه على هذا الحديث .  
( ٣ ) كذا فى نصب الراية و " م " وهو فى المطبوع " ويلك " بدل " ويحك " .  
( ٤ ) سقط من " م " .  
( ٥ ) كذا فى " م " وهو فى المطبوع " الله " بدل " ربنا عز وجل " .  
( ٦ ) ( سورة الطلاق ، الآية : ١ ) وما بين المعكوفين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .  
( ٧ ) شرح معانى الآثار : ٣ / ٦٨ فى الطلاق ، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها .  
استزاده : ضعيف فيه الخصب بن ناصح وهو صدوق يخطئ ، وفيه أيضا سليمان ابن شعيب وهو ضعيف وهو من شيوخ الطحاوى ومعنه نصر بن مرزوق .  
( ٨ ) نصر بن مرزوق أبو الفتح المصرى روى عن الخصب بن ناصح وغيره .  
قال ابن أبى حاتم : وهو صدوق . الجرح والتعديل : ٤٧٢ / ٨ .  
( ٩ ) سليمان بن شعيب بن الليث بن سعد المصرى ، قال العقيلي : حديثه غير محفوظ ، وقال ابن يونس : روى مناكير ، وقال الذهبي المتهم بوضع هذا الشيخ الجاهل .  
أنظر الميزان : ٢ / ٢١١ ، لسان الميزان : ٣ / ٩٥ .  
( ١٠ ) الخصب بن ناصح الحارثى البصرى ، نزيل مصر ، صدوق يخطئ من التاسعة ، مات سنة ( ٢٠٨ ) / سى .  
انظر : التهذيب : ٣ / ١٤٣ ، التقريب : ١ / ٢٢٣ .

وأخرجه الحارثي في مسند<sup>(١)</sup> أبي حنيفة عنه ، حدثنا حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود ، قال : قال عمر بن الخطاب : " لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة " وأخرجه من وجه آخر يلفظ " لسنا بتاركى كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لعلها كذبت " وأما قوله : " مادامت في العدة ورواية المبتوتة<sup>(٢)</sup> .  
وأما الرواية عن زيد بن ثابت . فقال المخرجون : لم نجد ها . وأما الرواية عن جابر فقال المخرجون : رواها الدارقطني<sup>(٣)</sup> أنه قال : " المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة " قلت : ليس في هذا رد صريح والدلالة تتوقف على ثبوت علمه بحديث فاطمة ، وليس ثمة ما يفيد على أن ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> أخرجه عن غندر ، عن ابن جريج عن أبي الزبير ، عن

(١) المسند وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج ٢ ص ١٦٠ ، في النفقات .

اسناده : حسن . حماد بن أبي سليمان الأشعري هو صدوق وبقية رجاله ثقات .  
(٢) ثم يوجد بياض في " م " . قلت : هذا من أحاديث فاطمة بنت قيس الذي نحن بصدده الآن لأنها طلقت ثلاثا البتة . قال الامام النووي : أن عمرو بن حفص " طلقها " هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم في أنه طلقها ثلاثا أو البتة أو آخر ثلاث تطلقا ، فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة ، فمن روى أنه طلقها مطلقا أو طلقها واحدة أو طلقها آخر ثلاث تطلقا فهو ظاهر ، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ، ومن روى ثلاثا أراد تمام الثلاث . انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٠ / ٩٥ .

(٣) انظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٤ ، الدراية : ٢ / ٨٣ رقم (٦١٠) .

(٤) السنن : ٤ / ٢١ في كتاب الطلاق ، من طريق حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عنه به .

اسناده : ضعيف ، قال عبد الحق في الأحكام : انما يؤخذ من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع ، أو كان عن الليث عن أبي الزبير ، وحرب بن أبي العالية أيضا لا يحتج به ، ضعفه يحيى بن معين في رواية الدورى عنه ، وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة ، والأشبه وقفه على جابر ، اهـ . راجع نصب الراية : ٣ / ٢٧٤ ، وفي التقريب : ١ / ١٥٧ حرب بن أبي العالية ، أبو معاذ البصرى صدوق يهيم .  
(٥) المصنف : ٥ / ١٤٧ في الطلاق ، باب من قال في المطلقة ثلاثا : لها النفقة .  
اسناده : هو من قول جابر رضي الله عنه موقوفا عليه . ورجال الثقات عدا محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي وهو صدوق يدلس وقد عنعنه هنا .

جابر قال : " للمطلقة النفقة ما لم تحرم ، فاذا حرمت فلها متاع بالمعروف " فأين الرد والله أعلم . وأما الرواية عن عائشة فأخرجها مسلم<sup>(١)</sup> عنها بلفظ أنها قالت : " مالفاطمة خير أن تذكر هذا " . وللبخارى<sup>(٢)</sup> " مالفاطمة الا تتقى الله " .  
فائدة : قال في الهداية<sup>(٣)</sup> : ورده أيضا أسامة بن زيد . قال المخرجون<sup>(٤)</sup> : لم نجسده . قلت أخرج الطحاوي<sup>(٥)</sup> من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قال : " كانت فاطمة تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لها : اعتدى في بيت ابن أم مكتوم ، وكان محمد بن أسامة بن زيد<sup>(٦)</sup> يقول : كان أسامة اذا ذكرت من ذلك شيئا ، رماها بما كان في يده " .  
تتمة : أخرج الدارقطني<sup>(٧)</sup> من طريق عاصم / بن بهدلة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ١/١٥١

( ١ ) الصحيح : ١١٢١/٢ في الطلاق ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ( ٦ ) الحديث ( ٥٤ ) ( ١٤٨١ ) . وتامه " مالفاطمة خير أن تذكر هذا ، قال : تعنى قولها لا سكنى ولا نفقة " .

( ٢ ) الصحيح : ٤٧٧/٩ في الطلاق ، باب قصة فاطمة بنت قيس ( ٤١ ) الحديث ( ٥٣٢٤ و ٥٣٢٣ ) . وتامه : قالت : " مالفاطمة ، الا تتقى الله ؟ يعنى فسى قولها : لا سكنى ولا نفقة " .

( ٣ ) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ٢١٣ . ورده أيضا أسامة بن زيد هو زوج فاطمة الرواية ، فان أسامة كان اذا سمعها تحدث بهذا الحديث رماها بكل شئ في يده ، وقالت عائشة : تلك المرأة فتنن العالم أى بروايتها هذا الحديث . ( ٤ ) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٤ ، الدراية : ٢ / ٨٣ رقم ( ٦١٠ ) .

( ٥ ) شرح معانى الآثار : ٦٨/٣ في الطلاق ، باب المطلقة طلاقا بائنا ما زالها على زوجها فى عدتها . من طريق ربيع المؤذن ، عن شعيب بن الليث ، عن الليث بسن سعد الفهرى ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز عنه به .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات ، ربيع بن سليمان المؤذن ثقة ، وشعيب بن الليث ثقة ، وعبد الرحمن بن هرمز ثقة ثبت . أنظر التقريب : ١ / ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥ ج ٢ ص ٥٠١ ، وبقية رجال الاسناد تقدموا .

( ٦ ) محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة ، المدني ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد التسعين / ت ص . انظر الجرح : ٢٠٥/٧ ، التهذيب : ٣٥/٩ ، التقريب : ١٤٣/٢ .

( ٧ ) السنن : ٢٩٧/٣ فى كتاب النكاح ، باب المهر . ومن طريقه البيهقى : ٤٧٠/٧ . اسناده : قال ابن عبد الهادى : هذا حديث منكر ، وانما يعرف من كلام سعيد بن المسيب كذا رواه سعيد بن منصور : قيل لابن المسيب : سنة ؟ قال : سنة . انظر تنقيح التحقيق ، المخطوطة ، الورقة ( ٢٦٤ ) فى آخر كتاب النكاح . وأعلسه أبو حاتم . راجع نيل الأوطار : ٣٦٤/٦ . قلت : وسياتى المزيد حول اسناده .



عن النبي صلى الله عليه وسلم : " في الرجل لا يجد ما يفتق على امرأته ، قال : يفرق بينهما " وروى الشافعي <sup>(١)</sup> عن سفيان عن أبي الزناد قلت لسعيد بن المسيب : الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : يفرق بينهما ، فقيل له : سنة ، قال : نعم سنة . أما المرفوع فأعله أبو حاتم من جهة سنده . وأعله ابن القطان بأن الدارقطني أخرج من طريق [شيبان] <sup>(٢)</sup> عن حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المرأة

(١) الأم : ١١٥/٥ في النفقات ، باب الخلاف في نفقة المرأة . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٩٦/٧ رقم (١٢٣٥٧١٢٣٥٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفيهما : ٢١٣/٥ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته يجبر على أن يطلق امرأته أم لا واختلافهما في ذلك وسعيد بن منصور في السنن : ٨٢/٢ رقم (٢٠٢٤١٢٠٢٣) . ومن طريق عبد الرزاق ابن حزم في المحلى : ٣٣٢/١١ ، المسألة (١٩٣٤) .

إسناده : قال الامام الشافعي رحمه الله : والذي يشبه أن يكون قول سعيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب قوله ، ولم يقل من السنة . وقال الشوكاني : وأخرج سعيد بن منصور والشافعي وعبد الرزاق ، عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما يفتق على أهله فقال : يفرق بينهما ، قال أبو الزناد : قلت لسعيد : سنة ؟ قال سنة ، وهذا مرسل قوي ، اهـ . وقال ابن حزم : قد صح عن سعيد بن المسيب قولان : أحدهما يجبر على مفارقتها ، والآخر : يفرق بينهما ، وهما مختلفان ، فأيهما السنة ، وأيهما كان السنة ، فالآخر خلاف السنة ، بلا شك ، ولم يقل سعيد : انها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى لو قاله لكان مرسلا لا حجة فيه ، فكيف وانما أراد - بلا شك - أنه سنة من دونه عليه الصلاة والسلام . وقال ابن قيم الجوزية : فغايبته أن يكون من مراسيل سعيد بن المسيب . قلت : رجاله ثقات . وأنظر المحلى : ٣٣٣/١١ ، زاد المعاد : ٥١٢/٥ ، التلخيص : ٨/٤ رقم (١٦٦٣) ، ونيل الأوطار : ٤٦٤/٦ .

(٢) في "م" "سفيان" بدل "شيبان" والتصويب من المطبوع وترجمته هو شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبهطي : بمهملة وموحدة مفتوحة الأبلى : بضم الهزة والموحدة وتشديد اللام ، أبو محمد ، صدوق بهم ، ورعى بالقدر ، قال أبو حاتم : اضطرب الناس اليه أخيرا ، من صفار التاسعة ، مات في سنة (٢٣٦) وله بضع وتسعون سنة / م د س . أنظر الجرح : ٣٥٧/٤ ، التهذيب : ٣٧٥ / ٤ ، التقریب :

تقول لزوجها أطعمني أو طلقني . . . الحديث\* وعن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : ان عجز فرق بينهما . ثم أخرج من طريق اسحاق بن منصور<sup>(١)</sup> عن حماد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ذلك ، وبه الى حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مثله ، قال ابن القطان : ظن الدارقطني لما نقله من كتاب حماد بن سلمة ، أن قوله مثله يعود على لفظ سعيد بن المسيب ، وليس كذلك ، وإنما يعود على حديث أبي هريرة .

(١٢٧١) حديث : " أنت ومالك لأبيك " عن جابر " أن رجلا قال : يا رسول الله ان لي مالا وولدا ، وان أبي يريد أن يجتاح<sup>(٢)</sup> مالي ، فقال : أنت ومالك لأبيك " رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup> . ورواه أبو داود<sup>(٤)</sup> من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بلفظ " ان لي مالا وولدا . . . الحديث " .

(١٢٧٢) حديث : " ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه " عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان أطيب ما أكل الرجل

(١) اسحاق بن منصور السلولي ، بفتح المهملة واللامين ، مولا هم ، أبو عبد الرحمن ، صدوق تكلم فيه للتشيع ، من التاسعة ، مات سنة (٢٠٤) وقيل بعدها . / ع .  
التقريب : ٦١ / ١ . وأنظر تهذيب التهذيب : ٢٥١ / ١ .

(١٢٧١) ١٠ / ٤ .

(٢) معناه يستأصله ويأتي عليه ، والعرب تقول جاحهم الزمان ، واجتاحهم اذا أتى على أموالهم ، ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه . أنظر معالم السنن : ٣ / ١٦٥ .

(٣) السنن : ٢ / ٧٦٩ في التجارات ، باب مال الرجل من مال ولده (٦٤) الحديث : (٢٢٩١) .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخاري . وقال الحافظ المنذرى في مختصر سنن أبي داود : ١٨٣ / ٥ : ورجال اسناده ثقات .

(٤) السنن رقم (٣٥٣٠) في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ٧٦٩ في التجارات ، باب (٦٤) الحديث (٢٢٩٢) ، والاسام أحمد في المسند رقم (٢٥٦٦٧٨ . ١٩٦٩ . ٢٠٠٧) . وابن الجارود في المنتقى : ص (٣٣١) رقم (٩٩٥) .

اسناده : حسن . وقد أورده الحافظ في التلخيص : ٩ / ٤ رقم (١٦٦٥) ونسبه لأحمد وأبي داود وابن خزيمة وابن الجارود وسكت عنه .  
(١٢٧٢) ١١ / ٤ .

من كسبه وان ولده من كسبه \* لفظ ابن ماجه<sup>(١)</sup> ولفظ أبي داود<sup>(٢)</sup> ، والترمذى<sup>(٣)</sup> ، والنسائي<sup>(٤)</sup> .  
 " ان أطيب ما أكلتم من كسبكم ، فان أولادكم من كسبكم " وهو لفظ أحمد<sup>(٥)</sup> ، وفي رواية الحاكم<sup>(٦)</sup> .  
 ولد الرجل من كسبه ، فكلوا من أموالهم " صححه أبو حاتم ، وأبو زرعة فيما نقله  
 ابن أبي حاتم في العليل . ولا أحمد<sup>(٧)</sup> وأبي داود<sup>(٨)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .  
 " أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ان لى مالا وولدا وان والدى يريد أن يجتاح  
 مالى ، قال : أنت ومالك لأبيك ، ان أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم " .  
 وقد تقدم بعضه . فى لفظ عنها : " ان أولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن  
 يشاء الذكور ، فهم وأموالهم لكم اذا احتجتم اليها " أخرجه ابن النجار<sup>(٩)</sup> فى ترجمة عبد الله

( ١ ) السنن : ٧٦٨ / ٢ فى التجارات ، باب رقم ( ٦٤ ) الحديث ( ٢٢٩٠ ) .

( ٢ ) السنن رقم ( ٣٥٢٩ ) فى البيوع ، باب فى الرجل يأكل من مال ولده .

( ٣ ) السنن : ٤٠٦ / ٢ فى الأحكام ، باب ماجاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ( ٢٢ )  
 الحديث ( ١٣٦٩ ) وقال : هذا حديث حسن .

( ٤ ) السنن : ٢٤١ / ٧ فى البيوع ، باب الحث على الكسب .

( ٥ ) المسند : ١٥٣١ / ٦ و٤١٢٧ و١٦٢ و١٧٣ و١٩٣ و١٥١ و٢٥٢ و٢٠٣ و٢٠٢ .

( ٦ ) المستدرک : ٤٦ / ٢ فى كتاب البيوع ، ورواه أيضا الدارمی : ٢٤٧ / ٢ فى البيوع ،

باب فى الكسب وعمل الرجل بيده ، وعبد الرزاق فى المصنف : ١٣٣ / ٩ رقم ( ١٦٦٤٣ ) ،

وابن أبى شيبة : ١٥٨ / ٧ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يأخذ من مال ولده ،

وابن حبان ( موارد الظمان ) ص ( ٢٦٩ و٢٦٨ ) رقم ( ١٠٩١ - ١٠٩٤ ) ، والبغوى

فى شرح السنة : ٣٢٩ / ٩ رقم ( ٢٣٩٨ ) .

اسناده : حسنه الترمذى ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وأقره

الذهبى . وصححه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله ابن أبى حاتم فى العليل ، وأعله ابن

القطان بأنه عن عمارة عن عمته ، وتارة عن أمه ، وكلتاهما لا يعرفان . أنظر

التلخيص : ٩ / ٤ رقم ( ١٦٦٤ ) . والمحلى : ٥٠٧ / ٨ ، المسألة ( ١٢٢١ ) .

( ٧ ) المسند : ٢١٤ / ٢ .

( ٨ ) السنن رقم ( ٣٥٣٠ ) فى البيوع ، باب فى الرجل يأكل من مال ولده . ورواه أيضا

ابن أبى شيبة : ١٦١ / ٧ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يأخذ من مال ولده .

اسناده : حسن وقد تقدم قريبا .

( ٩ ) قلت : لم أقسف عليه فى ذيل تاريخ ابن النجار لنقصه لأن الموجود منه هو مسن

بداية عبد المغيث الى على بن حسين فقط وما قبله مفقود .

قلت : وقد أخرج ابن أبى شيبة فى المصنف : ١٦١ / ٧ فى البيوع والأقضية ، بسبب

ابن علي الأخرى ، وطريق أبي حمزة السكري ، عن ابراهيم الصانع ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الأسود عنها والله أعلم .

(١٢٧٣) قوله : " وفي قراءة ابن مسعود ، وعلى الوارث نى الرحم المحرم مثل ذلك " (١)  
 (١٢٧٤) حديث : " أطعموهم ما تأكلون ، وألبسوهم ما تلبسون ، ولا تعذبوا عباد الله " ذكر المخرجون<sup>(٢)</sup> هنا حديث أبي زر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من لا<sup>(٣)</sup> من ملوككم فأطعموهم<sup>(٤)</sup> ما تأكلون وأكسوهم<sup>(٤)</sup> ما تلبسون ومن لم يلائمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا عباد الله " لفظ أبي داود<sup>(٦)</sup> وفي لفظ " هم اخوانكم وخولكم " جعلهم الله تحت

=== في الرجل يأخذ من مال ولده . من قول مسروق بنحو هذا السياق رواه من طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال : " أنت من هبة الله لأبيك ، أنت ومالك لأبيك ، ثم قال : يهب لمن يشاء انا ، ويهب لمن يشاء الذكور " .  
 وعنه ابن حزم في المحلى : ٥٠٩/٨ ، المسألة (١٢٢١) .  
استناده : رجاله ثقات .

(١٢٧٣) ١١/٤ . قوله تعالى : " وعلى الوارث مثل ذلك " ( سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣ ) .

(١) بياض في " م " لم ينسبها المخرج الى أرباب الأصول ، قلت : وأنا لم أفق عليها والله أعلم . وقال القرطبي في تفسيره " وعلى الوارث مثل ذلك " فقال قتادة والسدي والحسن وعمر بن الخطاب رضى الله عنه : هو وارث الصبي أن لو مات . قال بعضهم : وارثه من الرجال خاصة يلزمه الارضاع ، كما كان يلزم أبا الصبي لو كان حيا . وقال مجاهد وعطاء وقتادة وغيره : هو وارث الصبي من كان من الرجال والنساء ويلزمهم ارضاعه على قدر موارثهم منه وه قال أحمد واسحاق .  
 وقال القاضي أبو اسحاق في كتاب معاني القرآن له : أما أبو حنيفة فانه قال : تجب نفقة الصغير ورضاعه على نى رحم محرم . أنظر الجامع لأحكام القرآن : ١٦٨/٣ .  
 (١٢٧٤) ١٣/٤

(٢) أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٦ ، الدراية : ٢ / ٨٤ رقم (٦١١) .

(٣) أى وافقكم وساعدكم . بالهمز من الملاءمة . عون المعبود : ٦٩/١٤ .

(٤) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " فاطعموه " وأكسوه " .

(٥) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " خلق الله " بدل " عباد الله " .

(٦) السنن رقم (٥١٦١) فى الأدب ، باب فى حق المملوك .

استناده : صحيح قال ذلك الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٧٦ .

(٧) وخولكم : الخول حشم الرجل وأتباعه واحد هم خائل ، وهو مأخوذ من التخويل بمعنى الاعطاء والتعليك . قال الله تعالى : " وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم " ، ===

أيد يكفتموهم فأعينوهم " . متفق عليه . (١) قلت : ولأحمد ، والطبراني (٢) من حديث يزيد بن جارية (٤) " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : أرقاءكم أرقاءكم أرقاءكم أرقاءكم أرقاءكم ما [ تأكلون ] (٥) وأكسوهم ما تلبسون ، فان جاؤوا بذنوب لا تريدون أن تغفروهم فبيعوا عباد الله ولا تعذبوهم " .

- === ( سورة الأنعام ، الآية : ٩٤ ) ومعنى الآية " وتركتم ما حولناكم " أى أعطيناكم من الأموال . أنظر النهاية : ٨٨/٢ ، وتفسير الجلالين ص (١٨٤) .
- (١) رواه البخارى : ٨٤/١ فى الإيمان ، باب المعاصى من أمر الجاهلية (٢٢) الحديث (٦٠٥٠٩٢٥٤٥٩٣٠) .
- وسلم : ١٢٨٢/٣ و ١٢٨٣ فى الإيمان ، باب اطعام المملوك ما يأكل ، والباسه ما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه (١٠) الحديث (٣٨-٤٠) (١٦٦١) و ٤ ص ٢٣٠٣ فى الزهد والرقائق ، باب رقم (١٨) الحديث (٣٠٠٧) .
- ورواه أيضا ابن ماجه : ١٢١٦/٢ فى الأدب ، باب الاحسان الى المملوك (١٠) ، الحديث (٣٦٩٠) ، والامام أحمد فى المسند : ١٧٣ و ١٦٨/٥ .
- اسناده : متفق عليه .
- (٢) المسند : ٣٦٩٣٥ / ٤ .
- (٣) المعجم الكبير : ٢٢ / ٢٤٤ رقم (٦٣٦) .
- ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٤٤٠ / ٩ رقم (١٧٩٣٥) .
- اسناده : ضعيف ، وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٣٦ / ٤ ، وقال فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، اهـ . قلت : سبق فى ترجمته أنه ضعيف وراجع كتاب الضعفاء الصغير للبخارى ص (٩٠) ، الميزان : ٣٥٣ / ٢ ، التقريب : ٣٨٤ / ١ .
- (٤) يزيد بن جارية ، والد عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ، شهد خطبة الوداع ، وروى منها ألفاظا منها هذا الحديث ، يختلف فى هذا الحديث فقد جعله ابن أبى خيثمة ليزيد بن ركانة ، وجعله الأزرق ليزيد بن جارية .
- أنظر الاستيعاب : ١١ / ٦٥ ، أسد الغابة : ١٠٦ / ٥ ، الاصابة : ٣٤٢ / ١٠ .
- (٥) فى " م " " تطعمون " بدل " تأكلون " والتصويب من المطبوع .

( ١٢٧٥ ) قوله : " لما فيه من اضاءة المال وتعذيب الحيوان وقد ورد النهي عنهما " عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل<sup>(١)</sup> الله جميعا ، ولا تفرقوا ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال " لفظ مسلم<sup>(٢)</sup> . وانفقا عليه<sup>(٣)</sup> من حديث المغيرة بن شعبه ، وقد تقدم . وللبخارى<sup>(٤)</sup> عن هشام بن زيد<sup>(٥)</sup> قال : " دخلت مع أنس على الحكم بن

( ١٢٧٥ ) ١٤ / ٤ .

( ١ ) الاعتصام بحبل الله هو التمسك بعهدده ، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأديب بأدبه ، والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب . وأصله من استعمال العرب في مثل هذه الأمور ، لاستمسكهم بالحبل عند شدائد أمورهم ، ويوصلون به المتفرق . فاستعير اسم الحبل لهذه الأمور . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ١٢ .

( ٢ ) الصحيح : ٣ / ١٣٤٠ في الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ( ٥ ) الحديث ( ١٠ ) الحديث ( ١٧١٥ ) ، ورواه أيضا الموطأ : ٢ / ٩٩٠ في الكلام ، باب ماجاء في اضاءة المال وذى الوجهين ، والامام أحمد : ٢ / ٣٦٧ . والبغوي في شرح السنة : ١ / ٢٠٢ رقم ( ١٠١ ) .  
استناده : رواه مسلم .

( ٣ ) رواه البخارى : ٣ / ٣٤٠ في الزكاة ، باب رقم ( ٥٣ ) الحديث ( ١٤٧٧ ) . ومسلم : ٣ / ١٣٤١ في الأقضية ، باب رقم ( ٥ ) الحديث ( ١٢ ) ( ٥٩٣ ) ولفظه : " ان الله كره لكم ثلاثا : قيل وقال ، واضاعة المال ، وكثرة السؤال " .  
استناده : متفق عليه .

( ٤ ) الصحيح : ٩ / ٦٤٢ في الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ( التي تربط وتجعل غرضا للرعى ) ( ٢٥ ) الحديث ( ٥٥١٣ ) . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٣ / ١٥٤٩ في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ( ١٢ ) الحديث ( ٥٨ ) ( ١٩٥٦ ) . وأبو داود رقم ( ٢٨١٦ ) في الأضاح ، باب في المسافر يضحى . والنسائي : ٧ / ٢٣٨ في الضحايا ، باب النهي عن المجثمة . والامام أحمد : ٣ / ١١٧ و ١١٧ و ١١٩ .  
استناده : متفق عليه .

( ٥ ) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ، ثقة ، من الخامسة . ع . أنظر الجرح والتعديل : ٩ / ٥٨ ، التهذيب : ١١ / ٣٩ ، التقريب : ٢ / ٣١٨ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص ( ٤٠٩ ) .

(١) أيوب فرأى غلمانا - أو فتيانا - نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر<sup>(٢)</sup> البهائم . ولما قال في الهداية<sup>(٣)</sup> : نهى عن تعذيب / الحيوان . قال المخرجون لها : لم نره . قلت : حديث أبي داود<sup>(٥)</sup> شاهد له حيث قال صلى الله عليه وسلم : " ولا تعذبوا خلق الله " وكذا هذا الحديث .

(١) هو الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف ، وكان يضاهاه ويشابهه في الجور ابن عمه . أنظر فتح الباري : ٩ / ٦٤٣ .

وقال الحافظ الذهبي : روى عن أبي هريرة وروى عنه الجريري . مجهول .  
الميزان : ١ / ٥٧٠ ، وقال أبو حاتم : هو مجهول لا يدري من هو . الجرح والتعديل : ٢ / ١١٤ ، وأنظر أيضا لسان الميزان : ٢ / ٣٣٠ .

(٢) " أن تصبر " على صيغة المجهول أى تحبس لترسى حتى تموت وذلك لأنه تضييع للمال وتعذيب للحيوان . أنظر عمدة القارى : ٢١ / ١٢٤ .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ٢٣٠ .

(٤) قال الحافظ في الدراية : ٢ / ٨٤ رقم (٦١٢) : لم أجد هكذا .  
وأما الحافظ الزيلعي فقال : تقدم في الحديث الذى قبله ، عند أبي داود بسند صحيح : " ولا تعذبوا خلق الله " أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٦ .

(٥) السنن رقم (٥١٥٧) فى الأدب ، باب فى حق المملوك .

من حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه .  
وفى الحديث قصة وقوله " ولا تعذبوا خلق الله " فى آخره .

(١)  
" فصل في الحضانة "

(١٢٧٦) حديث : " أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ،<sup>(٢)</sup> وتدبني له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينتزعه مني ، فقال صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به مالم تنكحي " رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> وفي لفظه " ان أباه طلقني وزعم أنه ينتزعه مني " ورواه بدونها أحمد<sup>(٤)</sup> ، وإسحاق<sup>(٥)</sup> ، وعبد الرزاق<sup>(٦)</sup> والدارقطني<sup>(٧)</sup> مثله ، والكل من حديث عبد الله بن عمرو ، وصححه الحاكم<sup>(٨)</sup> .

(١) الحضانة : بفتح الحاء مأخوذ من الحضن بكسرهما ، وهو الجنب لأن الحضنة تضم المحضون الي جنبها وهي حفظ صغير ونحوه ما يضره وتربيته بعمل مصالحه وهي واجبة لثلا يضيع المحضون . أنظر المنح الشافيات : ٢ / ٥٨٤ ، زاد المحتاج ، بشرح المنهاج : ٣ / ٦٠٣ ، المبدع في شرح المقنع ٨ / ٣٠٠ منح الشفا الشافيات : ١٩٢ / ٢

(١٢٧٦) ٤ / ١٤ .

(٢) الحواء : اسم للمكان الذي يحوى الشيء ، والحواء أيضا أخبية تضرب ويداني بينها يقال هؤلاء أهل حواء واحدة ، ومعنى هذا الكلام معنى الأدلاء بزيادة الحرمة وذلك أنها شاركت الأب في الولادة ثم استبدت بهذه الأمور خصوصا وهي معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها فاستحقت التقديم عند المنازعة في أمر الولد . أنظر معالم السنن : ٣ / ٢٨٢ .

(٣) السنن رقم (٢٢٧٦) في الطلاق ، باب من أحق بالولد .

(٤) المسند : ١٨٢ / ٢ .

(٥) المسند . ومن طريقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٦٥ .

(٦) المصنف : ٧ / ١٥٣ رقم (١٢٥٩٧ و ١٢٥٩٦) .

(٧) السنن : ٣ / ٣٠٥ في كتاب النكاح ، باب المهر .

(٨) المستدرک : ٢ / ٢٠٧ في الطلاق ، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة مالم تنكح ،

والبیهقي : ٤ / ٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عنه به .

استاده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن قيم الجوزية : فهو حديث احتاج الناس فيه الي عمرو بن شعيب ، ولم

يجدوا بدا من الاحتجاج هنا به ، ومدار الحديث عليه ، وليس عن النبي صلى الله

عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا الحديث ، وقد ذهب اليه

الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو ، فبطل قول

من يقول : لعله محمد والد شعيب ، فيكون الحديث مرسلا ، وقد صح سماع شعيب =====



(١) قوله : " وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق زوجته أم ابنه عاصم ، فتنازعا وترافعا الى أبي بكر الصديق ، وقال : ريقها خير له من شهد وعسل عندك ودفعه اليها " . قال المخرجون <sup>(٢)</sup> لم نجد بهذا اللفظ وقد أخرجه ابن أبي شيبة <sup>(٣)</sup> من

=== من جده عبد الله بن عمرو ، فبطل قول من قال : انه منقطع ، وقد احتج البخاري خارج صحيحه ، ونص على صحة حديثه .

أنظر زاد المعاد : ٤٣٤/٥ . وذهب ابن حزم الى تضعيفه قال : ولم يعيـسوه الا بأنه صحيفة . أنظر المحلى : ٧٤٦ / ١١ ، المسألة ( ٢٠١٨ ) . قال الذهبي في ترجمة عمرو بن شعيب بصدد روايته عن أبيه عن جده : " وبعضهم تعلق بأنها صحيفة رواها وجادة ، ولهذا تجنبها أصحاب الصحيح ، والتصحيح يدخل على الرواية من الصحف ، بخلاف المشافهة بالسماع " أنظر الميزان ٢٦٦/٣ ودراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه : ج ١ ص ١٢٤ و١٢٥ ، والسنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص ( ٦٠ ) . قلت : اسناده حسن .

( ١٢٧٧ ) ١٤/٤ .

( ١ ) اسمها جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح الأنصارية أخت عاصم بن ثابت امرأة عمر ابن الخطاب تكنى أم عاصم بابنها عاصم بن عمر بن الخطاب ، كان اسمها عاصية فلما أسلمت سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة تزوجها عمر سنة سبع من الهجرة فولدت له عاصما ، ثم طلقها عمر فتزوجها يزيد بن جارية .

أنظر الاستيعاب : ١٢ / ٢٤٠ ، أسد الغابة : ٤١٧/٥ ، الاصابة : ١٢ / ١٧٦ .

( ٢ ) أنظر نصب الراية : ٢٦٦ / ٣ ، الدراية : ٨١ / ٢ رقم ( ٦٠٢ ) .

( ٣ ) المصنف : ٢٣٨/٥ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد

صغير . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ١٥٤/٧ و١٥٥٩ رقم ( ١٢٦٠٠ ) و

١٢٦٠٢ و١٢٦٠٣ . وسعيد بن منصور في السنن : ١٣٩ / ٢ رقم ( ٢٢٦٩ )

و ( ٢٢٧٠ ) ، ومالك في الموطأ : ٢ / ٧٦٧ في الوصية ، باب ما جاء في المؤنث من

الرجال ومن أحق بالولد . والبغوي في شرح السنة : ٣٣٣/٩ رقم ( ٢٤٠٠ ) .

والبيهقي : ٥/٧ كلهم من حديث القاسم بن محمد بنحو سياق سعيد بن المسيب .

اسناده : رجال ابن أبي شيبة من حديث سعيد بن المسيب ثقات ، ورواية

الآخرين من حديث القاسم بن محمد رجاله ثقات أيضا لكنه منقطع ، وقيل

مالك عقب روايته : وهذا الأمر الذي أخذ به في ذلك .

طريق سعيد بن المسيب : " أن عمر طلب أم عاصم ، ثم أتى عليها ، وعاصم في حجرها فأراد أن يأخذها منها فتجاذباه بينهما حتى بكى [ الغلام ]<sup>(١)</sup> فانطلقا إلى أبي بكر ، فقال له : يا عمر مسحها [ وحجرها ]<sup>(١)</sup> وريحها ، خير له منك ، حتى يشب الصبي فيختار لنفسه " وعند عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> من رواية عطاء الخراساني ، عن ابن عباس نحوه . ومن طريق عكرمة نحوه<sup>(٣)</sup> لكن قال : " هي أعطف ، وألطف ، وأحن ، وأرحم ، وأرأف ، وهي أحن بولدها ما لم تتزوج " ولا بن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن ابن ادريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم " أن عمر طلق جميلة بنت عاصم ،<sup>(٥)</sup> فتزوجت ، فجاء عمر ، فأخذ ابنه ، فأدركته الشمس<sup>(٦)</sup> بنت أبي عامر الأنصارية ، وهي أم جميلة ، فأخذته فتزافعا إلى أبي بكر ، فقال لعمر : خل بينها وبين ابنها فأخذته " .

( ١٢٧٨ ) حديث : " الخالة والدة " أخرجه أحمد ،<sup>(٧)</sup> وإسحاق<sup>(٨)</sup> من حديث علي

- ( ١ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .  
 ( ٢ ) المصنف : ١٥٤ / ٧ رقم ( ١٢٦٠١ ) من طريق ابن جريج عنه . وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٦٦ / ٣ .  
إسناده : ضعيف فيه عطاء بن أبي مسلم الخراساني وهو ضعيف . قال الحافظ : صدوق يهيم كثيرا . وقد تقدم . وبقي رجاله ثقات .  
 ( ٣ ) رواه عبد الرزاق : ١٥٤ / ٧ رقم ( ١٢٦٠٠ ) ، وابن أبي شيبة : ٢٣٦ / ٥ . وسعيد ابن منصور في السنن : ١٣٩ / ٢ رقم ( ٢٢٧٢ ) .  
إسناده : رجاله ثقات لكن عكرمة مولى ابن عباس لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وهو منقطع بهذه الراية .  
 ( ٤ ) المصنف : ٢٣٨ / ٥ في الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير .  
إسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع لأن القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .  
 ( ٥ ) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة ونصب الراية : ٢٦٦ / ٣ " جميلة بنمت عاصم بنت ثابت بن الأفلح الأنصارية " .  
 ( ٦ ) هي الشموسة بنت أبي عامر بن صيفي بن زيد بن أمية الأنصارية ، وهي أخت حنظلة ابن أبي عامر الراهب ، أنظر أسد الغابة : ٤٨٨ / ٥ ، الاصابة : ٧ / ١٣ .

( ١٢٧٨ ) ١٥ / ٤ .

( ٧ ) المسند : ١١٥٩٨ / ١ .

( ٨ ) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٦٧ / ٣ عن إسحاق بن راهويه مسن

طريق يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني ، وهبيرة بسن

رضي الله عنه في قصة ابنة حمزة<sup>(١)</sup>، وأخرجه ابن سعد<sup>(٢)</sup> من رواية جعفر بن محمد عن أبيه  
مرسلا، وأخرجه أبوداود<sup>(٣)</sup> بلفظ "الخالدة أم" وللبخاري<sup>(٤)</sup> من حديث البراء بن عازب فسي  
قصة ابنة حمزة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها لخالتها ، وقال : الخالدة بمنزلة  
الأم " .

=== يريم عنه به وهو حديث طويل وفيه قصة . ورواه أيضا أبوداود رقم ( ٢٢٧٨ -  
٢٢٨٠ ) في الطلاق ، باب من أحق بالولد . والحاكم في المستدرک : ٣ / ١٢٠ .  
في معرفة الصحابة ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٦ ، والخطيب في تاريخ  
بغداد : ٤ / ١٤٠ ، وابن حزم في المحلى : ١١ / ٧٤٧ ، المسألة ( ٢٠١٨ ) .  
اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي .  
وقال مرة : على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي . أنظر المستدرک : ٤ / ٣٤٤ و  
ج ٣ ص ٢١١ .

وصححه ابن الملتن في تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : ٢ / ٩٦١ وضعفه ابن  
حزم بأن قال : اسرائيل ضعيف ، وهاني وهبيرة مجهولان .  
قال الحافظ : اسرائيل بن يونس ثقة تكلم فيه بلا حجة . التقريب : ١ / ٦٤ ،  
وهاني هو ابن هاني الهمداني ، لا بأس به ، كما قال النسائي . أنظر التهذيب :  
١١ / ٢٣ ، وقال في التقريب : ٢ / ٣١٥ : مستور . وهبيرة بن يريم  
قال الحافظ : لا بأس به ، التقريب : ٢ / ٣١٥ وقد اختلفوا فيه . راجع  
التهذيب : ١١ / ٢٣ ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٢ رقم  
( ١٦٧٠ ) وكذا الزيلعي . قلت : اسناده حسن بعد هذا البيان .  
( ١ ) اسمها أمامة بنت حمزة بن عبد المطلب وأمها سلمى بنت عميس وهي التي اختصم  
فيها علي وجعفر وزيد رضي الله عنهم في حضنتها .  
أنظر : أسد الغابة : ٥ / ٣٩٩ ، الاصابة : ١٢ / ١٢٥ .  
( ٢ ) الطبقات : ج ٤ ص ٣٦٣٥ . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ١٧٠ في  
كتاب أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفيه " ان خالته عنده " .  
( ٣ ) الصحيح : ٥ / ٣٠٣ في الصلح ، باب رقم ( ٦ ) الحديث ( ٢٦٩٩ ) وج ٢  
ص ٤٩٩ في المغازي ، باب عمرة القضاء ( ٤٣ ) الحديث ( ٤٢٥١ ) . وهذا  
حديث طويل أيضا وفيه قصة .  
ورواه أيضا الترمذي : ٣ / ٢٠٩ في البر والصلة ، باب في بر الخالدة ( ٦ ) الحديث  
( ١٩٦٢ ) .

اسناده : رواه البخاري .

( ١٢٧٩ ) حديث : " أنت أحق به مالم تتكحى ، وفي رواية مالم تتزوجى " تقدم رواية " مالم تتكحى " وأخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " الأم أحق [ بولدها ]<sup>(٢)</sup> مالم تتزوج " وفي المشنى بن الصباح ضعيف .  
تنبيه : أورده في الهداية<sup>(٣)</sup> باللفظ الثاني ، وذكره المخرجون باللفظ الأول ، وهو وان كان بمعناه الا أنهم يتشاحون في الألفاظ ، ويقولون :<sup>(٤)</sup> لم نره بهذا اللفظ فسى أحاديث كثيرة حتى قالوا ذلك في الألفاظ لا تعلق لها بالحكم : كقولهم في حديث عمر ألقى عنك الخمار ياد فار فار جمع اليه<sup>(٥)</sup> .  
( ١٢٨٠ ) قوله : " وفي حديث أبى بكر رضى الله عنه أنه أولى به مالم يشيب أو تتزوج " هو في روايتى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق<sup>(٦)</sup> كما قدمناه ومارواه عبد الرزاق<sup>(٧)</sup> عن ابن جريج سمع عبد الله بن [ عبيد ] بن عمير يقول " اختصم أب وأم الى عمر فسى

( ١٢٧٩ ) ١٥ / ٤ .

( ١ ) السنن : ٣ / ٣٠٥ فى الزكاح ، باب المهر .

اسناده : ضعيف لأجل المشنى بن الصباح وقد تقدمت ترجمته ومضى الحديث أيضا قريبا .

( ٢ ) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

( ٣ ) أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ١٨٤ .

( ٤ ) قلت : لم يقل ذلك الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٦٥ ، ولا الحافظ فى الدراية : ٢ / ٨١ رقم ( ٦٠٢ ) انما قال عن قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه المتقدم : " ريقها خير له من شهر وعسل عندك يا عمر " قال الزيلعى : غريب بهذا اللفظ ، وقال ابن حجر : لم أجده بهذا اللفظ ، اهـ . قلت : ولعله التيسر على المخرج لتقاربهما والله أعلم .

( ٥ ) كذا فى " م " قلت : أبهم المخرج موضعه فى الهداية كعادته فضلا أنه لم يصب فيما نسبه اليهم كما تقدم والله أعلم .

( ١٢٨٠ ) ١٥ / ٤ .

( ٦ ) تقدم فى الحديث رقم ( ١٢٧٧ ) .

( ٧ ) المصنف : ٧ / ١٥٥ رقم ( ١٢٦٠٤ ) . وفى الحديث قصة وقد نقل المخرج موضع الشاهد منه فقط .

اسناده : رجاله ثقات ، الا أنه منقطع عبد الله بن عبيد بن عمير لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

( ٨ ) فى " م " عبد الله بن عبيد الله بن عمير والصواب كما صححته عبد الله بن عبيد ،

ابن لهما فخيره عمر " يحمل على بلوغ الولد سنا لا حضانة فيه ، اذا لم يخالف عمر  
أبا بكر في قصة نفسه ، ولو كان عنده سمع لما كتبه . وقد أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن  
عمارة بن ربيعة الجرمي<sup>(٢)</sup> قال : " غزا أبي نحو البحر في [ بعض ]<sup>(٣)</sup> تلك المغازي ، فقتل ،  
فجاء عني ليذهب بي ، فخاصمته أمي التي علي رضي الله عنه ، ومعنى أخ لي صغير ،  
قال : فخيرني على ثلاثا ، فأخترت أمي وأبي عني أن يرضي فوكزه<sup>(٤)</sup> علي بيده ، وضربه بدرته ،  
وقال : وهذا أيضا وقد بلغ خيرا " فهذا يرشدك أن تخيير الصحابة كان في أي سن ،  
والله أعلم ، فلهذا قال في الهداية<sup>(٥)</sup> : والصحابة لم يخيروا . وأما مارواه أبو داود<sup>(٦)</sup> ، والنسائي<sup>(٧)</sup>  
عن أبي هريرة : " أن امرأة جاءت ، فقالت : يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابنمي ،  
وقد سقاني من بئر أبي عنبة<sup>(٨)</sup> ، وقد نفعني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

=== بالتصغير ، أيضا بغير اضافة ، ابن عمير ، بالتصغير أيضا ، الليثي المكي ، ثقة ، سن  
الثالثة ، استشهد غازيا سنة ( ١١٣ ) م / ٤ . أنظر الجرح والتعديل : ١٠١ / ٥ ،  
التهذيب : ٨ / ٥ ، ٣٠ ، التقريب : ٤٣١ / ١ .

( ١ ) المصنف : ٢٣٩ / ٥ في الطلاق ، باب ما قالوا في الأولياء والأعمام ، أيهم أحق بالولد ؟  
من طريق عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عنه به ، وعبد الرزاق ١٥٧٧  
رقم ( ١٢٦٠٩ ) . ورواه سعيد بن منصور في السنن : ١٤١ / ٢ رقم ( ٢٢٧٩ ) من  
طريق سفيان عن يونس الجرمي عن عمارة الجرمي أنا الذي خيره علي رضي الله عنه بين  
أمه وعمه ، اهـ . والشافعي في الأم : ٩٩ / ٥ في النفقات ، باب أي الوالدين أحق بالولد .  
اسناده : صحيح . رجاله ثقات ، ويونس بن عبد الله الجرمي ثقة . كما في الجرح  
والتعديل : ٢٤١ / ٩ .

( ٢ ) عمارة بن ربيعة الجرمي قال : خيرني علي رضي الله عنه وأنا صبي ، فأخترت أمي فجعلني  
معها ، وروى عن عنبة بن سعيد روى سفيان الثوري عن يونس الجرمي عنه ،  
قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك . أنظر الجرح والتعديل : ٣٦٥ / ٦ .  
( ٣ ) سقط في " م " والمثبت من المطبوع .

( ٤ ) أي ضربه ودفعه وقيل : ضربه بجمع يده علي ذقنه . أنظر المختار ص ( ٧٣٤ ) .

( ٥ ) أنظر شرح فتح القدير : ١٨٩ / ٤ .

( ٦ ) السنن رقم ( ٢٢٧٧ ) في الطلاق ، باب من أحق بالولد .

( ٧ ) السنن : ١٨٥ / ٦ في الطلاق ، باب اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد . وفي أول  
الحديث قصة عندهما . وسيأتي درجته قريبا .

( ٨ ) بئر أبي عنبة : بلفظ واحدة العنب : بئر بينها وبين مدينة رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، مقدار ميل ، وهناك اعترض رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه عند

مسيره الي بدر ، أنظر معجم البلدان : ٣٠١ / ١ .

استهما<sup>(١)</sup> عليه فقال زوجها : من يحاقني<sup>(٢)</sup> في ولدي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه ، فانطلقت به " ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، والترمذي<sup>(٥)</sup> باختصار وصححه الترمذي . فقد علمت من يستقى من بئر

=== والمعنى أنها أظهرت حاجتها الى الولد ، ولعل محل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم الى الولد واستغناء الأب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد . قاله السندي . أنظر سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : ١٨٦/٦ ، وعون المعبود : ٣٧٢/٦ .

(١) قال في نيل الأوطار : ٣٧١/٦ : فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوى الأمرين ، وأنه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع الى التخيير ، وقد قيل انه يقدم التخيير عليها . وأنظر أيضا عون المعبود : ٣٧٣/٦ .

(٢) يحاقني : بضم حرف المضارعة وتشديد القاف أى من يخاصمني فى حقى . أنظر بذل المجهود : ١٦/١١ .

(٣) المسند : ٢٤٦/٢ .

(٤) السنن : ٧٨٧/٢ فى الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبويه (٢٢) الحديث : (٢٣٥١) .

(٥) السنن : ٤٠٥ / ٢ فى الأحكام ، باب ماجاء فى تخيير الغلام بين أبويه اذا افترقا (٢١) الحديث (١٣٦٨) .

ورواه أيضا ابن حبان (الموارد) ص ٢٩١ رقم (١٢٠٠) وابن أبى شيبه فى المصنف : ٢٣٧/٥ فى الطلاق ، باب ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ، والحاكم فى المستدرك : ٩٧ / ٤ فى كتاب الأحكام . والبيهقى : ٣ / ٨ ، والشافعى فى الأم : ٩٩ / ٥ فى النفقات ، باب أى الوالدين أحق بالولد ، والبخارى فى شرح السنة : ٣٣١ / ٩ رقم (٢٣٩٩) . عن هلال بن أسامة ، عن أبى ميمونة ، سليم ، ويقال : سلمان مولى من أهل المدينة ، عن أبى هريرة .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان ، وابن القطان .

أنظر نصب الراية : ٢٦٩ / ٣ ، الدراية : ٨٢ / ٢ رقم (٦٠٤) . وقال ابن حزم فى المحلى : ٧٤٨ / ١١ ، المسألة (٢٠١٨) : أبو ميمونة هذا مجهول ليس هو والد هلال الذى روى عنه . وقال الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود :

١٨٦ / ٣ : وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم ، وقال غيره : اسمه سلمان ، ووقع فى

سماعتنا سلمى . وقال الحافظ فى التقریب : ٤٧٩ / ٢ : ثقة من الثالثة روى له أصحاب

أبى عنبة وهي على نحو ميل من / المدينة ، وارجع الى شرح الأقطع ، ففي ظني أن فيه زيادة ١/١٥٢ تحقيق في هذا . وأما مارواه أحمد ، والنسائي ، وأبوداود ، وابن ماجه ، والحاكس (٥) ، والدارقطني (٦) من حديث رافع ابن سنان (٧) أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ قال : فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هاهنا ، والأم هاهنا ، ثم خيره ، وقال : اللهم اهده فذهب الى أبيه (٨) ففي سننه اختلاف كثير وألفاظ مختلفة ، وقال ابن المنذر :

=== السنن . قلت : اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول ابن حزم لتشده ولمخالفته غيره من الحفاظ .

(١) المسند : ٥ / ٤٤٦ .

(٢) السنن : ٦ / ١٨٥ في الطلاق ، باب اسلام أحد الزوجين وتخيير الولد .

(٣) السنن رقم (٢٢٤٤) في الطلاق ، باب اذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد .

(٤) السنن : ٢ / ٧٨٨ في الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبيه (٢٢) الحديث (٢٣٥٢) .

(٥) المستدرک : ٢ / ٢٠٦ في كتاب الطلاق .

(٦) السنن : ٤ / ٤٣ في كتاب الطلاق . ورواه أيضا البيهقي : ٣ / ٨ ، وسعيد بسن

منصور في سننه : ٢ / ١٤٠ رقم (٢٢٧٦) ، وعبد الرزاق : ٧ / ١٦٠ رقم (١٢٦١٦) .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : هذا الخبر لم يصح قط ، لأن الرواية لسه

اختلفوا فقال عثمان البتي : عبد الحميد الأنصاري عن أبيه عن جده ، وقال مرة

أخرى : عبد الحميد بن يزيد بن سلمة : أن جده أسلم .

وقال مرة أخرى : عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده .

وقال عيسى : عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان وكل

عؤلاء مجهولون ولا يجوز تخيير بين كافر ومسلم أصلا ، اهـ . المحلبي :

٧٤٩ / ١١ ، المسألة (٢٠١٨) ، ولكنه قد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأنظر نصب الراية : ٣ / ٢٧٠ فانه أطال الكلام في اسناده وما اختلف فيه ،

وأنظر أيضا نيل الأوطار : ٦ / ٣٧١ .

(٧) رافع بن سنان الأوسي ، أبو الحكم ، المدني ، صحابي ، له حديث مختلف في

اسناده . / د س .

انظر الاستيعاب : ٣ / ٢٤٥ ، أسد الغابة : ٢ / ١٥٣ ، والاصابة :

٣ / ٢٣٩ ، التقريب : ١ / ٢٤١ .

(٨) انظر تلخيص الحبير : ٤ / ١١ رقم (١٦٦٩) .

لا يثبتته أهل النقل وفي أسناده مقال، ورده امام الحرمين بوجوه منها دعوى النسخ .  
وأجاب عنه في الهداية<sup>(١)</sup> والله المستعان .

(١٢٨١) قوله : " وعن شريح اذا تفرقت الدار فالعصبة أحق بالولد<sup>(٢)</sup> .  
تتمة : أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> وأبو يعلى<sup>(٤)</sup> من حديث عثمان مرفوعا : " اذا تزوج  
الرجل ببلده فهو من أهلها " ولأحمد<sup>(٥)</sup> " من تأهل ببلد فليصل صلاة مقيم " . وأخرج  
ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> ، من طريق محمد بن كعب " أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل

(١) قال : أما الحديث فقلنا قد قال عليه السلام : اللهم اهده ، فوفى لا اختياره الأنظر  
بدعائه عليه السلام ، أو يحمل على ما اذا كان بالغاً ، اهـ .

أنظر شرح فتح القدير : ١٨٩/٤ .

(١٢٨١) ٠١٦/٤

(٢) ثم يوجد بياض في " م " ولم ينسبه المخرج . قلت : روى سعيد بن منصور فسي  
سننه : ١٤٢/٢ رقم (٢٢٨٢) من طريق هشيم عن يونس وهشام عن ابن سيرين  
عن شريح قال : " الصبية مع أمها ما كانت ومعهم من أموالهم ما يشبعهم فإذا  
افترقت الدار فالأولياء أحق " ، وعبد الرزاق في المصنف : ١٥٧/٧ رقم (١٢٦١٠)  
من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عنه به نحوه .  
أسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) كذا في " م " نسبه لابن أبي شيبة في المصنف : ٢/٤٥٠ في الصلاة ، باب مسن  
كان يقصر الصلاة . قلت : لم أقف عليه في المصنف . وقد رواه الامام أحمد فسي  
المسند : ٦٢/١ من طريق أبي سعيد يعني مولى بنى هاشم عن عكرمة بن ابراهيم  
الباهلي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي نباب عن أبيه : " أن عثمان بن عفان  
رضي الله عنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه ، فقال : يا أيها الناس  
انني تأهلت بعكة منذ قدمت ، وانني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم " ، اهـ .

(٤) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٥٦/٢ في الصلاة ، باب فيمن سافر فتأهل  
في بلد . ولفظه بنحو لفظ أحمد المتقدم قريبا ، وقد عزاه الهيثمي لأحمد  
ولأبي يعلى . وانظر ايضا المطالب العالية ج١ ص ١٧٨ رقم (٦٣٩) .

أسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : فيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف ، مجمع الزوائد :  
١٥٦/٢ . قلت : عكرمة بن ابراهيم ضعفه الحفاظ . أنظر كتاب الضعفاء والمتروكين  
للنسائي ص (٨٦) ، المجروحين لابن حبان : ١٨٨/٢ ، الميزان ٨٩٣ ، لسان الميزان :

٠١٨١/٤

(٥) المصنف : ٢٣٨/٥ في الطلاق ، باب ما قالوا في الأولياء والأعمام أيهم أحق بالولد .



من بنى عمها ، فغاب<sup>(١)</sup> عنها ، فتزوجها رجل من الأنصار ، فجاء بنو عم الجارية ، فقالوا : تأخذ ابنتنا ، فقالت : انى أنشدكم الله أن تفرقوا بينى وبين ابنتى ، فأنا الحامل ، وأنا المرضع ، وقالت : موعدكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قالت : اذا خيرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولى : أختار الله والايمان ودار المهاجرين والأنصار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لا تذهبون بها ما بقيت عنقى فى مكانها ، وجاءوا السى أبى بكر فضى لهم بها ، فقال بلال يا خليفة رسول الله شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضى بها لأمها ، فقال أبو بكر : وأنا والذي نفسي بيده لا تذهبون بها ما دامت عنقى فى مكانها فدفعها الى أمها .

=== من طريق وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب .

اسناده : ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة الريدى وهو ضعيف وقد مضت ترجمته ، قلت : وهو مرسل أيضا مع ضعفه لأن محمد بن كعب القرظى لم يدرك النسبى صلى الله عليه وسلم .

( ١ ) كذا فى " م " وأما فى المطبوع " فمات " بدل " فغاب " .

كتاب العتق<sup>(١)</sup>

(١٢٨٢) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم أعتق وأصحابه أعتقوا " عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وتزوجها . . . الحديث " متفق عليه .<sup>(٢)</sup> وعن سلمة بن الأكوع قال : " كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار<sup>(٣)</sup> ، فنظر اليه يحسن الصلاة فأعتقه . . . الحديث " . رواه الطبراني<sup>(٤)</sup> .

(١) العتق : فى اللغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وعتاق الطير أى خالصها وسمى البيت الحرام عتيقا لخلوصه من أيدي الجبابرة .  
وهو فى الشرع : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق ، يقال عتق العبد وأعتقته أنا وهو عتق ومعنى ، والأصل فيه الاجماع لقوله تعالى : " فتحرير رقبة مؤمنة " (سورة النساء ، الآية : ٩٢) .

أنظر الاجماع لابن المنذر (١٢٣) ، المنح الشافيات : ٤٨٣/٢ ، منح الشفا الشافيات : ٩٢ / ٢ ، زوائد الكافي : ١٥ / ٢ ، الافصاح عن معانى الصحاح ٣٧١ / ٢ ، كشاف القناع : ٥٦٤ / ٤ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٦٥٤ / ٤ .

(١٢٨٢) ٠١٨ / ٤

(٢) رواه البخارى : ٢٣٢ / ٩ فى النكاح ، باب الوليمة ولو بشاة (٦٨) الحديث (٥٦٩) .  
ومسلم : ١٠٤٣ / ٢ - ١٠٤٥ فى النكاح ، باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها (١٤) ،  
الحديث (٨٥٨٤) (١٣٦٥) . وتام الحديث : " وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بحميس " . هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق . النهاية : ٤٦٧ / ١ .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٠٥٤) فى النكاح ، باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها .  
والنسائي : ١١٥٩ / ٦ فى النكاح ، باب التزويج على العتق ، وابن ماجه : ٦٢٩ / ١ فى النكاح ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٤٢) الحديث (١٩٥٧) ، والدارمي ١٥٤ / ٢ فى النكاح فى الأمة يجعل عتقها صداقها ، والامام أحمد : ١٦٥٩٩ / ٣ و

٠٢٩١٦٢٨٠٠٢٤٢٥٢٣٩٥٢٠٣٥١٨١٥١٧٠

اسناده : متفق عليه .

(٣) يسار الراعى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرعى ابله فقتله العرنيون وسملوا عينه وحمل ميتا الى قباء فدفن هناك . راجع الاستيعاب : ٨٥ / ١١ ، أسد الغابسة : ١٢٤ / ٥ ، الاصابة : ٣٦٨ / ١٠ .

(٤) المعجم الكبير : ٧ / ٧ رقم (٦٢٢٣) وهو جزء من الحديث وفيه قصة .

اسناده : ضعيف فيه موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي وهو ضعيف قاله الهيثمى

وأخرج أبو يعلى<sup>(١)</sup> عن سعد<sup>(٢)</sup> مولى أبي بكر " أنه صلى الله عليه وسلم قال : أعتق سعدا " وذكر الحديث . وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> ، وغيره ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال :

=== فى مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٢ . وقال الحافظ : موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى منكر الحديث . التقريب : ٢ / ٢٨٧ . وأنظر أيضا الميزان : ٤ / ٢١٨ ، الكاشف : ٣ / ١٨٨ ، التهذيب : ١٠ / ٣٦٨ .

(١) المسند : ج ٣ ص ١٤٥١٤٤ رقم (١٥٧٣) .

ورواه أيضا الامام أحمد : ١ / ١٩٩ . والحاكم فى المستدرک : ٢ / ٢١٣ .  
وتام الحديث : " عن سعد مولى أبي بكر وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يعجبه خدمته فقال : يا أبا بكر أعتق سعدا ، فقال : يا رسول الله مالنا ما هنن غيره ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعتق سعدا أتتک الرجال أعتق سعدا أتتک الرجال " .

شرح الغريب : قوله : " مالنا ما هنن " أى خادم . النهاية : ٤ / ٣٧٦ .  
وقوله : " أتتک الرجال " معناه أتتک رجال السبي فخذ منها بدله وأعتق هذا لأنه من أفضل العبيد ، وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يعتقدون أفضل عبيد هم تقريبا الى الله تعالى ورغبة فى كثرة الثواب . أنظر الفتح الربانى : ١٤ / ١٤٢ . فى كتاب العتق ، باب فضل العتق والحث عليه .

اسناده : قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . مجمع

الزوائد : ٤ / ٢٤١ .

(٢) سعد مولى أبي بكر ، وقيل سعيد ، ولم يثبت ، صحابى له حديث ، قيل : تفرد الحسن البصرى بالرواية عنه . / بخ .

الاستيعاب : ٤ / ١٨٠ ، أسد الغابة : ٢ / ٢٧١ ، الاصابة : ٤ / ١٧٦ ، التقريب :

١ / ٢٩٠ .

(٣) المصنف : ١٢ / ١٠ . فى كتاب الفضائل ، باب عاذكر فى أبي بكر الصديق رضى الله

عنه . من طريق أبي معاوية عنه به .

ورواه أيضا الامام أحمد فى فضائل الصحابة : ج ١ ص ١٩١٨ رقم (٨٩) ، وأبونعيم

فى الحلية : ١ / ١٤٧١٤٨ مطولا ، وقد أورده ابن هشام فى السيرة : ١ / ٣١٨ ،

وابن سيد الناس فى عيون الأثر : ١ / ١١٤ ، والذهبي فى سير أعلام النبلاء : ١ / ٣٥٢ .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد غير أن عروة ابن الزبير لم يسندك

أبا بكر رضى الله عنه ، وهو مرسل صحيح .

"أعتق أبو بكر سبعة ممن كان يعذب في الله : عامر بن فهيرة<sup>(١)</sup>، ويلالا<sup>(٢)</sup>، وزنيرة<sup>(٣)</sup>،  
والنهدية<sup>(٤)</sup>، وأختها<sup>(٥)</sup>، وجارية [ بنت ]<sup>(٦)</sup> عمرو بن مؤمل "

(١) عامر بن فهيرة ، مولى أبي بكر الصديق ، أبو عمرو ، كان مولدا من مولدى الأزد ،  
أسود اللون ، مملوكا للطفيل بن عبد الله بن سخبرة ، فأسلم وهو مملوك ، فاشتراه  
أبو بكر من الطفيل ، فأعتقه ، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دار الأرقم ، وكان حسن الاسلام ، وكان يرعى الغنم فى ثور ، يروح بها على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فى الغار ، وكان رفيقهما فى هجرتهما الى المدينة ،  
وشهد بدار وأحدا ، ثم قتل يوم بئر معونة وهو ابن أربعين سنة ، قتله عامر بن  
الطفيل . أنظر الاستيعاب : ٢٩٩/٥ ، أسد الغابة : ٩٠/٣ ، الاصابة :

٠٢٩٣ / ٥

(٢) فى " م " " زيرة " وهو خطأ ، وأما فى المطبوع من المصنف " نذيرة " وهو خطأ أيضا  
والتصويب من كتاب الفضائل للإمام أحمد : ١١٩/١ ، وكتب التراجم . وترجمتها :  
زنيرة : بكسر أولها ، وتشديد النون المكسورة ، بعدها تحنانية مشناة ساكنة ،  
الرومية مولاة أبى بكر الصديق ، هى أحد السبعة الذين كانوا يعذبون فى الله  
فاشتراهم أبو بكر وأعتقهم ، وكانت مولاة لبنى عبد الدار ، فلما أسلمت عيت ، فقال  
المشركون : أعتقها اللات والعزى لكفرها باللات والعزى ، فرد الله عليها بصرها .  
أنظر الاستيعاب : ١٤/١٣ ، أسد الغابة : ٤٦٢/٥ ، الاصابة : ٢٧٣ / ١٢ .

(٣) أم عبيس ، قال الزبير : كان لبنى تميم بن مرة فأسلمت ، وكانت ممن يعذب فى الله  
فاشترها أبو بكر فأعتقها . أنظر الاستيعاب : ٢٥٣/١٣ ، أسد الغابة : ٦٠١/٥ ،  
الاصابة : ٢٥١ / ١٣ .

(٤) فى فضائل الصحابة للإمام أحمد : ١٢٠/١ رقم (٨٩) وأعتق (أى أبو بكر) النهدية  
وابنتها وكانت لامرأة من بنى عبد الدار فمربها وقد بعثتها سيدتها تطحنان  
لها . . . الخ . قلت : لم أقف على ترجمتها فى كتب التراجم والله أعلم .

(٥) كذا فى " م " وأما فى أسد الغابة : ٦٠١/٥ ، والاصابة : ٢٥١ / ١٣ فى ترجمة  
أم عبيس " والنهدية وابنتها " بدل " وأختها " .

(٦) فى " م " والمطبوع من المصنف " وجارية بنت عمرو بن مؤمل " والتصحيح من الاصابة :  
١٨٦/١٢ قال : جارية بنت عمرو بن مؤمل ، كانت ممن يعذب فى الله ، فاشترها  
أبو بكر ، والمعروف فيها جارية بنى عمرو بن مؤمل أو جارية بن عمرو بن مؤمل ،  
وقد ظننها بعضهم رجلا ، وصحف ، وقال : حارثة بالمهملة والمثلثة ، اهد .

ولمسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عمر " أنه أعتق مملوكا . قال : فأخذ من الأرض عودا أو شيئا ، فقال : ما فيه من الأجر ما يساوي<sup>(٢)</sup> هذا ، إلا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته [ أن<sup>(٣)</sup> ] يعتقه " وله<sup>(٤)</sup> من حديث [ أبي<sup>(٥)</sup> ] سمعود البدرى قال : " كنت أضرب غلاما لي بسوط - إلى أن قال - فأعتقه " وله<sup>(٦)</sup> عن عمران بن حصين " أن رجلا أعتق ستة مملوكين . . . الحديث " وعن الحسن بن علي " أنه وجد لقمة أو كسرة في مجرى البول والغائط، فناولها غلامه ، فأكلها ، فقال له : أنت حر . . . وذكر الحديث " رواه أبو يعلى<sup>(٧)</sup> . ومن يتتبع يجد من هذا كثيرا . وعن عائشة " أنها كان عليها رقبسة

(١) الصحيح : ١٢٧٨/٣ في الأيمان ، باب صحبة المالك ، وكفارة من لطم عبده (٨) الحديث (٣٠٧٢٩) (١٦٥٧) . ورواه أيضا أبوداود رقم (٥١٦٨) في الأدب ، باب في حق المملوك ، والامام أحمد في المسند : ٢٥/٢ و٦١ .  
اسناده : رواه مسلم .

(٢) ومعنى كلام ابن عمر أنه ليس في اعتاقه أجر المعنى تبرعا وإنما أعتقه كفارة لضربه .  
عن المعبود : ٧٦/١٤ .  
(٣) سقط من " م " .

(٤) رواه مسلم : ١٢٨٠/٣ في الأيمان ، باب رقم (٨) الحديث (٣٦-٣٤) (١٦٥٩) ، وفي بعض الروايات لفظه أطول منه وهذا جزء منه .  
ورواه أيضا أبوداود رقم (٥١٥٩) في الأدب ، باب في حق المملوك . والترمذى : ٢٢٥/٣ في البر والصلة ، باب النهي عن ضرب الخدام وشمهم (٣٠) الحديث : (٢٠١٣) .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) في " م " " ابن " بدل " أبي " والصواب كما صححته .

(٦) رواه مسلم : ١٢٨٨/٣ في الأيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد (١٢) الحديث (٥٧٥٦) (١٦٦٨) وتام الحديث : " له عند موته . لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجزأهم ثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولا شديدا " . ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٩٥٨) و (٣٩٦١) في العتق ، باب فيمن أعتق عبدا له لم يبلغهم الثلث . والترمذى ٤٠٧/٢ .  
باب ما جاء فيمن يعتق ماله عند موته وليس له مال غيرهم (٢٨) الحديث (١٣٧٥) والنسائي : ٦٤/٤ في الجنائز ، الصلاة على من يهيف في وصيته .  
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٧) المسند (ج١٢/ص١١٧ / رقم (٦٧٥٠) .  
وسياق الحديث طويل وفيه قصة .

من ولد اسماعيل ، فجاء سبى من اليمن [ من بنى خولان ]<sup>(١)</sup> فأرادت أن تعتق منهم قالت :  
فنهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء سبى من مضر من بنى العنبر ، فأمرها أن تعتق<sup>(٢)</sup>  
منهم " رواه أحمد .<sup>(٣)</sup> وعن ميمونة بنت الحارث " أنها أعتقت وليدة<sup>(٤)</sup> ولم تستأذن النسبى  
صلى الله عليه وسلم . . الحديث " متفق عليه .<sup>(٥)</sup> وعن سفينة<sup>(٦)</sup> قال : " أعتقتى أم سلمة  
وشرطت عليّ أن أخدم النبي صلى الله عليه وسلم . . . الحديث " رواه أحمد ،<sup>(٧)</sup>

=== اسناده : ضعيف ، وقد أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٢٤٢ / ٤ ،  
وقال : رواه أبو يعلى عن عيسى بن سالم عن وهب بن عبد الرحمن القرشى وسلم  
أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ .

- ( ١ ) سقط من " م " والثبت من المطبوع .  
( ٢ ) معناه أنها نذرت أن تعتق رقبة من العرب الذين هم من ذرية اسماعيل عليه  
السلام ، إنما نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن العتق من سبى خولان على  
ما يظهر لأمرين : الأول : أن هذه السبى لم يكن من ولد اسماعيل السدى  
عينته عائشة فى نذرها ، والثانى : أن العتق من ولد اسماعيل أفضل من غيرهم  
لما فيه من تحريرهم : فأحب صلى الله عليه وسلم أن تفعل الأفضل : ولذلك لما  
جاء سبى من مضر من بنى العنبر وهو من ولد اسماعيل يقينا أمرها بالعتق منه .  
أنظر الفتح الربانى : ١٤٢ / ١٤ .  
( ٣ ) المسند : ٢٦٣ / ٦ ، ورواه أيضا الحاكم فى المستدرک : ٢١٦ / ٢ فى كتاب العتق .  
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .  
( ٤ ) أى جارية . فتح البارى : ٢١٨ / ٥ .  
( ٥ ) رواه البخارى : ٢١٧ / ٥ فى الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها ( ١٥ ) الحديث  
( ٢٥٩٤٩٢٥٩٢ ) .  
ومسلم : ٦٩٤ / ٢ فى الزكاة ، باب رقم ( ١٤ ) الحديث ( ٤٤ ) ( ٩٩٧ ) وتمام  
الحديث " فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه قالت : أشعرت يارسول الله  
أنى أعتقت وليدتي ؟ قال : أو فعلت ؟ قالت : نعم . قال : أما انك لو أعطيتها  
أخوالك كان أعظم لأجرک " .  
اسناده : متفق عليه .  
( ٦ ) سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكنى أبا عبد الرحمن ، يقال كان اسمه  
مهران ، أو غير ذلك ، فلقب سفينة ، لكونه حمل شيئا كبيرا فى السفر ، مشهور ، لسه  
أحاديث . / م ٤ . أنظر الاستيعاب : ٣١٣ / ٤ ، أسد الغابة : ٣٢٤ / ٢ ، الاصابة :  
٢١٥ / ٤ ، التقريب : ٣١٢ / ١ .  
( ٧ ) المسند : ٢٢١ / ٥ .

وابن ماجه، وأبو داود (٢).

(١٢٨٣) حديث: "ابن عباس أيما مؤمن أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار". وللطبراني<sup>(٣)</sup> عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق مؤمنا في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضوا [منه]<sup>(٤)</sup> من النار".

(١) السنن : ٨٤٤/٢ في العتق، باب من أعتق عبدا واشترط خدمته (٦) الحديث

٠ (٢٥٢٦)

(٢) السنن رقم (٣٩٤٢) في العتق، باب في العتق على الشرط . وتام الحديث:

"ما عاش، فقلت: ان لم تشتطى علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي".

ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٣٢٦) رقم (٩٧٦)، والحاكم في

المستدرک : ٢ / ٢١٣ في كتاب العتق . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٩١

في العتق، باب من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار أو خدمة سنة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافق

الذهبي . وقال الحافظ المنذرى : قال النسائي : لا بأس باسناده . هذا آخر

كلامه ، وسعيد بن جمهان ، أبو حفص الأسلمي البصري : وثقه يحيى بن معين

وأبو داود ، وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، اهـ .

مختصر سنن أبي داود : ٥ / ٣٩٤ . وقال الحافظ في التقریب : ١ / ٢٩٢ : صدق

له أفراد . وأنظر أيضا نيل الأوطار : ٦ / ٩٢ . قلت : وهو حسن بهذا الاسناد .

فائدة : في النجم الوهاج " أنه أعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة

عدد سني عمره وعد أسماءهم قال : وأعتقت عائشة سبعا وستين وعاشت كذلك ،

وأعتق أبو بكر كثيرا وأعتق العباس سبعين عبدا " رواه الحاكم ، وأعتق عثمان

وهو محاصر عشرين ، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة ، وأعتق عبد الله

ابن عمر ألفاً وأعتق ألف عمرة ، وحج ستين حجة ، وحبس ألف فرس في سبيل الله ،

وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد ثمانية آلاف عبد ، وأعتق عبد الرحمن بن عوف

ثلاثين ألف نسمة، اهـ . نقل عنه الأمير الصنعاني في سبيل السلام : ٤ / ١٣٩ .

(١٢٨٣) ٠ ١٨/٤

(٣) المعجم الكبير : ١٠ / ٣٣١ و ٣٣٢ رقم (١٠٦٤١) .

اسناده : ضعيف أورده الحافظ الهيثمي : ٤ / ٢٤٣ وقال : فيه محمد بن أبي

حميد وهو ضعيف .

(٤) سقط من " م " .

وفيه محمد بن أبي حميد<sup>(١)</sup> وهو ضعيف . وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 " من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً / من النار حتى فرجه بفرجه " متفق عليه .<sup>(٢)</sup>  
 وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :  
 " أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضواً منسه ،  
 وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضواً  
 منه " رواه الترمذي<sup>(٣)</sup> وصححه . ولاحمد<sup>(٤)</sup> وأبي داود<sup>(٥)</sup> بمعناه من رواية كعب بن مرة<sup>(٦)</sup> أو مرة  
 ابن كعب الأسلمي ، زاد فيه " وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة " كانت فكاكها من  
 النار ، يجزئ بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها ."

(١٢٨٤) قوله : " وسأل أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله  
 علمني عملاً يدخلني الجنة ، فقال : لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة ،

(١) محمد بن أبي حميد ابراهيم ، الأنصاري الزرقى ، أبو ابراهيم ، المدني ، لقبه حماد ،  
 ضعيف ، من السابعة . / ت ق . انظر الميزان : ٣ / ٥٣١ ، التهذيب : ٩ / ١٣٢ ،  
 التقريب : ٢ / ١٥٦ .

(٢) رواه البخاري : ١١ / ٥٩٩ في كفارات الأيمان ، باب قول الله تعالى : " أو تحرير رقبة " .  
 وأي الرقاب أزكى . ٢ . (٦) .

الحديث (٦٧١٥) وجهه ص ١٤٦ في العتق ، باب في العتق وفضله (١) الحديث  
 (٢٥١٧) . مسلم : ٢ / ١٤٧ في العتق ، باب فضل العتق (٥) الحديث  
 (٢٤-٢١) (١٥٠٩) .

اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن : ٣ / ٥٢ في النذور والأيمان ، باب ما جاء في فضل من أعتق (١٩) الحديث  
 (١٥٨٧) . وتامه " وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من  
 النار يجزئ كل عضو منها عضواً منها " .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

(٤) المسند : ٤ / ٣٢١٥٢٣٥ .

(٥) السنن رقم (٣٩٦٧) في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ؟ .

ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ٨٤٣ في العتق ، باب العتق (٤) الحديث (٢٥٢٢)  
اسناده : قال الشوكاني : اسناده صحيح . نيل الأوطار : ٦ / ٨٩ . قلت : وهو

كما قال رجاله ثقات .

(٦) كعب بن مرة ، ويقال مرة بن كعب السلمى ، صحابي ، سكن البصرة ، ثم الأردن ، مات

سنة بضع وخمسين . ٤ / ٢٥٦ ، أسد الغابة : ٤ / ٢٤٨ ، الإصابة :  
 ٣٠٦ / ٨ ، التقريب : ٢ / ١٣٥ .

(١٢٨٤) ٤ / ١٨ . تقدم في رقم (٣٧١) .



وفك الرقبة، قال : أليسا واحدا؟ قال : لا ، عتق الرقبة أن تنفرد بعقتها ، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها . " أخرجه بلفظه أتم من هذا أحمد ، <sup>(١)</sup> وتقدم في الجمعة وسنده ثقات ، واختصره الدارقطني <sup>(٢)</sup> .

( ١٢٨٥ ) حديث : " لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم " أخرجه أبو داود <sup>(٣)</sup> ، والترمذي <sup>(٤)</sup> ، وقال : حسن ، وعو أحسن شيء في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده وزاد " ولا طلاق ولا نذر " وفي الباب : عن ابن عباس عنه الدارقطني <sup>(٥)</sup> . وعسن جابر عند أبي يعلى <sup>(٦)</sup> ، وابن مردويه <sup>(٧)</sup> .

( ١ ) المسند : ٢٩٩ / ٤ .

( ٢ ) ورواه أيضا البغوي في شرح السنة : ٣٥٤ / ٩ رقم ( ٢٤١٩ ) ، وابن حبان ( موارد

الظمان ) ص ( ٢٩٤ ) رقم ( ١٢٠٩ ) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ١٢٨٥ ) ١٨ / ٤ .

( ٣ ) السنن رقم ( ٢١٩٠ ) في الطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح .

( ٤ ) السنن : ٣٢٦ / ٢ في الطلاق ، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح ( ٦ ) الحديث

( ١١٩٢ ) . ورواه أيضا الدارقطني : ١٥ / ٤ في الطلاق ، والطيالسي في المسند

( منحة المعبود ) : ٣١٤ / ١ رقم ( ١٦١٠ ) ، والامام أحمد : ١٨٩ / ٢ و ١٩٠ ،

وابن الجارود في المنتقى ص ( ٢٤٨ ) رقم ( ٧٤٣ ) ، والحاكم في المستدرک : ٢٠٥ / ٢

والبيهقي : ٣١٨ / ٧ .

وتام الحديث " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ،

ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك " .

اسناده : صححه الذهبي في تلخيص المستدرک ، قلت : وهو حسن الاسناد .

( ٥ ) السنن : ١٥٩ / ٤ في كتاب النذور .

ولفظه " لا نذر الا فيما أطيع الله ، ولا يمين في غضب ، ولا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك " .

اسناده : ضعيف ، فيه سليمان بن أبي سليمان بن داود اليماني ، وهو متفق على

ضعفه ، أنظر نصب الراية : ٢٧٧ / ٣ . وميزان الاعتدال : ٢ / ٢١٠ .

( ٦ ) المسند ( لم أقف عليه في مسنده والله اعلم ) وهو في السنن الكبرى ٣١٨ / ٧ .

ورواه أيضا البزار ( كشف الأستار ) ١٩٢ / ٢ رقم ( ١٩٩٩ ) .

( ٧ ) في تفسيره ، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٧٨ / ٣ .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار ، ورجال البزار رجال

الصحيح . مجمع الزوائد : ٣٣٤ / ٤ .

(١٢٨٦) حديث : " لعن الله الفروج على السروج " تقدم بما فيه .  
 (١٢٨٧) حديث : " من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر " وفي رواية " عتق عليه " ذكر  
 المخرجون الحديث الأول من رواية سمرة بن جندب، قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " . أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، والأربعة<sup>(٣)</sup>، قال أبو داود ،  
 والترمذى : لم يروه الا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة . ورواه شعبة  
 عن قتادة مرسلًا وشعبة أحفظ من حماد . قلت : ورواه عبد الكريم ، عن الحسن مرسلًا  
 أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> وقال علي بن المديني : هو حديث منكر، وقال البخارى : لا يصح .

(١٢٨٦) ١٩/٤ . تقدم فى رقم (١٢١٣) .

(١٢٨٧) ٢١/٤ .

(١) نصب الراية : ١٧٩/٣ ، الدراية : ٨٥/٢ رقم (٦١٧) .

(٢) المسند : ٢٠٥/٥ .

(٣) رواه أبو داود رقم (٣٩٤٩) فى العتق ، باب فيمن ملك ذا رحم محرم . والترمذى :

٤٠٩/٢ فى الأحكام ، باب ماجاء فيمن ملك ذا محرم (٢٨) الحديث (١٣٧٦) ،

وابن ماجه : ٨٤٣ / ٢ فى العتق ، باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر (٥) ،

الحديث (٢٥٢٤) ، والنسائى فى العتق (فى الكبرى) ، تحفة الأشراف : ٦٣/٤ ،

ورواه أيضا ابن الجارود فى المنتقى ص (٣٢٥) رقم (٩٧٣) ، والطحاوى فى شرح

معانى الآثار : ١٠٩/٣ فى العتق ، باب الرجل يملك ذا رحم محرم منه ، هل يعتق

عليه أم لا ، والطيالسى ( المنحة ) : ٢٤٥/١ رقم (١٢٠٥) ، والحاكم فى المستدرک :

٢ / ٢١٤ فى العتق . والبيهقى : ٢٨٩ / ١٠ ، والطبرانى فى المعجم الكبير :

٢٤٩/٧ رقم (٦٨٥٢) .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى بلوغ المرام : ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف .

أنظر سبل السلام : ١٤٢/٤ . أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية حماد ، وموقوفا مسن

رواية شعبة ، وقال : شعبة أحفظ من حماد ، فالوقف حينئذ أرجح . وأنظر نصب

الراية : ٢٧٩/٣ ، والتلخيص : ٢١٢/٤ رقم (٢١٤٩) ، وعلل الترمذى الكبير :

٤٧٩/١ فى الأحكام ، باب رقم (٢٢٥) . نيل الأوطار : ٩٣/٦ ، الجامع الصغير :

١٨٢/٢ ونوه له بإشارة الصحيح ، وصححه الذهبي فى التلخيص . وقال ابن حزم فى

المحلى : ٢٢٣/١٠ ، المسألة (١٦٦٩) : صحح الحنفيون هذا الخبر ورأوه حجة ،

وقالوا : لا يضره ما قيل : أن الحسن لم يسمع من سمرة . اهـ .

(٤) المصنف : ٣٠ / ٦ فى البيوع والأقضية ، باب فى الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا ؟ .

من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن عبد الكريم عنه به .

اسناده : ضعيف فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف وقد ترجمته ، وفيه أيضا

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو صدوق سيء الحفظ جدا تقدم أيضا .

قلت: ومع هذا فليس هو بلفظ الكتاب، وإنما لفظه ما أخرجه محمد بن الحسن في الأصل (١) من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك ذا رحم محرّم منه" (٢) فهو حر" وهذا شاهد قوي يستقل بالمطلوب والله أعلم. وأخرجوا الثاني من رواية النسائي بلفظ "من ملك ذا رحم محرّم فقد عتق" (٣) ورواه ابن ماجه (٤)، والنسائي (٥)، والترمذي (٦)، والحاكم (٧) من طريق ضمرة بن ربيعة (٨)، عن الثوري، عن

(١) لم أقف عليه في الأجزاء الموجودة منه. والله أعلم. وقال الزيلعي في نصب الراية: ٢٨٠/٣: وروى باسناد ضعيف من حديث عائشة. أهـ.

(٢) قلت: قوله "منه" فقط زيادة في الكتاب وياقني الحديث هو بتمامه ولست أدري كيف يقول المخرج "فليس هو بلفظ الكتاب" والحديث بلفظ الكتاب عدا قوله "منه" وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٢٧٩/٣ في النسخة المطبوعة بزيادة قوله "منه" ونسبه لأصحاب السنن الأربعة.

(٣) زيادة في "م". وهو قوله "فقد" وليست في النسخة المطبوعة.

(٤) السنن: ٨٤٤/٢ في العتق، باب رقم (٥) الحديث (٢٢٢٥).

(٥) في العتق في الكبرى. تحفة الأشراف: ٤٥١/٥.

(٦) السنن: ٤١٠/٢ في الأحكام، باب رقم (٢٨) الحديث (١٣٧٧).

(٧) المستدرک: ٢١٤/٢ في العتق.

ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٣٢٥) رقم (٩٧٢). والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٨٩/١٠ في العتق، باب من يعتق بالملك. كلهم بلفظ حديث سمرة بن جندب المتقدم آنفا.

اسناده: قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک.

وقال ابن حزم: وقد تعلل فيه الطوائف بأن ضمرة انفرد به وأخطأ فيه، فقلنا: فكان ماذا إذا انفرد به؟ ومتى لحقتم بالمعتزلة في أن لا تقبلوا ما رواه الواحد عن الواحد، وكم خبر انفرد به راويه فقبلتموه، وليتكم لا تقبلون ما انفرد به من لا خير فيه، كما بسن لهيعة وجابر الجعفي، وغيره، فأما الدعوى أنه أخطأ فيه فباطل، لأنها دعوى بلا برهان. المحلي: ٢٢٣/١٠، المسألة (١٦٦٩). وقال الأمير الصنعاني: فقد رفعه ثقة فارسا لغيره له لا يضر. سبل السلام: ١٤٢/٤، قلت: اسناده صحيح، وانظر التفصيل فيه. في مختصر سنن أبي داود: ٤١٠٥٤/٥، نصب الراية: ٢٧٩/٣، تلخيص الحبير: ٢١٢/٤ رقم (٢١٤٩)، نيل الأوطار: ٩٣/٦، الدراية: ٨٥/٢، الجوهر النقي: ٢٩٠/١٠.

(٨) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي، وثقه أحمد وابن معين

عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الأول، وللطحوي<sup>(١)</sup> مثل لفظ الكتاب في الأول .  
قال النسائي : حديث سنكر، وقال الترمذي لم يتابع ضمرة عليه، وهو خطأ، وقال البيهقي :  
وهم فيه [ ضمرة ]<sup>(٢)</sup> إنما ورد بهذا حديث " نهى عن بيع الولاء وعن هبته . قلت : رد هذا  
الحاكم بأن روى من طريق [ ضمرة ]<sup>(٣)</sup> الحديثين بالاسناد الواحد، وصححه ابن حزم،  
وابن القطان، وعبد الحق، وقال : عللوا هذا الحديث بأن ضمرة تفرد به ولم يتابع  
عليه، وليس انفرد ضمرة بهذا الحديث علته فيه لأن ضمرة ثقة، والحديث صحيح إذا  
اسنده ثقة، ولا يضره انفراجه به، ولا ارسال من أرسله ولا توقيف من وقفه انتهى . قلت :  
قال أحمد بن حنبل في ضمرة : رجل صالح صالح الحديث من الثقات المأمومين لم يكن  
بالشام رجل يشبهه، وقال ابن معين، والنسائي : ثقة، وقال ابن سعد : لم يكن هناك  
أفضل منه كان ثقة مأمونا خيرا، وقال آدم بن أبي إياس : مارأيت رجلا أعقل لما يخرج  
من رؤية منه، وقال ابن يونس : كان فقيهم في زمانه، انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup>،  
قال : حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر، عن الزهري، قال : " مضت السنة أنه من ملك من  
محرمه شيئا فهو حر، بملكه عتق، قال : وما وراء ذلك من القرابة رحم أمر الله بصلتها  
ونهى عن عقوقها، ولا أعلم من العقوق [ شيئا ]<sup>(٥)</sup> أشد من أن يتخذ الرجل قريبه مملوكا .  
تنبيه : لم يذكر المخرجون<sup>(٦)</sup> لفظ الكتاب في شيء من الروايات والله أعلم .

=== والنسائي وابن سعد . وقال : مات سنة ( ٢٠٢ ) م، ٤ . أنظر الميزان : ٢ / ٣٣٠ ،

التهديب : ٤ / ٤٦٠ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ( ١٧٧ ) ، الكاشف : ٢ / ٣٨ .

( ١ ) شرح معاني الآثار : ٣ / ١٠٩ في العتق ، باب الرجل يملك ذا رحم منه ، هل يعتق  
عليه أم لا ؟ .

( ٢ ) سقط من " م " .

( ٣ ) في " م " حمزة " بدل " ضمرة " . والتصحيح من المطبوع .

( ٤ ) المصنف : ٦ / ٣٣ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا ؟ .

اسناده : ضعيف فيه جعفر بن برقان وهو صدوق يهيم في حديث الزهري ، وقد  
مضت ترجمته ، وباقي رجاله ثقات .

( ٥ ) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

( ٦ ) قلت : وكيف يكون ذلك والحديث من لفظ الكتاب ما عدا قوله " منه " كما أسلفته ذلك

قريبا ، وقد راجعت شرح فتح القدير : ٤ / ٤٧٢ ٤٨١ ٢٤٤ لابن الهمام ولم أر عنده

أيضا أي ذكر وتعليق حول لفظ الكتاب ، فأى شيء عسى أن يذكره ؟ إنما هذا

ذ هول من المخرج وتناقض ، والجواد قد يعثر .

فائدة : " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " وبه قال عمر، وابن مسعود، ولا يعرف

(١٢٨٨) قوله : " وولد المغرور حر بالقيمة على ذلك / اجماع الصحابة " قدمناه (١) ١/١٥٣  
في آخر باب الدعوى عن عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم . قال حافظ العصر في تخريجه  
لأحاديث (٢) الرافعي : واطلاق الاجماع باعتبار أنهم لا يعرف لهم مخالف في ذلك .

===  
لهما من الصحابة مخالف . وعليه فان من ملك الوالد ، أو الجد لأب ، أو الولد ،  
فانه يعتق عليه بالاجماع . واختلف أهل العلم في غير الوالدين والمولودين من  
المحارم فذهب أكثر أهل العلم الى أن من ملك ذا رحم محرم كالأخ ، وابن الأخ ،  
والعم ، والعمة ، والخال ، والخالة ، يعتق عليه ، يروى ذلك عن عمر ، وعبد الله  
ابن مسعود ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، وهو قول الحسن ، وجابر بن زيد ،  
وعطاء ، والشعبي ، والزهرى ، والحكم ، وحامد ، واليه ذهب سفيان الثوري ، وأصحاب  
الرأى ، وأحمد ، وإسحاق . واحتجوا بما روى عن سمرة بن جندب " من ملك ذا رحم  
محرم فهو حر " .

أنظر شرح السنة : ٣٦٤/٩ ، المحلي : ٢٢٧-٢١٩/١٠ ، المسألة (١٦٦٩) ،  
المفنى لابن قدامة : ٣٥٦/٦ .

(١٢٨٨) ٢٢/٤ . ( وهو ما اذا تزوج حر امرأة على أنها حرة فاذا هي أمية ) .

(١) تقدم تحت رقم (٩٥٤) .

(٢) تلخيص الحبير : ٢١٣/٤ رقم (٢١٤٩) .

## فصل

( ١٢٨٩ ) حديث : " من أعتق شركا له في عبد فقد عتق كله ليس لله فيه شريك " .  
وأخرج الامام أحمد في مسنده <sup>(١)</sup> عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أن رجلا من  
هذيل أعتق شقصا له في ملوك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو حر كله وليس لله  
تعالى شريك " رواه بمثل حديث قبله <sup>(٣)</sup> ، وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح . وله <sup>(١)</sup> عن

( ١٢٨٩ ) ٠٢٣/٤

( ١ ) ج ٥ ص ٧٥٧٤ في مسند أسامة الهذلي رضي الله عنه . ورواه أيضا الطحاوي في  
شرح معاني الآثار : ١٠٧/٣ في أوائل كتاب العتق ، وابن أبي شيبة في المصنف :  
١٨٤/٦ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يعتق بعض مملوكه ، والبيهقي في السنن  
الكبرى : ٢٧٤/١٠ ، وابن حزم في المحلى : ٢٥٣/١٠ ، المسألة ( ١٦٨٤ ) ، والطبراني  
في المعجم الكبير : ج ١ ص ١٥٨ رقم ( ٥٠٧ ) ، وأبوداود رقم ( ٣٩٣٣ ) في العتق ،  
باب فيمن أعتق نصيبا من مملوك ، والنسائي في العتق في الكبرى . تحفة الأشراف :  
٦٥/١ من حديث أبي المليلح ، وفي رواية الامام أحمد فقط في مرويات أبي المليلح  
من حديث سمرة بن جندب .

استناده : قال الهيثمي : في حديث سمرة بن جندب رواه أحمد بمثل حديث قبله  
وهذا لفظه ، ورجاله رجال الصحيح ، اهـ . مجمع الزوائد : ٢٤٨/٤ . وقال حافظ  
العصر : حديث أبي المليلح عن أبيه ، أخرجه أبوداود والنسائي باسناد قوي ،  
وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة ، اهـ . فتح الباري : ١٥٩/٥ في  
العتق ، باب رقم ( ٥ ) . وقال الحافظ المنذرى : أبو المليلح : اسمه عامر ، ويقال :  
عمير ، ويقال : زيد . وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وأبوه : أبو أسامة بن عمير ،  
هذلي بصرى ، له صحبة ، ولا نعلم أن أحدا روى عنه غير ابنه أبي المليلح .  
مختصر سنن أبي داود : ٣٩٥/٥ .

( ٢ ) الشقص والشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء . انظر النهاية : ٤٩٠/٢  
ولسان العرب : ٤٨/٧ .

( ٣ ) كذا في مجمع الزوائد : ٢٤٨/٤ والمخرج نقله منه بحروفه ، وأخرج الامام أحمد :  
٧٥/٥ حديث سمرة من طريق أبي سعيد عن همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : بمثله ( أي مثل حديث أبي المليلح قبله لأنه  
في مروياته ) ولم يذكر من هذيل ، اهـ .

قلت : لم أر حديث أبي المليلح في مجمع الزوائد ذكر قبل حديث سمرة ولعله يوجد  
سقط في المطبوع .

أبي المليح عن أبيه<sup>(١)</sup> " أن رجلا من قومه<sup>(٢)</sup> أعتق شقيصا له من مملوك ، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال ليس لله عز وجل شريك " ولأبي<sup>(٣)</sup> داود بمعناه .

( ١٢٩٠ ) حديث : " نافع عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شقيصا من عبد فعليه عتق كله<sup>(٤)</sup> وفي رواية " كلف عتق مابقي<sup>(٥)</sup> وفي رواية " وجب عليه أن يعتق مابقي<sup>(٦)</sup> . وللطبراني في الأوسط<sup>(٧)</sup> ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( ١ ) اسمه أسامة بن عمير بن عامر بن الأقيش الهذلي البصرى ، والد أبي المليح : صحابي ، تفرد ولده عنه . ٤ / ٠ . أنظر الاستيعاب : ١ / ١٤٩ ، أسد الغابة : ١ / ٦٧ ، الاصابة : ٤٦ / ١ ، التقريب : ١ / ٥٣ .

( ٢ ) في " م " " قوما " والتصويب من المطبوع .

( ٣ ) السنن رقم ( ٣٩٣٣ ) في العتق ، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك . وتقدم .

( ٤ ) ( ١٢٩٠ ) ٤ / ٢٣ . ثم يوجد بياض في " م " .

( ٤ ) قلت : أخرجها الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٥٣١٥ بنحوه من طريق اسماعيل ويحيى ، عن أيوب وعبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شقيصا في عبد فقد عتق كله ، فان كان للذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه كله " .

( ٥ ) أخرجها أيضا الامام أحمد : ٢ / ٧٧ من طريق يزيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق نصيبا له في انسان أو مملوك كلف عتق بقية ، فان لم يكن له مال يعتقه به فقتله جاز ما عتق " ، اهـ .

( ٦ ) أخرجها البخارى في صحيحه : ٥ / ١٣٧ في الشركة ، باب الشركة في الرقيق ( ١٤ ) ، الحديث ( ٢٥٠٣ ) بنحوه من طريق مسدد ، عن جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله ، إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم " ويخلى سبيل العتق " .

أسانيد هذه الروايات : صحيح والرواة كلهم ثقات .

( ٧ ) قلت : هذا شاهد لحديث ابن عمر المتقدم آنفا ، وقد أورده الحافظ الهيثمى في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٤٩ وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه محمد بن اسحاق السروزي وهو ضعيف ، اهـ .

وقد رواه الطبراني في مسند الشاميين بنحوه من حديثه ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٢٧٤ . وسكت عنه هو والحافظ في الدراية : ٢ / ٨٦ ، رقم ( ٦١٩ ) .





من حديث ابن عمر وزاد الدارقطني<sup>(١)</sup> " ورق مابقي " .  
 (١٢٩٢) قوله : " وروى سعيد بن المسيب عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : اذا كان العبد بين رجلين فاعتقه أحدهما فانه يُقَوَّمُ عليه بأعلى القيمة ، ثم يغرم ثمنه ، ثم يعتق العبد ، وعائشة رضی الله عنها ترفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم " . وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> ، عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب قال : " كان ثلاثون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضمون الرجل يعتق العبد بينه وبين صاحبه اذا كان موسرا " وأخرجه [ أحمد ]<sup>(٣)</sup> من طريق

=== في الأحكام ، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصية (١٤)  
 الحديث (١٣٦١) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٨٤٤/٢ في العتق ، باب من أعتق شركا له في عبد (٧) الحديث (٢٥٢٨) ، والنسائي في العتق في الكبرى تحفة الأشراف : ٦/٦١٤٥٩٩١٣٥ ، والامام أحمد : ٢/١٥٥٣١٥٥١٠٥٥ و  
 ٠٣٤٥١٥٦٥١٤٢٥١١٢

اسناده : متفق عليه .

(١) السنن : ٤/١٢٤ في كتاب المكاتب . من طريق اسماعيل بن مرزوق الكعبي عن يحيى بن أيوب ، عن عبید الله بن عمرو واسماعيل بن أمية ويحيى بن سعيد عن نافع عنه به .  
اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن مرزوق بن يزيد المرادي الكعبي تكلم فيه الطحاوي فقال : ليس ممن يقطع بروايته يعني هذا الحديث ، وزاد في آخره بعد قوله " والا فقد عتق منه ماعتق ورق منه مابقي " ، وقد أفرط ابن حزم فذكر هذه الرواية في المحلى : ١٠/٢١٥ ، المسألة (١٦٦٧) ، وقال : انها موضوعة مكذوبة لانعلم أحدا رواها لاثقة ولا ضعيفا كذا قال وقد جازف بذلك وهي مذكورة ، فقيل اسماعيل ذكرها الشافعي في الأم : ج ٨ ص ٦٧٣ في فهرس كتاب اختلاف الحديث . وجاءت بهذا السند التنظيف واسماعيل هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن يونس بعسد اخراجه هذا الحديث في ترجمته مات بمصر سنة (٢٣٤) ، هـ . انظر لسان الميزان ١/٤٣٩ ، وقال الحافظ في الفتح : ٥/١٥٩ في كتاب العتق ، باب رقم (٥) ، وفي اسناده اسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء عنهم ، هـ .

(١٢٩٢) ٤/٢٣٠

(٢) المصنف : ٦/٤٨٣ و٤٨٤ في البيوع والأقضية ، باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصية .

(٣) مابين الحاصرتين سقط في "م" أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٤/٣٧ . ورواه أيضا

البيهقي في السنن الكبرى : ١٠/٢٨٣ من هذا الطريق وزاد فيه " وان كان معسرا ===

حجاج بلفظ " حفظنا عن ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من أعتق شقيصا في ملوك ضمن بقيته " ورجاله رجال الصحيح ،<sup>(١)</sup> ولا خفاء في مخالفة هذا السياق الكتاب والله أعلم . وأما رواية عائشة فأخرجها الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> من طريق المثنى بن الصباح قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا كان العبد بين شركاء ، فأعتق أحدهم قوم عليه بأعلى القيمة ، فيغرم ثمنه ، ويعتق العبد " انتهى . وليتأمل هل تمَّ فرق بين قوله في الكتاب ثم يعتق العبد وبين ذكره بالواو . وفي الباب عن عبد الله بن سنان المزني<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يعتق الرجل من عبده ماشاء ان شاء ثلثا ، وان شاء ربعا " رواه الطبراني في الكبير ،<sup>(٤)</sup> وفي الأوسط وزاد " وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة<sup>(٥)</sup> وفيه محمد بن فضال<sup>(٦)</sup> ضعيف . وله في الأوسط<sup>(٧)</sup> عن جابر " أن عبدا كان بين عشرة فأعتق تسعة منهم ، وأبى العاشر أن يعتق ،

=== سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه " .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : هذا ضعيف الحجاج بن أرطاة وهو غير محتج به .

قلت : حجاج بن أرطاة النخعي صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد مضت ترجمته .  
(١) كذا في " م " ولعله يوجد سقط في الكلام هنا والله أعلم ، وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٤٨ / ٤ وقال : رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس ويقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ .

(٢) المعجم ( الورقة ١٣١ / ج٢ ) .

اسناده : ضعيف لأجل المثنى بن الصباح وهو ضعيف واختلط بآخره وقد مضت

ترجمته . وقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٤٩ / ٤ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد وثق ، اهـ .

(٣) عبد الله بن سنان بن نبيشة بن سلمة المزني ، والد علقمة ، وقيل : هو عبد الله

ابن عمرو بن هلال ، صحابي ، نزل البصرة وكان أحد البكائين . / د ت ق .

أنظر : أسد الغابة : ١٧٨ / ٣ ، الاصابة : ١١١ / ٦ ، التقريب : ١ / ٤٢١ .

(٤) قلت : لم أجده في الأجزاء الموجود منه ولعله في القسم المنقود . والمعجم الاوسط ( الورقة ١٥٠ / ج٢ ) .

وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٤٨ / ٤ وقال : فيه محمد بن فضال وهو ضعيف .

(٥) أي عصرا وقهرا ، يقال : أخذت فلانا ضغطة بالضم ، إذا ضيقت عليه لتكرهه على الشيء

أنظر النهاية : ٩٠ / ٣ .

(٦) محمد بن فضال ، بفتح الفاء والمعجمة ، مع المد ، الأزدي ، أبو بحر البصري ، ضعيف ،

من السادسة . / د ت ق . التقريب : ٢٠٠ / ٢ ، أنظر تاريخ ابن معين : ٥٣٢ / ٢ ، الميزان

٥ / ٤ ، التهذيب : ٤٠٠ / ٩ .

(٧) المعجم ( الورقة ١٤١ / ج٢ ) .

وقال: يارسول الله سمائي قال سمائك فيه " انتهى . وفي سنده [ محمد <sup>(١)</sup> ] بن الفضل متروك .  
 / وأخرج ابن أبي شيبة <sup>(٢)</sup> عن علي رضي الله عنه أنه " يعتق الرجل ماشاء من غلامه " والدليل ١٥٣ ب /  
 عليه ماروينا من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الضمان على المعتق الموسر  
 قلت : لم يذكر في هذا سوى حديث واحد وهو قوله : " من أعتق شركا كان له في عبده  
 وكان له مال <sup>(٣)</sup> ، وأما حديث عائشة فانما فيه " فيغرم " وهذا ليس فيه ما يقتضى أن يكون  
 ذلك خاص بالموسر لكن روى حديث ابن عمر بروايات مختلفة الألفاظ يفيد ما قال المصنف ،  
 فان جعلنا كل رواية بمنزلة حديث أمكننا ذلك ، والا فلا ، وبالجملة فلم يذكر المصنف  
 الا حديثا واحدا والله أعلم .

فائدة : أخرج محمد بن الحسن في الأصل <sup>(٤)</sup> ، والطحاوي في معاني الآثار <sup>(٥)</sup> ، وابن أبي  
 شيبة في مصنفه <sup>(٦)</sup> ، عن الأسود بن يزيد " أنه أعتق عبدا له وإخوة له صفار فيه نصيب  
 فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فأمره أن يقومه ، ثم يستأني به حتى يدركوا ، فان شاؤوا  
 أعتقوا ، وان شاؤوا أخذوا القيمة " .

(١) في " م " " على " بدل " محمد " والتصويب من المطبوع .

(٢) المصنف : ١٨٤ / ٦ و ١٨٥ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل يعتق بعض  
 مملوكه . من طريق حفص ، عن أشعث ، عن الحسن عنه به . ومن طريقه ابن حزم  
 في المحلى : ٢١٩ / ١٠ ، المسألة (١٦٦٨) .

استاده : ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف . وقد مضت ترجمته .  
 وقال ابن حزم : ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا .

(٣) تقدم في رقم (١٢٩١) من حديث ابن عمر رواه الجماعة .

(٤) لم أتف عليه في القسم الموجود منه .

(٥) ج ٣ ص ١٠٨ في كتاب المعتق ، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما .

(٦) ج ٦ ص ٤٨٢ في البيوع والأقضية ، باب العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما

نصيه . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٧٨ . وابن حزم

في المحلى : ١٠ / ٢٠٢ ، المسألة (١٦٦٧) كلهم من طريق أبي معاوية

- هو محمد بن خازم الضرير - عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن عبد الرحمن بن

يزيد ، قال : " كان بيني وبين الأسود وأما غلام شهد القادسية وأبلى فيها

فأرادوا عتقه وكنت صغيرا فذكر ذلك الأسود لعمر ، فقال : اعتقوا أنتم ويكسون

عبد الرحمن على نصيه حتى يرغب في مثل ما رغبت فيه أو يأخذ نصيه " .

استاده : صحيح رواه جميعهم ثقات ، وقال ابن حزم : وهذا استناد كالذهب

المحض .

(١٢٩٣) حديث : "أبى هريرة من أعتق شقفا [ من ملوك ] فعليه أن يعتقه  
كله ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه " . وأخرجه  
السنن (٣) من طريق قتادة ، عن النضر بن أنس (٤) عن بشير بن نهيك (٥) عن أبى هريرة  
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعتق شقفا له في ملوك فعليه خلاصه فسي  
ماله ان كان له مال ، فان لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه " قال  
أبوداود : رواه روح (٦) عن سعيد لم يذكر " السعاية " ورواه غيره عنه فذكرها ، ورواه جرير

(١٢٩٣) ٠٢٤/٤

(١) سقط من " م " .

(٢) قال الامام البيهقي : وتأول بعض الناس معنى السعاية على أنه يستسعى العبد ،  
أى : يستخدم لسيدته الذى لم يعتق ان كان المعتق معسرا .

وقوله " غير مشقوق عليه " أى : لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزمه ، انما يطالبه بقدر  
ماله فيه من الرق . وقال بعضهم : أى لا يستغلى عليه فى الثمن . شرح السنة :

٠٣٥٨/٩

(٣) رواه البخارى : ١٣٢/٥ فى الشركة ، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل (٥) ،

الحديث (٢٥٢٧٠٢٥٢٦٠٢٥٠٤٠٢٤٩٢) .

ومسلم : ١١٤٠/٢ فى العتق ، باب ذكر سعاية العبد (١) الحديث (٤٠٣) (١٥٠٣)

ج ٣ ص ١٢٨٨ فى الأيمان الحديث (٥٤) . وأبوداود رقم (٣٩٣٩-٣٩٣٧) فى

العتق ، باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث ، والترمذى : ٤٠١/٢ فى الأحكام ،

باب ماجاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه (١٤) الحديث

(١٣٥٨) و (١٣٥٩) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٨٤٤/٢ فى العتق ،

باب من أعتق شركا له فى عبد (٧) الحديث (٢٥٢٧) . والنسائى فى العتق

فى الكبرى . تحفة الأشراف : ٣٠٤/٩ ، والامام أحمد : ٠٥٣١٠٤٧٢٠٤٢٦ / ٢

إسناده : متفق عليه .

(٤) النضر بن أنس بن مالك الأنصارى ، أبو مالك البصرى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة

بضع ومائة / ع . أنظر التاريخ الصغير : ٢٥٩/١ ، التهذيب : ٤٣٥ / ١٠ ،

التقريب : ٣٠١/٢ .

(٥) بشير بن نهيك ، بفتح النون وكسر الهاء ، وآخره كاف ، السدوسى ، ويقال : السلولى ،

أبو الشعثاء البصرى ، ثقة من الثالثة . / ع . الميزان : ٣٣١/١ ، تهذيب التهذيب :

٤٧٠/١ ، التقريب : ١٠٤/١ .

(٦) روح بن عباد بن العلاء بن حسان القيسى ، أبو محمد البصرى ، ثقة فاضل ، له تصانيف

ابن حازم وموسى بن خلف<sup>(١)</sup>، عن قتادة فذكرها، قال عبد الحق<sup>(٢)</sup> : ذكر الاستسعاء في هذا الحديث يروى من قول قتادة ذكر ذلك شعبة ، وهشام وهمام ، عن قتادة<sup>(٣)</sup> ، وأما البخارى ، وسلم فانهما أخرجاه مسندا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم وتابع ابن أبى عروبة وجريسر على ذكرها أبان العطار ، وحجاج بن حجاج<sup>(٤)</sup> ، وموسى بن خلف ، وحجاج بن أرطاة ويحيى ابن صبيح<sup>(٥)</sup> ، انتهى<sup>(٦)</sup> . واعلم أن هذا مخالف سياق الكتاب فكذا أوردته على حدته إلا ان كان يفيد المطلوب هنا في السعاية والله أعلم .

=== من التاسعة ، مات سنة خمس وأربعين . ع / التقريب : ٢٥٣ / ١ . وأنظر الجرح :

٤٩٨ / ٣ ، التهذيب : ٢٩٣ / ٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ( ١١٨ ) .

( ١ ) موسى بن خلف العمى ، بتشديد الميم ، أبو خلف البصرى ، صدوق عابد له أو هشام ،

من السابعة . / خ د س . أنظر الميزان : ٢٠٣ / ٤ ، الكاشف : ١٨٣ / ٣ ، التهذيب :

٣٤١ / ١ ، التقريب : ٢٨٢ / ٢ .

( ٢ ) انظر نصب الراية : ٢٨٤٥٢٨٣٥٢٨٢ / ٣ ونسبه لابن عبد الهادى فى التقيح .

( ٣ ) راجع سنن الدارقطنى : ١٢٥ / ٤ - ١٢٩ فى كتاب المكاتب .

( ٤ ) حجاج بن حجاج الباهلى البصرى ، الأحول ، ثقة ، من السادسة / خ م د س ق . انظر

الجرح : ١٥٨ / ٣ ، التهذيب : ١٩٩ / ٢ ، التقريب : ١٥٢ / ١ .

( ٥ ) يحيى بن صبيح ، بفتح أوله ، الخراسانى ، المقرئ ، صدوق ، من كبار السابعة ، مات بمكة . / د

أنظر التهذيب : ٢٣٢ / ١١ ، التقريب : ٣٥٠ / ٢ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٤٢٤ .

( ٦ ) قال الامام البغوى : وروى شعبة وهشام هذا الحديث عن قتادة وهما أثبت من روى

عن قتادة ، ولم يذكر فيه السعاية ، ورواه همام عن قتادة ، وجعل ذكر السعاية من

كلام قتادة ، ولم يجعله من متن الحديث . شرح السنة : ٣٥٨ / ٩ .

وقال الخطابى : اضطرب سعيد بن أبى عروبة فى " السعاية " ، فمرة يذكرها ، ومرة

لا يذكرها ، فدل على أنها ليست من متن الحديث عنده ، وانما من كلام قتادة ، وتفسيره

على ما ذكره همام وبينه ، ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر ، رواه الأئمة الستة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعتق شركا له فى عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن

العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاؤه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، والا فقد عتق

منه ما عتق " . معالم السنن : ٦٨ - ٧١ - وأنظر أيضا نصب الراية : ٢٨٣ / ٣ ،

وفتح البارى : ١٥٦ - ١٦٠ فى كتاب العتق ، باب رقم ( ٥ ) وقد أطال الكلام

فى ذكر " السعاية " بإيراده كلام الحفاظ فيه فراجع للاستفادة .

قلت : ذكر " السعاية " موجودة فى المتفق عليه مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم

والله أعلم بالصواب .

( ١٢٩٤ ) حديث : " من أعتق نصيبه من عبد مشترك ان كان غنيا ضمن ، وان كان فقيرا يسعى العبد " ذكره المخرجون <sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة باللفظ الذي قدمناه ، وهو بمعناه ، وأما لفظه فأخرجه محمد بن الحسن في الأصل <sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في الرجل يعتق نصيبه في المملوك ان كان غنيا ضمن ، وان كان فقيرا سعى العبد في حصة الآخر " انتهى . وأنت اذا تأملت لفظي الحديثين في كتب الفقه وما قصد الأصحاب بهما لاسيما المصنف حيث <sup>(٣)</sup> ذكر الأول من حديث أبي هريرة ، وعطف هذا عليه ، علمت أنهما مختلفان لا يصرح إقامة أحدهما مقام الآخر من كل وجه والله أعلم .

تتمة : أخرج عبد الرزاق <sup>(٤)</sup> من حديث أبي يحيى مصدع <sup>(٥)</sup> الأعرج ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " في رجل أعتق عبده عند الموت ، وترك ديناً ، وليس له مال ، فقال : يستسعى العبد في قيمته " وعن علي <sup>(٦)</sup> نحوه موقوف .

( ١٢٩٤ ) ٢٥ / ٤ .

( ١ ) أنظر نصب الراية : ٢٨٢ / ٣ ، الدراية : ٨٦ / ٢ رقم ( ٦١٩ ) .

( ٢ ) لا يوجد في الأجزاء الموجودة منه .

( ٣ ) في " م " " حديث " بدل " حيث " والتصحيح مني ولعله الصواب والله أعلم .

( ٤ ) المصنف : ١٦٤ / ٩ رقم ( ١٦٧٦٦ ) . من طريق الحجاج بن أرطاة عن العلاء بن

بدر عنه به . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ١ / ١٤٥ رقم و ( ٤٠٦ ) من طريق هشيم بن نحوه .

استزاده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ

والتدليس وقد تقدم . وأبي يحيى مصدع لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو

مقبول كما سيأتي قريبا في ترجمته . وقد ضعفه ابن حبان في المجروحين ٣ / ٣٩٠ .

( ٥ ) في النسخة المطبوعة " أبي زياد الأعرج " والصواب كما في " م " وهو كذا في النسخة

سعيد بن منصور .

ترجمته : مصدع ، بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثة ، أبو يحيى الأعرج ،

مقبول ، من الثالثة . م / ٤ .

أنظر الميزان : ١١٨ / ٤ ، التهذيب : ١٥٧ / ١٠ ، التقريب : ٢٥١ / ٢ .

( ٦ ) أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٦٤ / ٩ رقم ( ١٦٧٦٦ ) . من طريق الأسلمي

عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عنه مثل لفظ المتقدم .

استزاده : ضعيف لأجل الحجاج بن أرطاة .

### باب التدبير (١)

(١٢٩٥) حديث: " المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث " أخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر مرفوعا بدون " لا يورث " وفي سننه عميدة بن حسان ، وهو ضعيف ، وقال الدارقطني : الصواب موقوف ، وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق علي بن سنان ، وطيبان مرفوعا ، ورواه الشافعي<sup>(٤)</sup> عن علي بن طيبان مرفوعا . ورواه الشافعي وقال ، قلت لعلي : كيف هو ؟ فقال : كنت أحدث به مرفوعا ، فقال لي أصحابي : ليس هو بمرفوع ، فوقفته ، قال الشافعي : والحفاظ يقفونه على ابن عمر ، انتهى . قلت : وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد ، عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المدبر من الثلث " وأخرج<sup>(٦)</sup> عن زيد بن ثابت قال : " المدبر لا يباع " .

(١) التدبير: تعليق العتق بالموت، سمي تدبيرا لأن الوفاة دبر الحياة يقال دابسر الرجل يد ابر مدبرة اذا مات ، فسمي العتق بعد الموت تدبيرا والأصل فيه الاجماع . وقيل هو لفظة النظر في عواقب الأمور ، وشرعا تعليق عتق على الرقيق بعد الموت . أنظر الاجماع لابن المنذر ص (١٠٦) المنح الشافيات : ٤٨٣ / ٢ ، منح الشفا الشافيات : ٩٢ / ٢ ، أنوار المسالك : ص (٢٠١) .

(١٢٩٥) ٢٩ / ٤ .

(٢) السنن : ١٣٨ / ٤ في كتاب المكاتب . والبيهقي : ٣١٤ / ١٠ .

اسناده : ضعيف لأجل عميدة بن حسان وهو ضعيف وتقدم . وأنظر تلخيص الحبير :

٢١٥ / ٤ رقم (٢١٥٤) .

(٣) السنن الكبرى : ٣١٤ / ١٠ في كتاب المدبر ، باب المدبر من الثلث . من طريق

علي بن طيبان عن عميدة بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : " المدبر من الثلث " .

اسناده : ضعيف لأجل علي بن طيبان وهو ضعيف وقد تقدم .

وأنظر نصب الراية : ٢٨٥ / ٣ ، وطل ابن أبي حاتم : ٤٣٢ / ٢ .

(٤) الأم : ج ٨ ص ١٨ في أحكام التدبير ، باب المشيئة في العتق والتدبير .

(٥) المصنف : ٥٢٤ / ٦ في البيوع والأقضية ، باب في المدبر من أين هو ؟ وأخرج

عبد الرزاق : ١٣٨ / ٩ رقم (١٦٦٥٧) من طريق معمر عن أيوب ، والبيهقي ٣١٤ / ١٠

من طريق مؤمل عن سفيان عن خالد كلاهما عن أبي قلابة واللفظ عندهما " أن رجلا

أعتق غلاما له عن دبر منه ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث " .

اسناده : مرسل حسن .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٧٣ / ٦ في البيوع والأقضية ، باب في بيع المدبر .

والبيهقي : ٣١٣ / ١٠ من طريق الحجاج عن الحسن بن الحكم عنه به .

(١) / ابن عمر رضى الله عنهما " أنه كره بيع المدبر " وأخرج عن شريح " المدبر لا يباع " ١٥٤/١ وعن (٣) سعيد بن المسيب مثله . وعن الشعبي ، (٤) والحسن (٥) مثله . وعن الزهري (٦) ، ومكحول ،

=== استناده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(١) مصنف ابن أبي شيبة : ١٧٥/٦ ، والبيهقي : ٣١٣/١٠ . من طريق وكيع عن حماد ابن سلمة عن أيوب عن نافع عنه به .

استناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٧٣/٦ .

استناده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٧٣/٦ ، من طريق أبي خالد وأبي معاوية عن يحيى

ابن سعيد عنه به ، وسعيد بن منصور في السنن : ١٥٤/١ رقم (٤٤٩) ، والبيهقي

٣١٥/١٠ . والامام مالك في الموطأ : ٨١٤/٢ في المدبر ، باب من الرجل

وليدته اذا دبرها ولفظه : " قال : المدبرة لا يبيعها سيدها ولا يزوجهـا

ولا يهبها وولدها بمنزلتها " ولفظ سعيد بن منصور " قال : المدبرة لا تباع ولا تمهر

ولا توهب ، ولا يطأها سيدها ان شاء " وولدها بمنزلتها " .

استناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة : ١٧٤ / ٦ ، وعبد الرزاق في المصنف : ١٤٢/٩ رقم (١٦٦٧٥) .

ولفظه " قال : المعنى عن دبر بمنزلة المملوك الا أنه لا يباع ولا يوهب ، فان مات

مولاه عتق " . ولفظ عبد الرزاق عن ابراهيم النخعي والشعبي " أنهما كرها يبيع

المدبر " .

استناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : ١٧٤/٦ ولفظه عن الحسن " أنه كره بيع المعنى عن دبر

الا أن يصيب صاحبه فقر شديد " .

استناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة : ١٧٤/٦ / ٥٢٥٥٢٤٥٥٢٣ في البيوع والأفضية ، باب في المدبر

من أين هو ؟ . وراجع سنن سعيد بن منصور : ١٥٦/١ - ١٥٨ رقم (٤٦٢ - ٤٧٣) ،

والسنن الكبرى للبيهقي : ٣١٤/١٠ . وأسانيدهم ثقات . قلت : وما روى مرفوعا

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم : " المدبر لا يباع ولا يشتري وهو حر من الثلث "

رواه ابن حزم في المحلى : ٦٦٥/٩ ، المسألة (١٥٥٢) وقال : وهذا الخبر موضوع

لأن عبد الباقي راوى كل بلية وقد ترك حديثه ان ظهر فيه البلاء ، ثم سائر من رواه

الى أيوب ظلمات بعضها فوق بعض ، كلهم مجهولون ، اهـ .



ومحمد، وإبراهيم " المدبر من الثلث " وأما ما روى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه  
 " أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من  
 يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله<sup>(١)</sup> بكذا وكذا، فدفعه إليه " متفق عليه<sup>(٢)</sup> وفي لفظ  
 قال: " أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر، وكان محتاجا، وكان عليه دين فباعه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم، فأعطاه، فقال: اقض بها دينك، وانفق  
 على عيالك " . رواه النسائي<sup>(٣)</sup> وأخرج محمد بن الحسن في الأصل<sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر " أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا إنما يباع خدمة المدبر ولم تتبع رقبته " وأخرج حديث  
 جابر من مرسل عطاء بن أبي رباح وقال: فلما اختلفوا في الرواية أخذنا بما اجتمع عليه

(١) نعيم بن عبد الله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهمة العدوى القرشسي،  
 ووصف بالنحام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " دخلت الجنة فسمعت  
 نعمة نعيم فيها " . والنحمة: السلعة وقيل النحنة المعدود آخرها،  
 أسلم قديما وأقام بمكة إلى قبيل الفتح، وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه  
 فيهم لأنه كان ينفق عليهم، فقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، ولما قدم  
 المدينة أعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله، واستشهد يوم اليرموك سنة  
 خمس عشرة وقيل استشهد يوم أجنادين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث  
 عشرة، وعرفت ما ذكرناه أن النحام صفة لنعيم .  
 أنظر الاستيعاب: ٣٢٤/١٠، أسد الغابة: ٣٢/٥، الاصابة: ١٧٤/١٠، عمدة  
 القاري: ٢٦١/١١ .

(٢) رواه البخاري: ٣٥٤/٤ في البيوع، باب بيع المزيدة (٥٩) الحديث (٢١٤١) و  
 ٣٠٢٣٢١١١٢٣٠ . ٣٠٢٣٢١١١٢٣٠ . ٣٠٢٣٢١١١٢٣٠ . ٣٠٢٣٢١١١٢٣٠ . ٣٠٢٣٢١١١٢٣٠ .  
 ٣/١٢٨٩ في الأيمان، باب جواز بيع المدبر (١٣) الحديث (٥٩٥٨) (٩٩٧) .  
 ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٩٥٧-٣٩٥٥) في الأفضية، باب في بيع المدبر،  
 والترمذي: ٣٤٦/٢ في البيوع، باب ما جاء في بيع المدبر (١١) الحديث (١٢٣٧)  
 وقال: حسن صحيح . والنسائي: ٣٠٤/٧ في البيوع، باب بيع المدبر، وابن ماجه:  
 ٢/٨٤٠ في أوائل كتاب العتق الحديث رقم (٢٥١٣)، وسعيد بن منصور في  
 السنن: ١/١٥٣ رقم (٣٣٩)، وابن أبي شيبة: ١٧٤/٦ في المصنف في البيوع  
 والأفضية، باب في بيع المدبر، وعبد الرزاق: ١٤٣/٩ رقم (١٦٦٨١) وص ١٤٠ رقم  
 (١٦٦٦٤)، والبيهقي: ٣٠٨/١٠ . اسناد عليه .

(٣) السنن: ٥/٧٠ في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، وجد ٧ ص ٣٠ في البيوع، باب بيع

المدبر . اسناد: صحيح رجاله ثقات .

(٤) لا يوجد في الأجزاء المطبوعة منه . اسناد: مرسل حسن .

أهل الكوفة أنه لا يباع<sup>(١)</sup>، وأيد ذلك بالموقوفات، انتهى. قلت: وحديث أبي جعفر أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup>، عن أبي خالد الأحمر، عن شعبه، عن الحكم عن أبي جعفر به .  
 (١٢٩٦) قوله: " وولد المدبرة مدير نقل على ذلك اجماع الصحابة " . قال المخرجون:  
 أخرج عبد الرزاق<sup>(٤)</sup>، عن ابن عمر: " ولد المدير بمنزلته<sup>(٥)</sup> " وعن ابن المسيب، والزهرى نحوه .  
 قلت: ما عن الزهرى وابن المسيب فخارج عن الغرض فالأولى ذكر ما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup>،

- (١) وقال محمد: أما نحن فلانرى أن يباع المدير، وهو قول زيد بن ثابت وعبد الله ابن عمر، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهائنا. أنظر موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص (٣٠٠) .  
 (٢) المصنف: ٥٧٦/٦ فى البيوع والأقضية، بيع خدمة المدير. والبيهقى: ٣١٢/١٠، وابن حزم فى المحلى: ٦٦٥/٩، المسألة (١٥٥٢) ولفظه قال: " باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدير " .  
اسناده: مرسل وفيه سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ، وقد تقدمت ترجمته . ومقبة رجاله ثقات .

(١٢٩٦) ٣٠/٤

- (٣) أنظر نصب الراية: ٢٨٦/٣، والدراية: ٨٧/٢ رقم (٦٢٠) .  
 (٤) المصنف: ١٤٤/٩ رقم (١٦٦٨٣) من طريق معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن يزيد بن عبد الله بن قيسط عنه به . ولفظه فى النسخة المطبوعة " ولد المدبرة بمنزلتها "، ورواه أيضا البيهقى: ٣١٥/١٠، وابن حزم فى المحلى ٦٦٧/٩، المسألة (١٥٥٢)، وابن أبي شيبة فى المصنف: ١٦٣/٦ فى البيوع والأقضية، باب فى ولد المدبرة بمنزلتها .  
اسناده: صحيح رجاله ثقات .

- (٥) وكذا بهذا السياق جاء فى نصب الراية والدراية أيضا .  
 (٦) رواه ابن أبي شيبة فى المصنف: ١٦٥١٦٢/٦ فى البيوع والأقضية، باب فى ولد المدبرة من قال: هم بمنزلتها . وعبد الرزاق فى المصنف: ١٤٤/٩ رقم (١٦٦٨٤) و (١٦٦٨٥) . وسعيد بن منصور فى السنن: ١٥٥/١ رقم (٤٥٥) عن سعيد بن المسيب . وسياق سعيد بن المسيب " ولد المدبرة بمنزلتها " وسياق الزهرى " ولد المدبرة بمنزلة أمهم، اذا ولدتهم بعد ما برت فهم بمنزلتها " .  
اسناده: صحيح رجاله ثقات .

- (٧) المصنف: ١٦٥/٦ فى البيوع، والأقضية، باب فى ولد المدبرة، من قال: هم بمنزلتها . من طريق اسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عامر عنه به . ورواه به أيضا

عن عبد الله بن مسعود قال : " ولد المدبرة بمنزلتها يعتقدون بعقبتها ويرقون برقها " (١) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه " ما أرى أولاد المدبرة الا بمنزلة أمهم " فان قلت فهل علم لهم مخالف قلت : قال ابن المنذر في الاشراف : (٢) وفي أولاد المدبرة قولان ، أحدهما : أنهم بمنزلتها روينا هذا عن ابن عمر وابن مسعود ، وبه قال جماعة من التابعين . والقول الثاني أن أولادها مماليك ، روى هذا القول عن زيد بن ثابت ، (٣) وهو مذاهب عمر بن عبد العزيز ، وعطاء بن أبي رباح ، وجابر بن زيد ، انتهى . فأفاد أن زيد بن ثابت خالفهم وحده (٤) لا دعوى الاجماع لكن ، أخرج ابن أبي شيبة (٥) عن عمر بن عبد العزيز ، وعطاء بن رباح " أن ولد المدبرة بمنزلتها " فهذا يوهن طرق القول الثاني ، وتأمل قوله في الأول روينا ، وفي الثاني روى ، والله أعلم .

=== سعيد بن منصور في السنن : ١ / ١٥٦ رقم (٤٥٩) وقال : عن الشعبي عن عبد الله وشريح قالا . . . . الخ .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة الحمصي ، وهو ضعيف .

راجع التهذيب : ٣٤٨ / ٦ ، التقريب : ٥١١ / ١ .

(١) رواه أيضا ابن أبي شيبة : ١٦٦ / ٦ في الأفضية والبيوع ، باب في ولد المدبرة من قال : هم بمنزلتها . من طريق الضحاك بن مخلد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير عنه به ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٣١٦ / ١٠ من طريق ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال : في أولاد المدبرة : " اذا مات السيد فلانراهم الا أحرارا " .

وابن حزم في المحلى : ٦٦٥ / ٩ ، المسألة (١٥٥٢) .

اسناده : حسن .

(٢) في الاشراف على مذاهب أهل العلم : ج١ ص ٣٦٨ رقم (٦٣٨) .

(٣) قال ابن حزم : واحتج المخالفون على القول بأن ولد المدبرة بمنزلة أمهم بأنه

قد صح عن عثمان ، وجابر ، وابن عمر ، وروى عن علي ، وابن عباس ، وزيد ، ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف . وقال ابن حزم : وقد ذكرنا خلافهم لطوائف

من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف .

أنظر المحلى : ٦٧١ / ٩ ، المسألة (١٥٥٣ و ١٥٥٢) .

(٤) في " م " و " ح " ولعل الصواب كما صححته والله أعلم .

(٥) المصنف : ١٦٤ / ٦ و ١٦٥ و ١٦٦ في البيوع والأفضية ، باب في ولد المدبرة ، من

قال : هم بمنزلتها .

ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ١٤٧ / ٩ رقم (١٦٦٩٥) .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٢٩٧) قوله : " لما روينا يعني : وهو حر من الثلث " وقد تقدم .  
تتمة : أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج قال : سألت :  
عطاء . أكان ابن عمر يطاءً مدبرته ؟ فقال : نعم ، وابن عباس . وأخرج ، عن سعيد بن المسيب ،  
قال : له أن يطاءها . وعن عطاء ، وطاوس ، والحسن ، وابن سيرين ، والضعبي ، والقاسم ،  
مثله .

---

(١٢٩٧) ٣٠/٤ تقدم تحت رقم (١٢٩٥) من قول الزهري ومكحول ومحمد وأبراهيم .  
(١) المصنف : ١٣٦/٦ و ١٣٧ و ١٣٨ في البيوع والأقضية ، باب في الرجل له أن يطاء  
مدبرته .

وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق : ١٤٧/٩ و ١٤٨ رقم (١٦٦٩٦-١٦٧٠٤) ، والسنن  
الكبرى : ١٠ / ٣١٥ .  
أسانيدهم : رجالهم ثقات .

( ١ )

" باب الاستيلاء "

( ١٢٩٨ ) حديث : " تناكحوا تكثروا " تقدم أول النكاح .  
 ( ١٢٩٩ ) حديث : " أعتقها ولدها " ابن ماجه <sup>(٢)</sup> من طريق حسين بن عبد الله ،  
 عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 فقال : " أعتقها ولدها " انتهى ، وحسين هذا ضعيف جدا . قال البيهقي <sup>(٣)</sup> : وروى عن  
 ابن عباس من قوله ، قال : وله علة ، رواية مسروقة ، عن عكرمة ، عن عمر ، وعن خصيف ،  
 عن عكرمة ، عن [ ابن عباس ] <sup>(٤)</sup> عن عمر قال : فعاد الحديث الى عمر . وأخرجه البيهقي <sup>(٥)</sup>  
 من حديث ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبي جعفر <sup>(٦)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال  
 لأم ابراهيم : " أعتقك ولدك " وهو معضل . وقال ابن حزم <sup>(٧)</sup> : صح هذا بسند رواه ثقات ،

( ١ ) الاستيلاء : لغة : طلب الولد مطلقا وأم الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن  
 لها ولد ثابت النسب وغير ثابت . وشرعا : طلب المولى الولد من أمته ، وأم الولد  
 المستولدة وهما من الأسماء التي خرج بهما في الشرع من العموم الى الخصوص .  
 أنظر شرح فتح القدير : ٣٢٥ / ٤ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ١ / ٥٤٢ .

( ١٢٩٨ ) ٣١ / ٤ تقدم في رقم ( ١١١٩ ) .

( ١٢٩٩ ) ٣٢ / ٤ .

( ٢ ) السنن : ٨٤١ / ٢ في العتق ، باب أمهات الأولاد ( ٢ ) الحديث ( ٢٥١٦ ) .  
 ورواه أيضا الحاكم في المستدرک : ١٩ / ٢ في كتاب البيوع . والدارقطني في السنن  
 ١٣٢ / ٤ في كتاب المكاتب ، والبيهقي : ٣٤٦ / ١٠ .

إسناده : ضعيف لأجل حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس وهو ضعيف وقصد  
 تقدم . وأنظر الدراية : ٨٧ / ٢ رقم ( ٦٢١ ) ، وتلخيص الحبير : ٤ / ٢١٨ رقم  
 ( ٢١٦٠ ) .

( ٣ ) السنن الكبرى : ٣٤٧ و ٣٤٦ / ١٠ في كتاب عتق أمهات الأولاد . وأنظر أيضا  
 نصب الراية : ٣ / ٢٨٨ و ٢٨٧ .

( ٤ ) في " م " " ابن عمر " وهو خطأ والتصحيح من المطبوع .

( ٥ ) السنن الكبرى : ٣٤٧ / ١٠ في كتاب عتق أمهات الأولاد .

( ٦ ) عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر الغقي ، مولى بني كنانة ، أو أمية ، قيل اسم أبيه  
 يسار ، ثقة ، وكان فقيها عابدا ، مات سنة اثنتين ، وقيل أربع ، وقيل خمس ، وقيل ست  
 وثلاثين ومائة / ع . أنظر الميزان : ٤ / ٣ ، التهذيب : ٥ / ٦ ، التقريب : ١ / ٥٣١ .

( ٧ ) المحلى : ١٠ / ٢٥٣ ، المسألة ( ١٦٨٤ ) . قال : فهذا خبر جيد السند كل رواه ثقات .

ولفظه " عن ابن عباس قال : لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم : أعتقها ولدها " . وإسناده : ضعيف فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف .

ثم ذكر من طريق القاسم بن أصبغ ، عن محمد بن مصعب ، عن عبيد الله بن عمرو وهو الرقي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وتعقبه ابن القطان بأن قوله عن محمد بن مصعب خطأ ، وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح<sup>(١)</sup> ، عن مصعب وهو ابن سعيد المصيبي<sup>(٢)</sup> وفيه ضعف<sup>(٤)</sup> انتهى . قلت : بتقدير التسليم مصعب يحتج بحديثه عندهم إذا روى عن ثقة ، وروى عنه ثقة ، وهما كذلك .

( ١٣٠٠ ) قوله : " والأصل في ذلك ما روى محمد بن الحسن بإسناده أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أعتق أمهات الأولاد من جميع المال ، وقال : لا يورثن ولا يبعن<sup>(٥)</sup> " قلت : ١٥٤ ب / لم أره في باب أمهات الأولاد من أصل<sup>(٦)</sup> محمد بن الحسن إلا بلاغا ولفظه " بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعتق أمهات الأولاد من جميع المال ، وقال : لا يبعن في دين ولا يورثن " ، وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أيما رجل وطئ أمته فولدت منه ، فهي له في حياته يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة<sup>(٧)</sup> انتهى . ولعله

( ١ ) محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ، المشني القضاعي ، الجزري ، نزيل بغداد ، أبو سعيد المؤدب ، مشهور بكنيته ، صدوق بهم ، من الثامنة ، مات بعد الثمانين ومائة / ختم ٤ التهذيب : ٤٥٣ / ٩ ، التقريب : ٢٠٨ / ٢ ، الميزان : ٤٠ / ٤ خلاصة تدهيب الكمال ص ( ٣٥٩ ) .

( ٢ ) مصعب بن سعيد ، أبو خيثمة المصيبي ، صاحب حديث ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف ، وهو حراني نزل المصيصة ، وضعفه الذهبي . أنظر الكامل لابن عدي : ٢٣٦٢ / ٦ ، الميزان : ١١٩ / ٤ ، اللسان : ٤٣ / ٦ .

( ٣ ) المصيبي : بكسر الميم والصاد المشدود تؤسكون الياء وفي آخرها صاد مهملة ثانية - هذه النسبة إلى المصيصة مدينة على ساحل البحر ، ينسب إليها كثير من العلماء . أنظر اللباب : ٢٢١ / ٣ ، ومعجم البلدان : ١٤٥ / ٥ .

( ٤ ) راجع تلخيص الحبير : ٢١٨ / ٤ رقم ( ٢١٦٠ ) . ( ١٣٠٠ ) ٣٢ / ٤ .

( ٥ ) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة من الاختيار : ٣٢ / ٤ " لا يعمر ولا يبعن " . ( ٦ ) لا يوجد في الأجزاء الموجودة منه .

( ٧ ) قلت : أخرج الإمام مالك في الموطأ : ٧٧٦ / ٢ في العتق والولاء ، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة . من طريق نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب قال : " أيما وليدة ولدت من سيدها ، فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ، وهو يستمتع بها ، فإذا مات فهي حرة " . ورواه أيضا محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ : ص ٢٨٢ رقم ( ٧٩٩ ) وقال : وبهذا نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة والعامه =====

أسنده في موضع آخر، فان هذا شأنه ، والله أعلم ، وسيأتي معناه مرسلا من رواية محمد ابن الحسن .

( ١٣٠١ ) أثر عمر : " أنه كان ينادى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا ان بيع أمهات الأولاد حرام ، ولا يق عليها بعد موت مولاها " أخرجه محمد بن الحسن في الآثار<sup>(١)</sup> ، وفي الأصل<sup>(٢)</sup> عن الامام أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عمر به .

( ١٣٠٢ ) حديث : " ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين ولدت أم ابراهيم أعتقها ولدها " تقدم أول الباب .

( ١٣٠٣ ) حديث : " سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بعتق أمهات الأولاد ، ولا يبعن<sup>(٣)</sup> في دين ولا يجعلن من الثلث " قال المخرجون : " لم نجسده . قلت : أخرجه محمد بن الحسن في الأصل<sup>(٥)</sup> من هذا الوجه بلفظ " أمر بعتق أمهات الأولاد ، وقال : لا يورثن ولا يبعن في دين " .

=== من فقهاثنا ، اهـ . وعبد الرزاق في المصنف : ٢٩٢ / ٧ رقم ( ١٣٢٢٥ ) من طريق عبید الله وعبد الله ابني عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : " قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يستمتع بها صاحبها ما كان حيا ، فإذا مات عتقت . والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٤٨٩٣٤٢ / ١٠ . وروى عبد الرزاق في المصنف : ٢٩٣ / ٧ رقم ( ١٣٢٣٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٤٤ / ١٠ . من طريق الثوري ، عن ابن أنعم ، عن سليمان بن يسار قال : " قلت لابن المسيب : أمر أعتق أمهات الأولاد ؟ قال : لا ، ولكن أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وقال البيهقي : رواه سفيان الثوري في الجامع ، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن مسلم بن يسار قال : " سألت سعيد بن المسيب عن عتق أمهات الأولاد فقال الناس يقولون : ان أول من أمر بعتق أمهات الأولاد عمر رضي الله عنه وليس كذلك ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من أعتقهن ، ولا يجعلن في ثلث ، ولا يبعن في دين " . اهـ .  
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ١٣٠١ ) ٣٢ / ٤

( ١ ) ص ١٤٦ رقم ( ٦٦٨ ) . ورواه أيضا قاضي القضاة أبي يوسف في كتاب الآثار ص ( ١٩٢ )

رقم ( ٨٧٢ ) .

اسناده : منقطع لأن ابراهيم النخعي لم يدرك عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه .

( ٢ ) لا يوجد في الأجزاء الموجودة منه .

( ١٣٠٢ ) ٣٢ / ٤ . تقدم في رقم ( ١٢٩٩ ) .

( ٣ ) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة من الاختيار : ٣٢ / ٤ " ولا يبعين في دين " .

( ٤ ) أنظر نصب الراية : ٢٨٨ / ٣ ، الدراية : ٨٧ / ٢ رقم ( ٦٢٢ ) .

( ٥ ) لا يوجد في الأجزاء الموجودة منه .

( ١٣٠٤ ) قوله : " وروى عبدة السلماني قال : قال علي رضي الله عنه : اجتمع رأي ، ورأى عمر رضي الله عنه في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتق أسهات الأولاد ، ثم رأيت بعد أن يبعث في الدين ، فقال عبدة : رأيك ورأى عمر في جماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة ، قال علي رضي الله عنه ان السلماني لفيقه ورجع عمن ذلك " أخرج ذلك عبد الرزاق <sup>(١)</sup> بإسناد صحيح . تتميم : روى الدارقطني <sup>(٢)</sup> من طريق عبد الرحمن الأفرقي [ عن مسلم بن يسار ] <sup>(٣)</sup> عن سعيد بن المسيب " أن عمر أعتق أسهات الأولاد ، وقال : أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى . وقد صحح الترمذي سماع سعيد من عمر ، وعبد الرحمن الأفرقي قدمنا قول ابن راهويه ، فيه أنه سمع يحيى القطان <sup>(٤)</sup> يقول : عبد الرحمن ثقة ، وقال عياش عن ابن معين : ليس به بأس ، وهو ضعيف ، وقال يعقوب بن أبي شيبة : ضعيف الحديث وهو ثقة صدوق رجل صالح من الأمايين بالمعروف الناهمين عن المنكر ، وقال الترمذي : ضعيف ضعفه يحيى القطان وغيره ، ورأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث انتهى ، فإذا سيرت الترجمة لا تجد فيه ما يقتضي سقوط الاحتجاج به لاسيما عند الفقهاء . وروى الدارقطني <sup>(٥)</sup>

- ( ١ ) المصنف : ٢٩١/٧ رقم ( ١٣٢٢٤ ) من طريق معمر ، عن أيوب ، عن عبدة السلماني . ورواه أيضا البيهقي : ٣٤٨/١٠ من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين ، وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٩٠/٣ .
- إسناده : صحيح رجاله ثقات ، وقال الحافظ في الدراية : ٨٨/٢ رقم ( ٦٢٢ ) : إسناده من أصح الأسانيد ، اهـ . قلت : عبدة السلماني ثقة ثبت وقد تقدمت ترجمته .
- ( ٢ ) السنن : ١٣٦ / ٤ في كتاب المكاتب .
- إسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ٨٨/٢ رقم ( ٦٢٢ ) : وإسناده ضعيف . قلت : عبد الرحمن بن زياد بن نعيم الأفرقي ضعيف وقد تقدمت ترجمته .
- ( ٣ ) مابين الحاصرتين سقط من " م " والاضافة من المطبوعة . وترجمته هو مسلم بن يسار المصري ، أبو عثمان الطنيزي ، مولى الأنصار مقبول من الرابعة . / يخفق في ذلك .
- انظر : بتاريخ ابن معين : ٥٦٤/٢ ، الميزان : ١٠٧/٤ ، التهذيب : ١٠١/١٠ ، التقريب : ٢٤٧/٢ .
- ( ٤ ) انظر تهذيب التهذيب : ١٧٤/٦ .
- ( ٥ ) السنن : ١٣٥/٤ في كتاب المكاتب ، وابن عدي في الكامل : ١٤٩٤/٤ .
- إسناده : أعلاه ابن عدي بعبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي أبو جعفر المدني ، وأسناده تضعيفه عن النسائي والسعدي ، والفلاس وابن معين ، ولينه هو ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ومع ضعفه يكتب حديثه . وراجع نصب الراية ٢٨٨/٣ . قلت : عبد الله بن جعفر بن نجيح قال الحافظ في التقريب : ٤٠٦/١ : ضعيف .



أيضا عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : لا يبعن ، [ ولا يوهبن ] (١) ولا يورثن ، يستمتع منها (٢) سيدها مادام (٣) حيا ، فإذا مات فهي حرة . قال الدارقطني : الصحيح وقفه على ابن عمر عن عمر ، وكذا قال البيهقي ، وعبد الحق ، ورآى ابن القطان أن رفعه أولى ، وقال صاحب الامام (٤) المعروف فيه الوقف ، والذي رفعه ثقة ، قيل ولا يصح مسندا (٥) . قلت : اذا كان الراجع ثقة فزيادته مقبولة . وان لم يصح مسندا ، فقد تأيد بطرق أخر من غير رجاله ، وقد رفعه محمد بن الحسن بلاغيا كما قدمناه ، وأما ما أخرج النسائي (٦) ، وابن ماجه (٧) ، والدارقطني (٨) عن أبي الزبير سمع جابر ابن عبد الله يقول : " كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد ، والنبي صلى الله عليه وسلم

(١) ما بين المعكوفين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " بها " بدل " منها " .

(٣) كذا في " م " ونصب الراية ، والدراية : ٨٨ / ٢ ، وأما في النسخة المطبوعة : " ما بداله " .

(٤) وكذا ذكره الحافظ ففى تلخيص الحبير : ٢١٧ / ٤ رقم (٢١١٩) قلت : وصاحب الامام فى أحاديث الأحكام - للشيخ تقي الدين محمد بن على المعروف بابن دقيق العيدى الشافعى المتوفى سنة (٧٠٢) جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام مجردة عن الأسانيد ، ثم شرحه وبرز فيه وسماه الامام ، قيل انه لم يؤلف فى هذا النوع أعظم منه لما فيه من الفوائد لكنه لم يكمله . أنظر كشف الظنون : ١٥٨ / ١ .

(٥) قال الحافظ الزيلعى : وعندى أن الذى أسنده خير ممن وقفه ، اهـ .

قلت : وقد أطال الكلام فيه راجع نصب الراية : ٢٨٩ / ٣ .

(٦) لعله فى الكبرى لم أقف عليه فى الصغرى ، وقد رواه أيضا الامام أحمد : ٣٢١ / ٣ .

(٧) السنن : ٨٤١ / ٢ فى العتق ، باب أمهات الأولاد (٢) الحديث (٢٥١٧) .

(٨) السنن : ١٣٥ / ٤ فى كتاب المكاتب .

ورواه أيضا ابن حبان (موارد الظمان) ص (٢٩٦) رقم (١٢١٥) . وعبد الرزاق ففى

المصنف : ٢٨٨ / ٧ رقم (١٣٢١١) ، والبيهقى : ٣٤٨ / ١٠ ، والامام الشافعى فى

المسند رقم (١٢٠٥) . وابن حزم فى المحلى : ٢٥٠ / ١٠ ، المسألة (١٦٨٤) .

استياده : قال البوصيرى فى الزوائد : استاده صحيح ، رجاله ثقات . وقال الحافظ

المندرى فى مختصر سنن أبى داود : ٤١٢ / ٥ فى العتق باب فى عتق أمهات

الأولاد : وهو حديث حسن ، اهـ . وقال ابن حزم : أما حديث جابر فلاحجة فيه ،

وان كان غاية فى صحة السند ، لأنه ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم

بذلك . أنظر المحلى : ٢٥٢ / ٩ ، المسألة (١٦٨٤) . وصححه ابن حبان . وراجع

أيضا سبل السلام : ١٢ / ٣ ، ونيل الأوطار : ١١١ / ٦ .

حتى ما يرى (١) بذلك بأسا " في لفظ " فلا ينكر ذلك علينا " فقد قال البيهقي : ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك ، وأقرهم عليه صلى الله عليه وسلم ، لكن قال حافظ العصر قاضي القضاة ، قلت : نعم قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ، (٣) من طريق أبي سلمة ، عن جابر ما يدل على ذلك ، انتهى . قلت : ولفظ " فلا ينكر [ ذلك ] علينا " يدل عليه أيضا والله أعلم . قال الخطابي (٥) : يحتمل أن يبيع أمهات الأولاد كان مباحا ، ثم نهى عنه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته / ولم يشتهر ذلك النهي ، فلما بلغ عمر نهاهم ، انتهى . قلت : ١/١٥٥ قد روى معنى هذا عند أبي بكر بن أبي [ شيبة ] (٦) ، ثنا معاوية بن هشام ، (٧) ثنا أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن جابر ، قال : " كنا نبيع أمهات الأولاد على ،

(١) كذا في " م " وأما في النسخ المطبوعة " لا نرى " بدل " ما يرى " .

(٢) في تلخيص الحبير : ٢١٨ / ٤ رقم ( ٢١٦١ ) .

(٣) قلت : لم أقف عليه في النسخة المطبوعة بعد البحث الشديد والله أعلم . وهو في

اصول البزدوى ص ٢٣٤ و ٣٤٣ .

(٤) سقط من ( م ) .

(٥) معالم السنن : ٧٤ / ٤ . قلت : وتعقبه الأمير الصنعاني في سبل السلام : ١٢ / ٣ قائلا : ولا يخفى ضعف هذا الجواب لأنه لا نسخ بالاحتمال ، فللقائل بجواز بيعها أن يقلب الاستدلال ويقول : يحتمل أن حديث ابن عمر كان أول الأمر ثم نسخ بحديث جابر وان كان احتمالا بعيدا ، ثم قوله ان حديث جابر راجع الى التقدير ، وحديث ابن عمر قول والقول أرجح عند التعارض يقال عليه : القول لم يصح رفعه بل صرح المصنف وغيره أن رفعه وهم ، وليس في منع بيعها الا رأى عمر رضي الله عنه لا غير ، ومن شاوره من الصحابة وليس باجماع ، فليس بحجة ، على أنه لو كان في المسألة نص لما احتاج عمر والصحابة الى الرأي ، اهـ . وراجع أيضا تلخيص الحبير :

٢١٨ / ٤ و ٢١٩ .

(٦) في " م " " هشام " بدل " شيبة " والصواب كما صححته .

قلت : لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من المصنف بعد البحث الشديد والله أعلم .

اسناده : ضعيف لأجل أيوب بن عتبة ، وهو ضعيف جدا وقد تقدمت ترجمته ، وفيه أيضا معاوية بن هشام وهو صدوق له أوهام . والحديث بهذا الاسناد ضعيف لا تقوم به الحجة .

(٧) معاوية بن هشام القصار ، أبو الحسن الكوفي ، مولى بني أسد ويقال له معاوية بن

العباس ، صدوق له أوهام ، من صفار التاسعة ، مات سنة أربع ومائتين . / بخم ٤

أنظر الجرح : ٣٨٥ / ٨ ، الميزان : ١١٩ / ٤ ، التهذيب : ٢١٨ / ١٠ ،

التقريب : ٢ / ٢٦١ .

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ، ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهم وكان عمر يشدد في بيعهم " انتهى ، وأيوب ضعفه أحمد ، وقال مرة : ثقة لا يقيم حديث يحيى ، وقال عباس ، عن ابن معين : ليس بالقوى ، وقال البخارى : هو عندهم لين ، وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال أبو حاتم أما كتبه فصحيحة عن يحيى بن أبي كثير ، ولكن يحدث من حفظه فيغلط <sup>(١)</sup> انتهى . وليس في هذا ما يقتضي ترك الاحتجاج به ، وكيف وقد صرح بتصحيح كتبه عن يحيى بن أبي كثير .

تنبيه : هذا الحديث هو الذى أشار اليه حافظ العصر فتأمل دلالة على ما ادعى من دلالة ما أورده ، والله الموفق .

( ١٣٠٥ ) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم لم يفارق مارية بعد ما ولدت " هذا مأخوذ من استقراء السنة .

( ١٣٠٦ ) قوله : " روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى شريح فى هذه الحادثة : ليسا فليس عليهما ، ولو بينا لبين لهما ، هو ابنيهما يرثهما ويرثانه ، وهو [ للباقي ] <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> منهما ، وذلك بمحضر من الصحابة من غير تكبير ، ومثله عن علي أيضا " قال المخرجون : <sup>(٤)</sup> رواه البيهقى <sup>(٥)</sup> من طريق المبارك بن فضالة <sup>(٦)</sup> ، عن الحسن ، عن عمر " فى رجلين وطئا جارية فى طهر واحد ، فجاءت بغلام ، فترافعا الى عمر ، فدعا لهما

( ١ ) راجع ميزان الاعتدال : ٢٩٠ / ١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٠٨ / ١ .

( ١٣٠٥ ) ٣٢ / ٤ .

( ١٣٠٦ ) ٣٤ / ٤ .

( ٢ ) فى " م " " للثانى " وهو خطأ من الناسخ والصواب كما صححته .

( ٣ ) أى الولد يكون للأب الباقي من الأبوين اللذين كانا انا مات أحدهما حتى يكون كل الميراث للأب الحي دون أن يكون نصفه لورثة الأب الميت . انظر شرح فتح

القدير : ٤ / ٣٤١ .

( ٤ ) نصب الراية : ٢٩١ / ٣ ، الدراية : ٨٨ / ٢ رقم ( ٦٢٤ ) .

( ٥ ) السنن الكبرى : ٢٦٤ / ١٠ فى كتاب الدعوى والبيئات ، باب القافة ودعوى الولد .

اسناده : قال البيهقى : هو منقطع ، ومبارك بن فضالة ليس بحجة .

( ٦ ) مبارك بن فضالة ، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ، أبو فضالة البصرى ، صدوق ،

يدلس ويسوى ، من السادسة ، مات سنة ( ١٦٦ ) هـ على الصحيح . / ختد ت ق

التقريب : ٢ / ٢٢٧ .

وأنظر تاريخ يحيى بن معين : ٥٤٨ / ٢ ، التهذيب : ٢٨ / ١٠ ، خلاصة تذهيب

الكمال : ص ( ٣٦٨ ) .

ثلاثة من القافة<sup>(١)</sup>، فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعا، وكان عمر قافغا يقوف، فقال: قد كانت الكلبة ينزوا عليها الكلب الأسود والأصفر والأنمر، فيؤدى الى كل كلب شبيهه، ولم أكن أرى عذا في الناس حتى رأيت هذا، فجعله عمر لهما، يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما " وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> من طريق عروة " أن رجلين اختصما في ولد، فدعا عمر القافة فألحقه بأحد الرجلين " انتهى . قلت: في إيراد هذا الأثر من هذه الوجوه نظر من وجوه :-

الأول: أن الذي في كتب الأصحاب أن عمر رضى الله عنه كتب الى شريح، ولم يباشر بنفسه .

الثاني: أنه بخلاف لفظه ان ليس فيه " لبساً " الحديث، بل الأخير مخالف باللفظ والمعنى من كل وجه .

الثالث: ومنه يقضى العجب أن الأصحاب أوردوا هذا دليلا على أن عمر لم يعتبر القافة، وأن هذا اجماع سكوتى، على ذلك لين آخر ما ذكروا، وهذا مصرح باعتبار القافة الى آخر ما فيه، فيكون هذا حجة على الأصحاب لأنه حديث الكتاب، والله الموفق للصواب. والأثر المذكور أخرجه محمد بن الحسن فى الأصل<sup>(٣)</sup> فى آخر كتاب الدعوى، عن شريح " أن رجلين وطئا جارية فجاءت بولد فادعياه جميعا، فكتب فى ذلك الى عمر فكتب اليه أنهما لبسا فلبس عليهما ولو بينا بين لهما فهو أيهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما " انتهى . وهذا متصل، وجميع ما ذكره المخرجون منقطع . وقال الطحاوى<sup>(٤)</sup> بعد روايته نحو ما تقدم

(١) القائف الذى يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه والجمع:

القافة، يقال: فلان يقوف الأثر ويقفانه قيافة، مثل قفا الأثر واقتفاه. النهاية:

١٢١/٤، الصحاح: ١٤١٩/٤ .

(٢) المصنف: ٣٦٠/٧ رقم (١٣٤٧٥) من طريق معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير

" أن رجلين ادعيا ولدا، فدعا عمر القافة، واقتدى فى ذلك ببصر القافة،

وألحقه أحد الرجلين " اهد. قلت: بهذا السياق ورد فى النسخة المطبوعة .

اسناده: رجاله ثقات الا أن عروة ولد سنة (٢٣) هـ فى آخر خلافة عمر ولم يثبت

له الرواية عنه . راجع سير أعلام النبلاء: ٤/٤٢١-٤٣٧، التهذيب: ٧/١٨٥ .

(٣) لا يوجد فى الأجزاء الموجود منه .

(٤) شرح معانى الآثار: ٤/١٦٣ فى كتاب القضاء والشهادات، باب الولد يدعيه

الرجلان كيف الحكم فيه ؟ .

للمخرجين : فليس يخلوا حكم هذه الآثار من أحد وجهين ، أما أن يكون بالدعوى لأن الرجلين أدعى الصبي وهو بأيديهما ، فألحقه بهما بدعواهما ، أو يكون فعل ذلك يقول القافة ، فكان الذين يحكمون بقول القافة لا يحكمون بقولهم إذا قالوا : هو ابن هذين ، فلما كان قولهم كذلك ، ثبت على قولهما ، أن يكون قضاء عمر بالولد للرجلين كان يقول بظن<sup>(١)</sup> القافة انتهى . قلت : يمكن الخصم أن يورد هذا الزامنا لنا ، فيقول : أنتم تلتحقون بالدعوى ، وهنا انما الحق بالقافة ، ونحن لا يلزمنا هذا من أصله لأننا لا نقول بحجة قول الصحابي . وأما أثر على رضي الله عنه ، فأخرجه الطحاوي<sup>(٢)</sup> من طريق سماك ، عن مولى لبني مخزوم ، قال : " وقع رجلان على جارية في طهر [ واحد<sup>(٣)</sup> فعلقت الجارية ، فلم يدر من أيهما هو فلقيا<sup>(٤)</sup> عليا ، فقال : هو بينكما ، يركما وترثانه ، وهو للباقي [ منكما<sup>(٥)</sup> ] وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> من وجه آخر عن علي رضي الله عنه . قال المخرجون : وروى البيهقي<sup>(٧)</sup> من طريق عبد خير ، عن زيد بن أرقم ، قال : " أتى علي

( ١ ) قوله " كان يقول بظن القافة " . كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " كان

بغير قول القافة " . قلت : وقد نقل المخرج كلام الطحاوي ببعض التصرف .

( ٢ ) شرح معاني الآثار : ١٦٤ / ٤ في القضاء والشهادات ، باب الولد يدعيه الرجلان

كيف الحكم فيه ؟ . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٦٨ .

إسناده : ضعيف فيه مجهول وهو مولى لبني مخزوم لم أقف على ترجمته والله أعلم ،

وضعفه البيهقي ، وقال : يرويه . سماك عن رجل مجهول لم يسمه .

( ٣ ) سقط في " م " .

( ٤ ) كذا في " م " وأما في المطبوع " فأتيا " .

( ٥ ) سقط من " م " .

( ٦ ) المصنف : ٣٥٩ / ٧ رقم ( ١٣٤٧٣ ) من طريق الثوري ، عن قابوس بن أبي ظبيان ،

عن علي قال : " أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر ، فقال : الولد لكما ، وهو للباقي

منكما " .

إسناده : ضعيف فيه قابوس بن أبي ظبيان فيه لين . كما في التقريب : ١١٥ / ٢ ،

وضعفه الحفاظ . قال أبو حاتم وغيره : لا يحتج به .

أنظر الكاشف : ٣٨٨ / ٢ ، الميزان : ٣٦٧ / ٣ ، التهذيب : ٣٠٥ / ٨ ، قلت :

وقابوس لم يلق عليا كرم الله وجهه وهو منقطع أيضا . وقال البيهقي : وقابوس وهو

غير محتج به . نصب الراية : ٢٩٢ / ٣ .

( ٧ ) نصب الراية : ٢٩٢ و ٢٩١ / ٣ ، الدراية : ٨٩ / ٢ رقم ( ٦٢٤ ) .

( ٨ ) رواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٣٥٩ / ٧ رقم ( ١٣٤٧٢ ) ومن طريقه البيهقي

في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٦٧ في الدعوى والبيئات ، باب من قال يقرع بينهما إذا

بثلاثة - وهو باليمن - وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فأقرع بينهم ، فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة ، وجعل / عليه ثلثي الدية ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك " ١٥٥ / ب قلت : لا أعلم لذكر هذا في هذا المكان معنى لأنه ليس في معنى حديث الكتاب ولا هو معارض له ، لأن هذا رواه الخمسة ، الا الترمذى وفيه " فسأل اثنين فقال أقران لهذا بالولد ؟ قال : لا ، ثم سألت اثنين : أقران لهذا بالولد ؟ فقالا : لا الحديث " وروى موقوفاً باسناد أجود من المرفوع فليتأمل والله أعلم .

=== لم يكن قافة . ورواه أيضا الامام أحمد في فضائل الصحابة : ٦٤٥ / ٢ رقم ( ١٠٩٥ ) وفي المسند : ٣٧٣ / ٤ . والنسائي : ١٨٢ / ٦ ، والحاكم في المستدرک : ١٣٥ / ٣ ، من طرق عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم بنحوه . اسناده : قال البيهقي : هذا الحديث ما يعد في أفراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري . وقال الحافظ المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه ، ورواه بعضهم مرسلًا ، وقال النسائي : هذا صواب ، وقال الخطابي : وقد تكلم بعضهم في اسناد حديث زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه . ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم ، فأما حديث عبد خير فرجال اسناده ثقات ، غير أن الصواب فيه : الارسال ، اهـ . مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١٧٨ .

فائدة : قال ابن قيم الجوزية : وروى الأثرم باسناده ، عن سعيد بن المسيب : " في رجلين اشتركا في طهر امرأة ، فحملت ، فولدت غلاما يشبههما ، فرفع ذلك الى عربين الخطاب ، فدعا القافة ، فنظروا ، فقالوا : نراه يشبههما ، فألحقه بهما ، وجعله يرثهما ويرثانه " .

ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك ، بل حكم عمر بهذا في المدينة ، وبحضرتة المهاجرون والأنصار ، فلم ينكره منهم منكر ، اهـ . زاد المعاد : ٥ / ٤٢٠ .

( ١ ) رواه أبو داود رقم ( ٢٢٦٩ - ٢٢٧١ ) في الطلاق ، باب من قال بالقرعة اذا تنازعا في الولد . والنسائي : ١٨٢ / ٦ و ١٨٣ في الطلاق ، باب القرعة في الولد اذا تنازعا فيه . وابن ماجه : ٢ / ٧٨٦ في الأحكام ، باب القضاء بالقرعة ( ٢٠ ) الحديث ( ٢٣٤٨ ) . والامام أحمد في المسند : ٤ / ٣٧٣ . والحميدى في مسنده رقم ( ٢٣٩ ) .

اسناده : رجاله ثقات وقد تقدم الكلام عليه عند رواية عبد الرزاق والبيهقي ، وقال ابن عبد السلام بن تيمية الحراني : رواه الخمسة الا الترمذى ، ورواه النسائي وأبو داود موقوفاً على علي باسناد أجود من اسناد المرفوع ، وكذا رواه الحميدى

=====

(١٣٠٧) قوله : " وما روى من حديث المدلجى <sup>(١)</sup> ، وأسامة بن زيد ، وفرح النسبى

صلى الله عليه وسلم " الحديث عن عائشة ، قالت : " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا ، تبرق أسارير وجهه <sup>(٢)</sup> ، فقال : ألم تر مجززا <sup>(٣)</sup> أن نظر آتفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض " رواه الجماعة <sup>(٤)</sup> ، وفى لفظ أبى داود ، وابن ماجه ، ورواية لمسلم ، والنسائى ، والترمذى " ألم تر أن مجززا المدلجى

=== فى مسنده وقال فيه : " فأغرمه قيمة ثلثى الجارية لصاحبه " . أنظر المنتقى من أخبار المصطفى : ٦٣٦/٢ رقم (٣٧٩٢) . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار : ٣١٦/٦ : والمراد بالارسال ههنا الوقف كما عبر عن ذلك المصنف ، لانه هو الشائع فى الاصطلاح من أنه قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٣٠٧) ٠٣٤/٤

(١) المدلجى نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة ، وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد ، والعرب تعترف لهم بذلك ، وليس ذلك خاصا بهم على الصحيح ، وقد أخرج يزيد بن هارون فى الفرائض بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قائفا أورده فى قصته ، وعمر قرشى ليس مدلجيا ولا أسديا . أنظر فتح البارى : ٥٧/١٢ فى الفرائض ، باب القائف (٣١) .

(٢) الأسارير : التكاسير التى تكون فى الجبين ، وبريقها : ما يعرض لها من البشاشة عند الفرح والاستبشار بالشيء السار . أنظر جامع الأصول : ١٠/٧٣٧ .

(٣) مجززا بالجيم وتشديد الزاى الأولى المدلجى ، وأبعد من قال بالحاء المهملة وحكى فتح الزاى الأولى والصواب الكسر لأنه جز نواصى العرب ، وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عتورة بن عمر بن مدلج الكنانى المدلجى . أنظر عمدة القارى : ٢٣٢/١٦ فى الفضائل ، باب مناقب زيد بن حارثة .

(٤) رواه البخارى : ٥٦٥/٦ فى المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣) ، الحديث (٦٧٧١ و٦٧٧٠ و٣٧٣١ و٣٥٥٥) .

ومسلم : ١٠٨١/٢ فى الرضاع ، باب العمل بالحاق القائف الولد (١١) الحديث (٤٠-٣٨) (١٤٥٩) ، وأبو داود رقم (٢٢٦٧) فى الطلاق ، باب فى القافة ، والترمذى : ٢٩٨/٣ فى الولاء والهبية ، باب ماجاء فى القافة (٥) الحديث (٢٢١٢) وقال : حسن صحيح .

والنسائى : ١٨٤/٦ فى الطلاق ، باب القافة . وابن ماجه : ٧٨٧ / ٢ فى الأحكام باب القافة (٢١) الحديث (٢٣٤٩) .

اسناده : متفق عليه .

رأى زيدا ، وأسامة ، وقد غطيا رؤوسهما بقطيفة ويدات أقدامهما ، فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض " وفي لفظ ، قالت : " دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهدا ، وأسامة بن زيد وزياد بن حارثة مضطجعان ، فقال : ان هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه ، <sup>(١)</sup> وأخبر به عائشة <sup>(٢)</sup> متفق عليه . قال أبو داود : " كان أسامة أسود وكان زيد أبيض " .

(٣) (١٣٠٨) قوله : " ولكن المشركون كانوا يطعنون في نسب أسامة " قال المخرجون :

لم نجده . قلت : الخصم معترف به قال الرافعي : كان المشركون يطعنون في نسب أسامة لأنه كان طويلا أقنى <sup>(٤)</sup> الأنف [ أسود <sup>(٥)</sup> ] وكان زيد قصيرا أخنس <sup>(٦)</sup> الأنف بين السواد والبياض ، وقصدوا بالطعن مغايظة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنهما كانا حبه ، فلما قال المدلجى ذلك ، ولا يرى الا أقدامهما سره ذلك ، انتهى بحروفه .

(١) قال القاضي : قال المازرى : كانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض ، فلما قضى هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف - فرج النبي صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٤١ / ١٠ .

(٢) رواه البخارى : ٨٧ في فضائل الصحابة ، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم (١٧) الحديث (٣٧٣١) .

ومسلم : ١٠٨٢ / ٢ في الرضاع ، باب (١١) الحديث (٤٠) (١٤٥٩) .

(١٣٠٨) ٣٤ / ٤ .

(٣) أنظر نصب الراية : ٢٩١ / ٣ ، الدراية : ٨٩ / ٢ رقم (٦٢٤) ، وتلخيص الحبير : ٢١١ / ٤ رقم (٢١٤٤) .

(٤) القنا في الأنف : طولها ودقة أرنبته مع حدب في وسطها .

راجع لسان العرب : ٢٠٣ / ١٥ .

(٥) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٦) في " م " حسن " بدل " أخنس " والتصحيح من المطبوع .

قال ابن منظور في لسان العرب : ٧٢ / ٦ : والخنس في الأنف : تأخره الى الرأس وارتفاعه عن الشفة وليس بطويل ولا مشرف ، وقيل : الخنس قريب من الفطس ، وهو لصوق القصبه بالوجنة وضخم الأرنبة ، وقيل : انقباض قصبه الأنف وعرض الأرنبة ، وقيل : الخنس في الأنف تأخر الأرنبة في الوجه وقصر الأنف ، وقيل : هو تأخر الأنف عن الوجه مع ارتفاع قليل في الأرنبة .



( ١ )

## " كتاب المكاتب "

( ١٣٠٩ ) حديث : " من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها كلها الا عشرة أواق فهو عبد ". أخرجه محمد بن الحسن في الأصل<sup>(٢)</sup> بهذا اللفظ خلا قوله " فهو عبد " فانه عنده بلفظ " فهو رقيق " أخرجه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وأخرجه أصحاب السنن<sup>(٣)</sup> فلفظ أبي داود " أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها الا عشرة أواق

( ١ ) الكتابة : بكسر الكاف لغة الضم والجمع لأن فيها ضم نجم الى نجم ، والنجم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة .

وشرعا : عقد عتق بعوض منجم بنجمين فأكثر بلفظ الكتابة ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية ، والأصل فيها قبل الاجماع .

راجع زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٦٨٩ / ٤ ، المبدع في شرح المقنع : ٣٣٥ / ٦ ، الاجماع لابن المنذر ( ١٠٥١ . ٠٤ ) ، المنح الشافيات : ٤٨٣ / ٢ ، منح الشفا الشافيات : ٩٣ / ٢ ، كشف القناع : ٥٩٨ / ٤ .

( ١٣٠٩ ) ٣٥ / ٤

( ٢ ) قلت : لم أفق عليه في الأجزاء الموجود منه . والله أعلم .

( ٣ ) رواه أبوداود رقم ( ٣٩٢٧ ) في العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت . والترمذي : ٣٦٦ / ٢ في البيوع ، باب ما جاء في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدي ( ٣٥ ) . وابن ماجه : ٨٤٢ / ٢ في العتق ، باب المكاتب ( ٣ ) ، الحديث ( ٢٥١٩ ) . والنسائي في العتق في الكبرى كما في تحفة الأشراف :

٣١٩٥٣٠٧ / ٦

ورواه أيضا الامام أحمد : ١٧٨ / ٢ و ٢٠٩٥٢٠٦ . وابن أبي شيبة في المصنف : ٣٩١ / ٦ في البيوع والأقضية ، باب من رد المكاتب اذا عجز ، والحاكم في المستدرک : ٢١٨ / ٢ في كتاب المكاتب ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٢٤ / ١٠ ، وابن حزم في المحلى : ٢٧٤ / ١٠ ، المسألة ( ١٦٨٩ ) .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : غريب . وقال الامام الشافعي : لم أجد أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرا ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت ، وعلى هذا فتيا المفتين . ومارواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديث عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل ، ولفظه : " ومن كان مكاتبا على مائة درهم ، فقضاها الا أوقية ، فهو عبد " قال النسائي : هذا حديث منكر وهو عندي خطأ ، وقال ابن حزم : عطاء هذا هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو .

فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد " ولفظ الترمذى لفظ محمد بن الحسن الا أنه قال : " فأداها الا عشرة أواق ( أو قال عشرة دراهم ) ثم عجز ، فهو رقيق " ولفظ ابن ماجه لفظ أبي داود الا أنه قال : " عشر أوقيات ، فهو رقيق " وكلهم أخرجهم من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وأخرجه النسائي <sup>(١)</sup> ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو ، وصححه ابن حبان ، وأعل بأن عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، انتهى . قلت : قال يحيى بن بكير : مات عبد الله بن عمرو سنة خمس وستين ، وقيل مات سنة سبع وستين ، وقيل سنة ثمان وستين ، وقال أبو نعيم : ولد عطاء الخراساني سنة خمسين والله أعلم .

( ١٣١٠ ) حديث : " المكاتب عبد ما بقى عليه درهم " أخرجه أبو داود <sup>(٢)</sup> من حديث اسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته <sup>(٤)</sup> درهم " وسليمان ابن سليم حمصي وثقه ابن معين وجماعة ، وقال النسائي : لا بأس به . واسماعيل بن عياش العبسي الحمصي ، قال يعقوب الفسوى : تكلم قوم في اسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام أكبر ما تكلموا فيه قالوا : يغرب عن ثقات الحجازيين ، وقال عباس عمن ابن معين : ثقة ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس به بأس في أهل الشام وقال د حيم : هو في الشاميين غاية وخلق عن المدنيين ، وقال البخاري : اذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، واذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر ، وقال ابن عدى : هو ممن

=== وقد حسنه الحافظ في بلوغ المرام ( سبل السلام : ٤ / ١٤٥ ) قلت : وهو كما قال حافظ العصر اسناده حسن . وراجع نصب الراية : ٤ / ١٤٣ ، التلخيص : ٤ / ٢١٦ رقم ( ٢١٥٦ ) ، نيل الأوطار : ٦ / ١٠٥ . ومختصر سنن أبي داود : ٥ / ٤٨٦ . لأن رجال الاسناد جيدون .

( ١ ) ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٨ / ٤١٠ رقم ( ١٥٧٣٥ ) من هذا الطريق . ( ١٣١٠ ) ٤ / ٣٥ .

( ٢ ) السنن رقم ( ٣٩٢٦ ) في العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت . وعنه البيهقي : ١٠ / ٣٢٤ .  
اسناده : حسن .

( ٣ ) سليمان بن سليم ، الكلبى ، أبو سلمة الشامي ، القاضي بحمص ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة . ٤ / ٤ . أنظر الجرح : ٤ / ١٢١ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٢٣١ ، التهذيب : ٤ / ١٩٥ ، التقريب : ١ / ٣٢٥ .

( ٤ ) كذا في " م " ونصب الراية : ٤ / ١٤٣ ، وأما في النسخة المطبوعة " مكاتبته " .

يحتج به في الشاميين / خاصة ، قلت ؛ فهذا الحديث من أهل بلده ، وقد قدمنا الكلام ١/١٥٦  
على من فوق شيخه فتم شأن هذا الحديث ولله الحمد .  
(١٣١١) قوله : " لما روينا من الحديث " هو الأول ، والثاني جميعا .

### فصل

(١٣١٢) " وانا مات المكاتب وترك وفاء أدبت [ مكاتبته ]<sup>(١)</sup> وحكم بحريته فسي  
آخر جزء من أجزاء حياته ويعتق أولاده ، فان فضل شيء فلورثته ، روى ذلك عن علي  
وابن مسعود " أخرج محمد بن الحسن في الأصل<sup>(٢)</sup> عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وشريح  
قالوا : " انا مات المكاتب وترك مالا أدى ما بقى من كتابته ، وكان ما بقى ميراثا لورثته " .  
وعن زيد بن ثابت أنه قال : " المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، وان مات قبل أن يؤدي مكاتبته  
أخذ ماله كله " وأخرجه البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق الشعبي بتامه عن زيد وعلي وعبد الله .  
(١٣١٣) قوله : " وهو ما يؤثر عن علي رضي الله عنه " أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن  
عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين ، عن الحارثي ، عن علي قال : " اذا تتابع علي

(١٣١١) ٣٥/٤ . تقدما في رقم (١٣٠٩) و (١٣١٠) .

(١٣١٢) ٤١/٤ .

(١) في " م " " كتابة " والتصحيح من المطبوع .

(٢) ج٤ ص ١١ في ميراث المكاتب ، باب ميراث المكاتب .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤١٥/٦-٤١٧ في البيوع والأقضية باب فسي  
مكاتب مات وترك ولدا أحرارا . بنحوه . وعبد الرزاق : ٣٩٥ و ٣٩٤/٨ رقم

(١٥٦٦٨) و (١٥٦٦٩) .

(٣) السنن الكبرى : ١٠ / ٣٢٤-٣٢٦ و ٣٣١ في كتاب المكاتب .

اسناده : حسن .

(١٣١٣) ٤٢/٤ .

(٤) المصنف : ٦ / ٣٩٠ في البيوع والأقضية ، باب من رد المكاتب اذا عجز . بهذا السند

وهو كذا في نصب الراية : ٤ / ١٤٦ ، بدون ذكر الشعبي . وقد رواه البيهقي فسي

السنن الكبرى : ١٠ / ٣٤٢ من طريق ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام ، عن

الحجاج ، عن حصين ، عن الشعبي عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال :

" اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدي نجومه رد في الرق " وقال في موضع آخر

فدخل في السنة الثانية أو قال في الثالثة .

ورواه ابن حزم في المحلى : ١٠ / ٢٩١ ، المسألة (١٦٩٣) .

المكاتب نجمان<sup>(١)</sup> فدخل في السنة فلم يؤد نجومه رد في الرق " وحجاج هو ابن أوطاة وقد منا ما فيه . وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> من حديث الحارث ، عن علي .  
 (١٣١٤) أثر: " ابن عمر رضي الله عنه أن مكاتبة له عجزت فردها في الرق " قال المخرجون: لم نجد . وإنما روى ابن أبي شيبة من طريق أبان<sup>(٤)</sup> البجلي عن عطاء " أن ابن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار، فأداها الا مائة فرده في الرق " .

=== اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أوطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وفيه أيضا الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي كرم الله وجهه وهو ضعيف رمى بالرفض وقد تقدمت ترجمتهما .

(١) تنجيم الدين : هو أن يقدر عطاؤه في أوقات معلومة متتابعة . مشاهرة أو مساناة .

أنظر النهاية : ٢٤/٥ ، لسان العرب : ٥٧٠/١٢ .

(٢) السنن الكبرى : ٣٤٢/١٠ . واسناده ضعيف لأجل الحارث وقد تقدم الكلام عليه قريبا .

(١٣١٤) ٤ / ٤٢٠ .

(٣) نصب الراية : ١٤٦/٤ ، الدراية : ١٩٢/٢ . من طريق وكيع وابن أبي زائدة ورواه أيضا البيهقي : ٣٤١/١٠ من طريق ابن المبارك عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء بن أبي رباح " أن ابن عمر كاتب مكاتبا له فأدى تسعمائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق " .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : ج٦ ص ٣٩٠ في البيوع والأقضية ، باب مسن رد المكاتب اذا عجز .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) أبان بن عبد الله بن أبي حازم بن صخر البجلي الكوفي ، صدوق في حفظه ليسن . قاله الحافظ في التقريب : ٣١/١ . قال يحيى : ثقة ، وقال أحمد : صدوق صالح ، قال ابن حبان : فحش خطئه وانفرد بالمناكير ، وقال ابن عدى : لم أجد له حديثا منكرا ، مات في خلافة أبي جعفر المنصور . ٤/٤٠ .

أنظر الميزان : ٩/١ ، التهذيب : ٩٦/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٥) .

( ١ )

” كتاب الولاء ”

- (١٣١٥) حديث ” الولاء لمن أعتق ” متفق عليه (٢) من حديث عائشة . ولمسلم (٣) من حديث أبي هريرة .
- (١٣١٦) حديث ” مولى القوم منهم ” تقدم في الزكاة . ولاحمد (٤) وابن أبي شيبه (٥) والطبراني (٦) والحاكم (٧) والبخارى في الأدب (٨) من حديث رفاعة بن رافع بلفظ ” مولى القوم منهم ، وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم ” .
- (١٣١٧) قوله : ” وقال حليف القوم منهم ” أخرجه البزار (٩) من حديث أبي هريرة رفعه

(١) الولاء لغة: مشتق من الولي وهو القرب ، وعبارة عن النصرة والمحبة . وشرعا : عبارة عن التناصر سواء كان بالاعتاق أو بعقد المولاة . أنظر شرح فتح القدير : ١٥٢/٨ ، النهاية : ٢٢٧/٥ .

(١٣١٥) ٤٣/٤ .

(٢) رواه البخارى : ٣/٣٥٥ في الزكاة ، باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم (٦١) الحديث (١٤٩٣) . ومسلم : ١١٤١/٢ في العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (١٥٠٥) . وتام الحديث ” أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق ، وأراد مواليتها أن يشترطوا ولاءها ، فذكرت عائشة للنسبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اشتريها ، فانما الولاء لمن أعتق . . . الخ ” .

اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح : ١١٤٥/٢ في العتق ، باب انما الولاء لمن أعتق (٢) الحديث (١٥٠٥) ، ولفظه نحو حديث عائشة رضی الله عنها المتقدم قريبا .

(١٣١٦) ٤٣/٤ . تقدم في رقم (٥٥٠) .

(٤) المسند : ٣٤٠/٤ .

(٥) المصنف : ٦١/٩ في كتاب الأدب ، باب من قال : ابن أخت القوم منهم .

(٦) المعجم الكبير : ٣٩٥٣٨/٥ رقم (٤٥٤٧-٤٥٤٥) .

(٧) المستدرک : ٣٢٨/٢ في تفسير سورة الأنفال .

(٨) الأدب المفرد (فضل الله الصمد) ج١ ص ١٦٦ باب مولى القوم من أنفسهم (٤٠)

الحديث (٧٥) . وفيه قصة عند أحمد والبخارى . ورواه أيضا البزار (كشف الأستار)

٢٩٤/٣ رقم (٢٧٨٠) .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(١٣١٧) ٤٣/٤ .

(٩) المسند ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٤٨/٤ . من طريق زريق بن السحت =====

" حليف القوم منهم ، وابن أختهم منهم " وللطبراني<sup>(١)</sup> ، وابن سعد<sup>(٢)</sup> من حديث عتبة بن غزوان<sup>(٣)</sup> : " ابن أخت القوم منهم وحليف القوم منهم " .  
 تنبيهه : أخرج مسلم<sup>(٤)</sup> من حديث جبير بن مطعم رفعه " لا حلف في الاسلام " .<sup>(٥)</sup>

=== عن محمد بن عمر بن واقد عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عنه به . وهو في كنز

العمال : ج ١ . ص ٣٢٦ رقم ( ٢٩٦٤٤ ) .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمر بن واقد ، وهو متروك ، قلت : ويغني عنه

حديث رفاعه بن رافع المتقدم قريبا . وراجع مجمع الزوائد : ١ / ١٩٦ .

( ١ ) المعجم الكبير : ١٧ / ١١٨ رقم ( ٢٩١ ) .

( ٢ ) قلت : ورواه أيضا الحاكم في المستدرك : ٣ / ٢٦٢ في معرفة الصحابة ، في مناقب

عتبة بن غزوان ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٤٩ .

اسناده : ضعيف ، قال الحاكم : غريب جدا ، وتعقبه الذهبي قائلا : اسناده مظلم ،

وبعده حديث آخر فيه محمد الغلابي وليس بثقة ، اهـ . وقال الحافظ الهيثمي في

المجمع : ١ / ١٩٦ : وهو من رواية عتبة بن ابراهيم بن عتبة بن غزوان عن أبيه ولم

أر من ذكر عتبة ولا ابراهيم . وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٩٣ رقم ( ٨٧٢ ) ،

قلت : أصل الحديث عند البخاري عن أنس ، اهـ . قلت : رواه البخاري في صحيحه :

١٢ / ٤٨ في الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم ، وابن الأخت منهم ( ٢٤ ) ،

الحديث رقم ( ٦٧٦٢ ) عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " ابن أخت

القوم منهم ، أو من أنفسهم " . قلت : وله شاهد آخر صحيح رواه الطبراني في

المعجم الكبير : ٢ / ١٤٢ رقم ( ١٥٧٦ ) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ابن أخت القوم منهم " . قال الهيثمي :

رجال الرجال الصحيح . مجمع الزوائد : ١ / ١٩٦ .

( ٣ ) عتبة بن غزوان بن جابر المازني ، حليف بني عبد الشمس ، صحابي جليل ، مهاجرى

بدرى ، وهو أول من اختط البصرة ، مات سنة سبع عشرة ، ويقال بعدها . / مس ت ق

التقريب : ٢ / ٥٠ . أنظر الاستيعاب : ٨ / ٩ ، سير أعلام النبلاء : ١ / ٤٠٣ ، الإصابة :

٦ / ٣٧٩ .

( ٤ ) الصحيح : ٤ / ١٩٦١ في فضائل الصحابة ، باب مؤخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين

أصحابه ( ٥٠ ) الحديث ( ٢٠٦ ) ( ٢٥٣٠ ) . وتام الحديث " لا حلف في الاسلام ، وأيما

حلف كان في الجاهلية ، لم يزده الاسلام الا شدة " . واسناده : رواه مسلم .

( ٥ ) قال الامام النووي : فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله أعلم .

صحيح مسلم بشرح النووي : ١٦ / ٨٢ .

(١٣١٨) حديث : " ليس للنساء من الولاة الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتب من كاتبن أو جر ولاء معتقهن أو معتق معتقهن " قال المخرجون<sup>(١)</sup> لم نجده ، وأخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق عبد الله بن مسعود ، وعلي ، وزيد بن ثابت " أنهم كانوا يجعلون الولاة للكبير من العصابة ، ولا يورثون النساء من الولاة الا ما أعتقن<sup>(٣)</sup> ، أو أعتق من أعتقن .  
 ٧ ومن طريق ابراهيم<sup>(٤)</sup> " كان عمر وعليّ وزيد بن ثابت : لا يورثون النساء من الولاة الا ما أعتقن .  
 وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> من طريق الحسن أنه قال : " لا ترث النساء من الولاة الا ما أعتقن ، أو أعتق من أعتقن " . وروى عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> من طريق يحيى بن الجزار ، عن عليّ قال : " لا ترث النساء من الولاة الا ما كاتبن ، أو أعتقن<sup>(٧)</sup> " ومن طريق ابن مسعود<sup>(٨)</sup> نحوه ، قال الحكم :

(١٣١٨) ٤/٤٣٠

(١) نصب الراية : ٤/١٥٤ ، الدراية : ٢/١٩٥ رقم (٨٧٧) .  
 (٢) السنن الكبرى : ١٠/٣٠٦ في كتاب الولاة ، باب لا ترث النساء من الولاة الا من أعتقن أو أعتق من أعتقن .

اسناده : ضعيف فيه الحارث بن حصين وهو صدوق يخطئ ورمى بالرفض .  
 (٣) قلت : في " م " وقع الخطأ والنقص في العبارة " الا ما كاتبن أو أعتقن " بسـدل " الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن " والتصحيح من المطبوع .

(٤) قلت : رواه البيهقي أيضا : ١٠/٣٠٦ .

اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن علي وهو ضعيف .

(٥) المصنف : ١١/٣٨٨ في الفرائض ، باب فيما ترث النساء من الولاة وما هو ؟ ورواه أيضا الدارمي في السنن : ٢/٣٩٦ في الفرائض ، باب مال النساء من الولاة ، من طريق محمد بن عيسى كلاهما عن معاذ عن أشعث عن الحسن وتام لفظه " الا الملاعنة فانها ترث من أعتق ابنها الذي انتفى منه أبوه " .

اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف .

(٦) المصنف : ٩/٣٧ رقم (١٦٢٦٣) من طريق الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن يحيى ابن الجزار عنه به .

اسناده : ضعيف فيه الحسن بن عمار البجلي الكوفي وهو متروك وقد تقدم .

(٧) قلت : ما بين الحاصرتين سقط من " م " . والمثبت من نصب الراية : ٤/١٥٤ ، والدراية : ٢/١٩٥ رقم (٨٧٧) . وقد تأكدت من خلال البحث أنه سقط من " م " والله أعلم .

(٨) رواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٩/٣٧ رقم (١٦٢٦٤) .

اسناده : ضعيف لأجل الحسن بن عمار .

وكان شريح يقول<sup>(١)</sup> به .

(١٣١٩) قوله : " ويؤيده حديث بنت حمزة " عن عبد الله بن شداد ، عن ابنة حمزة<sup>(٢)</sup> قالت : " مات مولى لى ، وترك ابنة له فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المال بينى وبين ابنته نصفين " رواه النسائي<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عبد الله بن شداد ، أن ابنة حمزة أعتقت مملوكا لها ، فمات ، فذكر الحديث . وقال : هذا أولى بالصواب . وأخرجه الحاكم<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الله بن شداد ، عن أخته لأمه أمانة بنت حمزة ، فذكره . وأخرجه ابن أبى شيبة<sup>(٦)</sup> ، فقال : عن فاطمة بنت حمزة ، ومن طريقه أخرجه الطبراني<sup>(٧)</sup> . وأخرجه أبوداود فى المراسيل<sup>(٨)</sup> ، عن عبد الله بن شداد فقال : أتدرون ما ابنة حمزة منى ؟ قال : كانت أختى لأمى ، وأنها أعتقت مملوكا لها ، الحديث . وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٩)</sup> موصولا ، ومرسلا . وما أخرجه الدارقطني<sup>(١٠)</sup> من حديث ابن عباس

(١) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " يقوله " .

(١٣١٩) ٤/٤٣٠ .

(٢) اسمها أمانة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وقد مضت ترجمتها .

(٣) قلت : لم أتق عليه فى الصغرى ولعله فى الكبرى ، وقد ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤/١٥٠ ونسبه اليه .

(٤) السنن : ٢/٩١٣ فى الفرائض ، باب ميراث الولاء<sup>(٧)</sup> الحديث (٢٧٣٤) .

(٥) المستدرک : ٤/٦٦ فى الفضائل ، فى مناقب أمانة بنت حمزة بن عبد المطلب .

(٦) المصنف : ١١/٢٦٦-٢٦٩ فى الفرائض ، باب فى ابنة ومولاه .

(٧) المعجم الكبير : ٢٤/٣٥٣-٣٥٧ رقم (٨٨٧-٨٧٤) .

(٨) ص (١٦) ، وأنظر أيضا تحفة الأشراف : ١٣/٢٥٦ .

(٩) المصنف : ٩/٢٢ رقم (١٦١٠ و ١٦٢١١) .

(١٠) السنن : ٤/٨٤٩ فى كتاب الفرائض .

ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند : ٦/٤٠٥ . وسعيد بن منصور فى السنن :

١/٩٣ رقم (١٧٤٩ و ١٧٣) . والدارمى فى السنن : ٢/٣٧٣ فى الفرائض ، باب الولاء

والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤/٤٠١ فى الفرائض ، باب موارد ذوى الأرحام ،

والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦/٢٤١ .

اسناده : قال الحافظ الهيثمى : رواه الطبرانى بأسانيد ورجال بعضها رجال

الصحيح ، واسناد أحمد كذلك الا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة رضى

الله عنه . مجمع الزوائد : ٤/٢٣١ . وحديث محمد بن عبد الرحمن رواه النسائي

من حديث ابنة حمزة أيضا ، وفى اسناده ابن أبى ليلى ، وهو ضعيف ، وأعل الحديث

النسائي بالارسال ، وصحح هو والدارقطنى الطريق المرسله ، وأخرجه أيضا الحاكم

وصرح بأن اسمها أمانة ، وهو يخالف ما فى حديث أحمد المذكور فى الباب مسن



أن مولى لحمزة مات<sup>(١)</sup>، الحديث ، ففيه سليمان بن داود الشاذكوني ضعفه ، وكذبه ابن معين ، وغيره ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقال البخاري : هو عندي أضعف من كسل ضعيف . قلت : ولو سلك طريق الجمع حمل على أن المملوك كان لحمزة ، ثم ملكته ابنته ، فأعتقه ، فيصدق أنه مولى لحمزة أي عبد له لا عتيق . وما أخرجه أبو داود في المراسيل<sup>(٢)</sup> ، عن ابراهيم ، قال : توفي مولى لحمزة بن / عبد المطلب قال : فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بنت حمزة النصف [ طعمة<sup>(٣)</sup> ] وقبض النصف . فان صح حمل على أنه أعطاه ذلك طعمة لا ارثا للجمع بينه وبين ما تقدم والله أعلم . وأخرج الدارمي<sup>(٤)</sup> ، قال : أنا يزيد بن هارون ، عن الأشعث عن الحسن : " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل ، فقال :

=== التصريح بأن اسمها سلمى ، وفي مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة . قال البيهقي : اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة ، وقال : ان قول ابراهيم النخعي : أنه مولى حمزة غلط ، والأولى الجمع بين الروایتين كما قال مجد الدين ابن تيمية الحراني في المنتقى من أخبار المصطفى : ٤٦٩/٢ : فان صح هذا لم يقدح في الرواية الأولى ، فان من المحتمل تعدد الواقعة ، ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد الى الولد ، بناء على القول بانتقاله اليه أو توريثه به ، اهـ . وقال أبو داود : رواه عدة ، عن عبد الله بن شداد أن بنت حمزة هي المعتقة ، انظر تحفة الأشراف : ١٣ / ٢٥٦ . ورواية الدارقطني من حديث ابن عباس : أن مولى لحمزة توفي وترك ابنته وترك ابنة حمزة ، الحديث . قال الحافظ في الدراية : ١٩٤ / ٢ : اسناده ضعيف . وأنظر نصب الراية : ١٥١٥٠ / ٤ ، وتلخيص الحبير : ٣ / ٨٠ رقم ( ١٣٤٤ ) ، ونيل الأوطار : ٦ / ٧٨ .

( ١ ) كذا في " م " وأما في المطبوع " توفي " .

( ٢ ) ص ( ١٦ ) . قال شريك : تقم ابراهيم هذا القول تقمها الآن يكون سمع شيئا فرواه . وأنظر تحفة الأشراف : ١٣ / ١٣٨ .

قلت : ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ٩٣ / ١ رقم ( ١٧٥ ) . من طريق عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن المغيرة قال : كان ابراهيم يذكر هذا الحديث ويقول : انما كان طعمة أطمعها اياها النبي صلى الله عليه وسلم ، اهـ .

اسناده : ضعيف فيه عبد الرحمن بن زياد الأفرقي وهو ضعيف وقد تقدم . قلت : وهذا الذي أشار إليه البيهقي : ٢٤١ / ٦ وظلط ابراهيم في قوله ، وقد سبقه اليه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤ / ٢٠٤ فقال : هو كلام فاسد .

( ٣ ) سقط من " م " .

( ٤ ) السنن : ٢ / ٣٧٣ في الفرائض ، باب الولاء .

انى اشتريت هذا فأعتقته ، فما ترى فيه ؟ قال : أخوك ومولاك ان شكرك فهو خير لسه وشركك ، وان كفرك فهو شر له وخير لك ، قال : فما ترى فى ماله ؟ قال : ان مات ولم يدع وارثا فلك ماله \* أخرجه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب كان يقدم مولى العتاقة على ذوى الأرحام ، فلم يوجد عنه ، بل وجد عنه خلافه . فأخرج عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> من طريق ابراهيم : \* كان عمر ، وابن مسعود يورثان ذوى الأرحام دون الموالى [ قال ]<sup>(٣)</sup> فقلت : فعلى بن أبى طالب ؟ قال : كان أشدهم فى ذلك \* .

( ١٣٢٠ ) حديث : \* الولاء لحمه<sup>(٤)</sup> لكلمة [ النسب ]<sup>(٣)</sup> . أخرجه ابن حبان فى صحيحه<sup>(٥)</sup> عن بشر بن الوليد ،<sup>(٦)</sup> عن أبى يوسف ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن

( ١ ) المصنف : ٢٣ / ٩ رقم ( ١٦٢١٤ ) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦ / ٢٤٠ . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٥٣ . واللفظ للدارمى والبيهقى ، وعبد الرزاق بمعناه .

اسناده : ضعيف فى سند الدارمى والبيهقى فيه أشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ، وفى سند عبد الرزاق فيه عمرو بن عبيد البصرى وهو متروك وقد تقدم . وسكت عنه الحافظ فى الدراية : ٢ / ١٩٥ رقم ( ٨٧٦ ) وكذا الحافظ الزيلعى ولعل ذلك لشهرة ضعفهما والله أعلم بالصواب .

( ٢ ) المصنف : ١٨ / ٩ رقم ( ١٦١٩٧ ) ، ورواه أيضا ابن أبى شيبة : ١١ / ٢٧٢ و ٢٧٣ فى الفرائض ، باب من كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى وسعيد بن منصور فى السنن : ١ / ٩٥٩٤ رقم ( ١٨١٥١٨٠ ) . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٦ / ٢٤٢ فى الفرائض ، باب الميراث بالولاء .

اسناده : صحيح رجاله ثقات الا أنه منقطع عن عمر لأنه لم يذكره .

( ٣ ) سقط من \* م \* . والمثبت من المطبوع .

( ١٣٢٠ ) ٤ / ٤٤٤ . وقد تقدم فى الحديث رقم ( ٩٧٨ ) .

( ٤ ) قال ابن العربى : معنى \* الولاء لحمه لكلمة النسب \* ان الله أخرجه بالحرمة التى النسب حكما كما أن الأب أخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لأن العبد كان كالمعدوم فى حق الأحكام لا يقضى ولا يلجى ولا يشهد ، فأخرجه سيده بالحرية الى وجود هذه الأحكام من عدمها . انظر فتح البارى : ١٢ / ٤٥ فى الفرائض ، باب رقم ( ٢١ ) .

( ٥ ) وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤ / ١٥١ .

( ٦ ) بشر بن الوليد الكندى الفقيه ، كان واسع الفقه متعبدا ، قال صالح بن محمد جزرة :

هو صدوق ، ولكنه لا يعقل ، كان قد خرف . وقال سليمان : منكر الحديث ، وقال

أبو داود : ضعيف ، وقال الدارقطنى : ثقة . يقال أنه وقف فى آخر أمره فى القرآن ، =====

دينار ، عن ابن عمر كما قدمناه في الشهادات . ورواه محمد بن الحسن في الأصل<sup>(١)</sup> ثنا يعقوب ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الولاء لحمة كلحمته النسب لا يباع ولا يوهب " ورواه الشافعي في مسنده<sup>(٢)</sup> عن محمد بن الحسن ، قال البيهقي<sup>(٣)</sup> : كان الشافعي رواه من حفظه ، فزل عن ذكر عبيد الله بن عمر في اسناده ، وعن الحاكم<sup>(٤)</sup> رواه البيهقي<sup>(٥)</sup> وقال ماتقدم ، ثم قال : وهو غير محفوظ ، وقد رواه جماعة<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن دينار " ونهـى عن بيع

==== فأسك أصحاب الحديث عنه وتركوه لذلك ، ثم انه شاخ واستولى عليه الهرم ، مات سنة (٢٨٨) هـ . قلت : ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحا ، وقال مسleme : ثقة وكان ممن امتحن وكان أحمد يثنى عليه . أنظر الجرح والتعديل : ٣٦٩/٢ ، الميزان : ٣٢٦/١ ، لسان الميزان : ٣٥/٢ .

- (١) لم أقف عليه في الأجزاء الموجودة منه .  
 (٢) (ج٢ ص ٧٣ رقم ٢٣٧) . وفي الأم : ١٣٢ / ٤ في كتاب الوصايا ، باب الولاء والحلف .  
 (٣) السنن الكبرى : ١٠ / ١٠٢٩٣ و ٢٩٢٢ / ١٠ .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وصححه ابن حبان ، وأعله البيهقي . قال الحافظ : وظاهر اسناده الصحة وهو يعكر على البيهقي حيث قال عقب حديث أبي يوسف : يروى بأسانيد أخر كلها ضعيفة . وللعلماء كلام كثير في طرق الحديث وصحته وعدمها . وقال الشوكاني : فانه حديث صحيح ، وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه . ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه والطبراني في الكبير ، وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يروى بأسانيد كلها ضعيفة . نيل الأوطار : ٦ / ٧٩ ، وأنظر نصب الراية : ٤ / ١٥٢ و ١٥١ ، التلخيص : ٤ / ٢١٣ رقم (١٢٥١) ، الدراية : ٢ / ١٩٤ رقم (٨٧٥) ، فتح الباري : ١٢ / ٤٥٥٤ ، سبل السلام : ٣ / ١٠٢ ، التمهيد لابن عبد البر : ٣ / ٦٩ ، الجامع الصغير : ٢ / ١٩٨ .

- (٤) المستدرك : ٤ / ٣٤١ في الفرائض .  
 (٥) السنن الكبرى : ١٠ / ٢٩٣ و ٢٩٢٢ .  
 (٦) رواه البخاري : ٥ / ١٦٧ في العتق ، باب بيع الولاء وهبته (١٠) الحديث : (٦٧٥٦ و ٢٥٣٥) ، وسلم : ٢ / ١١٤٥ في العتق ، باب النهي عن بيع السولا وهبته (٣) الحديث (١٦) (١٥٠٦) ، وأبوداود رقم (٢٩١٩) في الفرائض ، في بيع السولا ، والترمذي : ٢ / ٣٥٣ في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع السولا وهبته (٢٠) الحديث (١٢٥٤) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٧ / ٣٠٦ في

الولاء وعن هبته<sup>(١)</sup> وله طرق أخر كلها ضعيفة. قلت : فيه نظر فقد رواه ابن جرير الطبري في التهذيب<sup>(٢)</sup>، عن موسى بن سهل<sup>(٣)</sup> الرملي<sup>(٤)</sup>، ثنا محمد بن عيسى بن الطباع<sup>(٥)</sup>، ثنا عبث بن القاسم<sup>(٦)</sup>، عن اسماعيل بن أبي خالد<sup>(٧)</sup> عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : "الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب" انتهى وموسى بن سهل،

=== البيوع، باب بيع الولاء، وابن ماجه : ٩١٨/٢ في الفرائض، باب رقم (١٥) الحديث (٢٧٤٧) . اسناده : متفق عليه .

(١) قال الخطابي : لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له النسب، فلو نسب الي غيره لم ينتقل نسبه عن والده، وكذا اذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل . أنظر معالم السنن : ١٠٤/٤، وفتح الباري : ١٦٧/٥ .  
(٢) قلت : لم أجده في الأجزاء المطبوعة والموجود منه، ولعله في القسم المفقود، وقد ذكره الحافظ في تلخيص الحبير : ٤ / ٢١٤ رقم (٢١٥١) . وذكره أيضا الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤ / ١٥٢، ونسبه للطبراني في الكبير، وهو في كنز العمال : ١٠ / ٣٢٤ رقم (٢٩٦٢٤) . وأورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٢٣١، وقال : رواه الطبراني وفيه عيب بن القاسم وهو كذاب، اهـ .

(٣) موسى بن سهل بن قادم، أبو عمران الرملي، نسائي الأصل، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٢٦) هـ على الصحيح / دس .

انظر الجرح : ٨ / ١٤٦، التهذيب : ١٠ / ٣٤٧، التقريب : ٢ / ٢٨٤ .  
(٤) الرملي : بفتح الراء وسكون الميم وفي آخرها لام - هذه النسبة الى مدينة الرملة، وهي من بلاد فلسطين من الشام .

أنظر اللباب : ٢ / ٣٧، معجم البلدان : ٣ / ٦٩ .  
(٥) محمد بن عيسى بن نجيح، أبو جعفر بن الطباع البغدادي، ثقة فقيه مات سنة (٢٢٤) وله أربع وسبعون . / خت د تم س .

أنظر التهذيب : ٩ / ٣٩٢، التقريب : ٢ / ١٩٨، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٣٥٥) .

(٦) عشر : بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح المثناة، ابن القاسم الزبيدي الكوفي، ثقة، من الثامنة، مات سنة (١٧٩) / ٠ ع .

أنظر التاريخ الصغير : ٢ / ٢١٦، التهذيب : ٥ / ١٣٦، التقريب : ١ / ٤٠٠ .  
(٧) في "م" بعد قوله "عن اسماعيل بن أبي خالد" بزيادة "عن أبي خالد" وهذا سهو من الناسخ .

قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابنه عبد الرحمن : صدوق ثقة ، وابن الطباع ، قال أبو حاتم : الثقة المأمون ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان أعلم الناس بحديث هشيم ، وعشر بن القاسم . وثقه ابن معين وأحمد ، وقال أبو داود : ثقة ثقة ، وروى له الجماعة واسماعيل بن أبي خالد ، قال العجلي : تابع ثقة رجل صالح ، وأثنى عليه سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ، وروى عن ابن أبي أوفى عند الكل ، فثبت هذا الحديث ثبوتاً لا مرد له . قلت : ورواه الحاكم <sup>(١)</sup> من طريق محمد بن مسلم الطائفي <sup>(٢)</sup> عن اسماعيل بن أمية <sup>(٣)</sup> عن نافع عن ابن عمر مثل لفظ أبي يوسف ، ومحمد بن مسلم : روى له مسلم محتجاً به ، ووثقه ابن معين ، وقال ابن سعد وغيره : ثقة كثير الحديث ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وهو منكر عن عبيد الله ، وليس هذا عن عبيد الله . وما قيل <sup>(٤)</sup> وهم محمد بن زياد في قوله عن اسماعيل بن أمية ، إنما هو عن عبيد الله بن عمر ، قد عوى بلا برهان . ومحمد بن زياد <sup>(٥)</sup> من رجال البخاري . قال حافظ العصر <sup>(٦)</sup> : رواه الطبراني ، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [ وأبو جعفر الطبري <sup>(٧)</sup> في تهذيبه من حديث عبد الله بن أبي أوفى بإسناد ظاهره الصحة ، وهو يعكر على البيهقي حيث قال : وروى بإسناد أخر كلها ضعيفة ، انتهى .

(١) المستدرک : ٣٤١ / ٤ ، باب الولاء لحمه كحمة النسب .

(٢) محمد بن مسلم الطائفي - هذه النسبة الى الطائف - واسم جده ، سوس ، وقيل سوسن ، قال ابن معين : ثقة يخطئ اذا حدث من حفظه ، وقال ابن عدي : لم أجد له حديثاً منكراً ، مات سنة (١٧٧) هـ . وقال في التقريب : ٢٠٧ / ٢ : صدوق يخطئ .

أنظر الجرح : ٧٧ / ٨ ، الكامل : ٢١٣٨ / ٦ ، الميزان : ٤٠ / ٤ ، التهذيب : ٤٤٤ / ٩ ، الخلاصة ص (٣٥٩) ، اللباب : ٢٧٠ / ٢ .

(٣) وقد وقع في " م " عن السعدي بن أمية " وهو خطأ من الناسخ والتصويب من المطبوع .

(٤) هو عند البيهقي في السنن الكبرى : ٢٩٣ / ١٠ رواه محمد بن زياد عن يحيى بن سليم الطائفي عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الولاء لحمه كالنسب " . وهم محمد بن زياد في قوله : اسماعيل بن أمية ، وأنظر نصب الراية : ١٥٣ / ٤ ، والدرية : ١٩٤ / ٢ رقم (٨٧٥) .

(٥) محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي ، أبو عبد الله البصري ، وثقه ابن حبان توفي في حدود (٢٥٠) / خ ق . قال الحافظ في التقريب : ١٦١ / ٢ : صدوق يخطئ . وقال الذهبي : صدوق . الكاشف : ٤٤ / ٣ ، وخرج عنه البخاري حديثاً واحداً كالمفسرون

بغيره . أنظر الميزان : ٥٥٢ / ٣ ، الخلاصة ص (٣٣٦) .

(٦) تلخيص الحبير : ٢١٣ / ٤ رقم (٢١٥١) .

(٧) في " م " وابن خزيمة " وهو خطأ من الناسخ والتصحيح من المطبوع .

قلت: في سند الطبراني<sup>(١)</sup> [عبيد]<sup>(٢)</sup> بن القاسم وهو كذاب ، ونقل سيدنا قاضي القضاة حافظ العصر وقف له على طريق لم أوقف عليها والله أعلم . تنبيه : وقع في عبارة صاحب الهداية<sup>(٣)</sup> زيادة " ولا يورث " ولم يقف عليها المخرجون<sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .

(١٣٢١) قوله : " وروى أن الزبير بن العوام رأى بخير فتية لعسا<sup>(٥)</sup> فأعجبهم ظرفهم<sup>(٦)</sup> وأمهم مولاة لرافع بن خديج وأبوهم عبد لبعض جهينة / أو لبعض أشجع<sup>(٧)</sup> [فاشترى<sup>(٨)</sup> / ١٥٧ أ أباهم فأعتقه وقال لهم انتسبوا لي ، فقال رافع : بل موالي ، فاختصموا الى عثمان رضى الله عنه ففضى بالولاء للزبير " أخرجه محمد بن الحسن في الأصل<sup>(٩)</sup> في باب جر الولاة حدثنا

(١) ورواه أيضا ابن عدى في الكامل : ١٩٨٨/٥ في ترجمة عبيد بن القاسم الأسدي وأعله به .  
(٢) في " م " " عبد الله " والصواب هو عبيد بن القاسم الأسدي ، الكوفى ، يقال : هو ابن أخت الثورى ، متروك كذبه ابن معين ، واتهمه أبو داود بالوضع ، من التاسعة / ق التقريب : ٥٤٤/١ .

انظر كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٧٣) ، الميزان : ٢١/٣ ، التهذيب ٧/٧٣ .

(٣) أنظر شرح فتح القدير : ١٥٦/٨ .

(٤) نصب الراية : ١٥٣/٤ ، الدراية : ١٩٤/٢ رقم (٨٧٥) .

(١٣٢١) ٤٤٤/٤ .

(٥) اللعس : جمع العس ، وهو الذى فى شفته سواد ، قال الأزهرى : لم يرد به سواد الشفة كما فسره أبو عبيد ، وإنما أراد سواد ألوانهم . يقال : جارية لعساء ، إذا كان فى لونها أدنى سواد وشربة من الحمرة ، فإذا قيل : لعساء الشفة فهو على ما فسره .  
أنظر غريب الحديث للهروى : ٥/٤ ، النهاية : ٢٥٣ / ٤ .

(٦) الظرف فى اللسان : البلاغة ، وفى الوجه : الحسن ، وفى القلب : الذكاء . النهاية ٣/١٥٧ ،

وقال ابن الأعرابى : الظرف فى اللسان ، والحلاوة فى العينين ، والملاحة فى الفم ، والجمال فى الأنف ، وقيل : الظرف حسن الهيئة . أنظر لسان العرب : ٢٢٨/٩ ، ٢٢٩ .

(٧) النسبة اليه الأشجعى : وهذه النسبة الى أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن

قيس عيلان ، قبيلة مشهورة . اللباب : ٦٤/١ .

(٨) فى " م " " فاشتراهم " والتصحيح من المطبوع .

(٩) ج ٤ ص ١٧٢ و ١٧٣ فى كتاب الولاة ، باب جر الولاة ، وعق الأمة الحامل .

ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٤١/٩ رقم (١٦٢٨١-١٦٢٨٤) من طريق

ابن جريج عن حميد الأعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي بهذا الاسناد ولفظه

أطول منه . وفى رواية عن ابن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة عن الزبير ، وفى

رواية عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ، وفى رواية أخرى عن الثورى عن هشام

ابن عروة عن عروة وحميد الأعرج عن ابراهيم التيمي به . والبيهقى فى السنن =====

يعقوب ، عن محمد بن عمرو بن علقمة<sup>(١)</sup> ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب<sup>(٢)</sup> به .  
 (١٣٢٢) حديث : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أسلم على يدي رجل  
 فقال : هو أحق الناس به حياه ومماته ان والاه " ذكر المخرجون<sup>(٣)</sup> ما رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> عن  
 يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز<sup>(٥)</sup> قال : سمعت عبد الله بن موهب<sup>(٦)</sup>  
 يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن قبصة بن ذؤيب ، عن تميم الداري<sup>(٧)</sup> قلت : يا رسول الله

==== الكبرى : ٣٠٧/١٠ عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، والامام  
 مالك في الموطأ : ٧٨٢/٢ في العتق ، باب جر العبد الولاء اذا أعتق ، من طريق  
 ربيع بن عبد الرحمن ، ولفظه مختصر .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٥١ / ٤ ،  
 والحافظ في الدراية : ١٩٤/٢ . قلت : في سند محمد بن الحسن في الأصل  
 محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق له أوهام ولكنه توبع عند الآخرين وهو بمجموع  
 طرقه صحيح .

(١) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص ، الليثي المدني ، صدوق له أوهام ، من السادسة ،  
 مات سنة (١٤٥) على الصحيح . ع/٠ . أنظر الميزان : ٦٧٣/٣ ، التهذيب :  
 ٣٧٥/٩ ، التقريب : ١٩٦ / ٢ .

(٢) يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة ، أبو محمد أو أبو بكر المدني ، ثقة ،  
 من الثالثة ، مات سنة (١٠٤) م/٠ . ع/٠ . أنظر الجرح : ١٦٥ / ٩ ، التهذيب :  
 ٢٤٩/١١ ، التقريب : ٣٥٢ / ٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٢٥) .

(١٣٢٢) . ٤٤/٤ .

(٣) نصب الراية : ١٥٦ / ٤ ، الدراية : ١٩٥/٢ رقم (٨٧٨) .

(٤) السنن رقم (٢٩١٨) في الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل .

(٥) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي ، أبو محمد ، المدني ، نزيل  
 الكوفة ، صدوق ، يخطئ ، من السابعة ، مات في حدود الخمسين ومائة . ع / ٠ .  
 التقريب : ٥١١/١ .

وقال الذهبي : وثقه جماعة ، وضعفه أبو مسهر وحده . الميزان : ٦٣٢ / ٢ ،

وأنظر الجرح : ٣٨٩/٥ ، والتهذيب : ٣٤٩/٦ .

(٦) عبد الله بن موهب الشامي ، أبو خالد ، قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، ثقة ،  
 لكن لم يسمع من تميم الداري ، من الثالثة . ع/٠ . التقريب : ٤٥٥/١ ، وأنظر الكاشف

١٣٥/٢ ، التهذيب : ٤٧/٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٢١٦) .

(٧) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري ، وقد مضت ترجمته .

(٨) نسبة الى بني الدار بن لخم . اللباب : ٤٨٤/١ .

ما السنة في الرجل يسلم على يدي رجل من المسلمين ؟ قال : " هو أولى الناس بمحياسن مساته (١) وأخرجه الترمذي (٢) والنسائي (٣) وابن ماجه (٤) وأحمد بن حنبل (٥) وابن أبي شيبة (٦) وأبو يعلى (٧) والدارسي (٨) وعبد الرزاق (٩) من وجوه ، عن عبد الله بن موهب ، عن تميم . وصوب

(١) قد احتج قوم بهذا الحديث على توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار ، واشترط آخرون أن يضيف الى الاسلام على يده المعاقدة والموالاته ، وأكثر الفقهاء ذهب الى خلاف ذلك ، وجعلوا هذا الحديث بمعنى الايثار بالبرورعي الذمام والصلة ونحو ذلك ، وضعفوا هذا الحديث (كما سيأتي توضيح ذلك) .

أنظر معالم السنن : ١٠٤/٤ ، جامع الأصول : ٦٣٥/٩ .

(٢) السنن : ٢٨٩/٣ في الفرائض ، باب ماجاء في الرجل يسلم على يدي الرجل (١٩) ، الحديث (٢١٩٥) .

(٣) في الكبرى ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٥٦/٤ .

(٤) السنن : ٩١٩/٢ في الفرائض ، باب الرجل يسلم على يدي الرجل (١٨) الحديث (٢٧٥٢) .

(٥) المسند : ١٠٣١٠٢/٤ .

(٦) المصنف : ٤٠٨/١١ في الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت ، من قال : يرثه .

(٧) ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ٩٩/١ رقم (٢٠٣) .

(٨) السنن : ٣٧٧/٢ في الفرائض ، باب في الرجل يوالي الرجل .

(٩) المصنف : ٢٠/٦ رقم (٩٨٧٢) و٩٦ ص ٣٩ رقم (١٦٢٧١) . ورواه أيضا

الدارقطني في السنن : ١٨١/٤ في الرضاع . والطبراني في المعجم الكبير : ٤٥/٢

رقم (١٢٧٣١٢٧٢) . والحاكم في المستدرک : ٢١٩/٢ في المكاتب . والبيهقي

في السنن الكبرى : ٢٩٧٢٩٦/١٠ في الولاة .

اسناده : وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر على النحو التالي :-

قال الخطابي : ضعفه أحمد ، وعلقه البخاري في صحيحه : ٤٥/١٢ في الفرائض ، باب

رقم (٢٢) بصيغة التمريض ، وقال : وقد اختلفوا في صحة هذا الخبر ، اهـ ، ونقل

الحافظ عنه في فتح الباري : ٤٦/١٢ أنه قال : قال بعضهم عن ابن موهب سماع

تيميا ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الولاة لمن أعتق " .

وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقي وقال : هو حديث حسن المخرج متصل والي

ذلك أشار البخاري بقوله واختلفوا في صحة هذا الخبر . وقال الحاكم : صحيح الاسناد

على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وعبد الله بن وهب بن زمعة مشهور ، وتعقبه الذهبي

قائلا : هو وهم من الحاكم ، وصوابه عبد الله بن موهب . قلت : اختلف الحفاظ =====



ابن القطان الطريق الأول، وقال أبو زرعة : وجه هذا أن عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه ، وحدث بالعراق من حفظه ، انتهى . وقد اختلفوا في علة الحديث ، فأعلمه الترمذى بالانقطاع لروايته له من الطريق المنقطعة ، وأعلمه الشافعى فيما نقله البيهقى في المعرفة بالانقطاع ، وأن ابن موهب ليس بمعروف عنده ، وأعلمه ابن القطان بجهالة حال عبد الله بن موهب ، ونقل الخطابي تضعيفه بعبد العزيز بن عمر ، انتهى . ولنسق الكلام على الرواة لتبيين الحال ، فيحى بن حمزة بن واقد الحضرمى وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال دحيم : ثقة عالم عالم ، روى له الجماعة محتجين به ، وعبد العزيز بن عمر كذلك ، وعبد الله بن موهب الهمداني روى عنه ابنه يزيد ، والزهرى ، وأبو اسحاق السبيعي ، وعبد العزيز بن عمر ، وجماعة ، وثقه يعقوب النسوى ، فقال عن ابن موهب : وهو ثقة ، وكذا ذكر الصريفي<sup>(١)</sup> في كتابه ، فليس بمجهول لا عيناً ولا حالاً ، وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح ، وقال سعيد بن عبد العزيز : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقبيصة بن ذؤيب ليدعوله وهو غلام ، وعن ابن معين نحو هذا ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً كثير الحديث ، ومن أشنى عليه الزهرى ومكحول والشعبي ، وروى له الجماعة محتجين به ، فأنى يرتاب فى مثل هذا والله أعلم . ورواه الحاكم والنسائى ، ومحمد بن الحسن فى الأصل ، فقالوا : عن عبد الله بن وهب ، عن تميم ، قال الحاكم : على شرط مسلم ، وعبد الله بن وهب هو ابن زمعة ، انتهى . وتعقبه الذهبى فقال : لم يخرج له الا ابن ماجه فقط ، ثم هو وهم فان ابن زمعة لم يرو عن تميم انتهى . وفى هذا التعقب نظر ، فانه لا يشترط أن يكون على شرط مسلم أن يكون مسلماً أخرج لذلك

=== فيه ورجاله ثقات . وصححه العينى وقد أطال القول فيه . وأنظر المصادر التالية : مختصر سنن أبى داود : ٤ / ١٨٦ ، معالم السنن : ٤ / ١٠٤ ، نصب الراية : ٤ / ١٥٦ و ١٥٧ ، عمدة القارى : ٢٣ / ٢٥٧ ، نيل الأوطار : ٦ / ٧٤٥ و ٧٣٠ .

(١) الصريفي : بفتح الصاد المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وكسر الفاء وسكون الياء الثانية وفى آخرها نون - هذه النسبة الى صريفيين ، وهما قريتان أحدهما من أعمال واسط ، والثانية صريفيين بفساد . اللباب : ٢ / ٢٤٠ . والصريفي : هو أبو اسحاق ، ابراهيم بن محمد ، البغدادي ، ثم الدمشقى ، الحنبلى ، ولد بصريفيين من قرى بفساد ، سنة ٥٨١ ، ومات بدمشق ٦٤١ . له جزء استدرك فيه على ضياء الدين المقدسى فى الاستدراك على الشايخ النبل لابن عساكر . أنظر تذكرة الحفاظ : ٤ / ١٤٣٣ ، والذيل على طبقات الحنابلة : ٢ / ٢٢٧ ، والعبر : ٥ / ١٦٧ ، طبقات الحفاظ : ص (٥٠٣) .

الراوي ، وانما شرطه الاكتفاء بالمعاصرة بعد التوثيق ، وابن وهب ثقة ، وقد روى عن معاوية وأم سلمة وبين وفاة تميم ومعاوية عشرين سنة ، فلا مانع <sup>(١)</sup> من المعاصرة ، ولا مانع من أن يكون الحديث عند عبد العزيز عن كل منهما ، أو أنه كما قال أبو زرعة حدث به في العراق من حفظه ، فحصل ما حصل ، وبالجملة فالطريق الأولى سالمة عن هذا كله لكن يبقى أن يقال تمام الاستدلال انما هو بقوله ( ووالاه ) ان بمجرد الاسلام على يده لا يكون الولاء له عند هم ، وليس لهذه اللفظة ذكر في شيء من طرقه ، وأيضا فهم لا يجعلون المولى أولى الناس به فليتأمل ، ويؤيد اطلاق الحديث ما أخرجه الطبراني <sup>(٢)</sup> من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أسلم على يدي رجل فولأوه <sup>(٣)</sup> له " وفيه معاوية بن يحيى الصدفي <sup>(٤)</sup> ضعفه <sup>(٥)</sup> . وأخرجه ابن عدي <sup>(٦)</sup> وفيه جعفر بن الزبير متروك <sup>(٧)</sup> . ما أخرجه اسحاق بن راهويه <sup>(٨)</sup> ، عن عمرو بن العاص " أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

- (١) يوجد في " م " بعد قوله " فلا مانع " ح " وهذه زيادة سهو من الناسخ .
- (٢) المعجم الكبير : ٢٢٣ / ٨ رقم ( ٧٧٨١ ) ، ورواه أيضا الدارقطني في سننه : ٨١ / ٤ .
- في الرضاع ، وابن عدي في الكامل : ٢٣٩٧ / ٦ في ترجمة معاوية بن يحيى الصدفي .
- اسناده : ضعيف لأجل معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف . انظر : الدراية : ١٩٦ / ٢ ، مجمع الزوائد : ٢٣٤ / ٥ ، نصب الراية : ١٥٧ / ٤ .
- (٣) كذا في " م " ونصب الراية ، والدراية ، وأما في النسخة المطبوعة " فهو موله " .
- (٤) معاوية بن يحيى الصدفي ، أبو روح الدمشقي ، سكن الرأى ، ضعيف ، وما حدث بالشام أحسن ما حدث بالرى ، من السابعة . / ت ق . التقريب : ٢٦١ / ٢ .
- أنظر : الضعفاء الصغير للبخارى ص ( ١٠٨ ) ، الضعفاء والمتروكين ص ( ٩٧ ) ، الميزان : ١٣٨ / ٤ ، التهذيب : ٢١٩ / ١٠ .
- (٥) الصدفي : بفتح الصاد والdal وفي آخرها فاء - هذه النسبة الى الصدف بكسر الdal ، وهي قبيلة من حمير نزلت مصر . اللباب : ٢٣٦ / ٢ .
- (٦) الكامل : ٥٥٩ / ٢ . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٥٧ / ٤ .
- اسناده : ضعيف لأجل جعفر بن الزبير ، وهو متروك .
- (٧) جعفر بن الزبير الحنفي ، الدمشقي ، نزيل البصرة ، متروك الحديث ، وكان صالحا في نفسه ، من السابعة ، مات بعد الأربعين ومائة . / ق .
- أنظر الضعفاء الصغير ص ( ٢٤ ) ، الضعفاء والمتروكين ص ( ٢٩ ) ، المجروح حسن لابن حبان : ٢١٢ / ١ ، الميزان : ٤٠٦ / ١ ، التقريب : ١٣٠ / ١ .
- (٨) ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ١٥٨ و ١٥٧ / ٤ من طريق بقية بن الوليد عن كثير بن مرة عن شيخ من باهلة عنه به .
- اسناده : ضعيف لأجل شيخ من باهلة وهو مجهول .

ان رجلا أسلم على يدي وله مال، وقد مات، قال: فلك ميراثه " وفيه مجهول، الا أن الطبراني<sup>(١)</sup> / أخرجه من أخرى عن بقية حدثنى كثير بن مرة<sup>(٢)</sup>، قال العيني: فان كان سمع منه فالحديث صحيح. قلت: الانقطاع عند أصحابنا<sup>(٣)</sup>... ولا يمكن أن يكون بقية سمع [كثير بن مرة]<sup>(٥)</sup> والله أعلم. وأخرج مسدد في مسنده، ثنا عيسى بن يونس عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد<sup>(٧)</sup>، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أسلم على يدي رجل فهو مولاه يرثه، ويدي عنه ".

(١٣٢٣) قوله: " وروى أن رجلا أسلم على يدي تميم الداري ووالاه، فقسم صلى الله عليه وسلم: هو أخوك ومولاك تعقل عنه وترثه<sup>(٨)</sup> ".

(١) انظر هامش (٨) ص: (١٨٥٣).

(٢) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ١٥٨/٤: ومن طريق اسحاق بن راهويه رواه الطبراني في معجمه. قلت: وعجاجة المخرج في "م" يوهم أن الطبراني أخرجه من وجه آخر وليس كذلك.

(٣) كثير بن مرة البهراني روى عن منصور بن زاذان روى عنه بقية، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا عنه، فقال: يروى عنه شيخ. الجرح والتعديل: ١٥٧/٧. قلت: لم يذكر فيه جرحا ولا تعد يلا.

(٤) في "م" بعد قوله "لا" بياض ولعله يوجد سقط وأقدره "لا يستبعد" والله أعلم.

(٥) في "م" مكتوب بهذه الصورة "كرمان" ولعل الصواب كما أثبت والله أعلم، قلت: وبقية بن الوليد سمع من كثير بن مرة وقد تقدم ذلك في ترجمته قريبا.

(٦) ورواه أيضا سعيد بن منصور في السنن: ٩٩/١ رقم (٢٠٢٥٢٠١) بسنده ومتممه سواء بسواء، وفي رواية أخرى له من طريق اسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال: هو أولى الناس به، يرثه، ويعقل عنه، اهـ.

استادته: ضعيف فيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف الحفظ، وقد تقدم، والعلة الأخرى فيه أنه من مراسيل راشد بن سعد. وهو كثير الا رسال.

(٧) راشد بن سعد المقراني، بفتح الميم وسكون القاف، وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب، الحمصي، ثقة، كثير الا رسال، من الثالثة، مات سنة (١١٣) / بخ ٤ التقريب: ١/ ٢٤٠. وأنظر: سير أعلام النبلاء: ٤٩٠/٤، البداية والنهاية: ٢٨٨/٩، التهذيب: ٣/ ٢٢٥.

(١٣٢٣) ٤٤/٤

(٨) قلت: سكت عنه المخرج ولم ينسبه الى أرباب الأصول، وقد تقدم حديث تميم الداري

قريبا بغير هذا السياق ولم أقف عليه بهذا السياق والله أعلم. وقد روى الدارمي

في السنن: ٣٧٧/٢ في الفرائض، باب في الرجل يوالي الرجل، وعبد الرزاق فسي

(١)  
" كتاب الأيمان "

(١٣٢٤) حديث : " من كان حالفا فليحلف بالله أوليذر " وهكذا في الهداية (٢) ،  
وقال المخرجون : أخرجه الجماعة (٤) ، إلا النسائي من حديث ابن عمير أن

=== المصنف : ٢٠ / ٦ ، رقم ( ٩٨٧٣ ) وج ٩ ص ٣٩ رقم ( ١٦٢٧٢ ) ، وسعيد بن منصور  
في السنن : ١٠٠٠٩٩ / ١ رقم ( ٢٠٥٢٠٤ ) ثلاثتهم من طرق عن منصور ، عمن  
ابراهيم النخعي قال : سئل عن رجل من أهل السودان إذا أسلم على يدي رجل قال :  
يعقل عنه ويرثه ، هـ .

اسناده : صحيح ، لكنه من قول ابراهيم النخعي .

(١) الأيمان : بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى وأطلقت على الحلف  
لأنهم كانوا إذا حلفوا يأخذ كل واحد منهم بيمين صاحبه ، وفي الاصطلاح : تحقيق  
أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيًا أو اثباتًا ممكنًا كحلفه ليدخلن الدار ، ومستعنا  
كحلفه ليقتلن الميت ، وخرج بالتحقيق لغو اليمين فليست يمينا .  
وقد أجمع العلماء على مشروعيتها للكتاب والسنة ، وكان أكثر قسم رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، ومصرف القلوب ، ومقلب القلوب . رواه النسائي : ٣٠٢ / ٧ في أوائل كتاب  
الأيمان والنذور ، وابن ماجه : ٦٧٧ / ١ في الكفارات ، باب رقم ( ١ ) الحديث ( ٢٠٩٢ )  
والبخارى : ٥٢٣ / ١١ في الأيمان والنذور ، باب رقم ( ٣ ) الحديث ( ٦٦٢٨ ) وأبو داود  
رقم ( ٣٢٦٣ ) في الأيمان والنذور ، باب ماجاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم  
ما كانت ، والترمذي : ٤٨ / ٣ في أبواب النذور والأيمان ، باب رقم ( ١٢ ) الحديث  
( ١٥٨٠ ) وقال : حسن صحيح . والموطأ : ٤٨٠ / ٢ في النذور والأيمان ، باب جامع  
الأيمان ، بلاغا .

اسناده : رواه البخارى .

واليمين وضع في الأصل لتوكيد المحلوف عليه ، واليمين والقسم والايلاء والحلف بألفاظ  
مخصوصة على وجه مخصوص . أنظر الاجماع لابن المنذر : ١٠٩١٠٨ ، المحرر فسى  
الفقه : ١٩٦ / ٢ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر : ٥٤٦ / ١ ، زاد المحتاج بشرح  
المنهاج : ٤٤٨ / ٤ ، غاية المنتهى : ٣٦٧ / ٣ ، المنح الشافيات : ٦٥٧ / ٢ ، الروضة  
النديية : ٢٤٥ / ٢ ، منح الشفا الشافيات : ٢٧١ / ٢ .

( ١٣٢٤ ) ٤٥ / ٤ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٣٥٦ / ٤ .

(٣) نصب الراية : ٢٩٥ / ٣ ، والدرية : ٩٠ / ٢ رقم ( ٦٢٦ ) .

(٤) رواه البخارى : ٢٨٧ / ٥ في الشهادات ، باب كيف يستحلف ؟ ( ٢٦ ) الحديث

( ٦٦٤٨ و ٦٦٤٦ و ٦٦١٠ و ٨٣٨٣ و ٦٩٢٦ و ٦٧٩ ) ، ومسلم : ١٢٦٦ / ٣ في أوائل كتاب ===

النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت " وفي رواية :  
 " أو ليصمت " وفيه قصة <sup>(١)</sup> . قلت : هذا بالمعنى كما تقدم التنبيه عليه .  
 ( ١٣٢٥ ) حديث : " لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت <sup>(٢)</sup> ، من كان حالفاً فليحلف  
 بالله أو ليذر " . وللطبراني <sup>(٣)</sup> عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحلفوا  
 بالطواغيت ولا تحلفوا بآبائكم واحلفوا بالله " ، ورواه البزار <sup>(٤)</sup> أيضاً وفيه ضعف . وللشيخين  
<sup>(٥)</sup>

=== الأيمان ، الحديث (٤-١) (١٦٤٦) ، وأبوداود رقم (٣٢٤٩) في الأيمان والنذور  
 باب كراهية الحلف بالآباء ، والترمذي : ٤٥ / ٣ في النذور والأيمان ، باب فسى  
 كراهية الحلف بغير الله رقم (٧) الحديث (١٥٧٣) وقال : حسن صحيح .  
 والنسائي : ٥ / ٧ في الأيمان والنذور ، باب الحلف بالآباء ، وابن ماجه : ٦٧٧ / ١ في  
 الكفارات ، باب أن يحلف بغير الله (٢) الحديث (٢٠٩٤) ، والموطأ : ٤٨٠ / ٢  
 في النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان . وأول الحديث " ان الله ينهاكم أن تحلفوا  
 بآبائكم . . . الخ " .  
اسناده : متفق عليه .

(١) عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، " أنه أدرك عمر بن الخطاب  
 في ركب وعمر يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث " .  
 (١٣٢٥) ٤ / ٤٦٠ .

(٢) الطواغيت والطواغي : الأوثان ، وهو ما كانوا يعبدونه ، وكذلك الشياطين ،  
 وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت ، والجمع : طواغيت ، والطواغي ، جمع طاغية ،  
 انظر النهاية : ٣ / ١٢٨ ، جامع الأصول : ١١ / ٦٥٥ ، لسان العرب :  
 ١٥ / ٩٠ .

(٣) المعجم الكبير : ٧ / ٣٠٥ ، رقم (٧٠٣١) . وتامه " فانه أحب اليه أن تحلفوا  
 به ولا تحلفوا بشئ من دونه " .

(٤) كشف الأستار : ٢ / ١٢٠ ، رقم (١٣٤٣) .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي : رواه البزار والطبراني ، وفي اسناد الطبراني  
 مساتير ، واسناد البزار ضعيف . مجمع الزوائد : ٤ / ١٧٧ .

(٥) رواه البخاري : ١١ / ٥٣٠ في الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم رقم

(٤) الحديث (٦٦٤٦-٦٦٤٨) ، ووج ٧ ص ١٤٨ في مناقب الأنصار ، بسباب

أيام الجاهلية رقم (٢٦) الحديث (٣٨٣٦) .

ومسلم : ٣ / ١٢٦٦ و ١٢٦٧ في الأيمان ، باب رقم (١) الحديث (١-٤)

(١٦٤٦) .

عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر وهو يحلف بآبائه فقال ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " وفي لفظ " من كان حالفا فلا يحلف الا بالله أو ليصمت ، وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال : لا تحلفوا بآبائكم " رواه أحمد ، (١) ، ومسلم ، (٢) ، والنسائي . (٣)

(٤) (١٣٢٦) حديث : " ملعون من حلف بالطلاق وحلف به " . وروى ابن عدى عن الحسن البصرى قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستحلف مسلم بطلاق أو عتاق " وأخرج ابن النجار (٥) في ترجمة ابراهيم بن أحمد عن أنس رفعه " ما حلف بالطلاق مؤمن ، ولا استحلف بالطلاق الا منافق " . (٦) (٧) (١٣٢٧) حديث : " النهى عن بيع الحر " .

(١) المسند : ٢ / ٢٠ و ٩٨ .

(٢) انظر هامش رقم (٥) ص (١٨٥٦) .

(٣) السنن : ٤ / ٧ ، في الايمان والندور ، باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى .  
اسناده : متفق عليه .

(٤) (١٣٢٦) ٤ / ٤٦ . ويوجد بياض في " م " لم يجده المخرج بهذا اللفظ . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

(٥) الكامل : ج ١ ص ٣٦٦ في ترجمة أشعث بن برز .

اسناده : أعلاه ابن عدى بأشعث بن برز أبو عبد الله الهجيمي البصرى قال : وعامة ما يرويه غير محفوظ والضعف بين على روايته ، وقال أيضا : وهذا الحديث وان كان مرسلا فهو منكر المتن ، اهـ . أشعث بن برز ضعفه ابن معين وغيره ، وقال النسائي متروك الحديث ، وقال البخارى : منكر الحديث . أنظر التاريخ الكبير : ١ / ٤٢٨ ، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٢٠) ، الميزان : ١ / ٢٦٢ ، لسان الميزان : ١ / ٤٥٤ .

(٥) قلت : في ذيل تاريخ ابن النجار تبدأ من عبد المغيب الى علي <sup>بـ</sup>حسين وما قبله فسي اعداد المفقود لا وجود له .

(٦) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٧) (١٣٢٧) ٤ / ٤٦ . ويوجد بياض في " م " لم يجده المخرج بهذا السياق .

(٧) قلت : ومن حديث الباب ما روى البخارى في صحيحه : ٤ / ١٧٧ في البيوع ، باب

اثم من باع حرا (١٠٦) الحديث (٢٢٢٧ و ٢٢٢٧) ، وابن ماجه : ٢ / ٨١٦ في

الرهون ، باب أجر الأجراء رقم (٤) الحديث (٢٤٤٢) . عن أبي هريرة عمن

(١٣٢٨) حديث : " خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الشرك بالله ، وعقوق الوالدين وبهت المسلم ، والفرار من الزحف ، واليمين الغموس<sup>(٣)</sup> . وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق " رواه أحمد<sup>(٤)</sup> . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الكبائر : الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس " رواه البخارى<sup>(٥)</sup> ، ورواه الترمذى<sup>(٦)</sup>

=== النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره " .  
اسناده : رواه البخارى .

(١٣٢٨) ٤ / ٤٧٠

(١) فى " م " " نهب " والصواب " بهت " والبهت : الكذب والافتراء .

أنظر النهاية : ١ / ١٦٥ ، المجموع المغيب : ١ / ٢٠٢ .

(٢) أى فر من الجهاد ولقاء العدو فى الحرب ، والزحف : الجيش يزحفون الى العدو : أى يمشون . يقال زحف اليه زحفا اذا مشى نحوه .

النهاية : ٢ / ٢٩٧ ، الصحاح : ٤ / ١٣٦٧ .

(٣) هى اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يقطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموسا ، لأنها تغمس صاحبها فى الاثم ، ثم فى النار .

أنظر : الفائق : ٣ / ٧٦ ، الصحاح : ٣ / ٩٥٦ ، النهاية : ٣ / ٣٨٦ .

(٤) المسند : ٢ / ٣٦٢ . من طريق زكريا بن عدى ، عن بقية ، عن بحير بن سعيد ،

عن خالد بن معدان ، عن أبي المتوكل عنه به ، وهو الشطر الثانى من الحديث .

اسناده : فيه بقية بن الوليد بن صائد الكلاعى وهو صدوق كثير التدليس ، وقد

أورده الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : ١ / ١٠٣ وقال : رواه أحمد وفيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه .

ورمز له الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ٢ / ٧ باشارة الحسن .

(٥) الصحيح : ١١ / ٥٥٥ فى الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس (١٦) الحديث

(٦٦٧٥ و ٦٨٧٠ و ٦٩٢٠) .

(٦) السنن : ٤ / ٣٠٣ فى التفسير سورة النساء ، الحديث (٥٠١) وقال : حسن

صحيح .

ورواه أيضا النسائى : ٧ / ٨٩ فى تحريم الدم ، باب ذكر الكبائر .

اسناده : رواه البخارى .

وابن حبان<sup>(١)</sup>، والحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن أنيس الجهني بلفظ " من أكبر الكبائس " ولم يذكر " قتل النفس " وزاد " وما حلف حالف بالله يمين صبر<sup>(٣)</sup> فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا جعلها الله نكتة<sup>(٤)</sup> في قلبه يوم القيامة " . وعن عمران بن حصين قال : " كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر " رواه الطبراني وفيه مستور وبقية رجاله ثقات .

( ١٣٢٩ ) حديث : " اليمين الغموس تدع الديار بلا<sup>(٦)</sup>قع " أخرجه الامام محمد بن الحسن

في الأصل<sup>(٧)</sup>، في باب اليمين في مجالس ، بهذا اللفظ ، ولفظ " الكاذبة " . وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٨)</sup> والترمذي<sup>(٨)</sup>

( ١ ) موارد الظمان : ص ( ٢٨٩ ) رقم ( ١١٩١ ) .

( ٢ ) المستدرک : ٢٩٦ / ٤ في الأيمان والتذور . ورواه أيضا الترمذي في السنن : ٣٠٣ / ٤

في التفسير ، سورة النساء . والامام أحمد في المسند : ٤٩٥ / ٣ ، والطبري في تهذيب

الآثار : ج ١ ص ١٥٦ رقم ( ٣٣٩ ) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقال الحاكم : هذا حديث

صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . قلت : رجاله ثقات .

( ٣ ) أى ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم . وقيل لها مصبورة

وأن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور ، لأنه إنما صبر من أجلها : أى حبس ، فوصفت

بالصبر ، وأضيفت إليه مجازا . انظر النهاية : ٨ / ٣ ، غريب الحديث للمهروى ٢٥٤ / ١ .

( ٤ ) النكتة : كالنقطة ، وفي حديث الجمعة " فإنا فيها نكتة سوداء " أى أثر قليل كالنقطة ،

شبه الوسخ في المرأة والسيف ، ونحوهما . والنكتة أيضا : نقطة سوداء في شيء صاف .

انظر : لسان العرب : ١٠١ / ٢ ، النهاية : ٥ / ١١٤ .

( ٥ ) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٨١ / ٤ وقال : رواه الطبراني في الكبير ،

وفيه كثير أبو الفضل روى عنه جماعة ولم يضعفه أحد وبقي رجاله ثقات ، اهـ . قلت :

لم أجده في القسم الموجود والمطبوع من معجم الكبير ولعله في القسم المفقود . وترجمة

كثير بن يسار الطفاوى أبو فضل البصرى ، في تهذيب التهذيب : ٤٣٠ / ٨ ولم يذكر

فيه جرحا ولا تعديلا .

( ١٣٢٩ ) ٤ / ٤٧٠

( ٦ ) البلاقع : جمع بلقع وبلقعة وهي الأرض القفر التي لا شيء بها ، يريد أن الحالف بها

يفتقر ويندب ما في بيته من الرزق ، وقيل : هو أن يفرق الله شمله ويغير عليه

مأواه من نعمه . النهاية : ١٥٣ / ١ ، شرح السنة : ٨٥ / ١ .

( ٧ ) ج ٣ ص ٢٣٩ في كتاب الأيمان ، باب اليمين في مجالس مختلفة .

( ٨ ) المصنف : ١٧٠ / ١١ رقم ( ٢٢٠٣١ ) من طريق معمر ، عن يحيى بن أبي كثير قال :

- لا أعلمه إلا رفعه - وساق الحديث بطوله وهذا السياق الطرف الأخير منه ، ولم

أجده في الترمذي . قلت : الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٣٦٥ / ١٠ .



والبزار<sup>(١)</sup> بلفظ " اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع " وأعل بالارسال .  
( ١٣٣٠ ) حديث : " عائشة موقوفة ، ومرفوعا " أخرج الموقوف البخارى ، عنها<sup>(٢)</sup>

=== في الأيمان باب ماجاء في اليمين الغموس ، والقضاعي (مسند الشهاب) ١٧٦/١ ،  
باب رقم ( ١٨٠ ) الحديث رقم ( ٢٥٥ ) ، والد ولاي في الكنى : ١٦٥/٢ ، والطبراني  
في الأوسط ذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٨٠/٤ وقال : فيه أبوالد هما  
الأصعب وثقه النفيدى وضعفه ابن حبان ، اهـ . والخطيب في التاريخ : ١٧٤/٥ .  
وذكره الهندي في كنز العمال : ٦٩٦/١٦ و٦٩٧ ونسبه للدليلى في مسند الفردوس .  
كلهم روه من طرق عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا بهذا اللفظ .

( ١ ) كشف الأستار : ج ٢ ص ١٢١ رقم ( ١٣٤٥ ) . من طريق محمد بن اسماعيل البخارى ،  
عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن سليمان بن بلال ، عن <sup>أبيه</sup>علائة ، عن هشام بن حسان ،  
عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال : " اليمين الفاجرة تدع المال ، أو تدع المال " .

اسناده : رواه البيهقي من طريق المقرئ ، عن أبي حنيفة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن  
مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس شئ  
أطبع الله فيه أعجل ثوبا من صلة الرحم ، وليس شئ أعجل عقابا من البغى وقطيعة  
الرحم ، واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع " . وقال البيهقي : كذا رواه عبد الله  
ابن زيد المقرئ ، عن أبي حنيفة وخالفه ابراهيم بن طهمان ، وعلى بن ظبيان ،  
والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة ، عن ناصح بن عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ،  
عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل عن يحيى ، عن  
أبي سلمة ، عن أبيه ، والحديث مشهور بالارسال ، ثم ساقه من طريق معمر عن  
يحيى بن أبي كثير يرويه قال : " ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته ، فذكرهن  
- وفي آخرهن - واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع " .

وقال الهيثمي : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح الا أن أبا سلمة لم يصح سماعه  
عن أبيه والله أعلم . مجمع الزوائد : ١٧٩/٤ . قلت : الحديث مرسل صحيح  
الاسناد ، وقد رواه أيضا هناد في الزهد ، ج ٢ ص ٨٦٥ رقم ( ١٠٣٣ ) عن مكحول  
وهو مرسل صحيح أيضا .

( ١٣٣٠ ) ٤٧/٤ .

( ٢ ) الصحيح : ٥٤٧/١١ في الأيمان والنذور ، باب رقم ( ١٤ ) الحديث ( ٦٦٦٣ ) ،  
ورواه أيضا مالك في الموطأ : ٤٧٧/٢ في النذور والأيمان ، باب اللغو في اليمين ،  
والبغوى في شرح السنة : ١١/١٠ رقم الحديث ( ٢٤٣٤ ) ، وابن الجارود ص :  
( ٣٠٩ ) رقم ( ٩٢٥ ) .

في قوله تعالى: ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ الآية [ قالت : هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . وأخرج المرفوع أبو داود <sup>(٣)</sup> من حديثها بلفظ " هو كلام الرجل فسي بيته : كلا والله ، وبلى والله " وصحح عبد الحق <sup>(٤)</sup> المرفوع .

( ١٣٣١ ) قوله : " وعن ابن عباس هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنها صادقة " .

وأخرج عبد الرزاق <sup>(٥)</sup> ، عن مجاهد ، قال : " هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه / كذلك / ١٥٨ / أ وليس كذلك " . وعن سعيد بن جبيرة قال : " هو الرجل يحلف على الحرام ، فلا يؤاخذ به

==== اسناده : قال الامام البغوي : هذا صحيح ، ورفعوه بعضهم ، والى هذا ذهب بعض أهل العلم ، وبه قال الشافعي .

( ١ ) ( سورة البقرة ، الآية : ٢٢٥ ) .

( ٢ ) اللغو في لسان العرب : الكلام غير المقنن عليه ، وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه ، ومن حلف على فعل ماض كان با وهو عالم به ، فهو اليمين الغموس ، وذهب أصحاب الرأي الى أن لغو اليمين أن يحلف على أمر ماض هو فيها غـيـر صادق ، ولكنه لا يعلم . أنظر شرح السنة : ١٠ / ١٢ .

( ٣ ) السنن رقم ( ٣٢٥٤ ) في الأيمان والندور ، باب لغو اليمين . ورواه أيضا الطبري في تفسيره رقم ( ٤٣٨٢ ) ، وابن حبان ( موارد الظمان ) ص ( ٢٨٨ ) رقم ( ١١٨٢ ) . مسن طريق حسان بن ابراهيم ، عن ابراهيم بن الصائغ ، عن عطاء ، عنها به .

اسناده : فيه حسان بن ابراهيم بن عبد الله الكرمانى ، قاضي كرمان ، وهو صدوق يخطئ كما في التقريب : ١ / ١٦١ ، قال ابن قيم الجوزية في تهذيبه : الصواب فسي هذا أنه قول عائشة . أنظر الهامش لمختصر سنن أبي داود : ٤ / ٢٥٩ ، ونصب الراية ٣ / ٢٩٣ ، ونيل الأوطار : ٨ / ٢٦٥ .

( ٤ ) وقال الحافظ في التلخيص : ٤ / ١٦٧ رقم ( ٢٠٣٨ ) : وصحح الدارقطني الوقف . ( ١٣٣١ ) ٤ / ٤٧ . ويوجد بياض في " م " لم يجده المخرج . قلت : ولم أقف عليه أيضا والله أعلم .

( ٥ ) المصنف : ٨ / ٤٧٤ و ٤٧٥ رقم ( ١٥٩٥٣ ) و ( ١٥٩٥٤ ) . من طريق الثوري ، عن ابن أبي نجيح عنه به . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٥٠ في الأيمان ، باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجد كاذبا . وتامه : " ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان " / (سورة المائدة ، الآية : ٨٩) ، قال : " أن تحلف على الشيء ، وأنت تعلمه " ، اهـ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي من طريق روح عن الثوري عن ابن أبي

نجيح عنه به ، وبسند آخر عن الحسن البصرى وهو صحيح أيضا .

( ٦ ) رواه عبد الرزاق في المصنف : ٨ / ٤٧٥ رقم ( ١٥٩٥٤ ) من طريق هشيم بن بشير ، =====

الله بتركه . وعن الحسن <sup>(١)</sup> " هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى " وعن الحسن أيضا " هو الخطأ " .

( ١٣٣٢ ) حديث من حلف أن يطيع الله فليطعه، ومن حلف أن يعصيه فلا يعصه .  
 قوله <sup>(٢)</sup> وفي الحديث " من نذر الجماعة <sup>(٣)</sup> الا مسلما من حديث عائشة مرفوعا " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه " .  
 ( ١٣٣٣ ) حديث : " من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت التي هي خير وليكفر عن يمينه " أخرجه مسلم <sup>(٤)</sup> ، من حديث أبي هريرة ، . . . .

=== عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة . ومن طريقه رواه ابن حزم في المحلى : ٤٠١ / ٨ ،  
 المسألة ( ١١٣٤ ) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وجعفر بن اياس أبو بشر بن أبي وشية وهو من اثبت الناس في سعيد بن جبيرة ، وقال الذهبي في الكاشف : ١٨٣ / ١ : صدوق . وثقه الحافظ في التقریب : ١٢٩ / ١ .

( ١ ) رواه عبد الرزاق : ٤٧٥ / ٨ رقم ( ١٥٩٥٦١٩٥٥ ) . والبيهقي : ٥٠ / ١٠ .  
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ١٣٣٢ ) ٤٧ / ٤ . ويوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، قلت : ولم أقف عليه بهذا اللفظ والله أعلم .

( ٢ ) كذا في " م " وهذا يوهم أنه في الاختيار وليس فيه ولد الم أرقمه . ولعل المخرج أورد به بدلا عن الذي قبله لتقاربه في المعنى والله أعلم . وتفسير النذر سيأتي في الحديث رقم ( ١٣٤٥ ) .

( ٣ ) رواه البخارى : ٥٨٥ / ١١ في الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك ونسي معصية ( ٣١ ) الحديث ( ٦٧٠٠ ) . وأبو داود رقم ( ٣٢٨٩ ) في الأيمان والنذور ، باب ما جاء في النذر في المعصية . والترمذى : ٤١ / ٣ في أوائل كتاب النذور في الايمان ، الحديث رقم ( ١٥٦٤ ) . والنسائي : ١٧ / ٢ في الايمان والنذور ، باب النذر في الطاعة ، النذر في المعصية ، وابن ماجه : ٦٨٧ / ١ في الكفارات ، باب النذر في المعصية ( ١٦ ) الحديث ( ٢١٢٦ ) .

اسناده : رواه البخارى .

( ١٣٣٣ ) ٤٨ / ٤ .

( ٤ ) الصحيح : ١٢٧١-١٢٧٣ في الأيمان ، باب رقم ( ٣ ) الحديث ( ١١-١٨ ) ،  
 ( ١٦٥١ و ١٦٥٠ ) ، وروى حديث أبي هريرة أيضا الترمذى : ٤٣ / ٣ في النذور

والأيمان ، باب في الكفارة قبل الحنث ( ٥ ) الحديث ( ١٥٦٩ ) وقال : حسن صحيح ،  
 والامام مالك في الموطأ : ٤٧٨ / ٢ في النذور والأيمان ، باب ما تجب فيه الكفارة ===

وعدى بن حاتم . وأخرجه الطبراني (٢) من حديث معاوية بن الحكم ، ولم أقف على رواية فيها " التي هي " وانما الكل " الذي هو " والله أعلم . وأخرج الحاكم (٣) عن عائشة مرفوعا : " لأحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ، الا كفرت عن يميني ، ثم أتيت الذي هو خير " وهذا في البخاري (٤) عن عائشة قالت : كان أبو بكر فذكره ، وصوب هذا . وروى الطبراني (٥) من حديث أم سلمة رفعته " من حلف على يمين فرأى غيرها (٦) خيرا منها فليكفر عن يمينه ، ثم ليفعل الذي هو خير " . وفي المتفق عليه من حديث عبد الرحمن بن سمرة نحوه ولفظه : (٧)

=== من الأيمان . والامام أحمد في مسنده : ٣٦١/٢ . وروى حديث عدى بن حاتم أيضا النسائي : ١١/٧ في الأيمان والنذور ، باب الكفارة بعد الحنث ، والدارمي في السنن : ١٨٦/٢ في النذور والأيمان ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها . والامام أحمد في المسند : ٢٥٦/٤ ، وعبد الرزاق : ٥٠٠/٨ رقم (١٦٠٤٦) .  
اسناده : رواه مسلم .

(١) عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي ، صحابي شهير ، وكان ممن ثبت على الاسلام في الردة ، وحضر فتوح العراق وحروب على ، ومات سنة (٦٨) وقيل ابن مائة وعشرين سنة . ع . انظر الاستيعاب : ٦٨ / ٨ ، سير أعلام النبلاء : ١٦٢ / ٣ ، الاصابة : ٤٠١ / ٦ ، التقريب : ١٦/٢ .

(٢) في المعجم الأوسط ( واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ١٨٤ ) .  
اسناده : أورده الهيثمي في المجمع : ٤ / ١٨٤ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه ، اهد . قلت : يغني عنه حديث أبي هريرة المتقدم ، وعدى بن حاتم .

(٣) المستدرک : ٣٠١ / ٤ في كتاب الأيمان والنذور .

(٤) الصحيح : ٥١٦ / ١١ في أوائل كتاب الأيمان والنذور ، الحديث رقم (٦٦٢١) .  
اسناده : رواه البخاري .

(٥) المعجم الكبير : ٣٠٧ / ٢٣ رقم (٦٩٤) وفي الحديث قصة . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٩٩ / ٣ .

اسناده : قال الحافظ الهيثمي : رجاله ثقات الا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة . مجمع الزوائد : ٤ / ١٨٥ .

(٦) كذا في "م" بزيادة " غيرها " وهي في الدراية : ٩١ / ٢ رقم (٦٣١) أيضا . وليست في النسخة المطبوعة من المعجم ، ومجمع الزوائد ، ونصب الراية .

(٧) رواه البخاري : ٥١٧ / ١١ في الأيمان والنذور ، باب رقم (١) الحديث (٦٦٢٢) و٦٦٢٢ و٦٦٢٢ و٦٦٢٢ (٧١٤٧ و٧١٤٧) ، ومسلم : ١٢٧٣ / ٣ في الأيمان ، باب رقم (٣) الحديث (١٩) (١٦٥٢) . وتام الحديث ، قال عبد الرحمن بن سمرة : قال لي رسول الله

" فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك " . وأخرجه أبوداود<sup>(١)</sup> بلفظ " فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير " واختلف الرواة في حديث أبي هريرة المتقدم ، وعبد الرحمن بن سمرة ، فمنهم من قدم الحنث<sup>(٢)</sup> على الكفارة ، ومنهم من قدم الكفارة على الحنث ، ورواه مسلم بالوجهين من حديث عدى بن حاتم .

( ١٣٣٤ ) قوله : " وقرأ ابن مسعود ( فصيham ثلاثة أيام )<sup>(٣)</sup> متتابعات " أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> من طريق الشعبي ، قال : قرأ عبد الله فصيham ثلاثة أيام متتابعات " وهذا منقطع ، ولعبد الرزاق<sup>(٥)</sup> من طريق عطاء : بلغنا في قراءة ابن مسعود ، فذكره ، وعن معمر ، عن أبي اسحاق والأعمش ، قالوا : في حرف ابن مسعود مثله ، ومن طريق مجاهد قال في قراءة ابن مسعود مثله . وفي الباب : عن أبي بن كعب أخرجه الحاكم<sup>(٦)</sup> باسناد جيد عن أبي العالية عنه .

=== صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة ، فانك ان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها ، وان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وان ا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ، وأتت الذي هو خير " .

( ١ ) السنن رقم ( ٣٢٧٧ و ٣٢٧٨ ) في الأيمان والندور ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث اسناده : متفق عليه .

( ٢ ) الحنث في اليمين نقضها ، والنكث فيها . راجع النهاية : ٤٤٩ / ١ .  
( ١٣٣٤ ) ٤٨ / ٤ .

( ٣ ) ( سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ ) .

( ٤ ) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٣٣ في الأيمان والندور ، والبيهقي : ٦٠ / ١٠ ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٩٦ / ٣ .

اسناده : الشعبي عن عبد الله منقطع قاله الحافظ في الدراية : ٩١ / ٢ رقم ( ٦٣٠ ) .

( ٥ ) المصنف : ١٤ / ٨ و ١٥ و ١٦ رقم ( ١٦١٠٢ و ١٦١٠٣ و ١٦١٠٤ ) .

اسناده : رجال الأسانيد كلهم ثقات ، الا أنه فيه انقطاع أيضا .

( ٦ ) أراد بالحرف اللفظة ، يعني على سبع لغات من لغات العرب : أي انها مفرقة في القرآن . أنظر النهاية : ٣٦٩ / ١ .

( ٧ ) المستدرک : ٢ / ٢٧٦ في التفسير ، باب الحج أشهر معلومات .

من طريق أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها " فمن لم يجد فصيham ثلاثة أيام متتابعات " . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٣٣ .

اسناده : قال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ : اسناده جيد . الدراية : ٩١ / ٢ رقم ( ٦٣٠ ) .

(١٣٣٥) حديث : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه " وروى " ثم ليكفر عن يمينه " تقدم باللفظ الأول ، وأما بلفظ " ثم " فأخرجه قاسم بن ثابت في الدلائل <sup>(١)</sup> به .

(١٣٣٦) حديث : " ثلاث جدهن جد <sup>(٢)</sup> وهزلهن جد الطلاق والنكاح والأيمان " قال المخرجون : لم نجده هكذا ، وإنما أخرجه أصحاب السنن <sup>(٤)</sup> ، إلا النسائي بلفظ " الرجعة " بدل " الأيمان " وحسنه الترمذى ، وصححه الحاكم .

(١٣٣٥) ٤٩/٤ . تقدم في رقم (١٣٣٣) .

(١) كذا في " م " وهو في الدراية : ٩١/٢ رقم (٦٣١) ، والمخرج نقله عنه . وقد أوردته الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٩٧/٣ وقال : ولم أجده بلفظ : " ثم ليكفر " إلا عند الامام أبي محمد قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي في " كتاب غريب الحديث " فقال : أخبرنا أبو العلاء ، ثنا علي بن معبد ، ثنا الوليد بن القاسم ابن الوليد الهمداني أبو القاسم الكوفي ، ثنا يزيد بن كيسان أبو اسماعيل ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، أن رجلا أتم عنده ، فسأله صببته أمهم الطعام ، فقالت : حتى يجيء أبوكم ، فنام الصبية ، فجاء أبوهم ، فقال : اشتبهت الصبية ؟ فقالت : لا ، كنت أنتظر مجيئك ، فحلف أن لا يطعم ، ثم قال بعد ذلك : أيقظيهم ، وجيء بالطعام ، فسمى الله ، وأكل ، ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخسبره بالذي صنع ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين ، فرأى خيرا منها ، فليأتها ، ثم ليكفر عن يمينه " ، اهـ . قال السرقسطي : اشتبهت : أى أطعمتهم شهوتهم . قلت : كتاب غريب الحديث له هو المسمى " بالدلائل " في شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث . راجع كشف الظنون : ج١ ص ٧٦ ، والرسالة المستطرفة ص (١١٦) .

(١٣٣٦) ٤٩/٤ .

(٢) في " م " هزل " بدل " جد " والتصويب من المطبوع .

(٣) نصب الراية : ٢٩٣/٣ ، الدراية : ٩٠/٢ رقم (٦٢٧) .

(٤) رواه أبو داود رقم (٢١٩٤) في الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل . والترمذى : ٣٢٨/٢ في الطلاق ، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٩) الحديث (١١٩٥) ، وابن ماجه : ٦٥٨/١ في الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاجب لاجب (١٣) الحديث (٢٠٣٩) . والحاكم في المستدرک : ١٩٧/٢ و١٩٨ في كتاب الطلاق . ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ١٨/٤ في الطلاق ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٣٩) رقم (٧١٢) من حديث أبي هريرة وقد تقدم في رقم (١٢٠٩) أنظر اسناده هناك .

(١٣٣٧) قوله : " وعن عمر أربعة لارثاً يدي<sup>(١)</sup> فيهن وعد منها الأيمان " . وأخرج محمد بن الحسن في الأصل<sup>(٢)</sup> من طريقين عن عمر بذكر " النذر " بدل " اليمين " كما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> فيما قدمناه .

(١٣٣٨) حديث : " أن المشركين استحلوا حذيفة وأباه أن لا يعينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : نفى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم " أخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> ، ومسلم<sup>(٥)</sup> ، والطحاوي<sup>(٦)</sup> من طريق أبي الطفيل عن حذيفة بن اليمان قال : " ما معنى أن أشهد بدارا إلا أني خرجت أنا وأبي<sup>(٧)</sup> ، فأخذنا كفار قريش ، فقالوا : انكم تريدون محمداً صلى الله عليه وسلم ؟ فقلنا : ما نريد إلا المدينة ، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله

(١٣٣٧) ٤ / ٤٩٠ .

(١) قوله " يدي " سقط من " م " والمثبت من المطبوع ، و " رد يدي " بالكسر والتشديد والقصر : مصدر من رد يرد ، المعنى أن الصدقة لا تؤخذ في السنة مرتين . أنظر النهاية : ٢ / ٢١٤ .

(٢) قلت : لم أفد عليه في الأجزاء الموجود منه . والله أعلم .

(٣) ( ) .

(١٣٣٨) ٤ / ٤٩٠ .

(٤) المسند : ٥ / ٣٩٥ .

(٥) الصحيح : ٣ / ١٤١٤ في الجهاد والسير ، باب الوفاء بالعهد (٣٥) الحديث

(٩٨) (١٧٨٧) .

(٦) والبيهقي في السنن الكبرى : ٩ / ١٤٥ ، باب الأسير يؤخذ عليه أن يبعث اليهم بفداء ويعود في أسارهم .

اسناده : رواه مسلم .

(٧) اسمه حسيل بن جابر بن ربيعة العبسي والد حذيفة بن اليمان ، وهو المعروف

باليمان ، وإنما قيل له اليمان ، لأنه نسب إلى جده اليمان بن الحارث بن قطيعة

ابن عبس بن بغيض . شهد هو وابناه حذيفة وصفوان مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم أحداً ، فاختلفت عليه أسياف المسلمين ، فقتلوه ولا يعرفونه ( وقيل الذي قتله

خطأ هو عتبة بن مسعود ) ، فقال حذيفة وهو يصيح أي أي ، ولم يسمع فقالوا :

والله ان عرفناه ، قال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ، فأراد رسول الله

صلى الله عليه وسلم أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ، فزاد ذلك

عند رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً . انظر الاستيعاب : ٣ / ٣٣ ، أسد الغابة :

٢ / ١٥ ، سيرة ابن هشام : ٢ / ٨٧ .

صلى الله عليه وسلم فأخبرناه [الخبر] (١) فقال : انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ، ونستعين  
الله تعالى عليهم . (٢) ومارواه الدارقطني (٣) من حديث واثلة بن الأسقع ، ولأبي أمامة رفعاه  
" ليس على مقهور يمين " واسناده واه جدا . (٤)

(١٣٣٩) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم حلف الذي طلق امرأته البتة ،  
آله ما أردت بالبتة الا واحدة " أبو داود ، ثنا سليمان بن داود ، ثنا جرير بن حازم ،  
عن الزبير / ابن سعيد ، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة ، (٧) عن أبيه ، (٨) عن جده ، (٩) (١٠) أنه طلق / ١٥٨ ب

(١) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٢) زيادة في " م " وليست في المطبوعة . وهو قوله " تعالى " .

(٣) السنن : ١٧١/٤ في آخر النذور .

اسناده : ضعيف فيه عنبة وهو ضعيف ، قال في التنقيح : حديث منكر بل موضوع ،

وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم . أنظر نصب الراية : ٣ / ٢٩٤ .

قال الحافظ في التقريب : ٨٨/٢ : عنبة بن عبد الرحمن الأموي متروك .

(٤) قاله الحافظ في الدراية : ٩١ / ٢ رقم (٦٢٨) .

(١٣٣٩) ٥٠/٤ .

(٥) السنن رقم (٢٢٠٨ ، ٢٢٠٦ و ٢٢٠٧) في الطلاق ، باب في البتة .

(٦) سليمان بن داود العتكي ، أبو الربيع الزهراني ، البصرى ، نزيل بغداد ، ثقة ،

لم يتكلم فيه أحد بحجة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٣٤) / خ م د س .

التقريب : ١ / ٣٢٤ ، وأنظر التاريخ الكبير : ١١ / ٤ ، التاريخ الصغير : ٢ / ٣٦٣

التهذيب : ٤ / ١٩٠ .

(٧) الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي ، المدني ، نزيل المدائن ، لين الحديث ، من

السابعة ، مات بعد الخمسين ومائة . / د ت ق . التقريب : ١ / ٢٥٨ . أنظر

التاريخ ليحيى بن معين : ٢ / ١٧١ ، الميزان : ٢ / ٦٧ ، التهذيب : ٣ / ٣١٥ .

(٨) عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي ، وقد ينسب لجده ، لين الحديث ، من

السادسة . / د ت ق . التقريب : ١ / ٤٣٤ . وأنظر الجرح : ٥ / ١١٤ ، الميزان :

٢ / ٤٦٣ ، التهذيب : ٥ / ٣٢٥ .

(٩) هو علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي ، مستور ، من الرابعة . / د ق .

التقريب : ٢ / ٤٦ ، أنظر الميزان : ٣ / ١٦١ ، التهذيب : ٧ / ٣٩٥ .

(١٠) هو ركانة : بضم أوله وتخفيف الكاف ، ابن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلبي

عبد مناف المطلبي ، من مسلمة الفتح ، ثم نزل المدينة ومات أول خلافة معاوية / د ت ق

التقريب : ١ / ٢٥٢ ، وأنظر الاستيعاب : ٣ / ٣٠٥ ، الاصابة : ٣ / ٢٨٦ .



امراته البتة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما أردت ؟ قال : واحدة ، قال : آله ، قال : آله ، قال : هو على ما أردت \* وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني<sup>(١)</sup> في رواية أرسلها ابن المبارك ، وأخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> أيضا ، وفي أصل جيد من مسند أحمد ، وسنن أبي داود بنصب الهاء من

(١) السنن : ٤ / ٣٥٣٣ في كتاب الطلاق . وقال الدارقطني : أرسله ابن المبارك عن الزبير بن سعيده . ورواه أيضا الترمذي : ٢ / ٣٢٢ في الطلاق واللعان ، باب ماجاء في الرجل طلق امرأته البتة (٢) الحديث (١١٨٧) ، والدارمي : ٢ / ١٦٣ في الطلاق ، باب في الطلاق البتة ، وابن ماجه : ١ / ٦٦١ في الطلاق ، باب طلاق البتة (١٩) الحديث (٢٠٥١) ، وابن حبان ( موارد الظمان ) ص (٣٢١) رقم (١٣٢١) ، والطيالسي (منحة المعبود) : ج١ ص ٣١٤ رقم (١٦٠٨) ، والامام الشافعي في الأم : ٥ / ٢٧٧ في الطلاق ، باب الحجاة في البتة وما أشبهها ، والحاكم في المستدرک : ٢ / ١٩٩ في الطلاق .

اسناده : ضعيف فيه الزبير بن سعيده ، وعبد الله بن علي بن يزيد كلاهما لين الحديث ، وفيه أيضا علي بن يزيد بن ركانة وهو مستور . قال الترمذي : لا نعرفه الا من هذا الوجه ، وقال في علله الكبير : ١ / ٣٨٢ في الطلاق واللعان ، باب رقم (١٧٥) : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث فيه اضطراب ، اهـ . وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفه ، وقال الحافظ : اختلفوا هل هو من مسند ركانة ، أو مرسل عنه ، وصححه أبو داود وابن حبان والحاكم . أنظر تلخيص الحبير : ٣ / ٢١٣ رقم (١٦٠٣) ، ونيل الأوطار : ٦ / ٢٥٥ ، والتعليق المغني على الدارقطني : ٤ / ٣٣-٣٥ . لشمس الحق ، فقد بسط القول في تضعيف هذا الحديث بسطا وافيا . وقال الحافظ المنذرى في مختصر سنن أبي داود : ٣ / ١٣٤ : قال أبو داود : حديث صحيح ، وفيما قاله نظر ، فقد تقدم عن الامام أحمد أن طرقه ضعيفة ، وقد وقع الاضطراب في اسناده ومتمنه ، اهـ .

(٢) المسند : ١ / ٢٦٥ من حديث ابن عباس قال : " طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ، قال : فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال : طلقتها ثلاثا ، قال : فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال : فانما تلك واحدة فارجمها ان شئت ، قال : فرجمها ، فكان ابن عباس يرى انما الطلاق عند كل طهر " اهـ . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٣٣٩ في الخلع والطلاق . وعبد الرزاق في المصنف : ٦ / ٣٩٠ رقم (١٣٣٤) .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : لا تقوم به الحجاة . قلت : الحديث ورد بسنده عن

داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، وداود بن الحصين الأموي وهو ثقة == ==

"الله" وأخرجه أبو داود<sup>(١)</sup>، والترمذي<sup>(٢)</sup>، والدارقطني<sup>(٣)</sup> بذكر الواو، وقال الدارقطني : قال أبو داود : هذا حديث صحيح .

(١٣٤٠) حديث : " عمر " تقدم في هذا الباب.

(١٣٤١) حديث : " من حلف بغير الله فقد أشرك " أحمد<sup>(٤)</sup>، وأبو داود<sup>(٥)</sup>، والترمذي<sup>(٦)</sup>، وابن حبان<sup>(٧)</sup>، والحاكم<sup>(٨)</sup>، والبيهقي<sup>(٩)</sup>، عن سعد بن عبيدة<sup>(١٠)</sup>، قال : " سمع عبد الله بن

=== كما تقدم في ترجمته ، ولكن أحاديثه عن عكرمة مناكير، وهذا منه . أنظر تهذيب التهذيب : ١٨١/٣ . وقد أشار إليه الحافظ في التلخيص : ٢١٣/٣ رقم (١٦٠٣) قائلًا : وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم ، وهو معلول أيضا ، اهـ .  
وأنظر أيضا الفتح الرباني : ج ١٧ ص ٦ في كتاب الطلاق .  
(١) أنظر هامش رقم (٥) ص : (١٨٦٧) . (٢) أنظر هامش رقم (١) ص : (١٨٦٨) .  
(٣) أي " والله " . قال الحافظ في التلخيص : ٦٩/٤ رقم (٢٠٤٢) : ووقع في أصل جيد من مسند أحمد بالنصب ، لكن الجر هو المعتمد .

(١٣٤٠) ٥١/٤ " أنه عليه الصلاة والسلام سمع عمر يحلف بأبيه . . . الخ تقدم تحت

رقم (١٣٢٥) .

(١٣٤١) ٥١/٤ .

(٤) المسند : ٢/٣٤٤ و٥٨٦ و٦٩٥ و٨٦٩ و٨٢٥٨ .

(٥) السنن رقم (٣٢٥١) في الأيمان والندور، باب في كراهية الحلف بالآباء .

(٦) السنن : ٤٥/٣ في الندور، باب كراهية الحلف بغير الله (٨) الحديث (١٥٧٤) .

(٧) موارد الظمان ص (٢٨٦) رقم (١١٧٧) .

(٨) المستدرک : ٢٩٧/٤ في الأيمان والندور .

(٩) السنن الكبرى : ٢٩/١٠ في الأيمان ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل .

ورواه أيضا الطيالسي في المسند (منحة المعبود) (١٢١٢) رقم (٢٤٦/١) ،

وعبد الرزاق في مصنفه : ٤٦٨/٨ رقم (١٥٩٢٦) .

اسناده : حسنه الترمذي ، وصححه ابن حبان ، والحاكم وأقره الذهبي ، ونقل الحافظ

في التلخيص : ١٦٨/٤ رقم (٢٠٤٢) عن البيهقي قوله : لم يسمعه سعد بن عبيدة

من ابن عمر ، ورد به بقوله : قلت : قد رواه شعبة عن منصور عنه ، قال : كنت عند ابن عمر

ورواه الأعمش عن سعد ، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر .

ونوه له الحافظ السيوطي بإشارة الحسن . الجامع الصغير : ١٧٠/٢ .

(١٠) في " م " " سعيد " والصواب سعد بن عبيدة السلمي ، أبو حمزة الكوفي ، ثقة ،

من الثالثة ، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق . ع / . التقريب : ٢٨٨/١ .

انظر الجرح : ٨٩/٤ ، التهذيب : ٤٧٨ / ٣ ، خلاصة تدهيب الكمال : ١٣٥ .

عمر رجلا يحلف لا والكعبة ، فقال له ابن عمر : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك " والترمذى وابن حبان " فقد كفر أو أشرك " وفى لفظ لأبى داود ، والحاكم <sup>(١)</sup> " فقد كفر " وفى رواية <sup>(٢)</sup> " كل يمين يحلف بها دون الله شرك " قال البيهقى : لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر . قال حافظ العصر <sup>(٣)</sup> متعقبا على البيهقى قلت : رواه شعبة ، عن منصور عنه ، قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش ، عن سعد ، عن أبى عبد الرحمن السلى [ عن ابن عمر ] انتهى . قلت : قد صححه عبد الحق <sup>(٥)</sup> .

( ١٣٤٢ ) حديث : " لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت ولا بحد من حدود الله ولا تحلفوا الا بالله " تقدم بعض هذا . ولمسلم <sup>(٦)</sup> من حديث عبد الرحمن بن سمره : " لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبائكم " وللنسائى <sup>(٧)</sup> من حديث أبى هريرة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحلفوا الا بالله ، ولا تحلفوا الا وأنتم صادقون " . ولأحمد <sup>(٨)</sup>

( ١ ) قلت : لم أجد فى النسخة المطبوعة الا " فقد أشرك " والله أعلم .

( ٢ ) المستدرک : ١٨ / ١ فى كتاب الايمان .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بمثل هذا

الاسناد وخرجاه فى الكتاب وليس له علة ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

( ٣ ) تلخيص الحبير : ٤ / ١٦٨ رقم ( ٢٠٤٢ ) .

( ٤ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

( ٥ ) احكام الكبرى ج ٥ ص ١٢٥ فى اوائل كتاب الايمان والندور .

( ١٣٤٢ ) ٥١ / ٤ .

( ٦ ) الصحيح : ٣ / ١٢٦٨ فى الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا الطال الله

( ٢ ) الحديث ( ٦ ) ( ١٦٤٨ ) ، مرفوعا رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم .

ورواه أيضا النسائى فى السنن : ٧ / ٧ فى الأيمان والندور ، باب الحلف بالطواغيت

اسناده : رواه مسلم .

( ٧ ) السنن : ٧ / ٥ فى الأيمان والندور ، باب الحلف بالأمهات .

وتام الحديث : " لا تحلفوا بأبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد . . . الخ " .

ورواه أيضا أبوداود رقم ( ٣٢٤٨ ) فى الأيمان والندور ، باب كراهية الحلف بالآباء .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، ولذا سكت عنه الحفاظ . راجع مختصر سنن أبى

داود : ٤ / ٣٥٧ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٥٥ ، سبل السلام : ٤ / ١٠١ .

( ٨ ) المسند : ٣ / ٤٨٧ . ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٨ / ٤٦٦ رقم ( ١٥٩٢٠ ) .

وفى الحديث قصة .

اسناده : قال الهيثمى : فيه عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف ، مجمع الزوائد :

١ / ٢٠٥ و ٤٦٧ ص ١٧٧ . قلت : يغنى عنه ما تقدم من الأحاديث الصحاح فى هذا الباب .

من حديث سهل بن حنيف " لا تحلفوا بغير الله " . ولمحمد بن الحسن في الأصل<sup>(١)</sup>  
 " لا ينبغي للرجل أن يحلف فيقول : وأبيك وأبي ، فإنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 أنه نهى عن ذلك ، وأنه نهى عن الحلف بحد من حدود الله ، وعن الحلف بالطواغيت " .  
 ( ١٣٤٣ ) حديث : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حق الله على العباد " .  
 عن معاذ بن جبل قال : " كنت رَدَفَ<sup>(٢)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم [ فقال<sup>(٣)</sup> ] يا معاذ  
 ابن جبل ، قلت : لبيك يا رسول الله<sup>(٤)</sup> وسعديك ، ثم سار ساعة ، ثم قال : يا معاذ  
 ابن جبل قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك [ ثم سار ساعة ، ثم قال : يا معاذ بن جبل ،  
 قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ]<sup>(٥)</sup> قال : هل تدري ما حق الله على العباد؟ قال ،  
 قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ،  
 ثم سار ساعة ، ثم قال : يا معاذ بن جبل ، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك<sup>(٦)</sup> قال :

( ١ ) لم أجده في الأجزاء الموجودة منه والله أعلم .

فائدة : قال العلماء : السرف في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بالشئ  
 يقتضى تعظيمه ، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته  
 وصفاته ، وعلى ذلك اتفق الفقهاء ، واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو مكروه؟  
 للمالكية والحنابلة قولان ، ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الاجماع على عدم جواز  
 الحلف بغير الله على أن مراده بنفى الجواز الكراهية أعم من التحريم والتنزيه ، وقد  
 صرح بذلك في موضع آخر ، وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيهاً ، وحزم ابن حزم  
 بالتحريم ، قال امام الحرمين : المذهب القطع بالكراهية . انظر شرح السننة :  
 ١٠ / ٤ - ٩ ، ونيل الأوطار : ٨ / ٢٥٧ ، وفتح الباري : ١١ / ٥٣١ في الأيمان والتذور ،  
 باب رقم ( ٤ ) . وعدة القارى : ٢٣ / ١٧٥ ، والسحلى : ٨ / ٣٨١ ، المسألة ( ١١٢٦ )  
 وما بعد ها ، الافصاح عن معاني الصحاح : ٢ / ٣٢٠ وما بعده .

( ١٣٤٣ ) ٥٢ / ٤ .

( ٢ ) رد ف : بكسر الراء واسكان الدال ، والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب .

انظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١ / ٢٣٠ ، السراج الوهاج : ١ / ١٠٧ .

( ٣ ) سقط من " م " .

( ٤ ) قوله [ يا رسول الله ] كذا في " م " وهو في جامع الأصول : ٩ / ٣٦١ باثبات ياء

النداء ، وأما في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم بحدفها في جميع الروايات ، وكذا

في البخارى الا في رواية له باثباتها في المرة الأولى فقط .

( ٥ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

( ٦ ) قلت : بعد قوله " وسعديك " يوجد زيادة في " م " وهى كالتالي " قال : هسل

تدرى ما حق الله على العباد؟ قال ، قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : فإن حق الله

هل تدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ؟ قال ، قلت الله ورسوله أعلم ، قال :  
أن لا يعذبهم <sup>(١)</sup> .

( ١٣٤٤ ) أثر ابن عباس " من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين " .

( ١٣٤٥ ) حديث : " النذر يمين وكفارته كفارة يمين " <sup>(٢)</sup> .

ولأحمد وغيره من حديث عقبة بن عامر رفعه " كفارة النذر كفارة اليمين " وسيأتي . <sup>(٣)</sup>

=== على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، ثم سار ساعة ، ثم قال : يا معاذ بن جبل ،  
قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك " اهـ .

قلت : هذه الزيادة غير موجودة في جميع الروايات ، ولعلها تكون من الناسخ  
والله أعلم ، ولذا حذفها من الصلب وأثبتها في الهامش ليعرف .

( ١ ) قلت : كذا في " م " خال عن العزو الى أرباب الأصول ، أو يحتل سقط العزو

من " م " والله أعلم . والحديث رواه البخارى في صحيحه : ٥٨ / ٦ في الجهاد ،

باب رقم ( ٤٦ ) ، الحديث رقم ( ٢٨٥٦ و ٩٦٧ و ٥٦٢٦٧ و ٦٥٠٠ و ٧٣٧٣ ) .

ومسلم : ٥٨ / ١ في الإيمان ، باب الدليل على أن مات على التوحيد دخل الجنة

قطعا ( ١٠ ) الحديث ( ٤٨ - ٥١ ) ( ٣٠ ) . والترمذى : ١٣٥ / ٤ في الإيمان ،

باب افتراق هذه الأمة ( ١٨ ) الحديث ( ٢٧٨١ ) وقال : حسن صحيح ، وابن

ماجه : ١٤٣٥ / ٢ في الزهد ، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة ( ٣٥ ) الحديث

( ٤٢٩٦ ) ، والامام أحمد : ٥ / ٢٣٨ و ٢٢٢٨ و ٢٣٠٤ و ٢٣٤٩ . والبيهقى في الأربعين

الصغرى ص ( ٧٧ ) . واللفظ لمسلم .

اسناده : متفق عليه .

( ١٣٤٤ ) ٥٢ / ٤ . ويوجد بياض في " م " لم يجده المخرج ، قلت : ولم أقف عليه أيضا

والله أعلم .

( ١٣٤٥ ) ٥٢ / ٤

( ٢ ) النذر لغة : الإيجاب يقال نذر دم فلان بمعنى أوجبه ( أى أوجب قتله على

نفسه ) . وشرعا : الزام مكلف مختار ولو كافرا بعبادة نفسه لله تعالى شيئا

غير لازم بأصل الشرع ولا محال ، وينعقد بكل قول يدل عليه ، وأجمع المسلمون على

صحة النذر في الجملة ووجوب الوفاء به ، قال تعالى : " يوفون بالنذر " ( سورة الانسان

الآية : ٧ ) . وحديث أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله

فلا يعصه " رواه الجماعة الا مسلما وقد تقدم في الحديث رقم ( ١٣٣٢ ) . أنظر :

المنح الشافيات : ج ٢ ص ٦٦٣ ، ومنح الشفا الشافيات في شرح المفردات : ٢٧٧ / ٢ .

( ٣ ) المسند : ٤ / ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٧ . ورواه أيضا مسلم في صحيحه : ٣ / ١٢٦٥ فسى =====

(١٣٤٦) حديث : " من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاء به ، ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة يمين " قال المخرجون : لم نجد صدر هذا الحديث ، ولكن في البخارى <sup>(٢)</sup> حديث ابن عباس " أن رجلا قال : يا رسول الله ان أختي نذرت ، الحديث " وفيه " فاقض الله <sup>(٣)</sup> وعن عائشة " من نذر أن يطيع الله فليطعه <sup>(٤)</sup> وعن ابن عمر <sup>(٥)</sup> " أن عمر نذر أن يعتكف ففى المسجد الحرام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك " وأما بقية فعن عقبسة ابن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كفارة النذر ان لم يسم / كفارة ١٥٩ / أ يمين " رواه ابن ماجه ، والترمذى <sup>(٦)</sup> وقال : حسن صحيح . وعن ابن عباس ———

=== النذر ، باب فى كفارة النذر (٥) الحديث (١٣) (١٦٤٥) بهذا اللفظ تماما وسيأتى قريباً .

(١٣٤٦) ٥٢/٤

(١) نصب الراية : ٢٩٥/٣ ، الدراية : ٩٢/٢ رقم (٦٣٢) .

(٢) الصحيح : ٥٨٤/١١ فى الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر رقم (٣٠) الحديث رقم (٦٦٩٩) وتامه : ( أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ان أختي نذرت أن تحج وانها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أكنست قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء " .  
اسناده : رواه البخارى .

(٣) وكذا فى النسخة المطبوعة من فتح البارى : ٥٨٤/١١ ، وأما فى عدة القارى : ج ٢٣ ص ٢١١ " فاقض دين الله " بدل " فاقض الله " .

(٤) قلت : وقد تقدم فى الحديث رقم (١٣٣٢) .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه : ٥٨٢/١١ فى الأيمان والنذور ، باب رقم (٢٩) الحديث رقم (٦٦٩٧) . وتام الحديث " أن عمر قال : يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، قال : أوف بنذرك " . وأنظر أيضا الحديث رقم (٤٣٢٠ و٤٣٢٠ و٤٣٢٠ و٤٣٢٠) . ورواه أيضا مسلم فى صحيحه : ١٢٧٧/٣ فى الأيمان ، باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه اذا أسلم (٧) الحديث (٢٨ و٢٧) (١٦٥٦) اسناده : متفق عليه .

(٦) السنن : ٦٨٧/١ فى الكفارات ، باب من نذر نذرا ويسمه (١٧) الحديث (٢١٢٧) .

(٧) السنن : ٤٢/٣ فى النذور ، باب فى كفارة النذر ان لم يسم (٣) الحديث (١٥٦٧) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٣٣٢٣) فى الأيمان والنذور ، باب من نذر نذرا لم يسمه ،

والنسائى : ٢٦/٧ فى الأيمان والنذور ، باب كفارة النذر ، والبيهقى : ١٠ / ٤٥ فى

الأيمان ، باب من قال عليّ نذر ولم يسم شيئا ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ١٧ / ٢٧٢ رقم

رقم (٧٤٦-٧٤٩) ، والامام أحمد ، ومسلم فى صحيحه وقد سبق ذكرهما قريباً .

اسناده : رواه مسلم .

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين " رواه أبوداود ، وابن ماجه ، وزاد <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> " ومن نذر نذرا أطاقه فليف به " .

( ١٣٤٧ ) حديث : " تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين " .

- ( ١ ) السنن رقم ( ٣٣٢٢ ) في الأيمان والنذور ، باب من نذر نذرا لا يطيعه .
- ( ٢ ) السنن : ٦٨٧ / ١ في الكفارات ، باب من نذر نذرا ولم يسمه ( ١٧ ) الحديث ( ٢١٢٨ ) .  
ورواه أيضا الدارقطني : ١٥٩ / ٤ في النذور ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٤٥ / ١ .  
والطبراني في المعجم الكبير : ٤١٢ / ١١ رقم ( ١٢١٦٩ ) .  
اسناده : قال الحافظ في التلخيص : ١٧٦ / ٤ رقم ( ٢٠٦٠ ) : واسناده حسن فيه طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال أبوداود روى موقوفا يعنى : وهو أصح .  
وقال في بلوغ المرام ( سبل السلام ) ١١٢ / ٤ : واسناده صحيح لكن رجح الحافظ وقفه ، اهـ  
وقال الشوكاني : ورجاله رجال الثقات ، نيل الأوطار : ٢٧٨ / ٨ . وقال الحافظ المنذرى وذكر أنه روى موقوفا على ابن عباس ، وأخرجه ابن ماجه ، وفي اسناد حديث ابن ماجه : من لا يعتمد عليه وليس فيه " من نذر نذرا في معصية " . مختصر سنن أبى داود : ٣٨٦ / ٤ . وضعفه ابن حزم قائلًا وطلحة بن يحيى الأنصارى ضعيف جدا .  
المحلى : ٣٣٧ / ٨ ، المسألة ( ١١١٤ ) . قلت : وقال الحافظ في التقریب : ٣٨٠ / ١ صدوق يهيم ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات . أنظر التهذيب : ٢٩ / ٥ .  
( ١٣٤٧ ) ٥٣ / ٤ . ويوجد بياض في " م " ولم يعزه المخرج الى أرباب الأصول ، قلت : أخرج البيهقي في السنن الكبرى : ٣٥٢ / ٧ في الخلع والطلاق ، باب من قال لامرأته أنت على حرام ، من طريق مسلمة بن علقمة ، عن داود بن أبى هند ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل فى اليمين كفارة " .  
اسناده : ضعيف ، فيه مسلمة بن علقمة المازنى ، وضعفه أحمد فقال : شيخ ضعيف ، روى عن داود بن أبى هند مناكير . وقال الذهبي : من مناكيره روايته عن داود ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة فى ايلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه . أنظر : الميزان : ١٠٩ / ٤ .

" فصل "

~~~~~

(١٣٤٨) قوله : " الحين والزمان في التعريف والتكبير ، ستة أشهر منقول عن ابن عباس ، وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما " أما ما عن ابن عباس ، فأخرجه الطحاوي في الأحكام ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا الفريابي ، عن إسرائيل ، عن طارق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : " الحين ستة أشهر " ثنا أحمد بن داود ، ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، عن سفيان ، عن طارق ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : " الحين ستة أشهر " وقد روى عنه في المنكر خلاف ذلك أخرجه الطحاوي في " الأحكام " ثنا يوسف بن يزيد ، ثنا حجاج بن إبراهيم ، ثنا عبدة بن حميد ، ثنا عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير قال : " حلف رجل لا يكلم أخاه حيناً ، فأتى ابن عباس فقرأ ابن عباس هذه الآية (ضرب الله مثلاً كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى أكلها كل حين بان ربها) فالحين سنة " . وأخرج عن يوسف بن يزيد ، ثنا حجاج ، ثنا عبدة ، ثنا الأعشى ، عن

(١٣٤٨) ٤ / ٦٢ .

- (١) لم أقف على هذا الكتاب في المكتبات والله أعلم وهو موجود أم لا .
اسناده : ضعيف فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الفسائي وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وفيه أيضا طارق بن عبد الرحمن البجلي وهو صدوق له أوهام .
- (٢) هو طارق بن عبد الرحمن البجلي الأحمسي الكوفي ، صدوق له أوهام ، من الخامسة / ع التقريب : ١ / ٣٧٦ . وانظر الجرح : ٤ / ٤٨٥ ، الميزان : ٢ / ٣٣٢ ، التهذيب ٥ / ٥ .
- (٣) أحمد بن داود بن موسى السدوسي المكي ثقة حافظ ، توفي بمصر في صفر سنة (٢٨٢) .
 أنظر : تراجم الاخبار ج ١ ص ١٨ ، والعقد الثمين ج ٣ ص ٣٨ .
- (٤) يوسف بن يزيد بن كامل القرايطسي ، أبو يزيد ، ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٨٧) ويقال انه عاش مائة سنة . / س . التقريب : ٢ / ٣٨٣ .
 وأنظر التهذيب : ١١ / ٤٢٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ص (٤٤٠) .
- (٥) هو حجاج بن إبراهيم الأزرق ، أبو محمد ، البغدادي ، نزيل طرسوس ، ومصر ثقة فاضل ، من العاشرة . / د س . التقريب : ١ / ١٥٢ .
 وأنظر الجرح : ٣ / ١٥٤ ، التهذيب : ٢ / ١٩٥ ، الكاشف : ١ / ٢٠٥ .
- (٦) في " م " عبدة " والصواب هو عبدة بن حميد الكوفي ، أبو عبد الرحمن ، المعروف بالحداء ، أو الليثي ، أبو الضبي ، صدوق ربما أخطأ ، من الثامنة ، مات سنة (١٩٠) .
 وقد جاوز الثمانين . / خ م . التقريب : ١ / ٥٤٧ . انظر : التاريخ الصغير للبخاري ق ٢ / ٢٥٢ ، وتاريخ ابن معين : ٢ / ٣٨٧ ، الميزان : ٣ / ٢٥٠ .
- (٧) (سورة ابراهيم ، الآية : ٢٥ و ٢٤) .

أبي ظبيان ، عن ابن عباس " في قوله تعالى : (تؤتى أكلها كل حين) قال : غدوة وعشية " .
 وأما ما عن ابن المسيب ، فأخرج عنه الطحاوي خلاف هذا ، ثنا أحمد بن داود ، ثنا مسدد ،
 ثنا يحيى عن ابن حرملة قال [جاء]^(١) رجل سعيد بن المسيب وأنا شاهد ، فقال : ان امرأة
 حلفت أن لا تدخل على أهلها حيناً ، فقال سعيد : الحين : من تطلع النخلة الى أن تجسد^(٢)
 وبين أن تجسد^(٢) الى أن يتم (ضرب الله مثلا كلمة طيبة) حتى بلغ (تؤتى أكلها كل حين)
 وأخرج عنه من طريق ابراهيم بن مرزوق ، عن أبي عامر^(٣) العقدي ، عن محمد بن مسلم ، عن
 ابراهيم بن ميسرة أن رجلاً سأل سعيداً فقال : انى حلفت أن لا أكلم امرأتى حيناً فقرأ
 سعيد (تؤتى أكلها كل حين) قال : النخلة يكون فيها أكلها^(٤) إلا شهرين ، فرأى أن الحين
 شهرين . وأما الزمان^(٥) فلم أقف فيه على شيء عن أحد منهما .

- (١) قوله " جاء " ليس في " م " ولا بد من اضافته لتستقيم المعنى هنا . والله أعلم .
 (٢) في " م " " تجد " بالذال المعجمة ، والجذ : معناه القطع المستأصل . كما فسى
 لسان العرب : ٤٧٩/٣ و٤٨٢ . وليس هو المراد هنا والله أعلم .
 وأما الجذ : بالذال المهملة المشددة ، والجذاد : معناه صرام النخل ، وهو أو ان قطع
 ثمرها . أنظر لسان العرب : ١١٢/٣ ، وغريب الحديث للهروى : ٧/٣ ، والمجموع
 المغيث : ٣٠٢/١ .
 (٣) اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي ، أبو عامر العقدي : بفتح المهملة والقاف ، ثقة ،
 من التاسعة ، مات سنة (٢٠٥) ع/ . التقريب : (١) ٥٢١ .
 وانظر التاريخ الصغير : ق ٢/٤٠٤ ، الجرح : ٣٥٩/٥ ، التهذيب : ٤٠٩/٦ .
 (٤) هذه النسبة الى بطن من بجيلة وقيل من قيس . اللباب : ٣٤٨/٢ .
 (٥) هكذا في " م " وقال ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز : ٢٣٦/٨ : وقال ابن
 المسيب : " الحين " : شهران ، لأن النخلة تدوم ثمرة شهرين . ثم قال ابن عطية :
 ومن قال : " الحين سنة " راعى أن ثمر النخلة وجناها انما يأتى كل سنة ، ومن قال :
 " ستة أشهر " راعى من وقت جدار النخلة الى حملها من الوقت المقبل ، وقيسل :
 ان التشبيه وقع بالنخلة الذى يثمر مرتين فى العام ، ومن قال : " شهرين " قال :
 هى مدة الجنى فى النخل ، كلهم أفتى بقوله فى الاتيان على الحين (يعنى أن رأى كل
 واحد فى معنى " الاتيان " متوقف على رأيه فى معنى " الحين " .
- (٦) قال أبو ثور وغيره : الحين والزمان على ما تحتمله اللغة ، يقال : قد جئت من
 حين ، ولعله لم يجىء من نصف يوم .

(١) حديث: "لا صوم لمن صام الدهر". وأخرجه ابن أبي شيبة، عن عبد الله ابن شداد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الدهر". ولمسلم، عن أبي قتادة أنه قال: "يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر [كله] (٤) قال: لا صام ولا أفطر". وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الأبد (٥) متفق عليه. (٦)

(١٣٤٩) ٠٦٢/٤

(١) في المطبوع "لا صيام". وكلاهما صحيح.

(٢) المصنف: ٢٩/٣ في الصيام، باب من كره صوم الدهر. من طريق وكيع، عن شعبة، عن أبي جعفر الفراء عنه به.

اسناده: صحيح رجاله ثقات، وقد مضت ترجمتهم عدا أبو جعفر الفراء الكوفى، قيل اسمه سليمان، وقيل كيسان، ثقة، من الرابعة. / بخ س. التهذيب: ٥٦/١٢، التقريب: ٤٠٦/٢.

(٣) الصحيح: ٨١٩/٢ في الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (٣٦) الحديث (٩٧٥٩٦) (١١٦٢). وهو حديث طويل وفيه قصة. ورواه أيضا أبو داود رقم (٢٤٢٥) في الصوم، باب في صوم الدهر تطوعا. والنسائي: ٢٠٧/٤ في الصيام، باب النهى عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه، وعبد الرزاق في المصنف: ٢٩٥/٤ رقم (٧٨٦٥). اسناده: رواه مسلم.

(٤) سقط في "م" والمثبت من المطبوع.

(٥) قال الامام النووي: أجابوا عنه بأجوبة: أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضی الله عنها - والثاني: أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا. والثالث: أن معنى "لا صام" أنه لا يجد من مشقتهم ما يجدها غيره، فيكون خيرا، لا دعاء. صحيح مسلم بشرح النووي: ٤٠/٨ وقال في السراج الوهاج: ج٤ ص ١٥٨٦ و٨٤٩ و١٥٨٥: وأما إنكاره صلى الله عليه وسلم على عبد الله ابن عمرو بن العاص صوم الدهر، فلأنه صلى الله عليه وسلم علم أنه سيضعف عنه وهكذا جرى، فإنه ضعف في آخر عمره، وكان يقول: ياليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم: يحب العمل الدائم وإن قل، ويحشهم عليه. والحديث "لا صام، من صام الدهر" من أعظم الأدلة، الدالة على أن صوم الدهر، مخالف لهديده صلى الله عليه وسلم لأنه نزل صوم صائم الدهر: منزلة العدم. وأنظر أيضا فتح الباري: ٤/٢٢١-٢٢٤.

(٦) رواه البخارى: ٤/٢٢١ في الصوم، باب حق الأهل في الصوم (٥٧) الحديث (١٩٧٧) =====

" فصل "

~~~~~

( ١٣٥٠ ) حديث المغيرة : عن المغيرة بن شعبة " أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنظر إليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما " (١) رواه النسائي ، (٢) والترمذي ، (٣) وابن ماجه ، وأحمد ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، والدارمي ، وابن حبان ، (٧) ، والحاكم ، (٨) ، وصححه .

( ١٣٥١ ) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشي ركعتين يريد به الظهر أو العصر " عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي ، اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين . . الحديث " (٩)

=== ومسلم : ٨١٥ / ٢ في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن ضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق ( ٣٥ ) الحديث ( ١٨١٦٩ - ١٨٦١ - ١٩٣ ) ( ١١٥٩ ) . وهو حديث طويل وفيه قصة . ورواه أيضا النسائي : ٢٠٦ / ٤ في الصيام ، باب نكسر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه ، وعبد الرزاق في المصنف : ٢٩٤ / ٤ و ٢٩٥ رقم ( ٧٨٦٣ ) قلت : قوله صلى الله عليه وسلم " لا صام من صام الأبد " جاء مكرر ثلاث مرات في النسخ المطبوعة . اسناده : متفق عليه .

( ١٣٥٠ ) ٦٥ / ٤ .

( ١ ) أي أولى وأجدر أن يجمع بينهما ويتفقا على ما فيه صلاحهما ، وأكثر ألفة تنسج بينهما ، يقال : آدم الله بينهما يأدم أداما بالسكون : أي ألفو وفق . أنظر جامع الأصول : ٤٣٩ / ١١ ، سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي : ٧٠ / ٦ ، شرح السنة : ١٧ / ٩ .

( ٢ ) السنن : ٦٩ / ٦ في النكاح ، باب اباحة النظر قبل التزويج .

( ٣ ) السنن : ٢٧٥ / ٢ في النكاح ، باب ما جاء في النظر الى المخطوبة ( ٥ ) الحديث ( ١٠٩٣ ) .

( ٤ ) السنن : ١ / ٩٩ و ٦٦٠ في النكاح ، باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوج رقم ( ٩ ) الحديث ( ١٨٦٦ و ١٨٦٥ ) .

( ٥ ) المسند : ٢٤٥ / ٤ .

( ٦ ) السنن : ١٣٤ / ٢ في النكاح ، باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة .

( ٧ ) موارد الظمان ص ( ٣٠٣ ) رقم ( ١٢٣٦ ) .

( ٨ ) المستدرک : ١٦٥ / ٢ في النكاح . ورواه أيضا الامام البيهقي في شرح السنة : ١٦ / ٩

رقم ( ٢٢٤٧ ) .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه البيهقي . أنظر نيل الأوطار ٦ / ١٢٥ .

( ١٣٥١ ) ٦٦ / ٤ .

( ٩ ) ( العشي ) : بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء . قال الأزهري : " العشي " عند العرب : ما بين زوال الشمس وغروبها . السراج الوهاج : ٥٣٩ / ٢ .

( ١٠ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

متفق عليه، واللفظ لمسلم .<sup>(١)</sup>

(١٣٥٢) حديث " ف بذكر " تقدم بلفظ " أوف " .

(١٣٥٣) حديث : " من نذر وسى " تقدم .

(١٣٥٤) حديث " من يطع الله " . تقدم .

(١٣٥٥) قوله : " ولهما <sup>(٢)</sup> في الولد مذ هب جماعة كعلي، وابن عباس ، وغيرهما يعنى

ذبح شاة " أخرج ابن أبي شيبة <sup>(٣)</sup> ، عن شعبة <sup>(٤)</sup> عن الحكم ، عن ابن عباس في الرجل يقول

هو ينحر ابنه ، قال يهدى ديته <sup>(٥)</sup> ، أو كبشا .

(١) رواه البخارى : ٥٦٥/١ فى الصلاة، باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره (٨٨) ،

الحديث رقم (٤٨٢ و٧١٤ و٧١٥ و٧١٦ و٧١٧ و٧١٨ و٧١٩ و٧٢٠ و٧٢١ و٧٢٢ و٧٢٣ و٧٢٤ و٧٢٥) . ومسلم

٤٠٣/١ فى المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو فى الصلاة والسجود له (١٩)

الحديث (٩٧-١٠٠) (٥٧٣) . ورواه أيضا أبوداود رقم (١٠٠٨-١٠١٢) فى

الصلاة، باب السهو فى السجدين، والترمذى : ٢٤٧/١ فى الصلاة، باب رقم

(٢٨٨) الحديث (٣٩٧) وقال : حسن صحيح، والنسائى : ٢٠٠/٣ فى السهو ،

باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم، والموطأ : ٩٤ و٩٣/١ فى الصلاة ،

باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا . وتام الحديث " ثم أتى جذعا (أى خشبة)

فى قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا، وفى القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما،

وخرج سرعان الناس (أى المرعون الى الخروج) قصرت الصلاة، فقام ذو اليمين

( أى لطول كان فى يديه ) فقال : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر

النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا، فقال : مايقول ذو اليمين ؟ قالوا : صدق ،

لم تصل الا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر

وسجد ، ثم كبر ورفع وسلم .

أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٦٨/٥ . فيما سبق فى شرح الغريب .

اسناده : متفق عليه .

(١٣٥٢) ٧٦/٤ . تقدم فى رقم (١٣٤٦) .

(١٣٥٣) ٧٦/٤ " من نذر وسى فعليه الوفاء بما سمي " تقدم فى رقم (١٣٤٦) .

(١٣٥٤) ٧٦/٤ " من نذر أن يطيع الله فليطعه " تقدم فى رقم (١٣٤٦) .

(١٣٥٥) ٧٨/٤ .

(٢) أى أبى يوسف وزفر رحمهما الله تعالى .

(٣) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٥٦ فى الأيمان والنذور، باب فى الرجل يقول هو ينحر ابنه .

اسناده : رجاله ثقات .

(٤) فى " م " غير واضح " شعبة " والتصحيح من المصنف المطبوع .

(٥) فى " م " " هدى بدنة " والتصويب من المصنف .

وأخرج<sup>(١)</sup> عنه من طريق عكرمة في الرجل يقول هو ينحدر ابنه ، وقال : كبش كما فدى ابراهيم .  
 وأخرج الطبراني<sup>(٢)</sup> في الكبير عنه من نذر أن يذبح نفسه أو ولده فليذبح كبشاً .  
 رجاله رجال الصحيح . وأماما عن علي رضي الله عنه أخرج ابن / أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عنه خلاف / ١٥٩  
 ذلك ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن الحكم عن علي : في رجل نذر أن ينحدر ابنه قال :  
 يهدى ديبته .<sup>(٥)</sup> وأخرج<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس مثله من رواية الشعبي ، عنه . وأخرج الطبراني<sup>(٧)</sup>  
 من رواية عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس : أن رجلاً أتاه ، فقال : اني نذرت  
 لأن يحن نفسي ، فقال ابن عباس : ( لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة )<sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> .

(١) ابن أبي شيبة في المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٥٥ في الأيمان والنذور ، باب في الرجل يقول  
 هو ينحدر ابنه ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠ / ٢٣ في الأيمان ، باب ما جاء فيمن  
 نذر أن يذبح ابنه أو نفسه .

(٢) المعجم الكبير : ١١ / ٣٥٤ رقم (١١٩٩٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٨ / ٤٦٠ رقم  
 (١٥٩٠٥) ، والبيهقي : ١٠ / ٧٣ ، وابن حزم في المحلى : ٨ / ٣٥٥ ، المسألة (١١١٤) .  
اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٤ / ١٩٠ : ورجاله رجال الصحيح وصححه ابن حزم .  
 (٣) هكذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " ينحدر " بدل " يذبح " .

(٤) المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٥٦ في الأيمان والنذور ، باب في الرجل يقول هو ينحدر ابنه .  
 ورواه أيضا ابن حزم في المحلى : ٨ / ٣٥٦ ، المسألة (١١١٤) .  
اسناده : رجاله ثقات . وقال ابن حزم : ولا حاجة في أحد غير رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره لم يعصم من الخطأ ، ومن قلدهم فقد خالف  
 أمر الله تعالى في أن لا تتبع إلا ما أنزل اليينا ، ولكل واحد من الصحابة رضي الله عنهم  
 فضائل ومشاهد تعفو عن كل تقصير وليس ذلك لغيرهم .

(٥) في " م " " هدى بدنة " والتصحيح من المصنف .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف : ق ١ ج ٤ ص ٥٦ .

اسناده : رجاله ثقات .

(٧) المعجم الكبير : ١١ / ١٨٦ رقم (١١٤٤٣) ، وتامه : ثم تلا " وفديناه بذبح

عظيم " ( سورة الصافات ، الآية : ١٠٧ ) .

ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٨ / ٤٦٠ رقم (١٥٩٠٤) ، والبيهقي : ١٠ / ٧٣ ،

وابن حزم في المحلى : ٨ / ٣٥٤ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٨) أي قدوة صالحة ، يقال لي في فلان أسوة : أي لي به ، والأسوة من الاغتساء كالقدوة

من الاقتداء : اسم يوضع موضع المصدر . أنظر تفسير الجلالين ص (٥٥٥) ، وفتح

القدير للشوكاني : ٤ / ٢٧٠ .

(٩) ( سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ ) .

وأخرج<sup>(١)</sup> عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : انى نذرت أن أنحسر نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " هل لك مال ؟ قال : نعم ، قال : أهد<sup>(٢)</sup> مائة ناقصة ، واجعلها فى ثلاث سنين فانك لا تجد من يأخذها منك معاً . وفى سنده رشدين بسن كريب<sup>(٣)</sup> ضعيف جدا . تنبيهه : أورد<sup>(٤)</sup> فى هذا الهاب حديث " من حلف [ على يمين ]<sup>(٥)</sup> وقال : ان شاء الله فقد بر فى يمينه<sup>(٦)</sup> ولم يوجد بهذا اللفظ ، والموجود نحو ما قدمناه فى الاقرار<sup>(٨)</sup> وحديث " من حلف كان با أدخله الله النار " ولم يوجد بهذا اللفظ<sup>(٩)</sup> ، وانما فى الطبرانى<sup>(١٠)</sup> من حديث الأشعث فى قصة مخاصمته مع الحضرمى ، فقال : " ان هو حلف كان با ليدخله الله النار " ولا بن حبان<sup>(١١)</sup> من حديث أبى أمامة : " من حلف على يمين هو

(١) الطبرانى فى المعجم الكبير : ١١ / ٤١٠ رقم (١٢١٦٣) ، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٨ / ٤٦٣ رقم (١٥٩١٤) ، ومن طريقه ابن حزم فى المحلى : ٨ / ٣٥٢ ، المسألة (١١١٤) . مرفوعا . ورواه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٠ / ٧٣ موقوفا على ابن عباس .

اسناده : ضعيف ، أورد ه الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ١٨٩ وقال : فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف جدا جدا ، اهـ .

(٢) فى " م " " أهل " بدل " أهد " والتصحيح من المطبوع .

(٣) رشدين بن كريب بن أبى مسلم ، الهاشمى مولا هم ، أبو كريب المدنى ضعيف ، من السادسة . / ت ق . التقريب : ١ / ٢٥١ . وأنظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٤١) التاريخ الكبير للبخارى : ٣ / ٣٣٧ ، الميزان : ٢ / ٥١ ، التهذيب : ٣ / ٢٧٩ .

(٤) هكذا فى " م " ولعل الصواب " ورد " بدل " أورد " لأن المصنف لم يورد الحديث التالى وما بعده فى الاختيار ، وانما أورد ه صاحب الهداية (أنظر شرح فتح القدير : ٤ / ٣٧٦) . والله أعلم بالصواب .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من نصب الراية : ٣ / ٣٠١ ، وغيره .

(٦) معناه لا يحنث أبدا لعدم انعقاد اليمين . راجع شرح فتح القدير : ٤ / ٣٧٦ .

(٧) قاله الحافظ فى الدراية : ٢ / ٩٢ رقم (٦٣٣) ، وقال الحافظ الزيلعى : غريب بهذا اللفظ . نصب الراية : ٣ / ٣٠١ .

(٨) تقدم فى الحديث رقم (٩٥٨) .

(٩) قاله الحافظ فى الدراية : ٢ / ٩٠ رقم (٦٢٥) ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٢٩٢ .

(١٠) المعجم الكبير : ج١ ص ٢٠٤ رقم (٦٣٨) و (٦٤٤-٦٣٧) .

اسناده : صحيح وقد تقدم الحديث فى رقم (٩٣٦) .

(١١) موارد الظمان ص : ٢٨٨ رقم (١١٨٨) ، وأورد ه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية :

فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة ، وأدخله النار " وحديث علي رضي الله عنه " في الرجل يحلف : عليه المشي الى بيت الله ، أو الى الكعبة ، قال : عليه حجة ، أو عمرة ماشيا ، وإن شاء ركب وأهراق دما " . ولم يوجد <sup>(١)</sup> كذلك ، وإنما أخرجــــه <sup>(٢)</sup> البيهقي من طريق الشافعي بإسناده ، عن الحسن ، عن علي " في الرجل يحلف : عليه المشي ، قال : يمشي ، فإن عجز ركب ، وأهدى بدنة " وأخرج عبد الرزاق <sup>(٣)</sup> من طريق ابراهيم عن علي " فيمن نذر أن يمشي الى البيت ، قال : يمشي ، فإذا أعشى ركب ، ويهدى جزورا " وكلاهما منقطع . وعند عبد الرزاق <sup>(٤)</sup> نحوه ، عن ابن عمر ، وابن عباس . وفي حديث عمران بن حصين عند الحاكم <sup>(٥)</sup>

=== اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه البخارى في صحيحه : ج ٢ ص ٢٣ في المساقاة ، باب الخصومة في البئر ، والقضاء فيها (٤) الحديث رقم (١٦٠٢٣٥٦) و (١٥٠٢٤١٦) و (١٥٠٢٤١٦) و (٢٦٦٦٩) و (٢٦٦٦٩) و (٢٦٦٦٩) و (٢٦٦٦٩) و (٢٦٦٦٩) و (٢٦٦٦٩) . ومسلم في صحيحه : ج ١ ص ١٢٢ و ١٢٣ في الايمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (٦١) الحديث (٢٢٢-٢٢٠) (١٣٨) . وأبوداود رقم (٣٢٤٣) في أوائل كتاب الايمان والندور . والامام أحمد : ٣٧٩/١ ، والحميدى : ٥٣/١ رقم (٩٥) في مسنديهما . مرفوعا ولفظه " من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تعالى ( ان الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا . . . الآية ) " . ( سورة آل عمران ، الآية ٧٧ ) .

اسناده : متفق عليه على صحته .

(١) قاله الحافظ في الدراية : ٩٣/٢ رقم (٦٣٦) ، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية :

٣٠٥/٣ : غريب . وهو في الهداية ( شرح فتح القدير : ٤/٤٥٠ ) .

(٢) السنن الكبرى : ٨١/١٠ في الندور ، باب الهدى فيما ركب .

(٣) المصنف : ٤٥٠/٨ رقم (١٥٨٦٩) .

اسناده : قال الحافظ : وكلاهما منقطع . الدراية : ٩٣/٢ رقم (٦٣٦) .

(٤) المصنف : ٤٤٩٠٤٤٨/٨ رقم (١٥٨٦٥٩١٥٨٦٣) .

اسنادهما : أثر ابن عمر من طريق ابن جريج عنه بنحو سياق الأول (أى حديث

على كرم الله وجهه ) وهو منقطع أيضا . وأما أثر ابن عباس رواه أيضا البيهقي ففى

السنن الكبرى : ٨١/١٠ من طريق الثورى عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عنه

به نحوه . واسناده متصل ، ورجاله كلهم ثقات .

(٥) المستدرک : ٣٠٥/٤ فى أوخر كتاب الندور ، وأورد ه الحافظ الزيلعي فى نصب الراية :

٣٠٥/٣ . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٣/٢٨٤٢٩ و ٤٢٩ و ٤٣٢ و ٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤٥ و ٤٤٥ .

اسناده : قال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ===

" ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم [ خطبة ]<sup>(١)</sup> الا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة<sup>(٢)</sup> ، قال : ان المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشيا ، فمن نذر [ أن يحج ] ماشيا<sup>(١)</sup> ، فليهد هديا وليركب<sup>(٣)</sup> وفي حديث ابن عباس في قصة أخت<sup>(٣)</sup> عقبة بن عامر " لتركب ، ولتهد بدنة " أخرجه أبو يعلى<sup>(٤)</sup> ، قلت : وأخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> بهذا اللفظ ، ورجاله رجال الصحيح ، وعولأبي داود<sup>(٦)</sup> ود خلا قوله " بدنة " وأخرج أحمد<sup>(٧)</sup> أيضا حديث عمران . ورجاله رجال الصحيح .

=== وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٨٩/٤ : رواه أحمد والبخاري بنحوه والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

( ١ ) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

( ٢ ) المثلة : يقال : مثلت بالحيوان أمثل به مثلا ، اذا قطعت أطرافه وشوهت به ، ومثلت بالقتيل ، اذا جدعت أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه ،

والاسم : المثلة . أنظر النهاية : ٢٩٤/٤ ، الصحاح : ١٨١٦/٥ .

( ٣ ) قال الحافظ المنذرى : هي أم حبان أسلمت وبايعت . مختصر سنن أبي داود :

٣٧٨/٤ وأنظر الاصابة : ١٩٠/٣ .

( ٤ ) أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٠٥/٣ ، ورواه أيضا البيهقي في

السنن الكبرى : ٧٩/١٠ في كتاب النذور ، باب الهدى فيما ركب .

( ٥ ) المسند : ١/٢٣٩ و٢٥٣ و٣١١ ، وج٤ ص ٢٠١ .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٨٩/٤ .

( ٦ ) السنن رقم ( ٣٢٩٦-٣٢٩٩ ) في الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة اذا كان

في معصية .

( ٧ ) المسند : ٤/١٨٢٦ و٤٢٩ و٤٣٢ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٥ و٤٤٦ .



" كتاب الحدود " (١)

(١٣٥٦) قوله : " حديث ماعز والغامدية والعسيف وغيرها على ما يأتي تبينه

ان شاء الله تعالى .

(١٣٥٧) حديث : " ألا ترى الى ماعز " سيأتي حديثه ان شاء الله تعالى .

(١٣٥٨) حديث : " ادركوا الحدود بالشبهات " قال المخرجون : رواه الترمذي (٤)

من حديث عائشة بلفظ " ادركوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان لها مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام ان يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " وفيه يزيد بن زياد ضعيف ، وقال الترمذي : وقده أصح ، وأخرجه الحاكم (٦) والدارقطني (٧) والبيهقي (٨) ، وقال :

(١) الحدود جمع حد وهو لغة المنع ، وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى :

" تلك حدود الله فلا تقربوها " (سورة البقرة، الآية: ١٨٧) وما حده وقدره فلا يجوز

أن يتعدى كتزويج الأربع وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان ، والحدود

بمعنى العقوبات المقدرة يجوز أن تكون سميت بذلك من المنع لأنها تمنع من

الوقوع في مثل ذلك الذنب ، وأن تكون سميت بالحدود التي هي المحارم لكونها

زواجر عنها ، أو بالحدود التي هي المقدرات .

والحد شرعا : عقوبة مقدرة في معصية لئلا تمنع من الوقوع في مثلها أي مثل الذنب

الذي شرع له . ومشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع كما سيأتي كل ذلك .

أنظر المنح الشافيات : ٦٢١/٢ ، كشف القناع : ٧٧/٦ ، غاية المنتهى : ٢٩٦/٣ ،

منح الشفا الشافيات : ٢٣٥ / ٢ ، المقنع لابن قدامة : ٧٩/٤ ، والمفنى :

١٥٦/٨ ، والمجموع شرح المهدب : ٣٤٠/١٨ .

(١٣٥٦) ٧٩/٤ . سيأتي في رقم (١٣٦٤) ، و(١٣٧٦) و(١٤٠٠) .

(١٣٥٧) ٧٩/٤ . سيأتي في رقم (١٣٦٤) .

(١٣٥٨) ٧٩/٤ .

(٢) أي ادفعوا . درأ يدراً درأ اذا دفع . النهاية : ١٠٩/٢ .

(٣) نصب الراية : ٣٠٩/٣ ، الدراية : ٩٤/٢ رقم (٦٤٠) .

(٤) السنن : ٤٣٨/٢ في الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود (٢) الحديث (١٤٤٧)

مرفوعا وسيأتي الكلام على اسناده قريبا .

(٥) في " م " " زيد " بدل " يزيد " والصواب يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد الدمشقي

وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٦) المستدرک : ٣٨٤/٤ ، في الحدود ، باب ان وجدتم لمسلم مخرجا فخلوا سبيله .

(٧) السنن : ٨٤/٣ في كتاب الحدود .

(٨) السنن الكبرى : ٢٣٨/٨ في الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات . ورواه

أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٥٦٩/٩ في الحدود ، باب في درء الحدود بالشبهات

الموقوف أقرب الى الصواب. وفي الباب : عن علي مختصرا " ادروا الحدود " أخرجه الدارقطني . وعن أبي [ هريرة ] <sup>(٢)</sup> " ادروا الحدود ما استطعتم " . أخرجه أبو يعلى <sup>(٣)</sup> ، ولا بن ماجه <sup>(٤)</sup> ، من هذا الوجه " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعها " . قلت : ليس

=== اسناده : ضعيف ، قال الامام البغوى : لم يرفعه غير محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد ، ورواه وكيع عن يزيد بن زياد ، ولم يرفعه ، وذلك أصح ، ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف . شرح السنة : ٣٣٠ / ١٠ و ٣٣١ . وقال الترمذى فى علله الكبير : ١١ / ٢ فى الحدود ، باب ماجاء فى درء الحدود رقم ( ٢٤١ ) : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : يزيد بن زياد الدمشقي منكر الحديث ب زاهب . وقال النسائي : متروك . أنظر نصب الراية : ٣٠٩ / ٣ ، ونيل الأوطار : ١١٨ / ٧ ، والمقاصد الحسنة للسخاوى ص ( ٣٠ ) ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : يزيد بن زياد قال النسائي فيه : متروك ، وقد رمز له بإشارة الصحيح الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ١٤ / ١ . قلت : الصواب فيه أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ، وقال ابن حزم : لانعرفه عن أحد أصلا ، الا ما ذكرنا ما لا يجب أن يستعمل فقط لأنه باطل لأصل له ، ثم لا سبيل لأحد الى استعماله ، لأنه ليس فيه بيان ماهى تلك " الشبهات " فليس لأحد أن يقول فى شىء يريد أن يسقط به حدا " هذا شبهة " الا كان لغيره أن يقول : ليس بشبهة ، ومثل هذا لا يحل استعماله فى دين الله تعالى ، انه لم يأت به قرآن ، ولا سنة صحيحة ، ولا سقيمة ، ولا قول صاحب ، ولا قياس ولا معقول ، مع الاختلاط الذى فيه كما ذكرنا .

المحلى : ج ١٣ ص ٦٢ و ٦٣ ، المسألة ( ٢١٨٣ ) .

( ١ ) السنن : ٣ / ٨٤ فى كتاب الحدود .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : وفيه المختار بن نافع ، وهو منكر الحديث قاله

البخارى . تلخيص الحبير : ٤ / ٥٦ رقم ( ١٧٥٥ ) .

( ٢ ) سقط من " م " والمثبت من نصب الراية : ٣٠٩ / ٣ . وقد أورده بسنده ومنتسه ،

ونسبه لأبي يعلى فى مسنده وابن ماجه فى سننه .

( ٣ ) المسند ( ج ١١ ص ٩٤ رقم / ٦٦١٨ ) .

( ٤ ) السنن : ٢ / ٨٥٠ فى الحدود ، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

( ٥ ) الحديث ( ٢٥٤٥ ) .

اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده ابراهيم بن الفضل

المخزومى ، ضعفه أحمد وابن معين والبخارى وغيرهم وقد ضعفه الشوكانى فى نيسل

الأوطار : ١١٨ / ٧ بابراهيم بن الفضل .

حديث الكتاب في شيء من هذه الأحاديث ، وليس فيها ما يفيد المقصود ، وإنما حديث الكتاب ما أخرجه الحارثي في مسند أبي حنيفة ، من طريق محمد بن بشر ، ثنا أبو حنيفة ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادروا الحدود بالشبهات " .

( ١٣٥٩ ) قوله : " وبه رجم معاذا " سيأتي حديثه ان شاء الله تعالى .

( ١ ) قلت : لفظ الحديث في الهداية مثل حديث الكتاب سواء بسواء . أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ٣٢ . ولم يقل فيه مخرجوا أحاديث الهداية ليس حديث الكتاب في شيء من هذه الأحاديث ، وليس فيها ما يفيد المقصود كما قال المخرج رحمه الله ، بل أوردوا نفس هذه الأحاديث المذكورة هنا لتضمنها نفس المعنى ولو كان غير ذلك لما خفي عليهم والله أعلم . أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٠٩ ، والدراسة : ٢ / ٩٤ رقم ( ٦٤٠ ) . ثم قال ابن حزم : ان اللفظ الذي تعلقوا به لانهلمه روى عن أحد أصلا ، وهو " ادروا الحدود بالشبهات " لاعتن صاحب ، ولا عن تابع الا الرواية الساقطة التي أوردنا من طريق ابراهيم بن الفضل عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، و ابراهيم ساقط . أنظر المحلي : ١٣ / ٦٢ ، المسألة ( ٢١٨٣ ) ، وقال الحافظ في التلخيص : ٤ / ٥٦ رقم ( ١٧٥٥ ) : وروى منقطعا وموقوفا على عمر ، ورواه محمد بن حزم في كتاب الايصال من حديث عمر موقوفا عليه باسناد صحيح ، وفي مصنف ابن أبي شيبة : ٩ / ٥٦٦ في الحدود ، باب درء الحدود بالشبهات . من طريق ابراهيم النخعي عن عمر : " لئن أعطل الحدود بالشبهات أحب الي من أن أقيمها بالشبهات " .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٤٠٢ رقم ( ١٣٦٤١ ) . أيضا من طريق ابراهيم عن عمر بلفظ " قال : ادروا الحدود ما استطعتم " .

قال ابن حزم : انه مرسل ، لأنه عن طريق ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما . المحلي : ١٣ / ٦٢ .

( ٢ ) وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج ٢ ص ١٨٣ .

قال الشوكاني في النيل : ٧ / ١١٨ : وما في الباب وان كان فيه المقال المعسوف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهة ، اهـ .

قلت : رواية الحارثي في مسند أبي حنيفة ضعيفه جدا فيها ما قبل أبي حنيفة من لا يحتج به وكذبوه . وانظر كشف الخفاء ومزيل الالباب ج ١ ص ٧١ وقد اطال فيه الكلام .

( ٣ ) محمد بن بشر بن بشير الأسلمي الكوفي ، صدوق / س . التهذيب : ٩ / ٧٣ ،

التقريب : ٢ / ١٤٧ .

( ١٣٥٩ ) ٨٠ / ٤ سيأتي في رقم ( ١٣٦٤ ) .

( ١٣٦٠ ) قوله : " والحديث الذي تقدم في اللعان ، هو قوله : " أربعة يشهدون

والا فحد في ظهرك " .

( ١٣٦١ ) حديث : " ادراءوا الحدود ما استطعتم " تقدم قريبا .

( ١٣٦٢ ) حديث : " العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، / ويحقق

ذلك الفرج " . . . . . (١) . . . . . الترمذى الحكيم ، عن أبي هريرة رفعه " العين تزني واليد تزني

والرجل تزني والسمع يزني واللسان يزني ويصدق ذلك كله أو يكذبه الفرج " عن ابن عباس :

" ما رأيت [ شيئا ] (٣) أشبه باللمم (٤) ما قال أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة فزني العين النظر ،

( ١٣٦٠ ) ٨٠ / ٤ . تقدم في الحديث رقم ( ١٢٣٨ ) .

( ١٣٦١ ) ٨٠ / ٤ . تقدم في الحديث رقم ( ١٣٥٨ ) .

( ١٣٦٢ ) ٨٠ / ٤ . ثم يوجد بياض في " م " .

( ١ ) قلت : بعد قوله " ويحقق ذلك الفرج " بياض في " م " وقد روى بلفظ الكتاب الامام

أحمد في مسنده : ٣ / ٢ / ٣٤٤٣ و ٣٤٤٤ و ٣٧٢٢ و ٤١١١ و ٤١١٢ و ٥٣٥٥ ، والبغوى في شرح

السنة : ج ١ ص ١٣٨ رقم ( ٧٦ ) من طريق اسماعيل بن جعفر ، عن العلاء . عن

أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " العينان

تزنيان ، واللسان يزني ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، يحقق ذلك الفرج

أو يكذبه " . قلت : وفي بعض الروايات للامام أحمد بدون قوله " واللسان يزني " .

اسناده : قال الامام البغوى : هذا حديث صحيح . والعلاء : هو ابن عبد الرحمن

ابن يعقوب الحرقي مولى الحرقة ، وحرقة من جهينة ، يقال : مات العلاء سنة ( ٢٣٢ ) هـ

وقال الحافظ : صدوق ربما وهم . التقريب : ٢ / ٩٢ .

( ٢ ) كذا هو في " م " بعد البياض الموجود فيه ، والصواب . الحكيم الترمذى ( واسمه

محمد بن علي بن حسن بن بشر المؤذن وقد مضت ترجمته وهو صاحب نوار الأصول

في معرفة أخبار الرسول ) كما في كشف الظنون : ٢ / ١٩٧٩ ، والرسالة المستطرفة :

ص ( ٤٣ ) . قلت : والحديث بهذا السياق أى بافراد " العين " واليد " و " الرجل "

لم أجده الا في نوار الأصول ص ٣٠٦ في فضائل غرض البصر . وهذا ما يؤكد على أنه

يوجد سقط في " م " ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ٢ / ٣٢٩ من حديث

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ " العين تزني والقلب يزني فزنا العيسن

النظر وزنا القلب التمني والفرج يصدق ما هنالك أو يكذبه " ، هـ . واسناده صحيح .

( ٣ ) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

( ٤ ) اللمم : وهو ما يلزم به الانسان من صفائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها الا من

عصمه الله وحفظه ، وانما سمي النظر زنا والقول زنا لأنهما مقدمتان للزنا ، فان

وزنى اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه (١) ولمسلم (٢)  
 " العينان زناهما النظر ، واليدان زناهما (٢) البطش ، الحديث (٣) " ولا بن حبان من حديث  
 أبي هريرة " العينان تزنيان ، واللسان يزني ، واليدان تزنيان " وروى أحمد ، والطبراني ، (٤)  
 (٥) (٦)

=== البصر رائد واللسان خاطب والفرج مصدق للزنا ومحقق له بالفعل . قال الخطابي  
 في معالم السنن : ٢٢٣/٣ . وقال الامام النووي : الصحيح في تفسير اللمم : نسي  
 قول ابن عباس " ما رأيت شيئا أشبه باللمم ما قال أبو هريرة " فمعناه تفسير قوله  
 تعالى : " الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة " ( سورة النجم ، الآية : ٣٢ ) ، ومعنى الآية الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم  
 يغفر لهم اللمم كما في قوله تعالى : " ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم  
 سيئاتكم " ( سورة النساء ، الآية : ٣١ ) . فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط  
 الصفائر وهي اللمم ، وفسره ابن عباس بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما  
 وهو كما قال هذا هو الصحيح في تفسير اللمم . راجع صحيح مسلم بشرح النووي :  
 ٢٠٦ / ١٦

( ١ ) قلت : فات عزوه للمخرج كما ترى هنا في " م " وقد أخرجه البخارى في صحيحه :  
 ٢٦/١١ في الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج ( ١٢ ) الحديث رقم  
 ( ٦٦١٢ و ٦٢٤٣ ) ، ومسلم في صحيحه : ٢٠٤٦/٤ في القدر ، باب قدر على ابن  
 آدم حظه من الزنا وغيره ( ٥ ) الحديث رقم ( ٢١٥٢ و ٢١٥٣ ) في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، والبغوى  
 السنن رقم ( ٢١٥٢ و ٢١٥٣ ) في النكاح ، باب ما يؤمر به من غض البصر ، والبغوى  
 في شرح السنة : ١ / ١٣٦ رقم ( ٧٥ ) والامام أحمد في مسنده : ٢٧٦/٢ . وج ٢  
 ص ٣٧٢ و ٥٣٦ .  
اسناده : متفق عليه .

( ٢ ) ثم يوجد سقط من متن الحديث في " م " وتامه " فالعينان زناهما النظر ،  
 والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل  
 زناها الخطأ ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه " .  
 ( ٣ ) البطش : الأخذ بالقوة . أنظر المعجم الوسيط : ٦١/١ ، وقال في دليل الفالحين :  
 ٤/٤٧٥ : هو الأخذ القوى الشديد : أى الأخذ عدوانا ، اهـ .  
 ( ٤ ) في " م " " ولا بن حسان " بدل " ولا بن حبان " وهو خطأ . وقد رواه أيضا الامام  
 البغوى في شرح السنة : ١ / ١٣٨ رقم ( ٧٦ ) وقال : هذا حديث صحيح ، وقد تقدم  
 قريبا بتامه في الهامش عند رقم الحديث ( ١٣٦٢ ) .  
 ( ٥ ) المسند : ٤١٢/١ .  
 ( ٦ ) المعجم الكبير : ١٠ / ١٩٢ رقم ( ١٠٣٠٣ ) ، ورواه أيضا البزار في مسنده ( كشف

عن مسروق ، عن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " العينان تزنيان ، واليدين تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزني " واسناده جيد . وللقضاعي في مسند<sup>(١)</sup> الشهاب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " زنى العيون النظر ، وزنى اللسان النطق ، وزنى اليدين<sup>(٢)</sup> البطش ، وزنى الرجلين المشي ، وانما يصدق ذلك أو يكذب به عنه الفرج " وفي سنده الهجرى ضعيف .

( ١٣٦٣ ) أثر عمر رضى الله عنه أنه خطب فقال : " أيما شهود شهدوا بحد لسم يشهدوا عند حضرته فانما هم شهود ضغن<sup>(٣)</sup> لا تقبل شهادتهم " أخرجه محمد بن الحسن في " الأصل<sup>(٤)</sup> ثنا أبو يوسف ، عن الحسن بن عمار ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن عمر فذكره .

=== الأستار : ٢١٦/٢ رقم ( ١٥٥٠ ) ، وأبو نعيم في الحلية : ٩٨/٢ . من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى وزاد " واليدين تزنيان " ، والبزار والطبرانى ، واسنادهما جيد . مجمع الزوائد : ج ٦ ص ٢٥٦ ، قلت : ورجال أحمد كلهم ثقات ، وقد نوه له بإشارة الصحيح الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير : ج ٢ ص ٧١ .

( ١ ) ج ١ ص ٧٥٧٤ رقم ( ٤٦ ) ( ٦٧ ) . من طريق ابراهيم الهجرى ، عن أبي عياض ، عنه به . اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن مسلم العبدى ، أبو اسحاق الهجرى وهو ضعيف عند عامة الحفاظ ، وقال الحافظ : لين الحديث ، رفع موقوفات . أنظر الميزان : ٦٥/١ ، التهذيب : ١٦٤/١ ، التقريب : ٤٣/١ ، قلت : ويفنى عنه ما تقدم من الأحاديث الصحاح فى هذا الباب .

( ٢ ) هكذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " وزنى اليد " بافراد " اليد " .

( ١٣٦٣ ) ٤ / ٨١ .

( ٣ ) الضغن : الحقد والعداوة والبغضاء ، وكذلك الضغينة ، وجمعها الضغائن .

النهاية : ٩١/٣ ، المختار ص ( ٣٨ ٢ ) ، المشوف المعلم : ٤٥٢ / ١ .

( ٤ ) لم أقف عليه فى الأجزاء الموجود منه . وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ج ٧ ص ٤٣٢

رقم ( ١٣٧٦٠ ) من طريق ابن عيينة ، عن مسعر ، عن أبي عون قال : قال عمر بن الخطاب :

" أيما رجل شهد على أحد لم يكن بحضرته ، فانما ذلك عن ضغن " اهـ .

اسناده : ضعيف فيه الحسن بن عمار هو متروك . وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري هو ثقة الا أنه لم يدرك عمر بن الخطاب وقد ولد فى خلافة عثمان رضى الله عنهما ،

( ١٣٦٤ ) قوله : " لما روى أن ماعز بن مالك أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنه ، فعاد فأعرض عنه ، فعاد الثالثة فأعرض عنه ، فعاد الرابعة فأقر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الآن أقررت أربعاً فبمن ؟ وفي رواية فأعرض عنه حتى خرج من المسجد ثم عاد " أخرج أبو داود <sup>(١)</sup> ، من طريق يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه ، قال : " كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي ، فأصاب جارية <sup>(٢)</sup> من الحى ، فقال له أبي : ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وانما يريد بذلك [ رجاء ] <sup>(٣)</sup> أن يكون له مخرجاً ، قال فأثاه فقال : يا رسول الله ، انى زنيته فأقم علي كتاب الله ، قالها أربع مرات ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انك قد قلتها أربع مرات ، فبمن ؟ قال : بفلانة ، قال : هل ضاجعتها ؟ قال : نعم ، قال : هل باشرتھا ؟ قال : نعم ، قال : هل جامعتها ؟ قال : نعم ، قال : فأمر به أن يرجم ، فأخرج به الى الحرة <sup>(٤)</sup> فلما رجم فوجد مس <sup>(٥)</sup> الحجارة فخرج يشتم ، فلقبه عبد الله بن أنيس <sup>(٦)</sup> وقد أعجز

=== واسناد عبد الرزاق رجاله ثقات الا أنه منقطع أيضا لأن أبي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي - وهو ثقة لكنه لم يدرك عمر بن الخطاب أيضا .

( ١٣٦٤ ) ٠٨٢/٤

( ١ ) السنن رقم ( ٤٤١٩ ) في الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك . والامام أحمد أيضا في مسنده : ٠٢١٧/٥ . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٧١/١٠ في الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد وما يصنع به بعد اقراره ؟ .

اسناد ه : قال الحافظ : واسناد ه حسن . تلخيص الحبير : ٥٨/٤ رقم ( ١٧٥٧ ) .

وقال في التنقيح : اسناد ه صالح . أنظر نصب الراية : ٣١٣/٣ .

( ٢ ) قلت : وفي رواية للامام أحمد : جده ص ٢١٧ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن نعيم بن هزال : " أن هزالا كان استأجر ماعز بن مالك ، وكانت له جارية يقال لها فاطمة قد أملكته ، وكانت ترعى غنما لهم ، وان ماعزا وقع عليها ، فأخبر هزالا ، فخذعه ، فقال : انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره عسى أن ينزل فيك قرآن . الخ " واسناد ه جيد . وقوله " قد أملكته " بضم الهمزة وسكون الميم وكسر اللام وفتح الكاف أى أملكته أمرها ، يعنى طلقته من زوجها ، والمراد أنها كانت محصنة . أنظر الفتح الرباني : ٦٩/١٦ في الحدود ، أبواب حد الزنا .

( ٣ ) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

( ٤ ) هسى أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحقرت بالنار ، والجمع الحرات ، وهسى

احدى حرتى المدينة (يوجد بها حرتين الشرقية والغربية) أنظر معجم البلدان :

٠٢٥٠-٢٤٥/٢

( ٥ ) أى ألم اصابتها . عون المعبود : ١٠١/١٢ .

( ٦ ) عبد الله بن أنيس أو ابن أنس ، قال أبو موسى ذكره أبو عبد الله في ترجمة هزال أنه

أصحابه فنزع له بوظيف<sup>(١)</sup> بعير [ فرماه به<sup>(٢)</sup> ] فقتله ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال : هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه " واسناده حسن. قال حافظ العصر<sup>(٣)</sup> : وأما الرواية الأخرى ولا بن حبان<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة " جاء ماعز فقال : ان الأبعد زنى ، فأمر به فطرد ، ثم أتى الثانية ، فقال مثل ذلك ، فأمر به فطرد ، ثم أتاه الثالثة ، ثم أتاه الرابعة ، فقال : أدخلت وأخرجت ؟ قال : نعم . . . الحديث " ولمسلم<sup>(٥)</sup> من حديث بريدة " أن ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله انى قد ظلمت نفسي وزنييت وانى أريد أن تطهرنى ، فرده ، فلما كان من الغد . . . " وذكر مثله أربع مرات فى أربعة أيام . وفى الباب : عن أبي هريرة ، قال : " أتى رجل السى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ، فناداه ، فقال : يا رسول الله انى زنييت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي

=== هو الذى رمى ماعزا فقتله حين رجم ، ويمكن أن يكون عبد الله بن أنس الجهنسى

أيضا والله أعلم . أنظر أسد الغابة : ١٢١/٣ ، الاصابة : ١٤/٦ .

( ١ ) الوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والابل وغيرهما ، وقيل : وظيف البعير

ما فوق الرسغ من الساق . أنظر النهاية : ٢٠٥/٥ ، عون المعبود : ١٠١/١٢ .

( ٢ ) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

( ٣ ) تلخيص الحبير : ٥٨/٤ رقم ( ١٧٥٧ ) .

( ٤ ) الصحيح ( موارد الظمان ص ( ٣٦٣ ) رقم ( ١٥١٤ و ١٥١٣ ) .

وقد أورد ه أيضا الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣١٦ .

اسناد ه : رجاله كلهم الثقات ، وهو صحيح الاسناد .

( ٥ ) الصحيح : ٣ / ١٣٢٣ فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ( ٥ ) الحديث

( ٢٣ ) ( ٢٢ ) ( ١٦٩٥ ) .

ورواه أيضا الامام أحمد : ٣٤٧/٥ و ٣٤٨ و الدارقطنى : ٩٢/٣ فى كتاب الحدود .

والبغوى فى شرح السنة : ١٠ / ٢٩٣ رقم ( ٢٥٨٧ ) . وأبوداود رقم ( ٤٤٤٢ )

وهو حديث طويل وفيه قصة الغامدية . وقد أورد ه الحافظ الزيلعى سياقه بكامله

فى نصب الراية : ٣ / ٣١٥ .

اسناد ه : رواه مسلم . قال المنذرى : وفى اسناده بشير بن المهاجر الغنوى الكوفى ،

وليس له فى صحيح مسلم سوى هذا الحديث ، وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال

الامام أحمد : منكر الحديث يحيى بالعجائب مرجسى متهم ، وقال أبو حاتم الرازى :

يكتب حديثه ولا يحتج به ، وغمزه غيرهما ، ولا عيب على مسلم فى اخراج هذا الحديث ،

فانه أتى به فى الطبقة الثانية بعد مساق طرق حديث ماعز ، وأتى به آخر لليبيسن

اطلاعه على طرق الحديث . أنظر مختصر سنن أبي داود : ٢٥٥/٦ .



صلى الله عليه وسلم ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان هبوا به فارجموه " الحديث متفق عليه . ولهما عن جابر (١) مثله . وفي حديث جابر بن سمرة ، قال : " رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو رجل قصير أعزل ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مسرات أنه زنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : / فلعلك ؟ (٤) قال : لا والله انه قد زنى الآخر (٥) . ١٦٠ / ب

(١) رواه البخارى : ٣٨٩ / ٩ فى الطلاق ، باب الطلاق فى الاغلاق والكره (١١) الحديث رقم (٧١٦٧ و٦٨٢٥ و٦٨١٥ و٥٢٧١) . ومسلم : ٣ / ١٣١٨ فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث رقم (١٦) (١٦٩١) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٢٨) فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ، والترمذى : ٤٤٠ / ٢ فى الحدود ، باب ما جاء فى ذرء الحد عن المعترف اذا رجع (٤) الحديث (١٤٥٣) وحسنه . واللفظ للبخارى : ١٢٠ / ١٢ فى الحدود ، باب لا يرمم المجنون والمجنونة (٢٢) الحديث رقم (٦٨١٥) .

اسناد ه : متفق عليه .

(٢) رواه البخارى : ٣٨٨ / ٩ فى الطلاق ، باب الطلاق فى الاغلاق والكره (١١) الحديث رقم (٧١٦٨ و٦٨٢٦ و٦٨٢٠ و٦٨١٦ و٦٨١٤ و٥٢٧٢ و٥٢٧٠) . ومسلم : ٣ / ١٣١٨ فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (١٦) (١٦٩١) . من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

اسناد ه : متفق عليه .

(٣) أعزل : أى مشتمد الخلق قاله النووى ، قال أبو عبيدة : العضلة ما اجتمع من اللحم فى أعلى باطن الساق . وقال ابن القطان : العضلة لحم الساق والذراع وكل لحمة مستديرة فى البدن ، والأعزل الشديد الخلق ، ومنه أعزل الأمر اذا اشتد . لكن دلت الرواية الأخرى التى بلفظ " ذو عضلات " أن المراد به هنا كثير العضلات . أنظر عون المعبود : ١٠٥ / ١٢ ، وبذل المجهود : ٣٨١ / ١٧ .

(٤) فى رواية أبي داود " فعلك قبلتها . . . الخ " قال الامام النووى : معنى هذا الكلام الاشارة الى تلقينه الرجوع عن الاقرار بالزنا واعتذاره بشبهة يتعلق بها كما جاء فى الرواية الأخرى " لعلك قبلت أو غزت " فاقصر فى هذه الرواية على " لعلك " اختصارا وتنبيها واكتفاء بدلالة الكلام والحال على المحذوف أى " لعلك قبلت " أو نحو ذلك . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١١٠ / ١٩٥ .

(٥) هو بهمة مقصورة وخاء مكسورة ، ومعناه الأرنل والأبعد والأدنى وقيل اللثيم ، وقيل الشقى ، وكله متقارب ، ومراد ه نفسه فحرقها وعابها لاسيما وقد فعل هذه الفاحشة وقيل انها كناية يكفى بها عن نفسه وعن غيره اذا أخبر عنه بما يستقبح . أنظر المصدر السابق .

قال : فرجمه " رواه مسلم ، وأبو داود . ولأبي داود ، والنسائي (٤) " فأعترف مرتين فرد ه ،  
ثم أعترف مرتين ، حتى أعترف أربعاً ، فقال : أرجموه " .  
(١٣٦٥) حديث : " ما ينبغي لوالى حدّ أتى فى حدّ من حدود الله الا أقامه " (٥)

(١) الصحيح : ١٣١٩/٣ فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث  
(١٨٩١٧)(١٦٩٢) .

(٢) السنن رقم (٤٤٢٢) فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .  
ورواه أيضا الداريمى فى السنن : ١٧٦/٢ فى الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ،  
وابن أبى شيبة فى المصنف : ٧٢/١٠ فى الحدود ، باب فى الزانى كم مرة يـرد  
وما يصنع به بعد اقراره ؟ . ولفظ مسلم وأبي داود مطول والذي هنا الشطر الأول  
من الحديث وفيه خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم .  
اسناده : رواه مسلم .

(٣) السنن رقم (٤٤٢٦) فى الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك .  
(٤) الكبرى له كما فى تحفة الأشراف : ٤/٤١٧ . من حديث ابن عباس رضى الله عنه  
ولفظ أبى داود ، قال : " جاء ماعز بن مالك الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا  
مرتين ، فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال : شهدت على نفسك أربع مرات ،  
ان هبوا به فارجموه " . واللفظ الموجود هنا أورد ه الحافظ فى الدراية : ٢ / ٩٥ ،  
رقم (٦٤٢) . ونسبه لأبى داود والنسائي من حديث ابن عباس ، قلت : وسقط فى  
" م " أنه من حديث ابن عباس كما تشاهد ذلك . ولعله سقط من المخرج أو الناسخ  
والله أعلم .

اسناده : صحيح ، قال الشوكانى : وقد سكت أبو داود والمنذرى عن هذه الرواية  
ورجالها رجال الصحيح . نيل الأوطار : ٧ / ١٠٨ .

(١٣٦٥) (٨٢/٤)

(٥) قلت : أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه : ٧ / ٣٧٠-٣٧٢ رقم (١٣٥١٩) والامام أحمد  
فى مسنده رقم (٣٧١١ و٣٧٧ و٣٩٧ و٤١٦٨ و٤١٦٩) ، والحميدى فى مسنده : ١ / ٣٨ رقم  
(٨٩) ، والحاكم فى المستدرک : ٤ / ٣٨٢ و٣٨٣ فى الحدود ، باب تعافوا الحدود  
بينكم . والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨ / ٣٢٦ و٣٣١ فى الأشربة والحد فيها ،  
باب ما جاء فى الستر على أهل الحدود ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ج٩ ص ١١٤ و  
١١٥ رقم (٨٥٧٢) ، وأورد ه الهندى فى كنز العمال : ج٥ ص ٤٠٢ و٣٠٦ رقم  
(١٢٩٦٠ و١٣٤٢٦) كلهم أخرجوه من طرق عن يحيى بن عبد الله الجابر ، عن  
أبي ماجد الحنفى عنه به ولفظه مطول وفيه قصة ، وهذا قطعة منه ولفظه " وانه لا ينبغي  
لوال أن يؤتى بحد الا أقامه " .

سأل عنه، فقالوا : مانعلم الا خيرا، قال : فأمر بـرجمه " رواه أحمد .<sup>(١)</sup>

( ١٣٦٨ ) حديث : " بريدة كنا نتحدث بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ما عزا لو قعد في بيته بعد مرة الثالثة ولم يقر لم يـرجمه النبي صلى الله عليه وسلم " .  
وعنه قال : " كنا نتحدث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [ بيننا ]<sup>(٢)</sup> أن ما عـز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يـطلبه<sup>(٣)</sup> وانما رجمه عند الرابعة " رواه أحمد .<sup>(٥)</sup>  
وعنه أيضا " كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث أن الغامدية وما عـز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما أوقال : لو لم يـرجعا بعد اعترافهما لم يـطلبهما وانما رجمهما بعد الرابعة " رواه أبو داود<sup>(٦)</sup> .  
( ١٣٦٩ ) حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عـز : أبك جنون ؟ أبك ذاء ؟ أبك خبل ؟<sup>(٧)</sup> فقال : لا ويـعث الى قومه فسألهم هل تتكرون من حاله شيئا ؟ قالوا : لا<sup>(٨)</sup> ،

( ١ ) السنن : ج ١ ص ٨٠ . ورواه أيضا البزار في مسنده ( كشف الأستار : ٢ / ٢١٧ رقم ( ١٥٥٤ ) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٤١ في الحدود ، باب الاعتراف بالزنا الذي يجب به الحد ما هو ؟ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٧٢٢ و ٧٢٣ في الحدود ، باب في الزاني كم مرة يرد ، وما يصنع به بعد اقراره ؟ . وهو في الجوهر النقي : ٢٢٧ / ٨ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .  
اسناد ه : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ، وفي أسانيد هم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٦٦ .

( ١٣٦٨ ) ٤ / ٨٣ .

( ٢ ) سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

( ٣ ) في النسخة المطبوعة " مرار " بدل " مرات " .

( ٤ ) في " م " " يـرجمه " بدل " يـطلبه " والتصحيح من المطبوع .

( ٥ ) السنن : ج ٥ ص ٣٤٧ .

اسناد ه : فيه بشير بن المهاجر الغنوي ، قال الحافظ في التـقريب : ١ / ١٠٣ : صدوق لين الحديث رمى بالارجاء ، وقد تقدم كلام المنذرى فيه تحت الحديث رقم ( ١٣٦٤ ) ، وهو في صحيح مسلم ، وغيره كما تقدم .

( ٦ ) السنن رقم ( ٤٤٣٤ ) في الحدود ، باب رجم ما عـز بن مالك . وفيه بشير بن المهاجر .

( ١٣٦٩ ) ٤ / ٨٣ .

( ٧ ) الخبل : فساد الأعضاء حتى لا يدرى كيف يمشي فهو متخيل خبل مختبل ، يقال :

خبل الحب قلبه : اذا أفسده . راجع المجموع المغيث : ١ / ٥٤٨ ، النهاية :

٨ / ٢ ، لسان العرب : ١١ / ١٩٧ .

( ٨ ) بعد قوله " لا " يوجد زيادة في " م " وهي " قال " وهذه عجالة من الناسخ والله أعلم ، والتصحيح من المطبوع .

فأمر به فرجم . تقدم قوله صلى الله عليه وسلم " أبك جنون " (١) من حديث أبي هريرة ولم  
يسم المقر، وأما بقية الألفاظ . (٢) وأما أنه [بعث] (٣) الى قومه ، ففي مسلم (٤) من حديث  
بريدة في قصة ماعز " فأرسل الى قومه فقال : أتعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا ؟ فقالوا :  
مانعنا الا وفي العقل ، من صالحينا " ولفظ الطحاوي فيه " ثم أرسل النبي صلى الله  
عليه وسلم الى قومه فسألهم عنه ، فقال : ما تقولون في ماعز بن مالك ؟ هل ترون به بأسا ،  
أو تنكرون من عقله شيئا ؟ فقالوا : [يارسول الله] (٧) مانرى به بأسا ، ولا ننكر من عقله  
شيئا " .

(١٣٧٠) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز : لعلك لست ، لعلك  
قبلت ، لعلك باشرت ، فلما ذكر له (٨) النون والكاف (٩) قبل اقراره " أخرج الحاكم ، عن (١٠)

- (١) قال عياض : فائدة سوءه "أبك جنون"؟ سترأ حاله واستبعاد أن يلح عاقل  
بالاعتراف بما يقتضى اهلاكه ، ولعله يرجع عن قوله ، أو لأنه سمعه وحده ، أو ليتم  
اقراره أربعا عند من يشترطه ، انظر فتح الباري : ١٢٣/١٢ .
- (٢) ثم يوجد بياض في " م " قلت : ويريد بقوله " بقية الالفاظ قوله " أبك دأ ؟ أبك  
خبل ؟ " ولم يجده المخرج بهذا اللفظ .
- (٣) قوله " بعث " سقط من " م " .
- (٤) الصحيح : ١٣٢٣/٣ فى الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث  
(٢٢٥٢٣) (١٦٩٥) .
- (٥) فى " م " ماتعلمون " والتصحيح من النسخة المطبوعة .
- (٦) شرح معانى الآثار : فى الحدود باب الاعتراف بالزنا الذى يجب به الحد  
ما هو ؟ من حديث بريدة ، وفيه بشير بن المهاجر الغنوى وهو ليس بذلك قاله  
الخطابى فى معالم السنن : ٣٢٢/٣ ، وقد تقدم الكلام حوله قريبا .
- (٧) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .
- (١٣٧٠) ٨٣/٤ .
- (٨) كذا فى " م " واما فى الاختيار : ٨٣/٤ " ماعز " بدل " له " .
- (٩) قلت : مراده به والله اعلم ، قوله عليه السلام " انكثها ؟ قال : نعم . . . " .
- (١٠) المستدرک : ٣٦١/٤ فى كتاب الحدود ، باب احاديث رجم ماعز الاسلمى وتعام  
الحديث من أوله فى النسخة المطبوعة كما يلى : " عن ابن عباس رضى الله عنهما  
ان ماعزا جاء الى رجل من المسلمين ، فقال : انى اصبحت فاحشة ، فما تأمرنى فقال  
له الرجل : اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لك ، فأتى  
ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كلامه أو قال قوله ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن كان معه :  
ابصاحيكم مس ؟ قال ابن عباس : فنظرت الى القوم لا شير عليهم فلم يلتفت الى  
منهم احد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك قبلتها ؟ قال : لا  
قال النبي صلى الله عليه وسلم : فمستها ؟ قال : لا ، قال : ففعلت بها ولم تكن  
قال نعم ، قال : فارجموه ، قال : بينما هو يبرجم اذ رماه الرجل الذى جاءه ماعز  
يستشيره رماه بعظم فخر ماعز فالتفت اليه فقال له ماعز : قاتلك الله اذ رايتنى  
اثم انت ترجمنى " .
- اسناده : ضعيف ، سكت عنه الحاكم وقد تعقبه الذهبي وقال : حفص بن عمر العدنى  
ضعفه وقال الحافظ فى التقریب ١/١٨٨ : ضعيف .

ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز: لعلك قبلتها؟ قال: لا، قال لعلك مسستها؟ قال: لا، قال: فعلت كذا وكذا ولم تكن قال نعم " وللبخاري، وأحمد، وأبي داود<sup>(٣)</sup> عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن مالك: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا يارسول الله، قال أنكتها؟ - لا يكتي<sup>(٦)</sup> - قال: نعم فعند ذلك أمر برجمه " وأما لفظ " لعلك باشرت " وعن أبي هريرة قال: " جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات، كل ذلك يعرض عنه، فأقبل عليه في الخامسة، فقال: أنكتها؟ قال: نعم قال: كما يغيب المرود<sup>(٨)</sup> في المكحلة<sup>(٨)</sup> والرشاء<sup>(٨)</sup> في البئر، قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنا؟ قال: نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد

(١) الصحيح: ١٣٥/١٢ في الحدود، باب هل يقول الامام للمقر: لعلك لمسست أو غمزت؟ (٢٨) الحديث (٦٨٢٤).

(٢) المسند: ٢٧٠/١.

(٣) السنن رقم (٤٤٢٧) في الحدود، باب رجم ما عز بن مالك.

ورواه أيضا الدارقطني في السنن: ١٢٢١/٣ و١٢٢٢ في الحدود، والبغوي في شرح السنة: ١٠/٢٩٢ رقم (٢٥٨٦).

اسناده: رواه البخاري. وقال البغوي: هذا حديث صحيح. شرح السنة. ١/٢٩٢.

(٤) الغمز الكيس باليد، وبالعين، وبالحاجب، ويحتمل الحديث هذه المعاني كلها، قلت: ويحتمل أن يكون معنى الغمز الكيس بالذكر بأن لا يدخل حتى يتحقق الزنا. أنظر بذل المجهود: ١٧/٣٨٤.

(٥) أي إلى فرجها. أنظر المصدر السابق، وعون المعبود: ١٢/١٠٩.

(٦) كذا في "م" وهو في جامع الأصول لابن الأثير: ٣/٥٢٦. وأما في النسخة المطبوعة من السنن "أفنتها؟ قال: نعم، قال: فعند ذلك... " وقوله:

" أفنتها " بكسر النون وسكون الكاف أي أفجمعتها، يقال: ناكها ينيكها جامعها.

أنظر عدة القاري: ٣/٢٤، فتح الباري: ١٢/١٣٥، عون المعبود: ١٢/١١٠.

(٧) قوله " لا يكتي " بفتح أوله وسكون الكاف، من الكناية: أي أنه ذكر هذا اللفظ

صريحا ولم يكن عنه بلفظ آخر، كالجماع. أنظر نيل الأوطار: ٧/١١٢.

(٨) المرود: بكسر الميم الميل. في المكحلة: قال في القاموس: المكحلة ما فيه الكحل

وهو أحد ما جاء من الأدوات بالضم. والرشاء: بكسر الراء، قال في القاموس:

الرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده

في تطلب. بيان حقيقة الحال فلم يكتفى باقراره المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا أصرح

أن تطهرني ، فأمر به فرجم " رواه أبو داود<sup>(١)</sup> والدارقطني<sup>(٢)</sup> . تنبيهه : / الذي في عبارة المصنف ١٦١/أ  
أن ما عر هو الذي ذكر الكاف والنون ، والذي أسمعنا بخلافه .

( ١٣٧١ ) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عر : فيمن ؟ " تقدم .

( ١٣٧٢ ) حديث : " أن ما عر لما مسه حر الحجارة هرب ، فذكر ذلك للنبي صلى الله

عليه وسلم ، فقال : هلا خليت سبيله " . أخرجه الحارثي في مسنده<sup>(٣)</sup> أبي حنيفة ، عنه عن

علقة بن مرثد ، عن ابن بريده<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه " أن ما عر بن مالك أتى النبي صلى الله عليه وسلم "

فذكر الحديث وفيه " فلما أبطأ عليه الموت انصرف الى مكان كثير الحجارة فقام فيه ، فأتاه

المسلمون فرضخوه<sup>(٥)</sup> بالحجارة حتى قتلوه ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال هلا

خليت سبيله . . . الحديث " .

=== منه في المطلوب وهو لفظ ( النيك ) الذي كان صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن  
التكلم به في جميع حالاته ، ولم يسمع منه الا في هذا الموطن . أنظر عون المعبود :

١٢ / ١١١ و ١١٠ ، وبذل المجهود : ١٧ / ٣٨٥ .

( ١ ) السنن رقم ( ٤٤٢٨ ) في الحدود ، باب رجم ما عر بن مالك .

( ٢ ) السنن : ٣ / ١٩٩ في كتاب الحدود . ورواه أيضا ابن حبان ( موارد الظمان )

ص ( ٣٦٣ ) رقم ( ١٥١٣ ) ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٧ / ٣٢٢ رقم ( ١٣٣٤٠ ) .

والبیهقي : ٨ / ٢٢٧ في الحدود ، باب من قال لا يقيم عليه الحد حتى يعتصم

أربع مرات . وهو حديث طويل وهذا طرف منه وفيه قصة .

اسناده : رجاله ثقات ، وأخرجه أيضا النسائي ، وفي اسناده عبد الرحمن بن

الهضاض بن أخي أبي هريرة عن أبي هريرة ، قال ابن القطان : وعبد الرزاق هو

الذي يقول فيه : عبد الرحمن بن الصامت ، وقال فيه حماد بن سلمة ، عبد الرحمن

ابن الهضاض ، قال البخاري : وعبد الرحمن بن الصامت : لأراه محفوظا ، وقال

ابن أبي حاتم : ابن الهضاض أصح ، اهـ . راجع نصب الراية : ٣ / ٣٠٩ .

( ١٣٧١ ) ٨٣ / ٤ ، تقدم تحت رقم ( ١٣٦٤ ) .

( ١٣٧٢ ) ٨٣ / ٤ .

( ٣ ) ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٥ .

اسناده : حسن رجاله جيدون .

( ٤ ) هو سليمان بن بريده بن الحبيب ( بالحاء المعجمة بالتصغير ) الأسلمي ، المروزي

قاضيها ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ( ١٠٥ ) وله تسعون سنة . ردتق . التقريب :

١ / ٣٢١ ، وأنظر الجرح : ٤ / ١٠٢ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٥٢ ، التهذيب : ٤ / ١٧٤ ،

المغني في ضبط أسماء الرجال ص ( ٧٧ ) .

( ٥ ) الرضخ : الدق والكسر . أنظر المجموع المغيث : ١ / ٧٦٧ ، الفائق : ١ / ٢٧٣ ،

النهاية : ٢ / ٢٢٩ .

وقد تقدم " هلا تركتموه " من حديث يزيد بن نعيم بن هزال ، عن أبيه . وأخرج هذه الكلمة أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حسن من حديث أبي هريرة . وأخرجها أبو داود<sup>(٤)</sup> من حديث جابر .

( ١٣٧٣ ) حديث " ما أخاله سرق<sup>(٥)</sup> " أخرجه الطحاوى<sup>(٦)</sup> من حديث أبي هريرة قال :

( ١ ) المسند : ٢ / ٤٥٠ .

( ٢ ) السنن : ٢ / ٨٥٤ فى الحدود ، باب الرجم ( ٩ ) الحديث ( ٢٥٥٤ ) .

( ٣ ) السنن : ٢ / ٤٤٠ فى الحدود ، باب ماجاء فى درء الحد عن المعترف ان ارجع

( ٤ ) الحديث ( ١٤٥٣ ) .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ، فان الترمذى رواه من حديث عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عنه به ولفظه مطول وهذا طرف منه . الشوكانىسى : رجال اسناده ثقات . نيسل الأوطار : ٧ / ١١٥ .

( ٤ ) السنن رقم ( ٤٤٢٠ ) فى الحدود ، باب رجم ما عزم مالك .

اسناده : فيه محمد بن اسحاق ، وفيه خلاف قد تقدم الكلام عليه ، وأخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر طرفا منه ، وقد تقدم أيضا وهو حديث طويل فيه قصة ما عزم .

( ١٣٧٣ ) ٤ / ٨٣ .

( ٥ ) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " أنه صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال له : ما أخالك سرقت " . وقوله " ما أخالك " بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفتح ، وهو من خال يخال : أى ما أظنك سرقت . أنظر عون المعبود : ١٢ / ٤٤ .

( ٦ ) شرح معانى الآثار : ٣ / ١٦٨ فى الحدود ، باب الاقرار بالسرقة التى توجب القطع . ورواه أيضا الدارقطنى فى سننه : ٣ / ١٠٢ و ١٠٣ فى الحدود ، والحاكم فى المستدرک : ٤ / ٣٨١ فى كتاب الحدود ، والبيهقى : ٨ / ٢٧٦ ، والبزار فى مسنده ( كشف الأستار ) : ٢ / ٢٢٠ رقم ( ١٥٦٠ ) ، كلهم أخرجه مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق فى مصنفه : ١٠ / ٢٢٥ رقم ( ١٨٩٢٣ و ١٨٩٢٤ ) ، وابن أبى شيبه : ١٠ / ٣١٥ و ٣١٦ فى الحدود ، باب حسم يد السارق ، وأبو داود فى المراسيل ص ( ١٢ ) وراجع أيضا ( تحفة الأشراف : ١٣ / ٣٦٠ من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بدون ذكر أبي هريرة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبى ، وقال

الهيثمى : رواه البزار عن شيخه أحمد بن أبان القرشى وثقه ابن حبان ، وبقيه رجاله

رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٧٦ ، وقال الحافظ فى بلوغ الرام ( سبيل

"أتى [يسارق الى] رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ان هذا سرق ، فقال : ما اخاله سرق ، فقال السارق : بلى يا رسول الله ، قال : اذ هبوا بسبه فاقطعوه ، ثم احسموه . . . الحديث<sup>(٣)</sup> . وروى أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ،<sup>(٤)</sup> عن أبي أمية المخزومي<sup>(٥)</sup> " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اخالك سرقت . . . الحديث<sup>(٦)</sup> ."

=== (السلام : ٢٤/٤) : ولا بأس باسناد ه وصححه ابن القطان . كما في نصب الراية : ٣٧١/٣ ، ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد . قاله الشوكانسي في نيل الأوطار : ١٥٢/٧ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٢) الحسم : الكى بالنار ، أى يكون محل القطع لينقطع الدم ، لأن منافذ الدم تنسد واذا ترك فربما استرسل الدم فيؤدى الى التلف ، وفي الحديث دلالة على أنه يأمر

بالقطع والحسم الامام . أنظر النهاية : ١ / ٣٨٦ ، سبل السلام : ٤ / ٢٤ .

(٣) وتام الحديث " ثم إيتوني به ، قال : فذهب به ، فقطع ، ثم حسم ، ثم أتى به ، فقال : تب الى الله عز وجل ، فقال : تب الى الله ، فقال : تاب الله عليك " .

(٤) المسند : ٥ / ٢٩٣ .

(٥) السنن رقم ( ٤٣٨٠ ) فى الحدود ، باب فى التلقين فى الحد .

(٦) السنن : ٦٧/٨ فى قطع السارق ، باب تلقين السارق .

(٧) السنن : ٨٦٦/٢ فى الحدود ، باب تلقين السارق (٢٩) الحديث (٢٥٩٧) .

ورواه أيضا الدارمي فى سننه : ١٧٣/٢ فى الحدود ، باب المعترف بالسرقة . والطحاوى

فى شرح معانى الآثار : ١٦٨/٣ فى الحدود ، باب الاقرار بالسرقة التسي

توجب القطع ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٧٦/٨ .

اسناد ه : قال الحافظ فى بلوغ المرام ( سبل السلام : ٤ / ٢٣ ) : رجاله ثقات .

وقال الخطابى : فى اسناد ه مقال اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم

به ، قال المنذرى : وكأنه يشير الى أن أبا المنذر مولى أبى نذر لم يرو عنه الا اسحاق

ابن عبد الله بن أبى طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه . أنظر معالم السنن : ٣٠١/٣

ومختصر سنن أبى داود : ٢١٨/٦ ، قال الذهبي : أبو المنذر لا يعرف . الميزان :

٥٧٧/٤ . قلت : وهو ضعيف بهذا الاسناد لجهالته ويغنى عنه حديث أبى

هريرة المتقدم ولفظه بنحوه . . .

(٨) أبو أمية المخزومي ، أو الأنصارى ، صحابى ، له حديث . / دسوق . التقريب : ٣٩٢/٢

وأنظر ترجمته فى الاستيعاب : ١٣٥/١١ ، أسد الغابة : ١٤١/٥ ، الاصابة :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نَسْتَعِينُ

مَدَقَّامُ الطَّالِبِ بِإِصْلَاحِ مَا طَلَبَ مِنْهُ  
أَعْضَادُ اللِّجْنَةِ -

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القري

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الدراسات العليا

فرد الكتاب والسنة

دكتور / محمد ابراهيم السيد

دكتور / محمد احمد القاسم

دكتور / احمد محمد نور سيف

# التعريف بالكتاب

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى ١٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب السنة

دراسة وتحقيق

الطالب

محمد الهادي يعقوبي

٤٦٥٢

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف



١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الجزء الخامس

### "فصل"

( ١٣٧٤ ) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وكان محصنا " تقدم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له : " هل أحصنت " وعند البخارى مثله من حديث جابر رضي الله عنه .

( ١٣٧٥ ) حديث : " لا يحل دم امرئ مسلم - وفيه - أو زنى بعد احصان " عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث : زنى بعد احصان ، أو ارتداد بعد اسلام ، أو قتل نفس بغير حق " أخرجه أحمد ، والأربعة ، (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) الإبا داود ، وصححه الحاكم ، وأخرجه البزار

( ١٣٧٤ ) ٨٤/٤ ، تقدم تحت رقم (١٣٦٤) .

( ١ ) الصحيح : ٣٨٨/٩ في الطلاق ، باب الطلاق في الاغلاق والمكره والسكران ( ١١ ) الحديث ( ٥٢٧٠ و ٥٢٧٢ و ٦٨١٤ و ٦٨١٦ و ٦٨٢٠ و ٦٨٢٦ و ٧١٦٨ ) ولفظه عن جابر : " أن رجلا من أسلم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال : انه قد زنى ، فأعرض عنه ، فتسقى لشقه الذي أعرض فشهد على نفسه أربع شهادات ، فدعاه فقال : هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال : نعم فأمر به أن يرمم بالمصلى ، فلما أنزلته الحجارة جمز حتى أدرك بالحررة فقتل " . قوله " جمز " بفتح الجيم والميم ويزاى : أى أسرع هاربا . فتح البارى : ٣٩٤/٩ . وقوله : " أنزلته الحجارة " أى : بلغت منه الجهد حتى قلق ، وقيل : مسسته الحجارة بذلقها ، وذلق كل شئ : حده . أنظر شرح السنة : ٢٩٠ / ١٠ .  
اسناده : رواه البخارى .

( ١٣٧٥ ) ٨٤/٤ .

( ٢ ) المسند : ١/٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٥ و ٧٠ .

( ٣ ) رواه الترمذى : ٢١٢/٣ في الفتن ، باب ماجاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ( ١ ) الحديث ( ٢٢٤٧ ) . والنسائى : ٩٢/٧ في تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، وابن ماجه : ٨٤٧ / ٢ في أوائل كتاب الحدود ، الحديث ( ٢٥٢٣ ) .

( ٤ ) هكذا فى " م " باستثناء أبي داود وهذا سهو من المخرج ، والحديث أخرجه أبو داود أيضا فى سننه رقم ( ٤٥٠٢ ) فى الديات ، باب الامام يأمر بالعفو فى الدم .

( ٥ ) المستدرک : ٣٥٠ / ٤ فى الحدود ، باب لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث .

( ٦ ) ورواه أيضا ابن أبى شيبه فى المصنف : ٢٢٠-٢٢٢ فى الفتن ، باب ما ذكر

فى عثمان ، والامام أحمد فى فضائل الصحابة : ج ١ ص ٤٦٥ رقم ( ٧٥٥ ) و ( ٧٥٥-٧٥٥ )

من وجه آخر عن عثمان . ولأبي داود ، <sup>(١)</sup> عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد احصان ، فانه يجرم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله ، فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها " وأصله فسى المتفق عليه <sup>(٢)</sup> من حديث عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل دم امرئ مسلم [ يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ] <sup>(٣)</sup> إلا بإحدى ثلاث : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة " .

(١٣٧٦) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية " ان أراد الأمر، ففى

=== وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٨٤) رقم (٨٣٦) . والبغوى فى شرح السنة : ١٠ / ١٤٨ رقم (٢٥١٨) وهو حديث طويل وهذا طرف منه ، وفيه قصصة الشهيد ذى النورين رضی الله عنه ومناظرته للخوارج وهو محصور فى السدار . وسياق ابن أبي شيبة أطول من الآخريين .

اسناده : صحيح ، قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف رضی الله عنه صحابى وهو الراوى للحديث .

(١) السنن رقم (٤٣٥٣) فى الحدود ، باب الحكم فىمن ارتد . ورواه أيضا النسائى : ٧ / ٩١ فى تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، والامام أحمد فى مسنده : ٦ / ١٨١ و ٢١٤ . والحاكم فى المستدرک : ٤ / ٣٥٣ و ٣٥٤ فى الحدود ، والدارقطنى : ٣ / ٨٢ فى الحدود .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا الاسناد ، ووافقه الذهبى . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٢) رواه البخارى : ١٢ / ٢٠١ فى الديات ، باب رقم (٦) الحديث (٦٨٧٨) . ومسلم : ٣ / ١٣٠٢ و ١٣٠٣ فى القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم (٦) الحديث : (٢٥-٢٦) (١٦٧٦) ، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٣٥٢) فى أوائل كتساب الحدود ، والترمذى : ٢ / ٤٢٩ فى الديات ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث (١٠) الحديث (١٤٢٣) وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ٧ / ٩٠ فى تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم ، وابن ماجه : ٢ / ٨٤٧ فى أوائل كتاب الحدود ، الحديث (٢٥٣٤) ، والامام أحمد : ١ / ٣٨٢ و ٤٢٨ ، ٤٤٤ و ٤٦٥ .

اسناده : متفق عليه .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

حديث عبد الله بن بريدة<sup>(١)</sup> عن أبيه، قال: "جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله انسى قد زنيت فظهرني، وانه ردها<sup>(٢)</sup>، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ما عزا، فوالله اني لحبلى، قال: امالا<sup>(٣)</sup>، فازهبي حتى تلدى، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: ان هبي فأرضعيه حتى تغطيه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يانبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي الى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى به رأسها، فتنضح<sup>(٤)</sup> الدم على وجه خالد بن الوليد، فسبها، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها، فقال: مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت<sup>(٥)</sup> رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وأخرجه مسلم من حديث/ (٦) سليمان بن بريدة، عن أبيه فساقه الى أن قال: "فقال: قد ولدت الغامدية، فقال: (٧) (٨) (٩) (١٠) ب/ ١٦١

- (١) في "م" "عبد الله بن يزيد" وهو خطأ والصواب كما صححته من النسخة المطبوعة.  
(٢) بعد قوله "ردها" يوجد تكرار في "م" وهو "فلما كان الغد قالت: يا رسول الله انى قد زنيت فظهرني وانه ردها" إهد. والتصحيح من صحيح مسلم واللفظ له.  
(٣) معناه: اذا أبيت أن تسترى على نفسك وتتوب وترجعى عن قولك، فازهبي حتى تلدى فترجمين بعد ذلك. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١١/٢٠٣.  
(٤) روى بالحاء المهملة وبالمعجمة والأكثر على المهملة، ومعناه ترشش وانصب. أنظر المصدر السابق.  
(٥) هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق.  
وقال الامام النووي: فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرافها في غير وجهها. وقال الامام البيهقي: المكس: ما يأخذه الماكس والماكس: العشار، وأصل المكس: الخيانة.  
أنظر شرح السنة: ١٠/٢٩٦، وصحيح مسلم بشرح النووي: ١١/٢٠٣، وعيون المعبود: ١٢/١٢٥.  
(٦) المسند: ٥/٣٤٨.  
(٧) الصحيح: ٣/١٣٢٣ في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) الحديث (٢٢) (٢٢) (١٦٩٥). والدارقطني في السنن: ٣/٩٢ في الحدود، مسن حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عنه.  
(٨) السنن رقم (٤٤٤٢) في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برفعها من جهينة. اسنادها: رواه مسلم.  
(٩) في "م" "يقال بدل" قال.  
(١٠) كذا في "م" وأما في المطبوع "وضعت بدل" ولدت.

انما لانرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال : الي رضاعه<sup>(١)</sup> يانبي الله، قال : فرجمها<sup>(٢)</sup> ورواه الدارقطني ، وقال : هذا حديث صحيح . وان أراد الرجم بالفعل وهو الظاهر . فعند أبي داود<sup>(٣)</sup> والنسائي<sup>(٤)</sup> والبزار<sup>(٥)</sup> من طريق عبد الرحمن ابن أبي بكر<sup>(٦)</sup> وسيأتي ان شاء الله تعالى .

(١٣٧٧) قوله : " وعن عمر " عن ابن عباس ، قال عمر بن الخطاب : " كان مما أنزل عليه آية الرجم<sup>(٧)</sup> فقرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) انما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفايته وتربيته ، وسماه رضاعا مجازا . صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٠٢/١١ .

(٢) السنن : ٩٢/٣ وقال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أبي كريب عن يحيى ابن يعلى عن أبيه عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

(٣) السنن رقم (٤٤٤٤ و٤٤٤٤) في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوجوبها من جهينة .

(٤) الكبرى له ( في الرجم ١٥ : ١ ) كما في تحفة الأشراف : ٥١/٩ ، وقد نسبه ابن الأثير لأبي داود فقط . جامع الأصول : ٥٣٤/٣ .

(٥) ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٣٦/٥ ، مختصرا . وابن حزم في المحلى : ١٣/١٠٠ و١٠١ ، المسألة (٢١٩٥) ، وأورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية :

٣/٣٢٠ . ولفظ ابن حزم مطولا . وسيأتي سياقه في الحديث تحت رقم (١٣٨٠) .

اسناده : ضعيف ، فيه مجهول ، قال الحافظ المنذرى : وأخرجه النسائي ، وسمى في حديثه ابن أبي بكر : عبد الرحمن بن أبي بكر ، والراوى عن ابن أبي بكر

- في روايتهما - مجهول ، اهد . مختصر سنن أبي داود : ٢٥٧/٦ . وقال البزار : لانعلم أحدا سمى هذا الشيخ ، وتراجع ألقابهم ، وذكره عبد الحق في " أحكامه " من جهة النسائي ولم يعمله بغير الانقطاع ، اهد .

قاله الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٢٠ .

(٦) في " م " عبد الرحمن بن أبي بكر " والصواب أنه عبد الرحمن بن أبي بكر نفع بن الحارث الثقفي ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة (٩٦) ع/ .

أنظر ترجمته في التاريخ الصغير : ق ٩٣/١ و٩٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٧/٤ ، ٤١١ ، الإصابة في تمييز الصحابة : ٣٢٣/٧ ، التهذيب : ١٤٨/٦ ، التقريب : ٤٧٤/١ .

(١٣٧٧) ٨٤/٤ .

(٧) نص الحديث في " م " كالتالي " كان فيما أنزل الله الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها " والتصحيح من النسخة المطبوعة . قال الامام النووي : أراد بآية الرجم : " الشيخ

والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة " وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه .

صحيح مسلم بشرح النووي : ١٩١/١١ .

ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان ، أن يقول قائل : مانجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا أحسن ، من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف " رواه الجماعة (١) ، الا النسائي . ولمالك رحمه الله في الموطأ (٢) في هذا عن عمر " والذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله ، لكتبتها ( الشيخ (٣) والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ) فاذا قد قرأناها " أخرجه عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب عن عمر .

( ١٣٧٨ ) قوله : " أمر برجمه ولم يحفر له " عن أبي سعيد قال : " أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ما عزين مالك خرجنا [ به (٤) الى البقيع ، فوالله (٥)

( ١ ) رواه البخارى : ١٢ / ١٤٤ فى الحدود ، باب رجم الحبل من الزنا اذا أحصنت ( ٣١ ) الحديث ( ٦٨٣٠ ) هذا مختصر من خطبة عمر الطويلة قالها فى آخر عمره . ومسلم : ٣ / ١٣١٧ فى الحدود ، باب رجم الثيب فى الزنا ( ٤ ) الحديث ( ١٥ ) ، ( ١٦٩١ ) واللفظ له ، وأبو داود رقم ( ٤٤١٨ ) فى الحدود ، باب فى الرجم ، والترمذى : ٢ / ٤٤٢ فى الحدود ، باب ما جاء فى تحقيق الرجم ( ٦ ) الحديث ( ١٤٥٦ ) وقال : هذا حديث صحيح ، وابن ماجه : ٢ / ٨٥٣ فى الحدود ، باب الرجم ( ٩ ) الحديث ( ٢٥٥٣ ) . ورواه أيضا الدارس : ٢ / ١٧٩ فى الحدود ، باب فى حد المحصنين بالزنا ، والامام أحمد : ١ / ٢٣ و ٤٠٤ و ٤٧٠ .

اسناده : متفق عليه .

( ٢ ) ج ٢ ص ٨٢٤ فى الحدود ، باب ما جاء فى الرجم .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وفى الباب روى الطبرانى فى المعجم الكبير : ٢٤ / ٣٥٠ رقم ( ٨٦٧ ) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن خالته العجاء قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضا من اللذة " .

اسناده : قال الهيثمى : ورجالهم رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٦٥ .

( ٣ ) قال يحيى : سمعت مالكا يقول : قوله : ( الشيخ والشيخة ) ، يعنى الثيب والشيخة ( فارجموهما البتة ) . الموطأ : ٢ / ٨٢٤ .

( ١٣٧٨ ) ٤ / ٨٤ .

( ٤ ) فى " م " معه " بدل " به " والتصويب من المطبوع .

( ٥ ) البقيع : فى اللغة - أصلا - الموضع الذى فيه أروم الشجر من ضروب شتى ، وبه سمي بقيع الفرقد ، وهى داخل المدينة ، مقبرة أهل المدينة . وجاء فى معجم البلدان : ٥ / ٨٢ و ١ ص ٤٧٣ ، خارج المدينة من شرقها .

[ ما أوثقناه ولا حفرنا له ]<sup>(١)</sup> ولكنه قام<sup>(٢)</sup> لنا فرميناه . . الحديث<sup>(٣)</sup> رواه أحمد ، ومسلم<sup>(٤)</sup> ، وأبو داود<sup>(٥)</sup> .

( ١٣٧٩ ) قوله : " لما روى عن علي رضي الله عنه أنه بدأ برجم الهمدانية<sup>(٦)</sup> لما أقرت عنده بالزنا ، وقال : الرجم رجمان : رجم سر ، ورجم علانية ، والعلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها ، والسر أن يشهد الشهود [ فترجم الشهود ]<sup>(٧)</sup> ثم الامام ثم الناس " .  
عبد الرزاق ، وأحمد ،<sup>(٨)</sup> والبيهقي<sup>(٩)</sup> ، عن الشعبي ، قال : " جئى بشراحة الهمدانية السى<sup>(١٠)</sup>

( ١ ) فى " م " " ما حفرنا ولا أوثقناه " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

( ٢ ) فى " م " " ولكن أقام " والصواب كما أثبت من المطبوع .

( ٣ ) المسند : ٢ / ٣ .

( ٤ ) الصحيح : ٣ / ١٣٢٠ فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ( ٥ ) الحديث ( ٢٠ ) ( ١٦٩٤ ) .

( ٥ ) السنن رقم ( ٤٤٣١ ) فى الحدود ، باب رجم ما عزم بن مالك .

ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف : ١٠ / ٧٤ فى الحدود ، باب فى الزانى كم مرة يرد ، وما يصنع به بعد اقراره ؟ والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨ / ٢١٨ .  
وتام الحديث " فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتد لنا خلفه حتى أتى عرض الحرة ، فانصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت ، فما استغفر له ولا سبه " .

اسناده : رواه مسلم .

[ شرح الغريب ] : " المدر " بفتح الميم والدا ل : هو الطين المجتمع الصلب .  
" والخزف " بفتح الخاء والزاي آخره فاء : وهى أكسار الأوانى المصنوعة من المدر ، وفيه دليل على أن الحجارة لا تتعين للرجم وعليه اتفاق العلماء .  
" فاشتد " أى عدا عدا واشديدا .

" عرض الحرة " بضم العين المهملة وسكون الراء : أى جانبها ، والحرة هى أرض ذات حجارة سود .

" بجلاميد الحرة " أى الحجارة الكبار واحد ها جلمد بفتح الجيم والميم .

أنظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ١١ / ١٩٨ ، وعون المعبود : ١٢ / ١٦٩٥ .

( ١٣٧٩ ) ٨٤ / ٤ .

( ٦ ) يعنى شراحة الهمدانية ، وكانت من أهل الكوفة كما فى بعض الروايات .

( ٧ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

( ٨ ) المصنف : ٧ / ٣٢٦ - ٣٢٨ رقم ( ١٣٣٥٠ / ١٣٣٥١ / ١٣٣٥٢ / ١٣٣٥٣ / ١٣٣٥٤ ) .

( ٩ ) المسند : ١ / ١٠٧ / ١١٦ / ١١٤ / ١١٢ / ١٥٣ .

( ١٠ ) السنن الكبرى : ٨ / ٢٢٠ فى الحدود ، باب من اعتبر حضور الامام فى الشهود =====

على بن أبي طالب ، فقال لها : ويلك لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة ، قالت : لا ، قال : لعلك استكرهك ، قالت : لا ، لعل زوجك من عدونا هذا أذاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه ، يلقتها لعلها تقول نعم ، قال : فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنها ، أخرجها يوم الخميس ، فضربها مائة ، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة <sup>(١)</sup> فأحاط الناس بها ، وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم اذا يصيب بعضكم بعضا ، صفوا كصف الصلاة ، صفا خلف صف ، ثم قال : أيها الناس انما امرأة جبيء بها وبها حبل يعني اذا اعترفت ، فالامام أول من يرمي ، ثم الناس ، وأيما امرأة جبيء بها ، أو رجل زان ، فشهد عليه أربعة بالزنا ، فالشهود أول من يرمي ، ثم الامام ، ثم الناس ، ثم رجمها ، ثم أمرهم فرجم صف ، ثم صف ، ثم قال : افعلوا بها كما تفعلوا بموتاكم . وفي لفظ <sup>(٢)</sup> ولو كان يشهد على هذه أحد لكان أول من يرسم الشاهد ، يشهد ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقسرت ، فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس ، وأنا فيهم يعني الشعبي . وأخرج

=== وبداية الامام بالرجم . واللفظ له . ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٤٠ / ٣ في الحدود ، باب حد الزاني المحصن ما هو ؟ والدارقطني في سننه : ١٢٤ / ٣ في الحدود . والحاكم في المستدرک : ٣٦٥ / ٤ في كتاب الحدود . وابن أبي شيبة في المصنف : ٨٨ / ١٠ في الحدود ، باب من قال : اذا فجرت وهي حامل . اسناده : صحيح ، وأصله في صحيح البخاري : ١١٧ / ١٢ في الحدود ، باب رجم المحصن ( ٢١ ) الحديث ( ٦٨١٢ ) من حديث الشعبي يحدث " عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة ، وقال : قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، اهد . قلت : ولكن بدون ذكر الحفر وما بعده . وفي رواية للامام أحمد في المسند : ٩٣ / ١ عن الشعبي " أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال : أجلد ها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " اهد . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . قلت : رجال الأسانيد كلهم ثقات .

( ١ ) الرحبة : بفتح الراء وسكون المهملة وفي آخرها باء موحدة : قرية بحداء القادسية

على مرحلة من الكوفة . أنظر : معجم البلدان : ٣ / ٣٣ ، اللباب : ١٩ / ٢ .

( ٢ ) رواه الامام أحمد في المسند : ١٢١ / ١ وهو أطول ما هنا وفيه " وحفر لها السي

السرة " . وابن أبي شيبة في المصنف : ٩٠٨٩ / ١٠ في الحدود ، باب فيمن يبسدا

بالرجم . بنحوه .

اسناده : ضعيف . رجال الاسناد ثقات الا مجالد بن سعيد الراوي عن الشعبي

وهو ليس بالقوى . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن ادريس ، عن يزيد ،



ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، قال : حدثنا غندر، عن شعبة ، عن الحكم ، قال : سمعت عمرو بن نافع<sup>(٢)</sup> يحدث ، عن علي رضي الله عنه ، قال : "الرجم رجمان ، فرجم يرمج الامام ، ثم الناس ، ورجم يرمج الشهود ، ثم الامام ، ثم الناس ، فقلت للحكم : ما رجم الامام ؟ قال : اذا اولدت أو أقرت ، ورجم الشهود اذا شهدوا " . قال :<sup>(٣)</sup> حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج ، عن الحسن بن سعد<sup>(٤)</sup> ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن علي رضي الله عنه ، قال : "أيها الناس ان الزنا زناآن : زنا سر وزنا علانية ، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى ، ثم الامام ، ثم الناس ، وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف ، فيكون الامام أول من يرمى ، قال : وفي يده ثلاثة أحجار ، قال : فرماها بحجر فأصاب صماخها<sup>(٥)</sup> فاستدارت ، ورمى الناس " .

( ١٣٨٠ ) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم حفر / للغامدية حفرة الى صدرها وأخذ حصة مثل الحمص فرماها بها ، وقال : ارموا واتقوا وجهها ، فلما طفت<sup>(٦)</sup> أخرجها

=== عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي كرم الله وجهه . ويزيد هو ابن أبي زياد الهاشمي الكوفي وهو ضعيف . وقد مضت ترجمته .

( ١ ) المصنف : ٩٠ / ١٠ في الحدود ، باب فيمن يبدأ بالرجم . ورأه عبد الرزاق فسي مصنفه : ٣٢٧ / ٧ رقم ( ١٣٣٥٣ ) من طريق الثوري ، عن أبي حصين ، واسماعيل عن الشعبي ، عنه به مثله . والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٢٠ . وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٢٠ .

اسناده : حسن ، اسناد ابن أبي شيبة رجاله ثقات ، وأما رجال عبد الرزاق والبيهقي لا بأس بهم .

( ٢ ) عمرو بن نافع لم أقف على ترجمته والله اعلم .

( ٣ ) ابن أبي في المصنف : ٩٠ / ١٠ في الحدود ، باب فيمن يبدأ بالرجم . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٢٠ .

اسناده : ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

( ٤ ) الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي ، مولا هم ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة / يخ م د س ق . التقريب : ١٦٦ / ١ ، وأنظر الجرح : ١٦ / ٣ ، التهذيب : ٢٧٩ / ٢ .

( ٥ ) الصماخ : بكسر الصاد : خرق الأذن ، ويقال : هو الأذن نفسها . الصحاح : ٤٦٦ / ١ . وفي المعجم الوسيط : ١ / ٥٢٢ ، الصماخ : قناة الأذن التي تفضى الى طبلة .

( ١٣٨٠ ) ٨٥ / ٤

( ٦ ) أي ماتت . بذل المجهود : ١٧ / ٤٠٢ .

وصلى عليها ، وقال : لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لو سعتهم " أخرجه الكرخي في مختصره ، ولم ينسبها ، ولفظه ثنا الحضرمي <sup>(٢)</sup> ثنا أحمد بن عبد الله بن أبي الفرياء <sup>(٣)</sup> ، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، <sup>(٤)</sup> ثنا زكريا بن سليم ، <sup>(٥)</sup> قال : سمعت شيخا يحدث عمرو ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، أن أباه حدثه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على بغلة ، فجاءته امرأة ، فقالت : اني زني ، فأقم علي الحد ، قال : ارجعي فاستتري بستر الله ، فعاودته مرارا ، فلما كان في الرابعة ، فقال : ان هبي حتى تضعي ، فولدت غلاما ، فقالت : اني قد وضعت حملي ، فقال : ان هبي حتى تطهري وكفلي الصبي ، قالت : قد طهرت ، فبعث بنسوة يستبرين طهرها ، فنظرن فجئن ، فشهدن أنها قد طهرت ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحفر لها حفرة الى صدرها ، وأخذ حصة مثل الحمصة فرماها ، وقال : أرموا واتقوا الوجه ، فلما طفتت أخرجها وصلى عليها ، وقال : لقد تابت توبة لو قسمت على أهل الحجاز لو سعتهم " وأخرجه أبو داود <sup>(٦)</sup> من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية التي

( ١ ) المختصر في الفروع ( الكتاب مفقود ) .

اسناده : ضعيف ، فيه مجهول لا يعرف من هو ذلك الشيخ .

( ٢ ) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

( ٣ ) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

( ٤ ) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد ، العنبري ، أبو سهر البصري ، صدوق ، ثبت في شعبة ، من التاسعة ، مات سنة ( ٢٠٧ ) ع . التقريب : ١ / ٥٠٧ ، وأنظر : التاريخ الصغير : ق ٢ / ٣٠٧ و ٣٠٨ ، الجرح : ٦ / ٥٠ ، التهذيب : ٦ / ٣٢٧ .

( ٥ ) في " م " سليمان " والصواب هو زكريا بن سليم ، أبو عمران البصري مقبول ، من السادسة . / دس . التقريب : ١ / ٢٦١ . وقال الذهبي : صدوق . الكاشف : ١ / ٣٢٣ ، وأنظر التهذيب : ٣ / ٣٣١ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص ( ١٢٢ ) وقال : قال ابن معين : صالح . قلت : وقد وقع في الخلاصة فقط زكريا بن سليمان كما في " م " . وعند الآخرين كما صححته والله أعلم .

( ٦ ) السنن رقم ( ٤٤٤٣ ، ٤٤٤٤ ) في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله

عليه وسلم برجمها من جهينة . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٨٥



( ١٩١٠ )

(١) الشدوة ، ثم رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا بحصاة مثل الحصاة ، ثم قال :  
أرموا وانتقوا الوجه ، فلما طفتت أخرجها فصرى عليها " وأخرجها النسائي (٢) عن ابن أبي  
بكرة فأعله بالانقطاع . وفيه " لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس (٣) لغفر له (٤) .

(١٣٨١) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل شيئا من ذلك بما عز " تقدم .  
" وما نقل من الهرب " تقدم أيضا . وأما ما في مسلم (٦) أنه " حفر له " فهو رواية بشير بن  
مهاجر ، وقد خالفه من هو أوثق منه ، ولم يتعرض النووي فـسـى شرح (٧)

=== في الحدود ، باب في المرأة كيف يهضغ بها اذا رجعت ولم يحضر ، والبيهقي فـسـى  
السنن الكبرى : ٢٢١ / ٨ .

اسناد : ضعيف لجهالة ذلك الشيخ وهو الراوى عن ابن أبي بكرة .

(١) قال في النهاية : ٢٢٣ / ١ : الشدوتان للرجل كالتدبين للمرأة - فمن ضم الشاء  
هز ومن فتحها لم يهزم ، اهد . قال في فتح الودود : والمراد هنا الى صدرها  
ويحتمل أن المراد الى صدر الرجل فيكون حقيقة . عون المعبود : ١٢ / ١٢٦ ،  
وقال الحافظ الزيلعي : ولم أجد أحدا من أهل اللغة ذكر استعمال الشدوة  
في المرأة ، وفي حديث أبي داود استعماله ، والله أعلم .

نصب الراية : ٣ / ٣٢٥ . وانظر أيضا النهاية في غريب الحديث ٢٢٣ / ١ .

(٢) في الكبرى في الرجم . كما في تحفة الأشراف : ٥١ / ٩ .

(٣) المكس : الضريبة التي يأخذها المكس ، وهو العشار .

النهاية : ٣٤٩ / ٤ . وقد تقدم شرحها قريبا .

(٤) قلت : هذا السياق من حديث بريدة الأسلمي وليس من حديث أبي بكرة . وهو

في صحيح مسلم : ١٣٢٤ / ٣ في الحدود ، باب رقم (٥) الحديث (٢٣) (١٦٩٥)

وقد تقدم قريبا . وقول المخرج " وفيه " " لقد تابت توبة . . . الخ " يوهم أنه

من حديث أبي بكرة وليس كذلك ، ولعله يوجد سقط في " م " والله أعلم ، أو أن

المخرج لم ينيه الى ذلك للعلم أنه تقدم قريبا .

(١٣٨١) ٨٥ / ٤ . أى " لا ينبغي أن يربط المرجوم ولا يمك ولا يحفر للرجل لكنسه

يقام قائما ثم يرجم " . تقدم في الحديث رقم (١٣٧٨) . من حديث أبي سعيد .

(٥) تقدم في الحديث رقم (١٣٧٢) .

(٦) الصحيح : ١٣٢٣ / ٣ في الحدود ، باب رقم (٥) الحديث (٢٣) (١٦٩٥) .

(٧) بشير بن المهاجر الكوفي الغنوى - بالمعجمة والنون - صدوق لين الحديث ، رمى

بالارجاء ، من الخامسة / م٤ . التقريب : ١٠٣ / ١ . قال أحمد : منكر الحديث ، يجيء

بالعجائب ، مرجئ ، متهم . وقال أبو حاتم السرازي : لا يحتج بحديثه . الضعفاء

والمتروكين لابن الجوزي : ١٤٥ / ١ . وقال النسائي : ليس بالقوى . الضعفاء =====

(١) مسلم لتوفيق ولا ترجيح . ونقل عن يقول بالحفر أن تأويل حديث أبي سعيد أنه لم يحفر له حفرة عظيمة . قلت : ويرد ظاهر رواية أنه هرب .<sup>(٢)</sup>

(١٣٨٢) حديث : " اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ، فقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " أخرج الحارثي في المسند ،<sup>(٣)</sup> عن أبي حنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة عن أبيه ، حديث ماعز بن مالك وفيه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فسي ماعز أنه تاب توبة لو تابها صاحب مكس لقبول منه ، فلما بلغ ذلك أصحابه طمعوا فيه ، قالوا : ما صنع بجسده ؟ قال : انطلقوا به فاصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلاة عليه والدفن ، قال : فانطلق أصحابه فصلوا " . وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> مسن

=== والمتروكين ، ص (٢٤) . وانظر التاريخ ليحيى بن معين : ٦٠ / ٢ ، الميزان ١ / ٢٢٩

التهديب : ٤٦٨ / ١ .

(١) ج ١١ ص ٢٠٣ .

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٩٧ / ١١ ، قال ابن الهمام : الرواية من حديث بريدة الأسلمي " أنه حفر له " وهو منكر لمخالفته الروايات الصحيحة المشهورة والروايات الكثيرة المتظاهرة . شرح فتح القدير : ٢١ / ٥ . وقال ابن المنذر : واختلفوا في الحفر للمرجوم : فرأت طائفة : أن يحفر له . روينا هذا القول عن علي ابن أبي طالب . وبه قال قتادة ، وأبو ثور . وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث على ألا يحفر له . وقال أصحاب الرأي : لا يحفر له . وقالوا : ان حفر للمرأة فحسن ، وان ترك فحسن . وقال يعقوب : يحفر لها . انظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ١٣ و ١٢ / ٢ ، وشرح السنة : ٢٨٧ و ٢٨٨ ، والمبسوط : ٥١ - ٥٢ ، المغني : ١٥٩ / ٨ .

(١٣٨٢) ٨٥ / ٤ .

(٣) ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج ٢ ص ١٩٤ و ١٩٥ .

(٤) المصنف : ٢٥٤ / ٣ في كتاب الجنائز ، باب في المرجومة تغسل أم لا .

وتامه : " قال : لما رجم ماعز ، قالوا : يا رسول الله ما صنع به ؟ قال : اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم ، من الفسل . . . الخ " .

اسناده : صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، قلت : والغريب من حافظ ابن حجر أنه قال في الدراية : ٩٧ / ٢ رقم (٦٤٨) : وفي اسناده أبو حنيفة ، والباقون من رجال الصحيح ، اهـ . وهذه زلة منه فيه . قال الخزرجي في خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص (٤٠٢) : أبو حنيفة امام العراق وفقه الأئمة وثقه ابن معين ، وقال ابن المبارك : ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة ، وقال مكى : أبو حنيفة أعلم أهل زمانه وقال القطان : لا نكذب الله ما سمعنا أحسن من رأى أبي حنيفة .

هذا الوجه بلفظ " من الغسل ، والكفن ، والحنوط ، والصلاة عليه " . وأخرج مسلم ،  
والأربعة <sup>(٢)</sup> من حديث عمران بن حصين " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية

==== قال ابن المبارك : ما رأيت أروع منه . وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء : ٣٩٢/٦ :  
وما بعده : وعنى بطلب الآثار ، وارتحل في ذلك ، وأما الفقه والتدقيق في الرأي  
وغوامضه ، فاليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك ، حدث عنه خلق كثير . . الخ  
وبهذا القول الرشيد يسقط كل ما ادعاه المتعصبون والحاقدون ، من متقدم  
ومتأخر ، من ضعف حفظ هذا الامام العظيم . وأنظر تاريخ بغداد : ٣٢٣/١٣ ،  
تذكرة الحفاظ : ١/١٦٨ ، البداية والنهاية : ١٠ / ١٢٣ و١٢٤ .

( ١ ) الصحيح : ٣ / ١٣٢٤ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ( ٥ ) الحديث  
( ٢٤ ) ( ١٦٩٦ ) .

( ٢ ) رواه أبو داود رقم ( ٤٤٤٠ ) في الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله  
عليه وسلم برجمها من جهينة . والترمذي : ٤٤٥/٢ في الحدود ، باب رقم ( ٨ ) ،  
الحديث ( ١٤٦٢ ) وقال : هذا حديث صحيح . والنسائي : ٦٣ / ٤ في الجنائز ،  
باب الصلاة على المرجوم ، وابن ماجه : ٨٥٤/٢ في الحدود ، باب الرجم ( ٩ ) ،  
الحديث ( ٢٥٥٥ ) ، ورواه أيضا الامام أحمد : ٤ / ٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠ ،  
والدارمي في السنن : ٢ / ١٨٠ في الحدود ، باب الحامل اذا اعترفت بالزنا ،  
وابن الجارود في المنتقى ص ( ٢٧٧ ) رقم ( ٨١٥ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف :  
١٠ / ٨٧ في الحدود ، باب من قال : اذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى  
تضع ، ثم ترجم . ولفظه " أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم ،  
وهي حبلى من الزنى ، فقالت : يا نبي الله أصبت حدا ، فأقمه علي ، فدعا نبي الله  
صلى الله عليه وسلم وليها ، فقال : أحسن اليها ، فاذا وضعت فائتنى بها ، ففعل .  
فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ، فشكت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ،  
ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى عليها ؟ يا نبي الله وقد زنت ، فقال : لقد تابيت  
توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل  
من أن جادت بنفسها لله تعالى " . هذا لفظ مسلم ولفظ الآخرين نحو .  
( شرح الغريب ) قوله " فشكت " قال الامام النووي : هكذا هو في معظم النسخ  
" فشكت " وبعضها " فشدت " بالبدال بدل الكاف ، وهو معنى الأول ، وفي هذا  
استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف عورتها في ثيابها وتكرار  
اضطرابها ، واتفق العلماء على أن لا ترجم القاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على  
أنه يرجم قائما ، وقال مالك : قاعدا ، وقال غيره : يخير الامام بينهما . صحيح مسلم

بعد ما رجعت " واختلف على جابر في قصة<sup>(١)</sup> ما عز فقيل : " صلى عليه " وقيل : " لم يصل عليه " والاختلاف على الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر . وأخرج أبو قررة<sup>(٢)</sup> من حديث

==== وقال العلامة الخطابي : قوله " شكت ثيابها " أي شدت عليها لثلا تتجرد فتبذوا عورتها . معالم السنن : ٣٢١/٣ .

وقوله " من أن جادت بنفسها " أي سمحت بنفسها توبة الى الله . بذل المجهود :

٢١٧ / ١٧ .

اسناده : رواه مسلم .

( ١ ) أخرجه البخارى في صحيحه : ١٢٩ / ١٢ في الحدود ، باب الرجم بالمصلى ( ٢٥ ) الحديث ( ٦٨٢٠ ) من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر ، فذكر قصة ما عز ، وفي آخره : " ثم أمر به فرجم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ، وصلى عليه " ، قال ابن القطان في كتابه : قيل للبخارى : قوله : " وصلى عليه " قاله غير معمر ؟ قال : لا ، اهد . كما في نصب الراية : ٣٢١ / ٣ ، ورواه أبو داود رقم ( ٤٤٣٠ ) عن محمد بن المتوكل ، والحسن بن عيسى كلاهما عن عبد الرزاق به ، ورواه الترمذى : ٤٤١ / ٢ في الحدود ، باب رقم ( ٤ ) الحديث ( ١٤٥٤ ) عن الحسن بن علي به ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي : ج٤ ص ٦٣ في الجنائز ، باب ترك الصلاة على المرجوم ، عن محمد بن يحيى ، ومحمد ابن رافع ، ونوح بن حبيب ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به ، وقالوا فيه كلهم : " لم يصل عليه " . قال البيهقي : رواه البخارى عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ، الا أنه قال : " فصلى عليه " وهو خطأ ، لا جماع أصحاب عبد الرزاق على خلافه ، ثم اجماع أصحاب الزهري على خلافه ، اهد . السنن الكبرى : ٢١٨ / ٨ ، وقال الحافظ المنذرى : وعلل بعضهم هذه الزيادة - وهى قوله " فصلى عليه " - بأن محمد بن يحيى لم يذكرها وهو أضب من محمود بن غيلان . ثم ذكر كلاما طويلا حوله . أنظر مختصر سنن أبي داود : ٣٢٠ / ٤ ، وفتح البارى : ١٢ / ١٣١٥١٣٠ .

( ٢ ) في سننه ، وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٣٢١ / ٧ رقم ( ١٣٣٣٩ ) ونقله عنه الحافظ الزيلعى في نصب الراية : ٣ / ٣٢٢ ، قال : أخرجه أبو قررة الزبيدى عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي أيوب عن أبي أمامة بن سهل الأنصارى ( أسعد بن سهل بن حنيف ) " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ما عز ، وطول فى الأوليين ، حتى كاد الناس يعجزون من طول الصلاة ، فلما انصرف أمر به فرجم ، فلم يقتل ، حتى رماه عرب بن الخطاب بلحى يعير ، فأصاب رأسه ، فقتله ، وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس " مختصر . وقال الزيلعى : وهذا اللفظ يبعد تأويل الصلاة بالدعاء ، لأن الناس صلوا عليه بلا خلاف ، وعطف

أبي أمامة بن سهل " أنه صلى عليه والناس " . وروى أبو داود (١) من حديث أبي برة ومن حديث ابن عباس " أنه لم يصل عليه " وجمع بينهما ، أما يحمل الصلاة على الدعاء ففى الاثبات ، وعلى صلاة الجنائز النفى ، وأما يحملها فى الاثبات على الأمر ، وفى النفى على الفعل . (٢)  
(١٣٨٣) قوله : " ولقد رأيتنه يغمس " فى أنهار الجنة " أخرج النسائى (٤)

=== الناس على النبي صلى الله عليه وسلم ، مشعر بأن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كصلاتهم ، اهـ .

اسناد : صحيح رجاله ثقات ، ولذا قال الحافظ فى فتح البارى : ١٢ / ١٣١ :  
وقد خالفه ( أى حديث جابر الذى من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبي سلمة المتقدم قريبا ) العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه ، ولكن ظهر لى أن البخارى قويت عنده رواية محمود بالشواهد ، فقد أخرج عبد الرزاق ( فى المصنف : ٧ / ٣٢١ رقم ١٣٣٣٩ ) أيضا وهو فى السند لأبي قررة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل فى قصة ما عر قال : " فقيل يا رسول الله أتصلى عليه؟ قال : لا . قال : فلما كان من الغد قال : صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس " فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفى على أنه لم يصل عليه حين رجم ، ورواية الاثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فى اليوم الثانى ، وأنظر أيضا شرح فتح القدير : ٥ / ١٦٠ .

(١) السنن رقم (٣١٨٦) فى الجنائز ، باب الصلاة من قتله الحدود ورقم (٤٤٢١) فى الحدود ، باب رجم معز بن مالك .

اسناد : حديث أبي برة الأسلى ضعيف فى اسناده مجاهيل ، قال أبو بشر حدثنى نفر من أهل البصرة عن أبي برة . وضعفه ابن الجوزى فى التحقيق بأن فيه مجاهيل ، ونقل عن الامام أحمد أنه قال : ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على أحد ، الا على الغال ، وقاتل نفسه ، قال : ولو صح هذا الحديث ، فصلاته على الغامدية كانت بعد ذلك ، اهـ .

وأما اسناد حديث ابن عباس ، قال الامام النووى فى الخلاصة : اسناده صحيح ، ويجمع بين الرويتين بأن رواية الاثبات مقدمة لأنها زيادة علم ، وأنه عليه السلام أمرهم بالصلاة عليه ، ولم يصل هو بنفسه عليه ، اهـ . انظر نصب الراية ٣ / ٣٢٢ و ٣٢٣ ، مختصر سنن أبي داود ٤ / ٣٢٠ ، شرح فتح القدير ٥ / ١٦٠ تلخيص الحبير ٤ / ٥٠٩ .  
(٢) أنظر الدراية : ٢ / ٩٧ رقم (٦٤٩) .

(١٣٨٣) ٤ / ٨٥ .

(٣) معناه يغمس ويفوص فيها ويتنعم . أنظر معالم السنن : ٣ / ٣٢٠ ، وفتح البارى :

١٣٠ / ١٢ .

(٤) فى الكبرى ، فى الرجم . تحفة الأشراف : ١٠ / ١٤٦ .

وأبو داود<sup>(١)</sup>، من حديث أبي هريرة في قصة الأسلى " فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه، يقول أحدهما لصاحبه: انظروا إلى هذا ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل<sup>(٢)</sup> برجله، فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذان يارسول الله، قال: أنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا: يانبي الله، من يأكل من هذا؟ قال: فما نلتما من عرض أخيكما آتفا أشد من أكل منه، والذي نفسي بيده، إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها".

(١٣٨٤) قوله: "لأن عليا رضي الله عنه كسر ثمرة السوط<sup>(٣)</sup> لما أراد [إقامة الحد]<sup>(٤)</sup> به" قال المخرجون: / لم نجد له عنه. وروى ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup>، عن أنس قال: "كان يؤمر<sup>(٦)</sup> ب / ١٦٢ ب بالسوط فيقطع ثمرته، ثم يدق بين حجرين حتى يلين [ثم يضرب به]<sup>(٧)</sup> قيل له: نسي زمن من كان هذا؟ قال: في زمان عمر<sup>(٨)</sup> وعن ابن مسعود "أنه دعا بسوط فسدق

(١) السنن رقم (٤٤٢٨) في الحدود، باب رجم ما عزمين مالك. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٣٢٢/٧ رقم (١٣٣٤٠). وابن حبان في صحيحه (موارد الظمان) ص ٣٦٣ رقم (١٥١٤ و ١٥١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٢٢٧/٨.

اسناده: حسن، وقد صححه ابن حبان وقال: لأبي هريرة في الصحيح حديث بغير هذا السياق.

قلت: وقد تقدم الكلام في عبد الرحمن بن الصامت، ابن عم أبي هريرة، وثقه ابن حبان. خلاصة تدهيب الكمال ص (٢٩٩).

(٢) أي رافع رجله من شدة الانتفاخ، وشالت الناقة بذنبها شولا وشولانا وأشالته رفعتة. أنظر الصحاح: ١٧٤٢/٥، عون المعبود: ١١١/١٢.

(١٣٨٤) ٨٥/٤

(٣) قال في مختار الصحاح ص (٨٦): ثمر السياط: أي عقد أطرافها.

(٤) في "م" "الحرية" بدل "إقامة الحد" والتصحيح من النسخة المطبوعة.

(٥) نصب الراية: ٣٢٣/٣، الدراية: ٩٧/٢ رقم (٦٥٠).

(٦) المصنف: ١٠ / ٥٠ في الحدود، باب في السوط من يأمر به أن يدق.

من طريق عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي عنه به.

اسناده: ضعيف، فيه حنظلة السدوسي، أبو عبد الرحمن، وهو ضعيف. أنظر

الميزان: ٦٢١/١، التهذيب: ٣٢/٣، التقريب: ٢٠٦/١.

(٧) ما بين الحاصرتين سقط من "م". والمثبت من المطبوع.

(٨) رواه أيضا ابن أبي شيبة: ٥١٤٨/١٠ من طريق أبي الأحوص عن أبي الحارث

التميمي عن أبي ماجد الحنفي عنه به. ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف: ٣٧٠/٧

رقم (١٣٥١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣٢٦/٨.



شمرته حتى [أخت<sup>(١)</sup> له ، فخففه ودعا بجلاد ، فقال : أجدد<sup>(٢)</sup> وعن زيد بن أسلم  
 " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد أصاب حدا ، فأتى بسوط جديد شديد ،  
 فقال : دون هذا ، فأتى بسوط منكسر منتشر فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط قد ونت يعنى :  
 قد لين ، فقال : هذا " . وأخرج عبدالرزاق<sup>(٣)</sup> ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير " أن رجلا  
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله انى أصبت حدا ، فدعا بسوط بيــــن  
 سوطين . . . الحديث " .

=== اسناد ه : ضعيف ، فيه أبو الحارث يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر وهو لين  
 الحديث ، وفيه أيضا أبو ماجد عائد بن نضلة وهو مجهول ، لم يرو عنه غير يحيى  
 الجابر . وتقدمت ترجمتهما .

( ١ ) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة من المصنف " أصيب " بدل " أخت " قلت :  
 اذا صح كما في " م " فمعناه قال ابن الأثير : أخت الرجل اذا انكسر واستحيا ،  
 والمختق مثل المخت ، وهو المتضاغر المنكسر ، اهد . النهاية : ٩ / ٢ . ولعل  
 المراد هنا يريد صفه وخفته والله أعلم .

( ٢ ) رواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ٥١ / ١٠ في الحدود ، باب في السوط من  
 يأمر به أن يدق . من طريق أبي خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان عنه به .  
 ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ : ٨٢٥ / ٢ في الحدود ، باب ماجاء فيمن اعترف  
 على نفسه بالزنا ، عن زيد بن أسلم ، ولفظه أطول من لفظ ابن أبي شيبة ، وعنه  
 البيهقي في السنن الكبرى : ٣٢٦ / ٨ . ونقله الحافظ الزيلعي في نصب الراية :  
 ٣٢٣ / ٣ . وهو في موطأ محمد بن الحسن الشيباني : ص ٢٤٤ رقم ( ٦٩٨ ) .  
 والمحلى لابن حزم : ٩٠ / ١٣ ، المسألة ( ٢١٩٣ ) .

اسناد ه : قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد : ٣٢١ / ٥ : هكذا روى هذا  
 الحديث مرسلًا جماعة الرواة للموطأ ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من  
 الوجوه ، وقد روى معمر عن يحيى بن أبي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله سواء .  
 ( ٣ ) المصنف : ٣٦٩ / ٢ رقم ( ١٣٥١٥ ) ، وعنه ابن حزم في المحلى : ٩٠ / ١٣ ،  
 المسألة ( ٢١٩٣ ) . ولفظه : " أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :  
 يا رسول الله انى أصبت حدا فأقمه عليّ ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط  
 جديد عليه شمرته ، فقال : لا ، سوط دون هذا ، فأتى بسوط مكسور العجز ، فقال : لا ،  
 سوط فوق هذا ، فأتى بسوط بين السوطين ، فأمر به ، فجلد ، ثم صعد المنبر والفضب  
 يعرف في وجهه ، فقال : أيها الناس ان الله تعالى حرم عليكم الفواحش ما ظهر  
 منها وما بطن ، فمن أصاب منها شيئًا فليستتر بستر الله ، فانه من يرفع الينا مسن  
 من ذلك شيئًا نقمه " اهد . قلت : ولفظ زيد بن أسلم المتقدم قريبًا نحوه في الموطأ .  
اسناد ه : مرسل ورجاله ثقات .

(١) قوله : " وعن عمر رضى الله عنه أنه قال للجلاء : اتق الرأس والوجه " .  
 ولا بن أبي شيبة ، عن علي رضى الله عنه " أنه أتى برجل سكران ، أو في حد ، فقال :  
 أضرب واعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير " وأخرجه عبدالرزاق ، وسعيد بن منصور (٤)  
 من وجه آخر ، ولم يجد ه المخرجون مرفوعاً . وقد ورد النهي عن ضرب الوجه أخرجه  
 الشيخان من حديث أبي هريرة ، ولهما (٧) عن ابن عمر " نهى أن تضرب  
 الرأس والوجه " .

(١٣٨٥) ٠٨٥/٤

(١) بياض في "م" لم يجد ه المخرج بهذا اللفظ . قلت : روى عبدالرزاق في المصنف :  
 ٣٦٩/٧ رقم (١٣٥١٦) ، وابن أبي شيبة : ٤٨/١٠ في الحدود ، باب ما جاء في  
 الضرب في الحد ، والبيهقي : ٣٢٦/٨ وهو في المحلى : ٩١/١٣ ، المسألة (٢١٩٣) .  
 وكنز العمال : ٤٠٣/٥ رقم (١٣٤٢٨) بلفظ " واعط كل عضو حقه " . وهو طرف  
 الأخير من الحديث وأوله عن أبي عثمان النهدي قال : " أتى عمر برجل في حد  
 فأمر بسوط فجن بسوط فيه شدة فقال : أريد ألين من هذا ، فأتى بسوط لين ، فقال :  
 أريد سوطاً أشد من هذا فأتى بسوط بين السوطين فقال : أضرب به ولا يرى ابطك ،  
 واعط كل عضو حقه " اهـ . قلت : لم أجد ه الا بهذا اللفظ وليس فيه قوله " اتق  
 الرأس والوجه " . والله أعلم .

واسناد ه : صحيح رجاله ثقات .

(٢) المصنف : ٤٩/١٠ في الحدود ، باب ما جاء في الضرب في الحد .

(٣) المصنف : ٣٧٠/٧ رقم (١٣٥١٧) .

(٤) السنن الكبرى : ٣٢٧/٨ .

اسناد ه : ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري وهو صدوق سيء  
 الحفظ جدا .

(٥) أنظر نصب الراية : ٣٢٤/٣ ، الدراية : ٩٨/٢ رقم (٦٥٢) .

(٦) رواه البخاري : ١٨٢/٥ في العتق ، باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه (٢٠) ،  
 الحديث (٢٥٥٩) ، ومسلم : ٢٠١٦ و ٢٠١٧ في البر والصلة ، باب النهي عن  
 ضرب الوجه (٣٢) الحديث (١١٦-١١٦) (٢٦١٢) . ولفظه : " اذا ضرب  
 أحدكم أخاه فليجتنب الوجه " وفي رواية " اذا قاتل . . . الخ " .

اسناد ه : متفق عليه .

(٧) كذا في "م" وهو كذلك في الدراية : ٩٨/٢ رقم (٦٥٢) ، وقد نسبه الحافظ

الزيلعي في نصب الراية : ٣٢٤/٣ للبخاري فقط ، قلت : لم أقف عليه في مسلم

والله أعلم ، ورواه البخاري : ٦٧٠/٩ في الذبائح والصيد ، باب الوسم والعلم فسي

الصورة (٣٥) الحديث (٥٥٤١) . ورواه الامام أحمد : ١١٨/٢ بلفظ " نهى " .

- الصورة<sup>(١)</sup> وتقدم في حديث الغامدية<sup>(٢)</sup> "ارموا واتقوا الوجه".
- (١٣٨٦) قوله: "عن أبي بكر الصديق أضربوا الرأس فان الشيطان فيه" ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> قال: حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم "أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه، فقال أبو بكر: أضرب الرأس، فان الشيطان في الرأس".
- (١٣٨٧) قوله: "ان هذا ورد في حريق كان راعيا"<sup>(٤)</sup>.
- (١٣٨٨) قوله: "كذا نقل عن علي رضي الله عنه" قال المخرجون: لم نجسده،<sup>(٥)</sup>

== رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه ==

اسناد ه: رواه البخارى.

وروى مسلم: ١٦٧٣/٣ في اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه (٢٩) الحديث (١٠٦) (٢١١٦). من حديث جابر بلفظ "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه" قوله "الوسم" يدل على أثر ومعلم، ووسمت الشيء وسما. أثرت فيه بسمة، وقال أهل اللغة: الوسم أثرية. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٩٧/١٤، ومختار الصحاح ص (٧١).

(١) الصورة: بفتح الواو بلاها، جمع صورة، والمراد بالصورة الوجه. أنظر فتح الباري ٦٧١/٩.

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٣٨٠).

(١٣٨٦) ٨٥/٤

(٣) المصنف: ١٥١/١٠ في الحدود، باب في الرأس يضرب في العقوبة. وهو في نصب

الراية: ٣/٣٢٤، والمحلى لابن حزم: ٢٧٨/١٣، المسألة (٢٢٣٨).

اسناد ه: قال الحافظ الزيلعي: والمسعودي ضعيف. قلت: قال الخزرجي فسى

الخلاصة ص (٢٣٠): عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي الكوفي أحد

الأعلام، قال أحمد: ثقة كثير الحديث اختلط ببغداد، وقال ابن معين ثقة

أحاديثه عن الأعمش مقلوبة، وقال ابن المديني: ثقة يغلط في عاصم بن بهدلة،

وقال أبو حاتم: تغير قبل موته بسنة أو سنتين. وأنظر الكواكب النيرات ص (٢٨٢).

(١٣٨٧) ٨٥/٤. أي أثر الصديق "أضربوا الرأس فان الشيطان فيه".

(٤) بياض في "م" لم يجده المخرج. ولم أقف عليه أيضا والله أعلم.

(١٣٨٨) ٨٦/٤. أي نقل عنه "ويجرد عن ثيابه الا الازار".

وقال في الهداية (شرح فتح القدير: ١٨/٥): "روى أن عليا كان يأمر بالتجريد

في الحدود".

(٥) نصب الراية: ٣/٣٢٣، الدراية: ٩٨/٢ رقم (٦٥١).

بل المنقول عنه خلافة ، فأخرج عبد الرزاق ، (١) وابن أبي شيبة (٢) أن امرأة زنت فألبسها أهلها درعا من حديد ، فرفعت الي علي فضربها وهو عليها " بلفظ ابن أبي شيبة ، وعند عبد الرزاق " وتحت ثيابها درع حديد " وعن (٣) المغيرة : " أنه سئل عن المحدود (٤) أتتزع عنه ثيابه ؟ قال : لا ، الا أن يكون فروا (٥) عن ابن مسعود : " لا تحل في الأمة التجريد ، ولا مد ، ولا غل " . رواهما عبد الرزاق . (٦) (٧) (٣) (٨)

(١) المصنف : ٧ / ٣٧٥ رقم (١٣٥٣١) .

(٢) المصنف : ٩ / ٥٢٦ في الحدود ، باب في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما  
أو يضربان فيها .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٣٧٣ و ٣٧٤ رقم (١٣٥٢٦) من طريق ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال : " سألت المغيرة بن شعبه عن القاذف ، أتتزع عنه ثيابه ؟ قال : لا تتزع عنه ، الا أن يكون فروا أو محشوا " . قلت : هذا لفظه في النسخة المطبوعة .

اسناده : رجاله ثقات ، ومطرف هو : ابن طريف الكوفي وهو ثقة وقد تقدم .

(٤) وكذا في نصب الراية : ٣ / ٣١٣ وأما في النسخة المطبوعة " القاذف " وسياق المخرج هنا مختصر وهو كذا في الدراية : ٢ / ٩٨ رقم (٦٥١) . والمخرج اختصره تبعا لشيخه .

(٥) الفرو : الذي يلبس ، والجمع الفراء . أنظر الصحاح : ٦ / ٢٤٥٣ ، والنهاية ٣ / ٤٤٢ .

(٦) المراد به هنا الزيادة في الضرب بعد تجريده . أنظر الصحاح : ٢ / ٥٣٨ .

(٧) غل يده الي عنقه من باب رد . وقد غل فهو مغلول . ويقال : غل في المغنم يغفل غلولا فهو غال . وكل من خان في شيء خفية فقد غل . وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة : أي ممنوعة مجعول فيه غل ، وهو الحديد التي تجمع يد الأسير الي عنقه . أنظر مختار الصحاح ص (٤٧٩) ، النهاية : ٣ / ٣٨٠ .

وقال العلامة ابن قدامة : قال ابن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد ، وجلد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا قيد ولا تجريد ولا تتزع عنه ثيابه بل يكون عليه الثوب والثوبان ، وأن كان عليه فرو أو جبة محشوة نزعته عنه لأنه لو ترك عليه ذلك لم يبال بالضرب . المغني ٨ / ٣١٤ .

(٨) المصنف : ٧ / ٣٧٣ رقم (١٣٥٢٢) ، من طريق الثوري عن جويبير عن الضحاک بن

مزامح عنه به . ورواه أيضا البيهقي : ٨ / ٣٢٦ ، والطبراني في المعجم الكبير :

٩ / ٣٩٦ رقم (٩٦٩٠) وهو في كنز العمال : ٥ / ٤٠٤ رقم (١٣٤٣٥) وتسامه :

" ولا صفاد " وقال الجوهرى : صفة يصفده صفدا ، أى شده وأوثقه الصحاح ٢ / ٩٨٧

قلت : وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ، عن الوليد ، عن أبي مالك<sup>(٢)</sup> ، قال : " أتى أبو عبيدة برجل قد زنى ، فقال : ان هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب ، فنزع عنه قباؤه<sup>(٣)</sup> ، فأبى أن يضرب ، ورد عليه قباؤه " وفي لفظ له " فذهب الرجل ينزع قميصه ، وقال : ما ينبغي لجسدى هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص ، قال : فقال أبو عبيدة : لا تدعوه ينزع قميصه ، فضرب عليه " . وسيأتى أن عليا ضرب في العباءة والله أعلم .

(١٣٨٩) قوله : " وعن علي يضرب الرجال قياما في الحدود ، والنساء قعودا " أخرج عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> عنه بسند ضعيف أنه قال : " يضرب الرجل قائما ، والمرأة قاعدا " وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه " أن عليا ضرب رجلا وهو قاعد وعليه عباؤه له قسطلاني<sup>(٦)</sup> .

=== اسناده : ضعيف فيه جويبر بن سعيد الأزدي وهو ضعيف جدا وقد تقدم . وقال الهيثمي : وهو منقطع الاسناد وفيه جويبر وهو ضعيف . مجمع الزوائد : ٢٥٣ / ٦ . (١) المصنف : ٢٥ / ٩ و ٥٢٧ في الحدود ، باب في القاذف تنزع عنه ثيابه أو يضرب فيها ، وباب في الزانية والزاني يخلع عنهما ثيابهما أو يضربان فيها . من طريق أبي معاوية وأبي خالد ، عن الحجاج ، عن الوليد ، عن أبي مالك عنه به . اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وأبو مالك لم أعثر على ترجمته والله أعلم .

(٢) في " م " عن الوليد بن مالك " بدل " عن الوليد عن أبي مالك " . والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٣) وفي رواية " قميصه " بدل " قباؤه " . وقال في المختار ص ( ٥٢٠ ) : القباؤه : الذي يلبس . والجمع الأقبية ، وتبقى لبس القباؤه .

(١٣٨٩) ٤ / ٤٦٠

(٤) المصنف : ٣٦٨ / ٧ و ٣٧٥ رقم ( ١٣٥٠٧ و ١٣٥٣٢ و ١٣٥٣٣ ) . ورواه البيهقي : ٣٢٧ / ٨ . وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٢٥ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية : ٩٨ / ٢ رقم ( ٦٥٤ ) : اسناده ضعيف .

(٥) المصنف : ١٠ / ١٤٨ في الحدود ، باب الرجل يضرب الحد وهو قاعد أو مضطجع من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٣٧٣ / ٧ رقم ( ١٣٥٢٣ ) من طريق الثوري به نحوه . اسناده : ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، وقد تقدم .

(٦) القسطلاني : قوس وقزح ، والقسطلانية : حمرة الشفق ، وثوب منسوب الى عامر أوالى قسطلة . وقال في معجم البلدان : ٣٤٧ / ٤ : قسطلة : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وفتح الطاء ، وتشديد اللام ، وهاء : مدينة بالأندلس . وأنظر القاموس المحيط : ٣٧ / ٤ .

(١٣٩٠) حديث : " الغامدية " تقدم .

(١٣٩١) حديث : " على مع الهمدانية " تقدم أيضا .

(١٣٩٢) قوله : " لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلد ه " تقدم . وفي

وفي المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة العسيف<sup>(١)</sup> " واغد يا أنيس<sup>(٢)</sup> على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها " لكن في مسلم من حديث عبادة بن الصامت<sup>(٣)</sup>

(١٣٩٠) ٠٨٦/٤ أى " وان حفر لها في الرجم جاز " تقدم في الحديث رقم (١٣٧٦)

(١٣٩١) ٠٨٦/٤ أى " وعلى رضى الله عنه حفر للهمدانية " تقدم في الحديث رقم :

٠ (١٣٧٩)

(١٣٩٢) ٠٨٦/٤ تقدم في الحديث رقم (١٣٦٤) .

(١) رواه البخارى : ٤٩٢/٤ فى الوكالة ، باب الوكالة فى الحدود (١٣) الحديث رقم

(١٣) ٢٣١٣ و٢٦٤٩ و٢٦٦٩ و٢٧٢٥ و٦٦٣٤ و٦٨٢٨ و٦٨٣١ و٦٨٣٦ و٦٨٤٣ و٦٨٤٣

٠٧٢٢٩ و٧٢٥٩ و٧١٩٤ و٦٨٦٠

٠٧١٩٣ و٧٢٥٨ و٧٢٦٠ و٧٢٧٨) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضى الله

عنهما . ومسلم : ١٣٢٤/٣ فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى (٥) ،

الحديث (٢٥) (١٦٩٧/١٦٩٨) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٤٤٥) فى الحدود

باب المرأة التى أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة .

والترمذى : ٤٤٣/٢ فى الحدود ، باب ماجاء فى الرجم على الثيب (٧) الحديث

(١٤٥٨) وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ٢٤١/٨ فى آداب القضاة ، باب

صون النساء عن مجلس الحكم ، وابن ماجه : ٨٥٢/٢ فى الحدود باب حد الزنا

(٧) الحديث (٢٥٤٩) . وفيه قصة العسيف مطولا .

اسناد ه : متفق عليه .

(٢) العسيف : الأجير ، قال أبو عمرو : العسفاء الأجراء ، والواحد منهم عسيف . راجع

غريب الحديث للهروى : ١٥٨/١ ، والفاقى : ٤٢٩/٢ ، وقال الزمخشرى : العسيف

الأجير والعبد المستهان به .

(٣) الصحيح : ١٣١٦/٣ فى الحدود ، باب حد الزنا (٣) الحديث (١٢ - ١٤) ،

(١٦٩٠) ، ورواه أيضا الامام الشافعى فى المسند (٢٥٢) بترتيب السندي ،

والبيهقى فى شرح السنة : ٢٧٦/١٠ رقم (٢٥٨٠) ، والبيهقى : ٢١٠/٨ و

٢٢٢ ، وأبوداود رقم (٤٤١٥) و(٤٤١٦) فى الحدود ، باب فى الرجم ،

وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٧٤) رقم (٨١٠) ، والدارمى فى السنن : ٨١/٢

فى الحدود ، باب فى تفسير قول الله تعالى ( أو يجعل لهن سبيلا ) وابن أبي شيبة

"والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" (١) ولاحمد في حديث علي في قصة شراحة " جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" . وأجيب عن حديث عبادة بأنه منسوخ (٢) قال ذلك جماعة عن أئمة الحديث : منهم الطحاوى ، والحازمى ، (٣) (٤)

=== في المصنف : ٨٠ / ١٠ في الحدود ، باب في البكر والثيب ما يصنع بهما اذا فجرا ؟ وابن ماجه : ٨٥٢ / ٢ في الحدود ، باب حد الزنا (٧) الحديث ( ٢٥٥٠ ) ، والطيالسى في المسند ( منحة المعبود : ج ١ ص ١٩٨ رقم ( ١٥١٤ ) ، والامام أحمد : ٥ / ٣١٣ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢٠ ، والطحاوى في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٣٤ في أول كتاب الحدود ، وعبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٣٢٩ رقم ( ١٣٣٥٩ ) وتام الحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام . . . الخ" .  
استناده : رواه مسلم .

( ١ ) المسند : ٩٣ / ١ و ١٤١ و ١٥٣ . وقد تقدم هذا الحديث بتمامه في رقم ( ١٣٧٩ )  
استناده : صحيح رجاله ثقات .

( ٢ ) قال الحازمى : ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر الى أن الزانى المحصن يجلد ثم يرحم ، وقال الجمهور : وهى رواية عن أحمد أيضا لا يجمع بينهما ، وذكروا أن حديث ابن الصامت منسوخ ، والناسخ له ما ثبت فى قصة ماعز : أن النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ، ولم يذكر الجلد ، وقال الشافعى : فدللت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ، وساقط عن الثيب ، والدليل على أن قصة ماعز متراخية عن حديث عبادة ، أن حديث عبادة ناسخ لما شرع أولا من حبس الزانى فى البيوت فنسخ الحبس بالجلد وزيد الثيب الرجم وذلك صريح فى حديث عبادة ، ثم نسخ الجلد فى حق الثيب ، وذلك مأخوذ من الاقتصار فى قصة ماعز على الرجم وذلك فى قصة الغامدية والجهينة واليهوديين ، لم يذكر الجلد مع الرجم . وقال البيهقى : ان جلد الثيب صار منسوخا وأن الأمر صار الى الرجم فقط ، اهـ . السنن الكبرى : ٨ / ٢٢٠ . وانظر معالم السنن : ٣ / ٣١٦ ، الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص ( ٢٠٢ - ٢٠٤ ) ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٧ / ٨ ، المحلى لابن حزم : ١٣ / ١٩٩ ، المسألة ( ٢٢٠٨ ) ، شرح السنة : ١٠ / ٢٧٧ و ٢٧٨ ، المغنى : ٨ / ١٥٦ و ١٦٠ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥ / ٨٧ ( سورة النساء : الآية : ١٦ ) ، عمدة القارى : ٢٣ / ٢٩١ ، فتح البارى : ١٢ / ١٩١ .

( ٣ ) شرح معاني الآثار : ٣ / ١٣٩ - ١٤١ فى الحدود ، باب حد الزانى المحصن ما هو ؟ .

( ٤ ) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص ( ٢٠٢ - ٢٠٤ ) .

والمندري . ومن الفقهاء صاحب الهداية<sup>(٢)</sup> منا ، ومن الشافعية الامام الرافعي<sup>(٣)</sup> ، فأورد

قصة علي مع شراحة فأجاب الطحاوي ، والرافعي أن<sup>(٤)</sup> / عمر قال مخرجوا أحاديث

الرافعي<sup>(٥)</sup> : لم نجد ه . قلت : قد رواه الطحاوي ، قال : حدثنا يونس ، ثنا ابن وهب

قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، أن أبا واقد

الليثي ، ثم الأشجعي<sup>(٨)</sup> أخبره ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال :

( ١ ) مختصر سنن أبي داود : ٦ / ٢٤٢ في الحدود ، باب في الرجم .

( ٢ ) أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ١٧ في كتاب الحدود .

( ٣ ) تلخيص الحبير : ٤ / ٥٢ رقم ( ١٧٤٧ ) . قال : ويروى أن عليا كرم الله وجهه

جلد شراحة الهمدانية ، ثم رجمها ، وقال : " جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة

رسول الله " ، وروى عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلد ه ،

ورجم الغامدية ولم يرد أنه جلد ه ، وحديث عبادة منسوخ بفعله هذا ،

ومانقل عن علي فعن عمر خلفه ، اهـ .

( ٤ ) هكذا وقع في " م " " أن عمر " ولعل الصواب " فعن عمر خلفه " يعني مانقل عن علي

كرم الله وجهه من الجمع بين الجلد والرجم على الشيب الزاني ، وقد تقدم

قريبا قوله : " فعن عمر خلفه " من قول الرافعي .

( ٥ ) تلخيص الحبير : ٤ / ٥٢ رقم ( ١٧٤٧ ) قال الحافظ : وأما قوله : " فعن عمر خلفه "

يعني أن عليا فعل ذلك مجتهدا ، وأن عمر تركه مجتهدا فتعارض ، ولم أره عن

عمر صريحا ، وقد يجوز أن يكون عن حديث عمر المتقدم ( يعني الشيخ والشيخه

إذا زنيا ، فأرجموها البتة ، نكالا من الله . . الخ ) ، فإنه لم يذكر فيه إلا الرجم ،

وكذا ما أخرجه الطحاوي من رواية أبي واقد الليثي : أن عمر قال : فإن اعترفت

فأرجمها ، إهـ .

( ٦ ) شرح معاني الآثار : ٣ / ١٤١ في الحدود ، باب حد الزاني المحصن ما هو ؟ .

اسناد ه : صحيح رجاله كلهم ثقات ، غير أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

الهدلي يروى عن أبي واقد الليثي مرسلا ، وهو ثقة فقيه ثبت ، وقد تقدمت ترجمته .

وأنظر التقريب : ١ / ٥٣٥ ، التهذيب : ٧ / ٢٣ .

( ٧ ) أبو واقد الليثي ، قيل اسمه الحارث بن مالك ، وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن

الحارث ، مات سنة ( ٩٨ ) وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح . ع . التقريب :

٢ / ٤٨٦ ، التهذيب : ١٢ / ٢٧٠ ، أنظر الاستيعاب : ١٢ / ١٨٠ ، وأسد الغابة :

٥ / ٣١٩ ، الاصابة : ١٢ / ٨٨ .

( ٨ ) هو عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة مأمون . وقد

مضت ترجمته .



" بينما نحن عند عمر ، مقدمه الشام بالجابية <sup>(١)</sup> ، أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، ان امرأتى زنت [بغلامى] <sup>(٢)</sup> فهى هذه تعترف بذلك ، فأرسلنى عمر فى رهط <sup>(٣)</sup> اليها لنسألها عن ذلك ، فجيئتها فاذا هى جارية حديثة السن ، فقلت : اللهم افرج فاهها اليوم عما شئت ، فسألتها وأخبرتها بالذى قال زوجها ، فقالت : صدق ، فبلغنا ذلك عمر ، فأمر بـرجمها " .  
قال : حدثنا يونس ، ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار ، عن أبي واقد الليثى مثله .

(١٣٩٣) قوله : " واليه الاشارة [ بقول علي رضى الله عنه <sup>(٤)</sup> كفى بالنفي فتنة " أخرجه عبد الرزاق ، <sup>(٥)</sup> ومحمد بن الحسن فى " الآثار " <sup>(٦)</sup> و " الأصل " <sup>(٧)</sup> عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عنه .

(١٣٩٤) حديث : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " مسلم <sup>(٨)</sup> ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن

(١) هى قرية من أعمال دمشق ، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصفر فى شمالي حوران . أنظر معجم البلدان : ٩١ / ٢ .

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) والرهط من الرجال مادون العشرة ، وقيل الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على أرهط وأرهاط ، وأراهط جمع الجمع . راجع النهاية : ٢ / ٢٨٣ ، الصحاح : ٣ / ١١٢٨ .

(١٣٩٣) ٠٨٦ / ٤

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٥) المصنف : ٧ / ٣١٢ رقم (١٣٣١٣) .

(٦) ص ١٣٤ رقم (٦١٥ و ٦١٤) .

(٧) لم أجد فى الأجزاء الموجود منه . وأورد الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٣٠ و ٣٣٦ وعزاه اليه فى كتاب الآثار فقط . وهو عن على كرم الله وجهه وعن ابن مسعود رضى الله عنه بسند واحد ، وتامه : " قال عبد الله بن مسعود فى البكر يزنى بالبكر : يجلدان مائة وينفيان سنة ، قال ابراهيم : لا ينفيان الى قرية واحدة ، ينفى كل واحد منهما الى قرية ، وقال على : حسبهما من الفتنة أن ينفيا " اهد .

استناه : حسن . قال النسائى : حماد بن أبى سليمان ثقة مرجئ . الخلاصة :

ص : ٩٢ .

(١٣٩٤) ٠٨٦ / ٤

(٨) الصحيح : ٣ / ١٣١٦ فى الحدود ، باب حد الزنى (٣) الحديث (١٢) ،

(١٦٩٠) وتام الحديث " والشيب بالشيب جلد مائة والرجم " . وقد تقدم تحت

الحديث رقم (١٣٩٢) .

- سيبلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة . . . الحديث " . وللبخارى <sup>(١)</sup> في حديث العسيف  
" وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام " . وأما بلفظ الكتاب فعند الطحاوى <sup>(٢)</sup> .  
(١٣٩٥) حديث : " خذوا عنى . . . " هو هذا المذكور . <sup>(٣)</sup>  
(١٣٩٦) قوله : " وهو تأويل الحديث " النسائي <sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله  
عليه وسلم : " أنه ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب " ورواه الترمذى <sup>(٥)</sup>  
وقال : حسن غريب ، قال الدارقطنى <sup>(٦)</sup> : الصواب فى هذا عن ابن عمر أن أبا بكر وليس فيه  
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم .  
(١٣٩٧) قوله : " روى أن عمر نفى رجلا فلحق بالروم ، فقال : لا أنفى بعدها أحدا " .

- 
- (١) الصحيح : ١٣٧/١٢ فى الحدود ، باب الاعتراف بالزنا (٣٠) الحديث (٦٨٢٧) و  
٦٨٢٨) . وقد تقدم فى الحديث رقم (١٣٩٢) من حديث أبى هريرة وزيد بن  
خالد رضى الله عنهما .  
(٢) شرح معانى الآثار : ١٣٨/٣ فى الحدود ، باب حد الزانى المحصن ما هو .  
١٣٩٥) ٠٨٦/٤  
(٣) وتماه : عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خذوا  
عنى فقد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة وتغريب عام ،  
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " . وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٣٩٢) .  
(١٣٩٦) ٠٨٧ و ٨٦ / ٤ . وتماه : " وهو تأويل ماروى من التغريب عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ، وعن أبى بكر وعمر رضى الله عنهما " .  
(٤) الكبرى ، فى الرجم . كما فى تحفة الأشراف : ٦ / ١٤٣ .  
(٥) السنن : ٤٤٦ / ٢ فى الحدود ، باب ما جاء فى النفى (١٠) الحديث (١٤٦٥) .  
ورواه أيضا الحاكم فى المستدرک : ٣٦٩ / ٤ فى كتاب الحدود ، والبيهقى فى  
السنن الكبرى : ٢٢٣ / ٨ فى الحدود ، باب ما جاء فى نفى البكر . وابن حزم فى  
المحلى : ١١١ / ١٣ ، المسألة (٢١٩٧) .  
اسناده : قال الترمذى : حسن غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على  
شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن أبى حاتم : قال أبى : هذا  
خطأ رواه قوم عن عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع أن النبي صلى الله عليه  
وسلم ، مرسل ، قال أبى : ابن ادريس وهم فى هذا الحديث مرة حدث مرسلًا ومرة  
حدث متصلًا ، وحديث ابن ادريس حجة يحتج بها وهو امام من أئمة المسلمين ، اه  
علل الحديث : ٤٥٩ / ١ رقم (١٣٨٢) .  
(٦) وقد رجح النسائي والدارقطنى وقفه ، وصححه ابن القطان رفعه . انظر نصب الراية :  
٣ / ٣٣١ ، تلخيص الحبير : ٦١ / ٤ رقم (١٧٦٧) ، الدراية : ١٠٠ / ٢ رقم (٦٦٣) .  
١٣٩٧) ٠٨٧ / ٤

أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، عن سعيد بن المسيب، قال: "غرب [عمر]<sup>(٢)</sup> ربيعة بن أمية في الخمر الى خيبر فلحق به رقل فتنصر، فقال عمر: لا أعرب بعدة مسلما"<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن : ٣١٩/٨ في الأشربة ، باب تغريب شارب الخمر . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٢٣١٠ و ٢٣٠ / ٩ رقم ( ١٧٠٤٠ ) من طريق معمر عن الزهري عنه به ، ومن طريقه رواه النسائي . وقد أورد ه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٣١ / ٣ . اسناده : صحيح ، رجاله رجال الصحيحين . قلت : وقد روى عبد الرزاق في مصنفه : ٣١٤ / ٧ رقم ( ١٣٣٢٠ ) أيضا من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عمر " أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب في الخمر الى خيبر ، فلحق به رقل ، قال : فتنصر ، فقال عمر : لا أعرب مسلما بعده أبدا ، وعن ابراهيم أن عليا قال : حسبهم ممن الفتنة أن ينفوا " أهد . قلت : هو منقطع بهذا الاسناد لأن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج لم يلق ابن عمر ، فسنة وسن أبي حنيفة واحد ومولد هما وموتها واحد . راجع سير أعلام النبلاء : ٣٣٤ / ٦ ، التهذيب : ٤٠٢ / ٦ .

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) قال الحافظ السيوطي : غرب من التغريب وهذا من باب التعزير وهو غير داخل في الحد بخلاف التغريب في حد الزنا وقول عمر : " لا أعرب بعدة مسلما " محمول على مثل هذا ، وأما ما كان جزءاً للحد فلا بد منه . أنظر سنن النسائي بشرح السيوطي ٣١٩ / ٨ . فائدة : وقد اختلفوا - بعد ثبوت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في تغريب الزاني . قال العلامة ابن المنذر في الاشراف على مذاهيب أهل العلم : ٣١ / ٢ رقم ( ١١٠٤ ) : فروينا عن الخلفاء الأربعة ، أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، رضى الله عنهم : أنهم رأوا نفي الزاني ( انظر سنن الترمذي : ٤٤٦ / ٢ في الحدود ، باب رقم ( ١٠ ) الحديث ( ١٤٦٥ ) ، ومصنف عبد الرزاق : ٣١٣ / ٧ - ٣١٤ ) وبه قال أبي بن كعب ، وابن عمر ، وعطاء ، وطاووس ، ومالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، قال ابن المنذر : وبه نقول وقالت طائفة : قليل عدد من ، ضعيف قولها ان قولها خلاف سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنن خلفاء الراشدين من بعده . قلت : قوله غير مناسب وقد خفي على ابن المنذر قول علي كرم الله وجهه " كفى بالنفسى فتنة " وروى عن عمر رضى الله عنه بمعناه ، راجع مصنف عبد الرزاق : ٣١٢ / ٧ و ٣١٤ وقد تقدم ذلك . وأما الحنفية فلم يوجبوا التغريب ، وقالوا : ان الحديث : " البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . . الخ " ( رواه مسلم : ٣ / ١٣١٦ من حديث عبادة ابن الصامت ، وقد تقدم بتامه ) منسوخ من حيث الجمع بين الجلد والرجم في الثيب ، ومن حيث الجمع بين الجلد والنفي في البكر . واستدلوا بما روى عن

(١) (١٣٩٨) حديث: "ابن عباس لا تقام الحدود في المساجد" أخرجه الترمذى،

وابن ماجه، وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . (٢)

(١٣٩٩) حديث: "حكيم بن حزام نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقام الحد في المساجد أو ينشد فيها الضالة أو الشعر" . ولا بن أبي شيبة، وأحمد، وأبي داود، والترمذى (٦) (٥) (٤) (٣)

==== علي وعمر رضى الله عنهما . وقالوا : الا أن يرى الامام في التفريغ مصلحة فيقر به على قدر ما يرى تعزيرا وسياسة ، وعليه يحمل النفي المروى عن بعض الصحابة ، اه وأنظر تمام الكلام في المبسوط : ٤٤/٩ ، وشرح فتح القدير : ٥/٢٨٠ . وراجع فسى هذا الباب المغنى لابن قدامة : ١٦٧/٨ ، بداية المجتهد : ٣٦٤/٢ ، المجموع شرح المهدب : ٤٠٣/١٨ ، الافصاح عن معاني الصحاح : ٢٣٤/٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ٤١-٤٥/٣ ، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة : ٥٩/٥ ، روضة الطالبين : ٨٨/١٠ .

(١٣٩٨) ٠٨٧/٤

(١) السنن : ٤٢٨/٢ في الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا (٩) الحديث (١٤٢٢) .

(٢) السنن : ٨٦٧/٢ في الحدود ، باب النهي عن اقامة الحدود في المسجد (٣١) الحديث (٢٥٩٩) . ورواه أيضا الدارقطني : ١٤١/٣ في الحدود ، والدارسي ١٩٠/٢ في الديات ، باب القود بين الوالد والولد ، والحاكم في المستدرک : ٣٦٩/٤ في الحدود ، والبيهقي : ٣٩/٨ .

اسناده : ضعيف لأجل اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقد تقدم .

قال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد الا من حديث اسماعيل بن مسلم ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه ، اه . وقال الزيلعي فسى نصب الراية : ٣٤٠/٤ : وأعله ابن القطان باسماعيل بن مسلم وقال : انه ضعيف ، قال ، قلت : تابعه قتادة أخرجه البزار ، وسعيد بن بشير أخرجه الحاكم ، وعبيد الله بن الحسن العنبري أخرجه الدارقطني والبيهقي ، اه .

(١٣٩٩) ٠٨٧/٤

(٣) المصنف : ٤٢/١٠ في الحدود ، باب من كره اقامة الحدود في المساجد .

(٤) المسند : ٤٣٤/٣ .

(٥) السنن رقم (٤٤٩٠) في الحدود ، باب في اقامة الحد في المسجد .

(٦) كذا في "م" عزاه للترمذى ، ولم أؤف عليه في الترمذى ، ولم ينسبه العلامة مجد الدين

ابن الأثير في الجامع الأصول : ٦٠٧/٣ ، الا لأبي داود فقط . والله أعلم .

قلت : وقد رواه أيضا الحاكم في المستدرک : ٣٧٨/٤ في كتاب الحدود .

والدارقطني<sup>(١)</sup>، عن حكيم بن حزام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها " زاد الدارقطني " أو ينشد فيها الشعر " <sup>(٢)</sup> وفي الباب عن طاؤس رفعه: " لا تقام الحدود في المساجد " أخرجه ابن أبي شيبه<sup>(٣)</sup>، وله<sup>(٤)</sup> قال: حدثنا ابن فضيل، عن محمد بن خالد الضبي<sup>(٥)</sup>، عن مكحول، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " جنبوا مساجدكم إقامة حدودكم ". وهذا مرسل جيد. ابن فضيل أحد الحفاظ الأعلام روى له الجماعة. ومحمد بن خالد، قال أبو حاتم لأبى بحدِيثه. وهو يعضد ما أخرجه ابن ماجه<sup>(٦)</sup>، عن مكحول، عن واثلة مرفوعا: " جنبوا مساجدكم صبيانكم <sup>(٧)</sup>

=== والطبراني في المعجم الكبير: ٢٢٨/٣ رقم (٣١٣٠ و٣١٣١) والبيهقي في السنن

الكبرى: ٣٢٨/٨، وابن حزم في المحلى: ١٢/١٣، المسألة (٢١٦٩).

(١) السنن: ٣/٨٥ و٨٦ في كتاب الحدود.

اسناد: قال محمد شمس الحق آبادي في التعليق المغني على الدارقطني: ولا بأس

باسناد. سنن الدارقطني: ٣/٨٦. وقال الحافظ المنذرى: في اسناد: محمد

ابن عبد الله بن المهاجر، وقد وثقه غير واحد، قال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه

ولا يحتج به. مختصر سنن أبي داود: ٦/٢٩٢، وقال الحافظ: وله طرق أخر

والكل متعاضدة، وقد عمل به الصحابة. بلوغ المرام (سبل السلام: ٤/٣٢).

(٢) كذا في "م" وأما في المطبوع "فيه" بدل "فيها" وكلاهما صواب.

(٣) المصنف: ٤٣/١٠ في الحدود، باب من كره إقامة الحدود في المساجد. من طريق

عبد الرحيم بن سليمان، عن اسماعيل، عن عمرو بن دينار عنه به.

اسناد: ضعيف لأجل اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وقد تقدم. وضعفه

ابن حزم في المحلى: ١١/١٣، المسألة (٢١٦٩).

(٤) ابن أبي شيبه في المصنف: ٤٣/١٠.

اسناد: محمد بن فضيل صدوق، ومحمد بن خالد الضبي صدوق أيضا وباقي رجاله

ثقات وهو حسن بهذا الاسناد.

(٥) محمد بن خالد الضبي الكوفي، صدوق. / ت. التقريب: ٢/١٥٨.

وأنظر الجرح والتعديل: ٧/٢٤١، التهذيب: ٩/١٤٥ و١٤٦.

(٦) الضبي: بفتح الصاد وتشديد الباء الموحدة - هذه النسبة إلى ضبة بن أد بسنن

طابخة بن الياس بن مضر عم تميم بن مر بن أد، وينسب إليهم خلق كثير. اللباب:

٢/٢٦٦.

(٧) السنن: ١/٢٤٧ في المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد (٥) الحديث

(٧٥٠). اسناد: ضعيف، لأجل الحارث بن نبهان الجرمي، وهو متروك وقد

تقدم، وضعفه الحافظ ابن كثير في تفسيره: ٣/٢٩٣. وأنظر أيضا نيل الأوطار:

٢/١٣٨.

ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوصاًكم ورفع أصواتكم واقامة حدوكم وسل سيوفكم ، واتخذوا على أبوابها المظاهر، <sup>(١)</sup> وجمروها <sup>(٢)</sup> في الجمع " وأعل بالحارث بن نبهان . وأخرجـه الطبراني ، وابن عدى <sup>(٣)</sup> من طريق العلاء بن كثير، عن مكحول، عن أبي الدرداء، وأبي أمامة . وأخرجه عبد الرزاق، <sup>(٤)</sup> وإسحاق، <sup>(٥)</sup> والطبراني <sup>(٦)</sup> من طريق عبد ربه بن عبد الله ، عن مكحول، عن معاذ ، وأسانيدها كلها ضعيفة . وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تنشد فيه الضالة وأن تنشد فيه شعرونها عن التحلق <sup>(٨)</sup> قبل الصلاة [يوم] <sup>(٩)</sup> الجمعة [و] <sup>(١٠)</sup> أخرجه

- ( ١ ) يعنى المراحيض التي يستعان بها على الوضوء وقضاء الحاجة ، وقد كانت قريبا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم آبار يستقون منها فيشربون ويتطهرونها ويتوضئون وغير ذلك . راجع تفسير ابن كثير : ٣ / ٢٩٣ .
- ( ٢ ) يعنى بخروها في أيام الجمع لكثرة اجتماع الناس يومئذ ، وقد قال الحافظ أبو يعلى الموصلى : حدثنا عبيد الله حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر " أن عمر كان يجرس مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كل جمعة " قال الحافظ ابن كثير : اسناد : حسن لا بأس به . التفسير : ٣ / ٢٩٣ .
- ( ٣ ) المعجم الكبير : ٨ / ١٥٦ رقم ( ٧٦٠١ ) .
- ( ٤ ) الكامل : ج ٥ ص ١٨٦١ في ترجمة العلاء بن كثير الدمشقي .
- اسناده : ضعيف لأجل العلاء بن كثير وهو ضعيف منكر الحديث . وقد تقدمت ترجمته .
- ( ٥ ) المصنف : ١ / ٤٤٢ و ٤٤١ رقم ( ١٧٢٦ ) .
- ( ٦ ) وهو في كنز العمال : ٧ / ٦٧٠ رقم ( ٢٠٨٣٥ ) .
- ( ٧ ) المعجم الكبير : ٢٠ / ١٧٣ رقم ( ٣٦٩ ) ، ورواها أيضا في مسند الشاميين رقم ( ٣٥٨١ ) .
- اسناده : قال في مجمع الزوائد : ٢ / ٢٦ : ومكحول لم يسمع من معاذ .
- ( ٨ ) الحلق : بكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقه ، بفتح الحاء وسكون اللام أى القفوس حلقا حلقا لأنه يقطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتكبير والتراسل الصفوف فيكره جميع المذكورات . انظر مختصر سنن أبي داود : ١٣ / ٢ و ١٤ ، الفتح الرباني : ٣ / ٦٤ في أبواب المساجد .
- ( ٩ ) سقط من " م " .
- ( ١٠ ) هكذا في " م " بواو العطف وليس قبله عزو ، قلت : بات من المؤكد أن يوجد السقط في " م " لأن الحديث بهذا السياق هنا هو سياق أبي داود بحروفه والحديث أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن فرواه الترمذى : ١ / ٢٠٢ في الصلاة ،

(١) أحمد عن جده عبد الله بن عمرو .

(١٤٠٠) حديث " العسيف " عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، قال : " جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس ، فقال : يا رسول الله ، أنشدك الا قضيت / لي بكتاب الله [ فقال الخضم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله ]<sup>(٢)</sup> واذن لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل ، قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته ، وانني أخبرت : أن علي ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة<sup>(٣)</sup> ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني : [ أن ما على ابني ]<sup>(٤)</sup> جلد مائة وتغريب عام ، وأن علي امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - الى امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها ، فغد اعليهما فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت ، قال مالك : العسيف الا جيسر<sup>(٥)</sup> رواه الجماعة .

=== باب ماجاء في النوم في المسجد رقم (٢٣٧) الحديث (٣٢١) . والنسائي : ٤٨/٢ في المساجد ، باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، وابن ماجه : ٢٤٧/١ في المساجد ، باب ما يكره في المساجد (٥) الحديث (٧٤٩) ، وأبوداود رقم (١٠٧٩) في الصلاة ، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة .

(١) المسند : ١٧٩/٢ . خمستهم من طرق عن يحيى بن عجلان به ونحو سياق أبي داود .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن .

(١٤٠٠) ٠٨٧/٤

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٣) وفي بعض الروايات " ويجارية لي " بدل " ووليدة " وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وان كانت كبيرة . أنظر النهاية : ٥/٢٢٥ .

(٤) في " م " انما على ابنك مائة جلد " . والتصحيح من النسخة المطبوعة .

(٥) رواه البخارى : ١٣٦/١٢ في الحدود ، باب رقم (٣٨٥٣٤٥٣٠) الحديث (٦٨٢٧)

٦٨٤٢٥٦٨٣٥٥ و٤٩١/٤ في الوكالة ، باب الوكالة في الحدود (١٣) الحديث

(٢٣١٥٥٢٣١٤) ، وسلم : ٣/١٣٢٤ في الحدود ، باب من اعترف على نفسه

بالزنا (٥) الحديث (٢٥) (١٦٩٨/١٦٩٧) . وأبوداود رقم (٤٤٤٥) فس

الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينسة ،

والترمذى : ٤٤٣/٢ في الحدود ، باب ماجاء في الرجم على الثيب (٧) الحديث

(١٤٥٨) ، وقال : حسن صحيح . والنسائي : ٨/٢٤٢-٢٤٠ في آداب القضاة ،

باب صون النساء عن مجلس الحكم ، وابن ماجه : ٨٥٢/٢ في الحدود ، باب حد

(١) (١٤٠١) حديث: "أربع إلى الولاة وذكر منها الحدود". وقال المخرجون: لم نجده. وذكر ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن الحسن البصرى: "أربعة إلى السلطان الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء". وعن عبد الله<sup>(٣)</sup> بن محبوب قال: "الجمعة، والزكاة، والحدود، والفتى" إلى السلطان<sup>(٥)</sup>. وعن عطاء الخراساني<sup>(٦)</sup> قال: "إلى السلطان الزكاة،

=== الزنا (٧) الحديث (٢٥٤٩). قلت: واللفظ الذي هنا نقله العلامة ابن الأثير في جامع الأصول: ٥٣٦/٣ وعزاه للجماعة، ثم نقله عنه المخرج، وليس سياقه من رواية واحد بل هو أكثر من ذلك، وقد تتبعت جميع الروايات فلم أجده عند أحد هم بهذا اللفظ الذي هنا بعينه أنا هو ملحق من جميع الروايات. اسناده: متفق عليه.

(١٤٠١) ٠٨٧/٤

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣٢٦ / ٣: غريب. وقال الحافظ ابن حجر في الدراية: ٩٩/٢ رقم (٦٥٧): لم أجده.

(٢) المصنف: ٥٥٣/٩ و ٥٥٤ في الحدود، باب من قال: الحدود إلى الامام. أخرجه من طريق عدة عن عاصم عنه به، وأخرجه أيضا في ٣٦٠ / ص ١٥٧ في الزكاة، باب من تدفع الزكاة إلى السلطان، من طريق عدة عن عائشة عنه به وبلغت الأول.

اسناده: صحيح رجاله ثقات، عدة، هو عدة بن سليمان الكلابي وهو ثقة ثبت وقد تقدم، وعاصم هو ابن سليمان الأحول وهو ثقة وقد تقدم أيضا. وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ٣٢٦ من طريق ابن أبي شيبة وسكت عنه.

(٣) في "م" "عبد الله" بدل "عبد الله" والتصحيح من المطبوع ونصب الراية.

(٤) الفتي: وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل

الفتي: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. أنظر النهاية: ٣ / ٤٨٢،

لسان العرب: ١ / ١٢٦، وقال الرازي المعروف بالخصاص في أحكام القرآن:

٣١٧/٥: فالغنيمة في الجزية في الخراج في.

(٥) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف: ٩ / ٥٥٤، من طريق ابن مهدي عن حماد

ابن سلمة عن جبلة بن عطية عنه به. وذكره الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ٣٢٦.

اسناده: رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد.

(٦) رواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف: ٩ / ٥٥٤ من طريق عمر بن أيوب عن مغيرة

بن زياد عنه به. وعنه الزيلعي في نصب الراية: ٣ / ٣٢٦.

اسناده: ضعيف، عمر بن أيوب العبدى الموصلى، صدوق له أوهام، التقريب:

٥٢/٢، التهذيب: ٧ / ٤٢٨، ومغيرة بن زياد صدوق له أوهام وقد تقدم، وعطاء

ابن مسلم الخراساني صدوق يهمل كثيرا وقد تقدم أيضا. وهو ضعيف بهذا الاسناد.



والجمعة ، والحدود . وروى الرازي <sup>(١)</sup> في " أحكام القرآن " <sup>(٢)</sup> من طريق حماد بن سلمة ، عن يحيى البكاء ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه ، وقال : هو عالم خذوا عنه ، فسمعتة يقول : " الزكاة ، والحدود ، والغنى ، والجمعة الى السلطان " ويعارضه ما فى الصحيحين ، عن أبي هريرة <sup>(٣)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، <sup>(٤)</sup> ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت الثالثة ، <sup>(٥)</sup> ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت الثالثة ،

( ١ ) هو الامام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخصاص الرازي الحنفي المتوفى سنة ( ٣٧٠ )

أنظر كشف الظنون : ٢٠ / ١ ، هدية العارفين : ٦٦ / ١ .

( ٢ ) ج ١ ص ١٣١ فى سورة النور ، باب فيمن يقيم الحد على المملوك . وقال الرازي : وقد

قيل ان أبا عبد الله هذا يظن أنه أخو أبي بكر واسمه نافع .

اسناده : ضعيف ، فيه يحيى بن مسلم ، المعروف بيحيى البكاء ، وهو ضعيف وقد

تقدمت ترجمته . ومسلم بن يسار المصرى مقبول .

( ٣ ) رواه البخارى : ٣٦٩ / ٤ فى البيوع ، باب بيع العبد الزانى ( ٦٦ ) الحديث

( ٢١٥٢ و ٢١٥٣ و ٢٢٢٣ و ٢٢٢٤ و ٢٥٥٥ و ٦٨٣٧ و ٦٨٣٩ ) . ومسلم : ٣ / ١٣٢٨

فى الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، فى الزنى ( ٦ ) الحديث ( ٣٠ - ٣٢ )

( ١٧٠٣ ) . ورواه أيضا أبوداود رقم ( ٤٤٧٠ و ٤٤٧١ ) فى الحدود ، باب نفس

الامة تزنى ولم تحصن . والترمذى : ٤٤٨ / ٢ فى الحدود ، باب ماجاء فى اقامة

الحد على الاماء ( ١٢ ) الحديث ( ١٤٦٩ ) وقال : حسن صحيح .

اسناده : متفق عليه .

( ٤ ) أى الحد اللائق بها ، المبين فى الآية ، وهى ، قوله تعالى : " فاذا أتيتن بقا حشة

فعلينهن نصف ما على المحصنات من العذاب " ( سورة النساء ، الآية : ٢٥ ) .

وراجع صحيح مسلم بشرح النووى : ٢١١ / ١١ .

( ٥ ) " ولا يثرب " يعنى : لا يعير ، والتثريب : التعيير ، قال الله سبحانه وتعالى :

" لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم " ( سورة يوسف ، الآية : ٩٢ ) معناه أن لا يقتصر

على تعييرها وتبكيبتها ، ويعطل الحد الواجب عليها ، وقيل لا يثربها بعد الضرب .

أنظر شرح السنة : ٢٩٨ / ١٠ ، والمحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن

عظية الأندلسى : ٧٠ / ٨ ( سورة يوسف ، الآية : ٩٢ ) .

فائدة : اختلف أهل العلم فى اقامة الحد على عبده ، وأمه دون السلطان ، يجوز

للسيد اقامة الحد على عبده وأمه دون السلطان وهو مذ هب مالك والشافعى

وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال أبو حنيفة

رضى الله عنه فى طائفة : ليس له ذلك ، وهذا الحديث صريح فى الدلالة للجماهير .

[فتبين زناها<sup>(١)</sup> فليبيعها . ولو بحبل<sup>(٢)</sup> من شعر<sup>(٣)</sup> وفي رواية لأحمد<sup>(٤)</sup> ، وأبي داود ذكر البيع والحد في الرابعة . قال الخطابي<sup>(٥)</sup> : معنى " لا يثرب عليها " . لا يقتصر على التثريب . وعن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني قالا : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأمة إذا زنت ولم تحصن<sup>(٦)</sup> قال : ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضيف<sup>(٧)</sup> قال ابن شهاب : لا أدرى بعد الثالثة والرابعة . متفق عليه . ومن حديث علي رضي الله عنه " أن خادما للنبي صلى الله عليه وسلم [ فجرت<sup>(٨)</sup> ] فأمرني

=== انظر شرح السنة : ٢٩٨/١٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ٢١١/١١ ، المبسوط :

٨٠/٩ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٥٠٤٩/٢ ، المغني لابن قدامة :

١٧٧/٨ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٣١/٥ فيمن يقيم الحد على المملوك .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من " م " .

(٢) أي ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض ببيعها ، وذكر الحبل

بمعنى التقليل والتزهيد عن الزانية . كما في عدة القارى : ١١ / ٢٧٧ .

(٣) المسند : ٢ / ٢٤٩ و ٣٧٦ و ٤٢٢ .

(٤) السنن رقم ( ٤٤٧٠ و ٤٤٧١ ) .

(٥) معالم السنن : ٣ / ٣٣٥ .

(٦) أصل الاحصان : النع ، والمرأة تكون محصنة بالاسلام ، وبالعفاف ، والحريسة ،

وبالتزويج ، يقال أحصنت المرأة فهي مُحَصَّنَةٌ ومُحَصَّنَةٌ ، وكذلك الرجل . أنظر

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية : ٤ / ٨-١ ، والنهائية :

٣٩٧/١ .

(٧) رواه البخارى : ٣٦٩/٤ في البيوع ، باب بيع العبد الزانى ( ٦٦ ) الحديث

رقم ( ٢١٥٣ و ٢١٥٤ و ٢٢٣٢ و ٢٥٥٦ و ٦٨٣٨ ) . ومسلم : ١٣٢٩/٣ فسى

الحدود ، باب رقم ( ٦ ) الحديث رقم ( ٣٣ ) ( ١٧٠٤ ) .

ورواه أيضا أبو داود رقم ( ٤٤٦٩ ) في الحدود ، باب الأمة تزنى ولم تحصن .

وابن ماجه : ٨٥٧/٢ في الحدود ، باب اقامة الحد و على الاماء ( ١٤ ) الحديث

( ٢٥٦٥ ) ، والدارس : ١٨١/٢ في الحدود ، باب في المالك اذا زنا يقيم

عليهم سادتهم الحد و دون السلطان ، والموطأ : ٨٢٦/٢ في الحدود ، بساب

جامع ماجه في حد الزنا ، والامام أحمد في المسند : ١١٦/٤ و ١١٧ ، وابن الجارود

في المنتقى ص ( ٢٧٩ ) الحديث ( ٨٢١ ) . كلهم من طرق عن مالك عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله عنهما .

اسناد ه : متفق عليه .

(٨) في " م " " أحدثت " بدل " فجرت " والتصويب من النسخ المطبوعة .

النبي صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد ، فأثبتتها فوجدتها لم تجف من دمها ، فأثبته فأخبرته ، فقال : إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على مملكت أيمانكم " رواه أحمد ، (١) وأبو داود ، والنسائي ، (٢) والبيهقي وأصله في مسلم (٥) موقوف من لفظ علي في الحديث . وروى عبد الرزاق ، (٦) عن معمر عن أيوب ، عن نافع " أن ابن عمر

(١) المسند : ١/١٣٥ و١٤٥ ، وابنه عبد الله . أنظر رقم (١١٣٧ و١١٣٨) و (٧٣٦) و (١٢٣٠) بتحقيق أحمد شاكر .

(٢) السنن رقم (٤٤٧٣) في الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض .

(٣) في الكبرى له . في الرجم : ٢٨ : ٣ . كما في تحفة الأشراف : ٤٤٨ / ٧ .

(٤) السنن الكبرى : ٢٤٥ / ٨ في الحدود ، باب حد الرجل أمته إذا زنت . ورواه أيضا

الدارقطني في السنن : ١٥٨ / ٣ في كتاب الحدود . والطيايلى في المسند (منحة

المعبود : ٣٠٠ / ١) رقم (١٥٢٦) ، والبغوى في شرح السنة : ٣٠٠ / ١٠ رقم

(٢٥٨٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٥١٤ / ٩ في الحدود ، باب في الرجل يزن

مسلوكه ، يقام عليه الحد أم لا ؟ ، وعبد الرزاق في المصنف : ٣٩٣ / ٧ رقم (١٣٦٠١)

عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة عنه به .

(٥) الصحيح : ٣ / ١٣٣٠ في الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء (٧) الحديث (٣٤)

(١٧٠٥) ، والترمذى : ٤٤٨ / ٢ في الحدود ، باب ما جاء في إقامة الحد على النساء

(١٢) الحديث (١٤٦٨) ، وقال : هذا حديث صحيح ، والحاكم في المستدرک :

٣٦٩ / ٤ ، والبيهقي : ٢٤٤ / ٨ .

اسناد ه : قال الحافظ المنذرى في مختصر سنن أبي داود : ٢٨٢ / ٦ رقم (٤٣٠٨) :

وفي اسناد ه : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي : ولا يحتج به . وهو كوفى ، وقد أخرج

مسلم في صحيحه من حديث أبي عبد الرحمن السلمى - عبد الله بن حبيب - قال :

" خطب على فقال : يا أيها الناس ، أقيموا أركانكم الحد ، من أحسن منهم ومن لم

يحسن . فان أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت ، فأمرنى أن أجدها ، فانها

هى حديثه عهد بنفاس ، فخشيت ان أنا جلدتها ، أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي

صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت . وأخرجه الترمذى ، اهـ . وقد غفل الحاكم

فظن أنه لم يذكره أحد الشيخين واستدركه عليهما ، أو يمكن أن يستدركه لكون مسلم

لم يرفعه ، وقد ثبت عند الحاكم رفعه . قاله الأمير فى سبل السلام : ١٠ / ٤ ، وأنظر

أيضا نيل الأوطار : ١٣٨ / ٧ . قلت : عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، ضعفه أحمد ،

وأبوزرعة ، وقال يحيى : ليس بذاك القوى ، وقال فى التقريب : ١ / ٤٦٤ ، صدوق بهم ،

وأنظر ميزان الاعتدال : ٥٣٠ / ٢ . قلت : المرفوع ضعيف لأجله والله أعلم .

(٦) المصنف : ١٠ / ٢٣٩ رقم (١٨٩٧٩) .

اسناد ه : صحيح رجاله ثقات .

قطع يد غلام له سرق ، وجلد عبدا له زنى ، من غير أن يرفعهما الى الوالي . . . ورواه (١) من وجه آخر وفيه قصة لعائشة . ورواه سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن [ ابن (٣) أبي ليلى عن نافع نحوه . وروى مالك في الموطأ ، (٤) عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة أنها قالت : خرجت عائشة الى مكة ، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر وذكرك قصة فيها أنه سرق وأعترف ، فأمرت به عائشة ، فقطعت يده . وأخرج مالك (٥) أيضا عن محمد بن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة ، أنه بلغه : أن حفصة قتلت جارية لها ، سحرتها ، وكانت قد دبرتها . ورواه عبد الرزاق (٦) من وجه آخر وفيه " فأمرت . . . .

(١) عبد الرزاق في المصنف : ٢٤١/١٠ رقم (١٨٩٨٦) . من طريق عبد الله بن عمر عن نافع قال : " أبق غلام لابن عمر ، فمربه على غلعة لعائشة ، فسرق منهم جرابا فيه تمر ، وركب حمارا لهم . فأتى به ابن عمر ، فبعث به الى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة ، فقال : سمعت ألا يقطع أبقا ، قال : فأرسلت اليه عائشة : انما علمت غلعتك وانما جاع ، وركب الحمار يتبلغ عليه ، فلا تقطعه ، فقطعه ابن عمر . اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٢) قلت : ورواه ابن حزم في المحلى : ٧٩/١٣ ، المسألة (٢١٨٩) . من طريق عبد الرزاق . اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . (٣) سقط من " م " .

(٤) ج ٢ ص ٨٣٢ و ٨٣٣ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، ورواه أيضا الامام الشافعي في الأم : ١٦٢/٦ في الحدود ، باب يقطع المملوك باقراره وقطعه وهو آبق . ولفظه طويل وقد اختصره المخرج بذكر موضع الشاهد فقط . اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٥) الموطأ : ٨٧١/٢ في كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسحر . وتامه " وقد كانت دبرتها ، فأمرت بها فقتلت ، قال مالك : الساحر الذي يعمل السحر ، ولم يعمل ذلك له غيره ، هو مثل الذي قال الله تبارك وتعالى في كتابه - ( ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ) (سورة البقرة، ١٠٢) - فأرى أن يقتل ذلك ، اذا عمل ذلك هو نفسه ، اهـ . قلت : محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى ثقة ثبت من رجال الصحيحين . وقد تقدم . وهو بلاغ صحيح .

(٦) المصنف : ١٨٠/١٠ رقم (١٨٧٤٧) من طريق عبد الله - أبو عبيد الله - ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ، واعترفت بذلك ، فأمرت بهيها عبد الرحمن بن زيد . . . الخ . وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ١٣٦/٨ من طريق أبي معاوية عن عبيد الله بن عمر . وهو في المحلى لابن حزم : ٧٩/١٣ ،

عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب<sup>(١)</sup> فقتلها ، فأنكر ذلك عليها عثمان بن عفان ، فقال له ابن عمر : ما تنكر على أم المؤمنين امرأة سحرت وأعترفت<sup>(٢)</sup> . وروى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> ، والشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي : " أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدت جارية لها زنت<sup>(٤)</sup> . ورواه ابن وهب عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار " أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم جلدت جارية لها زنت<sup>(٤)</sup> . ورواه ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : " أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدتها خمسين اذا زنت<sup>(٤)</sup> . فَحَمَلُ المرفوعات على التسبب انما يتأتى عند تعارض مرفوع آخر ولو كان فيجب تقديم ما ظهر عمل الصحابة عليه والله أعلم . ( ١٤٠٢ ) قوله : " ولهذا أمر عليه الصلاة والسلام بحسم يد السارق " تقدم من حديث أبي هريرة .

( ١٤٠٣ ) قوله : " روى أن عمر رضي الله عنه هم بجرم حامل ، فقال له علي بن أبي طالب رض الله عنه : ان كان لك عليها سبيل فلا سبيل لك على ما في بطنها فخلي عنها " .

=== المسألة ( ٢١٨٩ ) من طريق عبد الرزاق قال : عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . ولم يقل - أبو عبيد الله - ورواه ابن أبي شيبة : ١٠ / ١٣٦ في الحدود ، باب ما قالوا في الساحر ، ما يصنع به ؟ . وفيه " فكان عثمان انما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير اذنه " .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

( ١ ) عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، العدوي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، واستشهد أبوه باليمامة ، وولى امرة مكة ليزيد بن معاوية ، ومات سنة بضع وستين ، وقيل كان اسمه محمدا فغيره عمر رضي الله عنه . / س .

أنظر أسد الغابة : ٣ / ٢٩٥ ، التاريخ الصغير : ق ١ / ١٤٥ ، التهذيب : ٦ / ١٧٩ ، التقريب : ١ / ٤٨٠ .

( ٢ ) المصنف : ٣٩٤ / ٧ رقم ( ١٣٦٠٣ و ١٣٦٠٢ ) .

( ٣ ) الأم : ٦ / ١٤٦ في كتاب الحدود وصفة النفي ، باب ما جاء في حد الرجل أمته اذا زنت والبيهقي : ٨ / ٢٤٥ من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينه ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٩ / ٥١٥ و ٥١٤ في الحدود ، باب في الرجل يزني ملوكه ، يقام عليه الحد أم لا ؟ . من طريق ابن عيينة به .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

( ٤ ) ورواه ابن حزم في المحلى : ١٣ / ٧٩ ، المسألة ( ٢١٨٩ ) .

اسناده : رجاله ثقات .

( ١٤٠٢ ) ٨٧ / ٤ . تقدم في الحديث رقم ( ١٣٧٣ ) .

( ١٤٠٣ ) ٨٧ / ٤ .

المعروف في هذا أن القائل لعمر رضي الله عنه هو معاذ رضي الله عنه ، إلا أن نسخ هذا الشرح لم تصحح . كذلك أخرجه محمد بن الحسن في الأصل<sup>(١)</sup> ، وابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٢)</sup> من طريقين .

- ( ١ ) ورواه أيضا الدارقطني في السنن : ٣ / ٣٢٢ في أواخر كتاب النكاح . من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن سعد عن ابن نمير .
- ( ٢ ) ج ١٠ ص ٨٨ في الحدود ، باب من قال : إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ، ثم ترجم ، ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٩٤ رقم ( ٢٠٧٦ ) ، كلاهما من طريق أبي معاوية ، وعبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٣٥٤ رقم ( ١٣٤٥٤ ) من طريق الثوري أربعتهم عن الأعشى عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر أنه رفعت له امرأة غاب عنها زوجها سنتين ، فجاء وهي حبل ، فرفعها إلى عمر ، فأمر بوجعها ، فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ان يك لك عليها سبيل ، فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياها ، فعرف زوجها شبهه به ، فقال : ابني ابني ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ، لولا معاذ هلك عمر . ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى : ٧ / ٤٤٣ في العدد ، باب ما جاء في أكثر الحمل .
- اسناده : ضعيف ، وقد أخرجه أيضا ابن حزم في المحلى : ١١ / ٧٢٩ و ٧٣٠ ، المسألة رقم ( ٢٠١٥ ) وقال : هذا باطل ، لأنه عن أبي سفيان - وهو ضعيف - عن أشياخ لهم ، وهم مجهولون ، اهـ . وقال البيهقي : وهذا ان ثبت فقيسه دلالة على أن الحمل يبقى أكثر من سنتين . وسكت عنه الدارقطني .
- قلت : الضعف فيه من قبل المجاهيل ، وليس من قبل أبي سفيان . قال الحافظ الذهبي : طلحة بن نافع أبو سفيان القرشي ليس به بأس ، الكاشف : ٢ / ٢٥ ، وقال الحافظ : صدوق . التقريب : ١ / ٣٨٠ . وقد أورد هذا الحديث العلامة ابن قدامة في المغني : ٨ / ١٧١ في الحدود . وقال : وعن علي رضي الله عنه مثله . قلت : أثر على كرم الله وجهه في شأن المجنونة أخرجه سعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٩٤ رقم ( ٢٠٧٨ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٤ ، من طريق أبي معاوية عن الأعشى عن أبي ظبيان قال : " أتى عربن الخطاب بمجنونة فأمر بوجعها ، فمر بها على علي رضي الله عنه يتبعها الصبيان ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : مجنونة فجرت ، فأمر بوجعها ، فقال علي رضي الله عنه : كما أنتم ، لا تعجلوا ، فأتى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة ؟ عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يبرأ ، وعن الصغير حتى يدرك ، فقال عمر : كذلك ، فقال علي لعمر : فردها ، وخلي سبيلها " اهـ .

( ١٤٠٤ ) حديث : " أنه قال للغامدية : بعدما وضعت ارجعى حتى يستغسنى ولدك " لم يجده المخرجون بهذا اللفظ، وإنما هو ما روى مسلم من حديث بريدة وقد قدمناه في قوله : والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحبس الغامدية هو ظاهر الحديث، لكن أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن الشعبي : " أتى على رضى الله عنه بشراحة امرأة من همدان وهى حبلى من زنا ، فأمر بها فحبست فى السجن " . وتقدم<sup>(٥)</sup> من حديث أحمد ، والبيهقى فى هذه القصة " أنه لقنها لترجع ، فقالت : لا ، فأمر بها فحبست " فيحتاج الى الجواب والله أعلم .

( ١٤٠٥ ) حديث : " من أشرك بالله فليس بمحصن " أخرجه اسحاق بن راهويه فى " مسنده " مرفوعا بهذا اللفظ من حديث ابن عمر وأخرجه موقوفا عليه ، وأخرجه مالدارقطنى<sup>(٧)</sup> ،

( ١٤٠٤ ) ٠٨٨/٤

- ( ١ ) قال الحافظ الزيلعى : غريب بهذا اللفظ . نصب الراية : ٣/٣٣٢ ، وقال الحافظ فى الدراية : ١٠١/٢ رقم ( ٦٦٤ ) : لم أجده بلفظه .
- ( ٢ ) الصحيح : ٣ / ١٣٢٣ فى الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ( ٥ ) الحديث ( ٢٣ ) ( ١٦٩٥ ) . وقد تقدم فى الحديث رقم ( ١٣٧٦ ) .
- ( ٣ ) قلت : غير وارد فى نص الحديث أنه عليه السلام حبسها أو أمر بحبسها إنما هذا من تعبير المخرج .
- ( ٤ ) المصنف : ٨٨/١٠ فى الحدود ، باب من قال : اذا فجرت وهى حامل انتظر بها حتى تضع ، ثم ترجم ، من طريق على بن مسهر عن الأجلح عنه به وتامه : " فما وضعت ما فى بطنها أخرجها يوم الخميس فضربها مائة سوط ورجمها يوم الجمعة " .
- وروى عبد الرزاق فى المصنف : ٣٢٧/٧ رقم ( ١٣٣٥١ ) من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال : " حفر عليّ لشراحة الهمدانية حين رجمها ، وأمر بها أن تحبس حتى تضع " ، اهـ
- اسناد : حسن أجلح بن عبد الله بن حجية وهو صدوق . التقريب : ١ / ٤٩ ، التهذيب : ١ / ١٨٩ ، وبقية رجاله ثقات . واسناد عبد الرزاق حسن أيضا عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود السعوى وهو صدوق وقد تقدمت ترجمته .
- ( ٥ ) تقدم فى الحديث رقم ( ١٣٧٩ ) واسناده صحيح .

( ١٤٠٥ ) ٠٨٨/٤

( ٦ ) وعنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣/٣٢٧ من طريق عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

( ٧ ) السنن : ٣ / ١٤٧ فى كتاب الحدود ، من طريق اسحاق بن راهويه . وكذا البيهقى

فى السنن الكبرى : ٨ / ٢١٦ فى الحدود ، باب من قال من أشرك بالله فليس بمحصن .

وقال : الصواب موقوف ، انتهى . وفي هذا التصويب نظر ، والله أعلم . وللدارقطني<sup>(١)</sup> مسن وجه آخر بلفظ " لا يحسن الشرك بالله شيئا " . وقال : وهم فيه عفيف بن سالم<sup>(٢)</sup> ، عمن الثوري ، وقال ابن عدى : هو منكر عن الثوري . وروى ابن أبي شيبه<sup>(٣)</sup> ثنا عيسى بن يونس ،

=== وابن أبي شيبه في المصنف : ٦٨ / ١٠ في الحدود ، باب في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر . من طريق عبيد الله وموسى بن عقبة به موقوفا .

اسناد ه : قال الدارقطني : لم يرفعه غير اسحاق ، ويقال : انه مرجع عن ذلك ، والصواب موقوف ، اهـ . وقال الزيلعي : وهذا لفظ اسحاق بن راهويه في مسنده ، كما ترى ، ليس فيه رجوع ، وانما أحال التردد على الراوي في رفعه ووقفه ، والله أعلم . نصب الراية : ٣ / ٣٢٧ .

( ١ ) السنن : ٣ / ١٤٦ عن عفيف بن سالم ، عن سفیان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحسن الشرك بالله شيئا " .

اسناد ه : قال ابن القطان : وعفيف بن سالم الموصلي ثقة ، قاله ابن عدى وأبو حاتم ، وانما رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه ، وانما علت أنه من رواية أحمد بن أبي نافع عن عفيف المذكور ، وهو أبو سلمة الموصلي ولم يثبت عدالته ، قال ابن عدى : هو منكر من حديث الثوري . وقال البيهقي : وكان المراد بالاحصان في هذا الحديث احصان القذف ، والا فابن عمر هو الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم يهوديين زنيا ، وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ، اهـ . راجع تلخيص الحبير : ٣ / ٥٤ رقم ( ١٧٥٠ ) ، ونصب الراية : ٣ / ٣٢٧ .

( ٢ ) عفيف بن سالم الموصلي ، البجلي ، مولا هم ، أبو عمرو ، صدوق ، من الثامنة ، مات بعد الثمانين ومائة . / عس . التقريب : ٢ / ٢٥ . وقد وثقه أبو حاتم ، وقال الدارقطني : ربما أخطأ ، ولا يترك . أنظر الجرح والتعديل : ٧ / ٢٩ ، الميزان : ٣ / ٨٤ والتهذيب : ٧ / ٢٣٥ .

( ٣ ) المصنف : ١٠ / ٦٧ في الحدود ، باب في الرجل يتزوج المرأة من أهل الكتاب ثم يفجر . وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في السنن : ١ / ٢٢٤ رقم ( ٧١٥ ) ومن طريقهما البيهقي : ٨ / ٢١٦ ، والدارقطني : ٣ / ١٣٨ في الحدود ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٩ / ١٠٣ رقم ( ٢٠٥ ) ، وابن عدى في الكامل : ج ٢ ص ٤٧٢ في ترجمة أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم الفسائي الحمصي .

اسناد ه : ضعيف ، قال الحافظ : اسناد ه ضعيف . الدراية : ٢ / ٩٩ رقم ( ٦٦٠ ) ، قلت : علت أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته ، وعلى بن أبي طلحة لم يدرك كعبا . وتقدمت ترجمته أيضا وكذا باقي رجال الاسناد . وقد فصل الكلام فيما يتعلق باسناد ه العلامة الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٢٨ .



عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن علي بن أبي طلحة ، عن كعب<sup>(١)</sup> أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاه عنها ، وقال : انها لا تحصنك<sup>(٢)</sup> . انتهى . عيسى بن يونس بن أبي اسحاق وثقه أبو حاتم وغيره ، وروى له الجماعة . وابن أبي مريم ضعفه أحمد ، وأبوزرعة ، والدارقطني ، وقال دحيم<sup>(٣)</sup> : من كبار شيوخ حمص وفي حديثه بعض ما فيه ، وقال ابن عدي : أحاديثه صالحة ولا يحتج به ، وقال الجوزجاني<sup>(٤)</sup> : ليس بالقوى ، وقال يزيد بن هارون : كان من العباد المجتهديين ، وقال السكوني<sup>(٥)</sup> : كان في خديه سدين من الدموع ، وقال الذهبي هو من يكتب حديثه على لين فيه . وعلي بن أبي طلحة حراني<sup>(٦)</sup> نزل حمص أرسل عن كعب بن مالك ، وروى له مسلم محتجا به ، وقال النسائي : ليس به بأس . فهذا المرسل حجة<sup>(٧)</sup> عند علمائنا ان ليس في رجاله من رمى بما يوجب الترك ، لاسيما على طريق الفقهاء<sup>(٨)</sup> والله أعلم .

( ١ ) اسمه عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمر ، و" د حيم " لقب له ، ثقة حافظ متقن من العاشرة /

خ د س ق . أنظر التهذيب : ١٣١ / ٦ ، التقريب : ٤٧١ / ١ .

( ٢ ) هو ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني ( بضم الجيم الأولى وزاي وجيم هذه

النسبة الى مدينة بخراسان ما يلي بلخ يقال لها جوزجانان والنسبة اليهـ

جوزجاني ) ثقة حافظ ، رمى بالنصب . د ت س .

أنظر تذكرة الحفاظ : ٥٤٩ / ٢ ، التهذيب : ١٨١ / ١ ، التقريب : ٤٦١ / ١ ، اللباب : ٣٠٨ /

( ٣ ) هكذا في " م " ولم أعثر على هذا الاسم في كتب الجرح ولعله خطأ والذي فسي

سير أعلام النبلاء : ٦٥ / ٧ قال : وقيل : كان في خديه أثر من الدموع . بسدل

" وقال السكوني كان في خديه سدين " . وراجع ان شئت الميزان : ٤٩٨ / ٤ ،

وكامل لابن عدي : ٤٦٩ / ٢ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : ص ( ٢٥ ) ، والمجروحين

لابن حبان : ١٤٦ / ٣ ، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ١٥٢ / ١ ، والتهذيب :

٢٨ / ١٢ .

( ٤ ) كذا في " م " وليست هذه النسبة في كتب التراجم . والله أعلم . أنظر التهذيب :

٣٣٩ / ٧ ، وقد سبقت ترجمته .

( ٥ ) قلت : اسناد الحديث ضعيف جدا لأجل أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو

ضعيف وقد أجمعوا على ضعفه . وما نقل المخرج قوله : قال الذهبي : ( هو مسن

يكتب حديثه على لين فيه ) لم أجد في سير أعلام النبلاء : ٦٥ / ٧ ، والميزان : ٤٩٨ / ٤ .

والله أعلم . وعلي بن أبي طلحة الهاشمي وهو صدوق قد يخطئ ولم يدرك كعب بن

مالك وقد تقدم ، وراجع التفصيل فيه في نصب الراية : ٣٢٨ / ٣ ، قلت : ولا يصح

الاحتجاج به والله أعلم .

( ٦ ) قلت : ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا سيما بالحديث =====

وقد أخرجه أبوداود في المراسيل، والطبراني، والدارقطني، وابن عدى، وأخرج ابن  
أبي شيبة،<sup>(٥)</sup> عن الحسن البصرى أنه كان يقول: " لا تحصن الأمة الحرولا العبد الحره "

=== المذكور الذى هو شديد الضعف، والله أعلم، واليك أقوال الأئمة فى ذلك.  
قال العلامة ابن المنذر: واختلفوا فى الذمىة تكون تحت المسلم، هل تحصنه أم لا؟  
فقال سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، وعطاء، وسليمان بن موسى والزهرى،  
وقتادة، ومالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور: اذا دخل  
بها فهو محصن. وقالت طائفة: لا تحصنه، هذا قول الشعبي، وعطاء، ومجاهد  
والنخعى، والثورى، وأصحاب الرأى.

وقال ابن المنذر: وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " رجم يهوديا ويهودية "  
ولا يرحم الا محصنين. واذا كانت محصنة فهى تحصنه.

أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم: ٩٥٨/٢ رقم (١٠٦٠)، المبسوط: ٤١/٩،  
المحلى لابن حزم: ٦٩/١٣، المسألة (٢١٨٦)، الافصاح عن معانى الصحاح:  
٢ / ٢٣٥، المغنى لابن قدامة: ٨ / ١٦٣، كتاب الفقه على مذاهب الأربعة:  
٥ / ٥٥٥٤، المبدع فى شرح المقنع: ٩ / ٦٣، الأم للإمام الشافعى رحمه الله:  
ج ٦ ص ١٦٧.

(١) ص (١١)، وانظر أيضا تحفة الأشراف: ١٣ / ٣٢٤.

(٢) المعجم الكبير: ١٩ / ١٠٣ رقم (٢٠٥).

(٣) السنن: ٣ / ١٣٨.

(٤) الكامل: ٢ / ٤٧٢ فى ترجمة ابن أبى مريم. وقد تقدم الكلام فى اسناده.

(٥) المصنف: ١٠ / ٦٥ فى الحدود، باب الرجل يتزوج الأمة فيفجر، ما عليه؟ من طريق

ابن عليه عن يونس عنه به. وأخرج عبد الرزاق فى المصنف: ٧ / ٣٠٦ رقم (١٣٢٨٤)

من طريق معمر عن قتادة عن الحسن والنخعى قالا: " لا تحصن الأمة الحره " اهـ

وروى سعيد بن منصور فى سننه: ١ / ٢٣٨ رقم (٧٨٤٠) من طريق هشيم عن مغيرة

عن ابراهيم ومطرف عن الشعبي ويونس عن الحسن وحجاج وعبد الملك عن عطاء أنهم

قالوا: " فى الحران اذا تزوج أمة ثم أتى فاحشة أنه يجلد ولا يرحم " اهـ.

اسناده: رجال الأسانيد كلهم ثقات، ولكن روى عبد الرزاق: ٧ / ٣٠٧ رقم (١٣٢٩٢)

عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن قالا: " يحصن العبد الحره " اهـ.

ورجال الاسناد ثقات أيضا، قلت: ولا يخفى هذا التعارض فى قول الحسن البصرى

فى هذه المسألة والله أعلم.

ويعارضه ما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو عبد الله بن عتبة " أن مروان سأله عن الحر يكون تحت الأمة ثم يصيب فاحشة ، فقال : يرجم ، قال : عن تأخذ هذا ؟ قال : أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولونه<sup>(٢)</sup> وما في الهداية<sup>(٣)</sup> من [ حديث<sup>(٤)</sup> ] لا يحصن المسلم اليهودية ، ولا النصرانية ، ولا الحر الأمة ، ولا الحرة العبد " لم يجده المخرجون .<sup>(٥)</sup>

( ١٤٠٦ ) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين " عن ابن عمر : " أن اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة<sup>(٥)</sup> منهم قد زنيا ، فقال : ماتجدون

( ١ ) المصنف : ٦٥ / ١٠ في الحدود ، باب في الرجل يتزوج الأمة فيفجر ، ما عليها ؟ من طريق عبد الأعلى عن معمر به . وروى عبد الرزاق في المصنف : ٣٠٦ / ٧ رقم ( ١٣٢٨٨ ) عن معمر عن الزهري قال : " سألت عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن مسعود : أتحصن الأمة الحر ؟ قال : نعم ، قال : عن ؟ قال : أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك " . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٢١٦ / ٨ في الحدود ، باب ما جاء في الأمة تحصن الحر . اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . واليك أقوال الأئمة في هذه المسألة . قال الحافظ ابن المنذر : اختلفوا في الأمة تكون تحت الحر : فقال سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عتبة ، والزهري ، ومالك ، والشافعي : ان وطئها فهو محصن .

وقال عطاء ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي : لا تحصن .

واختلفوا في الحرة تنكح العبد : فقالت طائفة : يحصنها العبد ، كذلك قال سعيد ابن المسيب ، والحسن البصري ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور ، وبهذا يقول ابن المنذر .

وقال النخعي ، وعطاء ، وأصحاب الرأي : لا يحصن العبد الحرة .

أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ١٠ / ٢ رقم ( ١٠٦١ ) ، ( ١٠٦٢ ) ، المبسوط :

٤١ / ٩ ، المدونة : ٣٩٨ / ٤ ، الأم : ١٦٧ / ٦ ، المغني : ١٦٢ / ٨ .

( ٢ ) أنظر شرح فتح القدير : ٢٥ / ٥ .

( ٣ ) في " م " حد " والصواب " حديث " .

( ٤ ) أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، والدرية : ٩٩ / ٢ رقم ( ٦٦٠ ) .

( ١٤٠٦ ) ٨٨ / ٤ .

( ٥ ) ذكر السهيلي عن ابن العربي أن اسم المرأة بسرة ، ولم يسم الرجل . فتح الباري :

في كتابكم ؟ قالوا : نسخهم وجوههما ونخزيهما<sup>(٢)</sup> قال [ عبد الله بن سلام ]<sup>(٣)</sup> كذبتم  
ان فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة وجاءوا بقارئ لهم<sup>(٤)</sup> فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها  
فوضع يده عليه [ قال ]<sup>(٥)</sup> : ارفع يدك فرفع يده فاذا [ فيه آية الرجم ]<sup>(٦)</sup> تلوح ،  
فقالوا [ صدق ]<sup>(٧)</sup> يا محمد ان [ عليهما ]<sup>(٨)</sup> الرجم ولكننا<sup>(٩)</sup> نتكلمه بيننا فأمر بهما / ب / ١٦٤  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما . . . الحديث " متفق عليه . وعن البراء بن عازب قال :

( ١ ) وفي رواية للبخارى الحديث رقم ( ٧٥٤٣ ) " ماتصنعون بهما " .

( ٢ - ٢ ) قوله " نسخهم " من التسخيم بالسین المهمله والخاء المعجمة : وهو تسويد  
الوجه . وقوله " نخزيهما " أى نفضحهما بأن نركبهما على الحمار معكوسين وندورهما  
في الأسواق . أنظر عدة القارى : ١٩٢ / ٢٥ .

( ٣ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة البخارى الحديث  
رقم ( ٦٨٤١ ) .

( ٤ ) قوله " وجاءوا بقارئ لهم " لم أجد ها في جميع الروايات ولعلها من تعبير المخرج  
بالمعنى والموجود في رواية للبخارى الحديث رقم ( ٧٥٤٣ ) كما يلي : " فأتوا  
بالتوراة فأتلوها ان كنتم صادقين ، فجاؤوا فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور : اقرأ  
فقرأ حتى انتهى الى موضع منها . . . الخ . قوله : " فقالوا لرجل " هو عبد الله بن  
صوريا الأعور اليهودى كان حبرا منهم . راجع عدة القارى : ١٩٢ / ٢٥ .

( ٥ ) في " م " " فقيل له " بدل " قال " والتصحيح من صحيح البخارى الحديث رقم  
( ٧٥٤٣ ) .

( ٦ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من صحيح البخارى الحديث رقم ( ٧٥٤٣ )

( ٧ ) سقط من " م " أيضا . وهو في الحديث رقم ( ٣٦٣٥ ) .

( ٨ ) في " م " " فيها " والتصحيح من صحيح البخارى رقم ( ٧٦٤٣ ) .

( ٩ ) في " م " " ولكننا كنا " بزيادة " كنا " والتصحيح من المطبوع .

( ١٠ ) رواه البخارى : ١٢ / ١٢٨ و ١٦٦ في الحدود ، باب الرجم في البلاط ( ٢٤ ) ،

باب أحكام أهل الذمة ( ٣٧ ) الحديث ( ٦٨٤٠ و ٦٨١٩ ) . وج ١٣ ص ٥١٦ في

التوحيد ، باب ما يجوز من تفسير التوراة ( ١٥ ) الحديث ( ٧٥٤٣ ) وج ٦ ص ٦٣١

في المناقب ، باب رقم ( ٢٦ ) الحديث ( ٣٦٣٥ ) . أنظر ج ٣ ص ١٩٩ حيث فيه

الأرقام المتسلسل الحديث ( ١٣٢٩ و ٣٦٣٥ و ٤٥٥٦ و ٦٨١٩ و ٦٨٤١ و ٧٣٣٢ و ٧٥٤٣ )

ومسلم : ٣ / ١٣٢٦ في الحدود ، باب رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنى ( ٦ ) الحديث

( ٢٧ و ٢٦ ) ( ١٦٩٩ ) . وتام الحديث : " فرأيت يجا في عليها الحجارة " قلت :

الحديث أخرجه الأئمة الستة عن ابن عمر مختصرا ، ومطولا . وسياق المخرج منقول

من عدة الروايات وربما في بعض كلماته يذكره بالمعنى ولم يحسن الصنع في ذلك وليته =====

"مر على النبي صلى الله عليه وسلم بيهودى محمداً" مجلوداً " فذكر الحديث (٢)

(١٤٠٧) حديث : " البكر بالبكر " تقدم . وأنظر استدلال المصنف به هنا وقد

تقدم له أنه منسوخ (٣) .

=== تبع غيره من الحفاظ كالحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٢٦ فانه ينقل النص بتمامه بدون زيادة أو نقصان ، والمخرج يفعل ذلك غالباً الا أحياناً نادراً يتصرف كهذا وقد نبهت عليه فى مواضعه ، والجدير بالذكر أن المخرج يجمع الروايات المتعددة من جامع الأصول لابن الأثير : ٣ / ٥٤١-٥٤٤ وليس فى هذا عيب المتأخر ينقل من المتقدم وهكذا جرت العادة والله أعلم بالصواب .  
وأخرجه أبوداود رقم (٤٤٤٦ و٤٤٤٩ و٤٤٤٤) فى الحدود ، باب فى رجم اليهوديين والترمذى : ٢ / ٤٤٦ فى الحدود ، باب ماجاء فى رجم أهل الكتاب (٩) الحديث (١٤٦٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه : ٢ / ٨٥٤ فى الحدود ، باب رجم اليهودى واليهودية (١٠) الحديث (٢٥٥٦) . وقد اختصره هو والترمذى ، والنسائى فى الكبرى فى الرجم . كما فى تحفة الأشراف ٦ / ٦٥ .  
اسناده : متفق عليه .

(١) التحميم : تسويد الوجه من الحميم ، جمع حممة ، وهى : الفحمة . النهاية : ٤٤٤ / ١ ، وأنظر أيضاً جامع الأصول : ٢ / ١١٧ .

(٢) قلت : ليس فى " م " عزو للحديث ، وقد أخرجه مسلم فى صحيحه : ٣ / ١٣٢٧ فى الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى (٦) الحديث (٢٨) (١٧٠٠) ، وأبوداود رقم (٤٤٤٧ و٤٤٤٨) فى الحدود ، باب فى رجم اليهودين ، وابن ماجه : ٢ / ٨٥٥ فى الحدود ، باب رقم (١٠) الحديث رقم (٢٥٥٨) والامام أحمد فى المسند : ٤ / ٢٨٦ . ولفظه مطول وفيه قصة رجم اليهوديين .  
اسناده : رواه مسلم .

(١٤٠٧) ٤ / ٨٨ . تقدم فى الحديث رقم (١٣٩٤) .

(٣) قلت : كلام المخرج هنا غير مناسب ، حديث عمادة بن الصامت المتقدم " خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ، وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم " رواه مسلم رقم (١٦٩٠) والبيهقى : ٨ / ٢١٠ فقد استدلال المصنف به فى عدم الجمع بين الجلد والرجم على الثيب ، وأن الجلد هو المنسوخ وقد تقدم ذلك . وأما استدلاله هنا بقوله عليه السلام " البكر بالبكر جلد مائة " . ففى شأن حد البكر الذى لم يتزوج ، وقال الامام البيهقى فى شرح السنة : ١٠ / ٢٧٧ : اتفقوا على أن البكر اذا زنى ، أن عليه جلد مائة ، لقول الله سبحانه وتعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (سورة النور ، الآية ٢) . والله أعلم وراجع أيضاً تهذيب الآثار للطبرى القسم الثانى ٢ / ١٧٠-١٧١ .

## فصل

( ١٤٠٨ ) حديث : " اد رؤوا الحدود بالشبهات " تقدم .  
 ( ١٤٠٩ ) قوله : " روى أن امرأة استسقت راعيا لبنا فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها ففعلت ، ثم رفع الأمر الى عمر رضى الله عنه ، فدرأ الحد عنهما ، وقال : ذلك مهرها " .  
 أخرج محمد بن الحسن في الأصل<sup>(١)</sup> ، وطلحة بن محمد الحافظ في مسند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> ، عن أبي حنيفة ، عن الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى الكوفى ، عن واثلة بن الأسقع : " أن امرأة خرجت مع اخوة لها فاستأثروا بالحلان ، ثم بالطعام ، فاجاعوها ، ثم بالشراب فأعطشوها ، فلما بلغها الجهد رجعت ، فلقيها راعى غنم ، فاستسقته فأبى الا أن تمكنه من نفسها ، ففعلت ووقع عليها ، فقدمت المدينة حبلى ، فأتى بها اخوتها عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له فخلى سبيلها ، ولم يقم عليها الحد " قال محمد بنى الأصل : لأنها مضطرة . ثم أخرج<sup>(٣)</sup> عن عمر رضى الله عنه : " أن امرأة سألت رجلا شيئا فأبى أن يعطيها حتى أمكنته من نفسها ، فقال عمر : هذا مهر رأت عنها الحد " وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٤)</sup> .

( ١٤٠٨ ) ٨٩/٤ تقدم فى الحديث رقم ( ١٣٥٨ ) .

( ١٤٠٩ ) ٩١/٤ .

( ١ ) لم أجده فى الأجزاء الموجود منه والله أعلم .

( ٢ ) ( ومن طريقه رواه ) الخوارزمى فى جامع المسانيد : ج ٢ ص ٢١٢ و ٢١٣ .

( ٣ ) ( لم أجده فى الأجزاء الموجود ) وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد ج ٢ ص ٢١٢ .

اسناده : ضعيف ، فيه الوليد بن عبد الله بن جميع الزهرى وهو صدوق يهيم ورمى بالتشيع ، ولم يدرك واثلة بن الأسقع رضى الله عنه .

( ٤ ) المصنف : ٤٠٧/٧ رقم ( ١٣٦٥٤ ) عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب " أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهسى عطشى ، فاستسقته ، فأبى أن يسقيها الا أن تتركه فيقع بها ، فناشدته بالله فأبى ، فلما بلغت جهدها أمكنته ، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة " .

ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ٩٦/٢ رقم ( ٢٠٨٣ ) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر عن أبي الضحى عنه ولفظه أطول من لفظ عبد الرزاق . وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى : ٢٣٦ / ٨ فى الحدود ، باب من زنى بامرأة مستكرهة . من طريق أبي عبد الرحمن السلمى عن عمر نحو سياق عبد الرزاق ، وفيه " فشاور عمر الناس فى رجمها ، فقال على رضى الله عنه : هذه مضطرة أرى أن تخلى سبيلها ففعل " .

( ١٤١٠ ) قوله : " والصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على وجوب الحد فيهما - يعني اللواط - <sup>(١)</sup> لكن اختلفوا فيه . قال أبو بكر : يحرق بالنار . وقال علي : عليه الحد حد الزنا . وقال بعضهم : يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا . وقال بعضهم : يهدم عليهما جدار . وقال ابن عباس : ينكس <sup>(٢)</sup> من موضع مرتفع " أثار الصديق أخرجه ابن أبي الدينار ، <sup>(٣)</sup> ومن طريقه البيهقي <sup>(٤)</sup> من طريق ابن المنكدر " أن خالد بن الوليد كتب

=== وهو في كنز العمال : ٥ / ١٧٤٣٥ و ٤٣٥٦٥ و ٤٥٦٥٠ . رقم ( ١٣٤٧٩ و ١٣٥٣٤ و ١٣٥٩٦ و ١٣٥٩٦ ) ، وأخرج عبد الرزاق أيضا في مصنفه : ٧ / ٤٠٧ رقم ( ١٣٦٥٣ ) عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن عبد الله ، عن أبي الطفيل " أن امرأة أصابها جوع ، فأنت راعيا ، فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحش لي ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر ، فكبر وقال : مهر مهر مهر ، كل حفنة مهر ، ودرأ عنها الحد " ، اهد . وعنه ابن حزم في المحلى : ١٣ / ٢٢٣ ، المسألة رقم ( ٢٢١٨ ) .

اسناده : صحيح ، جميع الروايات المذكورة رجالهم ثقات عدا رواية الأخيرة عن عبد الرزاق التي من طريق أبي الطفيل ففيه الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري وهو صدوق يهيم ، وروى بالتشيع وقد تقدمت ترجمته . قلت : ويفنى عن هذه الطريقة الطرق الأخرى المذكورة والصحيحة . والجدير بالذكر أن المخرج أورد هذه الطريقة بدل الطرق الصحيحة المذكورة علما أن القصة واحدة . والله أعلم .

( ١٤١٠ ) ٤ / ٩١٠

( ١ ) لاط الرجل لواط ولاوط : أى عمل قوم لوط . قال الليث : لوط كان نبيا بعثه الله الى قومه فكذبوه وأحدثوا ، فاشتق الناس من اسمه فعلا لمن فعل فعل قومه ، ولوط اسم ينصرف مع العجمة والتعريف . وقال العلامة ابن عطية الأندلسي : وروى أنهم كانوا يأتي بعضهم بعضا ، وروى أنهم كانوا يأتون الغرياء ، قاله الحسن البصرى ، قال عمرو بن دينار : ما نزا . ذكر على ذكر قبل قوم لوط ، وحكى النقاش : أن ابليس كان أصل عملهم ان دأهم الى نفسه . المحرر الوجيز : ٥ / ٥٧٠ ( فى سورة الأعراف ، الآية : ٨٠ ) . وأنظر الغريب للهروى : ٣ / ٢٢ ، ولسان العرب : ٧ / ٣٩٦ .

( ٢ ) أى يقلب ، يقال : نكس الشيء فانكس أى قلبه على رأسه وبابه نصر . راجع النهاية : ٥ / ١١٥ ، ومختار الصحاح ص ( ٦٧٩ ) .

( ٣ ) أورد ه حسام الدين الهندي فى كنز العمال : ٥ / ٤٦٩ رقم ( ١٣٤٣ ) . ونسبته فى ( ذم الملاحى ) لأبى بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن أبى الدنيا .

( ٤ ) السنن الكبرى : ٨ / ٢٣٢ فى الحدود ، باب ما جاء فى حد اللوطى . وابن حزم فى

الى أبي بكر أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ، ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبو بكر الصحابة ، فسألهم فكان [ من <sup>(١)</sup> أشدهم في ذلك قولا على رضي الله عنه ، قال : هذا ذنب لم يعص به الا أمة واحدة ، صنع الله بها ما قد <sup>(١)</sup> علمت ] نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأى الصحابة على ذلك " وهذا ضعيف جدا ، ولو صح لكان مخالفا لما نقل عن علي وابن عباس ، وقاطعا للحجة . وروى الواقدي <sup>(٢)</sup> في الردة نحوه ، وفيه أن عسر أشار بذلك فحرقه خالد . ثم الاستدلال بهذا انما يتم على دعوى عدم الفارق في الحكم ، والقائل بالفرق . أثر على رضي الله عنه أخرجه الطبراني <sup>(٣)</sup> عن عثمان أنه جلد رجلا فجر بفلام من قريش مائة ، وقال له علي : لو دخل بامرأته لكان <sup>(٤)</sup> عليه الرجم ، فقال أبو أيوب : أشهد لسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول [ الذي <sup>(٥)</sup> ذكر أبو الحسن " . وأخرج

=== المحلي : ٤٤٥ / ١٣ ، المسألة ( ٢٣ . ٣ ) ، وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٤٢ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ١٠٣ / ٢ رقم ( ٦٦٧ ) : وهو ضعيف جدا ، ولو صح لكان قاطعا للحجة . قلت : وقال الحافظ المنذرى : اسناده جيد .  
الترغيب والترهيب : ج ٣ ص ٢٨٩ .

( ١ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

( ٢ ) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٤٢ : ورواه الواقدي في كتاب الردة - في آخر ردّة بنى سليم ، فقال : حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم ، قال : " كتب خالد بن الوليد الى أبي بكر الصديق أخبرك أنى أتيت برجل قامت عندي البينة أنه يوطأ في دبره ، كما توطأ المرأة ، فدعا أبو بكر رضي الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، واستشارهم فيه ، فقال له عسر ، وعلى : أحرقه بالنار ، فان العرب تأنف أنفا لا يأنفه أحد غيرهم ، وقال غيرهما : اجلدوه ، فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد أن حرقه بالنار ، فحرقه خالد " .  
اسناده : يقال فيه ما قيل للذي قبله ضعيف جدا .

( ٣ ) المعجم الكبير : ٤ / ١٥٦ و ١٥٧ رقم ( ٣٨٩٧ ) ، وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٤١ ،

وكنز العمال : ٥ / ٤٦٩ رقم ( ١٣٦٤٢ ) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ٢٧٢ : وفيه جابر الجعفي وقد صرح بالسمع وفيه من لم أعرفه ، اهـ . قلت : جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي وهو ضعيف وقد تقدم .

( ٤ ) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " لحل " بدلا " لكان " . وكلاهما صواب .

( ٥ ) في " م " " النهي " بدل " الذي " والصواب كما أثبتته .



ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن يزيد بن قيس<sup>(٢)</sup> " أن عليا رجم لوطيا " . وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> من طريق عطاء " أتى ابن الزبير بسبعة في لواطه : أربعة منهم قد أحصنوا ، وثلاثة لم يحصنوا ، فأمر بالأربعة فرضخوا<sup>(٤)</sup> بالحجارة ، وأمر بالثلاثة فضربوا الحد ، وابن عمر ، وابن عباس في المسجد " . وأما من قال " أنهما يحبسان في أنتن موضع<sup>(٥)</sup> " .  
وأما من قال " يهدم عليهما جدار " فقال مخرجوا<sup>(٦)</sup> أحاديث الهداية : لم نجده .

( ١ ) المصنف : ٥٣٠ / ٩ في الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني ، من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد ، عنه به . والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٣٢ / ٨ في الحدود ، باب ما جاء في الحد اللوطي . من طريق هشيم به ، وابن حزم في المحلى : ٤٤٦ / ١٣ ، المسألة ( ٢٣٠٣ ) ، من طريق موسى بن معاوية به . وهو في نصب الراية : ٣٤١ / ٣ . ورواه عبد الرزاق في المصنف : ٣٦٤ و ٣٦٣ / ٧ رقم ( ١٤٨٨ ) عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى رفعه الى علي أنه رجم في اللوطية . والبيهقي : ٢٣٣ / ٨ وعند ذكره الثوري ، مقيدا بالاحصان ، وهشيم

ووكيع وموسى بن معاوية روه عن ابن أبي ليلى مطلقا . وهو في كنز العمال : ٤٦٩ / ٥ رقم ( ١٣٦٤٣ ) .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري وهو صدوق سيء الحفظ جدا ، وقد تقدم .

( ٢ ) يزيد بن قيس الأرحبي روى عن علي رضي الله عنه ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك ، اهد . قلت : لم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل : ٢٨٤ / ٩ ، التاريخ لابن معين : ٦٧٥ / ٢ .

( ٣ ) السنن الكبرى : ٢٣٣ / ٨ في الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ، وابن حزم في المحلى : ٤٤٧ / ١٣ ، المسألة ( ٢٣٠٣ ) . وهو في نصب الراية : ٣٤١ / ٣ . ونسبه للبيهقي وأخرج من طريق يزيد بن هارون عن اليان بن المغيرة عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه اليان بن المغيرة البصري ، أبو حذيفة وهو ضعيف . أنظر التهذيب : ٤٠٦ / ١١ ، التقريب : ٣٧٩ / ٢ .

( ٤ ) الرضخ : الدق والكسر . أنظر غريب الحديث لابراهيم الحري : ٨٩٧ / ٢ ، النهاية : ٢٢٩ / ٢ .

( ٥ ) يوجد بياض في " م " بعد قوله " في أنتن موضع " لم يجده المخرج ، قلت : ولم أقف عليه والله أعلم .

( ٦ ) قال الحافظ في الدراية : ١٠٣ / ٢ تحت رقم ( ٦٦٧ ) : فلم أجده .

وأما أثر ابن عباس ، فأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> عن أبي نضرة<sup>(٢)</sup> سئل ابن عباس : ما حد اللوطي ؟ قال ينظر<sup>(٣)</sup> أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكما ثم يتبع بالحجارة . وأخرج<sup>(٤)</sup> عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، أنا ابن خيثم ، عن مجاهد وسعيد بن جبير "أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد - أو يؤخذ - على اللواطية : انه يرمم . وروى هذا أبو داود<sup>(٥)</sup> بلفظ " في البكر [ يؤخذ على اللواطية ] يرمم<sup>(٦)</sup> .

( ١٤١١ ) حديث : " أقتلوا الفاعل والمفعول به " عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وجد توهم يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " رواه الخمسة ، إلا النسائي ، ورواه الحاكم<sup>(٧)</sup> ، ورواه الحاكم<sup>(٨)</sup> . . . . .

- ( ١ ) المصنف : ٩ / ٥٢٩ في الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني .  
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٣٢ ، وابن حزم في المحلى : ١٣ / ٤٤٦ ،  
المسألة ( ٢٣٠٣ ) ، وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٤٢ .  
اسناد : صحيح قاله الحافظ في الدراية : ٢ / ١٠٣ ، تحت رقم ( ٦٦٢ ) .
- ( ٢ ) في " م " سئل عن ابن عباس " بزيادة " عن " ولا داعي لها وهي سهو .
- ( ٣ ) في " م " ينظر في أعلامكان " والتصحيح من النسخة المطبوعة ونصب الراية :  
٣ / ٣٤٢ .
- ( ٤ ) ابن أبي شيبة في المصنف : ٩ / ٥٣٠ ، في الحدود ، باب في اللوطي حد كحد الزاني .
- ( ٥ ) السنن رقم ( ٤٤٦٣ ) في الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط . ورواه أيضا  
عبد الرزاق في المصنف : ٧ / ٣٦٤ رقم ( ١٣٤٩١ ) . والبيهقي في السنن الكبرى :  
٨ / ٢٣٢ هو وأبو داود كلاهما من طريق ابن راهويه ، عن عبد الرزاق ، عن ابن  
جريج عن عبد الله بن عثمان بن خيثم به مثله . وهو في المحلى لابن حزم :  
١٣ / ٤٤٦ ، المسألة ( ٢٣٠٣ ) ، ونصب الراية : ٣ / ٣٤٢ من طريق ابن أبي  
شيبه .  
اسناد : حسن رجاله ثقات عدا عبد الله بن عثمان بن خيثم فانه صدوق ، وهو  
حسن بهذا الاسناد . وقال أبو داود : حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو .  
قال الحافظ المنذرى : يريد حديث عاصم بن أبي النجود ، الذي يأتي . مختصر  
سنن أبي داود : ٦ / ٢٧٤ رقم ( ٤٢٩٨ ) .
- ( ٦ ) في " م " " يوجد على اللواطية " بدل ما بين الحاصرتين والتصحيح من المطبوع .  
( ١٤١١ ) ٤ / ٩١ .
- ( ٧ ) رواه أبو داود رقم ( ٤٤٦٢ ) في الحدود ، باب فيمن عمل عمل قوم لوط . والترمذي :  
٣ / ٨ في الحدود ، باب ما جاء في حد اللوطي ( ٢٤ ) الحديث ( ١٤٨١ ) ، وابن ماجه :  
٢ / ٨٥٦ في الحدود ، باب من عمل عمل قوم لوط ( ١٢ ) الحديث ( ٢٥٦١ ) . والاسام  
أحمد في المسند : ١ / ٣٠٠ .
- ( ٨ ) المستدرک : ٤ / ٣٥٥ في كتاب الحدود .

والبيهقي<sup>(١)</sup> أيضا / واستنكره النسائي . ورواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> ، والحاكم<sup>(٣)</sup> من حديث ١٦٥/أ

(١) السنن الكبرى : ٢٣٢/٨ في الحدود ، باب ماجاء في حد اللوط .  
ورواه أيضا الدارقطني : ١٢٤/٣ في كتاب الحدود ، وابن الجارود في المنتقى :  
ص ( ٢٧٨ ) رقم ( ٨٢٠ ) ، والبغوي في شرح السنة : ٣٠٨/١٠ رقم ( ٢٥٩٣ ) ،  
وعبد الرزاق في المصنف : ٣٦٤ / ٧ رقم ( ١٣٤٩٢ ) ، وابن حزم في المحلى ٤٤٩/١٣  
المسألة ( ١٣٠٣ ) ، والطبراني في المعجم الكبير : ٢١٢/١١ رقم ( ١١٥٢٧ ) ،  
والطبري في تهذيب الآثار : ١٣٦ و ١٣٨ .

اسناده : قال الحافظ : رواه أحمد والأربعة ورجالهم موثقون الا أن فيه اختلافا ، اهـ  
وتعقبه الأمير الصنعاني قائلا : ظاهره أن الاختلاف في الحديث جميعه ( يعنى  
الشرط الثاني بعد المذكور هنا وهو قوله " ومن وجد تموه وقع على بهيمة فاقتلوه  
واقتلوا البهيمة " ) . لا في قوله " من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط . . . الخ " .  
فقط ، وذلك أن الحديث قد روى عن ابن عباس مغرقا ، وهو مختلف في ثبوت كل واحد  
من الأمرين . أما الحكم الأول فانه قد أخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير  
ومجاهد عن ابن عباس " في البكر يؤخذ على اللوطية قال : يجرم " وأخرج عنه أنه  
قال : " ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة " وأما الثاني :  
فانه أخرج عن عاصم بن بهدلة عن أبي زر عن ابن عباس " أنه سئل عن الذي  
يأتى البهيمة ، قال : لا حد عليه " فهذا الاختلاف عنه دل أنه ليس عنده سنة  
فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانما تكلم باجتهاده ، كذا قيل في بيان  
وجه قول المصنف ( أن فيه اختلافا ) ، اهـ . أنظر سبل السلام : ١٣ / ٤ ، وقال الترمذي :  
انما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه .  
وروى محمد بن اسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال : " ملعون من عمل  
عمل قوم لوط " ولم يذكر القتل ، اهـ . وقال يحيى بن معين : عمرو بن أبي عمرو  
مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : " اقتلوا الفاعل والمفعول به " . أنظر نيل الأوطار : ١٣١ / ٧ ، وقال ابن حزم :  
انفرد به عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف وابراهيم بن اسماعيل ضعيف . أنظر المحلى :  
١٣ / ٤٥٠ ، المسألة ( ٢٣٠٣ ) . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم  
يخرجاه وللزيادة في ذكر البهيمة شاهد ، اهـ . ووافقه الذهبي . وراجع نصب  
الراية : ٣ / ٢٤٣ . وقال ابن قيم الجوزية : اسناده صحيح . زاد المعاد ج ٥ ص ٤٠ .

(٢) السنن : ٨٥٦/٢ في الحدود ، باب رقم ( ١٢ ) الحديث ( ٢٥٦٢ ) .

(٣) المستدرک : ٣٥٥ / ٤ ، وابن حزم في المحلى : ٤٥٠ / ١٣ ، المسألة ( ٢٣٠٣ ) .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : انفرد به القاسم بن عبد الله بن عرب بن حفص وهو  
مطرح في غاية السقوط . وسكت عنه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : عبد الرحمن ساقط .

أبي هريرة ولفظه: " فارجموا الأعلى والأسفل " وضعف قال ابن الطلاع: <sup>(١)</sup> حديث  
أبي هريرة لا يصح ، وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته كما تقدم .  
(١٤١٢) قوله: " ومن زفت اليه [ غير ] امرأته فوطئها لا يحد و عليه المهر بذلك  
حكم عمر رضى الله عنه " . هكذا في النسخ ، وقال في الهداية <sup>(٢)</sup>: " حكم بذلك علي " وقال  
المخرجون: <sup>(٤)</sup> لم نجد هـ . قلت : الصواب ما في الهداية ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق <sup>(٥)</sup> ومحمد  
ابن الحسن في الأصل .

(١) قال الحافظ في تلخيص الحبير: ٥٤/٤ رقم (١٧٥١) : قال ابن الطلاع في أحكامه:  
لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط، ولا أنه حكم فيه ،  
وحديث أبي هريرة لا يصح .

فائدة : قال ابن المنذر، والذهبي : أجمع المسلمون على أن التلوط من الكبائر التي  
حرم الله تعالى ، أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٣٦/٢ رقم (١١١٢) ،  
وكتاب الكبائر ص (٦٠) . (الكبيرة الحادية عشرة) . واختلف أهل العلم في حد  
اللوطي ، فذهب قوم الى أن حد الفاعل حد الزنا ، ان كان محصنا يجرم ، وان لم  
يكن محصنا يجلد مائة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن  
وقتادة ، والنخعي ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، وهو أظهر قولي الشافعي .  
وذهب قوم الى أن اللوطي يجرم محصنا كان أو غير محصن ، رواه سعيد بن جبير ،  
ومجاهد عن ابن عباس ، وروى ذلك عن الشافعي ، وبه قال الزهري ، وهو قول مالك ،  
وأحمد ، وإسحاق .

وعند أبي حنيفة لا حد عليه ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتار  
اللوطة قتله الامام سياسة أما الحد المقرر شرعا فليس حكما له ، وقال أبو يوسف  
ومحمد : هو كالزنا . أنظر شرح فتح القدير : ٤٣/٥ ، المبسوط : ٧٧/٩ ، روضة  
الطالبين : ٩٠/١٠ ، شرح السنة : ٣٠٩ / ١٠ ، المحلى لابن حزم : ٤٥٠/١٣ -  
٤٥٤ ، المسألة (٢٣٠٣) ، المغني لابن قدامة : ١٨٨/٨ ، الاقصاص لابن هبيرة :  
٢٣٨/٢ ، فقه السنة : ٤٢٧/٢ - ٤٣٦ الجانب التعزيري في جريمة الزاني : ص ١٤٧ -  
١٧١ ، وقال الحافظ ابن كثير : وأما اتيان النساء في الأدبار فهو اللوطية الصغرى  
وهو حرام باجماع العلماء الا قولاً شاذاً لبعض السلف . انظر تفسيره : ٢٣١/٢ ،  
وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة : ١٢١/٥ - ١٢٩ .

(١٤١٢) ٩١/٤ .

(٢) سقط من " م " . (٣) أنظر شرح فتح القدير : ٣٩/٥ .

(٤) قال الحافظ الزيلعي : غريب جدا . نصب الراية ، وقال الحافظ : لم أجد هـ . الدراية :

١٠٢/٢ تحت رقم (٦٦٦) .

(٥) كذا في " م " قلت : كلام المخرج غير واضح هل يقصد هذا أم غيره ان كان يقصد =====

( ١٤١٣ ) قوله : " لما روى أبو يوسف باسناد ه الى عمر رضى الله عنه أنه أتى برجل وقع على بهيمة فعززه وأمر بالبهيمة فذبحت وأحرقت بالنار " . وأخرجه محمد بن الحسن في آخر الحدود من الأصل<sup>(١)</sup> بلاغا . وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> ثنا عيسى بن يونس ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : قال عمر : " ليس على من أتى البهيمة حد " . وأخرج<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس مثله . فان قلت روى أحمد<sup>(٤)</sup> ، وأبو داود<sup>(٥)</sup> ، والترمذي<sup>(٦)</sup> ، عن

==== هذا فلم يجد ه الحافظ الزيلعي وابن حجر كما تقدم ، وان كان يقصد غيره بنحوه فلم أقف عليه بعد البحث الشديد والله أعلم .

( ١٤١٣ ) ٤ / ٩٢٠

( ١ ) لا يوجد في الأجزاء الموجود منه .

( ٢ ) المصنف : ١٠ / ٦ في الحدود ، باب من قال : لا حد على من أتى بهيمة .

اسناده : رجاله ثقات ، الا أن إبراهيم لم يدرك عربن الخطاب وهو منقطع بهذا الاسناد

( ٣ ) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٥٠ . ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣٦٦ / ٧ رقم ( ١٣٤٩٧ )

وأبو داود رقم ( ٤٤٦٥ ) في الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة ، والطبري في تهذيب الآثار : ٢ / ١٣٦ و ١٣٧ رقم ( ١٣٦٦ - ١٣٦٨ ) ، والحاكم في المستدرک : ٤ / ٣٥٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٣٤ ، والترمذي في السنن : ٣ / ٨ في الحدود باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة ( ٢٣ ) الحديث ( ١٤٧٩ ) . كلهم من طرق عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس قال : " من أتى بهيمة فلا حد عليه " .

اسناده : فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق ، له أوهام . وقال الشوكاني : وهذا أصح من الحديث الأول ( أي الذي يأتي بعد هذا هنا ) ، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق ، اهـ . نيل الأوطار : ٧ / ١٣٣ .

( ٤ ) المسند رقم ( ٢٤٢٠ ) . وأنظر : ج ١ ص ٢٦٩ .

( ٥ ) السنن رقم ( ٤٤٦٤ ) في الحدود ، باب فيمن أتى بهيمة .

( ٦ ) السنن : ٣ / ٨ في الحدود ، باب ماجاء فيمن يقع على البهيمة ( ٢٣ ) الحديث

( ١٤٧٩ ) . ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ٨٥٦ في الحدود ، باب من أتى ذات محرم

ومن أتى بهيمة ( ١٣ ) الحديث ( ٢٥٦٤ ) ، والدارقطني : ٣ / ١٢٦ في الحدود ،

والحاكم في المستدرک : ٤ / ٣٥٦ ، والبيهقي : ٨ / ٢٣٤ ، والطبري في تهذيب الآثار :

٢ / ١٣٥ رقم ( ١٣٦٤ و ١٣٦٩ و ١٣٧٠ و ١٣٧١ ) ، وابن أبي شيبة : ١٠ / ٨ في

الحدود ، باب من قال : على من أتى البهيمة حد ، والطبراني في المعجم الكبير :

( ١١ / ١١٥٦٨ و ١١٥٦٩ ) .

اسناده : ضعيف ، قال البخاري : عمرو بن أبي عمرو : صدوق ، ولكنه روى عن عكرمة

مناكير ، وقال أيضا : ويروى عن عمرو عن عكرمة في قصة البهيمة ، فلا أدري : سمع أم لا ؟ .

=== وأخرج هذا الحديث ابن ماجه وغيره من حديث ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة " و ابراهيم ابن اسماعيل - هذا - هو ابن أبي حبيبة الأنصاري أبو اسماعيل ، قال الامام أحمد : ثقة ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وضعفه غير واحد من الحفاظ ، وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة . وقال ابن حزم : هذا ضعيف لأن عباد بن منصور ، وعمرو بن أبي عمرو ، واسماعيل بن ابراهيم ضعفاء كلهم . وقال الحافظ المنذرى : وعمرو هذا قد احتج به بالشيخان وغيرهما ، وقال ابن معين : ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس ، يعني هذا .

أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم : ج ١ ص ٤٥٥ رقم ( ١٣٦٧ ) ، المحلى لابن حزم : ٤٥٧ / ١٣ ، المسألة ( ٢٣٠٤ ) ، مختصر سنن أبي داود : ٢٧٥ / ٦ ، الترغيب والترهيب : ٢٨٨ / ٣ ، وشرح السنة : ٣١٠ / ١٠ .

فائدة : اختلف أهل العلم فيما يجب على من أتى بهيمة : فقالت طائفة : يقتل الفاعل والبهيمة . روى هذا القول عن أبي سلمة بن عبد الرحمن . وقال الحسن البصرى : حده حد الزانى . وقال قتادة : عليه الحد . وقال ابن عباس والشعبي رض الله عنهما : لا حد عليه . وقال عطاء ، والنخعي ، والحكم ، ومالك ، والشورى وأحمد بن حنبل واسحاق ، وأصحاب الرأي : أن عليه التعزير . أنظر مصنف عبد الرزاق ٣٦٦ / ٧ ، شرح السنة : ٣١٠ ، المبسوط : ١٠٢ / ٩ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٠٥ / ٥ ، المغنى لابن قدامة : ١٨٩ / ٨ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٣٧ / ٢ رقم ( ١١١٣ ) ، زاد المعاد : ٤١ / ٥ ، معالم السنن : ٣٣٣ / ٣ و ٣٣٤ . الجانب التعزيري في جريمة الزنى ص ( ١٨٢ - ١٩٩ ) . وقال ابن قيم الجوزية في الطهارة الحكيمية ص ( ١٦٥ ) : وأما اتيان البهيمة : فان قلنا يوجب الحد ، لم يشب الا بأربعة ، وان قلنا يوجب التعزير - كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك - ففيه وجهان ، أحدهما : لا يقبل فيه الا أربعة ، لأنه فاحشة ، وايلاج فرج في فرج محرم ، فأشبهه الزنا ، والثاني : يقبل فيه شاهدان ، لأنه لا يوجب الحد . فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق . قال الشيخ في المغنى : وعلى قياس هذا : فكل زنا لا يوجب الحد ، كوطء الأمة المشتركة وأمتة المزوجة وأشباه هذا ، أهـ . وأما الوطء المحرم لعارض - كوطء امرأته في الصيام ، والاحرام والحيض - فانه لا يوجب الحد ، ويكفى فيه شاهدان وكذلك وطؤها في غيرها .

عمر بن أبي عمرو، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من وقع على بهيمة (١) فاقتلوه واقتلوا البهيمة". قلت: رجح أبو داود والترمذى الموقوف المتقدم، وعلسى طريقنا العبرة بالموقوف في مثله، وهذا الذى ذكره المصنف هو مراد صاحب الهداية، (٣) بقوله: والذى يروى الى آخره، فتغتنن لذلك، وقد قال المخرجون فيه: لم نجده . وظنوا أنها أراد حديثا مرفوعا .

(١٤١٤) قوله: "وقد ورد الشرع به" أخرجه الثلاثة، (٥) والحاكم (٦) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا فى تهمة ثم خلى عنه" وقد تقدم. (٧) وفى الباب: عن أبي هريرة أخرجه الحاكم، (٨)

(١) عمرو بن أبي عمرو، ميسرة، مولى المطلب، المدنى، أبو عثمان، ثقة ربما وهم، من الخامسة. مات بعد الخمسين. /ع التقريب: ٧٥/٢، وأنظر تاريخ ابن معين: ٤٥٠/٢، الميزان: ٢٨١/٣، التهذيب: ٨٢/٨.

(٢) قال الخطابى: قد عارض هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لمأكلة. معالم السنن: ٣٣٣/٣.

(٣) أنظر شرح فتح القدير: ٤٥/٥، قال: "والذى يروى أنه تدبىح البهيمة وتحرق فذلك لقطع التحديث بهوليس بواجب" أهـ

(٤) انظر نصب الراية: ٣٤٢/٣ وقال: غريب بهذا اللفظ.

وقال الحافظ فى الدراية: ١٠٤/٢ رقم (٦٦٨): لم أجده هكذا.

(١٤١٤) ٩٢/٤. وتام الكلام "وان رأى الامام أن يضم الحبس الى التعزير. . الخ"

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٠) فى الأقضية، باب فى الحبس فى الدين وغيره، والترمذى:

٤٣٥/٢ فى الديات، باب ما جاء فى الحبس والتهمة (١٩) الحديث (١٤٣٧)،

والنسائى: ٦٧/٨ فى قطع السارق، باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

(٦) المستدرک: ١٠٢/٤ فى كتاب الأحكام. ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف: ٣٠٧/٨

رقم (١٥٣١٣)، والبيهقى فى السنن الكبرى: ٥٣/٦. وابن حزم فى المحلى: ٢٥/١٣

المسألة (٢١٧٢).

اسناده: حسنه الترمذى، وهو كما قال. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الاسناد

ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا عن حديث رواه ابن

المبارك عن معمر بن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم

حبس فى تهمة. قال أبى: روى هذا الحديث ابن علية عن بهز بن حكيم عن أبيه عن

جده، قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم أهلنا فقالوا اخواننا فمحبسوا؟ قال: اطلقوا

لهم اخوانهم. اختصره معمر كما ترى. علل ابن أبي حاتم: ٤٧٣/١ رقم (١٤٢١).

وضعفه ابن حزم ببهز بن حكيم.

(٧) تقدم تحت الحديث رقم (٩١٢). (٨) المستدرک: ١٠٢/٤ فى كتاب الأحكام.

والبزار<sup>(١)</sup> بلفظ " حيس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا " وفيه ضعف . هذا ان أراد أن الشرع ورد بالحبس في الجملة ، وأما ان أراد في التعزير<sup>(٢)</sup> .

(٣) من حديث النعمان بن بشير رفعه بلفظه ، وقال : المحفوظ مرسل . ولذلك أخرجه محمد ابن الحسن في الآثار<sup>(٤)</sup> مرسلا .

(١٤١٦) قوله : " وهو مأثور عن علي رضي الله عنه " . قال مخرجوا<sup>(٥)</sup> أحاديث الهداية :

---

(١) كشف الأستار : ١٢٨/٢ رقم (١٣٦٠) ، وابن حزم في المحلى : ٢٥/١٣ ، المسألة (٢١٢٢) ، ثلاثتهم من حديث ابراهيم بن خيثم بن عراك بن مالك عن أبيه عن جد ه عنه به .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه البزار وفيه ابراهيم بن خيثم عن عراك (كذا) والصواب خيثم بن عراك وهو متروك . مجمع الزوائد : ٤ / ٢٠٣ .

وسكت عنه الحاكم ، وتعقبه الذهبي وقال : ابراهيم متروك . وضعفه ابن حزم .  
(٢) قال الناسخ في هامش " م " : " بياض " . قلت : ويدل على ذلك الانقطاع في الكلام فيما بعده . وأصل التعزير : المنع والرد ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير . أنظر النهاية : ٣ / ٢٢٨ .

(١٤١٥) ٤ / ٩٢ .

(٣) السنن الكبرى : ٣٢٧/٨ في الأشربة والحد فيها ، باب ماجاء في التعزير وأنه لا يبلغه أربعين . من طريق مسعر عن خاله الوليد بن عبد الرحمن عنه به .

اسناده : ضعيف ، الوليد بن عبد الرحمن قال أبو حاتم : مجهول . وقال ابن معين : ليس بشيء . الجرح والتعديل : ٩ / ٩ . وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه محمد ابن الحسين الفضاخ والوليد خال مسعر ولم أعرفهما وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٨١ .

(٤) ص ١٣٣ رقم (٦١٠) ورواه أيضا البيهقي : ٣٢٧ / ٨ ، فقال أخبرنا مسعر بسن كدام أخبرني الوليد بن عبد الرحمن عن الضحاک بن مزاحم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بلغ حدا في غير حد ، فهو من المعتدين " .  
وأورد ه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥٤ .  
اسناده : ضعيف مثل سابقه .

(١٤١٦) ٤ / ٩٢ . وتام الكلام : " وأبو يوسف اعتبر الأقل من حد الأحرار وهو شانون فنقص عنه خمسة في رواية ، وهو مأثور عن علي رضي الله عنه " .

(٥) قال الحافظ الزيلعي : غريب ، وذكره البغوي في " شرح السنة " : ٣٤٤ / ١٠ .

كتاب الحدود ، باب التعزير . عن ابن أبي ليلى قال : الى خمسة وسبعين سوطا .



لم نجد هـ . ويعارضه ما في الصحيحين <sup>(١)</sup> عن أبي بردة <sup>(٢)</sup> رفعه " لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد ٧ من حدود الله " <sup>(٣)</sup> وللطبراني في الأوسط <sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رفعه : " لا تعزير فوق عشرة أسواط " . قلت : قد قيل ان هذا منسوخ لما روى من عمل الصحابة <sup>(٥)</sup> بخلافه من غير نكير . وقيل : محمول على التأديب الصادر من غير الولاة ، كالسيد يضرب عبده ، والزوج امرأته ، والوالد ولده . قال حافظ العصر : وعمدة من ادعى عمل الصحابة بخلافه كون عمر جلد في الخمر ثمانين ، وأن الحد الأصلي أربعون ، والثانية ضربها تعزيرا . لكن حديث علي المتقدم دال على أن عمر <sup>(٦)</sup> ضربها معتقدا أنها الحد <sup>(٧)</sup> الأولى أن يكون

=== نصب الراية : ٣ / ٣٥٤ ، وقال الحافظ في الدراية : ٢ / ١٠٧ رقم ( ٦٧٣ ) : لم أجد هـ . ( ١ ) رواه البخاري : ١٢ / ١٧٥ في الحدود ، باب كم التعزير والأدب ؟ ( ٤٢ ) الحديث ( ٦٨٤٨ ) ، ومسلم : ٣ / ١٣٣٢ في الحدود ، باب قدر أسواط التعزير ( ٩ ) ، الحديث ( ٤٠ ) ( ١٧٠٨ ) ، ورواه أيضا أبو داود رقم ( ٤٤٩١ ) في الحدود ، فسي التعزير ، والترمذي : ٣ / ١٢ في الصيد ، باب ما جاء في التعزير ( ٣٠ ) الحديث ( ١٤٨٨ ) ، وابن ماجه : ٢ / ٨٦٧ في الحدود ، باب التعزير ( ٣٢ ) الحديث ( ٢٦٠١ ) ، والامام أحمد : ٣ / ٤٦٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ١٠٧ في الحدود ، باب في التعزير كم هو وكم يبلغ به ؟ .  
اسناده : متفق عليه .

( ٢ ) هو أبو بردة بن نيار ، بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ، البلوى ، حليف الأنصار ، صحابي ، اسمه هاني ، وقيل الحارث بن عمرو ، وقيل مالك بن هبيرة ، مات ( ٤١ ) ، وقيل بعد ها . ع / ١٠ . التقريب : ٢ / ٣٩٤ ، وأنظر الاستيعاب : ١١ / ١٤٥ ، أسد الغابة : ٥ / ١٤٦ ، الاصابة : ١١ / ٣٤ .

( ٣ ) ما بين الحاصرتين سقط في " م " .  
( ٤ ) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥٤ ، ورواه أيضا ابن ماجه : ٢ / ٨٦٧ فسي الحدود ، باب التعزير ( ٣٢ ) الحديث ( ٢٦٠٢ ) عن هشام بن عمار ، عن اسماعيل ابن عياش عن عباد بن كثير ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ المذكور هنا .

اسناده : ضعيف ، فيه عباد بن كثير الثقفى البصرى ، وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .  
( ٥ ) راجع : مصنف عبد الرزاق : ج ٧ ص ٤١٣ رقم ( ١٣٦٧٤ - ١٣٦٧٩ ) . المحلى لابن حزم : ١٣ / ٤٨٢ - ٤٨٦ ، المسألة ( ٢٣٠٩ ) ، شرح السنة : ١٠ / ٣٤٤ ، المبسوط : ٩ / ٧١ ، المغنى لابن قدامة : ٨ / ٣٢٤ - ٣٢٦ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢ / ٣٠ رقم ( ١١٠٣ ) ، فتح الباري : ١٢ / ١٧٨ في الحدود ، باب رقم ( ٤٢ ) ، ،

عدة القارى : ٢٤ / ٢٤٠٢٤ .  
( ٦ ) في " م " ابن عمر " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

( ٧ ) تلخيص الحبير : ٤ / ٧٩ تحت رقم ( ١٨٠٢ ) .

عدتهم أن عمر ضرب شاهد الزور أربعين سوطا كما قدمناه<sup>(١)</sup>، ونحوه ما لا حد فيسه، وسيأتي أكثر من هذا إن شاء الله تعالى .

فائدة : ذكر صاحب الهداية<sup>(٢)</sup> في هذا الباب أن الصحابة اختلفوا في قوله " أنت خلية " أو برية ، أو أمرك بيدك فمذهب عمر أنها تطليقة رجعية " . أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> عن ابراهيم ، قال عمر ، وابن مسعود : في البرية<sup>(٥)</sup> والخلية : " هي تطليقة وهو أملك برجعته " وعن علي<sup>(٦)</sup> قال : " هي ثلاث " . وأخرج عبدالرزاق<sup>(٧)</sup> ، عن علقمة والأسود : " جاء رجل السي

( ١ ) تقدم في الحديث رقم ( ٩٨٠ ) .

( ٢ ) أنظر شرح فتح القدير : ج ٣ ص ٣٦ ، وتام الكلام : " ولو قال لها أنت خلية أو برية أو أمرك بيدك فأختارت نفسها ثم وطئها في العدة ، وقال : علمت أنها علي حرام لم يحد لا اختلاف الصحابة رض الله عنهم فيه فمن مذهب عمر أنها تطليقة رجعية " .

( ٣ ) قال أبو عبيد : " خلية طالق " أراد الناقاة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها وتخلي عنها ، فهي خلية من العقال وهي طالق ، لأنها قد طلقت منه ، فأراد الرجل ذلك ، فأسقط عمر عنه الطلاق لنيته وهذا أصل لكل من تكلم بشيء يشبهه لفظ الطلاق والعناق وهو ينوي غيره أن القول فيه قوله فيما بينه وبين الله ، اهـ غريب الحديث : ٣ / ٣٨٠ .

( ٤ ) المصنف : ج ٥ ص ٦٨ و ٦٩ في الطلاق ، باب ما قالوا في الخلية . من طريق محمد ابن فضيل ، عن الأعمش ، عنه به .

اسناده : حسن ، محمد بن فضيل بن غزوان صدوق ، وباقي رجال الاسناد ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

( ٥ ) كذا في " م " وليست في النسخة المطبوعة . واللفظ فيها كما يلي عن عمر وعبدالله قالا في الخلية : " تطليقة وهو أملك برجعته " اهـ . قلت : وقد أخرجه ابن أبي شيبة : ٥ / ٦٩ أيضا في باب ما قالوا في البرية ماهي ؟ وما قالوا فيها ؟ بنفس السند المذكور سابقا ولفظه ، عن عمر وعبدالله في البرية قالا : " تطليقة وهو أملك بها " اهـ . ولعل المخرج ضمهما والله أعلم .

( ٦ ) ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف : ٥ / ٦٩ من طريق ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عنه بلفظ المذكور .

اسناده : حسن مثل سابقه .

( ٧ ) المصنف : ٦ / ٥٢٠ رقم ( ١١٩١٤ ) ولفظه مطول وقد اختصره المخرج ورواه من طريقه الطبراني في المعجم الكبير : ٩ / ٣٨٧ رقم ( ٩٦٤٩ ) . والبيهقي في السنن

الكبرى : ٧ / ٣٤٧ ، وهو في سنن سعيد بن منصور برقم ( ١٦٤٠ ) .  
اسناده : صحيح رجاله . كلهم ثقات .

ابن مسعود فقال ، قلت لأمرأتى : جعلت أمرك بيدك ، قالت : أنا طالق ثلاثا ، فقال ابن مسعود : أراها واحدة <sup>(١)</sup> . وأخرج مالك <sup>(٢)</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر : " فى الرجل اذا ملك امرأته أمرها بيدها ، القضاء ماقتضت ، الا أن يقول : ما أردت الا واحدة فيحلف على ذلك " وذكر <sup>(٣)</sup> حديث " لا تقام الحدود فى دار الحرب " وقال المخرجون : لم نجد <sup>(٤)</sup> . وانما روى الشافعى ، عن زيد بن ثابت من قوله مثله . ذكره فى اختلاف العراقيين . / وروى ابن أبى شيبة <sup>(٥)</sup> من طريق حكيم بن عمير " أن عمر كتب الى

ب/١٦٥

( ١ ) الموطأ : ٥٥٣ / ٢ فى الطلاق ، باب ما يبين من التملك . وفى سياقه يوجد اختصار يسير ، وقد تبع المخرج فى ذلك شيخه الحافظ ابن حجر فى الدراية : ١٠٢ / ٢ . اسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ٢ ) أى صاحب الهداية . أنظر شرح فتح القدير : ج ٥ ص ٤٦ فى كتاب الحدود .

( ٣ ) نصب الراية : ٣٤٣ / ٣ ، الدراية : ١٠٤ / ٢ رقم ( ٦٦٩ ) .

( ٤ ) الأم : ج ٧ ص ٣٧٤ فى كتاب سير الأوزاعى ، باب اقامة الحدود فى دار الحرب ، ورواه من طريقه البيهقى فى السنن الكبرى : ١٠٥ / ٩ فى كتاب السير ، باب من زعم لا تقام الحدود فى أرض الحرب حتى يرجع . عن الشافعى ، قال : قال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ، قال : " لا تقام الحدود فى دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ، قال : وحدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب الى عمير بن سعد الأنصارى ، والى عماله أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين فى أرض الحرب ، حتى يخرجوا الى أرض المصالحة " ، اهـ .

اسناده : ضعيف ، قال الامام الشافعى رحمه الله : ومن هذا الشيخ ؟ ومكحول لم ير زيد بن ثابت .

( ٥ ) المصنف : ج ١ ص ١٠٢ و ١٠٣ فى الحدود ، باب فى اقامة الحد على الرجل فى أرض العدو . من طريق عبد الله بن المبارك عن أبى بكر بن أبى مريم عن حكيم بن عمير . ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ٢٣٥ / ٢ رقم ( ٢٥٠٠ ) من طريق اسماعيل ابن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبىه " أن عمر كتب الى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلا لثلاث حملته حمية الشيطان فيلحق بالكفار " ولفظ ابن أبى شيبة مثله .

قوله " حتى يقطع الدرب " الدرب : الطريق وباب السكة الواسعة وباب الأكبر ، والمراد هنا مدخل بلاد الاسلام عند القفول من أرض الحرب . أنظر لسان العرب : ٣٧٤ / ١ .

اسناده : ضعيف ، فى اسناد ابن أبى شيبة فيه أبو بكر بن أبى مريم وهو ضعيف ، وفى

عمير بن سعد<sup>(١)</sup> والى عماله : أن لا يقيموا حدا على أحد من المسلمين في دار الحرب<sup>(٢)</sup> ومن طريق أبي الدرداء<sup>(٣)</sup> أنه نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو<sup>(٤)</sup> . وروى الترمذى من حديث بسر بن أرطاة<sup>(٥)</sup> سمعت : رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تقطع الأيدي

=== اسناد سعيد بن منصور فيه الأحوص بن حكيم بن عمير الحمصي وهو ضعيف الحفظ وقد تقدمت ترجمتهما .

( ١ ) عمير بن سعد الأنصاري ، الأوسى ، صحابي ، ولى فلسطين لعمر ، كان عمر يسميه نسيج وحده ، بفتح النون وكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم ، ثم واو مفتوحة ومهملة ساكنة ، وهى كلمة تطلق على الفائق ، وكان يسميه بذلك لإعجابه به وكان يقول سيدنا عمر : وددت أن لي رجلا مثل عمير بن سعد أستعين بهم على أعمال المسلمين . / ت . س . التقريب : ٨٦ / ٢ . وأنظر أسد الغابة : ١٤٥ / ٤ ، الاصابة : ١٦٣ / ٧ .

( ٢ ) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة : ١٠٣ / ١٠ في الحدود ، باب إقامة الحد على الرجل في أرض العدو . من طريق ابن المبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حميد بن فلان بن رومان عن أبي الدرداء . وسعيد بن منصور في سننه : ٢ / ٢٣٤ رقم ( ٢٤٩٩ ) من طريق اسماعيل بن عياش به ولفظه " عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار ، فان تابوا تاب الله عليهم ، وان عادوا فان عقوبة الله من ورائهم " هـ . وهو في نصب الراية : ٣٤٣ / ٣ ، والجواهر النقى : ١٠٥ / ٩ من طريق ابن أبي شيبة .

اسناده : ضعيف ، مثل سابقه فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف .

( ٣ ) السنن : ٥ / ٣ في الحدود ، باب ما جاء أن لا يقطع الأيدي في الغزو ( ٢٠ ) ، الحديث ( ١٤٧٤ ) .

( ٤ ) بسر بن أرطاة ، ويقال ابن أبي أرطاة ، واسمه عمير بن عويمر بن عمران القرشى العامري ، نزل الشام ، اختلف في صحبته .

قال أحمد وابن معين : لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم . وقد سبى مسلمات باليمن ، فأقمن للبيع . وقال ابن يونس : صحابي شهد فتح مصر ولي الحجاز واليمن ، لمعاوية ، ففعل قبائح ، ووسوس في آخر عمره . وقال الذهبي : كان فارسا شجاعا ، فاتكا من أفراد الأبطال ، وفي صحبته تردد . وقال ابن حجر : من صفار الصحابة ، مات سنة ( ٨٦ ) / ت . س . أنظر : تاريخ بغداد : ٢١٠ / ١ ، أسد الغابة : ١٧٩ / ١ ، المستدرك : ٥٩١ / ٣ ، سير أعلام النبلاء : ٤٠٩ / ٣ ، التهذيب : ٤٣٥ / ١ ، التقريب : ٩٦ / ١ .

في الغزو . وأخرجه أبو داود ، والنسائي ، وقال الترمذي : غريب وبه كان يقول الأوزاعي . قالوا : ويعارضه ما أخرجه البيهقي ، عن عبادة بن الصامت رفعه : " أقيموا الحدود ونسى السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم " انتهى . قلت : هذا المعارض الذي ذكره حجة لنا لما ذكره المصنف وصاحب الهداية ، وأهل المذهب أنه اذا غزا الامام أو من له ولاية الاقامة بنفسه فانه يقيم الحد على من فعل في معكسره ،

- ( ١ ) السنن رقم ( ٤٤٠٨ ) في الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ؟ .
- ( ٢ ) السنن : ٩١ / ٨ في السارق ، باب القطع في السفر . ورواه أيضا الامام أحمد نسي المسند : ١٨١ / ٤ ، والطبراني في المعجم الكبير : ج ٢ ص ١٩ رقم ( ١١٩٥ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ١٠٤ / ٩ . وفيه قصة عند الطبراني والبيهقي .
- اسناد : قال الحافظ في الاصابة : ٢٤٣ / ١ رقم الترجمة : ٦٣٩ : وفي سنن أبي داود باسناد مصرى قوى عن جنادة بن أبي أمية . قلت : وسكت عنه نسي الدراية : ١٠٤ / ٢ رقم ( ٦٦٩ ) . وقال الحافظ المنذرى : وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء على بسر بن أرطاة ، وهذا يدل على أنه عنده لاصحبة لله ، والله أعلم ، وغزه الدارقطني ، اهـ . مختصر سنن أبي داود : ٢٣٥ / ٦ . وقال البيهقي : أهل المدينة ينكرون سماع بسر بن أرطاة من النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يحيى بن معين يقول : بسر بن أبي أرطاة رجل سوء ، قال البيهقي : وذلك لما اشتهر من سوء فعله في قتال أهل الحرّة ، اهـ . وأنظر نصب الراية : ٣٤٤ / ٣ .
- ( ٣ ) السنن الكبرى : ١٠٤ / ٩ ، في السير ، باب اقامة الحدود في أرض الحرب . ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٣١٦ / ٥ و ٤٢٦ و ٣٣٠ . وابن ماجه في السنن : ٨٤٩ / ٢ في الحدود ، باب اقامة الحدود ( ٣ ) الحديث ( ٢٥٤٠ ) .
- اسناد : قال البوصيرى في الزوائد : هذا اسناد صحيح على شرط ابن حبان ، فقد ذكر جميع رواته ، في ثقاته ، اهـ . وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث حسن ان كان محفوظا . علل الحديث : ٤٥٣ / ١ رقم ( ١٣٦٠ ) .
- فائدة : اختلفوا في اقامة الحدود في أرض الحرب . فقالت طائفة : تقام الحدود ، ولا فرق بين دار الحرب ودار الاسلام . هكذا قال الشافعى ، وبه قال مالك ، والليث ابن سعد . وقال الأوزاعي : يقيم من أمر على جيش ، وان لم يكن أمير مصر من الأمصار الحدود في عسكره غير القطع . فاذا قفل قطع . وقال النعمان : اذا غزا الجند أرض الحرب ، وعليهم أمير ، فانه لا يقيم الحدود في عسكره الا أن يكون اممام مصر ، أو الشام ، أو العراق ، أو ما أشبهه ، فيقيم الحدود في عسكره . أنظر الأم : ٣٧٤ / ٧ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٥٢١ / ١ ، رقم ( ١٠٢٣ ) ، المبسوط : ١٠٠ / ٩ ، المدونة : ٤٢٥ / ٤ ، شرح فتح القدير : ٤٦ / ٥ ، المغنى : ٤٧٤ / ٨ .

وما استدلووا به من الموقوفات والمرفوع خلا أثر زيد بن ثابت ان حمل على تأويل صاحب الهداية فحجة علينا ، فتأمل والله أعلم . وذكر حديث " أنت ومالك لأبيك " أخرجه ابن ماجه (٢) من حديث جابر، وقد تقدم لنا في باب النفقة . وكذا حديث " من ستر على مسلم " في الشهادات (٥) والله أعلم .

---

(١) صاحب الهداية . أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ٣٧ .

(٢) السنن : ٧٦٩ / ٢ في التجارات ، باب مال الرجل من مال ولده (٦٤) الحديث

• (٢٢٩١)

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شريطة

البخارى . قلت : وهو كما قال .

(٣) تقدم في الحديث رقم (١٢٧١) .

(٤) الهداية ( شرح فتح القدير : ٥ / ٥ ) في أوائل كتاب الحدود .

(٥) تقدم في الحديث رقم (٩٦٥) .

### ١) " بياض حد القذف "

(١٤١٧) " كان عند عائشة رضي الله عنها قينتان <sup>(٢)</sup> [ تغنيان ] <sup>(٣)</sup> بما تقاذف فيه الأنصار من الأشعار يوم بعث <sup>(٤)</sup> وهو فـسـى . . . .

(١) القذف : لغة الرمي مطلقا . واصطلاحا : الرمي بالزنى في معرض التعبير فمن حق الشهادة به فلاحد فيها ، الا أن يشهد به دون أربعة ، وهو من الكبائر الموبقات ، ففي الحديث : " من السبع الموبقات قذف المحصنات " سواء في ذلك الرجل والمرأة . ويتعلق به الحد بالكتاب والسنة واجماع المسلمين .  
أنظر زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢١٤ / ٤ ، كفاية الأخيار : ٣٤٦ / ٢ ، أنوار المسالك ص (٢٦٦) ، كشف القناع : ١٠٤ / ٦ ، كتاب الكبائر للذهبي ، ص (١٠٠) الكبيرة الحادية والعشرون . قذف المحصنات ، المقنع لابن قدامة : ١٠٦ / ٤ .

(١٤١٧) ٠٩٣ / ٤

(٢) القينة : الأمة غنت أو لم تغن ، وكثيرا ما تطلق على المغنية من الاماء ، وجمعها : قينات . قال أبو منصور : انما قيل للمغنية قينة اذا كان الغناء صناعة لها ، وذلك من عمل الاماء دون الحرائر . أنظر النهاية : ١٣٥ / ٤ ، لسان العرب : ٣٥١ / ١٣

(٣) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة . قلت : وقد ذكره ابن الأثير فـسـى النهاية : ١٣٩ / ١ بلفظ : وفي حديث عائشة رضي الله عنها " وعندها جاريتان تغنيان بما قيل يوم بعث " .

(٤) بعث : بضم الباء وآخره ثاء مثلثة : موضع في نواحي المدينة ، كانت به وقائع بين الأوس والخزرج في الجاهلية ، وهو من المدينة على ليلتين . وقال ابن الأثير : وبعث اسم حصن للأوس . وقال ابن الديبع الشيباني : يوم بعث : وهو يوم وقعت فيه مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج في شوال من السنة الحادية عشرة من البعثة ، وذكر أبو الفرج الأصبهاني أن سبب ذلك أنه كان من قاعدتهم أن الأصيل لا يقتل بالحليف فقتل رجل من الأوس حليفا للخزرج ، فأرادوا أن يقيدوه فامتنعوا ، ف وقعت عليهم الحرب لأجل ذلك ، فقتل فيها من أكابرهم من كان لا يؤمن ، أي يتكبر ويأنف أن يدخل في الاسلام حتى لا يكون تحت حكم غيره . وفي صحيح البخاري : ١١٠ / ٧ في مناقب الأنصار ، باب مناقب الأنصار (١) ، الحديث (٣٧٧٧ و٣٨٤٦ و٣٩٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان يوم بعث يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم ، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افترق ملاءم ، وقتلت سرواتهم وجرحوا . فقدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في دخولهم في الاسلام " هـ .

(١) الصحيح بلفظ " تناولت الأنصار يوم بعثت " . " فصل " قوله (١٤١٨) : " وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بإجماع الصحابة " قلت : وكذا قال في الهداية : (٢) ولم ينص المخرجون (٣) على من نقل الإجماع (٤) ولا بينوه ، وإنما نقلوا ما في الباب من المرفوع ، والموقوف على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ، وإن لم يحصل على التقدير أولاً فلا صحة له والله أعلم .

=== انظر حدائق الأنوار قسم : ٣٥٣/١ ، معجم البلدان : ٤٥١/١ ، النهاية فسى غريب الحديث : ١٣٩/١ ، فتح الباري : ١١١/٧ ، عدة القارى : ٢٥٤ / ١٦ ، لسان العرب : ١١٧/٢ .

(١) البخارى : ٤٤٥/٢ فى العيدين ، باب سنة العيدين لأهل الاسلام (٣) الحديث (٩٥٢) ، ورواه أيضا مسلم فى صحيحه : ٦٠٧/٢ فى صلاة العيدين ، باب الرخصة فى اللعب ، الذى لامعصية فيه ، فى أيام العيد (٤) الحديث (١٦) (٨٩٢) . وابن ماجه : ٦١٢/١ فى النكاح ، باب الغناء والدف (٢١) الحديث (١٨٩٨) ولفظه عن عائشة رضى الله عنها قالت : " دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوار الأنصار تغنيان بما تناولت الأنصار يوم بعثت ، قالت : وليستا بمغنياتين ، فقال أبو بكر : أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك فى يوم عيـد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بكر ، إن لكل قوم عيدا ، وهذا عيدنا " اهـ استناده : متفق عليه .

(١٤١٨) ٩٧/٤ . وتام الكلام " وإذا اجتمع حد الزنا والسرقه والشرب والقذف وفق العين ، يبدأ بالفق " لكونه خالص حق العبد ( الى أن قال ) فاذا برأ فللامام ان شاء بدأ بالقطع ، وان شاء بحد الزنا لاستوائهما فى الثبوت ، وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بإجماع الصحابة ، فكان دون ما ثبت بالكتاب . . . . .

(٢) أنظر شرح فتح القدير : ٧٩/٥ فى كتاب الحدود ، باب حد الشرب .

(٣) نصب الراية : ٣٤٩/٣ ، الدراية : ١٠٥ / ٢ رقم (٦٧١) .

(٤) قلت : قال الامام النووى : أجمع المسلمون على وجوب الحد على شارب الخمر سواء شرب قليلا أو كثيرا . صحيح مسلم بشرح النووى : ٢١٧/١١ فى الحدود ، باب حد الخمر . وقال الحافظ فى فتح البارى : ٧٢/١٢ فى الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال رقم (٤) : أجمعوا على وجوب الحد فى الخمر واختلفوا فسى تقديره ، فذهب الجمهور الى الثمانين ، وقال الشافعى فى المشهور عنه وأحمد فسى رواية وأبو ثور وداود : أربعين ، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووى ومن تبعهما ، وتعقب بأن الطبرى وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهمل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير واستدلوا بأحاديث الباب فانها



( ١٤١٩ ) قوله : " نقل ذلك عن ابن مسعود وابن عباس " أخرجه محمد بن الحسن في الأصل <sup>(١)</sup> بلاغا والله أعلم .

=== ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه . وأنظر أيضا عمدة القارى : ٢٣ / ٢٦٩ .

( ١٤١٩ ) ٩٧ / ٤ ، أى فانه اذا ما ارتكب الشخص عدة حدود متجانسة ولو مع أشخاص متعددين ولم يعاقب على المتقدم منها فان عقوبة هذه الحدود تندغم ويكتفى باقامة حد واحد عليه . وان اختلفت الحدود وكان أحدها القتل ، اكتفى بالقتل وسقط ما عداه لدخوله فى القتل واليك ماورد فى ذلك مسندا عن ابن مسعود ، ولم أقف فى شيء من ذلك عن ابن عباس .

( ١ ) لم أجده فى الأجزاء الموجود منه .

ورواه عبد الرزاق فى المصنف : ٤٣٤ / ٧ رقم ( ١٣٧٧٢ ) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أصحاب ابن مسعود أنهم يقولون : " ان افترى - أى قذف - رجل على رجل ، ثم مكث ، ثم افترى على آخره ، فانا هو حد واحد مالم يحد " اهـ .  
اسناده : رجاله ثقات ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى وهو ثقة . وأصحاب ابن مسعود معظمهم ثقات ومعروفون أيضا . وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه : ٤٧٩ / ٩ فى الحدود ، باب فى الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل ، من طريق حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : قال عبد الله : " اذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر " اهـ .

اسناده : فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوى وقد أخرج عبد الرزاق فى المصنف : ١٩ / ١٠ رقم ( ١٨٢٢٠ ) من طريق ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود قال أيضا : " اذا جاء القتل محي كل شيء " ، اهـ .

باب حد الشرب

( ١٤٢٠ ) حديث : " من شرب الخمر <sup>(١)</sup> فأجلدوه ، فان عاد فأجلدوه ، فان عاد فأجلدوه ، فان عاد فأجلدوه ، فان عاد فأجلدوه . أخرجه الأربعة <sup>(٢)</sup> ، الا الترمذى ، وأخرجه ابن حبان ، والحاكم <sup>(٣)</sup> مسنن <sup>(٤)</sup> .

٠٩٧/٤ ( ١٤٢٠ )

( ١ ) قال العلامة ابن عطية الأندلسي : [ الخمر ] : مأخوذة من خمر اذا ستر، ومنه خمار المرأة ، فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطي عليه سميت بذلك . والخمر ماء العنب الذي غلي ولم يطبخ وما خمر العقل من غير ذلك فهو في حكمه وحرمت الخمر بالمدينة يوم حرمت وهي من العسل ، والزبيب ، والتمر ، والشعير ، والقمح ، ولم تكن عند هم خمر عنب . وأجمعت الأمة على خمر العنب - اذا غلت ورمت بالزبد - أنها حرام قليلها وكثيرها ، وأن الحد واجب في القليل منها والكثير ، وجمهور الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرم قليله وكثيره ، والحد نفسى ذلك واجب . المحرر الوجيز : ج ٢ ص ٢٢٨ - ٢٣١ ( في سورة البقرة ، الآية ٢١٩ ) وأنظر أيضا الجامع لأحكام القرآن : ٣ / ٥١٠ . وروضة الطالبين للامام النسوي : ج ١ ص ١٦٨ .

( ٢ ) رواه أبو داود رقم ( ٤٤٨٤ ) في الحدود ، باب اذا تتابع في شرب الخمس . والنسائي : ٣١٤ / ٨ في الأشربة ، باب ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر ، وابن ماجه : ٨٥٩ / ٤ في الحدود ، باب من شرب الخمر مرارا ( ١٧ ) الحديث ( ٢٥٧٢ ) .

( ٣ ) الصحيح ( موارد الظمان ص ٣٦٤ ) رقم ( ١٥١٧ ) .

( ٤ ) المستدرک : ٣٧٢ و ٣٧١ / ٤ في كتاب الحدود ، باب حد شارب الخمر . ورواه - أيضا الطيالسي في مسنده ( منحة المعبود : ٣٠٢ / ١ رقم ١٥٤٠ ) . والامام أحمد : ٢٨٠ / ٢ ، والطحاوي في معاني الآثار : ٣ / ١٥٩ في الحدود ، باب مسن أسكر أربع مرات ما حده ؟ ، وعبد الرزاق في المصنف : ٣٨٠ / ٧ رقم ( ١٣٥٤٩ ) ، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٨٢ رقم ( ٨٣١ ) . وابن حزم في المحلى : ٢٨ / ١٣ و ٤٢١ ، المسألة ( ٢٢٩٢ و ٢١٧٣ ) .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان . قال أبو داود : وكذا حدثنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : " اذا شرب الخمر فأجلدوه ، فان عاد الرابعة فاقتلوه " . وقال الحافظ المنذرى : هذا آخر كلامه . وعمر بن أبي سلمة - هذا - هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري مدني لا يحتج بحديثه ، وقع لنا حديثه هذا من رواية أبي عوانة عنه . قال أبو داود : وكذا حديث سهيل

حديث أبي هريرة وفي آخره " فان عاد في الرابعة فاقتلوه " (١) وأخرجه الخمسة ، (٢)

=== عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ان شربوا الرابعة فاقتلوه " وحديث سهيل - هذا - من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل . وفيه قال : " فحدثت به ابن المنكر ، فقال : قد ترك ذلك ، قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعمان . فجلده ثلاثا ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، ولم يزد " . مختصر سنن أبي داود : ٢٨٨ / ٦ ، وأنظر أيضا فتح الباري : ١٢ / ٦٧ - ٧٤ . (١) قال البغوي : وهذا أمر لم يذهب اليه أحد من أهل العلم قديما وحديثا أن شارب الخمر يقتل . قال الخطابي : قد يرد الأمر بالوعيد ، ولا يراد به وقوع الفعل ، وانما يقصد به الردع والتحذير ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " من قتل عبده قتلناه " ( رواه أبو داود رقم ( ٤٤١٥ ) ، والنسائي : ٢١٠٢٠ / ٨ ، وابن ماجه رقم ( ٢٦٦٣ ) وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء ، وقال الترمذي : انما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ بعد ، وقال الامام النووي : وأجمع المسلمون على أنه لا يقتل بشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذي وخلاق ، وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة أنهم قالوا يقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك ، وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على أنه لا يقتل وان تكرر منه أكثر من أربع مرات وهذا الحديث منسوخ ، قال جماعة من الاجماع على نسخه . وقال الحافظ المنذرى : قد جاء قتل شارب الخمر نفس المرة الرابعة من غير ماوجه صحيح ، وهو منسوخ . الترغيب والترهيب : ٢٦٤ / ٣ ، كتاب الحدود ، وأنظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ : ص ( ٢٠١٠٢٠ ) ، معالم السنن : ٣ / ٣٣٩ ، شرح السنة : ١٠ / ٣٣٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي : ١١ / ٢١٧ ، في الحدود ، باب حد الخمر .

قلت : وذهب بعض أهل الظاهر الى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ، ودفع دعوى الاجماع على عدم القتل ، ولا يلتفت اليه وهو قول ساقط ولا يتابع عليه راجع ان شئت المحلى : ١٣ / ٤٢٥ ، المسألة ( ٢٢٩٢ ) .

(٢) رواه أبو داود رقم ( ٤٤٨٢ ) ، والترمذي : ٤٥٠ / ٢ ، في الحدود ، باب ما جاء في شرب الخمر فجلده فان عاد في الرابعة فاقتلوه ( ١٤ ) الحديث ( ١٤٧٢ ) ، وابن ماجه : ٨٥٩ / ٢ رقم ( ٢٥٧٣ ) ، والامام أحمد : ٩٦ / ٤ ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٣٨٠ / ٧ رقم ( ١٣٥٥٠ ) ، وابن حبان (الموارد) ص ٣٦٤ رقم ( ١٥١٩ ) ، والطيالسي ( المنحة ) : ١ / ٣٠٣ رقم ( ١٥٤٢ ) ، والطحاوي : ١٥٩ / ٣ ، والحاكم في المستدرک : ٤ / ٤٧٢ ولفظه كلفظ أبي هريرة المتقدم .

اسناد : يقال فيه ما قيل لسابقه ، وقد صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، انما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ كما قال الترمذي عن البخاري .

الا النسائي من حديث معاوية . قال الترمذى عن البخارى : رواية أبي صالح ، عن معاوية فى هذا أصح من رواية أبي صالح ، عن أبي هريرة . وأخرجه ابن حبان <sup>(١)</sup> من طريق أبي صالح ، عن أبي سعيد ، ونسخ القتل بما أخرجه النسائي <sup>(٢)</sup> ، عن جابر مثل ما تقدم ، وفى آخره " ثم أتى برجل قد شرب فى الرابعة ، فجلده ولم يقتله ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع " . وقال الترمذى : وإنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد . هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ان شرب الخمر فاجلده ، فان عاد فى الرابعة فاقتلوه ، قال : ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل شرب فى الرابعة ، فضربه ولم يقتله " . وقال أبو داود <sup>(٣)</sup> : ثنا

(١) الصحيح ( موارد الظمان ص (٤٦٤) رقم (١٥١٨) بلفظ المتقدم .

(٢) فى سننه الكبرى كما فى نصب الراية : ٣ / ٣٤٧ . وقد نقله عنه .

وأخرجه البزار أيضا فى مسنده ( كشف الأستار : ٢ / ٢٢١ رقم (١٥٦٢) . عن ابن اسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عنه ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعيمان قد شرب الخمر ثلاثا ، فأمر بضربه ، فلما كان فى الرابعة أمر به فجلد الحد ، فكان نسخا " . قلت : وهو الشطر الثانى من الحديث وأوله كحديث أبى هريرة المتقدم " من شرب الخمر فاجلده . . . الخ " . وهو فى نصب الراية : ٣ / ٣٤٧ أيضا . وقد أورد الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٦ / ٢٧٨ وقال : رواه الترمذى غير قوله " فكان ناسخا للقتل ، وتسمية النعيمان " ونسبه للبزار .

اسناد : فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه هنا .

(٣) السنن رقم (٤٤٨٥) فى الحدود ، باب اذا تتابع فى شرب الخمر . ورواه أيضا

عبد الرزاق فى مصنفه : ٩ / ٢٤٦ رقم (١٧٠٨٤) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣ / ١٦١ فى الحدود ، باب من سكر أربع مرات ما حده ؟ ، والامام الشافعى فى المسند : ٢ / ٣٠٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨ / ٣١٤ فى الأشربة والحد فيها ، باب من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له ، وابن حزم فى المحلى : ١٣ / ٤٢٣ ، المسألة (٢٢٩٢) .

اسناد : رجاله ثقات ، الا أن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح ، وقيل : انه ولد

أول سنة من الهجرة ، ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده الأئمة فى التابعين ، وذكروا أنه سمع من الصحابة ، وانا ثبت أن مولده فى أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قيل : انه أتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام ، ليدعوله ، وذكر عن الزهرى : أنه كان اذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال : كان من علماء هذه الأمة . أنظر مختصر سنن أبى داود : ٦ / ٢٩٠ وقال ابن حزم : وأما حديث قبيصة بن ذؤيب منقطع ، ولا حاجة فى منقطع المحلى : ٣ / ٤٢٥ . قلت : وقد تقدم الاختلاف .

أحمد بن عبدة<sup>(١)</sup> ثنا سفيان، ثنا الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فذكر الحديث قال: "فأتى به فجلده، ورفع القتل، وكانت رخصة" قال سفيان: قال الزهري لمصور بن المعتمر ومخول بن راشد: "كونا وافدى العراق بهذا الحديث." (١٤٢١) قوله: "وعدده ثمانون سوطا في الحر باجماع الصحابة" عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين، نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون<sup>(٣)</sup>، فأمر به عمر<sup>(٥)</sup> متفق عليه. وأخرج مالك<sup>(٦)</sup> في الموطأ عن

(١) هو أحمد بن عبدة (بسكون الموحدة) بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري عن حماد بن زيد وأبي عوانة وخلق وعنه م ٤ / وثقه أبو حاتم والنسائي، مات سنة (٢٤٥). خلاصة تهذيب الكمال ص (٩)، وأنظر الجرح: ٦٢ / ٢، التهذيب: ٥٩ / ١، الكاشف: ٦٤ / ١.

(٢) مخول بن راشد، أبو راشد بن أبي مجالد، النهدي مولا هم، الكوفي، الحنطاط، ثقة، نسب إلى التشيع، مات بعد سنة (١٤٠) ع / التقريب: ٢ / ٢٣٦، وأنظر التهذيب: ١٠ / ٧٩، الجرح: ٨ / ٣٩٨. (١٤٢١) ٩٧ / ٤.

(٣) قوله: "أخف الحدود" منصوب بفعل محذوف أي أجلده كأخف الحدود، وأوجله كأخف الحدود. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ١١ / ٢١٥.

(٤) كذا في "م" وأما في المطبوع "ثمانين" بدل "ثمانون".

(٥) رواه البخاري: ٦٣ / ١٢ في الحدود، باب ماجاء في ضرب شارب الخمر (٢) الحديث (٦٧٧٣ و٦٧٧٦). ومسلم: ٣ / ١٣٣٠ في الحدود، باب حد الخمر (٨)، الحديث (٣٥-٣٧) (١٧٠٦). واللفظ له، ورواه أيضا أبو داود رقم (٤٤٧٩) في الحدود، باب الحد في الخمر، والترمذي: ٤٤٩ / ٢ في الحدود، باب ماجاء في حد السكران (١٣) الحديث (١٤٧١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: ٨٥٨ / ٢ في الحدود، باب حد السكر (١٦) الحديث (٢٥٧٠)، والامام أحمد في مسنده: ٣ / ١١٥ و١٧٦ و١٨٠ و٢٧٢ و٢٧٣، والدارمي في السنن: ٢ / ١٧٥، في الحدود، باب في حد الخمر، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٨٢) رقم (٨٢٩)، والبيهقي: ٨ / ٣١٩.

اسناده: متفق عليه.

(٦) الموطأ: ج ٢ ص ٨٤٢ في الأشربة، باب الحد في الخمر. والشافعي: ٢ / ٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨ / ٣٢١.

اسناده: قال الحافظ: وهو منقطع لأن ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف. تلخيص الحبير: ٤ / ٧٥ رقم (١٧٩٥).

ثور بن زيد : " أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له عليّ : أرى (٢) أن تجلده  
ثمانين ، فانه اذا شرب سكر ، وان [سكر هذى ، وان ا هذى افتري ، (٣) (٤) أو كما قال ،  
فجلد عمر ثمانين " . وهذا منقطع فان / ثورا لم يلق عربلا خلافا ، لكن وصله الحاكم (٦) / ١٦٦  
من وجه آخر ، عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق (٧) ، عن معمر ، عن أيوب ،  
عن عكرمة لم يذكر ابن عباس . قال حافظ العصر : (٨) وفي صحته نظر لما تقدم من حديث أنس ،  
ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن ، وعلى أشارا بذلك جميعا ، لما في صحيح مسلم ، (٩)  
عن حزين بن المنذر ، قال : " شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد قد صلى الصبح (١٠)

(١) في " م " ابن يزيد " والصواب ثور بن زيد الديلي ، المدني ثقة من السادسة ،

مات سنة (١٣٥) ع / التقريب : ١٢٠ / ١ ، وأنظر تاريخ ابن معين : ٧١ / ٢ ،

الميزان : ٣٧٣ / ١ ، التهذيب : ٣١ / ٢ .

(٢) في المطبوع " نرى " .

(٣) سقط من " م " .

(٤) الهذيان : كلام غير معقول مثل كلام المبرسم والمعتوه ، هذى يهذى هذيانا :

تكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره ، وهذى اذا هذر بكلام لا يفهم .

راجع لسان العرب : ٣٦٠ / ١٥ ، القاموس : ٤٠٣ / ٤ .

(٥) في " م " زيادة بعد قوله " افتري وعلى المفتري ثمانون جلده " والتصحيح من النسخة

المطبوعة .

(٦) المستدرک : ٣٧٥ / ٤ في كتاب الحدود .

(٧) المصنف : ٣٧٨ / ٧ رقم (١٣٥٤٢) .

(٨) تلخيص الحبير : ٤ / ٧٥ رقم (١٧٩٥) . وأنظر أيضا فتح الباري : ٧٠ / ١٢ و ٧١

في الحدود ، باب رقم (٤) .

(٩) ج ٣ ص ١٣٣١ في الحدود ، باب حد الخمر (٨) الحديث (٣٨) (١٧٠٧) .

ورواه أيضا أبوداود رقم (٤٤٨٠ و ٤٤٨١) في الحدود ، باب الحد في الخمر ،

وابن ماجه : ٨٥٨ / ٢ في الحدود ، باب حد السكران (١٦) الحديث (٢٥٧١) ،

والدارمي : ١٧٥ / ٢ ، في الحدود ، باب في حد الخمر ، وعبد الرزاق في المصنف :

٣٧٩ / ٧ رقم (١٣٥٤٥) ، والامام أحمد : ١٤٤ / ١ ، والطحاوي في معاني الآثار :

٣ / ١٥٢ في الحدود ، باب حد الخمر ، والبيهقي : ٣١٨ / ٨ ، والطيالسي فسي

المسند ( المنحة ) : ٣٠٢ / ١ رقم (١٥٣٧) . وابن أبي شيبة في المصنف : ٥٤٥ / ٩

في الحدود ، باب في حد الخمر كم هو ، وم يضرب شاربه ؟ .

إسناده : رواه مسلم .

(١٠) في " م " المنكر " والصواب اسمه حزين : بضاد معجمة مصغرا : ابن المنذر

ابن الحارث الرقاشي ، أبو ساسان : بمهملتين ، وهو لقب ، وكنيته أبو محمد ،

ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما حمران <sup>(١)</sup> أنه شرب الخمر ،  
 وشهد آخر أنه رآه يتقيأها ، فقال عثمان : انه لم يتقيأها حتى شربها ، فقال : يا علي  
 قم فاجلد ه ، فقال علي : قم يا حسن فاجلد ه ، فقال الحسن : ولّ حارها من تولّى قارها <sup>(٢)</sup>  
 فكأنه وجد <sup>(٣)</sup> عليه فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلد ه ، فجلد ه ، وعليّ يعد حتى بلغ  
 أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وأبو بكر  
 أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب اليّ . فلو كان هو المشير بالثمانين لسا  
 أضافها الى عمر ، ولم يعمل بها ، لكن يمكن أن يقال : أنه قال لعمر باجتهاده ، ثم تفسير  
 اجتهاده ، ثم قال : في قول الرافعي <sup>(٤)</sup> ، عن عليّ أنه رجع عن رأيه في الجلد ثمانين ، وكان  
 يجلد في خلافته أربعين . أما رجوعه فتقدم ذكره في حديث أبي ساسان يعنى حزين بسن  
 المنذر ، وأنه قال في الأربعين : " وهذا أحب اليّ " ولكن كان ذلك في خلافة عثمان  
 لا في خلافته . نعم الظاهر أنه بقيت على ذلك ، انتهى . قلت : فهذا يؤثر في دعوى  
 اجماع الصحابة ، لكن لي فيه نظر لما روى البخاري <sup>(٥)</sup> ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ،  
 أنه قال لعثمان : " قد أكثر الناس في الوليد ، فقال : سنأخذ <sup>(٦)</sup> فيه ] بالحق ان شاء الله ،

=== كان من أمراء عليّ بصفين ، وهو ثقة ، من الثانية مات على رأس المائة . / م د س ق .  
 التقريب : ١٨٥ / ١ ، وأنظر تاريخ الصغير للبخاري : ق ٢٤٧ / ١ ، الكاشف :  
 ١٣٩ / ١ ، التهذيب : ٣٩٥ / ٢ .

( ١ ) حمران ، بضم أوله ، ابن أبان مولى عثمان بن عفان ، اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ،  
 ثقة ، من الثانية ، مات سنة ( ٧٥ ) وقيل غير ذلك . ع . أنظر البداية والنهاية :

١٤ / ٩ ، سير أعلام النبلاء : ١٨٢ / ٤ ، التهذيب : ٢٤ / ٣ ، التقريب : ١٩٨ / ١ .

( ٢ ) يريد : ولّ العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع ، والقارّ : البار ، قال الأصمعي :

ولّ شديد ها من تولى هنيئها ، والضمير عائد الى الخلافة والولاية ، أى كما أن عثمان  
 وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكد ها وقان وراتها ، ومعناه  
 ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأذنين . أنظر شرح السنة :

٣٣٣ / ١٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي : ٢١٩ / ١١ ، وعون المعبود : ١٨١ / ١٢ .

( ٣ ) أى غضب عليه . المصدر السابق .

( ٤ ) أنظر التلخيص : ٧٧ / ٤ رقم ( ١٧٩٨ ) . وأنظر أيضا فتح الباري : ٧٠ / ١٢ و ٧١ .

( ٥ ) الصحيح : ٥٣ / ٧ في فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان رض الله عنه

( ٧ ) الحديث ( ٣٦٩٦ و ٣٨٧٢ و ٣٩٢٧ ) . وهو حديث طويل وهذا طرف

منه .

! سناد ه : رواه البخاري .

( ٦ ) في " م " منهم " والتصويب من المطبوعة .

ثم دعا عليا ، فأمره أن يجلد [ فجلده <sup>(١)</sup> ] ثمانين " مختصره . ووجه الجمع ، ما أخرجه الشافعي في مسنده <sup>(٢)</sup> ، وعبد الرزاق <sup>(٣)</sup> في مصنفه ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر محمد بن علي : " أن علي بن أبي طالب جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان " . وعلى هذا يكون مرجع الإشارة <sup>(٤)</sup> في حديث مسلم إلى الواقع لا إلى مجرد اسم العدد ، فانتفى أن يكون رجوعا ، ويؤيد ما رواه ابن أبي شيبة <sup>(٥)</sup> ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه قال : " أتى علي رضي الله عنه برجل شرب خمر في رمضان ، فجلده ثمانين وعزره عشرين " . وأخرجه <sup>(٦)</sup> في باب آخر ، ثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه " أن علي أتى بالنجاشي <sup>(٧)</sup> سكران من الخمر في رمضان ، فتركه حتى صحا ، ثم ضربه ثمانين ، ثم أمر به

( ١ ) سقط من " م " .

( ٢ ) ج ٢ ص ٣٠٣ ، وفي الأم : ١٩٥ / ٦ في الحدود ، باب الأشرية .

( ٣ ) المصنف : ٣٧٨ / ٧ ، رقم ( ١٣٥٤٤ ) ، والبيهقي في الكبرى : ٣٢١ / ٨ .

اسناده : رجاله ثقات ، ولكنه منقطع فان أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين ولد بعد موت علي كرم الله وجهه بأكثر من عشرين سنة قاله الحافظ في فتح الباري : ٧١ / ١٢ .

( ٤ ) أي قوله : " وهذا أحب الي " وراجع فتح الباري : ٧٠ / ١٢ في الحدود ، باب رقم (٤) .

( ٥ ) المصنف : ٥٢٣٦ / ١٠ ، وفي الحدود ، باب ماجاء في السكران متى يضرب اذا صحا أو في حال سكره ؟ ، وباب في الرجل يوجد شاربا في رمضان ما حده ؟ . وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٣٨٢ / ٧ ، رقم ( ١٣٥٥٦ ) ، ووجه ٩٦ ص ٢٣١ رقم ( ١٧٠٤٢ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٣٢١ / ٨ . والطحاوي في شرح معاني الآثار : ١٥٣ / ٣ في الحدود ، باب حد الخمر .

اسناده : في اسناد ابن أبي شيبة سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، وهو صدوق يخطئ ، وحجاج بن أرطاة النخعي ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وقد سبقت ترجمتهما ، وهو بهذا الاسناد ضعيف وصحيح بالمتابعة فقد أخرجه الطحاوي من طريق علي بن شيبة ، عن أبي نعيم ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ثلاثتهم عن سفيان ، عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه بنحو لفظ ابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

( ٦ ) ابن أبي شيبة . ٣٦ / ١ في الحدود ، باب ماجاء في السكران متى يضرب اذا صحا أو في حال سكره ؟ ، في اسناده حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس وباقى رجاله ثقات .

( ٧ ) قلت : في بعض الروايات جاء " النجاشي الحارثي الشاعر " ولم أقف على اسمه والله اعلم .



الى السجن، ثم أخرجه من الغد، فضربه عشرين فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان". وأخرجه عبدالرزاق،<sup>(١)</sup> عن الثوري، عن عطاء " أن عليا ضرب النجاشي . . . الى آخره"، فكفانا مؤنة الحجاج انتهى . وفيه دفع لما ذكر من الظاهر، وبيان لعمل الصحابة في التعزير على خلاف حديث أبي بردة<sup>(٢)</sup> في التعزير، وقد تقدم الكلام على ترجمة أبي خالد، وحجاج . وأما أبو معاوية فقد روى له الجماعة. وأما عطاء بن أبي مسرور، فوثقه أحمد، وابن معين . وأبوه اختلف في صحبته، ووثقه العجلي، وقال: تابعي مدني . وأخرجه الطحاوي من طريق أبي نعيم [سفيان]<sup>(٣)</sup>، عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان به سنداً ومثلاً . على أن للمررفوع الأول علة أخرى، وهي ما أخرجه الشيخان، عن علي رضي الله عنه قال: " ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فيه، فأجد<sup>(٤)</sup> منه في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه<sup>(٥)</sup> . وقال أبو داود، وابن ماجه،<sup>(٦)</sup> فيه: . . . . .

(١) المصنف: ٣٨٢/٧ رقم (١٣٥٥٦) وج ٩ ص ٢٣١ رقم (١٧٠٤٢) .

وإسناده صحيح رجاله ثقات .

(٢) وقد تقدم في الحديث رقم (١٤١٦) .

(٣) شرح معاني الآثار: ١٥٣/٣ في الحدود، باب حد الخمر. وإسناده صحيح وقد تقدم الكلام عليه في أول الحديث.

(٤) سقط من "م" .

(٥) رواه البخاري: ٦٦/١٢ في الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٤) الحديث

(٦٧٧٨)، ومسلم: ١٣٣٢/٣ في الحدود، باب حد الخمر (٨) الحديث (٣٩)،

(١٧٠٧) .

(٦) في "م" " فيموت واحد وأخذ في نفي منه شيئاً " وهذا خطأ والتصويب من النسخة

المطبوعة. ومعنى " فأجد " من الوجد، وله معان اللائق منها هنا الحزن . فتح

الباري: ٦٨ / ١٢ .

(٧) أي غرمت ديته، قال بعض العلماء: وجه الكلام أن يقال: فإنه ان مات وديته،

وهكذا هو في رواية البخاري . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢١ / ١١ .

(٨) معناه: لم يقدر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حداً مضبوطاً . أنظر المصدر السابق .

وقال العيني: وقيل معناه لم يعينه بضرب السياط، وهو مطابق للترجمة لأنه ليس حد

معلوم . عمدة القاري: ٢٦٨ / ٢٣ .

(٩) السنن رقم (٤٤٨٦) في الحدود، باب اذا تتابع في شرب الخمر .

(١٠) السنن: ٨٥٨/٢ في الحدود، باب حد السكران (١٦) الحديث (٢٥٦٩) .

وفيه " انما هو شئ جعلناه نحن " بدل " انما هو شئ قلناه نحن " . ورواه أيضاً

الامام أحمد: ١/١٢٥ و١٣٠، والبغوي في شرح السنة: ١٠ / ٣٣٨ رقم (٢٦٠٨) .

إسناده: متفق عليه .

" لم يسن فيه شيئا ، انما [ هو شيء ]<sup>(١)</sup> قلناه نحن " . فكيف يكون سنة ولم يسنه ؟ وقول بعض الحفاظ معناه : لم يقدره<sup>(٢)</sup> ويوقته بلفظه ونطقه بعيد . ان يعد ما قال عليه الصلاة والسلام : " من شرب الخمر فاجلدوه " ، ثم باشر هو صلى الله عليه وسلم عددا مخصوصا لا يفتر بعد ذلك أن يوقته بلفظه ، كيف والصحابة رضي الله عنهم يحتاجون بما فعلوه وهو حي كما في غير حديث " كنا نفعل في عهد / رسول الله صلى الله عليه وسلم " <sup>(٤)</sup> ومن المؤيدات ما رواه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> في مصنفه عن الثوري ، عن عوف أو غيره ، عن الحسن

ب/١٦٦

(١) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٢) قال الحافظ : " لم يسنه أي يسن فيه عددا معيناً ، وتفقوا على أن من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله الا في حد الخمر ، فعن علي ما تقدم . فتح الباري : ٦٨ / ١٢ ، وأنظر شرح السنة : ٣٣٩ / ١٠ . والاشراف على مذاهب أهل العلم : ٨٧ / ٢ رقم ( ١٢٤٤ و ١٢٤٣ ) ، والمحلى : ٤١٦ / ١٣ ، المسألة ( ٢٢٩ ) ، والأم : ١٩٥ / ٦ باب الأشربة .

(٣) فقد تقدم في الحديث رقم ( ١٤٢٠ ) .

(٤) رواه أبوداود رقم ( ١٨٨٧ ) في المناسك ( الحج ) ، باب في الرمل . وابن ماجه : ٩٨٤ / ٢ في المناسك ، باب الرمل حول البيت ( ٢٩ ) الحديث ( ٢٩٥٢ ) رواه أبوداود من طريق أحمد بن حنبل عن عبد الملك بن عمرو ، وابن ماجه من طريق ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون كلاهما عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : " سمعت عربين الخطاب يقول : فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب ؟ وقد أطأ الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ، مع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " . ( شرح الغريب ) قوله " أطأ الله " بتشديد الطاء ، أي أثبته وأحكمه ، وأصله وطىء فأبدلت الواو همزة ، قال الخطابي : انما هو وطأ أي ثبته وأرساه بالواو وقد تبدل الفاء . وفيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها . ومن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثوري ، وقال عامة أهل العلم ليس على تاركه شيء . أنظر معالم السنن : ١٩٤ / ٢ ، وعون المعبود : ٣٤٠ / ٥ .

اسناده : فيه هشام بن سعد المدني ، وهو صدوق ، له أوهام وباقي رجاله ثقات ، وسكت عنه الحافظ المنذرى في مختصره : ج ٢ ص ٣٨ ، وكذا البوصيري في الزوائد ، ولعله في رتبة الحسن عندهما والله أعلم بالصواب . لأن هشام بن سعد وثقه غير واحد من الحفاظ .

(٥) المصنف : ٣٧٩ / ٧ رقم ( ١٣٥٤٧ ) و ( ١٣٥٤٨ ) .

اسنادهما : الأول : مرسل ورجاله ثقات ، والثاني : منقطع لأن الحسن البصري لم

" أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين " وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن ، قال : " هم عربن الخطاب أن يكتب في المصحف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر ثمانين ، ووقت لأهل العراق ذات عرق " وروى أبو يعلى <sup>(١)</sup> ، عن عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شرب خمرًا فاجلدوه ثمانين " والله أعلم .

( ١٤٢٢ ) قوله : " ما روى أن رجلا جاء بابت أخ له الى عبد الله بن مسعود ، فاعترف عند ه بشرب الخمر ، فقال له ابن مسعود : بعس ولي اليتيم أنت لأدبته صغيرا ولا سسترت عليه كبيراً ؟ تتلوه ، <sup>(٢)</sup> وممزوه ، <sup>(٣)</sup> ثم استنكهوه ، <sup>(٤)</sup> فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه " قال مخرجوا أحاديث الهداية : لم نجد قوله " فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه " وأخرج اسحاق <sup>(٥)</sup> ،

==== يدرك عربن الخطاب رضى الله عنه ولد لسنتين بقيتا من خلافته . أنظر : سير أعلام النبلاء : ٥٦٥ / ٤ ، والتهذيب : ٢ / ٢٦٣ . وفيه أيضا عمرو بن عبيد البصرى وهو متروك ، وهو ضعيف ، وأما الأول فمرسل صحيح ، وراجع الاختلاف فى قبول المرسل والاحتجاج به . بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب : ج ١ ص ٧٦٢ وما بعد ها .

( ١ ) المسند . وأخرج عنه الزيلعى فى نصب الراية : ٣ / ٣٥٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٣ / ١٥٨ فى الحدود ، باب حد الخمر . كلاهما من طريق اسحاق ابن أبى اسرائيل ، قال : حدثنى هشام بن يوسف ، أخبرنى عبد الرحمن بن صخر الأفرقى عن جميل بن كريب عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ، بهذا اللفظ . اسناد ه : ضعيف ، قال الحافظ : واسناده واه . الدراية : ٢ / ١٠٦ رقم ( ٦٧٢ ) ، وأشار اليه بالتضعيف صاحب التنقيح ، فقال : وروى باسناد غريب لا يثبت عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، اهـ . نصب الراية : ٣ / ٣٥٢ . وقد أورد ه الهيشى فى مجمع الزوائد : ٦ / ٢٧٩ ونسبه للطبرانى وقال : فيه حميد ابن كريب ولم أعرفه .

قلت : لاحظ أن فى اسناد الطبرانى حميد بن كريب بدل جميل بن كريب . فيحتمل فيه تصحيف " جميل " الى " حميد " أو يكون خطأ مطبعية . والله أعلم بالصواب .

( ١٤٢٢ ) ٤ / ٩٨٠

( ٢ ) وفى رواية أخرى ترتوه بالراء ، والتلطة والترترة : التحريك ، والمزمنة : التحريك

بعنف . أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ٧٨ ، النهاية : ١ / ١٨٦ .

( ٣ ) أى شموا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا ؟ النهاية : ٥ / ١١٧ .

( ٤ ) نصب الراية : ٣ / ٣٤٩ ، الدراية : ٢ / ١٠٥ رقم ( ٦٧١ ) .

( ٥ ) المسند ونقل الزيلعى عنه فى نصب الراية : ٣ / ٣٤٩ .

وعبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، والطبراني<sup>(٢)</sup> ، عن أبي ماجد الحنفى ، قال : " جاء رجل بابن أخ له الى عبد الله سكران ، فقال : انى وجدت هذا سكران ، فقال عبد الله : تترتوه ، ومزمزوه ، واستكهمسوه ، قال : فترتر ومزمز وأستنكه ، فوجد منه ريح الشراب ، فأمر به عبد الله الى السجن ، ثم أخرجه من الغد ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى آضت له مخفقة<sup>(٣)</sup> ، ثم قال للجلاد : اجلد وأرجع يدك وأعط كل عضو حقه ، فضربه ضربا غير مبرح<sup>(٤)</sup> ، أو جعه وجعله فى قباء أو سراويل أو قميص وسراويل ، ثم قال : بئس والله والى اليتيم ما أدبت فأحسنت الأرب ، ولا سترت الخزية . . . الحديث . قلت : أخرجه الحارثى فى مسند<sup>(٥)</sup> أبي حنيفة ، والكرخى فى مختصره<sup>(٦)</sup> بنحو هذا ون قول المصنف " فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه " وفى روايتها " ثم دعا جلادا ، فقال : أجد وارفع يدك فى جلدك ولا تبذ ضبعك<sup>(٧)</sup> ، ثم أنشأ عبد الله يعد حتى ان استكمل ثمانين جلدة ثم خلى سبيله ، فقال الشيخ : يا أبا عبد الرحمن والله انه لابن أخى ومالي ولد غيره ، فقال : بئس لعمر الله والى اليتيم أنت كنت ما أحسنت أدبه صغيرا ، ولا سترته كبيرا . . . الحديث . تنبيه : أخذ بعض الناس من هذا ، وما أخرجه البخارى<sup>(٨)</sup> ،

(١) المصنف: ٧/ ٣٧١ و ٣٧٠ رقم (١٣٥١٩) .

(٢) المعجم الكبير: ٩/ ١١٤ رقم (٨٥٧٢) .

(٣) ثمر السياط عقد أطرافها . مختار الصحاح ص (٨٦) .

(٤) أى رجعت وصارت . النهاية : ١/ ٥٣ .

(٥) المخفقة : بكسر الهميم الدرة التى يضرب بها . الصحاح : ٤/ ١٤٦٩ .

(٦) وفى السنن الكبرى : ٨/ ٣٢٦ قال : " قلت ما غير مبرح ؟ قال : ضرب ليس بالشديد ولا بالهين ، وضربه فى قميص وازار وقميص وسراويل - وذكر الحديث - " .

(٧) وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد : ج ٢ ص ٢١٧ و ٢١٨ .

ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند رقم (٣٧١١ و ٣٩٧٧ و ٤١٦٨ و ٤١٦٩) ، الحميدى فى مسنده<sup>(٨٩)</sup> ، وابن أبى شيبة فى مصنفه : ١٠/ ٣٦ و ٣٧ فى الحدود ، باب ما جاء فى الكسران متى يضرب اذا صحا أو فى حال سكره ؟ ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨/ ٣١٨ و ٣٢٦ و ٣٣١ .اسناده : ضعيف ، فيه أبو ماجد الحنفى اسمه عائذ بن نضلة وهو مجهول كذا قال الحافظ فى التقریب : ٢/ ٤٦٨ ، وقال فى مجمع الزوائد : ٦ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ : وأبو ماجد الحنفى ضعيف .

(٨) الضبع : ما بين الابط الى نصف العضد من أعلاها ، وهما ضبعان . المعجم الوسيط ج ١ ص ٥٣٣ .

(٩) الصحيح : ٩/ ٤٧ فى فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

(٨) الحديث (٥٠٠١) . ورواه أيضا مسلم فى الصحيح : ج ١ ص ٥٥١ فى صلاة =====

عن علقمة ، قال : " قرأ عبد الله سورة يوسف بحمص " <sup>(١)</sup> فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، فدنا منه عبد الله ، فوجد منه ريح الخمر فقال له : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟ والله لهكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا أدعك حتى أجلك ، فجلده الحد " وفي لفظ " فقال رجل ما هكذا أنزلت ، فقال عبد الله : <sup>(٢)</sup> [لقد] <sup>(٣)</sup> قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : أحسنت فبينما هو يكلمه ان وجد منه ريح الخمر . الحديث " وما أخرجه ابن أبي شيبة ، <sup>(٤)</sup> عن يزيد بن الأصم <sup>(٥)</sup> " أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها ، فوجدت منه ريح شراب ، فقالت : لئن <sup>(٦)</sup> لم تخرج الى المسلمين فيحدونك أو يطهرونك لا تدخل على بيتي أبدا " وما أخرج <sup>(٧)</sup> إنما عن السائب بن يزيد " أن عمر كان يضرب فسي

=== المسافرين ، باب فضل استماع القرآن ( ٤٠ ) الحديث ( ٢٤٩ ) ( ٨٠١ ) . وعبد الرزاق في مصنفه : ٢٣١ / ٩ رقم ( ١٧٠٤١ ) ، وابن أبي شيبة : ٣٨ / ١٠ في الحدود ، باب في الرجل يوجد منه ريح الخمر ، ما عليه ؟ ، والبيهقي : ٣١٥ / ٨ ، والامام أحمد في مسنده : ج ١ ص ٣٧٨ و ٤٢٤ و ٤٢٥ . واللفظ للبخاري ومسلم وأحمد وهو لفظ الآخريين أيضا علما أن المخرج رحمه الله عز الحديث للبخاري فقط هكذا في " م " وقد نسبه ابن الأثير في جامع الأصول : ٤٨٥ / ٢ للبخاري ومسلم .  
اسناد ه : متفق عليه .

( ١ ) حمص : بالكسر ثم السكون ، والصاد مهملة : بلد مشهور قديم كبير مسور ، وفي طرفه القبلي قلعة حصينة على تل عال كبيرة ، وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق . معجم البلدان : ٣٠٢ / ٢ .

( ٢ ) لفظ الجلالة مكرر في " م " والتصويب من النسخة المطبوعة .

( ٣ ) سقط من " م " .

( ٤ ) المصنف : ٣٨ / ١٠ في الحدود ، باب في رجل يوجد منه ريح الخمر ، ما عليه ؟ . من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عنه به .

اسناد ه : حسن ، جعفر بن برقان صدوق وبقية الرجال ثقات وهو حسن بهذا الاسناد . وقد سبقت ترجمة الجميع .

( ٥ ) في " م " " زيد " بدل " يزيد " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

( ٦ ) هكذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " ان لم " بدل " لئن " .

( ٧ ) ابن أبي شيبة : ٣٨ / ١٠ . من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عنه بهذا اللفظ هنا . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٢٢٨ / ٩ رقم ( ١٧٠٢٩ ) من طريق ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد " أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب ، فجلده الحد تاما " . ورواه أيضا الدارقطني

في السنن : ١٦٨ / ٣ في الحدود .

الريح " . ان هؤلاء الصحابة يقولون بوجوب الحد بالريح ولا حجة لهم في ذلك ، أما اشهر ابن مسعود الأول ففيه أنه جاء به سكران ، وأما الثاني فلم يوجد من الرجل رد على ابن مسعود عندما قال له أشرب الخمر ، فالظا هرمنه الاعتراف على أنه وجد منه ما يسدل على السكر وهو اختلاط قوله . وأما أثر ميمونة فمثلها لأنه لما قالت له ما قال لم يرد عليها بأنه لم يشرب ما يوجب الحد . وأما أثر عمر فقد رواه مالك<sup>(١)</sup> على خلاف هذا فقال : حدثنا ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد " أنه أخبره أن عمر خرج عليهم فقال : اني وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، وأنا سائل<sup>(٢)</sup> عنه<sup>(٣)</sup> ، فان كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحد تاما " . وهذا حجة لنا فانه لو كان مجرد الريح يوجب لهما احتاج الى السؤال على أن هذا الأثر قد اضطربوا فيه ، فأخرجه الحميدي<sup>(٤)</sup> ،

=== اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . وقال الحافظ الزيلعي : اسناده صحيح .

نصب الراية : ٣ / ٣٤٩ .

( ١ ) الموطأ : ٢ / ٨٤٢ في الأشربة ، باب الحد في الخمر . ورواه أيضا النسائي في سننه : ٣٢٦ / ٨ في الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر . وعلقه البخاري في صحيحه : ١٠ / ٦٢ في الأشربة ، باب الباذق ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة رقم ( ١٠ ) ولفظه ، وقال عمر " وجدت من عبید الله ريح شراب ، وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر جلدته " .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم .

وقال الحافظ في فتح الباري : ١٠ / ٦٥ ، في الأشربة ، باب رقم ( ١٠ ) وسنده صحيح .

( ٢ ) الطلاء : بالكسر والمد : عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ، وبعض العرب

تسمى الخمر طلاء . أنظر النهاية : ٣ / ١٣٧ ، وجامع الأصول : ٣ / ٥٩٠ .

( ٣ ) هكذا في " م " وهو في جامع الأصول : ٣ / ٥٨٩ ، وأما في النسخة المطبوعة

" عما شرب " بدل " عنه " .

( ٤ ) هكذا في " م " ولم أقف عليه في مسند الحميدي في مواضعه والله أعلم . وقد

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ( ولم أجد ه في القسم الموجود منه ) ونقله الحافظ

في فتح الباري : ١٠ / ٦٥ في كتاب الأشربة ، باب رقم ( ١٠ ) قال : وأخرجه

سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول : " قام

عمر على المنبر ، فقال : ذكر لي أن عبید الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا ، وأنا

سائل عنه ، فان كان يسكر حدتهم " قال ابن عيينة : فأخبرني معمر عن الزهري

عن السائب قال : " فرأيت عمر يجلد هم " ، اهـ . وأخرجه أيضا في الاصابة :

ج ٧ ص ٢٢٤ في ترجمة عبید الله بن عمر رقم الترجمة ( ٦٢٣٥ ) وعزه لسعيد بن

منصور فقط . قلت : وهو في البخاري : ج ١٠ / ٦٢ في الأشربة ، باب رقم ( ١٠ )

وغيره<sup>(١)</sup> عن ابن عيينة ، عن الزهري عن السائب بن يزيد ، قال : قال عمر : " ذكر لسي أن عبيد الله<sup>(٢)</sup> وأصحابه شربوا شرابا بالشام ، وأنا سائل عنه ، فان كان / مسكرا جلدتهم " ١٦٧ / أ فان قيل فقد قالوا جودهم معمر على ما روى عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن السائب ابن يزيد " أنه صلى على جنازة ، ثم أقبل علينا ، فقال : اني وجدت علي<sup>(٤)</sup> (٥)

=== تعليقا ، بلفظ قال عمر : " وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر جلدته " . وهذا وصله مالك عن الزهري ، عن السائب بن يزيد : أن عمر خرج عليهم ، فقال : فذكره ، لكن لم يقل عبيد الله وقال : فلان . وقد تقدم قريبا .  
اسناد ه : صحيح ورجاله ثقات ، وعلقه البخاري بصيغة الجزم .

( ١ ) وقد أورد ه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥٠ مثله بسند ه ومثله ، ولم ينسبه الي أرباب الأصول ، بل اكتفى قائلا : ينظر الأطراف .

( ٢ ) في " م " " عبد الله " والصواب اسمه عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عيسى ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من شجعان قريش وفرسانهم ، وشهد صفين مع معاوية ، وقتل فيها ، وكان سبب شهود ه صفين أن أبا لؤلؤة لما قتل أباه عمر رض الله عنه ، فلما دفن عمر ، قيل لعبيد الله قد رأينا أبا لؤلؤة والهريزان نجيا والهريزان يقلب هذا الخنجر بيد ه ، وهو الذي قتل به عمر ، ومعهما جفينة - وهو رجل من العباد جاء به سعد بن أبي وقاص يعلم الكتابة بالمدينة - وابن فيروز وكلهم شرك الا الهريزان فعدا عليهم عبيد الله بالسيف ، فقتل الهريزان وابنته وجفينة ، فنهاه الناس فلم ينته ، فأرسل اليه صهيب بن سنان الرومي عمرو بن العاص ، فأخذ السيف من يده ، وصهيب كان قد وصى اليه عمر بالصلاة عليه ويصلى بالناس الي أن يقوم خليفة ، فحبسه صهيب حتى سلمه الي عثمان لما استخلف ، فقال عثمان أشيروا علي في هذا الرجل الذي فتق في الاسلام ، فأشار عليه المهاجرون أن يقتله ، وقال جماعة منهم عمرو ابن العاص قتل عمر أمس ويقتل ابنه اليوم أبعده الله الهريزان وجفينة ، فتركه وأعطى دية من قتل ، ولم يزل عبيد الله كذلك حيا حتى قتل عثمان ، ووليت علي الخلافة وكان رأي ه أن يقتل عبيد الله فأراد قتله فهرب الي معاوية وشهد معه صفين وكان علي الخيل ، فقتله ربيعة بن زياد بن خصيفة الرعي ، وقيل قتله عمار بن ياسر ، وقيل قتله رجل من همدان . أنظر التفصيل في ذلك . في الاستيعاب : ٧ / ٨٣ رقم الترجمة ( ١٧١٨ ) ، أسد الغابة : ٣ / ٣٤٢ ، الاصابة : ٧ / ٢٢٣ رقم الترجمة ( ٦٢٣٥ ) .

( ٣ ) المصنف : ٩ / ٢٢٨ رقم ( ١٧٠٢٨ ) .

اسناد ه : صحيح ورجاله ثقات .

( ٤ ) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " قال : شهدت عمر بن الخطاب " .

( ٥ ) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " من " بدل " علي " .

عبيد الله<sup>(١)</sup> بن عمر ربح شراب، وانى سألته عنها، فزعم أنها الطلاء، وانى سائل عن الشراب الذى شرب، فان كان خمرا جلدته<sup>(٢)</sup> [فشهدته<sup>(٣)</sup>] بعد ذلك يجلده<sup>(٤)</sup>. قلت : فهذا الموجود حجة لنا على أنه لم يبر الجلد بمجرد الريح من أى شراب كان على ما زعموا، وعلى أنه لم يبر الحد بدون السكر فى غير الخمر، وقد قدمنا عنه ما يفيد ذلك مكررا . كيف وقد روى ابن أبى شيبة<sup>(٥)</sup>، عن عمر رضى الله عنه أنه قال : " لان أعطل الحدود بالشبهات أحب اليّ من أن أقيمها فى الشبهات " وعن غير واحد من الصحابة نحو هذا والله أعلم .

( ١ ) فى " م " " عبد الله " . والصواب " عبيد الله " .

( ٢ ) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " مسكرا " .

( ٣ ) فى " م " " فشهد له " والصواب كما أثبت من المطبوع .

( ٤ ) فى " م " " فجلده " .

فائدة : اختلفوا فى وجوب الحد بوجود رائحة الشراب الذى يسكر كثيره من الشراب : فقالت طائفة : يحد حدا تاما . ودليلهم حديث عمر بن الخطاب المذكور أعلاه ، وبه قال ابن مسعود ، ومالك ، والشافعى . وضرب عمر بن عبد العزيز قوما وجدوا على شراب ، سكر بعضهم ولم يسكر بعض . وقال عطاء : لا حد الا ببينة ، ان الريح ليكون من الشراب الذى ليس به بأس . وقال عمرو بن دينار : لا حد فى الريح . وقال الثورى : وان وجد ريح خمر ، فليس عليه حد حتى يعترف ، أو تقوم بينة أنه شربها ، أو يوجد سكران ولكن عليه تعزير اذا وجد ريحه ، قال أبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد رحمهم الله : فان وجدت منه ريح الخمر ولم يقر لا يلزمه الحد ، وقال مالك رحمه الله : يلزمه الحد .

أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢ / ٨٨ رقم ( ١٢٤٦ ) ، الافصاح عن معانى الصحاح : ٢ / ٢٧٠ ، شرح فتح القدير : ٥ / ٧٨ ، المدونة : ٤ / ٤١٠ ، المغنسى : ٨ / ٣٠٩ ، الأم : ٦ / ١٩٥ ، عمدة القارى : ج ١ ص ٢١ ، فتح البارى : ٩ / ٥٠ فى فضائل القرآن باب رقم ( ٨ ) ، وج ١٠ ص ٦٥ فى الأشربة ، باب رقم ( ١٠ ) .

( ٥ ) المصنف : ج ٩ ص ٥٦٦ فى الحدود ، باب فى درء الحدود بالشبهات . من طريق هشيم ، عن منصور ، عن الحارث ، عن ابراهيم عنه به . وهو فى كنز العمال : ٥ / ٣٩٩ رقم ( ١٣٤١٥ ) .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات ، هشيم هو ابن بشير ، ومنصور هو ابن زانان ، والحارث هو ابن يزيد العكلى وابراهيم هو النخعى . قال السخاوى : وكذا أخرجه ابن حزم فى " الايصال " بسند صحيح . كما وكشف الخفاء : ج ١ ص ٧١ رقم ( ١٦٦ ) . قلت : وقد ضعفه ابن حزم فى المحلى : ١٣ / ٦٢ ، المسألة ( ٢١٨٣ ) ، قال : لأنه عن ابراهيم عن عمر ولم يولد ابراهيم الا بعد موت عمر بنحو خمسة عشر عاما ، أهـ . قلت : هو منقطع بين ابراهيم النخعى وعمر أمير المؤمنين رضى الله عنه .



(١٤٢٣) حديث : " حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب " رواه العقيلي (١) في كتاب " الضعفاء " في ترجمة محمد بن الفرات الكوفي ، عن أبي اسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، قال : " طاف النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة أسبوعا ، ثم استند الى حائط من حيطان مكة ، فقال : هل من شربة ؟ فأتى بقعب (٢) من نبيذ ، فذاقه فقطب ، (٣) ورد ، فقام اليه رجل من آل الحاطب : فقال : يا رسول الله هذا شراب أهل مكة ، قال : فصب عليه الماء ، ثم شرب ، ثم قال : حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب " وأعله بمحمد بن الفرات ، نقل عن يحيى بن معين فيه : ليس بشيء وعن البخاري منكر الحديث ، وقال العقيلي : لا يتابع ، وأخرجه أيضا من طريق عبدالرحمن بن بشر الغطفاني ، عن أبي اسحاق به ، وقال : عبدالرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب ، وحديثه غير محفوظ ، انتهى . وسيأتي لهذا زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى .

(١٤٢٤) حديث " من شرب الخمر فاجلدوه " تقدم أول الباب .

(١٤٢٥) قوله : " وعليه اجماع الصحابة " (٥) ظاهره العود الى تمام الحكم المذكور ،

(١٤٢٣) ٠٩٨/٤

(١) ج٤ ص ١٢٣ في ترجمة محمد بن الفرات .

اسناد ه : ضعيف جدا ، لأجل محمد بن الفرات وهو متروك ، وفيه أيضا الحارث بن عبداللّه الأعور صاحب علي رضي الله عنه وهو ضعيف .

(٢) القعب : القدح الضخم ، الغليظ ، الجافى ، وقيل : قدح من خشب مقعر ، وقيل : هو قدح الى الصّغَر ، يُشَبَّهُ به الحافر ، وهو يروى الرجل . أنظر لسان العرب : ٦٨٣/١ ، القاموس : ١١٨/١ .

(٣) قطب الشراب وأقطبه بمعنى ، أى مزجه . وقطب وجهه تقطيبا اي عيس وكلح من شراب وغيره وهو المراد هنا ، أنظر الصحاح : ٢٠٤/١ ، القاموس ١١٨/١ ولسان العرب ٦٨٠/١ .

(٤) وقال الذهبي : لا يعرف ، والخبر منكر . الميزان : ج٢ ص ٥٥٠ .

(١٤٢٤) ٠٩٨/٤ . تقدم في الحديث رقم (١٤٢٠) .

(١٤٢٥) ٠٩٨/٤

(٥) قال العلامة الحافظ ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا شرب الخمر فاجلدوه " . فالجلد يجب على شارب الخمر ، سكر أو لم يسكر ، على ظاهر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " رواه مسلم في صحيحه : ١٥٨٨/٣ في الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام (٧) الحديث (٧٣-٧٥) (٢٠٠٣) ، وابن ماجه : ١١٢٤/٢ في الأشربة ، باب رقم (٩) الحديث (٣٣٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنه . وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " رواه النسائي : ٣٠٠/٨ في الأشربة ، باب تحريم

وهو الحد بشرب قطرة الخمر، وبالسكر من النبيذ، وفي الأول، ما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه قال: "في قليل الخمر وكثيره ثمانون"<sup>(٢)</sup>. وعن حصين بن عبد الرحمن يرفعه الى عمر قال: "من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ضرب الحد"<sup>(٣)</sup> وفي الثاني ما أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> أيضا، عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب، أو كتب اليه: انا نؤتي بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد؟ فقال: استقرئه القرآن والق رداً بين أردية، فان لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداً فأتهم عليه الحد"<sup>(٥)</sup> وعن عبد الله بن عتبة، قال: أراه عن عمر رضي الله عنه، قال: "لا حد الا فيما

=== كل شراب أسكر كثيره. وابن ماجه : ١١٢٥ / ٢ ، باب رقم ( ١٠ ) الحديث ( ٣٣٩٤ ) من حديث عبد الله بن عمرو واسناده حسن، أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٨٩ / ٢ رقم ( ١٢٤٦ )، قلت: وسيأتي المزيد من ذلك في كتاب الأشربة قريباً بعد هذا الباب والله الموفق .

( ١ ) المصنف : ٥٤٢ / ٩ في الحدود ، باب في قليل الخمر، حد أم لا ؟ من طريق حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عنه به .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه الحارث الأعور صاحب علي رضي الله عنه وهو ضعيف ، وحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وحصين بن عبد الرحمن الحارث الكوفي ، قال أحمد : لا يعرف وأحاديثه مناكير . راجع التهذيب : ٣٨٣ / ٢ . ( ٢ ) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " ثمانين " بدل " ثمانون " .

( ٣ ) رواه ابن أبي شيبة أيضا في المصنف : ٥٤٣ / ٩ من طريق معاوية بن هشام ، عن سفيان عنه به . وهو في كنز العمال : ٤٧٣ / ٥ رقم ( ١٣٦٥٦ ) .

اسناده : ضعيف فيه معاوية هشام القصار أبو الحسن الكوفي وهو صدوق لسه أو هام ، وفيه انقطاع أيضا لأن حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل وهو ثقة لكنه لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

( ٤ ) المصنف : ٥٤٨ / ٩ في الحدود ، باب ما يجب على الرجل أن يقام عليه الحد ؟ من طريق ابن مبارك عن معمر عن عبد الحلیم بن قلاب بن يعلى عن أبيه عنه به . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٢٢٩ / ٩ رقم ( ١٧٠٣١ ) وهو في كنز العمال : ٤٧٥ / ٥ ، رقم ( ١٣٦٦٦ ) . من طريق معمر عن رجل من ولد يعلى بن أمية عن أبيه عنه نحوه . اسناده : ضعيف ، عبد الحلیم بن قلاب بن يعلى لم أجد من ترجم له ولم يصرح عبد الرزاق باسمه ، وإنما قال : عن رجل من ولد يعلى بن أمية .

( ٥ ) رواه أيضا ابن أبي شيبة : ٥٤٩ / ٩ من طريق وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عنه به . وهو في كنز العمال : ٤٧٣ / ٥ رقم ( ١٣٦٥٥ ) .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات عدا أبو بكر بن عمرو بن عتبة الثقفى لم يذكر فيه جرحا ولا تعدى لا . أنظر الجرح والتعديل : ٣٤١ / ٩ .

(١) جلس العقل " وأخرج الدارقطني، (٢) والعقيلي (٣) من طريق سعيد بن زى لعوة (٤) " أن أعرابيا شرب من إداوة (٥) عمر نبينا فسكر، فضربه الحد، فقال انما شربته من أدائك قال : انما جلدتك على السكر " قال الدارقطني : لا يثبت، وقال العقيلي سعيد ضعيف. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦) من وجه آخر قال : ثنا ابن مسهر، عن الشيباني، عن حسان بن مخارق (٧) قال : بلغني " أن عمر بن الخطاب ساير رجلا (٨) في سفر وكان صائما، فلما أفطر أهوى الى قرية لعمر معلقة فيها نبيد قد خضضها (٩) البعير، فشرب منها فسكر، فضربه عمر الحد، قال : انما شربت من قربتك، فقال له عمر: انما جلدتك لسرك " وأخرجه (١١) عبد الرزاق .

- (١) جلس : جلس الشيء من باب ضرب، واختلسه وتخلسه : أى استلبه . أنظر مختار الصحاح ص (١٤٨) ، ومنال الطالب ص (٣٦٥) .
- (٢) السنن : ٢٦٠/٤ فى كتاب الأشربة .
- (٣) الضعفاء : ج٢ ص ١٠٤ فى ترجمة سعيد بن زى لعوة .
- اسناده : ضعيف لأجل سعيد بن زى لعوة وهو ضعيف . أنظر نصب الراية : ٣٥٠/٣ ، والدرية : ١٠٥/٢ ، رقم (٦٧١) .
- (٤) سعيد بن زى لعوة الذى روى عن الشعبي ، ضعفه يحيى ، وأبوحاتم ، وجماعة ، وقال الذهبى : وفيه جهالة . أنظر تاريخ ابن معين : ١٩٨/٢ ، الميزان : ١٣٤/٢ ، اللسان : ٢٧/٣ .
- (٥) الاداوة بالكسر : اناء صغير من جلد يتخذ للماء ، وجمعها أداوى . أنظر النهاية : ٣٣/١ ، وقال فى مختار الصحاح ص (١١) ، الاداوة : المطهرة .
- (٦) المصنف : ٥٤٤/٩ فى الحدود ، باب النبذ من رأى فيه حدا . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣٥٠/٣ .
- اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع حسان بن مخارق لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه .
- (٧) حسان بن مخارق ، روى عن أم سلمة وأبي عبد الله الجدلى وسعيد بن جبير، روى عنه الشيباني وجابر بن يزيد . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل : ٢٣٥ / ٣ .
- (٨) فى "م" " أن رجلا ساير عمر بن الخطاب " والتصويب من النسخة المطبوعة .
- (٩) القرية : ما يستقى فيه الماء ، وجمع الكثرة قرب . أنظر الصحاح : ١٩٩/١ .
- (١٠) الخضضة : تحريك الماء ونحوه . مختار الصحاح : ص (١٧٩) .
- (١١) المصنف : ٢٢٤/٩ رقم (١٧٠١٥) . من طريق ابن جريج عن اسماعيل بن أمية " أن رجلا عب ( أى شرب الماء ) من غير مص كشرب الحمام والدواب ، المختار : ص (٥٧) (٤) فى شراب نبيد لعمر بن الخطاب بطريق المدينة ، فسكر ، فتركه عمر حتى فاق ، ثم حده " .

وأخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> مثله عن علي رضي الله عنه . وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : " كان علي رضي الله عنه يرزق الناس الطلاء في دنان صغار ، فسكرو منه رجل ، فجلده علي ثمانين ، قال : فشهدوا عنده انما سكر من الذي رزقهم ، قال : ولم شرب منه حتى سكر " وأخرج<sup>(٤)</sup> عن الحارث ، عن علي ، قال : " حد النبيذ ثمانون " وهذه كلها تبطل ذلك الظاهر فتنبه<sup>(٥)</sup> لذلك . وأخرج ابن أبي

==== مختصر كذا اختصره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥٠ وهو في المطبوع أطول من ذلك ، وذكره الهندي في كنز العمال : ٥ / ٥١٧ رقم ( ١٣٧٧٩ ) .  
اسناد ه : منقطع كالأول .

( ١ ) السنن : ٤ / ٢٦١ في الأشربة ، من طريق وكيع ، عن شريك ، عن فراس ، عن الشعبي " أن رجلا شرب من اداوة علي نبيذا بصفين ، فسكر ، فضر به الحد " . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥٠ .

اسناد ه : ضعيف فيه فراس بن يحيى الهمداني وهو صدوق ربما وهم وفيه انقطاع أيضا لأن الشعبي لم يدرك عليا كرم الله وجهه . وقال الدارقطني : لا يثبت .  
( ٢ ) المصنف : ٩ / ٥٤٥ في الحدود ، باب النبيذ من رأى فيه حدا .

وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٥١ و ٣٥٠ ، وهو في كنز العمال : ٥ / ٥٢١ .  
اسناد ه : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بقوى ، وهو منقطع أيضا لأن الشعبي لم يلق عليا كرم الله وجهه .

( ٣ ) الدَّنُّ : وعا ضخم للخمر ونحوها . المعجم الوسيط : ١ / ٢٩٩ .  
وقال الفيروزآبادي : الدن : الراقود العظيم ، أو أطول من الحُب أو أصغر ، له سعس لا يقعد الا أن يحفر له ، والجمع الدنان وهو الحباب . أنظر القاموس : ٤ / ٢٢٣ ، ولسان العرب : ١٣ / ١٣٩ .

( ٤ ) ابن أبي شيبة : ٩ / ٥٤٣ في الحدود ، باب النبيذ من رأى فيه حدا . من طريق عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عنه به .  
اسناد ه : ضعيف فيه الحارث الأعور صاحب علي كرم الله وجهه وهو ضعيف ، وحجاج بن أرطاة ضعيف أيضا .

( ٥ ) قلت : الآثار المذكورة كلها ضعيفة كما تقدم التوضيح في ذلك ولا تقوم بهم الحجة والله أعلم . وماذا عسى أن يفيدنا التنبه . نعم اذا أخذنا بالمرفوع من حديث ابن عمر " كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام " رواه مسلم : ٣ / ١٥٨٨ رقم الحديث ( ٢٠٠٣ ) وابن ماجه في الحديث ( ٣٣٩٠ ) ، وقوله عليه السلام : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " . رواه النسائي : ٨ / ٣٠٠ ، وابن ماجه رقم الحديث ( ٣٣٩٤ ) من حديث عبد الله بن عمرو ، واسناد ه حسن . وسيأتى المزيد في ذلك قريبا .

شسيية<sup>(١)</sup> أيضا عن ابن عباس، قال: " في السكر من النبيذ ثمانون " .

---

(١) المصنف : ٥٤٤/٩ من طريق عبدالله بن نمير عن حجاج عن أبي عون ، عن عبدالله بن شداد عنه به . وعنه الزيلى فى نصب الراية : ٣ / ٣٥١ .  
اسناده : فيه حجاج بن أرطاة النخعى ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وبقية رجاله ثقات .

” كتاب الأشربة ”<sup>(١)</sup>

( ١٤٢٦ ) حديث ” حرمت الخمر لعينها ” تقدم من حديث علي رضي الله عنه،

وأخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا، ثم قال : الصواب موقوف، ثم

ساقه، وقال : قد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ” كل مسكر حرام ” وروى طاؤوس

وعطاء / ومجاهد، عن ابن عباس ” قليل ما أسكر كثيره حرام ” انتهى . قلت : وقد روى ١٦٧ / ب

الموقوف أيضا الطبراني<sup>(٣)</sup> من طرق رجال بعضها رجال الصحيح ولفظه ” حرمت الخمر

( ١ ) الأشربة : جمع شراب معنى مشروب، والشريب المولع بالشراب، والشرب : بفتح

الشين وسكون الراء، واشتهر اطلاقه على ما يحرم منه . وهي من الكبائر بل هي

أم الكبائر كما قاله عمر وعثمان رضي الله عنهما، والأصل في تحريمها قول الله تعالى :

” إنما الخمر والميسر . . الآية ” ( سورة المائدة ، الآية : ٩٠ ) ، والأحاديث

الواردة في هذا الباب الآتي ذكرهم .

أنظر المنح الشافيات : ٦٤٢ / ٢ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢٥٧ / ٤ ، زوائد

الكافي والمحرر على المقنع : ١٦٧ / ٢ ، الروضة الندية : ٤٠٩ / ٢ .

( ١٤٢٦ ) ٠٩٩ / ٤ . تقدم في الحديث رقم ( ١٤٢٣ ) .

( ٢ ) السنن : ٢٥٦ / ٤ في كتاب الأشربة .

( ٣ ) المعجم الكبير : ١٠ / ٤١١ و ٤١٢ رقم ( ١٠٨٣٧ - ١٠٨٣٩ و ١٠٨١٤ ) .

ورواه أيضا النسائي في سننه : ٣٢٠ / ٨ و ٣٢١ في الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي

اعتل بها من أباح شراب السكر . بلفظ ” حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ،

والسكر من كل شراب ” وفي رواية باسقاط ” قليلها وكثيرها ” . وقال : ” وما أسكر

من كل شراب ” وفي أخرى ” والمسكر من كل شراب ” . وفي أخرى لم يذكر

” بعينها ” . ورواه الامام أحمد في مسنده رقم ( ١٠٩ ) في الأشربة ، وأبو نعيم

في الحلية : ٢٢٤ / ٧ في ترجمة مسعر . والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٩٧ / ٨ و

٢٩٨ في الأشربة ، باب ما يحتج به من رخص في المسكر اذا لم يشرب منه ما يسكره

والجواب عنه ، وابن أبي شيبة في المصنف : ١٩٣ / ٨ في الأشربة ، باب في الخمر

وما جاء فيها . وابن حزم في المحلى : ٢٣٦ / ٨ ، المسألة ( ١٠٩٨ ) .

اسناده : قال ابن حزم صحيح وتابع أبا نعيم جعفر بن عون فرواه عن مسعر كذلك ،

وتابع مسعر الثوري فرواه عن أبي عون كذلك . وفي التهذيب للطبري ثنا محمد بن

موسى الحرشي ثنا عبد الله بن عيسى ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس

قال : ” حرم الله الخمر بعينها والسكر من كل شراب ” . وأخرجه ابن التركماني في

الجواهر النقي : ٢٩٧ / ٨ . وقال الأمير الصنعاني : حديث ابن عباس أخرجه

النسائي ، ورجاله ثقات ، الا أنه اختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه على أنه

بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب " قال في الهداية <sup>(١)</sup> ويروى " لعينها " ولم يتعرض المخرجون <sup>(٢)</sup> لهذه الرواية وقد رواها الامام أبو حنيفة <sup>(٣)</sup> عن أبي عون محمد ابن عبيد الله الثقفي ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن عباس أنه قال : " حرمت الخمر لعينها قليلا وكثيرها وما بلغ السكر من كل شراب " . وفي رواية " والسكر من كل شراب " وأخرجه النسائي <sup>(٤)</sup> بلفظ الأول من طرق ، وأخرجه بلفظ " وما أسكر من كل شراب " انتهى . والحق أن هذا من المرفوع لأن الفاعل المحرم المخبر عنه المحذوف ليس غير الشارع والله أعلم .

(٥) قوله : " وقد تواتر تحريمها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه اجماع الأمة " قلت : أما السنة فأخرجه مسلم <sup>(٦)</sup> ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت

=== تقدير صحته . أنظر سيل السلام : ٣٤ / ٤ باب حد الشارب وبيان المسكر . وراجع الكلام المستفيض حول اسناده في نصب الراية : ٣٠٦ / ٤ و٣٠٧ . للعلامة الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى . قلت : وهو صحيح بمجموع طرقه .

(١) انظر شرح فتح القدير : ج٩ ص ٣٥ في كتاب الأشربة .

(٢) قال الحافظ الزيلعي وابن حجر : ويروى " بعينها " أنظر نصب الراية : ج٤ ص ٣٠٦ ، والدرية : ٢ / ٢٥١ رقم (٩٩٢) .

(٣) المسند ————— نذر . وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ١٨٣ و١٨٤ وهو كذا في مصنف ابن أبي شيبة : ٨ / ١٩٣ ، قال المحقق : وفي الأصل "م" "لعينها" . إسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) السنن : ٨ / ٣٢٠ و٣٢١ . وقد تقدم الكلام عليه وفي رواياته عند أول الحديث قريبا . (١٤٢٧) ٤ / ٩٩٠ .

(٥) وقد انعقد اجماع على أن قليل الخمر والنقطة منها ، وكثيرها حرام ، وثبت قوله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر حرام " ، ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر . وعن ابن عباس قال : " لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله بعضهم الى بعض ، وقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك " رواه الطبراني في المعجم الكبير : ١٢ / ٣٧ رقم (١٢٣٩٩) .

إسناده : قال في مجمع الزوائد : ٥ / ٥٢ : ورجالها رجال الصحيح ، وكذا قال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب : ٣ / ٢٦٠ باب الترهيب من شرب الخمر أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٢ / ٣٧٥-٣٨٤ رقم (١٧٥٦-١٧٦٠) ، المحلى لابن حزم : ج٢ ص ١٦١ ، المسألة (١٣٠) صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٢١٧ المغني : ٨ / ٣٠٣ ، عدة القارى : ٢١ / ١٦٧ و١٧٣ ، فتح البارى : ١٠ / ٤٠ و٦٦ ،

كتاب الكباغر للذهبي : ص ٨٧-٩٦ .  
(٦) الصحيح : ٣ / ١٢٥ في المساقاة باب تحريم بيع الخمر ، (١٢) الحديث ٦٧ (١٥٧٨) . إسناده : رواه مسلم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يا أيها الناس ان الله يعرض بالخمير، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عند ه منها شيء فليبعه ولينتفع به، قال: فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم: ان الله حرم الخمير، فمن أدركته هذه الآية <sup>(١)</sup> وعند ه منها شيء <sup>(٢)</sup> فلا يشرب ولا يبيع، قال: فاستقبل الناس بما كان عند هم منها في طرق المدينة، فسفكوها <sup>(٣)</sup> . وعن ابن عباس قال: " كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو دوس، فلقيه يوم الفتح براوية <sup>(٤)</sup> من خمير يهديها اليه، فقال: يا فلان أما علمت أن الله حرمها؟ فأقبل الرجل على غلامه، فقال: ان هب فبعها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الذي حرم شربها حرم بيعها. [ فأمر بها ] <sup>(٥)</sup> فأفرغت في البطحا <sup>(٦)</sup> . رواه أحمد، <sup>(٧)</sup> ومسلم، <sup>(٨)</sup> والنسائي <sup>(٩)</sup> . وعن أبي هريرة: " أن رجلا كان يهدى للنسبي

(١) قال العلامة ابن الأثير في جامع الأصول: جده ص ١١٣ رقم (٣١٤٣): وفي رواية ذكرها رزين، قال: " لما نزلت ( يسألونك عن الخمر والميسر؟ قل: فيهما اثم كبير ومنافع للناس، واثمها أكبر من نفعها ) ( البقرة: ٢١٩ ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أيها الناس، ان الله يعرض بالخمير، ولعل الله سينزل فيها أمرا، فمن كان عند ه شيء فليبعه ولينتفع به . قلت: الجدير بالذكر أن هذه الرواية ليست في النسخة المطبوعة المتداولة بين أيدينا من صحيح مسلم، وقد نسبها العلامة ابن الأثير لمسلم أيضا ولم أجد ها ولعلها في نسخة أخرى والله أعلم بالصواب .

(٢) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) يعنى راقوها . صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١ ص ٢٠٢ .

(٤) الراوية: البعير الذي يستقى عليه، وهذه الزادة: أى قرية مستنقة خمرًا، قالوا سميت راوية لأنها تروى صاحبها ومن معه، وسميت الزادة لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره، وقيل: لأنه يزداد فيها جلد ليتسع .

انظر غريب الحديث لأبي عبيد: ج ١ ص ٢٤٤، وج ٣ ص ٢١٠ و ٢١١ وج ٤ ص ٤٣٨، وصحيح

مسلم بشرح النووي: ج ١ ص ١١٤، والصحاح: ٢٣٦٤/٦ .

(٥) سقط من " م " .

(٦) البطحاء في اللغة: سبيل فيه دقاق الحصى . انظر معجم البلدان: ١/ ٤٤٦ .

(٧) المسند: ١/ ٢٣٠ و ٢٤٤ و ٣٢٣ و ٣٥٨ .

(٨) الصحيح: ١٢٠٦/٣ في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٢) الحديث ٦٨ (١٥٧٩) .

(٩) السنن: ٣٠٨/٧ في البيوع، باب بيع الخمر . ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ:

١١٤/٢ في الأشربة، باب جامع تحريم الخمر، والدارمي في سننه: ١١٤/٢ في الأشربة، باب النهي عن الخمر وشراؤها، وص ٢٥٦ في البيوع، باب في النهي عن بيع الخمر .  
اسناد ه: رواه مسلم .



صلى الله عليه وسلم [ كل عام ]<sup>(١)</sup> راوية من خمر، فأهداها اليه عاما، وقد حرمت فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم: إنها قد حرمت... الحديث". رواه الحميدى فى مسنده.<sup>(٢)</sup>  
 وعن ابن عمر، قال: "نزلت فى الخمر ثلاث آيات فأول شئ نزل [ يستلونك عن الخمر والميسر ]<sup>(٣)</sup>  
 فقليل حرمت الخمر: فقليل: يارسول الله [رعنا ]<sup>(٤)</sup> ننتفع بها كما قال الله عز وجل، فسكت  
 عنهم، ثم نزلت هذه الآية [ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ]<sup>(٥)</sup> فقليل: حرمت [ الخمر  
 بعينها ]<sup>(٦)</sup> فقالوا: يارسول الله انا لا نشربها قرب الصلاة، فسكت عنهم، ثم نزلت:  
 [ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس... الآية ]<sup>(٧)</sup> فقال

(١) سقط من "م". والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٢) ج ٢ ص ٤٤٨ رقم (١٠٣٤) عن سفيان عن أبي النضر عن رجل عنه به وتام الحديث:

"فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ فقال: ان الذى حرم شربها حرم بيعها، قال:  
 أفلا أكارم بها اليهود؟ قال: ان الذى حرمها حرم أن يكارم بها اليهود، قال:  
 فكيف أصنع ببيعها؟ قال: شنها فى البطحاء". أى فرقها فى البطحاء.

اسناد: ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو؟. وبقية رجاله ثقات.

(٣) (سورة البقرة، الآية: ٢١٩). وقوله "الميسر" القمار". تفسير الجلالين ص (٤٦).

(٤) سقط من "م".

(٥) (سورة النساء، الآية: ٤٣). قال ابن عطية الأندلسى فى المحرر الوجيز: ٧٠/٤:

سبب النهى عن قرب الصلاة فى حال سكر: أن جماعة من أصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم شربت الخمر عند أحد هم قبل التحريم، فبهم أبو بكر، وعمر،  
 وعلى، وعبد الرحمن بن عوف، فحضرت الصلاة فتقدمهم على بن أبى طالب فقرا:  
 ( قل يا أيها الكافرون ) فخلط فيها بأن قال: "أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون  
 ما أعبد" فنزلت الآية، وروى أن المصلى عبد الرحمن بن عوف.

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة فى "م".

(٧) (سورة المائدة، الآية: ٩٠) قال القرطبي: وأما الخمر فكانت لم تحرم بعد، وإنما

نزل تحريمها فى سنة ثلاث بعد وقعة أحد، وكانت وقعة أحد فى شوال، سنة ثلاث  
 من الهجرة، والميسر: قمار العرب بالأزلام، والميسر مأخوذ من اليسر، وهو وجوب  
 الشئ لصاحبه، يقال يسر لى كذا إذا وجب فهو ييسر يسرا وميسرا. والياسر:  
 اللاعب بالقداح. وقال ابن عطية: وأما الميسر ففيه قمار ولذة للغرغ من النفس  
 ونفع أيضا بوجه ما.

وأما الأنصاب: وهى حجارة يذكرون عندها لفضل يعتقدون فيها، وقيل:

هى الأنصاب المعبودة كانوا يذبحون لها وعندها فى الجاهلية.

وأما الأزلام: فهى القداح، وقال ابن عطية: وأما الأزلام: فهى الثلاثة التى كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم : حرمت الخمر " رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء " (٢) أخرجه أحمد (٣) وعن جابر بن عبد الله قال : " كان رجل يحمل الخمر من خيبر الى المدينة، فيبيعها من المسلمين ، فحمل منها يمال ، فقدم المدينة ، فلقية رجل من المسلمين ، فقال : يا فلان ان الخمر قد حرمت ، فوضعها حيث انتهى على تل ، وسجّاها بأكسية ، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله بلغني أن الخمر قد حرمت ، قال : أجل ، قال : هل لي أردّها على من ابتعتها منه ؟

=== أكثر الناس يتخذونها ، وفي أحدّها لا ، وفي الآخر نعم ، وفي الآخر غفل .

وأما الرجس : الشر ، وقال ابن عباس رضي الله عنه : رجس : سخط ، ويقال للنتن وللعذرة والأقدار رجس . والمعنى : هذه الأشياء التي ذكرها الله ، وهي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام أمور مستقذرة مستقبحة شرعا لما يترتب عليها من الآثام الكبيرة " من عمل الشيطان " يعني وسوسته وتزيينه . وأمر الله تعالى باجتنابه هذه الأمور بقوله " فاجتنبوه " فبهذا حرمت الخمر بظاهر القرآن ونص الحديث واجماع الأمة . أنظر المحرر الوجيز : ج ٥ ص ٢٥-٢٧ ، الجامع لأحكام القرآن : ج ٣ ص ٥٢ و ٥٣ و ج ٦ ص ٢٨ ، ٢٨ ، ٢٨ ، تفسير ابن عباس : ج ١ ص ٣٤٨ ، وهو في المطالب العالية : ١٠٣/٢ رقم (١٧٧٣) .

(١) نسخة المعبود : ج ١ ص ٣٣٧ رقم (١٧١٥) من طريق محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري عنه به . وهذا طرف من الحديث وفيه قصة .

اسناد ه : ضعيف فيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف ، وقد سبقت ترجمته .

وأبو توبة : قال ابن عسّاكر : لم أجد له ذكرا في شيء من الكتب . وقال الحافظ : وفي حديثه عن ابن عمر رضي الله عنهما في لعن شارب الخمر زيادة منكراة قال فيـه : " ولعن غارسها " . لسان الميزان : ٢٣/٧ .

(٢) قال الخطابي : والكوبة : يفسر بالطبل ويقال هو النرد ، ويدخل في معناه كل وتر ومزهر في نحو ذلك من الملاهي والغناء .

الغبيراء : قال أبو عبيد : هو السكركة ، وهو شراب يعمل من الذرة يصنعها الحبشة وهو شرابهم . أنظر غريب الحديث : ج ٤ ص ٢٧٨ ، ومعالم السنن : ٢٦٧/٤ .

(٣) المسند : ج ٢ ص ١٧١ و ١٥٨ . وتامه " وكل مسكر " . ورواه أيضا أبو داود رقم (٣٦٨٥) في الأشربة ، باب النهي عن المسكر .

اسناد ه : قال الحافظ المنذرى : الوليد بن عتبة ، قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، وقال ابن يونس في تاريخ المصريين : وليد بن عتبة مولى عمرو بن العاص . روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، والحديث معلول ، ويقال : عمرو بن الوليد بن عتبة ، وذكر له هذا الحديث ، وذكر أن وفاته سنة مائة . أنظر الجرح والتعديل : ١١/٩ ، ومختصر سنن أبي داود : ٢٦٨/٥ .

قال : لا ، قال : أفأهديها الى من يكافئني منها ؟ قال : لا ، قال : فان فيها مالا ليتمنى في حجرى ، قال : اذا أتانا مال البحرين فأتنا نعوض أيتامك من مالهم . . . الحديث " رواه أبو يعلى <sup>(١)</sup> . وعن عبد الله بن أبي الهذيل <sup>(٢)</sup> قال : " كان عبد الله يحلف بالله : ان التى أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم أن يكسر دنانيتها ، حين حرمت الخمر لمن التمر <sup>(٣)</sup> والزبيب " . . . <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) المسند ٤/٣ رقم (١٨٨٤) ج٤/ص ٥٧ رقم (٢٠٧٤) من طريق جعفر بن حميد الكوفى عن يعقوب

القسمى عن عيسى بن جارية عنه به ، وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٢٩٨ / ٤ .

وأورد ه الحافظ فى المطالب العالية : ج٢ ص ٩٨ رقم (١٧٦٢) . وسكت عنه مكتفيا

بعزوه لأبى يعلى فقط . وتام الحديث " ثم نادى بالمدينة ، فقال رجل : يارسول

الله الأوعية ينتفع بها ؟ قال : فحلوا أو كبتها ، فانصبت حتى استقرت فى بطن الوادى " .

اسناد ه : ضعيف ، وقد أورد ه الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٨٩ / ٤ وقال : رواه أبو يعلى

وفى الطبرانى الأوسط طرف منه بمعناه وفى اسناد الجميع يعقوب القسمى وعيسى بسن

جارية وفيهما كلام وقد وثقا ، اهـ . قال الحافظ : عيسى بن جارية الأنصارى فى

لين . التقريب : ٩٧ / ٢ ، وأنظر تاريخ ابن معين : ٤٦٢ / ٢ ، التهذيب : ٢٠٧ / ٨ ،

الميزان : ٣١٠ / ٣ ، ويعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري ، أبو الحسن القسمى ،

قال الحافظ : صدوق يهيم ، اهـ . وقد ضعفهما أكثر الحفاظ . انظر الجرح : ٢٠٩ / ٩ ،

الميزان : ٤٥٢ / ٤ ، التهذيب : ٣٩٠ / ١١ ، التقريب : ٣٧٦ / ٢ .

( ٢ ) عبد الله بن أبى الهذيل ، الكوفى ، أبو المغيرة ، ثقة ، من الثانية ، مات فى ولاية خالد

القسمى على العراق . / ت س ز م . التقريب : ٤٥٨ / ١ . وأنظر التهذيب : ٦٢ / ٦ ،

الكاشف : ١٣٩ / ٢ ، خلاصة تهاب الكمال ص (٢١٧) .

( ٣ ) الدن : واحد الدنان ، وهى الحباب ، معظم من الرواقيد ، وهو كهيئة الحب الا أنه

أطول مستوى الصنعة فى أسفله كهيئة قونس البيضة . وقيل : الدن أصغر من الحب ،

له عُصْفُ فلا يقعد الا أن يحفر له . انظر الصلاح : ٢١١٤ / ٥ ، لسان العرب :

١٥٩ / ١٣

( ٤ ) هكذا السياق فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة كما يلى قال : " كان عبد الله يحلف

بالله : ان التى أمر بها النبى صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن يكسر

دنانه ، وأن يكفأ ثمر التمر ، والزبيب " وقال فى التعليق المغنى على الدارقطنى : قوله :

" ثمر التمر " يعنى أن الخمر الذى نزل تحريمها وأمر النبى صلى الله عليه وسلم

بأهراقها ، كان من التمر والزبيب ، ففى ذلك صراحة على أن الخمر حقيقة يطلق على

كل ما يسمى خمر ، فقوله " ثمر التمر " أى ثمر هو التمر ، وثمر هو الزبيب ، فالإضافة

بيانية ، والتقدير أن الذى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بأهراقه خمر ثمر التمر ،

والزبيب . أنظر الهامش فى سنن الدارقطنى : ٢٥٤ / ٤ .

أخرجه الدارقطني (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : " حرمت الخمر ثلاث مرات . . " .  
 وذكر نحو حديث [ ابن (٢) عمر المتقدم . رواه أحمد (٣) وأخرج أيضا (٤) عن نافع بن كيسان ،  
 أن أباه (٦) أخبره " أنه كان يتجر في الخمر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنه أقبل

(١) السنن : ج٤ ص ٢٥٣ و ٢٥٤ في كتاب الأشربة . وهو هكذا في نصب الراية ٤ / ٢٩٩ .  
اسناده : ضعيف فيه الحسين بن محمد المرزوي وهو مجهول ، أنظر التهذيب :  
 ٣٦٧ / ٢ ، والتقريب : ١ / ١٢٩ .

(٢) سقط من " م " .

(٣) المسند : ٢ / ٣٥١ ، ٣٥٢ من طريق سريج يعني ابن النعمان عن أبي معشر عن  
 أبي وهب مولى أبي هريرة عنه به .

اسناده : ضعيف ، وقد أورد ه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد : ج٥ ص ٥١ وقال :  
 رواه أحمد وأبو وهب مولى أبي هريرة لم يجرحه أحد ولم يوثقه ، وأبو نجيح ضعيف  
 لسوء حفظه ، وقد وثقه غير واحد ، وشريح ثقة ، اهـ . قلت : الجد يربالذكر أن الأستاذ  
 أحمد عبد الرحمن البنا نقل كلام الهيثمي المذكور في الفتح الرباني : ١٨ / ٨٥ ، ولم  
 يتعقبه ، وقد وقع في مجمع الزوائد " وأبو نجيح ضعيف لسوء حفظه . الخ " وهذا  
 خطأ ، ولا يوجد هو في سند الحديث ، والذي فيه أبو معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن  
 السندي وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٤) الامام أحمد في المسند : ٤ / ٣٣٥ و ٣٣٦ ، ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير :  
 ١٩٥ / ١٩ رقم (٤٣٨) ، والأوسط ( مجمع البحرين : ١٦٨ ) .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف . وباقى رجال الاسناد ثقات ،

وقد أورد ه الهيثمي في مجمع الزوائد : ٤ / ٨٨ وقال : فيه نافع بن كيسان وهو مستور ، اهـ  
 وقد أورد ه الحافظ في الاصابة : ٨ / ٣١٩ رقم الترجمة (٧٤٦٥) عند ترجمة كيسان ،  
 ولم يذكر لك وسيأتي ترجمته قريبا ، وسبب الضعف فيه هو ابن لهيعة والله أعلم .

(٥) نافع بن كيسان ، والد أيوب بن نافع ، يعد في الشاميين ، لم يرو عنه غير ابنه أيوب  
 ابن نافع ، حديثه في الخمر : يشرها بعض أمتي ، يسمونها بغير اسمها . . . الحديث .

روى عنه حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ينزل عيسى بن مريم  
 عليه السلام عند باب دمشق الشرقي . قال ابن عبد البر : يختلف في هذا الحديث ،  
 ويضطرب في اسناده . أنظر الاستيعاب : ١٠ / ٢٨٨ رقم الترجمة (٢٥٩٥) ، أسد  
 الغابة : ٥ / ١١ ، الاصابة : ٩ / ١٣٤ .

(٦) اسمه كيسان بن عبد الله بن طارق ، سكن الطائف ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 في الخمر أنها حرمت وحرم ثمنها ، روى عنه ابنه نافع . أنظر الاستيعاب : ٩ / ٢٦٧ ،  
 رقم الترجمة (٢٢٢٠) ، أسد الغابة : ٤ / ٢٥٧ ، الاصابة : ٨ / ٣١٩ رقم (٧٤٦٥) .

من الشام ومعه زقاق<sup>(١)</sup> خمر يريد بها التجارة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال :  
 يا رسول الله انى أتيتك بشراب جيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : [ ياكيسان<sup>(٢)</sup> ]  
 انها قد حرمت بعدك ، قال : أفأبيعها يا رسول الله ؟ فقال : انها قد حرمت ، وحرم  
 ثمنها ، فانطلق كيسان / الى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهرأها<sup>(٣)</sup> . وأخرج<sup>(٤)</sup> عن تميم  
 الدارى " أنه كان يهدى [ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ] كل عام راوية خمر ،  
 [ فلما أنزل الله تحريم الخمر ]<sup>(٥)</sup> جاء بها ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم

( ١ ) الزق : السقاء ، وجمع القلة أزقاق ، والكثير زقاق ، وتزقيق الجلد : سلخه من قبل  
 رأسه على خلاف ما يسلخ اليوم . والزق جلد يجز ولا ينتف للشراب وغيره . أنظر  
 الصحاح : ١٤٩١ / ٤ ، القاموس : ٢٤١ / ٣ ، النهاية : ٣٠٦ / ٢ .

( ٢ ) سقط من " م " .

( ٣ ) الامام أحمد فى المسند : ج ٤ ص ٢٢٧ ، ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير :  
 ج ٢ ص ٤٦ ، رقم ( ١٢٧٥ ) . وتام الحديث عند أحمد " فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم : لعن الله اليهود انطلقوا الى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم ،  
 فأذ ابوه فجعلوه ثمنا له ، فباعوا به ما يأكلون ، وان الخمر حرام ، وثنمها حرام ،  
 وأن الخمر حرام ، وثنمها حرام ، وأن الخمر حرام ، وثنمها حرام " .

اسناد ه : حسن ، وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٨٨ / ٤ وقال : رواه أحمد  
 هكذا عن ابن غنم ( أى عبد الرحمن ) أن الدارى ، وفيه شهر ، وحديثه حسن وفيه  
 كلام ، ورواه الطبرانى فى الكبير عن عبد الرحمن بن غنم عن تميم الدارى أنه كان  
 يهدى فذكر نحوه باختصار الا أنه قال : " حرام شراؤها وثنمها " واسناده متصل  
 حسن ، اهـ . قلت : وشهر هو ابن حوشب مولى أسماء بنت يزيد بن السكن أبوسعيد  
 الشامى أرسل عن تميم الدارى وسلمان ، وروى عن مولاته وابن عباس وعائشة وأم سلمة  
 وجابر وطائفة ، وعنه قتادة وثابت والحكم وعاصم بن بهدلة ، وثقه ابن معين وأحمد ،  
 وقال يعقوب بن سفيان : شهر وان قال ابن عون تركوه فهو ثقة ، وقال ابن معين :  
 ثبت ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، خلاصة تدهيب  
 الكمال ص ( ١٦٩ ) ، وقال الحافظ فى التقریب : ٣٥٥ / ١ ، صدوق كثير الا رسال ،  
 والأوهام . وأنظر الميزان : ٢٨٣ / ٢ . وباقى رجال الاسناد ثقات ، وهو حسن بهذا  
 الاسناد والله أعلم . وسكت عنه الحافظ فى المطالب العالية : ج ٢ ص ١٠٣ رقم  
 ( ١٧٧٤ ) .

( ٤ ) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

( ٥ ) هكذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة " فلما كان عام حرمت " بسدل  
 المذكور .

ضحك، قال أشعرت أنها قد حرمت بعدك ؟<sup>(١)</sup> قال : يارسول الله أفلا أبيعها وأنتفع  
بشئها ؟ قال : ان الله حرم الخمر وشئها . وعن أنس قال : " كنت ساقى القوم يوم  
حرمت الخمر في بيت أبي طلحة . . . الحديث " متفق عليه .<sup>(٢)</sup> وفي لفظ البخارى " فأمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى ألا ان الخمر قد حرمت " انتهى فهذه  
نبذة صرح فيها بالتحريم ، ومن تتبع وجد ما يملأ سفرا والله الموفق .

وأما الاجماع فلا مرية فيه نقله غير واحد منهم الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى  
الاستذكار .<sup>(٣)</sup>

(٤)  
(١٤٢٨) حديث : " ان الذى حرم شربها حرم بيعها وأكل شئها " . ذكر المخرجون  
فيه حديث ابن عباس المتقدم عند مسلم<sup>(٥)</sup> بلفظ " ان الذى حرم شربها حرم بيعها " .

(١) فى " م " " بى " بدل " بعدك " والتصويب من المطبوع .

(٢) رواه البخارى : ١١٢ / ٥ فى المظالم ، باب صب الخمر فى الطريق ( ٢١ ) الحديث رقم

٧٢٥٣٥٦٢٢٥٦٠٠٥٥٨٤٥٥٥٨٣٥٥٨٢٥٥٨٠٥٤٦٢٠٥٤٦١٧٥٢٤٦٤

ومسلم : ١٥٧٠ / ٣ فى الأشربة ، باب تحريم الخمر ( ١ ) الحديث ( ٩٥٣ ) ( ١٩٨٠ ) ،

ورواه أيضا أبوداود رقم ( ٣٦٧٣ ) فى الأشربة ، باب فى تحريم الخمر ، والنسائي :

٢٨٧ / ٨ فى الأشربة ، باب ذكر الشارب الذى أهريق بتحريم الخمر ، والموطأ :

٨٤٦ / ٢ فى الأشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، والبخارى فى شرح السنة : ٨ / ٣٢ رقم

( ٢٠٤٣ ) . وتام الحديث : " كنت ساقى القوم فى منزل أبي طلحة ، وكان خمرهم

يومئذ الفضيخ ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادى : ألا ان الخمر

قد حرمت ، قال فقال لى أبوطلحة : أخرج فأهريقها ، فخرجت فهرقتها ، فجرت فى

سلك المدينة ، فقال بعض القوم : قد قتل قوم وهى فى بطونهم ، فأنزل الله :

( ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا ) الآية " ( سورة المائدة :

الآية : ٩٣ ) ( شرح الغريب ) " الفضيخ " شراب يتخذ من بسر مفضوخ ، أى مكسور .

وقال الحافظ : الفضيخ : اسم للبسر اذا شذخ ونبذ . فتح البارى : ١٠ / ٣٨ . وأنظر :

النهاية : ٤٥٣ / ٣ والتمهيد : ج١ ص ٢٤٢ وزاد ، من غير أن تمسه النار .

اسناد ه : متفق عليه .

(٣) فى " م " " الاستنكار " والصواب الاستذكار . الورقة ٢ كتابه الاشربة .

وقال فى التمهيد : ١٤٢ / ٤ : وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام فى عينها

قليلها وكثيرها ، فأغنى عن ذلك عن الاكثار فيها ، راجع التمهيد : ج١ ص ٢٤٢ - ٢٦٣ .

وقد استعرض المؤلف الأدلة وتحدث فيه بالتفصيل واستوفى جوانبها فى كتابه التمهيد .

( ١٤٢٨ ) ٠٩٩ / ٤

(٤) نصب الراية : ٢٩٧ / ٤ ، الدراية : ٢٤٧ / ٢ رقم ( ٩٨٩ ) .

(٥) الصحيح : ١٢٠٦ / ٣ فى المساقاة ، باب تحريم بيع الخمر ( ١٢ ) الحديث ( ٦٨ ) ( ١٥٧٩ )

وقد تقدم تحت الحديث رقم ( ١٤٢٧ ) .

وذكروا في أحاديث الباب ما قدمناه من حديث كيسان ، وتيم الدارى ، وليس واحد منهما حديث الكتاب ، وإنما هو ما أخرج أبو نعيم ، وابن مندة<sup>(١)</sup> في الصحابة من حديث محمد بن قيس الهمداني<sup>(٢)</sup> " أن رجلا من ثقيف يكنى [أبا عامر]<sup>(٣)</sup> كان يهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية خمر ، فأهدى إليه في العام الذى حرمت فيه راوية كما كان يهدى ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ياأبا عامر ان الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا فى خمرك ، قال : فخذها يارسول الله فبيعها ، واستعن بثمنها على حاجتك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ياأبا عامر ان الذى حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها " وأخرجه ابن السكن فى الصحابة<sup>(٤)</sup> أيضا من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة .

( ١ ) معرفة الصحابة (لم اجد هذا الكتاب ) .

( ٢ ) فى معرفة من نزل من الصحابة سائر البلدان ( لم اجد هذا الكتاب ) .

ورواه أيضا محمد بن الحسن الشيباني فى كتاب الآثار ص ١٦٨ رقم ( ٧٥٤ ) . وأبو يوسف فى كتاب الآثار ص ٢٢٨ رقم ( ١٠٠٩ ) ، من طريق أبى حنيفة عنه به . وكذا ابن الأثير فى أسد الغابة : ٥ / ٢٤١ ، والحافظ فى الاصابة : ١١ / ٢٣٦ رقم الترجمة ( ٦٩٣ ) . فى ترجمة أبى عامر الثقفى . وذكره أيضا فى الايثار بمعرفة رواة الآثار ص ( ٣٢ ) رقم ( ٣١٣ ) .

اسناده : حسن .

( ٣ ) محمد بن قيس الهمداني المرهبي ، روى عن ابن عمر و ابراهيم النخعي وروى عنه الثورى وأبو حنيفة وغيرهما ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وضعفه أحمد بن حنبل ، عداه فى الكوفيين . أنظر الميزان : ٤ / ١٦ ، التهذيب : ٩ / ٤١٣ التقریب : ٢ / ٢٠٢ ، خلاصة تدهيب الكمال ص ( ٣٥٦ ) .

( ٤ ) فى " م " "أبا عامر" بدل "أبا عامر" قال الحافظ فى الاصابة : ١١ / ٢٣٦ رقم الترجمة ( ٦٩٣ ) : أبو عامر الثقفى : ذكر محمد بن الحسن الشيباني فى كتاب الآثار ، عن أبى حنيفة عن محمد بن قيس ، وذكر الحديث ، وقال : أخرجه المستغفرى من طريق أبى حنيفة ، ووقع من وجه آخر عند ابن السكن من طريق زيد بن أبى أنيسة ، وعن أبى بكر بن حفص ، عن عبید الله بن عامر بن ربيعة ، عن رجل من ثقيف ، يقال له : أبو عامر : أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، فقال : ياأبا عامر ، انها قد حرمت بعدك ، قال : يارسول الله . بعها ، قال : ان الذى حرم شربها حرم بيعها . وهذا أخرجه الطبراني فى الأوسط من هذا الوجه ، لكن قال : ان رجلا من ثقيف يكنى أبا تمام ، وقد صحف . قلت : وهذه الرواية قد أوردها الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٤ / ٨٩ ، وقال : رواه الطبراني فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح .

( ٥ ) أخرجه سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي أبو على فى معرفة الصحابة .

( لم اجد هذا الكتاب ) .

( ١٤٢٩ ) حديث : " الخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار الى الكرمة والنخلة " عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب " رواه الجماعة <sup>(١)</sup> ، الا البخارى ، وفي لفظ لمسلم " الكرمة والنخلة " .

( ١٤٣٠ ) قوله : " وعليه اجماع الصحابة <sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم " ظاهره العود الى التى من ماء العنب والرطب اذا غلا .

( ١٤٢٩ ) ١٠٠ / ٤

( ١ ) رواه مسلم : ١٥٧٣ / ٣ فى الأشربة ، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب ، يسمى خمرًا ( ٤ ) الحديث ( ١٣-١٥ ) ( ١٩٨٥ ) . وأبو داود رقم ( ٣٦٧٨ ) فى الأشربة ، باب الخمر ما هو ؟ . والنسائي : ٢٩٤ / ٨ فى الأشربة ، باب تأويل قول الله تعالى : ( ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ) ( سورة النخل ، الآية : ٦٧ ) . والترمذى : ١٩٨ / ٣ فى الأشربة ، باب ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر ( ٨ ) الحديث ( ١٩٣٦ ) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ١١٢١ / ٢ فى الأشربة ، باب ما يكون منه الخمر ( ٥ ) الحديث ( ٣٣٧٨ ) . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٢٧٩ و ٠٨٩٠٤ و ٠٩٠٤ و ٤٧٤٦ و ٤٩٦٦ و ٥١٨٩ و ٥٢٦٥ ، وابن أبى شيبة فى المصنف : ١٠٩ / ٨ فى الأشربة ، باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه ، وعبد الرزاق : ٩ / ٢٣٤ رقم ( ١٧٠٥٣ ) .

اسناد ه : رواه مسلم .

( ١٤٣٠ ) ١٠٠ / ٤

( ٢ ) قال العلامة ابن عبد البر : وقد أجمع علماء المسلمين فى كل عصر ، وبكل مصر ، فيما بلغنا ، وضح ، أن عصير العنب ، اذا رمى بالزبد ، وهدأ ، وأسكر الكثير منه أو القليل ، أنه خمر ، وأنه ما دام على حاله تلك حرام ، وليس فى هذا دليل على أن الخمر ما عاصر من العنب لا غير ، لما قدمنا ذكره ، من أن الخمر المعروف عند العرب ، ما عاصر العقل ، وخامره ، وذلك اسم جامع للمسكر ، من عصير العنب وغيره ، وقال عامة أهل الحديث وأئمتهم ، أن كل مسكر خمر ، حكمه حكم خمر العنب فى التحريم والحد ، على من شرب شيئا من ذلك كله ، كما هو عند الجميع منهم على شارب خمر العنب ، وحجتهم أن القرآن قد ورد بتحريم الخمر مطلقا ، ولم يخص خمر العنب من غيرها ، فكل ما وقع عليه اسم خمر من الأشربة ، فهو داخل فى التحريم ، وبظاهر الخطاب ، والدليل على ذلك أن الخمر نزل تحريمها بالمدينة ، وليس بها شئ من خمر العنب . وقال الامام البغوى : قول باطل وفاسد من زعم ، أن لا خمر الا من العنب ، أو الزبيب ، أو الرطب ، أو التمر ، بل كل مسكر خمر ، وأن الخمر ما عاصر العقل . أنظر شرح السنة : ٣٥٢ / ١١ ، التمهيد لابن عبد البر : ج ١ ص ٢٤٥ ، وج ٤ ص ١٤٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى : ١٥٤ و ١٥٣ / ١٣ .



( ١٤٣١ ) قوله : " روى ذلك عن ابن عباس يعني أن الشراب إذا بقي بعدما اشتمت عشرة أيام لا يحمض فهو حرام " . وقال في الهداية : <sup>(١)</sup> " ومثل ذلك مروى عن ابن عباس " قال مخرجوا أحاديثها : لم نجد ه ، وإنما أخرج ابن أبي شيبة ، <sup>(٢)</sup> من طريق الضحاك ، عن ابن عباس ، أنه قال : " إنما النبيذ الذي إذا بلغ فسد ، وأما ما زاد على طول التترك جودة فلاخير فيه " قلت : هو هذا بعينه إذ ليس المراد المماثلة بالكمية المعينة ، وعبارة الهداية أولى بالصواب من عبارة الكتاب .

( ١٤٣٢ ) حديث : " كل مسكر حرام " عن أبي موسى ، قال قلت : " يا رسول الله أفنتا في شرابين كنا نصنعهما في اليمن : البتع ، <sup>(٤)</sup> وهو من العسل ينبذ حتى يشتمد . والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتمد ، قال : وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى <sup>(٦)</sup> جوامع الكلم <sup>(٧)</sup> بخواتمه ، فقال : " كل مسكر حرام " متفق عليه . <sup>(٨)</sup>

( ١٤٣١ ) ٠١٠٠/٤

( ١ ) أنظر شرح فتح القدير : ٣٢ / ٩ ، قال : وعن ابن عباس : " ما كان من الأشربة يبقى بعد عشرة أيام ولا يفسد ، فهو حرام ، ووجهه أن بقاءه هذه المدة من غير أن يحمض دلالة قوته وشدته ، فكان آية حرمة " .

( ٢ ) انظر نصب الراية : ٢٩٩ / ٤ ، الدراية : ٢٤٩ / ٢ ، تحت رقم ( ٩٨٩ ) .

( ٣ ) المصنف : ٢٢٥ / ٨ في الأشربة ، باب ما يستحب من الأشربة . من طريق وكيع ، عن علي بن مالك ، عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه علي بن مالك العنزي وهو ضعيف ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . أنظر الجرح والتعديل : ٢٠٣ / ٦ ، تاريخ ابن معين : ٤٢٢ / ٢ وفيه أيضا الضحاك بن مزاحم الهلال وهو صدوق كثير الأرسال .

( ١٤٣٢ ) ٠١٠٠/٤

( ٤ ) البتع : هو بياض موحدة مكسورة ثم تاء مثناة فوق ساكنة ثم عين مهملة : وهو نبيذ العسل وهو شراب أهل اليمن . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣ / ١٦٩ و ١٧٠ .

( ٥ ) المزر : بكسر الميم ويكون من الذرة والشعير ومن الحنطة . أنظر المرجع السابق .

( ٦ ) أراد بجوامع الكلم : الإيجاز والبلاغة ، فتكون ألفاظه قليلة ، ومعاني كلامه كثيرة ، وكذلك كانت ألفاظه صلى الله عليه وسلم . جامع الأصول : ٩٣ / ٥ .

( ٧ ) أى أنه كان يختم على المعاني الكثيرة التي تضمنها اللفظ اليسير ، فلا يخرج منها

شيء عن طالبه ومستنبطه لعدو لفظه وجزالته . صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣ / ١٧٠ .

( ٨ ) رواه البخاري : ٦٢ / ٨ في المغازي ، باب بعثت أبي موسى ومعان إلى اليمن قبل حجة

الوداع ( ٦٠ ) الحديث ( ٤٣٤٣ ) و ( ٦١٢٤ ) ومسلم : ٣ / ١٥٨٦ و ١٥٨٧ في الأشربة

باب بيان أن كل مسكر خمر ، وإن كل مسكر حرام ( ٧ ) الحديث ( ٧١٧٠ ) ( ١٧٣٣ ) ،

وعن جابر: " أن رجلا من جيشان <sup>(١)</sup> ( وجيشان من اليمن ) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزرة؟ فقال: "أمسكرو هو؟ قال: نعم، فقال: كل مسكر حرام، الحديث" رواه أحمد، ومسلم، والنسائي <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> . وعن ابن عباس رفعه: " كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام " رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> وعن أبي هريرة رفعه: " كل مسكر حرام " رواه النسائي <sup>(٦)</sup> وابن ماجه <sup>(٧)</sup> .

=== ورواه أيضا أبو داود رقم ( ٣٦٨٤ ) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، والنسائي: ٢٩٩/٨ في الأشربة، باب تفسير البتع والمزر، والبغوى في شرح السنة: ٣٥٦/١١ والامام أحمد في المسند: ٤/٢٠٢ و٤٠٧ و٤١٧، وابن أبي شيبة في المصنف: ٧/١٠٠. اسناد: متفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رض الله عنه.

(١) جيشان: بالفتح ثم السكون، وشين معجمة، وألف ونون: وهي مدينة باليمن ينسب إليها الخمر السود. راجع معجم البلدان: ٢/٢٠٠، اللباب في تهذيب الأنساب: ٣٢٣/١

(٢) المسند: ٣/٣٦١

(٣) الصحيح: ١٥٨٧/٣ في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٧) الحديث (٧٢) (٢٠٠٢) .

(٤) السنن: ٣٢٧/٨ في الأشربة، باب ذكر ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب. وتام الحديث: " ان على الله عز وجل عهدا، لمن يشرب المسكر، أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار " . اسناد: رواه مسلم .

(٥) السنن رقم ( ٣٦٨٠ ) في الأشربة، باب النهي عن المسكر. ورواه أيضا البيهقي: ٢٨٨/٨ في الأشربة، باب التشديد على من سقى صبيا خمرًا. وهو حديث طويل وهذا طرف منه . من طريق محمد بن رافع النيسابوري عن ابراهيم بن عمر الصنعاني عن النعمان بن الزبير عن طاوس عن ابن عباس .

اسناد: رجال الاسناد كلهم ثقات الا ابراهيم بن عمر الصنعاني، وهو مستور، التقريب: ٤٠/١ . وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر. أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم ج ٢ ص ٣٦ رقم ( ١٥٨٧ ) . وسكت عنه الحافظ المنذرى في مختصر سنن أبي داود: ٢٦٦/٥ رقم ( ٣٥٣٣ ) .

(٦) السنن: ٢٩٧/٨ في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر.

(٧) السنن: ١١٢٧/٢ في الأشربة، باب النهي عن نبيذ الأوعية (١٣) الحديث (٣٤٠١) .

وصححه الترمذى . (١) ولا بن ماجه (٢) مثله من حديث ابن مسعود ، ومن حديث معاوية .  
وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل مسكر حرام ، وما اسكر الفرق (٣)  
منه فله الكف منه حرام " رواه أحمد ، (٤) وأبو داود ، (٥) والترمذى ، وقال : حديث حسن ، وأعله  
الدارقطنى بالوقف . (٧)

(١) السنن : ١٩٣/٣ فى الأشربة ، باب ماجاء كل مسكر حرام (٢) الحديث (١٩٢٦) .  
ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف : ١٠٣/٨ فى الأشربة ، باب من حرم المسكر  
وقال : هو حرام .

اسناد هـ : صححه الترمذى ، وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناد هـ صحيح رجاله ثقات .  
(٢) السنن : ١١٢٣/٢ و ١١٢٤ فى الأشربة ، باب كل مسكر حرام (٩) الحديث :  
٠ (٣٣٨٩٥٣٣٨٨)

اسناد هما : قال البوصيرى فى حديث ابن مسعود : اسناد هـ صحيح ، رجاله ثقات ،  
وسكت عن اسناد حديث معاوية ، واسناد هـ جيد .

(٣) الفرق : بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وهى اثنا عشر مدا ، أو ثلاثة أصع  
عند أهل الحجاز ، وقيل : الفرق خمسة أقساط ، والقسط : نصف صاع ، فأما الفرق  
بسكون الراء ، فمائة وعشرون رطلا . أنظر غريب الحديث للخطابى : ١/٦٧٤ والنهية  
٠٤٣٧/٣

(٤) المسند : ٧١/٦ و ١٣١ .

(٥) السنن رقم (٣٦٨٧) فى الأشربة ، باب النهى عن المسكر .

(٦) السنن : ١٩٤/٣ فى الأشربة ، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣) الحديث (١٩٢٥)  
ورواه أيضا الطيالسى (منحة المعبود) ١/٣٤٠ رقم (١٧٢٩) ، وابن حبان (مؤلف  
الطمان) ص (٣٣٦) رقم (١٣٨٨) ، وابن أبى شيبة فى المصنف المجلد ٧ والجزء ٨  
ص ١٠٠ فى أوائل كتاب الأشربة . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤/٢١٦ فى  
الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ . وابن الجارود فى المنتقى ص (٢٩١) رقم (٨٦١)  
والبيهقى : ٢٩٦/٨ والدارقطنى فى سننه : ٤/٢٥٥ فى كتاب الأشربة .

اسناد هـ : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال المنذرى : رجاله كلهم محتج بهم  
فى الصحيحين ، الا عمرو بن سالم وهو مشهور ، لم أجد لأحد فيه كلام ، وقال صاحب  
التتقيح بل وثقه أبو داود وذكره ابن حبان فى الثقات ورمز له السيوطى بإشارة الصحيح .  
انظر مختصر سنن أبى داود : ٥/٢٧٠ رقم (٣٥٤١) ، نصب الرأية : ٤/٣٠٤ ،  
الجامع الصغير : ٢/٩٤ .

(٧) قاله الحافظ فى التلخيص : ٤/٧٣ رقم (١٧٨٨) . قلت : المعتمد والأولى بالصواب  
ما تقدم أنه مرفوع واسناد هـ صحيح .

(١٤٣٣) حديث: " ما أسكر كثيره فقليله حرام " رواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني (٣) وصححه / من حديث ابن عمر (٤) ولأبي داود، وابن ماجه، والترمذي (٦) مثله سواء من حديث جابر. وكذلك لأحمد، والنسائي، وابن ماجه (٩) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، / عن جده . وكذلك للدارقطني (١١) من حديث علي رضي الله عنه. وعن سعد بن ب / ١٦٨

(١٤٣٣) ٠١٠٠/٤

(١) السنن: ٠٩١/٢

(٢) السنن: ١١٢٤/٢ في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٠) الحديث: ٠ (٣٣٩٢)

(٣) السنن: ٢٤٩٥٢٦٢/٤ في كتاب الأشربة. والبيهقي: ٢٩٦/٨، والبزار (كشف الأستار) ٣/٣٥٠ رقم (٢٩١٥) .

اسناد ه: حسن، وصححه الدارقطني .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من " م " .

(٥) السنن رقم (٣٦٨١) في الأشربة، باب النهي عن المسكر.

(٦) السنن: ١١٢٥/٢ في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (١٠) الحديث (٣٣٩٣) .

(٧) السنن: ١٩٤/٣ في الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٣) الحديث (١٩٢٧) ،

ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى ص (٢٩١) رقم (٨٦٠) . وابن حبان (مـوارد

الظمان) ص (٣٣٦) (١٣٨٥) ، والبيهقي: ٢٩٦/٨، والبغوي في شرح السنة :

١١/٣٥١ رقم (٣٠١٠) ، والامام أحمد في مسنده: ٣/٣٤٣ .

اسناد ه: حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، ورمز له السيوطي بإشارة الحسن،

الجامع الصغير: ١٤٢/٢، وقال الحافظ: ورجاله ثقات. التلخيص: ٤/٧٣ رقم (١٧٨٧) .

(٨) المسند: ١٦٧/٢ و١٧٨٠

(٩) السنن: ٣٠٠/٨ في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره .

(١٠) السنن: ١١٢٥/٢ في الأشربة، باب رقم (١٠) الحديث (٣٣٩٤) . ورواها أيضا

عبد الرزاق في المصنف: ٩/٢٢١ رقم (١٧٠٠٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار:

٤/٢١٧ في الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، والدارقطني في سننه: ٤/٢٥٤ و٢٥٧

في كتاب الأشربة، والبيهقي: ٢٩٦/٨ .

اسناد ه: حسن، وقد نوه له الحافظ السيوطي بعلامة الحسن .

الجامع الصغير: ٢/١٤٢ .

(١١) السنن: ٢٥٠/٤ في كتاب الأشربة. وهو في نصب الراية: ٤/٣٠٤ .

اسناد ه: ضعيف، فيه عيسى بن عبد الله عن آباءه تركه الدارقطني . أنظر ميزان الاعتدال

٣/٣١٥، وقال الحافظ: اسناد ه ساقط. الدراية: ٢/٢٥٠ رقم (٩٩١) .

أبي وقاص : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره " . أخرجه  
النسائي ، وابن حبان ، وصححه قال المنذرى فى مختصره : (٣) أجود أحاديث هذا الباب  
حديث سعد ، فانه من رواية محمد بن عبد الله الموصلى . وهو أحد الثقات ، عن الوليد  
ابن كثير ، (٥) وقد احتج به الشيخان ، عن الضحاك ، وقد احتج به مسلم ، عن بكير بن عبد الله  
ابن الأشج ، عن عامر بن سعد ، وقد احتج بهما الشيخان ، انتهى . قال فى الهداية : (٧)  
ويروى " ما أسكر الجرة منه ، فالجرعة حرام " قال المخرجون : (٩) لم نجد به هذا اللفظ ،

- ( ١ ) السنن : ٣٠١ / ٨ فى الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره .  
( ٢ ) موارد الظمان ص ( ٣٣٦ ) رقم ( ١٣٨٦ ) . ورواه أيضا الدارمى : ١١٣ / ٢ فى الأشربة ،  
باب ما قيل فى المسكر ، وابن الجارود فى المنتقى ص ( ٢٩١ ) رقم ( ٨٦٢ ) ، والطحاوى  
فى معانى الآثار : ٢١٦ / ٤ ، وابن أبى شيبه فى المصنف المجلد ( ٧ ) والجزء ١٠٩ / ٨  
فى الأشربة ، الباب الأول فى كتاب الأشربة ، والبيهقى : ٢٩٦ / ٨ .  
اسناده : حسن ، وصححه ابن حبان ، وابن حزم فى المحلى : ج ٨ ص ٢٧٠ المسألة  
( ١٠٩٨ ) وقال : فهذه الآثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة عن أم المؤمنين ،  
وأبى هريرة ، وأبى موسى ، وابن عمر ، وسعد بن أبى وقاص ، وجابر بن عبد الله . كلهم  
عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مما لا يحتمل التأويل بل وتحريم القليل من كل ما أسكر  
كثيره بخلاف ما يقول من حرمة الله التوفيق .  
( ٣ ) مختصر سنن أبى داود : ٢٦٧ / ٥ .  
( ٤ ) محمد بن عبد الله بن عمار ، الخزازى ، أبو جعفر ، نزيل الموصل ، ثقة حافظ ، من العاشرة ،  
مات سنة ( ٢٤٢ ) وله ثمانون سنة . / س . التقريب : ١٧٨ / ٢ . وأنظر تذكرة  
الحفاظ : ٤٩٤ / ٢ ، التهذيب : ٢٦٥ / ٩ ، طبقات الحفاظ : ص ٢١٩ .  
( ٥ ) الوليد بن كثير بن سنان المزنى ، أبو سعيد المدنى ، الرادانى سكن الكوفة ،  
قال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال الذهبي : وثق ، وقال الحافظ : مقبول . / س .  
أنظر الجرح والتعديل : ١٤ / ٩ ، الميزان : ٣٤٥ / ٤ ، التقريب : ٣٣٥ / ٢ .  
( ٦ ) قلت : روى له النسائي فقط ، كما فى التهذيب : ١٤٧ / ١١ ، وغيره ولعل ذلك وقع  
سهوا من الحافظ المنذرى والله أعلم .  
( ٧ ) أنظر شرح فتح القدير : ج ٩ ص ٣٥ فى كتاب الأشربة .  
( ٨ ) الجر والجرار : جمع جرة ، وهو الاناء المعروف من الفخار . النهاية : ١ / ٢٦٠ .  
( ٩ ) قال الحافظ الزيلعى : هذه رواية غريبة ، ولكن معناها فى حديث عائشة ، " ما أسكر  
الفرق ، فملء الكف منه حرام " . نصب الراية : ٣٠٥ / ٤ .  
وقال الحافظ : لم أجد به هذا اللفظ . الدراية : ٢٥٠ / ٢ رقم ( ٩٩١ ) .

ومعناه فيما تقدم (١) من حديث عائشة رضی الله عنها .

(١٤٣٤) حديث : " حرمت الخمر لعينها " تقدم .

(١٤٣٥) قوله : " وما رواه من الأحاديث طعن فيها يحيى بن معين ، ذكره عبد الغنى

المقدسي (٢) في كتابه (٣) .

(١٤٣٦) قوله : " ولأن عامة الصحابة خالفوه " سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

(١٤٣٧) قوله : وروى الطحاوي (٤) باسناده الى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) تقدم تحت رقم (١٤٣٢) .

(١٤٣٤) ١٠٠/٤ تقدم في الحديث رقم (١٤٢٣) .

(١٤٣٥) ١٠٠/٤ . أي في " عصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال " قال محمد

رحمه الله : حرام لقوله صلى الله عليه وسلم " كل مسكر حرام " وقوله " ما أسكر

كثيره فقليله حرام " وقياسا على الخمر، وما رواه من الأحاديث طعن فيه يحيى بن معين ..

(٢) هو عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور تقي الدين أبو محمد المقدسي

الحافظ الامام محدث الاسلام ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٥٤١ هـ ، وصنف في

الحديث كتب منها " المصباح " و " نهاية المراد " و " الكمال " و " العمدة "

وغير ذلك ، وكان غزير الحفظ والانتان ، كثير العبادة ورعا ماشيا على قانون السلف ،

مات بمصر سنة ست مائة ، أنظر البداية والنهاية لابن كثير : ٣٧/١٣ ، تذكرة الحفاظ :

١٣٧٢/٤ ، طبقات الحفاظ : ص ٤٨٧ .

(٣) ثم يوجد بياض في " م " لم يتعقبه المخرج . قلت مؤلفات عبد الغنى المقدسي

كثيرة والبالغ عدد هم أربعة وثلاثون مصنفا . أنظر هدية العارفين المجلد الأول ،

ص ٥٨٩ . وهنا لم يوضح المصنف في الاختيار اسم الكتاب ومن الصعب معرفته

لكثرة عدد هم للوقوف على كلامه هذا والله أعلم .

(١٤٣٦) ١٠٠/٤ . سيأتي في الحديث رقم (١٤٣٩) .

(١٤٣٧) ١٠٠/٤ .

(٤) في شرح معاني الآثار : ٢١٩/٤ في كتاب الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٣٠٥/٨ ، والنسائي في سننه : ٣٢٣/٨ و

٣٢٤ ، وابن أبي شيبه في المصنف ، المجلد السابع والجزء : ١٤٦/٨ و ١٤٧ في

الأشربة ، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه ، من طريق علي بن مسهر ، عن

الشييباني ( سليمان بن أبي سليمان أبو اسحاق الشيباني ) ، عن عبد الملك ( بن

نافع بن أخي القعقاع ) عنه به ، والبيهقي من طريق عبد الواحد ، وورقا ، وقرة

العجلي ثلاثتهم عن سليمان الشيباني عنه به نحوه .

اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز =====

أتى بنبيذ فشمه فقطب<sup>(١)</sup> وجهه لشدته ، ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب منه ، وقال : اذا اغتسلت عليكم هذه الأشربة فاقطعوا متونها<sup>(٢)</sup> بالماء<sup>(٣)</sup> وفي رواية<sup>(٤)</sup> أنه لما قطب قال رجل : أحرام هو؟ قال : لا<sup>(٥)</sup> قلت : أخرج الرواية الأولى عن أبي أمية<sup>(٤)</sup> ، ثنا أبو نعيم<sup>(٥)</sup> ، ثنا عبد السلام عن ليث ، عن عبد الملك بن أخى القعقاع بن شوار<sup>(٦)</sup> ، عن ابن عمر ، قال : " شهت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب . . . الحديث " وأخرج الرواية الثانية<sup>(٧)</sup> ،

=== حديثه فترك ، وفيه عبد الملك بن أخى القعقاع بن شوار وهو مجهول ، وقد وضح البيهقي ضعفه فى السنن الكبرى ، وابن حزم فى المحلى : ٢٣٩/٨ ، المسألة (١٠٩٨) . وقد ضعفه أيضا العلامة ابن الجوزى . راجع العلل المتناهية فى أحاديث الواهية : ٢٨٨/٢ رقم (١١٢٥) .

(١) أى قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس . أنظر النهاية : ٧٩/٤ ، الصحاح : ٢٠٤/١ .  
 (٢) الغلظة : بالضم ، شهوة الضراب ، غلم الرجل وغيره ، بالكسر ، يغلم اغتلاما اذا هاج وغلب شهوة ، وكذا لك الجارية ، وفى الحديث : " خير النساء الغلظة على زوجها " الغلظة : هيجان شهوة النكاح من المرأة والرجل وغيرهما . والمعنى هنا قال أبو العباس : يقول اذا جاوزت حدها الذى لا يسكر الى حدها الذى يسكر . أنظر لسان العرب : ٤٣٩/١٢ و ٤٤٠ ، مادة " غلم " ، والقاموس : ١٥٧/٤ ، وقال العلامة ابن الأثير : اغتلت : اشتدت واضطربت ، وذلك عند الغليان . جامع الأصول : ١٢٣/٥ .

(٣) أى شدتها . أنظر الصحاح : ٢٢٠٠/٦ .

(٤) هو محمد بن ابراهيم بن مسلم الخزاعى ، أبو أمية الطرسوسى ، بغدادى الأصل ، مشهور بكنيته ، صدوق ، صاحب حديث ، بهم ، من الحادية عشرة مات سنة (٢٧٣) /س القريب : ١٤١/٢ . وأنظر تذكرة الحفاظ : ٥٨١/٢ ، الميزان : ٤٤٧/٣ ، التهذيب : ١٥/٩ .

(٥) فى " م " " نعيم " بسقط " أبو " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٦) عبد الملك بن نافع الشيبانى ، الكوفى ، ابن أخى القعقاع ، ويقال له ابن القعقاع ، قال الذهبي : مجهول . مَرَّ ، وخبره منكر ، وقال يحيى : يضعفونه ، له فى النبىذ . قال النسائى : لا يحتج بحديثه ، وهو عبد الملك بن القعقاع . وقال الحافظ فى القريب : ٥٢٤ / ١ : مجهول من الرابعة . /س .

أنظر الجرح والتعديل : ٣٧١/٥ ، الميزان : ٦٦٥/٢ ، التهذيب : ٤٢٧ / ٦ .

(٧) الطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢١٩/٤ فى الأشربة ، باب ما يحرم من النبىذ . والبيهقى : ٣٠٤/٨ ، من طريق محمد بن سليمان وأحمد بن محمد بن بحر العطار

قالا : ثنا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد عن يحيى بن يمان به مثله . =====

عن فهد ، ثنا محمد بن سعيد ، (١) ثنا يحيى بن اليمان ، (٢) عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد  
ابن سعد ، (٣) عن أبي مسعود الأنصاري قال : " عطر رسول الله صلى الله عليه وسلم حول  
الكعبة ، فاستسقى ، فأتى بنبيذ من نبيذ السقاية ، [ فشمه ] (٤) فقطب ، فصب عليه ماء  
من ماء زمزم ، ثم شرب ، فقال رجل : أحرام هو ؟ قال : لا " قلت : قد تكلموا في كـ  
الحدِيثين ، أما هذا ، فقال ابن عبد الهادي في " التنقيح " (٥) : هذا حديث ضعيف لأن

== والد ارقطني في سننه : ٢٦٣ / ٤ في كتاب الأشربة ، وابن أبي حاتم في العلل :  
٢٦ / ٢ رقم ( ١٥٥١ و ١٥٥٠ ) ، والنسائي في سننه : ٣٢٥ / ٨ في الأشربة ،  
باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر ، من طريق الحسن بن  
اسماعيل بن سليمان ، وابن أبي شيبة في المصنف ، المجلد السابع : ج ٨ ص ١٤٠  
في الأشربة ، باب الرخصة في النبيذ ومن شربه . من طريق يحيى بن يمان به مثله .  
اسناد ه : ضعيف ، فيه يحيى بن يمان العجلي الكوفي ، وهو صدوق عابد ، يخطئ  
كثيرا ، وقد تغير ، قال أبو حاتم وأبو زرعة : أخطأ ابن اليمان في اسناده ،  
وانما ذكرهم الثوري عن الكلبي عن أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة مرسلا ،  
فظنه يحيى بن يمان عنده ، عن منصور ، عن خالد بن سعد عن أبي مسعود ، فأدخل  
حديثا في حديث ، والكلبي لا يحل الاحتجاج به ، اهـ . أنظر علل الحديث  
لابن أبي حاتم : ٢ / ٢٦ رقم ( ١٥٥٠ و ١٥٥٢ ) ، والدراية : ٢ / ٢٥٢ تحت  
رقم ( ٩٩٢ ) ، وقال ابن عدى : قال البخاري : حديث يحيى بن يمان هذا لا يصح .  
الكامل : ٢ / ٢٦٩١ ، وأنظر أيضا نصب الراية : ٤ / ٣٠٨ ، العلل المتناهية فسي  
الأحاديث الواهية : ٢ / ١٨٧ رقم ( ١١٢٤ ) .

- ( ١ ) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ، أبو جعفر بن الأصبهاني ، يلقب حسدان ،  
ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة ( ٢٢٠ ) / خ ت سى .  
أنظر الجرح : ٧ / ٢٦٥ ، الكاشف : ٣ / ٤٧ ، التهذيب : ٩ / ١٨٨ ، التقريب : ٢ / ١٦٤ .  
( ٢ ) يحيى بن يمان العجلي الكوفي ، صدوق عابد ، يخطئ كثيرا ، وقد تغير ، من  
كبار التاسعة ، مات سنة ( ١٨٩ ) / بخ م ع . التقريب : ٢ / ٣٦١ ، أنظر :  
تاريخ ابن معين : ٢ / ٦٦٧ ، الميزان : ٣ / ٤١٦ ، التهذيب : ١١ / ٣٠٦ .  
( ٣ ) خالد بن سعد الكوفي مولى أبي مسعود الأنصاري ، ثقة ، من الثانية / خ س ق .  
التقريب : ١ / ٢١٤ ، وأنظر تاريخ البخاري الصغير : ق ٢ / ٥٤ و ٥٥ ، التهذيب  
٣ / ٩٤ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص ( ١٠١ ) .  
( ٤ ) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .  
( ٥ )



يحيى بن يمان انفراد به دون أصحاب سفيان ، وهو سيء الحفظ كثير الخطأ ، وقال البخاري : لا يصح نقله عنه ، وقال أبو حاتم ، وأبو زرعة : أخطأ ابن يمان في اسناد هذا الحديث ، وإنما ذكرهم سفيان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن المطلب بن أبي وداعة مرسل ، فأدخل ابن يمان حديثاً في حديث ، والكلبي لا يحل الاحتجاج به . قلت : قد احتج مسلم بيحيى بن يمان ، وأما أنه أدخل حديثاً في حديث فينفيه ما قال ابن عبد الهادي في " التنقيح " حيث قال : ورواه [ يحيى ] <sup>(١)</sup> بن سعيد ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود فعده ، ويحيى بن سعيد أحد الأثبات ، فلم يبق إلا أنه انفراد بالرفع ، والحق أن الموقوف يبعد صحة المرفوع ، إلا أنه يحمل على تكرار القصة ، وتماثلها ، وربما يقوى هذا ما ذكر الكرخي في " مختصره " <sup>(٢)</sup> حيث قال : وقد روينا هذا الحديث من طرق عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود مرفوعاً . فيكون ليحيى متابعات حيث جعل المدار على خالد ، وبالجملة فالموقوف الصحيح عندنا محجة . وأما الأول فأعلل بعبد الملك ، قال البيهقي : هو رجل مجهول ، وقال أبو حاتم : لا يكتب حديثه وهو منكر الحديث ، وقال النسائي : عبد الملك مشهور ولا يحتج بحديثه ، والمشهور عن ابن عمر خلافه . ثم أخرج <sup>(٣)</sup> عن ابن عمر حديث " يحرم المسكر " من غير وجه . قلت : أما الجهالة فمنفية ، فقد روى عنه أبو اسحاق الشيباني ، والعوام بن حوشب ، وقررة العجلي <sup>(٤)</sup> ، وأسما عيل بن أبي خالد ، وجماعة غيرهم ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقال ابن معين ضعيف . ومثل هذه الترجمة لا تضر على أصول بعض أصحابنا كيف وقد أخرجه الطبراني <sup>(٥)</sup> من

(١) سقط من " م " .

(٢) في مختصر في فروع الحنفية ( الكتاب مقفود ) .

(٣) النسائي في سننه : ٣٢٣/٨ - ٣٢٥ في الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي أعتل بها من أباح شراب السكر .

(٤) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني ، أبو عيسى الواسطي ، ثقة ، ثبت ، فاضل ، من السادسة ، مات سنة ( ١٤٨ ) . ع / ٥ . التقريب : ٨٩ / ٢ . وأنظر : تاريخ الصغير للبخاري : ق ٤٧ / ٢ ، السابق واللاحق : ص ( ٢٨٣ ) ، التهذيب : ١٦٣ / ٨ .

(٥) قررة العجلي كوفي روى عن عبد الملك بن القعقاع ، وروى عنه اسماعيل بن أبي خالد ، قال يحيى بن معين : قررة العجلي الذي يروي عن عبد الملك بن أخي القعقاع لاشيء ، وقال أبو حاتم : هو مجهول لا أعلم روى عنه غير اسماعيل بن أبي خالد . أنظر الجرح : ١٣٠ / ٧ ، تاريخ ابن معين : ٤٨٨ / ٢ ، الميزان : ٣٨٨ / ٣ ، لسان الميزان : ٤ / ٤٧٢ .

(٦) المعجم الكبير : ج ٢٠ ص ٢٩١ و ٢٩٢ رقم ( ٦٨٩ و ٦٩٠ ) . الأول : من طريق

العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن

طريقين غير هذه ، عن المطلب بن أبي وداعة في الأولى محمد بن السائب الكلبى ضعيف .  
والثانية كلهم ثقات <sup>(١)</sup> مشهورون . قال الهيثمى في " مجمع الزوائد " <sup>(٢)</sup> : الا أنه لم يقف على

ترجمة شيخ الطبرانى وهو / العباس بن الفضل الأسفاطى ، فسألت عنه حافظ العصر <sup>(٣)</sup> ١٦٩ / أ  
=== أبي صالح عن المطلب بن أبي وداعة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بانساء

نبيذ فصب عليه الماء حتى تدفق ثم شرب منه " . والتدقيق : التصبب . كما فى لسان  
العرب : ١٠ / ٩٩ . والثانى : من طريق العباس بن الفضل الأسفاطى ثنا خالد بن

يزيد العمرى ثنا سفيان الثورى عن الكلبى ( محمد بن السائب الكلبى ) عن أبي صالح  
عن المطلب بن أبي وداعة قال : " طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت فى يوم

صائف فعطش فاستسقى فقال رجل : يا رسول الله عندنا شراب من هذا الزبيب  
أفأسقيك منه ؟ قال : بلى فبعث الرجل الى بيته ، فأتى بقدر عظيم ، فأدناه النبى

صلى الله عليه وسلم من فيه فوجد له ريحا شديدة فكرهه فرده " اهـ .

اسناده : ضعيف ، أما فى الأول : فقال فى مجمع الزوائد : ٥ / ٦٦ : لم أعرف شيخه  
العباس بن الفضل الأسفاطى ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، اهـ . قلت : فى اسناده

بازام أو بازان أبو صالح مولى أم هانئ ، وهو ضعيف ومدلس وقد تقدمت ترجمته .  
وفى الثانى : قال فى مجمع الزوائد : ٥ / ٦٧ : فيه محمد بن السائب الكلبى وهو

ضعيف ، اهـ . قلت : وفيه أيضا بازام أبو صالح وهو ضعيف . قلت : ولا يصح  
هو فى كلا الطريقين منهما كما ثبت لك ، ولا تقوم بهما الحجة ، لأن الضعف يسرى

فيهما معا ولا سيما فى الثانى فان الكلبى متهم بالكذب وقد تقدمت ترجمته أيضا .  
( ١ ) قلت : بل فيه بازام أبو صالح ، وهو ضعيف مدلس ، وفيه أيضا أبو شهاب عبد ربه

ابن نافع ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق بهم . التقريب : ١ / ٤٧١ ، وأنظر :  
التهذيب : ٦ / ١٢٨ ، الميزان : ٢ / ٥٤٤ . ولا أدرى كيف قال الحافظ الهيثمى

وبقية رجاله رجال الصحيح والواقع يخالف ذلك كما عرفت ، والعجب من المخرج  
كيف وافق الهيثمى وحاول تصحيح هذا الأثر الضعيف بحجج واهية التمسى

لا تساعده عليه ، والله أعلم . وقد قال ابن الجوزى فى العلال المتناهية فى الأحاديث  
الواهية : ٢ / ١٨٨ رقم ( ١١٢٥ ) : وقد روى هذا الحديث الكلبى ، عن أبي صالح

وكلاهما لا يلتفت اليه ، اهـ . قلت : ورواه أيضا الدارقطنى : ٤ / ٢٦٢ ، والبيهقى :  
٨ / ٣٠٤ فى سننهما من طريق الكلبى عن أبي صالح بازان عن المطلب بن أبى

وداعة بنحو لفظ الطبرانى المذكور آنفا . ( ٢ ) جه ص ٦٦ و ٦٧ .

( ٣ ) انظر الانساب للسمعانى ج ١ ص ٢٢٢ ، قال ابن الأثير : الأسفاطى : بفتح الهمزة  
وسكون السين المهملة وفتح الفاء وبعد الالف الساكنة طاء مهملة . هذه النسبة الى  
بيع الاسفاط وعملها ، وينسب اليها العباس بن الفضل الاسفاطى البصرى ، سمع  
ابا الوليد الطيالسى وعلى بن المدينى وغيرهما ، روى عنه أبو القاسم الطبرانى ، اهـ .

اللباب فى تهذيب الانساب ١ / ٥٤

فأخرج لي من حاشية الأنساب للسمعاني سئل عنه الدارقطني ، فقال : صدوق . وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ، قال : ثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عكرسة ، عن ابن عباس قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم السقاية ، فقال : أسقوني من هذا ، فقال العباس : ألا نسقيك ما نضع في البيوت ؟ قال لا ، ولكن أسقوني مما يشرب الناس ، قال : فأتى بقدر من نبيذ فذاقه ، فقطب ، ثم قال هلموا ماء ، فصبه عليه ، ثم قال : زد فيه مرتين أو ثلاثا ، ثم قال : انا أصابكم هذا فاصنعوا به هكذا " واستدل ما أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> عن أبي الأحوص ، عن سماك ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اشربوا في الظروف ولا تسكروا " .<sup>(٣)</sup> قال : حديث منكسر غلط فيه أبو الأحوص ، ولا نعلم أحدا تابعه عليه من أصحاب سماك ، وسماك كان يقبل التلقين ، وقال أحمد بن حنبل : كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث ، خالفه شريك في اسناده ، ومثله ، ثم أخرجه عن شريك ، عن سماك ، عن أبي بردة<sup>(٤)</sup> ، عن أبيه ————— " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء ، والحنتم ، والنقير والمزفت<sup>(٥)</sup> وكذا

( ١ ) المصنف ، المجلد السابع : ج ٨ ص ١٣٩ في الأشربة ، باب الرخصة في النبيذ ومن شربه .  
ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٢٢٥ / ٩ رقم ( ١٧٠١٨ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٣٠٥٣٠٤ .

اسناده : ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات .  
( ٢ ) في السنن : ٨ / ٣١٩ في الأشربة ، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر . ورواه أيضا الدارقطني : ٤ / ٢٥٩ في الأشربة ، وابن أبي حاتم في علله :  
٢٤ / ٢ رقم ( ١٥٤٩ ) ، والطيالسي في مسنده ( المنحة ) : ج ١ ص ٣٣٦ رقم ( ١٧٠٧ )  
ثلاثتهم من طرق بهذا الاسناد والمتن .

اسناده : ضعيف للاختلاف المذكور هنا ، وقد ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية :  
٤ / ٣٠٩٣٠٨ .

( ٣ ) قال الامام السندی في حاشيته : ويفهم منه أن المراد لا تبلغوا بالشرب حد السكر .  
أنظر سنن النسائي بشرح الحافظ السيوطي وحاشية السندی : ٨ / ٣١٩ .

( ٤ ) كذا ذكره الحافظ في الدراية : ٢ / ٢٥٢ تحت رقم ( ٩٩٢ ) وقال : قال أبو زرعة :  
وهم أبو الأحوص ، فقلب الاسناد وصفه ، وأنحش من ذلك تغييره لفظ المتن ، قال :  
وسمعت أحمد يقول : حديث أبي الأحوص خطأ في الاسناد وفي الكلام ، اهـ .  
قلت : اختصر الكلام المذكور أعلاه .

( ٥ ) الدباء : القرع ، والمزفت : السقاء الذي زفت ، أي : ريب بالزفت وهو القير ، وكذلك

المقير ، والحنتم : الجرة . قال أبو عبيد : هي جرار خضر كانت يحمل فيها الخل

الى المدينة . والنقير : أصل النخلة ينقر ، فيتخذ منه أوعية ينبذ فيها . والنهى عن

قال أبو زرعة<sup>(١)</sup> وقال الحافظ: روه بلفظ " ولا تشربوا مسكرا ، واجتنبوا كل مسكر " قلت : قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر . في كتاب " الاستكثار " ، في باب ما ينهى أن ينبذ فيه ، وروى سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه عن أبي بردة بن دينار ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انى كنت نهيتكم عن الشراب فى الأوعية ، فاشربوا فيما بدا لكم ، ولا تشربوا مسكرا " وقال شريك فى هذا الحديث عن سماك باسناد ه : " فاشربوا فيما بدا لكم ، ولا تسكروا " ولم يقل ذلك عنه شريك ، انتهى بحروفه . فتبين أن لأبى الأوص متابعا ، وأن كل حافظ انما يتكلم بحسب ما يرى ، واعتبر هذا بحديث " من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة " قالوا : لم يرفعه الا أبو حنيفة ، والحسن بن عماره<sup>(٦)</sup> ، ورواه سفيان وشريك فلم يرفعا ، وأوجدناك هو مرفوعا من رواية سفيان وشريك عند ابن منيع . وقد أخرج الكرخي فى المختصر<sup>(٧)</sup> حدثنا الحضرمي ، ثنا [ الفضيل<sup>(٨)</sup> ] بن الحسين أبو كامل ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا

=== هذه الأوعية ، لأنها أوعية متينة ، ولها ضراوة يشتد فيها النبيذ ، ولا يشعر بذلك صاحبها ، فيكون على غرر من شربها ، فأما غير المربوب من أسقية الأدم جلد رقيق اذا اشتد فيه النبيذ ، تقطع وانشق ، فلا يخفى على صاحبه أمره .

أنظر شرح السنة للإمام البيهقي : ج ١١ ص ٣٦٦ ، ونيل الأوطار : ٢٠٧/٨ .

( ١ ) راجع علل ابن أبي حاتم : ٢٤/٢ رقم ( ١٥٤٩ ) .

( ٢ ) وأنظر نصب الراية : ٣٠٩/٤ .

( ٣ ) الورقة ٢١ كتاب الأشربة ، باب ما يكره أن ينبذ جميعها .

وقد أخرجه الطحاوي فى شرح معانى الآثار : ٢٢٨/٤ فى الأشربة ، باب الانتهاز فى الدباء والحنتم والنقير والمزفت . بهذا الاسناد .

اسناد ه : حسن .

( ٤ ) فى " م " عن " بدل " ابن " وهو خطأ .

( ٥ ) راجع الحديث رقم ( ١٨٣ ) .

( ٦ ) قلت : الحسن بن عماره البجلي أبو محمد الكوفي متروك وقد تقدم . وراجع نصب الراية : ج ٢ ص ٧-٩ .

( ٧ ) المختصر فى فروع الحنفية ( لم اقف على الكتاب ) ورواه أيضا محمد فى كتاب الآثار : ص ١٨٥ رقم ( ٨٤١ ) . وهو فى جامع المسانيد : ج ٢ ص ١٩٩ .

اسناد ه : ضعيف جدا فيه جابر بن يزيد وهو مجهول لا يعرف ، وفيه أيضا فرقد السبخى وهو صدوق لكنه لين الحديث كثير الخطأ .

( ٨ ) فى " م " " الفضل " والصواب " الفضيل " وقد تقدمت ترجمته .

فرقد السبخي<sup>(١)</sup>، عن جابر بن [يزيد]<sup>(٢)</sup>، عن مسروق، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا واني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم آخرتكم، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي". حدثنا الحضرمي، ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا معرف بن واصل<sup>(٣)</sup>، حدثنا محارب بن [دثار]<sup>(٤)</sup>، عن [ابن بريدة]<sup>(٥)</sup>، عن أبيه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فان زيارتها تذكركم، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا الا في ظرف الأديم<sup>(٦)</sup>، فاشربوا في كل وعاء غير ألا تسكروا"<sup>(٧)</sup> فهذا مسند آخر مبائن لسند النسائي، ومتابع لأبي الأحوص، وشريك علسي

- (١) هو فرقد بن يعقوب السبخي، بفتح المهملة والموحدة، وبخاء معجمة، أبو يعقوب البصري، صدوق، عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ، من الخامسة، مات سنة (١٣١) / ت ق . التقريب: ١٠٨ / ٢ . وأنظر التاريخ الصغير للبخاري: ٢ / ٢١، تاريخ ابن معين: ٢ / ٤٧٣، الميزان: ٣ / ٣٤٥، التهذيب: ٨ / ٢٦٢ .
- (٢) في "م" "جابر بن زيد" والصواب جابر بن يزيد، روى عن مسروق، وعنه فرقد السبخي، قال أبو زرعة وغيره: لا يعرف وليس هو بالجعفي . أنظر الجرح: ٢ / ٤٩٨، الميزان: ١ / ٣٧٩، لسان الميزان: ٢ / ٨٨ .
- (٣) معرف، بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة، ابن واصل، السعدي الكوفي، ثقة، من السادسة . م . د . التقريب: ٢ / ٢٦٣، وأنظر الجرح والتعديل: ٨ / ٤١٠، التهذيب: ١٠ / ٢٢٩ .
- (٤) في "م" "محارب بن دينار" والصواب كما صححته وقد تقدمت ترجمتهما .
- (٥) في "م" "أبي بريدة" بدل "ابن بريدة" والصواب ابن بريدة وهو عبد الله وسليمان ابني بريدة بن الحصيب أبو سهل الأسلمي، وقد مضت ترجمتهم .
- (٦) الأديم: يقال للجلد المدبوغ . راجع لسان العرب: ١٢ / ١٠، ونيل الأوطار: ٨ / ٢٠٨ .
- (٧) قلت: عزا المخرج هذا الحديث للكرخي في مختصره كذا "م" . وقد رواه أحمد في مسنده: ج ٥ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ . ومسلم: ٢ / ٦٧٢ في الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٣٦) الحديث (١٠٦) (٩٧٧) و ٣٠ ج ٣ ص ١٥٨٤ و ١٥٨٥ في الأشربة، باب النهي عن الانتباه في المزف والدباء والحنتم والنقيير (٦) الحديث (٦٣-٦٦) (٩٧٧) . وأبوداود رقم (٣٢٣٥) و (٣٦٩٨) في الجنائز، باب في زيارة القبور، وفي كتاب الأشربة، باب في الأوعية، والترمذي: ٣ / ١٩٦ في الأشربة، باب ماجاء في الرخصة أن تنبذ في الظروف (٦) الحديث (١٩٣١)، وج ٢ ص ٢٥٩ في الجنائز، باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور (٦٠) الحديث (١٠٦٠)، والنسائي: ٨ / ٣١١ في الأشربة،

على مقاله ابن عبد البر: من طريق [ زهير بن ] معاوية<sup>(٢)</sup> ، عن زبيد اليامي ، عن محارب  
ابن دثار عن ابن [ بريدة ]<sup>(٣)</sup> عن أبيه مثله . فالحضرمي<sup>(٤)</sup> . . . . . وأستدل أيضا بما أخرجه  
ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> ، ثنا أبو الأحوص ، عن . . . . .

=== باب الأذن في شيء منها ، وجد ص ٨٩ في الجنائز ، باب زيارة القبور كلهم ممن  
حديث محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ( هو عبد الله وفي بعض الروايات سليمان )  
عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن الأشربة الا في  
ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا " . وفي رواية " نهيتكم  
عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام " ولفظ الحديث  
في مسلم وغيره في كتاب الجنائز " نهيتكم عن زيارة القبور ، فزورها ، ونهيتكم  
عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فامسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ الا في سقاء ،  
فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكرا " اهـ .

اسناد ه : رواه مسلم ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

قلت : وهو في سنن أبي داود بسند الكرخي كما أورد المخرج ، ولا أدري لماذا عدل  
المخرج عن عزوه لأصحاب السنن ، ومسلم ، أو يَحْتَمَل أن يكون هناك سقط في " م "  
ولم يظهر لي ذلك ، وكما لا يوجد فيها بياض والله أعلم بالصواب .

( ١ ) وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢٢٨ / ٤ في أواخر كتاب الأشربة  
قلت : ولا أدري لماذا عدل المخرج عن عزوه للطحاوي وقد نقله ابن عبد البر عنه  
وأثنى عليه كثيرا . أنظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ٢٥٦ / ١ .  
اسناد ه : صحيح رجاله كلهم ثقات . ولفظه نحو سياق مسلم وغيره المذكور أعلاه .

( ٢ ) في " م " " ظهير بن معاوية " والتصويب من الآثار للطحاوي : ٢٢٨ / ٤ .

( ٣ ) في " م " " عن ابن أبي بردة " وهو خطأ والتصويب من شرح معاني الآثار :

٢٢٨ / ٤

( ٤ ) بعد قوله " فالحضرمي " بياض في " م " ومقداره أقل من نصف السطر .

قلت : يفهم من خلال السياق أن في العبارة سقط ، ولعل السقط فيه هو أن المخرج  
أراد أن يتحدث عن الحضرمي من حيث الجرح والتعديل فلم يفعل والله أعلم بالصواب .  
( ٥ ) المصنف ، المجلد السابع ، الجزء ٨ : ص ١٤٥ ، في الأشربة ، باب الرخصة في النبيذ  
ومن شربه ، وابن حزم في المحلى : ٢٤٩ / ٨ ، المسألة ( ١٠٩٨ ) من طريقه ،  
وزاد بعد شماس بن لبيد عن رجل عن ابن مسعود ، وسياقه : " ان القوم يجلسون  
على الشراب ، وهولهم حلال فما يقومون حتى يحرم عليهم " .

اسناد ه : ضعيف ، قال ابن حزم : شماس ، ولبيد مجهولان ، ورجل أجهل  
وأجهل ، اهـ .

[ سعيد (١) ] بن مسروق ، عن شماس (٢) ، قال : قال عبد الله : " ما يزال القوم وان شرابهم لحلال حتى يصير عليهم حراما " . وأخرجه الطحاوي (٣) بلفظ " أن القوم ليجلسون على الشراب ، وهو يحل لهم ، فما يزالون حتى يحرم عليهم " . وأخرجه الكرخي في المختصر (٤) من وجه آخر حدثنا الحضرمي ، ثنا أحمد بن يونس ، ثنا العلاء بن المسيب ، عن فضيل ابن عمرو ، (٥) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، أنه قال : " ان القوم ليجلسون على الشراب وهو لهم حلال ولا يزالون حتى يحرم عليهم " . قال الكرخي : يريد الادمان (٦) حتى يقع السكر . واستدل أيضا بما أخرجه الدارقطني ، (٧) والطحاوي (٨) من طريق حجاج بن أرطاة ،

(١) في " م " " سعد بن مسروق " والصواب أنه سعيد بن مسروق الثوري ، والسند سفيان ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٢٦) ٤/٠ . التقريب : ٣٠٥/١ .  
 وأنظر التاريخ الصغير للبخاري : ٢/١٠ ، الجرح : ٤/٦٦ ، التهذيب : ٤/٨٢ .  
 (٢) هو شماس بن لبيد روى عن ابن مسعود ، وروى عنه سعيد بن مسروق الثوري ، كذا قال أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . أنظر الجرح والتعديل : ٤/٣٨٤ .

(٣) شرح معاني الآثار : ٤/٢٢٠ في الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ . من طريق ابن مرزوق عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن لبيد ، عن شماس عنه به .  
اسناد : ضعيف مثل سابقه ، قلت : وقد جاء في اسناده ، عن لبيد ، عن شماس ، بينما في مصنف ابن أبي شيبة عن شماس وهو ابن لبيد كما في المحلي لابن حزم وهذا اسناد مضطرب لا يصح .

(٤) مختصر في فروع الحنفية (لم أعر على الكتاب) .  
اسناد : منقطع لأن فضيل بن عمرو لم يلق عليا كرم الله وجهه وهو ضعيف بهذا الاسناد ويسقط الاحتجاج به وان كان رجاله ثقات .  
 (٥) فضيل بن عمرو الفقيمي ، بالفاء والقاف ، مصفرا ، أبو النضر ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١١٠) م قد ت س ق . التقريب : ٢/١١٣ . وأنظر : الجرح : ٧/٧٣ ، التهذيب : ٨/٢٩٣ .

(٦) هو الذي يعاقر شربها ويلازمه ولا ينفك عنه . النهاية : ٢/١٣٥ .  
 (٧) السنن : ٤/٢٥٠ في كتاب الأشربة .  
 (٨) شرح معاني الآثار : ٤/٢٢٠ في الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ .  
اسناد : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وقال الدارقطني : ولم يسنده غير الحجاج ، وقد اختلف عنه ، وعمار بن مطر ضعيف ، وحجاج ضعيف ، وانما هو من قول النخعي ، اهـ .

عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، قال سألت ابن مسعود عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكر ، قال : / " الشربة التي أسكرتك " لفظ الدارقطني ، ولفظ الطحاوي ب / ١٦٩  
 " الشربة الأخيرة " وضعف بابن أرطاة . وأخرج محمد في " الأشربة " <sup>(١)</sup> عن أبي يوسف ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس أنه قال : " الكأس المسكر هو الحرام " والكلبي ضعيف .

( ١٤٣٨ ) قوله : " وعن ابن أبي ليلى [ قال ] <sup>(٢)</sup> أشهد على البدرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر " . الكرخي في المختصر <sup>(٣)</sup> قال : حدثنا الحضرمي ، قال : حدثنا أحمد ، قال : حدثنا حسن يعنى ابن حى ، عن جابر ، عن النخعي ، قال : " شهد عندي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه شرب نبيذا شديدا في الجرار الخضر عند البدرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار " ابن أبي شيبة <sup>(٤)</sup> قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن أبي عوانة ، <sup>(٥)</sup> عن ابن أبي ليلى [ عن أخيه عيسى ، <sup>(٦)</sup> عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ] <sup>(٧)</sup> قال : " كنت أشرب النبيذ في الجرار الخضر مع البدرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم " . قال : <sup>(٨)</sup> حدثنا وكيع ،

( ١ ) قلت : لعله كتاب مستقل ، وقد ذكره محمد بن اسحاق النديم في فهرسته ص ( ٢٨٧ ) .

اسناد ه : ضعيف ، فيه محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب .

١٠١ / ٤ ( ١٤٣٨ )

( ٢ ) سقط من " م " .

( ٣ ) ( لم أعثر على الكتاب ) .

اسناد ه : ضعيف فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف .

( ٤ ) في المصنف ، المجلد السابع ، الجزء ٨ ص ١٥٥ في الأشربة ، باب من رخص في نبيذ الجرار الأخضر .

اسناد ه : ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جدا وبقية رجاله ثقات .

( ٥ ) اسمه وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي ، البزاز ، أبو عوانة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة ( ١٢٧ ) ع / التقريب : ٣٣١ / ٢ . وأنظر : التاريخ الصغير للبخاري : ق ٢ / ٢١٢ ، تذكرة الحفاظ : ٢٣٦ / ١ ، والميزان : ٣٣٤ / ٤ ، التهذيب : ١١٦ / ١١ .

( ٦ ) هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، الأنصاري ، الكوفي ، ثقة ، من السادسة / ٤ . التقريب : ٩٩ / ٢ ، وأنظر الجرح : ٢٨١ / ٦ ، التهذيب : ٢١٩ / ٨ ، الخلاصة ص ٣٠٢ .

( ٧ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

( ٨ ) ابن أبي شيبة في المصنف المجلد السابع ، الجزء : ٨ / ١٤٦ في الأشربة ، باب فسي



عن عيسى بن المسيب، عن الشعبي، عن ابن أبي ليلى، قال: "أشهد على البدرين أنهم كانوا يشربون نبيذ [العرس]"<sup>(١)</sup>.

(٢) (١٤٣٩) قوله: "وقد نقل ذلك عن أكثر الصحابة ومشاهيرهم" ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي اسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر بن الخطاب: "أنا شرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل من بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء". قال: حدثنا اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي

==== الرخصة في النبيذ ومن شربه .

اسناد: ضعيف فيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف وقد تقدم .

- (١) في "م" بهذه الصورة "العربن" والتصحيح من النسخة المطبوعة .  
 (١٤٣٩) ١٠١/٤ . قلت : هذا يلي قول ابن أبي ليلى المتقدم قبل هذا الرقم .  
 (٢) رواه في المصنف المجلد السابع : ج ٨ ص ١٤٢ و ١٤٣ في الشراب، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه .

ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢١٨/٤ في الأشربة، باب ما يحرم من النبيذ، من طريق روح بن الفرج عن عمرو بن خالد عن زهير عنه به، وأبو يوسف في كتاب الآثار ص (٢٢٤) رقم (٩٩٣) من طريق أبيه عن أبي حنيفة عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال: "ان للمسلمين كل يوم جزورا ولاكل عمر منها العنق، ولا يقطع هذا اللحم في بطوننا الا النبيذ الشديد"، ولفظ الطحاوي نحو سياق ابن أبي شيبة، ورواه من طريق ابن أبي شيبة ابن حزم في المحلى: ٢٤٥/٨، المسألة (١٠٩٨)، وابن التركماني في الجوهر النقي (السنن الكبرى: ٢٩٩/٨)، والهندي في كنز العمال: ٥١٤/٥ رقم (١٣٧٧٢)، وجامع المسانيد: ١٩٠/٢ .

اسناد: صحيح رجاله رجال الثقات، وقال ابن حزم: وهذا خبر صحيح .

- (٣) هو عمرو بن ميمون الأودي، أبو عبد الله، ويقال أبو يحيى، مشهور، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن عمر وابن مسعود وغيرهما من كبار الصحابة، وعنه أبو اسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وغيرهما، ثقة عابد، نزل الكوفة، مات سنة (٧٤) ع . التقريب: ٨٠/٢، وأنظر الاستيعاب: ١٤/٩، سير أعلام النبلاء: ١٥٨/٤، تذكرة الحفاظ: ٦٥/١، الاصابة: ٢٨٣/٧ .  
 (٤) ابن أبي شيبة في المصنف، المجلد السابع، ج ٨ ص ١٤٣ في الأشربة، باب في الرخصة في النبيذ ومن شربه، ومن طريقه ابن حزم في المحلى: ٢٤٦/٨، المسألة (١٠٩٨)، وابن التركماني في الجوهر النقي (السنن الكبرى: ٢٩٩/٨).  
اسناد: صحيح رجاله رجال الثقات جميعهم .

حازم ، قال : حدثني عتبة بن فرقد ، قال : " قدمت على عمر فدعا بعس<sup>(١)</sup> من نبيذ قد كاد يصير خلا ، فقال : اشرب ، فأخذته فشربته ، فماكدت أن أسيفه ، ثم أخذته فشربه ، ثم قال : يا عتبة انا نشرب هذا [ النبيذ ]<sup>(٢)</sup> الشديد لنقطع به لحوم الابل في بطوننا أن تؤذينا . حدثنا أبو معاوية ، عن الأعشى ، عن ابراهيم ، عن همام ، قال : " أتى عرب نبيذ زبيب من نبيذ زبيب الطائف ، [ قال ]<sup>(٣)</sup> فلما ذاقه قطب ، فقال : ان لنبيذ زبيب الطائف لعراما<sup>(٤)</sup> ثم دعا بماء فصبه عليه وشرب ، وقال : اذا اشتد عليكم ، فصبوا عليه الماء واشربوا<sup>(٥)</sup> ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعشى ، عن ابراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي زر ، قال : " يكفيني كل يوم شربة من ماء ، أو شربة من نبيذ ، أو شربة من لبن ، وفي الجمعة قفيز<sup>(٦)</sup> من قمح<sup>(٧)</sup> " حدثنا<sup>(٨)</sup>

(١) العس : بضم العين والسين : القدح الكبير ، وجمعه : عساس وأعساس . أنظر

النهاية : ٢٣٦/٣ ، والصحاح : ٩٤٩/٣ .

(٢) في " م " " الشراب " بدل " النبيذ " والتصويب من النسخة المطبوعة والمحلّي .  
(٣) ابن أبي شيبة في المصنف ، المجلد السابع : ج ٨ ص ١٤٣ و ٢٢٦ ، وغنه ابن حزم في المحلّي : ٢٤٥/٨ ، المسألة ( ١٠٩٨ ) ، وأخرجه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٢١٨/٤ في الأشربة ، باب ما يحرم من النبيذ . من طريق فهد عن عمر ابن حفص عن أبيه به نحوه .

اسناده : صحيح رجاله رجال الثقات جميعا . وقال ابن حزم : وهذا خير صحيح .

(٤) سقط من " م " .

(٥) العرام : بضم العين المهملة - الشدة والقوة والشراسة . النهاية : ٢٢٣/٣ ، ولسان العرب : ٣٩٧/١٢ .

قلت : وقد وقع في " م " والنسخة المطبوعة أيضا " لغراما " والتصحيح من المحلّي .

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف : ج ٨ ص ١٤٦ .

اسناده : ضعيف لأن سالم بن أبي أمية لم يدرك أبا زر رضى الله عنه . و ابراهيم التيمي صدوق وبقية رجاله ثقات .

(٧) هو سالم بن أبي أمية ، أبو النصر ، مولى عرب بن عبيد الله التيمي ، المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ( ١٢٩ ) ع / التقريب : ٢٧٩/١ ، وأنظر : الجرح : ١٧٩/٤ ، التهذيب : ٤٣١/٣ .

(٨) القفيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكك . أنظر : النهاية : ٩٠/٤ ، والايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ( ٧٢ ) .

(٩) ابن أبي شيبة في مصنفه المجلد السابع : ج ٨ ص ١٤١ . وغنه ابن حزم في المحلّي : ٢٥٠/٨ ، المسألة ( ١٠٩٨ ) .

اسناده : ضعيف ، فيه مجهول لا يعرف من هو ، وقال ابن حزم : ولا يصح هذا عن الحسن أصلا ، لأنه من رواية سماك وهو يقبل التلقين ، عن رجل لم يسمه - ولا يعرف من هو - عن الحسن بن علي .

وكيع ، عن حسن بن صالح ، عن سماك ، عن رجل \* أنه سأله الحسن بن علي عن النبيذ ، فقال : اشرب فاذا رهبت أن تسكر فدهه \* حدثنا أبو الأحوص ، عن [ عمران <sup>(٢)</sup> ] بن مسلم <sup>(٣)</sup> ، عن سويد بن غفلة ، قال : كنت أشرب النبيذ مع أبي الدرداء وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام في الحباب <sup>(٤)</sup> العظام \* وأخرج الكرخي في المختصر <sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا الحضرمي ، ثنا أحمد ، ثنا ابن أخي <sup>(٦)</sup> ، عن أبي محمد يعني أخاه ، عن سماك بن حرب ، عن رجل ، عن الرجل الذي أخذ بساق علي بن أبي طالب ، فقال : \* أفتنى في النبيذ ، فقال : اشرب ولا تسكر \* قال الكرخي : وليس يعد هذا أن يكون في اسناده رجل مجهول ، لأن المسلمين عندنا عدول <sup>(٨)</sup> ، . . . . .

(١) ابن أبي شيبة في المصنف ، المجلد السابع : ج ٨ ص ٤٤ و ٤٥ و ١٤٥ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح .

(٢) في " م " " عمر " بدل " عمران " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٣) هو عمران بن مسلم الجعفي ، الكوفي الأعمى ، روى عن سويد بن غفلة ، قال الحافظ :

ثقة ، من السادسة . / تمييز . التقريب : ٢ / ٨٤ . وأنظر الجرح والتعديل :

٣٠٤ / ٦ ، تاريخ ابن معين : ٢ / ٤٣٩ ، التهذيب : ٨ / ١٣٩ .

(٤) الحب : بضم الحاء والباء : الجرة الضخمة ، وجمعها : الحباب . أنظر :

لسان العرب : ١ / ٢٩٥ .

(٥) ( لم أعثر على الكتاب ) .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو ، والرجل الذي أخذ بساق علي بن

أبي طالب رضي الله عنه مجهول أيضا وهو ضعيف بهذا الاسناد ، وسماك بن حرب

صدوق ، وقال ابن حزم يقبل التلقين . وقد تقدم قوله هذا قريبا . ومن كان مجهول

الحال أيضا لا تقبل روايته عند أهل العلم ، وفيه تفصيل . راجع بيان المختصر شرح

مختصر ابن الحاجب : ج ١ ص ٧٠٠ وما بعده ، وتدريب الراوي : ج ١ ص ٣١٦ - ٣٢٢ ،

الباعث الحثيث ص ( ٩٧ ) .

(٦) ابن أخي لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٧) أبو محمد لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٨) العدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها : إلى هيئة راسخة

في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا ، حتى تحصل الثقة للنفس بصدقه ،

ولا تشترط العصمة من جميع المعاصي ، ولا يكفي اجتناب الكبائر ، بل من الصفات

ما ترد به الشهادة والرواية ، وقد قال قوم : ان العدالة : عبارة عن اظهار الاسلام

فقط مع سلامته عن فسق ظاهر ، فكل مسلم مجهول عند هم عدل ، لأن الظاهر من

الا من ظهرت ريبته. (١) حدثنا عبد الله بن الرازي، (٢) حدثنا أبو عبد الرحمن يعني ابن عسار (٤) الفقيه، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، عن فطر بن خليفة، (٥) عن عبد الأعلى الشعلبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: " شربت عند علي بن أبي طالب نبذاً" (٦) حدثنا أبو عون الراضي، (٧) ثنا أحمد بن منصور، (٨) ثنا نعيم بن حماد، قال: " كنا عند يحيى بن

==== حال المسلم العدالة . قلت: وفي هذا خلاف وتفصيل طويل، وقد ضعف المذهب المذكور وأجابوا عنه بأننا لا نعلم أن الظاهر من حال المسلم، العدالة، كيف وكونه مجهول الحال يستوى العدالة والفسق في الظهور وعدمه.

أنظر التفصيل في ذلك في المراجع التالي: جامع الأصول: ج١ ص ٧٤-٧٨ بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب: ج١ ص ٧٠٠-٧٠٣، تدريب الراوي: ج١ ص: ٣١٦-٣٤٤، المغني في أصول الفقه ص (٢٠٠)، الباعث الحثيث ص (٩٧)، كتاب الكفاية في علم الرواية ص (١٤١) .

(١) ساق الخطيب البغدادي بسنده عن إبراهيم النخعي قال: كان يقال " العدل بين المسلمين من لم يظهر فيه ريبة". وقال الخطيب: وزعم أهل العراق أن العدالة هي اظهار الاسلام، وسلامة المسلم من فسق ظاهر، فمتى كانت هذه حاله وجب أن يكون عدلاً. وذكر أدلتهم في ذلك يطول ذكرهم أنظر كتاب الكفاية في علم الرواية ص (١٣٧) و (١٤١) .

(٢) أخرجه الكرخي في المختصر (لم اعثر على الكتاب) .

اسناد ه: ضعيف فيه عبد الأعلى الشعلبي وهو ضعيف .

(٣) عبد الله بن الرازي لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٤) أبو عبد الرحمن بن عمار الفقيه لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٥) فطر بن خليفة المخزومي، مولا هم، أبو بكر الحناط، صدوق روى بالشيعة، من الخامسة، مات بعد سنة (١٥٠) / خ / ٤ . التقريب: ١١٤ / ٢ . وأنظر: تاريخ

ابن معين: ٤٧٧ / ٢، الجرح: ٩٠ / ٧، التهذيب: ٣٠٠ / ٨ .

(٦) أخرجه الكرخي في المختصر (لم اعثر على الكتاب) .

اسناد ه: ضعيف، فيه نعيم بن حماد المرزوي وهو لين الحديث .

(٧) أبو عون الراضي لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٨) أحمد بن منصور بن سيار البغدادي الرمادي، أبو بكر، ثقة حافظ، طعن فيه أبو داود

سعيد بالكوفة وهو يحدثنا في تحريم النبيذ فجاء أبو بكر بن عياش حتى وقف عليه \* حدثنا  
 الأعمش، عن ابراهيم، عن علقمة، قال: \* شربنا عند ابن مسعود نبيذا صلبا \* . حدثنا  
 ابن برهويه، ثنا علي بن شعيب، حدثنا ابن نمير، ثنا الحسين بن عمرو، <sup>(٥)</sup> قال: \* شربنا  
 عند أبي وائل النبيذ الشديد، وقال أبو وائل شربته عند عبد الله بن مسعود، وأبي مسعود  
 الأنصاري في جر أخضر <sup>(٦)</sup> وبه حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن همام، قال:

=== لمد هبه في الوقف في القرآن، من الحادية عشرة، مات سنة (٢٦٥) وله ثلاث وثمانون / ق  
 التقريب: ١ / ٢٦٠ . وأنظر الجرح: ٢ / ٧٨، تذكرة الحفاظ: ٢ / ٥٦٤، الميزان:  
 ١ / ١٥٨، التهذيب: ١ / ٨٣ .

(١) أخرجه الكرخي في المختصر (لم اعثر على الكتاب) .

اسناده : حسن . وما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه : ج١ ص ٢٥ و ٢٦ في كتاب  
 الطهارة، باب في الوضوء بالنبيذ . عن ابن مسعود \* أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال ليلة الجن : عندك طهور ؟ قال : لا الا شيء من نبيذ في اداوة فقال : تسرة  
 طيبة وماء طهور \* . وأورد ه الهندى في كنز العمال : ٩ / ٥٧٧ رقم (٢٧٤٩٨) .  
اسناده : ضعيف فيه أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود وهو  
 مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث . راجع نصب الراية :  
 ١ / ١٣٧ و ١٣٨ وقد تقدم في الطهارة .

(٢) أخرجه الكرخي في المختصر (لم أعثر على الكتاب) .

اسناده : تعذر على الحكم على اسناده لعدم الوقوف على ترجمة رجال الاسانيد والله اعلم .

(٣) ابن برهويه لم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٤) علي بن شعيب بن عدى السمسار البزار، البغدادي، فارسي الأصل، ثقة،

من كبار الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين . / س .

التقريب: ٢ / ٣٨، وأنظر الكاشف: ٢ / ٢٨٦، التهذيب: ٧ / ٣٣١ .

(٥) الحسين بن عمرو لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٨ / ١٦٤ من طريق غندر عن شعبة عن الحكم

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : \* الحنتم جرار خضر كان يؤتى بها من مصر  
 فيها خمر \* .

(٧) أخرجه الكرخي في مختصره (لم اعثر على الكتاب) .

اسناده : رجاله ثقات . ولكني لا أدرى ما اذا كان في السند قبل ابن نمير ضعيف ولم  
 ينبه عليه المخرج كعادته والله أعلم بالصواب .

” كان أبو مسعود الأنصاري يشرب النبيذ في الجرا الأخضر ” انتهى ، وليس في هذين الأخيرين دليل فتأمل (١) والله أعلم .

(١) فائدة : قال الامام النووي : جواز شرب النبيذ مادام حلوا لم يغفل ، وهذا جائز باجماع الأمة . وقال العلامة ابن المنذر : الأخبار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت : أخبار صحاح ثابتة الأسانيد ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك كما نهى عن زيارة القبور ، ثم أذن فيه وفي زيارة القبور ، وحرم كل مسكر ، وكل شراب لا يسكر كثيره فهو حلال في أي جرة وظرف كان ، الا جلد ميتة ، أو اناء نجس ، وكل شراب أسكر كثيره فالقليل منه حرام في أي ظرف من هذه الظروف اتخذ ، كالعسل لا يبالى في أي ظرف جعل ، فهو حلال . والمسكر محرم في أي اناء وسقاء كان . وقال العلامة ابن عبد البر : قال أحمد بن شعيب : ان أول من أحل المسكر من الأنبياء ، ابراهيم النخعي ، وهذه زلة من عالم ، وقد حدثنا من زلة العالم ، ولا حجة في قول أحد مع السنة ، وقد زعمت طائفة ، أن أبا جعفر الطحاوي ، وكان امام أهل زمانه ، ذهب الى اباحة الشرب من المسكر ، مالم يسكر ، وهذا لو صح عنه لم يحتج به على ما ذكرنا قولهم من الأئمة المتبعين في تحريم المسكر ، ما ثبت من السنة ، وأنا أنكر ما حكاه الطحاوي لئيتبين لك أن الأمر ليس كما ظنوا ، قال أبو جعفر : اتفقت الأمة أن عصير العنب اذا اشتد وغلا ، وقذف بالزبد ، فهو خمر ، ومستحله كافر ، واختلفوا في نقيع التمر اذا غلا وأسكر ، قال فهذا يدل على أن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة ، عن النبي عليه السلام ، أنه قال : ” الخمر من هاتين الشجرتين ، النخلة والعنب ” غير معمول به عند هم ، لأنهم لو قبلوا الحديث ، لكفروا مستحل نقيع التمر ، فثبت أنه لم يدخل في الخمر المحرمة غير عصير العنب ، الذي قد اشتد وبلغ أن يسكر ، قال ، ثم لا تخلو الخمر من أن يكون التحريم معلقا بها فقط ، غير مقيس عليها غيرها ، أو يجب القياس عليها ، فوجدناهم جميعا قد قاسوا عليها نقيع التمر ، اذا غلا وأسكر كثيره ، وكذلك نقيع الزبيب ، قال : فوجب قياسا على ذلك أن يحرم كل ما أسكر من الأشربة ، قال : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : ” كل مسكر حرام ” واستغنى عن ذكر سنده ، لقبول الجميع له .

انظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣ / ١٧٤ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم :

ج ٢ ص ٣٧٤ رقم ( ١٧٥٥ ) ، التمهيد لابن عبد البر : ج ١ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ و ج ٣ ص

٢١٩-٢٢٨ ، روضة الطالبين : ١٠ / ١٦٨ ، فتح الباري : ١٠ / ٥٨-٦٢ ، عمدة

القاري : ٢١ / ١٦٦-١٨٤ ، المبدع في شرح المقنع : ٩ / ١٠٥-١٠٨ ، نيل الأوطار : =====

( ١٤٤٠ ) حديث: "الخمير من هاتين الشجرتين" تقدم . واخرج البخاري (١) / ١٧٠ أ /  
 عن ابن عمر: "لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منهاشي" وأخرج عنه (٢) "نزل تحريم  
 الخمر، وان بالمدينة يومئذ لخمسة اشربة، ما فيها شراب العنب". واخرج (٣)  
 عن انس: حرمت الخمر علينا حين حرمت، وما نجد خمر الأعناب الا قليلا، وعامة خمرة  
 البسر (٤) والتمر. وعن انس: "كنت أسقي أبا عبدة [ وأبا طلحة ] (٥) وأبي بن كعب من  
 فضيخ (٦) زهو (٧) وتمر، فجاءهم آت، فقال: ان الخمر قد حرمت، فقال ابو طلحة: قم يا انس  
 فاهرقها فأهرقتها" متفق عليه (٨). وعن ابن عمر "ان عمر قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم

==== ٢١٣ / ٨ و ٢١٤ و ٢١٥ . وقد سئل مالك أترى للمرء أن يجتنب شرب النبيذ وان كان حلوا ؟  
 فقال: لا أرى أن يشرب الرجل النبيذ لافي البيت ولا خارجا وان كان حلوا فاني لأحب  
 تركه واني لأنهي أهل المدينة لا يتخذونه ولا ينتبذونه مخافة أن يعرض نفسه لسوء  
 الظن، اهـ. البيان والتحصيل: ١٦ / ٣٠٣ .

( ١٤٤٠ ) ١٠١ / ٤ ، تقدم في الرقم ( ١٤٢٩ ) .

( ١ ) الصحيح : ٣٥ / ١٠ في الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره ( ٢ ) الحديث ( ٥٥٧٩ ) .  
اسناده : رواه البخاري .

( ٢ ) البخاري في صحيحه أيضا : ٢٧٦ / ٨ في تفسير سورة المائدة، باب " انما الخمر والميسر  
 والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان " ( سورة المائدة، الآية : ٩٠ ) ( ١٠ ) ،  
 الحديث ( ٤٦١٦ ) . وابن أبي شيبة في المصنف : ١٩٧ / ٨ في الأشربة، باب نفس  
 الخمر وما جاء فيها . اسناده : رواه البخاري .

( ٣ ) البخاري في صحيحه : ٣٥ / ١٠ في الأشربة، باب الخمر من العنب وغيره ( ٢ ) الحديث :  
 ( ٥٥٨٠ ) . اسناده : رواه البخاري .

( ٤ ) البسر : بضم الباء : التمر قبل أن يرطب لغضاضته، واحده بسرة، فأما البسر : بفتح  
 الباء، فهو خلط البسر بالرطب أو بالتمر وانتبازهما جميعا . أنظر الفائق : ١٠٩ / ١ .  
 النهاية : ١٢٦ / ١ ، لسان العرب : ٥٨ / ٤ .

( ٥ ) سقط من " م " . والمثبت من النسخة المطبوعة .

( ٦ ) الفضيخ : شراب يتخذ من بسر مفضوخ، أي مشدوخ، ( أي المكسور )، ويصب عليه الماء  
 ويترك حتى يغلى . أنظر النهاية : ٤٥٣ / ٣ ، عدة القاري : ١٦٨ / ٢١ .

( ٧ ) الزهو : بفتح الزاي وسكون الهاء وبالواو وقد يضم الزاي : وهو البسر الملون الذي  
 ظهر فيه الحمرة والصفرة . أنظر عدة القاري : ١٦٨ / ٢١ ، وجامع الأصول ٥ / ١١١ .

( ٨ ) رواه البخاري : ٣٦ / ١٠ و ٣٧ في الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر  
 ( ٣ ) الحديث ( ٥٥٨٢ ) ، واللفظ له . ومسلم : ١٥٧٢ / ٣ في الأشربة، باب تحريم

الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب والتمر والبسر ( ١ ) الحديث ( ٩ ) ( ١٩٨٠ ) .  
اسناده : متفق عليه .

أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل " متفق عليه .<sup>(١)</sup> وعن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا " رواه الخمسة ، الا النسائي زاد أحمد ، وأبوداود

( ١ ) رواه البخارى : ٢٧٧/٨ فى التفسير ، باب رقم ( ١٠ ) الحديث ( ٤٦١٩ و ٥٥٨١ و ٥٥٨٨ و ٥٥٨٩ و ٧٣٣٧ ) . ومسلم : ٤ / ٢٣٢٢ فى التفسير ، باب فى نزول تحريم الخمر ( ٦ ) الحديث ( ٣٣ و ٣٢ ) ( ٣٠٣٢ ) . ورواه أيضا أبوداود رقم ( ٣٦٦٩ ) فى الأشربة باب فى تحريم الخمر ، والنسائي : ٨ / ٢٩٥ فى الأشربة ، باب ذكر أنواع الأشياء التى كانت منها الخمر حين نزل تحريمها ، وابن الجارود فى المنتقى ص : ( ٢٨٩ ) رقم ( ٨٥٢ ) .

اسناد ه : متفق عليه .

( ٢ ) رواه أبوداود رقم ( ٣٦٧٦ ) فى الأشربة ، باب الخمر ما هو ؟ . والترمذى : ٣ / ١٩٧ فى الأشربة ، باب ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر ( ٨ ) الحديث ( ١٩٣٤ ) . وابن ماجه : ٢ / ١١٢١ فى الأشربة ، باب ما يكون منه الخمر ( ٥ ) الحديث ( ٣٣٧٩ ) والامام أحمد فى مسنده : ٤ / ٦٧ و ٢٧٣ ، ورواه أيضا ابن حبان ( موارد الظمان ) : ص ( ٣٣٤ ) رقم ( ١٣٧٦ ) ، والدارقطنى : ٤ / ٢٥٢ و ٢٥٣ فى كتاب الأشربة ، وابن أبى شيبة فى مصنفه المجلد السابع ، الجزء ٨ ص ١١٣ فى الأشربة ، باب من حرم المسكر وقال : هو حرام ، ونهى عنه ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨ / ٢٨٩ فى الأشربة ، باب ما جاء فى تفسير الخمر الذى نزل تحريمها ، والحاكم فى المستدرک : ٤ / ١٤٨ فى أوخر كتاب الأشربة ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٤ / ٢١٧ فى الأشربة ، وابن حزم فى المحلى : ٨ / ٢٦٢ ، المسألة ( ١٠٩٨ ) ، والخطيب فى تاريخ بغداد : ٤ / ٤٢٦ .

اسناد ه : قال الترمذى : غريب ، وقال الحافظ المنذرى : فى اسناد ه : ابراهيم ابن المهاجر البجلي الكوفى ، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، وفيه أيضا أبو حريز ، عبد الله بن الحسين الأزدي الكوفى ، قاضى سجستان ، وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة الرازى ، واستشهد به البخارى ، وتكلم فيه غير واحد . مختصر سنن أبى داود : ٥ / ٢٦٣ رقم ( ٣٥٣٠ و ٣٥٢٩ ) ، وسكت عنه ابن عبد البر فى التمهيد : ١ / ٢٥٠ ، قلت : وفى رواية لأحمد والحاكم فيه السرى بن اسماعيل وهو متروك . أنظر التقريب : ١ / ٢٨٥ ، والميزان : ٢ / ١١٧ ، والمجروحين لابن حبان : ١ / ٣٥٥ ، وهو ضعيف بهذا الاسناد ، وصحيح بالشاهد ، ويشهد له حديث ابن عمر المتقدم آنفا فى المتفق عليه . وأخرجه الامام أحمد فى مسنده رقم ( ٥٩٩٢ ) بهذا السياق واسناده حسن .



"وأنا أنهى عن كل مسكر" انتهى . قال الطحاوى فى معانى الآثار: فى أحاديث [ثمة<sup>(١)</sup>] .  
 (١٤٤١) حديث: "كنت نهيتكم عن الانتباز فى الدباء<sup>(٢)</sup> والحنتم والمزفت والنقير،  
 فانتبذوا فيها واشربوا فى كل ظرف، فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه، ولا تشربوا المسكر"<sup>(٣)</sup>.  
 عن أنس قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ فى الدباء، والحنتم،  
 والمزفت، والنقير، ثم قال بعد ذلك: ألا انى كنت نهيتكم عن النبيذ فى الأوعية،  
 فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكرا، من شاء أو كسى سقاءه على اثم"<sup>(٤)</sup>. وعن بريدة، قال:  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن الأشربة، فى ظروف الأدم، فاشربوا"<sup>(٥)</sup>.

(١) هكذا فى "م" ولعل الصواب "مثله" بدل "ثمة" والله أعلم، لأن السياق فى معانى  
 الآثار: ٢١٧/٤ فى أكثر الروايات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنهاكم  
 عن كل مسكر" فوقع ذلك خطأ من الناسخ.

(١٤٤١) ١٠١/٤

(٢) قال الخطابى: الدباء: القرع، قال أبو عبيد: قد جاء تفسيرها فى الحديث عن  
 أبي بكر أنه قال: أما الدباء فانا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخسرت  
 فيها عناقيد العنب، ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموت.

وأما النقير: فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر  
 ويذرعونه حتى يهدر ثم يموت. وأما الحنتم: فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر،  
 وأما المزفت: فهذه الأوعية التى فيها الزفت. معالم السنن: ٢٦٨/٤.

(٣) ويوجد بياض فى "م" ولم ينسبه المخرج، وقد أورد عبد السلام بن تيمية فى المنتقى  
 من أخبار المصطفى: ج٢ ص ٨٩٦ رقم (٤٧٥٢) بهذا السياق ولم ينسبه فى آخره،  
 ثم ذكر حديث عبد الله بن مغفل، وقال فى آخره رواها أحمد، وقد فات ذلك  
 للمخرج وهذا هو سبب عدم عزوه له.

قلت: أخرجه الامام أحمد فى مسنده: ٢٥٠٢٣٧/٣ مطولا وهذا طرف منه،  
 وفيه الأضحى فوق ثلاث، وزيارة القبور.

وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه المجلد السابع: ج٨ ص ١٥٩ فى الأشربة،  
 باب فى الشرب فى الظروف. مختصر. من حديث أنس رضى الله عنه.

اسناده: ضعيف، وقد أورد الهيثمى فى مجمع الزوائد: ٦٦/٥، وقال: رواه أحمد  
 وأبو يعلى والبخارى باختصار، وفيه يحيى بن عبد الله الجابر وقد ضعفه الجمهور، وقال  
 أحمد لا بأس به، وبقيّة رجاله ثقات، اهـ. وأنظر نيل الأوطار: ٢٠٧/٨.

(٤) أصله من الوكأ وهو ما يشد به الكيس وغيره، يعنى بالخيط لثلا يدخله حيوان أو يسقط

فيه شيء. أنظر لسان العرب: ٢٠١/١.

(٥) الأدم: يفتح الهمزة والداال جمع أديم، والأديم: الجلد المدبوغ. كما فى نيل  
 الأوطار: ٢٠٨/٨.

في كل وعاء ، غير أن لا تشربوا مسكرا " . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وفي رواية " نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ، وكل مسكر حرام " رواه الجماعة (٤) إلا البخاري ، وأبو داود .

(١٤٤٢) حديث : " نعم الا دام الخل " أخرجه مسلم ، والأربعة (٦) من حديث جابر (٧) رفعه بهذا اللفظ . وأخرجه الترمذي ، (٨) عن عائشة رضی الله عنها مرفوعا به ، وقال : حسن صحيح غريب .

(١) المسند : ٥ / ٣٥٦ و ٣٥٧ .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٥٨٥ في الأشربة ، باب رقم (٦) الحديث رقم (٦٥٦٤) (٩٧٧) .

(٣) السنن رقم (٣٦٩٨) في الأشربة ، باب في الأوعية .

(٤) السنن : ٨ / ٣١١ في الأشربة ، باب الأذن في شيء منها .

ورواه أيضا الترمذي : ٣ / ١٩٦ في الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة أن ينتبذ في

الظروف (٦) ، الحديث (١٩٣١) . وقال : حسن صحيح . وابن ماجه : ٢ / ١١٢٧

في الأشربة ، باب ما رخص فيه من ذلك (١٤) الحديث (٣٤٠٥) ، وابن أبي شيبة في

مصنفه : ج ٨ ص ١٥٩ في الأشربة ، باب في الشرب في الظروف ، وابن الجارود في

المنتقى ص (٢٩٢) ، رقم (٨٦٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(١٤٤٢) ٤ / ١٠١ .

(٥) الأدم : ما يؤكل مع الخبز . ويقال : أدمت الخبز آدمه ، والاسم الا دام والأدم . أنظر

غريب الحديث للخطابي : ج ١ ص ٤٢٢ ، النهاية : ١ / ٣١ .

(٦) الصحيح : ٣ / ١٦٢٢ في الأشربة ، باب فضيلة الخل ، والتأدم به (٣٠) الحديث

(١٦٦-١٦٩) (٢٠٥٢) .

(٧) رواه أبو داود رقم (٣٨٢٠) في الأطعمة ، باب في الخل ، والترمذي : ٣ / ١٨٢ في

الأطعمة ، باب ما جاء في الخل (٣٤) الحديث (١٩٠٠) وصححه . والنسائي : ٧ / ١٤

في الايمان والتذور ، باب اذا خلف أن لا يأتم فأكل خبزا بخل ، وابن ماجه :

٢ / ١١٠٢ في الأطعمة ، باب الاعتدال بالخل (٣٣) الحديث (٣٣١٧) ، وابن

أبي شيبة في مصنفه : ج ٨ ص ٣٣٧ في العقيقة ، باب من قال : نعم الا دام الخل .

اسناده : رواه مسلم . وصححه الترمذي .

(٨) السنن : ٣ / ١٨٢ في الأطعمة ، باب رقم (١٩٠١) ، ورواه أيضا مسلم في صحيحه :

٣ / ١٦٢١ في الأشربة ، باب رقم (٣٠) الحديث (١٦٤-١٦٥) (٢٠٥١) ،

وابن ماجه : ٢ / ١١٠٢ في الأطعمة ، باب رقم (٣٣) الحديث (٣٣١٦) . وابن أبي

شيبه : ٨ / ٣٣٧ في العقيقة ، باب من قال : نعم الا دام الخل بلفظ " نعم الا دام الخل " .

اسناده : رواه مسلم .

(١) (١٤٤٣) حديث : " خير خلکم خل خمرکم " أخرجه البيهقي في " المعرفسة " من طريق المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خير خلکم خل خمرکم " قال : تفرد به المغيرة بن زياد وليس بالقوى . قلت : المغيرة ابن زياد البجلي ، وثقه وكيع وغيره ، وروى جماعة ، عن ابن معين أنه ثقة ، وقال أبو داود : صالح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدى : <sup>(٢)</sup> عندى لا بأس به ، وقال النسائي نسي مرة : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : شيخ ولا يحتج به ، وقال أحمد : منكر الحديث ، انتهى . فالحاصل أن الطبقة الأولى وثقوه ، والوسطى اختلفوا فيه ، ومن بعد هم ارتضاه ، ومثل هذا مقبول الحديث ، والده أعلم . وأخرج الدارقطني ، <sup>(٣)</sup> عن أم سلمة أنها كانت لها شاة تحلبها ، ففقد ها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما فعلت الشاة ؟ قالوا : ماتت ، قال : أفلا انتفعتم باهابها ؟ قلنا : انها ميتة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان دباغها يحله كما يحل خل الخمر " وفيه فرج بن فضالة ، <sup>(٤)</sup> قال الدارقطني : تفرد به ، وهو ضعيف ، يروى عن يحيى بن سعيد أحاديث لا يتابع عليها . قلت : هو مختلف فيه ، وثقه أحمد ، وروى أبو داود ، عن أحمد اذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ، ولكنسه روى عن يحيى بن سعيد مناكير ، وقال ابن معين : ضعيف ، قاله عنه ابن أبي خيثمة ، وقال عثمان [ الدارمي ] <sup>(٥)</sup> عنه : ليس به بأس ، وعورض هذا بما روى ، عن أنس ، عن

(١٤٣٣) ٠١٠١/٤

(١) ج٣ الورقة ٧٣ ب في البيوع ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣١١ / ٤ .  
اسناد : قال البيهقي : تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى ، وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر ، قال : وان صح فهو محمول على ما اذا تخلل بنفسه ، وعليه يحمل أيضا حديث فرج بن فضالة ، اهـ . قلت سيأتي قريبا ، والمغيرة صدوق له أوهام تقدم .

(٢) الكامل : ج٦ ص ٢٣٥٢-٢٣٥٤ ، وأنظر التهذيب : ٢٥٨/١٠-٢٦٠ .

(٣) السنن : ٢٦٦/٤ في آخر كتاب الأشربة . باب اتخان الخل من الخمر . وعنه الحافظ

الزيلعي في نصب الراية : ٣١١ / ٤ . وهو في الدراية : ٢٥٢/٢ رقم (٩٩٣) .

اسناد : ضعيف لأجل فرج بن فضالة وهو ضعيف .

(٤) فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي ، ضعيف ، من الثامنة ، مات سنة (٢٧٩) .

/ د ت ق . التقريب : ١٠٨/٢ . أنظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٩٥) ،

والتاريخ الكبير له : ١٣٤ / ٧ ، والتاريخ الصغير : ق ٢ / ١٧٣ و١٧٤ ، الميزان :

٢٤٣/٣ ، التهذيب : ٢٦٠ / ٨ .

(٥) في " م " الرازي بدل " الدارمي " وهذا خطأ . اسمه عثمان سعيد الدارمي الحافظ .

أنظر تذكرة الحفاظ : ج٢ ص ٦٢١ .

النبي صلى الله عليه وسلم " سئل عن الخمر: تتخذ خلا ؟ فقال : لا " . رواه أحمد (١) ،  
 ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه . وعن أنس : " أن أبا طلحة سأل النبي  
 صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا ، فقال : أهرقها ، قال : أفلا نجعلها خلا ؟  
 قال : لا " رواه أحمد ، وأبو داود . وعن أبي سعيد رفعه مثله . رواه أحمد . لكن هذه  
 كلها في أول ما حرمت الخمر ، يدل على ذلك لفظ هذا الحديث عن أبي سعيد ، قال :  
 " قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر ، ان عندنا خمرًا لیتيم لنا ، فأمرنا ،  
 فأهرقناها " . وعن أنس : " أن يتيما كان في حجر أبي طلحة ، فاشترى له خمرًا ، فلما حرمت  
 سئل النبي صلى الله عليه وسلم أيتخذ خلا ؟ قال : لا " . ولفظ ابن أبي شيبة ، عن أنس

(١) المسند : ٣ / ١٨٠ و ٢٦٠ .

(٢) الصحيح : ٣ / ١٥٧٣ في الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر (٢) الحديث (١١) ،  
 (١٩٨٣) واللفظ له .

(٣) السنن رقم (٣٦٧٥) في الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تخلل .

(٤) السنن : ٢ / ٣٨٠ في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك (٥٨) ،  
 الحديث (١٣١٢) . وقال : حسن صحيح . ورواه أيضا ابن أبي شيبة : ٢٠٢ / ٨ في  
 الأشربة ، باب في الخمر تحول خلا . والدارمي في سننه : ١١٨ / ٢ في الأشربة ، باب  
 في النهي أن يجعل الخمر خلا . وابن الجارود في المنتقى ص (٢٩٠) رقم (٨٥٤) .

(٥) المسند : ٣ / ١١٩ .

(٦) السنن رقم (٣٦٧٥) .

اسناد ه : رواه مسلم .

(٧) المسند : ٣ / ٢٦٠ من طريق يحيى عن مجالد عن أبي الوداك عنه به .

اسناد ه : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوى ، وقد تغير فسى  
 آخر عمره . وقد تقدمت ترجمته .

(٨) فسى " م " " فأهرقناه " والتصحيح من النسخة المطبوعة ، والمنتقى من أخبار المصطفى :  
 ج ٢ ص ٨٩٨ رقم (٤٧٦٧) وقال : رواه أحمد .

(٩) قلت : أورده عبد السلام بن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى : ج ٢ ص ٨٩٨ رقم

(٤٧٦٨) وقال : رواه أحمد والدارقطني . وهو في المسند : ٣ / ١١٩ و ١٨٠ و ٢٦٠ .

والدارقطني في سننه : ٤ / ٢٦٥ في الأشربة ، باب اتخان الخل من الخمر . واللفظ له .

اسناد ه : صحيح رجاله ثقات ، وهو في صحيح مسلم نحوه ، وقد تقدم قريبا .

(١٠) المصنف : ج ٨ ص ٢٠٢ في الأشربة ، باب الخمر تحول خلا . من طريق وكيع عن سفيان

عن السدي ( هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ) عن يحيى بن عباد عنه به .  
اسناد ه : فيه السدي وهو صدوق بهم ، ورى بالتشيع وقد تقدمت ترجمته ، وبقيّة  
 رجاله ثقات ، واصله في مسلم وقد تقدم قريبا .

" أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا [ خمرًا ]<sup>(١)</sup> أن يجعله خسلا؟ فكرهه " وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا وكيع، عن مثنى بن سعيد<sup>(٣)</sup> ، قال : " شهدت عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله بواسط أن لا تحملوا الخمر من قرية الى قرية ، وما أدركت فاجعله خلا " حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : " لا بأس أن يحول الخمر خلا " تنمة : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا " رواه الجماعة<sup>(٥)</sup> ، الا الترمذى<sup>(٦)</sup> ، فان له منه فصل الرطب والبسر<sup>(٧)</sup> . وعن أبي قتادة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تنبذوا الزهو<sup>(٨)</sup> والرطب جميعا ،

( ١ ) فى " م " خلا " بدل " خمر " والتصويب من النسخة المطبوعة .

( ٢ ) المصنف : ٢٠٢ / ٨ فى الأشربة ، باب فى الخمر تحول خلا .

اسناده : رجاله كلهم ثقات .

( ٣ ) المثنى بن سعيد الضبعى ، بضم المعجمة وفتح الموحدة ، أبو سعيد البصرى القسام القصير ، ثقة ، قال أبو حاتم : هو أوثق من الذى قبله ، من السادسة / ع . التقريب : ٢٢٨ / ٢ . وأنظر الجرح والتعديل : ٣٢٣ / ٨ ، التهذيب : ١٠ / ٣٤ .

( ٤ ) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفة : ٢٠٢ / ٨ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات .

( ٥ ) رواه البخارى : ١٠ / ٦٧ فى الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا ( ١١ ) الحديث ( ٥٦٠١ ) . وسلم : ٣ / ١٥٧٤ فى الأشربة ، باب كراهية انتباز التمر والزبيب مخلوطين ( ٥ ) الحديث ( ١٦-١٩ ) ( ١٩٨٦ ) ، وأبو داود رقم ( ٣٧٠٣ ) فى الأشربة ، باب فى الخليطين . والترمذى : ٣ / ١٩٨ فى الأشربة ، باب ما جاء فى خليط البسر والتمر ( ٩ ) الحديث ( ١٩٣٧ ) ، وقال : هذا حديث صحيح . والنسائى : ٨ / ٢٩٠ فى الأشربة ، باب خلط البسر والتمر ، وابن ماجه : ٢ / ١١٢٥ فى الأشربة ، باب النهى عن الخليطين ( ١١ ) الحديث ( ٣٣٩٥ ) . اسناده : متفق عليه .

( ٦ ) ولفظه " نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا " اهـ .

( ٧ ) كذا قال ابن تيمية فى المنتقى من أخبار المصطفى : ج ٢ ص ٨٩٦ رقم ( ٤٧٥٥ ) ، " والبُسْرُ " قال الجوهرى : البسر : أوله طلع ، ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بَسْرٌ ، ثم رطب ، ثم تمر . الواحدة بَسْرَةٌ ، والجمع بَسْرَاتٌ . الصحاح : ٢ / ٥٨٩ .

( ٨ ) الزهو : بفتح الزاى وضمها ، لغتان مشهورتان ، والزهو : هو البسر الملسون الذى بدأ فيه حمرة أو صفرة وطاب .

أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٣ / ١٥٦ .

ولا تنبذوا الزبيب والرطب جميعاً و [ (١) ] انتبذوا كل واحد منهما على حدسه .  
 رواه مسلم ، (٢) وأبو داود ، (٣) عن ابن عباس ، قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط  
 التمر والزبيب جميعاً ، وأن تخلط البسر والتمر جميعاً " . رواه مسلم ، (٤) والنسائي ، (٥) ولمسلم  
 عن ابن عمر : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر  
 والزبيب جميعاً " قال ابن عبد البر (٧) بعد ذكر هذه الأحاديث : رآه أبو حنيفة هذه

- (١) قوله " لكن " زيادة في " م " وهي في المنتقى من أخبار المصطفى : ٨٩٦/٢ رقم (٤٧٥٦) .  
 (٢) الصحيح : ١٥٧٥/٣ في الأشربة باب رقم (٥) الحديث (٢٤-٢٦) (١٩٨٨) واللفظ له .  
 (٣) السنن رقم (٣٧٠٤) في الأشربة ، باب في الخليطين . ورواه أيضاً البخاري : ٦٧/١٠  
 في الأشربة ، باب رقم (١١) الحديث (٥٦٠٢) لكن للبخاري ذكر التمر بدل الرطب .  
 والنسائي : ٢٩١/٨ في الأشربة ، باب خليط الرطب والزبيب ، وابن ماجه : ١١٢٦/٢  
 في الأشربة ، باب النهي عن الخليطين (١١) الحديث (٣٣٩٧) ، والموطأ :  
 ٨٤٤/٢ في الأشربة ، باب ما يكره أن ينبذ جميعاً .

اسناد ه : متفق عليه .

- (٤) الصحيح : ١٥٧٦/٣ في الأشربة ، باب رقم (٥) الحديث (٢٧) (١٩٩٠) .  
 (٥) السنن : ٢٩١/٨ في الأشربة ، باب خليط التمر والزبيب .

اسناد ه : رواه مسلم .

- (٦) الصحيح : ١٥٧٧/٣ في الأشربة ، باب رقم (٥) الحديث (٢٩٥٢٨) (١٩٩١) .  
اسناد ه : رواه مسلم .

(٧) قال في التمهيد : جه ص ١٦٤ : وقال أبو حنيفة : لا بأس بشرب الخليطين ممن  
 الأشربة : البسر والتمر ، الزبيب والتمر ، وكل ما لو طبخ أو نبذ على الانفراد حل ،  
 فكذلك اذا طبخ أو نبذ مع غيره ، وروى عن ابن عمر ، وابراهيم ، مثل ذلك - فيما قال  
 أبو جعفر الطحاوي ، وهو قول أبي يوسف الآخر ، قال : وقال محمد بن الحسن أكره  
 المعق من التمر والزبيب . والنهي عند أبي حنيفة في الأحاديث المذكورة في هذا  
 الباب ، إنما هو من باب السرف ، لضيق ما كانوا فيه من العيش ، اهـ .

قلت : روى أبو يوسف في الآثار ص (٢٢٦) رقم (٩٩٩) . عن أبي حنيفة ، عن  
 حماد ، عن ابراهيم أنه قال : " إنما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبذ  
 كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن ، وأن يقرن الرجل بين التمرتين ، فأما اليوم  
 فلا بأس به " ، اهـ . وبه أخذ الحنفية . وأنظر نصب الراية : ٣٠١/٤ ، المبسوط :  
 ٥/٢٤ ، شرح فتح القدير : ٣٣ / ٩ ، عمدة القارى : ١٨٣ / ٢١ ، وموطأ الامام

مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص (٢٥١ و ٢٥٠) .

الآثار برأيه ، وقال : لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة : البسر والتمر ، والزبيب والتمر . قلت : هذا تحامل على أبي حنيفة ، أو عدم اطلاع على ما في الباب ، فقد أخرج ابن أبي شيبة (١) قال : ثنا سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس " أنه كان يكره البسر وحده ، وأن يجمع بينه وبين التمر ، ولا يبرى بأسا بالتمر والزبيب ، ويقول : حللان اجتماعا أو تفرقا " انتهى . فهذا ابن عباس الذي سمع من في النبي صلى الله عليه وسلم النهي ، هل يظن به أنه خالف ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لرأيه . وأخرج (٣) أيضا : حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن عبد الملك بن نافع ، قال : " قلت لابن عمر : اني أنبذ نبيذ زبيب ، فيجئ ناس من أصحابنا ، فيقذفون فيه التمر ، فيفسدونه علي ، فكيف ترى ؟ قال : لا بأس به " وهذا ابن عمر الذي سمع النهي . وأخرج محمد بن الحسن في " الآثار " (٤) أنا أبو حنيفة ، عن سليمان الشيباني ، عن ابن زياد (٥) " أنه أفطر عند

( ١ ) المصنف ، المجلد السابع : ج ٨ ص ١٨٠ في الأشربة ، باب الخليطين من البسر والتمر والزبيب من نهى عنه .

اسناد ه : رجاله ثقات .

( ٢ ) سهل بن يوسف الأنطاقي ، البصرى ، ثقة رمى بالقدر ، من كبار التاسعة ، مات سنة ( ١٩٠ ) / خ ٤ . التقريب : ٣٣٧ / ١ . وأنظر تاريخ ابن معين : ٢٤٢ / ٢ ، التهذيب : ٢٥٩ / ٤ .

( ٣ ) ابن أبي شيبة في المصنف المجلد السابع : ج ٨ ص ١٣٤ في الأشربة ، باب في نقيع الزبيب ونبيذ العنب . وعنه ابن حزم في المحلى : ج ٨ ص ٢٩٠ و ٢٩١ ، المسألة ( ١١٠٠ ) . اسناد ه : ضعيف فيه عبد الملك بن نافع الشيباني ابن أخي القعقاع وهو مجهول ، قاله ابن حزم ، وغيره وقد تقدمت ترجمته .

( ٤ ) ص ١٨٢ رقم ( ٨٢٩ ) . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٠٠ / ٤ . وأخرجه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص ( ٢٢٦ ) رقم ( ١٠٠١ ) بهذا الاسناد وسمى ابن زياد ، قال : نا أبو حنيفة عن أبي اسحاق ( سليمان الشيباني ) عن عقبة بن زياد ، قال : " سقاني ابن عمر رض الله عنهما شربة فما كدت أهتدي الي أهلسي ، فرجعت اليه من الغد فذكرت له فذكرت له ذلك فقال : ما زدناك على عجوة وزبيب " . اسناد ه : عقبة بن زياد لم أجد من ترجم له . وقال الحافظ : وابن زياد لأعرفه ولم أر من سماه . الدراية : ٢٤٩ / ٢ . وهو ضعيف بهذا الاسناد لجهالته .

( ٥ ) ابن زياد اسمه عقبة بن زياد وقد صرح بذلك أبو يوسف في كتاب الآثار ص ( ٢٢٦ ) رقم ( ١٠٠١ ) ولم أجد من ترجم له والله أعلم .

قال الحافظ في الايثار بمعرفة رواية الآثار ص ( ٣٧ ) : سليمان الشيباني عن ابن زياد أفطر عند ابن عمر الحديث في النبيذ . قال الزيلعي : ابن زياد لم أر من سماه ، ولا أعرف من هو ، اهـ .

عبدالله بن عمر، فسقاه شراباً فكأنه أخذ منه ، فلما أصبح غداً إليه ، فقال له : ما هذا الشراب ؟ ماكدت أهتدي الي منزلي ، فقال ابن عمر : ما زدناك على عجوة ،<sup>(١)</sup> وزبيب . فائدة : قال في الهداية<sup>(٢)</sup> : وهذا من الخليطين وكان مطبوخاً لأن المروى عنه حرمة نقيع الزبيب ، وهو النىء منه . قال المخرجون : لم نجده عن ابن عمر . قلت : أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> ، ثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر " أنه سئل عن نقيع الزبيب ، فقال : الخمر اجتنبوها " . قلت : فيحمل ما قدمناه من طريق عبد الملك عيسى ما قبل الاشتداد والله أعلم . وأخرج أبو داود في سننه عن عبد الرحمن بن عثمان البكراوي ،<sup>(٧)</sup> عن [ عتاب ] بن عبدالعزيز الحماني ،<sup>(٨)</sup> حدثني [ صفية ]<sup>(٩)</sup> بنت عطية ، قالت :

( ١ ) وهو نوع من تمر المدينة أكبر من الصحيحاني يضرب الي السواد من غرس النبس

صلى الله عليه وسلم . أنظر النهاية : ١٨٨ / ٣ .

( ٢ ) أنظر شرح فتح القدير : ج ٩ ص ٣٣ .

( ٣ ) قال الحافظ الزيلعي : غريب ، وقال الحافظ : لم أجده . أنظر نصب الراية : ٣٠٠ / ٤ ،

الدراية : ٢٤٩ / ٢ تحت رقم ( ٩٨٩ ) .

( ٤ ) المصنف ، المجلد السابع : ج ٨ ص ١٣٢ في الأشربة ، باب في نقيع الزبيب ونبيذ العنب .

اسناد ه : ضعيف فيه ليث بن أبي سليم بن زعيم وهو صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز

حديثه فترك ، وقد تقدمت ترجمته .

( ٥ ) حرب ، لم اقف على ترجمته والله أعلم .

( ٦ ) رقم الحديث ( ٣٧٠٨ ) في الأشربة ، باب في الخليطين .

اسناد ه : ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن عثمان البكراوي وهو ضعيف ، وقال الحافظ

المنذرى : في اسناد ه : أبو بحر : عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري ، لا يحتاج

بحديثه ، اهـ . المختصر : ٢٧٨ / ٥ . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية :

٣٠١ / ٤ : والبكراوي فيه مقال .

قلت : وبقية رجال الاسناد أيضا فيهم مقال أنظر ترجمتهم فيما يلي .

( ٧ ) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي ، أبو بحر البكراوي ،

ضعيف ، من التاسعة ، مات سنة ( ١٩٥ ) / د ق . التقريب : ٤٩٠ / ١ ، وأنظر

الميزان : ٥٧٨ / ٢ ، التهذيب : ٢٢٦ / ٦ .

( ٨ ) في " م " غياث " والصواب اسمه عتاب بن عبد العزيز الحماني ، بكسر المهملة وتشديد

الميم ، البصري ، مقبول ، من السابعة . د . التقريب : ٣ / ٢ ، وأنظر الكاشف : ٢٤٣ / ٢ ،

التهذيب : ٩٢ / ٧ .

( ٩ ) في " م " حفصة " بدل " صفية " وهو خطأ والصواب اسمها صفية بنت عطية ،

لا تعرف ، من الثالثة . د . أنظر التهذيب : ٤٣١ / ١٢ ، التقريب : ٦٠٣ / ٢ .



" دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة رضی الله عنها ، فسألناها عن التمر والزبيب ، فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب ، فألقيه في اناء فأمرسه ، ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم " انتهى ، والبكر اوى لين . وأخرجه ابن ماجه <sup>(٢)</sup> ولفظه عنها ، قالت : " كنا ننبد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء ، فنأخذ قبضة من تمر ، أو قبضة من زبيب ، فنطرحهما فيه ، ثم نصب عليه الماء ، فننبد ه غدوة فيشربه عشية ، ونبذ ه عشية فيشربه غدوة " . هكذا في " الأحكام " <sup>(٣)</sup> لابن تيمية في آخرباب ماجه في الخليطين ، وما في بعض نسخ ابن ماجه " قبضة من تمر قبضة من زبيب " . ليس موافق للترجمة . وسنده حدثنا / أبو بكر ١٧١/أ ابن أبي شيبة ، ثنا أبو معاوية ، وحدثنا محمد بن أبي الشوارب ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، قال : حدثنا عاصم الأحول [ حدثنا بنانه بنت يزيد العيشمية ، عن عائشة . وأخرج محمد بن الحسن في " الآثار " <sup>(٤)</sup> قال : أنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن

- ( ١ ) قال الخطابي : قولها " أمرسه " تريد أنها تدلكه بأصابعها في الماء ، والمرس والمرث بمعنى واحد . وفيه : حجة لمن رأى الانتبان بالخليطين ، اهد . معالم السنن ٤ / ٢٧٠ .
- ( ٢ ) السنن : ١١٢٦ / ٢ في الأشربة ، باب صفة النبذ وشربه ( ١٢ ) الحديث ( ٣٣٩٨ ) بهذا السياق المذكور تماما في النسخة المطبوعة .
- اسناد ه : ضعيف ، فيه بنانه بنت يزيد العيشمية الراوية له عن عائشة فانها مجهولة ، وبقية رجاله ثقات . وأنظر نيل الأوطار : ٨ / ٢٠٩ .
- ( ٣ ) المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم : ٨٩٧ / ٢ رقم ( ٤٧٦٤ ) .
- ( ٤ ) هو محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، الأموي ، البصري ، واسم أبي الشوارب ، محمد ابن عبد الرحمن بن أبي عثمان ، صدوق ، من كبار العاشرة مات سنة ( ٢٤٤ ) م / ت س ق التقريب : ١٨٦ / ٢ . وأنظر الجرح : ٥ / ٨ ، التهذيب : ٣١٦ / ٩ ، خلاصة تدهيب الكمال ص ( ٣٤٩ ) .
- ( ٥ ) عبد الواحد بن زياد ، العبدى مولا هم ، البصرى ، ثقة ، في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، مات سنة ( ١٧٦ ) م / ع . التقريب : ٥٢٦ / ١ . أنظر التاريخ الصغير للبخارى : ٢ / ٢١٨ ، تاريخ ابن معين : ٣٧٧ / ٢ ، التهذيب : ٤٣٤ / ٦ .
- ( ٦ ) في " م " يوجد بهذه الصورة " ساسالم " بدل " حدثنا بنانه " والصواب كما أثبت .
- ( ٧ ) هي بنانه بنت يزيد العيشمية ، عن عائشة رضی الله عنها ، لا تعرف ، من الثانية / ق . التقريب : ٥٩١ / ٢ - أنظر : الميزان : ٦٠٤ / ٤ ، التهذيب : ١٢ / ٤٠٤ .
- ( ٨ ) ص ١٨٣ رقم ( ٨٣١ ) ، وهو في نصب الراية : ٣٠١ / ٤ ، وأخرجه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص ( ٢٢٦ ) رقم ( ٩٩٩ ) بهذا الاسناد ولفظه " قال : انما كان يكره أن يجمع بين التمر والزبيب في النبذ كما يكره في شدة الزمان اللحم والسمن ، وأن يقرن الرجل بين التمرتين ، فاما اليوم فلا بأس به " .

ابراهيم ، قال : " لابأس بنبيذ خليط التمر [ والزبيب ]<sup>(١)</sup> وانما كره لشدة<sup>(٢)</sup> العيش فسى  
الزمن الأول ، كما كره السمن واللحم والقران في التمر ، فأما اذا وسع الله فلا بأس " وأخرج  
ابن عدى من طريق عطاء بن أبي ميمونة<sup>(٣)</sup> ، عن أبي طلحة<sup>(٤)</sup> ، وأم سليم<sup>(٥)</sup> " أنهما كانا يشربان  
نبيذ الزبيب [ البسر ]<sup>(٦)</sup> يخلطانه ، فقيل له : يا أبا طلحة : ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نهى عن هذا ، قال : انما نهى عنه للعوز في ذلك الزمان ، كما نهى عن الأقران  
في التمر " وأعله بعمر بن رديح<sup>(٧)</sup> .

=== اسناد ه : حسن ، ولكنه من قول ابراهيم النخعي ، والأحاديث الصحيحة المتواترة  
والمتقدمة في هذا الباب أولى بالاتباع والأخذ به ، وسأذكر مذهب الجمهور في آخر  
هذا الباب ان شاء الله تعالى ، وهو الصحيح وتؤيده الأدلة الصحيحة المتفق عليهم .

( ١ ) في " م " " البسر " بدل " الزبيب " قلت : هذا السياق اختصره المخرج تبعاً

لشيخه الحافظ ابن حجر في الدراية : ٢٥٠٢٤٩ / ٢ تحت رقم ( ٩٩٠ ) .

( ٢ ) قال الحافظ الزيلعي : المراد بالشدة هنا القحط ، اهـ . نصب الراية : ٣٠١ / ٤ .

أى لا يجمع بين التمر والزبيب من الأبيذة اذا كان الناس في شدة وفقر ، لما فسى  
ذلك من الاسراف ومظاهر الترف ، كما يكره في شدة الزمان الجمع بين اللحم  
والسمن ، وأن يقرن بين التمرتين ، وأما اليوم فلا بأس .

( ٣ ) الكامل : ج ٥ ص ١٦٨٣ عند ترجمة عمر بن رديح ، وعنه الزيلعي في نصب الراية :

٣٠١ / ٤

اسناد ه : ضعيف ، قال الحافظ : وفي اسناد ه عمر بن رديح وهو ضعيف . الدراية :

٢٥٠ / ٢

( ٤ ) عطاء بن أبي ميمونة البصرى ، أبو معاذ ، واسم أبي ميمونة منيع ، ثقة روى بالقدر ، من

الرابعة ، مات سنة ( ١٣١ ) خ م د س ق . التقريب : ٢٣ / ٢ ، وأنظر تاريخ

ابن معين : ٤٠٥ / ٢ ، الميزان : ٧٦ / ٣ ، التهذيب : ٢١٥ / ٧ .

( ٥ ) أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن مالك ، يقال اسمها

سهلة ، أو رميلة ، أو رميثة ، أو مليكة ، أو أنيثة ، وهى الغميصة ، أو الرميصة ،

اشتهرت بكنيتها ، وكانت من الصحابييات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان / خ م د س ق .

التقريب : ٦٢٢ / ٢ . أنظر الاستيعاب : ٢٣٣ / ١٣ ، سير أعلام النبلاء : ٣٠٤ / ٢ ،

أسد الغابة : ٥٩١ / ٥ ، الاصابة : ٢٢٦ / ١٣ ، التهذيب : ٤٧١ / ١٢ .

( ٦ ) في " م " " التمر " بدل " البسر " والصواب كما صححته من المطبوع .

( ٧ ) أنظر ترجمته في كتاب الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى : ٢٠٩ / ٢ ، الميزان : ١٩٦ / ٣ ،

لسان الميزان : ٣٠٦ / ٤

قلت : قال ابن أبي خيثمة ثنا أحمد بن محمد الصفار، ثنا أبو حفص عمر بن رديح وكان يوثق به ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : شيخ فقيل له : ان يحيى بن معين قال هو صالح الحديث ، فقال : بل هو ضعيف الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث . ومثل هذا ألا تعلم الحديث به ، ولا سيما في نظر الفقيه والله أعلم .

( ١ ) فائدة : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن البسر والتمر أن يخلطوا جميعا ، وعن الزبيب والتمر أن يخلطوا جميعا " . ونهى أن يجمع بين الرطب والتمر . وفي حديث أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تجمعوا بين الزبيب والتمر ولا بين الزهو والرطب ، وانتبذوا كل واحد منهما على حدة " . الأحاديث في هذا الباب صحاح متواترة ، تلقاها العلماء بالقبول ، لكنهم اختلفوا في معناها ، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما ، الى القول بظاهرها وعمومها ، ونهوا عن الخليطين جملة واحدة . قال مالك لما ذكر حديث النهي عن أن ينبذ البسر والرطب جميعا ، والزهو والرطب جميعا . قال : وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا . وقال الشافعي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخليطين ، فلا يجوز أن يجمع على حال . ولا يجمع عند مالك والشافعي بين شرابيين ، سواء نبذ كل واحد منهما على حدة ، أو جمع شيئان فنبتا جميعا . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا بأس بشرب الخليطين من الأشربة المذكورة وبه قال أصحابه ، إلا ما ذكر أن محمد بن الحسن الشيباني حرمهما من الحنفية ، وبه يفتى عند الحنفية ، لضعف أدلتهم كما تقدم ذلك في هذا الباب والله أعلم .

أنظر موطأ الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني ص ( ٢٥٠ ) . معالم السنن : ٢٦٩/٤ ، التمهيد لابن عبد البر : ١٦٣/٥ وما بعده ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ٣٦٩/٢ رقم ( ١٧٥٤ ) ، المغني لابن قدامة : ٣١٩/٨ ، شرح فتح القدير : ٣٣/٩ ، عدة القارى : ١٨٣ / ٢١ ، المبدع في شرح المقنع : ١٠٧/٩ ، والمحلى لابن حزم : ٢٨٦ / ٨ .

( ١ )

## " كتاب السرقة "

( ١٤٤٤ ) حديث : " من سرق قطعناه " .

( ٢ )

( ١٤٤٥ ) قوله : " ورفع اليه صلى الله عليه وسلم سارق قطعاه " عن [ عبد الله ]

رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء<sup>(٤)</sup> وثمانه ثلاثة دراهم . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي<sup>(٧)</sup> .

( ١٤٤٦ ) حديث : " كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في

( ١ ) السرقة : بفتح السين وكسر الراء ، لفظة : أخذ المال خفية . وشرعا : أخذه

خفية ظلما من حرز مثله ، وقيل : هي أخذ مال الغير من حرزه على وجه الاختفاء ،

وهو ثابت بالاجماع . أنظر الاجماع لابن المنذر ( ١١٠ ) ، المنح الشافيات :

٦٣٣ / ٢ ، المقنع لابن قدامة : ١٢٠ / ٤ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٢٠٨ / ٤ ،

حاشية الروض المربع : ٣٥٣ / ٧ ، المحلى لابن حزم : ١٣ / ٤٠ و ٣٥٢ المسألة

( ٢٢٦٦ ) و ( ٢٢٦٧ ) .

( ١٤٤٤ ) ١٠٢ / ٤ ثم يوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول لأنه

لم يجده . قلت : ولم أقف عليه بهذا السياق والله أعلم .

( ١٤٤٥ ) ١٠٢ / ٤ .

( ٢ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخ المطبوعة .

( ٣ ) برنسا : بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون بعده مهملة . قال في القاموس : هو

قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه ملتقى به من دراعة أو جبة أو غيره . وفي جامع

الأصول : ٥٥٧ / ٣ ، وسنن أبي داود وغيرهما بلفظ " ترسا " بالمشناة من فوق وسكون

الراء بعدها مهملة ، وهو المجن . أنظر القاموس : ٢٠٠ / ٢ ، ونيل الأوطار : ١٤٦ / ٧ .

( ٤ ) صفة النساء : بضم الصاد المهملة وتشديد الفاء : أى الموضع المختص بهن من المسجد

وصفة المسجد موضع مظلل منه . أنظر عون المعبود : ٥٣ / ١٢ ، بذل المجهود :

٠٣٣٠ / ١٧

( ٥ ) المسند : ١٤٥ / ٢ .

( ٦ ) السنن رقم ( ٤٣٨٦ ) في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق .

( ٧ ) السنن : ٧٧ / ٨ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده .

من طرق عن ابن جريج عن اسماعيل بن أمية عن نافع عنه به .

استناده : صحيح ورجاله كلهم ثقات . وهو في صحيح مسلم : ١٣١٣ / ٣ فسى

الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ( ١ ) الحديث ( ٦ ) ( ١٦٨٦ ) . بمعناه

ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم " .

وقال الحافظ المنذرى : أخرجه مسلم والنسائي بمعناه . مختصر سنن أبي داود ٦ / ٢٢٠ .

( ١٤٤٦ ) ١٠٣ / ٤ .

ثمن المجن<sup>(١)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت : " لم تكن يد السارق تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدنى من ثمن المجن حجفة<sup>(٢)</sup> أو ترس وكلاهما ذو ثمن " .  
متفق عليه .<sup>(٣)</sup>

( ١٤٤٧ ) حديث " عائشة : كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه " ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة به [ وعن وكيع عن هشام مرسلاً<sup>(٥)</sup> ، وليس فيه عائشة . وكذا أخرجه عبد الرزاق<sup>(٦)</sup> ، عن ابن جريج ، وإسحاق بن راهويه<sup>(٧)</sup> عن عيسى بن يونس ، كلاهما عن هشام . وقد وصله أيضا عبد الله بن قبيصة الفزاري<sup>(٨)</sup> ، عن هشام ، أخرجه ابن عدى<sup>(٩)</sup> في ترجمته<sup>(١٠)</sup> .

( ١ ) المجن والمجان : وهو الترس . والميم زائدة لأنه من الجنة : السترة . أنظر

النهاية في غريب الحديث : ٣٠١ / ٤ . لسان العرب : ٤٠٠ / ١٣ .

( ٢ ) الحجفة : بفتح المهمل والجيم ثم فاء هي الدرقة وقد تكون من خشب أو عظم

وتغلف بالجلد أو غيره ، والترس مثله لكنه يطارق فيه بين جلدتين ، وقيل هما بمعنى

واحد . أنظر النهاية : ٣٤٥ / ١ ، فتح الباري : ١٠٤ / ١٢ .

( ٣ ) رواه البخاري : ٩٧ / ١٢ في الحدود ، باب رقم ( ١٣ ) الحديث ( ٦٧٩٣ و ٦٧٩٢ ) و

( ٦٧٩٤ ) . ومسلم : ١٣١٣ / ٣ في الحدود ، باب رقم ( ١ ) الحديث ( ٥ ) ( ١٦٨٥ ) .

ورواه أيضا النسائي في سننه : ٨٢ / ٨ في قطع السارق ، باب ذكر اختلاف أبي بكر

ابن محمد ، وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث .

اسناده : متفق عليه .

( ١٤٤٧ ) ١٠٣ / ٤ .

( ٤ ) المصنف : ٧٧ / ٩ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم .

وعنه ابن حزم في المحلى : ٣٧١ / ١٣ ، المسألة ( ٢٢٧٨ ) ، والزيلعي في نصب

الراية : ٣٦٠ / ٣ ، ولفظه " لم يكن يقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في

الشيء التافه " .

( ٥ ) رواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في نصب الراية : ٣٦٠ / ٣ .

( ٦ ) المصنف : ٢٣٥ / ١٠ رقم ( ١٨٩٥٩ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٥٦ / ٨ من

طريق جرير ، ووکیع وابن ادريس عن هشام .

( ٧ ) في مسنده ( المخطوطة ، الورقة ٨٦ من مروياتها ) وهو في نصب الراية : ٣٦٠ / ٣ .

( ٨ ) عبد الله بن قبيصة الفزاري ، قال العقيلي : لا يتابع على كثير من حديثه ، وقال ابن عدى

له مناكير . أنظر : الميزان : ٤٧٢ / ٢ ، ولسان الميزان : ٣٢٧ / ٣ .

( ٩ ) الكامل : ج ٤ ص ١٥٠٩ .

( ١٠ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " وقد استدركته من نصب الراية ، والدرية : ١٠٩ / ٢ .

رقم ( ٦٧٦ ) .

وقال : لم يتابع عليه . قلت : تقدم المتابع ، وعبد الرحيم روى له الجماعة ، وقال وكيع : ما أصح حديثه ، وقال ابن معين ، وأبو داود : ثقة ، وقال النسائي : ليس به بأس ، ولا يضره ارسال هشام بن عروة ، عن أبيه ، كما أخرجه ابن أبي شيبة <sup>(١)</sup> عن وكيع عنه ، وعبد الرزاق <sup>(٢)</sup> ، عن ابن جريج ، وإسحاق <sup>(٣)</sup> ، عن عيسى بن يونس كلاهما عنه .

( ١٤٤٨ ) قوله : " لأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب القطع في حريسة الجبل " .  
مالك <sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريسة جبل ، فإذا آواه المراح <sup>(٦)</sup> أو الجرين <sup>(٧)</sup> فالقطع

( ١ ) المصنف : ٩ / ٤٧٥ في الحدود ، باب من قال : لا قطع في أقل من عشرة دراهم .

( ٢ ) المصنف : ١٠ / ٢٣٤ رقم ( ١٨٩٥٩ ) . ولفظه أتم من هذا .

( ٣ ) في مسنده ( المخطوطة ، الورقة ٨٦ من مرويات أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ) .

إسناده : صحيح ، رجال ابن أبي شيبة وغيره رجال ثقات ، قال ابن حزم : فكان هذا حديثاً صحيحاً تقوم به الحجة ، وهو مسند لأنها ذكرت عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا فيه ، لأنه لا يشك أحد - لا مؤمن ولا كافر - في أنه لم يكن في المدينة حيث كانت عائشة ، وحيث شهدت الأمر أحد يقطع الأيدي في السرقات ، ويحتج بفعله في الاسلام الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده .  
فصح الخبر . أنظر المحلى : ١٣ / ٣٩٥ ، المسألة ( ٢٢٨٥ ) .

( ١٤٤٨ ) ٤ / ١٠٣ .

( ٤ ) حريسة الجبل : قال ابن الأثير : أى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع ، لأنه ليس

بحرز ، وحريسة فعيلة بمعنى مفعولة . أى أن لها من يحرسها ويحفظها ، ومنهم من يجعل حريسة السرقة نفسها أى ليس فيما يسرق من العاشية بالجبل قطع ، أنظر النهاية : ١ / ٣٦٢ ، لسان العرب ٦ / ٤٧٠ . وقال الامام البغوى : واراد بحريسة الجبل الشاة المسروقة من المرعى . شرح السنة : ١٠ / ٣١٩ .

( ٥ ) الموطأ : ج ٢ ص ٨٣١ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع . ورواه أيضاً محمد بن

الحسن الشيباني في الموطأ ص ( ٢٣٦ ) رقم ( ٣٨٣ ) وقال : وبهذا نأخذ ، من سرق تمرا في رؤوس النخل ، أو شاة في المرعى ، فلا قطع عليه ، فإذا أتى بالثمر الجرين أو البيت وأتى بالغنم المراح وكان لها من يحفظها فجاء سارق سرق من ذلك شيئاً يساوى ثمن المجن ففيه القطع ، والمجن كان يساوى يومئذ عشرة دراهم . ولا يقطع في أقل من ذلك . وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا ، اهـ .

إسناده : قال الحافظ : وهو معضل . تلخيص الحبير : ٤ / ٦٥ تحت رقم ( ١٧٧٤ ) .

( ٦ ) المراح : موضع مبيت الغنم . معالم السنن : ٣ / ٣٠٥ .

( ٧ ) الجرين : المرید وهو الموضع الذى يلقي فيه الرطب ليحفظ ، وجمعه جرن . شرح فتح القدير : ٥ / ١٣٠ ، وأنظر أيضاً المصدر السابق .

فيما بلغ ثمن المجن " انتهى . وهذا معضل . وأخرجه موصولا ابن عبد البر، (٢) قال :  
حدثنا سعيد بن نصر، (٣) ثنا قاسم بن أصبغ، ثنا

(١) المعضل : وهو ماسقط من اسناده اثنان فصاعدا ، ومنه ما يرسله تابع التابعى ،  
وقد سماه الخطيب في بعض مصنغاته مرسلا ، وذلك على مذ هب من يسمى كـ  
مالاتصل اسناده مرسلا . أنظر الباعث الحثيث ص ( ٥١ ) ، نزهة الناظر ص ( ٤٢ ) .  
(٢) الاستدكار ( الورقة ( ١٠ ) باب مالا قطع فيه ) .

اسناد : ضعيف لأجل محمد بن وضاح القرظى له خطأ كثير .

قلت : الحديث أخرجه أبو داود رقم ( ١٧١٠-١٧١٣ ) في كتاب اللقطة ،  
والحديث رقم ( ٤٣٩٠ ) في الحدود ، باب مالا قطع فيه ، والنسائي : ٨ / ٨٦٥ و ٨٦٥  
قطع السارق ، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، وابن ماجه : ٢ / ٨٦٦ فى  
الحدود ، باب من سرق من الحرز ( ٢٨ ) الحديث ( ٢٥٩٦ ) ، وابن الجارود فى  
المنتقى ص ( ٢٨١ ) رقم ( ٨٢٧ ) ، والامام أحمد فى مسنده رقم ( ٦٦٨٣ و ٦٧٤٦ ) ،  
وابن أبى شيبة فى مصنغه : ١٠ / ٢٦ فى الحدود ، باب فى الرجل يسرق التمر  
والطعام ، والحاكم فى المستدرک : ٤ / ٣٨١ فى كتاب الحدود ، والبيهقى : ٨ / ٢٦٣ .  
مختصرا ومطولا ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عبد الله بن عمرو أن النبى  
صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ، فقال : " من أصاب بفيه من ثى حاجة  
غير متخذ خبنة ( فهو ما يحملده الرجل فى ثوبه . معالم السنن : ٣ / ٣٠٥ ) فلا شئ  
عليه ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن ، فعليه القطع " اهـ  
وأخرجه فى اللقطة أبو داود عن ابن عجلان ، وعن الوليد بن كثير ، وعن عبيد الله بن  
الأخنس ، وعن محمد بن اسحاق أربعتهم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه ،  
ولفظه أطول من الذى تقدم . وأخرجه الترمذى : ٢ / ٣٧٨ فى البيوع ، باب رقم  
( ٥٤ ) عن ابن عجلان به مختصرا ، ولم يذكر فيه " السرقة " .

اسناد : قال الترمذى : حديث حسن ، وقال الحاكم : قال امامنا اسحاق بن  
راهويه : اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، اهـ  
قلت : وهو حسن رواته جيدون وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب فى غير مرة وقد

ضعفه ابن حزم وقال : هو ما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه - وهى  
صحيفة لا يحتج بها - فهذا وجه يسقط به ، اهـ . المحلى : ١٣ / ٣٤٧ ، المسألة  
( ٢٢٦٧ ) .

(٣) سعيد بن نصر لم أقف على ترجمته والله أعلم .

محمد بن وضاح<sup>(١)</sup>، ثنا أبو بكر، ثنا عبد الله بن ادريس، حدثنا محمد بن اسحاق، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان<sup>(٢)</sup> واللفظ كحديثه. حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح، حدثنا سحنون<sup>(٣)</sup>، حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا هشام بن سعد، وعمر بن الحارث، ثم اتفقا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا قطع في ثمر معلق ولا حريسة جبل فاذا آواه المراح أو الجرين، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن ".

(١٤٤٩) حديث: " لا قطع في أقل من عشرة دراهم " عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا قطع فيما دون عشرة دراهم ". رواه أحمد<sup>(٤)</sup>،

(١) محمد بن وضاح القرظي الحافظ. محدث الأندلس. قال ابن الفرضي: له خطأ كثير وأشياء يصحفها، وكان لا علم له بالفقه ولا بالعربية. قال الذهبي: هو صدوق في نفسه رأس في الحديث، توفي في (٢٨١). أنظر تذكرة الحفاظ: ٢/٦٤٦، الميزان: ٤/٥٩، لسان الميزان: ٥/٤١٦.

(٢) عبد الوارث بن سفيان لم أقف على ترجمته والله أعلم.

(٣) سحنون الفقيه المالكي المشهور، اسمه عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن حسان ابن هلال بن بكار بن ربيعة التنوخي قاضي أفريقية، يكنى أبا سعد. اسمه عبد السلام، وسحنون لقب عليه. سمع من ابن وهب وغيره. تكلم فيه أبو يعلى الخليلي فقال: لم يرض أهل الحديث حفظه، وأثنى عليه أبو العرب كثيرا، فقال: انتشرت امامته بالشرق والمغرب، وسلم له الامامة أهل عصره، وأجمعوا كلهم على فضله وتقدمه، ولد في رمضان سنة (١٦٠ هـ) ومات سنة (٢٤٠ هـ) وهو ابن ثمانين سنة. أنظر الديباج المذهب: ٢/٣٠، وفيات الأعيان: ٣/١٨٠، الاكمال: ٤/٢٦٥، ذيل ميزان الاعتدال ص ٢٦٢، لسان الميزان: ٣/٠٨.

(١٤٤٩) ٤/١٠٣.

(٤) المسند: ج ٢ ص ٢٠٤. من طريق نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

اسناده: ضعيف، فيه نصر بن باب أبو سهل الخرساني روى عنه أحمد وابن المديني، تركه جماعة، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال ابن حبان: لا يحتج به. أنظر الضعفاء والمتروكين للبخاري ص (١١٣)، الميزان: ٤/٢٥٠. وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/٢٧٣ وقال: رواه أحمد وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور وقال أحمد: ما كان به بأس، اهـ.

وقد ضعفه الحافظ بحجاج بن أرطاة قال: هو ضعيف ومدلس. فتح الباري ١٢/١٠٣.



وفيه الحجاج بن أرطاة وقد تقدم ما فيه . وعن عبد الله بن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا قطع الا في عشرة دراهم " رواه الطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup> ، وفي سننه مقال . وله طريق آخر في الأوسط<sup>(٢)</sup> عن زهر بن ربيعة<sup>(٣)</sup> أن عبد الله بن مسعود أخيره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " القطع في دينار أو عشرة [ دراهم ]<sup>(٤)</sup> . وفيه سليمان بن داود الشاذكوني / ضعيف .

ب/١٧١

( ١٤٥٠ ) قوله : " وما روى أن القطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الا في ثمن المجن ، فقد نقل عن ابن عباس ، وأيمن بن أم أيمن<sup>(٥)</sup> ، قالا : كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم " .

( ١ ) المعجم ( الورقة ( ١٤٨ ) ج ٢ ) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط واسناده ضعيف .  
مجمع الزوائد : ٦ / ١٧٤ .

( ٢ ) المعجم ( واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ١٧٤ ) .

اسناده : ضعيف ، وقد أورد أيضا الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ١٧٤ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف ، اهـ . قلت : وقد أخرجه عبد الرزاق : ١٠ / ٢٣٣ رقم ( ١٨٩٥٠ ) ، وابن أبي شيبة في مصنفيهما : ٩ / ٤٧٤ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، والطبراني في المعجم الكبير : ٩ / ٤٠٩ رقم ( ٩٧٤٢ و ٩٧٤٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٠ . موقوفا .

واسناده : منقطع ، قال الهيثمي : والقاسم أبو عبد الرحمن ( أي الراوي عن ابن مسعود ) ضعيف وقد وثق . مجمع الزوائد : ٦ / ٢٧٣ . وقال البيهقي : منقطع ( أي بين القاسم أبي عبد الرحمن وبين ابن مسعود ) . قلت : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمن ثقة ويروى عن جده مرسلًا وقد تقدم .

( ٣ ) زهر بن ربيعة لم أقف على ترجمته والله اعلم .

( ٤ ) سقط من " م " .

( ١٤٥٠ ) ٤ / ١٠٣ .

( ٥ ) قال الحافظ في التقریب : ١ / ٨٨ : أيمن : في السرقة ، قيل هو الذي قبله ( أي أيمن الحبشي ) ، وقيل مولى الزبير ، وقيل هو أيمن بن أم أيمن ، والأخير خطأ ، والأول أشبهه . / س .

أنظر : التهذيب : ١ / ٣٩٤ ، الاصابة : ١ / ٢٢٣ .

أما الأول : فقد تقدم أول الباب . وأما ما عن ابن عباس ، فأخرج النسائي <sup>(١)</sup> ، والحاكم <sup>(٢)</sup> عنه \* كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم \* . وأخرج أبوداود <sup>(٣)</sup> عنه : \* أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته ديناران أو عشرة دراهم \* . وأخرج النسائي <sup>(٤)</sup> ، عن عطاء : \* أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن ، وكان يقوم في زمانهم ديناراً أو عشرة دراهم \* . وأما ما عن أيمن فأخرجه الطحاوي <sup>(٥)</sup> ، قال : حدثنا ابن أبي داود <sup>(٦)</sup> ، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني ، حدثنا شريك ، عن منصور ،

( ١ ) السنن : ٨٣ / ٨ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده .  
 ( ٢ ) المستدرک : ٣٧٩ و ٣٧٨ / ٤ في كتاب الحدود . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه :  
 ٤٧٤ / ٩ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم . والبيهقي :  
 ٢٥٧ / ٨ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٣١ / ١١ رقم ( ١٠٩٤٦ ) . والدارقطني  
 في سننه : ١٩٢ / ٣ في الحدود والديات .

اسناد ه : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه  
 الذهبي . قلت : فيه محمد بن اسحاق يرويه بعنعنة مع اضطراب كثير في حديثه  
 كما تقدم . وأنظر نصب الراية : ٣ / ٣٥٩ و ٣٥٨ .

( ٣ ) السنن رقم ( ٤٣٨٧ ) في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق .  
اسناد ه : يقال فيه ما قيل لسابقه لأن فيه أيضا محمد بن اسحاق بن يسار ، وهو  
 صدوق يدلس وقد عنعنعه هنا .

( ٤ ) السنن : ٨٣ / ٨ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرقه السارق قطعت يده .  
 ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٧٥ / ٩ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع  
 في أقل من عشرة دراهم .

اسناد ه : فيه عبد الملك بن أبي سليمان العزري وهو صدوق له أوهام ، وبقية رجاله  
 ثقات . وهو ضعيف لأجل عبد الملك المذكور .

( ٥ ) شرح معاني الآثار : ١٦٣ / ٣ في الحدود ، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق .  
 ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير : ٨٨ / ٢٥ رقم ( ٢٢٨ ) من طريق علي بن عبد العزيز  
 به سندا ومثنا .

اسناد ه : ضعيف جدا ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٧٤ / ٦ ، وقال : فيه  
 يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف ، اهـ . قلت : وفيه أيضا شريك بن عبد الله  
 النخعي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وقال البيهقي : وخط في اسناده ، وشريك  
 ممن لا يحتج به ، فيما يخالف فيه أهل الحفظ والثقة ، لما ظهر من سوء حفظه .  
 أنظر السنن الكبرى : ٢٥٧ / ٨ ، ونصب الراية : ٣ / ٣٥٦ ، وفتح الباري : ١٢ / ١٠٣ .

( ٦ ) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني أبو بكر بن أبي داود الحافظ الثقة

عن عطاء، عن أيمن بن أم أيمن، عن أمه<sup>(١)</sup>، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 " لا يقطع يد السارق الا في حنفة"<sup>(٢)</sup>، وقومت يومئذ - على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم دينارا، أو عشرة دراهم \* . وأخرجه النسائي<sup>(٣)</sup> من طريق شريك، عن منصور،  
 عن عطاء، ومجاهد، عن أيمن رفعه : " لا تقطع اليد الا في ثمن المجن، وثمنه يومئذ  
 دينار . وأخرجه الحاكم، عن سفيان، عن منصور [ عن الحكم ]<sup>(٤)</sup> عن مجاهد، عن أيمن،  
 ولفظه [ قال : " لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ثمن المجن ]<sup>(٥)</sup>  
 و [ ثمنه يومئذ ] دينار<sup>(٦)</sup> . قال حافظ العصر<sup>(٧)</sup> : وهذا منقطع، لأن أيمن ان كان هو ابن  
 أم أيمن، فلم يدركه عطاء ومجاهد، لأنه استشهد يوم حنين، وان كان والد عبد الواحد  
 أو ابن امرأة كعب فهو تابعي، وبالثاني جزم الشافعي وأبو حاتم وغيرهما . قلت: هكذا

=== صاحب التصانيف. وثقه الدارقطني، فقال ثقة الا أنه كثير الخطأ في الكلام على  
 الحديث. ولد سنة ٢٣. ومات سنة ٣١٦ هـ. أنظر ترجمته في تاريخ البغدادي :  
 ٤٦٤/٩، تذكرة الحفاظ : ٧٦٧/٢، الميزان : ٤٣٣/٢، لسان الميزان : ٢٩٣/٣،  
 طبقات الحفاظ ص (٣٢٤) .

(١) هي أم أيمن، حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال اسمها بركة، وهي والسيدة  
 أسامة بن زيد، ماتت في خلافة عثمان، وقد أورد هذا الحديث الحافظ في الإصابة :  
 ١٣/١٧٧-١٨٠، وقال : فيه مقال . وأنظر ترجمتها في أسد الغابة : ٥٦٧/٥، سير  
 أعلام النبلاء : ٢٢٣/٢، التهذيب : ٤٥٩/١٢، وفي المعجم الكبير للطبراني :  
 ٨٥/٢٥ رقم (٢١٨) ترجمتها ومروياتها .

(٢) يقال للترس اذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عيب . أنظر : مختار الصحاح ص (١٢٤)  
 وقد تقدم شرحها قريبا أوسع من هذا .

(٣) السنن : ٨٣/٨ في قطع السارق، باب القدر الذي اذا سرقه قطعت يده .  
 اسناد ه : ضعيف لأجل شريك بن عبد الله النخعي القاضي كما تقدم قريبا .

(٤) المستدرک : ٣٧٩/٤ في كتاب الحدود .

اسناد ه : سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي في تلخيصه : أيمن هو ابن امرأة كعب الأخبار  
 قاله الشافعي، اهـ . قلت : وقد وقع اختلاف في أيمن من هو؟ . وقد حاول المخرج  
 كشف النقاب عنه، ولكن الالتباس باق فيه عند الحفاظ وسيأتي ذلك قريبا . ويقتضى  
 الاضطراب فيه لأجله وبقيته رجاله ثقات . وراجع نصب الراية : ٣٥٦/٣ .

(٥) سقط من " م " .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٧) في " م " وكان يقوم دينارا " والتصويب من النسخة المطبوعة ونصب الراية ٣٥٦/٣ .

(٨) في الدراية : ١٠٩/٢ تحت رقم (٦٧٥) .

وجدت ابن امرأة كعب ، والذي أحفظه أن ابن امرأة كعب اسمه تبيع <sup>(١)</sup> وعنه أيمن ، وقد يستبعد أن يكون أيمن الذي عن تبيع هو هذا المتنازع فيه لأن تبيعا أسلم زمن أبي بكر . والنسائي يقول في أيمن : ما أحسب أن له صحبة فلو كان هو هذا ما تأتت من النسائي تردد ، ورواية أيمن عن تبيع عند . وقد جزم ابن أبي حاتم <sup>(٢)</sup> ، والبخاري ، والدارقطني بأن المراد من حديث " السرقة " هو الحبشي <sup>(٣)</sup> والد عبد الواحد فعلى رواية الحججazy يكون متصلا ، ولا [ يستبعد <sup>(٤)</sup> صحبة أمه والله أعلم .

( ١ ) تبيع الحميري ، ابن امرأة كعب الأحبار ، يكنى أبا عبيدة ، صدوق عالم بالكتب القديمة ، من الثانية ، / س . التقريب : ١ / ١١٢ . وقال في التهذيب : ١ / ٥٠٨ : روى عنه أيمن غير منسوب . وقال في الإصابة : ١ / ٣١١ : وذكره أبو بكر البغدادي في الطبقة العليا من أهل حمص التي تلى الصحابة ، وقال : كان رجلا دليلا للنبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فعرض عليه الاسلام فلم يسلم حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسلم مع أبي بكر ، وذكر ابن يونس في تاريخ مصر أنه مات سنة ( ١٠١ ) هـ .

( ٢ ) أنظر علل الحديث له : ج ١ ص ٤٥٢ رقم ( ١٣٧٥ ) . قال : قال أبي : هو مرسل ( أي حديث أيمن ) وأرى أنه والد عبد الواحد بن أيمن ، وليست له صحبة ، هـ . وقال المزى : أيمن الحبشي مولى بنى مخزوم ، روى عن سعد ، وعائشة ، وجابر ، وعنه ابنه عبد الواحد ، وثقه أبو زرعة ، هـ . ثم قال : أيمن مولى ابن الزبير ، وقيل : مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في السرقة ، وله عن تبيع عن كعب ، وعنه عطاء ، ومجاهد ، قال النسائي : ما أحسب أن له صحبة ، وقد جمع بين هذين الترجمتين ابن أبي حاتم ، وابن حبان ، فجعلاهما واحدا ، قال ابن أبي حاتم : أيمن الحبشي مولى ابن عمر ، روى عن عائشة ، وجابر ، وتبيع روى عنه مجاهد ، وعطاء ، وابنه عبد الواحد سمعت أبي يقول ذلك ، وسئل أبو زرعة عن أيمن والسيد عبد الواحد ، فقال : مكي ثقة ، هـ .

وقال الحافظ الزيلعي : والحاصل أن الحديث معلول ، فإن كان أيمن صحابيا ، فعطاء ومجاهد لم يدركاه ، فهو منقطع ، وإن كان تابعيا فالحديث مرسل ، ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة ، هـ . أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٥٥ - ٣٥٩ ، وسنن الدارقطني : ٣ / ١٩٤ في الحدود . والسنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٥٧ ، الجرح والتعديل : ٢ / ٤٤٧ .

( ٣ ) هو أيمن الحبشي ، المكي ، والد عبد الواحد ، ثقة من الرابعة . / خ صد . قاله الحافظ

في التقريب : ١ / ٨٨ ، وأنظر التهذيب : ١ / ٣٩٤ .  
( ٤ ) في " م " موجود بهذه الصورة " سه " والتصحيح مني ولعله الصواب والله أعلم .

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> قال : حدثنا الثقفى ، عن المثني ، عن عمرو بن شعيب ، قال :  
 " دخلت على سعيد بن المسيب ، فقلت له : ان أصحابك عروة بن الزبير ، ومحمد بن مسلم  
 الزهري ، وابن يسار ، يقولون : ثمن المجن خمسة دراهم ، فقال : أما هذا فقد مضت  
 فيه السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم " . وأخرج<sup>(٢)</sup> عن وكيع ، وابن  
 المبارك ، عن المسعودي عن القاسم ، عن ابن مسعود ، أنه قال : " لا يقطع الا في دينار  
 أو عشرة دراهم " . وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> من وجه آخر ، عن القاسم ، عن ابن مسعود .  
 وأخرجه الحارثي في " مسند<sup>(٤)</sup> أبي حنيفة ، عنه ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،  
 عن ابن مسعود : " انما كان القطع في عشرة دراهم " وفي رواية مثل المرفوع أعلاه . وأخرج

( ١ ) المصنف : ٩ / ٤٧٦ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشر دراهم .  
 ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ٢٣٣ رقم ( ١٨٩٥١ ) من طريق المثني به .  
 وابن التركماني في الجوهر النقي . أنظر الهامش في السنن الكبرى : ٨ / ٢٥٩ .  
اسناده : ضعيف فيه المثني بن الصباح اليماني ، وهو ضعيف اختلط بآخره ،  
 وقد تقدمت ترجمته .

( ٢ ) ابن أبي شيبة في مصنفه : ٩ / ٤٧٤ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٠  
 من طريق علي بن الجعد عن المسعودي به . والطحاوي في شرح معاني الآثار :  
 ٣ / ١٦٧ في الحدود ، باب المقدار الذي يقطع فيه السارق ، من طريق عثمان بن  
 عمر عن المسعودي به . والطبراني في الكبير : ٩ / ٤٠٩ رقم ( ٩٧٤٣ ) .  
اسناده : قال البيهقي : هو منقطع . قلت : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
 مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن يروي عن جده مرسلًا وهو ثقة . أنظر التهذيب :  
 ٨ / ٣٢١ . وفيه المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي وهو  
 صدوق اختلط قبل موته وقد تقدمت ترجمته .

( ٣ ) المصنف : ١٠ / ٢٣٣ رقم ( ١٨٩٥٠ ) من طريق الثوري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله  
 عنه به ومن طريق عبد الرزاق الطبراني في المعجم الكبير : ٩ / ٤٠٩ رقم ( ٩٧٤٢ ) .  
اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع مثل سابقه لأن القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع  
 من ابن مسعود . وقال الهيثمي في المجمع : ٦ / ٢٧٣ القاسم بن عبد الرحمن  
 ضعيف وقد وثق ، اهـ . قلت : الصواب فيه أنه ثقة وقد تقدمت ترجمته ، والعللة  
 فيه الانقطاع فقط .

( ٤ ) ومن طريقه رواه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج ٢ ص ٢١٦ . ورواه أيضا  
 الدارقطني في سننه : ٣ / ١٩٣ في كتاب الحدود . من طريق محمد بن الحسن  
 وأبي مطيع عن أبي حنيفة به ، ولفظه " لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم " ،  
 والطبراني في المعجم الأوسط كما في نصب الراية : ٣ / ٣٥٩ من طريق أبي مطيع =====

(١) ابن أبي شيبة ، حدثنا [ وكيع ] (٢) عن عطية بن [ عبد الرحمن ] (٣) عن القاسم ، قال : " أتى عمر بسارق فأمر بقطعه ، فقال عثمان : ان سرقة لا تساوي عشرة دراهم ، فأمر بها عسر فقومت بثمانية دراهم فلم يقطعه " .  
 (١٤٥١) قوله : " ونقل أقل من ذلك " . عن ابن عمر : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم " رواه الجماعة (٤) وفي لفظ بعضهم " قيمته ثلاثة دراهم " .

=== البلخي به ، ثم قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن أبي حنيفة الا أبو مطيع الحكم بن عبد الله ، اهـ . قلت : لم ينفرد به أبو المطيع ، بل تابعه محمد بن الحسن في الدارقطني كما سلف ذكره قريبا . والحكم بن عبد الله ، أبو مطيع البلخي الفقيه ، صاحب أبي حنيفة ، ضعيف أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي : ٢٢٧/١ = ، والميزان : ٥٧٤/١ .  
اسناده : حسن . رجاله جيدون .

(١) المصنف : ٤٧٦/٩ في الحدود ، باب من قال : لا تقطع في أقل من عشرة دراهم ، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ٢٣٣/١٠ رقم (١٨٩٥٣) من طريق يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عنه به ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٦٠/٨ من طريق أبي نعيم عن سفیان به ، والزيلعي من طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : " أتى الى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا ، فقال لعثمان : قومه ، فقومه ثمانية دراهم ، فلم يقطعه " اهـ . نصب الراية : ٣٦٠/٣ .  
اسناده : قال البيهقي : هو منقطع ، قلت : وعطية بن عبد الرحمن روى عن القاسم مرسلا .

(٢) في " م " " شريك " بدل " وكيع " .  
 (٣) في " م " " عطية بن القاسم " والتصويب من النسخ المطبوعة . وترجمته هو عطية ابن عبد الرحمن أبو محمد الثقفي ، روى عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلا ، روى عنه الثوري وشريك ، قال ابن معين : ثقة . أنظر الجرح والتعديل : ٣٨٣/٦ ، وتاريخ ابن معين : ٤٠٧/٢ .

(١٤٥١) (١٠٣/٤) وتامه " ونقل أقل من عشرة دراهم " .

(٤) رواه البخاري : ٩٧/١٢ في الحدود ، باب رقم (١٣) الحديث (٦٧٩٥-٦٧٩٨) .  
 ومسلم : ١٣١٣/٣ في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها (١) الحديث (٦) (١٦٨٦) وأبو داود رقم (٤٣٨٥) في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، والترمذي : ٣/٣ في الحدود ، باب ما جاء في كم يقطع السارق (١٦) الحديث (١٤٧٠) وقال : حسن صحيح ، والنسائي : ٧٦/٨ في قطع السارق ، باب القدر الذي اذا سرق السارق =====

وعن عائشة رضی اللہ عنہا ، قالت : " كان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقطع ید السارق فی ربع دینار فصاعدا " رواه الجماعة <sup>(١)</sup> ، الا ابن ماجه ، وفي رواية ، أن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، قال : " لا تقطع ید السارق الا فی ربع دینار فصاعدا " . رواه أحمد <sup>(٢)</sup> ، ومسلم <sup>(٣)</sup> ، والنسائی <sup>(٤)</sup> ، وابن ماجه <sup>(٥)</sup> . وفي رواية ، قال : " لا تقطع ید السارق [ الا ] <sup>(٦)</sup> فی ربع دینار فصاعدا " . رواه البخاری <sup>(٧)</sup> . وفي رواية قال : " اقطعوا فی ربع الدینار ولا تقطعوا فیما هو أدنی من ذلك ، وكان ربع الدینار یومئذ ثلاثة دراهم ، والدینار اثني عشر درهما " رواه أحمد <sup>(٨)</sup> . وفي رواية قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم / : " لا تقطع ید السارق فیما دون ثمن <sup>(٩)</sup> المجن ، قيل لعائشة : ما ثمن المجن ؟ قالت : ربع دینار " رواه النسائی <sup>(١٠)</sup> . وعن عمرة بنت

==== قطعت یده ، وابن ماجه : ٨٦٢ / ٢ فی الحدود ، باب حد السارق ( ٣٣ ) الحدیث :

• ( ٢٥٨٤ )

اسنادہ : متفق علیہ .

( ١ ) رواه البخاری : ٩٦ / ١٢ فی الحدود ، باب رقم ( ١٣ ) الحدیث ( ٦٧٩١ و ٦٧٩٠ ) .  
ومسلم : ١٣١٢ / ٣ فی أول کتاب الحدود ، الحدیث ( ٤-١ ) ( ١٦٨٤ ) . وأبو داود :  
رقم ( ٤٣٨٤ و ٤٣٨٣ ) ، والترمذی : ٣ / ٣ فی الحدود ، باب ماجاء فی كم یقطع  
السارق ( ١٦ ) الحدیث ( ١٤٦٩ ) ، وقال : حسن صحیح . والنسائی : ٧٧ / ٨ - ٨٢  
فی قطع السارق ، باب ذکر الاختلاف علی الزهري . ورواه الامام مالك فی الموطأ :  
٨٣٢ / ٢ فی الحدود ، باب ما یجب فیہ القطع .

اسنادہ : متفق علیہ .

( ٢ ) المسند : ٦ / ٦٣ و ٦٣ و ١٠٤ و ٢٤٩ و ١٠٤٠ .

( ٣ ) الصحیح : ١٣١٣ / ٣ فی الحدود ، الحدیث رقم ( ٤ ) ( ١٦٨٤ ) .

( ٤ ) السنن : ٧٨ / ٨ .

( ٥ ) السنن : ٨٦٢ / ٢ فی الحدود ، باب حد السارق ( ٢٢ ) الحدیث ( ٢٥٨٥ ) .

اسنادہ : رواه مسلم .

( ٦ ) سقط من " م " قلت : وبهذا اللفظ هو فی جامع الأصول لابن الأثیر : ٥٥٥ / ٣ .

( ٧ ) الصحیح : ٩٦ / ١٢ فی الحدود ، باب رقم ( ١٣ ) الحدیث ( ٦٧٨٩ ) ولفظه فی

النسخة المطبوعة : " تقطع الید فی ربع دینار فصاعدا " .

( ٨ ) المسند : ٦ / ٨١ و ٨٠ .

اسنادہ : رجاله کلهم ثقات .

( ٩ ) زیادة فی " م " وليست فی النسخة المطبوعة . وهي فی المنقلى لابن تيمية : ٧١ / ٢ رقم

( ٤٠٧٤ ) . فی المطبوع كما یلی " لا تقطع ید السارق فیما دون المجن " .

( ١٠ ) السنن : ٨١ / ٨ فی قطع السارق ، باب ذکر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد اللہ بن أبي

بكر عن عمرة فی هذا الحدیث . ورواه أيضا الدارقطني فی سننه : ١٨٩ / ٣ فی كتاب

الحدود . اسنادہ : رجاله کلهم ثقات ، وأصله فی مسلم .

عبدالرحمن : " أن سارقاً سرق أترجة<sup>(١)</sup> في زمن عثمان ، فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم من صرْفِ اثني عشر [ درهماً ]<sup>(٢)</sup> بدينار ، فقطع عثمان يده " . رواه مالك في الموطأ<sup>(٣)</sup> قلت : ويعارضه ما تقدم .

( ١٤٥٢ ) حديث : " فإذا آواه الجرين " تقدم .

( ١٤٥٣ ) حديث : " لا قطع في حريسة جبل " تقدم .

( ١٤٥٤ ) قوله : " لما روى أنه عليه السلام قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه

وهو نائم في المسجد " مالك<sup>(٤)</sup> ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان<sup>(٥)</sup>

" أن صفوان بن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن أمية المدينة ، فنام

في المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم [ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أسرت رداءه هذا ؟ قال : نعم ]<sup>(٦)</sup>

( ١ ) أترجة : قال الفيروز آبادي في قاموس المحيط : ج ١ ص ١٨٠ : والأترج والأترجة

م ( أي معروف ) حامضه مسكن غلّة النساء ، ويجلو اللون والكلف ، وقشره في الثياب

يمنع السوس . . . الخ .

( ٢ ) سقط من " م " .

( ٣ ) ج ٢ ص ٨٣٢ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، ومحمد بن الحسن في موطئه

ص ( ٢٣٨ ) رقم ( ٦٨٨ ) . وقال محمد رحمه الله : قد اختلف الناس فيما تقطع

فيه اليد ، فقال أهل المدينة : ربع دينار ، ورووا هذه الأحاديث ، وقال أهل

العراق : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ، ورووا في ذلك عن النبي صلى الله

عليه وسلم ، وعن عمر ، وعن عثمان ، وعن علي ، وعن عبد الله بن مسعود . وعن غير واحد ،

وإذا جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة ، وهو قول أبي حنيفة والعامّة

من فقهاءنا ، اهـ . ورواه أيضا الامام الشافعي في الأم : ١٥٩ / ٦ .

استناده : صحيح ، رجاله ثقات .

( ١٤٥٢ ) ( ١٠٤ / ٤ ) ، تقدم في الحديث ( ١٤٤٨ ) .

( ١٤٥٣ ) ( ١٠٤ / ٤ ) ، تقدم في رقم ( ١٤٤٨ ) .

( ١٤٥٤ ) ( ١٠٤ / ٤ ) .

( ٤ ) الموطأ : ج ٢ ص ٨٣٤ و ٨٣٥ في الحدود ، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ

السلطان . ورواه محمد بن الحسن الشيباني في موطئه ص ( ٢٣٧ ) رقم ( ٦٨٥ ) وقال :

إذا رفع السارق إلى الامام أو القاذف ، فوهب صاحب الحد حده لم ينبغ للامام

أن يعطل الحد ، ولكنه يمضيه . وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاءنا ، اهـ .

( ٥ ) صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية القرشي ، ثقة ، من الثانية / يخ م س ق .

التقريب : ( ١ / ٣٦٨ ) ، أنظر الجرح : ( ٤ / ٤٢١ ) ، التهذيب : ( ٤ / ٤٢٧ ) .

( ٦ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .



فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع يده ، فقال صفوان : انى لم أرد هذا يا رسول الله هو عليه صدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا قبل أن تأتيني به ، ورواه ابن ماجه ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عبد الله بن صفوان ، عن أبيه ، ورواه أصحاب السنن ، <sup>(١)</sup> والحاكم <sup>(٢)</sup> من طرق منها ، عن طاؤس ، عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر .  
(١٤٥٥) حديث : " ما أخاله سرق " تقدم .

### فصل

(١٤٥٦) حديث : " ان اليد كانت لا تقطع في الشيء التافه " تقدم .  
(١٤٥٧) حديث " لا قطع في الطير " قال مخرجا " أحاديث الهداية : لم نجد .  
وأخرج ابن أبي شيبة ، <sup>(٥)</sup> وعبد الرزاق ، <sup>(٦)</sup> عن

(١) السنن : ٨٦٥/٢ في الحدود ، باب من سرق من الحرز (٢٨) الحديث (٢٥٩٥) .  
(٢) رواه أبوداود رقم (٤٣٩٤) في الحدود ، باب من سرق من حرز والنسائي : ٧٠/٨ ، في قطع السارق ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون . والامام أحمد في مسنده : ٤٦٥/٦ و ٤٦٦ ، وج ٣ ص ٤٠١ .

(٣) المستدرک : ٩٥/٤ في الحدود ، باب النهي عن الشفاعة في الحد . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠/٢٢٥-٢٢٢٩ و ٢٣٠٠ رقم (١٨٩٢٦ و ١٨٩٣٨ و ١٨٩٣٩) ، والامام الشافعي في الأم : ١٦٠/٦ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٢٨١) رقم (٨٢٨) ، والبيهقي : ٢٦٥/٨ ، والطبراني في المعجم الكبير : ٥٤/٨-٥٦ و ٥٨ و ٥٩ رقم (٧٣٢٥-٧٣٢٧) ، (٧٣٣٤-٧٣٣٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٩٣/٩ في الحدود ، باب ما قالوا : اذا أخذ سرقة يقطعه أولا .

اسناد : صحيح رجاله ثقات ، قال الحافظ : ورواه أصحاب السنن والحاكم من طرق منها عن طاوس عن صفوان ، ورجحها ابن عبد البر ، وقال : ان سماع طاوس من صفوان ممكن ، لأنه أدرك زمن عثمان ، وقال البيهقي : روى عن طاوس عن ابن عباس وليس بصحيح . تلخيص الحبير : ٦٤/٤ رقم (١٧٧١) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : حديث صفوان حديث صحيح . أنظر نصب الراية : ٣٦٩/٣ ، ونيل الأوطار : ١٤٦/٧ وقد صححه ابن الجارود .

(١٤٥٥) (١٠٥/٤) تقدم في الحديث رقم (١٣٧٣) .

(١٤٥٦) (١٠٧/٤) تقدم في الحديث رقم (١٤٤٧) .

(١٤٥٧) (١٠٧/٤)

(٤) أنظر نصب الراية : ٣٦٠/٣ ، والدراية : ١٠٩/٢ رقم (٦٧٧) .

(٥) المصنف : ٣٢/١٠ في الحدود ، باب الرجل يسرق الطير أو الباز ، ما عليه ؟

(٦) المصنف : ٢٢٠/١٠ رقم (١٨٩٠٧) ، ورواه أيضا البيهقي : ٢٦٣/٨ ، وابن حزم في

[ أبي ] (١) سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : قال عثمان : " لا قطع في الطير " حد ثنا (٢) عباد بن العوام ، عن أبي خالد ، عن رجل ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه " أنه كان لا يقطع في الطير " وأخرج (٣) من طريق يزيد بن خصيفة (٤) قال أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا ، فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد ، فقال ما رأيت أحدا من قطع في الطير ، وما عليه في ذلك قطع ، فتركه عمر بن عبد العزيز فلم يقطعه " وأخرجه البيهقي (٥) عن أبي الدرداء " ليس على سارق الحمام قطع " قال البيهقي : أراد الطير والحمام المرسل في غير حزر ، انتهى . وهذا تصحيف التيس الحمام بتشديد الميم بالطير . فان ابن أبي شيبة (٦) ترجم عليه في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا . وقال : حدثنا زيد بن حباب ، حدثنا معاوية ابن صالح ، ثنا أبو الزاهرية ، عن (٧) . . . . .

=== المحلى : ٣٦٢ / ١٣ ، المسألة (٢٢٧٣) . وأورد ه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٦١ / ٣ . وتامه : " أتى عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق د جاجة ، فأراد أن يقطعه ، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : كان عثمان يقول : لا قطع في الطير فخلصي عمر سبيله " .

اسناد ه : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف .

(١) سقط من " م " .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٢ / ١٠ .

اسناد ه : ضعيف ، فيه مجهول لا يعرف . وقد ضعفهما ابن حزم في المحلى ١٣ / ٢٦٣ .

(٣) ابن أبي شيبة في المصنف : ١٠ / ٣١ و ٣٢ . من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن

زهير بن محمد عنه به . ومن طريق ابن أبي شيبة الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٣٦١ .

اسناد ه : ضعيف ، فيه زهير بن محمد التميمي أبو المنذر وهو ضعيف . أنظر :

التهذيب : ٣ / ٣٤٨ ، والتقريب : ١ / ٢٦٤ .

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندي ، المدني ، وقد ينسب لجد ه ، ثقة ، من

الخامسة . ع . أنظر الميزان : ٤ / ٤٣٠ ، التهذيب : ١١ / ٣٤٠ ، التقريب ٢ / ٣٦٧ .

(٥) السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٣ في السرقة ، باب القطع في كل ماله ثمن اذا سرق من حزر

وبلغت قيمته ربع دينار . وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٦١ .

(٦) المصنف : ١٠ / ١٥٠ في الحدود ، باب في الرجل يدخل الحمام فيسرق ثيابا . ومن

طريقه ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى : ٨ / ٢٦٣ ، والزيلعي

في نصب الراية : ٣ / ٣٦١ .

اسناد ه : فيه معاوية بن صالح الحضرمي وهو صدوق له أوهام وهو ضعيف لأجله ،

وزيد بن حباب صدوق ، وأبو الزاهرية صدوق ، وجبير بن نغير ثقة .

(٧) اسمه حدير بن كريب الحضرمي ، أبو الزاهرية الحمصي ، صدوق ، من الثالثة ، مات على =====

(١) جبير بن نفيير، عن أبي الدرداء " أنه سئل عن سارق الحمام ، فقال : لا قطع عليه " وأخرجه عبد الرزاق (٢) من طريق بلال بن سعد (٣) أن رجلا دخل الحمام وترك برنما (٤) له ، فجاء رجل فسرقه ، فوجده صاحبه ، فجاء به إلى أبي الدرداء . . . فذكر الخبر .

(١٤٥٨) حديث : " لا قطع في الطعام " قال مسخرجوا أحاديث الهداية : لم نجده بهذا اللفظ ، وإنما روى أبو داود في المراسيل ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انى لا أقطع في الطعام " وأخرجه ابن أبي شيبة (٧) وعبد الرزاق (٨) من مرسله

=== رأس المائة . / لم د س ق . التقريب : ١٥٦ / ١ . وأنظر تاريخ ابن معين : ١٠٤ / ٢ ، الكاشف : ٢١٠ / ١ ، التهذيب : ٢١٨ / ٢ .

(١) جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ، ثقة جليل ، من الثانية ، ولأبيه صحبة ، فكأنه هو ما وفد الـا في عهد عمر ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعد ها . / بخ م ٤ . التقريب : ١٢٦ / ١ . وأنظر الاستيعاب : ١٣٦ / ٢ ، البداية والنهاية : ٣٦ / ٩ ، سير أعلام النبلاء : ٧٦ / ٤ ، تذكرة الحفاظ : ٥٢ / ١ ، الاصابة : ٥٩ / ٢ .

(٢) المصنف : ٢٢٢ / ١٠ رقم ( ١٨٩١٤ ) من طريق سعيد بن عبدالعزيز عنه به وتسام لفظه : " فقال : أقم على هذا حد الله ، فقال أبو الدرداء - أخبرنا مالك بن عدى - : انى أعوذ بالله منك ، قال : أتركه ؟ قال : نعم أتركه ، يعنى أن سارق الحمام لا يقطع " . وهو في نصب الراية : ٣٦١ / ٣ من طريقه .  
اسناده : رجاله ثقات .

(٣) بلال بن سعد بن تيم الأشعري ، أو الكندي ، أبو عمرو ، أو أبو زرعة الدمشقي ، ثقة عابد فاضل من الثالثة ، مات في خلافة هشام . / بخ قد س . التقريب : ١١٠ / ١ ، الجرح : ٣٩٨ / ٢ ، التهذيب : ٥٠٣ / ١ .

(٤) البرنس : هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الاسلام ، وهو من البرس - بكسر الباء - القطن ، والنون زائدة ، وقيل انه غير عربى . وقال ابن الأثير : البرنس : هو كل ثوب رأسه منه ملتقى به . أنظر الصحاح : ٩٠٨ / ٣ ، النهاية فى غريب الحديث : ١٢٢ / ١ .

(١٤٥٨) ١٠٧ / ٤ .

(٥) أنظر نصب الراية : ٣٦٢ / ٣ ، الدراية : ١٠٩ / ٢ رقم ( ٦٧٩ ) .

(٦) ص ( ١٢ ) ، وأنظر تحفة الأشراف : ١٣ / ١٦٣ .

(٧) المصنف : ٢٧ / ١٠ في الحدود ، باب في الرجل يسرق التمر والطعام . من طريق وكيع عن جبير بن حازم والسرى بن يحيى عنه به ، وهو في نصب الراية : ٣٦٢ / ٣ من طريقه .

(٨) المصنف : ٢٢٢ / ١٠ رقم ( ١٨٩١٥ ) من طريق الثورى عن رجل عن الحسن البصرى .

" أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل سرق طعاما ، فلم يقطعه " . قلت أخرجه بلفظ محمد بن الحسن في " الأصل " (١) حدثنا يعقوب ، عن السري بن يحيى البصرى ، عن البصرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع في الطعام " .  
 (١٤٥٩) حديث : " لا قطع في ثمر ولا كثر " (٢) أخرجه الأربعة ، وابن حبان ، وابن أبي شيبة ، ومالك ، والطبراني ، وأحمد ، والدارمي ، وأسحاق (٣) من حديث رافع بن خديج رفعه بهذا اللفظ ، وفي رواية للنسائي : " والكثرة الجمار " .

(١) لم أقف عليه في الأجزاء الموجودة منه .

اسناد : سند ابن أبي شيبة رجاله ثقات ، وأما في سند عبد الرزاق فيه مجهول لا يعرف وسند محمد بن الحسن الشيباني ثقات أيضا .

(٢) السري بن يحيى بن اياس بن حرملة الشيباني البصرى ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة (١٦٧) / بخ س . التقريب : ١ / ٢٨٥ . وأنظر تاريخ ابن معين : ٢ / ١٩٠ ، الميزان ٢ / ١١٨ ، التهذيب : ٣ / ٤٦٠ .

(١٤٥٩) ٤ / ١٠٧ .

(٣) الثمر : الرطب مادام في رأس النخلة ، فإذا صرم ، فهو الرطب . ومعنى الثمر في هذا الحديث ما كان معلقا بالنخل قبل أن يجذ ويحرز .

(٤) الكثر : جمار النخل ، وهو شيء أبيض لين يخرج من رأس النخل ، ومن قال هو حطب أصفر النخل فقد أخطأ . وقيل : الكثر : الوى وهو الصفار من النخل ، وقيل غصن يخرج من النخل فيقطع ويفرس . أنظر معالم السنن : ٣ / ٣٠٤ ، شرح السننة : ١٠ / ٣١٩ ، شرح فتح القدير : ٥ / ١٣٠ .

(٥) رواه أبوداود رقم (٤٣٨٨) في الحدود ، باب ما لا قطع فيه . والترمذى : ٣ / ٥ في الحدود ، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (١٩) الحديث (١٤٧٣) ، والنسائي : ٨ / ٨٦ في قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه . وابن ماجه : ٢ / ٨٦٥ في الحدود ، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر (٢٧) الحديث (٢٥٩٣) .

(٦) موارد الظمان ص (٣٦١) رقم (١٥٠٥) .

(٧) المصنف : ١٠ / ٢٦ في الحدود ، باب في الرجل يسرق التمر والطعام .

(٨) الموطأ : ج ٢ ص ٨٣٩ في الحدود ، باب ما لا قطع فيه .

(٩) المعجم الكبير : ٤ / ٣٠٨ - ٣١١ رقم (٤٣٣٩ - ٤٣٥٢) .

(١٠) المسند : ٣ / ٤٦٤ و ٤٦٥ و ٤٦٦ / ٤٠١٤ و ١٤٢٠ .

(١١) السنن : ٢ / ١٧٤ و ١٧٥ في الحدود ، باب ما لا يقطع فيه من الثمار .

(١٢) ورواه أيضا الحميدى في مسنده : ١ / ١٩٩ رقم (٤٠٧) . وابن الجارود في المنتقى :

ص (٢٨١) رقم (٨٢٦) ، والامام الشافعى في الأم (٦ / ١٤٣) ، والبخارى في شرح

السنة : ١٠ / ٣١٧ رقم (٢٦٠٠) والطحاوى في شرح معاني الآثار : ٣ / ١٧٢ في

(١٤٦٠) حديث " لا قطع في الثمار وما آواه الجرين " ففيه القطع " وذكره فسي الهداية<sup>(٢)</sup> باللفظ الأول وهذه الزيادة، وزيادة أخرى، وهي " أو الجران " . قال مخرجوا<sup>(٣)</sup> أحاديث الهداية : لم نجد بهذه الزيادة وفي معنى هذه الزيادة حديث عبد الله بن عمرو " أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق ، فقال : من أصاب بفيه مسن ندى حاجة غير متخذ خبنة<sup>(٤)</sup> فلا شيء عليه، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فيبلغ ثمن المجن [ فعليه ]<sup>(٥)</sup> قطع " أخرجه الأربعة<sup>(٦)</sup> ، إلا الترمذي ، فاخصره . وأخرجه / ١٧٢ ب / الحاکم ، وابن أبي شيبة<sup>(٨)</sup> ، لكن وقفه . قلت الموقوف بلفظ " الثمار " كما في هذا الكتاب .

=== الحدود ، باب سرقة الثمر والكثير ، والبيهقي : ٢٦٢ / ٨ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ٢٢٣ رقم ( ١٨٩١٧ و ١٨٩١٦ ) . وهو حديث طويل وفيه قصة وهذا طرف منه . اسناد ه : رجاله ثقات ، واختلف في وصله وارساله ، وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول . وقد صححه البيهقي وابن حبان ، وابن الجارود . أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٦١ ، تلخيص الحبير : ٤ / ٦٥ رقم ( ١٧٧٤ ) ، نيل الأوطار ٧ / ١٤٤ . ( ١٤٦٠ ) ٤ / ١٠٧ .

( ١ ) الجرين : هو موضع تجفيف الثمر ، وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جرن بضمين . أنظر النهاية في غريب الحديث : ١ / ٢٦٣ .  
( ٢ ) أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ١٣٠ ولفظه " لا قطع في ثمر ولا كثير ، فإذا آواه الجرين ، أو الجران ، قطع " .  
( ٣ ) أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٦٢ ، والدراية : ٢ / ١٠٩ رقم ( ٦٨٠ ) .  
( ٤ ) الخبنة : معطف الازار وطرف الثوب : أي لا يأخذ منه في ثوبه . أنظر النهاية : ٢ / ٩ عون المعبود : ١٢ / ٥٧ .  
( ٥ ) سقط من " م " .

( ٦ ) رواه أبوداود رقم ( ٤٣٩٠ ) في الحدود ، باب ما لا قطع فيه . والنسائي : ٨ / ٨٥ فسي قطع السارق ، باب الثمر المعلق يسرق . وابن ماجه : ٢ / ٨٦٥ رقم الحديث ( ٢٥٩٦ ) .  
( ٧ ) السنن : ٢ / ٣٧٨ في البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ( ٥٤ ) الحديث ( ١٣٠٦ ) .

( ٨ ) المستدرک : ٤ / ٣٨١ في الحدود ، باب حكم حريسة الجبل .  
( ٩ ) المصنف : ١٠ / ٢٦ في الحدود ، باب في الرجل يسرق الثمر والطعام . اسناد ه : قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وصححه الحاكم . وأقره الحافظ فسي بلوغ المرام ص ( ٢٦٣ ) رقم ( ١٢٦٢ ) . قلت : وقد تقدم هذا الحديث والكلام في اسناده بأوسع من هذا . أنظر تحت الحديث رقم ( ١٤٤٨ ) . وأما بالنسبة الموقوف الذي برواية ابن أبي شيبة ففيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

قال المخرجون : وله شاهد مرسل أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> . قلت : قد قدمناه<sup>(٣)</sup> موصولا من جهة ابن عبد البر . وأخرج الطبراني<sup>(٤)</sup> ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا قطع في ماشية الا ماوراء الزرب<sup>(٥)</sup> ، ولا في ثمر الا ماوى الجرين " . وفيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ضعيف .

( ١٤٦١ ) حديث : " لا قطع على خائن ، ولا مختلس ، ولا منتهب<sup>(٨)</sup> الا ربعة<sup>(٩)</sup> ، وصححه

( ١ ) أنظر نصب الراية : ٣٦٣/٣ ، والدراية : ١٠٩/٢ رقم ( ٦٨٠ ) .

( ٢ ) الموطأ : ٨٣١/٢ في الحدود ، باب ما يجب فيه القطع .

اسناده : معضل وقد تقدم في رقم ( ١٤٤٨ ) .

( ٣ ) وقد تقدم تحت رقم ( ١٤٤٨ ) .

( ٤ ) المعجم الكبير : ٣٤٤/١٢ رقم ( ١٣٢٩٨ ) .

اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد : ٢٧٤/٦ : فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وهو متروك ، اهد . قلت : هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته .

( ٥ ) الزرب : بفتح الزاء المشددة وكسرهما : وهو حظيرة الغنم ، والحفرة يكمن فيها الصائد ، والمدخل ، وجمعها " زروب " . أنظر لسان العرب : ٤٤٨/١ ، والمعجم الوسيط : ٣٩١/١ .

( ١٤٦١ ) ١٠٨/٤ .

( ٦ ) الخيانة : الأخذ ما في يده على وجه الأمانة .

( ٧ ) الاختلاس : هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة .

( ٨ ) النهب : هو الأخذ على وجه العلانية قهرا . قال العلامة الخطابي : أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان وذلك أن الله سبحانه انما أوجب القطع على السارق ، والسرقة انما هي أخذ المال المحفوظ سرا عن صاحبه ، والاختلاس غير محترز منه فيه ، وقد قيل ان القطع انما سقط عن الخائن لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائثانه اياه وكذلك المختلس ، وقد يحتمل أن يكون انما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه بمجاهدته وبلاستغاثته بالناس فاذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أتى من قبل نفسه .

أنظر معالم السنن : ٣٠٦/٣ ، شرح السنة : ٣٢٢/١٠ ، عون المعبود : ٥٩/١٢ .

( ٩ ) رواه أبوداود رقم ( ٤٣٩١ ) في الحدود ، باب القطع في الخلسة والخيانة . والترمذي :

٤/٣ في الحدود ، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتخب ( ١٨ ) الحديث :

( ١٤٧٢ ) ، والنسائي : ٨٩٠٨٨/٨ في قطع السارق ، باب ما لا قطع فيه ، وابن ماجه :

٨٦٤/٢ في الحدود ، باب الخائن والمنتهب والمختلس ( ٢٦ ) الحديث ( ٢٥٩١ ) .

الترمذى عن جابر رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع " وأخرجه ابن حبان<sup>(١)</sup> فى صحيحه . قال أبو حاتم<sup>(٢)</sup> : انه معلول لم يسمعه ابن جريج من أبى الزبير . لكن أخرج النسائى<sup>(٣)</sup> له متابعا فرواه من حديث المفسير ابن مسلم<sup>(٤)</sup> ، عن أبى الزبير ورواه عن سويد بن نصر<sup>(٥)</sup> ، عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ،

( ١ ) موارد الظمان ص ( ٣٦٠ ) رقم ( ١٥٠٢ ) ، ورواه أيضا الدارقطنى : ١٨٧ / ٣ فى كتاب الحدود ، والدارى : ١٧٥ / ٢ فى الحدود ، باب ما لا يقطع من السارق ، والامام أحمد : ٣٨٠ / ٣ ، وعبد الرزاق فى مصنفه : ١٠ / ٢١٠ رقم ( ١٨٨٦٠ ) ، وابن أبى شيبه : ٤٥ / ١ فى الحدود ، باب فى الخلصة فيها قطع أم لا ، والبيهقى : ٢٧٩ / ٨ ، والخطيب فى تاريخ بغداد : ١١ / ١٥٣ .

اسناد ه : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم ، اهـ . وصححه ابن حبان ، وقال الزيلعى : وسكت عنه عبد الحق فى " أحكامه " وابن القطان بعد ، فهو صحيح عندهما ، أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٦٤ . وقد أخرجه ابن الجوزى فى العلل المتناهية : ج ٢ ص ٣٠٩٣٠٨ رقم ( ١٣٢٦ ) وقال : قال الخطيب : لا أعلم روى هذا الحديث عن ابن جريج مجودا هكذا غير المكى بن ابراهيم ان كان أحمد بن الحباب حفظه عنه ، وأن الثورى وعيسى بن يونس وغيرهما رووه عن ابن جريج عن أبى الزبير ولم يذكر فى " الخائن " وكان أهل العلم يقولون لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبى الزبير وانما سمعه من ياسين الزيات عنه فدلس فى روايته عن أبى الزبير ، اهـ . وقد أفرط ابن حزم حيث قال : لا يصح دون أن يذكر علقته . راجع المحلى : ١٣ / ٣٤٧ ، المسألة ( ٢٢٦٧ ) والحاصل أنه حسن صحيح كما قال الترمذى ، ولا سيما وقد صححه جماعة من الحفاظ كما سلف ذلك قريبا . أنظر التلخيص : ٤ / ٦٥ رقم ( ١٧٧٥ ) ، الداراية : ٢ / ١١٠ رقم ( ٦٨١ ) نيل الأوطار : ٧ / ١٤٧ .

( ٢ ) علل الحديث : ج ١ ص ٤٥٠ رقم ( ١٣٥٣ ) .

( ٣ ) السنن : ٨ / ٨٩ .

( ٤ ) المغيرة بن مسلم القسلى ، بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة ، أبو سلمة السراج ،

أصله من مرو ، صدوق ، من السادسة . / يخ ت س ق . التقريب : ٢ / ٢٧٠ . وأنظر :

الجرح : ٨ / ٢٢٩ ، التهذيب : ١٠ / ٢٦٨ .

( ٥ ) سويد بن نصر بن سويد المروزى ، أبو الفضل ، لقبه شاه ، راوية ابن المبارك ، ثقة ، من

العاشرة ، مات سنة ( ٢٤٠ ) وله تسعون سنة . / ت س . التقريب : ١ / ٣٤١ .

وأنظر تاريخ الصغير للبخارى : ٢ / ٣٧٢ ، التهذيب : ٤ / ٢٨٠ .

أخبرني أبو الزبير . ورواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup> وفيه التصريح له بسماع أبي الزبير من جابر . وروى ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن عبد الرحمن بن عوف رفعه " ليس على المختلس قطع " واسناده صحيح . وللطبراني<sup>(٣)</sup> في الأوسط عن أنس كحديث جابر ورجاله ثقات .

(١٤٦٢) قوله : " وسئل على رضى الله عنه عن المختلس والمنتهب ؟ فقال : تلك دعاة<sup>(٤)</sup> لاشئ فيها " . أخرجه محمد بن الحسن في " الأصل<sup>(٥)</sup> كبلغظ " لاقطع في الخلسة تلك الدعاة ، والمغالية<sup>(٦)</sup> لاقطع فيها " .

(١٤٦٣) حديث : " من نبش<sup>(٧)</sup> قطعناه " أخرجه البيهقي في

- 
- (١) المصنف : ١٠ / ٢٠٩ رقم (١٨٨٦٠ و ١٨٨٥٩) .
- (٢) السنن : ٢ / ٨٦٤ في الحدود ، باب رقم (٢٦) الحديث (٢٥٩٢) .
- اسناده : صحيح ، قال البوصيري : رجال اسناده موثقون . وقال الحافظ : اسناده صحيح . التلخيص : ٤ / ٦٦ رقم (١٧٧٥) .
- (٣) المعجم الأوسط : ج ١ ص ٣١٢ رقم (٥١٣) . وأخرج من طريقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٦٥ . ولفظه : " ليس على منتهب ، ولا مختلس ، ولا خائن قطع " .
- اسناده : صحيح ، قال الحافظ : ورجاله ثقات . الدراية : ٢ / ١١٠ رقم (٦٨١) .
- (١٤٦٢) ٤ / ١٠٨ .
- (٤) الدعاة : الفساد والشر ، ورجل داعر : خبيث مفسد . النهاية : ٢ / ١١٩ .
- (٥) لم أوف في الأجزاء الموجود منه .
- ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠ / ٢٠٨ رقم (١٨٨٥٢) . من طريق الثوري عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن علي قال : " سئل عن الخلسة ، فقال : تلك الدعرة المعلنة ، لاقطع فيها " ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى : ١٣ / ٣٤٤ ، المسألة (٢٢٦٧) وقد أورد الهندي في كنز العمال : ٥ / ٥٥٠ رقم (١٣٩١٥) عن الحسن قال : " سئل على عن الخلسة ؟ فقال : تلك الدعرة المغيلة لاقطع فيها " ورمز له بـ ( ن ) ولم أجد في النسائي بعد بحث مستفيض في تحفة الأشراف وغيره ولعله أخطأ في هذا الرمز . والله أعلم .
- الدعرة : قيل هي الخلسة ، وهي من الدفع ، لأن المختلس يدفع نفسه على الشئ ليختلسه . النهاية : ٢ / ١٢٣ .
- والمغيلة والغيلة : بالكسر الاغتيال . الصحاح : ٥ / ١٧٨٧ .
- اسناده : رجاله ثقات ، وهو صحيح .
- (٦) كذا في " م " ولعل الصواب فيه " المغيلة " كما في رواية عبد الرزاق المتقدمة قريبا . والله أعلم بالصواب .
- (١٤٦٣) ٤ / ١٠٨ .
- (٧) نبش البقل والميت : أى استخرجه وبابه نصر ومنه النباش . أنظر الصحاح : ٣ / ١٠٢١ ، ومختار الصحاح ص (٦٤٣) .





(١٤٦٤) قوله: " روى الزهري " أخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، ثنا حفص عن أشعث، عن الزهري، قال: " أخذ نباش في زمان معاوية زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء، لم يجدوا أحدا قطعته، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه ويطاف به " . ثنا عيسى بن يونس، عن معمر، عن الزهري قال: " أتى مروان بن الحكم يقوم يختفون القبور يعنى ينبشون فضربهم، ونفاهم وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون " . حد ثنا<sup>(٢)</sup> شيخ لقيته بمنى، عن روح بن القاسم<sup>(٤)</sup> عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: " ليس على النباش قطع وعليه شبيهه بالقطع " وما في الهداية<sup>(٥)</sup> من حديث " لا قطع على المختفى " فلم يجد ه المخرجون<sup>(٦)</sup>.

(١٤٦٥) قوله: " وقيل هو [ موقوف ] وليس بمرفوع " . يعنى حديث " من نبش قطعناه " وكذا قال في " الهداية " ولم أر للمخرجين<sup>(٩)</sup> كلاما على هذا<sup>(١٠)</sup>.

(١٤٦٤) ١٠٨/٤، وتامه كما يأتى في رواية ابن أبي شيبة ولذا لم يذكره المخرج .

(١) المصنف: ٣٣/١٠ في الحدود، باب ما جاء في النباش يؤخذ وما حده؟ . وعنه

الزيلعى في نصب الراية: ٣٦٧/٣، وابن التركمانى في الجوهر النقى: ٢٦٩/٨ .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢١٣/١٠ رقم (١٨٨٧٥) من طريق معمر عن

الزهري نحوه .

اسناده: في سند ابن أبي شيبة أشعث بن سوار الكندى النجار وهو ضعيف . وأما

رجال عبد الرزاق فكلهم ثقات .

(٢) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٣/١٠، اسناده: رجاله ثقات .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٦٧/٣ . وعنه الزيلعى في نصب الراية: ٣٦٧/٣ .

اسناده: ضعيف فيه مجهول وهو شيخ ابن أبي شيبة وهو لا يعرف، وفيه أيضا مطر ابن طهمان الوراق وهو صدوق كثير الخطأ .

(٤) روح بن القاسم التميمى العنبرى أبو غياث البصرى، ثقة حافظ، من السادسة، مات

سنة ١٤١ أرخه ابن حبان / خ م د س ق، التقريب ١/٢٥٤، وانظر الجرح

٣/٤٩٥، تذكرة الحفاظ: ١/١٨٨، والتهذيب: ٣/٢٩٨ .

(٥) انظر شرح فتح القدير: ٥/١٣٧ .

(٦) انظر نصب الراية: ٣/٣٦٧، الدراية: ٢/١١٠ رقم (٦٨٣) .

(١٤٦٥) ١٠٩/٤ .

(٧) في (م) "معروف" بدل "موقف" والصواب كما صححته من المطبوع .

(٨) شرح فتح القدير: ٥/١٣٧ .

(٩) انظر نصب الراية: ٣/٣٦٦، الدراية: ٢/١١٠ رقم (٦٨٢) .

(١٠) فائدة: اختلف اهل العلم في النباش يسرق الكفن: فروى عن ابن الزبير انه قطع

نباشا وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن البصرى، والشعبى، وقتادة، والنخعى،

وحمد بن ابى سليمان، وهو قول مالك والشافعى، وعبد الملك الماجشون واسحاق

وابى ثور، وابى يوسف .

وقال احمد: هو اهل ان يقطع وكان الثورى والنعمان ومحمد يقولون: لا قطع عليه .

وليس القبر عند هم بحر، وقال ابو بكر: يقطع . انظر معالم السنن ٣/٣١٣، الاشراف

على مذاهب اهل العلم ج ١ ص ١٠١ . رقم (٩٧٧)، المحلى لابن حزم ١٣/٣٥٦،

المسألة (٢٢٧١)، احكام القرآن للجصاص ٤/٦٧، ومصنف عبد الرزاق ١٠/٢١٣

و ٢١٥، الام للامام الشافعى ٦/١٥٧، شرح فتح القدير ٥/١٣٧ .

(١٤٦٦) قوله : " وهو مروى عن علي " ابن أبي شيبة ، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص : " أن عليا كان يقسم سلاحا في الرحبة ، فأخذ رجل مغفرا (٢) فالتحف عليه فوجده رجل ، فأخذه وأتى به عليا فلم يقطعه ، وقال له : فيه شرك " . وفي الباب : ما أخرجه ابن أبي شيبة ، (٥) حدثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن القاسم :

(١٤٦٦) ١٠٩/٤ ، أى : أن السرقة من بيت المال والمغنم لا يقطع فيهما .

(١) المصنف : ٢١/١٠ فى الحدود ، باب فى الرجل يسرق من بيت المال ، ما عليه ؟ ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ٢١٢/١٠ رقم (١٨٨٧١) من طريق سفيان عن سماك عنه به ، ومن طريقه ابن حزم فى المحلى : ٣٥٣/١٣ ، المسألة (٢٢٦٨) ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٢٨٢/٨ من طريق أبى الأحوص به .  
اسناد ه : فى سند ابن أبى شيبة شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعى وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وقد تابعه سفيان الثورى وأبو الأحوص عند عبد الرزاق والبيهقى وهما من الثقات ، وسماك بن حرب صدوق ، وزيد بن دثار ابن عبيد بن الأبرص لم يذكر فيه جرح ولا تعديل .

(٢) اسمه زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص ، هو الذى يذكر فى بعض الحديث

ابن أبى عبيد بن الأبرص . أنظر الجرح والتعديل : ٥٦٣/٣ .

(٣) الرَّحْبَةُ بالتحريك : ساحة المسجد ، والجمع رَحَبٌ وَرَحَبَاتٌ وَرَحَابٌ كما فى الصحاح :

١٣٥/١

(٤) اللحاف : قال أبو عبيد : وأما اللحاف فكلما تغطيت به فقد التحفت به ، يقال منه :

لحفت الرجل ألحفه لحفاً اذا فعلت ذلك به . غريب الحديث : ج١ ص ٣١١ .

(٥) المصنف : ٢٠/١٠ فى الحدود ، باب فى الرجل يسرق من بيت المال ، ما عليه ؟ ،

ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى : ٣٥٣/١٣ ، المسألة (٢٢٦٨) من طريق موسى

ابن معاوية عن وكيع به مثله . وقد أورد الهندي فى كنز العمال : ٥٤٢/٥ رقم

١٣٨٧٦ .

اسناد ه : فيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي وهو صدوق واختلط

قبل موته ، وبقيه رجاله ثقات . وقال ابن حزم الظاهري : وأما احتجاجهم بأن له

فى ذلك نصيبا - فهذا ليس حجة فى اسقاط حد الله تعالى ، ان ليست هذه

القصة مما جاء به القرآن ، ولا مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أجمعت

عليه الأمة : فلا حجة لهم فى غير هذه العمدة الثلاث ، وكونه له فى بيت المال

وفى المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره لأنه حرام عليه باجماع لا خلاف فيه .

وأنظر اختلاف الفقهاء فيه . المحلى : ٣٥٤/١٣ ، المسألة (٢٢٦٨) . الاشراف على

مذاهب أهل العلم : ج١ ص ٩٤ رقم (٩٦١) ، المبسوط : ١٨٨/٩ ، أحكام القرآن

للجصاص : ٧٧ و ٧٦/٤ ، المدونة : ٤١٨/٤ .

" أن رجلا سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد الى عمر ، فكتب عمر الى سعد : ليس عليه قطع ، له فيه نصيب " . وأخرج (١) عن عبد الله بن عمرو الحضرمي : " أنه أتى عمر رضي الله عنه بفلام له ، فقال : اقطعه قال : وماله ؟ قال : سرق امرأة لامرأتى خير من ستين درهما ، قال عمر : غلامكم سرق متاعكم " (٣) (٤) وعن عمرو بن شرحبيل ، قال : " جاء معقل المزني الى عبد الله ، فقال : غلامي سرق قبائى فأقطعه ، قال عبد الله : مالك بعضه في بعض " . وعن (٧)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢١ / ١٠ في الحدود ، باب في العبد يسرق من مولا ، ما عليه ؟ ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٢٨٢ / ٨ ، وعبد الرزاق في مصنفه : ٢١٠ / ١٠ رقم (١٨٨٦٦) ، والامام مالك في الموطأ : ٨٣٩ / ٢ .  
اسناد ه : صحيح رجاله ثقات .

(٢) عبد الله بن عمرو الحضرمي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر ، من الثانية . / كد . التقريب : ٤٣٧ / ١ ، وأنظر الاستيعاب : ٣٣٧ / ٦ ، الاصابة : ١٧٥ / ٦

(٣) قلت : لفظه في النسخة المطبوعة " أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال : أتيت عمر بفلام لي فقلت : اقطعه ، قال : وماله ؟ قلت : سرق امرأة لأمرأتى خير من ستين درهما ، قال عمر : غلامكم سرق متاعكم " اهـ . وسياق المذكور أعلاه فيه بعض التصرف من قبل المخرج .

(٤) أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه : ٢٢ / ١٠ في الحدود ، باب في العبد يسرق من مولا ، ما عليه ؟ ، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام عنه به ، ورواه أيضا عبد الرزاق : ٢١١ / ١٠ رقم (١٨٨٦٨ و ١٨٨٦٧) من طريق معمر عن الأعمش ، ومن طريق الثوري عن حماد عن ابراهيم عن معقل بن مقرن . والبيهقي في السنن الكبرى : ٢٨١ / ٨ من طريق سعيد بن منصور عن أبي معاوية به .  
اسناد ه : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٥) عمرو بن شرحبيل الهمداني ، أبو ميسرة ، الكوفي ، ثقة عابد ، مخضرم ، مات سنة (٦٣) / خ م د س ت . التقريب : ٧٢ / ٢ . وأنظر الجرح : ٢٣٧ / ٦ ، التهذيب : ٤٧ / ٨ ، والتاريخ الصغير للبخارى : ق ١ / ١٥٨ .

(٦) هو معقل بن مقرن المزني ، أخو النعمان بن مقرن ، يكنى أبا عمرة ، كانوا سبعة اخوة كلهم هاجر ، وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وليس ذلك لأحد من العرب سواهم . أنظر الاستيعاب : ١٧١ / ١٠ ، أسد الغابة : ٣٩٨ / ٤ ، الاصابة : ٢٥٨ / ٩ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه : ٢٢ / ١٠ في الحدود ، باب في العبد يسرق من مولا ، ما عليه ؟ . من طريق يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم .  
اسناد ه : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

على رضى الله عنه أنه قال : " اذا سرق عدى مالي لم أقطعه " . وأخرج ابن ماجه <sup>(١)</sup> ،  
 عن ابن عباس " أن عبدا من رقيق الخمس سرق / من الخمس ، فرفع [ ذلك ] <sup>(٢)</sup> الى النبي ١٧٣ / أ  
 صلى الله عليه وسلم ، فلم يقطعه وقال : مال الله سرق بعضه بعضا " واسناد ه ضعيف .  
 وأخرجه عبد الرزاق <sup>(٣)</sup> مرسلا " فصل " .  
 (١٤٦٧) قوله : " لقراءة ابن مسعود " أخرج الكرخي في " المختصر " <sup>(٤)</sup> من رواية  
 الشعبي . والبيهقي <sup>(٥)</sup> من رواية مجاهد ، قال : وفي قراءة ابن مسعود ( السارق والسارقة فاقطعوا  
 أيماهما ) <sup>(٦)</sup> . . . .

( ١ ) السنن : ٨٦٤ / ٢ في الحدود ، باب العبد يسرق ( ٢٥ ) الحديث ( ٢٥٩٠ ) ، والبيهقي

في السنن الكبرى : ٢٨٢ / ٨ .

اسناد ه : ضعيف ، قال البوصيري في الزوائد : في اسناد ه جبارة بن المغلس وهو ضعيف .

وقال الحافظ في التلخيص : ٦٩ / ٤ رقم ( ١٧٨٤ ) : اسناد ه ضعيف .

( ٢ ) سقط من " م " .

( ٣ ) المصنف : ٢١٢ / ١٠ رقم ( ١٨٨٧٣ ) من طريق عبد الله بن محرر قال : أخبرني ميمون

ابن مهران قال : " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد قد سرق من الخمس ، فقال :  
 مال الله سرق بعضه بعضا ، ليس عليه قطع " اهـ .

اسناد ه : ضعيف فيه عبد الله بن محرر الجزري القاض ، وهو متروك . أنظر التهذيب :

٣٨٩ / ٥ ، التقريب : ٤٤٥ / ١ ، وبالإضافة أنه مرسل . أرسله ميمون بن مهران ولم يذكر

ابن عباس رضى الله عنهما كما في ابن ماجه .

( ١٤٦٧ ) ١٠٩ / ٤ .

( ٤ ) ( لم اعثر على الكتاب ) .

( ٥ ) السنن الكبرى : ٢٧٠ / ٨ في كتاب السرقة ، باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى

من مفصل الكف ثم يحسم بالنار .

اسناد ه ضعيف ، قال البيهقي : هذا منقطع . وقال الحافظ في التلخيص : ٧١ / ٤ : فيه

انقطاع وضعفه ابن حزم في المحلى : ٤٠٥ / ١٣ .

( ٦ ) ( سورة المائدة ، الآية : ٣٨ ) قال الخازن والنسفي في تفسيريهما : ج ١ ص ٤٥٤ و ٤٥٥ :

قوله " أيديهما " أي يديهما والمراد اليمينان بدليل قراءة عبد الله بن مسعود رضى الله

عنه ، اهـ . وقال الامام تقي الدين : القراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل وهي

مفسرة للأيدى المذكورة في القراءة المشهورة . أنظر كفاية الأختيار : ج ٢ ص ٣٦٢ ،

واتفق أهل العلم على أن السارق اذا سرق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم اذا سرق ثانيا

تقطع رجله اليسرى ، واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله ، فذهب

أكثرهم الى أنه تقطع يده اليسرى ، ثم اذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى ، ثم اذا سرق

وفيه انقطاع (١) ، وروى أبو نعيم في " معرفة الصحابة " من حديث الحارث بن عبد الله بسنن أبي ربيعة (٢) ، وفي سننه عبد الكريم بن أبي المخارق . (٣)

(١٤٦٨) حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع [ يد ] السارق من الزند " . أخرج الدارقطني (٦) من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده " أن

==== بعد يعزر ، ويحبس وهو مروى عن أبي بكر رضى الله عنه ، وهو قول قتادة ، واليه ذهب مالك ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه ، وقال الزهري : لم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل ، وبه قال حماد بن أبي سليمان وأحمد بن حنبل ، وبهذا قال الحنفية استحسانا ، وقالوا : يعزر بعد المرة الثانية . أنظر الموطأ : ٢ / ٨٣٥ ، مصنف عبد الرزاق : ١٠ / ١٨٧ و ١٨٨ ، والسنن الكبرى : ٨ / ٢٧٣ و ٢٧٤ ، شرح السنة : ١٠ / ٣٢٦ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ١ / ٥١٠ ، رقم ( ٩٩٩ ) ، المبسوط : ٩ / ١١٦٦ ، المغنى : ٨ / ٢٦٥ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٤ / ٤٣٧ ، ( سورة المائدة : ٣٨ ) .

(١) المنقطع : هو الذى لم يتصل اسناده على أى وجه كان ، سواء ترك الراوى من أول الاسناد ، أو أوسطه ، أو آخره ، هذا هو الذى عليه الجمهور من الفقهاء والمحدثين ، غير أن أكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعى عن الصحابى ، كما لك عن ابن عمر ، وقيل : هو ما اختل فيه رجل قبل التابعى محدثا كان أو مبهما كرجل ونحوه ، وقيل : ما روى عن تابعى أو عن دونه موقوفا عليه قولاً أو فعلاً . أنظر التقييد والايضاح ص ( ٨٠ ) ، جواهر الأصول ص ( ٤٥ ) ، تدريب الراوى : ١ / ١٩٤ .

(٢) ( لم اعثر على الكتاب ) .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية وهو ضعيف وقد تقدم . (٣) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة المخزومي ، المكي أمير الكوفة المعروف بالقباع ( بالتخفيف أى الذى يخفى مافيه ) . صدوق ، من الثانية ، وله رواية مرسلّة ، مات قبل السبعين . ق س . التقريب : ١ / ١٤١ ، وأنظر الجرح : ٣ / ٧٧ ، التهذيب : ٢ / ١٤٥ ، خلاصة تدهيب الكمال ص ( ٦٨ ) .

(١٤٦٨) ٤ / ١٠٩ .

(٤) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٥) الزند : موصل طرف الذراع فى الكف وهما زندان : الكوع والكرسوع . والزندان : عظما الساعد أحدهما أدق من الآخر ، فطرف الزند الذى يلي الابهام هو الكوع ، وطرف الزند الذى يلي الخنصر كرسوع ، والرسغ مجمع الزند ومن عندهما تقطع يد السارق . راجع المختار ص ( ٢٧٦ ) لسان العرب : ٣ / ١٩٦ .

(٦) السنن : ٣ / ٤٠٤ و ٢٠٥٢ فى كتاب الحدود والديات وغيره . من طريق أبي نعيم =====

النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع السارق من المفصل . وأخرجه ابن عدى من حديث  
[ليث] (٢) عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو . وأخرج البيهقي ، عن عدى بن عميرة (٤) :  
" أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل . " وأخرج ابن أبي شيبة (٥) مرسل

====  
النخعي ثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :  
" كان صفوان بن أمية بن خلف نائما في المسجد ، ثيابه تحت رأسه ، فجاء سارق  
فأخذها ، فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأقر السارق ، فأمر به النبي صلى الله  
عليه وسلم أن يقطع ، فقال صفوان : يا رسول الله أيقطع رجل من العرب في ثوبى ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلا كان هذا قبل أن تجيء به ، ثم قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : اشفعوا مالم يتصل الى الوالى ، فاذا أوصل الى  
الوالى فعفا ، فلا عفا الله عنه ، ثم أمر بقطعه من المفصل . " وهو في نصب الراية :  
٣٧٠ / ٣ من طريق الدارقطني .

اسناد ه : ضعيف ، فيه محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .  
والحديث ضعفه ابن القطان ، فقال : العرزمي متروك ، وأبو نعيم عبد الرحمن بن  
هانئ النخعي لا يتابع على ماله من حديث ، إله كما في نصب الراية : ٣٧٠ / ٣ .

( ١ ) في الكامل : ج ٣ ص ٩٠٨ ، ولفظه " قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل " اهـ

اسناد ه : ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وقال ابن القطان : عبد الرحمن  
ابن سلمة لا أعرف له حالا . كما في نصب الراية : ٣٧٠ / ٣ .

( ٢ ) في " م " " ليس " بدل " ليث " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

( ٣ ) السنن الكبرى : ٢٧١ / ٨ . من طريق أحمد بن محمد بن أبي رجاء ، عن وكيع ، عن  
مسرة بن معبد ، عن اسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر ، عن رجاء بن حيوة ، عن  
عدى ، وذكر الحديث المذكور ، ثم قال : وحدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن  
أبي الزبير عن جابر مثله ، اهـ .

اسناد ه : فيه مسرة بن معبد اللخمي وهو صدوق له أوهام ، وقال ابن حبان :  
لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات . أنظر :

المجروحين : ٤٢ / ٣ ، الميزان : ٩٦ / ٤ ، التهذيب : ١٠٩ / ١٠ ، التقريب : ٢٤٢ / ٢ .  
وأحمد بن محمد بن عبيد الله بن أبي رجاء وهو صدوق . كما في التقريب : ٢٤ / ١ .  
وبقية رجاله ثقات ، وهو ضعيف بهذا الاسناد لأجل مسرة ، وقد خالف ابن أبي رجاء  
إبن أبي شيبة في الرواية التالية فرواه مرسلا .

( ٤ ) في " م " " ثابت " بدل " عميرة " وهو خطأ والتصويب من النسخة المطبوعة .

( ٥ ) المصنف : ٣٠٩ / ١٠ في الحدود ، باب ما قالوا : من أين نقطع؟ وعنه الحافظ

الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٠ / ٣ .

رجاء بن حيوة<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل<sup>(٢)</sup> . وأخرج<sup>(٣)</sup> عن عمر: أنه قطع اليد من المفصل<sup>(٤)</sup> . وفي كتاب الحدود<sup>(٥)</sup> لأبي الشيخ<sup>(٦)</sup> من طريق نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل<sup>(٧)</sup> .

(١٤٦٩) حديث: "اقطعوه [و] أحسموه" تقدم .

(١٤٧٠) قوله: "واليه الإشارة بقول علي رضي الله عنه: اني لأستحي من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ويستنجى بها، ورجلا يمشي عليها" روى محمد بن الحسن في الآثار<sup>(٨)</sup> أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة<sup>(٩)</sup> عن

==== اسناد : يقال فيه ما قيل للذي قبله لأجل مسرة بن معبد ، ويضاف إليه العلة الثانية وهو الارسال .

(١) رجاء بن حيوة : بفتح المهملة ، وسكون التحتانية ، وفتح الراء ، الكندي ، أبو المقدم ،

ويقال أبو نصر ، الفلسطيني ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة (١١٢) . / ختم ع .

التقريب : ١ / ٢٤٨ . وأنظر التاريخ الصغير للبخاري : ١ / ١٥٧ ، تذكرة الحفاظ :

١ / ١١٨ ، التهذيب : ٣ / ٢٦٥ .

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه : ١٠ / ٣٠ أيضا من طريق أبي سعد عن ابن جريج عن عمرو

ابن دينار عن عكرمة عنه به .

اسناد : منقطع لم يدرك عكرمة مولى ابن عباس عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) (لم اعثر على الكتاب) . وعنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : ٤ / ٧١ تحت رقم

(١٧٨٤) . وسكت عنه .

(٤) اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني صاحب المصنفات ولد سنة

(٢٧٤) ومات سنة (٣٦٩) أحد الأعلام صالحا خيرا ثقة متقنا . أنظر ترجمته في

تذكرة الحفاظ : ٣ / ٩٤٥ ، طبقات الحفاظ ص (٣٨٢) ، هدية العارفين ج ٥ ص ٤٤٧ .

(١٤٦٩) (١١٠ / ٤) . تقدم في الحديث رقم (١٣٧٣) .

(٥) في "م" "ثم" بدل "و" والتصويب من المطبوع .

(٦) الحسم : أصله القطع ، وأراد به قطع الدم عنه بالكي ، وعامة الفقهاء على أن السارق

تقطع يده من الكوع . راجع شرح السنة : ١٠ / ٣٢٧ ، مصنف عبد الرزاق : ١٠ / ١٨٥ ،

السنن الكبرى : ٨ / ٢٧١ ، الاشراف على مذاهب أهل العلم : ١ / ٥١٠ رقم (١٠٠٠) .

(١٤٧٠) (١١٠ / ٤) .

(٧) ص ١٣٨ رقم (٦٣١) . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٧٤ .

اسناد : فيه عبد الله بن سلمة المرادى وهو صدوق تغير حفظه ، وقد وثق وبقيّة

رجاله ثقات . وهو حسن بهذا الاسناد .

(٨) عبد الله بن سلمة : بكسر اللام ، المرادى ، الكوفي ، صدوق تغير حفظه ، من الثانية / ٤ .



على رضى الله عنه، قال : " ان اسرق [ السارق ]<sup>(١)</sup> قطعت يده اليمنى ، فان عاد قطعت [ رجليه ]<sup>(٢)</sup> اليسرى ، فان [ عاد ]<sup>(٣)</sup> ضمنه السجن ، حتى يحدث خيرا ، انى لأستحي من الله أن أدعه ليست له يد يأكل بها ، ويستنجى بها ، ورجل يمشى عليها " . وأخرجـه الدارقطنى<sup>(٤)</sup> من هذا الوجه ، وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٥)</sup> ، عن معمر ، عن جابر ، عن الشعبي : " كان على رضى الله عنه لا يقطع الا اليد والرجل ، وان سرق بعد ذلك سجن <sup>(٦)</sup> وكان يقول " فذكره ، ولم يذكر " الرجل " . وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٧)</sup> ، قال : حدثنا ابن ادريس ، عن حصين ، عن الشعبي ، وعن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن عيسى ابن أبي طالب رضى الله عنه فذكره .

=== قال البخارى : لا يتابع فى حديثه ، ووثقه العجلي . أنظر التهذيب : ٢٤١ / ٥ ، التقريب :

١ / ٤٢٠ ، خلاصة تدهيب الكمال ص ( ٢٠٠ ) .

( ١ ) فى " م " " الرجل " والصواب كما أثبت .

( ٢ ) فى " م " " يده " بدل " رجليه " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

( ٣ ) سقط من " م " .

( ٤ ) السنن : ١٠٣ / ٣ فى الحدود والديات وغيره .

( ٥ ) المصنف : ١٠ / ١٨٦ رقم ( ١٨٧٦٤ ) .

اسناد ه : ضعيف ، فيه جابر الجعفى وهو ضعيف ، وقال الحافظ : ضعيف . الدراية :

١١٢ / ٢ تحت رقم ( ٦٨٨ ) .

وقال ابن الترمكاني : عن سماك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم فى سارق فأجمعوا

على مثل قول على كرم الله وجهه وبه قال الثورى وأبو حنيفة وصاحبا ه أنه لا قطع بعد

الثانية وانما فيه الغرم ، وهو قول الزهرى والنخعى والشعبى والأوزاعى وحامد وأحمد ،

وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . أنظر الجواهر النقى بهامش

السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٥ . ومصنف عبد الرزاق : ١٠ / ١٨٦ ، والسنن الكبرى :

٨ / ٢٧٤ و ٢٧٥ ، والاشراف على مذاهب أهل العلم : ١ / ٥١٠ رقم ( ٩٩٩ ) .

( ٦ ) سقط من " م " وقد اختصره المخرج تبعاً للحافظ فى الدراية : ١١٢ / ٢ ، وتامه :

" وكان يقول : انى لأستحي الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستنجى " اهـ .

( ٧ ) المصنف : ٩ / ٥١٢ فى الحدود ، باب السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعسود .

ولفظه : " أن عليا أتى بسارق فقطع يده اليمنى ، ثم أتى به فقطع رجليه اليسرى ،

ثم أتى به الثالثة فقال : انى استحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجى بها ،

وفى حديث بعضهم : ضربه وحبس ه " ، اهـ .

وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٥ وفيه " ثم ضربه وخلده فى السجن "

وابن حزم فى المحلى : ١٣ / ٣٩٩ ، المسألة ( ٢٢٨٧ ) .

اسناد ه : رجاله ثقات ، الا عبد الله بن سلمة وهو صدوق تغير حفظه ، وقد وثق .

(١) قوله : " وبهذا حاج بقية الصحابة " أخرج سعيد بن منصور (١) من طريق أبي سعيد المقبري ، قال : " حضرت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى برجل 7 مقطوع اليد والرجل (٢) قد سرق ، فقال لأصحابه : ماترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه ، قال : قتلته اذن ، وما عليه القتل ، بأى شيء يأكل ؟ بأى شيء يتوضأ ؟ بأى شيء يقوم ؟ فردّه الى السجن أياما ، ثم أخرجه فجلده جلدا شديدا ثم أرسله (٣) . وفي اسناده مقال .

(١٤٧٢) قوله : " وعن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل أقطع اليد والرجل وقصد سرق يقال له " سدوم " فأراد أن يقطعه ، فقال له 7 علي رضي الله عنه (٤) انما عليه قطع يد ورجل ، فحبسه عمر ولم يقطعه . " أخرج عبد الرزاق (٥) ، عن اسراييل بن يونس عن سماك ابن حرب ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي ، عن عمر (٦) أنه أتى برجل قد سرق ، يقال له : سدوم ، فقطع يده ، ثم أتى به الثانية فقطعه ، ثم أتى به الثالثة ، فأراد أن يقطعه ، فقال له علي : لا تفعل ، انما عليه يد ورجل ، ولكن أحبسه . " وأخرج سعيد بن منصور (٧) قال :

(١٤٧١) ١١٠/٤ . أى : وبهذا حاج علي بقية الصحابة فحجهم أى غلبهم . وأنظر

شرح فتح القدير : ١٥٥/٥ .

(١) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٥/٣ : قال في " التنقيح "

قال سعيد بن منصور : ثنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه ، قال : " حضرت علي بن أبي طالب . . الخ " .

اسناد ه : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية : ١١٣/٢ قبيل رقم (٦٨٩) : واسناده هذا ضعيف ، اهـ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٣) قلت : في سياقه يوجد بعض الاختصار اختصره المخرج تبعا لشيخه الحافظ ابن حجر في الدراية : ١١٣/٢ .

(١٤٧٢) ١١٠/٤ .

(٤) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(٥) المصنف : ١٨٦/١٠ رقم (١٨٧٦٦) ، وعنه ابن حزم في المحلى : ١٣/٤٠٠ المسألة (٢٢٨٧) .

اسناد ه : حسن ، رجاله كلهم ثقات عدا سماك بن حرب وهو صدوق .

(٦) عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الكندي ، ثقة ، من الثالثة ، ووهم من ذكره في الصحابة ، قال أبووزرة : لم يدرك معاذ . ا / م . التقريب : ٤٨٦/١ . وأنظر الاستيعاب ٣٢٩/٧ ، سير أعلام النبلاء : ٤٨٧/٤ ، الاصابة : ٢٩١/٦ .

(٧) ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٧٤/٨ في السرقة ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا ورابعا . وعنه أيضا الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٥/٣ .

اسناد ه : قال الحافظ : واسناده جيد . الدراية : ١١٣/٢ ، قبيل رقم (٦٨٩) .

حدثنا أبو الأحوص، عن سماك عن عبد الرحمن بن عائد : " أتى عمر رضى الله عنه بأقطع اليد والرجل ، قد سرق ، فأمر أن تقطع رجله ، فقال على رضى الله عنه : ( انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله )<sup>(١)</sup> الآية ، فقد قطعته فلا ينبغي أن تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشى عليها ، اما أن تعززه ، واما أن تودعه السجن ، ففعل<sup>(٢)</sup> . وأخرجه البيهقي ،<sup>(٣)</sup> واسناده جيد . وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> ، ثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي عن الزهري ، قال : " انتهى أبو بكر في قطع السارق الى اليد والرجل " . وهذا يفيد خلاف ما رواه مالك<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أن رجلا من أهل اليمن ، أقطع اليد والرجل ، قدم فنزل على أبي بكر الصديق ، فشكا اليه أن عامل اليمن قد ظلمه ، فكان يصلى من الليل فيقول أبو بكر : وأبيك / ماليلك بليل سارق ، ثم انهم فقدوا لاسماء بنت عيسى امرأة ١٧٣ ب / أبي بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت<sup>(٦)</sup> أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلبي عند صائح ، زعم أن الأقطع جاء به ، فاعترف به الأقطع ، أو شهد به عليه ، فأمر به أبو بكر ، فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : والله لداؤه على نفسه أشد عندي [ عليه ]<sup>(٧)</sup> من سرقة<sup>(٨)</sup> " وأخرجه عبد الرزاق ، حدثنا الثوري عن عبد الرحمن عن أبيه مثله

( ١ ) ( سورة المائدة ، الآية : ٣٣ ) .

( ٢ ) في هذا السياق يوجد بعض الاختصار فقد اختصره المخرج تبعاً للحافظ ابن حجر

في الدراية : ٢ / ١١٣ .

( ٣ ) السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٤ .

( ٤ ) المصنف : ٩ / ٥١٠ في الحدود ، باب في السارق يسرق فنقطع يده ورجله ثم يعود .

وعنه ابن التركماني في الجوهر النقي الذي بهامش السنن الكبرى : ٨ / ٢٧٤ .

اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع لأن محمد بن شهاب الزهري لم يدره أبابكر

الصديق رضى الله عنه . راجع سير أعلام النبلاء : ٥ / ٣٢٦ ، التهذيب : ٩ / ٤٤٥ .

( ٥ ) الموطأ : ٢ / ٨٣٥ في الحدود ، باب جامع القطع ، وعنه الشافعي : ٢ / ٢٩٨ ، والبيهقي

٨ / ٢٧٣ ، والبيهقي في شرح السنة : ١٠ / ٣٢٤ رقم ( ٢٦٠٢ ) .

اسناده : رجاله ثقات الا أنه منقطع لأن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لم

يذكره .

( ٦ ) أى أغار عليهم ليلاً بأخذ العقد ، وتبيت العدو : هو أن يقصد في الليل من غير

أن يعلم فيؤخذ بغتة ، وهو البيات . أنظر النهاية : ١ / ١٧٠ .

( ٧ ) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

( ٨ ) المصنف : ١٠ / ١٨٧ رقم ( ١٨٧٦٩ ) قلت : لفظه مختصر وهو كما يلي رواه من طريق

الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد " أن سارقاً مقطوع اليد

والرجل سرق حلياً لاسماء ، فقطعه أبو بكر الثالثة - قال : حسبته قال - يده " اهـ .

ولم أجد هـ في المصنف الا بهذا القدر والله أعلم .

اسناده : منقطع مثل سابقه .

على أن هذا منقطع، وقد خولف، فأخرج عبد الرزاق، (١) أنا معمر، عن الزهري ٧ عن عروة (٢) عن عائشة، قالت: "كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه، ويقرئه القرآن، حتى بعث ساعيا - أو قال سرية - فقال: أرسلني معه، فقال بل تكث عندنا، فأبسى فأرسله معه، واستوصى به خيرا فلم يغبر (٣) عنه الا قليلا حتى جاء وقد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، قال: ماشأئك؟ قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله، فخنثه فريضة واحدة، فقطع يدي، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع هذا يخورن أكثر من عشرين فريضة، والله لئن كنت صادقا لأقيدك منه، ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه قال: فكان الرجل يقوم الليل فيقرأ، فإذا سمع أبو بكر صوته، قال: تالله لرجل قطع هذا (٤) لقد اجترأ على الله (٥) فلم يغبر الا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعا، فقال أبو بكر: طرق الحى الليلة، فقام الأقطع فاستقبل القبلة، ورفع يده الصحيحة، والأخرى التي قطعت: فقال: اللهم أظهر على من سرقهم، أو نحو هذا، وكان معمر ربما قال: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين، قال: فما انتصف النهار حتى (٦) عشروا (٥) على المتاع عنده، فقال له أبو بكر: ويحك (٦) انك

(١) المصنف: ١٨٨/١٠ رقم (١٨٧٢٤)، ومن طريقه الدارقطني في سننه: ١٨٤/٣، في كتاب الحدود.

اسناده: رجاله كلهم ثقات. قال محمد بن الحسن الشيباني في موطنه ص (٢٣٩) رقم (٦٨٩): قال ابن شهاب الزهري: يروى ذلك عن عائشة أنها قالت: انما كان الذي سرق حلى أسماء أقطع اليد اليمنى فقطع أبو بكر رجله اليسرى، وكانت تنكر أن يكون أقطع اليد والرجل، وكان ابن شهاب أعلم من غيره بهذا ونحوه من أهل بلاده، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما لم يزيدا في الققطع على قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فان أتى به بعد ذلك لم يقطعه وضمناه، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاءنا، اهـ.

(٢) سقط من "م" والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٣) أي فلم يمكث. قال في لسان العرب: ٣/٥: غير الشيء يغبر غبورا: مكث وذهب. وغير الشيء يغبر أي بقي، والغابر: الباقي، والغابر: الماضي، وهو من الأضداد. وأنظر أيضا الصحاح: ٢/٧٦٥. قلت: في نسخة المطبوعة والتلخيص: ٤/٧١ "فلم يغب" بدل "فلم يغبر" وأما في سنن الدارقطني فكما هنا.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من تلخيص الحبير: ٤/٧١، وليس في النسخة المطبوعة.

(٥) كذا في "م" و"سنن الدارقطني"، وأما في النسخة المطبوعة "ظهروا" بدل "عشروا".

(٦) في "م" "انه" بدل "انك" والتصويب من النسخة المطبوعة.

لقليل العلم بالله ، فأمر به ، فقطعت رجله " . وأخرج عبد الرزاق ، <sup>(١)</sup> عن معمر <sup>(٢)</sup> عن الزهري عن سالم وغيره <sup>(٣)</sup> قال : " إنما قطع أبو بكر رضي الله عنه <sup>(٤)</sup> رجل الأقطع <sup>(٥)</sup> وكان مقطوع اليد <sup>(٦)</sup> اليمنى فقط <sup>(٧)</sup> ، قال الزهري : ولم يبلغنا في السنة الا قطع اليد والرجل ، لايزاد على ذلك " . وأخبرنا <sup>(٨)</sup> معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " إنما قطع أبو بكر رضي الله عنه رجل الذي قطعه يعلى بن أمية ، وكان مقطوع اليد قبل ذلك " ، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، <sup>(٩)</sup> عن مكحول أن عمر قال : " إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إذا عاد فاقطعوا رجله ، ولا تقطعوا يده الأخرى وذرؤه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الفائط ، ولكن أحسوه عن المسلمين " . فان قلت قد أخرج ابن أبي شيبة <sup>(١٠)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : " رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله " .

(١) المصنف : ١٨٧ / ١٠ رقم (١٨٧٧٠) .

اسناد ه : قال الحافظ : رجاله ثقات مع انقطاعه . فتح الباري : ١٠٠ / ١٢ فسي

الحدود ، باب رقم (١٣) .

(٢) في " م " والزهرى والسالم عنه " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٣) هكذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة " رجله " بدل " رجل الأقطع " .

(٤) زيادة في " م " وليست في النسخة المطبوعة ، ولا في فتح الباري .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١٨٧ / ١٠ رقم (١٨٧٧١) .

اسناد ه : رجاله ثقات .

(٦) المصنف : ٥١٠ / ٩ في الحدود ، باب في السارق يسرق فنقطع يده ورجله ثم يعود .

وعنه ابن التركماني في الجوهر النقي الذي بهامش السنن الكبرى : ٢٧٤ / ٨ ، وهو

في كنز العمال : ٥٤٤ / ٥ رقم (١٣٨٨٥) . ونصب الراية : ٣٧٥ / ٣ .

اسناد ه : رجاله ثقات الا أنه منقطع لأنه لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

راجع سير أعلام النبلاء : ١٥٥ / ٥ .

(٧) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة ، الشامي ، الداراني ، ثقة ، من السابعة ،

مات سنة بضع وخمسين ومائة . ع . انظر التاريخ الصغير للبخاري : ق ١١٨ / ٢ ،

تذكرة الحفاظ : ١ / ١٨٣ ، سير أعلام النبلاء : ٧ / ١٧٦ ، التهذيب : ٢٩٧ / ٦ ،

التقريب : ١ / ٥٠٢ .

(٨) المصنف : ٥١١ / ٩ في الحدود ، باب في السارق يسرق فنقطع يده ورجله ثم يعود .

من طريق ابن عليه ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عنه به .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٨ / ٢٨٤ من طريق هشيم به ، وعبد الرزاق

في مصنفه : ١٨٧ / ١٠ رقم (١٨٧٦٨) من طريق معمر به .

اسناد ه : صحيح رجاله كلهم ثقات .

قلت : اذا تعارض القول والفعل قدم القول ، ويحمل هذا على ما قبل رجوع عــــر الى قول علي رضي الله عنه ، ويدل على ذلك أيضا ارادة عمر قطع الرجل في أثر <sup>(١)</sup> عــــي رضي الله عنه ، ويؤيد ه أيضا ما أخرجه ابن أبي شيبة <sup>(٢)</sup> ، ثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن سماك ، عن بعض أصحابه " أن عمر استشارهم في سارق فاجمعوا على مثل قول عــــي رضي الله عنه " . حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عمرو بن دينار ، ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق ، فكتب اليه بمثل قول علي رضي الله عنه " .  
(١٤٧٣) قوله : " وما روى في الحديث في قطع أربعة السارق [ طعن <sup>(٤)</sup> فيه الطحاوي " يشير الى ما رواه أبو داود <sup>(٥)</sup> ، والنسائي <sup>(٦)</sup> عن جابر رضي الله عنه ، قال : " جــــي

( ١ ) وقد تقدم قريبا في الحديث رقم ( ١٤٧٢ ) .

( ٢ ) المصنف : ٥١٣ / ٩ في الحدود ، باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود .  
اسناد ه : ضعيف ، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وفيه أيضا مجهول لا يعرف ( وهو عن سماك عن بعض أصحابه ) .

( ٣ ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٥١٣ / ٩ . وعنه ابن الترمذي في الجوهر النقي الذي في هامش السنن الكبرى : ٢٧٥ / ٨ .  
اسناد ه : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف .

( ١٤٧٣ ) ١١٠ / ٤

( ٤ ) سقط من " م " .

( ٥ ) السنن رقم ( ٤٤١٠ ) في الحدود ، باب في السارق يسرق مرارا .

( ٦ ) السنن : ٩٠ / ٨ في قطع السارق ، باب قطع اليدين والرجلين من السارق .  
ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى : ٢٧٢ / ٨ .

اسناد ه : ضعيف ، قال ابن عبد البر : حديث القتل في الخامسة منكر ، وقد ثبت " لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث " وثبت " السرقة فاحشة وفيها عقوبة " وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وهم يقرءون " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " . وانما قالوا جميع ذلك بالسنة . راجع فتح الباري : ١٢ / ١٠٠ في الحدود ، باب رقم ( ١٣ ) ، وقال الخطابي : ولا أعلم أحدا من الفقهاء يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد أخرى الا أنه قد خرج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض في أن للامام أن يجتهد في تعزير المفسدين ويبلغ به ما رأى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وجاوزه وان رأى القتل قتل ، اهد . معالم السنن : ٣ / ٣١٤ ، وقال الحافظ : ولا أعلم فيه حديثا صحيحا . تلخيص الحبير : ٦٨ / ٤ رقم ( ١٧٨٢ ) . قلت : سبب الضعف فيه هو مصعب بن ثابت - هذا - وقد ضعفه غير واحد من الأئمة ، وقد

تقدمت ترجمته ، وقال الحافظ في التريب : ٢٥١ / ٢ : لين الحديث ، وكان عابدا .

بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقتلوه ، فقالوا : يارسول الله انما سرق فقال :  
 اقطعوه قال : فقطع [ ثم جئ به الثانية فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله ، انما سرق ،  
 قال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جئ به الثالثة ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يارسول الله ،  
 انما سرق ، قال : اقطعوه [ (١) ثم أتى به الرابعة ، فقال : أقتلوه ، فقالوا : يارسول الله ،  
 انما سرق ، قال : اقطعوه ، فأتى به الخامسة ، فقال : أقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به الى  
 مريد النعم [ وحملناه ] (٢) فاستلقى على ظهره ، فقتلناه ، ثم اجتررناه ، فألقيناه في بئر ،  
 ورمينا عليه الحجارة " وفي اسناده مصعب بن ثابت ، وقد قال النسائي : ليس بالقوى ، وهذا  
 الحديث منكر . ولا أعلم فيه حديثا صحيحا . وللدارقطني (٥) من حديث أبي هريرة  
 " اذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فان عاد فاقطعوا رجله ، فان عاد / فاقطعوا يده (٦) " / ١٧٤ أ  
 نحو ما تقدم . وللطبراني (٧) من حديث عصمة بن مالك (٨) قال : " سرق مملوك في عهد

== أنظر مختصر سنن أبي داود : ٢٣٨ / ٦ ، نصب الراية : ٣٧٢ / ٣ ، زاد المعاد : ٥٧ / ٥ ،

بلوغ المرام ص ( ٢٦٣ ) رقم ( ١٢٦٤ ) .

( ١ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

( ٢ ) المرید : بكسر الميم وسكون الراء : الموضوع الذي تحبس فيه الابل والغنم . النهاية :

١٨٢ / ٢

( ٣ ) سقط من " م " .

( ٤ ) وهذا الحديث ان كان له أصل ، فقد يحتمل أن يكون هذا رجل مشهور بالفساد ،

ومعلوم من أمره أنه سيعود الى سوء فعله ، ولا ينتهي عنه حتى تنتهي حياته ، ويحتمل أن

يكون ما فعله ان صح الحديث انما فعله بوحى من الله تعالى ، واطلاع منه على

ما سيكون منه فيكون معنى الحديث خاصا فيه . أنظر بذل المجهود : ١٧ / ٣٦٢ ،

عون المعبود : ١٢ / ٨٨ ، زاد المعاد : ٥٧ / ٥ .

( ٥ ) السنن : ٣ / ١٨١ في كتاب الحدود . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية :

٣٦٨ / ٣ و ٣٧٢

اسناد ه : ضعيف ، فيه محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولا هم ، الواقدى المدنى القاضى ،

قال أحمد : كذاب ، وقال البخارى : متروك الحديث ، والأكثر على ضعفه . أنظر :

التقريب : ٢ / ١٩٤ ، التهذيب : ٩ / ٣٦٣ .

( ٦ ) تكملة الحديث " فان عاد فاقطعوا رجله " ، اهـ . قال الحافظ فى التلخيص : ٤ / ٦٩

رقم ( ١٧٨٢ ) : وقد قال الشافعى : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل

العلم ، قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب ، عن عثمان بن عبد العزيز

أنه يقتل لأصل له ، اهـ .

( ٧ ) المعجم الكبير : ١٧ / ١٨٢ رقم ( ٤٨٣ ) .

اسناد ه : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٦ / ٣٧٥ : وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف .

( ٨ ) عصمة بن مالك الخطمى ، نسبه أبو نعيم ، فقال : ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بسن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فعفا عنه ، ثم رفع اليه الثانية وقد سرق فعفا عنه ، ثم رفع اليه الثالثة وقد سرق فعفا عنه ، ثم رفع اليه الرابعة وقد سرق فعفا عنه ، ثم رفع اليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ، ثم رفع اليه السادسة وقد سرق فقطع رجله ، ثم رفع اليه السابعة وقد سرق فقطع يده ، ثم رفع اليه الثامنة وقد سرق فقطع رجله ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أربع بأربع . وفيه الفضل بن المختار <sup>(١)</sup> ضعيف ، وقال الذهبي في الميزان <sup>(٢)</sup> يشبهه أن يكون موضوعا ، وقد تقدم قول النسائي : لا أعلم فيه حديثا صحيحا . <sup>(٣)</sup> وأخرج نحوه ابن أبي شيبة <sup>(٤)</sup> من مسند الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، وابن سابط ، وهذا الذي اعتمده ابن عبد البر وقال : حديث القتل منكر لا أصل له . وقــــــــــــــــال

=== زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف ، له أحاديث ، أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما ، مدارها على الفضل بن مختار ، وهو ضعيف جدا . أنظر الاستيعاب : ٩٣ / ٨ ، الاصابة : ٨ / ٧ .

( ١ ) الفضل بن المختار البصرى ، قال أبو حاتم : هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالباطيل أنظر : الجرح والتعديل : ٦٩ / ٧ ، لسان الميزان : ٤٤٩ / ٤ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى : ٨ / ٣ .

( ٢ ) ج ٣ ص ٣٥٨ .

( ٣ ) قلت : هذا قول الحافظ في التلخيص : ٦٩ / ٤ ، وليس هو قول النسائي ، بل قوله كالتالى : وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث ، اهد . ولكنه اشبهه على المخرج لأنه رأى ذلك فى التلخيص فظن أنه من قول النسائي وليس كذلك ، وقد أورد الحافظ المنذرى فى مختصره : ٢٣٨ / ٦ قول النسائي هذا .

( ٤ ) المصنف : ٥١١ / ٩ فى الحدود ، باب فى السارق يسرق فقطع يده ورجله ثم يعود . من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج يقال : اخبرنى عبد ربه بن ابى امية بن الحارث <sup>ال</sup> عن ابن عبد الله بن أبى ربيعة أنه حدثه وعبد الرحمن بن سابط أيضا حدثه " أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بعبد قد سرق فقطع يده ، ثم الثانية فقطع رجله ، ثم أتى به فقطع يده ، ثم أتى به فقطع رجله " . وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه : ١٠ / ١٨٨ رقم ( ١٨٧٧٣ ) من طريق ابن جريج به ولفظه " أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بعبد سرق ، فأتى به أربع مرات فتركه ، ثم أتى به الخامسة فقطع يده ، ثم السادسة ، فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله " ورواه البيهقى فى السنن الكبرى : ٢٧٣ / ٨ ، وأبو داود فى المراسيل ص ( ١٢ ) من طريق اسحاق الحنظلى به ، وابن حزم فى المحلى : ٣٩١ / ١٣ ، المسألة ( ٢٢٨٤ ) .

اسناد ه : مرسل حسن ، الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة وهو صدوق ، وبقية رجاله ثقات ، قال ابن حزم : هذا مرسل ولا حجة فى مرسل .



(١) الشافعى : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم . وأما طعن الطحاوى ، فقال المخرجون : لم نقف عليه . قلت : قال سبط ابن الجوزى فى كتابه " ايثار الانتصاف " :  
(٢) عن أبى جعفر الطحاوى أنه قال : حفظنا الأحاديث ، وتتبعنا الحفاظ فلم نعرفه ، انتهى . وقد تقدمه الزهرى فى هذا حيث قال : " ولم يبلغنا فى السنة الا قطع اليد ، والرجل لايزاد على ذلك " كما ذكرناه من جهة عبد الرزاق (٤) والله أعلم .

(١٤٧٤) قوله : " لحديث عمر " تقدم من رواية سعيد بن منصور .

(١٤٧٥) حديث : " من وجد عين ماله فهو أحق به " تقدم فى الغصب .

(١٤٧٦) حديث " أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداً صفوان " تقدم

أول الباب .

(١٤٧٧) حديث : " لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه " وفى رواية ابن عوف

عنه عليه السلام اذا قطع السارق فلا غرم عليه " . (٦)

(١) انظر كفاية الأختيار : ج ٢ ص ٣٦٤ .

(٢) انظر نصب الراية : ٣ / ٣٧٣ ، الدراية : ٢ / ١١٢ تحت رقم ( ٦٨٨ ) .

(٣) ( لم اعثر على الكتاب ) .

قلت : فى " م " ايثار الانصاف " والصواب " ايثار الانتصاف " كما فى كشف الظنون :

٢٠٥ / ١ قال : ايثار الانتصاف - لأبى المظفر يوسف بن قزاعلى المعروف بسـبـط

ابن الجوزى المتوفى سنة ( ٦٥٤ ) .

(٤) المصنف : ١٠ / ١٨٧ رقم ( ١٨٧٧٠ ) من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن سالم وغيره به مثله .

(١٤٧٤) ٤ / ١١١ . أى بعد ما قطعت يده ورجله حبس وضرب . تقدم فى الحديث ( ١٤٧٢ ) .

(١٤٧٥) ٤ / ١١١ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٠٨٨ ) .

(١٤٧٦) ٤ / ١١١ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٤٥٤ ) .

(١٤٧٧) ٤ / ١١١ .

(٥) الغرم : ما يلزم أداء شئ لازم ، وقد غرم يغرّم غرماً . النهاية : ٣ / ٣٦٣ ، الصحاح :

٥ / ١٩٩٦ . والمراد هنا أى ان وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه ولا يترك بعد

اجراء الحد عليه ولا يضمن وبه أخذ الامام أبى حنيفة ، والجمهور يتكلمون فى الحديث

بأنه مرسل والمرسل ليس بحجة عند بعض . أنظر حاشية الامام السندى بهامش

سنن النسائى : ٨ / ٩٣ .

(٦) ثم يوجد بياض فى " م " قال الحافظ الزيلعى : حديث " لا غرم على السارق بعد ما

قطعت يمينه " غريب بهذا اللفظ ، ومعناه أخرجه النسائى عن حسان بن

عبد الله . . . الخ . نصب الراية : ٣ / ٣٧٥ ، وقال الحافظ فى الدراية :

٢ / ١١٣ رقم ( ٦٨٩ ) : لم أجد به هذا اللفظ .

وأخرج حديث ابن عوف النسائي<sup>(١)</sup>، عن حسان بن عبد الله<sup>(٢)</sup>، عن المفضل بن فضالة<sup>(٣)</sup>، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن ابراهيم، عن المسور بن ابراهيم<sup>(٤)</sup>، عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يغرم صاحب سرقة اذا أقيم عليه الحد " انتهى . قال النسائي : هذا مرسل وليس بثابت . وأخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> بلفظ " لا غرم على السارق

(١) السنن : ٩٣/٨ في قطع السارق ، تعليق يد السارق في عنقه .  
اسناد ه : ضعيف ، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في علله : ٤٥٢/١ رقم (١٣٥٧) بهذا

الاسناد ، وقال : قال أبي : هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبد الرحمن بن عوف ، هو مرسل أيضا ، إهـ . قلت : حسان بن عبد الله الكندي صدوق يخطئ ، والمسور بن ابراهيم وهو مقبول ، وهو لا يثبت بهذا السند .

(٢) حسان بن عبد الله بن سهل الكندي ، أبوعلى الواسطي ، نزيل مصر ، صدوق يخطئ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٢) . / خ س ق . أنظر الميزان : ٤٧٨/١ ، التهذيب : ٢٥٠/٢ ، التقريب : ١٦٢/١ .

(٣) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثامة ، المصري ، أبو معاوية القاضي ، ثقة فاضل ، عابد ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه ، من الثامنة ، مات سنة (١٨١) . ع . أنظر سير أعلام النبلاء : ١٧١/٨ ، تذكرة الحفاظ : ٢٥١/١ ، البداية والنهاية لابن كثير : ٢٠٤/١٠ ، التهذيب : ٢٧٣/١٠ ، التقريب : ٢٧١/٢ .

(٤) المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، مقبول ، من الرابعة ، وروايته عن عبد الرحمن بن عوف مرسل ، مات سنة (١٠٧) . س . أنظر الجرح : ٢٩٨/٨ ، الميزان : ١١٣/٤ ، التهذيب : ١٤٩/١٠ ، التقريب : ٢٤٩/٢ .

(٥) السنن : ١٨٢/٣ و ١٨٣ في كتاب الحد ود .

اسناد ه : ضعيف ، وقال عبد الحق : اسناد منقطع ، قال ابن القطان : وفيه مع الانقطاع بين المسور وعبد الرحمن بن عوف ، انقطاع آخر بين المفضل ويونس ، فقد رواه اسحاق بن الفرات عن المفضل بن فضالة ، فجعل فيه الزهري بين يونس وبين يزيد وسعد بن ابراهيم ، قال : وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور ، فانه لا يعرف له حال ، اهـ . أنظر نصب الراية : ٣٧٥/٣ ، الدراية : ١١٣/٢ رقم (٦٨٩) . وقال الحافظ ابن المنذر : لا يثبت حديث عبد الرحمن بن عوف ، اهـ . كما في الاشراف على مذاهب أهل العلم : ج١ ص ٥٢٠ رقم (١٠٧) .

فأعده : في الحديث دليل على أن العين المسروقة اذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلغها قبل القطع أو بعده ، والى هذا ذهب الهادي ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وذهب الشافعية وأحمد وآخرون ورواية عن أبي حنيفة الى أنه يغرم ، لقوله عليه السلام " على اليد ما أخذت حتى تؤديه " ، ولقوله تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " . " ولا يحل مال امرئ

بعد قطع يمينه " قال : والمسور بن ابراهيم لم يدرك عبد الرحمن بن عوف، فان صح اسناده فهو مرسل ، وسعد بن ابراهيم مجهول ، انتهى . قال ابن القطان : وصدق فيما قال . وأخرجه البزار<sup>(١)</sup> بلفظ : " لا يضمن السارق سرقة بعد اقامة الحد " قال : المسور لم يلق عبد الرحمن . ورواه الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> ، وقال : وهو غير متصل ، لأن المسور لم يسمع من جده . وأعله بذلك أبو حاتم<sup>(٣)</sup> أيضا . وقال البيهقي<sup>(٤)</sup> : ان كان سعد هذا هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فلا يعرف له أخا يقال له المسور ، وان كان غيسيره ، فلا نعرفه ، ولا نعرف أخاه ، قال : وقد رأيت حديثا لسعد بن محمد بن المسور بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، فان كان هذا الانتساب صحيحا ، وثبت كون المسور أخا لسعد ، فلم يثبت له سماع من جده . قلت : حاصل هذا الاعلال ، بالارسال وبجهالة سعد مرة ، والمسور أخرى ، وكل هذا لا يضر على أصولنا ، وأما على طريقهم ، فقد وصله سعيد بن كثير ابن عفيرة على ما قاله ابن عبد البر<sup>(٥)</sup> ، والحق أن الذي وصله أحمد بن الحسن الترمذي<sup>(٦)</sup> ، أخرجه الحافظ أبو جعفر الطبري<sup>(٧)</sup> ، قال : ثنا أحمد بن الحسن الترمذي ، ثنا سعيد بن

==== مسلم الا بطيبة من نفسه " . وقال الحافظ ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم على أن السارق اذا وجب قطع يده ، فقطعت ، ووجد المتاع بعينه عنده : أن رد ذلك يجب ، على المسروق منه ، وقال الامام مالك : ان وجد المتاع بعينه أخذ منه ، وان استهلكه السارق غرم قيمته ان كان له مال ، فان كان معدما بطل عنه ، ولم يكن ديننا عليه . وأنظر التفصيل في ذلك : الاشراف على مذاهب أهل العلم : ١/٥١٧ و ٥١٨ رقم ( ١٠١٦ و ١٠١٧ ) الهداية ( شرح فتح القدير ) : ٥/١١٨ و ١١٩ ، المبسوط : ٩/١٧٧ ، تبين الحقائق : ٣/٢٣٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٦/١٦٥ ، سبل السلام : ٤/٢٤ .

- ( ١ ) المسند ( المخطوطة بالورقة ١١٦ ) ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٧٥ .  
 ( ٢ ) المعجم ( الورقة ٢٩٥ ج ٢ ) وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٧٦ .  
 ( ٣ ) في علل الحديث : ١/٤٥٢ رقم ( ١٣٥٧ ) .  
 ( ٤ ) السنن الكبرى : ٨/٢٧٧ .  
 ( ٥ ) الاستذكار الورقة ( ٧ ) باب جامع القطع .  
 ( ٦ ) أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذي ، أبو الحسن ، ثقة حافظ ، من الحادية عشر ، مات سنة ( ٢٥٠ ) / خ ت . التقريب : ١/١٣ . وأنظر الجرح : ٢/٤٧ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٢/٥٣٦ ، التهذيب : ١/٢٤ .  
 ( ٧ ) ورواه أيضا الجصاص في أحكام القرآن : ج ٤ ص ٨٤ . بسنده ومثله . وقال عبد الباقي : هذا هو الصحيح وأخطأ فيه خالد بن خدّاش ، فقال : المسور بن مخزوم . ويدل عليه من جهة النظر امتناع وجوب الحد والمال بفعل واحد كما لا يجتمع الحد والمهر والقود والمال فوجب أن يكون القطع نافيا لضمان المال ان كان المال في الحدود لا يجب الا مع الشبهة وحصول الشبهة ينفي وجوب القطع .

كثير بن عفير، ثنا المفضل بن فضالة، عن يونس بن يزيد، عن سعد بن ابراهيم، قال :  
 حدثني أخي المسور بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم، عن أبيه عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم، قال : " انا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه " قال الحافظ : <sup>(١)</sup> وهذا  
 خبر صحيح عندنا بسند هـ، قال : وكذلك قال جماعة من العلماء، منهم الشعبي، والنخعي،  
 وعطاء، والحسن، انتهى بحروفه. قلت : أحمد بن الحسن بن جنيد ب روى عنه البخاري / ١٧٤ ب  
 وقال أبو حاتم : صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال حافظ العصر : ثقة حافظ .  
 وسعيد بن كثير بن عفير : روى عنه الشيخان محتجين به ، قال ابن عدي : هو صدوق ثقة،  
 ولا معنى لما قاله السعدى <sup>(٢)</sup> فيه : ولا بلغني عن أحد كلام فيه . والمفضل بن فضالة بن  
 عبيد : روى له الجماعة، ووثقه ابن معين، وغيره . وقال أبو حاتم وغيره : صدوق . وقال  
 ابن يونس : كان من أهل الفضل، والدين ثقة ورعا . وقال أبوداود : كان مجاب الدعوة .  
 ويونس بن يزيد الأيلي : روى له الجماعة، وقال النسائي وغيره : ثقة . وسعد بن ابراهيم هو  
 ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة بمقتضى هذا السند الناطق بنسبته روى له  
 الجماعة، وله مناقب كثيرة، وكان كثير الحديث ثبتا فضلا . والمسور بن ابراهيم بن  
 عبد الرحمن، قال ابن أبي حاتم : المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أخو صالح،  
 وسعد بن ابراهيم روى عن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا، ولم يذكر جرحًا ولا تعديلاً، وقال حافظ  
 العصر في " تقريب التهذيب " : المسور بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري  
 مقبول من الرابعة، وروايته عن جده مرسله، مات سنة سبع ومائة . و ابراهيم بن عبد الرحمن  
 ابن عوف احتج به الشيخان، وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة من الطبقة الأولى من  
 التابعين . وقال الواقدي : لا نعلم أحدا من اخوته سمع من عمر غيره، انتهى . والحق

=== وانظر أيضا الجامع لأحكام القرآن : ج ٦ ص ١٦٥ . ( سورة المائدة ، الآية : ٣٨ )  
 وسبل السلام : ٤ / ٢٥٢٤ .

( ١ ) قال في بلوغ المرام ص ٢٦٢ رقم ( ١٢٦١ ) : رواه النسائي ، وبين أنه منقطع ،  
 وقال أبو حاتم : هو منكر ، اهـ . وانظر أيضا الدراية في تخريج أحاديث الهداية  
 ١١٣ / ٢ رقم ( ٦٨٩ ) .

قلت : وليس فيه الكلام المذكور أعلاه .

( ٢ ) قال السعدى : سعيد بن عفير فيه غير لون من البدع وكان مخلطا غير ثقة ، قال  
 أحمد بن عدي : وهذا الذي قاله السعدى لا معنى له ، ولم أسمع أحدا ولا بلغني  
 عن أحد في سعيد بن كثير بن عفير كلام وهو عند الناس صدوق ثقة . أنظر :

تهذيب التهذيب : ٤ / ٧٤ .

أن تصحيح هذا الحديث رأى بعض فقد انفرد بوصله أحمد بن الحسن الترمذى . وغيره من الحفاظ يرويه مراسلا . والمسور، قالوا : لا يعرف الا فى هذا . وههنا بحث من وجه آخر، وهو أن الحديث لم يفصل فى عدم الغرامة بين [ هلاك ]<sup>(١)</sup> المسروق واستهلاكه ، ولا بين ما اذا كان ذلك قبل القطع أو بعده ، وهم لا يخصصون النص بالعلة ابتداءً ، فليُنظر تحرير هذا المحل والله سبحانه أعلم . " فصل " .

( ١٤٧٨ ) قوله : " والآية<sup>(٢)</sup> مرتبة على ما ذكرنا من الأحوال الأربعة ، وروى ذلك عن على ، وابن عباس ، والنخعى ، وابن جبير " أثر على رضى الله عنه أخرجه الكرخى فى " المختصر " حدثنا أحمد بن نصر،<sup>(٣)</sup> ثنا أحمد بن رشدين،<sup>(٤)</sup> حدثنا يحيى الجعفى،<sup>(٥)</sup> حدثنا على بن هاشم بن يزيد،<sup>(٦)</sup> حدثنا عثمان بن عطاء عن أبيه ، عن على رضى الله عنه فى قوله تعالى : [ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ] الآية ، قال : " كان على رضى الله عنه يقضى فى الرجل اذا حارب الله ورسوله وأخذ قبل أن يجىء تائبا نظر فى أمره، فان لم يجد ه

( ١ ) فى " م " " هلال " بدل " هلاك " ولعله الصواب والله اعلم .

( ١٤٧٨ ) ١١٤ / ٤ .

( ٢ ) قوله تعالى : " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم " ( سورة المائدة، الآية ٣٣ ) .  
( ٣ ) ( لم اعثر على الكتاب ) .

اسناده : ضعيف جدا فيه أحمد بن رشدين وهو ضعيف وقيل : كذبوه . وعثمان ابن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى وهو ضعيف ايضا . وأحمد بن نصر كذاب . وهذا الاسناد ظلمات فوقه ظلمات والغريب أن المخرج سكت عنه .

( ٤ ) أحمد بن نصر بن عبدالله ، أبو بكر الذارع . قال الدارقطنى : كذاب دجال . أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى : ١ / ٩١ ، الميزان : ١ / ١٦١ ، لسان الميزان : ١ / ٣١٧ .

( ٥ ) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد أبو جعفر المصرى . قال ابن عدى : كذبوه وأنكرت عليه أشياء . وقد ذكر الحفاظ له المناكير . أنظر : الكامل لابن عدى : ١ / ٢٠١ ، الميزان : ١ / ١٣٣ ، لسان الميزان : ١ / ١٧٢ و ٢٥٧ .

( ٦ ) هو يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفى وهو صدوق يخطئ وقد تقدمت ترجمته .

( ٧ ) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

أصاب مالا ، ولا دما نفى سنتين ، وان وجد ه أصاب دما صلب وقتل ، وان وجد ه مالا على الله ورسوله جلده حد المملوك ، وحرم نصيبه في الفئ<sup>(١)</sup> سنة . أثر ابن عباس : أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن عطية ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ٧ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . الآية فقال : اذا حارب الرجل فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف<sup>(٣)</sup> وصلب ، وانما قتل ولم يأخذ المال قتل ، وانما أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وانما لم يقتل ولم يأخذ المال نفى . أثر النخعي أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> ، حدثنا ابن ادريس ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : ٧ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . الآية قال : انما خرج وأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، وانما أخاف السبيل ولم يأخذ المال نفى ، وانما قتل قتل ، وانما أخاف السبيل وأخذ المال وقتل صلب . أثر سعيد أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> ، حدثنا محمد بن بكر ، ثنا ابن جريج ، قال :

( ١ ) الفئ : هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد . النهاية : ٤٨٢ / ٣

( ٢ ) المصنف : ١٤٧ / ١٠ في الحدود ، باب في المحارب اذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل . ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه : ١٠٩ / ١٠ رقم ( ١٨٥٤٤ ) من طريق ابراهيم عن داود عن عكرمة عنه به نحوه . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٨٣ / ٨ ، وأنظر تفسير الطبري : ١٣٨ / ٦ وأحكام القرآن للجصاص : ٥٤ / ٤ . اسناد ه : ضعيف في سند ابن أبي شيبة حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وفي سند عبد الرزاق ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري وهو ضعيف . أنظر ترجمته في الميزان : ١٩ / ١ ، التهذيب : ١٠٤ / ١ ، التقريب : ٣١ / ١ .

( ٣ ) قوله : " من خلاف " : معناه أن تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، ثم ان عاد : قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، وقطع اليد عند مالك والجمهور من الرسغ ، وقطع الرجل من المفصل ، وذلك في الحراية وفي السرقة . أنظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : ٣١٥ / ١

( ٤ ) المصنف : ١٤٦ / ١٠ ، في الحدود ، باب في المحارب اذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل . وأخرجه الطبري في تفسيره : ١٣٦ / ٦ و ١٣٧ . اسناد ه : حسن .

( ٥ ) المصنف : ١٤٧ / ١٠ في الحدود ، باب في المحارب اذا قتل وأخذ المال وأخاف السبيل . ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٨٤ / ٨ . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١٨٧ / ١٠ رقم ( ١٨٥٤٣ ) من طريق ابن جريج عن عبد الكريم - أو غيره - عنه به نحوه . اسناد ه : ضعيف ، فيه محمد بن بكر بن عثمان البرساني وهو صدوق يخطئ ، وابن

حدث عن سعيد بن جبير، قال: "من حارب الله فهو محارب، فقال سعيد: فان أصاب  
دما قتل، وان أصاب دما ومالا صلب، فان الصلب هو أشد، وان أصاب مالا ولم يصب  
دما قطعت يده ورجله من خلاف لقول الله جل جلاله <sup>١</sup> أو تقطع أيديهم وأرجلهم من  
خلاف فان تاب فتوبته بينه وبين الله تعالى ويقام عليه الحد".

(١٤٧٩) قوله: "وانا جمع بين القتل / والسرقه يجمع عليه بين موجبهما، وهكذا أ/١٧٥  
نزل جبريل عليه السلام في الحد فيهم". وأخرج الكرخي في "المختصر" <sup>(١)</sup> حدثنا أحمد  
ابن نصر، حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين، حدثنا يحيى الجعفي، حدثنا محمد بن فضيل،

=== جريج ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، وقد قال هنا حدثت ولا يعرف من هو؟  
وأما في سند عبد الرزاق ففيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية وهو ضعيف وقد  
تقدمت ترجمته.

فائدة: قال أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: فهذا قول السلف الذين جعلوا  
حكم الآية على الترتيب، وقال الآخرون: الامام مخير فيهم انا خرجوا يجرى عليهم  
أى هذه الأحكام شاء، وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا، ومن قال ذلك سعيد بن  
المسيب ومجاهد والحسن وعطاء بن أبي رباح. وقال أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف  
ومحمد: ان ا قتل المحارب ولم يعدوا ذلك قتلوا، وان أخذوا المال ولم يعدوا  
ذلك قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، لا خلاف بين أصحابنا في ذلك، فان  
قتلوا وأخذوا المال، فان أبا حنيفة قال: للامام أربع خيارات: ان شاء قطع  
أيديهم وأرجلهم وقتلهم، وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم، وان شاء  
صلبهم، وان شاء قتلهم وترك القطع.

أنظر أحكام القرآن: ٤/٥٥٥، الاشراف على مذاهب أهل العلم: ج١ ص ٥٣٠-٥٣٣  
رقم (١٠٣٧ و ١٠٣٨)، الأم: ١٦٤/٦، المحلى لابن حزم: ٣٠٨/١٣، المسألة  
(٢٢٥٦) وما بعد ها. تفسير القرطبي: ١٥٢ و ١٥١/٦، المبسوط: ٩/١٩٥-١٩٨،  
الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص (٢٤٥-٢٤٧) شرح فتح القدير:  
٥/١٧٧-١٨٦، شرح السنة: ١٠/٢٦٠ و ٢٦١، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:  
ج٥ ص ٣٤٦-٣٥٣.

(١٤٧٩) ١١٥/٤

(١) (لم أعثر على الكتاب).

اسناد: ضعيف جدا لتوالى الضعفاء والمتروكين في اسناده، فيه أحمد بن محمد  
ابن الحجاج بن رشدين فقد كذبوه، ويحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي وهو  
صدوق يخطئ، ومحمد بن السائب بن بشر الكلبى وهو كذاب، وأبو صالح اسمه باذان  
أوبانام وهو ضعيف ومدلس. وقد تقدمت ترجمتهم.

حدثنا الكلبى ، أن أبا صالح حدثه ، عن ابن عباس : " فى قوله تعالى : 7 إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . . الآية ] قال : نزل هذا فيما بلغنا فى حى من كنانة كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف وموادة<sup>(١)</sup> تعد ناس منهم ، فقطعوا الطريق على من يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزل جبريل فيهم بهذه القصة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلبهم ، فقال : من قدرت عليه منهم وقد قتل ولم يأخذ مالا فاقتله ، ومن وجدته قد أخذ المال ولم يقتل فاقطع يده ورجله ، ومن أعجزك أن تدركه فهو هرج<sup>(٢)</sup> من لقيه قتله<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) يقال : توادع الغريقان ، اذا أعطى كل واحد منهما الآخر عهدا ألا يغزوه ، واسم ذلك العهد : الوديع ، يقال : أعطيته وديعا : أى عهدا . أنظر النهاية : ١٦٧/٥ .

( ٢ ) الهرج : الاختلاط ، هرج الناس يهرجون بالكسر ، هرجا من الاختلاط أى اختلطوا ، وأصل الهرج : الكثرة فى المشى والاتساع .

والهرج : الفتنة فى آخر الزمان . والهرج : شدة القتل وكثرته . أنظر النهاية : ٢٥٧/٥ ، منال الطالب : ص ٥٢٥ و٥٣٤ ، لسان العرب : ٣٨٩/٢ .

( ٣ ) قال العلامة القرطبي : اختلف الناس فى سبب نزول آية المحاربة ، فالذى عليه الجمهور أنها نزلت فى العرنيين ، روى الأئمة واللفظ لأبى داود رقم ( ٤٣٦٤ ) عن أنس بن مالك : أن قوما من عكل أو قال : من عرينة فاجتتوا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا . . . الخ . أنظر الجامع لأحكام القرآن : ١٤٨/٦ ، قلت : وقد صحح سنده الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ٢٠٤/٦ ، وقال الحافظ ابن المنذر : اختلف أهل العلم فىمن نزل قوله عز وجل : " إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله . . . الخ " فقال مالك ، والشافعى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى : نزلت الآية فىمن خرج من المسلمين بقطع السبيل ، ويسعى فى الأرض بالفساد ، وقالت طائفة : نزلت فى أهل الشرك ، هذا قول الحسن البصرى ، وعطاء ، وعبد الكريم وقد أجمع أهل العلم على أن أهل الشرك اذا وقعوا فى أيدينا وأسلموا أن دمائهم تحرم . فدل ذلك على أنها نزلت فى أهل الاسلام . واحتج بعض من يقول بالقول الآخر بخبر العرنيين ، وقال : فى بعض الأخبار : أنهم كفروا بعد اسلامهم ، وفيهم نزلت الآية . وقال الحافظ بن المنذر : قول مالك أصح ، اهد . وأنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم : ج ١ ص ٥٢٩ و٥٣٠ رقم ( ١٠٣٦ ) ، المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : ج ٤ ص ٤٢٢-٤٢٥ ، تفسير الفخر الرازى : ج ١١ ص ٢١٤ . المبسوط ١٤٤/٩ ، بداية المجتهد : ٣٨٠/٢ ، جامع الأصول لابن الأثير : ١١٤/٢ ،



( ١ )  
 كتاب السير

( ١٤٨٠ ) حديث : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله " عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه <sup>(٢)</sup> وحسابه على الله " متفق عليه . وللبخارى ، عن أنس مثله وزاد " قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم الا بحقها ، وحسابهم على الله " .

=== وتفسير الطبرى رقم ( ١١٨٠٥ ) ، المقنع لابن قدامة : ١٣٨/٤ - ١٤٣ . وقال الحافظ ابن كثير : والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات . تفسير ابن كثير : ج ٢ ص ٤٨ .

( ١ ) السير : بكسر السين وفتح المثناة التحتية ، جمع سيرة بسكونها ، وهى السنة والطريقة ، وغرضه من الترجمة ذكر الجهاد وأحكامه ، وعدل عن الترجمة به ، أو بقتال المشركين الى السير ، لأن الجهاد متلقى من سيره صلى الله عليه وسلم فى غزواته والأصل فىه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى : " كتب عليكم القتال " ( سورة البقرة ، الآية : ٢١٦ ) " وقاتلوا المشركين كافة " ( سورة التوبة ، الآية : ٣٦ ) ، وأخبار ، كخبر الصحيحين : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله " ، وخبر مسلم " لغدوة أو روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها " قلت : وسيأتى قريبا هذه الأخبار ان شاء الله تعالى . أنظر روضة الطالبين : ١٠ / ٢٠٤ ، شرح فتح القدير : ١٨٧ / ٥ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر بهامشه : ١ / ٦٣٩ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج : ٤ / ٢٨٥ .

( ١٤٨٠ ) ٤ / ١١٧ .

( ٢ ) أى مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْحَدٍ أَوْ غَرَامَةِ مَتْلَفٍ أَوْ تَرْكِ صَلَاةٍ وَزَكَاةٍ .

أنظر التفصيل فى هذا فى معالم السنن : ٢ / ٢٧٠ ، صحيح مسلم بشرح النسوى : ١ / ٢٠٦ ، عون المعبود : ٧ / ٣٠٠ ، السراج الوهاج : ١ / ٧٠ - ٧٢ ، فتح المبدى : ١ / ٥٩ .

( ٣ ) رواه البخارى : ١٢ / ٢٧٥ فى استتابة المرتدين ، باب قتل من أبى قبول الغرائض ( ٣ )

الحديث ( ٦٩٢٤ ) ، ومسلم : ١ / ٥٢ ، فى الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ( ٨ ) الحديث ( ٣٣ ) ( ٢١ ) ، ورواه أيضا أبو داود رقم ( ٢٦٤٠ ) فى الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، والترمذى : ٤ / ١١٧ فى أوائل كتاب الإيمان ، وقال : حسن صحيح . والنسائى : ٥ / ١٤ فى الزكاة ، باب مانع الزكاة ، وابن ماجه ٢ / ١٢٩٥ فى أوائل كتاب الفتن ، الحديث رقم ( ٣٩٢٧ ) .

اسناد ه : متفق عليه .

( ٤ ) الصحيح : ١ / ٤٩٦ و ٤٩٧ فى الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ( ٢٨ ) الحديث : ===

( ١٤٨١ ) حديث : " الجهاد ماضٍ ، منذ بعثنى الله الى يوم القيامة ، حتى نقاتل عصابة من أمتي الدجال " (١)  
 وأخرجه أبوداود ، عن يزيد بن أبي نشبة (٤) عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاث من أصل الايمان : الكف عن قال لا اله الا الله ولا تكفره بذنوب ، ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماضي منذ بعثنى الله الى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار " . قال المنذرى فى

==== ( ٣٩٣-٣٩١ ) . ورواه أيضا أبوداود رقم ( ٢٦٤١ ) فى الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، والترمذى : ١١٨ / ٤ فى الإيمان ، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ( ٢ ) الحديث ( ٢٧٣٥ ) وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ١٠٩ / ٨ فى الإيمان وشرائعه ، باب على ما يقاتل الناس . اسناد ه : رواه البخارى .

( ١٤٨١ ) ( ١١٧ / ٤ )

( ١ ) وأصل الدجال : الخلط . يقال : دجل اذا لبس وموه . ومنه الحديث " يكون فى آخر الزمان دجالون " أى كذابون موهون ، وقد تكرر ذكر الدجال فى الحديث ، وهو الذى يظهر فى آخر الزمان يدعى الألوهية ، ويكثر منه الكذب والتبليس وفتنته عظيمة جدا تدش العقول وتحير الألباب مع سرعة مروره فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص ، فيصدق من صدقه فى هذه الحالة ، ولهذا حذر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونهبوا على نفسه ودلائل ابطاله ، وأما أهل التوفيق فلا يفترون به ولا يخذعون لما معه من الدلائل المكذبة له . وظهور الدجال من أشرط الساعة من الآيات التى تكون قبل الساعة وأحاديث ظهوره فى صحيح مسلم : ٢٢٢٥ / ٤ فى كتاب الفتن ، باب رقم ( ١١ ) الحديث ( ٤١٣٧ ) ( ٢٩٠٠-٢٩٠١ ) . وأنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ٥٩ / ١٨ ، النهاية : ١٠٢ / ٢ ، لسان العرب : ٢٣٦ / ١١ ، السراج الوهاج : ٢١٥ / ١ .

( ٢ ) ما قبله يوجد بياض فى " م " ولذا أتى المخرج بحرف العطف هنا لأنه لم يجده بهذا السياق .

( ٣ ) السنن رقم ( ٢٥٣٢ ) فى الجهاد ، باب فى الغزومع أئمة الجور . وعنه الحافظ

الزيلعى فى نصب الراية : ٣٧٧ / ٣ .

اسناد ه : ضعيف ، لجهالة يزيد بن أبي نشبة ، وقد نوه له باشارة الضعيف الحافظ

السيوطى فى الجامع الصغير : ١٣٦ / ١ .

( ٤ ) فى " م " " شبية " بدل " نشبة " والصواب كما أثبتته ، وترجمته : يزيد بن أبي نشبة ، =====

المختصر: يزيد بن أبي نشبة ، في معنى المجهول . وقال عبد الحق : (٢) هو رجل من بنى سليم ، لم يرو عنه الا جعفر بن برقان . (٣)

(١٤٨٢) قوله : " وكان عليه السلام اذا بعث جيشا أوصى صاحبهم . . . الحديث "

عن بريدة رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى [ الله ] (٥) ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : أغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ، ولا تغسروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، (٩) واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم الى الإسلام ، فان أجابوك فاقبل منهم [ وكف عنهم ] (١١) ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ، اذا فعلوا ذلك ، فلهم مال المهاجرين وعليهم ما عليهم ، فان أبو أن يتحولوا

=== بضم النون ، وسكون المعجمة ، السلمي ، مجهول من الخامسة . / . أنظر الميزان :

٤ / ٤٤٠ ، التهذيب : ١١ / ٣٦٤ ، التقريب : ٢ / ٣٧١ .

(١) مختصر سنن أبي داود : ٣ / ٣٨٠ .

(٢) نقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٧٧ .

(٣) جعفر بن برقان صدوق يهيم في حديث الزهري وقد تقدمت ترجمته .

(١٤٨٢) ٤ / ١١٧ .

(٤) " سرية " هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود اليه . قال ابراهيم الحربي :

هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها . قالوا : سميت سرية لأنها تسرى في الليل ويخفى

نهابها . وهي فعيلة بمعنى فاعلة . يقال : سرى وأسرى ، اذا ذهب ليلا .

أنظر غريب الحديث لإبراهيم الحربي : ١ / ٣٢٠ ، وصحيح مسلم بشرح الامام

النووي : ١٢ / ٣٧ .

(٥) " في خاصته " أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا . أنظر جامع الأصول :

٢ / ٥٩٢ .

(٦) لفظ الجلالة سقط من " م " والمثبت من المطبوع .

(٧) " ولا تغلوا " من الغلول . ومعناه الخيانة في المغنم . أي لا تخونوا في الغنيمية .

(٨) " ولا تغدروا " أي ولا تنقضوا العهد .

(٩) " ولا تمثلوا " أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان .

(١٠) " وليدا " أي صبيا ، لأنه لا يقاتل . والجمع : ولدان .

أنظر فيما ذكر من الغريب أنفا . معالم السنن : ٢ / ٢٦٢ . وصحيح مسلم بشرح

النووي : ١٢ / ٣٧ و ٣٨ ، وجامع الأصول : ٢ / ٥٩٢ .

(١١) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب<sup>(١)</sup> المسلمين ، يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبو فسلمهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة<sup>(٢)</sup> الله وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا<sup>(٣)</sup> ذمتكم وذمة أصحابكم ، أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله . ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا ، ثم أقضوا فيهم بما شئتم رواه الجماعة<sup>(٥)</sup> ، إلا البخارى . ورواه الامام أبو حنيفة من هذا الوجه بلفظ الجمع في الأمر من أوله الى آخره ، أخرجه الحارثي في " مسنده " وهو لفظ كتب علمائنا رحمهم الله تعالى .

(١٤٨٣) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج [ الى الجهاد ] ولا يخرج جميع [ أهل ] المدينة " . قلت : يستند هذا من وجوه كثيرة منها ما رواه أهل المغازي<sup>(٧)</sup>

(١) " أعراب " الأعراب : ساكنوا البادية من العرب . جامع الأصول : ٥٩٢/٢ .

(٢) ذمة الله " الذمة ، ههنا ، العهد . النهاية : ١٦٨/٢ .

(٣) " أن تخفروا " يقال : أخفرت الرجل اذا نقضت عهده . وخفرت أمانته وحميته .

صحيح مسلم بشرح النووي : ٣٩/١٢ .

(٤) في " م " " جاء " بدل " حاصرت " والتصويب من النسخة المطبوعة .

(٥) رواه مسلم : ١٣٥٧/٣ في أوائل كتاب الجهاد والسير ، الحديث رقم (٣) (١٧٣١)

وأبوداود رقم (٢٦١٢-٢٦١٤) في الجهاد ، باب في دعاء المشركين . والترمذى :

٣/٨٥ في السير ، باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال (٤٧) ،

الحديث (١٦٦٦) ، وابن ماجه : ٩٥٣/٢ في الجهاد ، باب وصية الامام (٣٨) ،

الحديث (٢٨٥٨) ، والامام أحمد في مسنده : ٣٥٨/٥ ، والبخارى في شرح السنة :

١١/١٠١ رقم (٢٦٦٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف : ٢٣٨/١٢ في الجهاد ،

باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها .

اسناد ه : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٦) ( المسند ) ، وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد : ج٢ ص ٢٩١ و ٢٩٢ في كتاب

السير . من طريق أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم . واسناد ه : يقال فيه ما قيل لسابقه .

(١٤٨٣) ١١٨/٤

(٧) سقط من " م " .

(٨) أنظر سيرة ابن هشام : ج٢ ص ٦٤ (غزوة أحد) . امتاع الأسماع : ج١ ص ١١٣ ، زاد المعاد : ج٢ ص ١٩٣ . البداية والنهاية : ج٤ ص ١٦٦ ، السيرة الحلبية : ج٢ ص ٤٨٧ .

والسير، وفضايا الصحابة<sup>(١)</sup> ومعرفتهم، أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف عمرو بن  
 أم مكتوم على المدينة ثلاث عشرة نوبة أحدها حجة الوداع . ومنها ما رواه مسلم<sup>(٢)</sup> وغيره  
 عن / بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " حرمة نساء المجاهدين ، على القاعدين ، ١٧٥ / ب  
 كحرمة أمهاتهم ، وامن رجل من القاعدين يَخْلِفُ رجلاً من المجاهدين في أهله ، فيخوننه  
 [ فيهم ]<sup>(٤)</sup> الا وقف [ له ]<sup>(٤)</sup> يوم القيامة ، فيأخذ من عمله ماشاء ، فما ظنكم<sup>(٥)</sup> . ويستند  
 المعنى المطلوب أيضا بعوثة صلى الله عليه وسلم ، وسراياه وذلك كثير شهير وقد قال الله  
 تعالى : [ لا يستوى القاعدون من المؤمنين . . . الآية ]<sup>(٦)</sup> .

( ١ ) انظر الاستيعاب : ٣٥١ / ٨ ، سير أعلام النبلاء ج ١ ص ١٦١ .

قال الحافظ ابن عبد البر ، وتبعه الحافظ ابن حجر : استخلف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته : في غزوة الأبواء ،  
 وبواط ، وذى العشيرة ، وخروجه الى ناحية جهينة في طلب كرز بن جابر ، وغزوة  
 السويق ، وغطفان ، وأحد ، وحمراء الأسد ، ونجران ، وذات الرقاع ، واستخلفه  
 حين سار الى بدر ، ثم رد أبا لبابة واستخلفه عليها ، واستخلفه أيضا في خروجه  
 الى حجة الوداع . وقال : وقتل شهيدا بالقادسية ، وكان معه اللواء يومئذ .  
 رضى الله عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا . أنظر الاستيعاب :  
 ٣٥١ / ٨ رقم الترجمة ( ١٩٤٦ ) وج ٧ / ٤١ رقم الترجمة ( ١٦٦٩ ) ، الاصابة :  
 ٨٣ / ٧ و ٨٤ رقم الترجمة ( ٥٧٥٩ ) ، سير أعلام النبلاء : ٣٦١ / ١ ، أسد  
 الغابة : ١٨٣ / ٣ .

( ٢ ) الصحيح : ١٥٠٨ / ٣ في الامارة ، باب حرمة نساء المجاهدين ، واثم من خانهم  
 فيهن ( ٣٩ ) الحديث ( ١٣٩ ) ( ١٨٩٧ ) . ورواه أيضا أبوداود رقم ( ٢٤٩٦ ) فى  
 الجهاد ، باب فى حرمة نساء المجاهدين على القاعدين ، والنسائي : ٥٠ / ٦ و ٥١  
 فى الجهاد ، باب من خان غازيا فى أهله ، والامام أحمد فى مسنده : ٣٥٢ / ٥ .  
اسناده : رواه مسلم .

( ٣ ) هذا فى شيئين : أحدهما : تحريم التعرض لهن برية من نظر محرّم وخلوة وحديث  
 محرّم وغير ذلك . والثانى : فى برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التى لا يترتب  
 عليها مفسدة ، ولا يتوصل بها الى ريبة ، ونحوها . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٣ / ٤١ .  
 ( ٤ ) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

( ٥ ) معناه : ما تظنون فى رغبته فى أخذ حسناته والاستكثار منها فى ذلك المقام ، أى لا يبقى  
 منها شيئا ان أمكته . أنظر صحيح مسلم بشرح النووى : ١٣ / ٤٢ .

( ٦ ) وتام الآية " غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله  
 المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله  
 المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما " . ( سورة النساء ، الآية : ٩٥ ) .

( ١٤٨٤ ) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ د روعا من صفوان " .

تقدم في العارية .

( ١٤٨٥ ) قوله : " وكان عمر يغزى الأعزب<sup>(١)</sup> عن ندى الحليلة<sup>(٢)</sup> ، ويعطى الشاخص<sup>(٣)</sup>

فرس القاعد " أخرج ابن سعد في الطبقات<sup>(٤)</sup> في ترجمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

أخبرنا الواقدي ، قال : حدثنا قيس بن الربيع ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ،

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه " أنه كان يغزى الأعزب عن ندى الحليلة ، ويغزى الفارس

عن القاعد " . وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> حدثنا حفص بن غياث ، عن عاصم ، عن أبي مجلز ،

قال : " كان عمر رضى الله عنه يغزى العزب ، ويأخذ فرس المقيم فيعطيه للمسافر " .

( ١٤٨٤ ) ١١٨ / ٤ وقد تقدم في الحديث رقم ( ١٠٨٠ ) .

( ١٤٨٥ ) ١١٨ / ٤

( ١ ) العزاب : الذين لأزواج لهم من الرجال والنساء . وقال الكسائي : العزب : السدى

لأهل له ، والعزبة : التي لزوج لها ، والاسم : العزبة والعزوبة ، يقال : تعزب

فلان زمانا ثم تأهل . أنظر الصحاح : ١ / ١٨٠ ، النهاية : ٣ / ٢٢٧ و ٢٢٨ .

( ٢ ) حليلة الرجل : امرأة ، وهو حليلها ، لأن كل واحد منهما يحال صاحبه ، وهو

أمثل من قول من قال انما هو من الحلال أى أنه يحل لها وتحل له ، وذلك

لأنه ليس باسم شرعى وانما هو من قديم الأسماء . ويقال : انما سميت الزوجة

حليلة لأن كل واحد منهما محل ازار صاحبه . أنظر النهاية : ١ / ٤٣١ ،

لسان العرب : ١١ / ١٦٤ .

( ٣ ) الشاخص : الذى لا يُغيبُ الغزو ، عن ابن الأعرابي ، وأنشد : 7 أما ترينى اليوم ثلبي

شاخصا / الثلب : المسن . وفي حديث أبي أيوب : فلم " يزل شاخصا فى سبيل الله "

لسان العرب : ٧ / ٤٦٠ . وقال فى المعجم الوسيط : ج ١ ص ٤٧٥ : الشاخص :

الشيء المائل ، ويطلق على الهدف والعلامة البارزة وللقائم يحدد به القياس ، اهـ .

يقال : أغزى الأمير الجيش اذا بعثه الى العدو . والشخوص : المراد به هنا :

الذهاب من بلد الى بلد ، أى الى الجهاد والله أعلم . راجع شرح فتح القدير :

١٩٥ / ٥

( ٤ ) ج ١ ص ٢٢٠ فى ترجمة عمر رضى الله عنه . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية :

٣٧٨ / ٣

اسناده : رجاله جيدون ، عدا محمد بن عمر الواقدي وهو متروك ، ولكن رواياته

فى المغازى مقبولة ، ولذا سكت عنه الحافظ فى الدراية : ٢ / ١١٤ رقم ( ٦٩١ ) وكذا غيره .

( ٥ ) المصنف : ١٢ / ٣٦٠ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى العزب يغزى ويترك الزوج .

ورواه أيضا سعيد بن منصور فى سننه : ج ٢ ص ١٧١ رقم ( ٢٣٥٥ ) من طريق عبد الله .

( ١٤٨٦ ) قوله : " لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام " . عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم " أخرجه عبد الرزاق ، وأحمد ، ( ١ ) والطبراني ، ( ٢ ) والحاكم ، ( ٣ ) ورجال بعضها رجال الصحيح . وفي الباب : عن فروة ، ( ٥ ) قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أقاتل بمقبل قومي مدبرهم ؟ قال : نعم ، فلما وليت دعاني ، فقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام " رواه أحمد . ( ٦ )

=== ابن المبارك به ولفظه " أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يفزى الأعزب عن ذى الحليمة " . وأخرج من طريق ابن أبي شيبة الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٣٧٧/٣ و ٣٧٨ .

اسناد : رجاله كلهم ثقات وقد سبقت ترجمتهم . الا أن لاحق ابن حميد بن سعيد أبو مجلز يروى عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه مرسل .

( ١٤٨٦ ) ٤ / ١١٨ .

( ١ ) المصنف : ج ٥ ص ٢١٨ رقم ( ٩٤٢٧ ) .

( ٢ ) المسند : ج ١ ص ٢٣٦ و ٢٣١ .

( ٣ ) المعجم الكبير : ج ١١ ص ١٣٢ و ٩٥ رقم ( ١١٥٩ و ١١٢٦ و ١١٢٧ ) .

( ٤ ) المستدرك : ج ١ ص ١٥ فى كتاب الايمان .

ورواه أيضا الدارس فى سننه : ٢ / ٢١٧ فى السير ، باب فى الدعوة الى الاسلام قبل القتال ، والبيهقى : ٩ / ١٠٧ فى كتاب السير ، وابن أبي شيبة فى المصنف : ج ١٢ / ٣٦٥ فى الجهاد ، باب فى دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا .

اسناد : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح من حديث الثورى ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بأبي نجیح والد عبد الله ، واسمه يسار وهو من موالى المكيين ، اهـ . وقال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٥ / ٣٠٤ .

( ٥ ) هو فروة بن مسيك : بمهملة مصفرا ، المرادى ، ثم الغطيفى ، بمعجمة مصفرا ، صحابى

سكن الكوفة ، يكنى أبا عمير ، واستعمله عمر . د . ت . أنظر : الاستيعاب : ٩ / ١١٦ ، أسد الغابة : ٤ / ١٨١ ، الاصابة : ٨ / ٩٥ ، التقريب : ٢ / ١٠٨ .

( ٦ ) كذا فى " م " وهو فى نصب الراية : ٣ / ٣٧٨ و ٣٧٩ ، والدرية : ٢ / ١١٤ رقم ( ٦٩٢ )

وقد عزاه الحافظ الزيلعى لأحمد فى مسنده ، ثم قلده الحافظ والمخرج ، وليس فى مسنده من مروياته الا حديث واحد فى : ج ٣ ص ٤٥١ ولم أجد هذا فيه وذلك بعد البحث الشديد فى جميع أجزاء المسند والله أعلم . ولكن الحديث أخرجه الترمذى فى سننه : ج ٥ ص ٣٩ فى التفسير ، سورة سبأ . ولفظه مطول وفيه قصة ، ورواه أيضا =====

وللطبراني في الأوسط<sup>(١)</sup> عن أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى قوم يقاتلهم ، وقال : لا تقاتلهم حتى تدعوهم " وأخرجه عبد الرزاق<sup>(٢)</sup> من حديث علي . وأحمد<sup>(٣)</sup> ، والحاكم<sup>(٤)</sup> من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنهم أجمعين .

=== أبوداود رقم ( ٣٩٨٨ ) في الحروف والقراءات . وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٦٢ / ١٢ و ٣٦٣ في الجهاد ، باب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا . مختصرا . من حديث فروة بن مسيك المرادي رضي الله عنه .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث غريب حسن ، وهو كذا في مختصر سنن أبي داود :

- ( ١ ) ٨ / ٦ رقم ( ٣٨٣٢ ) . المعجم وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٥ / ٥ ، وقد أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣٧٨ / ٣ .  
( ٢ ) المصنف : ٢١٧ / ٥ رقم ( ٩٤٢٤ ) ولغظه أتم .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . غير عثمان بن يحيى القرطاسي وهو ثقة . مجمع الزوائد : ٣٠٥ / ٥ . وأما اسناده عبد الرزاق فمعضل .

( ٣ ) المسند : ٥ / ٤٤٠ .

( ٤ ) كذا في " م " وهو في نصب الراية : ٣٧٨ / ٣ ونسبه للحاكم في المستدرک ، قلت : لم أجده فيه بعد البحث الشديد ، ولعل في هذا العزو خطأ كالذي مضى قريبا ، أي حديث فروة بن مسيك المرادي والله أعلم .

أما حديث سلمان الفارسي هذا فقد أخرجه الترمذي في سننه : ٥٢ / ٣ في أوائل أبواب السير ، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ( ١ ) الحديث ( ١٥٨٨ ) ، وسعيد ابن منصور : ٢١٣ / ٢ رقم ( ٢٤٧٠ ) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٦١ و ٢٣٧ / ١٢ في الجهاد ، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها ، وباب في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا . وأبو يوسف في الخراج ص ( ٣٧١ ) رقم ( ٤٥٩ ) في قتال أهل الشرك وأهل البغى وكيف يدعون ، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص ٣٤ رقم ( ٦١ ) من طرق عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن سلمان " أنه انتهى الى حصن ، أو مدينة فقال لأصحابه : دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم ، فقال لهم : إنما كنت رجلا منكم فهداني الله للإسلام ، فإن أسلمتم فلکم مالنا وعليکم ما علينا ، وإن أبيتم فأدوا الجزية وأنتم صاغرون ، فإن أبيتم نابذناكم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ، ففعل ذلك بهم ثلاثة أيام ، فلما كان في اليوم الرابع أمر الناس ، ففدوا اليها ففتحوها " انتهى لفظه .

اسناده : قال الترمذي : حديث سلمان حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عطاء

ابن السائب ، وسمعت محمدا يقول : أبو البختري لم يدرك سلمان لأنه لم يدرك عليا ،



( ١٤٨٧ ) حديث : " فاذا قبلوها فاعلمهم أن لهم مال للمسلمين وعليهم ما على المسلمين " تقدم بما فيه .

( ١٤٨٨ ) حديث : " وقال على رضى الله عنه : انما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، وماؤهم كدمائنا " قال مخرجوا أحاديث الهداية : <sup>(١)</sup> لم نجد هكذا وانما أخرج الدارقطني <sup>(٢)</sup> عنه " من كانت له نمتنا ، قدمه كدما ، وديته كديتنا " .

( ١٤٨٩ ) قوله : " للنهي أو لمخالفة الأمر على ما مر به " لم أر النهي فيما تقدم للمصنف ، فيحمل قوله على ما مرأى من الأمر وهو في حديث بريدة <sup>(٣)</sup> ، وقد تقدم <sup>(٤)</sup> لنا النهي في حديث فروة بن مسيك <sup>(٥)</sup> عند أحمد .

=== وسلمان مات قبل علي ، وفي الباب عن بريدة ، والنعمان بن مقرن ، وابن عمر ، وابن عباس ، اهـ .

أبو البختری : اسمه سعيد بن فيروز ، أرسل عن علي ، وابن مسعود ، وهو تابعي ثقة ثبت فيه تشيع قليل ، وكثير الا رسال ، وروى له الجماعة . أنظر : الطبقات الكبرى : ٢٠٥ / ٦ ، سير أعلام النبلاء : ٢٧٩ / ٤ ، التقريب : ٣٠٣ / ١ ، قلت : وهو منقطع بهذا الاسناد وصحيح بالشاهد ، ويشهد له حديث بريدة الأسلمي رضى الله عنه رواه الجماعة الا البخارى وقد تقدم في الحديث رقم ( ١٤٨٢ ) .

( ١٤٨٧ ) ١١٩ / ٤ تقدم في الحديث رقم ( ١٤٨٢ ) . من حديث بريدة الأسلمي .

( ١٤٨٨ ) ١١٩ / ٤ .

( ١ ) أنظر نصب الراية : ٣٨١ / ٣ ، الدراية : ١١٥ / ٢ رقم ( ٦٩٤ ) .

( ٢ ) السنن : ١٤٨ / ٣ في الحدود والديات . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية :

٣٨١ / ٣ . من طريق شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون ، عن أبي الجنوب عن

على رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف ، قال الدارقطني : خالفه أبان بن تغلب ، فرواه عن حسين بن

ميمون عن عبد الله بن عبد الله ، عن أبي الجنوب ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث ، اهـ .

( ١٤٨٩ ) ١١٩ / ٤ أى " ويجب أن يدعوهم قبل القتال ، فان قاتلهم بغير دعوة قيل

يجوز ، لأن الدعوة الى الاسلام قد انتشرت في دار الحرب فقام الشيوع مقام البلوغ ،

وقيل : لا يجوز وهو آثم للنهي أو لمخالفة الأمر على ما مر " .

( ٣ ) تقدم في الحديث رقم ( ١٤٨٢ ) .

( ٤ ) تقدم تحت الحديث رقم ( ١٤٨٦ ) .

( ٥ ) في " م " " مسيكة " والصواب " مسيك " .

(١٤٩٠) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار<sup>(١)</sup> على بني المصطلق<sup>(٢)</sup> وهم غارون " عن ابن عون قال : " كتبت الى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ؟ فكتب السّيّ اما كان ذلك في أول الاسلام ، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم<sup>(٤)</sup> وأصابت يومئذ<sup>(٥)</sup> جويرية بنت الحارث<sup>(٦)</sup> حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش<sup>(٦)</sup> .

(١٤٩٠) ٥١١٩/٤

(١) الغارة : وجمعها الغارات ، وهي الاسم من الاغارة على العدو ، يقال : أغار يغير اذا أسرع في العدو . أنظر منال الطالب ص ( ٦٠٢ ) ، النهاية : ٣٩٤/٣ . وقال في جامع الأصول : ٥٩٤/٢ : الغيرة : الغفلة ، ورجل غار " وقوم غارون .

(٢) غزوة بني المصطلق : غزا النبي صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق من خزاعة بالمريسيع - بالضم ثم الفتح وياء ساكنة ثم سين مهملة مكسورة وياء أخرى وآخره عين مهملة ، كأنه تصغير المرسوع وهو الذي انسلقت عنه من السهر ، معجم البلدان ١١٨/٥ - في السنة الرابعة للهجرة ، وذلك أنه بلغه أن بني المصطلق من خزاعة أجمعوا لحربه فخرج اليهم فلقبهم بالمريسيع وهو ماء لهم من ناحية ( قديد ) مصغرا أيضا وهو أي ( قديد ) مكان بين خليص ورابع بين مكة والمدينة ، وخليص على ثلاثة مراحل من مكة ، فهزمهم الله ، وقتل من قتل منهم وسبى أولادهم ونساءهم ، وغنم أموالهم واصطفى من سبيهم لنفسه جويرية بنت الحارث المصطلقية - أم المؤمنين رضى الله عنها - ولما قفل صلى الله عليه وسلم اتفق في قفوله حديثان :-  
أحدهما : نزول سورة " المنافقون " .

والثاني : حديث الافك . راجع ذلك مفصلا في سيرة ابن هشام : ٢٨٩ و ٢٩٢/٢ ، تاريخ الطبري : ٦٠٧/٢ - ٦٠٨ و ٦٠٩ - ٦١٠ و ٦١١ - ٦١٩ ، امتاع الأسماع : ١٩٥/١ - ٢٠٦ ، سيرة الحلبي : ٥٨٣/٢ - ٥٩٤ ، حقائق الأنوار ، القسم الأول : ٥٠/١ - ٥٢ ، والقسم الثاني : ٥٥٦/٢ - ٥٧٩ .

(٣) " وهم غارون " أي غافلون . صحيح مسلم بشرح النووي : ٣٦/١٢ .

(٤) هكذا في " م " وجامع الأصول : ٥٩٣/٢ ، ونصب الراية : ٣٨٢/٣ ، وأما في النسخة المطبوعة " وسبى سبيهم " .

(٥) جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية ، من بني المصطلق أم المؤمنين كان اسمها برة ، فغيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، وسبأها في غزوة المريسيع ، ثم تزوجها ، وكانت من أجمل النساء ، وكان أبوها سيدا مطاعا ، وماتت سنة خمسين ، على الصحيح . ع. القريب ٥٩٣/٢ . وأنظرا لاستيعاب : ٢٤٣/١٢ ، أسد الغابة : ٤١٩/٥ ، سير أعلام النبلاء : ٢٦١/٢ ، الاصابة : ١٨٢/١٢ .

(٦) قلت : ليس فيه عزو ولعله سقط العزو من المخرج أو الناسخ والله أعلم . وقد أخرجه =====

( ١٤٩١ ) حديث : " أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم عهد إليه أن يغير على [ بنى ]<sup>(١)</sup> أصفر صباحا وأن يحرق نخلهم " . أبوداود ،<sup>(٢)</sup> وابن ماجه ،<sup>(٣)</sup> عن أسامة بن زيد " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عهد إليه فقال : أغر<sup>(٤)</sup> على<sup>(٥)</sup> أبني صباحا وحرق<sup>(٦)</sup> وفي لفظ " بيني " .

( ١٤٩٢ ) حديث : " فاستعن بالله وقتلهم " تقدم من حديث بريدة عن

الجماعة ، الا البخارى .

=== البخارى : ١٧٠ / ٥ فى العتق ، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع ( ١٣ ) الحديث ( ٢٥٤١ ) ، ومسلم : ١٣٥٦ / ٣ فى أوائل الجهاد والسير ، الحديث رقم ( ١ ) ( ١٧٣٠ ) ، وأبوداود رقم ( ٢٦٣٣ ) فى الجهاد ، باب فى دعاء المشركين ، وسعيد بن منصور فى سننه : ٢٢٩ / ٢ رقم ( ٢٤٨٤ ) ، والامام أحمد فى المسند رقم ( ٥١٢٤٥ و ٤٨٧٥ و ٤٨٥٧ ) .

اسناد ه : متفق عليه .

( ١٤٩١ ) ١١٩ / ٤ .

( ١ ) كذا فى " م " والا اختياره ، ولكنها فى لفظ الحديث كما سيأتى قريبا " أبني " : بضم الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ، بعدها نون ، وألف مقصورة . موضع بالشام من جهة البلقاء . أنظر معجم البلدان : ٧٩ / ١ ، ونصب الراية : ٣٨٢ / ٣ .

( ٢ ) السنن رقم ( ٢٦١٦ ) فى الجهاد ، باب فى الحرق فى بلاد العدو .

( ٣ ) السنن : ٩٤٨ / ٢ فى الجهاد ، باب التحريق بأرض العدو ( ٣١ ) الحديث ( ٢٨٤٣ ) ورواه أيضا الطحاوى فى الآثار : ٢٠٨ / ٣ فى أوائل كتاب السير ، والطيالسى فى مسنده

( الصنحة ) ( ٢٣٧ / ١ ) رقم ( ٢٠٥٥ ) ، وسعيد بن منصور فى سننه : ٢٨٤ / ٢ رقم ( ٢٦٤١ )

فى الجهاد ، باب ماجاء فى الحريق وقطع النخل ، والبيهقى فى السنن الكبرى : ٨٣ / ٩ ، وابن أبى شيبه فى المصنف : ٣٦٦ / ١٢ فى الجهاد ، باب فى الاغارة عليهم وتبئيتهم بالليل .

اسناد ه : ضعيف ، وقد سكمت عنه الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ٤١٩ / ٣ ،

ثم البوصيرى فى الزوائد . والحافظ ابن حجر فى الدراية : ١١٥ / ٢ رقم ( ٦٩٥ ) . قلت : العلة فيه هو صالح بن أبى الأخضر وهو ضعيف ، وتقدمت ترجمته وبقيته رجاله ثقات .

( ٤ ) فى " م " " أغزو " بدل " أغر " والتصويب من النسخة المطبوعة .

( ٥ ) فى " م " " أبني الأصفر " بزيادة " الأصفر " ، والتصويب من المطبوع . و " أبني " : بالضم ثم

السكون وفتح النون والقصر . موضع بالشام من جهة البلقاء . أنظر معجم البلدان : ٢٩ / ١ .

( ٦ ) فى " م " " بنيا " وهو خطأ والتصويب من سنن أبى داود رقم ( ٣٦١٧ ) قال : هى بينى فلسطين .

( ١٤٩٢ ) ١١٩ / ٤ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٤٨٢ ) .

(١٤٩٣) قوله : " وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر الطائف فرماهم بالمنجنيق وكان فيهم المسلمون " . أما نصب المنجنيق على الطائف : فرواه أبو داود <sup>(٢)</sup> ، وابن سعد في الطبقات <sup>(٣)</sup> عن مكحول " أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المناجيق على أهل الطائف " <sup>(٤)</sup> .

(١٤٩٣) ٠١١٩/٤

- (١) المنجنيق : آلة قديمة من آلات الحصار، كانت ترمى بها حجارة ثقيلة الى الأسوار فتهدمها . والمنجنيق : معربة وأصلها بالفارسية من جى نيك أى ما أجودنى وهسى مؤنثة ، وجمعها ، منجنيقات . أنظر مختار الصحاح ص (١٠٦) والمعجم الوسيط : ٠٨٥٥/٢
- (٢) فى المراسيل ص (١٥) ، وأنظر تحفة الأشراف : ٠٣٩٦/١٣ عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن ثور بهذا ، ورواه البيهقي : ٠٨٤/٩
- (٣) الطبقات الكبرى : ج ٢ ص ١١٥ القسم الأول منه . فى غزوات النبي صلى الله عليه وسلم . اسناده : مرسل صحيح الاسناد رجاله ثقات .

- (٤) قال فى مراد الاطلاع : ٨٧٧/٢ : الطائف : كانت قديما تسمى " وُجْ " وسميت بالطائف لما أظيف عليها الحائط ، وهى ناحية ذات نخيل وأعناب ومزارع وأودية على ظهر جبل غزوان ، وبها عقبه "مسيرة" يوم للطالع من مكة ونصف يوم للهابط الى مكة ، اهد . وأما غزوة الطائف : فانه صلى الله عليه وسلم توجه اليها لقتال من شرد اليها من حنين ، ومر على طريقه بحصن مالك بن عوف النصرى قائد هوازن ، فهدمه ثم ارتحل فحاصر أهل الطائف بضعا وعشرين ليلة من شهرشوال ، وقتلهم قتالا شديدا ، فلم يظفر بهم ، بعد أن رماهم بالمنجنيق ، وحرق أعنابهم ، فلما انصرف قيل له : ادع عليهم ، فقال : اللهم اهد ثقيفا واثت بهم ، فهداهم الله بدعوتيه ، فأتوا الى المدينة مسلمين ، بعد أن تقدم قبلهم مالك بن عوف ، فأسلم ثم رجع اليهم ، فدعاهم الى الله وأتى بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين . وكانت ذلك فى السنة الثامنة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليم . وأنظر ذكر هذه الغزوة مفصلا فى المراجع الآتية : سيرة ابن هشام : ٤٧٨/٢ - ٤٩٣ ، طبقات ابن سعد : ١١٤/١/٢ - ١١٥ ، تاريخ الطبرى : ٨٢/٣ - ٩٤ ، امتاع الأسماع : ٤١٥/١ - ٤٢٠ ، الوفاء بأحوال المصطفى : ٤٣٠/٢ ، زاد المعاد : ٤٩٥/٣ ، البداية والنهاية : ٣٨٦/٤ ، حقائق الأنوار / قسم الأول : ٦٥/١ ، وقسم الثانى ٦٩١/٢ . قلت : أما الحديث المذكور " اللهم اهد ثقيفا " رواه الترمذى : ٣٨٦/٥ فى المناقب ، ياب فى ثقيف وبنى حنيفة ، الحديث (٣٩٣٧) ، والامام أحمد فى مسنده : ٣٤٣/٣ من حديث جابر بن عبد الله . بلفظ المذكور أعلاه ولان ذكر فيهما : " واثت بهم " كما فى كتب السير والمغازى . اسناده : صحيح رجاله ثقات .

وللترمذى نحوه . وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" <sup>(٢)</sup> مسندا من حديث علي رضي الله عنه .  
 وذكره الواقدي في "المغازي" <sup>(٣)</sup> عن سلمان الفارسي " أنه أشار بذلك على رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ففعله " . فالصحة حينئذ على أصولنا . وأما أنهم <sup>(٤)</sup> " كان فيهم مسلمون " <sup>(٥)</sup> .  
 (١٤٩٤) قوله : " ولما مر صلى الله عليه وسلم يريد الطائف بدأ له قصر عمر بن مالك <sup>(٦)</sup>

(١) السنن : ١٨٦/٤ في الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في الأخذ من اللحية (٥١)  
 الحديث (٢٩١٢) فقال : قال قتبية : ثنا وكيع عن رجل عن ثور بن يزيد " أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على الطائف " قال قتبية : قلت لو كيع : من هذا  
 الرجل ؟ قال : صاحبكم عمر بن هارون ، اهـ .

اسناده : قال الحافظ الزيلعي : معضل ، ولم يصل سند به . نصب الراية : ٣/٣٨٢ .

(٢) ج ٢ ص ٢٤٣ . عن عبد الله بن خراش ، عن العوام بن حوشب ، عن أبي صادق ، عن  
 علي رضي الله عنه قال : " نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنجنيق على أهل  
 الطائف " . وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣/٣٨٣ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : أخرجه أبو داود في المراسيل ، ورجاله ثقات ، ووصله  
 العقيلي باسناد ضعيف عن علي رضي الله عنه . بلوغ المرام ص (٢٧٠) رقم (١٣٠٦) .

(٣) ج ٢ ص ٩٢٩ . وهو في السنن الكبرى : ٨٤/٩ ، ونصب الراية : ٣/٣٨٣ . وقال  
 الامام الشافعي : " نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقا  
 أو عرادة " السنن الكبرى : ٨٤/٩ .

والعرادة : بالتشديد : شيء أصغر من المنجنيق . الصحاح : ٥٠٨/٢ . وقال  
 الحافظ في التلخيص : ١٠٤/٤ رقم (١٨٦٨) : قال السهيلي : ذكر الواقدي كما  
 ذكره مكحول ، وزعم أن الذي أشار به سلمان الفارسي .

(٤) كذا في " م " ولعله من الأنسب " أنه " بدل " أنهم " والله أعلم .

(٥) ثم يوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج ، قلت : ولم أقف عليه بهذا اللفظ والله أعلم .  
 (١٤٩٤) ١١٩/٤ .

(٦) في " م " عمرو بن مالك النصرى " والتصحيح من النسخة المطبوعة من الاختيار .

قلت : والصواب أن اسمه كما في المغازي والسير وفضائل الصحابة ومعرفتهم :  
 مالك بن عوف بن سعد بن ربيعة بن يربوع بن واثلة بن دهمان بن نصر بن معاوية  
 ابن بكر بن هوازن النصرى ، انهزم يوم حنين كافرا ، وكان رئيس جيش المشركين يومئذ ،  
 وكان قد فر الى حصن الطائف ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أتاني مسلما  
 لرددت اليه أهله وماله ، فبلغه ذلك ، فلحق برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد  
 خرج من الجعرانة ، فأسلم فأعطاه أهله وماله ، وأعطاه مائة من الابل ، كما أعطى  
 سائر المؤلفه قلوبهم - وهو أحد هم ومعدود فيهم - ومالك بن عوف النصرى كان

النضرى / فأمر بتحريقه ، فلما انتهى الى الكروم أمر بقطعها ، قال الزهري : (١) وقطع رسول الله ١/١٢٦  
 صلى الله عليه وسلم نخل بنى النضير وحرق [ البيوت ] (٢) ، ولما تحصن بنو النضير من (٣)  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع نخلمهم وتحريقها ، فقالوا : يا أبا القاسم ما كنت  
 ترضى بالفساد ، فأنزل الله تعالى [ ما قطعتم من لينة (٤) أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله (٥) ]

=== شاعرا ، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أسلم من قومه ، ومن قبائل  
 قيس ، وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاودة ثقيف ، ففعل ، وضيق عليهم ،  
 وحسن اسلامه . أنظر الاستيعاب : ٩ / ٣٢٢ ، أسد الغابة : ٤ / ٢٨٩ ، الاصابة :  
 ٩ / ٩٤ ، وأنظر كتب المغازى فيما تقدم قريبا عند التعليق فى حديث مكحول الشامى  
 " أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المناجيق على أهل الطائف "

( ١ ) هو محمد بن مسلم الزهري ، قاله فى المغازى ، وقد عد " حاجى خليفة " كتب  
 المغازى ، فقال : ومنها " مغازى محمد بن مسلم الزهري " . ومع الأسف لم يصل اليينا  
 هذا الكتاب ، وهو من الأهمية بمكان أهمية الزهري فى تطور السيرة . انظر :  
 كشف الظنون : ٢ / ١٧٤٧ ، حدائق الأنوار : ١ / ١٦ المقدمة .

( ٢ ) فى " م " " البويرة " بدل " البيوت " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

( ٣ ) " بنو النضير " بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ، وهم قبيلة كبيرة من يهود المدينة ،  
 وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد موادة ، فسرعان ما نقضوا ذلك  
 حسدا منهم وبغيا . والسبب فيه : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى  
 النضير يستعينهم فى دية الرجلين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمري خطأ ،  
 فاستند الى جدار حصن لهم من حصونهم ، فأمرؤا رجلا أن يطرح حجرا على رأسه  
 من الحصن ، فأخبره جبريل عليه السلام بذلك ، فقام موها لهم ، وترك أصحابه  
 ورجع الى المدينة ، ثم أصبح غازيا عليهم فحصرهم وقطع نخيلهم وحرقها . وكانت  
 ذلك فى السنة الرابعة للهجرة . أنظر المغازى للواقدي : ١ / ٣٦٣ - ٣٨٣ ، سيرة  
 ابن هشام : ٢ / ١٩٠ - ٢٠٣ ، امتاع الأسماع : ١ / ١٧٨ - ١٨٣ ، السيرة الحلبية :  
 ٢ / ٥٥٩ - ٥٧٠ ، الوفاء بأحوال المصطفى : ٢ / ٤٠٥ ، حدائق الأنوار : ٢ / ٥٤٦ ،  
 عدة القارى : ١٧ / ١٢٥ فى كتاب المغازى ، باب حديث بنى النضير .

( ٤ ) " لينة " هى أنواع التمر كلها الا العجوة . وقيل : كرام النخل . وقيل كل النخل .  
 وقيل : كل الأشجار للينها . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ / ٥٠ ، وتفسير  
 القرطبي : ١٨ / ٦ ، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوى : ٨ / ١٧٧ ، وأصوابة البيان :

٠٤٨ / ٨

( ٥ ) ( سورة الحشر ، الآية : ٥ ) .

قلت : أخرج موسى بن عقبة في " مغازية <sup>(١)</sup> " : " وزعمو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف الى الطائف أمر بقصر مالك بن عوف، فحرق ، وأقاد بها رجلا من رجل قتله ، ويقال أنه أول قتيلا أقيد في الاسلام <sup>(٢)</sup> " وأخرج ابن اسحاق في " المغازي <sup>(٣)</sup> " من طريق عمرو بن شعيب " أن النبي صلى الله عليه وسلم سار الى الطائف ، فخرج على قصر مالك بن عوف، فأمر به فهدم - وفيه - وأمر بقطع الأغانب " . وعن ابن عمر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير، وحرق ، ولها يقول حسان رضي الله عنه : <sup>(٤)</sup>  
 ( وهان على سراة بني لؤى : : حريق بالبويرة مستطير ) <sup>(٧)</sup> وفي ذلك نزلت : <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

( ١ ) كان مالك اذا سئل عن المغازي يقول : عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فانها أصح المغازي . أنظر تذكرة الحفاظ : ١ / ١٤٨ ، طبقات الحفاظ ص ( ٧٠ ) ، كشف الظنون : ١٧٤٧ / ٢ .

( ٢ ) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٨٤ / ٩ في السير ، باب قطع الشجر وحرق المنازل ، بسنده من حديث موسى بن عقبة بلفظ قال : " نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأكمة عند حصن الطائف بضع عشرة ليلة يقا تلهم ، قال : وقطعوا طائفة من أغنابهم ليفيطوهم بها ، فقالت ثقيف : لا تفسدوا الأموال فانها لنا أو لكم ، قال : واستأذن نه المسلمون في مناهضة الحصن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أرى أن نفتحها ، وما أن لنا فيه الآن " .

اسناده : فيه اسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس الأصبحي وهو صدوق ، أخطأ فسي أحاديث من حفظه ، وبقية رجاله ثقات . التهذيب : ١ / ٣١٠ ، التقريب : ١ / ٧١ . وقد أورد الحافظ في التلخيص : ٤ / ١١٢ رقم ( ١٨٨٦ ) . ولم يتعقبه ولعله حسن لغيره .  
 ( ٣ ) أنظر سيرة ابن هشام : ٢ / ٤٨٢ في ذكر غزوة الطائف بعد حنين .

وتامه " قال ابن اسحاق : فحدثني عمرو بن شعيب : أنه أقاد يومئذ ببحرة الرغاء ، حين نزلها ، بدم ، وهو أول دم أقيد به في الاسلام ، رجل من بني ليث قتل رجلا من هذيل ، فقتله ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بليّة ، بحصن مالك بن عوف فهدم ، وأمر صلى الله عليه وسلم بقطع أغناب ثقيف " .

( ٤ ) " ولها " أي لهذه الحادثة . أو للبويرة . عمدة القارى : ١٢ / ١٦٣ .

( ٥ ) " هان " أي جاء هينا لايبالي به .

( ٦ ) " سراة بني لؤى " أي أشرف القوم ورؤساؤهم . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٥١٠ .

( ٧ ) البويرة : تصغير البئر التي يستقى منها الماء ، والبويرة : هو موضع منازل بني النضير

اليهود الذين غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بعد غزوة أحد بستة أشهر ، فأحرق

نخلهم وقطع زرعهم وشجرهم . كما في معجم البلدان : ١ / ٥١٢ ، قال الشنقيطي فسي

أضواء البيان : ٨ / ٤٩ : والبويرة : معروفة اليوم ، وهي بستان يقع في الجنوب الغربي

من مسجد قباء .

( ٨ ) " مستطير " أي منتشر . فتح البارى : ٥ / ٩ .

( ماقطعتم من لينة أو تركتموها . . . الآية ) " متفق عليه . (١) ولم يذكر أحمد الشعر (٢) .  
 (١٤٩٥) قوله : " لما روينا من الحديث أول الباب " هو حديث (٣) بريدة رضي الله عنه .  
 (١٤٩٦) حديث : " الحرب خدعة " (٤) .

(١) رواه البخارى : ٩/٥ فى الحرث والمزارعة ، باب قطع الشجر والنخل (٦) الحديث (٢٣٢٦ و ٣٠٢١ و ٤٠٣١ و ٤٠٣٢ و ٤٨٨٤) . وسلم : ٣/ ١٣٦٥ و ١٣٦٦ فى الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٠) الحديث (٢٩ و ٣٠) (١٧٤٦) ، ورواه أيضا أبوداود رقم (٢٦١٥) فى الجهاد ، باب فى الحرق نفسى بلاد العدو . وسعيد بن منصور فى سننه : ٢/ ٢٨٥ رقم (٢٦٤٢) فى الجهاد ، باب ما جاء فى الحريق و قطع النخل ، والبخارى فى شرح السنة : ٣٨٧/١٣ رقم (٣٧٨١) .

(٢) المسند : ٨/٢ و ٥٢ و ٨٠ و ٨٦ و ١٢٣ و ١٤٠ ، وكذا لم يذكر الشعر الترمذى فى سننه : ٨١/٥ فى التفسير ، سورة الحشر ( الحديث رقم (٣٣٥٦) وقال : حسن صحيح .  
اسناده : متفق عليه .

(١٤٩٥) (١٢٠/٤) قال : " ولا ينبغى للمسلمين أن يغدروا ولا يغلوا ، ولا يمثلوا لما روينا من الحديث أول الباب " .

(٣) تقدم فى الحديث رقم (١٤٨٢) .

(١٤٩٦) (١٢٠/٤) .

(٤) " الحرب خدعة " يعنى : أن أمرها ينقضى بمرة واحدة من الخداع . قال الخطابى : هذا الحرف يروى بفتح الخاء وسكون الدال ، وهو أفصحها وأصوبها ، ويضم الخاء وسكون الدال ، ويضم الخاء وفتح الدال ، فمعنى الأولى : المرة الواحدة من الخداع : أى أن المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة ، ومعنى الثانية : الاسم من الخداع ، ومعنى الثالثة : أراد أن الحرب تخدع الرجال ، وتمنيهم ، ولا تنفى لهم ، كما يقال : فلان رجل لُعبَة " : اذا كان يكثر اللعب ، وضحة : الذى يكثر الضحك . معالم السنن : ٢/ ٢٦٩ ، وأنظر جامع الأصول لابن الأثير : ٢/ ٥٧٥ . " سببه " عن عائشة رضي الله عنها قالت : ان نعيم بن مسعود قال : يابى الله انى أسلمت ولم أعلم قوسى باسلامى ، مرئى بما شئت ، فقال : " انما أنت فينا كرجل واحد ، فخداع ان شئت فانما الحرب خدعة " وأصل مورد ذلك كان يميم الخندق ، روى ذلك مطولا ابن أبى شيبة فى مصنفة : ٤٠٨/١٤ فى المغازى ، باب غزوة الخندق ، وابن جرير فى تهذيب الآثار : ١/ ١٠٤ و ١٠٥ رقم (٢١٢) ، وابن ماجه : ٢/ ٩٤٥ فى الجهاد ، باب رقم (٢٨) الحديث (٢٨٣٣) . واسناده : صحيح . وأنظر البيان والتعريف نفس أسباب ورود الحديث الشريف : ٢/ ٢٨٤ .



أخرجه مسلم، والأربعة<sup>(٢)</sup> من حديث جابر رفعه به .  
 (١٤٩٧) قوله : " والمثلة المنهية " تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلية  
 وفي حديث بريدة " ولا تثلوا " .  
 (١٤٩٨) قوله : " لنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان والذاري " قال  
 المخرجون : لم نجده هكذا ، وإنما في حديث ابن عمر " أن امرأة وجدت في بعض  
 مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> عن  
 قتل النساء والصبيان " رواه الجماعة<sup>(٥)</sup> ، إلا النسائي .

(١) الصحيح : ٣ / ١٣٦١ في الجهاد والسير ، باب جواز الخدعة في الحرب (٥) ،  
 الحديث (١٧) (١٧٣٩) . قلت : كذا في " م " عزاه المخرج لمسلم . وهو في  
 البخاري أيضا : ج٦ ص ١٥٨ في الجهاد ، باب الحرب خدعة (١٥٧) الحديث  
 (٣٠٣٠) . كلاهما من حديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بهذا  
 اللفظ سواء بسواء .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦٣٦) في الجهاد ، باب المكر في الحرب . والترمذي : ٣ /  
 ١١٢ في الجهاد ، باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخدعة في الحرب (٥) الحديث  
 (١٧٢٦) وقال : حسن صحيح . قلت : نسبه المخرج للأربعة وليس هو في النسائي  
 ولا عند ابن ماجه ، وقد أخرجه الامام أحمد في مسنده : ٣ / ٢٩٧ و٣٠٨ ، وابن أبي  
 شيبة : ١٢ / ٥٣٠ في الجهاد ، باب في المكر والخدعة في الحرب وسعيد بن منصور  
 في سننه : ٢ / ٣٦٧ رقم (٢٨٨٩) في الجهاد ، باب جامع الشهادة ، والبيهقي :  
 ٩ / ١٥٠ ، والبخاري في شرح السنة : ١١ / ٤٠ رقم (٢٦٩٠) .  
اسناد ه : متفق عليه .

(١٤٩٧) (١٢٠ / ٤) . تقدم في الحديث رقم (١٤٨٢) .

(١٤٩٨) (١٢٠ / ٤) .

(٣) أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٨٦ ، الدراية : ٢ / ١١٦ رقم (٧٠٠) .

(٤) قوله : " مقتولة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " مكرر في " م " .

(٥) رواه البخاري : ٦ / ١٤٨ في الجهاد ، باب قتل الصبيان في الحرب ، وباب قتل النساء  
 في الحرب (١٤٧ و١٤٨) الحديث (٣٠١٤ و٣٠١٥) .

ومسلم : ٣ / ١٣٦٤ في الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

(٨) الحديث (٢٥٢٤) (١٧٤٤) ، وأبو داود رقم (٢٦٦٨) في الجهاد ،

باب في قتل النساء ، والترمذي : ٣ / ٦٦ في السير ، باب ما جاء في النهي عن قتل

النساء والصبيان (١٩) الحديث (١٦١٧) وقال : حسن صحيح . وابن ماجه :

٢ / ٩٤٧ في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٣٠) الحديث

(١٤٩٩) قوله : " ورأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة فقال : هاه (١) مالها قتلت وما كانت تقاتل " قال مخرجوا (٢) أحاديث الهداية : لم نجد ه هكذا . وعند أبي داود (٣) من حديث رياح بن الربيع بن صيفي : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء (٥) فبعث رجلا ، فقال : أنظر علام اجتمع هؤلاء فجاء (٥) فقال : امرأة قتيل ، فقال : ما كانت لتقاتل " وأخرجه ابن حبان ، وأحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ،

=== ( ٢٨٤١ ) ، ورواه أيضا الدارسي في سننه : ٢٢٣ / ٢ في السير ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، والامام أحمد في المسند : ١٢٢ / ٢ و ١٢٣ .  
اسناده : متفق عليه .

( ١٤٩٩ ) ٤ / ١٢٠ .

( ١ ) قوله " هاه " هي كلمة تعجب . وقال في شرح فتح القدير : ٢٠٣ / ٥ : هي كلمة تنبيه الحقت بآخرها هاء السكت .

( ٢ ) أنظر نصب الراية : ٣٨٢ / ٣ ، الدراية : ١١٦ / ٢ رقم ( ٧٠١ ) .

( ٣ ) السنن رقم ( ٢٦٦٩ ) في الجهاد ، باب في قتل النساء . وتامه " وعلى المقدمة خالد ابن الوليد ، فبعث رجلا فقال : قل لخالد لا يقتلن امرأة ولا عسيفا . قوله " العسيف " الأجير والتابع . مختصر سنن أبي داود : ١٣ / ٤ ، وقال : أخرجه النسائي وابن ماجه ، ورياح هذا - يقال فيه : رياح : بالباء الموحدة ، ويقال فيه : رياح - بالياء آخر الحروف ، وقال الدارقطني : ليس في الصحابة أحد يقال له : رياح ، الا هذا ، على اختلاف فيه أيضا ، اهـ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وسيأتى المزيد فيه قريبا .

( ٤ ) رياح بن الربيع بن صيفي ، أخو حنظلة الكاتب ، صحابي ، له حديث في النهي عن قتل الذرية . / د س ق . أنظر الاستيعاب : ٢٥٣ / ٣ ، أسد الغابة : ١٦٠ / ٢ ، الاصابة : ٢٤٨ / ٣ .

( ٥ ) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

( ٦ ) موارد الظمان ص ( ٣٩٧ ) رقم ( ١٦٥٦ ) .

( ٧ ) المسند : ٤٨٨ / ٣ .

( ٨ ) في الكبرى له . وقد عزاه ابن الأثير في جامع الأصول : ٥٩٨ / ٢ ، والنابلسي فسي

ن خائر الموارث : ٢٠٨ / ١ لأبي داود فقسطه . وقد نسبه الحافظ الزيلعي في نصب

الراية : ٣٨٢ / ٣ ، للنسائي .

( ٩ ) السنن : ٩٤٨ / ٢ في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ( ٣٠ ) ، الحديث ( ٢٨٤٢ ) .

وأخرجه أحمد، وابن حبان، (٢) من حديث حنظلة الكاتب. (٣) قلت: وأخرجه الحاكم (٤) من حديث رباح بن صيفي " أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة كان على مقدمها خالد بن الوليد، فمر رباح وأصحابه على امرأة مقتولة، مما أصاب المقدمة، فوقفوا عليها يتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرجوا له حتى نظر إليها، فقال: ها ما كانت هذه تقاتل، ثم نظر في وجوه القوم، فقال لأحد هـم: [الحلق] (٥) بخالد [بن الوليد] (٥) فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً. على شرط الشيخين، وهذا لفظ الكتاب، الا قوله " مالها " وهو مستغنى عنه.

(١٥٠٠) قوله: " والنبي صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصدة وكان له مائة وعشرون سنة " .

(١) المسند : ١٢٨/٤ .

(٢) موارد الظمان ص (٣٩٨) رقم (١٦٥٥) . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف:

جه ص ٢٠١ رقم (٩٣٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار : ٣ / ٢٢١ في السير، باب ما ينهى عن قتله من النساء والولدان في دار الحرب، وسعيد بن منصور في السنن : ٢ / ٢٨٠ رقم (٢٦٢٣) في الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، وابن حزم في المحلى : ٧ / ٤٧٢، المسألة (٩٢٨) .

(٣) هو حنظلة بن الربيع بن صيفي : بفتح المهمله بعد ها تحتانية ساكنة، التيمسي يعرف بحنظلة الكاتب، صحابي نزل الكوفة، ومات بعد سيدنا على كرم الله وجهه . م ت س ق . التقريب : ١ / ٢٠٦، أنظر الاستيعاب : ٣ / ٩٠، أسد الغابة : ٢ / ٥٨، الاصابة : ٢ / ٢٩٦ .

(٤) المستدرک : ٢ / ١٢٢ في الجهاد .

اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

واختلف فيه على المرقع بن صيفي ، فقليل عن جده رباح ، وقيل : عن حنظلة بن الربيع، وذكر البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح . أنظر ظل الحديث لابن أبي حاتم : ج١ ص ٣٤٥ رقم (١٠١٩) ، نصب الراية : ٣ / ٣٨٧ و ٣٨٨ ، تلخيص الحبير :

١٠٢/٤ رقم (١٨٦١) ، نيل الأوطار : ٧ / ٢٧٩ .

قلت : اسناده صحيح رجاله ثقات ، وقد افترط ابن حزم فيه ، فقال : أما حديث المرقع فالمرقع مجهول . أنظر المحلى : ٧ / ٤٧٤، المسألة (٩٢٨) . وقال الحافظ ابن حجر تعقيبا على كلام ابن حزم المذكور: وهو من اطلاقته المرودة، اهـ .

تهذيب التهذيب : ١٠ / ٨٨ .

(٥) سقط من " م " .

(١٥٠٠) (١٢٠/٤) . وسيأتي ترجمة دريد بن الصدة قريبا .

وفي الصحيحين (١) من حديث أبي موسى الأشعري، قال: " لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين (٢) بعث أبا عامر (٣) على جيش إلى أوطاس، فلقى (٤) \_\_\_\_\_

(١) رواه البخاري: ٤٢٥٤١/٨ في المغازي، باب غزوة أوطاس (٥٥) الحديث (٤٣٢٣) و ٢٨٨٤ و ٦٣٨٣. ومسلم: ١٩٤٣/٤ في فضائل الصحابة، باب فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين (٣٨) الحديث (١٦٥) (٢٤٩٨). وهو حديث طويل وليس هذا الا سطر من مقدمته.

اسناده : متفق عليه .

(٢) " حنين " هو واد قبل الطائف، وقيل : واد بجانب ذي المجاز، وقال الواقدي بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا . معجم البلدان : ٣١٣/٢، أما غزوة حنين فكانت في السنة الثامنة للهجرة، فانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الفتح بلغه أن هوازن أقبلت لحربه في أربعة آلاف عليهم مالك بن عوف النصري، فأجمع صلى الله عليه وسلم على المسير اليهم، فخرج بجيش الفتح، وألغين من أسلم بعد الفتح، فلما انتهى السبي حنين في غلس الصباح وجد المشركين قد سبقوه اليه وكنوا في شعابه، فلما توسط المسلمون في الوادي شد المشركون عليهم شدة رجل واحد، فانشر المسلمون راجعين وكان سبب الهزيمة مسلمي الفتح، وثبت النبي صلى الله عليه وسلم، وثبت معه جماعة من أهل بيته منهم، عمه العباس، ويقول صلى الله عليه وسلم : ( أنا النبي لا كذب \* أنا ابن عبد المطلب ) . فقال صلى الله عليه وسلم : يا عباس ناد أصحاب السمرة - أي أهل بيعة الرضوان - وكان العباس صيِّتًا، فقلت : بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة ؟ فقالوا : يا البيك يا البيك، فاقتلوا هم والكفار، ثم أخذ صلى الله عليه وسلم كفا من الحصاة فرمى به في وجوه الكفار، وقال : شأهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا امتلأت عيناه ترابا بتلك القبضة، فولو مدبرين، فهزيمهم الله. راجع المغازي للواقدي: ٨٨٥-٩٢٢، سيرة ابن هشام: ٤٣٧-٤٥٢، امتاع الأسماع: ٤٠١/١-٤١٥، السيرة الحلبية: ٦١/٣-٧٢، الروض الأنف: ١٦١/٧-١٨٤، الوفاء بأحوال المصطفى: ٤٢٤-٤٢٩، حدائق الأنوار: ٦٧٩/٢.

(٣) واسمه : عبيد بن سليم بن حضار عم أبي موسى الأشعري استشهد بأوطاس رضي الله عنه. أنظر الاستيعاب: ٣٠/١٢، أسد الغابة: ٢٣٨/٥، الاصابة: ٢٣٥/١١، تجريد أسماء الصحابة: ١٨١/٢.

(٤) في " م " " ط اوس " والتصحيح من النسخة المطبوعة .

" أوطاس " : هو واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم أنظر مرصد الاطلاع: ١٣٢/١.

وأما بعث أبي عامر الأشعري إلى أوطاس، فكانت هوازن قد خرجت معها بأهلها =====

دريد بن الصمة<sup>(١)</sup>، [ فقتل ]<sup>(٢)</sup> [ دريد ]<sup>(٣)</sup> فهزم الله أصحابه \* \* فصل \*<sup>(٤)</sup>  
(١٥٠١) قوله : " ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام صالح أهل مكة عام الحديبية

=== وأموالها ، فلما انحاز منهم طائفة بالأهل والمال الى ناحية أوطاس عليهم دريد ابن الصمة ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم أبا عامر الأشعري في جيش من المسلمين في آثارهم ، فأدركوهم وناوشوهم القتال ، فاستشهد أبو عامر بعد أن قتل تسعة إخوة ، فقتله عاشرهم ، فأخذ الراية منه أبو موسى الأشعري باستخلاف منه ، ففتح الله على يديه وقتل قاتل أبي عامر وهزمهم وغنم أموالهم ، وكانت سباياهم من النساء والصبيان نحو ستة آلاف ، وأما الأبل والغنم فلاتحصر عددهم ، فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فحبست في الجعرانة .

وأنظر أيضا بعد حديث أبي موسى الأشعري هنا : المغازي للواقدي : ٩١٥/٣ - ٩١٦ ، سيرة ابن هشام : ٤٥٤/٢ - ٤٥٥ ، امتاع الأسماع : ٤١٣/١ ، السيرة

الكلبية : ٢١٤ - ٢١٥ ، زاد المعاد : ٤٦٥ / ٣ ، حقائق الأنوار : ٦٨٢/٢ - ٦٨٩ .

(١) دريد بن الصمة الجشمي البكري ، من هوازن ، شجاع ، من الأبطال الشعراء ، المعمرين في الجاهلية ، كان سيد بني جشم وفارسهم وقائدهم ، وعاش حتى سقط حاجباه عن عينيه ، وأدرك الإسلام ، ولم يسلم ، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين ، قلت : وفي قتله قصة ، راجع سيرة ابن هشام : ٤٥٣/٢ . والأعلام للزركلي : ٣٣٩/٢ .

(٢) في " م " " قتله " والتصحيح من النسخة المطبوعة .  
قوله " فقتل " على صيغة المجهول ، واختلف في قاتله ، قيل : قتله ربيعة بن رفيع بن أهبان ، وكان يقال له ابن الدغنة ، وليس هو ابن الدغنة المذكور في قصة أبي بكر في الهجرة . وقيل : قتله الزبير بن العوام ، وكان دريد لما قتل ابن عشرين ويقال ابن ستين ومائة . أنظر سيرة ابن هشام : ٤٥٣/٢ ، وعمدة القارى : ١٢ / ٣٠٢ .

(٣) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

(١٥٠١) / ٤ / ١٢١ .

(٤) قال العلماء : فهى المراد في قوله تعالى : " انا فتحنا لك فتحا مبينا " (سورة الفتح ، الآية : ١) لأنها نزلت عند انصرافهم منها ، ثم قال فيها : " فجعل من دون ذلك فتحا قريبا " ( سورة الفتح ، الآية ٢٧ ) والمراد به فتح خيبر لأنهم فتحوها بعد انصرافهم من الحديبية ، ثم وعدهم فتح مكة بقوله تعالى : " اذا جاء نصر الله والفتح " ( سورة النصر ، الآية ١ ) ، وكانت صلح الحديبية في آخر السنة السادسة للهجرة . أنظر تفسير ابن كثير : ١٨٢ / ٤ ، فتح القدير : ٤٤ / ٥ ، حقائق الأنوار : ٦٢٤ / ٢ ، سيرة ابن هشام : ٣٠٨ - ٣٢٢ ، الوفاء بأحوال المصطفى : ٤١٦ / ٢ - ٤١٨ .

على وضع الحرب عشر سنين " أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> من حديث محمد بن اسحاق ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم " أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة<sup>(٢)</sup> ، وأنه لا اسلال ولا اغلال<sup>(٣)</sup> . وأخرجه أحمد<sup>(٤)</sup> مطولا " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية " فذكره وفيه " هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله ، وسهيل بن عمرو<sup>(٥)</sup> على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس<sup>(٦)</sup> ويكف بعضهم عن بعض . الحديث " وأخرج البيهقي في دلائل النبوة قصة

( ١ ) السنن رقم ( ٢٧٦٦ ) في الجهاد ، باب في صلح العدو .

اسناده : رجاله ثقات ، ومحمد بن اسحاق روايته هنا في المغازي . ولذا سككت

عنه الحافظ المنذرى في مختصر سنن أبي داود : ٨١ / ٤ رقم ( ٢٦٤٩ ) .

( ٢ ) العيبة : ما يجعل فيه الثياب ، وقال الخطابي : " عيبة مكفوفة " .

العبية : ههنا مثل ، والمعنى أن بيننا صدورا سليمة في المحافظة على العهد الذي عقدناه بيننا ، وقد يشبه صدر الانسان الذي هو مستودع سره وموضع مكنسونه أمره ، بالعبية التي يودعها حر متاعه ومصون ثيابه .

أنظر : الصحاح : ج ١ ص ١٩٠ ، ومعالم السنن : ٣٣٥ / ٢ ، النهاية : ٣٢٧ / ٣ .

( ٣ ) فان الاسلال : من السلة وهي السرقة ، والاغلال : الخيانة ، يقال : أغل الرجل

إذا خان اغلالا ، وغل في الغنيمة غلولا . معالم السنن : ٢ / ٣٣٦ .

( ٤ ) المسند : ٣٢٣ - ٣٢٦ . وهو حديث طويل يتضمن صلح الحديبية .

اسناده : أصله في صحيح البخارى : ج ٥ ص ٣١٢ و ٣٢٩ في الشروط ، باب رقم

( ١٥١ ) الحديث ( ٢٧١٢ و ٢٧١١ ) ( ٢٧٣١ و ٢٧٣٢ ) ولكن ليس فيه ذكر

المدة .

( ٥ ) سهيل بن عمرو ، يكنى أبا يزيد ، وكان خطيب قريش ، وفصيحه ومن أشرفهم ،

لما أقبل في شأن الصلح ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : " سهل أمركم " أخرجه

البخارى : ٣٢٩ / ٥ ، الحديث رقم ( ٢٧٣١ ) ( ٢٧٣٢ ) . تأخر اسلامه الى

يوم الفتح ، ثم حسن اسلامه ، وكان قد أسرى يوم بدر وتخلص ، وكان سمحا جوادا ،

وقد قام بمكة خطيبا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو من خطبة الصديق

بالمدينة ، فسكنهم وعظم الاسلام ، وكان كثيرا للصلاة والصوم والصدقة ، قال المدائني

وغيره : استشهد يوم اليرموك ، وقال الشافعي ، والواقدي : مات في طاعون عمواس .

أنظر الاستيعاب : ٢٨٧ / ٤ ، أسد الغابة : ٣٧١ / ٢ ، سير أعلام النبلاء :

ج ١ ص ١٩٤ ، الاصابة : ٢٨٧ / ٤ .

( ٦ ) سقط من " م " والمثبت من النسخة المطبوعة .

( ٧ ) ج ٤ ص ١٦٢ في باب سياق قصة الحديبية وما ظهر من الآثار فيها .

اسناده : رجاله ثقات غير أنه مرسل .

الحديبية عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة مرسلا وفي آخرها " فكان الصلح بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين " قال البيهقي : يريد أن بقاءه حتى نقض المشركون عهدهم ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم حينئذ لفتح مكة ، فأما المدة التي وقع عليها ١٧٦ ب / عقد الصلح فيشبهه أن يكون المحفوظ مارواه ابن اسحاق ، وهي عشر سنين . قال حافظ العصر (١) قاضي القضاة : ويعكر عليه أن في مغازي ابن عائد [ عن ابن عباس ] (٢) بلفظ " أن مدة الصلح كانت سنتين " . قلت الذي وقع في مغازي ابن عائد بلفظ أن مدة الصلح كانت السنتين فيصح احتمال ارادة البقاء على كلا التقديرين ، والذي يعكر على ماخرجه الطبراني في " الأوسط " (٤) بسند رجاله ثقات ، عن ابن عمر رضي الله عنه قال : " كانت الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة بالحديبية أربع سنين " .

(٢٠١٥) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم نبذ الموادة التي كانت بينه وبين أهل مكة " . أخرج (٥) ابن اسحاق حدثني الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، والمسور بن مخرمة ، قال : " كان في صلح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهد د دخل ، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم د دخل ، فدخلت خزاعة في عقد محمد صلى الله عليه وسلم ، ودخلت بنو بكر في عقد قريش ، فمكثوا في الهدنة نحو [ السبعة ] (٦) أو الثمانية عشر شهرا ، ثم ان بنو بكر

(١) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١١٧/٢ رقم (٧٠٢) .

(٢) هو محمد بن عائد الدمشقي الكاتب ، صاحب المغازي ، وغيرها ، وثقه ابن معين ، وغيره ، ولد سنة (١٥٠) وتوفي (٢٣٤) . أنظر طبقات الحفاظ ص (٢٠٩) رقم (٤٦٢) ، كشف الظنون : ١٧٤٧/٢ ، هدية العارفين : ٦ / المجلد الثاني : ص ١٢ .

(٣) سقط من " م " والمثبت من الدراية .

(٤) المعجم الأوسط ( واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ١٤٦ ) .

اسناد : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ٦ / ١٤٦ : رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم ثقات ، اهـ .

(٥٠١٥) ٤ / ١٢١ .

(٥) رواه البيهقي في دلائل النبوة : ج ٧ ص ٧٦ . في باب نقض قريش ما عاهدوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية . وعنه الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٩٠ ، وابن كثير في البداية والنهاية : ٤ / ٣٠٩ و٣١٠ .

اسناد : رجاله ثقات .

(٦) في " م " " السنة " بدل " السبعة " والتصويب من المطبوع ونصب الراية . قال المقرئ : فلما دخل شعبان على رأس اثنين وعشرين شهرا من صلح الحديبية ، وقال ابن اسحاق : فمكثوا في تلك الهدنة نحو السبعة عشر أو ثمانية عشر شهرا . أنظر امتاع الأسماع : ج ١ ص ٣٥٧ ، وحدايق الأنوار : ق ٢ ص ٦٦١ .

الذين دخلوا في عقد قريش وثبوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد محمد صلى الله عليه وسلم ليلا، بماء لهم، يقال له الوتير، قريب [ من مكة ]<sup>(٣)</sup> وقالت قريش: هذا ليل، وما يعلم بنا محمد، ولا يرانا أحد، فأعانوا بني بكر بالسلاح والكراع<sup>(٤)</sup> وقاتلوا خزاعة معهم، للضفن<sup>(٥)</sup> على رسول الله صلى الله عليه وسلم وركب عمرو بن سالم<sup>(٦)</sup> إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك، يخبره الخبر، فلما قدم عليه أشده :-

اللهم اني ناشد محمدًا<sup>(٧)</sup> : : حلف أبينا وأبيه الأتدًا<sup>(٨)</sup>  
ان قريشا أخلفوك الموعدًا : : ونقضوا ميثاقك المؤكدا  
هم بيتونا بالوتير هجدًا<sup>(٩)</sup> : : فقتلونا ركعًا وسجدًا<sup>(١٠)</sup>  
فانصر رسول الله : : نصرًا اعتدًا<sup>(١١)</sup>

فقال صلى الله عليه وسلم: نصرت يا عمرو بن سالم، ثم أمر الناس فتجهزوا، وسأل الله أن يعص على قريش خبرهم، حتى يبيغتهم في بلادهم<sup>(١٢)</sup> وذكر موسى بن عقبة نحو هذا،

- (١) كذا في "م" وأما في النسخة المطبوعة "رسول الله" بدل "محمد".
- (٢) الوتير: اسم ماء بأسفل مكة لخزاعة، وقيل: ما بين عرفة إلى أدام. انظر: معجم البلدان: ٣٦٠/٥ و٣٦١.
- (٣) سقط من "م" ويوجد فيه بدل "من مكة" لهم يقال من بكر والتصويب من النسخة المطبوعة ونصب الراية.
- (٤) "الكراع": السلاح، وقيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح. لسان العرب: ٣٠٧/٨.
- (٥) "الضفن" بالكسر "والضفينة" الحقد. القاموس المحيط: ٢٤٣/٤.
- (٦) عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعي، حجازي، روى حديثه المكيون حيث خرج مستنصرًا من مكة إلى المدينة حتى أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشد هذه الأبيات وهي أطول ما هنا. أنظر الاستيعاب: ٣٠٤/٨، أسد الغابة: ١٠٤/٤، الاصابة: ١٠٧/٧.
- (٧) أي طالب. المختار ص (٦٥٩).
- (٨) "الأتد" أي القديم. لسان العرب: ١٠٠/٣.
- (٩) يقال: بيت الأمر دبره ليلا، والمعنى هنا أي قصدونا بنو بكر ليلا دون انذار أو علم، والأخذ بغتة وهو البيات. أنظر القاموس المحيط: ١٤٤/١.
- (١٠) هجد وتهجد، أي نام ليلا، وهجد وتهجد، أي سهر، وهو من الأضداد، ومنه قيل لصلاة الليل: التهجد. الصحاح: ٥٥٥/٢.
- (١١) "اعتدًا" أي حاضرًا. المعجم الوسيط: ٥٨٢/٢. قال في الاستيعاب لابن عبد البر: ٣٠٥/٨: "نصرًا أهدًا" بدل "اعتدًا" وفي سيرة ابن هشام: ٣٩٤/٢ "اعتدًا".
- (١٢) بغته: أي فاجأه ولقيه، بغتة: أي فجأة، والمباغته: أي المفاجأة. أنظر: المختار ص ٥٨، لسان العرب: ١٠/٢.



وزاد " فقال أبو بكر: يا رسول الله ، ألم تك بينك وبينهم مدة ؟ قال : ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب ؟ يعني خزاعة " . وكذا أخرجه ابن أبي شيبة <sup>(١)</sup> من حديث عروة . وفي الطبراني الكبير ، والأصغر <sup>(٢)</sup> من حديث ميمونة نحوه . قلت : ظاهر عبارة المصنف وسياقه أن النبي صلى الله عليه وسلم نبذ العهد من قبل نفسه ، وهذا المروي يقتضى أن العهد انتقض بما فعلت قريش ، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم نبذ اليهم عهدهم . والمصنف يقول في صفة النبذ : أن يعلم ملكهم بذلك ، وفي المروي " وسأل الله أن يعنى على قريش خبرهم ، فأين النبذ منه صلى الله عليه وسلم ؟ زاد في الهداية <sup>(٤)</sup> حديث " وفاء لاغدر " قال المخرجون : لم نجده مرفوعا ، ولأحمد <sup>(٦)</sup> وأصحاب السنن ، وابن حبان <sup>(٧)</sup> ، من حديث عمرو بن عبسة ، أنه غزى مع معاوية ، فكان يقول : " الله أكبر [ الله أكبر ] <sup>(٩)</sup> وفاء لاغدر ، فسأله معاوية ،

( ١ ) المصنف : ١٤ / ٤٢٩ في المغازي ، باب غزوة الحديبية . من طريق أبي أسامة ( حماد بن أسامة القرشي ) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه . وأورد الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٩٠ .

اسناد : رجاله ثقات ، وهو مرسل صحيح .

( ٢ ) المعجم الكبير : ٢٣ / ٤٣٣ رقم ( ١٠٥٢ ) .

( ٣ ) المعجم الصغير : ٢ / ٧٣-٧٥ . وهو حديث طويل .

اسناد : ضعيف ، قال الهيثمي : فيه يحيى بن سليمان بن نضلة وهو ضعيف .

مجمع الزوائد : ٦ / ١٦٤ .

( ٤ ) أنظر شرح فتح القدير : ٥ / ٢٠٦ .

( ٥ ) أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٩٠ ، الدراية : ٢ / ١١٧ رقم ( ٧٠٣ ) .

( ٦ ) المسند : ٤ / ١١١ و ١١٣ و ٣٨٦ .

( ٧ ) رواه أبو داود رقم ( ٢٦٥٩ ) في الجهاد ، باب في الامام يكون بينه وبين العدو

عهد فيسير اليه ، والترمذي : ٣ / ٧١ في السير ، باب ما جاء في الغدر ( ٢٦ ) الحديث

( ١٦٢٩ ) ، وفيه قصة . قلت : ان المخرج عزاه لأصحاب السنن وليس هو فسى

ابن ماجه ، أما النسائي فقد أخرجه في الكبرى ، في السير : ٩٨ : ١ ، كما في تحفة

الأشراف : ٨ / ١٦٠ .

( ٨ ) موارد الظمان ص ( ٤٠٥ ) ، رقم ( ١٦٨١ ) ، ورواه أيضا ابن الجارود في المنتقى :

ص ( ٣٥٧ ) رقم ( ١٠٦٩ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى : ٩ / ٢٣١ في كتاب الجزية ،

وأبو داود الطيالسي في مسنده : ١ / ٢٤٠ رقم ( ٢٠٧٥ ) ، وابن أبي شيبة فسى

مصنفه : ١٢ / ٤٥٩ في الجهاد ، باب الغدر في الأمان .

اسناد : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان وابن الجارود .

( ٩ ) سقط من " م " والمثبت من السنن .

فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشد عدة ولا يحلها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ اليهم على سواء \* .

( ١٥٠٣ ) حديث : " اجعل مالك دون نفسك " . وأخرج مسدد <sup>(٢)</sup> عن يونس بن جبير <sup>(٣)</sup>

قال : " شيعنا جندبا [ أى حصن الكائن <sup>(٤)</sup> ] فقلنا له : أوصنا ، فقال عليكم بالقرآن ، فانه نور الليل المظلم ، وهدى النهار ، فاعملوا به على ماكان من جهد وفاقه <sup>(٥)</sup> ، فان عرض [ بلاء <sup>(٦)</sup> ] فقدم مالك دون نفسك ، فان تجاوز البلاء ، فقدم نفسك دون دينك \* .

( ١٥٠٤ ) قوله : " ويكره بيع السلاح والكراع <sup>(٧)</sup> من أهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل

الموادعة وبعدها ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك \* . قال المخرجون <sup>(٨)</sup> لم نجد هـ .

/ وعند البزار ، والطبراني ، وابن عدى ، <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> <sup>(١١)</sup> <sup>(١٢)</sup> والعقيلي من حديث عمران بن حصين ١٧٧ / أ

( ١ ) الأمد : بفتحيتين . الغاية . المختار ص ( ٢٤ ) ، النهاية : ٦٥ / ١ .

( ١٥٠٣ ) ١٢١ / ٤

( ٢ ) وأخرجه الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء : ج ٣ ص ١٧٤ عند ترجمة جندب

ابن عبد الله بن سفيان . أتم من هذا ، وسنده عن شعبة وهشام : عن قتادة ، عن

يونس بن جبير ، قال : " شيعنا جندبا ، فقلت له : أوصنا ، قال : أوصيكم بتقوى الله ،

وأوصيكم بالقرآن ، فانه نور بالليل المظلم ، وهدى بالنهار ، فاعملوا به على ماكان

من جهد وفاقة ، فان عرض بلاء ، فقدم مالك دون دينك ، فان تجاوز البلاء ، فقدم

مالك ونفسك دون دينك ، فان المخروب من خرب دينه ، والمسلوب من سلب دينه ،

واعلم أنه لا فاقة بعد الجنة ولا غنى بعد النار \* اهـ .

اسناد هـ : رجاله ثقات وهو أثر صحيح الاسناد .

( ٣ ) يونس بن جبير الباهلي ، أبو غلاب البصرى ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد التسعين ، وأوصى

أن يصل على أنس بن مالك . / ع أنظر التاريخ الصغير : ق ١ / ٢١٥ ، الجرح :

٢٣٦ / ٩ ، التهذيب : ٤٣٦ / ١١ ، التقريب : ٢ / ٣٨٤ .

( ٤ ) ما بين الحاصرتين في " م " ولا معنى لذلك ، واسمه : جندب بن عبد الله بن سفيان

البيجلي العلقى . أنظر أسد الغابة : ٣٠٤ / ٥ ، وقد تقدمت ترجمته والذي هنا خطأ .

( ٥ ) الفاقة : الحاجة والفقر . النهاية : ٤٨٠ / ٣ .

( ٦ ) سقط من " م " .

( ١٥٠٤ ) ١٢٢ / ٤

( ٧ ) الكراع : السلاح ، وقيل : هو اسم يجمع الخيل والسلاح . لسان العرب : ٣٠٧ / ٨ .

( ٨ ) أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٩١ ، الدراية : ١١٧ / ٢ رقم ( ٧٠٥ ) .

( ٩ ) كشف الأستار : ج ٤ ص ١١٧ رقم ( ٣٣٣٣ ) .

( ١٠ ) المعجم الكبير : ج ١٨ ص ١٣٧ رقم ( ٢٨٦ ) .

( ١١ ) الكامل : ج ٦ ص ٢٢٦٩ في ترجمة محمد بن مصعب القرقيساني .

( ١٢ ) الضعفاء : ج ٤ ص ١٣٩ في ترجمة محمد بن مصعب القرقيساني .

” أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة<sup>(١)</sup> وصوب ابن عدي، والبيهقي<sup>(٢)</sup> وقفه. وعلقه البخاري. وذكر هنا<sup>(٤)</sup> حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو<sup>(٥)</sup>. وقد رواه الجماعة<sup>(٦)</sup> - إلا الترمذي - بدون هذا اللفظ،

(١) قال الحافظ: وكان المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه ان ذاك اعانة لمن اشتراه، وهذا محله اذا اشتبه الحال، فأما اذا تحقق الباغى فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به. وأما البيع في غير أيام الفتنة فلا يمنع لحديث الباب. أنظر فتح الباري: ٤/٣٢٣، وعدة القارى: ١١/٢١٩.

(٢) السنن الكبرى: ج٥ ص ٣٢٧ في كتاب البيوع.

(٣) الصحيح ( فتح الباري: ٤/٣٢٢ في البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة (٣٧).

اسناد: ضعيف، قال البيهقي: بحر السقاء ضعيف لا يحتج به، وقال الحافظ: رواه ابن عدي، والبزار، والبيهقي مرفوعا وهو ضعيف، والصواب وقفه، وكذلك ذكره البخاري تعليقا. تخيص الحبير: ٣/١٨ رقم (١١٧٦)، وقال في فتح الباري: ٤/٣٢٣: ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا. واسناده ضعيف. وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه بحر بن كنيز وهو متروك. مجمع الزوائد: ٤/١٠٨ و١٠٨٧ وج٧ ص ٢٩٠، وأنظر أيضا نصب الراية: ٣/٣٩١.

(٤) قال المصنف في الاختيار: ٤/١٢٢: ” ولا بأس باد خال المصحف أرض الحرب لقراءة القرآن مع جيش عظيم أو تاجر دخل بأمان لأن الغالب السلامة، ويكره مع سرية أو جريدة خيل يخاف عليهم الانهزام لأنه ربما وقع في أيدي أهل الحرب فيستخفون به، اهـ

(٥) قلت: هو في الهداية ( شرح فتح القدير: ٥/٢٠٠ ) بهذا اللفظ تماما، وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية: ٣/٣٨٣: رواه الجماعة - إلا الترمذي - ثم أورد بلفظه كما هنا، والمخرج نقله منه من غير أن يذكر ذلك والله أعلم.

(٦) رواه البخاري: ٦/١٣٣ في الجهاد، باب كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو (١٢٩) الحديث (٢٩٩٠). ومسلم: ٣/١٤٩٠ في الامارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار (٢٤) الحديث (٩٢-٩٤) (١٨٦٩). وأبوداود رقم (٢٦١٠) في الجهاد، باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، وابن ماجه: ٢/٩٦١ في الجهاد، باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٤٥) الحديث (٢٨٧٩) و(٢٨٨٠).

والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف: ٦/٢٠٠، وأنظر أيضا جامع الأصول: ٨/٥١١، ورواه أيضا الامام مالك في الموطأ: ٢/٤٤٦ في الجهاد، باب رقم (٢). وابن الجارود في المنتقى ص (٣٥٦) رقم (١٠٦٤)، والامام أحمد في المسند ٢/٧ و٦٣

ففي لفظ الشيخين ، عن ابن عمر ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو " ولمسلم " لا تسافروا بالقرآن مخافة أن يناله العدو " .  
 ( ١٥٠٥ ) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر شامة <sup>(١)</sup> أن يميز أهل مكة ، وكانوا حربا عليه " روى ابن اسحاق <sup>(٢)</sup> في قصة اسلام شامة بن أثال من حديث أبي هريرة حديثا طويلا وفيه " وانصرف ومنع الحمل الى مكة حتى جهدت قريش ، فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم ، فكتب الى شامة أن خلبين قريش وبين الميرة وأصله في " الصحيح <sup>(٤)</sup> وفي آخره أنه قال لقريش : " والله لا يأتيكم

=== و ١٠٦٥ و ١٠٦٥ و ٧٦٥ ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢ / ٢١١ رقم ( ٢٤٦٧ ) في الجهاد ، باب لا يسافر بالقرآن الى أرض العدو . ولفظه : " لا تسافروا بالقرآن في أرض العدو ، فاني أخاف أن يناله أحد منهم " .  
اسناده : متفق عليه .

( ١٥٠٥ ) ١٢٢ / ٤ .

( ١ ) هو شامة بن أثال الحنفي ، سيد أهل اليمامة . قلت : ترجمته مطولا في كتب التراجم وفيه قصة اسلامه ، وحديث أبي هريرة هذا أيضا . أنظر الاستيعاب : ٩٧ / ٢ ، أسد الغابة : ٢٤٦ / ١ ، الاصابة : ٢٧ / ٢ .  
 ( ٢ ) الميرة : الطعام يجمع للسفر ونحوه . وقيل : الميرة : جلب الطعام للبيع . أنظر لسان العرب : ١٨٨ / ٥ ، والمعجم الوسيط : ٨٩٣ / ٢ .  
 ( ٣ ) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة : ج ٤ ص ٨٠ . في آخر باب حديث الافك ، من طريق ابن اسحاق حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة ، فذكر قصة اسلام شامة مطولا وفيه هذا اللفظ الذي هنا . وذكره ابن هشام فقال : وحدث أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين أسلم : والله يا محمد لقد كان وجهك أبغض الوجوه لي ، فلقد أصبح اليوم أحب الوجوه لي ، وقال في الدين والبلد مثل ذلك ، ثم خرج شامة معتمرا حتى دخل مكة ، فقالوا له : صبأت يا شامة ؟ قال : لا ، ولكني أتبع خير الدين ، دين محمد ، والله لا تصل اليكم حبة من اليمامة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج الى اليمامة ، فمنع أهلها أن يحملوا الى مكة شيئا ، فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنك تأمر بصلة الرحم ، وانك قد قطعت أرحامنا ، فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلي بينهم وبين الحمل ، اهـ . سيرة ابن هشام ٣٩٢ / ٢ .

( ٤ ) رواه البخاري : ٨٧ / ٨ في المغازي ، باب وفد بني حنيفة ، وحديث شامة بن أثال ( ٧٠ ) الحديث ( ٤٣٧٢ ) ، ومسلم : ١٣٨٦ / ٣ في الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وجسه ، وجواز المن عليه ( ١٩ ) الحديث ( ٥٩ ) ( ١٧٦٤ ) . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده : ج ٢ ص ٤٥٢ من طريق أبي هريرة مطولا .  
اسناده : متفق عليه .

من اليمامة<sup>(١)</sup> حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم " ولم يذكر بقيته .

### فصل

(١٥٠٦) حديث : " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " . أبو داود ، وابن ماجة<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون تتكافأ دماؤهم : ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويجير عليهم أقصاهم ، وهم يد على سواهم ، يرد مشداهم<sup>(٦)</sup> على مضغفهم<sup>(٨)</sup> ، و [ متسريهم<sup>(٩)</sup> ] على قاعد ههم ،

(١) " اليمامة " : هو بلد كبير ، فيه قرى وحصون وعيون ونخيل ، وكان اسمها أولا : " جؤا " و " اليمامة " هي " الرزقاء " التي يضرب بها المثل في النظر البعيد ، قلح " تبع " عينيها وصلبها على باب " جو فسميت بها " . أنظر مراد الاطلاع : ١٤٨٣ / ٣ ، معجم البلدان : ٤٤١ / ٥ و ٤٤٢ .

(١٥٠٦) ١٢٣ / ٤

(٢) السنن رقم (٢٧٥١) في الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر . ورقم (٤٥٣) في الديات ، باب أيقاد المسلم بالكافر .

(٣) السنن : ٨٩٥ / ٢ في الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٣١) الحديث (٢٦٨٥) ورواه أيضا الامام أحمد في المسند : ٢ / ١٩٢ و ٢١١ ، وابن الجارود في المنتقى : ص : (٣٥٩) رقم (١٠٧٣) ، والبيهقي : ٢٩ / ٨ في كتاب الجنائيات .

استاده : حسن .

(٤) يريد أن العبد - ومن كان في معناه من الطبقة الدنيا كالنساء والضعفاء الذين لا جهاد عليهم - اذا أجازوا كافرا أمضى جوارهم ولم تخفروا ذمتهم . معالم السنن : ٣١٤ / ٢

(٥) معناه أن بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وان كان أقرب دارا من المعقود له . أنظر المصدر السابق .

(٦) فان معنى اليد المعاونة والمظاهرة اذا استغفروا وجب عليهم النفي وان استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا . أنظر المرجع السابق أيضا .

(٧) " المشد " القوى .

(٨) " المضعف " من كانت دوابه ضعافا . وجاء في بعض الحديث " المضعف أمير الرقعة " يريد أن الناس يسرون بسير الضعيف لا يتقدمونه ، فيتخلف عنهم ، ويبقى بمضيعة . أنظر المرجع السابق أيضا .

(٩) في " م " " مسيرهم " والتصويب من السنن . والمتسرى : هو الذي يخرج في السرية ، ومعناه : أن يخرج الجيش فينخون بقرب دار العدو ، ثم ينفصل منهم سرية ، فيغنموا ، فانهم يردون ماغنموه على الذين هم رد لهم لا ينفردون به ، فأما اذا كان خروج إلى السرية من البلد ، فانهم لا يردون على المقيمين في أوطانهم شيئا . انظر المرجع السابق أيضا .

الا لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهد هـ . وعن علي رضي الله عنه أنه سئل " هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهد ه الى الناس عامة ؟ قال : لا الا ما فسى كتابي هذا ، فأخرج كتاباً من قراب سيفه <sup>(١)</sup> ، فإذا فيه : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم . . الحديث <sup>(٢)</sup> وأخرجه أحمد ، والحاكم <sup>(٣)</sup> ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه رفعه " ذمة المسلمين واحدة <sup>(٤)</sup> ، يسعى بها أدناهم <sup>(٥)</sup> ، فمن أخفر <sup>(٦)</sup> مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً <sup>(٧)</sup> . ولا عدلاً <sup>(٨)</sup> .

(١) " القراب " : غمد السيف والسكين ، ونحوهما . وفي الصحاح : قراب السيف غمده

وحالته . أنظر الصحاح : ١٩٩/١ ، لسان العرب : ٦٦٧/١ .

(٢) المسند : ج١ ص ٧٩ و ١١٠ و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٢ و ١٥٢ .

(٣) المستدرک : ج٢ ص ١٤١ في كتاب قسم الفئ .

وتامه : " ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهد ه ، ومن أحدث حدثاً ،

أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " أهد . وهو في نصب

الراية : ٣ / ٣٩٤ .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبي . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات .

(٤) رواه البخاري : ٢٧٣/٦ في الجزية والموادعة ، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحد

(١٠) الحديث (٣١٧٢) و (١١١) و (١٨٧٠) و (٤٧٠) و (٣٠٤٧) و (١٧٩٣) و (٦٧٥) و (٦٩٠٣) و

(٦٩١٥) و (٧٣٠٠) ، ومسلم : ٢ / ٩٩٥-٩٩٩ في الحج ، باب فضل المدينة

(٨٥) الحديث (٤٦٧) و (٤٦٨) (١٢٧٠) . وهو بعض سياقه .

اسناده : متفق عليه .

(٥) المراد بالذمة هنا الأمان . معناه أن أمان المسلمين للكافرين صحيح . فإذا أمنه

أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له مادام في أمان المسلمين . أنظر صحيح مسلم

بشرح النووي : ٩ / ١٤٤ .

(٦) " يسعى بها أدناهم " أي يتولاها ويلى أمرها أدنى المسلمين مرتبة . أنظر :

المرجع السابق .

(٧) " فمن أخفر مسلماً " معناه من نقض أمان مسلم ، فتعرض لكافر أمنه مسلم ، قال أهل

اللغة : يقال : أخفرت الرجل إذا نقضت عهده ، وخفرتة إذا أمنتته . أنظر المرجع

السابق أيضاً ، والنهاية : ٢ / ٥٢ .

(٨) " الصرف " التوبة ، وقيل : النافلة . النهاية : ٣ / ٢٤ .

(٩) " العدل " الفدية ، وقيل : الفريضة . النهاية : ٣ / ٢٤ .

( ١٥٠٧ ) حديث : " ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمنت زوجها ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمانها " . أخرجه الطبراني <sup>(١)</sup> من طريق عباد بن كثير ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب عن أنس " أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أجارت أبا العاص ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها ، وأن أم هانيء <sup>(٢)</sup> بنت أبي طالب أجارت أخاها عقيلاً ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم جوارها ، وقال : يجير على المسلمين أدناهم " . وعباد بن كثير ضعيف . وأخرجه <sup>(٣)</sup> من طريق ابن لهيعة عن أم سلمة : " أن أبا العاص لما لحق بالمدينة أرسل الى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خذي لي أماناً من أبيك ، فخرجت ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح ، فقالت : يا أيها الناس أنا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واني قد أجرت أبا العاص ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة ، قال : يا أيها الناس اني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ، الا وانه يجير على المسلمين أدناهم " .

( ١٥٠٨ ) حديث : " أن أم هانيء أجارت رجلين من المشركين فأراد علي رضي الله عنه أن يقطعهما الحديث أخرج الأزرقى <sup>(٤)</sup> في " تاريخ مكة " من طريق الواقدي ، عن

( ١٥٠٧ ) / ٤ / ١٢٣ .

( ١ ) المعجم الكبير : ج ٢٢ ص ٤٢٦ رقم ( ١٠٤٨ ) وهو في نصب الراية : ٣ / ٣٩٦ .  
اسناد ه : ضعيف ، فيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك . وقد تقدمت ترجمته . وأنظر مجمع الزوائد : ٥ / ٣٢٩ .

( ٢ ) أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية ، اسمها فاختة ، وقيل : هند ، لها صحبة وأحاديث ، ماتت في خلافة معاوية . ع . التقريب : ٢ / ٦٢٥ ، وأنظر الاستيعاب : ١٣ / ٣٠٤ ، سير أعلام النبلاء : ٢ / ٣١١ ، الاصابة : ١٣ / ٣٠٠ .

( ٣ ) الطبراني في المعجم الكبير : ج ٢٢ ص ٤٢٥ رقم ( ١٠٤٧ ) من طريق ابن لهيعة ، ثنا موسى بن جبير عن عراك بن مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة . وأورد ه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٩٦ .  
اسناد ه : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . قال في مجمع الزوائد : ٩ / ٢١٣ وجه ص ٣٣٠ : فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقي رجاله ثقات ، اهـ .

( ١٥٠٨ ) / ٤ / ١٢٣ .

( ٤ ) هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الأزرقى المكي الأزرقى ، صنف تاريخ مكة وأخبارها ، توفي سنة ( ٢٢٣ ) . أنظر : كشف الظنون : ١ / ٣٠٦ ، وهديفة العارفين ، المجلد : ٢ / ١١ .

( ٥ ) ج ٢ ص ١٦٢ . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٣ / ٣٩٥ .

اسناد ه : ضعيف فيه محمد بن عمر بن واقد الواقدي وهو متروك . وله شاهد في

ابن أبي نقيب، عن المقبري، (١) عن أبي مرة (٢) مولى عقيل، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت: "ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: يا رسول الله اني أجرت حمويين (٣) لى من المشركين، فأراد علي أن يقتلهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما كان ذلك له، قد أجرنا من أجرنا، وأما من أمنت. . الحديث (٤) وفي الصحيحين (٥) عنها، قالت:

=== الصحيحين نحوه كما سيأتي بعد هذا. قلت: وقد روى هذا الحديث الترمذى فى السنن: ٧٠/٣ فى السير، باب ما جاء فى أمان المرأة والعبد (٢٥) الحديث (١٦٢٧) من طريق أبي الوليد الدمشقى حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرنى ابن أبي نقيب، عن سعيد المقبرى، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ أنها قالت: "أجرت رجلين من أحماني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أمتنا من أمتنا" اهـ.

وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، أجازوا أمان المرأة والعبد، وهو قول أحمد وإسحاق، أجازوا أمان المرأة والعبد.

(١) هو سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبرى، أبو سعيد المدنى، ثقة، من الثالثة، تفسير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله، مات فى الحدود (١٢٠)، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها /ع. التقريب: ٢٩٧/١. وأنظر: تذكرة الحفاظ: ١١٦/١، سير أعلام النبلاء: ٢١٦/٥، التهذيب: ٣٨/٤.

(٢) أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، اسمه يزيد أبو مرة، ويقال مولى أخته أم هانئ، مدنى مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة. /ع. أنظر التاريخ الصغير للبخارى: ١٧٨/١، الطبقات الكبرى: ١٣١/٥، التهذيب: ٣٧٤/١١، التقريب: ٣٧٣/٢.

(٣) وهما الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية، أخو أم سلمة - وقيل: أحدهما جمعة ابن هبيرة، والآخى عبد الله بن المغيرة. أنظر سيرة ابن هشام: ٤١١/٢، واتحاف الورى بأخبار أم القرى: ٥١٥/١.

(٤) وتام الحديث "ثم اغتسل وصلى ثمان ركعات، وذلك ضحى يوم فتح مكة، وكان الذى أجرت أم هانئ يوم الفتح عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة، والحارث ابن هشام بن المغيرة كلاهما من بنى مخزوم" اهـ.

(٥) رواه البخارى: ٢٧٣ / ٦ فى الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن (٩)، الحديث (٣١٧١) و(٢٨٠ و٣٥٧ و٨٥٨ و٦١٥). وسلم: ٢٦٥/١ فى الحيض، باب تستر المغتسل بثوب نحوه (١٦) الحديث (٧٠-٧٢) (٣٣٦)، وفى كتاب صلاة المسافر ص ٤٩٧ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتين وأكملها ثمان (١٣) الحديث (٨٠-٨٣) (٣٣٦). ورواه أيضا أبوداود رقم (١٢٩٠) فى الصلاة، باب صلاة الضحى. والترمذى: ١٧٥/٤ فى الاستئذان والآداب، باب ما جاء فى مرحبا



" يارسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من أجرته . . . الحديث <sup>(٢)</sup> زاد في الهداية <sup>(٣)</sup> حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا " أمان العبد أمان " قال المخرجون : <sup>(٤)</sup> لم نجد ه . وأخرج عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة <sup>(٥)</sup> " أن عمر رضي الله عنه كتب ان العبد المسلم من المسلمين ، وأمانه أمانهم " زاد ابن أبي شيبة " وأجاز [ عمر ] <sup>(٧)</sup> أمانه " وأخرج البيهقي ، <sup>(٨)</sup> عن علي

=== ( ٣٤ ) الحديث ( ٢٨٧٨ ) والحميدى فى مسند ه : ج ١ ص ١٥٨ رقم ( ٣٣١ و ٣٣٢ ) .  
والنسائي : ١٢٦ / ١ فى الطهارة ، باب ذكر الاستتار عند الاغتسال . وسعيد بن منصور فى السنن : ٢ / ٢٧٥ رقم ( ٢٦١٠ ) فى الجهاد ، باب المرأة تجير على القوم ،  
والدارى : ١ / ٣٣٩ فى الصلاة ، باب صلاة الضحى والامام أحمد فى مسند ه : ٦ / ٣٤٣  
و ٤٢٣ و ٤٢٥ .

اسناد ه : متفق عليه .

( ١ ) قال أبو العباس بن سريج وغيره : هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر من بنى مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبلا الأمان ، فأجارتها أم هانئ ، وكانا من أحماها . وقيل : الحارث بن هشام . وقيل غير ذلك وقد توسع الحافظ ابن حجر فى فتح البارى فانظر : ج ١ ص ٤٧٠ فى كتاب الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد ( ٤ ) الحديث ( ٣٥٧ ) .

( ٢ ) وتام الحديث قالت : ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يفتسل وفاطمة ابنته تستره ، فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال : مرحبا بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا فى ثوب واحد ، فقلت : يارسول الله ، زعم ابن أمي علي أنه قاتل . . . الخ .

( ٣ ) أنظر شرح فتح القدير : ج ه ص ٢١٢ .

( ٤ ) أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٩٦ ، الدراية : ٢ / ١١٨ رقم ( ٧٠٨ ) .

( ٥ ) المصنف : ج ه ص ٢٢٣ رقم ( ٩٤٠٢ ) .

( ٦ ) المصنف : ١٢ / ٤٥٤ فى الجهاد ، باب فى أمان المرأة والملوك . ورواه أيضا

البيهقى فى السنن الكبرى : ٩ / ٩٤ . وسعيد بن منصور فى سننه : ٢ / ٢٧٤ رقم

( ٢٦٠٩ و ٢٦٠٨ ) . فى الجهاد ، باب ما جاء فى أمان العبد . ولفظه مطول وفيه قصة .

اسناد ه : صحيح رجاله ثقات . وقد رووه من حديث معمر بن عاصم بن سليمان

الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشى وفضيل بن زيد الرقاشى أبو حسان وثقه ابن معين .

أنظر : تاريخ ابن معين : ٢ / ٤٧٦ ، الجرح والتعديل : ٧ / ٧٢ ، وبقية الرجال

ثقات وقد تقدموا .

( ٧ ) سقط من " م " والمثبت من المصنف .

( ٨ ) السنن الكبرى : ٩ / ٩٤ .  
اسناده : ضعيف ، أنظر نصب الراية : ٣ / ٣٩٦ .

/ مرفوعاً " ليس للعبد من الغنمية شيء الا خرش<sup>(١)</sup> المتاع ، وأمانه جائز ، وأمان المرأة جائز ، ١٧٧ / ب  
اذا هي أعطت القوم الأمان .

### فصل

( ١٥٠٩ ) " قسم خبير " البخارى<sup>(٢)</sup> من طريق [ زيد بن ]<sup>(٣)</sup> أسلم أن عمر رضى الله  
عنه قال : " لولا أن أترك آخر المسلمين [ ببانا ]<sup>(٤)</sup> ليس لهم شيء " ، ما فتحت [ على ]<sup>(٥)</sup>  
قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكن أتركها لهم خزائنة  
يقتسمونها " ولأبى داود<sup>(٥)</sup> ، عن سهيل بن أبى حنيفة ، قال : " قسم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم خيبر نصفين نصفاً لنوائبه ، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً " <sup>(٦)</sup>  
قال ابن عبد الهادى : اسناده جيد .  
( ١٥١٠ ) قوله : " وسعد بنى قريظة " . . .<sup>(٧)</sup>

( ١ ) " الخرشي " أثاث البيت ومتاعه . النهاية : ١٩ / ٢ .

( ١٥٠٩ ) ١٢٤ / ٤ .

( ٢ ) الصحيح : جده ص ١٧ فى الحرث والمزارة ، باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ( ١٤ ) الحديث ( ٤٢٣٣ و ٤٢٣٤ و ٤٢٣٥ و ٤٢٣٦ ) .  
ورواه أيضا أبوداود رقم ( ٣٠٢٠ ) فى الخراج ، باب فى حكم أرض خيبر .  
اسناده : رواه البخارى .

( ٣ ) سقط من " م " .

( ٤ ) " ببانا " بموحدين مفتوحتين الثانية ثقيلة وبعد الألف نون : قال أبو عبيدة :  
قال ابن مهدي : يعنى شيئاً واحداً ، قال الخطابى : ولا أحسب هذه اللفظة عربية  
ولم أسمعها فى غير هذا الحديث . وقال صاحب العين : ضوعفت حروفه ، وقال :  
البيان المعدم الذى لاشئ له . أنظر فتح البارى : ٧ / ٤٩٠ فى المفازى باب ( ٣٨ )  
لسان العرب : ١٣ / ٤٥ . وقوله " ببانا " سقط من " م " والمثبت من صحيح البخارى .  
( ٥ ) السنن رقم ( ٣٠١٠ ) فى الخراج والامارة والغنى ، باب ما جاء فى حكم أرض خيبر .  
اسناده : حسن رواه جيدون .

وقد نقل الحافظ الزيلعى قول ابن عبد الهادى المذكور فى نصب الراية : ٣ / ٣٩٧ .  
وسكت عنه الحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود : ٤ / ٢٣٧ .

( ٦ ) التنقيح ( الورقة ٢٨٩ / ب .

( ١٥١٠ ) ١٢٤ / ٤ .

( ٧ ) " قرظ " بضم القاف وفتح الراء وفى آخرها ظاء معجمة ، وهو اسم رجل نزل أولاده  
حصناً بقرب المدينة ، وقريظة والنضير أخوان من أولاد هارون النبى عليه السلام .

وأما غزوة بنى قريظة فكانت فى السنة الخامسة للهجرة النبوية ، وسببها نقض عهدهم =

(١) مسلم عن عائشة : " أصيب سعد يوم الخندق ، رماه رجل من قريش [ يقال له ] ابن العرقة رماه في الأكل (٤) ف ضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد (٣) (٥)

=== مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتد حصار المسلمين قريبا من شهر، ثم زاد الأمر شدة أن حبي بن أخطب تقدم الى بنى قريظة فلم يزل بهم حتى نقضوا العهد .  
أنظر المغازى للواقدي : ٤٩٦/٢ - ٥٣١ ، سيرة ابن هشام : ٢٣٣/٢ - ٢٧٣ ،  
تاريخ الطبري : ٥٨١/٢ - ٥٩٤ ، الروض الأنف : ٢٨٢/٦ - ٢٩٦ ، امتاع الأسماع :  
٢٤١/١ - ٢٥٣ ، السيرة الحلبية : ٦٥٧ - ٦٧٦ ، نور اليقين ص (١٦٦) الباب :  
٠٢٦ / ٣

(١) الصحيح : ١٣٨٩/٣ في الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد (٢٢) الحديث (٦٥-٦٧) (١٧٦٩) . ورواه أيضا البخاري : ٤١١/٧ في المغازى ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب (٣٠) الحديث (٤١٢٢) . والنسائي : ٤٥/٢ في المساجد ، باب ضرب الخبء في المساجد . والامام أحمد في المسند : ٥٦/٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٠٩/١٤ في المغازى ، باب غزوة الخندق .  
اسناده : متفق عليه .

(٢) سقط من " م " . والمثبت من الصحيح .  
(٣) وفي رواية البخاري اسمه " حبان بن العرقة " بفتح المهملة وكسر الراء ثم قاف ، والعرقة أمه وهي بنت سعيد بن سعد بن سهم ، " وهو حبان بن قيس " . راجع فتح الباري : ٤١٣/٧ في المغازى ، باب رقم (٣٠) الحديث (٤١٢٢) . وصحيح مسلم بشرح النووي : ٩٤ / ١٢ .

(٤) " الأكل " بفتح الهزة والمهملة بينهما كاف ساكنة ، وهو عرق في وسط الذراع ، قال الخليل : هو عرق الحياة ، ويقال ان في كل عضو منه شعبة فهو في اليد الأكل ، وفي الظهر الأبهر ، وفي الفخذ النساء اذا قطع لم يرقأ الدم .  
أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٩٤ / ١٢ ، وفتح الباري : ٤١٣ / ٧ .

(٥) قيل المراد المسجد الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم أعدة للصلاة في بنى قريظة أيام حصارهم ، وليس المراد به المسجد النبوي بالمدينة ، لكن كلام ابن اسحاق يدل على أنه كان مقيما في مسجد المدينة حتى بعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم في بنى قريظة فانه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سعدا في خيمة رفيدة عند مسجده ، وكانت امرأة تداوى الجرحى فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب ، فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى قريظة وحاصرهم ، وسأله الأنصار أن ينزلوا على حكم سعد أرسل اليه ، فحملوه على حمار ووطؤا له ===

يعود ه من قريب، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح، فاغتسل، فأتاه جبريل وهو ينفذ رأسه من الغبار، فقال: وضعت السلاح؟ والله ما وضعناه، أخرج اليهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأين؟ فأشار إلى بنى قريظة، فقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحكم فيهم إلى سعد، قال: فاني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلة، وأن تسبي الذرية والنساء، وتقسم أموالهم. وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى سعد، فأتاه على حمار، فلما دنا قريبا من المسجد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار: قوموا إلى سيدكم (١) أو خيركم، ثم قال: ان هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: تقتل مقاتلتهم،

=== وكان جسيما". فدل قوله " فلما خرج إلى بنى قريظة " أن سعدا كان في مسجد

المدينة . أنظر سيرة ابن هشام : ٢٣٩ / ٢ ، وفتح الباري : ٧ / ٤١٢ .

( ١ ) قال الامام النووي : فيه اكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم اذا أقبلوا هكذا احتج

به جماهير العلماء لاستحباب القيام ، قال القاضي : وليس هذا من القيام المنهى عنه ،

وانما ذلك فيمن يقومون عليه وهو جالس ، ويمثلون قياما طول جلوسه . قلت : القيام

للقيام من أهل الفضل مستحب وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء

صريح . قال القاضي : واختلفوا في الذين عناهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله

" قوموا إلى سيدكم " هل هم الأنصار خاصة أم جميع من حضر من المهاجرين معهم .

صحيح مسلم بشرح النووي : ١٢ / ٩٣ .

وقال الامام البغوي : في حديث معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول : " من أحب أن يمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من

النار " وهذا فيمن سلك فيه طريق التكبر ، فأما القيام على وجه الاحترام ، فغير

مكروه ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنى قريظة حين أقبل سعد : " قوموا

إلى سيدكم " اهـ . شرح السنة : ١٢ / ٢٩٥ ، الحديث رقم ( ٣٣٣٠ ) . قلت : هذا

الحديث أخرجه أبو داود رقم ( ٥٢٢٩ ) في الأدب ، باب في قيام الرجل للرجل ،

والترمذي : ٤ / ١٨٤ في الاستئذان والآداب ، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل

( ٤٧ ) الحديث ( ٢٩٠٣ ) ، والامام أحمد في المسند : ٤ / ٩١ .

اسناده : حسن ، قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وحسنه أيضا البغوي ، ورجاله

ثقات . وقوله : " أن يمثل له الرجال " يمثل معناه يقوم وينتصب بين يديه .

ومعنى ماروى من قوله ( من أحب أن تستجم له الرجال صفوفا ) هو أن يأمرهم بذلك

ويلزمه اياهم على مذهب الكبر والنخوة . قاله الخطابي في معالم السنن : ٤ / ١٥٥ .

وراجع ما ذكر في ذلك مفصلا . في فتح الباري : ١١ / ٤٩ - ٥٤ في الاستئذان ، باب رقم

وتسبى ذريتهم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قضيت بحكم الله ، وربما قال : قضيت بحكم الملك " متفق عليه ، واللفظ لمسلم .<sup>(١)</sup>

( ١٥١١ ) قوله : " كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق باجماع الصحابة " .<sup>(٢)</sup>

قال المخرجون لأحاديث الهداية : روى ابن سعد<sup>(٣)</sup> من طريق أبي مجلز " أن عمر وجه عثمان ابن حنيف على خراج السواد ، ورزقه كل يوم ربع شاة وخمسة دراهم " الحديث موقوف . قلت : ليس هذا مقصود المصنفين ، ولا فيه مطابقة للمقصود بوجه من الوجوه ، ولا دلالة على أن عمر هو الذى فتح سواد العراق ، فيا لله العجب ، وأثر عمر أخرجه أبو عبيد فى كتاب

=== ( ٢٦ ) تحت الحديث رقم ( ٦٢٦٢ ) ، والبيان والتعريف فى أسباب ورود الأحاديث

الشريف : ٧١/٣ رقم ( ١٢٨٦ ) .

( ١ ) رواه البخارى : ١٦٥/٦ فى الجهاد ، باب اذا نزل العدو على حكم رجل ( ١٦٨ ) ،

الحديث ( ٤٣٠٤٣ و ٣٨٠٤٣ و ١٢١٩٤ و ٦٢٦٢ ) . ومسلم : ١٣٨٨/٣ فى الجهاد ،

باب جواز قتال من نقض العهد ( ٢٢ ) الحديث ( ٦٤ ) ( ١٧٦٨ ) . ورواه أيضا

أبوداود رقم ( ٥٢١٥ ) فى الأدب ، باب ما جاء فى القيام . والامام أحمد فى مسنده :

٧١/٤ ، وابن أبى شيبة : ١٤ / ٤٢٥ فى المغازى ، باب ما حفظت فى بنى قريظة .

اسناد ه : متفق عليه .

( ١٥١١ ) ١٢٤/٤ .

( ٢ ) سواد العراق افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه سمي بذلك

لسواده بالزروع والنخيل والأشجار ، وحد السواد من حديثة الموصل طولاً الى

عبادان ، ومن العذيب القادسية الى حلوان عرضاً فيكون طوله مائة وستين فرسخاً .

راجع معجم البلدان : ٢٧٢/٣ .

( ٣ ) أنظر نصب الراية : ٣ / ٤٠٠ ، الدراية : ١١٩/٢ رقم ( ٧٠٩ ) .

( ٤ ) الطبقات ( ج٣ ص ٢٥٥ و ج٦ ص ٨ ، فى ترجمة عمار بن ياسر ، وتسمية من نزل الكوفة .

وأخرجه أيضا أبو عبيد فى كتاب الأموال ص : ٨٢٥ و ٨١٢ رقم ( ١٧٢ ) وحميد بن زنجويه

فى الأموال : ج١ ص ٢٠٢ و ٢٠٦ ( فتوح الأرضيين ، باب أرض العنوة تقر بأيدى أهلها .

والبلدان فى فتوح البلدان : ج٢ ص ٣٢٩ رقم ( ٦٧٣ ) وابن أبى شيبة فى مصنفه :

ج٣ ص ٢١٧ فى الزكاة ، باب مال للعامل على الصدقة من الأجر . مختصراً . وأورده الحافظ

ابن قيم الجوزية فى أحكام أهل الذمة : ج١ ص ١٠٧ .

اسناد ه : رجال الاسناد ثقات الا أن أبا مجلز - واسمه لاحق بن حميد - لم يسدرك

عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فحديثه عنه مرسل ، وهو منقطع بهذا الاسناد .

الأموال<sup>(١)</sup> وسعيد بن منصور في سننه<sup>(٢)</sup> كلاهما عن هشيم ، أخبرنا العوام بن حوشب ، عن ابراهيم التيمي ، قال : " لما فتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر : أقمه بيننا ، فاننا فتحناه عنوة<sup>(٣)</sup> ، قال : فأبى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف ان قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه ، قال<sup>(٤)</sup> : فأقر أهل السواد في أرضهم ، وضرب على رؤسهم الجزية<sup>(٥)</sup> ، وعلى أرضهم الخراج<sup>(٦)</sup> ."

( ١٥١٢ ) قوله : " كما قاله عمر رضى الله عنه ، فانه لما وضع الخراج على أرض العراق وطلبوا منه أن يقسمها بينهم ، واحتجوا عليه بقوله تعالى : / ( ما أفاء<sup>(٨)</sup> الله على رسوله ممن أهل القرى . . . الآية )<sup>(٩)</sup> ."

( ١ ) ص ٧٠ الحديث رقم ( ١٤٦ ) .

( ٢ ) ج ٢ ص ٢٦٨ رقم ( ٢٥٨٩ ) في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الفتوح . ورواه أيضا حميد بن زنجويه في كتاب الأموال : ١ / ١٨١ في فتوح الأرضين ، باب فتح الأرض عنوة ، والبلاذري في فتوح البلدان : ٢ / ٣٢٩ رقم ( ٦٧٢ ) كلاهما به مثله .

اسناده : رجاله ثقات الا أن ابراهيم التيمي لم يدرك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحديثه عنه مرسل ، وهو منقطع بهذا الاسناد .

( ٣ ) هو ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، يكتب أبا أسماء الكوفي العابد ، ثقة ، الا أنه يرسل ويبدل ، من الخامسة ، مات سنة ( ٩٢ ) وله أربعون سنة . ع . أنظر الطبقات الكبرى : ٦ / ٢٨٥ ، اللباب : ١ / ١٩٠ ، سير أعلام النبلاء : ٥ / ٦٠ ، التهذيب : ١ / ١٧٦ ، التقريب : ١ / ٤٥ .

( ٤ ) " عنوة " أي قهرا وغلبة . النهاية : ٣ / ٣١٥ .

( ٥ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " وزاد سعيد بن منصور بعد قوله " أن تفاسدوا بينكم في المياه ، وأخاف أن تقتتوا . . . الخ " .

( ٦ ) " الجزية " وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ، وهي فعلة ، من الجزاء ، كأنها جرت عن قتله . أنظر النهاية : ١ / ٢٧١ ، الصحاح : ٦ / ٢٣٠٣ .

( ٧ ) " الخراج " وهو شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم . أنظر المجموع

المفهيث : ج ١ ص ٥٦٣ ، لسان العرب : ٢ / ٢٥١ .

( ١٥١٢ ) ٤ / ١٢٤ .

( ٨ ) " الفئ " وهو ما يؤخذ من أموال الكفار من غير قتال ولا ايحاف خيل ولا ركاب . أنظر :

كتاب التسهيل لعلوم التنزيل : ٤ / ١٩٨ . وقال الشنقيطي في أضواء البيان : ٨ / ٥٢ :

" الفئ " الغنيمة بدون قتال .

( ٩ ) " القرى " أي جميع البلدان التي تفتح هكذا فحكمها حكم أموال بني النضير ولهذا قال تعالى : " فله وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل " . أنظر تفسير ابن

كثير : ٤ / ٣٣٥ ، وفتح القدير : ٥ / ١٩٥ . ( ١٠ ) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

ويقوله : [ للفقراء<sup>(١)</sup> المهاجرين . . . الآية ] فاحتج عليهم بقوله تعالى : [ والذي ين جاؤوا من بعدهم . . . الآية<sup>(٢)</sup> ] . ويقوله أخرجه أبو يوسف في " كتاب الخراج<sup>(٣)</sup> " من طريق الليث بن سعد ، والزهرى وغيرهما .

( ١٥١٣ ) حديث : " أنه عليه السلام قتل<sup>(٤)</sup> عن علقمة بن هلال<sup>(٤)</sup> عن أبيه عن جدّه<sup>(٥)</sup> " أنه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجال من قومه وهو بالمدينة بعد مهاجره إليها ، فوافيناه يضرب أعناق أسارى على ماء قليل فقتل عليه حتى سفح الدم الماء<sup>(٦)</sup> . رواه الطبرانى . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر<sup>(٧)</sup> فلما نزعه جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ابن خطل<sup>(٨)</sup> متعلق<sup>(٩)</sup>

( ١ ) " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم . . . الآية " . ( سورة الحشر ، الآية ٨ ) .

( ٢ ) ( سورة الحشر ، الآية : ١٠ ) . ( ٣ ) ( ص ٢٨ و ٢٩ و ٧٤ فى الفقى والخراج ) . ( ١٥١٣ ) ١٢٥ / ٤ .

( ٤ ) علقمة بن هلال الكلبى ، عداده فى التابعين ، يحدث عن أبيه مجهول . قال أبو حاتم : علقمة وأبوه مجهول . أنظر الجرح والتعديل : ٤٠٦ / ٦ ، الميزان : ١٠٨ / ٣ ، اللسان : ١٨٨ / ٤ .

( ٥ ) اسمه أبو هلال التيمى قاله أبو نعيم ، وقال ابن مندة : أنه كلبى وهما واحد ، فان تيم اللات ، وقيل تيم الله هو ابن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بطن كبير من كلب . أنظر أسد الغابة : ٣١٧ / ٥ ، الاصابة : ٧٩ / ١٢ .

( ٦ ) جاء تفسيره فى الحديث ، قال صفوان : " سفح " يعنى غطى الماء . وقال ابن الأثير : وهذا لا يلائم اللفظة لأن السفح الصب ، فيحتمل أنه أراد أن الدم غلب على الماء فاستهلكه ، كالاناء الممتلىء اذا صب فيه شىء أثقل مما فيه فانه يخرج مما فيه بقدر ما صب فيه ، فكأنه من كثرة الدم انصب الماء الذى كان فى ذلك الموضع فخلفه الدم ، النهاية : ٣٧١ / ٢ .

( ٧ ) المعجم الكبير : ٣٨٠ / ٢٢ رقم ( ٩٤٨ ) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣٣٣ / ٥ : وعلقمة مجهول وقيله راو لم يسم .

( ٨ ) " المغفر " زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة ، ( ج ) مغافر . مختار الصحاح ص ٤٧٦ ، والمعجم الوسيط : ج ٢ ص ٦٥٦ .

( ٩ ) اسم ابن خطل عبد الله ، وقيل : هلال ، وليس بصحيح وهلال اسم أخيه صرح بذلك الكلبى فى النسب ، والأصح أن اسمه كان عبد العزى فى الجاهلية فلما أسلم سمي عبد الله ، وقيل : هو عبد الله بن هلال بن خطل ، وقيل : غالب بن عبد الله =====

بأستار الكعبة، فقال : أقتلوه<sup>(١)</sup> .

(١٥١٤) قوله : " وقتل عليه الصلاة والسلام عقبه بن أبي معيط،<sup>(٢)</sup> والنضر بن الحارث<sup>(٣)</sup>

==== بن خطل، واسم خطل عبد مناف من بنى تيم بن فهر بن غالب وخطل لقب عليه . قال ابن اسحاق : عبد الله بن خطل ، رجل من بنى تيم بن غالب : انما أمر بقتله أنه كان مسلما ، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا ، وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه ، وكان مسلما ، فنزل منزلا ، وأمر المولى أن يذبح له تيسا ، فيصنع له طعاما ، فنام ، فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركا .

وروى الحاكم بسنده عن السائب بن يزيد قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج عبد الله بن خطل من بين أستار الكعبة فقتله صبيرا ، ثم قال : لا يقتل أحد من قريش بعد هذا صبيرا " اهـ . المستدرك : ٦٣ ٧ / ٣ ، وأنظر سيرة ابن هشام : ٤٠٩ / ٢ و ٤١٠ ، عدة القارى : ٢٠٧ / ١٠ ، فتح البارى : ٦١ / ٤ فى كتاب جزاء الصيد ، باب رقم ( ١٨ ) الحديث ( ١٨٤٦ ) .

(١) لم ينسبه المخرج هكذا فى " م " يحتمل عزوه سقط منه . قلت : الحديث أخرجه البخارى : ٥٩ / ٤ فى جزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ( ١٨ ) ، الحديث ( ١٨٤٦ ) و ٣٠٤٤ و ٤٢٨٦ و ٨٠٨ و ٥٨٠٨ ، ومسلم : ٩٨٩ / ٢ فى الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ( ٨٤ ) الحديث ( ٤٥٠ ) ( ١٣٥٧ ) ، وأبو داود : رقم ( ٢٦٨٥ ) فى الجهاد ، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الاسلام ، والترمذى : ١١٩ / ٣ فى الجهاد ، باب ما جاء فى المغفر ( ١٨ ) الحديث ( ١٧٤٤ ) . وقال : حسن صحيح ، والنسائى : ٢٠١ / ٥ فى الحج ، باب دخول مكة بغير إحرام .  
اسناده : متفق عليه .

( ١٥١٤ ) ١٢٥ / ٤

(٢) عقبه بن أبي معيط بن عمرو بن أمية بن عبد شمس، قتله عاصم بن ثابت بن أبى الأفلح، صبورا، قال ابن هشام : ويقال : قتله على بن أبى طالب . سيرة ابن هشام : ٧٠٨ و ٦٤٣ / ١ . وصدق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فى قوله لعقبه : ان وجدتك خارج جبال مكة قتلتك صبورا . أنظر امتاع الأسماع : ٩٠ و ٦١ / ١ .

(٣) النضر بن الحارث بن علقمة بن كلفة بن عبد مناف من بنى عبد الدار من قريش ، صاحب لواء المشركين ببدر ، وكان من شجعان قريش وشياطينها ، له اطلاع على كتب الفرس ، وابن خالة النبى صلى الله عليه وسلم ولما ظهر الاسلام استمر على عقيدة الجاهلية وآذى الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا ، شهد وقعة بدر مع المشركين ، فأسره المسلمون وقتلوه بالأثيل قرب المدينة ، ومن الرواة من يرى أن النضر لم يقتل



بعد ما حصل في يده " . أخرجه أبوداود في العراسيل <sup>(١)</sup> عن سعيد بن جبير " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من قريش صبيرا : <sup>(٢)</sup> المطعم بن عدى ، <sup>(٣)</sup> والنضربن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط " ووصله الطبراني في الأوسط <sup>(٤)</sup> بذكر ابن عباس وقال : " طعيمة <sup>(٥)</sup> بدل المطعم " . وأخرجه أبو يعيد في الأموال <sup>(٦)</sup> / وقال : كذا قال هشيم : المطعم وهو ١٧٨ / أ غلط ، وإنما هو طعيمة ، وأما المطعم فمات بمكة قبل يوم بدر . قلت : وكذا أخرجه

== صبيرا ، وإنما أصابته جراحة فامتنع عن الطعام والشراب مادام في أيدي المسلمين ، فمات . أنظر سيرة ابن هشام : ٣٠٠ / ١ ، والأعلام : ٣٢ / ٨ .

( ١ ) ص ( ١٥ ) ، وأنظر تحفة الأشراف : ١٣ / ٢٠٢ .

اسناده : رجاله ثقات . عدا هشيم بن بشير وهو ثقة ثبت أيضا ولكنه كثير التدليس والارسال الخفي . وقد تقدمت ترجمته .

( ٢ ) وأصل الصبر الحبس ، وكل من حبس شيئا فقد صبره . لسان العرب : ٤ / ٤٣٨ .

( ٣ ) المطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف من قريش رئيس بني نوفل في الجاهلية وقائد هم في حرب الفجار ، أجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن أهل الطائف ، مات المطعم بن عدى قبل وقعة بدر .

أنظر الأعلام : ٢٥٢ / ٧ . قال الامام البيهقي : المطعم بن عدى كان معظما في قريش ، وهو الذي قام بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب ، قام بنقضها هو وهشام بن عمرو بن الحارث ، وزهير بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي ، وأبو البختري بن هشام ، وزمعة بن الأسود بن المطلب . ذكره ابن اسحاق . شرح السنة : ٨٣ / ١١ . وأنظر أيضا سيرة ابن هشام : ٣٧٤ - ٣٨٢ / ١ .

( ٤ ) المعجم ( الورقة ) ٢٢٣ .

اسناده : ضعيف . ذكره الحافظ في التلخيص : ١٠٨ / ٤ رقم ( ١٨٧٦ ) وسكت عنه وقال الهيثمي : فيه عبد الله بن حماد بن نمير ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات . مجمع الزوائد : ٩٠٩٨٩ / ٦ .

( ٥ ) قال ابن هشام : وطعيمة بن عدى بن نوفل قتله على بن أبي طالب ، ويقال : حمزة ابن عبد المطلب يوم بدر . السيرة النبوية : ٧٠٩ / ١ .

( ٦ ) كتاب الأموال : ص ١٥٤ رقم ( ٣٤٥ ) . في باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي . ورواه أيضا حميد بن زنجويه في الأموال : ٣٣٣ / ١ في باب ما أمر به من قتل الأسارى . وهو في نصب الراية : ٤٠٢ / ٣ .

اسناده : رجاله ثقات ، الا هشيم بن بشير الواسطي وهو أيضا ثقة ثبت ولكنه كثير التدليس والارسال الخفي . وسكت عنه الحافظ .

ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير،  
 " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل يوم بدر صبرا الا ثلاثة : عقبة بن أبي معيط،  
 والنضر بن الحارث وطعيمة بن عدى ، وكان النضر أسره المقداد " انتهى . عند أهل  
 المغازي<sup>(٢)</sup> أن طعيمة قتل في الحرب ، ولم يقتل صبورا .

(١٥١٥) قوله : " وقتل بنى قريظة<sup>(٣)</sup> بعد ثبوت اليد عليهم " أخرج أصحاب  
 السنن<sup>(٤)</sup> الأربعة ، عن عطية القرظي : " كنت فيمن أخذ من سبي قريظة ، فكانوا يقتلون  
 من أنبت ، ويتركون من لم ينبت ، فكنت فيمن ترك " . وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> ، حدثنا  
 يزيد بن هارون ، حدثنا هشام ، عن محمد ، قال : " عاهد حبي بن أخطب<sup>(٦)</sup> رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أن لا يظاهر عليه أحدا وجعل الله عليه كفيلًا ، قال : فلما كان يوم

(١) المصنف : ٣٧٢/١٤ في المغازي ، باب غزوة بدر الأولى . وهو في كنز العمال :

٤٠٨/١٠ رقم (٢٩٩٨٤) .

اسناده : ضعيف فيه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ وبقيّة  
 رجاله ثقات .

(٢) قاله الحافظ في الدراية : ١١٩/٢ رقم (٧١٠) .

(١٥١٥) ١٢٥ / ٤

(٣) عطية القرظي ، بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة ، صحابي صغير ، له حديث ،  
 يقال سكن الكوفة . ٤ / التقريب : ٢٥ / ٢ . وأنظر الاستيعاب : ٩٧ / ٨ ، أسد الغابة  
 ٤١٣ / ٣ ، الاصابة : ١٥ / ٧ ، سيرة ابن هشام : ٢ / ٢٤٤ .

(٤) رواه الترمذي : ٧٢ / ٣ في السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم ( ٢٨ ) الحديث  
 ( ١٦٣٣ ) ، وأبو داود رقم ( ٤٤٠٤ ) في الحدود ، باب في الغلام يصيب الحسد .  
 والنسائي : ١٥٥ / ٦ في الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي ، وجده ص ٩٢ في قطع  
 السارق ، باب حد البلوغ وذكرا السن الذي اذا بلغها الرجل . وابن ماجه : ٨٤٩ / ٢  
 في الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ( ٤ ) الحديث ( ٢٥٤١ ) . ورواه أيضا الامام  
 أحمد : ٣١٠ / ٤ ، والحميدي : ٣٩٤ / ٢ رقم ( ٨٨٨ ) في مسنديهما وسعيد بن منصور :  
 ٣٩٦ / ٢ رقم ( ٢٩٦٥ ) ، والدارمي : ٢٢٣ / ٢ في السير ، باب حد الصبي متى يقتل .  
 في سننهما .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل  
 العلم أنهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنه ، وهو قول أحمد واسحاق ، اهـ .

(٥) المصنف : ٤٢٤ / ١٤ في المغازي ، باب ما حفظت في بنى قريظة وهو في كنز العمال :

٤٥٩ / ١٠ رقم ( ٤٠١١٤ ) .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات ، ومحمد هو محمد بن سيرين تابعي ثقة جليل القدر ،  
 وهو مرسل صحيح الاسناد .

(٦) حبي بن أخطب النضري ، جاهلي ، من الأشداء العتاة ، كان ينعت بسيد الحاضر =====

قريظة أتى به وابنه سلماً<sup>(١)</sup>، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو في [ الكيل ]<sup>(٢)</sup>  
فأمر به فضربت عنقه وعنق ابنه .

(٣) قوله : " وفاداة يوم بدر عاتبه الله عليها بقوله [ لولا كتاب من الله سبق . .  
الآية ] فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بيكيان ، وقال صلى الله عليه وسلم :  
لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه الا عمر " عن ابن عباس قال : " لما أسروا الأسارى<sup>(٤)</sup>  
- يعني يوم بدر - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر : ماترون في هؤلاء  
الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يانين الله هم بنوا العم والعشيرة [ أرى ]<sup>(٥)</sup> أن تأخذ منهم  
فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام ، فقال رسول الله<sup>(٦)</sup>  
صلى الله عليه وسلم : ماترى ؟ [ يا ]<sup>(٨)</sup> ابن الخطاب ، قال [ قلت ]<sup>(٩)</sup> لا والله

=== والبادى ، أدرك الاسلام وآذى المسلمين فأسروه يوم قريظة ، ثم قتلوه . أنظر سيرة

ابن هشام : ٢ / ٢٤٠ و ٢٤١ ، الأعلام : ٢ / ٢٩٢ .

(١) لم أجد من ترجم له . والله أعلم .

(٢) في " م " الكفيل " بدل " الكيل " والتصويب من المصنف والكنز .

(١٥١٦) ٤ / ١٢٥ .

(٣) ( سورة الأنفال ، الآية : ٦٨ ) قال العلامة ابن عطية الأندلسي : قوله تعالى :

" لولا كتاب من الله سبق " الآية . قالت فرقة : الكتاب السابق هو القرآن ، والمعنى :

لولا الكتاب الذى سبق فأمنتم به وصدقتم لمسكم العذاب لأخذكم هذه المفاداة .

وقال سعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن أيضاً ، وابن زيد : الكتاب السابق هو مغفرة

الله لأهل بدر ما تقدم من نوبهم أو تأخره . وقيل : الكتاب هو ما قد كان الله

قضاه فى الأزل من احلال الغنيمة والفداء لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمه ، وكانت

فى سائر الأمم محرمة ، وهو قول ابن عباس وأبي هريرة والحسن . راجع المحرر

الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : ج ٦ ص ٣٨٢ ، والجامع لأحكام القرآن : ج ٨ ص ٥٥ و ٥١ .

(٤) قال الحافظ ابن كثير : والمشهور أن الأسارى يوم بدر كانوا سبعين ، والقتلى من

المشركين سبعين ، كما ورد فى غير ما حديث . أنظر البداية والنهاية : ٣ / ٣٣٠ - ٣٣٢ .

(٥) سقط من " م " والمثبت من صحيح مسلم .

(٦) الفداء : بالكسر والمد ، والفتح مع القصر : فكاك الأسير ، يقال : فداه يفديه فداً

وفدى ، وفاداة يفاديه مفاداة اذا أعطى فداًه وأنقذه . النهاية : ٣ / ٤٢١ .

(٧) فى " م " " الاسلام " بدل " للإسلام " والتصويب من الصحيح .

(٨) حرف النداء سقط من " م " .

(٩) سقط من " م " .

يارسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنى من فلان ( نسيباً لعمر ) فأضرب عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم [ ما قال (٣) ] أبو بكر ولم يهوى ما قلت ، فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وأبو بكر قاعد بين بيكيان قلت : يارسول الله أخبرنى من أى شئ تنكى [ أنت (٤) ] وصاحبك ، فان وجدت بكاء بكيت وان لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبكى للذى عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء ، [ لقد (٥) ] عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، شجرة قريبة [ من نبي الله صلى الله عليه وسلم (٦) ] وأنزل الله عز وجل : (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض - الى قوله - فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً (٨) ) فأحل الله الغنيمة لهم " رواه أحمد ، (٩) (١٠) وسلم .  
وأما قوله : " لو نزل من السماء عذاب مانجا منه الا عمر " ذكره ابن هشام (١١) فى

- (١) " وصناديدها " يعنى أشرافها ، الواحد صنديد ، والضمير فى صناديدها يعرود على أئمة الكفر أو مكة . صحيح مسلم بشرح النووي : ٨٦ / ١٢ .
- (٢) " فهوى " أى أحب ذلك واستحسنه . يقال : هوى الشئ يهوى هوى . والهوى المحبة . أنظر المصدر الأول .
- (٣) فى " م " قول " بدل " ما قال " والتصويب من صحيح مسلم .
- (٤) سقط من " م " .
- (٥) سقط من " م " .
- (٦) فى " م " منه " بدل ما بين الحاصرتين والتصويب من صحيح مسلم .
- (٧) " يثخن " قيل : الاثخان : المبالغة فى الحرب ، وقيل : القهر والقتل ، وقيل معنى قوله " حتى يثخن فى الأرض " أى حتى يكثر القتل ، والايقاع بالعدو ، وقيل : حتى يتمكن فى الأرض . أنظر شرح السنة : ٧٦ / ١١ ، المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : ٣٧٩ / ٦ .
- (٨) ( سورة الأنفال ، الآية : ٦٧-٦٩ ) . وراجع المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز : ٣٨٥ / ٦ .
- (٩) المسند : ١ / ١٣١٥٣ و ٣٢ و ٣٣ .
- (١٠) الصحيح : ١٣٨٥ / ٣ فى الجهاد والسير ، باب الامداد بالملائكة فى غزوة بدر ، واباحة الغنائم (١٨) الحديث (٥٨) (١٧٦٣) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة فى المصنف : ٣٤٦ / ١٤ - ٣٧٢ فى المغازى ، باب غزوة بدر الكبرى ومتى كانت وأمرها . والبيهقى : ٦٨ / ٩ .
- اسناده : رواه مسلم .
- (١١) لم أجد فى النسخة المطبوعة من سيرة ابن هشام : ج ١ ص ٦٧٦ . والله أعلم .

تهذيب السيرة منقطعا . ورواه ابن مردويه<sup>(١)</sup> موصولا من حديث ابن عمر بلفظ " لو نزل العذاب ما أفلت منه الا ابن الخطاب " وفي سنده ضعف . وأخرج ابن جرير عن ابن اسحاق<sup>(٢)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو نزل عذاب من السماء لم ينج منه الا سعد بن معاذ لقوله : يابى الله كان [ الاثخان ]<sup>(٣)</sup> في القتل أحب الي من استيقاء الرجال . وعن عمران بن حصين : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنى عقيل<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد<sup>(٥)</sup> ، والترمذي<sup>(٦)</sup> وصححه ، ولم يقل فيه " من بنى عقيل " .

( ١ ) هو الحافظ الكبير العلامة أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه صاحب التفسير . وقد ذكره الحافظ السيوطي في الدر المنثور : ج٤ ص ١٠٨ في تفسير سورة الأنفال ، الآية : ٦٨ . قال : وقد أخرج ابن المنذر ، وأبو الشيخ وابن مردويه من طريق نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان كان ليمسنا في خلاف ابن الخطاب عذاب عظيم ، ولو نزل العذاب ما أفلت الا عمر " . وأخرجه أيضا ابن أبي حاتم في تفسيره رقم ( ٦٧٢ ) في تفسير سورة الأنفال آية ( ٦٨ ) ج٢ ص ٥٤ ، وابن جرير الطبري رقم ( ١٦٣١٥ و ١٦٣١٩ ) ج١٤ ص ٧٠ و ٧٠٠ .

اسناده : ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته . ( ٢ ) التفسير رقم ( ١٦٣٢٠ ) ج١٤ ص ٧١ في تفسير سورة الأنفال ، الآية : ٦٨ . وقد أورد ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ج٦ ص ٣٧٦ . عند تفسير سورة الأنفال آية ( ٦٧-٦٩ ) . وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن : ج٨ ص ٤٧ : وذكر القشيري أن سعد بن معاذ قال : يا رسول الله ، انه أول وقعة لنا مع المشركين فكان الاثخان أحب الي . وهو في سيرة ابن هشام ١ / ٦٢٨ . اسناده : منقطع .

( ٣ ) في " م " " الايجان " بدل " الاثخان " والتصويب من التفسير . ( ٤ ) ولفظ مسلم في صحيحه : ٣ / ١٢٦٢ في النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ( ٣ ) الحديث ( ٨ ) ( ١٦٤١ ) " كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل ، وأصابوا معه العضباء . . الخ " . قوله " وأصابوا معه العضباء " أى أخذوها ، وهى ناقة نجبية كانت لرجل من بنى عقيل ، ثم انتقلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي : ٨ / ١٧٣ ومعالم السنن : ٤ / ٥٧ ، والسراج الوهاج : ٤ / ٤٣٢-٤٣٤ .

( ٥ ) المسند : ٤ / ٤٢٦ و ٤٣٢ و ٤٣٠ .

( ٦ ) السنن : ٣ / ٦٥ في السير ، باب ما جاء في قتل الأسارى والغداة ( ١٨ ) . الحديث

( ١٦١٥ ) . ورواه أيضا الدارمي في سننه : ٢ / ٢٢٣ في السير ، باب في فداء الأسارى ، =====

(١) ولمسلم من حديث سلمة بن الأكوع \* أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى بامرأة ناسا من المسلمين ، كانوا أسروا بمكة\* . وأخرج أبو داود ، وابن سعد ، والحاكم (٣) من حديث عائشة \* أن أبا العاص بن الربيع كان فيمن شهد بدرا مع المشركين ، فأسره عبد الله بن جبير بن النعمان ، فلما بعث أهل مكة في فداء أساراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهى يومئذ بمكة بقلادة لها فى فداء زوجها أبا العاص ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك رفق لها ، وقال لأصحابه : ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها ، وتردوا [ عليها الذى ]<sup>(٥)</sup> لها فافعلوا ، قالوا : نعم يارسول الله ففعلوا وأطلقوه ،

=== وسعيد بن منصور فى سننه : ٣٤١ / ٢ رقم ( ٢٨٢٠ ) فى الجهاد ، باب ما جاء فى الفداء ، وابن أبى شيبه فى المصنف : ٤١٦ / ١٢ فى الجهاد ، باب فى الفداء من رآه وفعله وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص ١٤٣ رقم ( ٣٢١ ) . والطحاوى فى شرح معانى الآثار : ٢٦٠ / ٣ ، فى السير ، باب الفداء .

اسناد ه : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قلت : أصله فى صحيح مسلم رقم ( ١٦٤١ ) مطول ، ورواه أيضا مطولا أبو داود رقم ( ٣٣١٦ ) ، وعبد الرزاق : ٢٠٦ / ٥ رقم ( ٩٣٩٥ ) ، وابن الجارود فى المنقى رقم ( ٩٣٣ ) ، والحميدى فى مسند ه : ٣٦٥ / ٢ رقم ( ٨٢٩ ) ، والبغوى فى شرح السنة : ٨٣ / ١١ رقم ( ٢٧١٤ ) وقال : هذا حديث صحيح .

(١) الصحيح : ١٣٧٦ / ٣ فى الجهاد والسير ، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى (١٤) الحديث (٤٦) (١٧٥٥) وهو حديث طويل وفيه قصة وهذا السطر الأخير منه . ورواه أيضا ابن أبى شيبه : ٤١٦ / ١٢ فى الجهاد ، باب فى الفداء من رآه وفعله . اسناد ه : رواه مسلم .

(٢) السنن رقم ( ٢٦٩٢ ) فى الجهاد ، باب فى فداء الأسير بالمال .

(٣) الطبقات الكبرى : ٢٠ / ٨ فى ترجمة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) المستدرک : ٢٣ / ٣ فى كتاب المغازى ، و ٢٣٦ / ٣ فى كتاب معرفة الصحابة .

ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند : ٢٧٦ / ٦ ، وابن الجارود فى المنقى ، ص ٣٣٦ ،

رقم ( ١٠٩٠ ) ، وهو فى سيرة ابن هشام : ١ / ٦٥٣ . ونصب الراية : ٣ / ٤٠٥ .

اسناد ه : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي

وقال الحافظ المنذرى : فى اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه . مختصر

سنن أبى داود : ٢٦ / ٤ . قلت : ولا يضره محمد بن اسحاق لأن رواياته فى المغازى

مقبولة وهذا منه وبقية رجاله ثقات وأدنى ما يقال فى اسناده أنه حديث حسن .

(٥) سقط من " م " .

وردوا لها الذي لها " . ولسلم<sup>(١)</sup> من حديث أبي هريرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أطلقوا شامة - بعدما قاله شامة - وان تنعم تنعم على شاكر . . الحديث " . / وروى ١٧٨ ب / أحمد<sup>(٢)</sup> " أن النبي صلى الله عليه وسلم من على عمه<sup>(٣)</sup> عدى بن حاتم " . وعن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعمائة " . رواه أبو داود<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) الصحيح : ١٣٨٦ / ٣ في الجهاد والسير ، باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه ( ١٩ ) الحديث ( ٥٩ ) ( ١٧٦٤ ) وهو حديث طويل وفيه قصة اسلام شامة بن أثال . وقد تقدم بعض لفظه في الحديث رقم ( ١٥٠٥ ) .  
اسناده : متفق عليه راجع الحديث رقم ( ١٥٠٥ ) .

( ٢ ) المسند : ٣٧٨ / ٤ . من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن عباد بن حبيش ، عن عدى بن حاتم قال : " جاءت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بعقرب ( ويقال : العقرباء منزل من أرض اليمامة . معجم البلدان : ١٣٥ / ٤ ) فأخذوا عمتي وناسا ، قال : فلما أتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فصفوا له ، قلت : يا رسول الله نأى الوافد ( أى بعد الذى يفد اليك من رجالنا ، الفتح الرباني : ١٨٩ / ٢١ ) وانقطع الولد وأنا عجوز كبيرة ، ما بين من خدمة فمن على من الله عليك ، قال : من وافك ؟ قالت : عدى بن حاتم ، قال : الذى فر من الله ورسوله ، قالت : فمن علي ، قالت : فلما رجع ورجل الى جنبه نرى أنه عليّ ، قال : سليه حملانا ( أى دابة تحملها الى بلادها . الفتح الرباني : ١٨٩ / ٢١ ) قال : فسألته فأمر لها . . الحديث " . قلت : وهو حديث طويل وفيه قصة اسلام عدى بن حاتم رضى الله عنه . وقد أخرجه أيضا الترمذى فى السنن : ج ٤ ص ٢٧١ فى التفسير ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب ( ٢ ) الحديث ( ٤٠٢٩ ) ، والطبرانى فى المعجم الكبير : ٩٨ / ١٧ - ١٠٠ رقم ( ٢٣٧٥٢٣٦ ) .  
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث سماك بن حرب ، وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله ، اهد وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : ٣٣٥ / ٥ : رجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش وهو ثقة .  
قلت : عباد بن حبيش وثقه ابن حبان فقط . أنظر التهذيب : ٩١ / ٥ ، والخلاصة : ص ( ١٨٦ ) وهو بهذا الاسناد حديث حسن ان شاء الله تعالى .

( ٣ ) قلت : فى سيرة ابن هشام : ٥٧٩ / ٢ فى باب أمر عدى بن حاتم ، قال : " ابنة حاتم " بدل " عمه عدى بن حاتم " وذكر القصة . وابنة حاتم هذه : هى سفانة . كما فى الاصابة : ٣٠٦ / ١٢

( ٤ ) السنن رقم ( ٢٦٩١ ) فى الجهاد ، باب فى فداء الأسير بالمال . ورواه أيضا الطبرانى

فى المعجم الكبير : ١٨٣ / ١٢ رقم ( ١٢٨٣١ ) ، والحاكم فى المستدرک : ١٤٠ / ٢ فى =====

(١٥١٧) قوله : " أما الحرق قبل الذبح منهي عنه لما فيه من تعذيب الحيوان " .  
تقدم ما في تعذيب الحيوان .<sup>(١)</sup> وأما التحريق فأخرج البخاري<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة ، قال :  
" بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث ، فقال : [ ان<sup>(٣)</sup> وجدتم فلانا وفلانا ،  
فأحرقوهما ] بالنار<sup>(٣)</sup> فلما خرجنا دعانا<sup>(٤)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ان  
وجدتم فلانا وفلانا<sup>(٥)</sup> فاقتلوهما ولا تحرقوهما ، فانه لا يعذب بهما

=== كتاب قسم الفئء ، والبيهقي : ٦٨ / ٩ .

اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقد سكت عنه أبوداود والمنذري ،  
والحافظ في التلخيص : ١٠٩ / ٤ رقم ( ١٨٧٨ ) ورجاله ثقات إلا أبا العنيس وهو  
مقبول . راجع التقريب : ٤٥٧ / ٢ ، وأنظر أيضا مختصر سنن أبي داود : ٢٥ / ٤ ،  
ونصب الراية : ٤٠٢ / ٣ ، ونيل الأوطار : ٣٤٨ / ٧ .

( ١٥١٧ ) ١٢٥ / ٤ .

( ١ ) تقدم في الحديث رقم ( ١٤١٣ ) .  
( ٢ ) الصحيح : ١٤٩ / ٦ في الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ( ١٤٩ ) الحديث  
( ٢٩٥٤ و ٤٠١٦ ) . ورواه أيضا أبوداود رقم ( ٢٦٧٤ ) في الجهاد ، باب فسي  
كراهية حرق العدو بالنار ، والترمذي : ٦٧ / ٣ في السير ، باب رقم ( ٢٠ ) الحديث  
( ١٦١٩ ) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الكبرى . تحفة الأشراف : ١٠٦ / ١٠ ،  
والامام أحمد في المسند : ٣٠٧ / ٢ و ٣٣٨ و ٣٥٣ .

اسناده : رواه البخاري .

( ٣ ) سقط من " م "

( ٤ ) قلت : هكذا السياق في " م " وهو في نصب الراية : ٤٠٧ / ٣ . وأما في النسخة  
المطبوعة كالتالي : " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : انى  
أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وان النار لا يعذب بها الا الله ، فان وجدتموهما  
فاقتلوهما " .

( ٥ ) ورواه البيهقي وسى الرجلين فقال فيه : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما  
قدم المدينة خرجت ابنته زينب تريد أن تلحق بأبيها مختفية ، فأدركها هبار بن  
الأسود ، ونافع بن عبد القيس الفهمسرى ، فروعها بالرمح ، وهى فى هودجها حتى  
صرعها ، والقلت ما فى بطنها ، وأهريقتم دما ، وكانت تحت أبي العاص . . . الخ " .  
مختصر وهو مطول فيه . أنظر دلائل النبوة : ج ٣ ص ١٥٤ - ١٥٧ فى باب ما جاء  
فى زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجرتها من مكة الى أبيها بعد بدر .  
ورواه أيضا البزار فى مسنده ( كشف الأستار : ٢٤٢ / ٣ رقم ٢٦٦٦ ) ، والطبرانى فى  
المعجم الكبير : ٤٣١ / ٢٢ رقم ( ١٠٥١ ) ثلاثتهم من حديث عائشة أم المؤمنين

رضى الله عنها ، مطولا . ورواه ابن اسحاق ( سيرة ابن هشام : ١ / ٦٥٤ و ٦٥٥ ) .



الا الله<sup>(١)</sup> وله<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس\* أن علياً أتى بالزندقة فأحرقهم، فبلغ ذلك<sup>(٤)</sup> ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعد اب الله<sup>(٥)</sup>. وعن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال: لا تعقرن<sup>(٥)</sup> شاة الا لمأكلة<sup>(٥)</sup> رواه ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup>، ومالك فى الموطأ<sup>(٧)</sup>.

=== وهو فى نصب الراية : ٣ / ٤٠٧ .

اسناده : قال المهيشى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بعضه، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد : ٩ / ٢١٣ .

(١) رواه البخارى فى صحيحه : ١٢ / ٢٦٧ فى استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة (٢) الحديث رقم (١٧٠٣٠١٢٢٦٩) وتامه : " ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه " . والشافعى : ٢ / ٢٨٠ و٢٨١ ، وأحمد : ١ / ٢٨٢ و ٣٢٢ . اسناده : رواه البخارى .

(٢) سقط من " م " .

(٣) قوله " زنادقة " جمع زنديق بكسر الزاى فارسى معرب ، وقال سيبويه : الهاء فى زنادقة بدل من ياء زنديق وقد تزندق والاسم الزندقة ، واختلف فى تفسيره ، فقيل : هو المبطن للكفر المظهر للاسلام كالمنافق ، وقيل : قوم من الثنوية القائلين بالخالقين ، وقيل : من لا دين له ، وقيل : هم طائفة من الروافض تدعى السبائية ادعوا أن علياً رضى الله عنه اله ، وكان رئيسهم عبد الله بن سبأ ، وكان أصله يهودياً . أنظر : الصارم السلول : ص ٣٤٥ ، شرح السنة : ١٠ / ٢٣٨ ، عدة القارى : ٢٤ / ٧٩ ، فتح الهارى : ١٢ / ٢٧٠ فى استتابة المرتدين ، باب رقم (٢) .

(٤) سقط من " م " .

(٥) أصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وانما نهى عنه لأنه مثله وتعذيب للحيوان . ومنه حديث " لا تعقر فى الاسلام " رواه الامام أحمد : ٣ / ١٩٧ ، وعبد الرزاق فى المصنف : ٣ / ٥٦٠ أى : أنهم كانوا يعقرون الابل على قبور الموتى : أى ينحرونها ويقولون : ان صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافته بمثل ضيعه بعد وفاته . أنظر غريب الحديث للخطابى : ١ / ٣٦٨ و ٣٦٩ ، النهاية : ٣ / ٢٧١ ، منال الطالب ص : ٥٣٠ .

(٦) المصنف : ١٢ / ٣٨٣ فى الجهاد ، باب من ينهى عن قطه فى دار الحرب .

(٧) ج ٢ ص ٤٤٨ فى الجهاد ، باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو .

ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف : ٥ / ١٩٩ رقم (٥٣٧٥) . وسعيد بن منصور فى

سننه : ٢ / ١٨١ رقم (٢٣٨٣) فى الجهاد ، باب ما يؤمر به الجيوش اذا خرجوا ،

والبيهقى : ٩ / ٨٩ . وهو فى نصب الراية : ٣ / ٤٠٦ و ٤٠٧ . وتام لفظه : ===== :

قال المخرجون (١) لم نجده مرفوعا . قلت : ولأبي داود في المراسيل (٢) عن القاسم بن عبد الرحمن الشامي في حديث : " ولا تقتل [ مجثمة (٣) وفي نسخ ] بهيمة ليست لك بها حاجة " .  
 (١٥١٨) حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب " قال المخرجون (٤) لم نجده .

(١٥١٩) حديث : " أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة " رواه أبو حنيفة ، عن مقسم ، عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر إلا بعد مقدمه المدينة " أخرجه الحارثي في المسند . (٥) وأخرج محمد في الأصل (٦) ثنا

==== " أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام ، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان ، فقال : انسى أوصيك بعشر : لا تقتلن صبيا ، ولا امرأة ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بقرة ، إلا لمأكلة ، ولا تخربن عامرا ، ولا تفرقن نخلا ، ولا تحرقنه ، ولا تخن ، ولا تغلل " .

اسناد ه : رجاله ثقات إلا أنه منقطع الاسناد عند الجميع .

(١) أنظر نصب الراية : ٤٠٦/٣ ، الدراية : ١٢٠/٢ رقم (٧١٢) .

(٢) ص ١٤ ، وأنظر تحفة الأشراف : ٣٣٣/١٣ .

(٣) هكذا في " م " وتامه في النسخة المطبوعة قال : " ان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى رجلا عشرا ، قال : ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة واتق أذى المؤمن " اهـ .

قلت : قوله " مجثمة " لا وجود له أصلا وقد يحتمل أن يكون ذلك قصة بصرية أو خطأ من الناسخ ، وكما ليس له أي معنى هنا والله أعلم .

اسناد ه : مرسل ضعيف ، لأجل عثمان بن عبد الرحمن وهو مجهول . أنظر التهذيب :

١٣٦/٧ ، التقريب : ١٢/٢ ، وبقية رجاله ثقات وقد أخرجه من طريق سليمان بن

داود ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عثمان بن عبد الرحمن ، عن

القاسم بن عبد الرحمن .

(١٥١٨) ١٢٦/٤ .

(٤) أنظر نصب الراية : ٤٠٨/٣ ، الدراية : ١٢٠/٢ رقم (٧١٣) .

(١٥١٩) ١٢٦/٤ .

(٥) لم اعثر عليه في الموجود ، وعنه الخوارزمي في جامع السانيد : ج ٢ ص ٢٨٢ .

اسناد ه : ضعيف لم يسمع أبو حنيفة عن مقسم بن بكرة .

(٦) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود منه .

اسناد ه : ضعيف لأنه منقطع الاسناد ، والكلي هو محمد بن السائب بن بشر الكلي

وهو كذاب . وقد تقدم .

(١) يعقوب، أن الكلبى، ومحمد بن اسحاق حدثاه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد ما قدم المدينة ، فسأله عثمان أن يضرب له (٢) سهما فيها ، فقال : نعم ، قال : وأجرى ، قال : وأجرك . . . الحديث " وأخرج البيهقى عن [ ابن (٣) ] اسحاق أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعابها يقال له الصفراء (٥) والأول أقوى والله أعلم .

( ١٥٢٠ ) قوله : " وما روى أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم خيبر فيها ، وغنائم بني المصطلق فيها ، فانه فتحها وصارت دار اسلام " قلت : يشهد له ما أخرج محمد فى الأصل (٦) عن عمير مولى أبي اللحم (٧) قال : " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر وهو يقسم الغنيمة وأنا مملوك ، وسألته أن يعطينى ، فقال : قلد هذا السيف . . . الحديث " وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبية (٨) ، ورواه أحمد (٩) ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه (١١)

== قلت : وقد روى ابن أبي شيبة فى المصنف : ٤٦ / ١٢ فى الفضائل ، باب ما ذكر فى فضائل عثمان بن عفان رضى الله عنه ، والحاكم فى المستدرک : ٩٨ / ٣ فى كتاب معرفة الصحابة . بلفظ " ف ضرب له بسهم ولم يضرب لأحد غاب ( أى بدر ) غيره " وهو حديث طويل وهذا بعضه وليس فيه ما يتعلق بتقسيم الغنيمة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

( ١ ) هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفى ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة

( ١٢٨ ) / د س ق . التهذيب : ٣٩٢ / ١١ ، التقريب : ٣٧٦ / ٢ .

( ٢ ) فى " م " " لهم " وهو خطأ .

( ٣ ) السنن الكبرى : ٥٦ / ٩ فى كتاب السير ، باب قسمة الغنيمة فى دار الحرب . وج ٦ ص ٣٥٥ .

اسناده : منقطع كسابقه .

( ٤ ) فى " م " " أبى " بدل " ابن " والتصويب من السنن . وهو محمد بن اسحاق .

( ٥ ) " الصفراء " بلفظ تأنيث الأصفر من الألوان ، وادى الصفراء : من ناحية المدينة ،

وهو واد كثير النخل والزرع والخير ، وبينه وبين بدر مرحلة . أنظر معجم البلد ان ٤١٢ / ٣ .

( ١٥٢٠ ) ١٢٧ / ٤

( ٦ ) لم أجده فى الأجزاء الموجود منه .

( ٧ ) عمير مولى أبي اللحم ، الغفارى ، صحابى شهد خيبر ، وعاش الى نحو السبعين ٤٢ / ٠ .

أنظر الاصابة : ١٧١ / ٧ ، التهذيب : ١٥١ / ٨ ، التقريب : ٨٧ / ٢ .

( ٨ ) المصنف : ٤٠٦ / ١٢ فى الجهاد ، باب العبد أيسهم له شىء اذا شهد الفتح ؟ .

( ٩ ) المسند : ٢٢٣ / ٥

( ١٠ ) السنن رقم ( ٢٧٣٠ ) فى الجهاد ، باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .

( ١١ ) السنن : ٥٨ / ٣ فى السير ، باب هل يسهم للعبد ( ٩ ) الحديث ( ١٦٠٠ ) .

ولفظ محمد أصرح والله أعلم . وأخرج محمد<sup>(١)</sup> أيضا عن سعيد بن المسيب ، قال : " قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس يوم خيبر . . الحديث " . وعن أبي سعيد الخدري قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من [ سبي ]<sup>(٢)</sup> العرب ، فاشتبهنا النساء ، فاشتدت علينا العزبة ، وأحببنا العزل<sup>(٤)</sup> ، [ فسألنا ]<sup>(٥)</sup> عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما عليكم [ أن ]<sup>(٦)</sup> لا تفعلوا ، فان الله عز وجل كتب [ من ]<sup>(٧)</sup> هو خالق الي يوم القيامة " . متفق عليه .<sup>(٨)</sup> استنبط البيهقي<sup>(٩)</sup>

=== ورواه أيضا ابن ماجه : ٩٥٢/٢ في الجهاد ، باب رقم (٣٧) الحديث (٢٨٥٥) وعبد الرزاق في المصنف : ٢٢٨/٥ رقم (٩٤٥٤) ، وابن حبان (موارد الظمآن : ص ٤٠٢ رقم (١٦٦٩) ، وابن الجارود ص (٣٦٥) رقم (١٠٨٢) ، والحاكم نسي المستدرک : ١٣١/٢ ، والبيهقي : ٣٣٢/٦ وتام لفظه : " وأعطاني من خرشي المتاع ولم يضرب لي بسهم " ، اهـ .

" الخرشي " : أثاث البيت ومتاعه . النهاية : ١٩/٢ .

اسناد ه : قال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد

ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(١) في الأصل ، ولم أوف عليه في الموجود منه .

(٢) سقط من " م " والمثبت من الصحيح .

(٣) " العزاب " بالضم والتشديد الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء . قال الكسائي :

الرجل عزب والمرأة عزبة والاسم العزبة كالعزلة والعزوبة أيضا . أنظر مختار الصحاح :

ص (٤٢٩) ، المعجم الوسيط : ٥٩٨/٢ .

(٤) " العزل " هو أن يجامع فإذا قارب الانزال نزع وأنزل خارج الفرج . أنظر صحيح

مسلم بشرح النووي : ٩/١٠ ، والسراج الوهاج : ٥/٢٧١ .

(٥) في " م " " فسألت " والتصحيح من البخاري .

(٦) سقط من " م " .

(٧) سقط من " م " والمثبت من الصحيحين .

(٨) رواه البخاري : ٤/٤٢٠ في البيوع ، باب بيع الرقيق (١٠٩) وجه ص ١٧٠ نسي

العنق ، باب رقم (١٣) الحديث رقم ٢٢٢٩ و ٢٥٤٢ و ٤١٣٨ و ٥٢١٠ و ٦٦٠٣ و

٧٤٠٩ . ومسلم : ٢/١٠٦١-١٠٦٤ في النكاح ، باب حكم العزل (٢٢) الحديث

(١٢٥-١٣٣) (١٤٣٨) .

اسناد ه : متفق عليه .

(٩) السنن الكبرى : ٩/٥٤ ، وقال بعد أن روى الحديث المذكور : وفي هذا دلالة

على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع الى المدينة ، كما قال الأوزاعي والشافعي =====

من هذا أنه عليه الصلاة والسلام قسم الغنيمة على مياهمهم كما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى .  
 ( ١٥٢١ ) قوله : " بذلك كتب عمر رضى الله عنه الى سعد بن أبي وقاص " أخرج محمد  
 في الأصل<sup>(١)</sup> ، عن أبي يوسف ، عن مجالد بن سعيد ، عن عامر قال : " كتب عمر رضى الله عنه  
 الى سعد بن أبي وقاص [ اني قد أمدتكم<sup>(٢)</sup> بقوم ] من أهل الشام فمن أتاك منهم قبل أن  
 [ تتفقاً<sup>(٣)</sup> القتل فأسركه في الغنيمة " وأخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> ، حدثنا يحيى بن زكريا

=== قال أبو يوسف : افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلاد بني المصطلق وظهر عليهم  
 فصارت بلادهم دار الاسلام وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم .

( ١٥٢١ ) ١٢٧/٤ أي " اذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركهم فيها " أي في الغنيمة .  
 ( ١ ) لم أقف عليه في الأجزاء الموجودة منه .

اسناد ه : ضعيف ومنقطع فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى .

وعامر الشعبي لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه .

( ٢ ) في " م " بهذه الصورة " اني قد امدتكم يقوم " وهذا خطأ من الناسخ ولعل  
 ما أثبتته صواب والله أعلم ، وكما اني لم أجد في الأصل لأتمكن من تصحيحه ومقابلته  
 من هناك . والذي في شرح كتاب السير الكبير : ١٠٠٧/٣ . يختلف عن هذا  
 السياق في صدره .

( ٣ ) في " م " " تنقضى " والتصويب ما أورده محمد بن الحسن الشيباني في شرح كتاب  
 السير الكبير : ج ٣ ص ١٠٠٧ رقم ( ١٨٧٤ ) بدون الاسناد ، ولفظه : " أن  
 عمر رضى الله عنه كتب الى سعد بن أبي وقاص : من وافاك من الجند مالم تتفقاً القتل  
 فأشركه في الغنيمة " . أي مالم يتشقق القتل بتطاول الزمان ، أو معناه مالم يتميز  
 قتل المشركين من قتل المسلمين بالدفن ، وهذا هو الأشهر ، فان الفقهاء عبارة  
 عن التمييز والتشقق ومنه سمي الفقيه ، لأنه يميز الصحيح من السقيم ، اهـ .

( ٤ ) المصنف : ١٢ / ٤١٠ في الجهاد ، باب في القوم يجيئون بعد الواقعة هل لهم  
 شيء . ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف : ٣٠٣ / ٥ رقم ( ٩٦٩٠ و ٩٦٩٢ ) . عن  
 حماد بن أسامة وهشيم به نحوه ، وسعيد بن منصور في السنن : ٢ / ٣٣٣ رقم  
 ( ٢٧٩٤ و ٢٧٩٥ ) عن حبان بن علي وهشيم به نحوه .

اسناد ه : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوى وقد تغيّر  
 في آخر عمره ، وقد تقدمت ترجمته ، وعامر بن شراحيل الشعبي لم يثبت له سماع  
 من عمر بن الخطاب رضى الله عنه . راجع سير أعلام النبلاء : ٢٩٤ / ٤ وبقية  
 رجاله ثقات .

ابن أبي زائدة ، عن مجالد عن عامر قال : " كتب عمر رضي الله عنه الى سعد يوم القادسية (١) اني قد بعثت اليك أهل الحجاز ، وأهل الشام ، فمن أدرك منهم القتال قبل أن يتفقتوا (٢) فاسهم لهم " . حدثنا (٣) عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب " أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل مددا للمهاجر ابن أبي أمية (٤) ، وزياد بن لبيد (٥) الشامي فانتهوا الى القوم وقد فتح عليهم ، والقوم في دماهم ، قال : فأشركوهم في غنيمتهم " حدثنا (٦) المسعودي ، عن الحكم " أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر وأصحابه يوم خيبر

- ( ١ ) القادسية : قال ياقوت الحموي : القادس السفينة العظيمة ، وبينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا ، وبينها وبين العذيب أربعة أميال ، قيل : سميت القادسية بقادس هراة ، وبهذا الموضع كان يوم القادسية بين سعد بن أبي وقاص والمسلمين والفرس في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السنة ( ١٦ ) من الهجرة ، وقد كانت من أعظم وقائع المسلمين وأكثرها بركة ، وزعم ابن اسحاق أن المسلمين كانوا مابين السبعة آلاف الى الثمانية آلاف ، وأن رستما كان في ستين ألفا ، وقيل : ثمانون ألفا ، وكانت في السنة ( ١٤ ) من الهجرة ، يوم الاثنين من المحرم . أنظر البدايسة والنهاية : ٤٢ / ٧ - ٥٤ ، معجم البلدان : ٢٩١ / ٤ .
- ( ٢ ) انقأ : انشق ، تنقأ النبات تفتح وبدا نوره أو ثمره ، والمراد هنا قبل أن يتفرقوا وقد تقدم قريبا تفسير محمد بن الحسن الشيباني ، وانظر الصحاح : ٦٣ / ١ ، والمعجم الوسيط : ٦٩٦ / ٢ . قلت : في " م " " ينقضوا " بدل " يتفقتوا " والتصحيح من المصنف .
- ( ٣ ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤١١ / ١٢ في الجهاد ، باب في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء ، وأورد به بدون السند محمد بن الحسن الشيباني في شرح كتاب السير الكبير : ١٠٠٥ / ٣ .
- اسناده : ضعيف لانقطاعه ، يزيد بن أبي حبيب لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه وقد توفي سنة ( ١٢٨ ) وكما لم يثبت أنه روى عن أبي بكر الصديق مرسلا قط . ورجال الاسناد ثقات .
- ( ٤ ) المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة القرشي المخزومي أخو أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأبيها وأمها كان اسمه الوليد فكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه المهاجر . أنظر الاستيعاب : ٢٠٥ / ١٠ ، أسد الغابة : ٤٢٢ / ٤ ، الاصابة : ٢٩٤ / ٩ .
- ( ٥ ) زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري ، الخزرجي ، أبوعبد الله ، صحابي شهد بدر ، وكان عاملا على حضر موت لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة احدى وأربعين / ٠ ق . أنظر الاستيعاب : ٣٧ / ٤ ، أسد الغابة : ٢١٧ / ٢ ، الاصابة : ٣٣ / ٤ ، التقريب : ٢٧٠ / ١ .
- ( ٦ ) أخرجه ابن أبي شيبة : ٤١١ / ١٢ أيضا ، وابن سعد في الطبقات الكبرى : ٢٣ / ١ / ٤

ولم يشهدوا الواقعة " وهو في الصحيحين <sup>(١)</sup> من حديث أبي موسى .

(١٥٢٢) حديث " ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله/ صلى الله عليه وسلم ١٧٩/أ  
طعاما وعسلا فلم يأخذ [ منهم ] <sup>(٢)</sup> الخمس " . أخرجه أبو داود ، وابن حبان ، والبيهقي <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>  
من حديثه هذا .

=== من طريق يزيد بن هارون عن المسعودي به .

اسناد ه : معضل ، قال ابن الصلاح : مثال المعضل ما يرويه تابعي التابعي قائله فيه :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك ما يرويه من دون تابعي التابعي عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو عن أبي بكر وعمر وغيرهما ، غير ذلك للوساطة بينه  
وبينهم . أنظر : التقييد والايضاح ص ( ٨٢ ) ، الباعث الحديث ص ( ٥١ ) ، جواهر  
الأصول ص ( ٤٦ ) . قلت : والحكم بن عتيبة لم يسمع من جعفر رضي الله عنه وغيره .  
ولكن يشهد له حديث أبي موسى الأشعري الآتي في الصحيحين وغيرهما .

(١) رواه البخاري : ٤٨٧/٧ في المغازي ، باب غزوة خيبر ( ٣٨ ) الحديث ( ٤٢٣٣ ) و  
ج ٦ ص ٢٣٧ في فرض الخمس ، باب رقم ( ١٥ ) الحديث ( ٣٨٧٦ و ٣١٣٦ و ٤٢٣٠ ) .  
ومسلم : ١٩٤٦/٤ في فضائل الصحابة ، باب فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء  
بنت عميس ، وأهل سفينتهم ( ٤١ ) الحديث ( ١٦٩ ) ( ٢٥٠٢ ) . وأبو داود رقم  
( ٢٧٢٥ ) في الجهاد ، باب فيمن جاء بعد الغنيمة لاسهم له . والترمذي : ٥٩/٣  
في السير ، باب رقم ( ١٠ ) الحديث ( ١٦٠٣ ) وقال : حسن صحيح غريب . ولفظ  
البخاري عن أبي موسى الأشعري قال : " قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم بعسد  
أن افتتح خيبر ، فقسم لنا ، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرها " . وفي رواية  
" وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا ، إلا لمن شهد معه ، إلا أصحاب  
سفينتنا مع جعفر وأصحابه ، قسم لهم معهم " . ولفظ الآخريين مثله .  
اسناد ه : متفق عليه .

( ١٥٢٢ ) ١٢٨/٤ .

(٢) في " م " منه " بدل " منهم " .

(٣) السنن رقم ( ٢٧٠١ ) في الجهاد ، باب في اباحة الطعام في أرض العدو .

(٤) الصحيح ( موارد الظمان ص : ٤٠٢ رقم ( ١٦٧٠ ) .

(٥) السنن الكبرى : ٥٩/٩ في السير ، باب السرية تأخذ العلف والطعام ، وابن حزم

في المحلى : ٥٧٢/٧ المسألة ( ٩٦٣ ) .

اسناد ه : صحيح رجاله ثقات ، وصححه ابن حبان ، والبيهقي ، وسكت عنه الحافظ

المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٣٤/٤ ، وأنظر نيل الأوطار : ٣٣٤ /٧ .

ورجح الدارقطني<sup>(١)</sup> وقفه . وللبخارى<sup>(٢)</sup> عنه ، قال : " كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ولا نرفعه"<sup>(٣)</sup> .

( ١٥٢٣ ) قوله : " وعن عبد الله بن أبي أوفى أن الطعام يوم خيبر لم يخمس " أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن أبي مجالد<sup>(٥)</sup> ، عن عبد الله بن أبي أوفى قال : قلت " هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : أصبنا طعاما يوم خيبر ، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف " .  
( ١٥٢٤ ) قوله : " وكتب عمر<sup>(٦)</sup> ابن أبي شيبة ، حدثنا اسماعيل بن عياش عمن

( ١ ) هكذا ذكره الحافظ في تلخيص الحبير : ١١٣ / ٤ رقم ( ١٨٨٩ ) . قال الخطابي : لأعلم بين الفقهاء خلافا في أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة وأن لو وجد ه أكله مادام الطعام في حد القلة وعلى قدر الحاجة ومادام واجده مقيما في دار الحرب . معالم السنن : ٢ / ٢٩٥ .

( ٢ ) الصحيح : ٢٥٥ / ٦ في فرض الخمس ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ( ٢٠ ) الحديث ( ٣١٥٤ ) . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .  
اسناده : رواه البخارى .

( ٣ ) أى ولا نحملة على سبيل الاد خار ، ويحتمل أن يريد ولا نرفعه الى متولى أمر الغنيمة أو الى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نستأذنه في أكله اكتفاء بما سبق منه من الأذن .  
أنظر : عدة القارى : ٧٦ / ١٥ ، وفتح البارى : ٦ / ٢٥٦ .  
( ١٥٢٣ ) ١٢٨ / ٤ .

( ٤ ) السنن رقم ( ٢٧٠٤ ) في الجهاد ، باب في النهي عن النهب اذا كان في الطعام قللة في أرض العدو . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک : ١٢٦ / ٢ ، والبيهقى : ٦٠ / ٩ . وسعيد بن منصور في سننه : ٣٠٨ / ٢ رقم ( ٢٧٤٠ ) في الجهاد .  
اسناده : قال العلامة الحافظ ابن كثير : تفرد به أبو داود ، وهو حسن . البداية والنهاية : ٢١٩ / ٤ في غزوة خيبر . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

( ٥ ) اسمه عبد الله بن أبي المجالد : بالجيم ، مولى عبد الله بن أبي أوفى ، ويقال اسمه محمد ، ثقة ، من الخامسة . / خ د س ق . التقريب : ٤٤٥ / ١ . وأنظر : الكاشف : ١٢٤ / ٢ ، التهذيب : ٥ / ٣٨٨ .

( ١٥٢٤ ) ١٢٨ / ٤ .

( ٦ ) المصنف : ٤٣٨ / ١٢ في الجهاد ، باب في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء فسي أرض العدو . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٣٢١ / ٢ رقم ( ٢٧٥٠ ) فسي الجهاد ، باب ما يبيع من متاع العدو من ذهب أو فضة . به . ولفظه " ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر . . الخ " . والبيهقى في السنن الكبرى : ٦٠ / ٩ .  
=====



أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي ، عن مقبل بن عبد الله ، عن هانيء بن كلثوم الكنانى <sup>(٣)</sup> قال :  
 " كنت صاحب الجيش الذى [ فتح الشام ] <sup>(٤)</sup> فكتبت الى عمر : انا فتحنا أرضا كثيرة الطعام  
 والعلف ، فكرهت أن أتقدم الى شىء من ذلك الا بأمرك وانك ، فاكتب الى بأمرك فى ذلك ،  
 فكتب [ الى ] <sup>(٤)</sup> عمر أن دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئا بذهب أو فضة فقد  
 وجب [ فيه ] <sup>(٤)</sup> خمس الله وسهام المسلمين . وأخرج <sup>(٥)</sup> مثله من قول فضالة بن عبيد  
 رضى الله عنه . وفى الباب : ما أخرجه البيهقى من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال يوم خيبر : كلوا واعلفوا ولا تحملوا . وأخرجه الواقدي فى المغازى ، <sup>(٧)</sup> من  
 حديث جابر بن عبد الله وكلاهما ضعيف .

=== اسناده : رجاله ثقات عد السماعيل بن عياش هو صدوق ، ومقبل بن عبد الله شامى لم  
 يذكر فيه أبوحاتم جرحا ولا تعد يلا . وهانيء بن كلثوم يروى عن عمر بن الخطاب مرسلا .  
 وأرجو أن يكون حسن مع رساله .

( ١ ) أسيد بن عبد الرحمن الخثعمى الرملى ، ثقة من السادسة ، مات سنة ( ١٤٤ ) . ٥ / ٠ .

أنظر : التهذيب : ٣٤٦ / ١ ، التقريب : ٧٧ / ١ ، خلاصة تدهيب الكمال : ص ( ٣٨ ) .  
 قلت : فى " م " أسيد بن عبد الله والتصويب عن سنن سعيد بن منصور والبيهقى .

( ٢ ) مقبل بن عبد الله شامى روى عن هانيء بن كلثوم روى عنه أسيد بن عبد الرحمن ورجاء  
 ابن أبي سلمة . قلت : ولم يذكر أبو حاتم فيه جرحا ولا تعد يلا . أنظر الجرح والتعديل :  
 ٥٤٤٠ / ٨

( ٣ ) هانيء بن كلثوم بن عبد الله الكنانى أو الكندى الفلسطينى ثقة عابد ، من الثالثة ، أرسل  
 عن عمر ، مات على رأس المائة . ٥ / ٠ . التقريب : ٣١٥ / ٢ . وأنظر الجرح : ١٠١ / ٩ ،  
 والتهذيب : ٢٢ / ١١ .

( ٤ ) سقط من " م " والمثبت من المصنف .

( ٥ ) ابن أبي شيبة : ٤٣٨ / ١٢ . من طريق اسماعيل بن عياش ، عن أسيد بن عبد الرحمن ،  
 عن خالد بن الدريك ، عن عبد الله بن محيريز قال : " سئل فضالة بن عبيد صاحب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام والعلف فى أرض الروم ، قال فضالة : ان  
 قوما يريدون أن يستزلوني عن ديني ، والله انى لأرجو أن لا يكون ذلك حتى ألقى  
 محمدا صلى الله عليه وسلم ، من باع طعاما بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله  
 وسهام المسلمين " ، اهـ . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى : ٦٠ / ٩ من طريق  
 الأوزاعي عن أسيد به نحوه .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ٦ ) السنن الكبرى : ٦١ / ٩ فى السير ، باب ما فضل فى يده من الطعام والعلف فى دار الحرب .

( ٧ ) ج ٢ ص ٦٤٢ . فى غزوة خيبر .

=== اسنادهما : ضعيف ، وقد أورد هما الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : ٤٠٩ / ٣

### فصل

( ١٥٢٥ ) قوله : " والنبي صلى الله عليه وسلم أسهم للخيل بخيبر وكانت حصونا ، لم يقاتلوا على الخيل وانما قاتلوا رجاله " . أما أنها كانت حصونا فصحيح صرح بذلك أهل المغازي والسير<sup>(١)</sup> والحديث وذكروا أسماءها : نطاة ، والكتيبة ، والقموص ، والسلاالم<sup>(٢)</sup> ، وأما أنه عليه الصلاة والسلام أسهم للخيل فيأتي قريب ان شاء الله ، وأما أنهم لم يقاتلوا على الخيل وانما [ قاتلوا ]<sup>(٣)</sup> برجاله ، فظاهراً أخبار أنهم فعلوا كل ذلك . ففي البخاري<sup>(٤)</sup>

=== وعزا حديث عبد الله بن عمرو رضى الله عنه للبيهقى فى المعرفة ، ثم حكى ضعفهما عن البيهقى . وأنظر أيضا الدراية : ١٢١ / ٢ رقم ( ٧١٥ ) .

( ١٥٢٥ ) ١٢٩ / ٤ .

( ١ ) فى " م " و " السعير " بدل " والسير " وهذا خطأ ، والصواب كما صححته .

( ٢ ) انظر تاريخ الطبرى : ج ٣ ص ٩-١٦ ، والبداية والنهاية : ج ٤ ص ٢٢٢ و ٢١٥ .

قلت : وكانت خيبر منقسمة الى شطرين ، شطر فيها خمسة حصون :-

١- حصن ناعم . ٢- حصن الصعب بن معاذ . ٣- حصن قلعة الزبير .

٤- حصن أبى . ٥- حصن النزار .

والحصون الثلاثة الأولى تقع فى منطقة يقال لها ( النطاة ) ، وأما الحصنان الآخران

فيقعان فى منطقة تسمى بالشق . أما الشطر الثانى ، ويعرف ( بالكتيبة ) ففيه

ثلاثة حصون فقط : ١- حصن القموص ( كان حصن بنى أبى الحقيق من بنى النضير )

٢- حصن الوطيح . ٣- حصن السلاالم . وفى خيبر حصون وقلاع غير هذه

الثمانية ، الا أنها كانت صغيرة لا تبلغ الى درجة هذه القلاع فى مناعتها وقوتها .

والقتال المرير انما دار فى الشطر الأول منها ، أما الشطر الثانى فحصونها الثلاثة

مع كثرة المحاربين فيها سلمت دونما قتال .

أنظر : صحيح البخارى : ٤٦٣ / ٧ فى المغازي ، باب غزوة خيبر ( ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ )

الحديث ( ٤١٩٥-٤٢٤٩ ) ، ومسلم : ١٤٢٦ / ٣ فى الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر

( ٤٣ ) الحديث ( ١٢٠-١٣٠ ) ( ١٨٠٥ ) ، المغازي - للواقدي - ٦٢٣ / ٢- ٦٩٣ .

طبقات ابن سعد : ١ / ٢ / ٧٧-٨٥ ، سيرة ابن هشام : ٢ / ٢٢٨-٣٥٢ ، أنساب

الأشراف : ١ / ٣٥٢ ، الدرر فى اختصار المغازي والسير : ص ٢٠٩-٢١٩ ، السروض

الأنف : ٦ / ٤٩٩-٥٩٢ ، الاكتفاء فى مغازي الرسول والثلاثة الخلفاء : ٢ / ٢٧٠-٢٧١ ،

نهاية الأرب : ١٧ / ٢٤٨-٢٦٨ ، عيون الأثر : ٢ / ١٦٨-١٨٧ ، بهجة المحافل

وبغية الأمثال : ١ / ٣٤٥-٣٥٨ ، تاريخ الخميس : ٢ / ٤٣-٥٨ ، المواهب اللدنية :

١ / ١٣٣-١٤٠ ، السيرة الحلبية : ٧٢٦-٧٧٤ ، الرحيق المختوم ص ( ٤١٣ ) .

( ٢ ) فى " م " قالوا " والصواب كما أثبتته .

( ٤ ) الصحيح : ج ١ ص ٤٧٩ فى الصلاة ، باب ما يذكر فى الفخذ ( ١٢ ) الحديث ( ٣٧١ ) .

ورواه أيضا مسلم : ١٤٢٦ / ٣ فى الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر ( ٤٣ ) الحديث ===

عن أنس رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر [ فصلينا ]<sup>(١)</sup> عند هـا  
 [ صلاة ]<sup>(٢)</sup> الغداة بغلس ، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنارديف  
 أبي طلحة ، فأجرى<sup>(٣)</sup> [ نبي ]<sup>(٤)</sup> الله صلى الله عليه وسلم في زقاق<sup>(٥)</sup> خيبر . . . الحديث " .  
 وفي عيون الأثر<sup>(٦)</sup> في هذا الحديث " فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه ،  
 فاستقبلنا عيال خيبر عادين ، فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوا . . . الحديث " .  
 وفي مسند<sup>(٧)</sup> الشافعي فيه " فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركب المسلمون ، وخرج  
 أهل القرية . . . الحديث " . وفي البخاري<sup>(٨)</sup> ، وأبي داود<sup>(٩)</sup> ، عن ابن عمير : " أن

=== ( ١٢٠ ) ( ١٣٦٥ ) . وهو حديث طويل فيه فتح خيبر . وهذا السطر الأول منه  
 اسناده : متفق عليه .

- ( ١ ) في " م " " فصلا " بدل " فصلينا " والتصويب من الصحيحين .
- ( ٢ ) سقط من " م " والمثبت من الصحيح .
- ( ٣ ) أي مركوبه ، في الكلام حذف . تقديره فأجرى نبي الله ركوبته وأجرينا ركوبتنا معه  
 بقرينة ، قوله : " وان ركبتى لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم " . أنظر : صحيح  
 مسلم بشرح النووي : ١٢ / ١٦٣ ، وفتح الباري : ١ / ٤٨٠ .
- ( ٤ ) في " م " " رسول " بدل " نبي " والتصويب من الصحيحين .
- ( ٥ ) بضم الزاي وبالقاف : وهو السكة يذكر ويؤنث ، والجمع أزقة وزقاق بضم الزاي وتشديد  
 القاف . عمدة القاري : ٤ / ٨٤ .
- ( ٦ ) ج ٢ ص ١٧٤ .
- ( ٧ ) وفي الأم : ٨ / ٥٦١ من كتاب الأسارى والغلول وغيره .
- ( ٨ ) قلت : وقد نسبه المزى في تحفة الأشراف : ٦ / ١٣٣ لأبي داود فقط . وقال الحافظ  
 في النكت الظراف على الأطراف : علقه ( البخاري في صحيحه : ٥ / ٣٢٧ في الشروط ،  
 باب اذا اشترط في المزارعة ( ١٤ ) الحديث ( ٢٧٣٠ ) منه شيئا فقال عتب حديث  
 مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قام عمر خطيبا . . . فذكر القصة والحديث . قال :  
 ورواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله - أحسبه عن نافع - عن ابن عمر ، عن عمر - اختصره ، اهـ  
 وأنظر أيضا : ج ٨ ص ٦٨ من تحفة الأشراف . قلت : والجدير بالذكر أن ابن الأثير  
 الجزري نسبه للبخاري وأبي داود في جامع الأصول : ج ٢ ص ٦٤٢ . وقد قلده المخرج  
 في ذلك والله أعلم .
- ( ٩ ) السنن رقم ( ٣٠٠٦ ) في الخراج والامارة والفتى ، باب ماجاء في حكم أرض خيبر .  
 وهذا لفظه ، وهو حديث طويل وهذا السطر الأول منه فقط .  
 اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد . وقد سكت عنه المنذرى في مختصر  
 سنن أبي داود : ٤ / ٢٣٦ .

النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر، فغلب على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فضالحوه . . . الحديث . . . وعن أبي طلحة، قال : " كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ] فلو قلت أن زكيتي تمس ركبته <sup>(١)</sup> ، فسكت ] عنهم <sup>(٢)</sup> حتى إذا كان عند السحر، ونزولنا ] والضرع إلى ضرعه، ونزولنا ] إلى زرع أغار عليهم، وقال : أنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . . . رواه الطبراني <sup>(٣)</sup> . وعن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال : " أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على [ أهل ] خيبر وهم غارون . . . الحديث <sup>(٤)</sup> . رواه الطبراني في الأوسط <sup>(٥)</sup>، والصفير <sup>(٦)</sup> ورجال الأول رجال الصحيح . وفي الثاني عبد الله ابن محمد بن المغيرة <sup>(٧)</sup> ضعيف .

( ١٥٢٦ ) حديث : " ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس ثلاثة أسهم، وللراجل سهما " أخرجه الجماعة <sup>(٨)</sup>، إلا النسائي فلفظ البخاري في باب سهام الخيل عن

( ١ ) سقط من " م " والمثبت من المعجم الكبير: ١٠٠ / ٥ رقم ( ٤٧٠٥ ) .

( ٢ ) المعجم الكبير: ج ٥ ص ١٠٠ رقم ( ٤٧٠٥ ) .

اسناد : قال الهيثمي في مجمع الزوائد : ١٤٩ / ٦ : ورجاله رجال الصحيح .

( ٣ ) سقط من " م " .

( ٤ ) وتام الحديث " فقالوا : محمد والخميس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله أكبر

خربت خيبر، أنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين "، اهـ .

قوله [ محمد والخميس ] الخميس الجيش سمي به لأنه مقسوم بخمسة أقسام : المقدمة،

والساقة، والميمنة، والميسرة، والقلب . وقيل لأنه تخمس فيه الفنائم . ومحمد خيبر

مبتدأ محذوف، أي هذا محمد . أنظر النهاية في غريب الحديث : ٢ / ٧٩ .

( ٥ ) المعجم ( الورقة ) ( ٢٢٥ ) .

( ٦ ) المعجم الصغير : ج ١ ص ١٩٥ .

اسناد : قال الهيثمي : فيه عبد الله بن محمد بن المغيرة وهو ضعيف . مجمع الزوائد :

١٤٩ / ٦ .

( ٧ ) عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي، نزل مصر، قال أبو حاتم : ليس بقوي . وقال ابن

يونس : منكر الحديث، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال العقيلي :

يحدث بما لا أصل له . أنظر : الكامل : ١٥٣٣ / ٤، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي :

١٤٠ / ٢، الميزان : ٤٨٧ / ٢، لسان الميزان : ٣٣٢ / ٣ .

( ١٥٢٦ ) ١٣٠ / ٤ .

( ٨ ) رواه البخاري : ٦٧ / ٦ في الجهاد، باب سهام الفرس ( ٥١ ) الحديث ( ٢٨٦٣ ) و

ج ٧ ص ٤٨٤ في المغازي، باب غزوة خيبر ( ٣٨ ) الحديث ( ٤٢٢٨ )، ومسلم :

١٣٨٣ / ٣ في الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ( ١٧ ) ،

ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهمًا " ولفظه نسي غزوة خيبر عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين ، وللراجل سهمًا " وفسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ، فان لم يكن له فرس فله سهم . لفظ مسلم " قسم في النفل للفارس سهمين وللراجل (١) سهمًا " ولفظ أبي داود " أسهم للرجل والفارس ثلاثة أسهم : سهمًا له وسهمين لفرسه " . وهو لفظ ابن حبان في صحيحه (٢) ولفظ الترمذى لفظ مسلم . ولفظ ابن ماجه " أسهم يوم خيبر ، للفارس ثلاثة أسهم : للفارس سهمان ، وللراجل سهم " . وفي الباب : عن ابن عباس رضى الله عنه " أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهمًا " . أخرجه اسحاق (٣) ، قال حافظ العصر : (٤) أخرجه من طريقين في كل منهما / ضعف . وعن الزبير بن العوام : ١٧٩ ب / " أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر أربعة أسهم سهمين لفارس وسهمًا لي ، وسهمًا لأمي من ذوى القربى " أخرجه الدارقطنى . قال حافظ العصر : فيه مقال (٥) . وأخرجه أحمد (٦) من طريق مرسله . وقال ابن عبد الهادي : فيها من ليس بمشهور (٧) .

=== الحديث (٥٧) (١٧٦٢) ، وأبو داود رقم (٢٧٣٣) في الجهاد ، باب في سهمان الخيل ، والترمذى : ٥٦/٣ في السير ، باب في سهم الخيل (٦) الحديث (١٥٩٥) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه : ٩٥٢/٢ في الجهاد ، باب قسمة الغنائم (٣٦) الحديث (٢٨٥٤) ، والامام أحمد : ٢/٢٦٢ و٧٢٢ و٨٠٠ ، والدارى : ٢/٢٢٥ في السير ، في سهمان الخيل ، والدارقطنى : ١٠٢/٤ في كتاب السير ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٦٤) رقم (١٠٨٤) ، والبيهقى : ٣٢٥/٦ .

اسناده : متفق عليه .

- (١) في النسخة المطبوعة " وللراجل " وكلاهما صواب .
- (٢) وكذا قال الحافظ الزيلعى في نصب الراية : ٤١٣/٣ .
- (٣) اسحاق بن راهوية في مسنده ، وقد رواه عنه الزيلعى في نصب الراية : ٤١٤ / ٣ .
- اسناده : ضعيف .
- (٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١٢٣/٢ رقم (٧١٨) .
- (٥) السنن : ١١٠/٤ في كتاب السير . وعنه الزيلعى في نصب الراية : ٤١٥/٣ .
- اسناده : ضعيف .
- (٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١٢٣/٢ رقم (٧١٨) .
- (٧) المسند : ١٦٦/١ . من طريق عبد الله بن المبارك ، ثنا فليح بن محمد ، عن المنذر ابن الزبير ، عن أبيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبير سهمًا ، وأمه سهمًا ، وفرسه سهمين " .
- (٨) وذكره الحافظ الزيلعى في نصب الراية : ٤١٥ / ٣ .

(١) وللدارقطني (١) عن جابر : " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة ، فأعطى الفارس منا ثلاثة أسهم ، وأعطى الراجل سهما " . فيه ضعيفان ، وللدارقطني (٢) من حديث ابى هريرة ، وسهل بن ابى حثمة نحوه ، وفيهما ضعف . وللبيهقي (٣) من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مثله ، وهى مرسله .

(١٥٢٧) قوله " روى عن المقداد أن النبى صلى الله عليه وسلم اسهم له سهما ، ولفرسه سهما " . أخرجه الطبراني (٤) وفى سننه مقال من جهة الشاذكون والواقدي . قلت :

- (١) قوله (وللدارقطني) سقط من (م) وهو فى نصب الراية ٣/٤١٥ ، والدراية ٢/١٢٣ رقم (٧١٨) ، وقد أخرجه الدارقطني فى سننه ٤/١٠٥ فى كتاب السير .  
اسناده : ضعيف ، قال الزيلعى : محمد بن يزيد بن سنان ، وأبوه يزيد بن سنان . ضعيفان . نصب الراية ٣/٤١٥ .
- (٢) السنن ٤/١١١ فى كتاب السير ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤١٥ .  
اسناده : ضعيف ، قال الزيلعى : والواقدي مجروح . قلت : وقد تقدمت ترجمته انه متروك الحديث .
- (٣) فى دلائل النبوة ج٤ ص ٢٤ فى باب نزول بنى قريظة على حكم سعد بن معاذ ، وما جرى فى قتلهم ، وسبى نسائهم وذرايبهم وفى السنن الكبرى ٦/٣٢٧ ، ولفظة : " قال : لم تقع القسمة ولا السهم ، الا فى غزوة بنى قريظة ، كانت الخيل يومئذ ست وثلاثين فرسا ، ففيها علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهمان الرجال ، فعلى سنتها جرت المقاسم ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ للفارس وفرسه ثلاثة أسهم ، له سهم ولفرسه سهمان ، وللراجل سهما " ، اهـ . وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤١٦ .  
اسناده : قال البيهقي : وهذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازى .

(١٥٢٧) ٤/١٣٠ .

- (٤) المعجم الكبير ٢٠/٢٦١ رقم (٦١٤) .  
اسناده : ضعيف جدا ، وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٣٤٢ وقال فيه الواقدي وهو ضعيف ، اهـ . قلت : الواقدي متروك الحديث كما تقدمت ذلك فى ترجمته ، وفيه أيضا موسى بن يعقوب الزمعى ، قال الحافظ : صدوق سى الحفظ . التقريب ٢/٢٨٩ ، وقد تقدمت ترجمته ، وسليمان بن داود الشاذكون وهو ضعيف ، ورماه ابن معين بالكذب ، وقال البخارى : فيه نظر ، وقال أبو حاتم : متروك ، وقد تقدمت ترجمته أيضا .

اخرجه الكرخي في المختصر<sup>(١)</sup> حدثنا الهروي<sup>(٢)</sup> ، حدثنا محمد بن الحسن ، عن موسى بن يعقوب بن عبدالله بن زمعه ، عن عقبه ، عن أمه كريمة بنت المقداد ، عن ابيها المقداد : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم له يوم بدر سهما ولفرسه سهما )) فهذه طريق أخرى . واخرج البزار<sup>(٣)</sup> ، والدارقطني<sup>(٤)</sup> ، عن المقداد (( أن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفرس سهمين ولصاحبه سهما )) . وفيه مقال .

(١٥٢٨) قوله (( وروى مجمع بن يعقوب بن مجمع )) اخرجه ابوداود ، واحمد ، وابن ابي شيبة<sup>(٨)</sup> ، والطبراني<sup>(٩)</sup> ،

### (١) ( لم اعثر على الكتاب ) .

اسناده : ضعيف بل هو اشد ضعفا وظلما من سابقه ، فيه الهروي ، وهو صدوق في نفسه ، الا انه عمى فصار يتلقن ماليس من حديثه ، وموسى ابن يعقوب الزمعي ضعيف ورعى بالكذب ، وعقبه هذا لا يعرف من هو ، لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٢) اسمه سويد بن سعيد بن سهل الهروي الاصل ، ابو محمد ، صدوق في نفسه ، الا انه عمى فصار يتلقن ماليس من حديثه ، قال يحيى بن معين : كذاب سلاقط . / م ق أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣٢/٢ ، التهذيب ٢٧٢/٤ ، التقريب ٣٤٠ / ١ .

(٣) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤١٤/٣ .

(٤) السنن ١٠٢/٤ و ٤٠٣ في كتاب السير . وزاد فيه (( يوم خير )) .

اسناده : ضعيف ، قال الزيلعي : وموسى بن يعقوب فيه لين ، وشيخته قريبة ، تفرد هو عنها ، اه . قلت : موسى بن يعقوب ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته .

(١٥٢٨) / ٤ ١٣٠ .

(٥) مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الانصاري ، صدوق ، مسن الثامنة ، مات سنة ( ١٦٠ ) / ٥ س .

أنظر الكاشف ١٢٢/٣ ، التهذيب ٤٨/١٠ ، التقريب ٢٣٠ / ٢ .

(٦) السنن رقم ( ٢٧٣٦ ) في الجهاد ، باب فيمن اسهم له سهما .

(٧) المسند ٤٢٠ / ٣ .

(٨) المصنف ٤٣٧ / ١٤ في المغازي ، باب غزوة الحديبية . وج ١٠٢ ص ٤٠٠

في الجهاد ، باب من قال : للفارس سهمان .

(٩) المعجم الكبير ٤٤٥/١٩ رقم ( ١٠٨٢ ) .

والحاكم (١) ، عن مجمع بن يعقوب ، قال : سمعت ابي يعقوب (٢) بن مجمع يذكر عن عمه عبدالرحمن بن يزيد الانصارى (٣) ، عن عمه مجمع بن جارية الانصارى ، وكان احد القراء الذين قرؤوا القرآن ، قال : (( شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الابعار (٤) ، فقال بعض الناس : ما للناس ؟ قالوا : اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرجنا

(١) المستدرک ١٣١/٢ فى كتاب قسم الفبي ٤ ، ورواه ايضا الدارقطنى ١٠٥/٤

فى كتاب السير ، والبيهقى ٣٢٥/٦ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث كبير صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه

الذهبى . واعله ابن القطان بجهالة يعقوب بن مجمع وقد ذكر ذلك المخرج

فى آخر هذا الحديث ، وهو مذكور فى نصب الراية ٣/٤١٧ .

وقال الحافظ المنذرى : قال الامام الشافعى : مجمع بن يعقوب - يعنى راوى

هذا الحديث - شيخ لا يعرف . وقال البيهقى : والذى رواه مجمع بن يعقوب

باسناده - فى عدد الجيش وعدد الفرسان - قد خولف فيه . ففى رواية جابر

واهل المغازى : (( انهم كانوا الفا واربعمائة ، وهم اهل الحديبية )) .

وفى روايه ابن عباس وصالح بن كيسان ويسير بن يسار (( أن الخيل مائتا فارس ،

وكان للفرس سهران ، ولصاحبه سهم ، ولكل رجل سهم )) .

مختصر سنن ابي داود ٥٣/٤ . وقال ابن حزم : مجمع مجهول وابوه كذلك .

المحلى ج ٧ ص ٥٣٤ ، والمسألة ( ٩٥٠ ) . وقال الحافظ العراقى عبدالرحيم

ابن الحسين : فقد ذكرهما ابن حبان فى الثقات .

انظر الثقات ٧/٤٩٨ و ٦٤٢ ، وذيلى ميزان الاعتدال ص ( ٤٥٩ ) رقم الترجمة ( ٧٥٧ )

(٢) يعقوب بن مجمع بن زيد بن جارية ، المدنى مقبول ، من الرابعة / د . التقريب

٣٧٧/٢ ، قلت : وسكت عنه ابو حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر

الجرح والتعديل ٩/٢١٥ . التهذيب ١١/٣٩٥ .

(٣) عبدالرحمن بن يزيد بن جارية الانصارى ، أبو محمد المدنى ، اخو عاصم بن عمر لاه

يقال ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين

مات سنة (٩٣) / ٠ بخ ٤ . انظر الجرح ٥/٢٩٩ ، التهذيب ٦/٢٩٨ ، التقريب ١/٥٠٢

(٤) قوله (( يهزون )) بضم الهاء والزاي أى يحركون رواحلهم ، والهز : كالضغط للشىء ،

وشدة الاعتماد عليه . و(( الابعار )) جمع بعير ، والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم

لتجتمع فى مكان واحد .

انظر تهذيب سنن ابي داود لابن قيم الجوزية ٤/٥٢ ، وعون المعبود ٧/٠٧٤ .



مع الناس نوجف<sup>(١)</sup> ، فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم<sup>(٢)</sup> ، فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم ( انا فتحنا لك فتحا مبينا )<sup>(٣)</sup> فقال رجل : ( يا رسول الله )<sup>(٤)</sup> افتح هو؟ قال نعم والذي نفس ( محمد )<sup>(٤)</sup> بيده انه لفتح قال<sup>(٥)</sup> فقسمت خير على اهل الحديبية ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش الفا وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهما ) ، قال أبو داود : وهذا وهم انما كانوا مائتي فارس ، فأعطى الفرس سهمين ، وأعطى صاحبه سهما . قال ابن القطان في كتابه<sup>(٦)</sup> : علة هذا الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا نعلم روى عنه غير ابنه ، وابنه مجمع ثقة ، وعبد الرحمن بن يزيد اخرج له البخاري ، انتهى كلامه . قلت : قال في التهذيب<sup>(٧)</sup> روى عنه ابن اخيه ابراهيم بن اسماعيل

(١) الايجاف : الركض والاسراع ، يقال : وجف البعير وجيفا ، واوجفه راكبه ايجافا . انظر المرجعين السابقين .

(٢) كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد امام عسفلان بشمانية أميال ، وهذا الكراع جبل اسود في طرف الحرة يمتد اليه . وكراع كل شىء : طرفه ، وكراع الارض : ناحيتها . انظر معجم البلدان ٤/٤٤٣ ، بذل المجهود ١٢/٣٤٠ .

(٣) ( سورة الفتح ، الاية : ١ ) قال الفرناطى : يحتمل هذا الفتح فى اللغة أن يكون بمعنى الحكم أى حكمتنا لك على أعدائك ، أو من الفتح بمعنى العطاء أو من فتح البلاد ، واختلف فى المراد بهذا الفتح على أربعة أقوال :  
الاول : انه فتح مكة وعده الله به قبل ان يكون وذكره بلفظ الماضى لتحققه وهو على هذا بمعنى فتح البلاد .

والثانى : انه ما جرى فى الحديبية من بيعة الرضوان ومن الصلح الذى عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قريش وهو على هذا بمعنى الحكم أو بمعنى العطاء .

الثالث : انه ما أصاب المسلمون بعد الحديبية من الفتح لفتح خيبر وغيرها  
الرابع : انه الهداية الى الاسلام .

راجع كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٤/٩١ ، وفتح القدير ٥/٤٤ . وقال

البيهقي : ( انا فتحنا لك فتحا مبينا ) أى : قضينا لك قضاء مفصلا فيما اختار الله من

مهارة اهل مكة ومواد عتيم عام الحديبية ، والفتح يكون صلحا ، ويكون عنوة . شرح السنة ٤/١٤٠ .

(٤) سقط من (( م )) والمثبت من النسخ المطبوعة .

(٥) قوله (( قال )) غير موجود فى سنن أبى داود وغيره

(٦) نقل عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤١٧ .

(٧) ج ١١ ص ٣٩٥ .

ابن مجمع ، [وعبدالعزيز بن عبيد] <sup>(١)</sup> بن صهيب ، وابنه مجمع ، وذكره ابن حبان في الثالثة من الثقات . <sup>(٢)</sup> واخرج الكرخي في المختصر <sup>(٣)</sup> حدثنا ابن راهوية ، حدثنا علي بن شعيب <sup>(٤)</sup> قال قرأ على ابوسمرة وانا اسمع ان اسامة <sup>(٤)</sup> حدثه عن مكحول الباهلي قال : (( أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمين وللراجل <sup>(٥)</sup> سهمًا )) حدثنا ابوبكر احمد بن يعقوب بن شيبه <sup>(٦)</sup> ، حدثنا علي بن حرب <sup>(٧)</sup> عن القاسم الجرمي <sup>(٨)</sup> ، حدثنا سليمان بن معاذ <sup>(٩)</sup> ، عن الزهري ، عن مالك - ابن أوس ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، والزيبر بن العوام ، وطلحة ابن عبيد الله ، قالوا : (( كان رسول الله يسهم للفارس سهمين وللراجل سهمًا )) واخرج ابن مردويه في تفسيره <sup>(١٠)</sup> في سورة الانفال ، حدثنا احمد ابن

(١) في (( م )) ( عبد الرحمن بن عبد الله بن حمزة ) بدل ما بين الحاصرتين والتصويب من التهذيب .

(٢) ج ٧ ص ٦٤٢ .

(٣) ( لم اعثر على الكتاب ) .

اسناده : ضعيف ، فيه سليمان بن معاذ وهو سىء الحفظ ، وفيه من لم اقف على ترجمتهم حتى الان والله اعلم بحالهم ، والغالب فيه انه اسناد مظلم ولا يصح والله اعلم .

(٤) لم اقف على ترجمتهم حتى الان والله اعلم .

(٥) اخرجه ايضا الكرخي في المختصر ( لم اعثر على الكتاب ) .

اسناده : ضعيف .

(٦) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٧) علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي ، صدوق فاضل ، من صفار العاشرة

مات سنة ( ٢٦٥ ) وقد جاوز التسعين . / س . التقريب ٣٣/٢ .

انظر الجرح ١٨٣/٦ ، التهذيب ٢٩٤/٧ .

(٨) هو القاسم بن يزيد الجرمي ، بفتح الجيم وسكون الراء ، ابو يزيد الموصلي ،

ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ( ١٩٤ ) . / س . التقريب ١٢١/٢ .

وانظر الجرح ١٢٣/٧ ، التهذيب ٣٤١/٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ٣١٤ .

(٩) هو سليمان بن قره : بفتح القاف وسكون الراء ، ابن معاذ ابوداود البصرى ،

النحوى ، ومنهم من ينسبه الى جده ، سىء الحفظ يتشيع ، من السابعة . / خم دت س .

التقريب ٣٢٩/١ ، وانظر الميزان ٢١٩/٢ ، التهذيب ٢١٣/٤ .

(١٠) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الرية ٤١٧/٣ .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه احمد بن محمد بن السرى الراضى الكذاب ،

والمنذر بن محمد مجهول ، ويحيى بن محمد بن هانىء ضعيف .

(١) محمد (بن) السرى ، حدثنا المنذر بن محمد ، (٣) ، حدثنى أبى حدثنا يحيى بن محمد  
ابن هانىء (٥) ، عن محمد بن اسحاق ، حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير ، (٦) عمن  
عروة ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (( أصاب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم سبايا بنى المصطلق ، فأخرج الخمس منها ، ثم قسم بين المسلمين ، فأعطى  
الفرس سهمين ، والراجل سهما )) . قلت : على بن حرب وثقه الدارقطنى ، وقال  
ابو حاتم : صدوق . وقال النسائى : صالح . والقاسم الجرمى ، قال ابو حاتم :  
ثقة صالح ، وقال الازدى فى تاريخ الموصل (٧) : كان فاضلا ورعا حافظا للحديث  
متفقا من المعدودين فى اصحاب سفيان ، رحل الآفاق ، وكتب عن من لحق من  
الحجازيين والبصريين ، والشاميين/والواصلية وعدله مناقب كثيرة . وسليمان بن - (١٨٠/١)  
معاذ أخرج له البخارى فى الادب المفرد ومسلم فى صحيحه محتجا به . وقال احمد :  
ما أرى به باسا ولينه غيره . والزهرى احد الائمة الاعلام الذى روى عنهم الجماعة .  
ومالك بن أوس بن الحدان مختلف فى صحبته ، وذكره ابن سعد (٨) فىمن رأى النبى  
صلى الله عليه وسلم ، وقال عروة (٩) : صدق مالك بن أوس ،

- 
- (١) سقط من (( م )) والمثبت من نصب الراية .  
(٢) احمد بن محمد بن السرى بن يحيى بن ابى دارم المحدث ، أبوبكر الكوفى  
الرافض الكذاب مات فى اول سنة سبع وخمسين وثلاثمائة .  
انظر الميزان ١٣٩/١ ، لسان الميزان ٢٦٨/١ .  
(٣) المنذر بن محمد القابوسى ، قال الدارقطنى : مجهول ، وقال مرة اخرى :  
متروك . الميزان ١٨٢/٤ ، ولسان الميزان ٩٠/٦ .  
(٤) ( لم اقف على ترجمته والله اعلم ) .  
(٥) يحيى بن محمد بن عباد بن هانىء المدنى الشجرى ، ضعيف ، وكان ضريرا  
يتلقن ، من التاسعة . / ت . التقريب ٣٥٧/٢ .  
انظر الجرح ١٨٥/٩ ، التهذيب ٢٧٣/١١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ٤٣٧  
(٦) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدى ، المدنى ، ثقة ، من السادسة  
مات سنة ( ١٢٠ ) ع / ٠ . التقريب ١٥٠/٢ .  
وانظر التاريخ الضيفر للبخارى ق ٢٨٨/١ ، التهذيب ٩٣/٩ .  
(٧) وذكر ذلك الحافظ فى تهذيب التهذيب ٣٤١/٨ .  
(٨) الطبقات الكبرى ٥٦/٥ ، وانظر ايضا سير اعلام النبلاء ١٧١/٤ .  
(٩) انظر تهذيب التهذيب ١٠/١٠ .

وقال ابن خراش<sup>(١)</sup> ثقة .

( ١٥٢٩ ) قوله (( وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل مذهب ابي حنيفة )) روى ابن ابي شيبة<sup>(٢)</sup> حدثنا ، ابواسامة ، وابن نمير قالا : ثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ، وللراجل سهما )) قال الدارقطني<sup>(٣)</sup> : قال ابوبكر النيسابوري<sup>(٤)</sup> هذا عندي وهم من ابن ابي شيبة ، لان احمد وغيره ، روه عن ابن نمير خلاف هذا ، وكذلك رواه ابن كرامة<sup>(٥)</sup> ، وغيره عن ابي اسامه خلاف هذا<sup>(٦)</sup> . ورواه الدارقطني<sup>(٧)</sup> من طريق نعيم بن حماد ، عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر مثله . وقال : قال احمد بن منصور : هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك ، والناس يخالفونه . قال النيسابوري : والعل الوهم فيه

( ١ ) هو الحافظ البارع الناقد ابو محمد عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش

المروزي البغدادي ، قال ابونعيم بن عدى : مارأيت احفظ منه .

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٨٤/٢ ، طبقات الحفاظ ص ( ٣٠١ ) .

( ١٥٢٩ ) ١٣٠/٤ .

( ٢ ) المصنف ١٢ / ٣٩٦ و ٣٩٧ في الجهاد ، باب في الفارس كم يقسم له ؟ من قال

ثلاثة اسهم . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ١٨٥/٥ رقم ( ٩٣٢٠ )

من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٦ من طريق عبدالرزاق ، وفي رواية له

ج ٩ ص ٥١ من طريق ابي معاوية عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر رضى

الله عنهما . بهذا اللفظ تماما .

اسناده : رجاله كلهم ثقات ومن رجال الصحيحين وقد مضت ترجمتهم .

( ٣ ) السنن ٤ / ١٤٦ في كتاب السير . من طريق ابن ابي شيبة .

( ٤ ) هو الحافظ العلامة ابوبكر عبدالله بن زياد بن واصل النيسابوري الفقيه الشافعي

روى عنه الدارقطني ، وقال : مارأيت أحفظ منه ، ولد سنة ( ٢٣٨ ) ومات سنة

( ٣٢٤ ) . انظر تذكرة الحفاظ ٨١٩/٣ ، طبقات الحفاظ ص ( ٣٤٣ ) .

( ٥ ) هو محمد بن عثمان بن كرامة ، بفتح الكاف وتخفيف الراء ، الكوفي ثقة ، من الحادية

عشرة ، مات سنة ( ٢٥٦ ) / خ د ت ق . التقريب ١٩٠/٢ . وانظر الكاشف ٧٦/٣ ،

التهذيب ٣٣٨/٩ .

( ٦ ) يعنى ( انه اسهم للفارس ثلاثة اسهم ) .

( ٧ ) السنن ٤ / ١٠٦ ولفظه (( انه صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس سهمين ، وللراجل سهما ))

ونعيم بن حماد بن معاوية وهو صدوق يخطى كثيرا . التقريب ٣٠٥/٢ وقد تقدمت

ترجمته .

من نعيم ، لان ابن المبارك من اثبت الناس . واخرجه الدارقطني <sup>(١)</sup> ايضاً من طريق ابن وهب ، عن عبدالله بن عمر المكبر <sup>(٢)</sup> عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، ثم قال : تابعه ابن ابي مريم وخالد بن عبدالرحمن <sup>(٣)</sup> ، عن عبدالله بن عمر . ورواه القعنبي <sup>(٤)</sup> عنه بالشك في الفارس <sup>(٥)</sup> . ثم اخرجه عن القعنبي كذلك . ثم اخرجه ، عن الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا عبيدالله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . ثم قال : وخالفه النضر بن محمد عن حماد . واخرجه الدارقطني ايضاً في كتابه "المؤتلف والمختلف" <sup>(٧)</sup> من رواية

- 
- (١) السنن ١٠٦/٤ في كتاب السير . ولفظه (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل : للفارس سهمين ، وللراجل سهماً )) ، اهـ .
- (٢) واسمه عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، ضعيف انظر التهذيب ٣٢٦/٥ ، التقريب ٤٣٤/١ . قلت : هذا مراده بالمكبر ، واما المصغر (( عبيدالله )) .
- (٣) خالد بن عبدالرحمن بن بكير السلمي ، ابوامية البصرى ، صدوق يخطى ، مسن الثامنة . / خ ت س . التقريب ٢١٥/١ . وانظر الميزان ٦٣٤/١ ، والتهذيب ١٠٢/٣ .
- (٤) هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، ابو عبدالرحمن البصرى ثقة عابد ، ولد بالمدينة بعد سنة (١٣٠) ومات بالبصرة سنة (٢٢١) . / خ م د ت س . انظر تذكرة الحفاظ ٣٨٣/١ ، التهذيب ٣١/٦ ، التقريب ٤٥١/١ . طبقات الحفاظ ص (١٦٨)
- (٥) في سنن الدارقطني ١٠٦/٤ : ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس والفرس قلت : كذا في النسخة المطبوعة وهو كذلك في نصب الراية ٤١٨/٣ ايضاً . وقوله (( والفرس )) سقط من (( م )) .
- (٦) الدارقطني ١٠٧/٤ ولفظه (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً )) .
- (٧) قلت : حرف الهمزة مفقود من المؤلف والمختلف وهذافيه والله سبحانه أعلم . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤١٨/٣ . ولفظه (( ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهماً )) اهـ . قلت : فيه عبدالرحمن بن أميين وهو منكر الحديث .

عبدالرحمن بن امين ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . قلت : ابوبكر بن ابي شيبة  
 ونعيم بن حماد ، وحجاج بن المنهال ، وابن وهب من رجال الصحيحين ،  
 وتوبع ابن وهب بمن ذكر ، وله متابع آخر أخرجه الكرخى فى المختصر ، حدثنا<sup>(٢)</sup>  
 الهروى ، حدثنا محمد بن شجاع ، حدثنا المعلى ، حدثنا محمد بن الحسن<sup>(٣)</sup>  
 عن عبدالله بن عمر ، عن نافع بن عمر (( ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم  
 للفارس سهمين ، وللراجل سهم )) حدثنا ابوالقاسم المروزى ، حدثنا احمد<sup>(٥)</sup>  
 العطاردى ، حدثنا يونس ، عن عبدالله ابن عمر ( بن ) حفص عن نافع ، عن<sup>(٦)</sup>  
 ابن عمر قال : (( قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر )) فذكر مثله  
 قال فى الهداية : ولا بى حنيفه ماروى ابن عباس (( ان النبى صلى الله عليه<sup>(٨)</sup>  
 وسلم اعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما )) قال المخرجون لم نجده<sup>(٩)</sup>

(١) عبدالرحمن بن امين مدينى ، قال ابوحاتم : هو منكر الحديث لا يشبهه  
 حديثه حديث الثقات .

انظر الجرح والتعديل ٢١١/٥ ، الميزان ٥٤٩/٢ ، اللسان ٤٠٦/٣ .  
 (٢) ( لم اعثر على الكتاب ) .

اسناده : ضعيف جدا فيه محمد بن شجاع البغدادي الثلجى وهو  
 متروك ، وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم العمرى وهو ضعيف ، واحمد  
 ابن عبد الجبار العطاردى فى الطريق الثانى وهو ضعيف ايضا .

(٣) محمد بن شجاع البغدادي ، القاضى ، الثلجى ، متروك ، روى بالبدعة  
 من كبار الحادية عشرة ، مات سنة ( ٢٦٦ ) تمييز .

انظر الميزان ٥٧٧/٣ ، التهذيب ٢٢٠/٩ ، التقريب ١٦٩/٢ .

(٤) محمد بن الحسن لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٥) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٦) هو احمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردى ، ابو عمر الكوفى ، ضعيف ، من  
 العاشرة ، مات سنة ( ٢٧٢ ) وله خمس وتسعون سنة . د .

انظر الجرح ٦٢/١ ، الميزان ١١٢/١ ، التهذيب ٥١/١ ، التقريب ١٩/١ .

(٧) فى (( م )) (( حدثنا )) بدل (( ابن )) . والصواب كما اثبتته .

(٨) راجع شرح فتح القدير ٢٣٦/٥ .

(٩) انظر نصب الراية ٤١٦/٣ ، والدراية ١٢٣/٢ رقم ( ٧١٩ ) .

والمروى عن ابن عباس خلافة كما أخرجه اسحاق<sup>(١)</sup> فيما تقدم . قلت : أخرجه محمد ابن الحسن فى الاصل<sup>(٢)</sup> حدثنا يعقوب ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما يوم بدر )) . وأخرجه أيضا يعقوب فى كتاب الخراج<sup>(٣)</sup> من هذا الوجه . وأخرجه ابو يعلى<sup>(٤)</sup> ، ثنا ابو الربيع ، ثنا حفص بن ابى داود عن محمد بن ابى ليلى عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يوم بدر الفرس سهمين ، والرجل سهما )) .

(١) رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده ، وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤١٤/٣ من طريق محمد بن الفضيل بن غزوان ، عن الحجاج ، عن ابى صالح ، عن ابن عباس ، قال: (( أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس ثلاثة اسهم ، وللراجل سهما )) ومن طريق عيسى بن يونس عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن ابن عباس (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلاثة اسهم : سهما لفرسه ، ولصاحبه سهما )) ، ا هـ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ١٢٣/٢ رقم (٧١٨) : أخرجه اسحاق من طريقين فى كل منهما ضعف .

(٢) لم اجده فى الاجزاء الموجودة منه .

اسناده : ضعيف فيه الحسن بن عمارة البجلي وهو متروك ، وقد تقدم .

(٣) ( ص ١٩ فى باب قسم الغنائم ) .

اسناده : ضعيف مثل سابقه .

(٤) المسند ( ج ٤ ص ٣٣٧ رقم ٢٤٥١ ) .

وأورده الحافظ فى المطالب العالية ١٦١/٢ رقم (١٩٤١) . وسكت عنه .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه ابو يعلى وفيه محمد بن ابى ليلى وهو

سواء الحفظ ويتقوى بالمتابعات ، ا هـ . مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣٤١ و ٣٤٢ .

قلت : وفيه أيضا حفص بن ابى داود ، هو حفص بن سليمان الاسدى قال الدارقطنى

فى السنن ٣٣١/٢ فى كتاب الحج : ضعيف ، وقال ابو حاتم : منكر الحديث

وقال الحافظ فى التقريب ١٨٦/١ : متروك الحديث .

انظر الجرح والتعديل ١٧٢/٣ ، الميزان ٥٥٨/١ ، والتهذيب ٤٠٠/٢

(٥) فى (( م )) (( مجد )) بديل (( محمد )) والتصويب مسن

مجمع الزوائد وغيره .

واخرج محمد ايضا عن يعقوب ، عن الحجاج بن ارطاة ، عن مكحول (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين ، وللراجل سهما )) قال فسى الهداية : فتعارضت رواية ابن عمر فتترجح رواية غيره ، ويشيرالى رواية ابن عباس . قلت : وقد تعارضت رواية ابن عباس ايضا على ما اخرجته اسحاق ، وقال فيها : فتعارض فعلاه - يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى قوله - وقد قال صلى الله عليه وسلم : (( للفارس سهمان ، وللراجل سهم )) . قال المخرجون لم نجده . قلت : ظاهر عبارة ابى يوسف فى كتاب الخراج ان الامام انما رجح فذهب به بما روى عن الصحابة العالمين باحواله صلى الله عليه وسلم عندما يعارض المرفوعات . فحدث عنه الامام محمد بن الحسن فسى الآثار (٥)

(١) فى الاصل ، ولم اقف عليه فى الموجود منه .

ورواه ايضا سعيد بن منصور فى السنن ٣٢٦/٢ رقم ( ٢٧٦٩ ) . فى الجهاد باب ما جاء فى سهام الرجال والخيال ، وابن ابى شيبة فى المصنف ٣٩٨/١٢ فى الجهاد ، باب فى الفارس كم يقسم له ؟ من قال : ثلاثة اسهم .  
وعبدالرزاق ١٨٥/٥ رقم ( ٩٣١٩ ) .

اسناده : ضعيف ، مع ارساله فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وفى اسناد الآخرين فيه اسامه بن زيد وهو صدوق يهم .

(٢) انظر شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢٣٦ . قال : وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين ، واذا تعارضت رواياته ترجح رواية غيره .

(٣) رواه اسحاق بن راهويه فى المسند . نصب الراية ٤١٦/٣ وقد تقدم قريبا .

(٤) انظر نصب الراية ٤١٧/٣ ، الدراية ١٢٣/٢ رقم ( ٧٢٠ ) وقال الحافظ : لم اجده من قوله صلى الله عليه وسلم .

(٥) ص ١٨٩ رقم ( ٨٦١ ) . ورواه ايضا ابى يوسف فى كتاب الآثار ص ١٧١ رقم ( ٧٨٠ ) .

اسناده : ضعيف ، عبدالله بن داود لم اقف على ترجمته ، ثم رواه ابى يوسف فى كتاب الآثار من طريق ابى حنيفة عن زكريا بن الحارث عن حدثه عن المنذر بن ابى حميضة . قلت : فيه ايضا مجهول لا يعرف ، وزكريا بن الحارث لا يعرف من هو ايضا .



والحافظ ابن المقرئ<sup>(١)</sup> في "المستد"<sup>(٢)</sup> حدثنا عبدالله بن داود<sup>(٣)</sup> ، عن المنذر  
ابن أبي حمصة<sup>(٤)</sup> قال : بعثه عمر رضي الله عنه في جيش إلى مصر ،

(١) ابن المقرئ هو محمد بن ابراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الاصبهاني الحافظ  
ومحدث اصبهان صاحب مسند ابي حنيفة ، ثقة مأمون ، مات ( ٣٨١ ) هـ .  
انظر تذكرة الحفاظ ٩٧٣/٣ ، وطبقات الحفاظ ص ( ٣٨٨ ) .  
(٢) وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد ج ٢ ص ٢٨٢ و ٢٩٥ . ورواه ايضا ابو  
يوسف في كتاب الاثار ص ( ١٧١ ) رقم ( ٧٨٠ ) .  
من طريق ابي حنيفة عن زكريا بن الحارث عن حدثه عن المنذر بن ابي  
حميضة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (( انه بعثه على بعض الشام على  
حمص او غيرها ، فقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما ، فبلغ ذلك عمر  
فرضي به )) ا هـ .  
واسناده : ضعيف .

(٣) لم اقف على ترجمته والله اعلم ، قلت : الظاهر انه مجهول لا يعرف ، وذلك ان  
ابا يوسف في كتاب الاثار لم يصرح باسمه انما قال : ( عن حدثه ) بدل ( عبدالله  
ابن داود ) وقال الحافظ في الاثار بمعرفه رواة الاثار ص ( ١٦ ) : ما عرفته  
وقال الحسيني في رجال العشرة : انه مجهول .  
(٤) كذا في الاثار لمحمد بن الحسن ، واما في الاثار لابي يوسف ( حميضة ) وقال الحافظ  
في الاصابه . ٤٧/١ : هو المنذر بن ابي حميضة الوداعي الهمداني ، له ادراك  
هو اول من جعل سهم البرانيين ( البغال ) دون سهم العرب ( الخيل ) فبلغ  
عمر فاعجبه . ذكر ذلك الشافعي في الام ٣٥٦/٧ باب سهم الفارس والراجل  
وتفضيل الخيل . عن ابن عيينه عن الاسود بن قيس ، عن علي بن الاقمر ،  
قال : اغارت الخيل بالشام ، فادركت الخيل من يومها وادركت البرانيين ضحى  
وكان على الخيل يومئذ المنذر بن ابي حميضة الهمداني ففضل الخيل وقال :  
لا اجعل لمن ادرك كمن لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر فقال : شكلت الوداعي  
امه ، لقد ادركت به أمضوها على ما قال .

قال الشافعي : لو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه ، يعني ان سنده منقطع .  
واخرجه ايضا سعيد بن منصور في سننه ٣٢٦/٢ رقم ( ٢٧٧٢ ) في الجهاد  
باب ما جاء في تفضيل الخيل على البرانيين ، وابن ابي شيبة في المصنف ٤٠٣/١٢  
في الجهاد ، باب في البرانيين مالها وكيف يقسم لها ؟ وعبدالرزاق في المصنف  
١٨٣/٥ رقم ( ٩٣١٣ ) ، والبيهقي ٣٢٨/٦ و ٥١/٩ .

فاصابوا غنائم / ، فقسم للفارس سهمين ، وللراجل سهما ، فرضى بذلك عمر ( ١٨٠ / ب )  
 رضى الله عنه . وحدث به عنه ابو يوسف فى " كتاب الخراج " <sup>(١)</sup> عن زكريا  
 ابن الحارث <sup>(٢)</sup> عن المنذر به ، لكن يعارضه ما اخرجه سعيد بن منصور <sup>(٣)</sup> حدثنا  
 فرج بن فضالة ، حدثنا محمد بن الوليد الزبيدى ، عن الزهرى : (( ان عمر  
 رضى الله عنه كتب الى ابي عبيدة ان اسهم للفارس سهمين وللفرسين اربعة اسهم ،  
 ولصاحبها سهما ، فذلك خمسة اسهم ، فما كان فوق الفرسين فهو جنائب )) <sup>(٤)</sup> واخرج  
 الكرخى <sup>(٥)</sup> ، وابن ابي شيبه <sup>(٦)</sup> ، عن على رضى الله عنه ، قال : (( للفارس  
 سهمان )) وعن <sup>(٧)</sup>

( ١ ) ص ٢٠ فى باب قسمة الغنائم .

( ٢ ) زكريا بن الحارث النسوى ، قال الدارقطنى : ضعيف مجهول .

انظر لسان الميزان ج ٢ ٤٧٨ .

( ٣ ) السنن ٢ / ٣٢٨ رقم ( ٢٧٧٥ و ٢٧٧٦ ) فى الجهاد ، باب من قال لا سهم

لاكثر من فرسين . واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤١٩ .

اسناده : ضعيف فيه فرج بن فضالة بن النعمان التنوخى الشامى ، وهو  
 ضعيف وقد تقدمت ترجمته . وقال صاحب التقيح : مراسيل الزهرى ضعيفه  
 كان يحيى القطان لا يرى ارسال الزهرى ، وقتادة شيئا ، ويقول : هى بمنزلة  
 الريح . قاله عنه الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٢٢ .

( ٤ ) الجنائب التى ليس لها رب يفتقد ها . انظر لسان العرب ١ / ٢٨٠ .

( ٥ ) المختصر ( لم اعثر على الكتاب ) .

( ٦ ) المصنف ١٢ / ٤٠١ فى الجهاد ، باب من قال للفارس سهمان . من طريق

محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ابي اسحاق السبيعى عن هانى بن هانى

واورده ابن الترمذى فى الجوهر النقى ٦ / ٣٢٧ .

اسناده : ضعيف ، فيه هانى بن هانى ، قال ابن المدينى مجهول ، وقال الامام

الشافعى : لا يعرف واهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله .

وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال الحافظ فى التقریب ٢ / ٣١٥ .

مستور من الثانيه . وانظر الجرح ٩ / ١٠١ ، الميزان ٤ / ٢٩١ ، التهذيب ١١ / ٢٢

( ٧ ) رواه ابن ابي شيبه فى المصنف ١٢ / ٤٠٠ فى الجهاد ، باب من قال :

للفارس سهمان من طريق معاذ عن حبيب بن شهاب عن ابيه عن ابي موسى الاشعري

اسناده : صحيح ، رجاله ثقات ، معاذ هو معاذ بن نصر بن حسان العنبرى ثقة .

انظر التهذيب ١٠ / ١٩٤ ، والتقریب ٢ / ٢٥٧ ، وحبيب بن شهاب ثقة

وابوه ثقة أيضا .

(١) حبيب بن شهاب ( عن ابيه )<sup>(٢)</sup> قال : (( غزوت مع ابي موسى الاشعسرى فاسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً ))<sup>(٣)</sup> وأخرج الكرخى عن ( قثم )<sup>(٤)</sup> بن العباس انه قال لسعيد بن عثمان<sup>(٥)</sup> : (( اعطى سهماً لى وسهما لفرسى )) .  
(١٥٣٠) حديث (( ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم لفرسين )) اخرج الدارقطنى من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي ( عمرة )<sup>(٦)</sup> بن ابيه<sup>(٧)</sup> .<sup>(٨)</sup>

(١) حبيب بن شهاب العنبرى ، قال ابن معين ثقة ، وقال ابو حاتم : ليس به

باس انظر الجرح والتعديل ١٠٣/٣ .

(٢) ( عن ابيه ) سقط من (( م )) والمثبت من المصنف ، واسمه شهاب بن مدلسج

العنبرى والد حبيب بن شهاب ، سئل ابو زرعة عنه فقال : بصرى ثقة .

انظر الجرح والتعديل ٣٦١/٤ .

(٣) المختصر ( لم اعثر على الكتاب ) .

اسناده : ضعيف .

(٤) فى (( م )) (( غثم )) وهو خطأ والصواب - قثم ، بضم القاف وفتح المثناة ،

ابن العباس بن عبدالمطلب الهاشمى صحابى صغير ، مات سنة سبع وخمسين

شهد فتح سمرقند فاستشهد بها . س . انظر البداية والنهاية ٨٥/٨ .

سير أعلام النبلاء ٤٤٠/٣ ، الاصابة ١٤٠/٨ ، التهذيب ٣٦١/٨ ،

التقريب ١٢٣/٢ .

(٥) سعيد بن عثمان بن عفان المدينى غزا وراء النهر بخراسان ، قال ابن ابي حاتم

روى عنه هانى بن هانى وعبدالمك بن عمير ، سمعت ابي يقول ذلك .

الجرح والتعديل ٤٧/٤ .

(١٥٣٠) ١٣٠/٤ .

(٦) السنن ٤/١٠٤ فى كتاب السير . وقد اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية

٤١٨/٣ . من طريقه .

اسناده : رجاله ثقات عدا عبدالله بن عبدالرحمن بن ابي عمرة لم يذكر فيه جرحاً

ولا تعديلاً ، وسكت عنه الدارقطنى ثم الحافظ الزيلعى وابن حجر فى الدراية ١٢٤/٢ .

(٧) فى (( م )) (( عميرة )) والصواب كما أثبت .

وعبدالله بن عبدالرحمن ابن ابي عمرة الانصارى المازنى روى عن جده ابي عمرة

روى عنه المسعودى ، قال ابن ابي حاتم : سمعت ابي يقول ذلك . الجرح والتعديل ٩٦٥

(٨) هو عبدالرحمن بن ابي عمرة الانصارى ، يقال : ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ،

وقال ابن ابي حاتم : ليست له صحبه . ع . التقريب ٤٩٣/١ .

وانظر التهذيب ٢٤٢/٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ( ٢٣٢ ) .

(١) عن جده ، قال : (( اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى اربعة اسهم ، ولى سهما ، فاخذت خمسة اسهم )) وعبدالله ذكره ابو حاتم ، ولم يذكر جرحها ولا تعدىلا ، ولم اقف على من دونه والله اعلم . واخرج سعيد بن منصور (٢) عن الازاعى (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل ، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين ، وان كان معه عشرة افراس )) واخرج عبدالرزاق (٣) عن مكحول : (( ان الزبير حضر خيبر بفرسين ، فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم )) . قال الزيلعي (٤) : قال البيهقي (٥) ، عن الشافعي : انه اشار الى هذا الحديث ، وقال : حديث هشام اثبت ، وحديث هشام هو الذي اخرج الدارقطني (٦) ، عنه ، عن ابيه ، عن عبدالله بن الزبير ، عن ابيه ، قال : (( أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر اربعة اسهم ، سهمين لفرسى ، وسهما لى وسهما لامي )) انتهى .

- (١) هو ابو عمرة الانصارى النجارى ، صحابى ، قيل : اسمه بشر وقيل بشيرو قيل : رشيد وقيل اسامة ، ذكره ابن اسحاق فى البدرين ، مات فى خلافة على كرم الله وجهه ، وهو والد عبدالرحمن . س . التقريب ٤٥٦/٢ . انظر الاستيعاب ٦٧/١٢ ، الاصابة ٢٦٩/١١ ، اسد الغابة ٢٦٣/٥ .
- (٢) السنن ٣٢٨/٢ رقم (٢٧٧٤) فى الجهاد ، باب من قال لاسهم لاكثر من فرسين من طريق اسماعيل بن عياش عنه به .
- اسناده : معضل ، وفيه اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى وهو صدوق فى روايته عن اهل بلده ، مخلط فى غيرهم ، والاوزاعى هو عبدالرحمن بن ابي عمرو الازاعى ثقة جليل يروى عن التابعين وقد تقدمت ترجمتهما ، وهو معضل بهذا الاسناد لانه سقط من اسناده اثنان ، وهو من انواع الضعيف عند اهل الحديث .
- (٣) المصنف ١٨٧/٥ رقم (٩٣٢٤) من طريق ابراهيم ( بن محمد بن ابي يحيى الاسلمى ) عن صالح بن محمد عنه به ، ورواه البيهقي فى السنن الكبرى ٦/٣٦٨ و ٧/٩٥٥ اسناده : ضعيف جدا ، قلت : مع انقطاعه فيه ايضا ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمى وهو متروك ، وقد تقدمت ترجمته .
- (٤) نصب الراية ٤١٨/٣ .
- (٥) انظر السنن الكبرى ج ٦ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ . وهو فى الام ٣٦٢/٧ .
- (٦) السنن ١١٠/٤ فى كتاب السير من طريق اسماعيل بن عياش عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبدالله بن الزبير عن الزبير .

قلت : لا تعارض لان مروى مكحول فى خير ، ولما لم يتعارض لم يحتج الى ان حديث هشام اثبت .

( ١٥٣١ ) حديث (( ان الزبير بن العوام حضر خيبر بأفراس فلم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد )) . أخرج الشافعى <sup>(١)</sup> عن عبد الوهّاب الخفاف ، عن العمري ، عن اخيه : (( ان الزبير وافى <sup>(٢)</sup> بأفراس يوم خيبر ، فلم يسهم له الا لفرس واحد )) . وهذا منقطع ذكره فى القديم . قال البيهقى بعد ذكره من جهة الشافعى : <sup>(٣)</sup> وقد روى عن عبد الله بن رجاء <sup>(٤)</sup> ، عن عبد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن الزبير (( أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأفراس ، فلم يقسم الا لفرسين )) وهذا يخالف الاول فى الاسناد ، والمتن والعمري غير محتج به . وروى عن الحسن عن بعض الصحابة قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم الا لفرسين )) وهذا منقطع ذكره ذلك فى المعرفة <sup>(٥)</sup> . قال حافظ <sup>(٦)</sup> العصر ، قلت : لكن اخرج احمد <sup>(٧)</sup> ،

( ١٥٣١ ) ١٣٠ / ٤ .

( ١ ) وعنه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٢٨/٦ و ٣٢٩ فى قسم الفى والغنيمه

باب لا يسهم الا لفرس واحد . وج ٩ ص ٥٢ .

اسناده : ضعيف ، ومنقطع أيضا ، الضعف لاجل عبد الله بن عمر بن حفص العمري وهو ضعيف ، وعبد الوهّاب بن عطاء الخفاف صدوق ربما أخطأ . واما الانقطاع فان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ولم يدرك الزبير رضى الله عنه .

( ٢ ) اى اشرف بأفراس يوم خيبر . انظر المختار ص ( ٧٣١ ) ،

النهايه ٢١١/٥ .

( ٣ ) وانظر كتاب الام ٣٥٦/٧ - ٣٦٣ .

( ٤ ) عبد الله بن رجاء المكسى ، ابو عمران البصرى ، نزيل مکه ، ثقة ،

تغير حفظه قليلا ، من صفار الثامنه ، مات فى حدود التسعين ومائة

/ زمره سق انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢ / ٣٤٤ ، تاريخ ابن

معين ٣٠٦/٢ ، التهذيب ٢١١/٥ . التقريب ٤١٤/١ .

( ٥ ) ( ج٢ الورقة ٧١ / ب فى كتاب الفى والغنيمه ، باب من قال لا يسهم الا لفرس واحد

وج٣ الورقه ١٥٥ / ب . تلخيص الجير ١٠٦/٣ رقم ( ١٤٠٨ ) .

( ٧ ) المسند ج ١ ص ١٦٦ .

(١) والنسائي من طريق يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير ، عن جده ، قال :  
 (( ضرب النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اربعة اسهم . . . الحديث )) .  
 قلت : تمامه (( سهم للزبير ، وسهم لذى القربى لصفية بنت عبدالمطلب ام الزبير  
 وسهمان للفرس )) انتهى . فلا استدرارك ، بل هذا يقوى ما أخرجـه  
 الشافعى ، وانما يعارضه حديث مكحول ، وقد رده الشافعى رحمه الله ، وقال :  
 هذا اثبت . وايضا فقد اختلف على مكحول كلما اوردناه من طريق محمد  
 ابن الحسن ، الا ان يدعى ان ذلك يتقيد بالزبير كما اخرج مسلم <sup>(٢)</sup> ، عن  
 سلمة بن الاكوع (( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فى الحديثية : خير  
 فرساننا اليوم ابو قتاده ، وخير (رجالتنا) سلمة ، ثم اعطانى ( سهمين )  
 سهم الفارس ، وسهم الراجل فجمعها لى جميعا )) . ورواه ابن حبان <sup>(٥)</sup> ،  
 وفيه (( وانما اعطاه سهم الفارس ايضا من خمس خمسته صلى الله عليه وسلم  
 دون ان يكون اعطاه من سهام المسلمين )) . ورواه ابو عبيد <sup>(٦)</sup> ، وقال :  
 قال عبدالرحمن بن مهدي ، فحدثت به سفيان ، فقال : خاص بالنبي صلى  
 الله عليه وسلم . قال ابو عبيد : وهذا عندى اولى من حمله على انه اعطاه  
 من سهمه الذى كان خاصا به ، ان لو كان كذلك لم يسم نفلا ، وانما هو هبة ،

- (١) السنن ٢٢٨/٦ فى كتاب الخيل ، باب سهمان الخيل .  
 ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ١١١/٤ فى كتاب السير .  
 والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٨٣/٣ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم  
 والامام الشافعى فى الام ٣٦٢/٧ فى باب سهمان الخيل ، والبيهقى ٣٢٦/٦ :  
اسناده : صحيح رجاله ثقات وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٤٢/٥ :  
 رواه احمد ورجاله ثقات ، اه . وانظر نيل الاوطار ٣٢٢/٧ .  
 (٢) الصحيح ١٤٣٩/٣ فى الجهاد والسير ، باب غزوة ذى قرد وغيرها (٤٥)  
 الحديث (٣٢) (١٨٠٧) ، وهو حديث طويل وهذا بعضه ، ورواه ايضا  
 الامام احمد ٥٣/٤ .  
اسناده : رواه مسلم .  
 (٣) فى (( م )) (( رجالنا )) والتصويب من الصحيح والمسند .  
 (٤) فى (( م )) (( سهمان )) بدل (( سهمين )) والصواب كما اثبت من الصحيح  
 (٥) وقد ذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٢٠/٣ . قلت : واصله فى البخارى  
 ايضا ج ٦ ص ١٦٤ فى الجهاد ، باب رقم (١٦٦) والحديث (٣٠٤١ و ٤١٩٤)  
 وفيه قصة انتقال سلمة لقا ح النبي صلى الله عليه وسلم .  
 (٦) كتاب الاموال ص ٣٥٦ و ٣٥٧ رقم (٨٢٧) .

او عطية ، او نحلة ، انتهى . ويعارضه ايضا ما اخرجہ الواقدي (١) ، عن عبد الملك بن يحيى عن عيسى بن معمر (٢) ، قال : (( كان مع الزبير يوم خيبر فرسان ، فاسهم له النبي صلى الله عليه وسلم خمس اسهم )) لكن هذا سند ضعيف . وقد (١٨١/أ) اخرج الواقدي في المغازي من طريق آخر عن الحارث (بن) (٤) عبد الله بن كعب (٥) (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قاد في خير ثلاثة أفراس : لزاز ، والظرب ، والسكب ، وقاد الزبير بن العوام افراسا ، وقاد خراش بن الصمة فرسين ، وقاد البراء بن أوس بن خالد بن الجعد فرسين ، وقاد ابو عمرة الانصاري فرسين فاسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من كان له فرسان خمسة اسهم اربعة لفرسيه وسهما له ، وما كان اكثر من فرسين ، لم يسهم له ، ويقال : انه لم يسهم الا لفرس واحد ، واثبت ذلك انه اسهم لفرس واحد ، ولم نسمع

- 
- (١) المغازي ج ٢ ص ٦٧٧ . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/٤١٩ .  
اسناده : ضعيف ، الواقدي متروك الحديث ، وفيه عيسى بن معمر وهسو ضعيف واعله الشافعي . كما في الدراية ٢/١٢٤ رقم (٧٢٢) .
- (٢) عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٥/٣٧٥ .
- (٣) عيسى بن معمر حجازي ، ضعيف ، من السادسة . د/ أنظر .  
الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٤٢ ، الميزان ٣/٣٢٣ ، التهذيب ٨/٢٣١
- (٤) سقط من (( م )) .
- (٥) الحارث بن عبد الله بن كعب بن عمرو بن عوف بن ميثول الانصاري الاوسي قال العدو : شهد الحديبيه ، وما بعدها واستشهد بالحره .  
انظر اسد الغابة ١/٣٣٧ ، الاصابة ٢/١٦٢ .
- (٦) خراش بن الصمة بن عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام بن كعب الانصاري الخزرجي السلمى ، شهد بدرا وكان معه يوم بدر فرسان ، وجرح يوم أحد عشر جراحات ، وكان من الرماة المذكورين .  
انظر الاستيعاب ٣/١٩١ ، أسد الغابة ٢/١٠٨ ، الاصابة ٣/٨٦ .
- (٧) براء بن أوس بن خالد بن الجعد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى غزواته وقاد معه فرسين فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خمسة اسهم قاله ابن مندة وابونعيم .  
انظر أسد الغابة ١/١٧١ ، الاصابة ١/٢٣٤ .

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لنفسه ، الالفرس واحد )) انتهى .  
 فاعترف الواقدي بعد رواية المعارض ان الاثبات خلافه . وهذا خلاف ما ذكر  
 في الهداية <sup>(٢)</sup> (( ان البراء بن اوس قاذ فرسين فلم يسهم النبي صلى الله عليه  
 وسلم الالفرس واحد )) وقد أخرجه ابن مندة <sup>(٣)</sup> في ترجمته من هذا الوجه

(١) وقد اورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤١٩/٣ .

واسناده : ضعيف كسابقة .

(٢) انظر شرح فتح القدير ٢٣٨/٥ . قال الحافظ الزيلعي : غريب ، بل جاء

عنه عكسه كما ذكره ابن مندة في كتاب الصحابة في ترجمته .

وقال الحافظ : لم اجده . انظر نصب الراية ٤١٩/٣ ، الدراية ١٢٤/٢

رقم (٧٢٣) .

(٣) واخرجه عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤١٩/٣ من طريق علي بن قرين

عن محمد بن عمر المدني عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبدالله

ابن ابي صعصعة عن البراء بن اوس (( انه قاذ مع النبي صلى الله عليه

وسلم فرسين ، فضرب عليه السلام له خمسة اسهم )) .

اسناده : ضعيف فيه علي بن قرين وهو متروك . انظر ترجمته في تاريخ

بغداد ٥١/١٢ ، الميزان ١٥١/٣ .

فائدة : عن ابن عمر : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه

ثلاثة اسهم : سهما له ، وسهمين لفرسه )) .

هذا حديث متفق على صحته رواه البخاري ٦٧/٦ في الجهاد ، باب رقم (٥١)

ومسلم رقم الحديث (١٧٦٢) . قال الخطابي : قوله : (( سهما له )) اللام في

هذه الاضافة لام التملك ، وقوله : (( سهمين لفرسه )) اللام فيه ، لام التسبب

وتحرير الكلام فيه : انه اعطى الفارس ثلاثة اسهم : سهما له ، وسهمين

لاجل فرسه ، أي لغنائه في الحرب ، ولما يلزمه من مؤونته ، ان كان معلوما

ان مؤونة الفرس متضاعفة على مؤونة صاحبه ، فضوعف له العوض من اجله

وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

وغيرهم ، واليه ذهب الشوري ، والأزاعي ، ومالك والشافعي واحمد ، وابن

المبارك ، واسحاق ، وابويوسف ، ومحمد ، قالوا : للراجل سهم ، وللفارس

ثلاثة اسهم ، وذهب ابو حنيفة التي ان للفارس سهمين وروي هذا الحديث

من طريق عبدالله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر قال فيه : (( للفارس

سهمان ، وللراجل سهم )) ( قلت : وعبدالله العمري ضعيف وقد تقدم ==



==== تخريجه وكذا الذى قبله ) وعبيدالله بن عمر احفظ من عبدالله، واثبت  
 باتفاق اهل الحديث كلهم . روى عن مجمع بن جارية الانصارى ،  
 قال : (( قسمت خيبر على اهل الحديبيه ، فقسمها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما ، فكان الجيش ألفا وخمسمائة ، فيهم  
 ثلاثمائة فارس ، فاعطى الفارس سهمين ، والراجل سهما )) (أخرجه ابوداود  
 رقم (٢٧٣٦) و (٣٦١٥) ، والدارقطنى ١٠٥/٤ ، والحاكم ١٣١/٢ .  
 وفى سنده عندهم يعقوب بن مجمع لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال  
 الشافعى : شيخ لا يعرف ، وضعفه الحافظ فى فتح البارى ٦٨/٦ )  
 قال ابوداود : حديث ابى معاوية اصح ( يعنى به حديث ابن عمر  
 المتفق عليه الذى تقدم ) واتى الوهم فى حديث مجمع ، أنه قال :  
 ثلاثمائة فارس ، وانما كانوا مائتى فارس . ( قلت : دليل الجمهور  
 اقوى ) .

وانظر معالم السنن ٣٠٨/٢ ، ٣٠٩ ، شرح السنة ١٠١/١١ و ١٠٢ ،  
 الافصاح عن معالم الصحاح ٢٧٨/٢ ، المغنى ٤٠٤/٨ ، فتح البارى  
 ٦٨/٦ ، شرح فتح القدير ٢٣٥/٥ - ٢٣٨ ، عمدة القارى ١٥٤/١٤ ،  
 شرح كتاب السير الكبير ٨٨٦/٣ . حدائق الانوار ٦٤٥/٢ ،  
 المبدع فى شرح المقنع ٣٦٧/٣ ، احكام القران للجصاص ٢٤٠/٤ .

مثل رواية الواقدي ، الا ان يحمل على الاثبات الذي ذكره الواقدي ، والله اعلم .  
 (١٥٣٢) حديث (( ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للعبيد  
 والنساء والصبيان )) .....  
 (١٥٣٣) قوله (( وعن ابن عباس انه يرضخ لهم )) (٢) (٣) اخرج مسلم ، عن يزيد  
 ابن هرمز ، قال : (( كتب نجدة بن عامر الى ابن عباس يسأله عن العبد  
 والمرأة )) وفى لفظ (( هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يفرز بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فكتب اليه قد كان يفرز  
 (٤) (٥) (٦) (٧)

. ١٣١/٤ (١٥٣٢)

(١) ثم يوجد بياض فى (( م )) لم يعزه المخرج ، قلت : ولم اقف عليه ايضا والله اعلم .

. ١٣١/٤ (١٥٣٣)

(٢) الرضخ : العطية القليلة . النهاية ٢٢٨/٢ .

(٣) قلت : اخرجه سعيد بن منصور فى سنة ٣٣٠/٢ فى الجهاد ، باب العبد

والمرأة يحضران الفتح بنحو هذا السياق رواه من طريق اسماعيل بن عياش  
 عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابن عباس (( نفس  
 العبد والمرأة يحضران البأس قال : ليس لهما سهم ، وقد يرضخ لهما )) اه  
اسناده : فيه اسماعيل بن عياش وهو صدوق فى روايته عن اهل بلده ، مخلط  
 فى غيرهم ، وبقيّة رجاله ثقات . وهو حسن بهذا الاسناد والله اعلم .

(٤) الصحيح ٤٤٤/٣ - ١٤٤٧ فى الجهاد ، والسير ، باب النساء الغزيات يرضخ

لهن ولا يسهم (٤٨) الحديث (١٣٧-١٤١) (١٨١٢) . وهو حديث طويل

وهذا مختصر اختصره المخرج ، واختصره الحافظ فى الدراية ٢/٢٥ (رقم ٧٢٥)

(٥) يزيد بن هرمز المدنى ، مولى بنى ليث ، وهو غير يزيد الفارسى ، وهو والسد

عبدالله ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . م د ت س .

التهذيب ٣٦٩/١١ ، التقريب ٣٧٢/٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (٤٣٥) .

(٦) هو نجدة بن عامر الحرورى ( هذه النسبة الى حروراء ، وهو موضع على ميلين من

الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارج به فنسبوا اليه ) قال الامام النووى : ان ابن

عباس كان يكره نجدة لبدعته وهى كونه من الخوارج الذين يعرقون من الدين

مروق السهم من الرمية ، ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتبه فاضطر الى

جوابه ، وقال : لولا ان اكنتم علما ما كتبت اليه ، اى لولا انى تركت الكتابة

اصير كاتباً للعلم مستحقاً لو عيّد كاتمه لما كتب اليه . انظر صحيح مسلم

على شرح النووى ١١٢/١٩٠ ، اللباب ١/٣٥٩ .

(٧) فى (( م )) (( يفرز بالنساء والصبيان )) بزيادة (( والصبيان )) وهذا سهواً امام المخرج

أو الناسخ وليست فى الصحيح ولذا حذفها .

بهن فيداوين الجرحى ويحذرين<sup>(١)</sup> من الغنيمة ، فاما بسهم ، فلم يكن يضرب  
 لهن )) . وفي لفظ لابي داود<sup>(٢)</sup> (( قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فاما ( ان ) يضرب لهن بسهم ، وقد كان يُرضخ لهن )) .  
 واخرجه محمد في " الاصل"<sup>(٣)</sup> عن ابي يوسف ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابي  
 جعفر والزهرى واسماعيل بن امية وزاد اسماعيل بن امية (( وكنت تسألنسى  
 عن العبيد هل كانوا يحضرون الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وهل  
 كان يضرب لهم سهما ؟ فكتب اليه في العبيد كما كتب اليه في النساء ،  
 وكنت تسألنى عن اليتيم متى يخرج من اليتيم ؟ قال : اذا احتلم خرج  
 من اليتيم ، ويضرب له بسهم )) وعن عمير مولى ابي اللحم ، قال : (( شهدت  
 خبير وانا ( عبد ) مملوك ، فلما فتحوها اعطانى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قوله ويحذرين بضم الياء واسكان الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة ، اى يعطين  
 تلك العطية ، وتسمى الرضخ ، وفي هذا ان المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق  
 السهم ، وبهذا قال ابو حنيفة والثورى والليث والشافعى ، وجماهير العلماء ،  
 وقال الاوزاعى : تستحق السهم ان كانت تقا تل او تداوى الجرحى ، وقال مالك  
 لا رضخ لها ، وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح .

انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ١٩٠ ، وشرح السنة ١١ / ١٠٤ ، ١٠٥ .  
 وبذل المجهود ١٢ / ٣٢٥ .

(٢) السنن رقم ( ٢٧٢٨ ) فى الجهاد ، باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة .  
 (٣) سقط من (( م )) والمثبت من السنن .

(٤) ورواه ايضا الامام الشافعى ٢ / ٩٦ و ٩٨ ، والامام احمد ١ / ٢٢٤ و  
 ٣٠٨ و ٣٥٢ ، والترمذى ٣ / ٥٧ فى السير ، باب من يعطى الفسء ( ٨ )  
 الحديث ( ١٥٩٨ ) ،

وسعيد بن منصور فى سننه ٢ / ٣٢٩ و ٣٣٠ رقم ( ٢٧٨٢ ) فى  
 الجهاد ، باب العبد والمرأة يحضران الفتح ، والبغوى فى شرح  
 السنة ١١ / ١٠٣ رقم ( ٢٧٢٣ ) ، وابن ابي شيبه فى المصنف  
 ١٢ / ٤٠٨ .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٥) سقط من (( م )) زيدت من المصنف .

سيفا ، فقال : تقلد هذا ، واعطاني من خرشي<sup>(١)</sup> المتاع ، ولم يضرب لى  
 بسهم )) . رواه ابوداود<sup>(٢)</sup> ، والترمذي<sup>(٣)</sup> وصححه ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> ،  
 وابن ابى شيبة<sup>(٥)</sup> ، واللفظ له . فان قلت يعارضه حديث بن زياد<sup>(٦)</sup> ،  
 عن جدته (( ان النبي صلى الله عليه وسلم اسلم لهم كما اسهم للرجال ))<sup>(٧)</sup>  
 اخرجه ابوداود<sup>(٨)</sup> ،

- (١) الخرشي : آثاا البيت ومناعه . النهاية ١٩/٢ .  
 (٢) السنن رقم ( ٢٧٣٠ ) فى الجهاد ، باب فى المرأة والعبد  
 يحذيان من الغنيمة .  
 (٣) السنن ٥٨/٣ فى السير ، باب هل يسهم للعبد ( ٩ )  
 الحديث ( ١٦٠٠ ) .  
 (٤) السنن ٩٥٢/٢ فى الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون  
 مع المسلمين ( ٣٧ ) الحديث ( ٢٨٥٥ ) .  
 (٥) المصنف ٤٠٦/١٢ فى الجهاد ، باب العبد ايسهم له شىء اذا شهد  
 الفتح ، ورواه ايضا الامام احمد ٢٢٣/٥ ، وابن حبان ( الموارد  
 ص ٤٠٢ رقم ( ١٦٦٩ ) ، وابن الجارود ص ٣٦٥ رقم ( ١٠٨٧ ) ،  
 والبيهقى ٣٣٢/٦ .  
اسناده : صحيح قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه  
 ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي .  
 (٦) حشرج بن زياد الاشجعي ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، قال ابن حزم  
 وابن القطان انه مجهول ، وقال عبدالحق لم يرو عنه الارافع . وقال-  
 الذهبي : لا يعرف . انظرالميزان ٥٥١/١ ، التهذيب ٣٧٧/٢  
 خلاصة تذهيب الكمال ص ( ٨٥ ) .  
 (٧) هى ام زياد الاشجعية ، صحابية جدة حشرج بن زياد الاشجعي .  
 انظرأسد الغابة ٥٨٤/٥ ، التهذيب ٤٧٠ / ١٢ ،  
 التقريب ٦٢١/٢ .  
 (٨) السنن رقم ( ٢٧٢٩ ) فى الجهاد ، باب فى المرأة والعبد  
 يحذيان من الغنيمة .

والنسائي (١) . قلت : حشرج مجهول . فان قلت روى ابو داود فسي  
المراسيل (٢) .

(١) في كتاب السير ( الكبرى ١٨٥ ) كما في تحفة الاشراف ٨٠/٣ .  
وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٢١/٣ وعزاه لابي داود  
والنسائي ولم يذكرانه في الكبرى له .

ورواه ايضا الامام احمد في المسند ٢٧١/٥ ، و ٣٧١/٦ ، والبيهقي  
٣٣٣/٦ . من طريق رافع بن سلمة بن زياد ، حدثني حشرج بن  
زياد ، عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في غزوة خيبر ساد من ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، فبعث اليها ، فجننا فرأينا فيه الغضب ، فقال :  
( مع من خرجتن وياذن من خرجتن ) ؟ ؟ فقلنا : يا رسول الله  
خرجنا نغزل الشعر ، ونعين به في سبيل الله ، ومعنا دواء الجرحسى  
ونناول السهام ، ونسقى السويق ، فقال : (( قمن )) حتى اذا فتح  
الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال ، قال : فقلت لها :  
يا جده وما كان ذلك ؟ قالت : تما ، ا ه .

اسناده : ضعيف ، قال الخطابي : اسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله .  
معالم السنن ٣٠٧/٢ ، وقال ابن حزم الظاهري : وهذا اسناد مظلم  
رافع بن سلمة ، وحشرج : مجهولان . المجلس ٥٤١/٧ ، المسألة  
رقم ( ٩٥٣ ) . قلت : رافع بن سلمة بن زياد بن ابي الجعد الغطفاني  
مولا هم البصري ، قال الحافظ : ثقة من السابعة ، وجهل حاله ابن حزم  
وابن القطان . انظر التهذيب ٢٣٠/٣ ، التقريب ٢٤١/١ وانظر  
ايضا مختصر سنن ابي داود ٥٠/٤ رقم ( ٢٦١٣ ) .

(٢) ص (١٤) ، وانظر تحفة الاشراف ١٨٤/١٣ ، وهو في السنن الكبرى  
٣٢٨/٦ . ولفظه (( اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرب سهمين  
وللهجين سهما )) ، ا ه . ( العرب ) خيل عربية منسوبة الى العرب  
( الهجين ) اي ناقة كريمة . انظر النهاية ٢٠٣/٣ و ٢٤٨/٥ قلت :  
بهذا السياق وجد في النسخة المطبوعة وتحفة الاشراف ، وليس فيه محمل  
الاستدلال كما ترى ، والذي اورد المخرج ذكره الحافظ الزيلعي في  
نصب الراية ٤٢٢/٣ من طريق محمد بن عبدالله بن مهاجر الشعبي  
عن خالد بن معدان بهذا اللفظ هنا ، قال : قال ابن القطان : ومع ارساله  
فمحمد بن عبدالله بن مهاجر مختلف فيه ، قال دحيم : كان ثقة ، وضعفة ابوحاتم ،  
وقال : لا يحتج به ، ا ه . وقال البيهقي : وهو منقطع ، لا تقوم به حجة .

من طريق خالد بن معدان <sup>(١)</sup> (( ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للنساء ، والضبيان والخيل )) . قلت : قال ابن القطان : فيه مع الارسال محمد بن <sup>(٢)</sup> عبد الله <sup>(٣)</sup> ابن المهاجر مختلف فيه ، وثقة دحيم ، وقال ابو حاتم <sup>(٤)</sup> : ضعيفا لا يحتج به فلا يقويان قوة حديث ابن عباس . وأوله الطحاوي <sup>(٥)</sup> بانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم استطاب انفس أهل الغنيمة ، وقال غيره : يشبه ان يكون أعطاهم من الخس الذي هو حقه ، والله أعلم .  
 (١٥٣٤) حديث (( لا تجعلوهم كأهل الجهاد )) <sup>(٦)</sup> .....  
 (١٥٣٥) قوله (( واستعان النبي صلى الله عليه وسلم باليهود على اليهود فلم يسهم لهم )) أخرجه محمد بن الحسن في الاصل حدثنا ابو يوسف <sup>(٧)</sup> ،

- 
- (١) خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، ابو عبد الله ، ثقة عابد يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة ( ١٠٣ ) وقيل بعد ذلك . ع / . انظر طبقات ابن سعد ٤٥٥ / ٧ ، تذكرة الحفاظ ٩٣ / ١ ، سير اعلام النبلاء ٥٣٦ / ٤ ، التهذيب ١١٨ / ٣ ، التقريب ٢١٨ / ١ .
- (٢) محمد بن عبد الله بن المهاجر ، الشعبي ، صدوق ، من السابعة ، مات سنة ( ١٥٤ ) . ع / . التهذيب ٢٨٠ / ٩ ، التقريب ١٨٠ / ٢ .
- (٣) مابين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من نصب الراية وكتب التراجم (٤) الجرح والتعديل ٣٠٤ / ٢ .
- (٥) كذا اورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٢١ / ٣ ، والعلامة ابن الهمام في شرح فتح القدير ٢٤٢ / ٥ ولم يذكره في أي مصنفاته قال ذلك ، قلت : لم اقف عليه في شرح معاني الآثار ، ولعله في احكام القرآن له والله أعلم .
- (١٥٣٤) ( ١٣١ / ٤ ) .
- (٦) ويوجد بياض في (( م )) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول قلت : ولم اقف عليه ايضا .
- (١٥٣٥) ( ١٣١ / ٤ ) .
- (٧) ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٥٣ / ٩ في السير ، بلب الرضخ لمن يستعان به من اهل الذمة على قتال المشركين .
- واورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٢٢ / ٣ .
- اسناده : ضعيف ، فيه الحسن بن عمارة البجلي وهو متروك ، قال البيهقي : تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح ، اهـ .

عن الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضی اللہ عنہما (( ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعان بيهود بنی قینقاع علی بنی قریظۃ ، ولم یعطہم من الغنیمۃ شیئا )) ونفی لفظ (( فلم یسہم لہم )) وعورض هذا فی حکمین جمیعاً ، واما فی الاستعانة ، فیما رواہ الجماعہ <sup>(١)</sup> ، الا البخاری ، عن عائشة رضی اللہ عنہا : (( ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی بدر حتی اذا کان بحرة الوبرة <sup>(٢)</sup> لحقه رجل من المشرکین یذکر منه جرأة ، ونجدة ، فقال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم : جئت لأتبعک / واصیب معک ، فقال له النبی صلی اللہ (١٨١/ب) علیہ وسلم : تؤمن باللہ ورسولہ ؟ قال : لا ، قال : ارجع فلن نستعین بمشرك . . . . . الحدیث )) <sup>(٣)</sup> . ورواه اسحاق <sup>(٤)</sup> ،

(١) رواه مسلم ١٤٤٩/٣ فی آخر کتاب الجہاد ، باب کراہیة الاستعانة فی الغزوی بکافر (٥١) الحدیث (١٥٠) (١٨١٧) ، وابوداؤد رقم (٢٧٣٢) فی الجہاد ، باب فی المشرك یسہم له ، والترمیذی ٥٨/٣ فی السیر ، باب ماجاء فی اهل الذمة یغزون مع المسلمین هل یسہم لہم (١٠) الحدیث (١٦٠١) وقال : حسن غریب ، والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قالوا : لا یسہم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمین العدو ، ورأى بعض اهل العلم أن یسہم لہم اذا شهدوا القتال مع المسلمین . وابن ماجة ٢/٤٥٥ فی الجہاد ، باب الاستعانة بالمشرکین (٢٧) الحدیث (٢٨٣٢) والنسائی (فی السیر: الکبری ١٨٩) كما فی تحفة الاشراف ١٢/١٣ .

اسناده : رواه مسلم .

(٢) حرة الوبرة : بثلاث فتحات ، وقد سکن بعضهم الباء : وهو موضع علی نحو من اربعة امیال من المدينة ، وقال الحموی : وهی علی ثلاثة امیال من المدينة . انظر صحیح مسلم بشرح النووي ١٢/١٩٨ ، ومعجم البلدان ٢/٢٥٠ .

(٣) وتام الحدیث (( قالت : ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل ، فقال له كما قال اول مرة ، فقال له النبی صلی اللہ علیہ وسلم كما قال اول مره ، قال : فارجع فلن استعین بمشرك ، قال : ثم رجعت فادركه بالبيداء ، فقال له كما قال اول مره ، تؤمن باللہ ورسولہ ؟ قال : نعم ، فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم : فانطلق )) .

(٤) وعنه الحافظ الزیلعی فی نصب الراية ٣/٤٢٣ .

وابن ابي شيبة<sup>(١)</sup> ، والبيهقي<sup>(٢)</sup> ، عن ابي حميد الساعدي ، قال : (( خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد حتى اذا خلف ثنية<sup>(٣)</sup> الوداع نظر وراءه ، فاذا كتيبة حسناء<sup>(٤)</sup> ، فقال : من هؤلاء ؟ قالوا : هذا عبدالله بن ابي بن سلول<sup>(٥)</sup> في مواليه من اليهود ، فقال : هل أسلموا ؟ قالوا : لا ، انهم على دينهم ، قال : قولوا لهم : فليرجعوا ، فانا لا نستعين بالمشركين

(١) المصنف ٣٩٤/١٢ في الجهاد ، باب في الاستيعانة بالمشركين ممن كرهه .  
(٢) السنن الكبرى ٣٧/٩ في السير ، باب ما جاء في الاستيعانة بالمشركين ، والحاكم في المستدرك ج ٢ ص ١٢٢ في كتاب الجهاد .

اسناده : قال البيهقي : وهذا الاسناد اصح ، اه ، وورد الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٠٣/٥ وعزاه للطبراني في الكبير والوسط وقال : فيه سعيد ابن المنذر بن ابي حميد ذكره ابن حبان في الثقات ، فقال : سعد بن ابي حميد ، فنسبه الى جده ، وبقية رجاله ثقات ، اه . وسكت عنه الحافظ في الدراية ١٢٦/٢ رقم (٧٢٦) ، وكذا الزيلعي في نصب الراية ٤٢٣/٣ ، والحاكم في المستدرك . قلت : رجال الاسناد ثقات عدا سعيد بن المنذر ابن ابي حميد ذكره ابن حبان في الثقات كما اشار اليه الهيثمي آنفا ، قلت : لم اقف عليه في كتب التراجم ، وكونه ذكره ابن حبان وحده او وثقه لا يكفي عند المحدثين لتساهله ، ويقال في اسناده انه صحيح لشواهدده وهو حديث ام المؤمنين عائشة رضی الله عنها المتقدم قريبا بنحوه .

(٣) الثنية في الجبل كالعقبة فيه ، وقيل هو الطريق العالي فيه ، قيل اعلى المسيل في رأسه . وهي ثنية مشرفة على المدينة يطؤها من يريمكة ، وقيل : سميت بثنية الوداع لانها موضع وداع المسافرين من المدينة الى مكة ، وقيل غير ذلك . انظر النهاية ٢٢٦/١ ، ومعجم البلدان ٨٦/٢ .

(٤) الكتيبة : القطعة العظيمة من الجيش ، والجمع الكتائب .

لسان العرب ٧٠١/١ .

(٥) في ((م)) ((خسنا)) وكذا في مجمع الزوائد ٣٠٣/٥ ، والتصويب من نصب الراية ٤٢٣/٣ ومصنف ابن ابي شيبة .

(٦) عبدالله بن ابي بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجي ، المشهور بابن سلول وسلول جدته لابييه من خزاعة ، رأس المنافقين في الاسلام من اهل المدينة وكان كلما سمع بسبيته نشرها وله في ذلك أخبار .

انظر الاعلام ٦٥/٤ .



على المشركين )) . وبما اخرجها الحاكم من حديث حبيب بن يساف نحوه . وأما  
 في الاسهام : فيما اخرجها ابوداود ، والترمذى ، والزهرى قال : (( اسهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه )) لفظ الترمذى .  
 ولفظ ابى داود بزيادة (( مثل ( سُهْمَانُ ) المسلمين )) ولفظ ابن ابى شيبة  
 (( كسهم المسلمين )) ودفع الاول بانه كان فى بدر واحد ، والاستعانة فى  
 بنى قريظة وهى متأخرة فلا تعارض . والثانى بأنه مرسل الزهرى ، وقد

- (١) المستدرک ٢/١٢٢ فى كتاب الجهاد . ولفظه قال : (( خرج رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فى بعض غزواته ، فاتيته انا ورجل قبل ان نسلم  
 فقلنا انا نستحي ان يشهد قومنا مشهدا ولا نشهد ، فقال : أسلتها ؟  
 قلنا لا ، قال : فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، فأسلمنا  
 وشهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الخ ))  
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ،  
 ووافقه الذهبى .
- (٢) حبيب بن أساف ، وقيل يساف الانصارى الخزرجى ، قال الحافظ :  
 ذكره الطبرانى وابن عبد البر فى حرف الحاء المهملة ، وهو تصحيف  
 وانما هو خبيب بالحاء المعجمة مصغر ، صحابى شهد بدرا .  
 انظر اسد الغابة ١/٣٦٨ ، الاصابة ٣/٣١ .
- (٣) المراسيل ص (١٣) ، وانظر تحفة الاشراف ١٣/٣٧١ .
- (٤) السنن ٣/٥٩ فى السير ، باب ما جاء فى اهل الذمة يفترون مع  
 المسلمين هل يسهم لهم ؟ (١٠) .
- (٥) كذا فى (( م )) ونصب الراية ٣/٤٢٢ ايضا ، واما فى المراسيل المطبوع  
 (( سهام المسلمين )) .
- (٦) المصنف ١٢/٣٩٥ فى الجهاد باب من غزا بالمشركين واسهم لهم . ورواه  
 ايضا عبدالرزاق ٥/١٨٨ رقم (٩٣٢٨) ، والبيهقى ٩/٥٣ ،  
 وسعيد بن منصور فى سننة ٢/٣٣١ رقم (٢٧٩٠) .  
 وابن حزم فى المحلى ٧/٥٤٢ ، المسألة (٩٥٣) .  
اسناده : ضعيف ، قال البيهقى : هذا منقطع ، والحديث المنقطع عندنا  
 لا يكون حجه ، وقال ابن عبد الهادى : مراسيل الزهرى ضعيفة ، كان يحسب  
 القطان لا يبرى ارسال الزهرى ، وقتادة شيئا ، ويقول : هسى  
 بمنزلة الريح ، اه . انظر نصب الراية ٣/٤٢٢ ، وقال ابن حزم :  
 لا حجة فى المرسل .

نقل تضعيفه وبأن الشافعي<sup>(١)</sup> رحمه الله ، قال : لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم ،  
 (١٥٣٦) قوله (( الا ان ذكر الله تعالى للتبرك فى افتتاح الكلام )) .  
 ابن ابي شيبة<sup>(٢)</sup> ، حدثنا سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد  
 ابن علي ( قال : سألته عن قوله ( واعلموا انما غنتم من شئ \* فان لله  
 خمسة<sup>(٣)</sup> ) فقال : هذا مفتاح<sup>(٤)</sup> كلام ، ليس لله نصيب ، لله الدنيا والاخرة ))  
 خمسة<sup>(٥)</sup> )

(١) الام ٣٦١/٧ و ٣٦٢ . باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل .

(١٥٣٦) ١٣١/٤ .

(٢) هو قوله تعالى : (( واعلموا انما غنتم من شئ \* فان لله خمسة )) (سورة الانفال  
 الاية : ٤١ )

(٣) المصنف ٤٣١/١٢ فى الجهاد ، باب فى الغنيمة كيف يقسم ؟ ورواه ايضا  
 النسائي فى السنن ١٣٣/٧ فى قسم الفئ ، من طريق ابى اسحاق الفزاري  
 والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٧٧/٣ فى كتاب وجوه الفئ وخمس الغنائم  
 من طريق عبد الله بن المبارك ، وابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٢٤ رقم ( ٣٩ )  
 وابن جرير الطبرى فى تفسيره رقم (١٦٠٩٤ و ١٦٠٩٣) ج ١٣ ص ٥٤٨ .  
 والحاكم فى المستدرک ١٢٨/٢ فى قسم الفئ ، ثلاثتهم من طريق عبد الرحمن  
 ابن مهدى ، وابن ابى حاتم فى تفسيره ٣٩٣/١ رقم ( ٤١١ ) من طريق  
 ابى اسامة وابى نعيم ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢٣٨/٥ رقم ( ٩٤٨٢ )  
 كلهم عن سيفان الثورى عن قيس بن مسلم الجدلى عن الحسن بن محمد  
 ابن على بن ابى طالب ( المعروف بابن الحنفية ) .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد لكنه من كلامه .

(٤) كذا فى (( م )) والمصنف ، واما عند عبد الرزاق والآخرين ( عن قيس بن مسلم  
 الجدلى قال : سألت الحسن بن محمد بن على بن الحنفية عن قول الله تعالى )

(٥) ( سورة الانفال ، الاية : ٤١ ) .

(٦) قال العلامة ابن عطية فى المحرر الوجيز ٣٠٩/٦ : (( فان لله خمسة )) .  
 استفتاح كلام كما يقول الرجل لعبده : قد اعتك الله واعتقتك ، على جهة التبرك  
 وتفخيم الامر ، والدنيا كلها لله ، وقسم الله وقسم الرسول واحد .

وانظر ايضا الجامع لاحكام القرآن ١/٨ - ٢٠ .

واخرج ابن مرزويه فى " تفسيره" <sup>(١)</sup> فى سورة الانفال عن ابن عباس قال: (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة ، فضرب ذلك الخمس فى خمسة ، ثم قرأ ( واعلموا انما غنمتم من شىء فان الله خمسه وللرسول ) وقال : قوله ( فان لله ) مفتاح كلام ( لله ما فى السموات وما فى الارض ) <sup>(٢)</sup> ، ثم جعل سهم الله ، وسهم الرسول واحدا ( ولذى القربى ) فجعل هذين السهمين قوة فى الخيل والسلاح ، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا ( يعطيه ) <sup>(٣)</sup> غيرهم ، وجعل الاربعه الاسهم الباقية ، للفرس سهمين ( ولراكب سهم ) <sup>(٤)</sup> وللراجل سهم )) . وروى الطبرى <sup>(٥)</sup> ، عن قتادة فى قوله ( ما أفاء الله على رسوله ... الاية ) .

(١) وقد اورده السيوطى فى الدر المنثور ج ٤ ص ٦٦ . (فى سورة الانفال الاية : ٤١) ونسبه اليه ورواه ايضا الطبرانى فى المعجم الكبير ١٢/١٢٤ رقم (١٢٦٦٠) بهذا اللفظ تماما .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥/٣٤٠ : فيه نهشل بن سعيد وهو متروك ، أ هـ .

(٢) ( سورة البقرة ، الاية : ٢٨٤ ) .

(٣) فى ((م)) (( يعطاه )) بدل (( يعطيه )) والتصويب من معجم الطبرانى والدر المنثور .

(٤) قوله (( ولراكب سهم )) سقط من ((م)) والمثبت من المعجم والدر المنثور .

(٥) فى ((م)) (( الطبرانى )) بدل (( الطبرى )) والتصويب من نصب الراية

٣/٤١٢ و ٤١٣ ، قال فيه : وروى الطبرى فى تفسيره ج ٢٨ ص ٣٩ ،

( فى سورة الحشر ٧ ) حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن

قتادة ( ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ... الخ ) .

ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٥/٢٣٨ رقم (٩٤٨١) من طريق معمر عن

قتادة مختصرا . وذكره الجصاص فى احكام القرآن ٤/٢٤٣ فى باب قسمة الخمس .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) الفىء : ما صار الى المسلمين من اموال الكفار من غير ايجاف خيل ولا ركاب ، فذهب

الشافعى الى انه يخمس ، ويخمس خمسة على خمسة اقسام ، كخمس الغنيمة ، ويصرف

اربعة اخماس الى المقاتلة ، وأولى المصالح ، واحتج بالآية المذكورة هنا من سورة

الحشر الاية : ٧ ، وذهب اكثر اهل العلم الى ان الفىء لا يخمس بل مصرف جميعها

واحد ، واليه كان يذهب عمر رضى الله عنه . انظر شرح السنة ١١/٣٩ و ٤٠ ،

واحكام القرآن للجصاص ٥/٣١٧ .

(٧) ( سورة الحشر ، الاية : ٧ )

قال : كانت الغنيمة خمس خمسة اخماس ، فاربعة اخماس لمن قاتل عليها ويخمس الخمس الباقي على خمسة اخماس ، فخمس لله ورسوله ، وخمس لقراية رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين وخمس لابن السبيل ، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ابو بكر ، وعمر رضى الله عنهما هذين السهمين ، سهم الله والرسول وسهم قرايته ، فحملا عليه في سبيل الله صدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم )) .

( ١٥٣٧ ) قوله (( ولان الائمة المهديين والخلفاء الراشدين لم يفردوا هذا السهم - يعنى سهم الله - ولم ينقل عنهم )) قلت : ( يتراى )<sup>(١)</sup> فيه تظراخرج ابن ابي شيبة ، عن مالك بن عبد الله الخثعمي<sup>(٣)</sup> قال : كنا جلوسا عند عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقال : من ههنا من اهل الشام ؟ فقلت ، فقال ابلغ معاوية ، انا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة اسهم ، فيكتب على سهم منها لله ثم ليقرع ، فحيثما خرج منها فيأخذه . حدثنا وكيع ، حدثنا<sup>(٤)</sup>

( ١٥٣٧ ) ١٣١/٤ .

( ١ ) كذا في (( م )) وهذه عجالة من الناسخ وليس لها معنى هنا .

( ٢ ) المصنف ١٢ / ٢٩٩ في الجهاد ، باب في الغنيمة كيف يقسم ؟ من طريق عيسى ابن يونس ، عن صالح بن ابي الاخضر ، عن الوليد بن هشام عن مالك بن عبد الله الخثعمي ، واورده الحافظ السيوطي في الدر المنثور ٤ / ٧٠ في تفسير سورة الانفال ، الاية : ٤١ . من طريق ابن ابي شيبة .

اسناده : ضعيف ، فيه صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف ، وتقدمت ترجمته .

( ٣ ) مالك بن عبد الله الخثعمي ، الفلستيني ، يقال له مالك السرايا ويقال : له صحبة ، ولم يصح ، كان من ابطال الاسلام قاد جيوش الصوائف اربعين سنة ، وكان ناظر من صيام وقيام وجهاد توفي في حدود سنة ستين او بعدها . انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ١ / ١٩١ ، الاستيعاب ٩ / ٣١٦ ، اسد الغابة ٤ / ٢٨٣ ، سير اعلام النبلاء ٤ / ١٠٩ ، الاصابة ٩ / ٥٤ .

( ٤ ) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ١٢ / ٢٩٩ في الجهاد ، باب في الغنيمة كيف يقسم وتعامه (( ثم يقسم مابقى على خمسة فيكون سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوى القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل )) ورواه ايضا ابو عبيد في كتاب الاموال ص ٢٤ رقم ( ٣٨ ) باب صنوف الاموال وابن جرير الطبرى ١٣ / ٥٥٠ - ٥٥١ رقم ( ١٦١٠٢ و ١٦١٠٣ ) في تفسير سورة الانفال ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ٢٧٦ في كتاب وجوه الفى ، وخمس الغنائم . وحميد بن زنجويه في الاموال ١ / ٨٨ في صنوف الاموال رقم ( ٧١ ) و ج ٢ ص ٦٩٣ في باب سهم النبي صلى الله عليه وسلم رقم ===

ابو جعفر ، عن الزهري <sup>(١)</sup> عن ابي العالية ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة ، فيكون اربعة لمن شهدها ويأخذ الخمس ، فيضرب بيده فيه ، فيما اخذ من شيء جعله للكعبة ، وهو سهم الله الذي سمي ، ثم يقسم ما بقى . . . الحديث .

(١٥٣٨) قوله (( واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يستحقه بالرسالة ، كما كان يستحق الصفي <sup>(٢)</sup> من المغنم )) . ابن ابي شيبة <sup>(٣)</sup> ، حدثنا أبو خالد الاحمر ، عن الاشعث ، عن محمد ، قال : في المغنم خمس الله : وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، والصفي وقال ابن سيرين أيضا : يؤخذ للنبي صلى الله عليه وسلم خير رأس من السبي ، ثم يخرج الخمس ، ثم يضرب له بسهمه مع الناس غاباً وشهد ، قال أشعث : وقال <sup>(٤)</sup> (أبو) الزبير وعمرو بن دينار والزهرى : اصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار <sup>(٥)</sup>

== (١٢٢٧) ، وابن أبي حاتم في التفسير : ٣٩٥ / ١ رقم (٤١٧) كلهم من طرق عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عنه به .

اسناده : ضعيف فيه أبو جعفر الرازي وهو صدوق سيء الحفظ ، وفيه أيضا الربيع وهو صدوق له أوهام ، ولم يتابعها عليه فهو مرسل ضعيف وقد مضت ترجمة الرواة .

(١) كذا في (م) وأما في النسخة المطبوعة من المصنف وكذا عند الآخرين "الربيع" وهو ابن أنس وتقدمت ترجمته .

(١٥٣٨) ١٣١ / ٤ .

(٢) الصفي : ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ، ويقال له : الصفية . والجمع الصفايا . النهاية : ٤٠ / ٣ .

(٣) المصنف : ٤٣٢ / ١٢ في الجهاد ، باب في الغنيمة كيف يقسم . ورواه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٢٩٨ / ٢ رقم (٢٦٧٩) في الجهاد ، باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي ، من طريق هشيم عن أشعث عن ابن سيرين مختصرا .

اسناده : ضعيف فيه أبو خالد الاحمر وهو صدوق يخطئ ، والاشعث ابن سوار الكندي ، وهو ضعيف . قلت : هو صحيح بالمتابعة رواه أبو داود في سننه رقم (٢٩٩٢) من طريق محمد بن بشار عن أبي عاصم وأزهر قال : ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ولفظه بنحوه ، وقد تابع أبو عاصم وأزهر أبو خالد الاحمر ، وكذا عبد الله بن عون تابع الاشعث ابن سوار الكندي ، ورجال أبي داود كلهم ثقات ، وهو مرسل صحيح وسيأتى قريباً .

(٤) سقط من "م" والمثبت من المصنف .

(٥) روى الترمذى في سننه : ٦١ / ٣ في السير ، باب في النفل (١٢) الحديث (١٦٠٧) . وسعيد بن منصور في سننه : ٢٩٨ / ٢ رقم (٢٦٨١) في الجهاد ، باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه وسلم ، وابن ماجه : ٩٣٩ / ٢ في الجهاد ، باب السلاح (١٨) الحديث (٢٨٠٨) ، والامام أحمد في المسند : ٢٧١ / ١ . عن ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد " . وفي رواية لسعيد بن منصور في سننه : ٢٩٩ / ٢ رقم (٢٦٨٢) عن عكرمة " أن سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لأبي العاص بن منبه فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وتسلحه " أهـ . وهو مرسل صحيح واما اسناده حديث ابن عباس ، فقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

يوم بدر . واخرج ابوداود<sup>(١)</sup> عن الشعبي قال : (( كان لرسول الله صلى عليه وسلم سهم يدعى الصفيق ان شاء عبدا ، او امة ، أو فرسا ( ١٨٢ / أ ) يختاره قبل الخمس )) وعن (قتادة)<sup>(٢)</sup> قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ( اذا غزا كان له سهم صاف )<sup>(٣)</sup> يأخذه من حيث شاءه ، فكانت صفيقة من ذلك السهم وكان اذا لم يفرز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير ))<sup>(٤)</sup> . واخرج ايضا قول ابن سيرين المتقدم عند ابن ابي شيبة .

( ١ ) السنن رقم ( ٢٩٩١ ) في الخراج والامارة والفيء ، باب ما جاء في سهم الصفيق . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ٢٣٩/٥ رقم ( ٩٤٨٥ ) . وابن ابي شيبة ٤٣٣/١٢ في الجهاد ، باب في الغنيمة كيف يقسم ؟ وسعيد بن منصور في السنن ٢٩٦/٢ رقم ( ٢٦٧٣ و ٢٦٧٤ ) . في الجهاد ، باب ما جاء في سهم النبي صلى الله عليه وسلم والفيء . من طرق عن سفيان الثوري ، عن مطرف بن طريف الحارثي عنه به .

اسناده : مرسل صحيح رجاله رجال الثقات .

( ٢ ) في (( م )) (( عبادة )) بدل (( قتادة )) والتصويب من سنن ابي داود رقم ( ٢٩٩٣ ) في الخراج والامارة والفيء ، باب ما جاء في سهم الصفيق . من طريق محمود بن خالد السلمي عن عمر بن عبد الواحد عن سعيد بن بشير عن قتادة بن دعامة . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤٢٧/٣ .

اسناده : ضعيف فيه سعيد بن بشير الازدي ابو عبد الرحمن وهو ضعيف وهو مرسل ضعيف ، قال الحافظ المنذرى : وهذا ايضا مرسل . مختصر

سنن ابي داود ٢٢٩/٤ .

( ٣ ) في (( م )) (( اذا غزا بنفسه يكون له سهم صفاء )) بدل ما بين الحاصرتين والتصويب من السنن .

( ٤ ) ابوداود في السنن رقم ( ٢٩٩٢ ) في الخراج والامارة والفيء ، باب ما جاء في سهم الصفيق . من طريق محمد بن بشار عن ابي عاصم وازهر عن ابن عون ، قال : (( سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والفيء ، قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد ، والفيق يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء )) اهـ .

اسناده : مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات . وقال الحافظ المنذرى :

وهذا مرسل ايضا . مختصر سنن ابي داود ٢٢٩/٤ .

( ١٥٣٩ ) حديث (( مالى فيما افاء الله عليكم الا الخمس ، والخمس مردود فيكم )) . النساءى<sup>(١)</sup> عن عبادة بن الصامت ، قال : (( اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ( حنين )<sup>(٢)</sup> وبرة من جنب بعير ، فقال : يا أيها الناس انه لا يحل لى مما افاء الله عليكم قدر هذه ، الا الخمس والخمس مردود فيكم )) . عن عمرو بن عبسة ، قال : (( صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم ، فلما ( صلى )<sup>(٤)</sup> أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : انه لا يحل لى مما غنمتم مثل هذه الا الخمس ، والخمس مردود فيكم )) . ورواه ابوداود ،<sup>(٥)</sup>

( ١٥٣٩ ) ١٣١/٤ .  
 (١) السنن ١٣١/٧ فى كتاب قسم الفىء . ورواه ايضا الامام احمد فى مسنده ٣١٩/٥ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٠٣/٦ ، والحاكم فى المستدرک ٤٩/٣ فى كتاب المغازى من طرق عن عبدالرحمن بن عياش ، عن سليمان بن موسى عن مكحول ، عن ابى سلام ، عن ابى امامة الباهلى عنه به اسناده : حسن ، وسكت عنه الحاكم والذهبي ، قلت : ورواه ابن ماجه ٩٥٠/٢ فى الجهاد ، باب الغلول (٣٤) الحديث ( ٢٨٥٠ ) من طريق ابى سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد ، عن عبادة بن الصامت بنحوه وقال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده عيسى بن سنان ، اختلف فيه كلام ابن معين ، قال : لىن الحديث وليس بالقوى ، وقيل : ضعيف وقيل : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وياقنى رجال الاسناد ثقات ، اه .

(٢) فى (( م )) (( خير )) بدل (( حنين )) والتصحيح من السنن .  
 (٣) وبرة : بفتحيتين اى شعرة . حاشية السندى على سنن النساءى . ١٣١/٧

(٤) كذا فى (( م )) واما فى النسخ المطبوعة (( سلام )) بدل (( صلى ))  
 (٥) السنن رقم ( ٢٧٥٥ ) فى الجهاد ، باب فى الامام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه .

والنسائي<sup>(١)</sup> .

( ١٥٤٠ ) قوله (( وكذلك الائمة المهديين لم يفردوه )) تقدم في حديث قتادة<sup>(٢)</sup> ، وسياتي له زيادة اخرى ان شاء الله تعالى .

( ١٥٤١ ) قوله (( لما روى ان جبير بن مطعم ، وعثمان بن عفان رضى الله عنهما جاءا الى النبي صلى الله عليه وسلم )) عن جبير بن مطعم قال : (( لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم نوى القريبي من خيربين بنى هاشم ، وبنى المطلب جئت أنا ، وعثمان فقلنا : يا رسول (الله)<sup>(٣)</sup> هؤلاء بنو هاشم ، لا ننكر فضلهم ، لمكانك منهم ، فما بال اخواننا من بنى المطلب اعطيتهم ، وتركنا ، وانما نحن وهم<sup>(٣)</sup> منك ) بمنزلة واحدة ، فقال انهم لم يفارقوني في جاهلية ( ولا اسلام )<sup>(٤)</sup> وانما بنو هاشم ، وبنو المطلب شيء واحد ، ثم شبك

( ١ ) كذا في (( م )) وهذه النسبة للنسائي عجالة او سهو من المخرج وليس فيه راجع تحفة الاشراف ١٦٣/٨ . فقد عزاه المزى - لابي داود فقط .

قلت : ورواه ايضا الحاكم في المستدرک ٦١٦/٣ في معرفة الصحابة والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٩/٦ . من حديث عبد الله ابن العلاء عن ابي سلام الاسود عنه به .

اسناده : قال ابو حاتم : ما ادري ما هذا لم يسمع ابو سلام من عمرو بن عيسى شيئا انما يروي عن ابي امامة عنه . غل الحديث ج ١ ص ٣٠٣ رقم ( ٩٠٨ ) ، وسكت عنه الحاكم والذهبي . وكذا الحافظ المنذرى في مختصر سنن ابي داود ٦٢/٤ رقم ( ٢٦٣٨ ) . قلت : قال الحافظ في التهذيب ٢٩٦/١ : مطور ابو سلام روى عن عمرو بن عيسى ، وهو ثقة يرسل . كما في التقریب ٢٧٣/٢ . طالما رجال الاسناد كلهم ثقات هو صحيح الاسناد والله اعلم .

( ١٥٤٠ ) ١٣١/٤ . تقدم في الحديث رقم ( ١٥٣٩ )

( ٢ ) تقدم تحت الحديث رقم ( ١٥٣٦ )

( ١٥٤١ ) ١٣١/٤ .

( ٣ ) سقط من (( م )) والمثبت من السنن .

( ٤ ) في (( م )) (( والا سلام )) والتصويب من السنن .



بين اصابعه )) . أخرجه ابوداود<sup>(١)</sup> ، والنسائي<sup>(٢)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> ، وهو للبخارى باختصار سياقه . وقال البرقاني<sup>(٤)</sup> : هو على شرط مسلم<sup>(٥)</sup> .  
(١٥٤٢) قوله (( ولما روى انه عليه الصلاة والسلام اعطى بنى المطلب وحرم بنى امية وهم اليه اقرب ، لان امية كان اخا هاشم لابييه وامه ،

- 
- (١) السنن رقم (٢٩٧٨ و ٢٩٨٠) في الخراج والامارة والفيء ، باب فسي بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى .
- (٢) السنن ١٣٠/٧ و ١٣١ في كتاب قسم الفىء . في أول الكتاب .
- (٣) السنن ٩٦١/٢ في الجهاد ، باب قسم الخمس (٤٦) الحديث (٢٨٨١)
- (٤) الصحيح ٢٤٤/٦ في فرض الخمس ، باب ومن الدليل على ان الخمس للامام (١٧) . الحديث ( ٣١٤٠ و ٣٥٠٢ و ٤٢٢٩ ) ، ورواه ايضا الامام احمد ٨١/٤ و ٨٣ و ٨٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٣٠/٢ و ١٤٧ رقم ( ١٥٤٠ و ١٥٩١ و ١٥٩٢ و ١٥٩٣ ) .
- وابن ابى شيبة في المصنف ٤٧٠/١٢ في الجهاد ، باب سهم ذوى القربى لمن هو؟ وابويوسف في الخراج ص (٦١) رقم (٦٣) في باب سهم الرسول صلى الله عليه وسلم وذوى القربى ، وحמיד بن زنجويه فسي الاموال ٧٠١/٢ رقم ( ١٢٤٢ و ١٢٤٣ ) في الخمس ، باب سهم ذوى القربى من الخمس ، والطحاوى في شرح معانى الآثار ٢٨٣/٣ في كتاب وجوه الفىء وخمس الفنائم ، وابوعبيد في كتاب الاموال ص ٣٦٤ رقم (٨٤٣) باب سهم ذى القربى من الخمس ، والبيهقى ٣٤١/٦ .
- اسناده : صحيح ، اصله في البخارى دون قوله (( انهم لم يفارقونى فسي جاهلية ولا اسلام ، وشبك بين اصابعه )) . وقال ابن حزم : وهذا بيان جلى واسناده في غاية الصحة . المحلى ٥٣٠/٧ ، المسألة (٩٤٩)
- (٥) البرقاني : هو ابويكراحمدا بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمى الشافعى ، شيخ الفقهاء والمحدثين ، وشيخ بغداد ، قال الخطيب : كان ثقة ورعا ثبتا ، ولم نر في شيوخنا اثبت منه ، عارفا بالفقه كثير الحديث ، ولد سنة ( ٣٣٦ ) ومات سنة ( ٤٢٥ ) في رجب .
- انظر تذكرة الحفاظ ١٠٧٤/٣ ، طبقات الحفاظ ص (٤١٨) .
- (٦) ذكر ذلك الحافظ في التخليص ١٠١/٣ رقم ( ١٣٨٧ ) .
- ( ١٥٤٢ ) ( ١٣١/٤ )

والمطلب اخوه لابييه (( فاما الحديث فاخرجه الطحاوى <sup>(١)</sup> ، من طريق سعيد بن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، قال : (( لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى اعطى بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولم يعط بنى امية شيئاً . . . الحديث )) واما ان أمية كان اخا هاشم ، فلم اعلم كيف يتصور لان امية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهاشم بن عبد مناف فأمية ابن اخى هاشم ، وصوابه ان يقال لان امية بن عبد شمس وعبد شمس اخو هاشم لابييه وامه ، والمطلب اخو هاشم لابييه فقط <sup>(٢)</sup> .

(١٥٤٣) قوله (( ولان ابا بكر وعمر وعثمان وعليه رضى الله عنهم قسموه على ثلاثة )) . اخرج ابو يوسف فى كتاب الخراج <sup>(٣)</sup> حدثنا محمد بن السائب الكلبى ، عن ابي صالح ، عن عبد الله بن عباس : (( ان الخمس الذى كان يقسم على <sup>(٤)</sup> عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم

(١) شرح معانى الآثار ٢٨٣/٣ فى كتاب وجوه الفىء وخمس الغنائم وتمامه (( فاتيت انا وعثمان ، رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله بك ، فما بالناس وبنى المطلب ؟ وانما نحن وهم فى النسب شىء واحد ، فقال : ان بنى المطلب لم يفارقونى فى الجاهلية والاسلام )) .

واسناده : صحيح وقد تقدم الكلام عليه قريباً .

(٢) قال الامام الشافعى : وامية : هو ابن عبد شمس ، وعبد شمس ونوفل وهاشم والمطلب ، أولاد عبد مناف بن قصى ، فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب ولم يعط بنى امية بن عبد شمس وبنى نوفل شيئاً . وان كانا اخوى هاشم والمطلب ، لان الفرق هو الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو : ان بنى هاشم والمطلب شىء واحد ، لم يفارقوهم فى جاهلية ولا اسلام ودخلوا معهم فى الشعب دون بنى أمية وبنى نوفل .

انظر الرسالة (٦٨ و ٦٩) وتحفه الطالب ص (٣٣١) ورقم الحديث (٢٢٩) .

( ١٥٤٣ ) ١٣١/٤ .

(٣) ص ٦١ رقم (٦٤) فى سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وذوى القربى .

واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٢٤/٣ .

اسناده : ضعيف جدا فيه الكلبى وهو متروك ، وفيه ايضا ابو صالح -

باذان - وهو ضعيف ومدلس ، وقد مضت ترجمتها .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من كتاب الخراج .

لله والرسول سهم ، ولذى القربى واليتامى ، والمساكين ثلاثة اسهم ، ثم  
 قسمه ابوبكر ، وعمر ، وعثمان ، على ثلاثة اسهم : سقط سهم الرسول وسهم  
 ذوى القربى ، وقسم على الثلاثة الباقين ، ثم قسمة على بن ابي طالب  
 على ما قسمة عليه ابوبكر وعمر وعثمان (( انتهى . والكسبي ضعيف وقد  
 تقدم عن قتادة ، عن ابي بكر وعمر مثله . واخرج أبو يوسف فى (( الخراج ))<sup>(٢)</sup>  
 ايضا حدثنا قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد ( قال : اختلف الناس )<sup>(٣)</sup>  
 فى هذين السهمين : سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسهم ذى  
 القربى ، وقال قوم : سهم الرسول للخليفة من بعده ، وقال آخرون :  
 سهم ذى القربى لقراة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقالت طائفة منهم : سهم  
 ذى القربى لقراة الخليفة من بعده ، فاجمعوا ان يجعلوا هذين السهمين<sup>(٤)</sup>

(١) تقدم تحت الحديث رقم ( ١٥٣٦ ) .

(٢) ص ٦١ رقم (٦٠) فى سهم الرسول صلى الله عليه وسلم وذوى القربى  
 ورواه ايضا ابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٣٦٥ رقم (٨٤٧) . باب  
 سهم ذى القربى من الخمس ، وعبدالرزاق فى المصنف ٢٣٨/٥  
 رقم (٩٤٨٢) . والنسائى فى سننه ١٣٣/٧ فى كتاب  
 قسم الفىء ، وابن ابي حاتم ٤٠٢/١ رقم (٤٢٨) . ( فى تفسير  
 سورة الانفال : الاية : ٤١ ) ، وابن جرير الطبرى فى تفسيره  
 رقم (١٦١٢٢ و ١٦١٢١) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٣٨/٦ كلهم  
 من طريق سفیان الثورى عن قيس عنه به نحوه .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات ، وهو صحيح الاسناد ، وقد

تقدم فى الحديث رقم ( ١٥٣٦ ) .

(٣) سقط من (( م )) والمثبت من الخراج ، والمصنف وغيرهما .

(٤) قال العلامة الطحاوى بعد ان اخرج هذا الاثر : فلما اجمعوا بعد  
 ما كانوا اختلفوا ، كان اجمعهم حجة ، وفيما اجمعوا عليه من  
 ذلك ، بطلان سهم ذوى القربى من المغنم والفىء ، بعد  
 وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . الخ .

انظر شرح معانى الاثار ٣/٣٠٩ و ٢٧٧ فى كتاب وجوه  
 الفىء وخمس الغنائم .

فى الكراع<sup>(١)</sup> والسلاح . واخرج هذا بهذا اللفظ ابن ابى شيبه<sup>(٢)</sup> ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن قيس به . واخرج ابن ابى شيبه<sup>(٣)</sup> حدثنا عبدالرحيم ابن سليمان ، عن اشعث ، عن الحسن فى هذه الاية ( فان لله خمسة<sup>(٤)</sup> وللرسول ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ) قال : لم يعط اهل البيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس ابو بكر ولا عمر ولا غيرهما ، فكانوا يرون ان ذلك الى الامام يضعه فى سبيل الله ، وفى (١٨٢/ب) الفقراء حيث اراه الله . واخرج اسحاق بن راهويه فى (( مسنده ))<sup>(٥)</sup>

(١) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ٤/١٦٥ ، وفى الاموال لابى عبيد قال : (( فاجمع رأيهم على ان يجعلوا هذين السهمين فى الخيل والعدة فى سبيل الله ، فكانا على ذلك خلافة ابى بكر وعمر )) ا ه .

(٢) المصنف ١٢/٤٧١ و ٤٧٢ فى الجهاد ، باب سهم ذوى القربى لمن هو؟ ولفظه عن الحسن بن محمد ابن الحنفية قال : (( اختلف الناس بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فى هذين السهمين : سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوى القربى ، فقالت طائفة : سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وللخليفة من بعده ، وقالت طائفة : سهم لذوى القربى لقربة الخليفة ، فاجمعوا على ان يجعلوا هذين السهمين فى الكراع وفى العدة فى سبيل الله )) ا ه .

(٣) المصنف ١٢/٤٧٣ فى الجهاد ، باب سهم ذوى القربى لمن هو؟ اسناده : ضعيف فيه اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف .

(٤) الاية فى ((م)) كما يلى ( لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل )) . ( سورة الانفال ، الاية : ٤ ) . والصواب (( فان لله خمسة )) الخ .

(٥) قلت : لم اقف عليه فى القسم الموجود من مسند ام هانى ل ٢٤٨-٢٥٠ . ولعله فى القسم المفقود والله اعلم ، وقد اورده الحافظ السنيوطى فى مسند ابى بكر الصديق رضى الله عنه ص ( ١٤٣ ) رقم ( ٥٢١ ) بهذا اللفظ تماما وعزاه لاسحاق بن راهويه ، وقال : فيه الكسبى متروك عن محمد بن السائب ، ا ه . ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/٣٠٨ فى كتاب وجوه الفى وخمس الغنائم ، به نحوه .

اسناده : ضعيف جدا فيه محمد بن السائب الكسبى ، وبازان - ابوصالح ، الاول متروك ، والثانى ضعيف .

ثنا روح بن عباد ، ثنا سفيان الثوري ، عن محمد بن السائب ، عن ابي صالح مولى ام هانئ ، واسمه باذان ، عن ام هانئ بنت ابي طالب : (( ان فاطمة اتت ابا بكر لتسأله سهم ذى القربى ، فقال لها ابوبكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سهم ذى القربى سهم فى حياتى وليس لهم بعد موتى )) . فان قلت يعكر على هذا الاجماع الذى حكاه الحسن بن محمد ما تقدم من عثمان فى سهم الله تعالى ، قلت : لا يضره ذلك ، فقد زاد الضحاك بن مزاحم فى روايته لهذا ، فقال : فاجمعوا ان يجعلوه فى الكراع والسلاح فى سبيل ( الله ) عز وجل ، فكان كذلك

( ١ ) قلت : ان لم يكن هناك سقط فى المخطوطة فقد وهم المخرج فى قوله ((الذى حكاه الحسن بن محمد ما تقدم من عثمان فى سهم الله تعالى )) قلت : لم يسبق ان تقدم منه ذلك ، الا ماروى ابن ابي شيبة ٤٢٩/١٢ عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال : كنا جلوسا عند عثمان فقال : من ههنا من اهسل الشام ؟ فقلت فقال : ابلغ معاوية ، اذا غنم غنيمة ان يأخذ خمسة اسهم ، فيكتب على سهم منها (( لله )) ثم ليقرع فحيثما خرج منها فليأخذها )) واورده السيوطى فى الدر المنثور ٧٠/٤ . وقد تقدم هذا الاثر فى رقم ( ١٥٣٧ ) واسناده ضعيف ، والمخرج لم يكشف النقاب على اسناده اصلا كعادته .  
فائدة : ١- لا خلاف فى وجوب خمس الخمس للرسول صلى الله عليه وسلم سواء غاب عن القسمة او حضرها .

٢ - اتفقوا على ان بنى العباس ، وبنى ابي طالب من ذوى القربى فى اخذ سهم ذوى القربى مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
٣ - اتفقوا على ان الامام ان وضع ثلاثة اخماس الخمس فى اليتامى والمساكين وابن السبيل فقد اصاب . ولا يعطى من هؤلاء الا الفقراء ، وعليه الاجماع . هذا وان الخمس المخصص للامام يعطى منه الغنى والفقير ، وهو قول عامة الفقهاء . انظر موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ٨٤٤/٢ و ٨٤٥ ، عن بداية المجتهد ٣٧٧/١ و ٣٧٨ ، ومراتب الاجماع ص ١١٤ ، واختلاف الفقهاء ١٣٩/٣ ، وانظر ايضا مجموع فتاوى لابن تيمية ٣١/١٩ .

( ٢ ) سقط من (( م )) .

خلافة ابي بكر ، وعمر ، أخرجه الكرخي في "المختصر" (١) . وأخرج (٢) ، عن محمد بن اسحاق ، قلت : لابي جعفر : (( ما صنع على رضى الله عنه فى الخمس حين ولسى وانتم تقولون فيه ماتقولون ، قال : اتبع فيه اثر ابي بكر وعمر ، انه كره ان يدعى عليه خلافتهم )) فان ثبت تبدل حال بعد عمر رضى الله عنه ، والا فحمل المروى عن عثمان على ان المراد الخمس بتمامه وهو الموافق لما روى الكلبى ويندفع النظر من هذا الوجه ، وهو معنى ما روى ابن ابي شيبه (٣) ،

(١) ( لم اعثر على الكتاب ) .

(٢) الكرخي في المختصر ( لم اعثر على الكتاب ) . ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣ / ٣٠٩ فى كتاب وجوه الفى \* وخمس الغنائم . من طريق محمد بن خزيمة ، عن يوسف بن عدى ، عن عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن اسحاق ، قال : (( سألت ابا جعفر ، قلت : رأيت على بن ابي طالب رضى الله عنه حيث ولى العراق وماولى من أمر الناس كيف صنع فى سهم نوى القربى ؟ قال : سلك به - والله - سبيل ابي بكر وعمر رضى الله عنهما . قلت وكيف ، وانتم تقولون ؟ قال : أما والله ، ما كان أهله يصدرون الا عن رأيه ، قلت : فما منعه ؟ قال : كره - والله - ان يدعى عليه خلاف ابي بكر رضى الله عنه )) . ثم تكلم الامام الطحاوى حوله واحسن الكلام فيه ، حيث أثبت ما قاله بالأدلة القوية راجع المصدر المذكور اعلاه للإستفادة ، لانه يطول ذكره . اسناده : رجال الاسناد ثقات ، الا ما اختلفوا فى محمد بن اسحاق وقبلوا روايته فى المغازى ، وهو مرسل حسن ان شاء الله تعالى .

(٣) المصنف ١٢ / ٤٣٠ فى الجهاد ، باب فى الغنيمة كيف يقسم . وتمامه : (( قال : قلت : فهل احد أحق بها من احد ، قال : فقال : ان زميت بسهم فى جنبك فلست باحق به من أخيك )) . ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣ / ٢٢٩ و ٣٠١ فى السير ، وكتاب وجوه الفى \* وخمس الغنائم ، وسعيد ابن منصور فى السنن ٢ / ٢٩٨ رقم ( ٢٦٨٠ ) فى الجهاد ، باب ما جاء فى سهم النبى صلى الله عليه وسلم والصفى . وحميد بن زنجوية فى الاموال ١ / ٦٥٨ رقم ( ١١٣٦ ) فى كتاب الخمس . والبلاندرى فى أنساب الاشراف ١ / ٣٥٢ باب ( غزاة وادى القرى ) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٣٢٤ و ٣٣٦ و ج ٩ ص ٦٢ ، وابوعبيد فى كتاب الاموال ص ٣٣٨ رقم ( ٧٦٥ ) .

اسناده : رجال الاسناد ثقات الا انه منقطع عبد الله بن شقيق لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم . والمنقطع من انواع الضعيف عند المحدثين . وانظر علل ابن

ابى حاتم ٢ / ٣٠٨ و ٣٠٩ رقم ( ٩٢٥ ) .

عن عبد الله بن شقيق العقيلى <sup>(١)</sup> قال : <sup>(٢)</sup> (( قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله اخبرنى عن الغنيمة ، فقال : لله سهم ، ولهؤلاء أربعة . . . . . )) .

(١٥٤٤) حديث (( يابنى هاشم ان الله كره لكم اوساخ الناس وعوضكم عنها بخمس الخمس )) تقدم فى الزكاة .

(١٥٤٥) قوله (( وروى ان عمر كان ينكح منه أيهم )) <sup>(٣)</sup> . روى أحمد <sup>(٤)</sup> ، والنسائى <sup>(٥)</sup> (( ان نجدة الحرورى ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ، لمن تراه ؟ فقال : هولنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم )) .

(١) عبد الله بن شقيق العقيلى : بالضم ، بصرى ثقة ، فيه نصب ، من الثالثة ، مات سنة (١٠٨) بخ م ٤ . انظر الجرح ٨١/٥ ، والتهذيب ٢٥٣/٥ ، التقريب ٤٢٢/١ .

(٢) هذه النسبة الى عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر ، والمشهور بها ابو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق البصرى ، تابعى ، روى عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما . انظر اللباب فى تهذيب الانساب ٣٥٠/٢ . (١٥٤٤) ١٣٢/٤ ، تقدم فى الحديث رقم (٥٤٩) .

(١٥٤٥) ١٣٢/٤ .

(٣) الايامى : الذين لأزواج لهم من الرجال والنساء . انظر لسان العرب ٣٩/١٢ (٤) المسند ج ١ ص ٣٢٠ و ٢٩٤ و ٢٤٨ .

(٥) النسائى ١٢٨/٧ فى أول كتاب قسم الفى ، ورواه ايضا ابو داود رقم (٢٩٨٢) فى الخراج والامارة والفى ، باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، والدارقطنى ٢٢٥/٢ فى الجهاد ، باب سهم ذى القربى ، وابن ابى شيبه فى المصنف ٤٧١/١٢ فى الجهاد ، باب سهم ذوى القربى لمن هو ؟ وعبدالرزاق ٢٣٨/٥ رقم (٩٤٨٠) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٣٥/٣ فى السير ، باب سهم ذوى القربى ، وص ٣٠٣ فى وجوه الفى .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، واصله فى صحيح مسلم ١٤٤٦/٣ فى الجهاد والسير ، باب رقم (٤٨) الحديث (١٤٠) (١٨١٢) . بنحو هذا السياق ، ولذا عزاه الحافظ المنذرى لمسلم ، والنسائى . انظر مختصر سنن ابى داود ٢٢١/٤ رقم (٢٨٦٢) . وقد تقدم حديث نجدة بن عامر فى سهم النسائى والصبيان والعبيد من الغنيمة فى الحديث رقم (١٥٣٣) من رواية مسلم .

عليه وسلم لهم ، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً رأينا دون حقنا ، فرد دناه عليه (١) وابتينا ان نقبله ، وكان الذي عرض عليهم ان يعيننا كحهم ، وان يقضى عن غارهم وان يعطى فقيرهم ، وابتى ان يزيدهم على ذلك )) . وبهذا يستند علي ، ان ما فعله رضى الله عنه في الخمس في ولاية عمر على هذا النحو ، هو ما اخرج ابو داود عنه قال : (( ولأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس ، فوضعت

(١) قال في فتح الودود : لعله مبنى على ان عمر رآهم مصارف وابن عباس رآهم مستحقين لخمس الخمس كما قال الشافعى رحمه الله ، فقال بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والله اعلم ، اه . والفرق بين المصرف والمستحق ، ان المصرف من يجوز الصرف اليه ، والمستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة والتقاضى بخلاف المصرف فانه لا يستحق المطالبة اذا لم يعط . انظرعون المعبود ٢٠٣/٨ ، وبذل المجهود ٢٨٥/١٣ .

(٢) السنن (٢٩٨٣) في الخراج والامارة والنفى ، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى . من طريق عباس بن عبد العظيم ، عن يحيى بن ابى بكير ، عن ابى جعفر الرازى ، عن مطرف عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال : سمعت عليا يقول : وتامه (( ولأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابى بكر وحياة عمر ، فاتى بمال فدعاني فقال : خذه ، فقلت : لا أريده قال : خذه فانتم احق به ، قلت : قد استغنينا عنه ، فجعله نسي بيت المال )) اه . وابن حزم في المحلى ٥٣٢/٧ ، المسألة (٩٤٩) ، والبيهقى في السنن الكبرى ٣٤٣/٦ فى كتاب قسم النفى والغنيمه . واورده الهندى فى كز العمال ٥١٨/٤ رقم (١١٥٣١) .

اسناده : قال الحافظ المنذرى : فى اسناده ابو جعفر الرازى : عيسى بن ماهان ، وقيل : ابن عبد الله بن ماهان ، وقد وثقه ابن المدنى ، وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك ، وتكلم فيه غير واحد ، اه . مختصر سنن ابى داود ٢٢١/٤ . وقال الحافظ فى التقريب ٤٠٦/٢ : هو صدوق سسى الحفظ . وقال ابن حزم : ابو جعفر الرازى ثقة روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره . قلت : اسناده ضعيف لاجل ابى جعفر هو صدوق سسى الحفظ وياقنى رجاله ثقات .



(١) مواضعه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحياة ابي بكر ، وحياة عمر)) واخرج  
 ايضاً ، عن حسين بن ميمون <sup>(٢)</sup> عن عبد الله <sup>(٣)</sup> ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى : (( سمعت  
 علياً رضى الله عنه ، قال : اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي  
 صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذا  
 الخمس فى كتاب الله فاقسمه حياتك كى لا ينازعى احد بعدك فافعل ، قال :  
 ففعل ذلك ( قال ) <sup>(٤)</sup> فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وولاية ابي بكر  
 حتى كانت آخر سنة من سنى عمر رضى الله عنه فانه اتاه مال كثير ، فعزل حقننا ،  
 ثم ارسل الى ، فقلت : بنا العام غنى عنه ، وبالمسلمين اليه حاجة فارده عليهم  
 فرده ( عليهم ) <sup>(٤)</sup> ثم لم يدعنى اليه احد بعد عمر ، فقلت العباس بعد ما خرجت  
 من عند عمر ، فقال : يا علي حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا <sup>(٤)</sup> وكان رجلاً  
 داهياً )) <sup>(٥)</sup>

- (١) ابو داود فى السنن رقم (٢٩٨٤) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٦  
 ص ٣٤٣ ، واليغوى فى شرح السنة ١٢٨/١١ رقم (٢٧٣٢) .  
اسناده : فيه حسين بن ميمون وهو ليس الحديث وباقي رجاله ثقات .
- (٢) الحسين بن ميمون الجندقى ، الكوفى ، لين الحديث ، من السابعة . د/عس . التقريب ١٨٠/١ . وانظر الضعفاء والمتروكين  
 للنسائى ص (٣٣) ، الميزان ٥٤٩/١ ، التهذيب ٣٧٢/٢ .
- (٣) هو عبد الله بن عبد الله ابو جعفر الرازى مولى بنى هاشم اصله كوفى ، القاضى  
 صدوق . د/عس ق . انظر الجرح ٩٢/٥ ، التهذيب ٢٨٦/٥ ،  
 التقريب ٤٢٦/١ .
- (٤) سقط من (( م )) زيدت من السنن .
- (٥) داهياً : اى فطنا ذارأى فى الامور . عون المعبود ٢٠٥/٨ . قال  
 العلامة الخطابى : وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقال الشافعى : حقهم  
 ثابت ، وكذلك مالك بن انس ، وقال اصحاب الرأى : لاحق لذى القربى  
 وقسموا الخمس فى ثلاثة اصناف ، وقال بعضهم : انما اعطى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بنى المطلب للنصرة فى القرابة ، الا تراه يقسمول :  
 (( انا لم نفترق فى جاهلية ولا اسلام )) فنبه على ان سبب الاستحقاق  
 النصرة والنصرة قد انقطعت فوجب ان تنقطع العطية . انظر معالم  
 السنن ٢٢/٢ .

(١) قال المنذرى : حسين بن ميمون قال ابو حاتم الرازى ، يكتب حديثه وليس بالقوى ، وقال ابن المدينى : ليس بمعروف ، وذكر له البخارى فى " تاريخه " (٣) هذا الحديث وقال : لم يتابع عليه . قال المنذرى : وفى حديث جبير بن مطعم : ان أبابكر لم يقسم لذوى القربى ، وفى حديث على انه قسم لهم ، وحديث جبير صحیح ، وحديث على لا يصح . قلت : يجمع بينهما لمفهوم ما اخرجاه ابو داود ، (٥) عن سعيد بن المسيب ، حدثنا جبير بن مطعم : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ، ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً ، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب ، قال : وكان ابو بكر رضى الله عنه يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطى قريبي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان عمر يعطيهم ، ومن كان (١٨٣/أ) بعده (منهم) )) . (٦)

(١٥٤٦) حديث (( من قتل قتيلاً فله سلبه ، )) قاله يوم بدر : وقال مالك يوم حنين (( حنين )) . (٨)

- 
- (١) مختصر سنن ابى داود ٢٢٢/٤ رقم ( ٢٨٦٤ ) .
- (٢) الجرح والتعديل ٦٥/٣ .
- (٣) التاريخ الكبير ٣٨٥/١ .
- (٤) انظر نصب الراية ٤٢٨/٣ .
- (٥) السنن رقم (٢٩٧٩) فى الخراج والامارة والفقى ، باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٢٧/٣ .
- اسناده : صحيح رجاله ثقات .
- (٦) فى ((م)) (( منه )) والتصحيح من السنن .
- (٧) السلب : وهو ما ياخذه أحد القرنين فى الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول : اى مسلوب .
- النهاية ٣٨٧/٢ ، وانظر لسان العرب ٤٧١/١ .
- (٨) كذا فى ((م)) واما فى الاختيار ١٣٢/٤ (( خير )) بدل (( حنين )) والصواب الذى فى ((م)) وهو كذلك فى الموطأ ٤٥٥/٢ فى الجهاد ، باب ما جاء فى السلب فى النفل .

اخرج ابن مردويه في (( تفسيره )) في اول (( سورة الانفال )) من طريق اسماعيل ابن عياش ، عن الكلبى عن ابي صالح ، عن ابن عباس ، وعن عطاء بن عجلان ، عن عكرمه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوم بدر : (( من قتل قتيلاً فله سلبه )) ، فجاء أبو اليسر بأسيرين (٣) . . . الحديث (( وللوا قدى (٤) حدثني عبد الحميد بن جعفر ، (٥) قال : (( سألت موسى بن سعد بن زيد بن ثابت (٦) كيف فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر في الأسرى ، والأسلاب ، والانفال ؟ فقال : نادى مناديه يومئذ : من قتل قتيلاً فله سلبه ، ومن أسراً سيرا فهو له ، فكسان يعطى من ( قتل ) (٧) قتيلاً فله سلبه )) . وفي هذين ضعف .

(١) وفد اورده الحافظ الزيلعى في نصب الراية ٣ / ٤٣٠ . والحافظ في تلخيص

الخبير ٣ / ١٠٥ رقم ( ١٤٠١ ) .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه الكلبى وهو متروك ، وابوصالح - باذان - وهو

ضعيف ، وعطاء بن عجلان البصرى الحنفى وهو متروك . وقال الحافظ فسى

الدراية ٢ / ١٢٧ رقم ( ٧٣٠ ) : واسناده واه .

(٢) هو كعب بن عمرو بن عباد ، السلى ، الانصارى ، ابو اليسر ، صحابى ، بدرى

جليل ، مات بالمدينة ، سنة خمس وخمسين وقد زاد على المائة . / بخم ٤ .

انظر الاستيعاب ١٢ / ١٨٥ ، اسد الغابة ٥ / ٣٢٣ ، الاصابة ١٢ / ٩٩ ،

التقريب ٢ / ١٣٥ .

(٣) وتامه : (( فقال سهد بن عباد ، اى رسول الله ، اما والله ما كان بنا جبن

عن العدو ، ولا ضن بالحياة ان نضع ما نضع اخواننا ، ولكنا رأيناك قد

أفردت فكرهنا ان نضعك بمضيعة ، قال : فامرهم رسول الله صلى الله صلى

عليه وسلم ان يوزعوا تلك الغنائم بينهم )) اه .

(٤) المغازى ١ / ١٥٦ ، واورده الزيلعى في نصب الراية ٣ / ٤٣٠ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية ٢ / ١٢٨ رقم ( ٧٣٠ ) : وهذا

ضعيف ومنقطع .

(٥) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصارى ، صدوق

رمى بالقدر ، وربما وهم ، من السادسة ، مات سنة ( ١٥٣ ) . / خت م ٤ .

التقريب ١ / ٤٦٧ . وانظر الميزان ٢ / ٥٣٩ ، التهذيب ٦ / ١١١ ،

الجرح ٦ / ١٠ .

(٦) موسى بن سعد بن زيد بن ثابت الانصارى المدنى ، مقبول ، من الرابعة / مدق

التقريب ٢ / ٢٨٣ ، وانظر الجرح ٨ / ١٤٥ ، التهذيب ١٠ / ٣٤٥ .

(٧) سقط من (( م )) . زيدت من المطبوع .

(١) وفي الصحيحين من حديث ابي قتادة : ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (( من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه )) وفيه قصة ، وذلك عام حنين . وعن انس : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : من قتل رجلا فله سلبه ، فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم )) . رواه احمد ، وابوداود<sup>(٢)</sup> و<sup>(٣)</sup> وعن عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد : (( اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى )) .

(١) رواه البخارى ٢٤٧/٦ فى كتاب فرض الخمس ، باب من لم يخمس الاسلاب (١٨) الحديث (٣١٤٢) ، وج ٨ ص ٣٥ فى المغازى ، باب رقم (٥٤) الحديث (٤٣٢١) . وج ٤ ص ٣٢٢ فى البيوع ، باب رقم (٣٦) الحديث (٢١٠٠ و ٤٣٢٢ و ٧١٧٠) . ومسلم ١٣٧٠/٣ فى الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) الحديث (٤١) (١٧٥١) ، ورواه ايضا ابوداود رقم (٢٧١٧) فى الجهاد ، باب فى السلب يعطى القاتل ، والترمزى ٦٢/٣ فى ابواب السير ، باب ماجاء فىمن قتل قتيلًا فله سلبه (١٣) الحديث (١٦٠٨) ، وابن ماجه ٩٤٦/٢ فى الجهاد ، باب المبارزة والسلب (٢٩) الحديث (٢٨٣٧) . والامام احمد فى مسنده ٣٠٦/٥ ، وهو حديث طويل وفيه قصة .  
اسناده : متفق عليه ، وانظر تحفة الطالب ص (٣٢٩ و ٤٥٧) رقم (٢٢٨ و ٣٤٨) .

(٢) المسند ١١٤/٣ و ١٩٠ و ٢٧٩ .  
(٣) السنن رقم (٢٧١٨) فى الجهاد ، باب فى السلب يعطى القاتل . ورواه ايضا ابن حبان (الموارد) ص (٤٠٢ و ٤١٧) رقم (١٦٧١ و ١٧٠٥) والدارى فى السنن ٢٢٩/٢ فى السير ، باب من قتل قتيلًا فله سلبه ، وابن ابى شيبه فى المصنف ٣٦٩/١٢ فى الجهاد ، باب جعل السلب للقاتل ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٢٧/٣ ، باب الرجل يقتل قتيلًا فى دار الحرب ، هل يكون له سلبه ام لا ؟ والحاكم المستدرک ٣٥٣/٣ فى كتاب معرفة الصحابة ، والبيهقى ٣٠٦/٦ و ٣٠٧ و ابو عبيد فى كتاب الاموال ص ٣٤٢ رقم (٧٧٣) . فى باب نفل السلب ، وهو الذى خمس فيه ، وابن حزم فسئ المحلى ٥٤٥/٧ ، المسألة (٩٥٥) .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وصححه ابن حبان ، وقال ابن حزم : فهذه الاحاديث منقولة نقل التواتر كما ترى .

رواه مسلم<sup>(١)</sup> . وعن عوف ، وخالد : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب )) . رواه احمد ، وابوداود<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup>

(١٥٤٧) قوله (( قال محمد : وما روى انه عليه السلام نفل بعد الاحراز انما كان من الخمس او من الصفي فغلط قوم فظنوا ان النفل يجوز بعد الاحراز )) يشهد للنفل بعد الاحراز حديث سلمة بن الاكوع المتقدم<sup>(٤)</sup> ، وحديث حبيب بن مسلمة<sup>(٥)</sup>

(١) الصحيح ١٣٧٣/٣ - ١٣٧٤ في الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٣) الحديث (٤٣ و ٤٤) (١٧٥٣) ، والبغوي في شرح السنة ١١/١١٠٩ و ١١٠٩١ رقم (٢٧٢٥) ، وهو حديث طويل وفيه قصة يطول ذكرها . ورواه ايضا ابوداود رقم (٢٧١٩) في الجهاد ، بال في الامام يمنع القاتل السلب ان رأى ، والفرس والسلاح من السلب ، والامام احمد في مسنده ٢٦/٦ اسناده : رواه مسلم ، قال الامام البغوي : هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم .

(٢) المسند ج ٤ ص ٩٠ .

(٣) السنن رقم (٢٧٢١) في الجهاد ، باب في السلب لا يخمس . ورواه ايضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٢ في السير ، باب الرجل يقتل قتيلًا في دار الحرب . . الخ ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٦١) رقم (١٠٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٣١٠ ، وسعيد بن منصور في سننه ٢/٣٠٦ رقم (٢٦٩٨) .

اسناده : صحيح ، قال الحافظ المنذرى : في اسناده اسماعيل بن عياش ، وقد تقدم الكلام عليه . مختصر سنن ابي داود ٤/٤٥ رقم (٢٦٠٥) . قلت : اسماعيل ابن عياش يروى عن الشاميين وروايته عن الشاميين صحيحة كما تقدم ذلك ، وقد روى هنا عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن ابيه عن عوف وخالد ، وهذا اسناد صحيح شامى ، وقد تابعه ابو المغيرة عند غير ابي داود ، قال : ثنا صفوان بن عمرو به ، وهو اسناد صحيح من غير شك . (١٥٤٧) ١٣٣/٤ .

(٤) تقدم تحت الحديث رقم (١٥٣١) .

(٥) حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب القرشي الفهري المكي ، نزيل الشام ، وكان يسمى حبيب الروم ، لكثرة دخوله عليهم مجاهدا ، مختلف في صحبته ، والراجح ثبوتها ، ولكنه كان صغيرا ، وله ذكر في الصحيح ، في حديث ابن عمر مع معاوية ، مات بأرمنية ، كان اميرا عليها لمعاوية ، سنة (٤٢) . / دق . التقريب ١/١٥١ . وانظر الاستيعاب ٢/٢٩٤ ، اسد الغابة ١/٣٧٤ ، سير اعلام النبلاء ٣/١٨٨ ، الاصابة ٢/٢٠٨ .

(( ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في ( بدأته )<sup>(١)</sup> ونفل الثلث بعد الخمس في رجعتة ))<sup>(٢)</sup> رواه احمد<sup>(٣)</sup> ، وابوداود<sup>(٤)</sup> . ويشهد لقول محمد مارواه ابن ابي شيبة<sup>(٥)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس من المغنم ))<sup>(٦)</sup> .

(١) في (( م )) (( البداية )) .  
 (٢) في (( م )) (( الرجعة )) . والتصحيح من المسند .  
 (٣) المسند ١٦٠/٤ و ١٥٩ .  
 (٤) السنن رقم ( ٢٧٤٨ ) في الجهاد ، باب فيمن قال : الخمس قبل النفل . ورواه ايضا عبد الرزاق في المصنف ١٨٩/٥ رقم ( ٩٣٣١ ) و ( ٩٣٣ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ٤/٢١ - ٤٢ رقم ( ٣٥١٨ - ٣٥٣٢ ) ، وابن ماجه ٩٥١/٢ في الجهاد ، باب النفل ( ٣٥ ) الحديث ( ٢٨٥١ ) ، والحميدي في المسند ٣٨٤/٢ رقم ( ٨٧١ ) ، وابن حبان ( الموارد ) ص ( ٤٠٣ ) رقم ( ١٦٧٢ ) ، وابو عبيد في كتاب الاموال ص ٣٤٨ رقم ( ٧٩٩ و ٨٠٠ ) ، في باب النفل والربع بعد الخمس ، والحاكم ١٣٣/٢ في كتاب قسم الفى ، وسعيد بن منصور ٣٠٧/٢ رقم ( ٢٧٠٢ ) في الجهاد ، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد . والدارمي في السنن ٢٢٩/٢ في السير ، باب النفل بعد الخمس .

اسناده : صححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي . قلت رجاله كلهم ثقات وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت ولفظه (( ان النبي صلى الله عليه كان ينفل في البداية الربع ، وفي القبول الثلث )) اه . رواه الترمذي في السنن ٦١/٣ في السير ، باب في النفل ( ١٢ ) الحديث ( ١٦٠٦ ) ، والامام في المسند ٣١٩/٥ و ٣٢٠ ، وابن ماجه رقم ( ٢٨٥٢ ) ، وقال الترمذي : حديث عبادة حديث حسن .

(٥) المصنف ٤٢٥/١٢ و ٤٢٦ في الجهاد ، باب قوله (( يستلونك عن الانفال )) وما ذكر فيها وتامه : (( فلما نزلت ( ماغنمتم من شىء فان لله خمسته ) ترك النفل الذى ينفل وصار ذلك خمس الخمس ، وهو سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم )) اه . ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٤/٦٣١ في قسم الفى والغنيمة . من طريق ابي نعيم فضل بن دكين ، وابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ادم عن زهير ( ابن معاوية ) عن الحسن بن الحر عن الحكم عنه به .  
اسناده : حسن .

(٦) كذا في (( م )) واما في المطبوع (( في )) بدل (( من )) وكلاهما صحيح .

وعن سعيد بن المسيب قال (( ما كانوا ينفلون الا من الخمس )) .  
 (١٥٤٨) حديث (( ليس للمرأة الا ما طاب به نفس امامه )) اخرج الطبراني في  
 الكبير (٤) الاوسط ، عن جنادة بن ابي امية (٥) قال (( نزلنا بدابق (٦) ، وعلينا  
 ابو عبيدة بن الجراح ، فبلغ حبيب بن مسلمة ان ابنه صاحب قبرص ، خرج يريد  
 بطريق اذربيجان (٨) ،

(١) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٤٢٨/١٢ في الجهاد ، باب الامام ينفسل  
 قبل الغنيمة وقبل ان يقسم ، وعبد الرزاق ١٩٢/٥ رقم (٩٣٤٤) ، وسعيد بن  
 منصور في السنن ٣٠٨/٢ رقم (٢٧٠٦) في الجهاد ، باب النفل والسلب في  
 الغزو والجهاد .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، رواه ابن ابي شيبة من طريق حفص وسعيد  
 ابن منصور كلاهما من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد عنه به وعبد الرزاق من طريق  
 ابن جريج عن خالد بن يحيى بن سعيد عنه به مثله .

(١٥٤٨) ١٣٣/٤ .

(٢) كذا في ((م)) واما في الاختيار ١٣٣/٤ (( طابت )) باثبات التاء .

(٣) المعجم الكبير ج ٤ ص ٢٤ رقم (٣٥٣٣) .

(٤) سقط من ((م)) وفيه بدل عن ذلك (( اخرج الطبراني في الاوسط والصغير ))

والتصويب من مجمع الزوائد ٣٣١/٥ ، ونصب الراية ٤٣١/٣ .

اسناده : ضعيف أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣١/٥ وقال : رواه الطبراني  
 في الكبير والاوسط ، وفيه عمرو بن واقد وهو متروك .

(٥) في ((م)) جنادة بن امية ، والصواب ، جنادة بن ابي امية الازدي مختلف في

صحبه ، فقال العجلي : تابعي ثقة ، والحق انهما اثنان صحابي وتابعي ،

وروايته في النسائي ، وروايته عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة . ع/ .

التقريب ١٣٤/١ . وانظر الاستيعاب ١٦٤/٢ ، اسد الغابة ٢٩٨/١

سير اعلام النبلاء ٦٢/٤ ، الاصابة ٩٩/٢ .

(٦) دابق : بكسر الباء وقد روى بفتحها ، واخرها قاف قرية قرب حلب . من اعمال

عزازينها وبين حلب اربعة فراسخ . انظر معجم البلدان ٤١٦/٢ .

(٧) كذا في ((م)) ونصب الراية ٤٣١/٣ . واما في النسخة المطبوعة (( بنت ))

بدل (( ابنه )) .

(٨) اذربيجان : في الاقليم الخامس . قلت : وقد اطال الكلام فيه ياقوت

الحموي في معجم البلدان فانظر ج ١ / ص ١٢٨ و ١٢٩ .

(١) ومعه زمرد ، وياقوت ، ولؤلؤ ، وغيرها فخرج اليه فقتله ، وجاء بما معه ، فأراد أبو عبيدة رضى الله عنه (ان) يخمسه ، فقال حبيب بن مسلمة : لا تحرمنى رزقا رزقنيه الله ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل ، فقال معاذ : يا حبيب انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انما للمرأ ما طابت بسه نفس امامه (( . وفيه عمرو بن واقد ضعيف . واخرجه اسحاق <sup>(٦)</sup> حدثنا بقية بن الوليد حدثنى رجل ، عن مكحول ، عن جنادة بن ابى أمية ، قال : (( كنا معسكرين بدابق ، فذكر لحبيب بن مسلمة الفهرى ان ابنة القبرصى ، خرج بتجارة من البحر يريد بها بطريق ارمنية ، فخرج عليه حبيب بن مسلمة ، فقتله ، فجاء بسلبه ، يحمله على خمسة أبقال [من الديباج ، والياقوت ، والزبرجد] <sup>(٨)</sup> فاراد حبيب ان ياخذ كله

(١) الزمرد : حجر كريم اخضر اللون ، شديد الخضرة ، شفاف ، واشده خضرة اجوده واصفاه جوهرًا ، واحده : زمردة . المعجم الوسيط ج١ ص ٤٠٠ .  
(٢) الياقوت : حجر من الاحجار الكريمة ، وهو اكثر المعادن صلابة بعد الماس ، ويتركب من اكسيد الالمنيوم ، ولونه فى الغالب شفاف مشرب بالحمرة او الزرقة او الصفرة ، ويستعمل للزينة ، واحده : ياقوتة والجمع يواقيت . انظر المعجم الوسيط ١٠٦٥/٢ .

(٣) اللؤلؤ: الدر ، وهو يتكون فى الاصداف من رواسب او جوامد صلبة لامعة مستديرة فى بعض الحيوانات المائية الدنيا من الرخويات ، واحده : لؤلؤة (ج) لآلى . تفسير القرطبي ٢٩/١٢ والمعجم الوسيط ٨١٠/٢ .

(٤) سقط من (( م )) .

(٥) عمرو بن واقد الدمشقى ، ابو حفص ، مولى قريش ، متروك ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين ومائة . دق . التقريب ٨١/٢ . وانظر المجروحين ٧٧/٢ ، الكامل ١٧٦٩/٥ ، الميزان ٢٩١/٣ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٣٣/٢ رقم (٢٥٩٨) ، الضعفاء الصغير ص ٨٥ .

(٦) اسحاق بن راهويه فى مسنده ، واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٣١/٣ .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو . وصرح البيهقى بانـه منقطع وسياتى ذلك قريبا .

(٧) فى (( م )) (( العرى )) بدل (( الفهرى )) وهذا خطأ والصواب كما اثبت .

(٨) ما بين الحاضرتين سقط من (( م )) والمثبت من نصب الراية .



وابوعبيدة يقول : بعضه فقال حبيب لابي عبيدة : قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلًا فله سلبه ، فقال ابوعبيدة : انه لم يقل ذلك للابد ، وسمع معاذ بذلك فأتى اباعبيدة ، وحببيبا خاصة ، فقال معاذ لحبيب : الا تتقى (الله) وتأخذ ما طابت به نفس امامك ، ( وانما لك ما طابت به نفس امامك ) وحدثهم معاذ بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ((<sup>(٢)</sup> قال البيهقي : منقطع ، ورواية مكحول مجهول وهذا اسناد لا يحتج به . قلت : الا على أصولنا<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) سقط من (( م )) والمثبت من نصب الراية .

( ٢ ) وتامه : (( فاجتمع رأيهم على ذلك ، فاعطوه بعد الخمس ، فباعه بألف دينار )) اهـ

( ٣ ) قال الحافظ الزيلعي : وذكره البيهقي في (( المعرفة - في باب احياء الموات ))

بهذا الاسناد ، ثم قال : هو منقطع بين مكحول ومن فوّه ، ورواه عن

مكحول مجهول ، وهذا اسناد لا يحتج به ، اهـ .

( ٤ ) فائدة :

واما جهالة الراوى فانه ايضا سبب للطعن في الحديث لانه لما لم يعرف اسمه وذاته لم يعرف حاله وانه ثقة او غير ثقة . كما يقول : حدثني رجل ، واخبرني شيخ ويسمى هذا باللفظ العام مبهما ، فمجهول الحال من العدالة والفسق وهو المستور في الاصطلاح غير مقبول عند الجمهور ، وروى عن ابي حنيفة رضي الله عنه في غير رواية الظاهر قبوله ، واعلم ان الامام ابا حنيفة احتاط في باب السنة جدا فمنع الكتاب والرسالة الا بالبينّة ولم يعتمد على الرسول ، ومنع الاجازة مطلقا ولم يعمل بالخط الا متذكرا ، ولهذا قلت الروايات عنه ، فان هذه الشروط قلما يوجد ، وذلك لان السنة اصل الدين كالكتاب وفيها وان لم يجب التواتر . اما قبول المرسل فرأى مالك ، وابي حنيفة قبول المرسل باطلاق وهو عندهم بمرتبة المسند ، والتقديم بقوة الرواية بل ان هذين الامامين الجليلين لا يقبلان مرسل التابعى فقط ، وهو الذى لا يذكر فيه اسم الصحابى بل يقبلان مرسل تابع التابعى ، اى الذى ارسل فيه التابعى التابعين ، وكانت العبرة عندهما بمقدار الثقة بمن يروى لهم . اما الامامان الشافعى واحمد فقد كان العهد في عصرهما قد بعد واحتاجا الى السند ، ووضع المرسل في ذلك الوضع . فالامام احمد لم يأخذ الا اذا لم يكن ثقة نفسى الموضوع حديث ، لانه يعتبره من الضعيف لا يأخذ به الا عند الضرورة ، والشافعى لا يأخذ به الا اذا كان التابعى من المعروفين بانه لقي كثيرين من الصحابة كسعيد بن المسيب في المدينة والحسن البصرى في العراق ، ==

وفي الباب : ماروى احمد <sup>(١)</sup> ، ومسلم <sup>(٢)</sup> ، عن عوف بن مالك ، قال : (( قتل رجل من حمير رجلا من العدو ، فاراد سلبه ، فمنعه خالد بن الوليد ، وكان واليها عليهم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك ، فاخبره ، فقال لخالد : ما منعك ان تعطيه سلبه ؟ قال : استكثرت . يارسول الله ، قال : ادفعه اليه ، فمر خالد بعوف ، فجر بردائه <sup>(٤)</sup> ، ثم قال : ( هل انجزت ) لك <sup>(٥)</sup>

=== ومع ذلك لا يقبل الخبر المرسل من هؤلاء الا بشروط. انظر فيه وفيما تقدم المصادر التالية الرسالة للامام الشافعي ص ٤٦١ - ٤٦٤ رقم ( ١٢٦٤ - ١٢٧٦ ) ، التمهيد لابن عبد البر ج ١ ص ٣ - ٦ ، ٣٨ ، ميزان الاصول ص ( ٤٣٥ ) ، المستصفى من علم الاصول ، وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في الفقه ج ٢ ص ( ١٤٦ و ١٦٦ ) ، مقدمة في اصول الحديث ص ( ٦٥ ) ، واصل الفقه للامام محمد أبو زهرة ص ( ١١١ و ١١٢ ) ، وجامع الاصول لابن الاثير ج ١ ص ١١٥ - ١١٩ . وقال شمس الدين الاصفهاني في بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (( ج ١ ص ٧٠٠ - ٧٠٢ مجهول الحال لا يقبل . الراوى اذا كان معلوما اسلامه مجهولا حاله من العدالة والفسق ، لا تقبل روايته عند اكثر العلماء .

(١) المسند ٢٦/٦ .

(٢) الصحيح ١٣٧٣/٣ في الجهاد والسير ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل

(١٣) الحديث (٤٣) (١٧٥٣) .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) هذه القضية جرت في غزوة مؤتة سنة ثمان ، كما بينه في الرواية التي بعد هذه ، وهذا الحديث قد يستشكل من حيث ان القاتل قد استحق السلب فكيف منعه اياه ؟ ويجاب عنه بوجهين : احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل ، وانما اخره تعزيرا له ولعوف بن مالك ، لكونهما اطلقا سنتهما في خالد رضى الله عنه وانتهاك حرمة الوالى ومن والاه ، الثانى : لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين ، وكان المقصود بذلك استطاب قلب خالد رضى الله عنه ، للمصلحة في اكرام الامراء . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٦٤/١٢ .

(٤) اى جذب عوف برداء خالد ووبخه على منعه السلب منه .

(٥) فى (( م )) (( هذا نجزت )) والتصحيح من صحيح مسلم .

ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاستغضب ، فقال : لاتعظه يا خالد ، ( لاتعظه يا خالد )<sup>(١)</sup> هل انتم تاركون لى امرائى ؟ انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا او غنما فرعاها ( ١٨٣ ب ) ثم ( تحين ) سقيها ، فاوردها حوضا ( فشرعت فيه ) فشربت صفوه وتركت كدره ،<sup>(٢)</sup> فصفوه لكم وكدره عليهم )<sup>(٣)</sup> . ولفظ ابى داود<sup>(٤)</sup> ، وهو رواية لاحمد ، قال :<sup>(٥)</sup> (( خرجت مع زيد بن حارثة فى غزوة مؤتة ورافقتى مددى<sup>(٦)</sup> من اهل اليمن ، ومضينا فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على فرس لهم اشقر عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب فجعل الروم يفرى<sup>(٧)</sup> . ))<sup>(٨)</sup>

( ١ ) سقط من (( م )) والمثبت من صحيح مسلم .

( ٢ ) فى (( م )) (( تخير )) والصواب كما اثبتته من الصحيح .

( ٣ ) فى (( م )) (( فشربت منه )) والتصويب من الصحيح .

( ٤ ) ( صفوه لكم وكدره عليهم ) صفوه لكم ، يعنى الرعية ، وكدره عليهم يعنى على

الامراء ، قال اهل اللغة : الصفو ، هنا بفتح الصاد لا غير ، وهو الخالص ،

فاذا الحقوه الهاء فقالوا الصفوة - كانت الصاد مضمومة ومفتوحة ومكسورة -

ثلاث لغات . ومعنى الحديث ان الرعية يأخذون صفوا الامور فتصلهم اعطياتهم ،

بغير نكد ، وتبتلى الولاة بمقاساة الامور وجمع الاموال من وجوهها وصرافها في وجوهها ،

وحفظ الرعية ، والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ، ثم

متى وقع علقه ( كذب ) أو عتب فى بعض ذلك ، توجه على الامراء ، دون

الناس . انظر معالم السنن ٢ / ٣٠٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ١٢ / ٦٥

( ٥ ) فى (( م )) (( اليهم )) بدل (( عليهم )) والتصويب من الصحيح .

( ٦ ) السنن رقم ( ٢٧١٩ ) فى الجهاد ، بابغى الامام يمنع القاتل السلب ان

رأى والفرس والسلاح من السلب . وقد اختصر المخرج سياقه قليلا .

( ٧ ) المسند ٦ / ٢٦ . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٣١٠ وسعيد

ابن منصور فى سننه ٢ / ٣٠٤ رقم ( ٢٦٩٢ ) فى الجهاد ، باب النفل

والسلب فى الفزو والجهاد ، والبغوى فى شرح السنة ١١ / ١٠٩ رقم

( ٢٧٢٥ ) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وهو فى صحيح مسلم نحوه .

( ٨ ) ( مددى ) يعنى رجل من المدد الذين جاءوا يمدون جيش قوتة ويساعدونهم .

عون المعبود ٧ / ٣٨٩ .

( ٩ ) وكذا فى النسخة المطبوعة ايضا ، اما فى معالم السنن ٢ / ٣٠٤ (( يفرى )) ،

وقال الخطابى : قوله ( يفرى بالمسلمين ) معناه شدة النكاية فيهم ، يقال :

فلان يفرى الفرى اذا كان يبالغ فى الامر واصل الفرى القطع .

(١) (بالمسلمين) ففقد له المددى خلف صخرة ، فمربه الرومي فعرقب فرسه ، فخر وعلاه فقتله ، وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله على المسلمين بعث اليه خالد ابن الوليد فأخذ منه السلب ، قال عوف : فاتيته ، فقلت : يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ولكن استكثرت ، قلت : لتردنه اليه أولاً عرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فابى ان يرد عليه ، قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقصصت عليه قصة المددى وما فعل خالد (( وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم . واخرج ابن ابي شيبة ، عن عمر رضى الله عنه انه ، قال لابي طلحة : (( انا كنا لانخس

(١) فى "م" (بالمسلم) والتصحيح من السنن .

(٢) قوله (( فعرقب )) اى قطع قوائمها فخر الرومي عن فرسه . بذل المجهود

٠ ٣١٠/١٢

(٣) قوله (( حاز )) اى جمع . انظر المرجع السابق .

(٤) فى السنن (( ولكنى ))

(٥) فى السنن (( عليه ))

(٦) قوله (( لا عرفنكها )) يريد لا جازينك بها حتى تعرفصنيعك ، قال الفيزاء :

العرب تقول للرجل اذا أساء اليه رجل لا عرفن لك عن هذا اى لا جازينك عليه تقول هذا لمن تتوعده قد علمت ما علمت وعرفت ما صنعت ، ومعناه سأ جازينك عليه لأنك تقصد الى ان تعرفه انك قد علمت فقط . انظر معالم السنن

٠ ٣٠٤/٢

(٧) المصنف ١٢/٣٧١ و ٣٧٢ فى الجهاد ، باب من جعل السلب للقاتل .

قلت : ان المخرج رحمه الله جمع بين الحديثين سنداً ومقتناً ، وهذا السياق طرف من اواخرهما وفيهما قصة وهى : عن انس بن مالك قال : (( كان السلب لا يخمس ، فكان اول سلب خمس فى الاسلام سلب البراء بن مالك ، وكان حمل على مرزبان الزارة فطعنه بالرمح حتى دق قربوس السرج ، ثم نزل اليه فقطع منطقتة وسواريه قال : فلما قدمنا المدينة صلى عمر بن الخطاب صلاة الغداة ، ثم اتانا فقال : السلام عليكم أثم ابو طلحة ، فقال : نعم ، فخرج اليه فقال عمر : انا كنا لا نخمس السلب وان سلب البراء بن مالك . . . الخ )) ورواه ايضا عبدالرزاق فى مصنفه ٥/٢٣٣ رقم (٩٤٦٨) من طريق معمر عن ايوب ، وسعيد بن منصور فى سننه ٢/٣٠٨ رقم (٢٧٠٨) فى الجهاد ، باب النفل والسلب فى الفزوة والجهاد ، من طريق هشيم عن ابن عون ويونس وهشام ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/٢٢٩ ===

السلب ، وان سلب البراء<sup>(١)</sup> مال ، فانى خامسه ، فدعا المقومين فقوموا ثلاثين الفاً ،  
فاخذ منه ستة الاف)) اخرجه عن عدى بن يونس<sup>(٢)</sup> ، وعبدالرحيم بن سليمان ،  
عن ابن عون<sup>(٣)</sup> ، وهشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن انس بن مالك .

=== فى السير ، باب الرجل يقتل قتيلًا فى دار الحرب ، هل يكون له سلبه  
ام لا ؟ من طريق سفيان عن ايوب ، والبيهقى ٣١٠/٦ عن عبدالله بن  
المبارك ، عن هشام بن حسان ، وابوعبيدة فى كتاب الاموال ص ٣٤٣ و٣٤٢  
رقم (٧٨١) فى باب نفل السلب ، وهو الذى لا خمس فيه . من طريق  
ابن ابي شيبة ، وفى رواية عن يزيد بن سليمان التيمى ، وفى اخرى عن  
هشيم عن يونس ، واخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال ٦٦٢/١ رقم  
١١٥٨ و١١٥٩ فى الخمس ، باب نفل السلب ، عن ابن عون وهشام كلهم  
عن محمد بن سيرين ، عن انس بن مالك ، والبعض عن ابن سيرين عن عمر  
رضى الله عنهما بنحو سياق ابن ابي شيبة .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، الا ان ابن سيرين لم يدرك عمر بن  
الخطاب وهو منقطع عنه . وقد اورده ابن حزم فى المحلى ٥٤٦/٢ ،  
المسألة (٩٥٥) من طريق ابن ابي شيبة وصححه .

(١) هو البراء بن مالك بن النضر الانصارى النجارى صاحب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، واخو خادم النبى صلى الله عليه وسلم انس بن مالك ، شهد  
احدا ، ويباع تحت الشجرة ، قال العلامة الذهبى : بلغنا ان البراء يوم  
حرب مسليمة الكذاب امر اصحابه ان يحتملوه على ترس ، على اسنة رماحهم  
ويلقوه فى الحديقة ، فاقتحم اليهم وشد عليهم ، وقاتل حتى افتتح باب  
الحديقة ، فجرح يومئذ بضعة وثمانين جرحا ، ولذلك اقام خالد بن الوليد  
عليه شهرا يداوى جراحه . وقد اشتهر ان البراء قتل فى حروبه مئة نفس  
من الشجعان مبارزة ، واستشهد يوم فتح تستر سنة عشرين . انظر  
الاستيعاب ٢٨٤/١ ، اسد الغابة ١٧٢/١ ، سير اعلام النبلاء ١٩٥/١  
الإصابة ٢٣٥/١ .

(٢) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٣) فى (( م )) (( ابن عون )) بدل (( ابن عون )) والصواب كما صححته وهو  
عبدالله بن عون بن اربطبان وهو ثقة ثبت تقدمت ترجمته .

(١) واخرج عن الضحاک بن مخلد ، عن الازاعي عن ابن شهاب ، عن القاسم ، قال : (( سئل ابن عباس رضی اللہ عنہما عن السلب ؟ فقال : لا سلب الا منى النفل ، وفى النفل الخمس )) واخرج الطبرانی <sup>(٢)</sup> ، عن الشعبي (( ان جرير بن عبد اللہ الجلسی بارز فارسا فقتله ، فقومت منطقته بثلاثين الفا ، فكتبوا الى عمر ، فقال عمر : ليس هذا من السلب الذى يخمس ، ولم ينقله ، وجعله مغنما )) . (( فصل )) .

( ١٥٤٩ ) حديث (( ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له فى المغنم )) اخرج محمد فى " الاصل " <sup>(٤)</sup> عن يعقوب ، عن الحسن بن عمار ،

(١) اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٧٤/١٢ فى الجهاد باب من جعل السلب للقاتل ، واخرجه ايضا ابن حزم فى المحلى ٥٤٧/٧ ، والمسألة (٩٥٥) من طريق ابن ابى شيبة ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣٠٠/٣ فى السير ، باب الرجل يقتل قتيلًا فى دار الحرب والبيهقى ٣١٢/٦ ، وحميد بن زنجويه فى الاموال ٦٥٦/١ رقم (١١٢٩) فى كتاب الخمس ، وابوعبيد فى كتاب الاموال ص ٣٣٧ رقم (٧٥٩-٧٦١) فى كتاب الخمس ، باب ما جاء فى الانفال وتأويلها وما يخمس منها . من طرق عن الازاعي به مثله .  
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وهو موقوف صحيح .

(٢) المعجم الكبير ٣٢٨/٢ رقم (٢٢١٢) . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٣٤/٣ .  
اسناده : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٣٣١/٥ : رواه الطبرانى ولم يقل عن جرير فهو منقطع ، اهـ .

(٣) النطاق : شُقَّةٌ تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الركبة والاسفل ينجر على الارض ، وليس لها حُجْرَةٌ ولا نيفق ولا ساقان ، والجمع نطق ، وقد انتطقت المرأة ، اى لبست النطاق ، وانتطق الرجل ، اى لبس المنطق ، وهو كل ما شدت به وسطك ، والمنطقة معروفة ، اسم لها خاصة ، تقول منه : نطقت الرجل تنطيقا فتتطق ، اى اشدها فى وسطه . انظر الصحاح ١٥٥٩/٤ ، لسان العرب ٣٥٥/١٠ ، المعجم الوسيط ٩٣١/٢ .  
( ١٥٤٩ ) ( ٣٣/٤ و ٣٤ ) .

(٤) لا يوجد فى الاجزاء الموجودة منه . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ١١٤/٤ فى كتاب السير . من طريق يزيد بن هارون به ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١١١/٩ فى السير ، باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده ، عن الحسن بن عمار به نحوه . واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤٣٤/٣ ==

عن عبد الملك بن ميسرة<sup>(١)</sup> ، عن طاوس ، عن ابن عباس : (( ان رجلا وجد بعيرا له في المغنم قد كان المشركون اصابوه قبل ذلك فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : ان وجدته قبل القسمة فهو لك ، وان وجدته بعد القسمة اخذته بالثمن ان شئت )) . وفي رواية (( بالقيمة )) .

( ١٥٥٠ ) قوله (( وعن تميم بن طرفة )) اخرج ابو يوسف في " كتاب الخراج " حدثنا سماك ، عن تميم بن طرفة ، قال : (( اصاب المشركون ناقة لرجل مسن المسلمين ، فاشتراها رجل من العدو ، فخاصه صاحبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واقام البيعة ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع اليه بالثمن الذي اشتراها به من العدو ، والا خلقت بينه وبينها )) . واخرجه ابوداود في " مراسيله " ووصله الطبراني في معجمه<sup>(٤)</sup> .

=== وابن حزم في المحلى ٤٨٤/٢ م ( ٩٣١ ) .

اسناده : ضعيف جدا ، الحسن بن عماره وهو متروك لا يحتج به ، قلت : وقد اطال الكلام حول اسناده البيهقي في سننه راجعه .

( ١ ) عبد الملك بن ميسرة الهلالي ، ابوزيد العامري ، الكوفي ، ثقة ، مسن الرابعة / ٤ . انظر الجرح ٣٦٥/٥ ، التمهيد ٤٢٦/٦ ، التقريب ٥٢٤/١ .

( ١٥٥٠ ) ١٣٤/٤ .

( ٢ ) ص ٢١٧ فصل في قتال اهل الشرك واهل البغي وكيف يدعون .

ورواه ايضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٣/٣ في السير ، باب ما حرز المشركون من اموال المسلمين .

( ٣ ) ص ( ١٥ ) ، وانظر تحفة الاشراف ١٥٢/١٣ . من طريق هناد بن السرى ، عن ابى الاحوص ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة به ، وعن ابى صالح وهو محبوب بن موسى - عن ابى اسحاق - وهو الغزاري - وعن سفيان ، عن سماك بن حرب نحوه . واورده الزيلعي في نصب الراية ٤٣٤/٣ .

( ٤ ) المعجم الكبير ٢٢٤/٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ رقم ( ١٨٣٣ و ٢٠٦٤ ) .

اسناده : حسن ، اورده الهيثمي في المجمع ١٧٣/٤ و ١٧٤ وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجال الصحيح ، اه . قلت : اخرجه الطبراني برقم ( ١٨٣٣ ) من حديث سفيان عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال : (( اصاب العدو ناقة رجل من بني سليم ، ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرضها صاحبها ، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ===

من حديث ياسين الزيات<sup>(١)</sup> بذكر جابر بن سمرة .  
 (١٥٥١) قوله (( عن عمر ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، وابي عبيدة بن الجراح مثل  
 مذهبا )) . اما اثر عمر فاخرجه ابن ابى شيبة<sup>(٢)</sup> ، حدثنا هشيم ، عن ابن عون

=== فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذها بالثمن الذي اشتراها به من  
 العدو ، والاخلى بينها وبينه )) ، اهـ . هذا الذي قال الهيثمي عنه  
 رجاله رجال الصحيح . واما الثاني الذي برقم ( ٢٠٦٤ ) حديث ياسين  
 الزيات فسكت عنه الهيثمي ، وكذا الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٤٣٤ ، وقسد  
 اخرجه الطبراني من حديث ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم عن  
 جابر بن سمرة بلفظ المذكور اعلاه تماما ، واسناده ضعيف فيه ياسين  
 الزيات وهو متروك . وقال ابن حزم : وياسين لا تحل الراية عنه ، وسماك قد  
 ذكرناه ، اهـ . انظر المحلى ٧ / ٤٨٤ ، المسألة ( ٩٣١ ) . قلت :  
 سماك صدوق وياقني رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(١) هو ياسين بن معاذ ، ابو خلف ، الزيات ، الكوفي ، قال يحيى : ليس بشيء  
 وقال مره ضعيف ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال النسائي ، وعلسى  
 ابن الجنيد ، والازدي : متروك الحديث ، وقال ابن حبان يروى الموضوعات  
 عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به . انظر الضعفاء الصغير للبخاري ص  
 (١٢٤) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١١٢) ، المجروحين لابن  
 حبان ٣ / ١٤٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣ / ١٩٠ رقم (٣٦٨٢)  
 الميزان ٤ / ٣٥٨ .  
 (١٥٥١) ٤ / ١٣٤ .

(٢) المصنف ١٢ / ٤٤٣ في الجهاد ، باب في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر  
 عليه العدو . ورواه ايضا سعيد بن منصور في سننه ٢ / ٣٣٥ رقم (٢٧٩٩) .  
 في الجهاد ، باب ما احرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين  
 من طريق حماد بن زيد عن مطر الوراق به نحوه ، والبيهقي في السنن الكبرى  
 ٩ / ١٢٢ من طريق عبد الله بن لهيعة عن سليمان بن موسى به نحوه .  
 والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣ / ٢٦٣ في السير ، باب ما احرز المشركون  
 من اموال المسلمين ، من طريق ازهر بن سعد السمان به .  
اسناده : منقطع لان رجاء بن حيوة لم يدرك عمرا رضي الله عنه ، ورجاله  
 رجال الثقات .



عن رجاء بن حيوة (( ان ابا عبيدة كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى عبد اسره المشركون ، ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك ، قال : صاحبه احق بسبه مالم يقسم فاذا قسم مضى )) <sup>(١)</sup> حدثنا عبدة بن سليمان ، عن سعيد عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال : قال عمر : (( ما أحرز المشركون من اموال المسلمين فغزوههم بعد وظهروا عليهم ، فوجد رجل ماله بعينه قبل ان تقسم السهام فهو أحق به ، وان كان قسم فلا شىء له )) . حدثنا عيسى بن يونس <sup>(٢)</sup> عن ثور ، عن ابي عون ، <sup>(٣)</sup> عن زهرة بن يزيد المرادى : <sup>(٤)</sup> (( ان امة لرجل من المسلمين ابقت <sup>(٥)</sup> ولحقت بالعدو فغنمها المسلمون فعرفها اهلها ، فكتب ابو عبدة الى عمر ، فكتب عمر : ان كانت لم تخمس ولم تقسم فهى رد على اهلها ، وان كانت قد خست وقسمت فامضها لسبيلها <sup>(٦)</sup> )) .

- (١) ورواه ابن ابى شيبه فى مصنفه ٤٤٤/١٢ ، ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٦٣/٣ فى السير ، باب ما احرز المشركون من اموال المسلمين والبيهقى فى السنن الكبرى ١١٢/٩ ، وابن حزم فى المحلى ٤٨٠/٧ م ، المسألة (٩٣١) ثلاثتهم من طريق عبدالله بن المبارك عن سعيد به مثله ، والدارقطنى فى سننه ١١٤/٤ فى كتاب السير ، من طريق خالد بن الحارث عن سعيد بن ابى عروبة به مثله .
- اسناده : قال الدارقطنى : هذا مرسل . قلت : رجاله كلهم ثقات وهو مرسل صحيح . وقال ابن حزم : ولا يصح .
- (٢) ورواه ايضا ابن ابى شيبه ٤٤٤/١٢ . وعنه ابن حزم فى المحلى ٤٨٠/٧ م (٩٣١) اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : ابو عون او ابن عون لم يدركا ابا عبيدة ولا عمر .
- (٣) فى (( م )) (( ابن عون )) والصواب كما اثبتته من المصنف والمحلى ، وابوعون هو ابو عون الاعور الانصارى ، الشامى ، اسمه عبدالله بن ابى عبدالله ، مقبول من الخامسة . س . التقريب ٤٥٧/٢ . وانظر الجرح ٤١٤/٩ ، التهذيب ١٩١/١٢ .
- (٤) زهرة بن يزيد المرادى لم اقف على ترجمته والله اعلم .
- (٥) ابق العبد : ذهب بلا خوف ولا كد عمل ، او استخفى ثم ذهب . القاموس المحيط ٢٠٨/٣ .
- (٦) فى (( م )) (( الى سبيلها )) والتصويب من المصنف والمحلى .

واما اثر ابن عمر فاخرجه الطحاوى<sup>(١)</sup> بلفظ (( ان المشركين اصابوا فرسا لعبدالله ابن عمر ، فاصابه المسلمون ( بعد )<sup>(٢)</sup> فاخذه قبل ان يقسم القاسم ، الا ان الحكم بعد ما يقع المقاسم ، بخلاف ذلك عنده )) . واخرج الدارقطنى<sup>(٣)</sup> والطبرانى<sup>(٤)</sup> (( ١٨٤ / أ )) وابن عدى<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر مثل الاول وطرقه ضعيفة . واما اثر زيد بن ثابت فاخرجه

(١) شرح معانى الآثار ٣/٢٦٤ فى السير ، باب ما احرز المشركون من : اسواق المسلمين ، هل يملكونه ام لا ؟ من طريق احمد ، عن عبيد الله ، عن حماد عن ايوب ، عن نافع به ، ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٥/١٩٣ رقم (٩٣٥٢) من طريق ابن جريج ، قال : سمعت نافعا - مولى ابن عمر - (( يزعم ان عبدالله بن عمر ، ذهب العدو وبفرسه ، فلما هزم العدو ، وجد خالد بن الوليد فرسه ، فرده الى عبدالله بن عمر )) . ورواه البخارى فى صحيحه ٦/١٨٢ فى الجهاد ، باب اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم (١٨٢) الحديث (٣٠٦٧ و ٣٠٦٨ و ٣٠٦٩) من طريق ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (( ذهب فرس لى فاخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد ابن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم )) .

اسناده : رواه البخارى ، ورجال الاسانيد عند الطحاوى وعبدالرزاق كلهم ثقات .

(٢) سقط من (( م )) والمثبت من الآثار .

(٣) السنن ٤/١١٤ فى كتاب السير ، من حديث رشدين ، عن يونس ، عن الزهري عن سالم عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( وما احزره العدو ، ووجده صاحبه قبل ان يقسم ، فهو له )) ، اهد . قلت : واخرجه فى رواية مثل سياق المتقدم .

(٤) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٣٥ : اخرجه الطبرانى فى المعجم الاوسط عن ياسين الزيات ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابيه مرفوعا : (( من ادرك ماله فى الفىء قبل ان يقسم ، فهو له )) ، وان ادركه بعد ان يقسم ، فهو احق به بالثمن )) .

(٥) الكامل ج ٧ ص ٢٦٤٢ فى ترجمة ياسين بن معاذ الزيات .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢/١٢٩ رقم (٧٣٢) : اخرجه الدارقطنى ، والطبرانى وابن عدى من ثلاث طرق ضعيفة جدا .

الكرخي في "المختصر" والطحاوي (٢) من طريق ابن لهيعة . واما اثر ابو عبيدة فهو  
إمضاه قضاء عمر (٣) . واخرج الطحاوي بعد اثر قبضة ، عن عمر حدثنا يزيد بن سنان (٥)  
(محمد بن خزيمة) (٦) حدثنا ازهر بن سعد السمان ، عن ابن عون ، عن رجاء ابن  
حيوة ان عمر بن الخطاب و ابا عبيدة رضى الله عنهما قالا ذلك .  
(١٥٥٢) قوله (( وعن علي رضى الله عنه : من اشترى ما احرز العدو فهو جائز ))  
واخرجه الطحاوي ، (٨)

(١) واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٩ في السير ، باب من فرق بسين  
وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده . ولفظه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه  
قال : (( ما احرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ فعرفه اهله قبل ان يقسم  
رد اليهم ، وان لم يعرفه حتى يقسم لم يرد عليهم )) .

(٢) شرح معانى الآثار ٢٦٣/٣ في كتاب السير ، باب ما احرز المشركون من اموال  
المسلمين هل يملكونه ام لا ؟ .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : وهو هكذا منقطع ، وابن لهيعة غير محتج  
به .

(٣) قلت : تقدم قريبا .

(٤) شرح معانى الآثار ٢٦٣/٣ . قلت : اثر قبضة بن ذؤيب تقدم قريبا .  
ولفظه (( فيما احرز المشركون فاصابه المسلمون ، فعرفه صاحبه قال : ان ادركه  
قبل ان يقسم ، فهو له ، وان جرت فيه السهام ، فلا شيء له )) اهـ .  
اسناده : رجاله ثقات غير انه منقطع لأن رجاء بن حيوة لم يدرك عمراً ولا أباعبدة  
رضى الله عنهما .

(٥) فى ((م)) ((شبيان)) بدل ((سنان)) والصواب اسمه يزيد بن سنان بن يزيد  
القزاز البصرى ، ابو خالد ، نزل مصر ، ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة (٢٦٤)  
وله بضع وثمانون . / س . التقريب ٣٦٥/٢ . وانظر الجرح ٢٦٧/٩ ،  
التهذيب ٣٣٥/١١ .

(٦) سقط من ((م)) والمثبت من النسخة المطبوعة ، وهو ثقة مشهور تقدم .

(٧) ازهر بن سعد السمان ، ابو بكر الباهلى ، بصرى ثقة ، من التاسعة ، مات سنة

(٢٠٣) وهو ابن اربع وتسعين . / خ م ت د س . انظر الميزان ١٧٢/١

التهذيب ٢٠٢/١ ، التقريب ٥١/١ .

(١٥٥٢) ١٣٤/٤ .

(٨) شرح معانى الآثار ٢٦٤/٣ فى كتاب السير ، باب ما احرز المشركون من اموال  
المسلمين ، هل يملكونه ام لا ؟ . ورواه ايضا ابن ابي شيبة فى مصنفه ٤٤٧/١٢ ===

وحدثنا احمد (١) ، حدثنا عبيد الله ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس  
 عن علي بلفظه . واخرجه ابن ابي شيبة (٣) ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد بن  
 سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن علي رضى الله عنه ، قال : (( ما أحرز العدو  
 فهو جائز )) . واخرج الكرخي في " المختصر " بلفظ (٤) (( فهو لمن اشتراه )) .  
 (٥٥٣) حديث (( من اسلم على مال فهو له )) اخرجه ابو يعلى ، وابن  
 عدى من حديث ابى هريرة بلفظ (( من اسلم على شىء فهو له )) . (٦)

=== في الجهاد ، باب في العبد يأسره المسلمون ثم يظهر عليه العدو ، من طريق  
 يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة به مثله . وعنه ابن حزم في المحلى  
 ٤٧٩/٧ ، المسألة (٩٣١) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، قال ابن حزم : ورواية خلاس عن علي  
 صحيحة الا انه لا بيان فيها انما هي (( ما احرزه العدو فهو جائز )) ولا  
 ندري ما معنى : فهو جائز ، ولعله اراد : انه جائز لأصحابه اذا ظفر  
 به ، اهـ .

(١) هو احمد بن داود بن موسى السدوسي المكي ، ثقة حافظ .

انظر تراجم الاحبار شرح معاني الآثار ١٨/١ .

(٢) هو عبيد الله بن محمد بن عائشة ، اسم جده ، حفص بن عمر بن موسى بن

عبيد الله بن معمر التيمي ، وقيل له : ابن عائشة ، والعاشي ، نسبة  
 الى عائشة بنت طلحة ، لانه من ذريتها ، ثقة جواد ، من كبار العاشرة ،  
 مات سنة (٢٢٨) . / د ت س ، التقريب ١/٥٣٨ . وانظر الجرح

٣٣٥/٥ ، الكاشف ٢/٢٣٣ ، التهذيب ٧/٤٥ .

(٣) المصنف ١٢/٤٤٧ ، وعنه ابن التركمانى فى الجوهر النقى ٩/١١٢ ، واسناده  
 صحيح وتقدم قريبا .

(٤) ( لم اعثر على الكتاب ) .

(١٥٥٣) ( ١٣٤/٤ ) .

(٥) المسند ( ج ١٠ ص ٢٢٧ رقم ٥٨٤٧ ) . وعنه الزيلعى فى نصب

الراية ٣/٤١٠ وقد اورده الحافظ فى المطالب العالية ٢/١٨٢ رقم (٢٠٠٢)

(٦) الكامل ج ٧ ص ٢٦٤٢ فى ترجمة ياسين الزيات . ورواه ايضا البيهقى

فى السنن الكبرى ٩/١١٣ فى السير ، باب من أسلم على شىء  
 فهو له .

اسناده : ضعيف لاجل ياسين الزيات وهو متروك .

وأغل بياسين الزيات . واخرج سعيد بن منصور ، عن عروة بن الزبير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من اسلم على شيء فهو له )) قال ابن عبد الهادي : مرسل صحيح . وعن صخر بن العيلة<sup>(٣)</sup> رفعه (( ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم وأموالهم )) . أخرجه ابوداود ، واحمد ، واسحاق ، والدارمي<sup>(٧)</sup> والبزار ، وابن ابى شيبة ، والطبراني مطولا في قصة ، وفي سننه أبان بن عبد الله<sup>(٨)</sup> ، وابن ابى شيبة<sup>(٩)</sup> ، والطبراني<sup>(١٠)</sup> .

(١) قلت : لم اقف عليه في القسم الموجود والمطبوع من سننه والله أعلم . قال البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٩ : وانما يروى عن ابن ابى مليكة ، وعن عروة مرسلا ، اهـ . ومرسل عروة قال صاحب التنقيح ، رواه سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيرة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من اسلم على شيء فهو له )) ، قال : وهو مرسل صحيح ، اهـ . انظر نصب الراية ٣/٣١٠ ، وقال الحافظ : رجاله ثقات . التلخيص ٤/١١١ رقم (١٨٨٣) وقال في الدراية ٢/١٢١ رقم

- (٧١٦) : اسناده صحيح .  
 (٢) التنقيح ( الورقة ٤٠٣ ) ورواه ايضا محمد بن الحسن الشيباني في شرح كتاب السير الكبير ج ٥ ص ١٧٧٣ الفقرة (٣٥٤٥) معلقا .  
 (٣) صخر بن العيلة : يفتح المهمله وسكون المثناة التحتانية ، ابن عبد الله ابن ربيعة الاحمسي ، صحابي قليل الحديث ، يقال ابن العيلة اسم امه . د .  
 انظر الاستيعاب ٥/١٢٠ ، الاصابة ٥/١٣٠ ، التقريب ١/٣٦٥ .  
 (٤) السنن رقم (٣٠٦٧) في الخراج والامارة والفيء ، باب في اقطاع الارضين .  
 (٥) المسند ٤/٣١٠ .  
 (٦) اسحاق بن راهوية في السنن ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣/٤١٢ .  
 (٧) السنن ٢/٢٢٨ في السير ، باب الحربى اذا قدم مسلما .  
 (٨) المسند ، ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٩/١١٤ .  
 (٩) المصنف ١٢/٤٦٦ و ٤٦٧ في الجهاد ، باب من اعلم على شيء فهو له .  
 (١٠) المعجم الكبير ٨/٢٩ و ٣٠ رقم (٧٢٧٩) .

اسناده : سكت عنه الحافظ في الدراية ٢/١٢٢ رقم (٧١٦) . قلت : رجال الاسناد ثقات الا أبان بن عبد الله بن ابى حازم وهو صدوق في حفظه لسين وقد تقدم مترجمته . وقال الحافظ المنذرى : في اسناده : أبان بن عبد الله ابن ابى حازم . وقد وثقه يحيى بن معين ، وقال الامام احمد : صدوق صالح الحديث ، وقال ابن عدى : ارجوانه لا ياسبه ، وقال ابو حاتم : وكان من فحش خطوه وانفرد بمناكير . انظر مختصر سنن ابى داود ٤/٢٦٣ .

البجلي ، قال ابن معين : ثقة ، قال احمد : صدوق ، وقال ابن عدى : ارجوانه  
 لا بأس به ، قال ابن حبان : كان فحش غلظه وانفرد بمناكير . واستشهد البخاري  
 بهذه المسألة بحديث عمر أنه قال لمولى له : يقال له هني : (( أكف (جناحك)<sup>(٨)</sup>  
 عن المسلمين )) وفيه : (( انها لبلادهم<sup>(٩)</sup> ) فأتلوا عليها في الجاهلية ،

(١) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص (٦٧) رقم (١٢٥) .

(٢) انظر التهذيب ٩٦/١ .

(٣) الكامل ج ١ ص ٣٧٨ في ترجمة ايان بن عبدالله بن ابي حازم .

(٤) المجروحين ٩٩/١ . انظر ايضا الجرح والتعديل ٢٩٦/٢ .

(٥) الصحيح ١٧٥/٦ في الجهاد ، باب اذا اسلم قوم في دار الحرب ولهم مال

وارضون فهي لهم (١٨٠) الحديث (٣٠٥٩) وتامه : (( ان عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه استعمل مولى له يدعى هنياً على الحمى فقال : يا هنى اضم  
 جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المسلمين فان دعوة المظلوم مستجابة ، وادخل  
 رب الصريمة ورب الغنيمة ( مصفراً ، اى صاحب القطعة القليلة من الابل والغنم) واياى  
 ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان ، فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخسل  
 وزرع وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتنى ببنيه فيقول : يا امير  
 المؤمنين ، أفتشاركهم انا لا ابالك ؟ فالماء والكلاء أيسر على من الذهب والورق  
 وأيم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم ، انها لبلادهم ، فقاتلوا عليها في الجاهلية  
 واسلموا عليها في الاسلام ، والذي نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى  
 سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا )) اه .

اسناده : رواه البخارى .

(٦) قال الحافظ : هى بالنون مصفر بغير همز ، وقد يهمز ، وهذا المولى لم ارمن

ذكره فى الصحابة مع ادراكه ، وقد وجدت له رواية عن ابي بكر وعمر بن العاص  
 روى عنه ابنه عمير ، وشيخ من الانصار وغيرهما ، وشهد صفين مع معاوية ثم تحوّل  
 الى على لما قتل عمار ، ثم وجدت فى كتاب مكة لعمر بن شيبه ، ان آل هنى  
 ينتسبون فى همدان وهم موالى آل عمر ، اه . ولولا انه كان من الفضلاء النبهاء  
 الموثقون بهم لما استعمله عمر . انظر فتح البارى ١٧٦/٦ ، وعمدة القارى

٣٠٤/١٤ .

(٧) كذا فى (( م )) وهو كذلك فى الدراية ١٢٢/٢ رقم (٧١٦) نقله المخبرج

بالمعنى واختصره تبعاً للحافظ ، وهو فى الصحيح (( اضم )) بدل (( أكف )) .

(٨) فى (( م )) (( حاصل )) بدل (( جناحك )) والتصويب من الصحيح .

(٩) فى (( م )) (( فانها كبلادهم )) والتصحيح من الصحيح .

واسلموا عليها في الاسلام )) .

( ١٥٥٤ ) حديث (( عبيد الطائف )) اخرج البيهقي ، عن ابن اسحاق ، عن  
عبد الله بن مكرم الثقفي ، قال : (( لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهسل  
الطائف خرج اليه رقيق من رقيقهم ( فيهم ) ابو بكر<sup>(٣)</sup> وكان عبدا للحارث بن كلدة<sup>(٥)</sup>  
والمنبعت<sup>(٦)</sup> ( ويحنس ) ، ووردان<sup>(٨)</sup> .

. ١٣٥/٤ ( ١٥٥٤ )

( ١ ) السنن الكبرى ٢٢٩/٩ في كتاب الجزية ، باب ما جاء من عبادة اهل الحرب مسلما  
اسناده : قال البيهقي : هذا منقطع . واورده الزيلعي في نصب الراية

٤٣٧/٣ ، وقال : وهو مرسل ، وقد تقدم في العتق . راجع ج ٣ ص ٢٨٢ .

( ٢ ) عبد الله بن مكرم ، روى عن عبد الله بن قارب ، روى عنه محمد بن اسحاق قال ابن

أبي حاتم : سمعت ابي يقول ذلك ، اه . قلت : لم يذكر فيه جرحا ولا

تعديلا . انظر الجرح والتعديل ١٨١/٥ .

( ٣ ) هكذا بزيادة في (( م )) وليست في النسخة المطبوعة .

( ٤ ) هو نفي بن الحارث ابو بكر الثقفي صاحب مشهور وقد تقدم ترجمته .

( ٥ ) الحارث بن كلدة بن عمرو بن عجلان الثقفي طبيب العرب وهو مولى ابي بكر ،

مختلف في صحبته ، قال ابن ابي حاتم : لا يصح اسلامه ، واخبار الحارث

في الطب كثيرة . انظر اسد الغابة ٣٤٥/١ ، الاصابة ١٧٢/٢ . قلت

له قصة ذكرها العسكري في تصحيقات المحدثين ، القسم الاول ص ( ٢٤ ) .

فيما يتعلق بالطب فراجعها للاستفادة ان شئت وفقني الله واياك .

( ٦ ) المنبعت كان اسمه المضطجع فسماه النبي صلى الله عليه وسلم منبعتا اسلم

لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف . انظر اسد الغابة

٤٤٥/٤ ، الاصابة ٢٧٩/٩ .

( ٧ ) في (( م )) سقط والمثبت من السنن الكبرى ، وهو يحنس النبال ذكره ابن

اسحاق فيمن نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف لما حاصرهم

فاسلم ، ثم اسلم سيده ، فرد ولاءه اليه ، وكان عبدا لآل يسار بن مالك

من ثقيف ، وذكر الواقدي : انه كان مولى يسار بن مالك نفسه . انظر

اسد الغابة ٩٩/٥ ، الاصابة ٣٣٥/١٠ .

( ٨ ) وردان هو جد الفرات بن يزيد بن وردان وكان وردان عبدا لعبد الله بن

ربيعة بن خرشة الثقفي ، ذكره ابن اسحاق فيمن نزل الى النبي صلى الله

عليه وسلم من الطائف . انظر اسد الغابة ٨٧/٥ ، الاصابة

. ٣٠٣/١٠

فى رهط مسن رقيقهم ، فاسلموا ، قالوا : يارسول الله ردّ علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال : لا أولئك عتقاء الله عزوجل ، ورد على كل رجل ولاء عبده )) . وهذا مرسل .  
 واخرج ابوداود فى " المراسيل " نحوه من حديث عبدربه بن الحكم ، واخرج احمد (٤) وابن ابى شيبة (٥) ، والطبرانى (٦) ، عن ابن عباس : (( ان عبيد بن خرجا من الطائف (٧) الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فاسلما فاعتقهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : احدهما ابوبكرة )) ولفظ ابن ابى شيبة : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق من اتاه من العبيد اذا اسلموا ، وقد اعتق يوم الطائف رجلين احدهما ابوبكرة )) .  
 (١٥٥٥) قوله (( وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على الف ومائتى (٨) ))

(١) الرهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة . انظر المجموع

المغيث ج ١ ص ٨٢٩ ، ومختار الصحاح ص ( ٢٥٩ ) .

(٢) ص (١٦) ، وانظر تحفة الاشرف ٢٦٨/٣ . وهو فى نصب الراية ٤٢٦/٣ .

اسناده : ضعيف ، لان عبدربه بن الحكم الطائفى مجهول .

(٣) عبدربه بن الحكم الطائفى ، عداده فى التابعين ، مجهول ، تفرد عنه عبد الله

ابن عبد الرحمن الطائفى . انظر الجرح ٤٠/٦ ، الميزان ٥٤٤/٢ .

(٤) المسند رقم ( ١٩٥٩ و ٢١١١ و ٢١٧٦ و ٢٢٢٩ و ٣٢٦٧ و ٣٤١٥ ) .

(٥) المصنف ٥٠٩/١٤ فى المغازى ، باب ما ذكروا فى الطائف .

(٦) المعجم الكبير ٣٨٧/١١ رقم ( ١٢٠٧٩ و ١٢٠٩٢ ) ورواه ايضا البيهقى

فى السنن الكبرى ٢٢٩/٩ و ٢٣٠ فى الجزية ، باب من جاء من عبيد اهل

الحرب مسلما ، وسعيد بن منصور فى سننه ٣٣٧/٢ رقم ( ٢٨٠٧ ) . من

طرق عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عنه به .

اسناده : اورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٤٥/٤ وقال : فيه الحجاج بن

ارطاة وهو ثقة لكنه مدلس ، اهد . قلت : هو صدوق كثير الخطأ والتدليس

وقد تقدمت ترجمته ، وهو ضعيف لأجله .

(٧) كانت غزوة الطائف بعد حنين فى سنة ثمان . انظر سيرة ابن هشام

٤٧٨/٢ ، وحدايق الانوار ٦٩١/٢ ، وخاتم النبیین ١٢٦٩/٢ .

( ١٥٥٥ ) ١٣٦/٤ .

(٨) قال الاستاذ المرحوم ابوزهرة : وقد لجأت النصرانية الى ارض نجران ، ويظهر

انهم كانوا من النصارى الذين فروا من حكم القياصرة الذين اضطهدوهم ، ويظهر

انهم كانوا فى ابتداء امرهم موحدين حتى غشيت الوثنية تلك الديانة السماوية

بالتثليث وادعاء الالهية لعيسى بن مريم عليه السلام ، واهم والروح القدس

فقد جاء فى كتاب الاكتفاء مانصه : (( كان بنجران بقايا من اهل دين عيسى

ابن مريم على الانجيل ، اهل فضل واستقامة من اهل دينهم ، لهم رأس ==



حلة )) وكذا ذكر في الهداية<sup>(١)</sup> ، والمعروف ما أخرجه ابو داود<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس ، قال :  
 (( صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفى حلة ، النصف فى صفر  
 والبقية فى رجب . . . الحديث )) . واخرجه ابو يوسف فى كتاب " الخراج"<sup>(٣)</sup> مسن  
 طريق ابن اسحاق ، ومحمد فى " الاصل"<sup>(٤)</sup> عن ابن يوسف ، وليس فى شىء منها ذكر  
 " المائتين " ورجال ابن داود موثوقون ، الا انه قيل سماع اسماعيل السدى من ابن  
 عباس نظر .

( ١٥٥٦ ) قوله (( فيضع على الفنى فى كل سنة ثمانية واربعين درهما ، وعلسى  
 المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنى عشر درهما ، ويجب فى اول الحول  
 وتؤخذ فى كل شهر بقسطه ، هكذا روى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم من غير  
 تكبير من غيرهم )) وكذا قال فى الهداية<sup>(٥)</sup> ، ولم يذكر المخرجون -

=== يقال له عبدالله التامر ، وكان موضع اصل ذلك الدين بنجران ، وهى بأوسط  
 ارض العرب فى ذلك الزمان . انظر خاتم النبيين ج ١ ص ٥٧ و ٥٨ ،  
 والجواب الصحيح ٥٠/١ و ج ٢ ص ٥٠ .  
 ( ١ ) انظر شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢٨٨ .  
 ( ٢ ) السنن رقم ( ٣٠٤١ ) فى الخراج والامارة والفى ، باب فى اخذ الجزية .  
 ولفظه مطول وهذا اوله .

اسناده : ضعيف ، لان اسماعيل بن عبدالرحمن القرشى السدى صدوق بهم  
 وقد تقدمت ترجمته ، وقال الحافظ المنذرى : فى سماع السدى من عبدالله  
 ابن عباس نظر ، وانما قيل : رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من انس  
 ابن مالك رضى الله عنهم . مختصر سنن ابن داود ٢٥١/٤ ، وانظر  
 ايضا التلخيص ١٢٥/٤ رقم ( ١٩١٩ ) . واورده ابن قيم الجوزية فى احكام  
 اهل الذمة ٣٠/١ ، وسكت عنه . وقال الحافظ فى الدراية ١٣٣/٢  
 رقم ( ٧٣٧ ) : رواه موثوقون ، الا ان سماع السدى من ابن عباس  
 نظر ، اه .

( ٣ ) ( ص ٧٨ فصل فى قصة نجران وأهلها ) .

( ٤ ) لم اجده فى الاجزاء الموجود والله اعلم .

اسناده : ضعيف .

( ١٥٥٦ ) ١٣٧/٤

( ٥ ) انظر شرح فتح القدير ج ٥ ص ٢٨٩ .

الاما روى ابن ابى شيبة من طريق ابى عون الثقفى (( ان عمر وضع الجزية <sup>(٢)</sup> على رؤس الرجال : على الفنى ثمانية واربعين ( درهما <sup>(٣)</sup> ) وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير اثني عشر درهما )) وهذا مرسل . وصله حميد بن زنجويه عن ( ابى ) عون <sup>(٤)</sup> عن المغيرة بن شعبة . وماروى ابن سعد عن ابى نصره : (( ان عمر وضع <sup>(٦)</sup>

(١) المصنف ٢٤١/١٢ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ، ورواه ايضا فى ج ٣ ص ٢١٧ فى الزكاة ، باب ما يؤخذ من الكروم والرطساب والنخل وما يوضع على الارض ، مطولا بهذا الاسناد ، ورواه ايضا حميد بن زنجوية فى الاموال ٢٠٢/١ فى فتوح الارضين ، باب ارض العنوة تقر بايدي اهلها . من حديث سليمان بن ابى سليمان ابو اسحاق الشيبانى عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفى ، واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٩٦/٩ فى كتاب الجزية ، باب الزيادة على الدينار بالصلح . والبلاذرى فى فتوح البلدان ٢٢٩/٢ ، وابوعبيدة فى كتاب الاموال ص ٥٠ رقم (١٠٤) فى باب فرض الجزية ، ومبلغها ، وأرزاق المسلمين ، وضيافتهم .

اسناده : مرسل ، ورجاله ثقات وهو صحيح الاسناد ، مع انقطاعه بين ابى عون وعمر رضى الله عنه .

(٢) الجزية : وهى عبارة عن المال الذى يعقد للكتابى عليه الذمة ، وهى فعلة ، من الجزاء ، كأنها جزت عن قتله ، انظر النهاية ٢٧١/١ ، احكام اهل الذمة ١٧/١ - ٢٣ ، شرح فتح القدير ٢٩٦/٥ .

(٣) سقط من (( م )) والمثبت من السنن الكبرى ، ونصب الراية .

(٤) كتاب الاموال ج ١ ص ١٤٧ فى الفىء ، باب فرض الجزية ومبلغها ، و ج ١ ص ٢٠٨ فى فتوح الارضين ، باب ارض العنوة تقر بايدي اهلها . واورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية من طريقه ، عن ابى نعيم عن مندل عن الشيبانى عن ابى عون عن المغيرة بن شعبة : (( ان عمر وضع . . . الخ )) .

اسناده : ضعيف فيه مندل وهو ضعيف . انظر الميزان ١٨٠/٤ ، التمهذيب ٢٩٨/١٠ ، التقريب ٢٧٤/٢ ، السابق واللاحق ص (٣٣٦) .

(٥) فى (( م )) (( ابن عون )) و لصواب كما صححته .

(٦) الطبقات الكبرى ٢٠٢/٣ فى ترجمة عمر رضى الله عنه . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤٤٨/٣ . من طريق عارم بن الفضل عن حماد بن سلمة عن سعيد الجريرى عن ابى نصره : (( ان عمر وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح مسن البلاد ، فوضع على الفنى ثمانية واربعين درهما ، وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما ، وعلى الفقير اثني عشر درهما . . . الخ )) ، مختصر من حديث طويل .

اسناده : منقطع لان ابا نصره - المنذر بن مالك - لم يدرك عمرا رضى الله عنه .

الجزية على أهل الذمة)) فذكر نحوه مطولا . وما روى ابو عبيدة من طريق حارثة ابن مضرب : (( ان عمر بعث عثمان بن حنيف / فوضع عليهم ذلك )) . (١٨٤/ب) (١٥٥٧) قوله (( وما روى انه عليه السلام قال لمعان : خذ من كل حالم وحالمة ديناراً أو عدله معافراً )) . اخرج عبد الرزاق ، حدثنا معمر وسفيان ، عن الاعش ، عن ابي وائل عن مسروق ، عن معاذ بن جبل رضى الله عنه : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تباعاً أو تبعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم أو حالمة ديناراً أو عدله معافراً )) . وأخرج الدارقطني

(١) كتاب الاموال ص ٥٠ رقم (١٠٣) في باب فرض الجزية ، ومبلغها ، وارزاق المسلمين ، وضيافتهم . من طريق اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن حارثة بن المضرب عن عمر : (( ان عمر بعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما ، واربعة وعشرين ، واثنى عشر )) اهـ . ورواه ايضا البلاذرى في فتوح البلدان ٣٢٦/٢ عن يحيى بن آدم به ، وبه البيهقى في السنن الكبرى ١٣٤/٩ ، وحامد بن زنجويه في الاموال ١٤٧/١ في الفقه ، باب فرض الجزية ومبلغها بنحو سياق ابي عبيدة وبسنده ، وابو يوسف في كتاب الخراج ص (٨٨ و ٨٩) باب ما عمل به في السواد ، من حديث محمد بن اسحاق عن حارثة بن مضرب به مثله . واورده الهندي في كنز العمال ٤٩٦٧٤ . اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

١٣٧/٤ ( ١٥٥٧ ) .

(٢) اى بالغ مدرك . النهاية ٤٣٤/١ ، لسان العرب ١٢/١٤٦ .

(٣) المعافر: بفتح الميم : حى من همدان لا ينصرف فى معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع ، واليهم تنسب الثياب المعافرية . قال فسى النهاية ٢٦٢/٣ : هى برد باليمن منسوبة الى معافر ، وهى قبيلة باليمن ، والميم زائدة . وانظر الصحاح ٧٥٣/٢ ، ولسان العرب ٥٩٠/٤ .

(٤) المصنف ج ٤ ص ٢١ و ٢٢ رقم (٦٨٤١) . ومن طريقه أخرجه الترمذى فى سننه ٦٨/٢ فى الزكاة ، باب ما جاء فى زكاة البقر (٥) الحديث (٦١٩) اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن .

(٥) وهو الذى دخل فى السنة الثانية ، سمى به ، لانه يتبع أمه . وقيل : يتبع قرنه أذنه لتساويهما . انظر المجموع المغيث ج ١/٢١٦ .

(٦) وهى التى دخلت فى الثانية . انظر النهاية ٤١٢/٢ .

(٧) السنن ١٠٢/٢ فى الزكاة ، باب ما يجب فى الخضروات صدقة ، من طريق عبد الرزاق أيضاً .

من هذا الوجه ، وقال : كان معمريقول : هذا غلط ليس على النساء شي . واخرج  
ابوداود في "المراسيل"<sup>(١)</sup> عن الحكم ، قال : (( كتب رسول الله عليه وسلم  
الى معاذ باليمن : على كل حال او حاملة دينار اوقيته )) . وعن الحسن  
مرسلا نحوه اخرج ابن زنجويه . وعن عروة مرسلا ايضا اخرج ابو عبيد فسي  
الاموال<sup>(٣)</sup> .

(١) ص (٩) وتعامه (( او عدله من قيمة المعافر ولا يعين يهودى عن يهودية )) .  
وانظر تحفة الاشراف ١٣/١٧٧ ، واورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤٤٦ .  
وقد اخرج ايضا يحيى بن ادم فى الخراج ص (٦٨) رقم (٢٢٩) فى باب اما  
الجزية والخراج ، ص (١١٢) رقم (٣٦٥) فى باب ما سقت السماء اوسقى بغرب .  
والبلانزى فى فتوح البلدان ١/٨٥ رقم (٢٢٠) ، وحفيد بن زنجويه فى كتاب  
الاموال ج ١ ص ١١٧ فى الفى ، باب اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب .  
اسناده : رجال الاسناد ثقاة ، الا ان الحكم بن عتيبة لم يدرك معاذ ، وقد  
ارسله وهو ربما يدلس ، وهو منقطع بهذا الاسناد .

(٢) كتاب الاموال ١/١١٨ فى الفى ، باب اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب من  
طريق النضر بن شميل ، عن عوف ، عن الحسن ، قال : (( كتب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الى اهل اليمن : من اسلم من يهودى او نصرانى فله ما للمسلم  
وعليه ما عليه ، ومن ابى فعليه الجزية ، على كل حال من ذكر او انثى ، حراً وعبد  
دينار واف اوقيته من المعافر ، فى كل عام )) ، اهد ورواه عنه الزيلعى فسي  
نصب الراية ٣/٤٤٧ .

اسناده : رجاله ثقاة وهو مرسل صحيح .

(٣) كتاب الاموال ص ٣٧ رقم (٦٦) فى كتاب سنن الفى ، والخمس ، والصدقة  
وهى الاموال التى تليها الأئمة للرعية ، باب اخذ الجزية من عرب اهل الكتاب  
من طريق عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة  
ابن الزبير قال : (( كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن  
انه من كان على يهودية او نصرانية ، فانه لا يفتن عنها ، وعليه الجزية : على  
كل حال : ذكر او انثى ، عبد أو أمة دينار واف اوقيته من المعافر ، فمن  
ادى ذلك الى رسلى فان له ذمة الله وذمة رسوله ، ومن منعه منكم فانه  
عدو لله ولرسوله وللمؤمنين )) ، اهد . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣/٤٤٦  
اسناده : ضعيف مع ارساله لاجل ابن لهيعة وهو ضعيف وقد تقدمت  
ترجمته .

وعن معاوية بن قرة مرسلًا أيضًا ، قال : (( كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر : ومن أبي فعلية الجزية على كل رأس دينار ، على الذكر والأنثى ))<sup>(٢)</sup>  
 (١٥٥٨) قوله (( روى أن عمر قال : ما صنع بهم ؟ - يعني المجوس - فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم )) . تقدم فسى النكاح .  
 وللبخارى -<sup>(٤)</sup>

(١) قلت : وقد أخرجه حميد بن زنجويه في كتاب الأموال ١٢٧/١ في الفى ، باب اخذ الجزية من المجوس ، من طريق هشام بن القاسم عن المرجابن رجاء عن سليمان بن حفص عن أبي إياس معاوية بن قرة به وقد اختصر المخرج سياقه بعض الاختصار وذلك تبعًا لشيخه الحافظ ابن حجر في الدراية ١٣٣/٢ رقم (٧٣٨) . ومن طريق ابن زنجوية أورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٤٧/٣ .  
أسناده : مرسل ضعيف لان سليمان بن حفص مجهول . انظر الميزان ١٩٩/٢ التهذيب ١٨٠/٤ ، التقريب ٣٢٣/١ .

(٢) المجوس : هم عبدة النيران القائلين ان للعالم أصلين : نور وظلمة ، قال قتادة : الأديان خمسة ، أربعة للشيطان وواحد للرحمن . وقيل : المجوس فى الأصل النجوس لتدنيهم باستعمال النجاسات . انظر تفسير القرطبى ج ١ ص ٤٣٣ - ٤٣٥ ، وج ١٢ ص ٢٣ ، خاتم النبیین ١٧/١ .  
 (٣) هى مدينة وهى قاعدة البحرين ، وقيل : ناحية البحرين كلها حجر . انظر مراد الاطلاع ١٤٢٥/٣ .

(١٥٥٨) ( ١٣٧/٤ ) ، وقد تقدم فى الحديث رقم ( ١١٢٨ ) .  
 (٤) الصحيح ٢٥٧/٦ فى أوائل كتاب الجزية ، الحديث رقم ( ٣١٥٦ ) ورواه - أيضًا الترمذى ٧٣/٣ فى السير ، باب فى اخذ الجزية من المجوس ( ٣٠ ) ، الحديث ( ١٦٣٥ ) عن بجالة بن عبدة بنحوه . وابوداود رقم ( ٣٠٤٣ ) فى الخراج والامارة والفى ، باب فى اخذ الجزية من المجوس ، والطيالسى فى مسنده ( المحنة المعبود ) ٢٤٠/١ رقم ( ٢٠٧٨ ) والامام احمد فسى المسند ١٩٠/١ ، والحميدى فى مسنده ٣٥/١ رقم ( ٦٤ ) . وعبدالرزاق فى المصنف ٦٨/٦ رقم ( ١٠٠٢٤ ) ، وابن الجارود فى المنتقى ص ( ٣٧٢ ) رقم ( ١١٠٥ ) ، والبيهقى فى شرح السنة ١٦٨/١١ رقم ( ٢٧٥٠ ) .  
أسناده : رواه البخارى ، قال البيهقى : هذا حديث صحيح أخرجه محمد ( البخارى ) عن على بن عبد الله ، عن سفيان .

عن بجالة بن عبدة<sup>(١)</sup> : (( اتانا كتاب عمر قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم<sup>(٣)</sup> من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر)) وروى مالك<sup>(٤)</sup> عن الزهري (( ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين ، وان عمر اخذها من مجوس فارس ، وان عثمان اخذها من مجوس البربر))<sup>(٥)</sup> .

(١) بجالة - بفتح الموحدة بعدها جيم - ابن عبدة - بفتحيتين - التميمي العنبري البصري ، ثقة ، من الثانية . / خ د ت س . انظر الجرح ٤٣٧/٢ ، الكاشف ١٤٩/١ ، التهذيب ٤١٧/١ ، التقريب ٩٣/١ .  
(٢) في (( م )) (( عبيدة )) والتصحيح من صحيح البخاري وغيره .  
(٣) في (( م )) (( كل ذى رحم محرم )) بزيادة (( رحم )) والصواب كما صححته من البخاري .

(٤) الموطأ ج ١ ص ٢٧٨ في الزكاة ، باب جزية اهل الكتاب والمجوس . والموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ص (١١٧) رقم (٣٣٢) وهذا لفظه . ورواه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه ٢٤٢/١٢ في الجهاد ، باب ما قالوا فسي المجوس تكون عليهم جزية ، من طريق وكيع عن مالك بن انس عنه به مثله ، وعبدالرزاق في المصنف ٦٩/٦ رقم (١٠٠٢٦) من طريق معمر بن وهب ، وابوعبيدة في كتاب الاموال ص ٤٢ رقم (٧٩) باب اخذ الجزية من المجوس . من طريق سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد الإيلي عنه به مثله .  
اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع الاسناد ، وقد وصله الحسين بن ابي كبشة عن عبدالرحمن بن مهدي ، عن مالك فقال : عن الزهري ، عن السائب بن يزيد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك ( كما في نصب الراية ٤٤٨/٣ ) . والطبراني في المعجم الكبير ١٧٨/٧ رقم (٦٦٦٠) قال الدارقطني : المحفوظ المرسل وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣/٦ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن ابي كبشة وهو ضعيف ، اهـ .

(٥) البربر: جيل من الناس ، يقال انهم من ولد بر بن قيس بن عيلان . وهم جيل كبير من ناحية كبيرة من بلاد المغرب ، والنسبة اليه البربري . انظر اللبان في تهذيب الانساب ١٣٢/١ ، لسان العرب ٥٦/٤ .  
فائدة: اخذ الجزية من المجوس جائز بالاجماع ، الا ما حكى عن عبدالملك ابن الماجشون بانها لا تقبل الا من اليهودي والنصراني فقط . ولا جزية على النساء بالاجماع ، واتفقوا على ان الجزية لا تجب على الصبيسان ، واجمعوا على ان الجزية لا تجب على العبيد ، وهي لا تؤخذ من سيده المسلم ===

( ١٥٥٩ ) حديث (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : لو كان يجرى على عري رق لكان اليوم ، وانما الاسلام او السيف )) . واخرجه الطبراني (١) والبيهقي (٢) ، والشافعي في القديم ، عن معاذ : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو كان ثابت على احد من العرب رق لكان اليوم انما هو أسار او فداء )) وفي سند الشافعي والبيهقي الواقدي ، وفي سند الطبراني يزيد بن عياض روى بالكذب . واخرج محمد في " الاضل" (٤) (٥)

=== عنه ، وعليه قول عامة اهل العلم ، ولا جزية على المجنون بلا خلاف يعلم من اهل العلم . انظر موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ج ١ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ . عن المغني لابن قدامة ٤٩٨/٨ - ٥٠١ ، واختلاف الفقهاء ٣/١٩٩ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٨٠ ، وداية المجتهد ١/٣٧٦ و ٣٩٠ والمحلى لابن حزم ٢/٥٦٦ و ٥٦٩ ، المسألة ( ٩٦٠ ) ، انظر التفصيل في ذلك في شرح السنة ١١/١٧٠ - ١٧٢ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢/١٢٤ - ١٤٤ ، وشرح فتح القدير ٥/٢٨٨ - ٢٩٦ ، وعمدة القارى ١٥/٨٠ ، وفتح البارى ٦/٢٥٩ - ٢٦٦ ، والمبدع شرح المقنع ج ٣ ص ٣٩٥ - ٤١٥ . ( ١٥٥٩ ) ٤/١٣٧ .

(١) المعجم الكبير ج ٢٠ ص ١٦٨ رقم ( ٣٥٥ ) .  
(٢) السنن الكبرى ٩/٧٤ في السير ، باب من يجرى عليه الرق .  
(٣) الام ج ٤ ص ٢٨٨ في الجزية ، باب من قوتل من العرب والعجم ومن يجرى عليه الرق .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب . مجمع الزوائد ٥/٣٣٢ ، وقال البيهقي : وهذا اسناد ضعيف لا يحتج بمثله ، اهـ .

(٤) يزيد بن عياض بن جعدية الليثي ، ابو الحكم المدني ، نزيل البصرة ، وقد ينسب لجدته ، كذبه مالك وغيره ، من السادسة . /ت ق . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (١٢٢) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (١١١) ، والمجروحين لابن حبان ٣/١٠٨ ، تاريخ ابن معين ٢/٦٧٥ ، الميزان ٤/٤٣٦ ، التهذيب ١١/٣٥٢ ، التقريب ٢/٣٦٩ .  
(٥) لم اقف في الاجزاء الموجود منه والله اعلم .

اسناده : ضعيف فيه الحسن بن عمارة الجلي وهو متروك الحديث .  
فائدة : ان الجزية تؤخذ من اهل الكتاب من العرب بالاجماع انظر ذلك مفصلا في المغني لابن قدامة ٨/٤٩٨ و ٤٩٩ ، وشرح فتح ===

حدثنا يعقوب ، عن الحسن بن عمار ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : (( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او القتل )) ( ١٥٦٠ ) حديث (( من بدل دينه فاقتلوه ))<sup>(١)</sup> اخرج ابن ماجه مختصرا على هذا ، ورواه البخاري ، وبقية اصحاب السنن<sup>(٤)</sup> ، عن عكرمة ، قال : (( اتى على بزنادقة<sup>(٥)</sup> ، فاحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت انا لم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم ولقولسه صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه )) .

( ١٥٦١ ) قوله (( لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق نساء العرب كما يسترق اهل الكتاب )) . عن ابي هريرة ، قال : (( لا ازال احب بنى تميم ، بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هم اشد امتي على الدجال ، قال : وجاءت

=== القدير ٢٩٢/٥ ، والمبدع في شرح المقنع ٤٠٦/٣ .

( ١٥٦٠ ) ١٣٨ / ٤ .

( ١ ) سبب ورود الحديث - كما في البخاري - عن عكرمة ان عليا حرق قوما فبلغ ابن عباس ، فقال : لو كنت انا لم احرقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (( من بدل ... الخ )) انظر البيان والتعريف في اسباب ورود الحديث الشريف ٢٠٨/٣ رقم ( ١٥٢٩ ) .

( ٢ ) السنن ٨٤٨/٢ في الحدود ، باب المرتد عن دينه ( ٢ ) الحديث ( ٢٥٣٥ )  
 ( ٣ ) الصحيح ١٤٩/٦ في الجهاد ، باب لا يعذب بعذاب الله ( ١٤٩ ) الحديث ( ٣٠١٧ ) ، وج ١٢ ص ٢٦٧ في استتابة المرتدين ، باب حكم المرتد والمرتدة ( ٢ ) الحديث ( ٦٩٢٢ ) .

( ٤ ) رواه ابو داود رقم ( ٤٣٥١ ) في اول كتاب الحدود . والترمذي ١٠/٣ في الحدود ، باب ماجاء في المرتد ( ٢٥ ) الحديث ( ١٤٨٣ ) . والنسائي ١٠٤/٧ في تحريم الدم ، باب حكم في المرتد ، والامام احمد ٢٨٢/١ .  
اسناده : رواه البخاري .

( ٥ ) الزنديق : القائل ببقاء الدهر ، فارسي معرب ، وهو بالفارسية : زندكراي ، يقول بدوام بقاء الدهر ، والزندقة : الضيق ، وقيل : الزنديق منه لانه ضيق على نفسه ، وزندقته انه لا يؤمن بالآخرة ، ووحدانية الخالق . انظر

لسان العرب ١٤٧/١٠ ، وفتح الباري ٢٧٠/١٢ .

( ١٥٦١ ) ١٣٨ / ٤ .



صدقاتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذه صدقات قومنا ، قال : وكانت سبية منهم عند عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اعتقيها فانها من ولد اسماعيل (( متفق عليه . وعن عائشة قالت : (( لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بنى المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث [ فى السهم ] لثابت ابن قيس بن شماس أولاد بن عم له ، فكاتبته على نفسها ، وكانت امرأة حلسوة [ ملاحه لا يراها احد الا اخذت بنفسه ] ، فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه ، وقد اصابني

(١) قال العلامة العيني فى عمدة القارى ١٠٥/١٣ : ذكر ما يستفاد منه : فيه دليل على جواز استرقاق العرب وتملكهم كسائر فرق العجم الا ان عتقهم افضل . قال ابن بطال : وتميم كانوا يختارون ما يخرجون فى الصدقات من افضل ما عندهم فاعجبه صلى الله عليه وسلم ، فلذلك قال : هذا القول على معنى البالغة فى نصحهم لله ولرسوله فى جودة الاختيار للصدقة ، وفيه فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم فى الجاهلية وصدرا لسلام جماعة من الاشراف والروساء ، وفيه الاخبار عما سياتى من الاحوال الكائنة فى آخر الزمان . وانظر ايضا فتوح البارى ١٧٢/٥ .

(٢) (( سبية )) السبية: المرأة التى تسبى من قومها ، وتؤخذ أمة فعيلة بمعنى مفعولة . راجع جامع الاصول ٢١٩/٩ .

(٣) رواه البخارى ١٧٠/٥ فى العتق ، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع (١٣) الحديث (٢٥٤٣) ، وج ٨ ص ٨٤ فى المغازى ، باب رقم (٦٨) الحديث (٤٣٦٦) ، ومسلم ١٩٥٧/٤ فى فضائل الصحابة ، باب من فضائل غفار واسلم وجهينة (٤٧) الحديث (١٩٨) (٢٥٢٥) . ورواه ايضا ابن الجارود فى المنتقى ص (٣٢٥) رقم (٩٧٤) . اسناده : متفق عليه .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من المسند .

(٥) وتام الحديث بعده (( تستعينه فى كتابتها ، قالت : فوالله ما هو الا ان رأيتها على باب حجرتى فكرهتها وعرفت انه سيرى منها ما رأيت فدخلت عليه ، فقالت . . . الخ )) . قلت : سقط هذا من (( م )) ولعل المخرج اختصره الجزء المطلوب منه يبدو ذلك والله اعلم .

(٦) الحارث بن ابي ضرار وهو حبيب بن الحارث بن عاذ بن مالك بن جذيمة الخزاعى المصطلق ابو جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنت الحارث قال ابن اسحاق : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث ==

من البلاء ما لم يخف عليك ، فجتتك استعينك على كتابتي ، قال : فهل لك في خير من ذلك ؟ قالت : قلت : وما هو يا رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> ؟ قال : اقضى كتابتك واتزوجك ، قلت : نعم يا رسول الله ، قال : قد فعلت ، قالت : وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم / تزوج جويزية بنت ( ١٨٥ / أ ) الحارث فقال الناس : اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فارسلوا ما بأيديهم ، قالت : فلقد اعتقمتزوجها اياها مائة اهل بيت من بني المصطلق ، فما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها )) رواه احمد <sup>(٢)</sup> واحتج به <sup>(٣)</sup> .

=== وكانت في سبايا بني المصطلق من خزاعة فوقت لثابت بن قيس بن شمس فذكر الخبر ، ثم قال : فاقبل ابوها الحارث بن ابي ضرار لفداء ابنته ، فلما كان بالعقيق نظر الى الابل التي جاء بها للفداء فرغب في بيعين منها فغيبهما في شعب من شعاب الهقيق ، ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد أخذتم ابنتي وهذا فداؤها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فابن البعيران اللذان غيبت بالعقيق في شعب كذا وكذا ، فقال الحارث : اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ما طلع على ذلك الا الله ، واسلم الحارث وابنان له وناس من قومه . انظر أسد الغابة ١ / ٣٣٥ ، الاصابة ٢ / ١٦٠ .

- ( ١ ) لفظ الصلاة والتسليم زيادة في ((م)) وليست في المسند .  
 ( ٢ ) المسند ج ٦ ص ٢٧٧ . ورواه ايضا ابو داود رقم ( ٣٩٣١ ) في العتق باب بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤ / ٦١ رقم ( ١٥٩ ) ، والحاكم في المستدرک ٤ / ٢٦ في كتاب معرفة الصحابة . وابن اسحاق ( سيرة ابن هشام ٢ / ٢٩٤ ) .

اسناده : حسن ، قال الحافظ المنذرى : فيه محمد بن اسحاق بن يسار مختصر سنن ابي داود ٥ / ٣٩٣ رقم ( ٣٧٧٧ ) ، وسكت عنه الحاكم ، ثم الذهبي ، قلت : رجاله ثقات عدا محمد بن اسحاق فانه صدوق يدلس وروايته في المغازي مقبولة وهو حسن ان شاء الله .

- ( ٣ ) قلت : فيه تفصيل ، اختلفوا فيمن لا كتاب له وشبهة كتاب ، كعبدة الاوثان من العرب والعجم ، هل تؤخذ منهم الجزية ، أم لا ؟ فقال ابو حنيفة : لا تقبل الا من العجم منهم دون العرب . وقال مالك : تؤخذ من كل كافر : عربيا كان أو أعجميا ، الا من شركى قريش خاصة . وقال الشافعي واحمد ( في اظهر الروايتين ) : لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان على الاطلاق : عربيهم وعجميهم ، والرواية الاخرى عن احمد : كذهب ابي حنيفة في اعتبار الاخذ من المعجم خاصة . انظر المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد ===

(١٥٦٢) قوله (( ولان عمر لم يضع الجزية على النساء )) . وابن ابي شيبة<sup>(١)</sup> وحدثنا  
 عدة بن سليمان ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن اسلم<sup>(٢)</sup> مولى عمر ، قال : (( كتب  
 عمر الى امرأ<sup>(٣)</sup> الجزية : لا تضعوا الجزية الا على من جرت عليه المواسى ، ولا تضعوا  
 الجزية على النساء ، ولا على الصبيان )) .  
 (١٥٦٣) قوله (( لان عمر شرط كونه معتقاً<sup>(٤)</sup> ))

=== ابن حنبل ١٨٢/٢ و ١٨٣ للمقتع لابن قدامة ١/٢٤٠٥٥٢٥ ، الافصح عن  
 معانى الصحاح ٢/٢٩٢ ، رحمة الامة فى اختلاف الائمة ص (٣٩٥) .  
 (١٥٦٢) ١٤٨/٤ .  
 (١) المصنف ١٢/٢٣٩ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى وضع الجزية والقتال عليها .  
 وتماه (( قال : وكان عمر يختم اهل الجزية فى اغناهم )) ، اهـ . ورواه ايضا  
 البيهقى فى السنن الكبرى ٩/١٩٥ فى كتاب الجزية ، باب من يرفع عنه الجزية  
 وعبد الرزاق فى المصنف ٦/٨٥ رقم (١٠٠٩٠) و ج ١٠ ص ٣٣١ رقم (١٩٢٧٣)  
 وسعيد بن منصور فى سننه ٢/٢٨٢ رقم (٢٦٣٢) فى الجهاد ، باب ما جاء فى  
 قتل النساء والولدان ، وابويوسف فى كتاب الخراج ص ٢٦٣ رقم (٢٨١) فى لباس  
 اهل الذمة وزبيهم ، ويحيى بن ادم فى الخراج ايضا (ص ٦٩ رقم ٢٣١) ، وحמיד بن  
 زنجوية فى الاموال ١/١٣٨ فى الفى ، باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط ،  
 وص (١٤٤) فى باب فرض الجزية وسلفها . وابوعبيد فى كتاب الاموال ص  
 ٤٧ رقم (٩٣) فى باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء  
 من طرق عن نافع عن اسلم مولى عمر وبعضهم مطولا والبعض ينحو سياق ابن ابي شيبة .  
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . من رجال الصحيحين .

(٢) اسلم العدوى ، مولى عمر ، ثقة ، مات سنة ثمانين ، وقيل بعد سنة ستين وهو  
 ابن اربع عشرة ومائة سنة . ع . التقريب ١/٦٤ . انظر تذكرة الحافظ  
 ١/٥٢ ، وسير اعلام النبلاء ٤/٩٨ ، التهذيب ١/٢٦٦ ، والاصابة ١/٥٨  
 (٣) فى ((م)) (( امير )) بدل (( امرأ )) والتصحيح من المصنف .

(١٥٦٣) ١٣٨/٤ .

(٤) الاعتمال : افتعال ، من العمل : اى انهم يقومون بما تحتاج اليه من  
 عمارة وزراعة وتلقيح وحراسة ، ونحو ذلك . النهاية ٣/٣٠٠ . وفى  
 لسان العرب ١١/٤٧٥ : واعتل : اضطرب فى العمل ، واستعمل  
 فلان اذا ولى عملا من اعمال السلطان . وفى الصحاح ٥/١٧٧٥ :  
 والعمالة بالضم : رزق العامل .

اخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من طرق مرسله عن عمر (( انه ضرب الجزية على الفنى ثمانية واربعين درهما ، وعلى المتوسط اربعة وعشرين ، وعلى الفقير المكتسب اثني عشر )) . وقال الكرخي<sup>(٢)</sup> : قال محمد بن الحسن : وانما جاء الاثران الخراج على كل معتمل . وفي الهداية<sup>(٣)</sup> ان عثمان رضى الله عنه لم يوظفها على فقير غير معتمل وكان ذلك بمحض من الصحابة )) . قال المخرجون<sup>(٤)</sup> : لم نجد الا ما روى ابو عبيد في " الاموال"<sup>(٥)</sup> (( ان عمر

(١) السنن الكبرى ١٩٦/٩ فى الجزية ، باب الزيادة على الدينار بالصلح . ورواه ابن ابى شيبه فى المصنف ٢٤١/١٢ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى وضع الجزية والقتال عليها ، من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن ابى عون محمد ابن عبد الله الثقفى ، ورواه البيهقى من طريقه ويوجد فارق يسير عن هذا السياق المذكور هنا . والجدير بالذكر ان هذا السياق بتمامه اورده الحافظ فى التخليص ١٢٧/٤ تحت رقم ( ١٩٢٥ ) واما فى النسخة المطبوعة كما يلى : (( وضع عمر ابن الخطاب فى الجزية على رؤس الرجال على الفنى ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين ، وعلى الفقير اثني عشر درهما )) اهـ .  
اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع لان محمد بن عبد الله الثقفى لم يدرك عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ، هو يروى عنه مرسل . وكذا قال البيهقى . وقد تقدم قريبا .

(٢) المختصر ( لم اعثر على الكتاب ) .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٢٩٤/٥ .

(٤) انظر نصب الراية ٤٥٣/٣ ، والدرية ١٣٥/٢ رقم ( ٧٣٩ ) وقال الحافظ :

لم اجده ، والذي وظف الخراج والجزية هو عثمان بن حنيف فى خلافة عمر كما تقدم ، ولم اجده عنده هذا الاستثناء . وهو فى الاموال لحميد بن زنجويه : ابصر عمر شيئا كبيرا من اهل الذمة يسأل ، فكتب الى عماله : ان لا ياخذ الجزية من شيخ كبير ، اهـ . مختصر ، وتمامه فى نصب الراية ٤٥٣/٣ . وقال الزيلعى : المراد بعثمان : عثمان بن حنيف .

(٥) كتاب الاموال ص ٥٠ رقم ( ١٠٣ ) بباب فرض الجزية ، ومبلغها ، وأرزاق المسلمين ، وضيا فتهم . من طريق اسماعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن عارضة بن المضرب عن عمر (( انه بعث عثمان بن حنيف ... الخ )) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد تقدم قريبا .

بعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما ، واربعة وعشرين ، واثنى عشر )) والله اعلم ، وليس فيه استثناء ، ولا انه بحضرة الصحابة ، وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية ، وكذا عمر ، ومعان ، ورفع الى بيت المال ولم يخمس ، وقال المخرجون : لم نجد المرفوع ، وكذا ما عن معان . واما ما عن عمر فعند ابي داود <sup>(٢)</sup> ، عن عمر بن عبدالعزيز : ( انه كتب ان من سأل عن مواضع الفى فهو ما حكم ) فيه <sup>(٣)</sup> عمر ، فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه ، فرض الأغطية ، وعقد لاهل ( الاديان ) <sup>(٤)</sup> ذمة بما فرض عليهم من الجزية ، لم يضرب فيها بخمس ، ولا مغنم )) . وفي سننه انقطاع ، وابن عدى قيل مجهول . وفيها ما اخرج ابوداود ، والترمذى ، ولاحمد ،

- (١) انظر نصب الراية ٤٥٣/٣ ، والدراية ١٣٥/٢ رقم ( ٧٣٩ ) .
- (٢) السنن رقم ( ٢٩٦١ ) فى الخراج والامارة والفى ، باب فى تدوين العطاء . من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن لعدى بن عدى الكندى عنه به .
- اسناده : ضعيف قال الحافظ المنذرى : فى رواته مجهول . عمر بن عبدالعزيز لم يدرك عمر بن الخطاب ، والمرفوع منه مرسل ، اهـ . مختصر سنن ابي داود ٢٠٨/٤ رقم ( ٢٨٤١ ) .
- (٣) سقط من (( م )) والمثبت من السنن .
- (٤) فى (( م )) (( الاوثان )) بدل (( الاديان )) والتصحيح من السنن .
- (٥) ابن عدى بن عدى الكندى ، شيخ لعيسى بن يونس ، لم يسم ولا يعرف حاله ، قال الذهبى : مجهول ، من السادسة . /مد . انظر الميزان ٥٩٤/٤ ، الكاشف ٤١٤/٣ ، التهذيب ٣٠٣/١٢ ، التقريب ٥١٧/٢ .
- (٦) السنن رقم ( ٣٠٥٣ ) فى الخراج والامارة والفى ، باب فى الذمى يسلم فى بعض السنة هل عليه جزية ؟
- (٧) السنن ٧٢/٢ فى الزكاة ، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية (١١) الحديث ( ٦٢٨ ) .
- (٨) المسند ٢٢٣/١ و ٢٨٥ . ورواه ايضا الدارقطنى فى سننة ١٥٦/٤ كتاب المكاتب ، باب خبر الواحد يوجب العمل ، وابن ابي شيبة فى المصنف ١٩٧/٣ فى الزكاة ، باب من قال ليس على المسلم عشور . وحميد بن زنجوية فى الاموال ١٦١/١ فى الفى ، باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٩٩/٩ فى الجزية ، باب الذمى يسلم فيرفع عنه الجزية وابوعبيد فى كتاب الاموال ص ٥٨ رقم ( ١٢١ ) باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة او مات وهى عليه ، من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه ==

عن ابن عباس رفعه (( ليس على مسلم جزية ))<sup>(١)</sup> واخرجه الطبراني في "الوسط" عن  
ابن عمر مرفوعا : (( من أسلم فلا جزية عليه )) .  
(١٥٦٤) قوله (( والأصل أن عمر كتب الى امراء الاجناد ويأمرهم ان يأمروا اهل  
الذمة ان يخدموا رقابهم بالرصاص<sup>(٣)</sup> ،

=== عن ابن عباس ، وسياق بعضهم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(( لا يصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على المسلمين جزية )) .

اسناده : سكت عنه ابو داود ورجال اسناده موثقون ، وقد تكلم في قابوس بن  
الحصين بن جندب ، ووثقة ابن معين ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس قد  
روى عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا .  
والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان النصراني اذا اسلم وضعت عنه جزية  
رقبته . وذكر ابن ابي حاتم عن ابيه انه مرسل وقال : هذا من قابوس لم  
يكن قابوس بالقوى فيحتمل ان يكون مرة قال هكذا ومرة قال هكذا . ونوه له السيوطي  
باشارة الصحيح . انظر علل الحديث لابن ابي حاتم ٣١٤/١ رقم (٩٤٣)  
والجامع الصغير ١٣٦/٢ ، ونيل الاوطار ٧٠/٨ .

(١) (( ليس على مسلم جزية )) له تأويلان : أحدهما : ان معنى الجزية : الخراج  
مثل ان يكون ذميا اسلم ، وكان في يده ارض صولح عليها ، فتوضع عن رقبته  
الجزية ، وعن ارضه الخراج ، والثاني : الذمى اذا اسلم ، وقد مر بعض الحول  
لم يطالب بحصة ما مضى من السنة . انظر شرح السنة ١١/١٧٦ ، وجامع  
الاصول ٦٦٥/٢ ، ٦٦٦ .

(٢) المعجم ، وقد اورد الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٣ من طريق عمرو بن يزيد عن  
محارب بن دثار عنه به .

اسناده : ضعيف فيه عمرو بن يزيد التميمي وهو ضعيف . انظر التهذيب  
١١٩/٨ ، التقريب ٨١/٢ . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/١٣ : فيه  
من لم اعرفه .

(١٥٦٤) ١٣٩/٤ .

(٣) قال الامام تقي الدين : اذا دخلوا الحمام جعل في رقابهم طوق من رصاص  
او نحاس او جرس ليتميزوا عن المسلمين ، وكذلك الحكم حيث تجردوا من الثياب  
وكل هذه الامور حتى يعاملوا بما يليق بهم حتى لا يتصدرون في المجالس اهانة  
لهم ولا يبدون بالسلام ، لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن بداهتهم به ،  
وقال : (( اذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم والجئوهم الى اضيقها )) كما رواه  
مسلم ١٧٠٧/٤ في السلام ، باب (٤) الحديث (١٣) (٢١٦٧) ===

وان يظهروا مناطقهم<sup>(١)</sup> ، وان يحلقوا نوانصيمهم ولا يتشبهوا بالمسلمين في اثوابهم وروى انه صالح اهل الذمة على ان يشدوا في اوساطهم الزنار<sup>(٢)</sup> ، وكان بحضرة من الصحابة من غير نكير (( . واخرج ابن ابي شيبة<sup>(٣)</sup> عن اسلم مولى عمر (( انه كتب الى عماله : لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان ، ولا تضربوها الاعلى من جرت عليه المواسي ، ويختم في أعناقهم )) . وفي لفظ (( وكان عمر يختم اهل الجزية في أعناقهم ))<sup>(٤)</sup> . اخرج البيهقي<sup>(٥)</sup> عن أسلم قال: (( كتب عمر الى امراء الاجناد ان اختموا رقاب اهل الجزية في أعناقهم ))

=== وابوداود رقم ( ٥٢٠٥ ) في الادب ، باب في السلام على اهل الذممة ، والترمذي ١٦٢/٤ في الاستئذان ، باب ماجاء في كراهية التسليم على الذمى ( ١٢ ) الحديث ( ٢٨٤٣ ) . والامام احمد ٢٦٣/٢ و ٢٦٦ و ٣٤٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥ ، من حديث ابي هريرة رضى الله عنه .  
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وانظر كفاية الاخير ج ٢ ص ٤١٨ ، وشرح فتح القدير ٣٠١/٥ ، والمبدع في شرح المقنع ٣/٤١٧ و ٤١٨ .

( ١ ) المناطق : واحدها منطق ، وهو كل ما شدت به وسطك ، اى وان يربطوا الكستجات في اوساطهم ، ويروى : المناطق ، الكستجات هي الزنانير ، والمراد بها المناطق ايضا . انظر كفاية الاخير ٤١٨/٢ ، ولسان العرب ٣٥٥/١ .  
( ٢ ) الزنار : ما على وسط المجوس والنصراني ، وفي التهذيب : ما يلبيه الذمى يشده على وسطه . انظر الصحاح ٦٧٢/٢ ، ولسان العرب ٣٣٠/٤ .  
( ٣ ) المصنف ٢٤٠/١٢ في الجهاد ، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها . من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به . ورواه ايضا عبد الرزاق في المصنف ٨٥/٦ رقم ( ١٠٠٩٠ ) من طريق عبد الله بن عمر به .  
اسناده : صحيح رواه كلهم ثقات .

( ٤ ) رواه ابن ابي شيبة ٢٣٩/١٢ من طريق عبيد بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن اسلم مولى عمر قال : (( كتب عمر الى امراء الجزية : لا تضعوا الجزية الا على من جرت عليه موسى ، ولا تضعوا الجزية على النساء ولا على الصبيان ، قال : وكان عمر يختم اهل الجزية في أعناقهم )) .  
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

( ٥ ) السنن الكبرى ١٩٥/٩ و ١٩٨ في كتاب الجزية ، باب الزيادة على الدينار بالصلح ، وباب من يرفع عنه الجزية .  
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

واخرج ابو يوسف في كتاب الخراج<sup>(١)</sup> حدثني كامل بن العلاء<sup>(٢)</sup> عن حبيب بن ابي ثابت  
 (( ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على مساحة الارض - وفيه - وختم علوج<sup>(٣)</sup>  
 السواد فختم خمسمائة الف علج على الطبقات بثمانية واربعين ، واربعة وعشرين ،  
 واثنى عشر ، فلما فرغ من عرضهم دفعهم الى الدهاقين<sup>(٤)</sup> وكسر الخواتم )) واخرج  
 ابو عبيد في كتاب الاموال<sup>(٥)</sup> عن اسلم<sup>(٦)</sup> (( ان عمر ( امر )<sup>(٦)</sup> في أهل الذمة : ان تجز  
 نواصيهم ، وان يركبوا على الاكف<sup>(٨)</sup> ] وان يركبوا<sup>(٩)</sup> [

(١) ص ١٣٨ في لباس اهل الذمة وزيهم .

اسناده : ضعيف ، فيه كامل بن العلاء التميمي ، وهو صدوق يخطى\* ، وحبيب  
 ابن ابي ثابت ثقة فقيه كثير الارسال والتدليس ، ولم يدرك عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه وهو منقطع الاسناد ايضا .

(٢) كامل بن العلاء التميمي ، الكوفي ، صدوق يخطى\* ، من السابعة . د م ت ق  
 انظر ترجمته في المجروحين لابن حبان ٢٢٦/٢ ، تاريخ ابن معين ٤٩٣/٢ ،  
 الميزان ٤٠٠/٣ ، التهذيب ٤٠٩/٨ ، التقريب ١٣١/٢ .

(٣) العلج : الرجل من كفار العجم وغيرهم ، والاعلاج : جمعه ، ويجمع على علوج  
 أيضا . انظر النهاية ٢٨٦/٣ ، مختار الصحاح ص (٤٤٩) .

(٤) الدهقان : بكسر الدال وضمها : رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة ، وهو  
 معرب ، ونون اصلية ، لقولهم تدهقن الرجل ، وقيل النون زائدة وهو من  
 الدهق : الامتلاء . انظر المجموع المغيث ٦٧٩/١ ، الصحاح ٢١١٧/٥ ،  
 النهاية ١٤٥/٢ .

(٥) ص ٦٥ رقم ( ١٣٦ و ١٣٧ ) باب الجزية كيف تجتبي وما يؤخذ به اهلها من  
 الزى وختم الرقاب . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ٨٥/٦ رقم (١٠٠٩٠)  
 وج ١٠ ص ٣٣١ رقم (١٩٢٧٣) وحמיד بن زنجويه في كتاب الاموال ١٧٥/١  
 في الفئ\* ، باب الجزية كيف تؤخذ . من طريق عبدالرحمن عن عبدالله بن عمر  
 عن نافع عنه به .

اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٦) في (( م )) (( كتب )) بدل (( امر )) والتصويب من كتاب الاموال .

(٧) الجز : هو قص الشعر والصوف . النهاية ٢٦٨/١ .

(٨) جمع إكاف وهي البرازع ( الحلس الذي يلقي تحت الرجل ، والجمع البرازع ،  
 وخص بعضهم به الحمار ) انظر المدع في شرح المقنع ٤١٧/٣ ، ولسان  
 العرب ٨/٨ .

(٩) ما بين الحاصرتين سقط في (( م )) والمشيت من المطبوع .



عرضاً<sup>(١)</sup> ، وان لا يركبوا كما يركب المسلمون ، وان يوثقوا المناطق )) . قال ابو عبيد :  
يعنى الزنابير . ورواه عن عمر بن عبدالعزيز مثله . واخرج البيهقي<sup>(٣)</sup> ، والخلال<sup>(٤)</sup> ،  
عن عبدالرحمن بن غنيم ، قال : ( كتبت لعمر بن الخطاب حين صالح اهل الشام :  
بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب لعبدالله عمرايمير المؤمنين من نصارى مدينة  
كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سألناكم الامان لانفسنا وذراريها واموالنا واهل  
ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا  
ولا كنيسة ولا قلابة<sup>(٥)</sup> ولا صومعة<sup>(٦)</sup> راهب ولا نجدد ماخرب منها ، ولا نحبي ماكان منها

(١) وركوبهم عرضا : رجلاه الى جانب ، وظهره الى آخر . انظر البدع في شرح

المقنع ٤١٧/٣ .

(٢) ابو عبيد في كتاب الاموال ص ٦٥ رقم (١٣٩) ، واورده الحافظ في التلخيص  
١٢٩/٤ . من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن خالد بن ابى عثمان الاموى  
قال : (( امر عمر بن عبدالعزيز في اهل الذمة : ان يحملوا على الاكف ، وان  
تجز نواصيهم )) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وخالد بن ابى عثمان القرشى الاموى مسن  
جلة العلماء ، قال ابن معين وغيره : ثقة ، وقال ابو حاتم : لا باس بحدِيثه  
انظر الجرح والتعديل ٣٤٥/٣ ، وسير اعلام النبلاء ١٩٤/٧ . وعبدالرحمن  
بن مهدي ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث . انظر التهذيب  
٢٧٩/٦ ، التقريب ٤٩٩/١ .

(٣) السنن الكبرى ٢٠٢/٩ في الجزية ، باب الامام يكتب كتاب الصلح على  
الجزية .

اسناده : ضعيف ، وسياتى سبب ضعفه فى آخر سياقه حيث نسبه المخرج ايضا  
لابن حزم فى المحلى ، وتاريخ الرقة .

(٤) واورده الهندي فى كنز العمال ٥٠٣/٤ رقم (١١٤٩٣) . قلت الخلال : بفتح  
الخاء المعجمة وشد اللام نسبة الى الخل المأكول ، وهو المحدث ابوبكر احمد  
ابن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي ، مؤلف علم احمد وجامعه ومرتبته ، مات  
سنة (٣٢١) عن نحو ثمانين سنة . صنف السنة والعلل والجامع . انظر  
تذكرة الحفاظ ٧٨٥/٣ ، طبقات الحفاظ ص (٣٣١) ، الرسالة المستطرفة  
ص (٢٩) .

(٥) القلابة : كالصومعة ، واسمها عند النصارى : القلابة ، وهو تعريب كلادة

وهى من بيوت عبادتهم . النهاية ١٠٥/٤ .

(٦) صوامع : جمع صومعة . وهى بناء مرتفع حديد الاعلى وهى كنيسة النصارى ==

ففي خطط المسلمين، وان لا نمنع كنائسنا ان ينزلها احد من المسلمين في ليل ولا نهار  
 وأن نوسع ابوابها للعاره وابن سبيل ، وان نازل من موينا من المسلمين ثلاثة أيام  
 ونطعمهم ، وان لا نؤمن في كنائسنا ولا / منازلنا جاسوسا ولا نكتسم غشياً ( ١٨٥ / ب )  
 للمسلمين ، ولا نعلم اولادنا القران ولا نظهر شركا ولا ندعو إليه احدا ، ولا نمنع  
 احدا من قرابتنا الدخول في الاسلام ان اراده ، وان نوقر المسلمين ، وان نقوم  
 لهم من مجالسنا ان ارادوا جلوسا ، ولا نتشبه بهم في شئ من لباسهم من قلنسوة  
 ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكفي بكناهم ، وتركيب  
 السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا ، ولا ننقش  
 خواتمنا بالعربية ، ولا نبيع الخمر وان نجزم مقادير رؤسنا وان نلزم زينا حيث  
 ما كنا ، وان نشد الزناير على أوساطنا ، وان لانظهر صليماً ولا كتبنا في شئ مسن  
 طريق المسلمين ولا اسواقهم ، وان لا نظهر الصليب على كنائسنا ، وان لا نضرب  
 بناقوس في كنائسنا بحضرة المسلمين ، وان لا نخرج سعانيين ( ٣ ) ولا باعوثاً ( ٤ ) ولا نرفع  
 اصواتنا مع امواتنا ، ولا نظهر النيران معهم في شئ من طريق المسلمين ، ولا  
 نجاورهم موتانا ، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين ، وان نرشد  
 المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم ، فلما أتيت عمر بالكتاب زاد فيه : وان لا نضرب  
 احداً من المسلمين ، شرطنا لهم ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عنهم الامان ،  
 فان نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمنناه على انفسنا فلا نمة لنا وقد حل لكم

=== وقال الطبري : هي كنائس اليهود . انظر تفسير القرطبي ٧١/١٢ -

( سورة الحج ، الآية : ٤٠ ) ، ولسان العرب ٢٠٨/٨ .

( ١ ) الخطط : جمع خطة بالكسر ، وهي الارض يخطتها الانسان لنفسه بان يعلم  
 عليها علامة ويخط عليها خطأ ليعلم انه قد احتازها ، وبها سميت خطط الكوفة  
 والبصرة . انظر النهاية ٤٨/٢ .

( ٢ ) الناقوس : مضرب النصارى الذي يضربونه ايذاناً بحلول وقت الصلاة ، وجمعه  
 نواقيس . انظر المعجم الوسيط ٩٤٦/٢ .

( ٣ ) السعانيين : عيد للنصارى ، هو عيد لهم معروف قبل عيد هم الكبير باسبوع ، وهو  
 سرياني معرب ، وقيل : هو جمع ، واحده سعنون . انظر النهاية ٢/٢  
 ٣٦٩ ، ولسان العرب ٢٠٩/١٣ .

( ٤ ) الباعوث للنصارى كالاتسقاء للمسلمين ، وهو اسم سرياني ، وقيل : هو  
 بالغين المعجمة والتاء فوقها نقتان . انظر النهاية ١٣٩/١ ، القاموس  
 ١٦٢/١ ، لسان العرب ١١٨/٢ .

ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق (( وكذلك اخرج الحافظ ابو علي بن محمد ابن سعيد الحراني في " تاريخ الرقة " <sup>(٢)</sup> وابن حزم في محله <sup>(٣)</sup> . وزاد الخلال (( ولا تضرب بناقوسنا الا ضربا خفيفا في جوف كئاسا ، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ، ولا القراءة في كئاسنا فيها بحضرة المسلمون ولا نرغب في ديننا )) وفيه بعد قوله : (( ولا فرق شعر ولا في مراكبهم )) وفيه (( وان نوفر المسلمين في مجالسهم )) وفيه (( وان لا يشارك احد منا المسلمين في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة )) وفيه بعد قوله (( نطمعهم من أوسط ما نجد )) وفيه بعد قوله (( على أنفسنا وذرياتنا وازواجنا ومساكيننا )) وفيه (( فكتب له عمر أن أمضى لهم ما سأله وألحق فيه حرفين اشرضا عليهم مع ما شرطوا على انفسهم ان لا يشترتوا من <sup>(٤)</sup>

(١) هو محمد بن سعيد بن عبد الرحمن القشيري الحراني ابو علي الحافظ المؤرخ

نزيل رقة توفي سنة ( ٣٣٤ ) صنف تاريخ رقة . انظر هدية العارفين ،

ج ٢ ص ٧ ، وكشف الظنون ٢٩٥/١ .

(٢) ( لم اعثر على الكتاب والله اعلم ) . واورده الهندي في كنز العمال ٥٠٣/٤

رقم ( ١١٤٩٣ ) .

(٣) ج ٧ ص ٥٦٥ ، المسألة ( ٩٥٩ ) . كلهم من طريق يحيى بن عقبة بن ابي

العيزار ، عن سفيان الثوري ، عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن

غنم بهذا اللفظ .

اسناده : ضعيف فيه يحيى بن عقبة بن ابي العيزار : قال ابو حاتم : يفتعل

الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وروى

ابن محرز عن ابن معين : كذاب خبيث عدو الله كان يسخر به ، وقال النسائي

ليس بثقة . انظر التاريخ الكبير ٢٩٧/٨ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص

( ١٠٨ ) ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٠٠/٣ ، الميزان ٣٩٧/٤ ،

المجروحين ١١٧/٣ ، الكامل ٢٦٧٩/٧ ، لسان الميزان ٢٧٠/٦ . وقال

حافظ العصر في التلخيص ١٢٩/٤ : رواه البيهقي مطولا من حديث عبد الرحمن

ابن غنم عن عمر ، وفي اسناده ضعف ، وقد اخرج ايضا ابو علي محمد بن سعيد

الحافظ الحراني في تاريخ الرقة من هذا الوجه ، اه . اما ابن حزم فقد سكت

عنه مع شدة ضعف اسناده . وقال ابن تيمية في كتاب الصارم المسلول على

شاتم الرسول ص ٢٠٨ في باب شروط المسلمين على اهل الذمة : اسناده

صحيح ، قلت : ولا ادري كيف صححه مع ضعفه كما علمت آنفا .

(٤) المراد به كلمتين او جملتين او عبارتين ، وهو المذكور في الشرطين فيما يلي .

سبايانا شيئا ، ومن ضرب مسلما عددا فقد خلع عهده )) . واخرج ابو يوسف في "كتاب الخراج" <sup>(١)</sup> حدثني عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن ابيه ، عن عمر <sup>(٢)</sup> ابن عبدالعزيز (( انه كتب الى عامل له اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الاكسرته ولا يركبن يهودى ولا نصرانى على السرج ويركب على إكاف ولا تركبن امرأه من نسائهم على رحاله <sup>(٣)</sup> وليكن ركوبها على إكاف ، وتقدم فى ذلك تقدا بليغا <sup>(٤)</sup> وامنح من قبلك ولا يلبس نصرانى قباء <sup>(٥)</sup> ولا ثوب خز ولا عصب <sup>(٦)</sup> )) . قلت : فينبغى للإمام اذا عقد الذمة أن يعقدها على ما عقدها عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وان ينتقض العهد بكلماته خلاف ذلك كيف وقد اخرج البيهقي <sup>(٨)</sup> عن سويد بن

(١) (ص ١٣٧ و ١٣٨ فصل فى لباس اهل الذمة وزيمهم) .

ورواه ايضا عبدالرزاق فى مصنفه ٣٢١/١٠ رقم (١٩٢٣٥) وج ٦ ص ٦١ رقم (١٠٠٠٤) . من طريق معمر عن عمرو بن ميمون بن مهران عنه به نحوه . اسناده : صحيح رجال عبدالرزاق كلهم ثقات . أما فى سند ابى يوسف فيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسى الدمشقى وهو صدوق يخطىء وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو ثابت بن ثوبان العنسى ، الشامي ، والد عبدالرحمن ، ثقة ، من السادسة / بيخ د ت ق . انظر الجرح ٤٤٩/٢ ، الكاشف ١٧٠/١ ، التمهذيب ٤/٢ ، التقريب ١١٥/١ .

(٣) وعند عبدالرزاق (( وكتب ان يمنع نسائهم ان يركبن الرحائل )) . والرحالة : سرج من جلود ليس فيه خشب كانوا يتخذونه للركض الشديد ، والجمع الرحائل . انظر لسان العرب ٢٧٥/١١ .

(٤) عند عبدالرزاق (( فان قدروا على احد منهم فعل من ذلك شيئا بعد التقدم اليه فان سلبه لمن وجدته )) .

(٥) القباء : مدود ، من الثياب : الذى يلبس مشتق من ذلك لاجتماع اطرافه ، والجمع اقبية . لسان العرب ١٦٨/١٥ .

(٦) الخَزّ : ثياب تنسج من صوف وابريسم . انظر النهاية ٢٨/٢ ، الصحاح ٨٧٧/٣ .

(٧) العصب : برود يمنية يعصب غزلها : اى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتسى مواشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم يأخذه صبغ . انظر النهاية ٢٤٥/٣ .

(٨) السنن الكبرى ٢٠١/٩ فى الجزية ، باب يشترط عليهم ان احدا من رجالهم ان اصاب مسلما بزنا او اسم نكاح او قطع الطريق . ورواه ايضا ابو عبيد فى ===

غفلة قال : (( كنا عند عمر ، وهو امير المؤمنين بالشام ، فاتاه قبطى مضروب (مشجج) (١) يستعدى ، فغضب (غضبا شديدا) (٢) فقال لصهيب : انظر من صاحب هذا ؟ فانطلق صهيب ) فاذا هو عوف بن مالك الاشجعي ، فقال عمر : مالك ولهذا ؟ فقال : يا امير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع ، ثم دفعها فخرت عن الحمار فغشيها ، ففعلت ما ترى ، فأتى زوج المرأة وابوها ، فصدقوا عوفا فيها بما قال ، فقال عمر : والله ما على هذا عاهدناكم ، فامر به فصلب ، ثم قال : يا ايها الناس فوا بدمه محمد صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له )) . واخرجه الطبرانى (٤) ، ورجاله رجال الصحيح . واخرج عبدالرزاق (٥) عن

=== كتاب الاموال ص ٤١١ رقم ( ٤٨٦ ) فى باب اهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ؟ ، وحميد بن زنجوية فى الاموال ٤٢٤/١ باب اهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم . واورده الهندي فى كنز العمال ٤٩٠/٤ رقم ( ١١٤٥٩ ) . من حديث مجالد بن سعيد عن الشعبي عنه به ولفظه مطول عند الجميع ، وقد اختصره المخرج هنا بهذا القدر مكتفيا به .  
اسناده : ضعيف لاجل مجالد بن سعيد الهمداني الكوفي وهو ليس بقوى وقد تقدمت ترجمته ، وبقية رجاله ثقات .

(١) فى (( م )) (( مصحح )) بدل مشجج )) والتصحيح من السنن الكبرى .  
(٢) سقط (( م )) والمثبت من السنن .  
(٣) واصل النخس : الدفع والحركة . النهاية ٣٢/٥ وقال فى الصحاح ٩٨١/٣ : نخسه بعود يَنْخُسُهُ وَيَنْخُسُهُ نَخْسًا ، ومنه سَيْئُ النَّخَاسِ وَالنَّخِيسِ فى البعير : جَرَبٌ يَكُونُ عِنْدَ ذَنْبِهِ وَالْبَعِيرُ مَنْخُوسٌ .

(٤) المعجم الكبير ج ١٨ ص ٣٧ رقم ( ٦٤ ) . وعبدالرزاق فى مصنفه ٣١٥/١٠ و ٣٦٣ رقم ( ١٩٢١٦ و ١٩٣٧٨ ) وج ١١٤/٦ رقم ( ١٠١٦٧ ) . ولفظه : (( عن عوف بن مالك انه ابصر نصرانيا يسوق بامرأة فنخس بها فصرعت فتحللها فضرته بخشبة معى فشججته فانطلقت الى معاذ بن جبل فقلت : اجرنسى من عمر وخشيت عجلته ، فأتى عمر فاخبره فجمع بيننا فلم يزل بالنصرانى حتى اعترف فامر له بخشبة فنحنت ، ثم قال : لهؤلاء عهد ففوالهم بعهد ماوفوا لكم فاذا بدلوا فلا عهد لهم وامر به فصلب )) وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .  
اسناده : قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٣/٦ . واما فى سند عبدالرزاق ففيه جابر الجعفى .

(٥) المصنف ١١٥/٦ رقم ( ١٠١٧٠ ) . وج ١٠ ص ٣٦٤ رقم ( ١٩٣٨١ ) .  
اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف .

ابن جريج اخبرت (( ان ابا عبيدة بن الجراح ، و ابا برزة قتلا <sup>(١)</sup> كتابيين ارادا امسرة مسلمة على نفسها )) . واخرج ابوداود <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس : (( صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة )) فذكر الحديث وفيه (( علسى ان لا تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قس ، ولا يفتنوا عن دينهم <sup>(٣)</sup> ، مالم يحدثوا حدثا <sup>(٤)</sup> او يأكلوا الربا )) . ولم يختلف اهل السير ابن اسحاق ، وموسى بن عقبة ، وجماعة / ممن روى السير ان بنى قينقاع كان بينهم وبين رسول الله صلى (١٨٦/أ) الله عليه وسلم مواعدة وعهد ، فاتت امرأة من الانصار الى صائغ منهم ليصوغ لها

(١) كذا فى ((م)) والذى فى النسخة المطبوعة من المصنف بدون (( و ابا برزة ))

(٢) السنن رقم (٣٠٤١) فى الخراج والامارة والفيء ، باب فى اخذ الجزية .

مختصر من حديث طويل .

اسناده : فى سماع اسماعيل بن عبدالرحمن القرشى من عبدالله بن عباس

نظر وقد تقدم الكلام فى اسناده عند الحديث رقم (١٥٥٥) . وقد اعساده

المخرج هنا للمرة الثانية .

(٣) ((بيعة)) بالكسر معبد النصارى . عون المعبود ٨ / ٢٩٢ .

(٤) ((قس: بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ، وهو رئيس النصارى فى العلسم

والدين . بذل المجهود ١٣ / ٣٨٢ .

(٥) فى ((م)) (( يفتنون )) والتصحيح من السنن .

(٦) انظر سيرة ابن هشام ٢ / ٤٧ و ٤٨ ، وقال ابن هشام : وذكر عبدالله بن جعفر

ابن المسور بن محزومة ، عن ابي عون ، قال : كان من امر بنى قينقاع ان امرأة من

العرب قدمت بجلب لها ، فباعته بسوق بنى قينقاع ، وجلست الى صائغ بها ،

فجعلوا يريدونها على كشف وجهها ، فأبت ، فعمد الصائغ الى طرف ثوبها ،

فعمده الى ظهرها ، فلما قامت انكشفت سووتها ، فضحكوا بها فصاحت ، فوشب

رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ، وكان يهوديا ، وشدت اليهود علسى

المسلم فقتلوه ، فاستصرخ اهل المسلم المسلمين على اليهود ، فغضب

المسلمون ، فوقع الشربينهم وبين بنى قينقاع . ثم قال فى امتاع الاسماع

ج ١ ص ١٠٤ : فاجتمع عليه ( اى على الرجل المسلم ) بنو قينقاع وقتلوه

ونبذوا العهد الى النبی صلى الله عليه وسلم وحاربوا ، وتحصنوا فى حصنهم

وخرجوا بعد ثلاث فلاحقوا بالدرعات بنساءهم وذراريهم ، فلم يلبثوا الا قليلا

حتى هلكوا . وانظر ايضا خاتم النبیین ج ٢ ص ٨١٣ . واخرج عبدالرزاق فى

مصنفه ٥٤ / ٥٥ و ٥٥٨ رقم (٩٩٨٨) وج ١٠ ص ٣٥٨ رقم (١٩٣٦٤) من

طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : (( ان يهود بنى ==

حليا ، فلما جلست عنده عمد الى بعض حدائده فشد بها اسفل ذيلها وجنببها وهى لا تشعر ، فلما قامت المرأة وهى فى سوقهم نظروا اليها متكشفة فجعلوا يضحكون منها ويسخرون ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فناذهم وجعل ذلك منهم نقضا للعهد ، انتهى . وقد وقع فى نفسى فى قول علمائنا ان الذى اذا سب النبى صلى الله عليه وسلم لا ينقض عهده لان سبه صلى الله عليه وسلم كفر منه والكفر المقارن لا يمنع فالتارى<sup>(١)</sup> لا يرفعه . ان هذا الفعل مالم يعاهدوا على مثله ، وانه كالقتال فى ايلام قلوب المسلمين ، وقد وقع العهد على انهم لا يظهرن كفرهم لنا ، وان اظهروه حل لنا منهم ما يحل لنا من اهل الشقاق والمعاندة<sup>(٢)</sup> كما ذكرته من كتاب عمر رضى الله عنه -

النضير وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاجلى بنى النضير ، واقر قريظة ومن عليهم حتى حاربتهم قريظة بعد ذلك ، فقتل رجالهم وقسم نساءهم واولادهم ، واموالهم بين المسلمين ، الا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فامنهم ، واسلموا ، واجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كلهم ، بنى قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكل يهود كان بالمدينة . واخرجه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٨/٩ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

( ١ ) انظر الهداية ( شرح فتح القدير ٣٠٣/٥ ) وقال العلامة ابن الهمام : فالكفر الطارى لا يرفعه فى حال البقاء بطريق اولى يوفيه ماروى عن عائشة رضى الله عنها : ( ان رهطا من اليهود دخلوا عليه صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : السام عليك ، فقال : وعليكم ، قالت : ففهمتها وقلت : عليكم السام واللعنة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مهلا يا عائشة فان الله يحب الرفق فى الامر كله ، قالت : قلت يا رسول الله ألم تسمع ما قالوا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : قد قلت وعليكم . قلت : الحديث متفق عليه . رواه البخارى ٤٤٩/١٠ فى الادب ، باب رقم ( ٣٥ ) الحديث ( ٦٠٢٤ ) ، ومسلم ١٢٠٦/٤ فى السلام ، باب رقم ( ٤ ) - الحديث ( ١١١٠ ) ( ٢١٦٥ ) . قال ابن الهمام : ولا شك ان هذا سبب منهم له صلى الله عليه وسلم ، ولو كان نقضا للعهد لقتلهم لصيرورتهم حربيين ، ثم مضى قائلا : والذى عندى ان سبه صلى الله عليه وسلم او نسبه مالا ينبغى الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الوالد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا اظهره يقتل به وينتقض عهده .

( ٢ ) لا ينتقض العهد الا بالامتناع من بذل الجزية وجرى احكامنا عليهم او - باحدهما . فان فعل احدهم ما فيه غضاضة ونقيصه على الاسلام هى اربعة اشياء ذكر الله عزوجل بمالا يليق بجلاله ، او ذكر كتابه المجيد ، او ذكر دينه القويم

حتى رأيت الطبراني<sup>(١)</sup> قد روى عن ( غرفة<sup>(٢)</sup> ) بن الحارث ، وكانت له صحبة ، وقاتل مع  
عكرمة بن ابي جهل باليمن في الردة (( انه مر بنصراني من اهل مصر يقال له  
المنذوقون ، فدعاه الى الاسلام ، فذكر النصراني النبي صلى الله عليه وسلم ، فتناوله  
فرفع ذلك الى عمرو بن العاص ، فارسل اليه ، فقال : قد اعطيناهم العهد ،  
فقال غرفة : معاذ الله ان نكون اعطيناهم العهود والمواثيق على ان يؤذونا  
في الله ورسوله ، انما اعطيناهم على ان يخلو<sup>(٤)</sup> بينهم وبين كنائسهم يقولون

=== او رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم - بما لا ينبغي ، فهل ينتقض العهد بذلك  
ام لا ؟ فقال احمد : ينتقض العهد بذلك ، سواء شرط ترك ذلك عليهم اولم  
يشترط ، وقال مالك : اذا سبوا الله ورسوله ، اودينه او كتابه بغير ما كسروا  
به ، فانه ينتقض عهدهم بذلك ، سواء اشترط ترك ذلك اولم يشترط . وقال  
اكثر اصحاب الشافعي : اذا فعل ذلك فحكمه حكم ما فيه ضرر على المسلمين .

انظر الام للإمام الشافعي ١٩٤/٤ - ١٩٩ ، الافصاح عن معاني الصحاح  
٢٩٩/٢ ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٥ - ٢٦ احكام اهل  
الذمة لابن الجوزية ج ٢ ص ٨١٠ و ٨٢٢ و ٨٣٠ و ٨٥٩ . المقنع لابن  
قدامة ج ١ ص ٥٣٤ ، المبدع في شرح المقنع ٤٣٣/٣ - ٤٣٥ .

(١) المعجم الكبير ( وقد اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٦ ص ١٣ ) ورواه ابن  
عبدالبرقي الاستيعاب ١٠٤/٩ ، وابن الاثير في اسد الغابة ١٦٩/٤ ،  
والحافظ في الاصابة ٧٤/٨ . في ترجمته .

اسناده : قال الحافظ ابن حجر : واسناده صحيح وهو معروف . الاصابة  
٧٤/٨ . وقال الحافظ الهيثمي : وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث ،  
قال عبدالله بن شعيب بن الليث : ثقة مأمون ، وضعفه جماعة ، وبقيمة  
رجال ثقات . مجمع الزوائد ١٣/٦ .

(٢) في (( م )) (( عروة )) وهذا خطأ والصواب (( غرفة )) بضم فسكون ، ابن الحارث  
الكندي ، أبو الحارث ، صحابي من اليمن ، شهد حجة الوداع ، ثم فتح مصر  
ونزلها . ومنهم من ذكره بالمهملة . د . التقريب ١٠٤/٢ . انظر التهذيب  
٢٤٤/٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ( ٣٠٧ ) ، الكاشف ١٧٤/٢ .

(٣) في اسد الغابة ١٦٩/٤ (( انه سمع نصرانيا يشتم النبي صلى الله عليه وسلم  
بمصر وكان غرفة يسكنها ف ضرب النصراني فوق انفه )) وفي الاستيعاب ١٠٤/٩  
( ( فضربه ودق انفه . . . الخ ) ) .

(٤) كذا في (( م )) وفي المطبوع من مجمع الزوائد (( بيننا )) بسدل  
( ( بينهم ) ) .



فيها ما بدالهم ، وان لا نحملهم مالا طاقة لهم به ، وان نقاتل من ورائهم ، وان يخلى بينهم وبين احكامهم الا ان ياتونا فنحكم بينهم بما انزل الله ، فقال عمرو: صدقت (( . وفي سننه عبدالله بن صالح<sup>(١)</sup> كاتب الليث قال عبد الملك بن شعيب ثقة مأمون ، وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات . والامام احمد قد روى عن عبدالله ابن عمر) انه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتله انهما لم نعظم العهد على ان يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم ) . وابا داود قد روى عن الشعبي عن علي (( ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ، فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم معها )) . وعن ابن عباس<sup>(٤)</sup> (( ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه ،

(١) عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني ، ابو صالح المصري ، كاتب الليث صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكان فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة (٢٢٢) وله خمس وثمانون سنة / خت د ت ق . انظر الجرح ٥ / ٨٦ ، الميزان ٢ / ٤٤٠ ، والتهذيب ٥ / ٢٥٦ ، التقريب ١ / ٤٢٣ .

(٢) قلت : لم اقف عليه في المسند بعد البحث الشديد حتى الان والله اعلم . وقد عزاه العلامة ابن الهمام في شرح فتح القدير ٥ / ٣٠٣ لابي يوسف في كتاب الخراج ( قلت : لم اقف عليه في الخراج ) . عن حفص بن عبدالله ، عن ابن عمر : (( ان رجلا قال له : سمعت راهبا سب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لو سمعته لقتله انما لم نعظم اليهود على هذا )) قال اسناده ضعيف .

(٣) السنن رقم (٤٣٦٢) في الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم . من طريق عثمان بن ابي شيبة وعبدالله بن الجراح ، عن جرير ، عن مغيرة عنه به .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، قال الحافظ المنذرى : ذكر بعضهم : ان الشعبي سمع من علي بن ابي طالب ، وقال غيره : انه رآه ، اهـ . مختصر سنن ابي داود ٦ / ٢٠٠ .

(٤) رواه ايضا ابو داود رقم (٤٣٦١) . والنسائي ٧ / ١٠٧ و ١٠٨ في تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم . مختصر من حديث طويل وفيه قصة .

اسناده : حسن رجاله ثقات عدا عثمان الشحام العدوي ، ابو سلمة البصري يقال اسم ابيه ميمون او عبدالله ، وهو لا بأس به . كذا قال احمد . انظر الكاشف ٢ / ٢٥٨ ، التهذيب ٧ / ١٦٠ ، التقريب ٢ / ١٥ وسكت عنه المنذرى في مختصره ٦ / ١٩٩ .

فاخذ المغلول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 : الا أشهدوا : ان دمها هدر<sup>(٢)</sup> . واخرج هذا النسائي ايضا ، واحتج به احمد .  
 (١٥٦٥) حديث (( لا تبدؤهم بالسلام والجنوهم الى اضيق الطرق )) . عن  
 ابي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا تبدؤا  
 اليهود ولا النصارى بالسلام ، واذا ( لقيتم احدهم ) في طريق ( فاضطروه )<sup>(٣)</sup> السى  
 اضيقه ))<sup>(٣)</sup> . متفق عليه<sup>(٤)</sup> .  
 (١٥٦٦) حديث (( لا خصاء<sup>(٥)</sup> في الاسلام ، ولا كنيسة<sup>(٦)</sup> )) .

(١) المغول : آلة ذات نصل دقيق يكون مخبوءا في مثل سوط او عكازة . انظر معالم  
 السنن ٢٩٦/٣ ، وجامع الاصول ٢٥٩/١٠ .  
 (٢) أى ابطله : يقال : ذهب دمه هدرا ، اذا لم يدرك بثأره . النهاية ٢٥٠/٥  
 (١٥٦٥) ١٤٠/٤ .  
 (٣) فى ((م)) (( واذا رأيتوهم )) (( فاضطروهم )) (( اضيقها )) والتصويب مسن  
 صحيح مسلم وغيره .  
 (٤) كذا فى ((م)) قلت : وليس هو فى صحيح البخارى راجع تحفة الاشراف ٤٠٧/٩ و  
 ٤١١ ، وجامع الاصول ٦١٣/٦ ، وذخائر المواريث ٦٣/٤ رقم ( ٨٩١١ ) .  
 فقد نسبوه لمسلم فى صحيحه ١٧٠٧/٤ فى السلام ، باب النهى عن ابتداء اهل  
 الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم (٤) الحديث (١٣) (٢١٦٧) ، وابى داود  
 رقم ( ٥٢٠٥ ) فى الادب ، باب فى السلام على اهل الذمة ، والترمذى ١٦٢/٤  
 فى الاستئذان والاداب ، باب ماجاء فى كراهية التسليم على الذمى (١٢)  
 الحديث (٢٨٤٣) . وقد رواه البخارى فى الادب المفرد ( فضل الله  
 الصمد ج ٢ ص ٥٦٠ رقم ( ١١٠٨ ) ، ورواه ايضا الامام احمد ٢٦٣/٢ ،  
 ٢٦٦ و ٣٤٦ و ٤٤٤ و ٤٥٩ و ٥٢٥ ، والطيبالس فى مسنده ( منحة المعبون  
 ٣٦٢/١ رقم ( ١٨٦٩ ) .  
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(١٥٦٦) ١٤٠/٤ .  
 (٥) الخصاء : ان تسل انثيه (اي البيضتين) سلا فان روضهما رضا ولم تخرجهما  
 فذلك الوجاء وقد وجأته وجأ ، فان شققت الصف من  
 فاخرجتهما بعروقهما فذلك المشن وقد مثنته مثنا فهو مشنون ، وان شددتها حتى  
 تسقط من غير نزع فهو العصب . انظر الفريب لأبى عبيد ج ٤ ص ٤٥ و ٤٦ ،  
 والصاحح ٢٣٢٧/٦ .  
 (٦) الكنيسة : وجمعها كنائس ، وهى معربة أصلها كنشت ، والكنيسة متعبد  
 اليهود او النصارى . انظر لسان العرب ١٩٩/٦ ، ومختار الصحاح ص  
 ( ٥٨٠ ) والقاموس ٢٤٧/٢ .

(١) أخرجه أبو عبيد بهذا عن توبة بن النمر الحضرمي عن أخبره ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه البيهقي من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا خصاء في الإسلام ، ولا بنيان كنيسة )) وأخرج أبو عبيد ، عن عمر رضي الله عنه : (( لا كنيسة في الإسلام ، ولا خصاء )) والاول ضعيف ، والثاني مرسل ، والثالث موقوف . قلت : وإذا وقع عقد الذمة ما عقده عمر رضي الله عنه ، فيلزم ان لا يعاد ما خرب من الكنائس لأنهم اشترطوا ذلك على انفسهم . وقد روى ابن عدي في " الكامل " <sup>(٥)</sup> باسناد ضعيف عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا تبني كنيسة في الإسلام ولا يبني ما خرب منها )) .

(١) كتاب الاموال ص ١١٣ رقم ( ٢٥٩ ) باب ما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة . عن عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عنه به . وأخرجه ايضا حميد بن زنجوية في الاموال ٢٦١/١ في فتوح الارضين ، باب ما جاء فيما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة ، من طريقه .  
اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو ؟ وعبدالله بن صالح الجهني صدوق كثير الغلط . انظر المجروحين ٤٠/٢ ، التهذيب ٥٦/٥ ، التقريب ٤٢٣/١ .

(٢) هو توبة بن النمر بن حرمة الحضرمي ، يكنى ابا محجن ، المصري ، قاضيها ، توفي سنة ( ١٢٠ هـ ) وكان فاضلا عابدا . انظر التاريخ الكبير ١٥٦/٢ ، الجرح والتعديل ٤٤٦/٢ ، تعجيل المنفعة ص ( ٦١ ) .

(٣) السنن الكبرى ج ١٠ ص ٢٤ في السبق والرمي ، باب كراهية خصاء البهائم .

اسناده : ضعفه البيهقي ، وكذا الحافظ في الدراية ١٣٥/٢ رقم ( ٧٤١ ) .

(٤) كتاب الاموال ص ١١٣ رقم ( ٢٦٠ و ٢٦١ ) باب ما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة وفي اضرار المسلمين وما لا يجوز . وحميد بن زنجوية في الاموال ٢٦١/١ في فتوح الارضين ، باب ما جاء فيما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة وفي اضرار المسلمين وما لا يجوز .

اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف ، وسكت عنه الحافظ

الزيلعي في نصب الراية ٤٥٤/٣ ، والحافظ في الدراية ١٣٥/٢ رقم

( ٧٤١ ) .

(٥) ج ٣ ص ١١٩٩ في ترجمة سعيد بن سنان الحمصي .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ رواه ابن عدي باسناد ضعيف عن عمر مرفوعا .

الدراية ١٣٥/٢ رقم ( ٧٤١ ) . وعلته سعيد بن سنان كما في نصب الراية ٤٥٤/٣ .

واخرج ابن ابي شيبة<sup>(١)</sup> ، والبيهقي ، عن حنش ، عن عكرمة ، قال : قيل لابن عباس: (( اللعجم ان يحدثوا في امصار المسلمين بناء او بيعة ؟ فقال : ايما مصر مصرتة العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بناء ، او قال : بيعة ، ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمر ، ولا يتخذوا فيه خنزيرا ، او يدخلوه فيه ، وايما مصر مصرتة العجم/فتحه الله على العرب ، فنزلوا على حكمهم ، ( ١٨٦/ب ) فللعجم ما في عهدهم ، وللعجم على العرب ان يوفوا بعهدهم ، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم )) . وحنش ضعيف .

( ١٥٦٢ ) حديث (( لا يجتمع دينان في ارض العرب )) . واخرج مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup> ، عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ))<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) المصنف ٣٤٢/١٢ و ٤٣٣ في الجهاد ، باب ما قالوا في هدم البيع والكنايس وبيوت النار . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ٦٠/٦ رقم ( ١٠٠٠٢ ) واعاده في ج ١٠ ص ٣٢٠ رقم ( ١٩٢٣٤ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٩ و ٢٠٢ في كتاب الجزية . وابوعبيد في كتاب الاموال ص ١١٦ رقم ( ٢٦٩ ) في باب ما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة وفي امصار المسلمين وما لا يجوز . وحמיד بن زنجويه في الاموال ٢٦١/١ ، باب ما جاء فيما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العنوة وفي امصار المسلمين وما لا يجوز .

اسناده : ضعيف فيه عند الجميع حنش هو الحسين بن قيس الرحبي ابو علي الواسطي وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

( ١٥٦٢ ) ١٤٠/٤ .

( ٢ ) ج ٢ ص ٨٩٢ و ٨٩٣ في كتاب الجامع ، باب ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة .

اسناده : منقطع .

( ٣ ) قال المغيرة بن عبدالرحمن : جزيرة العرب ، مكة ، والمدينة ، واليامة واليمن . قال سعيد بن عبدالعزيز : جزيرة العرب : ما بين الوادي الى اقصى اليمن ، الى تخوم العراق ، الى البحر . قال ابو عبيد : جزيرة العرب : ما بين حفر ابى موسى الى اقصى اليمن في الطول ، واما العرض ، فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة . وقال الاصمعي : جزيرة العرب من اقصى عدن ابين الى ريف العراق في الطول ، واما العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر الى اطراف الشام ، وسميت ===

قال ابن شهاب : ففحص<sup>(١)</sup> عمر عن ذلك حتى اتاه اليقين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك : فاجلى يهود خيبر ويهود نجران<sup>(٢)</sup> ، وفدك<sup>(٣)</sup> : ووصل ابن اسحاق فى السيرة<sup>(٤)</sup> : حدثنى صالح بن كيسان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن عائشة قالت : (( آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يترك بجزيرة العرب دينان )) ورواه اسحاق فى (( مسنده ))<sup>(٥)</sup>

=== جزيرة لانجزار المياه التى حواليتها عنها كبحر البصرة وعمان وعدن والفرات ، وقيل لان حواليتها بحر الحبش وبحر فارس ودجلة والفرات ، وقال الازهرى : سميت بذلك لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبها الجنوبى واحاطت بالجانب الشمالى دجلة والفرات . انظر شرح السنة للبغوى ١١/ ١٨١ و شرح فتح القدير ٥ / ٣٠١ ، والمغنى لابن قدامة ٥٢٩/٨ .

(١) الفحص : البحث عن حقيقة الامر وكشفه . انظر النهاية ٣/ ٤١٦ ، وجامع الاصول ٩/ ٣٤٤ .

(٢) نجران : من مخاليف اليمن من ناحية مكة ، وبها كان خبر الأخدود واليهما تنسب كعبة نجران . انظر معجم البلدان ٥/ ٢٦٦ ، ومراد الاطلاع ٣/ ١٣٥٨ .

(٣) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل : ثلاثة أفاها الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحا . فيها عين فوارة ونخل . انظر معجم البلدان ٤/ ٢٣٨ ، ومراد الاطلاع ٣/ ١٠٢٠ .

(٤) اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٤٥٤ ، وانظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٣٥٣ ، ٣٥٦٤ .

اسناده : لم يتعرض احد من المخرجين لسنده ، قلت : رجاله ثقات الا ابن اسحاق فانه صدوق يدلس ، وروايته هنا فى المفازى وهو صحيح الاسناد ان شاء الله ، ويشهد له حديث ابى هريره وابن عباس فيما ياتى ، والثانى متفق عليه . (٥) لم اقف عليه فى القسم الموجود من مسنده فى المخطوطة وقد اخرجته عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣/ ٤٥٤ . ولغظه (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى توفى فيه : لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب )) ، وقال الزيلعى وفيه قصه .

اسناده : ضعيف فيه صالح بن ابى الاخضر اليمامى وهو ضعيف وقد مضت ترجمته .

عن النضر بن شميل ، عن صالح بن ابي الاخير ، عن الزهري ، عن سعيد ( بن  
المسيب عن ابي هريرة ) واخرجه عبدالرزاق عن معمر ، عن الزهري عن سعيد ( مرسل )  
فقال عمر لليهود : (( من كان عنده عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ( فليأت  
به ) والا فاني مجليكم )) . وفي الموطأ (٥) ايضا عن اسماعيل بن ( ابي ) حكيم (٦) انه  
(٣)

(١) ما بين الحاصرتين سقط (( م )) والمثبت من نصب الراية ٤٥٤/٣ .

(٢) المصنف ٥٣/٦ رقم (٩٩٨٤) ، ج ١٠ ص ٣٥٩ رقم (١٩٣٦٧) . و ج ٦  
ص ٥٦ رقم (٩٩٩٠) و ج ١٠ ص ٣٦٠ رقم (١٩٣٦٩) واخرجه البيهقي  
في السنن الكبرى ٢٠٨/٩ من طريق مالك عن ابن شهاب مرسل ، ولم يذكر  
سعيد بن المسيب .

اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح ، وقال يحيى بن معين واحمد بن حنبل :  
أصح المراسيل مراسيل سعيد بن سعيد وقال الشافعي ، وارسال ابن المسيب عندنا  
حسن ، قال الخطيب : اختلف الفقهاء من اصحاب الشافعي في قوله هذا ، منهم  
من قال : اراد الشافعي به ان مرسل سعيد بن المسيب حجة ، لانه روى حديثه  
المرسل في النهي عن بيع اللحم بالحيوان ، واتبعه بهذا الكلام ، وجعل الحديث  
اصلا اذ لم يذكر غيره فيجعل ترجيح حاله ، وانما فعل ذلك لان مراسيل سعيد  
تتبع ، فوجدت كلها مسانيد عن الصحابة من جهة غيره . انظر كتاب الكفاية  
في علم الرواية ص (٥٧١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من الدراية ١٣٦/٢ رقم (٧٤٢) .

(٤) سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

(٥) ج ٢ ص ٨٩٢ في كتاب الجامع ، باب ما جاء في اجلاء اليهود في المدينة .

وتماه : (( كان من آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال : قاتل الله  
اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور انبيائهم مساجد . . . الخ )) ورواه ايضا محمد  
ابن الحسن الشيباني في موطئه ص ٣١٢ رقم (٨٧٤) وقال : قد فعل  
ذلك عمر بن الخطاب فاخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب .

اسناده : قال ابن عبد البر : هكذا جاء هذا الحديث عن مالك في الموطأ  
كلها ، مقطوعا ، وهوي متصل من وجود حسان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم  
من حديث ابي هريرة ، وعائشة ، ومن حديث علي بن ابي طالب ، واسامة .  
انظر التمهيد ج ١ ص ١٦٥ و ١٦٦ .

(٦) سقط من (( م )) .

(٧) اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولا هم ، المدني ، ثقة من السادسة ، مات

سنة (١٣٠) / م د س ق . التقريب ٦٨/١ . انظر الجرح والتعديل ١٦٤/٢

والتهذيب ٢٨٩/١ .

سمع عمر بن عبدالعزيز ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (( لا ييقين دينان بأرض العرب )) . وعن ابن عباس : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته : اوصيكم بثلاث : اخرجوا المشركين من جزيرة العرب . . . الحديث )) . متفق عليه .<sup>(١)</sup>  
 ( ١٥٦٨ ) قوله : (( لان عمر صالحهم على ان يأخذ منهم ضعف زكاة المسلمين ))  
 تقدم في الزكاة . (( فصل )) .

( ١٥٦٩ ) قوله : (( لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يضعوا الخراج على ارض العرب )) بيض لهذا جميع المخرجين ، وفيه ما قال ابو يوسف<sup>(٢)</sup> في " كتاب الخراج " : (( بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من الارض العربية فوضع عليها العشر ، ولم يجعل على شىء منها خراجا )) .  
 ( ١٥٧٠ ) قوله (( لان عمر فتح سوار العراق ووضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة )) تقدم في الاول من هذا الكتاب .

( ١٥٧١ ) قوله : (( واجتمعت الصحابة رضى الله عنهم على وضع الخراج على الشام )) . قال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية<sup>(٥)</sup> : واما وضع الخراج على

( ١ ) رواه البخارى ١٧٠/٦ في الجهاد ، باب هل يستشفع الى اهل الذمة؟ ومعاملتهم ( ١٧٦ ) الحديث ( ٣٠٥٣ ) ، ومسلم ١٢٥٧/٣ في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه ( ٥ ) الحديث .  
 ( ٢٠ - ٢٢ ) ( ١٦٣٧ ) .  
اسناده : متفق عليه .

( ١٥٦٨ ) ١٤٢/٤ تقدم في الحديث رقم ( ٥٣٣ ) .

( ١٥٦٩ ) ١٤٢/٤ .

( ٢ ) الخراج : قال ابن قيم الجوزية : ومعنى الخراج في كلام العرب انما هو الكراء والغلة . احكام اهل الذمة ج ١ ص ١١٠ . وقال ابن منظور في لسان العرب ٢٥٢/٢ : جملة معنى الخراج الغلة ، وقيل للجوزية التي ضربت على رقاب اهل الذمة : خراج لانه كالغلة الواجبة عليهم . وانظر ايضا كشف القناع ٨٩/٣ .

( ٣ ) انظر نصب الراية ٤٣٨/٣ ، الدراية ١٣٠/٢ رقم ( ٧٣٤ ) .

( ٤ ) ص ٦٤ فصل في ذكر القاطع .

( ١٥٧٠ ) ١٤٢/٤ . تقدم في الحديث رقم ( ١٥١٠ ) .

( ١٥٧١ ) ١٤٢/٤ .

( ٥ ) نصب الراية ٤٣٨/٣ .

(١) الشام فمعروف انتهى . قلت : وكذلك وضع الخراج على سواد العراق ومصر فكان يكفى شهرته عن ايراد الآثار ، وكأنه لم يحضره فيه شيء ، وفيه ما اخرجته ابو يوسف في " كتاب الخراج " (٢) عن الليث بن سعد (( ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فقال عمر : اذاً اترك من بعدكم من المسلمين لا شئ لهم ، قال : وتركهم عمر اهل ذمة يؤدون الخراج الى المسلمين )) . وما اخرج ابو عبيد في " الاموال " (٣) حدثنا هشام بن عمار ، عن يحيى بن حمزة ، حدثني

(١) كذا في (( م )) واما في النسخة المطبوعة من نصب الراية ، قال : وكذا اجمعت الصحابة على وضع الخراج على اهل الشام ، اهـ . ثم قال : روى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال ص ٧٠ . رقم (١٤٦) في كتاب فتوح الارضين عنوة وسننها واحكامها ، حدثنا هشيم بن بشير انبأ العوام بسن حوشب عن ابراهيم التيمي ، قال : (( لما فتح المسلمون السواد ، قالوا لعمر اقسمه بيننا ، فانا فتحناه عنوة ، قال : فابي ، وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ واخاف ان قسمته ان تفاسدوا بينكم في المياه ، قال : فاقر اهل السواد في رضهم ، وضرب على رؤوسهم الجزية ، وعلى اراضيهم الخراج ولم يقسم بينهم )) اهـ . قلت : واخرجه ايضا حميد بن زنجوية في كتاب الاموال ١٨١/١ في فتوح الارضين ، باب فتح الارض عنوة ، من طريق ابى عبيد ويلفظه . واخرجه البلاذري في فتوح البلدان ٣٢٩/٢ رقم (٦٧٢) في فتوح السواد ، من طريق هشام البزار به مثله .

اسناده : رجال الاسناد ثقات الا ان ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي لم يدرك امير المؤمنين يروى عنه مرسل ، وهو منقطع بهذا الاسناد .

(٢) ( ص ٢٦ و ٢٨ في الفى والخراج ) .

اسناده : معضل : وهو ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا . ومنه ما يرسله تابع التابعى ، وهو من انواع الضعيف عند المحدثين .

(٣) كتاب الاموال ص ٧٢ رقم (١٥٢) في كتاب فتوح الارضين عنوة ، وسننها واحكامها ، ومن طريقه اخرجه حميد بن زنجوية في كتاب الاموال ١٨٦/١ ، في فتوح الارضين ، باب فتح الارض عنوة . واخرجه البلاذري في فتوح البلدان ١٧٩/١ رقم (٤٠٨) عن هشام بن عمار به نحوه ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٨٢/١ باب ذكر حكم الارضين وما جاء فيه عن السلف الماضين . واورده الهندي في كنز العمال ٥٧٣/٤ رقم (١١٦٨١) .



حدثني تميم بن عطية<sup>(١)</sup> ، ( قال : اخبرني ) عبدالله بن ابي قيس ، او عبدالله ابن قيس<sup>(٣)</sup> ، شك أبو عبيد ، قال : (( قدم عمر الجابية<sup>(٤)</sup> ، فاراد قسم الارضين المسلمين ، فقال له معاذ : والله اذا ليكونن ما نكره ، انك ان قسمتها اليوم صار الربيع العظيم<sup>(٥)</sup> في ايدى القوم ، ثم يبيدون ، فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا ، لا يجدون شيئا فانظر امرا يسع أولهم واخرهم )) . فصار عمر الى قول معاذ ، ويشير اليه ما أخرجه البخارى في " صحيحه<sup>(٦)</sup> " في غزوة خيبر ، عن عمر رضي الله عنه انه ، قال : (( أما والذي نفسى بيده ، لولا ان اترك آخر الناس بيانا ليس لهم شىء<sup>(٧)</sup> . ))

=== اسناده : فيه تميم بن عطية العنسى وهو صدوق يهيم كذا قال الحافظ في

التقريب ١١٣/١ ، وقد وثقه الحافظ الذهبي في الكاشف ١٦٨/١ . و باقى رجاله ثقات والحديث بهذا الاسناد حسن ان شاء الله تعالى .

(١) تميم بن عطية العنسى الشامي ، صدوق يهيم ، من السابعة . ت . وقد

وثقه الذهبي في الكاشف ١٦٨/١ ، وانظر الجرح والتعديل ٤٤٣/٢ ،

الميزان ٣٦٠/١ ، التهذيب ٥١٣/١ ، الخلاصة ص (٥٥) .

(٢) في (( م )) (( اما أن )) والتصحيح من كتاب الاموال .

(٣) عبدالله بن قيس الكندى السكونى ، ابو بحرية حمصى مشهور ، مخضرم ،

ثقة ، مات سنة (٧٧) . ٤/٠ . التقريب ٤٤١/١ . وانظر تاريخ ابن معين

٣٠٧/٢ ، الجرح ١٣٨/٥ ، التهذيب ٣٦٤/٥ .

(٤) الجابية : بكسر الباء ، وياء مخففة ، واصله في اللغة الحوض الذى يجبى فيه

المياه للابل ، وهى قرية من اعمال دمشق ثم من عمل الجيدور من ناحية

الجولان قرب مرج الصفر فى شمال حوران ، وبالقرب منها تل يسمى تسمل

الجابية . انظر معجم البلدان ٩١/٢ .

(٥) الربيع : الزيادة والنماء على الاصل . النهاية ٢٨٩/٢ ، لسان العرب ٨/

١٣٧ .

(٦) ج ٧ ص ٤٩٠ فى المغازى ، باب غزوة خيبر (٣٨) الحديث (٤٢٣٥)

و (٢٣٣٤ و ٣١٢٥ و ٤٢٣٦) ، ورواه الامام احمد ايضا فى مسنده

٣١/١ و ٣٢ و ٤٠ .

اسناده : رواه البخارى .

(٧) بيانا : بفتح الباء الموحدة الاولى ، وتشديد الثانية وبالنون ، ومعناه

شيئا واحدا ، وقال الخطابى : ولا احسب هذه اللفظة عربية ولم اسمعها

فى غير هذا الحديث ، وقال الازهرى : بل هى لفة صحيحة لكنها ===

ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكنى اتركها خزانة لهم يقسمونها )) - ورواه الطبراني<sup>(١)</sup> في الكبير أيضا ، وبيانا : بموحدتين الثانية مشددة ، وبعد الالف نون خفيفة اى : شيئا واحدا ، كذا قيل .  
 ( ١٥٧٢ ) قوله : (( وكذلك وضع عمر الخراج على مصر حين فتحها عمرو بن العاص )) . روى ابن سعد<sup>(٢)</sup> باسانيده عن الواقدي باسانيده : ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة ، واستباح ما فيها ، ثم صالحهم بعد ذلك على الجزية فى رقابهم ووضع الخراج على ارضهم ، وكتب بذلك الى عمر . وفى لفظ : كان يبعث بجزية / اهل مصر وخراجها الى عمر بعد حبس ما يحتاج اليه )) . ( ١٨٧ / أ )  
 ( ١٥٧٣ ) قوله : (( واما مكة فالنبي صلى الله عليه وسلم خصها بذلك لانه فتحها

=== غير فاشية ، وقال صاحب العين : يقال هم على بيان واحد اى على طريقة واحدة ، وقال ابن فارس : هم على بيان واحد اى شىء واحد . وقال الطبرى .  
 المعنى لولا ان اتركهم فقراء معدمين لاشىء لهم اى متساويين فى الفقر .  
 انظر عمدة القارى ٢٥٥ / ١٧ ، وفتح البارى ٤٩٠ / ٧ . وغريب الحديث لابى عبيد ٢٦٨ / ٣ .

( ١ ) كذا فى (( م )) وليس فيه . قلت : مستند امير المؤمنين فى المعجم الكبير للطبراني احاديث فيه محدودة وقليلة ، وهذا عزو خطأ ، وقد اخرج الامام احمد فى مسنده ٣٢٢ / ١ و ٤٠ ، والبخارى فى صحيحه ١٧ / ٥ فى الحرث والمزارعة ، باب رقم ( ١٤ ) الحديث ٢٣٣٤ و ٣١٢٥ و ٤٢٣٥ و ٤٢٣٦ ) عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال : (( لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر )) ، اهد . قال الحافظ : بقية الكلام فى الحديث محذوف تقديره : لكن النظر لآخر المسلمين يقتضى ان لا أقسمها بل اجعلها وفقا على المسلمين ، وقد صنع ذلك عمر فى أرض السواد ، اهد .  
 فتح البارى ١٧ / ٥ ، وانظر ايضا عمدة القارى ١٧٣ / ١٢ ، وقد نسب العيىنى للامام احمد ، وكذا الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢ / ٦ وقال : رواه احمد ورجالہ رجال الصحيح .

اسناده : رواه البخارى : قلت : وهو طرف آخر من حديث أسلم مولى عمر المتقدم آنفا .

( ١٥٧٢ ) ٤٢ / ٤ .

( ٢ ) الطبقات الكبرى ٢٥٤ / ٤ و ٤٩٣ / ٧ فى ترجمة عمرو بن العاص . واورده الحافظ

الزيلعى فى نصب الراية ٤٣٩ / ٣ .

اسناده : ضعيف ، فيه الواقدي وهو متروك .

( ٣ ) اى قهرا وغلبة ، وهومن عنايعنوانا نل وخضع . النهاية ٣١٥ / ٣ .

( ١٥٧٣ ) ١٤٢ / ٤ .

عنوة ، وتركها لاهلها ولم يضع عليهم الخراج )) . اما انه صلى الله عليه وسلم فتحها  
 عنوة ، ففيه ماخرج مسلم <sup>(١)</sup> ، عن ابن هريرة ، قال : (( اقبل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم حتى دخل مكة ، فبعث الزبير على احدى المجنبتين <sup>(٢)</sup> ، وبعث خالد ا على  
 (المجنبة) <sup>(٣)</sup> الاخرى ، وبعث ابا عبيدة على ( الحُسر ) <sup>(٤)</sup> فذكر الحديث ، وفيه  
 انه صلى الله عليه وسلم ، قال لانا نصار : الا ترون الى اوباش قريش واتباعهم؟  
 ثم قال بيديه - يضرب احدهما على الاخرى - فقال : احصدوهم حصدا ، فجاء  
 ابو سفيان فقال :

(١) الصحيح ١٤٠٥/٣ فى الجهاد والسير ، باب فتح مكة (٣١) الحديث  
 (٨٤ - ٨٦) (١٧٨٠) ، وعنه البيهقى فى شرح السنة ١٥١/١١ رقم  
 (١٧٤٦) . مختصر من حديث طويل وفيه فتح مكة حرسها الله تعالى ، من  
 حديث عبد الله بن رباح الانصارى ، عن ابن هريرة رضى الله عنه . ورواه ايضا  
 ابو داود رقم (٣٠٢٤) فى الخراج والامارة والفتى ، باب ما جاء فى فتح  
 مكة ، والامام احمد ٥٣٨/٢ ، والطيالسى ( منحة المعبود ١٠٦/٢ .  
 رقم ٢٣٦٧ ) فى مسنديهما ، وابن ابي شيبة وفى المصنف ٤٧١/١٤ فى  
 المغازى ، باب حديث فتح مكة ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ،  
 ٣٢٤/٣ ، فى الحجة ان فتح مكة كانت عنوة ، والبيهقى فى السنن  
 الكبرى ١١٧/٩ فى كتاب السير ، باب فتح مكة .  
اسناده : رواه مسلم ، وقال البيهقى : هذا حديث صحيح .

(٢) المجنبتين : هى بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون ، وهما الميمنة  
 والمسيرة ويكون القلب بينهما . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/  
 .١٢٦

(٣) سقط من (( م )) والمثبت من الصحيح .

(٤) الحسر : هو بضم الحاء وتشديد السين المهملتين ، اى الذين لا دروع  
 عليهم . وقال ابن الاثير : (( على الحسر جمع حاسر ، وهو الذى لا درع  
 عليه ، ولا مغفر ، وقد روى فى كتب الغريب (( الحيس )) وهم الرجالة  
 سموا بذلك لتأخرهم عن الركبان ، قال : واحسب الواحد حبيسا فعيل  
 بمعنى مفعول ، ويجوز ان يكون حابسا ، كانه يحبس من يسير من الركبان  
 بمسيره . قال الحميدى : والذى رأيناه من رواية اصحاب الحديث (( الحسر ))

والله اعلم ، اهـ . قلت : فى (( م )) (( الحيس )) بدل (( الحسر ))  
 والتصويب من صحيح مسلم . انظر النهاية ٣٨٣/١ ، وجامع الاصول ٣٧٢/٨ ، وصحيح  
 مسلم بشرح النووى ١٢/١٢٦ .

(٥) اى جمعت جموعا من قبائل شتى . انظر المصدر السابق ، والنهاية ٣٣٠/١ ،  
 والقاموس ٢٦٧/٢ ، ولسان العرب ٢٧٨/٦ .

( يارسول الله ابديت )<sup>(١)</sup> خضراء<sup>(٢)</sup> قريش ، لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ... الحديث )) . واخرجه ابن حبان<sup>(٣)</sup> ، قال : هذا دليل على ان مكة<sup>(٤)</sup> فتحت عنوة . وفي الباب : حديث ام هانى وقوله صلى الله عليه وسلم لها : (( قد اجرنا من اجرت ))<sup>(٥)</sup> .

- (١) ستظ من (( م )) والمثبت من الصحيح .
- (٢) اى استوصلت قريش بالقتل وافنيت ، وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الاعظم . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٧/١٢ .
- (٣) واورده الحافظ الزيلعي فى نصب الراية ٤٤٠/٣ .
- (٤) اختلف اهل العلم فى فتح مكة انه كان صلحا ، أم عنوة ؟ فذهب الأوزاعي واصحاب الراى ، وابوعبيد الى أنها فتحت عنوة ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم للانصار : (( انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا )) . وذهب قوم الى انها فتحت صلحا ، واليه ذهب الشافعى ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم بذل لهم الامان بقوله : من ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه ، فهو آمن )) . انظر شرح السنة للبهفوى (١/١٥٣ ، عمدة القارى ١٧/٢٨٩ ، فتح البارى ٨/١٢ فى المغازى ، باب رقم (٤٨) وقال ابن هبيرة : فقال ابو حنيفة ومالك ( فى اظهر الروايتين عنه ) انها فتحت عنوة . وقال الشافعى واحمد ( فى الرواية الاخرى ) فتحت صلحا . انظر الإفصاح على المذاهب الاربعة ج ٢ ص ٢٨٥ .
- (٥) كذا فى (( م )) لم يعزه المخرج الى ارباب الاصول ولعل ذلك كان سهوا منه والله اعلم ، قلت : وقد اخرجه البخارى فى صحيحه ج ١ ص ٤٦٩ ، فى الصلاة ، باب الصلاة فى الثوب الواحد ملقفا به (٤) الحديث (٣٥٧) ومسلم فى صحيحة ج ١ ص ٤٩٨ فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، وان اقلها ركعتان (١٣) الحديث (٨٢) (٣٣٦) ، وتام الحديث ، عن ام هانى تقول : (( ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قالت : فسلمت فقال : من هذه ؟ ، قلت : ام هانى بنت ابي طالب ، قال : مرحبا بام هانى ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ، ملتحفا فى ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : يارسول الله زعم ابن امى على بن ابي طالب انه قاتل رجلا أجرته ، فلان بن هبيرة ، فقال رسول الله ===

ان لو فتحت صلحا لدخلا في الامان العام ، و حديث أبي هريرة ، و حديث ابي شريح (١) (( انها املت لي ساعة من نهار )) . متفق عليه . (٣) واما انه تركها لاهلها ولم يضع عنهم الخراج ، فلم يتعرض له احد من المخرجين مع التصدي به عندهم ، ويدل عليه ما روى ابو عبيد في "الاموال" (٥) عن عبيد بن عمير : (( ان رسول

==== صلى الله عليه وسلم : قد اجرنا من اجرت يا ام هاني ء )) ، قالت ام هاني ء : وذلك ضحى .

اسناده : متفق عليه .

(١) ابو شريح الخزاعي الكعبي ، اسمه خويلد بن عمرو ، او عكسه ، وقيل عبد الرحمن ابن عمرو ، وقيل : هاني ء ، وقيل : كعب ، صحابي ، نزل المدينة ، مات سنة (٦٨) على الصحيح . ع / ٠ . التقريب ٤٣٤ / ٢ . وانظر الاستيعاب ٣٢١ / ١١ ، اسد الغابة ٢٣٥ / ٥ ، الاصابة ١٩٢ / ١١ .

(٢) فس (( م )) (( انما )) بدل (( انها )) والتصويب من الصحيحين ، وفي بعض الروايات (( الا وانها حلت لي ... الخ )) .

(٣) رواه البخاري ١ / ١٩٧ و ٢٠٥ في العلم ، باب ليلغ العلم الشاهد الغائب وباب كتابة العلم (٣٧ و ٣٩) الحديث (١٠٤ و ١١٢) وانظر الارقام التالية ايضا (١٨٣٢ و ٤٢٩٥) و (٢٤٣٤ و ٦٨٨٠) . ومسلم ٢ / ٩٨٧ و ٩٨٨ في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها (٨٢) الحديث (٤٤٦ - ٤٤٨) (١٣٥٤ و ١٣٥٥) ، مختصر من حديثهما الطويل .

اسنادهما : متفق عليهما .

(٤) انظر نصب الراية ٣ / ٤٣٩ ، الدراية ٢ / ١٣٠ رقم (٧٣٥) ، وقال الحافظ:

حديث : ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك عقار مكة بايدي اهلها ، مستفاد من الاصل ، ومن قوله : من وجد ، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن ، ذكره ابن اسحاق في السيرة ، وفي الصحيحين من حديث اسامة بن زيد : وهل ترك لنا عقيل من ربا ع ، اه . انظر تخلص الحبير في تخريج احاديث

الرافعي الكبير ٤ / ١١٤ رقم (١٨٩٧) .

(٥) كتاب الاموال ص ٨١ رقم (١٧١) في كتاب فتوح الارضين عنوة وسننها واحكامها

عن محمد بن سلمة الحراني عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن ابي

الزبير عنه به . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ / ٤٤٣ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات الا محمد بن مسلم ابو الزبير المكي وهو صدوق يدلس

وقد احتج به مسلم ، والبخاري مقرونا ، وعبيد بن عمير بن قتادة اللبيشي تابعي

مجمع على ثقته ، وقد تقدمت ترجمته ، وهو بهذا الاسناد مرسل حسن .

الله صلى الله عليه وسلم ، قال فى مكة : لا تحل غنيمتها (( وقال ابو عبيد : فلم يتعرض صلى الله عليه وسلم لهم فى انفسهم ، ولم يغنم اموالهم . وفى الصحيحين (١) من حديث اسامة : (( وهل ترك لنا عقيل من رباغ )) (٢) .  
 قوله (( والقياس فى البصرة الخراج الا ان الصحابة وظفوا عليها العشر )) (٣) قال الزيلعى : ذكره ( ابن عمر ) وغيره ، انتهى . قلت : أما توظيف العشر فهو الذى ذكره ابو عمر ابن عبد البر ، وقد اخرج يحنى بن آدم فى " كتاب الخراج " ، (٤) (٥) (٦) (٧) ،

(١) رواه البخارى ٤٥٠/٣ فى الحج ، باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها (٤٤) الحديث (١٥٨٨ و ٣٠٥٨ و ٤٢٨٢ و ٦٧٦٤) . ومسلم ٩٨٤/٢ فى الحج ، باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها (٨٠) الحديث (٤٣٩) و (٤٤٠) (١٣٥١) ولفظه مختصر من حديث طويل .  
اسناده : متفق عليه .

(٢) الرباع : جمع ربع بفتح الراء وسكون الموحده ، وهو المنزل المشتل على ابيات ، وقيل هو الدار ، محصل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلمتا ، وباعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة ، وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها . وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا على شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين ، قال القاضى عياض : لعله اضاف الدار اليه صلى الله عليه وسلم لسكناه اياها مع ان اصلها كان لأبى طالب لأنه الذى كفله ولأنه اكبر ولد عبد المطلب فاحتوى على املاك عبد المطلب وحازها وحده لسنه على عادة الجاهلية . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٩/١٢٠ ، والسراج الوهاج ٤/٣٧٤ ، وفتح البارى ٣/٤٥٢ .

(١٥٧٤) (١٤٣/٤) .

(٣) قال الجمهور : الخراج على رقبة الارض ( اى لانه اجرة الارض ) زرعت اولم تزرع ، والعشر فى مغلها سواء كانت ملكا او عارية او اجارة ، ولم يوضع الخراج بدلا عن العشر ، بل وضع حقا للمسلمين فى رقبة الارض . انظر احكام اهل الذمة ج ١ ص ١٠٣ .

(٤) فى نصب الراية ٣/٤٤٠ .

(٥) فى (( م )) (( ابو عمر )) والتصويب من نصب الراية .

(٦) وذكر ذلك العلامة ابن الهام فى شرح فتح القدير ٥/٢٨١ .

(٧) ص ٦٩ رقم (٢٣١) . واخبار امراء البصرة ( لم اعثر على الكتاب ) .

وعنه الحافظ فى التخليص ٤/١١٦ رقم (١٨٩٧) . وسكت عنه .

(١) وروى عمر بن شبة في أخبار البصرة " ان اراضيها كانت سبخة " (٢) ، فاحياها عثمان ابن ابي العاص ، وعتبة بن غزوان بعد الفتح في سنة أربع عشرة وكان السابق عتبة بن غزوان .

(٣) (١٥٧٥) حديث (( لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم )) . واخرجه ابن عدي من حديث ابن مسعود بلفظ (( لا يجتمع على مسلم خراج وعشر )) وفيه يحيى بن عنبسة ، وهو واه ، وقال الدارقطني : كذاب . واستدل ابن الجوزي (٥) ، وتبعه حافظ العصر (٦) .

(١) هو عمر بن شبة بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ، ابن عبيدة النميري الحافظ البصري ، نزل بغداد . وثقه الدارقطني وغيره ، وقال الخطيب : كان ثقة عالما بالسير وايام الناس ، وله تصانيف كثيرة ، منها تاريخا للبصرة ( اخبار أمراء البصرة ) مات بسُرُّ من رأى سنة (٢٦٢) وقد جاوز التسعين . / ق .  
انظر تاريخ بغداد ٢٠٨/١١ ، تذكرة الحفاظ ٥١٦/٢ ، طبقات الحفاظ ص (٢٢٩) ، التهذيب ٤٦٠/٧ ، التقريب ٥٧/٢ ، هدية العارفين ٧٨٠/١ .  
(٢) السبخة : واحدة السباخ ، وهي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الابعض الشجر . انظر النهاية ٣٣٣/٢ ، والصحاح ٤٢٢/١ .  
(١٥٧٥) ١٤٣/٤ .

(٣) الكامل ج ٧ ص ٢٧١٠ في ترجمة يحيى بن عنبسة . وعنه الزيلعي فسي نصب الراية ٤٤٢/٣ .

استاده : ضعيف لاجل يحيى بن عنبسة ، وهو واه ، وقال الدارقطني : هو

كذاب . انظر الدراية ١٣٢/٢ رقم (٧٣٦) .

(٤) يحيى بن عنبسة القرشي البصري ، قال ابن عدي : هو مكشوف الامر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات . وقال ابن حبان : دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه . وقال الازدي : كذاب لا يكتب حديثه . انظر المجروحين ١٢٤/٣ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٠١/٣ رقم

(٣٧٤٦) ، الميزان ٤٠٠/٤ ، اللسان ٢٧٢/٦

(٥) في التحقيق ، كما في نصب الراية ٤٤٤/٣ . وابن الهمام : وقال الشافعي

ومالك واحمد : يجمع بينهما لانهما حقان مختلفان ذاتا ، فان العشر مؤنثة فيها معنى العبادة ، والخراج مؤنثة فيها معنى العقوبة . وقال فسي

الهداية : وقال الشافعي : يجمع بينهما لانهما حقان مختلفان وجبا في محليين مختلفين بسببين مختلفين فلا يتنافيان . انظر شرح

فتح القدير ج ٥ ص ٢٨٦ .

(٦) انظر فتح الباري ج ٣ ص ٣٤٨ و ٣٤٩ .

على جواز الجميع بين العشر والخراج في الارض الواحدة بعموم ما فسى  
 "الصحيحين" عن ابن عمر رفعه : (( فيما سقت السماء ( والعيون ) او كان عشريا<sup>(١)</sup>  
 العشر )) . قلت : لا عموم له فيما نحن بصدده لما في كتاب عمرو بن حزم السندي  
 تلقته الامة بالقبول وعملوا به وتقدم تخريجه بعد بيان مقادير الزكاة ((وان الصدقة<sup>(٢)</sup>  
 لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته ، ( انما )<sup>(٣)</sup> هي الزكاة تركى بها انفسهم ، ولفقراء  
 المسلمين وفي سبيل الله ، وليس في رقيق ، ولا مزرعة ، ولا عمالها شيء اذا كانت  
 تؤدى صدقتها من العشر )) .

(١٥٧٦) قوله (( ولم ينقل عن احد من ائمة العدل والجور ذلك فكفى بهم حجة ))  
 وقال في الهداية : وكفى باجماعهم حجة . قال حافظ العصر : كذا قال ولا اجماع<sup>(٤)</sup>  
 مع خلاف عمر بن عبد العزيز ، والزهرى ، بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما ،

(١) كذا في (( م )) وليس هو في مسلم ، وقد اخطأ المخرج في عزوه اليه ، انظر  
 تحفة الاشراف ٤٠٢/٥ . ولكن رواه البخارى ٣٤٧/٣ في الزكاة ، باب  
 العشر فيما يسقى من ماء السماء و بالماء الجارى (٥٥) الحديث (١٤٨٣)  
 ورواه ايضا ابوداود رقم (١٥٩٦) في الزكاة ، باب صدقة الزرع ، والترمذى  
 ٧٦/٢ في الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره  
 (١٤) الحديث (٦٣٥) ، والنسائى ٤١/٥ في الزكاة ، باب ما يوجب  
 العشر وما يوجب نصف العشر ، وابن ماجه ٥٨١/١ في الزكاة ، باب صدقة  
 الزروع والثمار (١٧) الحديث (١٨١٧) . وتماه (( وما سقى بالنضح نصف  
 العشر )) هذا لفظ البخارى ، والترمذى ولفظ الاخرين نحوه واورده ابن  
 الاثير في جامع الاصول ٦١٢/٤ ، ولم ينسبه لمسلم ايضا .

اسناده : رواه البخارى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٢) سقط من (( م )) والمثبت من البخارى .

(٣) عشريا : بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية ، قال الخطابى :

هو الذى يشرب بعروقه من غير سقى . انظر فتح البارى ٣٤٩/٣ .

(٤) تقدم في الحديث رقم (٥٠٢) .

اسناده : صحيح .

(٥) في (( م )) (( اما )) والتصحيح من المستدرك للحاكم ج ١ ص ٣٩٦ ،  
 كتاب الزكاة .

(١٥٧٦) ١٤٣/٤ . اى لم ينقل عن احدائه يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم .

(٦) انظر شرح فتح القدير ٢٨٧/٥ .

(٧) انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية ١٣٢/٢ رقم (٧٣٦) .



انتهى . قلت : أما ما عن عمر بن عبدالعزيز ، فهو ما أخرجه البيهقي <sup>(١)</sup> ، من طريق يحيى بن آدم في "الخراج" <sup>(٢)</sup> له عن عمرو بن ميمون ، قال : (( سألت عمر بن عبدالعزيز عن المسلم يكون في يده ارض الخراج ، فيسأله عن الزكاة فيقول : انما عليّ الخراج ، فقال : الخراج على الارض ، والعشر على الحب )) واما ما عن الزهري فهو ما أخرجه <sup>(٣)</sup> ايضا عن يونس : (( سألت الزهري عن زكاة الارض التي عليها الجزية ، فقال : لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها ، ويؤدون الزكاة مما خرج منها ، فغرى هذه الارض على . نحو ذلك )) انتهى . قلت : لم يدع الشيخ رحمه الله اجماعا مطلقا ، وانما ادعى اجماع الائمة <sup>(٤)</sup> الذين لهم امر العشر والخراج / فلا يرد عليه مثل الزهري رحمه الله ، وحاصل (١٨٧/ب) ما قال الزهري ، الحاق الخراج بالاجرة ، ومقاطعة العامل ، وجوابه مسطور فسي كتاب الفقه فليطالع ثمة . وفيما قاله الزهري تأييد لقول الشيخ ، فانه لم ينقل فسي الجمع شيئا عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا عن صحابته رضی الله عنهم ، ولا عن اتباعهم ، وانما ذكر قياس الخراج على الاجرة ، فلو كان عنده علم بالجمع

(١) السنن الكبرى ١٣١/٤ في الزكاة ، باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج .  
 (٢) كتاب الخراج ص (١٦٠) رقم (٦٠١) ، وحמיד بن زنجويه في الاموال ٢٥١/١ في فتوح الارضين ، باب في ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها . وابن ابي شيبة في مصنفه ٢٠١/٣ في الزكاة ، باب ما قالوا في ارض الخراج ، وابوعبيد في كتاب الاموال ص ١٠٥ رقم (٢٣٥) فسي باب ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليه فيها عشر مع الخراج ام لا ؟ من طرق عن سفيان عن عمرو بن ميمون نحوه .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) البيهقي في السنن الكبرى ١٣١/٤ في الزكاة ، باب المسلم يزرع ارضا من ارض الخراج فيكون عليه في زرعه العشر او نصف العشر . وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٤٤/٣ . من طريق يحيى ، عن ابن المبارك عنه به .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) هو الشيخ تقي الدين ، قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٤٤/٣ : واستدل الشيخ تقي الدين في "الامام" للشافعي بما أخرجه البيهقي عن يحيى بن آدم في "الخراج" . الخ . وقال ايضا : واخرج ايضا البيهقي عن يحيى عن ابن المبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن زكاة الارض التي عليها الجزية . . . الخ

من قبل النقل لم يذكر القياس ، وبهذا يعلم ما في كلام الشيخ تقي الدين فسي الامام<sup>(١)</sup> حيث قال : والاول ، فتوى عمر بن عبدالعزيز ، والثاني ، مرسل . فان الثاني قياس لا اثر ، وانما المأثور المعاملة ، والمؤاجرة ، واما فتوى عمر بن عبدالعزيز ، فهو وان كان من الائمة ، ولكن ليس هذا المنقول عنه انه عمل به في ولايته ، وكتب به الى عماله ، ولا حمل عليه رعيته ، فيجوز ان يرى الامام شيئا ولا يعمل به لمخالفة من تقدمه ، ونحو ذلك كما قدمنا<sup>(٢)</sup> عن علي رضي الله عنه في قسمة الخمس من ان رآيه ان سهم ذوى القربى لهم ، ولكن كره ان يدعى عليه مخالفة ابي بكر وعمر ، فقسه على قسمها والله أعلم . واما قول حافظ العصر<sup>(٣)</sup> لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما ، فلم اعلم مراده بعد ان قد كتب قبل هذا بسطرين ، وقد صح عن الشعبي انه قال : (( لا يجتمع عشر وخراج في ارض )) وعن عكرمة : (( لا يجتمع عشر وخراج في مال )) اخرجهما ابن ابي شيبة<sup>(٤)</sup> والله اعلم . قوله ( ١٥٧٧ ) (( لان عمر لم يوظف الخراج مكررا ))<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) ( الكتاب مفقود ) ، وذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٤٤/٣

وابن الهمام في شرح فتح القدير ٢٨٧/٥ بنحو ذلك .

( ٢ ) راجع الحديث رقم ( ١٥٤٠ ) .

( ٣ ) الدراية في تخريج احاديث الهداية ١٣٢/٢ رقم ( ٧٣٦ ) .

( ٤ ) المصنف ٢٠١/٣ في الزكاة ، باب من قال لا يجتمع خراج وعشر على ارض .

من طريق ابراهيم بن المغيرة ختن لعبدالله بن المبارك عن ابي حمزة السكوني عن الشعبي ، وعن يحيى بن واضح ابو تميلة ، عن ابي المنيب عن

عكرمة ، ورواه عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤٤٢/٣ .

اسناده : قال الحافظ : وصح هذا الكلام عن الشعبي ، وعن عكرمة اخرجة

ابن ابي شيبة ، اهد . الدراية ١٣٢/٢ رقم ( ٧٣٦ ) . وقال ابن الهمام

بعد ذكرهما : وحاصل هذا كما ترى ليس الانقل مذهب بعض التابعين ولم

يرفعوه ، فيكون حديثا مرسلا ، وقد نقل ابن المبارك الجمع بينهما مذهب

لجماعة آخرين ، فهذا نقل المذاهب لا استدلال . انظر شرح فتح القدير

٢٨٧/٥ .

( ١٥٧٧ ) ١٤٣/٤ .

( ٥ ) اي في سنة بتكرر الخارج ، فالخراج له شدة من حيث تعلقه بالتمكين وله

خفة باعتبار عدم تكرره في السنة ، ولوزع فيها مرارا ، والعشر له شدة وهو

تكرره بتكرر خروج الخارج ، وخفة بتعلقه بين الخارج فاذا عطلها لا يؤخذ

بشيء . انظر شرح فتح القدير ٢٨٨/٥ ، وقال في الاختبار ١٤٣/٤ : ==

(١) قال المخرجون : روى ابن ابي شيبة (٢) من طريق زياد بن حدير ، قال : (( استعملني عمر على المتاجر ، فكتبت اعشر من اقبل ومن ادبر (٤) ، فخرج اليه (٣) فاعلمه فكتب الي ان لاتعشر الامرة واحدة )) . ومن طريق ابراهيم (٥) : (( ان شيخا نصرانيا قال لعمر : عشر عمالك في السنة مرتين ، فكتب اليه ان لا يعشر في السنة الا مرة واحدة )) . ومن طريق الزهري (٦) : (( لم يبلغنا ان احدا من الائمة كانوا يثنون في

=== ولان الخارج للارض كلاجرة ، فانا اداها فله ان ينتفع بها ماشاء ويزرعها مرارا ، اما العشر فبمعناه ان يأخذ عشر الخارج ولا يتحقق ذلك الا بوجوبه في كل خارج .

(١) انظر نصب الراية ٤٤٤/٣ ، الدراية ١٣٢/٢ رقم (٧٣٦) .

(٢) المصنف ١٩٩/٣ في الزكاة ، باب من كان لا يرى العشر في السنة الا مرة من طريق ابي بكر بن عياش ، عن ابي حصين عنه به .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) كذا في (( م )) ونصب الراية ، والدراية ، واما في النسخة المطبوعة (( على السارة )) .

(٤) زيادة في (( م )) والدراية وليس في المصنف ونصب الراية .

(٥) رواه ابن ابي شيبة ١٩٩/٣ في الزكاة ، باب من كان لا يرى العشر في السنة الا مرة . من طريق وكيع عن سفيان عن غالب بن ابي الهذيل عنه به . وتام لفظه ، قال : (( جاء نصراني الى عمر ، فقال : ان عاملك عشر في السنة مرتين فقال : من انت؟ فقال : انا الشيخ النصراني ، فقال له عمر : وانا الشيخ الحنفي ، فكتب الي عامله ان لا يعشر في السنة الا مرة واحدة )) ، اهـ . ولفظ

المخرج مختصر اختصره تبعا للحافظ ابن حجر في الدراية ١٣٢/٢ .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع لان ابراهيم النخعي يروي عن امير

المؤمنين مرسل لم يدركه ، وهو مرسل صحيح من حيث الاسناد .

(٦) رواه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه ٢١٨/٣ في الزكاة ، باب من قال لا تؤخذ

الصدقة في السنة الا مرة واحدة . من طريق معن بن عيسى عن ابن ابي

ذئب عنه به . وتام لفظه ، قال : (( لم يبلغنا ان احدا من ولاة هذه

الامة الذين كانوا بالمدينة ، ابوبكر ، وعمر ، وعثمان انهم كانوا يثنون

الصدقة لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب ، والجذب ، لان اخذها

سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم )) اهـ . وعنه الزيلعي في نصب

الراية ٤٤٥/٣ .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع لان الزهري لم يدرك احدا ممن

خلفاء الراشدين رضى الله عنهم .

الصدقة )) انتهى . قلت : ان كان هذا قياس للخراج على العشر فلم يبينوا وجهه ولم يعتدروا عن عدم وجدان ما يدل على قول الاصحاب في الخراج وان كانوا لا يفرقون بين العشر والخراج ، فيا لله العجب ، وما ذكره الاصحاب مأخوذ من استقراء آثار عمر رضي الله عنه ، ويمكن استنباطه مما في " الخراج " <sup>(١)</sup> لابي يوسف وليحيى بن آدم : (( ان عمر مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين الف الف جريب ، وانه حمل اليه في السنة الاولى ثمانمائة الف الف درهم ، وقيل مائة وعشرون الف الف درهم ، فلو كان مكررا اضعاف ذلك ، او في كل جريب كرم عشرة دراهم ، وكل جريب رطبة خمسة دراهم ، وكل جريب بر أربعة دراهم ، وكل جريب شعير درهمين )) وفي رواية غير ذلك . فعلى تقدير التضعيف مرة وان يكون الكل شعيرا ، وهو خلاف مقتضى النص ، والعادة يكون الخراج مائة الف الف واربعين الف الف ، والف الف الف عن ستة وثلاثين الف الف جريب ، والمنقول في التحصيل انه دون ذلك فظهر ان الخراج لم يكن مكررا ، والله اعلم .

(١٥٧٨) قوله (( روى ان عمر رضي الله عنه لما فتح سواد العراق تركها على اربابها وبعث عثمان بن حنيف ليمسح الاراضي وجعل عليها حذيفة بن اليمان مشرفا ، فمسح ، فبلغ ستة وثلاثين الف الف جريب ، فوظف على كل جريب ارض بيضاء تصلح للزراعة درهما وقيظا مما يزرع ، وعلى كل جريب رطبة خمسة دراهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وذلك بمحض من الصحابة من غير نكير )) ، اما ان عمر رضي الله عنه فتح سواد العراق وتركها على اربابها فقد تقدم <sup>(٤)</sup> ، اما انه بعث عثمان بن حنيف ليمسح الارض فتقدم ايضا ، وسيأتي قريبا ايضا ، واما انه جعل حذيفة بن اليمان مشرفا فليس كذلك . اخرج ابو يوسف . . .

(١) (ص ٣٨ ، ما عمل به في السواد ) .

(٢) كتاب الخراج ( ص ٧٠ رقم ٢٣٢ ) .

(٣) الجريب من الارض مقدار معلوم الزراع والمساحة ، وهو عشرة اقفزة ، كل قفيظ منها عشرة أعشراء ، فالعشير جزء من مائة جزء من الجريب . لسان العرب ٢٦٠ / ١ . وقال ابن مفلح : الجريب عشر قصبات في عشر قصبات اي : مائة قصبة مكسرة ، ومعنى الكسر : ضرب احد العددين في الآخر ، فيصير احدهما كسرا للآخر ، والقصبة : هي المقدار المعلوم الذي يمسح به المزارع كالذراع للبرء والقصبة ستة اذرع بالذراع العمرية ، اي : بذراع عمر ، وهو ذراع وسط . انظر المبدع في شرح المقنع ٣ / ٣٨١ ، القاموس ٤٥ / ١ ، معجم

البلدان ٢٧٤ / ٣ .

(١٥٧٨) ١٤٤ و ١٤٣ / ٤ .

(٤) انظر الحديث رقم ( ١٥١٠ ) .

في كتاب الخراج<sup>(١)</sup> حدثني الاعمش ، عن ابراهيم بن مهاجر ، عن عمرو بن ميمون قال : (( بعث عمر حذيفة بن اليمان على ماوراء دجلة ، وبعث عثمان بن حنيف على ما دون ذلك ))<sup>(٢)</sup> حدثني حصين بن عبدالرحمن ، عن عمرو بن ميمون ، قال : (( شهدت عمر بن الخطاب واقفا على حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف ، وهو يقول : لعلكما حملتما الارض مالا تطيق ، وكان عثمان عاملا على شط الفرات<sup>(٣)</sup> ، وحذيفة على ماوراء دجلة<sup>(٤)</sup> من / هوحي ، وما سقت ، فقال عثمان حملت الارض امرأهي له / ١٨٨ / أ

(١) ص ٤ . ما عمل به في السواد .

اسناده : فيه ابراهيم بن مهاجر البجلي وهو صدوق لين الحفظ ، كما في التقريب ٤٤ / ١ ، قال القطان ، والنسائي : ليس بالقوى ، وقال احمد : لا بأس به .

انظر الكاشف ٩٤ / ١ . وياقوت رجاله ثقات .

(٢) رواه ابو يوسف ايضا في كتاب الخراج ص ٨٩ رقم (٩٤) . ما عمل به في

السواد . ورواه ايضا البخاري في صحيحه ٥٩ / ٧ - ٦٢ في فضائل الصحابة ،

باب قصة البيعة ، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفيه مقتل

عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (٨) الحديث (٣٧٠٠) ، مطولا . ويحيى

ابن آدم في كتاب الخراج ص (٧٢) رقم (٢٤٠) ، وعبدالرزاق في مصنفه

١٠٣ / ٦ رقم (١٠١٣٥) و ج ١٠ ص ٣٧١ رقم (١٩٤٠٤) وحميد بن

زنجويه في الاموال ١٤٨ / ١ في الفقه ، باب فرض الجزية ومبلغها . وابن

سعد في الطبقات ٢٤٣ / ٣ و ٢٤٤ ، وابوعبيد في كتاب الاموال ص ٥١ رقم

(١٠٦) في باب فرض الجزية ومبلغها وارزاق المسلمين وضيافتهم ، كلهم من

حديث حصين بن عبدالرحمن عنه به نحوه .

اسناده : رواه البخاري .

(٣) الفرات : نهر بالكوفية ، بجانب دجلة ، والفرات في أصل كلام العرب اعذب

المياه ، ومخرج الفرات فيما زعموا من ارمينية ثم من قاليقلا قرب خلاط ويدور بتلك

الجبال حتى يدخل ارض الروم ويحيى الى كنج ويخرج الى ملطية ، ثم الى

سميساط ويصب اليه انهار صفار ، فاذا سقت الزروع وانتفع بمياهها فمما فضل

من ذلك انصب الى دجلة ، منها ما يصب فوق واسط ومنها ما يصب بين واسط

والبصرة فتصير دجلة والفرات نهرا واحدا عظيما عرضه نحو الفرسخ ثم يصيب

في بحر الهند . انظر معجم البلدان ٢٤١ / ٤ و ٢٤٢ ، القاموس ١٥٤ / ١

الصاح ٢٥٩ / ١ ، اللباب ٤١٤ / ٢ .

(٤) دجلة : بكسر الدال لا تدخله الالف واللام ، اسم نهر ، من ذلك لانها غطت

الارض بمائها حين فاضت ، وفي الصاح : دجلة نهر بغداد . انظر معجم

البلدان ٤٤٠ / ٢ ، الصاح ١٦٩٥ / ٤ ، لسان العرب ٢٣٦ / ١١ .

مطيقه ولو شئت لضعفت ارضي ، وقال حذيفة : وضعت عليها امرأه له محتلمة  
وما فيها كثير فضل )) انتهى . فاني يكون احدهما مشرفا على الاخر وقد وقع  
مثل هذا في الهداية<sup>(١)</sup> ، ولم ينبه عليه المخرجون ، واما انه بلغ ستة و ثلاثين  
الف الف جريب فاخرجه ابو يوسف في " كتاب الخراج "<sup>(٢)</sup> وابوعبيد في " كتساب  
" الاموال "<sup>(٤)</sup> كلاهما من طريق الشعبي : (( ان عمر بن الخطاب مسح السواد فبلغ  
ستة وثلاثين الف الف جريب ، وانه وضع على جريب الزرع درهما وققيزا<sup>(٥)</sup> وعلسى  
الكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة دراهم ، وعلى الرجل اثني عشر درهما  
واربعة وعشرين ، وثمانية واربعين درهما )) واما بلفظ الكتاب والله اعلم به .  
( ١٥٧٩ ) حديث (( ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر لاهلها معاملة  
بالنصف )) تقدم في المزارعة .

( ١٥٨٠ ) قوله (( ولا يزداد على ما وظفه عمر رضي الله عنه ، وهو على كل جريب

( ١ ) انظر شرح فتح القدير ٢٨٢/٥ .

( ٢ ) انظر نصب الراية ٤٤٠/٣ ، الدراية ١٣١/٢ رقم ( ٧٣٥ ) .

( ٣ ) ص ٨٠ رقم ( ٩٤ ) ما عمل به في السواد .

( ٤ ) ص ٨٣ رقم ( ١٧٥ ) باب ارض العنوة تقرر في ايدي أهلها ويوضع عليها الطقس  
وهو الخراج ، ورواه ايضا حميد بن زنجوية في الاموال ٢٠٦/١ في فتوح  
الارضين ، باب ارض العنوة تقر بايدي أهلها . والبلاذري في فتوح البلدان  
٣٢٩/٢ رقم ( ٦٧٣ ) . من طريق اسماعيل بن مجالد بن سعيد عن ابيه  
مجالد بن سعيد عنه به .

استناده : ضعيف فيه اسماعيل بن مجالد بن سعيد الهاماني ، وهو صدوق يخطئ ؛  
انظر الميزان ٢٤٦/١ ، التهذيب ٣٢٧/١ ، هدى السارى ص ٣٩١ ، التقريب  
٧٣/١ . ومجالد بن سعيد ليس بالقوى وقد تقدمت ترجمته ، وهو منقطع ايضا  
لان الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه .

( ٥ ) الققيز : مكيال يتواضع الناس عليه ، وقد ر الققيز ثمانية ارطال بالمكي نص عليه ،  
واختاره القاضي ، لان الرطل العراقي لم يكن ، وانما كان المكي وهو رطلان ،  
فيكون ستة عشر رطلا بالعراقي ، وقال في " المحرر " ان الققيز ثمانية ارطال ، صاع عمر  
ققيز الحجاج ، نص عليه ، وذلك ثمانية ارطال بالعراقي ، لانه هو الققيز الذي  
كان معروفا بالعراق ، وهو المسمى بالققيز الحجاجي . انظر المحرر في الفقه

١٧٩/٢ ، المبدع في شرح المقنع ٣٨١/٣ ، الايضاح والتبيان ص ٧٢ .

( ١٥٧٩ ) ١٤٤/٤ . تقدم في الحديث رقم ( ١١٠٨ ) .

( ١٥٨٠ ) ١٤٤/٤ .

يبلغه الماء صاع ودرهم ، وجريب الرطبة خمسة دراهم ، والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم على ماروينا )) . قلت : لم يتقدم للنخل ذكر فيما تقدم ، ولا انه متصل او منفصل ، وقد اخرج ابو يوسف في " كتاب الخراج " <sup>(١)</sup> حدثني سعيد بن ابي عروبة <sup>(٢)</sup> عن قتادة ، عن ابي مجلز قال : (( بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة والحرث ، وبعث عبدالله بن مسعود على القضاء وببيت المال ، بعث عثمان ابن حنيف على مساحة الارضين ، قال : فمسح عثمان الارضين ، فجعل على جريب العنب عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب القصب <sup>(٣)</sup> ستة دراهم وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وعلى الرأس كل رجل منهم اثني عشر ، واربعة وعشرين ، ثمانية واربعين درهما ، وعطل من ذلك النساء والصبيان ، وقال سعيد : وخالفني بعض اصحابي فقال : على جريب النخل عشرة دراهم ، وعلى جريب العنب ثمانية دراهم )) . واخرج عن <sup>(٤)</sup> الحسن بن عمار ، عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون ، وحاتمة بن مضر ، قالوا : (( بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على السواد ، وأمره ان يمسح فوضع على كل جريب عامر او غامر فيما يعمل مثله درهما ، وقفيزا والفي النخل ، والكرم <sup>(٥)</sup> ،

(١) ص ٨٧٠ رقم (٨٨) ما عمل به في السواد . واخرجه ايضا حميد بن زنجويه في الاموال ٢٠١/١ في باب ارض العنوة تقر بأيدى أهلها وتوضع عليها الخراج . والبلاذري في فتوح البلاد ٣٣٠/٢ رقم (٦٧٥) . وابوعبيد في كتاب الاموال ص ٥٠ و ٨١ رقم (١٠٢ و ١٧٢) في باب فرض الجزية و مبلغها وأرزاق المسلمين وضيافتهم ، وعبدالرزاق ١٠٠/٦ رقم (١٠١٢٨) وج ١٠ ص ٣٣٣ رقم (١٩٢٧٦) ، وابن ابي شيبة ١٧/٣ في الزكاة ، باب مال للعامل على الصدقة من الأجر ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٩ .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع لان لاحق بن حميد ( ابو مجلز ) لم يدرك عمر رضی الله عنه بل روى عنه مرسلا . انظر تاريخ بغداد ٤٠٨/٥ ، التهذيب ١٧١/١ ، التقريب ٣٤٠/٢ .

(٢) في (( م )) (( سعيد بن ابي عروبة به )) والتصويب من الخراج .

(٣) يعني الرطبة . كما في نصب الراية ٤٣٩/٣ .

(٤) ابو يوسف في كتاب الخراج ص ٧٩ رقم ( ٩١ ) .

اسناده : ضعيف ، فيه الحسن بن عماره البجلي ابو محمد الكوفي وهو متروك .

(٥) الغامر : ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الارض ، سمي غامرا لان الماء يغمره ، فهو والعامر فاعل بمعنى مفعول . قال القتيبي : ما لا يبلغ الماء من موات الارض لا يقال له غامر ، وانما فعل عمر ذلك لئلا يقتصر الناس في الزراعة . انظر النهاية

٣٨٣/٣ ، غريب الحديث للهروري ٢٤٩/١ .

والرطاب (( وعن الحجاج بن ارطاة عن أبي عون <sup>(٢)</sup> : (( ان عمر بن الخطاب مسبح  
السواد مادون جبل حلوان <sup>(٣)</sup> فوضع على كل جريب عامراً أو غامر مما يناله الماء يدلو  
وبغيره ، وزرع أو عطل درهما وقفيزاً واحداً ، وألقى لهم النخل عوناً لهم واخذ من  
كل جريب من الكرم عشرة دراهم ، ومن جريب السمسم خمسة دراهم ، ومن الخضسر  
من غلة الصيف من كل جريب ثلاثة دراهم ، ومن جريب القطن خمسة دراهم ))  
انتهى . وهذه كلها اخرجها ابن ابي شيبة <sup>(٤)</sup> ، وعبدالرزاق <sup>(٥)</sup> ، ويحيى بن آدم <sup>(٦)</sup> .  
فان قلت في بعض هذه الاثار انه الفى النخل ، قلت : فحمله المتفرق ، و  
يؤيد ذلك ما أخرجه أبو يوسف <sup>(٧)</sup> ، حدثني السري <sup>(٨)</sup> ، عن الشعبي : (( ان عمر-

- (١) اخرجه ايضاً أبو يوسف في كتاب الخراج ص ٤١ (ماعمل به في السواد) .  
اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضاً لان  
محمد بن عبيد الله الثقفي ( ابو عون ) لم يدرك عمر رضى الله عنه .  
(٢) في ((م)) (( ابن عون )) بدل (( ابي عون )) والصواب كما صحته .  
(٣) حلوان : بلدة بقوهستان نيسابور ، وهي آخر حدود خراسان مما يلي  
اصبهان . انظر معجم البلدان ٢٩٤/٢ .  
(٤) المصنف ٢١٧/٣ في الزكاة ، باب ما يأخذ من الكروم والرطاب والنخل وما  
يوضع على الارض . من طريق علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن ابي عون  
محمد بن عبيد الله الثقفي .  
اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع لان ابا عون لم يدرك عمر رضى الله عنه .  
(٥) المصنف ١٠٠/٦ رقم (١٠١٢٨) و ج ١٠ ص ٣٣٣ رقم (١٩٢٧٦) .  
هو ابن ابي شيبة ٢١٧/٣ من حديث ابي مجلز ورجال الاسناد ثقات الا انه  
منقطع لان ابا مجلز لم يدرك عمر رضى الله عنه وقد تقدم قريباً .  
(٦) في كتاب الخراج ص ٧٠ ( ٢٣٨ ) .  
(٧) في كتاب الخراج ص ٤٠ ( ماعمل به في السواد ) .  
اسناده : ضعيف ، فيه السري بن اسماعيل الهمداني وهو متروك ، والشعبي  
لم يدرك عمر رضى الله عنه ، وهو منقطع ايضاً .  
(٨) هو السري بن اسماعيل الهمداني الكوفي ، صاحب الشعبي ، ولي القضاء ،  
وهو متروك الحديث ، من السادسة . /ق . انظر الضعفاء الصغير  
للبخاري ص (٥٦) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٥٢) ، المجروحين  
٣٥٥/١ ، الجرح ٢٨٢/٤ ، تاريخ ابن معين ١٩٠/٢ ، الضعفاء  
والمتروكين لابن الجوزي ٣١٠/١ ، الميزان ١١٧/٢ ، التهذيب ٣ /  
٤٥٩ ، التقريب ٢٨٥/١ .



ابن الخطاب فرض على الكرم عشرة دراهم ، وعلى الرطبة خمسة ، وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت اولم تعمل درهما ، ومختوما ، قال عامر<sup>(١)</sup> : هو الحجاجي ، وهو الصاع<sup>(٢)</sup> ، وما كان من نخل عملت ارضه فليس عليه شيء<sup>(٣)</sup> . واخرج ابن ابي شيبة<sup>(٣)</sup> من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي ، قال : (( وضع عمر بن الخطاب على (اهل)<sup>(٤)</sup> السواد على كل جريب ارض يبلغه الماء عامرا او عامر درهما ووقيزا من طعام ، وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة اقفة من طعام ، وعلى الرطاب على كل جريب ارض خمسة دراهم ، وخمسة اقفة من طعام ، وعلى كل جريب ارض عشرة دراهم ، وعشرة اقفة ، ولم يضع على النخل شيئا جعله تبعا للارض )) ، انتهى . فلو كان متصلا لم يكن تبعا . فائدة : قال في الصحاح<sup>(٦)</sup> :

(١) هو عامر بن شراحيل الشعبي .

(٢) الصاع : أربعة امداد باتفاق ، فيكون خمسة ارطال وثلاث بالبغدادي ، وقد ذكر اصحابنا : ان الخليفة هارون الرشيد حج ومعه ابو يوسف رحمهما الله تعالى - فلما دخل المدينة - على ساكنها - افضل الصلاة والسلام - جمع بينه وبين الامام مالك - رحمه الله تعالى - فسأل ابو يوسف مالكا عن الصاع ؟ فقال : خمسة ارطال وثلاث ، فانكر ابو يوسف ذلك ، لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى يرى انه ثمانية ارطال ، لحديث ورد فيه ، ضعفه اصحابنا وأولوه على تقدير صحته ، فاستدعى مالك اهل المدينة وسأل كل واحد منه ان يحضر معه صاع ، فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاع يقول : هذا ورثته عن ابي ، وحدثني انه ورثه عن جدي ، انه كان يخرج به زكاة الفطر الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فوزنه الرشيد ، فاذا هو خمسة ارطال وثلاث بالبغدادي ، فرجع ابو يوسف الى هذا لظهوره واشتهاره في المدينة . انظر الايضاح والشبان في معرفة المكيال والميزان ص (٦٣) و (٦٤) ، ونصب الراية ٢/٤٢٨ و ٤٢٩ .

(٣) المصنف ٣/٢١٧ في الزكاة ، باب ما يأخذ من الكروم والرطاب والنخل وما يوضع على الارض . من طريق علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عنه به . وروى عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣/٤٣٨ .

اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع لان محمد بن عبيد الله الثقفي لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٤) سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

(٥) في (( م )) (( وعلى الكرم )) وهذا خطأ من الناسخ والله اعلم .

(٦) ج ٢ ص ٧٧٣ .

الغامر من الارض : ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة ، وانما قيل له غامر لان الماء يبلغه فيغمره ، وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سرُّكتم وماءٌ دافق وانما بنى على فاعل ليقابل به العامر . وما لا يبلغه الماء من موات الارض لا يقال له غامر .

( ١٥٨١ ) قوله (( قال عمر : لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق ؟ قال : لا ولوزدنا لأطاعت )) تقدم بالمعنى ، والمخاطب بذلك حذيفة بن اليمان ، وعثمان بن حنيف . واخرجه البخارى فى صحيحه <sup>(١)</sup> فى كتاب " فضائل الصحابة " فى باب البيعة لعثمان

عن عمرو بن ميمون ، قال : (( رأيت / عمر بن الخطاب قبل ان يصاب بأيام / <sup>(٢)</sup> ( بالمدينة ) وقف على حذيفة وعثمان بن حنيف ، قال : كيف ( فعلتما ) ؟ اتخافان <sup>(٣)</sup> ان تكونا حملتما الارض ما لا تطيق ؟ قال : حملناها امرا هى له مطيقة ، ما فيها كثير فضل ، قال : انظرا ان تكونا حملتما الارض <sup>(٤)</sup> ما لا تطيق ، قال : لا . . . . . ( الحديث )) . وروى عبدالرزاق <sup>(٥)</sup> من طريق ابراهيم النخعي ، قال : (( جاء رجل الى عمر فقال : ( ان <sup>(٦)</sup> ارض كذا وكذا يطيقون من الخراج اكثر مما عليهم ، <sup>(٧)</sup> )

( ١٥٨١ ) ٤ / ١٤٤ . تقدم تحت الحديث رقم ( ١٥٧٨ ) .

( ١ ) ج ٧ ص ٥٩ - ٦٢ ، باب رقم ( ٨ ) الحديث ( ٣٧٠٠ ) . وهو حديث طويل وهذا اوله .

اسناده : رواه البخارى .

( ٢ ) سقط من (( م )) والسميث من صحيح البخارى .

( ٣ ) فى (( م )) (( وظفتما )) وهذا خطأ والتصويب من صحيح البخارى .

( ٤ ) اى هل تخافان بان تكونا ، اى من كونكما قد حملتما الارض اى ارض العراق ما لا

تطيق حمله وذلك لانه كان بعثهما يضربان الخراج عليها والجزية على اهلها .

انظر عمدة القارى ١٦ / ٢١٠ .

( ٥ ) فى (( م )) (( حملتها )) والتصويب من البخارى وفى نصب الراية ٣ / ٤٤١

(( حملتها )) .

( ٦ ) المصنف ٦ / ١٠١ رقم ( ١٠١٣٠ ) ، واعاده فى ج ١٠ ص ٣٣٦ رقم ( ١٩٢٨٤ ) .

من طريق معمر ، عن على بن الحكم البناني ، عن محمد بن زيد عنه به . ورواه

ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ١٤٢ فى السير ، باب الارض اذا اخسدت

عنوة ، من طريق ابن المبارك عن معمر به نحوه .

اسناده : منقطع لأن ابراهيم النخعي لم يدرك عمر رضى الله عنه يروى عنه مرسل

ورجال الاسناد ثقات عدا محمد بن زيد بن على البصرى وهو صدوق انظير

الكاشف ٣ / ٤٥ ، التهذيب ٩ / ١٧٣ ، التقريب ٢ / ١٦٢ .

( ٧ ) سقط من (( م )) .

فقال : ليس اليهم سبيل )) .

( ١٥٨٢ ) قوله (( لانه لم يرد عن عمر في البساتين تقديراً )) . قلت : ورد عنه كما قدمناه من عند ابن ابي شيبة <sup>(١)</sup> . تتمة : أخرجه أبو يوسف في " كتاب الخراج " <sup>(٢)</sup> حدثنا مجالد ، عن عامر ، عن عتبة بن فرقد انه قال لعمر : (( انى اشتريت ارضا من ارض السواد ، فقال عمر : انت <sup>(٣)</sup> فيها ) مثل صاحبها )) .

( ١٥٨٢ ) ١٤٤/٤ .

( ١ ) المصنف ١١٧/٣ فى الزكاة ، باب ما يؤخذ من الكروم والرطباب والنخل وما يوضع على الارض . من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال : (( وضع عمر بن الخطاب على اهل السواد على كل جريب ييلغه الماء عامراً وغازر درهما ووقيزاً من طعام وعلسى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقرزة من طعام . . . الخ )) . وقد تقدم تحت الخديث رقم ( ١٥٨٠ ) .

اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع لان ابا عون لم يدرك عمر رضى الله عنه ، واعاده ابن ابي شيبة <sup>نسيبه</sup> فى مصنفه فى ج ١٢ ص ٢٥٧ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى الخمس والخراج كيف يوضع .

( ٢ ) كذا فى (( م )) وهو فى الدراية ١٣١/٢ رقم ( ٧٣٥ ) نقل المخرج من نفسه بحروفه ومن غير نقصان ، واما فى نصب الراية ٤١/٣ فقال الحافظ الزيلعى : قال البيهقى فى كتاب المعرفة : قال أبو يوسف : القول ما قال ابو حنيفة : انه كان لابن مسعود ، وخباب بن الارت ، والحسين بن على ، ولشريح ارض الخراج ، حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر ، عن عتبة بن فرقد السلمى انه قال لعمر بن الخطاب : (( انى اشتريت ارضا من ارض السواد ، فقال عمر : انت فيها مثل صاحبها )) ، اه . قلت : وقد رواه ابو يوسف فى كتاب الرد على سير الازاعى ص ( ٩٢ ) فى باب خراج الارض . قال : حدثنا مجالد عن عامر الشعبى عن عتبة بن فرقد السلمى انه قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : (( انى اشتريت ارضا من ارض السواد ، فقال عمر : أكل اصحابها ارضيت؟ قال : لا ، قال : فانت فيها مثل صاحبها )) . واخرجه ايضا الامام الشافعى فى الام ٣٧٧/٧ فى كتاب سير الازاعى ، باب خراج الارض . من طريق ابي يوسف سنداً ومثلاً .

اسناده : فيه مجالد بن سعيد الهمدانى وهو ليس بالقوى وباقى رجاله ثقات .

( ٣ ) فى (( م )) (( لها )) وهو خطأ . والتصويب من المراجع المذكورة أعلاه .

وروي يحيى بن آدم في "الخراج" ، وعبد الرزاق ، وابن ابي شيبة<sup>(٣)</sup> ، من حديث طارق ابن شهاب ، قال : (( اسلمت امرأة من اهل نهر الملك<sup>(٤)</sup> ، فكتب عمر إن اختارت ارضها ، وادت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين ارضها )) . وروي ابن ابي شيبة<sup>(٥)</sup> من طريق الزبير بن عدي :

(١) كتاب الخراج ص ٥٦ رقم ( ١٨٢ و ١٨١ ) .

(٢) المصنف ١٠٢/٦ رقم ( ١٠١٣٢ ) واعاده في ج ١٠ ص ٣٧٠ رقم ( ١٩٤٠١ ) .

(٣) المصنف ٤٢١/٦ في البيوع والاقضية ، باب في الرجل يسلم وله ارض ، واعاده

في ج ١٢ ص ٣٣٣ في الجهاد ، باب ما قالوا في الرجل من اهل الذمة

يسلم من قال يرفع عنه الجزية . ورواه ايضا ابو عبيد في كتاب الاموال ص ١٠٣

رقم ( ٢٣١ ) في باب ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليه فيها

عشر مع الخراج ام لا ؟ ، وحميد بن زنجويه في الاموال ٢٤٨/١ رقم

( ٣٦٣ ) فتوح الارضين ، باب ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ،

والبيهقي في السنن الكبرى ١٤١/٩ . من طرق عن قيس بن مسلم عن طارق

ابن شهاب بالفاظ متقاربة .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) نهر الملك : كورة واسعة بيغداد بعد نهر عيسى ، يقال : انه يشتمل على

ثلاثمائة وستين قرية على عدد ايام السنة . قيل : ان اول من حفره سليمان

بن داود ، عليهم السلام ، وقيل : انه حفره الاسكندر لما خرب السواد . انظر

معجم البلدان ٣٢٤/٥ .

(٥) المصنف ٤٢٠/٦ في البيوع والاقضية ، باب في الرجل يسلم وله ارض ، واخرجه

ايضا عبد الرزاق في المصنف ١٠٣/٦ رقم ( ١٠١٣٤ ) . واعاده في ج ١٠ ص

٣٧١ رقم ( ١٩٤٠٣ ) ، وسعيد بن منصور في سننه ٢٦٩/٢ رقم

( ٢٥٩٣ ) في الجهاد ، باب من أسلم واقام بارضه ، والبيهقي ١٤٢/٩ في

سننهما ، ويحيى بن آدم في الخراج ص ٥٧ رقم ( ١٨٨ ) ، وحميد بن زنجويه

في الاموال ١٦٢/١ في الفء ، باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة

وابوعبيد في كتاب الاموال ص ٥٩ رقم ( ١٢٣ ) . في باب الجزية على

من اسلم من اهل الذمة او مات وهى عليه . من طريق هشيم عمن

سيار عنه به .

اسناده : رجاله ثقات من رجال الصحيحين ، لكنه منقطع لان الزبير

ابن عدي لم يدرك عليا كرم الله وجهه .

(( ان (دهقاناً) اسلم على عهد ( على ) ، فقال ( له على ) ان أقت في ارضك رفعنا الجزية عن رأسك واخذناها من أرضك ، وان تحولت (عنها) فنحن احق بها )) . ومن طريق محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن عمر ، وعلى قالا : (( اذا أسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية ، واخذنا منه خراجها )) . واخرج ابو يوسف ، قال : حدثني ابو حنيفة ، عن من حدثه : (( كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج ، وكان لحباب ارض خراج وكسان للحسن بن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهما ارض خراج ، ولغيرهم من الصحابة ، وكان لشريح ارض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج )) . (( فصل ))  
(١٥٨٣) قوله (( وروى مثل ذلك عن عمر )) مالك ، عن عبد الرحمن بن القاري ، عن ابيه ، (٨) (٧)

(١) في (( م )) (( دهقان )) . وهو رئيس القرية ومقدم اصحاب الزراعة . النهاية

. ١٤٥/٢

(٢) في (( م )) (( عمر )) بدل (( على )) والتصويب من المنصف . ونصب الراية ٤٤٢/٣ .

(٣) سقط من (( م )) .

(٤) اخرجه ايضا ابن ابي شيبة ٤٢٠/٦ في البيوت والاقضية ، باب في الرجل يسلم

وله ارض من طريق حفص عن محمد بن قيس عنه به . وعنه الزيلعي في نصب

الراية ٤٤٢/٣ . وابن حزم في المحلى ٥٦٢/٧ ، المسألة (٩٥٧) .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع محمد بن عبيد الله الثقفي لم يدرك كلا من

أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وعلياً كرم الله وجهه .

(٥) كتاب الخراج ص ٦٧ في ذكر القطاع . وهو في نصب الراية ٤٤١/٣ نحوه .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو ؟

. ١٤٦/٤ (١٥٨٣)

(٦) الموطأ ج ٢ ص ٧٣٧ في الاقضية ، باب القضاء فيمن ارتد عن الاسلام . ومحمد

في موطئه ص ٣١٠ رقم ( ٨٦٩ ) .

اسناده : منقطع وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث .

(٧) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، وهو والد يعقوب بن

عبد الرحمن الاسكندراني ، روى عن اخيه ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن

عبد القاري وابيه ، وروى عنه ابنه يعقوب بن عبد الرحمن ، قال ابو محمد روى

عنه مالك بن انس ، ومحمد بن اسحاق ، وسفيان بن عيينة . قال

يحيى بن معين : ثقة . انظر الجرح والتعديل ٢٨١/٥ .

(٨) هو محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، وهو جد يعقوب بن عبد الرحمن المدني

الاسكندراني ، روى عن ابيه عن عمر ، وابي طلحة ، روى عنه الزهري ، وابنه

عبد الرحمن ، قاله ابو حاتم . قال الحافظ : مقبول ، من السادسة . /بخ . ==

عن عمر رضى الله عنه انه قال لو قد قدموا عليه من بنى ثور : (( هل من مغربة خبر؟<sup>(١)</sup> قالوا : نعم ، اخذنا رجلا من العرب كثر بعد اسلامه ، فقد مناه ، فضرينا عنقه ، فقال : هلا ادخلتموه جوف بيت ، فالقيتم<sup>(٢)</sup> اليه كل يوم رغيفا<sup>(٣)</sup> ، ثلاثة ايام ، واستتبتموه لعله يتوب ، او يراجع امر الله ؟ اللهم لم<sup>(٤)</sup> (أشهد) ولم آمر ، ولم ارض ، ان بلغنى )) .  
ورواه ابو عبيد فى " الغريب " ، والبيهقى فى " المعرفة " ، واخرجه ابن ابى شيبه<sup>(٥)</sup> .  
<sup>(٦)</sup> .  
<sup>(٧)</sup> .

=== وذكره ابن حبان فى الثقات . وسكت عنه الذهبى . انظر الجرح والتعديل

٣٠٠ / ٧ ، الميزان ٥٩٢ / ٣ ، التهذيب ٢٦٣ / ٩ ، التقريب ١٧٨ / ٢ .

(١) مغربة : بضم الميم وسكون العين المعجمة وكسر الراء وفتحها مع الاضافة

فيهما ، معناه : هل من خبر جديد من بلاد بعيدة . انظر نصب الراية

٤٦١ / ٣ ، ونيل الاوطار ٢٢١ / ٧ .

(٢) فى (( م )) بعد قوله (( فالقيتم )) زيادة (( واستتبتموه )) وهذه الزيادة ادرجها  
الناسخ خطأ .

(٣) الرغيف : من الخبر ، والجمع أرغفة . انظر الصحاح ١٣٦٦ / ٤ .

(٤) سقط من (( م )) .

(٥) غريب الحديث ج ٣ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ ، وقال : (( مغربة خبر )) يقال : بكسر

الراء وفتحها ، واصله فيما نرى عن الغرب ، هو البعد ، ومنه قيل : دار فلان  
غربة .

(٦) وكذا عزاه الزيلعى فى نصب الراية ٤٦٠ / ٣ ، قلت : واخرجه ايضا فى

السنن الكبرى ٢٠٦ / ٨ فى المرتد ، باب من قال : فى المرتد يستتاب

مكانه فان تاب والقتل .

(٧) المصنف ٢٧٢ / ١٢ و ٢٧٣ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى المرتدكم يستتاب؟

ورواه ايضا عبدالرزاق فى مصنفه ١٦٥ / ١٠ رقم ( ١٨٦٩٥ ) . والطحاوى

فى شرح معانى الآثار ٢١١ / ٣ فى أوائل كتاب السير . وسعيد بن منصور

فى سننه ٢٦٦ / ٢ و ٢٦٧ رقم ( ٢٥٨٦ ) فى الجهاد ، باب ما جاء فى

الفتوح ، وابن حزم فى المحلى ١٢٤ / ١٣ . المسألة ( ٢١٩٩ ) ، والشافعى

فى مسنده رقم ( ١٤٨٤ )

اسناده : منقطع لان محمد بن عبدالله بن عبدالقارى روى عن ابيه عن عمر

رضى الله عنه وقد تقدم ذلك عند ترجمته قريبا ، اى انه لم يدرك عمر فيكسون

بهذا الاسناد منقطع ، لكن الطحاوى زاد (( عن جده )) فى روايته فى الآثار

رواه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبدالرحمن بن محمد بـ

عبد الله بن عبدالقارى عن ابيه عن جده ، قلت : اذا لم تكن ===

((استتبتموه ثلاثا . . . الحديث )) . واخرج عن عثمان ، وعلی وابن عمر (( يستتاب )) (٢)  
المرتد ثلاثا ، فان عاد قبل )) . وعن عمر بن عبدالعزيز : (( يستتاب المرتد ،  
فان رجع ، والاقتل )) (٣) . عن اسامه بن زيد ، قال : (( بعثنا  
( ١٥٨٤ ) حديث (( هلا شقت عن قلبه )) .

=== هذه الزيادة خطأ فهو متصل الاسناد والا فمنقطع ، ولم أرها عند غيره والله اعلم . قال الشافعي : من لم يتأني بالمرتد زعموا ان هذا الاثر ليس بمتصل  
اه . قلت : ولم يتعرض احد من المخرجين والحفاظ لسنده . راجع المحلى  
١٢٥/١٣ م (٢١٩٩) ، التمهيد لابن عبدالبر ٣٠٦/٥ ، نصب الراية  
٤٦٠/٣ ، الدراية ١٣٨/٢ رقم (٧٤٥) ، التخليص ٥٠/٤ رقم (١٧٤٣) ،  
نيل الاوطار ٢١٧/٧ .

(١) ابن ابي شيبة في مصنفة ٢٧٣/١٢ في الجهاد ، باب ما قالوا في المرتد كم يستتاب؟ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر عن علي قال :  
(( يستتاب المرتد ثلاثا )) . وعن حفص بن غياث ، عن أشعب عن الشعبي قال  
قال علي : (( يستتاب المرتد ثلاثا ، فان عاد قتل )) . وعن معاذ بن معاذ ،  
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال : (( يستتاب المرتد ثلاثا ))  
ورواه عبدالرزاق ١٦٤/١٠ رقم (١٨٦٩٢) من طريق ابن جريج عن سليمان  
ابن موسى بلاغا . ومن طريق وكيع عن سفيان عن عبدالكريم عن سمع ابن عمر  
يقول : (( يستتاب المرتد ثلاثا )) واغاده ابن ابي شيبة في ج ١٠ ص ١٣٨  
في الحدود ، باب في المرتد عن الاسلام ما عليه؟ واخرجهم البيهقي فسي  
السنن الكبرى ٢٠٧/٨ و ٢٠٨ . من طريق ابن ابي شيبة . ومن طريق  
اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ان عمر بن عبدالعزيز قال : (( يستتاب المرتد  
ثلاثا فان رجع والاقتل )) . ورواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٣٠/٥ في  
ترجمة عمر بن عبدالعزيز ، من طريق ربيع بن عطاء عن عمر بن عبدالعزيز . وذكره  
الزيلعي في نصب الراية ٤٦١/٣ .

اسانيدهم : اثر على كرم الله وجهه ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندي ،  
وجابر الجعفي وكلاهما ضعيفان . واثر عثمان رضي الله عنه منقطع ، واثر ابن  
عمر ضعيف فيه مجهول لا يعرف ، واثر عمر بن عبدالعزيز فيه اسماعيل بن  
عياش وهو صدوق في رواية عن اهل بلده مخلط في غيرهم .

(٢) في ((م)) ((وعمر)) وهذا خطأ والصواب كما اثبتته .

(١٥٨٤) ١٤٦/٤ .

(٣) قال البغوي : فيه دليل على ان الحكم انما يجري على الظاهر وان السرائر

موكولة الى الله عز وجل . شرح السنة ٢٤٣/١٠ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقات من جهينة . - وفيه - فادركت رجلا منهم  
فجعلت اذا لحقته قال : لا اله الا الله ، فظننت انه انما يقولها فزعا من السلاح<sup>(٣)</sup>  
فحملت عليه فقتلته .<sup>(٤)</sup> فعرض في نفسى من امره .<sup>(٥)</sup> فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه  
وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقال : لا اله الا الله وقتلته؟ - وساقه  
وفيه - قال : هلا شققت عن قلبه حتى تعلم انه انما قالها فزعا من السلاح )) .  
متفق عليه .<sup>(٦)</sup>

(١٥٨٥) قوله : (( والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين ظاهر

- (١) الحرقات : بضمتين وقاف وآخره تاء ، موضع ، سموا بذلك لوقعة كانت  
بينهم وبين بنى مرة بن عون فأحرقوهم بالسهم لكثرة من قتلوا منهم .  
انظر معجم البلدان ٢/٢٤٣ ، فتح الباري ١٢/١٩٥ .
- (٢) كذا فى (( م )) ولم ارفى النسخ المطبوعة الا (( فلما غشينا )) بسدل  
(( فجعلت اذا لحقته )) . والجدير بالذكر أن المخرج انما نقله من جامع  
الاصول لابن الاثير ج ٨ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ فجمع بين الروايات الواردة فى  
الصحيحين وعبر بمعناه على طريقة الفقهاء وهذا شأنه فى النقل لسياق الحديث احيانا  
ولذا كنت اجد خلال البحث عناء شديدا عند مقابلة النصوص حتى فى الصحيحين  
وهذا امر لا بد منه للتأكيد من سياقه لانه يجمع لفظ الحديث من جميع  
طرقه الواردة فى الصحيحين وغيرهما ثم يقدم ويؤخر ولا ينبه على ذلك  
وهذه عادته فى نقل السياق وينفرد بذلك عن غيره ، وكما انه تارة يعبر  
بمعناه . وقال ابن الاثير : (( فلما غشينا )) أدركناه ولحقناه ، كأنهم  
اتوه من فوقه . جامع الاصول ٨/٣٥٧ .
- (٣) قوله : (( انه انما يقولها فزعا من السلاح )) كذا فى (( م )) واما فى النسخة  
المطبوعة (( قال قلت : يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح )) .
- (٤) قوله : (( فحملت عليه فقتله )) كذا فى (( م )) وليست فى النسخة المطبوعة  
انما هو من تعبير المخرج والله اعلم .
- (٥) قوله : (( فعرض فى نفسى من امره )) كذا فى (( م )) . واما فى  
الصحيح (( فوقع فى نفسى من ذلك )) .
- (٦) رواه البخارى ٥١٧/٧ فى المغازى ، باب بعث النبي صلى الله عليه  
وسلم اسامه بن زيد الى الحرقات من جهينة (٤٥) الحديث (٤٢٦٩)  
وطرفه (٦٨٧٢) ج ١٢ ص ١٩١ فى الديات ، باب رقم (٢) ، ومسلم  
٩٦/١ و ٩٧ فى الايمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد ان قال : لا اله  
الا الله (٤١) الحديث (١٥٨ و ١٥٩) (٩٦) . ورواه ايضا ابوداود رقم (٢٦٤٣)  
فى الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون .  
اسناده : متفق عليه .



(١) في الصحيحين (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مالك بن الدخشم: ليس يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله ؟ قالوا : انه يقول ذلك ، وما هو نفس قلبه . . . الحديث )) .

(١٥٨٦) قوله (( واما وجوب قتله فلقوله تعالى ( تقاتلونهم أو يسلمون ) (٣) فالمراد أصل الردة نقلا عن ابن عباس ، وجماعة من المفسرين )) .

(١) رواه البخارى ٥١٨/١ و ٥١٩ في الصلاة ، باب اذا دخل بيتا يصلى حيث شاء ، او حيث امر ، ولا يتجسس (٤٥) الحديث (٤٢٤ واطرافه ٤٢٥ و ٦٦٧ و ٦٨٦ و ٨٣٨ و ٨٤٠ و ١١٨٦ و ٤٠٠٩ و ٥٤٠١ و ٦٤٢٣ و ٦٩٣٨) ومسلم ٦١/١ و ٦٢ في الايمان ، باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا (١٠) الحديث (٥٤ و ٥٥) (٣٣) واطرافه ايضا ج ١ ص ٤٥٥ و ٤٥٦ في المساجد ، باب الرخصة في التخفيف عن الجماعة بعذر (٤٧) الحديث (٢٦٣ - ٢٦٥) من حديث عتبان بن مالك بن عمرو بن عجلان الانصارى ، مختصر من حديث طويل وفيه قصة . وهذا طرف من الحديث .

اسناده : متفق عليه .

(٢) هو مالك بن الدخشم بن مالك بن الدخشم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف شهد العقبة في قول ابن اسحاق ، وموسى ، والواقدي ، وقال ابو معشر لم يشهد مالك بن الدخشم العقبة ، قال ابو عمر : لم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، وهو الذى اسرى يوم بدر سهيل بن عمرو ، وكان يتهم بالنفاق ، ولا يصح عنه النفاق ، وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهمه ، اه . وهو الذى أرسله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرق مسجد الضرار هو ومعن بن عدى ، فدل على انه برى مما اتهم به من النفاق ، او كان قد أقلع عن ذلك ، او النفاق الذى اتهم به ليس نفاق الكفر انما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ، ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب . قاله ابن اسحاق في المغازى . نقل ذلك عنه الحافظ في فتح البارى ٥٢١/١ ، في الصلاة ، باب (٤٦) وانظر ترجمة في الاستيعاب ٣٠٨/٩ ، اسد الغابة ٢٧٨/٤ ، الاصلية ٤٥/٩ .

(١٥٨٦) (١٤٦/٤) .

(٣) ( سورة الفتح ، الاية : ١٦ ) .

وقال ابن الجوزي <sup>(١)</sup> ، في قوله تعالى : ( تقاتلونهم او يسلمون ) اقوال احدها :  
 انهم بنوا حنيفة يوم اليمامة ، قاله الزهري ، وابن السائب <sup>(٢)</sup> ، ومقاتل <sup>(٣)</sup> ، وقال رافع  
 ابن خديج : كنا نقرأ هذه الآية ، ولا نعلم من هم ؟ حتى دعا ابوبكر الى قتال  
 بنى حنيفة ، فعلمنا انهم هم . وقال بعض اهل العلم : لا يجوز ان تكون هذه  
 الآية الا في العرب ، لقوله تعالى : ( تقاتلونهم او يسلمون ) وفارس والروم انما  
 يقاتلون حتى يعطوا الجزية . / قلت : ويؤيده ما قدمناه من رواية ابى يوسف <sup>(٤)</sup> / ١٨٩ / أ  
 وما اخرج عبد الرزاق <sup>(٥)</sup> ، عن معمر ، عن الزهري : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صالح عبدة الاوثان على الجزية ، الا من كان منهم من العرب )) . وثاني الاقوال  
 انهم فارس والروم ، قاله الحسن : ورواه ابن ابى نجيج <sup>(٦)</sup> ، عن مجاهد . وثالثها :  
 انهم اهل الاوثان . رواه ليث ، عن مجاهد . ورابعها : انهم هوازن وغطفان ،  
 وذلك يوم حنين ، قاله سعيد بن جبير ، وقناة . وخامسها : انهم الروم ،  
 قاله كعب <sup>(٧)</sup> . وسادسها : انهم فارس ،

(١) زاد المسير في علم التفسير ٤٣١/٧ و ٤٣٢ . وانظر ايضا تفسير القرطبي  
 ٢٧٢/١٦ ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ٦١/٨ ، تفسير ابن كثير  
 ١٩٠/٤ ، فتح القدير ٥٠/٥ ، احكام القرآن للجصاص ٢٧٢/٥ .  
 (٢) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبى المفسر . وهو كذاب وقد تقدمت ترجمته  
 (٣) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الازدى الخراسانى ، ابو الحسن البلخسى  
 صاحب التفسير ، كذبوه وهجره ، ورمى بالتجسس ، من السابعة . مات  
 سنة (١٥٠) هـ . ل . انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢٣٧/٢ ،  
 الميزان ١٧٣/٤ ، سير اعلام النبلاء ٢٠١/٧ ، التهذيب ٢٧٩/١٠ ،  
 التقريب ٢٧٢/٢ .  
 (٤) تقدم في الحديث رقم ( ) .

(٥) المصنف ٨٦/٦ رقم (١٠٠٩٠) واعاده في ج ١٠ ص ٣٢٦ رقم  
 (١٩٢٥٩) وتامه (( وقيل الجزية من اهل البحرين ، وكانوا مجوسا )) .

اسناده : مرسل ، واسناده صحيح .

(٦) هو عبد الله بن ابى نجيج ، يسار المكي ، وهو ثقة روى بالقدر ، وقد تقدمت  
 ترجمته ، وقال يحيى بن سعيد : لم يسمع ابن ابى نجيج التفسير من  
 مجاهد ، وقال ابن حبان : ابن ابى نجيج روى في التفسير عن مجاهد  
 من غير سماع . انظر سير اعلام النبلاء ٢٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٥٤/٦  
 (٧) هو كعب الاحبار ، اسمه كعب بن ماع الحميرى ، ابو اسحاق ، المعروف بكعب  
 الاحبار ، ثقة ، من الثانية ، كان من اهل اليمن فسكن الشام ، ==

رواه ابن ابي طلحة<sup>(١)</sup> عن ابن عباس ، وبه قال عطاء بن ابي رباح ، وعطاء الخرساني ، وابن ابي ليلى ، وابن جريج في آخرين . وهذا مخالف لما قاله المصنف عن ابن عباس .

( ١٥٨٧ ) حديث (( من بدل دينه فاقتلوه )) تقدم . وفي الباب : عن معاوية ابن حيدة عند الطبراني في الكبير<sup>(٢)</sup> ، وعن عائشة عنده في الاوسط<sup>(٣)</sup> .  
( ١٥٨٨ ) حديث (( لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث )) تقدم في الحدود .

=== العلامة الحبر ، الذي كان يهوديا ، فاسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقدم الى المدينة من اليمن في ايام عمر رضى الله عنه ، فجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يحدثهم عن الكتب الاسرائيلية ، ويحفظ عجائب ، ويأخذ السنن عن الصحابة ، وكان حسن الاسلام ، متين الديانة من نبلاء العلماء ، حدث : عن عمر ، وصهيب ، وغير واحد . حدث عنه : ابو هريرة ، ومعاوية ، وابن عباس ، وذلك من قبيل رواية الصحابي عن التابعي وهو نادر عزيز . مات في خلافة عثمان ، وقد زاد على المائة . / خ م د ت س ر ف ق انظر أسد الغابة ٢٤٧/٤ ، تذكر الحفاظ ٥٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٩/٣ ، الاصابة ٣٣٤/٨ ، التقريب ١٣٥/٢ .  
( ١ ) هو على بن ابي طلحة سالم الهاشمي ، صدوق قد يخطئ . وقد تقدمت ترجمته . قال دحيم : لم يسمع التفسير من ابن عباس . ونقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه عن ابن عباس شيئا كثيرا في التراجم وغيرها ، ولكنه لا يسميه يقول : قال ابن عباس او يذكر عن ابن عباس . راجع فيه تهذيب التهذيب ٣٤٠/٧ .

( ١٥٨٧ ) ١٤٦/٤ . تقدم في الحديث رقم ( ١٥٦٠ ) .  
( ٢ ) المعجم الكبير ج ١٩ ص ٤١٩ رقم ( ١٠١٣ ) . وتام الحديث (( من بدل دينه فاقتلوه ، لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه )) . واخرجه الامام احمد في مسنده ٥/٥ . الشطر الثاني من الحديث .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٦١/٦ وسكت عنه الحافظ في التلخيص ٤٨/٤ رقم ( ١٧٣٧ ) .

( ٣ ) المعجم الاوسط ( وقد اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦١/٦ وعنه الزيلعي في نصب الراية ٥٦/٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( من بدل دينه فاقتلوه ) .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ، وفيه ابو بكر الهذلي وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٦١/٦ .

( ١٥٨٨ ) ١٤٦/٤ تقدم في الحديث رقم ( ١٣٧٤ ) .

( ١٥٨٩ ) (( فكسب الاسلام لورثته ( المسلمين ) باجماع الصحابة رضى الله عنهم هكذا قضى على رضى الله عنه فى ( مال ) المستورد العجلي حين قتله مرتدا من غير نكير من احد من الصحابة ، وعن ابن مسعود مثله )) . اخرج ابن ابي شيبة ( ٣ ) قال : حدثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ، عن ابى عمرو والشيبانى ، عن على رضى الله عنه : (( انه اتى بمستورد العجلي وقد ارتد ، فعرض عليه الاسلام ، فابى ، قال :

. ١٤٧/٤ ( ١٥٨٩ )

( ١ ) سقط من (( م )) والمثبت من الاختيار .

( ٢ ) روى البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٤/٦ فى الفرائض ، باب ميراث المرتد . بسند صحيح عن ابى عمرو والشيبانى : (( ان عليا رضى الله عنه اتى بالمستورد العجلي ، فقتله وجعل ميراثه لاهله من المسلمين ، فاعطاه النصارى بجيفته ثلاثين الفا ، فأبى ان يبيعهم اياه واحرقه )) وفى رواية اخرى (( فجاء اهل الحيرة فاعطوا يعنى بجيفته اثنى عشر الفا فأبى عليهم على رضى الله عنه وأمر بها فاحرقت بالنار ولم يعرض لماله )) وفيه قصة . وفى سنده شريك بن عبد الله النخعى الكوفى وهو صدوق يخطىء كثيرا .

( ٣ ) المصنف ٣٥٥/١١ فى الفرائض ، باب فى المرتد عن الاسلام ، واعاده فى ج ٢ ص ٢٧٦ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى المرتد ما جاء فى ميراثه . ورواه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه ١٠٤/٦ رقم ( ١٠١٣٨ ) واعاده فى ج ١٠ ص ٣٣٩ رقم ( ١٩٢٩٦ ) من طريق معمر عن الاعمش به . وسعيد بن منصور فى سننه ١٢٣/١ فى ولاية العصابة ، باب ميراث المرتد ، من طريق ابى معاوية به ، والدارى فى سننه ٣٨٤/٢ فى الفرائض ، باب ميراث المرتد ، من طريق الحجاج بن منهال عن ابى عوانة به ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٦٦/٣ فى السير ، باب ميراث المرتد لمن هو ؟ من طريق محمد بن سعيد الاصبهاني عن ابى معاوية به ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٤/٦ فى الفرائض باب ميراث المرتد ، من طريق ابن ابي شيبة .

اسناده : موقوف صحيح وقد صححه ابن حزم فى المحلى ٤٠٤/١٠ ( ١٧٤٦ ) وقال ابن الترمذى فى الجوهر النقى ٢٥٤/٦ : صحح ابن حزم ذلك عن على ثم ذكر رواية ابى عمرو وذكرها ايضا ابن ابي شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما وسندهما صحيح وابو عمرو والشيبانى ادرك زمان النبى صلى الله عليه وسلم فروايته عن على محمولة على الاتصال ، اهـ . وقال سعيد بن منصور فى سننه ١٢٣/١ عقب تخرجه : ليس هذا الحديث عند أحد الا عند ابى معاوية ، اهـ .

فقتله ، وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين ((١)) . واخرج عن عبدالله بن مسعود رض الله عنه ، قال : (( اذا ارتد المرتد ورثه ولده )) ، واخرجه الطحاوى من طريق الحكم ابن عتيبة : (( ان ابن مسعود قال : ميراثه لورثته ( من ) المسلمين (٣) وليس لأهل دينه شيء )) . وعن سعيد بن المسيب ، (٥)

=== قلت : فى قوله نظر رواه عبدالرزاق فى مصنفه عن معمر عن الاعشى عن ابى عمرو الشيبانى عنه به ، وعند الدرهمى عن ابى عوانة عن الاعشى به ، ولفظه مختصر وقد ضعفه الامام احمد هذا الحديث ، وقال البيهقى ، وقد رويت قصة المستورد من وجه آخر عن على وليس فيها هذه اللفظة (( ان ميراث المرتد لورثته مسن المسلمين )) وانما فيها انه لم يعرض لماله .

(١) ابن ابى شيبة فى مصنفه ٣٥٤/١١ فى الفرائض ، باب فى المرتد عن الاسلام من طريق ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عنه به . ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٥/٦ . واخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٣٤٠/١٠ رقم (١٩٢٩٧) من طريق معمر وابن جريج بلاغسا ، والدرهمى فى سننه ٣٨٤/٢ فى الفرائض ، باب ميراث المرتد ، من طريق محمد بن عيسى عن ثابت بن الوليد بن جميع قال : اخبرنى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : (( كان ابن مسعود يورث اهل المرتد اذا قتل )) .

اسناده : قال البيهقى : هذا منقطع ، القاسم لم يدرك جده .

(٢) شرح معانى الآثار ٢٦٦/٣ فى السير ، باب ميراث المرتد لمن هو ؟ . مسن طريق على بن زيد ، عن عبدة بن سليمان ، عن عبدالله بن المبارك عن شعبة عنه به .

اسناده : منقطع الحكم بن عتيبة لم يدرك ابن مسعود رضى الله عنه . قال ابن حزم فى المحلى ٤٠٤/١٠ ، المسألة (١٧٤٦) : لا يصح عنه .

(٣) سقط من (( م )) والمثبت من الآثار .

(٤) قوله (( وليس لأهل دينه شيء )) زيادة فى (( م )) وليست فى النسخة المطبوعة .

(٥) رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ٣٥٧/١١ ، وعبدالرزاق ٣٣٩/١٠ رقم

(١٩٢٩٥) ، واعاده ابن ابى شيبة ٢٧٦/١٢ فى الجهاد ، باب ما قالوا

فى المرتد ما جاء فى ميراثه ، وسعيد بن منصور فى سننه ١٢٣/١ رقم

(٣٠٩) فى ولاية العصبة ، باب ميراث المرتد ، والطحاوى فى الآثار ٢٦٧/٣

فى السير ، باب ميراث المرتد لمن هو ؟ كلهم من حديث موسى بن أبى كثير

عن سعيد بن المسيب .

اسناده : حسن ، موسى بن ابى كثير صدوق . انظر التهذيب ٣٦٧/١٠ ،

التقريب ٢٨٧/٢ وياقوت رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

قال : (( المرتدون نرثهم ولا يرثوننا )) . وعن الحسن <sup>(٢)</sup> قال : (( يقتل وميراثه بين ورثته من المسلمين )) ، قال الشعبي <sup>(٣)</sup> ، والحكم قالا : (( يقسم ( ميراثه ) بين ورثته <sup>(٤)</sup> من المسلمين )) . تنبيه : ليس في شيء من هذه الاثار تفرقة بين كسب الاسلام وكسب الردة .

( ١٥٩٠ ) قوله (( ان عليا رضى الله عنه اسلم وهو صبي ، وصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه ، وافتخر به ، وقال : سبقتكمو الى الاسلام <sup>(٦)</sup> طراً .

( ١ ) في (( م )) (( المرتدين )) والتصحيح من المصنف .

( ٢ ) رواه ابن ابى شيبة في المصنف ٢٧٧/١٢ في الجهاد ، باب ما قالوا في المرتد ما جاء في ميراثه . وعبدالرزاق ٣٤٠/١٠ رقم ( ١٩٢٩٩ ) ، وسعيد بن منصور في سننه ١٢٣/١ رقم ( ٣١٠ ) في ولاية العصابة ، باب ميراث المرتد . والطحاوى في الاثار ٢٦٧/٣ في السير ، باب ميراث المرتد لمن هو ؟ .  
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ٣ ) رواه ابن ابى شيبة ٢٧٧/١٢ في الجهاد ، باب ما قالوا في المرتد ما جاء في ميراثه .

اسناده : ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف .

( ٤ ) سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

( ٥ ) قال العلامة ابن الهمام في شرح فتح القدير ٣١٣/٥ : وان مات المرتد او قتل على رده انتقل ما اكتسبه في اسلامه الى ورثته المسلمين وكان ما اكتسبه في حال رده فيئا لجماعة المسلمين يوضع في بيت المال ، وهذا عند ابى حنيفة ، وقالوا : كلا الكسبين لورثته ، وقال الشافعى ومالك واحمد : كلاهما فيء لانه مات كافرا والمسلم لا يرث الكافر . وانظر الام للامام الشافعى ج ٢ ص ٣٨٣ . وراجع آراء العلماء في هذه المسألة . في الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢٤٩/٢ رقم ( ١٥٥٥ ) ، المحلى لابن حزم ١٣٥/١٣ المسألة ( ٢٢٠ ) ، الافصاح على مذاهب الاربعة ٢٢٨/٢ ، المدونة ٢٢١/٢ فتح البارى ٢٧٢/١٢ ، البيان والتحصيل ج ١٦ ص ٤٤٢ ، روضة الطالبين ج ١٠ ص ٧٢ في كتاب الردة ، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج ٥ ص ٣٦٣ - ٣٦٨ .

( ١٥٩٠ ) ١٤٨/٤ .

( ٦ ) طراً : أى جميعاً ، وهو منصوب على المصدر ، او الحال . انظر منال

الطالب ص ١٤٥ ، ولسان العرب ٤٩٨/٤ .

غلاما ما بلغت اوان حلمي )) . اما اسلام على رضى الله عنه فى صباه فمن وجوه :  
 منها ما رواه البخارى فى " تاريخه " <sup>(١)</sup> عن عروة ، قال (( اسلم على وهو ابن ثمان  
 سنين )) . ومنها ما روى الحاكم فى المستدرک <sup>(٢)</sup> من طريق ( ابن <sup>(٣)</sup> اسحاق ) ( ان عليا  
 اسلم ، وهو ابن عشر سنين )) . ومنها ما روى ابن سعد فى " الطبقات " <sup>(٤)</sup> فى ترجمة  
 على رضى الله عنه ، عن مجاهد قال : (( اول من صلى عليّ وهو ابن عشر سنين )) .  
 وعن محمد بن عبدالرحمن بن زراراة قال : (( اسلم علي وهو ابن تسع سنين )) . ومنها  
 ما اخرجه الحاكم <sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : (( ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم دفع الراية الى علي رضى الله عنه يوم بدر وهو ابن عشرين سنة )) . وقال :  
 صحيح على شرط الشيخين ، قال الذهبى فى " مختصره " : هذا نص فى انه اسلم  
 وله اقل من عشر سنين ، بل نص فى انه اسلم وهو ابن سبع سنين ، او قال :  
 ثمان سنين ، وهو قول عروة . وقال حافظ العصر <sup>(٦)</sup> : على هذا يكون عمره

( ١ ) ج ٦ ص ٢٥٩ فى ترجمة على كرم الله وجهه وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٥٩ .

اسناده : قال الحافظ : ورواه يعقوب بن سفيان باسناد صحيح عن عروة قال :

(( اسلم علي وهو ابن ثمان سنين )) ، وقال ابن اسحاق : (( عشر سنين )) ،

وهذا ارجحها ، وقيل : غير ذلك . فتح البارى ٧ / ٧١ و ٧٢ فى فضائل

الصحابه ، باب رقم ( ٩ ) وقال العلامة ابن الهمام : بل الصحيح عنه انه

اسلم وهو ابن ثمان سنين . شرح فتح القدير ج ٥ ص ٣٢٩ .

( ٢ ) ج ٣ ص ١١١ فى معرفة الصحابه ، باب ذكر اسلام علي رضى الله عنه .

اسناده : منقطع لان محمد بن اسحاق لم يدرك عليا كرم الله وجهه .

( ٣ ) سقط من (( م )) .

( ٤ ) ج ٣ ص ١٣ من طريق الواقدي ، عن ابراهيم بن نافع ، واسحاق بن حازم ، عن

ابن ابي نجيب ، عن مجاهد . وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٥٩ .

اسناده : ضعيف فيه الواقدي وهو متروك .

( ٥ ) ابن سعد فى الطبقات ج ٣ ص ١٣ . من طريق الواقدي عن عمرو بن

عبدالله بن غنسة عن عمارة بن غزية عنه به .

اسناده : ضعيف لاجل الواقدي وهو متروك .

( ٦ ) المستدرک ٣ / ١١١ فى معرفة الصحابة .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه

الذهبي .

( ٧ ) الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢ / ١٣٧ رقم ( ٧٤٥ ) .

حين اسلم خمس سنين ، لان اسلامه كان في اول المبعث ، ومن المبعث الى بدر خمس عشرة ، فلعل فيه تجاوزا بالغاء الكسر الذي فوق العشرين ، حتى يوافق قول عروة . واما تصحيح اسلامه ، فقال حافظ العصر : (مستند<sup>(١)</sup>) من كونه أقره على ذلك . قلت : أوضح من هذا ما روى ابن سعد في الطبقات اخبرنا اسماعيل بن ابي أويس<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثني ابي<sup>(٤)</sup> ، عن الحسن بن زيد بن عيسى<sup>(٥)</sup> ابن ابي طالب : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا الى الاسلام وهو ابن تسع سنين ، ويقال دون التسع ، ولم يعبد وثنا قط لصفه )) انتهى . فلولم يكن الاسلام مقبولا منه لما دعاه اليه . وروى الامام الاعظم ابو حنيفة<sup>(٦)</sup>

(١) في ((م)) ((مستنبت)) والتصويب من الدراية .

(٢) ج٣ ص ١٣ في ترجمة علي رضي الله عنه .

اسناده : منقطع ، والحسن بن علي صدوق بهم ، والذي قبله كذلك . فيه علة الانقطاع وضعفها ايضا قلت : وهذا الايضاح على قول المخرج لا يجعلنا في طمأنينة لضعف هذا الاسناد والله اعلم .

(٣) هو اسماعيل بن عبدالله بن أويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ، ابو عبدالله

ابن ابي أويس المدني ، صدوق ، أخطأ في احاديث من حفظه ، من العاشرة مات سنة (٢٢٦) / خ م ت ق . التقريب ٧١/١ . وانظر التاريخ الكبير

٣٦٤/١ ، والصفيرق ٢ / ٣٥٥ ، الميزان ٢٢٢/١ ، التهذيب ٣١٠/١ .

(٤) هو عبدالله بن عبدالله بن اويس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي صدوق بهم وقد تقدمت ترجمته .

(٥) الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب ، ابو محمد المدني ، صدوق

بهم ، وكان فاضلا ، ولي إمارة المدينة للمنصور ، من السابعة ، مات سنة

(١٦٨) وهو ابن خمس وثمانين . /س. انظر الجرح ١٤/٣ والتهذيب ٢ /

٢٧٩ ، التقريب ١٦٦/١ .

(٦) في مسنده (ص ١٧٣ / رقم ٣٦٨ ) ورواه ايضا الامام احمد في مسنده ١٤١/١

وابوداود الطيالسي (منحة المعبود) ١٨٠/٢ رقم (٢٦٥٦) ، والاسلام

احمد في فضائل الصحابة ٢ / ٥٩٠ رقم (٩٩٩) ، وابن سعد في الطبقات

٢١/٣ ، وابن عبد البر في الاستيعاب ١٤٢/٨ كلهم من طرق عن سلمة بن

كهيل به ولفظه (( انا أول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم )) .

والطيالسي في قصة بلفظ (( لقد رأيتني صليت قبل الناس جميعا )) .

اسناده : فيه حبة العرنى ، وهو صدوق له أغلاط ، وقال الهيثمي : رجاله رجال

الصحيح غير حبة وقد وثق . مجمع الزوائد ٣ / ١٠٣ . قلت : حسن لانه قد وثق كما

سياتي فسي ترجمته .



رضى الله عنه ، عن سلمة بن كهيل<sup>(١)</sup> ، عن حبة العرنى<sup>(٢)</sup> ، قال : سمعت عليا يقول :  
 (( انا اول من ايسلم وصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم )) . واخرج الحاكم نسي  
 المستدرك عن غيف بن عمرو قال :<sup>(٤)</sup> (( كنت امرأةً تاجراً وكنت صديقا للعباس/ (١٨٩/ب) )  
 ابن عبدالمطلب في الجاهلية ، فقدت في تجارة<sup>(٥)</sup> ، فنزلت على العباس بمني ، فجاء  
 رجل ، فنظر الى الشمس حين مالته ، فقام يصلى ، ثم جاءت امرأه فقامت تصلى  
 ثم جاء غلام وقد راهق اللحم<sup>(٦)</sup> ، فقام يصلى ، فقلت للعباس : من هذا ؟ فقال :  
 محمد ابن اخي يزعم انه نبي ، ولم يتابعه على امره غير امرأته هذه خديجة بنت  
 خويلد رضى الله عنها ، وهذا الغلام ابن عمه علي بن ابي طالب رضى الله عنهم  
 قال غيف : فلوددت انى أسلمت يومئذ فيكون لى ربع الاسلام )) . وقال : صحيح  
 الاسناد ، ولم يخرجاه . فلولم يصحح النبي صلى الله عليه وسلم اسلامه لماعلمه<sup>(٧)</sup>

(١) سلمة بن كهيل الحضرمي ، ابو يحيى الكوفى ، ثقة ، من الرابعة . ع/ . انظر

الجرح ١٧٠/٤ ، التاريخ الكبير ٧٤/٤ ، والصفيرق ٣١١/١ و ٣١٢ ،

التهذيب ١٥٥/٤ ، التقريب ٣١٨/١ .

(٢) هو حبة بن جوين العرنى ، ابو قدامة الكوفى عن علي وحدث عنه سلمة كهيل

وجماعة ، قال النسائى : ليس بالقوى ، وقال ابن معين وابن خراش : ليس

بشئى ، وقال احمد بن عبد الله العجلي : تابعى ثقة ، وقال ابن عدى : ما رأيت

له منكر ، قد جاوز الحد ، قال الطبرانى : يقال : له روية . قيل مات سنة

(٧٦) ، وقال الحافظ : صدوق ، له اغلاط . ع/ . انظر الجرح ٢٥٣/٣

الكامل ٨٣٥/٢ ، الميزان ٤٥٠/١ ، التهذيب ١٧٦/٢ ، التقريب ١٤٨/١ .

وذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب ٨٣/٩ - ٨٧ ، رقم الترجمة ( ٢٠٣٦ )

(٣) ج ٣ ص ١٨٣ فى معرفة الصحابة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه

الذهبي . وقال ابن عبد البر : هذا حديث حسن جدا .

(٤) هو غيف الكندى ، عم الاشعث واخوه لامه ، صحابى ، له حديث فى فضل علي

رضى الله عنه . التقريب ٢٥/٢ . وانظر الاستيعاب ٨٢/٩ ، اسد الغابة

٤١٤/٣ ، الاصابة ١٧/٧ .

(٥) فى المستدرك " لتجارة "

(٦) كذا فى (( م )) واما فى المستدرك المطبوع (( حين )) بدل (( وقد )) .

(٧) فى (( م )) (( يصح )) بدل (( يصح )) .

احكامه والله اعلم . واما افتخاره به في قوله : ( سبقتكم الى الاسلام طرا . . . البيت فأورده حافظ العصر <sup>(١)</sup> بغير اسناد . وفي الصحيحين <sup>(٢)</sup> : ان النبي صلى الله

- (١) الدراية في تخريج احاديث الهداية ١٣٨/٢ رقم (٧٤٥) .  
(٢) رواه البخارى ٢١٨/٣ في الجنائز ، باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (٧٩) الحديث (١٣٥٤) واطرافه في رقم (٣٠٥٥ و ٦١٧٣ و ٦٦١٨) ومسلم ٢٢٤٤/٤ في الفتن واشراط الساعة ، باب ذكر ابن صياد (١٩) ، الحديث (٩٥-٩٧) (٢٩٣٠ و ٢٩٣١) . من حديث ابن عمر ولفظه : ((ان عمر انطلق في رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الغلمان عند أطم بنى مغالة وقد قارب يومئذ ابن صياد يحتلم ، فلم يشعر بشئ حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : اتشهد انى رسول الله ؟ صلى الله عليه وسلم ، فنظر اليه ابن صياد فقال : اشهد انك رسول الاميين . فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم : اتشهد انى رسول الله ؟ قال له النبي صلى الله عليه وسلم : آمنت بالله ورسوله . قال النبي صلى الله عليه وسلم : ماذا ترى ؟ قال ابن صياد : ياتينى صادق وكاذب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : خلط عليك الامر . قال النبي صلى الله عليه وسلم : انى قد خبأت لك خبيثا . قال ابن صياد : هو الدخ . قال النبي صلى الله عليه وسلم : أخسا ، فلن تعدو قدرك ، قال عمر : يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه . قال النبي صلى الله عليه وسلم : ان يكنه فلن تسلط عليه ، وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله )) إ ه . (شرح الغريب) (أطم بنى مغالة) الأطم: البناء المرتفع . ( انى قد خبأت لك خبيثا ) اى أخفيت لك شيئا . ( الدخ ) بضم الدال وفتحها : الدخان ، وفسر في الحديث انه اراد بذلك (( يوم تأتى السماء بدخان مبين )) (سورة الدخان ، الاية : ١٠) ، وقيل ان الدجال يقتله عيسى عليه السلام . بجبل الدخان ، فيحتمل ان يكون اراده تعريضا بقتله ، لان ابن صياد كان يظن انه الدجال . ( اخسا ) خسأت الكلب: اذا طردته وزجرته . ( فلن تعدو قدرك ) اى لن تجاوز ما قدر الله فيك او مقدار أمثالك من الكهان . ( فلن تسلط عليه ) انما صاحبه عيسى بن مريم عليهما السلام . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦/١٨ - ٥٨ ، وشرح السنة ٧١/١٥ ، والنهاية ١٠٧/٢ ، وجامع الاصول ٣٦٨/١٠ ، وفتح البارى ١٧٣/٦ و ١٧٤ . قلت : هذا الحديث ورد في الصحيحين وغيرهما مطولا ومختصرا . وما جاء به المخرج ==

عليه وسلم دعا ابن صيار<sup>(١)</sup> الى الاسلام ، وهو غلام لم يبلغ الحلم .

=== انما هو تعبير بالمعنى وليس من احد الفاظ طرقة من قصة ابن صيار .

اسناده : متفق عليه .

(١) قلت : اسمه (( صاف )) كما ورد في رواية للبخارى رقم (١٣٥٥) ومسلم رقم (٢٩٣١) ، قال العلامة الخطابي في معالم السنن ٤/٣٤٨ و ٣٤٩ ، وعنه البغوى في شرح السنة ١٥/٧٤ و ٧٥ ، وابن الاثير في جامع الاصول ١٠/٣٦٢ و ٣٦٣ : قد اختلف الناس في امر ابن صيار اختلافا شديدا واشكل امره ، حتى قيل فيه كل قول ، فيقال : كيف ابقى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعى النبوه كاذبا ، وتركه بالمدينة في داره يجاوره؟ وما معنى ذلك؟ وما وجه امتحانه اياه بما خبا له من آية الدخان؟ وقوله بعد ذلك : (( اخساً ، فلن تعد وقدرك ))؟ قال : والذي عندي ، ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنته صلى الله عليه وسلم اليهود وخلفاءهم ، وذلك : انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه علمسوا ان لا يهاجروا ، وان يتركوا على امرهم ، وكان ابن صيار منهم ، او دخيلا في جملتهم - وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره ، وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب ، فامتحنه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ليرز أمره ويختبر شأنه ، فلما كلمه علم انه مبطل ، وانه من جملة السحرة أو الكهنة او ممن يأتيه رضى من الجن ، او يتعاهده شيطان ، فيلقى على لسانه بعض ما يتكلم به ، فلما سمع قوله : (( الدخ )) زبره ، فقال : (( اخساً فلن تعد وقدرك )) يريد ان ذلك شيء اطلع عليه الشيطان ، فالتقاء عليه واجراه علمسوا لسانه ، وليس ذلك من قبيل الوحي السماوى ان لم يكن له قدر الانبياء الذين يوحي اليهم على الغيب ، ولا درجة الاولياء الذين يلهمون الغيب فيصيرون بنور قلوبهم ، وانما كانت له تارات يصيب في بعضها ، ويخطىء في البعض وذلك معنى قوله : (( ياتينى صادق وكاذب )) فقال له عند ذلك : (( قد خلط عليك )) وقد اختلفت الروايات في كفه ، وفيما كان من شأنه بعد كبره ، فروى انه تاب عن ذلك القول ، ثم انه مات بالمدينة ، وانهم لما ارادوا الصلاة عليه ، كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس ، وقيل لهم : اشهدوا ، وروى غير ذلك ، وانه فقد يوم الحرة فلم يجدوه ، والله اعلم ، اهـ . قلت : وقد جمع هذه الروايات كلها ، الحافظ ابن الاثير في جامع الاصول ج ١٠ ص ٣٦٢ - ٣٧٥ ، والخطيب التبريزى في مشكاة المصابيح ج ٣ ص ١٥١٨ - ١٥٢٢ رقم (٥٤٩٤ - ١٥٥٠٤) في كتاب الفتن ، باب قصة ابن صيار . فراجعهما لانه يطول ذكر ذلك .

(١) قال المخرجون : وفي الباب حديث أنس (( كان غلام يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه يعوده فقال له : اسلم فنظر الى ابيه ، فقال أطع ابا القاسم ، فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي انقذه بي من النار )) .  
 أخرجه البخارى ، قلت : رواه الامام ابوحنيفة ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن ابيه ، قال : (( كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اذ هبوا بنا نعود جارنا اليهود )) فذكره وفيه (( فنظر الرجل الى ابيه . . . )) وساقه . أخرجه محمد في " الأثار " وهذا سالم عن معارضة قوله صلى الله عليه وسلم : (( رفع القلم عن ثلاث )) وقوله صلى الله عليه وسلم (( الله أعلم بما كانوا عاملين )) ، ونحوه .

(١) انظر نصب الراية ٤٦٠/٣ ، والدراية ١٣٨/٢ رقم (٧٤٥) .  
 (٢) قال الحافظ في فتح الباري ٢٢١/٣ : لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن بشكوال ذكر ان صاحب العتبية حكى عن زياد شيطون ان اسم هذا الغلام عبدالقدوس ، قال : وهو غريب ما وجدته عند غيره ، اهـ  
 (٣) الصحيح ٢١٩/٣ في الجنائز ، باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه (١٣٥٦) الحديث (١٣٥٦ و ١٣٥٧ و ٥٦٥٧) ، ورواه ايضا ابوداود رقم (٣٠٩٥) في الجنائز ، باب في عيادة الذمي ، والامام احمد في مسنده ٢٢٧/٣ و ٢٨٠ ، والبيهقي ٣٨٣/٣ .

اسناده : رواه البخارى .

(٤) ص ٧٧ رقم (٣٧٥) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات وقد تقدموا جميعا .

(٥) تقدم في الحديث رقم (٤٧١) .

(٦) لفظ الجلالة سقط من (( م )) .

(٧) رواه البخارى ٢٤٥/٣ في الجنائز ، باب ما قيل في أولاد المشركين (٩٢) .

الحديث (١٣٨٣ و ١٣٨٤ و ٦٥٩٧ و ٦٥٩٨ و ٦٦٠٠) . ومسلم ٤/

٢٠٤٨ و ٢٠٤٩ في القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ،

وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٦) الحديث (٢٤ - ٢٨) و

(٢٦٥٨ - ٢٦٦٠) من حديث ابى هريرة وابن عباس رضى الله

عنهما ، ولفظه قال : (( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

أطفال المشركين ؟ قال : الله أعلم بما كانوا عاملين )) .

اسناده : متفق عليه .

فائدة : قال الحمادان وابن المبارك واسحاق ، ونقله البيهقي عن الشافعي

في حق أولاد الكفار خاصة انهم في مشيئة الله تعالى ، وقال ابن عبد البر : ==

وعلى الرواية الاولى يحتاج الى التوفيق والله أعلم .  
 (١٥٩١) قوله (( نهى عن قتل النساء )) تقدم فى هذا الباب .  
 (١٥٩٢) قوله (( ونهى على السب . . . الخ )) تقدم ايضا .  
 (١٥٩٣) قوله (( وحديث من بدل دينه فاقتلوه )) رواه ابن عباس ، ومذهبه ان المرتدة لا تقتل ، أما أنه رواه ابن عباس فقد تقدم . واما ان مذهبه انها لا تقتل ، فاخرجه ابن ابى شيبة .  
 (٢)

=== وهو مقتضى صنيع مالك ، وليس عنده فى هذه المسألة شىء منصوص ، الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين فى الجنة وأطفال الكفار خاصة نفس المشيئة ، والحجة فيه حديث (( الله اعلم بما كانوا عاملين )) . انظر شرح الفقه الاكبر ص ٢٧٠ ، والاعتقاد للبيهقى ص ٧٣ ، وعمدة القارى ٢١٢/٨ و ٢١٣ ، وفتح البارى ٢٤٦/٣ فى الجنائز ، باب رقم (٩٢) .  
 (١) قلت : التوفيق بينهما ان الرواية الاولى فى حديث أنس قال : (( كان غلام يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فمرض . . . الخ )) وفى الرواية الثانية حديث بريدة بن الحصيب قال : (( ان هبوا بنا الى جارنا اليهود . . . )) وفيه (( فنظر الرجل الى ابيه . . . )) اى أن القصة الاولى تختلف عن الثانية ففى الاولى غلام كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى الثانية انه جار للنبى صلى الله عليه وسلم وفيها أيضا (( فنظر الرجل الى ابيه )) اى انه رجيل وليس بغلام وهذا مما يؤكد أن القصة ليست واحدة والله اعلم .

( ١٥٩١ ) ١٤٩/٤ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٤٩٩ ) .

( ١٥٩٢ ) ١٤٩/٤ وتماه (( أن النبى صلى الله عليه وسلم نبه على انه السبب

بقوله : مالها قتلت ولم تقاتل ؟ تقدم فى الحديث رقم ( ١٤٩٩ ) .

( ١٥٩٣ ) ١٤٩/٤ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٥٦٠ ) .

( ٢ ) المصنف ١٤٠/١٠ فى الحدود ، باب فى المرتدة ، ما يصنع بها ؟ واعاده فى

ج ١٢ ص ٢٧٨ فى الجهاد ، باب ما قالوا فى المرتد عن الاسلام ؟ . وعنه

الزيلعى فى نصب الراية ٤٥٧/٣ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٣/٨

فى كتاب المرتد . والدارقطنى فى سننه ١١٧/٣ و ١١٨ فى الحدود

والديات وغيره ، والشافعى فى الأم ١٨٠/٦ . وعبد الرزاق فى مصنفه

١٧٧/١٠ رقم ( ١٨٧٣١ ) من طريق الثورى عن عاصم به .

اسناده : فيه عاصم بن بهدلة وهو صدوق له أوهام ، وبقية رجاله ثقات .

وتكلم فى اسناده ابن التركمانى واطال القول فيه راجع الجوهرة النقى ٢٠٣/٨ و

٢٠٤ . وقال الحافظ : خالفه جماعة من الحفاظ فى لفظ المتن . فتح البارى

حدثنا عبدالرحيم ( بن سليمان ) (١) ووكيع عن ابي حنيفة ، عن عاصم ، عن ابي رزين (٢) عن ابن عباس ، قال : (( لا تقتل النساء اذا ارتدن عن الاسلام ، ولكن يحبسن ويدعين الى الاسلام ، ويجبرن عليه )) . واخرجه الدارقطني ، عن الثوري ، عن ابي حنيفة ، عن عاصم ، ثم اخرج عن ابن معين ، قال : كان الثوري يعيب على ابي حنيفة حديثا كان يرويه ، ولم يروه غير ابي حنيفة ، عن عاصم ، عن ابي رزين انتهى . وهذا لا يضر امامنا رضي الله عنه على ان الدارقطني قد اخرجه عن ابي مالك النخعي ، عن عاصم ، فلم ينفرد والله اعلم . واعلم ان هذا استدلال به عامة الفقهاء (٥) ، وهم يقولون في الأصول : ان محل الاحتجاج برأى الراوى على خلاف

(١) في (( م )) (( عبدالرحيم ووكيع بن سليمان )) وهذا خطأ من الناسخ حيث جعل وكيعا في الوسط . والصواب كما أثبتته .

(٢) اسمه مسعود بن مالك ، ابو رزين الاسدى الكوفى ، ثقة فاضل ، من الثانية ، مات سنة ( ٨٥ ) ، وهو غير ابي رزين عبيد ، الذى قتله عبيد الله بن زياد بالبصرة ، ووهب من خلطهما . /بخ م ٤٠ . انظر التاريخ الصغير للبخارى ٢٣١/١ ، الجرح والتعديل ٢٨٢/٨ ، التهذيب ١١٨/١ ، التقريب ٢٤٣/٢ .

(٣) اسمه عبدالملك بن الحسين وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٤) وقال ابن الهمام بعد ان أورده : فزال انفراد ابي حنيفة الذى ادعاه الثورى . انظر شرح فتح القدير ٣١٢/٥ . قلت : وهذه متابعة ضعيفة جدا لان ابا مالك النخعي متروك الحديث .

(٥) قال ابن المنذر النيسابورى : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(( من بدل دينه فاقتلوه )) ( وقد سبق تخريجه فى الحديث رقم ١٥٦ ) ، قولا عاما يدخل فيه الرجال والنساء ، لأنه لم يخص امرأة دون رجل . وقد اختلف فيه : فقالت طائفة فى المرأة اذا ارتدت : تقتل ان لم ترجع الى

الاسلام . كذلك قال الحسن البصرى ، والزهري ، ومكحول ، والنخعى ، وحماد ، ومالك ، والليث بن سعد ، والاوزاعى ، والشافعى ، واحمد ، واسحاق . وفيه قول ثان وهو : أنها تسترق ولا تقتل ، يروى هذا القول عن علي بن ابي طالب ، وبه قال قتادة ، والحسن البصرى . وفيه قول ثالث

وهو انها تسجن ولا تقتل ، روى هذا القول عن ابن عباس ولا يصح ذلك عنه .

وقال النعمان ( ابو حنيفة رحمه الله ) : تجبر على الاسلام ولا تقتل تحبس المرأة

الحرّة وتجر على الاسلام . قال ابن المنذر : بظاهر قول رسول الله صلى

الله عليه وسلم نقول ، اه . الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢٤٠ / ٢ ==

روايته مالم يكن عاما او محتملا للتأويل وهذا عام فتأمل . واخرج عبدالرزاق <sup>(١)</sup> ، عن عمر رضى الله عنه (( أنه أمر فى أم ولد تنصرت ، أن تباع فى أرض ذات مؤنة عليها ، ولا تباع فى أهل دينها )) . واخرج الدارقطنى <sup>(٢)</sup> ، عن علي رضى الله عنه : ((المرتدة <sup>(٣)</sup> تستتاب ولا تقتل )) وفى الاول انقطاع ، وفى الثانى خلاص بن عمرو . وفى الباب عن معاذ بن جبل (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن : أيما رجل ارتد عن الاسلام فادعه ، فاذا تاب ، فاقبل منه ، وان لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت ، فاقبل منها ، وان أبت فاستتبتها )) .

=== رقم (١٥٣٨) ، وقال إمام الحرمين فى قوله صلى الله عليه وسلم : (( من بدل دينه فاقتلوه )) ولا يتناول النساء . البرهان فى اصول الفقه ج ١ ص ٣٦٠ ، رقم (٢٦١) ، وراجع ايضا الأم للإمام الشافعى ٦ / ١٨٠ - ١٨٤ فى الحدود باب خلاف بعض الناس فى المرتد والمرتدة ، والمغنى لابن قدامة ٨ / ١٢٣ فى أوائل كتاب المرتد ، ومصنف عبدالرزاق ١٠ / ١٧٦ و ١٧٧ ، والمبسوط ١٠ / ١٠٨ ، وشرح فتح القدير ٥ / ٣١١ ، وشرح السنة لليغوى ١٠ / ٢٣٩ وفتح البارى ١٢ / ٢٦٨ فى استتابة المرتدين ، باب رقم (٢) ، وعمدة القارى ٢٤ / ٧٧ ، وكتاب الفقه على المذاهب الاربعة ٥ / ٣٦١ و ٣٦٢ . وروضة الطالبين ١٠ / ٧٥ فى كتاب الردة .

(١) المصنف ١٠ / ١٧٦ رقم (١٨٧٢٩ و ١٨٧٣٠) من طريق معمر بن أيوب ومسند طريق الثورى عن يحيى بن سعيد كلاهما عن عمر بن عبدالعزيز . قلت : هكذا فى النسخة المطبوعة من المصنف ، وقد اخرجه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٥٨ به ولكنه قال : عمر بن الخطاب بدل عمر بن عبد العزيز ، وهو كذا فى الدراية ٢ / ١٣٧ رقم (٧٤٤) .

اسناده : منقطع ، ورجاله ثقات .

(٢) السنن ٣ / ٢٠٠ فى كتاب الحدود والديات وغيره . من طريق خلاص بن عمرو عنه به ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣ / ٤٥٨ .

اسناده : قال ابن الهمام والزيلعى : وضعف بخلاص ، انظر شرح

فتح القدير ٥ / ٣١٣ . وسكت عنه الحافظ فى الدراية ٢ / ١٣٧ رقم

(٧٤٤) ، قلت : خلاص بن عمرو الهجرى ثقة وكان يرسل ، كذا قال

الحافظ فى التقريب ١ / ٢٣٠ . وقد تقدمت ترجمته ، وعلى هذا ينبغى

ان يكون اسناده صحيحا والله اعلم .

(٣) كذا فى (( م )) ونصب الراية ، والدراية ، واما فى النسخة المطبوعة

(( تستأنى )) .

رواه الطبراني<sup>(١)</sup> ، قال الهيثمي في كتاب به " مجمع الزوائد"<sup>(٢)</sup> : فيه راو لم يسم قال مكحول : عن ابن أبي طلحة اليعمرى ، وبقية رجاله ثقات . وقال حافظ العصر<sup>(٣)</sup> اسناده ضعيف . قلت : ان كان الضعف لابهام (ابن) أبي طلحة فلا يضر على ما قدمناه عن الكرخي والله اعلم . وأخرج ابن عدي في الكامل<sup>(٤)</sup> في ترجمة حفص ابن سليمان ، عن ابي هريرة : (( ان امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتلها )) . وحفص<sup>(٥)</sup> اختلف فيه قال عبدالله بن احمد عن أبيه : صالح ، وقال عثمان بن السماك ، ثنا حنبل بن احمد بن حنبل ما به بأس ، وروى ابن ابي حاتم/ عن عبدالله بن احمد عن ابيه ايضا متروك ، وقال (أ/١٩٠) ابن معين : ليس بثقة ، وقال ابن المديني : تركته على عمد ، وقال البخاري : تركوه ، وقال ابن خراش : كذاب يضع الحديث ، وقال ابن عدي : عامة أحاديثه غير محفوظة ، وقال ابو عمرو الداني وثقة وكيع . واخرج الدارقطني<sup>(٦)</sup> عن ابن عباس مرفوعا نحو الموقوف عليه المتقدم ، وقال : لا يصح فيه عبدالله بن

(١) المعجم الكبير ج ٢٠ ص ٥٤ رقم (٩٣) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٥٧/٣ . من طريق الفزاري عن مكحول عن أبي طلحة اليعمرى عن ابي ثعلبة الخشني عن معاذ بن جبل .

اسناده : ضعيف فيه الفزاري وهو محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك . انظر التهذيب ٣٢٢/٩ ، التقريب ١٨٧/٢ وقد تقدمت ترجمته . وقال حافظ في الدراية ١٣٦/٢ رقم (٧٤٤) : اسناده ضعيف .

(٢) ج ٦ ص ٢٦٣ في كتاب الحدود ، باب فيمن كفر بعد اسلامه .

(٣) الدراية ١٣٦/٢ رقم (٧٤٤) .

(٤) سقط من (( م )) .

(٥) ج ٢ ص ٧٩٠ في ترجمة حفص بن سليمان . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٥٧/٣ .

اسناده : ضعيف ، قال حافظ : وهو ضعيف . الدراية ١٣٦/٢ رقم

(٧٤٤) . قلت : حفص بن سليمان الاسدي وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٦) هو حفص بن سليمان الاسدي متروك الحديث وقد مضت ترجمته وانظر

تاريخ بغداد ١٨٦/٨ .

(٧) السنن ١١٧/٣ و ١١٨ في كتاب الحدود . بلفظ ، قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا تقتل المرأة اذا ارتدت )) .

اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن عيسى الجزري وهو كذاب .



عيسى وهو كذاب . واخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> ما يخالف هذا عن جابر قال : (( ارتدت امرأة عن الاسلام ، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام<sup>(٢)</sup> فان اسلمت ، والا قتلت ، فعرض عليها فأبى ان تسلم فقتلت )) ، انتهى . وفيه عبدالله بن اذينة<sup>(٣)</sup> قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال الدارقطني في "المؤتلف والمختلف"<sup>(٤)</sup> : متروك ، ورواه ايضا<sup>(٥)</sup> من طريق معمر بن بكار وهو ضعيف ، ورواه ابن عدى<sup>(٦)</sup> وقال عبدالله منكر الحديث .

(١) السنن ١١٩/٣ في كتاب الحدود والديات وغيره . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٥٨/٣ .

اسناده : ضعيف لاجل عبدالله بن اذينة وهو متروك الحديث . انظر الدراية في تخريج احاديث الهداية ١٣٧/٢ .

(٢) في المطبوع (( يعرضوا )) .

(٣) هو عبدالله بن عطار بن اذينة ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال ابن عدى : له احاديث لا يتابع عليها ، وقال الحافظ : لين . انظر المجروحين ١٨/٣ ، الكامل ١٥٣٠/٤ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١١٥/٢ و ١٣٢ ، تاريخ ابن معين ٢٩٧/٢ ، الميزان ٣٩١/٢ ، اللسان ٣١٦/٢ .

(٤) قلت : حرف الهمزة مفقود فيه والمذكور في حرف الهمزة والله أعلم .

(٥) الدارقطني في سننه ١١٨/٣ في كتاب الحدود . من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر (( ان امرأة يقال لها ام مروان ارتدت عن الاسلام ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرض عليها الاسلام ، فان رجعت والا قتلت )) ، اهـ . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٥٩/٣ .

اسناده : ضعيف لاجل معمر بن بكار السعدي وهو ضعيف .

(٦) معمر بن بكار السعدي ، قال العقيلي : في حديثه وهم ، ولا يتابع على

أكثره . انظر الجرح ٢٥٩/٨ ، الميزان ١٥٣/٤ ، اللسان ٦٦/٦ .

(٧) الكامل ج ٤ ص ١٥٣٠ في ترجمة عبدالله بن عطار بن اذينة . من طريق

عبدالله بن عطار بن اذينة عن هشام بن الغار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : (( ارتدت امرأة عن الاسلام فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يعرض عليها الاسلام والا قتلت ، فعرضوا عليها فأبى ان تقبل فقتلت )) ،

اهـ . ورواه ايضا الدارقطني في السنن ١١٩/٣ .

اسناده : ضعيف لاجل عبدالله بن اذينة .

واخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> ، عن عائشة رضی الله عنها : (( ارتدت امرأة يوم احد ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان تستاب ، فان تابت ، والاقتلت )) وفيه محمد ابن عبد الملك<sup>(٢)</sup> ، قال احمد وغيره : يضع . واخرج الدارقطني<sup>(٣)</sup> ، عن سعيد ابن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> (( ان ابا بكر الصديق قتل ام قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثله )) . قال الحافظ<sup>(٥)</sup> : اسناده منقطع . قلت : ولا اعلم من وثق روايته مع الانقطاع . وقد ذكر أهل السير<sup>(٦)</sup> : ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة . واخرج ابو

(١) السنن ١١٨/٣ في كتاب الحدود . وعنه الزيلعي في نصب الراية

٤٥٨/٣ .

اسناده : ضعيف لاجل محمد بن عبد الملك وهو متروك الحديث .

(٢) محمد بن عبد الملك ابو عبد الله الانصاري من ولد ابي ايوب الانصاري ، قال

النسائي : متروك الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقد ساق له ابن عدي جملة احاديث واهية ، وبعضها أنكر من بعض . انظر التاريخ

الكبير ١٦٤/١ ، والكامل ٢١٦٦/٦ ، الضعفاء الصغير للبخاري ص (١٠٣)

الضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٩٣) ، المجروحين ٢٦٩/٢ ، الضعفاء

والمتروكين لابن الجوزي ٨٢/٣ ، الميزان ٦٣١/٣ ، اللسان ٢٦٥/٥ .

(٣) السنن ١١٤/٣ في كتاب الحدود ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣/

٤٥٩ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٤/٨ في كتاب المرتد .

اسناده : منقطع لان سعيدا هذا لم يدرك ابا بكر . كذا قال الزيلعي .

(٤) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ، ثقة ، امام ، سواء احمد بالاوزاعي

وقدامة ابو مسهر ، ولكنه اختلط في آخر عمره ، من السابعة ، مات سنة

(١٦٧) وقيل بعدها ، وله بضع وسبعون / بخ م . التقريب ٣٠١/١ .

انظر تذكرة الحفاظ ٢١٩/١ ، سير اعلام النبلاء ٣٢/٨ ، التهذيب

٥٩/٤ ، الكواكب النيرات ص ٢١٣ .

(٥) وتماه (( قتله مثله شد رجلها بفرسين ، ثم صاح بهما فسقاها )) .

(٦) الدراية في تخريج احاديث الهداية ١٣٧/٢ .

(٧) قال الحافظ في التلخيص ٤٩/٤ رقم (١٧٤٣) : في السير : ان النبي صلى

الله عليه وسلم قتل ام قرفة يوم قريظة ، وهي غير تلك ، وفي الدلائل لابي

نعيم ان زيد بن حارثة قتل ام قرفة في سريته الى بني فزارة ، لاه . قلت :

وام قرفة قتلها قيس ابن المحسر اليعمرى قتلا عنيفا : ربط بين رجلها حبلا ،

ثم ربطها بين بعيرين ثم زجرهما فذهبا فقطعاها ، وهي عجوز كبيرة . ==

نعيم في "دلائل النبوة"<sup>(١)</sup> باسناد حسنه الترمزى عن عائشة قالت: ((بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة (من) بنى فزارة يقال لها ام قرفة : جهزت ثلاثين راكبا من ولدها ، وولد ولدها ، وقالت : اذهبوا الى المدينة ، فاقتلوا محمدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم انكها بولدها ، وبعث اليهم زيد ابن حارثة في بعث ، فالتقوا ، فقتل زيد بنى فزارة ، وقتلت أم قرفة وولدها . . . الحديث )) فالله اعلم . وبالجملة فاحاديثنا أقوى ، وآثارنا أصح .

(١٥٩٤) قوله (( لان الصحابة استرقوا ( نساء ) بنى حنيفة بعدما ارتسدا و ام محمد بن الحنيفة منهم )) اخرج الواقدي في "كتاب الردة"<sup>(٥)</sup> من حديث خالد ابن الوليد ، انه قسم سهم بنى حنيفة خمسة أجزاء ، فقسم على الناس أربعة ، وعزل الخمس حتى قدم به على ابن بكر ، ثم ذكر من عدة طرق ان الحنيفة كانت من ذلك السبي . قال حافظ العصر<sup>(٧)</sup> : وروينا في جزء ابن علي<sup>(٨)</sup> : ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى الحنيفة في بيت فاطمة ، فأخبر عليها انها ستصير لسه ، وانه يولد له منها ولد اسمه محمد .

=== انظر القصة بطولها في سيرة ابن هشام ٢/٦١٧ ، امتاع الاسماع ١/٢٧٠ ،

خاتم النبیین ٢/١١١٢ ، البداية والنهاية ٤/٢٤٦ .

(١) ص ١٩٥ ذكر سرية زيد بن حارثة في الباب الثامن والعشرون .

اسناده : حسن .

(٢) سقط من (( م )) .

(٣) النكل : بالتحريك : من التنكيل ، وهو المنع والتنحية عما يريد . النهاية

١١٦/٥ .

(١٥٩٤) ٤/١٤٩ .

(٤) سقط من (( م )) .

(٥) ( لم اعثر على الكتاب ) . وعنه الحافظ في تلخيص الحبير ٤/٥٠ .

رقم (١٧٤٤) .

اسناده : ضعيف لان الواقدي متروك .

(٦) هي خولة بنت اياس بن جعفر الحنفية ، والدة محمد بن علي بن ابي طالب ،

رآها النبي صلى الله عليه وسلم في منزله ، فضحك ، ثم قال : يا علي اما انك

تتزوجها من بعدى ، ستلد لك غلاما ، فسمه باسمي ، ولكنه بكنتى الخ ، ورويناه

في فوائد ابي الحسن احمد بن عثمان الآدمي ، من طريق ابراهيم بن عمر

ابن كيسان ، عن ابي جبير ، عن ابيه قنبر ، صاحب علي قال : رأني على فذكره

وسنده ضعيف ، وثبوت صحبتها مع ذلك يتوقف على انها كانت حينئذ مسلمة .

انظر الاصابة ١٢/٢٢٩ .

(٧) تلخيص الحبير ٤/٥٠ رقم (١٧٤٤) .

(٨) كذا في (( م )) واما في التلخيص (( في جزء ابن علم )) ولم يتضح لي ايهما ===

## (( فصل ل ))

(١) قوله (( وقال على رضى الله عنه : اخواننا بغوا علينا )) ابن ابى شيبة  
 حدثنا يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن ابى العنيس ، عن ابى البخترى ، قال :  
 (( سئل على رضى الله عنه عن اهل الجمل اشركون هم ؟ قال : من الشرك فروا ،  
 قيل : أمنافقون هم ؟ قال : ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا ، قيل : فما  
 هم ؟ اخواننا بغوا علينا )) .  
 (٢) قوله (( فان عليا (رضى الله عنه) لم يكفر شاته حتى لم يقتله )) أخرج

=== اقرب الى الصواب حتى الآن لاننى لم اعثر على اسمه فى الكتب الدالة  
 عليه والله اعلم .

(١٥٩٥) ١٥١/٤ .

(١) المصنف ٢٥٦/١٥ فى كتاب الجمل ، باب فى مسير عائشة وعلى وطلحسة  
 والزبير رضى الله عنهم . والبيهقى فى السنن الكبرى ١٧٣/٨ فى قتال اهل  
 البغى ، باب الدليل على ان الفئة الباغية منهما لا تخرج بالبغى عن  
 تسمية الاسلام ، واورده الهندي فى كنز العمال ٣٣٥/١١ رقم (٣١٦٧٣)  
اسناده : ضعيف فيه شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضى وهو صدوق  
 يخطىء كثيرا ، وابى البخترى سعيد بن فيروز يروى عن امير المؤمنين على كسرم  
 الله وجهه رسلا . كما فى التهذيب ٧٢/٤ .

(٢) ابو العنيس الكوفي النخعي ، اسمه عمرو بن مروان ، صدوق من السادسة /  
 تمييز . انظر التهذيب ١٨٩/١٢ ، التقريب ٤٥٧/٢ . وقال الذهبى :  
 صالح . الميزان ٥٥٩/٤ .

(٣) وقد كانت هذه الواقعة لخمس ليال بقين من ربيع الآخر سنة ست وثلاثين من  
 الهجرة ، وخرج امير المؤمنين كرم الله وجهه من المدينة فى آخر شهر ربيع  
 الآخر سنة ست وثلاثين فى نحو تسعمائة مقاتل متوجها الى البصرة بدلا من  
 مسيره الى الشام ليمنع أولئك من دخول البصرة ان امكن ، او يطردهم عنها  
 ان كانوا قد دخلوها ، وذلك لما بلغه قصد طلحة والزبير البصرة . انظر  
 ذلك مفصلا فى البداية والنهاية ٢٥٤/٧ و ٢٥٥ وما بعدها ، ومصنف ابن  
 ابى شيبة ٢٤٨/١٥ وما بعدها فى كتاب الجمل ، والتاريخ الطبرى ٣/٥  
 وما بعدها .

(٤) واصل البغى مجاوزة الحد ، وفى حديث عمار (( تقتله الفئة الباغية )) هسى  
 الظالمة الخارجة عن طاعة الامام . انظر النهاية فى غريب الحديث ١٤٣/١ .

(١٥٩٦) ١٥١/٤ .

(٥) سقط من (( م )) والمثبت من الاختيار .

محمد في الأصل<sup>(١)</sup> عن الاجلح بن عبد الله<sup>(٢)</sup> ، عن سلمة بن كهيل ، عن كثير بن نمر  
الحضرمي<sup>(٣)</sup> ، قال : دخلت مسجد الكوفة من جهة ابواب كندة ، واذا نفر خمسة  
يشتمون عليا وفيهم رجل عليه برسن<sup>(٤)</sup> ، يقول : أعاهد الله لأقتلنه ، قال : فتلفت<sup>(٥)</sup>  
به وتفرق اصحابه ، فاتيت به عليا رضي الله عنه ، فقلت : اني سمعت هذا يعاهد  
الله ليقتلنك ، فقال : اذن ويحك ، وقال : من أنت ؟ قال أنا سوار المنقري قال :  
فقال علي : خلّ عن الرجل ، قال ، فقلت : اخلّي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك ، قال :  
فاقتله ولم يقتلني ؟ فانه قد شتمك ، قال : فاشتمه ان شئت أودع .  
(١٥٩٧) قوله (( لان عليا بعث ابن عباس )) اخرج احمد<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> في الخصائص ،  
والطبراني<sup>(٩)</sup> ،

(١) لم اجده موجود في الاجزاء منه .

اسناده : كثير بن نمر الحضرمي لم يذكر فيه جرح ولا تعديل ، واجلح صدوق  
وياقى رجاله ثقات ، قلت : ارجوانه حسن الاسناد والله اعلم .

(٢) اجلح بن عبد الله بن حجية ، بالمهملة والجيم مصفرا ، يكنى ابا حجية الكندي ،  
يقال اسمه يحيى ، صدوق ، شيعي من السابعة ، مات سنة (١٤٥) .  
التقريب ٤٩/١ . وانظر تاريخ ابن معين ٩١/٢ ، الميزان ٧٨/١ ، التهذيب  
١٨٩/١ .

(٣) كثير بن نمر الحضرمي كوفي روى عن علي رضي الله عنه ، روى عنه سلمة بن  
كهيل ، قال ابن ابي حاتم : سمعت ابي يقول ذلك ، ولم يذكر فيه جرحا ولا  
تعديلا ، انظر الجرح والتعديل ١٥٧/٧ .

(٤) كذا في ((م)) ولعل الصواب ((البرنس)) وهو كل ثوب رأسه منه ، ملتزق به .  
وقلنسوة طويلة . وورداء ذوكمين يلبس بعد الاستحمام . ج برانيس . انظر  
المعجم الوسيط ج ١ ص ٥٢ . والمختار ص ٥٠ .

(٥) الفالق : الشق في الجبل والشعب والفلق : المطمئن من الارض بين الربوتين  
ويقال : كان ذلك يفالق كذا وكذا ، ويريدون المكان المنحدر بين ربوتين ،  
وقيل : الفالق : قضاء بين شقيقتين من رمل . انظر لسان العرب ٣١١/١ .

(٦) كذا في (( م )) ولم أقف على ترجمته والله اعلم .

(١٥٩٧) ١٥١/٤ .

(٧) المسند ٣٤٢/١ .

(٨) في سننه الكبرى في خصائص علي رضي الله عنه . راجع نصب الراية

٤٦١/٣ ، وتحفة الاشراف ٤٧٠/٤ .

(٩) المعجم الكبير ٣١٢/١٠ - ٣١٤ رقم (١٠٥٩٨) .

(١) والبيهقي، عن ابن عباس، قال: (( لما اعتزلت الحرورية، وكانوا على حدتهم، قلت لعلي: يا أمير المؤمنين ابرد عن الصلاة لعلني آتي هؤلاء القوم فأكلهم، قال: اني اتخوفهم عليك، قلت: كلا ان شاء الله فليست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، فقالوا: مرحبا بك يا ابن عباس لا تحدثوه، وقال بعضهم: ((لنحدثه))، قال، قلت: اخبروني / ١٩٠ ما تنقمن على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وختنته وأول من آمن به، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه؟ قالوا: ننقم عليه ثلاثا، قلت: ما هن؟ قالوا: أولهن انه حكم الرجال في دين الله، وقد قال الله تعالى: ( ان الحكم الا لله ) قلت: وماذا؟ قالوا: قاتل ولم يسب، ولم يغنم لئن كانوا كفارا لقد حلت أموالهم، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماءهم، قال، قلت: وماذا؟ قالوا: ومحي نفسه من امير المؤمنين، قال، قلت: أرايتم ان قرأت عليكم من كتاب الله المحكم، وحدثتكم من سنة نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم ما لا تنكرون اترجعون؟ قالوا: نعم، قلت: اما قولكم انه حكم الرجال في دين الله فانه تعالى يقول: ( يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ) الى قوله ( يحكم به ذوا عدل منكم )، وقال في المرأة وزوجها ( وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها )، انشدكم الله أفحكم الرجال في دماءهم وانفسهم وصلاح ذات بينهم ( احق ام في ارب ثمنها ربع درهم؟ قالوا: اللهم في

(١) السنن الكبرى ١٧٩/٨ في قتال اهل البغي، باب لا يبدأ الخوارج بالقتال حتى يسألوا .

اسناده : صحيح وسيأتي في آخر الحديث ما قال الحفاظ في درجته .

(٢) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء، بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها، وهم احمد الدين ما هو معروف . انظر النهاية ٣٦٦/١، معجم البلدان ٢٤٥/٢، لسان العرب ١٨٥/٤ .

(٣) نحر الظهيرة: هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت الى

النحر، وهو أعلى الصدر . النهاية ٢٧/٥ .

(٤) في (( م )) (( لنحدثهم )) . والتصحيح من المعجم الكبير .

(٥) ( سورة يوسف، الاية : ٦٧ )

(٦) زيادة في (( م )) .

(٧) ( سورة الطائفة، الاية : ٩٥ ) .

(٨) ( سورة النساء، الاية : ٣٥ ) .

حقن دماءهم وصلاح ذات بينهم<sup>(١)</sup>. قال : اخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ،  
واما قولكم انه قتل ولم يسب ولم يغتم ، اتسبون أمكم ام تستحلون منها ما يستحل مسن  
غيرها ؟ لئن فعلتم فقد كفرتم ، وان<sup>(٢)</sup> ( قلتم )<sup>(٣)</sup> ( انها )<sup>(٤)</sup> ليست ( بأمكم )<sup>(٥)</sup> فقد  
كفرتم ( وخرجتم من الاسلام )<sup>(٦)</sup> قال الله تعالى : ( النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم  
وازواجه أمهاتهم )<sup>(٧)</sup> ، وانتم تترددون بين ضلالتين فاختراروا أيهما شئتم ؟ اخرجت  
من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، واما قولكم محي نفسه من امير المؤمنين فان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على ان يكتب بينه وبينهم كتابا  
فقال : أكتب هذا ما قضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : والله  
لو كنا نعلم انك رسول الله ما صدرك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن أكتب محمد  
بن عبدالله ( فقال والله اني لرسول الله وان كذبتعنوني أكتب يا على محمد بن  
عبدالله )<sup>(٨)</sup> ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل من عليّ ، أخرجت من هذه ؟  
قالوا : اللهم نعم فرجع منهم عشرون ألفا ، وبقي منهم اربعة آلاف فقتلوا )) .  
وفى رواية : (( ورسول الله صلى الله عليه وسلم خير من علي ، وقد محي نفسه ، ولم  
يكن محوه ذلك محوا من النبوة ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، فرجع  
منهم الفان وبقي سائرهم ، فقتلوا على ضلالتهم ، قتلهم المهاجرون والانصار )) .  
واخرجه عبدالرزاق<sup>(٩)</sup> مثل الاول ، والحاكم<sup>(١٠)</sup> ، نحو الثاني ، وقال صحيح على شرط  
مسلم ولم يخرجاه . وقال الهيثمي<sup>(١١)</sup> :

- 
- (١) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من النسخ المطبوعة .  
(٢) زيادة فى (( م )) .  
(٣) فى (( م )) (( زعمتم )) بدل (( قلتم )) .  
(٤) سقط من (( م )) .  
(٥) فى (( م )) (( بأنا )) بدل (( بأمكم )) .  
(٦) سقط من (( م )) .  
(٧) ( سورة الاحزاب ، الاية : ٦ ) .  
(٨) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من المعجم الكبير .  
(٩) المصنف ج ١٠ ص ١٥٧ - ١٦٠ رقم ( ١٨٦٧٨ ) .  
(١٠) المستدرک ج ٢ ص ١٥٠ فى قتال أهل البغى .  
(١١) اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، وقال  
الحافظ : اسناده صحيح . الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/ ١٣٨  
رقم ( ٧٤٦ ) . وقال الهيثمي : رواه الطبراني واحمد ببعضه ورجالهما رجال  
الصحيح . مجمع الزوائد ٦/ ٢٤١ .

رجال الطبراني (١) رجال الصحيح .

(١٥٩٨) قوله (( لان عليا قاتلهم بحضرة الصحابة )) تقدم في الذي قبله

(( قتلهم المهاجرون والانصار )) .

(١٥٩٩) قوله (( وما روى عن عبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة رضى الله عنهم من

العود عن الفتنة فيجوز انهم كانوا عاجزين عن ذلك )) (٢) .

(١) كذا في (( م )) واما في النسخة المطبوعة ، ورجالها رجال الصحيح ، كما تقدم والله

اعلم .

(١٥٩٨) ١٥١/٤ . تقدم في الحديث رقم (١٥٩٧) في آخره بلفظ (( قتلهم

المهاجرون والانصار )) .

(١٥٩٩) ١٥١/٤ . بياض في (( م )) ولم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول .

(٢) قلت : أخرج البخاري في صحيحه ٣١٠/٨ في التفسير ، سورة الانفال (٥)

وج ١٣ ص ٤٥ في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((الفتنة

من قبل الشرق)) (١٦) ، الحديث (٤٦٥١ و ٧٠٩٥) عن سعيد بن

جبير قال : (( خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا ،

فبادرنا اليه رجل فقال : يا ابا عبد الرحمن حدثنا عن القتال في الفتنة والله

يقول ( قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ) ، فقال : هل تدري ما لفتته شكلتك أمك ؟

انما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم

فتنة وليس كقتالكم على الملك )) إ ه . قال الحافظ في فتح الباري ٤٧/١٣ :

في قوله (( حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول )) يريد أن يحتج بالآية

على مشروعية القتال في الفتنة وان فيها الرد على من ترك ذلك لإبن عمر ،

وحاصل جواب ابن عمر له ان الضمير في قوله تعالى (( وقاتلوهم )) للكفار ،

فامر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يهتدى احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد

الى الكفر ، وقوله هنا (( وليس كقتالكم على الملك )) اي في طلب الملك ،

ويشير الى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنة وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك ،

وكان رأى ابن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن احدى الطائفتين محقه

والاخرى مبطله ، وقيل الفتنة مختصة بما اذا وقع القتال بسبب التغالب فسي

طلب الملك ، واما اذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى

ترجع الى الطاعة ، وهذا قول الجمهور ، ا ه . انظر ايضا عمدة القاري

٢٠٠/٢٤ قتال البغاة على الامام ان البغاة متى خرجوا ظلما ، على امام عادل ، واجب

الطاعة ، صحيح الامامة ، وخالفوا رأى الجماعة ، وشقوا عصا الطاعة ، فقد

وجب قتالهم بعد انذارهم ، وعليه أجمعت الصحابة . وصفة قتال البغاة : ==



(١٦٠٠) (( فان عليا رضى الله عنه كان اذا أخذ أسيرا استحلفه ان لا يعين عليه  
(١) وخلاه )) .

(١٦٠١) قوله (( وهذا فعل علي رضى الله عنه بأهل البصرة ، وقال : لا يغمم لهم  
مال ولا تسبى لهم (٢) ذرية ) وقال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبرا ، ولا تقتلوا أسيرا ،  
ولا تدفقوا على جريح ، ولا يكشف ستر ، ولا تؤخذ مال )) . قلت : هذا يقتضى ان  
لعلنى رضى الله عنه (٤) (وقفة) مع أهل البصرة خلاف يوم الجمل ، وهو خلاف ما صرح به  
أصحاب التواريخ الثابتة ، وابن ابى شيبة ، وغيره من أئمة النقل ، وأما الاحكام  
(٥) (٦)

=== اتفقوا على أن من قاتل الفئة الباغية ، من له ان يقاتلها ، وهى خارجة  
ظلماً على امام ، عدل ، واجب الطاعة ، صحيح الامامة ، فلم يتبع مدبراً ،  
ولا اجهز على جريح منهم ، ولا أخذ لهم مالا ، أنه قد فعل فى القتال ماوجب  
عليه . انظر موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ج ١ ص ١٦٢ و ١٦٣ عن المغنى  
لابن قدامة ١٠٧/٨ و ١٠٨ ، وصحيح مسلم بشرح الامام النووى ج ١٢ ص  
٢٣١ - ٢٣٤ ، وج ٧ ص ١٧٠ ، ومراتب الاجماع (١٢٦ و ١٢٧) ، ونيل  
الاطار ١٨٥/٧ - ١٩٣ .

( ١٦٦٠ ) ( ١٥٢/٤ ) .

(١) ثم يوجد بياض فى (م) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول ، قلت : وقد رواه ابى  
ابى شيبة فى مصنفه ٢٩٥/١٥ فى كتاب الجمل ، من طريق شريك عن محمد بن  
اسحاق عن ابى جعفر قال : (( كان على اذا اتى بأسير يوم صفين اخذ دابته  
وسلاحه ، واخذ عليه ان لا يعود ، وخلقى سبيله )) ، اهـ . وعنه الهندى فى  
كنز العمال ٣٤٥/١١ رقم (٣١٧٠٢) .

اسناده : ضعيف ، فيه شريك بن عبدالله النخعى القاضى وهو صدوق يخطىء  
كثيراً ، وهو منقطع أيضاً لان ابا جعفر الباقر لم يدرك أمير المؤمنين كرم الله  
وجبه انما يروى عنه مرسل .

( ١٦٠١ ) ( ١٥٢/٤ ) .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من الاختيار .

(٣) تذييف الجريح : الاجهاز عليه وتحرير قتله . انظر غريب الحديث للهروى

٣٣/٤ و ٤٩٨ ، والنهاية ١٦٢/٢ .

(٤) فى (( م )) (( وقفة )) وهذا خطأ والصواب كما أثبتته .

(٥) انظر تاريخ الطبرى ٢١٨/٥ ، البداية والنهاية ٢٥٥/٧ وما بعده .

(٦) المصنف ٢٦٩/١٥ فى كتاب الجمل عن قببصة قال : حدثنا سفيان عن ابى اسحاق عن حمير  
ابن مالك . قال : قال عمار لعلنى يوم الجمل : ماترى فى سبى والذرية ؟ قال ، فقال : انما  
قاتلنا من قاتلنا ، قال : لو قلت غير هذا خالفناك اهـ . قلت : وسيأتى نحوه فيما يلى  
باسانيد فى غاية الصحة ، واخرجه البيهقى ١٨٢/٨ .

المذكورة، فاخرجها محمد بن الحسن في "الأصل" بلفظ الكتاب إلا أنه قال ولا يوتى (٢) على جريح بدل قوله تذفوا ، واخرج ابن أبي شيبة (٣) وسعيد بن منصور (٤) والبيهقي (٥) من حديث عبد خير، عن علي رضي الله عنه انه قال يوم الجمل : (( لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح ، ومن القى سلاحه فهو آمن )) واخرج ابن أبي شيبة (٦) أيضا عن جعفر، عن أبيه ، قال : (( أمر علي مناديه ، فنادى يوم البصرة : لا يتبع مدبره ، ولا يذنب على جريح ، ولا يقتل اسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن القى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئا )) ، واخرج عبدالرازق (٧) من هذا الوجه ، وزاد (( وكان عليّ

(١) لم اجده في الاجزاء الموجود منه .

(٢) في (( م )) (( توت )) والصواب (يوتى) .

(٣) المصنف ٢٦٣/١٥ و ٢٦٧ في كتاب الجمل ، من طريق يحيى بن آدم عن شريك ، عن السدي ، عنه به ، ومن طريق عبدة بن سليمان عن عبد الملك ، بن سلع عن عبد خير . وعنه الهندي في كنز العمال : ٣٣٥/١١ رقم (٣١٦٧٥) .

(٤) السنن : ٣٩١/٢ رقم (٢٩٥٠) في الجهاد ، باب جامع الشهادة ، عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي كرم الله وجهه بنحو سياق ابن أبي شيبة المذكور ولم أقف عليه من حديث عبد خير كما عزاه المخرج ولعل ذلك سهو منه .

(٥) السنن الكبرى : ١٨٢ و ١٨١/٨ في كتاب قتال أهل البغي ، باب أهل البغي اذا فاؤا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم . من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه بنحو لفظ ابن أبي شيبة المذكور . قلت : ولم أقف عليه أيضا من حديث عبد خير كما عزاه المخرج والله أعلم .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) المصنف : ٢٨١ و ٢٨٠/١٥ في كتاب الجمل : وهو في كنز العمال : ٣٣٤ / ١١ ، رقم (٣١٦٧٢) ومن طريق ابن أبي شيبة أورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٤٦٣ / ٣ .

(٧) المصنف : ١٢٣/١٠ رقم (١٨٥٩٠) . وأخرجه أيضا سعيد بن منصور في سننه : ٣٩٠/٢ رقم (٢٩٤٨) في الجهاد ، باب جامع الشهادات . والبيهقي في السنن الكبرى : ١٨١/٨ ، وابن حزم في المحلى : ٥٠٤/١٢ ، المسألة (٢١٥٨) ، من طريق عبدالرزاق .

اسناده : رجاله ثقات ولكنه مرسل لأن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب يروي عن جد أبيه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه مرسلا . أنظر التهذيب ٣٥٠/٩ . قلت : هو منقطع بهذا الاسناد .

(١) لا يأخذ ما لا لمقتول ، ويقول : من اعترف شيئاً فليأخذه )) . واخرج ابن ابي شيبة  
ايضا من طريق الضحاك : (( أن علياً لما هزم طلحة ، وأصحابه أمر مناديه ، (١٩١/أ) .  
فنادى أن (لا) يقتل مقبل ولا مدبر ، ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج ، ولا مال )) .  
واخرج بحشل<sup>(٣)</sup> في " تاريخ واسط"<sup>(٤)</sup> من طريق ابي محنف<sup>(٥)</sup> ، عن علي ، انه قال يوم  
الجمل<sup>(٦)</sup> : (( لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح ، ولا تقتلوا اسيرا واياكم والنساء )) .  
ومن طريق زيد بن وهب قال : (( أقبل طلحه والزبير حتى نزلوا البصرة ، وطرحوا<sup>(٧)</sup>

(١) المصنف ٢٦٦/١٥ و ٢٦٧ في كتاب الجمل . برقم (١٩٦٣٥) . وهونى كنز  
العمال ٣٣٦/١١ رقم (٣١٦٧٧) . من طريق عبدة بن سليمان ، عن  
جوير ، عن الضحاك بن مزاحم .

اسناده : ضعيف فيه جوير بن سعيد الازدى وهو ضعيف جدا كما فى التقريب  
٣١٨/١ ، وانظر ايضا التهذيب ١٢٣/٢ .

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف .

(٣) بحشل : هو الحافظ الصدوق ، محدث واسط ، صاحب " تاريخها " ابوالحسن  
أسلم بن سهل بن سلم بن زياد بن حبيب الواسطى ، ثقة ثبت ، امام يصلح  
للصحيح . مات سنة (٢٩٢) هـ . انظر تذكرة الحفاظ للذهبي ٦٦٤/٢ ،  
طبقات الحفاظ ص (٢٩٣) رقم (٦٦٢) ، لسان الميزان ٣٨٨/١ ، كشف  
الظنون ٣٠٩/١ .

(٤) ( ص ١٦٥ ) من طريق محمد بن فرج بن كردى عن محمد بن  
الحكم بن عوانة عن ابيه عن ابي محنف عن علي كرم الله وجهه . وعنه الحافظ  
الزيعلى فى نصب الراية ٤٦٣/٣ .

اسناده : سكت عنه ، كل من الحافظ الزيعلى ، والحافظ فى الدراية

١٣٩/٢ رقم (٧٤٦) . وهو حسن ، والحكم بن عوانة بن عياض سكت عنه  
أبو حاتم فى الجرح والتعديل ج ٣ ص ١٢٦ .

(٥) لم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٦) قال الحافظ فى التلخيص ٤/٤٤ رقم (١٧٣٦) : كانت وقعة الجمل فى سنة ست  
وثلاثين وكانت وقعة صفين فى ربيع الاول سنة سبع وثلاثين ، واستمرت ثلاثة اشهر ،  
وكانت النهروان فى سنة ثمان و ثلاثين .

(٧) هكذا فى (( م )) لم ينسبه المخرج رحمه الله ، قلت : وقد أخرجه ابن ابي

شيبه فى مصنفه ٢٨٦/١٥ و ٢٨٧ فى كتاب الجمل . من طريق أحمد بن  
عبدالله عن زائدة عن عمرو بن قيس عن زيد بن وهب .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

سهل بن حنيف ، فبلغ ذلك عليا ، وكان قد بعثه اليها ، فأقبل - يعنى عليا - حتى نزل بذي قار<sup>(١)</sup> ، فارسل عبدالله بن عباس الى الكوفة فابطوا عليه ، ثم اتاهم عمار فخرجوا ، قال زيد : فكنت فيمن خرج معه ، قال : فكف طلحة والزبير واصحابهم ، ودعاهم حتى بدأوه ، فقاتلهم بعد صلاة الظهر ، فما غربت الشمس ، وحول الجمل عين تطرف ممن كان يذب عنه ، فقال علي رضي الله عنه : لا تتموا جريحا ولا تقتلوا مدبرا ، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن ، فلم يكن قتالهم الا تلك العشيّة وحدها ، فجأوا بالغد يكلمون عليا في الغنيمة ، فقرأ على هذه الآية ، فقال : أما ان الله يقول : (( واعلموا انما غنمتم من شيء ، فان لله خمسه وللرسول ))<sup>(٢)</sup> أيكم لعائشة؟ فقالوا : سبحان الله أننا ، فقال : أحرام هي ؟ قالوا : نعم ، قال علي : فانه يحرم من بناتها ما يحرم منها ، قال : أفليس عليهن ان يعتد دن من القتلى اربعة أشهر وعشرا؟ قالوا : بلى ، قال<sup>(٣)</sup> : أفليس لهن الربع والثلث من أزواجهن؟ قالوا : بلى : قال : ثم قال : ما بال اليتامى لا يأخذون أموالهم ، ثم قال : يا قنبر<sup>(٤)</sup> من عرف شيئا فليأخذه ، قال زيد : فرد ما (كان)<sup>(٥)</sup> في العسكر وغيره ، قال : وقال علي لطلحة والزبير : ألم تبايعاني ؟ فقالا : نطلب دم عثمان ، فقال علي : ليس عندي دم عثمان<sup>(٦)</sup> ، قال : قال عمرو بن قيس : لما نادى قنبر من

( ١ ) ذو قار : ماء لبكر بن وائل قريب من الكوفة بينها وبين واسط ، وحنسوزى

قار : على ليلة منه وفيه كانت الواقعة المشهورة بين بكر بن وائل والفرس . انظر

القصة بطولها في معجم البلدان ٢٩٣/٤ .

( ٢ ) ( سورة الانفال ، الآية : ٤١ ) .

( ٣ ) سقط من (( م )) .

( ٤ ) قنبر مولى علي رضي الله عنه لم يثبت حديثه ، قال الازدي : يقال كبر

حتى كان لا يدري ما يقول او يروى ، قل ماروى . انظر الجرح ١٤٦/٧ ،

الميزان ٣٩٢/٣ ، لسان الميزان ٤٧٥/٤ .

( ٥ ) سقط من (( م )) .

( ٦ ) قلت : لا يعنى هذا انه يريد بذلك ترك القصاص عن هؤلاء الخوارج الذين

اشتركوا في قتل خليفة الله في الارض لا معاذ الله ، ولكنه كان في موقف صعب

وحرج جدا حيث لا يمكنه من ذلك ، وهذا هو القعقاع بن عمرو يوضح لنا

الموقف بجلاء حين بعثه علي رضي الله عنه رسولا الى البصرة . قال العلامة

الطبرى ، والحافظ بن كثير : بعث علي القعقاع بن عمرو رسولا الى طلحة

والزبير بالبصرة يدعوهما الى الالفة والجماعة ، ويعظم عليهما الفرقة والاختلاف

فذهب القعقاع الى البصرة ، فبدأ بعائشة أم المؤمنين ، فقال : اي اماءه ==

==== ما أقدمك هذا البلد ؟ فقالت : اى بنى الاصلاح بين الناس ، فسألها ان تبعث الى طلحة والزبير ليحضرا عندها ، فحضرا ، فقال القعقاع : انسى سألت أم المؤمنين ما اقدمها ؟ فقالت : انما جئت للاصلاح بين النساء ، فقالا : ونحن كذلك . قال : فأخبرونى ما وجه هذا الاصلاح ؟ وعلى اى شىء يكون ؟ فوالله لئن عرفناه لنصطلحن ، ولئن أنكرناه لا نصطلحن ، قالا : قتلة عثمان ، فان هذا ان ترك كان تركا للقرآن ، فقال : قتلتما قتله من اهل البصرة ، وانتما قبل قتلهم أقرب منكم الى الاستقامة منكم اليوم ، قتلتما ستمائة رجل ، فغضب لهم ستة الاف فاعتزلوكم ، وخرجوا من بين اظهركم ، وطلبتم حرقوص بن زهير فمنعه ستة آلاف ، فان تركتموه وقعتم فيما تقولون ، وان قاتلتموهم غلبوكم وانتصروا عليكم ، كان الذى حذرتم ، وفرقتم من هذا الامر اعظم ما أراكم تدفعون وتجمعون منه - يعنى ان الذى تريدونه من قتل قتلة عثمان مصلحة ، ولكنه يترتب عليه مفسدة هى اربى منها - وكما انكم عجزتم عن اخذ بثأر عثمان من حرقوص بن زهير ، لقيام ستة الاف فى منعه من يريد قتله ، فعلى أعذر فى تركه الآن قتل قتلة عثمان ، وانما أخر قتل قتلة عثمان الى ان يتمكن منهم ، فان الكلمة فى جميع الامصار مختلفة ، ثم أعلمهم ان خلقا من ربيعة ومضر ، قد اجتمعوا لحرهم بسبب هذا الامر الذى وقع مختصر . راجع البداية والنهاية ٢٥٩/٧ ، وتاريخ الطبرى ٤٨٨/٤ و ٤٨٩ نزول امير المؤمنين ذا قارسنة ٣٦ هـ . قلت : وجدى بالذكيران معاوية رضى الله عنه ايضا لم يأخذ بثأر قتلة عثمان رضى الله عنه فى خلافته حينما اجتمعت له الكلمة لصعوبة الموقف ، والعهد كان قريبا ، مع انه كان قد امتنع عن مبايعة على كرم الله وجهه من اجل ذلك ، ثم اعرض عن هؤلاء فلم يقتص له منهم تجنيا لما كان سسيترتب على ذلك من الفتنة ما هو اعظم من ذلك بكثير علما ان اكثر الخوارج الذين اشتركوا فى قتل الخليفة كانوا على قيد الحياة ، وكان عددهم الفين وخمسمائة رجل متفرقين من شتى القبائل ولو انه اقدم على الاخذ بثأر عثمان من هؤلاء لادى ذلك بالتأكيد والله اعلم الى تحريك الفتنة وانبعاشها من جديد ولكنها اعظم واخطر من أختها السابقة ، ولكنها عواقبها وخيمة . وقد سبقه الى ذلك أمير المؤمنين على كرم الله وجهه فاخر القصاص عن هؤلاء الخوارج الى ان تتفق الكلمة فى جميع الامصار خوفا من العواقب الوخيمة والله سبحانه وتعالى اعلم . قال فى شرح الفقه الاكبر ص ١٣٩ : ولا نذكر احدا من اصحاب رسول الله الا بخير ، ===

=== يعنى اعتقاد اهل السنة والجماعة تزكية جميع الصحابة والثناء عليهم كما اثنى الله تعالى ورسوله عليهم ، وما جرى بين علي ومعاوية كان مبنياً على الاجتهاد ، اهـ . قال الحافظ بن حجر فى الاصابة ج ٢ ص ٥٨ : وكل من الفريقين مجتهد ، وكان من الصحابة فريق لم يدخلوا فى شىء من القتل وظهر بقتل عماران الصواب كان مع علي واتفق على ذلك اهل السنة بعد اختلاف كان فى القديم والله الحمد ، اهـ . وقال الذهبى فى كتابه دول الاسلام ٢٨/١ و ٢٩ : ثم ان طلحة والزبير وام المؤمنين عائشة رضى الله عنهم ندوا وعظم عليهم قتله ( اى عثمان بن عفان رضى الله عنه ) ، ورأوا انهم قد قصروا فى نصرته ، فخرجوا على وجوههم قاصدين البصرة للطلب بدم عثمان من غير امر علي ، وذلك ان قتلة عثمان التقوا على علي وصاروا من رؤس الملاء ، وخاف هو من ان ينتفض الناس ، فسار بعسكر المدينة وبرؤس قتلة عثمان الى العراق ، فجرت بينه وبين عائشة وقعة الجمل بلا علم ولا قصد ، والتحم القتال من الغوغاء ، وخرج الامر عن علي وعن طلحة والزبير ، وقتل من الفريقين نحو من عشرين الفا ، وقتل طلحة والزبير - فانا لله وانا اليه راجعون . ثم تحرك جيش الشام وامتنعوا عن مبايعة علي رضى الله عنه فسار نحوهم فى سبعين الفا من العراق اوفى تسعين الفا ، وسار اليه معاوية فى ستين الفا ، فالتقوا على ارض صفين بناحية الفرات ، ودام الحرب والمصابرة اياما وليالى ، واستشهد من الفريقين ازيد من ستين الفا ، وقتل من جند علي عمار بن ياسر من السابقين الاولين البدريين ، وكان من نجباء الصحابة ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (( يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية )) . وقتل مع علي ايضا خزيمة بن ثابت الانصارى ذوالشهادتين ، وأويس القرنى زاهد التابعين . وقد شهد صفين مع علي ومعاوية جماعة من الصحابة ، وتخلف عنها جماعة من سادة الصحابة وأوا السلامة فى العزلة ، وقالوا : اذا كان غزو الكفار قاتلنا ، فاما قتال الفتنة والبغى فلا نقاتل اهل القبلة ، ولم يتهاى فى هذه السنين جهاد ولا افتتح المسلمون شيئاً بل اشتغلوا بالفتنة . انتهى مع بعض الاختصار ومع ترك قصة التحكيم . وانظر ايضا

تلخيص الحبير ٤/٤٥ - ٤٧ رقم ( ١٧٣٦ ) .

عرف شيئاً فليأخذه من رجل على قدر لنا ونحن نطبخ فيها فاخذها ، فقلنا : دعها حتى ينضج ما فيها ، ( قال : <sup>(١)</sup> فضربها برجله ، ثم أخذها ) ) وفي الباب : عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة ؟ قلت : الله ورسوله اعلم ، قال : لا يجهبز على جريحها ولا يقتل اسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيئها )) . اخرج البزار <sup>(٢)</sup> والحاكم <sup>(٣)</sup> وفي اسناده كوثربن حكيم <sup>(٤)</sup> ضعيف . واخرجه ابن منيع <sup>(٥)</sup> ، والحاثر بن ابي اسامة <sup>(٦)</sup> .

( ١٦٠٢ ) قوله (( وهو مأثور عن علي رضي الله عنه )) اخرج ابن ابي

( ١ ) سقط من (( م )) .

( ٢ ) كشف الاستار ٣٥٩/٢ رقم (١٨٤٩) .

( ٣ ) المستدرک ١٥٥/٢ في كتاب قتال اهل البغى .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : سكت عنه الحاكم ، وقال ابن عدي : هذا الحديث غير محفوظ ، وقال البيهقي : ضعيف ، قلت : في اسناده كوثربن ابن حكيم وقد قال البخاري : انه متروك ، اهـ . تلخيص الحبير ٤٤/٤ رقم ( ١٧٣٦ ) . وانظر نصب الراية ٤٦٣/٣ و ٤٦٤ ، والدراية ١٣٩/٢ رقم ( ٧٤٦ ) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٣/٦ : فيه كوثربن حكيم وهو ضعيف متروك .

( ٤ ) كوثربن حكيم : عن نافع ، عن ابن عمر ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابوزرعة : ضعيف ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال احمد : احاديثه بواطيل ليس بشيء ، وقال الدارقطني وغيره : متروك . انظر الضعفاء الصغير للبخاري ص ( ٩٨ ) رقم ( ٣١٠ ) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ( ٨٩ ) رقم ( ٥٠٣ ) ، والتاريخ الكبير ٢٤٥/٧ ، المعيزان ٣/١٦٦ . ( ٥ ) صاحب المسند اسمه احمد بن منيع بن عبدالرحمن البغوي نزيل بغداد الحافظ المتوفى سنة ( ٢٤٤ ) . انظر كشف الظنون ١٦٨٠/٢ ، الرسالة المستطرفة ص ( ٤٩ ) . قلت : وقد اخرج البيهقي في السنن الكبرى ١٨٢/٨ في كتاب قتال اهل البغى . وقال : تفرد به كوثربن حكيم وهو ضعيف .

( ٦ ) صاحب المسند الحارث بن محمد بن ابي اسامة البغدادي الحافظ المتوفى يوم عرفة سنة ( ٢٨٢ ) . انظر كشف الظنون ١٦٨٢/٢ ، الرسالة المستطرفة ص ( ٥٠ ) وقد اخرج ابن حزم في المحلى ٥٠٥/١٢ ، المسألة ( ٢١٥٨ ) . وقال : فان كوثربن حكيم ساقط البتة متروك الحديث .

( ١٦٠٢ ) ١٥٢/٤ .

(١) شيبه من طريق ابن الحنيفة : (( ان عليا رضى الله عنه قسم يوم الجمل فسوى  
العسكر ما أجابوا عليه من سلاح او كراع )) .<sup>(٢)</sup>  
(١٦٠٣) قوله (لما روى الزهري ، قال : وقعت الفتنة فاجتمعت الصحابة  
وهم متوافرون ان كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر ، وكل ما أتلف بتأويل  
القرآن فلا ضمان فيه ، وكل فرج استحل بتأويل القرآن فلا حد فيه ، وما كان قائما  
بعينه رد ) ، رواه عبد الرزاق<sup>(٣)</sup> بالمعنى ولفظه اخبرنا معمر ، اخبرنا الزهري : ( ان سليمان بن  
هشام<sup>(٤)</sup> كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها ، وشهدت على قومها  
بالشرك ، ولحقت بالحرورية ، فتزوجت ، ثم انها رجعت الى اهلها تائبية  
( قال الزهري ) فكُتبت اليه : اما بعد ، فان الفتنة الاولى ثارت واصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير ، ( فاجتمع<sup>(٥)</sup> رأيهم على ان لا يقيموا  
على احد حداً في فرج استحلوه بتأويل القرآن ، ) ولا قصاص في قتل اصابوه على

(١) المصنف ٢٨١/١٥ في كتاب الجمل . من طريق وكيع عن فطر عن منذر عنه  
به . وعنه ابن حزم في المحلى ٥١٧/١٢ ، المسألة (٢١٥٨) .  
اسناده : حسن ، قال ابن حزم : وهذا خبر فاسد ، لان فطرا ضعيف ،  
انتهى . قلت : فطرين خليفة صدوق رمى بالتشيع وقد تقدمت ترجمته ، وباقي  
رجالها ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٢) الكراع : اسم لجميع الخيل . النهاية ١٦٥/٤ .  
(١٦٠٣) ( ١٥٢/٤ ) .

(٣) المصنف ١٢٠/١٠ و ١٢١ رقم (١٨٥٨٤) ، ورواه ايضا سعيد بن منصور  
في سننه ٣٩٢/٢ رقم (٢٩٥٣) في الجهاد ، باب جامع الشهادة . من  
طريق عبد الله بن مبارك ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٨ من طريق  
سعيد بن منصور ، وابن حزم في المحلى ١٥٠/١٢ ، المسألة (٢١٥٩) من  
طريق عبد الرزاق . وهو في نصب الراية ٤٦٤/٣ .

اسناده : رجال الاسناد ثقات ، قال ابن حزم : انه منقطع لان الزهري لم  
يدرك تلك الفتنة ولا ولد الابعدها ببضع عشرة سنة . وسكت عنه الحافظ  
الزيلعي والحافظ في الدراية ١٣٩/٢ رقم (٧٤٦) .

(٤) هو سليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان القرشي الاموي ابن الخليفة .

انظر البداية والنهاية ٣٨٢/٩ ، وسير أعلام النبلاء ٣٥٣/٥ .

(٥) سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

(٦) في (( م )) (( فاجمع )) والتصحيح من المصنف .



تأويل القرآن ، ولا يرد ما اصابه على تأويل القرآن <sup>(١)</sup> ، الا ان يوجد شيء يعينه  
فيرد على صاحبه ، وانى ارى ان ترد ( الى ) <sup>(٢)</sup> زوجها ، وان يحد من افتري  
عليها )) .

( ١٦٠٤ ) قوله (( لم ينقل عن على رضى الله عنه حمل الرأس فى الحروب كلها ))  
واخرج محمد بن زكريا الغلابي <sup>(٣)</sup> الإخبارى البصرى فى كتاب أخبار زياد له بسنده  
الى الشعبى ، قال : (( لم يحمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا الى  
ابى بكر ، ولا الى عمر ، ولا الى عثمان ، ولا الى على برأس ، واول رأس حمل  
رأس عمرو بن الحمق <sup>(٥)</sup> حمل الى معاوية )) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

(٢) فى (( م )) (( على )) بدل (( الى )) والتصويب من المصنف .

( ١٦٠٤ ) ١٥٣/٤ .

(٣) هو محمد بن زكريا بن دينار الغلابى ابو عبد الله البصرى الاخبارى الشيعى  
من الامامية توفى سنة ( ٢٩٨ ) له من الكتب ، كتاب الاجواد ، كتاب  
الجيل ، كتاب الصفيين ، كتاب الوافدين ، مقتل الامام حسين بن على  
رضى الله عنهما . انظر هدية العارفين ، المجلد الثانى / ص ٢٣ .

(٤) ( لم اعثر على الكتاب ) .

وعنه الحافظ فى التلخيص ١٠٨/٤ رقم ( ١٨٧٥ ) .

اسناده منقطع لان الشعبى لم يدرك جميع المذكورين فى الاثر .

(٥) عمرو بن الحمق بن الكاهل بن حبيب الخزاعى ، هاجر الى النبى صلى  
الله عليه وسلم بعد الحديبية ، صحب النبى صلى الله عليه وسلم وحفظ  
عنه احاديث وسكن الشام ، ثم انتقل الكوفة فسكنها ، وكان ممن سار الى  
عثمان رضى الله عنه ، وهو أحد الاربعة الذين دخلوا عليه الدار فيما  
ذكروا ، ثم صار من شيعة على رضى الله عنه ، وشهد معه مشاهدته  
كلها : الجمل ، النهروان ، صفين ، واعان حنظلة بن عدى ، ثم  
هرب فى زمن زياد الى الموصل ، ودخل غارا فنهشته حية فقتلته ، فبعث  
الى الغارى فى طلبه فوجد ميتا ، فاخذ عامل الموصل رأسه ، وحمله الى  
زياد ، فبعث به زياد الى معاوية وكان أول رأس حمل فى الاسلام من بلد  
الى بلد ، وكانت وفاته سنة خمسين . / س ق . انظر الاستيعاب  
٣٠١/٨ ت ( ١٩٠٩ ) ، اسد الغابة ١٠٠/٥ ، الاصابة ١٠١/٧ ت  
( ٥٨١٣ ) ، التقريب ٦٨/٢ .

ولابن ابي شيبة<sup>(١)</sup> ، حدثنا شريك ، عن ابي اسحاق ، عن هنيذة بن خالد الخزاعي<sup>(٢)</sup> قال : (( ان اول رأس اهدى في الاسلام رأس ابن الحمق اهدى الى معاوية )) .  
 ( ١٦٠٥ ) قوله (( وروى انه حمل الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه رأس فأنكسر  
 حمله ، فقيل له : ان فارس والروم يفعلون ذلك فقال : استنان/بفارس ( ١٩١ /ب )  
 والروم ؟ )) ابن ابي شيبة<sup>(٣)</sup> ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الاوزاعي ، عن قرة بن  
 عبد الرحمن ، عن يزيد بن ابي حبيب المصري ، قال : (( بعث ابو بكر أو عمر - شك<sup>(٤)</sup>  
 الاوزاعي - عتبة بن عامر الجهني ، ومسلمة بن مخلد الانصاري الى مصر ، قال : ففتح  
 لهم ، قال : فبعثوا برأس يناق البطريق<sup>(٥)</sup> ، فلما رآه انكر ذلك ، فقال : (انهم)<sup>(٦)</sup>

(١) المصنف ١١/١٣١ في كتاب الامراء ، واعاده في ج ٢ ص ٥١٥ في الجهاد ، باب  
 في حمل الروس . وابن سعد في الطبقات ٦/١٥٠ .

اسناده : رجاله ثقات . عدا شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي وهو  
 صدوق يخطىء كثيرا ، وقال الحافظ في الاصابة ٧/١٠٢ ت ( ٥٨١٣ ) : سنه جيد .  
 (٢) في (( م )) (( هندا بن خالدة )) والصواب ، هنيذة ، بنون مصغرا ، ابن خالد  
 الخزاعي ، ويقال النخعي ، ربيب عمر ، مذكور في الصحابة ، وقيل : من الثانية ،  
 ذكره ابن حبان في الموضعين . /دس . التقريب ٢/٣٢٢ . وانظر الاستيعاب  
 ١١/١٤ ت ( ٢٧١٢ ) ، اسد الغابة ٥/٧٣ ، الاصابة ١٠/٢٦٣ ت ( ٩٠١٠ ) .  
 ( ١٦٠٥ ) ٤/١٥٣ .

(٣) المصنف ١٢/٥١٥ في الجهاد ، باب في حمل الرؤس ، واخرجه ايضا سعيد بن  
 منصور في سنة ٢/٢٨٧ رقم ( ٢٦٤٩ ) في الجهاد ، باب ما جاء في حمل الرؤس من  
 طريق عبدالله بن مبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن ابي حبيب عن علي بن  
 رباح عن عتبة بن عامر ، ومن طريق البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٣٢ في السير  
 باب ما جاء في نقل الرؤس . الا انه زاد بعد سعيد بن يزيد " عن ابي شجاع "  
اسناده : رجاله ثقات وقد تقدمت ترجمتهم ، عدا ترجمة سعيد بن يزيد الحميري  
 الاسكندراني وهو ثقة عابد . انظر التهذيب ٤/١٠١ ، التقريب ١/٣٠٩ .  
 وهو بهذا الاسناد صحيح . وقال الحافظ : اسناده صحيح . التلخيص  
 ٤/١٠٨ رقم ( ١٨٧٥ ) .

(٤) قرة بن عبد الرحمن بن حيوييل ، المعافري ، البصري ، يقال اسمه يحيى ، صدوق  
 له مناكير ، من السابعة ، مات سنة ( ١٤٧ ) . ٤/٠ . انظر الميزان ٣/٣٨٨ ،  
 التهذيب ٨/٣٧٢ ، التقريب ٢/١٢٥ ، الخلاصة ص ( ٣١٦ ) .

(٥) يناق : كسحاب بطريق ، والبطريق : في لغة الروم عبارة عن الامير الكبير  
 فيهم . انظر القاموس ٣/٢٩١ ، والبداية والنهاية ٩/٣٧٤ .

(٦) سقط من (( م )) والمسئبت من المصنف .

يصنعون بنا مثل هذا ، فقال : استناب بفارس والروم ، لا يحمل الينا رأس انما يكفينا من ذلك الكتاب والخبر)) . واخرجه النسائي في الكبرى<sup>(١)</sup> ، والبيهقي في السنن<sup>(٢)</sup> قال الحافظ : ذكره من جهة البيهقي اسناده صحيح . وروى البيهقي<sup>(٣)</sup> ، عن الزهري ، قال : (( لم يكن يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة رأس قط ، ولا يوم بدر ، وحمل الى ابي بكر رأس ، ( فأنكر<sup>(٤)</sup> ) ذلك ، واول من حملت اليه الرأس عبدالله بن الزبير<sup>(٥)</sup> ) .

( ١٦٠٦ ) قوله : (( لان ابن مسعود حمل رأس ابي جهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه )) . رواه ابو نعيم في المعرفة<sup>(٦)</sup> من طريق الطبراني نسي

( ١ ) كذا قال الحافظ في التلخيص ٤ / ١٠٨ رقم ( ١٨٧٥ ) وتبعه المخرج في عزوه اليه .

( ٢ ) السنن الكبرى ٩ / ١٣٢ في السير ، باب ما جاء في نقل الرأس . من طريق سعيد ابن منصور المذكور آنفا ، ونحو لفظ ابن ابي شيبة المذكور ايضا .

( ٣ ) السنن الكبرى ٩ / ١٣٢ و ١٣٣ .

اسناده : منقطع ، وقد أورده الحافظ في التلخيص ٤ / ١٠٧ رقم ( ١٨٧٥ ) . وسكت عنه .

( ٤ ) كذا في (( م )) وهو في التلخيص ، واما في النسخة المطبوعة من السنن الكبرى (( فكره )) بدل (( فانكر )) .

( ٥ ) قال ابن التركماني في الجوهر النقي ٩ / ١٣٣ : بل أول من حملت اليه الرأس معاوية بن ابي سفيان حمل اليه رأس عمرو بن الحمق الخزاعي رضي الله عنه صحابي جليل كما هو مذكور في كتب التاريخ ، واقتدى به ابن الزبير ، وقد تبرأ من ذلك الصديق ، وقال : لا تحمل الجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الى غيرها . قلت : ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ٥ / ٣٠٦ رقم ( ٩٧٠٢ ) ، وسعيد بن منصور في السنن ٢ / ٢٤٥ رقم ( ١٦٥١ ) من طريق عبدالله بن المبارك ثم كلاهما عن معمر بن الزهري قال : (( لم يوت النبي صلى الله عليه وسلم برأس ، واتى ابو بكر برأس ، فقال : لا يوتى بالجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واول من اتى برأس ابن الزبير )) ا هـ . وذكره السيوطي في مسند ابي بكر الصديق ص ٦٠ رقم ( ٢٠٧ ) وتقدم اسناده انه منقطع .

( ١٦٠٦ ) ٤ / ١٥٣ .

( ٦ ) معرفة الصحابة ( لم اعثر على الكتاب ) وذكره أيضا الذهبي في سير اعلام النبلاء ١ / ٢٥١ وابن عبد البر في الاستيعاب ١٠ / ١٢١ ت ( ٢٤٢٢ ) ، في ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح . وذكره أيضا ابن هشام في السيرة ===

ترجمة معاذ بن عمرو بن الجموح : (( ان ابن مسعود حزر رأس ابي جهل وجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم ينكر عليه )) . روى ابن ماجه من حديثه<sup>(٣)</sup>

=== ٦٣٤/١ - ٦٣٦ ، والمقریزی فی امتاع الاسماع ٩١/١ ، وقال : (( ولما وضعت الحرب اوزارها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتصق ابو جهل فوجده عبد الله بن مسعود فی آخر رفق ، فوضع رجله على عنقه وضربه فقطع رأسه وأتى بسلبه النبي صلى الله عليه وسلم فسربقتله . . . الخ )) . وقد نقل الحافظ فی فتح الباری ٢٩٤/٧ و ٢٩٥ فی المغازی ، باب رقم ( ٨ ) هذه الروایات ولم يتعقب اسانيدهم . قلت : وقد اخرج البخاری فی صحیحه ٢٩٣/٧ فی المغازی ، باب قتل ابي جهل ( ٨ ) الحديث ( ٣٩٦٣ ) بسنده من حديث أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر : (( من ينظر ما فعل ابو جهل ؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد ، فاخذ بلحيته فقال : انت ابا جهل ؟ قال : وهمل فوق رجل قتله قومه ؟ او قال : قتلتموه )) ، انتهى . وليس فيه قطع رأسه وانه أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر ذلك أصحاب السير ومعرفة الصحابه . والله اعلم .

( ١ ) هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن يزيد بن حرام الخزرجي الانصاري ، فذكر ابن هشام عن زياد عن ابن اسحاق انه هو الذي قطع رجل ابي جهل وصرعه ، قال : فضربه ابنه عكرمة بن ابي جهل يد معاذ ، فطرحها ، ثم ضربه معوذ ابن عفراء حتى اشيته ، ثم تركه وبه رفق ، ثم ذف عليه عبد الله بن مسعود ، واحتز رأسه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلتصق ابا جهل فی القتلى . أنظر القصة بطولها فی سيرة ابن هشام ٦٣٤/١ ، ٦٣٥ ، الاستيعاب ١٠/١٢٠ ، ت ( ٢٤٢٢ ) ، المستدرک للحاكم ٣/٤٢٤ ، ومسنند الامام أحمد ١/١٩٣ ، اسد الغابة ٤/٣٨١ ، سير اعلام النبلاء ١/٢٤٩ ، الاصابة ٩/٢٢٤ ت ( ٨٠٤٦ ) .

( ٢ ) أي قطع رأسه ، الحز: قطع فی علاج ، وقيل : هو فی اللحم ما كان غير بائس حزه يحزه حزا واحتزه احتزازاً . انظر النهاية ١/٣٧٧ ، ولسان العرب ٥/٣٣٤ .

( ٣ ) السنن ١/٤٤٥ فی اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فی الصلاة والسجدة عند الشكر ( ١٩٢ ) الحديث ( ١٣٩١ ) .  
اسناده : قال الحافظ : اسناده حسن ، واستغفره العقيلي ، تلخيص الحبير ٤/١٠٧ رقم ( ١٨٧٥ ) .

ابن ابي أوفى : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم ، صلى يوم بشر برأس ابن جهيل ، ركعتين )) اسناده حسن ، واستخره العقيلي . وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه ، قال : (( جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم برأس مرحب )) . وروى ابن ابي شيبة ، في حمل الرؤوس عن البراء بن عازب قال : (( بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ، فأمره ان يأتيه برأسه )) . وعن ابي عبيدة ، ( عن عبد الله ) قال

( ١ ) السنن الكبرى ١٣٢/٩ في السير ، باب المبارزة . وقد أورده الحافظ في التلخيص ١٠٧/٤ رقم ( ١٨٧٥ ) وسكت عنه .

اسناده : فيه ابوقابوس لا يعرف . كما في الميزان ٥٦٣/٤ . قلت : وقد

اختلف من قتل مرحب اليهودي ، وسيأتى ذلك قريبا في ترجمة مرحب .

( ٢ ) مرحب اليهودي قتل بخير ، وقيل : ان الذي قتله هو محمد بن مسلمة هذا

ما جاء في رواية ابن اسحاق في قتل مرحب اليهودي بخير ، وخالفه غيره فقال :

بل قتله علي بن ابي طالب ، وهو صحيح عندنا . الدرر في اختصار المغازي

والسير : ٢١١ - ٢١٣ ، وانظر حقائق الانوار ٦٤٣/٢ ، وامتع الاسماع

٣١٤/١ ، وسيرة ابن هشام ٣٣٢/٢ - ٣٣٤ . وقيل : ان الذي قتله هو

عامر بن الاكواع . وقد روى ذلك البخاري في صحيحه ٤٦٤/٧ في المغازي ،

باب غزوة خيبر ( ٣٨ ) الحديث ( ٤١٩٦ ) بسنده من حديث سلمة بن الاكواع .

بلفظ : (( كان سيف عامر قصيرا ، فتناول به ساق يهودي ليضربه ، ويرجع ذهاب

سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه . . . الخ )) وهو حديث طويل وفيه قصة .

وقال الحافظ في فتح الباري ٤٦٦/٧ : هو مرحب اليهودي .

( ٣ ) المصنف ٥١٤/١٢ في الجهاد ، باب في حمل الرؤس ، وج ١٠ ص ١٠٤ في

الحدود ، باب في الرجل يقع على ذات محرم منه ، ورواه ايضا الطبري في تهذيب

الآثار ١٤٤/٢ و ١٤٥ رقم ( ١٣٩٤ - ١٣٩١ ) . والامام احمد ٢٩٢/٤ و

٢٩٥ و ٢٩٧ ، وابن ماجه ٨٦٩/٢ في الحدود ، باب تزويج امرأة ابيه مسن

بعده ( ٣٥ ) الحديث ( ٢٦٠٧ ) ، والدارقطني ١٩٩/٣ في كتاب الحدود

والديات وغيره ، والطحاوي في الآثار ١٤٨/٣ في الحدود ، باب من تزوج

امرأة ابيه او ذات محرم منه فدخل بها ، وابوداود في سننه رقم ( ٤٤٥٦ ) و

( ٤٤٥٧ ) في الحدود ، باب في الرجل يزنى بحريمه .

اسناده : صحيح ، وقد صححه الطبري ، وقال الشوكاني : وللحديث

أسانيد كثيرة ، منها ما رجاله رجال الصحيح . نيل الاوطار ٧ /

١٣١ ، وانظر مختصر سنن ابي داود ٢٦٨/٦ .

( ٤ ) ابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته وقد تقدمت ترجمته .

( ٥ ) سقط من (( م )) .

(( اشتركت يوم بدر أنا وسعد ، وعمار ، فجاء سعد برأسين )) : قلت : المراد بالرأس هنا نفس الرجل كما تقول رأس رقيق ، وثلاث رؤس خيل . لان النسائي (١) وأبا داود ، وابن ماجه (٢) ، ورواه موصولا بلفظ يفيد ذلك ، قالوا : عن عبيدة ، عن عبد الله قال : (( اشتركت أنا ، وعمار بن ياسر ، وسعد فيما نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسييرين ، ولم أجد أنا وعمار بشيء )) . وروى ابو داود في "المراسيل" (٥) ، وابن ابي شيبة في "المصنف" (٦) عن ابي نضرة العبدى ، قال : (( لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو ، فقال : من جاء برأس فله على الله ماتمني فجاء رجلان برأس . . . الحديث )) . قال ابو داود : في هذا أحاديث ولا يصح منها شيء . وقال البيهقي (٧) : وهذا ان ثبت ، فان فيه تحريضا على قتل العدو ، وليس فيه حمل الرأس من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام . قلت : ومع هذا فيه الاحتمال الاول والله اعلم . أورد عن ابن عمر قال : (( ما حمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس قط )) .

(١) السنن ٣١٩/٧ في البيوع ، باب الشركة بغير مال .

(٢) السنن رقم (٣٣٨٨) في البيوع ، باب في الشركة على غير رأس مال .

(٣) السنن ٧٦٨/٢ في التجارات ، باب الشركة والمضاربة (٦٣) الحديث

( ٢٢٨٨ ) .

اسناده : قال الحافظ المنذرى : وهو منقطع ، فان ابا عبيدة لم يسمع من أبيه . مختصر سند أبي داود ٥٣/٥ (٣٢٤٧) . وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٧٥ : أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود روى عن أبيه ولم يسمع منه . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات ، وأبو عبيدة ثقة من كبار الثالثة . وقال الحافظ في التقريب ٤٤٨/٢ : الراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه . وهو ضعيف لا نقطاعه .

(٤) هو سعد بن أبي وقاص . كما في مختصر سند أبي داود ٥٣/٥ .

(٥) ص (١٤) ، وتامه : (( فاختصا فيه ففضى به لا حدهما )) . وانظر ايضا

تحفة الاشراف ٤٠٢/٣ رقم (١٩٤٩٤) ، والتلخيص ١٠٧/٤ رقم (١٨٧٥) .

(٦) ج ١٢ ص (٥١٤) في الجهاد ، باب في حمل الرؤس ، من طريق ابي اسامة ،

عن ابن عقبة ، عنه به . ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٩ .

اسناده : رجال له كلهم ثقات وهو مرسل صحيح . ابن عقبة هو بشير بن عقبة

وهو ثقة . انظر التهذيب ٤٦٥/١ ، والتقريب ١٠٣/١ ، وياقوت رجال الاسناد

ثقات فقد تقدمت ترجمتهم .

(٧) السنن الكبرى ١٣٣/٩ .

رواه الطبراني<sup>(١)</sup> وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف . أجيب بان النسائي<sup>(٢)</sup> ، والطبراني<sup>(٣)</sup> ،  
وغيرهما رواوا من حديث ( عبدالله بن )<sup>(٤)</sup> فيروز الديلمي ، عن ابيه ، قال : (( أتيت  
النبي صلى الله عليه وسلم برأس الاسود العنسي<sup>(٥)</sup> )) . وسنده ثقات . قيل عليه ،  
قال الحاكم في<sup>(٦)</sup> " الكنى " : هو وهم ، لان الاسود قتل سنة احدى عشرة<sup>(٧)</sup>

(١) المعجم الكبير ٢٨٩/١٢ رقم (١٣١٤٣) . وتما مه : (( ولا يوم يدر الى المدينة )) .  
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٣٣٠ : فيه زمعة بن صالح  
وهو ضعيف ، اهـ . قلت : هو زمعة بن صالح الجندی اليماني ، ضعيف ، وقد  
تقدمت ترجمته .

(٢) في السير (الكبرى ٦٩ : ١) كما في تحفة الاشراف ٨ / ٢٧٣ رقم (١١٠٦٣) .

(٣) المعجم الاوسط ( الورقة ١٩٣ / ج٢ ) .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الاوسط ورجاله ثقات . مجمع  
الزوائد ٥ / ٣٣٠ . وسكت عنه الحافظ في تلخيص الحبير ٤ / ١٠٧ رقم (١٨٧٥) .  
(٤) ما بين الحاصرتين سقط في (( م )) والمثبت من تحفة الاشراف ٨ / ٢٧٣ ، والتلخيص  
واليك ترجمته : هو عبدالله بن فيروز الديلمي ، أخو الضحاك ، ثقة ، من كبار  
التابعين ، ومنهم من ذكره في الصحابة . / دس ق . انظر الاصابة ٢ / ٣١١ ،  
التهذيب ٥ / ٣٥٨ ، والتقريب ١ / ٤٤٠ .

(٥) اسمه عيلة بن كعب بن غوث ، (متنبى) من اهل اليمن ، من بلدة يقال لها :  
كهف حنان ، الاسود العنسي ، صاحب صنعاء . كان بطاشا جبارا ، اسلم لما  
اسلمت اليمن ، وارتد في ايام النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان اول مرتد في  
الاسلام ، وادعى النبوة ، وأرى قومه أعاجيب إستهواهم بها فاتبعته (مذبح) ،  
وتغلب على نجران وصنعاء ، واتسع سلطانه ، وقد قيل : ان مدة ملكه منذ  
ظهر الى ان قتل - ثلاثة أشهر ، ويقال : اربعة أشهر ، مات غيلة وكان مقتله  
قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهر واحد . وان الذي قتله هو فيسبهر  
الديلمي رضى الله عنه . قلت : ليس في كتب التراجم انه اتى برأسه السي  
النبي صلى الله عليه وسلم . والله اعلم . انظر ترجمته مطولا في البداية  
والنهاية ٦ / ٣٤٧ - ٣٥٠ ، سيرة ابن هشام ٢ / ٥٩٩ و ٦٠٠ ، الاعلام ٥ / ١١١ ،  
حدائق الانوار ق ٢ / ٧٠٨ .

(٦) هو ابو احمد الحاكم الكبير مؤلف " الكنى " محدث خراسان الامام الفاضل محمد  
ابن محمد بن اسحاق النيسابورى الكرابيسى ، امام عصره ، مات في ربيع الأول  
سنة (٣٧٨) عن (٩٣) سنة . انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٧٦ ، طبقات الحفاظ  
ص (٣٨٨) رقم (٨٨٢) ، الرسالة المستطرفة ص (٩١) .

(٧) ( لم اعثر على الكتاب ) .

على عهد ابي بكر رضى الله عنه ، وايضا فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر خروج الاسود صاحب صنعاء بعده ، لافى حياته ، وتعقبه ابن القطان<sup>(١)</sup> : بان رجاله ثقات ، وتفرد ضمرة<sup>(٢)</sup> به لا يضره ، ويحتمل ان يكون معناه انه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا اليه ، وافدا عليه ، مبادرا بالتبشير بالفتح ، فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم . قاله حافظ العصر<sup>(٣)</sup> ، قلت : وقول الحاكم : ان الاسود لم يخرج في حياته ، غير مسلم ، فقد ثبت ان ابتداء خروجه كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : انه يخرج بعده ، على اشتداد شوكته ، واشتهار أمره ، وعظم الفتنة به ، وكان كذلك ، وقتل في اثر ذلك ، ومع ذلك فلا حجة فيه ، ان ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وتقديره : قلت : يشكل على هذا المعنى ذكر مارواه ابن جرير الطبري<sup>(٤)</sup> فسي قصة الاسود من طريق العلاء بن زياد ، عن ابن عمر ، قال النبي صلى الله عليه/١٩٢ (أ) وسلم : (( اتى الخبر<sup>(٥)</sup> الى النبي صلى الله عليه وسلم ) من السماء الليلة التي قتل فيها العنسي ليشرنا ، فقال : قتل العنسي البارحة ، قتله رجل مبارك من اهل بيت مباركين ، قيل : ومن ؟ قال : فيروز ، فاز فيروز )) . وسياق حديثه صريح في هذا ، وملخصه ان الاسود كان كاهنا معه شيطان ، وتابع له فادعى النبوه ، وخرج فنزل على ملك اليمن ، فقتل ملكها ، ونكح امرأته ، وملك اليمن ،

(١) وقد نقل المخرج كل ذلك بتمامه عن الحافظ من تلخيص الحبير ٣/١٠٧ .

رقم ( ١٨٧٥ ) .

(٢) هو ضمرة بن ربيعة الفلستيني وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته . قلت :

وقد اخرج النسائي في الكبرى من طريق عيسى بن محمد بن النحاس

عن ضمرة بن ربيعة عن يحيى بن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن

فيروز الديلمي عن ابيه ، قال : (( قدمت على النبي صلى الله عليه

وسلم برأس الاسود الكذاب )) كما في تحفة الاشراف ٨/٢٧٣ رقم

( ١١٠٦٣ ) .

(٣) تلخيص الحبير ٤/١٠٧ رقم ( ١٨٧٥ ) .

(٤) في تاريخه ج ٣ ص ٢٣٦ . والحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٦/

٣٥٠ . وقال الحافظ ابن كثير : أن خبر قتل الاسود العنسي جاء

الى الصديق في أواخر ربيع الاول ، بعد ما جهز جيش أسامة ، وقيل :

بل جاءت البشارة الى المدينة صبيحة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

و الاول أشهر ، والله اعلم ، اه .

(٥) قوله (( اتى )) سقط من (( م )) وقد اثبت من تاريخ الطبري والبداهة والنهاية .

(٦) سقط من (( م )) .



وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث (١) وبر بن يحنس الأزدي ، فاجتمع مع  
 دأويه ، وقيس بن المكشوح المرادي ، وفيروز الديلمي على قتله ، فبعثوا الى  
 امرأة الملك انا نريد قتل الاسود ، فكيف لنا فأرسلت اليهم ، فاتاها فيروز الديلمي ،  
 فدلتمهم على بيت ليس على ظهره حرس ، وواعدتهم ان ينقبوه ، ويدخلوا على  
 (٥)

(١) قال في البداية والنهاية ٣٤٧/٦ : قال سيف بن عمر التميمي : وبعث رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم كتابه - حين بلغه خبر الاسود العنسي - مع رجل يقال له :  
 وبر بن يحنس الديلمي ، يأمر المسلمين الذين هناك بمقاتلة الاسود العنسي  
 ومصالته . . . الخ . وانظر ايضا تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٣١ .

(٢) وبر بن يحنس ، ويقال : ابن محسن الخزاعي ، له صحبة ، وهو الذي بعثه  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دأويه وفيروز الديلمي وجشيش الديلمي  
 باليمن ليقتلوا الاسود العنسي الذي ادعى النبوة . انظر الاستيعاب ١١/  
 ١٨ ت (٢٧١٦) ، أسد الغابة ٨٣/٥ ، الاصابة ٢٩٧/١٠ ت (٩١٠٥) .  
 (٣) دأويه الفارسي : كان خليفة با دام عامل النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن  
 فلما خرج الاسود العنسي الكذاب ، وظفر بيادام فقتله هرب دأويه ، ومن  
 تبعه ، والقصة مشهورة في المغازي ، وهو احد الثلاثة الذين دخلوا على  
 الاسود العنسي فقتلوه . انظر الاستيعاب ٢١٦/٣ ، اسد الغابة ١٢٩/٢ ،  
 الاصابة ٢٠١/٣ .

(٤) قيس بن المكشوح ، ابو شداد ، واختلف في اسمه ، فقيل : هبير بن هلال ،  
 وهو الاكثر ، وقيل : عبد يغوث بن هبير بن هلال بن الحارث ، قيل : لاصحبه  
 له : وقيل : له صحبه باللقاء والرواية ، وهو احد الثلاثة الذين قتلوا الاسود  
 العنسي ، ويدل على ان اسلامه كان في مرض النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم  
 قتل رحمه الله بصفين مع علي رضي الله عنه . وكان شجاعا فارسا بطلا شاعرا .  
 انظر الاستيعاب ١٩١/٩ ت (٢١٥٥) ، اسد الغابة ٢٢٧/٤ ، الاصابة  
 ٢٤٤/٨ .

(٥) كذا في ((م)) وقال ابن جرير الطبري في تاريخه ج ٣ ص ٢٣٤ : قال فيروز  
 الديلمي : فأتيت المرأة وقلت : ما عندك ؟ فقالت : هو متحرز متحرس ، وليس  
 من القصر شيء الا والحرس محيطون به غير هذا البيت ، فان ظهره الى مكان  
 كذا وكذا من الطريق ، فان امسيتم فانقبوا عليه ، فانكم ممن دون  
 الحرس ، وليس دون قتله شيء ، وقالت : انكم ستجدون فيسه  
 سرجا وسلاحا . . . الخ .

الاسود ، فيقتلوه ، وكان الاسود يرى بعضهم عندها ، فيكاد يقتله فتذكر انه يلوث<sup>(١)</sup> لها بقراية ونسب ورضاع محرم ، فأخذوا الفسرة<sup>(٢)</sup> ونقبوا البيت ، ودخلوا ، فتقدم فيروز الديلمي ، وذبحه ، وخرجوا برأسه ، فالقوه للقوم الذين معه ، وعلنوا بالاذان ، وشهدوا لمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة ، وشهدوا على الاسود بالكذب ، وانحازوا الى عمال النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم معاذ بن جبل ، فكان يصلى بهم ، وكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر وذلك فسى حياته صلى الله عليه وسلم ، فاتاه الخبر من ليلته ، وقدمت الرسل ، وقد مات النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة تلك الليلة ، فاجابهم ابو بكر رضى الله عنهم قلت<sup>(٣)</sup> : وقد ورد غير هذا روى محمد بن اسحاق فى مغازيه<sup>(٤)</sup> حديث جعفر بن عبد الله ابن اسلم<sup>(٥)</sup> ، عن ابي حدر<sup>(٦)</sup> ، قال : تزوجت امرأة من قومي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ( استعينه )<sup>(٧)</sup> على نكاحي ، وفيه فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قلت : كذا فى ((م)) ولعله تصرف فى العبارة من المخرج رحمه الله ، وتتمة ما ذكر فى تاريخ الطبرى ٢٣٤/٣ قبل هذا التعليق . وقالت : انكم ستجدون فيه سراجا وسلاحا ، قال فيروز الديلمي : فخرجت فتلقاني الاسود خارجا من بعض منازل ، فقال لي : ما أد خلك على ؟ ووجاراسى حتى سقطت - وكان شديدا - وصاحت المرأة فادهشته عنى ، ولولا ذلك لقتلتى ، وقالت : ابن عمى جاءنى زائرا ، فقصرت بسى ، فقال : اسكتى لا أبالك ، فقد وهبت لك فتزايلت عنى . الخ . وانظر ايضا البداية والنهاية ٣٤٩/٦ .

(٢) الغرة : يكسر الغين وفتح الراء المشددة : اى الغفلة . النهاية ٣٥٤/٣ .  
 (٣) قلت : وقد لخصه المخرج من تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٢٧ - ٢٣٩ . وانظر البداية والنهاية ٣٤٧/٦ - ٣٥٠ . ودلائل النبوة للبيهقى ج ٥ ص ٣٣٥ - ٣٣٦ باب رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسود العنسى ومسلم الكذابين .  
 (٤) قلت : لم اقف عليه فى سيرة ابن هشام والله اعلم .

اسناده : ضعيف لأنه منقطع جعفر بن عبد الله بن اسلم لم يدرك أبا حدر .

(٥) جعفر بن عبد الله بن اسلم ، ابن اخى زيد بن اسلم ، مولى عمر مقبول ، من السابعة / كن . تهذيب التهذيب ٩٩/٢ ، التقريب ١٣١/١ .

(٦) ابو حدر الاسلمى المدنى ، قيل : اسمه عبد ، قيل : عبيد ، قيل سلامة ابن عمير صحابى ، ويقال هو والد عبد الله بن ابي حدر الصحابى ، مات عبد الله سنة احدى وسبعين . / بخ . التقريب ٤١٠/٢ ، والتهذيب ٦٨/١٢ وانظر الاستيعاب ١٤٦/٦ ، اسد الغابة ١٦٩/٥ ، الاصابة ٥٢/٦ .

(٧) فى ((م)) ((استفتيه)) وهو خطأ والتصحيح من اسد الغابة ١٧٠/٥ .

ورجلين من المسلمين ، فقال : اخرجوا الى هذا الرجل يريد دماً . واخرج ابنن شاهين في " الافراد " له ، ومن طريق السلفي في " الطيوريات " من حديث ابى سعيد الخدرى : ان اول رأس علق في الاسلام (رأس) ابى عزة الجمحى (٧)

- (١) ثم يوجد بياض في ((م)) ولفظه في كتب التراجم (( انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستعينه في مهر امرأة ، قال : كم أمهرتها؟ قال : مائتى درهم ، قال : لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم )) اهـ . قلت : بهذا اللفظ رواه ابن الاثير في اسد الغابة ١٧٠/٥ ، وذكره الحافظ في الاصابة ٥٢/٦ ت (٤٦٦٢) في ترجمة عبدالله بن ابى حدر ، وقال الحافظ : وحكى الطبرى ، عن الواقدي أن هذا الحديث غلط ، وانما هو لابن ابى حدر ، وهو الذى استعان ، وعكس ذلك ابواحمد الحاكم . قلت : ومع هذا ليس هو من حديث الباب فى شىء لانه ليس فيه حمل الرأس ، والمخرج بدأ به ولم يكمله . والله اعلم الصواب .
- (٢) هو الحافظ عمر بن احمد بن عثمان ابوحفص ابن شاهين الحافظ المفيد الكبير البغدادي ومحدث العراق ، ثقة مأمون ، صنف ما لم يصنفه احد . انظر تاريخ بغداد ٢٦٥/١١ ، تذكرة الحفاظ ٩٨٧/٣ ، طبقات الحفاظ ص (٣٩٣) رقم (٨٩١) ، هدية العافين ، المجلد الاول ص (٧٨١) .
- (٣) قلت : قد اورد هذا الاثر الحافظ في تلخيص الحبير ١٠٧/٤ رقم (١٨٧٥) .
- (٤) هو احمد بن محمد السلفي ابو طاهر ، والاجزاء الطيوريات من انتخابه من حديث ابى الحسين المبارك ابن عبد الجبار بن احمد بن القاسم الازدي الصيرفي المعروف (بابن الطيورى) . انظر الرسالة المستطرفة ص (٦٩) .
- (٥) اورده الحافظ في تلخيص الحبير ١٠٧/٤ رقم (١٨٧٥) .
- اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن الفضل بن عبدالرحمن ، قال العقيلي : له احاديث لا يتابع منها على شىء ، كما سيأتى ذلك قريبا فى ترجمته . وعبدالله ابن عبدالرحمن بن ابى صعصعة لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .
- (٦) سقط من ((م)) والمثبت من التلخيص .
- (٧) اسمه عمرو بن عبدالله بن عثمان الجمحى الشاعر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسره ببدر ، ثم من عليه ، واخذ عليه الا يظاھر عليه أحدا ( ولكنّه سرعان ما نقض ذلك واسر فى غزوة احد ) فقال : يا رسول الله ، أقتلنى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( والله لا تمسح عارضيك بمكة بعد هذا )) وتقول : خدعت محمدا مرتين ، اضرب عنقه يا زبير ، فاضرب عنقه . قال ابن هشام : وبلغنى عن سعيد بن المسيب انه قال : قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (( ان المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ، اضرب عنقه يا عاصم بن ثابت ، فاضرب عنقه )) .

ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنقه ، ثم حمل رأسه على رمح ، ثم ارسل به الى  
 المدينة . اخرجه من حديث محمد بن هارون ، حدثنا محمد بن يحيى القطعي (١)  
 حدثني عبد الله بن اسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن ، حدثني ابي ، عن صالح (٢)  
 بن خوات ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن ابي سعيد رضى الله عنه . (٣)  
 (٤) (٥) (٦) (٧)

=== انظر سيرة ابن هشام ٦٦٠/١ و ج ٢ ص ١٠٤ ، و امتاع الاسماع

١٦٠ و ١١٤ و ٩٧/١ .

(١) هو محمد بن هارون الحضرمي ، قال الدارقطني وابن الغواس : هو  
 من الشيوخ الثقات ، مات سنة (٣٢١) هـ . وكان مولده سنة (٢٢٥)  
 هـ . انظر تاريخ بغداد ٣٥٨/٣ ، شذرات الذهب ٢٩١/٢ ، السابق  
 واللاحق ص ١٣٩ .

(٢) محمد بن يحيى بن ابي حزم القطعي ، بضم القاف وفتح المهملة ،  
 البصري ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٣) هـ / م / د س ق .  
 انظر الجرح ١٢٤/٨ ، الكاشف ١٠٦/٣ ، التهذيب ٥٠٨/٩ ،  
 التقريب ٢١٧/٢ .

(٣) في ((م)) ((القطيعي)) والصواب كما صحته من مراجع التراجم .

(٤) عبد الله بن اسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن بن العباس الهاشمي ،  
 قال العقيلي : له احاديث لا يتابع منها على شيء ، انظر الميزان  
 ٣٩٢/٢ ، ولسان الميزان ٢٥٨/٣ .

(٥) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٦) هو صالح بن خوات بن صالح بن خوات ، مقبول ، من الثامنة  
 /١ . انظر الجرح ٣٩٩/٤ ، التهذيب ٣٨٧/٤ ، التقريب ١  
 ٣٥٩ ، لسان الميزان ٢٥٨/٣ .

(٧) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المازني المدني  
 روى عن ابي سعيد الخدري ، روى عنه ابنه محمد ، قال ابن ابي  
 حاتم : سمعت ابي يقول ذلك . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .  
 انظر الجرح والتعديل ٩٤/٥ .

## \* كتاب الكراهية \* (١)

( ١٦٠٧ ) قوله \* حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال \* أخرجه عبد الرزاق ، (٢) عن عبد الله بن مسعود قوله ، وفيه جابر الجعفي ، عن الشعبي عنه فهو منقطع .

( ١٦٠٨ ) قوله تعالى : ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ) الآية ، معناه : يسترونها من الانكشاف لثلا ينظر اليها الناس نقلا عن المفسرين (٣) .

( ١ ) قال العلامة ابن الهمام : اختلف أصحاب الشرع في معنى المكروه ، فسروا عن محمد أنه نص على أن كل مكروه حرام ، الا أنه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام ، فكان نسبة المكروه الى الحرام عنده كنسبة الواجب الى الغرض في أن الاول ثابت بدليل قطعي ، والثاني ثابت بدليل ظني ، وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه الى الحرام أقرب ، ثم ان هذا حد المكروه كراهية تحريم ، وأما كراهية المكروه كراهية تنزيه فالى الحل أقرب . راجع شرح فتح القدير ٨ / ٤٤٠ ، والاختيار ٤ / ١٥٣ .

( ٢ ) ( ١٦٠٧ ) ٤ / ١٥٣ .  
المصنف لم اقف عليه في المصنف بعد البحث الشديد ، والله اعلم وقد رواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ج ٧ ص ١٦٩ .  
اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، ومنقطع أيضا لأن الشعبي لم يدرك عبد الله بن مسعود .

( ١٦٠٨ ) ٤ / ١٥٤ . ( سورة النور ، الآية : ٣٠ ) .

( ٣ ) ثم يوجد بياض في ( م ) سكت المخرج ولم يعلق على تفسيرها بشيء .  
قلت : قال العلامة القرطبي : ( ويحفظوا فروجهم ) أي يستروها عن أن يراها من لا يحل . وقيل : ( ويحفظوا فروجهم ) أي عن الزنى ، والصحيح أن الجميع مراده واللفظ عام ، وروى بهزبن حكيم عن أبيه عن جده قال : " قلت يا رسول الله ، عوراتنا مانأتى منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك الا من زوجتك أو ما ملكت يمينك " . قلت : وسيأتى هذا الحديث قريبا في رقم ( ١٦١١ )  
أنظر الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٢٣ ، وتفسير ابن كثير ٣ / ٢٨١ و ٢٨٢ ، وفتح القدير ٤ / ٢٢-٢٧ . وقال الفرناطي : والمراد غض البصر عما يحرم ، والاقتصاريه على ما يحل . كتاب التسهيل في علوم التنزيل ٣ / ١٣٨ وأحكام القرآن للجصاص ٥ / ١٧١ و ١٧٢ ، و " من " في قوله تعالى : ( قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . . ) قال الزمخشري في الكشاف : " من " للتبعيض =

( ١٦٠٩ ) حديث " ملعون من نظر الى سوءة أخيه " .  
 ( ١٦١٠ ) قوله " وقبل أبو هريرة سرية الحسن بن علي رضي الله عنهم ، وقال :  
 هذا موضع قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم " . روى الامام أحمد في مسنده ،  
 وابن حبان في صحيحه ،<sup>(٢)</sup> والبيهقي في سننه<sup>(٣)</sup> من طريق ابن عون ، عن عمير بن  
 اسحاق ،<sup>(٤)</sup> قال : " كنت أمشي مع الحسن بن علي رضي الله عنهما في بعض طرق  
 المدينة ، فلقينا أبو هريرة ، فقال للحسن : اكشف لي عن بطنك - جعلت فداك -  
 حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله ، قال : فكشف عن بطنه ،  
 فقبل سرته " وقال في " الهداية " :<sup>(٥)</sup> الحسين ولم يوجد . وفي معجم

= والمراد غرض البصر عما يحرم ، والاقتصار به على ما يحل ، وجوز الألفحش أن  
 تكون مزيدة . انظر أضواء البيان للشنقيطي ج ٦ ص ١٨٨ ، والجدول في  
 اعراب القرآن وصرفه ج ١٨ ص ٢٢٦ .

( ١٦٠٩ ) ١٥٤ / ٤ . ثم يوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج الى آرياب الاصول ،  
 قلت : ولم أقف عليه أيضا بهذا اللفظ ولا بمعناه والله أعلم .

( ١٦١٠ ) ١٥٤ / ٤ .

( ١ ) ج ٢ ص ٢٥٥ و ٤٢٧ و ٤٨٨ و ٤٩٣ . وفي فضائل الصحابة ٢ / ٧٧٧ رقم  
 ( ١٣٧٥ ) .

( ٢ ) موارد الظمان ص ( ٥٥٣ ) رقم ( ٢٢٣٨ ) .

( ٣ ) السنن الكبرى ج ٢ ص ٢٣٢ في الصلاة ، باب من زعم أن الفخذ ليست  
 بعبورة وما قيل في السرة والركبة .

اسناده : صحيح وسيأتي الكلام عليه قريبا .

( ٤ ) عمير بن اسحاق مولى بني هاشم أبو محمد ، فقط وثقه ابن معين في عثمان  
 الدارمي . من الثالثة . / بخ س . أنظر الجرح ٦ / ٣٧٥ ، تاريخ عثمان  
 ابن سعيد الدارمي ص ( ١٦٢ ) رقم ( ٥٧٦ ) ، الميزان ٣ / ٢٩٦ ، التهذيب  
 ٨ / ١٤٣ ، التقريب ٢ / ٨٦ ، الخلاصة للخزرجي ( ٢٩٦ ) .

( ٥ ) قال في نصب الراية ٤ / ٢٤٢ ، والدراية ٢ / ٢٢٦ رقم ( ٩٥١ ) : " وأبدي

الحسين بن علي سرته فقبلها أبو هريرة " وقال الحافظ ابن حجر : كذا  
 فيه ، والمحفوظ الحسن ، ا هـ . قلت : في نسخة الهداية " وأبدي  
 الحسن بن علي رضي الله عنه . الخ " وهو الصواب راجع شرح فتح

القدير ٨ / ٤٦٤ .

الطبراني<sup>(١)</sup> " فرقع عن بطنه ، ووضع يده على سرتة " انتهى .  
 (١٦١١) حديث " غض بصرک الا عن زوجتک " قال حافظ العصر<sup>(٢)</sup> : لم أره  
 بهذا اللفظ ، و(الذى)<sup>(٣)</sup> عند الأربعة<sup>(٤)</sup> ، والحاكم<sup>(٥)</sup> من طريق بهز بن حكيم ، عن  
 أبيه ، عن جده ، قلت : " يارسول / الله عوراتنا مانأتى منها وما نذر ؟ " قال : ١٩٢ ب/١

(١) المعجم الكبير ٣/١٩٠٩٧ رقم (٢٧٦٤٥٢٥٨٠) . ورواه أيضا الحاكم في  
 المستدرک ج٣ ص ١٦٨ . فى كتاب الفضائل .  
اسناده : قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى ، ورجالهما رجال الصحيح  
 غير عمير بن اسحاق وهو ثقة ، اه . مجمع الزوائد ٩/١٧٧ ، وصححه  
 الحاكم ، ووافقه الذهبى ، لكنه والبيهقى فى رواية ذكرا عندهما فى السند  
 محمد بن سيرين بدل عمير بن اسحاق ، والحديث لا يعرف عند الآخرين  
 الا من رواية عمير بن اسحاق والله أعلم .

(١٦١١) ٤/١٥٥ .

(٢) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٢٧ رقم (٩٥٣) .  
 (٣) سقط من "م" والمثبت من الدراية .  
 (٤) رواه أبو داود رقم (٤٠١٧) فى الحمام ، باب ماجاء فى التعرى .  
 والترمذى ٤/١٩٧ فى الاستئذان والآداب ، باب ماجاء فى حفظ العورة  
 (٧٢) الحديث (٢٩٤٦) ، وابن ماجه ١/٦١٨ فى النكاح ، باب التستر  
 عند الجماع (٢٨) الحديث (١٩٢٠) ، والنسائى فى عشرة النساء (الكبرى) (٢٢)  
 كما فى تحفة الأشراف ٨/٤٢٨ رقم (١١٣٨٠) ، وقد رمز له العلامة  
 ابن الأثير فى جامع الأصول ٥/٤٤٧ رقم (٣٦٢٣) لآبى داود والترمذى .  
 (٥) المستدرک ٤/١٧٩ فى اللباس ، ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى  
 ٢/٢٢٥ فى الصلاة و ١/١٩٩ فى الطهارة ، باب كون السترا أفضل وان  
 كان خاليا . وذكره البخارى فى صحيحه ١/٣٨٥ فى الفسل ، باب رقم (٢٠)  
 من اغتسل مستترا فى ترجمة الباب تعليقا بصيغة الجزم .

اسناده : قال الحافظ : فالاسناد الى بهز صحيح ، ولهذا جزم به  
 البخارى ، وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه . فتح البارى ١/٣٨٦ . وقال  
 الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد  
 ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٦) أى ، أى عورة نسترها ، وأى عورة نترك سترها . عون المعبود ١١/٥٧ =

احفظ عورتك الا من زوجتك، وما ملكت يمينك". وروى الطبراني، (١) وعبد الرزاق (٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن سعد بن مسعود الكندي، قال: (٣) "أتى عثمان بن مظعون (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله

= وقال ابن الأثير: ( عوراتنا ) العورات: جمع عورة، وهو ما يجب على الانسان ستره في الصلاة، وهي من الرجل: ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة: جميع جسد ها، الا الوجه واليدين الى الكوعين. ومن الأمة: مثل الرجل، وما يبد ومنها في حال الخدمة، كالرأس، والرقبة، وأطراف الساق والساعد: فليس بعورة. وما يجب ستره من هذه العورات في الصلاة، يجب في غير الصلاة، وفي وجوبه عند الخلوة خلاف، وكل ما يستحي منه اذا ظهر: فهو عورة، ولهذا يقال للنساء: عورة، وعورة الانسان: سوءته، والعورة في الحروب والثغور: خلل يتخوف منه القتل. ومنه قوله تعالى: ( ان بيوتنا عورة ) ( سورة الأحزاب، الآية: ١٣ ) أى خلل ممكنة من العدو. أنظر جامع الاصول ٤٤٧/٥ و ٤٤٨، النهاية ٣١٩/٣، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٣-٢٢٩.

(١) المعجم الكبير ٢٥/٩ رقم (٨٣١٨). وقد أخرجه أيضا ابن سعد فسى الطبقات ٣/١/٢٨٦ و ٢٨٧، والزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٥ و ٢٤٦ من طريق الطبراني. وأورده الهمندى في كنز العمال ١٦/٣٤٥ رقم (٤٤٨٤٣). وعزاه لابن سعد، والطبراني، والهيثي في مجمع الزوائد ٢٩٤/٤.

(٢) المصنف ١٩٥/٦ رقم (١٠٤٧١).

اسناده: ضعيف جدا، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف فسى حفظه، وقد تقدمت ترجمته، وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك. كما في مجمع الزوائد ٤/٢٩٤، وقال الذهبي: هذا منقطع. سير أعلام النبلاء ١/١٥٧. (٣) سعد بن مسعود الكندي، قال البغوي: له صحبة، وقال ابن مندة: ذكر في الصحابة، ولا يصح له صحبة، وذكره البخارى في الصحابة، وأما ابن أبى حاتم فذكره في التابعين. أنظر: الاصابة ٤/١٦٩ رقم الترجمة (٣١٩٤)، الجرح والتعديل ٤/٩٤، أسد الغابة ٢/٢٩٥.

(٤) عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة الجمحي، أبو السائب، من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقين الذين فازوا بوفاتهم فسى حياة نبيهم صلى عليهم، وكان أبو السائب رضى الله عنه أول من دفن =



انى أستحى أن يرى أهلى عورتى ، قال : ولم وقد جعلك الله لهم لباسا وجعلهم لك ، قال : أكره ذلك ، قال : فانهن يرونه منى ، وأراه منهن ، قال : أنت ؟ قال : أنا ، قال : فمن بعدك اذا يارسول الله ؟ قال : فلما أدبر ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان ابن مطعون لحيى ستير\* . قلت : الأول يفيد بعض ما فى حديث الكتاب بطريق اللزوم ، والثانى يفيد ذلك البعض نفا ، وقد قال الترمذى فى الأول : حديث حسن . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . وقال الشيخ تقي الدين<sup>(١)</sup> فى الثانى : ينظر هل هو مسند أو مرسل .

( ١٦١٢ ) حديث " من أتى حائضا ، أو امرأة فى دبرها ، أو أتى كاهننا فصدقه فيما يقول : فقد كفر بما أنزل على محمد " أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> ، والترمذى<sup>(٣)</sup> من

= بالبقيع ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلا ، وهاجر الى الحبشة ، كان من حكماء العرب فى الجاهلية ، يحرم الخمر شهد بدرا ، وأول من مات بالمدينة من المهاجرين . أنظر : الاستيعاب ٦٠ / ٨ ، أسد الغابة ٣ / ٣٨٥ ، سير أعلام النبلاء ١ / ١٥٣ ، الاصابة ٦ / ٣٩٥ ت ( ٥٤٤٥ ) ، حقائق الانوار ق ٤٧٧ / ٢ .

( ١ ) قال الحافظ الزيلعى : قال الشيخ فى الامام : يجب أن ينظر فى هذا الحديث ، أسند هو ، أم مرسل ؟ ، ا هـ . نصب الراية ٤ / ٢٤٦ .

( ١٦١٢ ) ٤ / ١٥٥ .

( ٢ ) السند ٢ / ٤٠٨ و ٤٧٦ .

( ٣ ) السنن ١ / ٩٠ فى الطهارة ، باب ماجاء فى كراهية اتيان الحائض ( ١٠٢ )

الحديث ( ١٣٥ ) . ورواه أيضا أبو داود رقم ( ٣٩٠٤ ) فى الطب ، باب فى الكاهن . وابن ماجه ١ / ٢٠٩ فى الطهارة ، باب النهى عن اتيان الحائض ( ١٢٢ ) الحديث ( ٦٣٩ ) . والدارسى ١ / ٢٥٩ فى الوضوء ، باب من أتى امرأته فى دبرها . والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣ / ٤٥ ، فى النكاح ، باب وطء النساء فى أدبارهن . والبيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ١٩٨ فى النكاح ، باب اتيان النساء فى ادبارهن .

اسناده : قال الترمذى فى علله الكبير ١ / ١٢٠ فى الطهارة ، باب كراهية

اتيان الحائض ( ٤١ ) : سألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من هذا الوجه ، وضعف هذا الحديث جدا ، ا هـ . ونوه له السيوطى باشارة

= الصحيح . الجامع الصغير ٢ / ١٥٦ .

طريق حماد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، <sup>(١)</sup> عن أبي تميمه ، <sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة مرفوعا به ، قال الترمذى : غريب لا نعرفه الا من حديث حكيم . وقال البخارى : لا نعرف لأبى تميمه سماع من أبى هريرة . وقال البزار : <sup>(٣)</sup> هذا حديث منكر ، وحكيم لا يحتج به ، وما انفرد به فليس بشئ .

( ١٦١٣ ) قوله " وعن ابن عمر أن النظر أبلغ في تحصيل اللذة " قال المخرجون : <sup>(٤)</sup> لم نجده .

( ١٦١٤ ) قوله " لأنه يورث النسيان " قال فى الهداية <sup>(٥)</sup> : لورود الأثرم . قال المخرجون : <sup>(٦)</sup> لم نجده ، وورد أن ذلك يورث العسى أخرجه ابن عدى ، وابن حبان <sup>(٧)</sup> فى الضعفاء ، <sup>(٨)</sup> من طريق بقرية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه

= قلت : فى سنده حكيم الأثرم وهولين ، قال البخارى : لا يتابع فى حديثه يعنى عن أبى تميمه عن أبى هريرة من أتى كاهنا ولا نعرف لأبى تميمه سماعا من أبى هريرة . أنظر تهذيب التهذيب ٢ / ٤٥٢ ، التلخيص ٣ / ١٨٠ رقم ( ١٥٤٢ ) وجامع التحصيل فى أحكام المراسيل ص ( ٢٤٤ ) ، وتفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٦٣ .

( ١ ) حكيم الأثرم البصرى عن الحسن وعنه حماد بن سلمة ، قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو داود وابن المدينى : ثقة ، وقال الحافظ : فيه لين . التقريب ١ / ١٩٥ . وأنظر الجرح ٣ / ٢٠٨ ، التهذيب ٢ / ٤٥٢ ، خلاصة تهذيب الكمال ص ( ٩١ ) .

( ٢ ) هو طريف بن مجاهد الهجيمى ، أبو تميمه : بفتح أوله ، البصرى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ( ٩٧ ) أو قبلها أو بعدها . / خ ٤ . التقريب ١ / ٣٧٨ . وأنظر الجرح ٤ / ٤٩٢ ، الكاشف ٢ / ٤٢ ، التهذيب ٥ / ١٢ ، الخلاصة ص ( ١٧٩ ) .

( ٣ ) أنظر كشف الاستار ٢ / ١٧٣ رقم ( ١٤٥٥ ) ، وتلخيص الحبير ٣ / ١٨٠ رقم ( ١٥٤٢ ) ( ١٦١٣ ) ٤ / ١٥٥ . أى النظر الى العورة .

( ٤ ) أنظر نصب الراية ٤ / ٢٤٨ ، الدراية ٢ / ٢٢٩ تحت رقم ( ٩٥٤ ) .

( ١٦١٤ ) ٤ / ١٥٥ . أى النظر الى العورة .

( ٥ ) أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٤٦٦ .

( ٦ ) أنظر نصب الراية ٤ / ٢٤٨ ، الدراية ٢ / ٢٢٩ .

( ٧ ) الكامل ج ٢ ص ٥٠٧ فى ترجمة بقرية بن الوليد .

( ٨ ) ج ١ ص ٢٠٠ فى ترجمة بقرية بن الوليد . =

" اذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها ، فان ذلك يورث العمى " قال ابن حبان : هذا موضوع ، وكان بقية سمعه من كذاب فاسقطه ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه : موضوع ، وأورد الأزدى في الضعفاء<sup>(٢)</sup> في ترجمة ابراهيم بن محمد الفريابي<sup>(٣)</sup> باسناد عن أبي هريرة مثله ، وفي اسناده من لا يقبل قوله .

اسناده : ضعيف ، وقد أوردته الهندي في كنز العمال ٣٤٤/١٦ رقم (٤٤٨٣٩) وقال : قال ابن الصلاح : جيد الاسناد ، ١ هـ . ونسبه لابن عدى . وانظر أيضا تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/٢٠٩ رقم (٣٤) واللاكي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة ٢/١٧٠ .

قلت : بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي صدوق كثير التدليس وقد تقدمت ترجمته .

- (١) العلل ج ٢ ص ٢٩٥ رقم (٢٣٩٤) .
- (٢) قال الزيلعي : رواه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي الفتح الأزدى ثنا زكريا بن يحيى المقدسي ثنا ابراهيم بن محمد الفريابي ثنا محمد بن عبد الرحمن القشيري عن جعفر بن كدام ، عن سعيد القبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا جامع أحدكم ، فلا ينظر الى الفرج ، فانه يورث العمى ، ولا يكسر الكلام ، فانه يورث الخرس " . ثم قال الأزدى : ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ساقط ، ١ هـ . نصب الراية ٤/٢٤٨ ، وأوردته الهندي في كنز العمال ٣٤٤/١٦ رقم (٤٤٨٤١) وعزاه للأزدى في الضعفاء ، والخليلي في مشيخته ، وهو في اللاكي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة ٢/١٧٠ ، وتنزيه الشريعة المرفوعة عن الاخبار الشنيعة الموضوعة ٢/٢٠٩ رقم (٣٤) .

اسناده : قال الحافظ : وفي اسناده من لا يقبل قوله ، ١ هـ . الدراية ٢/٢٢٩ . قلت : يعني بذلك ابراهيم بن محمد الفريابي ، ولكنه قال في التقريب ١/٤٢ : أنه صدوق . وقد روى له ابن ماجه ، وقال في الميزان ١/٦١ : قال فيه أبو حاتم وغيره صدوق ولا يلتفت الى كلام الأزدى فيه فان في لسانه في الجرح رهقا ، ١ هـ . وبناء على ما ذكر من آراء الحفاظ فانه حسن بهذا الاسناد .

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن يوسف بن سريج الفريابي ، نزيل بيت المقدس ، قال أبو حاتم وغيره : صدوق ، وقال الأزدى وجده : ساقط . قال الذهبي : لا يلتفت الى قول الأزدى ، فان في لسانه في الجرح رهقا . وقال الحافظ : صدوق ، تكلم فيه الساجي من العاشرة . / ق . أنظر الجرح ٢/١٣١ .

(١٦١٥) حديث " اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجرد ان تجرد (١) العير " ابن ماجه (٢) والطبراني (٣) من حديث عتبة بن عبد (٤) مرفوعا بلفظه، الا أنه قال : " ولا يتجرد " بدون الألف والنون، ولم يتعرض أحد من المخرجين لسنده، وفيه أحوص ابن حكيم كان ابن عيينة يفضله على ثور بن يزيد في الحديث، وكان ثور بن يزيد أحد الحفاظ العلماء وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له البخاري، وقال ابن معين : أحوص ليس بشيء، وقال النسائي : ضعيف، وقال أبو حاتم : منكر الحديث (٦) وأخرج النسائي (٧) والطبراني (٨) وابن عدي (٩) من حديث

= الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٥٢/١ رقم (١١٧)، الميزان ٦١/١، التهذيب ١٦١/١، التقريب ٤٢/١.

• (١٦١٥) ١٥٥/٤

(١) في "م" "كجرد" بزيادة الكاف والصواب كما صححته.

(٢) السنن ١/١٨٩٦١٨ في النكاح، باب التستر عند الجماع (٢٨) الحديث (١٩٢١).

(٣) المعجم الكبير ١٧/١٢٩ رقم (٣١٥). وأورده الهندي في كنز العمال ١٦/٣٤٣ برقم (٤٤٨٣٤). والزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٦.

اسناده : ضعيف، فيه الأحوص بن حكيم العنسي وهو ضعيف الحفظ وقد تقدمت ترجمته، وقال البوصيري في الزوائد : اسناده ضعيف لجهالة تابعيه. (أى راشد بن سعد، وعبد الأعلى بن عدي).

(٤) عتبة بن عبد السلمي أبو الوليد، صحابي شهير، أول مشاهده قريظة، مات سنة (٨٧) ويقال : بعد (٩٠)، وقد قارب المائة. دق.

انظر : الاستيعاب ٨/١٨ ت (١٧٦٨)، أسد الغابة ٣/٣٦٢، الاصابة ٦/٣٧٧ ت (٥٣٩٩)، التقريب ٢/٥.

(٥) أنظر نصب الراية ٤/٢٤٦، والدرية ٢/٢٢٨ رقم (٩٥٤).

(٦) راجع تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٩٢.

(٧) في عشرة النساء (الكبرى ٢٧) عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي، عن عمرو بن أبي سلمة، عن صدقة بن عبد الله، عن زهير بن محمد، عن عاصم الأحول عنه به. أنظر تحفة الأشراف ٤/٣٥٠ برقم (٥٣٢٤).

(٨) المعجم الكبير، لم أقف عليه في الأجزاء الموجودة منه. وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٦.

(٩) الكامل ج ٣ ص ١٠٧٨ في ترجمة زهير بن محمد العنبري، وج ٤ ص ١٣٩٣ =

عبد الله بن سرجس <sup>(١)</sup> بلفظ " اذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه <sup>(٢)</sup> وعجزها شيئا ، ولا يتجرد ان تجرد العيرين " . أوردوه من رواية زهير بن محمد ، عن عاصم <sup>(٣)</sup> ، والمحفوظ عن عاصم ، عن أبي قلابة مرسلا . كذلك أخرجه ابن أبي شيبة <sup>(٤)</sup> ، وعبد الرزاق <sup>(٥)</sup> ، وأخرجه ابن أبي شيبة <sup>(٦)</sup> ، والبخاري <sup>(٧)</sup> ، وابن عدي <sup>(٨)</sup> ، والعقيلي <sup>(٩)</sup> ،

- = في ترجمة صدقة بن عبد الله أبو معاوية الدمشقي . وهو في الكنز ٣٤٣/٦ .
- اسناده : ضعيف وسيأتي الكلام عليه قريبا .
- ( ١ ) عبد الله بن سرجس : بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة ، المزني ، حليف بنى مخزوم ، صحابي سكن البصرة . ٤م / . أنظر الاستيعاب ٢١٢/٦ ت (١٥٤٨) أسد الغابة ٣ / ١٧١ ، الاصابة ٥ / ٩٨ ت ( ٤٦٩٦ ) . التقريب ١ / ٤١٨ .
- ( ٢ ) العجز : مؤخر الشيء ، يؤنث ويذكر ، وهو للرجل والمرأة جميعا ، والجمع الأعجاز . أنظر الصحاح ٣ / ٨٨٣ ، النهاية ٣ / ١٨٥ .
- ( ٣ ) زهير بن محمد التميمي ، أبو المنذر ، الخراساني ، سكن الشام ثم الحجاز ، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها ، قال البخاري : عن أحمد : كان زهير الذي يروى عنه الشاميون آخره ، وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه ، فكثر غلظه ، من السابعة ، مات سنة ( ١٦٢ ) . ع / ٠ . التقريب ١ / ٢٦٤ . أنظر الضعفاء الصغير للبخاري ص ( ٤٧ ) رقم ( ١٢٧ ) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ( ٤٤ ) رقم ( ٢١٨ ) ، تاريخ ابن معين ٢ / ١٧٦ ، الميزان ٢ / ٨٤ ، التهذيب ٣ / ٣٤٨ .
- ( ٤ ) المصنف ٤ / ٤٠٢ في النكاح ، باب ما قالوا في الاستتار اذا جامع الرجل أهله .
- ( ٥ ) المصنف ٦ / ١٩٤ و ١٩٥ رقم ( ١٠٤٦٩ و ١٠٤٧٠ ) .
- اسناده : ضعيف ، قال النسائي : حديث منكر ، وصدقة بضعف ، اهـ . تحفة الاشراف ٤ / ٣٥٠ برقم ( ٥٣٢٤ ) ، وأعله عبد الحق في أحكامه بصدقة ، وقال : انه ليس بالقوى ، وأعله ابن القطان بعده بزهير ، وقال : انه ضعيف . أنظر نصب الراية ٤ / ٢٤٦ .
- ( ٦ ) المصنف ٤ / ٤٠٢ في النكاح ، باب ما قالوا في الاستتار اذا جامع الرجل أهله . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٤٦ .
- ( ٧ ) كشف الاستار ٢ / ١٧٠ رقم ( ١٤٤٩ ) .
- ( ٨ ) الكامل ج ٦ ص ٢٤٤٨ في ترجمة مندل بن علي أبو عبد الله العنزي .
- ( ٩ ) والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٩٣ في النكاح ، باب الاستتار في حال الوطء . اما العقيلي فقد أخرجه في ضعفائه ج ٤ ص ٢٦٧ في ترجمة مندل بن علي العنزي .

والطبراني<sup>(١)</sup> من حديث أبي وائل، عن عبد الله ابن مسعود كالذى قبله . قال  
البيزار: تفرد به مندل عن الأعمش، وأخطأ فيه، ونقل العقيلي أن الأعمش بلغه ذلك،  
فقال: كذب مندل، إنما هو عن عاصم، عن أبي قلابة. قال حافظ العصر: وهذا<sup>(٢)</sup>  
كله يدل على أن الذى أخرجه الطبراني، عن على بن عبد العزيز، عن أبي غسان<sup>(٣)</sup>،  
عن اسرائيل<sup>(٤)</sup> عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود خطأ، أما من اسرائيل

(١) المعجم الكبير ١٠/٢٤٢ رقم (١٠٤٤٣) .

اسناده: ضعيف، سئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: أخطأ فيه مندل .  
أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١/٤٢٧ رقم (١٢٨٣) . وقال البيهقي:  
تفرد به مندل بن على وليس بالقوى وهو وان لم يكن ثبت فمحمود فى الأخلاق  
قال الشافعى رحمه الله: وأكره أن يظأها والأخرى تنظر لأنه ليس من التستر  
ولا محمود الأخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد أمر أن يعاشرها  
بالمعروف، اهـ. السنن الكبرى ٧/١٩٣ . وأنظر أيضا نصب الراية ٤/٢٤٦  
و ٢٤٧، وقال البيزار: أخطأ مندل فى رفعه والصواب أنه مرسل . مجمع  
الزوائد ٤/٢٩٣ .

(٢) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٢٨ تحت رقم (٩٥٤) .

(٣) هو على بن عبد العزيز البغوى الحافظ المجاور بمكة، ثقة، لكنه يطلب على  
التحديت، ويعتذر بأنه محتاج . قال الدارقطنى: ثقة مأمون . مات سنة  
(٢٨٦) . أنظر الجرح ٦/١٩٦، الميزان ٣/١٤٣، تذكرة الحفاظ ٢/٦٢٢،  
التهذيب ٧/٣٦٢، طبقات الحفاظ ص (٢٧٨) .

(٤) هو مالك بن اسماعيل النهدي، أبو غسان الكوفى، سبط حماد ابن أبى  
سليمان، ثقة متقن، صحيح الكتاب، عابد، من صفار التاسعة، مات سنة  
(٢١٧) . ع/٠ . التقريب ٢/٢٢٣ . أنظر الجرح ٨/٢٠٦، تاريخ الصفيير  
للبخارى ق ٢/٣٢٩، والكبير له أيضا ٥/٩٦، تذكرة الحفاظ ١/٤٠٢،  
التهذيب ١٠/٣، طبقات الحفاظ ص (١٧٤) .

(٥) قلت: كذا وقع فى الدراية، والذى فى المعجم الكبير ١٠/٢٤٢ رقم  
(١٠٤٤٣) قال: حدثنا على بن عبد العزيز، ثنا أبو غسان مالك بن  
اسماعيل، ثنا مندل، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن عبد الله . كذا بهذا  
السند ورد فى النسخة المطبوعة وهذا هو الصواب، ومثله عند البيهقى  
٧/١٩٣ . والذى فى الدراية "اسرائيل" بدل "مندل بن على" خطأ .  
والله أعلم بالصواب .

أو من دونه . وفي الباب : عن أبي أمامة أخرجه الطبراني <sup>(١)</sup> بلفظ مندل . وعن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط <sup>(٢)</sup> والبخاري <sup>(٣)</sup> بلفظ : " إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، فإنه إذا لم يستتر استحيت الملائكة فخرجت ، وبقي الشيطان ، فإذا كان بينهما ولد ، كان للشيطان فيه نصيب " . وفي أسناده ضعف . وروى ( الترمذي ) <sup>(٤)</sup> في باب الاستتار عند الجماع من حديث ابن عمر / رفعه : " إياكم والتعري فإن ١/١٩٣ معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله " وقال : غريب . وللزيلعي <sup>(٥)</sup> في موافقته للتبويب نظر والله أعلم .

( ١٦١٦ ) قوله " وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمتشط " . أخرجه ابن أبي شيبة <sup>(٦)</sup> ثنا وكيع ، عن سفيان ،

( ١ ) المعجم الكبير ١٩٢/٨ رقم ( ٧٦٨٣ ) من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة ، عن أبي المغيرة ، عن عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتى أحدكم أهله فليستر عليه وعلى أهله ولا يتعريان تعري الحمير " هـ . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٧ .

أسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد ٤/٢٩٤ : فيه عفير بن معدان وهو ضعيف .

( ٢ ) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٩٣ .

( ٣ ) كشف الاستار ٢/١٧٠ رقم ( ١٤٤٨ ) . وهو في كنز العمال ٦/٣٤٣ برقم ( ٤٤٨٣٥ ) .

أسناده : قال الحافظ في الدراية ٢/٢٢٨ تحت رقم ( ٩٥٤ ) : وفي أسناده ضعف . ( ٤ ) في " م " ٣ " النسائي " وهو خطأ ، والصواب كما أثبتته وهو كذا في نصب الراية ٤/٢٤٧ ، والدراية ٢/٢٢٨ . رواه الترمذي في سننه ٤/١٩٩ في الاستئذان والأدب ، باب ما جاء في الاستتار عند الجماع ( ٧٥ ) الحديث ( ٢٩٥٢ ) . من طريق أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي ، عن الأسود ابن عامر ، عن أبي محياة ، عن ليث ، عن نافع ، عنه به . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٧ .

أسناده : ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك وقد تقدم ترجمته .

( ٥ ) قال : وفي دخول هذا الحديث في هذا الباب نظر ، يظهر بالتأمل ، نصب الراية ٤/٢٤٨ .

( ١٦١٦ ) ٤/١٥٥ .

( ٦ ) المصنف ٤/٣٣٦ في النكاح ، باب ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر أخته =

عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي البيخري ، عن أبي صالح : " أن الحسن والحسين كانا يدخلان على اختهما أم كلثوم وهي تمتشط " .

( ١٦١٧ ) قوله " لأن المسافرة معهن حلال بالنص " هو حديث " لا يدخل امرأة ، تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا ، إلا ومعها أبوها أو ابنتها أو زوجها ( أو أخوها )<sup>(١)</sup> أو ذو محرم منها " أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> وقد تقدم في الحج .

( ١٦١٨ ) حديث " أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا قدم من مغازيه قبيل رأس فاطمة " أخرجه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> عن عكرمة مرسلًا بلفظ " قبل فاطمة " . وأخرج أبو داود<sup>(٤)</sup> ، والنسائي<sup>(٥)</sup> ، والترمذي<sup>(٦)</sup> ، وقال : حسن ، عن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها ، قالت : " ما رأيت أحدا أشبهه سمتنا<sup>(٧)</sup> ،

= أو ابنته .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ١٦١٧ ) ١٥٥ / ٤ . تقدم في الحديث رقم ( ٦٢٨ ) .

( ١ ) سقط من " م " والمثبت من صحيح مسلم .

( ٢ ) الصحيح ٩٧٧ / ٢ في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ( ٧٤ ) الحديث ( ٤٢٣ ) ( ١٣٤٠ ) من حديث أبي سعيد الخدري .

( ١٦١٨ ) ١٥٥ / ٤ .

( ٣ ) المصنف ٤٠٧ / ٤ في النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يقبل ابنته أو أخته . من طريق زيد بن الحباب ، عن حسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من مغازيه قبل فاطمة " .

اسناده : زيد بن الحباب أبو الحسين العكلى صدوق ، وياقوت رجاله ثقات وهو مرسل حسن بهذا الاسناد .

( ٤ ) السنن رقم ( ٥٢١٧ ) في الأدب ، باب ما جاء في القيام .

( ٥ ) السنن الكبرى ( المناقب ٧٥ : ٥ ) كما في تحفة الأشراف ٤٠٥ / ١٢ برقم

( ١٧٨٨٣ ) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٥٨ / ٤ .

( ٦ ) السنن ٣٦١ / ٥ في المناقب ، باب ما جاء في فضل فاطمة رضی الله عنها ، الحديث ( ٣٩٦٤ ) . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک ١٥٤ / ٣ في معرفة الصحابة .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عائشة ، اهـ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

( ٧ ) سمتا : بفتح المهطة وسكون الميم : هو حسن المنظر في أمر الدين ، =



ودلاً<sup>(١)</sup>، وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة ابنته رضى الله عنها ، قالت : وكانت اذا دخلت عليه ، قام اليها فقبلها ، واجلسها فى مجلسه وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها ، قامت اليه ، فقبلته ، واجلسته فى مجلسها " انتهى . وفى بعض نسخ الترمذى : حسن صحيح<sup>(٢)</sup> . ولايبى داود<sup>(٣)</sup> عن ثوبان ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة رضى الله عنها ، واذا قدم من سفره كان أول من يدخل عليه فاطمة . . . . . " وساقه ولم يذكر " تقبيلاً " .

قوله ( ١٦١٩ ) " وعن أبى بكر رضى الله عنه أنه قبل رأس عائشة رضى الله عنها " قوله أخرجه ابن أبى شيبة<sup>(٤)</sup> ، عن مجاهد بهذا اللفظ . وعن البراء ، قال : " دخلت

= ويطلق أيضا على القصد فى الأمر وعلى الطريق والجهة . النهاية ٣٩٧/٢ ، وفتح البارى ١٠ / ١٠٥ فى الأدب ، باب رقم ( ٧٠ ) .

( ١ ) دلا : بفتح الدال المهملة وتشديد اللام ، قال الكرمانى : الدل قريب

المعنى من الهدى وهما من السكنة والوقار فى الهيئة والمنظر والشائسل والهدى هو السيرة . أنظر عمدة القارى ٢٢ / ١٥٤ ، وفتح البارى ١٠ / ٥١٠ .

( ٢ ) كذا صرح به الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٨ ، وقال فى تحفة

الأشراف ١٢ / ٤٠٥ رقم ( ١٧٨٨٣ ) : حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه .

( ٣ ) السنن رقم ( ٤٢١٣ ) فى الترجل ، باب ماجاء فى الانتفاع بالعاج . وهو

حديث طويل وفيه قصة . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٥ / ٢٧٥ .

والجدير بالذكر أن المخرج نقل هذا السياق من جامع الأصول لابن الاثير

٤ / ٧٩١ . والذي يوجد اختلاف يسير مع نسخة المطبوعة من السنن .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ المنذرى : فى اسناده حميد الشامى ، وسليمان

المنبهى . قال عثمان بن سعيد الدارى ( فى تاريخه ص ٩٧ رقم ٢٦٨ ) :

قلت ليحى بن معين : حميد الشامى الذى يروى حديث ثوبان عن سليمان

المنبهى ؟ فقال : ما أعرفهما . وسئل الامام أحمد عن حميد الشامى هذا .

من هو ؟ قال : لا أعرفه . مختصر سنن أبى داود ٦ / ١٠٩ .

( ١٦١٩ ) ٤ / ١٥٥ .

( ٤ ) المصنف ٤ / ٤٠٨ فى النكاح ، باب ما قالوا فى الرجل يقبل ابنته أو أخته .

من طريق وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن أبى حصين عنه به .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

مع أبي بكر أول ما قدم المدينة على أهله ، فاذا عائشة ابنته مضطجعة ، قد أصابتها الحمى ، فأناها أبو بكر رضى الله عنه ، فقال : كيف أنت يا بنية ؟ وقبل خدها \* رواه أبو داود (١) .

(١٦٢٠) قوله " ومحمد بن الحنفية كان يقبل رأس أمه (٢) .

(١٦٢١) حديث " دع ما يريبك الى ما لا يريبك " أخرجه الترمذى ، والنسائى ، وابن حبان ، والحاكم ، والطبرانى فى الصغير ، والبيهقى فى الزهد من حديث ابن عمر ، وقد تقدم .

(١٦٢٢) قوله " وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان اذا رأى أمة مختمة ... " تقدم (٣) فى الصلاة بدون هذا اللفظ ، وقال المخرجون : (٤) لم نجد به . (١٦٢٣) قوله " عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه أنه كان يصفح العجائز ،

(١) السنن رقم (٥٢٢٢) فى الآداب ، باب فى قبلة الخد . من طريق عبد الله بن سالم ، عن ابراهيم بن يوسف ، عن أبيه ، عن أبي اسحاق ، عنه به . اسناده : فيه ابراهيم بن يوسف بن اسحاق السبيعى وهو صدوق يهيم ، قاله الحافظ فى التقريب ١/٤٧ ، وقال الحافظ الذهبى : فيه لين . الكاشف ١/٩٧ . وأنظر تهذيب التهذيب ١/١٨٣ . وبقى رجاله ثقات . وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٨/٨٧ .

(١٦٢٠) ١٥٥/٤ .

(٢) ويوجد بياض فى " م " ولم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول بهذا اللفظ . قلت : وأورد الجصاص فى أحكام القرآن ٥/١٧٥ بغير هذا السياق وسدون السند قال : وروى المنذر الثورى أن محمد بن الحنفية كان يمشط أمه ، اهـ . وقد أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤/٣٣٧ فى النكاح ، باب ما قالوا فى الرجل ينظر الى شعر أمه ويفليها . من طريق عبد الرحيم عن سفيان عن سالم بن أبى حفصة عن منذر عن ابن الحنفية " أنه كان يذوب أمه " . أى يضر ذوائبها . كما فى النهاية لابن الأثير ٢/١٧١ . واسناده : حسن .

(١٦٢١) ١٥٥/٤ . تقدم فى الحديث رقم (٦٠٨) .

(١٦٢٢) ١٥٦/٤ . وتامه " ألقى خمارها ، وقال لها : يالكاع لا تشبهين بالحرائر " .

(٣) تقدم فى الحديث رقم (١٥٥) .

(٤) أنظر نصب الراية ١/٣٠٠ ، والدراية ١/١٢٤ .

(١٦٢٣) ١٥٦/٤ .

وعبد الله بن الزبير استأجر عجوza تمرضه فكانت تغمزه وتغلى<sup>(١)</sup> رأسه". قال المخرجون<sup>(٢)</sup> لم نجد هـما .

(١٦٢٤) حديث "المغيرة بن شعبة أنظر اليها فانه أخرى<sup>(٣)</sup> أن يؤدم بينكما". أخرجه الترمذى، وابن ماجه،<sup>(٤)</sup> عن بكر بن عبد الله (المزنى)<sup>(٥)</sup>، عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "أنظر اليها فانه أخرى أن يؤدم بينكما"<sup>(٦)</sup> قال الترمذى: حسن . وفى الباب: عن أبى هريرة أخرجه مسلم<sup>(٧)</sup>، وعن جابر<sup>(٨)</sup>

- (١) فلا رأسه يفلوه، ويفليه فلاية وفليا وفلاه: بحثه عن القمل .  
 أنظر الصحاح ٢٤٥٧/٦، ولسان العرب ١٦٢/١٥ .
- (٢) أنظر نصب الراية ٢٤٠/٤، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٢٥/٢ رقم (٩٤٩) .  
 (١٦٢٤) ١٥٧/٤ .
- (٣) أى أولى وأجدر أن يجمع بينهما ويتفقا على ما فيه صلاحهما، وأكثر الفسنة تنسج بينهما . أنظر جامع الاصول ٤٣٩/١١ .
- (٤) السنن ٢٧٥/٢ فى النكاح، باب ماجاء فى النظر الى المخطوبة (٥) الحديث (١٠٩٣) .
- (٥) السنن ٦٠٠/١ فى النكاح، باب النظر الى المرأة اذا أراد أن يتزوجها (٩) .  
 الحديث (١٨٦٦)، ورواه أيضا النسائى ٦٩/٦ فى النكاح، باب اباحه النظر قبل التزويج، والطبرانى فى المعجم الكبير ٤٣٣/٢٠ رقم (١٠٥٦-١٠٥٢) .
- اسناده: قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال البوصيرى فى الزوائد: اسناده صحيح .
- (٦) فى "م" "المزى" والصواب كما أثبت . وترجمته: هو بكر بن عبد الله المزنى، أبو عبد الله البصرى، ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات ست ومائة . ع .  
 انظر سير اعلام النبلاء ٥٣٢/٤، البداية والنهاية ٢٨٨/٩، التهذيب ٤٨٤/١، التقريب ١٠٦/١ .
- (٧) قال الحافظ: ومعناه أن يؤدم المودة بينكما . الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٢٥/٢ برقم (٩٥٠) .
- (٨) الصحيح ١٠٤٠/٢ فى النكاح، باب ندب النظر الى وجه المرأة وكفيها =

رواه أبو داود (١) . وعن أنس رواه ابن حبان (٢) في صحيحه ، وعن محمد بن مسلمة (٣) أخرجه ابن ماجه (٤) وابن حبان (٥) والحاكم (٦) . وعن أبي حمزة

= لمن يريد تزوجها (١٢) الحديث (٧٤) (١٤٢٤) . ورواه أيضا النسائي ٦٩/٦ في النكاح ، باب اباحة النظر قبل التزويج . ولفظه عن أبي هريرة قال : " كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فاتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنظرت اليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فأنظر اليها ، فان في أعين الأنصار شيئا " .  
اسناده : رواه مسلم .

(١) السنن رقم (٢٠٨٢) في النكاح ، باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها . ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل ، قال فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها ، حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها وتزوجها فتزوجتها " .

اسناده : فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه . ولكنه صحيح بالشواهد منه حديث المغيرة ، وحديث أبي هريرة المتقدمين آنفا ، وفيما سيأتى . وقال الحافظ : اسناده حسن . الدراية ٢٢٦/٢ رقم (٩٥٠) .  
وأنظر أيضا مختصر سنن أبي داود ٢٥/٣ رقم (١٩٩٨) .

(٢) موارد الظمان ص (٣٠٣) رقم (١٢٣٦) ، ورواه أيضا ابن ماجه ٥٩٩/١ في النكاح ، باب رقم (٩) الحديث (١٨٦٥) ، والحاكم في المستدرک ١٦٥/٢ . ولفظه ، عن أنس : " أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ، فقال صلى الله عليه وسلم : اذهب فانظر اليها ، فانه أجدر أن يوءد م بينكما " .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال البوصيري : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) محمد بن سلمة بن سلمة الأنصاري ، صحابي مشهور ، وهو أكبر من اسمه محمد من الصحابة ، مات ، بعد الأربعين ، وكان من الفضلاء . ع/٠ . التقريب ٢٠٨/٢ وأنظر الاستيعاب ٤٤/١٠ ت (٢٣٤٤) ، وآسد الغاية ٤/٣٣٠ . سير أعلام النبلاء ٢/٣٦٩ ، الاصابة ٩/١٣١ ت (٧٨٠٠) .

(٤) السنن ٥٩٩/١ في النكاح ، باب رقم (٩) الحديث (١٨٦٤) .

(٥) موارد الظمان ص (٣٠٣) رقم (١٢٣٥) .

(٦) والامام أحمد في سننه ٤٩٣/٣ ، والحاكم في المستدرک ٤٣٤/٣ = =

رواه الطبرانى (١) واسحاق (٢).

(١٦٢٥) حديث " أنه صلى الله عليه وسلم عانق جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه لما قدم من الحبشة، وقبل بين عينيه، وكان يوم فتح خيبر، وقال: لا أدرى

= ولفظه عن محمد بن مسلمة قال: " خطبت امرأة، فجعلت أتخبأ لها، حتى نظرت اليها فى نخل لها، فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ألقى الله فى قلب امرئ منكم خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر اليها".

اسناده: قال البوصيرى فى الزوائد: فى اسناده حجاج وهو ابن أرتطاة الكوفى، ضعيف ومدلس، ورواه بالعنعنة. لكن لم ينفرد به حجاج، فقد رواه ابن حبان فى صحيحه باسناد آخر، ١ هـ. قلت: رجال ابن حبان ثقات، وهو حسن بهذا الاسناد. أما اسناد الحاكم ففيه ابراهيم بن صرمة ضعفه الدارقطنى قاله الذهبى فى تلخيصه. وقد أوضح الكلام فيه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤١ و٢٤٢٠٢، وسكت عنه الحافظ فى التلخيص ٣/١٤٧ رقم (١٤٨٣)، وقد أخطأ الشوكانى فى نيل الأوطار ٦/١٢٥ فيه فقال: أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاه، ١ هـ. قلت: قال الحاكم هذا حديث غريب وابراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب، ١ هـ.

(١) لم أجده فى القسم الموجود ولعله فى المفقود والله أعلم، وقد رواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٥/٤٢٤، والطحاوى فى الآثار ٣/١٤ فى النكاح، باب الرجل يريد تزويج المرأة هل يحل له النظر اليها أم لا ٢.

(٢) اسحاق بن راهويه فى مسنده، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٤٢. ورواه أيضا البزار كشف الاستار ٢/١٥٩ رقم (١٤١٨). ولفظه: عن أبى حميد الساعدى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر اليها إذا كان انما ينظر اليها للخطبة " ١ هـ.

اسناده: قال الهيثمى: رواه أحمد الا أن زهيراً شك، فقال: عن أبى حميد أو أبى حميدة، والبزار من غير شك، والطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، ١ هـ. مجمع الزوائد ٤/٢٧٦.

بأى الأمرين أسر ؟ بفتح خير أم بقدم جعفر " أخرجه الحاكم <sup>(١)</sup> فى الفرائد عن الأجلح ، عن الشعبي ، عن جابر ، قال : " لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير قدم جعفر من الحبشة ، فتلقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل جبهته ، وقال : والله ما أدرى بأيهما أفرح بفتح خير ، أم بقدم جعفر " وأخرجه <sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر ، بلفظ : " فلما قدم منها أعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبل بين عينيه " وقال : صحيح لا غبار عليه . وأخرجه الطبرانى <sup>(٣)</sup> من حديث أبى جحيفة قال : " قدم جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه / من أرض الحبشة ، فقبل رسول الله ١٩٣ ب / صلى الله عليه وسلم ما بين عينيه ، وقال ما أدرى أنا بقدم جعفر أسر أو بفتح خير " وأخرجه الدارقطنى <sup>(٤)</sup> من حديث ( عائشة ) <sup>(٥)</sup> قالت : " لما قدم جعفر بن أبى طالب

( ١ ) الاستدرك ٣ / ٢١١ ، ورواه أيضا البيهقى فى دلائل النبوة ج ٤ ص ٢٤٦ باب غزوة خير ، وقد أورده الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية ٤ / ٢٣١ ، والزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٤ .

اسناده : سكت عنه الحاكم ، ثم أخرجه عن سفيان عن اسماعيل بن أبى خالد ، وزكريا بن أبى زائدة عن الشعبي ، وقال : هذا مرسل صحيح ، وقال البيهقى فى روايته : فى اسناده الى الثورى من لا يعرف ، وسنده كما يلى ، قال : أخبرنا أبو عبد الله ، ثنا الحسن بن اسماعيل العلوى ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا مكي بن ابراهيم ، ثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر فذكره بلفظه . ( ٢ ) الحاكم فى الاستدرك ج ١ ص ٣١٩ فى كتاب صلاة التطوع . ولفظه مطسول وهذا طرف منه .

اسناده : قال الحاكم : هذا اسناد صحيح لا غبار عليه ، ووافقه الذهبى . ( ٣ ) المعجم الصغير ج ١ ص ١٩ ، ورواه أيضا فى المعجم الكبير ج ٢٢ ص ١٠٠ برقم ( ٢٤٤ ) . وج ٢ ص ١٠٧ برقم ( ١٤٧٠ ) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الثلاثة ، وفى رجال الكبير أنس بن سالم ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٩ / ٢٧١ و ٢٧٢ . وسكت عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٥ ، والحافظ فى الدراية ٢ / ٢٣١ .

( ٤ ) كذا فى " م " أطلقه ، وقال الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٥ : رواه الدارقطنى فى سننه عن عائشة رضى الله عنها وذكره ، قلت : لم أقف عليه فى النسخة المطبوعة من السنن والله أعلم .

اسناده : ضعفه الدارقطنى فى علله كما فى نصب الراية .

( ٥ ) سقط من " م " والمثبت من نصب الراية ٤ / ٢٥٥ .

(١) من أرض الحبشة خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعانقه " وأخرج ابن عدى بلفظ " استقبله وقبله بين عينيه " . وأخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> ، عن الشعبي : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه فالتزمه وقبل مابين عينيه " وأخرج البزار<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن جعفر ، قال : " لما قدم جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه من الحبشة أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقبل مابين عينيه ، وقال :

- (١) الكامل ج ٦ ص ٢٢٢٥ فى ترجمة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير المكي .  
اسناده : ضعيف لأجل محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى المكي ،  
ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : متروك ، وقال البخارى : منكر الحديث ،  
وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه . أنظر لسان الميزان ٥ / ٢١٦ .
- (٢) السنن رقم ( ٥٢٢٠ ) فى الآداب ، باب فى قبلة مابين العينين . ورواه أيضا  
الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٢ ص ١٠٧ برقم ( ١٤٦٩ ) ، والطحاوى فى  
شرح معانى الآثار ٤ / ٢٨١ فى الكراهية ، باب المعانقة ، وابن سعد فى  
الطبقات ٤ / ٢٣ ، والحاكم فى المستدرک ٣ / ٢١١ فى كتاب معرفة  
الصحابة ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٨ / ٦٢١ فى الآداب ، باب فى المعانقة  
عندما يلتقى الرجلان والبيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ١٠١ فى النكاح ،  
باب ما فى قبلة مابين العينين . والحافظ الذهبى فى سير أعلام النبلاء ١ / ٢١٣ .  
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح انما ظهر بمثل هذا الاسناد  
الصحيح مرسلا ، وقال الذهبى : وهو الصواب . وقال الهيثمى : رو الطبرانى  
مرسلا ورجاله رجال الثقات . مجمع الزوائد ٩ / ٢٧٢ .
- (٣) كشف الاستار ج ٢ ص ٢٨٥ رقم ( ٢٧٥٦ ) . وفى الحديث قصة . وعنه الحافظ  
الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٥٦ . من طريق أحمد عن عبد الله بن شبيب  
عن اسماعيل بن أبى يونس عن محمد بن اسماعيل بن أبى فديك عن  
عبد الرحمن بن أبى مليكة عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر عن أبيه .  
اسناده : قال البزار : لا نعلمه يروى عن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن  
النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ، وقد رواه الشعبي ، عن  
عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، ا هـ . قلت : فى اسناده عبد الله بن شبيب  
وهو ضعيف ، ذاهب الحديث ، قال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسرقها .  
أنظر المجروحين ٢ / ٤٧ . والكامل ٤ / ١٥٧٤ ، والميزان ٢ / ٤٣٨ ،  
واللسان ٣ / ٢٩٩ .

ما أنا بفتح خير أشد فرحا مني بقدم جعفر" . وأخرج الترمذى <sup>(١)</sup> ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : " قدم زيد بن حارثة المدينة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتى ، فأناه ففرع الباب ، فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه ، والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده ، فاعتنقه وقبله " قال الترمذى حسن غريب ، ورواه أبو نعيم فى " دلائل النبوة <sup>(٢)</sup> . وأخبره

( ١ ) السنن ١٧٤ / ٤ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى المعانقة والقبلة ( ٣٢ ) الحديث ( ٢٨٧٦ ) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٥٦ / ٤ ، ورواه الطحاوى أيضا فى شرح معانى الآثار ٢٨١ / ٤ فى الكراهية ، بسبب المعانقة .

إسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري الا من هذا الوجه .

( ٢ ) ( ص ١٩٥ فى ذكر سرية زيد بن حارثة فى باب الثمان والعشرين .  
 بإسناد الترمذى ، ولفظه ، قالت : " بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امرأة من بنى فزارة يقال لها : أم قرفة ، جهزت ثلاثين راكبا من ولدها ، وولد ولدها ، وقالت : اذهبوا الى المدينة فاقتلوا محمدا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم أشكلها بولدها ، وبعث المههم زيد بن حارثة فى بعث ، فالتقوا ، فقتل زيد بنى فزارة ، وقتل أم قرفة ولدها ، فاقبل زيد حتى قدم المدينة ... الخ " . قوله ( أشكلها ) الشكل : هو الموت والهلاك . لسان العرب ٨٨ / ١١ . وقوله ( يقال لها : أم قرفة ) اسمها فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزارية . كانت سرية زيد بن حارثة الى أم قرفة ، بناحية وادى القرى : على سبع ليال من المدينة ، فى رمضان سنة ست ، وسببها أن زيدا خرج فى تجارة الى الشام ، ومعه بضائع لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فخرج عليه ناس من بنى بدر من فزارة فضربوه ومن معه حتى ظنوا أنهم قد قتلوه ، وأخذوا ما كان معه ، ثم تحامل حتى قدم المدينة ، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية الى بنى فزارة ، وأسرت أم قرفة فاطمة بنت ربيعة بن بدر ، وغنموا ، ثم قدموا المدينة ، ففرع زيد بن حارثة الباب ، فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه عريانا حتى اعتنقه وقبله ، وساء له فأخبره بما ظفروه الله . وقتلت أم قرفة قتلها قيس بن المحسر اليعمرى قتلا عنيفا : ربط بين رجلها حبلا ، ثم ربطها بين بعيرين ثم زجرهما فذهبا فقطعاها ، وهى عجور كبيرة ، =



ابن سعد فى الطبقات<sup>(١)</sup> قال : " أسلم نعيم بن عبد الله بن النحام بعد عشر سنة ، وكان يكتم ( اسلامه )<sup>(٢)</sup> ثم هاجر الى المدينة فى أربعين نفرا من أهله ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاعتنقه وقبله " .

( ١٦٢٦ ) حديث " نهى عن المكاعة والمكامة<sup>(٣)</sup> " عن أبى ریحانة<sup>(٤)</sup> صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واسمه شمعون ، قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المكامة ، أو مكاعة المرأة المرأة ، ليس بينهما شئ ، وعن مكامة أو مكاعة الرجل الرجل ليس بينهما شئ " رواه ابن أبى شيبة<sup>(٥)</sup> .

= وكان زوجها مالك بن حذيفة بن بدر . أنظر طبقات ابن سعد ٦٥ / ٢ ،

سيرة ابن هشام ٦١٢ / ٢ ، امتاع الأسماع ٢٧٠ / ١ .

( ١ ) القسم الأول ، من الجزء السادس ص ١٠٢ فى ترجمة نعيم النحام . من

طريق الواقدي عن يعقوب بن عمر عن نافع العدوى عن أبى بكر بن عبد الله

ابن أبى جهم .

اسناده : ضعيف ، الواقدي متروك .

( ٢ ) فى " م " " ايمانه " بدل " اسلامه " والصواب كما أثبت من الطبقات ونصب الراية

٢٥٦ / ٤ .

( ١٦٢٦ ) ١٥٧ / ٤ .

( ٣ ) المكامة : هو أن يلثم الرجل صاحبه ، ويضع فمه على فمه كالتقبيل . أخذ من

كهم البعير ، وهو أن يشد فمه اذا هاج ، فجعل لثمه اياه بمنزلة الكعام .

والمكامة : مفاعلة منه . انظر : النهاية ١٨٠ / ٤ ، الفائق ٢٦٤ / ٣ .

( ٤ ) المكامة : هو أن يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد ، لا حاجز بينهما .

والكميع : الضجيع . وزوج المرأة كميعها .

النهاية ٢٠٠ / ٤ ، وانظر لسان العرب ٣١٣ / ٨ .

( ٥ ) اسمه شمعون بن زيد ، أبو ریحانة الأزدي ، حليف الأنصار ، ويقال مولى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابى شهد فتح دمشق ، وقدم مصر ،

وسكن بيت المقدس . / دمشق . التقريب ٣٥٤ / ١ . انظر الاستيعاب

٩٣ / ٥ ت ( ١٢٠٤ ) أسد الغابة ٤ / ٣ ، الاصابة ٨٦ / ٥ ت ( ٣٩١٦ ) .

( ٦ ) المصنف ٣٩٧ / ٤ و ٣٩٨ فى النكاح ، باب فى مباشرة الرجل الرجل والمرأة

المرأة . من طريق زيد بن حباب ، عن يحيى بن أبى أيوب المصرى ، عن عياش

ابن عباس الحميرى ، عن أبى الحصين الحجرى الهيثمى ، عن عامر الحجرى =

وعن ( عياش ) ابن عباس <sup>(١)</sup> رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم " أنه نهى عن  
المكاعمة والمكاعمة " رواه أبو عبيد <sup>(٢)</sup> ، وقال : المكاعمة : أن يلثم الرجل فم صاحبه ،  
والمكاعمة : أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد . ولا يبي داود <sup>(٣)</sup> ، والنسائي <sup>(٤)</sup> ،  
عن أبي ریحانة ، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة : عن الوشر <sup>(٥)</sup> ،  
والوشم <sup>(٦)</sup> ، والنتف <sup>(٧)</sup> ، ومكاعمة الرجل الرجل بغير شعار ، ومكاعمة المرأة المرأة  
بغير شعار <sup>(٨)</sup> ، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل

= عنه به . وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٥٧/٤ .

اسناده : فيه يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري ، وهو صدوق ربما  
أخطأ ، وعامر الحجري هو أبو عامر الحجري المصري ، اسمه عبد الله بن جابر ،  
وقيل : عامر ، والصحيح أبو عامر ، وهو مقبول ، من الثالثة . / من أنظر  
التهذيب ١٢ / ١٤٥ ، التقريب ٢ / ٤٤٤ . وباقي رجال الاسناد ثقات .  
وسكت عنه الحافظ الزيلعي ، والحافظ في الدراية ٢ / ٢٣٢ برقم ( ٩٦١ ) .

( ١ ) سقط من " م " والمثبت من نصب الراية ٢٥٧/٤ ، والدراية ٢ / ٢٣٢ .  
( ٢ ) غريب الحديث ج ١ ص ١٧١ و ١٧٢ . وهو بدون السند في النسخة المطبوعة  
أما الزيلعي في نصب الراية ٢٥٧/٤ نسبه لأبي عبيد في غريبه ، وذكره  
باسناده ، قال : حدثني أبو نصر ، عن الليث بن سعد ، عن عياش بن عباس  
اسناده : رجاله ثقات الا أنه معضل سقط من اسناده اثنان وهو ما أرسله  
تابع التابعي .

( ٣ ) السنن رقم ( ٤٠٤٩ ) في اللباس ، باب ما جاء في لبس الحرير ، ومن كرهه .

( ٤ ) السنن ٨ / ١٤٣ في الزينة ، باب النتف .

اسناده : فيه أبو عامر الحجري الراوي عن أبي ریحانة وهو مقبول ، وباقي رجاله  
ثقات . وسكت عنه المنذرى في مختصره ٦ / ٣٣ ، والزيلعي في نصب الراية  
٢٥٧/٤ .

( ٥ ) الوشر : تحديد الأسنان وترقيق أطرافها تفعله المرأة تشبه بالشواب ، وانما

نهى عنه لما فيه من التغدير وتغيير خلق الله . النهاية ٥ / ١٨٨ .

( ٦ ) الوشم : هو أن يفرز الجلد بآبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثر أو يخضر

، عون المعبود ١١ / ٩٧ .

( ٧ ) النتف : أي عن نتف النساء الشعور من وجوههن ، أو نتف اللحية أو الحاجب

بأن ينتف البياض منهما ، أو نتف الشعر عند المصيبة . بذل المجهود ١٦ / ٣٧٥ .

( ٨ ) بكسر أوله أي ثوب يتصل بشعر البدن . قال في النهاية ٢ / ٤٨٠ : هو =

(١) وأن يجعل على منكبيه حريرا، وعن النهي، وركوب النمر (٣) ، وليس الخاتم الا لدى سلطان (٤) . ورواه أحمد في مسنده (٥) ولا بن حاجة (٦) بعضه .

(١٦٢٧) قوله " ولا بأس بالمصافحة فانها سنة قديمة متوارثة بين المسلمين من لدن الصدر الأول الى يومنا هذا " . قلت : أخرج أبو داود (٧) عن رجل من عنزة أنه قال لآبي نر : اني أريد أن أسألك عن حديث ، هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط الا صافحني . وعن قتادة ، قال : " قلت لانس اكان المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم " . أخرجه البخاري (٨) . وعن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله

= أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما . وأنظر عـون

المعبود ٩٧/١١ .

(١) فليس الحرير للرجال حرام وان كان تحت الثياب . بذل المجهود ٣٧٦/١٦ .

(٢) النهي : بضم النون مقصورة بمعنى النهب، والمراد بالنهي الغارة على مال

الغير والسلب منه بغير اختياره . عون المعبود ٩٨/١١ ، والمصدر السابق .

(٣) ركوب : جلود ، النمر : جمع نمر وهو السبع المعروف ، وانما نهى عن استعمال

جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ، أو لأنه من فعل العجم ، ويكون لأنه غير

مدبوغ لأنه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ . أنظر معالم السنن

١٩٢/٤ ، وبذل المجهود ٣٧٦/١٦ ، وعون المعبود ٩٨/١١ .

(٤) قال الخطابي : ويشبه أن يكون انما كره الخاتم لغير ذي سلطان لأنه

يكون حينئذ زينة محضة لا حاجة ولا لأرب غير الزينة . معالم السنن ١٩٢/٤ .

(٥) ج ٤ ص ١٣٤ .

(٦) السنن ١٢٠٥/٢ في اللباس ، باب ركوب النمر (٤٧) الحديث (٣٦٥٥)

ولفظه مختصر عنده وهو : " كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب

النمر " ورواه أيضا الدارمي في سننه ٢٨٠/٢ في الاستئذان ، باب فسى

النهي عن مكامة الرجل الرجل والمرأة المرأة . واسناده تقدم الكلام عليه

قريبا .

(١٦٢٧) ١٥٧/٤ .

(٧) السنن رقم (٥٢١٤) في الأدب ، باب في المعانقة . بلفظ مطول وهذا مختصر .

اسناده : ضعيف لجهالة ذلك الرجل من عنزة .

(٨) الصحيح ٥٤/١١ في الاستئذان ، باب المصافحة (٢٧) الحديث (٦٢٦٣) .

اسناده : رواه البخاري .

صلى الله عليه وسلم : " ان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه ، وأخذ بيده فصافحه  
تناثرت خطاياهما ، كما يتناثر ورق الشجر " ( رواه الطبراني في معجمه الأوسط )<sup>(١)</sup> .  
وللبیهقي في الشعب<sup>(٢)</sup> ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه : " دخلت على النبي صلى  
الله عليه وسلم فرحب بي ، وأخذ بيدي ، وقال : لا يلقي مسلم مسلماً ، ( فرحب به )<sup>(٣)</sup>  
ويأخذ بيده ، الا تناثرت الذنوب بينهما ، كما يتناثر ورق الشجر " . وأخرج أبو داود<sup>(٤)</sup> ،  
والترمذی<sup>(٥)</sup> ، وابن ماجة<sup>(٦)</sup> ، وأحمد<sup>(٧)</sup> من وجه آخر عن البراء بلفظ " ما من مسلمين  
يلتقيان ، فيتصافحان ، الا غفر لهما قبل أن يفترقا " .

- ( ١ ) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من نصب الراية ٢٥٩ / ٤ .  
رواه الطبراني في المعجم الأوسط ( ج ١ / ص ١٨٤ / رقم ( ٢٤٧ ) .  
وللبیهقي في شعب الايمان .  
اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ويعقوب بن محمد بن  
الطحلاء روى عنه غير واحد ولم يضعفه أحد ، وبقي رجاله ثقات . مجمع  
الزوائد ٣٦ / ٨ و ٣٧ . قلت : رجال البيهقي ثقات وهو صحيح الاسناد .  
( ٢ ) شعب الايمان ( الجزء الثالث / ٢ / الورقة ( ١٩٦ ) .  
اسناده : حسن .  
( ٣ ) سقط من " م " .  
( ٤ ) السنن رقم ( ٥٢١٢ ) في الأدب ، باب في المصافحة .  
( ٥ ) السنن ١٧٤ / ٤ في الاستئذان والأدب ، باب ماجاء في المصافحة ( ٣١ ) ،  
الحديث ( ٢٨٧٥ ) .  
( ٦ ) السنن ١٢٢٠ / ٢ في الأدب ، باب المصافحة ( ١٥ ) الحديث ( ٣٧٠٣ ) .  
( ٧ ) المسند ٢٨٩ / ٤ و ٣٠٣ . ورواه أيضا البغوي في شرح السنة ٢٨٩ / ١٢  
رقم ( ٣٣٢٦ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ٦١٩ / ٨ في الأدب ، باب في  
المصافحة .

اسناده : قال الترمذی : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي اسحاق ،  
وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن البراء . وقال المنذرى : في اسناده  
الأجلح : واسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية الكندي ، قال ابن معين : ثقة ،  
وقال مرة : صالح ، ومرة : ليس به بأس . وقال ابن عدي : يعد في الشيعة  
الكوفة ، وهو عندى مستقيم الحديث صدوق . وقال أبو زرعة الرازي : ليس  
بقوى . وقال أبو حاتم : ليس بقوى كان كثير الخطأ ، مضطرب الحديث ،  
يكتب حديثه ، ولا يحتج به ، وقال الامام أحمد : روى عنه غير حديث منكراً ، =

وللترمذى ، عن ابن مسعود رفعه : " من تمام التحية الأخذ باليد " . واسناده ضعيف .

( ١٦٢٨ ) قوله " وعن سفیان بن عيينة أنه قال : تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة ، فقام عبد الله بن المبارك فقبّل رأسه " . ( ٢ )

= وقال السعدى : الأجلح : مفتر ، وقال ابن حبان : لا يدرى ما يقول ، يجعل أبا سفیان : أبا الزبير ، ويقلب الأسماء . مختصر سنن أبى داود ٨٠ / ٨ رقم ( ٥٠٤٩ ) . وأنظر الميزان ٣٨٨ / ٤ . ( ١ ) السنن ١٧٣ / ٤ فى الاستئذان والأدب ، باب ماجاء فى المصافحة ( ٣١ ) الحديث ( ٢٨٧٣ ) . ورواه أيضا فى غلله الكبير ٢ / ٧٦٠ باب رقم ( ٣٨١ ) . اسناده : ضعيف ، قال الترمذى : هذا حديث غريب . وقال : سألت محمد ابن اسماعيل عنه ، فلم يعده محفوظا ، ا هـ . قال الزيلعى : وفيه أيضا مجهول . نصب الراية ٤ / ٢٦٠ . وقال الحافظ : اسناده ضعيف . الدراية ٢٣٤ / ٢ تحت رقم ( ٩٦٣ ) .

( ١٦٢٨ ) ١٥٧ / ٤ .

( ٢ ) قلت : لم ينسبه المخرج هذا الاثر بهذا اللفظ ، ولم آقف عليه بهذا السياق ، وأما بنحوه فقد أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه ٨ / ٧٥٠ فى الأدب ، باب فى الرجل يقبل يد الرجل عند السلام ، من طريق وكيع ، عن سفیان ، عن زياد ابن فياض ، عن تميم بن سلمة ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ١٠١ فى النكاح باب ماجاء فى قبلة اليد . من طريق عبدالرزاق ، عن الثورى ، عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة ، قال : " لما قدم عمر رضى الله عنه الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه ، فقبل يده ثم خلوا بيكيان ، قال تميم : تقبيل اليد سنة " ، ا هـ .

اسناده : رجاله ثقات ، وهو مرسل صحيح ، فان تميم بن سلمة كوفى تابعى مشهور ثقة ، يروى عنه زياد بن فياض وغيره ، قلت : لم يذكر أحد أنه روى أو أدرك عمرا رضى الله عنه . أنظر الاصابة ١ / ٣٠٧ ت ( ٨٤٢ ) ، التهذيب ١ / ٥١٢ ، التقريب ١ / ١١٣ . وروى ابن أبى شيبه أيضا فى مصنفه ٨ / ٧٥٠ من طريق سفیان بن عيينة عن مالك عن طلحة قال : قبل خيشمة يدى ، قال مالك : وقبل طلحة يدى . وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٦ / ٢٠١ من طريق يحيى بن عباد عن مالك بن مغول . قلت : مالك : هو مالك بن مغول البجلي ثقة جليل ، وطلحة : هو طلحة بن مصرف الحافظ شيخ الاسلام =

(١) ولله من حديث أبي أمامة : " من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ، ومن تمام التحية المصافحة " .

(١٦٢٩) قوله " لأن الصحابة كانوا يقبلون أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم " . روى الأربعة<sup>(٢)</sup> ، إلا النسائي عن ابن عمر أنه كان في سرية قال : " فدنوننا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلنا بيده " .

= الهمداني ثقة جليل ، وخيشمة : هو خيشمة بن عبد الرحمن كان من علماء العباد ، تابعي ثقة جليل ، مانجا من فتنة ابن الأشعث الا هو وابراهيم النخعي . انظر سير أعلام النبلاء ٧ ص ١٧٤ وج ٥ ص ١٩١ وج ٤ ص ٣٢٠ .  
(١) أي للترمذي في سننه ١٧٣ / ٤ في الاستئذان والآداب ، باب ماجاء في المصافحة (٣١) الحديث (٢٨٧٤) ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٦٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦٢٠ / ٨ في الأدب ، باب في المصافحة عند السلام ، من رخص فيها . الحديث رقم (٥٧٧٥) .  
اسناده : ضعيف ، قال الترمذي : اسناده ليس بالقوى ، وعلى بن يزيد ضعيف ، ا هـ . على بن يزيد بن أبي زياد ، أبو عبد الملك الدمشقي ، صاحب القاسم بن عبد الرحمن ، ضعيف ، من السادسة . / ت ق .  
انظر التهذيب ٣٩٦ / ٧ ، والتقريب ٤٦ / ٢ .

(١٦٢٩) ١٥٧ / ٤ .

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦٤٧) في الجهاد ، باب في التولي يوم الزحف ، ورقم (٥٢٢٣) في الأدب ، باب ما في قبلة اليد ، والترمذي ١٣٠ / ٣ في الجهاد ، باب ماجاء في الفرار من الزحف (٣٦) الحديث (١٧٧٠) ، وابن ماجه ١٢٢١ / ٢ في الأدب ، باب الرجل يقبل يد الرجل (١٦) الحديث (٣٧٠٤) . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١٠١ / ٧ في النكاح ، باب ماجاء في قبلة اليد . والامام الشافعي في مسنده ١٠٧ / ٢ ، والبغوي في شرح السنة ٦٩ / ١١ رقم (٢٧٠٨) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٥٠) رقم (١٠٥٠) ، والامام أحمد في مسنده ٧٠ / ٢ ، و٨٦ و ١٠٠ و ١١١ ، وفي البخاري في الأدب المفرد ( فضل الله الصمد ) ٤٦١ / ٢ رقم (٥٩٧٥) وفي الحديث قصة . وهذا مختصر .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد

ابن أبي زياد . وصححه الاستاذ أحمد محمد شاكر رقم (٥٣٨٤) .

قلت : يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي ، وهو ضعيف ، كبرفتغير ، صار =

وروى أبو داود (١) والبخارى فى "الأدب المفرد" (٢) عن الزارع / ابن عامر (٣) قال : ١/١٩٤  
 " فجعلنا تتبادر من رواحنا ، نقبل يد النبى صلى الله عليه وسلم ورجله " .  
 وروى الحاكم (٤) من طريق عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : " أن رجلا أتى النبى صلى  
 الله عليه وسلم [ وسأله شيئا يزيداد به يقينا فذكر اجابة (٥) الشجرة وفيه ] ثم أذن  
 له فقبل رأسه ورجليه " . ورواه البزار (٧) وأخرج (أبو داود) (٨) من حديث أسيد بن حضير

= يتلقن ، وكان شيعيا . كما فى التقريب ٢ / ٣٦٥ ، وأنظر التهذيب ١١ / ٣٢٩

ومع ذلك فقد حسنه الترمذى ، وياقنى رجاله ثقات . هو ضعيف لأجل يزيد .

(١) السنن رقم (٥٢٢٥) فى الأدب ، باب قبلة الجسد ، مختصر ، وفيه قصة .

(٢) فضل الله الصمد ٢ / ٤٦٥ رقم (٩٧٨) ، باب تقبيل الرجل .

اسناده : حسن ، قال الحافظ المنذرى : ذكر أبو عمر النمى : أن كنية

الزارع ، أبو الوازع ، وأن له ابنا يسمى الزارع ، وبه كان يكنى ، وأن حديثه عند

البصريين ، وأن حديثه هذا حسن ، اهـ . مختصر سنن أبى داود ٨ / ٩١

رقم (٥٠٦٢) . وسكت عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٤٨ ،

والحافظ فى الدراية ٢ / ٢٣٢ .

(٣) هو زارع بن عامر العبدى ، صحابى ، عداة فى أعراب البصرة . / بخ د .

أنظر أسد الغابة ٢ / ١٩٢ ، الاصابة ٤ / ٣ ، التهذيب ٣ / ٣٠٣ ، التقريب ٨ / ٢٥٦ .

(٤) المستدرک ٤ / ١٧٢ فى البر والصلة . مختصر ، وفيه قصة .

اسناده : ضعيف ، قال الحاكم : صحيح الاسناد ، وتعقبه الذهبى ، فقال :

صالح بن حيان متروك . قلت : ضعفه ابن معين ، وقال البخارى : فيه نظر ،

وقال ابن عدى : عامة ما يرويه غير محفوظ . انظر التاريخ الكبير ٤ / ٢٧٥ ،

الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٥٧) رقم (٢٩٥) ، الميزان ٢ / ٢٩٢ .

(٥) هكذا فى "م" كما بين الحاصرتين اختصره المخرج ، وتماه : "فقال :

يارسول الله علمنى شيئا أزداد به يقينا ، قال ، فقال : أدع تلك الشجرة

فدعابها ، فجاءت حتى سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال لها :

ارجعى فرجعت ... الخ " .

(٦) فى "م" "السمة" بدل "الشجرة" والصواب كما أثبت من المستدرک .

(٧) كشف الاستار ٣ / ١٣٢ و١٣٣ رقم (٢٤٠٩) فى علامات النبوة ، باب انقياد

الشجرة له .

اسناده : ضعيف فيه صالح بن حيان وهو ضعيف وقد تقدم الكلام عليه قريبا .

(٨) قوله ( أبو داود ) سقط من "م" رواه أبو داود فى سننه رقم (٥٢٢٤) فى

الأدب ، باب فى قبلة الجسد ، مختصر ، وفيه قصة ، ورواه أيضا الحاكم =

" أنه قبل كشح<sup>(١)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم "تتمة" : تورد في هذا الفصل عن علي ابن أبي طالب رضى الله عنه في قوله تعالى : ( ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها )<sup>(٢)</sup> أنه قال : هو الكحل ، والخاتم ،<sup>(٣)</sup> ولم يوجد<sup>(٤)</sup> . حديث " من نظر الى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآتك<sup>(٥)</sup> يوم القيامة " ولم يوجد<sup>(٦)</sup> . والمعروف " من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في آذنه الآتك يوم القيامة " . أخرجه البخارى<sup>(٧)</sup> من حديث ابن عباس . حديث " من مس كف امرأة ليس منها بسبيل ، وضع على كفه جمرة يوم القيامة " ولم يوجد<sup>(٨)</sup> أيضا . وحديث أبى هريرة " الركبة من العورة " ولم يوجد<sup>(٩)</sup> من حديثه ، وتقدم في شروط الصلاة من حديث علي رضى الله عنه .

= في المستدرک ٢٨٨/٣ في معرفة الصحابة .

اسناده : صحيح ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

- ( ١ ) الكشح : الخصر ، أو الذى يطوى عنك كشحه ولا يآلفك . النهاية ١٧٥ / ٤ .  
وقال في عون المعبود ١٤ / ١٣٥ : الكشح : هو ما بين الخصرة الى الضلع الأقصر من أضلاع الجنب .
- ( ٢ ) ( سورة النور ، الآية : ٣١ ) .
- ( ٣ ) قال ابن عباس : ( ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها ) هى الكحل والخاتم .  
أنظر تفسير الطبرى ١١٨ / ١١٨ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٤ / ٢٨٣-٢٨٥ فى النكاح ، باب فى قوله : ( ولا يبدن زينتهن ) . وقد تقدم فى الحديث رقم ( ١٥٧ ) .
- ( ٤ ) قال الحافظ الزيلعى : وأما الرواية عن على كرم الله وجهه فغريب . نصب الراية ٤ / ٢٣٩ ، وقال الحافظ فى الدراية ٢ / ٢٢٥ : أما عن على فلم آجد ذلك عنه .
- ( ٥ ) الآتك : هو الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وقيل هو الخالص منه .  
أنظر النهاية ١ / ٧٧ ، وقال العينى فى عمدة القارى ٢٤ / ١٦٧ : " الآتك " بالمد وضم النون وبالكاف ، وهو الرصاص المذاب .
- ( ٦ ) قال الحافظ : لم آجده . أنظر الدراية ٢ / ٢٢٥ ، ونصب الراية ٤ / ٢٤٠ .
- ( ٧ ) الصحيح ١٢ / ٤٢٧ فى التعبير ، باب من كذب فى حلمه ( ٤٥ ) الحديث ( ٧٠٤٢ ) .  
اسناده : رواه البخارى .
- ( ٨ ) أنظر نصب الراية ٤ / ٢٤٠ ، الدراية ٢ / ٢٢٥ رقم ( ٩٤٩ ) .
- ( ٩ ) أنظر نصب الراية ٤ / ٢٤٢ ، والدراية ٢ / ٢٢٦ .
- ( ١٠ ) تقدم فى الحديث رقم ( ١٥٥ ) .



وحدیث جرهد<sup>(١)</sup> أخرجه مالك<sup>(٢)</sup> عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد<sup>(٣)</sup>، عن أبيه<sup>(٤)</sup>، قال: كان جرهد من أصحاب الصفة<sup>(٥)</sup>، قال: "جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا، وفخذى منكشفة، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة؟" وهكذا أخرجه (أبو) داود<sup>(٦)</sup> من هذا الوجه، وأخرجه الترمذى<sup>(٨)</sup>، والحاكم<sup>(٩)</sup> من طريق ابن عيينة، عن أبي النضر، عن زرعة بن مسلم (بن) جرهد<sup>(٦)</sup>، عن جده جرهد. ومن رواية معمر عن أبى الزناد، أخبرنى ابن جرهد<sup>(٤)</sup>، عن أبيه. ومن رواية عبد الله بن محمد بن

(١) هو جرهد بن رزاح: بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهملة، الأسلمى، مدنى له صحبة، وكان من أهل الصفة، يقال مات سنة احدى وستين. / خت د ت ق . التقريب ١/ ١٢٦ . وأنظر الاستيعاب ٢/ ٢٠٣ ت (٣٥٥)، أسد الغابطة ١/ ٢٧٧، الاصابة ٢/ ٧٥ ت (١١٢٧) .

(٢) قلت: كذا فى "م" وهو كذلك فى الدراية ٢/ ٢٢٦ رقم (٩٥٢) عزاه لمالك وليس فيه، وقد أخرجه أبو داود فى سننه رقم (٤٠١٤) من طريق مالك، عن أبى النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه ... الخ . هكذا عزاه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٤٣، وهذا هو الصواب، ولأن الحافظ فى الدراية اختصره، وقلده المخرج فى ذلك وكان الأولى أن ينبه عليه لرفع الالتباس حتى لا يتوهم أنه فى الموطأ . وقد عزاه لأبى داود، والترمذى فقط ابن الأثير فى جامع الأصول ٥/ ٤٥١ .

(٣) زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمى المدنى، وثقه النسائى، من الثالثة.

/ د كن . أنظر الجرح ٣/ ٦٠٦، التهذيب ٣/ ٣٢٦، التقريب ١/ ٢٦٠ .

(٤) هو عبد الرحمن بن جرهد الأسلمى، ويقال عبد الله، مجهول الحال، من

الثالثة. / د كن . أنظر الجرح ٥/ ٢٢٠، الكاشف ٢/ ١٦٠، التهذيب

٦/ ١٥٥، التقريب ١/ ٤٧٥ .

(٥) الصفة من البنيان شبه البهو الواسع الطويل السمك، وأهل الصفة، هم فقراء

المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يآوون الى موضع مظلل

فى مسجد المدينة يسكنونه . أنظر النهاية ٣/ ٣٧، ولسان العرب ٩/ ١٩٥،

معجم البلدان ٣/ ٤١٤ .

(٦) سقط من "م" .

(٧) السنن رقم (٤٠١٤) فى الحمام، باب النهى عن التعرى .

(٨) السنن ٤/ ١٩٧ فى الاستئذان، باب ماجاء أن الفخذ عورة (٧٣) الحديث

(٢٩٤٧ و ٢٩٤٨ و ٢٩٤٩ و ٢٩٥٠ و ٢٩٥١) .

(٩) المستدرک ٤/ ١٨٠ فى اللباس، باب أن الفخذين عورة . ورواه أيضا =

عقيل ، عن عبد الله بن جرهد الأسلمي ، عن أبيه . وأخرجه الدارقطني <sup>(٢)</sup> من رواية سفيان ، عن أبي الزناد ، حدثني ( آل ) <sup>(٣)</sup> الجرهد ، عن الجرهد . وأخرجه أحمد ، <sup>(٤)</sup> وابن حبان <sup>(٥)</sup> من طريق مالك ، وقال ابن حبان : من زعم أنه زرعة بن مسلم فقد وهم .

= الامام أحمد ٤٧٨/٣ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٥٥ في الصلاة ، باب الفخذ هل هو من العورة أم لا ؟ .

اسناده : قال الحافظ : في اسناده اختلاف كثير . التهذيب ١/١٥٥ ، وسيأتي ذلك قريبا .

( ١ ) عبد الله بن جرهد الأسلمي ، عن أبيه ، وعنه ابن عقيل فقط ، مع لين ابن عقيل ويروى أيضا عن ابن عقيل ، عن عبد الله بن مسلم بن جرهد ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : " الفخذ عورة " ، اهـ . قاله الذهبي في الميزان ٢/٤٠٠ ، وقال في الكاشف ٢/٧٧ : مستور . وذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٥/١٢٠ .

( ٢ ) السنن ١/٢٢٤ في كتاب الحيض ، باب في بيان العورة والفخذ منها .

( ٣ ) سقط من " م " والمثبت من السنن .

( ٤ ) المسند ٣/٤٧٨ .

( ٥ ) موارد الظمان ص ١٠٦ رقم ( ٣٥٣ ) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٣ ،

ورواه أيضا الدارمي في سننه ٢/٢٧١ في الاستئذان ، باب في أن الفخذ عورة .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن ما أرى اسناده بمقتضى ، ومرة

أخرى قال : حسن غريب . وقال الحاكم : صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .

قال ابن القطان : وحديث جرهد له علتان ، أحدهما : الاضطراب المؤدى

لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه ، فمنهم من يقول : زرعة بن عبد الرحمن

ومنهم من يقول زرعة بن مسلم ، ثم من هؤلاء من يقول : عن أبيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول : عن أبيه عن جرهد عن النبي صلى الله

عليه وسلم ، ومنهم من يقول : زرعة عن آل جرهد ، عن جرهد عن النبي صلى

الله عليه وسلم . والعلة الثانية : أن زرعة وأباه غير معروفين الحال ، ولا

مشهورى الرواية . قاله الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٣ . قال الطحاوي :

وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحاح فيها

أن الفخذ من العورة . شرح معاني الآثار ١/٤٧٤ . وقال البغوى : وأكثر

أهل العلم على أن الفخذ عورة ، ويروى عن ابن عباس وجرهد أن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : " الفخذ عورة " . قال محمد بن اسماعيل : حديث =

وفي الباب: عن علي رفعه: " لا تكشف فخذك، ولا تنظر الى فخذ حتى ولا ميت " أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> من رواية ابن جريج، وأخرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup>، والحاكم<sup>(٣)</sup> من وجه آخر، عن ابن جريج . وعن ابن عباس رفعه: " الفخذ عورة " أخرجه الترمذي<sup>(٤)</sup>، والحاكم<sup>(٥)</sup>، وأحمد<sup>(٦)</sup>، والبيهقي<sup>(٧)</sup>، والطبراني<sup>(٨)</sup>. [ وعن محمد بن عبد الله بن جحش: " كنت مع

= أنس أسند ( وسيأتي قريباً )، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم. أنظر شرح السنة ٩ / ٢٢٥٢١ . وصحيح البخاري ج ١ ص ٤٧٨ في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ ( ١٢ ) .

( ١ ) السنن رقم ( ٤٠١٥ ) في الحمام، باب النهي عن التعري . وفي الجنائز رقم ( ٣١٤٠ ) .

( ٢ ) السنن ١ / ٤٦٩ في الجنائز، باب ماجاء في غسل الميت (٨) الحديث (١٤٦٠) .

( ٣ ) المستدرک ٤ / ١٨٠ و ١٨١ في اللباس، باب التشديد في كشف العورة .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٢٢٨ في الصلاة، باب عورة الرجل .

والدارقطني في السنن ١ / ٢٢٥ في كتاب الحيض، باب في بيان العورة

والفخذ منها . والطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٧٤ في الصلاة، باب

الفخذ هل هو من العورة أم لا؟ وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١ / ١٤٦

، قال ابن جريج: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي .

اسناده: قال أبو داود: هذا الحديث فيه نكارة، وسكت عنه الحاكم . قال

ابن أبي حاتم في العلل ج ٢ ص ٢٧١ رقم ( ٢٣٠٨ ) عن أبيه: لم يسمعه

ابن جريج من حبيب ولا حبيب من عاصم . قلت: الحديث منقطع بهـذا

الاسناد في موضعين وهو ضعيف . قال ابن حزم: منقطع، رواه ابن جريج

عن حبيب بن أبي ثابت، ولم يسمعه منه، وبينهما من لم يسم ولا يدرى من هو؟

ورواية حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة، ولم يسمعه منه، وقال ابن معين:

بينهما رجل ليس بثقة، ولم يروه عن ابن جريج إلا أبو خالد، ولا يدرى من

هو؟ . المحلي ٣ / ٢٧٦، المسألة ( ٣٤٩ )، وأنظر نصب الراية ٤ / ٢٤٤ .

( ٤ ) السنن ٤ / ١٩٨ في الاستئذان والآداب، باب ماجاء أن الفخذ عورة ( ٧٣ )

الحديث ( ٢٩٥٠ ) .

( ٥ ) المستدرک ٤ / ١٨١ في اللباس، باب لا تنظر الى فخذ حتى ولا ميت .

( ٦ ) المسند رقم ( ٢٤٩٣ ) .

( ٧ ) السنن الكبرى ٢ / ٢٢٨ في الصلاة، باب عورة الرجل .

( ٨ ) المعجم الكبير ١١ / ٨٤ رقم ( ١١١١٩ ) . عن اسرائيل عن أبي يحيى الققات، =

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فر على معمر<sup>(١)</sup> وهو جالس على باب داره وفخذه مكشوفة - فقال له : يا معمر غط فخذك ، فان الفخذ عورة" أخرجه أحمد ، والطبراني<sup>(٢)</sup> (٣) (٤) والحاكم ، والطحاوي ، والبخارى في " تاريخه " ، وعلقه في صحيحه مع حديث<sup>(٥)</sup> (٦) (٧) (٨)

= عن مجاهد ، عن ابن عباس .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو يحيى القتات ، وهو ضعيف . أنظر المحلى ٣/٢٧٦م

( ٣٤٩ ) ، ونصب الراية ٤/٢٤٤ ، والجواهر النقى ٢/٢٢٨ .

( ١ ) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي ، وهو ابن أبي معمر صحابي كبير ، من مهاجرة الحبشة . م د ت ق . أنظر الاستيعاب ١٠/١٧٥ ت (٢٤٦٨) ، أسد الغابة ٤/٤٠٠ ، الاصابة ٩/٢٦٢ ت (٤٦) (٨) ، التقريب ٢/٢٦٦ .

( ٢ ) المسند ٥/٢٩٠ .

( ٣ ) المعجم الكبير ج ١٩ ص ٢٤٥ رقم (٥٥٠-٥٥٤) .

( ٤ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " وقد استدركته من الدراية ٢/٢٢٧ ، ونصب

الراية ٤/٢٤٥ .

( ٥ ) المستدرک ٤/١٨٠ في اللباس ، باب أن الفخذ من عورة ، وج ٣ ص ٦٣٧ .

( ٦ ) شرح معاني الآثار ١/٤٧٤ في الصلاة ، باب الفخذ هو من العورة أم لا ؟

( ٧ ) ورواه أيضا البيهقي ٢/١٢٨ ، والبيهقي في شرح السنة ٩/٢١ رقم (٢٢٥١) .

( ٨ ) ج ١ ص ٤٧٨ في الصلاة ، باب ما يذكر في الفخذ ( ١٢ ) .

اسناده : قال الحافظ الزيلعي : وهذا مسند صالح ، ورواه الطحاوي وصححه وسكت عنه الحاكم . وقال الحافظ : رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة ، لكن لم اجد فيه تصريحا بتعديل ، وقال ابن التركماني : له علتان ، احدهما : انه مختلف الاسناد حكاه صاحب الامام عن الدارقطني . والثانية : ان ابا كثير الراوي عن ابن جحش لم اعرف اسمه ولا حاله وخطأ ابن مندة من جعله من الصحابة وقال ابن حزم : ابو كثير مجهول . وقال الحافظ في التقريب ٢/٤٦٦ : ابو كثير ، مولى آل جحش ، ويقال مولى الليثيين ، ثقة ، من الثانية ، ويقال له صحبه ، ومنهم من ضبطه بالموحدة ، والتأنيث ، وذكره في الاصابة ١١/٣٢٠ ت (٩٦٩) .

وقال البيهقي : وقد ذكر البخارى في الترجمة حديث ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش بلا اسناد ، وهذه اسانيد صحيحة يحتج بها . السنن الكبرى

٢/٢٢٨ ، وقال ابن قيم الجوزية : وطريق الجمع بين هذه الاحاديث ان العورة عورتان : مخففة ، ومغلظة . فالمغلظة : السواتان ، والمخففة : الفخذان ولا تنافي بين الامر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة . والله اعلم . تهذيب سنن ابي داود ( مختصر سنن ابي داود

١٧/٦ رقم ٣٨٥٧ ) ، وانظر ايضا نصب الراية ٤/٢٤٥ . وفتح الباري ١/٤٧٩ في الصلاة ، باب رقم (١٢) ، والمحلى ٣/٢٧٦ م (٣٤٩) . الجواهر النقى

٢/٢٢٨ .

ابن عباس ، وجرهد . ويعارض هذه الاحاديث <sup>(١)</sup> حديث أنس: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى في زقاق خيبر ، ثم حسر الأزار عن فخذه ، حتى انى لانظر الى بيضاى فخذه . . الحديث رواه البخارى <sup>(٢)</sup> هكذا ، ولفظ مسلم <sup>(٣)</sup> " فانحسر <sup>(٤)</sup> ومال الاسماعيلى الى ترجيحها . قال الحافظ <sup>(٥)</sup> : لافرق في نظرى بين الروايتين من جهة أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على ذلك لو كان حراما ، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره أو انحسر بغير اختياره . قلت : فهل ثبت أنه أقر عليه أم حال علمه به غطاءه، الله أعلم . وحديث الترمذى ، والنسائى <sup>(٦)</sup> عن ابن عمر رفعه : " ألا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان <sup>(٧)</sup>

(١) سقط من "م" .

(٢) الصحيح ج ١ ص ٤٧٩ و ٤٨٠ فى الصلاة ، باب ما يذكر فى الفخذ (١٢) .

الحديث (٣٧١) و (٦١٠) .

(٣) الصحيح ١٤٢٦/٣ فى الجهاد ، باب غزوة خيبر (٤٣) الحديث (١٢٠) .

(١٣٦٥) مطول وهذا طرف منه .

اسناده : متفق عليه .

(٤) كذا أيضا فى نصب الراية ٢٤٥/٤ ، وأما فى النسخة المطبوعة " وانحسر " أى انكشف

كما فى النهاية ٣٨٣/١ . وقال الزيلعى ، عن الامام النووى : وهذه الرواية تبين

رواية البخارى ، وأن المراد انحسر بغير اختياره ، لضرورة الاجراء ، ا هـ .

وقال الحافظ عن القرطبى فى فتح البارى ج ١ ص ٤٨٠ :

حديث أنس وما معه انما ورد فى قضايا معينة فى أوقات مخصوصة يتطرق اليها من

احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الاباحة مالا يتطرق الى حديث جرهد وماعه

لانه يتضمن اعطاء حكم كلى ، واظهار شرح عام ، فكان العمل به أولى .

(٥) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢٢٧/٢ تحت رقم (٩٥٢) .

(٦) السنن ٣١٥/٣ فى الفتن ، باب فى لزوم الجماعة (٧) الحديث (٢٢٥٤) .

(٧) فى عشرة النساء ( الكبرى ٧/٨٤ ) كما فى تحفة الاشراف ٦٢/٨ رقم (١٠٥٣٩) .

قلت : الجدير بالذكر أن هذا الحديث يوجد فى مسند عمر بن الخطاب وليس فى

مسند عبد الله بن عمر ، وهو من طريق عبد الله بن دينار - مولى ابن عمر - عن ابن

عمر ، عن عمر ، ومع ذلك اعتبره المخرج ، وقبله الزيلعى فى نصب الراية ٢٤٩/٤ ،

وابن الاثير فى جامع الاصول ٦٦٩/٦ رقم (٤٩٧٢) من حديث ابن عمر ، وهو

الراوى عن أبيه ، وهو حديث طويل وفيه خطبته بالجابية ، وهذا طرف منه .

ثالثهما " وصححه ابن حبان (١) . وأخرجه (٢) من حديث جابر بن سمرة بلفظ: " ولا يخلصون رجل بامرأة ، فان الشيطان ثالثهما " وفي معناه ما أخرجه مسلم ، (٣) عن جابر رفعه " لا يبيتن رجل عند امرأة ، الا أن يكون ناكحا ، أو ذا محرم " . وأثر سعيد ، والحسن : لا تفرنكم سورة النور ، فانها في الاناث ، دون الذكور ، ولم يوجد بهذا اللفظ . (٥) وانما لابن

( ١ ) وأخرجه أيضا الامام في مسنده ١٨/١ و ٢٦ ، والحاكم في المستدرک ١١٤/١ فسي العلم ، باب خطبة عمر رضى الله عنه بالجابية .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

( ٢ ) ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والستين ، من القسم الثالث . كما في نصب الراية ٤/٢٥٠ ، ورواه أيضا الطيالسى في مسنده ( منحة المعبود ٢/١٧٢ رقم ٢٦٤٢ ) .

وهو حديث طويل وفيه خطبته رضى الله عنه ، وهذا طرف منه .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ٣ ) الصحيح ٤/١٧١٠ في السلام ، باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها ( ٨ )

الحديث ( ١٩ ) ( ٢١٧١ ) . من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

ولفظه في النسخة المطبوعة ببعض الزيادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب ، الا أن يكون ناكحا أو ذا محرم " ورواها أيضا ابن أبي

شيبه في مصنفه ٤/٤٠٩ في النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة .

( ٤ ) قوله تعالى : ( ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبناءهن

أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بنى اخوانهن أو بنى اخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت

أيمنهن . . . الآية ) رقم ( ٣١ ) .

قال العلامة القرطبي : ظاهر الآية يشمل العبيد والاماء المسلمات والكتابات ، وهو

قول جماعة من أهل العلم ، وهو الظاهر من مذهب عائشة ، وأم سلمة رضى الله عنهما ،

وقال ابن عباس : لا بأس أن ينظر المملوك الى شعر مولاه .

وقال العلامة الجصاص : " أو ما ملكت أيمنهن " : تأوله ابن عباس وأم سلمة وعائشة أن للعبد

أن ينظر الى شعر مولاه ، قالت عائشة : والى شعر غير مولاه روى أنها كانت تمتشط

والعبد ينظر اليها ، وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب :

أن العبد لا ينظر الى شعر مولاه ، وهو مذهب أصحابنا الا أن يكون ذا محرم .

انظر أحكام القرآن ٥/١٧٥ ، والجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٣ .

( ٥ ) انظر نصب الراية ٤/٢٥١ ، والدراية ٢/٢٣٠ تحت رقم ( ٩٥٧ ) .

أبي شيبه<sup>(١)</sup> لا تفرنكم الآية : ( الا ماملكت أيمانكم )<sup>(٢)</sup> انما عنى به الا ماء ، ولم يعن به العبيد . أخرجه عن سعيد بن المسيب ، وأخرج عن الحسن : أنه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير إذنها . وفى الباب : مارواه عبد الرزاق فى " مصنفه " <sup>(٣)</sup> عن الثورى عن ( ليث )<sup>(٤)</sup> ، عن طاوس ، ومجاهد ، قالا : لا ينظر المملوك الى شعر سيدته . قال : فى بعض القراءة ( وماملكت أيمانكم الذين لم يبلغوا الحلم )<sup>(٥)</sup> . " فصل فى اللباس وغيره . ( ١٦٣٠ ) حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه . عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله فى يمينه ، وأخذ زهبا ، فجعله فى شماله ، ثم قال : ان هذين حرام على ذكور أمتى ، حل لاناثهم " أخرجه ابن ( ١٩٤ / ب ) ماجه<sup>(٦)</sup> بهذا اللفظ . وأخرجه أبو داود ، والنسائى ، وأحمد ، وابسن حبان<sup>(٧)</sup> ،<sup>(٨)</sup> ،<sup>(٩)</sup>

( ١ ) المصنف ٢٦٩ / ٤ و ٣٣٥ فى النكاح ، باب فى قوله : ( والمحصنات من النساء ) وباب ما قالوا فى الرجل المملوك ، له أن يرى شعر مولاته .

اسناده : فى اسناد سعيد بن المسيب طارق بن عبد الرحمن البجلي وهو صدوق له أوهام ، وياق رجاله ثقات .

واسناد الحسن البصرى صحيح رجاله ثقات .

( ٢ ) ( سورة النساء ، الآية : ٢٤ )

( ٣ ) ج ٧ ص ٢١٢ رقم ( ١٢٨٢٧ ) .

وأخرج أيضا ابن أبى شيبه ٣٣٥ / ٤ فى النكاح ، باب ما قالوا فى الرجل المملوك ، له أن يرى شعر مولاته . من طريق وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد وعطاء : أنهما كرها أن يرى العبد شعر مولاته ، اهـ .

اسناده : ضعيف لاجل ليث بن أبى سليم بن زنيم وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . وانظر

أيضا الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ( ٩٠ ) رقم ( ٥١١ ) .

( ٤ ) فى " م " ليس " بدل " ليث " . والصواب كما أثبت .

( ٥ ) فى " م " " الحكم " وهو خطأ . والصواب " الحلم " .

( ١٦٣٠ ) ١٥٧ / ٤ .

( ٦ ) السنن ١١٨٩ / ٢ فى اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ( ١٩ )

الحديث ( ٣٥٩٥ ) .

( ٧ ) السنن رقم ( ٤٠٥٧ ) فى اللباس ، باب فى الحرير للنساء .

( ٨ ) السنن ١٦٠ / ٨ و ١٦١ فى الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال .

( ٩ ) المسند ج ١ ص ٩٦ و ١١٥ .

وصححه ، (١) وقال عبد الحق : (٢)  
 قال ابن المديني : حديث حسن ، ورجاله  
 معروفون . وعن أبي موسى الاشعري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " حرم  
 لباس الحرير ، والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لائناهم " . قال الترمذي (٣) بعد اخراجه :

(١) موارد الظمان ص (٣٥٣) رقم (١٤٦٥) . ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار  
 ٢٥٠/٤ في الكراهية ، باب لبس الحرير .

وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥١/٨ في العقيقة ، باب في لبس الحرير وكراهية لبسه .  
اسناده : ذكر عبد الحق في أحكامه هذا الحديث من جهة النسائي ، ونقل عن ابن  
 المديني أنه قال فيه : حديث حسن ، ورجاله معروفون ، قال ابن القطان في كتابه :  
 هكذا قال : وأبو أفلح مجهول ، وعبد الله بن زبير مجهول الحال ، قال الشيخ في الامام  
 وعبد الله بن زبير ذكره ابن سعد في الطبقات ٢٠٠/٧/٢ ووثقه ، وقال توفي سنة (٨١)  
 في خلافة عبد الملك بن مروان .

أنظر نصب الراية ٢٢٣/٤ . قلت : قال الحافظ : عبد الله بن زبير الغافقي ثقة ، وأبو أفلح  
 الهمداني ، مقبول ، وقال العجلي : تابعي ثقة .  
 أنظر التهذيب ٢١٧/٥ وج ١٢ ص ١٣ ، التقريب ٤١٥/١ وج ٢ ص ٣٩٢ .  
 وقال الامام النووي : رواه أبو داود باسناد حسن . رياض الصالحين ص (٣٥٤) رقم  
 (٨٠٥) .

(٢) في "م" قال عبد الحق "مكرر مرتين .

(٣) السنن ١٢٢/٣ في اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال (١) الحديث  
 (١٧٧٤) .

ورواه أيضا الامام أحمد ٣٩٢/٤ و٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٧ ، والطيالسي ( منحة المعبود  
 ٣٥٥/١ رقم (١٨٢٠) ، والنسائي ١٦١/٨ في الزينة ، باب تحريم الذهب على الرجال  
 وعبد الرزاق في مصنفه ٦٨/١١ و٦٩ رقم (١٩٩٣٠ و ٩٩٣١) ، وابن أبي شيبة  
 ٣٤٦/٨ في العقيقة ، باب في لبس الحرير وكراهية لبسه ، والطحاوي في الآثار ٢٥١/٤  
 في الكراهية ، باب لبس الحرير ، والبيهقي ٢٧٥/٣ .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ونوه له السيوطي بإشارة الصحيح .  
 الجامع الصغير ١٣/١ ، وأقر التبريزي تصحيح الترمذي في مشكاة المصابيح ١٢٤٤/٢  
 رقم (٤٣٤١) ، قال الحافظ في الدراية ٢١٩/٢ تحت رقم (٩٣٩) : سعيد بن أبي  
 هند لم يسمع من أبي موسى الاشعري . وقال ابن حبان : خبر سعيد بن أبي هند عن  
 أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح ، اهـ . نصب الراية ٢٢٤/٤ .  
 قلت : رجاله ثقات رجال الصحيحين غير أنه منقطع بهذا الاسناد .



حسن صحيح . ولا هل الشأن في هذا كلام ، ولكن يكفي الفقيه الاستدلال بتصحيح الترمذى وكثرة المتابعات .<sup>(١)</sup> فقد أخرج اسحاق ،<sup>(٢)</sup> والبخاري ،<sup>(٣)</sup> وأبو يعلى ،<sup>(٤)</sup> وابن أبي شيبة ،<sup>(٥)</sup> والطبراني ،<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن عمرو . قال : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي إحدى يديه ثوب من حرير ، وفي الأخرى ذهب ، فقال : ان هذين محرم على ذكور أمتي ، حل لاناثهم" . وأخرج البخاري<sup>(٧)</sup> مثله من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وأخرج البخاري ،<sup>(٨)</sup> وأبو يعلى ،<sup>(٩)</sup>

= صحيح بالشواهد كما سيأتى ، ولم يتعقبه البغوى في شرح السنة  
٣٦/١٢ رقم ( ٣١٠٨ ) .

- ( ١ ) كذا في " م " ولعله من الأولى أن يقال : " وكثرة الشواهد " بدل " المتابعات" .
- ( ٢ ) اسحاق بن راهويه في مسنده ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٤٤ .
- ( ٣ ) المسند ، ورواه أيضا ابن ماجه في سننه ٢ / ١١٩٠ في اللباس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ( ١٩ ) الحديث ( ٣٥٩٧ ) .
- ( ٤ ) المسند لم اقف عليه والله اعلم ، ورواه أيضا الطيالسي ( منحة المعبود ١ / ٣٥٥ رقم ( ١٨٢١ ) )
- ( ٥ ) المصنف ٨ / ٣٥٢ في العقيقة ، باب في لبس الحرير وكراهية لبسه .
- ( ٦ ) المعجم الكبير ، وهو في القسم المفقود ، ورواه أيضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ٢٥١ في الكراهية ، باب لبس الحرير .
- من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع عنه به .  
اسناده : ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ، وهو ضعيف .  
وقد تقدمت ترجمته ، وقال الحافظ : في اسناده الافريقي .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢١٩ تحت رقم ( ٩٣٩ ) .
- وقال البوصيري في الزوائد : في اسناده عبد الرحمن بن رافع ، عنه مناكير ، قال ابن حبان لا يحتج بخبره اذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .  
وانما وقع المناكير في حديثه من أجله ، وقال أبو حاتم : شيخ حديثه منكر ، اهـ .  
وضعه الحافظ في التقريب ١ / ٤٧٩ . وانظر أيضا التهذيب ٦ / ١٦٨ .
- ( ٧ ) في " م " " عمر " بسقط الواو . والصواب باثباته .
- ( ٨ ) كشف الاستار ٣ / ٣٨٢ رقم ( ٣٠٠٥ ) ، ورواه أيضا الطبراني في المعجم الصغير ١ / ١٦٧ .
- اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه البخاري والطبراني في الصغير والوسط ، وفيه عمرو بن جرير وهو متروك . مجمع الزوائد ٥ / ١٤٣ .
- ( ٩ ) كشف الاستار ٣ / ٣٨٢ رقم ( ٣٠٠٦ ) .

والطبراني<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس مثله . وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب والحريير حل لاناث أمتي ، حرام على ذكورها " . وأخرج الطبراني<sup>(٣)</sup> مثله من حديث واثلة بن الاسقع . وروى ابن يونس في تاريخ مصر<sup>(٤)</sup> مثله

( ١ ) المعجم الكبير ١٥ / ١١ رقم ( ١٠٨٨٩ ) و ( ١١٣٣٣ ) .

اسناده : ضعيف ، قال المهيثم : رواه البزار والطبراني في الكبير والاسمط باسناد يسن في أحدهما : اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقد قيل فيه صدوق يهيم وفي الآخر : سلام الطويل وهو متروك ، وبقية رجالهما ثقات .

مجمع الزوائد ٥ / ١٤٣ . قلت : ليس في اسناده سلام الطويل ، بل محمد بن الفضل ابن عطية ، وهو مجمع على ضعفه ، وقال الحافظ : كذبوه . التقريب ٢ / ٢٠٠ ، وأنظر أيضا الميزان ٤ / ٦ .

( ٢ ) المسند ، كما في نصب الراية ٤ / ٢٢٥ ، وأخرجه أيضا الطبراني في المعجم الكبير

٥ / ٢٤٠ رقم ( ٥١٢٥ ) ، والطحاوي في الاثار ٤ / ٢٥١ .

اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد ٥ / ١٤٣ :

وفيه ثابت بن زيد بن ثابت بن أرقم وهو ضعيف .

( ٣ ) المعجم الكبير ٢٢ / ٩٧ رقم ( ٢٣٤ ) .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبد الرحمن القشيري .

وهو متروك . أنظر الكامل ٦ / ٢٢٦١ ، الميزان ٣ / ٦٢٣ ، اللسان ٥ / ٢٥٠ .

( ٤ ) ( لم اعثر على الكتاب ) .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٣ / ٢٧٥ و ٢٧٦ في صلاة الخوف باب نهى الرجال عن لبس الذهب ، والطحاوي في شرح معاني الاثار ٤ / ٢٥١ في الكراهية ، باب لبس الحريير .

اسناده : قال الامام النووي : وهو حديث حسن يحتج به . المجموع شرح المهذب ٤ / ٢٩٣

وقال الشوكاني : رواه البيهقي باسناد حسن ، ثم قال : وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها ، والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحريير والذهب على الرجال ، وتحليلهما للنساء .

نيل الاوطار ٢ / ٩٤ كتاب اللباس . قال العلامة ابن قدامة : ولا نعلم في تحريم لبس

الحريير على الرجال اختلافا ، الا لعارض أو عذر ، قال ابن عبد البر : هذا اجماع . المغنى

١ / ٥٨٨ . وقال الحافظ في فتح الباري ١ / ٣١٧ : فالنهى عن خاتم الذهب أو التختم

به مختص بالرجال دون النساء فقد نقل الاجماع على اباحته للنساء . وقال الامام =

من حديث عقبة بن عامر الجهني ، وعن ابن عمر ان عمر رضى الله عنه رأى حلة سيرا<sup>(١)</sup> عند باب المسجد ، فقال : " يارسول الله لو اشتريت هذه فتلبسها يوم الجمعة ، وللوفد اذا قدموا عليك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما يلبس ( هذه ) (٢) من لا خلاق<sup>(٣)</sup> له فى الآخرة . . الحديث متفق (٤) عليه .

( ١٦٣١ ) حديث : عمر روى الجماعة (٥) ، الا الترمذى عن أبى عثمان

النووى : اجمع العلماء على تحريم استعمال حلى الذهب على الرجال للاحادِيث الصحيحة السابقة ، ويجوز للنساء لبس الحرير والتحلّى بالفضة وبالذهب بالا جماع للاحادِيث الصحيحة ، المجموع شرح المذهب ج٤ ص ٢٩٣ و ٢٩٤ وانظر أيضا مراتب الاجماع رقم ( ١٥٠ ) ، وروضة الطالبين ج٢ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ .

( ١ ) السيرا<sup>(١)</sup> : التى فيها خطوط بالابريسم والقز ، وتسمى المسير للخطوط التى فيها كالسيور ، وقيل : حلة سيرا<sup>(٢)</sup> ، كما قالوا : ناقة عسرا<sup>(٣)</sup> ، قال ابو زيد الانصارى : السيرا<sup>(٤)</sup> برود يخالطها الحرير ، انظر شرح السنة ١٢ / ٢٩ ، والنهاية ٢ / ٤٣٣ ، وجامع الاصول ١٠ / ٦٨٣ .

( ٢ ) فى ( م ) " الحرير " بدل " هذه " والتصويب من الصحيحين .

( ٣ ) قيل : معناه من لانصيب له فى الآخرة ، وقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا دين له .

صحيح مسلم بشرح النووى ١٤ / ٣٨ .

( ٤ ) رواه البخارى ٢ / ٣٧٣ فى الجمعة ، باب يلبس احسن ما يجد ( ٧ ) الحديث

( ٦٠٨١٥٩٨١٥٨٤١٥٣٠٥٤٥٢٦١٩٥٢٦١٢٥٢١٠٤٥٩٤٨٥٨٨٦ ) ومسلم

٦٣٨٣ فى اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال

والنساء ( ٢ ) الحديث ( ٦ ) ( ٢٠٦٨ ) ، ورواه ايضا مالك فى الموطأ ٢ / ٩١٧ فى

اللباس ، باب ماجاء فى لبس الثياب ، وابو داود رقم ( ٤٠٤٠ ) فى اللباس ، باب ماجاء

فى لبس الحرير ، والنسائي ١٩٦٨ - ١٩٨ فى الزينة ، باب ذكر النهى عن لبس السيرا<sup>(٥)</sup>

باب ذكر النهى عن لبس الاستبرق ، وتام الحديث .

" ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة ، فأعطى عمر منها حلة فقال عمر :

يارسول الله كسوتنيها ، وقد قلت فى حلة عطاردا ما قلت ؟ فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : انى لم اكسكها لتلبسها ، فكساها عمراً خاً له مشركاً ، بمكة " اهـ .

اسناده : متفق عليه .

( ١٦٣١ ) ٤ / ١٥٨ .

( ٥ ) رواه البخارى ١٠ / ٢٨٤ فى اللباس باب لبس الحرير للرجال ، وقد ر مايجوز منه ( ٢٥ )

الحديث ( ٥٨٢٨ و ٥٨٢٩ و ٥٨٣٠ و ٥٨٣١ و ٥٨٣٢ و ٥٨٣٣ و ٥٨٣٤ و ٥٨٣٥ ) .

ومسلم ٣ / ٦٤٢ فى اللباس والزينة ، باب رقم ( ٢ ) الحديث ( ١٢ ) ( ٢٠٦٩ ) . وأبو

داود رقم ( ٤٠٤٢ ) فى اللباس ، باب ماجاء فى لبس الحرير ، والنسائي ٨ / ٢٠٢ فى

الزينة ، باب الرخصة فى لبس الحرير ، وابن ماجه ٢ / ١١٨٨ فى اللباس

باب الرخصة فى العلم فى الثوب ( ١٨ ) الحديث ( ٣٥٩٣ ) .

اسناده : متفق عليه .

النهدى قال : (( أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان<sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا ، وأشار بأصبعيه اللتين تليان الابهام قال ابو عثمان : فيما علمنا انه يعنى الأعلام )) زاد ابو داود ، وابن ماجه فيه (( الا<sup>(٢)</sup> ما كان ) هكذا وهكذا : أصبعين ، وثلاثة ، وأربعة )) .  
 (١٦٣٢) حديث نهى . أخرج مسلم ، عن قتادة ، عن الشعبي ، عن سويد ابن غفلة : (( ان عمر بن الخطاب خاطب بالجابية ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير ، الا موضع أصبعين ، أو ثلاثة ، أو أربع )) ، انتهى .  
 قال الدارقطنى<sup>(٤)</sup> : لم يرفعه عن الشعبي ، غير قتادة ، وهو مدلس ، فلعله بلغه عنه ،

(١) جمع عمر رضى الله عنه ان ربيجان كلها لعتبة بن فرقد سنة اثنتين وعشرين للهجرة بعد ان عزل حذيفة منها . وروى ابو المنذر هشام بن محمد عن ابي مخنف : ان المغيرة بن شعبة غزا اذربيجان فى سنة عشرين ففتحها ، ثم انهم كفروا ، فغزاهم الاشعث بن قيس الكندى ، ففتح حصن جابـروان ، وصالحهم على صلح المغيرة ، وقال المدائنى : لما هزم المشركون بنهاوند ، ورجع الناس الى امصارهم ، وبقي اهل الكوفة مع حذيفة ، فغزا بهم اذربيجان فصالحهم على ثمانمائة الف درهم ، ولما استعمل عثمان بن عفان ، رضى الله عنه ، الوليد بن عقبة على الكوفة ، عزل عتبة بن فرقد عن اذربيجان ، فنقصوا ، فغزاهم الوليد بن عقبة سنة خمس وعشرين . انظر الخبر بطوله فى البداية والنهاية ١٣٤/٧ ، ومعجم البلدان ١٢٩/١ .

(٢) سقط من (( م )) والمثبت من السنن .

(١٦٣٢) ١٥٨/٤ .

(٣) الصحيح ١٦٤٢/٣ فى اللباس والزينة ، باب رقم (٢) الحديث (١٥) ( ٢٠٦٩ ) .

اسناده : رواه مسلم .

(٤) ذكر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٥/٤ . قال الامام النووى : هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم ، وقال : لم يرفعه عن الشعبي الا قتادة ، وهو مدلس ، ورواه شعبة عن ابي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا ، ورواه بيان وداود بن ابي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفا عليه وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد ، وقاله ابن عبد الاعلى عن سويد وابو حصين عن ابراهيم عن سويد هذا كلام الدارقطنى . وهذه الزيادة فى هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخارى ، وقد قدمنا ان الثقة اذا انفرد برفع ما وقفه الاكثرون كان الحكم لروايته ، وحكمه ==

وقد رواه بيان (١) ، وداود بن ابي ( هند ، وابن ابي ) (٢) السفر ، عن الشعبي ، عن سويد ، عن عمر قوله ، انتهى . قلت : علته غير قاذحة عندنا والله اعلم . وسيأتى ما يؤيده .

(١٦٣٣) قوله (( واهدى المقوقس ملك الاسكندرية لرسول الله صلى الله عليه وسلم جبة اطرافها من ديباج فلبسها )) (٥) .  
(١٦٣٤) قوله (( لانه من زى الاعاجم وقد نهى عنه )) . تقدم في حديث

== بانه مرفوع على الصحيح الذى عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين وهذا من ذاك والله اعلم . ١ هـ . صحيح مسلم بشرح النووي ٤٨/١٤ .

(١) هو بيان بن بشر الاحمسي - بمهملتين - ابوبشر الكوفي ، ثقة ثبت من الخامسة ع/ . انظر الجرح ٤٢٤/٢ ، التهذيب ٥٠٦/١ ، التقريب ١١١/١ .

(٢) هو عبدالله بن ابي السفر : بفتح الفاء ، الثورى الكوفي ، ثقة من السادسة مات في خلافة مروان بن محمد . / خ م د س ق . انظر تاريخ ابن معين

٣١١/٢ ، الكاشف ٩٢/٢ ، التهذيب ٢٤٠/٥ ، التقريب ٤٢٠/١ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من نصب الراية ٢٢٥/٤ .  
(١٦٣٣) ١٥٨/٤ .

(٤) هو لقب ، واسمه جريج بن ميناء القبطى صاحب الإسكندرية وقد تقدمت ترجمته .

(٥) ثم يوجد بياض فى (( م )) ولم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول بهذا السياق .

قلت : لا يوجد عند اهل السير والفتوح الا باللفظ التالى : أى فى رد المقوقس لكتاب الرسول صلى الله عليه وسلم الذى بعثه اليه . قال : بسم الله الرحمن الرحيم

لمحمد بن عبدالله ، من المقوقس عظيم القبط ، سلام عليك ، اما بعد : فقد قرأت كتابك ، وفهمت ما ذكرت فيه ، وما تدعوا اليه ، وقد علمت ان نبيا بقسى ،

وكنت أظن انه يخرج بالشام ، وقد اكرمت رسولك ، وبعثت اليك بجاريتين لهما مكان فى القبط عظيم ، وبكسوة ، واهديت اليك بغلة لتركبها ، والسلام

عليك ، ولم يزيد على هذا ، ولم يسلم ، والجاريتان : مارية وسيرين ، والغلة دلدل ، بقيت الى زمن معاوية . اهـ . قلت : المذكور هنا "كسوة" وليس "جبة

اطرافها من ديباج" والله اعلم . انظر الوفاء باحوال المصطفى ٤٤١/٢ ، زاد المعاد ٦٩٢/٣ ، البداية والنهاية ٣٠٣/٤ و ٣٠٤ ، شرح

المواهب ٣٤٨/٣ ، نصب الراية ٤٢١/٤ و ٤٢٢ ، ابن سيد الناس ٢٦٥/٢ و ٢٦٦ ، الاصابة ١٠١/١٠ - ١٠٥ ، امتاع

الاسماع ٣٠٧/٢ .

(١٦٣٤) ١٥٨/٤ ، تقدم فى الحديث رقم ( ١٦٢٦ ) .

النهي عن المكامة . واخرج مسلم <sup>(١)</sup> عن عبدالله <sup>(٢)</sup> مولى اسماء بنت ابي بكر الصديق قال : (( رأيت ابن عمر في السوق ، وقد اشترى ثوبا شاميا ، فرأى فيه خيطا احمر ، فرده ، فأتيت اسماء ، فذكرت ذلك لها ، فقالت : يا جارية ناوليني جبة [ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاخرجت لي جبة ] <sup>(٣)</sup> طيالسة <sup>(٤)</sup> كسروانية <sup>(٥)</sup> ، لها لبنة <sup>(٦)</sup> ديباج ، وفرجاها مكوفان <sup>(٧)</sup> بالديباج ، فقالت : كانت هذه عند عائشة رضي الله عنها ، حتى قبضت ، فلما قبضت ، اخذتها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها ، فنحن نغسلها للمرضى يستشفون بها )) . ورواه ابو داود <sup>(٨)</sup> ، ولفظه : (( فأخرجت لي جبة مكوفة الجيب والكمين ، والفرجين بالديباج )) <sup>(٩)</sup> . ورواه البخاري في الادب المفرد <sup>(١٠)</sup> ولفظه : (( فأخرجت لي اسماء جبة من طيالسة

(١) الصحيح ١٦٤١/٣ في اللباس والزينة ، باب رقم (٢) الحديث (١٠) (٢٠٦٩) .  
اسناده : رواه مسلم .

(٢) هو عبدالله بن كيسان التيمي ، ابو عمر المدني ، مولى اسماء بنت ابي بكر ، ثقة ، من الثالثة . / . التقريب ٤٤٣/١ . وانظر الجرح ١٤٣/٥ ، الميزان ٤٧٥/٢ ، التهذيب ٣٧١/٥ .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من ((م)) .

(٤) جبة طيالسة : باضافة جبة الى طيالسة ، والطيالسة جمع طيلسان ، بفتح اللام على المشهور . صحيح مسلم بشرح النووي ٤٣/١٤ و ٤٤٦ .

(٥) كسروانية : بكسر الكاف وفتحها ، والسين ساكنة والراء مفتوحة وهذه النسبة الى كسرى صاحب العراق ملك الفرس . انظر المرجع السابق .

(٦) لبنة : بكسر اللام واسكان الباء ، هكذا ضبطها القاضي وسائر الشراح ، قالوا : وهي رقعة في جيب القميص ، وهذه عبارتهم كلهم ، والله اعلم . انظر ايضا المصدر الاول .

(٧) ومعنى "المكوف" انه جعل لها كفة ، يضم الكاف ، وهي ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ، ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين . انظر ايضا المرجع السابق .

(٨) السنن رقم (٤٠٥٤) في اللباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير .

(٩) في ((م)) بعد قوله "بالديباج" زيادة وهي "فقلت كانت" وهذه زيادة سهو من الناسخ والله اعلم .

(١٠) وقد عزاه اليه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٢٦/٤ هكذا بدون السنن وتبعه المخرج ، قلت : لم أقف عليه في نسختي "الادب المفرد" بعد ان تصفحته بتامه والله اعلم . وقد رواه بهذا اللفظ الامام احمد في مسنده ==

عليها لبنية ، شبر من ديباج ، وان فرجيتها مكفوفان به ، فقالت : هذه جبة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها للجمعة ، وللوفد )) ولا بن حبان في صحيحه  
عن عمر انه قال : (( اياكم والتنعيم وزى العجم )) وفي الباب : ما اخرجه البخارى  
( ٢ )

== ٣٤٧/٦ و ٣٤٨ و ٣٥٣ و ٣٥٤ .

اسناده : رواه مسلم في صحيحه .

( ١ ) في النوع التاسع ، من القسم الرابع . كما في نصب الراية ٢٢٦/٤ . ورواه  
ايضا البغوى في شرح السنة ٤٦/١٢ و ٤٧ و رقم ( ٢١١٧ ) . والامام احمد  
في مسنده ١٦/١ و ٤٣ ، ومسلم في صحيحه ١٦٤٢/٣ في اللباس والزينة  
باب رقم ( ٢ ) الحديث ( ١٢ ) ( ٢٠٦٩ ) . من حديث ابى عثمان النهدي  
مختصر وتماه : قال : (( اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن باذربيجان مع  
عتبة بن فرقد : اما بعد فاتزروا وارعدوا ، وانتعلوا ، والقوا الخفاف ، والقوا  
السراويلات ، وعليكم بلباس ابيكم اسماعيل ، واياكم والتنعيم ، وزى العجم ، وعليكم  
بالشمس ، فانها حمام العرب ، وتمعدوا ، واخشوشنوا ، واخشوشبوا واخولقوا  
واقطعوا الركب ، وانزوا نزوا ، وارموا الاغراض )) . ولفظ مسلم (( واياكم  
والتنعيم ، وزى أهل الشرك ، ولبوس الحرير )) ( شرح الفريه ) قوله "تمعدوا" و  
قيل : هو من الغلظ ، يقال للغلام انا شب وغلظ : تمعدوا ، وقيل : معناه :  
تشبهوا بعيش معد ، وكانوا من اهل غلظ وقشف ، يقول : كونوا مثلهم ودعوا  
التنعيم ، وزى العجم . وقوله : " واخشوشنوا " اراد الخشونة في الملابس والمطعم .  
وقوله : " واخشوشبوا " بالباء فهو من الصلابة ، يقال اخشوشب الرجل : اذا  
كان صلبا ، ويروى بالجيم من الجشب ، وهو الخشونة في المطعم . انظر شرح  
السنة ٤٧/١٢ .

اسناده : رواه مسلم .

( ٢ ) الصحيح ٢٩١/١٠ في اللباس ، باب افتراش الحرير ( ٢٧ ) الحديث ( ٥٨٣٧ ) و  
٥٤٢٦ و ٥٦٣٢ و ٥٦٣٣ و ٥٨٣١ ) . ورواه ايضا النسائي ١٩٩/٨ في  
الزينة ، باب ذكر النهي عن لبس الديباج ، والامام احمد ٣٩٠/٥ . والبيهقي  
( مختصر شعب الايمان ) ص ( ٥٧ ) ، ومسلم في صحيحه رقم ( ٢٠٦٧ ) تماه : قال :  
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها .  
وعن لبس الحرير والديباج ، وان نجلس عليه )) ، اه . وهذا لفظ البخارى ،  
ولفظ الاخرين نحوه . ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٦٧/١١ رقم ( ١٩٩٢٨ ) .  
اسناده : متفق عليه .

فى حديث حذيفة قال : (( نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والدباج ، وان نجلس عليه )) .

(١٦٣٥) قوله (( وعن ابن عباس انه كان له مرفقة من حرير على بساطه )) . وروى ابن سعد<sup>(٢)</sup> فى أول الطبقة الخامسة ، حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين/قال : (١٩٥/أ) حدثنا مسعر ، عن راشد مولى لبنى عامر ، قال : رأيت على فراش ابن عباس مرفقة حرير . واخبرنا عبدالوهاب بن عطاء ، حدثنا عمرو بن ابى المقدام<sup>(٤)</sup> ، عن مؤذن بنى وداعة قال : دخلت على عبدالله بن عباس ، وهو متكئ على مرفقة حسير ، وسعيد بن جبير عند رجليه ، وهو يقول له : انظر كيف تحدث عنى ، فانك خففت عنى كثيرا . زاد فى الهداية<sup>(٥)</sup> (( روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس على مرفقة حرير )) قال المخرجون<sup>(٦)</sup> : لم نجده .

( ١٦٣٥ ) ١٥٨/٤ .

(١) المرفقة : وهى كالوسادة ، واصله من المرفق كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه ، وقال فى مختار الصحاح ص (٢٥١) : المرفقة : بالكسر المَحْدَّة . وانظر النهاية ٢٤٦/٢ ، ولسان العرب ١١٩/١٠ .

(٢) الطبقات الكبرى ٣٦٥/٢ ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٧/٤ .

اسناده : ضعيف ، فى الاول فيه راشد وهو غير معروف ، وفى الثانى فيه عمرو ابن ابى المقدام وهو متروك ، والمؤذن غير معروف وسكت عنه الحافظ الزيلعى ، والحافظ فى الدراية ٢٢١/٢ ، قلت : وحديث حذيفة المتقدم المرفوع عند البخارى وغيره صريح فى نهى لبس الحرير والجلوس عليه .

(٣) هو مسعر بن كدام ، بكسر أوله وتخفيف ثانيه ، ابن ظهير ، الهلالى ، ابوسلمة الكوفى ، ثقة فاضل ثبت ، من السابعة ، مات سنة (١٥٥) . ع/٠ . التقريب

٢٤٣/٢ . وانظر الجرح ٣٦٨/٨ ، الميزان ٩٩/٤ ، التهذيب ١١٣/١٠ .

(٤) هو عمرو بن ثابت ، وهو ابن ابى المقدام الكوفى ، مولى بكر بن وائل ، ضعيف

رمى بالرفض ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٢) . /فق د . التقريب ٦٦/٢ . وقال

الذهبى : انه متروك . المغنى فى الضعفاء ٦٢/٢ . وانظر تاريخ ابن

معين ٤٤٠/٢ ، الميزان ٢٤٩/٣ ، التهذيب ٩/٨ .

(٥) انظر شرح فتح القدير ٤٥٤/٨ . ولفظه فيه : (( روى ان النبى صلى

الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير )) . بدل (( كان يجلس )) .

(٦) نصب الراية ٢٢٧/٤ ، والدراية ٢٢١/٢ تحت رقم (٩٤٢) .



(١٦٣٦) حديث (( الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير  
والديباج في الحرب )) قال المخرجون <sup>(١)</sup> : لم نجده . ولا بن عدى في "الكامل" <sup>(٢)</sup> عن  
الحكم بن عمير ، وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (( رخص رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في لباس الحرير عند القتال )) وفيه ضعيف ، ومستترك ،  
وعنعنة مدلس . وعن اسما بنت ابي بكر قالت : عندى للزبير ساعدان <sup>(٣)</sup> من  
ديباج كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها اياه يقاتل فيهما . رواه أحمد وفيه <sup>(٤)</sup>  
ابن لهيعة . قال في الهداية <sup>(٥)</sup> : (( وروى ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا  
يلبسون الخبز )) <sup>(٦)</sup> .

. ١٥٨/٤ ( ١٦٣٦ )

- (١) انظر نصب الراية ٢٢٧/٤ ، والدراية ٢٢١/٢ رقم ( ٩٤٣ ) .
- (٢) ج ٥ ص ١٨٩٠ في ترجمة عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمي . من  
حديث بقية عن عيسى بن ابراهيم بن طهمان الهاشمي عن موسى بن ابي  
حبيب عن الحكم بن عمير .
- اسناده : ضعيف جدا ، أعله عبد الحق بعيسى هذا ، وقال : انه ضعيف  
عندهم بل متروك ، قال ابن القطان : وبقية لا يحتج به ، وعيسى ضعيف  
وموسى بن حبيب ضعيف ايضا . انظر نصب الراية ٢٢٧/٤ . وقال الحافظ :  
اسناده واه . الدراية ٢٢١/٢ .
- (٣) الساعد : ساعد الذراع ، وهو ما بين الزندين والمرفق ، سمي ساعدا  
لمساعدته الكف اذا بطشت شيئا او تناولته ، وجمع الساعد سواعد . لسان  
العرب ٢١٤/٣ .
- (٤) الديباج : وهو الشاب المتخذ من الابريسم ، فارسي معرب ، وقد  
تفتح داله ، ويجمع على ديابيج ودبابيج بالياء والباء ، لان أصله دياج .  
أنظر النهاية ٩٧/٢ ، والمشوف المعلم ٢٨٠/١ .
- (٥) المسند ٣٥٢/٦ .
- اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه احمد وفيه ابن لهيعة ، وبقية  
رجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٤٤/٥ . قلت : عبد الله  
ابن لهيعة بن عقبة ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته .
- (٦) في (( م )) (( ابن لهيعة قال رضى الله عنه )) بزيادة ، (( قال رضى  
الله عنه )) وهذا سهو من الناسخ والله اعلم .
- (٧) انظر شرح فتح القدير ٤٥٥/٨ .
- (٨) الخبز : قال ابن الاثير : الخبز المعروف أولا : ثياب تنسج من صوف  
وابريسم ، وهى مباحة ، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهي ==

اخرجه البخارى فى القراءة خلف الامام<sup>(١)</sup> حدثنا مسدد ، حدثنا ابو عوانة ، عن قتادة ، عن زرارة ، قال : (( رأيت عمران بن حصين يلبس الخز )) . وهذا سند الصحيح . واخرج ابن ابى شيبه<sup>(٢)</sup> ، حدثنا اسماعيل بن عليه ، عن يحيى بن ( ابى ) اسحاق<sup>(٣)</sup> ، قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف<sup>(٤)</sup> خز . وهذا سند الصحيحين . ورواه عبدالرزاق<sup>(٥)</sup> ، حدثنا معمر ، عن عبدالكريم الجزرى قال : رأيت على أنس بن مالك رضى الله عنه جبة خز وكساء خز وانا اطوف بالبيت مع سعيد بن جبير . وهذا سند كلهم ثقات . ومن طريق عبدالرزاق اخرجه البيهقى فى شعب الايمان<sup>(٦)</sup> .

=== عنها لاجل التشبه بالعجم وزى المترفين ، وان اريد بالخز النوع الآخر ، وهو المعروف الآن فهو حرام ، لان جميعه معمول من الابرسم ، وعليه يحمى الحديث الاخر . (( قوم يستحلون الخز والحري )) النهاية ٢٨/٢ ، وانظر ايضا لسان العرب ٣٤٥/٥ .

(١) جزء القراءة خلف الامام ص ٢٦ رقم (٥٥) ، ورواه ايضا ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٢٩١/٤ .

اسناده : صحيح رجاله رجال الصحيحين وقد تقدمت ترجمتهم . واخرج الامام احمد فى مسنده ٤٣٨/٤ ، وابن سعد فى الطبقات ٢٩١/٤ . من طريق شعبية عن الفضيل بن فضالة ، عن ابى رجاء العطاردى عمران بن ملحان ، قال : (( خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز لم نره عليه قبل ذلك ولا بعده ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أنعم الله عز وجل عليه نعمة فان الله عز وجل يحب ان يرى اثر نعمته على خلقه )) . واسناده صحيح رجاله ثقات .

(٢) المصنف ٣٣٩/٨ فى العقيقة ، باب من رخص فى لبس الخز . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٨/٤ .

اسناده : رجاله ثقات عدا يحيى بن ابى اسحاق الحضرمى النحو وهو صدوق ربما أخطأ .

(٣) سقط من (( م )) .

(٤) المطرف : واحد المطارف ، هى اردية من خز مربعة لها أعلام . قال الفراء :

وأصله الضم ، لانه فى المعنى مأخوذ من أطرف ، أى جعل فى طرفيه

العلمان ، ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروه . الصحاح ١٣٩٤/٤ .

(٥) المصنف ٧٦/١١ رقم (١٩٩٥٩) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) كذا فى نصب الراية ٢٨٨/٤ .

وأخرج ابن ابى شيبه<sup>(١)</sup> ، عن العيزار بن حريث ، قال : رأيت على الحسين بن على كساء خز . ورواه الطبرانى<sup>(٢)</sup> من وجه آخر ، عن السدى ، قال : رأيت الحسين ابن على رضى الله عنه عليه عمامة خزّ وقد اخرج شعره من تحت العمامة . واخرج الحاكم<sup>(٣)</sup> ، عن سعد انه دخل وعليه مطرف خز على ابن عامر ، وتحت مرافق من حرير فامر ابن عامر بها فرفعت ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . واخرج عبدالرزاق<sup>(٤)</sup> ، عن وهب بن كيسان<sup>(٥)</sup> قال : رأيت ستة من اصحاب رسول الله صلى

(١) المصنف ٨/ ٣٤٠ فى العقيقة ، باب من رخص فى لبس الخز . من طريق ابى الاحوص عن ابى اسحاق عنه به . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٢٨ .  
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) المعجم الكبير ٣/ ١٠٥ رقم (٢٧٩٦) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/ ٢٢٨ .

اسناده : قال فى مجمع الزوائد ٥/ ١٤٥ : رجاله ثقات . قلت : فيه السدى هو اسماعيل بن عبدالرحمن بن ابى كريمة السدى وهو صدوق يهيم وقد تقدمت ترجمته ، وهو ضعيف لاجله وياق رجاله ثقات .

(٣) المستدرک ٢/ ٤٥٥ فى التفسير . من حديث سفیان عن عمرو بن دينار سمع صفوان بن عبدالله بن صفوان يقول : (( استأذن سعد على ابن عامر ، وتحت مرافق من حرير ، فامر بها ، فرفعت فدخل عليه ، وعليه مطرف خز ، فقال ابن عامر استأذنت على ، وتحتى مرافق من حرير ، فأمرت بها فرفعت ، فقال له : نعم الرجل أنت يا ابن عامر )) . قلت : هذا نصه والمخرج اختصره .  
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٤) المصنف ١١/ ٧٧ رقم (١٩٩٦٣) من طريق عبدالله بن عمر عنه به . واخرجه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤/ ٢٥٦ فى الكراهية ، باب الثوب يكون فيه علم الحرير او يكون فيه شىء من الحرير . ولفظه : (( قال : رأيت سعد بن ابى وقاص ، وابا هريرة ، وجابر بن عبدالله ، وانس بن مالك ، يلبسون الخز )) اه . المذكور فيه اربعة من الصحابة ، وليس فيه ابن عمر وابوسعيد .  
اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن عمر بن حفص العمرى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٥) وهب بن كيسان القرشى مولا هم ، ابونعيم المدني ، المعلم ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة (١٢٧) . ع/٠ . التقريب ٢/ ٣٣٩ . وانظر سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٦ ، تهذيب التهذيب ١١/ ١٦٦ .

صلى الله عليه وسلم يلبسون الخبز : سعد بن (ابى) وقاص ، وابن عمر ، وجابر  
ابن عبدالله ، وأبو سعيد ، وأبو هريرة ، وانس بن مالك . ومن طريق عبدالرزاق  
رواه البيهقي فى شعب الايمان ، (٢) واخرج ابن ابى شيبه عن عمار قال : رأيت  
على ابى قتادة مطرف خز ، ورأيت على ابى هريرة مطرف خز ، ورأيت على ابن عباس  
ملا أحصي . واخرج عن الشيباني قال : رأيت على عبدالله بن ابى أوفى مطرف  
خز . ورواه ابن سعد فى الطبقات . (٤) واخرج عن ابى بكره أنه كان له مطرف خبز  
سداه حرير فكان يلبسه . ورواه ابن سعد أيضا . (٦) واخرج ابن سعد عن عائذ  
ابن عمرو المزنى انه كان يلبس الخبز . (٨)

(١) سقط من (( م )) .

(٢) كذا اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٨/٤ .

(٣) المصنف ٣٤١/٨ فى العقيقة ، باب من رخص فى لبس الخبز . من طريق ابى  
داود الطيالسى عن عمران القطان عنه به . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٩/٤ .  
اسناده : ضعيف فيه عمران بن داود ابو العوام ، القطان البصرى ، وهو  
صدوق يهيم ، ورمى برأى الخوارج . وقد مضت ترجمته . قلت : وهو منقطع ايضا  
لان عمران هذا لم يدرك هؤلاء الصحابة والله اعلم .

(٤) ابن ابى شيبه فى المصنف ٣٤٠/٨ . من طريق على بن مسهر عن الشيبانى  
وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٩/٤ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) ج ٤ ص ٣٠١ و ج ٦ ص ٢١ فى ترجمة عبدالله بن ابى أوفى .

(٦) الطبقات الكبرى القسم الاول ، من الجزء السابع ص (٩) ، و (١٥) . وعنه  
الزيلعى فى نصب الراية ٢٢٩/٤ ، ورواه ايضا ابن ابى شيبه ٣٤٠/٨ فى  
العقيقة ، باب من رخص فى لبس الخبز . من طريق وكيع عن عيينة بن عبدالرحمن  
عن أبيه .

اسناده : حسن ، عيينة بن عبدالرحمن هو صدوق ، وباقى رجاله ثقات .

(٧) الطبقات الكبرى ، القسم الثانى ، الجزء السابع ص (٢٠) فى ترجمة عائذ بن  
عمرو . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٠/٤ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٨) عائذ بن عمرو بن هلال المزنى ، ابو هبيرة البصرى ، صحابى ، شهد الحديبية  
مات فى ولاية عبيدالله بن زياد ، سنة (٦١) . خ م س . انظر الاستيعاب  
٣٠٦/٥ رقم (١٣٤٧) ، اسد الغابة ٩٨/٣ ، الاصابة ٣٠٨/٥ رقم  
(٤٤٤٢) ، والتقريب ٣٩٠/١ .

وعن ( محمد بن ) ربيعة بن الحارث<sup>(٢)</sup> قال : رأيت على عثمان بن عفان مطرف خز ،  
 ( ثمنه مائتي ) درهم .<sup>(٣)</sup> واخرج البيهقي في الشعب<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس ، انه كان  
 يلبس الخز ، وقال : انما يكره المصمت<sup>(٦)</sup> من الحرير . واخرج عن ابن عمر انه  
 كان ربما لبس المطرف الخز ، ثمنه خمسمائة درهم . واخرج الطبراني عن ( عمار<sup>(٨)</sup>  
 بن ابي عمار ) قال : رأيت زيد بن ثابت ، وابن عباس و ابا قتادة و ابا هريرة<sup>(٩)</sup>  
 يلبسون مطارف الخز . واخرج عن ابن ام حرام .<sup>(١٠)</sup> وكان صلى مع النبي صلى

( ١ ) سقط من (( م )) .

( ٢ ) محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ، يكنى ابا حمزة ، روى عن عمر ، وعنه  
 الاعرج . لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . انظر الجرح والتعديل ٢٥٢/٧ .

( ٣ ) في (( م )) (( بثمن مائة )) والصواب كما أثبت .

( ٤ ) اخرج ابن سعد في الطبقات ، القسم الاول ، من الجزء الثالث ، ص ( ٤٠ ) في  
 ترجمة عثمان بن عفان .

إسناده : ضعيف فيه الواقدي وهو متروك .

( ٥ ) ورواه ايضا الحاكم في المستدرک ١٩٢/٤ في اللباس ، مثله مرفوعا . واورده

الزيلعي في نصب الراية ٢٢٨/٤ موقوفا عن ابن عباس مثل ما هنا .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،

ووافقه الذهبي . واسناد الموقوف ايضا صحيح رجاله ثقات .

( ٦ ) المصمت : هو الذي جميعه ابريسم لا يخالطه فيه قطن ولا غيره . النهاية ٥٢/٣ .

( ٧ ) البيهقي في الشعب ، كما في نصب الراية ٢٢٩/٤ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ٨ ) المعجم الكبير ج ٣ ص ٢٧١ رقم ( ٣٢٧٣ ) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٢٩/٤ .

اسناده : قال في مجمع الزوائد ١٤٥/٥ : ورجاله رجال الصحيح .

( ٩ ) في (( م )) (( عمار بن ياسر )) وهذا خطأ والتصحيح من المعجم

الكبير واسمه عمار بن ابي عمار مولى بنى هاشم ابو عمر ، وقد

تقدمت ترجمته .

( ١٠ ) هو ابو ابي بن ام حرام ، اسمه عبدالله بن عمرو ، وقيل : ابن كعب ،

صحابي نزل بيت المقدس ، وهو آخر من مات من الصحابة بها ، وزعم

ابن حبان ان اسمه شمعون . / د ق . التقريب ٣٨٨/٢ . وانظر

الاستيعاب ١٠٨/١١ رقم ت ( ٢٨٣٠ ) ، اسد الغابة ١٣٣/٥ ،

الاصابة ٥/١١ رقم ت ( ٦ ) .

الله عليه وسلم القبليين انه كان عليه كساء<sup>(١)</sup> خز . وعن ابن ابي عبلة<sup>(٢)</sup> قال : رأيت رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال له : الافطس<sup>(٣)</sup> فرأيت عليه (شوب)<sup>(٤)</sup> خز .<sup>(٥)</sup> واخرج اسحاق<sup>(٦)</sup> عن الجميد بن عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> قال : رأيت السائب بن يزيد ، و(كان<sup>(٨)</sup>) عليه كساء خز ، وجبة خز ، وقطيفة خز ملتحفلا

(١) اخرجه الامام أحمد في مسنده ٢٣٣/٤ ، والطبراني في مسند الشاميين كما في نصب الراية ٣٠/٤ وفي المعجم الكبير ايضا كما في مجمع الزوائد ١٤٤/٥ . قلت : وهو في القسم المفقود من المعجم اي بعد الجزء الثاني عشر .  
اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد ١٤٤/٥ : وفيه كثير بن مروان وهو ضعيف جدا .

(٢) هو ابراهيم بن ابي عبلة ، بسكون الموحدة ، اسمه شمر : بكسر المعجمة ، ابن يقظان الشامي ، يكنى ابا اسماعيل ، ثقة من الخامسة ، مات سنة (١٥٢) .  
خ م س د ق . انظر تاريخ ابن ميمون ١١/٢ ، سير اعلام النبلاء ٣٢٣/٦ ،  
التهذيب ١٤٢/١ ، التقريب ٣٩/١ ، خلاصة تذهيب الكمال ص (١٩) .  
(٣) قال ابن عبد البر : الافطس رجل من الصحابة ، روى عنه ابراهيم بن ابي عبلة قال : رأيت رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، يقال له : افطس يلبس الخز ، اهد . الاستيعاب ٢٥٨/١ رقم (١٤٧) ، وانظر ايضا اسد الغابسة ١٠٦/١ ، والاصابة ٨٩/١ رقم (٢١٤) .

(٤) في ((م)) ((مطرف)) بدل ((شوب)) وهذا خطأ ، والصواب كما اثبت .  
(٥) اخرجه الطبراني في اوائل مسند الشاميين . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٣٠/٤ ، وقال الحافظ في الاصابة ٨٩/١ : رواه الطبراني في اوائل مسند الشاميين ، وابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني ، وابن مندة ، من طريق بقرية عن ابراهيم بن ابي عبلة ، وذكر بهذا اللفظ .  
اسناده : حسن .

(٦) المسند ، ورواه عنه الزيلعي في نصب الراية ٢٢٩/٤ . واخرجه ايضا ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩/٧ ب .  
اسناده : صحيح .

(٧) وقيل : اسمه الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ، وقد ينسب الى جده وقد يصغره ، ثقة ، من الخامسة ، ومات سنة (١٤٤) . خ م د س . انظر التاريخ الصغير للبخاري ق ٧٧/٢ ، الجرح ٥٢٧/٢ ، التهذيب ٨٠/٢ ، التقريب ١٢٨/١ .

(٨) سقط من ((م)) والمثبت من الدراية ٢٢٢/٢ .

(١) بها عليه . واخرج ، عن فطر مولى عمرو بن حريث ، قال : رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز . واخرج النسائي في الكشي ، عن ابي بلج (٣) (انه رأى) رجلا من (٤) أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مطرف خز . واخرج ابوداود مسن (١٩٥/ب) (٥) حديث عبدالله بن سعد الدشتكي ، وعن ابيه ، قال : رأيت رجلا (بيخارى على (٦) (٧) (٨)

(١) اسحاق بن راهوية في مسنده ايضا ، كما في نصب الراية ٢٢٩/٤ .

اسناده : حسن .

(٢) ( لم اعثر على الكتاب ) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٣٠/٤ .

وابن عبد البر في الاستيعاب ٢٨٧/٩ و ٢٨٨ رقم ت (٢٢٤٠) .

اسناده : سكت عنه الحفاظ ، ومحمد بن يزيد الراوي عن ابي بلج لم أقف على

ترجمته والله اعلم .

(٣) هو ابو بلج الصغير ، تسمى واسطى ، اسمه جارية بن بلج ، من الخامسة . / تمييز

التهذيب ٤٧/١٢ ، التقريب ٤٠٢/٢ .

(٤) كذا في ((م)) ولعل المخرج اختصره ، وقال في نصب الراية ٢٣٠/٤ : (( قال

ابو جارية بن بلج : رأيت لبي بن لبا - رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم . . . الخ )) . قال ابن عبد البر : لبي بن لبا له صحبة ، كان يلبس الخبز

الاحمر ، وذكره بسنده ومثله كالذي عند النسائي في الكشي . انظر الاستيعاب

٢٨٧/٩ ت (٢٢٤٠) ، اسد الغابة ٢٦٠/٤ ، الاصابة ٥/٩ .

(٥) السنن رقم (٤٠٣٨) في اللباس ، باب ماجاء في الخبز .

اسناده : ضعيف ، لجهالة سعد والد عبدالله فانه لا يعرف . انظر مختصر

سنن ابي داود ٢٧/٦ رقم (٣٨٨٠) ، نصب الراية ٢٣١/٤ .

(٦) عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي ، ابو عبد الرحمن المروزي ، نزيل مرو ،

صدوق ، من العاشرة . / د ت س . الجرح ٦٤/٥ ، التهذيب ٢٣٤/٥ ،

التقريب ٤١٩/١ .

(٧) الدشتكي : بفتح الدال المهملة وسكون الشين وفتح التاء وفي آخرها كساف -

هذه النسبة الى دشتك وهي قرية بالرقي من قرى أصبهان . اللباب في

تهذيب الانساب ٥٠١/١ و ٥٠٢ .

(٨) هو سعد بن عثمان الرازي ، والد عبدالله الدشتكي ، وهو سعد بن الازرق ،

مقبول ، من الخامسة . / د ت س . التقريب ٢٨٩/١ ، قال العلامة الذهبي :

سعد بن عثمان الدشتكي عن صحابي رآه ببخارى لا يدري من هما ، تفرد

عن سعد ولده عبدالله . الميزان ١٢٤/٢ . وانظر الجرح ٩٠/٤ ،

التهذيب ٤٧٨/٣ .

بغلة بيضاء<sup>(١)</sup> عليه عمامة خز سوداء ، وقال : كسانيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن القطان<sup>(٢)</sup> : عبدالله بن سعد ، وأبوه ، والرجل الذى ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون . واخرج<sup>(٣)</sup> ايضا ، عن ابن عباس : (( انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما المعلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به )) . فان قلت : اخرج ابو داود<sup>(٥)</sup> ، عن عبدالرحمن بن غنم ، حدثنا ابو عامر ،<sup>(٦)</sup>

(١) سقط من (( م )) والمثبت من السنن .

(٢) انظر نصب الراية ٤ / ٢٣١ .

(٣) ابو داود فى السنن رقم (٤٠٥٥) فى اللباس ، باب الرخصة فى العلم وخيطة الحرير .

اسناده : ضعيف ، قال المنذرى : فى اسناده خفيف بن عبدالرحمن ، وقد ضعفه غير واحد . مختصر سنن ابى داود ٣٥ / ٦ رقم (٣٨٩٢) ، وقال الذهبى : خفيف بن عبدالرحمن الجزرى ، مكث عن التابعين ، ضعفه احمد وغيره . المغنى فى الضعفاء ج ١ ص ٣٠٦ رقم (١٩١٢) ، ورواه الامام احمد فى مسنده ج ١ ص ٣١٣ ، بسند آخر صحيح والطبرانى فى المعجم الكبير ١١ / ٣٣٩ رقم (١١٩٣٩) وقال فى المجمع ٥ / ٤٥٥ : رجاله ثقات .

(٤) السدى : المعروف من الثوب ، وهو خلاف اللحمية ، والجمع اسدية ، تقول منه : أسديت الثوب واستيته . انظر الصحاح ٦ / ٢٣٧٤ .

(٥) السنن رقم (٤٠٣٩) فى اللباس ، باب ما جاء فى الخزا . ثم قال ابو داود : وعشرون نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اكثر لبسوا الخز : منهم انس والبراء بن عازب .

اسناده : صحيح ، واخرجه البخارى تعليقا بصيغة الجزم ، قال الحافظ : وقد تقرر عند الحفاظ ان الذى يأتى به البخارى من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا لسى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه ، لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا الى من علقه بشرط الصحة أزال الاشكال . انظر فتح البارى ١٠ / ٥٣ فى الاشارة ، باب رقم (٦) وعمدة القارى ٢١ / ١٧٥ .

(٦) هو ابو عامر الاشعري ، صحابى ، اسمه عبدالله ، وقيل : عبيد بن هانس ، او ابن وهب ، عاش الى خلافة عبدالملك . / خت . التقريب ٢ / ٤٤٣ . انظر الاستيعاب ١٢ / ٣٤٤ ت (٣٠٦٤) ، اسد الغابة ٥ / ٢٣٨ ، الاصابة ١١ / ٢٣٥ .



أو مالك الأشعري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (( ليكون من امتي اقوام يستحلون الخز والحري )) وذكر كلاما ، قال : (( يمسح منهم آخرين قردة وخنزير الى يوم القيامة )) . وذكره البخاري في صحيحه تعليقا . قلت : قال عبد الحق : (٣) قد روى هذا بوجهين : يستحلون الحِر ، بحاء مهمل ، وراء مهمل ،

(١) ابو مالك الأشعري ، قيل : اسمه عبيد ، وقيل عبدالله ، وقيل عمرو ، وقيل كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث ، صحابي ، مات في طاعون عمواس ، سنة (١٨) . / خت م د س ق . التقريب ٤٦٨/٢ . انظر الاستيعاب ١٢/١٢٠ . ت (٣١٥٩) ، اسد الغابة ٢٨٨/٥ ، الاصابة ٣/١٢ ت (٩٩٩) التهذيب ٢١٨/١٢ .

(٢) ج ١٠ ص ٥١ في كتاب الاشرية ، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه (٦) الحديث (٥٥٩٠) .

(٣) انظر نصب الراية ٤/٢٣١ .

(٤) هكذا ورد لفظه في صحيح البخاري : (( ليكون من امتي اقوام يستحلون الحِر والحري والخمر والمعازف ، ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بساحة لهم ، ياتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا : ارجع الينا غدا فيبييتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسح آخرين قردة وخنزير الى يوم القيامة )) . قوله : (( الى جنب علم )) والجمع اعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل . فتح الباري ٥٥/١٠ . قال العلامة العيني في عدة القارى ١٢٦/٢١ : " الحِر بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء اى الفرج ، واصله الحرح فحذفت احدى الحائين منه كذا ضبطه ابن ناصر ، وكذا هو فى معظم الروايات من صحيح البخاري ، وقال ابن التين : هو بالمعجمتين يعنى الخز ، وقال ابن العربى : هو تصحيف وانما رويناه بالمهملتين ، وهو الفرج ، والمعنى يستحلون الزنا ، وقال ابو الفتح القشيري : ان فى كتاب ابى داود والبيهقى ما يقتضى انه الخنزير والحاء المعجمة ، وقال ابن بطلال : وهو الفرج وليس كما أوله من صحفه ، فقال الخز من أجل مقارنته الحري فاستعمل التصحيف بالمقارنة ، وحكى عياض فيه تشديد الراء ، وقال ابن قرقول : مخفف الراء فـرج المرأة وهو الاصوب ، وقيل : أصله بالتاء بعد الراء فحذفت ، وقال الداودى : أحسب ان قوله من الخز ليس بمحفوظ لان كثيرا من الصحابة لبسوه . وراجع ايضا فتح الباري ٥١/١٠ - ٥٦ كتاب الاشرية ، باب رقم (٦) . وفتح المبدى ٢٢٦/٣ .

قال : وهو الزنا ، وروى بخاء وزاء ، والاوّل هو الصواب .  
 (١٦٣٧) حديث (( ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة نقشه  
 محمد رسول الله )) عن انس بن مالك رضى الله عنه (( ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ، له فص حبشى ، ونقش فيه محمد رسول الله ))<sup>(٢)</sup>  
 رواه الستة ، ولهم الابن ماجة ، عن قتادة ، عن انس رضى الله عنه (( ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى بعض الاعاجم ، فقبل له : انهم لا يقرؤون )<sup>(٤)</sup>  
 كتابا الا بخاتم ، فاتخذ خاتما من فضة ، ونقش فيه ( محمد رسول الله ) ، فكان  
 فى يده حتى قبض صلى الله عليه وسلم ، وفى يد ابى بكر رضى الله عنه حتى قبض ،  
 وفى يد عمر رضى الله عنه حتى قبض ، وفى يد عثمان بن عفان رضى الله عنه حتى

(١٦٣٧) ١٥٩/٤ .

(١) قال ابن الاثير: (( فص حبشى )) يحتمل انه اراد بالفص الحبشى : الجزع ، او  
 العقيق او ضربا منهما يكون بالحيشة . جامع الاصول ٤ / ٧١٠ وانظر الصحاح

١٠٤٨/٣ .

(٢) فى (( م )) (( محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم )) بزيادة (( صلى الله عليه وسلم ))  
 وهذه الزيادة اما من الناسخ اما من المخرج نفسه والله اعلم وليست عند ارباب  
 الاصول ولذا حذفها .

(٣) رواه البخارى ٣٢٣/١٠ و٣٢٤ فى اللباس ، باب نقش الخاتم ( ٥٠ و ٥١ و ٥٢ )

الحديث ( ٥٨٧٢ و ٥٨٧٤ و ٥٨٧٥ ) ، ومسلم ٣ / ١٦٥٦ - ١٦٥٨ فى اللباس والزينة ،  
 باب لبس النبي خاتما من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده

( ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ ) الحديث ( ٥٦ - ٦٢ ) ( ٢٠٩٢ ) و ( ٢٠٩٣ ) و ( ٢٠٩٤ )

وابوداود رقم ( ٤٢١٤ - ٤٢٢١ ) فى كتاب الخاتم ، باب ماجاء فى اتخاذه الخاتم .

والترمذى ٣ / ١٤٠ فى اللباس ، باب ماجاء فى خاتم الفضة ( ١٤ ) و ( ١٥ )

و ( ١٧ ) الحديث ( ١٧٩٣ ) و ( ١٧٩٤ ) و ( ١٧٩٩ ) و ( ١٨٠٠ ) ، وج

٤ ص ١٦٨ فى الاستئذان والآداب ، باب ماجاء فى ختم الكتاب

( ٢٥ ) الحديث ( ٢٨٦١ ) . وقال : حسن صحيح ، والنسائسى ٨ /

١٧٣ و ١٧٤ فى الزينة ، باب صفة خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ،

وابن ماجة ٢ / ١٢٠١ فى اللباس ، باب نقش الخاتم ( ٣٩ ) الحديث

( ٣٦٤٠ ) و ( ٣٦٤١ ) .

اسناده : متفق عليه .

(٤) فى (( م )) (( يعرفون )) بدل (( يقرؤون )) والتصويب من سنن

ابى داود .

سقط منه في بئر أريس<sup>(١)</sup> ، فأمر بها فنزحت فلم يقدر عليه .  
 ( ١٦٣٨ ) حديث (( نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب )) ،  
 عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى  
 عن التختم بالذهب ، وعن ثياب القسي<sup>(٢)</sup> ، ( والمعصفر<sup>(٣)</sup> ) وعن القراءة في الركوع  
 والسجود )) رواه الجماعة<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) بئر اريس : يفتح الهمزة وكسر الراء ، وسكون الياء آخر الحروف ، وسين مهملة  
 : بئر بالمدينة ، ثم بقباة مقابل مسجد ها . انظر معجم البلدان ٢٩٨/١ ،  
 فتح الباري ٣٢٩/١٠ في اللباس ، باب رقم ( ٥٥ ) ، عون المعبود ١١ /  
 ٢٧٣ ، بذل المجهول ١٠٤/١٧ .

( ١٦٣٨ ) ١٥٩/٤ .

( ٢ ) القسي : ثياب يوتى بها من مصرفيها حرير ، وقيل : انه ضرب من ثياب كتان  
 مخلوط بحرير ، يوتى به من مصر ، نسب الى قرية على ساحل البحر ، يقال  
 لها : القس ، قرية من تنيس ، وقيل : هو القرى - بالزاي - فأبدلت الزاي  
 سينا ، والقرى : منسوب الى القز ، الذي هو الحرير ، والاصل الاول ،  
 لانه قد جاء في متن الحديث . انظر غريب الحديث للمهروي ٢٢٦/١ ،  
 الفائق ١٩٢/٣ ، جامع الاصول ٧٢٢/٤ .

( ٣ ) في (( م )) (( المعصر )) والتصحيح من صحيح مسلم . والمعصفر: صبغ اصفر  
 اللون قال الخطابي : النهى منصرف الى ما صبغ من الثياب بعد النسيج ،  
 فاما ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل في النهى ، وحمل بعض العلماء النهى  
 هنا على المحرم بالحج او العمرة . واختلف العلماء في الثياب المعصفرة وهي  
 المصبوغة بعصفر ، فباحها جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم  
 وبه قال الائمة الاربعة رحمهم الله . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥٤/١٤ .

( ٤ ) رواه مسلم ١٦٤٨/٣ في اللباس والزينة ، باب النهى عن لبس الرجسل  
 الثوب المعصفر ( ٤ ) الحديث ( ٢٩ - ٣١ ) ( ٢٠٧٨ ) ، وابسوداود  
 رقم ( ٤٢٢٥ ) في الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد ، والترمذي  
 ١٣٩/٣ و ١٤٠ في اللباس ، باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب  
 ( ١٣ ) الحديث ( ١٧٩١ ) وقال : حسن صحيح . والنسائي ١٧٧/٨  
 في الزينة ، باب النهى عن الخاتم في السبابة . وابن ماجه ٢/٢٠٢  
 في اللباس ، باب النهى عن خاتم الذهب ( ٤٠ ) الحديث ( ٣٦٤٢ ) والامام  
 احمد في مسنده رقم ( ٧١٠ و ٧٢٢ و ٨١٦ و ٩٢٤ و ١٠٠٤ و ١١٦٢ ) .

استاده : رواه مسلم .

( ١ ) وفي الصحيحين ، عن البراء : ( ٢ ) ( ( ونهانا عن خواتيم او عن التختم بالذهب )) .

( ١٦٣٩ ) قوله ( ( ويكره التختم بالحديد والصفير للرجال والنساء لانه حلية اهل النار وقد نهى عنه )) أما انه حلية اهل النار فقد جاء به ما اخرجه ابو داود ، ( ٤ ) والترمذى ، والنسائى ، ( ٥ ) عن عبدالله بن بريدة ، عن ابيه ، قال : ( ( جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالي ارى عليك حلية اهل النار؟ ثم جاء وعليه خاتم من شبه )) وقال الترمذى : ( ( من صفر فقال : مالي اجد منك ريح الاصنام ؟ فقال يارسول الله من اى شىء اتخذه؟ قال : من ورق ولا تتمه مثقالا )) . ورواه احمد ، والبزار ، وابو يعلى ، وابن حبان ففى صحيحهم . ( ١١ )

( ١ ) سقط من ( ( م ) ) وقال الخافظ الزيلعى : رواه الجماعة الا البخارى . نصيب الراية ٢٣٥/٤ ، واما الحافظ فى الدراية ٢٢٣/٢ رقم ( ٩٤٦ ) . فقال : مسلم والاربعة .

( ٢ ) رواه البخارى ٣١٥/١٠ فى اللباس ، باب خواتم الذهب ( ٤٥ ) الحديث ( ٥٨٦٣ ) ، ومسلم ١٦٣٥/٣ فى اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب ( ٢ ) الحديث ( ٣ ) ( ٢٠٦٦ ) مختصر من حديث طويل . اسناده : متفق عليه .

( ١٦٣٩ ) ١٥٩/٤ .

( ٣ ) هو النحاس يشبه الصفير ، سعى به لشبهه بالذهب لونا . راجع عون المعبود ٢٨١/١١ .

( ٤ ) السنن رقم ( ٤٢٢٣ ) فى كتاب الخاتم ، باب ما جاء فى خاتم الحديد .

( ٥ ) السنن ١٥٨/٣ فى اللباس ، باب رقم ( ٤٢ ) الحديث ( ١٨٤٥ ) .

( ٦ ) السنن ١٧٢/٨ فى الزينة ، باب مقدار ما يجعل فى الخاتم من الفضة .

( ٧ ) فى ( ( م ) ) (( من فضة )) وهذا خطأ والتصويب من السنن ، والمعنى ( ( من شبه )) بفتح الشين المعجمة والموحدة ، وهو ضرب من النحاس يشبه الذهب .

انظر بئذل المجهود ١١٢/١٧ ، وعون المعبود ٢٨١/١١ .

( ٨ ) المسند ج ٥ ص ٢٥٩ .

( ٩ ) المسند ( المخطوطة ٢٣٩/٢ فى مسند بريدة الاسلمى ) .

( ١٠ ) المسند ( لم اقف عليه فى مسنده والله اعلم ) .

( ١١ ) فى النوع السادس والثمانين ، من القسم الثانى ( ج ٧ ص ٤١١ رقم ٥٤٦٤ ) .

اسناده : ضعيف ، قال الترمذى : حديث غريب ، وعبدالله بن مسلم ، يكسنى

أباطية ، اهد . قال الذهبى : عبدالله بن مسلم ابوطيبة ، عن ابن بريدة . =

واما النهى عنه <sup>(١)</sup> . وقال فى الهداية <sup>(٢)</sup> : انه عليه السلام رأى على رجل خاتما من صفر ، ورأى على آخر خاتما من حديد . والذى فى هذا انه رجل واحد والله اعلم .  
 حديث (( قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة )) أبو داود <sup>(٣)</sup> ، والترمذى <sup>(٤)</sup> والنسائى <sup>(٥)</sup> وفى لفظ النسائى :

== قال ابو حاتم : لا يحتج به ، وقواه غيره . المغنى فى الضعفاء ج ١ ص ٥٠٩ .  
 وانظر ايضا مختصر سنن ابى داود ١١٥/٦ . وقال الحافظ فى التقريب ١ /  
 ٤٥٠ : صدوق يهيم . والحديث ضعيف لأجله وباقى رجاله ثقات .

( ١ ) ثم يوجد بياض فى (( م )) لم يجده المخرج . قلت : ومن احاديث الباب ماروى  
 الامام احمد فى مسنده رقم ( ٦٥١٨ و ٦٦٨٠ ) من حديث عبد الله بن عمرو :  
 (( ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى على بعض اصحابه خاتما من ذهب ، فاعرض  
 عنه ، فالقاه ، واتخذ خاتما من حديد ، فقال : هذا شر ، هذا حلية اهل  
 النار ، فالقاه ، فاتخذ خاتما من ورق ، فسكت عنه )) . اه .  
اسناده : حسن ، وقال فى مجمع الزوائد ١٥١/٥ : رجاله ثقات .

( ٢ ) انظر شرح فتح القدير ٤٥٧/٨ .

( ٣ ) السنن رقم ( ٢٥٨٣ - ٢٥٨٥ ) فى الجهاد ، باب فى السيف يحلى .

( ٤ ) السنن ٣ / ١١٨ فى الجهاد ، باب ما جاء فى السيوف وحليتها ( ١٦ ) الحديث  
 ( ١٧٤١ - ١٧٤٢ ) .

( ٥ ) السنن ٨ / ٢١٧ و ٢١٩ فى الزينة ، باب صفة نعل رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وباب حلية السيف . والبيهقى فى السنن الكبرى ٤ / ١٤٣ فى الزكاة ،  
 باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتم وحلية سيفه . من حديث  
 انس رضى الله عنه .

اسناده : وقد اختلف حفاظ الحديث فى اسناده . قال الترمذى : هذا حديث

حسن غريب . وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن . وصبوب

هذا المرسل النسائى . وقال عبد الحق فى " أحكامه " : الذى اسنده ثقة ،

وهو جرير بن حازم . كما فى نصب الراية ٤ / ٢٣٢ . وقال ابن قيم الجوزية

فى تهذيب سنن ابى داود ٣ / ٤٠٤ رقم ( ٢٤٧٣ ) : والصواب ان حديث

قتادة عن انس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المشتهين ، جرير بن حازم

وهمام ، عن قتادة عن انس ، والذى رواه عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن

مرسلا هو هشام الدستوائى ، وهشام ، وان كان مقدا فى اصحاب قتادة ،

فليس همام وجرير اذا اتفقا ، بدونه . اه . واما ابن حزم فى المحلى ٧ / ٥٧٦ ،

المسألة رقم ( ٩٦٥ ) فسكت عنه وهذا مما يدل على انه صحيح عنده والله اعلم ==

(( كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة ، وقبيعة سيفه فضة ،<sup>(٢)</sup> وما بين ذلك حلق فضة ))<sup>(٣)</sup> قال الترمذى : حسن غريب . وقد اختلف فى وصله وارساله . وقال عبدالحق<sup>(٤)</sup> : الذى اسنده ثقة ، وهو جرير بن حازم . واخرج الترمذى نحوه ، عن مزينة العصرى ، وحسنه<sup>(٦)</sup> ، وضعفه ابن القطان ، واخرج الطبرانى نحوه ايضا...<sup>(٨)</sup>

== وقال البيهقى : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة عن انس والحديث معلول

وقال ايضا : وروى من وجه آخر مطولا عن انس . السنن الكبرى ١٤٣/٤ .

(١) نعل سيف : هى الحديدية التى تكون فى اسفل القراب . انظر سنن النسائى

بشرح الحافظ السيوطى ٢١٩/٨ .

(٢) قبيعة سيف : هى التى تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هى ما تحمست

شاربى السيف ، قال الخطابى : قبيعة السيف : هى التومة التى فوق

المقبض . انظر معالم السنن ٢٥٧/٢ ، والمصدر السابق ، وعون المعبود

٢٤٨/٧ .

(٣) فى ((م)) ((حلق من فضة)) بزيادة ((من)) وا لتصحيح من السنن .

(٤) انظر نصب الراية ٢٣٢/٤ .

(٥) السنن ١١٨/٣ فى الجهاد ، باب ما جاء فى السيوف وحليتها (١٦) للحديث

(١٧٤١) بلفظ : قال (( دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى

سيفه ذهب وفضة ، قال طالب بن حجير : فسألته عن الفضة فقال : كانت

قبيعة السيف فضة )) .

اسناده : ضعيف ، قال الذهبى : قال ابن القطان : هو عندى ضعيف لا حسن .

وصدق ابن القطان فى تضعيفه لهذا الحديث ، فانه منكر ، فيه طالب بن

حجير ، وقد تفرد به ، فما علمنا فى حلية سيف النبى صلى الله عليه وسلم

ذهبا ، ا هـ . انظر ميزان الاعتدال ٣٣٣/٢ .

(٦) هو مزينة بن جابر ، او ابن مالك ، وهو اصح ، العصرى ، بفتح المهملتين ، العبدى

صاحبى مقل . / بيخ ت . انظر الاستيعاب ٢٤٤/١ . رقم ت ( ٢٥٤٦ ) ،

اسد الغابة ٣٥١/٤ ، الاصابة ١٧٧/٩ رقم ت ( ٧٩١٤ ) ، التقريب ٢٤٠/٢ .

(٧) كذا فى ((م)) واما فى نصب الراية ٢٣٣/٤ فقال حسن غريب وكذلك فى

الميزان ٣٣٣/٢ ، واما فى النسخة المطبوعة من سنن الترمذى فليس فيه

الا غريب ، قال : هذا حديث غريب .

(٨) المعجم الكبير ٣٦٠/٢٠ رقم ( ٨٤٤ ) . بلفظ : (( عن مرزوق الصيقل أنه

صقل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ، وكانت له قبيعة من =

من حديث مرزوق الصيقل<sup>(١)</sup> . واخرج عبدالرزاق<sup>(٢)</sup> ، عن جعفر بن محمد ، قال : (( رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمته من فضة ، ونعله من فضة ، وبين ذلك حلق من فضة ، وهو عند هؤلاء ، يعني بنى عباس )) . واخرج البخارى فى صحیحه :<sup>(٣)</sup> (( كان سيف الزبير محلى بفضة ، وكان سيف عروة محلى بفضة )) اخرج من طريق هشام بن عروة ، عن ابيه ، واخرج البيهقى<sup>(٤)</sup> عن المسعودى قال : (١٩٦/أ) رأيت فى بيت القاسم بن عبدالرحمن سيفا قبيعتة<sup>(٥)</sup> (من فضة ، فقلت : سيف من هذا؟ قال : سيف عبدالله بن مسعود . واخرج عن ابن عمر<sup>(٦)</sup> انه تقلد سيف عمر ،

== فضة ، وحلق فى قيده ، وبكرة فى وسطه من فضة )) .

اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٢٧١/٥ : وفيه ابو الحكم الصيقل ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . وقال ابن عبدالبر : فى اسناد حديثه لين . الاستيعاب ٢٤١/١٠ ت (٢٥٤١) .

(١) مرزوق الصيقل ، قال العسكري وغيره : له صحبة ، وقال ابن حبان ، يقال : ان له صحبة . انظر الاستيعاب ٢٤١/١٠ ت (٢٥٤١) ، اسد الغابۃ ٣٤٨/٤ ، الاصابة ١٦٨/٩ رقم ت (٧٨٩٣) .

(٢) المصنف ج ٥ ص ٢٩٦ رقم (٩٦٦٣) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٣/٤ . اسناده : حسن .

(٣) ج ٧ ص ٢٩٩ فى المغازى ، باب قتل ابى جهل (٨) الحديث (٣٩٧٤) . اسناده : رواه البخارى .

(٤) السنن الكبرى ١٤٤/٤ فى الزكاة ، باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه اذا كان من فضة . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٣/٤ .

اسناده : حسن .

(٥) سقط من (( م )) والمثبت من السنن الكبرى .

(٦) البيهقى فى السنن الكبرى ١٤٣/٤ فى الزكاة ، باب ما ورد فيما يجوز للرجل ان يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه اذا كان من فضة . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٣٤/٤ . عن عثمان بن موسى عمن نافع عن ابن عمر .

اسناده : ضعيف ، فيه عثمان بن موسى المزنى ، له حديث منكر ، وقد حدث عنه عبدالرحمن بن مهدي . انظر الجرح ١٧٠/٦ ، الميزان ٥٨/٣ ، المغنى فى الضعفاء ٦٠٨/١ .

(يوم قتل عثمان<sup>(١)</sup>) وكان محلى ، قلت : كم كانت حليته ؟ قال : اربعمائة . وفي  
السيرة لليعمري<sup>(٢)</sup> : ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له منطقة من اديم منشور<sup>(٤)</sup>  
ثلاث خلقها وابعزيمها<sup>(٥)</sup> ، وطرفها فضة<sup>(٦)</sup> .  
(١٦٤٠) حديث (( عرفجة ))<sup>(٧)</sup> عن عبدالرحمن بن طرفة<sup>(٨)</sup> : (( ان جده عرفجة  
( بن أسعد )<sup>(٩)</sup> أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من الورق ، فانتن عليه ،

- (١) سقط من (( م )) والمثبت من السنن الكبرى .  
(٢) عيون الاثر ( ج٢ ص ٣١٨ ذكر سلاحه عليه السلام ) وهو ايضا فى زاد المعاد  
١٣١/١ فصل فى ذكر سلاحه صلى الله عليه وسلم .  
(٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن احمد بن سيد الناس ، العلامة الحافظ  
ابوالفتح بن الفقيه ابى عمرو بن الحافظ ابى بكر اليعمرى الربعى ، توفى  
يوم السبت حادى عشر شعبان سنة (٧٣٤) . انظر الدليل الشافى على  
المنهل الصافى ٦٩٩/٢ ، البداية والنهاية ١٤٧/١٤ ، كشف الظنون  
١١٨٣/٢ .  
(٤) المنطق والنطاق : كل ما شد به وسطه . انظر لسان العرب ٣٥٤/١٠ .  
(٥) الإبزيم ، والابزيم ، بكسرهما ، والجمع : الابازيم وهو الذى فى رأس المنطقة  
وما أشبهه وهو ذولسان يدخل فيه الطرف الآخر . انظر القاموس المحيط  
٨٠/٤ ، الصحاح ١٨٧٢/٥ فى مادة "بزم" .  
(٦) ولغظه فى زاد المعاد ١٣١/١ " ومنطقة من اديم منشور فيها ثلاث حلق مسن  
فضة ، والابزيم من فضة ، والطرف من فضة " ثم قال ابن قيم الجوزية : كذا  
قال بعضهم ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : لم يبلغنا ان النبي صلى  
الله عليه وسلم شد على وسطه منطقة ، اهـ .  
(١٦٤٠) ١٥٩/٤ .  
(٧) هو عرفجة بن اسعد بن كرب ، التميمى ، صحابى نزل البصرة . / دق س انظر  
الاستيعاب ٧٩/٨ ت (١٧٩٥) ، اسد الغابة ٤٠٠/٣ ، الاصابة  
٤١١/٦ ت (٥٤٩٨) ، التقريب ١٨/٢ .  
(٨) عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة بن سعد التميمى ، وثقه العجلي ، من الرابعة  
/ د ت س . التقريب ٤٨٥/١ . انظر الكاشف ١٦٩/٢ ، التهذيب ٢٠١/٦ .  
(٩) فى (( م )) (( ابن اسيد )) والتصويب من السنن .  
(١٠) الكلاب : بضم الكاف وتخفيف اللام : اسم ماء بين الكوفة والبصرة ، كانت عنده  
وقعة العرب ، وقال : الكلاب الاول ، والكلاب الثانى ، وهما يومان مشهوران  
للعرب ، ومنه حديث عرفجة : ان انفه اصيب فى هذا اليوم ، قال ابو عبيد : =



فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب )) . رواه ابوداود ، والترمذى (٢)  
 وقال : حسن ، والنسائي (٣) ، وصرح بأن عبدالرحمن بن طرفة رأى جده عرفجة ، واخرجه  
 احمد ، وقال : عرفجة ابن اسعد ، ورواه ابن حبان فى صحيحه ، وابوداود الطيالسي (٤)  
 فى " مسنده " . (٦) وروى الطبرانى فى الاوسط ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن  
 عبدالله بن عمر : (( ان اباہ سقطت ثنيتہ ، فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يشدها  
 بذهب )) .

== كلاب الاول ، و كلاب الثانى يومان ، كانا بين ملوك كندة وبنى تميم ، قال : والكلاب  
 موضع ، او ماء معروف . انظر معالم السنن ٢١٥/٤ ، مختصر سنن ابى داود  
 ١٢٣/٦ رقم (٤٠٦٩) . معجم البلدان ٤٧٢/٤ ، لسان العرب ٧٢٧/١ .  
 (١) السنن رقم (٤٢٣٢) - (٤٢٣٤) فى كتاب الخاتم ، باب ما جاء فى ربط الاسنان  
 بالذهب .

(٢) السنن ١٥٢/٣ فى اللباس ، باب ما جاء فى شد الاسنان بالذهب (٣١) الحديث  
 . (١٨٢٦)

(٣) السنن ١٦٤/٨ فى الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب .

(٤) المسند ج ٥ ص ٢٣ .

(٥) موارد الظمان ص ٣٥٣ رقم (١٤٦٦) ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى  
 ٤٢٥/٢ فى الصلاة ، باب الرخصة فى اتخاذ الانف من الذهب .

(٦) منحة المعبود ج ١ ص ٣٥٦ رقم (١٨٣٣) . ورواه ايضا الطحاوى فى شرح

معانى الآثار ٢٥٧/٤ فى الكراهية ، باب الرجل يتحرك سنه هل يشدها بالذهب  
 ام لا ؟ ، والبغوى فى شرح السنة ١١٥/١٢ رقم (٣٢٠٠) .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، انما نعرفه من حديث عبدالرحمن  
 ابن طرفة ، رواه عنه ابوالاشهب ، وقد رواه سلم بن زبير عن عبدالرحمن بن  
 طرفة ، نحو حديث ابى الاشهب . وقد روى عن جماعة من السلف انهم شدوا  
 أسنانهم بالذهب ، وفى هذا الحديث حجة لهم ، اهد . وصححه ابن حبان .  
 وقال المنذرى : وابوالاشهب - هذا - هو جعفر بن الحارث ، أصله من الكوفة ،  
 سكن واسط وكان مكفوما ، ضعفه غير واحد ، وسلم بن زبير احتج به الشيخان .  
 انظر مختصر سنن ابى داود ١٢٣/٦ ، ونصب الراية ٢٣٦/٤ . واسناده  
 صحيح والله اعلم .

(٧) المعجم الاوسط ( الورقة ١١٩ ج٢ ) . وعنه الزيلعى فى

نصب الراية ٢٣٧/٤ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه ابوالربيع

السطان وهو متروك . مجمع الزوائد ١٥٠/٥ .

واخرج ابن قانع ، (١) عن عبدالله بن عبدالله بن ابي بن سلول (٢) ، قال : اندقت  
ثنييى يوم أحد ، فأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ ثنية من ذهب .  
وروى الطبرانى (٣) عن محمد بن ( سعدان ) (٤) عن ابيه ، قال : رأيت انس بن مالك  
رضى الله عنه يطوف به بنوه حول الكعبة - شرفها الله تعالى - على سواعدهم ،  
وقد شدوا أسنانه بذهب .

(١) فى معجم الصحابه ( الورقة ٩٠ / ب ) . وعنه الزيلعى فى نصب  
الراية ٢٣٧/٤ . من طريق محمد بن الفضل بن جابر عن اسماعيل بن ذرارة  
عن عاصم بن عمارة عن هشام بن عروة عن ابيه عنه به ، واخرجه البزار ( كشف  
الاستار ٣٨٤/٣ رقم ٣٠١١ ) .

اسناده : ضعيف ، فيه عاصم بن عمارة ، قال الحافظ : روى عن هشام بن  
عروة ، وعنه اسماعيل بن الحسن بن عمارة ، قال ابن سكن : مجهول واورد  
له هذا الحديث . انظر لسان الميزان ٢٢٠/٣ و ٢٢١ . وسند البزار  
قال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، خلا بشر بن معاذ وهو  
ثقة ، ولكن عروة بن الزبير لم يدرك عبدالله بن عبدالله بن ابي . مجمع  
الزوائد ١٥٠/٥ .

(٢) هو عبدالله بن عبدالله بن ابي بن مالك الخزرجى وابوه عبدالله بن ابي هو  
رأس المنافقين ، وكان ابنه عبدالله من فضلاء الصحابة وخيارهم وكان اسمه  
حباب ، فلما اسلم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله وشهد بسدرا  
وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى ان قتل  
يوم اليمامة فى حرب مسيلمة الكذاب شهيدا سنة (١٢ هـ) انظر الاستيعاب  
٢٧٣/٦ ت (١٥٩٠) اسد الغابة ١٩٧/٣ ، الاصابة ١٤٢/٦ ت (٤٧٥) .

(٣) المعجم الكبير ج ١ ص ٢١٢ رقم (٦٦٧) ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية  
٢٣٧/٤ . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٤٢٦/٢ فى الصلاة ،  
باب الرخصة فى اتخان الانف من الذهب وربط الاسنان به .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن سعدان وهو مجهول لا يعرف ، وكذلك  
ابوه قال فى مجمع الزوائد ١٥١/٥ : وفيه من لم أعرفه .

(٤) فى (( م )) (( سعد )) والصواب كما اثبت ، قال الذهبى : محمد بن سعدان  
لا يعرف وخبره غلط . ميزان الاعتدال ٥٦٠/٣ ، وانظر لسان الميزان ١٧٥/٥ .

(٥) مجهول لا يعرف من هو . انظر المغنى فى الضعفاء ٣٦٦/١ ، الميزان  
١١٩/٢ ، اللسان ١٥/٣ .

واخرج النسائي في الكنى<sup>(١)</sup> عن ابراهيم بن عبدالرحمن<sup>(٢)</sup> قال : رأيت موسى بن طلحة ابن عبيد الله قد شد أسنانه بذهب . حديث<sup>(٣)</sup> ( نهى عن الشرب في آنية الذهب ) عن حذيفة بن اليمان قال : سمعت رسول صلى الله عليه وسلم يقول : (( لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة<sup>(٤)</sup> ، ولا تأكلوا في صحافها ، فانها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة )) اخرجه السنن<sup>(٥)</sup> ، قال في الهداية<sup>(٦)</sup> : وعن ابي هريرة (( انه اتى بشراب في اناء فضة فلم يقبله ، وقال : نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم )) . قال المخرجون<sup>(٧)</sup> : لم نجده عنه .

(١) ( لم اعثر على الكتاب ) . عن النفيلي عن هشيم عن ابراهيم بن عبدالرحمن ابوسهيل ، مولى موسى بن طلحة عنه به . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٣٧/٤ .  
اسناده : ضعيف فيه من لا يعرف .

(٢) لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٣) قلت : ليس هذا من حديث الكتاب والمخرج اتى به موها انه منه ولم ينبه عليه والذي في الاختيار ١٥٩/٤ (( ولا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة )) قال عليه الصلاة والسلام : (( من شرب في اناء ذهب وفضة فكأنما يجرجس في بطنه نار جهنم )) انتهى . وسيأتى هذا الحديث قريبا .

(٤) في (( م )) (( ولا الفضة )) بزيادة (( لا )) والصواب بدونها .

(٥) رواه البخارى ٥٥٤/٩ في الاطعمة ، باب الاكل في اناء مفضض (٢٩) الحديث

(٥٤٢٦ و ٥٦٣٢ و ٥٦٣٣ و ٥٨٣١ و ٥٨٣٧) . ومسلم ١٦٣٧/٣ في اللباس

والزينة ، باب تحريم استعمال اناء الذهب والفضة على الرجال والنساء (٢)

الحديث (٤ - ٥) (٢٠٦٧) . وابوداود رقم (٣٧٢٣) في الاشربة ،

باب في الشرب في آنية الذهب والفضة . والترمذى ١٩٩/٣ في الاشربة ،

باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة (١٠٠) الحديث

(١٩٣٩) ، وقال : هذا حديث صحيح حسن . والنسائي ١٩٩/٨ في

الزينة ، باب ذكر النهى عن لبس الديباج . وابن ماجه ١١٣٠/٢ في

الاشربة ، باب الشرب في آنية الفضة (١٧) الحديث (٣٤١٤) ، ورواه ايضا

الامام احمد ٣٨٥/٥ و ٣٩٠ و ٣٩٦ و ٣٩٧ و ٣٩٨ و ٤٠٠ و ٤٠٨ .

اسناده : متفق عليه .

(٦) شرح فتح القدير ٤٤١/٨ في أوائل كتاب الكراهية .

(٧) انظر نصب الراية ٢٢٠/٤ ، والدراية ٢١٨/٢ رقم (٩٣٦) .

(١٦٤١) حديث (( من شرب في اناء ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نثار جهنم )) . اخرجه مسلم بهذا من حديث ام سلمة . ولفظ البخاري (( الذي يشرب في اناء<sup>(٤)</sup> الفضة ... الحديث )) وفي لفظ لمسلم (( الذي يأكل او يشرب في آنية الذهب والفضة ... الحديث )) .

(١٦٤٢) حديث (( قوله انه زى المتكبرين ، وتنعم المترفين ، وانه منهي عنه )) . عن عبدالله بن بريدة ان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد<sup>(٥)</sup> قال : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهـى كـثيـرا

(١٦٤١) ١٥٩/٤ .

(١) يجرجر : اي يحدر في جوفه ، فجعل للشرب جرجرة ، وهى وقوع صوت الماء في الجوف ، وقيل : هى تردده فيه ، وقيل : هى صب الماء فى

الحلق . انظر النهاية ٢٥٥/١ ، وجامع الاصول ٣٨٢/١ .

(٢) الصحيح ١٦٣٤/٣ و ١٦٣٥ فى أوائل كتاب اللباس والزينة ، الحديث رقم ( ٢٠٦٥ ) .

(٣) الصحيح ٩٦/١٠ فى الاشرية ، باب آنية الفضة (٢٨) الحديث (٥٦٣٤) .

(٤) فى ((م)) ((آنية الذهب)) وهذا خطأ والتصويب من البخارى ، وقال الزيلعى

ولم يذكر البخارى ((الاكل ، ولا ذكر الذهب)) نصب الراية ٢٢٠/٤ . ورواه

ايضا ابن ماجه ١١٣٠/٢ فى الاشرية ، باب الشرب فى آنية الفضة (١٧)

الحديث (٣٤١٣) ، والدارمى ١٢١/٢ فى الاشرية ، باب الشرب فى

المفضض والامام مالك فى الموطأ ٩٢٤/٢ فى كتاب صفة النبى صلى الله عليه

وسلم ، والامام احمد فى مسنده ٣٠١/٦ و ٣٠٢ و ٣٠٤ و ٣٠٦ ، والطيالسى

( منحة المعبود ) ج ١ ص ٣٥٤ رقم ( ١٨١٣ ) .

اسناده : متفق عليه .

(١٦٤٢) ١٥٩/٤ . قلت : هكذا فى ((م)) ثم يوجد بياض ، وليس هذا ما يدل

انه حديث انما هو من كلام المصنف ساقه تحت حديث المتقدم آنفا ولا أدرى

كيف اعتبره المخرج حديثا آخر ، ولعل ذلك سهو منه . والله اعلم بالصواب .

(٥) وفى لفظ ابى داود (( عن عبدالله بن بريدة ، قال : قال رجل لفضالة

ابن عبيد : مالى أراك شعثا ؟ قال : ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه ، قال : مالى لا أرى عليك

حذاء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفى

احيانا )) . رواه ابو داود رقم ( ٤١٦٠ ) فى أوائل كتاب الترجل .

من الارفاه )) (١) . رواه النسائي (٢) . فائدة : قال في الهداية ((٣) روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بعض اصحابه .

---

(١) الارفاه : هو كثرة التدهن والتنعم ، وقيل : التوسع في المشرب والمطعم ، وهو من الرفه : ورد الابل ، وذلك ان ترد الماء متى شاءت ، اراد ترك التنعم ولين العيش ، لأنه من زى العجم وأرباب الدنيا .  
النهاية ٢٤٧/٢ ، وانظر تهذيب السنن ٨٣/٦ رقم (٣٩٩٧) . وعون المعبود ٢١٨/١١ .

(٢) السنن ٢٨٥/٨ في الزينة ، باب الترجل .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وسكت عنه المنذرى . انظر مختصر سنن ابي داود ٨٣/٦ رقم (٣٩٩٧) ، ومشكاة المصابيح ج ٢ ص ١٢٦٥ رقم (٤٤٤٩) .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٨/٤٥٩ .

يربط الخييط في أصبعه ليذكره " قال المخرجون : لم نجد ذلك ، وإنما روى أبو يعلى ،<sup>(٢)</sup>  
 وابن عدى ،<sup>(٣)</sup> والعقيلي ،<sup>(٤)</sup> وابن حبان في الضعفاء<sup>(٥)</sup> من طريق سالم بن عبد الأعلى ،<sup>(٦)</sup>  
 عن نافع ، عن ابن عمر : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أشفق من الحاجة  
 أن ينساها ربط في أصبعه خييطا ليذكرها " وأعلوه بسالم ، قال ابن حبان : يضح .  
 وأخرج ابن عدى<sup>(٧)</sup> من حديث وائلة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة

( ١ ) أنظر نصب الراية : ٢٣٨ / ٤ ، والدراية : ٢٢٤ / ٢ رقم ( ٩٤٨ ) .

( ٢ ) لم أقف عليه في المسند والله أعلم .

( ٣ ) وقد سبق المخرج في هذا العزو الحافظ الزيلعي في نصب الراية : ٢٣٨ / ٤ ،

ثم الحافظ في الدراية : ٢٢٤ / ٢ رقم ( ٩٤٨ ) وقال : وفي أسناده سالم بن  
 عبد الأعلى ، وفي ترجمته ذكره ابن حبان وابن عدى ( في الكامل ) والعقيلي ، وهو  
 متروك ، اهـ . قلت : لم أقف عليه في الكامل لابن عدى ، وليس فيه الاسالم بن نوح  
 العطار فقط . ولعل الحافظ الزيلعي وهم في عزوه اليه ثم تبعه الحافظ في  
 الدراية وكذا المخرج والله أعلم .

( ٤ ) في الضعفاء : ج ٢ ص ١٥٢ في ترجمة سالم بن عبد الأعلى أبو الفيض .

( ٥ ) المسجروحين : ج ١ ص ٣٤٣ في ترجمة سالم بن عبد الأعلى . ورواه أيضا الترمذي

في غلله الكبير : ٨٤٥ / ٢ باب جامع رقم الباب ( ٤٢٤ ) ، وابن أبي حاتم في علل  
 الحديث : ٢٥٢ / ٢ رقم ( ٢٣٤٧ ) .

أسناده : ضعيف جدا ، قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن هذا الحديث ، فقال :  
 حديث باطل ، وسالم هذا ضعيف ، وهذا منه ، اهـ . وقال الترمذي : سألت البخاري  
 عن هذا الحديث ، فقال : سالم بن عبد الأعلى منكر الحديث ، اهـ . وقال الذهبي  
 في المغنى في الضعفاء : ٣٦٤ / ١ : قال البخاري : تركوه . وقال الحاكم والنقاش :  
 روى عن نافع أحاديث موضوعة . تنزيه الشريعة المرفوعة : ٦٢ / ١ .

( ٦ ) سالم بن عبد الأعلى ، أبو الفيض ، وقيل : سالم بن عبد الرحمن ، وقيل : ابن غيلان ،

قال الذهبي : الظاهر أنه كوفي ، قال عباس عن يحيى : ليس حديثه بشيء ، وقال  
 النسائي والبخاري : متروك . انظر : تاريخ ابن معين : ١٨٦ / ٢ ، الضعفاء الصغير

للبخاري ص ( ٥٥ ) ، رقم ( ١٥٠ ) ، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ( ٤٦ ) رقم

( ٢٣٠ ) ، التاريخ الكبير للبخاري : ١١٧ / ٤ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي :

٣٠٧ / ١ ، الميزان : ١١٢ / ٢ .

( ٧ ) الكامل : ج ٢ ص ٤٤٦ في ترجمة بشر بن إبراهيم الأنصاري . وعنه الزيلعي في نصب

الراية : ٢٣٨ / ٤ .

( ٢ )

( ١ )

أوثق في خاتمه خيطاً \* . وأعل ببشر الأنصاري ، قال ابن عدى : يضع . وأخرج الطبراني من حديث رافع بن خديج نحوه ، وأعل بغياث الكوفي ، قال ابن حبان : يضع . وأخرج<sup>(٤)</sup> ابن عدى في الكامل<sup>(٥)</sup> ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حول خاتمه أو عمامته ، أو علق خيطاً ليزكره فقد أشرك بالله ان الله هو يذكرك الحاجات \* . وأعل ببشر الأصبهاني والله أعلم .<sup>(٦)</sup>

- ==== اسناده : ضعيف ، بشر بن ابراهيم الأنصاري عن الأوزاعي ، قال ابن حبان وغيره كان يضع الحديث . تنزيه الشريعة المرفوعة ٤١ / ١ . وقال الذهبي : هو عندي ممن يضع الحديث . المغني في الضعفاء ١٦٤ / ١ .
- ( ١ ) هو بشر بن ابراهيم الأنصاري المفلج ، أبو عمرو ، قال العقيلي : يروي عن الأوزاعي موضوعات . أنظر المجروحين لابن حبان ١٨٩ / ١ ، الجرح والتعديل ٣٥١ / ٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤٠ / ١ ، الميزان ٣١١ / ١ .
- ( ٢ ) المعجم الكبير ٣٣٦ / ٤ رقم ( ٤٤٣٠ ) .
- اسناده : ضعيف ، قال في المجمع ١٦٦ / ١ : وفيه غياث بن ابراهيم وهو ضعيف جدا ، اهـ . بل هو متروك كما سيأتي في ترجمته قريبا .
- ( ٣ ) هو غياث بن ابراهيم النخعي ، أبو عبد الرحمن ، يعد في الكوفيين ، قال أحمد والبخاري : ترك الناس حديثه ، وقال الجوزجاني : كان فيما سمعت غير واحد يقول : يضع الحديث أنظر التاريخ الكبير للبخاري ١٠٩ / ٧ ، المجروحين ٢٠٠ / ٢ الضعفاء الصغير للبخاري ص ( ٩٣ ) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ( ٨٦ ) الميزان ٣٣٧ / ٣ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٤٧ / ٢ ، المغني في الضعفاء ٩٦ / ٢ .
- ( ٤ ) المجروحين ٢٠٠ / ٢ .
- ( ٥ ) ج ٢ ص ٤٤٣ في ترجمة بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهاني وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٣٩ / ٤ .
- اسناده : ضعيف ، فيه بشر بن الحسين ، وهو متروك . وأنظر الدراية ٢٢٥ / ٢ رقم ( ٩٤٨ ) .
- ( ٦ ) هو بشر بن الحسين أبو محمد الأصبهاني الهلالي ، قال الدارقطني : متروك ، وقال أبو حاتم : يكذب على الزبير بن عدى . . . . .
- أنظر المجروحين ١٩٠ / ١ ، الميزان ٣١٥ / ١ ، المغني في الضعفاء ١٦٦ / ١ ، لسان الميزان ٢١ / ٢ .

(١)  
"فصل فى الاحتكار"

(٢)

(١٦٤٣) "أثر عمر رضى الله عنه لا تحكروا الطعام بمكة فانه الحاد ."

وأخرجه الطبرانى فى الأوسط عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احتكار

الطعام بمكة الحاد / وفيه عبد الله بن المؤمل مختلف فيه . (٤)

١٩٦ /

(١٦٤٤) حديث "ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجالب مرزوق

(١) الاحتكار : جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الفلاء به . أنظر

النهاية ١/٤١٧ ، ولسان العرب ٤/٢٠٨ . (١٦٤٣) ٤/١٦٠ .

(٢) بعده يوجد بياض فى "م" لم يجده المخرج بهذا اللفظ ، قلت : وقد أورده الهندي

فى كنز العمال ج ٤ ص ١٨٠ رقم (١٠٠٦٢) ولفظه عن عمر رضى الله عنه قال :

"احتكار الطعام بمكة الحاد بظلم" وعزه لسعيد بن منصور فى سننه ، وللبخارى فى

التاريخ الكبير ج ٧ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ فى ترجمة مسلم بن باذان ، ولا بن المنذر .

(والجدير بالذكر ان الهندي لـ

يذكر فى مقدمته فى أى مصنف رواه ابن المنذر ، له تفسير ذكرت فيها أحاديث وأشار

بأسانيدها ، ولعله هذا ولأن الكتاني فى الرسالة المستطرفة ص (٥٧ و ٥٨) لم

يذكر له كتابا للتخریج سواه والله أعلم ، وأما فى سنن سعيد بن منصور فلم أجده فى

القسم الموجود منه ولعله فى المفقود ) وأورده الحافظ ابن الأثير فى النهاية ٤/٢٣٦

بلفظ "احتكار الطعام فى الحرم الحاد فيه" أى ظلم وعدوان ، وأصل الاحناد :

الميل والعدول عن الشئ ، اهـ . ولم يذكر فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٣) المعجم وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/١٠١ فى كتاب البيوع ، باب الاحتكار .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف كما سيأتى فى ترجمته . وقال

الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/١٠١ : فيه عبد الله بن المؤمل وثقة ابن حبان وغيره

وضعه جماعة .

(٤) عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومى المكي ، ضعيف الحديث من السابعة ، مات سنة

(١٦٠) ٠/بخ ت ق . التقريب ١/٤٥٤ . وقال العلامة الذهبى : ضعفه الدار

قطنى وجماعة . المغنى فى الضعفاء ١/٥١٢ . وقال ابن معين والنسائى : ضعيف

وقال أبو داود : منكر الحديث ، قال أبو زرعة وأبو حاتم : ليس بقوى ، وقال ابن عدى :

أحاديثه عليها الضعف بين ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ ، وذكره ابن حبان

فى الضعفاء ، وقال : لا يجوز الاحتجاج بخبره اذا انفرد . أنظر تاريخ ابن معين

٢/٣٣٣ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص (٦٣) ، المجروحين ٢/٢٧ ، الكامل

٤/١٤٥٤ ، الميزان ٢/٥١٠ ، التهذيب ٦/٤٦٠ . (١٦٤٤) ٤/١٦٠ ، كذا فى

الاختيار أنه من حديث ابن عمر ، والصواب أنه من حديث عمر رضى الله عنهما ، وكذلك

عزه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٦١ .



والمحتكر محروم" وفي رواية "ملعون" أخرجه النسائي<sup>(١)</sup>، عن عمر قوله: "الجالب مرزوق والمحتكر محروم". وأخرج ابن ماجة، وإسحاق بن راهوية، والدارمي، وعبد بن حميد، وأبو يعلى،  
(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨)

والبيهقي في الشعب، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
(٩)  
"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون". وأعل بعلى بن سالم ضعفه غير واحد. ولمسلم<sup>(١٠)</sup>

(١) هكذا في "م" وليس فيه وهو عزو خطأ، ولم ينسبه للنسائي غير المخرج من الحفاظ  
للازيلي في نصب الراية ٤/٢٦١، ولا الحافظ في الدراية ٢/٢٣٤ رقم (٩٦٤).  
أما الحافظ المزني في تحفة الأشراف ٨/٢٦ برقم (١٠٤٥٥) فقد عزاه لابن ماجة فقط.

(٢) قال العلامة ابن الأثير في جامع الأصول ج ١ ص ٥٩٦ برقم (٤٤١): ذكره رزين ولم أجده. (هو رزين بن معاوية العبدري السرقسطي وكتابه المسمي بالتجريد للصحاح والسخن كما في الرسالة المستطرفة ص ١٣٠) وذكره ابن الأثير بلفظ التالي عن عبد الله بن عمر: "أن عمر رضي الله عنه قال: الجالب مرزوق، والمحتكر محروم، ومن أحتكر على المسلمين طعاما ضربه الله بالافلاس والجدام"، اهـ. ثم قال: ذكره رزين ولم أجده. قلت: وهذا موقوف ولعل المخرج يعني هذا الأثر لأنه قال: أخرجه النسائي عن عمر قوله، وأورد الشطر الاول منه ثم أغفل عن قول ابن الاثير. وزاد عليه أن نسبه للنسائي ولم يقل به غيره والله أعلم.

(٣) السنن ٢/٧٢٨ في التجارات، باب الحكرة والجلب (٦) الحديث (٢١٥٣).

(٤) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٦١.

(٥) السنن ٢/٢٤٩ في البيوع، باب النهي عن الاحتكار.

(٦) والحاكم في المستدرک ٢/١١ في كتاب البيوع. وأورده الهندي في كنز العمال

٤/٩٧ برقم (٩٧١٦).

(٧) المسند كما في نصب الراية ٤/٢٦١، ورواه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٠٤ رقم

(١٤٨٩٤ و ١٤٨٩٣).

(٨) وفي السنن الكبرى ٦/٣٠ في البيوع، باب ما جاء في الاحتكار.

إسناده: ضعيف، قال الحافظ: إسناده ضعيف، فتح الباري ٤/٣٤٨ في البيوع

باب رقم (٥٤). وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان

وهو ضعيف. قلت في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد تقدمت

ترجمته، وأنظر أيضا المغني في الضعفاء ٢/١٥، وعلى بن سالم، عن علي بن زيد

بن جدعان حديث "المحتكر ملعون" قال الأزدي: لا يتابع علي حديثه قاله

الذهبي في المغني في الضعفاء ٢/١٥.

(٩) هو علي بن سالم بن شوال، باسم الشهر، ضعيف، من السابعة. /ق. قال الذهبي:

ماله غيره يعني الحديث "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" أنظر الميزان ٣/١٣١

التهذيب ٧/٣٢٥، التقريب ٢/٣٧.

(١٠) الصحيح ٣/١٢٢٨ في المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الاقوات (٢٦) الحديث

(١٢٩ و ١٣٠) (١٦٠٥). ورواه أيضا الترمذي ٢/٣٦٩ في البيوع، باب ما جاء

في الاحتكار (٤٠) الحديث (١٢٨٥)، وأبو داود رقم (٣٤٤٧) في البيوع

باب في النهي عن الحكرة.

إسناده: رواه مسلم، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال البغوي: هذا حديث ===

عن سعيد بن المسيب، عن معمر (بن) عبد الله العدوي " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحتكر الا خاطئ " .

(١٦٤٥) قوله " وعنه - يعنى ابن عمر - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه " أخرجه أحمد (٢) ، وأبو يعلى (٤) ، والبزار (٥) ، والطبراني فى الأوسط (٦) ، والحاكم ، وابن أبي شيبة (٨) ،

==== صحيح ، ومعمر : هو معمر بن عبد الله بن نضلة ، وأبوه أبو معمر أحد بنى عدي بن كعب . كما فى شرح السنة ٨ / ١٧٨ . رقم ( ٢١٢٧ ) . وقال أيضا : الحديث وإن جاء بلفظ العام ، فاحتكار الراوى يدل على أنه مختص ببعض الأشياء ، أو بعض الأحوال اذا لا يظن بالصحابى أنه يروى الحديث ، ثم يخالفه ( قلت : ورد الحديث فى رواية لمسلم وغيره بلفظ : " من احتكر فهو خاطئ " ، فقيل لسعيد : فانك تحتكر قال سعيد : ان معمر الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر " انتهى ) وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به فى فضله وعلمه أنه يروى الحديث ، ثم يخالفه الا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء ، فروى أنه كان يحتكر الزيت ، اهـ . وراجع أيضا سبل السلام ٣ / ٢٥ . والافصح عن معانى الصحاح ١ / ٣٦٦ . وقال : اتفقوا على كراهية الاحتكار . وأختلفوا فى صفته ، ثم ذكر أقوال المذاهب الأربعة .

(١) فى " م " عن " بدل " بن " والتصويب من صحيح مسلم .

(١٦٤٥) / ٤ / ١٦٠ .

(٢) فى " م " " أخرجه من حديث " بزيادة " من حديث " وذلك خطأ من الناسخ يجب حذفها .

(٣) المسند ٢ / ٣٣ .

(٤) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٦٢ .

(٥) كشف الاستار ٢ / ١٠٦ رقم ( ١٣١١ ) .

(٦) المعجم كما فى نصب الراية ٤ / ٢٦٢ ، ورواه أيضا ابن حزم فى المحلى ٩ / ٧١٨ ،

م ( ١٥٦٨ ) .

(٧) المستدرک ٢ / ١١ فى كتاب البيوع ، باب ( لا يحتكر الا خاطئ ) .

(٨) المصنف ٦ / ١٠٤ فى البيوع والأقضية ، باب فى احتكار الطعام . وأوده الهندى فى

كنز العمال ٤ / ٩٩ برقم ( ٩٧٣٢ ) من حديث ابن عمرو فى سياقهم " أربعين ليلة " بدل " أربعين يوما " هكذا عند الجميع الا فى المحلى والكنز وعلل ابن أبي حاتم

١ / ٣٩٢ رقم ( ١١٧٤ ) ف " أربعين يوما " .

اسناده : وقد اختلف حفاظ الحديث فى اسناده ، قال الحافظ : فى اسناده مقال

فتح البارى ٤ / ٣٤٨ فى البيوع ، باب رقم ( ٥٤ ) ، وفى اسناده أصبغ بن زيد وكثير

بن مرة ، والأول مختلف فيه ، والثانى قال ابن حزم أنه مجهول ، وقال غيره معروف ، =

وفيه أصبغ بن زيد أختلف فيه ، وكثير بن مرة جهله ابن حزم ، وعرفه غيره ، ووثقه ابن سعد ،  
 وروى عنه جماعة ، واحتج به النسائي ، وحكى ابن أبي حاتم ، عن أبيه : أنه حديث منكر  
 فالله أعلم .

(١٦٤٦) حديث " عن أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن  
 يحتكر الطعام " . أخرجه الطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup> ( وفيه حماد بن عبد الرحمن

== ووثقه ابن سعد ، وروى عنه جماعة واحتج به النسائي قال الحافظ : ووهم ابن الجوزي  
 فأخرج هذا الحديث في الموضوعات . أنظر نيل الأوطار ٢٤٩/٥ . وقال الحافظ  
 المنذرى : وفي هذا المتن غرابة ، وبعض أسانيد جيد وقد ذكر رزين شطره الأول ، ولم  
 أراه في شيء من الأصول التي جمعها . الترغيب والترهيب ٥٨٢/٢ .  
 (١) هو أصبغ بن زيد بن علي الجهني ، الوراق ، أبو عبد الله الواسطي ، كاتب المصاحف ،  
 صدوق يغرب ، من السادسة ، مات سنة (١٥٧) / ل ت س ق . التقريب ٨١/١ ، قال  
 العلامة الذهبي : فيه لين . التلخيص على المستدرک ١٢/٢ . وقال ابن عدى : له  
 أحاديث غير محفوظة . الكامل ٤٠٠/١ ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به  
 المجروحين ١٧٤/١ ، ووثقه الدارقطني ، وأنظر التاريخ الصغير للبخاري ق ١٣٢/٢ ،  
 المغني في الضعفاء ١٤٩/١ ، التهذيب ٣٦١/١ .  
 (٢) هو كثير بن مرة الحضرمي ، الحمصي ، من الثانية ، ووهم من عده في الصحابة . د / ٤ .  
 التقريب ١٣٣/٢ . وثقه ابن سعد ، وأحمد العجلي وغيرهما ، وقال ابن خراش : صدوق  
 وقال النسائي : لا بأس به . أنظر أسد الغابة ٢٣٣/٤ ، الاصابة ٣٢٦/٨ ت (٧٤٧٩)  
 سير أعلام النبلاء ٤٦/٤ ، تذكرة الحافظ ٥١/١ ، التهذيب ٤٢٨/٨ .  
 (٣) المحلي ٧١٨/٩ ، المسألة (١٥٦٨) .  
 (٤) علل الحديث ٣٩٢/١ رقم (١١٧٤) .  
 (١٦٤٦) / ٤ / ١٦٠ .

(٥) المعجم ج ٨ ص ٢٢١ رقم (٧٧٧٦) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٢/٦ في  
 البيوع والأقضية ، باب في احتكار الطعام . من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن  
 القاسم ، عن أبي أسامة بدل أبي أمامة قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر  
 الطعام " .

إسناده : حسن ، والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي أسامة بدل أبي أمامة تصحيف  
 والله أعلم ، وقد ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٦ تعليقا عن أبي أمامة بهذا اللفظ  
 تماما .

منكر الحديث (١) .

(١٦٤٧) حديث " عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه

وسلم أنه قال : من احتكر ( على المسلمين ) طعامهم ضربه الله بالجدام والافلاس (٣) .

أخرجه ابن ماجه من حديثه بهذا الا أنه قال : " من احتكر على المسلمين " . قوله (٥)

(١) هكذا فى "م" ولا يوجد فى اسناد الطبرانى هذا الاسم وهو خطأ بلا شك ، واليك

سنده قال : حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا أبو أسامة

وثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا اسحاق بن راهوية ثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن

بن يزيد بن جابر عن القاسم عن أبي أمامة رضى الله عنه . بهذا اللفظ .

(١٦٤٧) / ٤ / ١٦٠ .

(٢) فى "م" ( على الناس ) بدل " على المسلمين " والتصويب من أرباب الأصول وهو

كذلك فى الاختيار أيضا فى النسخة المطبوعة .

(٣) أفلس الرجل : اذا لم يبق له مال ، ومعناه صارت دراهمه فلوسا . النهاية ٣ / ٤٧٠ .

(٤) السنن ٢ / ٧٢٨ فى التجارات ، باب الحكرة والجلب (٦) الحديث (٢١٥٥) .

ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ج ١ ص ٢١ . وأورده الهندي فى كنز العمال

٤ / ١٨١ رقم (١٠٠٦٦) ونسبه لعبد بن حميد فى مسنده ، ولأبي يعلى

والأصبهاني فى ترغيبه . وهو حديث طويل وفيه قصة من قول أمير المؤمنين رضى

الله عنه ، وروى ابن ماجه المرفوع منه فقط عن يحيى بن حكيم حدثنا أبو بكر

الحنفى حدثنا الهيثم بن رافع حدثنى أبو يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان بن

غان عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه الهيثم بن رافع ، قال أبو داود : روى حديثا منكرا ،

قال الذهبي : هو الذى خرج ابن ماجه ، يعنى هذا ، وفى اسناده أيضا أبو

يحيى المكي وهو مجهول ، قال الذهبي : أبو يحيى المكي ، عن فروخ مولى عثمان

فى الاحتكار ، يجهل ، والخبر منكر . أنظر المغنى فى الضعفاء ٢ / ٥٠٦ .

والميزان ٤ / ٣٢٢ ونيل الأوطار ٥ / ٢٤٩ ، وقد نوه له السيوطى باشارة الضعيف .

الجامع الصغير ٢ / ١٦٠ أما الحافظ المنذرى فقال : وهذا اسناد جيد متصل

رواته ثقات ، وقد انكر على الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة . الترغيب

والترهيب ج ٢ ص ٥٨٣ فى البيوع ، باب الترهيب من الاحتكار وقال البوصيرى

فى الزوائد : اسناده صحيح ، ورجاله موثقون .

(٥) كذا فى "م" ولم أجد ( فى الاختيار ٤ / ٦١ او ١٦٢ ) هذا الكلام فى النسخة

المطبوعة ولذا لم أرقمه لأنه الغالب فيه سهو من المخرج والله أعلم .

" وفيه أحاديث كثيرة " قلت : منها حديث ( زامل ) بن عمرو ، عن أبيه ( ٢ ) ، عن جده ، وفيه  
 " أيها الناس احفظوا لا تحتكروا ولا تناجشوا ( ٤ ) . . . . . رواه الطبراني ( ٥ ) . حديث أبي  
 الدرداء ولفظه " لا تلقوا السلع ولا تحتكروا . . . . . رواه الطبراني في الكبير ( ٧ ) أيضا .  
 حديث أبي هريرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من احتكر حكرة يريد أن  
 يفلح بها على المسلمين فهو خاطيء " . رواه أحمد ( ٨ ) . حديث معاذ رفعه :

( ١ ) في " م " وائل " والصواب " زامل بن عمرو " ولم أقف على ترجمته والله أعلم .

( ٢ ) لم أجد من ترجم له أيضا والله أعلم .

( ٣ ) هو أبو عمرو غير منسوب ، قال الحافظ : ذكره الطبراني ، وابن مندة . وأورد  
 هذا الحديث الذي نحن بصدده ، سندا ومثنا . ولم يزد عليه شيئا . أنظر

الإصابة ٢٦٩/١١ ت ( ٨٠٥ ) ، أسد الغابة ٢٦٢/٥ .

( ٤ ) النجش : هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد  
 شراءها ، ليقع غيره فيها . النهاية ٢١/٥ .

( ٥ ) المعجم الكبير ج ٢٢ ص ٣٨٢ رقم ( ٩٥٢ ) . وهو حديث طويل وفيه قصة وهذا  
 طرف منه .

إسناده ضعيف جدا . قال في مجمع الزوائد ٨١/٤ : وفيه عمر بن صهبان وهو  
 متروك . قال البخاري : منكر الحديث ، وقال يحيى بن معين : لا يساوى فلسا  
 وقال أبو حاتم والدارقطني والنسائي : متروك الحديث . أنظر الضعفاء الصغير  
 للبخاري ص ( ٨٠ ) ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ( ٨٤ ) ، التاريخ الكبير  
 للبخاري ١٦٥/٦ ، الميزان ٢٠٧/٣ ، المغنى في الضعفاء ٤٥/٢ . قلت :  
 زامل بن عمرو ، وأبوه لم أقف على ترجمتهما ولا ندرى حالهما .

( ٦ ) في " م " " لا تلقى " والتصحيح من المعجم .

( ٧ ) المعجم الكبير ، لم أجده في الأجزاء الموجودة وقد أورده الهيثمي في مجمع  
 الزوائد ٨١/٤ .

إسناده : ضعيف ، فيه عمر بن صهبان أيضا وهو متروك . مجمع الزوائد ٨١/٤ .

( ٨ ) المسند ج ٢ ص ٣٥١ ، ورواه أيضا الحاكم في المستدرک ١٢/٢ في البيوع .

إسناده : ضعيف ، قال في المجمع ١٠١/٤ : رواه أحمد وفيه أبو معشر وهو  
 ضعيف ، اهـ . وفي إسناده الحاكم إبراهيم بن إسحاق العسيلي ، قال الذهبي  
 في تلخيصه : كان يسرق الحديث ، وسكت عنه الحاكم .

"بئس العبد المحتكر" رواه الطبراني في الكبير<sup>(١)</sup> . حديث معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من دخل في شىء من أسعار المسلمين ليفليه عليهم ، كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة " رواه أحمد ، والطبراني<sup>(٢)</sup> في الكبير ، والأوسط<sup>(٥)</sup> . وحديث على بن رضى الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

( ١ ) المعجم ج ٢٠ ص ٩٥ رقم ( ١٧٦ ) . وأورده الهندي في كنز العمال ج ٤ / ٩٧ برقم ( ٩٧١٥ ) . وتماه : " بئس العبد المحتكر ، ان أرخص الله تعالى الأسعار حزن ، وان أغلاها الله فرح " ونسبه للطبراني في الكبير ، وللبيهقي في شعب الإيمان وذكره أيضا صاحب مشكاة المصابيح ج ٢ ص ٨٧٦ برقم ( ٢٨٩٧ ) وقال : رواه البيهقي في شعب الإيمان ، ورزين في كتابه . وقال ابن الأثير : ذكره رزين ولم أجده . جامع الأصول ج ١ ص ٥٩٥ . وأورده المنذرى في الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٥٨٣ و ٥٨٤ في البيوع ، باب الترهب من الاحتكار ، وقال ذكره رزين في جامع ، ولم أره في شىء من الأصول التي جمعها ، انما رواه الطبراني وغيره باسناد واه . اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد ٤ / ١٠١ : وفيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك ، ا هـ . قال على بن الجنيد : كان يكذب . أنظر تنزيهه الشريعة المرفوعة ج ١ ص ٦٥ . وتركه أبو حاتم وغيره . كما في المغنى في الضعفاء ٤٠٣ / ١ ، الميزان ٢ / ٢٠٩ .

( ٢ ) وفي رواية الطبراني " أن يعذبه في عظم جهنم " وفي رواية أخرى له " أن يقذفه في معظم من النار " .

( ٣ ) المسند ج ٥ ص ٢٧ ، مطولا وهذا طرف منه .

( ٤ ) المعجم الكبير ج ٢٠ ص ٢١٠ رقم ( ٤٧٩ - ٤٨١ ) .

( ٥ ) ورواه أيضا الطيالسي ( منحة المعبود ١ / ٢٦٨ رقم ١٣٥٠ ) . والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٣٠ في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الاحتكار والحاكم في المستدرک ٢ / ١٢ و ١٣ في كتاب البيوع . وأورده الحافظ ابن الأثير في جامع الأصول ١ / ٥٩٦ ، وقال : ذكره رزين ولم أجده ، والمنذرى في الترغيب والترهيب ٢ / ٥٨٤ .

اسناده : ضعيف ، قال في المجمع ٤ / ١٠١ : وفيه زيد بن مرة أبو المعلى ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح ، ا هـ . ومثله قال المنذرى .

عن الحكرة بالبلد "أخرجه الحارث بن أبي أسامة<sup>(١)</sup> .

(١٦٤٨) قوله "لأنه عليه السلام نهى" مسلم<sup>(٢)</sup>، عن أبي هريرة قال: "نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب"<sup>(٣)</sup> وعن ابن عباس رفعه: "لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد". متفق عليه، وقد تقدم.<sup>(٤)</sup>

(١٦٤٩) حديث "ان الله هو المسعر" عن أنس: "غلا السعر على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يارسول الله لو سعرت؟ فقال: ان الله هو القابض الباسط

المسعر، واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبنى أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال". رواه الخمسة<sup>(٥)</sup>، الا النسائي، وصححه الترمذى،

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٤/٦ وأورده الهمداني في كنز العمال ١٨٢/٤ برقم

(١٠٠٦٩) ونسبه اليه. وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٤/٦ في

البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام. من طريق عبيد الله بن موسى عن الربيع

بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عنه به مثله.

اسناده: ضعيف، فيه نوفل بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد

المطلب الهاشمي أخو يزيد بن عبد الملك، قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن معين

ليس بشيء. أنظر المغنى في الضعفاء ٣٦٠/٢، التهذيب ١٠/١٠٤٩١، الميزان

٢٨١/٤. وقال الهمداني ضعيف.

(١٦٤٨) (١٦٦/٤) أي "عن تلقى الجلب".

(٢) الصحيح ١١٥٧/٣ في البيوع، باب تحريم تلقى الجلب (٥) الحديث (١٦) (١٧)

(١٥١٩).

اسناده رواه مسلم. وقد تقدم في الحديث رقم (٨١٣).

(٣) كذا في "م" ونصب الراية أيضا ٢٦١/٤، وأما في النسخة المطبوعة "نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب" اهـ. والجلب: فعل بمعنى مفعول،

وهو ما يجلب للبيع، أي شيء كان. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٦٢،

والصالح ١٠١/١.

(٤) رواه البخاري ٣٧٠/٤ في البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ (٦٨)

الحديث (٢١٥٨ و ٢١٦٣ و ٢٢٧٤). ومسلم ١١٥٧/٣ في البيوع، باب تحريم

بيع الحاضر للبادي (٦) الحديث (١٩) (١٥٢١). وقد تقدم في الحديث

رقم (٨١٠).

اسناده: متفق عليه.

(١٦٤٩) (١٦٦/٤)

(٥) رواه أبو داود رقم (٣٤٥١) في البيوع، باب في التسعير. والترمذى ٢٨٨/٢ في

وابن حبان ، وأخرجه أيضا الدارمي ، والبزار ، وأبو يعلى . وعن أبي جحيفة مثله . أخرجه  
 الطبراني الا أنه قال : " في عرض ولا مال " . وعن ابن عباس مثله أخرجه الطبراني ( في  
 الصغير ) ( ٦ ) ( وعن أبي سعيد نحوه ، أخرجه الطبراني في الأوسط ) ( ٧ ) آخره " في دين ولا دنيا "

=== البيوع ، باب ماجاء في المخابرة والمعاملة ( ٧١ ) الحديث ( ١٣٢٨ ) ، وابن ماجه  
 ٧٤١ / ٢ في التجارات ، باب من كره أن يسعر ( ٢٧ ) الحديث ( ٢٢٠٠ ) ، والامام  
 أحمد في مسنده ٣ / ٨٥ و ١٥٦ و ٢٨٦ .

( ١ ) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٦٣ .

( ٢ ) السنن ٢ / ٢٤٩ في البيوع ، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين .

( ٣ ) المسند ، لم أقف عليه في المخطوطة .

( ٤ ) المسند ج ٥ ص ١٦٠ رقم ( ٢٧٧٤ ) ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٩  
 في كتاب البيوع . ورواه عبد الرازق في مصنفه ٨ / ٢٠٥ رقم ( ١٤٨٩٧ ) مرسلا عن  
 الحسن البصري بهذا اللفظ .

اسناده : قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحافظ : في تلخيص الحبير  
 ٣ / ١٤ رقم ( ١١٥٨ ) : واسناده على شرط مسلم .

( ٥ ) المعجم الكبير ج ٢٢ ص ١٢٥ رقم ( ٣٢٢ ) ، وأورده الهندي في الكنز ٤ / ١٠١ .

اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد ٤ / ١٠٠ : وفيه غسان بن الربيع وهو ضعيف  
 اهـ . قلت : يغني عنه حديث أنس المتقدم قريبا .

( ٦ ) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من نصب الراية ٤ / ٢٦٣ . أخرجه الطبراني  
 في المعجم الصغير ج ٢ ص ٧ من طريق محمد بن يزيد بن عبد الوارث عن يحيى بن  
 صالح الوحاظي عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن  
 ابن عباس بلفظ حديث أبي جحيفة .

اسناده : سكت عنه الحافظ الزيلعي ، والحافظ في التلخيص ٣ / ١٤ رقم ( ١١٥٨ )  
 واسناده حسن .

( ٧ ) مابين الحاصرتين سقط من " م " وقد استدركته من نصب الراية ٤ / ٢٦٣ ، والدراسة  
 ٢ / ٢٣٥ رقم ( ٩٦٧ ) ، ونسبه الزيلعي للطبراني في الأوسط ، وقد رواه أيضا الامام  
 أحمد في مسنده ٣ / ٨٥ وفي آخره " في مال ولا نفس " بدل " دين ولا دنيا " وأورده  
 الهندي في كنز العمال ٤ / ١٠١ و ١٠٢ برقم ( ٩٧٤٦ و ٩٧٤١ ) . وابن حبان  
 ( موارد الظمان ص ٢٧١ ) رقم ( ١١٠٦ ) مطولا وفيه قصة . وابن ماجه ٢ / ٧٤٢ في  
 التجارات ، باب من كره أن يسعر ( ٢٧ ) الحديث ( ٢٢٠١ ) نحو حديث أنس .

اسناده : حسن قال في مجمع الزوائد ٤ / ٩٩ : رواه أحمد والطبراني في الأوسط  
 ورجال أحمد رجال الصحيح . وقال الحافظ في التلخيص ٣ / ١٤ رقم ( ١١٥٨ ) :

اسناده حسن . وأنظر أيضا نيل الأوطار ٥ / ٢٤٨ .



وقال في الهداية في هذا : " لاتسعروا " . ولم يوجد في شيء من طرقه ، كما أنه لم يوجد التحريك في شيء من طرق حديث " من صافح أخاه وحرك يده " .<sup>(٢)</sup>

( ١٦٥٠ ) قوله " كما ورد في الحديث " هو حديث ابن عمر المتقدم .

( ١٦٥١ ) حديث " لعن (الله) في الخمر عشرة ، وعد منهم حاملها " أخرجه الترمذي ،<sup>(٤)</sup>

وابن ماجة ، من حديث أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة . . . فذكره "<sup>(٥)</sup>

وأخرج ابن حبان في صحيحه ، عن ابن عباس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول :<sup>(٦)</sup>

" أتاني جبريل عليه السلام ، فقال لي : يا محمد ان الله لعن الخمر ، وشاربها ، وساقيتها ، ومسقاها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة اليه " .

( ١ ) أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٤٨٥ و ٤٩٢ . وتامه " لاتسعروا ، فان الله هو المسعر

القابض الباسط الرازق " . ولم يتعرض له مخرجوا أحاديث الهداية لكونه جاء بصيغة

النهى غير المخرج . أنظر نصب الراية ٤ / ٢٦٢ ، والدراية ٢ / ٢٣٤ رقم ( ٩٦٧ ) .

( ٢ ) وتامه " من صافح أخاه المسلم ، وحرك يده ، ثناثرت عنه ذنوبه " أنظر شرح فتح

القدير ٨ / ٤٨٥ ، ولم يتعرض له أيضا مخرجوا أحاديث الهداية . راجع نصب

الراية ٤ / ٢٥٩ ، والدراية ٢ / ٢٢٣ رقم ( ٩٦٣ ) .

( ١٦٥٠ ) قال : " واختلفوا في مدة الاحتكار ، قيل أقلها أربعون

يوما كما ورد في الحديث وقد تقدم في الحديث رقم ( ١٦٤٥ ) .

( ١٦٥١ ) ٤ / ١٦٢ .

( ٣ ) سقط من "م" والمثبت من الاختيار . ولكنه في السنن " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

( ٤ ) السنن ٢ / ٣٨٠ في البيوع ، باب ما جاء في بيع الخمر والنهى عن ذلك ( ٥٨ )

الحديث ( ١٣١٣ ) .

( ٥ ) السنن ٢ / ١١٢٢ في الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ( ٦ ) الحديث

( ٣٣٨١ ) وتامه : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها

ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقيتها ، وبائعها ، وأكل

شمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له " اهـ .

اسناده : صحيح ، قال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥٠ في

الحدود ، باب الترهيب من شرب الخمر وبيعها وشراؤها : ورواه ثقات . وكذا

الحافظ في تلخيص الحبير ٤ / ٧٣ رقم ( ١٧٨٦ ) .

( ٦ ) موارد الظمان ص ( ٣٣٣ ) رقم ( ١٣٧٤ ) . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده

ج ١ ص ٣١٦ ، والحاكم في المستدرک ٤ / ١٤٥ في الأشربة .

=====

وأخرج أبو داود ، (١) وأحمد ، (٢) وابن أبي شيبة ، (٣) وإسحاق ، (٣) والبزار ، (٣) من حديث ابن

عمر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) "لعن الخمر وشاربها ، وساقيه . . . : ١٩٧/١ أ  
الى أن قال بدل "المسقاها" "وأكل ثمنها" . وأخرجه الحاكم (٥) من وجه آخر مثله ، أحمد (٦)  
والبزار (٦) من حديث ابن مسعود ، ولا إسحاق (٧) ← من حديث : "ان الله لعن الخمر  
وغارسها ، لا يفرسها الا للخمر وذكر نحوه .

=== اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه

الذهبي وقال الحافظ المنذرى : رواه أحمد باسناد صحيح ، وابن حبان فى

صحيحه والحاكم ، وقال صحيح الاسناد . الترغيب والترهيب ٣ / ٢٥٠ .

(١) السنن رقم (٣٦٧٤) فى الأشربة ، باب العنب يعصر للخمر .

(٢) المسند ج ٢ ص ٩٧ .

(٣) فى مسانيدهم كما فى نصب الراية ٤ / ٢٦٤ ، ورواه أيضا ابن ماجه فى مسنده

٢ / ١١٢١ فى الأشربة ، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٦) الحديث (٣٣٨٠)

والبيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٢٨٧ فى الأشربة والحد فيها .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) كذا فى "م" وليس فى سياقه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما فيه عن

عبد الرحمن بن عبد الله الفافقى ، وأبى علقمة مولاهم ، أنهما سمعا ابن عمر

يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لعن الله الخمر ، وشاربها وساقياها

وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وأكل ثمنها ، وحاملها ، والمحمولة

اليه" اهـ .

(٥) المستدرک ٤ / ١٤٤ و ١٤٥ فى كتاب الأشربة . مطولا وفيه قصة .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٦) المسند ( كشف الأستار ٣ / ٣٥٧ رقم ٢٩٣٧ ) . ورواه الطبرانى فى المعجم

الكبير ١٠ / ١١٣ رقم ( ١٠٠٥٦ ) . ولم أقف عليه فى مسند الإمام أحمد .

اسناده : ضعيف ، قال فى مجمع الزوائد ٥ / ٧٣ : وفيه عيسى بن ابى عيسى الحنات

وهو ضعيف ، اهـ .

(٧) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٦٤ من طريق أبى عامر العقدي عن

محمد بن أبى حميد عن أبى حميد عن أبى توبة البصرى عن أبى عمر ، ورواه أيضا

الطيالسى فى مسنده ( منحة المعبود ج ١ ص ٣٣٧ رقم ١٧١٥ ) من طريق محمد بن

أبى حميد عن أبى توبة البصرى عن ابن عمر ولفظه مطول وفيه قصة . ==

(١) (١٦٥٢) حديث "ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مكة حرام وبيع رباعها حرام". قلت انما هو ابن عمرو ، الا أن نسخ هذا الشرح سقيمة ، كذلك أخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار : أخبرنا أبو حنيفة ، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها" . وقد أخرجه الحاكم ، والدارقطني ، وابن القطان

== اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن أبي حميد ، قال الحافظ : هو ضعيف . الدراية ٢٣٥ / ٢ رقم (٩٦٨) ، وقال أيضا في لسان الميزان ٢٣ / ٧ : أبو توبة البصرى عن ابن عمر رضى الله عنهما ، روى عنه محمد بن أبي حميد ، قال ابن عساكر لم أجد له ذكرا في شيء من الكتب ، قلت : في حديثه عن ابن عمر رضى الله عنهما في لعن شارب الخمر زيادة منكر ، قال فيه : "ولعن غارسها" اهـ . قلت : قال الحافظ في اللسان : أبو توبة البصرى ، بينما قال في الدراية : أبو توبة المصرى وهو كذلك في مسند اسحاق والطيالسى .

(١٦٥٢) ١٦٢ / ٤ .

(١) الربع : المنزل ودار الاقامة ، وربع القوم محلَّتْهم ، والرباع جمعه . النهاية ١٨٩ / ٢ .  
(٢) ص ٧٦ رقم (٣٧٢) . ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص (١١٦) رقم (٥٤٤) بهذا الاسناد سواء ، ولفظه : إن الله حرم مكة وبيع رباعها وأخذ أجور بيوتها .

اسناده : فيه عبيد الله بن أبي زياد وهو ليس بالقوى ، وباقي رجاله ثقات .  
(٣) عبيد الله بن أبي زياد القداح ، أبو الحصين المكي ، لينه يحيى ، وقال أحمد : صالح الحديث ، وقال أبو داود : أحاديثه مناكير ، وقال ابن عدى : لم أر له شيئا منكرا . وقال الحافظ : ليس بالقوى ، مات سنة (١٥٠) د ت ق . أنظر الكامل لابن عدى ١٦٣٤ / ٤ ، تاريخ ابن معين ٣٨٢ / ٢ . الميزان ٨ / ٣ ، المغنى في الضعفاء ٥٨٩ / ١ ، التهذيب ١٤ / ٧ ، التقريب ١ / ٥٣٣ .

(٤) كذا في آثار محمد ، ابن أبي نجيح "بزيادة ابن" وهو خطأ ، والصواب ما في آثار أبي يوسف "أبو نجيح" بدون "ابن" وهو كذا عند الدارقطني ، والمستدرک ، والبيهقى . واسمه يسار المكي ، أبو نجيح ، مولى ثقيف ، مشهور بكنيته ، ثقة من الثانية ، وهو والد عبد الله بن أبي نجيح ، مات سنة (١٠٩) م د ت س التقريب ٣٧٤ / ٢ . وأنظر الجرح ٣٠٦ / ٩ ، تاريخ ابن معين ٦٨٠ / ٢ ، التهذيب ١١ / ٣٧٧ .  
(٥) المستدرک ج ٢ ص ٥٣ في كتاب البيوع ، باب مكة مناخ لاتباع رباعها ولا توأجر بيوتها .  
(٦) السنن ٥٧ / ٣ في كتاب البيوع .  
(٧) وعنه الزيلعى في نصب الراية ٢٦٥ / ٤ ، وأخرجه أيضا البيهقى في السنن الكبرى

من جهة الامام أبي حنيفة ، وقال : فيه عن عبید الله بن أبي يزيد : قال الدار قطنی :  
هكذا رواه الامام أبو حنيفة ووهم في موضعين ، أحدهما قوله : ابن أبي يزيد ، وانما هو  
ابن أبي زياد القداح ، والثاني : رفعه والصحيح موقوف ، ثم أخرجه عن عيسى بن يونس به  
موقوفا ، وقال ابن القطان : مثل قول الدار قطنی وزاد قوله وقد رواه القاسم بن الحكم ، عن  
( ١ )  
أبي حنيفة على الصواب ، فقال ابن أبي زياد : فلعل الوهم فيه من صاحبه محمد بن الحسن  
الشياني ، انتهى . قلت : الوهم ممن دون أصحاب أبي حنيفة ، فقد قدمناه من متن آثار  
محمد بن الحسن على الصواب ، ولم أقف على نسخة من الآثار فيها ابن أبي زياد ، وأما الوجه  
الآخر فمردود بتوثيق أبي حنيفة عن أئمتهم كما قدمناه في الصلاة ، فليس هو بدون عيسى بن  
يونس ، ومحمد بن ربيعة ، كيف ومن شرطه دوام الحفظ من حين السماع الى وقت الأداء . وقد  
( ٢ )  
( ٣ )  
( ٤ ) ( ٥ )  
روى أحمد بن منيع ، ثنا هشيم ، ثنا الحجاج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : " نهى  
عن أجر بيوت مكة ، وعن بيع رباعها " . وروى ابن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن  
( ٦ )

( ١ ) القاسم بن الحكم بن كثير العرنی ، بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ، أبو أحمد  
الكوفي قاضي همدان ، وثقه النسائي ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وكان الامام أحمد  
قد عزم على الرحلة اليه ، ووثقه غير واحد ، وقال أبو زرعة : صدوق . وقال في التقريب  
١١٦ / ٢ : صدوق ، فيه لين ، مات سنة ( ٢٠٨ ) / بخ ت . أنظر الميزان ٣ / ٣٧٠ ،  
المغني في الضعفاء ١١٢ / ٢ ، التهذيب ٨ / ٣١١ .

( ٢ ) قال ابن القطان : علته ضعف أبي حنيفة ، ووهم في قوله : عبید الله بن أبي يزيد ،  
وانما هو ابن أبي زياد ، ووهم أيضا في رفعه ، وخالفه الناس ، فرواه عيسى بن يونس  
ومحمد بن ربيعة عن عبید الله بن أبي زياد ، وهو الصواب عن أبي نجیح عن ابن عمر  
اهد . عن نصب الراية ٤ / ٢٦٥ .

( ٣ ) هو محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ، ابن عم وكيع ، صدوق ، من التاسعة ، مات بعد التسعين  
ومائة . / بخ ٤ . أنظر الكاشف ٣ / ٤٢ ، التهذيب ٩ / ١٦٢ ، التقريب ٢ / ١٦٠ .

( ٤ ) في " م " " وقد روى من أحمد بن منيع " بزيادة " من " وهو سهو من الناسخ .

( ٥ ) المسند ( لم اعثر عليه والله اعلم ) .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن أرطاة النخعي ، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس  
وقد عنعنه ، وباقي رجاله ثقات .

( ٦ ) المصنف ق ( ج٤ ) ص ٣٩١ في الحج ، باب من كان يكره كراء بيوت مكة وما جاء في ذلك .  
ومن طريقه الجصاص في أحكام القرآن ٥ / ٦١ ، والزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٦٦ ، =

مجاهد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مكة حرام ، حرمتها الله لا يحل بيع رباها ، ولا اجارة بيوتها " .

( ١٦٥٣ ) " وقد روى الدارقطني باسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مكة مناخ لا تباع رباها ، ولا تؤاجر بيوتها قلت : أخرجه عن اسماعيل بن مهاجر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن باباه <sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مكة مناخ . . . الحديث " . قال الحاكم <sup>(٤)</sup> : صحيح الاسناد ، قال الدارقطني :

== وأخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ١٤٧/٥ رقم ٩٢١١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٩/٤ في البيوع ، باب بيع أرض مكة واجارتها .

اسناده : مرسل ورجاله ثقات ، ورواه عبد الرزاق من طريق معمر عن منصور عن مجاهد ، والطحاوي من طريق شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن المجاهد .

١٦٥٣ ( ١٦٢/٤ ) .

( ١ ) الدارقطني في سننه ٥٨/٣ في كتاب البيوع . ورواه أيضا الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٥٣ في كتاب البيوع ، باب مكة مناخ لا تباع رباها ولا تؤاجر بيوتها . والجصاص في أحكام القرآن ج ٥ ص ٦١ في سورة الحج ، باب بيع أراضي مكة واجارة بيوتها والبيهقي في السنن الكبرى ج ٥ ص ٣٥ في البيوع ، باب ما جاء في بيع دور مكة .

اسناده : ضعيف . فيه اسماعيل بن مهاجر وهو ضعيف ، وأبوه اسمه ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي صدوق ، لين الحفظ . كما في التقريب ٤٤/١ ، وقد تقدمت ترجمته .

( ٢ ) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي ، ضعيف من السابعة . تق . التقريب ٦٦/١ . وأنظر المغني في الضعفاء ١٢٧/١ ، الميزان ١٢٢/١ ، التهذيب ٢٧٩/١ .

( ٣ ) عبد الله بن باباه : بموحدتين بينهما ألف ساكنة ، المكي ، ثقة ، من الرابعة . ٤٣/٠ . أنظر تاريخ ابن معين ٢٩٧/٢ ، الجرح ١٢/٥ ، التهذيب ١٥٢/٥ ، التقريب ٤٠٣/١ .

( ٤ ) المستدرک ٥٣/٢ قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ولم يوافق الذهبى فقال : اسماعيل ضعفه . وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي ٣٥/٦ : أخرج الحاكم في المستدرک هذا الحديث من الوجهين الذين ذكرهما البيهقي ، ثم صحح الأول ( أى حديث اسماعيل بن مهاجر ) وجعل الثاني شاهدا عليه ، ثم ذكر البيهقي في آخره حديثا عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة ، ثم قال : هذا منقطع قلت : هذا الحديث أخرجه ابن ماجه بسند على شرط مسلم ، وأخرجه الدارقطني وغيره وعلقمة هذا صحابي كذا ذكر علماء هذا الشأن ، وازا قال الصحابي مثل هذا الكلام كان مرفوعا على ما عرف به ، وفيه تصريح عثمان بالسمع من علقمة فمن أين الانقطاع ، اهـ . قلت : وسيأتى هذا الحديث قريبا .

اسماعيل بن مهاجر ضعيف ، لا يتابع عليه . قال صاحب التنقيح <sup>(١)</sup> : أبو اسماعيل من رجال مسلم ، قال الثوري : لا بأس به ، ( وأبوه ) <sup>(٢)</sup> ضعفه ، وقال أحمد : أبوه أقوى منه . وهذه متابعه أخرى أخرج الدارقطني في آخر الحج عن أيمن بن نابل <sup>(٤)</sup> ، عن عبيد الله بن أبي زياد ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم : " من أكل كبراً بيوت مكة - ( شرفها الله ) - أكل الربا " . وأيمن من رجال البخارى ، وثقة غير واحد .

( ١٦٥٤ ) وقال الدارقطني : وكانت تدعى على عهد رسول الله صلى عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر السوائب ، من شاء سكن ، ومن استغنى أسكن " قلت : لم يقله من قبل نفسه ، وإنما رواه باسناده ، فأخرجه من طريقين الى عمر بن سعيد بن

( ١ ) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٦٥ / ٤ .

( ٢ ) في " م " وابنه " بدل " وأبوه " والتصويب من نصب الراية ٢٦٥ / ٤ .

( ٣ ) السنن ٢ / ٢٩٩ و ٣٠٠ في كتاب الحج ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٦٥ / ٤ .

اسناده : فيه أيمن بن نابل وهو صدوق يهيم ، وباقي رجاله ثقات .

( ٤ ) أيمن بن نابل أبو عمران ، ويقال أبو عمرو الحبشى المكي ، صدوق يهيم من الخامسة .

خ / ت س ق . أنظر الكامل ١ / ٤٢٣ ، تاريخ ابن معين ٢ / ٤٧ ، الميزان ١ / ٢٨٣ ،

التقريب ١ / ٨٨ .

( ٥ ) زيادة في " م " وليست في السنن الدارقطني . ولعلها من الناسخ والله أعلم .

( ١٦٥٤ ) ١٦٢ / ٤ .

( ٦ ) وسيب الشئ : تركه ، وسيب الدابة ، أو الناقة ، أو الشئ : تركه يسيب حيث شاء .

أنظر لسان العرب ١ / ٤٧٨ .

( ٧ ) الدارقطني في سننه ٢ / ٨٩٥ في كتاب البيوع . ورواه أيضا ابن ماجة في سننه

٢ / ٣٧٠ في المناسك ، باب أجر بيوت مكة ( ١٠٠ ) الحدِيث ( ٧٠٣ ) ، والطحاوي في

شرح معاني الآثار ٤ / ٤٩ في البيوع ، باب بيع أرض مكة واجازتها ، والبيهقي في

السنن الكبرى ٥ / ٣٥ في البيوع ، باب ما جاء في بيع دور مكة ، وابن أبي حاتم في علله

ج ١ ص ٢٩٣ رقم ٨٧٥ . والجصاص في أحكام القرآن ٥ / ٦١ في سورة الحج ، باب

بيع أراضي مكة واجازة بيوتها .

اسناده : وقد اختلف حفاظ الحديث في أسناده قال الحافظ في فتح الباري ٣ / ٥٠ في الحج

باب توريث مكة وبيعها وشراؤها ( ٤٤ ) : اشارة بهذه الترجمة ( يعنى البخارى ) الى

تضعيف حديث علقمة بن نضلة ، وفي اسناده انقطاع وارسال ، وقال بظاهره : ابن

عمر ومجاهد وعطاء . وقال البوصيرى في الزوائد : اسناده صحيح على شرط مسلم ،

وليس لعلقمة بن نضلة ، عند ابن ماجة ، سوى هذا الحديث ، وليس له شئ في بقية =

(١) أبو حسين، عن عثمان بن أبي سليمان، عن علقمة بن نضلة، قال: "توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر وماتدعي رباة مكة، الا السوائب من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن" وأخرجه من طريق فأدخل بين علقمة بن نضلة وعثمان بن أبي سليمان نافع بن جبير (٤) ابن مطعم، ولفظه فيه: "كانت بيوت مكة تدعى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر، السوائب لاتباع من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن". وأخرجه الأزرقي (٥) في "تاريخ مكة" بلفظ: "كانت الدور والمساكن بمكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وعمر، وعثمان رضى الله عنهم ماتكرى ولاتباع، ولا تدعى الا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن" قال يحيى بن سليم، قلت لعمر بن سعيد: انك تكري (٦)

=== الكتب. وقال السندى: قلت: الحديث حجة ان يروى ذلك، لكن قال الدميري:

علقمة بن نضلة لا يصح له صحبة، وليس له في الكتب شيء سواه، وذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات، وهذا الحديث ضعيف، وان كان الحاكم رواه في مستدركه اهـ. قلت: وليس هذا فيه وقد وهم في عزوه اليه، بل أخرج حديث عبد الله بن باباه، وحديث ابن أبي نجيح كلاهما عن عبد الله بن عمرو، وقد تقدم ما قريبا. وقال البيهقي: هذا منقطع. أما ابن أبي حاتم فلم يزد فيه غير قوله قال أبي: كما قال مسدد، وانما هو عثمان بن أبي سليمان، اهـ. الملل ٢٩٣/١ رقم (٨٧٥).

(١) عمر بن سعيد بن أبي حسين الكوفي، المكي، ثقة، من السادسة. / خ م ا ب ت س ق .  
أنظر الجرح ١١٠/٦، التهذيب ٤٥٣/٧، التقريب ٥٦/٢ .

(٢) عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، القرشي النوفلي، المكي قاضيها، ثقة، من السادسة. / خ ت م د ن س ق . أنظر الجرح ١٥٢/٦، التهذيب ١٢٠/٧،

التقريب ٩/٢ .

(٣) علقمة بن نضلة، بفتح النون وسكون المعجمة المكي، كنانى، وقيل كندى، تابعى صغير مقبول، وأخطأ من عده في الصحابة. / ق . أنظر أسد الغابة ١٤/٤، الميزان ١٠٨/٣،

المغنى في الضعفاء ٦/١، الاصابة ٢٢/٨، التهذيب ٢٧٩/٧، التقريب ٣١/٢ .

(٤) الدارقطني ٥٩/٣ في البيوع.

اسناده: يقال له ما قيل لسابقه تماما.

(٥) (اخبار مكة ج ٢ ص ١٦٣) . وعنه الزيلعى في نصب الراية ٢٦٨/٤ .

(٦) هو يحيى بن سليم الطائفى، نزيل مكة، صدوق سئ الحفظ، من التاسعة، مات سنة

(١٩٥) ٠ع/٠ . التقريب ٣٤٩/٢ . وأنظر الميزان ٣٨٣/٤، المغنى في الضعفاء

٤٠٤/٢، التهذيب ٢٢٦/١١، الخلاصة ص (٤٢٤) .

قال : قد أحل الله الميئة للمضطر اليها " وأخرجه ابن ماجه ، وابن أبي شيبة ، والطبراني (٣) باللفظ الأول ، انتهى . زاد في الهداية (٤) : " من آجر أرض مكة فكأنما أكل الربا " قال حافظ ١٩٧ ب/ب العصر : (٥) هذا كأنه تصحيف من قوله " فكأنما يأكل نارا " وقد مضى بيانه . قلت : أما ما أشار اليه الحافظ من الحديث ، فقد أخرجه محمد بن الحسن في الآثار (٧) ، أخبرنا أبو حنيفة ، أخبرنا عبيد الله بن أبي زياد ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من آجر من بيوت مكة شيئا فانما يأكل نارا " وأخرجه من هذا الوجه بلفظ عن ابن أبي يزيد بدل ابن أبي زياد الحاكم ، والدارقطني ، وسكت عليه الحاكم ، وقال الدارقطني ما قدمنا دفعه . وأما ما ذكره في الهداية فهو ما رواه الدارقطني (٨) من آخر الحجج كما قدمناه .

- 
- (١) السنن ١٠٣٧/٢ في المناسك ، باب رقم ١٠٢ الحديث ٣١٠٧ .
- (٢) المصنف ق ١ ج ٤ ص ٣٩٣ في الحج ، باب في بيع رباع مكة .
- (٣) المعجم الكبير ج ١٨ ص ٨ رقم ٧ ، وقد تقدم اختلاف الحفاظ في اسناده .
- (٤) انظر شرح فتح القدير ١٩٥/٨ .
- (٥) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٣٦/٢ رقم ٩٧٠ . وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢٦٦/٤ : غريب بهذا اللفظ .
- (٦) في "م" " فانما " بدل " فكأنما " والتصويب من الدراية .
- (٧) ص ٧٦ رقم ٣٧١ . ولفظه في النسخة المطبوعة : " من أكل من أجور بيوت مكة . الخ " .
- اسناده : فيه عبيد الله بن أبي زياد وهو ليس بالقوى ، وباقي رجاله ثقات .
- (٨) السنن ٣٠٠/٢ في آخر كتاب الحج . بلفظ " من أكل كرا بيوت مكة أكل نارا " . وقد تقدم قريبا .
- فائدة : قال ابن قيم الجوزية : ذهب جمهور الأئمة من السلف والخلف ، الى أنه لا يجوز بيع أراضي مكة ، ولا اجارة بيوتها ، هذا مذهب مجاهد وعطاء في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ، وأبي حنيفة في أهل العراق ، وسفيان الثوري والامام أحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهويه . أنظر زاد المعاد ج ٣ ص ٤٣٥ . وبالجواز قال الجمهور ، واختاره الطحاوي ، وأبو يوسف من الحنفية ، واختلف عن محمد بن الحسن الشيباني ، وقال أيضا بجواز بيع أراضي مكة واجارة بيوتها من الحنفية العلامة العيني وساق لذلك أدلة الجواز وقال كلاما نفيسا يطول ذكره هنا . ولكن راجع عمدة القارى ٩/٢٢٧ و٢٢٨ ، وفتح البارى ٣/٤٥٠ في الحج ، باب رقم ٤٤ ، وشرح معاني الآثار ٤/٤٩ و ٥٠ ، والمحلى ٧/٤١١ م ٩٠٠ ، وشرح فتح القدير ٨/٤٩٥ ، والمغنى لابن قدامة ج ٤ ص ٢٨٩ .



## (١) (فصل)

(١٦٥٥) "نهى عن العزل". عن عمر بن الخطاب: "أن النبي صلى عليه وسلم نهى عن أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها". أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup>، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>، والدارقطنى<sup>(٤)</sup>، والبيهقى<sup>(٥)</sup>، قال الدارقطنى: الصواب في سنده عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عمر مرسل ليس فيه عن أبيه.

(١٦٥٦) وقوله "وقال لمولى الأمة: أعزل (عنها)<sup>(٦)</sup> ان شئت". عن جابر بن عبد الله، قال: "جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى عليه وسلم، فقال: ان لى جارية أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل، قال: أعزل عنها ان شئت . . . . . الحديث"

٠ ١٦٣/٤ (١٦٥٥).

(١) قال الأزهري: العزل عزل الرجل الماء عن جاريته اذا جامعها لثلا تحمل. أنظر

لسان العرب (١١/٤٤١)، وغريب الحديث للهروى ١٦٩/٣.

(٢) المسند ج ١ ص ٣١.

(٣) السنن ١/٦٢٠ في النكاح، باب العزل ٣. الحديث ١٩٢٨.

(٤) السنن - وكذاه عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٥١، ولم أقف عليه في نسخة المطبوعة من سننه والله أعلم.

(٥) السنن الكبرى ٧/٢٣١ في كتاب الصداق، باب من قال يعزل عن الحرة باذنها.

اسناده: ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف. وقال البوصيري فسى الزوائد: في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وقال ابن تيمية في المنتقى من أخبار المصطفى ج ٢ ص ٦٤ رقم ٣٦٣٩: رواه أحمد وابن ماجه، وليس اسناده بذلك. قلت: ويشهد له ما روى عبد الرزاق في مصنفه ٧/١٤٣ رقم ١٢٥٦٢، والبيهقى ٧/٢٣١ عن ابن عباس قال: "تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة" واسناده صحيح رجاله ثقات الا أنه موقوف.

٠ ١٦٣/٤ (١٦٥٦)

(٦) سقط من "م".

(٧) هكذا في "م" ونسبه لمسلم فقط وهذا لفظ أبي داود، ولفظ مسلم كما يلي: "أن

رجلا أتى رسول الله صلى عليه وسلم فقال: ان لى جارية هى خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا كره أن تحمل، فقال اعزل عنها ان شئت، فانه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل، ثم أتاه فقال: ان الجارية قد حبلى، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها" اه. قوله (وسانيتنا) أى التى تسقى لنا شبهها بالبعير فى ذلك. أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٣.

(١) أخرجه مسلم .

(٢)

(١٦٥٧) قوله " ويكره استخدام الخصيان لأنه تحريض على الخصاء المنهى عنه لكونه

مثلة " وذكره في الهداية من حديث عائشة ، وقال المخرجون : لم نجده . وأما ما أخرج ابن أبي شيبة

(١) الصحيح ١٠٦٤/٢ في النكاح ، باب حكم العزل ٢٢ الحديث ١٣٤ و ١٣٥ (١٤٣٩) .

ورواه أيضا أبو داود في سننه رقم ٢١٧٣ في النكاح ، باب ما جاء في العزل . وسعيد

بن منصور في سننه ١٣٥/٢ رقم ٢٢٣٨ في جامع الطلاق . والامام أحمد في مسنده

٣١٢/٣ و ٣٨٦ ، والبيهقي ٢٢٩/٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه ١٤٠/٧ رقم ١٢٥٥١

وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٠/٤ في النكاح ، باب في العزل والرخصة فيه . والطحاوي

في شرح معاني الآثار ٣٥/٣ في النكاح ، باب العزل . والبغوي في شرح السنة

١٠٢/٩ رقم ٢٢٩٤ .

اسناده : قال البغوي : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن

يونس عن زهير عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . وما روى البخاري ٣٠٥/٩

في النكاح ، باب العزل ٩٦ الحديث ٥٢١٠ ، ومسلم ١٠٦١/٢ في النكاح ، باب حكم

العزل ٢٢ الحديث (١٢٥) (١٤٣٨) . عن أبي سعيد الخدري قال : " أصبنا

سبيا ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أو انكم لتفعلون ؟ قالها

ثلاثا - ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة " اهـ . وسياقه للبخاري .

اسناده متفق عليه .

وروى البخاري ٣٠٥/٩ في النكاح ، باب رقم ٩٦ الحديث ٥٢٠٨ . عن علي بن عبد

الله حدثنا سفيان قال : قال عمرو : أخبرني عطاء أنه سمع جابرا رضي الله عنه يقول :

" كنا نعزل والقرآن ينزل " اهـ .

(١٦٥٧) ١٦٣/٤ .

(٢) الخصيان : الجلدتان اللتان اليهما البيضان ، وخصيت الفحل أخصيه خصاء بالكسر

والمد اذا سللت خصييه . مختار الصحاح ص ١٧٨ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ٨/٤٧٠ ، ٤٩٧ ، ولفظه قالت عائشة رضي الله عنها : " الخصاء

مثله " .

(٤) أنظر نصب الراية ٤/٢٥٠ والدراية ٢/٢٣٠ تحت رقم ٩٥٧ .

(٥) المصنف ١٢/٢٢٧ في كتاب الجهاد ، باب ما قالوا في خصاء الخيل والدواب ممن

كرهه ، من طريق أسباط بن محمد ، وابن فضيل ، عن مطرف عن رجل ، عن ابن عباس قال :

" خصاء البهائم مثله ، ثم تلا ( ولامرنهم فليغيرن خلق الله ) " . ( سورة النساء ، الآية :

(١١٩) ، وأخرجه الطبري في تفسيره ٩/٢١٥ من طريق وكيع عن ابن فضيل به .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو ؟ . وهو الراوي عن ابن عباس .

عن ابن عباس : " خصاء البهائم مثله " وعن شهر بن حوشب<sup>(١)</sup> "الخصاء" مثله " فليس مما نحن فيه .

(١٦٥٨) حديث " كل لعب ابن آدم حرام " . عن عطاء بن أبي رباح ، قال : " رأيت جابر بن عبد الله ، وجابر بن عمير يرميان ، فمل أحدهما ، فقال الآخر : أكسلت؟ قال : نعم ، فقال أحدهما للآخر : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ، ولعب ، وفي لفظ : سهو ولفو الا أربعة : ، ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشى الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة " . أخرجه النسائي<sup>(٤)</sup> من طرق ، وأخرجه اسحاق<sup>(٥)</sup> ،

(١) شهر بن حوشب الأشعري ، الشامي ، مولى أسامة بنت يزيد بن سكن ، صدوق ، كثير الارسال والأوهام ، من الثالثة مات سنة ١١٢ / بخ م ٤ . التقريب ١ / ٣٥٥ . وأنظر سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٧٢ ، الميزان ٢ / ٢٨٣ ، البداية والنهاية ٩ / ٣٤١ ، التهذيب ٤ / ٣٦٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٤٥٧ و ٤٥٨ رقم ٨٤٤٦ و ٨٤٤٨ . عن مجاهد ، وشهر بن حوشب ، هكذا نسبه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٥١ ، بينما المخرج أوهم أنه في مصنف ابن أبي شيبة وليس فيه ، ثم قال الزيلعي : والمصنف استدل به على أن نظر الخصى الى الأجنبية كالفحل ، وليس بدليل ناجح ، اهـ .

اسناده : ضعيف ، في اسناد مجاهد ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وشهر ابن حوشب صدوق كثير الارسال والأوهام .

(١٦٥٨) ٤ / ١٦٣ . وتامه " . . . . الا ثلاثا : ملاعبة الرجل مع امرأته ، ورميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه " ، اهـ .

(٣) جابر بن عمير الأنصاري له صحبة عداده في أهل المدينة . أنظر الاستيعاب ٢ / ١١٥ ، أسد الغابة ١ / ٢٥٩ .

(٤) كذا عزاه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٧٣ قال : أخرجه النسائي في "عشرة النساء" من ثلاث طرق دائرة على عطاء بن أبي رباح وذكر الحديث . قلت : لم أقف عليه في سننه في كتاب عشرة النساء ، وقال الهيثمي في كشف الأستار ج ٢ ص ٢٨٠ رقم ١٧٠٤ بعد إيراده : عزاه صاحب الأطراف الى عشرة النساء ، ولم أره في المجتبى ، اهـ . ولذا اعتبره من الزوائد والله أعلم . ولم يذكره أيضا ابن الأثير في موضعه من جامع الأصول ٥ / ٣٦ - ٤٤ . ولو كان فيه لذكره .

(٥) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٧٤ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٥ في أوائل كتاب السبق والرمي .

والطبراني (١) ، والبزار (٢) . قال حافظ العصر (٣) : اسناده حسن . وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل شيء من لهو الدنيا باطل ، الا ثلاثة : انتضالك بقوسك ، وتأديك فرسك ، وملاعبتك أهلك ، فانهن من الحق " أخرجه (٤) الحاكم (٥) ، وفيه سويد بن عيد العزيز وهو ضعيف ، رواه عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى عنه . قال ابن أبي حاتم (٦) ، عن أبيه وأبي زرعة : أخطأ فيه سويد ، وانما هو عن ابن عجلان ، عن ابن أبي حسين ، عن رجل ، عن أبي الشعثاء مرسل . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل لهو يكسره ، الا ملاعبة الرجل امرأته ، ومشيه بين الهدفين ، وتعليمه فرسه " أخرجه الطبراني في الأوسط (٧) ، وذكره ابن حبان في "الضعفاء" (٨) في ترجمة المنذر بن زياد (٩) .

(١) المعجم الكبير ج ٢ ص ٢١١ رقم ١٧٨٥ .

(٢) كشف الأستار ٢٧٩/٢ رقم ١٧٠٤ .

اسناده : صحيح ، قال في مجمع الزوائد ٢٦٩/٥ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، والبزار ، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة ، اهـ . وقال المنذرى في الترغيب والترهيب ٢٧٩/٢ في كتاب الجهاد ، باب الترغيب في الرمي : رواه الطبراني في الكبير باسناد جيد .

(٣) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٤٠/٢ تحت رقم (٩٧٦) . قلت : ولكنه قال في الاصابة ٤٩/٢ ت (١٠٣٠) في ترجمة جابر بن عمير : رواه النسائي باسناد صحيح .

(٤) أي يرمون بالسهم ، يقال : انتضل القوم وتناضلوا : أي رموا للسبق وناضله ، اذا راماه . أنظر النهاية ٧٢/٥ .

(٥) المستدرک ج ٢ ص ٩٥ في كتاب الجهاد . مختصر . وأورده الهندي في كنز العمال ٣٥٤/٤ برقم ١٠٨٦٣ .

اسناده : ضعيف ، قال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، اهـ وتعبه الذهبي في مختصره فقال : سويد بن عبد العزيز متروك ، اهـ . وأنظر أيضا المغنى في الضعفاء ج ١ ص ٤١٧ . ونصب الراية ٢٧٤/٤ ، والدراية ٢٣٩/٢ رقم ٩٧٦ .

(٦) علل الحديث ج ١ ص ٣٠٢ و ٣٣٥ رقم ٩٠٥ و ٩٩٧ .

(٧) المعجم ( الورقة ١٥١ / ج ٢ ) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٧٤/٤ .

اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد ٢٦٩/٥ : فيه المنذر بن زياد الطائي وهو ضعيف .

(٨) المجروحين ج ٣ ص ٣٧ في ترجمة المنذر بن زياد الطائي .

(٩) منذر بن زياد الطائي ، قال الدارقطني : متروك ، وقال الفلاس : كان كذابا .

أنظر المغنى في الضعفاء ٣٢٣/٢ ، الميزان ١٨١/٤ ، لسان الميزان ٨٩/٦ .

( ٢ )

( ١ )

وأخرج الترمذى، والحاكم، عن عقبة عن عامر الجهنى : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس من اللهو، الا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه، وملاعبة امرأته، ورميه بقوسه ونبله " . وفى رواية له عن عقبة رفعه : " كل لهو المؤمن باطل الا ثلاث فانهن حق . . . . . " وساقه .

( ٣ )

( ١٦٥٩ ) حديث " لست من دد ولا الدد منى " . أخرجه أبو عبيد فى غريب الحديث، ( ٤ )

( ١ ) السنن ٣ / ٩٥ فى الجهاد، باب ماجاء فى فضل الرمي فى سبيل الله ( ١ ) الحديث

٠١٦٨٧ و ٠١٦٨٨

( ٢ ) المستدرک ٢ / ٩٥ فى كتاب الجهاد . ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٥١٣ فى الجهاد،

باب فى الرمي، والنسائي ٦ / ٢٢٢ فى كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، وابن ماجة ٢ / ٩٤٠ فى الجهاد، باب الرمي فى سبيل الله ١٩ الحديث ( ٢٨١ ) والامام أحمد فى مسنده ٤ / ٤٤ ( ١٤٨ )، وسعيد بن منصور فى سننه ٢ / ٢٠٦ رقم ٢٤٥٠ فى الجهاد، باب ماجاء فى الرمي وفضله، والدرامى ٢ / ٢٠٥ فى الجهاد، باب فى فضل الرمي والأمر به والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠ / ١٣ فى أوائل كتاب السبق والرمى والطبرانى فى المعجم الكبير ١٧ / ٣٤٠ رقم ٩٤١ و ٩٤٢ .

اسناده : حسنه الترمذى، وقال الحاكم : صحيح الاسناد، ووافقه الذهبى، وقال الحافظ

فى التلخيص / ١٦١ رقم ٢٠١٩ : رواه الحاكم وأصله فى الصحيحين . وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٧٣، والمنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٣ / ٣٧١ رقم ٢٤٠٣، والترغيب والترهيب ٢ / ٢٧٧، وقال العراقى فى تخریج أحاديث احياء علوم الدين ٢ / ٢٨٥ : فيه اضطراب، اهـ . قلت : رواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى سلام عن خالد بن زيد عن عقبه به أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وأحمد ٤ / ١٤٦ و ١٤٨، وخالفه يحيى بن أبى كثير، فقال : حدثنا أبو سلام عبد الله الأزرق، عن عقبه بن عامر، أخرجه الترمذى وابن ماجة وأحمد ٤ / ١٤٤ و ١٤٨ . ولعل هذا الاضطراب <sup>الذى</sup> يقصده العراقى بقوله فيه اضطراب، وقال الشوكانى : فى اسناده خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال، وبقية رجاله ثقات . نيل الأوطار ٨ / ٩٧ . خالد بن زيد ذكره ابن حبان فى الثقات . التهذيب ٣ / ٩٣ . وقال فى التقريب ١ / ٢١٣ : مقبول . من الثالثة . ويشهد له حديث جابر المتقدم .

٠١٦٤ / ٤ ( ١٦٥٩ )

( ٣ ) الدد : اللهو واللعب، وهى محذوفة اللام . أنظر النهاية ٢ / ١٠٩ . ولسان العرب

٢٥٣ و ٢٥٢ / ١٤ فى مادة " ددا " .

( ٤ ) ج ١ ص ٤٠ بدون السند فى النسخة المطبوعة . وأخرجه أيضا الزمخشري فى الفائق

ج ١ ص ٤٢٠ .

ثنا نعيم بن حماد ، عن الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ما أنا من دد ولا الدد مني " . وأخرجــــه البخاري في الأدب المفرد ، والبزار ، والطبراني (١) ، (٢) ، (٣) ، من رواية يحيى بن محمد بن قيس ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس ، واستنكره ابن عدى ، وقال ابن أبي حاتم (٤) عن أبيه : رواه الدراوردي عن عمرو ، عن مولاة المطلب ، عن معاوية (٥)

=== اسناده : ضعيف فيه نعيم بن حماد أبو عبد الله المروزي وهو صدوق يخطيء كثيرا ، وعمرو بن أبي عمرو ، قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال أبو داود : ليس بذلك . كما في سير أعلام النبلاء ١١٩/٦ . قلت : ولا يروى هو عن الصحابة الا عن أنس بن مالك رضي الله عنه فقط ، والراوي الذي روى عنه مجهول لا يعرف من هو ، ولا يعتقد أنه صحابي ولو كان صحابيا لا يضر جهالته ، وهو حديث ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم .

(١) فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد ج٢ ص٢٦٣ برقم ٧٨٨ .

(٢) كشف الأستار ١٢٩/٣ رقم ٢٤٠٢ .

(٣) المعجم الكبير ٣٤٣/١٩ و ٣٤٤ رقم ٧٩٤ . (" من حديث معاوية عنده ") .

ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/١٠ في الشهادات ، باب من

كره كلما لعب الناس به ، وابن عدى في الكامل ٢٦٩٨/٧ في ترجمة يحيى بن

محمد بن قيس . كلهم بلفظ الكتاب وبهذا الاسناد . والبيهقي في المعرفة

الورقة ٢٧٤/١ : اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد ٢٢٥/٨ : رواه البزار ، والطبراني

في الأوسط ، وفيه يحيى بن محمد بن قيس ، وقد وثق ولكن ذكروا هذا الحديث

من منكرات حديثه والله أعلم . وقال الذهبي : قد تابعه عليه غيره ، اهـ .

وقال ابن عدى : وعامة أحاديثه مستقيمة الا هذه الأحاديث التي بينتها ،

اهـ . قلت : وهذا الحديث ذكر من ضمنها . وقال الحافظ : يحيى بن محمد

ابن قيس صدوق يخطيء كثيرا . التقريب ٣٥٧/٢ .

(٤) هو يحيى بن محمد بن قيس ، أبو زكير المدني ثم البصري المؤدب ، قال

ابن معين : ضعيف ، قال الفلاس : ليس هو بمتروك ، وقال ابن حبان : لا يحتج

به ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وقال أبو زرعة : أحاديثه مقاربة ،

وقال الذهبي : ثقة مشهور ، وقال الحافظ : صدوق يخطيء كثيرا . / يخمدت

سق . أنظر الميزان ٤٠٥/٤ ، المغني في الضعفاء ٤١٢/٢ ، التمهيد

٢٧٤/١١ .

(٥) علل الحديث ٢٦٦/٢ رقم ٢٢٩٥ .

نحوه مرفوعاً ، وهو الأشبه . (١)

(١٦٦٠) حديث " ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر " قال المخرجون : لم نجده

مرفوعاً . وأخرج الامام أحمد في الزهد ، عن القاسم بن محمد ، قال : كل ما

ألهى عن ذكر الله ، وعن الصلاة فهو ميسر . وأخرجه البيهقي في الشعب من

طريق عبید الله بن عمر ، قلت للقاسم هذه النرد تکرهونها ، فما بال الشطرنج ؟

قال : كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو الميسر .

أ/١٩٨

(١) أخرجه الطبرانی في المعجم الكبير ٣٤٣/١٩ رقم ٧٩٤ ، والبيهقي ٢١٧/١٠

من طريق محمد بن اسماعيل الجعفری عن عبد العزيز بن محمد الدراوردی عن

عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال " لست من رد ولا د منى " . أورد الهندي في كنز العمال

٢١٩/١٥ برقم ٤٠٦٦٣ .

اسناده : ضعيف وقد تقدم توضيحه قبله .

(١٦٦٠) ١٦٤/٤ .

(٢) الميسر : قمار العرب بالأزلام ، والميسر مأخوذ من اليسر ، وهو وجوب الشيء

لصاحبه ، يقال : يسر لي كذا اذا وجب فهو ييسر يسرا وميسرا . والياسر

اللاعب بالقداح . أنظر المحرر الوجيز ٢/٢٢٣ ، والجامع لأحكام القرآن

٣/٣٥٢ و ٣٥٣ ( سورة البقرة : ٢١٩ ) .

(٣) أنظر نصب الراية ٤/٢٧٥ ، والدراية ٢/٢٤٠ رقم ٩٧٨ .

(٤) لم أجده في نسخة المطبوعة بعد أن تصفحته والله أعلم ، وعنه الزيلعي في

نصب الراية ٤/٢٧٥ من طريق ابن نمير ( محمد بن عبد الله بن نمير ) عن

حفص بن غياث عن عبید الله بن عمر بن حفص .

(٥) شعب الايمان ، في الباب الحادى والأربعون ، كما في نصب الراية ٤/٢٧٥

وأخرجه أيضا في السنن الكبرى ١٠/٢١٧ و ٢١٨ في الشهادات ، باب من

كره كلما لعب الناس .

اسناده : صحيح ورجاله كلهم ثقات .

(٦) النرد : معروف شيء يلعب به ، فارسي معرب وليس بعربي ، وهو النرد شير ،

النرد : اسم أعجمي معرب وشير بمعنى حلو . أنظر لسان العرب ٣/٤٢١ .

وقال في القاموس المحيط ١/٣٤١ : النرد معرب وضعه ارد شير بن بابك ولهذا

يقال النرد شير .

(٧) الشطرنج : لعبة فارسي معرب . لسان العرب ٢/٣٠٨ ، القاموس

١/١٩٦ .

(١٦٦١) قوله "وعن علي رضي الله عنه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم ، وقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟. وعن ابن عمر مثله "أما أشر على رضي الله عنه فأخرجه ابن أبي شيببة حدثنا ، وكيع قال : حدثنا فضيل بن مرزوق ، عن ميسرة النهدي قال : مرّ علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟. وأخرج العقيلي في الضعفاء<sup>(٦)</sup> من طريق مطهر بن الهيثم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم

(١٦٦١) ٠١٦٤/٤ (١) المصنف ٧٣٨/٨ في الأدب ، باب في اللعب بالشطرنج . والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٢/١ . في الشهادات ، باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج.

وأورده الهندي في كنز العمال ٢٢٥/١٥ رقم ٤٠٦٨٥ .

اسناده : حسن . وفي رواية للبيهقي رجاله ثقات ، وأما في اسناد ابن أبي شيببة فيه فضيل بن مرزوق وهو صدوق يهيم .

(٢) فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي الكوفي أبو عبد الرحمن ، صدوق يهيم ، رمى بالتشيع من السابعة . / ي م ٤ . أنظر تاريخ يحيى بن معين ٤٧٦/٢ ، والمفني في الضعفاء ١٠٨/٢ ، التهذيب ٢٩٨/٨ ، التقريب ١١٣/٢ .

(٣) هو ميسرة بن حبيب النهدي ، أبو حازم الكوفي ، صدوق ، من السابعة . / بخ د ت س . التقريب ٢٩١/٢ . وأنظر الجرح والتعديل ٢٥٣/٨ ، التهذيب ٣٨٦/١ . خلاصة تذهيب الكمال ٣٩٤ .

(٤) النهدي : بفتح النون وسكون الهاء وبعدها دال مهملة - هذه النسبة التي نهد بن زيد بن ليث النهدي . اللباب في تهذيب الأنساب ٣٣٦/٣ .

(٥) ثم يوجد بياض في "م" أكثر من سطر لم يجد المخرج أثر ابن عمر ، وقد أخرج البيهقي ٢١٢/١٠ عن عبيد الله بن عمر عن نافع ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال : هو شر من النرد ، ا هـ .  
واسناده صحيح . ولكنه ليس بلفظ الكتاب .

(٦) ج٤ ص ٢٦١ رقم ١٨٦٣ في ترجمة مطهر بن الهيثم . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٧٥/٤ ، ورواه أيضا ابن الجوزي في العلل المتناهية ج٢ ص ٢٩٧ رقم ١٣٠٥ ، وابن حبان في المجروحين ٢٦/٣ .

اسناده : ضعيف فيه مطهر بن الهيثم وهو متروك . وقال الحافظ في الدراية ٢٤٠/٢ رقم ٩٧٧ : أخرجه العقيلي وابن حبان في ترجمة مطهر بن الهيثم ، وهو متروك ، وفي رجاله متروكان مجهولان أيضا ، ا هـ . قلت : وهما : شبل وعبد الرحمن .

(٧) مطهر ، بتشديد الهاء المفتوحة ، ابن الهيثم بن الحجاج الطائي ، البصري متروك ، من التاسعة . / ق . التقريب ٢٥٤/٢ . وأنظر الميزان ١٢٩/٤ ،

المفني في الضعفاء ٣٠٦/٢ ، الضعفاء لابن الجوزي ١٢٥/٣ ، التهذيب ١٨٠/١ .



يقوم يلعبون الشطرنج ، فقال ما هذا الكوبة ؟ ألم أنه عنها ؟ لعن الله من لعب بها \* .  
 وأعله بمطهر ، وقال : لا يصح حديثه . ولا بن حبان في الضعفاء<sup>(١)</sup> ، عن واثلة ابن الأسقع  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ان لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، لا  
 ينظر فيها الى صاحب الشاة - يعنى الشطرنج " وأعله بمحمد بن الحجاج المصفر تركوه .  
 (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) (٧)  
 (١٦٦٢) حديث " لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والواشرة

(١) ج ٢ ص ٢٩٧ فى ترجمة محمد بن الحجاج المصفر . وأخرجه أيضا ابن الجوزى فى  
 العلل المتناهية ج ٢ ص ٢٩٧ رقم ١٣٠٤ وأورده الذهبى فى الميزان ٥١٠/٣ .  
اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن الحجاج المصفر وهو متروك . الدراية ٢٤٠/٢ .  
 (٢) محمد بن الحجاج المصفر ، قال البخارى : سكتوا عنه ، وروى عباس عن يحيى : ليس  
 بثقة ، وقال أحمد : قد تركنا حديثه ، وقال ابن حبان : لاتحل الرواية عنه ، وقال  
 النسائى : متروك الحديث . مات سنة ٢١٦ أنظر الضعفاء للنسائى ص ٩٣ ،  
 التاريخ الكبير ٦٤/١ ، الميزان ٥٠٩/٣ ، المغنى فى الضعفاء ١٧٦/٢ ، لسان  
 الميزان ١١٧/٥ .

(١٦٦٢) ١٦٤/٤

(٣) الواصلة : التى تصل شعرها بشعر غيرها ، تريد بذلك أن يظن بها طول الشعر ،  
 أو يكون شعرها أصهب ، فتصله بشعر أسود ، فهذا من باب الزور ، قال أبو عبيد :  
 وقد رخص الفقهاء فى القرامل ( نبات طويل الفروع لين ) وكل شئ وصل به الشعر  
 مالم يكن الوصل شعرا ، فلا بأس به . قال أبو داود : كان أحمد يقول : القرامل  
 ليس بها بأس . أنظر غريب الحديث لأبى عبيد ١٦٦/١ و ١٦٧ ، وشرح السنة  
 ١٠٤/١٢ ، وفتح البارى ٣٧٥/١٠ .

(٤) المستوصلة : التى تأمر من يفعل بها ذلك . النهاية ١٩٢/٥ .

(٥) الواشمة : من الوشم وهو أن تفرز المرأة ظهر كعبها ، أو معصمها بابرته حتى تدميه  
 ثم تحشوه بالكحل ، فيخضر ، أو تجعل فى وجهها الخيلان بكحل ، أو مداد . أنظر  
 غريب الحديث لأبى عبيد ١٦٧/١ .

(٦) المستوشمة : هى التى تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها . أنظر شرح السنة ١٢/١٤ .

(٧) الواشرة : المرأة التى تحد أسنانها وترقق أطرافها ، تفعله المرأة الكبيرة تشبـه  
 بالشواب . أنظر لسان العرب ٢٨٤/٥ .

والمؤتشرة ، والنامصة ، والمتنمصة <sup>(٣)</sup> . عن أسماء <sup>(٤)</sup> : " أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ان ابنتي أصابتها الحصبة فأمرق شعرها ، واني زوجتها أفأصل فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة " أخرجه البخارى ، ومسلم <sup>(٥)</sup> ، <sup>(٦)</sup> والنسائي <sup>(٧)</sup> . وعن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup>

( ١ ) المؤتشرة : التي تأمر من يفعل بها ذلك . وفي "م" "المستوشرة" بدل "المؤتشرة" ، والتصحيح من شرح السنة ١٠٥ / ١٢ . ولسان العرب

٢٨٤ / ٥ .

( ٢ ) النامصة : هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها ، وترققه ليصير حسناً ، قاله الامام النووى فى رياض الصالحين ٦٢٩ عند الحديث رقم ١٦٤٣ ، وقال أبو عبيد فى الغريب ١ / ١٦٦ : قال الفراء : النامصة : التي تنتف الشعر من الوجه .

( ٣ ) المتنمصة : التي تفعل ذلك . وأنظر الصحاح ٣ / ١٠٦٠ .

( ٤ ) هي أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها .

( ٥ ) الحصبة : بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة وفتحها وكسرها وفتح الباء الموحدة ، هي بثرات حمرة تخرج فى الجلد متفرقة ، وهى نوع من الجدري . أنظر فتح البارى ١٠ / ٣٧٨ فى اللباس ، باب رقم ٨٥ ، وعمدة القارى ٢٢ / ٦٦ .

( ٦ ) فى "م" "تمزق" بدل "أمرق" والتصحيح من البخارى ، "أمرق" بتشديد الميم فقط وأصله "نمرق" فقلبت النون ميما وادغمت الميم فى الميم من المروق وهو خروج الشعر من موضعه . أنظر عمدة القارى ٢٢ / ٦٦ فى اللباس ، باب الموصولة .

( ٧ ) الصحيح ١٠ / ٣٧٨ و ٣٧٤ فى اللباس ، باب الموصولة ٨٥ . و ٨٣ الحديث ٥٩٣٥ و ٥٩٣٦ و ٥٩٤١ .

( ٨ ) الصحيح ٣ / ١٦٧٦ فى اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة ٣٣ الحديث ١١٥ و ١١٦ ، ٢١٢٢ .

( ٩ ) السنن ٨ / ١٨٧ و ١٨٨ فى الزينة ، باب لعن الواصلة والمستوصلة . ورواه أيضا ابن ماجة ١ / ٦٤٠ فى النكاح ، باب الواصلة والواشمة ٥٢ الحديث ١٩٨٨ .

اسناده : متفق عليه .

الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة<sup>(١)</sup> . أخرجه الستة مثله من حديث ابن عمر .  
ولأبي داود<sup>(٣)</sup> ، عن ابن عباس : " لعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة<sup>(٤)</sup> ،  
والواشمة والمستوشمة ، من غير داود<sup>(٥)</sup> " . وعن عبد الله بن مسعود قال : لعن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمت والمستوشمت والمتنمصات والمتفلجات<sup>(٥)</sup>

(١) رواه البخارى فى صحيحه ٢٠٣/١٠ فى الطب ، باب العين حق ٣٦ الحديث  
٥٧٤٠ و ٥٩٤٤ ، وفى كتاب اللباس ج ١٠ ص ٣٧٤ ، باب وصل الشعر ٨٣  
الحديث ٥٩٣٣ . ومسلم فى صحيحه ١٧١٩/٤ فى السلام ، باب الطب  
والمرض والرقى ١٦ الحديث ٤١ (٢١٨٧) ، والنسائى ١٤٨/٨ فى الزينة ،  
باب الموتشمت وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبى فى هذا . واللفظ  
للبخارى ، وسياق مسلم : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق " ا هـ ،  
وفى رواية للبخارى : " العين حق ، ونهى عن الوشم " وقد جمع هذه الروايات  
ابن الأثير فى جامع الأصول ٧٧٨/٤ ، ونسبه للبخارى ومسلم والنسائى ، فقلده  
المخرج دون التأكد فيه حيث لا يوجد فى سياق مسلم كلمة واحدة من حديث  
الباب والله أعلم .

اسناده : رواه البخارى .

(٢) رواه البخارى ٣٧٤/١٠ فى اللباس ، باب وصل الشعر ٨٣ الحديث ٥٩٣٧ و  
٥٩٤٠ و ٥٩٤٢ و ٥٩٤٧ ، ومسلم ١٦٧٧/٣ فى اللباس والزينة ، باب تحريم  
فعل الواصلة والمستوصلة ٣٣ الحديث ١١٩ (٢١٢٤) . وأبو داود رقم ١٤٦٨  
فى الترحيل باب فى صلة الشعر . والترمذى ١٩٣/٤ ، فى الاستئذان ، باب  
٦٧ الحديث ٢٩٣٣ ، وقال حسن صحيح ، والنسائى ١٤٥/٨ فى الزينة  
باب المستوصلة . وابن ماجه ٦٣٩/١ فى النكاح ، باب الواصلة والواشمة ٥٢  
الحديث ١٩٨٧ . ولفظه عند الجميع عن أبى عمر رضى الله عنه " أن النبى  
صلى الله عليه وسلم قال : " لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة " .  
اسناده : متفق عليه .

(٣) السنن رقم ٤١٧٠ فى كتاب الترجيل ، باب فى صلة الشعر .

اسناده : حسن قال الحافظ فى فتح البارى ٣٧٦/١٠ فى اللباس باب رقم  
٨٣ : وسنده حسن . وسكت عنه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٦/  
٨٩ رقم ٤٠٠٧ .

(٤) فى " والمستنمصة " وهذا خطأ ، والتصويب من السنن .

(٥) المتفلجات : هن اللواتى يعالجن أسنانهن بعد ما شرعن فى السن حتى يكون  
لها تحد وورقة وأشر ، فيتشبهن بالشواب . أنظر معالم السنن ٢٠٩/٤ ، وشرح

للحسن المغيرات خلق الله تعالى " . أخرجه الترمذى ، وابن ماجه (٢) . وعن عائشة  
رضى الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلعن القاشرة والمقشورة (٤) " .  
رواه أحمد (٥) . وتقدم النهى عن الواشرة أيضا فى حديث المكامعة (٦) .

- (١) السنن ١٩٣/٤ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى الواصلة  
والمستوصلة ٦٧ الحديث ٢٩٣٢ . وقال : هذا حديث حسن صحيح .
- (٢) السنن ١/٦٤٠ فى النكاح ، باب الواصلة والواشمة ٥٢ الحديث ١٩٨٨ . كذا  
فى "م" عزاه المخرج للترمذى وابن ماجه فقط وهذا تقصير منه فقد أخرجه أيضا  
البخارى فى صحيحه ٣٧٢/١ فى اللباس باب المتفلجات للحسن ٨٢ الحديث  
٥٩٣١ ، ومسلم ١٦٧٨/٣ فى اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة  
والمستوصلة ٣٣ الحديث ١٢٠ (٢١٢٥) ، وأبو داود رقم ٤١٦٩ فى الرجل ،  
باب فى صلة الشعر ، والنسائي ٤٦/٨ و١٤٧ فى الزينة ، باب المتمصات ،  
والامام أحمد ١/٤١٥ . كلهم بهذا اللفظ سواء ، وفيه قصة ، وهذا لفظ  
البخارى، والترمذى . وقد جمع هذه الروايات العلامة ابن الأثير فى جامع الأصول  
٧٧٩/٤ راجع ان شئت .
- اسناده : قال الامام البغوى : هذا حديث متفق على صحته . شرح السنة  
١٠٤/١ رقم ٣١٩١ .
- (٣) القاشرة : التى تعالج وجهها أو وجه غيرها بالغمرة ليصفو لونها ، والمقشورة :  
التي يُفعلُ بها ذلك ، كأنها تقشر أعلى الجلد . أنظر النهاية ٤ / ٦٤ .
- (٤) فى "م" الواشرة والموشرة" وهذا خطأ والتصحيح . من المسند ، ومجمع الزوائد  
١٦٩/٥ ، والفتح الربانى ج٧ ص٢٩٧ فى كتاب اللباس والزينة ، أبواب ما يجوز  
للنساء من الزينة وغيرها .
- (٥) المسند ٦ / ٢٥٠ وتمامه " الواشمة والمستوشمة والواصله والمتصلة" وبهذا السياق  
الذى هنا أورده الهيثمى وقلده المخرج فيه لأنه نقله عنه .
- اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٦٩/٥ : رواه أحمد وفيه من  
لم أعرفه من النساء ، اهـ . وسنده قال عبد الله : حدثنى أبى ، ثنا عبد الصمد  
قال : حدثنى أم نهار بنت رفاع ، قالت : حدثنى آمنة بنت عبد الله ، عن عائشة  
رضى الله عنها . قلت أم نهار لم أقف على ترجمتها ، وأما آمنة بنت عبد الله  
قال الحافظ فى تعجيل المنفعة ص ٥٥ : لا تعرف .
- (٦) المكامعة : أن يجتمع الرجلان أو المرأتان فى ازار واحد لا حاجز بينهما . وقد  
تقدم هذا فى الحديث رقم (١٦٢٦) .

(١٦٦٣) قوله " فقد جاء في الأثر البيهقي في الدعوات من حديث ابن مسعود رفعه : " اثنتا عشرة ركعة تصلين من ليل أو نهار ، وتتشهد (بين) كل ركعتين ، فاذا تشهدت من آخر صلاتك ، فأثن على الله عزوجل ، وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات ، وآية الكرسي سبع مرات ، وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على شيء قدير ، عشر مرات ، ثم قل : اللهم إني أسألك بمعاهد العز من عرشك ، فذكره وفي آخره ، ثم سل حاجتك ، ثم ارفع رأسك ، ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفهاء ، فانهم يدعون بهما فيستجاب لهم " وأخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" ونقل تكذيب ابن معين لعمر بن هارون راويه ، قال : وقد صح النهي عن القراءة في السجود . قال حافظ العصر : فظاهر السياق أنه

١٦٦٣ / ٤

(١) الدعوات الكبير (مخطوط بالمكتبة الاصفية بحيدرآباد في الهند برقم ١٤ أدعية).

وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٧٢ و ٢٧٣ ، وذكر ضعفه .

(٢) في " م " في " بدل " بين " والصواب كما أثبت .

(٣) قال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير : وان كان من العقد وهو المعروف في

هذا الدعاء ، فانه يكره أيضا لأنه يوهم تعلق عزه بالعرش ، وان عزه حادث ان تعلق بالمحدث والله تعالى عزيز لم يزل موصوفا به ولا يزال موصوفا به . أنظر شرح فتح

القدير ٨ / ٤٩٨

(٤) ( ج ٢ ص ١٤٢ في الصلاة باب ذكر صلوات مرويات مطلقا )

وعنه السيوطي في اللآلي المنصوعة ج ٢ ص ٦٨ في كتاب الصلاة . وهو في تنزيه الشريعة المرفوعة ج ٢ ص ١١٢ في كتاب الصلاة .

اسناده : قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع بلا شك ، واسناده مخبط كما ترى

وفي اسناده عمر بن هارون ، قال ابن معين فيه : كذاب ، وقال ابن حبان : يروى عن

الثقات المعضلات ، ويدعى شيوخا لم يرههم ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

النهي عن القراءة في السجود ، اهـ . وله طريق آخر أخرجه ابن عساكر من حديث

أبي هريرة وفيه الحسن بن يحيى الخشني تركوه . تنزيه الشريعة ٢ / ١١٣ .

(٥) عمر بن هارون بن يزيد ، الثقفى مولا هم ، البلخي ، متروك ، وكان حافظا من كبار

التاسعة ، مات سنة ١٩٤ هـ . / ت ق . التقريب ٢ / ٦٤ ، وانظر المجروحين ٢ / ٩٠ ،

الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٨٥ . ولا بن الجوزي ٢ / ٢١٨ ، الميزان ٣ / ٢٣٣ ،

المغنى في الضعفاء ٢ / ٥٤ .

(٦) الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٣٩ رقم ٩٧٥ .

بِسْمِ اللَّهِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ  
تقدّم الطالب بإصلاح ما طلب منه  
أعضاء اللجنة -

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين  
قسم الدراسات العليا  
فروع الكتاب والسنة

دكتور / محمد مبارك السيد  
دكتور / محمد أحمد القاسم  
دكتور / أحمد محمد نور سيف

# السيرة النبوية للإمام ابن القيم

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى المتوفى ٨٧٩ هـ  
رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب السنة  
دراسة وتحقيق

٤٢٤٤ هـ

الطالب  
محمد الحارث يعقوبي



إشراف  
الأستاذ الدكتور  
أحمد محمد نور سيف

١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الجزء السادس

يسجد بين التشهد والسلام سجدة زائدة، يقول فيها ذلك، ولا يخفى ما فيه . قلت :  
والذى فى " الهداية " ان هذا كان من دعائه صلى الله عليه وسلم ، وهو خلاف السياق  
المذكور ، والله أعلم .

( ٢ )  
( ١٦٦٤ ) حديث " للبادى بالسلام من الثواب عشرة وللراد واحدة " .  
وفى الباب مارواه البزار باسناد جيد رفعه : " السلام اسم من أسماء الله تعالى ، وضعه  
( ٣ )  
( ٤ )

( ١ ) أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٤٩٨ . وسياقه ، قال : " روى أنه كان من دعائه اللهم  
انى أسألك بمعقد العزم من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ،  
وجدك الأعلى ، وكلماتك التامة " اهـ . قلت : وهذا أيضا سياق المصنف فى الاختيار .  
( ١٦٦٤ ) ٤ / ١٦٤

( ٢ ) ثم يوجد بياض فى " م " لم يجده المخرج بهذا اللفظ . قلت : روى ابن عدى فى  
الكامل ٦ / ٢٠٣٥ و ٢٤٣٩ فى ترجمة غالب القطان . عن رجل من أصحاب النبى  
صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سلم على  
قوم فقد فضلهم بعشر حسنات وان ردا عليه " اهـ .

اسناده : ضعيف ، لأجل غالب القطان فقد ضعفه ابن عدى . وأخرج البزار ( كشف  
الأسرار ٢ / ٤١٩ رقم ٢٠٠٣ . من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا التقى الرجلان المسلمان فسلم  
أحدهما على صاحبه ، فان أحبهما الى الله أحسنهما بشرا لصاحبه ، فانا تصافحا ،  
نزلت عليهما ، مائة رحمة ، للبادى منهما تسعون ، وللمصافح عشرة " وأورده الهنذى  
فى كنز العمال ٩ / ١١٤ برقم ٢٥٢٤٥ ، ونسبه للحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ،  
ولأبى الشيخ فى العظة . وذكره أيضا الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب  
٣ / ٤٣٣ فى الادب ، الترغيب فى المصافحة ، والترهيب من الاشارة فى السلام . وعزاه  
للبزار .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى المجمع ٨ / ٣٧ : وفيه من لم أعرفهم . وسكت عنه  
المنذرى .

( ٣ ) كشف الأسرار ٢ / ٤١٧ برقم ١٩٩٩ ، ورواه أيضا الطبرانى فى المعجم الكبير  
١٠ / ٢٢٤ و ٢٢٥ برقم ١٠٣٩١ و ١٠٣٩٢ .

اسناده : قال المنذرى : رواه البزار ، والطبرانى ، وأحد اسنادى البزار جيد قوى .  
الترغيب والترهيب ٣ / ٤٢٨ ، وقال الهيثمى فى المجمع ٨ / ٢٩ : رواه البزار  
باسنادين والطبرانى بأسانيد ، وأحدهما رجاله رجال الصحيح عند البزار والطبرانى  
اهـ .

( ٤ ) فى " م " " الاسلام " وهذا خطأ والتصحيح من البزار ، والطبرانى .

( ١ )

فى الأرض، فافشوه بينكم، فان الرجل المسلم ( اذا مرقوم ) فسلم عليهم، فردوا عليه، كان له (عليهم) فضل درجة، بتذكيره اياهم (السلام) فان لم يردوا عليه، رد عليه من هو خير منهم (وأطيب) \* .

( ١٦٦٥ ) حديث " أن الحسن بن على قال : يارسول الله ان أبى يسلم عليك، قال

عليك وعلى أبيك السلام " (٥)

ابن أبى شيبة، وأبو داود عنه حدثنا/اسماعيل بن عليّة، عن غالب، قال : انا لجلوس بباب الحسن ان جاء رجل، فقال : حدثنى أبى، عن جدى قال : «بعثنى أبى الى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال : ائته فاقرئه السلام، فأتيه، فقلت : (ان أبى) يقرئك السلام، فقال : عليك وعلى أبيك السلام " . وأخرجه من طريق وكيع، عن شعبة، عن غالب العبدى، عن رجل من بنى تميم، عن أبيه، عن جده، وأوجد أبيه .

( ١٦٦٦ ) قوله " وهكذا نقل عنه عليه السلام أنه رد عليهم " عن عائشة رضى الله عنها

قالت : " دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا : (السام) (٩)

( ١ ) فى " م " انا هو تقدم " بدل " انا مرقوم " والتصويب من البزار وغيره .

( ٢ ) سقط من " م " والمثبت من المسند .

( ٣ ) قوله " واطيب " سقط من " م " .

( ١٦٦٥ ) ١٦٥ / ٤ .

( ٤ ) المصنف ٦١٢ / ٨ و ٦١٣ فى الأدب، باب فى الرجل يبلغ السلام ما يقول له .

( ٥ ) السنن رقم ٥٢٣١ فى الأدب، باب فى الرجل يقول : فلان يقرئك السلام .

اسناده : ضعيف، فيه مجاهيل لا يعرفون من هم . ونسبه المنذرى للنسائى فى

الكبرى وقال فيه : عن رجل من بنى نعيم، عن جده، وهذا الاسناد فيه مجاهيل .

مختصر سنن أبى داود ٩٥ / ٨ برقم ٥٠٦٨ .

( ٦ ) هو غالب بن مهران، وقيل ابن ميمون التمار، العبدى، أبو غفار، البصرى، صدوق

من السادسة . / د س ق . التقريب ١٠٤ / ٢ . وأنظر الجرح ٤٩ / ٧ ، الكاشف

٣٧٤ / ٢ ، التهذيب ٢٤٣ / ٨ .

( ٧ ) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

( ٨ ) فى " م " " يقرئك أبى السلام " والتصويب من المصنف والسنن .

( ١٦٦٦ ) ١٦٥ / ٤ .

( ٩ ) الرهط : مادون العشرة من الرجال لا تكون فيهم امرأة . الصحاح ١١٢٨ / ٣ .

( ١٠ ) فى " م " " السلام " بدل " السام " وهذا خطأ والصواب كما صححته .

والسام : يعنى الموت، ويظهرون أنهم يريدون (السلام عليكم) . أنظر النهاية

٤٢٦ / ٢ ، وجامع الأصول ٦١٠ / ٦ .



عليك ، قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا يا عائشة ، ان الله يحب الرفق في الأمر كله ، فقلت : يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال : قد قلت وعليكم <sup>(٢)</sup> متفق عليه وفي لفظ <sup>(٣)</sup> " وعليكم " أخرجاه . وعن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انسى راكب غدا الى يهود ، فلا تبدؤهم بالسلام ، فان اسلموا عليكم فقولوا : وعليكم " . رواه أحمد <sup>(٤)</sup> وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان اليهود اذا اسلم عليكم <sup>(٥)</sup>

( ١ ) في " م " ٣ السلام " والتصويب من الصحيحين .

( ٢ ) رواه البخارى ١٠٦/٦ فى الجهاد ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ٩٨ الحديث ٢٩٣٥ و٢٤٦٠ و٣٠٦٠ و٦٣٥٦ و٦٣٩٥ و٦٤٠١ و٦٩٢٧ . والرقم الذى معنا ٦٣٥٦ . ج ١١ ص ٤١ فى الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ٢٢ ومسلم ١٧٠٦/٤ فى السلام ، باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم ٤ الحديث ١١٠١ ( ٢١٦٥ ) .  
اسناده : متفق عليه .

( ٣ ) فى البخارى رقم ٦٤٠١ ج ١١ ص ٢٠٠ فى الدعوات ، باب رقم ٦٢ . قال الخطابى هكذا يرويه عامة المحدثين " وعليكم " بالواو ، وكان سفيان بن عيينة يرويه " عليكم " بحذف الواو وهو الصواب ، وذلك أنه اذا حذف الواو صار قولهم الذى قالوه بعينه مردودا عليهم ، ويادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لأن الواو حرف عطف والجمع بين الشيئين ، والسام : فسروه الموت ، اهـ معالم السنن ١٥٤/٤ . وأنظر أيضا زاد المعاد ٤٢٣/٢ ، وجامع الأصول ٦١٠/٦ .

( ٤ ) المسند ١٤٤/٤ ، وأخرجه أيضا ابن ماجه فى سننه ١٢١٩/٢ فى الأدب ، باب رد السلام على أهل الذمة ١٣ الحديث ٣٦٩٩ . وابن أبى شيبة ، فى المصنف ٦٣٠/٨ فى الأدب ، باب فى رد السلام على أهل الذمة . من طريق محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن مرشد بن عبد الله اليزنى عن أبى عبد الرحمن الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انى راكب ... الخ " اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده ابن اسحاق ، وهو مدلس ، قال : وليس لأبى عبد الرحمن هذا سوى هذا الحديث عند المصنف ، وليس له شئ فى بقية الكتب الستة ، اهـ . قال الحافظ فى الاصابة ٢٤٤/١١ رقم الترجمة ٧١٣ : بعد أن أورد هذا الحديث ، وخالفه ( أى ابن اسحاق ) ابن لهيعة ، وعبد الحميد بن جعفر ، فروياه عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن أبى نضرة الغفارى عنه به ، وذكر كلاما طويلا حول اسناده ، ثم قال : فحكى أن =  
( ٥ ) سقط من ( م ) .

أحدهم فانما يقول السلام عليكم<sup>(٢)</sup> متفق عليه . وفى رواية لأحمد<sup>(٣)</sup> ، ومسلم<sup>(٤)</sup> وعليك<sup>(٤)</sup> بالواو . و عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم<sup>(٥)</sup> . وفى رواية لأحمد<sup>(٦)</sup> فقولوا عليكم<sup>(٦)</sup> بغير واو .

(١٦٦٧) قوله " ولا بأس بعيادتهم اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم " . عن أنس قال : " كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ، فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر الى أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذى أنقذه من النار " . رواه البخارى<sup>(٧)</sup> ، وأحمد<sup>(٨)</sup> ،

== اسمه ( أى أبى عبد الرحمن الجهنى ) زيد ، وقيل هو عقبة بن عامر الصحابى المشهور ، اهـ . قلت : والامام أحمد أخرج حديثه هذا فى مروياته بسند المذكور أعلاه وذكر الخلاف فيه . وهو حديث ضعيف بهذا الاسناد والله أعلم .

(١) فى "م" "السلام" بدل "السام" والتصحيح من الصحيحين .  
(٢) رواه البخارى ٤٢/١١ فى الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ٢٢ الحديث ٦٢٥٧ و ٦٩٢٨ ، ومسلم ٤/١٧٠٦ فى السلام ، باب النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٤ الحديث ٩٠٨ (٢١٦٤) . ورواه أيضا الترمذى ٨٠/٣ فى السير ، باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب . ٤ الحديث ١٦٥٣ . وقال : حسن صحيح .

(٣) المسند ج ٢ ص ١١٤ ، و ٩ و ١٩ و ٥٨ .  
اسناده : متفق عليه .

(٤) قلت : وهو كذا فى رواية للبخارى أيضا ، وتام الحديث " فقل : وعليك " .  
(٥) رواه البخارى ٤٢/١١ فى الاستئذان ، باب رقم ٢٢ الحديث ٦٢٥٨ و ٦٩٢٦ ، ومسلم ٤/١٧٠٥ فى السلام ، باب رقم ٤ الحديث ٧٠٦ (٢١٦٣) .  
(٦) المسند ج ٣ ص ٤٠ و ٤٤ و ١٠١ و ٢١٠ و ٢١٤ و ٢٣٤ و ٢٦٢ و ٢٨٩ و ٣٨٣ .  
اسناده : متفق عليه .

(١٦٦٧) ٤ / ١٦٥ .

(٧) الصحيح ٣/٢١٩ فى الجنائز ، باب اذا أسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ، وهو يعرض على الصبى الاسلام ؟ ٧٩ الحديث ١٣٥٦ و ١٦٥٧ .  
(٨) المسند ج ٣ ص ٢٢٧ و ٢٨٠ .

وأبو داود ، وقد تقدم (٢) ، ورواه ابن حبان بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد جاراً له يهودياً " ورواه عبد الرزاق : " (٤) كان له جار يهودى فمرض ، فعاده بأصحابه فعرض عليه الشهادة ثلاث مرات ، فقال له أبوه فى الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل ثم مات فأرادت اليهود أن تليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى به منكم (٧) ففسله (النبي صلى الله عليه وسلم) ، وكفنه ، وحنطه ، وصلى عليه " .  
 (١٦٦٨) حديث " من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله قلب الظالم عليه ويسلطه عليه " . (٨)

- (١) السنن رقم ٣٠٩٥ فى الجنائز، باب فى عيادة الذمى . ورواه أيضا الحاكم فى المستدرک ٣٦٣/١ فى الجنائز، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٨٣/٣ فى الجنائز. اسناده : رواه البخارى . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .  
 ووهم فى ذلك فقد أخرجه البخارى فى موضعين .
- (٢) تقدم فى الحديث رقم ( ١٥٩٠ ) ص ٢٢٧١ .
- (٣) الصحيح فى النوع الأول من القسم الرابع باسناد البخارى . أنظر نصب الراية ٢٧٢/٤ .
- (٤) المصنف ٣٤/٦ رقم ٩٩١٩ ، وج ١٠ ص ٣١٥ رقم ١٩٢١٩ . من طريق ابن جريج عن عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبى حسين عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ المذكور أعلاه . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٢٧٢/٤ .
- اسناده : معضل ، أرسله تابع التابعى وهو عمر بن سعيد بن أبى حسين النوفلى المكى ، روى عن محمد بن أبى بكر الصديق ، ومحمد ، وابن أبى رباح ، وطاوس وغيرهم وهو ثقة . أنظر التهذيب ٤٥٣/٧ ، التقريب ٥٦/٢ . وبقى رجاله ثقات . ولكنه ضعيف لأن المعضل من أنواع الضعيف ، ويفنى عنه رواية البخارى .
- (٥) فى " م " " الاسلام " بدل " الشهادة " والتصويب من المصنف .
- (٦) فى " م " " فبادرت " بدل " فأرادت " والتصحيح من المصنف .
- (٧) سقط من " م " والمثبت من المصنف .
- (١٦٦٨) ١٦٥/٤ .
- (٨) ثم يوجد بياض فى " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول بهذا اللفظ . قلت فى الباب : حديث " من أعان ظالماً سلطه الله عليه " أورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره ١٧٦/٢ فى تفسير قوله تعالى : " وكذلك نولى بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون " ( سورة الأنعام ، الآية : ١٢٩ ) وقال : وقد رواه الحافظ ابن عساكر فى ترجمة عبد الباقي بن أحمد من طريق سعيد بن عبد الجبار الكرابيى عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعاً ، وقال : وهذا حديث غريب ، اه .

( ١٦٦٩ ) حديث " استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر " أخرج (أبو الح) (٣) (٤) من حديث مكحول مرسلا " الاستماع، أي الملاهي معصية " .

== وذكره القرطبي أيضا في الجامع لأحكام القرآن ج ٧ / ٨٥ وقال : وفي الحديث وذكره لكنه لم ينسبه لأحد . وقال في اللآلئ المصنوعة ذكره صاحب الفردوس بسنده من حديث ابن مسعود . وقال في كشف الخفاء ومزيل الألباس ج ٢ ص ٢٢٧ برقم ٢٣٨٠ : وبالجملة فمعناه صحيح . وقال السخاوي : فيه متها بالوضع وهو ابن زكريا فهو آفته . وحديث " من التمس رضا الله بسخط الناس أراضه الله وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس " اهـ . أخرجه الترمذي ٣٤ / ٤ في أواخر أبواب الزهد ، الحديث ٢٥٢٧ و ٢٥٢٨ . والبغوي في شرح السنة ١٤ / ٤١١ و ٤١٢ رقم ٤٢١٣ و ٤٢١٤ ، وابن عساكر في " تاريخه " ١٥ / ٢٧٨ / أ ، وأبو نعيم في الحلية ٨ / ١٨٨ والقضاعي في مسند الشهاب ج ١ ص ٣٠٠ و ٣٠١ رقم ٤٩٩ - ٥٠١ والبيهقي في الزهد الكبير رقم ٢٢١ و ٢٢٢ ، وابن المبارك في الزهد رقم ١٩٩ و ٢٠٠ ، والامام أحمد في الزهد ص ١٦٤ ، والحميدي رقم ٢٦٦ . بطرق من حديث أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها مرفوعا وموقوفا .

اسناده : حسن ، والموقوف صحيح رجاله كلهم ثقات ، وأما المرفوع فقد رواه الترمذي ، والبغوي ، وابن المبارك ففيه رجل مجهول ، لكن رواه من طريق آخر القضاعي في مسند الشهاب وابن عساكر وغيرهما مرفوعا ورجالهم جيدون فيتقوى الحديث بذلك ، وسنده حسن ان شاء الله .

( ١٦٦٩ ) ٤ / ١٦٦ .

( ١ ) سقط من " م " والمثبت من الاختيار .

( ٢ ) الملاهي : آلات اللهو . لسان العرب ١٥ / ٢٥٩ .

( ٣ ) ما قبل قوله " أخرج " بياض في " م " .

( ٤ ) هكذا في " م " بهذه الصورة ، وقد حاولت جاهدا التوصل الى معرفة هذا العزو ،

والوقوف على هذا الأثر أيضا ، فلم أقف عليه من حديث مكحول والله أعلم . وقال

الشوكاني في نيل الأوطار ٨ / ١١٣ في أبواب السبق والرمي ، باب ما جاء في آلة

اللهو : أخرج أبو يعقوب محمد بن اسحاق النيسابوري من حديث أبي هريرة أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : " استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق

والتلذذ بها كفر " .

اسناده : قال الشوكاني بعد أن أورد معه عدة أحاديث : وفي الباب أحاديث

كثيرة ، وقد وضع جماعة من أهل العلم في ذلك مصنغات ولكنه ضعفها جميعا بعض =



== فائدة : قال العلامة العيني : قال القرطبي : أما الفناء فلا خلاف فى تحريمه لأنه من اللهو واللعب المذموم بالاتفاق ، فأما ما يسلم من المحرمات فيجوز القليل منه فى الأعراس والأعياد وشبههما ، ومذهب أبى حنيفة تحريمه وبه يقول أهل العراق ، ومذهب الشافعى كراهيته وهو المشهور من مذهب مالك ، واستدل جماعة من الصوفية بحديث الباب ( البخارى ٢ / ٤٤٠ ) فى العيدين ، باب الحرابية والدرق يوم العيد ( ٢ ) الحديث ( ٩٤٩ ) على اباحة الفناء وسماعه بآلة وبغير آلة ، ويرد عليهم بأن غناء الجاريتين لم يكن الا فى وصف الحبيب والشجاعة وما يجرى فى القتال ، فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأما الفناء المعتاد عن المشتهرين به الذى يحرك الساكن ويهيج الكامن الذى فيه وصف محاسن الصبيان والنساء ووصف الخمر ونحوها من الامور المحرمة فلا يختلف فى تحريمه ولا اعتبار لما ابتدعه الجهلة من الصوفية فى ذلك فانك اذا تحققت أقوالهم فى ذلك ورأيت أفعالهم وقفت على آثار الزندقة منهم وبالله المستعان . وراجع المزيد من ذلك فى عمدة القارى ٦ / ٢٧١ فى العيدين ، باب الحرابية والدرق يوم العيد . وقال الحافظ فى فتح البارى ٢ / ٤٤٣ : وقد حكى قوم الاجماع على تحريمها ، وحكى بعضهم عكسه ، ولا يلزم من اباحة الضرب بالدف فى العرس ونحوه اباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه . وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ٨ / ١١٣ : وقد اختلف فى الفناء مع آلة من آلات الملاهى وبدونها ، فذهب الجمهور الى التحريم مستدلين بما سلف ( أنظر من الصفحة ١٠٩ الى ١١٣ ) ، وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص فى السماع ولو مع العود والسيراع . قلت : ومن الظاهرية ابن حزم أباح مطلقا وضعف جميع الأدلة الواردة فى هذا الباب وقال : وكل ما فيه فموضوع ، وأخذ يسوق الأدلة فيما ينصربن ذلك مذهبه وآراء الشاذة ولا يعتد به ولا بالصوفية . أنظر المحلى ٩ / ٧٠١ -

٧١٦ ، م رقم ١٥٦٦ ، وعون المعبود ١٣ / ٢٧٠ - ٢٧٤ .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ومن كان له خبرة بحقائق الدين واحوال القلوب ومعارفها واذواقها ومواجيدها عرف ان سماع المكاء والتصدي لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة الا وفى ضمن ذلك من الضلال والمفسدة ما هو أعظم منه ، فهو للروح كالخمر للجسد يفعل فى النفوس اعظم ما تفعله حميا الكؤوس ولهذا يورث اصحابه سكر اعظم من سكر الخمر فيجدون لذة كما يجد شارب الخمر بل يحصل لهم اكثر وأكبر مما يحصل لشارب الخمر . . . . . الخ .

انظر مجموعة الرسائل المنيرية ( الرسالة التاسعة فى السماع والرقص ) ج ٣ و ٤ ص ١٧٤ ، ومجموع الفتاوى ج ٣٦ ص ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٦٢٢ و ٥٩٥٥ .

(١) قوله " لقول ابن مسعود وغيره من الصحابة جردوا المصحف، ويروى جردوا القرآن " . قال المخرجون : الرواية الأولى لم نجد لها . والثانية أخرجها ابن أبي شيبة (٣) من طريق ابراهيم، عن ابن مسعود باللفظ المذكور . وأخرجها من وجه آخر موصولة به وزاد " لا تلحقوا به ما ليس منه " وأخرجه هكذا عبد الرزاق، والطبراني، وأبو عبيد، وقال : كان ابراهيم يذهب به الى لفظ المصحف . وأخرج الطبراني، عن ابن مسعود " أنه كان يكره التعشير في المصحف " . وأما عن غير ابن مسعود فاخرج

- (١) أى لا تَقْرِنُوا به شيئا من الأحاديث ليكون وحده مُفْرَدًا، وقيل : أراد أن لا يتعلموا من كتب الله شيئا سواه، وقيل : أراد جردوه من النقط والاعراب وما أشبههم . أنظر النهاية ٢٥٦/١، وشرح فتح القدير ٤٩٦/٨ .
- (٢) أنظر نصب الراية ٢٦٩/٤، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٣٧/٢ تحت رقم ٩٧١ .
- (٣) المصنف ٥٥٠/١ . في فضائل القرآن، باب من قال : جردوا القرآن . وج ٢ ص ٤٩٨ في كتاب الصلاة .
- (٤) المصنف ٣٢٢/٤ رقم ٧٩٤٤ .
- (٥) المعجم الكبير ٤١٢/٩ رقم ٩٧٥٣ . وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ٢٦٩/٤ . اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات، وقال في مجمع الزوائد ١٥٨/٧ : ورجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء وقد وثقه ابن حبان وقال البخاري وغيره : لا يتابع في حديثه، اهـ . قلت : قال الحافظ في التقریب ٤٥٨/١ : وثقه العجلي وأنظر التهذيب ٦١/٦ .
- (٦) غريب الحديث ج ٤ ص ٤٧ .
- (٧) المعجم الكبير، قلت : لم أجده في النسخة المطبوعة بعد أن قرأت أحاديثه بالكامل والله أعلم . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٨/٧، بلفظ عن مسروق " أن ابن مسعود كان يكره التفسير في القرآن " . وذكره أيضا الزيلعي في نصب الراية ٢٦٩/٤ بلفظ عن مسروق " أن ابن مسعود كان يكره التعشير في المصحف " ونسبه للطبراني، وأخرجه أيضا . عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٢/٤ رقم ٧٩٤٢، وابن أبي شيبة ٥٤٨/١٠ في فضائل القرآن، باب التعشير في المصحف . وأورده الهندي في الكنز ٣٤٥/٢ برقم ٤٢١٠ . عن مسروق، بهذا اللفظ .
- اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات، وقال الهيثمي في المجمع ١٥٨/٧ : ورجاله رجال الصحيح .
- (٨) قال في لسان العرب ٥٦٩/٤ : وعشرت الشيء تعشيرا : كان تسعة فزدت واحدا حتى تم عشرة . والتعشير زيادة وتمام . وقال في شرح فتح القدير ٤٩٧/٨ : التعشير : وهو جعل العواشر، قالوا : في زماننا لا بد للعجم من دلالة فان مشايخنا =



البيهقي ، عن قرظة بن كعب قال : لما خرجنا الى العراق خرج معنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال لنا : " انكم تأتون أهل قرية لهم دوى بالقرآن كدوى النحل ، فلا تشغلوهم بالأحاديث فتصدوهم ، وجرّدوا القرآن " قال الحرّبي في الغريب : <sup>(٣)</sup> يحتمل : " جردوا القرآن " / أمرين : جردوه في التلاوة لا تخلطوا به غيره ، والثاني جردوه في الخط <sup>(٢)</sup> من النقط والتعشير . وقال البيهقي : ويحتمل وجهها آخر وهو أنه أراد لا تخلطوا به غيره من الكتب ، لأن ما خلا القرآن من الكتب ( انما يؤخذ عن ) اليهود والنصارى ، وليسوا بمؤمنين عليها .

( ١٦٧٢ ) قوله " أنه عليه الصلاة والسلام أنزل وفد ثقيف في المسجد " تقدم في كتاب الطهارة .

( ١٦٧٣ ) " فصل " " السنة : تقليص الأظفار ، ونتف الأبط ، وحلق العانة والشارب وقصه

احسن وهذه من سنن الخليل عليه السلام ، وفعلها نبينا صلى الله عليه وسلم وأمر بها وقيل أول من قص الشارب واختتن وقلم الأظفار ورأى الشيب ابراهيم عليه السلام " . أما انها من سنن ابراهيم فأخرج ابن شيبه <sup>(٥)</sup> حدثنا شريك عن ( ليث ) <sup>(٦)</sup> عن مجاهد قال : " ست من فطرة ابراهيم عليه الصلاة والسلام ، قص الشارب ، والسنن ، والسواك ،

== لم يروا به بأساً لأن العجم لا يمكنهم التعليم والتلاوة الا بالنقط ، وعلى هذا كتبه أسامي السور وعدد الآي فهو وان كان أحداثاً فهو بدعة حسنة .

( ١ ) في كتاب المدخل . وأخرج عنه الزيلعي في نصب الراية ٢٦٩/٤ ، عن الشعبي عن قرظة بن كعب ، وقوى اسناده . قال الذهبي : " المدخل " للبيهقي مجلد . تذكرة الحفاظ ١١٣٣/٣ . قلت : المدخل الى السنن الكبرى عشر على جزء يسير منه ولا يساوى ربه . الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي وقد طبع ونشره دار الخلفاء للكتاب الاسلامي .

( ٢ ) الدوى : صوت ليس بالعالى ، كصوت النحل ونحوه . النهاية ١٤٣/٢ .

( ٣ ) لم أجده في القسم المطبوع ، وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢٦٩/٤ .

( ٤ ) في " م " " انما يوجد عند " والتصحيح من نصب الراية ٢٦٩/٤ .

( ١٦٧٢ ) ١٦٦/٤ . تقدم في الحديث رقم ( ٥٣ ) .

( ١٦٧٣ ) ١٦٧/٤ .

( ٥ ) المصنف ج ١ ص ١٩٥ في الطهارة ، باب في الفطرة ما يعد فيها .

اسناده : ضعيف فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي وهو صدوق يخطئ كثيراً ،

وليث بن أبي سليم ضعيف وقد تقدمت ترجمتها .

( ٦ ) في " م " " ليس " بدل " ليث " وهو خطأ والتصحيح من المصنف .



والفرق<sup>(١)</sup> ، وقص الأظفار ، والاستنجا ، وحلق العانة<sup>(٢)</sup> ولم يذكر "نتف الابط" وأما أن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها فعن ميل بنت مشرح<sup>(٣)</sup> ، قالت : " رأيت أبي يقلب أظفاره ويدفنه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك " رواه الطبراني في الكبير<sup>(٤)</sup> ، والأوسط<sup>(٥)</sup> ، وفيه ضعف . وروى التميمي في جزء المسلسلات<sup>(٦)</sup> ، عن علي<sup>(٧)</sup>

(١) الفرق : موضع المفرق من الرأس ، وفرق الرأس : ما بين الجبين الى الدائرة ومفرقه كذلك وسط رأسه . وفي صفته عليه الصلاة والسلام " إن انفرت عقيصته فرق " أي ان صار شعره فرقين بنفسه في مفرقه تركه ، وان لم ينفرق لم يفرقه ، أراد أنه كان لا يفرق شعره الا أن ينفرق هو ، هكذا كان في أول الأمر ثم فرق ، والمفرق : وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر . أنظر النهاية ٣ / ٤٣٨ ، ولسان العرب ١٠ / ٣٠١ .

(٢) قال الحافظ في الاصابة ٩ / ٢٠٧ : مثل بنت مشرح ، بدل ميل بنت مشرح . لم أقف على ترجمتها والله أعلم .

(٣) مشرح : بكسر أوله وسكون المعجمة ، وفتح الراء بعدها مهملة ، الأشعري قال البيهقي : ذكره البخاري في الصحابة ، وقال ابن عبد البر : له صحبة أنظر الاستيعاب ١٠ / ٢٤٩ رقم الترجمة ٢٥٥٢ ، أسد الغابة ٤ / ٣٦٧ ، الاصابة ٩ / ٢٠٧ .

(٤) المعجم الكبير ج ٢ ص ٣٢٢ رقم ٧٦٢ .

(٥) والبزار أيضا كشف الأستار ٣ / ٣٧٠ رقم ٢٩٦٨ .

اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد ٥ / ١٦٨ : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، من طريق عبد الله بن سلمة بن وهرام عن أبيه وكلاهما ضعيف وأبوه وثق . قال الحافظ في الاصابة ٩ / ٢٠٧ : وفيه محمد بن سليمان بن سموأل وهو ضعيف جدا ، اهـ .

(٦) في "م" " التميمي " والصواب كما صححته من كتب التراجم ، واسمه اسماعيل بن محمد ابن الفضل بن علي القرشي الأصهباني ، وكنيته أبو القاسم ، الحافظ الملقب بقوام السنة ، ولد سنة ٤٥٧ هـ . وسمع ابن مردويه والطبقة ، حدث عنه ابن عساكر ، وقال امام وقته وأستاذ علماء عصره ، وقدوة أهل السنة في زمانه ، كان عديم النظر لا مثيل له في وقته ، وهو ممن يضرب بهم المثل في الصلاح ، مات يوم الأضحى سنة ٥٣٥ هـ . أنظر تذكرة الحافظ ٤ / ١٢٧٧ ، طبقات الحافظ ص ٤٦٣ .

(٧) ( لم أقف على الكتاب ) .

وأورده الهندي في كنز العمال ج ٦ ص ٦٨١ رقم ١٧٣٨٤ . ونسبه لأبي القاسم اسماعيل بن محمد التميمي في مسلسلاته والديلي .

ابن أبي طالب رضى الله عنه ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره يوم الخميس ، ثم قال : يا على قص الظفر ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، يوم الخميس ، والفسل والطيب (واللباس) يوم (الجمعة) <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> . عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقص (أو يأخذ من) شاربه ، وقال : ان ابراهيم خليل الله عليه السلام كان يفعله " رواه الترمذى ، والنسائى <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> . وعن أم عياش قالت <sup>(٥)</sup> : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفى شاربه " رواه الطبرانى ، وفيه مقال <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

= اسناده : ضعيف ، قال الهندى فى مقدمة كنز العمال ج ١ ص ١ : وكل ما عسى لهؤلاء الأربعة للحكيم الترمذى فى نوادر الأصول أو للحاكم فى تاريخه أو لابن الجارود فى تاريخه أو للديلمى فى مسند الفردوس فهو ضعيف فيستغنى بالمعزو إليها أو الى بعضها عن بيان ضعفه . ا هـ .

- (١) سقط من "م" والمثبت من الكنز .
- (٢) فى "م" "القيامة" بدل "الجمعة" وهذا خطأ والتصويب من الكنز .
- (٣) السنن ٤ / ١٨٥ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى قص الشارب . هـ . الحديث ٢٩٠٩ . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ج ١ ص ٣٠١ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ١١ / ٢٧٧ رقم ١١٧٢٥ . وابن أبى شيبه فى المصنف ٨ / ٦٧ هـ فى الأدب ، باب ما يؤمر به الرجل من اغفاء اللحية والأخذ من الشارب .

- = اسناده : حسن ، قال الترمذى : حسن غريب . قلت : رجاله جيدون .
- (٤) كذا فى "م" عزاه للنسائى وهذا عزو خطأ ليس فيه فقد عزاه الحافظ المزي فى تحفة الأشراف ٥ / ١٤١ ، وابن الأثير فى جامع الأصول ٤ / ٧٦٥ ، والتبريزى فى مشكاة المصابيح ٢ / ١٢٦٣ رقم ٤٤٣٧ للترمذى فقط .
  - (٥) أم عياش خادعة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقيل : كانت أمة لرقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم . انظر الاستيعاب ١٣ / ٢٦٢ ، الاصابة ١٣ / ٢٦١ .
  - (٦) واحفاء الشارب : أن يأخذ حتى يحفى ويرق ، وقد يكون أيضا بمعنى الاستقصاء فى الأخذ من قولك : أحفيت فى المسألة : اذا استقصيت فيها . انظر شرح السنة ١٢ / ١٠٧ .

- (٧) المعجم الكبير ج ٢ ص ٩١ رقم ٢٣٣ - ٢٣٧ قلت : لم أجده فيه لعله سقط من النسخة المطبوعة والله أعلم .

= اسناده : ضعيف ، أورده الهيثمى فى المجمع ٥ / ١٦٦ وقال : رواه الطبرانى وفيه عبد الكريم بن روح وهو متروك .

وعن عبد الله بن بسر ، قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطير <sup>(١)</sup> شاربه طرا " .  
رواه الطبراني وفيه ضعف . وأما أنه أمر به ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : " أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال : وفروا للحى وخذوا من الشوارب وانتقوا الآباط " رواه  
الطبراني في الأوسط ، وفيه مقال . وعن أنس رضي الله عنه قال : " وقت لنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الأبط ، وحلق العانة ، أن لا  
نترك أكثر من أربعين ليلة " . رواه الجماعة <sup>(٥)</sup> ، إلا البخاري . وعن زيد بن أرقم " أن رسول  
الله قال : من لم يأخذ من شاربه فليس منا " . رواه النسائي <sup>(٦)</sup> ، والترمذي <sup>(٧)</sup> ، وصححه .

( ١ ) أى يقصه . النهاية ١١٨ / ٣ .

( ٢ ) لم أقف عليه فى القسم الموجود من المعجم الكبير لعله فى المفقود منه . وقد  
أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٦٧ / ٥ وقال : رواه الطبراني وفيه يعقوب بن  
محمد الزهرى وهو ضعيف وقد وثق ، ومنصور بن اسماعيل ضعفه العقيلي ، وبقيّة  
رجالہ ثقات ، ا هـ .

( ٣ ) فى " م " " وجزوا " والتصويب من المعجم ، والمجمع والكنز .

( ٤ ) المعجم ( الورقة / ٨ / ج ٢ ) . وأورده الهندي فى كنز العمال ٦ / ٦٥٦ رقم  
١٧٢٤٣ ، وتامه : " وقصوا الأظافر " . قلت : فى الصحيح بعضه وسيأتى قريباً .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى المجمع ١٦٨ / ٥ : وفيه سليمان بن داود اليمامى  
وهو ضعيف . ا هـ . قال الذهبي : ضعفه غير واحد . المغنى فى الضعفاء ١ / ١٠١ .

( ٥ ) رواه مسلم ج ١ / ٢٢٢ فى الطهارة ، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ٥١ ( ٢٥٨ ) ،  
وابوداود رقم ٤٢٠٠ فى الترجل ، باب فى أخذ الشارب . والترمذي ٤ / ١٨٥ فى  
الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى توقيت تقليم الأظفار وأخذ الشارب ٤٩  
الحديث ٢٩٠٨ ، والنسائي ١ / ١٥١ و ١٦ فى الطهارة ، باب التوقيت فى ذلك ،  
وابن ماجه ١ / ١٠٨ فى الطهارة وسننها ، باب الفطرة ٨ الحديث ٢٩٥ ، ورواه  
أيضا الامام أحمد فى مسنده ٣ / ١٢٢ و ٢٠٣ و ٢٥٥ ، والبغوى فى شرح

السنة ١٢ / ١١٣ رقم ٣١٩٦ .

اسناده : رواه مسلم .

( ٦ ) السنن ١ / ١٥ فى الطهارة ، باب قص الشارب .

( ٧ ) السنن ٤ / ١٨٦ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى قص الشارب .

ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٤ / ٣٦٦ و ٣٦٨ . وابن أبى شيبه

٨ / ٥٦٥ فى الأدب ، باب ما يؤمر به الرجل من اغفاء اللحية .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

( ١ )  
وعن رجل من بني غفار: " أن النبي صلى الله عليه وسلم ( قال ) : من لم يحلق عانته ،  
ويقلم أظفاره ، ويجز شارب فليس منا " . رواه أحمد <sup>( ٣ )</sup> وفيه ابن لهيعة . وعن أبي هريرة رضى  
الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " الفطرة خمس : الختان <sup>( ٦ )</sup> ،  
والاستحداد <sup>( ٤ )</sup> ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الأبط " . متفق عليه . وللبخارى عن ابن  
عمر : " من الفطرة حلق العانة ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب " . ولمسلم <sup>( ٧ )</sup> عن عائشة ترفعه :  
" عشرة من الفطرة : قص الشارب ، واعغاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ،  
وغسل البراجم ، ونتف الأبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء ، يعنى الاستنجاء " قال مصعب : <sup>( ٨ )</sup>

( ١ ) سقط من " م " .

( ٢ ) الجز : وهو قص الشعر والصوف . النهاية ٢٦٨ / ١ .

( ٣ ) المسند ج ٥ ص ٤١٠ .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن لهيعة ، وقال فى المجمع ١٦٧ / ٥ : وفيه ابن  
لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

( ٤ ) الاستحداد : فانه حلق العانة . غريب الحديث لأبى عبيد ٣٦ / ٢ .

( ٥ ) رواه البخارى ٣٣٤ / ١٠ فى اللباس ، باب قص الشارب ٦٣ الحديث ٥٨٨٩ و ٥٨٩١

و ٦٢٩٧ ، ومسلم ٢٢١ / ١ فى الطهارة ، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ٤٩ و ٥٠ .  
( ٢٥٧ ) ، ورواه أيضا أبو داود رقم ٤١٩٨ فى الترجل ، باب فى أخذ الشارب .

والترمذى ١٨٤ / ٤ فى الاستئذان والآداب ، باب ماجاء فى تقليم الأظفار ٤٨  
الحديث ٢٩٠٥ وقال : حسن صحيح . والنسائى ١٤ / ١ فى الطهارة ، باب تقليم  
الأظفار . وابن ماجه ١٠٧ / ١ فى الطهارة ، باب الفطرة ٨ الحديث ٢٩٢ والامام  
أحمد ٢٢٩ / ٢ و ٢٣٩ و ٢٨٣ و ٤١٠ و ٤٨٩ .  
اسناده : متفق عليه .

( ٦ ) الصحيح ٣٤٩ / ١٠ فى اللباس ، باب تقليم الأظفار ٦٤ الحديث ٥٨٩٠ ورواه أيضا  
النسائى ١٥ / ١ فى الطهارة ، باب حلق العانة .

اسناده : رواه البخارى .

( ٧ ) الصحيح ٢٢٣ / ١ فى الطهارة ، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ٥٦ ( ٣٦١ ) . ورواه  
أيضا أبو داود رقم ٥٣ فى الطهارة ، باب السواك من الفطرة . والترمذى ٤ / ١٨٤ فى  
الاستئذان والآداب ، باب ماجاء فى تقليم الأظفار ٤٨ ، وقال : هذا حديث حسن .  
والنسائى ١٢٦ / ٨ فى أول كتاب الزينة ، وابن ماجه ١٠٧ / ١ فى الطهارة وسننها ،  
باب الفطرة ٨ الحديث ٢٩٣ . والامام أحمد ج ٦ ص ١٣٧ . وابن أبى شيبه فى  
المصنف ١ / ٩٥ فى الطهارة ، باب فى الفطرة ما يعد فيها .

اسناده : رواه مسلم .

( ٨ ) غسل البراجم : هى العقد التى فى ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ ، الواحدة =

ونسيت العاشرة، إلا أن يكون " الممضضة " . وأما أن ابراهيم عليه السلام أول من رأى ذلك وفعله ، فاخرج مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : " كان ابراهيم خليل الرحمن أول الناس ضيف الضيوف ، وأول الناس اختتن ، وأول الناس قص شاربه ، وأول الناس رأى الشيب ، فقال : يارب ما هذا ؟ قال ( الله تبارك وتعالى ) يا ابراهيم وقار ، فقال يارب زدنى وقارا " .

( ٣ ) ( ٤ )

( ١٦٧٤ ) حديث " أحفوا الشوارب واغفوا اللحى " . متفق عليه من حديث ابن عمر

وفى رواية لمسلم " خالفوا المشركين أحفوا الشوارب ، واغفوا اللحى " . ولمسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه " جزور " .

( ١٦٧٥ ) قوله " والتقصير فيها سنة ، وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد على قبضته

قطعه " . ذكره البخارى ، عن ابن عمر ، والامام محمد بن الحسن فى الآثار . وعن عبد الله

=== برجمة بالضم . النهاية ١ / ١١٣ .

( ١ ) الموطأ ٢ / ٩٢٢ فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء فى السنة فى الفطرة ،

ورواه أيضا ابن أبى شيبة فى المصنف ٩ / ٥٨ فى الأدب ، باب فى الختانة من فعلها .

اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح .

( ٢ ) سقط من " م " والمثبت من الموطأ . ومصنف ابن أبى شيبة .

( ١٦٧٤ ) ٤ / ١٦٧ .

( ٣ ) هو أن يوفى شعرها ولا يقص كالشوارب ، من غفا الشيء إذا كثرت زادت يقال : اغفيتها وعفيتها .

أنظر النهاية ٣ / ٢٦٦ .

( ٤ ) رواه البخارى ١٠ / ٣٤٩ فى اللباس ، باب تقليم الأظفار ٦٤ الحديث ٥٨٩٢ —

٥٨٩٣ ، ومسلم ١ / ٢٢٢ فى الطهارة ، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ٥٢ — ٥٤

( ٢٥٩ ) .

اسناده : متفق عليه .

( ٥ ) الصحيح ج ١ ص ٢٢ فى الطهارة ، باب خصال الفطرة ١٦ الحديث ( ٥٥ ) ( ٢٦٠ ) .

اسناده : رواه مسلم .

( ٦ ) وتامة " جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ، خالفوا المجوس " .

( ١٦٧٥ ) ٤ / ١٦٧ .

( ٧ ) الصحيح ١٠ / ٣٤٩ فى اللباس ، باب تقليم الأظفار ٦٤ الحديث ٥٨٩٢ ولفظه

؛ وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذه " اهـ .

( ٨ ) ص ١٩٨ رقم ٠٩٠٠ . ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ٢٣٤ رقم ١٠٤٠ كلاهما

من طريق أبى حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما " أنه كان يقبض على

لحيته فيأخذ منها ما جاوز القبضة " . وابن أبى شيبة فى المصنف ٨ / ٦٣ فى الأدب ==

ابن عمرو بن العاص: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها<sup>(١)</sup> .

== باب ما قالوا فى الأخذ من اللحية ، من طريق على بن هاشم ووكيع عن ابن أبى ليلى عن نافع وابن سعد فى الطبقات الكبرى ٤ / ١٨١ من طريق عبيد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر باللفظ المذكور أعلاه .

اسناده : صحيح ، اسناد البخارى موصول رواه من طريق محمد بن منهل عن يزيد ابن زريع عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع بن ابن عمر . وأما اسناده فى كتاب الآثار لمحمد ، وأبى يوسف ضعيف فيه انقطاع الهيثم هو الهيثم بن ابى الهيثم بن حبيب الصيرفى لم يدرك ابن عمر وهو صدوق وقد تقدمت ترجمته . وأما اسناد ابن أبى شيبة وابن سعد فموصول وصحيح رجالهما ثقات .

( ١ ) كذا فى "م" خالى عن العزو ، والله أعلم أنه سقط من الناسخ . وقد أخرجه الترمذى فى سننه ٤ / ١٨٦ فى الاستئذان والآداب ، باب ما جاء فى الأخذ من اللحية ٥١ الحديث ٢٩١٢ . من طريق هناد ، قال : أخبرنا عمر بن هارون ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبىه ، عن جده . بهذا اللفظ تماما . اسناده : ضعيف ، فيه عمر بن هارون بن يزيد الثقفى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته . وقال الحافظ فى فتح البارى ١٠ / ٣٥٠ فى اللباس باب رقم ٦٤ : وقد ضعف عمر بن هارون مطلقا جماعة . وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

فائدة : قال العلامة العيني : اختلف السلف فى قدر ذلك (أى اللحية) وحده ، فقال بعضهم : حد ذلك أن يزداد على قدر القبضة طولا ، وأن ينتشر عرضا فيقبح ذلك ، وكان أبو هريرة يقبض على لحيته فىأخذ ما فضل ، وعن ابن عمر مثله ، وقال آخرون : يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه ، ولم يجدوا فى ذلك حدا غير أن معنى ذلك عندى ما لم يخرج من عرف الناس ، وقال عطاء : لا بأس أن يأخذ من لحيته الشئ القليل من طولها وعرضها اذا كبرت وعلت كراهية الشهرة ، وفيه تعريض نفسه لمن يسخر به ، واستدل بحديث عمرو بن العاص (المتقدم آنفا) وقال النووى : يستثنى من الأمر باعفاء اللحية ما لو نبتت للمرأة لحية فانه يستحب لها حلقها وكذا لو نبتت لها شارب . أنظر عمدة القارى ٢٢ / ٤٦ و ٤٧ ، وفتح البارى ١٠ / ٣٥٠ فى اللباس باب ٦٤ .

(١٦٧٦) قوله "والختان/للرجال سنة وللنساء مكرمة" أخرجه بهذا أحمد<sup>(٢)</sup> ، وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> ، وابن أبي حاتم في العلل<sup>(٤)</sup> ، والطبراني في الكبير<sup>(٥)</sup> ، والبيهقي<sup>(٦)</sup> ، وفي سننه مقال .

(١٦٧٦) ٤ / ١٤٧ .

(١) اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال الشعبي وربيعة والأوزاعي ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد : هو واجب . وقال الحسن البصري ، وأبو حنيفة : لا يجب ، بل هو سنة . وروى عن أبي حنيفة روايتين ، الأولى : أنه واجب وليس بفرض ، والثانية : سنة ، ويأثم بتركه . قلت : هذا مختصر وقد أطال الكلام فيه العلامة ابن قيم الجوزية في تحفة المودود بأحكام المولود ص ١١٣ - ١٣٦ ، وذكر فيه كلاما نفيسا جدا مستدلا بالأدلة ، كما أنه ذكر حكمة الختان وفوائده في ص ١٢٨ - ١٣٢ راجعه للاستفادة لأنه يطول ذكره هنا ، وأنظر أيضا شرح السنة ١٢ / ١٠٩ - ١١١ ، وفتح الباري ١٠ / ٣٤٠ في اللباس ، باب رقم ٦٣ ، وعمدة القاري ٢٢ / ٤٥ - ٤٧ ، ونيل الأوطار ١ / ١٣٤ - ١٣٦ ، والرسالة الفقهية ص ١٨٨ .

(٢) المسند ج ٥ ص ٧٥ .

(٣) المصنف ٩ / ٥٨ في الأدب ، باب في الختانة من فعلها .

(٤) ج ٢ ص ٢٤٧ رقم ٢٢٣١ .

(٥) المعجم الكبير ٧ / ٣٢٩ رقم ٧١١٢ و ٧١١٣ .

(٦) السنن الكبرى ٨ / ٢٤٠ و ٣٢٥ في الأشربة ، باب السلطان يكره على

الاختتان .

أسناده : ضعيف ، رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطاة ، عن أبي المليح بن أسامة ، عن أبيه به ، والحجاج مدلس ، وقد اضطرب فيه ، فتارة رواه كذا ، وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن أبي حاتم في العلل والطبراني في الكبير ، وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج ، أو من الراوي عنه ، عبد الواحد بن زياد ، وقال البيهقي : هو ضعيف منقطع ، وقال ابن عبد البر في التمهيد : هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة ، وليس ممن يحتج به . وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٢٣٣ و ٣٥٩ رقم ١١٥٩٠ و ١٢٠٠٩ ، والبيهقي في الكبرى ٨ / ٣٢٥ من حديث ابن عياس مرفوعا ، وضعفه البيهقي في السنن ، وقال في المعرفة : لا يصح رفعه ، وهو من رواية الوليد عن ابن ثويان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ، ورواته موثوقون إلا أن فيه تدليسا ، اهـ . أنظر تلخيص =

(١٦٧٧) قوله " ولا بأس بثقب آذان البنات ، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم " (١) .

== الحبير ٨٢/٤ رقم ١٨٠٦ ، نيل الأوطار ١٣٥/١ .

١٦٧٧ (١٦٧٧) ٤/١٦٧ .

(١) يوجد بياض في "م" لم يجده المخرج . قال العلامة ابن قيم الجوزية في تحفة المودود بأحكام المولود ص ١٤٧ في الباب العاشر في ثقب آذان الصبي والبنات: أما آذان البنات فيجوز ثقبها للزينة ، نص عليه الامام أحمد ، ونص على كراهته في حق الصبي ، والفرق بينهما أن الأنثى محتاجة للحلية ، فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف الصبي ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة فسي حديث أم زرع: "كنت لك : كأبي زرع مع قولها ، أناس من حلى آذني " أى ملاءها من الحلى ، حتى صار ينوس فيها أى يتحرك ويجول . (قال في شرح السنة ٩ / ١٧٦ : ( أناس من حلى آذني ) من النوس وهو الحركة ، وكل شئ تحرك متدليا تقول : حلاني بالقرطة والشنوف حتى تنوس بأذنيها ، أى تحركهما . قلت : حديث أم زرع : أخرجه البخارى ٢٥٥/٩ في النكاح ، باب حسن العشرة مع الأهل ٨٢ الحديث ٥١٨٩ ، ومسلم ١٨٩٦/٤ في فضائل الصحابة ، باب زكركر حديث أم زرع ١٤ الحديث ٩٢ ( ٢٤٤٨ ) ، والرامهرمزي في كتاب أمشال الحديث ص ١٣٤ وهو حديث طويل وفيه قصة يطول ذكره هنا راجعه في موضعه للاستفادة) ومضى يقول ابن قيم الجوزية : وفي الصحيحين (البخارى ٤٥٣/٢ في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ٨ الحديث ٩٦٤ و ٥٨٨٣ ومسلم ٦٠٦/٢ في صلاة العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ٢ الحديث ١٣ ( ٨٨٤ ) من حديث ابن عباس) لما حرض النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة " جعلت المرأة تلقى خرصها . . . الحديث " والخرص : هو الحلقة الموضوعة في الأذن ، ويكفى في جوارحه ، وسئوله بفعل الناس له واقرارهم على ذلك ، فلو كان مما ينهى عنه لنهى القرآن والسنة . وقال الحافظ في فتح البارى ١٠ / ٣٣١ في اللباس ، باب القرط للنساء ٥٩ الحديث ٥٨٨٣ : واستدل به ( أى بحديث ابن عباس المذكور أعلاه ) على جواز ثقب آذان المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به . وأنظر أيضا عمدة القارى ٢٢ / ٤٠ . وعن ابن عباس موقوفا عليه قال : " سبعة ممن السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ، ويختن ، ويماط عنه الأذى ، وتثقب آذنه ، ويعق عنه ، ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ، ويتصدق بوزن شعره في رأسه نهباً أو فضة " . اهـ . أورده الهيثمى في مجمع الزوائد ٤ / ٥٩ وقال رواه ==



( ١٦٧٨ ) قوله " ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر ، وغض بصره لما فيها من معنى النظافة والزينة ، وتوارث الناس ذلك من غير تكبير " قلت : في هذا الاطلاق نظر ، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انها ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها : الحمامات ، فلا يدخلها الرجال الا بالأزر ، وامنعوا النساء ، الا مريضة ، أو نفساء " . رواه أبو داود ، وابن ماجة <sup>(٢)</sup> ، ولا بن أبي شيبه نحوه من حديث عائشة رضي الله عنها . <sup>(٣)</sup>

== الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

( ١٦٧٨ ) ٤ / ١٦٨ .

( ١ ) السنن رقم ٤٠١١ في أول كتاب الحمام .

( ٢ ) السنن ٢ / ١٢٣٣ في الأدب ، باب دخول الحمام ٣٨ الحديث ٠٣٧٤٨ . ورواه

أيضا عبد الرزاق ج ١ ص ٢٩١ رقم ١١١٩ .

اسناده : ضعيف ، قال المنذرى : وفي اسناده : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم

الأفرقي ، وقد تكلم فيه غير واحد . وعبد الرحمن بن رافع التنوخى : قاضى أفريقية ،

وقد غمزه البخارى وابن ابى حاتم . اهـ ، مختصر سنن ابى داود ج ٦ ص ١٥٤ رقم ٠٣٨٥ .

قال العلامة الذهبى : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي ، مشهور جليل ،

ضعفه ابن معين والنسائى ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، ووهاه أحمد بن

حنبل . المغنى فى الضعفاء ١ / ٥٣٧ . وقال الحافظ فى التقریب ١ / ٤٨٠ :

ضعيف فى حفظه . وعبد الرحمن بن رافع التنوخى عن عبد الله بن عمرو ، له

حديث ، وهو منكر ، قاله الذهبى فى المغنى ١ / ٥٣٦ ، وضعفه الحافظ فى

التقریب ١ / ٤٧٩ . والحديث ضعيف لأجلهما .

( ٣ ) المصنف ج ١ ص ١١٠ فى الطهارة ، باب من كان يقول اذا دخلته فادخله بمئزر .

من طريق غان قال : حدثنا حماد بن سلمة ، قال : أخبرنا عبد الله بن شداد ،

عن أبى عزرة وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ، عن عائشة : " أن النبى

صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات الا مريضة أو نفساء " اهـ .

قلت : وقد أخرجه أيضا الترمذى فى السنن ٤ / ٢٠٠ فى الاستئذان والآداب ، باب

ما جاء فى دخول الحمام ٧٦ الحديث ٢٩٥٤ ، وأبو داود رقم ٤٠٠٩ فى أول

كتاب الحمام ، وابن ماجة ٢ / ١٢٣٤ فى الأدب ، باب دخول الحمام ٣٨

الحديث ٣٧٤٩ من طريق ابن أبى شيبه ، وأبو داود من طريق موسى بن

اسماعيل ، والترمذى من طريق عبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن حماد بن سلمة

باسناد المذكور عند ابن أبى شيبه . ولفظهم " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام ، قالت : ثم رخص للرجال أن يدخلوه فى

المأزر " اهـ .

ولأحمد (١) عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله وسلم قال : " من كان يؤمن بالله واليوم والآخر من ذكر أمتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ، ومن كانت ثوبه من بالله واليوم الآخر من انث أمتي فلا تدخل الحمام " رواه أحمد (٣) وأخرج ابن أبي شيبة (٤) عن عمر " أنه كتب الى امراء الأجناد أن لا يدخل رجل الحمام الا بمئزر ، ولا امرأة الا من سقم " وأخرج عن علي (٦) : " بثس البيت الحمام " .

== اسناده : حسن ، قال الترمذى : لا تعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ، واسناده : ليس يذاك القائم . وسئل أبو زعمة عن أبي غرة : هل تسمى ؟ فقال : لا أعلم أحدا سماه ، هذا آخر كلامه . وقد قيل : أن أبا غرة أدرك النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو بكر بن حازم الحافظ : لا تعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه ، وأبو غرة : غير مشهور . وأحاديث الحمام كلها معلولة ، وانما الصحيح فيها عن الصحابة رضى الله عنهم ، فان كان هذا الحديث محفوظا ، فهو صريح فى النسخ والله أعلم بالصواب . أنظر مختصر سنن أبي داود ٤١ / ٦ رقم ٢٨٥٢ . قال الحافظ : ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال : يقال : له صحبة . الاصابة ٢٧٨ / ١١ . وعبد الله بن شداد الأعرج صدوق . التقريب ٤٢٢ / ١ وباقى رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد والله أعلم .

( ١ ) المسند ج ٢ ص ٣٢١ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى المجمع ٢ / ٢٧٧ : وفيه أبو خيرة قال الذهبي : لا يعرف ، أنظر الميزان ٤ / ٥٢١ .

( ٢ ) فى " م " " كان " والصواب كما صححتهم المسند .

( ٣ ) كذا فى " م " تكرر عزوه لعله سهو من المخرج ، أو يكون زاده الناسخ سهوا .

( ٤ ) المصنف ج ١ ص ١١٠ فى الطهارة ، باب من كان يقول اذا دخلته فادخله بمئزر .

من طريق حفص بن غياث ، عن أسامة بن زيد ، عن مكحول ، عن عمر رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف فيه أسامة بن زيد بن أسلم العدوى وهو ضعيف ، ومكحول الشامى

لم يدرك أمير المؤمنين أرسله عنه . وهو كثير الارسال . وأخرج عبد الوزاق فى

مصنفه ج ١ ص ٢٩١ رقم ١١٢٠ من طريق معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب

الى أبي موسى الأشعري : الا تدخلن الحمام الا بمئزر ولا يغتسل اثنان من حوض

اه . رجاله ثقات الا أن قتادة بن دعامة لم يدرك أمير المؤمنين رواه عنه مرسلا .

وأورده الهندى فى كنز العمال ٩ / ٥٦١ رقم ٢٧٤٢١ .

( ٥ ) سقط من " م " والمثبت من المصنف .

( ٦ ) أخرجه ابن أبي شيبة أيضا فى المصنف ١ / ٩٠ فى الطهارة ، باب من كان لا يدخل

الحمام ويكرهه ، من طريق جرير ، عن عارة عن أبي زعمة عن علي كرم الله وجهه من قوله . ===

(١) وعن ابن عمر: " لا تدخل الحمام فانه مما أحدثوا من النعيم " وعن الحسن، وابن سيرين (٢) " أنهما كانا يكرهان دخول الحمام ". فأين التوارث من غير نكير؟ . والحق أنه أمر مختلف فيه، والأكثر على الجواز للرجال بالمئز، وللنساء عند الضرورة والله أعلم .

(١٦٧٩) قوله " لورود النهى عنه " تقدم فى آخر الجناز.

(١٦٨٠) قوله " وتكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته لأنه من عادة الجاهلية " .

وأخرج ابن أبى شيبة، عن مجاهد أنه كان يكره الاشارة عند رؤية الهلال ورفع الصوت.

(١٦٨١) حديث " قيلوا فان ( الشيطان ) لا يقيل " .

== اسناده : صحيح ، رجاله ثقات . جرير : هو جرير بن عبد الحميد بن قرط هو ثقة

وقد تقدم ، وعمارة : هو عمارة بن القعقاع بن شبرمة وهو ثقة . أنظر التقريب ٥١ / ٢ .

وأبو زعة : هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفى وهو ثقة ، ورأى عليا كرم الله

وجهه . أنظر التهذيب ١٢ / ٩٩ ، التقريب ٢ / ٤٢٤ .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ج ١ ص ١٠٩ من طريق هشيم، عن منصور ، عن ابن سيرين

، عن ابن عمر من قوله .

اسناده : صحيح رجاله ثقات وقد تقدموا .

(٢) رواه أيضا ابن أبى شيبة ١ / ١٠٩ من طريق هشيم ، عن منصور ، عنهما .

اسناده : صحيح .

(١٦٧٩) ٤ / ١٦٨ ، وتام الكلام " ويكره القعود على القبور لورود النهى عنه " . وقد تقدم

فى الحديث رقم (٤٥٨) .

(١٦٨٠) ٤ / ١٦٨ .

(٣) بعده يوجد بياض فى " م " لم يجده المخرج بهذا اللفظ . قلت : روى أبو داود فى

سننه رقم ٥٠٩٣ فى كتاب الأدب ، باب ما يقول الرجل اذا رأى الهلال . من طريق

محمد بن العلاء ، أن زيد بن حباب أخبرهم ، عن أبى هلال ، عن قتادة " أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه " . قال أبو داود :

ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب حديث مسند صحيح . وقال المنذرى

هذا مرسل ، وأبو هلال ( محمد بن سليم الراسبى ) هذا لا يحتج به . مختصر سنن

أبى داود ٣ / ٨ رقم ٤٩٣٠ .

(٤) المصنف ج ٣ ص ٩٩ فى الصوم ، باب ما قالوا فى الهلال يرى ما يقال من طريق يحيى

بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبى نجيع ، عنه به .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٦٨١) ٤ / ١٦٨ .

(٥) فى " م " " الشياطين " بصيغة الجمع والتصويب من الاختيار .

(١) ابن أبي شيبة، عن مجاهد، قال : بلغ عمر أن عاملا له لا يقبل، فكتب إليه عمر : قل فانسى حدثت أن ( الشيطان ) لا يقبل، قال مجاهد : ان الشياطين لا يقبلون .

” فصل ”

(١٦٨٢) حديث ” أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : لاسبق الا في (٥) خف أو نصل أو حافر ” رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه ” أو نصل ” ورواه ” الشافعي (٦) والحاكم، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، وأعل الدارقطني بعض طرقه بالوقف (٧)

(١) المصنف ١١٤/٩ في الادب، باب ما ذكر في القائلة نصف النهار . من طريق أبي

أسامة، عن زائدة، عن منصور، عن مجاهد .

اسناده : رجاله ثقات الا أنه مرسل لأن مجاهد بن جبر لم يلق أمير المؤمنين

رضي الله عنه . وأبو أسامة : هو حماد بن أسامة، وزائدة : هو ابن قدامسة،

ومنصور : هو ابن المعتمر وقد تقدموا جميعا .

(٢) في ” م ” ” الشياطين ” والتصحيح من المصنف .

(١٦٨٢) ١٦٨/٤ .

(٣) والسبق بفتح الباء : هو المال المشروط للسابق على سبقه ويسكون الباء : هو

مصدر سبقته سبقا، والمراد من النصل : السهم، ومن الخف : الابل، ومن الحافر :

الفرس، وأراد : في ذى خف، أو حافر، وخف البعير : مجمع فرسنه . أنظر معالم

السنن ٢/٢٥٥، وشرح السنة ١٠/٣٩٤ .

(٤) رواه أبو داود رقم ٢٥٧٤ في الجهاد، باب في سبق . والترمذي ١٠٢٢/٣ في

الجهاد، باب ماجاء في الرهان ٢٢ الحديث ١٧٥٢ . والنسائي ٢٢٦/٦ و٢٢٧

في كتاب الخيل، باب السابق . وابن ماجه ٢/٩٦٠ في الجهاد، باب السابق

والرهان ٤٤ الحديث ٢٨٧٨ . والامام أحمد في مسنده ٢/٢٥٦ و٣٥٨ و٤٧٤ .

(٥) في كتاب الأم ٨/٣٩٥ في أول كتاب السابق .

(٦) كذا عزاه الحافظ في التلخيص ٤/١٦١ رقم ٢٠٢٠ وتبعه المخرج، والذي عند

الحاكم في المستدرک ٢/١١٤ في كتاب الجهاد بغير هذا اللفظ . والحديث

أخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٦ في سبق والرمى، باب لا سبق

الا في خف أو حافر أو نصل، وابن أبي شيبة في المصنف ج ١٢ ص ٢٠٥ في الجهاد،

باب في النصال، والبعغوى في شرح السنة ١٠/٣٩٣ رقم ٢٦٥٣ .

اسناده : صحيح، أخرجه من طرق ورجال الأسانيد كلهم ثقات . وقال الحافظ في

بلوغ المرام ص ٢٧٦ رقم ١٣٤١ : وصححه ابن حبان رقم ٦٣٨٠ . وانظر نيل الاوطار

٨/٠٨٨ . وقال الامام البغوى في شرح السنة ١٠/٣٩٣ : هذا حديث حسن .

(٧) نقل ذلك عنهم الحافظ في تلخيص الحبير ٤/١٦١ رقم ٢٠٢٠ .

ورواه الطبراني وأبو الشيخ <sup>(٢)</sup> من حديث ابن عباس.

(١٦٨٣) قوله "وعن الزهري قال : كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيل ، والركاب <sup>(٣)</sup> ، والأرجل " أخرج ابن أبي شيبة <sup>(٤)</sup> ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن برد ، عن الزهري ، قال : كانوا يسبقون على الخيل ، والركاب ، وعلى أقدامهم . وأخرج أبو داود <sup>(٦)</sup> ، والنسائي <sup>(٧)</sup> ، وابن ماجية <sup>(٨)</sup> ، وابن أبي شيبة <sup>(٩)</sup> ، والشافعي <sup>(١٠)</sup> ،

(١) المعجم الكبير ٣٨٢/١٠ رقم ١٠٧٦٤ . بلفظ " لا سبق الا في خف أو حافر أو نصل " .

(٢) وقد أورده الحافظ في التلخيص ٤ / ١٦١ رقم ٢٠٢٠ ، وأبو الشيخ اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني الحافظ له كتاب السنة . أنظر الرسالة المستطرفة ص ٢٩ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٣ : وفيه عبد الله بن هارون الفروي وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره ، ا هـ . وهو صحيح بالشاهد وهو حديث أبي هريرة المتقدم قبله ويمكن أن نستغنى عن حديث ابن عباس ما دام لفظه واحد مع حديث أبي هريرة .

(١٦٨٣) / ٤ / ١٦٨

(٣) الركب : بضم الراء والكاف جمع ركاب ، وهي الرواحل من الإبل وقيل : جمع ركاب وهو ما يركب من كل دابة . أنظر النهاية ٢ / ٢٥٦ .

(٤) المصنف ج ١٢ ص ٥٠٠ في كتاب الجهاد ، باب السبق والرهان .

اسناده : حسن . برد بن سنان وهو صدوق ، وياقوت رجاله ثقات . وهو حسن بهذا الاسناد .

(٥) هو برد بن سنان أبو العلاء ، تابعي ، وثقة ابن معين وغيره ، وضعفه ابن المديني وقال أبو داود السجستاني : كان يرى القدر . وقال الحافظ : صدوق من الخامسة . / بخ ٤ . أنظر الميزان ١ / ٣٠٢ ، المغني في الضعفاء ١ / ١٦١ ، التهذيب ١ / ٤٢٨ ، التقريب ١ / ٩٥ .

(٦) السنن رقم ٢٥٧٨ في الجهاد ، باب السبق على الرجل .

(٧) الكبرى له في عشرة النساء ، كما في تحفة الأشراف ١٢ / ٢١ و ١٥١٩ و ٣٦٩ و ١٥١٩ و

٣٥٥ برقم ١٦٧٦١ و ١٧٧٧٦ و ١٧٧٣٦ و ١٧٧٩٣ و ١٦٩٢٧ .

(٨) السنن ١ / ٦٣٦ في النكاح ، باب حسن معاشره النساء . الحديث ١٩٧٩ .

(٩) المصنف ١٢ / ٥٠٨ و ٥٠٩ في الجهاد ، باب السباق على الأقدام .

(١٠) ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٣ / ٤٦ و ٤٧ رقم ١٢٣ - ١٢٥ .

وابن حبان ، والبيهقي ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : " سابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقتة ، فلما حملت اللحم سابقته ، فسبقتني ، فقال : هذه بتلك " . واختلف فيه على هشام .<sup>(٣)</sup>

( ٤ ) قوله " وكانت العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسبق ، فجاء<sup>(٥)</sup> أعرابي على قعود فسبقها ، فشق ذلك على المسلمين ، فقال عليه الصلاة والسلام : مارفع<sup>(٦)</sup>

( ١ ) ورواه الحميدى فى مسنده رقم ٢٦١ ، والطيالسى (منحة المعبود ) ج ٢ ص ١٣٠

رقم ٢٤٩٢ ، والامام أحمد فى مسنده ٣٩/٦ و ١٢٩ و ١٨٢ و ٢٦١ و ٢٦٤ و ٢٨٠ .

( ٢ ) السنن الكبرى ١٠/١٧ و ١٨ فى السبق والرمى ، باب ماجاء فى المسابقة بالعدو . من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وعن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضی الله عنها .

اسناده : صحيح ، رجاله ثقات ، وان شئت أن تراجع طرقة للإطمئنان والمزيد للفائدة ، فانظر تحفة الاشراف ١٢/٣٥٥ فقد جمع طرقة الحافظ المزى فيه تقريبا ، ولا يمنعنى من ذكر طرقة الا التطويل . وقال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح على شرط البخارى ، وعزاه المزى فى الأطراف للنسائى ، وليس هو فى رواية ابن السنسلى وصححه العراقى فى تخريج الاحياء ٢/٤٤ .

( ٣ ) قاله الحافظ فى التلخيص ٤/١٦٢ رقم ٢٠٢٣ وتام كلامه : واختلف فيه على هشام ف قيل : عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وقيل : عن رجل عن أبي سلمة ، وقيل عن أبيه ، وعن أبي سلمة ، عن عائشة رضی الله عنها ، ا هـ .

( ١٦٨٤ ) ٤/١٦٩ .

( ٤ ) العضباء : ناقة عضباء مشقوقة الأذن ، ولم تكن ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عضباء ، انما كان هذا لقباً لها . وقال الزمخشري : وهى القصيرة اليد .

أنظر النهاية ٣/٢٥١ ، الفائق ٢/١٧٣ .

( ٥ ) قال الحافظ فى فتح البارى ج ٦ ص ٧٤ : ولم أقف على اسم هذا الأعرابى بعد التتبع الشديد .

( ٦ ) القعود : من الابل ما أمكن أن يركب ، وأدناه أن يكون له سنتان ، ثم هو قعود السى أن يثنى ، وهو أن يدخل فى السنة السادسة ، ثم هو جمل ، والأثنى لا يقال لها : قعود ، وانما هى قلوب . أنظر جامع الاصول ج ٥ ص ٤١ ،

وعدة القارى ج ١٤ ص ١٦٢ .

( ١ ) ( ٢ ) ( ٣ ) ( ٤ )  
 الله شيئاً الا وضعه " . رواه البخارى ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائى من حديث أنس ولفظه  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان حقا على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا الا وضعه " .  
 والأول بحاله . وفى لفظ " حق على الله أن لا يرفع شيئاً فى الدنيا الا وضعه " .

( ١٦٨٥ ) حديث " تسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، فسبق رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ، وصلى أبو بكر ، وثلاث عمر " أخرج أبو عبيد فى الغريب ثنا بن مهدي ( ٦ )  
 ( ٧ )

( ١ ) الصحيح ٧٣ / ٦ فى الجهاد ، باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ٥٩ الحديث

٠٦٥٠١ و ٢٨٧٢

( ٢ ) المسند ١٠٣ / ٣ و ٢٥٣ .

( ٣ ) السنن رقم ٤٨٠٢ و ٤٨٠٣ فى الأدب ، باب كراهية الرفعة فى الامور .

( ٤ ) السنن ٢٢٧ / ٦ فى الخيل ، باب السبق . ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف

٥٠٧ / ١٢ فى الجهاد ، باب السباق على الابل ، والبيهقى فى السنن

الكبرى ١٠ / ١٦ و ١٧ والبغوى فى شرح السنة ج ١٠ ص ٣٩٣ رقم

٠٢٦٥٣

اسناده : رواه البخارى .

( ١٦٨٥ ) ٠١٦٩ / ٤

( ٥ ) المصلى : تالى السابق ، يقال : صلى الفرس ، اذا جاء مصليا ، وهو الذى

يتلو السابق ، لأن رأسه عند صلاه أى مفرز ذنبه .

أنظر الصحاح ٢٤٠٢ / ٦ ، ومختار الصحاح ص ٣٦٨ و ، القاموس ٣٥٣ / ٤ .

وقال أبو عبيد فى الغريب ٤٥٨ / ٣ : فالسابق الأول ، والمصلى الثانى

الذى يتلوه ، وانما قيل له المصلى لأنه يكون عند صلاه الأول ، وصلاه جانباً

ذنبه عن يمينه وشماله ، ثم يتلوه الثالث . اهـ .

( ٦ ) غريب الحديث ج ٣ ص ٤٥٨ ، ورواه أيضا ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٨٩

، والزمخشري فى الفائق ج ٢ ص ٣١٢ .

اسناده : ضعيف ، فيه قيس أبو المغيرة الخارفى اختلف فى اسمه ولم يوثقه أحد ،

قال الحافظ : مقبول ، ولم أجد من تابعه فيه ، وسيأتى ترجمته قريبا .

( ٧ ) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى مولا هم أبو سعيد البصرى ، ثقة

ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، مات سنة ١٩٨ / ٤ . التقريب ٤٩٩ / ١ .

وأنظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢ / ٢٨٣ و ٢٨٥ ، التهذيب ٢٧٩ / ٦ .

( ١ )

عن سفيان ، عن ( أبي ) هاشم القاسم بن كثير ، عن قيس الخارفي / أنه سمع عليا رضي الله عنه يقول : " سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى أبو بكر وثلاث عمر وخبطتتا فتنة فما شاء الله تعالى " انتهى . وهذا أراد به علي رضي الله ( عنه )<sup>(٥)</sup> تتابعهم في الموت لأنهم سبقوا بالخيل . ونحوها هذا ما وقفت عليه والله أعلم .

( ١٦٨٦ ) حديث " لا تحضر الملائكة شيئا من الملاحى سوى النضال<sup>(٦)</sup> والرهان<sup>(٧)</sup> " ابن

أبي شيبة<sup>(٨)</sup> ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تحضر الملائكة شيئا من لسهوكم الا الرهان والنضال " .

( ١ ) في " م " " ابن " بدل " أبي " والصواب كما صححته .

( ٢ ) القاسم بن كثير الخارفي ، الهمداني ، أبو هاشم الكوفي ، روى عن قيس الخارفي ،

، روى عنه سفيان الثوري ، قال أبو حاتم : صالح ، قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به ، وقال الحافظ في التقریب

١١٩ / ٢ : مقبول ، من السابعة . / عس . أنظر الجرح والتعديل ١١٨ / ٧ ،

التهذيب ٣٣١ / ٨ ، الخلاصة ص ٣١٣ .

( ٣ ) هو قيس أبو المغيرة الخارفي الكوفي ، روى عن عثمان وعلى ، وعنه أبو هاشم

القاسم بن كثير الخارفي ، قال النسائي في الكنى : أبو المغيرة بن سعد الخارفي ،

وقال ابن حبان في الثقات : قيس بن سعد الخارفي من أهل الكوفة ، وذكر ابن

سعد أنه روى عن عمر أيضا وروى عنه قال : أتيت عمر فقلت : ان أهلي يريدون

الهجرة فذكر قصة ، وقال ليث بن أبي سليم عن القاسم عن سعد بن قيس قلب

اسمه ، وقال الحافظ في التقریب ١٣٠ / ٢ : مقبول من الثانية . / عس . وأنظر

التهذيب ٤٠٦ / ٨ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ٣١٨ .

( ٤ ) الخارفي : بفتح الخاء وكسر الراء بعد الألف وفي آخرها فاء - هذه النسبة إلى

خارف بن عبد الله بن كثير بن مالك بن جشم ، بطن من همدان ، منهم الحارث

الأعور الهمداني الخارفي ، يروى عن علي كرم الله وجهه . أنظر الباب ١ ص ٤١ .

( ٥ ) في " م " " عليه " بدل " عنه " .

( ١٦٨٦ ) ١٦٩ / ٤ .

( ٦ ) يقال انتضل القوم وتناضلوا : أى رموا بالسهم للسبق ، وناضله ، اذا راماه . أنظر

النهاية ٧٢ / ٥ .

( ٧ ) الرهان ، والمرهنة : المسابقة على الخيل وغير ذلك . أنظر لسان العرب ١٣ / ١٨٩ .

( ٨ ) المصنف ١٢ / ٥٠٢ في الجهاد ، باب في النضال . ورواه أيضا سعيد بن منصور ٢٧ / ٢٠٧

رقم ٢٤٥٣ في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الرمي وفضله . من طريق أبي معاوية

، عن الأعمش عنه به ، وفيه " لا الرهان والرمي " بدل " والنضال " والمعنى واحد =



ووصله الطبراني ، والبزار ، بذكر ابن عمر ، وفي سندهما عمرو بن عبد الغفار (٣) متروك . وأخرجه ابن منيع (٤) عن أبي هريرة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

== وتكملة سياقه مثله . وكما أنه رواه من قوله رقم ٢٤٥٢ من طريق حماد بن زيد ، عن ليث ، عن مجاهد قال : " لا تحضر الملائكة شيئا من لهوكم الا رميا أو رهانا " . اسناده : ضعيف ، مع ارساله فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . هذا بالنسبة اسناد ابن أبي شيبة ، أما اسناد سعيد بن منصور فرجاله ثقات ، الا أن الأعمش ( سليمان بن مهران ) ثقة لكنه يدللس .

( ١ ) المعجم الكبير ، وليس في القسم الموجود بل هو في المفقود من مسنده . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٢٦٨ .

( ٢ ) كشف الأستار ج ٢ ص ٢٨٠ رقم ١٧٠٥ .

اسناده : ضعيف ، قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ الا عن ابن عمر ، ولا أسنده الا عمرو بن عبد الغفار ، ورواه غيره عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ، وعمرو ليس بالحافظ ، وقد حدث عنه أهل العلم إله . وقال الهيثمي في الجمع ٢٦٨/٥ : وفيه عمرو بن عبد الغفار وهو متروك .

( ٣ ) عمرو بن عبد الغفار الفقيمي ، عن الأعمش ، هالك ، قال أبو حاتم : متروك الحديث ، قال ابن عدى : اتهم بالوضع . أنظر الكامل ج ٥ ص ١٧٩٥ ، الميزان ٣/٢٧٢ ، المغني في الضعفاء ٢٤/٦٨ ، لسان الميزان ٤/٣٦٩ .

( ٤ ) هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي أبو جعفر نزيل بغداد الحافظ المتوفى سنة ٢٤٤ صاحب المسند . الرسالة المستطرفة ص ٤٩ . قلت : هكذا في "م" عزاه المخرج لابن منيع فخط ، وقد عزاه ابن تيمية في المنتقى ج ٢ ص ٨٤٧ رقم ٤٤٩٧ ، للإمام أحمد في مسنده ٥/٥٠٥ ، ولأبي داود في سننه رقم ٢٥٧٩ في الجهاد ، باب في المحلل ، ولأبن ماجه ٢/٩٦٠ في الجهاد ، باب السبق والرهان ٤٤ الحديث ٢٨٧٦ . ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٢/٤٩٩ في الجهاد ، باب السباق والرهان ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠ في السبق والرعى ، باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محلا ، والحاكم في المستدرک ج ٢ ص ١١٤ في كتاب الجهاد ، وابن حزم في المحلى ٧/٥٧٩ ، المسألة ٩٧٢ ، والطبراني في المعجم الصغير ج ١ ص ١٦٩ ، والبغوي في شرح السنة ١/٣٩٦ رقم ٢٦٥٤ . من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به .

اسناده : ضعيف ، هذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري ، وهو ثقة ، لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري ، ولا يرونه فيه حجة ، وقد تابعه مثله الزهري ، وهو سعيد ابن بشير ، وهو ضعيف أيضا . أنظر سنن =

(١) من أدخل فرسا بين فرسين - وهو لا يأمن أن يسبق - فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق، فهو قمار.

(١٦٨٧) حديث "المؤمنون عند شروطهم" تقدم في المزارعة .

(١٦٨٨) حديث "عقبة بن عامر ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة "

عن عقبة بن عامر الجهني، قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة، صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، (٢)

== أبي داود رقم ٢٥٨٠. وقال الطبراني في الصغير: تفرد به سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وتفرد به عنه هشام بن خالد . وقال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٧٦ رقم ١٣٤٢ : اسناده ضعيف . وقال أبو حاتم : وأرى أنه من كلام سعيد بن المسيب . علل ابن أبي حاتم ج ٢ ص ٣١٨ رقم ٢٤٧١ ، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب يقول : " ليس برهان الخيل بأس ، اذا دخل فيها محلل ، فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء " وهو كذلك في الموطأ لأمام مالك ٢ / ٦٨ في الجهاد ، باب ما جاء في الخيل والسابقة بينهما . قلت : وقد صحح هذا الحديث الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه أيضا ابن حزم . ولا يطمئن النفوس لهذا التصحيح والله أعلم . أنظر تلخيص الحبير ٤ / ١٦٣ رقم ٢٠٢٥ ، تهذيب سنن أبي داود لابن قيس الجوزية ج ٣ ص ٤٠٠ رقم ٢٤٦٩ ، نيل الأوطار ٨ / ٩١ ، سبل السلام ٤ / ٧١ .

(١) قال الخطابي : الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلل ، ومعناه أنه يحلل للسابق ما يأخذه من السبق فيخرج به عقد الترهان عن معنى القمار الذي هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين فيكون كل واحد منهما اما غانما أو غارما . ويشترط في الفرس الثالث في الرهان أن لا يكون متحقق السبق والا كان قمارا ، وأما المسابقة بغير جعل فباحة اجماعا . أنظر معالم السنن ٢ / ٢٥٥ ، سبل السلام ٤ / ٧١ ، شرح السنة ١٠ / ٣٩٦ .

(١٦٨٧) ٤ / ١٦٩ . تقدم في الحديث رقم (١١١٣) .

(١٦٨٨) ٤ / ١٦٩ .

(٢) قوله : منبله : هو الذي يناول الرامي النبل ، وقد يكون ذلك على وجهين .

أحدهما : أن يقوم مع الرامي بجانبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد . والوجه الآخر : أن يرد عليه النبل المرمى به . والنبل : السهم الصغير . أنظر معالم السنن ٢ / ٢٤١ ، وجامع الأصول

٥ / ٤٣ . وشرح السنة ١٠ / ٣٨٣ .

فارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا ، وليس من اللهو الا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ، ونبله ، ومن ترك الرمي بعدما علمه فانها نعمة تركها ، أو قال : كفرها .<sup>(١)</sup> أخرجه الأربعة ، وأحمد ، والطبراني<sup>(٣)</sup> .  
(١٦٨٩) حديث " تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العشار"<sup>(٤)</sup> أخرجه ابن عدي في مناكير عباد بن كثير الثقفي بلفظ الأمر .<sup>(٥)</sup>

(١٦٩٠) قوله " وعن عمر أنه كتب الى سعد بن أبي وقاص : لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا " . ابن أبي شيبة<sup>(٦)</sup> ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابراهيم بن مهاجر قال : " كتب عمر أن لا يخصى فرس ولا يجرى بين أكثر من مائتين " . وفي الباب :

(١) رواه أبو داود رقم ٢٥١٣ في الجهاد ، باب في الرمي . والترمذي ٩٥/٣ في الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١١) الحديث ١٦٨٧ ، والنسائي ٦/٢٢٢ و٢٢٣ في الخيل ، باب تأديب الرجل فرسه . وابن ماجه ٩٤٠/٢ في الجهاد ، باب الرمي في سبيل الله (١٩) الحديث ٢٨١١ .

(٢) المسند ٤/١٤٤ و١٤٦ و١٤٨ .  
(٣) المعجم الكبير ج ١٧ ص ٣٤١ و٣٤٢ رقم (٩٤٢ و٩٤١) ، ورواه أيضا الدارمي ٢/٢٠٥ في الجهاد .  
باب في فضل الرمي والامر به ، والحاكم في المستدرک ٢/٩٥ في الجهاد ، وسعيد بن منصور في سننه ٢/٢٠٧ رقم ١٤٥٠ في الجهاد ، باب ما جاء في الرمي وفضله ، والبيهقي ١٠/١٣ . والطيالسي (منحة المعبود ١/٣٥١) رقم (١٧٩٣) .

اسناده : فيه خالد بن زيد أو ابن يزيد وفيه مقال ، وبقية رجاله ثقات قال العراقي في تخريج احياء علوم الدين ٢/٢٨٥ : وفيه اضطراب . وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي ، وقد تقدم .

(١٦٨٩) ٤/١٧٠ .  
(٤) قال الموصلي في الاختيار ٤/١٧٠ : فان العشار يكون من سوء امسك الراكب اللجام ، والنفار من سوء خلق الدابة فتؤدب على ذلك .  
(٥) الكامل ج ٤ ص ١٦٤٢ . في ترجمة عباد بن كثير . بلفظ " اضربوا الدواب على النفار ولا تضربوها على العشار " .

اسناده : ضعيف فيه عباد بن كثير الثقفي البصري وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(١٦٩٠) ٤/١٧٠ . وقال : ومعناه أن صهيل الفرس يرهب العدو ، والخصي يمنعه ، ومعنى النهي الثاني اجراء الفرس فوق ما يحتمله .

(٦) المصنف ١٢/٢٢٦ في الجهاد ، باب ما يذكر فيمن كره حذف أذناب الخيل ، والبيهقي في الكبرى ١٠/٢٤ . وعبد الرزاق في المصنف ٤/٤٥٧ رقم ٨٤٤٢ ، =

عن عبد الله بن عباس: " أن رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن صبر الروح، وعن اخصاء البهائم نهياً شديداً " رواه البزار ورجال الصحيح . عن ابن عمر قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خصاء الخيل، والبهائم، وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق " رواه أحمد، وفيه عبد الله بن نافع فيه مقال .  
(١) (٢) (٣) (٤)  
(١٦٩١) قوله " في خصاء الخيل تعارفوه من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا من غير تكبير " . (٥)

== ولفظه " كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبي وقاص أن لا يخصى فرس " .

اسناده : ضعيف، قال البيهقي : وهذا منقطع . قلت : ابراهيم بن مهاجر البجلي لم يدرك أمير المؤمنين، وهو صدوق لين الحفظ وقد تقدمت ترجمته .  
(١) هو أن يُمسَكَ شئ من ذوات الروح حيا ثم يرمى بشئ حتى يموت . أنظر النهاية ٨/٣ .  
(٢) كشف الأستار ج ٢ ص ٢٧٤ رقم ١٦٩٠ .

اسناده : صحيح، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٦٥ : رواه البزار، ورجال الصحيح .

(٣) المسند ج ٢ ص ٢٤، ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٢/٢٢٥، والبيهقي ١٠/٢٤ .  
اسناده : ضعيف، قال الهيثمي في المجمع ٥/٢٦٥ : رواه أحمد وفيه عبد الله ابن نافع وهو ضعيف .

(١٦٩١) ٤/١٧٠ . ويوجد بياض في " م " لم يجده المخرج هكذا ولا بمعناه عند ارباب الأصول .

(٤) الخصاء : بكسر الخاء والمد مصدر خصيت الفحل اذا سللت خصيتيه والرجل خصى والجمع خصيان وخصيه . أنظر عمدة القارى ٢٠/٧٢ .

(٥) قلت : في هذا نظر، فقد قال القرطبي : الخصاء في غير بنى آدم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في ذلك كتطبيب اللحم أو قطع ضرر عنه . وقال النووي : يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا، وأما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره، وماأظنه يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند ازالة الضرر . اهـ .  
أنظر فتح البارى ج ٩ ص ١١٩ في كتاب النكاح، باب رقم ٨٠ . وعن ابن عمر : " أن عمر نهى عن الخصاء وقال : النماء مع الذكر " رواه عبد الرزاق ٤/٤٥٧، وابن أبي شيبة في مصنفهما ١٢/٢٢٧، والطحاوى في الآثار ٤/٣١٧ في الكراهية، باب اخصاء البهائم .

اسناده : حسن . وعن ابن عمر، " أنه كان يكره الاخصاء ويقول : فيه تمام الخلق " رواه الامام مالك في الموطأ ٢/٩٤٨ في الشعر، باب السنة في الشعر .

اسناده : صحيح . وعن ابراهيم النخعي قال : " لا بأس بأخصاء الدابة اذا طلب ===

## " فصل "

( ١٦٩٢ ) حديث " ابن مسعود رضى الله عنه : طلب الكسب فريضة على كل مسلم " .  
 تنمة قال في الهداية : صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب البغلة واقتناها <sup>(١)</sup>  
 والأول : في الصحيحين ، عن البراء بن عازب : " لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup>  
 على بغلته البيضاء ، وأن أبا سفيان بن الحارث أخذ بلجامها " . والثاني : في البخاري <sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>

== بذلك صلاحها " . رواه أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٢٣٩ رقم ١٠٥٧ .  
اسناده : حسن . ومن رخص أيضا في خصاء الدواب الحسن البصرى وعطاء  
 بن أبي رباح ، ومحمد بن سيرين ، قال : " لا بأس بخصاء الخيل ، لو تركت الفحول  
 لأكل بعضها بعضا " . أنظر مصنف ابن أبي شيبة ١٢ / ٢٢٧ و ٢٢٨ ، والسنن  
 الكبرى ١ / ٢٥٠ . ومصنف عبد الرزاق ٤ / ٤٥٦ . وأسانيدهم صحيحة . قلت : فى  
 الأمر متسع طالما لم يرد فى النهى عن ذلك حديثا مرفوعا عن المعصوم صلى الله  
 عليه وسلم ، ولا سيما اذا اقتضت المصلحة لذلك كتطيب اللحم وغيره . والله سبحانه  
 وتعالى أعلم .

( ١٦٩٢ ) ٤ / ١٧٠ .

( ١ ) أنظر شرح فتح القدير ج ٨ ص ٤٩٧ .

( ٢ ) رواه البخارى ٦ / ٧٥ فى الجهاد ، باب بغلة النبى صلى الله عليه وسلم البيضاء ٦١  
 الحديث ٢٨٧٤ . ومسلم ٣ / ١٤٠٠ فى الجهاد والسير ، باب غزوة حنين ٢٨  
 الحديث ( ٧٨ ) ( ١٧٧٦ ) . وهو فى نصب الراية ٤ / ٢٧٠ . وفيه قصة وهذا الشطر  
 الثانى من الحديث .

اسناده : متفق عليه .

( ٣ ) هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشى الهاشمى ابن عم النبى  
 صلى الله عليه وسلم ، وكان أخا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، أرضعتها  
 حليلة السعدية ، وكان يشبه النبى صلى الله عليه وسلم ، تأخر اسلامه ، تلقى النبى  
 صلى الله عليه وسلم فى الطريق قبل أن يدخل مكة مسلما ، فأنزعج النبى صلى الله  
 عليه وسلم ، وأعرض عنه ، لأنه بدت منه أمور فى أذية النبى صلى الله عليه وسلم ، فتدلل  
 للنبى صلى الله عليه وسلم ، حتى رقى له ، ثم حسن اسلامه ولزم هو ، والعباس ورسول  
 الله يوم حنين ، وأخذ بلجام البغلة ، وثبت معه ، ثم أن النبى صلى الله  
 عليه وسلم أحب أباسفيان هذا ، وشهد له بالجنة ، وقال : أرجو أن يكون خلفا من  
 حمزة . مات سنة خمس عشرة للهجرة أنظر الطبقات الكبرى ٤ / ٣٦١ ، الاستيعاب  
 ١١ / ٢٩١ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٢٠٢ ، الاصابة ١١ / ١٦٩ .

( ٤ ) الصحيح ج ٥ ص ٣٥٦ فى أول كتاب الوصايا ، الحديث ٢٧٣٩ و ٨٧٣ و ٢٩١٢ و

٣٠٩٨ و ٤٤٦١ ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٧١ .

اسناده : رواه البخارى .

عن عمرو بن الحارث قال : " ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا ، الا بغلته البيضاء التي كان يركبها . . . الحديث " ( ٣ )  
 ( ٢ )  
 ( ١٦٩٣ ) حديث " طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة " . وللطبراني ، والبيهقي من حديث ابن مسعود رفعه : " طلب الحلال فريضة بعد الفريضة " . وسنده ضعيف وللقضاعي في مسند الشهاب : ( ٤ )  
 " كسب الحلال فريضة بعد الفريضة " . حديث :  
 ( ١٦٩٤ ) قوله " والرسل عليهم السلام كانوا يكتسبون ، فأدم زرع الحنطة وسقاها

( ١ ) عمرو بن الحارث بن أبي ضرار ، الخزاعي المصطلق ، أخو جويرية أم المؤمنين ، صحابي قليل الحديث ، بقي الى بعد الخمسين . ع / ٠ . أنظر الاستيعاب ٢٩٧ / ٨ ، أسد الغابة ٩٦ / ٤ ، الاصابة ٩٧ / ٧ ، التقريب ٦٧ / ٢ .  
 ( ١٦٩٣ ) ٠١٧٠ / ٤

( ٢ ) المعجم الكبير ٩٠ / ١٠ رقم ٩٩٩٣ . وقد أورده الهندي في كنز العمال ٤ / ٥ رقم ٠٩٢٠٣

( ٣ ) قال العراقي في تخريج احياء علوم الدين ج ١ ص ٢٢١ : رواه الطبراني والبيهقي في شعب الايمان من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ، اهـ . قلت : وقد رواه البيهقي أيضا في السنن الكبرى ١٢٧ / ٦ في أواخر كتاب الاجازة .  
 ( ٤ ) ج ١ ص ١٠٤ رقم ( ١٢١ و ١٢٢ ) .

اسناده : ضعيف ، قال في المجمع ٢٩١ / ١٠ : وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو متروك . قال في كشف الخفاء ومزيل الألباس ج ٢ ص ١١٠ رقم ١٩٢٩ :  
 قال البيهقي : تفرد به عباد وهو ضعيف ، لكن له شواهد كثيرة : منها ما رواه الطبراني في الأوسط ( مجمع البحرين ٤٩٥ ) عن أنس رفعه والديلمي في مسند الفردوس ( وقد أورده الهندي في كنز العمال ٤ / ٥ رقم ٩٢٠٤ بلفظ " طلب الحلال واجب على كل مسلم " ، ورواه القضاعي في مسند الشهاب ( ج ١ ص ٨٣ رقم ٨٢ ) عن ابن عباس مرفوعا بلفظ " طلب الحلال جهاد " . قلت : كلاهما ضعيف ، أما حديث أنس فقال العراقي في تخريج الاحياء ٨٨ / ١ : واسناده ضعيف ، وهو كما قال ، وقد حسنه الهيثمي في المجمع ٢٩١ / ١٠ ، والحافظ السيوطي في الجامع الصغير ٥٤ / ٢ ، ولكن في اسناده بقية بن وليد وهو صدوق كثير التدليس . التقريب ١٠٥ / ١ . وقد عنعنه ، وفيه أيضا الزبير بن خريق وهو لين الحديث كما في التقريب ٢٥٨ / ١ . فالحديث بهذا الاسناد ضعيف ، ولا يلتفت الى من حسنه والله أعلم .  
 وأما حديث ابن عباس ففي اسناده ليث بن أبي سليم وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

( ١ )  
 وحصدها وداسها وطحنها وعجنها وخبزها وأكلها، ونوح<sup>(٢)</sup> كان نجارا، وابراهيم كان بزازا<sup>(١)</sup>  
 وداود كان يصنع الدروع، وسليمان كان يصنع المكاتل الخوص، وزكريا كان نجارا، ونبينا  
 عليه الصلاة والسلام رعى الغنم، وكانوا يأكلون من كسبهم، وكان الصديق بزازا، وكان عمر  
 يعمل في الأديم، وكان عثمان تاجرا يجلب الطعام فيبيعه، وعلق<sup>(٤)</sup> كان يكتسب فقد صح أنه  
 كان يؤجر نفسه "الحاكم في المستدرک، عن وهب، عن ابن عباس أنه قال لرجل/عنده وهو ٢٠٠/ب  
 يحدث أصحابه : "أدن مني أحدثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب الله أحدثك عن آدم  
 عليه السلام أنه كان (عبدا)<sup>(٦)</sup> حراثا، وعن نوح عليه السلام أنه كان (عبدا)<sup>(٦)</sup> كان نجارا

( ١ ) البز: الثياب، وقيل ضرب من الثياب: والبزاز: بائع البز وحرفته البزازة. أنظر  
 لسان العرب ٥/٣١٢.

( ٢ ) المکتل : بكسر الميم : الزنبيل الكبير، قيل : انه يسع خمسة عشر صاعا . ويجمع على  
 مكاتل . أنظر النهاية ٤/١٥٠، الصحاح ٥/١٨٠٩.

( ٣ ) الخوص: ورق النخل، الواحدة خوصة. أنظر مختار الصحاح ص ١٩٢.

( ٤ ) ج ٢ ص ٩٦ هـ في كتاب التاريخ . من طريق الحسن بن محمد الأسفرائيني ، عن  
 محمد بن أحمد بن البراء، عن عبد المنعم بن ادريس، عن أبيه، عن وهب بن منبه،  
 عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

استاده : ضعيف جدا، فيه عبد المنعم بن ادريس اليماني، مشهور قصاص، ليس يعتمد  
 عليه، تركه غير واحد، وقال أحمد بن حنبل : كان يكذب على وهب بن منبه، وقال  
 البخاري : زاهب الحديث، وقال ابن حبان يضع الحديث على أبيه وعلى غيره مات  
 سنة ٢٢٨ ببغداد . أنظر المجروحين لابن حبان ٢/١٥٧، الميزان ٢/٦٦٨،  
 لسان الميزان ٤/٧٣ . وأبو عبد المنعم ادريس بن سنان، أبو الياس الصنعاني،  
 ابن بنت وهب بن منبه، ضعيف، من السابعة. /ق، التقريب ٢/٥٠ . وأنظر الكامل  
 لابن عدي ج ١ ص ٣٥٨، الميزان ١/١٦٩ . وقال الحافظ في فتح الباري ٤/٣٠٦  
 في البيوع، باب رقم ١٥ : استاده واه .

( ٥ ) هو وهب بن منبه بن كامل اليماني، أبو عبد الله الأبنواوي، بفتح الهمزة وسكون

الموحدة بعدها نون، ثقة، من الثالثة، مات سنة ١١٤ /خ م وسفق .

التقريب ١/٣٣٩ . وأنظر التاريخ الصغير للبخاري ق ١/٢٥٢ و ٢٧٤، الجرح

٢٤/٩، التهذيب ١١/١٦٦ .

( ٦ ) سقط من " م " والمثبت من المستدرک .

وعن ادريس عليه السلام أنه كان ( عبداً<sup>(١)</sup> ) خياطاً، وأحدثك عن داود عليه السلام أنه كان عبداً زراداً، وعن موسى أنه كان عبداً راعياً عليه السلام، وعن ابراهيم عليه السلام أنه كان ( عبداً<sup>(١)</sup> ) زراعاً [ عظيم الضيافة، وعن شعيب عليه السلام أنه كان عبداً راعياً، وعن لسوط عليه السلام أنه كان عبداً زراعاً<sup>(٣)</sup> ] وعن صالح عليه السلام أنه كان عبداً تاجراً، وعن سليمان عليه السلام أنه كان عبداً أوتى الملك، ويصوم من الشهر ستة أيام في أوله، وثلاثة في وسطه، وثلاثة في آخره، وكانت له تسعمائة سرية، وثلاثمائة مهريّة<sup>(٤)</sup>، وأحدثك عن ابن العذراء<sup>(٥)</sup> البتول<sup>(٦)</sup> ( عيسى بن مريم<sup>(٧)</sup> ) عليه السلام أنه كان لا يخبأ شيئاً لفرد ويقول: الذي غداني سوف يعشيني، والذي عشاني سوف يفديني يعبد الله ليلته كلها وهو بالنهار سائح، ويصوم الدهر، ويقوم الليل كله . . . الحديث، وقد ذكره الذهبي في التلخيص ولم يتعقبه بشيء<sup>(٨)</sup>.

( ٩ )  
 ( ١٦٩٥ ) حديث " ان الله يقول : يا عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق " .

( ١ ) سقط من " م " .

( ٢ ) الزرد، بالتحريك : الدرع المزرودة . والزراد : صانعها . أنظر الصحاح ٢ / ٤٨٠ .

( ٣ ) ما بين الحاصرتين زيادة في " م " وليست في النسخة المطبوعة من المستدرک

( ٤ ) المهريّة : الحرّة الغالية المهر، والمهائر الحرائر، وهي ضد السرائر . أنظر

القاموس المحيط ٢ / ١٣٧، ولسان العرب ٥ / ١٨٦ .

( ٥ ) العذراء : الجارية التي لم يمسه رجل، وهي البكر، والعذرة : ما للبكر من

الالتحام قبل الافتضاض . أنظر النهاية ٣ / ١٩٦ .

( ٦ ) البتول من النساء : العذراء المنقطعة من الأزواج، ويقال هي المنقطعة السي

الله تعالى عن الدنيا . أنظر الصحاح ٤ / ١٦٣٠ . وقال في النهاية ١ / ٩٤ :

وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم، وبها سميت مريم أم المسيح

عليهما السلام .

( ٧ ) سقط من " م " والمثبت من المستدرک .

( ٨ ) قلت : بلى تعقبه في الذي قبل هذا الحديث الذي جاء بهذا السند تماماً لكنه

من قول وهب بن منبه قال : توفي الله عيسى بن مريم ثلاث ساعات من نهار

حين رفعه إليه . . . الخ " قال الذهبي : رواه عبد المنعم بن ادريس عن أبيه

عنه، وعبد المنعم ساقط، اهد . وان الذهبي اكتفى بتكرار ذلك هنا لقرب تقدمه

والله أعلم .

( ١٦٩٥ ) ٤ / ١٧١ .

( ٩ ) ويوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . ولم أقف عليه بهذا

السياق والله أعلم .



(١٦٩٦) قوله " والأحاديث الواردة فيه متواترة " يعنى الكسب (١)  
فائدة: قال فى الهداية (٢) : روى " أنه عليه الصلاة والسلام بعث عتاب بن أسيد  
الى مكة وفرض له ، وبعث عليا الى اليمن وفرض له " قال المخرجون : لم نجد ذلك .  
(٣)

(١٦٩٦) ١٧١/٤ .

(١) ويوجد بياض فى "م" ولم يذكر المخرج من أحاديث الباب شيئاً . ومن أحاديث  
الباب عن أبى سعيد الخدرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أيما  
رجل كسب مالا حلالا فأطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فانها له  
زكاة ، وأيما رجل مسلم لم يكن له صدقة فليقل فى دعائه : اللهم صلى على محمد  
عبدك ورسولك ، وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له  
زكاة " رواه الحاكم فى المستدرک ٤ / ١٣٠ فى كتاب الأطمعة . وأورده الهندي  
فى كنز العمال ٤ / ٥ رقم ٩٢٠٢ وعزاه لأبى يعلى فى مسنده ، وابن حبان فى  
صحيحه .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .  
وعن المقداد رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما أكل أحد  
طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يده ، وان نبى الله داود عليه السلام كان  
يأكل من عمل يده " . ونحوه عن أبى هريرة رضى الله عنه رواهما البخارى  
٤ / ٣٠٣ فى البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده ١٥ الحديث ٢٠٧٢ و ٢٠٧٣ .  
وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الساعى  
على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله - وأحسبه قال - وكالقائم لا يفتر  
، وكالصائم لا يفطر " . رواه البخارى ١٠ / ٤٣٧ فى الأدب ، باب الساعى على  
المسكين ٢٦ الحديث ٦٠٠٧ . ومسلم ٤ / ٢٢٨٦ فى الزهد والرقائق ، باب  
الاحسان الى الأرملة والمسكين ٢ الحديث ٤١ (٢٩٨٢) .

اسناده : متفق عليه . قلت : وقد ورد فى مسند الامام أحمد <sup>مجموعة</sup> من أحاديث الباب  
، وقد جمعهم الساعاتى فى الفتح الربانى ج ٥ ص ٦ فى كتاب البيوع ، باب أفضل  
الكسب البيع وعمل الرجل بيده . وأنظر أيضا كنز العمال ٤ / ٤ - ٢٥ و ١٢٢ -

١٢٥ -

(٢) أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٥٠١ .

(٣) أنظر نصب الراية ٤ / ٢٨٥ و ٢٨٦ ، والدراية ٢ / ٢٤٢ ، رقم

٩٨٣

(١٦٩٧) حديث " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " . وأخرج ابن ماجسة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كمثل الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب " . وفيه حفص بن سليمان الغاضرى واه . لكن رواه أبو حنيفة من وجه آخر عن أنس رضى الله عنه أخرجه الحارثى <sup>(٢)</sup> والله أعلم .

١٧١/٤ (١٦٩٧)

(١) السنن ١/٨١ فى المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم  
١٧ الحديث ٢٢٤ . ورواه أيضا القضاعى فى مسند الشهاب ج١ ص ١٣٦ رقم  
١٧٥ . والخطيب فى تاريخ بغداد ج٤ ص ١٥٧ و ٢٠٨ و ٤٢٧ و ج٦ ص ٣٨٦ و  
ج ٩ ص ١١١ . وابن الجوزى فى العلل المتناهية ج ١ ص ٥٧ - ٦٢ .

اسناده : ضعيف ، فيه حفص بن سليمان الغاضرى وهو متروك الحديث ،  
وقد تقدمت ترجمته . وقال العراقى فى تخرىج إحياء علوم الدين ٢/١ :  
أخرجه ابن ماجسة من حديث أنس وضعفه احمد والبيهقى وغيرهما . وقال  
الامام النبوى : وهذا الحديث وان لم يكن ثابتا فمعناه صحيح ، وحمله  
آخرون على فرض الكفاية . أنظر المجموع شرح المهذب ج١ ص ٤٨ . وقد  
رواه ابن الجوزى فى العلل ١ / ٥٧ - ٦٢ من أربعة عشر طريقا من  
حديث أنس ثم تكلم عليها مبينا وجه الضعف فيه . ونوه السيوطى  
باشارة الضعيف لرواية ابن ماجسة الذى معنا . وقد أورد عن أنس رواية  
أخرى بلفظ " طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وان طالب العلم يستغفر  
له كل شئ حتى الحيتان فى البحر " . وعزاه لابن عبد البر فى  
العلم ، ونوه له باشارة الصحيح . وأورد أيضا رواية أخرى عن أنس  
بلفظ : " طلب العلم فريضة على كل مسلم والله يحب اغاشة اللهفان " .  
ونسبه للبيهقى فى شعب الايمان ، ولا بن عبد البر فى العلم  
ونوه له أيضا باشارة الصحيح ، أنظر الجامع الصغير ٢ / ٥٤ .  
وقد أورد تلك الروايات الهنذى فى كنز العمال ج ١٠ ص ١٣٠ و

١٣١ رقم ٢٨٦٥١ - ٢٨٦٥٤ .

قلت : وقد روى هذا الحديث من طرق كثيرة وبمجموع طرقه يبلغ  
الى رتبة الحسن والله أعلم بالصواب .

(٢) المسند (ج١/ص ٩٤ و ٨٣ ) ، وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد

ورواه أيضا ابن الجوزى فى العلل المتناهية ج١ ص ٦٠ من طريق

أبى يوسف عن أبى حنيفة عن أنس بن مالك رضى الله عنه يقول : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : " طلب العلم فريضة على كل مسلم " . وذكره الخطيب =

(١٦٩٨) حديث " من تعلم علما لياهى به العلماء ويمارى به السفهاء أجم بلجام من نار يوم القيامة " . عن أبي هريرة رضى الله عنه : " من تعلم العلم لياهى به العلماء ، ويمارى به السفهاء ، ويصرف (به) وجوه الناس اليه ، أدخله الله جهنم " . رواه ابن ماجة . (٣) وأخرج عن ابن عمر رفعه : " من طلب العلم ليمارى به السفهاء ، أو لياهى به العلماء ، أو ليصرف وجوه الناس اليه ، فهو فى النار " وأخرجه من حديث جابر وحذيفة بلفظ : لا تعلموا العلم لتباهوا به (٥)

== فى تاريخ بغداد ج٤ ص ٢٠٧ و ج٩ ص ١١١ . قال ابن الجوزى فى العلل ٦٥ / ١ : ولا يصح لأبى حنيفة سماع من أنس ولا رؤية لم يلقى أبو حنيفة أحدا من الصحابة . اهـ . هكذا ذكره الخطيب فى تاريخ بغداد ٢٠٨ / ٤ باسناده عن حمزة السهمى عن الدار قطنى . وأنظر التنكيل بما فى تأنيب الكوشرى ج١ ص ١٨٠ - ١٨٧ . وقال الحافظ الذهبي : ورأى أبو حنيفة أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة ، ولم يثبت له حرف من أحد منهم . أنظر سير أعلام النبلاء ٣٩١ / ٦ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٨ ، وتبييض الصحيفة للسيوطى ص ٥ .

(١٦٩٨) ٤ / ١٧١ .

(١) فى "م" "لجاما" بدل "بلجام" والتصحيح من الاختيار .

(٢) سقط من "م" .

(٣) السنن ١ / ٩٦ فى المقدمة ، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ٢٣ الحديث ٢٦٠ .

وأورده الهندى فى كنز العمال ١٠ / ١٩٤ برقم ٢٩٠٢١ .

اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده ضعيف . اهـ . قلت : فى اسناده

عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، أبو عباد الليثى مولا هم المدنى ،

متروك . أنظر المغنى فى الضعفاء ١ / ٤٨٤ ، التهذيب ٥ / ٢٣٧ ، التقريب ١ / ٤١٩ .

(٤) ابن ماجة أيضا فى السنن ١ / ٩٣ الحديث رقم ٢٥٣ .

اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى : فى الزوائد : اسناده ضعيف لضعف حماد وأبى

كرب اهـ ، حماد بن عبد الرحمن الكلبى هو ضعيف . أنظر المغنى فى الضعفاء

١ / ٢٧٩ . التهذيب ٣ / ١٨ ، التقريب ١ / ١٩٧ . وأبو كرب مجهول . أنظر

المجروحين لابن حبان ٣ / ١٥٠ ، الميزان ٤ / ٥٦٥ ، التهذيب ١٢ / ٢١٢ ،

التقريب ٢ / ٤٦٦ .

(٥) ابن ماجة فى السنن ١ / ٩٦ و ٩٣ الحديث رقم ٢٥٩٢٥٤ . ورواه أيضا ابن حبان

فى صحيحه ( موارد الظمان ص ١٥١ رقم ٩٠ ) . والحاكم فى المستدرک ١ / ٨٦ فى

كتاب العلم . وأوردهما الهندى فى كنز العمال ١٠ / ١٩٦ برقم ٢٩٠٣٢ و ٢٩٠٣٣ .

( ١ )

العلماء، ولا لتعاروا به السفها، ولا تخيروا به المجالس، فمن فعل فهو في النار". لفظ  
حديث جابر، وفي حديث حذيفة "أو لتصرفوا وجوه الناس اليكم" بدل "تخيروا به المجالس".  
(١٦٩٩) حديث "من سئل عن علم عنده - احتاج الناس اليه فكنهه ألجبه الله يوم  
القيامة بلجام من نار".

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من سئل  
(٢) (٣) (٤)  
(٥) عن علم يعلمه فكنهه ، ألجم بلجام من نار يوم القيامة ". رواه أبو داود ، والترمذى ،  
وابن ماجه وزاد مثله من حديث أبي سعيد الخدرى ، وأنس . وأخرجه أبو يعلى من حديث

== اسناده : حديث جابر رضى الله عنه صحيح ، قال البوصيرى فى الزوائد : رجال  
اسناده ثقات . وصححه ابن حبان وسكت عنه الحاكم . وأما حديث حذيفة اسناده  
ضعيف ، قال البوصيرى : اسناده ضعيف . قلت : فيه أشعت بن سوار وهو ضعيف  
لأجله .

(١) هكذا فى "م" وأما فى النسخة المطبوعة "فمن فعل ذلك فالنار النار".

(١٦٩٩) / ٤ / ١٧١ .

(٢) فى "م" "طما" بدل "عن علم" والمثبت من السنن .

(٣) السنن رقم ٣٦٥٨ فى العلم ، باب كراهية منع العلم .

(٤) السنن ١٣٨ / ٤ فى العلم ، باب ماجاء فى كتمان العلم ٣ الحديث ٢٧٨٧ .

(٥) السنن ٩٨ / ١ فى آخر المقدمة ، الحديث رقم ٢٦٦ ، وحديث أبي سعيد الخدرى

رقم ٢٦٥ ، وحديث أنس رقم ٢٦٤ ، وكلاهما ضعيف هكذا قال البوصيرى فى الزوائد .

وحديث أبي هريرة صحيح كما سيأتى ذلك قريباً ، وقد أخرج أيضاً حديث أبي هريرة

الامام أحمد ٢ / ٢٦٣ و ٢٩٦ ، والبيهقى فى شرح السنة ١ / ٣٠١ رقم ١٤٠ ،

والحاكم فى المستدرک ١ / ١٠١ فى كتاب العلم . وأورده الهمدنى فى كنز العمال

١٠ / ١٩٠ برقم ٢٩٠٠١ . والطبرانى فى المعجم الصغير ١ / ٦٠ .

اسناده : صحيح ، قال الترمذى : حديث حسن ، وقال المنذرى : والطريق التمسى

أخرجه بها أبو داود طريق حسن . مختصر سنن أبي داود ٥ / ٢٥١ و ٢٥٢ رقم

٣٥١١ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ونوه له السيوطى

بإشارة الصحيح . الجامع الصغير ٢ / ١٧٢ . وهو كما أشار له . وقد أعلها بالنقطاع

بين عطاء بن أبي رباح وأبي هريرة ، وليس بشئ ، وقد حدث العطاء عن أبي هريرة

أنظر سير أعلام النبلاء ٥ / ٧٩ ، وصححه ابن قيم الجوزية فى تهذيب السنن ٥ / ٢٥١

رقم ٣٥١١ .

(٦) ورواه أيضاً الطبرانى فى المعجم الكبير ج ١١ ص ١٤٥ رقم ١١٣١٠ . بلفظ "من

سئل عن علم فكنهه جاء" يوم القيامة ملجماً بلجام من نار" .

ابن عباس.

( ١٧٠٠ ) حديث " التاجر الصدوق مع الكرام البررة " . وعن أبي سعيد أن رسول الله ١/٢٠١  
صلى الله عليه وسلم قال : " التاجر الصدوق الأمين ، مع النبيين والصديقين والشهداء " .  
رواه الترمذى . ولاهن حاجة من حديث ابن عمر نحوه .

== اسناده : صحيح ، قال فى مجمع الزوائد ١/٦٣ : رواه أبو يعلى والطبرانى ورجال  
أبى يعلى رجال الصحيح . وقال المنذرى : رواه أبو يعلى ، ورواته ثقات محتج بهم  
فى الصحيح ، ورواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بسند جيد . الترغيب والترهيب  
ج ١ ص ١٢١ فى كتاب العلم ، باب الترهب من كتم العلم . وله شاهد من حديث  
عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كتم  
علما ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار " . رواه الحاكم فى المستدرک ج ١ ص ١٠٢ فى  
كتاب العلم .

اسناده : قال : هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ، ووافقه الذهبي .

( ١٧٠٠ ) ٤ / ١٧١ .

( ١ ) فى " م " " الأمين الصدوق " والتصحيح من الترمذى .

( ٢ ) السنن ٢ / ٣٤١ فى البيوع ، باب ماجاء فى التجار وتسمية النبي صلى الله عليه  
وسلم اياهم ٤ الحديث ١٢٢٧ . ورواه أيضا الدارمى فى السنن ٢ / ٢٤٧ فى البيوع  
باب فى التاجر الصدوق ، والدارقطنى ٣ / ٧ كتاب البيوع ، والبخارى فى شرح السنة  
٤ / ٨ رقم ٢٠٢٥ ، والحاكم فى المستدرک ج ٢ ص ٦ فى كتاب البيوع .

اسناده : قال الترمذى : حسن ، وقال الحاكم : انه من مراسيل الحسن . قلت : وقد  
أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٧ / ٢٧٢ فى البيوع والأقضية من طريق ابن نمير قال :  
حدثنا مالك بن مغول ، عن أبى حمزة ، عن الحسن ، قال : " التاجر الأمين الصادق  
مع الصديقين والشهداء " قال أبو حمزة : فذكرت ذلك لابراهيم فقال : صدق الحسن  
أوليس فى جهاد ، اهـ . ولم يزد على ما ذكره الحافظ العراقى فى تخریج الاحياء ٢ / ٦١  
والمنذرى فى الترغيب والترهيب ٢ / ٥٨٥ . قال يحيى بن معين : لم يسمع الحسن  
البصرى من أبى سعيد الخدرى . وقد روى عنه بالارسال . أنظر سير أعلام النبلاء  
٤ / ٥٦٦ . ونوه له السيوطى باشارة الحسن . الجامع الصغير ١ / ١٣٤ .

( ٣ ) السنن ٢ / ٧٢٤ فى التجارات ، باب العث على المكاسب ١ الحديث ٢١٣٩ ولفظه  
عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التاجر الأمين الصدوق  
المسلم ، مع الشهداء " يوم القيامة " اهـ . ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن ٣ / ٧ كتاب  
البيوع ، والحاكم فى المستدرک ٢ / ٦ .

اسناده : ضعيف ، قال أبو حاتم : هذا حديث لأصل له وكثوم ضعيف الحديث .

أنظر علل ابن أبى حاتم ١ / ٣٨٧ رقم ١١٥٦ ، وقال البوصيرى فى الزوائد : فسى ==

( ١ )

. ( ١٧٠١ ) حديث " ان الله يحب التاجر الصدوق "

. ( ١٧٠٢ ) قوله " وأول من فعله آدم عليه السلام " تقدم .

. ( ١٧٠٣ ) حديث " الزارع يتاجر به "

. ( ١٧٠٤ ) حديث " أطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض " عن عائشة رضی الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أطلبوا الرزق في خبايا الأرض " رواه أبو يعلى ( ٢ )

والطبراني في الأوسط، وفيه هشام بن عبد الله بن عكرمة ضعفه ابن حبان .

. ( ١٧٠٥ ) حديث " الحرفه أمان من الفقر " ( ٥ )

== اسناده كلثوم بن جوشن القشيري ضعيف . وضعفه الحافظ في التقريب ٦ / ٢ ١٣٠

ونوه له السيوطي بعلامة الصحيح . الجامع الصغير ١ / ١٣٤ . ولا يصح لأجل كلثوم .

( ١٧٠١ ) ٤ / ١٧١ .

( ١ ) في " م " يوجد بياض لم ينسبه المخرج لعدم وجوده بهذا اللفظ والله أعلم .

( ١٧٠٢ ) ٤ / ١٧١ . تقدم في الحديث رقم ( ١٦٩٤ ) .

( ١٧٠٣ ) ٤ / ١٧١ . لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، ولا يوجد هكذا والله أعلم .

( ١٧٠٤ ) ٤ / ١٧١ . وقوله " خبايا الأرض " هي جمع خبيثة ، وأراد بالخبايا الزرع ، لأنه

إذا ألقى البذر في الأرض فقد خبأه فيها . النهاية ٢ / ٣ .

( ٢ ) المسند ج ٧ ص ٣٤٧ رقم ٤٣٨٤ .

( ٣ ) المعجم ج ١ ص ٤٩١ رقم ٨٩٩ ، وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣ / ٩١ . وأورده

الحافظ في المطالب العالية ج ١ ص ٣٨٤ رقم ١٢٩٠ والهندي في كنز العمال

٤ / ٢١ برقم ٩٣٠٢ .

اسناده : ضعيف ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٦٣ وقال : فيه هشام بن

عبد الله بن عكرمة ضعفه ابن حبان . ونوه له السيوطي بعلامة الضعيف . الجامع

الصغير ١ / ٤٤ . وقال في كشف الخفاء ١ / ١٣٨ رقم ٣٩٧ : رواه أبو يعلى

والطبراني والبيهقي . بسند ضعيف .

( ٤ ) هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي ، عن هشام بن عروة ، وهما ابن حبان . وقد ولي

قضاء المدينة ، وكان من صالح أهلها . أنظر المجروحين لابن حبان ٣ / ٩١ ،

الميزان ٤ / ٣٠٠ ، المغني في الضعفاء ٢ / ٣٧٠ ، لسان الميزان ٦ / ١٩٥ .

( ١٧٠٥ ) ٤ / ١٧٢ .

( ٥ ) في " م " بياض لم ينسبه المخرج بهذا اللفظ لأنه لا يوجد هكذا والله أعلم .

والذي جاء من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

: " ان الله يحب المؤمن المحترف " . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ١٢ ص

٣٠٨ برقم ١٣٢٠٠ والقضاعي في مسند الشهاب ج ٢ ص ١٤٨ و ٤٩١ رقم ١٠٧٢ -

١٠٧٤ وابن عدي في الكامل ج ١ ص ٣٦٩ في ترجمة أشعث بن سعيد . ==

(١) (١٧٠٦) حديث "ما زرع أو غرس مسلم شجرة فتناول منها انسان أو دابة (أو طائر)  
الا كانت له صدقة" (٢)

(٣) (٤) (٥) وفي الباب: مارواه الطبراني في الكبير باسناد حسن، عن خلاد بن السائب، عن

== اسناده: ضعيف، فيه ضعيف ومترك. أنظر مجمع الزوائد ٤/٦٢، وكشف الخفا

ج ١ ص ٢٥٠ رقم ٧٦٣.

(١٧٠٦) ٤/١٧٢٠.

(١) كذا في "م" وأما في الاختيار "أو طير".

(٢) في "م" بياض. قلت: الحديث رواه البخاري ٣/٥ في أول كتاب الحرث المزارعة

الحديث ٢٣٢٠ و ٦٠١٢، ومسلم ٣/١١٨٩ في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع

٢ الحديث ١٢ و ١٣ (١٥٥٣). من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعاً فيأكل

منه طير أو انسان أو بهيمة، الا كان له به صدقة"، وفي رواية أخرى: "ما من مسلم

غرس غرسا فأكل منه انسان أو دابة الا كان له صدقة" اهـ.

اسناده: متفق عليه، ورواه أيضا الترمذي في سننه ٢/٤٢١ في الأحكام، باب ما جاء

في فضل الغرس ٤. الحديث ١٤٠٠. وقال: وفي الباب عن أبي أيوب، وأم مبشر

وجابر، وزيد، وخالد. حديث أنس حديث حسن صحيح. اهـ. أما حديث جابر

رضي الله عنه رواه مسلم ٣/١١٨٨ و ١١٨٩ في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع

٢ الحديث ٧ - ١١ (١٥٥٢). والبهوي في شرح السنة ٦/١٥١ رقم ١٦٥٢.

بلفظ. "ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعاً فيأكل منه انسان، أو طير، أو سبيع

الا كان له صدقة" اهـ.

اسناده: رواه مسلم.

(٣) المعجم الكبير ٤/٢٣٦ رقم ٤١٣٣ و ٤١٣٤. ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده

٤/٥٥.

اسناده: حسن، قال في مجمع الزوائد ٤/٦٧: رواه أحمد والطبراني في الكبير

واسناده حسن.

(٤) هو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي، ثقة، من الثالثة، ووهم من زعم

أنه صحابي ٤/٠. التقريب ١/٢٢٩. وأنظر الجرح والتعديل ٣/٣٦٤،

التهديب ٣/١٧٢.

(٥) هو السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي، أبو سهلة المدني، له صحبة، وصل لعمر

على اليمن، ومات سنة (٧١) ٤/٠. التقريب ١/٢٨٢. وأنظر الاستيعاب ٤/١٠٠.

أسد الغاية ٢/٢٥١، الاصابة ٤/١٠٩.

(١)  
أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية كان له صدقة". ورواه أحمد. وعن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من رجل يغرس فرساً، الا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من شمر ذلك الغرس" رواه أحمد. وعن أبي الدرداء: "أن رجلاً مر به وهو يغرس فرساً بدمشق فقال له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا تعجل على، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من غرس فرساً لم يأكل منه آدمي، ولا خلق من خلق الله الا كان له به صدقة". رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجالته (٥) موثوقون. وعن السائب بن سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من شئ يصاب زرع أحدكم من العوافي، الا كتب الله له به أجراً".

(١) "العافية"، وفي رواية "العوافي" العافية والعافى: كل طلب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر، وجمعها: العوافي. أنظر غريب الحديث للهروري ٢٩٧/١، والنهاية ٢٦٦/٣.

(٢) المسند ٥٥/٤.

(٣) المسند ج ٥ ص ٤١٥. وأورده الهمدي في كنز العمال ٨٩٢/٣ برقم ٩٠٥٢.

اسناده: ضعيف، فيه عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عامر الليثي وهو ضعيف، واختلط بآخرة. أنظر المغنى في الضعفاء ٤٩٢/١، والتهذيب ٣٠١/٥، والتقريب ٤٣٠/١، الكواكب النيرات ص ٥٠٢. وقد أورده الهيثمي في المجمع ٦٧/٤ وقال: رواه أحمد وفيه عبد الله بن عبد العزيز وثقه مالك وسعيد ابن منصور، وضعفه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح. ونوه له السيوطي بإشارة الصحيح. الجامع الصغير ١٥٠/٢. قلت: انما يقال فيه أنه صحيح بالشواهد يشهد له حديث أنس وجابر رضي الله عنهما المتقدمين قريباً وأحدهما متفق عليه والآخر رواه مسلم.

(٤) المسند ج ٦ ص ٤٤٤.

(٥) كذا عزاه الهيثمي في المجمع ٦٨/٤، ولم أقف عليه في القسم الموجود من المعجم الكبير ولعله في المفقود والله أعلم، وقد أورده الهمدي في الكنز ٨٩٢/٣ رقم ٩٠٥٥ وعزاه لأحمد فقط.

اسناده: قال في مجمع الزوائد ٦٨/٤: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالته موثوقون، وفيهم كلام لا يضر. اهـ. ونوه له السيوطي بإشارة الحسن. الجامع الصغير ١٧٦/٢.

(٦) هو السائب بن سويد المدني روى عن ابن أبي عاصم البغوي، من طريق محمد بن كعب القرظي عن السائب بن سويد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من شئ يصاب من زرع أحدكم من العوافي، الا كتب الله له به أجراً" قال البغوي: لا أعلم له غيره. أنظر الاستيعاب ١١٤/٤، أسد الغابة ٢٥٤/٢، الاصابة ١١١/٤.



رواه الطبراني .

( ٢ )  
( ٣ )  
( ٤ )  
( ٥ )  
( ٦ )  
( ٧ )  
 ( ١٧٠٧ ) حديث " من أصبح منكم آمناً في سربه ، معافى في جسده ، عندة قوت يومه  
فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها " . أخرجه الترمذى ، وابن ماجه من حديث عبد الله

( ١ ) المعجم الكبير ١٧١ / ٢ رقم ٦٦٣٩ .

اسناده : ضعيف وصحيح بالشواهد ، فيه عبد الله بن موسى بن ابراهيم بن محمد  
التيبي ، وهو صدوق كثير الخطأ . كما في التقريب ١ / ٤٥٤ ، وأنظر أيضا التهذيب  
٦ / ٤٤٤ . وقال في مجمع الزوائد ٤ / ٦٨ : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الله  
بن موسى التبيبي وهو ثقة لكنه كثير الخطأ ، وبقيه رجاله ثقات . اهـ . قلت : ويغنى  
عنه حديث أنس المتفق عليه ، وحديث جابر الذي رواه مسلم وقد تقدم .

( ١٧٠٧ ) ٤ / ١٧٢ .

( ٢ ) يقال فلان آمن في سربه بالكسر : أى في نفسه ، وفلان واسع السرب : أى رخيص  
البال ، ويروى بالفتح ، وهو المسلك والطريق . يقال خل سربه : أى طريقه . أنظر

النهاية ٢ / ٣٥٦ ، ولسان العرب ١ / ٤٦٤ .

( ٣ ) أى جمعت وأعطيت . مختار الصحاح ص ١٦٢ .

( ٤ ) الحذافير : على الشئ ونواحيه ، يقال : أعطاه الدنيا بحذافيرها ، أى بأسرها ،  
الواحد حذفار . أنظر الصحاح ٢ / ٦٢٦ ، وجامع الأصول ج ١ ص ١٣٦ .

( ٥ ) السنن ٤ / ٥ في الزهد ، باب ماجاء في الزهادة في الدنيا ٢١ الحديث ٢٤٤٩ .

( ٦ ) السنن ٢ / ١٣٨٧ في الزهد ، باب القناعة ٩ الحديث ٤١٤١ . ورواه أيضاً

البخارى في الأدب المفرد ( فضل الله الصمد ١ / ٤١٢ و ٤١٣ الحديث رقم

٣٠١ ، والقضاعي في مسند الشهاب ١ / ٣٢٠ رقم ٥٤٠ ، والحميدى في مسنده رقم

٤٤٩ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٣ / ٣٦٤ . والعقيلي في الضعفاء ج ٢ ص ١٤٦

كلهم من حديث مروان بن معاوية الغزاري ، عن عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري

عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي عن أبيه .

اسناده : ضعيف ، فيه سلمة بن عبيد الله بن محصن ، قال أحمد : لا أعرفه ، ولينس

العقيلي . وقال الحافظ في التقريب ١ / ٣١٧ : مجهول . وأنظر المغنى في

الضعفاء ١ / ٣٩٦ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٤٨ . وقد أورده التبريزي في مشكاة

المصابيح ٣ / ١٤٣٤ رقم ٥١٩١ وذكر تغريب الترمذى له ، والسيوطى في الجامع

الصغير ٢ / ١٦٤ ، ورمز له بإشارة الحسن . وهو في كشف الخفاء ومزيل الألباس

٢ / ٢٢٧ رقم ٢٣٧٧ ولم يتعقبه . وقال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال

٢ / ١٩١ عند ترجمة سلمة بن عبيد الله بعد أن ذكر هذا الحديث : ويروى عن

النبي صلى الله عليه وسلم من طريق أبي الدرداء باسناد فيه لين . يشبه هذا . اهـ

قلت : وقد رواه ابن حبان في صحيحه ( موارد الظمان ص ٦٢٠ رقم ٢٥٠٣ ) = = =

ابن محسن الخطمي مرفوعا بهذا اللفظ.

( ١٧٠٨ ) قوله " صح أنه عليه السلام ادخر قوت عماله سنة<sup>(٣)</sup> عن عمر رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعزل نفقة أهله سنة<sup>(٤)</sup>. متفق عليه . وللطبراني في الأوسط من حديث أنس: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخر لأهله

== وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٤٩/٥، والقضاعي في مسند الشهاب ٣١٩/١ رقم ٥٣٩ من طريق عبد الله بن هاني بن عبد الرحمن بن أبي عجلة، عن ابراهيم بن أبي عجلة، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أصبح معافى في بدنه آمنا في سره، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا " اهـ. وقال الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ ١١٧٧/٣ بعد أن أورده: هذا حديث غريب ما طمت في نقله جرحا لكني لأعرف هانئا، وأما المتن فمعروف اهـ. وقال في ميزان الاعتدال ٥١٧/٢ : عبد الله بن هاني ابن أبي عجلة ، متهم بالكذب . وقال الهيثمي : رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم اهـ. وقد أورده أيضا عن ابن عمر بلفظ أبي الدرداء تماما وقال : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه على بن عباس وهو ضعيف . مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٨٩ .

( ١ ) عبد الله بن محسن الأنصاري، ويقال عبيد الله : بالتصغير، ورجح، مختلف فسي صحبه، له حديث . /بخ ت ق . التقريب ٤٤٥/١ . وأنظر الأصابة ٢٠٧/٦ ، وتهذيب التهذيب ٣٩٠/٥ .

( ١٧٠٨ ) ١٧٢/٤ .

( ٢ ) الإدخار : في الاقتصاد : الاحتفاظ بجزء من الدخل للمستقبل . أنظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٧٤ .

( ٣ ) رواه البخاري ٩٣/٦ في الجهاد ، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه . ٨٠ الحديث ٢٩٠٤ و ٣٠٩٤ و ٤٠٣٣ و ٤٨٨٥ و ٥٣٥٧ و ٥٣٥٨ و ٦٧٢٨ و ٧٣٠٥ ، ومسلم ١٣٧٧/٣ في الجهاد والسير ، باب حكم الفئ ١٥ الحديث ٤٨ - ٥٠ ( ١٧٥٧ ) ، ورواه أيضا الترمذي ١٣١/٣ في الجهاد باب ماجاء في الفئ ٣٩ الحديث ( ١٧٣ ) وقال : حسن صحيح . وعزاه ابن الأثير أيضا في جامع الأصول ٦٩٧/٢ لأبي داود والنسائي . وهو طرف من حديثه الطويل ، وفيه قصة الفئ ، وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اسناده : متفق عليه .

( ٤ ) المعجم ( الورقة ٢٢٩ / ج ٢ ) .

اسناده : ضعيف ، وقد صرح الذهبي بأنه حديث منكر كما قال المخرج .

قوت سنة تصدق بما بقى " قال الذهبي : حديث منكر.

- ( ١٧٠٩ ) حديث " خير الناس من ينفع الناس " . <sup>(١)</sup> وللقاضي في مسند الشهاب ،  
من حديث جابر يرفعه : " خير الناس أنفعهم للناس " . <sup>(٢)</sup> ولأبي يعلى نحوه .  
( ١٧١٠ ) حديث " تباهت العبادات ، فقالت الصدقة أنا أفضلها " . وأخرج اسحاق  
ابن راهويه في " مسنده " <sup>(٤)</sup> ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : ذكر لي أن الأعمال  
تتباها فتقول الصدقة أنا أفضلكم " .

٠١٧٢/٤ ( ١٧٠٩ )

( ١ ) قال في كشف الخفاء ٣٩٣/١ رقم ١٢٥٤ : لم أر من ذكر أنه حديث ، لكن معناه  
صحيح ، ويشهد له ما رواه القاضي عن جابر . وذكره بلفظ الموجود هنا .

( ٢ ) ج ١ ص ١٠٨ رقم ١٢٩ وج ٢ ص ٢٢٣ رقم ١٢٣٤ .

اسناده : حسن وقد رمز له السيوطى بإشارة الحسن . الجامع الصغير ٩/٢ . وهو  
كما أشار له رجاله جيدون ، والحديث ورد بلفظ آخر أطول من هذا اللفظ هنا  
وهو رقم ١٢٩ من مسند الشهاب عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : " المؤمن ألف مألوف ، ولا خير في من لا يألف ، وخير الناس أنفعهم للناس " .  
اهـ . وللشطر الأول منه شاهد من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه رواه أحمد  
في المسند ٣٣٥/٥ ، والطبرانى في المعجم الكبير ١٦١/٦ رقم ٥٧٤٤ ،  
والخطيب في التاريخ ٣٧٦/١١ . قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى واسناده  
جيد . مجمع الزوائد ٣٧٣/١٠ . وللشطر الثانى الذى معنا هنا له شاهد من  
حديث ابن عمر رواه الطبرانى في المعجم الكبير ٤٥٣/١٢ رقم ١٣٦٤٦ والمعجم  
الصغير ج ٢ ص ٣٥ ، وابن أبى الدنيا فى قضاء حوائج الناس رقم ٣٦ . واستنباده  
جيد ، وأما اسنادى الطبرانى ، فقال الهيثمى : وفيه سكين بن سراج وهو ضعيف .  
مجمع الزوائد ١٩١/٨ .

( ٣ ) كذا فى " م " ولم أقف عليه فى مسند أبى يعلى ، ولم أر أيضا من نسبه اليه غيره من  
الحفاظ ، ولعل ذلك جاء غوا من المخرج والله أعلم .

٠١٧٢/٤ ( ١٧١٠ )

( ٤ ) قلت : مروياته غير موجودة فى القسم الموجود من المخطوطة من مسنده ولعله فسئ  
المفقود وقد رواه أيضا ، الحاكم فى المستدرک ج ١ ص ٦٤ ( ٤ ) فى كتاب الزكاة . من  
طريق أبى العباس محمد بن أحمد المحبوبي ، ثنا الفضل بن عبد الجبار ، ثنا  
النضر بن شميل ، عن قرّة ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه ، قال ذكر لي أن الأعمال . . . الخ . " . وابن خزيمة فى صحيحه  
ج ٤ ص ٩٥ رقم ٢٤٣٣ ، من طريق محمد بن رافع ، حدثنا أبو الحسن النضر =

(١٧١١) حديث "الناس عيال الله في الأرض وأحبهم اليه أنفعهم لعياله".  
 (١) وأخرج الحارث بن أبي أسامة، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخلق  
 (٢) كلهم عيال الله، فأحبهم الى الله أنفعهم لعياله".

(١٧١٢) حديث "نعم المال الصالح للرجل الصالح" أخرجه ابن أبي شيبة هذا،  
 (٣) وأخرجه أحمد، عن عمرو بن العاص، قال: "بعث النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:  
 (٤)

== ابن اسماعيل، عن أبي فروة، قال: سمعت سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب  
 رضى الله عنه وذكره بهذا اللفظ. وأورده الهمداني في كنز العمال ٧٠/٦ رقم  
 ١٦٩٦٩. وانظر تهذيب التهذيب ٣٧١/٨.

اسناده: صحيح، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه  
 ووافقه الذهبي. قال ابن خزيمة: ان صح الخبر، فاني لأعرف أبا فروة بعد الـ  
 ولا جرح، اهـ. قلت: وقد تابعه قره بن خالد السدوسي عند الحاكم وهو ثقة.  
 التقريب ١٢٥/٢. وانظر تهذيب التهذيب ٣٧١/٨.

(١٧١١) ١٧٢/٤.

(١) المسند، ورواه أيضا البزار (كشف الأستار ٣٩٨/٢ رقم ١٩٤٩ والقضاعي في مسند  
 الشهاب ٢٥٥/٢ رقم ١٣٠٦، وابن أبي الدنيا في قضاء حوائج الناس رقم ٢٤،  
 وأورده الهمداني في كنز العمال ٣٦٠/٦ رقم ١٦٠٥٦.

اسناده: ضعيف، فيه يوسف بن عطية وهو متروك. أنظر الضعفاء والمتروكين  
 للنسائي ص ١٠٦، والميزان ٤٦٩/٤. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩١/٨  
 وقال: رواه أبو يعلى والبزار وفيه يوسف بن عطية الصغار وهو متروك، اهـ. ولسه  
 شاهد ضعيف أيضا من حديث ابن مسعود مرفوعا بهذا اللفظ، رواه الطبراني في  
 المعجم الكبير ج ١٠ ص ١٠٥ رقم ١٠٣٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٣٤/٦،  
 وأبو نعيم في الحلية ١٠٢/٢ و ٢٣٧/٤. وقال الهيثمي في المجمع ١٩١/٨:  
 رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه موسى بن عمير أبو هارون القرشي وهو  
 متروك، اهـ. وقال العجلوني في كشف الخفاء ٣٨١/١ رقم ١٢٢٠: قال ابن حجر  
 المكي في الفتاوى الحديثية: حديث "الخلق عيال الله وأحبهم اليه أنفعهم لعياله"  
 ورد من طرق كلها ضعيفة.

(٢) ومعنى "عيال الله" فقراء الله فالخلق كلهم فقراء الى الله وهو الذي يعولهم. قاله  
 أبو عبد الله محمد السلسي. كما في كشف الخفاء ٣٨١/١.

(١٧١٢) ١٧٢/٤.

(٣) المصنف ١٨/٧ في البيوع والأقضية، باب التجارة والرغبة فيها.

(٤) المسند ١٩٧/٤ و ٢٠٢، ورواه أيضا في فضائل الصحابة ٩١٢/٢ رقم ١٧٤٥. ==

خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم اثنتى ، قال : فأتيتهُ وهو يتوضأ فصعد فم البصر ، ثم طأطأه ، فقال : انى أريد أن أبعثك الى جيش فيسلمك الله ويغنمك أرغب لك من المال رغبة/صالحة ٢٠١/ . فقلت : يا رسول الله ما أسلمت من أجل المال ولكنى أسلمت رغبة فى الاسلام ، وأن أكون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا عمرو نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح . - ورواه أبو يعلى بنحوه ، ورجال أحمد ، وأبو يعلى رجال الصحيح .

( ١٧١٣ ) حديث " من طلب الدنيا حلالاً متعففاً لقي الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر " ابن أبى شيبة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من طلب الدنيا حلالاً استعفاً عن المسئلة (وسعى على أهله) وتعطفاً على جاره لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلب الدنيا حلالاً مكثرًا مرثياً لقي الله وهو عليه غضبان " وفيه مبهم ، فهو حديث واحد فرقه المصنف ، وأخرجه عبد بن حميد فى مسنده من حديث (٦)

== وابن حبان ( موارد الظمان ص ٢٦٨ رقم ١٠٨٩ مختصر بلفظ الكتاب تماماً ، والبخارى فى الأدب المفرد ( فضل الله الصمد ٢ / ٤١٠ رقم ٣٠٠ ) ، والحاكم فى المستدرک ٢ / ٢ فى أول كتاب البيوع . وابن عساکر فى التاريخ ١٣ / ٢٥٣ / ب . اسناده : صحيح ، وقد صححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبى وقال فى مجمع الزوائد ٤ / ٦٤ : رواه أحمد وأبو يعلى ورجال أحمد وأبو يعلى رجال الصحيح . ( ١ ) فى " م " " للدين " بدل " للرجل " والتصويب من مسند أحمد ، وفى رواية له أيضاً " للمرأة " .

( ٢ ) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ / ٦٤ ، ورواه أيضاً الطيالسى فى مسنده ( منه المعبود ٢ / ٤٤ رقم ٢٠٨٩ ) .

( ١٧١٣ ) ٤ / ١٧٢ .

( ٣ ) المصنف ج ٧ ص ١٦ فى البيوع والأقضية ، باب فى التجارة والرغبة فيها . من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن حجاج بن فرافصة ، عن رجل ، عن مكحول ، عن أبى هريرة ، ورواه أيضاً البيهقى فى الأربعين الصفرى ص ١٩١ به مثله لكن من غير ذكر المبهم ، قال : عن الحجاج بن فرافصة ، عن مكحول ، عن أبى هريرة . ورواه أبو نعيم فى حلية الأولياء ج ٣ ص ١١٠ وج ٨ ص ٢١٥ .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقى : هكذا قال مكحول عن أبى هريرة ، ومكحول لم يسمع من أبى هريرة ، وكأنه أخذه عن بعض أصحاب أبى هريرة ، عن أبى هريرة . اهـ . وقال أبو نعيم : غريب من حديث مكحول ، لا أعلم له راوياً عنه إلا الحجاج . اهـ . وقال العراقى فى المغنى من حمل الأسفار فى تخريج أحاديث الاحياء ٣ / ٢٢١ : رواه أبو نعيم والبيهقى فى الشعب بسند ضعيف .

( ٤ ) مابين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المصنف .

( ٥ ) وزاد البيهقى " مفاخرًا ، مكثرًا ، مرثياً " .

( ٦ ) ( لم اعثر على الكتاب ) .

( ٢ ) ( ١ )  
 مكحول، عن أبي هريرة . قيل : منقطع، ومن هذه الطريق أخرجه ( الحكيم الترمذى ) .  
 ( ١٧١٤ ) حديث " ان الله تعالى ليؤجر في كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد  
 الى فيه " . وأخرجه الطيالسي من حديث أبي سعيد رفعه بلفظ " ان المسلم يؤجر في  
 كل شيء " . . . الحديث .

== وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح ١٤٣٧/٣ رقم ٥٢٠٧ . ونسبه للبيهقي في  
 شعب الايمان، وأبي نعيم في الحلية . والهندي في كنز العمال ١٢/٤ رقم ٩٢٤٧  
 ونسبه لأبي نعيم فقط .

( ١ ) قال الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥٨٣/٢ : مكحول روى عن أبي هريرة  
 ولم يروه .

( ٢ ) في " م " الترمذى الحكيم " بتقديم وتأخير، والصواب كما صحته . وقد رواه في  
 نوادر الأصول ص ٣٥٣ في اخلاق المعرفة .

( ١٧١٤ ) ١٧٢/٤ .

( ٣ ) المسند ( لم اقف عليه والله اعلم ) قلت : ويشهد له حديث خباب رضي الله عنه  
 رواه البخاري في صحيحه ج ١٠ ص ١٢٧ في المرضى، باب تمنى المريض الموت ١٩  
 الحديث ٥٦٧٢، والامام أحمد في مسنده ج ٥ ص ١٠٩ و ١١٠ . بلفظ : " أن  
 المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه، الا في شيء يجعله في هذا التراب " . وفيه ما قبله  
 قصة وهو مرفوع عدا قوله " ان المسلم ليؤجر في كل شيء " . الخ " فموقوف على خباب  
 وقد أخرجه مرفوعا الطبراني في المعجم الكبير ج ٤ ص ٧٤ رقم ٣٦٤٥ بسند ضعيف  
 فيه عمر بن اسماعيل بن مجالد وقال العيني : وعمر المذكور كذبه يحيى بن معين .  
 عدة القاري ٢٢٦/٢١ وأنظر أيضا فتح الباري ١٠/١٢٩ . وقال الذهبي في  
 المغنى في الضعفاء ٣٥/٢ : عمر بن اسماعيل بن مجالد . قال النسائي والدار  
 قطني : متروك . قلت : المرفوع بهذا الاسناد ضعيف، والموقوف رواه البخاري . وروى  
 البخاري أيضا في صحيحه ٤٩٧/٩ في أوائل كتاب النفقات . الحديث ٥٣٥٤ ،  
 والامام أحمد ١/١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٨٢ من حديث سعد  
 بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا  
 مريض بمكة، فقلت : لي مال، أوصي بمالي كله ؟ قال : لا، قلت : فالشطر؟ قال : لا ،  
 قلت : فالثلث؟ قال : الثلث، والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم  
 عالة يتكفون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في  
 امرأتك، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس ويضربك آخرون " . اهـ . قال الطبري :  
 البداية في الانفاق بالعيال يتناول النفس، لأن نفس المرء من جملة عياله بل هي أعظم  
 حقا عليه من بقية عياله، ان ليس لأحد إحياء غيره باتلاف نفسه، ثم الانفاق على عياله  
 كذلك . انظر فتح الباري ٩/٩٩٩ و ٥٠٠ .

( ١ )

( ١٧١٥ ) حديث " المؤمن القوي أحب الى الله من المؤمن الضعيف".

( ١٧١٦ ) حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه تمر ورطب فقال : انكم

لتحاسبون في هذا فرفعه عمر ورفضه ، وقال : أفى هذا نحاسب؟ فقال صلى الله عليه وسلم:

أى والذي نفسى بيده انكم لتحاسبون يوم القيامة فى الماء البارد والماء الحار، إلا خرقه تستر

بها عورتك، وكسرة خبز ترد بها جوفتك، وشربة ( ماء ) تطفئ بها ( عطشك ) وأخرج مسلم

والترمذى، عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئ

٠١٧٣/٤ ( ١٧١٥ )

( ١ ) بياض فى " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : رواه مسلم فى صحيحه

٢٠٥٢/٤ فى أواخر كتاب القدر، الحديث رقم ( ٣٤ ) ( ٢٦٦٤ ) ، وابن ماجه

٣١/١ فى المقدمة، باب القدر . ١٠ الحديث ٧٩ وج ٢ ص ١٣٩٥ فى الزهد، باب

التوكل واليقين ١٥ الحديث ٤١٦٨ ، والامام أحمد ٢/٣٧٠ من حديث أبى هريرة

رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المؤمن القوي خير وأحب

الى الله من المؤمن الضعيف، وفى كل خير أحرص على ما ينفعك واستعن بالله ، ولا

تعجز، وان أصابك شئ فلا تقل : لو أنى فعلت كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله

وما شاء فعل ، فان لو تفتح عمل الشيطان " اهـ .

اسناد : رواه مسلم ، وقد أورده ابن أبى حاتم فى علل الحديث ج ٢ ص ٤٣٤ رقم

٢٨٠٨ عن أبى هريرة عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" المؤمن القوي أفضل من المؤمن الضعيف . . . الخ " ثم قال : فسمعت ابن الجنيد

حافظ حديث مالك والزهرى يقول : انما يرويه الناس عن أبى هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم بلا عسر . اهـ .

٠١٧٣/٤ ( ١٧١٦ )

( ٢ ) العرق : هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شئ مضفور فهو عرق بفتح الراء

فيهما . النهاية ٣/٢١٩ .

( ٣ ) سقط من " م " والمثبت من الاختيار .

( ٤ ) فى " م " " عرشك " والتصويب من الاختيار .

( ٥ ) الصحيح ٣/١٦٠٩ فى الاشرية ، باب جواز استتباء غيره الى دار من يثق برضاه

بذلك ٢٠ الحديث ( ١٤٠ ) ( ٢٠٣٨ ) .

( ٦ ) السنن ٤/١٣ فى الزهد ، باب ماجاء فى معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

٢٦ الحديث ٢٤٧٤ . واللفظ له وهو الشطر الأول من الحديث ، وفى الشطر الثانى

فيه قصة أخرى . ورواه أيضا الطبرى فى تهذيب الآثار ١/١٦١ رقم ٩٦١ وق ٥٦/٢

رقم ٢٧٨٩ ، والمروزي فى مسند أبى بكر الصديق ص ٩٥ رقم ٥٥ من حديث أبى هريرة

والامام مالك فى الموطأ ٢/٩٣٢ فى صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع =

ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد ، فأتاه أبو بكر ، فقال : ماجاء بك يا أبا بكر؟ فقال :  
 خرجت القى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنظر في وجهه والتسليم عليه ، ولم يلبث أن  
 جاء عمر ، فقال ماجاء بك يا عمر؟ قال : الجوع يارسول الله ، قال : وأنا (١) وقد وجدت بعض ذلك  
 فانطلقوا الى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصارى ، وكان رجلا كثير النخل والشاء (٢) ولم  
 يكن له خدم فلم يجدوه ، فقالوا : لامراته أين صاحبك؟ قالت : انطلق يستعذب ( لنا الماء )  
 فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة يزعجها (٣) فوضعها ، ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم  
 ويفديه بأبيه وأمه ، ثم انطلق بهم الى حديقة فبسط لهم بساطا ، ثم انطلق الى نخلة فجاء  
 يقنو فوضعه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أفلا تنقيت لنا من رطبه؟ فقال يارسول الله  
 انى أردت أن تخيروا من رطبه وبسره (٤) ، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء ، فقال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم : هذا والذي نفسى بيده من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة... الحديث .  
 وأخرج الترمذى ، وابن ماجه ، عن الزبير بن العوام : " لما نزلت

== ماجاء فى الطعام والشراب ، بلاغا ، بلفظ مختصر .

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

- (١) سقط من " م " والمثبت من الترمذى .
- (٢) أبو الهيثم بن التيهان ، بفتح المثناة الفوقانية مع كسر اليا ، ابن مالك بن عتيك  
 ابن عمرو بن عبد الأعلهن عامر بن زور الأنصارى الأوسى ، ويقال : التيهان لقب  
 واسمه مالك ، وهو مشهور بكنيته ، وأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عثمان  
 بن مظعون ، وشهد المشاهد كلها ، فيقال : مات سنة ٢٠ ، ويقال : قتل بصيفين سنة  
 ٣٧ . أنظر الاستيعاب ١٧٩/٢ ، الاصابة ١٢/٨٣ .
- (٣) فى " م " " لبنا " بدل " لنا الماء " والتصحيح من الترمذى .
- (٤) يزعجها : أى يتدافع بها ويحملها لثقلها ، وقيل زعب بحمله اذا استقام . أنظر النهاية  
 ٣٠٢/٢ ، جامع الاصول ٦٩٤/٤ ، الصحاح ١٤٣/١ .
- (٥) القنو : العذق من الرطب . وجمع القنو أقنأ وقنوات . أنظر الغريب لأبى عبيد  
 ٢٩٢/١ ، وجامع الاصول ٦٩٤/٤ .
- (٦) فى " م " " الكت " بدل " أردت " وهو خطأ والتصويب من الترمذى .
- (٧) البسر أوله طلع ، ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم تمر ، الواحدة بسرة ، والجمع  
 بسرات ، وأبسر النخل : صار ما عليه بسرا . أنظر الصحاح ٥٨٩/٢ ، القاموس ١ /  
 ٣٧٢ . نباتات فى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ص ١٠٩ .
- (٨) السنن ١١٨/٥ فى التفسير ، سورة الماكن التكاثر . الحديث ٣٤١٤ .
- (٩) السنن ١٣٩٢/٢ فى الزهد ، باب معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ١٢  
 الحديث ٤١٥٨ . ورواه أيضا الامام أحمد ١/١٦٤ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن .



(١) (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) ، قلت : يا رسول الله وأى نعيم نسأل عنه وانما هو الأسودان (٢)  
التمر والماء ؟ قال : أما انه سيكون . وأخرج الترمذى ، عن عثمان بن عفان : " أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس لابن آدم حق سوى فى هذه الخصال : بيت يسكنه  
وثوب يوارى عورته ، وجلف الخبز والماء " . (٤)

(١٧١٧) حديث " يكفى ابن آدم لقيمات يقمن صلبه " أخرجه الترمذى ، وابن ماجه  
وسياتى بتمامه بعد .

(١٧١٨) حديث " مملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، فان كان لا بد فثلث للطعام ،  
وثلث للشراب ، وثلث للنفس " . عن المقداد بن معدى كرب رضى الله عنه قال : سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : " ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطن ، بحسب ابن آدم  
لقيمات يقمن صلبه ، فان كان لا محالة : فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه " أخرجه  
الترمذى ، وابن ماجه . (٦) (٧)

(١) فى " م " " وتسألن . . . " . بدل " ثم " وهذا خطأ .

(٢) ( سورة التكاثر ، الآية : ٨ ) وقد أورد هذا الحديث القرطبي فى تفسيره ج ٢٠ ص .

٠١٧٥ . وابن كثير فى تفسيره ٤ / ٤٤٦ . وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ١٣ / ٢٣١

فى الزهد ، باب ما ذكر عن نبينا صلى الله عليه وسلم فى الزهد . عن محمود بن  
لبيد قال : لما نزلت هذه السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم " الهاكم  
التكاثر حتى زتم المقابر " حتى بلغ " لتسألن يومئذ عن النعيم " قالوا : أى رسول الله  
عن أى نعيم نسأل ؟ أما هما الاسودان : الماء والتمر ، وسيوفنا على رقابنا والعدو  
حاضر ، فعن أى نعيم نسأل ؟ قال : ان ذلك سيكون " . اهـ .

واسناده : حسن . وأورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره ٤ / ٤٩٠ .

(٣) السنن ٤ / ٤ فى الزهد ، باب ماجاء فى الزهادة فى الدنيا ٢١ الحديث ٢٤٤٤ ورواه

أيضا الامام أحمد فى مسنده ١ / ٦٢ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ج ١ ص ٤٩ رقم

١٤٧ ، والحاكم فى المستدرک ٤ / ٣١٢ فى كتاب الرقاق .

اسناده : قال الترمذى : هذا صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى .

(٤) الجلف : الخبز وحده لا آدم معه ، وقيل : الخبز الغليظ اليابس أنظر النهاية

١ / ٢٨٢ ، جامع الأصول ١ / ١٣٧ .

(١٧١٧) ٤ / ١٧٣ . قلت : سياتى فيما يليه من حديث المقداد بن معدى كرب .

(١٧١٨) ٤ / ١٧٣ .

(٥) فى " م " " لا محالة فاعلا " بزيادة " فاعلا " وهى غير موجودة عند أرباب الأصول

قاطبة . ولذا يقتضى المقام حذفها .

(٦) السنن ٤ / ١٨ فى الزهد ، باب ماجاء فى كراهية كثرة الأكل ٣٤ الحديث ٢٤٨٦ و٢٤٨٧ .

(٧) السنن ٢ / ١١١ فى الأطعمة ، باب الاقتصاد فى الأكل وكراهية الشبع . ٥ الحديث ==

(١) حديث "تجشأ رجل في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغضب عليه ، وقال : نح/عنا جشاك ، أما علمت أن أطول الناس عذابا يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا ؟" . وعن أبي جحيفة ، قال : "أكلت شريدة بلحم سمين ، فأتيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أتجشأ ، فقال : أكف عنا جشائك أبا جحيفة ، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة ، فما أكل أبو جحيفة ملساً بطنه حتى فارق الدنيا ، كان إذا تغدى لا يتعشى ، وإذا تعشى لا يتغدى" رواه الطبراني في الأوسط<sup>(٤)</sup> ، والكبير بأسانيد مختلفة . وعن عبد الله بن عمرو قال : "تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أقصر من جشاك ، فإن أطول الناس

== ٣٣٤٩ . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ١٣٢/٤ ، والقضاعي في مسنده الشهاب ٢/٢٧١ رقم ١٣٤٠ ، وابن حبان ( موارد الظمان ص ٣٢٨ رقم ١٣٤٨ و ١٣٤٩ ) ، والطبراني في المعجم الكبير ج ٢ ص ٢٧٢ و ٢٧٣ رقم ٦٤٤ - ٦٤٦ ، والطبري في تهذيب الآثار ٢/٦٤ رقم ٢٧٩٨ ، والبغوي في شرح السنة ١٤/٢٤٩ رقم ٤٠٤٨ ، والحاكم في المستدرک ٤/١٢١ في كتاب الأطعمة ، وص ٣٣١ ٣٣٢ في كتاب الرقاق .

اسناده : قال الترمذی : هذا الحديث حسن صحيح . وقال البغوي : هذا حديث حسن وحسنه أيضا الحافظ في فتح الباري ٩/٥٢٨ في كتاب الأطعمة ، باب رقم ٦ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه .

( ١٧١٩ ) ١٧٣/٤ .

( ١ ) الجشأ : الصوت يخرج من الفم عند امتلاء المعدة . المعجم الوسيط ١ / ١٢٣ . وقال في لسان العرب ١/٤٨ : التجشؤ : تنفس المعدة عند الامتلاء .  
( ٢ ) قال في لسان العرب ١٥ / ٣١٠ : ونحا الشيء ينحاه وينحوه اذا حرفه ، ومنه سمي النحوى لأنه يحرف الكلام الى وجوه الاعراب . قلت : وليس هذا من سياق الحديث فقد جاء في روايات الحديث كالتالي " فقال صلى الله عليه وسلم : أقصر من جشائك " ، وفي رواية " أحبس جشائك " وفي رواية " أكف من جشائك " .

( ٣ ) المعجم الكبير ج ٢٢ ص ١٢٦ و ١٣٢ رقم ٣٢٢ و ٣٥١ .

( ٤ ) ورواه أيضا البزار في مسنده ( كشف الأستار ٤/٢٥٨ رقم ٣٦٦٩ و ٣٦٧٠ والطبري في تهذيب الآثار ٢/٦٤ رقم ٢٧٩٦ ، والحاكم في المستدرک ج ٤ ص ١٢١ في كتاب الأطعمة . وأورده الهندي في كنز العمال ٣ / ٢٠٠ و ٢١٤ و ٢١٥ و ٧٢٦ .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ٣٢٣ : رواه البزار باسنادين ورجال أحدهما ثقات اه . قلت واسناد الطبري في تهذيب الآثار صحيح ==

جوعاً يوم القيامة أشبعهم في الدنيا". رواه الطبراني وفيه ضعف، وأخرجه الترمذي (٢) ، وابن ماجه (٣) ، من حديث ابن عمر .

( ١٧٢٠ ) أثر عمر رضي الله عنه ألا تتخذ جوارشا ؟ فقال : وما يكون الجوارش ؟ قالوا : هاضوما يهضم الطعام ، فقال : سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع (٤) ؟ .

== رجاله ثقات أيضا . وأما اسناد الطبراني فقال الهيثمي أيضا في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣١ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد وفي أحد اسانيد الكبير محمد بن خالد الكوفي ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، ا هـ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي فقال : فهد بن عوف قال ابن المديني : كذاب ، وعمر بن موسى هالك ، ا هـ .

( ١ ) قلت : هذا في القسم المفقود من المعجم الكبير والله أعلم . وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣١ وقال : رواه الطبراني عن شيخه مسعود بن محمد ، وهو ضعيف ، ا هـ .

( ٢ ) السنن ٤ / ٦٣ في صفة القيامة ، باب رقم ١٥ الحديث ٢٥٩٦ .

( ٣ ) السنن ٢ / ١١١٢ في الأطعمة ، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع . هـ .

الحديث ٣٣٥٠ . من حديث يحيى البكاء ، عن ابن عمر قال : " تجشأ رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كف عنا جشأك فان أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة " . ا هـ . وأخرجه البهقي في شرح السنة ١٤ / ٢٥٠ رقم ٤٠٤٩ من حديث عبد الله بن المبارك عن بقية بن الوليد عن أيوب بن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يتجشأ فقال : " أقصر من جشائك فان أطول الناس جوعاً يوم القيامة أطولهم شبعاً في الدنيا " ا هـ . وقال : هكذا رواه ابن الميالك منقطعاً ، ويروى يحيى البكاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه عن أبي جحيفة . حكى عن الحسن قال : قال لقمان لابنه : يا بني لا تأكل شبعاً فوق شبع ، فانك ان تنبذه الى الكلب خير لك ، ا هـ . أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠ / ٤١٤ رقم ١٩٥٣٩ وفيه مجهول .

اسناده : ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي جحيفة . ا هـ . وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، ا هـ . علل الحديث لابن أبي حاتم ٢ / ١٣٩ رقم ١٩١٠ . قلت : العلة فيه يحيى بن مسلم ، المعروف بيحيى البكاء البصري وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . ويغني عنه حديث أبي جحيفة المتقدم الصحيح ، وبهذا الشاهد يرتقى الى درجة الصحيح .

( ١٧٢٠ ) ( ٤ / ١٧٣ ) .

( ٤ ) هكذا ورد في الاختيار أنه مأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ==

( ١٧٢١ ) حديث " ان نفسك مطيتك فارفق بها ، وليس من الرفق ان يجيعها وينذ ييها" . [وفى منتقى التبديجى بحديث بن ديزيل عن هشام بن حسان أن دحاحه كان من أصحاب علي وأنه قال اتخذ ابو سيطله يقيل فيها فليل في ذلك ، فقال: ان نفسى مطيتى فان لم أرفق بها لم تبلغنى] . (٤)

( ١٧٢٢ ) حديث " فان له وجاء" (٥) عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج ، فانه أغض للبصر ،

== وهو المعروف عن ابن عمر ويوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول ، قلت : وقد أخرجه الامام احمد فى الزهد ص ١٨٩ ، والطبرى فى تهذيب الآثار ق ٦٥ / ٢ رقم ٢٧٩٩ ، وابن سعد فى الطبقات ٤ / ١٥٠ ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء ١ / ٣٠٠ . وأورده الذهبى فى سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٢٢ . من طريق منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين أن رجلا قال لإبن عمر : اجعل لك جوارش قال : وما الجوارش ؟ قال : شئ اذا كظك الطعام فأصبت منه سهل عليك ، فقال ابن عمر : ما شبعت منذ أربعة اشهر وماذا لك ألا أكون له واجدا ، ولكنى عهدت قوما يشبعون مرة ويجوعون مرة" اهـ . وقوله ( اذا كظك الطعام ) اي اذا امتلأت منه وأثقلت . أنظر النهاية فى غريب الحديث ٤ / ١٧٧ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات ، وهو صحيح .

( ١٧٢١ ) ٤ / ١٧٣ .

( ١ ) قوله " ان نفسك" سقط من "م" والمثبت من الاختيار .

( ٢ ) المطسى : جمع مطية ، وهى الناقة التى يركب مطاها : أى ظهرها . أنظر

النهاية ٤ / ٣٤٠ ، ولسان العرب ١٥ / ٢٨٦ .

( ٣ ) بعده يوجد بياض فى "م"

( ٤ ) قلت هكذا ورد النص فى "م" بهذه الصورة التى بين الحاصرتين ويوجد كلمات غير

مقروءة كما ترى وقد تعذر على الوقوف على المصدر المذكور لكى أقوم بتصحيح

النص على وجه الكمال .

( ١٧٢٢ ) ٤ / ١٧٣ .

( ٥ ) وجاء : بكسر الواو وبالمد ، وهو مرض الخصيتين ، وقيل : هو مرض العروق

والخصيتين بحالهما ، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء . ومن

يفعل به ذلك تنقطع شهوته . انظر النهاية ٥ / ١٥٢ ، عمدة القارى ١ / ١٧٨ .

( ٦ ) البائة : مهموزا مدودا : الجماع ، وأصله : الموضع الذى يأوى اليه الانسان ،

لأن من تزوج امرأة بواها منزلا ، وقيل لأن الرجل يتبأ من أهله ، أى يستمكن

كما يتبأ من منزله . أنظر النهاية ١ / ١٦٠ ، جامع الأصول ١١ / ٤٢٧ .

وأحسن للفرج ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء " . متفق عليه <sup>(١)</sup> .  
 (١٧٢٣) قوله " في أكل الميتة ، ولا يجوز الامتناع عنه اذا تعين لاحياء النفس ،  
 روى ذلك عن مسروق ، وجماعة من العلماء والتابعين <sup>(٢)</sup> " .

(١) رواه البخارى ١١٩/٤ فى الصوم ، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة .  
 الحديث ١٩٠٥ و ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦ ، ومسلم ١٠١٨/٢ فى أول كتاب النكاح ،  
 الحديث ٤- (١٤٠٠) ، ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٠٤٦ فى أول كتاب  
 النكاح ، والترمذى ٢٧٢/٢ فى أوائل كتاب النكاح ، الحديث ١٠٨٧ ، والنسائى  
 ١٦٩/٤ فى الصوم ، باب فضل الصيام ، وج ٦ ص ٥٦ و ٥٧ فى النكاح ، باب  
 الحث على النكاح ، وابن ماجه ٥٩٢/١ فى أول النكاح . الحديث رقم ١٨٤٥ .  
اسناده : متفق عليه .

(١٧٢٣) ١٧٤/٤

(٢) وبعده يوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : وقد أخرجه  
 عبد الرزاق فى مصنفه ج . ١ ص ٤١٣ رقم ١٩٥٣٦ من طريق معمر عن الأعشى عن  
 أبي الضحى عن مسروق قال : من اضطر الى الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، فلم  
 يأكل ولم يشرب حتى يموت ، دخل النار . ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى  
 ٣٥٧/٩ فى الضحايا ، باب ما يحل من الميتة بالضرورة .  
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه ٣٣٧/٨ فى العقيقة ، باب الرجل يضطر الى  
 الميتة ، من طريق وكيع عن سفيان عن أبى حمزة عن ابراهيم فى المضطر الى  
 الميتة قال : يأكل ما يقيهه .

اسناده : ضعيف فيه أبو حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .  
 وأخرج عبد الرزاق فى المصنف ٤١٣/١ رقم ١٩٥٣٧ من طريق معمر عن  
 قتادة بن دعامة قال : يأكل من الميتة ما ييلفه ، ولا يتضلع منها .

اسناده : صحيح . وقال العلامة الحافظ ابن المنذر فى الأشراف على  
 مذاهب أهل العلم ج ٢ ص ٣٤٥-٣٤٧ رقم ١٧٠٥-١٧٠٩ فدل قوله تعالى :  
 " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه " ( سورة البقرة ، الآية ١٧٣ ) على  
 اباحة أكل الميتة فى حال الاضطرار ، وعلى أنها انما حرمت عليهم فى غير حال  
 الاضطرار . فى قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير . . . . . " .  
 الآية ( سورة المائدة ، ٣ ) ودل اجماع أهل العلم على مثل ذلك . واختلفوا فى  
 قوله " فمن اضطر غير باغ ولا عاد " فقالت طائفة : ( غير باغ ) فى الميتة ، ( ولا عاد )  
 فى الأكل . روينا هذا القول عن عباس رضى الله عنهما . وقال الحسن البصرى  
 يأكل منها بقدر ما يقيهه ، وبه قال ابراهيم النخعى ، وبمعناه قال قتادة . =

( ١٧٢٤ ) قوله : " نزل في التفكه [لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم] . عن ابن عباس : " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، انى اذا أصبت اللحم انتشرت للنساء ، وأخذتني شهوتي ، فحرمت طين اللحم ، فأنزل الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا ) " أخرجه الترمذى . (٣)

== وفي حديث الحسن : ويجزئ من الاضطرار غبوق أو صبح . قال أبو عبيد : الصبح الغدا ، والغبوق : العشاء . يقول : فليس لكم أن تجمعوها من الميتة . كذا رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٦/٩ عن أبي عبيد . وأنظر معالم السنن ٢٥٣/٤ . وقد أجمعت الأمة على أن المضطر اذا لم يجد شيئا طاهرا يأكله يجوز له أكل النجاسات كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما في معناها . وأن الاجماع على أنه يباح له الأكل بقدر ما يسد رمقه ، ويأمن معه الموت ، ويحرم ما زاد على الشبع وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . أنظر ذلك مفصلا في المصادر التالية معالم السنن ٢٥٤/٤ ، المحلى ١٣٤/٨ - ١٣٨ ، المسألة ١٠٢٥ - ١٠٢٦ ، المجموع شرح المذهب ٣٢/٩ - ٤٤ ، الافصاح لابن هبيرة ٣١٥/٢ و ٣١٦ ، الدر المختار ٣٧٧/٢ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٣١/٢ و ٢٣٢ ، الأم ٣٩٤/٨ . أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٦٠ و ١٦١ ، وشرح السنة ٣٤٣/١١ - ٣٤٨ .

( ١٧٢٤ ) / ٤ / ١٧٤ .

( ١ ) سورة المائدة ، الآية ٨٧ . وقال ابن عطية في تفسيره المحرر الوجيز ج ٥ ص ١٣ : ( والطيبات ) في هذه الآية : المستلذات ، بدليل اضافتها الى ( ما أحل ) ، وبقرينة ما ذكر من سبب الآية . قلت : وقد أورد حديث ابن عباس الآتى هنا وغيره في سبب نزول هذه الآية يطول ذكر ذلك ، ولكن ليس في شيء من ذلك أنها نزلت في التفكه كما قال المصنف . وأنظر أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/١ ، وتفسير ابن كثير ٨٧/٢ ، وحاشية الشهاب على تفسير البيضاوى ٢٧٥/٣ ، وتفسير الخازن والنسفي ج ١ ص ٤٨١ ، وفتح القدير ٧٠/٢ ، وكتاب التسهيل ٣٣٣/١ . ( ٢ ) أى لا تفرطوا في التشديد على أنفسكم اكثر مما شرع لكم . أنظر المصادر السابقة . ( ٣ ) السنن ٣١٩/٤ في التفسير ، باب سورة المائدة ، الحديث رقم ٥٠٤١ . ورواه أيضا الطبرانى في المعجم الكبير ١١/٣٥٠ رقم ١١٩٨١ ، والطبرى في تفسيره رقم ١٢٣٥٠ ، وابن عدى في الكامل ج ٥ ص ١٨١٧ في ترجمة عثمان بن سعد الكاتب . إسناده : ضعيف ، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسلا ليس فيه ابن عباس ، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلا . اهـ . وعثمان بن سعد الكاتب ، أبو بكر البصرى ، ضعيف . =

( ١٧٢٥ ) قوله " واتخاذ ألوان الأظعمة ، ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة سرف لأنه صلى الله عليه وسلم عدّه من أشراف الساعة ، وعن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك " (١)

( ١٧٢٦ ) حديث " أكرموا الخبز فإنه من بركات السموات والأرض " عن عبد الله بن أم حرام ، قال : " صليت [مع رسول الله صلى الله عليه وسلم] القبلتين ، وسمعت رسول

== أنظر التهذيب ١١٧/٧ ، والتقريب ٩/٢ . قلت : وقد روى البخارى فى صحيحه ٢٧٦/٨ فى التفسير ، باب رقم ٩ الحديث ٤٦١٥ و ٥٠٧١ و ٥٠٧٥ ، عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنه قال : " كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالشوب ، ثم قرأ ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا ما أحل الله لكم ) اهـ .

( ١٧٢٥ ) ١٧٤ / ٤ .

( ١ ) وبعده يوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : وقد أخرجه البيهقى فى شعب الايمان . بلفظ " يا عائشة اتخذت الدنيا بطنك ، أكثر من أكلة كل يوم سرف ، والله لا يحب المسرفين " اهـ . وهو فى الترغيب والترهيب ١٤٠ / ٣ فى كتاب الطعام وغيره .

إسناده : ضعيف ، أورده الهندى فى كنز العمال ٢٦٣/١٥ رقم ٤٠٨٨٥ ونسبه للبيهقى فى شعب الايمان ، وقال : ضعفه البيهقى . وقد نوه له برمز ( هـ ) وضعفه عن عائشة ) . وقال الحافظ المنذرى : رواه البيهقى وفيه ابن لهيعة . اهـ . وفى الباب : عن أبى امامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " سيكون رجال من أمتى يأكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب ويلبسون ألوان اللباس ، ويتشدقون فى الكلام فأولئك شرار أمتى " اهـ . رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ١٢٦/٨ و ١٢٧ رقم ٧٥١٢ و ٧٥١٣ .

إسناده : ضعيف ، وقد نوه السيوطى له بإشارة الضعيف . الجامع الصغير ٣٦/٢ . وسكت عنه المنذرى فى الترغيب والترهيب ١٤٢/٣ و ١٤٣ . وقد أخرج الامام أحمد فى المسند ١٨٤/١ من حديث سعد بن أبى وقاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاتقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما يأكل البقر بالسنتها " وإسناده صحيح . أنظر المجمع ١١٦/٨ .

( ١٧٢٦ ) ١٧٤ / ٤ .

( ٢ ) اسمه عبد الله بن عمرو ، وقيل ابن كعب ، أبو أئيب بن أم حرام وقد تقدمت ترجمته .

( ٣ ) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من كشف الأستار ، ومجمع الزوائد .

الله صلى الله عليه وسلم يقول: أكرموا الخبز فان الله تبارك وتعالى أنزل له [من] بركات السماء<sup>(٢)</sup>، وسخر له بركات الأرض ومن تتبع ما سقط من السفرة غفر له<sup>(٣)</sup> رواه البزار<sup>(٤)</sup>، والطبراني<sup>(٥)</sup> وفيه ضعف. وعن أبي سكينه<sup>(٦)</sup>: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أكرموا الخبز فان الله أكرمه فمن أكرم الخبز أكرمه الله". رواه الطبراني<sup>(٧)</sup>، وفيه خلف بن يحيى<sup>(٨)</sup> قاضى الرأى وهو ضعيف، وأبو سكينه قال ابن المدينى: لا صحبة له.

- (١) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من كشف الأستار، ومجمع الزوائد.
- (٢) فى "م" "السموات" والتصحيح من مسند البزار، والمجمع.
- (٣) السفرة: بالضم، طعام يتخذ للمسافر، وبه سميت سفرة الجلد، الذى يتخذ المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام اليه، وسمى به، كما سميت المزادة رواية وغير ذلك. أنظر النهاية ٣/٣٧٣، ولسان العرب ٤/٣٦٨.
- (٤) المسند (كشف الأستار ٣/٣٣٤ رقم ٢٨٧٧).
- (٥) هو فى الأجزاء المفقود، وقد أورده الهنذى فى كنز العمال ١٥/١٤٥ رقم ٤٠٧٧٧ ونسبه للطبرانى فى الكبير.
- إسناده: ضعيف، قال فى مجمع الزوائد ٥/٣٤: رواه البزار والطبرانى، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامى ولم أعرفه، وصوابه عبد الملك بن عبد الرحمن الشامى وهو ضعيف اهـ. وقد نوه له السيوطى باشارة الضعيف الجامع الصغير ١/٥٥، وأنظر أيضا كشف الخفاء ١/١٧٠ رقم ٥٠٨. وقال السيوطى فى اللآلى المصنوعة ٢/٢١٤: لا يصح، قال الغلابى: قال يحيى بن معين: أول هذا الحديث حق وآخره باطل، قال الفلاس: عهد الملك بن عبد الرحمن الشامى كذاب.
- (٦) أبو سكينه، الحمصى، قيل اسمه محلم، مختلف فى صحبته له حديث. / دس.
- التقريب ٢/٤٢٩. وأنظر الاستيعاب ١/٣٠٤، الاصابة ١١/١٧٣.
- (٧) المعجم الكبير ج ٢٢ ص ٣٣٥ رقم ٨٤٠. وأورده الهنذى فى كنز العمال ١٥/٢٤٥ رقم ٤٠٧٧٥.
- إسناده: ضعيف، قال فى مجمع الزوائد ٥/٣٤: رواه الطبرانى وفيه خلف بن يحيى قاضى الرأى وهو ضعيف، وأبو سكينه قال ابن المدينى: لا صحبة له. اهـ. ونوه له السيوطى بعلامة الضعيف. الجامع الصغير ١/٥٥. وأنظر اللآلى المصنوعة ٢/٢١٥، وتنزيه الشريعة المرفوعة ٢/٢٤٤.
- (٨) فى "م" "ظن" بدل "خلف بن يحيى". والصواب اسمه خلف بن يحيى الخراسانى، قاضى الرأى، قال أبو حاتم كذاب. أنظر الجرح والتعديل ٣/٣٧٢، والمغنى فى الضعفاء ١/٣١٠، الميزان ١/٦٦٣، لسان الميزان ٢/٤٠٥.



( ١٧٢٧ ) حديث " ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاههم الله بالجوع، [ومن اكرام الخبز أن لا ينتظروا الا رام اذا حضر] ولا بن ماجسة<sup>(٢)</sup> ، من حديث عائشة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت ، فرأى كسرة ملقاة ، فأخذها فمسحها ثم أكلها ، وقال : يا عائشة أكرمي كريما ، [فإنها ما نفرت] عن قوم قط ، فعادت اليهم<sup>(٣)</sup> ."  
 ( ١٧٢٨ ) قوله : " ألقت عنها الأذى ثم أكلها " . عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا وقعت اللقمة من يد أحدكم ، فليمسح ما عليها من الأذى ، وليأكلها " رواه مسلم<sup>(٤)</sup> ، والترمذي<sup>(٥)</sup> ،

( ١٧٢٧ ) ٤ / ١٧٤ .

- ( ١ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من الاختيار .  
 ( ٢ ) السنن ١١١٢ / ٢ فى الأطعمة ، باب النهى عن القاء الطعام ٥٢ الحديث ٣٣٥٣ .  
اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده الوليد بن محمد ، وهو ضعيف . وقال الحافظ فى التقريب ٣٣٥ / ٢ : أنه متروك . وأنظر التهذيب ١١ / ١٤٨ .  
 وقال الحافظ الذهبي فى المغنى فى الضعفاء ٣٨٨ / ٢ : ضعفه ، وقال ابن معين : يكذب . اهـ . قلت : أما الشطر الثانى من الحديث فقد أخرجه الحاكم فى المستدرک ج ٤ ص ١٢٢ فى كتاب الأطعمة . من حديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أيضا بلفظ قالت : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أكرموا الخبز وان من كرامة الخبز أن لا ينتظر به فأكله وأكلنا " اهـ .  
اسناده : صحيح قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وقال : المرفوع منه " أكرموا الخبز " . وبهذا القدر أورده السيوطى فى الجامع الصغير ٥٥ / ١ ، ونسبه للحاكم ، والبيهقى فى شعب الايمان ، ونوه له بعلامة الصحيح . وأما بالنسبة للشطر الأول منه فيشبه ما روى الاصبهاني فى ترغيبه . عن أبى هريرة بلفظ " أكرموا الخبز ولا تضيعوه ، فإنه ما ضيعه قوم الا ابتلاههم الله بالجوع " اهـ . وقد أورده العجلونى فى كشف الخفاء ١٧٠ / ١ .  
 وقد أورد الحافظ السيوطى فى اللآلى المصنوعة ٢١٦ / ٢ عن ابن عباس مرفوعا : " ما استخف قوم بحق الخبز الا ابتلاههم الله بالجوع " وقال بعد أن ساقه بسنده : موضوع آفته اسحاق .

( ٣ ) فى " م " " فأما ما يعرب " بدل ما بين الحاصرتين ، والتصحيح من السنن .

( ١٧٢٨ ) ٤ / ١٧٤ .

( ٤ ) الصحيح ١٦٠٦ / ٣ فى الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصة ١٨

الحديث ١٣٣ - ١٣٥ ( ٢٠٣٣ ) .

( ٥ ) السنن ١٦٧ / ٣ فى الأطعمة ، باب ما جاء فى اللقمة تسقط ١١ الحديث ١٨٦٢ .

وابن ماجة (١) .

(٢) قوله "سنن الطعام : البسمة في أوله والحمدلة في آخره ، فان نسي البسمة في أوله ، فليقل اذا ذكر : بسم الله على أوله وآخره ، وبجميع ذلك ورد الاثر عن (٣) حذيفة ، قال : "كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا ، حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيضع يده . وانا حضرنا معه مرة طعاما ، فجاءت جاريتة كأنها تدفع ، فذهبت لتضع يدها في الطعام ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ، ثم جاء اعرابي كأنما يرفع [فذهب ليضع يده] فأخذ بيده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه ، وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها ، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به ، فأخذت بيده ، والذي نفسى بيده ، ان يده [مع يدها] (٤)

(١) السنن ٢ / ١٠٩١ في الأطعمة ، باب اللقمة اذا سقطت ٣ الحديث ٣٢٧٩ . ورواه ايضا الامام احمد في المسند ٣ / ٣٠١ و ٣١٥ و ٣٣٧ و ٣٦٦ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٨ / ٢٩٧ في العقيقة ، باب في اللقمة تسقط . والبغوى في شرح السنة ١١ / ٣١٥ رقم ٢٨٧٦ واللفظ لابن ماجة ولفظ الآخرين نحوه وفيه "ثم ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان" .

اسناده : رواه مسلم ، وقال البغوى : هذا حديث صحيح .

(١٧٢٩) ٤ / ١٧٤ .

(٢) في "م" "والحمد لله" والتصحيح من الاختيار .

(٣) في "م" "عن أبي حذيفة" وهذا خطأ ، والصواب "عن حذيفة" وهو ابن اليمان .

(٤) قال الامام النووي : وفي الرواية الأخرى ( كأنها تطرد ) يعنى لشدة سرعتها

فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها .

صحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ١٨٨ .

(٥) زيادة في "م" وفي جامع الأصول ٧ / ٣٨٤ ، "فذهب ليضع يده في الطعام" . وهذه

الزيادة غير موجودة في النسخة المطبوعة .

(٦) كذا في "م" وأما في النسخة المطبوعة وجامع الأصول أيضا "ان يده في يدي مع

يدها" وقال الامام النووي : هكذا هو في معظم الأصول (يدها وفي بعضها يدها) فهذا

ظاهر والتثنية تعود الى الجارية والأعرابي ، ومعناه أن يدي في يد الشيطان مع

يد الجارية والأعرابي ، وأما على رواية يدها بالافراد فيعود الضمير على الجارية

وقد حكى القاضى عياض أن الوجه التثنية والظاهر أن رواية الافراد أيضا

مستقيمة ، فان اثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي ، وانما صحت الرواية بالافراد

وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم . صحيح مسلم على شرح

النووى ١٣ / ١٨٩ .

ثم ذكر اسم الله وأكل " أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> ، وأبو داود <sup>(٢)</sup> . وعن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أكل أحدكم طعاما فليقل باسم الله ، فان نسي [في الأول فليقل في الآخر] <sup>(٣)</sup> بسم الله في أوله وآخره " أخرجه أبو داود <sup>(٤)</sup> ، والترمذي <sup>(٥)</sup> ، وابن ماجة <sup>(٦)</sup> . وعن أبي سعيد قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل أو شرب قال : الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين " رواه أبو داود <sup>(٧)</sup> ، والترمذي <sup>(٨)</sup> ، وابن ماجة <sup>(٩)</sup> .

( ١ ) الصحيح ١٥٩٧/٣ في الأشربة ، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ١٣

الحديث ١٠٢ ( ٢٠١٧ ) .

( ٢ ) السنن رقم ٣٧٦٦ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام . ورواه أيضا عبد الرزاق

في المصنف ٤٢٠/١٠ رقم ١٩٥٦٣ وفيه " والذي لا اله غيره ان يده لبع أهديهما

في يدي " . والحاكم في المستدرک ١٠٩/٤ .

اسناده : رواه مسلم .

( ٣ ) كذا في " م " وهو في جامع الأصول ٣٨٤/٧ ، والمخرج نقله منه . وأما في النسخة

المطبوعة " فان نسي أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل . . . " بدل ما بين

الحاصرتين .

( ٤ ) السنن رقم ٣٧٦٧ في الأطعمة ، باب التسمية على الطعام .

( ٥ ) السنن ١٩٠/٣ في أواخر كتاب الأطعمة ، الحديث رقم ١٩٢٠ .

( ٦ ) السنن ١٠٨٦/٢ في الأطعمة ، باب التسمية عند الطعام ٧ الحديث ٣٢٦٤ .

ورواه أيضا الامام أحمد في المسند ٢٠٨/٦ ، وابن حبان موارد الظمان ص ٣٢٦

رقم ١٣٤١ ، والبغوي في شرح السنة ٢٧٦/١١ رقم ٢٨٢٦ .

اسناده : قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم

، وأقره الذهبي .

( ٧ ) السنن رقم ٣٨٥٠ في أواخر كتاب الأطعمة .

( ٨ ) السنن ١٧٠/٥ في الدعوات ، باب ما يقول اذا فرغ من الطعام ٥٧ الحديث ٣٥٢٢ .

( ٩ ) السنن ١٠٩٢/٢ في الاطعمه ، باب ما يقال اذا فرغ من الطعام ١٦ الحديث ٣٢٨٣ .

ورواه أيضا ابن أبي شيبة ٣٠٩/٨ في العقيقة ، باب في التسمية على الطعام . والامام

أحمد في المسند ٩٨/٣ ، والبغوي في شرح السنة ٢٧٩/١١ رقم ٢٨٢٩ .

اسناده : ضعيف ، فيه اسماعيل بن رياح السلمي وهو مجهول ، وحجاج بن أرطاة

النخعي وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . قال الامام البغوي : واسماعيل بن

رياح بن عبيدة يروى عن أبيه ، وهذا الحديث منقطع ، وروى هذا الحديث حفص بن

غياث ، وأبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة ، عن رياح بن عبيدة ، فقال حفص

عن ابن أخي أبي سعيد ، وقال أبو خالد : عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد . اهـ . =

(١) وعن معاذ بن أنس<sup>(٢)</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذى أطعمنى هذا الطعام ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه " . أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> ، والترمذى<sup>(٥)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٦)</sup> .

== وقال الشوكانى فى نيل الأوطار ١٨٩/٨ : أخرجه أيضا النسائى وذكره البخارى فى تاريخه الكبير ، وساق اختلاف الرواة فيه ، وقد سكت عنه أبو داود ، والمنذرى وفى اسناده اسماعيل بن رباح السلمى وهو مجهول . وقال الحافظ فى التقريب ٦٩/١ : اسماعيل بن رباح السلمى مجهول .

(١) سقط من "م" والمثبت منى لرفع الالتباس .

(٢) هو معاذ بن أنس الجهنى ، الأنصارى ، صحابى ، نزل مصر ، وبقي الى خلافة عبد الملك . / بخ د ت ق . التقريب ٢٥٥/٢ . وأنظر الاستيعاب ١٠٤/١ ، أسد الغاية ٣٧٥/٤ ، الاصابة ٢١٨/٩ .

(٣) سقط من "م" والمثبت من السنن .

(٤) السنن رقم ٤٠٢٣ فى أول كتاب اللباس .

(٥) السنن ١٧١/٥ فى الدعوات ، باب ما يقول اذا فرغ من الطعام ٥٧ . الحديث ٣٥٢٣ .

(٦) السنن ١٠٩٣/٢ فى الأطعمة ، باب ما يقال اذا فرغ من الطعام ١٦ الحديث ٣٢٨٥ ، ورواه أيضا الامام أحمد فى المسند ٤٣٩/٣ . والطبرانى فى المعجم الكبير ج ٢٠ ص ١٨١ رقم ٣٨٩ ، والحاكم فى المستدرک ج ١ ص ٥٠٧ وأعادته فى ج ٤ ص ١٩٢ فى كتاب اللباس ، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة رقم ٤٦١ ، والبخارى فى التاريخ الكبير ٤/١/٣٦٠ و ٣٦١ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقال المنذرى : وسهل ابن معاذ : مصرى ضعيف ، والراوى عنه : أبو مرحوم : عبد الرحيم بن ميمون : مصرى أيضا ، لا يحتج به . مختصر سنن أبى داود ٢٢/٦ رقم ٣٨٦٤ . وقد صححه الحاكم ، وتعقبه الذهبى بقوله : أبو مرحوم ضعيف . وقال فى المغنى فى الضعفاء ٥٥٤/١ : ضعفه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه . وأنظر الجرح والتعديل ٣٣٨/٥ . وقال الحافظ فى التقريب ٥٠٥/١ : صدوق زاهد . وأما سهل بن معاذ بن أنس الجهنى قال الحافظ : لا بأس به . التقريب ٣٣٧/١ . قلت : ويعد هذا الاستعراض ، الحديث حسن . طالما أن الحافظ لم يتفقوا على تضعيفهما ( أى سهل بن معاذ وأبا مرحوم ) . والله سبحانه وتعالى أعلم .

( ١٧٣٠ ) حديث " ان الله يرضى من عبده المؤمن اذا قدم اليه الطعام أن يسمى الله في أوله ويحمده في آخره " . أخرجه مسلم <sup>(١)</sup> ، والترمذى <sup>(٢)</sup> ، من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة <sup>(٣)</sup> ، فيحمد عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها " .  
 ( ١٧٣١ ) حديث " الوضوء <sup>(٤)</sup> قبل الطعام ينفي الفقر ، ويعدده ينفي اللطم <sup>(٥)</sup> " .

٠ ١٧٤ / ٤ ( ١٧٣٠ )

( ١ ) الصحيح ٢٠٩٥ / ٤ في الذكر والدعاء ، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ٢٤ الحديث ٨٩ ( ٢٧٣٤ ) .

( ٢ ) السنن ١٧٢ / ٣ في الأطعمة ، باب في الحمد على الطعام اذا فرغ منه ١٨ الحديث ١٨٢٦ ، ورواه أيضا الامام أحمد في المسند ١١٧ / ٣ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٧ / ٨ في العقيقة ، باب في التسمية على الطعام ، والبغوى فسى شرح السنة ج ١١ ص ٢٨٠ رقم ٢٨٣١ .

إسناده : رواه مسلم ، قال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال البغوى : هذا حديث صحيح .

( ٣ ) الأكلة : بفتح الهمزة ، المرة الواحدة من الأكل ، وقيل بضم الهمزة وهى اللقمة . راجع الترغيب والترهيب ١٤٨ / ٣ .

٠ ١٧٥ / ٤ ( ١٧٣١ )

( ٤ ) والمراد بالوضوء غسل اليدين فقط ، ومذهب الحنفية ما قال فى الدر المختار : وسنة الأكل بالبسملة أوله والحمد لله في آخره ، وغسل اليدين قبله وبعده ، قال الحافظ المنذرى : وقد كان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام ، قال البيهقى : وكذلك مالك بن أنس كرهه ، وكذلك صاحبنا الشافعى استحبه تركه ، واحتج بالحديث ، يعنى حديث ابن عباس قال : " كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فأتى الخلاء ، ثم أنه رجع ، فأتى الطعام ، فقيل : ألا تتوضأ ؟ قال : لم أصل فأتوضأ " ا هـ . رواه مسلم فى صحيحه ٢٨٣ / ١ فى الحيض ، باب رقم ٣١ الحديث ١١٨-١٢١ ( ٣٧٤ ) . وأبو داود رقم الحديث ٣٧٦٠ ، والترمذى ١٨٥ / ٣ فى الأطعمة ، باب رقم ٣٩ الحديث ١٩٠٨ . وأنظر الترغيب والترهيب ١٥١ / ٣ ، وبذل المجهود ٩٠ / ١٦ ، وعون المعبود ٢٣٣ / ١ .

( ٥ ) اللطم : قيل : من صفار الذنوب ، وقيل : اللطم : مقاربة المعصية من غير ايقاع الفعل . وقيل : اللطم : طرف من الجنون يلم بالانسان : أى يقرب منه ويعتريه . قلت : ولعل المراد هنا الأخير بدليل أن فى تكملة الحديث فيه " وبعده ينفى اللطم ويصح البصر " أنظر الصحاح ٢٠٣٢ / ٥ ، والنهاية ٢٧٢ / ٤ .

أخرجه القاضي في مسند الشهاب (١) ، من حديث موسى بن جعفر (٢) ، عن أبيه ، عن جده ، متصلاً مرفوعاً . وعن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين" رواه الطبراني في الأوسط وفيه ضعف . وعن سلمان قال : "قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بركة الطعام الوضوء قبله وبعده" . رواه أبو داود (٥) ، والترمذي (٦) .

- (١) ج ١ ص ٢٠٥ رقم ٣١٠ وأورده الصغاني في الدر الملتقط ٢١ . والعجلوني في كشف الخفاء ٣٣٦/٢ ، والذهبي في الميزان ٢٠٢/٤ .
- اسناده : قال الصغاني : موضوع ، وقال الذهبي : اسناده مظلم .
- (٢) هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ، أبو الحسن الهاشمي المعروف بالكاظم ، صدوق عابد ، من السابعة ، مات سنة ٢٨٣ وله ٥٥ سنة وحدثه قليل جداً . / ت ق . أنظر الميزان ٢٠١/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٣٩/١٠ ، التقريب ٢ / ٢٨٢ .
- (٣) سقط من "م" .
- (٤) مجمع البحرين ٣٨٣ . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤/٥ ، والهندي في كنز العمال ٢٤٢/١٥ رقم ٤٠٧٦١ .
- اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه نهشل بن سعد وهو متروك . وأنظر الضعفاء الصغير ص ١١٥ ، الميزان ٢٧٥/٤ .
- (٥) السنن رقم ٣٧٦١ في الأطعمة ، باب في غسل اليد قبل الطعام .
- (٦) السنن ١٨٤/٣ في الأطعمة ، باب الوضوء قبل الطعام وبعده ٣٨ الحديث ١٩٠٧ . ورواه أيضاً الإمام أحمد في المسند ٤٤١/٥ ، والطيالسي ( المنحة المعبود ) ٣٣١/١ رقم ١٧٦٤ ، والبغوي في شرح السنة ٢٨٢/١١ رقم ٢٨٣٣ ، والحاكم في المستدرک ١٠٦/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/٧ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١٦٣/٢ رقم ١٠٨٠ .
- اسناده : فقد ضعفه أبو داود ، والترمذي ، والذهبي في تلخيصه ، والعراقي في تخريج الإحياء ٣/٢ ، وقال ابن الجوزي : قال أحمد بن حنبل : هو حديث منكر ما حدث به غير قيس بن الربيع وكان كثير الخطأ في الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء لا يكتب حديثه ، وكان الثوري يكره غسل اليد عند الطعام لأنه من دأب الأعاجم . ١ هـ . وقال في شرح السنة ٢٨٣/١١ : قال يحيى بن سعيد : كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام ، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصعة . ١ هـ . وقال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب ١٥٠ / ٣ =

(١٧٣٢) حديث " من اتخذ أواني بيته خزفاً زارته الملائكة <sup>(١)</sup> .

(١٧٣٣) حديث " أجوع يوماً وأشبع يوماً " عن أبي أمامة : " أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال : عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاً مكة ذهباً ، فقلت لا يارب ، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً ، فاذا جعت تضرعت اليك وذكرك ، واذا شبعتم حمدتكم وشكرتكم " . أخرجه الترمذى <sup>(٤)</sup> .

(١٧٣٤) حديث " ما آمن بالله من بات شعبان وجاره الى جنبه طاوياً <sup>(٦)</sup> . وللبزار من <sup>(٧)</sup>

== قيس بن الربيع صدوق ، وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الاسناد عن حد الحسن .  
وقال الحافظ في التقريب ١٢٨/٢ : صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به . اهـ . وياق رجاله ثقات .

. ١٧٥/٤ (١٧٣٢)

(١) الخزف : ما عمل من الطين وشوى بالنار فصار فخاراً . لسان العرب ٦٧/٩ .

(٢) وبعده يوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج . قلت : ولم أقف عليه أيضاً والله أعلم .

. ١٧٥ / ٤ (١٧٣٣)

(٣) في "م" "أجوع" بدل "أشبع" والتصحيح من السنن .

(٤) في "م" "أشبع" والتصحيح من السنن .

(٥) السنن ٦/٤ في الزهد ، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه ٢٢ الحديث ٢٤٥١ .

والامام أحمد أيضاً في مسنده ٢٥٤/٥ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٤/٨

رقم ٧٨٣٥ . من طرق عن عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم

أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة رضى الله عنه .

اسناده : ضعيف ، فيه عبيد الله بن زحر وهو صدوق يخطئ . كما في التقريب

٥٣٣/١ . وأنظر التهذيب ١٢/٧ . وعلى بن يزيد بن أبي زياد الألهاني ، وهو

ضعيف . كما في المغنى في الضعفاء ٢٨/٢ ، والتقريب ٤٦/٢ ، والتهذيب

٣٩٦/٧ . وقال الترمذى : هذا حديث حسن .

. ١٧٥ / ٤ (١٧٣٤)

(٦) يقال : طوى من الجوع يطوى طوىً فهو طاوياً . أى خالى البطن جائع لم يأكل .

أنظر النهاية ١٤٦/٣ . في "م" "طاوياً" وهو خطأ والتصويب من الاختيار .

(٧) المسند ( كشف الأستار ٧٦/١ رقم ١١٩ ) ، ورواه أيضاً الطبراني في المعجم

الكبير ج ١ ص ٢٣٢ رقم ٧٥١ وهذا لفظه ، وأما لفظ البزار أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : " ليس المؤمن الذى يبئت شعبان وجاره طاوياً " اهـ . والمخرج رحمه

الله نسبه للبزار ونقل سياق الطبراني . لأنه نقله من المجمع ولم يدر أنه أورد لفظ

الطبراني . وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣٠٦/٥ .

== ==

حديث أنس : " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به " . وللحاكم<sup>(١)</sup>  
، والطحاوي<sup>(٢)</sup> ، عن عائشة رضى الله عنها : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : ليس المؤمن الذي يبئيت شعبانا ، وجاره جائع الى جنبه " وفي سند الحاكم ضعف .  
( ١٧٣٥ ) حديث " أيما رجل مات ضياعاً بين أقوام أغنيا " فقد برئت منهم ذمة الله<sup>(٣)</sup>

== اسناده : حسن ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٦٧/٨ : رواه الطبرانى نسي  
والبزار ، واسناد البزار حسن . وقال المنذرى : اسناده حسن . الترغيب والترهيب  
٣٥٨/٣ ، ونوه له السيوطى أيضا بإشارة الحسن . الجامع الصغير ١٤١/٢ .  
وأعله ابن الجوزى فى العلل المتناهية ٣٧/٢ رقم ٨٧٣ بقوله : كان الأثرم يروى  
هذا عن همام وأبى هلال ، وقال أبو حاتم الرازى : هو منكر الحديث . اه .  
( ١ ) المستدرک ج ٢ ص ١٢ فى كتاب البيوع .

( ٢ ) وقد عزاه المنذرى فى الترغيب والترهيب ٣٥٨/٣ . للحاكم فقط .

اسناده : ضعيف ، وسكت عنه الحاكم ، وقد تعقبه الذهبى بقوله : عبد العزيز  
ابن يحيى ليس بقوى . وقال فى المغنى فى الضعفاء ٥٦٦/١ : كذبه ابراهيم  
ابن المنذر ، وقال أبو حاتم : ضعيف ، وقال أبو زرعة : ليس بصدوق وأما الحاكم  
فقال : صدوق لم يتهم فى روايته عن مالك . وأنظر التهذيب ٣٦٣/٦ . قلت :  
هو حسن بالشواهد يشهد له حديث أنس المتقدم قريبا ، وله شاهد آخر من  
حديث ابن عباس ولفظه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس  
المؤمن الذى يشبع وجاره جائع الى جنبه " اه . رواه البخارى فى الأدب  
( فضل الله الصد ٢١١/١ رقم ١١٢ ) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ١٥٤/١٢  
رقم ١٢٧٤١ ، وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٤/١١ فى الايمان والرؤيا ، باب  
رقم ١٨٣٤ ، والحاكم فى المستدرک ١٦٧/٤ فى كتاب البر والصلة ، وابن أبى  
حاتم فى العلل ٣٢٩/٢ رقم ٢٥٠٧ .

اسناده : حسن ، وقد صححه الحاكم ووافق الذهبى ، وقال فى المجمع ١٦٧/٨ :  
رواه الطبرانى وأبو يعلى ورجاله ثقات . وكذا قال المنذرى فى الترغيب ٣٥٨/٣  
ونوه له السيوطى بعلامة الصحيح الجامع الصغير ١٣٥/٢ .

( ١٧٣٥ ) ١٧٥ / ٤ .

( ٣ ) أى هلك فقيرا ، الضياع : العيال ، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا فسمى  
العيال بالمصدر . ومنه حديث " تعين ضائعا " أى ذا ضياع من فقر أو عيال أو  
حالٍ قصر عن القيام بها . أنظر النهاية ١٠٧/٣ ، والصاح ١٢٥٢/٣ .



وذمة رسوله " . وللحاكم من حديث ابن عمر رفعه : " وأيما أهل عرصة أصبح<sup>(٢)</sup> فيهم امرئ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله " وفيه ضعيف، ورواه أحمد<sup>(٣)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٤)</sup> ، والبزار<sup>(٥)</sup> ، والحاثر بن أبي أسامة<sup>(٦)</sup> ، وبعض أسانيدهم جيدة .  
 (١٧٣٦) حديث " السؤال آخر كسب العبد " أخرجه مسدد<sup>(٧)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٨)</sup> ، والحاثر بن أبي أسامة<sup>(٩)</sup> في مسانيدهم من كلام قيس بن

- (١) المستدرک ج ٢ ص ١١ و ١٢ في كتاب البيوع .  
 (٢) عرصة ، وجمعها العرصات : وهو كل موضع واسع لا بناء فيه . أنظر  
 النهاية ٢٠٨ / ٣ ، ومثال الطالب ص ١٤١ و ٥١٨ .  
 (٣) المسند ٣٣ / ٢ .  
 (٤) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٢٦٢ / ٤ . وأبو نعيم في الحلية ١٠١ / ٦ .  
 (٥) المسند ( كشف الأستار ١٠٦ / ٢ رقم ١٣١١ ) .  
 (٦) ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٠٤ / ٦ في البيوع والأقضية ، باب في احتكار الطعام  
 وأول الحديث : " من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله  
 منه ، وأيما أهل عرصة . . . الخ . " .  
اسناده : ضعيف ، قال في المجمع ١٠٠ / ٤ : فيه أبو بشر الأموي ضعفه  
 ابن معين . وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر وأبو بشر لا أعرفه . اهـ . علل  
 الحديث ٣٩٢ / ١ رقم ١١٧٤ . وفيه أيضا أصبغ بن زيد وكثير بن مرة ، والأول  
 مختلف فيه والثاني قال ابن حزم انه مجهول وقال غيره : معروف . أنظر  
 نصب الراية ٢٦٢ / ٤ ، والمجموع شرح المهدب ٦١ / ١٢ .  
 (١٧٣٦) ١٧٥ / ٤ .  
 (٧) ورواه أيضا عبد الرزاق في المصنف ٩٥ / ١١ رقم ٢٠٠٢٤ .  
 (٨) المسند ( وقد أورده الحافظ في المطالب العالية ج ١ ص ٢٤٦ رقم ٨٥١ ) .  
 (٩) المسند ج ١ ص ٢٣٣ ، ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٦١ / ٥ .  
 (١٠) وقد أورده الحافظ في المطالب العالية ج ١ ص ٢٤٦ رقم ٨٥٠ و ٨٥١ ، ج ٢  
 ص ٣٧٢ رقم ٢٥٠٢ و ٢٥٠٣ . وتعام لفظه كما في مصنف عبد الرزاق ، عن  
 معمر ، عن قتادة ، قال : أوص قيس بن عاصم بنيه ، فقال : عليكم بجمع هذا  
 المال واصطناعه ، فانه منبهة للكريم ، ويستغنى به عن اللثيم ، اذا أنا مت  
 فسودوا أكبركم ، فان القوم اذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم ، واذا سودوا  
 أصغرهم أزرى ذلك بأحسابهم ، واياكم والمسألة فانها آخر كسب المرء ، اذا أنا  
 مت فغيبوا قبري من بكر بن وائل ، فاني كنت أنا وشهم في الجاهلية . اهـ . =

(١) (٢) عاصم المنقري رضى الله عنه فى وصيته بلفظ " واياكم والسائلة فانها آخر كسب الرجل " وفى لفظ " آخر كسب " .

/ ( ١٧٣٧ ) حديث " هل عندك شئ فأكله " . وعن أم هانئ ، قالت : ٢ / ٢٠٣ أ  
 " دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هل عندكم من شئ ؟ قلت : لا ، الا  
 كسرة يابسة وخُلٌّ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قربه فما أقفريت من  
 آدم فيه خل " . أخرجه الترمذى (٤) .

== اسناده : حسن ، وقد أورده ابن عبد البر فى الاستيعاب ١٨٤ / ٩ رقم ت  
 ١٢٤٠ وقال : روى عن قيس بن عاصم ، الحسن ، والأحنف ، وخليفة بن حصين ،  
 وابنه حكيم بن قيس . وروى النضر بن شميل ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن مطرف  
 ابن الشخير ، عن حكيم بن قيس بن عاصم ، عن أبيه ، أنه أوصى عند موته  
 ... الخ . ١ هـ . وبه أخرجه الامام أحمد . وقال الحافظ بعد ما أورد  
 أسانيده : وهى نافعة ( يعنى الوصية ) . الاصابة ١٩٨ / ٨ و ١٩٩ رقم  
 ت ٧١٨٨ . قلت : أما اسناد عبد الرزاق فنقطع .

(١) فى "م" " قبية بن عاجم " وهو خطأ ، والصواب قيس بن عاصم بن سنان بن خالد  
 المنقرى ، صحابى مشهور بالحلم ، نزل البصرة ، وكان قد حرم الخمر فى الجاهلية  
 ، كان عاقلا حليما يقتدى به / يخ د ت س . أنظر الاستيعاب ١٨٠ / ٩ ، أسد  
 الغابة ٢١٩ / ٤ ، الاصابة ١٩٧ / ٨ ، التقريب ١٢٩ / ٢ .

(٢) المنقرى : بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وفى آخرها راء - هذه النسبة  
 الى منقر بن عبيد بن مقاعس . اللباب ٢٦٤ / ٣ .

( ١٧٣٧ ) ١٧٦ / ٤ .

(٣) أى ما خلا من الادم ولا عدم أهله الأدم ، والقفار : الطعام بلا آدم . وأقفر  
 الرجل : اذا أكل الخبز وحده ، من القفر والقفار ، وهى الأرض الخالية التى لا ماء  
 بها . أنظر النهاية ٨٩ / ٤ .

(٤) السنن ١٨٢ / ٣ فى الأطعمة ، باب ما جاء فى الخل ٣٤ الحديث ١٩٠٣ من  
 طريق أبى كريب ، عن أبى بكر بن عياش ، عن حمزة الشمالى عن الشعبي ، عن  
 أم هانئ بنت أبى طالب رضى الله عنها .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو حمزة الشمالى واسمه ثابت بن أبى صفية ، وهو  
 ضعيف ، التقريب ١١٦ / ١ ، وقد مضت ترجمته . قال الترمذى : حسن غريب من  
 هذا الوجه لا نعرفه من حديث أم هانئ الا من هذا الوجه . وقال فى علله  
 الكبير ٦٨٠ / ٢ فى الأطعمة ، باب رقم ٣٣٠ : سألت محمدا عن هذا الحديث  
 ، فقال : لا أعرف للشعبي سماعا من أم هانئ . قلت : وهو منقطع أيضا .

وأخرج الطيالسي ، عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال : " أعندك شيء " ؟ ... الحديث .

( ١٧٣٨ ) حديث " من سأل الناس وهو غنى عما يسأل جاء يوم القيامة ومسألته خدوش أو خموش أو كدوح في وجهه " أخرجه الخمسة <sup>(٥)</sup> ، من حديث ابن مسعود بلفظ " خدوش أو كدوح " <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) المسند ( منحة المعبود ٣٦/٢ رقم ٢٠٤١ ) . من حديث عبد الله بن طهفة

الغفاري ، وهو حديث طويل وفيه قصة آداب الضيافة .

اسناده : حسن ، الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري صدوق . كما في

التقريب ١/١٤٢ ، التهذيب ٢/١٤٨ ، وياقوت رجاله ثقات . قلت : ويشهد له

ما روى مسلم في صحيحه ٢/٨٠٨ في الصيام ، باب رقم ٣٢ الحديث ١٦٩ و

١٧٠ ( ١١٥٤ ) ، والترمذي ٢/١١٨ في الصوم ، باب ما جاء في افطار

الصائم المتطوع ٣٤ الحديث ٧٢٩ ، وأبو داود رقم ٢٤٥٥ في الصوم ، باب

النية في الصيام ، والنسائي ٤/١٩٣ - ١٩٥ في الصيام ، باب النية في الصيام .

من حديث عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله

عليه وسلم ذات يوم : " يا عائشة هل عندكم شيء " ؟ قالت ، فقلت : يا رسول الله

ما عندنا شيء " ، قال : فاني صائم ... الحديث وفيه قصة .

اسناده : رواه مسلم ، قال الترمذي : هذا حديث حسن .

( ١٧٣٨ ) ٤ / ١٧٦ .

( ٢ ) خدش الجلد : قشره بعود أو نحوه ، والخدوش جمعه ، لأنه سمي به

الأشروان كان مصدرا . النهاية ٢/١٤ .

( ٣ ) أي خدوش . النهاية ٢/٨٠ .

( ٤ ) الكدوح : الخدوش . النهاية ٤/١٥٥ .

( ٥ ) رواه أبو داود رقم ١٦٢٦ في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى .

والترمذي ٢/٨٠ في الزكاة ، باب من تحل له الزكاة ٢٢ الحديث ٦٤٥ .

والنسائي ٥/٩٧ في الزكاة ، باب حد الغنى ، وابن ماجه ١/٥٨٩ في

الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ٢٦ الحديث ١٨٤٠ ، والدارمي ١/٣٨٦

، في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، والاسام أحمد ١/٤٤١ .

( ٦ ) في "م" "كدوش" بدل "كدوح" والتصويب من السنن . ولفظهم "من سأل

الناس ، وله ما يفنيه ، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش - أو خدوش

، أو كدوح - قيل : يا رسول الله ، وما يفنيه ؟ قال : خمسون درهما ،

أو قيمتها من الذهب " ا هـ .

وعند ابن أبي شيبة بلفظ "كدوشا" (٢) وقد تقدم في الزكاة (٣).  
 (١٧٣٩) [حديث : لا يحل للمسلم أن يذل نفسه] (٤).

(١) المصنف ٣/ ١٨٠ في الزكاة، باب من قال لا تحل له الصدقة اذا ملك خمسين درهما . .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث . وحكيم بن جبير الكوفي ضعيف كما في التقريب ١/ ١٩٣ ، لكن تابعه زبيد بن الحارث وقد نقله الترمذى ، عن سفيان وهو ثقة ، فالاسناد صحيح . وأنظر المستدرک ١/ ٤٠٧ ، وسنن الدارقطني ٢/ ١٢١ و ١٢٢ . ومختصر سنن أبي داود ٢/ ٢٢٦ و ٢٢٧ رقم ١٥٥٩ .

(٢) في "م" "كدوح" بدل "كدوشا" والتصحيح من المصنف . والكدش : الخدش ، يقال : كدشه اذا خدشه . لسان العرب ٦/ ٣٣٩ .

(٣) أنظر الحديث رقم (٥٤٣ و ٥٥١ و ٥٥٢) .

(١٧٣٩) ٤ / ١٧٦ .

(٤) ما بين الحاصرتين سقط الحديث بكامله في "م" والمثبت من الاختيار . قلت : وقد روى الترمذى ٣/ ٣٥٦ في الفتن ، باب رقم ٥٨ الحديث ٢٣٥٥ وابن ماجه ٢/ ١٣٣١ في الفتن ، باب رقم ٢١ الحديث ٤٠١٦ . والامام أحمد ٥/ ٤٠٥ ، والبيهقى في شرح السنة ١٣/ ١٧٩ رقم ٣٦٠١ . والقضاعي في مسند الشهاب ٢/ ٥١ و ٥٢ رقم ٨٦٦ و ٨٦٧ . من حديث حذيفة رضى الله عنه مرفوعا بلفظ : " لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ، قالوا : يا رسول الله وكيف يذل نفسه ؟ قال : أن يتعرض من البلاء لما لا يطيق أهـ من طريق علي بن زيد ، عن الحسن ، عن جندب ، عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . التقريب ٢/ ٣٧ وقد مضت ترجمته . قال أبو حاتم : حديث منكر ، وقد زاد في الاسناد جندبا وليس بمحفوظ حدثنا أبو سلمة ، عن حماد وليس فيه جندب . علل الحديث لابن <sup>أب</sup> حاتم ٢/ ١٣٨ و ٣٠٦ رقم ١٩٠٧ و ٢٤٢٨ وقال الترمذى : حسن غريب . ولكن له شاهد عند الطبرانى في المعجم الكبير ١٢/ ٤٠٩ رقم ١٣٥٠٧ . من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ حديث حذيفة رضى الله عنه سواً . واسناده صحيح رجاله كلهم ثقات ويطوق به حديث حذيفة والله أعلم . وقد صححه الحافظ ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص ٧٠ ، والهيثمى في مجمع الزوائد ٧/ ٢٧٤ .

( ١٧٤٠ ) حديث " ينادى يوم القيامة ليقيم بغيبض الله ، فيقوم سؤال المساجد " (١)  
 ( ١٧٤١ ) قوله " فقد روى أنهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حتى روى أن علياً تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله  
 تعالى بقوله : ( ويؤتون الزكاة وهم راكعون ) (٢) رواه عبد الرزاق ، وابن جرير ،  
 وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، بلفظ " تصدق على خاتمه وهو راكع ،  
 (٣) (٤) (٥) (٦)

( ١٧٤٠ ) ١٧٦ / ٤ .

( ١ ) وبعده يوجد بياض في "م" لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . وقد أخرجه  
 ابن حبان في المجروحين ج ١ ص ٢١٦ في ترجمة جعفر بن أبان المصري ،  
 وابن الجوزي في العلل المتناهية ١ / ٤١٥ رقم ٦٩٧ . وأورده الذهبي في  
 ميزان الاعتدال ١ / ٤٠٠ . من حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال : " ينادى مناد يوم القيامة أين بغضا الله ؟ فيقوم  
 سؤال المساجد " ا ه .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حبان : جعفر بن أبان كذاب ، وقال الحاكم :  
 ضعيف كما في الميزان ١ / ٤٠٠ . وقال الكنانى في تنزيه الشريعة المرفوعة عن  
 الأخبار الشنيعة الموضوعة ج ٢ ص ١٤٣ : وفيه جعفر بن أبان وهو وضعه  
 كما قال ابن الجوزي في الواهيات ، وجاء من حديث أنس أخرجه الديلمي قلت :  
 لم يبين علته وفيه من لم أعرفهم فكأن أحدهم سرقه من جعفر بن أبان وركب  
 له اسنادا ، والله أعلم .

( ١٧٤١ ) ١٧٦ / ٤ .

( ٢ ) سورة المائدة ، الآية : ٥٥ .

( ٣ ) وقد أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص ٧١ من طريقه .

( ٤ ) أنظر تفسير ابن جرير الطبرى ج ١٠ ص ٤٢٤ - ٤٢٦ رقم ١٢٢٠٧ - ١٢٢١٤ .

( ٥ ) أنظر فتح القدير للشوكانى ٢ / ٥٣ .

( ٦ ) أنظر الجامع لأحكام القرآن ج ٦ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، وكتاب التسهيل ١ / ٣٢٥ .

وتفسير الخازن ، والنسفى ج ١ ص ٤٦٨ و ٤٦٩ وحاشية الشهاب على  
 البيضاوى ٣ / ٢٥٦ و ٢٥٧ . والمحرر الوجيز ٤ / ٣٨٩ - ٤٩٣ . بأسانيد  
 عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال الحافظ ابن كثير بعد أن أورد طريقه :  
 وليس يصح شيء منها ( أى فى سبب نزول الآية ) بالكلية لضعف أسانيدها  
 وجهالة رجالها . وقال فى تفسيرها : أن هذه الآيات كلها نزلت فى عبادة بن  
 الصامت رضى الله عنه حين تبرأ من حلف اليهود ورضى بولاية الله ورسوله  
 والمؤمنين . ولهذا قال تعالى بعد هذا كله : " ومن يتول الله ورسوله والذين  
 آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون " . وقيل هى عامة ، وهو قول الجمهور ،  
 وقال العلامة ابن عطية فى المحرر الوجيز : والصحيح تأويل الجمهور والله أعلم .

- فنزلت ( انما وليكم الله ) الى قوله ( ويؤتون الزكاة وهم راكعون ) وفي طرقة مقال .  
 ( ١٧٤٢ ) حديث " أولم ولو بشاة " . عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال مهيم (٤) قال : تزوجت امرأة  
 من الأنصار ، قال : ما أصدقتها ؟ فقال وزن نواة (٥) من ذهب ، فقال : بارك الله لك ،  
 أولم ولو بشاة متفق عليه . (٦)  
 ( ١٧٤٣ ) حديث " من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله " أخرجه مسلم من (٧)

( ١ ) في " م " " وتأتون " والصواب كما صحته .

• ١٧٦ / ٤ ( ١٧٤٢ )

( ٢ ) " الوليمة " : وهي الطعام الذي يصنع عند العرس النهاية ٢٢٦ / ٥ ، وجامع  
 الأصول ١٣ / ٧ .

( ٣ ) أى أثر الطيب ، والردع بمهمات مفتوح الأول ساكن الثاني . عون المعبود  
 • ١٣٩ / ٦

( ٤ ) أى ما شأنك أو ما هذا ، وهي كلمة استفهام مبنية على السكون . أنظر المرجع  
 السابق ، وبذل المجهود ١٠ / ١٢٥ .

( ٥ ) قال الخطابي : النواة : اسم لقد ر معروف عندهم ، فسروها بخمسة دراهم من  
 ذهب ، وهو اسم معروف لمقدار معلوم . قال القاضى : كذا فسرها أكثر العلماء .  
 أنظر معالم السنن ٣ / ٢١٠ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ٢١٦ .

( ٦ ) رواه البخارى ٤ / ٢٨٨ فى أوائل كتاب البيوع ، الحديث رقم ٢٠٤٩ و ٢٢٩٣ و  
 ٣٧٨١ و ٣٩٣٧ و ٥٠٧٢ و ٥١٤٨ و ٥١٥٣ و ٥١٥٥ و ٥١٦٧ و ٦٠٨٢ و  
 ٦٣٨٦ . ومسلم ٢ / ١٠٤٢ فى النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ١٣  
 الحديث ٧٩ - ٨٣ ( ١٤٢٧ ) ، ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ٢ / ٥٤٥ فى  
 النكاح ، باب ما جاء فى الوليمة ، وأبو داود رقم ٢١٠٩ فى النكاح ، باب قلة المهر  
 ، والترمذى ٢ / ٢٧٧ فى النكاح ، باب ما جاء فى الوليمة ١٠ الحديث ١١٠٠ .  
 وقال : حسن صحيح ، والنسائى ٦ / ١١٩ و ١٢٠ فى النكاح ، باب التزويج على  
 نواة من ذهب .

اسناده : متفق عليه .

• ١٧٦ / ٤ ( ١٧٤٣ )

( ٧ ) الصحيح ٢ / ١٠٥٥ فى النكاح ، باب الأمر باجابة الداعى الى دعوته ١٦ الحديث  
 ١٠٧ - ١١٠ ( ١٤٣٢ ) . ورواه أيضا البخارى ٩ / ٢٤٤ فى النكاح ، باب من  
 ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٧٢ الحديث ٥١٧٧ . وأبو داود رقم  
 ٣٧٤٢ فى أوائل كتاب الأطعمة ، والامام مالك فى الموطأ ٢ / ٥٤٦ فى النكاح =

حديث أبي هريرة . وروى أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها ، فان كان مفطرا فليطعم ، وان كان صائما فليدع<sup>(٢)</sup> " واتفقا عليه الى قوله : " فان كان . . . . الحديث " . وعن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا دعى أحدكم فليجب ، فان كان صائما فليصِل<sup>(٤)</sup> ، وان كان مفطرا فليطعم<sup>(٥)</sup> " .

== باب ما جاء في الوليمة . مرفوعا من حديث أبي هريرة وتعام لفظه " شر الطعام طعام الوليمة ، يدعى لها الأغنياً ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله " . اهـ . وهذا لفظ الجميع .

اسناده : متفق عليه .

( ١ ) السنن رقم ٣٧٣٦ و ٣٧٣٧ فى أول كتاب الأطعمة .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . ولذا سكت عنه المنذرى فى مختصره ٢٨٩/٥

، والحافظ فى فتح البارى ٢٤٧/٩ فى النكاح ، باب رقم ٧٤ .

( ٢ ) رواه البخارى ٢٤٠/٩ فى النكاح ، باب حق اجابة الوليمة والدعوة ٧١ الحديث

٥١٧٣ و ٥١٧٩ ، ومسلم ١٠٥٢/٢ فى النكاح ، باب الأمر باجابة الداعى الى

دعوة ١٦ الحديث ٩٦ - ١٠٤ ( ١٤٢٩ ) . بلفظ " اذا دعى أحدكم الى

الوليمة فليأتها " . اهـ .

اسناده : متفق عليه .

( ٣ ) فى " م " " عن جابر " بدل " عن أبي هريرة " وهذا خطأ والصواب كما أثبت . وقد

عزاه أيضا الحافظ المزي للنسائى ( الكبرى ، فى الصوم ١٠٤ وفى الوليمة ٨ ) .

راجع تحفة الأشراف ٣٥٠/١ .

( ٤ ) اختلفوا فى معنى " فليصل " . قال الجمهور : معناه فليدع لأهل الطعام

بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ، وأصل الصلاة فى اللغة الدعاء . ومنه قوله تعالى

" وصل عليهم " . وقيل : المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ، أى يشتغل

بالصلاة ليحصل له فضلها وثوابها ، وللحاضرين بركتها . صحيح مسلم بشرح

النسوى ج ٩ ص ٢٣٦ .

( ٥ ) قال حافظ العصر فى فتح البارى ٢٤٧/٩ : ولو حضر المفطر لا يجب عليه

الأكل ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية ، وقال ابن الحاجب فى مختصره :

ووجوب أكل المفطر محتمل ، وصرح الحنابلة بعدم الوجوب ، واختار النسوى

الوجوب ، وبه قال أهل الظاهر والحجة لهم . وراجع أيضا المصدر السابق .

( صحيح مسلم بشرح النسوى ٩ / ٢٣٦ ) .

رواه مسلم، وأحمد، وأبو داود . (١) ، (٢) ، (٣) .

(١٧٤٤) حديث " لو دعيت الى كراع لأجبت " . تقدم في الهبة . قال فسى الهداية : روى أنه أجاب رهط من الصحابة دعوة مولى أبي أسيد . (٦) قال المخرجون : لم نجده . قلت : أخرجه محمد في " الأصل " (٨) ولفظه : عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال : بنيت بأهلي وأنا عبد ، فدعوت رهطاً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، فيهم أبو نذر ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو نذر ، فقالوا له تتقدم وأنت في بيته ؟ فقد موتى ، فصليت بهم ، وأنا عبد . أخرجه في " باب المأذون " وأبي سعيد مولى أبي أسيد من الثقة . فقال : حدثنا ابن قتيبة ، (١٠) حدثنا

(١) الصحيح ١٠٥٤/٢ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي الى دعوة ١٦

الحديث ١٠٦ ( ١٤٣١ ) .

(٢) المسند ٤٨٩/٢ و ٥٠٧ .

(٣) السنن رقم ٢٤٦٠ في الصوم ، باب في الصائم يدعى الى وليمة . وقال هشام بن

حسان الراوى عن ابن سيرين عقب الحديث : والصلاة والدعاء .

اسناده : رواه مسلم .

(١٧٤٤) ١٧٦/٤ . وقد تقدم في الحديث رقم (١٠٦١) .

(٤) أنظر شرح فتح القدير ٤٩٨/٨ .

(٥) الرهط من الرجال ما دون العشرة ، وقيل : الى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ،

ولا واحد من لفظه ، ويجمع على ارهاط ، وأرأهط جمع الجمع . النهاية ٢٨٣/٢ .

(٦) هو أبو سعيد مولى أبي أسيد الساعدي ، وسيأتى ترجمته قريباً .

(٧) أنظر نصب الراية ٢٨٢/٤ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢٤٢/٢

رقم ٩٨١ .

(٨) لم أقف عليه في الأجزاء الموجودة منه والله أعلم .

اسناده : ضعيف فيه ابن أبي السرى وهو صدوق له أوهام كثيرة ، ومحمد بن

الحسن بن قتيبة العسقلاني لم أقف على ترجمته . ولم يذكر في أبي سعيد

مولى أبي أسيد جرحاً ولا تعديلاً .

(٩) هو أبو سعيد مولى أبي أسيد بالتصغير الساعدي ، ذكره ابن مندة في الصحابة

ولم يذكر ما يدل على صحبته ، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضى الله

عنه ، قال ابن مندة : روى عنه أبو نضرة العقدي قصة مقتل عثمان بطولها .

وقال الحافظ : وليس فيها ما يدل على صحبته إله . أنظر الإصابة ١٨٧/١١

رقم الترجمة ٥٩٠ .

(١٠) هو محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني .



ابن أبي السرى ، حدثنا معتمر ، ثنا أبي<sup>(٣)</sup> ، ثنا أبو نضرة<sup>(٤)</sup> ، قال : سمعت أباسعيد مولى أبي أسيد ، يقول : كان فى بيتى أبو نزر ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو نزر ، فجدبه حذيفة ، فالتفت الى ابن مسعود ، فقال : كذلك يا ابن مسعود ، قال : نعم ، قال فقد موني ، وكنت أصفرهم ، فصليت بهم ، قال أبو المغيرة : وكان مملوكا يومئذ . وأعقب هذا بأن التداوى وردت باباحته الحديث . يشير الى ما رواه الأربعة<sup>(٦)</sup> ، عن أسامة بن شريك . قال : " أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما عند رؤسهم الطير ، فسلمت عليهم ، ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا ، فقالوا : يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال : تداووا فان الله عزوجل لم يضع داء الا وضع له دواء . . . الحديث " . ورواه البخارى فى الأدب المفرد<sup>(٧)</sup> ، وابن حبان فى صحيحه<sup>(٨)</sup> ، والطبرانى فى معجمه<sup>(٩)</sup> ، والحاكم وصححه<sup>(١٠)</sup> ، ورواه أحمد<sup>(١١)</sup> ، وابن أبى شيبة<sup>(١٢)</sup> ، وإسحاق<sup>(١٣)</sup> ،

- ( ١ ) هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن مولاهم ، العسقلانى المعروف بابن أبى السرى ، صدوق له أوهام كثيرة ، من العاشرة ، مات سنة ٢٣٨ / د . أنظر الميزان ٢٣ / ٤ ، المغنى فى الضعفاء ٢ / ٢٥٩ ، التهذيب ٩ / ٤٢٤ ، التقريب ٢ / ٢٠٤ .
- ( ٢ ) هو معتمر بن سليمان بن طرخان ، ثقة ، وقد تقدمت ترجمته .
- ( ٣ ) هو سليمان بن طرخان التيمى البصرى وهو ثقة أيضا وقد تقدمت ترجمته .
- ( ٤ ) هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى أبو نضرة وهو ثقة أيضا وقد تقدم .
- ( ٥ ) يعنى صاحب الهداية ، أنظر شرح فتح القدير ٨ / ٥٠٠ .
- ( ٦ ) رواه أبو داود رقم ٣٨٥٥ فى أوائل كتاب الطب ، والترمذى ٢٥٨ / ٣ فى الطب ، باب ما جاء فى الدواء والحث عليه ٢ الحديث ٢١٠٩ ، وابن ماجه ٢ / ١١٣٧ فى أول كتاب الطب ، الحديث ٣٤٣٦ ، والنسائى فى السنن الكبرى ( الطب ) كما فى تحفة الأشراف ج ١ ص ٦٢ رقم ١٢٧ ، وراجع أيضا ذخائر المواريث ١ / ٢٥ رقم ٩٢ .
- ( ٧ ) فضل الله الصمد فى توضيح الأدب المفرد ج ١ ص ٣٩٩ رقم ٢٩٢ .
- ( ٨ ) موارد الظمان ص ٣٩٩ رقم ١٣٩٥ .
- ( ٩ ) المعجم الكبير ج ١ ص ١٤٤ - ١٥٢ رقم ٤٦٣ - ٤٨٦ . ورواه أيضا فى المعجم الصغير ج ١ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ .
- ( ١٠ ) المستدرک ج ٤ ص ٣٩٩ فى أوائل كتاب الطب .
- ( ١١ ) المسند ٤ / ٢٧٨ .
- ( ١٢ ) المصنف ٧ / القسم الأول من الجزء الثامن ص ٢ فى الطب ، باب من رخص فى الدواء والطب .
- ( ١٣ ) إسحاق بن راهوية فى مسنده ، وعنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢٨٣ .

وأبو يعلى . وأخرج أبو داود مثله من حديث أبي الدرداء . وأحمد من حديث أنس واسحاق (٤)

(١) المسند ، وعنه الحافظ الزيلعي ، ورواه أيضا الطيالسي في مسنده ( منحة المعبود ٣٤٣/١ رقم ١٧٤٧ ) ، والبغوي في شرح السنة ١٢/١٣٩ رقم ٣٢٢٦ كلهم من طرق عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك . قال البغوي : وأسامة ابن شريك من الصحابة ، يعد من أهل الكوفة ، هو من بني ثعلبة ، لا يعرف عنه راو غير زياد بن علاقة . إ ه . وتام لفظه : " غير داء واحد الهرم أي الكبير . النهاية ٥/٢٦١ ، وفي بعض ألفاظه بعد قوله " الهرم " قالوا : يا رسول الله ما خير ما أعطى الانسان ، أو المسلم ؟ قال : الخلق الحسن . وقد أورد ، السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد ٢/٦٣٦ رقم ٢٦٢ .  
اسناده : صحيح ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال البغوي : هذا حديث حسن .

(٢) السنن رقم ٣٨٧٤ في الطب ، باب في الأدوية المكروهة . بلفظ " ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء ، فتداواوا ، ولا تتداواوا بحرام " اه .  
اسناده : ضعيف ، فيه ثعلبة بن مسلم الخثعمي وهو مستور . قال الامام النووي : والأصح جواز الاحتجاج برواية المستور . المجموع شرح المهدب ٩/٣٤ . كما في التقريب ١/١١٩ . وأنظر المغني في الضعفاء ١/١٨٩ . وفيه أيضا اسماعيل ابن عياش . قال الذهبي : في المغني ١/١٣٩ : صدوق في أهل الشام ، مضطرب جدا في حديث أهل الحجاز ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وضعفه النسائي . قلت : ويشهد له حديث أسامة بن شريك المتقدم قريبا وكذا فيما يلي وهو صحيح بالشواهد .

(٣) المسند ٣/١٥٦ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف مجلد ٧/٨٥ ص ١ في كتاب الطب ، باب من رخص في الدواء والطب . بلفظ " ان الله عز وجل حيث خلق الداء خلق الدواء فتداواوا " اه .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد ورجالته رجال الصحيح ، خلا عمران العمي وقد وثقه ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره . مجمع الزوائد ٥/٨٤ . قال الذهبي في المغني ٢/٥٩ : عمران بن قدامة العمي عن أنس ، قال يحيى القطان : لم يكن به بأس . اه . قلت : الحديث حسن بهذا الاسناد ، وصحيح بالشواهد والله أعلم .

(٤) المسند ، وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٨٥ . وأرده الحافظ في المطالب العالية ج ٢ ص ٣٣٣ رقم ٢٤٠٢ ونسبه لعبد بن حميد في مسنده . ورواه أيضا الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٥٣ رقم ١١٣٣٧ . بلفظ =

من حديث ابن عباس . والبيهقي من حديث ابن مسعود . وأبو نعيم من حديث أبي هريرة .

### "فصل"

(١٧٤٥) قوله "وينبغي أن يكون من القطن والكتان (٤) وهو المأثور (٥) .

== "يا أيها الناس تداووا ، فان الله عزوجل لم يخلق داء الا وقد خلق له شفاء ، الا السام ، والسام الموت " اه .

اسناده : قال في مجمع الزوائد ٨٥ / ٥ : رواه الطبراني وفيه طلحة بن عمرو الحضرمي وهو متروك . قلت : وهو صحيح بالشواهد .

(١) السنن الكبرى ٣٤٣ / ٩ في الضحايا ، باب ما جاء في اباحة التداوي ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه مجلد ٧ / ج ٨ ص ٣ في الطب ، باب من رخص في الدواء والطب . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٨٥ . بلفظ عن عبد الله بن مسعود قال : قال رجل : يا رسول الله نتداوى ؟ قال : نعم ، تداووا ، فان الله عزوجل لم ينزل داء الا وأنزل له شفاء ونسبه الزيلعي لأبي نعيم في كتاب المفرد في الطب . وللبيهقي في الشعب .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ في الدراية ٢ / ٢٤٢ رقم ٩٨٢ : واسنادهما ضعيفان ، اه . قلت : يعني بذلك حديث ابن مسعود هذا ، وحديث أبي هريرة الآتي . (٢) في "م" "أبي مسعود" والصواب كما صححته .

(٣) في كتاب الطب ، كما في نصب الراية ٤ / ٢٨٥ ونسبه أيضا للقضاعي في مسند الشهاب ج ١ ص ٤١٢ رقم ٧١٠ . بلفظ "تداووا ، فان الذي أنزل الداء أنزل الدواء" اه .

اسناده : ضعفه الحافظ كما تقدم آنفا . قلت وقد رواه البخاري في صحيحه ١٣٤ / ١٠ في أول كتاب الطب رقم ٦٧٨ هـ ، وابن أبي شيبة في مصنفه المجلد ٧ / ج ٨ ص ١ ، وابن ماجه رقم ٣٤٣٩ من حديث أبي هريرة بلفظ "ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء" اه .

(١٧٤٥) ١٧٧ / ٤ .

(٤) الكتان : نبات زراعي يزرع في المناطق المعتدلة والدفئة ، يزيد ارتفاعه على نصف متر ، زهرته زرقاء جميلة وثمرته عليقة مدورة تعرف باسم بذر الكتان يعتمصر منها الزيت الحار ، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف . أنظر المعجم الوسيط ٧٧٦ / ٢ .

(٥) وتام الكلام بعده : "وهو أبعد عن الخيلاء" . قلت : ولعله مناسب هنا ما روى الامام أحمد في مسنده ٢٦٢ / ٣ ، والامام البغوي في شرح السنة ١٢ / ٢٢ رقم ==

وعن أبي جعفر (١) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "أطعموهم ما تأكلون ، وألبسوهم/ما تلبسون ، وكان لباسهم الصوف والقطن" رواه مسدد (٢) . وللطيالسي (٣) كان ٢٠٣ ب / الأنبياء يلبسون الصوف" . وروى مسدد (٤) عن أم الدرداء ، قالت : أم هانئ : أبوالدرداء قال : إذا رأيت الناس قد لبسوا الكتان فالبس القطن ، وإذا رأيتهم لبسوا مرعزي فالبس الصوف . وهذا خلاف ظاهر ما في الكتاب (٦) .

(١٧٤٦) حديث " نهى عن الشهرتين " عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين : المشهورة في حسنهما ، والمشهورة في قبحهما .

== ٣٠٩٢ - ٣٠٩٣ عن أنس رضى الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو يتوكأ على أسامة بن زيد متوشحا في ثوب قطري ، فصلى بهم ، أو قال مشتملا فصلى بهم " وفي رواية " برد قطري " ، هو ضرب من البرد فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة تتخذ من قطن ، تحمل من قبل البحرين ، النهاية ٨٠ / ٤ . اسناده : صحيح رجاله ثقات . وروى البخارى فى صحيحه ٢٦٩ / ١ فى اللباس ، باب رقم ١١ الحديث رقم ٥٧٩٩ عن المغيرة رضى الله عنه قال : " كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر ، وعليه جبة من صوف " . مختصر .

(١) قال الحافظ فى الاصابة ٦٩ / ١١ رقم الترجمة ٢١٣ : أبو جعفر الأنصارى غير منسوب ، جاء عنه ما يدل على أنه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : رأيت أبا بكر الصديق ، وأنه شهد قتل عثمان .

(٢) المسند ، ولم أقف عليه فى المطالب العالية . وكذا لك لم أجده من رواه غير المسدد والله أعلم . أما الشطر الأول من الحديث فقد أخرجه مسلم فى صحيحه رقم الحديث العام ٣٠٠٦ و ٣٠٠٧ والبخارى فى الأدب المفرد ( فضل الله الصمد ٢٨٩ / ١ رقم ١٨٧ ) من حديث كعب بن عمرو رضى الله عنه .

(٣) لم أقف عليه بعد البحث الشديد والله أعلم .

(٤) لم أجده أيضا فى المطالب العالية والله أعلم .

(٥) المرعزى : كالصوف يخلص من بين شعر العنز ، وثوب مرعزى ، ويقال : مرعزاء . أنظر

لسان العرب ٣٥٤ / ٥ و ٣٥٥ .

(٦) قلت : ان المخرج هنا يناقض نفسه بنفسه ، طالما أنه مخالف فى الكتاب كان ينبغى الاستغناء عنه ، ولا ندرى أيضا اسناده قد يكون مظلما والمخرج كعادته لم يكشف النقاب عنه ولم يورده بسنده حتى يتضح لنا معالنه ، انما ترك الطريق اليه مسدودا . ومراد المخرج بقوله وهذا خلاف ظاهر ما فى الكتاب يعنى به الاختيار وسياق المذكور فيه رقم ١٧٤٥ ووجه الخلاف بينه وبين قول أبى الدرداء عن أم هانئ هنا . هذا هو مراده والله أعلم .

رواه الطبراني وفيه بزيغ وهو ضعيف. (٢) وعن عبد الرحمن بن يزيد بن رافع (٣) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اياكم والحمرة فانها أحب الزينة الى الشيطان ". أخرجه ابن مندة في الصحابة ، وقال : هذا مختلف في صحبته . (٤)

(١) المعجم الكبير، لم أقف عليه في القسم الموجود ولعله في المفقود . وقد أورده الهيثم في مجمع الزوائد ١٣٥/٥ .

اسناده : ضعيف، قال الهيثم : وفيه بزيغ وهو ضعيف . اهـ . قلت : وقد أخرجه الامام أحمد في مسنده رقم ٦٦٤ و ٥٦٤٥ بتحقيق الاستاذ أحمد شاكر، وأنظر أيضا المسند ٩٢/٢ . وأبو داود رقم ٤٠٢٩ في اللباس، باب في لبس الشهرة، وابن ماجه ١١٩٢/٢ في اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب ٢٤ الحديث ٣٦٠٦ و ٣٦٠٧، والبغوي في شرح السنة ٤٦/١٢ رقم ٣١١٦ . عن ابن عمر رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ، ثم ألهب فيه نارا " اهـ . وقد رواه موقفا عليه عبد الرزاق ٨٠/١١ ، وابن أبي شيبة ٥٠٠/٨ في مصنفهما .

اسناده : حسنه المنذرى في الترغيب والترهيب ١١٦/٣ في اللباس والزينة . وقال أبو حاتم : هذا الحديث موقوف أصح . علل ابن أبي حاتم ٤٩١/١ رقم ١٤٧١ . قلت : جانب المرفوع يرجح والله أعلم . وله شاهد من حديث أبي ذر رضی الله عنه عند ابن ماجه رقم ٣٦٠٨ بلفظ " من لبس ثوب شهرة ، أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه " . وحسنه البوصيري في الزوائد ، لكن فيه عباس بن يزيد البحراني البصري صدوق يخطئ . كما في التقريب ٤٠٠/١ . وحديث ابن عمر سيأتى قريبا .

(٢) هو بزيغ بن عبد الرحمن ، ضعفه أبو حاتم . الجرح والتعديل ٤٢٠/٢ . وأنظر الميزان ٣٠٧/١ ، المغنى في الضعفاء ١٦٣/١ .

(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن رافع ، وقيل : ابن يزيد بن راشد الأنصاري ، مختلف في صحبته سكن البصرة . روى عنه الحسن البصري . أنظر الاستيعاب ٩٥/٦ ، أسد الغابة ٣٢٧/٣ ، الاصابة ٣٢٧/٦ .

(٤) معرفة الصحابة ( لم اعثر على الكتاب ) ، في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد ابن رافع ، وقد أورده ابن الأثير في أسد الغابة ٣٢٧/٣ ، والحافظ في الاصابة ٣٢٧/٦ .

اسناده : ضعيف، قال الحافظ بعد أن أورده باسناده : فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف، ثم ذكر الاختلاف في اسناده . قلت : وقد روى عبد الرزاق في =

وأخرج عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه : " ان الشيطان يحب الحمرة ، وكل ثوب ذو شهرة " . وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه عز وجل ثوب مذلة يوم القيامة " .  
( ١٧٤٧ ) حديث " البذانة من الايمان " . أخرجه

== مصنفه ٨٠ / ١١ رقم ١٩٩٧٥ من طريق معمر ، عن رجل ، عن الحسن البصرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الحمرة من زينة الشيطان ، وان الشيطان يحب الحمرة " اهـ . هذا من مرسل الحسن ، ولم يذكر عبد الرحمن بن يزيد بن رافع وفيه مجهول لا يعرف من هو ، وهو ضعيف بهذا الاسناد أيضا .

( ١ ) ابن مندة في الصحابة ( لم اعثر على الكتاب ) وقد أورده أيضا ابن الاثير في أسد الغابة ١٦٠ / ٢ ، والحافظ في الاصابة ٣ / ٢٤٥ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل حسن البصرى ووصله أبو علي بن السكن وأبو محمد بن عدي ، والبيهقي في الشعب من طريق أبي بكر الهذلي ، عن الحسن ، عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ، والحديث ضعيف وبالغ الجورقاني في كتاب الأباطيل فقال : أنه باطل ، واسناده منقطع ، ولم يذكره ابن الجوزي في الموضوعات فأصاب . أنظر فتح الباري ٣٠٦ / ١٠ ، في اللباس ، باب رقم ٣٥ ، والاصابة ٣ / ٢٤٥ .

( ٢ ) في " م " " نافع " بدل " رافع " والصواب كما صحته ، قال الحافظ في الاصابة ٣ / ٢٣٥ : رافع بن يزيد الثقفي ، قال ابن السكن : لم يذكر في حديثه سماعا ولا رؤية ، ولست أدري : أهو صحابي أم لا ؟ ولم أجد له ذكرا الا في هذا الحديث ( يعني هذا الحديث الذي معنا وأورده باسناده ومثنته ) .

( ٣ ) بعده يوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج ، وقد تقدم ذكره قريبا في الكلام على اسناد حديث ابن عمر الذي أخرجه الطبراني ، سبق أنه أخرجه الامام أحمد في المسند ٩٢ / ٢ ، وأبو داود رقم ٤٠٢٩ ، وابن ماجه رقم ٣٦٠٦ و ٣٦٠٧ ، والبخاري في شرح السنة ٤٦ / ١٢ رقم ٣١١٦ .

اسناده : حسنه المنذرى في الترغيب ١١٦ / ٣ ، وقال أبو حاتم : هذا الحديث موقوف أصح . علل ابن أبي حاتم ٤٩١ / ١ رقم ١٤٧١ . ولم يقل به غيره . وهو مرفوع حسن كما صرح به الحافظ المنذرى وهو الصواب .

( ١٧٤٧ ) ٤ / ١٧٧٧ .

( ٤ ) البذانة : سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها ، يقال : رجل يأن الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس . معالم السنن ٢٠٨ / ٤ . وقال المنذرى : قيل : البذانة : التواضع في اللباس ، وفي هيئته ، وهي ترك الزينة ، كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ==

( ١ ) ( ٢ ) ( ٣ )

أبو داود من حديث أبي ( أمانة بن ) ثعلبة الأنصاري ، وقال : التقهل .

( ٤ )  
( ٥ ) ( ١٧٤٨ ) حديث " ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " . أخرجه أحمد ، والطبراني من حديث عمران بن حصين ، ورجاله ثقات .== الافراط في التمتع والدهن والترجل ، وأمر بالقصد في ذلك ، وليس معناه ترك  
الطهارة والتنظيف فان الطهارة والنظافة من الدين . مختصر سنن أبي داود ٨٥ / ٦  
رقم ٣٩٩٨ .( ١ ) السنن رقم ٤١٦١ في أول كتاب الترجل ، ورواه أيضا ابن ماجه ١٣٧٩ / ٢ في الزهد  
باب من لا يؤبه له الحديث ٤١١٨ . والامام أحمد في كتاب الزهد ص ٧ ،  
والطبراني في المعجم الكبير ٢٤٦ / ١ و ٢٤٧ رقم ٢٨٨ - ٧٩١ ، والقضاعي في  
مسند الشهاب ١٢٥ / ١ رقم ١٥٧ ، والحميدي في مسنده رقم ٣٥٧ ، والطحاوي في  
مشكل الآثار ٤٧٨ / ١ و ج ٤ ص ١٥١ ، والحاكم في المستدرک ٩ / ١ في كتاب الإيمان  
وتامه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا تسمعون ، ألا تسمعون ، ان البذانة  
من الايمان ، ان البذانة من الايمان " اهـ .اسناده : صحيح ، صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ونوه له السيوطي بإشارة الصحيح .  
الجامع الصغير ١ / ١٢٧ . وقال المنذرى : وفي اسناده محمد بن اسحاق ، وقد  
تقدم الكلام عليه . وقال أبو عمر النمرى : اختلف في اسناده اختلافا أسقط الاحتجاج  
به . ولا يصح من جهة الاسناد ، اهـ . مختصر سنن أبي داود ٨٤ / ٦ رقم ٣٩٩٨ ،  
والترغيب والترهيب ٣ / ١٠٨ . قلت : وقد تابع محمد بن اسحاق صالح بن كيسان  
عند الطبراني وغيره وهو ثقة ثبت أنظر التقريب ١ / ٣٦٢ . والتهديب ٤ / ٣٩٩ .  
وأما قول أبي عمر النمرى : أنه لا يصح من جهة الاسناد . وهذا قول مردود عليه  
وقد روى الحديث بأسانيد ورجال بعضهم ثقات . وقال الحافظ في فتح البارى :  
٣٦٨ / ١ . كتاب اللباس ، باب رقم ٧٧ : وقد رواه أبو أمانة بن ثعلبة رفعه  
" البذانة من الايمان " اهـ . وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود . اهـ .

( ٢ ) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من السنن وقد تقدمت ترجمته .

( ٣ ) قال أبو داود عقب الحديث " ان البذانة من الايمان " : يعنى التقهل : وهو

الرجل اليابس الجلد السيء الحال . أنظر عون المعبود ١١ / ٢٢٠ .

. ( ١٧٤٨ ) ٤ / ١٧٨ .

( ٤ ) المسند ٤ / ٤٣٨ .

( ٥ ) المعجم الكبير . قلت : مسنده مفقود فيه . وقد أورده الهيثمي في مجمع

. الزوائد ٥ / ١٣٢ .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد ثقات ، اهـ .

وأخرجه من حديث أبي هريرة وفي سنده مقال .  
 (١٧٤٩) حديث " أنه كان <sup>(٢)</sup> له عليه السلام جبة فنك يلبسها يوم  
 العيد " تقدم في صلاة العيد .  
 (١٧٥٠) قوله " وأهدى له المقوقس قبا مكفوبا " تقدم في فصل  
 اللباس من هذا الباب .

(١) الامام أحمد في مسنده ٤٠٣/٢ . بلفظ حديث عمران بن حصين .  
اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٣٢/٥ رواه أحمد وفيه يحيى  
 ابن عبيد الله بن موهب وهو ضعيف ، اه . قلت : وله شاهد من حديث عمرو  
 ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 " ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " اه . رواه الترمذى في السنن  
 ٢٠٧/٤ في الاستئذان والآداب ، باب ما جاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمته  
 على عبده ٨٧ الحديث ٢٩٧٣ ، والامام أحمد في مسنده ١٨٢/٢ ، والحاكم  
 في المستدرک ١٣٥/٤ في كتاب الأطعمة .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقال الحاكم : هذا حديث  
 صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ويشهد له أيضا حديث أبي  
 الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال له وراه رث الثياب : اذا آتاك الله مالا فليسير أثره عليك " . أخرجه الامام  
 أحمد في مسنده ٤٧٣/٥ ، وأبو داود رقم ٤٠٦٣ في اللباس ، باب في غسل  
 الثوب وفي الخلقان ، والنسائي ١٩٦/٨ في الزينة ، باب ذكر ما يستحب من  
 لبس الثياب وما يكره منها ، وابن حبان ( الموارد - ص ٣٤٧ رقم ١٤٣٤ ) ،  
 والحاكم في المستدرک ١٨١/٤ في اللباس ، بلفظ مختصر ومطول وعند البعض  
 فيه قصة . وهو في شرح السنة للبخارى أيضا ١٢ / ٤٧ رقم ٣١١٨ ،  
 وعبد الرزاق في المصنف ٢٦٩/١١ رقم ٢٠٥١٣ .

اسناده : صحيح ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه  
 ابن حبان والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١٧٤٩) ١٧٨ / ٤ . تقدم في الحديث رقم (٣٨٥) .

(٢) سقط من "م" . والمثبت من الاختيار .

(١٧٥٠) ١٧٨ / ٤ . تقدم في الحديث رقم (١٦٣٣) .



( ١٧٥١ ) حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمقدام بن معدى كرب : كل وأشرب وألبس من غير مخيلة<sup>(١)</sup> . ولا بن ماجة<sup>(٢)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ، ما لم يخالطه اسراف أو مخيلة " .

( ١٧٥٢ ) حديث " خير ثيابكم البهيز " عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " خير ثيابكم البياض<sup>(٣)</sup> " . أخرجه أبو يعلى<sup>(٤)</sup> . وعنه قال : قال رسول الله

( ١٧٥١ ) ١٧٨ / ٤ .

( ١ ) مخيلة : بفتح الميم ، الكبر من الخيلاء التكبر ، وقال ابن التين : المخيلة على وزن مفعلة من اختال اذا تكبر . وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي : هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة ، فان السرف في كل شئ يضر بالمعيشة فيؤدى الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ، ويضر بالآخرة حيث تكتسب الاثم وبالدينا حيث تكسب المقت من الناس . أنظر عمدة القارى ٢٩٤ / ٢١ فى أول كتاب اللباس .

( ٢ ) السنن ١١٩٢ / ٢ فى اللباس ، باب البس ما شئت ، ما أخطأك سرف أو مخيلة ٢٣ الحديث ٣٦٠٥ ، ورواه أيضا الامام أحمد ١٨١ / ٢ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٠٥ / ٨ فى العقيقة ، باب من قال : البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة ، والحاكم فى المستدرک ج٤ ص ١٣٥ فى كتاب الأطعمة ، والطيالسى ( منحة المعبود ٣٥١ / ٢ رقم ١٧٩٦ ) .

اسناده : حسن ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقد أخرجه عبد الرزاق ٢٧٠ / ١١ رقم ٢٠٥١٥ ، وابن أبى شيبة ٤٠٥ / ٨ فى العقيقة ، باب من قال : البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة . من طريق ابن عيينة ، عن ابراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : " كل ما شئت وألبس ما شئت ما أخطأك خلتان : سرف أو مخيلة " . وعبد الرزاق من طريق معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس بلفظ " أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة " . اهـ .

اسناده : موقوف صحيح الاسناد ، وقد علقه البخارى فى صحيحه ٢٥٢ / ١ فى أول كتاب اللباس ، بصيغة الجزم ، ولفظ ابن أبى شيبة المذكور أعلاه .

( ١٧٥٢ ) ١٧٨ / ٤ .

( ٣ ) سقط سن " م " .

( ٤ ) المسند ، وقد أخرجه أيضا بهذا القدر ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢٦٦ / ٣ فى الجنائز ، باب من قال ليكون الكفن أبيض ورخص فى غيره . من طريق يحيى بن آدم =

صلى الله عليه وسلم: " ألبسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم" رواه الخمسة ، الا النسائي ، وصححه الترمذى .<sup>(١)</sup>

( ١٧٥٣ ) حديث " ان الله يحب الثياب البيض" وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " ان الله خلق الجنة بيضا ، وأحب شئ الى الله البياض " أخرجه البزار ، وفيه هشام بن زياد متروك .<sup>(٢)</sup>  
( ١٧٥٤ ) حديث " نهى عن لبس المعصفر " عن عبد الله بن عمرو قال :  
" رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علق ثوبين معصفرين ، فقال : ان هذه من ثياب الكفار ، فلا تلبسها " . رواه أحمد<sup>(٤)</sup> ،

== عن سفيان ، عن ابن خثيم ( عبد الله بن عثمان بن خثيم ) عن سعيد بن جبير ، عنه به . قلت : ولم أقف عليه فى مجمع الزوائد والله أعلم .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ١ ) رواه أبو داود رقم ٤٠٦١ فى اللباس ، باب فى البياض ، والترمذى ٢٣٢/٢ فى الجنائز ، باب ما جاء ما يستحب من الأكلان ١٧ الحديث ٩٩٩ . وابن ماجه ١١٨١/٢ فى اللباس ، باب البياض من الثياب ٥ الحديث ٣٥٦٦ . والامام أحمد رقم ٢٢١٩ و ٢٤٧٩ و ٣٠٣٦ و ٣٣٤٢ و ٣٤٢٦ و ٢٠١٣ و ٢٩٨٤ و ٣١٧١ و ٣٣٣٨ ، ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٤٢٩/٣ رقم ٦٢٠٠ و ٦٢٠١ ، وأبو داود رقم ٣٨٧٨ فى الطب ، باب فى الأمر بالكحل ، وابن حبان ( الموارد ص ٣٤٨ رقم ١٣٣٩ ) ، والحاكم فى المستدرک ج ١ ص ٣٥٤ فى الجنائز و ج ١ ص ١٨٥ فى اللباس ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٤٥/١٢ و ٦٥ و ٦٦ رقم ١٢٤٢٧ و ١٢٤٨٦ و ١٢٤٩٣ .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ووافقه الذهبى .

( ١٧٥٣ ) ٤ / ١٧٨ .

( ٢ ) المسند ( كشف الأستار ٣ / ٣٦٠ رقم ٢٩٤٠ ) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه هشام بن زياد ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٥ / ١٢٨ . وقد نوه له السيوطى باشارة الضعيف أيضا . الجامع الصغير ١ / ٧٠ . قلت : وقد مضت ترجمة هشام بن زياد .

( ١٧٥٤ ) ٤ / ١٧٨ . والموجود فى النسخة المطبوعة من الاختيار " ويكره الأحمر والمعصفر " . بدل " نهى عن لبس المعصفر " .

( ٣ ) المعصرة : وهى المصبوغة بعصفر ، أصفر اللون . راجع صحيح مسلم بشرح

النووى ١٤ / ٥٤ .

( ٤ ) المسند ج ٢ ص ١٦٢ و ١٦٤ و ١٩٣ و ٢٠٧ و ٢١١ .

(١) {٢} ، والنسائي . وعنه : " مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان أحمران ، فسلم ، فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه " . رواه أبو داود <sup>(٣)</sup> ، والترمذي <sup>(٤)</sup> .  
 (١٧٥٥) قوله " وكان عمر رضى الله عنه لا يلبس الا الخشن " أخرجه مالك <sup>(٥)</sup> ، ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أن أنس بن مالك قال : " رأيت عمر ، وهو يومئذ أمير المؤمنين ، قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث بعضها فوق بعض قد لبدها " <sup>(٦)</sup> .  
<sup>(٧)</sup> <sup>(٨)</sup> <sup>(٩)</sup> .

(١) الصحيح ١٦٤٧/٣ فى اللباس والزينة ، باب النهى عن لبس الرجل الثوب

المعصر <sup>(٢٧)</sup> (٢٠٧٧) .

(٢) السنن ٢٠٣/٨ فى الزينة ، باب ذكر النهى عن لبس المعصر . ورواه أيضا ابن أبي شيبة فى المصنف ٣٦٨/٨ فى العقيقة ، باب من كره المعصر للرجال . والطيالسى ( المنحة ١/٣٥٣ رقم ١٨٢٠ ) ، وعبد الرزاق فى المصنف ١١/٧٧ و ٧٩ رقم ١٩٩٦٥ و ١٩٩٧٤ .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) السنن رقم ٤٠٦٩ فى اللباس ، باب فى الحرمة .

(٤) السنن ٢٠١/٤ فى الاستئذان والآداب ، باب ماجاء فى كراهية لبس المعصر

للرجال ٧٧ الحديث ٢٩٥٩ .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو يحيى القتات ، وهو كوفى ، ولا يحتج بحديثه ، وهو منسوب

الى بيع القت . قاله المنذرى فى مختصر سنن أبي داود ٤١/٦ رقم ٣٩٠٩ وقال

فى التقريب ٢/٤٨٩ : هوليين الحديث . وحسنه الترمذى . قلت : وهو حديث

ضعيف الاسناد . وان وقع فى نسخ الترمذى أنه حسن . فيه أبو يحيى القتات

مختلف فيه . قاله الحافظ فى فتح البارى ١٠/٣٠٦ .

(١٧٥٥) ١٧٨/٤ .

(٥) فى " م " " الاحسن " والتصحيح من الاختيار .

(٦) الموطأ ٢/٩١٨ فى آخر كتاب اللباس .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٧) سقط من " م " والمثبت من الموطأ .

(٨) هكذا فى " م " وهو كذا فى جامع الأصول ٤/٧٠١ ، والمخرج ينقل منه . وأما

فى النسخة المطبوعة من الموطأ " وهو يومئذ أمير المدينة " . بدل " المؤمنين "

(٩) أى أقام به ولزق . أنظر لسان العرب ٣/٣٨٥ .

( ١٧٥٦ ) قوله " والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه ، هكذا فعله صلى الله عليه وسلم ، ثم قيل : قدر شبر ، وقيل : الى وسط الظهر ، وقيل : الى موضع الجلوس " عن نافع ، عن ابن عمر قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتم سدل عمامته بيمن كتفيه ، قال نافع : وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه " . رواه الترمذى . وأخرج الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم عم عبد الرحمن بن عوف ، وأرخى له أربع أصابع " . وأخرجه من حديث ابن عمر : ولفظه " فعمته وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها " . وأخرج من حديثه مرفوعا : " عليكم بالعمائم فانها سيما "

( ١٧٥٦ ) ١٧٨ / ٤ . السنن ١٣٩ / ٣ فى اللباس ، باب سدل العمامة بين الكتفين ١٢ الحديث ١٧٩٠ .  
ورواه أيضا فى شمائله ٢٠٦ / ١ ، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ص ٢٤ ، والعقلى فى كتاب الضعفاء الكبير ٢١ / ٣ رقم ٩٧٧ فى ترجمة عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٤٢٨ / ٨ فى العقيقة ، باب فى ارخاء العمامة بين الكتفين ، والبغوى فى شرح السنة ٣٧ / ١٢ و ٣٨ رقم ٣١٠٩ و ٣١١٠ .

إسناده : حسن ، قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وعبد العزيز بن محمد الدراوردى صدوق كما فى التقريب ٥١٢ / ١ ، وباقى رجاله ثقات .  
( ٢ ) وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٢٠ / ٥ .

إسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط عن شيخه مقدم بن داود وهو ضعيف ، اهـ .

( ٣ ) رواه الطبرانى فى الاوسط ، وقد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٥ ص ١٢٠ . وهو حديث طويل وفيه قصة . وأخرجه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ٨٩ / ٢ . عند ترجمة : سرية عبد الرحمن بن عوف الى دومة الجندل . وابن أبى حاتم فى علل الحديث ٤٨٧ / ١ رقم ٤٥٨ ، وأورده الهندى فى كنز العمال ٩٣ / ١٠ رقم ٣٠٢٨٩ .

إسناده : قال الهيثمى : اسناده حسن . وقال ابن أبى حاتم : قال أبى : عبد الله بن نافع لم يسمع من ابن جريج شيئا والحديث باطل ، اهـ .

( ٤ ) الطبرانى فى المعجم الكبير ٣٨٣ / ١٢ رقم ١٣٤١٨ .

إسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى المجمع ١٢٠ / ٥ : رواه الطبرانى وفيه عيسى بن يونس ، قال الدارقطنى : مجهول . ذكر الذهبى هذا الحديث فى ترجمة يحيى بن عثمان بن صالح المصرى شيخ الطبرانى ومع ذلك فقد وثقه ، اهـ . قال الذهبى : وهو صدوق ان شاء الله . أنظر الميزان ٣٩٦ / ٤ ، المغنى فى الضعفاء

(١) الملائكة، وأرخواها خلف ظهوركم " . وأخرج عن أبي أمامة : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعمره ويرضى لها من جانب الأيمن نحو الأذن " .

(١٧٥٧) قوله " وإذا أراد أن يجدد لفظها نقضها كما لفظها ، ولا يلقبها (٤) (على الأرض) دفعة واحدة ، وهكذا نقل من فعله صلى الله عليه وسلم " . (٣)

أ/٢٠٤

### فصل

(٥) قوله (١٧٥٨) " والاحاديث كثيرة في ذلك يعني : في فضل التسبيح والذكر " .

(١) هكذا في " م " وهو كذا في مجمع الزوائد ١٢٠ / ٥ ، وأما في النسخة المطبوعة من المعجم " وأرخواها " . بدل " وأرخواها " .

(٢) الطبراني في المعجم الكبير ١٧٠ / ٨ رقم ٧٦٤١ .

اسناده : ضعيف ، قال في المجمع ١٢٠ / ٥ و ١٢١ : رواه الطبراني وفيه جميع بن ثوب وهو متروك .

١٧٥٧ (١٧٥٧) / ٤

(٣) سقط من " م " والمثبت من الاختيار ١٧٨ / ٤ .

(٤) وبعده يوجد بياض في " م " لم يعزه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : ولم أفق عليه والله أعلم .

١٧٥٨ (١٧٥٨) / ٤

(٥) وبعده يوجد بياض في " م " والمخرج لم يذكر من ذلك شيئا ، والاحاديث في ذلك كثيرة كما صرح به المصنف واليك بعضها .

أولا : عن أبي هريرة مرفوعا : " كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان الى الرحمن : سبحان الله العظيم ، سبحان الله وبحمده " اهـ . رواه

البخاري ٢٠٦ / ١١ في الدعوات ، باب رقم ٦٥ الحديث ٦٤٠٦ و ٦٦٨٢ و ٦٣٧٥ .

ومسلم ٢٠٧٢ / ٤ في الذكر والدعاء ، باب رقم ١٠ الحديث (٣١) (٢٦٩٤) .

اسناده : متفق عليه .

ثانيا : عن أبي هريرة مرفوعا أيضا : " لأن أقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر ، أحب الى مما طلعت عليه الشمس " . اهـ . رواه مسلم

١٠٧٢ / ٤ في الذكر والدعاء ، باب رقم ١٠ الحديث ٣٢ (٢٦٩٥) .

اسناده : رواه مسلم .

ثالثا : عن أبي ذر مرفوعا : " ألا أخبرك بأحب الكلام الى الله ؟ ان أحب الكلام

الى الله : سبحان الله وبحمده " . اهـ . رواه مسلم ٢٠٩٣ / ٤ في الذكر والدعاء

باب رقم ٢٢ الحديث (٨٥) (٢٧٣١) .

اسناده : رواه مسلم .

رابعا : عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا : " من قال لا اله الا الله وحده لا شريك

(١٧٥٩) حديث "ذاكر الله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله" [حديث رواه رزين عن مالك<sup>(٢)</sup>] قال : "بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : ذاكرا لله في

== له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات : كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل " اهـ . رواه البخارى ٢٠١ / ١١ فى الدعوات ، باب رقم ٦٣ الحديث ٦٤٠٤ . ومسلم ٢٠٧١ / ٤ فى الذكر والدعاء ، باب رقم ١٠ الحديث ٣٠ (٢٦٩٣) .

اسناده : متفق عليه .

خامسا : عن أبى مالك الأشعرى مرفوعا : "الطهور شرط الايمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله ، والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السموات والأرض" . اهـ . رواه مسلم ٢٠٣ / ١ فى الطهارة ، باب رقم ١ الحديث ١ (٢٢٣) .

اسناده : رواه مسلم .

سادسا : عن عائشة أم المؤمنين مرفوعا : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول فى ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم أغفر لى" . رواه البخارى ٧٣٣ / ٨ فى التفسير ، سورة ( اذا جاء نصر الله ) رقم ١١٠ الحديث ٤٩٦٨ . ومسلم ٣٥٠ / ١ فى الصلاة ، باب رقم ٤٢ الحديث (٢١٧) (٤٨٤) . اسناده : متفق عليه .

سابعا : عن جابر رضى الله عنهم جميعا قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أفضل الذكر : لا اله الا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله " . اهـ . رواه الترمذى ٣٠ / ٥ فى الدعوات ، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ٩ الحديث ٣٤٤٣ . وابن ماجه ١٢٤٩ / ٢ فى الأدب ، باب فضل الحامدين ٥٥ الحديث ٣٨٠٠ .

اسناده : قال الترمذى : حديث حسن .

(١٧٥٩) ١٧٩ / ٤

(١) فى "م" "حديث رزين مالك" يدل ما بين الحاصرتين وهذا خطأ والتصويب من

الترغيب والترهيب ٥٣٢ / ٢ كتاب البيوع ، باب الترغيب فى ذكر الله تعالى فى الأسواق ومواطن الغفلة . ومشكاة المصابيح ٧٠٥ / ٢ رقم ٢٢٨٢ و ٢٢٨٣ . ورزين المذكور هو رزين بن معاوية بن عمار العبدري الحافظ السرقسطنى المالكي امام الحرمين توفى سنة ٥٢٤ له تجريد الصحاح الستة فى الحديث .

أنظر الرسالة المستطرفة ص ١٣٠ ، وهدية العارفين ، المجلد الأول ٣٦٧ / ٦ .

(٢) وقد أورده ابن الاثير فى جامع الأصول ٤٧٩ / ٤ رقم ٢٥٧١ . وليس هو فى الموطأ

، وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب ٥٣٢ / ٢ : ذكره رزين ولم أره فى ==

الفافلين كالمقاتل خلف الفارين<sup>(١)</sup> وذاكر الله في الغافلين كغصن أخضر في شجر يابس".  
 وفي رواية: "مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر اليابس<sup>(٢)</sup> وذاكر الله في الغافلين مثل  
 مصباح في بيت مظلم، وذاكر الله في الفافلين يريه الله مقعده من الجنة وهو حي ،  
 وذاكر الله في الفافلين يفر له بعدد كل فصيح وأعجم" والفصيح : بنوا آد موالأعجم:  
 البهائم<sup>(٣)</sup>. وأخرج البزار<sup>(٤)</sup>، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم : "ذاكر الله في الغافلين ، كالمقاتل عن الفارين"<sup>(٣)</sup>.  
 (١٧٦٠) حديث "زينوا القرآن بأصواتكم" أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> ، والنسائي<sup>(٦)</sup> .

== شئ من نسخ الموطأ ، انما رواه البيهقي في الشعب عن عباد بن كثير ، وفيه  
 خلاف عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم : فذكره بنحوه . اهـ . قلت : وقد أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء  
 ج٦ ص ١٨١ . من حديث ابن عمر ، وأورده الهندي في كنز العمال ٤٢٦/١  
 رقم ١٨٣٢ . ونسبه لأبي نعيم في الحلية .

إسناده : ضعيف ، قال العراقي في تخريج أحاديث احياء علوم الدين ج١ ص ٢٩ :  
 أخرجه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر بسند ضعيف .  
 ورمز له أيضا السيوطي بإشارة الضعيف . الجامع الصغير ١٩/٢ . وراجع أيضا  
 كشف الخفاء ٤٢٠/١ رقم ١٣٤٦ .

(١) في "م" " الفارس" بدل " الفارين" والتصويب من الترغيب وغيره .

(٢) سقط من "م" .

(٣) كذا فسرهما المنذرى في الترغيب ٤٨٠/٢ ، وقال ابن الأثير في جامع الأصول

ج٤ ص ٤٨٠ : الفارين : الفار المنهزم ، والمراد به : المنهزم من الجهاد .

(٤) المسند كشف الأستار ٤/٤ رقم ٣٠٦٠ . ورواه أيضا الطبراني في المعجم

الكبير ١٩/١٠ رقم ٩٧٩٧ ، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية ٢٦٨/٤ .

إسناده : قال المنذرى : رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط باسناد لا بأس

به . الترغيب والترهيب ٥٣٣/٢ ، وقال الهيثمي : ورجال الأوسط وثقوا . مجمع

الزوائد ٨٠ / ١٠ .

(١٧٦٠) ١٧٩/٤ .

(٥) السنن رقم ١٤٦٨ في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة .

(٦) السنن ١٧٩/٢ في الافتتاح ، باب تزيين القرآن بالصوت . ورواه أيضا الدارمي

٤٧٤/٢ في آخر فضائل القرآن ، وابن ماجه ٤٢٦/١ في الاقامة ، باب رقم

١٧٦ الحديث ١٣٤٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٢/١ في فضائل القرآن

، باب حسن الصوت بالقرآن ، والامام أحمد في المسند ٤/٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٦ و٣٠٤ =

من حديث البراء بن عازب به . وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
 " ما أذن الله لشيء ، ما أذن لنبي أن يتغنى بالقرآن " متفق عليه . وللبخارى " ليس منا  
 من لم يتغن بالقرآن ، وزاد غيره بجهربه " . وزاد رزين في رواية النسائي ، عن حذيفة  
 (١) (٢) (٣) (٤)

=== والحاكم في المستدرک ١ / ٥٧١ - ٥٧٥ في فضائل القرآن . وابن حبان (موارد  
 الظمان ص ١٧٢ رقم ٦٦٠) .

اسناده : صحيح ، وقد صححه ابن حبان والحاكم . وسكت عنه المنذرى في مختصره

١٣٧/٢ رقم ١٤١٨ .

- (١) يعنى : ما استمع لشيء كاستماعه ، يقال : أذن الى الشيء وللشيء ، يأذن اذنا ، أى  
 استمع له ، والتغنى : تحزين القراءة وترقيقها ، ومنه الحديث المتقدم " زينوا  
 القرآن بأصواتكم " . وقيل : المراد به : رفع الصوت بها ، وقد جاء ذلك في بعض  
 الروايات كذلك ، أى يجهربها . قال سفيان : تفسيره يستغنى به . راجع فسى  
 ذلك في معالم السنن ١ / ٢٩١ ، وشرح السنة ٤ / ٤٨٥ ، وجامع الاصول ٢ / ٤٥٨ .  
 (٢) رواه البخارى ٩ / ٦٨ في فضائل القرآن ، باب من لم يتغن بالقرآن ١٩ الحديث  
 ٥٠٢٣ و ٥٠٢٤ و ٧٤٨٢ و ٧٥٤٤ . ومسلم ١ / ٥٤٥ في صلاة المسافرين ،  
 باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٣٤ الحديث ٢٣٢ - ٢٣٤ (٧٩٢) .  
 ورواه أيضا أبو داود رقم ٤٧٣ في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة .  
 والنسائي ٢ / ١٨٠ في الافتتاح ، باب تزئين القرآن بالصوت ، والدارى ٢ / ٤٧٢  
 في فضائل القرآن ، باب التغنى بالقرآن ، والامام أحمد ٢ / ٢٧١ و ٤٥٠ .  
اسناده : متفق عليه .

- (٣) الصحيح ١٣ / ٥٠١ في التوحيد ، باب رقم ٤٤ الحديث ٧٥٢٧ . ورواه أيضا  
 أبو داود رقم ١٤٦٩ في الصلاة ، باب استحباب الترتيل في القراءة ، والامام أحمد  
 في مسنده رقم ١٤٧٦ ، وابن ماجه الحديث رقم ١٣٣٧ . من حديث سعد بن  
 أبى وقاص رضى الله عنه بهذا اللفظ تماما .

اسناده : رواه البخارى ، قال البغوى بعد أن أخرجه من طريق البخارى : هذا  
 حديث صحيح ، وقال : معنى " التغنى " هو تحسين الصوت وتحزينه ، لأنه أوقع  
 في النفوس ، وأنجع في القلوب . شرح السنة ٤ / ٤٨٥ . وحديث سعد بن أبى وقاص  
 اسناده صحيح أيضا رجاله ثقات .

- (٤) هكذا فى " م " وليس هو فى الصفرى له ، وقد أورده العلامة ابن الأثير فى جامع  
 الأصول ٢ / ٤٥٩ رقم ٩١٣ ولم ينسبه اليه والمعلوم أنه ينسب له فى الصفرى دون  
 الكبرى ، لكنه قال فى آخره : أخرجه رزين . وقد أورده أيضا التبريزى فى مشكاة  
 المصابيح ١ / ٦٧٥ رقم ٢٢٠٧ وقال : رواه البيهقى فى شعب الايمان ، ورزين ==



أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : " اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ،  
 وإياكم ولحون أهل العشق ، ولحون أهل الكتابين ، وسيجئ بعدى قوم يرجعون بالقرآن<sup>(٢)</sup>  
 ترجيع الغناء والنوح ، لا يجاوز حناجرهم ، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم " .  
 ( ١٧٦١ ) قوله " وعنه صلى الله عليه وسلم أنه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن  
 والجنابة والزحف والتذكير " . أخرجه محمد بن الحسن فى السير من مرسل الحسن بهذا<sup>(٣)</sup>  
 وأخرجه موقفا ابن أبى شيبة ، عن قيس بن عباد ، قال : " كان أصحاب رسول الله صلى<sup>(٤)</sup>  
 الله عليه وسلم ، قال : " كان أصحاب رسول الله صلى<sup>(٥)</sup>

== فى كتابه . قلت : وقد أخرجه أيضا ابن الجوزى فى العلل المتناهية ج ١ ص

١١١ رقم ٦٠ ، والطبرانى فى المعجم الأوسط كما فى مجمع الزوائد ١٦٩/٧ .

إسناده : ضعيف ، قال ابن الجوزى : هذا حديث لا يصح ، وأبو محمد مجهول ، وبقية  
 يروى عن الضعفاء ويدلسهم . اهـ . وقال الذهبى بعد أن أورده : تفرد عنه بقية ،  
 ليس بمعتمد ، والخبر منكر . الميزان ٥٥٣/١ . وقال الهيثمى : وفيه راو لم يسم  
 وبقية أيضا . مجمع الزوائد ١٦٩/٧ . أما السيوطى فلم ينوه له بشئ فى الجامع  
 الصغير ٥٢/١ .

( ١ ) اللحن والألحان : جمع لحن ، وهو التطريب وترجيع الصوت ، وتحسين قراءة القرآن  
 أو الشعر ، أو الغناء ، ويشبه أن يكون هذا الذى يفعله قراء زماننا بين يدي  
 الوعظ فى المجالس من اللحن الأعجمية ، التى يقرؤون بها ، مما نهى عنه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم . قاله ابن الاثير فى جامع الأصول ج ٢ ص ٤٥٩ .

( ٢ ) الترجيع فى القراءة : ترديد الحروف ، كقراءة النصارى . أنظر المرجع السابق .

( ١٧٦١ ) ١٧٩/٤ .

( ٣ ) أى الوعظ .

( ٤ ) ( انظر شرح كتاب السير الكبير ج ١ ص ٨٩ ، الفقرة ( ٨١ ) ) . وقد أورده السيوطى

فى الدر المنثور ١٨٩/٣ . من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن أبى العلاء عنه به .  
 وابن أبى شيبة فى المصنف ٥٣٠/١٠ . من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن  
 سلمة ، عن على بن زيد ، عن الحسن : " أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكسره  
 رفع الصوت عند قراءة القرآن " اهـ . مختصر بهذا السياق عنده .

( ٥ ) المصنف ٤٦٢/١٢ فى الجهاد ، باب رفع الصوت فى الحرب . وج ١٠ ص ٥٣٠ فى

فضائل القرآن ، باب من كره رفع الصوت . والبيهقى فى السنن الكبرى ١٥٣/٩ فى  
 السير ، باب الصمت عند اللقاء . من طريق وكيع ، عن هشام الدستوائى ، عن الحسن ،  
 عن قيس بن عباد .

إسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ٦ ) قيس بن عباد الضبعى ، أبو عبد الله ، البصرى ، ثقة ، من الثانية مات بعد الثمانين ==

الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند ثلاث : عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر<sup>(١)</sup>. وأخرج  
 عن سعيد بن جبير " أنه كره رفع الصوت عند القتال، وعند قراءة القرآن، وعند الجنائز".  
 وفي الصحيحين عن أبي موسى رفعه : " انكم لاتدعون أصم ولا غائبا . . . الحديث"<sup>(٣)</sup>.  
 (١٧٦٢) قوله " لورود الآثار بقراءة آية الكرسي، وسورة الاخلاص، والفاتحة وغير  
 ذلك عند القبور"<sup>(٤)</sup>.

== ووهم من عده في الصحابة . / خ م د س ق . التقريب ١٢٩/٢ . وأنظر الاصابة  
 ٢٤٠/٨، التهذيب ٤٠٠/٨

(١) في " م " " التذكير " والتصويب من المصنف.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنف ١٢/٦٦٢ في الجهاد، باب رفع الصوت في الحرب. من  
 طريق وكيع، عن شعبة، عن أبي العلاء، عنه به .

اسناده : حسن، وأبو العلاء : هو هلال بن خباب العبدي البصري وهو صدوق  
 تغير بآخرة . التقريب ٢/٣٢٣، وأنظر أيضا التهذيب ١١/٧٧ . وباقي رجاله  
 ثقات، وهو حسن بهذا الاسناد والله أعلم .

(٣) رواه البخارى ٦/١٣٥ في الجهاد، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير ١٣١  
 الحديث ٢٩٩٢ و ٤٢٠٥ و ٦٣٨٤ و ٦٤٠٩ و ٦٦١٠ و ٧٣٨٦ . وسلم  
 ٤/٢٠٧٧ في الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر ٤٤ - ٤٧  
 ٤٢٠٤، وتامه : قال : " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا اذا أشرفنا  
 على واد هللنا وكبرنا، ارتفعت أصواتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها  
 الناس، أربعوا على أنفسكم، فانكم لاتدعون أصم ولا غائبا، انه معكم انه سميع قريب  
 تبارك اسمه، وتعالى جده " اهـ .

اسناده : متفق عليه .

(١٧٦٢) ٤/١٧٩ .

(٤) وبعده يوجد بياض في " م " لم ينسبه المخرج الى أرباب الأصول . قلت : وقد أخرج  
 الطبراني في المعجم الكبير ١٢/٤٤٤ رقم ١٣٦١٣ بسنده عن ابن عمر رضى  
 الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " اذا مات  
 أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند  
 رجليه بخاتمة البقرة في قبره " اهـ . وأورده السيوطي في شرح الصدور ص ٤٢ (في  
 باب ما يقال عند الدفن والتلقين . ونسبه أيضا للبيهقي في الشعب .

اسناده : ضعيف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٤٤ : رواه الطبراني في الكبير  
 وفيه يحيى بن عبد الله الهابلي وهو ضعيف . وأخرج أبو محمد السمرقندي في

فضائل ( قل هو الله أحد ) عن علي كرم الله وجهه مرفوعا : " من مر على المقابر، ==

== وقرأ ( قل هو الله أحد ) احدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أعطى من الأجر بعدد الاموات " اهـ . وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده ، عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا : " من دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب، و ( قل هو الله أحد ) و ( ألهاكم التكاثر ) ثم قال : اللهم انى قد جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات، كانوا شفعاء له الى الله تعالى " اهـ . وأخرج عبد العزيز صاحب الخلال، بسنده ، عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من دخل المقابر، فقرأ سورة يس، خفف الله عنهم، وكان له بعدد من فيها حسنات " اهـ . وقد أورد هـذاه الأحاديث الحافظ السيوطى فى شرح الصدور ص ٤١٧ و ٤١٨ فى باب فى قراءة القرآن للميت أو على القبر. ثم تعقبها قائلا : وان كانت هذه الأحاديث ضعيفة، فمجموعها يدل على أن لذلك أصلا، وبأن المسلمين ما زالوا، فى كل عصر يجتمعون ويقرؤون لموتاهم، من غير تكبر، فكان ذلك اجماعا . ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسى الحنبلى فى جزء ألفه فى المسألة . انتهى من شرح الصدور .

أما حديث على كرم الله وجهه المذكور آنفا فقد أورده العجلونى فى كشف الخفاء ٢٨٢/٢ رقم ٢٦٣٠ وقال: رواه الرافعى فى تاريخه، وسكت عنه . وأخرج ابن عدى فى الكامل ١٨٠١/٥ فى ترجمة عمرو بن زياد بن عبد الرحمن بن ثوبان بسنده عن عائشة عن أبى بكر الصديق رضى الله عنهما مرفوعا : " من زار قبر والده أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ يس غفر له " .

اسناده : قال ابن عدى : وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ليس له أصل، ولعمرو بن زياد غير هذا من الحديث منها سرقة يسرقها من الثقات ومنها موضوعات وكان هو يتهم بوضعها . وذكره السيوطى فى اللآلى ٤٤٠/٢ .

وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه ٢٣٦/٣ فى الجنائز، باب ما يقال عند المريض اذا حضر . من طريق حفص بن غياث، عن المجالد، عن الشعبي قال : " كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة " اهـ . ومجالد بن سعيد ليس بالقوى، وباقى رجاله ثقات، وأخرجه أيضا الخلال فى الجامع، عن الشعبي، بلفظ قال : " كانت الأنصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى قبره يقرؤون لسه القرآن " اهـ . وقد أورده السيوطى فى شرح الصدور ص ٤١٧ .

==

فائدة : قال المصنف فى الاختيار ٤ / ١٧٩ : وكره أبو حنيفة قراءة القرآن عند القبور لأنه لم يصح عنده فى ذلك شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يكرهه محمد ، وبه نأخذ لما فيه من النفع للميت . وفى فتاوى قاضيخان ، من الحنفية ، من قرأ القرآن عند القبور ، فان نوى بذلك أن يؤنسهم صوت القرآن ، فانه يقرأ ، وان لم يقصد ذلك ، فالله يسمع القراءة حيث كانت . نقل ذلك عنه السيوطى فى شرح الصدور ص ٤١٩ .

قال الزعفرانى : سألت الشافعى عن القراءة عند القبر فقال : لا بأس به . وقال النووى : يستحب لزائر القبور أن يقرأ ما تيسر من القرآن ، ويدعو لهم عقبها ، نص عليه الشافعى ، واتفق عليه الأصحاب ، وزاد فى موضع آخر : وان ختموا القرآن على القبر كان أفضل .

المجموع شرح المذهب ج ٥ ص ٢٤٥ . وقال الامام النووى أيضا فى روضة الطالبين ج ٢ ص ١٣٩ : وسئل القاضى أبو الطيب عن قراءة القرآن فى المقابر ، فقال : الشواب للقارئ ، ويكون الميت كالحاضر ، ترجى له الرحمة والبركة ، فيستحب قراءة القرآن فى المقابر لهذا المعنى ، وأيضا فالدعاء عقب القراءة أقرب الى الاجابة ، والدعاء ينفع الميت . إ ه . وكان الامام أحمد بن حنبل ينكر ذلك أولا ( أى قراءة القرآن على القبور ) حيث لم يبلغه فيه أثر ثم رجع حين بلغه . قاله السيوطى فى شرح الصدور ص ٤١٧ ، وأنظر أيضا كتاب الموت ص ١٥٩ . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : قد علم بالضرورة من دين الاسلام أن ذلك ( أى القراءة عند القبور ) ليس مما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته ، لكن اختلفوا هل هى مكروهة أم لا تكروه ؟ إن ذلك مكروه عند جمهور السلف ، كأبى حنيفة ، ومالك ، وهشيم وغيرهم . فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه .

وأنظر تفصيل الكلام فيه فى اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٧٨ - ٣٨٠ . وان اجماع المسلمين على جواز قراءة القرآن ، واهداء ثوابه الى الميت من غير تكبير . قاله النووى : أنظر موسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ٢ / ١٠٩٢ نقل ذلك عن صحيح مسلم بشرح النووى ، والمجموع شرح المذهب ، والمغنى ، ونيل الأوطار . وأنظر أيضا الافصاح لابن هبيرة ١ / ١٩٤ ، ورحمة الأمة فى اختلاف الأئمة ص ٩٢ وقال ابن قدامة : روى عن أحمد أنه قال : اذا دخلتم المقابر فاقرؤوا آية الكرسي وثلاث مرار ( قل هو الله أحد ) ثم قل اللهم ان فضلنا لأهل المقابر . وراجع أيضا التفصيل فى هذه المسألة مواهب الجليل من أدلة خليل ج ١ ص ٣٦٣ و ٣٦٤ . فصل فيما يتعلق بالميت .

( ١٧٦٣ ) قوله " لحدِيث الخشعمية " تقدم في الحج .  
 ( ١٧٦٤ ) قوله " وأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته " . أخرج ابن ماجة عن عائشة ، أو عن أبي هريرة <sup>(٢)</sup> رضى الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين <sup>(٣)</sup> ، فذبح أحدهما عن أمته ، لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وآله " وفيه عبد الله بن عقيل <sup>(٤)</sup> .

( ١٧٦٣ ) ١٧٩/٤ وقد تقدم في الحديث رقم ( ٧٥٣ ) و ( ٧٥٤ ) .  
 ( ١٧٦٤ ) ١٧٩/٤ .  
 ( ١ ) السنن ٤٣/٢ . في أول كتاب الأضاحي ، الحديث ٣١٢٢ . ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ٢٢٠/٦ و ٢٢٥ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٩ في الضحايا ، باب قول المضحى اللهم منك واليك فتقبل مني . من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن عائشة أو عن أبي هريرة .

اسناده : قال البوصيري في الزوائد : في اسناده عبد الله بن محمد مختلف فيه . وقال الذهبي في المغنى في الضعفاء ٥٠٥/١ : هو حسن الحديث . احتج به أحمد واسحاق . وقال ابن خزيمة : لا احتج به . وقال أبو حاتم وغيره : لين الحديث . وقال في التقريب ٤٤٨/١ : صدوق في حديث لين ، ويقال تغير بآخره . وأنظر التهذيب ١٣/٦ . وقد توسع الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١٥٢/٣ في ايراد طرقه ، ويطول ذكر ذلك كله وقد ذكر بعضها المخرج فيما يلي . وراجع أيضا الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤٨/٢ رقم ٥١٦ ، وتلخيص العبير ١٤٠/٤ رقم ١٩٦٣ . والحديث مختلف لأجله . وباقي رجاله ثقات . قال أبو زرعة : هذا من ابن عقيل الذين رووا عن ابن عقيل كلهم ثقات . أنظر علل ابن أبي حاتم ٤٠/٢ رقم ١٥٩٩ ويشهد له حديث جابر الآتي .

( ٢ ) في " م " " عن جابر " بدل ما بين الحاصرتين والتصويب من مسند الامام أحمد ، والسنن الكبرى ، ونصب الراية ، والتلخيص . وأما في النسخة المطبوعة من سنن ابن ماجة " عن عائشة ، وعن أبي هريرة " .

( ٣ ) الأملح : الأبيض الذي في خلال صوفه طاقات سود ، وقال الكسائي وغيره : الأملح : الذي فيه سواد وبياض ، ويكون البياض أكثر .

موجوءين : يعنى منزوعى الأنشيين . وقد كره بعض أهل العلم الموجوء لنقصان العضو ، والأصح أنه غير مكروه ، لأن الخصاء يفيد اللحم طيبا ، وينفى عنه الزهومة ، وسوء الرائحة ، وذلك العضو لا يؤكل . قاله البغوي في

شرح السنة ٣٣٥/١ .

( ٤ ) هو عبد الله بن محمد بن عقيل وقد تقدمت ترجمته .

وله طرف منها عند الطبراني<sup>(١)</sup> من طريق ابن وهب ، حدثنا القتباني<sup>(٢)</sup> ، حدثنا عيسى بن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> ، حدثنا ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وأخرجه أبو نعيم<sup>(٤)</sup> في ترجمة عبد الله بن المبارك ، عن يحيى بن عبد الله<sup>(٥)</sup> ،

( ١ ) وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢ / ٤ وقال : رواه ابن ماجه على الشك عن أبي هريرة ، وعن عائشة - رواه الطبراني في الأوسط والكبير وهذا لفظه واسناده حسن ، اهـ . قال ابن أبي حاتم في عيل الحديث ٤٥ / ٢ رقم ١٦١٨ بعد أن أخرجه من طريق الطبراني : عيسى بن عبد الرحمن ضعيف الحديث . وسيأتي ترجمته قريبا . وأورده أيضا الزيلعي في نصب الراية ١٥٢ / ٣ . وهو ضعيف الاسناد ، لأجل عيسى بن عبد الرحمن وهو متروك ، وعبد الله بن عياش القتباني وهو صدوق يغلط . كما سيأتي في ترجمته قريبا .

( ٢ ) هو عبد الله بن عياش القتباني ، بكسر القاف بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة ، أبو حفص المصري . قال الذهبي : صالح الحديث . قال أبو حاتم : صدوق ليس بالمتين ، وقال أبو داود والنسائي : ضعيف ، وقال في التقريب ٤٣٩ / ١ : صدوق يغلط ، أخرج له مسلم في الشواهد . مات سنة ١٧٠ . م / ق . أنظر الجرح ١٢٦ / ٥ ، الميزان ٤٦٩ / ٢ ، المغني في الضعفاء ٤٩٨ / ١ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٣ / ٧ ، التهذيب ٣٥١ / ٥ .

( ٣ ) هو عيسى بن عبد الرحمن بن فروة ، ابن سيرة الأنصاري ، أبو عبادة الزرقى ، متروك ، من السابعة / ق . التقريب ٩٩ / ٢ . وأنظر ترجمته في الضعفاء للعقيلي ٣٨١ / ٣ ، الجرح ٢٨١ / ٦ ، الضعفاء الصغير للبخاري ص ٨٦ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٧٦ ، التهذيب ٢١٨ / ٨ .

( ٤ ) حلية الأولياء ١٦٢ / ٨ - ١٦٦ . وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ١٥٢ / ٣ . بنحو سياق ابن ماجه المتقدم .

اسناده : ضعيف جدا فيه يحيى بن عبيد الله بن موهب وهو متروك الحديث ، وأبوه قال أحمد : أحاديثه مناكير كما سيأتي ذلك في ترجمته .

( ٥ ) في "م" "عبد الله" والصواب اسمه يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدني ، متروك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع ، من السادسة . / ت ق . التقريب ٣٥٣ / ٢ . وأنظر ترجمته في المجروحين ١٢١ / ٣ ، تاريخ ابن معين ٦٥٠ / ٢ ، الضعفاء للعقيلي ٤١٥ / ٤ ، الضعفاء والمتروكين ١٩٩ / ٣ ، المغني في الضعفاء ٤٠٨ / ٢ ، التهذيب ٢٢٥ / ١١ .

عن أبيه<sup>(١)</sup>، أنه سمع أبا هريرة فنذره مرفوعاً . وأخرجه أبو داود من حديث جابر من طريق آخر .

( ١٧٦٥ ) حديث " سؤال الرجل عن أمه " عن عائشة رضی اللہ عنہا : أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ان أمى افتلتت<sup>(٣)</sup> نفسها<sup>(٤)</sup>، وأراها لو تكلمت

( ١ ) هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي ، والد يحيى . قال أحمد :

أحمد<sup>—————</sup> ساد يثه مناكير ، لا يعرف هو ولا أبوه ، ونذكره ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ مقبول ، من الثالثة . / بخ د ت ع س ق .  
التقريب ١ / ٥٣٥ . وأنظر ترجمته في الجرح ٥ / ٣٢١ ، الميزان ٣ / ١١ ،  
المغنى في الضعفاء ١ / ٥٩٠ ، التهذيب ٧ / ٢٥ .

( ٢ ) السنن رقم ٢٧٩٥ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا . ورواه

أيضاً ابن ماجه ٢ / ٤٣ . ١٠ في أول كتاب الأضاحي ، الحديث ٣١٢١ . والامام أحمد في المسند ٣ / ٣٧٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٢٨٧ ،  
والحاكم في المستدرک ١ / ٦٧٧ في المناسك . ولفظه عن جابر قال :  
" ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين مؤجنتين ، فلما وجههما قال : انى وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، على ملة ابراهيم حنيفاً ، وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمتي ، باسم الله والله أكبر ، ثم ذبح " اه .

اسناده : حسن ، قال الهيثمي : رواه أبو يعلى واسناده حسن . مجمع الزوائد ٤ / ٢٢ ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وقد أورده الحافظ في المطالب العالیه ٢ / ٢٨٤ رقم ٢٢٤١ ونسبه لإبن أبي شيبة في مسنده وسكت عنه . وكذا في الدراية ٢ / ٤٩ رقم ٥١٦ ، وهو في نصب الراية ٣ / ١٥٢ بجميع طرقه . وهو حسن الاسناد والله أعلم .

( ١٧٦٥ ) ٤ / ١٧٩ .

( ٣ ) افتلتت : بلفظ المجهول من الافتلات أى ماتت بفتة وكل شئ

عوجل مبادرة فهو فتلة . عمدة القارى ١٤ / ٥٥ .

( ٤ ) نفسها : بالضم على الأشهر ، وبالفتح أيضاً وهو موت الفجأة ،

والمراد بالنفس هنا الروح . فتح البارى ٥ / ٣٨٩ .

تصدقت ، أفلها<sup>(١)</sup> أجسر ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم . متفق عليه . وعن ابن عباس : " أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أمى توفيت ، أينفعها ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم . قال : فان لى مخرفا<sup>(٣)</sup> فأنا أشهدك أنى<sup>(٤)</sup> قد تصدقت به عنها " . رواه البخارى ، والترمذى ، وأبو داود ، والنسائى .<sup>(٥)</sup> وعن الحسن ، عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت ، فقال : " يارسول الله ان أمى ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال : نعم . قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : سقى الماء ، قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة " . رواه أحمد ، والنسائى .<sup>(٦)</sup>

( ١ ) فى " م " " فهل لها " بدل " أفلها " وكذلك فى جامع الأصول ٦ / ٤٨٣ .  
والتصحيح من صحيح مسلم .

( ٢ ) رواه البخارى ٥ / ٣٨٨ فى الوصايا ، باب رقم ١٩ الحديث ٢٧٦٠ . وسلم  
٦٩٦ / ٢ فى الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه ١٥ الحديث ( ٥١ )  
١٠٠٤ . ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٨٨١ فى الفرائض ، باب ماجاء فىمن مات من  
غير وصية يتصدق عنه ، والنسائى ٦ / ٢٥٠ فى الوصايا ، باب اذا مات الفجأة هل  
يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه . والامام مالك فى الموطأ ٢ / ٧٦٠ فى آخر كتاب  
الأقضية ، والامام أحمد فى المسند ٦ / ٥١ .  
اسناده : متفق عليه .

( ٣ ) المخرف : بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فاء اسم للبستان أو وصف له  
أى المشر . أى حائطا مخرفا . أنظر عون المعبود ٨ / ٨٩ . قال المنذرى : وهذا  
الرجل هو سعد بن عبادة رضى الله عنه . مختصر سنن أبى داود ٤ / ١٥٧ رقم  
٢٧٦٣ .

( ٤ ) قوله " قد " سقط من " م " والمثبت من الأصول المنسوب اليهم .

( ٥ ) الصحيح ٥ / ٣٨٩ فى الوصايا ، باب رقم ١٩ الحديث ٢٧٦١ و ٦٦٩٨ و ٦٩٥٩ .  
( ٦ ) السنن ٢ / ٩٠ فى الزكاة ، باب ماجاء فى الصدقة عن الميت ٣٣ الحديث ٦٦٤ .  
( ٧ ) السنن رقم ٢٨٨٢ فى آخر كتاب الوصايا .  
( ٨ ) السنن ٦ / ٢٥٢ فى الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت .

اسناده : رواه البخارى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن وبه يقول أهل العلم ،  
يقولون : ليس شئ يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء .

( ٩ ) المسند ٦ / ٧ .

( ١٠ ) السنن ٦ / ٢٥٤ و ٢٥٥ فى الوصايا ، باب ذكر الاختلاف على سفيان . ورواه أيضا  
أبو داود رقم ١٦٧٩ - ١٦٨١ فى الزكاة ، باب فى فضل سقى الماء . وابن ماجه  
٢ / ١٢١٤ فى الأدب ، باب فضل صدقة الماء ٨ الحديث ٤٦٨٤ . والطبرانى فى ==



(١٧٦٦) حديث " المرأة " عن ابن عباس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم / ٢٠٤ ب /  
لقى ركباً بالروحاء <sup>(١)</sup> ، فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا من أنت؟ قال :  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فرفعت اليه امرأة صبياً ، فقالت : ألهدنا حج ؟ قال :  
نعم ، ولك أجر " رواه أحمد <sup>(٢)</sup> ، ومسلم <sup>(٣)</sup> ، وأبو داود <sup>(٤)</sup> ، والنسائي <sup>(٥)</sup> .  
(١٧٦٧) قوله " والآثار في ذلك كثير " .

== المعجم الكبير ٦ / ٢٥٢٤ رقم ٣٧٩ ٣٥٣٨٤٥٥٣٨٣٥٥٣٧٩ . والحاكم في المستدرک  
ج ١ ص ٤١ في الزكاة . من حديث سعيد بن المسيب والحسن البصري عن  
سعد بن عباد .

اسناده : قال المنذرى : وهو منقطع ، فان سعيد بن المسيب والحسن البصري  
لم يدركا سعد بن عباد ، فان مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ،  
ومولد الحسن البصري : سنة احدى وعشرين ، وتوفى سعد بن عباد بالشام  
سنة خمس عشرة ، وقيل : سنة أربع عشرة ، وقيل : سنة احدى عشرة ، فكيف يدركانه ؟  
١ هـ . مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٥٥ رقم ١٦١١ ، وقال الحاكم : هذا  
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبي في تلخيصه  
بقوله : لا فانه غير متصل ، ١ هـ .

(١٧٦٦) ٤ / ١٧٩ وتامه " ورفعت امرأة صبيها وقالت : يا رسول الله ألهدنا حج ؟  
قال : نعم ولك أجر " .

(١) الروحاء : وهو الموضع الذي نزل به تبع حين رجع من قتال أهل المدينة ،  
يريد مكة فأقام بها وأراح فسامها الروحاء ، وهو على نحو أربعين ميلاً من  
المدينة . أنظر معجم البلدان ٣ / ٧٦ ، ومراصد الاطلاع ٢ / ٦٣٧ .

(٢) المسند ١ / ٢١٩ .

(٣) الصحيح ٢ / ٩٧٤ في الحج ، باب صحة حج الصبي ، وأجر من حج ٧٢  
الحديث ٤٠٩ - ٤١١ (١٣٣٦) .

(٤) السنن رقم ١٧٣٦ في الحج ، باب في الصبي يحج .

(٥) السنن ٥ / ١٢٠ في مناسك الحج ، باب الحج بالصفير . ورواه أيضاً الامام  
مالك في الموطأ ١ / ٤٢٢ في الحج ، باب جامع الحج .

اسناده : رواه مسلم .

(١٧٦٧) ٤ / ١٧٩ . قلت : وهذا تكلمة للحديث الماضي (١٧٦٦) قال المصنف

بعد قوله : " . . . ألهدنا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " ثم قال : " والآثار فيه كثيرة " . =

( ١٧٦٨ ) حديث: "اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث... الحديث" تقدم فى الحج .  
 ( ١٧٦٩ ) قوله: "وقال عكرمة : هذا لقوم ابراهيم وموسى ، اما هذه الامة لهم ما سعوا  
 وما سعى لهم " .

== يعنى بذلك أن للانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصل ذلك للميت للأحاديث  
 المذكورة، والمخرج سكت عنه ولم يذكر المزيد . وفى الباب حديث أبى رزىن  
 العقيلي رضى الله عنه قال : " يارسول الله ، ان أبى شيخ كبير ، لا يستطيع  
 الحج ولا العمرة ولا الظعن ؟ قال له : حج عن أبيك واعتمر " . أخرجه  
 أبوداود رقم ١٨١٠ فى المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، والترمذى ٢٠٤ / ٢ ،  
 فى الحج ، باب ما جاء فى الحج ، عن الشيخ الكبير والميت ٨٤ الحديث ٩٣٣ ،  
 والنسائى ١١٧ / ٥ فى الحج ، باب العمرة عن الرجل الذى لا يستطيع ، وابن  
 حبان ( الموارد ص ٢٣٩ رقم ٩٦١ ) . والحاكم فى المستدرک ٤٨١ / ١ فى  
 كتاب المناسك .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم  
 ووافقه الذهبى ، وراجع أيضا نصب الراية ٣ / ٤٨٠ . وحديث بريدة رضى الله  
 عنه قال : " جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ان أمى  
 ماتت ولم تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حجى عنها " . أخرجه الترمذى  
 ٢٠٥ / ٢ فى الحج ، باب الحج عن الشيخ الكبير ٨٤ الحديث ٩٣٤ .  
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . ورواه مسلم فى صحيحه  
 ٨٠٥ / ٢ فى الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٢٧ الحديث ١٥٧ ( ١١٤٩ )  
 من حديثه بأطول منه ، ولفظه قال ( أى بريدة ) : " بينا أنا جالس عند  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم . ان أتته امرأة ، فقالت : انى تصدقت على أمى  
 بجارية ، وانها ماتت ، قال : فقال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث ، قالت :  
 يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها ،  
 قالت : انها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها " ا هـ . والآثار  
 فيه كثيرة . أنظر جامع الأصول ٣ / ٤١٨ - ٤٢٢ . فقد ساق فيه جملة  
 من أحاديث الباب والله الموفق .

( ١٧٦٨ ) ٤ / ١٧٩ . تقدم فى الحديث رقم ( ٧٥٧ ) .

( ١٧٦٩ ) ٤ / ١٨٠ . وتامه " وأن ليس للانسان الا ما سعى " (سورة النجم،  
 الآية ٣٩) ، ثم قال المصنف : " الجواب عن الآية من وجوه : أحدها :  
 أنها سيقت على قوله " أم لم ينبأ بما فى صحف موسى وإبراهيم الذى وفى " .  
 (سورة النجم، الآية : ٣٦) ، فيكون اخبارا عما فى شريعتهم فلا يلزمنا ، كيف وقد  
 روينا عن نبينا عليه الصلاة والسلام خلفه ، قال على رضى الله عنه : هذا  
 لقوم ابراهيم وموسى . . . الخ " .



(١) حديث " حسنا " تقدم .

(١٧٧٣) قوله " روى عن هشام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : ان الملائكة لا تكتب الا ما كان فيه أجر أو وزر " (٢) .

(١٧٧٤) حديث " لا يصلح الكذب الا في ثلاث : في الصلح بين اثنين ، وفي القتال ، وفي ارضاء الرجل أهله " عن أسماء بنت يزيد ، قالت :

== وقد ذكر المخرج الوجه الثاني في رقم (١٧٧٠) . قال القرطبي : قال الربيع بن أنس : ( وأن ليس للانسان الا ما سعى ) يعنى الكافر وأما المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره ، اهـ . ثم قال القرطبي : وكثير من الأحاديث يدل على هذا القول ، وأن المؤمن يصل اليه ثواب العمل الصالح من غيره ، وقد تقدم كثير منها لمن تأملها ، وليس في الصدقة اختلاف . أنظر الجامع لأحكام القرآن ١١٤ / ١٧ .

(١٧٧٢) ٤ / ١٨٠ . وهو الحديث " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله

حسن " . وقد تقدم في الحديث (٣٠٨) .

(١) في "م" " حسبا " وهذا خطأ والتصحيح من الاختيار .

(١٧٧٣) ٤ / ١٨٠ .

(٢) وبعده بياض في "م" لم ينسبه المخرج . قلت : لم أجده بهذا السياق عن

ابن عباس رضى الله عنه ، ولكن أخرجه الحاكم فى المستدرک ٢ / ٤٦٥ فى

كتاب التفسير ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله

عنهما أنه سئل عن هذه الآية ( ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد )

( سورة ق ، الآية ١٨ ) قال : فقال ابن عباس : انما يكتب الخير والشر ،

لا يكتب يا غلام أسرج الفرس ، ويا غلام أسقنى الماء ، انما يكتب الخير والشر ،

اهـ . وقد أورده الحافظ فى فتح البارى ٣ / ٢٣٥ فى التوحيد ، باب رقم

٥٥ بسنده ومثنه ، ونسبه للطبرى ، وابن أبى حاتم . ( فى تفسيريهما ) . وعلقه

البخارى فى صحيحه ١٣ / ٢٢٥ فى التوحيد ، باب رقم ٥٥ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه . وسكت

عنه الذهبى . وقد علقه البخارى بصيغة الجزم . وهو صحيح الاسناد ، رجاله

ثقات . وقال العلامة القرطبي فى الجامع لأحكام القرآن ١٧ / ١١ : قال عكرمة :

" لا يكتب الا ما يؤجر به أو يؤزر عليه " اهـ . قلت : وهذا يشبه حديث الكتاب ،

وحديث ابن عباس بمعناه والله أعلم .

(١٧٧٤) ٤ / ١٨٠ .

(٣) فى "م" " أسماء بنت زيد " والتصحيح من تحفة الاشراف ١١ / ٢٦٣ و ٢٦٦ وغيره .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل الكذب الا في ثلاث<sup>(١)</sup> : يحدث الرجل امرأته ليرضيها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس " . أخرجه الترمذى<sup>(٢)</sup> ، وقال : حسن .

( ١٧٧٥ ) حديث " أنكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس " أخرجه [ابن حبان<sup>(٣)</sup>] في " كتاب الضعفاء " ، والترمذى الحكيم في " نوادر الأصول<sup>(٤)</sup> " .

( ١ ) قال الامام النووى : اعلم أن الكذب ، وان كان أصله محرماً ، فيجوز في بعض الأحوال بشروط ، أن الكلام وسيلة الى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه ، وان لم يمكن تحصيله الا بالكذب ، جاز الكذب ، ثم ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً ، وان كان واجباً ، كان الكذب واجباً ، فاذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله ، أو أخذ ماله ، وأخفى ماله ، وسئل انسان عنه ، وجب الكذب باخفائه ، وكذا لو كان عنده ودیعة ، وأراد ظالم أخذها ، وجب الكذب باخفائها ، انتهى باختصار . أنظر رياض الصالحين ص ٥٩٢ ، والأذكار ص ٣٢٥ .

( ٢ ) السنن ٢٢٢/٣ فى البر والصلة ، باب ما جاء فى اصلاح ذات البين ٢٦ ، الحديث ٢٠٠٣ . والامام أحمد أيضاً فى مسنده ٤٥٤/٦ و ٤٥٩ و ٤٦١ . والطبرى فى تهذيب الآثار ١٠٨/١ رقم ٢٢١ و ٢٢٢ . وأورده الهندى فى كنز العمال ٦٣٠/٣ و ٦٣٤ رقم ٨٢٤٨ و ٨٢٦٥ .

اسناده : حسن ، وقد حسنه الترمذى ، وله شاهد من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضى الله عنها . قالت : ولم أسمع يرخص فى شئ مما يقول الناس كذب الا فى ثلاث : " الحرب ، والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها " اهـ . رواه مسلم فى صحيحه ٢٠١١/٤ فى البر والصلة ، باب تحريم الكذب ، وبيان المباح منه ٢٧ الحديث ١٠١ ( ٢٦٠٥ ) ، والامام أحمد فى مسنده ٤٠٣/٦ .

اسناده : رواه مسلم .

( ١٧٧٥ ) ١٨١ / ٤ .

( ٣ ) فى " م " " أبو العرب " بدل ما بين الحاصرتين وهو خطأ والصواب كما صحته . وتعام لفظه " أترعون عن ذكر الفاجر ، أنكروه بما فيه يعرفه الناس " . اهـ . ولم يذكر المخرج أيضاً حديث من هذا ؟ .

( ٤ ) ج ١ ص ٢٢٠ فى ترجمة الجارود بن يزيد العامرى النيسابورى .

( ٥ ) ص ٢١٣ فى باب ذكر الفاجر بما فيه للتحذير منه ١٦٦ من حديث معاوية ابن حيدة ورواه أيضاً ابن عدى فى الكامل ج ٢ ص ٥٩٥ و ٥٩٦ فى ترجمة =

[ زاد رزين في رواية أبي داود <sup>(١)</sup> عن جابر ، وأبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى

== الجارود بن يزيد ، والطبراني في المعجم الكبير ٤١٨/١٩ رقم ١٠١٠ و ١٠١١ .  
ورواه أيضا في الصغير ٢١٥/١ ، والعقيل في الضعفاء ٢٠٢/١ رقم ٢٤٨ في  
ترجمة الجارود بن يزيد ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٠/١ . —  
الشهادات ، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث .  
والخطيب في تاريخ بغداد ج ١ ص ٣٨٢ و ج ٣ ص ١٨٨ و ج ٧ ص ٢٦١ و ٢٦٢ .  
٢٦٣ و ٢٦٨ ، ورواه أيضا في كتاب الكفاية ص ٨٨ . وأورده الهندي في كنز  
العمال ٥٩٥/٣ . من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه .

اسناده : ضعيف ، فيه جارود بن يزيد النيسابوري ، وهو متروك . أنظر

الضعفاء الصغير للبخاري ص ٢٦ ، والضعفاء والمتروكين ص ٢٨ ، الميزان ٢٨٤/٨  
، المغنى في الضعفاء ١٩٣/١ . وقال الهيثمي في المجمع ١٤٩/١ : رواه  
الطبراني في الثلاثة واسناد الأوسط والصغير حسن رجاله موثقون واختلف  
في بعضهم اختلافا لا يضر ، اهـ . قلت : وفي سند الطبراني أيضا (أى فى  
الصغير والأوسط) عبد الوهاب أخو عبد الرزاق كذاب . أنظر كشف  
الخفاء ومزيل الألباس ١٧٢/٢ رقم ٢١٥١ و ص ٣٦٦ رقم ٣٠٨١ و ج ١ ص ١٠٦  
رقم ٣٠٥ ، والعلل المتناهية لابن الجوزي ٢٩٤/٢ و ٢٩٥ رقم ١٣٠٠ .  
(١) هكذا فى "م" كما بين الحاصرتين ، ولم أقف عليه عند أبى داود والله أعلم .  
وقد أورده ابن الأثير فى جامع الأصول ٤٥٠/٨ رقم ٦٢١٩ كما هنا عن جابر  
وأبى هريرة بهذا اللفظ سواء ، ونسبه للترمذى ولم أقف عليه عند الترمذى  
أيضا والله أعلم . والشطر الأول من الحديث " لا غيبة لفاسق " رواه  
الطبراني فى المعجم الكبير ٤١٨/١٩ رقم ١٠١١ ، والقضاعى فى مسند  
الشهاب ج ٢ ص ٢٠٢ رقم ١١٨٥ ، وابن عدى فى الكامل ٥٩٦/٢ فى ترجمة  
الجارود بن يزيد النيسابورى ، والخطيب البغدادي فى كتاب الكفاية ص ٨٨ .  
وأورده الهندي فى كنز العمال ٥٩٥/٣ رقم ٨٠٧١ من حديث معاوية بن  
حيدة يلفظ " ليس لفاسق غيبة " .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي فى مجمع الزوائد ١٤٩/١ : فيه العلاء بن

بشر ضعفه الأزدي . وأنظر لسان الميزان ١٨٣/٤ ، وأورده العجلوني فى كشف  
الخفاء ٣٦٦/٢ رقم (٣٠٨١) بلفظ " لا غيبة لفاسق " وقال : قال فى الدرر له  
طرق كثيرة ، قال أحمد منكر ، وقال الحاكم والدارقطنى والخطيب : حديث باطل .  
وقال الهروي فى ذم الكلام له : حديث حسن انتهى ملخصا . والشطر الثانى :  
رواه البخارى ٤٨٦/١٠ فى الأدب ، باب ستر المؤمن على نفسه ٦٠ الحديث ==

(١) الله عليه وسلم: " لا غيبة لفاسق ولا مجاهر، وكل أمتي معافى الا المجاهرون".

(١٧٧٦) قوله "تسرى بمارية أم ابراهيم مع ما كان عنده من الحرائر" تقدم ما يفيد

في الاستيلاء .

(١٧٧٧) قوله "وعلى رضى الله عنه استولد أم محمد ابن الحنيفة" تقدم في الجهاد.

(١٧٧٨) حديث " ان الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى

عزائمه " . أخرجه أحمد<sup>(٢)</sup> ، وابن خزيمة<sup>(٣)</sup> ، والحاكم<sup>(٤)</sup> ،

== ٦٠٦٩ ، ومسلم ٤ / ٢٢٩١ في الزهد ، باب النهي عن هتك الانسان ستر نفسه

٨ الحديث ٥٢ ( ٢٩٩٠ ) من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ " كل أمتي معافى

الا المجاهرين ، وان من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد

ستره الله فيقول : يا فلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره ربه ويصبح

يكشف ستر الله عنه " اهـ .

اسناده : متفق عليه .

(١) المجاهرين : هم الذين جاھروا بمعاصيهم ، وأظهروها ، وكشفوا ما ستر الله

عليهم منها فيتحدثون به . النهاية ١ / ٣٢١ .

(١٧٧٦) ٤ / ١٨١ تقدم في الحديث رقم (١٣٠٥) .

(١٧٧٧) ٤ / ١٨١ تقدم في الحديث رقم (١٥٩٤) .

(١٧٧٨) ٤ / ١٨١ .

(٢) المسند ٢ / ٢٠٨ .

(٣) الصحيح ج ٢ ص ٧٣ رقم ٩٥٠ .

(٤) كذا في "م" عزاه للحاكم ولم أقف عليه في المستدرک والله أعلم . وقد رواه أيضا

القضاعي في مسند الشهاب ٢ / ١٥١ رقم ١٠٧٨ ، وابن حبان ( موارد الظمان

ص ١٤٥ و ٢٢٨ رقم ( ٥٤٥ و ٩١٤ ) ، والبزار في مسنده ( كشف الاستار ١ / ٦٩ )

رقم ٩٨٨ و ٩٨٩ ) . والخطيب في تاريخ بغداد ١٠ / ٣٤٧ . من حديث ابن

عمر رضى الله عنهما مرفوعا ولفظه " ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى

معصيته " . وسياق ابن حبان والبزار كلفظ الكتاب سواء .

اسناده : صحيح ، قال الهيثمي في المجمع ٣ / ٦٢ : رواه أحمد ورجاله رجال

الصحيح ، والبزار والطبراني في الاوسط واسناده حسن ، اهـ . وأورده المنذرى في

الترغيب والترهيب ٢ / ١٣٥ وقال : رواه أحمد باسناد صحيح ، والبزار والطبراني

في الاوسط باسناد حسن ، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وله شاهد صحيح

من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا بلفظ " ان الله عز وجل يحب أن تؤتى

رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٣٢٣ رقم

١١٨٨٠ و ١١٨٨١ ، والبزار في مسنده ( كشف الاستار ١ / ٦٩ رقم ٩٩٠ ) .

( ١٧٧٩ ) حديث " بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ، ولم أبعث بالرهبانية الصعبة " .  
ولأحمد بسند ضعيف ، عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " بعثت  
بالحنيفية السمحة " .

( ١٧٨٠ ) حديث " لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره  
فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما صرفه " ؟ .

عن أبي برزة : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تزول قدما عبد يوم  
القيامة ، حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ما عمل به ، وعن ماله من أين  
اكتسبه ، وفيما أنفقه ، وعن ( جسمه ) فيما أبلاه " . وعن عبد الله بن مسعود : " أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، قال : لاتزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل  
عن خمس : عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه ، وعن ماله من أين اكتسبه ، وفيما أنفقه ؟

== وابن حبان ( موارد الظمان ص ٢٢٨ رقم ٩١٣ ) ، وأبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٦ .  
اسناده : صحيح ، قال في مجمع الزوائد ١٦٢/٣ : رواه الطبراني في الكبير  
والبزار ورجال البزار ثقات ، وكذلك رجال الطبراني ، اهـ . وقال المنذرى : رواه  
البزار باسناد حسن ، والطبراني وابن حبان في صحيحه . أنظر الترغيب والترهيب  
١٣٥/٢ . ورواه الطبراني في تهذيب الآثار ١٣٤/١ رقم ٢١٤٧ من حديث  
أبي هريرة مرفوعا بلفظ " ان الله يحب أن تؤخذ برخصه كما يحب أن تؤخذ  
بفريضته " اهـ . وصححه الطبري .

( ١ ) بعده بياض في " م " . وقد تقدم لفظه آنفا .

( ١٧٧٩ ) ١٨١/٤ .

( ٢ ) المسند ٢٦٦/٥ . من طريق أبي المغيرة ، عن معاوية بن رفاعه ، عن علي بن يزيد  
، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، وهو حديث طويل وفيه قصة وهذا طرف منه .

اسناده : ضعيف ، فيه علي بن يزيد بن أبي زياد ، الألهاني ، وهو ضعيف . أنظر  
المغنى في الضعفاء ٢٨/٢ ، والتهذيب ٣٩٦/٧ ، والتقريب ٤٦/٢ . وله شاهد  
حسن من حديث عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : " يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة انى أرسلت بحنفية  
سمحة " اهـ . رواه الامام أحمد في مسنده ١١٦/٦ و ٢٢٣ .

اسناده : حسن رجاله جيدون . وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢١٧/١ رقم

٦٥٨ : رواه أحمد باسناد حسن .

( ١٧٨٠ ) ١٨١/٤ .

( ٣ ) قوله " يوم القيامة " غير موجود في النسخة المطبوعة من الترمذى وكذا قوله " عن أربع "

وهما في جامع الأصول ٤٣٦/١٠ .

( ٤ ) في " م " " حسنه " بدل " جسمه " والتصويب من السنن .



وماذا عمل فيما علم ؟ " . رواهما الترمذى . (١)

(١٧٨١) حديث " أنه عليه الصلاة والسلام وعظ الناس يوماً ، وذكر القيامة ،

فرق له الناس ، ويكوا ، فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون ، وهم أبو بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عمر <sup>(٢)</sup> وعبد الله بن عمرو <sup>(٢)</sup> بن العاص ، وأبو ذر ، وسالم مولى أبي حذيفة ، والمقداد ، وسلمان الفارسي ، ومعقل بن مقرن رضي الله عنهم ،

(١) السنن ٤ / ٣٥ و ٣٦ في صفة القيامة ، باب ما جاء في شأن الحساب

والقصص ١ الحديث ٢٥٣١ و ٢٥٣٢ . ورواه أيضاً حديث ابن مسعود

الطبراني في المعجم الكبير ٨ / ١٠ رقم ٩٧٧٢ .

اسناده : حديث أبي برزة قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وحديث ابن مسعود قال : هذا حديث غريب لانعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث حسين بن قيس ، وحسين يضعف في الحديث ، اه . الحسين بن قيس الرحبي وهو متروك . انظر المغنى في الضعفاء ١ / ٢٥٨ و ٢٩٠ ، والتقريب ١ / ١٧٨ . قلت : ولكنه حديث صحيح الشواهد ، ولذا قال المنذرى في الترغيب والترهيب ١ / ١٢٥ : وهذا الحديث حسن في المتابعات اذا أضيف الى ما قبله . وأخرج الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٦٠ رقم ١١١ ، والبزار ( كشف الاستار ٤ / ١٥٨ رقم ٣٤٣٧ ) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه بلفظ حديث أبي برزة وابن مسعود رضي الله عنهما المتقدمين .

اسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني والبزار ، ورجال الطبراني رجال الصحيح ، غير صامت بن معاذ ، وعدى بن عدى الكندي ، وهما ثقتان . مجمع الزوائد ١٠ / ٣٤٦ . وأخرج الطبراني أيضاً في المعجم الكبير ١١ / ١٠٢ رقم ١١١٧٧ . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ حديث أبي برزة وابن مسعود المتقدمين .

واسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه حسين بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جداً ، وقد وثقه ابن حبان مع أنه يشتم السلف ، اه . قلت : وهو صحيح لشواهد المتقدمة .

(١٧٨١) ٤ / ١٨١ و ١٨٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من الاختيار وقد أوردته

الواحدى في اسباب النزول ١١٧ .

واتفقوا على أن يتربسوا ، ويجابوا مذاكيرهم ، ويلبسوا المسوح ، ويطوموا  
 الدهر ، ويقوموا الليل ، ولا يناموا على فراش ، ولا يأكلوا اللحم والسودك<sup>(٤)</sup> ،  
 ولا يقربوا النساء والطيب ، ويسبحوا في الأرض ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ، فقال لهم : ألم أنبأ أنكم اتفقتم على كذا وكذا ؟ قالوا : بلى وما  
 أردنا الا الخير ، فقال عليه السلام : انى لا آمر بذلك ، ثم قال : ان لأنفسكم  
 عليكم حقا ، فصوموا وأفطروا ، وقوموا ، وناموا ، فانى أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وآكل  
 اللحم والدسم ، وآت النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى ، ثم خطب ، فقال :  
 ما بال أقوام حرموا النساء ، والطعام ، والطيب والنوم ، وشبهوات النساء ، أما  
 انى لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا ، فانه ليس فى دينى ترك اللحم ، والنساء<sup>(٧)</sup>  
 ، ولا اتخاذ الصوامع<sup>(٨)</sup> ، فان سياحة أمتى الصوم ، ورهبانيتهم الجهاد<sup>(٩)</sup> ، وعبدوا  
 الله ولا تشركوا به شيئا ، وحجوا ، واعتصموا ، وأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا  
 رمضان ، واستقيموا يستقم لكم ، فانما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم ،

( ١ ) وأصلها من الرهبة : الخوف ، كانوا يتربسون بالتخلى من اشغال الدنيا وترك  
 ملاذها ، والزهد فيها ، والعزلة عن أهلها ، وتعمد مشاقها ، حتى ان منهم من  
 كان يخصى نفسه ، ويضع السلسلة فى عنقه ، وغير ذلك من أنواع التعذيب ،  
 فنفاها النبى صلى الله عليه وسلم ونهى المسلمين عنها . والرهبان : جمع  
 راهب . أنظر النهاية ٢ / ٢٨٠ .

( ٢ ) أى يقطعوا مذاكيرهم . المجموع المغيث ١ / ٢٩١ .  
 ( ٣ ) السيح : المسح المخطط يستتر به ويفترش ، وقيل : السيح العباة  
 المخططة ، وقيل : هو ضرب من البرود ، وجمعه سيوح . ويرد مسيح ومسير :  
 مخطط ، المسيح من العباة الذى فيه جدد ، واحدة بيضاء ، وأخرى سوداء  
 ليست بشديدة السواد ، وكل عباة سيح ومسيحة . أنظر الصحاح ١ / ٣٧٧ ،  
 ولسان العرب ٢ / ٤٩٣ .

( ٤ ) الودك : الدسم معروف ، وقيل دسم اللحم . لسان العرب ١ / ٥٠٩ .

( ٥ ) يقال : ساح فى الأرض يسح سياحة اذا ذهب فيها . النهاية ٢ / ٤٣٢ .

( ٦ ) سقط من "م" والمثبت من الاختيار .

( ٧ ) القسيس : رئيس من رؤساء النصارى فى الدين والعلم . مختار الصحاح ص ٥٣ .

( ٨ ) الصومعة : منار الراهب ، قال سيبويه : هو من الأصمعى يعنى المحدد الطرف  
 المنضم ، ووصم ببناءه : علاه . أنظر لسان العرب ٨ / ٢٠٨ .

( ٩ ) يريد أن الرهبان وان تركوا الدنيا وزهدوا فيها وتخلوا عنها ، فلا ترك ولا زهد  
 ولا تخلى أكثر من بذل النفس فى سبيل الله ، وكما أنه ليس عند النصارى عمل ==

فشدد الله عليهم ، ونزل قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم - الى قوله تعالى - واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون )<sup>(٢)</sup> .

== أفضل من الترهيب، ففي الاسلام لا عمل أفضل من الجهاد . أنظر النهاية في

غريب الحديث ٢ / ٢٨١ .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٨٧ و ٨٨ .

(٢) وبعده يوجد بياض فى "م" لم ينسبه المخرج . قلت : وقد أورده الواحدى فى

أسباب النزول ص ١١٧ . عند هذه الآية بغير اسناد . وقال الحافظ فى فتح البارى ١٠٥ / ٩ فى النكاح ، باب رقم ١ بعد أن أورده : فان كان هذا محفوظا احتمل أن الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم فى طلبه ، ثم قال : لكن عد عبد الله بن عمرو معهم نظر ، لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب .

وقال العلامة ابن عطية الأندلسى فى تفسيره المحرر الوجيز ١١ / ٥ فى سبب نزول هذه الآية " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " : قال أبو مالك ، وعكرمة ، والنخعى ، وأبو قلابة ، وقتادة ، والسدى ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، وغيرهم : انها نزلت بسبب جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بلغت منهم المواعظ وخوف الله الى أن حرم بعضهم النساء ، وبعضهم النوم بالليل والطيب ، وهم بعضهم باختصاص ، وكان منهم على بن أبى

طالب ، وعثمان بن مظعون . قال عكرمة : ومنهم ابن مسعود ، والمقداد ، وسالم مولى أبى حذيفة . وقال قتادة : رفضوا النساء واللحم وأرادوا أن يتخذوا

الصوامع . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : أخذوا الشفار ليقطعوا مذاكرهم ، وطول السدى فى قصة الحولاء امرأة عثمان بن مظعون مع أزواج النبى صلى الله عليه وسلم واخبارها بأنه لم يلم بها ، فلما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحالهم قال : " أما أنا فأقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وآتى النساء ، وأنال الطيب ، فمن رغب عن سنتى فليس منى " اهـ . وقد ذكره ابن كثير فى تفسيره

٨٧ / ٢ ، ونسبه لابن جرير ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه . وقال العلامة القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٦٠ : وقيل : أنها نزلت بسبب جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره بلفظ المصنف عندنا . وأنظر

أيضا فتح القدير ٢ / ٧٠ ، وأحكام القرآن للجصاص ٤ / ١٠٩ و ١١٠ . وقد ثبت نحو هذا فى الصحيحين وغيرهما من دون ذكره أن ذلك سبب نزول الآية .

فأخرج البخارى ٩ / ١٠٤ فى أوائل كتاب النكاح ، الحديث رقم ٦٣٠٥ ، ومسلم

٢ / ١٠٢٠ فى أوائل كتاب النكاح ، الحديث ٥ ( ١٤٠١ ) . من حديث أنس ==

” كتاب الصيد <sup>(١)</sup> ”

(١٧٨٢) قوله ” حديث الصيد لمن أخذه ” قال المخرجون : لم نجده .  
 (١٧٨٣) حديث ” عدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك المُعَلَّم وذَكَرت اسم الله عليه فكل ، واذا رميت بسهمك وذَكَرت اسم الله عليه فكل ” . ولحديث عدى بن حاتم طرق ، وألفاظ فللبخاري عنه <sup>(٣)</sup> : ” سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : انا قوم نتصيد بهذه الكلاب ، فقال : اذا أرسلت كلابك المُعَلَّمَة وذَكَرت اسم الله فكل ما أمسكن عليك ، الا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فاني أخاف أن يكون انما أمسك

== رضى الله عنه بلفظ : ” أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر ؟ فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني ” اه .

اسناده : متفق عليه .

(١) الصيد : مصدر صاد يصيد فهو صائد ، وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبيعيا غير مملوك ولا مقدور عليه ويطلق على المصيد بمعنى المفعول ، والاصطياد : مباح في البحر في حق كافة الناس ، وفي البر في حق غير المحرم على كل حال الا في الحرم ، وفي حق المحرم لا يباح في الحل ولا في الحرم . والأصل في حله الاجماع لقوله تعالى : ” وأحل لكم صيد البحر ” . ( سورة المائدة ، الآية ٩٦ ) . وقوله : ” وما علمتم من الجوارح مكلبين ” الآية ( سورة المائدة ٤ ) . والسنة شهيرة بذلك كما سيأتى معنا في هذا الكتاب . أنظر المصادر التالية تحفة الفقهاء ٣ / ١٠١ ، المنح الشافيات ٢ / ٦٥٠ ، ومنح الشفا الشفيات ٢ / ٢٦٤ ، المقنع لابن قدامة ٤ / ١٨٢ ، وأنوار المسالك ص ١٥٧ ، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ٤ / ٣٦٩ .

(١٧٨٢) ٣ / ٥ .

(٢) أنظر نصب الراية ٤ / ٣١٨ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٥٦ رقم

٠٩٩٩

(١٧٨٣) ٣ / ٥ .

(٣) الصحيح ١ / ٢٧٩ في الوضوء ، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ٣٣

الحديث ١٧٥ وأنظر رقم ٢٠٥٤ و ٥٤٧٥ و ٥٤٧٦ و ٥٤٧٧ و ٥٤٨٣ و ٥٤٨٤

و ٥٤٨٥ و ٥٤٨٦ و ٥٤٨٧ و ٥٣٩٧ .

( ٢ ) ( ١ )

على نفسه ، واذ ا خالطها كلب من غيرها فلا تأكل " . وفي آخر : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض<sup>(٣)</sup> ، فقال : ما أصاب بحدته فكل ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد " وفي آخر : " وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، [ ليس فيه أثر غير سهمك ] فكل ، وان وقع في الماء فلا تأكل " . ولمسلم : " قلت : يا رسول الله انى أرسل الكلاب المعلمة ، فيمسكن علي ، واذ كر اسم الله ( عليه ) فقال : اذا ارسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ، قلت : وان قتلن ؟ قال : وان قتلن مالم يشركها كلب ( ليس ) معها ، قلت له : فانى أرمى بالمعراض الصيد ، فأصيب ، فقال : اذا رميت بالمعراض فخرق<sup>(٩)</sup> ، فكله ، وان أصاب بعرضه ، فلا تأكله " . وفي آخر له : " اذا أصاب بحدته فكل ، واذ ا اصاب بعرضه فقتل ، فانه وقيد فلا تأكل " . وفي آخر : " فان وجدت مع كلبى كلبا آخر ، فلا أدري أيهما أخذه ؟ قال : فلا تأكل ، فانما سميت على كلبك ، ولم تسم على

( ١ ) هذه الرواية أخرجه البخارى فى ج ٩ ص ٦١٢ فى الذبائح والصيد ، باب ما جاء فى التصيد . ١ . الحديث ٥٤٨٧ .

( ٢ ) رواه البخارى ٥٩٩/٩ فى الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد ١ الحديث ٥٤٧٦ و ٥٤٧٥ .

( ٣ ) المعراض : سهم لا ريش له ولا نصل ، وقال الخطابى : المعراض : نصل عريض له ثقل ووزانة ، وقيل : عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحدافة ، وقيل : خشبة ثقيلة آخرها عصا محدودة رأسها وقد لا يحدد . أنظر معالم السنن ٤ / ٢٩٠ ، شرح السنة ١١ / ٢٠٢ ، فتح البارى ٩ / ٦٠٠ ، جامع الاصول ٧ / ٣١ .

( ٤ ) الوقيد : هو الذى يضرب الى أن يموت ، وهو فعيل بمعنى مفعول . أو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له . أنظر عدة القارى ٢١ / ٩١ ، والمراجع السابقة .

( ٥ ) رواه البخارى ٦١٠/٩ فى الذبائح والصيد ، باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٨ الحديث ٥٤٨٤ . وهو طرف الأخير من الحديث .

( ٦ ) كذا فى " م " وأما فى النسخة المطبوعة وجامع الأصول ٧ / ٢٦ " ليس به الا أثر سهمك " . بدل ما بين الحاصرتين .

( ٧ ) الصحيح ٣ / ١٥٢٩ فى أول كتاب الصيد والذبائح ، الحديث رقم ١ - ٧ ( ١٩٢٩ ) .

( ٨ ) سقط من " م " والمثبت من صحيح مسلم .

( ٩ ) قوله " خرق " بالخاء المعجمة والزاي ، ومعناه نفذ . أنظر صحيح مسلم بشرح

غيره " . وفي آخر: " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ قال : اذا رميت سهمك فان ذكر اسم الله عليه ، فان وجدته قد قتل فكل ، الا أن تجده قد وقع فى ماء ، فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك " . ولأبى داود <sup>(٣)</sup> ، اللفظ الأول للبخارى ، والثانى لمسلم ، الا أنه زاد بعد قوله : " اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب . . . الحديث " <sup>(٤)</sup> وله : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا رميت بسهمك ، وذكرت اسم الله ، فوجدته من الغد ولم تجده فى ماء ، ولا فيه أثر غير سهمك فكل ، وان اختلط بكلابك كلب من غيرها ، فلا تأكل لأنك لا تدرى لعله قتله الذى ليس منها " . وفي آخر : " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : اذا وقعت رميتك فى ماء ففرق فمات ، فلا تأكل " . وفي آخر : " أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ما علّمت من كلب أو باز ، ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسك عليك ، قلت : وان قتل ؟ قال : اذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فانا أمسكه عليك " . وفى آخر : " يارسول الله أحدنا يرمى الصيد فيقتفى أثره اليومين والثلاثة ، ثم ( يجده ) <sup>(٦)</sup> ميتاً وفيه سهمه يأكل ؟ قال : نعم ان شاء ، أو قال : يأكل ان شاء " . وفى آخر ما فى لفظ البخارى ، وزاد : " قلت : ( أرسل ) <sup>(٧)</sup> كلبى ، قال : اذا سميت فكل ، والا فلا تأكل " وساق أول البخارى ، وآخر مسلم . ولابن ماجة <sup>(٨)</sup> ، أول البخارى الا أنه زاد بعد قوله : " عليك

( ١ ) فى " م " " فقال " . والتصحيح من صحيح مسلم .

( ٢ ) قوله " عليه " زيادة فى " م " وليست فى النسخة المطبوعة من صحيح مسلم .

( ٣ ) السنن رقم ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٨ ، و ٢٨٤٩ و ٢٨٥٠ - ٢٨٥٤ فى الصيد ، باب فى الصيد .

( ٤ ) وتسامه : " فخرق فكل ، وان أصاب بعرضه فلا تأكل " اهـ . والحديث مطول وهذا طرف الأخير منه .

( ٥ ) الباز : ضرب من الصقور يستخدم فى الصيد ، وجمعه أبواز ، وبيزان . أنظر المعجم الوسيط ١ / ٧٦ .

( ٦ ) فى " م " " يوجد " بدل " يجده " والتصويب من سنن أبى داود .

( ٧ ) فى " م " " أرسلت " بدل " أرسل " والتصحيح من سنن أبى داود .

( ٨ ) السنن ٢ / ١٠٧٠ فى الصيد ، باب صيد الكلب ٣ الحديث ٣٢٠٨ و ٣٢١٥ و

٣٢١٢ و ٣٢١٣ . والحديث برقم ٣٢١٢ قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده

مجالد بن سعيد ، وهو ضعيف ، وأصل الحديث فى الصحيحين وغيرهما ، لكن بغير

هذا السياق . قلت : ورواه أيضا بمثل ما تقدم الامام أحمد فى مسنده ٤ / ٢٥٦ و

٢٥٧ و ٢٥٨ و ٣٧٧ و ٣٧٩ و ٣٨٠ ، والترمذى ٣ / ١٣ - ١٧ فى الصيد ، باب

رقم ١ - ٦ الحديث ١٤٨٩ - ١٤٩٨ ، والنسائى ٧ / ١٧٩ - ١٨٤ فى أول كتاب

الصيد والذبائح ، والدارمى ٢ / ٨٩ فى أول كتاب الصيد ، والبيهقى ٩ / ٢٣٥ و

٢٣٦ ، وابن الجارود فى المنتقى ٣٠٥ و ٣٠٦ رقم ٩١٤ و ٩١٥ ، والبقوى فى =

وان قتلتك". وثانيه، وفي آخر: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال: لا تأكل الا أن يخزق". وفي آخر: "إذا رميت وخزقت، فكل ما أخزقت" وفي آخر: "أرسي الصيد فيغيب عنى ليلة؟ قال: إذا وجدت فيه سهمك، ولم تجد فيه شيئا غيره، فكله". وهذا معنى ما لأبي داود.

(١)

/ (١٧٨٤) حديث "إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل" متفق عليه. كما تقدم. ب/٢٠٥

(١٧٨٥) قوله "فانه عليه السلام كره أكل الصيد إذا غاب عن الرامي، وقال: لعل

(٢) هوام الأرض قتلته". ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> حدثنا ابن عمير ويحيى بن آدم، عن سفيان، عن موسى

=== شرح السنة ٢٠١/١١ رقم ٢٧٧٢، والطيالسي في مسنده (منحة المعبود ١) /

٣٤٠ رقم (١٧٣١). وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٥٤/٥ و ٣٥٨ و ٣٥٩ و ٣٧٥ و

٣٧٦. من أول كتاب الصيد وما بعده، والدارقطني ٢٩٤/٤ في كتاب الصيد.

اسناده: صحيح بجميع طرقه وأصله في الصحيحين. عدا إحدى الروايات لأبي داود

، وأحمد، وابن ماجه، ففيها مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى وقد تقدمت ترجمته.

ويمكن الاستغناء عن هذه الرواية بالروايات الصحيحة التي بمعناها. ونحوها

في السياق لأن كافة الروايات متشابهة في السياق. عدا في بعض الروايات وقعت

فوارق وزيادات يسيرة في ضمن الحديث. والله أعلم.

(١٧٨٤) ٤/٥.

(١) رواه البخارى ٦١٢/٩ في الذبائح والصيد، باب ماجاء في التصيد. الحديث

٥٤٨٧، ومسلم ١٥٣٠/٣ في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١)

الحديث ٣ (١٩٢٩)، وسياقه مطول وهذا طرف منه وقد تقدم بطرقه في الحديث

رقم (١٧٨٣).

اسناده: متفق عليه.

(١٧٨٥) ٤/٥.

(٢) قال الخطابي: لست أدري ماهوم الأرض، وقال غيره: هوام الأرض: بطن منها، في

بعض اللغات. وقال الزمخشري: الهوام: العقارب والحيات. وقال ابن الأثير

الهوام: جمع هامة، وهى حشرات الأرض. أنظر غريب الحديث للخطابي ٢١٠/١

الفائق ١٠٦/٣، منال الطالب ص ١٤٧، النهاية ٢٨٣/٥.

(٣) المصنف ج ٥ ص ٣٦٩ و ٣٧٠ في الصيد، باب الرجل يرمى الصيد ويغيب عنه ثم

يجد سهمه فيه. ومن طريقه رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٩ فسى

الصيد، باب الارسال على الصيد يتوارى عنه ثم يجده مقتولا.

اسناده: ضعيف، قال البيهقي: والحديث مرسل قاله البخارى، اهـ. قلت: ومع

ارساله فيه عبد الله بن أبى رزين بن مسعود وهو مستور كما سيأتى قريبا في ترجمته.

(١) ابن أبي عائشة، عن عبد الله بن أبي رزین، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في الصيد يتوارى عن صاحبه، فقال: لعل هوام الأرض قتلتها"، انتهى. من تخريج الزيلعي، والذي في نسختي من ابن أبي شيبة إنما هو بنحو حديث قبله، وهو حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن موسى بن أبي عائشة، عن أبي رزین، قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال: انى رميت أرنبا، وأعجزنى طلبها حتى أدركنى الليل، فلم أقدر عليها حتى أصبحت، فوجدتها، وفيها سهمي، فقال: أصميت أو أنميت؟ قال: لا، بل أنميت، قال: ان الليل خلق من خلق الله عظيم، لا يقدر (خلقته) إلا الذى خلقه،

(١) موسى بن أبي عائشة الهمداني، الكوفي. ثقة عابد كان يرسل، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) عبد الله بن أبي رزین بن مسعود بن مالك، الأسدي الكوفي، قال الذهبي: ذكره

ابن حبان في الثقات، لا يدري من هو. وسكت عنه أبو حاتم لم يذكر فيه جرحا

ولا تعديلا. وقال الحافظ: مقبول، من السادسة/عس التقريب ١/٤١٥.

وأنظر الجرح والتعديل ٥/٥٥، ميزان الاعتدال ٢/٤٢٢، التهذيب ٥/٢١٢.

(٣) هو أبو رزین بن مسعود بن مالك الأسدي، مولا هم، وقيل مولى على اسمه عبيد

نزل الكوفة، لاصحبه له، ولا ادراك. قال الحافظ في التقريب ٢/٢٤٣: ثقة

فاضل من الثانية ٠/بخ م ٤. وأنظر الاصابة ١١/١٤٢ رقم ٤٣٨، التهذيب

١٠/١١٨.

(٤) نصب الراية ٤/٣١٤. قلت: وليس هذا في النسخة المطبوعة من المصنف وهو

كما أشار المخرج فيما يلي.

(٥) المصنف ج ٥ ص ٣٦٩ و ٣٧٠ في كتاب الصيد، باب الرجل يرمى الصيد ويغيب

عنه ثم يجد سهمه فيه. وعنه البيهقي ٩/٢٤١.

اسناده: مرسل، ورجاله كلهم ثقات. وموسى بن أبي عائشة روى عن أبي رزین

بن مسعود. كما في الاصابة لابن حجر ١١/١٤٢ رقم ٤٣٨ وروى أيضا عن عبد

الله بن أبي رزین بن مسعود كما في التهذيب ١٠/٣٥٢.

(٦) قال أبو يوسف: الاصماء ما عينه، والانماء ماتوارى عنه. أنظر تحفة الفقهاء ٣/٩٠٩.

وقال الحافظ في فتح الباري ٩/٦١١: وحكى البيهقي في المعرفة (وهو نفس

السنن الكبرى ٩/٢٤١ أيضا) عن الشافعي أنه قال: في قول ابن

عباس: "كل ما أصميت ودع ما أنميت" معنى "ما أصميت" ما قتله

الكلب وأنت تراه، وما "أنميت" ما غاب عنك مقتله.

(٧) في "م" "قدره" بدل "خلقه" والتصحيح من المصنف.



(١) لعله أغان على قتلها شي أنبذها". وبهذا السند، والمتن أخرجه أبو داود فسي  
 المراسيل الا أنه لم يقل "أصميت أو أنميت". وعن عائشة رضى الله عنها: "أن رجلا<sup>(٢)</sup>  
 أتى النبي صلى الله عليه وسلم بظبي قد أصابه بالأس، وهو ميت، فقال: يا رسول الله  
 عرفت فيه سهمى وقد رميته بالأس، فقال: لو أعلم أن سهمك قتله أكلته، ولكن لا أدري،  
 وهوام الأرض كثيرة" رواه عبد الرزاق، وفيه ابن أبي المخارق ضعيف. ولأبي داود، عن<sup>(٣)</sup>  
 الشعبي: "أن أعرابيا أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ظبيا، فقال: من أين أصبت<sup>(٤)</sup>  
 هذا؟ قال: رميته (أس) فطلبته، فأعجزني حتى أدركني المساء فرجعت، فلما أصبحت  
 أتبع أثره، فوجدته في غار، وهذا مشقفي فيه أعرفه، قال: بات عنك ليلة فلا آمن أن<sup>(٥)</sup>  
 يكون هامة اعانتك عليه لاجحة لي فيه". ولعبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الكريم<sup>(٦)</sup>  
 الجزري، عن زياد بن أبي مريم قال: أتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:  
 "يا رسول الله رميت صيدا فتغيب عنى ليلة، فقال عليه السلام: ان هوام الارض كثيرة".

(١) وزاد في السنن الكبرى ٢٤١/٩ "أنبذها عنك".

(٢) ص ١٦، وأنظر أيضا تحفة الأشراف ٣٨٩/١٣ رقم ٠١٩٤٣٩.

(٣) كذا في "م" وأما في النسخة المطبوعة "هوام الليل كثيرة، ولو أعلم أن سهمك قتله  
 اكلته"، اهـ.

(٤) المصنف ٤/٤٦١ رقم ٠٨٤٦١. وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٣١٥.

اسناده: ضعيف فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته.

(٥) المراسيل ص ١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤١/٩، وهو في تحفة الأشراف

٢٤٥/١٣ رقم ١٨٨٦٥، ونصب الراية ٤/٣١٥.

اسناده: فيه عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط، وباقي رجاله ثقات.

(٦) سقط من "م" والمثبت من المراسيل.

(٧) المشقص: نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض، ويجمع على مشاقص. النهاية ٨/٤٩٠.

(٨) المصنف ٤/٤٦٠ رقم ٠٨٤٥٦.

اسناده: مرسل، لأن زياد بن أبي مريم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن  
 رجاله ثقات.

(٩) زياد بن أبي مريم الجزري، وثقه العجلي، من السادسة، ولم يثبت سماعه

من أبي موسى، وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح. قال الذهبي

: ثقة. / ق. الكاشف ١/٣٣٤.

وأنظر الجرح والتعديل ٣/٥٤٦، الميزان ٢/٩٣، التهذيب ٣/٣٨٤،

التقريب ١/٢٧٠.

تنبيهان : الأول : زعم الزيلعي أن حديث أبي رزين مسند ، والحق أنه مرسل لرواية موسى بن أبي عائشة عنه ، فإنه مشهور برواية عن أبي رزين الأسدي التابعي ، ولا يعرف له رواية عن أبي رزين العقيلي الصحابي . وأيضاً أبو رزين الأسدي معروف برواية ابنه عبد الله عنه دون العقيلي الصحابي ، فإنه لا يعلم له ولد يقال له : عبد الله . الثاني : في صحة الاستدلال بهذه تأمل لاطلاق الأول ، وتصريح الثاني بعدم ( البعاد )<sup>(٢)</sup> عن الطلب ، وتعليل الثالث والرابع مثل الثاني لاستواء رجوعه ومبنيته في عدم الافادة اذا جنة الليل ، والله أعلم .

( ١٧٨٦ ) حديث " كل ما أصيبت ، ودع ما أنميت " رواه أبو نعيم في " المعرفة " من (٤)

( ١ ) قلت : انه لم يؤكد بأن حديث أبي رزين مسند ، انما قال : فالمسند : عن أبي رزين ، وعن عائشة ، ثم أورد هما ، وقال عقب حديث أبي رزين : ومن جهة أبي داود ( في المراسيل ) ذكره عبد الحق في أحكامه ، وأعله بالارسال ، وأقره ابن القطان اهـ . أنظر نصب الراية ٤ / ٣١٥ .

( ٢ ) اسمه لقيط بن صبرة ، وهو أبو رزين العقيلي ، صحابي مشهور وقد تقدمت ترجمته .

( ٣ ) هكذا في " م " بهذه الصورة ، ولعل صوابه " البعاد " والله أعلم . وقال فسي

شرح فتح القدير ٩ / ٥٨ : واذا وقع الصيد بالسهم فتحامل حتى غاب عنه ولم

يزل في طلبه حتى أصابه ميتا أكل ، وان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل

، فبنى الأمر على الطلب وعدمه ، لا على التوارى وعدمه ، وعلى هذا أكثر كتب فقه

أصحابنا . وقال العلامة علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء ٣ / ١٠٨ و

١٠٩ : أن يلحقه المرسل ، والرامي ، أو من يقوم مقامهما ، قبل انقطاع الطلب أو

التوارى عنه . وهذا أستحسان ، والقياس أن لا يحل ، لاحتمال أنه مات بسبب آخر

، لكن ترك القياس بالأثر والضرورة ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . فأما اذا قعد عن

طلبه ثم وجده بعد ذلك ميتا : فلا يؤكل ، لأنه لا ضرورة ، وأصله ماروي عن ابن

عباس أنه سئل عن ذلك فقال : " كل ما أصيبت ودع ما أنميت " . اهـ . قلت : أشعر

ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف عليه صحيح والمرفوع ضعيف كما سيأتى في رقم

( ١٧٨٦ ) .

( ١٧٨٦ ) ٥ / ٤ .

( ٤ ) معرفة الصحابة ( لم اعثر على الكتاب ) . وقد أورده الحافظ في تلخيص

الخبير ٤ / ١٣٦ رقم ١٩٤٨ .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن سليمان بن مشمول ، وهو ضعيف ، قال ابن عدى

: عامة ما يرويه لا يتابع عليه في اسناده ولا متنه . الكامل ٦ / ٢٢١٤ . وقد مضت

ترجمته . وقال ابن حزم في المحلى ٨ / ٢٠٣ ، المسألة رقم ١٠٧٣ : عن عمرو بن = =

حديث عمر بن تميم، عن أبيه، عن جده مرفوعا به، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وقد  
ضعفوه. ورواه البيهقي، عن ابن عباس موقوفًا من وجهين، قال: وروى مرفوعًا وسننده  
ضعيف. فيه عثمان بن عبد الرحمن، وهو ضعيف. قلت: هو عند الطبراني في الكبير من (٦)

== تميم عن أبيه - وهو منكر الحديث وأبوه مجهول .

(١) هو عمرو بن تميم المازني مولا هم، روى عن أبيه، سمع منه كثير بن زيد. قال البخاري  
: في حديثه نظر. أنظر الجرح ٢٢٢/٦، الميزان ٢٤٩/٣، تعجيل المنفعة  
ص ٣٠٥.

(٢) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٣) لم أقف على ترجمته والله أعلم .

(٤) السنن الكبرى ٢٤١/٩ في الصيد، باب الارسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده  
مقتولا . وقد أورده الحافظ في التلخيص ١٣٦/٤ رقم ١٩٤٨ وهو في مصنف عبد

الرزاق ج ٤ ص ٤٥٩ و ٤٦٠ رقم ٨٤٥٣ و ٨٤٥٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٧١/٥.

اسناده: صحيح رجاله ثقات، وهو الموقوف عليه، والمرفوع ضعيف كما سيأتي قريبًا.

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي، أبو  
عمر المدني، متروك، وكذبه ابن معين، من السابعة، مات في خلافة الرشيد .

/ ت . التقريب ١١/٢ . أنظر التاريخ الكبير ٢٣٨/٦، تاريخ ابن معين

٣٩٤/٢، الجرح ١٥٧/٦، المجروحين ٩٨/٢، الضعفاء للعقيلي ٢٠٦/٣،

الميزان ٤٣/٣ .

(٦) المعجم ج ١٢ ص ٢٧ رقم ١٢٣٧٠ . من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة

ثنا عباد بن زياد، ثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن الحكم، عن سعيد بن جبير

، عن ابن عباس، أن عبدا أسود جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يمر

بي ابن السبيل وأنا في ماشية لسيدى، فاسقى من ألبانها بغير أن نهم، قال:

" لا " قال: فاني أرمى فأصى وأنى، قال " كل ما أصميت ودع ما أنميت " . اهـ .

اسناده: ضعيف، أورده الهيثمي وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عثمان بن

عبد الرحمن وأظنه القرشي وهو متروك . مجمع الزوائد ٣١/٤ . قلت: وقد تقدمت

ترجمته قريبًا . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٧١/٥ في الصيد، باب الرجل

يرمى الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه . موقوفًا من طريق حفص بن غياث عن

الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: " سألت ابن عباس وسأله عبد أسود

فقال له: يا ابن عباس انى أرمى الصيد فأصى وأنى فقال: ما أصميت فكل، وما

أنميت فلا تأكل " .

اسناده: حسن الأجلح صدوق وياق رجاله ثقات .

طريق عثمان ، عن ابن عباس مرفوعا وفيه قصة ، وعورض هذا بما أخرج مسلم<sup>(١)</sup> ،  
 عن أبي ثعلبة<sup>(٢)</sup> ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . " في الذي يدرك صيده بعد<sup>(٣)</sup>  
 ثلاث قال : فكله ما لم ينتن " . وبما قدمناه في حديث عدى من قوله : " فيغيب<sup>(٤)</sup>  
 عنه الليلة والليلتين . . . . الحديث " . قلت : قد أخرج الترمذى<sup>(٥)</sup> ، والنسائي<sup>(٦)</sup> ،  
 في حديث عدى ، قلت : " يا رسول الله انا أهل صيد ، وان أهدنا يرمى الصيد  
 فيغيب عنه الليلة والليلتين ، [فيتغى الأثر، فيجده] ميتا [وسهمه فيه]<sup>(٨)</sup> قال : اذا وجدت

(١) الصحيح ١٥٣٢/٣ في الصيد والذبائح ، باب اذا غاب عنه الصيد ثم وجدته  
 ٢ الحديث ٩ - ١١ ( ١٩٣١ ) . ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٨٦١ في آخر  
 كتاب الصيد . والنسائي ١٩٤/٧ في الصيد والذبائح ، باب في الصيد اذا انتن .  
 والبيهقي ٢٤٣/٩ ، والبغوي في شرح السنة ١٩٨/١١ رقم ٢٧٧٠ . والامام  
 أحمد في مسنده ١٩٣/٤ ، ١٩٥ .

اسناده : رواه مسلم ، وقال البغوي : هذا حديث صحيح . وأعله ابن حزم  
 في المحلى ٢٠٢/٨ ، المسألة رقم ١٠٧٣ بمعاوية بن صالح .  
 (٢) في " م " عن أبي يعلى " وهو خطأ ، والتصحيح من صحيح مسلم وغيره .  
 وترجمته : هو أبو ثعلبة الخشني ، صحابي مشهور بكنيته ، قيل : اسمه ،  
 جرثوم ، أو جرثومة ، وقيل غير ذلك . واختلف في اسم أبيه أيضا ، مات سنة ٧٥ ،  
 وقيل : قبل ذلك بكثير ، أول خلافة معاوية ، بعد الأربعين . / ع . أنظر  
 الاستيعاب ١٦٦/١١ ، أسد الغابة ١٥٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٧/٢ ،  
 الاصابة ٥٤/١١ ، التقريب ٤٠٤/٢ .

(٣) في " م " " صدرك " بدل " صيده " والتصحيح من صحيح مسلم .

(٤) في " م " " كله " بحذف الفاء .

(٥) السنن ١٥/٣ في الصيد ، باب في الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه  
 الحديث ١٤٩٤ .

(٦) السنن ١٩٣/٧ في الصيد والذبائح ، باب في الذي يرمى الصيد فيغيب  
 عنه .

اسناده : صحيح ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل  
 على هذا عند أهل العلم .

(٧) في " م " " فنتبع أثره فنجده " بدل ما بين الحاصرتين والتصحيح من  
 سنن النسائي .

(٨) سقط من " م " والمثبت من السنن .

السهم فيه ، ولم تجد فيه أثر سبع<sup>(١)</sup> ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكل . قال الترمذى : حسن صحيح . قال ابن عبد البر : وهو قول جمهور العلماء<sup>(٢)</sup> ، وأولى ما اعتمد عليه ، انتهى . ونحن لا نخالف في أنه اذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحل .

قوله ( ١٧٨٢ ) "وتعليم ذى الناب كالكلب ترك الأكل ، وذى المخلب كاللباز الاتباع اذا أرسل والاجابة اذا دعى ، روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما" . وقال فى الهداية<sup>(٣)</sup> : " وتعليم الكلب أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازى أن

( ١ ) فى "م" "غيره" بدل "سبع" والتصويب من السنن .

( ٢ ) قلت : اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على النحو التالى : فيما اذا أرسل كلبه المعلم ، أو رمى بسهمه ، بعد أن سمي عليهما ، ثم غاب عنه ، فلم يسدرك الصيد ، الا بعد يوم أو يومين ، ولا أثر به غير سهمه . فقال مالك : لا يباح فى الكلب . وفى السهم : روايتان . وقال الشافعى : القياس : أن لا يحل أكله الا أن يكون ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك خبر فيسقط كل ما خالفه . ( قلت : وقد ورد الخبر الصحيح فى ذلك آنفا بما يدل على اباحة ذلك ويكون بذلك مذهبه اباحة أكله . ويؤيده البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٢/٩ ، وقال جماعة من أصحاب الشافعى : يؤكل قولا واحدا لصحة الخبر فيه ) . وقال أبو حنيفة : ان اتبعه ولم يقصر فى طلبه حتى أصابه أكل ، وان قعد عن طلبه ثم أصابه ميتا لم يؤكل ، وقال أحمد : يباح أكله ، وعنه : ان كانت الجراحة موجبة حل ، وان لم تكن موجبة لم تحل ، وعنه : ان وجدته فى يومه حل ، وان وجدته بعد ذلك لم يحل . وكذلك فى الكلب . وراجع التفصيل فى ذلك . فى الرسالة الفقهية ص ١٨٢ ، تحفة الفقهاء ١٠٨/٣ و ١٠٩ ، البيان والتحصيل ٣/٣١٩ و ٣٣١ و ٣٣٢ ، وشرح فتح القدير ٥٨/٩ و ٥٩ ، الافصاح عن معانى الصحاح ٣٠٥/٢ و ٣٠٦ ، عمدة القارى ١٠١/٢١ ، فتح البارى ٦١١/٩ ، رحمة الأمة ص ١٦٢ . أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٨ . فى سورة المائدة .

( ١٧٨٢ ) ٥ / ٤ .

( ٣ ) أنظر شرح فتح القدير ٤٦/٩ . وقال العلامة علاء الدين السمرقندى : فى تحفة الفقهاء ١٠٤/٣ : وتعليم ذى الناب أنه اذا أرسل يتبع الصيد ، وان أخذه أمسكه على صاحبه ولم يأكل منه شيئا . وتعليم ذى المخلب أن يستجيب اذا دعى ، ويتبع الصيد اذا أرسل ، وان أكل منه فلا بأس به . ثم أبو حنيفة ، فى ظاهر الرواية ، لا يوقت فى التعليم ولكن ينبغى أن يقول أهل العلم بذلك : انه معلم .

يرجع، ويجيب/ اذا دعوته، وهو مأثور عن ابن عباس<sup>(١)</sup>. قال المخرجون: لم نجده. ٢٠٦/أ  
قلت: ظنوا أن الضمير لتمام ما ذكر فقالوا هذا، وليس المراد، إلا ما قال  
المصنف دون ذكر العدد، لأنه قال في الهداية بعد سطور يسيرة: وعند  
أبي حنيفة لا يقدر بالثلاث<sup>(٢)</sup>، لأن التقدير لا يعرف إلا سماعا، ولا سماع.  
والأثر رواه محمد بن الحسن في الآثار<sup>(٣)</sup> أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن  
سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: " ما أمسك عليك كلبك ان كان عالما  
فكل، وان أكل<sup>(٤)</sup> فان تعليمه اذا دعوته أن يجيبك، ولا تستطيع ضربه حتى

(١) أنظر نصب الراية ٤/٣١٤، والدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٥٤

رقم ٩٩٥ .

(٢) وقال أبو يوسف ومحمد: اذا صار ثلاث مرات ولم يأكل فهو معلم. ثم اذا صار  
معلما، من حيث الظاهر، وصاد به صاحبه، ثم أكل بعد ذلك من صيد يأخذه  
، فقد بطل تعليمه، ولا يؤكل بعد ذلك صيده، حتى يعلم تعليما ثانيا بلا  
خلاف. وروى الحسن، عن أبي حنيفة أنه قال: لا يأكل أول ما يصيد ولا  
الثاني ثم يؤكل الثالث وما بعده. وقال الامام أحمد: حد التعليم فسي  
الكلب أن لا يأكل مما اصطاد حتى يطعمه صاحبه. وعن الشافعي: فسي  
حل الصيد الذي أكل منه الكلب بعد أن حكم بكونه معلم: قولان. واتفقوا  
على أن: سائر الجوارح سوى الكلب لا يعتبر في حد تعليمه ترك الأكل مما  
صاده، وانما تعليمه، هو أن يرجع الى صاحبه اذا دعاه. أنظر تحفة الفقهاء  
٣/١٠٤، شرح السنة ١١/١٩٣، الافصاح عن معاني الصحاح ٢/٣٠٣،  
الجامع لأحكام القرآن ٦/٦٩ في سورة المائدة، الآية رقم ٤. والمغنى لابن  
قدامة ج ٨ ص ٥٤٢ و ٥٤٣ في كتاب الصيد والذبائح.

(٣) ص ١٨٢ رقم ٨٢٦، ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٢٤١ رقم ١٠٦٥.  
به، ولفظه: " كل ما أمسك الكلب اذا كان عالما، ولا تأكل مما أكل: وكل  
ما أمسك البازي، وان أكل فان تعليم البازي أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع  
أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل " اهـ .

اسناده: حسن .

(٤) قلت: وقد ورد سياقه في النسخة المطبوعة من آثار محمد بعد قوله " وان  
أكل " على النحو التالي: " فان أكل فلا تأكل منه، فانما أمسك على نفسه،  
وأما الصقر والبازي فكل وان أكل، فان تعليمه اذا دعوته أن يجيبك،  
ولا يستطيع ضربه حتى يدع الأكل " . اهـ . ثم قال محمد بن الحسن  
الشييباني: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

يدع الأكل " . وذكر الزيلعي <sup>(١)</sup> ، عن ابن جرير الطبري <sup>(٢)</sup> . بسنده الى ابن عباس أنه قال : " الطير اذا أرسلته ، فقتل ، فكل ، فان الكلب اذا ضربته لم يعد ، وان تعليم الطير أن يرجع الى صاحبه وليس يضرب ، فاذا أكل من الصيد وتصف الريش ، فكل " .

( ١٧٨٨ ) حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " تقدم في فصل قضاء الفوات من كتاب الصلاة . وفي صحة الاستدلال به تأمل <sup>(٣)</sup> لما عرف لهم في بحث المقتضى والله أعلم . وفي الباب : عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل أو شرب أو رمى صيدا ، فنسى أن يذكر الله ، فليأكل منه ما لم يدع التسمية متعمدا " . رواه الطبراني في الكبير <sup>(٤)</sup> ، وفيه عتبه

( ١ ) في نصب الراية ٣١٤ / ٤ .

( ٢ ) في تفسيره ٥٢ / ٦ عند قوله تعالى : " تعلمونهن مما علمكم الله " . ( سورة

المائدة ، الآية : ٤ ) . وعنه الحافظ ابن كثير في تفسيره ١٨ / ٢ .

اسناده : حسن .

( ١٧٨٨ ) ٥ / ٥ . وتام قول المصنف " وان ترك التسمية ناسيا حل ، لقوله عليه السلام " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان . . . الخ " وقد تقدم في الحديث رقم ( ٢٧٤ ) .

( ٣ ) قال الامام النووي : وقد أجمع المسلمون على التسمية عند ارسال على الصيد وعند الذبح والنحر ، واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة ، فذهب الشافعي وطائفة أنها سنة ، فلو تركها سهوا ، أو عمدا حل الصيد والذبيحة ، وهى رواية عن مالك وأحمد ، وقال أهل الظاهر : ان تركها عمدا أو سهوا لم يحل وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح ، وهو مروى عن ابن سيرين وأبى شور ، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري ، وجماهير العلماء : ان تركها سهوا حلت الذبيحة والصيد ، وان تركها عمدا فلا . صحيح مسلم بشرح النووي ٧٣ / ١٣ في أول كتاب الصيد والذباح . وأنظر أيضا الافصاح عن معاني الصحاح ٣٠٤ / ٢ و ٣٠٥ ، المغنى لابن قدامة ٥٤٠ / ٨ ، شرح السنة ١٩٣ / ١١ . عمدة القارى ٩٣ / ٢١ ، فتح البارى ٦٠١ / ٩ ، المبدع في شرح المقنع ٢٥١ / ٩ ، ونيل الأوطار ١٥٢ / ٨ .

( ٤ ) المعجم ٩٥ / ٢٠ رقم ١٨٥ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عتبه بن

السكن وهو متروك . مجمع الزوائد ٣٠ / ٤ .

ابن السكن متروك الحديث . وروى الحارث بن أبي أسامة في مسنده<sup>(٢)</sup> ، عن راشد بن سعد : " ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم ما لم يتعمد ، فان أكل منه فلا تأكل " أخرجه البخاري بلفظ<sup>(٣)</sup> " الا أن يأكل الكلب فلا تأكل " . وقد تقدم في ألفاظ حديث عدى . ولفظ أبي داود<sup>(٤)</sup> " واذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فانما أمسكه عليك " . وبهذا أخرجه أحمد<sup>(٥)</sup> . ولأحمد<sup>(٦)</sup> من حديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أرسلت كلبك ، فأكل من الصيد ، فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه ، واذا أرسلته ، فقتل ولم يأكل فكل ، فانما أمسك على صاحبه " . وأخرج أبو داود<sup>(٨)</sup> ، من طريق داود بن عمرو

(١) عتبة بن السكن ، قال الدارقطني : متروك الحديث ، وقال البيهقي : منسوب الى الوضع . المغنى في الضعفاء ١/٥٩٨ . وأنظر الضعفاء والمتروكين لابن

الجوزي ٢/١٦٦ ، والميزان ٣/٢٨ .

(٢) المسند (وقد أورده الحافظ في المطالب العالية ج ٢ ص ٣٠١ رقم (٢٣٠٦) .

اسناده : مرسل .

(٣) الصحيح ٩/٩١٢ في الذبائح والصيد ، باب ما جاء في التصيد . الحديث (٥٤٨٧) .

وتام الحديث ، عن عدى قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : انا قوم نتصيد بهذه الكلاب ، فقال : اذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك ، الا أن يأكل الكلب فلا تأكل ، فانسى أخاف أن يكون انما أمسك على نفسه ، وان خالطها كلب من غيرها فلا تأكل " . اهـ .

(٤) السنن رقم ٢٨٥١ في الصيد ، باب في الصيد .

اسناده : فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى وباقي رجاله ثقات .

(٥) المسند ٤/٢٥٧ . وهو طرف الأخير من الحديث .

اسناده : فيه مجالد بن سعيد وهو ليس بالقوى وباقي رجاله ثقات .

(٦) المسند ج ١ ص ٢٣١ .

اسناده : قال الهيثمي : رواه أحمد ورجال الصحيح . مجمع الزوائد

٤ / ٣١ .

(٧) كذا في "م" وهو في مجمع الزوائد كذلك ، وأما في النسخة المطبوعة من

المسند " الكلب " بدل " كلبك " .

(٨) السنن رقم ٢٨٥٢ في الصيد ، باب في الصيد .

اسناده : فيه داود بن عمرو الأودي وهو صدوق يخطئ ، وباقي رجاله

ثقات ، وله شاهد حسن وهو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن =



(١) **الدمشقي** ، عن **أبي شعلبة** ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيد الكلب: " اذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله فكل ، وان أكل منه ، وكل ما ردت عليك يداك " (٢) . قال ابن عبد الهادي : اسناده حسن . وأخرج **الدارقطني** ، عن (٤) عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يقال له أبو شعلبة : فقال : يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة (٥) ، فافتنى في صيدها ، فقال : ان كانت لك كلاب مكلبة ، فكل ما أمسكت عليك [فقال : يا رسول الله] (٦) ذكي وغير ذكي ؟ قال : ذكي وغير ذكي ، قال : وان أكل منه ؟ قال : وان أكل منه ، قال : يا رسول الله أفنتى في قوسى ، قال : كل ما ردت عليك قوسك ، قال ذكي وغير ذكي ؟ [قال : ذكي وغير ذكي] (٨) قال : وان تغيب عنى ؟ قال : وان تغيب عنك ما لم

== جده الآتى عقب هذا ، فيقال فى اسناده أنه حسن لشواهده . وداود بن

عمرو الأزدي **الدمشقي** ، وثقة يحيى بن معين وقال الامام أحمد : حديث مقارب ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . وقال ابن عدى : لا أرى بروايته بأسا ، وقال أحمد بن عبد الله العجلي : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : هو شيخ . أنظر مختصر سنن أبي داود ١٣٦/٤ رقم ٢٧٣٤ .

(١) داود بن عمرو الأزدي **الدمشقي** ، عامل واسط ، صدوق يخطئ من السابعة . / . . التقريب ٢٣٣/١ . أنظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ص ١٠٩ ، الكامل ٩٥١/٣ ، المغنى فى الضعفاء ٣٢١/١ ، التهذيب ١٩٦/٣ وتاريخ دمشق لابن عساكر ٢٠٩/٥ .

(٢) فى "م" " يدك " والتصويب من السنن .

(٣) فى التنقيح أنظر نصب الراية ٣١٢/٤ .

(٤) السنن ٢٩٤/٤ فى الصيد والذبائح .

اسناده : حسن .

(٥) **المُكَلَّبُ** : الذى يسلط الكلاب على الصيد ، والذى يعلمها ، يقال له : **مُكَلَّبٌ** أيضا ، **والكَلَّابُ** : صاحب الكلاب ، ويقال للصائد بها أيضا **كَلَّابٌ** . أنظر شرح السنة ١٩١/١١ . وقال ابن عطية : والمكلب : بفتح الكاف ، وكسر السلام المشددة : معلم الكلاب ومُضْرِبُهَا ، ويقال لمن يعلم غير الكلب : **مُكَلَّبٌ** ، لأنه يرد ذلك الحيوان كالكلب . المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ج ٤ ص ٣٥٤ .

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة فى "م" وليست فى السنن .

(٧) فى "م" " ما أمسك " بدل " ما ردت " والتصويب من السنن .

(٨) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والمثبت من السنن .

(١) يصل - يعنى بتغيير - أو تجد فيه أثرا غير سهمك " . ورواه أحمد ، وأبو داود (٣) . قال ابن عبد الهادى (٤) : واسناده صحيح . قال ابن عبد الهادى : وقد يجمع بين الأحاديث بأنه علل التحريم فى حديث عدى بكونه أمسك على نفسه ، وفى حديث داود بن عمرو يحتمل أنه أباحه لكونه أكل منه بعد انصرافه . وقال البيهقى (٥) : حديث أبى ثعلبة مخرج فى الصحيحين وليس فيه ذكر " الأكل " . وحديث عدى بن حاتم " إذا أكل منه فلا تأكل " أصح من حديث داود (٦) ، وعمرو ابن شعيب .

(٨) حديث " عدى وان شارك " . متفق عليه ، وقد تقدم اللفظان ، وظاهر السياق قريب من لفظ مسلم .

(١) أى ما لم يُنْتَن . يقال : وصل اللحم وأصل ، هذا على الاستحباب ، فانه يجوز أكل اللحم المتغير الريح اذا كان ذكيا . قاله ابن الأثير فى النهاية ٣ / ٤٨ . وقال فى الصحاح ٥ / ١٧٤٥ : وصل اللحم يصل بالكسر صلولا ، أى أنتن ، مطبوخا كان أو نيئا . وأنظر أيضا القاموس ٤ / ٣ .

(٢) المسند رقم ٦٧٢٥ بتحقيق أحمد شاكر .

(٣) السنن رقم ٢٨٥٧ فى الصيد ، فى الصيد . ورواه أيضا البيهقى فى السنن

الكبرى ٩ / ٢٣٧ ، وابن حزم فى المحلى ج ٨ ص ٢١٥ ، المسألة رقم ١٠٨٢ .  
أسناده : حسن ، قال ابن حزم : وأما حديث عمرو بن شعيب فصحيحة .  
 وقال الحافظ فى الدراية ٢ / ٢٥٤ رقم (٩٩٥) : واسناده قوى .

(٤) فى التنقيح ، وقد نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣١٣ .

(٥) السنن الكبرى ٩ / ٢٣٨ فى الصيد والذبائح .

(٦) رواه البخارى ٩ / ٦٠٤ فى الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ، الحديث

٥٤٧٨ و ٥٤٨٨ و ٥٤٩٦ . ومسلم ٣ / ١٥٣٢ فى الصيد والذبائح ، باب

رقم (١) الحديث (٨) (١٩٣٠) .

(٧) هو داود بن عمرو الدمشقى .

(١٧٨٩) ٥ / ٧ . وتامه " وان شارك كلبك كلب آخر فلا تأكل ، فانك انما سميت

على كلبك ولم تسم على كلب غيرك " .

(٨) رواه البخارى ٩ / ١٦٢ فى الذبائح والصيد ، باب اذا وجد مع الصيد كلبا

آخر ، الحديث ٥٤٨٦ . ومسلم ٣ / ١٥٣٠ فى أوائل كتاب الصيد

والذبائح ، الحديث ٣ (١٩٢٩) . ولفظه : " فان وجدت مع كلبى كلبا آخر ،

فلا أدري أيهما آخذه ؟ قال : فلا تأكل فان سميت على كلبك ، ولم تسم على

غيره " . وهو طرف الأخير من الحديث . ولفظ البخارى : " انى أرسل كلبى

أجد معه كلبا آخر لا أدري أيهما آخذه ، فقال : لا تأكل ، فانما سميت على كلبك ==

- (١٧٩٠) حديث عدى " وان وقعت رميتك في الماء فلا تأكل " أخرجه  
 أبو داود<sup>(١)</sup> ، ومعناه لمسلم<sup>(٢)</sup> وقد تقدم .
- (١٧٩١) حديث " ما أصاب بحدته فكل ، وما أصاب بعرضه فلا تأكل " .<sup>(٣)</sup>
- متفق عليه<sup>(٤)</sup> من حديث عدى ولفظ لمسلم وهو فيه أتم منه .
- (١٧٩٢) حديث " ما أبين من الحى فهو ميت " . أخرجه أبو داود<sup>(٥)</sup> من  
 حديث أبي واقد الليثي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " ما قطع من  
 البهيمة وهي حية فهو ميتة " . وأخرجه الترمذي<sup>(٦)</sup> ، وقال : حسن .

== ولم تسم على غيره . . . . . الخ " .

اسناده : متفق عليه . وقد تقدم قريبا بالفاظه .

(١٧٩٠) ٥ / ٧ .

- (١) السنن رقم ٢٨٥٠ فى الصيد ، باب فى الصيد .
- (٢) الصحيح ٣ / ١٥٣١ فى الصيد والذبائح ، الحديث رقم ٦ و ٧ (١٩٢٩) .
- ولفظه ، قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد ؟ قال : اذا  
 رميت سهمك فان ذكر اسم الله ، فان وجدته قد قتل فكل ، الا أن تجده قد وقع فى  
 ماء ، فانك لا تدرى ، الماء قتله أو سهمك " اهـ .

(١٧٩١) ٥ / ٨ .

- (٣) قوله : بعرضه : بفتح العين ، أى بغير طرفه المحدود . ( يعنى المعارض :  
 بالكسر ، وهو سهم بلا ريش ولا نصل ، وانما يصيب بعرضه دون حده ) . أنظر  
 النهاية ٣ / ٢١٥ ، وفتح البارى ٩ / ٦٠٠ .

- (٤) رواه البخارى ٩ / ٥٩٩ فى أوائل كتاب الذبائح والصيد ، الحديث ٥٤٧٥ . ومسلم  
 ٣ / ١٥٣٠ فى أوائل كتاب الصيد ، الحديث ٣ (١٩٢٩) ولفظه عن عدى بن  
 حاتم قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعارض ؟ فقال : اذا  
 أصاب بحدته فكل ، واذا أصاب بعرضه فقتل ، فانه وقيد ، فلا تأكل . . . الخ " .  
 ولفظ البخارى نحوه .

اسناده : متفق عليه ، وقد تقدم بالفاظه فى أوائل كتاب الصيد .

(١٧٩٢) ٥ / ٨ .

- فائدة : قال العلامة ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن  
 ما قطع من الأنعام وهى أحياء : ميتة ، ويحرم أكل ذلك . وذكروا هذا الحديث .

أنظر الاشراف ٢ / ٣٢٣ رقم ١٦٧٦ .

- (٥) السنن رقم ٢٨٥٨ فى الصيد ، باب فى صيد قطع منه قطعة .
- (٦) السنن ٣ / ٢٠ فى الصيد ، باب ما جاء ما قطع من الحى فهو ميت ١١ الحديث

ورواه أحمد ، والحاكم ، وصححه ، وابن أبي شيبة ، واسحاق ، والدارمي ، وأبو يعلى . (٦) . ٢٠٦ ب

- (١) المسند ج ٢ ص ٢١٨ .
- (٢) المستدرک ١٢٤/٤ فى الأطعمة ، و ص ٢٣٩ فى كتاب الذبائح .
- (٣) المسند ، كما فى نصب الراية ٣١٧/٤ .
- (٤) المسند ، كما فى نصب الراية ٣١٧ / ٤ .
- (٥) السنن ٩٣/٢ فى الصيد ، باب فى الصيد يبين منه العضو .
- (٦) المسند ، كما فى نصب الراية ٣١٧/٤ . ورواه أيضا الدارقطنى فى السنن ٢٩٢ / ٤ فى الصيد والذبائح ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٥ / ٩ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٨٠ / ٣ رقم ٣٣٠٤ . وابن عدى فى الكامل ج ٤ ص ١٦٠٨ فى ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، ثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثى ، عن النبى صلى الله عليه وسلم وبهذا اللفظ رواه أبو داود ، وأتم منه عند الآخرى وسياقه ، قال أبو واقد الليثى : " قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون أسنمة الابل ، ويقطعون اليات الغنم ، فقال : ما يقطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة " ، اهـ . وهذا هو سبب ورود الحديث كما فى البيان والتعريف ١٧١ / ٣ .
- اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن أسلم ، والعمل على هذا عند أهل العلم . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط البخارى ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . قال المنذرى : فى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدنى ، قال يحيى بن معين : فى حديثه ضعف ، وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به ، وقال ابن عدى : لا أعلم يرويه عن زيد بن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله . مختصر سنن أبى داود ١٤١ / ٤ رقم ٢٧٤٠ ، وقال الذهبى : وثق . المغنى فى الضعفاء ٥٤٠ / ١ . وقال ابن حجر : صدوق يخطئ . التقريب ٤٨٦ / ١ . وأنظر أيضا التاريخ لابن معين ٣٥٠ / ٢ ، والجرح ٢٥٤ / ٥ . قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قد وثقه أكثر الحفاظ . أنظر التهذيب ٢٠٦ / ٦ . وهو فى جملة من يحتج بحديثه ، وباقى رجاله ثقات وهو حسن كما قال الترمذى . ونقل الحافظ ابن كشير فى تفسيره ٢٢٢ / ٣ تصحيح الترمذى لهذا الحديث ، ولم أر ذلك فى السنن الا كما تقدم والله أعلم .

وأخرجه ابن ماجه<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر ، وكذا أخرجه البزار<sup>(٢)</sup> ، والدر قطنى<sup>(٣)</sup> ، وله طريق آخر عند الطبرانى فى الأوسط<sup>(٤)</sup> . وأخرجه البزار<sup>(٥)</sup> ، وابن عدى<sup>(٦)</sup> من حديث

(١) السنن ١٠٧٢/٢ فى الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهى حية الحديث ٣٢١٦ . بلفظ حديث أبى واقد الليثى المتقدم آنفا .

(٢) المسند ، كما فى نصب الراية ٣١٧/٤ .

(٣) السنن ٢٩٢/٤ فى كتاب الصيد والذبائح .

(٤) المعجم ، كما فى نصب الراية ٣١٧/٤ ، ورواه الحاكم فى المستدرک ١٢٤/٤

فى كتاب الأطعمة ، وابن عدى فى الكامل ١٨٧١/٥ . من طريق هشام بن

سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ حديث أبى واقد الليثى .

اسناده : قال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وقال أبو زرعة : والصحيح أنه

مرسل . أنظر علل ابن أبى حاتم ٣/٢ و ١٧ و رقم ١٤٧٩ و ١٥٢٦ . وقال

الدارقطنى : المرسل أشبه بالصواب . وسكت عليه الحاكم . واختلف فيه على

زيد بن أسلم عن ابن عمر رضى الله عنه ، وقد روى عن زيد بن أسلم مرسلا

رواه عبد الرزاق فى مصنفه ٤/٤٩٤ رقم ٨٦١١ من طريق معمر عن زيد بن

أسلم قال : كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة ويقطعون الأليات فسألوا النبى

صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : " ما قطع من البهيمة وهى حية

فهو ميتة " اه . وله طريق آخر عن عمر أخرجهما الطبرانى فى الأوسط

وابن عدى فى الكامل مرفوعا وفيها عاصم بن عمر ، وهو ضعيف . أنظر

نصب الراية ٣١٧/٤ ، ونيل الأوطار ٨/١٦٤ و ١٦٥ .

(٥) فى " م " " الطبرانى " بدل " البزار " وهذا خطأ والصواب كما

اثبت من نصب الراية ٣١٧/٤ ، والدراية ٢/٢٥٦ رقم (٩٩٩) ، وقد رواه البزار

فى مسنده ( كشف الأستار ٢ / ١٢٢٠ ) .

(٦) الكامل ٣ / ٢٩٦ فى ترجمة خارجة بن مصعب السرخسى

ورواه أيضا الحاكم فى المستدرک ٤ / ١٢٤ و ٢٣٩ ، فى

الأطعمة ، والذبائح .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط

الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى أما رواية البزار ،

فقال الهيثمى فى المجمع ٤ / ٣٢ : رواه البزار وفيه مسور بن

الصلت وهو متروك ، اه . وفى رواية ابن عدى خارجة بن

مصعب وهو ضعيف .

أبي سعيد الخدري (١) . وأخرجه الطبراني (٢) ، وابن عدي (٣) من حديث تميم الداري .  
 (١٧٩٣) حديث " ما أنهر (٤) الدم ، وأفرى (٥) الأوداج فكل (٦) " . قال  
 الزيلعي (٧) : هو ملفق من حديثين ، عن رافع بن خديج ، قال ، قلت : " يا رسول  
 الله نلقى العدو غدا ، وليس معنا مدى (٨) ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
 ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، ما لم يكن سنا أو ظفرا ، وسأحدثكم  
 عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة " رواه الجماعة (٩) .

(١) ولفظه " كل شيء قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة " .

(٢) المعجم الكبير ج ٢ ص ٤٦ رقم ١٢٧٦ و ١٢٧٧ .

(٣) الكامل ج ٣ ص ١١٧١ في ترجمة سلمي بن عبد الله أبو بكر الهذلي ورواه أيضا

ابن ماجة في السنن ١٠٧٣/٢ في الصيد ، باب ما قطع من البهيمة وهي حية

٨ الحديث ٣٢١٧ . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٤/٤١٨ .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو بكر الهذلي - اسمه سلمي بن عبد الله ، وهو متسروك

التقريب ٢/٤٠١ . وقال الحافظ في الدراية ٢/٢٥٦ رقم ٩٩٩ : اسناده

ضعيف .

(١٧٩٣) ٨/٥ .

(٤) في " م " " ما أنهر " بزيادة الواو ، والتصحيح من الاختيار .

(٥) أي شقها وقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم . النهاية ٣/٤٤٣ . وقال في

الصاح ٦/٢٤٥٤ : وأفريت الأوداج : قطعتها ، وأفريت الشيء : شققته .

(٦) الأوداج : هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح ، واحدها :

ودج ، بالتحريك . أنظر النهاية ٥/١٦٥ ، القاموس ١/٢١١ .

(٧) نصب الراية ٤/١٨٦ . في الذبائح . وأنظر أيضا الدراية ٢/٢٠٧ رقم ٩٠٥ .

(٨) مدى : جمع مدية ، وهي السكين والشفرة . أنظر النهاية ٤/٣١٠ ، منال الطالب

ص ٤٣٠ ، الصاح ٦/٢٤٩٠ .

(٩) رواه البخاري ٥/١٣١ في الشركة ، باب قسمة الغنم ٣ الحديث رقم ٢٤٨٨ و ٢٥٠٧

و ٣٠٧٥ و ٥٤٩٨ و ٥٥٠٣ و ٥٥٠٦ و ٥٥٠٩ و ٥٥٤٣ و ٥٥٤٤ . وسلم

١٥٥٨/٣ في الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ٤ الحديث ٢٠ - ٢٣

(١٩٦٨) . وأبو داود رقم ٢٨٢١ في الأضاحي ، باب في الذبيحة بالمروة ( أي

حجر أبيض يبرق ، والمراد به هاهنا : جنس الحجر ، أي حجر كان ، جامع الأصول

٤/٤٩٤) . والترمذي ٣/٢٥ في الصيد ، باب في الذكاة بالقصب وغيره ١٧

الحديث ١٥٢٢ و ١٥٢٣ . والنسائي ٧/٢٢٦ في الضحايا ، باب النهي عن

الذبح بالظفر . وباب في الذبح بالسن ، وابن ماجة ٢/١٠٦١ في الذبائح ، ===

قيل وفيه ادراج من كلام رافع وهو قوله " وسأحدثكم . . . الحديث " وأخرج ابن أبي شيبة عنه : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذبج اللبنة ، فقال : كل ما أفرى الأوداج ، الاسنا أو ظفرا " وفيه مبهم . قلت : بل هو حديث واحد ، أخرجه محمد " في الأصل " حدثنا أبو حنيفة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عثمان بن رافع بن خديج ، عن أبيه رفعه بهذا اللفظ . وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " كل ما أفرى الأوداج مالم يكن قرض سن أو جز ظفر " وفيه قصة .

== باب ما يذكر به ه الحديث ٣١٧٨ . وسياق المخرج لأبي داود ، ونحوه عند الجميع وقد أخرجه مختصرا ومطولا وهذا طرف منه .  
اسناده : متفق عليه .

- ( ١ ) المصنف ج ٥ ص ٣٨٩ في الصيد ، باب من قال : اذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما . من طريق أبي خالد ، عن ابن جريج عن حدثه ، عن رافع ابن خديج رضى الله عنه . وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٨٦/٤ .  
اسناده : ضعيف ، لجهالة الراوى عن رافع بن خديج رضى الله عنه .
- ( ٢ ) الليط : قشر القصب والقناة ، وكل شئ كانت له صلابة ومتانة والقطعة منه لبطة . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٧/١٣ ، النهاية ٢٨٦/٤ .
- ( ٣ ) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود والله أعلم .
- اسناده : الله أعلم اسناده ان المخرج لم يكشف النقاب عنه ولا انه أورده بسنده حتى تكشف النقاب عنه ولان الكتاب المخرج عنه قسم كبير منه مفقود
- ( ٤ ) لم أقف على ترجمته والله سبحانه وتعالى اعلم .

( ٥ ) المعجم الكبير ٨ / ٢٥٠ رقم ٧٨٥١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٨/٩ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ١٨٦/٤ . وفيه قصة عطبت الشاة لجارية عقبية بن عمرو التي كانت ترعى الغنم .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في المجمع ٣٤/٤ : فيه على بن يزيد بن أبي هلال وهو ضعيف وقد وثق ، قلت : وفيه ايضا عبيد الله بن زحر الأفرقي ، قال الحافظ : صدوق يخطئ . التقريب ١ / ٥٣٣ . وقاسم بن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة صدوق ، يرسل كثيرا . التقريب ٢ / ١١٨ . وقال البيهقي : وفي هذا الاسناد ضعف .

( ٦ ) القرض : القطع . قرضه يقرضه بالكسر ، قرضا قطعه . أنظر المختار ص ٥٢٩ ،

لسان العرب ٢ / ٢١٦ .  
( ٧ ) الجز : وهو قص الشعر والصوف . ( ويريد به هنا القطع بالظفر ) أنظر النهاية

وعن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذبحوا بكل شئ فري الأوداج ، ما خلا السن والظفر " . رواه الطبراني في الأوسط <sup>(١)</sup> ، وفيه عبد الله ابن خراش ، قال الهيثمي <sup>(٢)</sup> : وثقة ابن حبان ، وقال ربما أخطأ وضعفه الجمهور ، وفي الذي قبله علي بن يزيد وهو ضعيف ، وقد وثق ، انتهى .

( ١٧٩٤ ) حديث " الصيد لمن أخذه " تقدم أول الباب .

### " كتاب الذبائح " <sup>(٤)</sup>

( ١٧٩٥ ) حديث " الذكاة ما بين اللبنة <sup>(٥)</sup> واللحين <sup>(٦)</sup> " قال المخرجون : لم نجده

بهذه الألفاظ . قلت : وأخرجه محمد في " الأصل " <sup>(٨)</sup> عن سعيد بن المسيب .

( ١ ) المعجم ، وقد أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٣٤ .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف ، وسيأتي ترجمته قريبا .

( ٢ ) عبد الله بن خراش : بالخاء المعجمة ، ابن حوشب الشيباني ، أبو جعفر الكوفي ،

ضعيف ، وأطلق عليه ابن عمار : الكذاب ، مات بعد الستين ومائة . / ق .

التقريب ١ / ٤١٢ . وأنظر الجرح والتعديل ٥ / ٤٥ ، الضعفاء للمعقبي

٢ / ٢٤٣ ، المغني في الضعفاء ١ / ٤٧٩ ، التهذيب ٥ / ١٩٧ .

( ٣ ) مجمع الزوائد ٤ / ٣٤ .

( ١٧٩٤ ) ٥ / ٩ . تقدم في الحديث رقم ( ١٧٨٢ ) .

( ٤ ) الذبائح : جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة ، وهو الذكاة أيضا . لأن الذبائح

يطهرها ويحل أكلها . وسيأتي تفسير الذكاة قريبا . أنظر زاد المحتاج

٤ / ٣٦٩ ، ومواهب الجليل من أدلة خليل ٢ / ١٩٠ .

( ١٧٩٥ ) ٥ / ٩ .

( ٥ ) الذكاة : في اللفظة : التطيب من قولهم رائحة ذكية أي طيبة ، فسمى بها

الذبح لتطيب أكله بالاباحة ، وفي الشرع : قطع مخصوص ، فالمعتبر لأجل

الأجزاء قطع جميع الحلقوم والمرئ ( هو مجرى الطعام والشراب ) وقال الامام

النووي : معنى الذكاة في اللفظة : التتميم ، فمعنى ذكاة الشاة ذبحها التام

المبيح ، ومنه : فلان ذكي أي تام الفهم . أنظر كفاية الأختار ٢ / ٢٤٣ ،

مواهب الجليل ٢ / ١٩٠ ، فقه السنة ٣ / ٢٩٧ .

( ٦ ) اللبات : جمع لبنة ، وهي الهزمة التي فوق الصدر ، وفيها تنحر الابل . أنظر

النهاية ٤ / ٢٢٣ ، وشرح فتح القدير ٨ / ٤١٢ .

( ٧ ) أنظر نصب الراية ٤ / ١٨٥ ، والدراية ٢ / ٢٠٧ رقم ٩٠٣ .

( ٨ ) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود والله أعلم .



وأخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعى على جمل أورق يصيح فى فجاج منى : الا أن الذكاة فى الحلق واللبيبة<sup>(٥)</sup> " قال ابن عبد الهادى : هذا اسناد ضعيف بمره ، وسعيد ابن سلام<sup>(٧)</sup> أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به ،

- ( ١ ) السنن ٢٨٣/٤ فى الصيد والذباح . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ١٨٥/٤ .  
اسناده : ضعيف . قال الحافظ فى الدراية ٢٠٧/٢ رقم ٩٠٣ : واسناده واه . وقال ابن مفلح فى المبدع فى شرح المقنع ٢١٨/٩ : رواه الدارقطني باسناد جيد ، اه . قلت : أنى يكون اسناده جيد وفيه سعيد بن سلام العطار وهو متروك ، وقيل : كذاب وسيأتى ترجمته قريبا .
- ( ٢ ) بديل بن ورقاء بن عبد العزى بن ربيعة الخزاعى ، من خزاعة ، أسلم هو وابنه عبد الله بن بديل وحكيم بن حزام يوم فتح مكة بمر الظهران ، وأن قرىشا يوم فتح مكة لجئوا الى دار بديل بن ورقاء ، وشهد بديل وابنه عبد الله حنيناً ، والطائف ، وتبوك ، وكان بديل من كبار مسلمة الفتح . وقد قيل : أنه أسلم قبل الفتح . وتوفى قبل النبى صلى الله عليه وسلم . أنظر الاستيعاب ٢٧٨/١ ، أسد الغابة ١٧٠/١ ، تجريد أسماء الصحابة ٤٥/١ ، والاصابة فى تمييز الصحابة ٢٣٢/١ .
- ( ٣ ) الأورق : الأسمر ، من الوُرْقَة : السمرة ، وهو من الابل الذى فى لونه بياض الى سواد ، قيل : هو الذى يضرب لونه الى الخضرة . أنظر الفائق ٥٥/٥ ، منال الطالب ص ١٤٨ ، النهاية ١٧٥/٥ . وقال فى الصحاح ١٥٦٥/٤ : الأورق من الابل : الذى فى لونه بياض الى سواد ، وهو أطيب الابل لحماً ، وليس بمحمود عندهم فى عمله وسيره .
- ( ٤ ) الفج : بالفتح : الطريق والمسلك الواسع بين الجبلين ، والجمع فجاج ، بالكسر أنظر مختار الصحاح ص ٤٩١ ومنال الطالب ص ٨١ .
- ( ٥ ) وتام الحديث بعده : " الا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب ، وبغال " . قال فى النهاية ١٤١/١ : " البغال " النكاح وملاعبة الرجل أهله ، والمباغلة : المباشرة .
- ( ٦ ) التنقيح الورقة ٢٩٣ ب فى الذباح ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ١٨٥/٤ . والخطيب فى تلخيص المشابه ج ٢ ص ٦٣٣ رقم ( ١٠٥٢ ) .
- ( ٧ ) سعيد بن سلام العطار ، من جيل عبد الرزاق ، كذبه ابن نمير والامام أحمد ، وقال البخارى : يذكر بوضع الحديث ، وقال النسائى وغيره : ضعيف . قال العجلي : لا بأس به . أنظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٥٢ ، الضعفاء للعقيلي ١٠٨/٢ ، المجروحين ٣٢١/١ ، المغنى فى الضعفاء ٣٧٦/١ ، الميزان ١٤١/٢ .

وكذبه ابن نمير ، وقال البخارى : يذكرو بوضع الحديث ، وقال الدارقطنى : يحدث بالأباطيل <sup>(١)</sup> متروك . وأخرج عبد الرزاق <sup>(٢)</sup> ، عن ابن عباس وعمر رضى الله عنهم من قولهما : " الذكاة فى الحلق واللثة " .

(١٧٩٦) حديث " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " تقدم فى الزكاة .  
 (١٧٩٧) حديث " اسم الله على لسان كل مسلم " وقال فى الهداية <sup>(٣)</sup> :  
 " المسلم يذبح على اسم الله سمي الله أولم يسم " . قلت : أخرج الأول الطبرانى فى الأوسط <sup>(٥)</sup> ، والدارقطنى فى السنن <sup>(٦)</sup> من حديث أبى هريرة ، قال : " سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسم الله على فم كل مسلم وفيه مروان بن سالم ضعيف <sup>(٧)</sup> ،

(١) فى "م" " بالبواطيل " والتصحيح من نصب الراية .  
 (٢) المصنف ٤/٤٩٥ رقم ٨٦١٤ و ٨٦١٥ . ورواه أيضا ابن أبى شيبة ٥/٣٩٢ فى الصيد ، باب من قال : اذا أنهر الدم فكل ما خلا سنا أو عظما ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٧٨ . وابن حزم فى المحلى ٨/١٦٧ ، المسألة رقم ١٠٤٦ . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/١٨٥ . موقوفا عليهما .  
اسناده : رجالهما ثقات . وقال ابن مفلح : احتج به أحمد . المبدع فى شرح المقنع ج ٩ ص ٢١٨ .

(١٧٩٦) ٥/١٠ . تقدم فى الحديث (٥٣٦) .  
 (١٧٩٧) ٥/١٠ .  
 (٣) أنظر شرح فتح القدير ٨/٤٠٩ .  
 (٤) فى "م" " سما الله " بألف المدودة وهو خطأ ، ولفظ الجلالة ليست فى الهداية .  
 (٥) المعجم ( وهو فى مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣٠ ) .  
 (٦) ج ٤ ص ٩٥ فى الصيد والذبايح . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/١٨٣ . ورواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٤٠ . وأورده الهندي فى كسنز العمال ٦/٢٦٣ رقم ١٥٦١٢ .  
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢/٢٠٦ رقم ٩٠٠ : فيه مروان ابن سالم ، وهو متروك . وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤/٣٠ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مروان بن سالم الغفارى وهو متروك .  
 (٧) مروان بن سالم الغفارى ، أبو عبد الله الجزرى ، متروك ، رماه الساجى وغيره بالوضع ، من كبار التاسعة . / ق . التقريب ٢/٢٣٩ . وأنظر الضعفاء الصغير للبخارى ص ١٠٩ ، الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ٩٧ ، الميزان ٤/٩٠ ، المغنى فى الضعفاء ٢/٢٩٠ .

وأخرجه ابن عدى، وأعله به . وقال المخرجون في الثاني (٢) : لم نجده بهذا اللفظ، وإنما أخرج الدرقتني (٣)، عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المسلم يكفيه اسمه، فإن نسي أن يسمى حين يذبح فليسم، وليذكر الله، ثم ليأكل " . وفي سنده مقال، وصحح وقفه على ابن عباس. وقد أخرجه موقوفاً عبد الرزاق (٤) .

(١) الكامل ٢٣٨١/٦ في ترجمة مروان بن سالم الجزري .

(٢) أنظر نصب الراية ١٨٢/٤، الدراية ٢٠٦/٢ رقم ٩٠٠ .

(٣) السنن ٢٩٦/٤ في الصيد والذبائح . ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى

٢٣٩/٩ .

اسناده : قال الزيلعي : قال ابن القطان : ليس في هذا الاسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان، وكان صدوقاً صالحاً، ولكنه كان شديد الغفلة اهـ . وقال غيره : معقل بن عبيد الله - وان كان من رجال مسلم - لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث . نصب الراية ١٨٢/٤ . قال الحافظ في التقريب ٢١٩/٢ : محمد بن يزيد بن سنان ليس بالقوي . وقال الحافظ الذهبي في المغني في الضعفاء ١٨١/٢ : ضعفه أبو الحسن الدارقطني، اهـ . ومعقل بن عبيد الله الجزري وهو صدوق يخطئ . قاله الحافظ في التقريب ٢٦٤/٢، وقال العلامة الذهبي : صدوق، ضعفه ابن معين . المغني في الضعفاء ٣١٤/٢، وأنظر أيضا التهذيب ٢٣٤/١٠ . وقال الحافظ في التلخيص ٣٧/٤ رقم ١٩٥٠ : رواه البيهقي من حديث ابن عباس موصولاً، وفي اسناده ضعف، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله، فزعم أنه مجهول، فأخطأ : بل هو ثقة من رجال مسلم، لكن قال البيهقي : الأصح وقفه على ابن عباس، وقد صححه ابن السكن، وقال : وروى عن أبي هريرة وهو منكر، أخرجه الدارقطني، وفيه مروان ابن سالم وهو ضعيف، اهـ . قلت : اختلف قول الحافظ في معقل بن عبيد الله فقال في التقريب أنه صدوق يخطئ، وقال في التلخيص عند رده على ابن الجوزي أنه ثقة من رجال مسلم .

(٤) المصنف ٤٨٠/٤ رقم ٨٥٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٠/٩، والدارقطني

في سننه ٢٩٦/٤ في آخر الصيد والذبائح . من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن عكرمة، عن ابن عباس قال : " ان في المسلم اسم الله، فان ذبح ونسى اسم الله فليأكل، وان ذبح المجوسي وذكرا سم الله فلا تأكله " اهـ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات، وأبو الشعثاء : هو جابر بن زيد وهو ثقة ==

[ومالك<sup>(١)</sup>، وهو ما نقله في الهداية عنه، وما حكاه عن ابن عمر نقله الدارمي في الأحكام<sup>(٢)</sup>].

== فقيه وقد مضت ترجمتهم . وقال ابن مفلح في المبدع ٢٢٣/٩ : رواه سعيد باسناد جيد .

(١) هكذا في "م" نسبة المخرج للموطأ ولم أقف عليه فيه ، وجد ير بالذكر أن المخرج انفرد بهذا العزودون غيره ، وكان ذلك سهواً أو خطأ منه والله أعلم ، وقد نسبته الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٢ و ١٨٣ ، لعبد الرزاق ، وسعيد بن منصور (في سننه) ، والحميدي (في مسنده) بسند المذكور أعلاه موقوفاً ، وكذا الحافظ في الدراية ٢/٢٠٦ رقم ٩٠٠ ثم قال : وصوبه الحافظ وقفه .

(٢) قلت : لم أقف على كتاب له بهذا الاسم وذلك برجوعى في كشف الظنون ، وهدية العارفين ، وإيضاح المكنون ، والرسالة المستطرفة ، وغالب ظني أن الذي بين الحاصرتين وهم أو نسيان من المخرج والله أعلم . والذي نقل صاحب الهداية (شرح فتح القدير ٨/٤٠٩) عن ابن عمر هو كما يلي "وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا ، فمذهب ابن عمر رضي الله عنهما أنه يحرم ، ومذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم أنه يحل بخلاف متروك التسمية عامداً . فائدة : فاما التسمية على الذبائح ، فقال أبو حنيفة : ان ترك الذبائح التسمية عامداً - فالذبيحة ميتة لا تؤكل ، وان تركها ناسيا أكلت . وبه قال مالك ، ومذهب أصحاب مالك : وتسمية الله سنة في الذكاة ، وليست شرطاً في صحتها ، فمن ترك التسمية ناسيا أكلت ذبيحته ، ومنهم من قال : أن تارك التسمية عامداً غير ستأول لا تؤكل ذبيحته ، ومنهم من يقول : انها سنة . ومنهم من يقول : انها شرط مع الذكر . وقال الشافعي : يجوز أكلها اذا ترك التسمية على الذبيحة عامداً أو سهواً . وقال العلامة علاء الدين السمرقندي من الحنفية : لو ترك التسمية ، عامداً : لا يحل عندنا - وعند الشافعي : يحل . وأجمعوا أنه لو تركها ، ناسيا : يحل - والمسألة معروفة . تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٩٢ .

وقال أحمد : ان ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل ، ولو تركها ناسيا ، فروايتان احدهما : لا تؤكل ، والثانية : تؤكل . أجمع المسلمون على اثبات التسمية عند الذبح والنحر . وقد اتفقوا على أنها فرض ، فان سها عنها الذبائح سقطت ، وهو قول ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة . وأجمع المسلمون على أن من أكل ما تركت التسمية عليه عند الذبح ، أو النحر ، ليس بفاسق . أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٧٣ و ٧٤ ، البيان والتحصيل ٣/٢٨١ و ٢٨٢ . المعنى لابن قدامة ٨/٥٦٥ ، المقنع له أيضا ٤/١٧٨ ، ==

( ١٧٩٨ ) قوله بالحديث " اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله " تقدم عند أبي داود ، وفي مسلم معناه .

( ١٧٩٩ ) حديث " فانما سميت على كلبك " . تقدم عند مسلم .

( ١٨٠٠ ) أثر " ابن مسعود جردوا التسمية " . قال المخرجون : لم نجده .<sup>(٢)</sup>

( ١٨٠١ ) " اللهم تقبل هذه من أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ،

ولي بالبلاغ " أخرجه مسلم ، عن عائشة بلفظ : " وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ، ثم<sup>(٣)</sup>

قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به " . ٢٠٧ / أ

== الافصاح ٣٠٥ / ٢ ، المبدع في شرح المقنع ٢٢٤ / ٩ ، مواهب الجليل

٢٠١ / ٢ ، رحمة الأمة ص ١٦١ ، مراتب الاجماع ١٥٤ ، موسوعة الاجماع

في الفقه الاسلامي ٤٢٥ / ١ .

• ( ١٧٩٨ ) ١٠ / ٥ تقدم تحت الحديث رقم ( ١٧٨٣ ) .

• ( ١٧٩٩ ) ١٠ / ٥ تقدم تحت الحديث رقم ( ١٧٨٣ ) .

• ١٠ / ٥ ( ١٨٠٠ )

( ١ ) قال علاء الدين في تحفة الفقهاء ج ٣ ص ٩٤ : تجريد اسم الله عند

الذبح عن اسم غيره حتى لو قرن باسم الله اسم غيره ، وان كان اسم

النبي عليه السلام : فانه لا يحل ، وتجريده عن الدعاء مستحب ،

وليس بشرط ، بأن قال : ( باسم الله اللهم تقبل عنى أو عن فلان )

ولكن ينبغي أن يدعو بهذا ويمثله قبل التسمية أو بعد الفراغ عن

التسمية منفصلا عنها ، ولكن لا يوجب الحرمة . ولو سبح أو هلل أو

كبر وأراد به التسمية على الذبيحة يحل ، أما لو أراد به الحمد على

سبيل الشكر : لا يحل . وكذا لو سعى : ينبغي أن يريد التسمية

على الذبيحة . أما لو أراد به التسمية عند افتتاح العمل : لا يحل .

( ٢ ) أنظر نصب الراية ١٨٤ / ٤ ، والدراية ٢٠٦ / ٢ رقم ٩٠٢ .

• ١٠ / ٥ ( ١٨٠١ )

( ٣ ) الصحيح ١٥٥٧ / ٣ في الأضاحي ، باب استحباب الضحية ٣ الحديث

١٩ ( ١٩٦٧ ) ، ورواه أيضا أبو داود رقم ٢٧٩٢ في الضحايا ، باب ما

يستحب من الضحايا ، والامام أحمد في مسنده ٧٨ / ٦ ، والطحاوي في

شرح معاني الآثار ١٧٦ / ٤ في الصيد والذبائح والأضاحي ، باب الشاة ،

عن كم تجزئ أن يضحى بها ؟ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦ / ٩ .

• اسناده : رواه مسلم .

وللحاكم<sup>(١)</sup> ، عن أبي رافع : " كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين<sup>(٢)</sup> ، [سمينين] ، أملحين أقرنين<sup>(٣)</sup> ، فاذا خطب وصلى ، ذبح أحد الكبشين بنفسه بالمدينة ، ثم يقول<sup>(٤)</sup> اللهم هذا عن أمتي جميعا ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ ، ثم أتى بالآخر ، فذبحه ، وقال : اللهم هذا عن محمد ، وآل محمد . . . الحديث<sup>(٥)</sup> " وهو صحيح الاسناد .<sup>(٦)</sup>

(١) المستدرک ٣٩١/٢ فى كتاب التفسير ، ورواه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٧٧/٤ فى الصيد والذبائح ، باب الشاة ، عن كم تجزئ أن يضحى بها ؟ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٨/٩ ، والإمام أحمد فى مسنده ٣٩١/٦ . والبزار ( كشف الأستار ٦٢/٢ رقم ١٢٠٨ ) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٩٠/١ رقم ٠٩٢٠ .

اسناده : ضعيف ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجناه ، وتعقبه الذهبي فقال : زهير بن زوناكير ، وابن عقيل ليس بقوى ، اهـ . قال فى التقريب ٤٤٧/١ : عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب الهاشمى صدوق فى حديثه لين ، وزهير بن محمد المرزى قال الذهبي فى المغنى ٣٥١/١ : قال البخارى : روى أهل الشام عنه مناكير . وبقاى رجاله ثقات ، وهو ضعيف بهذا الاسناد وصحيح لشواهد منه الذى تقدم قبله حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من " م " والمثبت من المستدرک .

(٣) قال ابن الاعرابى وغيره : " الأملح " هو الأبيض الخالص البياض ، وقال الأصمعى : هو الابيض ويشوبه شئ من السواد ، وقال أبو حاتم : هو الذى يخالط بياضه حمرة ، وقال بعضهم : هو الأسود يعلوه حمرة ، وقال الكسائى : هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر . وقوله " أقرنين " أى لكل واحد منهما قرنان حسنان ، قال العلماء : فيستحب الأقرن .

أنظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٢٠/١٣ .

(٤) فى " م " " عن نفسه " والتصويب من المستدرک .

(٥) = " قال " = = .

(٦) قوله " اللهم " سقط من " م " والمثبت من المستدرک وغيره .

(٧) وتامه : " ثم يطعمهما المساكين ويأكل هو وأهله منهما ، فمكنا سنين قد كفانا الله الفرم والمؤنة ليس أحد من بنى هاشم يضحى " اهـ .

( ١٨٠٢ ) قوله " والمنقول المتوارث باسم الله والله أكبر ، وكذا فسر ابن عباس ، قوله تعالى : ( فانكروا اسم الله عليها صواف )<sup>(١)</sup> . أما أنه منقول ، فأخرجه الستة<sup>(٢)</sup> ، من حديث أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ، يذبحهما بيده ، ويسمى ، ويكبر " وفي لفظ مسلم " ويقول بسم الله ، والله أكبر " وأما ما عن ابن عباس فأخرجه الحاكم<sup>(٣)</sup> في الذبائح ، والتفسير به سواء ، والله أعلم .

( ١٨٠٣ ) قوله " والسنة " قدمت في باب الهدى من الحج ما يفيد هذا .

( ١٨٠٤ ) قوله " في قوله تعالى ( فصل لربك وانحر )<sup>(٤)</sup> .

١١ / ٥ ( ١٨٠٢ )

( ١ ) سورة الحج ، الآية : ٣٦ وقوله " صواف " أى قد صفت قوائمها ، والابل تنحر قياما معقولة ، وأصل هذا الوصف في الخيل ، يقال : صفن الفرس فهو صافن إذا قام على ثلاث قوائم وثنى سنبك الرابعة ، والسنبك طرف الحافر ، والبعير إذا أرادوا نحره تعقل إحدى يديه فيقوم على ثلاث قوائم . أنظر تفسير القرطبي ١٢ / ٦١ ، وتفسير ابن كثير ٣ / ٢٢٢ .

( ٢ ) رواه البخارى ١٠ / ١٨ و ٢٢ و ٢٣ في الأضاحى ، باب من ذبح بيده ١٤١٣ و ١٤١٤ ، ومسلم ٣ / ١٥٥٦ في الأضاحى ، باب استحباب الضحية ٣ الحديث ١٧ و ١٨ ( ١٩٦٦ ) . وأبو داود رقم ٢٧٩٣ و ٢٧٩٤ في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا . والترمذى ٣ / ٢٦ في الأضاحى ، باب في الأضحية بكبشين ( ٢ ) الحديث ( ١٥٢٧ ) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى ٣ / ١٩٣ في صلاة العيدين ، باب ذبح الامام يوم العيد ، وج ٧ ص ٢١٩ و ٢٢٠ في الضحايا ، باب الكبش . وابن ماجه ٢ / ٤٣ . ١٠ في الأضاحى ، باب رقم ١ الحديث . ٣١٢ .  
اسناده : متفق عليه .

( ٣ ) المستدرک ٢ / ٣٨٩ ، في التفسير ، وج ٤ ص ٢٣٣ في الذبائح . وأورده الزيلعى في نصب الراية ٤ / ١٨٤ و ١٨٥ . ولفظه ابن عباس : يقول الله تبارك وتعالى : " فانكروا اسم الله عليها صواف " قال : قياما على ثلاث قوائم معقولة ، يقول : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم منك واليك " . اهـ .  
اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

( ١٨٠٣ ) ١١ / ٥ . وتامه : " والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم " تقدم في الحديث رقم ( ٧٦٤ ) .

١١ / ٥ ( ١٨٠٤ )

( ٤ ) سورة الكوثر ، الآية : ٢ .

قالوا : المراد نحر الجنزور " (١)

(١٨٠٥) قوله " وهو المتوارث من فعله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة الى يومنا هذا " أما فعله ففيما قدمت ، وأما ما عن الصحابة ، فما أخرج ابن أبي شيبة (٢) ، عن عائشة أنها نحرته بدنة أضلتها ، ونحو ذلك موجود في كتاب الآثار والله أعلم .

(١) قلت : سكت عنه المخرج . وقال ابن عباس ، وعطاء ، ومجاهد ، وعكرمة فضل لريك وانحر " يعنى بذلك نحر البدن ونحوها ، وكذا قال قتادة ، ومحمد بن كعب القرظي والضحاك ، والربيع ، وعطاء الخراساني ، وغير واحد من السلف . أنظر تفسير ابن كثير ٤ / ٥٥٨ . وقال الجصاص في أحكام القرآن ٥ / ٣٧٥ : " فصل لريك وانحر " قال الحسن : صلاة يوم النحر ونحر البدن ، وقال عطاء ، ومجاهد : صل الصبح بجمع ، وانحر البدن بمنى ، وهذا التأويل يتضمن معنيين أحدهما : ايجاب صلاة الضحى ، والثاني : وجوب الأضحية . وقال الفيروز آبادي في سفر السعادة ص ١٤٣ : لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الأضحية قط . وأنظر أيضا تفسير الطبري ٣٠ / ٣٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٢١٨ ، كتاب التسهيل للفرناطى ٤ / ٤٣٦ ، فتح القدير ٥ / ٥٠٢ . (١٨٠٥) ٥ / ١١ . وتام الكلام " وقال تعالى : [إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة] البقرة : ٦٧ ، وقال : [وفديناه بذبح عظيم] ، الصافات : ١٠٧ ، والذبح : ما يذبح وكان كبشا ، وهو المتوارث . . . الخ " .

(٢) لم أقف عليه في النسخة المطبوعة من المصنف ، وقد يكون في مسنده والله أعلم ، وقد أخرجه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص ١١١ رقم ٥٢٤ عن أبيه ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : " أهديت بدنة فضلت ، فاشتريت هديا آخر مكانها ، ووجدت الأولى فنحرتهما جميعا ، وقالت الأولى كانت تجزئ عنى " ١ هـ .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٢٨٩ في الضحايا ، باب الرجل يشتري ضحية فتموت أو تسرق أو تضل ، عن علي بن شعيب ، عن أبي معاوية عن سعد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضى الله عنها : " أنها ساقبت بدنتين فضلتا فأرسل اليها ابن الزبير بدنتين مكانهما فنحرتهما ثم وجدت الأوليين فنحرتهما أيضا ، ثم قالت : هكذا السنة في البدن " .

اسناده : حسن . وروى عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٣٨٦ رقم ٨١٦٠ ، عن محمد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال : " كانت تذبح عن نفسها شاة بمنى ولا تذبح عنا " ١ هـ . وهذا اسناد صحيح .



( ١٨٠٦ ) حديث " أفر (١) الأوداج (٢) بما شئت " قال المخرجون : لم نجد . وتعقب الزيلعي على الشيخ علاؤ الدين التركماني في استشهاده لهذا بحديث عدى بن حاتم . قلت : " يا رسول الله أرأيت ان أهدنا (٤) يصيب صيدا ، وليس معه سكين ، أيدبح بالمروة (٦) ، وشقة العصا ؟ فقال : أمر الدم بما شئت (٧) ،

== وروى عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٣٨١ رقم ٨١٣٧ . عن معمر والثوري ، عن أبي اسحاق ، عن حنش : " أن عليا ضحى بكشين " .

اسناده : ضعيف ، فيه حنش بن المعتمر ، وهو صدوق له أوهام ، وباقي رجاله ثقات ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٢٨٧ و ٢٨٨ من طريق آخر بلفظ " أتى علي بن أبي طالب رضى الله عنه يوم النحر بكيش فذبحه ، وقال : بسم الله اللهم منك ولك ، ومن محمد لك ثم أمر به فتصدق به ، ثم أتى بكيش آخر فذبحه ، فقال : بسم الله اللهم منك ولك ومن علي لك ، ثم قال : ائتنى بطابق منه وتصدق بسائره " اهـ .

واسناده ضعيف فيه عاصم بن شريب الراوى عن علي كرم الله وجهه وهو مجهول ، الميزان ٢ / ٣٥٢ . قلت : ونحو ذلك موجود من فعل الصحابة في شرح معاني الآثار ٤ / ٦٩ وما بعده ، ومصنف عبد الرزاق ٤ / ٣٨١ وما بعده والسنن الكبرى ٩ / ٢٨٩ . في بعض أسانيدهم ضعف .

( ١٨٠٦ ) ٥ / ١١ .

( ١ ) أى ما شقها وقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم . النهاية ٣ / ٤٤٣ .  
( ٢ ) والأوداج : أربعة ، الحلقوم ، والمرئ ، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمرئ ، فالحلقوم مجرى النفس ، والمرئ مجرى الطعام والشراب ، والعرقان مجرى الدم .  
أنظر تحفة الفقهاء ٣ / ٩٥ .

( ٣ ) أنظر نصب الراية ٤ / ١٨٥ ، الدراية ٢ / ٢٠٧ رقم ٩٠٤ .

( ٤ ) فى "م" " أهدانا " وهو خطأ .

( ٥ ) فى "م" " ملعقة " وهو خطأ .

( ٦ ) المروة : حجارة بيض ، قال الأصمعي : وهى التى يقذف منها النار . وإنما تجزى الزكاة من الحجر بما كان له حد يقطع . معالم السنن ٤ / ٢٨٠ .

( ٧ ) أى أسله وأجره . أنظر المرجع السابق ، وعمون المعبود

٨ / ٢٢ .

واذ كسر اسم الله <sup>(٢)</sup> . فان المقصود هنا قطع العروق الأربعة ، أو الثلاثة ، وهذا لا يدل على ذلك ، انتهى .

( ١٨٠٧ ) حديث " ما أنهر الدم ، وأفرى الأوداج فكل " تقدم قريبا .

( ١٨٠٨ ) حديث " اذا قتلتم فاحسنوا القتلة " عن شداد بن أوس ، عن النبي صلى

الله عليه وسلم ، أنه قال : " ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ، واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ، وليحد <sup>(٣)</sup> ( أحدكم ) شفرته ، وليرح ذبيحته " . رواه الجماعة ، الا البخارى .

( ١٨٠٩ ) حديث " هلاحدتها قبل أن تضجعها " الحاكم ، عن ابن عباس : " أن <sup>(٦)</sup>

( ١ ) فى " م " " واذكروا " وهو خطأ .

( ٢ ) رواه أبو داود رقم ٢٨٢٤ فى الاضاحى ، باب فى الذبيحة بالمرؤة . والنسائى

٢٢٥ / ٧ فى الضحايا ، باب اباحة الذبح بالعود . وابن ماجه ١٠٦٠ / ٢ فى

الذبح ، باب ما يذكى به ه الحديث ٣١٧٧ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ١٨٠٧ ) ١٢ / ٥ ، تقدم فى الحديث رقم ( ٢٩٣ ) .

( ١٨٠٨ ) ١٢ / ٥ .

( ٣ ) فى " م " " الذبيحة " والتصويب من صحيح مسلم وغيره .

( ٤ ) قوله " أحدكم " سقط من " م " والمثبت من صحيح مسلم وأصحاب السنن .

( ٥ ) رواه مسلم ١٥٤٨ / ٣ فى الصيد والذبائح ، باب الامر باحسان الذبح والقتل

والتحديد الشفرة ١١ الحديث ٥٧ ( ١٩٥٥ ) . وأبو داود رقم ٢٨١٥ فى

الأضاحى ، باب فى النهى أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة . والترمذى ٤٣١ / ٢

فى الديات ، باب ماجاء فى النهى عن المثلة ١٤ الحديث ١٤٣٠ . وقال : هذا

حديث حسن صحيح . والنسائى ٢٢٧ / ٧ فى الضحايا ، باب الأمر باحسان

الشفرة . وابن ماجه ١٠٥٨ / ٢ فى الذبائح ، باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح

٣ الحديث ٣١٧٠ ، والامام أحمد فى مسنده ١٢٣ / ٤ و ١٢٤ و ١٢٥ .

اسناده : متفق عليه .

( ١٨٠٩ ) ١٢ / ٥ .

( ٦ ) المستدرک ٢٣١ / ٤ فى آخر كتاب الأضاحى ، ص ٢٣٣ . ورواه أيضا الطبرانى

فى المعجم الكبير ٣٣٣ / ١١ رقم ١١٩١٦ . وأورد الهندى فى كنز العمال

٢٦٥ / ٦ رقم ١٥٦٢٨ .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى

الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣٣ / ٤ .

(١) رجلا أضعف شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
 أتريد أن تميتها موتات؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها، وقال : صحيح على  
 شرط البخاري، وأعادته في الذبائح، وقال : على شرط الشيخين . وأخرجه (عبد الرزاق)  
 عن عكرمة مرسل . وإبن ماجة عن ابن عمر : " أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
 تحدد الشفارة، وأن توارى عن البهائم، وقال : إذا ذبح أحدكم فليجهز " . ورواه أحمد  
 والطبراني، والدارقطني، وابن عدى، وأعل بابن لهيعة، وقال عبد الحق : الصحيح

(١) في " م " " فقال له " بزيادة " له " والتصويب من المستدرك .

(٢) المصنف ٤/٤٩٣ رقم ٨٦٠٨ من طريق معمر، عن عاصم، عنه بلفظ الحاكم والطبراني  
واسناده صحيح رجاله ثقات، وعاصم هو ابن سليمان الأحوال وهو ثقة . وقد عناه  
 في المخطوطة " للطبراني " بدل " عبد الرزاق " وهذا خطأ، ونسبه الزيلعي  
 أيضا لعبد الرزاق في نصب الراية ٤/١٨٨ وقال بانه مرسل . وقال ابن حجر  
 في الدراية ٢/٢٠٨ رقم ٩٠٧ : رواه الحاكم من حديث ابن عباس، وأخرجه  
 الطبراني، وهو عند عبد الرزاق من مرسل عكرمة . اهـ . وأنظر أيضا تلخيص الحبير  
 ٤/١٤٣ رقم ١٩٧٢ .

(٣) السنن ٢/١٠٥٩ في الذبائح، باب إذا ذبحت فاحسنوا الذبح ٣ الحديث  
 . (٣١٧٢) .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .

(٤) الشفرة : بالفتح السكين العظيم . مختار الصحاح ص ٣٤١ .

(٥) يقال : أجهز على الجريح أسرع قتله وتمه . أنظر المختار ص ١١٥، والمعجم  
 الوسيط ١/١٤٣ .

(٦) المسند ٢/١٠٨ .

(٧) المعجم الكبير ١٢/٢٨٩ رقم ١٣١٤٤ .

(٨) وعناه الزيلعي في نصب الراية ٤/١٨٨ للدارقطني في سننه، ولم أجده فيه حتى  
 الآن والله أعلم . وقد رواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٨٠ في الضحايا  
 ، باب الذكاة بالحديد .

(٩) الكامل ٤/١٤٦٦ في ترجمة عبد الله بن لهيعة .

(١٠) في الأحكام، كما في نصب الراية ٤/١٨٨ . قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن

حديث رواه هشام بن عمار، عن شعيب بن اسحاق، عن حيوة، عن عقيل، عن ابن  
 شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، والصحيح عن الزهري، عن ابن عمر بلا سالم، اهـ .

أنظر علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/٤٥ رقم ١٦١٧ .

(١) وفى الموطأ، عن عمر " أنه رأى رجلاً أحد شفرة وأخذ شاة ليذبحها،  
فضربه عمر ( بالدرّة )<sup>(٣)</sup> وقال : أتعذب الروح ، هلا فعلت هذا قبل أن تأخذها ؟ " .  
(١٨١٠) حديث " أنه عليه السلام نهى أن تنخع الشاة " . قال المخرجون : لم  
نجد . قلت : أخرجه محمد فى الأصل من طريق أبي غالب ، عن عبد الله الجزرى ، عن  
سعيد بن المسيب ، أنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنخع الشاة إذا  
ذبحت " ، انتهى . قلت : أظن أن هذا السند انقلب من الكاتب ، وصوابه عن عبد الله  
الجزرى ، عن أبي غالب ، والله أعلم . وأخرج الطبرانى<sup>(٤)</sup> ، من طريق شهر بن حوشب ، عن  
ابن عباس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبيحة أن تفرس " .

(١) كذا فى " م " وهو فى نصب الراية ١٨٨ / ٤ ، قال : وفى الموطأ مالك عن هشام  
، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، وذكره بهذا اللفظ . قلت :  
لم أقف عليه فى النسخة المطبوعة من الموطأ حتى الآن والله أعلم . وقد رواه من  
طريقه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٨٠ / ٩ فى الضحايا ، باب الذكاة بالحديد .  
وأورده الهندى فى كنز العمال ٢٦٨ / ٦ رقم ١٥٦٤٧ .  
اسناده : ضعيف جدا ، فيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو  
ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته . وهو معضل أيضا لأنه سقط من اسناده اثنان  
فصاعدا .

(٢) فى " م " " شفرته " والتصويب من السنن الكبرى .

(٣) سقط من " م " .

(١٨١٠) ١٢ / ٥ . وتامه " نهى أن تنخع الشاة إذا ذبحت " .

(٤) النخع : أشد القتل ، حتى يبلغ الذبح النخاع ، وهو الخيط الأبيض الذى فى فقار

الظهر ، ويقال له خيط الرقبة . النهاية ٣٣ / ٥ .

(٥) أنظر نصب الراية ١٨٨ / ٤ ، والدراية ٢٠٨ / ٢ رقم ٩٠٨ .

(٦) لم أجده فى الأجزاء الموجودة والله أعلم .

اسناده : ضعيف ، فيه عهد الله بن محرر الجزرى القاضى وهو متروك ، وقد تقدمت  
ترجمته . وهو مرسل أيضا .

(٧) هو ابو غالب الباهلى ، الخياط البصرى ، اسمه نافع ، أو رافع ، ثقة ، من الخامسة

٤٦٠ / ٢ . أنظر الميزان ٥٦٠ / ٤ ، التهذيب ١٢ / ١٩٦ ، التقريب ٢ / ٤٦٠ .

(٨) المعجم الكبير ١٢ / ٢٤٨ رقم ١٣٠١٣ . رواه أيضا البيهقى فى السنن الكبرى

٢٨٠ / ٩ فى الضحايا ، باب كراهية النخع والفرس . وأورده الزيلعى فى نصب

الراية ١٨٨ / ٤ . والهندي فى كنز العمال ٢٦٦ / ٦ رقم ١٥٦٣٢ .

اسناده : ضعيف ، فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف ، وقال البيهقى : هذا اسناد

ضعيف .

قال ابراهيم الحرابي : (١) الفرس أن تذبح الشاة فتتخع. وأعطه ابن عدى بشهر بن حوشب. (٢)  
 (١٨١١) قوله " في الحديث الا لا تتخعوا الذبيحة حتى تجب " (٣).

(١٨١٢) حديث " زكاة الجنين زكاة أمه " عن أبي سعيد الخدرى ، أن النبى

صلى الله عليه وسلم ، قال : " زكاة الجنين زكاة أمه " رواه الترمذى (٤) ، وقال : حسن .  
 وطوله أبو داود (٥) عنه ، ولفظه : " قلنا يارسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة ،

(١) غريب الحديث ج ٢ ص ٨٥٨ . وقال : أصله دق العنق . وقال أبو عبيد فى

غريب الحديث ٢٥٤ / ٣ : الفرس هو النخع ، يقال منه : قد فرست الشاة ونخعتها

، وذلك أن تنتهى بالذبح الى النخاع ، وهو عظم فى الرقبة ، ويقال أيضا : بل  
 هو الذى يكون فى فقار الصلب ، شبيه بالمشخ ، وهو متصل بالفقار .

(٢) الكامل ج ٤ ص ١٣٥٧ فى ترجمة شهر بن حوشب الأشعر شامى .

(١٨١١) ١٢ / ٥ . ويوجد بياض فى " م " لم يجده المخرج ، قلت : ومن أحاديث الباب

حديث أبى هريرة : " ألا ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق " رواه الدارقطنى فى سننة

٢٨٣ / ٤ فى الصيد والذبائح . واسناده ضعيف ، وقد تقدم قريبا . وفى السنن

الكبرى ٢٨٠ / ٩ بلفظ " ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق " .

(٣) يقال : وجب الشئ يجب وجوبا ، اذا ثبت ولزم . والمراد هنا حتى تسكن حركتها .

أنظر النهاية ١٥٢ / ٥ .

(١٨١٢) ١٣ / ٥ .

(٤) السنن ١٨ / ٣ فى الصيد ، باب فى زكاة الجنين ٩ الحديث ١٥٠٣ .

(٥) السنن رقم ٢٨٢٧ فى الأضاحى ، باب ماجاء فى زكاة الجنين . ورواه أيضا ابن

ماجة ١٠٦٧ / ٢ فى آخر كتاب الذبائح ، الحديث ٣١٩٩ . وعبد الرازق فى

مصنفه ٥٠٢ / ٤ رقم ٨٦٥٠ ، والدارقطنى ٢٧٢ / ٤ و ٢٧٣ و ٢٧٤ فى كتاب

الصيد والذبائح ، والبيهقى ٣٣٥ / ٩ فى الضحايا ، باب زكاة ما فى بطن الفهيحة ،

والامام أحمد فى مسنده ٣ / ٣١ و ٣٩ و ٤٥ و ٥٣ .

اسناده : صححه ابن حبان ، وقال الجوينى : انه صحيح لا يتطرق احتمال السى

مته ولا ضعف الى سنده ، وتابعه الغزالى . أنظر سبل السلام ٨٨ / ٤ . وضعفه

عبد الحق ، وقال : لا يحتج بأسانيد . كلها وذلك لأن فى بعضها مجالد . نيل

الأوطار ١٦٣ / ٨ ، وضعفه ابن حزم أيضا ، وقال : مجالد ضعيف ، وأبو السوادك

ضعيف . المحلى ١٢١ / ٨ ، المسألة ١٠١ . ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون

حسنا لغيره لكثرة طرقه ، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف ، والحاكم

أخرجه من طريق فيها عطية عن أبى سعيد ، وعطية فيه لين ، وقد صححه مع ابن

حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذى . والصواب أنه بمجموع طرقه يعمل به .

والله أعلم . وأنظر تلخيص الحبير ١٥٦ / ٤ رقم ٢٠٠٩ .

والشاة، ووجد في بطنها الجنين، أنلقه أم نأكله؟ فقال: كلوا ان شئتم، فان زكاته زكاة (١)  
 أمه". /ورواه ابن حبان في "صحيحه"، والدارقطني، وزاد "أشعر، أولم يشعر" وقال: ٢٠٧ ب/  
 الصحيح أنه موقوف. قال المنذرى: اسناده حسن. ويونس بن أبي اسحاق وان تكلم (٢)  
 فيه احتج به مسلم. قلت: قد تابعه مجالد كما تقدم عن الترمذى، وأبى داود، وابسن (٣)  
 ماجه. وأخرجه الحاكم من حديث عبد الملك بن عمير، عن عطية، عن أبي سعيد، (٤)  
 (٥) (٦) (٧) (٨) (٩)

(١) سقط من "م" والمثبت من السنن.

(٢) موارد الظمان ص ٢٦٥ رقم ١٠٧٧.

(٣) السنن ٢٧٢/٤ - ٢٧٤ في الصيد والذبائح.

(٤) كذا في "م" وهو في نصب الراية ١٨٩/٤، وليست هذه الزيادة في سنن الدار  
 قطني من حديث أبي سعيد الخدرى، نعم هي فيه من حديث ابن عمر أنظر  
 سنن الدارقطني ٢٧١/٤. ولعلها قفزة بصرية أو عجالة من العلامة الزيلعى  
 ، ثم قلده المخرج من غير تثبت والله أعلم.

(٥) وقال هذا أبو حاتم في حديث ابن عمر: أنظر ظل الحديث لابن أبي حاتم ٤٤/٢  
 رقم ١٦١٤.

(٦) كذا في "م" وهو نصب الراية ١٨٩/٤، وليس كذا في مختصر سنن أبي داود  
 ١١٩/٤ رقم ٢٧٠٩، ولكنه قال فيه: وفي اسناده: مجالد بن سعيد الهمداني  
 ، وقد تكلم فيه غير واحد، اهـ.

(٧) يونس بن أبي اسحاق السبيعى، أبو اسرائيل الكوفى، صدوق يهيم قليلا، من  
 الخامسة، مات سنة ١٥٢ على الصحيح. /زم ٤. التقريب ٣٨٤/٢. وقال  
 الحافظ الذهبى فى المغنى ٤٤٢/٢: صدوق. قال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه  
 ، وقال عبد الرحمن بن مهدى: لم يكن به بأس، وقال النسائى: ليس به بأس  
 وقال ابن خراش: فى حديثه لين. وقال ابن حزم فى محلاه: ضعفه يحيى القطان  
 وأحمد جدا. وأنظر أيضا تهذيب التهذيب ٤٣٣/١١.

(٨) وقد سبقه اليه الحافظ فى التلخيص ١٥٦/٤ و١٥٧ رقم ٢٠٠٩.

(٩) قلت: لم يتقدم ابن ماجه أصلا، وقد ذكرته عند عزوه لأبى داود.

(١٠) المستدرک ١١٥/٤ فى كتاب الأطعمة. وليس فيه حديث أبى سعيد انما قال

الحاكم عقب روايته حديث ابن عمر: هذا باب كبير مداره على طريق عطية عن  
 أبى سعيد لذلك ولم يخرجاه، ثم قال: وحديث أبى الوداك عن أبى سعيد  
 تفرد به علان، وفيه زيادة وهو كثير الغلط لا تقوم به الحجة. قلت: لم أجده  
 فى المستدرک الا هكذا والله أعلم.

(١١) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفى، وهو صدوق يخطئ كثيرا. التقريب ٢٤/٢،

وقد تقدمت ترجمته.

وهذه متبعة أخرى . وأخرجه أبو داود (٢) ، عن عبيد الله بن [أبي] زياد القداح ، عن أبي الزبير ، عن جابر رفعه باللفظ . تابع ابن [أبي] زياد حماد بن شعيب ، أخرجه عنه أبو يعلى (٥) . وابن أبي ليلى ، أخرجه عنه الدارقطني (٦) . وزهير بن معاوية أخرجه عنه الحاكم (٧) . فهؤلاء الأربعة رووه ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وأخرجه الحاكم (٨) من حديث أبي هريرة ، وفيه عبد الله بن سعيد المقبري . [وأخرجه الحاكم (٩)

(١) وقال الحافظ في التلخيص ١٥٧/٤ رقم ٢٠٠٩ . : وعطية وان كان لـيين الحديث ، فمتابعته لمجالد معتبرة .

(٢) السنن رقم ٢٨٢٨ في الأضاحي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين بلفظ " ذكاة الجنين ذكاة أمه " . ورواه أيضا الحاكم في المستدرك ١١٤/٤ . والدارمي في سننه ٨٤/٢ في الأضاحي ، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : القداح ضعيف . التلخيص ١٥٧/٤ رقم ٢٠٠٩ .

(٣) قوله " أبي " سقط من " م " .

(٤) حماد بن شعيب الحماني الكوفي ، عن أبي الزبير وغيره ، ضعفه . أنظر الجرح ١٤٢/٣ ، الضعفاء للعقيلي ٣١١/١ ، الميزان ٥٩٦/١ ، المغني في الضعفاء ٢٧٩/١ .

(٥) وأنظر أيضا السنن الكبرى ٣٣٥/٩ ، والمحلى لابن حزم ١٢١/٨ ، المسألة ١٠١٤ وقال : ثم لم يأت عن أبي الزبير الا من طريق حماد بن شعيب ، والحسن ابن بشر ، وعتاب بن بشير ، عن عبيد الله بن أبي زياد القداح - وكلهم ضعفاء .

(٦) السنن ٢٧٣/٤ في كتاب الصيد والذبائح . وقال ابن حزم : محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى سئ الحفظ . المحلى ١٢١/٨ ، المسألة ١٠١٤ .

(٧) المستدرك ١١٤/٤ في كتاب الأطعمة .

(٨) المستدرك ١١٤/٤ . ولفظه " ذكاة الجنين ذكاة أمه " . ورواه أيضا الدارقطني

١٧٤ / ٤

اسناده : ضعيف . فيه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو

متروك وقد تقدمت ترجمته ، وفي سند الدارقطني عمر بن قيس المعروف بسندل

وهو متروك أيضا وقد تقدمت ترجمته .

(٩) المستدرك ١١٤ / ٤ في الأطعمة . قلت : ما بين الحاصرتين سقط

من " م " ولعلها من الناسخ . وهو في نصب الراية ١٩٠ / ٤ . وعزاه

للحاكم والدارقطني .

أيضا من حديث ابن عمر<sup>(١)</sup> وله طريق آخر عند الدارقطني ، وفيه مبارك بن مجاهد  
ضعفه غير واحد . وأخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث أبي أيوب ، واعترف بعدم صحته .  
وأخرجه الدارقطني<sup>(٣)</sup> من حديث ابن مسعود ، وفيه أحمد بن الحجاج بن الصلت<sup>(٤)</sup> ،  
وبه أعل . وأخرجه الدارقطني<sup>(٥)</sup> أيضا من حديث ابن عباس ، وفيه موسى بن عثمان<sup>(٦)</sup>  
الكندي ، قال ابن القطان : مجهول . وأخرجه الطبراني<sup>(٧)</sup> ، وابن حبان في الضعفاء<sup>(٨)</sup>  
من حديث كعب بن مالك ، وفيه اسماعيل بن مسلم أبو ربيعة ، وبه ضعف ، قال ابن حبان :

( ١ ) السنن ٢٧١ / ٤ في الصيد والذبائح .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن الحسن الواسطي ، ضعفه ابن حبان ، وفي  
بعض طرقه عن عنده محمد بن اسحاق . ورواه مالك في الموطأ ٢ / ٤٩٠ موقوفا  
وهو أصح . وأما الحاكم فقد صحح المرفوع ، وسكت عليه الذهبي .

( ٢ ) المستدرک ١١٥ / ٤ في الأطعمة . مرفوعا ، وأورده الزيلعي في نصب الراية  
١٩٠ / ٤ .

اسناده : ضعيف . قال الحاكم : ربما توهم متوهم أن حديث أبي أيوب صحيح  
، وليس كذلك ، ومن تأمل هذا الباب قضى فيه العجب أن الشيخين لم يخرجاه  
في الصحيح ، اهـ .

( ٣ ) السنن ٢٧٤ / ٤ في الصيد والذبائح . ولفظه " زكاة الجنين ، زكاة أمه " .  
وهذا لفظ الجميع ولذلك لم يكرره المخرج .

اسناده : ضعيف فيه أحمد بن الحجاج بن الصلت وهو ضعيف جدا .

( ٤ ) أحمد بن الحجاج بن الصلت ، قال الحافظ في التلخيص ٤ / ١٥٧ رقم ٢٠٠٩  
أنه ضعيف جدا وهو علته . وأنظر الميزان ١ / ٨٩ ، اللسان ١ / ١٤٩ .

( ٥ ) السنن ٢٧٤ / ٤ في الصيد والذبائح . وأورده الزيلعي في نصب الراية  
١٩١ / ٤ .

اسناده : ضعيف ، فيه موسى وهو ضعيف ، وأبو اسحاق ضعيف .

( ٦ ) موسى بن عثمان الكندي ، قال ابن القطان مجهول . قاله الزيلعي في  
نصب الراية ٤ / ١٩١ ، والحافظ في التلخيص ٤ / ١٥٨ . قلت : لم أجده  
في كتب الرجال والله أعلم .

( ٧ ) المعجم الكبير ١٩ / ٢٨ رقم ١٥٢ .

( ٨ ) ج ١ ص ١٢١ في ترجمة اسماعيل بن مسلم المكسي . وقد أورده الحافظ في  
المطالب العالية ٢ / ٢٩٠ رقم ٢٢٦٧ ونسبه لأحمد بن منيع في مسنده .  
وسكت عليه .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٣٥ : وفيه اسماعيل  
ابن مسلم وهو ضعيف .



وانما هو عن الزهري<sup>(١)</sup>، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون :  
 " اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه " . هكذا قاله ابن عيينة ، وغيره من  
 الثقات . وأخرجه البزار<sup>(٢)</sup> ، عن بشر بن عمارة<sup>(٣)</sup> ، عن الأحوص بن حكيم ، عن  
 خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء ، وأبي أمامة ، قالا : قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم : " ذكاة الجنين ذكاة أمه " . وروى هذا الطبراني في معجمه<sup>(٤)</sup> ، الا أنه  
 قال : راشد بن سعد بدل خالد بن معدان . وكذا أخرجه ابن عدى<sup>(٥)</sup> ، ولـسـين  
 بشر بن عمارة ، ثم قال وهو عندي ممن حديثه الى الاستقامة أقرب ، ولا أعرف  
 له حديثا منكرا<sup>(٦)</sup> . وأخرجه الدارقطني<sup>(٧)</sup> من حديث علي رضي الله عنه ، وفيه

( ١ ) قلت : وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٠٠ / ٤ رقم ٨٦٤٠ و ٨٦٤١ من  
 طريق معمر ، عن الزهري ، وفي رواية عن ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله  
 ابن كعب بن مالك بهذا السياق تماما . وعلقه البيهقي في السنن الكبرى  
 ٣٣٥ / ٩ . وهو في المحلى لابن حزم ١٢٢ / ٨ ، المسألة ١٠١٤ .  
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ٢ ) المسند ( كشف الأستار ٢ / ٧٠ رقم ١٢٢٦ ) .  
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : أما حديث أبي أمامة وأبي الدرداء  
 فرواهما الطبراني من طريق راشد بن سعد عن أبي أمامة ، وأبي الدرداء  
 جميعا ، وفيه ضعف وانقطاع . تلخيص الحبير ٤ / ١٥٧ رقم ٢٠٠٩ . وقال  
 الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٣٥ : رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه  
 بشر بن عمارة ، وقد وثق وفيه ضعف ، اهـ .

( ٣ ) بشر بن عمارة الخثعمي ، الكوفي ، قال الذهبي : ضعفه النسائي ومشاه  
 غيره ، وقال الحافظ : ضعيف ، من السابعة . / فق . أنظر الضعفاء  
 الصغير للبخاري ص ٢٢ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٤ ، المغني في  
 الضعفاء ١ / ١٦٧ ، التهذيب ١ / ٤٥٥ ، التقريب ١ / ١٠٠ .

( ٤ ) المعجم الكبير ٨ / ١٢١ رقم ٧٤٩٨ .  
 ( ٥ ) الكامل ج ٢ ص ٤٤٣ في ترجمة بشر بن عمارة الخثعمي .  
 ( ٦ ) كذا في " م " وهو في نصب الراية ٤ / ١٩١ ، ولم أر ذلك في النسخة  
 المطبوعة من الكامل ، وليس فيه غير قوله : وبشر بن عمارة أحاديث غير  
 ما ذكرت ، اهـ .

( ٧ ) السنن ٤ / ٢٧٤ في الصيد والذبائح .  
اسناده : ضعيف جدا لأجل الحارث بن عبد الله الأعور صاحب  
 على كرم الله وجهه ، وهو ضعيف رمى بالرفض ، وموسى بن عثمان مجهول .

الحارث الأعور ، وموسى بن عثمان الكندي ، قال عبد الحق : هذا حديث (٢) لا يحتج بأسانيد كلبها ، وأقره عليه ابن القطان . وفيه نظر كما مر من مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر بن عبد الله ، وحديث أبي الدرداء ، وأبي أمامة . قال حافظ العصر : قال ابن المنذر : لم يرو عن أحد من الصحابة ، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل الا باستئذان الذكاة فيه ، الا ما روى عن أبي حنيفة (٤) . قلت : وتماه عنه : ولا أحسب أصحابه وافقوه (٥) عليه ، انتهى . قلت : وفيه نظر فقد روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٦) والموطأ ، عن أبي حنيفة ، قال : حدثنا حماد ، عن ابراهيم ، قال : لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين . ووافق أبا حنيفة على هذا من أصحابه زفر بن الهذيل .

- 
- (١) في الأحكام ، كما في نصب الراية ٤ / ١٩١ .  
 (٢) أي حديث " ذكاة الجنين ، ذكاة أمه " .  
 (٣) الدراية في تخریج أحاديث الهداية ٢ / ٢٠٨ و ٢٠٩ رقم ٩٠٩ ، وأنظر أيضا تلخيص الحبير ٤ / ١٥٨ رقم ٢٠٠٩ .  
 (٤) واتفقوا على أن الجنين يذكي بذكاة أمه ، فاذا نحر بعيرا أو ذبح شاة أو بقرة فوجد في جوفها جنينا ميتا تام الخلق ، فانه يكون ذكيا بذكاة أمه ، فهو حلال باجماع الصحابة ومن بعدهم . الا أبا حنيفة فانه قال : لا يذكي بذكاة أمه . فان خرج الجنين ، ولم ينبت شعره ويتم خلقه ، فقال أبو حنيفة ومالك : لا يجوز أكله . وقال الشافعي وأحمد : يجوز أكله . واتفقوا على أنه اذا خرج حيا يعيش مثله ، لم يبيح الا بذبح . وظاهر الحديث أنه يحل بذكاة الأم الجنين مطلقا . سواء خرج حيا أو ميتا فالتفصيل ليس عليه دليل . أنظر ما تقدم من المصادر التالية : البيان والتحصيل ٣ / ٢٩١ ، الافصاح ٢ / ٣١٢ و ٣١٣ ، المغنى لابن قدامة ٨ / ٥٧٩ ، المجموع شرح المهذب ٩ / ١١٥ ، مراتب الاجماع ١٤٨ ، تحفة الفقهاء ٣ / ٩٢ ، نيل الأوطار ٨ / ١٦٤ .  
 (٥) قال علاء الدين السمرقندي ، وصاحب الهداية ، والامام النووي : وهذا عند أبي حنيفة وزفر والحسن بن زياد . ( أي أنها وافقاه ) . أنظر تحفة الفقهاء ٣ / ٩٢ ، شرح فتح القدير ٨ / ٤١٧ ، المجموع شرح المهذب ٩ / ١١٥ .  
 (٦) ص ١٧٨ رقم ٨٠٨ ، ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣٣٦ .  
 (٧) ص ٢٢٢ رقم ٦٥٢ . واسناده : حسن .

وما رواه ابن عيينة (١) ، عن الحسن بن عبيد الله (٢) قال : سألت ابراهيم عن جنين البقرة ، فقال : هو ركن من أركانها . لا ينافي هذا على أن السلف لم يتفقوا على العمل بظاهر الحديث ، فقد روى مالك (٣) ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : " إذا نحررت الناقة ، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ، ذبح حتى يخرج الدم من جوفه " . وروى عن (٤) يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : " ذكاة ما في بطن الذبيحة في ذكاة أمه ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره " . وروى ابن عبد البر في " الاستذكار " (٦) حدثنا عبد الله بن محمد ، (٧) حدثنا محمد بن عثمان ، (٨)

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٥٠١ رقم ٥٨٦٤٦ . والبيهقي ٩ / ٣٣٦ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) في "م" "عبد الله قالت" والتصويب من المصنف .

(٣) الموطأ ٢ / ٤٩٠ في آخر كتاب الذبائح . ورواه أيضا محمد بن الحسن في

موطئه ص ٢٢٢ رقم ٦٥١ ، والدارقطني في سننه ٤ / ٢٧١ في الصيد

والذبائح . والبيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣٣٥ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٤) الامام مالك في الموطأ ٢ / ٤٩٠ في آخر كتاب الذبائح . وهو أيضا في موطأ

محمد بن الحسن ص ٢٢٢ رقم ٦٥٢ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٥) في "م" "زيد بن قسيط" والصواب أنه "يزيد بن عبد الله بن قسيط"

كما أثبت وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٦) الورقة (٤٢) في الذبائح ، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة .

قلت : وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤ / ٥٠٠ رقم ٨٦٤١ . من طريق

سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك به .

وعلقه البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٣٣٥ ، ورواه من طريق عبد الرزاق

ابن حزم في المحلى ٨ / ١٢٢ ، المسألة ١٠١٤ .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٧) هو عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا أبو بكر الأموي ، صدوق حافظ ، وكان

صاحب تصانيف ، مات سنة ٢٨١ هـ . / فق . أنظر تاريخ بغداد ١٠ / ٨٩ ،

السابق واللاحق ص ٢٥٨ ، التهذيب ٦ / ١٢ ، التقريب ١ / ٤٤٧ .

(٨) هو محمد بن عثمان بن أبي شيبة العبسي . حافظ ، وثقه جزرة ، وكذبه

عبد الله بن أحمد . مات سنة ٢٩٧ هـ . أنظر تاريخ بغداد ٢ / ٤٢ ، =

حدثنا اسماعيل بن اسحاق<sup>(١)</sup> ، حدثنا علي بن المديني<sup>(٢)</sup> ، حدثنا سفيان قال :  
 حفظت من الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم كانوا يقولون : " إذا أشعر الجنين فذكاته زكاة أمه " . قال ابن  
 عبد البر : وروى أبو اسحاق<sup>(٤)</sup> ، عن الحارث ، عن علي رضى الله عنه قال :  
 " زكاة الجنين زكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر ، إلا أن تقذره " . قلت : وأنا أقذره<sup>(٥)</sup> .  
 " فصل "

( ١٨١٣ ) حديث " نهى عن أكل كل ذى مخلب من الطيور ، وأكل كل ذى  
 ناب من السباع " . ذكر المخرجون هذا الحديث/ من حديث ابن عباس رضى الله عنه ٢٠٨/أ

== تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٦١ ، الميزان ٣ / ٦٤٢ ، المغنى فى الضعفاء ٢ / ٢٣٩ ،  
 طبقات الحفاظ ص ٢٩١ .

( ١ ) هو اسماعيل بن اسحاق القاضى الامام شيخ الاسلام الحافظ أبو اسحاق بن  
 اسحاق بن اسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد الأزدي البصرى ثم  
 البغدادى المالكي ، ولى قضاء بغداد وأخذ علم الحديث وعلله عن علي  
 ابن المديني ، قال الخطيب : كان عالماً متقناً فقيهاً شرح مذهب مالك  
 واحتج له . ولد سنة ١٩٩ ومات سنة ٢٨٢ . أنظر تاريخ بغداد ٦ / ٢٨٤ ،  
 السابق واللاحق ص ٢٥٩ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٢٥ ، طبقات الحفاظ ص ٢٧٨ .  
 ( ٢ ) علي بن عبد الله بن جعفر المديني أبو الحسن ، امام مجمع على جلالته  
 وتوثيقه واتقانه ، وهو أعلم أهل عصره بالحديث وعلله . مات سنة ٢٣٤ هـ / خ  
 د ت س ف . أنظر تاريخ بغداد ١ / ٤٥٨ ، السابق واللاحق ص ٢٧٧ ، تذكرة  
 الحفاظ ٢ / ٤٢٨ ، التهذيب ٢ / ٣٤٩ والتقريب ٢ / ٣٩ .

( ٣ ) سقط من " م " والمثبت من مصنف عبد الرزاق وغيره .

( ٤ ) فى " م " " الاسحاق " بدل " أبو اسحاق " والتصويب من سنن الدارقطنى  
 ٢٧٤ / ٤ فى الصيد والذبائح . وقد تقدم عنده بغير هذه الزيادة التى هنا  
 ولفظه " زكاة الجنين زكاة أمه " اه .

اسناده : ضعيف ، فيه الحارث بن عبد الله وهو ضعيف روى بالكسب  
 والرفض .

( ٥ ) قلت : أما قوله : وأنا أقذره لا يؤثر ذلك فى حكم اباحتها لأنه تيسير على عباده  
 ، وقد يقذره هو ولا يقذره غيره والأمزجة مختلفة عند الناس ولا سيما أن  
 هذا الأثر ضعيف بغير هذه الزيادة ، وقد يكون أدرجها الحارث الأعور .

( ١٨١٣ ) ١٣ / ٥ .

( ٦ ) أنظر نصب الراية ٤ / ١٩٢ ، والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٠٩ رقم

(١) عند مسلم ، بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى نابٍ من السباع، [وعن] كل ذى مخلب من الطير " . ومن حديث خالد بن الوليد رضى الله عنه : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير " . وسياتى . (٤) ومن حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه فى زيادات مسند أحمد : (٥) (٦)

(١) الصحيح ١٥٣٤/٣ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ٣ الحديث ١٥ (١٩٣٣) . ورواه أيضا أبو داود رقم ٣٨٠٣ و ٣٨٠٥ فى الأطعمة ، باب النهى عن أكل السباع . والنسائى ٢٠٦/٧ فى الصيد والذبائح ، باب اباحة أكل لحوم الدجاج . وابن ماجه ١٠٧٧/٢ فى الصيد ، باب أكل كل ذى ناب من السباع ١٣ الحديث ٣٢٣٤ . والدارى ٨٥/٢ فى الأضاحى ، باب ما لا يؤكل من السباع ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٩٩ رقم ٨٩٢ ، والبيهقى ٣١٥/٩ ، والامام أحمد فى مسنده ٢٤٤/١ و ٢٨٩ و ٣٠٢ و ٣٧٣ .

اسناده : رواه مسلم . قال البغوى : هذا حديث صحيح . شرح السنة ٢٣٤/١١ رقم ٢٧٩٥ .

(٢) قال البغوى : أراد بنى الناب : ما يعد وبنابه على الناس ، وأموالهم مثل الذئب ، والأسد ، والكلب ، والفهد ، والنمر ، والذئب ، والقرد ، ونحوها ، فهى وأمثالها حرام ، وكذلك كل ذى مخلب من الطير : كالنسر ، والصقر ، والبارى ، ونحوها . وسمى مخلب الطائر مخلبا ، لأنه يخلب ، أى يشق ويقطع . أنظر شرح السنة ٢٣٤/١١ . واتفقوا على تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير . أنظر الأشراف ٣١٨/٢ رقم ١٦٧٢ ، الافصاح ٣١٣/٢ .

(٣) سقط من "م" والمثبت من صحيح مسلم وغيره .

(٤) فى الحديث رقم ١٨١٨ .

(٥) فى "م" رضى الله عنهم ورضوا عنه " بزيادة " عنهم ورضوا " ولعلمها من الكتاب .

(٦) ج ١ ص ١٤٧ . من طريق محمد بن يحيى بن عبد الصمد ، ثم قال عبد الله ابن أحمد : حدثنى أبى ، ثنا حسن بن زكوان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على رضى الله عنه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السبع ، وكل ذى مخلب من الطير ، وعن ثمن الميتة ، وعن لحم الحمر الأهلية ، وعن مهر البغى ، وعن عصب الفحل ، وعن المياثر الأرجوان " اهـ . الميثرة : بالكسر ، وهى وطاء محشو ، يترك على رحل =

" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع <sup>(١)</sup> ، وكل ذى مخلب من الطير " . وليس فى شئ منها ما يفيد المقصود ، فان صاحب الهداية <sup>(٢)</sup> ذكره كما هنا ، وقال هو والمصنف : " وقوله من السباع ذكر عقيب النوعين فينصرف اليهما ، فيتناول سباع الطيور ، والبهائم ، لا كل ما له مخلب ، أو ناب " . والرواية الستى تفيد <sup>(٣)</sup> مطلوبهم رواها محمد فى الأصل <sup>(٤)</sup> عن أبى يوسف ، عن الحجاج بن أرطاة ،

== البعير تحت الراكب . والأرجوان : صبغ أحمر ، ويتخذ كالفراس الصغير ويحشى بقطن أو صوف ، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السروج ، لأن النهى يشمل كل ميثرة حمراء ، سواء كانت على رحل أو سروج . أنظر النهاية ١٥٠/٥ .

اسناده : ضعيف ، فيه الحسن بن زكوان ، قال النسائى : ليس بالقوى . وأما أحمد فقال : أحاديثه أباطيل ، وضعفه يحيى وأبو حاتم . أنظر المغنى فى الضعفاء ٢٣٦/١ . وقال الحافظ فى التقريب ١٦٦/١ : صدوق يخطئ ورمى بالقدر وكان يدلس . وقال الامام أحمد : الحسن بن زكوان يروى عن حبيب ابن أبى ثابت ولم يسمع منه . أنظر تهذيب التهذيب ٢٧٧/٢ . وشطر الحديث فى الصحيحين ، رواه البخارى ٦٥٧/٩ فى الذبائح والصيد ، باب أكل كل ذى ناب من السباع ٢٩ الحديث ٥٥٣ . ومسلم ١٥٣٣/٣ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل كل ذى ناب ٣ الحديث ١٢ - ١٤ ( ١٩٣٢ ) . من حديث أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه بلفظ " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع " اهـ . وحديث على كرم الله وجهه قال الحافظ فى الدراية ٢٠٩/٢ رقم ٩١٠ : رواه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند ، وسكت عليه ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ١٩٣/٤ وقال : وشطر الحديث فى الكتب الستة من حديث أبى ثعلبة ، وسكت هو أيضا عن سنده .

( ١ ) كذا فى " م " وهو فى نصب الراية ، والدراية . وأما فى المسند المطبوع " السبع " بدل " السباع " .

( ٢ ) أنظر شرح فتح القدير ٤١٧/٨ .

( ٣ ) كذا زعم المخرج والحق أن لفظ الحديث واحد فى الروایتين أى بين رواية ابن عباس المتقدمة فى صحيح مسلم ، ورواية الأصل الآتى هنا ، ولم يزد المخرج شيئا أكثر من أن أتى برواية واهية التى فى سندها الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف وكرره بنفس اللفظ بسند ضعيف ، ثم زعم أن هذه الرواية تفيد مطلوب المخرجين . وهذا زهول من المخرج .

( ٤ ) لم أقف عليه فى الأجزاء الموجود والله أعلم .

عن ميمون بن مهران ، عن ابن عباس أنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى مخلب من الطير ، وكل ذى ناب من السباع " وكذا رواه حرب من غير طريق ابن أرطاة . (٢) وأقرب من هذا ما أخرجه الطبراني فى الكبير ، عن أبى أمامة ، قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها ، فأمر مناديا فنادى : ان الجنة لا تحل لعاص ، ألا وان الحمر الأهلية حرام ، وكل ذى ظفر أو ناب . " وفيه ليث بن أبى سليم وليس فى شئ مما ذكروا ذكر الأكل والله أعلم .

فائدة : قال فى القاموس : المخلب ظفر كل سبُع من الماشى ، والطائر ، أو هو لما يصيد من الطير ، والظفر لما لم يصيد ، أنتهى . وازا كان هذا هو وضع اللفظة ، فيستدل بكل الروايات ، والله أعلم .

(٥) (٦) حديث (١٨١٤) نهى عن أكل الخطفة ، والنهبة ، والمجثمة " .

== اسناده : ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وقد تابعه أبو بشر والحكم عند مسلم وغيره وهو صحيح بالمتابعة ، وقد تقدم برواية مسلم وغيره قريبا .

(١) هو حرب بن ميمون الأصغر ، أبو عبد الرحمن البصرى ، متروك الحديث مع عبادته . التقريب ١/١٥٨ . وأنظر الميزان ١/٤٧١ ، المغنى فى الضعفاء ١/٢٢٩ ، التهذيب ٢/٢٢٦ .

(٢) قلت : ورواه الطبراني فى المعجم الكبير ١٢/٢٤١ رقم ١٢٩٩٤ - ١٢٩٩٦ من طريق عمرو بن دينار ، عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به . اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) المعجم ٨/٢٢٧ رقم ٧٧٩٢ و ٧٧٩٣ .

اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، وقد تقدمت ترجمته . قال الهيثمى : فيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣/٤١ و ج ٤ ص ٤٠ .

(٤) القاموس المحيط ج ١ ص ٦٣ .

(١٨١٤) ٥/١٤٠ .

(٥) قال الشراح : الفرق بين الاختطاف والانتهاب : أن الاختطاف من فعل الطيور ، والانتهاب من فعل السباع البهائم . أنظر شرح فتح القدير ٨/٤١٨ . وقيل

عكس ذلك . قال ابن الأثير : يريد ما اختطف الذئب من أعضاء الشاة وهى حية ، لأن كل ما أبين من حى فهو ميت ، والمراد ما يقطع من أطراف الشاة . والخطفة : المرة الوحيدة من الخطف ، فسمى بها العضو المختطف . النهاية ٢/٤٩ . وأنظر

أيضا لسان العرب ٩/٧٦ .

(٦) المجثمة : هى كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل . أنظر النهاية ١/٢٣٩ ، وقال فى ==

عن عبد الله بن يزيد السعدي<sup>(١)</sup>، قال: "أمرني ناس من قومي أن أسأل سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> عن سنان يحددونه ويركزونه في الأرض، فيصبح وقد قتل الضبع<sup>(٣)</sup>، أفتراه ذكاته؟ قال: فجلست الى سعيد بن المسيب، فاذا عنده رجل شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام، فسألته عن ذلك، فقال لي: أو أنك لتأكل الضبع؟ قلت: ما أكلتها قط، وإن ناسا ممن قومي ليأكلونها، فقال ان أكلها لا يحل، فقال الشيخ: يا عبد الله أفلا أحدثك بحديث سمعته من أبي الدرداء<sup>(٤)</sup> يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قال: سمعت أبا الدرداء<sup>(٥)</sup> يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل خطفة [وعن كل] نهبة [وعن كل] مجثم<sup>(٦)</sup> وعن كل ذى ناب من السباع، فقال سعيد: صدق "أخرجه أحمد<sup>(٧)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٨)</sup>، وأبو يعلى<sup>(٩)</sup>، والطبراني في الكبير<sup>(١٠)</sup>، والبزار باختصار<sup>(١١)</sup>، وقال: إسناده

== الصحاح ١٨٨٢/٥: والمجثم: المصبورة لأنها في الطير خاصة والأرانب وأشباه ذلك، تجثم ثم ترمى حتى تقتل.

(١) عبد الله بن يزيد السعدي، من بنى سعد بن بكر، يروى عن سعيد بن المسيب، روى عنه سهيل بن أبي صالح، ذكره ابن حبان في الثقات. أنظر الجرح والتعديل ٢٠٠/٥، وتعجيل المنفعة ص ٢٤١.

(٢) أى كسنان الرمح، (يحددونه) كما تحد السكين أى تسن (ويركزونه) أى يثبتونه في الأرض، (فيصبح وقد قتل الضبع) معناه أن قتله بهذه الصفة يقوم مقام ذبحه. أنظر الفتح الرباني ٧١/١٧. كتاب الأظعمة.

(٣) الضبع: جنس من السباع من الفصيلة الضبعية ورتبة اللواحم أكبر من الكلب وأقوى، وهى كبيرة الرأس قوية الفكين، مؤنثة، وقد تطلق على الذكر والأنثى، وجمعه أضياع. أنظر المعجم الوسيط ج ١ ص ٥٣٣ و ٥٣٤.

(٤) سقط من "م" والمثبت من المسند.

(٥) فى "م" "ياأبا عبد الله" والتصحيح من المسند.

(٦) سقط من "م" والمثبت من المسند.

(٧) المسند ٤٤٥/٦.

(٨) المسند، لم أجده في القسم الموجود منه. وقد رواه أيضا عبد الرازق في مصنفه

ج ٤ ص ٥١٤ رقم ٨٦٨٨.

(٩) والحميدى في مسنده ج ١ ص ١٩٤.

(١٠) المعجم، ولم أجده في القسم الموجود بل هو في المفقود منه، وقد أورده الهيثمى في مجمع الزوائد ٣٩/٤. ورواه أيضا ابن حزم في المحلى ٨٨/٨، المسألة ٩٩٣.

(١١) المسند (كشف الاستار ٦٤/٢ رقم ١٢١٣). وأورده الزيلعى في نصب الراية



( ١ ) وللترمذى بعضه . وأخرج الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع ، قال : ويأكل الضبع أحد (٤) وفيه خير " قال الترمذى : هذا حديث ليس اسناده بالقوى ، ولا نعرفه الا من حديث اسماعيل بن مسلم ، عن ابن أبي المخارق ، وقد تكلم بعضهم فيهما . وضعفه ابن حزم (٥) بأن اسماعيل ضعيف ، وابن أبي المخارق ساقط ، وحبان بن جزء (٦) مجهول . وأخرجه ابن ماجة (٧) ، عن ابن اسحاق ، عن ابن أبي المخارق به ، وفيه فقال : " ومن يأكل الضبع ؟ " . فصار علة عبد الكريم ، وحبان بن جزء .

( ١ ) السنن ١٨ / ٣ فى الصيد ، باب ماجاء فى كراهية أكل المصبورة ٨ الحديث ١٥٠ . اسناده : حسن ، قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير وقال البزار : اسناده حسن . قلت : لأنه رواه عن سعيد بن المسيب عن أبي السدر ، وليس فيه عبد الله بن يزيد هذا ، وروى الترمذى منه النهى عن المجثمة فقط . مجمع الزوائد ٤ / ٤٩ .

( ٢ ) السنن ٣ / ١٦٢ فى الاطعمة ، باب ماجاء فى أكل الضبع ٤ الحديث ١٨٥٢ ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة فى المصنف ٨ / ٢٥١ فى العقيقة ، باب فى أكل الضبع ، وعلقه البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٣١٩ . ورواه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٤ ص ١١٨ - ١٢٠ رقم ٣٧٩٥ - ٣٧٩٧ .

اسناده : ضعفه البيهقى ، وقال الحافظ : سنده ضعيف . فتح البارى ٩ / ٦٢ و ٦٣ فى الذبائح والصيد ، باب رقم ٣٢ و ٣٣ . وقال فى التلخيص ٤ / ١٥٢ رقم ١٩٩٨ : وأما ما رواه الترمذى من حديث خزيمة بن جزء قال : " يأكل الضبع أحد ؟ " فضعيف ، لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم ابن أبي المخارق أبو أمية ، والراوى عنه اسماعيل بن مسلم المكي . وأنظر أيضا الاصابة فى تمييز الصحابة ٣ / ٩٥ رقم ١٥٢٨ .

( ٣ ) خزيمة بن جزء : بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة ، صحابى ، لم يصح الاسناد اليه . قال الباوردى ، وابن السكن : لم يثبت حديثه . / ت ق . أنظر الاستيعاب ١ / ١٩٨ ، أسد الغابة ٢ / ١١٥ ، الاصابة ٣ / ٩٥ . التقريب ١ / ٢٢٣ .

( ٤ ) مابين الحاصرتين سقط من " م " . والمثبت من سنن الترمذى .

( ٥ ) المحلى ج ٨ ص ٧٩ ، المسألة ٩٩٣ .

( ٦ ) حبان بن جزء ، قال الحافظ : صدوق ، وقال : ذكره ابن حبان فى الثقات . / ت ق . أنظر التهذيب ٢ / ١٧١ ، والتقريب ١ / ١٤٧ .

( ٧ ) السنن ٢ / ١٠٧٨ فى الصيد ، باب الضبع ١٥ الحديث ٣٢٣٧ .

وأخرج الترمذى ، وابن ماجة ، والنسائى (١) (٢) (٣) عن عبد الرحمن بن أبى عمار ، قال : " سألت جابر بن عبد الله عن الضبع ، أصيد هى ؟ قال : نعم ، قلت : آكلها ؟ قال : نعم ، قلت : أشئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم " قال الترمذى : حسن صحيح ، وسألت البخارى عنه ، فقال : صحيح ، ورواه ابن حبان فى " صحيحه " بلفظ " الضبع صيد ، فاذا أصابه المحرم ، ففيه كبش مسن ويؤكل " . وأخرجه أبو داود بلفظ " الضبع صيد ، ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم " وأظه الطحاوى بهذا الاختلاف ، وقال : يحتمل أن يكون " ويؤكل " زيادة فهمت من قوله عليه السلام " هى صيد " فلا يتترك عموم نهية عن كل ذى ناب بهذا . وقال ابن عبد البر : هذا لا يصح معارضا لعموم النهى .

(١) السنن ١٧٢/٢ فى الحج ، باب ماجاء فى الضبع يصيبها المحرم ٢٧ الحديث رقم ٨٥٣ و ج ٣ ص ١٦٢ فى الاطعمة ، باب ماجاء فى أكل الضبع ٤ الحديث ٠١٨٥١

(٢) السنن ١٠٧٨/٢ فى الصيد ، باب الضبع ١٥ الحديث ٣٢٣٦ .

(٣) السنن ٢٠٠/٧ فى الصيد والذبائح ، باب الضبع .

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى . ثقة عابد ، لقب بالقس ، لكثرة عبادته . من الثالثة ٤ م / ٤ . التقريب ٤٨٧/١ . وأنظر الجرح ٢٤٩/٥ ، التهذيب ٢١٣/٦ .  
(٥) موارد الظمان ص ٢٦٢ رقم ١٠٦٨ .

(٦) السنن رقم ٣٨٠١ فى الأطعمة ، باب فى أكل الضبع . ورواه أيضا الامام أحمد فى مسنده ٣١٨/٣ و ٣٢٢ ، وعبد الرازق فى مصنفه ٥١٣/٤ رقم ٨٦٨٢ ، وأبى الجارود فى المنتقى ص ١٥٥ و ٢٩٩ رقم ٤٣٨ و ٨٩٠ ، والدرامى ٧٤/٢ فى المناسك ، باب فى جزاء الضبع ، والدارقطنى ٢٤٦/٢ فى كتاب الحج ، والبيهقى ٣١٨/٩ . والحاكم فى المستدرک ٤٥٣/١ فى المناسك .

اسناده : صححه الترمذى ، وابن الجارود ، والحاكم ، ووافقه الذهبي . وابن حزم . المحلى ٨٧/٨ ، المسألة ٩٩٣ . و ج ٧ ص ٣٧١ م ٨٩٠ . وابن خزيمة فى صحيحه ج ٤ ص ١٨٢ رقم ٢٦٤٥ . وقال الترمذى فى علل الكبير ٦٦١/٢ فى الأطعمة ، باب رقم ٣١٨ : سألت محمدا ( البخارى ) عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث صحيح . إ ه .

(٧) فى " م " " كبشا " .

(٨) شرح معانى الآثار ١٨٩/٤ فى الصيد والذبائح والأضاحى ، باب أكل الضبع .

(٩) التمهيد ج ١ ص ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ . وقال الحافظ فى التلخيص ١٥٢/٤

رقم ١٩٩٨ : صححه البخارى ، والترمذى ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والبيهقى

، وأظه ابن عبد البر عبد الرحمن بن أبى عمار فوهم ، لأنه وثقه أبو زرعة ، والنسائى ، ولم ==

( ١٨١٥ ) حديث " على وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر

عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة/النساء" عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه : ٢٠٨ ب/

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم

الحمر الأنسية". وفي رواية نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر".

متفق عليه. (٢) وعن ابن عمر قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة

خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء" رواه أبو حنيفة، أخرجه عنه

الحارثي في المسند (٣) . واتفقا عليه بدون ذكر "المتعة". (٤) . واتفقا عليه أيضا من (٤٥)

== يتكلم فيه أحد ، ثم انه لم ينفرد به .

٠ ١٤ / ٥ ( ١٨١٥ )

٠ ( ١ ) سقط من " م "

( ٢ ) رواه البخارى ٤٨١ / ٧ فى المغازى ، باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٥١١٥ و ٤٢١٦

٥٢٣ و ١٩٦١ و ١٠٢٧ / ٢ مسلم فى النكاح ، باب نكاح المتعة ٣ الحديث ٢٩ - ٣٢

( ١٤٠٧ ) . ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ٥٤٢ / ٢ فى النكاح ، باب نكاح

المتعة ، والترمذى ٢ / ٢٩٥ فى النكاح ، باب ما جاء فى نكاح المتعة ٢٧ الحديث

١١٣٠ . والنسائى ٦ / ٢٥١ و ١٢٦٩ فى النكاح ، باب تحريم المتعة ، وابن أبى

شيبه فى مصنفه ٨ / ٢٦١ .

اسناده : متفق عليه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

( ٣ ) ج ٢ ص ٨٥ و ٩٧ / ٢٢٨ فى النكاح وعنه الخوارزمى فى جامع المسانيد ج ٢ ص ٢٢٨ فى

الأضحية والصيد والذبائح . ورواه أيضا أبو يوسف فى كتاب الآثار ص ٥٢ رقم

٦٩٩ من طريق أبى حنيفة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : " نهى النبي صلى

الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية أو الانسية وعن المتعة : متعة النساء

وما كنا مسافحين " اه . السفاح هو الزنا .

اسناده : حسن .

( ٤ ) رواه البخارى ٩ / ٦٥٣ فى الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الانسية ٢٨

الحديث ٥٥٢١ . ومسلم ٣ / ١٥٣٨ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم

الحمر الانسية ٥ الحديث ٢٣ ( ٥٦١ ) . بلفظ " نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر " .

اسناده : متفق عليه .

( ٥ ) رواه البخارى ٩ / ٦٤٨ فى الذبائح والصيد ، باب لحوم الخيل ٢٧ الحديث ٥٥٢٠ ،

ومسلم ٣ / ١٥٤١ فى الصيد والذبائح ، باب فى أكل لحوم الخيل ٦ الحديث ٣٦

و ٣٧ ( ١٩٤١ ) . بلفظ " نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم =

حديث جابر . وابن عباس . (١) وأنس . (٢) . والبراء بن عازب . (٣) . وسلمة ابن الأكوع . (٤)

== الحمر ورخص في لحوم الخيل ."

اسناده : متفق عليه .

(١) رواه البخارى ٤٨٢/٧ فى المغازى ، باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤٢٢٧ ومسلم ١٥٣٩/٣ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ه الحديث ٣٢ (١٩٣٩) بلفظ " لا أدري انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس ، فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمه فى يوم خيبر ، لحوم الحمر الأهلية " .

اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخارى ٦٥٣/٩ فى الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الانسية ٢٨ الحديث ٥٥٢٨ . ومسلم ١٥٤٠/٣ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية ه الحديث ٣٤ - ٣٥ (١٩٤٠) . بلفظ ، عن أنس قال : " لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، أصبنا حمرا خارجا من القرية ، فطبخنا منها ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها ، فانها رجس من عمل الشيطان ، فاكفئت القدور بما فيها ، وانها لتفور بما فيها " .

اسناده : متفق عليه .

(٣) رواه البخارى ٤٨٢/٧ فى المغازى ، باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤٢٢٦ . ومسلم ١٥٣٩/٣ فى الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ه الحديث ٢٨ - ٣١ (١٩٣٨) . بلفظ " أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر أن نلقى الحمر الأهلية نيئة ونضيجة . ثم لم يأمرنا بأكله بعد " اه .

اسناده : متفق عليه .

(٤) رواه البخارى ٤٦٤/٧ فى المغازى ، باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤١٩٦ . ومسلم ١٥٤٠/٣ فى الصيد والذبائح ، باب رقم ه الحديث ٢٣ (١٩٣٦) . بلفظ ، قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ، ثم ان الله فتحها عليهم ، فلما أمسى الناس ، اليوم الذى فتحت عليهم ، أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما هذه النيران ؟ على اى شىء توقدون ؟ قالوا : على لحم ، قال : على أى لحم ؟ قالوا : على لحم حمر أنسية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أهريقوها وأكسروها ، فقال رجل : يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها ، قال : أو ذاك " . اه .

اسناده : متفق عليه .

وأبي شعيبه<sup>(١)</sup> . وعبد الله بن أبي أوفى<sup>(٢)</sup> . وأخرجه البخارى من حديث زاهر الأسلمى<sup>(٤)</sup> . والترمذى<sup>(٥)</sup> ، عن أبي هريرة . والعرياض بن سارية<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه البخارى ٦٥٣/٩ فى الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الانسية ٢٨ الحديث ٥٥٢٧ ، ومسلم ١٥٣٨/٣ فى الصيد ، باب رقم ٥ الحديث ٢٣ (١٩٣٦) . بلفظ " حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية " .

اسناده : متفق عليه .

(٢) رواه البخارى ٤٨١/٧ فى المغازى ، باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث ٤٢٢١ و ٤٢٢٣ ، ومسلم ١٥٣٨/٣ فى الصيد باب رقم ٥ الحديث ٢٦ - ٣٠ (١٩٣٧) ١٩٣٨ . بلفظ " أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر - وقد نصبوا القدور - : أكثثوا القدور " اهـ . وفى رواية أخرى فيه قصة . وفيه " ان نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أكثثوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا ، حرمها البتة . . . الخ " .

اسناده : متفق عليه .

(٣) الصحيح ٤٥١/٧ فى المغازى ، باب غزوة الحديبية ٣٥ الحديث ٤١٧٣ . بلفظ " قال : انى لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر ، ان نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر " اهـ .

اسناده : رواه البخارى .

(٤) هو زاهر بن الأسود بن الحجاج الأسلمى ، والد مجزأة ، صحابى ، له حديث ، وعاش الى خلافة معاوية . /خ . التقريب ٢٥٦/١ وأنظر الاستيعاب ٣٠٨/٣ ، أسد الغابة ١٩٢/٢ ، الاصابة ٣/٤ .

(٥) السنن ١٦٤/٣ فى الأطعمة ، باب ما جاء فى لحوم الحمر الأهلية ٦ الحديث ١٨٥٦ ورواه أيضا الامام أحمد ٤١٨/٢ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٣١/٩ . ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجتمعة والحمار الانسى " اهـ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) هو عرياض ، بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة ، ابن سارية الأسلمى ، أبو نجيع ، صحابى ، كان من أهل الصفة ، ونزل حمص ، ومات بعد سبعين . /٤ . التقريب ١٧/٢ . وأنظر سير أعلام النبلاء ٣/١٩٩ وقد أخرج حديثه الترمذى ١٨/٣ فى الصيد ، باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة رقم ٨ الحديث ١٥٠١ ، والامام أحمد فى مسنده ١٢٧/٤ ولفظه ==

وأبو داود<sup>(١)</sup>، والنسائي<sup>(٢)</sup>، عن خالد بن الوليد . وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن  
 جده . وأبو داود<sup>(٣)</sup>، والبيهقي<sup>(٤)</sup>، من حديث المقدم بن معدى كرب .  
 (١٨١٦) حديث " أنس أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله " . أخرجه  
 محمد في الأصل<sup>(٦)</sup> عن أبي يوسف ، حدثنا أبان بن عياش ، عن أنس بن مالك  
 ، قال : " أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم " . وأبان  
 ضعيف .

== " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى مخلب من الطير  
 ولحوم الحمر الأهلية ... الخ " .

اسناده : حسن .

(١) السنن رقم ٣٨٠٦ و ٣٧٩٠ في الأطعمة ، باب أكل لحوم الخيل ، وباب النهي عن  
 أكل السباع .

(٢) السنن ٢٠٢/٧ في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الخيل .

اسناده : ضعيف ، وسيأتي هذا الحديث بلفظه في الحديث رقم ١٨١٨ ،

و جدير بالذكر أن المخرج نقل هذه الأحاديث من جامع الأصول ٤٦٣/٧ -  
 ٤٦٨ لابن الأثير بهذه الصورة مجردة عن المتن والأسانيد ، ولذا رأيت  
 من المستحسن أن أذكر متن كل واحد منهم مع بيان درجة الحديث وذلك  
 اتساما للفائدة ، وإن كان فيه شيء من التطويل والله الموفق .

(٣) رواه أبو داود رقم ٣٨١١ في الأطعمة ، باب في لحوم الحمر الأهلية ،

والنسائي ٢٤٠/٧ في الضحايا ، باب نهى عن أكل لحوم الجلالة . ولفظه  
 " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن

الجلالة : عن ركوبها ، وأكل لحمها " اهـ .

اسناده : حسن .

(٤) السنن رقم ٣٨٠٤ في الأطعمة ، باب النهي عن أكل السباع .

(٥) السنن الكبرى ٣٣٢/٩ في الضحايا باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية .

ورواه أيضا الدارقطني في سننه ٢٨٦/٤ و ٢٨٧ في الصيد والذبائح . مطولا

وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٢/٨ في العقيقة ، باب في الحمر الأهلية .

ولفظه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم أشياء حتى ذكر الحمر الانسية " .

اسناده : حسن .

(١٨١٦) ١٤ / ٥ .

(٦) لم أقف عليه في الأجزاء الموجود والله أعلم .

اسناده : ضعيف ، فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك وقد تقدمت ترجمته . ==

( ١٨١٧ ) حديث " نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن فى الخيل".  
 عن جابر بن عبد الله، قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر  
 عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن فى لحوم الخيل". متفق عليه . وللبخارى :  
 "ورخص فى لحوم الخيل".

( ١٨١٨ ) حديث " خالد بن الوليد : أنه عليه الصلاة والسلام، نهى عن  
 أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمر الأهلية" أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup>، والنسائي<sup>(٣)</sup>،

== ولكنه صحيح لشواهد، فقد روى البخارى فى صحيحه ٦٤٠/٩ فى الذبائح  
 والصيد، باب النحر والذبح ٢٤ الحديث ٥٥١٠ و ٥٥١١ و ٥٥١٢ و ٥٥١٩  
 ، ومسلم ١٥٤١/٣ فى الصيد والذبائح، باب فى أكل لحوم الخيل رقم ٦  
 الحديث ٣٨ (١٩٤٢) ، والنسائي ٢٣١/٧ فى الضحايا، باب نحر ما يذبح  
 ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٥٦/٨ فى العقيقة، باب ما قالوا فى أكل لحوم  
 الخيل، والطبرانى فى المعجم الكبير ١١٢/٢٤ و ١١٣ رقم ٢٩٩ - ٣٠٥ ،  
 والامام أحمد فى مسنده ٣٤٥/٦ و ٣٤٦ و ٣٥٣ ، وابن ماجه ١٠٦٤/٢ رقم  
 ٣١٩٠ من حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنها قالت : " أكلنا لحم  
 فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" اهـ . وفى رواية " نحرنا على  
 عهد النبى صلى الله عليه وسلم فرسا فأكلناه" اهـ . وله رواية أخرى سيأتى  
 قريباً .

اسناده : متفق عليه .

٠ ١٤ / ٥ ( ١٨١٧ )

( ١ ) رواه البخارى ٤٨١/٧ فى المغازى ، باب غزوة خيبر ٣٨ الحديث رقم ٤٢١٩  
 و ٥٥٢٠ و ٥٥٢٤ ، ومسلم ١٥٤١/٣ فى الصيد والذبائح، باب فى أكل لحوم  
 الخيل ٦ الحديث ٣٦ و ٣٧ ( ١٩٤١ ) . ورواه أيضا أبو داود رقم ٣٧٨٨ فى  
 الأطعمة، باب فى أكل لحوم الخيل . والنسائي ٢٠١/٧ فى الصيد ،  
 باب الاذن فى أكل لحوم الخيل، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢٥٦/٨ فى  
 العقيقة، باب ما قالوا فى أكل لحوم الخيل . وعبد الرزاق فى المصنف  
 ٥٢٧/٤ رقم ٨٧٣٤ . والامام أحمد فى مسنده ٣٦١/٣ .

اسناده : متفق عليه .

٠ ١٤ / ٥ ( ١٨١٨ )

( ٢ ) السنن رقم ٣٧٩٠ و ١٨٠٦ فى الأطعمة، باب فى أكل لحوم الخيل .  
 ( ٣ ) السنن ٢٠٢/٧ فى الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الخيل .

وابن ماجه<sup>(١)</sup>، وفيه مقال . وقيل : أنه منسوخ لأن قوله في حديث جابر  
 " وأذن في لحوم الخيل<sup>(٣)</sup> ، ورخص في لحوم الخيل<sup>(٣)</sup> دليل على ذلك . وقال  
 الواقدي<sup>(٤)</sup> : الذي عندنا أن خالد لم يشهد خيبر ، وأسلم قبل الفتح .

(١) السنن ١٠٦٦/٢ في الذبائح ، باب لحوم البغال ١٤ الحديث ٣١٩٨ . ورواه  
 أيضا الامام أحمد ٨٩/٤ ، والدارقطني في سننه ٢٨٧/٤ في الصيد  
 والذبائح . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٩ والطبراني في المعجم  
 الكبير ١٢٩/٤ و ١٣٠ رقم ٣٨٢٦ .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : هذا اسناد مضطرب ، ومع اضطرابه مخالف  
 لحديث الثقات . في اسناده صالح بن يحيى بن المقدم ، قال البخاري : فيه نظر  
 ، والراوى عنه وهو أبوه لم يوثقه غير ابن حبان ، وفي سياق الحديث عند  
 أحمد والدارقطني ما يشهد بضعفه وعدم صحته ، فقد جاء فيه أن خالد  
 شهد خيبر وهو خطأ ، فانه لم يسلم رضى الله عنه الا بعدها على الصحيح .  
 أنظر نصب الراية ١٩٦/٤ ، ونيل الأوطار ١٢٦/٨ و ١٢٧ . وقال الخطابي :  
 في حديث جابر بيان اباحة لحوم الخيل واسناده جيد . وأما حديث خالد  
 ابن الوليد ففي اسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدم ، عن أبيه عن جده  
 لا يعرف سماع بعضهم من بعض . معالم السنن ٢٤٥/٤ . وقال البغوي :  
 اسناده ضعيف . شرح السنة ٢٥٥/١١ .

(٢) قال الامام أحمد : هذا حديث منكر . وقال أبو داود : هذا منسوخ . أنظر  
 مختصر سنن أبي داود ٣١٦/٥ رقم ٣٦٥٨ . وتحفة الأشراف ١١٢/٣ ،  
 والدراية ٢١٠/٢ رقم ٩١٢ . وقال الحازمي : والاذن و الرخصة تستدعى  
 سابقة المنع ، ولو لم يرد هذا اللفظ لتعذر القطع بالنسخ ، لعدم التاريخ ،  
 فوجب المصير اليه ، ثم نقل أنه ليس فيه نسخ ، وقال : ولكن الاعتماد على  
 أحاديث الاباحة . أنظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ ص ١٦٣ .

(٣) سقط من "م" والمثبت من الصحيحين . الأول لفظ مسلم ، والثاني لفظ البخاري .

(٤) قال الواقدي : لا يصح هذا . لأن خالد أسلم بعد فتح خيبر . وقال

البخاري : خالد لم يشهد خيبر . وكذا قال الامام أحمد بن حنبل : لم  
 يشهد خالد خيبر ، انما أسلم قبل الفتح . أنظر مختصر سنن أبي داود  
 ٣١٧/٥ رقم ٣٦٥٨ . قلت : عند أهل المغازي والتراجم أن خالد  
 أسلم قبل فتح مكة سنة ثمان وقيل : سبع للهجرة ، وأما فتح خيبر فكانت  
 في السنة السادسة في المحرم . أنظر المغازي للواقدي ٦٣٣/٢ وما  
 بعده ، وسيرة ابن هشام ٣٢٨/٢ ، وتاريخ الطبري ٩/٣ - ٢١ ، وعيون الأثر ==



وقيل الاعتماد على صحة أحاديث الاباحة وكثرة روايتها .<sup>(١)</sup>

( ١٨١٩ ) حديث " المقدام بن معدى كرب أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : حرام عليكم الحمر الأهلية ، وخيلها ، وبغالها ، وكل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير " أخرجه الكرخى فى المختصر .<sup>(٢)</sup> قلت : ولعله حديث خالد المتقدم ،<sup>(٣)</sup> فانه من حديث شور بن يزيد ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن<sup>(٤)</sup>

== ١٦٨/٢ . وسير أعلام النبلاء ٣٦/١ ، وحدائق الأنوار القسم الثانى ص ٦٤١ . والأعلام للسزكلى ٣٠٠/٢ .

( ١ ) قال الحازمى فى الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ ص ١٦٣ : ولكن الاعتماد على أحاديث الاباحة لصحتها - وكثرة روايتها . وقال ابن المنذر النيسابورى فى الاشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٦/٢ رقم ١٦٩٠ : الخيل داخل فى ما يبيح ما لم ينزل بتحريمه كتاب ولا جاءت بتحريمه سنه ، ولا أجمع على تحريمه أهل العلم . بل قد جاءت أخبار ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسدل على اباحه أكل لحوم الخيل . ثم أورد حديث جابر وأسماء رضى الله عنهم المتقدمين آنفا . واختلاف أهل العلم فى أكل لحوم الخيل . وقال الخطابى فى معالم السنن ٢٤٥/٤ : روى عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل ، وكرهها أبو حنيفة وأصحابه ومالك ، وقال الشافعى وأحمد : هى مباحة . وقال ابن هبيرة فى الافصاح ٣١٤/٢ : فقال أبو حنيفة : يحرم أكلها . وقال فى رحمة الأئمة ص ١٥٥ : قال مالك : بكرهته والمرجع من مذهبه التحريم . وقال علاء الدين السمرقندى من الحنفية فى تحفة الفقهاء ٨٩/٣ و ٩٠ : فأما ما لا يحل فالحمير والبغال والخيل - وهذا قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد كذلك الا أنهما قالا : يحل الفرس خاصة - وهى مسألة معروفة ، اهـ . ودليل الامام مالك على حرمة لحوم الخيل ، استنباط من الآية ( فى سورة النحل = ٨ ) وهى قوله تعالى : " والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة " . أنظر مواهب الجليل من أدلة خليل ج ٢ ص ٢١٦ و ٢١٨ . والبيان والتحصيل ٣/٢٨٨ .

( ١٨١٩ ) ١٤/٥ .

( ٢ ) ( لم اعثر على الكتاب ) .

( ٣ ) وتقدم فى الحديث رقم ( ١٨١٨ ) .

( ٤ ) صالح بن يحيى المقدام بن يكر الكندى الشامى ، لين ، من السادسة/دسرق . أنظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٥١/٢ ، المغنى فى الضعفاء ج ١ ص ٤٣٢ ، التهذيب ٤٠٧/٤ ، التقريب ٣٦٤/١ .

معدى كرب ، عن أبيه ، عن جده ، عن خالد بن الوليد ، ومن رواية سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن مقدم بن معدى كرب ، عن جده ، والله أعلم . وأعلم أن الأحاديث الواردة في اباحة لحم الخيل منها ما لم يتعرض لتاريخ كحديث أنس ، وحديث أسماء بنت أبي بكر ، قالت : " ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ، ونحن بالمدينة " متفق عليه . ولفظ أحمد " فأكلناه نحن وأهل بيته " . وحديث الزبير : " أنهم نحرروا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكلوه " . أخرجه البزار . و ( ٨ ) و ( ٩ ) حديث ابن عباس قال : ( ١ ) هو يحيى بن المقدم بن معدى كرب ، مستور ، من الرابعة . / دسرق . أنظر

الميزان ٤ / ٤١٠ ، التهذيب ١١ / ٢٨٩ ، التقريب ٢ / ٣٥٨ .

( ٢ ) سقط من " م " والمثبت من سنن أبي داود رقم ٣٨٠٦ ، والمعجم الكبير ٤ / ١٣٠ رقم ٣٨٢٧ .

( ٣ ) في " م " الحديث " بدل " الأحاديث " . والصواب كما أثبتته .

( ٤ ) فقد تقدم في الحديث رقم ( ١٨١٦ ) .

( ٥ ) رواه البخارى ٩ / ٦٤٠ في الذبائح ، باب النحر والذبح ٢٤ الحديث ٥٥١٠ و ٥٥١١ و ٥٥١٢ و ٥٥١٩ ، ومسلم ٣ / ١٥٤١ في الصيد ، باب في أكل لحوم الخيل ٦ الحديث ٣٨ ( ١٩٤٢ ) . قلت : وقد تقدم شاهدنا لحديث أنس ، رضى الله عنه عند الحديث رقم ١٨١٦ . بأوسع منه .

اسناده : متفق عليه .

( ٦ ) المسند ٦ / ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٥٣ .

( ٧ ) هكذا في " م " وقد سبقه اليه الحافظ في التلخيص ٤ / ١٥٠ رقم ١٩٩١ . فقال : وزاد أحمد فيه : " نحن وأهل بيته " . قلت : لم أجد ذلك في المسند المطبوع حتى الآن والله أعلم . ومروياتها فيه لا تتعدى خمس ورقات فقط . وكما لم أجد له أيضا في الفتح الربانى للساعاتى ١٧ / ٦٦ . ولكن قد أوردته الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ٤٦ . ثم قال : هو فى الصحيح خلا قوله : " نحن وأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " . رواه الطبرانى ( المعجم الكبير ٢٤ / ٨٧ رقم ٢٣٢ ) وفيه سليمان بن أحمد الواسطى وهو متروك . اهـ .

( ٨ ) المسند ( كشف الأستار ٣ / ٣٢٦ رقم ٢٨٥٨ ) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٥ / ٤٦ : رواه البزار عن شيخه زكريا بن يحيى بن أيوب ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، قال البزار : هكذا رواه شباية عن المغيرة عن هشام عن أبيه عن الزبير ، وقال : هـذا الحديث يرويه أبو أسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ، اهـ .

( ٩ ) فى " م " من " بدل " و " . والتصويب منى لرفع الالتباس .

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحوم الخيل أن تؤكل " أخرجه الطبراني في الكبير، والأوسط<sup>(١)</sup> ومنها ما تعرض للتاريخ وهو حد يشجابر، لكن اختلف فيه، فأخرجاه في الصحيحين كما تقدم<sup>(٢)</sup>، وأخرجه الطبراني في الأوسط<sup>(٣)</sup>، والسبزار عنه<sup>(٤)</sup>، قال: " لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها، وأغلوا منها القدور، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، قال جابر: فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفأنا القدور، وقال: ان الله سيأتيكم برزق، هو أحل لكم من هذا، وأطيب، قال فكفأنا يومئذ القدور، وهى تغلى، قال: فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسية، ولحوم الخيل، واليفال، وكل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير، وحرم المجثمة<sup>(٥)</sup>، والخلسة<sup>(٦)</sup>، والنهيسة<sup>(٧)</sup> " رجال البزار<sup>(٨)</sup>

(١) المعجم الكبير ١٢ / ١٨٠ رقم ١٢٨٢٠ .

(٢) مجمع البحرين ٣٨٦ .

اسناده: حسن، قال في مجمع الزوائد ٥ / ٤٧: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح خلا محمد بن عبيد المحاربي وهو ثقة، اهـ. قال الحافظ في التقریب ٢ / ١٨٩: محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي صدوق، وانظر أيضا التهذيب ٩ / ٣٣٢ .

(٣) تقدم تحت الحديث رقم (١٨١٥) .

(٤) المعجم ( الورقة / ٢١٤ )، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ / ٤٧ .

(٥) المسند ( كشف الأستار ٣ / ٣٢٦ رقم ٢٨٥٧ .

اسناده: قال الهيثمي: رواه الترمذى باختصار، رواه الطبراني في الأوسط، والبزار باختصار، ورجالهما رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني عمر بن حفص السدوسي، وهو ثقة، اهـ. مجمع الزوائد ٥ / ٤٧ .

(٦) المجثمة: هى المحبوسة، قال ابن المنذر: فانها المصبورة، ولكنها لا تكون الا فى الطير والأرانب وأشباهه مما يجثم بالأرض ( أى يلزم ويلصق بها )، فان حبسها انسان قيل: قد جثمت، أى فعل ذلك بها. أنظر الاشراف على مذاهب أهل العلم ٢ / ٣٢٣ .

(٧) الخلسة: هى ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى . النهاية

٦١ / ٢ .

(٨) وقد مضى شرح هذه الكلمة ما قبلها فى الحديث رقم (١٨١٤) .

رجال الصحيح ، وكذا رجال الطبراني ، الا عمر بن حفص السدوسي <sup>(١)</sup> شيخ الطبراني وهو ثقة ، قاله الهيثمي <sup>(٢)</sup> ، وغيره . وأخرج ابن أبي شيبة <sup>(٣)</sup> ، عن ابن عباس " أنه كان يكره لحوم الخيل ، والبغال ، والحمير ، وكان يقول : / قال الله جل ثناؤه : ٢٠٩/أ ( ) والأنعام خلقها لكم فيها دفء <sup>(٤)</sup> ومنافع ومنها تأكلون <sup>(٥)</sup> فهذه للأكل ( ) والخيل والبغال والحمير لتركبوها <sup>(٦)</sup> فهذه للركوب <sup>(٧)</sup> . وعبد الله ابن عباس ممن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بلحوم الخيل أن تؤكل كما قدمته من عند

( ١ ) عمر بن حفص السدوسي البغدادي لم أقف على ترجمته والله اعلم .

( ٢ ) في مجمع الزوائد ٤٧/٥ .

( ٣ ) المصنف ٢٥٩/٨ في العقيقة ، باب ما قالوا في لحوم البغال . من طريق ابن عليه ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن مولى نافع بن علقمة ، عنه به . ورواه أيضا الطبري في تفسيره ٥٣/١٤ .

اسناده : رجاله ثقات خلا مولى نافع بن علقمة الراوي عن ابن عباس لم أجد من ترجم له حتى الآن والله أعلم . وقال ابن حزم في المحلى ١٠٢/٨ ، المسألة ٩٩٦ : وما نعلم عن أحد من السلف كراهة أكل لحوم الخيل الا رواية عن ابن عباس لا تصح ، لأنها عن مولى نافع بن علقمة وهو مجهول لم يذكر اسمه فلا يدري من هو ، اهـ . وقد رواه أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن ج ٥ ص ٢ في أول سورة النحل . من هذه الطريق وقال : عن نافع بن علقمة ، بدل مولى نافع بن علقمة ، ونافع بن علقمة ذكره ابن شاهين في الصحابة ، وقال : سكن الشام ، ولم يخرج له شيئا ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : لا أعلم له صحبة . أنظر الاصابة في تمييز الصحابة ١٣٢/١٠ . وقد أورده الحافظ ابن كثير ٥٦٢/٢ من طريق ابن أبي شيبة ، وسكت عنه .

( ٤ ) أي ما يتدفأ به ، يعني ما يتخذ من جلود الأنعام وأصوافها من الثياب . أنظر

كتاب التسهيل للفرناطى ٢٧٤/٢ ، وتفسير القرطبي ٦٩/١٠ .

( ٥ ) سورة النحل ، الآية ٥ .

( ٦ ) سورة النحل ، الآية ٨ .

( ٧ ) وأخرج ابن أبي شيبة أيضا في مصنفه ٢٥٨/٨ في العقيقة ، باب ما قالوا في

أكل لحوم الخيل . من طريق وكيع وعلى بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : " سأله رجل عن أكل

الفرس - وقال وكيع : عن الخيل - فقرأ هذه الآية ( والأنعام خلقها لكم فيها دفء ) ، قال : فكرهها " اهـ . وأخرجه أيضا الطبري في تفسيره ٥٣/١٤ . =

الطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال الصحيح، الا محمد بن عبيد وهو ثقة، فيتأمل . وقيل أنها فتوى عصر وزمان ، وتؤيده ما رواه في " الأصل " (٢) عن حنش بن الحارث ، عن أبيه (٤) ، قال : " كنا اذا أنتجت الفرس أخذنا فلوحاً (٥) نبحناه ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فكتب الينا أن لا تفعلوا فان في الأمر تراخ . (١٨٢٠) حديث " عائشة رضي الله عنها أنه أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ضب ، فامتنع من أكله ، فجاءت سائلة فأرادت عائشة أن تطعمها ، فقال : أتطمعين ما لا تأكلين ؟ " . وقال في الهداية (٦) : " أن النبي صلى الله

== اسناده : ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري وهو صدوق سئ الحفظ جدا ، وقد تقدمت ترجمته ، وفيه أيضا المنهال بن عمرو الأسدي وهو صدوق ، ربما وهم . أنظر التقريب ٢٧٨/٢ ، والتهذيب ٣١٩/١ .  
فائدة : قال الامام النووي : وكره لحم الخيل طائفة ، منهم ابن عباس ، والحكم ، ومالك ، وأبو حنيفة ، قال أبو حنيفة : يأثم بأكله ولا يسمى حراما ، واحتج لهم بقوله تعالى : ( والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ) . ولم يذكر الأكل منها . راجع المجموع شرح المذهب ٥/٩ . وقال أبو بكر الجصاص : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه أخبار متضادة فسي الاباحة والحظر ، وأبو حنيفة لا يطلق فيه التحريم وليس هو عنده كحرام الحمار الأهلي ، وانما يكرهه لتعارض الأخبار الحاضرة والمبيحة فيه . أنظر أحكام القرآن ج ٥ ص ٢ و ٣ .

(١) هو محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي ابو جعفر وأبو يعلى النحاسي الكوفي ، صدوق ، من العاشرة ، مات سنة ٢٥١ وقيل قبل ذلك / د ت س .  
 أنظر التهذيب ٣٣٢/٩ ، التقريب ١٨٩/٢ ، الخلاصة ص ٢٥٠ .  
 (٢) لم أجده في الأجزاء الموجود والله أعلم .  
اسناده : حسن .

(٣) حنش بن الحارث بن لقيط النخعي الكوفي ، لا بأس به ، من السادسة . / بخ .  
 أنظر الجرح ٢٩١/٣ ، التهذيب ٥٧/٣ ، التقريب ٢٠٥/١ .  
 (٤) هو الحارث بن لقيط النخعي الكوفي ، ثقة من الثانية . / بخ . أنظر الجرح ٨٧/٣ ، التهذيب ١٥٥/٢ ، التقريب ١٤٣/١ ، الخلاصة ص ٦٨ .  
 (٥) قلت : هكذا وردت هذه الكلمة في "م" ولم أتوصل الى تصحيحها لعدم وجوده في الأجزاء الموجود من الاصل هذا لو كانت خطأ في "م" لأنني لم أعر عليها في معاجم اللغة . وحسب مدلول السياق يعني وليدها الصغير والله أعلم .

(١٨٢٠) ١٥/٥ .

(٦) أنظر شرح فتح القدير ٤١٩/٨ .

عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها حين سألته عن أكله " قال المخرجون : لم نجد . قلت : كلتا الروايتين موجودتان ، أخرج الطحاوي ،<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ،

- 
- (١) أنظر نصب الراية ٤/١٩٥ ، والدراية ٢/٢٠٩ رقم ٩١١ .
- (٢) شرح معاني الآثار ٤/٢٠١ في الصيد والذبائح ، باب أكل الضب . من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها . وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٩/٣٢٥ في الضحايا ، باب ما جاء في الضب ، وابن حزم في المحلى ٨/١٤٤ ، المسألة ٣١ . وكلاهما من طريق الطحاوي ، سندنا ومتنا . اسناده : فيه حماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام ، وباقي رجاله ثقات . قال البيهقي : تفرد به حماد بن أبي سليمان موصولا ، وقيل : عنه ، عن إبراهيم ، عن عائشة مرسلا . وقال ابن حزم : أما هذه فلا حجة فيها ، اهـ .

فارادت عائشة أن تعطيه ، فقال (لها) رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعطينه مالا تأكلين ؟ .  
وأخرج ابن أبي شيبة (٢) : حدثنا عبید بن سعید (٣) عن سفیان عن منصور ، عن ابراهيم ، عن الاسود ،  
عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : " اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضب ، فلم يأكل منه ،  
قالت : فقلت يا رسول الله الا أطمعه السوء ؟ قال : لا تطعمي السوء الا مالا تأكلين " ، واخرجه  
احمد بن منيع في مسنده ، ولفظه عنها ، قالت : " اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب فكرهه  
أو انهى عنه ، فقالوا : اطمعه الخدم ؟ فقال : لا تطعموهم الا مالا تأكلون " ، وأخرج الامام احمد (٥) :  
حدثنا ابو سعيد (٦) ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة  
رضی الله عنها ، قالت : " اتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب فلم يأكله ولم يینه عنه ، قالت : يا رسول  
الله أفلا نطعمه المساكين ؟ قال : لا تطعموهم مالا تأكلون " ، واخرج الحارثي في المسند (٧)  
عن ابى حنيفة رضی الله عنه ، قال : حدثنا حماد ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة رضی الله  
عنها : " انه اهدى لها ضب ( فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن اكله ) (٨) ، فجا سائل ، فأمرت  
له به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتطعمين مالا تأكلين .  
واخرجه محمد في الآثار (٩) فلم يذكر الاسود .

(١) سقط من (م) والمثبت من الآثار .

(٢) المصنف ٨/ ٢٦٧ و ٢٦٨ في العقيقة ، باب ما قالوا في اكل الضب ، ورواه ايضا البيهقي  
في السنن الكبرى ٩/ ٣٢٥ و ٣٢٦ . من طريق سفیان ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن عائشة  
فلم يذكر الاسود .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) هو عبید بن سعید بن ابان بن سعید بن العاص الاموي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة  
(٢٠٠) / م س ق . التقريب ١/ ٥٤٣ ، وانظر الجرح ٥/ ٠٧٤ ، التهذيب ٧/ ٦٦ .

(٤) ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٢٥ .

(٥) المسند ج ٦ ص ١٠٥ و ١٢٣ و ١٤٤ . ومن طريق عفان بن مسلم ، ويزيد بن زريع  
كلاهما عن حماد بن سلمة به سنداً و متناً . وهو في مسند ابى حنيفة ص ١٨٥ رقم (٣٩٩)  
بنحوه .

إسناده : صحيح وقد اوردته الهيئتي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٧ وقال : رواه احمد وأبو يعلى  
ورجالهما رجال الصحيح اهـ . قلت : فيه ابو سعيد وهو صدوق ربما اخطأ وهو ضعيف لاجله  
ولكن تابعه عفان ويزيد وكلاهما ثقة وفيه ايضا حماد بن ابى سليمان وهو صدوق له  
اوهام ، وقد تابعه منصور بن المعتمر عند ابن ابى شيبة فيما تقدم قريباً .

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبید البصري ، ابو سعيد ، مولى بنى هاشم ، نزيل مكة ، صدوق ،  
ربما اخطأ ، من التاسعة ، مات سنة (١٩٧) / م س ق . التقريب ١/ ٤٨٧ ، وانظر  
الميزان ٢/ ٥٧٤ ، المغني في الضعفاء ١/ ٥٤١ ، التهذيب ٦/ ٢٠٩ ، مناقب الامام  
احمد لابن الجوزي ص ٦٨ .

(٧) وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد ج ٢ ص ٢٣٨ في كتاب الاضحية والصيد والذباح .

(٨) كذا في (م) واما في النسخة المطبوعة : " فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فنهاه عنه "  
بدل ما بين القوسين .

(٩) ص ١٧٩ رقم (٨١٦) ، وفي موطئه ص (٢٢٠) رقم (٦٤٧) ، ورواه ايضا ابو يوسف في كتاب  
الآثار ص (٢٣٨) رقم (١٠٥٣) بدون ذكر الاسود ايضا . والبيهقي ٩/ ٣٢٥ .  
اسناده : قال البيهقي : تفرد به حماد بن ابى سليمان موصولاً ، وقيل عنه عن ابراهيم عن  
عائشة مرسلًا ، اهـ .

( ١٨٢١ ) قوله " كما فى شاة الأنصارى " تقدم فى كتاب الغصب . وفى الباب ما أخرج أبو داود<sup>(١)</sup> ، عن اسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة<sup>(٢)</sup> ، عن شريح بن عبيد<sup>(٣)</sup> ، عن أبي راشد<sup>(٤)</sup>

( ١٨٢١ ) ١٥ / ٥ ، تقدم فى الحديث رقم ( ١٠٨٩ ) .

( ١ ) السنن رقم ( ٣٧٩٦ ) فى الأطعمة ، باب فى أكل الضب .

ورواه أيضا البيهقى فى السنة الكبرى ٣٢٦ / ٩ .

وابن حزم فى المحلى ١٤٣ / ٨ ، المسألة ( ١٠٣١ ) . وابن الجوزى فى العلل المتناهية ج ٢ ص ١٧٢ رقم ( ١٠٩٧ ) ، وأورده الزيلعى فى نصب الراية ١٩٥ / ٤ .

اسناده : قال الحافظ : أخرجه أبو داود بسند حسن ، فانه من رواية اسماعيل بن عياش ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي راشد الحبرانى ، عن عبد الرحمن بن شبل ، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوى وهو<sup>٤</sup> شاميون ثقات ، ولا يغتربقول الخطابى : ليس اسناده بذاك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقى : تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزى : لا يصح . ففى كل ذلك تساهل لا يخفى ، فان رواية اسماعيل عن الشاميين قوية عند البخارى وقد صحح الترمذى بعضها . أنظر فتح البارى ٦٦٥ / ٩ فى كتاب الذبائح ، باب رقم ( ٣٣ ) . وقال فى الدراية ٢٠٩ / ٢ رقم ( ٩١١ ) : واسناده شامى ، ولا يخلو من مقال . ويعارضه حديث خالد بن الوليد : " أنه دخل مع النبى صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وهى خالته ، فوجد عندها ضبا محنودا ... الخ » متفق عليه . وسيأتى هذا الحديث بلفظه قريبا .

( ٢ ) ضمضم بن زرعة بن ثوب الحضرمى ، الحمصى ، قال الذهبى : وثقة ابن معين وضعفه أبو حاتم . وقال الحافظ فى التقريب ٣٧٥ / ١ : صدوق يهيم ، من السادسة . / دقق . وأنظر تاريخ عثمان بن سعيد الدرامى ص ١٣٦ رقم ( ٤٤٣ ) ، الجرح ٤٦٨ / ٤ ، الميزان ٣٣١ / ٢ ، المغنسى ٤٤٧ / ١ ، التهذيب ٤٦٢ / ٤ .

( ٣ ) شريح بن عبيد بن شريح ، الحضرمى الحمصى ، ثقة ، من الثالثة ، وكان يرسل كثيرا ، مات بعد المائة . / دسق . أنظر الجرح ٣٣٤ / ٤ ، التهذيب ٣٢٨ / ٤ ، التقريب ٣٤٩ / ١ ، الكاشف ٩ / ٢ .

( ٤ ) أبو راشد الحبرانى ، بضم المهملة وسكون الموحدة ، الشامى ، وقيل اسمه أحضر ، وقيل النعمان ، ثقة من الثالثة . / بخ د ت ق . التقريب ٤٢١ / ٢ .

وأنظر الكاشف ٣٣٤ / ٣ ، والتهذيب ٩١ / ١٢ .



الحريراني<sup>(١)</sup> ، عن عبد الرحمن بن شبل : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب " قال المنذرى : اسماعيل ، وضمضم فيهما مقال . وقال الخطابي<sup>(٣)</sup> : ليس اسناده بذاك ، وقال البيهقي<sup>(٤)</sup> : لم يثبت اسناده انما تفرد به اسماعيل وليس بحجة . قلت : قال يعقوب الفسوي<sup>(٥)</sup> : وتكلم قوم في اسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ، وأكثر ما تكلموا فيه قالوا : يغرب عن ثقات الحجازيين ، وقال عباس بن معين : ثقة . وقال ابن أبي خيثمة سئل ابن معين عن اسماعيل ، فقال : ليس به بأس في أهل الشام . وقال دحيم : هو في الشاميين غاية . وقال البخارى : اذ حدث عن أهل بلده فصحيح<sup>(٦)</sup> ، وضمضم : هو ابن زرة ابن ثوب الحضرمي الحمصي وثقة عثمان الدارمي عن ابن معين ، وضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات . وشريح بن عبيد أبو الصلت ، وأبو الصواب<sup>(٨)</sup> الحمصي وثقة دحيم ، وغيره ، وقال النسائي : ثقة . وأبو راشد<sup>(٩)</sup> الحراني الحمصي ، قال العجلي : ثقة تابعي لم يكن بد مشق في زمانه أفضل منه وعبد الرحمن بن شبل الأنصاري أحد علماء الصحابة ، فلا تعلل في هذا السند والله أعلم . وعن عبد الرحمن بن حسنة<sup>(١٠)</sup> ، قال : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر قال : فنزلنا أرضا كثيرة الضباب / ، قال : فأصبنا منها ، وذبحنا ، قال : فبينما ( ٢٠٩ ب ) القدور تغلى بها اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ان أمة من بني اسرائيل فقدت ، وانى أخاف أن تكون هي ، فأكفوها ، فأكفأناها .

- 
- ( ١ ) في " م " الحراني " والتصحيح من السنن وكتب التراجم . والحريراني نسبة الى الى حبران بن عمرو بن قيس . اللباب ١ / ٣٣٦ .
- ( ٢ ) مختصر سنن أبي داود ٥ / ٣١١ رقم ( ٣٦٤٨ ) .
- ( ٣ ) معالم السنن ٤ / ٢٤٧ .
- ( ٤ ) السنن الكبرى ٩ / ٣٢٦ .
- ( ٥ ) هو يعقوب بن سيفان بن جوان الفارسي أبو يوسف بن أبي معاوية الفسوي الحافظ أنظر تهذيب ١١ / ٣٨٥ . انظر تهذيب التهذيب ١١ / ٣٨٥ .
- ( ٦ ) أنظر ميزان الاعتدال ١ / ٢٤١ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٣٢١ - ٣٢٦ .
- ( ٧ ) في ( م ) ( أيوب ) بدل ( ثوب ) والتصويب من التهذيب ٤ / ٣٣٤ .
- ( ٨ ) أنظر التهذيب ٤ / ٣٢٨ ، والجرح والتعديل ٤ / ٣٣٤ .
- ( ٩ ) في ( م ) ( الحراني ) بدل ( الحريري ) والتصحيح من التهذيب ١٢ / ٩١ .
- ( ١٠ ) عبد الرحمن بن حسنة ، يفتح المهملتين ، ثم نون ، أخو شريحيل ، فيما قيل صحابي ، له حديث . / د س ق . التقريب ١ / ٤٧٧ .
- أنظر الاستيعاب ٦ / ٣٧ ، أسد الغابة ٣ / ٢٨٦ ، الاصابة ٦ / ٣٢٢ .

(١) وانا لجياع" . رواه احمد ، والطبراني في الكبير ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجال  
الجميع رجال الصحيح . وعن ابن عمر " أنه سئل عن الضب ، فقال : أنا منذ قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، فانا قد انتهينا عن أكله " رواه الطبراني في  
الكبير وأسناده حسن . قاله الهيثمي . وقال : عن أبي مريم : " أن النبي صلى الله  
عليه وسلم نهى عن أكل الضب " رواه الطبراني في الكبير ، وفيه مقال . وأخرج ابن  
أبي شيبة ، عن علي رضي الله عنه " أنه كره الضب " . وفي اباحتها أحاديث : منها عن

- (١) في (م) " وان الجياع " والتصحيح من مجمع الزوائد ٣٧/٤ . وغيره .  
(٢) المسند ج ٤ ص ١٩٦ .  
(٣) لم أجده في القسم الموجود منه ولعله في المفقود والله أعلم .  
(٤) المسند ، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٧/٤ في الصيد والذبائح ،  
باب أكل الضباب . وابن حزم في المحلى ١٤٣/٨ ، المسألة (١٠٣١) .  
(٥) المسند ( كشف الأستار ٦٦/٢ رقم ١٢١٧ ) . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في  
مصنفه ٢٦٦/٨ في العقيقة ، باب ما قالوا في أكل الضب . والبيهقي في السنن  
الكبرى ٣٢٥/٩ .  
أسناده : صحيح ، قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وأبو يعلى  
وبزار ، ورجال الجميع رجال الصحيح مجمع الزوائد ٣٧/٤ .  
(٦) المعجم ولم أجده في القسم الموجود ، ولعله في المفقود والله أعلم . وقد أورده  
الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٧/٤ وقال أسناده حسن .  
(٧) في (م) " ابن أبي مريم " وهذا خطأ ، وترجمته : هو أبو مريم الأسدي ، بالسكون  
صحابي ، له حديث ، وقيل : هو عمرو بن مرة الجهني ، وهو غير أبي مريم الكندي  
شيخ حجر بن مالك ، وأبي مريم الغساني ، جد أبي بكر بن عبد الله بن أبي  
مريم ، وقيل : ان للثلاثة صحبة . / دت .  
أنظر الاستيعاب ١٤٣/١٢ ، أسد الغابة ٢٩٦/٥ ، الاصابة في تمييز الصحابة  
١٧/١٢ ، التقريب ٤٧١/٢ .  
(٨) المعجم ج ٢٢ ص ٣٣٣ و ٣٣٤ رقم ( ٨٣٦ ) .  
أسناده : قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه اسماعيل بن عياش ، وهو  
ضعيف في أهل الحجاز . مجمع الزوائد ٣٨/٤ .  
(٩) المصنف ٢٧٣/٨ في العقيقة ، باب ما قالوا في أكل الضب .  
أسناده : ضعيف ، فيه الحارث بن عبد الله الأعور صاحب علي رضي الله عنه وهو  
ضعيف . وأخرج محمد في موطنه ص ٢٢٠ رقم ( ٦٤٨ ) عن الحارث ، عن علي بن  
أبي طالب رضي الله عنه : " أنه نهى عن أكل الضب والضبع " وقال محمد : فتركه ==

ابن عباس ، عن خالد بن الوليد : " أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة ، وهى خالته ، وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضبا محنودا ، قدمت (١) بها أختها حفيذة بنت الحارث من نجد ، فقدت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاهوى بيده الى الضب ، فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قدمتن له ، قلن : هو الضب يارسول الله ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب ؟ قال : لا ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدنى أعافه ، قال خالد : فأجتزته فأكلته (٥) ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ، فلم ينهنى " رواه الجماعة الا الترمذى . ومنها عن ابن عمر : " أن

= أحب الينا من أكله ، وهو قول أبى حنيفة ، اهـ . وفى اسناده أيضا الحارث وهو ضعيف .

(١) أى مشويا ، ومنه قوله تعالى : " فجاء بعجل حنيد " مشوى . أنظر تفسير القرطبي ج٩ ص ٦٣ فى سورة هود ، الآية : ٦٩ . والنهاية لابن الأثير ١ / ٤٥٠ .

(٢) كذا فى الصحيحين ، وجاء فى رواية سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال " أهدت أم حفيد الى النبى صلى الله عليه وسلم سمنا ، وأقطا وأضيا ، فأكل النبى صلى الله عليه وسلم من السمن والأقط ، وترك الضب تقذرا ، قال ابن عباس : فأكل على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حراما ، ما أكل على مائدته " .

رواه البخارى فى صحيحه الحديث رقم (٥٣٨٩) ، ومسلم رقم (١٩٤٧) . قال الحافظ فى الاصابة ١٣ / ١٥٨ ، ١٩٥ : أم حفيد : بفاء مصغرة ، بنت الحارث الهلالية ، أخت أم الفضل ، والدة ابن عباس ، اسمها ، هزيمة بزاء مصغرة ، قال أبو عمر : وكانت نكحت فى الأعراب ، وهى التى أهدت الضباب . أنظر الاستيعاب

١٣ / ١٧١ و ٢٠٧ ، وأسد الغابة ٥ / ٥٧٥ .

(٣) فأهوى : أى مد وأمال ليناول منه . قاله السندى فى حاشية سنن النسائى ٧ / ١٩٨ .

(٤) أى أقدره وأكرهه . معالم السنن ٤ / ٢٤٦ .

(٥) أى جذبته . عون المعبود ١٠ / ٢٦٧ .

(٦) رواه البخارى ٩ / ٥٣٤ فى الأطعمة ، باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو (١٠) الحديث (٥٣٩١ و ٥٤٠٠ و ٥٣٧٥) . ومسلم ٣ / ١٥٤٣ فى الصيد والذبائح - باب اباحة الضب (٧) الحديث رقم (٤٣ - ٤٥) (١٩٤٦ و ١٩٤٥) ، وأبو داود رقم (٣٧٩٤) . فى الاطعمة ، باب فى أكل الضب والنسائى ٧ / ١٩٨ فى الصيد والذبائح باب الضب ، وابن ماجه ٢ / ١٠٧٩ فى الصيد ، باب الضب (١٦) الحديث (٣٢٤١) ، ورواه أيضا الامام مالك فى الموطأ ٢ / ٩٦٧ فى الاستئذان ، باب ماجاء فى أكل الضب .

اسناده : متفق عليه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب ، فقال : لا آكله ولا أحرمه " متفق عليه (١)  
 وفى رواية عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس [من أصحابه] (٢) فيهم سعد  
 وأتوا بلحم الضب ، فنادت امرأة من نسائه (٤) : انه لحم ضب ، فقال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم : [كلوا فانه حلال ، ولكنه ليس من طعامي " رواه أحمد (٥) ، ومسلم (٦) (٧) قال  
 الطحاوى بعد سوق أحاديث الاباحة : وقد كره قوم أكل الضب ، منهم أبو حنيفة ،  
 وأبو يوسف ، ومحمد . واحتج لهم محمد بن الحسن ، بما حدثنا محمد بن

(١) رواه البخارى ٦٦٢/٩ فى الذبائح والصيد ، باب الضب (٣٣) الحديث  
 (٥٥٣٦) ومسلم ١٥٤٢/٣ فى الصيد والذبائح ، باب اباحة الضب (٧)  
 الحديث (٣٩-٤١) (١٩٤٣) ، ورواه أيضا الترمذى ١٦١/٣ فى الأطعمة ،  
 باب ماجاء فى أكل الضب (٣) الحديث (١٨٥٠) ، النسائى ١٩٧/٧ فى الصيد  
 باب الضب ، وابن ماجه ١٠٨٠/٢ فى الصيد ، باب الضب (١٦) الحديث (٣٢٤٢)  
 وعبد الرزاق فى المصنف ٥١٠/٤ رقم (٨٦٧٢) ، وابن أبى شيبة ٢٦٦/٨ فى  
 العقيقة ، باب ماجاء أكل الضب ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٣٢٢/٩ و٣٢٣ .  
اسناده : متفق عليه .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من "م" والثبت من صحيح مسلم ، وغيره .

(٣) فى (م) " فقالت " بدل " فنادت " والتصويب من صحيح مسلم ، وغيره .

(٤) كذا فى (م) وأما فى صحيح مسلم وغيره " من نساء النبي صلى الله عليه وسلم " .

(٥) المسند ٨٤/٢ .

(٦) الصحيح ١٥٤٢/٣ فى الصيد ، باب اباحة الضب (٧) الحديث (٤٢) (١٩٤٤)  
 ورواه أيضا البخارى فى صحيحه ٢٤٣/١٣ فى اخبار الآحاد ، باب خبر المرأة =  
 الواحدة (٦) الحديث (٧٢٦٧) .  
اسناده : متفق عليه .

(٧) ما بين الحاصرتين موجود فى الهامش من نسخة (م) .

(٨) شرح معانى الآثار ٢٠١ و ٢٠٠/٤ فى الصيد والذبائح ، باب الضباب .

(٩) قال العلامة العيني فى عمدة القارى ٣٩/٢١ فى كتاب الأطعمة باب ما كان النبي

صلى الله عليه وسلم لا يأكل شيئا اذا ضربين يديه حتى يسمى له فيعلم ما هو

أراد بالقوم الحارث بن مالك ، ويزيد بن أبى زياد ، ووكيعة ، فانهم قالوا : أكل

الضب مكروه ، وروى ذلك عن على بن أبى طالب ، وجابر بن عبد الله ، ثم الأصح

عند أصحابنا أن الكراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه

ليس بحرام ، وقال بعض أصحابنا أحاديث دلت على الاباحة وأحاديث دلت على الحرمة =

(١) قال : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، قال : حدثنا حماد ، عن ابراهيم ، عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتعطينه ما لا تأكلين ؟ » وقد تقدم بلا سند . قال الطحاوي : قال محد : فقد دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره لنفسه ولغيره أكل الضب ، قال فبذلك نأخذ . قيل له : ما في هذا دليل على ما ذكرت . قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل<sup>(٣)</sup> لأنها تعافه ، ولولا أنها عافته ، لما أطعمته إياه ، وكان ماتطعمه السائل هو للعز وجل ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم ، أن لا يكون ما يتقرب به الى الله الا من خير الطعام كما نهى<sup>(٤)</sup> أن يتصدق بالبسر الرديء ، والتمر الرديء ، فمما روى عنه في ذلك ، ما حدثنا ابن أبي داود ، وساق عن سهل بن حنيف : " أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فجاء رجل بكباس من هذه النخل ، قال سفيان :

== والتاريخ مجهول ، فجعل الحرام مؤخرًا عن المبيع فيكون ناسخًا له تعليلاً للنسخ ، اهـ . ورخص فيه مالك والشافعي وأحمد ، والليث بن سعد ، والأوزاعي وأبو شور . أنظر ذلك مفصلاً في الاشراف على مذاهب أهل العلم ٢/ ٣٣٨ و ٣٣٩ رقم (١٦٩٢) ، شرح السنة ١١/ ٢٣٩ ، المدونة ١/ ٤٢٦ ، معالم السنن ٤/ ٢٤٦ ، الإفصاح ٢/ ٣١٣ ، المغنى لابن قدامة ٨/ ٦٠٣ .

(١) هو محمد بن بحر بن مطر الواسطي ، مجهول قاله مسلمة . وقال الحافظ : روى عنه أبو جعفر الطحاوي ، وغيره ، ثم قال : أفليس بمجهول العين . لسان الميزان ج ٥ ص ٩٠ .

(٢) تقدم في الحديث رقم (١٨٢٠) وقد أورده المخرج هناك بلا سند ، وأعاده هنا بسنده ، وقد تقدم الكلام عليه في اسناده .

(٣) في (م) "تعطى" بدل ما بين الحاصرتين والتصحيح من معاني الآثار .

(٤) في (م) "بالشيء" بدل "البسر" والتصويب من معاني الآثار . والبسر : التمر قبل أن يرطب لغضاضته ، واحدته بسرة . أنظر لسان العرب ٤/ ٥٨ ، ونباتات في

أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ص (١١٠) ، والمجموع المغيث ١/ ١٥٨ .

(٥) هو ابراهيم بن أبي داود - سليمان بن داود الأسدي أبو اسحاق البرلسي - حافظ ثقة . وقد تقدمت ترجمته .

(٦) في (م) "أمرني" والتصحيح من معاني الآثار . واسناده حسن .

(٧) هي جمع كباسة ، وهو العذق التام بشماريخه ورطبه . أنظر النهاية ٤/ ١٤٤ ،

ونباتات في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ص (١١١) .

( ٢ )  
يعنى الشيخ (١) ، وكان لا يجيىء أحد بشيء إلا نسب الى الذى جاء به فنزلت ٧ ولا تيمموا  
الخبث منه تنفقون ٨ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن  
يؤخذوا فى الصدقة " . ثم ساق عن البراء ، قال : " كانوا يجيئون فى الصدقة بأردأ  
تمرهم ، وأردأ طعامهم ، فنزلت : ٧ يأبىها الذين آمنوا نفقوا من طبيبات ما كسبتم ومما  
أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه ٨ .  
(٣) (٤) (٥) (٦) (٧)

- ( ١ ) الشيخ : التمر الذى لا يشتد نواه ويقوى ، وقد لا يكون له نوى أصلا . أنظر  
النهاية ٢ / ٥١٨ .  
( ٢ ) أى لا تقصدوا الردى . أنظر المحرر الوجيز ٢ / ٤٤٨ ، كتاب التسهيل ١ / ١٦٥ ،  
تفسير القرطبي ٣ / ٣٢٥ .  
( ٣ ) [سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧] .  
( ٤ ) الجعرور : ( بضم الجيم وسكون العين وراء مكررة ) ضرب من الرقل يحمل رطبا  
صغارا لاخير فيه . النهاية ١ / ٢٧٦ .  
( ٥ ) الحبيق : ( بضم الحاء المهملة وفتح الباء ) هو نوع من أنواع التمر الردى منسوب  
الى ابن حبيق ، وهو اسم رجل ، وقد يقال له بنات حبيق ، وهو تمر أغبر صغير مع  
طول . أنظر النهاية ١ / ٣٣١ ، الصحاح ٤ / ١٤٥٥ .  
( ٦ ) ورواه أيضا الترمذى فى سننه ٤ / ٢٨٧ فى التفسير ، باب ومن سورة البقرة ( ٣ )  
الحديث ( ٤٠٧٢ ) ، وابن ماجه ١ / ٥٨٣ فى الزكاة ، باب النهى أن يخرج فى  
الصدقة شرماله ( ١٩ ) الحديث ( ١٨٢٢ ) ، والحاكم فى المستدرک ٢ / ٢٨٥ فى  
كتاب التفسير . والطبرى فى تفسيره برقم ( ٦١٣٩ ) .  
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث  
غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وقال البوصيرى فى  
الزوائد : اسناده صحيح ، لأن أحمد بن محمد بن يحيى قال فيه ابن ابى حاتم  
والذهبي : صدوق . وقال ابن حبان : من الثقات ، وكان متقنا ، وباقى رجال الاسناد  
على شرط مسلم .

( ٧ ) ٧ سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ . قال العلامة ابن عطية : واختلف المأولون فى  
معنى قوله تعالى : ٧ ولستم بأخذه إلا أن تغمضوا فيه ٨ فقال البراء بن عازب وابن  
عباس ، والضحاك ، وغيرهم : معناه : ولستم بأخذه فى ديونكم وحقوقكم عنده  
الناس إلا أن تساهلوا فى ذلك ، وتتركوا من حقوقكم ، وتكرهونه ولا ترضونه ، أى فلا  
تفعلوا مع الله ما لا ترضونه لأنفسكم ، وقال الحسن بن ابى الحسن : معنى الآية :  
" ولستم بأخذه " لو وجدتموه فى السوق يباع إلا أن يهضم لكم من شمه " . وروى  
نحوه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : وهذان القولان يشبهان كون الآية =

( ١ )

قال : لو كان لكم فأعطاكم ، لم تأخذوه الا وأنتم ترون أنه قد نقصكم من حقكم " . ثم ساق حديث عوف بن مالك : " لو شاء رب هذا القنو ، لتصدق بالطيب منه ، ان رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة " ، انتهى . وفيه نظراً لأن الرواية التي رواها لم نقف عليها في كتب محمد وكتبه محصورة مشهورة ولم يخرجها من طريقه ، والذي في الآثار لمحمد ، وفي الأصل له ، (٥) مارواه عن أبي حنيفة ، حدثنا حماد ، عن (٦) (أ/٢١٠) ابراهيم عن عائشة رضی الله عنها : أنه أهدى لها ضب ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله ، فنهاها عنه ، فجاء سائل فأرادت أن تطعمه اياه ، فقال : أتطعمينه مالا تأكلين ؟ " هذا لفظه في الكتابين ، ولا شك أن النهي مقدم على الإباحة وقد تأكد بالمنع من التصديق به وقد روى محمد عن أبي حنيفة ، عن عاصم بن كليب عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وساق ما قدمناه في

== في الزكاة الواجبة . أنظر المحرر الوجيز ٢ / ٤٥١ ، تفسير القرطبي ٣ / ٣٢٦ ،

تفسير ابن كثير ١ / ٣٢١ .

( ١ ) في ( م ) " تأخذوا " والتصحيح من معانى الآثار .

( ٢ ) ورواه أيضا أبو داود في سننه رقم ( ١٦٠٨ ) في الزكاة ، باب مالا يجوز من الثمرة في الصدقة ، والنسائي ٥ / ٤٣ و ٤٤ في الزكاة ، باب قوله عز وجل [ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ] . والحاكم في المستدرک ٢ / ٢٨٥ في كتاب التفسير .

أسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . وسكت عنه المنذرى في مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٢٤ رقم ( ١٥٤٢ ) . قلت : فيه صالح بن أبي عريب ، وهو مقبول . التقريب ١ / ٣٦٢ ، وواقى رجاله ثقات . وصالح بن أبي عريب ذكره ابن حبان في الثقات . التهذيب ٤ / ٣٩٨ .

( ٣ ) القنو : العذق بما فيه من الرطب ، وجمعه : أقناء . أنظر النهاية ٤ / ١١٦ ، وجامع الأصول ٦ / ٤٥٦ .

( ٤ ) الحشف : بفتححتين ، هو اليبس الفاسد من التمر . قاله السندي في حاشية سنن النسائي ٥ / ٤٤ ، وأنظر عون المعبود ٤ / ٤٩٦ .

( ٥ ) ص ١٧٩ رقم ( ٨١٦ ) .

( ٦ ) ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص ٢٣٨ رقم ( ١٠٥٣ ) . سندنا ومثنا الا أنه قال : " فقال : انى أكرهه فجاءتها سائلة . . . الخ " بدل " فنهاها عنه ، فجاء

سائل . . . الخ " . ==

(١) الغضب ، فعلم أنه لولا حرمة لما منع من التصدق به على ما أشار إليه المنصف ، وأما قوله فأراد أن لا يكون مما يتقرب به الا من خير الطعام ، فمحلله ما اذا كان قادرا على خير الطعام ، أما اذا لم يقدر الا على الدون فلا يتأتى ما قال ، وأيضا ما نحن فيه من الخير عند عامة الخلق على دعواه . وأما الأحاديث فالمراد بالصدقة في الأولين الزكاة ، لما كان حق الفقراء شرعا في الوسط نهوا عن الردى . والثالث فصاحبه كان قادرا على الأطيب ، والحشف من الردى عند الخلق عامة ، وليس الكلام الا من عاف ما يستطيه كثير من الناس ، هل الأولى له أن لا يتصدق به ؟ بل أما يطعمه غير الآدمي أو يضيئه ، فان قلت : يطعمه غير الآدمي فهو صدقة ، ولا قائل بالاضاعة والله الموفق [ اعلم ] .

(١٨٢٢) حديث " عمار بن ياسر أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرنبه مشوية فقال لأصحابه : كلوا " . عن عمر رضى الله عنه : " أن رجلا سأله عن أكل الأرنب فقال ادع لي عمارا ، فجاء عمار ، فقال : حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضع كذا وكذا ، فقال عمار : أهدى أعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرنباً ، فأمر القوم أن يأكلوا ، فقال الأعرابي : رأيت دما ، فقال : ليس شيء اذن فكل ، فقال : انى صائم فقال : صوم ماذا ؟ فقال : أصوم من كل شهر ثلاثة أيام قال : فهلا جعلتها

== اسناده : حسن .

(١) تقدم في الحديث رقم (١٠٨٩) وهو حديث " أطعموها الأسارى " . وقال في شرح فتح القدير (٨/٤٢٠) : ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها عن التصدق بالضب دليل على أن امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكله كان لحرمة لا لأنه كان يعافه اذ لو لم يكن كذلك لأمرها بالتصدق كما أمر به في شاة الأنصار بقوله أطعموها الأسارى ، ثم الأصل أنه متى تعارض الدليلان أحدهما يوجب الحظر والآخر يوجب الاباحة يغلب الموجب للحظر ، اهـ . قلت : وقد تقدم كلام العيني في عمدة القارى ٣٩/٢١ قريبا أنه قال : الأصح عند أصحابنا ( الحنفية ) أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام . وقال العلامة ابن المنذر : وأكل الضب لا بأس به ، لأن خيرا لم يأت بتحريمه ، وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عافه وأكل بحضرته فلم ينع عنه . أنظر الإشراف على مذاهب أهل العلم ٣٣٩/٢ رقم (١٦٩٢) . وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٥٦/١ : أما الضب فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اجازة أكله وقال ابن قدامة فى المغنى ٦٠٣/٨ : أما الضب فانه مباح فى قول اكثر اهل العلم .

(٢) قوله " اعلم " كذا ثابت فى (م) وهذا سهو من الناسخ وليس له هنا أى معنى .



(١) "رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، وفي اسناده مقال ، وسيأتي بيانه .  
 ورواه النسائي في الصوم ، عن أبي هريرة قال : " جاء أعرابي بأرنب قد شواها فوضعها  
 بين يديه ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأكل ، وأمر القوم أن يأكلوا"  
 وزاد في رواية " وقال : لو اشتبهتها أكلتها " (٥) وأخرجه مرسلا عن موسى بن طلحة .  
 ورواه مثل الأول أحمد ، وابن حبان في صحيحه ثم قال : وقد سمع هذا الخبر موسى  
 بن طلحة ، عن أبي هريرة ، وسمعه عن ابن

( ١ ) وأيام البيض : هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ومنهم من عد الثاني عشر . قاله الامام تقي الدين الدمشقي في كفاية الأختيار ج ١ ص ٤٠٩ ، وأنظر

التنقيح المشبع ص ( ١٢٩ ) .

( ٢ ) ورواه أيضا الامام أحمد في مسنده ج ١ ص ٣١ . بنحوه . وفيه " ان كنت صائما  
 فصم الثلاث عشرة والأربع عشرة والخمس عشرة " بدل " فهلا جعلتها البيض " . والطبري  
 في تهذيب الآثار ٤ / ١٤٤ - ١٤٩ رقم ( ٢٩٦٠ ) .

اسناده : ضعيف ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ / ١٩٥ وج ٤ ص ٣٦ وقال  
 رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ، وفي اسناده ضعيف ، وقال في رواية أحمد  
 رواه أحمد ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله السعودي وقد اختلط ، اهـ . قلت :  
 وفيه أيضا حكيم بن جبير الأسدي وهو ضعيف . التقريب ١ / ١٩٣ وأنظر أيضا  
 الفتح الرياني ج ١٠ ص ٢١١ .

( ٤ ) السنن ٤ / ٢٢٢ - ٢٢٤ في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في  
 الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر . وج ٧ ص ١٩٦ في الصيد والذبائح ، باب  
 الأرنب .

( ٥ ) في ( م ) " لو اشتبهته " والتصويب من السنن .

( ٦ ) المسند ج ٢ ص ٣٣٦ و ٣٤٦ .

( ٧ ) وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٢٠٠ . ورواه أيضا أبو يوسف في كتاب  
 الآثار ص ( ٢٣٧ ) رقم ( ١٠٥٢ ) .

اسناده : قال الحافظ : ورجاله ثقات ، الا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة  
 اختلافا كثيرا ، وفي الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة الا ما جاء  
 في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة ، وعن عكرمة من التابعين ، وعن محمد  
 بن أبي ليلى من الفقهاء ، اهـ . فتح الباري ٩ / ٦٦٢ في الذبائح ، باب الأرنب  
 ( ٣٢ ) . وأنظر أيضا نيل الأوطار ٨ / ١٣٧ . وقد صححه ابن حزم في المحلى  
 ٨ / ١٤٧ م ( ١٠٣٢ ) . وكذا العلامة الطبري في تهذيب الآثار ٤ / ١٤٥ رقم

الحديث ( ٢٩٦٠ ) .

(١) الحوتكية ، عن أبي ذر ، والطريقان جميعا محفوظان . ورواه البزار ، وقال : قد  
اختلف فيه على ابن طلحة ، فروى عنه عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر ، وروى عنه ،  
عن ابن الحوتكية ، عن عمر ، انتهى . وقد قدمنا حديث عمر ورواه عمر بن عبدون استشهد  
بعمار ، ( أخرجه البيهقي في الشعب . وعن أنس قال : " انفجنا أرنا بمر الظهران <sup>(٥)</sup>  
فسعى القوم فلغبوا ، فأدركتها ، فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها ، <sup>(٦)</sup>

(١) هو يزيد بن الحوتكية ، التميمي ، الكوفي ، وأكثر ما يأتي غير مسمى ، مقبول  
من الثانية . / س . التقريب ٣٦٣/٢ . وأنظر الجرح ٢٥٦/٩ ، الميزان  
٤٢١/٤ ، التهذيب ٣٢١/١١ .

(٢) المسند كما في نصب الراية ٢٠٠/٤ ، ورواه أيضا النسائي في سننه ٢٢٣/٤ في  
الصوم ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة . قال الحافظ في الدراية  
٢١١/٢ رقم (٩١٥) : وقد اختلف فيه ، فقليل : عن موسى بن طلحة ، عن  
أبي هريرة . وقيل عن أبي ذر . وقيل عن ابن الحوتكية ، عن أبي ذر . وقيل  
عن ابن الحوتكية ، عن ابن عمر . وهذه الرواية عند اسحاق والحارث والبيهقي  
في الشعب . قلت : ورواه أيضا الطيالسي ( منحة المعبود ١٩٦/١ رقم ٩٤٢ )  
والحميدى في المسند ٧٥/١ رقم (١٣٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥١٦/٤  
رقم (٨٦٩٣) . وأورده الحافظ في المطالب العالية ٣٠٢/١ رقم (١٠٣٣) .  
(٣) وهو أيضا في السنن الكبرى ٣٢١/٩ في الضحايا ، باب ماجاء في الأرنب .  
وقد أورده الزيلعي في نصب الراية ٢٠٠/٤ ، ونسبه للبيهقي في شعب الإيمان .  
والحافظ في فتح الباري ٦٦٤/٩ في الذبائح ، باب الضب (٣٣) وقال : أخرجه  
اسحاق بن راهويه والبيهقي في الشعب من طريق يزيد بن الحوتكية ، عن عمر رضى  
الله عنه بلفظ " أن أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بأرنب يهديها اليه ،  
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من  
أجل الشاة التي أهديت اليه بخير . . . . الحديث " وقال الحافظ : وسنده  
حسن .

(٤) " انفجا " أى : أثرنا ، يقال : أنفجت الأرنب من جحره ، فنفج ، أى أثرته فثار .  
أنظر شرح السنة ٢٤٢/١١ رقم (٢٨٠١) .

(٥) مر الظهران : مر : الجبل ، ومر الظهران : موضع على مرحلة من مكة . مراصد  
الاطلاع ١٢٥٧/٣ .

(٦) أى تعبوا . فتح الباري ٦٦٢/٩ . فى نسخة (م) من المخطوطة " فأعيوا " .  
وهو خطأ والصواب كما أثبت من صحيح البخارى .

(١) ويعد بوركهها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال فخذيتها فقبله ، قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه " رواه البخارى ، وأحمد ، (٤) (٣) (٥) وأما بقية الجماعة فبدون ذكر الأكل وكذا البخارى فى الذبائح ، وذكر الأكل فى الهبة . وأخرج أحمد ، (٦) (٧) وأصحاب السنن وابن حبان فى الصحيح والحاكم . (٨) (٩)

(١) الْوَرِكُ : مافوق الفخذ ، وهو مؤنثة . النهاية ١٧٦/٥ .

(٢) فى (م) " فخذها " بدل " فخذيتها " والتصحيح من صحيح البخارى .

(٣) الصحيح ٢٠٢/٥ فى الهبة ، باب قبول هندية الصيد (٥) وج ٩ ص ٦٦١ فى

الذبائح ، باب الأرنب (٣٢) الحديث رقم (٢٥٧٢ و ٥٤٨٩ و ٥٥٣٥) .

(٤) المسند ١١٨/٣ و ١٧١ و ٢٩١ .

(٥) رواه مسلم فى صحيحه ١٥٤٧/٣ فى الصيد ، باب اباحة الأرنب رقم (٩) الحديث

(٥٣) (١٩٥٣) . وأبو داود رقم (٣٧٩١) فى الاطعمة ، باب فى أكل

الأرنب . والترمذى ٦٠/٣ فى الاطعمة باب ما جاء فى أكل الأرنب (٢) الحديث

(١٨٤٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح . والنسائى ١٩٧/٧ فى الصيد

والذبائح ، باب الأرنب . وابن ماجه ١٠٨٠/٢ فى الصيد ، باب الأرنب (١٧)

الحديث (٣٢٤٣) والدارمى فى سننه ٩٢/٢ فى الصيد ، باب فى أكل الأرنب .

اسناده : متفق عليه .

(٦) المسند ٤٧١/٣ .

(٧) رواه أبو داود رقم (٢٨٢٢) فى الأضاحى ، باب الذبيحة بالمرءة . والنسائى

١٩٧/٧ فى الصيد والذبائح ، باب الأرنب . وابن ماجه ١٠٨٠/٢ فى الصيد

باب الأرنب (١٧) الحديث (٣٢٤٤) .

(٨) فى النوع الخامس والستين من القسم الثالث . كما فى نصب الراية ٢٠٠/٤ .

(٩) المستدرک ٢٣٥/٤ فى كتاب الذبائح .

اسناده : صححه الحاكم ، ووافقه الذهبى . وسكت عنه المنذرى فى مختصر سنن

أبى داود ١١٦/٤ رقم (٢٧٠٤) . وقال الزيلعى فى نصب الراية ٢٠٠/٤ : ورواه

الترمذى فى علله الكبير ٥٤٢/٢ فى الصيد ، باب ما جاء فى الذبيحة بالمرءة (٢٥٦)

حدثنا محمد بن يحيى القطعى البصرى ، ثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتاده

عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله : " أن رجلا من قومه صاد أرنبين . . . الخ "

قال الترمذى : وتابعه شعبة عن جابر الجعفى ، عن الشعبى ، عن جابر ، وقال

داود بن أبى هند عن الشعبى ، عن محمد بن صفوان ، عن النبى صلى الله

عليه وسلم ، وتابعه حصين ، وسألت البخارى عنه ، فقال : حديث محمد بن صفوان =

(١) عن محمد بن صفوان ، " أنه صاد أرنبين ، فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما ، فقال : يارسول الله انى أتيت غنم أهلى ، فاصطدت هاتين ، فلم أجد حديدة أذكيهما بهما ، وانى ذكيتهما بمروءة ، فأطعمهما ؟ قال : نعم " ، اهـ .  
(١٨٢٣) حديث " أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان : فالكد والطحال " .  
(٤)

== أصح ، وحديث جابر غير محفوظ ، اهـ . وقد رواه أيضا الترمذى فى سننه ١٧/٣ فى الصيد ، باب (٧) ، الحديث (١٤٩٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/٣٢١ . وأورده المزمى فى تحفة الأشراف ٨/٣٥٧ .

(١) محمد بن صفوان الأنصارى أبو مرحب ، صحابى ، له حديث فى الأرنب ، وقيل فيه صفوان بن محمد ، والأول أصوب . / د س ق . أنظر الاستيعاب ١٠/٢٨ ، أسد الغابة ٤/٣٢٠ ، الاصابة ٩/١١٥ ، التقريب ٢/١٧١ .  
(٢) من هنا الى آخر متن الحديث سقط من (م) والمثبت من السنن .  
(٣) المروءة : حجر أبيض براق . النهاية ٤/٣٢٣ .

(١٨٢٣) ١٥/٥ ، قلت : وقد سقط هذا الحديث فى (م) من المخطوطة ، وكما سقط أيضا الأحاديث الخمسة بعده من كتاب الذبائح ، وكذا كتاب الأضحية بكامله ، وجملة الأحاديث والآثار التى سقطت من (م) البالغ عددها تسعة وعشرون حديثا . من هذا الحديث الذى هو برقم (١٨٢٣) الى (١٨٥١) وقد حاولت مستعينا بالله الاتمام على النحو غرار المخرج وقد نهجت فى عملى هذا على النحو التالى : الأحاديث الواردة فى الاختيار والمرقمة قد جعلتهم فى أعلى الصفحة ثم يلى ذلك التخرىج مفصلا بينهما بجدول والله الموفق للصواب .

(٤) رواه ابن ماجه فى سننه ٢/١١٠٢ فى الأطعمه . باب الكبد والطحال (٣١) .  
الحديث (٣٣١٤) ، والامام الشافعى فى مسنده ٢/٤٢٥ ، والامام أحمد ٩٧/٢ والدارقطنى فى سننه ٤/٢٧٢ فى الصيد والذبائح ، والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٩ ص ٢٥٧ فى الصيد ، باب ماجاء فى أكل الجراد ، والبغوى فى شرح السنة ١١/٢٤٤ رقم (٢٨٠٣) ، وابن حبان فى المجروحين ٢/٥٨ فى ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وابن عدى فى الكامل ج ١ ص ٣٥ و ٣٨٨ ، وابن الجوزى فى العلل المتناهية ج ٢ ص ١٧٥ رقم (١١٠٤) . عن عبد الرحمن بن زيد بسن أسلم ، عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان : فالحوث والجراد ، وأما الدمان : فالكد والطحال " اسناده : وقد اختلف حفاظ الحديث فى اسناده ، ورواه الدارقطنى من رواية ==

( ١٨٢٤ ) قوله " سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعل شحمه فى الدواء فنهى عن قتل الضفدع ، وقال : خبيثة من الخبائث " .

== سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا قال : وهو أصح وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم . وعبد الرحمن بن زيد ضعيف متروك ، وقال أحمد : حديث هذا منكر ، وقال البيهقى : رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم عبد الله وعبد الرحمن وأسامة ، وقد ضعفهم ابن معين ، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله ورواه الدارقطنى وابن عدى من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم ، قال ابن عدى : الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة ، وقد تابعهم شخص أضعف منهم ، وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلى ، أخرجه ابن مردويه فى تفسير سورة الأنعام من طريقه ، عن زيد بن أسلم به ، بلفظ " يحل من الميتة اثنان ، ومن الدم اثنان فأما الميتة : فالسمك والجراد ، وأما الدم : " فالكبد والطحال ، ورواه المسور بن الصلت أيضا عن زيد بن أسلم ، لكنه خالف فى اسناده ، قال : عن عطاء عن أبى سعيد مرفوعا أخرج الخطيب ، وذكر الدارقطنى فى العلل ، والمسور كذاب نعم الرواية الموقوفة التى صححها أبو حاتم وغيره ، هى فى حكم المرفوع ، لأن قول الصحابى : أحل لنا ، وحرم علينا كذا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها فى معنى المرفوع ، والله أعلم . وقال الحافظ فى الدراية ٢/٢١٢ رقم ( ٩١٧ ) : واسناده ضعيف . وأنظر نصب الراية ٤/٢٠٢ ، وتلخيص الحبير ١/٢٥ و ٢٦ رقم ( ١١ ) ونيل الأوطار ٨/١٦٠ ، وعلل الحديث لابن أبى حاتم ٢/١٧ رقم ( ١٥٢٤ ) .

( ١٨٢٤ ) ٥/١٥ .

( ١ ) رواه أبو داود فى السنن رقم ( ٣٨٧١ ) فى الطب ، باب فى الأدوية المكروهة . ورقم ( ٥٢٦٩ ) فى الأدب ، باب قتل الضفدع . والنسائى ٧/٢١٠ فى الصيد باب الضفدع والامام أحمد فى مسنده ٣/٤٥٣ والحاكم فى المستدرک ٣/٤٤٥ فى معرفة الصحابة وج ٤/١١١ فى الطب . والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٥٨ فى آخر كتاب الصيد . من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، بلفظ : " أن طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها فى دواء ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها " .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا الحديث صحيح الاسناد ولم يخرجناه ، ووافقه الذهبى . وسكت عليه المنذرى فى مختصر سنن أبى داود ٨/١١٥ رقم ( ٥١٠٨ ) ، وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٠١ . قلت : قال ابــــن =

( ١ )  
 ( ١٨٢٥ ) حديث " جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الطافي " .

== الترمذاني في الجوهر النقي ٢٥٩/٩ : وحكى الطحاوي عن الشافعي أنه  
 لا بأس بأكل الضفدع ، اه .

( ١٨٢٥ ) ١٥/٥ .

( ١ ) طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا ، اذا علا ولم يرسب . ومنه الطافي من السمك  
 لأنه يعلو ويظهر على رأس الماء . أنظر الصحاح ٢٤١٣/٦ ، اللسان ١٥ / ١٠ .  
 قال النووي : والسمك الطافي هو الذي يموت في البحر بلا سبب . عون المعبود  
 ٢٩١/١٠ . قلت وحديث جابر رضي الله عنه هذا رواه أبو داود في سننه رقم  
 ( ٣٨١٥ ) في الأطعمة ، باب في أكل الطافي من السمك ، وابن ماجه ١٠٨٢/٢  
 في الصيد ، باب الطافي من صيد البحر ( ١٨ ) الحديث ( ٣٢٤٧ ) ، والدارقطني  
 ٢٦٧/٤ - ٢٦٩ في الصيد والذبائح . وابن أبي حاتم في العلل ٤٦/٢ رقم  
 ( ١٦٢٠ ) ، وابن عدي في الكامل ج ٥ ص ١٩٢٣ في ترجمة عبد العزيز بن عبيد  
 الله بن حمزة . والطحاوي في أحكام القرآن . كما في نصب الراية ٢٠٣/٤ ، وابن  
 الجوزي في العلل المتناهية ١٧٥/٢ رقم ( ١١٠٥ ) ، والبيهقي في السنن  
 الكبرى ٢٥٥/٩ في الصيد ، باب من كره أكل الطافي ، والترمذي في العلل الكبير  
 ٥٤٩/٢ في أبواب الصيد والذبائح ، باب ماجاء في الزكاة في الحلق واللبن  
 ( ٢٦٠ ) . ولفظه : عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كلوا ما  
 حسر عنه البحر ، وما ألقاه ، وما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء ، فلا تأكلوه " .  
 هذا لفظ الدارقطني ، وأما لفظ أبي داود " ما ألقى البحر أو جزر ( أي انكشف )  
 عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه " اه . ولفظ الباقي نحوه .

اسناده : ضعيف ، ومع ضعفه اختلف فيه حفاظ الحديث في رفعه على النحو التالي  
 قال أبو داود : روى هذا الحديث سفیان الثوري ، وأيوب ، وحمام ، عن أبي  
 الزبير ، أوقفوه على جابر ، وقد أسند هذا الحديث أيضا من وجه ضعيف عن ابن  
 أبي ذئب ، عن أبي الزبير ، عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال الترمذي :  
 سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : ليس هذا بمحفوظ ويروى عن جابر خلاف  
 هذا ، ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا . وقال أبو زرعة : هذا خطأ  
 انما هو موقوف عن جابر فقط ورواية عبد العزيز بن عبيد الله واه . علل ابن أبي  
 حاتم ٤٦/٢ رقم ( ١٦٢٠ ) ، وقال ابن عدي : هذا انما يرفعه عبد العزيز  
 وأحاديثه كلها مناكير ، وقد ضعفه يحيى . وقد أورد طرقه وبين ضعفه بجميع  
 جوانبه ، العلامة الزيلعي في نصب الراية ٤٠٢/٤ - ٤٠٤ يراجعه من أراد ==

- ( ١ ) قوله " عن علي رضي الله عنه : لا تبيعوا في أسواقنا الطافى " .  
 ( ١٨٢٦ ) قوله " وعن ابن عباس أنه قال : مأسره البحر فكله ، وما وجدتته مطفوا  
 على الماء فلا تأكله " ( ٢ )

= التوسع . وقال الحافظ في الدراية ٢١٢/٢ رقم ( ٩١٨ ) : ويعارضه حديث :  
 " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " . وقد تقدم في الحديث رقم ( ٤٤ ) ، وحديث :  
 " أحلت لنا ميتتان ، ودمان " ، وقد تقدم في الحديث رقم ( ١٨٢٣ ) ، وحديث  
 جابر في قصة العنبر متفق عليه ، اهـ . قلت : رواه البخارى ٧٨/٨ في المغازى ،  
 باب غزوة سيف البحر وهم يتلقون عيرا لقريش ، وأميرهم أبو عبيدة ( ٦٥ ) الحديث  
 ( ٤٣٦٢ ) ، ومسلم ١٥٣٦/٣ في الصيد ، باب اباحة ميتات البحر ( ٤ ) الحديث  
 ( ١٨ ) ( ١٩٣٥ ) عن جابر قال : " غزونا جيش الخبط ( ورق الشجر يضرب بالعصا  
 فيسقط ، سموا جيش الخبط لأنهم اضطروا الى أكله ) وأمير أبو عبيدة فجعلنا جوعا  
 شديدا ، فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر  
 فأخذ أبو عبيد عظما من عظامه ، فمر الراكب تحته ، قال أبو عبيدة : كلوا ، فلما  
 قد منا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا رزقا أخرج الله  
 أطعمونا ان كان معكم ، فأتاه بعضهم بعضو فأكله " .  
 ( ١٨٢٦ ) ١٥/٥ .

( ١ ) رواه الامام أحمد في فضائل الصحابة ٢ / ٦٢٠ رقم ( ١٠٦٢ ) . وأورده الحافظ  
 ابن كثير في البداية والنهاية ج ٨ ص ٥ ، والحافظ في المطالب العالية ج ١ ص ٦٠٦  
 رقم ( ١٣٦٢ ) وج ٢ ص ٢٩٧ رقم ( ٢٢٩٢ ) من طريق المختار بن نافع التمار ، عن  
 أبي مطر عن علي كرم الله وجهه قال : " لا يباع في أسواقنا طافى " . وسياقه مطول  
 وهذا طرف منه .

اسناده : ضعيف جدا ، مختار بن نافع التيمي ، ويقال العكلى ابو اسحاق التمار  
 الكوفى ، منكر الحديث ، قال أبو زرعة : واهى الحديث ، وقال البخارى والنسائى  
 وأبو حاتم والساجى : منكر الحديث ، وتفرد العجلي بتوثيقه . وضعفه الحافظ  
 فى التقريب ٢ / ٢٣٤ ، أنظر الضعفاء للبخارى ص ( ١١٠ ) ، المجروحين ٣ / ٩ الميزان  
 ٨٠/٤ التهذيب ١٠ / ٦٩ . وأبو مطر البصرى مجهول ترك حفص بن غياث حديثه ، وقال  
 أبو حاتم : مجهول لا يعرف . أنظر الكنى للبخارى ( ص ٧٥ ) الجرح ٩ / ٤٤٥ .

( ١٨٢٢ ) ١٥/٥ .

( ٢ ) قلت : رواه ابن أبى شيبه فى المصنف ج ٥ ص ٣٨٠ فى الصيد ، باب فى الطافى  
 من طريق علي بن مسهر ، عن الأجلح ، عن عبد الله بن أبى الهذيل قال : سألت  
 رجل ابن عباس ، فقال : انى أتى البحر فأجده قد جفل سمكا كثيرا ، فقال : كل

( ١٨٢٨ ) قوله " أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يجلس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله " (١) .

== مالم تر سمكا طافيا " . وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ٤ / ٤٦٠ و ٥٠٥ رقم ( ٨٤٥٣ و ٨٦٥٩ ) من طريق الثورى به ، ولفظه قال : ثم انى أجد البحر قد جفل ( أى ألقاه ورمى به الى البر . النهاية ١ / ٢٨٠ ) سمكا ، قال : فلا تأكل منه طافيا " ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ٨ / ٧٤ ، المسألة ( ٩٨٩ ) .

اسناده : حسن ، رجاله ثقات عدا أجلىح بن عبد الله الكندى فهو صدوق كما قال الحافظ فى التقريب ١ / ٩٧ وأعله ابن حزم بأجلىح وقال : وليس بالقوى لكنه صحيح عن الحسن ، وابن سيرين ، وجابر بن زيد ، اهـ . وأنظر مصنف ابن أبى شيبة ج ٥ ص ٣٨٢ فى الصيد ، باب ما قذف به البحر وجزر عنه الماء قلت : وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٥٤ عن شعبة ، عن أجلىح ، عن عبد الله بن أبى الهذيل ، عن ابن عباس قال : " لا بأس بالطافى من السمك " اهـ .

وعن ابن عباس قال : " أشهد على أبى بكر رضى الله عنه أنه قال : السمكة الطافية فيه حلال لمن أراد أكلها " . رواه عبد الرزاق فى المصنف ٤ / ٥٠٣ رقم ( ٧٦٥٤ ) وابن أبى شيبة ٥ / ٣٨١ ، والبيهقى فى السنن ٩ / ٢٥٣ .

اسناده : صحيح ، قال الامام النووى فى المجموع شرح المهدب ٩ / ٢٨ : رواه البيهقى باسناد صحيح . عن أبى هريرة وزيد بن ثابت ( أنهما كانا لا يريان بأكل ما لفظ البحر بأسا ) وعن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص مثله ، روى البيهقى ٩ / ٢٥٤ هذا كله بأسانيد متصلة ، اهـ . وأنظر أيضا أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص

١٣٢ - ١٣٥ .

( ١٨٢٨ ) ٥ / ١٦ .

( ١ ) قلت : لا يوجد بهذا السياق مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال العلامة ابن المنذر : وأما الدجاجة : فالمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يحبسها ثلاثة أيام . الاشراف على مذاهب أهل العلم ج ٢ ص ٣٢٧ رقم ( ١٦٨١ ) وقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٨ / ٣٣٥ فى العقيقة ، باب فى لحوم الجلالة . من طريق وكيع ، عن سفیان ، عن عمرو بن ميمون ، عن نافع ، عن ابن عمر " أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا " . وعبد الرزاق ٤ / ٥٢٢ رقم ( ٨٧١٧ ) عن عبد الله ، عن نافع به وزاد :

إذا أراد أن يأكل بيضها " . وأورده ابن حزم فى المحلى ٨ / ١٤٠ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . وقال الحافظ فى الفتح ٩ / ٦٤٨ فى الذبائح باب رقم ( ٢٦ ) : وقد أخرج ابن ابى شيبة بسند صحيح . قلت : أما المرفوع من حديث ابن عمر فقد ورد بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها " .



= رواه أبو داود رقم ( ٣٧٨٥ ) في الأطعمة ، باب النهى عن أكل الجلالة والبانها .  
 والترمذى ١٧٥ / ٣ في الاطعمة ، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ( ٢٣ )  
 الحديث ( ١٨٨٤ ) وقال : هذا حديث حسن غريب . ورواه عبد الرزاق في المصنف  
 ٥٢٢ / ٤ و ٥٢٣ رقم ( ٨٧١٣ - ٨٧١٨ ) مرسلا عن مجاهد عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم به . وهو فى مصنف ابن أبى شيبة ٣٣٤ / ٨ . وعن ابن عباس مرفوعا بلفظ  
 : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة " . رواه أبو داود رقم  
 ( ٣٧٨٦ ) ، والترمذى ١٧٦ / ٣ ، والنسائى ٢٤٠ / ٧ فى الضحايا ، باب النهى  
 عن لبن الجلالة ، والبيهقى ٣٣٣ / ٩ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الامام النووى : حديث  
 ابن عباس أسانيد صححة ، وقال : قال أصحابنا : الجلالة هى التى تأكل العذرة والنجاسات  
 وتكون من الابل والبقر والغنم والدجاج ، وقيل : ان كان أكثر أكلها النجاسة فهى  
 جلالة ، وان كان الطاهر أكثر فلا ، والصحيح الذى عليه الجمهور أنه لا اعتبار بأكثره وانما الاعتبار  
 بالرائحة والنتن ، عند الجمهور وجمهور العراقيين أنه مكروه كراهة تنزيه ، المجموع  
 شرح المهدب ٢٣ / ٩ . وقال العلامة علاء الدين السمرقندى فى تحفة الفقهاء  
 ج ٣ ص ٩١ : ويكره الجلالة من الابل والبقر والغنم لان الغالب من الكهـ  
 النجاسة فأما الدجاجة المخلاة التى تأكل النجاسة  
 أيضا قالوا : لا يكره ، لأنها تخلطها بغيرها ، ولأن الجلالة ينتن لحمها ويتغير  
 ولحم الدجاجة لا ينتن ولا يتغير . وقال ابن هبيرة فى الافصاح ٣١٤ / ٢ : اختلفوا  
 فى أكل لحم الجلالة وشرب لبنها ، وأكل بيضها ، فقال أبو حنيفة ومالك والشافعى :  
 يباح ذلك ، وان لم تحبس ، مع استحبابهم حبسا ، وكراهيتهم لأكلها دون حبسها .  
 وقال أحمد : يحرم الا أن يحبس الطير ثلاثة أيام ( رواية واحدة عنه ) واختلف الرواية  
 ( عنه ) فى الابل ، والبقر ، والغنم ، فروى ( عنه ) . ثلاثة أيام كالطير ، وهو  
 الأظهر ، والثانية : أربعون يوما . وأنظر المحلى لابن حزم ١٤٠ / ٨ ، المسألة  
 ( ١٠٢٨ ) والاشراف على مذاهب أهل العلم ٣٢٧ / ٢ رقم ( ١٦٨١ ) ، وعمدة القارى  
 ١٢٧ / ٢١ ، وفتح البارى ٦٤٨ / ٩ .

## كتاب الأضحية (١)

(١٨٢٩) قوله " على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة " . (٢) (٣)

(١٨٢٩) ١٦/٥ .

- (١) الأضحية : بضم الهمزة وكسرهما : اسم ما يذبح يوم الأضحى بنية القرية لله تعالى . قال العلامة علاء الدين المسرقندي من الحنفية : قال أصحابنا : ان الأضحية واجبة على المقيمين ، من أهل الأمصار والقرى والوادي ، من الأعراب والتركمان . وقال الشافعي : سنة وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف . وأجمعوا أنها لا تجب على المسافرين . والصحيح قولنا ، لقوله تعالى : " فصل لربك وانحر " قال أهل التفسير : المراد منه صلاة العيد ، ونحر الأضحية والأمر للجوب ، قلت : هو تفسير ابن عباس رضى الله عنه . رواه الطبري في تفسيره ج ٣٠ ص ٣٢٧ ، واسناده حسن . وقال ابن كثير في تفسيره ٥٥٩/٤ : الصحيح ذبح المناسك . أنظر تحفة الفقهاء ج ٣ ص ١١٣ و ١١٤ ، وشرح فتح القدير ٤٢٣/٨ ، وشرح السنة ٣٢٦/٤ وتفسير ابن كثير ٥٥٩/٤ ، وكتاب التسهيل ٤٣٦/٤ ، ونيل الأوطار ١٥٨ و ١٢٦/٥ .
- (٢) قال الخطابي : العتيرة : تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم التدوين ، فأما العتيرة التي كان يعترها أهل الجاهلية ، فهي الذبيحة تذبح للصنم فيصب دمها على رأسه ، والعتير بمعنى الذبح . وقال النووي : العتيرة : بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء ، وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونهم الرجبية ، اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا ، وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام . أنظر معالم السنن ج ٢ ص ٢٢٦ ، ونيل الاوطار ١٥٨/٥ ، وعون المعبود ٤٨٢/٧ .
- (٣) الحديث أخرجه أبو داود رقم (٢٧٨٨) في أول كتاب الضحايا . والترمذي ٣٧/٣ في الأضاحي ، باب رقم (١٧) ، والنسائي ١٦٧/٧ في أول كتاب الفرع والعتيرة وابن ماجه ١٠٤٥/٢ في الأضاحي ، باب الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ (٢) الحديث (٣١٢٥) ، والامام أحمد في المسند ٢١٥/٤ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٥٣/٨ في العقيقة ، باب في العتيرة والفرعية ، والطبراني في المعجم الكبير ٣١١/٢٠ رقم (٧٣٩) ، والبيهقي ٣١٢/٩ . عن مخنف بن سليم قال : " كنا وقوفا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعتة يقول : يا أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية " . وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣٤٢/٤ رقم (٨٠٠١) ، والطبراني في المعجم الكبير ج ٢ ص ٣١١ رقم (٧٤٠) من وجه آخر عن مخنف بن سليم قال : " انتهيت الى النبي ==

( ١٨٣٠ ) قوله " ثلاثة كتبت علي ولم تكتب عليكم : الوتر والضحي والأضحى " .  
 ( ١٨٣١ ) قوله " وعن أبي بكر وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يراها  
 الناس واجبة " . ( ١ )

== صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو يقول : هل تعرفونها ؟ على أهل كل بيت أن  
 يذبحوا شاة في كل رجب ، وفي كل أضحي شاة " اه .  
اسناده : ضعيف ، قال عبد الحق : اسناده ضعيف ، وقال ابن القطان :  
 وعلته الجهل بحال أبي رملثة ، واسمُهُ  
 عامر ، فانه لا يعرف الا بهذا ، يرويه عنه ( أى عن مخنف بن سليم ) ابن عون  
 وقد رواه عنه أيضا ابنه حبيب بن مخنف ، وهو مجهول أيضا كأبيه ، اه . ثم قال  
 الزيلعي : رواه من هذه الطريقة عبد الرزاق والطبراني ، وقال البيهقي : ان صح  
 هذا ، فالمراد به على طريق الاستحباب ، بدليل أنه قرن بين الأضحية والعتيرة  
 غير واجبة بالاجماع ، اه . أنظر نصب الراية ٢١١/٤ ، وقال أبو بكر المعافري  
 حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به . أنظر نيل الاوطار ج ٥ ص ١٥٧ . وقال  
 الخطابي : هذا الحديث ضعيف المخرج وأبو رملة مجهول . معالم السنن ٢/٢٢٦ .  
 أما الترمذي فقال : هذا حديث حسن غريب ، لانعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه  
 من حديث ابن عون . وقال أبو داود : العتيرة منسوخة ، هذا خبر منسوخ ، اه .  
 وذكره ابن حازم فى الاعتبار فى النسخ والمنسوخ ص ١٥٩ وترجمة مخنف : هـ  
 مخنف بكسر أوله ، وينون ، ابن سليم بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدى صحابى  
 نزل الكوفة ، مات سنة ( ٦٤ ) ٤/٠ . التقريب ٢/٢٣٦ وأنظر الاستيعاب ١٠/٢٣٦ .  
 أسد الغابة ٤/٣٣٩ ، الاصابة ٩/١٥١ . وحبيب بن مخنف بن سليم ، قال الحافظ  
 وقد قيل ان حبيبا أيضا صحابى . اللسان ٢/١٧٣ . وقال ابن حجر فى فتح البارى  
 ١٠/٤ فى أول كتاب الاضحى : حديث مخنف بن سليم أخرجه أحمد والأربعة بسند  
 قوى ، اه . قلت : لم يقل به غيره والله أعلم انه ضعيف كما تقدم .

( ١٨٣٠ ) ١٦/٥ ، وقد تقدم هذا الحديث فى رقم ( ٢١٦ ) .

( ١٨٣١ ) ١٦/٥ .

( ١ ) وقد رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ٤ ص ١٧٤ فى الصيد والذبائح ، باب  
 من نحر يوم النحر قيل أن ينحر الامام . من طريق ابن مرزوق ، قال : ثنا أشهل بن  
 حاتم ، قال : ثنا شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن أبي سريحة  
 : " أن أبا بكر وعمر ، رضى الله عنهما ، كانا لا يضحيان " ، اه . والبيهقى فى  
 فى السنن الكبرى ج ٩ ص ٦٤ و ٢٦٥ فى الضحايا ، باب الأضحية سنة ، من وجه  
 آخر عن الشعبي ، عن أبي سريحة الغفارى قال : أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر  
 وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما " ، وقال : أبو سريحة ==

( ١ )

( ١٨٣٢ ) قوله " قال صلى الله عليه وسلم : ضحوا فانها سنة أبيكم ابراهيم " .

( ١٨٣٣ ) قوله " من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا " . ( ٢ )

== الغفارى هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعى رحمه الله : وقد بلغنا " أن أبا بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما فيظن من رآهما أنها واجبة " اهـ . أنظر الأم ج ٢ ص ٢٤٦ كتاب الضحايا ، والسنن الكبرى ٩ / ٢٦٤ و ٢٦٥ . ورواه أيضا عبد الرزاق فى المصنف ٤ / ٣٨١ رقم ( ٨١٣٩ ) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٣ / ٢٠٣ رقم ( ٣٠٥٨ ) .

اسناده : صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجالهم رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٤ / ١٨ ، وقد صححه أيضا الحافظ فى الدراية فى تخرج أحاديث الهداية ٢ / ٢١٥ رقم ( ٩٢٣ ) .

( ١٨٣٢ ) ١٦ / ٥ .

( ١ ) قلت : لم أقف عليه بهذا السياق حتى الآن والله أعلم ، وقد روى ابن ماجه ( ١٠٤٥ / ٢ فى الأضاحى ، باب ثواب الأضحية ( ٣ ) الحديث ( ٣١٢٧ ) ، والامام أحمد فى المسند ج ٤ ص ٣٦٨ ، والحاكم فى المستدرک ٢ / ٣٨٩ فى كتاب التفسير والبيهقى ٩ / ٢٦١ . وأورده الهندي فى كنز العمال ج ٥ ص ١٠١ رقم ( ١٢٢٣٣ ) من حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يارسول الله ما هذه الأضاحى ؟ قال : سنة أبيكم ابراهيم ، قالوا : فما لنا فيها ؟ يارسول الله ، قال : بكل شعرة حسنة ، قالوا : فالصوف ؟ يارسول الله ، قال : بكل شعرة من الصوف حسنة " اهـ .

اسناده : ضعيف ، فيه أبو داود اسمه نفيح بن الحارث الاعمى وهو متروك . أنظر الضعفاء للبخارى ص ١١٥ الميزان ٤ / ٢٧٢ ، المغنى ٢ / ٣٥٧ التهذيب ١٠ / ٤٧٠ التقريب ٢ / ٣٠٦ . أما الحاكم فقد صححه وتعقبه الذهبى .

( ١٨٣٣ ) ١٦ / ٥ .

( ٢ ) أخرجه ابن ماجه ٢ / ١٠٤٤ فى الاضاحى ، باب الأضاحى واجبة أم لا ؟ ( ٢ ) الحديث ( ٣١٢٣ ) ، والدارقطنى فى سننهما ٤ / ٢٧٧ فى كتاب الصيد والذبائح . والبيهقى فى السنن الكبرى ٩ / ٢٦٠ . والامام أحمد فى المسند ٢ / ٣٢١ ، الحاكم فى المستدرک ج ٢ ص ٣٨٩ فى تفسير سورة الحج ، وج ٤ ص ٢٣٢ فى كتاب الأضحية من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بلفظ المصنف المذكور أعلاه .

اسناده : صحيح ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . وقال الحافظ بن حجر : أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجالهم ثقات . فتح ==

- ( ١٨٣٤ ) قوله " وعن علي رضي الله عنه : ليس على المسافر جمعة ولا أضحية " .  
 ( ١٨٣٥ ) " لا صدقة الا عن ظهر غنى " .  
 ( ١٨٣٦ ) " قوله " ماروى جابر قال : نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبع والبقرة عن سبع " (١) .

= البارى ٣/١٠ فى أول كتاب الأضاحى . وقال فى بلوغ المرام ص (٢٨١) رقم (١٣٢٤) : وصححه الحاكم ، ورجح الأئمة غيره وقفه . وقال فى الدراية فى أحاديث الهداية ٢/٢١٣ رقم (٩٢١) : وقد اختلف فى وقفه ورفعته ، والذى رفعه ثقة . وأنظر نصب الراية ٤/٢٠٧ فقد توسع فى طرده والبيان فيه ذلك العالم الجليل .

( ١٨٣٤ ) ١٧/٥ . وقد تقدم هذا الحديث فى رقم ( ٣٦٥ ) موقوفاً من حديث على كرم الله وجهه بلفظ : " لا جمعة ولا تشريق ، ولا أضحية ، ولا فطر الا فى مصر جامع " اهـ . قلت : وقد أورد صاحب الهداية أثر على كرم الله وجهه هذا بهذا السياق ، أنظر شرح فتح القدير ٨/٤٣٠ ، وقال الزيلعى : غريب وأشار أنه تقدم وذكر لفظ المذكور المتقدم فى رقم ( ٣٦٥ ) ، نصب الراية ٤/٢١١ وقال ابن حجر : لم أجده ، وقد تقدم فى الجمعة حديث على : لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع . . . الحديث . الدراية ٢/٢١٥ رقم (٩٢٣) .  
 ( ١٨٣٥ ) ١٧/٥ . وقد تقدم هذا الحديث فى رقم ( ٥٥٥ ) .

( ١٨٣٦ ) ١٨/٥

(١) رواه مسلم فى صحيحه ٢/٩٥٥ فى الحج ، باب الاشتراك فى الهدى (٦٢) الحديث (٣٥٥ - ٣٥٠) (١٣١٨) ، وأبو داود رقم (٢٨٠٧) فى الأضاحى ، باب فى البقر والجزور عن كم تجزىء ، والترمذى ٢/١٩٤ فى الحج ، باب ماجاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة (٦٥) الحديث (٩٠٦) والنسائى ٧/٢٢٢ فى الضحايا، باب ما تجزىء عنه البقرة فى الضحايا وابن ماجه ٢/٤٧٠ فى الاضاحى باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة (٥) الحديث (٣١٣٢) ، ورواه أيضا الدارمى ٢/٧٨ فى الأضاحى ، باب البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ، والموطأ ٢/٤٨٦ فى الضحايا ، باب الشركة فى الضحايا . عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة " اهـ . قلت : وله الفاظ غير هذا وكلها بنحوه أنظر جامع الاصول ٣/٣١٩ وقد توسع فيه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٢٠٩ - ٢١٠ -

اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : حديث جابر حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

١٨٣٧ ) قوله " ولقول الصحابة : الضحايا من الابل والبقر والغنم " .  
 ١٨٣٨ ) قوله " لما روى أبو بردة قال : قلت : يا رسول الله ضحيت قبل الصلاة وعندى عثود<sup>(١)</sup>  
 خير من شاتى لحم أفيجزئنى أن أضحي به؟ قال : يجزيك ولا يجزئ أحدا بعدك<sup>(٢)</sup> " .

( ١٨٣٧ ) ١٨/٥ . وقد تقدم ما يفيد ذلك فى الحديث رقم ( ٧٥٨ ) . وقال صاحب  
 الهداية ( شرح فتح القدير ٨ / ٤٣٥ ) : " لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم  
 ولا عن الصحابة التضحية بغير الابل والبقر والغنم " . قال الحافظ الزيلعى فى نصب  
 الراية ٢١٦/٤ ، والحافظ فى الدراية ٢١٦/٢ : قد ثبتت الأمور الثلاثة فى الصحيح  
 لم يزد فيه ولا غيره سواها . فاما الابل : ( فى مسلم ج٢ ص ٨٩٢ كتاب الحج ، باب  
 حجة النبى صلى الله عليه وسلم ( ١٩ ) الحديث ( ١٤٧ ) ( ١٢١٨ ) فى حديث جابر  
 الطويل : " أن النبى صلى الله عليه وسلم نحريه يوم النحر ثلاثا وستين بدنة " وأما  
 البقر : فى الصحيحين ( البخارى ١ / ٤٠٠ فى الحيض ، باب ( ١ ) الحديث ( ٢٩٤ ) ،  
 ومسلم ٨٧٣/٢ فى الحج ، باب ( ١٧ ) الحديث ( ١١٩ ) ( ١٢١١ ) من حديث عائشة  
 رضى الله عنها ، ومسلم ٩٥٦/٢ فى الحج باب ( ٦٢ ) الحديث ( ٣٥٦ و ٣٥٧ ) ( ١٣١٨ )  
 من حديث جابر ) . عن جابر وعائشة : " أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه  
 بالبقر " وأما الغنم : فى الصحيحين أيضا ( البخارى ٣ / ٥٥٣ و ٥٥٤ فى الحج ، باب  
 ( ١١٧ و ١١٨ ) ومسلم ١٥٥٦/٣ فى الأضاحى ، باب ( ٣ ) الحديث ( ١٧ ) ( ١٩٦٦ ) .  
 عن أنس : " أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكباشين أملحين " فلم ينقل خلافه . اهـ .  
 ( ١٨٣٨ ) ١٨/٥ .

( ١ ) هو الصغير من أولاد المعز اذا قوى ورعى وأتى عليه حول . والجمع : أعتدة .

النهاية فى غريب الحديث ١٧٧/٣ .

( ٢ ) رواه البخارى فى صحيحه ١٢/١٠ و ١٩ فى الأضاحى ، باب قول النبى صلى الله  
 عليه وسلم لأبى بردة : ضح بالجدع من المعز ، ولن تجزىء عن أحد بعدك ( ٨ )  
 الحديث ( ٥٥٥٦ ) ( ٥٥٥٧ و ٥٥٦٠ و ٥٥٦٣ ) ، ومسلم ١٥٥٢/٣ - ١٥٥٤  
 فى الأضاحى ، باب وقتها ( ١ ) الحديث ( ٤ - ٩ ) ( ١٩٦١ ) . والترمذى فى  
 السنن ٣٢/٣ فى الأضاحى ، باب فى الذبح بعد الصلاة ( ١٠ ) الحديث  
 ( ١٥٤٤ ) والبيهقى فى السنن الكبرى ٩/٢٦٩ ولفظه عن البراء رضى الله عنه قال :  
 " سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : ان أول ما نبدأ به من يومنا هذا  
 أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، ومن نحرفنا هو  
 لحم يقدمه لأهله ، ليس من النسك فى شىء ، فقال أبو بردة بن نيار : يا رسول  
 الله ذبحت قبل أن أصلى ، وعندى جذعة خير من مسنة فقال : اجعلها مكانها  
 ولن تجزىء - أى توفى - عن أحد بعدك " اهـ . =

== اسناده : متفق عليه .

فائدة : قوله : " وعندى جزعة خير من مسنة " جذعة : هى جذعة معز فهى ماد خلقت فى السنة الثانية ، ومن البقر ما أكمل الثالثة ومن الابل ما دخل فى الخامسة ، وجاء أيضا " جذع " وأجيب بأن الجذعة مؤنث للواحدة ، وأراد بالجذع الجنس . واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن - وهم الجمهور - فى سنه على آراء : أحدها أنه ما أكمل سنة ودخل فى الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ، ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ، ثالثها سبعة أشهر . وحكاه صاحب الهداية من الحنفية عن الزعفرانى ، رابعها ستة أو سبعة حكاه الترمذى عن وكيع ، خامسها التفرقة بين ما تولد بين شابيين فيكون له نصف سنة أو بين هرميين فيكون ابن ثمانية ، سادسها ابن عشر وقال صاحب الهداية : انه اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد أجزاء . وقال الامام البغوى : أما الجذع من الضأن ، فاختلّفوا فيه ، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم الى جوازها ، غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيما . وقال أيضا : هذا الحديث ( يعنى البراء المذكور أيضا ) يشتمل على بيان وقت الأضحية والسنن التى تجوز فى الأضحية أما وقتها ، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، ثم ذهب قوم الى أن وقت الأضحية يدخل اذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح ، ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم وخطبته ، فان ذبح بعده ، جاز ، سواء صلى الامام أو لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان فى المصر أو فى القرى ، وهو قول الشافعى ويمتد وقت الأضحية الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق ، وهو قول الحسن وعطاء ، وبه قال الشافعى ، وذهب جماعة الى أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده ، يروى ذلك عن على ، وعبد الله بن عمر ، واليه ذهب أصحاب الرأى . أما سن الأضحية ، فاتفقوا على أنه لا يجوز من الابل والبقر والمعز دون الثنى ، والثنى من الابل : ما استكمل خمس سنين ، ومن البقر والمعز : ما استكمل سنتين وطعن فى الثالثة . أنظر شرح السنة ٤ / ٣٢٧ - ٣٣٠ رقم ( ١١١٤ ) ، شرح فتح القدير ٨ / ٤٣٠ - ٤٣٥ . تحفه الفقهاء ٣ / ١١٧ و ١١٨ ، فتح البارى ١٠ / ٥ - ١٦ فى أول كتاب الأضاحى . عمدة القارى ٢١ / ١٤٤ - ١٥٣ ، النهاية فى غريب الحديث ١ / ٢٥٠ ، المجموع شرح المهدب ٨ / ٢٨٧ . وروى البخارى فى صحيحه ١٠ / ٦ فى الأضاحى ، باب ( ٤ ) الحديث ( ٥٥٤٩ ) ومسلم ٣ / ١٥٥٤ فى الأضاحى ، باب ( ١ ) الحديث ( ١٠ - ١٢ ) ( ١٩٦٢ ) . من حديث أنس مرفوعا قال : " قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد ، فقام رجل : <sup>فقال</sup> يارسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندى جذعة خير من شاتى لحم فرخص له فى ذلك فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا ، ثم انكأ النبى صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما ، وقام الناس الى غنيمة فتوزعوا ، أو قال

( ١٨٣٩ ) قوله " نعم الاضحية الجذع من الضأن " (١) .

== فتجزعوها " اه .

اسناده : متفق عليه .

٠ ١٨/٥ ( ١٨٣٩ )

( ١ ) رواه الترمذى فى السنن ٢٩/٣ فى الأضحى ، باب فى الجذع من الضأن فى الأضحى ( ٦ ) الحديث ( ١٥٣٤ ) ، والامام أحمد فى المسند ٤٤٥/٢ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٧١/٩ وابن حزم فى المحلى ٢٠/٨ و ٢١ ، المسألة ( ٩٧٥ ) من طريق وكيع عن عثمان بن واقد ، عن كدام بن عبد الرحمن ، عن أبى كباش أن أبا هريرة قال له : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم ، أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن " .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : حديث أبى هريرة فضيحة الدهر ، لأنه عن عثمان بن واقد - وهو مجهول - عن كدام بن عبد الرحمن ولا ندرى من هو ؟ عن أبى كباش الذى جلب الكباش الجذعة الى المدينة فبارت عليه وما أدراك ما كباش . وقال الحافظ فى فتح البارى ١٦/١٠ فى الأضحى ، باب ( ٨ ) : أخرجه الترمذى وفى سننه ضعف . وقال فى التقريب ١٥/٢ و ١٣٤ ، ٤٦٥ : عثمان بن واقد العمري صدوق ربما وهم . وكدام بن عبد الرحمن السلمى مجهول . وأبو كباش السلمى مجهول . وأنظر أيضا التهذيب ١٥٧/٧ وج ٨ ص ٤٣١ وج ١٢ ص ٢٠٩ . قلت : للحديث شواهد تقويه ، منها ما أخرجه النسائى فى السنن ٢١٩/٧ فى الضحايا ، باب المسنة والجذعة ، من حديث عقبة بن عامر ، قال : " ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذعة من الضأن " .

اسناده : قال الحافظ : أخرجه النسائى بسند قوى . فتح البارى ١٥/١٠ فى الأضحى ، باب ( ٨ ) . وقال الشوكانى ، فى النيل ١٣٠/٥ : ورجال اسناده ثقات ومنها ما أخرجه أحمد ٣٦٨/٦ ، وابن ماجه ، الحديث رقم ( ٣١٣٩ ) من حديث أم بلال بنت هلال ، عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يجوز الجذع من الضأن أضحية " .

اسناده : حسن ، قال الشوكانى فى النيل ١٣٠/٥ : ورجال اسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق ، وبعضهم مقبول . ومنها حديث جابر رضى الله عنه المتقدم فى الحديث ( ٧٦٠ ) رواه الجماعة الا البخارى والترمذى مرفوعا بلفظ " لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " اه . لكن نقل النووى عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل ، والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا الا مسنة ، فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن ، قال : وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن =



( ١٨٤٠ ) قوله " لما روى عن عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم انهم قالوا : أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها " (١) .

( ١٨٤١ ) قوله : " من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " (٢) .

( ١٨٤٢ ) قوله : " ان أول نسكنا فى هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية " (٣) .

= وأنها لا تجزىء ، قال وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويله . قال الحافظ ابن حجر : ويدل للجمهور الأحاديث الماضية . أنظر فتح البارى ١٠ / ١٥ ، المجموع شرح المذهب ٢٩٢ / ٨ - ٢٩٩ ، نيل الأوطار ١٣١ .

( ١٨٤٠ ) ١٩ / ٥ .

( ١ ) وذكره أيضا علاء الدين السمرقندى فى تحفة الفقهاء ٣ / ١١٧ ، وصاحب الهداية ( شرح فتح القدير ٨ / ٤٣٢ ) ، وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٢١٣ : غريب جدا ، وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية ٢ / ٢١٥ : أما عمر فلم أراه ، وأما على فذكره مالك فى الموطأ ٢ / ٤٨٧ فى آخر كتاب الضحايا ، عنه بلاغا ، وأما ابن عباس فلم أجده ، لكن فى الموطأ ٢ / ٤٨٧ عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : " الاضحى يومان بعد يوم النحر " اهـ .

( ١٨٤١ ) ١٩ / ٥ .

( ٢ ) رواه البخارى فى صحيحه ١٠ / ٣ فى أول كتاب الأضاحى ، الحديث ( ٥٥٤٦ ) من حديث أنس رضى الله عنه قال : " قال النبى صلى الله عليه وسلم : من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " اهـ . وحديث البراء بن عازب رضى الله عنه : " من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين " . اهـ . وهو الشطر الثانى من حديثه المتفق عليه والمتقدم قريبا فى الحديث رقم

( ١٨٣٨ ) .

( ١٨٤٢ ) ١٩ / ٥ .

( ٣ ) قلت أخرجه البخارى فى صحيحه ١٠ / ٣ فى أول كتاب الأضاحى ، الحديث ( ٥٥٤٥ ) ومسلم ٣ / ١٥٥٣ فى أول كتاب الأضاحى ، الحديث ( ٧ ) ( ١٩٦١ ) بمعناه عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك " =

( ١٨٤٣ ) قوله : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور آلا فزوروها ، وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا " (١)  
 ( ٢ )  
 ( ١٨٤٤ ) " لما روى عن عائشة اتخذت من جلد أضحيتها سقاء " .

== في شيء " اه .

اسناده : متفق عليه .

( ١٨٤٣ ) ٥ / ٢٠ .

( ١ ) رواه مسلم ٦٧٢ / ٢ في آخر كتاب الجنائز ، الحديث ( ١٠٦ ) ( ٩٧٧ ) ، وأبو داود رقم ( ٣٦٩٨ ) في الأشربة ، باب في الأوعية ، والترمذي ٢٥٩ / ٢ في الجنائز ، باب ماجاء في الرخصة في زيارة القبور ( ٦٠ ) الحديث ( ١٠٦٠ ) ، والنسائي ٣١٠ / ٨ - ٣١٢ في الأشربة ، باب الاذن في شيء منها ، والامام أحمد في المسند ٣٥٠ / ٥ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٦١ . من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه به ، وقد تقدم بتمامه في الحديث رقم ( ١٤٣٧ ) .  
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

( ١٨٤٤ ) ٥ / ٢٠ .

( ٢ ) روى عبد الرزاق في مصنفه ج ٩ ص ٢١٠ رقم ( ١٦٩٦٤ ) ، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤١ / ٨ في الأشربة ، باب الرخصة في النبيذ ومن شربه . من طريق يزيد بن هارون ، وكلاهما عن سليمان التيمي ، عن أميمة أنها سمعت عائشة تقول : " أتعجز احداكن أن تأخذ كل عام جلد أضحيتها تجعله سقاء تنبذ فيه ، منع نبي الله صلى الله عليه وسلم - أو قالت - نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن الجر أن ينتبذ فيه ، وعن وعائين آخرين ، الا الخل " اه . وأورده السيوطي في مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ص ٨٢ رقم ( ١٧٠ ) وعزاه لعبد الرزاق .  
اسناده : صحيح ، رجاله ثقات ، سليمان بن طرخان التيمي ، ثقة عابد وقد تقدم ترجمته ، وأميمة : هي أميمة بنت رقيقة ، بالتصغير فيهما . صحابية ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . أنظر الاصابة ١٣٤ / ١٢ ، التهذيب ٤٠١ / ١٢ ، التقريب ٥٩٠ / ٢ .

وعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : " أنهم قالوا : يارسول الله ان الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك ( أى - الشحم ) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وماذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عليه الصلاة والسلام بعد : كلوا ، وادخروا وتصدقوا " . رواه مسلم في صحيحه ١٥٦١ / ٣ في الأضاحي ، باب رقم ( ٥ ) الحديث ( ٢٨ ) ( ١٩٧١ ) . والامام مالك في الموطأ ٤٨٤ / ٢ في الضحايا ، باب ادخار ==

( ١ ) قوله : " لقوله عليه الصلاة والسلام : من باع جلد أضحيته فلا أضحية له " .  
 ( ١٨٤٦ ) قوله " والنبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكيشين أملحين يذبح ويكبر ويسمى  
 رواه أنس <sup>(٢)</sup> .

== لحوم الأضاحي ، وابن حزم في المحلى ٥٥/٨ ، المسألة رقم ( ٩٨٥ ) .  
اسناده : رواه مسلم .

( ١٨٤٥ ) ٢٠/٥ . قال صاحب الهداية ( شرح فتح القدير ٤٣٧/٨ ) : يفيد كراهية البيع .

( ١ ) رواه الحاكم في المستدرک ج ٢ ص ٣٨٩ و ٣٩٠ في كتاب التفسير ، في تفسير سورة الحج . والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٩٤ في الضحايا ، باب لا يبيع من أضحيته شيئاً ولا يعطى أجر الجازر منها . من طريق زيد بن الحباب عن عبد الله ابن عياش المصري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من باع جلد أضحيته فلا أضحيه له " اهـ .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي ، فقال : ابن عياش ضعفه أبو داود ، اهـ . وقال في المغنى في الضعفاء ٤٩٨/١ : صالح الحديث . قال أبو حاتم صدوق ليس بالمتين . وقال أبو داود والنسائي : ضعيف . وقال ابن حجر : صدوق يغلط ، أخرج له مسلم في الشواهد . التقريب ٤٣٩/١ . وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية ٢١٨/٤ ، وكذا ابن حجر في الدراية ٢١٨/٢ رقم ( ٩٣٣ ) قلت : وياقوتى رجاله ثقات ، وعبد الله بن عياش القتباني لم يتفقوا فيه على تضعيفه ، ومذهب العلماء أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت ولا بغيره ، وبه قال عطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق . هكذا حكاه عنهم ابن المنذر . وله أن ينتفع بجلدها . أنظر المحلى لابن حزم ٥٨/٨ - ٦٢ ، المسألة ( ٩٨٥ ) ، المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٦٣٤ و ٦٣٥ ، المجموع شرح المذهب ٣٢٠/٨ - ٣٢٢ . تحفة الفقهاء ١٢٥/٣ ، شرح فتح القدير ( ٤٣٦/٨ - ٤٣٨ ) .

( ١٨٤٦ ) ٢٠/٥ .

( ٢ ) رواه البخارى ٩/١٠ في الأضاحي ، باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكيشين أقرنين ( ٧ ) الحديث ( ٥٥٥٣ و ٥٥٥٤ و ٥٥٥٨ و ٥٥٦٤ و ٥٥٦٥ و ٥٥٦٦ و ٥٥٦٧ و ٥٥٦٨ و ٥٥٦٩ و ٥٥٧٠ و ٥٥٧١ و ٥٥٧٢ و ٥٥٧٣ و ٥٥٧٤ و ٥٥٧٥ و ٥٥٧٦ و ٥٥٧٧ و ٥٥٧٨ و ٥٥٧٩ و ٥٥٨٠ و ٥٥٨١ و ٥٥٨٢ و ٥٥٨٣ و ٥٥٨٤ و ٥٥٨٥ و ٥٥٨٦ و ٥٥٨٧ و ٥٥٨٨ و ٥٥٨٩ و ٥٥٩٠ و ٥٥٩١ و ٥٥٩٢ و ٥٥٩٣ و ٥٥٩٤ و ٥٥٩٥ و ٥٥٩٦ و ٥٥٩٧ و ٥٥٩٨ و ٥٥٩٩ ) .  
 ومسلم ١٥٥٦/٣ في الأضاحي ، باب استحباب الأضحية ( ٣ ) الحديث ( ١٧ و ١٨ ) ( ١٩٦٦ ) وأبو داود رقم ( ٢٧٩٤ ) في الضحايا ، باب ما يستحب من الضحايا والترمذي ٢٦/٣ في الأضاحي ، باب في الأضحية بكيشين ( ٢ ) الحديث ( ١٥٢٧ ) وقال : حسن صحيح . والنسائي ٢١٩/٧ في الضحايا ، باب الكيش . ==

( ١٨٤٧ ) قوله " وروى جابر أنه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين ، وقال حين وجههما: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما ، اللهم منك ولك ، عن محمد وأمه بسم الله الله أكبر " .

( ١٨٤٨ ) قوله " يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي أضحيتك ، فانه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها " .

---

== ولفظه ، عن أنس : " أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتها " اهـ . هذا لفظ أبي داود ، وسياق الآخرين بنحوه .

إسناده : متفق عليه .

( ١٨٤٧ ) ٢٠ / ٥ . قلت : قد تقدم هذا الحديث في رقم ( ٧٦٩ ) . الصدر الأول وهو عن جابر بن عبد الله ، قال : " ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين " . وتماهه : " فلما وجههما قال : انى وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، على ملة ابراهيم حنيفا ، وما أنا من المشركين ، ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمه باسم الله والله أكبر ، ثم ذبح " اهـ . واسناده صحيح وقد تقدم تخريجه فى الحديث رقم ( ٧٦٩ ) .

( ١٨٤٨ ) ٢٠ / ٥ و ٢١ ، وقد تقدم فى الحديث رقم ( ٧٦٥ ) .

( ١ )

( كتاب الجنایات )

( ٢ )

( ١٨٤٩ ) قوله " والسنة قوله عليه الصلاة والسلام : من قتل قتلناه " .  
 ( ٣ )  
 ( ١٨٥٠ ) قوله " كتاب الله القصاص " .

( ١ ) الجنایات : جمع جنایة وهى العدوان على نفس أو مال لكنها فى العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدى على بدن بما يوجب قصاصا أو مالا ، وسموا الجنایات على المال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة واتلافا . وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق لقوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق " [ سورة الاسراء الآیة : ٣٣ وسورة الأنعام ، الآیة : ١٥١ ] وللأحاديث الآتية قريبا . أنظر المنح الشافيات ٢ / ٥٩٥ ، منح الشفا الشافيات ٢ / ٢٠٧ ، البدع<sup>في</sup> شرح المقنع ٨ / ٢٤٠ .

( ١٨٤٩ ) ٥ / ٢٢ .

( ٢ ) قلت : لم أجده بهذا اللفظ حتى الآن والله أعلم . ومعناه رواه أبو داود فى السنن رقم ( ٤٣٥٣ ) فى أول كتاب الحدود ، والنسائي ٧ / ٩١ فى تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلمين . من حديث عائشة رضی الله عنها مرفوعا بلفظ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، الا باحدى ثلاث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ، ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ، أو يقتل نفسا فيقتل بها " اهـ .  
اسناده : صحيح ، رجاله ثقات .

وروى البخارى فى صحيحه ١٢ / ٢٠١ فى الديات ، باب رقم ( ٦ ) ، ومسلم فى القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ( ٦ ) الحديث ( ٢٥ ، ٢٦ ) ( ١٦٧٦ ) . وأبو داود رقم ( ٤٣٥٢ ) فى أول كتاب الحدود ، والترمذى ٢ / ٢٩٩ فى الديات ، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ( ١٠ ) الحديث ( ١٤٢٣ ) وقال : حسن صحيح . والنسائي ٧ / ٩٠ فى تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم . من حديث عبد الله بن مسعود رضی الله عنه مرفوعا بلفظ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة " . اهـ .  
اسناده : متفق عليه .

( ١٨٥٠ ) ٥ / ٢٢ .

( ٣ ) قيل : أراد به قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين الى قوله : ( والسن بالسن ) [ سورة المائدة ، الآیة : ٤٥ ] وهذا على قول من يقول : ان شرائع الأنبياء عليهم السلام لازمه لنا ما لم يرد النسخ فى شرعنا ، وقيل =

قلت : كتاب الله القصص رواه الجماعة الا الترمذى من حديث انس رضى الله عنه فى قصة .  
 ( ١٨٥١ ) قوله " قال عليه الصلاة والسلام : الا دى بنيان الرب ملعون من هدمه ،  
 والنصوص فيه كثيرة " . ( ٢ ) . أخرجه ابن ماجه . ( ٣ )

= كتاب الله معناه : فرض الله الذى فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم .  
 أنظر شرح السنة للبعوى ١٠ / ١٦٧ ، والمحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز  
 ٤٥٨ / ٤ - ٤٦٤ .

( ١ ) رواه البخارى فى صحيحه ٣٠٦ / ٥ فى الصلح ، باب الصلح فى الدية ( ٨ )  
 الحديث رقم ( ٣٧٠٣ و ٢٨٠٦ و ٩٩٩٤ و ٤٥٠٠ و ٤٦١١ و ٦٨٩٤ ) ، ومسلم ٣ / ١٣٠٢  
 فى القسامه ، باب اثبات القصص فى الأسنان وما فى معناها ( ٥ ) الحديث  
 ( ٢٤ ) ( ١٦٧٥ ) . وأبو داود رقم ( ٤٥٩٥ ) فى آخر كتاب الديات ، والنسائى  
 ٢٧ / ٧ فى القسامه ، باب القصص من الثنية ، وابن ماجه ٢ / ٨٨٤ فى الديات  
 باب القصص فى السنن ( ٦١ ) الحديث ( ٢٦٤٩ ) ، والامام أحمد ٣ / ١٢٨ و  
 ١٦٧ . من حديث أنس رضى الله عنه قال : " أن الربيع - وهى ابنة النضر كسرت  
 ثنية جارية ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو ، فأبوا ، فأتوا النبى صلى الله عليه  
 وسلم فأمرهم بالقصص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟  
 لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال : يا أنس كتاب الله القصص ، فرضى  
 القوم وعفوا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان من عباد الله من لو أقسم على  
 الله لأبره ، فرضى القوم وقبلوا الأرش " . اهـ واللفظ للبخارى .  
اسناده : متفق عليه .

قوله : " والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها " قال النووى : فليس معناه رد حكم  
 النبى صلى الله عليه وسلم بل المراد به الرغبة الى مستحق القصص أن يعفوا والى  
 النبى صلى الله عليه وسلم فى الشفاعة اليهم فى العفو ، وانما حلف ثقة بهم أن لا  
 يحنثوه أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه بل يلهمهم العفو . صحيح مسلم بشرح  
 النووى ١١ / ١٦٣ ، وأنظر أيضا معالم السنن ٤ / ٤٢ .

( ١٨٥١ ) ٥ / ٢٣ .

( ٢ ) لم أقف عليه بهذا السياق حتى الآن والله أعلم .

( ٣ ) السنن ٢ / ٨٧٤ فى الديات ، باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما ( ١ ) الحديث  
 ( ٢٦١٩ ) .

اسناده : صحيح ، قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح رجاله مشقون ، وقد  
 صرح الوليد بالسمع ، فزالته تهمة تدليسه ، والحديث فى رواية غير البراء ، أخرجه غير  
 المصنف أيضا ، اهـ . وقال المنذرى : رواه ابن ماجه باسناد حسن . الترغيب  
 والترهيب ٣ / ٢٩٣ . فى الترهب من قتل النفس التى حرم الله الا بالحق . وسكت =

( ١ )

من حديث البراء بن عازب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لزوال الدنيا  
 أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق " . وللترمذى عن أبي سعيد ، وأبي هريرة  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا  
 فى [ دم ] مؤمن لأكبهم الله فى النار " . وأخرجه الحاكم من وجه آخر عن أبي سعيد  
 وحده . وأخرجه الطبرانى فى الأوسط من حديث أبي هريرة وحده . ولابن ماجه من  
 حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من أعان على قتل مسلم

== عنه التبزيلى فى المشكاة ١٠٣١/٢ رقم (٣٤٦٣) .

( ١ ) قلت : الى هنا ينتهى السقط من المخطوطة ( م ) .

( ٢ ) السنن ٤٢٧/٢ فى الديات ، باب الحكم فى الدماء ( ٨ ) الحديث ( ١٤١٩ ) .  
 وقد أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ٢٩٤/٣ ، والتبزيلى فى المشكاة ١٠٣١/٢  
 رقم ( ٣٤٦٤ ) ، وابن الأثير فى جامع الأصول ٢٠٩/١٠ ، والهندي فى الكنز  
 ٢١/١٥ .

اسناده : حسن ، قال الترمذى : هذا حديث غريب ، قلت : رجاله ثقات عدا  
 أبو الحكم الجلى وهو مستور . كما فى التقريب ٤١٣/٢ ، وأنظر التهذيب ٧٧/١٢ .  
 وسكت عنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٢٦/٤ ، وابن حجر فى الدراية ٢٥٩ / ٢ .  
 وقال الامام النووى فى المجموع شرح المذهب ٣٤/٩ : الأصح جواز الاحتجاج  
 برواية المستور ونوه له السيوطى بالحسن . الجامع الصغير ١٢٨/٢ .

( ٣ ) فى ( م ) ( قتل ) بدل ( دم ) والتصحيح من السنن .

( ٤ ) المستدرک ٣٥٢/٤ فى كتاب الحدود . وسكت عنه وتعقبه الذهبى فقال : خبر واه .  
 ( ٥ ) وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٣٢٦/٤ ، والهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٧ ص  
 ٢٩٧ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه أبو حمزة الأعور وهو متروك . والهندي  
 فى الكنز ٣٤/١٥ .

( ٦ ) السنن ٨٧٤/٢ فى الديات ، باب التغليظ فى قتل مسلم ظلما ( ١ ) الحديث  
 ( ٢٦٢٠ ) . والبيهقى فى السنن ٢٢/٨ فى الجنائيات ، باب تحريم القتل من  
 السنة . وقد أورده الزيلعى فى نصب الراية ٣٢٦/٤ ، والمنذرى فى الترغيب والترهيب  
 ٢٩٤/٣ ، والتبزيلى فى المشكاة ١٠٣٥/٢ رقم ( ٣٤٨٤ ) ، والهندي فى الكنز ٣١/١٥ .  
اسناده : ضعيف ، فيه يزيد بن زياد ، وأبو زياد القرشى الدمشقى ، وهو  
 متروك . وقد تقدمت ترجمته . وقال ابن حجر فى التلخيص ١٤/٤ رقم ( ١٦٧٩ ) : فى  
 اسناده يزيد بن زياد وهو ضعيف .

[ ولو ] بشرط كلمة لقي الله [ وهو ] مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله " . وهو (١) (٢) (٣) (٤) (٤) (٤) (٥)  
 حديث ضعيف ، وله طرق عند ابن ماجه ، والبيهقي ، والطبراني ، وأبي نعيم ،  
 ولا يستبعد ورود مثل هذا . فقد أخرج البخارى ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عبد الله  
 بن عمرو بن العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من قتل معاهدا لم  
 يرح رائحة الجنة ، وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما " . (٩)

- (١) زيادة فى (م) وهو فى التلخيص ، وليس فى السنن ولا عند الذين أوردوه .  
 (٢) قال الخطابى : قال ابن عيينه : شطر الكلمة مثل أن يقول : أق ، من قوله  
 أقتل . أنظر غريب الحديث ٢٠٥ / ١ .  
 (٣) كذا فى (م) وقال العلامة الزيلعى فى نصب الراية ٣٢٧ / ٤ بعد أن أوردته بسنده  
 ومثنه : وهو حديث ضعيف ، وله طرق أخرى ، ذكرناها فى أحاديث الكشاف ، اهـ .  
 الكشاف : للحافظ الزيلعى ، وهو تخريج احاديث أنوار التنزيل للقاضى العلامة  
 ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى . كما فى كشف الظنون ١٤٨١ / ٢ .  
 (٤) هكذا فى (م) ولم أجد له طريقا سوى ماتقدم ، وقد أوردته الهندى فى كنز  
 العمال ج ١٥ ص ٣١ رقم (٣٩٩٣٦ - ٣٩٩٣٩) عن أبى هريرة ، وعزاه لابن  
 ماجه والبيهقى ، وقد تقدم معنا . وعن ابن عباس وعزاه للطبرانى فى المعجم الكبير  
 ٧٩ / ١١ رقم (١١١٠٢) . قال الهيثمى فى المجمع (٢٩٨ / ٧) : فيه عبد الله  
 بن خراش وهو ضعيف . وعن ابن عمر وعزاه للبيهقى فى شعب الايمان ولا بن عسكر .  
 وعن الزهرى مرسلا وعزاه للبيهقى فى السنن الكبرى ٢٢ / ٨ ، وعن أبى سعيد ،  
 وعزاه للخطيب فى التاريخ ٣٥٠ / ٩ .  
 (٥) حلية الأولياء ٧٤ / ٥ . وأنظر أيضا الترغيب والترهيب ٢٩٤ / ٣ و ٢٩٥ ، وكتاب  
 الكبائر للذهبي ص (١٣) ، وتفسير ابن كثير ٣٧ / ١ و ٥٣٥ . وتلخيص الحبير  
 ١٤ / ٤ و ١٥ رقم (١٦٧٩) .  
 (٦) الصحيح ٢٦٩ / ٦ فى الجزية والموادعة ، باب اثم من قتل معاهدا بغير جرم  
 (٥) الحديث (٣١٦٦) و (٦٩١٤) .  
 (٧) السنن ٢٥ / ٨ فى القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد .  
 (٨) السنن ٨٩٦ / ٢ فى الديات ، باب من قتل معاهدا (٣٢) الحديث (٢٦٨٦) .  
 ورواه أيضا ابن أبى شيبة ٤٢٦ / ٩ فى الديات ، باب فى قتل المعاهد والبيهقى  
 ١٣٣ / ٨ .  
اسناده : رواه البخارى .  
 (٩) قوله " معاهدا " بكسر الهمزة وفتحها ، واران به الذمى لانه من اهل العهد اى الامان والعهد  
 حيث وقع هو الميثاق ، انظر عمدة القارى ٨٨ / ١٥ .



وأخرج ابن ماجة<sup>(١)</sup> ، والترمذى<sup>(٢)</sup> ، وقال : صحيح . عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ألا من قتل نفسا / معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر<sup>(٣)</sup> بـ / ٢١٠ . بذمة الله . فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا " انتهى<sup>(٤)</sup> فانظر أيها العالم أى الحرمتين عند الله [ أعظم ] حرمة الموء من أم حرمة المعاهد ؟ وقد روى أحمد ، والطبرانى من حديث خرشة بن الحر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يشهدن أحدكم قتيلا لعله أن يكون قتل مظلوما ، فيصيبه السخطة " . وأخرج الطبرانى<sup>(٥)</sup> ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يقفن أحدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما ، فإن اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه ، ولا يقفن

- ( ١ ) السنن ٨٩٦ / ٢ فى الديات باب من قتل معاهدا ( ٣٢ ) الحديث ( ٢٦٨٧ ) .  
 ( ٢ ) السنن ٤٢٩ / ٢ فى الديات ، باب ماجاء فيمن يقتل نفسا معاهدا ( ١١ ) الحديث . ( ١٤٢٤ )

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح .

- ( ٣ ) الخفارة : بالكسر والضم : الذمام ، وأخفرت الرجل ، اذا نقضت عهده وذمامه .  
 أنظر النهاية ٥٢ / ٢ .  
 ( ٤ ) فى ( م ) ( أربعين ) بدل ( سبعين ) والتصحيح من السنن .  
 ( ٥ ) قوله ( أعظم ) لعله سقط من النسخ فقد أثبتته لرفع الالتباس .  
 ( ٦ ) المسند ١٦٧ / ٤ .  
 ( ٧ ) المعجم الكبير ٢٥٩ / ٤ رقم ( ٤١٨١ ) . ورواه أيضا البزار فى مسنده ( كشف الأستار ١١٨ / ٤ رقم ( ٣٣٣٧ ) .

اسناده : ضعيف ، فيه عبد الله بن لهيعة ، قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار بنحوه الا أنه قال : " فتزل السخطة عليهم ، فتصميم معهم " وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، وهو حسن الحديث ، اهـ . مجمع الزوائد ٣٠٠ / ٧ . وج ٦ ص ٢٨٤ .  
 ( ٨ ) خرشة بن الحربضم المهملة ، الفزارى ، كان يتيما فى حجر عمر ، قال أبو داود له صحبه ، وقال العجلي : ثقة ، من كبار التابعين ، فيكون من الثانية ، مات سنة ( ٧٤ ) / ع . أنظر الاستيعاب ١٩٢ / ٣ ، أسد الغابة ١٠٩ / ٢ ، سير أعلام النبلاء ١٠٩ / ٤ ، الاصابة ٨٨ / ٣ ، التقريب ٢٢٢ / ١ .

- ( ٩ ) المعجم الكبير ج ١١ ص ٢٦٠ رقم ( ١١٦٧٥ ) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : فيه أسد بن عطاء ، قال الأزدي مجهول ، ومندل بن على وثقة أبو حاتم وغيره ، وضعفه أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .  
 مجمع الزوائد ٢٨٤ / ٦ .

( ١ )

أحدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما ، فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه " .

( ١٨٥٢ ) حديث " العمد قود " رواه ابن أبي شيبة ، واسحاق ، ( ٣ ) ( ٤ ) قال الأول : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وقال الثاني : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا اسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " العمد قود ، الا أن يعفو ولي المقتول " زاد اسحاق : " والخطأ عقل لا قود فيه ، وشبه العمد قتل العصا والحجر ، ورمى السهم فيه <sup>(٥)</sup> الدية مغلظة من أسنان الابل " . ورواه الدارقطني ، والطبراني ، باللفظ الأول ، واسماعيل ضعيف ، لكن تابعه سليمان بن كثير كما أخرجه <sup>(٨)</sup>

( ١ ) في ( م ) " أحد منكم " والتصويب من المعجم . والمجمع .

( ١٨٥٢ ) ٢٣ / ٥ .

( ٢ ) النقود : القصاص وقتل القاتل بدل القاتل . يريد أنه من قتل مؤمنا بغير جرم ولا جنائية فانه يقتل به ، الا أن يرضى أولياء المقتول بالدية ، فانه لا يقتل . أنظر النهاية ١١٩ / ٤ ، منال الطالب ص ٢٣١ ) .

( ٣ ) المصنف ٣٦٥ / ٩ في الديات ، باب من قال : العمد قود .

( ٤ ) اسحاق بن راهويه في المسند . ولم أقف عليه في الأوراق الموجودة منه ، وقد أخرجه أيضا ابن حزم في المحلى ١٢ / ٥٧ ، المسألة ( ٢٧٠٢ ) . واورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٢٧ . وقال : رواه ابن أبي شيبة واسحاق بن راهويه في مسنديهما اه .

اسناده : ضعيف ، فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث وتقدمت ترجمته ، وباقى رجاله ثقات .

( ٥ ) العقل : الدية ، وأصله : أن القاتل كان اذا قتل قتيلًا جمع الدية من الأبل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أى شدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر ، وكان أصل الدية الابل ، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها . انظر الفائق ١ / ٢٤١ ، والنهاية ٣ / ٢٧٨ .

( ٦ ) السنن ٣ / ٩٤ في كتاب الحدود والديات .

( ٧ ) المعجم الكبير ج ١١ ص ٥٢ رقم ( ١٠٨٤٨ و ١١٠١٧ ) .

( ٨ ) هو سليمان بن كثير العبدى البصرى ، قال الذهبى : ثقة مشهور . ضعفه ابن

معين ، وقال النسائي : ليس به بأس الا فى الزهرى . وقال العقيلي : ماروى عن الزهرى ، فانه قد اضطررب فى أشياء منها وهو فى غير حديث الزهرى أثبت . وقال

أبو حاتم : يكتب حديثه ، من السابعة ، مات سنة ( ١٦٣ ) . ع / ٠ . أنظر =

(١) أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن سليمان بن كثير، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عن ابن عباس، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قتل في عميا أو رميا (٤) تكون بينهم بحجارة ، أو بالسياط ، أو ضرب بعضا فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمدا ، فهو قود ، ومن حال دونه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل " . وسليمان بن كثير أخرج له الشيخان . وأخرج الطبراني (٥) من طريق (٦)

= الضعفاء للعقيلي ١٣٧/٢ ، والميزان ٢٢٠/٢ ، والمغنى في الضعفاء ٤٠٦/١ ، والتهذيب ٢١٥/٤ .

- (١) السنن رقم (٤٥٣٩ و ٤٥٤٠) في الديات ، باب من قتل في عميا بين قوم .  
 (٢) السنن ٣٩/٨ في القسامة ، باب من قتل بحجر أو سوط .  
 (٣) السنن ٨٨٠/٢ في الديات ، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية رقم (٨) الحديث (٢٦٣٥) .

اسناده : حسن قال الحافظ في بلوغ المرام ص ٢٤٨ رقم (١٢٠٠) : أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه باسناد قوى .

(٤) قوله : عميا وزنه فعلا من العمى كما يقال : بينهم رميا أي رمى ، المعنى ان يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله ، أو أن يترامي القوم فيوجد قتيل لا يدري من قاتله ويعمى أمره فلا يتبين . فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية .

أنظر معالم السنن ٢٢/٤ ، النهاية ٣٠٥ / ٣ .

(٥) الصرف : التوية ، وقيل النافلة . والعدل : الفدية ، وقيل : الفريضة . أنظر

النهاية ٢٤/٣ ، ولسان العرب ١٩١/٩ .

(٦) المعجم الكبير ، وهو في الأجزاء المفقود ، وقد أورده الزيلعي في نصب الراية

ج ٤ ص ٣٢٨ بسنده ومثله ، بعد أن عزاه للطبراني . وسكت عن اسناده وأورده

أيضا الهندي في كنز العمال ج ١٥ ص ٣ رقم (٣٩٨٠٥) . وأنظر فيض القدير

للمناوي ج ٤ ص ٣٩٢ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه عمران بن ابي الفضل وهو ضعيف ،

اه . مجمع الزوائد ٢٨٦/٦ ، وقال ابن حجر في التلخيص ٢١/٤ رقم (١٦٩٣) :

وفي اسناده ضعف . وسكت عنه في الدراية ٢٦٠/٢ رقم (١٠٠٥) . ونوه له

السيوطي بإشارة الحسن . الجامع الصغير ٧٠/٢ . قلت : لم يقل به غيره لأن عمر

بن أبي الفضل قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حاتم : روى عنه اسماعيل

بن عياش حد يثين موضوعين باطلين . وضعفه النسائي . أنظر الضعفاء والمتروكين

له ص (٨٦) والمغنى في الضعفاء ٥٩/٢ .

( ١ )

عبد الله بن أبي بكر [ بن محمد ] بن عمرو بن حزم ، عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " العمد قود والخطأ دية " . وذكره [ الهيثمي ] في مجمع الزوائد ، فقال : عن عمرو بن حزم من طريق الطبراني . ( ٤ )  
 ( ١٨٥٣ ) حديث " لاتعقل العاقلة عمدا ، ولا صلحا " . قال المخرجون : لم نجده مرفوعا ، وإنما أخرجه البيهقي ( ٥ ) ، عن الشعبي ، عن عمر قال : " العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة " . قال البيهقي ( ٥ ) : وهذا منقطع ، والمحفوظ من قول الشعبي ، ثم أخرجه ، عن الشعبي ، قال : " لا تعقل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ولا اعترافا " .

( ١ ) سقط من ( م ) . والمثبت من نصب الراية .

( ٢ ) في ( م ) ( البيهقي ) بدل ( الهيثمي ) وهو خطأ والصواب كما أثبت .

( ١٨٥٣ ) ٢٣ / ٥ .

( ٣ ) العاقلة : هي العصابة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة ، وأصلها اسم ، فاعلة من العقل ، وهي من الصفات الغالبة . والمعنى هنا ، أن كل جنائية عمد فانها من مال الجاني خاصة ، ولا يلزم العاقلة منها شيء ، وكذلك ما اصطلحوا عليه من الجنائيات في الخطأ . وكذلك اذا اعترف الجاني بالجنائية من غير بيينة تقوم عليه ، وان ادعى أنها خطأ لا تقبل منه ولا تلزم بها العاقلة ، وأما العبد فهو أن يجنى على حر فليس على عاقلة مولاه شيء من جنائية عبده ، وانما جنائيته في رقبته ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله . وقيل : هو أن يجنى حر على عبد فليس على عاقلة الجاني شيء ، انما جنائيته في ماله خاصة ، وهو قول ابن أبي ليلى ، وهو موافق لكلام العرب اذ لو كان المعنى الاول لكان الكلام " لا تعقل العاقلة على عبد " ولم يكن " لاتعقل عبدا " وأختره الأصمعي وأبو عبيد . أنظر غريب الحديث لأبي عبيد ج ٤ ص ٤٤٥ و ٤٤٦ ، النهاية ٢ / ٢٧٨ و ٢٧٩ ، شرح فتح القدير ٩ / ٢٣٠ .

( ٤ ) أنظر نصب الراية ٤ / ٣٧٩ ، والدراية ٢ / ٢٨٠ رقم ( ١٠٣٦ ) .

( ٥ ) السنن الكبرى ٨ / ١٠٤ في الديات ، باب من قال لا تحمل العاقلة عمدا . ورواه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ٩ / ٢٨٢ في الديات ، باب العمد والصلح والاعتراف عن الشعبي ، وعبد الرزاق في مصنفه ٩ / ٤٠٨ و ٤٠٩ رقم ( ١٧٨١١ ) . والدارقطني ٣ / ١٧٧ في الحدود . وابن حزم في المحلى ١٢ / ٤١٤ المسألة ( ٢١٤٤ ) . والهندي في الكنز ١٥ / ١٠٥ .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حجر : وهو منقطع ، وفي اسناده عبد الملك بن حسين وهو ضعيف . تلخيص الحبير ٤ / ٣١ رقم ( ١٧١٥ ) . قلت : والذي من قول الشعبي رجسالة ثقات .

قلت : أخرج ابن ابي شيبة <sup>(١)</sup> ، عن الشعبي ، قال : " اصطاح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا ، ولا اعترافا " . انتهى . وهذا حكاية اجماع . وأخرج عن الزهري قال : " مضت السنة أن العاقلة لا تعقل دية عمدا لا عن طيب نفس " .  
 ( ١٨٥٤ ) حديث " المؤمنون عند شروطهم " تقدم في المزارعة، وفي الكراهية .  
 ( ١٨٥٥ ) قوله " المراد به الصلح " تقدم في الصلح .  
 ( ١٨٥٦ ) قوله " وجميع أحاديث التخيير " .

( ١ ) المصنف ٢٨٣/٩ في الديات ، باب العمد والصلح والاعتراف، من طريق شريك عن جابر عنه به . وابن حزم في المحلى ٤١٤/١٢ م ( ٢١٤٤ ) .  
اسناده : ضعيف فيه شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا ، وفيه أيضا جابر بن يزيد الجعفي ، وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمتهما .  
 ( ٢ ) قال العلامة ابن المنذر النيسابوري في الاشراف على مذاهب أهل العلم ج ٢ ص ١٩٩ رقم ( ١٤٦١ و ١٤٦٢ ) : أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد . وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ . وأختلفوا في الحريققتل العبد الخطأ . فقالت طائفة : لا تحمل العاقلة عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ولا اعترافا كذلك قال ابن عباس والشعبي ، والثوري ، والليث بن سعد . ومن قال لا تحمل العاقلة عبدا : مكحول ، والنخعي ، ومالك وابن ابي ليلى ، وأحمد ، واسحاق وأبو الثور . وقال الحسن البصري فيمن أقر أنه قتل خطأ - قال : في ماله . وفيه قال عمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وسليمان بن موسى ، وأحمد واسحاق وقال : الزهري لا تحمل العاقلة العمد وشبه العمد والاعتراف ، والصلح هو عليه في ماله الا أن تعينه العاقلة . وقالت طائفة : تعقل العاقلة العبد . كذلك قال عطاء والزهري والحكم ، وحمام بن أبي سليمان . والشافعي فيها قولان : أحدهما : كما قال ابن عباس والقول الثاني : كما قال عطاء . وأنظر الموطأ ٨٦٥/٢ ، والأم ١٢٦/٦ ، المغنسي لابن قدامة ٧٧٥/٧ . وشرح فتح القدير ٢٣١/٩ .  
 ( ٣ ) ابن أبي شيبة في المصنف ٢٨٤/٩ في الديات ، باب العمد والصلح والاعتراف من طريق حماد بن خالد عن مالك بن أنس عنه به . ورواه أيضا البيهقي ١٠٤/٨ .  
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ١٨٥٤ ) ٢٣/٥ . تقدم في الحديث رقم ( ١١١٣ ) .  
 ( ١٨٥٥ ) ٢٣/٥ . تقدم في الحديث رقم ( ١٠٠٥ ) .  
 ( ١٨٥٦ ) ٢٤/٥ . وتام العبارة " وجميع أحاديث التخيير بين القصاص والدية أخبار آحاد " .

(١) منها مارواه الجماعة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، أما أن يفدى ، وأما أن يقتل " ولفظ الترمذى " أما يعفو وإما أن يقتل " ومنها مارواه أحمد<sup>(٢)</sup> ، وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، عن أبي شريح الخزاعى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أصيب بدم أو خبل<sup>(٥)</sup> ، والخبل الجراح ، فهو بالخيار بين احدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه " .  
(١٨٥٧) حديث " العمدة قود ، وكتاب الله القصص " تقدما أول .  
(١٨٥٨) حديث " امرأة أشيم الضبابى " عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه

(١) رواه البخارى ٢٠٥/١ فى العلم باب كتابة العلم (٣٩) الحديث (١١٢) و ٢٤٣٤ و ٦٨٨٠ . ومسلم ٩٨٨/٢ فى الحج ، باب تحريم مكة (٨٢) الحديث (٤٤٧) و ٤٤٨ (١٣٥٥) . وأبو داود رقم (٤٥٠٥) فى الديات ، باب ولى العمدة يرضى بالدية . والترمذى ٢٣٠/٢ فى الديات ، باب ماجاء فى حكم ولى القتل فى القصص فى العفو (١٣) الحديث (١٤٢٦) . والنسائى ٣٨/٨ فى القسامة ، باب هل يؤخذ من قاتل العمدة الدية اذا عفا ولى المقتول عن القود ، وابن ماجه ٨٧٦/٢ فى الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث (٣) الحديث (٢٦٢٤) . وفى سياق البخارى ومسلم قصة .

اسناده : متفق عليه ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) المسند ج ٤ ص ٣١ .

(٣) السنن رقم (٤٤٩٦) فى الديات ، باب الامام يأمر بالعفو فى الدم .

(٤) السنن ٨٧٦/٢ فى الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاثة

(٣) الحديث (٢٦٢٣) . ورواه أيضا الدارمى ١٨٨/٢ فى أول كتاب الديات ،

والدارقطنى ٩٦/٣ فى كتاب الحدود .

اسناده : صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وأنظر نصب الراية ٣٥١/٤ .

(٥) الخبل : يسكون الباء ، الفساد فى الأصل ، والمراد به فى الحديث قطع الأعضاء

كاليد والرجل ونحو ذلك ، يقال : لنا فى بنى فلان دماء وخبول : يريد بالخبول

قطع الأيدي والأرجل ونحو ذلك . أنظر النهاية ٨/٢ ، جامع الأصول ٢٤٣/١٠ .

(٦) أى ان أراد زيادة على القصص أو الدية . فتح البارى ٢٠٧/١٢ .

(١٨٥٧) ٢٤/٥ . تقدما فى الحديث رقم (١٨٥٠ و ١٨٥٢) .

(١٨٥٨) ٢٤/٥ .

(٧) أشيم الضبابى : بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى . قتل فى حياة

النبي صلى الله عليه وسلم خطأ ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك

انه كان يقول : (( الدية للعاقلة ، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال الضحاك بن سفيان <sup>(١)</sup> : كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فرجع عمرضى الله عنه )) . رواه ابوداود <sup>(٢)</sup> ، والنسائي <sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه <sup>(٤)</sup> ، والترمذى <sup>(٥)</sup> ، وقال حسن صحيح . ورواه احمد <sup>(٦)</sup> ، ٢١١/أ وعبدالرزاق <sup>(٧)</sup> : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ان عمرضى الله عنه ، فذكره . ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبراني <sup>(٨)</sup> ، واسحاق <sup>(٩)</sup> ،

== ابن سفيان ان يورث امرأة أشيم من دية زوجها . انظر اسد الغابة ١/٩٩ ، والاصابة ١/٨١ .

(١) الضحاك بن سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر بن كلاب الكلابي ، ابوسعيد ، صحابي معروف ، كان من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات . وكان من الشجعان ، يعد بمائة فارس . ٤/ . انظر الاستيعاب ٥/١٨٣ ، اسد الغابة ٣/٣٦ . الاصابة ٥/١٨٤ ، التقريب ١/٣٧٢ .  
(٢) السنن رقم (٢٩٢٧) في آخر كتاب الفرائض .

(٣) النسائي في الفرائض ( الكبرى ١٧ : ١) انظر تحفة الاشراف ٤/٢٠٢ .  
(٤) السنن ٢/٨٨٣ في الديات ، باب الميراث من الدية (١٢) الحديث (٢٦٤٢)  
(٥) السنن ٢/٤٣٤ في الديات ، باب ماجاء في المرأة ترث من دية زوجها (١٧) الحديث (١٤٣٦) . وج ٣ ص ٢٨٨ في الفرائض باب ماجاء في ميراث المرأة من دية زوجها (١٧) الحديث (٢١٩٣) .

(٦) المسند ج ٣ ص ٤٥٢ . والامام الشافعي ٢/٢٢٩ .

(٧) المصنف ٩/٣٩٧ رقم (١٧٧٦٤) .

(٨) المعجم الكبير ج ٨ ص ٣٥٩ رقم (٨١٣٩ - ٨١٤٢) .

(٩) اسحاق بن راهوية في مسنده ، وليس في الاوراق الموجودة ، وقد اورده

الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٥٢ . ورواه ايضا سعيد بن منصور في سننه

١/١٢٠ رقم (٢٩٦ و ٢٩٧) . وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٣ رقم

(٩٦٦) ، والدارقطني في السنن ٤/٧٧ في كتاب الفرائض ، وابن ابي شيبة

في المصنف ٩/٣١٣ في الديات ، باب المرأة ترث من دم زوجها . والبيهقي

في السنن الكبرى ٨/١٣٤ في القسامة ، باب ميراث الدية ، والبيهقي في

شرح السنة ٨/٣٧١ رقم (٢٢٣٤) ، وابن حزم في المحلى ١٢/١٣٧ ،

المسألة (٢٠٨٣) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال ابن حزم : وهو

منقطع لم يسمعه منه ( من عمرضى الله عنه ) سعيد بن المسيب . ==

(١) وصححه عبد الحق ، وتعقبه ابن القطان بان سعيدا لم يسمع من عمر . واخرجه الدارقطني<sup>(٢)</sup> من حديث المغيرة ، وكذا الطبراني<sup>(٣)</sup> .  
(١٨٥٩) حديث (( لا يقاد والد بولده )) . الترمذي<sup>(٤)</sup> ، عن ابن ماجة<sup>(٥)</sup> ، عن

== قال الذهبي في سير اعلام النبلاء ٢١٨/٤ : سعيد بن المسيب سنييد التابعين في زمانه . ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، وقيل : لا ربع مزين منها بالمدينة ، رأى عمر ، وقيل : انه سمع من عمر ، اه . وله شاهد صحيح رواه الطبراني في المعجم الكبير ج ١ ص ٢٨٢ رقم ( ٨٩٨ ) من حديث المغيرة بن شعبة ان أسعد بن زرارة قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها )) اه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٠/٤ : رواه الطبراني ورجاله ثقات .

(١) في الاحكام ، كما في نصب الراية ٣٥٢/٤ .

(٢) السنن ٧٦/٤ في كتاب الفرائض .

(٣) المعجم الكبير ٣١٨/٥ رقم ( ٥٣١٥ ) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن المغيرة بن شعبة : (( ان زرارة بن جزي قال لعمر بن الخطاب : ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك بن سفيان ان يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها )) اه .

اسناده : قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٠/٤ : ورجاله ثقات ورواه الامام مالك في الموطأ ٨٦٦/٢ عن الزهري : (( ان عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية ان يخبرني ؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال : كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ، فقبض بذلك عمر بن الخطاب )) . وهو منقطع ايضا .

( ١٨٥٩ ) ٢٤/٥ .

(٤) السنن ٢٨/٢ في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه

(٩) الحديث ( ١٤٢١ ) .

(٥) السنن ٨٨٨/٢ في الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده ( ٢٢ ) الحديث

( ٢٦٦٢ ) . ورواه ايضا ابن ابي شيبة في المصنف ١٠/٩ في الديات ، باب

الرجل يقتل ابنه ، والامام احمد ٤٩/١ ، والبيهقي ٣٨/٨ ، والدارقطني

١٤٠/٣ .

اسناده : فيه حجاج بن ارطاة وهو صدوق كبير الخطأ والتدلس قال الحافظ

في التلخيص ١٦/٤ رقم ( ١٦٨٢ ) : وفي اسناده الحجاج بن ارطاة ، ولمه ==



حجاج بن ارطاة ، عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : (( سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد الوالد بالولد )) قال ابن عبد الهادي عن ابن معين <sup>(١)</sup> : ان الحجاج يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي ، عن عمرو بن شعيب . والعرزمي ضعيف متروك ، انتهى . لكن أخرجه البيهقي <sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر بن الخطاب فذكر قصة ، وقال : (( لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديتي ، فاتاه بها ، فدفعها الى ورثته ، وترك اياه )) . قال البيهقي : وهذا الاسناد صحيح واخرجه الدارقطني <sup>(٤)</sup> .

== طريق أخرى عند احمد ، وأخرى عند الدارقطني والبيهقي اصح منها ، وفيه قصة ، وصحح البيهقي سنده لان رواته ثقات ، اه . قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند اهل العلم بالحجاز والعراق ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الاسناد ، حتى يكون الاسناد فى مثله مع شهرته تكفا ، وقال عليه السلام : (( أنت ومالك لابيک )) فمقتضى هذه الاضافة تملكه اياه فاذا لم تثبت حقيقة الملكية ، تثبت الاضافة شبهة فى اسقاط القصاص ، وظاهرة : ولو اختلفا دينا وحرية ، لانه كان سببا فى ايجاده ، فلا يكون سببا فى اعدامه ، الا ان يكون ولده من رضاع او زنى ، فانه يقتل به . انظر المبدع شرح المقنع ٢٧٣/٨ .

(١) صاحب التنقيح ، قال يحيى بن معين فى حجاج : صدوق ، ليس بالقوى يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب ، وقال ابن المبارك : كان الحجاج يدلس ، فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب ، بما يحدثه العرزمي ، والعرزمي متروك ، اه . كما فى نصب الراية ٣٣٩/٤ . قال يحيى بن معين : حجاج بن ارطاة صالح الحديث . انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمسي ص ٥٠ رقم (٤٢) ، ومن كلام ابي زكريا ص ٧٦ رقم (٢١٣) ، وتاريخ ابن معين ١٠٠/٢ .

(٢) السنن الكبرى ٣٨/٨ فى الجنائيات ، باب الرجل يقتل ابنه . وعزاه الزيلعي للبيهقي فى المعرفة . نصب الراية ٣٣٩/٤ . وفى الحديث قصة .

(٣) هلم : معناه تعالى ، وفيه لغتان : فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجميع ، والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح ، وينو تميم تثنى وتجمع وتؤنث ، فتقول : هلم وهلمى وهلما وهلموا . انظر النهاية ٢٧٢/٥ .

(٤) السنن ٣/١٤٠ فى كتاب الحدود والديات . من طريق البيهقي المذكور اعلاه ،

وليس من طريق الاثني وهو طريق الحاكم ، وابن عدى فى الكامل ، والعقيلي ==

والحناكم من طريق عمر بن عيسى القرشي وهو منكر الحديث ، ومن طريقه اخرجسه  
ابن عدى ، والعقيلي في الضعفاء<sup>(٤)</sup> . واخرج ابن ماجه<sup>(٥)</sup> ، والترمذي من طريق<sup>(٦)</sup>  
اسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال : (( لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد ))

== في الضعفاء كما سيأتي قريباً .

(١) المستدرک ٢/٢١٦ في العتق ، وج ٤ ص ٣٦٨ في الحدود من طريق عمر  
ابن عيسى القرشي ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن ابي رباح ، عن ابن  
عباس ، قال : (( جاءت جارية الى عمر بن الخطاب ، فقالت : ان سيدي  
اتهمني ، فاقعدني على النار ، حتى احترق فرجى ، فقال لها عمر : هل  
رأى ذلك منك ؟ قالت : لا ، قال : فاعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال  
عمر : على به ، فقال له عمر : اتعذب بعذاب الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين  
اتهمتها في نفسها ، قال : هل رأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال :  
فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لولم أسمع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول : (( لا يقاد مملوك من مالكة ، ولا ولد من والده ))  
لأقدها منك ، ثم برزه ، وضربه مائة سوط ثم قال لها : اذهبي ، فأنت  
حرة لله تعالى ، وانت مولاة الله ورسوله )) اهـ . وبهذا السياق عند ابن  
عدى ، والعقيلي الآتي قريباً . وقال الحاكم : حديث صحيح الاسناد ، ولم  
يخرجاه ، وتعقبه الذهبي ، فقال : عمر بن عيسى القرشي ، منكر الحديث .

(٢) عمر بن عيسى القرشي ، روى عن ابن جريج ، قال البخاري : منكر الحديث ،  
وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات ، وقال العقيلي : لعله عمر  
الحميدي ، حديثة غير محفوظة . وقال الذهبي : لا يعرف . انظر المغني في  
الضعفاء ٢/٧٠ ، والمجروحين ٢/٨٧ ، الميزان ٣/٢١٦ ، ولسان الميزان  
٤/٣٢٠ .

(٣) الكامل ج ٥ ص ١٧١٣ في ترجمة عمر بن عيسى .

(٤) ج ٣ ص ١٨١ في ترجمة عمر بن عيسى القرشي .

(٥) السنن ٢/٨٨٨ في الديات ، باب لا يقتل الوالد بولده (٢٢) الحديث  
٢٦٦١ .

(٦) السنن ٢/٤٢٨ في الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا

(٩) الحديث (١٤٢٢) . والدارمي ٢/١٩٠ ، وابو نعيم في الحلية

١٨/٤ ، والبيهقي ٨/٣٩ .

اسناده : ضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . لكن له متابعات يتقوى  
به كما سيأتي .

بالولد (( واعله ابن القطان<sup>(١)</sup> باسماعيل لكن تابعه قتادة ، وسعيد بن بشير ،  
وعبدالله بن الحسن العنبري<sup>(٢)</sup> ، فحديث قتادة أخرجه البزار عنه ،<sup>(٣)</sup> عن  
عمرو بن دينار به ، وحديث سعيد بن بشير أخرجه الحاكم ،<sup>(٤)</sup> وحديث العنبري  
أخرجه الدارقطني ،<sup>(٥)</sup> والبيهقي<sup>(٦)</sup> ، وأخرجه الترمذي<sup>(٧)</sup> من حديث سراقه بن مالك ابن  
جعشم ، وفيه المثنى بن الصباح ، ومن طريقه رواه الدارقطني<sup>(٨)</sup> . وأخرجه احمد<sup>(٩)</sup>

- (١) قال : انه ضعيف . كما في نصب الراية ٤ / ٣٤٠ .
- (٢) في ((م)) ((عبدالله)) والصواب عبدالله بن الحسن بن الحسين العنبري ،  
البصري قاضيها ، ثقة فقيه ، مات سنة (١٦٨) ليس له عند مسلم سوى موضع  
واحد في الجنائز . م / خد . انظر الجراح ٥ / ٣١٢ ، التهذيب ٧ / ٧ ،  
التقريب ١ / ٥٣١ .
- (٣) كذا أورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٤٠ . وهو عند الدارقطني في سننه  
ج ٣ ص ١٤٢ في كتاب الحدود ، من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عنه  
به . وسعيد بن بشير ضعيف وقد تقدم ترجمته ، وهذه متابعة ضعيفة .
- (٤) المستدرک ٤ / ٣٦٩ في كتاب الحدود . قلت : تقدم ان سعيد بن بشير  
ضعيف .
- (٥) السنن ٣ / ١٤٢ في الحدود .
- (٦) السنن الكبرى ٨ / ٣٩ . في الجنائز ، باب الرجل يقتل ابنه . قلت : الراوي  
عن عبيد الله بن الحسن العنبري ابو حفص التمار ، عمر بن عامر وهو متهم .  
انظر ميزان الاعتدال ٣ / ٢٠٩ .
- (٧) السنن ٢ / ٤٢٨ في الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه  
ام لا (٩) الحديث (١٤٢٠) .
- (٨) السنن ٣ / ١٤٢ في الحدود . وأورده الهندي في الكنز ١٥ / ٨٦ ، وعزاه  
لعبد الرزاق (١٧٧٩٧) ولفظه قال : (( حضرت النبي صلى الله عليه وسلم  
يقيد الاب من ابنه ، ولا يقيد الابن من ابيه )) ا هـ .
- اسناده : ضعيف ، فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف وقد تقدم ترجمته ،  
وقال الترمذي في علله الكبير ٢ / ٤٩٦ في الديات ، باب (٢٣٤) : سألت  
محمدا عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث اسماعيل بن عياش ، وحديثه  
عن اهل العراق واهل الحجاز كأنه شبه لا شيء ، ولا يعصرف له أصل ، ا هـ .
- (٩) لم اقف عليه هكذا بلا واسطة في المسند والذي فيه بهذا الاسناد هو عن عمر  
رضي الله عنه انظر ج ١ ص ٢٢ من المسند ، وفيه ابن لهيعة وهو  
ضعيف ولكن بهذا الاسناد كما أورده المخرج بلا واسطة عمر رضي الله عنه ==

من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه عن جده ايضا وفيه يحيى بن ابي انيسة ضعيف جدا .  
 ( ١٨٦٠ ) حديث ( ( ان يهود يا رضح رأس جارية بحجر ) ) . عن انس رضى الله عنه :  
 ( ( ان يهود يا رضح رأس امرأة بين حجرين فقتلها ، فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم  
 رأسه بين حجرين ) ) متفق عليه .<sup>(٢)</sup>

== رواه الدارقطنى فى سننه ١٤١/٣ فى الحدود والديات . ولفظه ( ( لا يقاد  
 الوالد بولده ، وان قتله عمدا ) ) ا هـ .

اسناده : ضعيف لاجل يحيى بن ابي انيسة وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .  
 قال عبد الحق : هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شىء ، وقال  
 الشافعى : حفظت عن عدد من اهل العلم لقيتهم ان لا يقتل الوالد بالولد ،  
 وبذلك أقول . قال البيهقى : طرق هذا الحديث منقطة ، وأكد الشافعى  
 بان عدد من اهل العلم يقولون به ، ا هـ . انظر تلخيص الحبير ١٧/٤ رقم  
 ( ١٦٨٧ ) . وقال البغوى فى شرح السنة ج ١٠ ص ١٨١ : وفى اسناده  
 اضطراب ، والعمل عليه عند اهل العلم قالوا : لا يقاد واحد من الوالدين  
 بالولد ، ولا يحد بقذفه ، ويقاد الولد بالوالد ، ويحد بقذفه . ا هـ . اما  
 العلامة ابن المنذر النيسابورى فقال : اختلف اهل العلم فى الرجل يقتل  
 ابنه عمدا : فقالت طائفة : لا قود عليه ، وعليه ديته . هذا قول الشافعى  
 واحمد ، واسحاق ، واصحاب الرأى . وروى ذلك عن عطاء ، ومجاهد . وقال  
 مالك ، وابن نافع ، وابن عبد الحكم : يقتل به ، وهو قول ابن المنذر . وكان  
 مالك ، والشافعى ، واحمد ، واسحاق ، وابو ثور يقولون : اذا قتل الابن  
 الاب قتل به . الاشراف على مذاهب اهل العلم ١٠٠/٢ رقم ( ١٢٥٨ ) و  
 ( ١٢٥٩ ) . وانظر ايضا المبسوط ٩٢/٢٦ . والافصاح عن معانى الصحاح  
 ١٩١/٢ ، والمغنى لابن قدامة ٦٦٦/٨ . وقال ابن عبد البر : اجمعوا  
 على ان الاب لو قتل ولده لا يقتص منه وقال علاء الدين السمرقندى : لا يجب  
 القصاص على الاب بالاجماع . انظر تحفة الفقهاء ١٤٤/٣ ، وموسوعة الاجماع  
 فى الفقه الاسلامى ٩٠٢/٢ . وقال ابن عبد البر : ورب حديث ضعيف الاسناد  
 صحيح المعنى . التمهيد ٥٨/١ .

( ١٨٦٠ ) ٢٥/٥ .

( ١ ) الرضح : الدق والكسر ، رضخت رأسه بالحجارة : اذا كسرت به . انظر

النهاية ٢٢٩/٢ ، وجامع الاصول ٢٦٣/١٠ ، الصحاح ١٠٧٧/٣ .

( ٢ ) رواه البخارى ٧١/٥ فى أوائل كتاب الخصومات ، الحديث رقم ( ٢٤١٣ ) و -

٢٧٤٦ و ٥٢٩٥ و ٦٨٧٦ و ٦٨٢٧ و ٦٨٧٩ و ٦٨٨٤ و ٦٨٨٥ ===

واكدوا مارواه البيهقي في المعرفة<sup>(١)</sup> ، عن البراء بن عازب : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عرض عرضنا له ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه )) . قال في التنقيح<sup>(٣)</sup> : في اسناده من يجهل حاله (كبشر)<sup>(٤)</sup> وغيره .

( ١٨٦١ ) حديث (( الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الابل )) . اخرجه محمد بن الحسن بلاغا في " الاصل"<sup>(٥)</sup> ولفظه : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته : (( ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل ، منها اربعون في بطونها اولادها )) . وقال في " الاثار"<sup>(٦)</sup> : وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في خطبته : فذكره

== ومسلم ١٢٩٩/٣ في القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر (٣) الحديث ( ١٥ - ١٧ ) ( ١٦٧٢ ) . ورواه ايضا ابوداود رقم ( ٤٥٢٧ - ٤٥٢٩ و ٤٥٣٥ ) في الديات ، باب يقاتل من القاتل ، والترمذي ٤٢٦/٢ في الديات ، باب ماجاء في من رضخ رأسه بصخرة (٦) الحديث ( ١٤١٣ ) . والنسائي ٢٢/٨ في القسامة ، باب القود من الرجل بالمرأة ، وابن ماجه ٨٨٩/٢ في الديات ، باب يقاتل من القاتل كما قتل ( ٢٤ ) الحديث ( ٢٦٦٥ ) وسياق المخرج لابن ماجه تماما الا انه لم يذكر ذلك ولم يعمره اليه .

اسناده : متفق عليه ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

( ١ ) وهو ايضا في السنن الكبرى ٤٣/٨ في الديات ، باب عمد القتل بالحجر وغيره .

اسناده : ضعيف . قال الحافظ : وفي اسناده من لا يعرف . الدراية ٢٦٦/٢ رقم ( ١٠١٢ ) . وقال في التلخيص ١٩/٤ رقم ( ١٦٩١ ) : وانما قاله زياد في خطبته .

( ٢ ) اي من عرض بالقذف عرضنا له بتأديب لا يبلغ الحد - ومن صرح بالقذف حد دناءه . قاله ابن الاثير في النهاية ٢١٢/٣ .

( ٣ ) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣٤٤/٤ .

( ٤ ) في (( م )) (( كثيرا )) بدل (( كبشر )) وهو خطأ ، ويشر هو بشر بن حازم كما في السنن الكبرى ٤٣/٨ . ولم اجد من ترجم له والله اعلم .

( ١٨٦١ ) ٢٥/٥ .

( ٥ ) ج ٤ ص ٤٥١ في كتاب الديات .

( ٦ ) كتاب الاثار ص ١٢١ رقم ( ٥٥٧ ) .

سواء . واسنده الطحاوى من طريق عقبة بن أوس ، عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة ، فقال في خطبته : الا ان قتيل خطأ العمد . . . الحديث )) . ولا بن ابى شيبة ، من طريق على بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : (( خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، فقام على منبر الكعبة ، فقال : الحمد لله الذى صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، الا ان قتيل العمد الخطأ بالسوط ، او العصا فيه الدية مغلظة : مائة من الابل اربعون خلفه فى بطونها اولادها )) . ومن هذا الوجه اخرجـه ابو داود ، والنسائى ،

(١) شرح معانى الاثار ٣/ ١٨٥ فى الجنائيات ، باب شبه العمد الذى لا قود فيه ، ما هو؟ وتماهه : (( الا ان قتيل خطأ العمد ، بالسوط ، والعصا ، والحجر ، فيه دية مغلظة ، مائة من الابل منها اربعون خلفه فى بطونها اولادها )) ، اهـ . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٩/ ٢٨٢ رقم (١٧٢١٣) والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/ ٤٥ فى الجنائيات ، باب شبه العمد ، والنسائى فى سننه ٨/ ٤١ فى القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء . اربعتهم من طرق عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس السدوسى ، عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم به . اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . وجهالة الصحابي لا يضر لان الصحابة كلهم عدول . رضوان الله عنهم جميعا .

(٢) هو عقبة بن أوس السدوسى ، البصرى ، ويقال فيه يعقوب ، وقيل هما أخوان ، وقد وثق ، من الرابعة ، ووهم من قال له صحبه . / دس ق . انظر الجرح

٣٠٨/٦ ، الكاشف ٢/ ٢٧١ ، التهذيب ٧/ ٢٣٧ ، التقريب ٢/ ٢٦ .

(٣) المصنف ٩/ ١٢٩ و ١٣٠ فى الديات ، باب الاول من كتاب الديات .

اسناده : ضعيف وسيأتى المزيد من الكلام عليه فى اخر سياقة .

(٤) هو القاسم بن ربيعة بن جوشن ، بجيم ومعجمة ، وزن جعفر ، الغطفانى ، بصرى ، ثقة ، عارف بالنسب ، من الثالثة / دس ق .

الجرح ٧/ ١١٠ ، الكاشف ٢/ ٣٨٩ ، التهذيب ٨/ ٣١٢ ، التقريب

١١٦/٢ .

(٥) السنن رقم (٤٥٤٩) فى الديات ، باب فى الخطأ شبه العمد .

(٦) السنن ٨/ ٤٢ فى القسامة ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء .

وابن ماجة : (( الا ان قتيل الخطأ ، قتيل السوط ، والعصا : فيه مائة من  
 الابل ... الحديث )) . لفظ ابن ماجة ، وفي علي بن زيد مقال . واخرج  
 ابوداود ، والنسائي ، وابن ماجة ، من طريق عقبة بن أوس ، عن عبد الله  
 ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم ( ٢١١ / ب )  
 خطب )) فذكره وفيه (( الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط ، والعصا :  
 مائة من الابل ... الحديث )) . ومن هذا الوجه <sup>رواه</sup> ابن حبان في صحيحه ، قال  
 ابن القطان : <sup>(٦)</sup> هو صحيح من رواية عبد الله بن عمرو ، ولا يضره الاختلاف الذي  
 وقع فيه ، وعقبة ابن أوس بصرى تابعى ثقة ، وعن ابن عباس : (( ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم ، قال : شبه العمد قتيل الحجر والعصا ، فيه الدية مغلظة من

( ١ ) السنن ٨٧٨ / ٢ في الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ( ٥ ) الحديث ( ٢٦٢٨ )  
 ورواه ايضا الدارقطني ١٠٥ / ٣ في الحدود والديات ، والبيهقي في السنن  
 الكبرى ج ٨ / ص ٤٤ ، والامام احمد في المسند ١١ / ٢ و ٣٦ و ١٠٣ ، وعبد الرزاق  
 في المصنف ٢٨١ / ٩ رقم ( ١٧٢١٢ ) ، والبقوى في شرح السنة ١٨٦ / ١٠ ،  
 رقم ( ٢٥٣٦ ) .

اسناده : ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .  
 وضعفه الحافظ في الدراية ٢ / ٢٦١ رقم ( ١٠٠٧ ) ، وانظر عسل  
 الحديث لابن ابي حاتم ٤٦٢ / ١ رقم ( ١٣٨٩ ) .

( ٢ ) السنن رقم ( ٤٥٤٧ ) في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد .

( ٣ ) السنن ٤٠ / ٨ في القسامة ، باب كم دية شبه العمد .

( ٤ ) السنن ٨٧٧ / ٢ في الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ( ٥ ) الحديث  
 ( ٢٦٢٧ ) ، ورواه ايضا الدارقطني في السنن ١٠٤ / ٣ في الحدود والديات ،  
 وابن الجارود في المنتقى ص ( ٢٦١ ) رقم ( ٧٧٣ ) ، والبيهقي ٤٥ / ٨ ، والامام  
 احمد في المسند رقم ( ٦٥٣٣ و ٦٥٥٢ ) ( بتحقيق احمد شاکر ) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وصححه ابن حبان وابن الجارود ، وقال  
 ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف . وانظر ذلك في علل الحديث  
 لابن ابي حاتم ج ١ ص ٤٦٢ رقم ( ١٣٨٩ ) . والتلخيص ١٥ / ٤ رقم  
 ( ١٦٨١ ) .

( ٥ ) موارد الظمان ص ٣٦٧ رقم ( ١٥٢٦ ) .

( ٦ ) وكذا نقله الزيلعي في نصب الراية ٣٣١ / ٤ . وانظر الدراية ٢ /  
 ٢٧١ رقم ( ١٠٢٠ ) .

أسنان الابل )) . ( رواه اسحاق بن راهوية <sup>(١)</sup> ) وفيه اسماعيل بن مسلم . واخرج  
 ابوداود <sup>(٢)</sup> ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم أنه ، قال : (( عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ، ولا يقتل  
 صاحبه . . . الحديث )) . وسنده جيد ، محمد بن راشد وثقة احمد ، وابن  
 معين ، والنسائي ، وغيرهم . وقال ابن عدى <sup>(٣)</sup> : اذا حدث عنه ثقة فحديثه  
 مستقيم . واخرج ابن ابي شيبة <sup>(٤)</sup> ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله

( ١ ) قلت : سقط العزوم (( م )) والمثبت من نصب الراية ٣٣٢/٤ ، وقد اورده  
 الزيلعي بسنده ومثله ونسبه لا اسحاق بن راهوية في مسنده ، ولم اجده في  
 الجزء الموجود من المخطوطة .

اسناده : ضعيف ، فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .  
 ( ٢ ) السنن ( ٤٥٦٥ ) في الديات ، باب ديات الاعضاء .

اسناده : حسن ، محمد راشد بن المكحولى فيه كلام وقد وثقه . وباقي رجاله ثقات .  
 ( ٣ ) الكامل ج ٦ ص ٢٢٠٩ في ترجمة محمد بن راشد . انظر ايضا المغنى في  
 الضعفاء ١٩٣/٢ . ونصب الراية ٣٣٢/٤ وقد تقدمت ترجمته . وقال  
 الحافظ : انه صدوق بهم .

( ٤ ) المصنف ١٣٩/٩ في الديات ، باب شبه العمدة ما هو ؟ . من طريق ابي  
 معاوية ، عن حجاج ، عن قتادة ، عنه به . واورده الزيلعي في نصب  
 الراية ٣٣٢/٤ .

اسناده : ضعيف ، مع ارساله فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف . وهو مرسل  
 ضعيف . قال العلامة ابن المنذر : اختلفوا في شبه العمدة : فمن أثبت  
 شبه العمدة : الشعبي ، والحكم ، وحمام ، والنخعي ، وقاتادة ، وسفيان  
 الثوري ، واهل العراق ، والشافعي ، واصحاب الرأي . وروينا ذلك عن  
 عمر بن الخطاب ، وعلى بن ابي طالب . وانكر ذلك مالك ، وقال : ليس  
 في كتاب الله الا العمدة والخطأ ، وشبه العمدة لم يعمل به عندنا .  
 الاشراف على مذاهب اهل العلم ج ٢ ص ١٠٨ رقم ( ١٢٧٦ ) .  
 وقال ابن هبيرة : وأما دية شبه العمدة ، فقال ابو حنيفة واحد : هي  
 مثل دية العمدة المحض . الافصاح ٢٠٠/٢ ، وانظر ايضا مصنف  
 عبدالرزاق ٢٧٨/٩ - ٢٨٠ ، والمغنى لابن قدامة ٨٦٧/٧ ،  
 المسوط ٦٤/٢٦ ، بداية المجتهد ٣٣٢/٢ ، شرح فتح القدير  
 ٢٠٦/٩ . واحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٩٩ - ٢٠٥ في سباب  
 شبه العمدة .



عليه وسلم : (( قتيل السوط والعصا شبه عمد فيه مائة من الابل ، أربعون منها في بطونها أولادها )) .

( ١٨٦٢ ) حديث (( النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل شيء خطأ إلا السيف ، وفيه خطأ أوش ))<sup>(١)</sup> . أخرجه أحمد في مسنده بهذا ، وفيه جابر الجعفي ضعيف .

( ١٨٦٣ ) قوله (( وعن علي رضي الله عنه قال : شبه العمدة الحذفة<sup>(٣)</sup> بالعصا<sup>(٤)</sup> والقذفة بالحجر )) الكرخي<sup>(٥)</sup> حدثنا الحضرمي<sup>(٦)</sup> ، حدثنا عثمان<sup>(٧)</sup> ، حدثنا وكيع ، عن

( ١٨٦٢ ) ٢٥/٥ .

( ١ ) الارش هاهنا : الدية ، او ما يجب على الجاني من الفرم المقابل لجنايته .

انظر النهاية ٣٩/١ ، جامع الاصول ٢٧١/١٠ .

( ٢ ) ج ٤ ص ٢٧٢ و ٢٧٥ . ورواه ايضا ابن ماجه ٨٨٩/٢ في الديات ، باب

لا قود الا بالسيف ( ٢٥ ) الحديث ( ٢٦٦٧ ) . والدارقطني ١٠٧ و ١٠٦/٣

في الحدود ، والبيهقي ٤٣ و ٤٢/٨ ، وعبدالرزاق في المصنف ٢٧٣/٩ رقم

( ١٧١٨٢ ) ، وابن ابي شيبة ١٤٠/٩ في الديات ، باب في الخطأ ما هو ؟

اسناده : ضعيف فيه جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي وهو ضعيف وقد تقدمت

ترجمته .

( ١٨٦٣ ) ٢٥/٥ .

( ٣ ) قال في مختار الصحاح ص ١٢٧ : حذفه بالعصا رماه بها .

( ٤ ) في (( م )) (( بالحصى )) بدل (( العصا )) والتصويب من الاختيار .

( ٥ ) ورواه عبدالرزاق في مصنفه ٢٨٠/٩ رقم ( ١٧٢٠٥ ) من طريق الثوري ، عن

ابي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : (( شبه العمدة الضربة بالخشبة

الضخمة ، والحجر العظيم )) ، ورواه ايضا من وجه اخر الطحاوي في شرح

معاني الآثار ١٨٩/٣ في الجنايات ، باب شبه العمدة الذي لا قود فيسه

ما هو ؟ ، والجصاص في احكام القرآن ٢٠٢/٣ بنحوه .

اسناده : موقوف حسن ، هذا سند عبدالرزاق ، واما اسناد الطحاوي والجصاص

ففيه شريك بن عبدالله النخعي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا .

( ٦ ) لم اجد ترجمته حتى الان والله اعلم .

( ٧ ) هو عثمان بن ابراهيم العبسي ، ابو الحسن ابن ابي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ

شهير ، وله أوهام ، من العاشرة مات سنة ( ٢٣٩ ) هـ . / خ م د س ق .

التقريب ١٣/٢ ، وانظر الجرح ١٦٦/٦ ، السابق والملاحق ص ٢٨٧ ،

تذكرة الحفاظ ٤٤٤/٢ ، التهذيب ١٤٩/٧ .

سفيان ، عن ابي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضى الله عنه قال : (( شبهه العمد الضربة بالخشبة ، والقذفة بالحجر العظيم )) . واخرج ابن ابي شيبة <sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا ابو الاحوص ، عن ابي اسحاق ، عن عاصم ، عن علي رضى الله عنه قال : (( شبه العمد الحجر العظيم ، والعصا )) .

(١٨٦٤) قوله (( وانه يجب بالسيف عملا بالحديث )) ابن ماجة <sup>(٢)</sup> من طريق حمر ابن مالك <sup>(٣)</sup> ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن ابي بكر ، عن النسبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (( لا قود الا بالسيف )) . ومن هذا الوجه اخرجه البزار <sup>(٤)</sup> ، وقال : لا نعلم احدا اسنده بأحسن من هذا الاسناد ، ولا نعلم

(١) المصنف ١٣٨/٩ فى الديات ، باب شبه العمد ماهو ؟ وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٣٢/٤ . ولفظه فى النسخة المطبوعة : (( قتيل السوط والعصا شبه العمد )) ا هـ . واعاده ابن ابي شيبة ٣٤٦/٩ فى السديت ، باب اذا ضربه بصخرة فاعاد عليه . بهذا السند والمتن الذى هنا مع تقديم وتأخير : (( شبه العمد بالعصا والحجر العظيم )) .  
اسناده : حسن . وهو موقوف ايضا مثل الذى تقدم .

(١٨٦٤) ٢٥/٥ .

(٢) السنن ٨٨٩/٢ فى الديات ، باب لا قود الا بالسيف (٢٥) الحديث (٢٦٦٨) . ورواه ايضا الدارقطنى ١٠٦/٣ فى الحدود ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦٣/٨ ، وابن عدى فى الكامل ٢٥٤٣/٧ فى ترجمة الوليد ابن محمد بن صالح الالىس ، ثلاثهم من طريق الوليد بن محمد بن صالح به .

اسناده : ضعيف ، أعله ابن عدى بالوليد ، وقال : احاديثه غير محفوظة . وقال البيهقى : ومبارك بن فضالة لا يحتج به . وقال ابو حاتم : هذا حديث منكر . علل الحديث لابن ابي حاتم ٤٦١/١ رقم (١٣٨٨) . وقال الحافظ : وهو ضعيف ، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده ، وقال ابن عدى : طرقة كلها ضعيفة . فتح البارى ٢٠٠/١٢ فى كتاب الديات ، باب رقم (٥)

(٣) الحربين مالك بن الخطاب العنبري ، ابوسهل البصرى قال ابو حاتم : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات . قال ابن حجر : صدوق ، من التاسعة . د ق . التقريب ١٥٧/١ . انظر المغنى فى الضعفاء

٢٣١/١ ، الميزان ٤٧١/١ ، التهذيب ٢٢١/٢ .

(٤) المسند ، كما فى نصب الراية ٣٤١/٤ . رواه من طريقه .

أحدا قال : عن ابى ( بكرة )<sup>(١)</sup> الا الحربين مالك ، وكان لا بأس به ، واحسبـه  
 أخطأ فى هذا الحديث ، لان الناس يروونه عن الحسن مرسل<sup>(٢)</sup> ، انتهى . لكن  
 تابعه الوليد بن صالح<sup>(٣)</sup> ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن عن ابى بكسرة  
 اخرجـه ابن عدى ، وضعفه بالوليد ، وقال : احاديثه غير محفوظة . قلت :  
 الحربين مالك ، قال ابو حاتم : لا بأس به . ومبارك بن فضالة ، قال عفان<sup>(٤)</sup> :  
 ثقة ، وقال الفلاس : سمعت يحيى بن سعيد يحسن الثناء عليه ، وقال المروزي  
 عن أحمد : مارواه عن الحسن يحتج به ، وقال ابن معين : ليس به بأس .  
 ( ١٨٦٥ ) قوله ( ( وأما اليهودى فانه روى انه كان اعتمـد

( ١ ) فى ( ( م ) ) ( ( كل ) ) بدل ( ( بكرة ) ) والتصحيح من نصب الـراية .  
 ( ٢ ) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٥٤/٩ فى الديات ، باب من قال : لا قـود  
 الا بالسيف . من طريق عيسى بن يونس ، عن اشعث ، وعمرو ، عن الحسن قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ( لا قود الا بالسيف ) ) . ومن طريقه  
 ابن حزم فى المحلى ج ١٢ ص ٥٧ ، المسألة ( ٢٠٢٧ ) .  
اسناده : مرسل صحيح ، واشعث هو ابن عبد الملك الحمرانى وهو ثقة فقيه .  
 انظر التهذيب ٣٥٧/١ ، التقريب ٨٠/١ . واورده الزيلعى فى نصب  
 الـراية ٣٤١/٤ و ٣٤٢ ، وعزاه ايضا للإمام احمد فى مسنده ، ولم اجده فيه  
 والله اعلم .

( ٣ ) هو الوليد بن محمد بن صالح الابلـى ، عن مبارك بن فضالة ، احاديثه غير  
 محفوظة ، وقال الرازى : مجهول . انظر الضعفاء والمتركون لابن الجوزى  
 ١٨٧/٣ ، المغنى فى الضعفاء ٣٨٨/٢ ، لسان الميزان ٢٢٦/٦ .  
 ( ٤ ) الكامل ج ٧ ص ٢٥٤٣ فى ترجمة الوليد بن محمد بن صالح الابلـى .  
 ( ٥ ) الجرح والتعديل ٢٧٨/٣ . قال : صدوق لا بأس به .  
 ( ٦ ) انظر تهذيب التهذيب ٢٨/١٠ ، وميزان الاعتدال ٤٣١/٣ . والجرح  
 والتعديل ٣٣٨/٨ .

( ١٨٦٥ ) ٢٥/٥ . قلت : هو حديث ( ( ان يهوديا رضح رأس امرأة بسـين  
 حجرين فقتلها ، فرضخ النبي صلى الله عليه وسلم رأسه بين حجرين ) ) تقدم  
 فى الحديث رقم ( ١٨٦٠ ) . قال الجصاص فى احكام القرآن ٢٠٤/٣ باب  
 شبه العمد : قيل له : جائزان يكون كان لها مروة وهى التى لها حـد  
 يعمل عمل السكين فلذلك أوجب النبي صلى الله عليه وسلم قتله ، اهد . وقال  
 فى الهداية ( شرح فتح القدير ١٥٦/٩ ) : ( ( قوله عليه السلام لا قـود  
 الا بالسيف ) ) والمراد به السلاح وهو نص على نفي استفاء القود بغيره . =

ذلك فقتل سياسة<sup>(١)</sup> .

( ١٨٦٦ ) حديث (( رفع عن امتي الخطأ والنسيان )) تقدم .  
 ( ١٨٦٧ ) قوله (( بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة )) ابن ابى شيبة<sup>(٢)</sup>  
 حدثنا جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن شريح : (( انه كان يضمن اصحاب  
 البلايع التي يتخذونها في الطريق ))<sup>(٤)</sup> . واخرج عن الشعبي ، عن شريح انه<sup>(٥)</sup>

== وقال ابن المنذر النيسابوري : و اختلفوا فيما يفعله الولي بمن له قتله من  
 القصاص : فقالت طائفة : له ان يفعل بالقاتل مثل ما فعل بالمقتول . هذا  
 قول عمر بن عبدالعزيز ، والشعبي ، ومالك ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق  
 وابى ثور . وقال سفيان الثوري : القتل يمحو ذلك كله ، اى القود بالسيف .  
 وبه قال عطاء ( وابو حنيفة ) ، يدل على ذلك الكتاب قوله تعالى :  
 (( وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به )) ( سورة النحل ، الاية : ١٢٦ ) .  
 والسنة وهو حديث المذكور أعلاه فعل النبي صلى الله عليه وسلم باليهودى لما  
 رضح رأسه ، لانه كان رضح رأس جارية ، اهد . الإشراف على مذاهب اهل  
 العلم ج ٢ ص ١١٦ ( ١٢٨٨ ) .

( ١ ) هكذا قال المصنف ولم ارتابعه احد من أهل العلم حتى الان والله اعلم .  
 انظر شرح السنة للبغوى ١٠ / ١٦٥ ، المغنى ٧ / ٦٨٥ ، عدة القارى  
 ٢٤ / ٣٩ . وفتح البارى ١٢ / ٢٠٠ فى الديات ، باب رقم ( ٥ ) .  
 ( ١٨٦٦ ) ٥ / ٢٥ ، تقدم فى الحديث رقم ( ٢٧٤ ) .

( ١٨٦٧ ) ٥ / ٢٦ .

( ٢ ) المصنف ٩ / ٢٦٧ فى الديات ، باب الرجل يخرج من حده شيئا فيصيب انسانا .  
اسناده : فيه عطاء بن السائب وهو صدوق اختلط وياقى رجاله ثقات . وقال  
 ابن معين : اختلط وما سمع منه جرير . التهذيب ٧ / ٢٠٥ .  
 ( ٣ ) البالوعة : بئر تحفر فى وسط الدار ويضيق رأسها يجرى فيها المطر ، وفسى  
 الصحاح : ثقب فى وسط الدار ، والجمع البلايع . انظر الصحاح ٣ / ١١٨٨ ،  
 لسان العرب ٨ / ٢٠ .

( ٤ ) فى (( م )) (( يحدونها )) بدل (( يتخذونها )) والتصحيح من المصنف .

( ٥ ) المصنف ٩ / ٢٦٧ فى الديات ، باب الرجل يخرج من حده شيئا  
 فيصيب انسانا .

اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمداني الراوى عن الشعبي  
 وهو ليس بالقوى وقد تقدم ترجمته .

قال : (( من اخرج من داره شيئاً الى الطريق ، فأصاب شيئاً ، فهو له ضامن من حجر ، او عود ، او حفر بئر في طريق المسلمين يؤخذ بديته ، ولا يقاد منه )) .  
 و اخرج من طريق ابراهيم ، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئراً في طريق المسلمين ، فوقع فيها بغل ، فانكسر فضمنه شريح (( و اخرج من طريق آخر ، وقال : )) فضمنه شريح قيمة البغل مائتي درهم ، واعطاه البغل )) .  
 ( ١٨٦٨ ) قوله (( ولو سقاها سما . . . الخ )) يشكل عليه ما رواه الطبراني من طريق ( ٤ )

( ١ ) المصنف ٢٦٩/٩ ، ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ٧٣/١٠ رقم ( ١٨٤٠٤ ) ،  
 والبيهقي في السنن الكبرى ١١١/٨ بنحوه وزاد البيهقي : (( فضمنه وكانست البئر في الطريق في غير حقه )) اه .

اسناده صحيح رجاله ثقات . وهو عند الثلاثة من طريق الثوري عن المفسرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عنه به .

( ٢ ) وهو اخو جويرية ام المؤمنين رضي الله عنهما . انظر اسد الغابة ٩٦/٤ . وقد تقدمت ترجمته .

( ٣ ) هكذا في (( م )) قلت : ليس هذا من طريق آخر كما زعم المخرج انما هو مسن نفس الطريق الاول ومع تكملة سياق الاول برمته ولكن هذا زهول من المخرج رحمه الله تعالى .

( ١٨٦٨ ) ٢٦/٥ .

( ٤ ) المعجم الكبير ( قلت : احاديث ابي هريرة مفقود فيه ) وقد اورد الهيثمي

في مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٩١ . وعزاه للطبراني وقال : فيه سعيد بن

محمد الوراق وهو ضعيف . ورواه ايضا البيهقي في دلائل النبوه ج ٤ ص

٢٥٦ - ٢٦٠ باب ما جاء في الشاة التي سمت النبي صلى الله عليه وسلم

بخير وما ظهر في ذلك . من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وهو في البخارى ٢٧٢/٦ في الجزية ، بسب

ان اعداء المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم ؟ ( ٧ ) الحديث ( ٣١٦٩ -

و ٤٢٤٩ و ٥٧٧٧ ) ولغظه ، عن ابي هريرة قال : (( لما فتحت خيبر اهديت

للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

اجمعوا لي من كان هنا من يهود ، فجمعوا له ، فقال : اني سائلكم

عن شيء ، فهل انتم صادقي عنه ؟ فقالوا : نعم . قال لهم النبي صلى

الله عليه وسلم : من ابوكم ؟ قالوا : فلان . فقال : كذبتم ، بل ابوكم

فلان . قالوا : صدقت . فقال لهم : من اهل النار ؟ قالوا : نكون فيها =

سعيد بن محمد الوراق ، عن ابي هريرة : (( ان يهودية اهدت الى النبي (٣)  
صلى الله عليه وسلم شاة مصلية (٤) ، فأكل منها ، ثم قال : اخبرتنى هـذـه

== يسيرا ، ثم تخلفونا فيها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اخسئوا فيها ،  
والله لانخلفكم فيها ابدا ، ثم قال : هل انتم صادق عن شىء ان سألتكم  
عنه ؟ قالوا : نعم يا ابا القاسم . قال : هل جعلتم فى هذه الشاة سماً ؟  
قالوا : نعم . قال : ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : ان كنت كاذبا نستريح ،  
وان كنت نبيا لم يضرك )) ، اهـ . ببعض الاختصار قلت : روى هـذا  
الحديث عن ابي هريرة ، وانس ، وعبدالله بن عباس . اما حديث انس فرواه  
البخارى ٢٣٠/٥ فى الهبة ، باب رقم ( ٢٨ ) الحديث رقم ( ٢٦١٧ ) ،  
ومسلم ١٧٢١/٤ فى السلام ، باب السم ( ١٨ ) الحديث ( ٤٥ ) ( ٢١٩٠ )  
وحديث ابن عباس رواه الامام احمد ج ١ ص ٣٠٥ . وقال الهيثمى : رواه  
أحمد ورجال الصحيح . وقد روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة  
غير ما ذكر آنفاً . بنحو لفظ الطبرانى المذكور هنا . انظر ذلك فى دلائل  
النبوة للبيهقى ٢٥٦/٤ - ٢٦٤ ، وجامع الاصول ج ١١ ص ٣٢٦ - ٣٢٨ ،  
ومجمع الزوائد ٢٩٥/٨ - ٢٩٦ ، والبداية والنهاية ج ٤ ص ٢٣٣ - ٢٣٦ ،  
وتاريخ الطبرى ١٥/٣ ، وسيرة ابن هشام ٣٣٧/٢ و ٣٣٨ . وامتاع الاسماع  
٣٢١/١ ، وحدايق الانوار ٢٣٨/١ و ٢٣٩ .

( ١ ) سعيد بن محمد الوراق الثقفى ، ابو الحسن الكوفى نزيل بغداد ، ضعيف ،  
من صفار الثامنة . / ت ق . انظر الضعفاء والمتروكين للنسائى ص ( ٣٥ ) ،  
الميزان ١٥٦/٢ ، المغنى فى الضعفاء ٣٨٢/١ ، التهذيب ٧٧/٤ ، التقريب  
٣٠٤/١ .

( ٢ ) اسمها زينب بنت الحارث - امرأة سلام بن مشكم - ، وقيل : هسى زينب  
بنت الحارث - ابنة اخى مرحب - وقيل : أخت مرحب . وقد اختلف  
فى اسلامها . قيل : اسلمت ، وقيل : لم تسلم . انظر ذلك فى  
البداية والنهاية ٢٣٥/٤ ، وفتح البارى ج ٧ ص ٤٩٧ و ٤٩٨ فى  
المغازى ، باب رقم ( ٤١ ) وزاد المعاد ج ٣ ص ٣٣٥ و ٣٣٦ .

( ٣ ) كذا فى (( م )) وأما فى النسخة المطبوعة من مجمع الزوائد (( للنسائى ))  
بدل (( الى النبي )) .

( ٤ ) اى مشوية . انظر الصحاح ٢٤٠٣/٦ ، والمختار ص ( ٣٦٨ ) .

الشاة انها مسمومة ، فمات بشر بن البراء<sup>(١)</sup> ، منها فأرسل اليها : ما حملك على ما صنعت ؟ قالت : اردت ان أعلم ان كنت نبيا لم يضرك وان كنت ملكا ارحمت الناس منك ، فامر بها ، فقتلت<sup>(٢)</sup> . وسعيد بن محمد ضعيف ، الا ان (٢١٢/أ) للحديث طرقا ، وقد اخرج ابو داود حدثنا وهب بن بقية<sup>(٣)</sup> ،

(١) هو بشر بن البراء بن معرور الخزرجي السلمي ، صحابي ، شهد العقبة وبدرا . سم بخير . انظر تجريد اسماء الصحابة ٤٩/١ ، والدرر فسي اختصار المغازي والسير ص (٢١٧) ، واسد الغابة ١٨٣/١ .

(٢) قال تقي الدين المقرئ : وقد اختلفت الاثار في قتلها : ففي صحيح مسلم انه لم يقتلها ، وهو مروى عن ابي هريرة وجابر ، وفي ابي داود انه قتلها . وعن ابن عباس دفعها الى أولياء بشر بن البراء بن معرور ، وكان اكل منها فمات بها ، فقتلوا . وقال ابن سحنون : اجمع اهل الحديث ان رسول الله قتلها . إمتاع الاسماع ج ١ ص ٣٢٢ . وقال القاضي عياض في الشفا : انه صلى الله عليه وسلم لم يقتلها اولا ، حين اطلع على فعلها ، وقيل له : اقتلها ، فقال : لا ، فلما مات بشر بن البراء من أكل شاتها المسمومة ، سلمها لأوليائه فقتلوا قصاصا . انظر زاد المعاد ج ٣ ص ٣٣٦ والاصطفا في سيرة المصطفى ج ٢ ص ٥١ .

(٣) السنن رقم (٤٥١١) في الديات ، باب فيمن سقى رجلا سما أو أطمعه فمات ايقاد منه ؟ . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦/٨ في الجنائيات ، باب من سقى رجلا سما ، ودلائل النبوه ج ٤ ص ٢٦٢ باب ما جاء في الشاة التي سمت للنبي صلى الله عليه وسلم بخير ، والدارمي في السنن ٣٢/١ في المقدمة ، باب ما أكرم النبي صلى الله عليه وسلم من كلام الموتى . ولفظه : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخير شاة مصليسة فتناول منها بشر بن البراء ، ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده ، ثم قال ان هذه تخبرني انها مسمومة ، فمات بشر بن البراء ، فأرسل اليها النسبي صلى الله عليه وسلم : ما حملك على ما صنعت ؟ فقالت : ان كنت نبيا لم يضرك شيء ، وان كنت ملكا ارحمت الناس منك ، فقال في مرضه : ما زلت من الاكلة التي أكلت بخير فهذا اوان انقطاع أبهري )) . الابهر : عرق اذا انقطع مات صاحبه ، وهما ابهران يخرجان من القلب ثم يتشعب منها سائر الشرايين . الصحاح ٥٩٨/٢ .

اسناده : مرسل قال البيهقي : وصله حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو ==

حدثنا خالد<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عمرو ، عن ابي سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره . ورواه عبدالرزاق<sup>(٢)</sup> ، وفيه قال الزهري : (( فأسلمت فتركها )) . قال معمر : و ( اما )<sup>(٣)</sup> الناس فيذكرون انه قتلها ، انتهى . قلت : قال البيهقي في " دلائل النبوة"<sup>(٤)</sup> : بعد سوجه الحديث من جهة ابي داود ، ورويناه عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ، ويحتمل انه لم يقتلها في الابتداء ، ثم لما مات بشر بن البراء امر بقتلها ، والله اعلم . ( ١٨٦٩ ) حديث (( لا ميراث لقاتل ))<sup>(٥)</sup> اخرجه الترمذي ، وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، بلفظ (( القاتل لا يرث )) وضعف باسحاق ابن عبدالله بن ابي فروة .

== عن ابي سلمة عن ابي هريرة . قلت : اسناده جيد ، ومحمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص حسن الحديث قاله الذهبي في المغنى ٢٤٩/٢ ، وقال ابن حجر: صدوق يهيم وقد تقدم .

( ١ ) هو خالد بن عبدالله بن حرمة المدلجي ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : وثق ، وقال ابن حجر : مقبول ، من السادسة ، وكان يرسل ، ووهم من ذكره في الصحابة . م / . انظر الكاشف ٢٧٠ / ١ ، التهذيب ٩٩ / ٣ ، التقريب ٢١٤ / ١ .

( ٢ ) المصنف ج ٦ ص ٦٦ رقم ( ١٠٠١٩ ) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك . بنحو سياق المذكور سابقا وزاد (( فاحتجم على الكاهل )) . وعنه البيهقي في دلائل النبوة ٢٦٠ / ٤ و ٢٦١ .

اسناده : مرسل صحيح رجاله ثقات ، وقد تقدمت ترجمتهم .

( ٣ ) في (( م )) (( و ابي )) بدل (( و اما )) والتصحيح من المصنف .

( ٤ ) ج ٤ ص ٢٦٢ باب ماجاء في الشاة التي سعت للنبي صلى الله عليه وسلم بخير وما ظهر في ذلك من عصمة الله عن ضرر ما أكل منه .

( ١٨٦٩ ) ٢٦ / ٥ .

( ٥ ) السنن ٢٨٨ / ٣ في الفرائض ، باب ماجاء في ابطال ميراث القاتل ( ١٦ )

الحديث ( ٢١٩٢ ) .

( ٦ ) السنن ٨٨٣ / ٢ في الديات ، باب القاتل لا يرث ( ١٤ ) الحديث ( ٢٦٤٥ )

و ( ٢٧٣٥ ) . ورواه ايضا الدارقطني ٩٦ / ٤ في الفرائض ، والبيهقي

٢٢٠ / ٦ في سننهما .

اسناده : ضعيف لاجل اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة وهو متروك وقد

تقدمت ترجمته - وانظر تلخيص الحبير ٨٥ / ٣ رقم ( ١٣٦٠ ) .



(١) واخرجه ابوداود من طريق محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو ابن شعيب ، عن ابيه ، عن جده بلفظ : (( ليس للقاتل شيء )) ، وان لم يكن لسه وارث فوارثه اقرب الناس اليه ، ولا يرث القاتل شيئاً )) . ومحمد بن راشد تقدم التعريف بحالة . واخرجه النسائي من طريق اسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ان عمرضى الله عنه ، قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( ليس للقاتل شيء )) قال : وهو الصواب ، وحدثنا ابن عياش خطأ .

(١) السنن رقم (٤٥٦٤) فى الديات ، باب ديات الاعضاء . وهو حديث طويل فيه مقادير الدية من الابل والبقر والغنم والورق والذهب ، وهذا الطسرف الاخير منه . ورواه ايضا ابن ماجه ٢/٨٨٤ فى الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها (١٥) الحديث (٢٦٤٧) بهذا السند مختصر . اسناده : فيه محمد بن راشد الدمشقى المكيولى ، وقد اختلف فيه ، فتكلم فيه غير واحد ، ووثقه غير واحد . وانظر المغنى فى الضعفاء ٢/١٩٣ ، وقال ابن حجر : صدوق يهيم ، ورعى بالقدر . التقريب ٢/١٦٠ ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) السنن (الكبرى ١: ١٨) فى الفرائض . كما فى تحفة الاشراف ٦/٣٤١ رقم (٨٨١٧) . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٤/٩٦ و٩٧ فى الفرائض ، والامام مالك فى الموطأ ٢/٨٦٧ فى العقول ، باب ماجاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ، والامام احمد فى المسند ١/٤٩ . والامام الشافعى فى الرسالة فقرة رقم (٤٧٦) ، وعبدالرزاق فى المصنف ٩/٩٠ رقم (١٧٧٨٣) ، وابن ابى شيبة ١١/٣٥٨ فى الفرائض ، باب فى القاتل لا يرث شيئاً ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢١٩ ، والبغوى فى شرح السنة ٨/٣٦٦ رقم (٢٢٣٣) ، مرفوعاً فى قصة . من طرق عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمرضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (( ليس لقاتل ميراث )) .

اسناده : منقطع ، لان عمرو بن شعيب لم يدرك عمر . وقال ابن حجر : رواه النسائي من رواية عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعاً فى قصة وهو منقطع . تلخيص الحبير ٣/٨٤ رقم (١٣٥٨) .

(٣) فى (( م )) (( ابى جريج )) وهو خطأ والتصويب من تحفة الاشراف ٦/٣٤١ .

ومن هذا الوجه اخرج ابن ماجة<sup>(١)</sup> في الديات . وله طريق آخر عند الدارقطني<sup>(٢)</sup> ،  
 عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر وتقدم نظير هذا ، واخرجه  
 الدارقطني من حديث ابن عباس واعله بابي حمزة<sup>(٤)</sup> ، وليث ابن ابي سليم<sup>(٥)</sup> .  
 واخرج الطبراني<sup>(٦)</sup> معناه من حديث ابن ابي كثير<sup>(٧)</sup>

(١) السنن ٨٨٤/٢ رقم الحديث (٢٦٤٦) . وقال البوصيري في الزوائد :

اسناده حسن . قلت : بل هو منقطع كما تقدم آنفاً لانه ايضا من طريق يحيى

ابن سعيد ، عن عمرو بن شعيب عن عمر رضى الله عنه مرفوعاً وفيه قصة .

(٢) السنن ٩٥/٤ في كتاب الفرائض . مرفوعاً بلفظ : (( ليس لقاتل ميراث )) .

اسناده : ضعيف ، اعله ابن القطان في كتابه بأن سعيداً لم يسمع من عمر .

واعله ابن الجوزي في التحقيق بمحمد بن سليمان هذا ، قال : قال ابو

حاتم الرازي : متروك الحديث ، وأقر صاحب التنقيح عليه . انظر نصب

الراية ٣٢٩/٤ .

(٣) السنن ٩٥/٤ و ٩٦ في كتاب الفرائض . مرفوعاً بلفظ : (( ليس لقاتل شيء )) .

اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف . وفيه ايضا ابو حمزة ،

قال ابن القطان : لا أعرف حاله . انظر نصب الراية ٣٢٩/٤ و ٣٣٠ .

(٤) ابو حمزة : بضم اوله والتخفيف ، هو محمد بن يوسف يمانى مشهور ، روى عن

ابى قرة ، قال الحافظ : ربما أخطأ وأغرب ، وكنيته ابو يوسف ، وابو حمزة

لقب . قال فى لسان الميزان ٣٢/٧ ، وقال فى التقریب ٢٢٢/٢ : صدوق

من العاشرة . د . وانظر ايضا التهذيب ٥٣٨/٩ .

(٥) فى (( م )) (( ليس )) بدل (( ليث )) وهذا خطأ والصواب كما اثبت من السنن .

(٦) المعجم الكبير ج ٧ ص ٣٦٣ و ٣٦٤ رقم (٧٢٠٤) بسنده عن عمر بن شبيبة

ابن ابي كثير ، وعن ابيه ، قال : (( كنت اداعب امرأتى فاشرى فى يدي فماتت

وذلك فى غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكا ، فاتيته فاخبرته عن امرأتى

التي أصبتها خطأ ، فقال : (( لا ترثها )) ا هـ . واوردته الزيلعى فى

نصب الراية ٣٣٠/٤ . وقال : (( كنت اداعب امرأتى ، فاصابت يدي

بطنها . . . الخ )) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبراني ، وعمر بن شبيبة قال ابو حاتم :

مجهول . مجمع الزوائد ٢٣٠/٤ : وسكت عنه ابن حجر فى الدراية ٢٦٠/٢

رقم (١٠٠٦) ، والتلخيص ٨٥/٣ رقم (١٣٥٨) .

(٧) اسمه شبيبة بن ابي كثير الاشجعى ، اوردته سعيد القرشى والطبراني وغيرهما ==

(١) وما رواه ابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو بن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (( ان قتل ( احدهما )<sup>(٣)</sup> صاحبه خطأ ، ورت ( من ) ماله ، ولم يرث من ديتيه ))<sup>(٤)</sup> وسنده جيد .

(( فصل ))

( ١٨٧٠ ) حديث (( المسلمون تتكافأ دماؤهم )) تقدم في الجهاد .

( ١٨٧١ ) حديث (( جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قاد مسلماً

== في الصحابة ، وقال سعيد : ماروى له صحبه . انظر اسد الغابة ٨/٣ ، والاصابة ٦٧/٥ .

( ١ ) هذه النسبه الى اشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان ، قبيلة مشهورة . انظر اللباب ٦٤/١ .

( ٢ ) السنن ٩١٤/٢ فى الفرائض ، باب ميراث القاتل ( ٨ ) الحديث ( ٢٧٣٦ ) . وهذا الطرف الاخير من سياقه ، واوله (( المرأة ترث من دية زوجها وماله ... الخ )) .

اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده محمد بن سعيد وهو المصلوب ، قال احمد : حديثه موضوع ، وقال مرة : عمدا كان يضع ، وقال ابو احمد الحاكم : يضع الحديث ، صلب على الزندقة ، وقال الحاكم ابو عبد الله : ساقط بلا خلاف ، انتهى . قلت : محمد بن سعيد بن حسان ابن قيس الاسدى المصلوب كذاب وقد تقدمت ترجمته .

( ٣ ) سقط من (( م )) والمثبت من السنن .

( ٤ ) قال عامة اهل العلم : ان من قتل مورثه لا يرث عمدا كان القتل او خطأ مسن صبى او مجنون او بالغ عاقل ، وجملته ان كل قتل يوجب قصاصاً او دية ، او كفارة يمنع الميراث ، وقال بعضهم : قتل الخطأ لا يمنع الميراث ، وهو قول مالك لانه غير متهم فيه الا أنه لا يرث من الديه شيئاً ، . وبه قال الحكم وعطاء والزهرى . وقال قوم : يرث من الدية وغيرها ، وقال قوم : قتل الصبى لا يمنع الميراث ، وهو

قول ابى حنيفة . انظر شرح السنة ٣٦٧/٨ وقد روى محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاثار ص ( ١٥٠ ) رقم ( ٦٨٥ ) : عن ابى حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : لا يرث قاتل من قتل خطأ او عمدا ، لكنه يرثه أولى الناس به بعده . قال محمد : وبه تأخذ ، لا يرث من قتل خطأ او عمدا من الدية ولا غيرها شيئاً ، وهو قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى . وانظر المغنى لابن قدامة ٢٩١/٦ و ٢٩٢ ، بداية المجتهد ٤٥٥/٢ ، الافصاح عن معانى الصحاح ٩٢/٢ ، نيل الاوطار ٨٥/٦ و ٨٦ .

( ١٨٧٠ ) ٢٧/٥ . وقد تقدم فى الحديث رقم ( ١٥٠٦ ) .

( ١٨٧١ ) ٢٧ / ٥ .

بذمتي ، وقال : انا احق من وفّي بذمته ((١))... واخرج الدارقطني في سننه من (٢)

(١) وبعده يوجد بياض في ((م)) لم يجده المخرج ، قلت : ولم اقف عليه من حديث جابر رضي الله عنه حتى الان بعد الجهد والله اعلم .  
 (٢) ج٣ ص ١٣٥ في كتاب الحدود والديات . ورواه ايضا الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٥/٣ في الجنائيات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٨ و ٣١ ، وعبدالرزاق في المصنف ١٠١/١٠ رقم (١٨٥١٤) ، وابن ابي شيبة ج٩ ص ٢٩٠ في الديات ، باب من قال : اذا قتل الذي المسلم قتل به ، وابن حزم في المحلى ١٢/١٧ ، المسألة (٢٠٢٥) . روه مرسلًا بدون ذكر ابن عمر ، واورده الزيلعي في نصب الراية ٣٣٥/٤ و ٣٣٦ . كلهم روه من طرق عن ربيعة بن ابي عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن البيلماني ، عن ابن عمر مرفوعا ، وهو عند الدارقطني ، والبيهقي ، والآخريين روه مرسلًا بدون ذكر ابن عمر رضي الله عنه .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه عما ربن مطر وهو متروك ، وابراهيم بن محمد ابن ابي يحيى الاسلمى وهو متروك ايضا وقد تقدمت ترجمته ، وعبدالرحمن ابن البيلماني وهو ضعيف . وقال الدارقطني : ابراهيم ضعيف ولم يسره موصولا غيره ، والمشهور عن ابن البيلماني مرسلًا . وقال البيهقي : اخطأ راويه عمار بن مطر على ابراهيم في سنده ، وانما يرويه ابراهيم عن محمد ابن المنكدر عن عبدالرحمن بن البيلماني ، هذا هو الاصل في هذا الباب ، وهو منقطع وراويه غير ثقة . قلت : لم ينفرد به ابراهيم كما يوهمه كلامه ، فقد اخرجه ابو داود في المراسيل والطحاوي من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن ابن البيلماني ، وابن البيلماني ضعفه جماعة ووثق فلا يحتج بما ينفرد به اذا وصل ، فكيف اذا ارسل ، فكيف اذا خالف ؟ قاله الدارقطني . وقد ذكر ابو عبيد بعد ان حدث به عن ابراهيم بلغني ان ابراهيم قال : انا حدثت به ربيعة عن المنكدر عن ابن البيلماني ، فرجع الحديث على هذا الى ابراهيم وابراهيم ضعيف ايضا ، قال ابو عبيد : ومثله هذا السند لا تسفك دماء المسلمين . قال الحافظ : وتبين ان عمار ابن مطر خبط في سنده . فتح الباري ١٢/٢٦٢ في كتاب الديات ، باب رقم (٣١) وانظرا ايضا نصب الراية ٣٣٥/٤ ، والدرامية ٢٦٢/٢ رقم (١٠٠٩) ، ونيل الاوطار ١٣/٧ ، وشرح السنة ١٧٦/١٠ .

طريق عمار بن مطر<sup>(١)</sup> ، ثنا ابراهيم بن محمد الاسلمى ، عن ربيعة بن ابيسى  
 عبدالرحمن ، عن عبدالرحمن بن البيلماني<sup>(٢)</sup> ، عن ابن عمر : (( ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد ، وقال : انا اكرم من وقيى بدمته ))  
 قال الدارقطني : لم يسنده غير ابراهيم بن (ابى) يحيى وهو متروك ، والصواب<sup>(٣)</sup>  
 عن ربيعة ، عن ابن البيلماني مرسل . وقال البيهقي : الحمل فيه على عمار  
 ابن مطر ، فانه كان يقلب الاسانيد ، ويسرق الاحاديث حتى كثر ذلك فسوى  
 روايته ، وسقط عن حد الاحتجاج به . واخرجه مرسلا ابو داود من طريق<sup>(٤)</sup>  
 ابن وهب ، ( عن سليمان بن بلال )<sup>(٥)</sup> عن ربيعة ، عن عبدالرحمن بن البيلماني  
 : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قتل معاهدا من  
 اهل الذمة ، فقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فضرب عنقه ، وقال : انا اولى  
 من وقيى بدمته )) . واخرجه عبدالرزاق<sup>(٦)</sup> ، قال : اخبرنا الثوري ، عن ربيعة  
 به . وعبدالرحمن البيلماني ، قال ابو حاتم : لين . وذكره ابن حبان فى

(١) عمار بن مطر ، قال ابو حاتم الرازى : كان يكذب ، قال ابن عدى : احاديثه  
 بواطيل ، وقال الدارقطني : ضعيف . وقال الذهبى : هالك . ووثقه  
 بعضهم ، ومنهم من وصفه بالحفظ . انظر ترجمته فى الضعفاء للعقيلى  
 ٣٢٧/٣ ، المجروحين ١٩٦/٢ ، الكامل لابن عدى ١٧٢٧/٥ ، الميزان  
 ١٦٩/٣ ، المغنى فى الضعفاء ٣١/٢ .

(٢) عبدالرحمن بن البيلماني ، من مشاهير التابعين ، يروى عن ابن عمر ،  
 لينه ابو حاتم ، وقال الدارقطني : ضعيف ، لا تقوم به حجة ، وذكره ابن  
 حبان فى الثقات . وقال ابن حجر : ضعيف ، من الثالثة . ٤/ . انظر  
 الجرح ٢١٦/٥ ، الميزان ٥٥١/٢ ، التهذيب ١٤٩/٦ ، التقريب ٤٧٤/١ .  
 (٣) سقط من (( م )) والمثبت من السنن . وهو ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى  
 الاسلمى وقد تقدمت ترجمته .

(٤) كتاب المراسيل ص (١٢) . وانظر ايضا تحفة الاشراف ٢٧٠/١٣ رقم  
 (١٨٩٥٧) . ونصب الراية ٣٣٦/٤ .

(٥) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى وهو ثقة حافظ وقد تقدمت ترجمته .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) ، وهو سليمان بن بلال التيمى ، مولا هم ،  
 ابو محمد وابو ايوب المدنى ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٧٧) . ع / .  
 انظر التاريخ الصغير للبخارى ق ٢١٣/٢ - ٢١٤ ، تذكرة الحفاظ  
 ٢٣٤/١ ، التهذيب ١٧٥/٤ ، التقريب ٣٢٢/١ .

(٧) المصنف ج ١ ص ١٠١ رقم (١٨٥١٤) . ورواه ايضا الجصاص فى احكام القرآن ١٧٤/١ .

الثقات من التابعين . وقال ابن ( عبد ) الهادي وثقه بعضهم ، وضعفه بعضهم . واخرج ابو داود <sup>(٢)</sup> ، من طريق ابن وهب ، عن عبد الله بن يعقوب ، عن <sup>(٣)</sup> عبد الله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمي ، قال : (( قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين مسلما بكافر قتله غيلة ، وقال : انا أولى اواحق من وفى بدمته )) . قال ابن القطان <sup>(٥)</sup> : عبد الله بن يعقوب ، وعبد الله بن عبدالعزيز مجهولان ، لم اجد لهما ذكر . قلت : واخرج الطحاوي ، وابسن <sup>(٦)</sup> حزم نحوه من حديث يحيى بن سلام ، عن محمد بن ابي حميد المدني ، عن محمد بن المنكدر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

( ١٨٧٢ ) حديث / (( لا يقتل مسلم بكافر )) عن ابي جحيفة ، قال : ( ٢١٢ / ب ) (( سألت عليا رضي الله عنه : هل عندكم شيء مما ليس في القرآن ؟ فقال : العقل ، وفكك الاسير ، وان لا يقتل مسلم بكافر )) .

( ١ ) قوله (( عبد )) سقط من (( م )) ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣٣٦/٤ : قال في التنقيح : وعبدالرحمن بن البيهقي وثقه بعضهم ، وضعفه بعضهم .

( ٢ ) في كتاب المراسيل ص ( ١٢ ) ، وانظر ايضا تحفة الاشراف ٢٥٧/١٣ . ونصب الراية ٣٣٦/٤ .

اسناده : ضعيف ، لجهالة عبد الله بن يعقوب ، وعبد الله بن عبدالعزيز .

( ٣ ) عبد الله بن يعقوب بن اسحاق المدني ، قال الذهبي : لا اعرفه وقال ابن حجر : مجهول الحال من التاسعة . / د . انظر الميزان ٥٢٧/٢ ، التهذيب ٨٥/٦ ، التقريب ٤٦٢/١ .

( ٤ ) عبد الله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمي ، حجازي ، احد التابعين مجهول . من الرابعة . / مد . انظر المغني في الضعفاء ٤٩٢/١ ، التهذيب ٣٠١/٥ ، التقريب ٤٢٩/١ .

( ٥ ) كذا قال في نصب الراية ٣٣٦/٤ .

( ٦ ) شرح معاني الآثار ١٩٥/٣ في الجنايات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا .

( ٧ ) المجلسي ١٧/١٢ ، المسألة رقم ( ٢٠٢٥ ) . بنحو سياق عبد الله

ابن عبدالعزيز بن صالح .

اسناده ضعيف ، فيه يحيى بن سلام ، ومحمد بن ابي حميد كلاهما ضعيف وقد تقدمت ترجمتهما .

اخرجه البخارى . (١) ولاى داود ، والنسائى ، (٢) ، عن قيس بن عباد قال: (( انطلقت انا ، والاشتر الى على رضى الله عنه ، فقلنا له : هل عهد اليك رسول الله

- (١) الصحيح ج ١ ص ٢٠٤ فى العلم ، باب كتابة العلم (٣٩) الحديث (١١١) و ١٨٧٠ و ٣٠٤٧ و ٣١٧٢ و ٦٧٥٥ و ٦٩٠٣ و ٦٩١٥ و ٧٣٠٠ .  
وسياقه مطولا ومختصرا واللفظ الذى هنا فى ج ١٢ ص ٢٤٦ فى الديات ، باب العاقلة (٢٤) الحديث (٦٩٠٣) . ورواه ايضا الترمذى ٤٣٢/٢ فى الديات ، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر (١٦) الحديث (١٤٣٣) . والنسائى ٢٣/٨ فى القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر .  
اسناده : رواه البخارى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .  
(٢) السنن رقم (٤٥٣٠) فى الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر؟ .  
(٣) السنن ١٩/٨ فى القسامة ، باب القود بين الاحرار والماليك فى النفس . ورواه ايضا الامام احمد فى مسنده ج ١ ص ١٢٢ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٩٢/٣ فى الجنايات ، باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٩/٨ فى الجنايات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ، والبلغوى فى شرح السنة ١٧٢/١ رقم (٢٥٣١) . وابن حزم فى المحلى ج ١٢ ص ٢١ و ٢٢ ، المسألة رقم (٢٠٢٥)  
اسناده : حسن ، وقد حسنه الحافظ فى فتح البارى ٢٦١/١٢ فى الديات ، باب رقم (٣١) . وصححه ابن حزم . وسكت عنه المنذرى فى مختصره ٣٢٨/٦ رقم (٤٣٦٥) . واما الحافظ فى الدراية ٢٦٢/٢ رقم (١٠٠٨) فقال :  
اسناده صحيح .

(٤) هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعى ، والملقب بالاشتر احد الاشراف والابطال المذكورين ، حدث عن عمر ، وعلى ، وخالد بن الوليد ، وفقت عينه يوم اليرموك ، وكان ممن يسعى فى الفتنة وألب على عثمان وشهد حصره ، وقتله ، وكان ذا فصاحة وبلاغة ، شهد صفين مع على ، وتميز يومئذ ، وكاد ان يهزم معاوية ، فحمل عليه اصحاب على لما رأوا مصاحف جند الشام على الاسنة يدعون الى كتاب الله ، وما أمكنه مخالفة على فكف . ولما رجع على من موقعة صفين ، جهز الاشتر على ديار مصر ، فمات فى الطريق مسموما ، فقيل : ان عبدا لعثمان عارضه ، فسم له عسلا ، وكان ذلك سنة سبعم وثلاثين للهجرة . انظر تاريخ الطهرى ج ٥ ص ٤٨ - ٥٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٤/٤ ، التهذيب ١١/١ ، التقريب ٢٢٤/٢ .

صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعهد الى الناس عمارة؟ قال : لا ، الا ما فى كتابى هذا  
 فاخرج كتابا ، ومن قراب<sup>(١)</sup> سيفه ، فاذا فيه المؤمنين تتكافأ<sup>(٢)</sup> دماؤهم ، وهم  
 يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، الا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو  
 عهد فى عهده ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة  
 والناس اجمعين )) . قال ابن عبد الهادى<sup>(٦)</sup> : اسناده صحيح . واخرج ابوداود<sup>(٧)</sup> ،  
 وابن ماجه<sup>(٨)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبى صلى الله  
 عليه وسلم : (( لا يقتل مؤمن بكافر )) . قال ابن عبد الهادى<sup>(٩)</sup> : اسناده حسن .

(١) القراب : غمد السيف والسكين ، ونحوهما ، وجمعه قرب . وفى الصحاح : قراب

السيف غمده وحاملته . انظر لسان العرب ١/٦٦٧ .

(٢) قال اليفوى : يريد ان دماء المسلمين متساوية فى القصاص يقاد الشريف

منهم بالوضيع ، والكبير بالصفير ، والعالم بالجاهل ، والرجل بالمرأة . شرح

السنة ١٠/١٧٣ .

(٣) معناه : ان واحدا من المسلمين اذا آمن كافرا ، حرم على عامة المسلمين

دمه ، وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا ، او امرأة ، او

عسيفا تابعا ، او نحو ذلك ، ولا تخفروا دمه . انظر المرجع الاول ص ١٧٤ .

(٤) قال القاضى : اى لا يقتل لكفره مادام معاهدا غير ناقض . وقال ابن

الملك : اى يجوز قتله ابتداءً مادام فى العهد . انظر عون المعبود

١٢/٢٦١ .

(٥) اى آوى جانبا او اجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه . انظر

المرجع الاول ص ٢٦٢ .

(٦) فى التنقيح ، كما فى نصب الراية ٤/٣٣٥ .

(٧) السنن رقم (٤٥٣١) فى الديات ، باب ايقاد المسلم بكافر؟ .

(٨) السنن ٢/٨٨٧ فى الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢١) الحديث

(٢٦٥٩) . ورواه ايضا الترمذى ٢/٤٣٣ فى الديات ، باب ما جاء لا يقتل

مسلم بكافر (١٦) الحديث (١٤٣٤) ، وابن ابى شيبه فى المصنف ٩/٢٩٤

فى الديات ، باب من قال لا يقتل مسلم بكافر ، وعبد الرزاق ١٠/٩٩ رقم

(١٨٥٠٤) والبيهقى فى السنن الكبرى ٨/٢٩ ، والامام احمد فى مسنده

٢/١٧٨ .

اسناده حسن ، قال الترمذى : حديث حسن . وقال الشوكانى : سكت عنه

ابوداود ، والمنذرى ، وصاحب التلخيص ، ورجاله رجال الصحيح الى عمرو

ابن شعيب . نيل الاوطار ٧/١١ .

(٩) فى التنقيح ، كما فى نصب الراية ٤/٣٣٥ .



واخرج البخارى فى تاريخه<sup>(١)</sup> ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : (( وجد نفسى قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعسى بدمتهم ادناهم ، لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوعهد فى عهده )) . وفى الباب : عن عائشة رضى الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث خصال : زان محصن ، فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا ، او رجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، او يصلب ، او ينفى من الارض )) . قال ابن عبد الهادى<sup>(٢)</sup> : على شرط الصحيح . اخرجه ابوسوداود<sup>(٣)</sup> ، والنسائى<sup>(٤)</sup> . قال المصنف<sup>(٥)</sup> : المراد بالكافر الحريس .

(١) (لم اقف عليه فى التاريخ الكبير) . من طريق الدارمى ، ثنا عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها وقد اورده الزيلعى فى نصب الراية ٣٣٥/٤ ورواه الدارقطنى فى سننه ج٣ ص ٣١ فى الحدود والديات وغيره .  
اسناده : فيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب ، قال ابن حجر : ليس بالقوى ، وقال الذهبى : وهو صالح الحديث . انظر المغنى فى الضعفاء ٥٩٠/١ ، التهذيب ٢٨/٧ ، التقريب ٥٣٦/١ وباقى رجاله ثقات ، وهو صحيح لشواهده ، وهو حديث قيس بن عباد المتقدم قريبا .  
 (٢) فى التنقيح ، كما فى نصب الراية ٣٣٥/٤ .  
 (٣) السنن رقم (٤٣٥٣) فى أوائل كتاب الحدود .  
 (٤) السنن ٩١/٧ فى تحريم الدم ، باب ذكر ما يحل به دم المسلم . ورواه ايضا ابن ابى شيبه فى المصنف ٤١٤/٩ فى الديات ، باب ما يحل به دم المسلم .  
 والامام احمد فى المسند ٢١٤/٦ ، والطيالسى ( منحة المعبود ٢٩١/١ رقم ١٤٧٤ ) .

اسناده : صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وقال الحافظ : واسناده صحيح .  
 الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٦٢/٢ رقم (١٠٠٨) .

(٥) الاختيار ج ٥ ص ٢٧ .

فائدة : واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا . فقال مالك والشافعى واحمد : لا يقتل المسلم بواحد منهما . وقال ابو حنيفة : يقتل المسلم بقتل الذمى ، ولا يقتل بالمستأمن . انظر الافصاح عن معانى الصحاح ج ٢ ص ١٩٠ . وقال النووى فى شرح صحيح مسلم ج ١١ ص ١٦٥ : عن حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا يحل دم امرء يشهد ان لا اله الا الله ، وانى رسول الله =

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup> : مستحيل ان يأمر الله بقتل الكفار حيث وجدوا وثقفوا ، وهم اهل الحرب ، ثم يقول : (( لا يقتل مؤمن بكافر )) أمركم بقتله وقتاله ، ووعدكم الله جزيل الثواب على جهاده ، هذا ما لا يظنه ذولب ، وكيف يخفى مثله على ذى علم ، واورد

== الاباحدى ثلاث : الشيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينة المفسارق للجماعة )) رقم ( ١٦٧٦ ) : وقد يستدل به أصحاب ابن حنيفة رضى الله عنهم فى قولهم : يقتل المسلم بالذمى ، وينقتل الحر بالعبد ، وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعى واحمد والليث . وقال الحافظ فى فتح البارى ١٢ / ٢٦١ فى الديات ، باب رقم ( ٣١ ) : وأماترك قتل المسلم بالكافر فأخذ به الجمهور . وقال الامام البخوى : لا يقتل المسلم بالكافر ، سواء كان الكافر ذميا له عهد مؤبد ، أو مستأمنا وعهد الى مدة ، والى هذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم ، وهو قول عمر ، وعثمان ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء ، وعكرمة ، والحسن البصرى ، وعمر بن عبد العزيز واليه ذهب مالك ، والشافعى ، واحمد ، وسفيان الثورى ، وابن شبرمة ، والاوزاعى ، واسحاق . وذهب جماعة الى ان المسلم يقتل بالذمى ، وهو قول الشعبي ، والنخعى ، واليه ذهب اصحاب رأى . وتأولوا قوله : (( لا يقتل مؤمن بكافر )) اى بكافر حربى ، بدليل انه عطف عليه (( ولا ذوعهد فى عهد )) ، وذوالعهد يقتل بذى العهد ، انما لا يقتل بالحربى ، وقالوا : تقدير الكلام : لا يقتل مؤمن ، ولا ذوعهد فى عهده بكافر ، واحتجوا بحديث منقطع ، وهو ما روى عن عبد الرحمن بن البيهاني ، المتقدم . فيقال لهم : قوله (( لا يقتل مؤمن بكافر )) كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لضمه الى ما بعده ، وابطال حكم ظاهره ، وقد روينا عن صحيفة على : (( لا يقتل مؤمن بكافر )) من غير ذكر ذى العهد ، فهو عام فى حق جميع الكفار ان لا يقتل به مؤمن ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : (( لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم )) ( هو فى صحيح البخارى ١٤ / ٨ فى المغازى ، بسبب رقم ( ٤٨ ) الحديث رقم ( ٤٢٨٣ ) ، ومصنف عبدالرزاق ١٤ / ٦ رقم ( ٩٨٥١ ) من حديث اسماه بن زيد ) ، فكان الذمى ، والمستأمن ، والحربى فيه سواء . اه . شرح السنة ١٠ / ١٧٤ - ١٧٦ ، انظر ايضا الاشراف على مذاهب اهل العلم ج ٢ ص ٩٩ رقم ( ١٢٥٧ ) ، احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٧٤ - ١٧٨ ، معالم السنن ج ٤ ص ١٧ - ١٨ ، عون المعبود ١٢ / ٢٦٢ . والبسوط ٢٦ / ١٣١ .

( ١ ) وراجع ايضا عمدة القارى ج ٢ ص ١٦١ ، ج ٢٤ ص ٦٦ .

فان قيل : قد روى انه (( لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده )) يعني بكافر ، و الكافر الذي لا يقتل به ذوالعهد ، هو الحربى قالوا : فلا يجوز ان يحمل الحديث على ان العهد يحرم به دم من له عهد لارتفاع الفائدة في ذلك لانه معلوم ان الاسلام يحقن الدم ، والعهد يحقن الدم ، قيل له : بهذا الخبر علمنا ان المعاهد يحرم دمه ، ولا يحل قتله ، وهى فائدة الخبر انتهى . قلت : قوله بهذا الخبر ممنوع بل القرآن<sup>(١)</sup> انها القتال الى الاسلام ، او اعطاء الجزية ، وفى غير حديث مرلنا التشديد فى قتل المعاهد<sup>(٢)</sup> ، وان قاتله لا يبرح راحة الجنة ، والتشديد فى حقن ذمة الله وذمة رسوله ، فان لم يحمل على ما قالوه لزمه مثل ما قال انه مستحيل على انه كم جاء من الشارع من الامور التى يؤكدها بعضها بعضا ، ونقل الحازمي فى " الناسخ والمنسوخ "<sup>(٣)</sup> عن الشافعى انه قال : حديث

( ١ ) هكذا فى (( م )) وفى العبارة يوجد بعض الفموض بحيث يصعب فهمها ، وهذا يتكرر فى عباراته .

( ٢ ) اخرج البخارى فى صحيحه ٢٦٩/٦ فى الجزية والموادعة ، باب اثم من قتل مهاجدا بغير جرم رقم ( ٥ ) الحديث ( ٣١٦٦ ) و ( ٦٩١٤ ) من حديث عبد الله بن عمرو ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (( من قتل معاهدا لم يرح راحة الجنة ، وان ربحها توجد من مسيرة اربعين عاما )) . واخرج ابوداود رقم ( ٢٢٦٠ ) فى الجهاد ، باب فى الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته . والنسائى ٢٤/٨ و ٢٥ فى القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد ، والدارمى ٢٣٥/٢ فى السير ، باب النهى عن قتل المعاهد ، والامام احمد ٣٦/٥ و ٣٨ و ٥٢٥٠ . من حديث ابى بكر مرفوعا بنحو سياق حديث عبد الله بن عمرو المذكور اعلاه . واسناده صحيح . وفى الباب عن ابى هريرة عند الترمذى ٤٢٩/٢ فى الديات ، باب ما جاء فىمن يقتل نفسا معاهدا ( ١١ ) الحديث ( ١٤٢٤ ) ، وابن ماجه ٨٩٦/٢ فى الديات ، باب من قتل معاهدا ( ٣٢ ) الحديث ( ٢٦٨٢ ) . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

( ٣ ) ص ١٩١ و ١٩٢ . بلفظ : عن عمران بن حصين قال : (( قتل خراش بن امية بعد ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القتل يوم الفتح ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهدلى )) . يعنى لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة . وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتهاره وطوله وكثرة رواته يوجد فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام ، وذلك لا يوجب وهنا لان اصل الحديث محفوظ . انتهى كلام =

ابن البيلماني على تقدير شهوته منسوخ بما عن عمران بن حصين ، قال: (( قتل رجل من رجلا من خزاعة في الجاهلية ، وكان الهذلي متواريا ، فلما كان يوم الفتح ظهر الهذلي ، فلقى رجل من خزاعة فذبحه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا مؤمنا ( بكافر ) لقتلته ، فأخرجوا عقله ، وكان أول عقل في الاسلام )) . رواه البزار ، والطبراني . وساقه الشافعي من طريق الواقدي ، ثم قال : وهذا الاسناد وان كان واهيا ، ولكنه أمثل من حديث ابن البيلماني . قلت : في الصحيح (٥)

== الحازمي ، وقال ابن حجر : وهذا اسناد ضعيف ، لكنه أمثل من حديث البيلماني ، قاله الشافعي . واحتج به على ان قتل المؤمن بالكافر منسوخ ، اه . الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٦٣ رقم (١٠٠٩) وأورده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٣٦ ، ٣٣٧ . بسنده ومثله وبين ما فيه . (١) سقط من ((م)) والمثبت من مسند البزار .

(٢) المسند ( كشف الاستار ٢/٢١٤ رقم ١٥٤٦ ) . ورواه ابن حزم في المحلى ٣١/١٢ م (٢٠٢٥) .

(٣) في المعجم الكبير ، لكن احاديث عمران بن حصين رضى الله عنه مفقود فيه ، وقد اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٩٢ ، وقال : رواه البزار ، ورجاله وثقهم ابن حبان ، ورواه الطبراني باختصار ، اه . وضعفه ابن حزم بان قال : يعقوب وأباه وجده مجهولون .

(٤) انظر الام ٧/٣٤١ ، والسنن الكبرى ٨/٢٩ في الجنائيات ، باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين . والواقدي متروك الحديث .

(٥) صحيح البخاري ١٣/١٨٤ في الاحكام ، باب كتاب الحاكم الى عماله (٣٨)

الحديث (٧١٩٢) و (٦٨٩٨ و ٦٨٩٩) و (٦١٤٢ و ٦١٤٣) . ورواه

ايضا مسلم في صحيحه ج ٣ ص ١٢٩١ - ١٢٩٥ في اول كتاب القسامة ،

الحديث (١-٦) (١٦٦٩) ولفظه : (( ان عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا

الى خيبر ، من جهد اصابهم ، فاتي محبيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل

قد قتل وطرح في عين أوققير ، فاتي يهود فقال : انتم ، والله قتلتموه ،

قالوا : والله ما قتلناه ، ثم اقبل حتى قدم على قومه ، فذكر لهم ذلك ،

... ( الى ان قال ) (( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة

ومحبيصة وعبد الرحمن : أ تحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا ، قال :

فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه

وسلم من عنده ، فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار اه . وهذا سياق مسلم ، وسياق البخاري نحوه ==

ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى عبدالله بن سهل<sup>(١)</sup> من عنده ، وفي قصته ما يقتضى انه كان قبل الفتح<sup>(٢)</sup> ، فكيف يكون هذا اول عقل فى الاسلام . واخرج ابن ابى شيبه<sup>(٣)</sup> ، حدثنا ابن ادريس ، عن ليث، عن الحكم ، عن عيسى ، وعبدالله انهما قالوا<sup>(٤)</sup> : اذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا قتل به . وروى محمد

== والجدير بالذكر ان هذا الحديث ليس مما نحن فيه ، وهو سيأتى فى القسامة واما احاديث الباب الذى نحن عليه هنا هو (( لا يقتل مؤمن بكافر )) وهذا بعيد منه ولا ادرى لم اورده المخرج وجعله من احاديث الباب .

(١) هو عبدالله بن سهل بن زيد الانصارى الحارثى ، قتل اليهود بخير ، وهو اخو عبدالرحمن ، وابن اخى حويصة ومحبيصة ، وسببه كانت القسامة . انظر الاستيعاب ٣٦/٦ ، اسد الغابة ١٢٩/٣ ، الاصابة ١١٣/٦ .

(٢) قال العلامة العيني فى عمدة القارى ١٦٢/٢ : وقد ذكر اهل المغازى ان عهد الذمة كان بعد فتح مكة وانه انما كان قبل بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين عهدا الى مدد لا على انهم داخلون فى ذمة الاسلام وحكمه ، وكان قوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة (( لا يقتل مؤمن بكافر )) . منصرفا الى الكافر المعاهدين ان لم يكن هناك ذمى ينصرف الكلام اليه ويدل عليه قوله (( ولا ذوعهد فى عهده )) وهذا يدل على ان عهدهم كانت الى مدد ولذلك قال : (( ولا ذوعهد فى عهده )) . وكان المشركون حينئذ على ضربين : احدهما : اهل الحرب ومن لا عهد بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم . والآخر : اهل المدعة ولم يكن هناك اهل ذمة فانصرف الكلام الى الضربين من المشركين ولم يدخل فيه من لم يكن على احد هذين الوصفين ، وهذا هو التحقيق فسى هذا المقام . اه .

(٣) المصنف ٢٩٠/٩ فى الدييات ، باب من قال اذا قتل الذمى قتل به . وابن حزم فى المحلى ١٢/١٢ ، المسألة ( ٢٠٢٥ ) ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى ( السنن الكبرى ٣٤/٨ ) .

اسناده : ضعيف ، فيه ليث بن ابى سليم وهو ضعيف جدا ، وباقى رجاله ثقات ، وابن ادريس ، هو عبدالله بن ادريس الازدى ، والحكم هو ابن عتيبة ، وهو مرسل ضعيف لاجل ليث بن سليم ، وقال ابن حزم : هذا مرسل .

(٤) فى (( م )) (( عبدالله ، وعلى ، وعبدالله انهم قالوا )) والتصحيح من المصنف والمجلس .

(٥) قوله (( قتل المسلم )) زيادة فى (( م )) .

ابن الحسن ومن طريقه الشافعي في مسنده<sup>(١)</sup> أخبرنا قيس بن الربيع الاسدي ، عن أبان بن تغلب عن الحسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي ( الجنوب )<sup>(٢)</sup> / ٢١٣ / أ الاسدي قال : (( أتى علي رضي الله عنه برجل من المسلمين ، قتل رجلاً من أهل الزمة ، قال : فقامت عليه البيعة ، فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : قد عفوت ، فقال : لعلمهم فزعوك أو هددوك ؟ قال : لا ، ولكن قتله لا يريد علي أخى ، وعوضوني ، قال أنت أعرف ، من كان له ذمتنا ، فدمه كد منا ، وديته كد بيتنا )) انتهى . قال في التنقيح لابن عبد الهادي حسين بن ميمون ، قال أبو حاتم : ليس بالقوى ، يكتب حديثه ، وقال ابن المدائني : ليس بالمعروف قل من روى عنه ، وذكره البخارى في الضعفاء ، وابن حبان في الثقات ، وقال : ربما يخطئ . قال البيهقي<sup>(٧)</sup> : قال الشافعي : وفي حديث أبي جحيفة ، عن علي (( لا يقتل مسلم بكافر )) دليل على أن علياً رضي الله عنه لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ويقول بخلافه ، انتهى . قلت : نقول بموجبه على مقتضى حملنا الحديث ، وفيه العمل بجميع المرفوعات المسندة ، والمرسلة ، وجميع الموقوفات ، والقياس الصحيح ، وهو أن المسلم تقطع يده إذا سرق مال ذمى

(١) ورواه أيضاً في الام ج ٧ ص ٣٣٩ في كتاب الرد على محمد بن الحسن باب دية أهل الذمة . والبيهقي في السنن الكبرى ٣٤/٨ في الجنائيات باب الروايات فيه عن علي رضي الله عنه . وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣٣٧/٤ ونسبه للشافعي في مسنده . من طريق محمد بن الحسن به ، وهو كذا في السنن الكبرى .

- إسناده : ضعيف قال البيهقي : قال الدارقطني : أبو الجنوب ضعيف الحديث . وقال الشافعي في القديم : وفي حديث أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه . ما دل على أن علياً لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ويقول بخلافه ، هـ . وفيه حسين بن ميمون الجندى الكوفى وهوليين الحديث وقد تقدم ترجمته .
- (٢) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) ، وأبو الجنوب هو عقبة بن علقمة اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف ، أبو الجنوب ، بفتح الجيم وضم النون وآخره موحدة ، كوفي ضعيف من الثالثة / التقريب ٢ / ٢٧ . وانظر الجرح والتعديل ٣١٣/٦ ، الميزان ٨٧/٣ المغنى في الضعفاء ٦١٩/١ ، التهذيب ٢٤٧/٧ .
- (٣) في (( م )) (( قالت )) بدل (( قال )) . وهذا خطأ .
- (٤) وعنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣٣٧/٤ .
- (٥) الجرح والتعديل ٦٥/٣ .
- (٦) التهذيب ٣٧٣/٢ . وقد تقدم ترجمته .
- (٧) السنن الكبرى ٣٤/٨ .

بالاجماع، وبنفسه أخرى أن تؤخذ بنفسه، وكذا يتفق ما قدمناه عن علي من رواية ابن أبي شيبه، ومحمد بن الحسن . مارواه ابن أبي شيبه من طريق جابر الجعفي ، عن الشعبي <sup>(٢)</sup> عن علي رضي الله عنه قال : (( من السنة أن لا يقتلوا من يكافر، ولا حر يعبد )) وان كان جابر ضعيفا عندهم . ومع مارواه ابن أبي شيبه <sup>(٣)</sup> عن [علي بن] مسهر <sup>(٤)</sup> ، عن الشيباني <sup>(٥)</sup> ، وعن وكيع <sup>(٦)</sup> ، عن ( محمد بن قيس ) الأُسدي كلاهما ، عن عبد الملك بن مسيرة ، عن النزال بن سبرة : (( أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة <sup>(٧)</sup> ، فكتب فيه الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر أن أقتلوه به فقبل لأخيـــــــــــــــــــــــــه حنين: أقتلـــــــــــــــــــــــــه ،

( ١ ) قال العلامة العيني في عمدة القارى ١٦٢/٢ : وقال بعض الحنفية واقع الاجماع على أن المسلم تقطع يده اذا سرق من مال الذي فكذا يقتل اذا قتله . وقال العلامة ابن قدامة : ويقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ويقطع الذمي بسرقة مالهاويه قال الشافعي ، واصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا . انظر المغنى ٢٦٨/٨ ، وبداية المجتهد ٣٩٢/٢ و٤٣٧ و٤٦٣ ، والمجلسي ١٢/١٧ و٢٧ م ( ٢٠٢٥ ) ، وموسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي ١/٣٤٢ .

( ٢ ) المصنف ٩/٢٩٥ في الديات ، باب من قال : لا يقتل مسلم بكافر ، ورواه ايضا الدارقطني في السنن ٣/١٣٤ في كتاب الحدود والديات ، والبيهقي ٨/٣٤٠ .

إسناده : ضعيف فيه جابر الجعفي وهو ضعيف . وقد تقدمت ترجمته .

( ٣ ) المصنف ٩/٢٩١ و٢٩٢ في الديات ، باب اذا قتل الذمي المسلم قتل به .

وابن حزم في المحلى ١٢/١٤ ، المسألة ( ٢٠٢٥ ) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٩٦ في الجنائيات ، باب المؤمن يقتل - الكافر متعمدا . كلاهما من طريق شعبة ، عن عبد الملك بن مسيرة عنه به .

إسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . وقال في الجوهر النقي ٨/٣٣ : ذكره

ابن أبي شيبه وصححه ابن حزم .

( ٤ ) سابيين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

( ٥ ) هو سلمان بن أبي سليمان أبو اسحاق الشيباني ثقة وقد تقدمت ترجمته .

( ٦ ) في (( م )) قيس بن محمد الأسدي )) ، وهذا خطأ والصواب كما صححته وترجمته :

هو محمد بن قيس الأسدي ، الوالبي ، الكوفي ، ثقة من كبار السابعة . / بخ م د س .

التقريب ٢/٢٠٢ . انظر تاريخ الصغير للبخارى ق ٢/٩١ ، الجرح ٨/٦١ ، التهذيب

٩/٤١٢ .

( ٧ ) الحيرة : بالكسر ثم السكون ، وراء : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على

موضع يقال لها النجف زعموا أن بحر فارس كان يتصل به أنظر معجم البلدان ٢/٣٢٨ .

قال: حنين حتى (يجي<sup>(١)</sup>) الغضب ، قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين ، فكتب أن لا تعيدوه به ، قال : فجاءه الكتاب وقد قتل ((<sup>(٢)</sup>)). وأخرج من طريق ابراهيم ، عن عمر ، ومن طريق أبي نضرة : حدثنا (( أن عمر ) أقام رجلا من المسلمين برجل من أهل الحيرة )<sup>(٣)</sup> . قال ابن عبد البر : لو كان القتل واجبا عليه ما كان عمر ليكتب أن لا يقتل لأنه من فرسان المسلمين ، لأن الشريف ، والوضيع ، ومن كان فيه غناء ، ومن ليس فيه غناء في الحق سواء . قلت : أخرج محمد بن الحسن في كتاب الآثار<sup>(٤)</sup> ، عن ابراهيم النخعي : أنهم راوا أن عمر لما كتب ان كان الرجل لم يقتل ، فلا تقتلوه ، أراد أن يرضيهم من الدية ، و ابراهيم أعلم بما كان الأمر عليه لقرب عصره ، وأخذ<sup>(٥)</sup> عن أصحاب عمر رضى الله عنه وقال الطحاوى : يحتمل ان يكون الكتاب الثانى من عمر كان منه على أنه كره ان يبيحه دمه ، لما كان من وقوفه<sup>(٦)</sup> عن قتله - يعنى أخا القتل - وجعل ذلك شبهة منعه بها من القتل ، وجعل لهم به ما يجعل فى القتل العمد الذى تدخله شبهة ، وهو الدية . وأخرج الطحاوى

( ١ ) قوله (( يجي )) سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

( ٢ ) ابن أبى شيبة ٢٩٢/٩ فى الديات ، باب اذا قتل الذمى المسلم قتل به . ورواه أيضا عبد الرزاق فى مصنفه ١٠ / ١٠١ رقم ( ١٨٥١٥ ) وأبن حزم فى المحلى ١٢ / ١٢ ، المسألة ( ٢٠٢٥ ) .

اسناده : قال ابن حزم : وهذا مرسل . إهد . قلت : رجال الاسناد كلهم ثقات .

( ٣ ) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

( ٤ ) ص ١٢٨ رقم ( ٥٩٠ ) . ورواه البيهقى ٣٢/٨ فى الجنائيات ، باب بيان ضعف الخبر الذى روى فى قتل المؤمن بالكافر وما جاء عن الصحابة فى ذلك ، والامام الشافعى فى الأم ٣٣٩/٧ فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ، باب دية

اهل الذمة ، اسناده منقطع أرسله ابراهيم النخعي ولم يدرك أمير المؤمنين رضى الله عنه .

( ٥ ) شرح معانى الآثار ٣ / ١٩٦ فى كتاب الجنائيات باب المؤمن من يقتل الكافر متعمدا .

( ٦ ) فى ( م ) ( وقوعه ) والتصويب من شرح معانى الآثار ٣ / ١٩٦ .

( ٧ ) شرح معانى الآثار ج ٣ ص ١٩٤ فى الجنائيات باب المؤمن من يقتل الكافر متعمدا واورده

الزيلعى فى نصب الرأية ٤ / ٣٣٨ وابن حزم فى المحلى ١٢ / ١٧ و ١٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٥

( ٢٠٢٥ ) و ( ٢١٦٣ ) وقال : واما قصة عبید الله بن عمر بن الخطاب ، وقتله الهرمزان

وجفينه و بنت أبي لولة فليس فى الخبر نص ، ولا دليل على ان أحدا قال بقتل جفينه

فبطل بذلك دعواهم ، وصح انه انما طولب بدم الهرمزان فقط وكان مسلما ولا خلاف

فى القود للمسلم من المسلم ، فلا يجوز ان يقحم فى الخبر ما ليس فيه بغير نص ولا اجماع .

وانظر الدراية لابن حجر ٢ / ٢٦٤ رقم ( ١٠٠٩ ) .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد ، وصححه ابن حزم ، وقال : ولم نجد على سعيد بن المسيب كذبة قط .



من طريق سعيد بن المسيب : أن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : حين قتل عمر ، قال : مررت على أبي لؤلؤة<sup>(١)</sup> ، ومعه الهرمزان ، قال : فلما بغتهم ثاروا<sup>(٢)</sup> فسقط منهم خنجر ، له رأسان ممسكه في وسطه ، قال : أنظروا لعله الخنجر الذى قتل به عمر فنظروا ، فإذا هو الخنجر الذى وصف عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، فانطلق عبيد الله بن عمر ، حين سمع ذلك من عبد الرحمن ، ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال : انطلق ، (حتى تنظر<sup>(٣)</sup>) إلى الفرس لى ، ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف ، فلما وجد مس السيف ، قال لا اله الا الله قال عبيد الله بن عمر :

( ١ ) أبو لؤلؤة - فيروز المجوسى الاصل الرومى الدار ، ضرب أمير المؤمنين وهو قائم يصلى فى المحراب ، صلاه الصبح من يوم الأربعاء ، لأربع بقين من ذى الحجة (سنة ثلاث وعشرين للهجرة) بخنجر ذات طرفين ، فضربه ثلاث ضربات وقيل ست ضرباً احداهن

تحت سرته ، فخر من قامته ، واستخلف عبد الرحمن بن عوف ، ورجع العليج (أبولؤلؤة) بخنجره لا يمر بأحد الا ضربه ، حتى ضرب ثلاثة عشر رجلاً مات منهم ستسة ، فألقى عليه عبد الله بن عوف برنسا فانحدر نفسه - لعنه الله . وحمل عمر الى منزله والدم يسيل من جرحه - وذلك قبل طلوع الشمس - فجعل يفيق ثم يغشى عليه ، ثم يذكره بالصلاة فيفيق ويقول : نعم ، ولا حظ فى الاسلام لمن تركها ، ثم صلى فى الوقت ، ثم سأل عن قتله من هو ؟ فقالوا له : هو أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ، فقال الحمد لله الذى لم يجعل منيتى الا على يدي رجل يدعى الايمان ولم يسجد لله سجدة ، ثم قال : قبحه الله ، لقد كنا امرنا به معروفاً - وكان المغيرة قد ضرب عليه فى كل يوم درهمين ، ثم سأل من عمر أن يزيد فى خراجيه فانه نجار نقاش حداد فزاد فى خراجه الى مائة فى كل شهر - وقال له : لقد بلغنى أنك تحسن أن تعمل رحاً تدور بالهواء ، فقال أبو لؤلؤة : أما والله لأعلن لك رحا يتحدث عنها الناس فى المشارق والمغرب - وكان هذا يوم الثلاثاء عشية - وطعنه صبيحة الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة : انظر ذلك بأوسع مما ذكرهنا . تاريخ الطبرى ج ٤ ص ١٩٠-١٩٣ ، والبداية والنهاية لابن كثير ج ٧ ص ١٥١ .

( ٢ ) قوله : بغته : أى فاجأه . وقوله ثاروا : أى نهضوا وثابوا . أنظر مختار الصحاح

ص ٨٩ و ٥٨ .

( ٣ ) سقط من ((م)) والمثبت من شرح معانى الآثار ٣/ ١٩٤ .

( ٤ ) فى ((م)) ((الصيف)) بدل ((السيف)) .

ودعوت جفينة ، وكان نصرانيا من نصارى الحيرة ، فلما خرج علوته بالسيف فصلب بين عينه ثم انطلق عبيد الله ، فقتل ابنة ابي لؤلؤة صغيرة تدعى الاسلام . فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والانصار ، فقال : اشيروا عليّ في هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق ، فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثونه على قتله وكان فوج الناس الاعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان ابعد هما الله فكان في ذلك ( ٢١٣ / ب ) الاختلاف . ثم قال عمرو بن العاص : يا امير المؤمنين ان هذا الامر قد ( اعفأك ) الله من ان تكون بعد ما قد بويعت ، وانما كان ذلك قبل ان يكون لك على الناس سلطان ، فأعرض عن عبيد الله . وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلين والجارية . قتل الطحاوى : ففي هذا الحديث ان عبيد الله قتل جفينة وهو مشرك ، وضرب الهرمزان وهو كافر ، ثم كان اسلامه بعد ذلك ، فأشار المهاجرون على عثمان بقتل عبيد الله وعلى فيهم ، فمحال ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم (( لا يقتل مؤمن بكافر )) يراد به غير الحربى ثم يشير المهاجرون ، وفيهم على ، على عثمان بقتل عبيد الله بكافر ذى عهد ولكن معناه على ما ذكرنا ، من ارادته الكافر الذى لازمة له ، فإن قال قائل : ففي هذا الحديث ان عبيد الله قتل ابنة لؤلؤة صغيرة ، تدعى الاسلام ، فيجوز ان يكون انما استحلوا سفك دم عبيد الله بها لا بجفينة والهرمزان . قيل له : في هذا الحديث ما يدل على أنه اراد قتله بجفينة والهرمزان ، وهو قولهم ابعدهما الله ثم لا يقول لهم انى لم أرد قتله بهذين ، انما أردت قتله بالجارية ، ولكنه اراد قتله بهما وبالجارية الا تراه يقول وكثر في ذلك الاختلاف . قال ابن عبد البر :

( ١ ) جاء به سعد بن ابى وقاص يعلم الكتاب بالمدينة وهو رجل من العباد مشرك .

انظر اسد الغابة ٣ / ٣٤٢ .

( ٢ ) الفتق : شق عصا الجماعة ووقوع الحرب بينهم . انظر الصحاح ٤ / ٥٣٩ ، القاموس

٣ / ٢٧٤ .

( ٣ ) لفظ الجلاله سقط من (( م )) والمثبت من شرح معانى الآثار ٣ / ١٩٤ .

( ٤ ) فى (( م )) (( عافاك الله )) والتصويب من شرح معانى الآثار .

( ٥ ) فى (( م )) (( الرجل )) بدل (( الرجلين )) والتصحيح من شرح معانى الآثار .

( ٦ ) قال فى الاستيعاب ٧ / ٨٠٤ و ٨٩ رقم الترجمة : ( ١٧١٨ ) وقصته فى قتل الهرمزان

وجفينة و بنت ابي لؤلؤة فيها اضطراب . قال روى ابن وهب ، عن السرى بن

يحيى ، عن الحسن . ان عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان بعد ان أسلم ، وعفا

عنه عثمان ، فلما ولي عليّ خشي على نفسه ، فهرب الى معاوية فقتل بصفيين .

وروى البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٦١ فى الجنائيات باب أحد الأولياء اذا ==

وهذا لا حجة فيه لأن الهرمزان قد كان أسلم ، وجفينة لم يكن أسلم ، وهذا مشهور عند أهل العلم بالسير والخبر . وقال البيهقي <sup>(١)</sup> : والجواب عن ذلك أنه قتل ابنة صغيرة لأبي لؤلؤة تدعى الإسلام ، فوجب عليه القصاص ، وأيضا فلا نسلم أن الهرمزان كسان يومئذ كافراً ، بل كان أسلم قبل ذلك ، يدل عليه ما أخبرنا عن الشافعي من طريق أنس رضى الله عنه : أن الهرمزان أسلم وفرض له عمر . ومن طريق إسماعيل بن أبي خالد ، قال : فرض عمر رضى الله عنه للهرمزان دهقان الأهواز ألفين حين أسلم ، قال : وكونه قال : لا إله الا الله حين مسه السيف ، كان إما تعجباً أو نفيّاً لما إتهمه به

== عدا على رجل فقتله بأنه قاتل أبيه ، بسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : لما طعن عمر رضى الله عنه وشب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله ، فقيسل لعمران عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان ، قال ولم قتله ؟ قال : إنه قتل أبى ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : رأيته قبل ذلك مستخليا بأبى لؤلؤة وهسو أمره بقتل أبى ، قال عمر : ما ادرى ما هذا انظروا اذا انا مت فأسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلنى ، فان اقام البينة فدمة بدمى ، وان لم يقم البينة فاقيدوا عبيد الله من الهرمزان ، فلما ولى عثمان رضى الله عنه قيل له : الاتمضى وصية عمر رضى الله عنه فى عبيد الله ؟ قال : ومن ولى الهرمزان ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين ، فقال : قد عفوت عن عبيد الله بن عمر . وقال ابن الاثير فى فى اسد الغابة ٣/٣٤٣ : وقيل : ان عثمان سلم عبيد الله الى القمانيين بسن الهرمزان ليقتله بابيه ، قال القمانيان ، فأطاف بي الناس وكلموني فى العفو عنه ، فقلت : هل لاحد ان يمنعنى منه ؟ قالوا : لا . قلت : أليس ان شئت قتلته ؟ قالوا بلى . قلت : قد عفوت عنه . قال بعض العلماء : ولو لم يكن الامر هكذا لم يقبيل الطاعنون على عثمان عدل ست سنين ، ولقالوا : إنه ابتدا أمره بالجور لانه عطيل حدا من حدود الله . وهذا أيضا فية نظر فانه لو عفا عنه ابن الهرمزان لم يكن لعلى أن يقتله ، وقد أراد قتله لما ولى الخلافة ولم ينزل عبيد الله كذلك حتى قتل عثمان وولى على الخلافة ، وكان رأيه أن يقتل عبيد الله ، فأراد قتله فهرب منه الى معاوية وشهد معه صفين وكان على الخيل فقتل فى بعض أيام صفين فى ربيع الأول سنة ست وثلاثين . وقال ابن حجر فى الاصابة ٧/٢٢٥ رقم الترجمة ( ٦٢٣٥ ) : وفى صحة هذا نظر .

( ١ ) فى المعرفة ، كما فى نصب الراية ٤/٣٣٨ و٣٣٩ . وسكت عنه هو ، وابن حجر فى الاصابة ج٧ ص ٢٢٥ رقم الترجمة ( ٦٢٣٥ ) والدراية فى تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٦٤ رقم ( ١٠٠٩ ) . قلت : قصة عبيد الله بن عمر فى قتل الهرمزان وجفينة وبنات أبى لؤلؤة فيها اضطراب كما تقدم ذلك قريبا . وما ذهب اليه ==

عبيد الله ، قال : وأما أن عليا كان ممن أشار بقتله ، فغير صحيح ، لا يثبت ، انتهى .  
قلت : إذا كان أستوجب القصاص بقتل الصغيرة كيف يتصور من صحابة النبي صلى الله  
عليه وسلم أن يشيروا على عثمان بعدم قتله ، وقد ضم اليها الهرمزان ، وهو رجل مسلم  
على ما قلتم ، وكيف يتصور أن يكثر في ذلك اختلاف؟ وأما أن عليا لم يكن ممن أشار . فقد  
رواه ابن سعد ، وفيه : فأشار عليه على ، وبعض الصحابة بقتل عبيد الله ، وقال جل  
الناس : أبعد الله جفينة والهرمزان أتريدون أن تتبعوا عبيد الله أباه ؟ ان هسندا  
الرأى سوء . وفيه : فلما ولي على بن أبي طالب أراد قتله فهرب منه الى معاوية رضى الله  
عنه فقتل أيام صفين . ولم يبين البيهقي ( رحمة الله علة عدم ثبوتة )<sup>(٢)</sup> والله أعلم .  
( ١٨٧٣ ) حديث (( لا يقاد والد بولده ، ولا سيد بعبيده )) ، عن ابن عباس رضى الله  
عنهما ، قال : (( جاءت جارية الى عمر بن الخطاب ، فقالت : ان سيدى اتهمنى ،  
فأقعدنى على النار ، حتى احترق فرجى ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت  
لا ، قال : فهل اعترفت له بشئ قالت : لا )<sup>(٣)</sup> فقال عمر : على به ، فقال له عمر :  
أتعذب بعذاب الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين اتهمتها فى نفسها ، قال هل رأيت ذلك  
عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذي بنفسى بيده لو لم  
أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد ملوك من مالك ، ولا ولد من والده ،  
لاقتدتها منك ثم برؤه ، فضربه مائة سوط ، ثم قال لها : ان هبى ، فأنت حرة لله تعالى ،  
وأنت مولاة الله ورسوله )) . رواه الطبراني فى الأوسط ،<sup>(٤)</sup> والحاكم فى المستدرک وصححه ،<sup>(٥)</sup>  
وفيه عمر بن عيسى القرشى ، قالوا : منكر الحديث ، وبه اعلم ابن عدى ،<sup>(٦)</sup>

== الجمهور واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : (( لا يقتل مؤمن بكافر )) فهذا فى  
غاية الصحة والوضوح كما تقدم أيضا ، وهذا أولى بالاتباع والأخذ به ، وحديث ابن  
البيلماني وغيره السالف ذكرهم بين ضعيف ومرسل . والله سبحانه أعلم بالصواب .  
( ١ ) الطبقات الكبرى ( ج ٥ ص ١٧ فى ترجمة عبيد الله بن عمر ) واورده ابن حجر فى الاصابة  
٢٢٥ / ٧ رقم الترجمة ( ٦٢٣٥ ) وسكت عنه .

( ٢ ) فى (( م )) (( رحمه الله عزم ثبوت )) ولعل الصواب كما أثبتته والله أعلم .

( ١٨٧٣ ) ٢٧ / ٥ .

( ٣ ) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) . والمثبت من المستدرک .

( ٤ ) هكذا فى (( م )) ولم أقف عليه فيه ولا فى مجمع الزوائد ، ولعله عزو خطأ لأن الحافظ

الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٣٩ و ٣٤٠ عزاه للحاكم فى المستدرک ، ولا ابن عدى

فى الكامل ، وللعقيلي فى ضعفائه .

( ٥ ) ج ٢ ص ٢١٦ فى كتاب العتق ، و ج ٤ ص ٣٦٨ فى كتاب الحدود .

( ٦ ) الكامل ج ٥ ص ١٧١٣ فى ترجمة عمر بن عيسى الأسلمى .

والعقيلي . وروى الدار قطنى<sup>(٢)</sup> ، عن طريق اسماعيل بن عباس ، عن الأوزاعي ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : (( أن رجلا قتل عبده متعمدا<sup>(٣)</sup> (فجلده) النبي صلى الله عليه وسلم (مائة جلدة) ونفاه سنة ، وحتى سهمه من المسلمين ، ولم يقده به ، وأمره أن يعتق رقبة )) وتقدم أن رواية اسماعيل عن الشاميين صحيحة وهذا منها ( ٢١٤ / أ ) لكن دونه محمد بن عبد العزيز الشامي ، قال فيه أبو حاتم<sup>(٦)</sup> : لم يكن عندهم بالمحمود ، وعنده غرائب . وأخرج الدار قطنى<sup>(٧)</sup> ، والبيهقى<sup>(٨)</sup> من حديث ابن عباس مرفوعا : (( لا يقتل حر بعبد )) وفيه جويبر ، وغيره من المتروكين .

- ( ١ ) الضعفاء ج ٣ ص ١٨٢ في ترجمة عمر بن عيسى . ورواه أيضا البيهقى ٣٦ / ٨ .  
إسناده : ضعيف ، قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجها ، وتعقبه الذهبي ، فقال عمر بن عيسى القرشي ، منكر الحديث . وأعله ابن عدى ، والعقيلي بعمر بن عيسى ، وأسندا عن البخاري أنه قال فيه : منكر الحديث .
- ( ٢ ) السنن ج ٣ ص ٤٣ و ٤٤ في كتاب الحدود . ورواه أيضا البيهقى ٣٦ / ٨ .  
إسناده : قال في المنتقى ٦٧٧ / ٢ رقم ( ٣٩١٤ ) : واسماعيل بن عياش فيه ضعف ، إلا أن أحمد قال : ماروى عن الشاميين صحيح ، وماروى عن أهل الحجاز فليس بصحيح ، وكذلك قول البخاري فيه ، اهـ . لكن الراوى عن اسماعيل بن عياش وهو محمد بن عبد العزيز الشامي قال فيه أبو حاتم : لم يكن عندهم بالمحمود وعنده غرائب ، أنظر بيل الأوطار ج ٧٠ ص ١٦ .
- ( ٣ ) في ( م ) (( فحده )) والتصحيح من السنن .
- ( ٤ ) سقط من ( م ) والمثبت من السنن .
- ( ٥ ) محمد بن عبد العزيز الرملى ، قال أبو زرعة : ليس بالقوى ، وقال الفسوى : حافظ . قال الحافظ : صدوق يهيم - التقريب ١٨٦ / ٢ . وانظر الميزان ٦٢٨ / ٣ ، المغنى في الضعفاء ٢٣٣ / ٢ ، التهذيب ٣١٣ / ٩ .
- ( ٦ ) الجرح والتعديل ٨ / ٨ .
- ( ٧ ) السنن ١٣٣ / ٣ في كتاب الحدود والديات .
- ( ٨ ) السنن الكبرى ٣٥ / ٨ في الجنائيات ، باب لا يقتل حر بعبد .
- إسناده : ضعيف ، قال البيهقى : في هذا الإسناد ضعف ، اهـ . فيه جويبر سعيد الأزدى وهو ضعيف جدا . وقد تقدمت ترجمته . وقال الحافظ : فيه جويبر وغيره من المتروكين تلخيص الجبر ١٦ / ٤ رقم ( ١٦٨٦ ) .

وأخرج ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup>، من طريق اسحاق بن أبي فروة، عن علي رضي الله عنه قال: ((أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة (جلدة)<sup>(٢)</sup> ونفاه سنة، ومحق سهمه من المسلمين، ولم يقده به))، وهو ضعيف. ومارواه الخمسة، وقال الترمذي: حسن غريب من حديث الحسن، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه))<sup>(٤)</sup>. فتأولوه على أنه أراد من كان عبده لثلاً يتوهم تقدم الملك<sup>(٥)</sup> مانعاً لما قد مناه من الأحاديث.

(١) المصنف ج ٩ ص ٣٠ في الديات، باب الرجل يقتل عبده، من قال: لا يقتل به. ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٣٦/٨.

اسناده: ضعيف، فيه اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي وهو متروك، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) سقط من ((م)) والمثبت من المصنف.

(٣) رواه أبو داود رقم (٤٥١٥) في الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ والترمذي ٤٣٣/٢ في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده (١٦) الحديث (١٤٣٥)، والنسائي ٢١٠/٨ في القسامة، باب القود من السيد للمولى، وابن ماجه ٨٨٨/٢ في الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ (٢٣) الحديث (٢٦٦٣)، والامام أحمد في مسنده ١٠١٠/٥، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٣/٩ في الديات، باب الرجل يقتل عبده والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥/٨، والطيلوسي في المسند (المنحة ٢٩٣/١) رقم (١٤٩٣) والبغوي في شرح السنة ١٧٧/١٠ رقم (٢٥٣٣)، والحاكم في المستدرک ٣٦٧/٤ في كتاب الحدود.

اسناده: قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وقال في نيل الأوطار ١٦/٧: وفي اسناد الحديث ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف طويل. قلت: والحسن البصري مدلس وقد عنفنه. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٨٨/٩ رقم (١٨١٣٠) مرسل من غير ذكر سمرة بن جندب. وباقي رجال الاسناد كلهم ثقات.

(٤) الجدع: قطع الأنف وقطع الأذن أيضاً، وقطع اليد والشفة وبابه قطع. أنظر مختار الصحاح ص (٩٦).

(٥) هكذا جاءت عبارة المخرج وفي سياقها غموض ويوضحها ما جاء في عون المعبود ج ١٢ ص ٢٣٦، وبذل المجهود ٢٩/١٨ قال: وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه كقوله بالحري، فإذا قتله كان مقتولاً به.

ولما رواه ابن ابي شيبة <sup>(١)</sup> : (( أن أبا بكر وعمر كانا يقولان <sup>(٢)</sup> : لا يقتل المولى بعبده ، ولكن يضرب ، ويظال حبسه ، ويحرم سهمه )) . فائدة <sup>(٣)</sup> : أخرج مسدد عن عمر ، وعلى رضى الله عنها : (( فى الذى يقتص منه فيموت لادية له )) . وأخرج عن عبد الله بن مسعود أنه قال : (( يحط عنه قدر جراحته ثم يكون ضامنا لمابقى )) .  
 ( ١٨٧٤ ) حديث <sup>(٥)</sup> (( لا قود الا بالسيف )) . تقدم من حديث ابي بكر عن ابن ماجه .  
 واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق جابر الجعفى ،

( ١ ) المصنف ٣٠٥ / ٩ فى الديات ، باب الرجل يقتل عبده ، من قال : لا يقتل به .  
 ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤ / ٨ فى الجنائيات ، باب لا يقتل حر بعبد . وعبد الرزاق فى مصنفه ٤٩١ / ٩ رقم ( ١٨١٣٩ ) .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة النخعى وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس .

( ٢ ) فى (( م )) (( كان )) والتصويب من المصنف .

( ٣ ) ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ٦٨ / ٨ فى الجنائيات ، باب الرجل يموت فى قصاص الجراج . واورده الحافظ فى تلخيص الحبير ٢٠ / ٤ رقم ( ١٦٩٢ ) وعزاه للبيهقى ، واورده ايضا فى المطالب العالية ١٢٥ / ٢ رقم ( ١٨٣٩ و ١٨٣٨ ) وعزاه فيه للمسدد ، وسكت عنه .

اسناده : ضعيف ، فيه مطرب بن طهمان الوراق ، وهو صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف . وهذا من روايته عنه عن عبيد بن عمير عنهما به . وقد تقدمت ترجمة مطرب بن طهمان .

( ٤ ) المسدد فى مسنده ، وقد اورده الحافظ فى المطالب العالية ١٢٥ / ٢ و ١٢٦ رقم ( ١٨٤٠ ) . وعزاه اليه من طريق ابي معشر عن ابراهيم عنه به . ورواه ايضا عبد الرزاق فى مصنفه ٤٥٨ / ٩ رقم ( ١٨٠٠٨ ) ، والطبرانى فى المعجم الكبير ٤٠٨ / ٩ رقم ( ٩٧٣٤ ) . وهو فى المحلى لابن حزم ج ١٢ ص ٣٦٤ ، المسألة ( ٢١٢٣ ) معلقا ( بلا ذكر سنده ) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٩٢ / ٦ : رواه الطبرانى فى واسناده منقطع ، وفيه أبو معشر وهو ضعيف ، اهد .

( ١٨٧٤ ) ٢٨ / ٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٨٦٤ ) .

( ٥ ) السنن ٨٨٩ / ٢ فى الديات ، باب لا قود الا بالسيف ( ٢٥ ) الحديث ( ٢٦٦٧ ) .

ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١٨٤ / ٣ فى الجنائيات ، باب الرجل يقتل رجلا كيف يقتل ؟ والبيهقى فى السنن الكبرى ٤٢ / ٨ ، ٦٢ . والدارقطنى فى السنن ١٠٦ / ٣ فى كتاب الحدود ، والطيالسى ( المنحة ٢٩٣ / ١ ) رقم

( ١٤٨٩ ) وعنده فقد بلفظ (( لا قود الا بحديدة )) يعنى سلاحا ، والمعنى انه ==

عن ابي عازب ، عن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا قود الا بالسيف )) ، وفي جابر مقال ، وابوعازب ، قال ابو حاتم : (٢) غير معروف . واخرجه الطبراني (٣) من حديث عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا قود الا بالسيف )) . وفيه سليمان بن ارقم متروك ، وعبدالكريم بن ابي المخارق . واخرجه الدارقطني (٤) من طريق سليمان ابن ارقم ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا قود الا بالسيف )) . واخرجه الدارقطني (٥) من طريق (٦) معلى بن هلال ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله

- == لا يجوز القصاص الا ممن قتل بسلاح ، واما من قتل بغير ذلك فعليه الدية ، والجمهور على خلاف ذلك لضعف اسانيده ، كما تقدم في ( ١٨٦٤ ) وفيما يلي .
- اسناده : ضعيف ، فيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، وابوعازب لا يعرف . وقال الحافظ : اسناده ضعيف . تلخيص الحبير ١٩/٤ رقم ( ١٦٩٢ ) .
- (١) ابو عازب هو مسلم بن عمرو ، قال البخاري : لا يتابع عليه . وقال الحافظ : مستور من الرابعة . /ق . التقريب ٤٤٣/٢ . وانظر الميزان ١٠٥/٤ . المغنني ٢٩٧/٢ و ٤٧٧ ، لسان الميزان ٣١/٦ .
- (٢) الجرح والتعديل ١٩٠/٨ .
- (٣) المعجم الكبير ج ١٠ ص ١٠٩ رقم ( ١٠٠٤٤ ) . ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٨ ، والدارقطني ٨٨/٣ في كتاب الحدود والديات .
- اسناده : ضعيف ، قال في مجمع الزوائد ٢٩١/٦ : فيه ابو معاذ سليمان بن ارقم وهو متروك . وانظر نصب الراية ٣٤٢/٤ ، والتلخيص ١٩/٤ رقم ( ١٦٩٢ ) . والدراية ٢٦٥/٢ رقم ( ١٠١١ ) . قلت : وفيه عبدالكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمتهما .
- (٤) السنن ٨٧/٣ في كتاب الحدود .
- اسناده : ضعيف ، لاجل سليمان بن ارقم ، وهو ضعيف .
- (٥) السنن ٨٨/٣ في كتاب الحدود والديات . واورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٤٣ من طريق معلى بن هلال ، عن ابي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه .
- اسناده : ضعيف جدا ، قال الحافظ : فيه يعلى بن هلال وهو متروك كذاب . انظر التلخيص ١٩/٤ رقم ( ١٦٩٢ ) ، والدراية في تخريج احاديث الهدية ٢٦٥/٢ رقم ( ١٠١١ ) . قلت : وقد تقدمت ترجمته وهو كذاب متروك .
- (٦) في (( م )) (( ايما من )) بزيادة (( ايما )) ولعلها سهو من الناسخ والله اعلم .



عليه وسلم : (( لا قود في النفس وغيرها الابحديدة )) قال الدارقطني : ومعلّى بن هلال متروك . واخرج ابن ابي شيبة ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن أشعث ، وعمرو ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا قود الا بالسيف )) . وعن ابراهيم : (( في الرجل يقتل الرجل بالحصى او يمثل به ، قال : انما القود بالسيف ، لم يكن من أمرهم المثلة )) . وما اخرجه البيهقي في المعرفة من حديث عمران بن نوفل بن يزيد بن السراء ،

(١) المصنف ٣٥٤/٩ في الديات ، باب من قال : لا قود الا بالسيف . ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٥٧/١٢ ، المسألة (٢٠٢٧) ، والزيلعي في نصب الراية ٣٤٢/٤ .

اسناده : مرسل ورجاله ثقات وعمرو هو عمرو بن عبيد بن باب التميمي وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو أشعث بن عبد الملك الحراني ، بضم المهملة ، بصرى ، يكنى أبا هانئ ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سنة (١٤٢) هـ . خ / ٤ . انظر الجرح ٢٧٥/٢ ، سير اعلام النبلاء ٢٧٨/٦ ، التهذيب ٣٥٧/١ . التقريب ٨٠/١ .

(٣) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٣٥٤/٩ في الديات ، باب لا قود الا بالسيف وابن حزم في المحلى ٥٤/١٢ ، المسألة (٢٠٢٧) . من طريق جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم به . وابن حزم من طريق وكيع عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي : (( فيمن قتل بخشبة او بالشيء ؟ قال : السيف محمل ذلك )) . ومن طريق شعبة عن المغيرة عن ابراهيم : (( لا قود الا بالسيف )) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . غير انه من قول ابراهيم لم يرفعه .

(٤) ورواه ايضا في السنن الكبرى ٤٣/٨ . وأولاه الحافظ في تلخيص الحبير ١٩/٤ رقم (١٦٩١) .

اسناده : ضعيف ، لجهاله عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء ، وابوه نوفل . وقال ابن عبد الهادي : في هذا الاسناد من يجهل حاله ، كبشر ، وغيره ، ا هـ . كما في نصب الراية ٣٤٤/٤ . وقال البيهقي في السنن الكبرى ٦٣/٨ : وهذا الحديث لم يثبت له اسناد ، معلّى بن هلال الطحان متروك ، وسليمان ابن ارقم ضعيف ، ومبارك بن فضالة لا يحتج به ، وجابر بن يزيد الجعفي مطعون فيه . ونقل الحافظ في الدراية ٢٦٥/٢ : عن البيهقي انه قال : احاديث هذا الباب كلها ضعيفة ، ا هـ .

(٥) لم اقف على ترجمته .

(١) عن أبيه ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( ان من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه )) . فقد قال : في الاسناد بعض من يجهل ، وانما قاله زياد في خطبته .<sup>(٢)</sup>

(١٨٧٥) قوله (( فان عمد الصبي والمجنون خطأ ، قاله علي وعمر )) اما أثر علي رضي الله عنه فاخرجه عبدالرزاق<sup>(٣)</sup> ، عن ابراهيم<sup>(٤)</sup> ، عن حسين بن عبد الله<sup>(٥)</sup> ، عن أبيه<sup>(٦)</sup> ، عن جده ، عن علي<sup>(٧)</sup> ، قال : (( عمد الصبي والمجنون خطأ )) .

(١) لم أقف على ترجمته ايضا .

(٢) هو زياد بن عبيد الثقفي ، وهو زياد بن سمية ، وهي امه ، وهو زياد بن ابي سفيان الذي استلحقه معاوية بانه اخوه ، يقال : ان ابا سفيان اتى الطائف ، فسكر ، فطلب بغيا ، فواقع سمية ، وكانت مزوجة بعبيد ، فولدت من جماعة زيادا ، فلما رآه معاوية من افراد الدهر استعطفه . وادعاه ، وقال : نزل من ظهرك ابي ، ولما مات علي كرم الله وجهه ، كان زياد نائبا له على اقليم فارس . قال الحسن البصرى : بلغ الحسن بن علي ان زيادا يتتبع شيعة علي بالبصرة ، فيقتلهم ، فدعا عليه . وقيل : انه جمع اهل الكوفة ليعرضهم على البراءة من ابي الحسن ، فأصابه حينئذ طاعون في سنة ثلاث وخمسين . وقال الشعبي : ما رأيت احدا أخطب من زياد . وهو من الخطباء الفصحاء . انظر تاريخ الطبرى ١٧٦/٥ ، اسد الغابة ٢/٢١٥ ، سير اعلام النبلاء ٣/٤٩٤ .

(١٨٧٥) ٢٨/٥ .

(٣) المصنف ج ١٠ ص ٧٠ رقم (١٨٣٩٤) .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه حسين بن عبد الله بن ضمرة وهو متروك كذاب .

وابراهيم المدنى ضعيف ، وقال البيهقى : في اسناده ضعف .

(٤) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث ، المدنى . قال ابو حاتم : منكر الحديث ، قال البخارى : لم يثبت حديثه ، قال الدارقطنى وغيره : ضعيف .

انظر الجرح ٢/١٢٥ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/٤٩ ، لسان الميزان ١/٩٥ .

(٥) هو حسين بن عبد الله بن ضمرة بن ابي ضمرة سعيد الحميرى المدنى . متروك الحديث كذاب . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٣٣) ، الجرح ٣/٥٧ .

الميزان ١/٥٣٨ .

(٦) لم أقف على ترجمته .

(٧) لم أقف على ترجمته ايضا والله اعلم .

واخرجه البيهقي<sup>(١)</sup> من هذا الوجه ، فقال : عن حسين بن عبدالله بن ضمرة ، عن ابيه ، عن جده . واخرج الرواية<sup>(١)</sup> عن عمر بن طريق جابر الجعفي ، والله اعلم . واخرج ابوبكر بن ابي شيبة<sup>(٢)</sup> ، عن علي بن ماجدة<sup>(٣)</sup> ، قال : قاتلت غلاما ، فجدعت انفه ، فأتى بي الى ابا بكر رضي الله عنه ، فقا سنى ، فلم يجد فسق قصاص ، فجعل على عاقلتي الدية . واخرج<sup>(٤)</sup> عن الحسن انه ، قال : الصبي والمجنون خطأهما وعمدهما سواء على عاقلتها . وعن ابراهيم ، والشعبي : عمد الصبي وخطأه سواء على العاقلة .

( ١٨٧٦ ) قوله (( المسألة مختلفة بين الصحابة )) تقدم في المكاتب ما يفيد هذا . ( ١٨٧٧ ) قوله (( لما روى ان سبعة من صنعاء )) . مالك في الموطأ<sup>(٥)</sup> اخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : (( ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفرا خمسة ، اوسبعة برجل ( واحد )<sup>(٦)</sup> قتلوه ( قتل ) غيلة ، وقال : لو تمالا<sup>(٧)</sup> ))

( ١ ) السنن الكبرى ٦١/٨ في الجنایات ، باب ماروی فی عمد الصبی .

اسناده : ضعيف . قال البيهقي : هذا منقطع ، ورواية جابر الجعفي .

( ٢ ) المصنف ٢٨٤/٩ في الديات ، باب جنایة الصبی العمد والخطأ .

اسناده : ضعيف ، فيه علي بن ماجدة وهو ضعيف ، وقيل : لا يعرف ، وفيه

ايضا حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

( ٣ ) علي بن ماجدة ، عن عمر رضي الله عنه ذكره البخاري في الضعفاء . قال :

الذهبي لا يعرف . انظر الجرح ٢٠٤/٦ ، الميزان ١٥١/٣ ، المغني في

الضعفاء ٢٣/٢ .

( ٤ ) ابن ابي شيبة في المصنف ٢٨٤/٩ . من طريق ابي اسامة عن هشام عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه هشام بن زياد ابوالمقدام وهو متروك وقد تقدم ترجمته .

وفي سنده ابراهيم الشعبي اشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف وتقدم ايضا .

( ١٨٧٦ ) ٢٨/٥ . تقدم ما يفيد هذا في الحديث رقم ( ١٣١٢ ) .

( ١٨٧٧ ) ٢٩/٥ .

( ٥ ) ج ٢ ص ٨٧١ في كتاب العقول ، باب ماجاء في الفيلة والسحر .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وسياتي المزيد فيما يلي حول اسناده .

( ٦ ) ما بين الحاصرتين سقط من ( م ) ) والمثبت من الموطأ .

( ٧ ) اي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا . انظر النهاية في غريب

الحديث ٣٥٣/٤ .

عليه اهل الصنعا لقتلتهم ( جميعاً )<sup>(١)</sup> )) ومن هذا الوجه/ رواه محمد بن الحسن (٢١٤/ب) <sup>(٢)</sup>  
والشافعي<sup>(٣)</sup> ، وذكره البخاري<sup>(٤)</sup> في الديات ولم يصل سنده ، ولفظه قال : ابن بشار<sup>(٦)</sup>  
حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، عن ابن عمر . ورواه ابن ابى شيبه<sup>(٧)</sup> من وجه آخر ،  
قال : حدثنا وكيع ، حدثنا العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر : (( ان عمر رضين  
الله عنه قتل سبعة من اهل صنعا برجل ، وقال : لو اشترك فيه اهل صنعا  
لقتلتهم )) . ورواه عبدالرزاق<sup>(٨)</sup> مطولا ، واخرج ابن ابى شيبه<sup>(٩)</sup> من طريق سعيد

(١) سقط في (م) والمثبت من الموطأ .

(٢) في الموطأ ص (٢٣٠) رقم (٦٧١) ، وقال : وبهذا نأخذ ، ان قتل  
سبعة او اكثر من ذلك رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة ، ضربه باسيافهم حتى  
قتلوه قتلوا به كلهم ، وهو قول ابى حنيفة والعامه من فقهاءنا ، اهـ .

(٣) المسند رقم (١٤٣٤) ، وهو في البيهقي في السنن الكبرى ٤٠/٨ و ٤١ .  
وشرح السنة ١٨٢/١٠ و ١٨٣ رقم (٢٥٣٥) .

(٤) الصحيح ٢٢٧/١٢ في الديات ، باب اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب أم  
يقتل منهم كلهم ؟ (٢١) الحديث (٦٨٩٦) .

اسناده : قال الحافظ في فتح الباري ٢٢٧/١٢ : وهذا الاثر موصول الى  
عمر با صح اسناد ، وقد اخرجه ابن ابى شيبه ( المصنف ٣٤٧/٩ في الديات  
باب الرجل يقتلهم النفر ) عن عبدالله بن نمير ، عن يحيى القطان ، من وجه  
آخر عن نافع ، ولفظه (( ان عمر قتل سبعة من اهل صنعا برجل . . . الخ )) .  
(٥) كذا قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣٥٣/٤ ، وتبعه المخرج بل هو موصول  
وقد وصله البيهقي .

(٦) هو محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، البصرى ، ابوبكر ، بندار ، ثقة مسن  
العاشرة ، مات سنة (٢٥٢) ، وله بضع وثمانون سنة . ع . التقريب ٢/  
١٤٧ ، انظر التاريخ الصغير ق ٣٩٦/٢ ، تذكرة الحافظ ٥١١/٢ ،  
التهديب ٧٠/٩ .

(٧) المصنف ٣٤٧/٩ في الديات ، باب الرجل يقتله النفر .

اسناده : ضعيف ، فيه عبدالله بن حفص العمري وهو ضعيف وقد تقدمت  
ترجمته .

(٨) المصنف ٤٧٥/٩ - ٤٧٩ رقم (١٨٠٦٩ - ١٨٠٧٩) . وهو بطرق  
صحيحة بسياق مختصر ومطول .

(٩) المصنف ٣٤٨/٩ في الديات ، باب الرجل يقتله النفر .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(١) ابن وهب : (( أن قوما اعترفوا عند علي رضي الله عنه بقتل رجل ، فأمر بهم ، فقتلوا )) . واخرج ، عن الشعبي ، عن المغيرة بن شعبة (( انه قتل سبعة برجل )) .

(( فصل ))

(١٨٧٨) قوله (( ولا قصاص في عظم الاالسن ، وروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما )) . قال المخرجون : لم نجده . قلت : الرواية عن عمر أخرجها ابن ابي شيبة بغير هذا اللفظ ، وستأتي ، ولم يذكره في الاصل ، الا عن ابراهيم . وروى ابن ابي شيبة ، عن الشعبي ، والحسن قالا : (( ليس في العظام قصاص ما خلا السن ، والرأس )) . وزاد في الهداية : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( لا قصاص في العظم )) قال المخرجون : لم نجده . وروى ابن ابي شيبة ، عن عطاء ، عن عمر رضي الله عنه قال :

(١) هو سعيد بن وهب الهمداني الخيواني ، كوفي ثقة مخضرم ، مات سنة (٧٦)

. /بخ م س . انظر اسد الغابة ٣١٦/٢ ، سير اعلام النبلاء ١٨٠/٤ ،

التهذيب ٩٤/٤ ، التقريب ٣٠٧/١ .

(٢) ابن ابي شيبة في المصنف ٣٤٨/٩ في الديات ، باب الرجل يقتله النفس . وعنه

الزيلعي في نصب الراية ٣٥٤/٤ .

اسناده : ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوى .

. ٣١/٥ (١٨٧٨)

(٣) انظر نصب الراية ٣٥٠/٤ ، والدرية في تخريج احاديث الهداية ٢٦٩/٢ .

(٤) المصنف ٢٥٨/٩ في الديات ، باب العظام من قال : ليس فيها قصاص . وعنه

الزيلعي في نصب الراية ٣٥٠/٤ . ورواه ايضا عبدالرزاق في مصنفه ٤٦١/٩

رقم ( ١٨٠٢٣ و ١٨٠٢٤ ) .

اسناده : رجاله ثقات ، وسكت عنه الزيلعي ، والحافظ في الدرية ٢٦٩/٢ .

(٥) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ١٦٨ في الجنائيات ، باب القصاص فيما دون النفس

(٦) انظر نصب الراية ٣٥٠/٤ ، الدرية ٢٦٩/٢ .

(٧) المصنف ٢٩٧/٩ في الديات ، باب العظام من قال : ليس فيها قصاص .

وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣٥٠/٤ ، واخرجه البيهقي في السنن الكبرى

ج ٨ ص ٦٤ و ٦٥ .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ : اسناده

ضعيف ومنقطع . الدرية ٢٦٩/٢ . قلت : الانقطاع فيه ان عطاء بن ابي رباح

لم يدرك امير المؤمنين رضي الله عنه .

(١) (انالا) لا نقيد في العظام (( واخرج (٢) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، انه قال : (( ليس في العظام قصاص )) قلت : ولم يذكر محمد في الأصل ، الا أشر عمر ، وابن عباس رضي الله عنهما . وقد روى ابن ماجه (٣) من طريق ابى بكر ابن عياش ، عن (دهثم) (٤) بن قران ، عن (نمران) (٥) بن جارية ، عن ابيسه : (( ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف من غير المفصل ، فقطعها فاستعمدي (عليه) (٧) النبي صلى الله عليه وسلم ، فامر (له) (٨) بالدية ، فقال : يارسول الله انى اريد القصاص ، فقال : خذ الدية ، بارك الله لك فيها ، ولم يقض له بالقصاص )) . ودهثم ضعيف والله اعلم .

(١٨٧٩) قوله (( روى ذلك عن على وغيره من الصحابه رضي الله عنهم

- (١) في ((م)) ((الا لا)) بدل ((انالا)) والتصويب من المصنف .
- (٢) ابن ابى شيبة في المصنف ٢٥٧/٩ ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ج٤ ص٣٥٠ .  
اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وضعفه به الحافظ في الدراية ٢٦٩/٢ .
- (٣) السنن ٨٨٠/٢ في الديات ، باب مالا قود فيه (٩) الحديث (٢٦٣٦) .  
اسناده : ضعيف جدا ، فيه دهثم بن قران وهو متروك الحديث ، ونمران ابن جارية مجهول .
- (٤) في ((م)) ((دهيم)) والصواب ، دهثم : بمثابة ، ابن قران : بضم القمصاف وتشديد الراء ، العكلى ، ويقال الحنفى ، اليطعى ، متروك ، من السابعة .  
/ ق انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص (٣٩) ، المغنى في الضعفاء ٣٢٥/١ ، الميزان ٢٨/٢ التهذيب ٢١٣/٣ ، التقريب ٢٣٦/١ .
- (٥) في ((م)) ((قران)) والصواب ، نمران : بكسر اوله وسكون ثانيه ، ابن جارية ، بالجيم ، ابن ظفر ، بفتح المعجمة والفاء ، مجهول ، من الرابعة . / ق .  
انظر الجرح ٤٩٧/٨ ، لسان الميزان ٤١٣/٧ ، التهذيب ٤٧٥/١ ، التقريب ٣٠٧/٢ .
- (٦) هو جارية بن ظفر الحنفى ، والد نمران ، صحابى مقل . / ق . انظر الاستيعاب ١٢٤/٢ ، اسد الغابة ٢٦٢/١ ، الاصابة ٥٢/٢ ، التقريب ١٢٤/١ .
- (٧) سقط من ((م)) والمثبت من السنن .
- (٨) في ((م)) ((فامره)) بدل ((فامله)) والتصويب من السنن .  
(١٨٧٩) ٣١/٥ .

يعنى يقابل عينه بالمرآة المحمّاة )) . اما الرواية عن على رضى الله عنه ، فاخرجها عبدالرزاق<sup>(١)</sup> ، عن معمر ، عن رجل ، عن الحكم بن عتيبة ، قال : (( لطم رجل رجلا - او غير اللطم<sup>(٢)</sup> - الا انه ذهب بصره وعينه قائمة ، فارادوا ان يقيدوه ، فاعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه ، وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون ، فاتاهم على فامر به ، فجعل على وجهه كرسفا<sup>(٣)</sup> ، ثم استقبل به الشمس ، وادنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة )) . هذا ما علمت من على فى مثل هذا وهو خلاف سياق المصنف<sup>(٤)</sup> . اخرجته الواقدي<sup>(٥)</sup> فى المغازى عن عمر بن الحكم : أن المسلمين قتلوا اليمان ( والد<sup>(٦)</sup> حذيفة ) وهم لا يعرفون ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرجته عبدالرزاق<sup>(٧)</sup> .

- (١) المصنف ٣٢٨/٩ رقم (١٧٤١٤) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٥٠/٤ .  
اسناده : ضعيف جدا . قال الحافظ : اخرجته عبدالرزاق باسناد فيه مبهم . وهو منقطع ايضا . الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٨٦/٢ .  
 (٢) قوله (( او غير اللطم )) ليس فى نصب الراية ، والدراية .  
 (٣) كرسف : القطن ، هو الكرسوف ، واحده كرسفة . لسان العرب ٢٩٧/٩ .  
 (٤) وكذا اورد هذا الاثر الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٣٥٠/٤ ولم يتعقبه كما تعقبه المخرج وذلك لان المقصود حاصل بهذه الحالة ايضا لان الشمس تحمى المرأة ايضا كما يحميها النار فيحصل بذلك المطلوب والله اعلم .  
 (٥) وروى السراج فى تاريخه من طريق عكرمة : (( ان والد حذيفة بن اليمان ، قتل يوم احد ، قتله رجل من المسلمين ، وهو يظن انه من المشركين ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم )) . ورجاله ثقات مع ارساله ، قاله الحافظ . فى الاصابة ٢٤٧/٢ رقم الترجمة (١٧١٦) .  
 (٦) فى ((م)) ((الو)) بدل ((والد)) والصواب كما اثبتته .  
 (٧) لم اقف عليه فى المصنف ، وقد اخرجته البخارى فى صحيحه ١٣٢/٧ فى مناقب الانصار ، باب ذكر حذيفة بن اليمان (٢٢) الحديث (٣٧٢٤ و ٤٠٦٥) من حديث ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها بلفظ قالت : (( لما كان يوم احد هزم المشركون هزيمة بينة ، فصاح ابليس : اى عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم على أخراهم ، فاجتلدت مع أخراهم ، فنظر حذيفة فاذا هو بأبيه ، فنادى : اى عباد الله ، ابنى ، ابنى . فقالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة : غفر الله لكم ، قال عروة : فوالله ما زالت فى حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله عز وجل )) ، اه . واخرجته ابن ابى شيبسة فى المصنف ٣٨٨/١٤ فى المغازى ، باب غزوة احد .

والحاكم والشافعي ( ٢ ) ، ( ٣ ) . واخرج ابو يعلى من حديث ابن مسعود ،  
عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( ( من كثر سواد قوم فهو منهم ) ) . ولا يسي داود :  
( ٥ )

- ( ١ ) المستدرک ج ٣ ص ٣٧٩ في معرفة الصحابة .
- ( ٢ ) الام ج ٦ ص ٤٣ في كتاب جراح العمى ، باب الزحفان يلتقيان . كلاهما  
عن الزهري قال : قال عروة : ( ( ان حذيفة بن اليمان كان احد بني  
عبس ، وكان حليفا في الانصار ، قتل أبوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم احد أخطأ المسلمون به يومئذ فحسبوه من المشركين ، فطفق حذيفة  
يقول : ابي ، ابي ، فلم يفهموه حتى قتلوه ، فامر به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فودي ) ) ، اه . وهو مرسل صحيح . واخرجه الامام احمد  
في مسنده ج ٥ ص ٤٢٩ ، وهو في سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٨٧ و ٨٨  
من حديث محمود بن لبيد رضى الله عنه قال : ( ( اختلفت سيوف المسلمين  
على اليمان ابي حذيفة يوم احد ولا يعرفونه ، فقتلوه ، فأراد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ان يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين ) ) .  
قلت : وليس هذا من احاديث الباب ، وكذا الاحاديث الاتية ذكرهم ،  
والمخرج اوردهم هنا ، ولم يتابعه عليه احد من المخرجين .
- ( ٣ ) كذا في ( ( م ) ) بهذه الصورة كما ترى ما بين الحاصرتين ، ولم اقف عليه  
بهذا الاسم ، وهذا خطأ ، والله اعلم .
- ( ٤ ) المسند ( انظر المطالب العالمة ج ٢ ص ٤٢ رقم ١٦٠٥ ) واورده العجلوني في كشف  
الخفاء ج ٢ ص ٢٧٤ رقم ( ٢٥٨٨ ) وقال : رواه ابو يعلى ، وعلى ابن  
معبد في كتاب الطاعة : ( ( ان رجلا دعا ابن مسعود الى وليمة ، فلما  
جاء ليدخل سمع لها فلم يدخل ، فقيل له : فقال : انى سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول : وذكره . . . الخ ) ) ، وزاد ( ( ومن رضى  
عمل قوم كان شريك من عمل به ) ) ، وهكذا عند الديلمي بهذه الزيادة ،  
ولا بن المبارك في الزهد عن ابي ذر نحوه موقوفا ، وشاهده حديث  
( ( من تشبه بقوم فهو منهم ) ) ، اه .
- اسناده : حسن .
- ( ٥ ) السنن رقم ( ٤٠٣١ ) في اللباس ، باب في لبس الشهرة . ورواه ايضا  
الامام احمد في المسند ٥٠ / ٢ ، من حديث ابن عمر رضى الله عنهما  
مرفوعا به . ولم يذكر في ( ( م ) ) انه من حديث ابن عمر ، ولعله  
فات ذلك على المخرج .  
اسناده : حسن . قال شيخ الاسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم  
ص ( ٨٢ ) : وهذا اسناد جيد .



(( من تشبه بقوم فهو منهم )) . وروى النسائي<sup>(١)</sup> ، عن ابن الزبير ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (( من شهر سيفه ، ثم وضعه قدمه هدر ))<sup>(٢)</sup> . ورواه الطبراني<sup>(٣)</sup> ، وقال : (( وضعه )) يعنى ضرب به . وللحاكم<sup>(٤)</sup> ، من حديث عائشة : (( من اشار بحديدة ( الى ) احد من المسلمين يريد قتله ، فقد وجب دمه )) . وللبخارى في تاريخه الوسط<sup>(٥)</sup> ، عن ابى هريرة رضى الله عنه :<sup>(٦)</sup>

(١) السنن ١١٧/٧ فى تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس . ورواه ايضا الحاكم فى المستدرک ج ٢ ص ١٥٩ فى آخر كتاب قتال اهل البغى .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . ونوه له السيوطى باشارة الصحيح . الجامع الصغير ١٧٤/٢ .

(٢) اى من اخرجه من غمدة للقتال ، واراد بوضعه ضرب به (( قدمه هدر )) اى لادية ولا قصاص بقتله . انظر النهاية ٥١٥/٢ ، وحاشية السندي فى هامش سنن النسائي ١١٧/٧ .

(٣) قلت : هو فى الاجزاء المفقودة من المعجم الكبير وقد أورده الهندى فى كنز العمال ١٥/١٥ رقم ( ٣٩٨٦٤ ) .

(٤) المستدرک ج ٢ ص ١٥٨ فى آخر كتاب قتال اهل البغى . مرفوعا . واورده الهندى فى كنز العمال ٢١/١٥ رقم ( ٣٩٨٩٤ ) .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٥) فى (( م )) (( أى )) بدل (( الى )) والتصويب من المستدرک .

(٦) قلت : كذا فى (( م )) ، وقد اخرج الامام احمد فى مسنده ج ٥ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ ، والطبراني فى المعجم الكبير ج ٢٠ ص ٣٠٣ - ٣٠٥ رقم ( ٧٤٦ - ٧٤٩ ) . والنسائي فى سننه

١١٣/٧ و ١١٤ فى تحريم الدم ، باب ما يفعل من تعرض لماله . ثلاثهم من حديث مخارق بن سليم الشيباني رضى الله عنه مرفوعا بلفظ (( قاتل دون مالك حتى تحوز مالك ، او تقتل فتكون من شهداء الاخرة )) ، ا هـ .

اسناده : حسن ، ونوه له السيوطى باشارة الحسن . الجامع الصغير ٨٠/٢ .

(( ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : قاتل دون مالك ... ))<sup>(١)</sup>.

---

(١) كذا في (( م )) بعد قوله (( قاتل دون مالك ... )) يوجد بياض وهذا اللفظ هو لفظ حديث مخارق المذكور قريبا . وقد اخرج النسائي في سننه ج ٧ ص ١١٤ من حديث أبي هريرة بلفظ (( جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله أرأيت ان عدى على مالي ، قال : فانشد بالله ، قال : فان ابوعلى ، قال : فانشد بالله ، قال : فان ابوعلى ، قال : فانشد بالله ، قال : فان ابوعلى ، قال : فقاتل ، فان قتلت ففي الجنة ، وان قتلت ففي النار )) ا ه .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

( ( كتاب الديات ) )<sup>(١)</sup>

( ١٨٨٠ ) حديث ( ( فى النفس المؤمنة مائة من الابل ) ) أخرجه ابن حبان فى صحيحه<sup>(٢)</sup> فى كتاب عمرو بن حزم : ( ( وان فى نفس المؤمن مائة من الابل ) ) وقد تقدم فى الزكاة ذكر بعض من رواه .

( ١٨٨١ ) حديث ( ( ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع : الا ان قتل خطأ العمد قتيل السوط ، والعصا ، وفيه مائة من الابل ، منها اربعون فى بطونها أولادها ) ) تقدم فى الجنائيات .

( ١٨٨٢ ) حديث ( ( فى النفس مائة من الابل ) ) تقدم قريباً ، وقد رواه النسائى<sup>(٣)</sup> ، عن ابى بكر/ بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، عن جده ( ٢١٥ / أ ) ( ( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتاباً - وكان فى كتابه - ان من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فانه قود ، الا ان يرضى أولياء المقتول ، وان فى النفس الدية مائة من الابل ، وان فى الانفأ اذا اوعب جدعه الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى البيضتين الدية<sup>(٥)</sup> ،

( ١ ) الديات : جمع دية : وهى المال المؤدى الى مجنى عليه أو وليه ، يقال : وديت القتيل اذا اديت ديته ، واجمعوا على وجوب الدية ، لقوله تعالى : ( ( ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان - يصدقوا ) ) ( سورة النساء الاية : ٩٢ ) . وللحديث الاثنية - انظر الاجماع لابن المنذر ( ١١٦ و ١١٧ ) ، والاشراف على مذاهب اهل العلم ج ٢ ص ٣٠ رقم ( ١٣١٣ ) ، المنح الشافيات ٦٠١ / ٢ ، زاد المحتاج ٧٦ / ٤ .

( ١٨٨٠ ) ٣٥ / ٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ٥٠٢ ) .

( ٢ ) موارد الظمان ص ( ٢٠٢ و ٢٠٣ ) رقم ( ٧٩٣ ) .

( ١٨٨١ ) ٣٥ / ٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٨٦١ ) .

( ١٨٨٢ ) ٣٥ / ٥ . تقدم فى الحديث ( ١٨٨٠ ) .

( ٣ ) السنن ٥٨ / ٨ فى كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم .

اسناده : صحيح ، وقد تقدم الكلام عليه فى الحديث رقم ( ٥٠٢ ) .

( ٤ ) اى قتله بلا جنائية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، فان القاتل يقاد به ويقتل ، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط . انظر

النهاية ١٧٢ / ٤ .

( ٥ ) اى الخصيتين . انظر حاشية السندى بهامش سنن النسائى ٥٨ / ٨ .

وفى الذكرا لدية ، وفى الصلب الدية ، وفى العينين الدية ، وفى الرجل الواحد نصف الدية ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشر من الابل ، وفى كل اصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ) وفى السن خمس من الابل ، وفى الموضحة خمس من الابل ، وان الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى اهل الذهب الفدينار )) قال النسائي : وقد روى هذا الحديث يونس ، عن الزهرى مرسلا . وفى رواية ابى داود فى

( ١ ) المأمومة : وهى التى تصل الى جلدة الدفاع ، وتسمى الآمة ، وام الدفاع . اى تسمى الجلدة ام الدفاع ، لان الشجة المذكورة تسمى ام الدفاع ، فهو من باب اللف والنشر ، قال ابن عبد البر : اهل العراق يقولون لها : الآمة ، واهل الحجاز : المأمومة ، وهى الجراحة التى تصل الى ام الدفاع ، وام الدفاع جلدة فيها الدفاع . انظر حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٢٧١/٧ . قال ابن المنذر : فى المأمومة ثلث الدية بالاجماع . الاشراف

١٤٩/٢

( ٢ ) الجائفة : وهى الجراحة النافذة الى الجوف ، وذكر ابن عبد البر : اتفاق الفقهاء على ان الجائفة لا تكون الا فى الجوف ، وهو مالا يظهر منه للرأى وقال ابن قدامة : الجائفة ما وصل الى الجوف من بطن او ظهر او صدر او شجرة نحر ، أو غيره قال : وعامة اهل العلم ، منهم اهل المدينة ، واهل الكوفة واهل الحديث ، واصحاب الرأى ، يقولون بان فيها ثلث الدية . انظر تحفة الفقهاء ١٦٧/٣ ، حاشية الروض المربع ٢٧٣/٧ ، مواهب الجليل من ادلة خليل ٢٩٣/٤ .

( ٣ ) المنقلة : وهى التى توضح وتهشم وتنقل عظامها ، سميت بذلك لانها تنقل عظامها ، وهى زائدة على الهاشمة ، وقيل : تنقل من حال الى حال ، ففيها خمسة عشر من الابل بالاجماع ، حكاها ابن المنذر . انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ١٤٨/٢ رقم ( ١٣٤٢ ) ، المبدع فى شرح المقنع ٨/٩ .

( ٤ ) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من السنن .

( ٥ ) الموضحة : هى الشجة التى اظهرت العظم . قال ابن المنذر : فى الموضحة خمس من الابل ، واجمع اهل العلم على القول به ، انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ١٤٦/٢ رقم ( ١٣٣٥ ) ، وتحفة الفقهاء ١٦٥/٣ ، مواهب الجليل من ادلة خليل ٢٩٣/٤ .

( ٦ ) وهو يونس بن يزيد بن ابى النجاد الايلى ، ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(١) المراسيل بعد قوله (( وفي العينين الدية )) (( وفي العين الواحدة نصف الدية ، وفي اليد الواحدة نصف الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية )) . (١٨٨٣) قوله (( وروى الزهري ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارباعا )) . واخرج مالك في الموطأ ، عن الزهري انه كان يقول : (( في دية العمدة اذا قتلت خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة )) . وعن السائب بن يزيد قال : (( كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل ، أربعة أسنان : خمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون . . . الحديث )) . رواه الطبراني ، (٨)

(١) ص (١٢) ، وانظر ايضا تحفة الاشراف ٣٧٩/١٣ ، وج ٨ ص ١٤٧ . ونصيب الراجية ٣٦٩/٤ ، ورواه ايضا الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٩٧ فى الزكاة . والدارقطنى فى سننه ٢٠٩/٣ - ٢١٠ فى الحدود . وعبد الرزاق فى المصنف ٤/٤ رقم (٦٧٩٣) . من طريق معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ومن طريقه رواه الدارقطنى واخرجه الدارقطنى ايضا عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن مسندا ، وعن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن مسندا . وقال الحاكم : اسناده صحيح ، وهو قاعدة من قواعد الاسلام . اهـ . وقد تقدم الكلام على اسناده فى الزكاة عند الحديث رقم (٥٠٢) .

(١٨٨٣) ٣٥/٥ .

(٢) ج ٢ ص ٨٥٠ فى كتاب العقول ، باب ما جاء فى دية العمدة اذا قتلت وجناية المجنون . وانظر ايضا الاشراف على مذاهب اهل العلم ١٣٥/٢ رقم (١٣١٨) . ومعالم السنن ٢٥/٤ والامم ١٢١/٦ .

(٣) اى رضى بها ولي المقتول ، بان عفا عن الدية .

(٤) وهى ما تم لها سنة سميت بذلك لان أمها قد حملت ، والمخاض الحامل .

(٥) وهى ما تم لها سنتان ، لان أمها قد وضعت غالبا فهى ذات لبن .

(٦) وهى ما تم لها ثلاث سنين لانها استحقت ان يطرقها الفحل ، وان يحمل عليها وتركب . انظر كل ذلك فى حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع

١٨٩/٣ - ١٩٢ .

(٧) وهى ما تم لها اربع سنين . انظر الصحاح ١١٩٤/٣ ، والمرجع السابق .

(٨) المعجم الكبير ج ٧ ص ١٧٩ رقم (٦٦٦٤) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : وفيه ابو معشر نجيح ، وصالح بن ابي

الاخضر وكلاهما ضعيف . مجمع الزوائد ٢٩٧/٦ .

(١) وفيه ابو معشر ، وصالح بن ( ابي ) الاخضر وفي كليهما مقال .  
 (١٨٨٤) قوله (( وعن ابن مسعود رضى الله عنه ان التخليط ارباع )) . ابن ابي  
 شيبه (٣) : حدثنا ابو الاحوص ، عن ابي اسحاق ، عن علقمة والاسود ، عن  
 عبدالله بن مسعود قال : (( شبه العمدة ارباعا : خمس وعشرون حقة ، وخمس  
 وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون بنات مخاض ، وخمس وعشرون بنات لبون )) .  
 الحديث رواه الطبراني (٤) . واخرجه ابو داود ، عن هناد ، قال : حدثنا  
 ابو الاحوص فذكره . واخرجه الطبراني من طريق ابراهيم النخعي ، عن ابن  
 مسعود ورجاله رجال الصحيح ، الا ان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود .  
 وروى عنه انه قال : اذا قلت عن عبدالله ، فقد حدثني به غير واحد ،  
 واذا قلت حدثني فلان فهو ذاك .  
 (١٨٨٥) قوله (( ولان الصحابة اختلفوا )) تقدم ما عن ابن مسعود .  
 واخرج ابو داود (٥) ،

(١) هو نجيب بن عبدالرحمن السندی ، ابو معشر مشهور بكنيته وهو ضعيف  
 وقد تقدمت ترجمته .

(٢) سقط من (( م )) والمثبت من المعجم .  
 (١٨٨٤) ٣٥/٥ .

(٣) المصنف ١٣٥/٩ في الديات ، باب دية العمدة كم هي ؟ . ورواه ايضا  
 البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٨ في اول كتاب الديات ، من طريق  
 هناد عن ابي الاحوص به . وعبدالرزاق في المصنف ٢٨٥/٩ رقم  
 (١٧٢٢٣) . من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن ابن مسعود  
 به . ومن طريقه رواه الطبراني في المعجم الكبير وسيأتي قريبا .  
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . ابو الاحوص هو سلام بن سليم  
 الحنفي ثقة ، وابو اسحاق السبيعي هو عمرو بن عبدالله بن عبيد ثقة ،  
 وعلقمة بن قيس النخعي ثقة والاسود بن يزيد النخعي ثقة ، وقد  
 تقدمت ترجمتهم .

(٤) المعجم الكبير ٤٠٦/٩ و ٤٠٧ رقم (٩٧٢٩ و ٩٧٣٠) بسياق ابن ابي  
 شيبه ، ومن طريق عبدالرزاق المذكور قريبا .

اسناده : منقطع . قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح الا ان ابراهيم  
 لم يدرك ابن مسعود . مجمع الزوائد ٢٩٨/٦ .

(١٨٨٥) ٣٥/٥ . وتماه (( ولأن الصحابة اختلفوا في صفة التخليط )) .

(٥) السنن رقم (٤٥٥٠) في الديات ، باب في الخطأ شبه العمدة .

وابن ابى شيبة<sup>(١)</sup> ، من طريق مجاهد ، عن عمر أنه قال : (( فى شبه العمدة ثلاثون جذعة ، ثلاثون حقة ، واربعون مابين ثنية الى بازل<sup>(٢)</sup> عامها ، كلها خلفه ))<sup>(٣)</sup> . وعن عاصم<sup>(٤)</sup> ، عن على رضى الله عنه : (( فى شبه العمدة ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها ، كلها خلفه )) .

- (١) المصنف ١٣٦/٩ فى الديات ، باب دية العمدة كم هى ٢ ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٢٨٣/٩ رقم (١٧٢١٧) . والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٨ ص ٦٩ ، واورده الزيلعى فى نصب الراية ٣٥٧/٤ .
- اسناده : منقطع ، قال الحافظ المنذرى : مجاهد لم يسمع من عمر ، فهو منقطع . مختصر سنن ابى داود ٣٥٦/٦ رقم (٤٣٨٣) . قلت : علته انه منقطع لان مجاهد بن جبر لم يدرك امير المؤمنين ، ورجاله كلهم ثقات .
- (٢) قوله : (( بازل عامها )) البازل : ما دخل فى السنة التاسعة الى آخرها ، وذلك حين ينشق نابه ، ثم يقال له بعد ذلك : بازل عام ، وبازل عامين ، وقوله : (( ثنية )) الثنى من الابل والثنية : ما دخل فى السنة السادسة الى آخرها . انظر جامع الاصول ٤١١/٤ ، عون المعبود ٢٩٥/١٢ . بذل المجهود ٧٣/١٨ .
- (٣) (( خلفه )) : بفتح فكسراى حامل ، وقال فى الصحاح ١٣٥٥/٤ : والخلف : بكسر اللام : المخاض ، وهى الحوامل من النوق ، الواحدة خلفه . وانظر ايضا عون المعبود ٢٩٥/١٢ .
- (٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ١٣٦/٩ فى الديات ، باب دية العمدة كم هى ٢ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦٩/٨ ، وابو داود فى سننه رقم (٤٥٥١) فى الديات ، باب فى الخطأ شبه العمدة . واورده الهنذى فى كنز العمال ١٢٢/١٥ و ١٢٣ رقم (٤٠٣٧١) . وهو فى نصب الراية ٣٥٧/٤ .
- اسناده : حسن . قال المنذرى : عاصم بن ضمرة : تكلم فيه غير واحد . مختصر سنن ابى داود ٣٥٦/٦ رقم (٤٣٨٤) . وقال الذهبى فى المغنى ٤٥٦/١ : عاصم بن ضمرة ، صاحب على ، وثقه ابن المدينى ويحى ، وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال احمد : هو أعلى من الحارث ( الاور ) ، واما ابن عدى فقال : ينفرد عن على باحاديث والبلية منه . اهـ . وقال ابن حجر فى التقريب ٣٨٤/١ : صدوق قلت : وقد اخرج = =

وعن ابي عياض<sup>(١)</sup> : (( ان عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وزيد بن ثابت ،  
 قالا : في المغلظة اربعون جذعة خلفه ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون )) .  
 زاد ابو داود<sup>(٢)</sup> : (( وفي الخطأ ثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون ، وعشرون  
 بنو لبون ذكورا ، وعشرون بنات مخاض )) . واخرج ابن ابي شيبة<sup>(٣)</sup> وحده عن  
 الشعبي ، قال : (( كان المغيرة بن شعيب ، وابو موسى يقولان : في المغلظة  
 من الدية ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، واربعون ثنية الى بازل عامها كلها  
 خلفه )) . ورواه عبدالرزاق من طريق الثوري<sup>(٤)</sup> .  
 ( ١٨٨٦ ) قوله : (( هكذا قاله ابن مسعود )) .

== عبدالرزاق في المصنف ٢٨٤/٩ رقم ( ١٧٢٢٢ ) من طريق الثوري عن  
 منصور عن ابراهيم عن علي كرم الله وجهه بهذا السياق سواء بسواء .  
 ولكنه معلول بالانقطاع لان ابراهيم النخعي لم يدرك عليا كرم الله وجهه .  
 ( ١ ) اسمه عمرو بن الاسود العنسي ، ويكنى ابا عياض ، حمصي ، سكن داريا  
 ( قرية من قرى دمشق ) ، ثقة ، وكان من سادة التابعين دينا وورعا .  
 ادرك الجاهلية والاسلام . مات في خلافة معاوية . / خ م د س ق . انظر  
 اسد الغابة ٩٨٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٧٩/٤ ، الاصابة ٢٧٦/٧ .  
 التقريب ٦٥/٢ .  
 ( ٢ ) السنن رقم ( ٤٥٥٤ ) في الديات ، باب في الخطأ شبه العمد . ورواه ايضا  
 ابن ابي شيبة في المصنف ١٣٧/٩ في الديات ، باب دية العمد كم هي ؟ .  
 والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٨ ، وهو في نصب الراية ٣٥٦/٤ .  
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات . وصححه المنذرى في مختصره ٣٥٦/٦ .  
 ( ٣ ) المصنف ١٣٧/٩ في الديات ، باب دية العمد كم هي ؟ . ورواه ايضا  
 البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٨ . وهي في نصب الراية ٣٥٧/٤ .  
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، الشعبي يروي عن ابي موسى والمغيرة  
 ابن شعيب . راجع سير اعلام النبلاء ٢٩٦/٤ ، التهذيب ٦٥/٥ .  
 ( ٤ ) المصنف ٢٨٤/٩ رقم ( ١٧٢١٩ ) عن الثوري ، وابن ابي شيبة  
 عن جرير بن عبد الحميد ، والبيهقي عن هشيم وثلاثتهم عن  
 مغيرة بن مقسم عن الشعبي به . وهو اسناد صحيح .  
 ( ١٨٨٦ ) ٣٦/٥ . وتاممه : (( فهي أحماس من كل صنف عشرون هكذا  
 قاله ابن مسعود )) .



(١) ابن ابي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن ابي اسحاق ، عن علقمة ابن قيس ، عن عبد الله انه قال : (( في الخطأ اخماسا : عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنو مخاض ، وعشرون بنات لبون )) . انتهى . وهذا سند الصحيحين . واخرج عن ابي خالد ، عن عبيدة <sup>(٣)</sup> ، عن ابراهيم ، عن عمر ، وعبد الله / انهما ، قالا : (( دية الخطأ اخماسا )) واخرج (ب/٢١٥) الدارقطني <sup>(٤)</sup> ، عن حماد بن سلمة ، اخبرنا سليمان التيمي ، عن ابي مجلز ، عن ابي عبيدة ان ابن مسعود قال : (( دية الخطأ اخماسا : عشرون حقة <sup>(٥)</sup> وعشرون جذعة ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنات مخاض ، وعشرون بنات لبون ، وعشرون بنو لبون ذكور )) . قال الدارقطني : اسناده حسن .

(١) المصنف ١٣٣/٩ و ١٣٤ في الديات ، باب دية الخطأ كم هي ؟ . ومن طريقه الزيلعي في نصب الراية ٣٥٧/٤ و ٣٥٨ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٧٤/٨ .

اسناده : رجاله ثقات . لكن قال البيهقي انه منقطع لان ابا اسحاق السبيعي رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئا . انظر السنن الكبرى ٧٦/٨ .

(٢) ابن ابي شيبة في المصنف ١٣٤/٩ .

اسناده : ضعيف جدا ، انه منقطع الاسناد لان ابراهيم النخعي لم يدرك امير المؤمنين ولا عبد الله بن مسعود ، وفيه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر وهو صدوق يخطيء وقد مضت ترجمته . وفيه ايضا عبيدة بن متعب وهو ضعيف ، واختلط بآخره .

(٣) هو عبيدة بن متعب ، بكسر العنة الثقيلة بعدها موحدة ، الضبي ، ابو عبد الرحيم الكوفي ، الضير ، ضعيف ، واختلط بآخره ، من الثامنة . / خت د ت ق . انظر الميزان ٢٥/٣ ، التهذيب ٧٦/٧ ، التقريب ٥٤٨/١ .

(٤) السنن ١٧٢/٣ في كتاب الحدود والديات . واورده الزيلعي في نصب الراية ٣٥٨/٤ .

اسناده : رجال الاسناد كلهم ثقات ، سليمان التيمي ، هو سليمان بن طرخان وهو ثقة ، وابو مجلز هو لا حق بن حميد وهو ثقة ايضا . وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ثقة ايضا ، لكن البيهقي قال : ورواية ابي عبيدة عن ابيه منقطعة لان ابا عبيدة لم يدرك اياه انظر السنن الكبرى ٧٦/٨ .

(٥) كذا في ((م)) واما في النسخة المطبوعة " خمسة اخماس بدل " اخماسا " .

(٦) في ((م)) ((بنات بني مخاض)) بزيادة ((بني)) وهذا خطأ والتصويب من السنن .

ورواته ثقات (١) . واخرج البيهقي في المعرفة ، عن اسرائيل ، عن ابي اسحاق عن علقمة ، عن ابن مسعود انه قال : (( في الخطأ اخماسا : عشرون حقه ، وعشرون جذعة ، ) وعشرون بنات لبون )<sup>(٣)</sup> وعشرون بنات مخاض ، و ( عشرون بنو مخاض )<sup>(٣)</sup> . قال : وكذلك رواه الثوري عن ابي اسحاق ، عن علقمة ، عن عبدالله بن مسعود ، وعن منصور ، عن ابراهيم ، عن عبدالله . وكذلك رواه ابو مجلز ، عن ابي عبيدة ، عن ( عبيد )<sup>(٤)</sup> الله ، وكلها منقطة ، ابو اسحاق لم يسمع من علقمة شيئا ، وكذلك ابو عبيدة لم يسمع من ابيه ، وابراهيم ، عن عبدالله منقطع بلا شك ، انتهى . قلت : فاستفدنا انه قد اختلف على ابي عبيدة في بنى المخاض ، وبنى اللبون ، والمتصل أولى من المنقطع . وما قيل : ان ابا اسحاق لم يسمع من علقمة فيه نظر ، فقد قال الحفاظ : انه قرأ عليه القرآن ، وآخر من قال ذلك الذهبي في مختصر التهذيب :<sup>(٥)</sup> وصرح بلقيه لأصحاب عبدالله بن مسعود ، وثنائهم عليه . وما قيل : أن ابن ابي شيبة قد اخرج عن ابي الاحوص بمثل ما رواه ابو عبيدة ، فلم أجده في نسختي . وانما اخرج ، عن ابي الاحوص دية شبه العمدة والله اعلم .<sup>(٦)</sup> وقال البيهقي : انه رآه في كتاب ابن خزيمة من رواية وكيع ، عن سفيان . وهذا يدل على صحة النسخة اذ لو كان في ابن ابي شيبة لما خفي على علي مثل البيهقي ، فعمل

(١) في (( م )) (( ورواية نصاب )) بدل (( ورواته ثقات )) والتصويب من السنن .

(٢) ورواه ايضا في السنن الكبرى ٧٤/٨ . واورده الزيلعي في نصب الراية ٣٦٠/٤ و ٣٦١ ، وعزاه للبيهقي في المعرفة .

اسناده : منقطع لان ابا اسحاق السبيعي رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئا . كذا صرح البيهقي في سننه ٧٦/٨ ، وقد تقدم ذلك قريبا . واما رجال الاسناد فجميعهم ثقات ، واسرائيل : هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وهو وثقة .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والثبت من السنن الكبرى .

(٤) في (( م )) (( عبيد الله )) والتصحيح من السنن الكبرى .

(٥) انظر سير اعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٩٣ ، وج ٤ ص ٥٤ . وشرح علل

الترمذي ج ٢ ص ٥١٩ - ٥٢٥ . وتهذيب التهذيب ٦٥/٨ .

(٦) ابن ابي شيبة ١٣٥/٩ في الديات ، باب دية العمدة كم هي ؟ وقد

تقدم بسنده ومثله في الحديث رقم ( ١٨٨٤ ) .

( ١ )  
الخلافة فيه من فوق .

( ١٨٨٧ ) حديث (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتل خطأ  
مائة من الابل اخماسا )) . اخرجہ الترمذی ، والنسائي من طريق  
الحجاج بن ارطاة ، عن زيد بن جبیر ، عن خشف بن مالك ، عن  
عبدالله بن مسعود : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى )) . واخرجہ  
ابوداود ، وابن ماجه من هذا الوجه بلفظ قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : (( في دية الخطأ عشرون حقه ، وعشرون جذعة ،

( ١ ) انظر تلخيص الحبير ٢٢/٤ رقم ( ١٦٩٥ ) .

( ١٨٨٧ ) ٣٦ / ٥ .

( ٢ ) السنن ٢٣/٢ في أوائل كتاب الديات ، الحديث ( ١٤٠٤ ) .

( ٣ ) السنن ٤٣/٨ في القسامة ، باب ذكر اسنان دية الخطأ .

اسناده : سيأتي الكلام عليه قريبا .

( ٤ ) زيد بن جبیر بن حرملة : يفتح المهلة وسكون الراء ، الطائي ، ثقة ،

من الرابعة / ع . انظر الجرح ٥٥٨/٣ ، التهذيب ٤٠٠/٣ ،

التقريب ٢٧٣/١ .

( ٥ ) خشف : بكسر أوله وسكون المعجمة بعدها فاء ، ابن مالك الطائي ، وثقه

النسائي ، من الثانية / ٤ . وقال الذهبي : وثق . انظر التهذيب

١٤٢/٣ ، التقريب ٢٢٣/١ ، الكاشف ٢٧٩/١ .

( ٦ ) السنن رقم ( ٤٥٤٥ ) في الديات ، باب الدية كم هي ٠٤ .

( ٧ ) السنن ٨٧٩/٢ في الديات ، باب دية الخطأ ( ٦ ) الحديث

( ٢٦٣١ ) . ورواه ايضا الدارقطني في السنن ٢٧٣/٣ في الحدود

والديات ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٥/٨ ، وابن ابى شيبة في

المصنف ج ٩ ص ١٣٣ في الديات ، باب دية الخطأ كم هي ٠٤ .

والامام احمد في مسنده ج ١ ص ٤٥٠ .

اسناده : ضعيف ، فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف مدلس . وقال البيهقي

في شرح السنة ١٨٨/١٠ : وعدل الشافعي عن هذا ،

لان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث . وقد

بسط القول الدارقطني في اسناده في سننه . وانظر نصب الراية

٣٥٧/٤ - ٣٦٠ ، والدراية ٢٧٢/٢ رقم ( ١٠٢١ ) وتلخيص الحبير

٢١/٤ و ٢٢ رقم ( ١٦٩٥ ) .

وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنى مخاض ذكراً". وأخرجه أحمد (١) وابن أبي شيبة (٢)، وإسحاق (٣)، والدارقطنى (٤)، والبيهقى (٥)، وبسط القول فيه، وضعفه من أوجه، وقواه ابن الجوزى فى التحقيق (٦)، وبعده ابن عبد الهادى فى التنقيح (٦)، وقال: كلام الدارقطنى لا يخلوا عن ميل. وقال: زيد بن جبير، وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له فى الصحيحين. وخشف بن مالك وثقه النسائى، وابن حبان ذكره فى الثقات، قلت: قد اعل علماءنا رحمهم الله حديث "فى النفس مائة من الابل" باختلاف الصحابة فى صفة التغليظ حتى قال المصنف: لو كان ثابتاً لا ارتفع - يعنى الخلاف - وقال صاحب الهداية (٧): وما روياه (٨) غير ثابت لا اختلاف الصحابة فى صفة التغليظ. فيقال: قد اختلفوا ايضاً فى دية الخطأ، فروى عن ابن مسعود ما تقدم. وروى عن على بن ابي طالب: "دية الخطأ ارباعاً: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض" أخرجه ابن أبي شيبة (٩) وأخرج عن عثمان، وزيد قالوا: "فى الخطأ ثلاثون جذعة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنى لبون، وعشرون بنت مخاض". وتقدم من رواية ابن داود (١٠).

- 
- (١) المسند ج١ ص ٤٥٠ .  
(٢) المصنف ٩/١٣٣ و ١٣٤ فى الديات، باب فى دية الخطأ كم هى ؟ .  
(٣) المسند، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٥٧ و ٣٥٨ .  
(٤) السنن ٣/١٧٢ و ١٧٣ فى الحدود والديات .  
(٥) السنن الكبرى ٨/٧٥ فى الديات، باب من قال: هى اخماس وجعل احد اخماسها بنى مخاض دون بنى اللبون .  
اسناده : ضعيف، فيه ججاج بن اوطاة وهو ضعيف .  
(٦) راجع نصب الراية ٤/٣٥٩ و ٣٦٠ .  
(٧) انظر شرح فتح القدير ٩/٢٠٧ .  
(٨) فى (م) " وما رواه " بدل " وما روياه " والتصويب من الهداية، ومراده بقوله " وما روياه " اى ابو حنيفة وابو يوسف .  
(٩) المصنف ٩/١٣٤ فى الديات، باب دية الخطأ كم هى ؟ ورواه ايضاً البيهقى فى السنن الكبرى ج٨ ص ٧٤، وعبد الرزاق فى مصنفه ٩/٢٨٧ رقم (١٧٢٣٦) .  
(١٠) السنن رقم (٤٥٥٣) فى الديات، باب فى الخطأ شبه العمد، وتعقبه البيهقى بعد ان أخرجه، فقال: وقد روى فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث منقطع وآخر لا يحتج بمثله، انتهى . انظر الحديث رقم (١٨٨٥) و (١٨٨٦) .

(١) ( ١٨٨٨ ) حديث (( زيد بن حارثة قال : قطعت يد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصى على القاطع بخمسة الاف درهم )) .  
 (٢)  
 ( ١٨٨٩ ) قوله (( وعن عمر انه قضى فى الدية بعشرة الاف درهم ومن الذهب الف دينار )) . ابن ابى شيبه : حدثنا وكيع ، ثنا ابن ابى ليلى ، عن الشعبي ، عن عبيدة السلماني ، قال : (( وضع عمر الديات ، فوضع على اهل الذهب الف دينار ، وعلى اهل الورق عشرة الاف ، وعلى اهل الابل مائة من الابل ، وعلى اهل البقر مائتى )) ( ٢١٦ / أ ) بقرة مسنة ، وعلى اهل الشاة الفى شاة ، وعلى اهل الحلل مائتى حلة )) . حديث (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى فى قتيل بعشرة الاف درهم )) . قال المخرجون :  
 (٤)  
 (٥)

٣٦/٥ ( ١٨٨٨ ) .

(١) كذا فى (( م )) واما فى الاختيار ج ٥ ص ٣٦ فى النسخة المطبوعة (( مرار بسن حارثة )) بدل (( زيد بن حارثة )) . وذلك خطأ مطبعية والله اعلم .  
 (٢) ثم يوجد بياض فى (( م )) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول . ولم أقف عليه ايضا والله اعلم .

٣٦/٥ ( ١٨٨٩ ) .

(٣) المصنف ج ٩ ص ١٢٧ فى اول كتاب الديات . ومن طريقة ابن حزم فى المحلى ج ١٢ ص ١٠١ ، المسألة ( ٢٠٢٨ ) . والزيلعى فى نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٢ . ومحمد فى كتاب الاثار ص ١٢٠ رقم ( ٥٥٤ ) من طريق ابى حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عنه به . وابو يوسف فى كتاب الاثار ص ٢٢١ . رقم ( ٩٨٠ ) من طريق ابى حنيفة عن حدثه ( هو الهيثم بن ابى الهيثم ) عن عامر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . واخرجه عبد الرزاق ٢٩٢/٩ رقم ( ١٧٢٦٣ ) من طريق الثورى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الشعبي عن عمر كلاهما بدون ذكر عبيدة السلماني . وسياق واحد عند الجميع .

اسناد : عن عمر رضى الله عنه موقوفا ، وفيه محمد بن عبد الرحمن وهو صدوق سبى الحفظ جدا . وسكت عنه الزيلعى ، وابن حجر . أنظر نصب الراية ٣٦٢/٤ ، الدراية ٢٧٣/٢ رقم ( ١٠٢٣ ) . وضعفة ابن حزم فى المحلى ٩٧/١٢ باب ابى ليلى وقال انه سبى الحفظ ، وهذا خبر ساقط . ورواية عبد الرزاق ، وابى يوسف منقطعة .

(٤) المسنة : الكبيرة من البقر والشاة ، وهى التى ائنت بطلوع ثنيتها ، وتُسنى البقرة والمعزى فى السنة الثالثة ، والضائنة فى السنة الثانية . ولا يسراد بالمسنة الهرمة الكبيرة . انظر منال الطالب ص ( ٤٨ ) .

(٥) انظر نصب الراية ٣٦٢/٤ ، الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٧٣/٢ رقم ( ١٠٢٣ ) .

لم نجده . قوله (( وما روى انه قضى باثني عشر ألفا )) قال محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (( أن رجلا من بني عدى قتل ، فجعس النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفا )) رواه أصحاب السنن ، <sup>(١)</sup> قال ابوداود : ورواه ابن عيينة ، عن عكرمة ، ولم يذكر ابن عباس . وقال الترمذى لانعلم احدا يذكر فى هذا الاسناد ابن عباس ، غير محمد بن مسلم . ورواه النسائى من طريق محمد بن ميمون ، <sup>(٢)</sup> قال : عن عكرمة سمعناه مرة يقول : عن ابن عباس . وقال : محمد بن ميمون ليس بالقوى . وقال أبوحاتم : كان أميا مغللا . وقال ابن حبان : ربما وهم . وقال النسائى : صالح . وقال النسائى ، وابن حبان ، وأبوحاتم : المرسل أصح . وروى البيهقى من طريق الشافعى ، قال : قال محمد بن الحسن : بلغنا عن عمران بن قيس بن عمار ، عن اهل الذهب فى الدية ألف دينار ، ومن الورق عشرة الاف درهم . <sup>(٥)</sup>

(١) رواه ابوداود رقم (٤٥٤٦) فى الديات ، باب الدية كم هي ؟ . والترمذى ٤٢٤/٢ فى الديات ، باب ما جاء فى الدية كم هي من الدراهم (٢) الحديث (١٤٠٧) . والنسائى ٤٤/٨ فى القسامة ، باب ذكر الديات من الورق . وابن ماجه ٨٧٩/٢ فى الديات ، باب دية الخطأ (٦) الحديث (٢٦٣٢) . والدارقطنى ١٣٠/٣ فى الحدود والديات .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن مسلم الطائفى وهو صدوق يخطىء وقد تقدمت ترجمته . قال ابوداود : ورواه ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة مرسلا . وقال الترمذى تفرد بوصله محمد بن مسلم ، واخرجه الدارقطنى من رواية محمد بن ميمون عن ابن عيينة موصولا وهو وهم منه . انظر نصب الراية ٣٦١/٤ ، والدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٧٢/٢ رقم (١٠٢٢) .

(٢) محمد بن ميمون الخياط البزار ، ابو عبدالله المكي ، أصله من بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة (٢٥٢) / ت س ق . انظر الميزان ٥٣/٤ المغنى فى الضعفاء ٢٧٣/٢ ، التهذيب ٤٨٥/٩ . التقريب ٢١٢/٢ .

(٣) قلت : تمامه عند النسائى قال : اخبرنا محمد بن ميمون قال : حدثنا سفيان عن عمرو ، عن عكرمة سمعناه مرة يقول : عن ابن عباس : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر ألفا يعنى فى الدية )) اه .

(٤) السنن الكبرى ٨٠/٨ فى الديات ، باب ماروى عن عمر وعثمان رضى الله عنهما سوى مامضى .

اسناده : منقطع . وقال ابن المنذر فى الاشراف ١٣٤/٢ رقم (١٣١٦) : وما منها شىء يصح عنه ، لانها مراسيل .

(٥) كذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة من السنن الكبرى (( وعلى اهل الورق )) .

حدثنا بذلك ابو حنيفة ، عن الهيثم ، عن الشعبي ، عن عمر ، قال : قال أهـل المدينة : فرض عمر على أهل الورق اثني عشر الفا ، وصدقوا ، ولكنه فرضها اثني عشر ألفا ووزن ستة فذلك عشرة الاف . قال محمد : حدثنا الثوري ، عن مغيرة الضبي ، عن ابراهيم ، قال : كانت الدية الابل ، فجعلت الابل كل بعير مائة وعشرين درهما ووزن ستة وذلك عشرة الاف درهم . قال : وقيل لشريك : ان رجلا من المسلمين عانسق رجلا من العدو ، فضربه فاصاب رجلا منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وانفه ولحيته وصدرة فقضى فيه عثمان رضى الله عنه باثني عشر الفا ، وكانت الدراهم يومئذ ووزن ستة . قال البيهقي : الرواية عن عمر منقطعة ، وكذلك عن عثمان . وروى ابو عبيد في كتاب الاموال ، عن شريك ، عن سعد بن طريف ،

( ١ ) قال ابو عبيد : فلما أجمعوا على ضرب الدراهم نظروا الى درهم واف ، فلانها هو ثمانية دوانيق والى درهم من الصفار ، فكان اربعة دوانيق ، فحملوا زيادة الاكبر على نقص الاصغر ، فجعلوهما درهمن متساويين ، كل واحد ستة دوانيق . انظر كتاب الاموال ص ٥٥٦ رقم ( ١٦٢٢ ) . وقال في كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ( ٦١ ) : فخرج كل درهم ستة دوانيق . والدائق على المشهور من حبات الشعير الموصوف ثمانسي حبات وخمسا حبة .

( ٢ ) هو المغيرة بن مقسم الضبي ثقة متقن الا انه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم النخعي . التقريب ٢ / ٢٧٠ . وقد تقدمت ترجمته .

( ٣ ) هو شريك بن عبدالله النخعي صدوق يخطى كثيرا . وقد مضت ترجمته .

( ٤ ) واصل السلت القطع ، وفي الحديث (( أمرنا ان نسلت الصفحة )) اي نتتببع ما بقى فيها من الطعام ، ونمسحها بالاصبع ونحوها . وفي حديث عمر (( فكان يحمله على عاتقه ويسلت خشه )) اي يمسح مخاطه عن أنفه . انظر النهاية ٢ / ٣٨٧ و ٣٨٨ .

( ٥ ) قلت : وقد نقل المخرج سياقه مع بعض الاختصار .

( ٦ ) ص ( ٥٥٦ ) رقم ( ١٦٢٣ ) وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٦٢ .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه شريك بن عبدالله النخعي وهو صدوق يخطى كثيرا ، وسعد بن طريف متروك ، ورمى بالوضع ، واصبغ بن نباتة متروك ايضا .

( ٧ ) في (( م )) (( سعيد بن طريف )) وهو خطأ ، والصواب سعد بن طريف الاسكاف الحنظلي الكوفي ، متروك ، ورماه ابن حبان بالوضع ، وكان رافضيا من السادسة . / ت ق . انظر الضعفاء الصغير للبخارى ص ( ٥٤ ) ، الضعفاء والمتركين للنسائي ص ( ٥٤ ) . المغنى في الضعفاء ١ / ٣٦٨ ، التهذيب ٣ / ٤٧٣ ، التقريب

عن الاصمغ بن نباتة<sup>(١)</sup> ، عن علي رضي الله عنه قال : زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة على اربعمائة وثمانين درهما وزن ستة )) قال ابو عبيد : كانت الدراهم اولا العشرة (منها)<sup>(٢)</sup> وزن ستة (مناقيل) ، ثم نقلت الى سبعة واستقرت على ذلك<sup>الي</sup> يومنا . والله اعلم .

( ١٨٩٠ ) حديث (( في النفس مائة من الابل )) تقدم قريبا .  
 ( ١٨٩١ ) قوله (( وانما دل على الذهب والفضة وهو ماتقدم من قضاءه عليه الصلاة والسلام )) قلت : لم يتقدم له في الذهب شيء ، وقد ذكرناه في حديث عمرو بن حزم في الكتاب المشهور . وقد قال ابن عبد البر : اشبه المتواتر لشهرته ، واستغنى بذلك عن الاسناد . وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة اصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون آراءهم<sup>(٤)</sup> . وقال الحاكم<sup>(٥)</sup> : قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده اليهما .  
 ( ١٨٩٢ ) قوله (( ودية المرأة نصف ذلك هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت كذلك ايضا )) . أما المرفوع فاخرجه البيهقي<sup>(٦)</sup> من حديث معاذ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

( ١ ) اصمغ بن نباتة التميمي الحنظلي ، الكوفي ، يكنى ابا القاسم ، متروك ، روى بالرفض ، من الثالثة . ق . انظر الضعفاء للعقيلي ١٢٩/١ ، تاريخ ابن معين ٤٢/٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٢٦/١ ، التهذيب ٣٦٢/١ ، التقريب ٨١/١ .

( ٢ ) سقط من (( م )) . والمثبت من كتاب الاموال .

( ١٨٩٠ ) ٣٦/٥ تقدم في الحديث رقم ( ١٨٨٠ ) .

( ١٨٩١ ) ٣٦/٥ .

( ٣ ) قلت : تقدم في الحديث رقم ( ٥٠٢ ) .

( ٤ ) انظر نصب الراية ج ٢ ص ٢٤١ و ٢٤٢ .

( ٥ ) المستدرک ج ١ ص ٣٩٧ في كتاب الزكاة .

( ١٨٩٢ ) ٣٦/٥ .

( ٦ ) السنن ج ٨ ص ٩٥ في الديات ، باب ما جاء في دية المرأة .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه

عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد لا يثبت مثله ، إهـ . قال ابسن

المندرج في الإشراف على مناهب أهل العلم ١٣٩/٢ رقم ( ١٣٢٢ ) : اجمع

اهل العلم على ان دية المرأة نصف دية الرجل ، اهـ .



(( دية المرأة على النصف من دية الرجل )) . قال : وروى من وجه آخر عن عبادة بن نسي ، واسناده لا يثبت مثله . واخرج الشافعي في مسنده <sup>(١)</sup> عن مكحول ، وعطاء قالا : ادركنا الناس على ان دية الحر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل ، فقوم عمر رضى الله عنه تلك الدية على اهل القرى الف دينار ، واثنى عشر الف درهم ، ودية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار ، او ستة الاف درهم ، واذا كان الذى اصابها من الاعراب ، فديتها خمسون من الابل . واخرج ابن ابي شيبة <sup>(٢)</sup> ، عن شريح ، قال : اتانى عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى فى السن ، (٢١٦ ب) والموضحة ، وما فوق ذلك ، فدية المرأة على النصف من دية الرجل الا السنن ، والموضحة فهما فيه سواء ، وكان زيد بن ثابت يقول : دية المرأة فى الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية ، فما زاد فهى على النصف <sup>(٣)</sup> .

(١٨٩٣) حديث (( دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار )) . ابو داود <sup>(٤)</sup> ، عن (محمد بن يحيى بن عبدالله) <sup>(٥)</sup> ، انا ابو معاوية ،

(١) وعنه البيهقي فى السنن الكبرى ٩٥/٨ فى الديات ، باب ما جاء فى دية المرأة . وهو فى الام ج ٦ ص ١١٤ ، باب دية المرأة . وأورده الزيلعي فى نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٣ ، والحافظ فى التلخيص ٢٣/٤ رقم (١٧٠٠) من طريق مسلم بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء به .

اسناده : فيه مسلم بن خالد ، المخزومي مولا هم ، المكي ، المعروف بالزنجي وهو صدوق كثير الأوهام . التقريب ٢٤٥/٢ ، وبقى رجاله ثقات .

(٢) المصنف ج ٩ ص ٣٠٠ فى الديات ، باب فى جراحات الرجال والنساء . والبيهقي فى السنن الكبرى ٩٦/٨ .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) فى النسخة المطبوعة من المصنف (( فهو )) بدل (( فهى )) .

(١٨٩٣) ٣٦/٥ .

(٤) المراسيل ص (١٢) ، وانظر تحفة الاشراف ٢١٣/١٣ رقم (١٨٧٣٨) . ونصب الراية ٣٦٦/٤ .

اسناده : مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٥) فى (( م )) (( عبدالله بن محمد بن يحيى ابو محمد )) وهذا خطأ ، والصواب انه محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب النيسابوري ، وهو ثقة حافظ وقد تقدمت ترجمته .

حدثنا ابن ابي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار )) . واخرج الدارقطنى <sup>(٢)</sup> من طريق ابي كرز ، قال : سمعت نافعاً عن ابن عمر عن النسيب صلى الله عليه وسلم (( انه ودى ذمياً دية مسلم )) . وابو كرز متروك . واخرج ايضا من طريق عثمان الوقاصى ، عن اسامة بن زيد : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم )) وعثمان الوقاصى متروك . واخرج عبدالرزاق <sup>(٥)</sup> : اخبرنا ابن جريج ، عن يعقوب بن عتبة ، واسماعيل بن محمد <sup>(٦)</sup> ، وصالح <sup>(٧)</sup> ، قالوا : (( عقل كل معاهد من اهل الكفر كعقل المسلمين ، جرت بذلك السنة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم )) .

- (١) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب ، وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .
- (٢) السنن ١٤٥/٣ فى كتاب الحدود والديات . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ج ٤ ص ٣٦٦ .
- اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : أخرجهما الدارقطنى باسنادين واهيين . انظر الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٧٥/٢ .
- (٣) اسمه عبدالله بن كرز ، ابو كرز ، القرشى ، الفهرى ، حدث عن نافع ، والزهري قال ابوزرعة : ضعيف الحديث . وقال ابو الفتح الازدى : متروك . وقال ابن حبان : يأتى عن الثقات بما ليس من أحاديثهم ، ولا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال الدارقطنى : هو عبدالله بن عبد الملك ، وهو متروك . انظر المجروحين ١٧/٢ ، الضعفاء للعقيلي ٢٩٢/٢ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١٣٦/٢ ، الميزان ٤٧٤/٢ ، لسان الميزان ٣١١/٣ .
- (٤) هو عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد الوقاصى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .
- (٥) المصنف ٩٧/١٠ رقم (١٨٤٩٨) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٦٨/٤ . وابن التركمانى فى الجوهر النقى ١٠٣/٨ . وقال : وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة ، والنخعى ذكره عنهم ابن ابي شيبه ( فى مصنفه ٢٨٦/٩ و ٢٨٧ فى الديات ، باب من قال : دية اليهود والنصرانى مثل دية المسلم ) بأسانيده . قلت : ورجال الاسانيد ثقات .
- (٦) اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري ، المدنى ، ابو محمد ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة (١٣٤) / خ م دس . انظر سير أعلام النبلاء ١٢٨/٦ ، التهذيب ٣٢٩/١ ، التقريب ٧٣/١ .
- (٧) هو صالح بن كيسان المدنى ، وهو ثقة ثبت وقد تقدمت ترجمته .

(١٨٩٤) قوله: (( وقال الزهري : قضى ابوبكر ، وعمر ، وعلى في دية الذي مثل دية المسلم )) . ابراهيم بن سعد ، عن الزهري ، قال : (( كان ابوبكر ، وعمر ، وعثمان يجعلون دية اليهودي ، والنصراني اذا كانوا معاهدين مثل دية مسلم )) . رواه الدارقطني .<sup>(١)</sup> وروى عبدالرزاق ،<sup>(٢)</sup> قال : اخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : (( كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المسلم ، وابي بكر ، وعمر ، وعثمان حتى كان صدرا من امارة معاوية . . . الحديث )) . ابوداود<sup>(٣)</sup> : حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا مجمع بن يعقوب ، أخبرني ربيعة بن ابي عبدالرحمن ، قال : (( كان عقل الذي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزمن ابي بكر ، و( زمن ) عمر ، وزمن عثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية . . . الحديث ))<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>

(١٨٩٤) ٣٦/٥ .

(١) السنن ج ٣ ص ١٣٠ في كتاب الحدود والديات . وعنه الزيلعي في نصب

الراية ٣٦٨/٤ .

(٢) المصنف ج ١٠ ص ٩٦ رقم (١٨٤٩١) . ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى

١٠٢/٨ .

اسناده : رجاله ثقات . وهو عند البيهقي من طريق ابن جريج ، وقال :

وقد رده الشافعي بكونه مرسلا ، وبأن الزهري قبيح المرسل ، اهـ . قلت :

وسياقه مطول .

(٣) المراسيل ص (١٣) ، وانظر تحفة الاشراف ١٩٢/١٣ رقم (١٨٦٣٨) . واورده

الزيلعي في نصب الراية ٣٦٧/٤ .

اسناده : صحح اسناده الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣٦٧/٤ .

(٤) محمد بن الوزير بن الحكم السلمي الدمشقي ، ثقة ، من صفار العاشرة مات

سنة (٢٥٠) د . التقريب ٢١٥/٢ . والتهذيب ٥٠٠/٩ . وانظر

الميزان ٥٨/٤ ، وخلاصة تذهيب الكمال ص (٣٦٢) .

(٥) سقط من (( م )) والمثبت من المراسيل .

(٦) في (( م )) (( امارة )) بدل (( خلافة )) والتصويب من المراسيل .

(٧) وتماه : (( فقال معاوية : ان كان اهله اصابوا به ، فقد اصيب به بيت مسال

المسلمين ، فاجعلوا لبيت المال النصف ، ولاهله النصف خمسمائة دينار ، ثم

قتل رجل آخر من اهل النذمة ، فقال معاوية : لو نظرنا الى هذا السذ

يدخل بيت المال ، فجعلناه وضيعا عن المسلمين وعونا لهم ، قال : فمن

هنا لك وضع عقلمهم الى خمسمائة )) ، اهـ .

واخرج محمد فى الاثار<sup>(١)</sup> ، قال : اخبرنا ابو حنيفة ، حدثنا الهيثم بن ابى الهيثم : (( ان النبى صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعثمان قالوا : دية المعاهد دينة الحر المسلم )) . واخرج ابن عدى فى الكامل<sup>(٢)</sup> من طريق بركة الحلبي<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا الوليد<sup>(٤)</sup> ، عن الازاعى<sup>(٥)</sup> ، عن يحيى<sup>(٦)</sup> (عن) ابى سلمة ، عن ابى هريرة رضى الله عنه : (( ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و ابى بكر ، وعمر ، وعثمان ، و على رضى الله عنهم دية المسلم ، واليهودى ، والنصرانى سواء ، فلما استخلف معاوية رضى الله عنه صير دية اليهودى ، والنصرانى على النصف . . . الحديث )) . وأعله ببركة الحلبي ، وقال : سائر احاديثه باطلية ، وروى عبدالرزاق<sup>(٧)</sup> ، قال : اخبرنا ابن جرير ،

(١) كتاب الاثار ص (١٢٨) رقم (٥٨٧) ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٦٧ .

اسناده : قال الحافظ فى الدراية ٢ / ٢٧٥ رقم (١٠٢٨) : وهذا مرسل ضعيف ، اهـ . قلت : الهيثم بن حبيب الصيرفى ، وهو الهيثم بن ابى الهيثم الكوفى ، وقد اورده الحافظ فى الايثار بمعرفة رواة الاثار ص (٢٧) ولم يذكر فيه جرحا ، وقال فى التقریب ٢ / ٣٢٦ : صدوق ، من السادسة . وعلى هذا فهو حسن الاسناد ، وهذا على اقل تقدير ، وبقى رجاله ثقات .

(٢) ج ٢ ص ٤٨٠ فى ترجمة بركة بن محمد ابو سعيد الحلبي . وأورده الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٦٧ .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه بركة بن محمد الحلبي وهو كذاب .

(٣) هو بركة بن محمد الحلبي ، متهم بالكذب ، قال ابن حبان : كان يسرق

الحديث ، وربما قلبه . وقال ابن عدى : وسائر احاديثه باطلية . وقال

الدارقطنى : بركة يضع الحديث . وقال الذهبى : معروف بالكذب . انظر

الميزان ٣ / ٣٠ ، المعنى فى الضعفاء ١ / ١٦١ ، لسان الميزان ٢ / ٨ .

(٤) هو الوليد بن مسلم القرشى وهو ثقة كثير التدليس والتسوية وقد تقدم .

(٥) هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمرو الازاعى وهو ثقة وقد تقدم ايضا .

(٦) فى ((م)) ((يحيى بن سلمة)) وهذا خطأ . والصواب كما صححته ، ويحيى : هو

يحيى بن ابى كثير الطائى ، وهو ثقة وقد تقدم ايضا .

(٧) المصنف ج ١٠ ص ٩٧ رقم (١٨٤٩٦ و ١٨٤٩٧) . ومن طريقه الطبرانى فى

المعجم الكبير ج ٩ ص ٤٠٩ رقم (٩٧٣٨) . والدارقطنى فى سننه

١٤٩ / ٣ فى الحدود والديات .

اسناده : قال الهيثمى فى المجمع ٦ / ٢٩٩ : ورجال رجال الصحيح الا ان

مجاهد لم يسمع من ابن مسعود ، ولا من على رضى الله عنهما . وقال ابن

التركانى فى الجوهر النقى ٨ / ١٠٣ : منقطع الا ان كلا منهما يعضد الآخر ويقويه .

عن ابن ابي نجيح <sup>(١)</sup> ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : (( دية  
 المعاهد مثل دية المسلم وقال ذلك على رضى الله عنه )) . واخرجه ابن ابي شيبة <sup>(٢)</sup>  
 حدثنا عبدالرحيم بن سليمان ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابان بن صالح ، عن <sup>(٣)</sup>  
 مجاهد مثله . حدثنا وكيع <sup>(٤)</sup> ، حدثنا سفيان ، عن على بن ابي طلحة ، عن القاسم  
 ابن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن مسعود ، نحوه . قال سفيان : ثم قال على بعد  
 ذلك : لا اعلم الا ذلك <sup>(٥)</sup> . واخرج عبدالرزاق <sup>(٦)</sup> ، قال حدثنا ابو حنيفة ، عن  
 الحكم بن عتيبة ، عن على رضى الله عنه ، قال : (( دية كل ذى عهد مثل دية  
 المسلم )) . اخبرنا معمر <sup>(٧)</sup> ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابيه <sup>(٨)</sup> : (( ان رجلا قتل

(١) هو عبدالله بن ابي نجيح المكي الثقفي ، وقد تقدمت ترجمته .

(٢) المصنف ج ٩ ص ٢٨٦ فى الديات ، باب من قال : دية اليهودى والنصرانى  
 مثل دية المسلم . ولفظه ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال (( كان يقول : دية  
 اهل الكتاب مثل المسلم )) . اهـ . ويقال فى اسناده ما قيل لسابقه .

(٣) هو ابان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشى مولا هم ، وثقة الاثمة ، ووهب ابن  
 حزم فجهله ، وابن عبدالبر فضعه ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ،  
 وهو ابن خمس وخمسون . / خت ٤ . التقريب ١ / ٣٠ . وانظر تاريخ عثمان بن  
 سعيد ص (٧٢) ، الكاشف ١ / ٧٤ ، التهذيب ١ / ٩٤ .

(٤) اخرجه ابن ابي شيبة فى المصنف ٩ / ٢٨٦ ، بلفظ (( من كان له عهد أو ذمة  
 فديته دية الحر المسلم )) . واخرجه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٣٠٣ .  
 وقال : هذا منقطع .

اسناده : فيه على بن ابي طلحة وهو صدوق قد يخطى ، وباقى رجاله ثقات .

(٥) قلت : قوله (( ثم قال على بعد ذلك : لا اعلم الا ذلك )) غير موجود فى النسخة  
 المطبوعة من المصنف .

(٦) المصنف ج ١ ص ٩٧ رقم (١٨٤٩٤) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤ /

٣٦٨ . وابن التركمانى فى الجوهر النقى ٨ / ٣٠٣ . وتعام سياقه (( ان عليا

قال : دية اليهودى والنصرانى وكل ذى عهد مثل دية مسلم )) .

اسناده : منقطع حكم بن عتيبة لم يدرك عليا كرم الله وجهه ، ورجالها ثقات .

(٧) اخرجه عبدالرزاق ايضا فى مصنفه ١٠ / ٩٦ رقم (١٨٤٩٢) . ووجهه ص ١٢٨ . وعنه

الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٣٦٨ . وابن حزم فى المحلى ١٢ / ١٤ ، المسألة (٢٠٢٥) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقال ابن حزم : هذا فى غاية الصحة

عن عثمان .

(٨) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فلم يقتله ، وجعل عليه الف دينار)) . فقد روى هذا مرسلا من وجوه ، ومسندا من وجوه ، وظهر عمل الصحابة عليه ، فلا سبيل لرده على ان له طريقا تستقل المطلوب ، وهى ما اخرجها الحارثى فى المسند من طرق عن ابى حنيفة رحمه الله ، عن الزهري ، عن سعيد (٢١٧/أ) ابن المسيب ، عن ابى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (( دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم )) . انتهى . وليس فى شىء من الطرق التى ابى حنيفة احد ممن فى الطرق المتقدم . فلا يعارضه مارواه أحمد ، والنسائى ، والترمذى عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم ،

(١) قال ابن المنذر: افترقوا فى ذيات أهل الكتاب اليهود والنصارى ثلاث فرق : فقالت فرقة : دية الكتابى مثل دية المسلم . هذا قول علقمة ، وعطاء ، والشعبى ومجاهد ، والنخعى ، والثورى ، والنعمان (ابو حنيفة) واصحابه . وروى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، ومعاوية رضى الله عنهم . وقالت فرقة : دية الكتابى نصف دية المسلم . روى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وعمرو بن شعيب . وبه قال مالك ، واحمد . وقالت فرقة : دية الكتابى ثلث دية المسلم . روى هذا القول عن عمر ، وعثمان رضى الله عنهما . وبه قال ابن المسيب ، وعطاء ، والحسن ، وعكرمة ، وعمرو بن دينار ، والشافعى واسحاق . الاشراف على مذاهب اهل العلم ٢ / ١٤٠ رقم (١٣٢٤) ، وانظر ايضا معالم السنن ج ٤ ص ٣٧ و ٣٨ ، بداية المجتهد ٢ / ٣٤٦ ، الافصاح عن معانى الصحاح ٢ / ٢١٠ .

(٢) (جامع المسانيد ج ٢ ص ١٧٧) . وقد رواه الخوارزمى فى جامع المسانيد ج ٢ ص ١٧٧ و ١٨٢ فى الجنائيات . من طريق ابى حنيفة ، عن الزهري ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم)) وبهذا السياق رواه من قول ابى بكر وعمر رضى الله عنهما .

اسناده : ورواية الزهري معضل ، وروايته عن ابى بكر وعمر منقطعة .

(٣) المسند ٢ / ١٨٠ و ١٨٣ و ٢٢٤ .

(٤) السنن ٨ / ٤٥ فى القسامة ، باب كم دية الكافر .

(٥) السنن ٢ / ٤٣٣ فى الديات ، باب ماجاء لا يقتل مسلم بكافر (١٦) الحديث (١٤٣٤) ولغظه (( دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن )) ، ولفظ النسائى (( عقل الكافر نصف عقل المؤمن )) . ولفظ الامام احمد (( وقضى ان عقل اهل الكتاب نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى )) . ورواه ايضا ابوداود ==

قال : (( عقل الكافر نصف دية المسلم )) . كيف وقد رواه عبد الرزاق بلفظ (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف درهم )) . والمعروف ان (( دية المسلم عشرة الاف ، اثني عشر الفا )) وقد روى عنه ابو داود ، وابن ماجه : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الديية على اهل القرى اربعمائة دينار ، او عدلها من الورق ، ويقومها على اربان الابل اذا غلت رفع ( ثمنها ) واذاهانت نقص من ثمنها ، عسى نحو الزمان ما كان ،

== فى سننه رقم ( ٤٥٨٣ ) فى الديات ، باب فى دية الذمي بلفظ (( دية المعاهد نصف دية الحر )) ، وابن ماجه ٢ / ٨٨٣ فى الديات ، باب دية الكافر ( ١٣ ) الحديث ( ٢٦٤٤ ) . بلفظ الامام احمد المذكور آنفا . ورواه البيهقي فى السنن الكبرى ٨ / ١٠١ . والطيايسى فى المسند ( المنحة ) ١ / ٢٩٥ رقم ( ١٤٩٩ ) . قلت : سياق المخرج من المنتقى من اخبار المصطفى ٢ / ٦٦٥ رقم ( ٣٩٨٢ ) ورواه ابن ابى شيبه فى المصنف ٩ / ٢٨٨ فى الديات ، باب من قال الذمي على النصف او اقل . بلفظ (( دية الكافر نصف دية المؤمن )) ، اه .

اسناده : حسنه الترمذى .

( ١ ) المصنف ج ١٠ ص ٩٢ رقم ( ١٨٤٧٤ ) . والبيهقي فى السنن الكبرى ٨ / ١٠١ . من طريق ابن جريج قال : اخبرنى عمرو بن شعيب (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل رجل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف درهم ، وانه ينفى من ارضه الى غيرها ، وان رجلا من خثعم قتل رجلا من اهل الحيرة على عهد عمر بن عبدالعزيز ، وان عمر نفاه الى خثعم - او قال : من بيته - قال عمرو : فكان عندنا ، حتى جهزناه الى قومه فانطلق )) ، اه .

اسناده : معضل .

( ٢ ) السنن رقم ( ٤٥٦٤ ) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

( ٣ ) السنن ٢ / ٨٧٨ فى الديات ، باب دية الخطأ ( ٦ ) الحديث ( ٢٦٣٠ ) . وهو حديث طويل وهذا جزء منه .

اسناده : فيه محمد بن راشد المكحول الخزاعي الدمشقي وهو صدوق يهيم

التقريب ٢ / ١٦٠ . وقال المنذرى فى مختصره ٦ / ٣٦٣ رقم ( ٤٣٩٧ ) .

وقد وثقه غير واحد . وتكلم فيه غير واحد ، اه .

( ٤ ) كذافى (( م )) واما فى النسخة المطبوعة (( ازمان )) بدل (( ارباب )) .

( ٥ ) سقط من (( م )) والمثبت من السنن .

(١) فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربعمائة دينار الى ثمانمائة دينار او عدتها من الورق ثمانية الاف . . . الحديث )) . فيقدر دية الذي بأعلاها على مقتضى هذه الرواية ، فان قلت فقد روى ابن ابي شيبة: <sup>(٢)</sup> حدثنا وكيع حدثنا سفيان ، عن ابي المقدام <sup>(٣)</sup> ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال: (( دية اليهودى والنصرانى اربعة الاف )) . قلت : تقدم عن عمر ، وعثمان رضى الله عنهما ما يخالف هذا . وقد روى عبدالرزاق <sup>(٤)</sup> ، عن رباح بن عبيد الله <sup>(٥)</sup> ، عن حميد عن انس رضى الله عنه: (( ان يهوديا قتل غيلة ، فقتل فيه عمر باثنى عشر الف درهم )) . وفى رباح مقال . وروى الطحاوى <sup>(٦)</sup> ،

- 
- (١) فى (( م )) (( يبلغ )) والتصويب عن السنن .  
 (٢) المصنف ٢٨٨/٩ فى الديات ، باب من قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم . ورواه ايضا عبدالرزاق ٩٣/١٠ رقم (١٨٤٧٩) ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠١/٨ .  
اسناده : فيه ابو المقدام وهو صدوق يهيم قاله الحافظ ، ووثقه الذهبى كما سيأتى وياقى رجاله ثقات .  
 (٣) اسمه ثابت بن هرمز الكوفى ابو المقدام الحداد ، مشهور بكنيته ، قال الذهبى : هو ثقة احتج به النسائى . وقال الحافظ : صدوق يهيم ، من السادسة . / دس ق . انظر الميزان ٣٦٨/١ ، التمهيد ١٦/٢ ، التقريب ١١٧/١ .  
 (٤) المصنف ج ١٠ ص ٩٧ رقم (١٨٤٩٥) . وعنه ابن التركمانى فى الجوهر النقى ١٠٠/٨ . وابن حزم فى المحلى ١٥/١٢ ، المسألة (٢٠٢٥) .  
اسناده : ضعيف فيه رباح بن عبيد الله وهو ضعيف .  
 (٥) رباح بن عبيد الله بن عمر العمري ، قال احمد والدارقطنى : منكر الحديث وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به . انظر المجروحين ٣٠٠/١ الميزان ٣٧/٢ ، لسان الميزان ٤٤٢/٢ .  
 (٦) لم اقف عليه فى معانى الاثار والله اعلم ، وقد اورده ابن التركمانى فى الجوهر النقى ( فى هامش السنن الكبرى ١٠٠/٨ فى الديات ، باب دية أهل الذمة ) . قال : قال الطحاوى : ثنا ابراهيم بن منقذ ، ثنا عبدالمسئد بن يزيد المقرئ ، عن سعيد بن ابي ايوب ، حدثنى يزيد بن ابي حبيب ، ان جعفر بن عبد الله ابن الحكم اخبره (( ان رفاعة بن السمؤال اليهودى قتل بالشام فجعل دية عمر الف دينار )) . وقال : وهذا السند رجاله علسى شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة اخبر له الحاكم فى المستدرک وابن حبان فى صحيحه ، اه .



والحاكم<sup>(١)</sup> من طريق جعفر بن عبد الله بن الحكم : (( ان رفاعة بن السموأل اليهودى قتل بالشام ، فجعل عمر ديته الف دينار )) .

( ١٨٩٥ ) حديث (( اذا قبلوها فلهم مال المسلمين ، وعليهم ما على المسلمين )) . لم يجده المخرجون كما تقدم .

( ١٨٩٦ ) حديث (( ابن عباس رضى الله عنهما ان مستأمنين جاءا الى النبي صلى الله عليه وسلم فكساهما وحملهما وخرجا من عنده ، فلقيهما عمرو بن أمية الضمري فقتلها ولم يعلم بأمانهما ، فوداهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتي حرين مسلمين )) . واخرج الترمذى<sup>(٢)</sup> من طريق ابن سعد البقال<sup>(٣)</sup> ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين<sup>(٤)</sup> بديعة

( ١ ) لم أقف عليه ايضا فى المستدرک واللہ اعلم ، وقد أورده الحافظ فى تلخيص الحبير ج ٤ ص ٢٥ رقم ( ١٧٠٤ ) وقال : رواه الطحاوى والحاكم .

اسناده : معضل ، وقال الحافظ فى التلخيص : وهذا معضل .

( ١٨٩٥ ) ٣٦/٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٠٩٣ ) .

( ١٨٩٦ ) ٣٧/٥ .

( ٢ ) السنن ج ٢ ص ٤٢٩ فى الديات ، باب رقم ( ١٢ ) الحديث ( ١٤٢٥ ) .

والبيهقى فى السنن الكبرى ١٠٢/٨ .

اسناده : ضعيفه سعيد بن مرزبان العيسى ابو سعد البقال وهو ضعيف

مدلس ، وقال الترمذى : هذا حديث غريب .

( ٣ ) اسمه سعيد بن مرزبان العيسى مولا هم ، ابو سعد البقال ، الكوفى الاعور ،

ضعيف مدلس ، مات بعد الاربعين ومائة ، من الخامسة / بخ ت ق . انظر

تاريخ ابن معين ٢٠٧/٢ ، والمغنى فى الضعفاء ٣٨٣/١ ، التهذيب

٧٩/٤ ، التقريب ٣٠٥/١ .

( ٤ ) قدم عمرو بن أمية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما لقي بصدور قناة

رجلين من بنى كلاب قد قدما على رسول الله فكساهما وأمنهما ، فقتلتهما

للذى أصابت بنو عامر من القراء ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بئس

ما صنعت قتلت رجلين قد كانا لهما منى امان وجوار لآد بينهما . واخرج

ديتهما دية حرين مسلمين ، فبعث بها ويسلبهما الى عامر بن الطفيل . والقصة

كانت فى اصحاب بئر معونة الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعددهم

سبعون رجلا من خيار المسلمين وهم القراء ، وكان ذلك بطلب من ابى براء

عامر بن مالك ، ليعيئهم معه الى نجد يدعونهم الى الاسلام ، ثم غدروا بهم ،

فقتلوه عن آخرهم ما خلا رجلين واخفروا ذمة ابى براء عامر بن مالك ، والرجلان ==

المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم )) . وفى رواية ذكرها  
 رزين<sup>(١)</sup> (( انه ودى العامريين بديّة المسلمين اللذين قتلها عمرو بن أمية الضمرى  
 وصاحبه ، ولم يعلما ان لهما عهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم )) . وابو  
 سعد فيه لين . واخرج ابن ابى شيبه<sup>(٢)</sup> فى الرجل يقدم بامان فيقتله المسلم ،  
 حدثنا الثقفى<sup>(٣)</sup> ، حدثنا حبيب المعلم<sup>(٤)</sup> ، عن الحسن : (( ان رجلا من المشركين حج  
 فلما رجع صادرا ، لقيه رجل من المسلمين ، فقتله ، فامرّه النبي صلى الله عليه  
 وسلم ان يؤدى ديته الى اهله )) .

( ١٨٩٧ ) حديث (( سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فى  
 النفس الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الذكر الدية ، وفى الانف الدية وفى  
 المارن الدية )) . قال المخرجون : لم نجده .<sup>(٦)</sup>

( ١٨٩٨ ) قوله (وهكذا كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم) تقدم .  
 ( ١٨٩٩ ) قوله (( وعمرضى الله عنه قضى فى ضربة واحدة باربعة ديات حيث ذهب  
 بها العقل ، والكلام ، والسمع ، والبصر )) .

== هما : عمرو بن أمية الضمرى ، وانصارى كانا فى ابل اصحابهم ، فلما راحا بهما وجدنا  
 اصحابهما صرعى ، والخيل واقفة ، فقتلوا الانصارى ايضا ، وتركوا عمرا حسين  
 اخبرهم انه من ضمرة ، فرجع عمرو الى المدينة فوجد رجلين من بنى عامر فقتلها ،  
 وكان معهما جوار من النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به فلما قدم المدينة  
 اخبر النبي صلى الله عليه وسلم الخبر ، فقال : (( لقد قتلت رجلين لادينهما ))  
 وحزن على اصحاب بئر معونة حزنا شديدا . انظر امتاع الاسماع ج ١ ص ١٧٣  
 و ١٧٤ ، حدائق الانوار ٥٤٣/٢ ، خاتم النبیین صلى الله عليه وسلم ٨٩٠/٢ .

( ١ ) قلت : وقد أوردها عنه ابن الاثير فى جامع الاصول ج ٤ ص ٤١٦ .

( ٢ ) المصنف ٤٥١/٩ فى الديات ، باب الرجل يقدم بامان فيقتله المسلم .

اسناده : مرسل حسن . من مراسيل الحسن البصرى .

( ٣ ) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى وهوثقة ، وقد تقدمت ترجمته .

( ٤ ) حبيب المعلم ، ابو محمد البصرى ، مولى معقل بن يسار ، اختلف فى اسم ابيه ،

ف قيل : زائدة ، وقيل : زيد ، صدوق من السادسة ، مات سنة ( ١٣٠ ) ع/٠ .

انظر الميزان ٤٥٦/١ ، التهذيب ١٩٤/٢ ، التقريب ١٥٢/١ .

( ١٨٩٧ ) ٣٧/٥ .

( ٥ ) المارن من الانف : مادون القصبة . والماران : المنخران . انظر النهاية

فى غريب الحديث ٣٢١/٤ .

( ٦ ) انظر نصب الراية ٣٦٩/٤ ، والدراية ٢٧٦/٢ رقم ( ١٠٢٩ ) .

( ١٨٩٨ ) ٣٧/٥ . وقد تقدم فى الحديث رقم ( ٥٠٢ ) .

( ١٨٩٩ ) ٣٧/٥ .

ذكره المخرجون <sup>(١)</sup> من جهة ابن ابي شيبة <sup>(٢)</sup> : حدثنا ابو خالد ، عن عوف قال : سمعت شيخا قبل فتنة ابن الاشعث <sup>(٣)</sup> ، فنعت نعتة <sup>(٤)</sup> ، قالوا: ذاك ابو المهلب عم ابي قلابة ،

(١) انظر نصب الراية ٤/ ٣٧١ ، الدراية ٢/ ٢٧٧ رقم (١٠٢٩) . واورده ايضا

الامام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاصل ج ٤ ص ٤٦٧ .

(٢) المصنف ج ٩ ص ١٦٧ في الديات ، باب اذا ذهب سمعه وبصره . واعاده

ايضا في ص ٢٦٦ في نفس الجزء . باب في العقل .

اسناده : سيأتى الكلام عليه قريبا .

(٣) فتنة ابن الاشعث كانت ابداً في سنة احدى وثمانين للهجرة وكانت سبب هذه الفتنة : ان ابن الاشعث كان الحجاج يبغضه ، وكان هو يفهم ذلك ويضمر له السؤ و زوال الملك عنه ، فلما بعثه الحجاج على سجستان فثار هناك ، واقبل فسي جمع كبير ، وقام معه علماء وصلحاء لله تعالى لما انتهك الحجاج من اماته وقت الصلاة ، ولجوره وجبروته . فقاتله الحجاج ، وجرى بينهما عدة مصافات . وينتصر ابن الاشعث ، ودام الحرب اشهرًا ، وقتل خلق من الفريقين ، وفي آخر الامر انهزم جمع ابن الاشعث ، وفرّ هو الى الملك رتبيل ( ملك الترك ) ملتبجاً اليه وكتب الحجاج الى رتبيل الذي لجأ اليه ابن الاشعث يقول له : والله الذي لا اله الا هو ، لكن لم تبعث اليّ يا ابن الاشعث لابعثن الي بلادك الف الف مقاتل ، ولأخرينها . فلما تحقق الوعيد من الحجاج استشار في ذلك بعض الامراء فاشار عليه بتسليم ابن الاشعث اليه قبل ان يخرب الحجاج دياره ، وياخذ عامة امصاره ، فارسل الى الحجاج يشترط عليه ان لا يقاتل عشر سنين ، وان لا يؤدي في كل سنة منها الا مائة الف من الخراج فاجابه الحجاج الي ذلك فعند ذلك غدر رتبيل بابن الاشعث ، والمشهور انه قبض عليه ، وعلى ثلاثين من اقربائه ، فقيدهم في الاصفار ، وبعث بهم مع رسل الحجاج اليه ، فلما كانوا ببعض الطريق بمكان يقال له الرجح ، سعد ابن الاشعث وهو مقيد بالحديد السي سطح قصر ومعه رجل موكل به لثلايفر ، والقي نفسه من ذلك القصر ، وسقط معه الموكل به فماتا جميعا ، فعمد الرسول الي رأس ابن الاشعث فاجتزه ، وقتل من معه من اصحاب ابن الاشعث ، وبعث برؤسهم الي الحجاج ، فامر فطيف برأسه في العراق ، ثم بعثه الي عبد الملك ، فطيف برأسه فسي الشام . مختصر . وانظر ذلك مطولا . في تاريخ الطبري ج ٦ ص ٣٢٦ وما بعده ، والبداية والنهاية ٣٨/٩ وما بعده .

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث بن قيس الكندي الامير متولى سجستان ،

مات في سنة اربع وثمانين ، انظر سير اعلام النبلاء ٤/ ١٨٤ قال الحافظ ==

قال : (( رمى رجل رجلا بحجر فى رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه ، وعقله وذكره ، فلم يقرب النساء ، ففضى فيه عمر بربع ديات وهو حى )) . ورواه عبدالرزاق :<sup>(١)</sup>  
أخبرنا سفيان الثورى ، عن عوف به ، واخرجه البيهقى فى سننه<sup>(٢)</sup> ، انتهى .  
قلت : فيه مخالفة ، فان صاحب الهداية<sup>(٣)</sup> قال : (( ذهب بصره )) ونفى الاثر

== ابن كثير : والعجب كل العجب من هؤلاء الذين بايعوه بالامارة ، وليس من قريش ، وانما هو كندى من اليمن ، وقد اجتمع الصحابة يوم السقيفة على ان الامارة لا تكون الا فى قريش ، واحتج عليهم الصديق بالحديث فى ذلك ، فكيف يعمدون الى خليفة قد بوع له بالامارة على المسلمين من سنين ، وهو من صلية قريش ، ويبايعون لرجل كندى بيعة لم يتفق عليها اهل الحل والعقد ؟ ولهذا لما كانت هذه زلة وفتنة نشأ بسببها شركير هلك فيه خلق كثير ، ( فانا لله وانا اليه راجعون ) . انظر البداية والنهاية ج ٩ ص ٥٩ .

(١) المصنف ج ١٠ ص ١١ و ١٢ رقم (١٨١٨٣) .

(٢) السنن الكبرى ٩٨/٨ فى الديات ، باب اجتماع الجراحات . ورواه ايضا ابن حزم فى المحلى ١٨٦/١٢ ، المسألة (٢٠٥٧) . وهو فى نصب الراية ٣٧١/٤ .

اسناده : ابو خالد هو سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر ، وهو صنف وق يخطى<sup>٤</sup> ، وعوف هو ابن ابى جميلة ، المعروف بالاعرابى ، وهو ثقة ، وابو المهلب هو ابو المهلب الجرمى عم ابى قلابة وهو ثقة ، وابو قلابة هو عبدالله بن زيد الجرمى ثقة كثير الارسال . وقد مضت ترجمة الجميع . وقال ابن حزم : وهو لا يصح ، لان ابا المهلب لم يدرك عمر أصلا . ولا فى السمع اثر عن النبى صلى الله عليه وسلم لا صحيح ولا سقيم . قلت : قال فى التهذيب ٢٥٠/١٢ : ابو المهلب روى عن عمر . لكن فيه ابو خالد الاحمر وهو صدوق يخطى<sup>٤</sup> وهو ضعيف لأجله والله اعلم .

(٣) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٢١٤ . قال فيه : (( وقد روى عن عمر رضى الله

عنه قضى بربع ديات فى ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر )) اهـ . قلت : تعقيب المخرج لا يفيد هنا لان الفقهاء كثيرا ما يتصرفون فى نقل النصوص فتارة يعبرون بالمعنى والاخرى يوردون النص بسياق مخالف للذى عند ارباب الاصول وهذا قد مر كثيرا ولذا لم يتعقبه مخرجوا أحاديث الهداية . الزيلعى فى نصب الراية ٣٧١/٤ ، وابن حجر فى الدراية ٢٧٧/٢ .

(( ذهب ذكره فلم يقرب/النساء )) . (٢١٧/ب)  
 (١٩٠٠) قوله: (( والاصل فيه ما روى سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : فى العينين الدية ، وفى الاذنين الدية ، وفى اليدين الدية ، وفى الرجلين الدية ، وفى البيضتين الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى كتاب عمرو بن حزم : وفى العينين الدية ، وفى احدهما نصف الدية )) .  
 اما رواية ابن المسيب ، فقال المخرجون : لم نجدها . واما كتاب عمرو بن حزم ، فقد تقدم . وفى الباب : ما روى الهزار من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (( وفى العين خمسون من الابل )) . وروى عبدالرزاق مثله ، عن عمرو بن شعيب مرسلا . واخرج الدارقطنى ، والبيهقى فى نسخة عمرو بن حزم (( وفى الاذن خمسون من الابل )) . واخرج ابن ابى شيبه ، عن على رضى الله عنه : (( فى الاذن نصف الدية )) . وعن عمران قال : (( فى الاذن نصف الدية ، او عدل ذلك من الذهب )) . وعن ابن مسعود قال : (( فى الاذن اذا استوصلت نصف الدية

(١٩٠٠) ٣٨/٥ .

(١) انظر نصب الراية ٣٧١/٤ ، والدرية ٢٧٧/٢ رقم (١٠٣٠) .

(٢) تقدم فى الحديث رقم (٥٠٢) .

(٣) المسند ( كشف الاستار ج٢ ص ٢٠٧ رقم (١٥٣١) . وهو حديث طويل وهذا منه

اسناده : قال الهيثمى : رواه البزار وفيه محمد بن ابى ليلى وهوسى\* الحفظ ،

وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٩٦/٦ .

(٤) المصنف ج ١٠ ص ٣٢٩ رقم (١٧٤١٨) . من طريق ابن جريج عنه به .

اسناده : واورده الحافظ فى التلخيص ٢٥/٤ رقم (١٧٠٥) وقال : هو مرسل .

(٥) السنن ٢٠٩/٣ فى الحدود والديات وغيره .

(٦) السنن الكبرى ٨٥/٨ فى الديات ، باب الاذنين .

اسناده : حسن .

(٧) المصنف ١٥٣/٩ فى الديات ، باب الاذن ما فيها من الدية . ورواه ايضا

عبدالرزاق فى المصنف ٣٢٣/٩ رقم (١٧٣٨٩) ، والبيهقى ٨٥/٨ .

اسناده : حسن . فيه عاصم بن ضمرة وهو صدوق وباقى رجاله ثقات .

(٨) رواه ابن ابى شيبه فى المصنف ١٥٤/٩ فى الديات ، باب الاذن ما فيها من

الدية ، وعبد الرزاق ٣٢٥/٩ رقم (١٧٣٩٩) .

اسناده : منقطع .

(٩) رواه ابن ابى شيبه فى المصنف ١٥٤/٩ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٥/٨ .

اسناده : ضعيف فيه اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا

لان الشعبى لم يدرك عبدالله بن مسعود رضى الله عنه .

اخماسا ، فما نقص منها فيحسابه )) . وعن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده :  
 (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا ،  
 وانا جدعت ارنبته <sup>(١)</sup> فنصف العقل ، وقضى في العين نصف العقل ، والرجل  
 نصف العقل ، واليد نصف العقل ، والمأومة <sup>(٢)</sup> ثلث العقل ، والجائفة <sup>(٣)</sup> ثلث  
 العقل ، والمنقلة <sup>(٤)</sup> خمس عشرة من الابل )) . رواه احمد <sup>(٥)</sup> ، وابوداود <sup>(٦)</sup> ، وابن ماجة <sup>(٧)</sup>  
 ولم يذكر العين ولا المنقلة <sup>(٨)</sup> . وروى عبدالرزاق <sup>(٩)</sup> ، قال : أخبرنا ابن جريج ،  
 عن ابن طاوس ، قال : (( في الكتاب الذي عندهم ، عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم في الانف اذا قطع مارنه <sup>(١٠)</sup> الدية )) .

- (١) الارنبية : طرف الانف . المجموع المفهيم ج ١ ص ٦٠ .  
 (٢) المأومة : هي التي تصل الى خريطة الدفاع ، وتسمى آمة ، لانها بلغت ام  
 الرأس ، ففيها ثلث الدية . انظر شرح السنة ١٩٩/١ .  
 (٣) الجائفة : وهي ان يضرب في ظهره ، او بطنه ، او صدره ، فتنفذ الى جوفه .  
 ففيها ثلث الدية . انظر المصدر السابق .  
 (٤) المنقلة : وهي التي تنقل العظم ، ففيها خمسة عشر من الابل . انظر ايضا  
 المصدر السابق وقد تقدم شرح هذه الكلمات بأوسع من هذا .  
 (٥) المسند ج ٢ ص ٢١٧ .  
 (٦) السنن رقم (٤٥٦٤) في الديات ، باب ديات الاعضاء .  
 (٧) السنن ٢ / ٨٧٨ في الديات ، باب دية الخطأ (٦) الحديث (٢٦٣٠) .  
 (٨) قلت : بل لم يذكر جميع ماتقدم هنا وهو لفظ احمد وابي داود ، وهو حديث  
 طويل فيه مقادير الديات وتقويمها عند الثلاثة عدا ما ذكر عندهما لا يوجد في  
 سياق ابن ماجة فقط ، ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٨ فسي  
 الديات ، باب دية الانف . من طريق ابى داود ، ورواه عبدالرزاق في مصنفه  
 ٣٣٩/٩ رقم (١٧٤٦٣) . من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال :  
 (( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدع كله بالعقل كاملا ،  
 وانا جدعت روثه بنصف العقل ، وخمسين من الابل ، او عدلها من الذهب ،  
 او الورق او البقر ، او الشاة )) ، اهـ . واسناده معضل .  
اسناده : حسن ، اعنى اسناد احمد ، وابى داود ، وابن ماجة ، والبيهقي .  
 (٩) المصنف ٣٣٩/٩ رقم (١٧٤٦٤) ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٧٠/٤ .  
اسناده : معضل ، وابن طاوس اسمه عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني وهو  
 ثقة فاضل وقد تقدم ترجمته .  
 (١٠) المارن من الانف : مادون القصبة والمارنان : المنخران . انظر النهاية ٣٢١/٤ .

واخرج ابن ابي شيبة<sup>(١)</sup> ، عن عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( في الانف اذا استوصل مارنه الدية )) . ومن حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : (( كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم في الانف اذا استوعب مارنه الدية )) . واخرج<sup>(٣)</sup> ، عن عكرمة بن خالد ، عن رجل من آل عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( في اللسان الدية كاملة )) . ومن طريق الزهري<sup>(٥)</sup> ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في اللسان ( اذا استوصل ) الدية ( كاملة ) . وعن مكحول<sup>(٦)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

(١) المصنف ١٥٥/٩ في الديات ، باب الانف كم فيه ؟ . وعنه الزيلعي في نصب الراية

٢٧٠/٤ . والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٨ .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبدالرحمن ابن ابي ليلى وهو صدوق سسى<sup>٤</sup>

الحفظ . وعكرمة بن خالد بن العاص بن هشام وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

(٢) اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ١٥٥/٩ في الديات ، باب الانف كم فيه ؟ .

وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣٧٠/٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/٨ .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الانصاري وهو صدوق

يخطى<sup>٤</sup> . انظر التقريب ١٩٣/٢ ، والتهديب ٣٥٩/٩ . وباقى رجاله ثقات

وهو ضعيف لاجله .

(٣) ابن ابي شيبة في المصنف ١٧٥/٩ في الديات ، باب اللسان ما فيه اذا أصيب ،

وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣٧٠/٤ . والبيهقي ٨٩/٨ .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى وهو صدوق سسى<sup>٤</sup> الحفظ .

(٤) قوله " كاملة " سقط من " م " والمثبت من المصنف ، ونصب الراية .

(٥) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ١٧٦/٩ في الديات ، باب اللسان ما فيه اذا

اصيب . من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الزهري . وعنه الزيلعي

في نصب الراية ٣٧٠/٤ .

اسناده : مرسل ضعيف ، فيه أشعث بن سوار الكندي وهو ضعيف .

وفى سند مكحول محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدلس

وقد عنعنته . وقال الحافظ ابن المنذر في الاشراف على مذاهب

اهل العلم ١٦٣/٢ : (( في اللسان الدية )) واجمع كل ممن

نحفظ عنه من اهل العلم ، من اهل المدينة ، واهل الكوفة ،

واهل الحديث ، واهل الرأي على القول به .

(٦) ما بين الحاصرتين في (( م )) والمثبت من المصنف . ونصب الراية .

واخرج ابن عدى <sup>(١)</sup> من طريق العرزى ، عن عبدالله بن عمرو رفعه : (( فى اللسان اذا منع الكلام الدية ، وفى الذكر الدية اذا قطعت الحشفة ، وفى الشفتين الدية )) .  
واعل بالعرزى . واخرج عن رجل من آل عمر ، عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : (( فى الذكر الدية )) . وعن الزهرى <sup>(٤)</sup> : (( ان النبى صلى الله عليه وسلم قال <sup>(٥)</sup> : فى الذكر الدية مائة من الابل اذا استؤصل أو قطعت حشفته )) . واخرج ابن ابى شيبه <sup>(٦)</sup> : (( قضى ابوبكر فى الشفتين بالدية مائة من الابل )) وعن علسى <sup>(٧)</sup>

(١) الكامل ج ٦ ص ٢١١٥ فى ترجمة محمد بن عبيدالله العرزى . وعنه الزيلعى

فى نصب الراية ٣٧٠/٤ .  
اسناده : ضعيف فيه محمد بن عبيد بن ابي سليمان العرزى وهو متروك وقد تقدمت ترجمته .

(٢) الحشفة : رأس الذكر اذا قطعها انسان وجب عليه الدية كاملة . انظر المجموع المغيث ج ١ ص ٤٥٥ ، النهاية ٣٩١/١ .

(٣) ابن ابى شيبه فى المصنف ٢١٣/٩ فى الديات ، باب الذكر ما فيه ؟ . من طريق وكيع عن ابن ابى ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل عمر . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٧٠/٤ .

اسناده : فيه محمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى وهو صدوق سىء الحفظ .

(٤) رواه ابن ابى شيبه فى المصنف ٢١٥/٩ فى الديات ، باب الحشفة تصاب كم فيها ؟ . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٧١/٤ .

اسناده : مرسل ضعيف فيه أشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف .

(٥) هكذا السياق فى ((م)) اما فى المصنف ، ونصب الراية (( قال : قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى الذكر اذا استؤصل أو قطعت حشفته الدية كاملة مائة من الابل )) .

(٦) المصنف ١٧٤/٩ فى الديات ، باب الشفتان ما فيهما ؟ . ورواه ايضا

عبدالرزاق فى المصنف ٣٤٣/٩ رقم ( ١٤٧٨٢ ) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٨٨/٨ فى الديات ، باب دية الشفتين .

اسناده : معضل . لانه من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال : قضى

ابوبكر . . . الخ . وقد سقط من اسناده اثنان . والله اعلم .

(٧) قلت : لم اقف عليه فى مصنف ابن ابى شيبه . وقد اخرجه ابن حزم فى المحلى

١٨٥/١٢ ، المسألة ( ٢٠٥٦ ) من طريق الحجاج بن المنهال عن ابى عوانه عن

ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال : (( فى احدى الشفتين

النصف - يعنى : نصف الدية - )) اهـ .

اسناده : حسن .



رضى الله عنه : (( فى احدى الشفتين نصف الدية )) . وعنه <sup>(١)</sup> : (( البيضان سواء )) .  
وعن عبد الله بن مسعود ، قال : ( كل زوجين ففيهما الدية ، وكل واحد ففيه الدية ) رواه  
الطبرانى ، ورجاله رجال الصحيح .

( ١٩٠١ ) حديث (( وفى كل اصبع عشر من الابل )) . تقدم فى كتاب عمرو بن حزم .  
وعن ابي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (( الاصابع سواء عشر عشر من  
الابل )) . اخرجها ابو داود <sup>(٣)</sup> ، والنسائى <sup>(٤)</sup> . وعن ابن عباس قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : (( دية اصابع اليدين ، والرجلين سواء عشرة من الابل  
لكل اصبع )) . رواه الترمذى <sup>(٥)</sup> ، وقال : حسن صحيح . ورواه ابن حبان فى صحيحه <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) رواه ابن ابي شيبة ٢٢٤/٩ فى الديات ، باب فى البيضتين ما فيها ؟ من  
طريق ابي الاحوص ، عن ابي اسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن على قال : (( فى  
احدى البيضتين نصف الدية )) . ورواه ايضا البيهقى ٩٧/٨ ، وعبد الرزاق  
فى المصنف ٣٧٣/٩ رقم ( ١٧٦٤٦ ) .

اسناده : حسن . وقال ابن المنذر : فى البيضتين الدية ، وفى كل واحدة تنصف  
الدية . وبه قال عوام اهل العلم . الاشراف على مذاهب اهل العلم  
١٧٦/٤ رقم ( ١٤١٤ ) .

( ٢ ) المعجم الكبير ج ٩ ص ٤٠٧ رقم ( ٩٧٣١ ) . وعبد الرزاق فى المصنف ٣٢٣/٩  
رقم ( ١٧٣٩٣ ) .

اسناده : قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢٩٨/٦ .  
( ١٩٠١ ) ٣٨/٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ٥٠٢ ) .

( ٣ ) السنن رقم ( ٤٥٥٦ ) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .

( ٤ ) السنن ٥٦/٨ فى القسامة ، باب عقل الاصابع . ورواه ابن حبان ( موارد

الظمان ) ص ٣٦٧ ، رقم ( ١٥٢٧ ) ، والبيهقى ٩٢/٨ . وابن ابي شيبة

١٩٢/٩ فى الديات ، باب كم فى كل اصبع ؟ . والبغوى فى شرح السنة

١٩٥/١٠ رقم ( ٢٥٤٠ ) ، والامام احمد ٣٩٧/٤ و ٤٩٨ . والدارمى ٢

١٩٤ فى الديات ، باب فى دية الاصابع ، والطيالسى ٢٩٤/١ رقم ( ١٤٩٥ ) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وسنده متصل وصرح بذلك البيهقى . وسكت

عنه المنذرى فى مختصره ٣٥٨/٦ رقم ( ٤٣٨٩ ) .

( ٥ ) السنن ٥٢٥/٢ فى الديات ، باب ما جاء فى دية الاصابع ( ٤ ) الحديث ( ١٤١٠ ) .

( ٦ ) ورواه ايضا ابن الجارود فى المنتقى ص ٢٦٤ رقم ( ٧٨٠ ) . والدارقطنى ٢١٢/٣

فى الحدود والديات ، وابن حبان ( موارد الظمان ) ص ٣٦٨ رقم ( ١٥٢٨ ) ،

والبيهقى فى السنن الكبرى ٩٢/٨ .

اسناده : قال الترمذى : حسن صحيح غريب .

وقال ابن القطان : اسناده كلهم ثقات ، فالحديث صحيح . وعن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الاصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من الابل )) . واخرجه ابوداود ، والنسائي ، وابن ماجه ، واللفظ له . وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله ( ٢١٨ / أ ) عليه وسلم : « في ( الانف ) ( ٥ ) اذا استوعب جده الدية ، وفي العين خمسون من الابل وفي اليد خمسون من الابل ، وفي الرجل خمسون ، وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس ، وفي السنن خمس ، وفي كل اصبع مما هنالك عشر عشر )) . ( اخرجه البزار ) ( ٦ ) . واخرج الجماعة ( ٧ ) ، الا مسلما ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( هذه وهذه سواء ، يعنى الابهام ، والخنصر )) .

( ١٩٠٢ ) حديث (( وفي كل سن من الابل خمس )) . عن ابن عباس ، عن النبي

( ١ ) وذكر عنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٧٢ .

( ٢ ) السنن رقم ( ٤٥٦٢ و ٤٥٦٣ ) في الديات ، باب ديات الاعضاء .

( ٣ ) السنن ٨ / ٥٧ في القسامة ، باب عقل الاصابع .

( ٤ ) السنن ٢ / ٨٨٦ في الديات ، باب دية الاصابع ( ١٨ ) الحديث ( ٢٦٥٣ ) .

واورده الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٧٢ .

اسناده : حسن ، قال الحافظ : وسنده جيد . فتح الباري ١٢ / ٢٢٥ . ورواه

عبدالرزاق ٩ / ٣٨٣ رقم ( ١٧٦٩٦ ) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( في الاصابع عشر عشر في كل اصبع ،

لا زيادة بينهم ، او قيمة ذلك من الذهب او الورق ، او الشاة )) اهـ . وهذا معضل

فلم يقل فيه : عن ابيه عن جده .

( ٥ ) قوله ( الانف ) سقط في (( م )) والمثبت من مسند البزار .

( ٦ ) وقد سقط عزوه (( م )) واخرجه البزار في مسنده ( كشف الاستار ج ٢ ص ٢٠٧ )

رقم ( ١٥٣١ ) . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٧٣ .

اسناده : ضعيف ، واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٢٩٦ وقال : رواه البزار

وفيه محمد بن ابي ليلى وهو سىء الحفظ وبقيه رجاله ثقات .

( ٧ ) رواه البخاري ١٢ / ٢٢٥ في الديات ، باب دية الاصابع . وابوداود رقم ( ٤٥٥٨ )

في الديات ، باب ديات الاعضاء . والترمذي ٢ / ٤٢٥ في الديات ، باب ما

جاء في دية الاصابع ( ٤ ) الحديث ( ١٤١١ ) ، والنسائي ٨ / ٥٦ و ٥٧ في

القسامة ، باب عقل الاصابع . وابن ماجه ٢ / ٨٨٥ في الديات ، باب دية الاصابع

( ١٨ ) الحديث ( ٢٦٥٢ ) ورواه ايضا الدارمي ٢ / ١٩٤ في الديات ، باب في دية

الاصابع ، وابن الجارود في المنتقى ص ٢٦٥ رقم ( ٧٨٢ و ٧٨٣ ) .

اسناده : رواه البخاري .

صلى الله عليه وسلم (( انه قضى فى السن خمساً من الابل )) . رواه ابن ماجه <sup>(١)</sup> . عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده قال : (( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسنان خمساً من الابل فى كل سن )) . رواه ابوداود <sup>(٢)</sup> . ومن هذا الوجه اخرج الخمسة ، الا الترمذى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( فى كل اصبع عشر من الابل ، وفى كل سن خمس من الابل ، والاصابع سواء ، والاسنان سواء )) . وعن ابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : (( الاسنان سواء ، الثانية والضرس سواء )) . رواه ابوداود <sup>(٤)</sup> ، وابن ماجه <sup>(٥)</sup> ، والبخارى <sup>(٦)</sup> .

- (١) السنن ٢/٨٨٥ فى الديات ، باب دية الاسنان (١٧) الحديث (٢٦٥١) .  
اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح .
- (٢) السنن رقم (٤٥٦٤) فى الديات ، باب ديات الاعضاء . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٤ . وهو حديث طويل وهذا طرف منه .  
اسناده : قال المنذرى : وفى اسناده : محمد بن راشد الدمشقى المكحولى . وقد وثقه غير واحد . وتكلم فيه غير واحد ، اهد . مختصر سنن ابى داود ٦/٣٦٣ رقم (٤٣٩٧) . وقال الحافظ فى التقريب ٢/١٦٠ : هو صدوق يهيم ورعى بالقدر . وباقى رجاله ثقات .
- (٣) رواه الامام احمد فى مسنده ج ٢ ص ١٨٢ من طريق محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وهذا لفظه . واما لفظ الآخرين ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : (( الاصابع كلها سواء فى كل واحدة عشر من الابل )) . وقد تقدم تحت الحديث رقم (١٩٠١) ورواية الامام احمد قد اورده ابن تيمية فى المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ج ٢ ص ٦٩٤ رقم (٣٩٧٨) وقال : رواه الخمسة الا الترمذى ، فتبعه المخرج ، ونقله بحروفه وسكت عنه .
- اسناده : اما رواية الامام احمد ففيه محمد بن راشد الدمشقى وهو صدوق يهيم وقد تقدم الكلام عليه آنفاً . اما رواية الآخرين حسن ، وقال الحافظ فى فتح البارى ١٢/٢٢٥ فى الديات ، باب رقم (٢٠) : وسنده جيد .
- (٤) السنن رقم (٤٥٥٩) فى الديات ، باب دية الاعضاء .
- (٥) السنن ٢/٨٨٥ فى الديات ، باب دية الاسنان (١٧) الحديث (٢٦٥٠) .
- (٦) المسند ، ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٧٤ ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨/٩٠ .
- اسناده : قال الشوكانى فى نيل الاوطار ٧/٧٠ : ورجال اسناده رجال الصحيح .

وقال في الهداية<sup>(١)</sup> : وفي حديث ابي موسى الاشعري (( وفي كل سن خمس سنين  
الابل )) قال المخرجون<sup>(٢)</sup> : لم نجده .

(١٩٠٣) حديث (( يستأني بالجراح حتى ييراً )) . واخرج الطحاوي<sup>(٣)</sup> من حديث  
جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله عليه وسلم : (( لا يستفاد من الجرح ،  
حتى ييراً )) . قال ابن عبد الهادي<sup>(٤)</sup> : اسناده صالح . واخرجه البزار بلفظ<sup>(٥)</sup> (( نهى  
ان يستفاد من جرح حتى ييراً )) . واخرجه الدارقطني بلفظ<sup>(٦)</sup> (( فنهى رسول الله

(١) انظر شرح فتح القدير ٢١٥/٩ .

(٢) انظر نصب الراية ٣٧٣/٤ ، والدراية ٢٧٨/٢ رقم (١٠٣٢) .

(١٩٠٣) ٣٩/٥ .

(٣) شرح معاني الآثار ١٨٤/٣ في الجنائيات ، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل؟ ورواه  
ايضا ابن ابي شيبة في المصنف ٣٦٩/٩ في الديات ، باب الرجل يجرح من كان  
لا يقتض به حتى ييراً . بنحوه وفيه قصة . والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٨ .  
وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٧٨/٤ ، وابن حزم في المحلى ٦٤/١٢ م  
(٢٠٢٧) .

اسناده : اختلف الحفاظ في اسناده ، قال ابن ابي حاتم : سئل ابو زرعة عن  
هذا الحديث ، فقال : هو مرسل مقلوب ، اهـ . علل الحديث ٤٥٦/١ رقم  
(١٣٧١) . وقال ابن حزم : هذا باطل ، لان عنيسة هذا مجهول وليس  
هو عنيسة بن سعيد بن العاص ، لأن ابن المبارك لم يدرکه ، بل قد صح عن  
النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ، اهـ . المحلى ٦٤/١٢ ، المسألة  
(٢٠٢٧) . وقال ابن الترمذي في الجوهر النقي (بها مش السنن الكبرى  
٦٧/٨) اخرج الطحاوي بسند جيد من طريق ابن المبارك عن عنيسة بن  
سعيد عن الشعبي عن جابر ، به .

(٤) قال الزيلعي : قال في التنقيح : اسناده صالح ، وعنيسة وثقه احمد وغيره ، اهـ .

(٥) المسند ( كشف الاستار ٢٠٤/٢ رقم (١٥٢٦) ) .

اسناده : ضعيف . فيه مجالد بين سعيد الهمداني الكوفي وهو ليس بالقوى .  
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٩/٦ : وقد ضعف مجالدا جماعة .

(٦) السنن ٨٨/٣ في كتاب الحدود والديات وغيره . وعنه الزيلعي في نصب الراية

ج ٤ ص ٣٧٨ و ٣٧٩ . ورواه ايضاً ابن ابي شيبة في المصنف ٣٦٩/٩

في الديات ، باب الرجل يجرح ، من كان لا يقتض به

حتى ييراً ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٨ . وابن حزم في المحلى ٦٤/١٢ ==

صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من الجرح حتى ييراً المجرع )) . واخرج احمد <sup>(١)</sup> ،  
 عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده (( ان رجلا طعن رجلا  
 بقرن في ركبتيه ، فقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم أقدنى ، فقال له عليه  
 الصلاة والسلام : لا تعجل حتى ييراً جرحك ، قال : فابى الرجل الا ان يستقيد ،  
 فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فخرج الرجل المستقيد ، ويراً المستقاد  
 منه ، فاتى المستقيد الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يارسول  
 الله عرجت منه ، ويراً صاحبي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : المأمرك  
 ان لا تستقيد حتى ييراً جرحك ، فعصيتنى ؟ فابعدك الله ، وبطل عرجك ، قال : ثم  
 أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد من كان به جرح ان لا يستقيد حتى تسبراً  
 جراحته ، فاذا برأت استقاد )) انتهى . ورواه الدارقطني <sup>(٣)</sup> ، وفي رواية لأحمد <sup>(٤)</sup>  
 ايضاً من طريق (ابن) اسحاق <sup>(٥)</sup> قال : ذكر عمرو بن شعيب . قال ابن عبد الهادي <sup>(٦)</sup> :  
 وظاهر هذا الانقطاع . (قلت) <sup>(٧)</sup> : لا يضر في رواية ابن جريج . واخرجه الدارقطني <sup>(٨)</sup>

== المسألة (٢٠٢٧) . كلاهما من طريق ابن ابي شيبة .

اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن عبدالله الاموى . قال العقيلي : لا يتابع  
 على حديثه ، ولا نعلم روى عنه غير ابن كاسب . الضعفاء الكبير ٢/٢٧١ .  
 وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخالف في روايته . المميزان  
 ٤٥١/٢ . وقال الحافظ : لين الحديث . التقريب ١/٤٢٧ . وفيه  
 ايضاً ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس وهو صدوق يدلس وقد عنعنه .  
 (١) المسند ج ٢ ص ٢١٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٦٨ ،  
 وعبد الرزاق في مصنفه ج ٩ ص ٤٥٤ رقم (١٧٩٩١) ، والدارقطني  
 في السنن ٣/٨٨ في الحدود والديات .  
اسناده : حسن .

(٢) القرن : بفتح القاف والراء ، وضم النون : السيف والنبيل ، وجمعه  
 قران . انظر لسان العرب ١٣/٣٣٩ .

(٣) السنن ٣/٨٨ و ٨٩ في كتاب الحدود والديات وغيره .

(٤) المسند ج ٢ ص ٢١٧ قال : ذكر عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال : قضى

رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل طعن رجلا بقرن . الخ .

(٥) ((ابن)) سقط في ((م)) والمثبت من المسند .

(٦) وكذا ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٧٧ .

(٧) في "م" "حديث" بدل "قلت" وهذا خطأ ولعل الصواب كما أثبتته لما يدل عليه الكلام  
 بعنده . والله اعلم .

(٨) السنن ٣/٨٩ . في كتاب الحدود .

من حديث جابر ، وقال : المحفوظ مرسل . قلت : لا يضر بل يتأيد بالمسند الاول على ان مسنده ابن ابى شيبة<sup>(١)</sup> من طريق ابن عليه<sup>(٢)</sup> ، وكلاهما ثقة جليل . واخرج الدارقطنى<sup>(٤)</sup> من حديث جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة ، ثم يقضى فيها بقدر ما أنتهت اليه ))<sup>(٥)</sup> . وفيه يزيد بن عياض ضعيف متروك . واخرج البيهقي<sup>(٦)</sup> من طريق ابن لهيعة ، وأعله به .

( ١٩٠٤ ) حديث (( ان ملائكة سماء الدنيا تقول : سبحان من زين الرجال باللعى والنساء بالذوائب ))<sup>(٧)</sup> . . . . .  
( ١٩٠٥ ) قوله (( وعن على رضى الله عنه انه أوجب فى شعر الرأس اذا حلق فلم

( ١ ) رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ٣٦٩/٩ فى اللديات ، باب الرجل يجرح ، من كان لا يقتص به حتى يبرأ . من طريق ابن عليه عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر (( ان رجلا طعن رجلا بقرون فى ركبته ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم . . . الخ )) . وبهذا السند رواه الدارقطنى .

( ٢ ) هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم المعروف بابن عليه وهو ثقة فاضل وقد تقدمت ترجمته .

( ٣ ) يعنى عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح ، وابن عليه ، وابن جريح ثقة فقيه فاضل وقد تقدمت ترجمته ايضا .

( ٤ ) السنن ٩٠/٣ فى كتاب الحدود .

( ٥ ) قات : هذا سياق البيهقى . وانظر السنن الكبرى ٦٧/٨ . وقد ورد هذا السياق فى (( م )) ببعض الاخطاء وهو كما يلى (( يقاس الجراحات وسيأتى بها سنة لم يقتص فيها بقدر ما أهب )) . والتصويب من السنن الكبرى .

( ٦ ) السنن الكبرى ٦٧/٨ فى اللديات ، باب ما جاء فى الاستثناء بالقصاص من الجرح .

( ١٩٠٤ ) ٣٩/٥ . ثم يوجد بياض فى (( م )) لم يجده المخرج رحمه الله . ولم اقف عليه ايضا والله اعلم .

( ٧ ) وفى حديث ابن الحنفية ( انه كان يذوب امه )) اى يضفر ذوائبها . والقياس يذئب بالهمزة ، لان عين الذؤابة همزة ، ولكنه جاء غير مهموز ، كما جاء الذوائب على غير القياس . والقياس ذائب . انظر الفائق ١٩/٢ ، والنهاية ١٧١/٢ . وقال فى القاموس ٦٧/١ : الذؤابه : الناصية ومنبتها من الرأس والشعر فى اعلى ناصية الفرس .

( ١٩٠٥ ) ٣٩/٥ .

ينبت دية كاملة ، وكذلك قال في اللحية )) ذكره في الاصل بلاغا بهذا ، وقال فسي  
 الاثار <sup>(٢)</sup> : اخبرنا ابو حنيفة ، عن الهيثم بن ابي الهيثم ، عن علي بن ابي طالب  
 رضى الله عنه في الرجل يحلق لحية الرجل فلا تنبت ، قال : عليه الدية ، وروى  
 ابن ابي شيبة <sup>(٣)</sup> من طريق سلمة بن تمام الشقري ، قال : <sup>(٤)</sup> مر رجل بقدر فوقعت على  
 رأس رجل فاحرقت/شعره فرفع الى علي بن ابي طالب رضى الله عنه ، ( ٢١٨ ب )  
 فأجله سنة ، فلم ينبت ، ففضى فيه علي بالدية . واخرج <sup>(٦)</sup> عن مكحول ، عن زييد

( ١ ) كتاب الاصل ج ٤ ص ٤٤١ في كتاب الديات . قلت : لم اقف على سند هذا  
 البلاغ عند ارباب الاصول والله اعلم .

( ٢ ) كتاب الاثار ص ١٢١ رقم ( ٥٥٩ ) . ورواه ايضا في كتاب الاصل ٤٤٢/٤ .  
اسناده : مرسل ، وقد صرح الحافظ في الايثار بمعرفة رواه الاثار ص ( ٢٧ ) :  
 الهيثم بن ابي الهيثم ارسل عن علي كرم الله وجهه .

( ٣ ) المصنف ٩/١٦٣ في الديات ، باب شعر الرأس اذا لم ينبت . ومن طريقه  
 ابن حزم في المحلى ١٢/١٦١ ، المسألة ( ٢٠٣٨ ) . ورواه عبد الرزاق في  
 المصنف ٩/٣١٩ رقم ( ١٧٣٧٤ ) من طريق اسرائيل عن المنهال بن خليفة  
 عن سلمة بن تمام الشقري به .

اسناده : منقطع وضعيف فيه المنهال بن خليفة العجلي الراوى عن سلمة بن  
 تمام الشقري وهو ضعيف . انظر الميزان ٤/١٩١ . التهذيب ١٠/٣١٨ ،  
 التقريب ٢/٢٧٧ . وسلمة بن تمام لم يلق عليا كرم الله وجهه . وهو بهذا  
 الاسناد ضعيف ومنقطع .

( ٤ ) سلمة بن تمام ابو عبد الله الشقري : بفتح المعجمة والقاف الكوفى ، صدوق ،  
 من الرابعة . /س . انظر الجرح ٤/١٥٧ ، التهذيب ٤/١٤٢ ، التقريب  
 ١/٣١٦ .

( ٥ ) فى (( م )) (( المنقرى )) بدل (( الشقري )) وهذا خطأ ، والصواب كما اثبت مسن  
 المصنف وكتب التراجم . والشقري : بفتح الشين والقاف وفى آخره را . هذه  
 النسبة الى شقرة ، وهكذا ينسب اليه والى أشباهه ، وهو شقرة بن الحارث  
 ابن تيم واسمه معاوية . انظر اللباب ٢/٢٠٢ .

( ٦ ) ابن ابي شيبة ٩/١٦٣ فى الديات ، باب شعر الرأس اذا لم ينبت . ورواه  
 ايضا البيهقي ٨/٩٨ فى الديات ، باب ماجاء فى الحاجبين واللحية والرأس ،  
 وابن حزم فى المحلى ١٢/١٦١ ، المسألة ( ٢٠٣٨ ) ثلاثتهم من طريق  
 ابي معاوية ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن زيد بن ثابت .  
اسناده : قال البيهقي : هذا منقطع والحجاج بن ارطاة لا يحتج به .

ابن ثابت : فى الشعر اذا لم يثبت الـ دية .  
 ( ١٩٠٦ ) قوله (( وفى الشارب ولحية الكوسج وثنى الرجل ، وذكر الخصى ، والعنين ،  
 ولسان الاخرس ، واليد الشلاء ، والعين العوراء ، والرجل العرجاء ، والسن السوداء  
 . . . الخ حكومة عدل )) . قلت : يحتاج الى الجواب عما رواه ابو داود <sup>(٢)</sup> ، والنسائى <sup>(٣)</sup>  
 عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى  
 فى العين القائمة السادة <sup>(٤)</sup> لمكانها بثلث الـ دية )) . وفى رواية النسائى (( قضى فى  
 العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها ، وفى اليد الشلاء اذا  
 قطعت بثلث ديتها ، وفى السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها )) وما روى ابن ابي  
 شيبة <sup>(٥)</sup> : حدثنا محمد بن ( بكر ) <sup>(٦)</sup> عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر : (( ان عمر

١٩٠٦ ( ٥ / ٣٩ )

( ١ ) الكوسج : الأَشَطُّ ، الذى لا شعر على عارضيه ، وقال الاصمعى : هو  
 الناقص الاسنان معرب ، قال سيويه : أصله بالفارسيه كوسه . انظر  
 لسان العرب ٢ / ٣٥٢ ، الصحاح ١ / ٣٣٧ ، القاموس ١ / ٢٠٥ .  
 ( ٢ ) السنن رقم ( ٤٥٦٢ ) فى الديات ، باب ديات الاعضاء .  
 ( ٣ ) السنن ٨ / ٥٥ فى القسامة ، باب العين العوراء السادة لمكانها اذا  
 طمست .

اسناده : حسن . وسكت عنه الفندرى فى مختصر سنن ابي داود ٦ / ٣٦٤  
 رقم ( ٤٤٠٠ ) .

( ٤ ) السادة : بتشديد الدال المهملة : اى الباقية فى مكانها صحيحة لكن  
 ذهب نظرها وابصارها ، وقيل : اراد بها العين التى لم تخرج مسن  
 الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت فى رأى العين على ما كانت لم يشموه  
 خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه . انظر عون المعبود ١٢ / ٣٠٩ و ٣١٠ .  
 ( ٥ ) المصنف ج ٩ ص ١٦٦ فى الديات ، باب الشارب ما فيه اذا نتف ؟ وعبدالرزاق  
 فى المصنف ٩ / ٣٤٤ رقم ( ١٧٤٨٧ ) . من طريق ابن جريج قال :  
 اجتمع لعمر بن عبدالعزيز ان من مرط شارب فيه ستون دينارا ، فإن  
 مرطا جميعا ففيهما مئة وعشرون دينارا ، اه . ومن طريقه ابن حزم  
 فى المحلى ١٢ / ١٦٢ ، المسألة ( ٢٠٣٩ ) .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن بكر بن عثمان البرسانى ، وعبدالعزيز  
 ابن عمر بن عبدالعزيز بن مروان الاموى كلاهما صدوق يخطآن . وقد تقدمت  
 ترجمتهما .

( ٦ ) فى (( م )) (( بكر )) وهذا خطأ والتصحيح من المصنف .



ابن عبدا لعزیز كتب الى امراء الاجناد (١) ان يكتبوا اليه بعلم علمائهم ، فكان مما  
اجتمع عليه امراء الاجناد ان مرط الشارب ففيه ستون ديناراً ، وان مرطاً جميعاً  
ففيهما مائة وعشرون (ديناراً) ((٣)) حدثنا يزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة  
عن عبدالله بن يريدة ، عن يحيى بن (يعمر) ، عن ابن عباس ، عن عمر بن  
الخطاب رضی الله عنه (( في العين العوراء اذا نخست وكانت قائمة ثلاث  
ديتها )) . (٤) عن ابن عباس مثله . وعن زيد بن ثابت (( انه قضى فيها بمائة  
دينار )) . وبالسند المذكور عن عمر قال : (( في السن السوداء اذا نزعست

(١) ان : سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

(٢) المرط : نتف الشعر والريش والصوف عن الجسد . مرط شعره يمرطه مرطاً

فانمرط : نتفه . انظر لسان العرب ٣٩٩/٧ ، القاموس ٣٨٥/٢ .

(٣) ديناراً : سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

(٤) رواه ابن ابى شيبة في المصنف ٢٠٨/٩ في الديات ، باب في العين القائمة

تنخس . ورواه ايضاً عبدالرزاق ٣٣٤/٩ رقم (١٧٤٤١) من طريق معمر عيسى

قتادة به . والبيهقي في السنن الكبرى ٩٨/٨ من طريق ابى عوانة عن قتادة

به ، وابن حزم في المحلى ١٤٠/١٢ ، المسألة (٢٠٣٠) . من طريق هشام

الدستوائى عن قتادة به .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات ، سعيد هو ابن اياس الجبرى ابو مسعود

البصرى ثقة ، وقتادة هو ابن دعامة ثقة ثبت ، ويحيى بن يعمر البصرى ثقة

وقد تقدمت ترجمة الجميع . واسناد ابن عباس مثله تماماً .

(٥) فى (( م )) (( معمر )) وهو خطأ والصواب كما اثبتته من المصنف وغيره .

(٦) نخسه بالعود نخساً : غرز جنبها أو مؤخرها بعود او نحوه . انظر المختار

ص (٦٥١) ، ولسان العرب ٢٢٨/٦ .

(٧) العين القائمة : هى التى تكون بحالها فى موضعها ، الا انها لا تبصر .

كما فى جامع الاصول ٤١٧/٤ .

(٨) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٠٧/٩ فى الديات ، فى العين القائمة

تنخس . وعبدالرزاق ٣٣٥/٩ رقم (١٧٤٤٧) ، والبيهقى ٩٨/٨ ، وابن

حزم فى المحلى ١٤٠/١٢ ، المسألة (٢٠٣٠) . ولفظه : (( قضى فى

العين القائمة اذا طفت مائة دينار )) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٩) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٠٦/٩ فى الديات ، باب السن السوداء

تصاب . وعبدالرزاق ٣٥٠/٩ رقم (١٧٥٢٢) ، والبيهقى ٩١/٨ ، ===

وكانت ثابتة ثلث ديتها (( . وعن ابن عباس مثله . وبه عن عمر (( فى السيد  
الشلاء اذا قطعت ثلث الدية )) . وعن ابن عباس مثله . حدثنا <sup>(٢)</sup> عبدالرحيم  
ابن سليمان ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن زيد بن ثابت (( انه قضى فى حلمة  
ثدى المرأة ربع ديتها ، وفى حلمة ثدى الرجل ثمن ( ديتها ) <sup>(٣)</sup> )) . حدثنا <sup>(٤)</sup>  
محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : (( قضى ابو بكر فى  
ثدى الرجل اذا ذهبت حلمته بخمس من الابل ، وقضى فى ثدى المرأة بعشر  
من الابل اذا لم يصب الاحلعة ثديها ، فاذا قطع من اصله فخمس عشرة مسن  
الابل )) . وعن <sup>(٥)</sup> اسلم مولى عمر ، عن عمر (( انه قضى فى سن الصبي اذا  
سقطت قبل يتغسر بعيرا <sup>(٦)</sup> )) .

== وابن حزم ١٢/٣٢١ ، المسألة ( ٢٠٣٠ ) من طرق عن قتادة عن عبدالله  
ابن بريدة . عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه . وقول المخرج ( وبالسند المذكور ) يعنى به ( فى العين العسواء ،  
اذا نخست وكانت قائمة ثلث ديتها )) . المتقدم آنفا .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . واسناد ابن عباس مثله .

( ١ ) رواه ابن ابى شيبه فى المصنف ٩/٢١٧ فى الديات ، باب اليد الشلاء تصاب  
من طريق يزيد بن هارون عن سعيد <sup>رضي</sup> بن عروة عن قتادة عن عبدالله بن مسن  
بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عنه به . والمخرج يعنى بقوله به  
اى بهذا الاسناد وهو المتقدم قريبا . وروى ايضا البيهقى ٨/٩٨ ، وابن  
حزم فى المحلى ١٢/١٤٠ .

اسناده : صحيح .

( ٢ ) رواه ابن ابى شيبه ٩/٢٣١ فى الديات ، باب الثديان ما فيهما ؟ .

اسناده ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا لأن مكحول  
الشامى لم يسمع من زيد بن ثابت رضى الله عنه .

( ٣ ) فى (( م )) (( ديتها )) والتصحيح من المصنف .

( ٤ ) روى ابن ابى شيبه فى المصنف ٩/٢٣٢ فى الديات ، باب الثديان وما فيهما ؟ ،  
وعبدالرزاق ٩/٣٦٣ و ٣٦٤ رقم ( ١٧٥٨٨ و ١٧٥٩٤ ) . من طريق ابن  
جريج به .

اسناده : معضل .

( ٥ ) رواه ابن ابى شيبه فى المصنف ٩/٣٠٨ فى الديات ، باب الصبي الصغير

تصاب سنه . من طريق عبدالرحيم بن سليمان ، عن حجاج ، عن جندب القاضى عنه به .  
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

( ٦ ) الثغر : ما تقدم من الاسنان ، واذا سقطت روضح الصبي قيل ثغرفه وشفور . الصحاح ٢/٦٠٥ .

( ١٩٠٧ ) قوله (( فلو قلع الاظفار فلم تثبت حكومة لانه لم يرد فيها أرش مقدر )) .  
 قلت : اخرج ابن ابي شيبة <sup>(١)</sup> بالسند المتقدم ، عن زيد بن ثابت رضى الله عنه :  
 (( انه قضى في الظفر اذا سقط فلم يثبت ، او نبت متغيرا عشرة دنانير ،  
 وان خرج ابيض فخمسة دنانير )) . واخرج <sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضى الله عنهما (( نسي  
 الظفر اذا أعور <sup>(٣)</sup> خمس دية الاصبغ )) واخرج عنه <sup>(٤)</sup> من طريق آخر (( عشر دية  
 الاصبغ )) . واخرج <sup>(٥)</sup> عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه (( اذا اعرجم الظفر <sup>(٦)</sup>  
 وفسد ففيه قلوص )) <sup>(٧)</sup> .  
 ( ١٩٠٨ ) حديث (( عمد الصبي خطأ )) .

( ١٩٠٧ ) ٤٠/٥ .

(١) المصنف ٢٢٠/٩ في الديات ، باب الظفر يسود ويفسد . ورواه ايضا

عبدالرزاق ٣٩٣/٩ رقم (١٧٧٤٥) .

اسناده : ضعيف فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا لان  
 مكحول الشامى لم يدرك زيد بن ثابت رضى الله عنه .

(٢) ابن ابي شيبة في المصنف ٢٢٠/٩ في الديات ، باب الظفر يسود ويفسد .

ورواه ايضا عبدالرزاق ٣٩٣/٩ رقم (١٧٧٤٤) . وابن حزم في المحلى

١٨٣/١٢ م (٢٠٥٥) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٣) في ((م)) ((اذاغور)) وهذا خطأ والتصحيح من المصنف .

(٤) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٢٢٠/٩ في الديات ، باب الظفر يسود ويفسد

من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن اشعث بن سوار عن عبدالله بن زكوان عن

ابن عباس (( قضى في ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الاصبغ )) .

اسناده : ضعيف فيه اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ، وهو منقطع ايضا

لان عبدالله بن زكوان لم يسمع من ابن عباس .

(٥) رواه ابن ابي شيبة ٢٢٠/٩ ، وعبدالرزاق ٣٩٣/٩ رقم (١٧٧٤٢) . وابن

حزم في المحلى ١٨٤/١٢ ، المسألة (٢٠٥٥) . من طريق الضحاك بن

مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

اسناده : معضل .

(٦) اعرجم : اذا فسد . انظر النهاية ٢٢٣/٣ .

(٧) القلوص : من الابل الشابة . انظر القاموس المحيط ٣١٤/٢ .

( ١٩٠٨ ) ٤١/٥ .

اخرج عبدالرزاق<sup>(١)</sup> ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : (( مضت السنة ان عمد الصبي والمجنون خطأ )) . قال معمر : وقاله قتادة ايضاً .

( ١٩٠٩ ) قوله (( روى ان مجنوناً قتل رجلاً بسيف فقضى على رضى الله عنه بالدية على العاقلة من غير نكير ))<sup>(٢)</sup> .

(( فصل ))

( ١٩١٠ ) قوله (( وقد قضى عليه الصلاة والسلام بالقصاص في الموضحة ))<sup>(٣)</sup> . قال

(١) المصنف ج ١٠ ص ٧٠ رقم (١٨٣٩١) .

اسناده : صحيح . قال العلامة ابن المنذ النيسابوري : فمن روينا عنه انه قال : عمد الصبي خطأ : الشعبي ، وعمر بن عبدالعزیز ، والزهري ، والنخعي وقاتدة ، والحسن البصري ، واحمد ، واسحاق ، واصحاب الرأي . انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ج ٢ ص ١٨٤ رقم (١٤٣١) . ومصنف ابن ابي شيبة ج ١٢ ص ٣٠٩ و ٣١٠ في الديات ، باب المجنون يجنى الجنابة . والمحلى لابن حزم ٧٥٦/١٢ ، المسألة (٢٠٢٤) وكتاب الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني ج ٤ ص ٤٦٢ و ٤٩٣ في الديات - القصاص .

( ١٩٠٩ ) ٤١ / ٥ .

(٢) ثم يوجد بياض في ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول . قلت : رواه محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب الاصل ج ٤ ص ٤٦٢ في الديات . بلاغا بلفظ قال : بلغنا ان مجنوناً سعى على رجل بالسيف فضربه ، فدفع ذلك الى على رضى الله عنه ، فجعله على عاقلته ، قال : عمدته وخطاه سواء ، اهـ . وقال الزيلعي في نصب الراية ج ٤ ص ٣٨٠ : اخرج البيهقي في السنن الكبرى ج ٨ ص ٦١ : روى ان مجنوناً سعى على رجل بسيف ، فضربه ، فرفع ذلك الى على ، فجعل عقله على عاقلته ، وقال : عمدته وخطاه سواء . واخرج عن جابر الجعفي عن الحكم ، قال : كتب عمر : لا يؤمن احد بعهد النبي صلى الله عليه وسلم جالساً ، وعمد الصبي ، وخطاه سواء ، فيه الكفارة ، وأيما امرأة تزوجت عبداً فاجلدوها الحد . قال البيهقي : منقطع . ورواية جابر الجعفي ، قال : وروى عن على باسناد فيه ضعيف ، قال : عمد الصبي والمجنون خطأ . ثم ساقه بسنده عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده ، قال : قال على رضى الله عنه : عمد الصبي ، والمجنون خطأ . انتهى . وقال في المعرفة : ضعيف بمره ، اهـ .

( ١٩١٠ ) ٤٢ / ٥ .

(٣) الموضحة : هي التي تبدي وضح العظم وقد تقدم تفسيرها غير مرة .

(١) المخرجون : لم نجده ، وانما أخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> ، عن طاوس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا تطلق قبل ملك ، ولا قصاص فيما دون الموضحة مسن الجراحات )) .

(١٩١١) قوله (( قال عمر بن عبدالعزيز : ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل )) . وقال فى الهداية<sup>(٣)</sup> : (( وفيما دون الموضحة حكومة عدل وهو مأثور عن النخعي ، وعمر بن عبدالعزيز )) . قال المخرجون<sup>(٤)</sup> : اما اثر النخعي فرواه ابن ابى شيبه<sup>(٥)</sup> ، / وعبدالرزاق<sup>(٦)</sup> ، عن سفيان ، عن حماد ، عن ابراهيم ، قال : فيما دون الموضحة حكومة . واما اثر عمر بن عبدالعزيز فلم نجده . قلت : أخرجها ابن ابى شيبه<sup>(٧)</sup> ، حدثنا عدة بن سليمان ، عن عمر بن ميمون ، قال : كتب عمر بن عبدالعزيز ليس فيما دون الموضحة عقل الا أجر الطبيب .

(١٩١٢) قوله (( لما روى عمرو بن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب له ، وفى الموضحة خمس من الابل ، وفى الهاشمة عشر<sup>(٨)</sup> ، وفى المنقلة خمسة عشر<sup>(٩)</sup> ، وفى المأمومة ثلاث الدية<sup>(١٠)</sup> )) . تقدم بدون ذكر (( الهاشمة )) .

(١) انظر نصب الراية ٣٧٤/٤ ، والدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢٧٨/٢ رقم ( ١٠٣٣ ) .

(٢) السنن الكبرى ٦٥/٨ فى الجنايات ، باب ما لا قصاص فيه . وقال : هذا منقطع . (١٩١١) ٤٢/٥ .

(٣) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٢١٨ .

(٤) انظر نصب الراية ٣٧٤/٤ ، والدراية ٢٧٨/٢ رقم ( ١٠٣٣ ) .

(٥) المصنف ١٤٩/٩ فى الديات ، باب فيما دون الموضحة .

(٦) المصنف ٣٠٧/٩ رقم ( ١٧٣١٩ ) .

اسناده : حسن .

(٧) المصنف ١٤٩/٩ فى الديات ، باب فيما دون الموضحة .

اسناده : صحيح . رجاله ثقات وقد تقدمت ترجمتهم .

(١٩١٢) ٤٢/٥ . وقد تقدم فى الحديث ( ٥٠٢ ) .

(٨) الهاشمة : وهى التى تهشم العظم وتكسره ، فيجب فيها عشر من الابل .

(٩) المنقلة : وهى التى تنقل العظم ، ففيها خمسة عشر من الابل .

(١٠) والمأمومة : وهى التى تصل الى خريطة الدماغ ، وتسمى آمة ، لانها

بلغت ام الرأس ، ففيها ثلاث الدية . انظر شرح السنة ج ١٠ ص

١٩٩ ، والاشراف على مذاهب أهل العلم ١٤٢/٢ - ١٥٠ .

وروى عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، حدثنا محمد بن راشد ، عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت ، قال : في الدامية<sup>(٢)</sup> بعير ، وفي الباضعة<sup>(٣)</sup> بعيران ، وفي المتلاحمة<sup>(٤)</sup> ثلاث ، وفي السمحاق<sup>(٥)</sup> أربع ، وفي الموضحة خمس ، وفي الهاشمية عشر ، وفي المنقولة خمس عشرة ، وفي الأمومة ثلث الدية ، وفي الرجل يضره حتى يذهب عقله ، الدية كأملة ، وفي جفن العين ربع الدية ، وفي حلمة الثدي ربع الدية (( وروى ابن ابي شيبة<sup>(٦)</sup> ، عن مكحول ، قال : (( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الأمومة الثلث ، وفي الجائفة الثلث )) . واخرج الاربعة<sup>(٧)</sup> ، عن عمرو بن

(١) المصنف ج ٩ ص ٣٠٧ و ٣١٢ رقم ( ١٧٣٢١ و ١٧٣٤٢ ) . والبيهقي مفرقا في السنن الكبرى ٨ / ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ .

اسناده : فيه محمد بن راشد المكحول الخزاعي الدمشقي وهو صدوق يهيم . وقد وثقه البعض . وهو موقوف من قول زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) الدامية : وهي التي تدمى .

(٣) الباضعة : وهي التي تبضع الجلد وتقطعه ، وتشق اللحم .

(٤) المتلاحمة : وهي التي تغور في اللحم .

(٥) السمحاق : جلدة او قشرة رقيقة بين اللحم والعظم . وقال في الصحاح

٤ / ١٤٩٥ : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، وبها سميت الشجة اذا

بلغت اليها : سمحاقا . وانظرا ايضا فيما تقدم . الاشراف على مذاهب

اهل العلم ٢ / ١٤٤ ، وشرح السنة ١٠ / ١٩٩ .

(٦) المصنف ٩ / ١٤١ و ١٤٨ و ٢١٠ في الديات ، باب في الموضحة كم فيها ،

وباب المنقلة كم فيها ، وباب الجائفة كم فيها ؟ . اخرجه مفرقا في المواضع

الثلاثة . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٧٥ وقال : رواه ابن ابي شيبة

في مصنفه - في آخر الحدود . قلت : لم اجده حيث اشار وهو مفرقا فسي

المواضع المشار اليه آنفا . رواه من طرق عن محمد بن اسحاق عنه به .

ورواه ايضا البيهقي ٨ / ٨٢ .

اسناده : مرسل ، ومحمد بن اسحاق صدوق يدلس ولكنه صرح بالتحديث

هنا . وباقي رجاله ثقات وارجوانه مرسل حسن .

(٧) رواه ابو داود رقم ( ٤٥٦٦ ) في الديات ، باب ديات الاعضاء . والترمذي

٢ / ٤٢٤ في الديات ، باب ما جاء في الموضحة (٣) الحديث ( ١٤٠٩ ) ،

والنسائي ٨ / ٥٧ في القسامة ، باب المواضع ، وابن ماجه ٢ / ٨٨٦ ، ===

شعيب ، عن ابيه ، عن جده (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فسى  
المواضع خمس خمس )) .

( ١٩١٣ ) حديث (( فى الجائفة ثلث الدية )) . تقدم فى كتاب عمرو بن حزم .  
وروى ابن ابى شيبه ، عن الزهري (( ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الجائفة  
بثلث الدية )) .

( ١٩١٤ ) قوله (( وعن ابى بكر انه حكم فى الجائفة نفذت بثلثى الدية )) .  
عبد الرزاق ، من طريق سعيد بن المسيب (( قضى ابوبكر رضى الله عنه فسى  
الجائفة اذا نفذت فى الجوف من الشقين بثلثى الدية )) . ومن طريقه اخرجه  
ابن ابى شيبه . واخرجه الطهرانى من طريق عمرو بن شعيب ، عن ابيه ،

=== فى الديات ، باب الموضحة ( ١٩ ) الحديث ( ٢٦٥٥ ) وزاد فى سياقه (( من  
الابل )) اى (( فى المواضع خمس خمس من الابل )) . ورواه ايضا ابن ابى شيبه  
فى المصنف ١٤٢/٩ فى الديات ، باب فى الموضحة كم فيها ، والبيهقى ٨١/٨ ،  
وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٦٦ رقم ( ٧٨٥ ) . والدارى ١٩٤/٢ فسى  
الديات ، باب فى الموضحة .

اسناده : حسن . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا  
عند أهل العلم .

( ١٩١٣ ) ٤٢/٥ تقدم فى الحديث رقم ( ٥٠٢ ) .

( ١ ) المصنف ٢١٠/٩ فى الديات ، باب الجائفة كم فيها ؟ وعنه الزيلعى فسى  
نصب الراية ٤٧٥/٤ . وهو عن مكحول ، وعن أشعث ، وعن الزهري .  
اسناده : مرسل ، وفيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه .  
( ١٩١٤ ) ٤٢/٥ .

( ٢ ) المصنف ٣٧٠/٩ رقم ( ١٧٦٢٩ ) و ( ١٧٦٢٣ ) . وعنه الزيلعى فسى  
نصب الراية ٣٧٥/٤ و ٣٧٦ . من طريق ابن جريج ، عن داود بن ابى  
عاصم قال : سمعت ابن المسيب يقول : وذكره .

اسناده : مرسل صحيح ولان سعيد بن المسيب يروى عن ابى بكر مرسلا .  
وداود بن ابى عاصم بن عروة بن مسعود الثقفى المكي ، ثقة . انظر التهذيب  
١٨٩/٣ ، التقريب ٢٣٢/١ .

( ٣ ) المصنف ٢١١/٩ فى الديات ، باب الجائفة كم فيها ؟ . وعنه الزيلعى فسى  
نصب الراية ٣٧٦/٤ . واخرجه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٨٥/٨ .  
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .  
( ٤ ) اخرجه فى مسند الشاميين . كما فى نصب الراية ٣٧٦/٤ .  
اسناده : حسن .

عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص : (( ان ابا بكر رضى الله عنه قضى بعد وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل انفذ من شقيه بثلثى الدية ، وقال : هما جائفتان )) .

( ١٩١٥ ) قوله (( لما روينا عن عمر )) تقدم .

( ١٩١٦ ) حديث (( ان رجلا جرح حسان بن ثابت ، فجاء الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلبوا القصاص ، فقال انتظروا ما يكون من صاحبكم )) اخرجہ عبدالرزاق<sup>(١)</sup> : أخبرنا سفيان الثوري ، عن يحيى بن المغيرة<sup>(٢)</sup> ، عن بديل بن وهب<sup>(٣)</sup> : (( ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى طريف بن ربيعة - وكان قاضيًا بالشام - ان صفوان بن المعطل<sup>(٤)</sup> ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الانصار

( ١٩١٥ ) ٤٣/٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٨٩٩ ) .

( ١٩١٦ ) ٤٣/٥ .

( ١ ) المصنف ج ٩ ص ٤٥٣ و ٤٥٤ رقم ( ١٧٩٩٠ ) وعنه الزيلعى فى نصب الراية

ج ٤ ص ٣٧٩ . وابن التركمانى فى الجوهر النقى ٦٧/٨ .

اسناده : سكت عنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٧٩/٤ ، ثم ابن حجر فى الدراية

٢٨٠/٢ ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى ٦٧/٨ . قلت : فيه بديل بن وهب

لم اقف على ترجمته .

( ٢ ) كذا فى (( م )) وهو كذلك فى نصب الراية ٣٧٩/٤ ، والدراية ٢٨٠/٢ . واما

فى النسخة المطبوعة من المصنف ، والجوهر النقى (( عيسى بن المغيرة )) .

وهو الذى روى عنه الثورى كما فى التهذيب ٢٣٢/٨ . وقال فى الجرح ٢٨٦/٦

: عيسى بن المغيرة ابو شهاب التميمى ، قال يحيى بن معين : ثقة . وقال فى

التقريب ١٠٢/٢ : مقبول .

( ٣ ) هكذا فى (( م )) ونصب الراية ، والدراية ، والجوهر النقى ، واما فى المصنف

(( يزيد بن وهب )) بدل (( بديل بن وهب )) ولم اقف على ترجمة بديل بن وهب

ولا على ترجمة يزيد بن وهب والله اعلم .

( ٤ ) صفوان بن المعطل بن رخصة بن المؤمل ، ابو عمرو السلمى المذكور بالبراءة من

الإفك وفى قصة الإفك ، قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم : (( ما علمت الا خيراً )) .

وكان يسير فى ساقه الجيش ، فمر فرأى سواد انسان ، فقرب ، فاذا هو بأمر

المؤمنين عائشة ، وكان يراها قبل الحجاب ، وكان الحجاب قد نزل من نحو

سنة ، فقال : انا لله وانا اليه راجعون ، لم ينطق بغيرها ، وأناخ بغيره ،

وركبها ، وسار يقود بها ، حتى لحق الناس فتكلم أهل الإفك ، وجهلوا ،

حتى انزل الله الآيات فى برأتها ولله الحمد . قال ابن سعد : أسلم =



الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : القود ، فقال : تنتظرون فان بسرا صاحبكم فاقترضوا وان يمت نقدكم ، فعوفى ، فقالت الانصار : قد علمتم ان هوى النبي صلى الله عليه وسلم فى العفو ، قال : فعفوا عنه ، فاعطاه صفوان جارية (١) فهى ام عبد الرحمن ابن حسان )) . وقد تقدم معناه .

( ١٩١٧ ) حديث (( ان امرأة ضربت بطن ضرثها بعمود فسطاط فألقت جنينها ميتاً ، فاخصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحكم على عاقلة الضاربة بالقرة (٢) عبداً او أمة قيمتها خمسمائة درهم ، وفى رواية او خمسمائة )) . قال المخرجون : الرواية الاولى لم نجدها . وعن ابى المليح الهذلى (٤) ، عن ابيه (٥) ، قال : (( كان فينا رجل يقال له : حمل بن مالك ، له امرأتان : احدهما هذلية ، والاخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خبائى ، او فسطاط ، فالقت جنينا ميتاً ، فانطلق بالضاربة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، معها اخ لها يقال له عمران بن عويمر ، فلما قصوا على رسول الله

== صفوان بن المعطل قبل المريسيع ، وكان على ساقه النبي صلى الله عليه وسلم ، الى ان قال : مات بسميساط ( مدينة على شاطئ الفرات فى غريبه ) فسى اخر خلافة معاوية رضى الله عنه . سير اعلام النبلاء ٥٤٥/٢ . وانظر أسد الغابة ٢٦/٣ ، الاستيعاب ١٤٣/٥ ، الاصابة ١٥٢/٥ .

( ١ ) تقدم فى الحديث رقم ( ١٩٠٣ ) .

( ١٩١٧ ) ٤٤/٥ .

( ٢ ) القرة : العبد نفسه او الامة ، واصل القرة : البياض الذى يكون فى وجه الفرس ، وكان ابو عمرو بن العلاء يقول : القرة عبد ابيض او امة بيضاء ، وسمى قرة لبياضه ، فلا يقبل فى الدية عبد اسود ولا جارية سوداء . وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء ، وانما القرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء انظر النهاية ٣٥٣/٣ . والمجموع المغيث ٥٥١/٢ .

( ٣ ) انظر نصب الراية ٣٨١/٤ ، والدراية ٢٨١/٢ رقم ( ١٠٣٧ ) .

( ٤ ) هو ابو المليح بن اسامة بن عمير الهذلى ثقة وقد تقدمت ترجمته .

( ٥ ) هو اسامة بن عمير بن عامر الهذلى والد ابى المليح صحابى وقد تقدم ايضا .

( ٦ ) حمل بن مالك بن النابغة الهذلى ، ابو نضلة ، صحابى نزل البصرة وله ذكر فى

الصحيحين . / دق س . التقريب ٢٠١/١ . وانظر الاستيعاب ٨٤/٣ ، اسد

الغابة ٥٢/٢ ، الاصابة ٢٨٨/٢ .

( ٧ ) عمران بن عويمر وقيل بن عويمر له ذكر فى حديث اسامة الهذلى صحابى انظر

ترجمته فى اسد الغابة ١٣٨/٤ و ١٣٩ ، والاصابة ١٥٧/٧ .

صلى الله عليه وسلم القصة ، قال : دوه فقال عمران : يا بنى الله أندى من لا  
أكل ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا إستهل ، ومثل هذا يطل<sup>(١)</sup> فقال النبی صلى الله  
عليه وسلم : دعنى من / رجز الاعراب ، فيه غرة عبد ، اوامه ، اوخمائة / ٢١٩ ب  
أوفرس ، او عشرون ومائة شاة ، فقال : يا رسول الله ان لها ابنين هما سادة  
الحى ، وهم أحق ان يعقلوا عن أمهم ، قال : أنت أحق ان تعقل عن أختك من  
ولدها ، قال : مالى شىء أعقل فيه ، قال : يا حمل بن مالك ، وهو يوشد على  
صدقات هذيل ، وهو زوج المرأتين ، وابوالجنين المقتول ، اقبض من تحت يدك  
من صدقات هذيل عشرون ومائة شاة ، ففعل (( . رواه الطبرانى<sup>(٢)</sup> ، والبزار<sup>(٣)</sup>  
باختصار ، وفيه المنهال بن خليفة<sup>(٤)</sup> ، وثقة ابو حاتم ، وضعفه جماعة ، وبقية  
رجاله ثقات .

( ١٩١٨ ) قوله (( وفى رواية فالقت جنينا ميتا وماتت ، ففضى عليه الصلاة والسلام على

( ١ ) يطل : اى يهمل ولا تدفع له الدية . يعنى يهدر ديته . انظر النهاية ٣ /

١٣٦ ، والمجموع المغيث ٢ / ٣٦٥ .

( ٢ ) المعجم الكبير ج ٤ ص ٩ - ١١ رقم ( ٣٤٨٣ - ٣٤٨٥ ) .

( ٣ ) المسند ( كشاف الاستار ٢ / ٢٠٨ رقم ١٥٢٣ ) . واورده الزيلعى فى نصب الراية

٤ / ٣٨١ . وابن الاثير فى اسد الغابة ٤ / ١٣٨ ، وابن حجر فى الاصابة ج ٧

ص ١٥٧ ، والدراية ٢ / ٢٨١ . رقم ( ١٠٣٧ ) ، والهيشى فى مجمع الزوائد

٦ / ٣٠٠ .

اسناده : اختلف الحفاظ فيه . قال الهيشى : رواه الطبرانى والبزار باختصار

كثير والمنهال بن خليفة وثقة ابو حاتم وضعفه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، اهـ .

مجمع الزوائد ٦ / ٣٠٠ . وقال الحافظ فى الاصابة ٧ / ١٥٧ : قال ابو نعيم :

رواه سلمة بن صالح ، عن ابى بكر بن عبدالله ، عن ابى المليح نحوه ، ورواه

ابو ايوب السجستانى عن ابى المليح مختصرا ، اخرجه الطبرانى وسنده

صحيح ، اهـ . قال البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ١١٥ : اسناده ضعيف .

قلت : وهو كما قال فيه المنهال وهو ضعيف كما سيأتى فى ترجمته قريبا .

( ٤ ) المنهال بن خليفة العجلي ، ابو قدامة الكوفى ، وضعفه ابن معين وغيره ، وقال

ابوداود : جائز الحديث ، قال النسائى ليس بالقوى وقال البخارى : فيه

نظر ، وقال مرة : حديثه منكر . وقال فى التقريب ٢ / ٢٧٧ : ضعيف ، من

السابعة . دت ق . انظر الميزان ٤ / ١٩١ ، التهذيب ١٠ / ٣١٨ ، المغنى

فى الضعفاء ٢ / ٣٢٧ .

( ٥ ) انظر الجرح والتعديل ٨ / ٣٥٧ .

( ١٩١٨ ) ٥ / ٤٤ .

عاقلة الضاربة بالدية ، وبغرة الجنين رواه المغيرة ، وقال : فقام عم الجنين ، فقال : انه قد أشعر ، وقام والد الضاربة ، في رواية اخوها عمران بن عويمر الاسلمى ، فقال : كيف ندى من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل ودم مثل ذلك يطل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : اسجع كسجع الكهان ؟ فيه غرة عبد او أمة . وكذلك رواه محمد ابن مسلمة (( . روى احمد (١) ، ومسلم (٢) ، وابوداود (٣) ، والنسائي (٤) ، والترمذى (٥) عن المغيرة بن شعبه (( ان امرأة ضربتها بعمود فسقطت فقتلتها ، وهى حبلى ، فأتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى فيها على عصابة القاتلة بالدية (٦) في الجنين غرة ، فقال عصبته : أندى من لا (٧) طعام ، ولا شرب ، ولا صاح ، ولا استهل (٨) ومثل ذلك يطل ؟ فقال سجع (كسجع) (٩) . ولم يذكر الترمذى اعتراض العصابة ، ولا اخوتها . ولا بن داود : (( فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصابة القاتلة وغرة لما فى بطنها )) . وعن ابن عباس فسئ قصة حمل بن مالك قال : (( فاسقطت غلاما وقد نبت شعره ميتا ، وماتت المرأة ،

(١) المسند ج ٤ ص ٢٤٦ و ٢٤٩ .

(٢) الصحيح ج ٣ ص ١٣١٠ و ١٣١١ فى القسامة ، باب دية الجنين (١١) -

. الحديث (٣٧ و ٣٨) (١٦٨٢) .

(٣) السنن رقم (٤٥٦٨ - ٤٥٧٠) فى الديات ، باب دية الجنين .

(٤) السنن ٤٩/٨ و ٤٥٠ فى القسامة ، باب دية جنين المرأة .

(٥) السنن ٤٣٢/٢ فى الديات ، باب ماجاء فى دية الجنين (١٥) الحديث

(١٤٣١) . ورواه ايضا الطيالسى (المنحة ٢٩٤/١ رقم ١٤٩٧) ، والدارمى

١٩٦/٢ فى الديات ، باب فى دية الجنين ، وابن الجارود فى المنتقى ص

٢٦٤ رقم (٧٧٨) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣/٢٠٥ فى الجنائيات ،

باب غرة الجنين ، والبيهقى ١٠٩/٨ . وعبد الرزاق فى المصنف ٦٠/١٠ رقم

(١٨٣٥١) .

استناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) فى ((م)) ((فسطاة)) والتصويب من السنن .

(٧) الواو فى (( وفى الجنين )) سقط فى ((م)) وهو ثابت عند الجميع .

(٨) فى ((م)) ((ما)) بدل ((من)) والتصويب من السنن .

(٩) هذا عند ابى داود ، واما عند الاخرين ((فاستهل)) بدل ((ولا استهل)) .

(١٠) فى ((م)) ((مثل سجع)) بدل ((كسجع)) والتصويب من كتب الاصول قلت : لم اجد

((مثل)) فى كتب الاصول ، ولا فى جامع الاصول ٤/٤٣١ ، ولا فى

نصب الراية ٤/٣٨٢ .

فقضى على العاقلة بالدية ، فقال عمها : انها قد اسقطت يا نبى الله غلاما قد نبت شعره ، فقال ابو القاتلة انه كاذب ، انه والله ما استهل ، ولا شرب ، ولا أكل مثل <sup>(١)</sup> ذلك يطل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اسجع الجاهلية وكهانتها اذ <sup>(٢)</sup> فى الصبى غرة)) . رواه ابو داود <sup>(٣)</sup> ، والنسائى <sup>(٤)</sup> . وعن المسور بن مخرمة ، قال : (( استشار عمر بن الخطاب الناس فى املاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبه شهدت النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد : أو أمة ، قال : فقال عمر : ائتنى بمن يشهد معك ، قال : فشهد له محمد بن مسلمة )) متفق عليه <sup>(٥)</sup> .

(١) فى النسخة المطبوعة (( فمثلته يطل )) .

(٢) السنن رقم (٤٥٧٤) فى الديات ، باب دية الجنين .

(٣) السنن ٥١/٨ و ٥٢ فى القسامة ، باب صفة شبه العمى وعلى من دية

الاجنة . ورواه ايضا ابن حبان ( موارد الظمان ص ٣٦٦ و ٣٦٧ رقم

(١٥٢٤) والحاكم فى المستدرک ج ٣ ص ٥٧٥ فى معرفة الصحابة .

اسناده : صحيح ، قال الشوكانى : حديث ابن عباس اخرج ايضا ابن ماجه

وابن حبان والحاكم وصحاه . نيل الاوطار ج ٧ ص ٧٨ .

(٤) املاص المرأة : املصت المرأة بولدها املاصا : اذا رمته والقته من بطنها فى

غير وقت ولادته . انظر النهاية ٣٥٦/٤ ، وجامع الاصول ٤٣٣/٤ .

قال فى شرح السنة ٢٠٧/١٠ : واران بالاملاص : الجنين ، سمي

املاصا ، لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة ، وكل ما زلق من اليد او غيرها

فقد ملص يملص .

(٥) رواه البخارى ٢٤٧/١٢ فى الديات ، باب جنين المرأة (٢٥) الحديث

رقم (٦٩٠٥ و ٦٩٠٧ و ٧٣١٧) . ومسلم ٣/١٣١٠ و ١٣١١ فى

القسامة ، باب دية الجنين (١١) الحديث (٣٩) (١٦٨٣) .

واللفظ له . ورواه ايضا ابو داود رقم (٤٥٦٨ - ٤٥٧٠) فى الدييات ،

باب دية الجنين ، والترمذى ٤٣٢/٢ فى الديات ، باب ما جاء فى

دية الجنين (١٥) الحديث (١٤٣١) ، وقال : هذا حديث حسن

صحيح . والنسائى ٤٩/٨ - ٥١ فى القسامة ، باب دية جنين المرأة

باب صفة شبه العبد . والامام أحمد فى مسنده ج ٤ ص ٢٥٣ ، وابن

ابى شيبة فى المصنف ج ٩ ص ٢٥١ فى الدييات ، باب فى جنين

الحررة ، والبيهقى ١١٤/٨ .

اسناده : متفق عليه .

وأما ان عمران بن عويمر الاسلمى <sup>(١)</sup> فتحريف النساخ انما هو هزلى والله اعلم .  
 (١٩١٩) قوله (( لما روينا )) اشارة الى حديث المغيرة وقد تقدم . ولا بسى  
 داود ، والنسائي فى حديث ابن عباس (( انها اسقطت جنينا ميتا وماتت  
 . . . الحديث <sup>(٢)</sup> )) . قال فى الهداية <sup>(٣)</sup> : وان القته ميتا ، ثم ماتت الام فعليه  
 دية بقتل الام وغرة بالقائها ، وقد صح انه عليه الصلاة والسلام قضى فى هذا  
 بالدية والغرة . قال الزيلعى <sup>(٤)</sup> : نظرت الكتب الستة ، الا النسائي ، فلم اجده  
 بهذا المعنى . قلت : لم يحصر الصحيح فى الكتب الستة على انه فيها كما بينته  
 وكما سيأتى فى الصحيح ، وان كان غير مفسر فيهما فالقصة واحدة ، والله اعلم .  
 وفيها <sup>وقد</sup> سماه النبى صلى الله عليه وسلم دية حيث قال : (( دوه ، وقالوا : اندى . . . )) .  
 وهذا تقدم <sup>(٥)</sup> لنا أول الفصل من رواية الطبرانى ، والبزار .

(١٩٢٠) حديث (( قضى فى الجنين بغرة )) . عن ابى هريرة رضى الله عنه قال :  
 (( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنين امرأة من بنى لحيان ، سقط  
 ميتا ، بغرة : عبد أو أمة ، ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيتها وزوجها ، وان العقل على  
 عصبتها )) وفى رواية/ ((اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احداهما الاخرى / ٢٢٠ / أ  
 بحجر فقتلتها ، وما فى بطنها فاختموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى  
 ان دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها )) متفق عليها <sup>(٦)</sup> .

(١) هو اخو الضاربة ضربتها والقاتل : يابى الله اندى من لاأكل ، ولا شرب  
 ولا صلاح . . . الخ . وقد تقدم ترجمته قريبا . وانما نبه المخرج عليه  
 لانه فى الاختيار ج ٥ ص ٤٤ (( عمران بن عويمر الاسلمى )) بدل (( الهذلى )) .  
 (١٩١٩) ٤٤/٥ . قلت : هو حديث المسور بن مخرمة ، هو نفسه

حديث المغيرة بن شعبة المتقدم آنفا .

(٢) قلت : تقدم قريبا تحت الحديث رقم (١٩١٨) .

(٣) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣٣٦ .

(٤) نصب الراية ج ٤ ص ٣٨٣ .

(٥) تقدم فى الحديث رقم (١٩١٧) .

(١٩٢٠) ٤٤/٥ .

(٦) رواه البخارى ٢١٦/١٠ فى الطب ، باب الكهانة (٤٦) الحديث (٥٧٥٨) و  
 (٥٧٥٩ و ٥٧٦٠) وج ١٢ ص ٢٤ فى الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج  
 مع الولد وغيره (١١) الحديث (٦٧٤٠) و ص ٢٤٧ و ٢٥٢ فى الديات ، =

( ١٩٢١ ) قوله ( هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فى الهداية<sup>(١)</sup> :  
 عن محمد بن الحسن بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلك على العاقلة  
 فى سنة . قال المخرجون : لم نجده . واخرج البيهقي<sup>(٢)</sup> ، عن الشعبي ، عن  
 عمر : انه يؤخذ فى سنتين فى الاولى ثلث الدية ، وفى الثانية الباقي ، قال :  
 وما يجب فيه موروث . . . الحديث . قلت : فيه مارواه ابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، وابوداود<sup>(٥)</sup> ،

== باب رقم ( ٢٥ ٢٦ ) الحديث ( ٦٩٠٤ و ٦٩٠٩ و ٦٩١٠ ) . ومسلم  
 ١٣٠٩/٣ فى القسامة ، باب دية الجنين ( ١١ ) الحديث ( ٣٤ - ٣٦ ) -  
 ( ١٦٨١ ) . ورواه ايضا ابوداود رقم ( ٤٥٧٦ ) و ( ٤٥٧٧ ) فى الديات ،  
 باب دية الجنين ، والترمذى ٤٣٢/٢ فى الديات ، باب ماجاء فى دية  
 الجنين ( ١٥ ) الحديث ( ١٤٣٢ ) . وقال : حسن صحيح . والنسائى  
 ٤٧/٨ و ٤٨ فى القسامة ، باب دية جنين المرأة والامام مالك فى الموطأ  
 ٨٥٥/٢ فى العقول ، باب عقل الجنين . والامام احمد ٢٣٦/٢ و ٢٧٤ و  
 ٤٩٨ و ٥٣٥ و ٥٣٩ . والبيهقى ٧٠/٨ و ١٠٥ و ١١٢ و ١١٣ .  
اسناده : متفق عليه .

( ١٩٢١ ) ٤٤/٥ . اى ( تجب الفرة فى سنة واحدة ) .  
 ( ١ ) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٢٣٥ . قلت : ذكره محمد بن الحسن فى  
 كتاب الاصل ج ٤ ص ٤٦٢ فى كتاب الديات .  
 ( ٢ ) انظر نصب الراية ٣٨٣/٤ ، والدرية ٢٨٢/٢ رقم ( ١٠٣٩ ) .  
 ( ٣ ) السنن الكبرى ج ٨ ص ١٠٩ فى الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة  
 من طريق سفيان الثورى ، عن الاشعث بن سوار ، عنه به . ولفظه قال :  
 جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية فى ثلاث سنين ، وثلى الدية  
 فى سنتين ، ونصف الدية فى سنتين ، وثلث الدية فى سنة ، اهد . والمخرج  
 اختصره بذكر جزء منه ولم أجد له كما ذكره والله اعلم .  
اسناده : ضعيف جدا فيه الاشعث بن سوار وهو ضعيف وقد تقدم ترجمته ،  
 وفيه انقطاع لان الشعبي لم يدرك أمير المؤمنين رضى الله عنه . قلت :  
 وذكره محمد بن الحسن فى كتاب الاصل ج ٤ ص ٤٥٩ فى الديات ، بلاغا .  
 ( ٤ ) السنن ٨٨٤/٢ فى الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها ، وميرا شها  
 لولدها ( ١٥ ) الحديث ( ٢٦٤٨ ) .  
 ( ٥ ) السنن رقم ( ٤٥٧٥ ) فى الديات ، باب دية الجنين .  
اسناده : ضعيف فيه مجالد بن سعيد الهمداني وهو ليس بالقوى .

واللفظ له عن جابر (( ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى ، ولكسل واحدة منها زوج وولد ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة علسى عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا . ميراثها لزوجها وولدها )) .  
 (( فصل ))

( ١٩٢٢ ) قوله (( يروى ذلك عن شريح )) . ابن ابي شيبة<sup>(١)</sup> ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابي حصين ، عن شريح ، وعن مغيرة عن ابراهيم ، وعن طارق ، عن الشعبي ، قالوا : (( يضمن القائد والسائق والراكب )) . حدثنا أبو خالد<sup>(٢)</sup> ، عن

( ١٩٢٢ ) ٤٨/٥ .

( ١ ) قلت : كذا عراه المخرج بهذا السند ، ولم أجده هكذا في مصنف ابن ابي شيبة ٢٥٩/٩ في الديات ، باب السائق والقائد ما عليه ؟ والله اعلم . والذي فيه بهذا السياق هو عن الامام على كرم الله وجهه ، وعن الحسن البصرى ، وعن عطاء ، وعن طاوس . ولعله اختلط الامر على المخرج عند نقله فحدث ذلك منه سهو والله اعلم بالصواب . ويشبه ما أورد المخرج رواية عبدالرزاق فسى مصنفه ج ٩ ص ٤٢٢ رقم ( ١٧٨٧٠ ) عن الثورى عن ابي حصين عن شريح قال : يضمن القائد ، والسائق ، والراكب ، ولا يضمن الدابة اذا عاقبت ، قلت : وما عاقبت ؟ قال : اذا ضربها رجل فاصابته . انتهى . ومن طريق عبدالرزاق ابن حزم فى المحلى ٣٣٩/١٢ ، المسألة ( ٢١١٣ ) . ورواه محمد ابن الحسن بلاغا فى كتاب الاصل ج ٤ ص ٥٥٧ فى الديات . وقال العلامة ابن المنذر النيسابورى فى الاشراف على مذاهب اهل العلم ج ٢ ص ١٨٨ رقم ( ١٤٤٢ ) : اختلفوا فى تضمين القائد والراكب والسائق ما أصابت الدابة بيدها أو رجلها : فقالت طائفة : يضمنون ، روى هذا القول عن على بن ابي طالب . وبه قال شريح والشعبى ، والنخعى ، والحكم . وقال الحسن : يضمن القائد والسائق والراكب لما أصابت الدابة ، الا ان ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شىء ترمح له . وانظر ايضا المحلى ٣٣٩/١٢ وما بعده .

( ٢ ) رواه ابن ابي شيبة فى المصنف ٢٧٠/٩ فى الديات ، باب الدابة تنفج برجلها . وابن حزم فى المحلى ٣٣٨/١٢ ، والمسألة ( ٢١١٣ ) .

اسناده : ضعيف فيه اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ، وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان صدوق يخطىء .

اشعث ، عن ابن سيرين ( عن شريح ) انه برأ من النفحة . (٢) تنمة : روى ابوداود (٣)  
 من طريق سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة  
 رضي الله عنه قال : النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( الرجل جبار )) . (٤)  
 قال الخطابي (٥) : قيل ان هذا الحديث غير محفوظ . واخرجه الدارقطني (٦) من  
 طريقين غير هذه . ورواه محمد بن الحسن من مرسل ابراهيم . واخرجه الاثمة (٨)

- (١) ما بين الحاصرتين سقط في (( م )) والمثبت من المصنف والمحل .  
 (٢) النفع : الضرب والرمي . النهاية ٨٩/٥ .  
 (٣) السنن رقم (٤٥٩٢) في الديات ، باب الدابة تنفخ برجلها .  
اسناده : ضعيف ، فيه سفيان بن حسين وهو غير ثقة في الزهري . قال الحافظ  
 في التقریب ٣١٠/١ : ثقة ، في غير الزهري باتفاقهم . وانظر مختصر  
 سنن ابى داود ٣٨٤/٦ رقم (٤٤٢٤) .  
 (٤) (( الرجل جبار )) بضم الجيم اى هدرأى ما أصابته الدابة برجلها فلا قود على  
 صاحبها . انظر عون المعبود ٣٣٥/١٢ . والنهاية ٢٣٦/١ .  
 (٥) معالم السنن ٣٩/٤ .  
 (٦) السنن ١٤٩/٣ - ١٥٣ في كتاب الحدود والديات ، الحديث رقم (٢٠٤) -  
 (٢١) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣٨٧/٤ .  
اسناده : قال الحافظ : ورجاله ثقات ، الا ان الدارقطني قال : انه وهم .  
 الدراية ٢٨٣/٢ رقم (١٠٤٣) .  
 (٧) في كتاب الاثار ص ١٢٥ رقم (٥٧٧) من طريق ابى حنيفة ، عن حماد ، عن  
 ابراهيم ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (( العجماء جبار ، والقليب  
 جبار ، والرجل جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس )) ، اهـ . وذكره  
 بلاغا في كتاب الاصل ج ٤ ص ٥٥٩ كتاب الديات . بلفظ (( العجماء  
 جبار )) . وسياتي قريبا برواية الجماعة .  
اسناده : معضل .  
 (٨) رواه البخارى ٣٦٤/٣ في الزكاة ، باب في الركاز الخمس (٦٦) الحديث  
 (١٤٩٩ و ٢٣٥٥ و ٦٩١٢ و ٦٩١٣) . ومسلم ١٣٣٤/٣ في الحدود ،  
 باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (١١) الحديث (٤٥ - ٤٦) -  
 (١٧١٠) . و ابوداود رقم (٤٥٩٣ - ٤٩٥٤) في الديات ، باب العجماء  
 والمعدن والبئر جبار . والترمذى ٧٧/٢ في الزكاة ، باب ماجاء ان  
 العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس (١٦) الحديث (٦٣٧) ==



السته بلفظ (( العجماء جبار )) . واخرج ابن ابى شيبه <sup>(٢)</sup> من حديث خلاص ، عن  
 على رضى الله عنه (( انه كان يضمن السائق ، والقائد ، والراكب )) . ومن حديث  
 الحكم ، عنه <sup>(٣)</sup> (( فى الفارسين يصطدمان ، قال : يضمن الحى دية الميـت )) .  
 واخرج عبدالرزاق <sup>(٤)</sup> من حديث الحكم عنه (( ان رجلين صدم احدهما صاحبه ،  
 فضمن كل واحد منهما صاحبه ، يعنى الدية )) . وما قيل : انه أوجب على كل  
 واحد منهما نصف الدية . لم يجده المخرجون <sup>(٥)</sup> . واخرج <sup>(٦)</sup> ، عن وكـيع

== وقال : حسن صحيح . والنسائي ٤٥/٥ و ٤٦ فى الزكاة ، باب المعدن ،  
 وابن ماجه ٨٩١/٢ فى الديات ، باب الجبار ( ٢٧ ) الحديث ( ٢٦٧٣ ) .  
 وتماه : (( العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس )) .  
اسناده : متفق عليه .

( ١ ) (( العجماء )) البهيمه ، (( الجبار )) الهدر ، والمعنى ان من قتله الدابة ،  
 فإن يذهب دمه هدرا ، ولهذا فى الفقه تفصيل ، اذا كانت الدابة مرسله  
 او كان عليها راكب ، وغير ذلك من انواع الهيئات ، وكذلك من مات تحسنت  
 المعدن ، وفى البئر من المستأجرين . انظر جامع الاصول ج ١٠ ص ٢٦٥ ،  
 النهاية ٢٣٦/١ .

( ٢ ) المصنف ج ٩ ص ٢٥٩ فى الديات ، باب السائق وا لقائد ما عليه ؟ .  
اسناده : ضعيف فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، وخلاص هو ابن عمرو والهجرى  
 ثقة وقد تقدمت ترجمتهما .

( ٣ ) رواه ابن ابى شيبه فى المصنف ٣٣٢/٩ فى الديات ، باب الرجال يصدم الرجل  
 من طريق ابى خالد ، عن اشعث ، عن الحكم عن على كرم الله وجهه .  
اسناده : ضعيف جدا فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وابو خالد الاحمر  
 سليمان بن حيان صدوق يخطىء ، والحكم بن عتيبة لم يدرك عليا رضى الله  
 عنه . وهو منقطع ايضا بهذا الاسناد .

( ٤ ) المصنف ج ١٠ ص ٥٤ رقم ( ١٨٣٢٨ ) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٦/٤ .  
اسناده : يقال فيه ما قيل لسابقه ، وقال الحافظ : وهما منقطعان . الدراية  
 فى تخريج احاديث الهداية ٢٨٢/٢ .

( ٥ ) انظر نصب الراية ٣٨٦/٤ ، والدراية ٢٨٢/٢ .

( ٦ ) ابن ابى شيبه ج ٩ ص ٤٢٩ فى الديات ، باب الرجل ينخس الدابة فتضرب  
 وعنه ابن حزم فى المحلى ٢٠٩/١٢ ، المسألة ( ٢١٠٠ ) .

اسناده : حسن رجاله كلهم ثقات الا المسعودى هو عبدالرحمن بن عبدالله ==

حدثنا المسعودي ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، قال : (( اقبل رجل بجارية من القادسية ، فمر على رجل واقف على دابة ، فنخس رجل الدابة ، فرفعت رجلها ، فلم تحظى ، عين الجارية فرفع الى سليمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب ، فبلغ ذلك ابن مسعود ، فقال على الرجل : إنما يضمن الناخس )) . ورواه عبد-الرازق<sup>(١)</sup> ، عن معمر ، عن المسعودي به . وما قيل : انه لما نخسها قتلت انسانا . ولم يجده المخرجون . وروى ابن ماجه<sup>(٢)</sup> عن عبيدة بن الصامت : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ، ولا ضرار )) . قال ابن عساكر<sup>(٤)</sup> : اظن فيه انقطاع . واخرجه<sup>(٥)</sup> ايضا من حديث ابن عباس ، وفيه جابر الجعفي . ومن طريقه رواه عبدالرزاق<sup>(٦)</sup> ، واحمد<sup>(٧)</sup> ، والطبراني<sup>(٨)</sup> ، وله طرق أخرى عند ابن ابي شيبة<sup>(٩)</sup> ، وأخرى عند الدارقطني<sup>(١٠)</sup> ،

== ابن عتبة صدوق اختلط قبل وفاته ، وقاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي ثقة ، وقد تقدمت ترجمتهما .

- (١) المصنف ج ٩ ص ٤٢٣ رقم (١٧٨٧١) . وهو في نصب الراية ٤/٣٨٨ .  
 (٢) انظر نصب الراية ٤/٣٨٨ ، والدراية ٢/٢٨٣ .  
 (٣) السنن ٢/٧٨٤ في الاحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (١٧) الحديث (٢٣٤٠) .

اسناده : قال الحافظ وفيه انقطاع . الدراية ٢/٢٨٢ رقم (١٠٤١) .

- (٤) قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٤ : قال ابن عساكر في اطرافه : واظن اسحاق لم يدرك جده ، انتهى .

- (٥) ابن ماجه في السنن ٢/٧٨٤ في الاحكام ، باب رقم (١٧) الحديث (٢٣٤١) بلفظ . (( لا ضرر ولا ضرار )) .

اسناده : ضعيف فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

- (٦) المصنف ولم اقف عليه فيه ورواه ايضا ابو يعلى في مسنده ٤/٣٩٧ رقم (٢٥٢٠) .  
 (٧) المسند ج ١ ص ٣١٣ .

- (٨) المعجم الكبير ج ١١ ص ٢٢٩ و ٣٠٢ رقم (١١٥٧٦ و ١١٨٠٦) .

- (٩) لم اقف عليه والله اعلم . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٤ ونسبه لهؤلاء جميعا .

- (١٠) السنن ٤/٢٢٨ في كتاب الاقضية والاحكام .

اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن اسماعيل وهو ضعيف وسيأتي ترجمته قريبا .

وفيهما ابراهيم بن اسماعيل<sup>(١)</sup> مختلف فيه . واخرجه الحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث ابن سعيد الخدرى . وقال : صحيح الاسناد . وله طريق اخرى عند ابن عبد البرفسى<sup>(٣)</sup> التمهيد . ورواه الدارقطنى<sup>(٤)</sup> من حديث ابى هريرة رضى الله عنه . ورواه الطبرانى<sup>(٥)</sup> من حديث ثعلبة بن مالك . ومن حديث جابر بن عبد الله<sup>(٦)</sup> . ومن حديث عائشة<sup>(٧)</sup> ،

(١) ابراهيم بن اسماعيل بن ابى حبيبة الانصارى ، الاشهلولى مولا هم ، ابواسماعيل المدنى ، وثقه احمد ، وضعفه النسائى ، وابوحاتم ، وقال : هو منكر الحديث لا يحتج به . وقال الحافظ فى التقریب ٣١/١ : ضعيف ، من السابعة ، مات سنة (١٦٥هـ) وهو ابن (٨٠ سنة) . د ت ق . انظر الجرح والتعديل ٨٣/٢ ، الميزان ١٩/١ ، المغنى فى الضعفاء ٤١/١ التهذيب ١٠٤/١ .

(٢) المستدرک ج ٢ ص ٥٨ فى كتاب البيوع .

(٣) ج ١٠ ص ٢٣٠-٢٣٣ . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ج ٤ ص ٢٢٨ فى كتاب الاقضية والاحكام . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦٩/٦ فى كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار . بلفظ "لا ضرر ولا ضرار من ضرره الله ، ومن شاق شق الله عليه" .

اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(٤) السنن ج ٤ ص ٢٢٨ فى كتاب الاقضية والاحكام . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٥/٤ ، وقال : ابوبكر بن عياش مختلف فيه .

(٥) المعجم الكبير ج ٢ ص ٨٠ و ٨١ رقم (١٣٨٧) مرفوعا بلفظ (( لا ضرر ولا ضرار )) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٥/٤ .

اسناده : ضعيف فيه اسحاق بن ابراهيم بن سعيد الصواف مولى مزينة قال الحافظ : لسين الحديث . التقریب ٥٤/١ ، وقال ابوحاتم : سين ، وقال ابوزرعة : ليس بشيء . انظر المغنى فى الضعفاء ١١٤/١ .

(٦) قال الزيلعى : رواه الطبرانى فى المعجم الاوسط . وقد أورده بسنده ومثته ولفظه (( لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام )) ا هـ .

اسناده : حسن . قال الهيثمى : محمد بن اسحاق وهو ثقة ولكنّه مدلس . مجمع الزوائد ١١٠/٤ .

(٧) رواه الطبرانى فى المعجم الاوسط ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٦/٤ .

وحدیث عائشة اخرجہ الدارقطنی <sup>(١)</sup> ایضا . ورواه ابو داود فی المراسیل <sup>(٢)</sup> من حدیث  
ابی لبابة <sup>(٣)</sup> .

(( فصل ))

(١٩٢٣) قوله : عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ، انه قال : (( اذا جنی العبد  
فسیده بالخيار ان شاء دفعه وان شاء فداه ، وعن عمر رضی اللہ عنہ : عیبد  
الناس اموالهم ، وجنایتهم فی رقبتهم ، وعن علی مثله )) . وقال فی الهدایة <sup>(٤)</sup> :  
واختلف الصحابة فی العبد الجانی ، هل یفدی ، او یدفع ، او یباع . (٢٢٠/ب)  
ابن ابی شیبہ <sup>(٥)</sup> من حدیث معاذ بن جبل ، عن ابی عبیدة بن الجراح ، قال :  
(( جنایة المدبر علی موله )) <sup>(٦)</sup> واخرج عن الشعبي ، والنخعی ، والحسن ، وعمر

(١) السنن ج ٤ ص ٢٢٧ فی کتاب الاقضية والاحکام . بلفظ (( لا ضرر ولا ضرار )) .  
اسناده : ضعيف جدا ، فيه احمد بن رشدین ، قال ابن عدی : كذبوه .  
مجمع الزوائد ٤ / ١١٠ ، وعند الدارقطنی فیہ الواقدي ، وهو متروك .  
(٢) ص ١٧ ، وانظر تحفة الاشراف ١٣ / ٤١٠ عن واسع بن حبان عن ابی لبابة  
مرفوعا . ورواه ایضا . ابو نعیم فی حلیة الاولیاء ج ٩ ص ٧٦ . وهو فی  
نصب الراية ٤ / ٣٨٥ بلفظ (لا ضرر فی الاسلام ولا ضرار) . وذكرفیه قصة .  
اسناده : قال الحافظ فی الدراية ٢ / ٢٨٢ رقم (١٠٤١) : وهو منقطع  
بین واسع وابی لبابة .

(٣) ابو لبابة الانصاری المدنی ، اسمه بشیر ، وقیل : رفاعة بن عبد المنذر ، صحابی  
مشهور ، وكان احد النقباء ، وعاش الی خلافة علی ، ووهب من سماه مروان  
٠ / ٤٦٧ رقم ٢ / ٤٦٧ . وانظر الاستيعاب ١٢ / ١٠٧ ، اسد  
الغابة ٥ / ٢٨٤ ، الاصابة ١١ / ٣٢٢ .

(١٩٢٣) ٥٠ / ٥ .

(٤) انظر شرح فتح القدير ٩ / ٢٧٠ و ٢٧١ باب جنایة المملوك والجنایة علیه .

(٥) المصنف ج ٩ ص ٢٦١ فی الدیات ، باب جنایة المدبر علی من تكون ٠٢ . وعنہ

الزیلعی فی نصب الراية ٤ / ٣٨٩ . من طریق وکیع ، عن ابن ابی نعب ،

عن ابن لمحمد بن ابراهیم التیمی ، عن ابیه ، عن السلولی ، عن معاذ ، عنہ .

اسناده : ضعيف ، ابن محمد بن ابراهیم التیمی لا یعرف من هو ؟ وباقی

رجاله ثقات . واخرجہ محمد بن الحسن فی کتاب الاصل ج ٤ ص ٢٩٠ .

(٦) ابن ابی شیبہ ٩ / ٢٦١ - ٢٦٣ . لفظ ابراهیم النخعی قال : جنایة المدبر

علی موله . ولفظ الحسن فی جنایة المدبر ، قال : هو عبد ، ان شاء موله

أسلمه وان شاء فداه . ولفظ عمر بن عبد العزيز : ان امرأة دبرت جاريلة =

ابن عبدالعزيز نحوه .

( ١٩٢٤ ) قوله (( وعن علي ، وابن عمر مثله )) .

( ١٩٢٥ ) قوله (( وعن ابن مسعود مثل قولهما )) . ابن ابي شيبة<sup>(٢)</sup> ، حدثنا

محمد بن بكر ، عن ( ابن جريج )<sup>(٣)</sup> عن عبد الكريم ، عن علي ، وعبد الله ، وشريح ،  
في العبد يقتله الحر ، قالوا : ثمنه وان خلف دية الحر .

( ١٩٢٦ ) قوله (( والتقريب عشرة مأثور عن ابن عباس رضي الله عنه )) . قال  
المخرجون : لم نجده .<sup>(٤)</sup>

== لها فجنت جناية ، فقضى عمر بن عبدالعزيز بجنايتها على مولاتها في قيمة  
الجارية . قلت : وليس قول الشعبي في النسخة المطبوعة من المصنف . انما  
كذا ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٣٨٩/٤ ، ثم قلده المخرج فيه .  
واخرجها ايضا محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاصل ج ٤ ص ٢٩٠ فسي  
الجنايات ، باب جناية المدبر .

( ١٩٢٤ ) ٥٢/٥ .

( ١ ) قلت : لم ينسبه المخرج . وقد روى اثر على كرم الله وجهه ابن ابي شيبة فسي  
المصنف ٢٣٣/٩ في الديات ، باب العبد يجنى الجناية من طريق حفص  
عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال : ما جنى  
العبد ففى رقبته ، ويخير مولاه ، ان شاء فداه وان شاء دفعه . ا هـ . وعنه  
الزيلعي في نصب الراية ٣٨٩/٤ .

اسناده : ضعيف ، وفيه الحارث بن عبد الله الاور صاحب علي رضي الله عنه  
هو ضعيف رمى بالرفض ، وفيه ايضا حجاج بن ارقطاه وهو ضعيف ، قلت :  
ولم اقف على اثر ابن عمر رضي الله عنه والله اعلم . وانظر اختلاف السلف  
في هذه المسألة . في الاشراف على مذاهب أهل العلم ج ٢ ص ٢١٨ و  
١١٩ رقم ( ١٥٠٨ ) .

( ١٩٢٥ ) ٥٢/٥ .

( ٢ ) المصنف ج ٩ ص ٢٣٩ في الديات ، باب الحريق يقتل العبد خطأ . ومن طريقة  
البيهقي في السنن الكبرى ٣٨/٨ في الجنائيات . وعبد الرزاق في المصنف  
١٠/١٠ رقم ( ١٨١٧٦ ) من طريق ابن جريج به .

اسناده : مرسل ، قال البيهقي فيه ارسال بينه وبين عبد الكريم .

( ٣ ) في (( م )) (( ابن جراح )) بدل (( ابن جريج )) والتصويب من المصنف والسنن الكبرى .

( ١٩٢٦ ) ٥٣/٥ .

( ٤ ) انظر نصب الراية ٣٨٩/٤ ، والدراية ٢٨٤/٢ .

وانما روى ابن ابي شيبة<sup>(١)</sup> ، عن ابراهيم ، والشعبي ، قالا : لا يبلغ بدية العبد  
دية الحرفى الخطأ .

(١) المصنف ج ٩ ص ٢٤٠ فى الديات ، باب من قال : لا يبلغ به دية الحر .  
ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ج ١٠ ص ٩ رقم ( ١٨١٧٢ ) .  
وهو فى نصب الراية ٣٨٩/٤ .

اسناده : رجاله ثقات . وروى محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاصل  
ج ٤ ص ٥٩٢ كتاب الديات ، باب جناية العبد ، قال : بلغنا ذلك عن  
عبدالله بن مسعود وابراهيم النخعى انهما قالا : لا يبلغ بقيمة العبد  
دية الحر . وقال ابو حنيفة : ينقص منهم عشرة دراهم ، اهـ . واما قول  
ابراهيم فرواه محمد بن الحسن الشيبانى فى كتاب الاثار ص ١٢٦ رقم  
( ٥٨٢ ) من طريق ابي حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم فى العبد يقتل  
عمدا قال : فيه القود ، فان قتل خطأ فقيمه ما بلغ ، غير انه لا يجعل مثل  
دية الحر ، وينقص منه عشرة دراهم ، وان أصيب من العبد شىء يبلغ ثمنه  
دفع العبد الى صاحبه ، وغرام ثمنه كاملا . قال محمد : وبهذا كله كان  
يأخذ ابو حنيفة رحمه الله ، وه تأخذ الا فى خصلة واحدة ، اذا أصيب  
من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين فسيده بالخيار ،  
ان شاء أسلمه برمته واخذ قيمته ، وان شاء أمسكه واخذ ما نقصه . انتهى .

(( باب القسامة <sup>(١)</sup> ))

(١٩٢٧) حديث (( ان عبدالله بن سهل وجد قتيلا في قليب خير ، فجاء اخوه عبدالرحمن ، وعماه حويصة ، ومحبيصة <sup>(٤)</sup> الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب <sup>(٣)</sup> <sup>(٥)</sup>

(١) القسامة : بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على اولياء الدم مأخوذة من القسم وهو اليمين وأول من قضى بها في الجاهلية الوليد بن المغيرة وأقرها الشارع في الاسلام ، وحقيقتها ان يقسم من اولياء الدم خمسون نفرا على استحقاتهم دم صاحبهم ، اذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله ، فان لم يكونوا خمسين اقسام الموجودين خمسين يمينا ، ولا يكون فيهم صبي ، ولا امرأة ، ولا مجنون ، ولا عبد ، او يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فأن حلف المدعون استحقا الدية ، وان حلف المتهمون لم تلزمهم الدية .

انظر النهاية في غريب الحديث ٦٢/٤ ، كتاب الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني ج ٤ ص ٤٧٤ في الديات ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٩٢/٧ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ١٥٢/٤ ، الافصاح ٢١٩/٢ .

(١٩٢٧) ٥٤/٥ .

(٢) القليب : وهو البئر التي لم تطو ، يذكر ويؤنث ، وجمعه : قلب . انظر المجموع المفيت ٧٤٣/٢ .

(٣) هو عبدالرحمن بن سهل ، بن زيد بن كعب بن عامر بن عدى الانصاري الحارثي ، اخو عبدالله هو الذي قتل اخوه عبدالله بن سهل بخيبر ( تقدمت ترجمته انظر الفهرس ) فجاء يطلب دمه ، أمه ليلى بنت رافع ابن عامر بن عدى ، وهو الذي اعتمر ، فأسر . انظر اسد الغابة ٢٩٩/٣ ، والاصابة ٢٨٧/٦ .

(٤) هو حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى الانصاري الحارثي ، يكنى ابا سعد أخو محبيصة لابييه وامه ، يقال : ان حويصة كان اسن من اخيه محبيصة ، شهد احدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر الاستيعاب ١٣٩/٣ ، والاصابة ٣٠٣/٢ ، واسد الغابة ٦٦/٢ .

(٥) محبيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى الانصاري الحارثي يكنى ابا سعد ، يعد في اهل المدينة ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل فسدك يدعوهم الى الاسلام ، وشهد احدا ، والخندق وما بعدها من المشاهد ، وهو اخو حويصة ، وكان قد اسلم قبل حويصة . انظر الاستيعاب ٢٢٧/١٠ ، أسد الغابة ٣٣٤/٤ ، الاصابة ١٤٢/٩ .

عبدالرحمن يتكلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر<sup>(١)</sup> ، فتكلم الكبير من عميه ، فقال : يا رسول الله انا وجدنا عبد الله قتيلا في قليب من قلب خسيبر ، فقال : عليه الصلاة والسلام : تبرؤكم اليهود بخمسين يمينا يحلفون انهم ما قتلوه؟ قالوا : كيف نرضى بايمان اليهود وهم مشركون ؟ قال : فيقسم منكم خمسون رجلا انهم قتلوه ؟ قالوا : كيف نقسم على ما لم نر؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده )) . اخرجه بهذا اللفظ الكرخي في المختصر حدثنا احمد بن محمد بن برهويه<sup>(٣)</sup> ، حدثنا علي يعنى ابن شعيب ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، سمع بشير بن يسار ، عن سهل بن ابي حثمة ، قال : وجد عبد الله بن سهل فذكره . واخرجه البيهقي من طريق ابن عينية ، بلفظ (( افتبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون انهم لم يقتلوه ؟ قالوا : وكيف [ نرضى ] بايمانهم وهم مشركون ؟<sup>(٦)</sup>

(١) (( الكبر الكبر )) : بضم الكاف فيهما وبالنصب فيهما على الاغراء ، ويروى الكبر :

يكسر الكاف وفتح الباء ، اى كبير السن ، اى قدموا الاكبر سنا فى الكلام انظر عمدة القارى ج٤ ص ٢٤٥ فى الديات ، باب القسامة .

(٢) قلت : وقد اخرجه ايضا ابن حزم فى المحلى ج ١٢ ص ٤٦٠ ، المسألة (٢١٥٣)

والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣/ ١٩٧ فى الجنائيات ، باب القسامة من طريق يونس ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن ابي حثمة ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٦٩ رقم (٧٩٨) . من طريق ابن المقرئ عن سفيان به ، ولفظ الثلاثة نحو لفظ الكرخي وهو سياق مطابق له عدا بعض الكلمات وردت بمعناه .

اسناده : صحيح رجاله ثقات ، وقال العلامة العيني فى عمدة القارى ج ٢٤

ص ٥٩ فى الديات ، باب القسامة : واخرجه الطحاوى من اربع طرق صحاح . ثم اورد تلك الطرق وبدأ بهذه الطريقة التى هى نحن بصددها .

(٣) كذا فى (( م )) ولم أقف على ترجمته والله اعلم .

(٤) فى (( بشير بن بشار )) والصواب كما اثبت . وترجمته بشير - مصفرا -

ابن يسار الحارثى ، مولى الانصار ، مدنى ثقة فقيه ، من الثالثة . / ع . انظر سير اعلام النبلاء ٤/ ٥٩١ ، التهذيب

٤٧٢/١ ، التقريب ١/ ١٠٤ .

(٥) السنن الكبرى ج ٨ ص ١١٩ فى القسامة ، باب اصل القسامة .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من السنن الكبرى .



قال : فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه )) ثم قال : رواه مسلم ، (١) الا انه لم يسق متنه .  
ورواه ابو يعلى من حديث وهيب ، (٢) عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن  
سهل بن ابي حنيفة ، وفيه تقديم اليهود .

(١٩٢٨) حديث سعيد بن المسيب : (( ان القسامة كانت في الجاهلية فاقرها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل من الانصار ، وجد في جب<sup>(٤)</sup> لليهود ، فأرسل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهود ، وكلفهم قسامة خمسين يمينا ، فقالت  
اليهود : لانحلف ، فقال للانصار : اتحلفون ؟ فقالت الانصار : لن نحلف ، فالزم  
اليهود ديتة ، لانه قتل بين أظهرهم )) اخرجه عبدالرزاق<sup>(٥)</sup> ، اخبرنا معمر ، عن  
الزهري عن سعيد بن المسيب فذكره . ورواه ابن ابي شيبة<sup>(٦)</sup> ، حدثنا عبدالاعلى  
ابن عبدالاعلى ، عن معمر بن . وكذلك رواه الواقدي في المغازي<sup>(٧)</sup> في غزوة  
خير حدثني معمر بن . ومن طريق عبدالرزاق اخرجه الكرخي في المختصر .

(١٩٢٩) قوله (( وروى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :  
يارسول الله اني وجدت اخي قتيلا في بني فلان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال :

(١) الصحيح ج ٣ ص ١٢٩١ - ١٢٩٥ في القسامة ، باب القسامة (١) الحديث

(١-٨) (١٦٦٩) .

(٢) قال: الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٩٠ : رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق  
وهيب ، ثنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن ابي حنيفة ، وفيه  
تقديم اليهود . انتهى .

(٣) وهيب ، بالتصغير ، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم ابو بكر البصري ، ثقة  
ثبت ، لكنه تغير قليلا بآخرة ، من السابعة ، مات سنة (١٦٥ هـ) وقيل :  
بعدها . ع / ٥ . انظر سير اعلام النبلاء ٨ / ٢٢٣ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٥ ،  
التهذيب ١١ / ١٦٩ ، التقريب ٢ / ٣٣٩ .

(١٩٢٨) ٥٤ / ٥ .

(٤) الجب : بالضم ، البئر والكثرة الماء البعيدة القعر او الجيدة الموضع من  
الكلا او التي لم تطوا وما وجد لا مما حفره الناس . انظر القاموس ج ١ ص ٤٣ .

(٥) المصنف ج ١٠ ص ٢٧ رقم (١٨٢٥٢) .

(٦) المصنف ج ٩ ص ٣٧٦ في الديات ، باب ما جاء في القسامة . ومن طريقهما

الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٩١ ، الهندي في الكنز ١٥ / ٤٥ رقم (٤٠٤٤٤) .

اسناده : رجال الاسناد ثقات ، وهو مرسل صحيح .

(٧) ج ٢ ص ٦٨٤ . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٩١ .

(١٩٢٩) ٥٤ / ٥ .

عليه وسلم : اجمع منهم ( خمسين )<sup>(١)</sup> يحلفون بالله ما قتلوه ، ولا علموا له قاتلاً ، فقال : يا رسول الله مالي من أخي الا هذا ؟ قال : بلى مائة من الابل )) ، الكرخي في المختصر حدثنا الهروي ، حدثنا محمد<sup>(٣)</sup> ، حدثنا موسى بن داود<sup>(٥)</sup> ، عن معمر بن سليمان<sup>(٦)</sup> ، عن خصيف ، عن زياد بن ابى مريم ، قال : (( جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انسى وجدت اخي قتيلاً في بنى فلان ، فقال : اجمع منهم خمسين ، فيحلفون بالله ما قتلوا ، ولا علموا قاتلاً ، فقال : يا رسول الله ليس لي من أخي الا هذا ؟ فقال : بلى مائة من الابل )) .

( ١٩٣٠ ) حديث (( انه عليه الصلاة والسلام ، قال لا نصار : اتحلفون وتستحقون ؟ )) . عن سهل بن ابى حثمة ، قال : (( انطلق عبدالله بن سهل ، ومحبيصة بن مسعود الى خيبر ، وهى يومئذ/ صلح فتفرقا ، فاتي محبيصة الى عبدالله بن سهل ( ٢٢١/أ ) وهو يتشحط في دمه قتيلاً ، فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبدالرحمن بن سهل ،

( ١ ) فى (( م )) (( خمسون )) . والتصويب من الاختيار ٥٤/٥ .

( ٢ ) قلت : لم اقف عليه من خرجه غيره من ارباب الاصول والله اعلم .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن مسلم الطائفي وهو صدوق يخطى<sup>٤</sup> ، وموسى بن داود صدوق له أوهام ، وخصيف بن عبدالرحمن الجزري وهو صدوق سى<sup>٤</sup> الحفظ خلط بآخره .

( ٣ ) هو سعيد بن الربيع العامري الحرشي : بفتح المهملة والراء<sup>٤</sup> ، بعدها معجمة ، ابوزيد الهروي البصرى ، ثقة من صغار التاسعة ، وهو اقدم شيخ للبخارى وفاة مات سنة ( ٢١١ ) / خ م ت س ، التقريب ٢٩٥/١ . وانظر التاريخ الصغير ق ٣٢١/٢ ، التهذيب ٢٧/٤ .

( ٤ ) هو محمد بن مسلم الطائفي وهو صدوق يخطى<sup>٤</sup> وقد تقدم .

( ٥ ) موسى بن داود الضبي ، ابو عبدالله الطرسوسى ، نزل بغداد ، ولى قضاء طرسوس صدوق فقيه زاهد له أوهام ، من صغار التاسعة ، مات سنة ( ٢١٩ ) / م د س ق . انظر المغنى فى الضعفاء ٣٣٢/٢ ، التهذيب ٣٤٢/١٠ ، التقريب ٢٨٢/٢ .

( ٦ ) معمر : بالتشديد ، ابن سليمان النخعي ، ابو عبدالله الكوفي ، ثقة فاضل ، أخطأ الازدى فى تليينه ، وأخطأ من زعم ان البخارى أخرج له ، من التاسعة ، مات سنة

( ١٩١ ) / ت س ق . انظر التاريخ الصغير ق ٢٦٩/٢ ، التهذيب ٢٤٩/١٠ ، التقريب ٢٦٦/٢ .

( ١٩٣٠ ) ٥٤/٥ .

( ٧ ) التشحط : الترميل ( اى التلطح بالدم ) والاضطراب . انظر المجموع المغيى ج ٢

ص ١٧٨ ، الصحاح ١١٣٥/٣ ، القاموس ٣٦٧/٢ و ج ٣ ص ٣٨٦ .

ومحيصة ، وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال : كبر كبر - وهو احدث القوم - فسكت ، فتكلما ، فقال : أتخلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ، فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده )) . رواه الجماعة <sup>(١)</sup> قال ابو داود : ورواه ابن عيينة ، عن يحيى فبدأ يقوله (( تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون )) . ولم يذكر (( الاستحقاق )) قال اللؤلؤى <sup>(٢)</sup> : بلغني عن ابي داود انه قال : هذا الحديث وهم ابن عيينة يعني التبديية . قلت : قد وافقه على ذلك وهيب بن خالد كما ذكرنا <sup>(٣)</sup> من جهة ابي يعلى وكل واحد منها حجة بنفسه . كيف وقد روى عبدالرزاق ، ومن طريقه ابو داود <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>

( ١ ) قوله (( كيف )) سقط من (( م )) والمثبت من صحيح البخارى ٢٧٥/٦ الحديث ( ٣١٧٣ ) .

( ٢ ) رواه البخارى ٣٠٥/٥ فى الصلح ، باب الصلح مع المشركين . فيه عن ابي سفيان ( ٧ ) الحديث ( ٢٧٠٢ و ٣١٧٣ و ٦١٤٣ و ٦٨٩٨ و ٧١٩٢ ) والسياق المذكور هنا فى ج ٦ ص ٢٧٥ فى الجزية والموادعة ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره ( ١٢ ) الحديث ( ٣١٧٣ ) . ومسلم ١٢٩١/٣ و ١٢٩٥ فى أول كتاب القسامة ، الحديث ( ١-٨ ) ( ١٦٦٩ ) . واخو داود رقم ( ٤٥٢٠ ) و ( ٤٥٢١ و ٤٥٢٣ ) فى الديات ، باب القتل بالقسامة . والترمذى ٤٣٦/٢ و ٤٣٧ فى الديات ، باب ما جاء فى القسامة ( ٢١ ) الحديث ( ١٤٤٥ و ١٤٤٤ ) وقال : حسن صحيح . والنسائى ٥/٨ - ١٢ فى القسامة ، باب تبديية اهل الدم فى القسامة وابن ماجه ٨٩٢/٢ فى الديات ، باب القسامة ( ٢٨ ) الحديث ( ٢٦٧٧ و ٢٦٧٨ ) .

اسناده : متفق عليه .

( ٣ ) هو محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤى الراوى عن ابي داود سننه . التهذيب ١٧٠/٤ . قلت : لم اجد قوله هذا فى النسخة المطبوعة من السنن بينما الاول وهو قوله قال ابو داود : ورواه ابن عيينة عن يحيى . الخ . موجود فيه ، وذكره ابن الاثير فى جامع الاصول ٢٨٤/١ .

( ٤ ) تقدم تحت الحديث رقم ( ١٩٢٧ ) .

( ٥ ) المصنف ٢٧/١٠ رقم ( ١٨٢٥٢ ) .

( ٦ ) السنن رقم ( ٤٥٢٦ ) فى الديات ، باب ترك القود بالقسامة . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ١٢١/٨ و ١٢٢ فى القسامة ، باب اصل القسامة . ===

اخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابى سلمة بن عبدالرحمن ، وسليمان بن يسار ، عن رجال من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم من الانصار (( ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لليهود : وبدأ بهم ايحلف منكم خمسون رجلا ؟ فأبوا ، فقال للانصار : اتحلفون <sup>(١)</sup> ؟ فقالوا : لانحلف )) . ولفظ ابى داود (( استحقوا ، فقالوا : نحلف على الغيب يا رسول الله ؟ فجعلها رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم دية على اليهود ، لانه وجد بين أظهرهم )) وقد منّا <sup>(٢)</sup> مثله من حديث سعيد بن المسيب وروى عبدالرزاق <sup>(٣)</sup> ، قال : اخبرنا ابن جريح ، قال : اخبرنا الفضل ، عن الحسن انه اخبره (( ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بدأ باليهود ، فأبوا ان يحلفوا ، فرد القسامة على الانصار ، ( فأبوا ان يحلفوا ) <sup>(٤)</sup> ، فجعل ( النبی صلی اللہ علیہ وسلم ) العقل على اليهود )) . واخرج ابن ابى شيبه <sup>(٥)</sup> ، واخبرنا ابو معاوية ، وشبابة

=== اسناده : قال الحافظ : وهذا اسناد صحيح ، وليس يرسل كما زعم بعضهم .

الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢/٢٨٥ رقم (١٠٤٧) . وقال ابن قيم الجوزية فى تهذيب سنن ابى داود : وفى قول الشافعى : ان حديث ابى شهاب مرسل : نظره والرجال من الانصار لا يعتنع ان يكونوا صحابة . فان ابى سلمة وسليمان كل منهما من التابعين ، قد لقي جماعة من الصحابة ، الا ان الحديث غير مجزوم باتصاله ، لاحتمال كون الانصار يمين من التابعين ، والله اعلم .

انظر هاشم مختصر سنن ابى داود ٦/٣٢٣ رقم (٤٣٦١) .

(١) هكذا فى (( م )) واما فى النسخة المطبوعة (( هل تحلفون )) .

(٢) تقدم فى الحديث رقم (١٩٢٨) .

(٣) المصنف ١٠/٢٩ رقم (١٨٢٥٥) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٣٩٣ .

اسناده : مرسل صحيح لان رجاله ثقات ، والفضل : هو ابن دكين ، والحسن :

هو البصرى . وقد اختلف العلماء فى وجوب العمل بما هذه حاله ، فقال

بعضهم : انه مقبول ويجب العمل به اذا كان المرسل ثقة عدلا ، وهذا قول

مالك واهل المدينة وابى حنيفة واهل العراق وغيرهم ، وقال الشافعى وغيره

من اهل العلم : لا يجب العمل به ، وعلى ذلك أكثر الائمة من حفاظ الحديث

ونقاد الاثر . انظر كتاب الكفاية فى علم الراية ص ٥٤٦ و ٥٤٧ .

(٤) سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

(٥) المصنف ٩/٣٨٤ و ٣٨٥ فى الديات ، باب اليمين بالقسامة ، ومن طريقة

ابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ٨/١٢٥ .

اسناده : رجاله ثقات ، ويقال فيه ما قيل لسابقه .

ابن سوار ، عن ابن ابي نثب ، عن الزهري قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة ان اليمين على المدعى عليهم . اخبرنا <sup>(١)</sup> أبو معاوية ، عن مطيع <sup>(٢)</sup> ، عن فضيل بن عمرو ، عن ابن عباس ، انه قضى بالقسامة على المدعى عليهم . اخبرنا ( ابو ) معاوية <sup>(٣)</sup> ، ومعن بن عيسى <sup>(٤)</sup> ، عن ابن ابي نثب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم . <sup>(٥)</sup> ( اخبرنا ) محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : اخبرني عبيد الله بن عمر ، انه سمع اصحابا لهم يحدثون ، ان عمر بن عبدالعزيز بدأ بالمدعى عليهم باليمين ، ثم ضمنهم العقل . وروى البزار <sup>(٦)</sup> ، <sup>(٧)</sup>

( ١ ) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٣٨٤/٩ ، وعنه ابن حزم في المحلى ٤٤٤/١٢ ، المسألة ( ٢١٥٢ ) ، وابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى . ١٢٥/٨

إسناده : سكت عنه كل من ابن حزم ، وابن التركمانى ، قلت : لكنه منقطع بين فضيل بن عمرو الفقيى ، وابن عباس رضى الله عنهما ، فضيل صاحب ابراهيم النخعى ولم يدرك ابن عباس رضى الله عنهما . وقد سبقت ترجمته والله اعلم .

( ٢ ) هو مطيع بن عبدالله الغزال القرشى ، الكوفى ، ابو الحسن او ابو عبدالله ، صدوق ، من السابعة . / س ، التقريب ٢٥٥/٢ . وانظر الجرح ٣٩٩/٨ ، التهذيب ١٨٢/١٠ .

( ٣ ) فى (( م )) (( معاوية )) سقط (( ابو )) والمثبت من المصنف .

( ٤ ) كذا فى (( م )) (( ومعن بن عيسى )) ، ولكنه غير موجود فى النسخة المطبوعة من المصنف ولعلها قفزة بصرية فى اثناء النقل والله اعلم .

( ٥ ) رواه ابن ابي شيبة فى المصنف ٣٨٥/٩ فى الديات ، باب اليمين فى القسامة . إسناده : رجاله ثقات .

( ٦ ) رواه ابن ابي شيبة فى المصنف ٣٨٤/٩ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢٩/١٠ رقم

( ١٨٢٥٦ ) ، وابن حزم فى المحلى ٤٤٦/١٢ ، المسألة ( ٢١٥٢ ) .

إسناده : رجاله ثقات ، وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري وهو ثقة .

( ٧ ) المسند ( كشف الاستار ٢٠٩/٢ رقم ( ١٥٣٥ ) . وعنه الزيلعى فى

نصب الراية ٣٩٤/٤ .

إسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار ، وفيه عبدالرحمن بن يامين

وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٩٠/٦ .

حدثنا ( ابوكريب )<sup>(١)</sup> ، ثنا يونس بن بكير ، حدثنا عبدالرحمن بن يامين ، عن  
 عن الزهري ، عن ابي سلمة بن عبدالرحمن ، عن ابيه ، قال : (( كانت القسامة  
 في الدم يوم خيبر ، وذلك ان رجلا من الانصار من اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم فقد تحت الليل ، فجاءت الانصار ، فقالوا : ان صاحبنا يتشحط  
 في دمه ، فقال : تعرفون قاتله ؟ قالوا : لا ، الا ان اليهود قتلته ،  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختاروا منهم خمسين رجلا فيحلفون بالله  
 جهد ايمانهم ، ثم خذوا الدية منهم ، ففعلوا )) . قال البزار : لا نعلمه يروى  
 عن عبدالرحمن بن عوف ، الا بهذا الاسناد ، ولم نسمعه الا من ابي كريب ،  
 وعبدالرحمن بن يامين ، فقد روى عنه يونس بن بكير ، وعبدالحميد بن عبدالرحمن  
 أبو يحيى الحماني<sup>(٣)</sup> . وروى الطبراني<sup>(٤)</sup> في معجمه ، عن ابن عباس رضی  
 الله عنهما ، وذكر حديث القسامة وفيه (( فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اليهود

- (١) في ((م)) (( ابوكريب بن يونس عن بكر ، حدثنا عبدالرحمن بن ياسين )) وهذا  
 خطأ والتصويب من المسند ، ونصب الراية . واسمه محمد بن العلاء بن  
 كريب الهمداني ، ابوكريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، حافظ ، من  
 العاشرة ، مات سنة ( ٢٤٧ ) ، وهو ابن ( ٨٧ ) سنة . ع / ٠ . التقريب  
 ١٩٧ / ٢ . وانظر تذكرة الحفاظ ٤٩٧ / ٢ . التهذيب ٣٨٥ / ٩ .
- (٢) عبدالرحمن بن يامين ، عن أنس ، وروى ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري  
 ونافع مولى ابن عمر ، روى عنه يونس بن بكير ايضا قال ابو زرعة : ليس  
 بالقوي ، وقال البخاري : منكر الحديث . انظر الجرح ٣٠٢ / ٥ ، الميزان  
 ٥٩٧ / ٢ ، المغني في الضعفاء ٥٥٠ / ١ ، لسان الميزان ج ٣ ص ٤٤٢ .
- (٣) عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني : بكسر المهملة وتشديد الميم ، ابو  
 يحيى الكوفي ، صدوق يخطي ، وروى بالارجاء ، من التاسعة ، مات  
 سنة ( ٢٠٢ ) . ع / ٠ . خ م د ت ق . التقريب ٤٦٩ / ١ . وانظر تاريخ ابن  
 معين ٣٤٣ / ٢ ، المغني في الضعفاء ٥٢٨ / ١ ، التهذيب ١٢٠ / ٦ .
- (٤) الحماني : هذه النسبة الى حمان ، وهي قبيلة من تميم ، وهو حمان  
 ابن عبدالعزيز بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم . انظر اللباب  
 في تهذيب الانساب ٣٨٦ / ١ .
- (٥) المعجم الكبير ج ١٠ ص ٣٦٩ رقم ( ١٠٧٣٧ ) . وهو حديث طويل  
 وهذا طرف منه .  
اسناده : قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد  
 ٢٩١ / ٦ . وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣٩٣ / ٤ بهذا الاختصار .

لقسامتهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلفوا خمسين يمينا خمسين رجلا ، انهم برآء من قتله ، فنكلت يهود عن الأيمان ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى حارثة ، فأمرهم ان يحلفوا خمسين يمينا ، خمسين رجلا ان يهود قتلته غيلة ، ويستحقون بذلك الذى يزعمون انه الذى قتل صاحبهم ، فنكلت بنو حارثة عن الايمان ، فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ( ٢٢١ / ب ) بعقله على يهود لانه وجد بين أظهرهم ، وفى ديارهم ) قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . ويؤيد هذا كله ما رواه البخارى ، فى الديات ، حدثنا قتيبة ابن سعيد ، حدثنا ابو بشر اسماعيل بن ابراهيم الاسدى ، حدثنا الحجاج بن ابى عثمان ، حدثنى ابورجاء - من آل ابى قلابة - ، حدثنى ابو قلابة ( ( ان عمر ابن عبد العزيز ( ابرز ) سريره يوما للناس ، ثم أذن لهم ، فدخلوا ، فقال : ماتقولون فى القسامة ؟ ) ) فساقه ، وفيه لأبى قلابة ، قلت : وقد كان فى هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم : دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا عنده ، فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل ، فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتشحط فى الدم ، فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ( فقالوا ) : يارسول الله صاحبنا كان ( تحدث ) معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط فى الدم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : بمن تظنون - اوترون - قتله ؟ قالوا : نرى ان اليهود قتلته ، فارسل الى اليهود فدعاهم ، فقال : أنتم قتلتم هذا ؟ قالوا : لا ،

( ١ ) مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٩١

( ٢ ) الصحيح ١٢ / ٢٣٠ و ٢٣١ فى الديات ، باب القسامة ( ٢٢ ) الحديث ( ٦٨٩٩ ) . وسياقه طويل وهذا طرف الأوسط منه .

اسناده : رواه البخارى .

( ٣ ) حجاج بن ابى عثمان ميسرة او سالم ، الصواف ، ابو الصلت الكندى مولا هم ، البصرى ، ثقة ، حافظ من السادسة ، مات سنة ( ١٤٣ ) ع / ع . التقريب

١٥٣ / ١ . وانظر سير أعلام النبلاء ٧ / ٧٥ ، والتهذيب ٢ / ٢٠٣ .

( ٤ ) هو سلمان : ابورجاء ، مولى ابى قلابة الجرمى البصرى ، صدوق ، من

السادسة ، له عندهم حديث واحد . / خ م د س . التقريب ١ / ٣١٥ ،

وانظر التهذيب ٤ / ١٤٠ .

( ٥ ) قوله : ( ( ابرز ) ) سقط من ( ( م ) ) والمثبت من البخارى .

( ٦ ) قوله : ( ( فقالوا ) ) سقط من ( ( م ) ) والمثبت من صحيح البخارى .

( ٧ ) فى ( ( م ) ) ( ( يتحدث ) ) والتصويب من صحيح البخارى .

قال : أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه ؟ فقالوا : ما يبالون ان يقتلونا اجمعين (٢) ثم ينتقلون جميعا (٣) قال : أفستحقون الدية بايمان خمسين منكم ؟ قالوا : ما كنا لنحلف ... الحديث (( . والنفل : الحلف . .

(١٩٣١) قوله (( تحلفون وتستحقون )) . هورواية ابن ماجه (٤) ، وفي لفظ لسه (( تقسمون وتستحقون )) . اخرج الاول : من حديث مالك ، عن ابى ليلس (٥) . والثانية : من حديث الحجاج بن ارطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده .

(١٩٣٢) حديث (( البينة على المدعى واليمين على من انكر )) . تقدم فى القضاء . قوله (١٩٣٣) (( لما روينا )) الصريح فيه الحديث الثالث مما ذكره المصنف ، وفى

(١) نفل : بفتح النون وسكون الفاء ويفتحها ، وهو الحلف . وقال ابن الاثير : يقال : نفلته فنفل اى حلقته فحلف ونفل وانتفل اذا حلف ، واصل النفل النفي ، يقال : نفلت الرجل عن نسه اى نفيته ، وسميت اليمين فى القسامة نفلا لان القصاص ينفى بها . انظر النهاية ٩٩/٥ و ١٠٠ ، وعمدة القارى ٦٣/٢٤ فى الديات ، باب القسامة .

(٢) فى ((م)) يقتلون جميعا ثم ينفلون )) والتصويب من صحيح البخارى .

(٣) فى ((م)) قوله (( جميعا )) زيادة ، وليست فى النسخة المطبوعة .

(١٩٣١) ٥٤/٥ .

(٤) السنن ٨٩٢/٢ و ٨٩٣ فى الديات ، باب القسامة (٢٨) الحديث (٢٦٧٧) و

(٢٦٧٨) . الاول : من طريق مالك بن انس عن ابى ليلس بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل بن حنيف ، عن سهل بن ابى حثمة ، ولفظه مطول وهو الحديث المتقدم ذكره برواية الجماعة فى الحديث رقم (١٩٣٠) . والثانية : من طريق عبدالله بن سعد عن ابى خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة به . ولفظه مختصر .

اسناده : فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ، لكنه صحيح بما قبله وقيل

البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده ججاج بن ارطاة ، وهو مدلس .

(٥) ابوليلى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل الانصارى ، المدنى ،

ويقال : اسمه عبدالله ثقة ، من الرابعة . / خ م د س ق . التقريب

٤٦٧/٢ . وانظر الجرح والتعديل ٤٣١/٩ ، التهذيب ٢١٥/١٢ .

(١٩٣٢) ٥٤/٥ . تقدم فى الحديث رقم (٩٣٦) .

(١٩٣٣) ٥٤/٥ . تقدم فى الحديث رقم (١٩٢٩) .



غيره مما ذكرناه . وقال فى الهداية : (١) (( ولنا انه عليه السلام جمع بين الديسة ، والقسامة فى حديث سهل ، وفى حديث زياد بن ابى مریم )) . قال المخرجون : (٢) ليس فى حديث سهل الجمع بين القسامة ، والدية ، وحديث زياد لم نجده . قلت : روى ابن عبد البر فى الاستذكار : (٣) حدثنا عبدالوارث بن سفيان (٤) ، حدثنا قاسم ابن أصبغ ، حدثنا عبيد بن عبدالواحد (٥) ، حدثنا احمد بن محمد بن ايسوب (٦) ، حدثنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن اسحاق ، قال : حدثنى الزهرى ، عن سهل ابن ابى حثمة ، وحدثنى بشير بن يسار مولى بنى حارثة ، عن سهل بن ابى حثمة قال : (( أصيب عبدالله بن سهل بخير ، وكان خرج اليها فى اصحاب له يمتارون منها تمرا ، فوجد فى عين قد كسرت عنقه ، ثم طرح فيها ، فأخذه فغيبوه ، ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له شأنه ، فتقدم اليه اخوه عبدالرحمن ، ومعه ابنا عمه حويصة ، ومحبيصة ابنا مسعود ، وكان عبدالرحمن من احدتهم سنا ، وكان صاحب الدم ، وكان اذا قدم القوم فلما تكلم قبل ابنى عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر ، فسكت ،

(١) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣٠ .

(٢) انظر نصب الراية ٣٩٣/٤ ، والدراية ٢٨٥/٢ رقم ( ١٠٤٩ ) .

(٣) الورقة (٩٩) فى كتاب القسامة .

اسناده : يوجد فى سنده من لم اقف على ترجمته .

(٤) عبدالوارث بن سفيان لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٥) فى ((م)) ((عبد بن عبد الواحد)) والصواب فيه : عبيد بن عبدالواحد بسن

شريك البزار ، قال الدارقطنى : صدوق . وقال ابن المنادى فى تاريخه :

انه تغير فسى آخر ايامه ، قال : فكان على ذلك صدوقا . وقال ابى-

مزام : كان احد الثقات . وقال الحافظ : وكان ثقة صدوقا . انظر

لسان الميزان ج ٤ ص ١٢٠ .

(٦) احمد بن محمد بن ايوب صاحب المفازى ، يكنى ابا جعفر ، صدوق

كانت فيه غفلة ، لم يدفع بحجة ، قاله احمد ، من العاشرة

مات سنة (٢٢٨ هـ) / د . التقريب ٢٤/١ . وانظر الميزان ٣٣/١ ،

والتهذيب ٧٠/١ .

(٧) الميرة : هى الطعام ونحوه ، مما يجلب للبيع . النهاية ٣٧٩/٤ .

وانظر ايضا مال الطالب ص (٤٧) .

وتكلم حويصة ومحبيصة ، ثم تكلم هو بعد ، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تسمون قاتلكم ، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ، ثم يسلم اليكم ، فقالوا : يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم . قال : فيحلفون لكم - يعنى اليهود - خمسين يمينا ما قتلناه ولا نعلم له قاتلا ، ثم يدون ديته . قالوا : يا رسول الله ما كنا لنقبل ايمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من ان يحلفوا على اثم ، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة )) . فهذا حديث سهل قد جمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بين القسامة والدية . وحديث زياد بن ابى مریم / قدمناه من ( ٢٢٢ / أ )  
جهة الكرخى بسنده . ( ١ )

( ١٩٣٤ ) قوله (( لما روى ان رجلا قتل بين حيين باليمن ، وادعة<sup>(٢)</sup> ، وارحب<sup>(٣)</sup> فكتبوا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه وجد قتيل لا يدري من قتله ، فكتب عمر أن قس بين القريتين ، فأيهم كان أقرب فالزمهم ، فكان الى وادعة اقرب ، فأتوا عمر ، وكانوا تسعة واربعين رجلا فأحلفهم ، واعاد اليمن على رجل منهم حتى أتموا الخمسين ، ثم ألزمهم الدية ، فقالوا : نعطي ايماننا وأموالنا ؟ فقال : نعم فيم يطل دم هذا ؟ )) . اخرج ابن ابى شيبه<sup>(٥)</sup> ، حدثنا وكيع ، حدثنا اسراييل ، عن ابى اسحاق ، عن الحارث بن الازم<sup>(٦)</sup> ، قال : (( وجد قتيل باليمن بين وادعة

( ١ ) قلت : لكن اسناده ضعيف والمخرج لم يكشف النقاب على اسناده وتقدم فى الحديث رقم ( ١٩٢٩ ) .

( ١٩٣٤ ) ٥٥ / ٥ .

( ٢ ) وادعة : قبيلة اما ان تكون من همدان ، واما ان تكون همدان منها . انظر لسان العرب ٣٨٨ / ٨ .

( ٣ ) أرحب : بالفتح ثم السكون ، وحاء مهملة مفتوحة ، وياء موحدة ، وزن أفعل . وهى قبيلة كبيرة من همدان . انظر معجم البلدان ١٤٤ / ١ ، القاموس ٧٣ / ١ . لسان العرب ٤١٦ / ١ .

( ٤ ) اى يهدر دم . انظر النهاية ١٣٦ / ٣ .

( ٥ ) المصنف ج ٩ ص ٣٨١ و ٣٩٢ فى الديات ، باب فى القسامة ، وباب القتييل يوجد بين الحيين . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٣٩٧ / ٤ .

اسناده : رجاله ثقات ، عدا الحارث بن الازم لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

( ٦ ) الحارث بن الازم العبدى ، ويقال الوادعى ، روى عن عمر رضى الله عنه ، وعبد الله بن مسعود ، وعمرو بن العاص ، روى عنه الشعبى وابو اسحاق الهمداني قاله ابو حاتم . انظر الجرح والتعديل ٦٩ / ٣ . وقال فى الجوهر النقى ١٢٤ / ٨ : ذكره ابو عمر وغيره فى الصحابة وذكره ابن حبان فى الثقات من التابعين .

وارحب ، فكتب عامل عمر اليه ، فكتب ( اليه عمر )<sup>(١)</sup> ان قس ما بين الحيين ، فالى أيهما<sup>(٢)</sup> كان اقرب فخذهم به )) . روى عبدالرزاق<sup>(٣)</sup> ، قال : اخبرنا الثوري ، عن مجالس وسليمان الشيباني ، عن الشعبي : (( ان قتيلًا وجد بين وادعة وشاكر<sup>(٤)</sup> ، فأمرهم عمران يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه الى وادعة أقرب فأحلفهم عمر رضى الله عنه خمسين يمينا ، كل رجل : ما قتلت ولا علمت قاتلا ، ثم أغرمهم الدية )) . قال الثوري : واخبرني منصور ، عن الحكم ، عن الحارث بن الازم انه قال : (( يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن ايماننا ، فقال عمر : كذلك الحق )) . هذا ما ذكره المخرجون<sup>(٥)</sup> في جمع عمر رضى الله عنه بين القسامة ، والدية ، وذكروا في قول صاحب الهداية<sup>(٦)</sup> : وروى (( عن عمر لما قضى بالقسامة وأوفى اليه تسعة واربعين رجلا ، فكرر اليمين على رجل منهم )) . ما أخرجه ابن ابي شيبة<sup>(٧)</sup> ، حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان ، عن عبدالله بن يزيد الهذلي<sup>(٨)</sup> ،

( ١ ) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

( ٢ ) في (( م )) (( فأيهما )) بدل (( فالى أيهما )) والتصحيح من المصنف .

( ٣ ) المصنف ج ١٠ ص ٣٥ رقم ( ١٨٢٦٦ ) . ورواه ايضا ابن ابي شيبة ٣٨١/٩ و ٣٨٢ في الديات ، باب ما جاء في القسامة . والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٣/٨ .

اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع بين أمير المؤمنين رضى الله عنه والشعبي ، ومع ذلك فقد قال الحافظ في فتح الباري ٢٣٨/١٢ في الديات ، باب رقم ( ٢٢ ) :

اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح الى الشعبي .

( ٤ ) شاكر : قبيلة في اليمن عن يمين صنعاء . انظر معجم البلدان ٣١٠/٣ ، ولسان العرب ٤٢٧/٤ .

( ٥ ) انظر نصب الراية ٣٩٧/٤ ، والدراية ٢٨٥/٢ .

( ٦ ) انظر شرح فتح القدير ٣١١/٩ .

( ٧ ) المصنف ، وكذا عزاه الزيلعي في نصب الراية ٣٩٥/٤ وساقه بسنده ومثته . ولكني لم اقف عليه في النسخة المطبوعة من المصنف والله اعلم .

اسناده : ضعيف ، فيه عبدالله بن يزيد الهذلي وهو ضعيف وستاتي ترجمته قريبا . وابو المليلح : هو ابن اسامة الهذلي ثقة ، ولم يدرك أمير المؤمنين رضى الله عنه وهو منقطع .

( ٨ ) عبدالله بن يزيد الهذلي المدني ، يقال : هو ابن قنطس ، قال البخاري : متهم بالزندقة وقال النسائي : ليس بثقة . وقال ابو زرة قال لسى ==

عن ابي المليح (( ان عمر بن الخطاب رد عليهم الايمان حتى وافوا )) . ومساوى  
 عبدالرزاق من طريق سعيد بن المسيب ، عن عمر (( انه استحلف امرأة خمسين  
 يمينا على مولى لها اصاب ، ثم جعل عليها دية )) . انتهى . ولا خفاء في ان ليس  
 شيء منها حديث الكتاب ، وانما هو ما روى الكرخى في المختصر ، حدثنا الهروي ،  
 حدثنا محمد بن يحيى بن آدم بن ابي زائدة<sup>(٣)</sup> ، اخبرنا عاصم ، عن الشعبي ، قال :  
 (( كانت القسامة في الجاهلية ، فاول من اقسام في الاسلام عمر بن الخطاب رضى  
 الله عنه )) . قال : فحدثني فلان من الاعرج يعنى ، الحارث بن الازمع ، انه كان  
 قبل حلف<sup>(٤)</sup> ، فاقسموا بالله فاقتلنا ، ولا علمنا قاتلا ، وكانوا تسعة واربعين رجلا ،  
 فاخذ منهم رجلا حتى تموا خمسين ، فقالوا : نعطي ايماننا واموالنا ؟ قال : نعم  
 فيم يطل دم هذا ؟ . واخرج ( عن ) عمر المتقدم . فزاد مسروقا بين الشعبي  
<sup>(٥)</sup>  
 وعمرو .  
<sup>(٦)</sup>

== عبدالرحمن بن شيبه : ما بحديثه بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال :  
 يتهم بأمر عظيم . انظر الميزان ٥٢٦/٢ ، المغنى في الضعفاء ٥١٨/١ ،  
 لسان الميزان ٣٧٧/٣ .

( ١ ) المصنف ج ١٠ ص ٤٩ رقم ( ١٨٣٠٨ ) ، وعنه الزيلى فى نصب الراية ٣٩٦/٤  
 من طريق ابي بكر بن عبدالله ، عن ابي الزناد ، عنه به .  
اسناده : ضعيف جدا فيه أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن ابي سبرة وهو  
 متروك روى بالوضع . وابو الزناد : هو عبدالله بن ذكوان القرشى ثقة وقد  
 تقدمت ترجمتهما .

( ٢ ) قلت : وروى عبدالرزاق فى مصنفه ج ١٠ ص ٢٨ رقم ( ١٨٢٥٣ ) . من طريق  
 الثورى ، عن ابن جريج قال : قال لى عطاء : (( اول من استحلف بالقسامة -  
 زعموا - عمر ، فى الدم خمسين يمينا )) ، اه .  
اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع بين امير المؤمنين عمر رضى الله عنه وعطاء  
 ابن ابي رباح .

( ٣ ) لم اقف على ترجمته والله اعلم . وعاصم : هو عاصم بن سليمان الاحول ثقة .  
 وقد تقدمت ترجمته .

( ٤ ) كذا فى (( م )) .

( ٥ ) فى (( م )) (( ابن )) بدل (( عن )) وهذا خطأ ، والحديث تقدم فى رقم ( ١٩٣٤ ) .

( ٦ ) كذا فى (( م )) ولعله عمرو بن شرحبيل الهمداني ابو ميسرة وهو ثقة عاصم  
 وقد تقدمت ترجمته .

(١) واخرج ، عن ابي جعفر ، قال : قال على رضى الله عنه : (( اذا وجد القتل فى قرية حملته القرية ، واذا وجد بين قريتين قيس ما بينهما ، فيصيه اقربهما اليه )) .  
واخرج ابن ابي شيبة <sup>(٢)</sup> ، عن شريح : (( جاءت قسامة ، فلم يوفوا خمسين ، فردوا عليهم القسامة ، حتى أوفوا )) . واخرج عبدالرزاق <sup>(٣)</sup> ، عن ابراهيم النخعي قال : (( اذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا )) .

(١٩٣٥) قوله (( قالوا نبذل ايماننا )) تقدم .

(١٩٣٦) حديث (( واليمين على المنكر )) تقدم . ويوافقه ما اخرجه البخارى <sup>(٤)</sup> من حديث سعيد بن عبيد <sup>(٥)</sup> ، عن بشير بن يسار ان سهل بن ابي حنيفة اخبره : (( ان نفرا من قومه انطلقوا الى خير ، ففترقوا فيها ، ووجدوا احدهم قتيلا

(١) قلت : ورواه ايضا ابن ابي شيبة فى المصنف ج ٩ ص ٣٩٢ فى الديات ، باب القتل يوجد بين الحيين . ومن طريقه ابن حزم فى المحلى ١٢/٤٤٤ ، المسألة رقم (٢١٥٢) من طريق عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق ، عن ابي جعفر (محمد بن على بن الحسين) : (( ان عليا كان اذا وجد القتل بين القريتين قاس ما بينهما )) ، اهـ . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ١٠/٣٥ و ٣٦ رقم (١٨٢٦٩) من طريق محمد بن قيس عن ابي جعفر ، وسياقه اطول من سياق ابن ابي شيبة .

اسناده : رجالها ثقات ، لكنه مرسل لان محمد بن على بن الحسين ابو جعفر لم يدرك عليا كرم الله وجهه .

(٢) المصنف ج ٩ ص ٣٩٠ فى الديات ، باب القسامة اذا كانوا اقل من خمسين . وعنه الزيلعي فى نصب الراية ٤/٣٩٦ .  
اسناده : رجاله ثقات .

(٣) المصنف ج ١٠ ص ٤١ رقم (١٨٢٨٥) ، ورواه ايضا ابن ابي شيبة ج ٩ ص ٣٩٠ فى الديات ، باب القسامة اذا كانوا اقل من خمسين .  
اسناده : رجاله ثقات .

(١٩٣٥) (٥/٥٥) . (( من حديث عمر رضى الله عنه حين قالوا : نبذل أموالنا

وأيماننا ... )) تقدم فى الحديث رقم (١٩٣٤) .

(١٩٣٦) (٥/٥٥) تقدم فى الحديث رقم (٩٣٦) .

(٤) الصحيح ج ١٢ ص ٢٢٩ فى الديات ، باب القسامة (٢٢) الحديث (٦٨٩٨)

اسناده : رواه البخارى ، وقد تقدم طرفه برواية الجماعة عند رقم (١٩٣٠) .

(٥) هو سعيد بن عبيد الطائى ، ابو الهذيل الكوفى ، ثقة من السادسة . / خ م د ت س .

التقريب ١/٣٠١ . وانظر الجرح ٤/٤٦ ، التهذيب ٤/٦٢ .

(١) فقالوا للذين وجدوه عندهم قد قتلتم صاحبنا ، قالوا : ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، قال : فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله انطلقنا الى خير ، فوجدنا احدا قتيلا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكبر الكبر ، وقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله ؟ فقالوا : مالنا بينة ، قال : فيحلفون لكم ؟ قالوا : لانرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يظل دمه ، فوداه بمائة من ابل الصدقة (( . وما أخرجه البيهقي ، وابن عبد البر/ من حديث مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ( ٢٢٢ / ب ) عن ابيه ، عن جده ، ان النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (( البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة )) . فقد قال ابو عمر ابن عبد البر : فسئ اسناده لين . وقد رواه عبد الرزاق (٤) ، عن ابن جريج (٥) عمرو مرسلا ، وعبد الرزاق أحفظ من مسلم ، وأوثق ، ورواه ابن عدى ، والدارقطني (٦) من حديث (٧) عثمان بن محمد (٨) ، عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ، وهو ضعيف ، وقال البخاري : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب ، فهذه غلة أخرى ، انتهى (٩) .

(١) كذا في " م " وأما في النسخة المطبوعة وقالوا للذي وجد فيهم .

(٢) السنن الكبرى : ج ١٠ ص ٢٥٢ في أول كتاب الدعوى والبينات .

(٣) ورواه أيضا الدارقطني : ج ٣ ص ١١١ في الحدود والديات ، وجع ص ٢١٨ في الأفضية والأحكام ، باب في المرأة تقتل اذا ارتدت .

اسناده : ضعيف ، فيه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو صدوق كثير الأوهام ، وقد تقدمت ترجمته . وقال الذهبي : صدوق يهيم ، وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه النسائي

وجماعة ، وقال البخاري وأبو زرعة : منكر الحديث . المغني في الضعفاء : ٢ / ٢٩٥ .

(٤) المصنف ولم اقف عليه فيه ورواه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٨ / ١٢٣ موصولا بهذا السياق تماما .

(٥) سقط من " م " .

(٦) الكامل : ج ٦ ص ٢٣١٢ في ترجمة مسلم بن خالد الزنجي .

(٧) السنن : ج ٣ ص ١١٠ في الحدود والديات ، وجع ص ٢١٨ في الأفضية والأحكام .

(٨) في " م " وعثمان بن مسلم " وهذا خطأ ، والتصويب من سنن الدارقطني . ترجمته : هو عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني . قال عبد الحق في أحكامه :

الغالب على حديثه الوهم ، وضعفه الدارقطني . أنظر ميزان الاعتدال : ٣ / ٥٣ ، ولسان

الميزان : ٤ / ١٥٢ .

(٩) من قوله : " فقد قال أبو عمر ابن عبد البر . . . الى هنا ذكره الحافظ ابن حجر

في تلخيص الحبير : ج ٤ ص ٣٩ رقم (١٧٢١) ثم نقله المخرج عنه بحروفه .

وقد فسرت الأحاديث بعضها بعضاً ، أن المستحق بالقسامة الدية لا القود ، فسلان  
القصة واحدة " وتستحقون صاحبكم " قابل للتأويل دون قوله " ويسرثون ديتسه " <sup>(١)</sup>  
وكذا رواه مسلم <sup>(٢)</sup> " أما أن يدوا صاحبكم ، وأما أن يؤذونا بحرب " . وأخرج ابن أبي  
شيبه <sup>(٣)</sup> من حديث القاسم ، قال : قال عمر رضي الله عنه : " ان القسامة

(١) قال الامام النووي : أما قوله " فتستحقون قاتلكم أو صاحبكم " فمعناه يثبت  
حقكم على من حلفتم عليه ، وهل ذلك الحق قصاص أو دية ؟ فيه الخلاف بين  
العلماء ، واعلم أنهم إنما يجوز لهم الحلف إذا علموا أو ظنوا ذلك ، وإنما عرض  
عليهم النبي صلى الله عليه وسلم اليمين ان وجد فيهم هذا الشرط ، وليس  
السواد الاذن لهم في الحلف من غير ظن ، ولهذا قالوا : كيف نحلف ولم نشهد .  
صحيح مسلم بشرح النووي : ١٤٧١ / ١١

(٢) الصحيح : ج٣ ص ١٢٩٥ في أول كتاب القسامة ، الحديث (٦) (١٦٦٩) .

(٣) المصنف : ج٩ ص ٣٨٧ في الديات ، باب القود بالقسامة . ورواه أيضاً عبد الرزاق  
في المصنف : ج١٠ ص ٤١ رقم (١٨٢٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى : ١٢٩ / ٨  
في القسامة ، باب ترك القود بالقسامة .

اسناده : رجاله ثقات . لكنه منقطع بين القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
مسعود المسعودي ، وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

انما توجب العقل ، ولا تشييط الدم )) (١) . واخرج عن الحسن : (( أن ابا بكر  
وعمر ، والجماعة الاولى (٣) لم يكونوا يقتلون بالقسامة )) .  
(١٩٣٧) قوله (( أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب القسامة على يهود خيبر  
وكانوا سكانا )) . يشهد له مارواه ابو داود (٤) (( ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لما ظهر قسمها على ستة وثلاثين سهما - وفيه - فلما صارت الاموال بيد  
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها ، فدعا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم )) . قال ابن عبد البر (٥) الصحيح ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها - يعنى خيبر - على الغانمين ، وانها  
كانت عنوة وما ذكر ان بعضها كان صلحا فوهم دخل على قائله من جهنة

(١) اى توخذ بها الدية ولا يوخذ بها القصاص . انظر الفائق ١٩٣/٣ ،  
والنهاية ٥١٩/٢ .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ج ٩ ص ٣٨٧ فى الديات ، باب القود بالقسامة  
من طريق عبد السلام بن حرب ، من عمرو ، عن الحسن البصرى ، ومن  
طريقه ابن حزم فى المحلى ج ١٢ ص ٤٤١ ، المسألة (٢١٥٢) .  
اسناده : ضعيف ، فيه عمرو بن عبيد بن باب شيخ المعتزلة ، سمع الحسن  
البصرى . كذبه ايوب ويونس ، وتركه النسائى . انظر المغنى فى الضعفاء  
٦٩/٢ . وقد تقدمت ترجمته . قلت : وهو منقطع ايضا لان الحسن  
البصرى رواه مرسلا ولم يدرك ابا بكر ولا عمرضى الله عنهما .

(٣) فى (( م )) (( الاول )) والتصحيح من المصنف .  
(١٩٣٧) ٥٧/٥ .

(٤) السنن رقم (٣٠١٢ و ٣٠١٤) فى الخراج والامارة والفىء ، باب ماجاء  
فى حكم ارض خيبر . من حديث بشير بن يسار ، عن رجال من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مطول  
وهذا بعضه . وهو يتضمن تقسيم سهام الغنيمة بين المجاهدين .

اسناده : رجاله ثقات ، وسكت عن الاول المنذرى ، وقال فى الثانى : هذا  
مرسل . قلت : رفعه بشير بن يسار ولم يقل فيه عن رجال من اصحاب  
النبي صلى الله عليه وسلم . انظر مختصر سنن ابى داود ٢٣٨/٤ .  
(٥) فى مغازيه ، انظر نصب الراية ج ٣ ص ٣٩٨ ، والتمهيد لابن عبد البر



الحصنين اللذين اسلمهما أهلها في حقن دمائهم ، وهما الوطيح ، والسلاط ، (١) ، والسلاط ، (٢) انتهى . فلما كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم جار على أهلها الخ. مادلت عليه القصة ، دل ان ذلك كان بعد الفتح ، وقد فتحت عنوة كما تقدم ، فكان أهلها سكانا لا ملاكا .

( ١٩٣٨ ) قوله (( واما اهل خيبر فالنبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على املاكهم وكان يأخذ منهم الخراج )) (٣) تقدم ما يدل على خلاف هذا ، أو انها فتحت عنوة على انه مناقض لما قاله في قسمة الغنائم . والأصح في الجواب ان قتيل عبد الله بن سهل كان قبل فتحها في زمن الصلح كما تقدم من رواية الجماعة (٤) (( وهي يومئذ صلح )) .

( ١٩٣٩ ) حديث (( ابي سعيد الخدري )) . ابو داود الطيالسي ، واسحاق ابن راهويه ، والبخاري ، (٦) ، (٧) ،

( ١ ) الوطيح : حصن من حصون خيبر ، قال السهيلي : سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود ، وكان الوطيح أعظمها واخر حصون خيبر فتحها هو والسلاط . وفي كتاب الاموال لابي عبيد ص ( ٦٩ ) رقم ( ١٤٢ ) : الوطيحة ، بالهاء . وانظر معجم البلدان ج ٥ ص ٣٧٩ . وعون المعبود ٢٤٧/٨ .

( ٢ ) السلاط : بضم أوله ، وبعد الالف لام مكسورة : حصن بخيبر وكان من أحصنها وآخرها فتحها على رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر معجم البلدان ج ٣ ص ٢٣٣ ، وبذل المجهود ٣٤٥/١٣ . ( ١٩٣٨ ) ٥٧/٥ .

( ٣ ) يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المعتاة . وقد صرح ابو عبيد والفقهاء من بعده بان الخراج اجرة . قال : ومعنى الخراج في كلام العرب انما هو الكراء والغلة ، الا تراهم يسمون غلة الارض والصدار والمملوك خراجا . انظر احكام اهل الذمة ج ١ ص ١١٠ ، ، النهاية ١٩/٢ ، لسان العرب ٢٥٢/٢ .

( ٤ ) تقدم في الحديث رقم ( ١٩٣٠ ) .

( ١٩٣٩ ) ٥٧/٥ .

( ٥ ) المسند ( منحة المعبود ٢ / ٢٩٦ رقم ١٥٠١ ) .

( ٦ ) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٣٩٦/٤ .

( ٧ ) المسند ( كشف الاستار ج ٢ ص ٢٠٩ رقم ١٥٣٤ ) .

(١) ، والبيهقي (٢) ، عن ابي اسرائيل الملائى (٣) ، واسمه ( اسماعيل ) بن ابي واحمد ، اسحاق ، عن عطية العوفى ، عن ابي سعيد الخدرى : (( ان قتيلاً وجد بين حيين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقاس الى ايهما كان اقرب ، فوجد اقرب الى احدهما بشبر )) . قال الخدرى : (( فكأنى انظر الى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فألقى ديتيه عليهم )) . وفى لفظ (٥) (( فجعله على الذى كان اقرب )) . وفى لفظ (( فذرع ما بين القريتين الى ايهما كان اقرب )) . رواه ابن عدى ، والعقلى (٦) ، بلفظ (( فالقى ديتيه على اقربهما )) (٨) واعلاه بابى

- (١) المسند ج ٣ ص ٨٩ .
- (٢) السنن الكبرى ج ٨ ص ١٢٦ فى القسامة ، باب ماروى فى القليل يوجد بين قريتين .
- اسناده : ضعيف ، قال البيهقي : لا يصح تفرد به ابو اسرائيل عن عطية العوفى ، وكلاهما لا يحتج بروايتها . قال العقلى : هذا الحديث ليس له أصل . انظر تلخيص الحبير ٣٩/٤ رقم (١٧٢١) ، ومجمع الزوائد ٢٩٠/٦ .
- (٣) اسمه اسماعيل بن ابي اسحاق خليفة الملائى الكوفى . هو اسماعيل بن ابي اسحاق خليفة . ضعفه ، وقد كان شيعياً بغضاً من الغلاة الذين يكفرون عثمان رضى الله عنه . قال ابن المبارك : لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ ابي اسرائيل . قال ابو حاتم : لا يحتج به . وهو حسن الحديث . وقال ابو زرعة : صدوق فى رأية غلو . وقال البخارى : تركه ابن مهدى . وقال احمد : يكتب حديثه . وقال ابن معين : ضعيف ، وقال مرة ثقة . واصحاب الحديث لا يكتبون حديثه . وقال ابن حجر فى التقريب ٦٩/١ : صدوق سىء الحفظ . وانظر ترجمته : الجرح والتعديل ١٦٦/٢ ، الميزان ٤٩٠/٢ . المغنى فى الضعفاء ٤٤٦/٢ ، التهذيب ٢٩٣/١ .
- (٤) فى ((م)) ((اسرائيل)) بدل (( اسماعيل )) وهذا خطأ والصواب كما صححته .
- (٥) قوله ((عليهم)) سقط من ((م)) والمثبت من المسانيد المنسوب اليهم .
- (٦) الكامل ج ١ ص ٢٨٧ فى ترجمة اسماعيل بن ابي اسحاق .
- (٧) الضعفاء ج ١ ص ٧٦ .
- (٨) قوله (( على اقربهما )) سقط من (( م )) .

اسرائيل . وقال البيهقي وابو اسرائيل عن<sup>(١)</sup> عطية كلاهما ضعيف . واخرجه ابن  
عدى من طريق الصبي بن الاشعث السلولى<sup>(٢)</sup> سمعت عطية ، عن الخسدرى  
فذكره . ونقل ابن عدى تضعيف ابى اسرائيل ، عن قوم وتوثيقه عن آخرين .  
وقال البزار : ابو اسرائيل ليس بالقوى . وقال عبدالحق : قال النسائي :  
ليس بثقة ، وكان يسب عثمان . وثقة ابن معين . قلت : وقرأت فى كتاب  
العلل لابن ابى حاتم : كتبنا عنه ، وهو صدوق . وعطية : ضعفه الثورى ،  
وهشيم ، وجماعة . وقال عباس عن ابن معين<sup>(٤)</sup> : صالح . وقال ابو زرعة :  
لين . وقال ابن عدى : / مع ضعفه يكتب حديثه . وحسن حديثه الترمذى ( ٣٣ / أ )  
وصبى بن الاشعث : قال ابن عدى : فى بعض حديثه ما لا يتابع عليه ، ولم  
أر للمتقدمين فيه كلاما . قلت وقرأت فى كتاب ابن ابى حاتم قال : سألت ابى  
عنه ، فقال : شيخ يكتب حديثه .

( ١٩٤٠ ) حديث . عمر تقدم قريبا . وقد ظن أن الشعبى رواه عن الحارث  
الاعور فيكون ضعيفا ، ويدفع هذا ما قدمناه من رواية الشعبى له عن مسروق ،

( ١ ) فى (( م )) (( و )) بدل (( عن )) والتصويب من السنن الكبرى ،  
ونصب الراية ٣٩٧ / ٤ .

( ٢ ) الكامل ج ٤ ص ١٤١١ فى ترجمة الصبي بن الاشعث .

( ٣ ) الصبي بن الاشعث السلولى ، له مناكير ، وفيه ضعف يحتمل ، ذكره  
ابن عدى قال ابو حاتم : شيخ يكتب حديثه . وذكره ابن حبان  
فى الثقات . انظر الجرح ٤٥٤ / ٤ ، الميزان ٣٠٨ / ٢ ، لسان  
الميزان ١٨٢ / ٣ .

( ٤ ) هو عباس الدورى . كما فى التهذيب ٢٢٥ / ٧ .

( ١٩٤٠ ) ٥٧ / ٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٩٣٤ ) .

( ٥ ) قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى ١٢٤ / ٨ : ثم ذكر البيهقى ان

الشافعى قيل له : اثابت هو عندك ؟ اى قضية عمر ، فقال : لا انما  
رواه الشعبى عن الحارث الاعور ، والحارث مجهول . وتعقبه ابن التركمانى

قائلا : لم يذكر احد فيما علمنا ان الشعبى رواه عن الحارث الاعور غير

الشافعى ولم يذكر سنده فى ذلك . وقد رواه الطحاوى ( فى شرح معانى

الاثار ٢٠٢ / ٣ فى الجنائيات ، باب القسامة كيف هى ؟ ) . بسنده عن

الشعبى عن الحارث الوادعى هو ابن الازم ، وقد ذكر هذا أيضا ابن حجر

فى التلخيص ٤٠ / ٤ رقم ( ١٧٢١ ) ولكنه لم يتعقبه .

( ٦ ) فى (( م )) (( ابن )) بدل (( ان )) والصواب كما اثبت .

وعن الحارث بن الازمع ، وانه عن غير مجالد ، عن الشعبي والله اعلم .

(١)  
( ( باب العاقلة ) )

( ١٩٤١ ) حديث ( ( قوموا فدوه ) ) تقدم عند الطبراني فى اول فصل الجنين .  
( ١٩٤٢ ) حديث ( ( انه عليه الصلاة والسلام جعل على كل بطن من الانصار عقوله ) ) . اخرجه احمد ، <sup>(٢)</sup> ومسلم ، <sup>(٣)</sup> والنسائي ، <sup>(٤)</sup> من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

( ١٩٤٣ ) حديث ( ( الجنين ) ) تقدم فى فصل .

( ١٩٤٤ ) قوله ( ( وقضى عمر رضى الله عنه بالدية فى الخطأ على العاقلة بحضرة الصحابة رضى الله عنهم ) ) . ابو داود ، <sup>(٥)</sup>

( ١ ) العاقلة : العصابة ، لغة وشرعا ، وسميت اقارب القاتل عاقلة ، لانهم يعقلون عنه ، ويقال : لان الابل تعقل بفناء أولياء المقتول ، ولذا سميت الدية عاقلة ، وقيل : لانها تعقل لسان أولياء المقتول . وقد تقدم توضيح ذلك . وانظر المدعى فى شرح المقنع ١٥/٩ ، وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ٢٧٩/٧ .

( ١٩٤١ ) ٥٨/٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٩١٨ ) .

( ١٩٤٢ ) ٥٨/٥ .

( ٢ ) المسند ج ٣ ص ٣٢١ و ٣٤٢ و ٣٤٩ .

( ٣ ) الصحيح ج ٢ ص ١١٤٦ فى العتق ، باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

( ٤ ) الحديث ( ١٧ ) ( ١٥٠٧ ) .

( ٤ ) السنن ٥٢/٨ فى القسامة ، باب صفة شبه العمدة وعلى من دية

الاجنة . ولفظه : ( ( كتب النبى صلى الله عليه وسلم على كل بطن

عقوله ، ثم كتب : انه يحل لمسلم ان يتوالى مولى رجل مسلم

بغير اذنه ، ثم اخبرت : انه لعن فى صحيفته من فعل ذلك ) ) .

اه . قلت : واورده ابن الاثير فى جامع الاصول ٧٤٥/١٠

ونسبه لمسلم فقط .

اسناده : رواه مسلم .

( ١٩٤٣ ) ٥٩/٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٩١٧ و ١٩١٨ ) .

( ١٩٤٤ ) ٥٩/٥ .

( ٥ ) السنن رقم ( ١٩٢٧ ) فى الفرائض ، باب فى المرأة ترث من دية زوجها .

والترمذى، عن سعيد بن المسيب قال : (( كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : الدية على العاقلة . . . )) . وساق حديث امرأة أشيم الضبابى . صححه الترمذى .

( ١٩٤٥ ) قوله (( كانوا يتناصرون )) الحديث هذا موجود معروف فى سيرهم ، واخبارهم . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : <sup>(٢)</sup> أجمع اهل السير والعلم بالخبر ان الدية كانت فى الجاهلية تحملها العاقلة ، فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام ، وكانوا يتعاقلون بالنصرة ثم جاء الاسلام ، فجرى الامر على ذلك حتى جعل عمر الديوان <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) السنن ٤٣٤/٢ فى الديات ، باب ما جاء فى المرأة تترث من دية زوجها ( ١٧ ) الحديث ( ١٤٣٦ ) . ورواه ايضا ابن ماجه ٨٨٣/٢ فى الديات ، باب الميراث من الدية ( ١٢ ) الحديث ( ٢٦٤٢ ) . وعزاه ابن الاثير فى جامع الاصول ج ٤ ص ٤٤٧ لمالك فى الموطأ ٨٦٦/٢ فى العقول ، باب ميراث العقل والتغليظ فيه . ولفظه : (( كان عمر بن الخطاب يقول : الدية على العاقلة ، ولا تترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارث امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها ، فرجع عمر )) .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند اهل العلم . وقال محمد بن رشد : الدية على العاقلة فى الخطأ ، والقصاص فى العمد ، وهذا مالا خلاف فيه . انظر البيان والتحصيل ج ١٥ ص ٤٨٨ . وكتاب الاصل ج ٤ ص ٦٦٥ فى كتاب العقل ، الاشراف على مذاهب اهل العلم ٣١/٢ .

( ١٩٤٥ ) ٥٩/٥ .

( ٢ ) الورقة ( ٧٨ ) فى كتاب العقول ، باب جامع العقل .

( ٣ ) قال الامام محمد بن الحسن : بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض العقل على اهل الديوان ، لانه اول من وضع الديوان ، فجعل فيه العقل . انظر كتاب الاصل ج ٤ ص ٦٥٨ فى كتاب العقل . وقال العلامة ابن تيمية : ولم يكن للأموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه ، بل كان يقسم المال شيئا فشيئا ، فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كثر المال ، واتسعت البلاد ، وكثر الناس ، فجعل ديوان ==

( ١٩٤٦ ) قوله (( فلما جاء عمر رضى الله عنه دون الدواوين )) . ابن ابي شيبة (١) : حدثنا غسان بن مضر ، عن سعيد بن يزيد (٢) ، عن ابي نضرة (٤) ، عن جابر قال : (( لما ولي عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فرض الفرائض ، ودون الدواوين ، وعرف العرفاء ، قال جابر رضى الله عنه : فعرفني على اصحابي )) . (١٩٤٧) قوله (( وقد صح ان عمر فرض العقل على اهل الديوان )) . ابن ابي شيبة (٥) ، حدثنا حميد بن عبدالرحمن ، عن حسن ، عن مطرف ، عن الحكم ، قال : (( عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في اعطيات المقاتلة دون

== العطاء للمقاتلة وغيرهم ، وديوان الجيش - في هذا الزمان - شتمل على أكثره ، وذلك الديوان هو أهم ديوان المسلمين ، وكان للأمصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الاموال . مجموع فتاوى ٢٨/٢٧٧ و ٢٧٨ .

( ١٩٤٦ ) ٥٩/٥ .

(١) المصنف ٩/١٢٤ في آخر كتاب الادب ، وج ١٢ ص ٣١٢ في الجهاد ، باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين ، ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٦٠ و ج ٨ ص ١٠٨ .  
اسناده : صحيح رجاله ثقات .

(٢) غسان بن مضر البصرى ، المكفوف ، ثقة ، من الثامنة ، مات سنة (١٨٤) / س . انظر التاريخ الصغير ٢/٢٣٣ ، التهذيب ٨/٤٤٧ ، التقريب ٢/١٠٥ .

(٣) سعيد بن يزيد بن سلمة الازدى ، ثم الطاحى ، ابوسلمة البصرى القصير ، ثقة ، من الرابعة . ع . انظر الجرح ٤/٧٣ ، التهذيب ٤/١٠٠ ، التقريب ١/٣٠٨ .

(٤) هو المنذر بن مالك <sup>بن</sup> قطعة العبدى البصرى وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

( ١٩٤٧ ) ٥٩/٥ .

(٥) المصنف ج ٩ ص ٢٦١ في الديات ، باب العقل على من هو ؟ وج ١٤ ص ٩٩ في كتاب الاوائل . ومن طريقه الزيلعى في نصب الراية ٤/٣٩٨ .  
اسناده : معضل ، ورجاله ثقات . حميد بن عبدالرحمن بن حميد الرواسى ثقة ، وحسن : هو الحسن بن صالح بن صالح بن حى ثقة فقيه ، ومطرف بن طريف الكوفى ثقة ، والحكم بن عتيبة ابو محمد الكندى ثقة ثبت . وقد تقدموا جميعا .

(١) . حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن اشعث ، عن الشعبي ، وعن الحكم ، عن ابراهيم قالا : (( اول من فرض العطاء عمر بن الخطاب ، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ، وثلاثى الدية في سنتين ، والنصف ايضا في سنتين ، والثالث في سنة )) . ورواه عبدالرزاق (٣) ، عن الثوري ، عن اشعث عن الشعبي : (( ان عمر جعل الدية في الاعطية في ثلاث سنين )) . قال : واخبرنا الثوري ، عن ايوب بن موسى (٥) ، عن مكحول (( ان عمر جعل الدية )) . (٦)

(١) رواه ابن ابى شيبة في المصنف ج ٩ ص ٢٨٤ و ٢٨٥ في الديات ، باب الدية في كم تؤدى ؟ وج ١٤ ص ٨٥ في كتاب الاوائل . ومن طريقه الزيلعي في نصب الراية ٣٩٨/٤ . وهو في الاشراف للحافظ ابن المنذر ١٩٨/٢ . ورواه ايضا محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاصل ٤٥٩/٤ في الديات بلاغا .

اسناده : منقطع لان ابراهيم النخعي لم يدرك امير المؤمنين ، وهو ضعيف ايضا فيه اشعث بن سوار الكندي النجار وهو ضعيف . وقد تقدموا جميعا . (٢) وتماه (( وما دون ذلك في عامة )) ، انتهى . (٣) المصنف ج ٩ ص ٤٢٠ رقم (١٧٨٥٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٩/٨ .

اسناده : يقال فيه ما قيل لسابقه تعاماً منقطع وضعيف .

(٤) وتماه (( والنصف والثلاثين في سنتين ، والثالث في سنة ، وما دون الثالث فهو من عامه )) ، انتهى .

(٥) ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ابو موسى المكي الاموي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة (١٣٢ هـ) / ع . انظر الجرح ٢٥٧/٢ ، سير اعلام النبلاء ١٣٥/٦ ، التهذيب ٤١٢/١ ، التقريب ٩١/١ .

(٦) هكذا في ((م)) وهو غير موجود في النسخة المطبوعة من مصنف عبدالرزاق ٤٢٠/٩ رقم (١٧٨٥٩) بهذا اللفظ ، والذي فيه بسند المذكور كما يلي : (( ان عمر بن الخطاب قال : الدية اثنا عشر الفا على اهل الدراهم ، وعلى اهل الدنانير الف دينار ، وعلى اهل الابل مئة من الابل ، وعلى اهل البقر مئتا بقرة ، وعلى اهل الشاة الفاشاة ، وعلى اهل الحلل مئتا حلة ، وقضى بالدية الثلثين في سنتين ، والنصف في سنتين ، والثالث في سنة وما كان اقل من الثالث فهو في عامه ذلك )) ، انتهى .

اسناده : رجاله ثقات ، لكنه منقطع مكحول لم يدرك عمر رضي الله عنه .

فذكر مثله . وأخبرنا ابن جريج ، قال : اخبرت عن ابي وائل ، عن عمر ((  
 مثله<sup>(١)</sup> . قال معمر : وسمعت عبيد الله بن عمر<sup>(٢)</sup> يقول : (( تؤخذ الديعة  
 في ثلاث سنين )) . وروى البيهقي من طريق يزيد بن ابي حبيب ، عن علي  
 رضى الله عنه مثله ، وفيه ابن لهيعة .  
 (٤)  
 (١٩٤٨) قوله (( وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل )) . روى ابن ابي شيبة ،  
 عن ابن عباس قال : (( كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين  
 والانصار أن يعقلوا \_\_\_\_\_ وا \_\_\_\_\_ معاقلهم \_\_\_\_\_ م ،

(١) رواه عبد الرزاق فى المصنف ٩ / ٤٢٠ رقم ( ١٧٨٥٧ ) ولفظه : (( ان عمر  
 ابن الخطاب جعل الديعة الكاملة فى ثلاث سنين ، وجعل نصف الديعة فى  
 سنتين ، وما دون النصف فى سنة ، قال ابن جريج : وجعل عمر الثلثين  
 فى سنتين )) انتهى . قلت : لعل هذا هو المذكور الذى قبل هذا لانه  
 هو صدر الحديث المذكور هنا فاختلف على المخرج فنقل لفظ هذا بالسند  
 المتقدم سهوا منه .

اسناده : رجاله ثقات ، ابو وائل : هو شقيق بن سلمة الازدى ثقة وقد  
 تقدمت ترجمته ، لكن فيه مجهول وهو الراوى عنه ابن جريج لا يدرى من هو  
 ضعيف بهذا الاسناد .

(٢) فى ((م)) (( عبيد بن عمير )) والتصويب من النسخة المطبوعة من مصنف  
 عبد الرزاق ٩ / ٤٢١ رقم ( ١٧٨٦١ ) . ورجاله ثقات .

(٣) السنن الكبرى ٨ / ١١٠ فى الديات ، باب تنجيم الديعة على العاقلة .  
 بلفظ : (( أن على بن ابي طالب قضى بالعقل فى قتل الخطأ فى ثلاث  
 سنين )) .

اسناده : فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف ، ويزيد بن ابي حبيب ثقة  
 لكنه لم يدرك عليا كرم الله وجهه وهو منقطع ايضا .

( ١٩٤٨ ) ٥٩ / ٥ .

(٤) المصنف ٩ / ٣١٨ فى الديات ، باب العقل على من تكون ؟ من طريق  
 حفص بن غياث ، عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن مقسم عنه به . ومن  
 طريقه ابن حزم فى المحلى ١٢ / ٤٠٧ ، المسألة ( ٢١٤٣ ) ، والزيلعى  
 فى نصب الراية ٤ / ٣٩٨ .

اسناده : ضعيف ، قال ابن حزم : فيه حجاج بن ارطاة ، وهو ساقط ،  
 وفيه مقسم وهو ضعيف ، اهـ . قلت : مقسم بن بجرة صدوق وقد تقدمت ترجمته .



وان يفدوا عانيهم ((٢) . واخرج عن الشعبي ، قال : (( جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل قريش على قريش ، وعقل الانصار على الانصار )) [قوله : (٤) ]  
لما مر من حديث عمر هو هذا المذكور اعلاه ، لكن المصنف لم يذكر التأجيل وأحال عليه ] .

(١٩٤٩) قوله (( ويؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين لما تقدم من حديث عمر ، وهو يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا )) . ولفظ الهداية (٥) (( روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وحكى عن عمر )) . قال المخرجون : (٦) : تقدم ما فى الجنايات (٧) . قلت : هذه الاحالة غير صريحة (٨) ، لم يتقدم فى الجنايات الا تأجيل عمر فقط وما أسرع ما نسى الناس . وقد روى البيهقي (٩) من طريق الشافعي أنه ، قال : وجدنا عاما فى اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جناية الحر المسلم/على الحر خطأ مائة من الابل على عاقلة الجاني ، وعاماً (٢٢٣) ب/ فيهم انها فى مضي (١٠) الثلاث سنين فى كل سنة ثلثها ، وبأسنان معلومة ، انتهى .

(١) وتامه (( وان يفدوا عانيهم بالمعروف ، والاصلاح بين الناس )) ، انتهى .  
(٢) العاني : الاسير ، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو ، وهو عان ، والمرأة عانية ، وجمعها : عوان . انظر المجموع المغيث ٥١٧/٢ ، النهاية ٣١٤/٣ .

(٣) ابن ابى شيبة فى المصنف ٣١٩/٩ فى الديات ، باب العقل على من يكون ؟ . من طريق وكيع ، وعن ابن ابى ليلى عنه به ، ورواه من طريق الزيلعي فى نصب الراية ٣٨٤/٤ ورواه ابن حزم فى المحلى ٤٠٧/١٢ ، المسألة (٢١٤٣) من طريق موسى بن معاوية به .  
اسناده : قال ابن حزم : منقطع ، وفيه ابن ابى ليلى ، وهو سىء الحفظ ، اهـ .

(٤) كذا فى ((م)) كما بين الحاصرتين ، وقوله (( لما مر من حديث عمر )) غير موجود فى الاختيار بل الموجود فيه الذى ياتى بعده وهو رقم (١٩٤٩) .  
(١٩٤٩) ٥٩/٥ .

(٥) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٧ .

(٦) انظر نصب الراية ٣٩٩/٤ ، والدراية ٢٨٨/٢ رقم (١٠٥٢) .

(٧) انظر ايضا نصب الراية ٣٣٤/٤ ، والدراية ٢٦١/٢ .

(٨) فى ((م)) ((هذه الحوالة غير راثحة )) قلت : ولعل الصواب كما صححتها والله اعلم .

(٩) السنن الكبرى ١٠٩/٨ فى الديات ، باب تنجيم الدية على العاقلة .

(١٠) فى ((م)) (( ايضا انها بمضى )) والتصحيح من السنن الكبرى .

قال ابن المنذر<sup>(١)</sup> : ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصله من كتاب ، ولا سنة .  
 وسئل عنه احمد بن حنبل ، فقال : لا اعرف فيه شيئاً ، ف قيل له : ان اباعد الله  
 رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لعله سمعه من ( ذلك المدني )<sup>(٢)</sup>  
 فانه كان حسن الظن به ، يعنى ابراهيم بن ابي يحيى . وتعقبه ابن الرفعة<sup>(٣)</sup> :  
 بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه . وروى البيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق ابن لهيعة عن  
 يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ، قال : (( من السنة ان تنجم الدية في  
 ثلاث سنين )) . قلت : وقال ابن عبد البر في الاستذكار<sup>(٥)</sup> (( واجمع العلماء  
 ان دية الخطأ في النفس حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة القاتل  
 مائة من الابل )) .

( ١٩٥٠ ) قوله (( لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب الدية

( ١ ) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ١١٠ / ٨ .  
 ( ٢ ) في (( م )) (( خالك الذي )) بدل ما بين الحاصرتين ، والتصويب من الجوهر  
 النقي .

( ٣ ) هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلامي ، ابو اسحاق المدني ، متروك  
 الحديث ، روى عنه الامام الشافعي ، ووثقه . انظر المجروحين لابن حبان  
 ١٠٥ / ١ ، السابق واللاحق ص ٩٥ ، الميزان ٥٧ / ١ - ٦١ ، التقريب ٤٢ / ١  
 ( ٤ ) هو احمد بن محمد بن علي بن الرفعة العلامة نجم الدين شيخ الشافعية في  
 عصره ، مات في شهر رجب سنة ( ٧١٠ هـ ) انظر طبقات الشافعية لابي بكر  
 الدمشقي ٢ / ٢٧٣ رقم ( ٥٠٠ ) وطبقات الشافعية للسبكي ٩ / ٢٤ رقم  
 ( ١٢٩٨ ) . قلت : وتمام الكلام في الجوهر النقي ١١٠ / ٨ بعد قوله  
 (( ابراهيم بن ابي يحيى ، قال ابن داود الشافعي في شرح المختصر :  
 كان الشافعي يروى هذا الحديث ، ويقول : حدثني من هو ثقة في الحديث  
 غير ثقة في دينه )) ، ا هـ .

( ٥ ) السنن الكبرى ٨ / ٧٠ في الديات ، باب تنجيم الدية .

اسناده : ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف .

( ٦ ) وهو كذا في تلخيص الحبير ٤ / ٣٢ ، قلت : في النسخة المطبوعة سقط

(( سعيد بن المسيب )) .

( ٧ ) لم أقف عليه في الجزء الموجود وقال العلامة ابن المنذر والنيسابوري في الاشراف  
 على مذاهب اهل العلم ج ٢ ص ٣١ : ثبتت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ( انه قضى بدية الخطأ على العاقلة ) واجمع اهل العلم على القول به ، انتهى .  
 قلت : وقد تقدم الحديث المذكور في رقم ( ١٩١٧ و ١٩١٨ ) .

على عصبة القاتل (( ابن ابي شيبة (١) ، حدثنا عيسى بن يونس (٢) عن الاعمش ، عن ابراهيم (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل على العصبة )) وتقدم في حديث المغيرة معناه (٣) .

(١٩٥١) قوله (( لقول عمر لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة )) . قال المخرجون : لم نجده . قلت : اخرجه في الاصل بلاغا (٥) . وفيه (قال) ابن عبد البر : الاجماع على ان العقل على البالغين .

(١٩٥٢) حديث (( مولى القوم منهم )) . تقدم في الزكاة .

(١٩٥٣) حديث (( قضى بالغرة على العاقلة )) تقدم في الجنين .

(١٩٥٤) قوله (( وهى خمسون دينارا )) . اخرجه <sup>ابن</sup> ابي شيبة (٧) ، حدثنا اسماعيل

(١) المصنف ج ٩ ص ٣١٤ و ٣١٩ فى الديات ، باب تقسم الدية على من يقسم

الميراث ، وباب العقل على العصبة .

اسناده : مرسل ورجاله ثقات .

(٢) فى ((م)) (( حدثنا عيسى بن يونس عن ابراهيم )) . بزيادة ابراهيم بين ابن

يونس والاعمش وهذا خطأ من الناسخ . والتصويب من المصنف .

(٣) تقدم فى الحديث رقم ( ١٩١٧ و ١٩١٨ ) .

(١٩٥١) ٦١/٥ .

(٤) انظر نصب الراية ٣٩٩/٤ ، الدراية ٢٨٨/٢ .

(٥) كتاب الاصل ج ٤ ص ٦٦٠ فى اوائل كتاب العقل .

(٦) قوله : (( قال )) سقط من ((م)) والاضافة ضرورية لرفع الالتباس . وقال

ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المرأة والصبي

الذى لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة . انظر الاشراف على مذاهب اهل

العلم ج ٢ ص ١٩٦ . والمغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٧٩٠ .

(١٩٥٢) ٦١/٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ٥٥٠ )

(١٩٥٣) ٦١/٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٩١٧ و ١٩١٨ ) .

(١٩٥٤) ٦١/٥ .

(٧) المصنف ٢٥٤/٩ فى الديات ، باب الغرة على من هى ٠٢ . ومن طريقه

البيهقى فى السنن الكبرى ١١٦/٨ ، والزيلعى فى نصب الراية ٣٨١/٤ .

اسناده : ضعيف ومنقطع ، اسماعيل يخلط عن غير الشاميين وروايته هنا

عن غير اهل بلده ، وزيد بن اسلم العدو ثقة لكنه لم يدرك أمير المؤمنين

رضى الله عنه .

ابن عياش ، عن زيد بن اسلم (( ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً )) .  
 ( ١٩٥٥ ) قوله (( وعن عمر مرفوعاً [ وموقوفاً ]<sup>(١)</sup> : ولا تعقل العاقلة عمداً ،  
 ولا عبداً ، ولا اعترافاً<sup>(٢)</sup> ، ولا صلحاً ، ولا ما دون ارش الموضحة ، وعن ابن عباس  
 مثله )) . قال المخرجون : لم نجد المرفوع . قلت : روى رزين فى كتابه<sup>(٤)</sup> ،  
 عن الزهرى ، قال : (( مضت السنة ان العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئاً ،  
 الا ان تشاء ، وكذلك لا تحمل من <sup>العبد</sup> شيئاً قل او كثر ، وانما ذلك على  
 الذى يصيبه من ماله بالغاً ما بلغ ، لانه سلعة من السلع ، لقول رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : (( لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ،  
 ولا ارش جنائياً<sup>(٥)</sup> ، ولا قيمة عبد ، الا ان يشاء )) . وروى الطبرانى <sup>(٦)</sup> عن

( ١٩٥٥ ) ٥ / ٦١ .

- ( ١ ) ما بين الحاصرتين سقط من (( م )) والمثبت من الاختيار ، ونصب  
 الراية ٣٩٩ / ٤ .
- ( ٢ ) فى (( م )) (( ولا امرأه )) بدل (( ولا اعترافاً )) والتصويب من الاختيار ونصب الراية .
- ( ٣ ) انظر نصب الراية ٣٩٩ / ٤ ، والدرية ٢٨٨ / ٢ .
- ( ٤ ) وعنه ابن الاثير فى جامع الاصول ج ٤ ص ٤٥٠ و ٤٥١ . وقال ابن المنذر :  
 قال الزهرى : لا تحمل العاقلة العمد وشبه العمد ، والاعتراف والصلح  
 هو عليه فى ماله الا ان تعيينه العاقلة . انظر الاشراف على مذاهب  
 اهل العلم ٢٠٠ / ٢ .
- اسناده : مرسل ، ولا ندرى درجته لان المخرج نقله من جامع الاصول  
 بلا سند والله اعلم . وقد رواه محمد ابن الحسن الشيبانى  
 فى الموطأ ص ٢٢٨ رقم ( ٦٦٥ ) . عن مالك عن الزهرى ، قال :  
 مضت السنة ، ان العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد الا ان  
 تشاء ، انتهى .
- ( ٥ ) الارش : ما يؤخذ جبرئلاً لما يظهر بالسلعة من عيب ، واستعمل فى  
 الجراحات وغيرها ، لانه جابر لها . وقيل : وأروش الجنائيات سمي  
 أرشاً ، لانه سبب من اسباب الخصومة ، يقال : هو يورش بين القوم :  
 اى يوقع بينهم الخصومات ، يقال : لا تورش بين اصدقائك . انظر  
 المجموع المغيث ٥٥ / ١ ، وجامع الاصول ٤٥١ / ٤ .
- ( ٦ ) فى مسند الشاميين كما فى تلخيص الحبير ج ٤ ص ٣١ رقم ( ١٧١٥ ) .  
 ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٣ / ١٧٨ فى كتاب الحدود والديات =

عبادة بن الصامت (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يجعلوا على العاقلة من دية<sup>(١)</sup> المعترف شيئاً )) وفيه الحارث بن نبهان ، ضعيف ، وشاه ابن عدى .<sup>(٢)</sup> واما أثر ابن عباس ، فرواه محمد فى الموطأ<sup>(٣)</sup> قال انا عبدالرحمن ابن ابى الزناد ، عن ابيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، قال : (( لا تعقل العاقلة عمداً ، ولا صلحاً ، ولا اعترافاً ، ولا ماجنى المملوك )) . واخرجه<sup>(٥)</sup> سعيد بن منصور بهذا السند والمتن ، الا انه لم يذكر (( ولا ما جنى المملوك )) . قال ابن عبد البر :<sup>(٦)</sup> ولا مخالف له من الصحابة رضى الله عنهم - وهو كما ترى ليس فيه (( مادون ارش الموضحة )) .

== ومن طريقهما الزيلعى فى نصب الراية ٣٨٠ / ٤ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : واسناده واه ، فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو كذاب ، وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث .  
التلخيص ٣١ / ٤ . وقال فى الدراية ٢٨٠ / ٢ رقم ( ١٠٣٦ ) : واسناده ساقط .

- ( ١ ) فى (( م )) (( قول )) بدل (( دية )) وهذا خطأ والتصحيح من سنن الدارقطنى ، ونصب الراية .
- ( ٢ ) قال : وللحارث هذا غير ما ذكرت أحاديث حسان ، وهو ممن يكتب حديثه . انظر الكامل ٢ / ٦١٠ . قلت : هو متروك وقد تقدمت ترجمته .
- ( ٣ ) ص ٢٢٨ رقم ( ٦٦٦ ) . وعنه الزيلعى فى نصب الراية / ٣٧٩ . وابن حجر فى الدراية ٢٨٠ / ٢ رقم ( ١٠٣٦ ) .
- اسناده : حسن ، رجاله ثقات عدا عبدالرحمن بن ابى الزناد وهو صدوق .
- ( ٤ ) فى (( م )) (( عبيد )) بدل (( عبيد الله )) بسقط لفظ الجلالة ، والثبت من الموطأ .
- ( ٥ ) قلت : واخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٨ / ٤٠٥١٠ من طريق محمد ابن الحسن الشيبانى .
- ( ٦ ) وقال العلامة ابن قدامة فى المغنى ج ٧ ص ٧٧٥ بعد ذكره اثر ابن عباس هذا : ولم نعرف له فى الصحابة مخالفاً ، فيكون اجماعاً . وقال ابن المنذر : اجمع اهل العلم على ان العاقلة لا تحمل دية العمدة ، واجمعوا على انها تحمل دية الخطأ . انظر الاشراف على مذاهب اهل العلم ١٩٩ / ٢ .

واخرج ابن ابي شيبة<sup>(١)</sup> من طريق ابي امية بن الاخنس قال<sup>(٢)</sup> : ( كنت عند ) عمر<sup>(٣)</sup> ابن الخطاب جالسا ، فجاء رجل من بني غفار ، فقال ان<sup>(٤)</sup> ( ابي ) شج ، فقال عمر : ان هذه<sup>(٥)</sup> ( المضع ) لا يتعاقلها أهل القرى . وعن الشعبي<sup>(٦)</sup> : ليس فيمادون الموضحة عقل .

( ١٩٥٦ ) حديث (( ولا عبدا )) هو في اللفظ الذي لم يجده المخرجون ، واما ما قاله ابن شهاب ، وابن عباس فلا يتأتى له به احتجاج ، والله اعلم .

( ١ ) المصنف ج ٩ ص ٣٧٥ في الديات ، باب فيما تعقل العاقلة . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ج ٩ ص ٣٠٨ رقم ( ١٧٣٢٥ ) . من طريق ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن دينار عن عبدالله بن صفوان عن عامر الغفاري ان عمر ابن الخطاب ابطل الموضحة عن اهل القرى .

اسناده : ضعيف ، رواه ابن ابي شيبة من طريق زيد بن حبان ، عن عبدالله بن مؤمل ، قال : حدثني عمر بن عبدالرحمن السهمي ، عن عطاء ابن ابي رباح ، عن ابي امية به ، وعبدالله بن مؤمل ضعيف ، وقد مضت ترجمته ، وسند عبدالرزاق رجاله ثقات .

( ٢ ) في (( م )) (( ابي امية الاخنسي )) والتصويب من المصنف . ترجمته : ابو امية ابن الاخنس روى عن عمر رضى الله عنه في الموضحة ، روى عنه ابو سلمة بن سفيان . ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل . انظر الجرح والتعديل ٣٣١ / ٩ .

( ٣ ) في (( م )) (( كان )) بدل (( كنت عند )) والتصويب من المصنف .

( ٤ ) في (( م )) (( ابني )) بدل (( ابي )) والتصحيح من المصنف .

( ٥ ) قوله (( المضع غير موجود في النسخة المطبوعة من المصنف . ورواه ايضا ابو عبيد في غريب الحديث ٣٤٧ / ٣ بلفظ (( ان رجلا اتاه ، فقال : ان ابن عمي شج موضحة ، فقال : امن اهل القرية ام من اهل البادية ؟ فقال : من اهل البادية ، فقال عمر : انا لا نتعاقل المضع بيننا )) . وقال : انما سماها مضغا فيما نرى انه ضغرها وقللها ، كالمضع من الانسان في خلقه .

( ٦ ) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٣٧٥ / ٩ من طريق وكيع عن عيسى عن الشعبي به . اسناده : رجاله ثقات .

( ١٩٥٦ ) ٦٢ / ٥ .

( ٧ ) انظر نصب الراية ٣٩٩ / ٤ والدراية ٢٨٨ / ٢ . قلت : تقدم ما عن ابن

عباس والزهرى في الحديث رقم ( ١٩٥٥ ) .

(( كتاب الوصايا ))<sup>(١)</sup>

(١٩٥٧) حديث (( استوصوا بالنساء خيرا )) . عن عمرو بن الاحوص :<sup>(٢)</sup> (( انه شهد حجة الوداع<sup>(٣)</sup> مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله واشنى عليه ، وذكر ووعظ ، ثم قال : استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان<sup>(٤)</sup> ، ليس<sup>(٥)</sup> تملكون منهن شيئا غير ذلك . . . الحديث )) . رواه ابن ماجه<sup>(٦)</sup> ، والترمذى<sup>(٧)</sup> ، وصححه .

(١) الوصايا : جمع وصية كالعطايا جمع عطية وهى لغة : الأمر . قال تعالى :

( ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب ) ( سورة البقرة من اية ١٣٢ ) .

واصطلاحا : الأمر بالتصرف بعد الموت ، ويمال التبريع به بعده ، وهى مشروعة بالاجماع لقوله تعالى : ( كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ) . ( سورة البقرة من آية ١٨٠ ) . ولما سيأتى من الاحاديث فى هذا الباب . انظر المنح الشافيات ٢ / ٤٦٣ ، تحفة الفقهاء ٣ / ٣٣٨ ، المقنع لابن قدامة ٢ / ٣٥٤ .

(١٩٥٧) ٥ / ٦٢ .

(٢) عمرو بن الاحوص ، الجشمى ، بضم الجيم وفتح المعجمة ، صحابى ، له

حديث فى حجة الوداع ٤ / ٠ . التقريب ٢ / ٦٥ . وانظر الإستيعاب ٨ /

٢٠٧٦ ، الاصابة ٧ / ٨١ ، اسد الغابة ٤ / ٨٣ .

(٣) وكان ذلك فى السنة العاشرة : حج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ،

وحج بازواجه كلهن ، ويخلق كثير ، فحضرها من الصحابة اربعون الفا رضى

الله عنهم ، فودع الناس ، وحذرهم ، وانذرهم . انظر صحيح البخارى

٨ / ١٠٣ فى المغازى ، باب حجة الوداع (٧٧) الحديث (٤٣٩٥) -

وحقائق الانوار ، القسم الاول ص ٧٣ .

(٤) فى (( م )) (( هم )) والتصحيح من السنن .

(٥) العانى : الاسير ، وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو ، وهو عان ،

والمرأة عانية ، وجمعها : عوان . انظر النهاية ٣ / ٣١٤ .

(٦) السنن ١ / ٥٩٤ فى النكاح ، باب حق المرأة على الزوج (٣) الحديث

(١٨٥١) .

(٧) السنن ٢ / ٣١٥ فى الرضاع ، باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها . ورواه

ايضا النسائى فى الكبرى (٦٢ : ١) فى عشرة النساء . كما فى تحفة

الاشراف ٨ / ١٣٣ . وهو حديث طويل وهذا صدوره

اسناده قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال : ومعنى قوله = =

( ١٩٥٨ ) حديث (( سعد بن ابى وقاص / مرض بمكة ، فعاده رسول الله ( ٢٢٤ / أ ) صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ، فقال يارسول الله <sup>(١)</sup> انى لا أخلف الا بنتا ، أفأوصى بجميع مالى ؟ قال : لا ، قال : أفأوصى بثلثى مالى ؟ قال : لا ، قال فينصفه ؟ قال : لا ، قال : فبثلثه ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة <sup>(٢)</sup> يتكفون الناس )) . عن سعد بن ابى وقاص (( ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده بمكة ، فبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قال : قد خشيت ان اموت بالارض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة <sup>(٣)</sup> ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : اللهم اشف سعدا ثلاث مرات ، قلت : يارسول الله ان لي مالا كثيرا ، وانما يرثنى ابنتى ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : لا قلت : فبالثلثين ؟ قال : لا ، قلت : فبالنصف ؟ قال : لا ، قلت : فبالثلث ؟ قال : الثلث والثلث كثير ، ان صدقتك من مالك صدقة ( وان نفقتك على عيالك صدقة وان فاتأكل امرأتك من مالك صدقة ) <sup>(٤)</sup> ، وانك ان تدع اهلك بخير ( او قال بعيش ) خير من ان تدعهم عالة يتكفون الناس ، وقال بيده )) .

== ( عوان عندكم ) يعنى اسرى فى ايديكم . قلت : ورواه البخارى فى صحيحه ج ٦ ص ٣٦٣ فى احاديث الانبياء ، باب خلق آدم وذريته ( ١ ) الحديث ( ٣٣٣١ و ٥١٨٤ و ٥١٨٦ ) . ومسلم ج ٢ ص ١٠٩٠ و ١٠٩١ فى الرضاع ، باب الوصية بالنساء ( ١٨ ) الحديث ( ٦٠ ) ( ١٤٦٨ ) من حديث ابى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( استوصوا بالنساء ، فان المرأة خلقت من ضلع ، وان اعوج شىء فى الضلع اعلاه ، فان ذهبت تقيمه كسرته ، وان تركته لم يزل اعوج ، فاستوصوا بالنساء )) .

. ( ١٩٥٨ ) ٦٢ / ٥

- ( ١ ) قوله (( الله )) سقط من (( م )) والثبت من الاختيار .
- ( ٢ ) العائلة : الفقراء ، جمع عائل . انظر النهاية ٣ / ٣٣١ ، الصحاح ٥ / ١٧٧٩ .
- ( ٣ ) سعد بن خولة القرشي العامري من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤى . وكان من مهاجرة الحبشة الهجرة الثانية فى قول الواقدي ، وهو فيمن شهد بدر ، ومات بمكة فى حجة الوداع ، قال ابو عمر : رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة ، يعنى فى الارض التى هاجر منها ، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (( اللهم امض لاصحابى هجرتهم ، ولا تردهم على اعقابهم )) . وذلك محفوظ فى حديث ابن شهاب عن عامر ابن سعد عن ابيه . رواه مسلم فى صحيحه ٣ / ١٢٥١ رقم ( ١٦٢٨ ) . وانظر الاستيعاب ٤ / ١٤٠ ، اسد الغابه ٢ / ٢٧٣ ، الاصابة ٤ / ١٣٩ .
- ( ٤ ) ما بين الحاصرتين سقط فى (( م )) والثبت من صحيح مسلم .



لفظ مسلم ، ولفظ البخارى فى الوصايا (٢) .  
 (١٩٥٩) حديث (( ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم فى آخر أعماركم  
 زيادة فى اعمالكم فضعه حيث شئتم )) . وفى رواية (( حيث احببتم )) اخرج  
 ابن ماجه من حديث ابى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
 (( ان الله تصدق عليكم ، عند وفاتكم ، بثلث أموالكم ، زيادة لكم فى اعمالكم )) .  
 ورواه البزار من هذا الوجه ، وقال : طلحة بن عمرو ليس بالقوى . ورواه  
 الدارقطنى ، والطبرانى من حديث معاذ بلفظ (( ان الله تصدق عليكم

(١) الصحيح ١٢٥٣/٣ فى الوصية ، باب الوصية بالثلث (١) الحديث (٥) -

(٩) (١٦٢٨) .

(٢) الصحيح ٣٦٣/٥ فى الوصايا ، باب رقم (٢) الحديث (٢٧٤٢) قلت :

وقد فرق البخارى هذا الحديث عشرة مواضع وانظر ذلك عند اوله وهو رقم

(٥٦) . ورواه ايضا ابو داود رقم (٢٨٦٤) فى اول كتاب الوصايا .

والترمذى ٢٩١/٣ فى الوصايا ، باب الاول ، الحديث (٢١٩٩) .

والنسائى ٢٤١/٦ - ٢٤٣ فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث . وابن

ماجه ٩٠٤/٢ فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث (٥) الحديث (٢٧٠٨) .

اسناده : متفق عليه .

(١٩٥٩) ٦٢/٥ .

(٣) السنن ٩٠٤/٢ فى الوصايا ، باب الوصية بالثلث (٥) الحديث (٢٧٠٩) .

(٤) ورواه ايضا الطحاوى فى شرح معانى الاثار ٣٨٠/٤ فى كتاب الوصايا ،

والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٩/٦ .

اسناده : ضعيف ، قال البوصيرى فى الزوائد : فى اسناده طلحة بن عمرو

الحضرمى ، ضعفه غير واحد قلت : هو متروك كما سيأتى فى ترجمته قريبا .

وقال الحافظ : اسناده ضعيف . التلخيص ٩١/٣ .

(٥) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمى المكى ، قال احمد : لاشىء ، متروك

الحديث ، وقال ابن معين والدارقطنى وغير واحد : ضعيف . وقال فى

التقريب ٣٧٩/١ : متروك ، من السابعة ، مات سنة (١٥٢) ق . انظر

الضعفاء الصغير للبخارى ص (٦١) الضعفاء والمتروكين ص (٦٠) . المغنى

فى الضعفاء ٤٥٢/١ ، التهذيب ٢٣/٥ .

(٦) السنن ج ٤ ص ١٥٠ فى الوصايا .

(٧) المعجم الكبير ج ٢٠ ص ٥٤ رقم (٩٤) .

بثلث أموالكم عند وفاتكم ، زيادة في حسناتكم<sup>(١)</sup> ، ليجعلها لكم زيادة في أعمالكم)).  
 وفيه عتبة بن حميد مختلف فيه . ورواه ابن ابي شيبة موقوفا . ورواه احمد<sup>(٢)</sup> ،  
 والبخاري<sup>(٣)</sup> ، والطبراني<sup>(٤)</sup> ، من حديث ابي الدرداء بلفظ (( ان الله عز وجل  
 تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم )) . وفيه ابوبكر بن ابي مريم ، وقد  
 اختلط . ورواه العقيلي<sup>(٥)</sup> ،

== اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : فيه اسماعيل بن عياش ، وشيخه عتبة بن  
 حميد وهما ضعيفان . تلخيص الحبير ج ٣ ص ٩١ رقم (١٣٦٣) . وقال  
 الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/٤ : رواه الطبراني وفيه عتبة بن حميد  
 الضبي وثقة ابن حبان وغيره ، وضعفه احمد ، اه . قلت : هو ضعيف  
 وسيأتي ترجمته قريبا .

(١) في ((م)) ((احسانكم)) بدل ((حسناتكم)) والتصويب من السنن .  
 (٢) عتبة بن حميد الضبي ، ابو معاذ وابو معاوية ، البصرى ، صدوق له اوهام  
 من السادسة . / دت ق التقريب ٤/٢ . قال ابو حاتم : صالح الحديث .  
 وقال احمد : ضعيف ، ليس بالقوى . وقال الذهبي : وقد ضعف . الميزان  
 ٢٨/٣ . وانظر الجرح والتعديل ٣٧٠/٦ ، التهذيب ٩٦/٧ .  
 (٣) المصنف ج ١١ ص ٢٠٠ في الوصايا ، باب ما يجوز للرجل من الوصية في  
 ماله ؟ من طريق عبد الاعلى عن برد عن مكحول عنه به .  
اسناده : موقوف ومنقطع ، عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصرى السامى ثقة ،  
 وبرد بن سنان ابو العلاء ، وثقوه ، وقال الحافظ : صدوق . ومكحول  
 السامى ثقة كثير الارسال ، وهو لم يلق معاذا فرواه عنه مرسل . وقد  
 تقدمت ترجمتهم .

(٤) المسند ٤٤١/٦ .

(٥) المسند ( كشف الاستار ١٣٩/٢ رقم (١٣٨٢) ) .

(٦) المعجم الكبير ، وعنه الزيلعى في نصب الراية ٤٠٠/٤ .

اسناده : قال الهيثمي : فيه ابوبكر بن ابي مريم وقد اختلط . مجمع  
 الزوائد ٢١٢/٤ . وقال في التقريب ٣٩٨/٢ : ابوبكر بن عبد الله  
 ابن ابي مريم ضعيف ، وكان سرق بيته فاختلط . وقد مضت ترجمته .  
 وهو ضعيف الاسناد . لاجله .

(٧) الضعفاء ج ١ ص ٢٧٥ في ترجمة حفص بن عمر بن ميمون .

(١) وابن عدى فى الضعفاء من حديث ابى بكر الصديق بلفظ (( ان الله تصدق (عليكم) بثلاث اموالكم عند موتكم ، زيادة فى اعمالكم )) واعلاه بحفص بن عمر ابن ميمون احد المتروكين . ورواه الطبرانى (٣) من حديث خالد بن عبيد الله السلمى (٤) (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله عز وجل اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة فى أعمالكم )) قال الهيثمى (٣) : اسناده حسن . وقال حافظ العصر (٣) : خالد مختلف فى صحبته . وهذا ما علمت من الفاظ هذا الحديث ، والله اعلم . قال حافظ العصر (٦) : لم اجد فى شىء من طرقه . (( فضعوها . . . الحديث )) .

(١٩٦٠) حديث (( لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر له مال يوصى فيه ان يبني بيتين الا ووصيته عند رأسه )) . الطحاوى (٧) فى الاحكام ،

- 
- (١) الكامل ج ٢ ص ٧٩٤ فى ترجمة حفص بن عمر بن ميمون وهو فى نصب الراية ٤/٤٠٠ .  
اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : وهو من رواية حفص بن عمر بن ميمون احد المتروكين . الدراية ٢/٢٨٩ .  
 (٢) سقط من (( م )) والمثبت من الكامل .  
 (٣) المعجم الكبير ج ٤ ص ٢٣٥ رقم (٤١٢٩) .  
اسناده : قال الهيثمى : واسناده حسن . مجمع الزوائد ٤/٢١٢ .  
 وقال الحافظ فى تلخيص الحبير ٣/٩١ رقم (١٣٦٣) : خالد مختلف فى صحبته ، رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول ، انتهى .  
 (٤) فى (( م )) (( خالد بن عبيد السلمى )) بسقط لفظ الجلالة . قال الحافظ فى الاصابة ج ٣ ص ٦٤ : خالد بن عبيد الله بن الحجاج السلمى ، قال ابن ابى حاتم : له صحبة . وانظر الجرح والتعديل ٣/٣٣٨ و٣٤١٠ .  
 (٥) وتماه (( رواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول )) ، اه .  
 (٦) قاله فى الدراية ج ٢ ص ٢٨٩ رقم (١٠٥٣) : تنبيه : لم اجد فى شىء من طرقه ، قوله : (( فضعوها حيث شئتم - او قال - حيث احببتم )) ، اه .  
 (١٩٦٠) ٥/٦٢ .  
 (٧) قلت : وذكره ابن الهمام فى شرح القدير ج ٩ ص ٣٤٤ ، بلفظ المصنف . قال المخرج فى آخر سياقه ، وفى هذا السند مقال . فيه على بن محمد ابوالحسن المدائنى . قلت : انظر ترجمته فيما يلى .

(١) ثنا علي بن محمد ، حدثنا عبدالوهاب بن عطاء ، قال : حدثنا ابن عون عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا يحل لامرئ مسلم له مال يوصى فيه بييت ليلتين الا ووصيته مكتوبة )) . وفي هذا السند مقال . واما بلفظ (( يؤمن بالله . . . الحديث )) . وقد اخرج الجماعة<sup>(٢)</sup> ، عن عبدالله بن عمر ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( ما حق امرئ مسلم بييت ليلتين ، وله شيء يريد ان يوصى فيه ، الا ووصيته مكتوبة عند رأسه )) . ومقتضى ما ذكره المصنف ان تكون واجبة ، وهم يقولون انها سنة<sup>(٤)</sup> والله اعلم .

- (١) علي بن محمد ابو الحسن المدائني الاخباري صاحب التصانيف ، ذكره ابن عدي في الكامل ١٨٥٥/٥ ، فقال : ليس بالقوى في الحديث . وانظر الميزان ١٥٣/٣ ، لسان الميزان ٢٥٣/٤ .
- (٢) رواه البخاري ٣٥٥/٥ في اول كتاب الوصايا ، الحديث رقم (٢٧٣٨) . ومسلم ١٢٤٩/٣ في اول كتاب الوصية ، الحديث (١ - ٤) (١٦٢٧) . وابو داود رقم (٢٨٦٢) في اول كتاب الوصايا ، والترمذي ٢٩٢/٣ في الوصية ، باب ماجاء في الحث على الوصية (٢) الحديث (٢٢٠١) . والنسائي ٢٣٨/٦ و ٢٣٩ في اول كتاب الوصايا ، وابن ماجه ٢/٩٠٢ و ٩٠١ في الوصايا ، باب الحث على الوصية رقم (٢) الحديث (٢٦٩٩ و ٢٧٠٢) .
- اسناده : متفق عليه .
- (٣) قلت : هذا لفظ الجماعة ، واما سياق المخرج كالتالي : (( ما حق امرئ مسلم ان يبيت ليلتين سوداوين وعنده ما يوصى فيه ، الا ووصيته مكتوبة )) ، انتهى . وقد اجتهدت في البحث عنه عنده ارباب الاصول بغية ان اجده بهذا السياق ولكني لم اقف عليه هكذا والله اعلم بالصواب . ولذا رأيت لزاما على اثباته بلفظ الجماعة مع الاشارة بالذي ورد في المخطوطة وذلك تجنباً للخطأ قد يكون وقع في اثناء النقل أو من الناسخ .
- (٤) قال الامام النووي : وقد اجمع المسلمون على الامر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير انها مندوبة لا واجبة ، وقال داود وغيره من اهل الظاهر : هي واجبة لهذا الحديث ، ولا دلالة لهم فيه ، فليس فيه تصريح بايجابها لكن ان كان على الانسان دين او حق او عنده وديعة ونحوها لزمه الايصاء بذلك . صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٧٤ في أول كتاب الوصية . وقال العيني في عمدة القاري ٢٨/١٤ : وقالت طائفة : =

( ١٩٦١ ) قوله (( فان الائمة المهديين والسلف الصالح اوصوا )) . قلت :  
 أخرج ابن ماجة<sup>(١)</sup> من حديث انس رضى الله عنه قال : (( كانت عامة وصية رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة ، وهو يغرغر بنفسه ، الصلاة ،  
 وما ملكت ايمانكم )) . وقد اراد صلى الله عليه وسلم ان يكتب الوصية ثم كثر  
 عنده اللفظ<sup>(٢)</sup> ، فقال : اخرجوا عنى ولم يكتب شيئا . كما فى الصحيح<sup>(٣)</sup> .

== ليست الوصية بواجبة كان الموصى موسرا اوفقيرا وهو قول النخعي والشعبي  
 والثورى ومالك والشافعى ، وقال ابن العربي : اما السلف الاول فلا  
 نعلم احدا قال بوجوبها . وقال ابن عبد البر : اجمعوا على ان من  
 لم يكن عنده الا اليسير التافه من المال انه لا تندب له الوصية .  
 انظر فتح البارى ٣٥٦/٥ ، والمقدمات الممهديات لبيان ما اقتضته  
 رسوم المدونة ج ٣ ص ١١٣ ، والافصح لابن هبيرة ٢/٧٠ - ٨١ وقال  
 فى الهداية : الوصية غير واجبة وهى مستحبة . انظر شرح فتح  
 القدير ٣٤٣/٩ .

( ١٩٦١ ) ٦٣/٥ .

( ١ ) السنن ج ٢ ص ٩٠٠ فى اول كتاب الوصايا ، الحديث ( ٢٦٩٧ ) .  
اسناده : حسن ، قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده حسن ، لقصور  
 احمد بن المقدم عن درجة اهل الضبط . وياقنى رجاله على شرط  
 الشيخين . قال الحافظ فى التقريب ٢٦/١ : احمد بن المقدم  
 أبو الاشعث العجلي بصرى صدوق ، من العاشرة . / خ ت س ق . قلت :  
 وهو حسن كما قال البوصيرى .

( ٢ ) اللفظ : صوت وضجة لا يفهم معناها . النهاية ٢٥٧/٤ .

( ٣ ) رواه البخارى فى صحيحه ج ١ ص ٢٠٨ فى العلم ، باب كتابة العلم

( ٣٩ ) الحديث ( ١١٤ ) و ٣٠٥٣ و ٣١٦٨ و ٤٤٣١ و ٤٤٣٢ و ٥٦٦٩ و

( ٧٣٦٦ ) . من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : (( لما اشتد

بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال : إئتوني بكتاب اكتب لكم كتابا

لا تضلوا بعده ، قال عمر : ان النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع

وعندنا كتاب الله حسبنا ، فاختلفوا ، وكثر اللفظ ، قال : قوموا عنى ،

ولا ينبغي عندى التنازع ، فخرج ابن عباس يقول : ان الرزية كل

الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه )) . انتهى .

قلت : هذا سياقه وقد ورد فى بعض الروايات باطول منه ولكنى لم ==

وروى احمد<sup>(١)</sup> ، والبخاري<sup>(٢)</sup> ، والطبراني<sup>(٣)</sup> ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ( ٢٢٤ / ب ) قال : (( كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - وساق الحديث وفيه - ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان نبي الله نوحا صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة ، قال لابنه : انى قاص عليك<sup>(٤)</sup> الوصية آمرك باثنتين وانهاك عن اثنتين امرك بلا اله الا الله... الحديث )) وروى الطبراني<sup>(٥)</sup> من طريق الاغرابي<sup>(٦)</sup> مالك<sup>(٧)</sup> قال : (( لما اراد ابو بكر ان يستخلف عمر رضي الله عنهما بعث اليه ... وساق وصيته اياه )) . وقد تقدم فى القضاء<sup>(٩)</sup> ما اوصى به ابو بكر عائشة . وروى احمد<sup>(١٠)</sup> ، والبخاري<sup>(١١)</sup> وصية عمر بن الخطاب رضى الله عنه اخرجها البخارى .

== اجد سياق المخرج بلفظ المذكور فى جميع الروايات ولعله عبر بمعناه والله اعلم .

اسناده : رواه البخارى .

(١) المسند ج ٢ ص ١٦٩ و ١٧٠ . من حديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنه .

(٢) المسند ( كشف الاستار ج ٤ ص ٧ رقم ٣٠٦٩ ) . من حديث عبدالله بن عمر رضى الله عنه .

(٣) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ / ٢١٩ و ٢٢٠ . من حديث عبدالله بن عمرو رضى الله عنه .

اسناده : قال الهيثمى : رواه البخارى من حديث ابن عمر ، ورجاله ثقات . ورواه احمد والطبراني من حديث عبدالله بن عمرو . مجمع الزوائد

٤ / ٢٢٠ ، ج ١٠ ص ٨٤ .

(٤) فى ((م)) (( لبيه )) (( عليكم )) والتصحيح من المسند .

(٥) وهو حديث طويل يتضمن عدة وصايا النبوية .

(٦) المعجم الكبير ج ١ ص ١٣ رقم ( ٣٧ ) .

اسناده : قال الهيثمى : هو منقطع الاسناد ورجاله ثقات ، والاغرابي يدرك ابا بكر ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٤ / ٢٢٠ ، ج ٥ ص ١٩٨ .

(٧) الاغرابي مالك لم اقف على ترجمته والله اعلم .

(٨) (( ان )) سقط من ((م)) والمثبت من المعجم .

(٩) تقدم فى الحديث رقم ( ٨٨٣ ) .

(١٠) المسند ج ١ ص ٢٠ .

(١١) الصحيح ج ٣ ص ٢٥٦ فى الجنائز ، باب ما جاء فى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ==

من طريق عمرو بن ميمون بطوله ، و احمد من طريق ابي رافع باختصار . و روى  
الطبراني عن سعد انه قال لا بنه عند الموت : (( يا بني انك لن تلق احدا هو  
أنصح لك مني . . . )) . وذكر وصيته . و اخرج الطبراني (٥) ، من طريق ابن سيرين  
(١) (٢) (٣) (٤)

== عليه وسلم و ابي بكر و عمر رضى الله عنهما (٩٦) الحديث (١٣٩٢ و ٣٠٥٢ و  
٣١٦٢ و ٣٧٠٠ و ٤٨٨٨ و ٧٢٠٧) . و لفظه : (( ان عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه كان مستندا الى ابن عباس و عنده ابن عمر و سعيد بن زيد  
رضى الله عنهما ، فقال : اعلمو اني لم اقل في الكلاله شيئا ، ولم استخلف  
من بعدى احدا ، و انه من ادرك و فاتى من سبى العرب فهو حر من مال الله عز  
وجل ، فقال سعيد بن زيد : أما انك لو اشرت برجل من المسلمين  
لأتمنك الناس وقد فعل ذلك ابو بكر رضى الله عنه ، و ائتمنه الناس ،  
فقال عمر رضى الله عنه : قد رأيت من اصحابي حرصا سيئا و انى جاعل هذا  
الامر الى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وهو عنهم راض ، ثم قال عمر رضى الله عنه : لو ادركنى احد رجلين ، ثم  
جعلت هذا الامر اليه لو ثقت به سالم مولى ابي حذيفة ، و ابو عبيدة ابن  
الجراح )) ، انتهى . و لفظ البخارى مطول .

اسناده : رواه البخارى .

(١) اسمه نفيع الصائغ ، أبو رافع المدني ، نزل البصرة ، ثقة ثبت ، مشهور  
بكنيته ، من الثانية . / ع . التقريب ٣٠٦ / ٢ . و انظر الجرح  
٤٨٩ / ٨ ، التهذيب ٤٧٢ / ١٠ .

(٢) المعجم الكبير ج ١ ص ١٠٤ رقم (٣١٢) .

اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبراني و رجاله رجال الصحيح . مجمع  
الزوائد ٢٢١ / ٤ .

(٣) فى ((م)) ((ان تكن احد انصح)) و التصويب من المعجم .

(٤) و تمامه : (( اذا أردت ان تصلى فاحسن وضوءك ثم صلى صلاة لا ترى انك  
تصلى بعدها ، و اياك و الطمع فانه فقر حاضر ، و عليك بالياس فانه الغناء ،  
و اياك و ما يعتذر عنه من العمل و القول ، و اعلم ما بدالك )) انتهى .

(٥) المعجم الكبير ج ٢٠ ص ٣٥ رقم (٤٩) . و رواه ايضا ابو نعيم فى حيلة

الاولياء ج ١ ص ٢٣٤ . و لفظه (( قال محمد بن سيرين : اتى رجل  
معاذ بن جبل و معه اصحابه يسلمون عليه و يبودعونه ، فقال : انى موصيك

بامرير ان حفظتهما حفظت : انه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا ، ==

وصية معاذ ، ووصية قيس بن عاصم . واخرج البخارى من حديث عائشة رضى الله عنها (( ان عبد بن زمعة ، وسعد بن ابى وقاص اختصما الى النبي صلى الله

== وانت الى نصيبك من الاخرة افقر ، فاشتر نصيبك من الاخرة على نصيبك من الدنيا حتى تنتظمه لك انتظاما ، فتزول به معك اينما زلت )) ، ا هـ .  
اسناده : قال فى مجمع الزوائد ٢٢١/٤ : ورجاله رجال الصحيح الا انى لم اجد لابن سيرين سماعا من معاذ .

( ١ ) رواه الطبرانى فى المعجم الكبير ، والاوسط مطولا . أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ج ٣ ص ١٠٧ و ١٠٨ فى الزكاة ، باب فى حق المال . ج ٤ ص ٢٢١ فى الوصايا ، باب وصية قيس بن عاصم رضى الله عنه . وقال : فيه زياد الخصاص وفيه كلام ، وقد وثق . ورواه ايضا الامام احمد ج ٥ ص ٦١ ، والبخارى ( كشف الاستار ج ٢ ص ١٣٧ رقم ١٣٧٨ ) فى مسندهما والبخارى فى الادب المفرد ( فضل الله الصمد ج ١ ص ٤٦٦ رقم ٣٦٣ ) . طرفا منه . وسياق الامام احمد : عن قيس بن عاصم (( انه اوصى ولده عند موته ، قال : اتقوا الله عز وجل وسودوا اكبركم ، فان القوم اذا سودوا اكبرهم خلفوا اباهم فذكر الحديث . واذا ميت فلا تنسوحوا على فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه )) .

اسناده : قال الهيثمى : ورجال احمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد . ٢٢٢/٤ .

( ٢ ) الصحيح ج ٥ ص ٧٤ فى الخصومات ، باب دعوى الوصى للميت ( ٦ ) الحديث ( ٢٤٢١ ) وج ٤ ص ٢٩٢ فى البيوع ، باب تفسير المشبهات ( ٣ ) الحديث ( ٢٠٥٣ ) و ٢٢١٨ و ٢٥٣٣ و ٢٧٤٥ و ٤٣٠٣ و ٦٧٤٩ و ٦٧٦٥ و ٦٨١٧ و ٧١٨٢ ) . ورواه ايضا مسلم فى صحيحه ١٠٨٠/٣ فى الرضاع ، باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات ( ١٠ ) الحديث ( ١٤٥٧ ) . وتماه : (( فقال سعد : يا رسول الله اوصانى اخى اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنى ، وقال عبد بن زمعة : اخى وابن امة ابى ، ولد على فراش ابى ، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شيها بينا بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش واحتجبى منه ياسودة )) ، انتهى .  
اسناده : متفق عليه .

( ٣ ) عبد بن زمعة بن الاسود اخو سودة بنت زمعة ، وكان عبدا شريفا سيدا من سادات الصحابة وهو اخو سودة بنت زمعة لابيها ، واخو عبد الرحمن بن ==



عليه وسلم في ابن أمة زمعة . . . الحديث )) . وروى البيهقي (( ان صفية  
أوصت )) .

(١٩٦٢) قوله (( لا تتقيد بالمسلم ولا بغيره )) . اخرج البيهقي من طريق ام  
علقمة (( ان صفية أوصت لابن اخ لها يهودى ، واوصت لعائشة بالف دينار ،

== زمعة بن وليدة زمعة الذى تخاصم فيه عبد بن زمعة مع سعد بن ابى وقاص .

انظر اسد الغابة ٣ / ٣٣٥ ، الاصابة ٦ / ٣٤١ .

(١) قال ابن الاثير : كان للجاهلية اماء يضربون عليهن ضرائب ويزنين ، وهن

البنغايا اللاتي يكتسبن بالزنا ، وكانوا يلحقون النسب بالزناة اذا ادعوا

الولد ، وكان لزمعة بن قيس أمة ، وكان يطؤها ، وكان له عليها ضريبة ، فظهر

بها حمل ، وكان يظن انه من عتبة بن ابى وقاص فانه كان زنا بها ، وهلك

عتبة كافرا ، ولم يسلم ، فعهد الى سعد اخيه ان يستلحق الحمل الذى

بأمة زمعة ، وكان لزمعة ابن يقال له : عبد ، فخاصم سعد فى الغلام الذى

ولدت له أمة زمعة ، فقال سعد : هو ابن اخى عتبة ، على ما كان الامر عليه

فى الجاهلية ، وقال عبد : هو اخى ، ولد على فراش ابى من امته ، على

ما استقر عليه حكم الاسلام ، ففضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد ،

وابطل حكم الجاهلية ، وانما قال لسودة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم :

(( احتجى منه )) على سبيل الاستحباب والتنزيه لما رأى من شبهه

بعتبة ، وانه ربما كان مخلوقا من مائة ، وانما حكم الاسلام وايجاب الولد

للفراش : منع من الحاقه بعتبة ، والله اعلم . انظر جامع الاصول :

١٠ / ٧٣١ و ٧٣٢ ، ومعالم السنن ٣ / ٢٧٨ و ٢٧٩ .

(٢) السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٨١ فى الوصايا ، باب الوصية للكافر . ولفظه :

(( عن عكرمة ان صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لاه لها يهودى

اسلم ترثنى فسمع بذلك قومه ، فقالوا : اتبيع دينك بالدنيا ؟ فابى ان يسلم

فاوصت له بالثلث )) ، انتهى . ورجاله ثقات ، وقال ابن حزم : الوصية

للذمى جائزة ، ولا نعلم فى هذا خلافا . المحلى ج ١٠ ص ٤٣٥ ،

المسألة ( ١٧٥٨ ) .

( ١٩٦٢ ) ٥ / ٦٣ .

(٣) السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٨١ فى الوصايا ، باب الوصية للكافر .

اسناده : ضعيف فيه عبدالله بن لهيعة وهو ضعيف .

(٤) اسمها مرجانة ، والدة علقمة ، تكنى ام علقمة ، علق لها البخارى فى ==

وجعلت وصيتها الى ( ابن ) لعبد الله بن جعفر ، فطلب ابن اخيها الوصية ، فوجد ( ابن ) عبد الله قد افسده ، فقالت عائشة : اعطوه الالف الدينار التي أوصت لي/عمته )) .

( ١٩٦٣ ) حديث (( سعد )) تقدم .

( ١٩٦٤ ) حديث (( الحيف في الوصية من الكبائر )) . قال المخرجون : لم

نجد مرفوعا . ورواه موقوفا بهذا اللفظ ابن مردويه ، وابن جرير في تفسيرهما ، عن ابن عباس . ورواه ابن جرير ، وابن ابى شيبة ، وعبد الرزاق ، والنسائي ، والدارقطني ،

== الحيف وهى مقولة ، من الثالثة . / ي د س ت . التقريب ٢ / ٦١٤ ، التهذيب

٤٥١ / ٢ ، خلاصة تذهيب الكمال ص ( ٤٩٩ ) .

( ١ ) (( ابن )) سقط من (( م )) والثبت من السنن الكبرى .

( ١٩٦٣ ) ٦٣ / ٥ تقدم فى الحديث ( ١٩٥٨ ) .

( ١٩٦٤ ) ٦٣ / ٥ .

( ٢ ) قال ابن الهمام : وفسروه بالزيادة على الثلث ، وبالوصية للوارث ، انتهى .

شرح فتح القدير ٩ / ٣٥٢ . وقال فى النهاية ١ / ٤٦٩ : الحيف : الجور والظلم .

( ٣ ) انظر نصب الراية ٤ / ٤٠١ ، والدراية ٢ / ٢٨٩ رقم ( ١٠٥٥ ) .

( ٤ ) ورواه سعيد بن منصور فى السنن ج ١ ص ١٠٩ رقم ( ٣٤٢ - ٣٤٤ ) .

( ٥ ) والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٧١ فى الوصايا ، باب ماجاء فى

قوله عز وجل ( وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا . . . الاية ) .

وذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره ج ١ ص ٢١٣ فى سورة البقرة عند

الاية ( ١٨٢ ) .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد ، وقال البيهقى : الصحيح

فيه انه موقوف ، وكذلك رواية ابن عيينة وغيره عن داود موقوفا ، وروى من

وجه آخر مرفوعا ورفعه ضعيف . وقال ابن كثير : فى رفعه نظر . وهو فى

كنز العمال ١٦ / ٦٢٨ .

( ٦ ) ورواه الجصاص فى احكام القرآن ج ١ ص ٢١٣ باب تبديل الوصية .

( ٧ ) المصنف ج ١١ ص ٢٠٥ فى الوصايا ، باب من كان يوصى ويستحبها .

( ٨ ) المصنف ج ٩ ص ٨٨ رقم ( ١٦٤٥٦ ) .

( ٩ ) الكبرى ، فى التفسير . كما فى تحفة الاشراف ج ٥ ص ١٣٣ رقم ( ٦٠٨٥ ) .

( ١٠ ) السنن ج ٤ ص ١٥١ فى الوصايا .

والبيهقي<sup>(١)</sup> ، موقوفا بلفظ ((الاضرار فى الوصية من الكبائر)) . ورواه الدارقطنى<sup>(٢)</sup> ،  
والعقيلي<sup>(٣)</sup> مرفوعا باللفظ الثانى . وفيه عمر بن المغيرة<sup>(٤)</sup> ، واعل به . قال  
البيهقى : الصحيح موقوف ، ورفع ضعيف . واخرج ابوداود<sup>(٥)</sup> ، والترمذى<sup>(٦)</sup>  
من حديث ابى هريرة رضى الله عنه : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
ان الرجل والمرأة ليعملان بطاعة الله ستين سنة ، ثم يدركهما الموت<sup>(٧)</sup> فيضاران  
فى الوصية ، فتجب لهما النار )) . ورواه ابن ماجة<sup>(٨)</sup> بمعناه .  
( ١٩٦٥ ) حديث (( لا وصية لوارث ، ولا اقرار بدين - وفى رواية - لا وصية  
لوارث الا ان تجزها الورثة )) .

( ١ ) السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٧١ . ورواه ايضا ابن حزم فى المحلى ٤٣٠ / ١٠ ، م ( ١٧٥٥ ) .

اسناده : صحيح رجاله ثقات .

( ٢ ) السنن ج ٤ ص ١٥١ فى الوصايا . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٢٧١ / ٦ .

( ٣ ) الضعفاء ج ٣ ص ١٨٩ فى ترجمه عمر بن المغيرة المصيصى .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : فيه عمر بن المغيرة المصيصى ، وهو ضعيف .

الدرية ٢٨٩ / ٢ رقم ( ١٠٥٥ ) .

( ٤ ) عمر بن المغيرة ، قال البخارى : منكر الحديث . مجهول . انظر الميزان

٢٢٤ / ٣ ، المغنى فى الضعفاء ٥٢ / ٢ ، لسان الميزان ٣٣٢ / ٤ .

( ٥ ) السنن رقم ( ٢٨٦٧ ) فى الوصايا ، باب ما جاء فى كراهية الاضرار فى الوصية .

( ٦ ) السنن ٢٩٢ / ٣ فى الوصايا ، باب ما جاء فى الوصية بالثلث ( ١ ) الحديث

( ٢٢٠٠ ) . وعنهما الزيلعى فى نصب الراية ٤٠٢ / ٤ .

اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وقال المنذرى : وشهر بن حوشب : قد تكلم فيه غير واحد من الائمة ، ووثقه

احمد بن حنبل ، ويحيى بن معين . مختصر سنن ابى داود ١٤٩ / ٤ رقم

( ٢٧٤٧ ) . وقال الحافظ : صدوق كثير الارسال والاهام . التقريب

٣٥٥ / ١ .

( ٧ ) كذا فى (( م )) اما فى النسخة المطبوعة (( ان الرجل ليعمل ، او المرأة

بطاعة الله )) .

( ٨ ) كذا فى (( م )) اما فى النسخة المطبوعة (( ثم يحضرهما )) بدل (( يدركهما )) .

( ٩ ) السنن ٩٠٢ / ٢ فى الوصايا ، باب الحيف فى الوصية ( ٣ ) الحديث ( ٢٧٠٤ ) .

ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٨٨ / ٩ رقم ( ١٦٤٥٥ ) . ومن طريقه ابن

حزم فى المحلى ٤٣٠ / ١٠ ، المسألة ( ١٧٥٥ ) . والبيهقى فى السنن

الكبرى ٢٧١ / ٦ .

( ١٩٦٥ ) ٦٣ / ٥ .

اخرج الدارقطني<sup>(١)</sup> ، عن نوح بن دراج ، عن ايان بن تغلب ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( لا وصية لوارث ، ولا اقرار بدين )) . وهو مرسل ، ونوح ضعيف . ووصله ابو نعيم فى تاريخ اصبهان<sup>(٢)</sup> بذكر جابر بن عبد الله . وقال ابن القطان : الصواب انه مرسل واخرج الدارقطني<sup>(٣)</sup> من طريق سهل بن عمار<sup>(٤)</sup> ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده (( ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته يوم النحر : لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة )) . وسهل بن عمار كذبه الحاكم . واخرج الدارقطني<sup>(٥)</sup> عن يونس بن راشد ، عن عطاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (( لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة )) . قال ابن القطان<sup>(٦)</sup> ، وغيره عن ابى زرعة : يونس بن راشد لا بأس به .<sup>(٧)</sup>

( ١ ) السنن ج ٤ / ١٥٢ فى الوصايا .

اسناده : ضعيف جدا فيه نوح بن دراج وهو متروك وقد تقدمت ترجمته . وهو منفصل ، رفعه محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب أبو جعفر الباقر .

( ٢ ) اخبار اصبهان ١ / ٢٢٧ ، فى ترجمة أشعث بن شداد الخراسانى .

( ٣ ) السنن ج ٤ ص ٩٨ فى كتاب الفرائض . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤٠٤ / ٤ .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى التلخيص ٣ / ٩٢ رقم ( ١٣٧٠ ) : اسناده واهى .

( ٤ ) سهل بن عمار النيسابورى ، متهم . كذبه الحاكم . وقال ابن مندة : كان ضعيفا . انظر الميزان ٢ / ٢٤٠ ، المغنى ١ / ٤١٤ ، لسان الميزان ١٢١ / ٣ .

( ٥ ) السنن ج ٤ ص ٩٨ فى الفرائض ، وص ١٥٢ فى الوصايا . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٦٣ .

اسناده : قال الذهبى : قد روى هذا مرسلا ، لكن وصله جيد الاسناد كما ترى . ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٤٨١ . قلت : عطاء بن مسلم الخراسانى صدوق يهيم كثيرا . وقال البيهقى : عطاء الخراسانى غير قوى اهد . ومن الحافظ حسن حديثه وهو حسن .

( ٦ ) وذكره عنه الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٤٠٤ .

( ٧ ) يونس بن راشد الحرانى ، ابو اسحاق القاضى ، قال ابو زرعة : لا بأس به . =

واخرج الاربعة ، الا النسائي من حديث ابى امامة مرفوعا (( ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث )) قال حافظ العصر : اسناده قوى .  
 واخرجه احمد ، وصححه الترمذى . واخرجه الاربعة ، الا ابا داود ، واحمد ،  
 والطبرانى ، والبزار ، وابويعلی ، وابن هشام فى اخر السيرة من حديث

== قال البخارى : كان مرجئا . وزاد النسائي : كان داعيا . وقال الحافظ :  
 صدوق روى بالارجاء / د . انظر الميزان ٤ / ٤٨٠ ، التهذيب ١١ / ٤٣٩ ،  
 التقريب ٢ / ٣٨٤ .

( ١ ) رواه ابو داود رقم ( ٢٨٧٠ ) فى الوصايا ، باب ما جاء فى الوصية للوارث  
 والترمذى ٢٩٣ / ٣ فى الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ( ٤ ) الحديث  
 ( ٢٢٠٣ ) . وابن ماجه ٢ / ٩٠٥ فى الوصايا ، باب لا وصية لوارث ( ٦ )  
 الحديث ( ٢٧١٣ ) . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١ / ١٢٥ رقم  
 ( ٤٢٧ ) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٦٤ ، والامام احمد فى  
 المسند ج ٥ ص ٢٦٧ . وابن ابى شيبة فى المصنف ١١ / ١٤٩ فى اول  
 كتاب الوصايا ، وعبدالرزاق ج ٩ ص ٤٨ رقم ( ١٦٣٠٨ ) ، والطبرانى فى  
 المعجم الكبير ٨ / ١٣٤ رقم ( ٧٥٣١ ) .

اسناده : قال الترمذى : هذا الحديث حسن . قلت : رجاله ثقات ، عدا  
 اسماعيل بن عياش ، وهذا الحديث من روايته عن اهل الشام وهو صحيح .  
 ( ٢ ) الدراية فى تخريج احاديث الهداية ٢ / ٢٩٠ رقم ( ١٠٥٧ ) .

( ٣ ) رواه الترمذى ٢٩٤ / ٣ فى الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ( ٤ ) الحديث  
 ( ٢٢٠٤ ) والنسائي ٦ / ٢٤٧ فى الوصايا ، باب ابطال الوصية للوارث ،  
 وابن ماجه ٢ / ٩٠٥ فى الوصايا ، باب لا وصية لوارث ( ٦ ) الحديث  
 ( ٢٧١٢ ) .

( ٤ ) المسند ٤ / ١٨٦ و ١٨٧ و ٢٣٨ .  
 ( ٥ ) المعجم الكبير ١٧ / ٣٢ - ٣٦ رقم ( ٦٠ - ٧٢ ) .  
 ( ٦ ) رواه ايضا الدارمى فى سننه ٢ / ٤١٩ فى الوصايا ، باب الوصية للوارث .  
 ( ٧ ) ورواه ايضا الدارقطنى فى سننه ٤ / ١٥٢ فى الوصايا ، ورواه ايضا عبدالرزاق  
 ٩ / ٤٧ رقم ( ١٦٣٠٦ ) ، وسعيد بن منصور فى سننه ١ / ١٢٦ رقم  
 ( ٤٢٨ ) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦ / ٢٦٤ فى اوائل كتاب الوصايا .  
 والبغوى فى شرح السنة ٥ / ٢٨٨ رقم ( ١٤٦٠ ) .  
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .  
 ( ٨ ) ج ٤ ص ٦٠٥ . فى حجة الوداع .

عمرو بن خارجة<sup>(١)</sup> ، وصححه الترمذى . واخرجه الطبرانى<sup>(٢)</sup> من وجه اخر فقال :  
 عن خارجة بن عمرو ، قال حافظ العصر<sup>(٣)</sup> : هو مقلوب . واخرجه ابن ماجة<sup>(٤)</sup>  
 من حديث انس . واخرجه ابن عدى<sup>(٥)</sup> من حديث جابر ، /وزيد بن ارقم<sup>(٦)</sup> ، (٢٢٥ /  
 والبراء ، وعلى بن ابي طالب<sup>(٧)</sup> .

- (١) عمرو بن خارجة الاسدى ، ويقال الاشعري ، او الانصارى ، وقيل فيه  
 خارجة بن عمرو ، والاول اصح ، وكان حليف ابي سفيان ، صحابى له  
 احاديث . / ت س ق . انظر الاستيعاب ٣٠٢ / ٨ ، اسد الغابفة  
 ١٠٢ / ٤ ، الاصابة ١٠٤ / ٧ . التقريب ٦٩ / ٢ .
- (٢) المعجم الكبير ج ١٧ ص ٣٦ رقم (٧٢) .
- (٣) تلخيص الحبير ج ٣ ص ٩٢ رقم (١٣٦٩) .
- (٤) السنن ٩٠٦ / ٢ فى الوصايا ، باب لا وصية لوارث (٦) الحديث  
 (٢٧١٤) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٤ / ٦ و ٢٦٥ . ولفظه  
 (( ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه ، الا لا وصية لوارث )) انتهى .  
اسناده : قال البوصيرى فى الزوائد : اسناده صحيح ، ومحمد بن  
 شعيب وثقه دحيم وابوداود ، وباقى رجال الاسناد على شرط البخارى .  
 وقال ابن الترمذى فى الجوهر النقى ٢٦٥ / ٦ : وهذا سند جيد .
- (٥) الكامل ج ١ ص ٢٠٢ فى ترجمة احمد بن محمد بن صاعد . ورواه ايضا  
 الدارقطنى فى السنن ٩٧ / ٤ فى الفرائض . بلفظ ( لا وصية لوارث ) .  
اسناده : ضعيف لاجل احمد بن محمد بن صاعد وهو ضعيف قاله الحافظ  
 الزيلعى فى نصب الراية ٤ / ٤٠٤ .
- (٦) رواه ابن عدى فى الكامل ج ٦ ص ٢٣٤٩ فى ترجمة موسى بن عثمان الحضرمى  
 ولفظه ، عن زيد بن ارقم ، والبراء قالوا : (( كنا مع النبى صلى الله عليه  
 وسلم يوم غد يرخم ، ونحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه ، فقال: ان الصدقة  
 لا تحل لى ولا لاهلى ، لعن الله من ادعى الى غير ابيه ، او تولى غير  
 موالية الولد للفراس ، وللعاهر الحجر ، وليس لوارث وصية )) .  
اسناده : ضعيف ، أعل بموسى بن عثمان الحضرمى قاله الزيلعى فى  
 نصب الراية ٤ / ٤٠٥ .
- (٧) رواه ابن عدى فى الكامل ج ٧ ص ٢٥١١ فى ترجمة ناصح بن عبد الله  
 المحلمى الكوفى . ورواه ايضا الدارقطنى فى السنن ٩٧ / ٤ فى الفرائض .  
 من وجه اخر بلفظ (( الدين قبل الوصية ، وليس لوارث وصية )) وعنه ==

واخرجه الحارث بن ابي اسامة<sup>(١)</sup> من حديث ابن عمر ، بلفظ (( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية ، وان لا وصية لو ارث )) .  
 (١٩٦٦) حديث (( لا وصية لقاتل )) الدارقطني<sup>(٢)</sup> ، والبيهقي<sup>(٣)</sup> فى المعرفة من طريق مبشر بن عبيد ، عن الحجاج بن ارطاة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عبدالرحمن بن ابي ليلى ، عن على بن ابي طالب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( ليس لقاتل وصية )) قال الدارقطني : مبشر ابن عبيد متروك يضع الحديث ، وقال ابن عبدالهادى<sup>(٤)</sup> ، عن احمد : احاديثه موضوعة ، كذب .

(١٩٦٧) قوله (( لا تصح من الصبي . . . الخ )) . يرد عليه مارواه مالك فى الموطأ<sup>(٥)</sup> ، عن عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ،

---

== البيهقي ٢٦٧/٦ . ولفظ ابن عدى (( لا وصية لو ارث ، الولد لمن ولد على فراش ابيه ، وللعاهر الحجر )) ا هـ .

اسناده : ضعيف ، قال الزيلعى : واسند تضعيف ناصح بن عبداللـه الكوفى هذا عن النسائى ، واسند تضعيف يحيى بن ابي انيسة عن البخارى ، والنسائى ، وابن المدينى ، وابن معين . نصب الراية ٤/٤٠٥ .

(١) المسند (لم اقف عليه فى جامع المسانيد) وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤٠٥ ، اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن جابر الحنفى اليمامى وهو صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيرا ، وعمى فصار يلحن . التقريب ٢/١٤٩ . وقال فى الدراية ٢/٢٩٠ : واسناده ضعيف .

(١٩٦٦) ٦٣/٥ .

(٢) السنن ج ٤ ص ٢٣٧ فى الاقضية .

(٣) ورواه ايضا فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٨١ فى الوصايا ، ماجاء فى الوصية للقاتل .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢/٢٩٠ رقم (١٠٥٦) :

فيه مبشر بن عبيد وهو متروك .

(٤) وكذا فى نصب الراية ٤/٤٠٣ .

(١٩٦٧) ٦٤/٥ .

(٥) ج ٢ ص ٧٦٢ فى الوصية ، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب .

ورواه ايضا الدارمى فى سننه ٢/٤٢٤ فى الوصايا ، باب الوصية للغلام .

وسعيد بن منصور فى سننه ١/١٢٦ و ١٢٧ رقم (٤٣٠ و ٤٣١) . والبيهقي ==

ان عمرو بن سليم<sup>(١)</sup> الزرقى اخبره ، انه قيل لعمر بن الخطاب : (( ان هاهنا غلاما يفاعا<sup>(٢)</sup> ، لم يحتلم ، من غسان ، ووارثه بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له هاهنا الا ابنة عم له ، فقال عمر رضى الله عنه : فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم<sup>(٣)</sup> ، قال عمرو بن سليم الزرقى : فبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم ، وابنة عمه التى اوصى لها هى ام عمرو بن سليم الزرقى )) . مالك ، عن يحيى ابن سعيد ، عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (( ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ، وورثته بالشام ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه وقيل له : ان فلانا يموت ، أفىوصى ؟ قال : فليوص )) . قال يحيى بن سعيد : قال ابو بكر بن حزم : (( وكان الغلام ابن عشر سنين ، او اثنتى عشرة سنة ، فاوصى ببئر جشم ، فباعها اهلها بثلاثين الف درهم )) . واخرجه ابن ابى شيبة<sup>(٤)</sup> ، عن عباد<sup>(٥)</sup> ، عن روح بن القاسم ، عن عبد الله

== فى السنن الكبرى ٢٨٢/٦ . وعبد الرزاق فى المصنف ٧٧/٩ و ٧٨ رقم (١٦٤٠٩) .

اسناده : رجاله ثقات ، لكن عمرو بن سليم الزرقى لم يدرك عمر رضى الله عنه ويكون بذلك منقطعا . قال الحافظ فى فتح البارى ٣٥٦/٥ فى اول الوصايا : وذكر البيهقى ان الشافعى علق القول به على صحة الاثر المذكور ، وهو قوى فان رجاله ثقات وله شاهد ، وقيد مالك صحتها بما اذا عقل ولم يخلط ، واحمد بسبع وعنه بعشر ، انتهى .

(١) عمرو بن سليم بن خلدة ، بسكون اللام ، الانصارى ، الزرقى ، بضم الزاى وفتح الراء بعدها قاف ، ثقة من كبار التابعين ، مات سنة (١٠٤ هـ) ، يقال له رؤية . ع / ٠ . التقريب ٧١/٢ ، انظر الجرح ٢٣٦/٦ ، التهذيب ٤٤/٨ .

(٢) اليفاع : ما ارتفع من الارض . وأيفع الغلام ، اى ارتفع ، وهو يافع . الصحاح ج ٣ ص ١٣١٠ . وانظر النهاية ٢٩٩/٥ .

(٣) بئر جشم : بضم الجيم ، وفتح الشين المعجمة : بالمدينة . معجم البلدان ٢٩٩/١ .

(٤) المصنف ج ١١ ص ١٨٣ فى الوصايا ، باب من قال : تجوز وصية الصبي . اسناده : رجاله ثقات .

(٥) هو عباد بن العوام بن عمر الكلابى ثقة ، وقد تقدمت ترجمته . قلت : فى النسخة المطبوعة (( معاذ )) بدل (( عباد )) وهو بين القوسين ويقول المحقق فى الهامش : فى الاصل بياض ملأناه من م . وهذا تكرر معه ==



ابن ابى بكر بن عمرو بن حزم ، عن ابيه ، قال : (( كان غلام من غسان بالمدينة ، وكان له ورثة بالشام ، وكانت له عمه بالمدينة ، فلما حضرت آتت عمر بن الخطاب ، فذكرت ذلك له وقالت : افىوصى ؟ قال : احتلم بعد ؟ قال : قلت : لا ، قال : فليوص ، قال : فأوصى لها بنخل ، فبعته انا لها بثلاثين الف درهم )) . وقد رواه محمد بن الحسن فى الموطأ من جهة (١) مالك ولم يتعرض له بجواب . واجاب صاحب الهداية (٢) : (( بانه محمول على أنه كان قريب عهد بالحلم ، مجازاً ، او كانت وصيته فى تجهيزه ، وامر دفنه )) . وظاهر العبارة وصريحها يرد هذا الحمل ، والأولى المعارضة بما رواه ابن ابى شيبه (٣) ، عن حفص ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (( لا يجوز وصية صبي ، ولا عتقه ، ولا بيعه ، ولا شراؤه ، ولا طلاقه )) . ثم الترجيح بظهور الاضطراب فى قصة الصبي ، وذلك ان مالكا رواه عن عبدالله بن ابى بكر ، عن ابيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره . ورواه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر عمرو بن سليم . وكذا روح بن القاسم فى روايته عن عبدالله بن ابى بكر ، وفى هذه الروايات ان عمر سئل قبل صدور الوصية ، فأمر بها وان الموصى لها كانت بالمدينة ، وانها سألت عمر كما فى رواية ابن ابى شيبه ، وفيها انها عتقه ، وفيها انها ابنة عمه ، وقد خالف ذلك كله سفيان الثورى ،

== فى المتن كثيرا ، ويقول المحقق فى بعضها : الا ان كثيرا من الكلمات لا يتضح ، اهـ . ولذا تركته على ما هو طالما يوجد فيه أخطاء وارجوا ان يكون الصواب مع ما نقله المخرج رحمه الله والله سبحانه اعلم .

(١) ص ٢٥٨ رقم (٧٣٥) .

(٢) انظر شرح فتح القدير ج ٩ ص ٣٥٩ .

(٣) المصنف ج ١١ ص ١٨٦ فى الوصايا ، باب من قال : لا تجوز وصية الصبي حتى يحتلم . ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٢/٢٦٦ فى الوصايا ، باب من قال لا يجوز الوصية للغلام . من طريق سعيد بن المغيرة به سندا ومثنا . وعبدالرزاق فى المصنف ٩/٨٠ رقم (١٦٤٢١) . من طريق ابراهيم بن ابى يحيى عن الحجاج بن ارطاة به ولفظه (( لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم )) ، انتهى .

اسناده : ضعيف فيه حجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

(١) فروى عبدالرزاق : اخبرنا سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم : (( ان عمرو بن سليم الغساني اوصى وهو ابن عشر ، وأثنى عشرة ، بيئرله قومت بثلاثين الفا ، فأجاز عمر وصيته )) . اخبرنا معمر عن عبدالله بن ابي بكر ، عن ابيه قال : (( أوصى غلام منالم يحتلم لعمه له بالشام بمال كثير ، قيمته ثلاثون الفا ، فرفع ذلك الى عم ابن الخطاب ، فأجاز وصيته )) . وبموافقة قول ابن عباس<sup>(٢)</sup> للقياس الصحيح على ما عرف . وقد روى نحو قصة الصبي عن عثمان بن عفان رضى الله عنه<sup>(٣)</sup> .

(١) المصنف ٧٧/٩ و ٧٨ رقم ( ١٦٤٠٩ ) و ( ١٦٤١١ ) . ورواه ايضا الدارمي في سننه ٤٢٤/٢ و ٤٢٥ في الوصايا ، باب الوصية للغلام . وسعيد بن منصور في سننه ١٢٦/١ و ١٢٧ رقم ( ٤٣٠ و ٤٣١ ) .  
اسناده : رجاله ثقات .

(٢) قلت : تقدم قريبا رواية ابن ابي شيبة في المصنف ، ورواه عبدالرزاق ايضا في المصنف ٨٠/٩ رقم ( ١٦٤٢١ ) مختصرا من طريق ابراهيم بن ابي يحيى ، عن الحجاج بن ارطاة ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : (( لاتجوز وصية الغلام حتى يحتلم )) . ثم قال ابن حزم في المحلى ٤٥٠/١٠ ، المسألة ( ١٧٦٤ ) عقب ايراد هذا الاثر : وصح هذا عن الحسن البصرى ، وابراهيم النخعي ايضا ، وهو قول ابي حنيفة ، والشافعى ، واصحابهما . وقال مالك والشافعى فى القول الآخر واحمد يصح اذا وافق الحق . وانظر الافصاح عن معانى الصحاح ج ٢ ص ٧٤ . والمغنى لابن قدامة ج ٦ ص ١٠١ و ١٠٢ ، وشرح فتح القدير ج ٩ ص ٣٥٩ .

(٣) روى ابن ابي شيبة فى المصنف ج ١١ ص ١٨٣ فى الوصايا ، باب من قال : تجوز وصية الصبي . من طريق ابي عاصم عن الازاعى ، عن الزهرى : (( ان عثمان اجاز وصية ابن احدى عشرة سنة )) ، انتهى .  
اسناده : منقطع لان محمد بن شهاب الزهرى لم يدرك امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه . قلت : تعقبه المخرج بانه منقطع ، وكذا قال فيما تقدم : ثم الترجيح بظهور الاضطراب فى قصة الصبي . . . الخ . لكنه لم يتعقب رواية ابن عباس التى فيها حجاج بن ارطاة وهى ضعيفة ، واما قصة الصبي فى الموطأ غيرها فصحيحة رجال الاسناد ثقات وبه اخذ الائمة الثلاثة ، وقال الامام احمد : اذا وافق الحق ( اى فى ==

وفيه انقطاع ، والله اعلم .

[ ( ١٩٦٨ ) قوله ( ( والثالث كثير ) ) .

( ١٩٦٩ ) قوله ( ( عن علي رضي الله عنه : لأن أوصى بالخمس احب اليّ

من ان اوصى بالربع ، ولان اوصى بالربع احب الي من أوصى بالثلث<sup>(١)</sup> ) .

( ١٩٧٠ ) حديث ( ( افضل الصدقة على ذري الرحم الكاشح<sup>(٢)</sup> ) ) . عن ام كلثوم

بنت عقبة بن ابي معيط ، وكانت قد صلت القبلتين مع النبي صلى الله عليه

وسلم ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ( افضل الصدقة<sup>(٣)</sup> / ٢٢٥ ب )

على ذى الرحم الكاشح<sup>(٤)</sup> ) ) . رواه الحاكم<sup>(٣)</sup> ، وقال : صحيح على شرط

مسلم ، ورواه الطبراني<sup>(٤)</sup> ايضا ،

== جواز وصية الصبي ( واما ما ذكر المخرج من اضطراب في قصة الصبي

فهذا لم يقل به احد غيره ، والذي قيل فيه بخلاف ما ذكره وقد تقدم كل

ذلك في موضعه والله الموفق .

( ١٩٦٨ ) ٦٤ / ٥ . تقدم في الحديث رقم ( ١٩٥٨ ) .

( ١٩٦٩ ) ٦٤ / ٥ .

( ١ ) ما بين الحاصرتين سقط من ( ( م ) ) الحديث رقم ( ١٩٦٨ ) و ( ١٩٦٩ )

والمثبت من الاختيار ج ٥ ص ٦٤ . قلت : حديث علي كرم الله وجهه .

رواه عبد الرزاق في المصنف ٦٦ / ٩ رقم ( ١٦٣٦١ ) من طريق الثوري عن

ابي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : ( ( لأن أوصى بالخمس احب

الي من ان اوصى بالربع ، وان اوصى بالربع احب الي من ان اوصى

بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ) ) هـ . ورواه ايضا

ابن ابي شيبة ٢٠٢ / ١١ في الوصايا ، باب ما يجوز للرجل من الوصية

في ماله ؟ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠ / ٦ .

اسناده : ضعيف فيه الحارث بن عبد الله الاعور صاحب علي رضي الله

عنه وهو ضعيف .

( ١٩٧٠ ) ٦٤ / ٥ .

( ٢ ) الكاشح : العدو الذي يضر عداوته ويطوى عليها كشحه : اي باطنه .

الكشح : الخصر ، او الذي يطوى عنك كشحه ولا يألفك . النهاية

١٧٥ / ٤ ، وانظر لسان العرب ٥٧٢ / ٢ .

( ٣ ) المستدرک ج ١ ص ٤٠٦ في الزكاة .

( ٤ ) المعجم الكبير ج ٢٥ ص ٨٠ رقم ( ٢٠٤ ) . ورواه ايضا البيهقي في ==

قال ابن طاهر<sup>(١)</sup> : اسناده صحيح . ورواه احمد<sup>(٢)</sup> ، واسحاق ، وابن ابي شيبة  
وابو يعلى<sup>(٣)</sup> ، والطبراني<sup>(٤)</sup> من رواية حجاج ، عن الزهري ، عن حكيم بن بشير<sup>(٥)</sup> ، عن ابي  
ايوب بهذا . قال الدارقطني : تفرد به حجاج ، عن الزهري ، وحجاج  
مدلس ، وخالفه سفيان بن حسين ، فرواه عن الزهري ، عن ايوب بن بشير<sup>(٦)</sup> ،  
عن حكيم بن حزام اخرجه احمد<sup>(٧)</sup> ايضا . وكذا اخرجه الطبراني<sup>(٨)</sup> من رواية

== السنن الكبرى ٢٧/٧ . والحميدى فى مسنده رقم ( ٣٢٨ ) ، وابن خزيمة فى  
صحيحه رقم ( ٢٣٨٦ ) ، والقضاعى فى مسند الشهاب ٢٤٤/٢ رقم  
( ١٢٨٢ ) .

اسناده : صححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وقال الهيثمى فى المجمع  
١٣٦/٣ : ورجاله رجال الصحيح .

( ١ ) كذا ذكره الزيلعى فى نصب الراية ٤٠٦/٤ . ونوه له السيوطى باشارة  
الحسن . الجامع الصغير ٥٠/١ . وصححه المنذرى فى الترغيب  
والترهيب ٣٤١/٣ .

( ٢ ) المسند ج ٥ ص ٤١٦ .

( ٣ ) اورده الحافظ الزيلعى فى نصب الراية ٤٠٦/٤ ، وقال : رواه اسحاق  
بن راهويه ، وابن ابي شيبة ، وابو يعلى الموصلى فى مسانيدهم .

( ٤ ) المعجم الكبير ج ٤ ص ١٦٥ رقم ( ٣٩٢٣ ) .

اسناده : ضعيف ، فيه الحجاج بن ارطاة النخعى وهو صدوق كـ  
الخطأ والتدليس . واورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١١٦/٣ ، وقال :  
فيه الحجاج بن ارطاة وفيه كلام .

( ٥ ) حكيم بن بشير ، عن ابي ايوب الانصارى ، وعنه الزهري ، وثقه ابن حبان  
انظر تعجيل المنفعة ص ( ١٠١ ) .

( ٦ ) هو ايوب بن بشير بن سعد بن النعمان ، ابو سليمان المدنى ، له رؤية ،

وثقه ابو داود وغيره ، مات سنة ( ٦٥ ) هـ . د ت ب خ . انظر

تهذيب التهذيب ٣٩٦/١ ، التقريب ٨٨/١ .

( ٧ ) المسند ج ٣ ص ٤٠٢ .

( ٨ ) المعجم الكبير ج ٣ ص ٢٢٦ رقم ( ٣١٢٦ ) . ورواه ايضا الدارمى فى

السنن ٣٩٧/١ فى الزكاة ، باب الصدقة على القرابة .

اسناده : قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١١٦/٣ : واسناده حسن . ==

حجاج ايضاً ، عن الزهري . وخالفهم ابراهيم بن يزيد المكي ، فقال :  
 عن الزهري ، عن سعيد ، عن ابي هريرة رضى الله عنه اخرجته ابو عبيد في  
 الاموال <sup>(١)</sup> ، قال : ورواه عقيل <sup>(٢)</sup> ، عن الزهري ، عن سعيد مرسلًا واخرجه ايضاً <sup>(٣)</sup> .  
 (١٩٧١) حديث (( لاصدقة وذو رحم محتاج <sup>(٤)</sup> ..... ))  
 (١٩٧٢) حديث (( صدقة وصلة )) تقدم في الزكاة .  
 (١٩٧٣) حديث (( ابتغوا في اموال اليتامى خيراً )) . اخرجته الشافعي <sup>(٥)</sup>  
 مرسلًا ، عن يوسف بن ماهك ، بلفظ (( ابتغوا في اموال اليتامى لا تأكلها  
 الزكاة )) . وتقدم في الزكاة <sup>(٦)</sup> حديث المثني بن الصباح .

== قلت : سفيان بن حسين بن حسن ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم . وحديثه  
 عن الزهري ليس بذلك انما سمع منه بالموسم . انظر تهذيب التهذيب  
 ١٠٨/٤ ، والتقريب ٣١٠/١ .

(١) ص (٣٨٨) رقم (٩١٤) .

اسناده : ضعيف فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي المكي وهو متروك الحديث .  
 وقد تقدمت ترجمته .

(٢) هو عقيل بن خالد بن عقيل أبو خالد الاموي وهو ثقة ثبت . وقد تقدمت  
 ترجمته .

(٣) ابو عبيد في كتاب الاموال ص (٣٨٨) رقم (٩١٥) . ولفظه (( عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم . انه سئل : اى الصدقة افضل ؟ فقال : الصدقة  
 على ذى الرحم الكاشح )) .

(١٩٧١) ٦٤/٥ .

(٤) قلت ثم يوجد بياض في ((م)) لم يجده المخرج بهذا السياق عند ارباب الاصول  
 وانا لم أقف عليه ايضاً حتى الآن والله اعلم .

(١٩٧٢) ٦٤/٥ . تقدم في الحديث رقم (٥٤٨) .

(١٩٧٣) ٦٩/٥ . تقدم في الحديث رقم (٤٧٢) . وهو من حديث

المثني بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده .

(٥) وعنه البيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢ في البيوع ، تجارة الوصى بمال

اليتيم من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن رسول

الله صلى الله عليه وسلم .

اسناده : فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد شيخ الامام الشافعي  
 رحمه الله وهو صدوق يخطىء ، وكان مرجئاً . انظر التهذيب ٣٨١/٦ ،  
 والتقريب ٥١٧/١ . وباقي رجاله ثقات .

(٦) تقدم تحت الحديث رقم (٤٧١) .

وروى ابن ابي شيبة<sup>(١)</sup> عن عمر: (( انه دفع مال اليتيم مضاربة )) .

(( فصل ))

(١٩٧٤) اشرا بن عمر رضى الله عنه: (( اذا كان فى الوصايا عتق بديء به )) .  
ابن ابي شيبة<sup>(٢)</sup> ، حدثنا حفص ، وابن عليه ، عن اشعث ، عن نافع ، عن  
ابن عمر ، قال : (( اذا كانت عتاقة ووصية بديء بالعتاقة )) . واخرج من<sup>(٣)</sup>  
طريق مجاهد ، عن عمر : (( اذا كان فى الوصية عتاقة تحاصوا )) . وفيه ضعيف  
وانقطاع .

(١٩٧٥) قوله (( والوعيد على الترك )) اما احاديث الوعيد فى ترك الزكاة  
فكثيرة منها فى الصحيحين<sup>(٤)</sup> ، حديث ابي هريرة رفعه (( ما من صاحب

(١) المصنف ج ٦ ص ٣٧٧ فى البيوع والاقضية ، باب فى مال اليتيم يدفع  
مضاربة . من طريق ابن ابي زائدة ووكيع عن عبدالله بن حميد عن ابيه  
عن جده عنه به .

اسناده : رجاله ثقات .

(١٩٧٤) ٧٢/٥ .

(٢) المصنف ج ١١ ص ١٩٠ فى الوصايا ، باب فى الرجل يوصى بوصية فيها  
عتاقة . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سنة ١١٩/١ رقم (٣٩٤) .  
والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٧٧/٦ ، وعبدالرزاق فى المصنف ١٥٨/٩  
رقم (١٦٧٤٣) .

اسناده : ضعيف فيه اشعث بن سوار وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٣) ابن ابي شيبة فى المصنف ١٩٠/١١ . والبيهقى فى السنن  
الكبرى ٦٧٧/٦ .

اسناده : ضعيف فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف . وهو منقطع ايضا .

(١٩٧٥) ٧٣/٥ .

(٤) رواه البخارى ٢٦٧/٣ فى الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة (٣) الحديث

(١٤٠٢ و ٢٣٧٨ و ٣٠٧٣ و ٩٦٥٨) . ومسلم ٦٨٠/٢ فى الزكاة ،

باب اثم مانع الزكاة (٦) الحديث (٢٤ - ٢٦) (٩٨٧) . ورواه ايضا

ابوداود رقم (١٦٥٨) فى الزكاة ، باب حقوق المال . والنسائى

١٢/٥ - ١٤ فى الزكاة ، باب التغليظ فى حبس الزكاة ، وابن ماجه

٥٦٩/١ فى الزكاة ، باب ما جاء فى منع الزكاة (٢) الحديث (١٧٨٦) ==

ذهب ، ولا فضة ، لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة ، صفت له  
 صفائح من نار... (١) الحديث (( وفيه ذكر الابل ، والبقر ، والغنم .  
 واخرجه مسلم من حديث جابر . وروى ابن ماجة (٣) من حديث ابن مسعود ،  
 رفعه : (( ما من احد لا يؤدي زكاة ماله ، الا مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع  
 حتى يطوق عنقه ، ثم قرأ )) ولا يحسبن الذين ييخلون بما آتاهم الله  
 من فضله ... الاية (٥) . واخرج الحاكم من حديث ابن مسعود : (( آكل  
 الربا ، وموكله ، وشاهداه ، ولا وى الصدقة ملعونون على لسان محمد صلى  
 الله

== والامام مالك فى الموطأ ٤٤٤/٢ فى اول الجهاد .

اسناده : متفق عليه ، وسياقه لمسلم وابى داود . وهو حديث طويل  
 وهذا صدره .

(١) الصفائح : جمع صفيحة ، وهى العريضة من حديد وغيره . اى جعلت

كنوزه الذهبية والفضية كأثال الالواح . انظر صحيح مسلم بشرح النووى  
 ج ٧ ص ٦٤ . ولسان العرب ٥١٣/٢ . والسراج الوهاج ٤٦٠/٣ .

(٢) الصحيح ج ٢ ص ٦٨٤ فى الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة (٦) الحديث

(٩٨٨) . ورواه ايضا النسائى ٢٧/٥ فى الزكاة ، باب مانع زكاة

البقر . وسياقة مطول ، وأوله (( ما من صاحب ابل لايفعل فيها حقها ،

الا جاءت يوم القيامة اكثر ما كانت قط ... الخ )) .

اسناده : رواه مسلم .

(٣) السنن ٥٦٨/١ فى أوائل كتاب الزكاة ، الحديث (١٧٨٤) . ورواه ايضا

ابن خزيمة فى صحيحه ج ٤ ص ١٢ رقم (٢٢٥٦) والنسائى فى سنن

١١/٥ فى الزكاة ، باب التغليظ فى حبس الزكاة .

اسناده : صحيح رجاله ثقات . وصححه المنذرى فى الترغيب والترهيب

٥٣٨/١ .

(٤) الشجاع : الحية ، والاقرع : منه الذى ذهب شعر رأسه من طول عمره .

انظر صحيح مسلم بشرح النووى ٧١/٧ ، وجامع الاصول ٥٦٣/٤ .

(٥) ( سورة آل عمران ، الاية : ١٨٠ ) .

(٦) المستدرک ج ١ ص ٣٨٧ فى كتاب الزكاة . مع اختصار يسير فى سياقه .

اسناده : قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، واقره الذهبى .

(٧) قال فى المختار ص ٦٠٩ : لوى رأسه ألوى برأسه أماله واعرض. اهـ

قلت : والمعنى فى قوله (( ولا وى الصدقة )) اى معرض الصدقة . ==

عليه وسلم )) . ومن حديث عامر العقيلي <sup>(١)</sup> ، ان ابيه اخبره انه سمع ابا هريرة <sup>(٢)</sup> رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( عرض على <sup>(٣)</sup> (أول) ثلاثة يدخلون الجنة <sup>(٣)</sup> ، واول ثلاثة يدخلون النار . . . الحديث . وفيه : وذو ثروة من المال لا يعطى حق ماله <sup>(٤)</sup> . وعن ابن عمر رفعه <sup>(٥)</sup> (( لن يمنع قوم زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم ، لم تمطروا )) . واخرجه الطبراني <sup>(٦)</sup> ايضا . وعن انس رفعه : (( مانع الزكاة فى النار ))

== وهو الذى يجحدها ولا يؤدبها والله اعلم . وانظر ايضا الصحاح ٢٤٨٧/٦ ولسان العرب ٢٦٢/١٥ و ٢٦٣ .

(١) هو عامر بن عقبة ، ويقال : ابن عبدالله العقيلي ، مقبول ، من الرابعة . / التقریب ٣٨٩/١ . قال الذهبي : لا يعرف . الميزان ٣٦٢/٢ . وقال فى المغنى ٤٦١/١ : عامر العقيلي ، شيخ ليحيى بن كثير ، لا يعرف ( عن ابيه عن ابي هريرة ) . وانظر ايضا التهذيب ٧٩/٥ .

(٢) هو عقبة العقيلي ، عن ابي هريرة . قال الذهبي : لا يعرف . وقال ابن حجر : مقبول من الثالثة . / التقریب ٢٨/٢ ، الميزان ٨٨/٣ ، التهذيب ٢٥٢/٧ .

(٣) سقط من (( م )) والمثبت من المستدرك .

(٤) رواه الحاكم فى المستدرك ج ١ ص ٣٨٧ فى كتاب الزكاة . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤١٠/٤ . وتمام سياقه (( عرض على أول ثلاثة يدخلون الجنة ، واول ثلاثة يدخلون النار ، فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ، ونصح لسيدة ، وعفيف متعفف ذو عيال . واما اول ثلاثة يدخلون النار ، فأمر مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فى ماله ، وفقير فجور )) اهـ . قلت : المخرج اختصره تبعا لشيخه فى الدراية ٢٩٢/٢ .

اسناده : ضعيف لجهالة عامر العقيلي ، وابوه .

(٥) رواه الحاكم فى المستدرك ج ٤ ص ٥٤٠ و ٥٤١ فى كتاب الفتن والملاحم . وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤١٠/٤ ، وهو حديث طويل وفيه من دلائل النبوة . ورواه ايضا مطولا ابن ماجه فى السنن ١٣٣٢/٢ فى الفتن ، باب العقوبات (٢٢) الحديث (٤٠١٩) .

(٦) المعجم الكبير ج ١٢ ص ٤٤٦ رقم (١٣٦١٩) . مختصر بهذا السياق الذى هنا اسناده : قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .



(١) أخرجه السلفي في مشيخة الرازي ، وعن السائب بن يزيد ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم (( من صلى الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له ))<sup>(٣)</sup> . واما احاديث الوعيد في ترك الحج ،

(١) اسمه عماد الدين احمد بن محمد بن احمد بن ابراهيم الاصبهاني ، ابوطاهر السلفي ، وكان حافظا ناقدا ، متقنا ثبوتا دينيا ، خيرا ، انتهى اليه علو الاسناد ، وكان أوحده زمانه في علم الحديث واعلمهم بقوانين الرواية توفي سنة (٥٧٦) هـ وله مائة وست سنين . انظر تذكرة الحفاظ ١٢٩٨/٤ ، طبقات الحفاظ ص ٤٦٩ .

(٢) كذا عزاه الحفاظ في الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢٩٢/٢ . ثم تبعه المخرج في هذا العزو . اما الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٤١٠/٤ فقال : رواه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب الامام ، باسناده عن الليث بن سعد ، وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك مرفوعا بلفظ المذكور اعلاه . ثم قال : قال الشيخ تقي الدين : رواه الحافظ ابوطاهر السلفي فيما أخرجه لابي عبد الله الرازي ، وسعد بن سنان مختلف في اسمه ، وتوثيقه ، انتهى . قلت : الحديث رواه الطبراني في المعجم الصغير ٥٨/٢ من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( مانع الزكاة يوم القيامة في النار )) ، اهـ . اسناده : نوه له السيوطي باشارة الحسن ، ثم العجلوني . انظر الجامع الصغير ج ٢ ص ١٥٣ ، وكشف الخفاء ج ١٩٤ رقم (٢٢٥٣) . وقال الهيثمي في المجمع ٦٤/٣ : فيه سنان بن سعد ، وفيه كلام كثير وقد وثق . وقال الذهبي : سعد بن سنان ، ويقال سنان بن سعد ، عن انس ضعفه ، ولم يترك . المغني في الضعفاء ٣٦٨/١ وقال ابن حجر : صدوق له افراد ، من الخامسة / بخ دت ق . التقريب ٢٨٧/١ . قلت : لم يوثقه غير ابي معين وابن حبان فقط ، واما باقي الحفاظ فقد ضعفه . انظر الميزان ١٢١/٢ ، والتهذيب ٤٧١/٣ .

(٣) كذا في ((م)) خال عن العزو ، وقد عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤١٠/٤ . لابن عدي في الكامل عن محمد بن عبد الله بن محمد ( ابو جعفر الرازي ) عن محمد بن عقيل بن أزهر ، عن سعيد بن القاسم ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، وذكر بسياقه ، وتبعه =

فاخرج الترمذى، والبزار،<sup>(٢)</sup> والعقيلي<sup>(٣)</sup>، وابن عدى<sup>(٤)</sup>، من حديث على رضى الله عنه رفعه (( من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ))، قال الترمذى : غريب ، وفى اسناده مقال ، وقد تقدم فى الحج . وفى الباب : عن أبى هريرة ، اخرج ابن عدى<sup>(٦)</sup> فى ترجمة عبد الرحمن بن قطامى ، وهو ساقط . وعن أبى امامة رفعه (( من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر ، أو مرض حابس ، فمات ولم يحج ، فليمت ان شاء يهوديا ، وان شاء نصرانيا )) . اخرج الدارمى<sup>(٨)</sup> ، وأبو يعلى<sup>(٩)</sup> ، وهو ضعيف . وارسله ابن ابى شيبة<sup>(١٠)</sup> ،

== الحافظ فى الدراية ٢/٢٩٢ فى هذا العزو . وسكتا على اسناده . قلت :

ولم اقف على احد من رجال الاسانيد فى الكامل والله اعلم .

(١) السنن ٢/١٥٤ فى الحج ، باب ما جاء من التغليظ فى ترك الحج (٣)

الحديث (٨٠٩) .

(٢) المسند ، وعنه الزيلعى فى نصب الراية ٤/٤١١ .

(٣) الضعفاء ج ٤ ص ٣٤٨ فى ترجمة هلال بن عبدالله الباهلى .

(٤) الكامل ج ٧ ص ٢٥٨٠ . وهو فى التاج ج ٢ ص ١٠٩ .

اسناده : ضعيف جدا ، قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفى اسناده مقال ، وهلال بن عبدالله مجهول ، والحارث يضعف فى الحديث ، اهـ . هلال بن عبدالله الباهلى ايوهاشم البصرى وهو متروك . والحارث بن عبدالله الاور صاحب على كرم الله وجهه وهو ضعيف .

(٥) تقدم فى الحديث رقم (٦٢٣) .

(٦) الكامل ج ٤ ص ١٦٢٠ . بلفظ حديث ابى امامة فيما يلى . واسناده ضعيف

لاجل عبد الرحمن بن القطامى ضعفه وقالوا : متروك . وانظر نصب الراية ٤/٤١٢ .

(٧) عبد الرحمن بن قطامى ، عن بعض التابعين . قال الفلاس : كان كذابا . انظر

ترجمته فى الجرح ٥/٢٧٩ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢/٩٨ . المغنى

فى الضعفاء ١/٥٤٤ ، واللسان ٣/٤٢٦ .

(٨) السنن ٢/٢٨ و ٢٩ فى أوائل كتاب المناسك .

(٩) المسند ، والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٣٤ . وهو فى نصب الراية

٤/٤١١ .

(١٠) المصنف ق ١ ج ٤ ص ٣٥٥ فى الحج ، باب فى الرجل يموت ولم يحج وهو موسر .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢/٢٩٢ : فيه ليث بن ابى

==

عن عبد الرحمن بن سابط . وكذلك أخرجه احمد في الايمان له . وقال البيهقي :  
 له شاهد من قول عمر ، ثم اخرج من طريق عبد الرحمن بن غنم انه سمع عمر بن  
 الخطاب يقول : (( من مات وهو موسر ولم يحج ، فليمت على اي حال شاء  
 يهوديا او نصرانيا )) . وكذا أخرجه احمد في " كتاب الايمان " <sup>(١)</sup> وقال سعيد بن (أ/٢٢٦)  
 منصور : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، قال عمر : (( لقد هممت  
 ان ابعث رجالا الى هذه الامصار ، فينظروا كل من كانت له جدة ، فلم يحج ،  
 فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين )) . وروى الواحدى في التفسير ، من  
 طريق عثمان بن عطاء ، عن ابيه ، عن ابن مسعود رفعه : (( من لم يحج  
 ( ولم يحج ) عنه لم يقبل له عمل يوم القيامة )) . واسناده ضعيف .  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>  
<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>

== سليم وهو ضعيف . رواه عبد الرحمن بن سابط عنه ، وقد ارسله ابن ابي  
 شيبة فلم يذكر في اسناده ابا امامة .

( ١ ) ( لم اعثر على الكتاب ) . وعنه الزيلعي في نصب الراية

٤١٢/٤ . من طريق وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن ليث ، عن ابن  
 سابط ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا . واسناده ضعيف لاجل  
 ليث بن ابي سليم . وهو به مرسل ضعيف .

( ٢ ) السنن الكبرى ج ٤ ص ٣٣٤ في الحج ، باب اماكن الحج . ورواه ايضا  
 ابن ابي شيبة في المصنف ج ٤ ص ٣٥٦ في الحج ، باب في الرجل  
 يموت ولم يحج وهو موسر . من طريق وكيع ، عن شعبة ، عن  
 الحكم ، عن عدى بن عدى عن ابيه قال : قال عمر بن الخطاب :  
 (( من مات وهو موسر لم يحج فليمت على <sup>اي</sup> حال شاء يهوديا  
 او نصرانيا )) .

اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

( ٣ ) رواه في سننه ، وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤١١/٤ .

اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع لان الحسن البصري لم يسمع من  
 أمير المؤمنين .

( ٤ ) الجذ : الحظ والسعادة والغنى . انظر النهاية ٢٤٤/١ ،

ولسان العرب ١٠٧/٣ .

( ٥ ) ( لم اعثر على الكتاب ) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤١٢/٤ .

اسناده : قال الحافظ في الدراية ٢٩٣/٢ : واسناده ضعيف .

( ٦ ) سقط من (( م )) .

## ( ( فصل ) )

( ١٩٧٦ ) حديث (( ابن مسعود ان رجلا اوصى بسهم من ماله ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بالسدس )) . (١) البزار . والطبراني (٢) ، عن ابن مسعود : (( ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله ، فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس )) . وفيه العرزمي ، وهو متروك . وذكر الطبراني انه تفرد به . قلت : واخرجه ابن ابي شيبة موقوفا : حدثنا وكيع ، حدثنا محمد بن قيس ، عن هزيل : (( ان رجلا جعل لرجل سهما من ماله ولم يسم ، فقال عبدالله : له السدس )) . وتابعه محمد بن الحسن في " الاصل " (٤) ، فقال : حدثنا العرزمي ، عن عبدالرحمن بن ثروان (٥) ، عن هزيل ، عن عبدالله فذكره وفي " التهذيب " (٦) عن ابن ابي مذعور : كان وكيع يقول : كان العرزمي رجلا صالحا ذهبت كتبه وكان يحدث حفظا ، فمن ذلك اتى . وعبدالرحمن بن ثروان : هو ابو قيس ، روى له البخاري ، وثقه ابن معين ، والعجلي . وقال ابو حاتم : ليس بالقوى .

٧٤/٥ ( ١٩٧٦ )

- ( ١ ) المسند ( كشف الاستار ١٣٩/٢ رقم ( ١٣٨٠ ) .
- ( ٢ ) المعجم الاوسط مجمع الزوائد ٢١٣/٤ . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤٠٧/٤ . كلاهما من طريق محمد بن عبيدالله العرزمي ، عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل ، عن ابن مسعود به .
- اسناده : ضعيف جدا ، فيه العرزمي ، وهو متروك . وعبدالرحمن بن ثروان هو ابو قيس وهو صدوق ربما خالف . وقد تقدمت ترجمتهما . وانظر مجمع الزوائد ٢١٣/٤ .
- ( ٣ ) المصنف ج ١١ ص ١٧١ في الوصايا ، باب في الرجل يوصى للرجل بسهم من ماله .
- اسناده : رجاله ثقات ، وهزيل هو ابن شرحبيل الكوفي وهو ثقة وقد تقدمت ترجمة الجميع . وهو موقوف صحيح الاسناد . ورواه ابو حنيفة من طريق حماد ، عن ابراهيم ، عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : (( في الرجل يوصى بسهم من ماله ان له السدس )) . وهذا ايضا موقوف حسن الاسناد . رواه محمد بن خسرو في مسنده ، وعنه الخوارزمي في جامع المسانيد ج ٢ ص ٣٤٢ . في الوصايا في المواريث .
- ( ٤ ) لم اجده في الاجزاء الموجود منه . قلت : العرزمي متروك الحديث لا يصلح للمتابعات
- ( ٥ ) في (( م )) (( مروان )) بدل (( ثروان )) وهذا خطأ . وقال الحافظ : صدوق ربما خالف . تقريب التقريب ١ / ٤٧٥ . وقال الذهبي : ثقة . الكاشف ١٥٩/٢ .
- ( ٦ ) ج ٩ ص ٣٢٣ . و ج ٦ ص ١٥٣ .

(١) قوله (( قال اياس السهم فى اللغة السدس )) . واخرج ابن ابى شيبه (٢) ثنا زيد بن الحباب ، عن حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن اياس بن معاوية ، قال : (( كانت العرب تقول له السدس )) . واخرج (٣) من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد ، ان عديا سأل اياسا ، فقال : السهم فى كلام العرب السدس .

(( فصل ))

(١٩٧٨) حديث (( الجار احق بصقبه )) . تقدم فى الشفعة .  
 (١٩٧٩) حديث (( لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد )) . أخرجه الدارقطنى (٤) ، والحاكم (٥) من حديث ابى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ ، وفيه

(١٩٧٧) ٥ / ٧٤ .

- (١) هو اياس بن معاوية بن قرّة بن اياس ، المزنى ، ابو وائلة ، البصرى ثقة من الخامسة . / خت ، مق . قال الذهبى فى دول الاسلام ١ / ٨٤ : قاضى البصرة اياس بن معاوية المزنى احد من يضرب به المثل فى الذكاء والعقل والدهاء والسؤدد . توفى سنة (١٢١ هـ) . وانظر سيراء السلام النبلاء ٥ / ١٥٥ ، البداية والنهاية ٩ / ٣٧٦ ، التهذيب ١ / ٩٣ ، التقريب ١ / ٨٧ .
- (٢) المصنف ١١ / ١٧١ فى الوصايا / ، باب فى الرجل يوصى للرجل بسهم من ماله . اسناده : حسن . رجاله بين صدوق ، وثقة وقد مضت ترجمتهم .
- (٣) ابن ابى شيبه فى المصنف ج ١١ ص ١٧٢ من طريق عفان بن مسلم به . اسناده : صحيح : حميد هو ابن ابى حميد الطويل ، وعدى هو ابن عدى ابن عميرة الكندى الفقيه ، وكلاهما ثقة وكذا باقى رجال الاسناد وقد تقدموا .
- (١٩٧٨) ٥ / ٧٧ ، تقدم فى الحديث رقم (٨٥٥) .
- (١٩٧٩) ٥ / ٧٧ .
- (٤) السنن ج ١ ص ٤٢٠ فى الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه الامن عذر .
- (٥) المستدرک ج ١ ص ٢٤٦ فى كتاب الصلاة . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ج ٣ ص ٥٧ فى الصلاة ، باب فضل الجماعة والعذر بتركها . وابن الجوزى فى العلل المتناهية ج ١ ص ٤١٢ رقم (٦٩٣) . اسناده : ضعيف ، قال الحافظ فى الدراية ٢ / ٢٩٣ رقم (١٠٦٠) : وفيه سليمان بن داود ابو الجمل وهو ضعيف . وقال فى التلخيص ==

(١) سليمان بن داود ابو الجمل وهو ضعيف . وعن عائشة نحوه ، اخرج ابن حبان في " الضعفاء " (٢) في ترجمة عمر بن راشد ، (٣) وقال : انه كان يضع الحديث وقال ابن حزم : (٤) هذا الحديث ضعيف . وقد صح من قول علي رضي الله عنه اخرج الشافعي من طريق (٥) (ابي) حيان التيمي ، عن ابيه ، عن علي به ، وزاد (( قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من اسمه المنادي )) . ورجاله ثقات . فان قيل روى ابو يعلى من حديث ابي هريرة رفعه : (٧)

== ٣١/٢ رقم (٥٦٤) : هذا الحديث مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت . وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح ، قال يحيى : سليمان بن داود اليمامي ليس بشيء . ، ا هـ .

(١) سليمان بن داود اليمامي ابو الجمل صاحب يحيى بن ابي كثير ، ضعفه

غير واحد . انظر ترجمته في الكامل ١١٢٥/٣ ، الميزان ٢٠٢/٢ ،

المغنى في الضعفاء ٤٠١/١ .

(٢) المجروحين ج ٢ ص ٩٤ . ورواه ايضا ابن الجوزي في العلل القناهية

٤١٣/١ رقم (٦٩٥) .

اسناده : ضعيف لاجل عمر بن راشد وهو ضعيف . وذكره السيوطي في

اللالى ١٦/٢ . وقد اطال الكلام فيه الزيلعي في نصب الراية ٤١٣/٤ .

(٣) هو عمر بن راشد المدني الجارى عن ابن عجلان ومالك . قال ابوحاتم : وجدت

حديثه كذبا . وهو عمر بن راشد مولى بنى امية الذى تكلم فيه ابن عدى ،

يقال له الجارى كان ينزل الجار . ( مدينة على ساحل بحر القلزم . معجم

البلدان ٩٢/٢ ) . انظر الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٠٩/٢ ، الميزان

١٩٥/٣ ، المغنى ٤٠/٢ .

(٤) المحلى ج ٤ ص ٢٥٧ ، المسألة (٤٨٥) . وانظر نصب الراية ٤١٣/٤ .

(٥) البيهقي في السنن الكبرى ج ٣ ص ٥٧ .

اسناده : قال الحافظ : وهو ضعيف ايضا . التلخيص ٣١/٢ رقم

(٥٦٤) وقال في الدراية ٢٩٣/٢ رقم (١٠٦٠) : ورجاله ثقات . قال

الذهبي : سعيد بن حيان والد ابي حيان التيمي . لا يكاد يعرف .

الميزان ١٣٢/٢ .

(٦) فى ((م)) ((ابن)) وهذا خطأ . هو ابو حيان التيمي اسمه يحيى بن سعيد

ابن حيان . وقد تقدمت ترجمته وكذا ترجمة ابيه .

(٧) المسند (ج ١٠ ص ٣٨٥ رقم ٥٩٨٢) . وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤١٤/٤ . ==

(( حق الجوار الى اربعين دارا ، هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، وهكذا يمينا ،  
 وشمالا ، وقدام ، وخلف )) . وروى الطبراني <sup>(١)</sup> من طريق يوسف بن السفر <sup>(٢)</sup> ،  
 عن الاوزعي <sup>(٣)</sup> ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك ،  
 عن ابيه ، قال : (( اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فقال : يا رسول  
 الله انى نزلت محلة بنى فلان ، وان اشد هم لي اذى اقربهم لي جوارا ،  
 فبعث ابا بكر ، وعمر ، وعليان يأتوا باب المسجد ، فيقوموا عليه ، فيصيحوا :  
 ( الا ان ) اربعين دارا جوار ، ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه )) <sup>(٤)</sup> .  
 قيل للزهري : ( اربعين دارا ) <sup>(٥)</sup> قال : اربعين هكذا ، واربعين هكذا <sup>(٦)</sup> .  
 قلت : الاول : فيـــــــــــــــــه عبد السلام ابن ابي

== اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه ابو يعلى عن شيخه محمد بن

جامع العطار وهو ضعيف . مجمع الزوائد ١٦٨/٨ . واورده الحافظ  
 فى المطالب العالى ج ٣ ص ٧ رقم ( ٢٧٢٣ ) . وسكت عليه .

( ١ ) المعجم الكبير ج ١٩ ص ٧٣ رقم ( ١٤٣ ) ، وعنه الزيلعي فى نصب  
 الراية ٤١٣/٤ .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يوسف بن  
 السفر وهو متروك . مجمع الزوائد ١٦٩/٨ . وقال الحافظ : ويوسف  
 ضعيف . الدراية ٢٩٣/٢ .

( ٢ ) يوسف بن السفر ، ابو الفيض ، كاتب للاوزاعي . قال ابوزرعة وجماعة :  
 متروك . انظر ترجمته فى الضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ٢٢٤/٣ ،  
 الميزان ٤٦٦/٤ . المغنى فى الضعفاء ٤٣٨/٢ .

( ٣ ) هو عبدالرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الاوزعي ، ويونس بن يزيد بن  
 ابي النجار وكلاهما ثقة .

( ٤ ) فى (( م )) (( ابن )) وهذا خطأ والتصحيح من المعجم .

( ٥ ) فى (( م )) (( الى )) بدل (( الا ان )) والتصحيح من المعجم .

( ٦ ) اى غوائله وشروبه ، واحدها بائقة ، وهى الداھية . النهاية ١٦٢/١ .  
 وانظر الفائق ١٣٢/١ .

( ٧ ) قوله (( اربعين دارا )) سقط من (( م )) والمثبت من المعجم .

( ٨ ) فى (( م )) (( ابعة )) وهذا خطأ والتصحيح من المعجم .

(١) الجنوب منكر الحديث . وفي ترجمته اخرج ابن حبان في الضعفاء<sup>(٢)</sup> ، واعله به . وفي الثاني : يوسف بن السفر وهو ضعيف . وقد خالفه هقل<sup>(٣)</sup> فرواه ، عن الاوزاعي بهذا الاسناد ، فلم يذكر ابن كعب ، ولا عن ابيه . اخرجه ابوداود في المراسيل<sup>(٤)</sup> بدون القصة . وجاء عن عائشة ما يخالفه فروى البيهقي عنها<sup>(٥)</sup> ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( اوطاني<sup>(٦)</sup> جبريل بالجار الى اربعين دارا عشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا ، وعشرة من ههنا )) .

(١) عبدالسلام بن ابي الجنوب ، بفتح الجيم وتخفيف النون المضمومة وآخره موحده ، المدني ، ضعيف ، لا يغتر بذكر ابن حبان له في الثقات فانه ذكره في الضعفاء ، من الثامنة / ٠ ق . التقريب / ١ / ٥٥٠ . وانظر الميزان / ٢ / ٦١٤ . التهذيب / ٦ / ٣٠٥ .

(٢) المجروحين ج ٢ ص ١٥٠ . قلت : يريد المخرج بالاول حديث ابي هريرة الذي رواه ابو يعلى في مسنده من طريق عبدالسلام بن ابي الجنوب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ، بسياق المذكور آنفا .

(٣) هقل : بكسراوله وسكون القاف ثم لام ، ابن زياد دمشقي ، نزيل بيروت قبيل : هو لقب ، واسمه محمد او عبدالله ، وكان كاتب الاوزاعي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ( ١٧٩ ) اوبعدها / ٠ م / ٤ . التقريب / ٢ / ٣٢١ . وانظر الكاشف / ٣ / ٢٢٥ ، التهذيب / ١١ / ٦٤ .

(٤) ص ١٦ ، وهو في نصب الراية / ٤ / ٤١٤ ، وتحفة الاشراف / ٣١ / ٣٨٢ . من طريق ابراهيم بن مروان الدمشقي ، قال : حدثني ابي ، ثنا هقل بين زياد ، ثنا الاوزاعي ، عن يونس ، عن ابن شهاب الزهري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( الساكن من اربعين دارا جار ، قيل للزهري ، وكيف اربعون دارا ؟ قال : اربعون عن يمينه وعن يساره ، وخلفه ، وبين يديه )) اه . وابراهيم بن مروان هذا هو ابن محمد الطاطري وهو صدوق . التهذيب / ١ / ١٦٤ . وياقوتى رجاله ثقات ، وهو مرسل حسن . وقال الحافظ : ابو داود في المراسيل بسند رجاله ثقات الى الزهري . تلخيص الحبير ج ٣ ص ٩٣ رقم ( ١٣٧٤ ) .

(٥) السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٧٦ في الوصايا ، باب الرجل يقول ثلث مالي الى فلان . وعنه الزيلعي في نصب الراية / ٤ / ٤١٤ ، والحافظ في التلخيص / ٣ / ٩٣ رقم ( ١٣٧٤ ) .

اسناده : ضعيف . وفي رواية له عنها قالت : يا رسول الله ما هد الجوار ؟ قال : اربعون دار . الخ . وقال البيهقي : وكلاهما ضعيف .

(٦) في (( م )) (( قال )) والصواب (( قالت )) .



( ١٩٨٠ ) حديث (( ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق كل ذى رحم محرم من زوجته صفية ، وكانوا يسمون اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم )) . تقدم ( ٢٢٦ / ب ) ان القصة لجويرية بنت الحارث لا لصفية ، وان الذين اعتقوا الصحابة لا النبي صلى الله عليه وسلم . كما اخرج ابو داود ( ١ ) ، واحمد ( ٢ ) ، وابن حبان ( ٣ ) ، واسحاق ( ٤ ) والبخاري ( ٥ ) ، والواقدي ( ٦ ) ، ومحمد بن اسحاق ( ٧ ) ، عن عائشة ( قالت ) : وقعت ( جويرية ) بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس - فذكر الحديث ، وفيه : فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : اودى ( عنك ) كتابتك ، واتزوجك ؟ قالت : نعم ، ( قال ) قد فعلت ، فارسلوا ما بأيديهم - من السبي - فاعتقوهم ، وقالوا : اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ، اعتق في سبيها مائة اهل بيت من بنى المصطلق . واسناد ابن اسحاق صحيح والله اعلم . الا ان الواقدي ، قال : ويقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بنى المصطلق .

( ١٩٨١ ) حديث (( لما نزلت ( وانذر عشيرتـك )

- ( ١٩٨٠ ) ٥ / ٧٧ . تقدم في الحديث رقم ( ١٢٨٢ ) ، وانظر ايضا رقم ( ١٥٦١ ) .
- ( ١ ) السنن رقم ( ٣٩٣١ ) في العتق ، باب في بيع المكاتب اذا فسخت الكتابة .
- ( ٢ ) المسند ج ٦ ص ٢٧٧ .
- ( ٣ ) الصحيح ( موارد الظمان ص ٢٩٥ رقم ١٢١٣ ) .
- ( ٤ ) المسند ( الورقة ٨٤ من المخطوطة ) .
- ( ٥ ) وعنه الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٤١٥ .
- ( ٦ ) المغازي ج ١ ص ٩ ومن طريقه الحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٢٦ .
- ( ٧ ) انظر سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٥ وهو حديث طويل وهذا مختصر .

اسناده : قال الحافظ : كما اخرج ابن اسحاق باسناد صحيح عن عائشة رضی الله عنها وذكره باختصار . الدراية في تخريج احاديث الهداية ٢ / ٢٩٤ . رقم ( ١٠٦١ ) .

- ( ٨ ) في (( م )) (( قال )) بدل (( قالت )) : وهذا خطأ .
- ( ٩ ) في (( م )) (( جويرة )) والصواب كما اثبت .
- ( ١٠ ) في (( م )) (( على )) بدل (( عنك )) وهذا خطأ والتصحيح من مصادر التخریج .

(١) . صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا ، وقال : يا بني فلان يا بني فلان حتى دعا قبائل قريش ، وقال : انى نذير لكم بين يدي عذاب شديد )) . عن ابن عباس ، قال : لما نزلت ( وانذر عشيرتكم الاقربين ) صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا فجعل ينادى : يا بني فهر ، يا بني عدى - لبطون قريش - حتى اجتمعوا ، فجعل الرجل اذا لم يستطع ان يخرج ارسل رسولا لينظر ما هو ، فجاء ابولهب وقريش ، وقال : أرايتم لو اخبرتكم ان خيلا بالوادي تريد ان تغير عليكم اكنتم صدقي ؟ قالوا : ما جرينا عليك الا صدقا . قال : فانى نذير لكم بين يدي عذاب شديد . فقال ابولهب : تبا لك سائر اليوم ( الهذا جمعنا )<sup>(٢)</sup> ؟ فنزلت ( تبت يدا<sup>(٣)</sup> ابي لهب وتب ) ،

(١) سورة الشعراء ، الاية : ٢١٤ . عشيرة الرجل هم قرابته الا دنون ، ولما نزلت هذه الاية انذر النبي صلى الله عليه وسلم قرابته فقال : يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار ، يا بني عبدالمطلب انقذوا انفسكم من النار ، ثم نادى كذلك ابنته فاطمة وعمته صفية . قال الزمخشري : فى معناه قولان ، احدهما ، انه امر أن يبدأ بانذار اقاربه قبل غيرهم من الناس ، والآخرا انه امر الا يأخذه ما يأخذ القريب من الرأفة بقريبه ولا يخافهم بالانذار . انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ج ٣ ص ١٩٧ ، الجامع لأحكام القرآن ١٣ / ١٤٣ . تفسير ابن كثير ٣ / ٣٤٩ .

(٢) فى ((م)) (( لهذا اجتمعنا )) والتصحيح من صحيح البخارى وغيره .  
 (٣) معنى (( تبت )) خسرت ، والتباب هو الخسران ، وابولهب هو عبدالعزى بن عبدالمطلب بن هاشم ، وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من اشد الناس عداوة له ، فان قيل لم ذكره الله بكنيته دون اسمه ؟ فالجواب من ثلاثة اوجه : احدها ان كنيته كانت أغلب عليه من اسمه كابى بكر وغيره ، ويقال انه كنى بابى لهب لتلهب وجهه جمالا : الثانى انه لما كان اسمه عبدالعزى عدل عنه الى الكنية : الثالث انه لما كان من اهل النار واللهب كناه ابا لهب وليناسب ذلك قوله (( سيصلى نارا ذات لهب )) . انظر كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ٤ / ٤٤٢ ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى ج ٨ ص ٤٠٨ .  
 ( سورة المسد ، الاية : ١ ) .

وفي رواية (( وقد تب )) . اخرج البخاري (٢) ، ومسلم (٣) ، والترمذي (٤) . (( مسائل  
منشورة )) .

( ١٩٨٢ ) حديث (( اتركوهم وما يدينون )) تقدم .

- 
- ( ١ ) قال ابن الاثير في جامع الاصول ج ٢ ص ٢٨٧ : وفي بعض الروايات :  
(( وقد تب )) كذا قرأ الاعمش . وقال الحافظ : وفي رواية ابي اسامة  
(( تب يدا ابي لهب وقد تب )) . وزاد (( هكذا قرأها الاعمش )) ا هـ .  
وليست هذه القراءة فيما نقل القراء عن الاعمش ، فالذى يظهر  
انه قرأها حاكيا لا قارئا ، ويؤيده قوله في هذا السياق (( يومئذ )) .  
فانه يشعر بانه كان لا يستمر على قراءتها كذلك ، والمحفوظ انها  
قراءة ابن مسعود وحده . فتح الباري ج ٨ ص ٥٠٣ . تحت  
الحديث رقم ( ٤٧٧١ ) . قلت : هذه الرواية لمسلم .
- ( ٢ ) الصحيح ٥٠١ / ٨ في التفسير ، باب رقم ( ٢ ) والحديث رقم ( ٤٧٧٠ ) .
- ( ٣ ) الصحيح ١٩٤ / ١ في الايمان ، باب رقم ( ٨٩ ) الحديث ( ٣٥٥ ) ( ٢٠٨ ) .
- ( ٤ ) السنن ١٢١ / ٥ في التفسير ، من سورة تب ، الحديث ( ٣٤٢٢ ) .
- اسناده : متفق عليه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
- ( ١٩٨٢ ) ٨٤ / ٥ . تقدم في الحديث رقم ( ٧٩٢ ) .

( ( كتاب الفرائض ) )<sup>(١)</sup>

( ١٩٨٣ ) حديث ( ( تعلموا الفرائض ) ) عن ( ابي )<sup>(٢)</sup> الاحوص ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ( تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها ، فاني امرؤ مقبوض ، والعلم مرفوع ، ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة ، فلا يجدان احدا يخبرهما ) ) . ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله . وابويعلی<sup>(٣)</sup> ، والجزار<sup>(٤)</sup> .<sup>(٥)</sup>

( ١ ) الفرائض : جمع فريضة وهي في الاصل اسم مصدر من فرض وافرض ، وسمى البعير المأخوذ في الزكاة فريضة ، فعلية بمعنى مفعولة مشتق من الفرض وهو التقدير ، لقوله تعالى : ( ( فنصف ما فرضتم ) ) اي : قدرتم ، ويأتي بمعنى القطع ، لقوله تعالى : ( ( نصيبا مفروضا ) ) اي : مقطوعا . والفرائض هي قسمة الموارث . واسباب التوارث ثلاثة : رحم ، ونكاح ، وولاء لا غير . انظر المقنع لابن قدامة ٣٩٩/٢ ، المبدع ١١٢/٦ ، زاد المحتاج ٩/٣ .

( ١٩٨٣ ) ٨٥/٥ .

( ٢ ) في ( ( م ) ) ( ( الاحوص ) ) بسقط ( ( ابي ) ) والمثبت من اصحاب الاصول . وابو الاحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

( ٣ ) قلت : هكذا عناه عبد السلام بن تيمية في المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ج ٢ ص ٤٥٦ رقم ( ٣٢٩٧ ) وساقه بهذا السياق تماما ، ثم نقل المخرج عنه وكذا الحافظ في التلخيص ٧٩/٣ رقم ( ١٣٤١ ) ، والدراية ٢٩٦/٢ . ولم اقف عليه في النسخة المطبوعة من مسند الامام احمد ، وقد قرأت مرويات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيه حديثا حديثا فلم اعثر عليه والله اعلم ، والجدير بالذكر انه قد انفرد بعزو هذا الحديث للامام احمد ابن تيمية فقط دون غيره . اما الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٢٣/٤ فقد عناه لابي يعلى والجزار فقسط وسيأتي ذلك قريباً .

( ٤ ) المسند ( ج ٨ ص ٤٤١ رقم ٥٠٢٨ ) .

( ٥ ) ورواه ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٦ في أوائل كتاب الفرائض . والدارمي في السنن ٣٤٢/٢ في الفرائض . والدارقطني في السنن ٨١/٤ في الفرائض ، وسعيد بن منصور في السنن ٢٨/١ رقم ( ٣ ) . وابن ابي شيبة في المصنف ٢٢٣/١١ في أوائل كتاب الفرائض =

( ١٩٨٤ ) حديث (( انكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم )) . تقدم فى الحج .

( ١٩٨٥ ) حديث (( تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فانها نصف العلم ، وانها اول علم يدرس )) . وفى رواية (( اول علم ينزع من امتي )) . عن ابي هريرة رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو اول شيء ينزع من امتي )) . رواه ابن ماجه <sup>(٢)</sup> ، والدارقطنى <sup>(٣)</sup> . وفى لفظ : (( وعلموها الناس )) .

== والحاكم فى المستدرک ٣٣٣/٤ فى كتاب الفرائض . والترمذى ٢٧٩/٣ فى اوائل كتاب الفرائض ، الحديث ( ٢١٧٠ ) . من طرق وينحو هذا السياق الذى هنا .

اسناده : قال الهيثمى : رواه ابو يعلى والبخارى ، وفى اسناده من لم اعرفه . مجمع الزوائد ٢٢٣/٤ . وقد صححه الحاكم ، واقره الذهبى . قال الحافظ : رواه مؤثقون ، الا انه اختلف فيه على عوف الاعرابى اختلافا كثيرا ، فقال الترمذى : انه مضطرب ، والاختلاف عليه انه جاء عنه من طريق ابي مسعود ، وجاء عنه من طريق ابي هريرة ، وفى اسانيدها عنه ايضا اختلاف . فتح البارى ٥/١٢ ، وقال فى التلخيص ٧٩/٣ رقم ( ١٣٤١ ) : احمد من حديث ابي الاحوص عنه نحوه بتمامه ، والنسائى ، والحاكم ، والدارمى ، والدارقطنى كلهم ، من رواية عوف عن سليمان بن جابر ، عن ابن مسعود ، وفيه انقطاع . وقال فى الفتح ٥/١٢ : واخرجه الدارمى موقوفا . قلت : واخرجه موقوفا ايضا ابن ابي شيبة ، وسعيد بن منصور ، وفى رواية البيهقى ثلاثتهم من طرق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود نحوه ورجال الاسانيد كلهم ثقات .

( ١٩٨٤ ) ٨٥/٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ٦٨١ ) .

( ١٩٨٥ ) ٨٥/٥ .

( ١ ) درس الاثر يدرس دروسا ، ودرسته الريح ، اى محتته . قلت : والمعنى هنا ينزع كما جاءت فى الرواية الثانية . انظر المجموع المغيـث ٦٥٠/١ ، ولسان العرب ٧٨/٦ .

( ٢ ) السنن ٩٠٨/٢ فى اول كتاب الفرائض ، الحديث رقم ( ٢٧١٩ ) .

( ٣ ) السنن ٦٧/٤ فى اول كتاب الفرائض . ورواه ايضا ابن عدى فى

الكامل ٧٩١/٢ فى ترجمة حفص بن عمر بن ابي العطف . والحاكم فى المستدرک ٣٣٢/٤ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٩/٦ ==

قال ابن الجوزى : موضوع وفيه نظر ، بل مداره على حفص بن عمر بن ابي العطف وهو متروك .

( ١٩٨٦ ) قوله ( ( الاحاديث ، والاثار فى فضله كثيرة ) ) . قلت : لا يحضرني حديث فيه ترتيب ثواب معلوم فى ذلك ، وكفى فى فضله طلب الشارع تعلمه ، والحث عليه ، فى ذلك كما قدمناه . وقد اخرج الطبرانى فى الاوسط ، من (١) حديث ابي بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ( تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس ، اوشك ان يأتى على الناس زمان يختصم الرجلان فى الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما ) ) . وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ( العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ) ) ، او سـ (٢) ( قائمة ) (٣) ، او فريضة عادلة ) (٤) . رواه ابو داود ،

= فى اوائل كتاب الفرائض .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : ومداره على حفص بن عمر بن ابي العطف وهو متروك . تلخيص الحبير ٧٩/٣ رقم ( ١٣٤٢ ) . ولكنه قال فى التقريب ج ١ ص ١٨٧ : انه ضعيف . وقد تقدمت ترجمته .

( ١٩٨٦ ) ٨٥/٥ .

( ١ ) المعجم ( الورقة ١٥٣ من المخطوطة ) فى ترجمة على بن سعيد الرازى .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الاوسط ، وفيه

محمد بن عقبة السدوسى وثقة ابن حبان وضعفه ابو حاتم ، وسعيد بن

ابى كعب لم اجد من ترجمه ، وبقيت رجاله ثقات . مجمع الزوائد

٢٢٣/٤ . قال الحافظ فى التقريب ١٩١/٢ : محمد بن عقبة بن هرم

السدوسى البصرى ، صدوق ، يخطى كثيراً ، من العاشرة . / بخ .

( ٢ ) ( ( الاية المحكمة ) ) هى التى لا اشتباه فيها ولا اختلاف ، او ما ليس

بمنسوخ . ( ( السنة القائمة ) ) هى الدائمة المستمرة التى العمل

بها متصل لا يترك . ( ( الفريضة العادلة ) ) هى التى لا جور فيها

ولا حيف فى قضائها . انظر معالم السنن ٨٩/٤ و ٩٠ ، وشرح

السنة ٢٩١/١ ، وجامع الاصول ١٠/٨ .

( ٣ ) فى ( ( م ) ) ( ( ماضية ) ) بدل ( ( قائمة ) ) وهذا خطأ والتصحيح

من السنن ، والمنتقى ٤٥٦/٢ رقم ( ٣٢٩٦ ) ، ومعالم السنن ٨٩/٤ .

( ٤ ) السنن رقم ( ٢٨٨٥ ) فى اول كتاب الفرائض .

وابن ماجة . (١) وعن سليمان بن موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (( من ابطل ميراثا فرضه الله في كتابه / ابطل ( الله ) ميراثه من (٢) (٣) (٤) (٥) (٦) )) . رواه ابن ابي شيبة . واخرج ، عن مؤرق (٥) قال : قال عمر رضى الله عنه : (( تعلموا اللحن والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن )) .

(١) السنن ٢١/١ فى المقدمة ، باب اجتناب الرأى والقياس (٨) الحديث (٥٤) . ورواه ايضا البيهقى فى شرح السنة ٢٩١/١ رقم (١٣٦) .  
اسناده : ضعيف ، فيه عبدالرحمن بن زياد بن انعم الافريقى وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه ايضا عبدالرحمن بن رافع التنوخى قاضى افريقية ، وقد غمزه البخارى وابن ابي حاتم . انظر نيل الاوطار ج ٦ ص ٦١ و ٦٢ .

(٢) لفظ الجلالة سقط من ((م)) والثبت من المصنف ، وسنن سعيد بن منصور .  
(٣) المصنف ٢٣٥/١ فى الفرائض ، باب ما قالوا فى تعليم الفرائض من طريق وكيع عن محمد بن عبيد الله ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ٩٦/١ رقم (٢٨٥) . من طريق اسماعيل بن عياش وكلاهما عن ابي سلمة الحمصى عن سليمان بن موسى به .  
اسناده : معضل ، سليمان بن موسى الاموى من اتباع التابعين وهو صدوق فقيه وقد مضت ترجمته .

(٤) ابن ابي شيبة فى المصنف ٢٣٦/١ فى الفرائض ، باب ما قالوا فى تعليم الفرائض . وج ١٠ ص ٤٥٩ فى فضائل القرآن ، باب ما جاء فى اعراب القرآن . من طريق ابي معاوية . ورواه ايضا الدارمى ٣٤١/٤ فى اول كتاب الفرائض ، وسعيد بن منصور ج ١ ص ٢٧ فى الفرائض ، باب الحث على تعليم الفرائض ، فى سننهما . والدارمى من طريق يزيد بن هارون ، وسعيد بن منصور من طريق ابي عوانه وابي الاحوص وجريز بن عبد الحميد ، وجميعهم عن عاصم الاحول عن مؤرق العجلي بهذا السياق الذى هنا .  
اسناده : صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٥) مؤرق ، بتشديد الراء ، ابن مشرج ، بضم اوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم ، بن عبد الله العجلي ، ابو المعتمر ، البصرى ثقة ، عابد ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة . ع . انظر الجرح ٤٠٣/٨ ، التهذيب ٣٣١/١٠ ، التقريب ٢٨٠/٢ .

(٦) يريد تعلموا لغة العرب باعرابها . وقال الازهرى : معناه : تعلموا لغة =

(١) وعن أبي الاحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : (( من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ، ولا يكن كرجل لقيه اعرابي ، فقال له : امهجرانت يا عبد الله ؟ فيقول : نعم ، فيقول ان بعض أهلى مات وترك كذا وكذا ، فان هو علمه فعلم آتاه الله اياه ، وان كان لا يحسن فيقول : فيما تفضلونا يا معشر المهاجرين ؟ )) .  
 (٢) وعن عمر رضى الله عنه ، قال : (( تعلموا الفرائض فانها من دينكم )) . وعن القاسم ، قال : قال عبد الله : (( تعلموا الفرائض والقرآن <sup>(٤)</sup> فانه يوشك ان يفتقر الرجل الى علم كان يعلمه او يبقى في قوم لا يعلمون )) . وعن ابي موسى <sup>(٥)</sup>

== العرب في القرآن ، واعرفوا معانيه كقوله تعالى : (( ولتعرفنهم فى لحن القول )) ( سورة محمد ، الاية : ٣٠ ) اى معناه وفحواه . واللحن : اللغة والنحو ، واللحن ايضا : الخطأ فى الاعراب ، فهو من الاضداد .  
 انظر النهاية ٢٤١/٤ . والمجموع المغيث ١١٨/٣ .

(١) ابن ابي شيبة فى المصنف ٢٣٣/١١ فى اول كتاب الفرائض .  
اسناده : صحيح ، رجاله كلهم ثقات . وهو من طريق ابي الاحوص ( سلام ابن سليم ) عن ابي اسحاق ، عن ابي الاحوص ( عوف بن مالك ) .  
 (٢) رواه ابن ابي شيبة فى المصنف ٢٣٤/١١ فى اوائل كتاب الفرائض . وسعيد ابن منصور فى السنن ٢٨/١ رقم (٢) ، والدارمى ٣٤١/٢ فى اول كتاب الفرائض ، من طريق محمد بن يوسف ، عن ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن امير المؤمنين رضى الله عنه بهذا السياق . وكذا رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٢٠٩/٦ .  
اسناده : رجاله ثقات لكنه منقطع ابراهيم النخعى لم يدرك امير المؤمنين رضى الله عنه .

(٣) رواه ابن ابي شيبة فى المصنف ٢٣٥/١١ . والدارمى فى السنن ٣٤١/٢ . من طريق وكيع ، و ابي نعيم ، عن المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود المسعودى .

اسناده : رجاله ثقات غير انه منقطع القاسم بن عبد الرحمن لم يلق ابا مسعود رضى الله عنه .

(٤) كذا فى (( م )) واما فى النسخة المطبوعة (( تعلموا القرآن والفرائض )) بتقديم (( القرآن )) .

(٥) رواه ابن ابي شيبة فى المصنف ٢٣٤/١١ فى اوائل كتاب الفرائض . والدارمى فى السنن ٣٤٢/٢ فى اوائل الفرائض ايضا . من طريق ==



رضى الله عنه ، قال : (( مثل الذى يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كالبدن بلا رأس )) .

( ١٩٨٧ ) حديث (( ابدأ بنفسك )) . تقدم فى الزكاة .

( ١٩٨٨ ) حديث (( الحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت فلاولى عصبة ذكر )) .

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : (( الحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لاولى رجل ذكر )) . متفق عليه . قال ابن

== ابي نعيم ، عن زياد بن ابي مسلم ، عن ابي الخليل ، عنه به .

اسناده : زياد بن ابي مسلم وهو صدوق وفيه لين . انظر التقريب ١ / ٢٧٠ .

والتهذيب ٣ / ٣٨٥ . وهو منقطع لان صالح بن ابي مريم ، مولا هم ، ابو خليل

البصرى وثقه ابن معين والنسائى ، واغرب ابن عبد البر فى التمهيد فقال : لا يحتج به ، انظر التقريب ١ / ٣٦٢ وقال فى التهذيب ج ٤ ص ٤٠٢ : وارسل عن ابي قتادة و ابي موسى الاشعري .

( ١ ) كذا فى (( م )) واما فى المطبوع (( كاليدى )) بدل (( كالبدن )) .

( ١٩٨٧ ) ٥ / ٨٥ ، تقدم فى الحديث رقم ( ٤٧٨ ) .

( ١٩٨٨ ) ٥ / ٨٦ .

( ٢ ) (( لاولى )) اى لمن يكون اقرب فى النسب الى المورث ، وليس المراد هنا

الاحق . وقال الخطابى : المعنى اقرب رجل من العصبة ، وقال ابن

بطلال : المراد باولى رجل ان الرجل من العصبة بعد اهل الفروض اذا

كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو ابعد ، فان استووا

اشتركوا . (( والعصبة )) : الاقارب من جهة الاب ، لانهم يعصبونه

ويعتصب بهم : اى يحيطون به ويشدد بهم . انظر معالم السنن ٤ / ٩٧ .

والنهاية ٣ / ٢٤٥ ، وعمدة القارى ٢٣ / ٢٣٧ ، وفتح البارى ١٢ / ١١ فى

الفرائض باب رقم ( ٥ ) ، والرحبية فى علم الفرائض ص ٧٧ و ٧٨ .

( ٣ ) رواه البخارى ١١ / ١٢ فى الفرائض ، باب ميراث الولد من ابيه واه ( ٥ )

الحديث رقم ( ٦٧٣٢ و ٦٧٣٥ و ٦٧٣٧ و ٦٧٤٦ ) . ومسلم ٣ / ١٢٣٣

فى اول كتاب الفرائض ، الحديث رقم ( ٢ و ٣ ) ( ١٦١٥ ) . ورواه -

ابوداود رقم ( ٢٨٩٨ ) فى الفرائض ، باب فى ميراث العصبة ،

والترمذى ٢٨٣ / ٣ فى الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث العصبة ( ٨ )

الحديث ( ٢١٧٩ ) ، وابن ماجه ٢ / ٩١٥ فى الفرائض ، باب ميراث

العصبة ( ١٠ ) الحديث ( ٢٧٤٠ ) .

اسناده : متفق عليه .

الجوزى فى التحقيق<sup>(١)</sup> : لفظ (( عصبة ذكر )) لا يحفظ . وقال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية .

( ١٩٨٩ ) حديث<sup>(٢)</sup> (( فما ابقت )) تقدم اعلاه .

( ١٩٩٠ ) قوله (( وقرأ ابى ، وسعد بن ابى وقاص رضى الله عنهما - وله اخ او اخت لام ))<sup>(٣)</sup> . اما قراءة سعد فاخرجها البيهقى<sup>(٤)</sup> ، والطحاوى فى الاحكام<sup>(٥)</sup> عن

ابراهيم بن مرزوق ، حدثنا ابو داود ، عن بقية ، عن يعلى بن عطاء<sup>(٦)</sup> ، قال : سمعت القاسم بن ربيعة يقول : قرأت على سعد هذه الاية :

( ١ ) وكذا نقل عنه الحافظ فى تلخيص الحبير ٨١ / ٣ رقم ( ١٣٤٧ ) .

( ١٩٨٩ ) ٨٧ / ٥ . تقدم ما قبله فى رقم ( ١٩٨٨ ) .

( ١٩٩٠ ) ٨٧ / ٥ .

( ٢ ) (( وله او اخت فلكل واحد منهما السدس )) (سورة النساء ، الاية : ١١) .

( ٣ ) السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٢٣ و ٢٣١ فى الفرائض ، باب حجب الاخوة

والاخوات من الام بالاب . وباب فرض الاخوة والاخوات للام .

( ٤ ) ورواه ايضا ابوبكر الرازى فى احكام القرآن ج ٣ ص ٢١ فى باب الكلاله ،

والطبرسى فى تفسيره رقم ( ٨٧٧٢ ) و ( ٨٧٧٣ ) و ( ٨٧٧٤ ) .

اسناده : ضعيف ، فيه ابراهيم بن مرزوق بن دينار ، ثقة عمى فكان يخطئ ؛

وفيه ايضا القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قانف لم يرو عنه سوى يعلى .

وبقية بن وليد بن صائد الكلاعى صدوق كثير التدليس . وهو بهـذا

الاسناد ضعيف . وابو داود هو الطيالسى وقد تقدمت ترجمة الجميع عدا

يعلى بن عطاء ، والقاسم وستاتى ترجمتهما قريبا . ومع ما تقدم فى بيان

الاسناد فقد صحح اسناده الحافظ فى فتح البارى ٤ / ١٢ فى الفرائض

باب رقم ( ١ ) .

( ٥ ) فى (( م )) (( عن يعلى عن عطاء )) وهذا خطأ . وهو (( عن )) بدل (( من )) .

وترجمته : يعلى بن عطاء العامرى ، ويقال الليثى الطائفى ، ثقة ، من

الرابعة . مات سنة ( ١٢٠ هـ ) زم ٤ . التقريب ٣٧٨ / ٢ . وانظر

الجرح ٣٠٢ / ٩ . سير أعلام النبلاء ٤٥٢ / ٥ ، التهذيب ١١ / ٣٠٣ .

( ٦ ) هو القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قانف ، عن سعد . ما روى

عنه سوى يعلى بن عطاء . انظر الجرح والتعديل ٧ / ١١١ ،

الميزان ٣ / ٣٧٢ .

( ١ ) وان كان ( رجل ) يورث كلالته<sup>(٢)</sup> او امرأة وله اخ او اخت<sup>(٣)</sup> . قال سعد :  
 اخت لأمه .<sup>(٤)</sup> واخرج البيهقي<sup>(٥)</sup> مثله من قراءة ابن مسعود . واما قراءة ابي<sup>(٦)</sup> .  
 ( ١٩٩١ ) قوله (( قال عامة المفسرين : المراد البنتين فصاعدا في قوله<sup>(٧)</sup>  
 (( فوق اثنتين )) ، الا ما روى عن ابن عباس انه قال : للواحدة النصف ،<sup>(٨)</sup>

- ( ١ ) قوله تعالى (( رجل )) سقط من (( م )) .  
 ( ٢ ) قال العلامة ابن عطية : (( الكلاله )) : خلو الميت عن الولد والوالد ، وهذا هو الصحيح وقالت طائفة : هي خلو الميت من الولد فقط . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٣ / ٢٠٥ ( سورة النساء ، الآية : ١١ ) . وقال القرطبي : قال سليمان بن عبد : مارأيتهم الا وقد تواطئوا واجتمعوا على ان الكلاله من مات ليس له ولد ولا والد . الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٧٦ . وقال ابن قدامة : والكلاله : في قول الجمهور من ليس له ولد ولا والد فشرط في توريتهم عدم الولد والوالد ، والولد يشمل الذكر والانثى ، والوالد يشمل الاب والجد ، المغني ج ٦ ص ١٦٧ . وانظر ايضا شرح السنة ٨ / ٣٣٨ .  
 ( ٣ ) والمراد بهذه الآية : الاخ والاخت من الام باجماع اهل العلم . انظر احكام القرآن للجصاص ٣ / ٢١ ، والمحرر الوجيز ٣ / ٥٢٢ ، المغني ٦ / ١٦٧ .  
 ( ٤ ) وكذا ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٣ / ٥٢٣ .  
 ( ٥ ) كذا في (( م )) قلت : لم اقف عليها في السنن الكبرى ، وكذا لم اجد من ذكرها في كتب التفاسير انها من قراءة ابن مسعود . الا ما ذكره الحافظ في فتح الباري ٤ / ١٢ وقال : كما كان ابن مسعود يقرأ (( وله اخ او اخت من ام )) وكذا سعد بن ابي وقاص اخرجه البيهقي بسند صحيح وقال في تلخيص الحبير ٣ / ٨٦ رقم ( ١٣٦٠ ) : ولم أره عن ابن مسعود ، اهـ .  
 ( ٦ ) كذا في (( م )) لم ينسبها المخرج لانه لم يقف عليها . قلت : لم ار من ذكر من المفسرين انها قراءة ابي بن كعب ، الا البيضاوي في تفسيره ( حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي ج ٣ ص ١١٥ ) قال : (( اخ او اخت )) اي من الام ويدل عليه قراءة ابي وسعد بن مالك بن ابي وقاص (( وله اخ او اخت من الام )) .  
 ( ١٩٩١ ) ٥ / ٨٧ .  
 ( ٧ ) كذا في (( م )) واما في المطبوع (( الثنتان )) بدل (( البنتين )) وكلاهما صحيح .  
 ( ٨ ) في (( م )) بهذه الصورة (( است )) بدل (( اثنتين )) وهذا خطأ . =

وللاثنين النصف ، وما زاد فلهن الثلثان )) . كذا قال الطحاوى فى احكام  
القران (١) .

( ١٩٩٢ ) حديث (( ان سعد بن الربيع استشهد يوم احد وترك ابنتين واخا  
وامرأة ، فاخذ اخوه المال وكان اذ ذاك يرث الرجال دون النساء ، فجاءت  
زوجته الى النبی صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ان هاتين ابنتي  
سعد قتل يوم احد واخذ عمهما المال ولا بينكحان الا ولهما مال ، فقال  
عليه الصلاة والسلام : ارجعى فلعل الله ان يقضى فى ذلك فنزلت هذه  
الاية ، فبعث عليه السلام الى عمهما ان اعطهما ثلثى المال ، ولأمهما ثمنه ،  
والباقى لك ، وكان اول ميراث قسم فى الاسلام )) . اخرجها ابو داود ، والترمذى ،  
(٢) (٣)

== وتكملة الاية (( فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك )) . ( النساء ،  
الاية : ١١ ) .

(١) قلت : وكذا قال غير واحد من المفسرين . فقال ابو بكر الرازى : روى عن  
ابن عباس انه جعل للبتين النصف كنصيب الواحدة واحتج بقوله تعالى :  
(( فان كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك )) . وليس فى ذلك دليل على  
ان للإبنتين النصف ، وانما فيه نص على ان ما فوق الابنتين فلهن الثلثان ،  
فان كان القائل بان للإبنتين الثلثين مخالفاً للاية فان الله تعالى قد  
جعل للابنة النصف اذا كانت وحدها وانت جعلت للإبنتين النصف وذلك  
خلاف الاية . احكام القران ٩/٣ و ١٠ . وقال ابن عطية : قوله : (( فوق  
اثنتين )) معناه : اثنتين فما فوقهما ، تقضى ذلك قوة الكلام ، واما الوقوف  
مع اللفظ فيسقط معه النص على اثنتين ، ويثبت الثلثان لهما بالاجماع  
الذى مرت عليه الامصار والاعصار ، ولم يحفظ فيه خلاف ، الا ما روى عن  
ابن عباس انه يرى لهما النصف . ويثبت ايضا ذلك لهما بالقياس على  
الاختين المنصوص عليهما ، ويثبت ذلك لهما بالحديث الذى ذكره الترمذى  
(٣/٢٨٠ فى الفرائض رقم (٢١٧٢) : (( ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قضى للإبنتين بالثلثين )) . ا هـ . المحرر الوجيز ٣/٥١٢ ، وايضا  
الجامع لأحكام القران ٥/٦٣ ، وتفسير الخازن ١/٣٢٤ .

( ١٩٩٢ ) ٥/٨٧ .

(٢) السنن رقم ( ٢٨٩١ و ٢٨٩٢ ) فى الفرائض ، باب ما جاء فى  
ميراث الصلب .

(٣) السنن ٣/٢٨٠ فى الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث البنات (٣) الحديث (٢١٧٢) .

وابن ماجة<sup>(١)</sup> ، والحاكم<sup>(٢)</sup> من حديث عبدالله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبدون قوله: (( وكان اذ ذاك يرث الرجال دون النساء )) . ويدون قوله: (( وكان اول ميراث<sup>(٣)</sup> )) . ( الحد الا انه الظاهر لان الواقعة سبب نزول الميراث ) .  
( ١٩٩٣ ) حديث : عبدالله بن مسعود ، عن هزيل بن شرحبيل ، قال :

( ١ ) السنن ٢ / ٩٠٨ في الفرائض ، باب فرائض الصلب ( ٢ ) الحديث ( ٢٧٢٠ ) .  
( ٢ ) المستدرک ٤ / ٣٣٤ في كتاب الفرائض . ورواه ايضا البيهقي ٦ / ٢٢٩ في الفرائض ، باب فرض الابنتين فصاعدا . والدارقطني ٤ / ٧٩ في كتاب الفرائض . في سننهما .

اسناده : صححه الترمذی ، والحاکم ، ووافقه الذهبي . قلت : في اسناده عبدالله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب الهاشمي ولا يعرف الا من حديثه كما قال الترمذی ، وقد اختلف الائمة فيه . قال الترمذی : صدوق ، سمعت محمدا يقول : كان احمد واسحاق والحميدى يحتجون بحديثه . وروى - هذا الحديث ابوداود بلفظ فقالت: (( يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد )) . قال ابوداود : اخطأ فيه بشر ، وهما بنتا سعد بن الربيع ، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة . انظر التلخيص ٣ / ٨٣ رقم ( ١٣٥٢ ) ، ونيل الاوطار ٦ / ٦٤ .

( ٣ ) هكذا في (( م )) وكما ترى في العبارة اشكال وعدم الاستقامة ولا بد ان تكون فيها سقط والعبارة هي التي ما بين القوسين . لعل العبارة هكذا : وكان اول ميراث . الحديث . الا ان الظاهر فيراد ان العبارة الى اخرها زائدة . والله اعلم بالصواب . قال ابن عطية : قيل : نزلت هذه الاية بسبب بنات سعد بن الربيع ، وقال السدي : نزلت بسبب بنات عبدالرحمن بن ثابت اخي حسان بن ثابت ، وقيل : بسبب جابر بن عبدالله ، اذ عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه ، قال جابر بن عبدالله : وذكر ان اهل الجاهلية كانوا لا يورثون الا من لاقى الحروب وقاتل العدو ، فنزلت الايات تبين ان لكل انثى وصغير حظه . وروى عن ابن عباس ان نزول ذلك كان من اجل ان المال كان للولد ، والوصية للوالدين ، فنسخ ذلك بهذه الايات . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٣ ص ٥١٢ .

(( سئل ابو موسى رضى الله عنه عن ابنة وابنة ابن ، واخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود ، فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى ، فقال : لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ، اقضي فيها<sup>(١)</sup> بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للبت النصف ، ولا بنوة الابن السدس تكلمة الثلثين ، وما بقى ففلاخت )) . رواه الجماعة<sup>(٢)</sup> ، الا مسلماً ، والنسائي ، وزاد احمد ، والبخارى : (( فاتينا ابا موسى ، فاخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألونى مادام هذا الخبر فيكم )) .  
( ١٩٩٤ ) قوله : (( وقال ابن عباس : انما يحجبها<sup>(٣)</sup> من الثلث الى السدس

( ١ ) فى (( م )) (( بينهما )) وهذا خطأ والتصحيح من المطبوع .  
( ٢ ) رواه البخارى ١٧ / ١٢ فى الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ( ٨ ) الحديث ( ٦٧٣٦ و ٦٧٤٢ ) . وابوداود رقم ( ٢٨٩٠ ) فى الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث الصلب . وابن ماجه ٢ / ٩٠ فى الفرائض ، باب فرائض الصلب ( ٢ ) الحديث ( ٢٧٢١ ) . والترمذى ٢٨٠ / ٣ فى الفرائض ، باب رقم ( ٤ ) الحديث ( ٢١٧٣ ) . والامام احمد فى مسنده ج ١ ص ٣٨٩ و ٤٢٨ و ٤٤٠ و ٤٦٤ . ورواه ايضا الدارمى ٣٤٩ / ٢ فى الفرائض ، باب فى بنت وابنة ابن . والبيهقى ٢٢٩ / ٦ ، والحاكم فى المستدرک ٤ / ٣٣٤ فى الفرائض ، وابن ابي شيبه فى المصنف ١٠ / ١٥٨ فى أقضية الرسول صلى الله عليه وسلم . والدارقطنى ٤ / ٧٩ فى الفرائض . والبيهقى فى شرح السنة ٨ / ٣٣٣ اسناده : رواه البخارى ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

( ١٩٩٤ ) ٨٩ / ٥ .

( ٣ ) الحجب : لغة : المنع ، ويقال حجبه : اذا منعه عن الدخول ، ومنه الحجاب لما يستر به الشيء<sup>٤</sup> ويمنع من النظر اليه . قال الجوهرى : حجبه اى منعه عن الدخول ، والاخوة يحجبون الام عن الثلث . ومنه حاجب الملوك لمنعه الناس عن الدخول اليهم . والحاجب المانع ، والمسحوب الممنوع ، قال تعالى : (( كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون )) . ( سورة المطففين ، الاية : ١٥ ) اى ممنوع عن الرؤية . واصطلاحاً : منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ، وهو قسمان : حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع ، ويتأتى دخوله على جميع الورثة . وحجب بشخص وهو المراد عند الاطلاق . انظر الصحاح ١ / ١٠٧ ، والعذب الفاضل ١ / ٩٣ ، الرحبية ص ( ٨٧ ) .

ثلاثة من الإخوة<sup>(١)</sup> .

( ١٩٩٥ ) قوله (( وروى ان ابن عباس رضى الله عنهما قال لعثمان رضى الله عنه : ان الله تعالى حجب ( بالاخوة<sup>(٢)</sup> ) والاثنان فى اللسان<sup>ليس</sup> / باخوة<sup>(٣)</sup> ) ، ( ٣٧ / ب ) فقال : قد كان ذلك قبلى فلا استطيع ان ارده )) . الحاكم من طريق شعبة

( ١ ) وبعده يوجد بياض فى (( م )) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول . قلت : قال ابوبكر الرازى فى احكام القران ج ٣ ص ١٠ : قوله تعالى : (( فان كان له اخوة فلامه السدس )) قال على ، وعبدالله بن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وسائر اهل العلم : اذا ترك اخوين وابوين فلامه السدس وما بقى فلا يبيه ، وحجبوا الام عن الثلث الى السدس كحجبهم لها بثلاثة اخوة . وقال ابن عباس : للام الثلث وكان لا يحجبها الا بثلاثة من الاخوة والاخوات . وروى معمر عن ابن طاوس ، عن ابيه ، عن ابن عباس : اذا ترك ابوين وثلاثة اخوة ، فلام السدس وللأخوة السدس الذى حجبوا الام عنه وما بقى فلا يبي . وانظر مصنف عبدالرزاق ٢٥٦ / ١٠ رقم ( ١٩٠٢٧ و ١٩٠٢٩ ) . والسنن الكبرى ٢٢٧ / ٦ .

( ١٩٩٥ ) ٩٠ / ٥ .

( ٢ ) قوله (( بالاخوة )) سقط من (( م )) .

( ٣ ) المستدرک ج ٤ ص ٣٣٥ فى كتاب الفرائض . ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٢٧ فى الفرائض ، باب فرض الام . وابن حزم فى المحلى ج ١٠ ص ٣٣٣ ، المسألة رقم ( ١٧١٥ ) . وهو فى كتر العمال ٣٤ / ١١ و ٣٥ رقم ( ٣٠٥١٧ ) . وسياق المذكور هنا بتصريف ذكره الحافظ فى التلخيص ٨٥ / ٣ رقم ( ١٣٦٠ ) ثم نقله المخرج فيه بتمامه . واما سياقه كالتالى عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه ، فقال : (( ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث ، قال الله عز وجل : (( فان كان له اخوة فلامه السدس )) فالاخوان بلسان قومك ليسا باخوة ، فقال عثمان بن عفان : لا استطيع ان ارد ما كان قبلى ومضى فى الامصار وتوارث به الناس )) .

اسناده : ضعيف . اورده الحافظ ابن كثير فى تفسيره ج ١ ص ٤٥٩ وقال : وفى صحة هذا الاثر نظر ، فان شعبة هذا تكلم فيه مالك =

مولى ابن عباس ، انه دخل على عثمان ، فقال له محتجا عليه : (( كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليس باخوة ؟ فقال عثمان : لا استطيع رد شىء كان قبلى فى البلدان ، وتوارث عليه الناس )) . صححه الحاكم . وشعبة مختلف فيه ، قال احمد : ما ارى به باسا ، وقال ابن معين : لا بأس به هو احب الى من صالح مولى التوأمة ، وقال بشر بن عمر الزهرانى : انى سألت مالكا

== ابن انس ، ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب اليه اصحاب الاخفاء به ، والمنقول عنهم خلافه ، وقد روى عبدالرحمن بن ابى الزناد عن خارجة بن زيد عن ابيه انه قال : الاخوان تسمى اخوة . وعن قتادة نحوه . وقال الحافظ فى التلخيص ٨٥/٣ : وفيه نظر ، فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائى . وقال فى التقريب ٣٥١/١ : شعبة بن دينار الهاشمى صدوق سىء الحفظ . اما الحاكم فقد صححه ، ووافقه الذهبى . وقد استنصر له ابن حزم الظاهرى وانكر على من ادعى الاجماع فى هذه المسألة مع مخالفتها ابن عباس رضى الله عنه . واطال الكلام فيه . انظر المحلى ٣٢٣/١٠ ، المسألة ( ١٧١٥ ) .

فائدة : قال ابن قدامة فى المغنى ١٧٦/٦ : ولنا قول عثمان فانه يبدل انه اجماع ثم قبل مخالفة ابن عباس ، والاخوة تستعمل فى الاثنين قال تعالى : (( وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الاثنتين )) . ( سورة النساء ، الاية : ١٧٦ ) . وهذا الحكم ثابت فى اخ واخت ، ومن اهل اللغة من يجعل الاثنين جمعا حقيقة ، ومنهم من يستعمله مجازا فيصرف اليه بالدليل ولا فرق فى حجبها بين الذكر والاثنى لقوله تعالى : (( اخوة )) وهذا يقع على الجميع ، والجمع يطلق على الاثنين ، بل ان الاثنين اقل الجمع عند البعض . وكان الجمهور من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجبون الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة ولا يجعلون هذا السدس الذى حجبت عنه الام بالاخوة الى الاخوة ، بل هو لمجموع الورثة على قدر انصابتهم . وانظر احكام القرآن للسجصاص ١٠/٣ و ١١ و سنن سعيد بن منصور ٢٩/١ - ٣٤ . ومصنف عبدالرزاق ١٠/٢٥٠ ، وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ١٠٥٧ / ٢ ، وموسوعة فقه عبدالله بن عباس ج ١ ص ١٣٧ .



عنه ، فقال : ليس بثقة . وقال النسائي : ليس بقوى ، وقال يحيى القطان : سألت مالكا عنه ، فقال : لم يكن يشبه القراء .

( ١٩٩٦ ) قوله (( لان عمراول من قضى فيهما ، وخالف ابن عباس فيهما جميع الصحابة ، فقال : لها الثلث )) . لم اقف على قضاء عمر رضى الله عنه فى زوج ، وابوين ، وانما روى ابن ابى شيبة<sup>(١)</sup> ، عن ابن عينية ، عن منصور ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن عبدالله بن مسعود : (( انه قال : كان ( عمر ) اذا سلك طريقا فسلكناه ووجدناه سهلا ، فسئل عن زوجة وابوين ، فقال : للزوجة الربع وللأم ثلث ما بقى ، وما بقى للاب )) . واخرج من طريق ابن ادريس ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عبدالله مثل لفظه سواء .<sup>(٢)</sup> واخرج ، عن ابى المهلب ، عن عثمان مثله .<sup>(٣)</sup>

( ١٩٩٦ ) ٩٠ / ٥ .

( ١ ) المصنف ٢٤٠ / ١١ فى الفرائض ، باب فى امرأة وابوين من كم هى ؟ . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى السنن ٣٧ / ١ رقم ( ٦ ) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٨ / ٦ فى الفرائض ، باب فرض الام . وكلاهما من طريق ابن عيينه به . ورواه الدارمى فى سننه ٣٤٥ / ٢ فى الفرائض ، باب فى زوج وابوين وامرأة وابوين . من طريق محمد بن يوسف ، عن سفيان عن الاعمش عن منصور به فلم يذكر علقمة .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

( ٢ ) قوله (( عمر )) سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

( ٣ ) رواه ابن ابى شيبة ٢٣٩ / ١١ و ٢٤٠ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٨ / ٦ .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

( ٤ ) ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٣٨ / ١١ . وعبدالرزاق فى المصنف

٢٥٢ / ١٠ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٨ / ٦ . والدارمى

٣٤٤ / ٢ . وسعيد بن منصور فى سننهما ٣٨ / ١ رقم ( ١٠ ) ولفظه :

(( ان عثمان سئل عنها فقال : للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقى وسائر

ذلك للاب )) .

اسناده : رجال الاسناد جميعهم ثقات وهو صحيح ، رواه ابن ابى شيبة

من طريق عبدالسلام بن حرب ، عن ايوب ، عن ابى قلابة ، عن ابى

المهلب ( عمرو بن معاوية ) ، وعبدالرزاق من طريق معمر ، والثورى ، =

(١) وعن سعيد بن المسيب ، عن زيد مثله . واخرج عن علي ، وزيد : في زوج وابوين ، للام ثلث ما بقى ، وعن عبدالله بن مسعود : (( ما كان الله ليراني افضل اما على اب )) . وعن الشعبي ،

== عن ايوب ، عن ابي قلابة . والدارمي من طريق شعبة عن ايوب ، والبيهقي من طريق سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عثمان رضي الله عنه ، وسعيد بن منصور من طريق خالد بن عبدالله عن خالد عن ابي قلابة به .

(١) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٢٣٨/١١ . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦ . والدارمي ٣٤٥/٢ ، وعبدالرزاق في المصنف ٢٥٤/١٠ رقم (١٩٠٢١) .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٢) ابن ابي شيبة في المصنف ٢٤٢/١١ . في الفرائض ، باب زوج وابوين من كم هي ؟ من طريق يحيى بن آدم قال : ثنا مندل عن الاعمش عن ابراهيم عن علي وزيد بن ثابت به .

اسناده : ضعيف ، ومنقطع ، لان ابراهيم النخعي لم يدرك عليا وزيدا رضي الله عنهما . وفيه مندل بن علي العنزي ابو عبدالله الكوفي ، ويقال اسمه عمرو ، ومندل لقب ، وهو ضعيف ، من السابعة . د / د ق . التقريب ٢٧٤/٢ . وانظر التهذيب ٢٩٨/١٠ .

(٣) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٢٤١/١١ . وعبدالرزاق ٢٥٣/١٠ رقم (١٩٠١٩) . والدارمي في السنن ٣٤٥/٢ ، وابن حزم في المحلى ٣٢٧/١٠ ، المسألة (١٧١٦) .

اسناده : رجاله ثقات ، وسنده عند الاربعة من طرق عن سفيان الثوري . عن ابيه ، عن المسيب بن رافع عن عبدالله بن مسعود به . المسيب بن رافع الاسدي الكاهلي ابو العلاء وهو ثقة وقد مضت ترجمة الجميع وقال ابو حاتم : المسيب عن ابن مسعود مرسل ، وقال مرة لم يلق ابن مسعود . انظر الجرح ٢٩٣/٨ ، التهذيب ١٥٣/١٠ . واما ابن حزم فلم يتعقبه من حيث الاسناد لثقة رجاله ولكنه عارض الاحتجاج به ، فقال : واما قول ابن مسعود ، فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم اخذ يسوق الادلة فيما يوافق رأيه وينبذ بذلك الاحتجاج بمثله . ويخالف من يحتج به .

عن علي مثله . (١) وروى البيهقي ، عن ابراهيم النخعي ، قال : (( خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض في ذلك )) . واخرج ابن ابي شيبة (٣) عنه : (( خالف ابن عباس اهل الصلاة في امرأة وابوين وزوج ، قال : للام الثلث من جميع المال )) .

(١٩٩٧) حديث (( ان جدة ام ام جاءت الى ابي بكر رضى الله عنه تطلب ميراثها ، فقال : لا اجد لك في كتاب الله شيئاً ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ، فارجعي حتى اسأل اصحابي او ارى فيك رايًا ، فصلى الظهر ثم خطب ، فقال : هل سمع احد منكم شيئاً في الجدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقام المغيرة بن شعبه فقال : اشهد اني اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدة بالسدس ، وفي رواية اطعم الجدة السدس ، فقال هل معك شاهد آخر ؟ فقال محمد بن مسلمة : انا اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم به مثل ما شهد به المغيرة ، فقضى لها بالسدس . وجاءت ام اب في زمن عمر رضى الله عنه فقضى لها بالسدس )) . ابن ابي شيبة (٥) : حدثنا ابن عيينة ، عن الزهري ،

(١) كذا قال المخرج ، ولم اقف عليه بلفظ ابن مسعود المذكور ، انما رواه ابن ابي شيبة في المصنف ١١ / ٢٣٩ من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة وابوين : للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقي ، وما بقي فلاب . ورواه ايضا سعيد بن منصور في السنن ٣٩ / ١ رقم (١٥) والدارمي ٣٤٥ / ٢ .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد ابن ابي ليلى وهو ضعيف .

(٢) السنن الكبرى ٦ / ٢٢٨ .

(٣) المصنف ١١ / ٢٤٠ . ورواه عبدالرزاق ١٠ / ٢٥٣ رقم (١٩٠١٨) . والدارمي في السنن ٢ / ٣٤٦ ، وابن حزم في المحلى ١٠ / ٣٢٧ ، المسألة (١٧١٦) .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد . فقد اخرجوه من طرق عن سفيان الثوري عن فضيل بن عمرو الفقيمي . وكلهم ثقات وقد تقدموا .

(١٩٩٧) ٩٠ / ٥ .

(٤) في (( م )) (( فقال )) بدل (( فقام )) وهذا خطأ .

(٥) المصنف ١١ / ٣٢٠ و ٣٢١ في الفرائض ، باب في الجدة مالها من الميراث .؟

اسناده : صحيح وسيأتي الكلام عليه في آخر سياقه .

عن قبيصة ، قال : (( جاءت الجدة بالام او ابن الابن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر الصديق رضى الله عنه فقالت : ان ابن ابني او ابن بنتي مات ، وقد اخبرت ان لى حقا ، فقال ابو بكر رضى الله عنه : ما اجدك في كتاب الله من حق ، وما سمعت فيك شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأسل الناس ، قال : فشهد المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس ، فقال : من يشهد معك ؟ قال : محمد بن مسلمة ، فشهد فاعطاها السدس ، وجاءت الجدة التي تخالفها الى عمر فاعطاها السدس ، وقال : اذا اجتمعتما فهوبينكما )) .  
 زاد معمر : (( وايكما انفردت به فهولها )) . وقد اخرجها مالك ، واحمد ، وابن حبان ، واصحاب السنن ولفظ ابن ماجة (( جاءت الجدة الى ابي

- 
- (١) الموطأ ج ٢ ص ٥١٣ فى الفرائض ، باب ميراث الجدة .  
 (٢) المسند ج ٤ ص ٢٢٥ . وهو فى الفتح الربانى ( ل احمد عبدالرحمن البنا ) ج ١٥ ص ١٩٧ .  
 (٣) الصحيح ( موارد الظمان ص ٣٠٠ رقم (١٢٢٤) .  
 (٤) رواه ابو داود رقم (٢٨٩٤) فى الفرائض ، باب فى الجدة . والترمذى ٢٨٣/٣ فى الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث الجدة (١٠) الحديث (٢١٨٢) و (٢١٨٣) . وابن ماجة ٢/٩٠٩ و ٩١٠ فى الفرائض باب ميراث الجدة (٤) الحديث (٢٧٢٤) . ورواه النسائى فى الكبرى ( فى الفرائض ١٢ - الف : ) تحفة الاشراف ٣٦١/٨ رقم (١١٢٣٢) ورواه ايضا ابن الجارود فى المنتقى ص ٣٢٠ رقم (٩٥٩) ، وسعيد بن منصور فى السنن ٥٤/١ رقم (٨٠) ، وعبدالرزاق فى المصنف ٢٧٤/١٠ رقم (١٩٠٨٣) . والحاكم فى المستدرک ٣٣٨/٤ فى الفرائض ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٤/٦ والمروزى فى مسند ابي بكر الصديق ص ١٥٧ و ١٥٨ رقم (١٢٤ و ١٢٥) و (١٢٩) .  
 والبغوى فى شرح السنة ٣٤٦/٨ رقم (٢٢٢١) .  
اسناده : قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى . وقال البغوى : هذا حديث حسن . وقال الحافظ فى تلخيص الحبير ٨٢/٣ رقم (١٣٤٩) : واسناده صحيح لشقة رجاله الا ان صورته مرسل ، فان قبيصة بن ذؤيب لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة . وقال ابن =

بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ( ميراثها<sup>(١)</sup> ) فقال لها ابوبكر: مالك فى كتاب الله شىء ، وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شئيا ، فارجعى حتى اسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اعطاها السدس ، فقال ابو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام<sup>(٢)</sup>

محمد بن مسلمة الانصارى ، فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، ( ٢٢٨ / أ ) فأنفذه لها ابوبكر ، ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب ، الى عمر رضى الله عنه ، تسأله ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله شىء<sup>(٣)</sup> ، وما كان القضاء الذى قضى به الا لغيرك ، وما انا بزائد فى الفرائض شيئا ، ولكن هو ذاك السدس ، فان اجتمعتما فيه ، فهو بينكما ، وايتكما خلت به فهو لها )) . اخرجه من حديث مالك عن ابن شهاب ، عن عثمان بن اسحاق بن خرشة ، عن قبيصة ، وهذه<sup>(٤)</sup> متابعة اخرى بمعمر . قال حافظ العصر : واسناده صحيح لشقة رجاله ، الا ان صوابه مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر بمعناه . وقد اختلف فى مولده ، والصحيح انه ولد عام الفتح ، فيبعد شهوده القصة ، وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطنى فى العلل : بعد ذكر الاختلاف فيه على الزهرى : يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وفى الباب :

== حزم : حديث قبيصة منقطع لانه لم يدرك ابا بكر ، ولا سمعه من المغيرة ، ولا محمد بن مسلمة . المحلى . ٣٤٨ / ١٠ ، المسألة ( ١٧٣٠ ) وانظر ايضا نيل الاوطار ٦ / ٦٨ . وقال الذهبي : قبيصة بن ذؤيب روى عن ابي بكر ان صح . سير اعلام النبلاء ٤ / ٢٨٢ . وسكت عنه المنذرى فى مختصر سنن ابي داود ٤ / ١٦٨ رقم ( ٢٧٧٤ ) .

( ١ ) قوله (( ميراثها )) سقط من (( م )) والمثبت من السنن .

( ٢ ) فى (( م )) (( فقال )) وهذا خطأ والتصويب من السنن .

( ٣ ) فى (( م )) (( فقال ابوبكر )) بزيادة (( ابوبكر )) وكذلك يوجد

تكرار فى سياق الحديث مثل ماتقدم بعد قوله (( مالك فى كتاب

الله شىء )) والتصحيح من السنن .

( ٤ ) عثمان بن اسحاق بن خرشة ، بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ، القرشى ،

العاصمى المدنى ، وثقه الدورى فى رواية ابن معين ، من الخامسة

٠ / ٤ . انظر تاريخ ابن معين ٢ / ٣٩٢ ، التهذيب ٧ / ١٠٦ ،

التقريب ٢ / ٦ .

ما رواه ابو داود<sup>(١)</sup> ، عن بريدة : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام )) . وعن عبادة بن الصامت : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما )) . رواه عبد الله بن احمد في المسند<sup>(٢)</sup> .

( ١٩٩٨ ) حديث (( أطعم ثلاث جدات السدس )) ، رواه الطحاوى)) وقلت : لم اقف عليه فى معانى الاثار ، ولا فى احكام القرآن . وقد رواه ابن ابى شيبة<sup>(٣)</sup> :

( ١ ) السنن رقم ( ٢٨٩٥ ) فى الفرائض ، باب فى الجدة . ورواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٢٢/١١ فى الفرائض ، باب فى الجدة ما لها من الميراث ؟ والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٢٦/٦ وابن حزم فى المحلى ١٠/٣٤٨ ، المسألة ( ١٧٣٠ ) . والدارقطنى فى السنن ٩١/٤ فى الفرائض . اسناده : حسن . قال الحافظ : وفى اسناده عبيد الله العتقى مختلف فيه وصححه ابن السكن . التلخيص ٨٣/٣ رقم ( ١٣٥٠ ) . وقال المنذرى : عبيد الله بن عبد الله العتقى المزوزى وقد وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غير واحد . مختصر سنن ابى داود ١٦٨/٤ . وقال فى نيل الاوطار ٦٨/٦ : عبيد الله العتقى وهو مختلف فيه ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدى . وافرط ابن حزم فقال انه مجهول . وليس كما قال .

( ٢ ) المسند ج ٥ ص ٣٢٧ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٥/٦ . وهو فى المنتقى من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ٤٦٠/٢ رقم ( ٣٣٠٩ ) . اسناده : ضعيف . قال البيهقى : اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة ابن الصامت عن عبادة مرسل . قال فى نيل الاوطار ٦٨/٦ : اخرج ايضا ابو القاسم بن مندة فى مستخرجه ، والطبرانى فى الكبير باسناد منقطع ، لان اسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة . قلت : ما قاله قد سبقه اليه الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٢٧/٤ . وقال الحافظ فى التقريب ٦٢/١ : اسحاق بن يحيى ارسل عن عبادة وهو مجهول الحال .

( ١٩٩٨ ) ٩٠/٥ .

( ٣ ) المصنف ٣٢٢/١١ فى الفرائض ، باب فى الجدات كم ترث منهن ٢-٤ ورواه ايضا عبدالرزاق ٢٧٣/١٠ رقم ( ١٩٠٧٩ ) ، وسعيد بن منصور فى سننه ١/٥٤ رقم ( ٧٩ ) والدارمى ٣٥٨/٢ فى الفرائض ، باب فى الجدات ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٣٦/٦ ، وابن حزم فى المحلى ١٠/٣٤٨ ، المسألة ( ١٧٣٠ ) . والدارقطنى فى السنن ٩١/٤ .

===

حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم ، قال : (( اطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس )) . الدارقطني من مرسل عبد الرحمن ابن يزيد ، قال : (( اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس : شنتين من قبل الاب ، وواحدة من قبل الام )) . واخرجه ابن ابي شيبة : حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن منصور ، عن ابراهيم : (( جعل النبي صلى الله عليه وسلم : بين جدة من قبل امه ، وجدتين من قبل ابيه السدس )) .

( ١٩٩٩ ) قوله (( روى عن ابي بكر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد ابن ثابت رضى الله عنهم ، انهم قالوا : اقرب العصبات الابن ، ثم ابن الابن )) .

( ٢٠٠٠ ) قوله (( وقد روى عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المال للاخ لاب وام ثم للاخ لاب وام ثم لابن جريج ، قال : قال عمرو بن شعيب : (( قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان مات الولد او الوالد عن مال أو ولاء ، فهو لورثته من كان . وقضى ان الاخ للاب )) .

== اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح . ورواه ابو داود فـسـى  
المراسيل ص ( ١٦ ) .

( ١ ) السنن ٩٠ / ٤ في كتاب الفرائض ، ورواه ايضا البيهقي ٢٣٦ / ٦ .

اسناده : رجاله ثقات ، وهو مرسل صحيح ايضا . وقال البيهقي : هذا مرسل .

( ٢ ) المصنف ٣٣٥ / ١١ في الفرائض ، باب في الجدات كم ترث منهن ؟ .

اسناده : رجاله ثقات وهو مرسل صحيح . وزائدة هو ابن قدامة الشافعي ثقة ثبت وقد تقدمت ترجمته . ومنصور بن المعتمر ثقة وتقدم ايضا .

( ٣ ) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي المقرئ ، ثقة عابد ، من التاسعة مات سنة ( ٢٠٤ هـ ) ، وله خمس وثمانون سنة . ع . انظر التهذيب ٣٥٧ / ٣ ، التقريب ١ / ١٧٧ ، الخلاصة في تهذيب الكمال ص ( ٨٤ ) .

( ١٩٩٩ ) ٩٣ / ٥ . وفي آخره يوجد بياض في (( م )) لم يجده المخرج عند ارباب الاصول وانا لم اقف عليه ايضا والله اعلم .

( ٢٠٠٠ ) ٩٣ / ٥ .

( ٤ ) المصنف ٢٤٧ / ١٠ رقم ( ١٩٠٠٢ ) في اول كتاب الفرائض .  
اسناده : معضل .

والام اولى الكلاله بالميراث ، ثم الاخ للاب اولى من بنى الاخ للاب والام ، فاذا كانوا بنوا الاب والام ، ثم الاخ لاب اولى ، وبنوا الاب بمنزلة واحدة ، فبنوا الاب والام اولى من بنى الاب ، فاذا كانوا بنوا الاب ارفع من بنى الاب والام بأب فبنو الأب اولى واذا استووا فى النسب فبنوا الاب والام اولى من بنى الاب . وقضى ان العم للاب والام اولى من العم للاب ، وان العم للاب اولى من بنى الام للاب والام ، فاذا كانوا بنوا الاب والام وبنوا الاب بمنزلة واحدة نسباً واحداً ، ( ٢٢٨ / ب ) فبنوا الاب والام اولى من بنى الاب ، فاذا كانوا بنوا الاب ارفع من بنى الام و الاب باب فبنوا الاب اولى من بنى الاب والام ، فاذا استووا فى النسب فبنوا الاب والام اولى من بنى الاب . لا يرث عم ولا ابن عم مع اخ وابن اخ وبنى الاخ من كان منهم احد اولى بالميراث ما كانوا من العم وابن العم . وقضى انه ان كانت له عصبه من المحررين فلهم ميراثهم على فرائضهم فى كتاب الله ما لم يستوعب فرائضهم ماله كله ، رد عليهم ما بقى من ميراثه على فرائضهم ، حتى يرثوا ماله كله . . . الحديث (١) انتهى .

( ٢٠٠١ ) حديث (( ان أعيان بنى الام )) تقدم من حديث على رضى الله عنه .

( ٢٠٠٢ ) حديث (( اجعلوا الاخوات مع البنات عصبه )) . وفى معناه حديث ابن مسعود المتقدم .

( ٢٠٠٣ ) قوله (( والنبي صلى الله عليه وسلم الحق ولد الملا عنه يامه )) تقدم

( ١ ) وتماه : (( وقضى ان الكافر لا يرث المسلم وان لم يكن له وارث غيره ، وان المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارث يرثه او قرابة به ، فان لم يكن له وارث يرثه او قرابة به ورثه المسلم بالاسلام . وقضى ان كل مال قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية ، وان ما ادرك الاسلام ولم يقسم فهو على قسمة الاسلام )) ، ا هـ .

( ٢٠٠١ ) ٩٣/٥ . وتماه (( ان اعيان بنى الاب والام يتوارثون دون بنى العلات ))

الحديث رواه الترمذى ٣٧٩/٣ فى الفرائض ، باب رقم (٥) الحديث (١٧٤) ، وابنه

ماجة ٩١٥/٢ فى الفرائض ، باب رقم (١٠) الحديث (٧٣٩) ، والإمام أحمد فى المنذ ٧٩/١

( ٢ ) الاعيان : الاخوة لاب واحد وام واحدة ، ماخوذ من عين الشىء وهو

النفيس منه . وبنوا العلات : لاب واحد وامهات شتى . النهاية فى

غريب الحديث ٣٣٣/٣ . وانظر ايضا لسان العرب ٣٠٦/١٣ .

( ٢٠٠٢ ) ٩٤/٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٩٩٣ ) .

( ٢٠٠٣ ) ٩٤/٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٢٤٤ ) .



في اللعان . وقد روى ابو داود<sup>(١)</sup> من حديث عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (( انه جعل ميراث ولد الملعنة لأمه ولورثتها من بعدها )) . وفي حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد : (( فجزت السنة انه يرثها وترث منه ما فرضه الله لها )) . اخرجاه<sup>(٣)</sup> . وقد اخرج ابن ابي شيبة<sup>(٤)</sup> من طريق ابراهيم ، عن عبد الله بن مسعود في

(١) السنن رقم ( ٢٩٠٨ ) في الفرائض ، باب ميراث ابن الملعنة . ورواه - ايضا البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٩/٦ . من طريق موسى بن عامر عن الوليد ، عن عيسى ( ابو محمد ) عن العلاء بن الحرث ، عن عمرو ابن شعيب ، عن ابيه عن جده مرفوعا .

اسناده : قال البيهقي : عيسى بن موسى ابو محمد القرشي فيه نظر ، اهـ . وقال الحافظ في التقریب ١٠٢/٢ : صدوق من السابعة . قلت : وياق رجاله ثقات وهو حسن بهذا الاسناد .

(٢) قال الامام النووى : فيه جواز لعان الحامل وانه اذا لاعنها ونفى عنه نسب الحمل انتفى عنه وانه يثبت نسبه من الام ويرثها وترث منه ما فرض الله للام وهو الثلث ان لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخسوة او الاخوات ، وان كان شىء من ذلك فلها السدس ، وقد اجمع العلماء على جريان التوارث بينه وبين أمه وبينه وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها او الى اصحاب الفروض وبقي شىء فهو لموالى امه ان كان عليها ولاء وان لم يكن عليه هو ولا مباشرة اعتاقه فان لم يكن لها موال فهو لبيت المال هذا تفصيل مذهب الشافعى ومالك . وقال احمد بن حنبل : فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصبة . وقال ابو حنيفة : اذا انفردت اخذت الجميع لكن الثلث بالفرض والباقي بالرد على قاعدة مذهبه في اثبات الرد والله اعلم . صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/١٢٣ و ١٢٤ ، وانظر ايضا عمدة القارى ٢٠/٢٩٧ .

(٣) رواه البخارى ٤٥٢/٩ في الطلاق ، باب التلاعن في المسجد ( ٣٠ ) -

الحديث ( ٥٣٠٩ ) ، ومسلم ١١٣٠/٢ في اول كتاب اللعان ، الحديث

( ٢ ) ( ١٤٩٢ ) . وهو جزء يسير من حديثه الطويل والذي فيه قصة

اللعان .

اسناده : متفق عليه .

(٤) المصنف ١١/٣٣٦ في الفرائض ، باب في ابن الملعنة مات وترك ==

ابن الملاعنة : (( ميراثه لامه ، فان كانت امه قد ماتت يرثه ورثتها )) . وعن  
 الشعبي ، عن علي ، وعبدالله انهما ، قالا في ابن الملاعنة : ( عصبته )<sup>(٢)</sup> عصبه  
 امه )) . ومثله عن <sup>(٣)</sup> ( ابن ) <sup>(٤)</sup> عمر رضى الله عنه .  
 ( ٢٠٠٤ ) قوله (( ولو ترك امه واخاه )) . الحديث هكذا رواه ابن ابي شيبة  
 من طريق الشعبي ، عن علي رضى الله عنه ، وروى الشعبي ، عن عبدالله  
 ابن مسعود رضى الله عنه : (( ان للام الثلث ، وللأخ السدس ، وما بقى

== امه ، مالها من ميراثه ؟ .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

( ١ ) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٣٣٩/١١ في الفرائض ، باب ابن الملاعنة  
 اذا ماتت امه من يرثه ومن عصبته . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف  
 ١٢٥/٧ رقم ( ١٢٤٨٢ ) ، وسعيد بن منصور ٦١/١ رقم ( ١٢٠ ) ، والدارمي  
 ٣٦٣/٢ ، وفي البيهقي ٢٥٨/٦ في سننهم .

اسناده : ضعيف ، فيه محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف . وقد  
 تابعه محمد بن سالم الهمداني الكوفي عند الدارمي والبيهقي وهو ضعيف  
 ايضا . انظر التهذيب ١٧٦/٩ ، التقريب ١٦٣/٢ .

( ٢ ) قوله (( عصبته )) سقط من (( م )) والثبت من المصنف .

( ٣ ) رواه ابن ابي شيبة ٣٣٩/١١ ، وعبدالرزاق ١٢٤/٧ رقم ( ١٢٤٧٨ ) في  
 مصنفيهما والدارمي في السنن ٣٦٤/٢ من طريق عن موسى بن عبيدة ، عن  
 نافع ، عن ابن عمر قال : (( ابن الملاعنة عصبته عصبه امه يرثهم ويرثونه ) اهـ .

اسناده : ضعيف فيه موسى بن عبيدة الريدى وهو ضعيف وقد مضت ترجمته .

( ٤ ) سقط من (( م )) والتصحيح من المصنف .

( ٢٠٠٤ ) ٩٤/٥ .

( ٥ ) المصنف ٣٤١/١١ في الفرائض ، باب في ابن الملاعنة ترك أمه واخاه لامه .

ورواه ايضا الدارمي ٣٦٢/٢ ، وسعيد بن منصور ٦١/١ رقم ( ١١٩ ) .  
 والبيهقي ٢٥٨/٦ في سننهم ، من طريق عن محمد بن سالم الهمداني  
 ( ابو سهل ) عن الشعبي عن علي وعبدالله رضى الله عنهما . وقال ابن ابي  
 شيبة : عن سفيان عن سمع الشعبي عن علي وعبدالله . قلت : وقد صرح  
 الآخرون بانه محمد بن سالم الهمداني وبذلك زال جهالته الذي عند ابن  
 ابي شيبة .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن سالم وهو ضعيف لاجله ، وباقى رجاله ثقات .

يرد على الام )) .

( ٢٠٠٥ ) حديث (( الولاة لحمه كحمة النسب )) . تقدم فى العتق .

( ٢٠٠٦ ) قوله (( وعن ابن مسعود انه يحجب حجب نقصان )) . ابن ابى شيبة من طريق الشعبي ، عن ابن مسعود (( انه كان يحجب بالملوكين واهل الكتاب ولا يورثهم )) . واخرج عن ابراهيم : (( ان عليا كان يقول فى المملوكين ، واهل الكتاب : لا يحجبون ، ولا يرثون )) . وعن ابن سيرين ، قال : قال عمر : (( لا يحجب من لا يرث )) . وعن ابى

( ٢٠٠٥ ) ٩٤/٥ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٣٢٠ ) .

( ٢٠٠٦ ) ٩٥/٥ .

( ١ ) المصنف ٢٧٢/١١ فى الفرائض ، باب من كان يحجب بهم ولا يورثهم ، ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٣٥١/٢ فى الفرائض ، باب فى المملوكين واهل الكتاب . من طريق ابراهيم .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن ابى ليلى وهو ضعيف . ورجال الدارمى ثقات . ( ٢ ) ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٧٠/١١ فى الفرائض ، باب فى المملوك واهل الكتاب من قال : لا يحجبون ولا يرثون . ورواه ايضا عبدالرزاق ٢٧٩/١٠ رقم ( ١٩١٠٣ و ١٩١٠٢ ) . والدارمى ٣٥١/٢ ، وسعيد بن منصور ٦٧/١ رقم ( ١٤٨ ) ، والبيهقى ٢٢٣/٦ فى سننهم .

اسناده : رجاله ثقات عدا محمد بن ابى ليلى فى رواية ابن ابى شيبة فقط وهو ضعيف وبقى رجاله ثقات ، ولكنه منقطع بين ابراهيم النخعى والامام على كرم الله وجهه . قال الذهبى : لم نجد لابراهيم النخعى سمعا ممن الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة . سير اعلام النبلاء ٥٢٠/٤ . ( ٣ ) رواه ابن ابى شيبة أيضا فى المصنف ٢٧٠/١١ . وعبدالرزاق ٢٨٠/١٠ رقم ( ١٩١٠٤ ) ، وسعيد بن منصور ٦٥/١ رقم ( ١٣٨ ) ، والدارمى ٣٧٠/٢ . اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع لأن ابن سيرين المذكور هو انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين كذا صرح به الدارمى ، وسعيد بن منصور ، وهو لم يدرك امير المؤمنين وهو ثقة وقد تقدمت ترجمته .

( ٤ ) رواه ايضا ابن ابى شيبة ٢٧٠/١١ من طريق وكيع ، وعبدالرزاق ٢٨١/١٠ رقم ( ١٩١٠٨ ) . وكلاهما عن سفیان الثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابى صادق ، عن على رضى الله عنه قال : (( المملوكون لا يرثون ولا يحجبون )) . وسياق عبدالرزاق : (( لا يحجب من لا يرث )) ا هـ .

(١) صادق ، عن علي مثله . وعن زيد<sup>(٢)</sup> مثله .  
 (٢٠٠٧) قوله (( لما روى انه عليه السلام انما اعطى الجدة السدس اذا لم  
 يكن للميت ام )) . ابوداود<sup>(٣)</sup> ، عن بريدة : (( ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام )) .  
 (٢٠٠٨) قوله (( على ذلك اجماع الصحابة الا ابن عباس )) اخرج<sup>(٤)</sup>

== اسناده : منقطع ، ابوصادق الازدى صدوق ، وحديثه عن علي كرم الله  
 وجهه مرسل ، وياقبي رجاله ثقات .

(١) ابوصادق : قيل : اسمه مسلم بن يزيد ، وقيل : عبدالله بن ناجد ،  
 الكوفي صدوق ، وحديثه عن علي مرسل ، من الرابعة . / س ق . انظر  
 الميزان ٥٣٨/٤ ، التهذيب ١٣٠/١٢ ، التقريب ٤٣٦/٢ .

(٢) رواه ايضا ابن ابي شيبة ٢٧١/١١ ، والدارمي ٣٥١/٢ . من طريق  
 ابراهيم ، عن علي وزيد رضى الله عنهما في المملوكين والمشركين قتالا :  
 (( لا يحجبون ولا يرشون )) .

اسناده : منقطع ورجالهم ثقات .

(٢٠٠٧) ٩٥/٥ .

(٣) السنن رقم (٢٨٩٥) في الفرائض ، باب في الجدة .

اسناده : حسن ، وقد تقدم تخريج هذا الحديث والكلام على اسناده في  
 اوخر رقم (١٩٩٧) .

(٢٠٠٨) ٩٦/٥ .

(٤) اي على القول بالعول . قال ابن الاثير: العول : يقال : عالت الفريضة

اذا ارتفعت وزادت سهامها على اصل حسابها الموجب عن عدد وارثيها  
 كمن مات وخلف ابنتين ، وابوين ، وزوجة ، فلابنتين الثلثان ، وللابوين  
 السدسان ، وهما الثلث ، وللزوجة الثمن ، فمجموع السهام واحد وثمان  
 واحد ، فاصلها ثمانية ، والسهام تسعة ، وهذه المسألة تسمى في الفرائض

: المنبرية ، لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر ، فقال من

غير روية : صار ثمنها تسعا . النهاية ٣٢١/٣ . وقال العلامة ابن

قدامة : معنى العول هو ان تزدحم فروض لا يتسع المال لها ، فيدخل

النقص على نصيب اصحاب الفروض ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم ،

وهو قول عامة الصحابة وسائر اهل العلم ، الا ابن عباس فانه قال : لاتعول

المسائل ، ولا يعلم اليوم احد يقول بمذهب ابن عباس ، لانهم اتفقوا على ==

(١) ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم ، عن علي ، وعبدالله ، وزيد (( انهم اعالو الفريضة )) . واخرج ، عن عطاء<sup>(٢)</sup> ، ( عن<sup>(٣)</sup> ) ابن عباس رضى الله عنه : (( الفرائض لا تعول )) . وقال الطحاوى فى الاحكام<sup>(٤)</sup> : وكان ممن يقول ذلك يعنى

== توريث هؤلاء ولايد . انظرالمغنى ج ٦ ص ١٨٤ ، ومراتب الاجماع (١٠٧) وموسوعة الاجماع فى الفقه الاسلامى ١٠٧٩/٢ . وانظر ايضا موسوعة فقه عبدالله بن عباس ١٥٠/١ - ١٥٢ . وقال ابن هبيرة : واجمعوا على انه لا يكون العول الا فى الاصول الثلاثة وهو : ما فيه نصف وسدس ، او نصف وثلاث ، او نصف وثلثان ، وما فيه ربع وسدس ، او ربع وثلث ، او ربع وثلثان ، وما فيه ثمن وسدس ، او ثمن وسدسان ، او ثمن وثلثان . الافصاح عن معانى الصحاح ج ٢ ص ٩٨ . وانظر ايضا احكام القرآن للجصاص ٣/٢٢ - ٢٤ ، والمحلى لابن حزم ١٠/٣٣٠ - ٣٣٨ ، المسألة (١٧١٨) . (١) المصنف ١١/٢٨٢ فى الفرائض ، باب فى الفرائض من قال : لا تعول ، ومن اعالها . من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن الاعمش ، عن ابراهيم به . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ١/٤٣ رقم (٣٣) من طريق عبدالرحمن بن ابي الزناد ، عن ابيه ، عن خارجة بن زيد عن (( زيد بن ثابت انه اول من عال فى الفرائض ، واكثر ما بلغ بالعول مثل ثلثى رأس الفريضة )) ، اهـ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢٥٣ من طريق يحيى بن آدم عن ابي الزناد به . ومن طريق سعيد بن منصور فى السنن رواه ابن حزم فى المحلى ١٠/٣٣١ المسألة (١٧١٨) . اسناده : رجاله ثقات ، ولكنه منقطع لان ابراهيم النخعى لم يدرك احد من هؤلاء الصحابة . واما رواية زيد بن ثابت التى اخرجها سعيد بن منصور ، والبيهقى فرجالها ثقات وهى صحيحة .

(٢) ابن ابي شيبة فى المصنف ١١/٢٨٢ . وعبدالرزاق ١٠/٢٥٩ رقم (١٩٠٣٥) وسعيد بن منصور ١/٤٤ رقم (٣٥) ، والدارمى ٢/٣٩٩ ، فى سننهما ومن طريق سعيد بن منصور رواه ابن حزم فى المحلى ١٠/٣٣٢ المسألة (١٧١٨) .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

(٣) فى ((م)) ((لحال)) بدل ((عن)) وهذا خطأ والتصويب من السنن الكبرى .  
(٤) ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٥٣ فى الفرائض ، باب العول فى الفرائض . بنحو هذا السياق ، وسعيد بن منصور فى السنن ==

العول عمر بن الخطاب ، وعلى بن ابي طالب ، وسائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى ابن عباس ، فانه كان يذهب الى خلاف ذلك : حدثنا ابي داود ، حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ، حدثنا يونس ، عن محمد بن اسحاق ، عن الزهري : اخبرني ( عبيد الله بن عبدالله ) قال : ( دخلتانا وزفر بن اوس بن الحدثان ، ( علي ) ابن عباس بعد ما ذهب بصره ، فقال : ترون الذي احصى ( رمل )

== ٤٤ / ١ رقم ( ٣٦ ) . ومن طريقه ابن حزم في المحلى ٣٣٢ / ١٠ ، المسألة ( ١٧١٨ ) . وسياقه مختصر وسيأتي فيما يلي عند الكلام على اسناده . والحاكم في المستدرک ٣٤٠ / ٤ ، وهو في احكام القرآن للجصاص ٢٢ / ٣ . اسناده : حسن فيه يونس بن بكير بن واصل الشيباني وهو يخطى<sup>٤</sup> وقد مضت ترجمته . وياقني رجاله ثقات . قلت : هذا بالنسبة سند الطحاوي والبيهقي . واما رجال سعيد بن منصور كلهم ثقات عدا محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه هنا ، واما عند البيهقي فقد صرح بالتحديث . وقد رواه سعيد بن منصور من طريق سفيان ، عن محمد ابن اسحاق ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبدالله ، عن ابن عباس قال : ( اترون الذي احصى رمل عدا جعل في مال نصفاً وثلاثاً وربعاً ؟ ) انما هو نصفان ، وثلاثة اثلاث ، واربعة ارباع ) اهـ . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

( ١ ) هو احمد بن داود بن موسى السدوسي ابو عبدالله المكي نزل مصر ، وثقة ابن يونس كما نقله صاحب كشف الاستار عن المعاني . وفي المنتظم لابن الجوزي : يعرف بالمكي وكان ثقة قام بمصر ، وتوفى بها في صفر سنة ( ٢٨٢ هـ ) . وهو من شيوخ الطحاوي . انظر معاني الاخبار لبيد والدين العيني مخطوط ، الورقة ١١ / ١ ، وتراجم الاجبار ج ١ ص ١٨ .

( ٢ ) في ( م ) ( عبيد بن عبيد الله ) وهذا خطأ والتصحيح من السنن الكبرى .

( ٣ ) زفر : بضم اوله وفتح الفاء ، ابن اوس بن الحدثان : بفتح المهملتين ، ثم مثلثة ، النصرى : بالنون ، المدنى ، يقال : له رؤية ، واما ابوه فصحابي معروف . س . التقريب ١ / ٢٦١ .

( ٤ ) في ( م ) ( عن ) وهذا خطأ والتصويب من السنن الكبرى .

( ٥ ) في ( م ) ( رمل ) وهذا خطأ والتصويب من السنن الكبرى .

(١) عالج عددا جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، بعد ما ذهب النصف والنصف فابن موضع الثلث؟ فقال له زفر : يا ابن عباس من اول من اعال الفرائض ؟ قال : عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، قال : ولم ؟ قال : لما (تدافعت) (٥) عليه الفرائض يدافع بعضها بعضاً ، قال : والله ما ادري ما قدم الله وما اخر الله ، وما أجد شيئاً فى هذا هو أوسع من ان اقسم هذا المال عليكم/بالحصص. قال : (٨) (٢٣٩/أ) وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما كانت فريضة تزول الا الى فريضة فتلك التى قدم الله ، وتلك فريضة الزوج ، والزوجة ، والوالدة ، اذا زال الزوج عن النصف رجع الى الربع ، ولا ينقص منه ، واذا زالت المرأة عن الربع رجعت الى الثمن ، ولم ينقص منه ، والوالدة لها الثلث ، واذا زالت عنه رجعت الى السدس ، ولا تنقص منه ، فهذه الفرائض التى قدم الله عز وجل ، والاخوات لهن الثلثان ، والواحدة لها النصف ، فاذا دخلت عليها البنات لم يكن لها الا ما بقى ، والبنات كذلك ، هذه التى اخر الله فلو كن اذا اجتمعن اعطى من قدم الله حقه واخر ، او كان ما بقى لمن اخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر : ما منعك ان تشير بهذا الرأى على عمر ؟ فقال : هبته . قال ابن شهاب : لولا

(١) عالج : قال ابن الاثير : وهو ما تركم من الرمل ودخل بعضه فى بعض. وقال ياقوت الحموى : عالج : رمال بين فيد والقريات ينزلها بنو بحتر من طىء وهى متصلة بالثعلبية على طريق مكة لا ماء بها ولا يقدر احد عليهم فيه ، وهى مسيرة اربع ليال ، وفيه برك اذا سألت الاودية امتلات . انظر النهاية فى غريب الحديث ٢٨٧/٣ ، ومعجم البلدان ٧٠ / ٤ . ولسان العرب ٣٢٧/٢ .

- (٢) كذا فى ((م)) واما فى السنن الكبرى ((لم يحص)) بدل (( جعل )) .
- (٣) فى السنن الكبرى ((اذا ذهب)) بدل (( بعد ما ذهب )) .
- (٤) فى السنن الكبرى ٢٥٣/٦ ((يا ابا عباس)) بدل (( يا ابن عباس )) .
- (٥) فى ((م)) ((انفتت)) وهذا خطأ ، والتصحيح من السنن الكبرى .
- (٦) فى السنن الكبرى (( وركب )) بدل (( يدفع )) .
- (٧) فى السنن الكبرى (( احسن )) بدل (( اوسع )) .
- (٨) فى السنن الكبرى (( ثم قال ابن عباس )) .
- (٩) فى السنن الكبرى ((ما عالت فريضة ، فقال له زفر : وايهم قدم وايهم اخر ، فقال : كل فريضة لا تزول الا فريضة فتلك التى . . . )) .

أنه والله تقدماه اماما هدى كان امرهما على الورع ما اختلف على ابن عباس فـسى رأيه احد من اهل العلم )) .

( ٢٠٠٩ ) قوله (( زوج وام واخت لابوين ، وهى اول مسألة عالت فى الاسلام ، فى صدر خلافة عمر . . . الحديث )) . قال الحافظ العصر فى تخريج احاديث<sup>(١)</sup> الرافعى بعد ما نقل عنه مثل ما فى الكتاب : هكذا اورده وهو مشهور فى كتب الفقه ، وهو الذى فى الحديث خلاف ذلك . وذكر من رواية البيهقى عن ابن عباس مثل رواية الطحاوى .

( ٢٠١٠ ) قوله (( ثم قال : من شاء باهلته )) هو فى رواية البيهقى<sup>(٢)</sup> .  
 ( ٢٠١١ ) قوله (( وتسمى ايضا الشريحية ، لان شريحا اول من قضى فيها )) .  
 ابن ابى شيبه<sup>(٤)</sup> ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن هشام ، عن ابن سيرين ،  
 عن شريح<sup>(٥)</sup> : (( فى اختين لاب وام واختين لام وزوج وام ، قال : من عشرة : للاختين  
 من الاب والام اربعة ، وللختين من الام سهمان ، وللزوج ثلاثة اسهم ولام  
 سهم ، وقال وكيع : والناس على هذا ، وهذه قسمة أم الفروخ<sup>(٦)</sup> )) .<sup>(٧)</sup>

( ٢٠٠٩ ) ٩٧/٥ . فى (( م )) (( زوج وام واخ لابوين )) بدل (( واخت ))  
 والتصحيح من الاختيار .

( ١ ) تلخيص الحبير ج ٣ ص ٨٩ و ٩٠ رقم ( ١٣٦٠ ) .

( ٢٠١٠ ) ٩٧/٥ .

( ٢ ) والباهلة الملاعنه ، وهوان يجتمع القوم اذا اختلفوا فى شىء فيقولوا لعنة  
 الله على الظالم منا . النهاية ١٦٧/١ .

( ٣ ) قلت : وهم المخرج وليس قوله (( من شاء باهلته )) فى رواية البيهقى  
 ٢٥٣/٦ . ولا فى رواية ابن حزم فى المحلى ٣٣٢/١٠ و ٣٣٣ ، المسألة -  
 ( ١٧١٨ ) لانه رواه ايضا مطولا . ولم اجده ايضا عند الذين اخرجوه  
 مختصرا والله اعلم .

( ٢٠١١ ) ٩٨/٥ .

( ٤ ) المصنف ٢٨٣/١١ فى الفرائض ، باب فى الفرائض من قال : لاتعول ، ومن  
 أعالها . ورواه ايضا عبدالرزاق ٢٥٨/١٠ رقم ( ١٩٠٣٤ ) ، والدارمى  
 ٣٥٠/٢ ، فى الفرائض باب فى الاخوة والاخوات والولد وولد الولد .

اسناده : رجاله ثقات وهو صحيح الاسناد .

( ٥ ) فى (( م )) (( سريحين )) وهذا خطأ والتصويب من المصنف .

( ٦ ) فى (( م )) (( قسمي )) وهذا خطأ والتصويب من المصنف .

( ٧ ) قال الامام النووى : وتسمى : ام الفروخ ، كثرة سهامها . روضة الطالبين ٦٣/٦ .



( ٢٠١٢ ) قوله (( لان عليا سئل عنها )) الطحاوى فى الاحكام<sup>(١)</sup> حدثنا ابن ابى  
 عمران<sup>(٢)</sup> ، حدثنا اسحاق بن المنذر<sup>(٣)</sup> ، حدثنا شريك ، عن ابى اسحاق ، عن  
 الحارث ، قال : (( مارأيت احدا احسب من على رضى الله عنه سئل وهو على  
 المنبر عن رجل مات وترك ابنتيه ، وابويه ، وامرأته ما للمرأة ؟ قال : تحسول  
 ثمنها تسعا )) . ورواه ابن ابى شيبة<sup>(٤)</sup> ، والبيهقى<sup>(٥)</sup> ، وابوعبيد<sup>(٦)</sup> .

( ٢٠١٢ ) ٩٨/٥ . واولها : (( وتسمى المنبرية لان عليا رضى الله عنه سئل  
 عنها وهو على المنبر )) .

( ١ ) قلت : احكام القرآن له غير موجود فى المكتبات ، وقد اورده ابن الاثير  
 فى النهاية ج ٣ ص ٣٢١ .

( ٢ ) هو احمد بن ابى عمران القاضى ابو جعفر الفقيه البغدادى ثقة حافظ  
 مكين فى العلم حسن الدراية توفى سنة ( ٢٨٠ هـ ) . انظر تراجم  
 الاحبار ج ١ ص ٤ و ٥ .

( ٣ ) اسحاق بن المنذر ، ترجمته فى الجرح والتعديل ٢٣٥/٢ ولم يذكر فيه  
 جرحا ولا تعديلا . واما فى رواية البيهقى فمن طريق يحيى بن آدم ، عن  
 شريك ، عن ابى اسحاق ، عن الحارث ، عن على رضى الله عنه ، به وليس  
 عنده ان ذلك كان على المنبر . وسيأتى بيان ذلك قريبا .

( ٤ ) المصنف ج ١١ ص ٢٨٨ فى الفرائض ، باب فى ابنتين وابوين وامرأة ، من  
 طريق وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن رجل لم يسمه ، قال : (( مارأيت

رجلا كان احسب من على سئل عن ابنتين وابوين وامرأة ، فقال : صار  
 ثمنها تسعا )) ، قال ابوبكر : فهذه من سبعة وعشرين سهما : للابنتين  
 ستة عشر ، وللابوين ثمانية ، وللمرأة ثلاثة ، ا هـ . ورواه ايضا سعيد  
 بن منصور ٤٣/١ رقم ( ٣٤ ) فى الفرائض ، باب فى العول . من طريق  
 سفيان ، عن ابى اسحاق قال : (( اتى على فى رجل مات وترك ابويه  
 وابنته وامرأة ، فقال على للمرأة : أرى ثمنك صار تسعا )) ا هـ . وهذا  
 السياق رواه عبدالرزاق فى مصنفه ٢٥٨/١٠ رقم ( ١٩٠٣٣ ) بلاغا .

( ٥ ) السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٥٣ فى الفرائض ، باب العول فى الفرائض .  
 من طريق يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن ابى اسحاق ( السيعى ) ،  
 عن الحارث عن على رضى الله عنه : (( فى امرأة وابوين وبتنتين  
 صار ثمنها تسعا )) ، ا هـ .

( ٦ ) وقد اورد الحافظ فى تلخيص الحبير ج ٣ ص ٩٠ رقم ( ١٣٦٠ ) وقال : =

( ٢٠١٣ ) قوله (( وعند ابن مسعود رضى الله عنه )) تقدم تخريجه .

(( فصل ))

( ٢٠١٤ ) قوله (( وهو مذهب عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس رضى الله عنهم ، وعن عثمان انه يرد على الزوج ، وتأويله انه كان ابن عم فاعطاه (الباقى) بالعصوية ، واما الزوجة فلم ينقل عن احد الرد عليها )) . اثر عمر (٢) رضى الله عنه . اثر على رضى الله عنه ، ابن ابى شيبة : حدثنا ابوبكر

== قوله : المنبرى سئل عنها على وهو على المنبر : وهى زوجة ابوان وبتان ، فقال مرتجلا : صار ثمنها تسعا ، رواه ابو عبيد ، والبيهقى ، وليس عندهما : ان ذلك كان على المنبر ، وقد ذكره الطحاوى من رواية الحارث عن على فذكر فيه المنبر ، اهـ . قلت : لم اقف عليه فى كتاب الاموال والغريب له ، ولعله فى مصنف آخر له والله اعلم .

اسناده : فيه الحارث الاعور ، وهو ضعيف ، وشريك بن عبد الله ، وهو ايضا ضعيف ، وقد تقدمت ترجمتهما ، وهذا بالنسبة فى اسناد الطحاوى والبيهقى واما عند ابن ابى شيبة ففيه مجهول الى هنا بهذا الاسناد هو ضعيف . واما رواية سعيد بن منصور فصحيحة رجالها كلهم ثقات الا ما اختلف فى رواية ابى اسحاق عن على رضى الله عنه . قال فى التهذيب ٦٣ / ٨ : ابواسحاق السبيعى روى عن على بن ابى طالب والمغيرة بن شعبة وقد رأهما ، وقيل : لم يسمع منها . وفى سير اعلام النبلاء ٣٩٣ / ٥ قال : ولدت السنتين بقيتا من خلافة عثمان ، ورايت على بن ابى طالب يخطب . وقال الذهبى : هو من جلة التابعين .

( ٢٠١٣ ) ٩٨ / ٥ ، تقدم فى الحديث رقم ( ١٩٩٣ ) .

( ٢٠١٤ ) ٩٩ / ٥ .

( ١ ) قوله (( الباقى )) سقط من (( م )) والمثبت من الاختيار .

( ٢ ) لم يجده المخرج ، ولم اقف عليه ايضا والله سبحانه وتعالى اعلم .

( ٣ ) المصنف ٢٧٥ / ١١ فى الفرائض ، باب فى الرد واختلافهم فيه . ورواه ايضا

سعيد بن منصور ٦٠ / ١ رقم ( ١١٥ ) فى الفرائض ، باب ما جاء فى الرد .

من طريق يزيد بن هارون ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى ، قال :

(( كان على يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث غير الزوج والمرأة )) ،

اهـ . ورواه ايضا البيهقى ٢٤٤ / ٦ . وكلاهما فى سننهما من طريق يحيى ==

ابن عياش ، عن مغيرة ، عن ابراهيم ، ان عليا رضى الله عنه كان يرد على كل ذى  
 سهم ، الا الزوج ، والمرأة . حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن جابر ، عن ابى  
 جعفر مثله . حدثنا ابو معاوية ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، قلت لعلقمة :  
 ترد على الاخوة من الام مع ( الجدة ) قال : ان شئت ، قال : وكان على  
 رضى الله عنه رد على جميعهم ، الا الزوج ، والمرأة . اثر ابن مسعود رضى  
 الله عنه ابن ابى شيبة : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم

== ابن ابى طالب عن يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال :  
 (( كان على رضى الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ماورث غير المرأة  
 والرجح )) .

اسناده : رجاله ثقات ، ومغيرة هو ابن مقسم وهو ثقة وكذلك ابوبكر بن  
 عياش وقد تقدمت ترجمتها ، الا انه منقطع بين الامام على كرم الله وجهه  
 وابراهيم النخعى فانه لم يدركه . واما فى اسناد سعيد بن منصور ، والبيهقى  
 ففيه محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته . ويقال فيه :  
 انه ضعيف لانقطاع وضعيف فيه .

( ١ ) رواه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه ٢٧٥ / ١١ ، بلفظ : (( ان عليا كان يرد  
 على ذوى السهام من ذوى الارحام )) ، ا هـ .

اسناده : ضعيف ، فيه شريك بن عبد الله النخعى القاضى ، وجابر بن يزيد  
 الجعفى وكلاهما ضعيف . ومحمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب  
 وابوجعفر الباقر ثقة فاضل ولكنه يروى عن جد ابيه على بن ابى طالب  
 مرسل ، وهو ايضا مع ضعفه غير متصل الاسناد .

( ٢ ) رواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٧٦ / ١١ و ٢٧٧ ، ورواه ايضا سعيد بن  
 منصور فى سننه ٦١ / ١ رقم ( ١١٨ و ١١٧ ) . من طريق ابى معاوية ،  
 والدارمى ٣٦٠ / ٢ و ٣٦١ فى الفرائض ، باب قول على وعبد الله وزيد فى  
 الرد ، من <sup>طريق</sup> محمد بن عيسى ، عن جرير بن منصور عن ابراهيم عن علقمة . نحو  
 سياق المذكور اعلاه .

اسناده : رجاله كلهم ثقات وهو صحيح متصل الاسناد .

( ٣ ) فى (( م )) (( الجد )) بدل (( الجدة )) والتصحيح من المصنف .

( ٤ ) المصنف ٢٧٥ / ١١ . ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٣٦١ / ٢ ، وسعيد ابن

منصور فى سننه ٦٠ / ١ رقم ( ١١٦ ) ، والبيهقى ٢٤٤ / ٦ . وعبد الرزاق فى

المصنف ٢٨٦ / ١٠ رقم ( ١٩١٢٨ ) اربعتهم من طريق الشعبي ، بدل ==

عن مسروق ، قال : اتى عبدالله فى ام واخوة لأم ، فاعطى الام السدس ، والاخوة الثلث ، ورد ما بقى على الام ، وقال : الام عصبه من لاعصبه له ، وكان ابن مسعود لا يرد على الاخت للاب مع الاخت لاب وام ، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب . حدثنا وكيع <sup>(١)</sup> ، حدثنا الاعمش ، عن ابراهيم ، قال : كان عبدالله لا يرد على ستة : لا يرد على زوج ولا امرأة ، ولا على جدة ، ولا على اخت لاب مع اخت لاب وام ، ولا على اخت لام مع ام ، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب . اثر <sup>(٢)</sup> ابن عباس رضى الله عنهما . / اثر عثمان <sup>(٢)</sup> رضى الله عنه . ( ٢٢٩ / ب )

( ٢٠١٥ ) قوله (( لم ينقل عن احد )) ابن ابى شيبة <sup>(٣)</sup> ، عن ابراهيم ، قال : لم يكن احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرد على المرأة والزوج شيئا .

( ٢٠١٦ ) قوله (( وقال زيد رضى الله عنه : يوضع الفاضل الى بيت المال )) . ابن ابى شيبة <sup>(٤)</sup> ، عن ابراهيم : (( كان زيد يعطى كل ذى فرض فريضته وما بقى

== المسروق ، بنحو سياق ابن ابى شيبة المذكور اعلاه .

اسناده : رجاله ثقات ، وهو صحيح متصل الاسناد .

( ١ ) رواه ايضا ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٧٧/١١ . فى الفرائض ، باب الرد واختلافهم فيه .

اسناده : رجاله ثقات .

( ٢ ) لم يجدهما المخرج ، ولم اقف عليهما ايضا والله اعلم .

( ٢٠١٥ ) ٩٩/٥ . وتماه (( اما الزوجة فلم ينقل عن احد الرد عليها )) .

( ٣ ) المصنف ٢٧٧/١١ من طريق محمد بن فضيل ، عن بسام ، عن فضيل بن عمرو ، قال ابراهيم : (( لم يكن احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرد على المرأة والزوج شيئا ، قال : وكان زيد يعطى كل ذى فرض فريضته ، وما بقى جعله فى بيت المال )) ، ا هـ .

اسناده : رجاله ثقات عدا بسام بن عبدالله الصيرفى الكوفى هو صدوق .

انظر التقريب ٩٦/١ ، التهذيب ٤٣٤/١ ، الجرح ٤٣٣/٢ ، وقال انه ثقة . وقد تقدم ترجمة الاخرين . ولكن هذا الاسناد منقطع لان ابراهيم يروى عنهم مرسلا .

( ٢٠١٦ ) ٩٩/٥ .

( ٤ ) المصنف ٢٢٧/١١ . قلت : هذا الشطر الثانى للذى تقدم قبله وقد نقلته

بكامله فى الهامش . وهو حديث واحد متنا وسندا عند ابن ابى شيبة

وسنده كسابقه . وقد روى الشطر الثانى منه سعيد بن منصور فى سننه ==

جمله فى بيت المال )) . وعن <sup>(١)</sup> الشعبي : (( كان عبد الله يرد على الابنة والاخت من الام اذا لم تكن عصابة ، وكان زيد لا يعطيهم الا نصيهم )) . وعنه <sup>(٢)</sup> ، قال (( استشهد سالم مولى ابى حذيفة <sup>(٣)</sup> ، قال : فاعطى ابوبكر ابنته النصف ، واعطى النصف الثانى فى سبيل الله )) .  
( ٢٠١٧ ) حديث ( من ترك مالا ) تقدم فى الكفالة .

(( فصل ))

( ٢٠١٨ ) قوله (( اكثر الصحابة منهم ابوبكر الصديق ، وابن عباس ، وابى بن كعب ، وعائشة رضى الله عنهم الجد بمنزلة الاب ، وعن الصديق روايتان : فى زوجة وابوين ، وقال على ، وابن مسعود ، وزيد رضى الله عنهم : الجد لا يسقط بنى الاعيان والعلات ، وعن ابن عباس انه لما سمع قول زيد قال : الا يتق الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل اب الاب ابا )) .

== ٦٠ / ١ رقم ( ١١٣ ) من طريق هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبي . وهذا الاسناد رواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٢٨٧ / ١٠ رقم ( ١٩٠٣١ ) . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٤ / ٦ معلقا .

اسناده : رجاله ثقات ، وهو صحيح متصل الاسناد من طريق الشعبي .

( ١ ) رواه ايضا ابن ابى شيبه فى المصنف ٢٧٦ / ١١ فى الفرائض ، باب فى الرد واختلافهم فيه من طريق محمد بن فضيل ، عن اسماعيل ، عن عامر الشعبي .  
اسناده : ضعيف ، فيه اسماعيل بن مسلم المكي ابواسحاق البصرى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

( ٢ ) رواه ايضا ابن ابى شيبه فى المصنف ٢٧٧ / ١١ . من طريق محمد بن فضيل ، عن داود ، عن الشعبي به .

اسناده : رجاله ثقات ، وداود هو داود بن ابى هند وهو ثقة وقد تقدم .

( ٣ ) سالم مولى ابى حذيفة من السابقين الاولين البدرين المقربين العالمين . هو سالم بن معقل . اصله من اصطخر . والى ابا حذيفة ، وانما الذى اعتقه هى زوجة ابى حذيفة بن عتبة وتبناه ابو حذيفة . قتل يوم اليمامة . قيل : ان سالما وجد هو ومولاه ابو حذيفة ، رأس احدهما عند رجلى الاخر صريعين ، رضى الله عنهما ، ومناقب سالم كثيرة . انظر الاستيعاب ١٠١ / ٤ ، اسد الغابة ٢ / ٢٤٥ ، سير اعلام النبلاء ج ١ ص ١٦٧ ، الاصابة ١٠٣ / ٤ .

( ٢٠١٧ ) ( ٩٩ / ٥ ) وتماه : (( من ترك مالا او حقا فلورثته )) تقدم فى الحديث

رقم ( ١٠٠٣ ) .

( ٢٠١٨ ) ١٠١ / ٥ .

اثر الصديق رضى الله عنه ، ابن ابى شيبة<sup>(١)</sup> : حدثنا عبدالاعلى ، عن خالد ، عن  
ابى نضرة ، عن ابى سعيد : ان ابا بكر كان يرى الجد ابا . واخرج عن ابى موسى<sup>(٢)</sup>  
: ان ابا بكر جعل الجد ابا . وعن ابن<sup>(٣)</sup> الزبير : (( ان الذى قال فيه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا جعل الجد ابا يعنى  
ابا بكر . وهذا للبخارى ايضا<sup>(٤)</sup> .

( ١ ) المصنف ٢٨٨/١١ فى الفرائض ، باب فى الجد من جعله ابا . ورواه ايضا  
سعيد بن منصور فى السنن ٤٥/١ رقم ( ٤١ ) ، من طريق خالد بن عبد الله  
به . والدارمى فى السنن ٣٥٢/٢ فى الفرائض ، باب قول ابى بكر فى الجد  
من طريق وهيب به .

اسناده : رجاله ثقات ، عبدالاعلى بن عبدالاعلى البصرى ، وخالد بن مهران  
الحذاء ، وابو نضر هو المنذر بن مالك بن قطة . كلهم ثقات وقد تقدمت  
ترجمتهم .

( ٢ ) ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٨٨/١١ . من طريق على بن مسهر ، عن الشيبانى  
عن ابى بردة ، عن كردوس بن عباس الشعلبي عن ابى موسى به . والدارمى فى  
السنن ٣٥٢/٢ من طريق احمد بن عبد الله عن ابى شهاب به .

اسناده : رجاله ثقات عدا كردوس بن عباس هو مقبول . انظر التقريب ١٣٤/٢

التهذيب ٤٣١/٧ . وابن ابى حاتم عن ابيه : فيه نظر . الجرح ١٧٥/٧ .

( ٣ ) ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٨٨/١١ و ٢٨٩ . ورواه ايضا عبدالرزاق فى  
المصنف ٢٦٣/١٠ رقم ( ١٩٠٤٩ ) ، وسعيد بن منصور ٤٦/١ رقم ( ٤٧ ) ،  
والدارمى ٣٥٣/٢ ، والبيهقى ٢٤٦/٦ فى سننهم من طريق عن ابن جريح ،  
عن ابن ابى مليكة عن ابن الزبير .

( ٤ ) الصحيح ج ٧ ص ١٧ فى المناقب ، باب قول النبی صلى الله عليه وسلم :

(( لو كنت متخذا خليلا )) ( ٥ ) الحديث ( ٣٦٥٨ ) من طريق سليمان بن

حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن ابى مليكة قال : كتب اهل

الكوفة الى ابن الزبير فى الجد ، فقال : اما الذى قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : (( لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ، انزله ابا ، يعنى

ابا بكر )) قال العيني فى عمدة القارى ١٧٨/١٦ : جعل الجد كالاب

وانزله منزلته فى استحقاق الميراث يريد انه يرث وحده دون الاخوة كالاب و

هو مذهب ابى حنيفة . وعند الشافعى ومالك انه يقاسم الاخوة مالم ينقصه

ذلك عن الثلث ، وهو قول زيد ، اه .

اسناده : رواه البخارى .

اثر ابي بن كعب رضى الله عنه (١) . . . . .  
 اثر عائشة رضى الله عنها ذكره فى الاصل ولم يصل سنده . الروايتان عن  
 الصديق رضى الله عنه (١) . . . . .  
 اثر على رضى الله عنه ابن ابي شيبة (٢) : حدثنا وكيع ، حدثنا شعبة ، عن عمرو  
 ابن مرة ، عن عبدالله بن سلمة ، عن على رضى الله عنه ، انه كان يقاسم بالجد  
 الاخوة الى السدس )) اثر ابن مسعود رضى الله عنه ، ابن ابي شيبة (٣) ، عن  
 مسروق قال : (( كان عبدالله لا يزيد الجد على السدس مع الاخوة ، قال ، فقلت  
 له : شهدت عمر بن الخطاب اعطاه الثلث مع الاخوة ، فاعطاه الثلث )) . اثر زيد  
 رضى الله عنه ، ابن ابي شيبة (٤) ، عن ابراهيم : ان زيدا كان يقاسم بالجد مع  
 الاخوة ما بينه وبين الثلث . واخرج مالك فى الموطأ (٥) ، عن سليمان بن يسار :  
 ان عمر ، وعثمان ، وزيد رضى الله عنهم ، افرضوا للجد الثلث مع الاخوة اذا  
 كثروا . واما قول ابن عباس اما يتق الله زيد (٦) .  
 (٢٠١٩) قوله (( قال على رضى الله عنه : من احب ان يقتحم جراثيم (٧)

- (١) يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج ، وانا ايضا لم اقف عليه والله اعلم .  
 (٢) المصنف ٢٩٣/١١ فى الفرائض ، باب اذا ترك اخوة وجدا واختلافهم فيه .  
 ورواه ايضا الدارمى ٣٥٥/٢ فى الفرائض ، باب قول على فى الجد من طريق  
 هاشم بن القاسم به . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٩/٦ من طريق شعبة .  
اسناده : حسن ، رجاله ثقات عدا عبدالله بن سلمة المرادى الكوفى وهو  
 صدوق تغير حفظه . وشعبة هو ابن الحجاج وقد تقدمت ترجمة الجميع .  
 (٣) المصنف ٢٩٥/١١ فى الفرائض ، باب اذا ترك اخوة وجدا واختلافهم فيه . من  
 طريق وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، عن مسروق به .  
اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفى .  
 (٤) المصنف ٢٩٤/١١ . ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٣٥٧/٢ فى الفرائض ،  
 باب قول زيد فى الجد ، من طريق حفص بن غياث ، عن الاعمش ، عن ابراهيم به .  
اسناده : رجاله ثقات . ولكنه منقطع لان ابراهيم النخعى لم يسمع من ابن  
 مسعود رضى الله عنه .  
 (٥) ج ٢ ص ٥١١ فى الفرائض ، باب ميراث الجد .  
اسناده : غير متصل .  
 (٦) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج ، وانا ايضا لم اقف عليه والله اعلم .  
 (٢٠١٩) ١٠١/٥ .  
 (٧) قال ابن الاثير : الجرثومة : الاصل ، وجمعها جراثيم . النهاية ٢٥٤/١ .

جهنم فليقض في الجد والاخوة )) . اخرج ابن ابي شيبة <sup>(١)</sup> : حدثنا وكيع ، عن سفیان ، عن ايوب ، عن سعيد بن جبیر ، عن رجل من مراد قال : سمعت عليا يقول : عن علي مثله .

( ٢٠٢٠ ) قوله (( وروى عبدة )) . ابن ابي شيبة <sup>(٢)</sup> : حدثنا وكيع ، حدثنا سفیان عن ابي اسحاق ، عن عبدة ، قال : (( حفظت عن عمر رضى الله عنه مائة قضية مختلفة )) . ورواه الخطابي في الغريب <sup>(٣)</sup> ، عن ابن سيرين ، قال : ( سألت <sup>(٤)</sup> عبدة ( عن ) الجد ، فقال : مات صنع بالجد ؟ لقد حفظت عن عمر فيه مائة قضية يخالف بعضها بعضا . ثم انكر الخطابي <sup>(٥)</sup> هذا انكارا شديدا ربما لا يحصل له ، ( ٣٣٠ / أ )

( ١ ) المصنف ٣١٩ / ١١ في الفرائض ، باب اختلافهم في امر الجد . ورواه ايضا عبد الرزاق ٢٦٣ / ١٠ رقم ( ١٩٠٤٨ ) ، وسعيد بن منصور ٤٨ / ١ رقم ( ٥٦ ) ، والدارمي ٣٥٢ / ٢ ، والبيهقي ٢٤٥ / ٦ في سننهم من طرق عن سعيد بن جبیر عن رجل من مراد .

اسناده : ضعيف فيه مجهول لا يعرف من هو .

( ٢٠٢٠ ) ١٠١ / ٥ . وتماه : (( وروى عبدة السلماني عن عمر رضى الله عنه انه قضى في الجد بمائة قضية يخالف بعضها بعضا )) .

( ٢ ) المصنف ٣١٨ / ١١ في الفرائض ، باب اختلافهم في امر الجد .

( ٣ ) غريب الحديث ج ٢ ص ١٠٦ رقم اللوحة ( ٤١ ) . ورواه ايضا الدارمي في السنن

٣٥١ / ٢ في الفرائض ، باب الجد ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥ / ٦ .

وعبد الرزاق في المصنف ٢٦١ / ١٠ رقم ( ١٩٠٤٣ ) واربعتهم من طرق عن محمد

ابن سيرين ، عن عبدة السلماني بهذا السياق . وهو في المحلى ٣٨٦ / ١٠ ،

والسألة ( ١٧٣٦ ) وصححه .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص ٨٧ / ٣ رقم ( ١٣٦٠ ) : رواه الخطابي في

الغريب باسناد صحيح ، وذكر سياقه بتماه . قلت : ورجال الجميع ثقات وهو

صحيح متصل .

( ٤ ) في (( م )) (( رأيت )) بدل (( سألت )) و (( يجز )) بدل (( عن )) والتصحيح من

النسخة المطبوعة .

( ٥ ) وتماه كلام الخطابي ، قال : قد انكر بعض العلماء هذه الرواية انكارا شديدا ،

وقال : ارى هذا من مطاعن من يتنقص السلف ، ويتتبع لهم المساوىء ، قال :

واين بيان ما يدعى من ذلك ؟ وفي اي رواية توجد هذه المائة قضية ؟ بل اين

العشر منها فما دونها ، والى اي الوجوه ينشعب مائة حكم مختلف من مسائل =



قال ابو عبيد (١) : يحتمل ان يكون على المبالغة . قلت : قد اخرج الطبراني فى  
 الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضى الله  
 عنه (( انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف قسم الجد ؟ قال : ما سؤالك  
 عن ذلك يا عمر ؟ انى أظنك تموت قبل ان تعلم ذلك )) .  
 ( ٢٠٢١ ) قوله (( وعنه انه جمع الصحابة فى بيت ، وقال لهم : لا بد ان تتفقوا  
 على شىء واحد فى الجد ، فقام رجل ، فقال : اشهد ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قضى فى الجد بالسدس ، فقال : مع من ؟ قال : لا ادرى ، قال : لا  
 دريت ، فقام آخر فقال : كذلك ( ورد عليه ) كذلك ، فسقطت من السقف حية  
 فتفرقوا قبل ان يجتمعوا على شىء ، وقال عمر : ابى الله ان يرتفع هذا الخلاف )) .  
 وعن الحسن : ان عمر سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجد ،  
 فقام معقل بن يسار المزنى ، فقال : قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 قال : ماذا ؟ قال السدس ، قال : مع من ؟ قال : لا ادرى ، قال : لا  
 دريت فما تغنى اذا )) ، رواه احمد ، وابن ابى شيبة (٥) .

== توريت الجد ؟ هذا وجه له ، ولا موضع لتوهمه . . . الخ . اما ابن حزم  
 فقال : وما جعل الله قط هذا محالا ، اذ قد يرجع من قول الى قول ثم  
 الى القول الاول ، ثم يعود الى الثانى مرارا ، فهى كلها قضايا مختلفة .  
 (١) هكذا فى (( م )) ولم اعثر عليه فى مواضعه والله اعلم . ولكن قال الحافظ  
 فى التلخيص ٨٧/٣ : بما لا محصل له وسبقه الى ذلك ابن قتيبة فى مقدمة  
 مختلف الحديث ، والمانع ان يكون قول عبدة مائة قضية على سبيل المبالغة ،  
 اهـ . قلت : ولا يستبعد ان المخرج نقل نفس هذا الكلام فسقط من (( م ))  
 والله اعلم بالصواب .

(٢) المعجم (الورقة ٨٩ ج ٢) وتماهه : (( فمات قبل ان يعلم ذلك )) ، اهـ .  
اسناده : قال الهيثمى : رواه الطبراني فى الاوسط ورجال الصحيح ، الا  
 ان سعيد بن المسيب اختلف فى سماعه من عمر ، اهـ . مجمع الزوائد  
 ٢٢٧/٤ . وقال الذهبى : رأى عمر ، وقيل : انه سمع عمر . سير اعلام  
 النبلاء ٢١٨/٤ .

(٢٠٢١) ١٠١/٥ .

(٣) فى (( م )) (( واد )) بدل (( ورد عليه )) والتصويب من الاختيار .

(٤) المسند ج ٥ ص ٢٧ . عند مرويات معقل بن يسار رضى الله عنه .

(٥) المصنف ٢٩١/١١ فى الفرائض ، باب فى الجد ماله وما جاء فيه عن النبي ==

( ٢٠٢٢ ) قوله (( وعن علي رضي الله عنه انه كان يقول : القوا علي مسائل الفرائض ، واتركوا الجد فلا حياة الله ولا بياه ، وعن ابن المسيب مثله )) . واخرج ابن ابي شيبة : <sup>(١)</sup> <sup>حدثنا وكيع ،</sup> <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> حدثنا سفيان ، عن ابي اسحاق ، عن ( عبيدة بن عمرو الخارفي ) ان رجلا سأل عليا عن فريضة ، فقال : هات ان لم يكن فيها جد .

== صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا ابو داود في السنن رقم ( ٢٨٩٧ ) في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد . وابن ماجه ٢ / ٩٠٩ في الفرائض باب فرائض الجد ( ٣ ) الحديث ( ٢٧٢٣ ) . والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٤٤ ، وسعيد بن منصور في السنن ١ / ٤٤ رقم ( ٣٨ ) في الفرائض باب الجد .

اسناده : منقطع . قال المنذرى : وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع ، فانه ولد في سنة احدى وعشرين ، وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ، ومات فيها . وقيل : مات سنة اربع وعشرين . وذكر ابو حاتم الرازي : انه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل بن يسار مختصر سنن ابي داود ٤ / ١٦٩ رقم ( ٢٧٧٧ ) ، وانظر نيل الاوطار ٦ / ٦٩ .

( ٢٠٢٢ ) ١٠١ / ٥ .

( ١ ) المصنف ١١ / ٣١٩ في الفرائض ، باب اختلافهم في امر الجد ، ورواه ايضا الدارمي في السنن ٢ / ٣٥١ في الفرائض ، باب الجد . من طريق ابي غسان ، عن اسرائيل ، عن ابي اسحاق ، عن عبد الله بن عمرو الخارفي ، عن علي قال : اتاه رجل فسأله عن فريضة ، فقال : ان لم يكن فيها جد فهايتها . اسناده : رجاله ثقات عدا عبيدة بن عمرو الخارفي فانه لم يذكر فيه جرح ولا تعديل .

( ٢ ) في (( م )) (( عبيدة ان عمرو الحارمي )) بدل (( عبيدة بن عمرو الخارفي )) . قلت : اختلف في اسمه ففي النسخة المطبوعة من المصنف عبيد الله بن عمرو الخارفي ، وقد نوه اليه المحقق في هامش المصنف بانه في النسخة الاصلية ، و (( م )) عبيدة ، وهكذا نقله المخرج هنا ، واما في السنن الدارمي عبد الله بدل عبيدة واما في الجرح والتعديل جه ص ١٠٤ عبيد بن عمرو الخارفي ابو المغيرة روى عن علي رضي الله عنه . روى عنه ابو اسحاق الهمداني ، قاله ابو حاتم الرازي . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا .

( ٣ ) الخارفي : بفتح الخاء وكسر الراء بعد الالف فاء - هذه النسبة الي خارف ==

( ٢٠٢٣ ) قوله (( قال زيد : اذا اجتمع الجد والاخوة كان الجد كاحدهم يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث ، فان نقصته فرض له الثلث والباقي بين الاخوة للذكر مثل حظ . . . الحديث )) . رواه ابن ابي شيبة <sup>(١)</sup> : حدثنا معاوية ابن هشام ، عن سفيان ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، قال كان زيد ينزل الجد الى الثلث ، وساقه مثله سواء .

( ٢٠٢٤ ) قوله (( وقد خالف هذا الاصل في المسئلة الاكدرية )) ابن ابي شيبة <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>

== ابن عبد الله بن كثير بن مالك بن جشم بطن من همدان . كما في اللباب

. ٤١٠/١

( ٢٠٢٣ ) . ١٠١/٥

(١) المصنف ٣١٧/١١ فى الفرائض ، باب قول زيد فى الجد وتفسيره . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ٢٦٧/١٠ رقم (١٩٠٦٣) . من طريق سفيان الثورى به ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٠/٦ من طريق ابن المبارك عن سفيان به . والدارمى فى السنن ٣٥٧/٢ باب قول زيد فى الجد ، من طريق عمر بن حفص عن ابيه .

اسناده : رجاله ثقات ، عدا معاوية بن هشام عند ابن ابي شيبة وهو صدوق وقد تابعه ابن المبارك عند البيهقى وهو ثقة ثبت وقد تقدمت ترجمة الجميع . هذا من حيث رجال الاسناد ، واما من حيث الاتصال فانه منقطع . قال ابن حزم : ولم يلق ابراهيم ( وهو النخعى ) قط زيد بن ثابت ولا اخبر ممن سمعه . المحلى ٣٨٦/١٠ ، المسئلة ( ١٧٣٦ ) .

( ٢٠٢٤ ) . ١٠٣/٥

(٢) قال ابن حزم : الاكدرية : هى ام ، وجد ، واخت ، وزوج . المحلى ٣٧٧/١٠ المسئلة ( ١٧٣٢ ) . ولم يزد على هذا التعريف ابن المنصور فى لسان العرب ١٣٥/٥ . وقال ابن قدامة : قيل : انما سميت هذه المسئلة الاكدرية لتكديرها لاصول زيد فى الجد . فانه اعاليها ولا عول عنده فى مسائل الجد وفرض للاخت معه ولا يفرض لاخت مع جد ، وجمع سهامها فقسما بينهما ولا نظير لذلك . وقيل : سميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه الاكدر فافتى فيها على مذاهب زيد واخطأ فيها فنسبت اليه .

المغنى ٢٢٣/٦ و ٢٢٤ .

(٣) المصنف ٣٠٠/١١ و ٣٠١ فى الفرائض ، باب فى زوج وام واخوة وجد ( فهذه التى تسمى الاكدرية ) . ورواه ايضا عبد الرزاق فى المصنف ==

حدثنا ابو معاوية ، عن الاعمش عن ابراهيم ، قال : (( كان عبد الله يجعل للاكدرية من ثمانية : للزوج ثلاثة ، وثلاثة للاخت ، وسهم للام ، وسهم للجد وكان على يجعلها من تسعة : ثلاثة للزوج ، وثلاثة للاخت ، وسهمان للام ، وسهم للجد ، وكان زيد يجعلها من تسعة : ثلاثة للزوج ، وثلاثة للاخت ، وسهمان للام وسهم للجد ، ثم يضربها في ثلاثة ، فتصير سبعة وعشرين ، فيعطي الزوج تسعة ، والام ستة ، ويبقى اثني عشر ، فيعطي الجد ثمانية ، ويعطي الاخت اربعة )) . ثم اخرجه من طرق كذلك .

(٢٠٢٥) قوله (( وسميت الاكدرية لانها واقعة لامرأة من اكد ر )) . اخرج ابن ابي شيبة (١) خلافة ، فقال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، قال ، قلت للاعمش : لم سميت الاكدرية ؟ قال : طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الاكدر ، كان ينظر في الفرائض ، فاخطأ فيها ، فسامها الاكدرية . وقال وكيع : كنا نسميها قبل ان يفسر سفيان انما سميت الاكدرية ، لان قول زيد تكدر فيها .

### (( فصل ))

( ٢٠٢٦ ) قوله (( قال عامة الصحابة بتوريث ذوى الأرحام ، وقال زيد بن ثابت : لا ميراث لهم )) ابن ابي شيبة (٢) : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن فضيل ،

== ٢٧١/١٠ رقم (١٩٠٧٤) ، وسعيد بن منصور في السنن ١/٥٠ رقم (٦٥) ، كلاهما من طرق عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود . والدارمي في السنن ٢/٣٥٧ من طريق سعيد بن عامر ، عن همام ، عن قتادة ، ان زيد بن ثابت ، قال في اخت وام وزوج وجد ، قال : جعلها من سبع وعشرين ، للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللأخت اربعة . وهو في المحلى ١٠/٣٧٧ ، المسألة (١٧٣٣) من طريق سعيد بن منصور .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع .

• ١٠٣/٥ (٢٠٢٥)

(١) المصنف ١١/٣٠٢ في الفرائض ، باب في زوج وام واخوة وجد فهذه التي تسمى الاكدرية . ورجال الاسناد كلهم ثقات .

• ١٠٥/٥ (٢٠٢٦)

(٢) المصنف ١١/٢٧٢ و ٢٧٣ في الفرائض ، باب من كان يورث ذوى الارحام دون المولى . ورواه ايضا عبد الرزاق في المصنف ٩/١٩١٨ رقم (١٦١٩٧) . من طريق سفيان ، عن منصور ، عن حصين ، عن ابراهيم به . وسعيد بن ==

عن ابراهيم ، قال : كان عمر ، وعبدالله يعطيان الميراث لذوى الارحام ، فقال فضيل لا براهيم : فعلى ؟ قال : كان اشد هم فى ذلك ان يعطى ذوى الارحام ( ١ ) واخرج عن جبير بن نفيير ، قال : كنت جالسا عند ابي الدرداء ، وكان قاضيا فاتاه رجل ، فقال ان ابن اخى مات ولم يدع وارثا ، فكيف ترى فى ماله ؟ قال : انطلق فاقبضه . واما اثر زيد بن ثابت رضى الله عنه ( ٢ ) . . . . .

== منصور فى السنن ٧٤/١ رقم ( ١٨٠ و ١٨١ ) من طريق فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم ، ومن طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٤٢/٦ من طريق شعبة عن منصور عن فضيل بن عمرو بن ابراهيم بهذا السياق .

اسناده : رجاله ثقات ، جرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن معتمر ، وفضيل بن عمرو الفقىمى كلهم ثقات وقد تقدمت ترجمتهم . ولكنه منقطع لان ابراهيم النخعى لم يدرك امير المؤمنين عمر ولا عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما .

( ١ ) ابن ابي شيبة فى المصنف ٢٧٣/١١ من طريق حماد بن خالد ، عن معاوية ابن صالح عن ابي الزاهرية - قال ابوبكر : اظنه عن جبير بن نفيير به . اسناده : ضعيف فيه معاوية بن صالح الحضرمى قاض الاندلس وهو صدوق . له اوهام ، قال الحافظ . وقال الذهبى فى المغنى فى الضعفاء ٣٠٩/٢ : وثقة احمد وابو زرعة وغيرهما . وقال ابو حاتم : لا يحتج به ، وكان القطان لا يرضاه . وابو الزاهرية اسمه حدير بن كريب الحضرمى هو وياقى رجال الاسناد ثقات . وقد تقدمت ترجمتهم . وقال ابوبكر الذى هو ابن ابي شيبة : اظنه عن جبير بن نفيير بصيغة الشك وهو ضعيف بهذا الاسناد . و لم اقف عليه من خرجه غير ابن ابي شيبة والله اعلم .

( ٢ ) يوجد بياض فى (( م )) لم ينسبه المخرج . قلت : وقد روى عبدالرزاق فى مصنفه ج ٩ ص ٢١ رقم ( ١٦٢٠٧ - ١٦٢٠٩ ) من طريق معمر بن قتادة ان زيد بن ثابت كان يورث المال دون ذوى الارحام ، اه . ورواه ايضا من طريق هشيم بن بشير ، عن الشعبي قال : مارد زيد بن ثابت على ذوى الارحام قط ، اه . ومن طريق الشعبي رواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٢٤١/٦ .

اسناده : رجاله ثقات ، ورواية الشعبي عن زيد بن ثابت متصلة وهو صحيح الاسناد من طريقة . واما رواية قتادة بن دعامة عنه منقطعة .

( ٢٠٢٧ ) حديث (( الخال وارث من لا وارث له )) عن المقدم بن معدي كرب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (( من ترك ما (١) فلورثته ، ٢٣٠ / وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه )) . رواه احمد (٢) ، وابوداود (٣) ، وابن ماجه (٤) ، والنسائي (٥) ، وصححه ابن حبان (٦) ، والحاكم (٧) ، وصوب الطحاوي (٨) رواية من لم يقل : (( يعقل عنه ويرثه )) بعد اخراجه بدونها ، وعن ابي امامة بن سهل : (( ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله ، وليس له وارث الاخال ، فكتب في ذلك ابو عبيدة

( ٢٠٢٧ ) ١٠٥ / ٥ .

- (١) في ((م)) ((ما)) باسقاط ((لا)) والتصحيح من السنن .
  - (٢) المسند ١٣١ / ٤ و ١٣٢ .
  - (٣) السنن رقم ( ٢٩٠٠ ) في الفرائض ، باب ميراث ذوى الارحام .
  - (٤) السنن ٨٧٩ / ٢ في الديات ، باب الديه على العاقلة (٧) الحديث (٢٦٣٤) .
  - (٥) ( في الفرائض ، الكبرى ١٤ - ب : ٢ ) تحفة الاشراف ٥١٠ / ٨ . وانظر جامع الاصول ٦٣٢ / ٩ .
  - (٦) موارد الظمان ص ٣٠٠ رقم ( ١٢٢٥ ) .
  - (٧) المستدرک ج ٤ ص ٣٤٤ في كتاب الفرائض .
  - (٨) شرح معاني الاثار ج ٤ ص ٣٩٨ في الفرائض ، باب موارث ذوى الارحام . ورواه ايضا سعيد بن منصور في السنن ٧٢ / ١ رقم ( ١٧٢ ) ، والبيهقي ٢١٤ / ٦ . والبغوي في شرح السنة ٣٥٧ / ٨ رقم ( ٢٢٢٩ ) . وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٢ رقم ( ٩٦٥ ) . وابن ابي شيبة في المصنف ١١ / ٢٦٤ في الفرائض ، باب رجل مات ولم يترك الاخالا .
- اسناده : صححه ابن حبان والحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : قلت : على ابن ابي طلحة ، قال احمد : له اشياء منكرات . قلت : لم يخرج له البخاري ، اه . وحسنه ابو زرعة الرازي ، واعله البيهقي بالاضطراب ، ونقل عن يحيى ابن معين انه كان يقول : ليس فيه حديث قوى . قال الدارقطني في علله : صححه ابن القطان . والجوهري النقي ٢١٤ / ٦ . وانظر علل الحديث لابن ابي حاتم ٥٠ / ٢ رقم ( ١٦٣٦ ) . تلخيص الحبير ٨٠ / ٣ رقم ( ١٣٤٥ ) . نيل الاوطار ٧١ / ٦ ، مختصر سنن ابي داود ١٧٠ / ٤ رقم ( ٢٧٧٩ ) بلوغ المرام ص ١٩٦ رقم ( ٩٧٧ ) .

ابن الجراح الى عمر<sup>(١)</sup> فكتب عمر : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له (( رواه احمد<sup>(٢)</sup> ، وابن حبان<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجة<sup>(٤)</sup> ، والترمذى من المرفوع ، وقال حسن .

(١) فى ((م)) بدل ما بين الحاصرتين (( عمرضى الله عنه الى ابى عبيدة ابن الجراح رضى الله عنه )) والتصويب من المسند والسنن .  
 (٢) المسند ج ١ ص ٢٨ و ٤٦ .  
 (٣) الصحيح ( موارد الظمان ص ٣٠١ رقم (١٢٢٧) .  
 (٤) السنن ٢/٩١٤ فى الفرائض ، باب ذوى الأرحام ( ٩ ) الحديث ( ٢٧٣٧ ) .

(٥) السنن ٣/٢٨٥ فى الفرائض ، باب ماجاء فى ميراث الخال ( ١٢ ) الحديث ( ٢١٨٥ ) . ورواه ايضا ابن الجارود فى المنتقى ص ٣٢٢ رقم ( ٩٦٤ ) والطحاوى فى شرح معانى الاثار ٤/٣٩٧ فى الفرائض ، باب مواريث ذوى الارحام . وابن ابى شيبه فى المصنف ١١/٢٦٣ فى الفرائض ، باب رجل مات ولم يترك الاخالا . والبيهقى فى السنن الكبرى ٦/٢١٤ ، والدارقطنى فى السنن ٤/٨٥ فى الفرائض .

اسناده : حسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان . قال البزار : أحسن اسناد فيه حديث ابى امامة بن سهل . انظر تلخيص الحبير ٣/٨١ رقم (٥١٣) .  
 فائدة : وهذا حجة لمن ذهب الى توريث ذوى الارحام وهم اولاد البنات ، والجد اب الام ، واولاد الاخت ، وبنات الاخ ، وبنات العم ، والعم للام ، والعمة ، والخاله ، فاختلف الناس فى توريثهم ، فذهب جماعة منهم الى انه لا ميراث لهم ، بل يصرف مال الميت الذى لم يخلف وارثا الى بيت مال المسلمين ارثا لهم باخوة الاسلام . وهو قول ابى بكر وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وبه قال الزهري والاوزاعي ، ومالك والشافعى ، وتأولوا حديث المقدم على انه طعمة اطعمها الخال عند عدم الوارث ، وسماه وارثا مجازا على معنى انه صار المال مصروفا اليه ، يدل عليه ان الخال لا يعقل ابن اخته ، كذلك لا يرثه . وذهب كثير من اهل العلم الى توريثهم عند عدم الورثة ، وهو قول عمر ، وعلى ، وعبدالله بن مسعود ، واليه ذهب الشافعى ، وبه قال الثورى ، واحمد ، واصحاب الرأى ، ثم عند عبدالله بن مسعود يقدم ذوى الارحام على مولى العتاق ، وعند على يقدم مولى العتاق عليهم ، وهذا قول هؤلاء الفقهاء . انظر ذلك فى ==

(٢٠٢٨) قوله (( وروى ان ثابت بن الدحداح مات )) . واخرجه الطحاوى (٢)  
 حدثنا فهد ، حدثنا يوسف بن بهلول ، حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن محمد  
 ابن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، قال : (( توفي ثابت بن الدحداح (٣)  
 وكان اتياً ، وهو الذى ليس له اهل يعرف ، فقال رسول الله صلى الله عليه (٤)  
 وسلم لعاصم بن عدى : هل تعرفون له فيكم نسيا ؟ قال : لا يا رسول الله ، (٥)  
 فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ليابة بن عبد المنذر ابن (٦)  
 فاعطاه ميراثه )) . واخرجه ابن ابى شيبه : حدثنا ابن ادريس ، عن محمد (٧)  
 ابن اسحاق ، به سندا ، ومتنا . حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان

== معالم السنن ٤ / ٩٨ و ٩٩ ، شرح السنة ٨ / ٣٥٨ ، سبل السلام ٣ /  
 ١٠٠ و ١٠١ .

٢٠٢٨ ( ١٠٥ / ٥ ) .

(١) ثابت بن الدحداح ، يقال : ابن الدحداحة بن نعيم بن غنم بن اياس ،  
 يكنى ابا الدحداح ، حليف الانصار ، وكان بلويا ، حالف بنى عمرو بن عوف  
 قتل يوم احد ، وقيل : مات على فراشه من جرح كان قد اصابه . انظر  
 الاستيعاب ٢ / ٧٨ ، اسد الغابة ١ / ٢٢١ ، الاصابة ٢ / ٨ .  
 (٢) شرح معانى الاثار ج ٤ ص ٣٩٦ فى الفرائض ، باب مواريث ذوى الارحام .  
 اسناده : حسن .

(٣) واسع بن حبان ، بفتح المهمل ثم موحدة ثقيلة ، ابن منقذ بن عمرو  
 الانصارى المازنى المدنى ، صحابى ابن صحابى ، وقيل : بل ثقة من  
 الثانية . ع . انظر اسد الغابة ٥ / ٧٨ ، الاصابة ١٠ / ٢٩٢ ،  
 التهذيب ١١ / ١٠٢ ، التقريب ٢ / ٣٢٨ .

(٤) اى غريب ، يقال : جاء اتى واتاوى اى غريب ، اذا كان غريبا فى غير  
 بلاده . انظر النهاية ١ / ٢١ ، ولسان العرب ١٤ / ١٦ .

(٥) عاصم بن عدى بن الحارث بن العجلان الانصارى ، صحابى ، شهد احداً ،  
 مات فى خلافة معاوية ، وقد جاوز المائة ، وفى الصحيح حكاية ابن عباس  
 عنه قصة الملاعنة . ع . التقريب ١ / ٣٨٤ . وانظر الاستيعاب ٥ / ٢٦٩ ،  
 اسد الغابة ٣ / ٧٥ ، الاصابة ٥ / ٢٧٠ .

(٦) فى ((م)) والنسخة المطبوعة من معانى الاثار (( اخيه )) بدل (( اخته ))

والتصويب من ابن ابى شيبه وغيرهما وسيأتى قريباً .

(٧) فى ((م)) ((فاتاه)) وهذا خطأ والتصحيح من معانى الاثار وغيره .

(٨) المصنف ١١ / ٢٦٥ فى الفرائض ، باب رجل مات وترك خالة وابنة اخيه ورواه ==



(١) عن رجل من اهل المدينة ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، به سندا ، ومثنا . ابن ادريس هو عبدالله الاودى الزعافرى احد الاعلام الذى روى له الجماعة . وقال فيه ابو حاتم : هو حجة ثقة امام من ائمة المسلمين ، وقال النسائى : ثقة . واما ابن اسحاق : فهو من قال فيه شعبة امير المؤمنين فى الحديث ، وقال العجلي : مدنى ثقة ، وقال ابن عدى : فتشت احاديثه الكثير فلم اجد فيها ما يتهماً ان يقطع عليه بالضعف . روى له البخارى فى الادب . ومسلم مقرونا بغيره ، ومحمد بن يحيى بن حبان روى له الجماعة ، ووثقه ابن معين ، واخرون . وعمه واسع بن حبان تابعى ثقة ، روى له الجماعة ، ووثقه ابو زرعة ، لا جرم قال محمد فى الموطأ : <sup>(٢)</sup> وحديث يرويه اهل المدينة لا يستطيعون رده ، ثم ذكره . وما رواه الدارقطنى <sup>(٣)</sup> ، عن ابى هريرة رضى الله عنه ، قال : (( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العممة والخالة ، فقال : لا ادرى حتى يأتينى جبريل ، ثم قال : اين السائل ؟ فأتى الرجل ، فقال : سارنى جبريل انه

== ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٢٨٤/١٠ رقم ( ١٩٢٠ ) من طريق الثورى والدارمى فى السنن ٣٨١/٢ من طريق ابى يعلى ، والبيهقى فى السنن الكبرى ٢١٥/٦ من طريق معاوية بن هشام وعبدالله بن الوليد ، ثلاثتهم عن سفيان الثورى عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بهذا السياق الذى هنا ورواه سعيد بن منصور ٧٠/١ رقم ( ١٦٤ ) من طريق ابى شهاب عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان بهذا السياق الذى هنا .

اسناده : حسن ، كما سبق ذكره قريبا . فيه محمد بن اسحاق بن يسار وهو صدوق يدللس وقد عنعنه هنا ولكن وثقه غير واحد من الحفاظ . فعلى اقل تقدير ان حديثه حسن وقد تقدم ترجمته ، وياقى رجاله ثقات والله سبحانه وتعالى اعلم .

(١) قلت : هذه احدى روايتى ابن ابى شيبة فى المصنف ٢٦٦/١١ ، وهذا الرجل فى روايته الثانية ، وعند الاخرين كما علمت قريبا هو محمد بن اسحاق .

(٢) ص ٢٥٣ رقم (٧٢٤) . اى فى الموطأ الذى برواية محمد بن الحسن الشيبانى .

(٣) السنن ٩٩/٤ فى كتاب الفرائض .

اسناده : ضعيف فيه مسعدة بن اليسع الباهلى و هو ضعيف جدا وكذبه ==

لاشيء (لهما) (١) قال الدارقطني : لم يسنده (غير) مسعدة (٢) ، عن محمد بن عمرو وهو ضعيف (وضاع للحديث) (٣) ، والصواب مرسل ، ورواه الطبراني عن عطاء بن يسار مرسل (٥) ، وعن ابي سعيد الخدري مسند ، وهو ضعيف بيعقوب بن محمد الزهري (٦) .

== بعض الحفاظ ، وفيه ايضا محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي وهو صدوق له اوهام وقد تقدمت ترجمته .

(١) في ((م)) ((لها)) ، و ((عن)) بدل ((لهما)) و ((غير)) والتصحيح من السنن المطبوع .

(٢) هو مسعدة بن اليسع بن قيس ، الباهلي ، البكري ، قال احمد : ليس بشيء خرقنا حديثه . وقال الدارقطني : ضعيف . قال ابن حبان : كان يروى عن الثقات المقلوبات . وقال الازدي : متروك الحديث . انظر المجروحين ٣٥ / ٣ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١١٦ / ٣ ، الميزان ٩٨ / ٤ .

(٣) قوله ((وضاع للحديث)) غير موجود في سنن الدارقطني ، واورده الحافظ في تلخيص الحبير ٨١ / ٣ رقم (١٣٤٦) ، وقال : وضعفه (اي الدارقطني) بمسعدة بن اليسع الباهلي رواية عن محمد بن عمرو ، اه . ولم يذكر قوله ((وضاع للحديث)) قلت : والله اعلم انه جاءت سهوا من المخرج .

(٤) المعجم الصغير ٥٦ / ٢ . ولفظه عن ابي سعيد الخدري : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا الى قباء يستخبر في العمة والخالة ، فانزل الله تعالى ان لا ميراث لهما)) ، اه .

اسناده : قال الحافظ في التلخيص ٨١ / ٣ رقم (١٣٤٦) : ووصله الطبراني في الصغير ايضا من حديث ابي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الاسناد من ينظر في حاله غيره ، اه .

(٥) ورواه ابو داود في المراسيل ص (١٦) ، وانظر تحفة الاشراف ٣٠٦ / ١٣ . عن عبدالله بن مسعدة ، عن عبدالعزيب بن محمد ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار . بلفظ المذكور انفا . ورواه ايضا سعيد بن منصور في

سننه ٧٠ / ١ رقم (١٦٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٢ / ٦ .

(٦) قوله ((وهو ضعيف بيعقوب بن محمد الزهري)) كذا في ((م)) وهو في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٢٩ و ٢٣٠ ، وقد نقله المخرج منه ، وهو خطأ لانه غير موجود في سند الحديث في المعجم الصغير ، انما الموجود فيه محمد بن الحارث شيخ الطبراني كما اشار اليه الحافظ في التلخيص ٨١ / ٣ انفا في الكلام على اسناده .

ورواه الحاكم<sup>(١)</sup> ، وفيه عبدالله بن جعفر ولم يحتج به احد . ولما ورت رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا ليالة ، وقال : (( الخال وارث )) . وعمل به الصحابة كما قدمناه . وقال في هذا : (( لاشيء لها<sup>(٤)</sup> )) دل تأخر شرع التوريث . وما رواه مالك<sup>(٥)</sup> ، عن عمر : ( عجبا للعممة<sup>(٦)</sup> ) ، تورث ولا ترث . قال محمد : يعنى انها تورث ولا ترث ، لان ابن الاخ ذو سهم ، ولا ترث لانها ليست بذات سهم . وقد أجيب بأن قصة ثابت بن الدحداح قبل نزول اية الفرائض ، فانه قتل يوم احد قبل ان تنزل اية الفرائض قاله الشافعي رحمه الله<sup>(٧)</sup> . قلت : هذا قول بعض اهل المغازى وليس بصحيح ، ففي المسألة : ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من جنازته كان على فرس عرى . . . الحديث<sup>(٨)</sup> .

(١) المستدرک ج ٤ ص ٣٤٣ فى كتاب الفرائض .

اسناده : قال الحافظ : ووصله الحاكم فى المستدرک بذكر ابى سعيد ، وفى اسناده ضعيف ، ا هـ . التلخيص ٨١ / ٣ .

(٢) كذا فى ((م)) وهذا خلط من المخرج رحمه الله لا يوجد فى سند حديث ابى سعيد الخدرى عبدالله بن جعفر ، انما هو فى سند حديث ابن عمر الذى رواه ايضا الحاكم فى المستدرک ٣٤٣ / ٤ ، وصححه ، وتعقبه الحافظ فى التلخيص ٨١ / ٣ بقوله : وفى اسناده عبدالله بن جعفر المدينى وهو ضعيف ، ا هـ .

(٣) قلت : فقد روى له الترمذى وابن ماجه ، وهو ضعيف . كما فى التقريب ٤٠٦ / ١ وقد تقدمت ترجمته .

(٤) هو حديث ابى هريرة : (( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العممة والخالة . . . . . الى ان قال - ، لاشيء لهما )) . ورواه الدارقطنى ٩٩ / ٤ بسند ضعيف وقد تقدم قريبا .

(٥) مؤطا الامام مالك برواية محمد بن الحسن الشيبانى ص ٢٥٣ رقم (٧٢٤) .

(٦) فى ((م)) ((يجب للعممة)) وهذا خطأ والتصويب فى الموطأ .

(٧) انظر السنن الكبرى ج ٦ ص ٢١٦ .

(٨) وتام الحديث ، عن جابر بن سمرة ، قال : ((صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ، ثم اتى بفرس عرى ، فعلقه رجل (معناه امسكه له) فركبه ، فجعل يتوقص به (اي يتوثب) ، ونحن نتبعه ، نسعى خلفه ، قال :

فقال رجل من القوم : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : كم من عذق معلق

او مدلى فى الجنة لابن الدحداح )) ، ا هـ . رواه مسلم فى صحيحه = =

( ٢٠٢٩ ) قوله (( لان الصحابة جعلوا الميراث ( بين )<sup>(١)</sup> الخالة والعممة  
اثلاثا مطلقا فيجزي الاجماع على اطلاقه )) . اخرج ابن ابي شيبة<sup>(٢)</sup> عن عمر  
وعبد الله بن مسعود ، وعلى ابن ابي طالب رضى الله عنهم للعممة الثلثان ،  
وللخالدة الثلث .

( ٢٠٣٠ ) حديث (( الولا لمن اعتق )) تقدم فى الولا<sup>٤</sup> ، وكذا .

( ٢٠٣١ ) حديث (( الولا لحمة كلحممة النسب )) وكذا .

( ٢٠٣٢ ) حديث (( ابنه حمزة )) .

( ٢٠٣٣ ) حديث (( ان رجلا اعتق عبدا له عند رسول الله صلى الله عليه ( ٢٣١ / أ )  
وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان شكرك فهو خير له وشركك ،

== ٦٦٤ / ٢ و ٦٦٥ فى الجنازة ، باب ركوب المصلى على الجنازة اذا انصرف  
( ٢٨ ) الحديث رقم ( ٨٩ ) ( ٩٦٥ ) وهذا لفظه ، ورواه ايضا ابو داود رقم  
( ٣١٧٨ ) ، والترمذى ٢ / ٢٤٠ فى الجنازة ، باب رقم ( ٢٨ ) الحديث  
( ١٠١٨ و ١٠١٩ ) ، والنسائى ٤ / ٨٦ و ٨٥ فى الجنازة ، باب الركوب بعد  
الفراغ فى الجنازة ، وابن حبان ( موارد الظمان ) رقم ( ٢٢٧١ ) ، والبيهقى  
٤ / ٢٢ ، وابن ابي شيبة فى المصنف ٣ / ٢٧٩ ، والامام احمد فى المسند  
٥ / ٩٠ و ٩٥ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٢ ، والطبرانى فى المعجم الكبير ج ٢ ص ٢٤٢ و  
٢٦٨ و ٢٧٩ رقم ( ١٨٩٩ و ٩٠٠ و ٢٠١٠ و ٢٠٥٠ ) كلهم بنحو لفظ  
مسلم وجمع هذه الروايات ابن الاثير فى جامع الاصول ج ١١ ص ١٢٥ و ١٢٦ .  
اسناده : رواه مسلم ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال الحافظ  
فى الاصابة ٢ / ٨ : قال الواقدى : وبعض اصحابنا يقول : انه ( اى ثابت بن  
الدحاح ) جرح ثم برأ من جراحته ومات ، بعد ذلك على فراشه مرجع  
النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبيه قاله اعلم ، ا هـ .

( ٢٠٢٩ ) ٥ / ١٠٩ .

( ١ ) فى (( م )) (( من )) بدل (( بين )) وهذا خطأ .

( ٢ ) المصنف ١١ / ٢٦٠ و ٢٦١ فى الفرائض ، باب فى الخالة والعممة من كان يورثهما .

ومن طريق ابن التركمانى فى الجوهر النقى بها مش السنن الكبرى ٦ / ٢١٧ .

اسناده : ضعيف ، اثر عمر رضى الله عنه رجاله ثقات ولكنه منقطع لان حسن  
البصرى لم يدرك امير المؤمنين . واثر عبد الله بن مسعود ضعيف ايضا فيه عمر بن  
بشير ضعفه يحيى بن معين ، وقال احمد : صالح الحديث . الميزان ٣ / ١٨٣ ،  
المغنى فى الضعفاء ٢ / ٣٦ . واثر على كرم الله وجهه ضعيف ايضا فيه مجهول  
وهو الراوى عن على رضى الله عنه .

( ٢٠٣٠ ) ٥ / ١١٠ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٣١٥ ) .

( ٢٠٣١ ) ٥ / ١١٠ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٣٢٠ ) .

( ٢٠٣٢ ) ٥ / ١١٠ . تقدم فى الحديث رقم ( ١٣١٩ ) .

- وان كفره فهو شر له وخير لك ، وان مات ولم يدع وارثا كنت انت عصبة )) .  
 اخرجه محمد بن الحسن في الاصل حدثنا يعقوب ، عن اسماعيل بن مسلم ،  
 عن الحسن البصرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به مرسلا . واخرجه  
 عبدالرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن .  
 ( ٢٠٣٤ ) حديث (( الولاة لحمه )) تقدم في الولاة .  
 ( ٢٠٣٥ ) حديث (( ليس للنساء من الولاة )) . تقدم فيه ايضا .  
 ( ٢٠٣٦ ) قوله (( وعن عدة من الصحابة انهم قالوا : الولاة للكبر )) . اخرجه  
 ابن ابي شيبة ، من طريق ابراهيم ، عن عمر ، وعلى ، وعبدالله بن مسعود ،

- ( ١ ) كتاب الاصل ج ٤ ص ١٦٥ في كتاب الولاة ، باب الرجل يعتق الرجل .  
اسناده : مرسل ضعيف فيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث  
 وقد تقدم ترجمته . ويعقوب هو ابن ابراهيم الانصارى ابو يوسف صاحب  
 ابى حنيفة رحمه الله وهو فقيه وتقدم ايضا .
- ( ٢ ) المصنف ج ٩ ص ٢٣ رقم ( ١٦٢١٤ ) . وعنه الزيلعى في نصب الراية  
 ١٥٣ / ٤ ، ورواه ايضا البيهقى في السنن الكبرى ٢٤٠ / ٦ . والدارمى فى  
 السنن ٣٧٣ / ٢ فى الفرائض ، باب الولاة .  
اسناده : ضعيف ، فيه عمرو بن عبيد البصرى وهو متروك ، ورواه البيهقى والدارمى  
 من طريق اشعث بن سوار الكندى وهو ضعيف ايضا وقد تقدم ترجمتهما .
- ( ٢٠٣٤ ) ١١٠ / ٥ تقدم فى الحديث رقم ( ١٣٢٠ ) .  
 ( ٢٠٣٥ ) ١١١ / ٥ تقدم فى الحديث رقم ( ١٣١٨ ) .  
 ( ٢٠٣٦ ) ١١١ / ٥ .
- ( ٣ ) المصنف ٤٠٤ / ١١ فى الفرائض ، باب فى الولاة من قال : هو للكبر يقول :  
 الاقرب من الميت . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٣٠ / ٩ رقم ( ١٦٢٣٨ )  
 والدارمى ٣٧٦ / ٢ فى الفرائض ، باب الولاة للكبر ، والبيهقى ٣٠٣ / ١٠ فى  
 سننهما وسعيد بن منصور فى سننه ٩٣ / ١ رقم ( ٢٦٧ ) ومحمد بن الحسن  
 الشيبانى فى الاصل ١٤٣ / ٤ فى أول كتاب الولاة ، عن ابراهيم النخعى ، عن  
 عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت قالا : (( الولاة للكبر )) اى للاقرب قلت :  
 هكذا ورد فى الاصل عنهما فقط دون الاخرين . ورواه ايضا ابن عبد البر فى  
 التمهيد ج ٣ ص ٦٢ و٦٣ وقال : على قول على ، وعبدالله ، وزيد جمهور فقهاء الامصار .  
اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع لان ابراهيم النخعى لم يدرك هو الولاة  
 الصحابة رضى الله عنهم .

وزيد بن ثابت ، ومن طريق الشعبي ، عن علي ، وزيد . واخرجه في الاصل : (١)  
 حدثنا يعقوب ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن عمر ، وعلي بن ابي طالب ،  
 وعبدالله بن مسعود ، وابي بن كعب ، وزيد بن ثابت وابي مسعود الانصاري ،  
 واسامة بن زيد رضي الله عنهم ، قالوا : (( الولاة للكبر )) .  
 ( ٢٠٣٧ ) قوله (( وكان في ابتداء الاسلام <sup>(٢)</sup> يتوارثون بالعقد ،

( ١ ) كتاب الاصل ج ٤ ص ١٤٦ في اوائل كتاب الولاة .

اسناده : ضعيف جدا ، فيه الحسن بن عمارة البجلي وهو متروك ، والحكم  
 ابن عتيبة لم يدرك هؤلاء الصحابة وهو منقطع ايضا . وقد تقدمت ترجمتهم  
 جميعا .

٠ ١١١/٥ ( ٢٠٣٧ )

( ٢ ) قوله تعالى : (( وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله  
 بكل شىء عليم )) ( سورة الانفال ، الاية : ٧٥ ) . قال ابن ابي حاتم في  
 تفسيره : فنسخت هذه الاية ما كان قبلها من مواريث العقد والحلف ،  
 والمواريث بالهجرة ، وصارت لذوى الارحام . انظر تفسير سورتي الانفال  
 والتوبة بتحقيق الدكتور عيادة ايوب الكيسى لنيل درجة الدكتوراه ج ٢  
 ص ٥٧٢ ، ( سورة الانفال الاية : ٧٥ ) . وقال ابن عطية : هي  
 ( اى الاية المذكورة ) في المواريث ، وهي ناسخة للحكم المتقدم ذكره من  
 ان يرث المهاجرى الانصارى ، ووجب بهذه الاية الاخيرة ان يرث الرجل  
 قريبه وان لم يكن مهاجرا معه . وقالت فرقة منها مالك بن انس : ان الاية  
 ليست في المواريث ، وهذا فرار عن توريث الخال والعمة ونحو ذلك .  
 وقالت فرقة : هي في المواريث الا انها نسخت باية المواريث المبينة .  
 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٦ ص ٣٩٥ . وقال الجصاص :  
 اختلف السلف في ان التوريث كان ثابتا بينهم بالهجرة والاخوة التي آخى بها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم دون الارحام وان ذلك مراد هذه  
 الاية . انظر احكام القرآن ٢٦٢/٤ باب التوارث بالهجرة . وقال  
 الغرناطى في كتاب التسهيل ١٢٦/٢ : قيل هي ناسخة للتوارث بين  
 المهاجرين والانصار ، قال مالك : ليست في الميراث ، قال ابو حنيفة :  
 هي في الميراث ووجب بها ميراث الخال والعمة وغيرها من ذوى الارحام .  
 وانظر الجامع لاحكام القرآن ٥٨/٨ ، وتفسير الخازن والنسفى ١٩٨/٢ .  
 واضواء البيان في ايضاح القرآن بالقران ج ٢ ص ٣٧٤ - ٣٨٠ .

والحلف حتى نزلت (( واولوا الارحام )) (٢) . اخرج ابو داود (٣) ، عن ابن عباس ، قال :  
 (( والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيهم )) (٤) كان الرجل يحالف الرجل ليس  
 بينهما نسب ، فيرث احدهما الاخر ، فنسخ ذلك اية الانفال ، فقال : (( واولوا  
 الارحام بعضهم اولى ببعض )) . واخرجه الطيالسي بلفظ (٥) (( آخى رسول الله

(١) اصل الحلف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والانفاق ،  
 فما كان منه فى الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات ،  
 فهذا الذى ورد النهى عنه فى الاسلام ، وما كان منه فى الجاهلية على  
 نصر المظلوم وصلة الارحام فهذا هو الحلف الذى يقتضيه الاسلام . انظر

النهاية ١/٤٢٤ و ٤٢٥ .

(٢) انظر الهامش رقم (٢) ص (٢٨٤٠) .

(٣) السنن رقم (٢٩٢١ و ٢٩٢٢) فى الفرائض ، باب ما نسخ ميراث العقدة

بميراث الرحم . ورواه البخارى فى صحيحه ٤/٤٧٢ فى الكفالة ، باب

رقم (٢) الحديث (٢٢٩٢ و ٤٥٨٠ و ٦٧٤٧) عن ابن عباس بلفظ :

(( ولكل جعلنا موالى )) قال : ورثة (( والذين عاقدت ايمانكم )) قال :

كان المهاجرون لما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ورث

المهاجر الانصارى دون ذوى رحمه ، للاخوة التى آخى النبى صلى الله

عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت (( ولكل جعلنا موالى )) نسخت . ثم قال :

(( والذين عاقدت ايمانكم )) الا النصر والرفادة والنصيحة - وقد ذهب

الميراث - ويوصى له )) ، اه . قوله : (( الرفادة )) : الاعانة ،

رفدت الرجل : اذا اعنته ، واذا اعطيته . جامع الاصول ٢/٨٩ .

اسناده : فى سند ابى داود على بن حسين بن واقد وهو صدوق يهيم .

التقريب ٢/٣٥ . وقال المنذرى : فى اسناده على بن الحسين بن

واقد ، وفيه مقال ، اه . مختصر سنن ابى داود ٤/١٨٨ رقم

(٢٨٠١) اما الحافظ بن حجر فقد حسنه ، قال : اخرج ابو داود -

بسند حسن . انظر فتح البارى ١٢/٣٠ فى الفرائض ، باب (١٦) الحديث

( ٦٧٤٧ ) .

(٤) ( سورة النساء ، الاية : ٣٣ ) .

(٥) المسند ( منحة المعبود ٢/١٩ رقم (١٩٥٢) . من طريق سليمان ، عن

سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنه به .

اسناده : حسن . سماك بن حرب صدوق وياقضى

رجال له ثقات .

صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ، وورث بعضهم من بعض حتى نزلت ، هذه الآية : ( واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ) فتركوا ذلك وتوارثوا بالنسب (( (١) .  
 (٢٠٣٨) قوله (( وهو مروى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبدالله بن مسعود ،  
 وعبدالله بن عباس رضى الله عنهم ، وجماعة من التابعين )) . اشرع عمر رضى  
 الله عنه قدمته في الولاء (٤) من عند ابن ابي شيبه من طريق مجاهد . واخرجه عنه (٥)

(١) قوله : (( هذه الآية )) زيادة في (( م )) وليست في النسخة المطبوعة .

(٢٠٣٨) ١١١/٥ .

(٢) في (( م )) (( وعبدالله بن مسعود وعلى بن ابي طالب )) بتكرار على بن ابي طالب للمرة الثانية بعد ابن مسعود وهو مذكور قبله وهذا سهو والتصويب من الاختيار .

(٣) وتماهه : (( حتى نزل قوله تعالى : ( واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ) فنسخ تقديمه ( اى وكان فى ابتداء الاسلام يتوارثون بالعقد والحلف دون النسب والرحم ) وصار مؤخرا عن ذوى الارحام وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى . . . الخ )) .

(٤) هكذا اطلقه المخرج ولم يذكر ولو طرفا من سياقه امر مما جعلنى فى حيرة من هذه الاحالة لانه تقدم عدة احاديث بمعنى احاديث الباب هناك أنظر ذلك فى الارقام التالية ( ١٣١٦ و ١٣١٧ و ١٣٢٢ و ١٣٢٣ ) ولعله يريد الحديث رقم ( ١٣٢٢ ) والذى يليه والله اعلم ، فقد رواه ابن ابي شيبه فى المصنف ج ٩ ص ٣٢٠ فى الديات ، باب العقل على من يكون ؟ و ج ١١ ص ٤٠٩ فى الفرائض ، باب فى الرجل يسلم على يد رجل ثم يموت من قال : يرثه ؟ من طريق عبد السلام <sup>رحم</sup> مجاهد ، عن خصيف ، عن مجاهد : (( ان رجلا اتى عمر فقال : ان رجلا اسلم على يدي فمات وترك الف درهم ، فتخرجت منها فرفعتها اليك ، فقال : ارايت لو جنى جارية على من كانت تكون ؟ قال : على ، قال : فميراثه لك )) .

اسناده : ضعيف فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزرى وهو صدوق سىء الحفظ خلط باخره ورمى بالارجاء . ومجاهد به جبر ثقة لكنه لم يدرك امير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، وهو بهذا منقطع ايضا .

(٥) قلت : لعله يريد ما رواه ابن ابي شيبه ٤٠٩/١١ ، ج ٩ ص ٣٢١ ، من طريق عبد الاعلى ، عن معمر ، عن الزهرى : ان عمر بن الخطاب قال :  
 (( اذا والى رجل فله ميراثه وعليه عقله )) اه .  
 ==



أيضا من طريق الزهري ، عن ابي الاسعد ، عن مولى عن عمر مثله متصلا .<sup>(١)</sup> أثر عثمان رضي الله عنه .....<sup>(٢)</sup> اثر علي رضي الله عنه .....  
 أثر ابن مسعود رضي الله عنه ، اخرج ابن ابي شيبة<sup>(٣)</sup> : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن محمد بن المنتشر ، عن مسروق ، قال (( كان فينا رجل أقبل من الديلم ، فمات وترك ثلاثمائة درهم ، فأتيته ابن مسعود فسألته ، فقال : هل له من رحم ، أو هل لاحد منكم عليه عقد ولا ٢٤٦ قلنا : لا ، قال : فيها هنا ورثة كثير - يعني بيت المال )) . واخرج محمد في الآثار ، والاصل<sup>(٦)</sup> : حدثنا ابو حنيفة ، عن حماد ، عن ابراهيم بن محمد بن<sup>(٧)</sup>

= اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع الزهري لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

(١) هكذا العبارة في ((م)) قوله عن ابي الاسعد . . . الخ ، ولم أجد بهذا

الاسناد وكما لم اجد ترجمة ابي الاسعد ، ومولى عمر ، ولعل الصواب الذي ذكرته آنفا فوق عجاله من المخرج أو خطأ من الناسخ والله اعلم .

(٢) ويوجد بياض في (( م )) لم يجدهما المخرج ، وانا لم أقف عليهما ايضا والله اعلم .

(٣) المصنف ١١ / ٤١٠ في الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت من قال : يرثه . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ٩ / ١٠ -

رقم ( ١٦١٦٩ ) من طريق سفيان الثوري به . والبيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٤٣ من طريق يزيد بن هارون عن سفيان الثوري به .

اسناده : رجاله كلهم ثقات ومسروق بن الاجدع ثقة تابعي روى عن ابن مسعود وهو صحيح الاسناد متصل .

(٤) محمد بن منتشر بن الاجدع ، الهمداني ، بالسكون ، الكوفي ، ثقة ، من الرابعة / ع . التقريب ٢ / ٢١٠ . وانظر الجرح والتعديل ٨ / ٩٩ ، التهذيب ٩ / ٤٧١ .

(٥) الديلم : في الاقليم الرابع ، طولها خمس وسبعون درجة ، وعرضها ست وثلاثون درجة وعشر دقائق . وهي بلاد معروفة . معجم البلدان ٢ / ٤٤ ، ٥ ، اللباب في تهذيب الأنساب ١ / ٥٢٤ .

(٦) ص ١٥٣ رقم ( ٦٩٤ ) . ورواه ايضا أبو يوسف في كتاب الآثار ص ١٧٠ رقم ( ٨٧٦ ) .

(٧) كتاب الاصل ج ٤ ص ١٨٤ في كتاب الولاة ، باب مولاة الرجل الرجل .

اسناده : حسن .

(١) المنتشر ، عن ابيه ، عن مسروق بن الاجدع : (( ان رجلا من اهل الارض والى ابن عم له واسلم على يديه فمات وترك مالا ، فسأل ابن مسعود رضى الله عنه عن ميراثه ، فقال : هو (لمولاه) <sup>(٢)</sup> )) . اثر ابن عباس رضى الله عنهما اخرجهما ابن ابى شيبة <sup>(٣)</sup> ، عن ابن مردك <sup>(٤)</sup> : (( ان رجلا من اهل السواد اتى عليا رضى الله عنه ليواليه ، فأبى فأتى العباس او ابن عباس فوالاه ) . واخرجه محمد فى الاصل بدون شئ. حدثنا يعقوب عن الربيع بن ابى صالح <sup>(٥)</sup> ،

(١) ابراهيم بن محمد بن المنتشر بن الاجدع الهمداني الكوفي ، ثقة ، من الخامسة . ع / . التقريب ٤٢/١ ، وانظر الجرح ١٢٤/٢ ، التهذيب . ١٥٧/١

(٢) فى ((م)) (( لميراثه )) بدل (( لمولاه )) والتصويب من الاصل .  
 (٣) المصنف ١٠/١١ فى الفرائض ، باب فى الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت من قال : يرثه . من طريق وكيع ، عن الربيع بن ابى صالح الاسلمى عن رجل سماه به . ورواه ايضا عبدازاق فى مصنفة ٧/٩ رقم ( ١٦١٥٧ ) من طريق الثورى ، عن الربيع بن ابى صالح ، عن رجل سماه قال : جاء رجل الى على من اهل الارض يريد ان يوليه فأبى ، فجاء الى ابن عباس فوالاه . قال : فولده اليوم كثير ، ا هـ . ومحمد بن الحسن الشيباني فى كتاب الاصل ج ٤ ص ١٨٦ فى كتاب الولاء ، باب موالاة الرجل الرجل . اسناده : رجاله ثقات ، ولكنه منقطع ، زياد بن ابى زياد لم يدرك عليا رضى الله عنه . واما فى سند ابن ابى شيبة ، وعبد الرزاق مجهول غير معروف ولا جله هو ضعيف الاسناد لانقطاعه وجهالة فيه .

(٤) هكذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة من المصنف (( عن رجل سماه )) بدل (( عن ابن مردك )) وقال محقق مصنف ابن ابى شيبة فى الهامش : فى الاصل بياض ، والعبارة ليست واضحة فى ((م)) - والتصحيح من مصنف عبد الرزاق . قلت : ولم اقف على ترجمة ابن مردك هذا والله اعلم .

(٥) الربيع بن ابى صالح الاسلمى مولا هم البكرى ، روى عن زياد بن ابى زياد ومردك بن ابى زياد ، وثقة ابن معين ، وقال ابو حاتم : يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان فى الثقات . انظر تعجيل المنفعة

حدثنا زياد<sup>(١)</sup> ، عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه : (( ان رجلا من اهل الارض اتاه يواليه فأبى ذلك علي رضى الله عنه ، فأتى ابن عباس رضى الله عنه فوالاه )) . واما التابعون : فاخرجه ابن ابي شيبة<sup>(٢)</sup> ، عن الحسن ، وزياد<sup>(٣)</sup> ، وعمر بن عبدالعزيز .

( ٢٠٣٩ ) حديث (( سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل اسلم )) .  
تقدم في الولاة .

(( فصل ))

( ٢٠٤٠ ) قوله (( وهو قول عامة الصحابة والعلماء )) . اخرج مالك في الموطأ<sup>(٤)</sup>

(١) هو زياد بن ابي زياد ميسرة ، المخزومي ، المدني ، ثقة عابد ، من الخامسة ، مات سنة ( ١٣٥ هـ ) / م ت ق . التقريب ٢٦٧/١ ، وانظر الكاشف ٣٣٠/١ ، التهذيب ٣٦٧/٣ ، تعجيل المنفعة ص ( ١٤١ ) .

(٢) المصنف ٤٠٩/١١ - ٤١١ في الفرائض ، باب في الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت من قال : يرثه . عن الحسن البصري يقول : (( في رجل اسلم على يدي رجل فقال : له ميراثه الا ان يكون له اخت ، فان كانت اخت فلها المال وهي احق به )) ، اه . وسياق زياد : (( عن ابن سيرين ان ابا الهذيل اسلم على يديه رجل ، فمات وترك عشرة الاف درهم ، فاتي بها ابو هذيل زيادا فقال زياد : انت احق بها ، فقال : لا حاجة لي فيها ، فقال زياد : انت وارثه ، فابا فاخذها زياد ، فجعلها في بيت المال )) ، اه . وسياق عمر ابن عبدالعزيز : (( قضى في رجل من اهل الذمة اسلم على يدي رجل فمات وترك ابنة ، فاعطى ابنته النصف ، واعطى الذي اسلم على يديه النصف )) ، اه .

اسناده : رجال الاسناد ثقات .

(٣) هو زياد بن حدير الاسدي تابعي ثقة . من الثانية / د . التقريب

٢٦٦/١ . وانظر التهذيب ٣٦١/٣ .

( ٢٠٣٩ ) ١١٢/٥ . تقدم في الحديث رقم ( ١٣٢٢ ) .

( ٢٠٤٠ ) ١١٢/٥ .

(٤) ج ٢ ص ٥٢٠ في الفرائض ، باب من جهل امره بالقتل او غير ذلك .

وعنه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٢ / ٦ .

عن ربيعة بن (ابى) (١) عبدالرحمن ، عن غير واحد من علمائهم : (انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل) (٢) ، ولا يوم صفين (٣) ، ولا يوم الحرة (٤) . ثم كان

- (١) (( ابى )) سقط من ((م)) قال ابن عبدالبر فى التمهيد ج ٣ ص ١ : ربيعة بن ابى عبدالرحمن المدنى ، صاحب الرأى ، مدنى تابعى ثقة ، وكان احد فقهاء المدينة الثقات الذين عليهم مدار الفتوى ، كان اكثر اخذه عن القاسم بن محمد وقد اخذ عن سعيد ابن المسيب ، وسائر فقهاء وقته ، وادرك انس بن مالك وروى عنه ، وكان يذكر مع جلة التابعين فى الفتوى بالمدينة .
- (٢) فى (( م )) (( انهم لم يورثوا من قبل يوم الجمع )) بدل ما بين الحاصرتين ، والتصويب من الموطأ .
- (٣) وقعة الجمل ، ووقعة صفين كانتا فى سنة خمس وثلاثين للهجرة . وقعة الجمل كانت بين الامام على كرم الله وجهه وبين ام المؤمنين عائشة والزبير وطلحه رضى الله عنهم . وصفين : موضع بقرب الرقة فى سورية على شاطئ الفرات كانت فيه وقعة صفين الشهيرة بين على رضى الله عنه وبين معاوية ، انظر معجم البلدان ٤١٤/٣ ، ودول الاسلام للذهبي ٢٨/١ و ٢٩ . والهداية والنهاية ٢٥٠/٧ - ٢٦٩ ابتداء وقعة الجمل .
- (٤) هى حرة واقم : احدى حرتى المدينة ، وهى الشرقية سميت برجل من العماليق اسمة واقم ، وفى هذه الحرة كانت وقعة الحرة المشهورة فى ايام يزيد بن معاوية فى سنة (٦٣) . وامير الجيش من قبل يزيد مسلم بن عقبة المرى ، وسموه لقبيح صنيعه مسرفا قدم المدينة فنزل حرة واقم وخرج اليه اهل المدينة يحاربونه ، فكسروهم وقتل من الموالى ثلاثة الاف وخمسائة رجل ، ومن الانصار الف واربعمائة ، وقيل : الفا وسبعمائة ، ومن قريش الفا وثلاثمائة ، ودخل جنده المدينة فنهبوا الاموال وسبوا الذرية واستباحوا الفروج ، وحملت منهم ثمانمائة حرة وولدن ، وكان يقال لاؤلك الاولاد اولاد الحرة ، ثم احضر الاعيان لمبايعة يزيد بن معاوية فلم يرض الا ان يبابعوه على انهم عبيد يزيد بن معاوية ، فمن تلكا امر يضرب عنقه ، وكانت وقعة الحرة بعد قتل الحسين ، رضى الله عنه ، ورمى الكعبة بالمنجنيق من اشعشى جرى فى ايام يزيد . وفى قصة الحرة =

(١) يوم قديد ، فلم يورث بعضهم من بعض . (٢) الامن علم انه قتل قبل صاحبه .  
 واخرج سعيد/ بن منصور : حدثنا اسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد : (٣) (٢٣١/ب  
 )) ان قتلى يمامة ، وصفين ، والحرّة لم يورث بعضهم من بعض . وعــــن  
 عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه : (( ان ام كلثوم بنت  
 علي رضي الله عنه توفيت هي وابنها زيد بن عمر ، فالتقت الصائحتان في الطريق  
 فلم يدر أيهما مات قبل ( صاحبه ) (٤) فلم ترثه ولم يرثها )) (٥) . . . . .

= = طول . أنظر ذلك في البداية والنهاية ٢٣٥ / ٨ - ٢٤١ . ودول الاسلام  
 ٤٦ / ١ ، ومعجم البلدان ٢٤٩ / ٢ .

(١) قديد : اسم مكان قريب مكة . معجم البلدان ٣١٣ / ٤ . وفيه كانت وقعة  
 قديد : وكانت بين جيش طالب الحق عبد الله بن يحيى الكندي المتغلب  
 على اليمن ثم على مكة ، وبين جيش الخليفة مروان الحمار الاموي . في  
 سنة ثلاثين ومائة . قال الذهبي في دول الاسلام ٩٠ / ١ : وكانت وقعة  
 قديد بالحجاز فقتل فيها خلق من اهل المدينة تقاتلوا على الملك ، ا هـ .

وانظر هذه الوقعة مطولا في البداية والنهاية ج ١٠ / ص ٤١ - ٤٤ .

(٢) هكذا في ((م)) والذي في الموطأ المطبوع (( احد منهم من صاحبه شيئا )) .

(٣) السنن ج ١ ص ٨٦ رقم (٢٣٨) . ورواه ايضا عبد الرزاق في المصنف

٢٩٨ / ١٠ ، رقم (١٩١٦٥) من طريق ابن جريح عن يحيى بن سعيد :

أن اهل الحرّة واصحاب الجمل لم يتوارثوا . والبيهقي في السنن الكبرى

٢٢٢ / ٦ من طريق نصر بن طريف الباهلي عن يحيى بن سعيد .

اسناده : منقطع لان يحيى بن سعيد بن فروخ القطان لم يدرك هذه

المواقع .

(٤) قوله (( صاحبه )) سقط من (( م )) والثبت من السنن .

(٥) قلت : في ((م)) يوجد بياض بعد قوله (( ولم يرثها )) وتماهه (( ولم

يرثها ) ، وان اهل صفين لم يتوارثوا ، وان اهل الحرّة لم يتوارثوا )) ، ا هـ .

رواه سعيد بن منصور في السنن ج ١ ص ٨٦ رقم ( ٢٤٠ ) ، ورواه ايضا

الدارمي في السنن ٣٧٩ / ٢ في الفرائض ، باب ميراث الغرقى . والبيهقي

في السنن الكبرى ٢٢٢ / ٦ والحاكم في المستدرک ج ٤ ص ٣٤٥ و

٣٤٦ في كتاب الفرائض ، والدارقطني في السنن ٨١ / ٤ .

اسناده : حسن رجاله جيدون ، عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداوردی

صدوق . وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب = =

( ٢٠٤١ ) قوله (( وعن علي وابن مسعود أنه يرث بعضهم بعضا ، الا ماورث من صاحبه )) . أشرف على رضى الله عنه : أخرجه ابن ابي شيبة <sup>(١)</sup> : حدثنا وكيع ، عن ابن ابي ليلى ، وعن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي رضى الله عنه : أن أهل بيت غرقوا فى سفينة ، فورث بعضهم من بعض . حدثنا ابن عيينه ، عن ابن ابي عروة ، عن قتادة ، عن رجل ، عن قيصة : ان طاعونا وقع بالشام ، فكان أهل البيت يموتون جميعا ، فكتب عمران يورث الاعلى من الاسفل ، واذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا ( وهذا من ذا ) <sup>(٢)</sup> ، قال سعيد : الاعلى من الاسفل : كان الميت منهم يموت وقد وقع يديه على آخر الى جنبه .

== وهو صدوق ايضا . ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ابو جعفر الباقرو هو ثقة فاضل وقد تقدمت ترجمة الجميع . وقال الحاكم : اسناده صحيح ، ووافقه الذهبى فى تلخيصه .

( ٢٠٤١ ) ١١٢/٥ .

( ١ ) المصنف ٣٤٣/١١ فى الفرائض ، باب الغرقى من كان يورث بعضهم من بعض . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى السنن ٨٤/١ رقم ( ٢٣١ ) من طريق ابي معاوية به .

اسناده : ضعيف جدا فيه محمد بن ابي ليلى وهو ضعيف ، والحارث الاعور ضعيف ايضا .

( ٢ ) رواه ابن ابي شيبة فى المصنف ٣٤٤/١١ . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى السنن ٨٤/١ رقم ( ٢٣٢ ) من طريق ابن ابي ليلى عن الشعبي قال : وقع الطاعون بالشام عام عمواس ، فجعل اهل البيت يموتون من آخرهم ، فكتب فى ذلك الى عمر ، فكتب عمر ، أن ورثوا بعضهم من بعضهم ، اه . وهو فى السنن الكبرى ٢٢٢/٦ .

اسناده : ضعيف ، وقال البيهقى : وقد قيل عن قتادة ، عن رجاء ابن حيوة ، عن قيصة بن ذؤيب ، عن عمرو وهو ايضا منقطع . قلت : هو ضعيف ومنقطع فى آن واحد فى سند ابن ابي شيبة مجهول ، ومنقطع لان قيصة لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه . وفى سند سعيد بن منصور ابن ابي ليلى وهو ضعيف ، والشعبى لم يلق أمير المؤمنين ايضا وهو منقطع ايضا . وابن ابي عروة هو سعيد ثقة حافظ وقد تقدمت ترجمة الجميع ، وكذا قتادة بن دعامة .

( ٣ ) قوله (( وهذا من ذا )) سقط من (( م )) والمثبت من المصنف .

(١) حدثنا عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن علي مثله . واخرج <sup>(٢)</sup> عن سماك ، عن رجل ، عن عمرضى الله عنه انه ورث قوما غرقوا بعضهم من بعض . وعن الشعبي ، <sup>(٣)</sup> عن عمر مثله . حدثنا <sup>(٤)</sup> عباد بن العوام ، عن محمد ابن سالم ، عن ابراهيم ، والشعبي انه سمعهما يفسران قولهم : يورث بعضهم من بعض ، قالا : اذا مات احدهما وترك مالا ، ولم يترك الآخر شيئا ، ورث ورثة الذى لم يترك شيئا ميراث صاحب المال ، ولم يكن لورثة صاحب المال شيء . واخرج عبدالرزاق ، <sup>(٥)</sup> عن الثورى ، عن جابر ، عن الشعبي فى القوم يموتون جميعا : ان عمر ورث بعضهم من بعض من تلامذتهم ، ولم يورثهم مما يرث بعضهم شيئا .

(١) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٤٤/١١ .

اسناده : منقطع ، عبدة بن سليمان الكلابى ثقة ، وسعيد بن ابى عروبة ثقة ، وقتادة بن دعامة ثقة ولكنه لم يدرك الامام على كرم الله وجهه .

(٢) ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٤٣/١١ . من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن سماك ، عن رجل به . وهو فى كنز العمال ج ١١ ص ٣٧ رقم (٣٥٣٠) .  
اسناده : ضعيف ، فيه مجهول لا يعرف .

(٣) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٤٣/١١ ، من طريق وكيع ، عن ابن ابى ليلى ، عن الشعبي : أن قوما وقع عليهم بيت أو ماتوا فى طاعون ، فورث عمر بعضهم من بعض ورواه ايضا الدارمى فى السنن ٣٧٩/٢ من طريق جعفر بن عون ، عن ابن ابى ليلى عن الشعبي به .

اسناده : ضعيف ، ومنقطع ، فيه ابن ابى ليلى وهو ضعيف ، والشعبي لم يلق عمر رضى الله عنه .

(٤) رواه ابن ابى شيبة فى المصنف ٣٤٧/١١ فى الفرائض ، باب تفسير من قال : يورث بعضهم من بعض كيف ذلك ؟ .

اسناده : ضعيف فيه محمد بن سالم الهمداني وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .

(٥) المصنف ٢٩٥/١٠ رقم (١٩١٥) .

اسناده : ضعيف ومنقطع ، فيه جابر بن يزيد الجعفى وهو ضعيف .

والشعبي لم يدرك أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه .

(٦) التالذ : المال القديم الذى ولد عندك ، وهو نقيض الطارف . انظر

المجموع المغيـث ٢٣٦/١ ، النهاية ١٩٤/١ .

(١١) وعن ابن جريج ، عن ابن ابي ليلى : ان عمر ، وعلي ، قالا : فى قوم غرقوا جميعا فلا يدري ايهم مات قبل ، كأنهم كانوا اخوة ثلاثة ماتوا جميعا ، لكل رجل منهم ألف درهم وامهم حية : يرث هذا امة واخوة ، ويرث هذا امه واخوة ، فيكون للأم من كل واحد منهم سدس ما ترك ، وللأخوة ما بقى ، كلهم كذلك ، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذى ورثت أول مرة من كل واحد مما ورث من اخيه الثالث .

(( فصل ))

(٢٠٤٢) قوله (( واذا اجتمع فى المجوسى قرابتان لو تفرقتا فى شخصين ورثا بهما ورث بهما وهو مذهب عامة الصحابة ، وقال زيد : يرث باثنتهما ، وهى التى يورث بها بكل حال )) . ابن ابي شيبة (٢) :

(١) رواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٢٩٥/١٠ رقم (١٩١٥٣) .  
اسناده : معضل ، وضعيف فيه محمد بن ابي ليلى وهو ضعيف واسقط من اسناده اثنان فأكثر .

(٢٠٤٢) ١١٣/٥

(٢) المصنف ٢٦٦/١١ فى الفرائض ، باب فى المجوس كيف يرثون مجوسيا مات وترك ابنته . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٢٩٩/١٠ رقم (١٩١٦٩) من طريق الثورى ، عن ابي سهل ، عن الشعبي : (( ان عليا وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكانين )) ، ا هـ . والدارمى فى السنن ٣٨٦/٢ فى الفرائض ، باب الفرائض للمجوس . من طريق حماد ، عن سفيان الثورى ، عن رجل ، عن الشعبي : (( ان عليا وابن مسعود قالا فى المجوس اذا أسلموا يرثون من القرابتين جميعا )) ، ا هـ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢٦٠/٦ من طريق عبيد الله بن الوليد ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الشعبي : (( عن على وابن مسعود رضى الله عنهما ، انهما قالا فى المجوس يورث من مكانين )) ، ا هـ .

اسناده : ضعيف ، قال البيهقى بعد تخريجه : الروايات عن الصحابة فى هذا الباب ليست بالقوية قلت : فيه مجهول لا يعرف وهو الراوى عن الشعبي ، واما فى سند عبدالرزاق ففيه محمد بن سالم ابوسهل الهمدانى وهو ضعيف وقد تقدمت ترجمته .



حدثنا يزيد ، عن سفيان ، عن من سمع الشعبي ، عن علي ، وعبدالله  
أنهما كانا يورثان المجوسي من الوجهين . وذكره في الاصل<sup>(٢)</sup> عن علي  
وعمر ولم يصل سنده .

( ٢٠٤٣ ) قوله (( وهو مروى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود وابن عباس ، ورواية  
عن زيد )) . تقدمت الرواية عن علي وعبدالله رضی الله عنهما .

(( فصل ))

( ٢٠٤٤ ) قوله (( الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة )) .....  
( ٢٠٤٥ ) حديث (( وان استهل<sup>(٣)</sup> الصبي ورث وصلى عليه )) تقدم في الجنائز .

( ١ ) كذا في (( م )) ، واما في النسخة المطبوعة (( وكيع )) بدل (( يزيد )) .  
قلت : ويزيد هو يزيد بن ماهان هو ووكيع كلاهما من شيوخ ابن ابي  
شيبه .

( ٢ ) لم أقف عليه في الاجزاء الموجودة منه والله اعلم .  
( ٢٠٤٣ ) ١١٣/٥ . تقدمت الرواية عن علي وعبدالله رضی الله عنهما في  
رقم ( ٢٠٤٢ ) .

( ٢٠٤٤ ) ١١٣/٥ . ثم يوجد بياض في (( م )) لم ينسبه المخرج الى ارباب  
الاصول . قلت : المسألة غير واردة باجماع الصحابة ولم يقل بها غير المصنف  
ولم أقف عليها حتى الان والله اعلم . قال ابن قدامة : لا خلاف في  
انه اذا مات الانسان عن حمل يرثه لم تقسم التركة حتى يولد . فان  
طالب الورثة بالقسمة لم يعطوا كل المال ، ولكن يدفع الى من  
لا ينقصه الحمل لو ظهر حيا كمال ميراثه ، ويدفع الى من ينقصه الحمل  
كمال ميراثه أقل نصيبه ، ولا يدفع شيء الى من يسقطه الحمل .  
انظر المغنى ج ٦ ص ٣١٣ ، والبدع في شرح المقنع ج ٦ ص ٢٠٨ -  
٢١٠ .

( ٢٠٤٥ ) ١١٤/٥ تقدم في الحديث رقم ( ٤٤٩ ) .  
( ٣ ) سمي الصراخ استهلالا تجوزا ، وأصله ان الناس اذا رأوا الهلال ،  
صاحوا عند رويته ، واجتمعوا ، فأراه بعضهم بعضا ، فسمى الصوت عند  
استهلال الهلال استهلالا ، ثم سمي الصوت من المولود استهلالا .  
انظر البدع في شرح المقنع ج ٦ ص ٢١١ .

## ( ( فصل ) )

- ( ٢٠٤٦ ) حديث ( ( المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ) ) تقدم في بابه .  
 ( ٢٠٤٧ ) حديث ( ( لا يتوارث أهل ملتين شتى ) ) . أخرجه أحمد<sup>(١)</sup> ، والنسائي<sup>(٢)</sup>  
 وأبو داود<sup>(٣)</sup> ، وابن ماجه<sup>(٤)</sup> ، والدارقطني<sup>(٥)</sup> ، وابن السكن في صحاحه<sup>(٦)</sup> من  
 حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

( ٢٠٤٦ ) ١١٦/٥ . تقدم في الحديث رقم ( ١٣١٠ ) .

( ٢٠٤٧ ) ١١٦/٥ .

( ١ ) المسند ج ٢ ص ١٧٨ و ١٩٥ .

( ٢ ) في السنن الكبرى له ( ٢١ : ٣ ) كما في تحفة الاشراف ج ٦ ص ٣١٩ و  
 ٣٤٢ . وقد أورده ابن الاثير في جامع الاصول ج ٩ ص ٦٠٠ ونسبه لابي  
 داود فقط .

( ٣ ) السنن رقم ( ٢٩١١ ) في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ؟ .

( ٤ ) السنن ٩١٢/٢ في الفرائض ، باب ميراث اهل الاسلام من اهل

الشرك ( ٦ ) الحديث ( ٢٧٣١ ) .

( ٥ ) السنن ٧٢/٤ في كتاب الفرائض .

( ٦ ) ورواه ايضا ابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٣ رقم ( ٩٦٧ ) . وعبد الرزاق

في المصنف ٣٤١/١٠ رقم ( ١٩٣٠٥ ) . وسعيد بن منصور في السنن

٦٥/١ رقم ( ١٣٧ ) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/٦ ، والبخاري

في شرح السنة ٣٦٥/٨ رقم ( ٣٦٥ ) . بلفظ المذكور اعلاه وبعضهم

زاد زيادة يسيرة .

اسناده : حسن ، واليه اشار الحافظ في فتح الباري ج ١٢ ص ٥١ في

الفرائض ، باب ( ٢٦ ) بقوله : وسند ابي داود فيه الى عمرو صحيح .

وسكت عنه في بلوغ المرام ص ١٩٦ رقم ( ٩٧٤ ) ، وكذا سكت عنه الحافظ

المنذرى في مختصر سنن ابي داود ١٨١/٤ رقم ( ٢٧٩١ ) . ويشهد

له حديث اسامة بن زيد رضى الله عنهما رواه البخاري في صحيحه

٥٠/١٢ في الفرائض ، باب رقم ( ٢٦ ) الحديث رقم ( ٦٧٦٤ ) ،

ومسلم في صحيحه ١٢٣٣/٣ في أول كتاب الفرائض ، الحديث ( ١ )

( ١٦١٤ ) . مرفوعا بلفظ ( ( لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر

المسلم ) ) ، اه . وقال البخاري في شرح السنة ٣٦٥/٨ : وتأول من

ورث احدهما من الآخر الحديث على الاسلام مع الكفر ، اما الكفر ==

ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث . واخرجه البزار من حديث<sup>(٢)</sup> ،  
ابى هريرة بلفظ ( لا يرث ملة من ملة ) وفيه<sup>(٣)</sup> ( عمر ) بن راشد قال : انه تفرد به ،  
وقد تقدمت ترجمته . ورواه البيهقي بلفظ<sup>(٤)</sup> (( لا يرث المسلم الكافر ،

== فكله ملة واحدة ، فتوريث بعضهم من بعض لا يكون اثباتا للتوارث بين  
أهل ملتين شتى . وانظر ايضا معالم السنن ١٠١/٤ .

( ١ ) الصحيح واورده الحافظ في تلخيص الحبير ج ٣ ص ٨٤ رقم ( ١٣٥٧ ) .  
ورجاله ثقات قلت : لم اقف عليه بسياق المذكور في صحيح ابن حبان والله اعلم .

( ٢ ) المسند ( كشف الاستار ج ٢ ص ١٤١ رقم ( ١٣٨٤ ) . مرفوعا بلفظ  
( لا يرث ملة ) (( ورواه ايضا الدارقطني في السنن ٦٩/٤ في الفرائض .  
بدون (( من )) المذكور عندنا ، وهو بزيادة (( من )) كذا ورد في التلخيص  
٨٤/٣ رقم ( ١٣٥٧ ) .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمي : رواه البزار والطبراني في الاوسط ،  
وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف عند الجمهور ، وثقه العجلي . مجمع  
الزوائد ٢٢٥/٤ .

( ٣ ) في (( م )) (( محمد بن راشد )) والتصويب من المسند ، مجمع الزوائد .

( ٤ ) السنن الكبرى ج ٦ ص ٢١٨ في الفرائض ، باب لا يرث المسلم الكافر  
ولا الكافر المسلم . من طريق ابن وهب عن الخليل بن مرة عن قتادة عن  
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . قلت : يوهم هذا انه من  
حديث ابى هريرة السابق ذكره وليس كذلك انما هو من حديث عمرو بن  
شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه  
وسلم بهذا اللفظ المذكور هنا . ولكن المخرج رحمه الله نقله من  
التلخيص ٨٤/٣ رقم ( ١٣٥٧ ) واشتبه عليه فظن انه من حديث ابى  
هريرة لان شيخه الحافظ ابن حجر فقد أورد أولا حديث عمرو بن شعيب  
عن ابيه عن جده ثم تناول الكلام حوله مع ذكر طرقة وشواهد فجملة  
كلامه كما يلي : حديث : (( يتوارث أهل ملتين شتى )) احمد ، والنسائي ،  
وابوداود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، وابن السكن ، من حديث عمرو  
ابن شعيب عن ابيه عن جده . ورواه ابن حبان من حديث ابن  
عمر في حديث ، ومن حديث جابر رواه الترمذي واستغربه ، وفيه ابن  
ابى ليلى ، واخرجه البزار من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ :  
(( لا ترث ملة من ملة )) وفيه عمر بن راشد ، قال : انه تفرد به وهو ==

ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملتين )) وفيه الخليل ابن مرة <sup>(١)</sup> وهوواه .  
( ٢٠٤٨ ) قوله (( روى سعيد بن جبير ، عن عمر ، انه قال : الكفر كله  
ملة واحدة )) تقدم .

( ٢٠٤٩ ) حديث / (( لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة )) <sup>(٢)</sup> . . . . . ( ٢٣٢ / أ )

== وهو لين الحديث ، ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ ،  
من حديث اسامة بن زيد ، قال الدارقطني : هذا اللفظ في حديث  
اسامة غير محفوظ ، وهم عبدالحق فعزاه لمسلم ، قوله : روى في  
بعض الروايات : (( لا يتوارث أهل ملتين ، لا يرث المسلم الكافر )) .  
فجعل الثاني بيانا للاول ، فدل على ان المراد بالملتين : الاسلام  
والكفر ، البيهقي بلفظ : (( لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ،  
ولا يتوارث أهل ملتين )) . وفي اسنادها الخليل بن مرة وهوواه ،  
انتهى من التلخيص .

( ١ ) الخليل بن مرة الضبعي : بضم المعجمة وفتح الموحدة ، البصرى ،  
نزل الرقة ، ضعيف من السابعة ، مات سنة ( ١٦٠ هـ ) / ت . التقريب  
٢٢٨ / ١ . وانظر الجرح والتعديل ٣ / ٣٧٩ ، الميزان ١ / ٦٦٧ ،  
التهذيب ٣ / ١٦٩ .

( ٢٠٤٨ ) ١١٦ / ٥ . تقدم في الحديث رقم ( ١١٨٢ ) .

( ٢٠٤٩ ) ١١٦ / ٥ .

( ٢ ) بعد قوله : (( البقرة )) يوجد بياض في (( م )) مقداره سطر واحد ثم  
أورده بسنده و متنه ولم ينسبه الى ارباب الاصول . قلت : اخرج  
ابن ابي حاتم في تفسيره ج ١ ص ٤١ ب رقم ( ٦٩٥ ) بتحقيق الدكتور احمد الزهراني  
والبيهقي في السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٢٠ في الفرائض ، باب لا يرث  
القاتل . من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن هشام بن حسان عن ابن  
سيرين عن عبيدة السلماني ولم أقف عليه بهذا السياق المذكور هنا  
وهو مختصر لسياقه الاتي قريبا .

اسناده : رجاله ثقات . ومن طريق ابن ابي حاتم رواه ابن كثير في  
تفسيره ١ / ١٠٨ ، ورواه ايضا ابوبكر الرازي في احكام القرآن ١ / ٤٣ ،  
قال : روى ابوأيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة السلماني : (( ان  
رجلا من بني اسرائيل كان له ذو قرابية وهو وارثه فقتله ليرثه ،  
ثم ذهب فألقاه على باب قوم آخرين ، وذكر قصة البقرة - وذكر بعدها - ==

(١) حدثنا سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ( عن ) عبيدة السلماني قال : (( لم يرث قاتل من بعد صاحب البقرة التي كانت في بني اسرائيل ، كان رجل ليس له ولد ، وان وارثه قتله يريد ميراثه ، فلما ضرب القتييل بعضها احياه الله ، فقيل له : من قتلك ؟ قال : فلان فلم يرث منه ، ولا ورث قاتل بعده من مقتوله )) . قال عبيدة : وكان الذي قتله ابن اخيه (٤)

== فلم يرث بعدها قاتل (( . وسياق ابن ابى حاتم ، والبيهقي ، قال عبيدة السلماني : (( كان في بني اسرائيل عقيم لا يولد له ، وكان له مال كثير ، وكان ابن اخيه وارثه فقتله ، ثم احتمله ليلا حتى اتى به حيا آخرين فوضعه على باب رجل منهم ، ثم أصبح يدعيه عليهم حتى تسلحوا وركب بعضهم الى بعض ، فقال ذوو الرأي والنهي : على ما يقتل بعضكم بعضا ؟ وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم ، فاتوه ، فقال : (( ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ، قالوا : أتتخذنا هزوا ؟ قال : اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين ) قال : فلولم يعترضوا البقرة لأجزأت عنهم أدنى بقرة ولكنهم شددوا فشدد عليهم حتى انتهوا الى البقرة التي أمروا بذبحها فوجدوها عند رجل ليس له بقرة غيرها ، فقال : والله لا انقصها من ملء جلدها ذهبيا ، فاخذوها بملء جلدها ذهبيا ، فذبحوها ، فضربوه ببعضها فقام ، فقالوا : من قتلك ؟ قال : هذا لابن اخيه ، ثم مال ميتا ، فلم يعط ابن اخيه من ماله شيئا ، ولم يرث قاتل بعد )) ، اه . قلت : قد ذكر هذه القصة غير واحد من المفسرين مطولا ومختصرا ومنهم ابن عطية الاندلسي في تفسيره المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ١ ص ٣٣٩ و ٣٤٠ ( سورة البقرة ، الاية : ٦٧ ) . وقال الشوكاني في فتح القدير ١/٩٩ : وقد اخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن ابى حاتم ، والبيهقي في سننه . انظر ايضا حاشية

الشهاب على البيضاوي ١٧٦/٢ .  
(١) تقدم في الهامش رقم (٢) ص (٢٨٥٤) .  
(٢) سقط من (( م )) .

(٣) قال النسفي في تفسيره ج ١ ص ٥٦ : وذلك ان رجلا موسرا اسمه عامييل قتله بنوعمه ليرثوه وطرحوه على باب مدينة ثم جاؤا يطالبون بديته . الخ .

(٤) قال ابن عباس : قتل هذا الرجل عمه ليرثه . وقال عبيدة السلماني : لم ==

( واخرجه من حديث عكرمة ايضا الملقبات المشركة )<sup>(١)</sup> .

( ٢٠٥٠ ) قوله (( وهو قول ابي بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس رضى الله عنهم )) أثر الصديق رضى الله عنه<sup>(٢)</sup> . . . . . اثر عمر رضى الله عنه  
اخرجه ابن ابي شيبة<sup>(٣)</sup> ،

== يرث قاتل عمد من حينئذ . وقال ابن عطية : وبمثلها جاء شرعنا . انظر  
المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز ج ١ ص ٣٥٣ ( سورة البقرة -  
الاية : ٧٥ ) والجامع لاحكام القرآن ج ١ ص ٤٥٦ ، وكتاب التسهيل  
٠ ٨٧/١

( ١ ) هكذا العبارة فى ((م)) كما تراها فيما بين الحاصرتين ، وقد بحثت  
عنها طويلا فى مواضعها بغية تداركها أو الوصول اليها فى كتب  
الفرائض فلم اقف عليها حتى الان ، والذى يظهر انها وقعت خطأ ،  
ولا يخلو ذلك اما يكون من المخرج نفسه سهوا منه ، او من الناسخ  
والله اعلم . والعبارة هنا ليست فى موضعها ، وليست لها اى علاقة  
بالحديث السابق الذى هو صاحب البقرة . والملقبات : قال الامام  
النووى : الملقبات : منها المشركة ، الخرقاء ، والاكدرية ، وام الفروخ ،  
وام الارامل ، والصماء وقد بيناهن . روضة الطالبين ج ٦ ص ٨٩ .  
( ٢٠٥٠ ) ٠١٢٧/٥ اى فى المشركة : (( زوج وام واثنان من ولد الام واخوة  
واخوات من الابوين ، للزوج النصف ، وللام السدس ، ولأولاد الام الثلث  
ويسقط الباقيون ، وكذا لو كان مكان الام جدة ، هذا قول ابي بكر  
وعمر . . . . . الخ )) .

( ٢ ) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم يجده المخرج ، ولم اقف عليه ايضا  
والله اعلم .

( ٣ ) الفصنف ٢٥٥/١١ فى الفرائض ، باب فى زوج وأم واخوة واخوات لاب  
وابن واخوة لام ، من شرك بينهم . من طريق ابن المبارك ، عن معمر  
عن سماك بن الفضل ، قال : سمعت وهبا يحرث عن الحكم بن مسعود  
بهذا السياق المذكور هنا ، ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى  
٢٥٥/٦ من طريق ابن ابي شيبة . وعبدالرزاق فى المصنف  
٢٤٩/١٠ رقم ( ١٩٠٠٥ ) من طريق معمر به . ومن طريق  
الدارقطنى فى السنن ٨٨/٤ فى كتاب الفرائض .

اسناده : قال الذهبى : هذا اسناد صالح . ميزان الاعتدال ٥٨٠/١ =

عن الحكم بن مسعود <sup>(١)</sup> ، قال (( شهدت عمر اشرك الاخوة من الاب والام مع  
 الاخوة ( من الام ) <sup>(٢)</sup> في الثلث ، فقال له رجل : قد قضيت في ( هذا ) <sup>(٣)</sup> عام  
 أول بغير هذا ، قال : وكيف قضيت ؟ قال : جعلته للاخوة للام ، ولم تجعل  
 للاخوة من الاب والام شيئا ، فقال : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما <sup>(٤)</sup>  
 قضينا )) . هذا ما رايت مما يدل على قول عمر بعد التشريك اولا . اشر على  
 رضى الله عنه ، اخرجه ابن ابي شيبة <sup>(٥)</sup> ، عن الشعبي : (( ان عليا ، واباموسى  
 وابيا كانوا لا يشركون )) . واخرجه <sup>(٦)</sup> ، عن وكيع ، عن سفيان ،

== وتبعه ابن حجر فى لسان الميزان ٣٣٩/٢ . قلت : رجاله ثقات ،  
 معمر بن راشد ثقة ثبت فاضل . وسماك بن الفضل ثقة . ووهب بن  
 منبه ثقة . وابن الميارك هو عبدالله ثقة فاضل . وقد تقدمت  
 ترجمة الجميع . وقال بعض أئمة التخريج : مسعود بن الحكم بدل  
 الحكم بن مسعود وسيأتى ذلك عند ترجمته قريبا . وذكره ابن  
 حبان فى الثقات . وهو بهذا الاسناد حسن . انظر تلخيص الحبير  
 ٨٦/٣ رقم ( ١٣٦٠ ) .

(١) الحكم بن مسعود الثقفى ، عن عمر فى الفرائض . قال البخارى :  
 لا يصح . وقال بعضهم : مسعود بن الحكم ولا يصح قاله الحافظ  
 ابن حجر . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وصحح ابو حاتم انه  
 مسعود بن الحكم . انظر الجرح والتعديل ١٢٧/٣ ، والميزان  
 ٥٧٩/١ ، ولسان الميزان ٣٣٩/٢ .

(٢) فى ((م)) ((لاب)) بدل (( من الام )) والتصويب من النسخة المطبوعة  
 والبيهقى .

(٣) فى ((م)) (( فى هذه )) والتصويب من المصنف وغيره .

(٤) هكذا فى ((م)) واما فى النسخة المطبوعة (( ذلك )) وعند البيهقى ((تلك)) .

(٥) المصنف ٢٥٩/١١ فى الفرائض ، باب من كان لا يشرك بين الاخوة

والاخوات لاب وام مع الاخوة للام فى ثلثهم ويقول : هولهم . من طريق

عبدالله بن داود ، عن على بن صالح ، عن جابر ، عنه به .

اسناده : ضعيف ، فيه جابر بن يزيد الجعفى ، وهو ضعيف .

(٦) ابن ابي شيبة فى المصنف ٢٥٨/١١ ، ولفظه : (( عن على انه كان لا

يشرك )) ورواه ايضا البيهقى فى السنن الكبرى ٢٥٧/٦ من طريق ==

عن ( عمرو ) بن مرة ، عن عبدالله بن ( سلم ) عن علي . وعن ابي معاوية (٢) عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن علي . قال وكيع : وليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا اختلفوا عنه (٣) في الشركة الا على فانه كان لا يشرك . اثر (٤) ابن عباس رضى الله عنهما .

( ٢٠٥١ ) قوله (( وقال ابن مسعود ، وزيد : العصابة من ولد الابويين يشاركون )) . ابن ابي شيبة (٥) : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم : (( ان عمر ، وزيدا ، وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهم ، كانوا يشاركون فى زوج ، وام ، واخوة لام واب ، واخوة لام ، وكانوا يقولون : لم يزداهم الاب الا اقربا ، ويجعلون ذكورهم ، واناثهم فيه سواء )) .

== يزيد بن هارون عن سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة قال : (( سئل على رضى الله عنه عن الاخوة من الام ، فقال : رأيت لو كانوا مائة اكنتم تزيدون على الثلث شيئا ؟ قالوا : لا ، قال : فانى لا انقصهم منه شيئا )) ا ه .

اسناده : حسن رجاله ثقات عدا عبدالله بن سلمة المرادى الكوفى وهو صدوق تغير حفظه . وقد تقدمت ترجمة الجميع .

( ١ ) فى (( م )) (( عمر )) و (( مسلم )) والتصحيح من المصنف .

( ٢ ) رواه ابن ابي شيبة فى المصنف ٢٥٩/١١ . ولفظه : (( كان على لا يشرك )) . ورواه ايضا سعيد بن منصور فى سننه ٤٠/١ رقم ( ٢١ ) بهذا الاسناد ولفظه : (( كان عمر ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت يشاركون ، وكان على لا يشرك )) ، ا ه .

اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع بين ابراهيم النخعى وهؤلاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم جميعا

( ٣ ) كذا فى (( م )) واما فى النسخة المطبوعة (( منه )) و (( الشركة )) بدل (( عنه )) و (( الشركة )) .

( ٤ ) قلت : اثر ابن عباس رضى الله عنهما لم يجده المخرج ، ولم اقف عليه ايضا والله اعلم .

( ٢٠٥١ ) ١٢٧/٥ . وتماه : (( يشاركون ولد الام فى الثلث )) .

( ٥ ) المصنف ٢٥٥/١١ . ورواه ايضا عبدالرزاق فى المصنف ٢٥١/١ رقم

( ١٩٠٠٩ ) . والدارمى فى السنن ٣٤٧/٢ فى الفرائض ، باب فى الشركة

اسناده : رجاله ثقات ولكنه منقطع بين ابراهيم النخعى وهؤلاء الصحابة رضى الله عنهم .



(١) ، واخرج ، عن ابي مجلز : ان عثمان شرك بينهم . واخرج ، (٢) عن عبدالله  
وزيد عدم التشريك . حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابي قيس ، عن هزيل ،  
عن عبدالله ، انه كان لا يشرك ، ويقول تناهت السهام . حدثنا (٣) وكيع ،  
عن ابن ابي ليلي ، عن الشعبي ، عن زيد ، انه كان لا يشرك . قال

(١) ابن ابي شيبة في المصنف ٢٥٦/١١ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن  
سليمان التيمي عنه به . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ٢٥١/١٠  
رقم (١٩٠١١) ، والدارمي في السنن ٣٤٧/٢ ، وسعيد بن منصور  
في السنن ٤٠/١ و ٤١ رقم (٢٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى  
٢٥٥/٦ ولفظه (( عن ابي مجلز : ان عثمان بن عفان رضى الله  
عنه شرك بين الاخوة من الام والاخوة من الاب والام في الثالث ،  
وان عليا رضى الله عنه لم يشرك بينهم )) ، اهـ .  
اسناده : رجاله ثقات ، سليمان بن طرخان التيمي ثقة ، ولاحق بن  
حميد بن سعيد ابو مجلز ثقة ، ولكنه ارسل عن عثمان وعلي رضى الله  
عنهما وهو منقطع ايضا .

(٢) ابن ابي شيبة في المصنف ٢٥٩/١١ . ورواه ايضا البيهقي في السنن  
الكبرى ج ٦ ص ٢٥٦ من طريق يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن ابي  
قيس ، عن هزيل بن شرحبيل قال : (( اتينا عبدالله في زوج وام  
واخوين لام واخ لاب وام ، فقال : قد تكاملت السهام ، ولم يعط الاخ من  
الاب والام شيئا )) ، اهـ . ورواه سعيد بن منصور في السنن ٤٢/١ رقم  
(٢٨) من طريق عبدالرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن ابي قيس ، عن ابي  
هزيل بن شرحبيل : (( ان فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وامها واخوتها  
لامها ، واخوتها لابيها وامها ، فقال ابن مسعود : للزوج النصف ، وللأم  
السدس ، واخوتها من الام ما بقى ، تكاملت السهام ، قال هزيل : فذكرنا  
ذلك لابي موسى الاشعري ، قال : لاتسألونى عن شىء مادام هذا الحبر  
فيكم )) ، اهـ . وينحو هذا السياق رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/  
٢٥٦ في رواية له .

اسناده : حسن ، ابو قيس هو عبدالرحمن بن ثروان الاودى صدوق ، وياقنى  
رجاله ثقات ، وهزيل بن شرحبيل ثقة وله رواية عن ابن مسعود وغيره من  
كبار الصحابة ، وهو متصل الاسناد .

(٣) كذا في ((م)) واما في النسخة المطبوعة (( تكاملت )) . وكلاهما صحيح .

(٤) رواه ابن ابي شيبة في المصنف ٢٥٩/١١ .

اسناده : ضعيف لاجل محمد بن ابي ليلي وهو ضعيف .

(١) البيهقي : الصحيح عن زيد التشريك ، والرواية الاخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بالقوى . قلت : قد تابعه من ذكرنا فى سند ابن ابي شيبة .

(٢٠٥٢) قوله (( وهو قول عمر آخرًا فإنه قضى اولًا بمثل مذهبنا ، فوعدت فى العام القابل ، فاراد ان يقضى بمثل قضاائه الاول ، فقال احد الاخوة لابوين : يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارًا ، السنن من ام واحدة ؟ فشرك بينهم ، وقال : ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى )) (٢) . . . . .  
 (٢٠٥٣) حديث (( الحقوا الفرائض باهلها )) تقدم اول هذا (الباب) (٣) . . . . .  
 (٢٠٥٤) قوله (( قال ابوبكر : للام الثلث والباقي للجد )) (٤) . . . . .

(١) السنن الكبرى ٢٥٦/٦ .

(٢٠٥٢) ١٢٧/٥ .

(٢) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج الى ارباب الاصول . قلت : لا يوجد بهذا السياق ، وقال الحافظ : وذكر الطحاوى : ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلى بمسألة ، فقال له الاخ والاخت من الاب والام : يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارًا السنن من ام واحده ٢ . تلخيص الحبير ٨٦/٣ رقم (١٣٦٠) . ثم تعقب الحافظ بعد ذلك قائلاً رواه الحاكم فى المستدرک ج ٤ ص ٣٣٧ فى الفرائض والبيهقى فى السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٥٦ (( عن زيد بن ثابت فى الشركة قال : هبوا ان اباهم كان حمارًا ما زادهم الاب الا قريبا واشرك بينهم فى الثلث )) .

اسناده : ضعيف ، قال الحافظ : وفيه ابو امية بن يعلى الثقفى وهو ضعيف . التلخيص ٨٦/٣ . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبى . وقال فى الميزان ٤٩٣/٤ : ابو امية بن يعلى هو اسماعيل . ضعفه الدراقطنى ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه الا للخواص . انظر المجروحين ١٤٧/٣ .

(٢٠٥٣) ١٢٨/٥ . تقدم فى الحديث رقم (١٩٨٨) .

(٣) فى ((م)) (( الخرقاء )) وهذا خطأ .

(٢٠٥٤) ١٢٨/٥ .

(٤) ثم يوجد بياض فى ((م)) لم ينسبه المخرج . ولم اقف عليه ايضا والله اعلم . قلت : وقد اورد الرافعى الكبير ايضا اثر ابى بكر رضى الله

== عنه هذا ضمن حديث طويل ذكره في كتابه . قال الحافظ عند تخريجه  
 في تلخيص الحبير ٨٨/٣ : واما الرواية عن ابي بكر فقال البزار :  
 ناروح بن الفرغ المصرى ، ويقال : ليس بمصر أوثق منه ، نا عمرو بن خالد ،  
 نا عيسى بن يونس ، نا عباد بن موسى ، عن الشعبي ، قال : بعث  
 النبي الحجاج فقال : ما تقول في جد ، وام واخت ؟ قلت :  
 اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن  
 مسعود ، وعلى ، وعثمان ، وزيد ، وابن عباس ، فقال الحجاج : فما  
 قال فيها ابن عباس - وان كان لمقتنا - ؟ قلت : جعل الجد ابا ، ولم  
 يعط الاخت شيئا ، واعطى الام الثلث ، قال : فما قال فيها ابن مسعود؟  
 قلت : جعلها من ستة : أعطى الاخت ثلاثة ، واعطى الجد اثنين ،  
 واعطى الام الثلث ، قال فما قال فيها امير المؤمنين - يعنى عثمان - ؟  
 قلت : جعلها اثلاثا ، قال : فما قال فيها ابوتراب - يعنى عليا - ؟ قلت :  
 جعلها من ستة : اعطى الاخت ثلاثة ، واعطى الام اثنين ، واعطى  
 الجد سهما ، قال : فما قال فيها زيد ؟ قلت : جعلها من تسعة :  
 اعطى الام ثلاثة ، واعطى الجد اربعة ، واعطى الاخت : اثنين ، قال  
 الحجاج : مر القاضى يمضيها على ما امضاها امير المؤمنين - يعنى  
 عثمان ، اه . كشف الاستار ١٤٢/٢ رقم (١٣٨٨) ومن طريق البزار  
 رواه ابن حزم فى المحلى ج ١٠ ص ٣٧٦ ، المسألة (١٧٣٢) وساقه  
 بهذا السياق ، واما الحافظ ابن حجر فلم يذكر من سياقه الاسطر  
 واحد من صدره ، وليست فيه رواية ابي بكر رضى الله عنه المذكورة  
 كما ترى ذلك .

اسناده : ضعيف ، قال الهيثمى : رواه البزار والراوى عن الشعبي  
 عباد بن موسى ، وليس هو الختلى الذى احتج به الشيخان ، وانما  
 هو العكلى ، وذكر الذهبى فى الميزان ( ج ٢ ص ٣٧٨ ) : انه تفرد  
 عنه ابنه محمد بن عباد بن موسى بن راشد الملقب سندولا ، وقد  
 رواه البيهقى فى سننه ( ج ٦ ص ٢٥٢ ) من رواية ابن محمد  
 ابن عباد عنه فادخل بين الشعبي ابا بكر الهذلى ، واسمه : سلمى  
 ابن عبدالله ، ضعفه احمد وابن معين وابوزرعه وغيرهم ، وكذبه  
 غندر ، لكنه لم يتفرد عن عباد ابنه محمد ، فانه عند البزار ، والبيهقى ==

( ٢٠٥٥ ) قوله (( وقال زيد : للام الثلث والباقي بين الجد والاخت  
 اثلاثا . . . الحديث )) ابن ابي شيبة <sup>(١)</sup> : حدثنا وكيع ، ( ٢ )  
 سمع الشعبي ، قال : في ام واخت لاب وام وجد ، ان زيد بن ثابت ،  
 قال : من تسعة اسهم : للام ثلاثة ، وللجد اربعة ، وللأخت سهمان ، وان-  
 عليا قال : الاخت النصف : ثلاثة ، وللأم الثلث سهمان ، وما بقي فللجد  
 وهو سهم ، وقال ابن مسعود : للاخت النصف : ثلاثة ، للام السدس : سهم  
 وما بقي فللجد وهو سهمان ، قال عثمان : اثلاثا : ثلث للام ، وثلث للاخت  
 وثلث للجد ، وقال ابن عباس : للام الثلث ، وما بقي فللجد . واخرج <sup>(٣)</sup> / ( ٢٣٢ ) ب

== من رواية عيسى بن يونس عنه ، وفي رواية للبيهقي : حدثنا موسى بن  
 عباد ، حدثنا الشعبي ، وعلى هذا فالحديث مضطرب الاسناد ، ا هـ .  
 مجمع الزوائد ج ٤ ص ٢٢٩ . قلت : وقد أورد غير واحد من الفقهاء رواية  
 ابي بكر الصديق القائل : (( للام الثلث والباقي للجد )) ومنهم ابن  
 قدامة في المغني ج ٦ ص ٢٢٦ . ولم يجدها المخرجون .

( ٢٠٥٥ ) ١٢٨ / ٥ .

( ١ ) المصنف ٣٠٢ / ١١ في الفرائض ، باب في ام واخت لاب ولام وجمد .  
 ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ٢٦٩ / ١٠ رقم ( ١٩٠٦٩ ) قال :  
 عن رجل عن الشعبي وذكره بتمامه وهو في السنن الكبرى ٢٥٢ / ٦  
 من طرق عديدة .

اسناده : فيه مجهول لا يعرف من هو ، وهو عن من روى عنه الشعبي .

( ٢ ) في (( م )) بدل (( عن )) والتصويب من المصنف .

( ٣ ) ابن ابي شيبة في المصنف ٣٠٤ / ١١ في الفرائض ، باب في ام واخت  
 لاب وام وجد ، من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم  
 عن عمر رضى الله عنه . ورواه ايضا عبدالرزاق في المصنف ٢٧ / ١٠  
 رقم ( ١٩٠٧٣ ) . والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢ / ٦ من طريق  
 يزيد بن هارون ثم هو وعبدالرزاق من طريق سفيان الثوري عن منصور  
 عن ابراهيم ، عن عمر رضى الله عنه ، ورواه ايضا من طريق ابن ابي  
 شيبة ابن حزم في المحلى ٣٧٧ / ١٠ ، المسألة ( ١٧٣٢ ) . ولفظ  
 الجميع ، عن عمر بن الخطاب : (( في اخت ، وام ، وجد ، قال :  
 للاخت النصف ، وللأم السدس ، وما بقي فللجد )) ، ا هـ .  
اسناده : رجاله ثقات الا انه منقطع بين ابراهيم النخعي وبين امير  
 المؤمنين عمر رضى الله عنه فان ابراهيم لم يدركه .

عن ابراهيم ، عن عمر قال : (( للاخت النصف ، وللام السدس ، وما بقى  
فللجد )) . واخرج عن الشعبي ، قال : سألتني الحجاج عنها فاخبرته<sup>(١)</sup>  
واخرجه البيهقي<sup>(٢)</sup> ، عن الشعبي ، قال : سألتني الحجاج عنها ، فقلت :  
اختلف فيها خمسة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : عثمان ، وعلى

(١) ابن ابي شيبة في المصنف ١١/٣٠٢ و ٣٠٣ من طريق وكيع ، عن  
سفيان ، عن عبدالواحد ، عن اسماعيل بن رجاء ، عن ابراهيم وعن  
سفيان عن سمع الشعبي . قلت : قد تقدم هذا في اول هذا الرقم  
(٢٠٥٥) بسياقه الى هنا وهذا تمامه : (( قال وكيع : وقال الشعبي  
: سألتني الحجاج بن يوسف عنها فاخبرته باقاويلهم فاعجبوا قول  
على ، فقال : قول من هذا ؟ فقلت : قول ابي تراب ، فنظر  
الحجاج ، فقال : انا لم نعد على قضائه ، انما عينا كذا وكذا )) ، اهـ .

(٢) السنن الكبرى ج ٦ ص ٢٥٢ في الفرائض ، باب الاختلاف في مسألة  
الخرقاء . ( قال ابن قدامة : وهذه المسألة اي اذا كانت ام واخت  
وجد تسمى الخرقاء ، انما سميت خرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها  
فكان الاقوال خرقتها . قيل : فيها سبعة اقوال . . . انظر المغني  
ج ٦ ص ٢٢٦ . قلت : وروى ايضا حديث الشعبي هذا سعيد  
ابن منصور في سننه ١/٥٢ رقم ( ٧١ ) من طريق هشيم ، عن عبدة  
عن الشعبي ، قال : اتى الحجاج بن يوسف في هذه الفريضة ،  
فارس الى فقال : ما تقول فيها ؟ فقلت : وما هي ؟ قال :  
ام وجد واخت ، قلت : ما قال فيها الامير ؟ فاخبرني بقوله ،  
فقلت : لهذا قضاء ابي تراب يعنى على بن ابي طالب ، وقال  
فيها سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فيها  
عمر بن الخطاب ، وابن مسعود : للاخت النصف ، وللام السدس  
وللجد الثلث . وقال فيها على : للام الثلث ، وللأخت النصف ،  
وللجد السدس ، وقال عثمان بن عفان : للام الثلث ، وللأخت  
الثلث ، وللجد الثلث ، فقال الحجاج : ليس هذا بشئ وقال  
فيها زيد بن ثابت : هي من تسعة اسهم للام ثلاثة اسهم ، وللجد  
اربعة ، وللأخت سهمان . وقال فيها ابن عباس وابن الزبير :  
للأم الثلث ، وللجد ما بقى ، وليس للاخت شئ . اهـ . وعنه ابن  
حزم في المحلى ١٠/٣٧٧ ، المسألة ( ١٧٣٢ ) .

وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، رضى الله عنهم ، ثم ساقه . واما  
 الرواية (١) الاخرى : عن ابن عباس (٢) .....  
 (٢٠٥٦) قوله (( المروانية : ست اخوات ، وزوج وقعت فى زمن مروان  
 ابن الحكم )) (٣) .

(٢٠٥٧) قوله (( الحمزية : ثلاث جدات متحازيات ، وجد ، وثلاث اخوات  
 متفرقات قال ابوبكر ، وابن عباس : للجدات السدس ، والباقي للجد ،  
 وقال على : للاخت من الابوين النصف ، ومن الاب السدس ، وللجدات  
 السدس ، وللجد السدس ، وهو قول ابن مسعود ، وعن ابن عباس رواية  
 شاذة : للجدة ام الام السدس ، وقال زيد : للجدات السدس ،

== اسناده : ضعيف فيه عبدة بن معتب الضبي الضريير وهو ضعيف  
 وقد تقدمت ترجمته ، وياقنى رجاله ثقات .

(١) وتماه عبارة المصنف المتقدمة فى رقم (٢٠٥٥) (( وقال زيد : للام  
 الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثا ، وقال على : للام الثلث  
 وللخت النصف والباقي للجد ، وعن ابن عباس روايتان : فى رواية  
 للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان ، وفى رواية وهو قول  
 عمر رضى الله عنه : للاخت النصف وللأم ثلث الباقي والباقي  
 للجد )) . الاختيار ج ٥ ص ١٢٨ .

(٢) ويوجد بياض فى ((م)) لم يجدها المخرج ، ولم اقف عليها ايضا  
 والله اعلم .

(٢٠٥٦) ١٢٨/٥ .

(٣) قال الامام النووى : هى زوج واختان لاب ، وولدا ام ، تسمى  
 المروانية ، لانه يقال : انها وقعت فى زمن بنى امية ، واشتهرت  
 فى الناس فسميت : غراء . روضة الطالبين ج ٦ ص ٩١ .

(٢٠٥٧) ١٢٨/٥ . قال المصنف : (( سميت حمزية لان حمزة الزيات  
 سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة )) . وحمزة الزيات ، هو حمزة بن  
 حبيب بن عمارة بن اسماعيل ، الامام القدوة ، شيخ القراءة ، ابو  
 عمارة التيمى ، مولاهم الكوفى الزيات ، كان اماما قيما لكتاب الله  
 قانتا لله ، عالما بالحديث والفرائض ، اصله فارسي وحديثه لا ينحط  
 عن رتبة الحسن . توفى سنة ( ١٥٨ هـ ) ، وله ثمان وسبعون  
 ظهر له نحو من ثمانين حديثا ، وكان من الائمة العاملين . انظر تاريخ  
 الاسلام ١٧٤/٦ ، سير اعلام النبلاء ٩٠/٧ ، التهذيب ٢٧/٣ .

والباقي بين الجد والاخت لابوين، والاخت لاب على اربعة<sup>(١)</sup> . . . . .  
 (٢٠٥٨) حديث المأمونية (( ابوان ، وبتتان : ماتت احدى بنتيـن  
 وخلفت من خلفت )) . ( الى هنا اخر الاصل المنقول عنه ، وبها مش  
 آخره بخط المصنف بلفظ : بلغ مقابلته قدر الطاقة كتبه جامعه قاسم  
 الحنفى اهـ )<sup>(٢)</sup> .  
 [ تم الكتاب ]

- (١) يوجد بياض في (( م )) .  
 (٢٠٥٨) ١٢٩/٥ . قال الامام النووى سأل المأمون عنها يحيى بن اكرم  
 رضى الله عنه حين اراد ان يوليه القضاء فقال : الميت الاول رجل ،  
 ام امرأة ؟ فقال المأمون : اذا عرفت الفرق عرفت الجواب ، لانه ان كان  
 رجلا ، فالاب وارث في المسألة الثانية ، والا ، فلا ، لانه ابوه ام .  
 روضة الطالبين ج ٦ ص ٩٢ . المأمون : هو عبدالله المأمون بن  
 هارون الرشيد العباسى القرشى - ابو جعفر ، امير المؤمنين ،  
 وكان مولده فى ربيع الاول سنة ( ١٢٠ هـ ) . ليلة توفى عمه  
 الهادى ، وولى ابوه هارون الرشيد ، تولى المأمون الخلافة فى  
 المحرم لخمس بقين منه بعد مقتل اخيه سنة ( ١٩٨ هـ ) واستمرت  
 الخلافة عشرين سنة وخمسة اشهر ، وقد كان فيه تشيع اعتزال وجهل  
 بالسنة الصحيحة ، وكان على مذهب الاعتزال ، لانه اجتمع بجماعة  
 منهم ، فحدثوه واخذ عنهم هذا المذهب الباطل ودعاليه وحمل  
 الناس عليه قهرا . وذلك فى آخر ايامه وانقضاء دولته . وعاش  
 المأمون ثمانيا واربعين سنة ، وكان ذكيا عارفا بالعلم فيه دهاء  
 وسياسة ، وكان ابيض مربوعا مليح الوجه طويل اللحية ، مات فى رجب  
 سنة ( ٢١٨ هـ ) ملخصا ، وانظر ترجمته مطولا فى البداية والنهاية  
 ج ١٠ ص ٣١١-٣١٨ ، ودول الاسلام ج ١ ص ١٣٢ وسبائك  
 الذهب فى معرفة قبائل العرب ص ٨٥ .  
 (٢) مابين الحاصرتين مثبت فى الهامش على يسار الورقة من نسخة (( م ))  
 بخط الناسخ .

بِسْمِ اللَّهِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

قد قام الطالب بإصلاح ما طلب منه أعضاء اللجنة:

دكتور / محمد صبارك السيد

دكتور / محمد أحمد القاسم

دكتور / أحمد محمد نور سيف

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القيوين

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الدراسات العليا

فج الكتاب والسنة

# فهارس

# رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

تأليف

الحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى المتوفى ١٧٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة «الدكتوراه» في الكتاب السنة

دراسة وتحقيق

١٠٠٢٦٥

الطالب

محمد الحكيم يعقوبي

إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد محمد نور سيف



١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

الجزء السابع



أولاً: (فهرس الايات القرآنية)

رقم الاية الصفحة

الاية

(سورة البقرة)

|      |     |                                                    |
|------|-----|----------------------------------------------------|
| ١٥٠٥ | ٥٨  | "ان الله يامرکم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها"       |
| ٢٥٣٨ | ٦٧  | "ان الله يامرکم أن تذبحوا بقرة"                    |
| ٢٩٥  | ١١٥ | "فاينما تولوا فثم وجه الله"                        |
| ١٠٥٥ | ١٢٥ | "واتخذوا من مقام ابراهيم مصلی"                     |
| ١٠٥٧ | ١٥٨ | "ان الصفا والمروة من شعائرالله"                    |
| ٢٤٥٥ | ١٧٣ | "فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه"            |
| ١٤٩٣ | ١٧٨ | "فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان"                |
| ١٤٩٤ | ١٧٨ | "ذلك تخفيف من ربكم ورحمة"                          |
| ١٤٩٤ | ١٧٨ | "كتب عليكم القصاص في القتلى..."                    |
| ١٤٨٣ | ١٨٠ | "كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية" |
| ٥٩٥  | ١٨٥ | "ولتكبروا الله على ما هداكم"                       |
| ١٧٢٢ | ١٨٧ | "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن"                       |
| ١٣٨٧ | ١٨٨ | "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..."              |
| ١٠١٨ | ١٩٦ | "واتموا الحج والعمرة لله"                          |
| ١١٤٠ | ١٩٦ | "فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى..." |
| ١١٦٢ | ١٩٦ | "فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه..."          |
| ١٨٦٤ | ١٩٦ | "فميام ثلاثة ايام"                                 |
| ١٠١٣ | ١٩٧ | "الحج أشهر معلومات"                                |
| ٦٠٩  | ٢٠٣ | "واذكرالله في ايام معدودات"                        |
| ١٩٨٧ | ٢١٩ | "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير..."    |
| ١٨٦١ | ٢٢٥ | "لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم"                |
| ١٧١٥ | ٢٢٦ | "والذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة أشهر..."        |
| ١٦٨٢ | ٢٢٧ | "الطلاق مرتان"                                     |
| ١٧١٨ | ٢٢٧ | "وان عزموا الطلاق"                                 |
| ١٧٠٩ | ٢٢٨ | "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا"       |
| ١٧٢٦ | ٢٢٩ | "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا..."       |
| ١٧٠١ | ٢٣١ | "ولا تتخذوا آيات الله هزوا"                        |
| ١٧٠٩ | ٢٣١ | "واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن..."                 |

|                 |     |                                                        |
|-----------------|-----|--------------------------------------------------------|
| ١٧٦٩            | ٢٣٣ | "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين"                 |
| ١٧٥٩            | ٢٣٥ | "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء"          |
| ١٧٥٩            | ٢٣٥ | "ولا تواعدوهن سرا"                                     |
| ١٦٥٨            | ٢٣٦ | "ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره..."          |
| ٦٢٠             | ٢٣٩ | "فرجالا أو ركباناً"                                    |
| ٢٥٧٦            | ٢٦٧ | "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم..."      |
| ٢٥٧٦            | ٢٦٧ | "ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون"                         |
| ٨٩٤             | ٢٧٢ | "ليس عليك هدام إلى قوله - وما تنفقوا من خير يوف إليكم" |
| ١٢٩٠            | ٢٨٢ | "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل..."      |
| ١٤٢٥            | ٢٨٢ | "واستشهدوا شهيدين من رجالكم..."                        |
| ١٤٤٧            | ٢٨٢ | "واستشهدوا شهيدين من رجالكم..."                        |
| ١٤٤٧            | ٢٨٢ | "واشهدوا إذا تبايعتم"                                  |
| ٢١٦٦            | ٢٨٤ | "ولله ما في السموات وما في الأرض"                      |
| ٥٥٧             | ٢٨٦ | "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"                          |
| (سورة آل عمران) |     |                                                        |
| ١٤٤٧            | ١٨  | "شهد الله أنه لا إله إلا هو..."                        |
| ١٤٨٣            | ٣٧  | "وكفلها زكريا"                                         |
| ١٨٨٢، ١٤٧       | ٧٧  | "ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم"                   |
| ١٥١٦            | ٩٢  | "لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"                 |
| ١٠٠٦، ١٠٠٤      | ٩٧  | "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا"         |
| ٣٨٦             | ١٢٨ | "ليس لك من الأمر شيء"                                  |
| ٢٧٧٧            | ١٨٠ | "ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله"        |
| ٧٠٦             | ١٩٩ | "وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم..."   |
| (سورة النساء)   |     |                                                        |
| ٢٧٦٤            | ٩   | "وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا"             |
| ٢٧٩٦            | ١١  | "وله إخ أو أخت فكل واحد منهما السدس"                   |
| ٢٧٩٨            | ١١  | "فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك"              |
| ١٦٢٠            | ٢٣  | "وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف"                 |
| ٢٣٣٨            | ٢٤  | "إلا ما ملكت أيمانكم"                                  |
| ٤٣٠             | ٢٩  | "ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا"             |
| ١٨٨٨            | ٣١  | "ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم"      |

|      |        |                                                                       |
|------|--------|-----------------------------------------------------------------------|
| ١٨٨٨ | ٣٢     | "الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم"                        |
| ٢٨٤١ | ٣٣     | "والذين عقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم"                                   |
| ٢٢٨١ | ٣٥     | "وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما..."                                |
| ١٩٨٨ | ٤٣     | "ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى"                                       |
| ١٧٩٧ | ٩٢     | "فتحرير رقبة مؤمنة"                                                   |
| ٢٦٦١ | ٩٢     | "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة..."                              |
| ٢٠٨٠ | ٩٥     | "لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر..."                     |
| ٦٢٩  | ١٠٢    | "واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة فلتنقم طائفة معك..."                   |
| ١٦٧٥ | ١٢٨    | "وان امرأة خافت من بعلها نشوزا..."                                    |
| ٢٨٠٢ | ١٧٦    | "وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين"<br>(سورة المائدة) |
| ١٥٦٨ | ٢      | "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم..."                  |
| ١٠٦٢ | ٣      | "وان تستقسموا بالاذلام"                                               |
| ٢٤٥٥ | ٣      | "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير..."                             |
| ٢٥١٠ | ٤      | "وما علمتم من الجوارح مكلبين"                                         |
| ٢    | ٦      | "واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم..."                              |
| ٢٠٦٢ | ٣٣     | "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..."                              |
| ٢٠٧٢ | ٣٣     | "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون..."                       |
| ٢٠٥٦ | ٣٨     | "السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما..."                                  |
| ٢٥٩٩ | ٤٥     | "وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس..."                                |
| ٢٤٧١ | ٥٥     | "ويؤتون الزكاة وهم راكعون..."                                         |
| ١٦٢٩ | ٨٧     | "يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم..."              |
| ٢٤٥٦ | ٨٧     | "لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم..."                                  |
| ٢٥٠٩ | ٨٨، ٨٧ | "يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات..."                              |
| ١٨٦١ | ٨٩     | "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان..."                                   |
| ١٩٨٨ | ٩٠     | "يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر..."                           |
| ١١٦٧ | ٩٥     | "فجزاء مثل ما قتل من النعم..."                                        |
| ٢٢٨١ | ٩٥     | "يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم..."                    |
| ٢٥١٠ | ٩٦     | "واحل لكم صيد البحر..."                                               |
| ١٠٠٧ | ١٠١    | "يا ايها الذين آمنوا لا تسالوا عن اشياء..."<br>(سورة الانعام)         |
| ١٧٨٣ | ٩٤     | "وتركتكم ما حولناكم وراء ظهوركم..."                                   |

|            |       |                                                                   |
|------------|-------|-------------------------------------------------------------------|
| ٢٤٠٥       | ١٢٩   | "وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً..."                                |
| ٢٥٩٩       | ١٥١   | "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"                        |
| ١٣٩٥       | ١٥٢   | "حتى يبلغ أشده"                                                   |
| ٣١٦        | ١٦٢   | "ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله..."<br>(سورة الأعراف)           |
| ٢٨٦        | ٣١    | "يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد"                              |
| ٣٢٧        | ٢٠٤   | "واذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا..."                         |
| ٥٩٢        | ٢٠٤   | "فاستمعوا له وأنصتوا..."<br>(سورة الأنفال)                        |
| ٢٢٨٧، ٢١٦٥ | ٤١    | "واعلموا أنما من شيء فان لله خمسه"                                |
| ٢١٧٥       | ٤١    | "فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى..."                             |
| ٢١١٩       | ٦٩-٦٧ | "ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض"                   |
| ٢١١٨       | ٦٨    | "لولا كتاب من الله سبق..."                                        |
| ٢٨٤٠       | ٧٥    | "وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله..."<br>(سورة التوبة) |
| ٨٨٥        | ٦٠    | "انما الصدقات للفقراء والمساكين..."                               |
| ١٥٤٦       | ٦٠    | "وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله"                              |
| ٨٩٢        | ١٠٤   | "لم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده وياخذ..."              |
| ١٦١١       | ١٢٨   | "لقد جاءكم رسول من أنفسكم..."<br>(سورة هود)                       |
| ٢٥٧٣       | ٦٩    | "فجاء بعجل حنيذ..."<br>(سورة يوسف)                                |
| ٢٢٨١       | ٦٧    | "ان الحكم الا لله..."<br>(سورة الرعد)                             |
| ٣٦٩        | ١١    | "له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله..."           |
| ٥٣٥        | ١٤    | "وما دعاء الكافرين الا في ضلال..."<br>(سورة ابراهيم)              |
| ١٨٧٥       | ٢٥-٢٤ | "ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها..."<br>(سورة النحل)     |
| ٢٥٦٦       | ٥     | "والأنعام خلقها لكم فيها دفاء ومنافع..."                          |
| ٢٥٦٣       | ٨     | "والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة"                           |
| ١٤٠٨       | ١٠٦   | "الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان"                                |

|            |     |                                                                   |
|------------|-----|-------------------------------------------------------------------|
| ٢٦٢٢       | ١٢٦ | "وان عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به"                          |
| ١٠٦١       | ١٣١ | "ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين"<br>(سورة الاسراء) |
| ٢٥٩٩       | ٣٣  | "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ..."                    |
| ١٠٧٨       | ٦٩  | "ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعا..."<br>(سورة الكهف)               |
| ١٤٨٠       | ١٩  | "فابعثوا احداكم بورككم..."                                        |
| ٢٩         | ٢٩  | "الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء..."<br>(سورة طه)             |
| ٤٥٥        | ١٤  | "اقم الصلاة لذكري"<br>(سورة الحج)                                 |
| ٢٥٣٧       | ٣٦  | "فاذكروا اسم الله عليها صواف"<br>(سورة المؤمنون)                  |
| ٢٩٨        | ٢   | "الذين هم في صلاتهم خاشعون"                                       |
| ١٦٣١       | ٦   | "الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم"<br>(سورة النور)              |
| ١٤٢٥       | ٤   | "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء..."               |
| ١٧٤٣، ١٧٤١ | ٦   | "والذين يرمون أزواجهم-الى قوله-ان كان من الصادقين"                |
| ٢٣٠٤       | ٣٠  | "قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم..."                                 |
| ٢٣٣١، ٢٩٠  | ٣١  | "ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها..."                             |
| ٢٣٣٧       | ٣١  | "ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن..."                                |
| ١٦٥٣       | ٣٢  | "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم..."                     |
| ٩١٩        | ٤٠  | "ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور"<br>(سورة الشعراء)        |
| ٢٧٨٧       | ٢١٤ | "وانذر عشيرتك الأقربون"<br>(سورة الأحزاب)                         |
| ٢٢٨٢       | ٦   | "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه..."                       |
| ١٨٨٠، ٥٦٧  | ٢١  | "لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة"                              |
| ٦٣٠        | ٢٥  | "وكفى الله المؤمنين القتال..."                                    |
| ١٧٠٦       | ٢٨  | "يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة..."                 |
| ١٦٨١       | ٥٩  | "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين..."               |

| رقم الآية  | الآية                                              | الصفحة |
|------------|----------------------------------------------------|--------|
|            | (سورة يس)                                          |        |
| ١٤١٢       | "ولهم ما يدعون"                                    | ٥٧     |
|            | (سورة الصافات)                                     |        |
| ٢٥٣٨       | "وفديناه بذبح عظيم"                                | ١٠٧    |
|            | (سورة ص)                                           |        |
| ١٢٤٦       | "وآتيناها الحكمة وفمل الخطاب"                      | ٢٠     |
| ١٤٩٦       | "وان كثيرا من الخطاء ليبغي بعضهم <b>على بعض</b> "  | ٢٤     |
|            | (سورة الاحقاف)                                     |        |
| ١٧٦٩       | "وحمله وفصاله ثلاثون شهرا"                         | ١٥     |
|            | (سورة الفتح)                                       |        |
| ٢١٤٠       | "انا فتحنا لك فتحا مبينا..."                       | ١      |
| ٢٢٦٠       | "تقاتلونهم او يسلمون..."                           | ١٦     |
| ١١٧٩       | "هم الذين كفراوا ومدوكم عن المسجد الحرام..."       | ٢٥     |
|            | (سورة الحجرات)                                     |        |
| ١٤٩٢       | "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما"   | ٩      |
|            | (سورة ق)                                           |        |
| ٢٥٠٢       | "ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد"                | ١٨     |
|            | (سورة الطور)                                       |        |
| ٢٥٠١       | "الحقنا بهم ذريتهم..."                             | ٢١     |
|            | (سورة النجم)                                       |        |
| ١٨٨٨       | "الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم..."  | ٣٢     |
| ٢٥٠٠       | "وان ليس للانسان الا ما سعى"                       | ٣٩     |
|            | (سورة الواقعة)                                     |        |
| ٣٢٠        | "فسبح باسم ربك العظيم"                             | ٧٤     |
|            | (سورة المجادلة)                                    |        |
| ١٧٣١، ١٧٣٠ | "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي..."   | ٤-١    |
|            | (سورة الحشر)                                       |        |
| ٢٠٨٩       | "ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها..." | ٥      |
| ٢١٦٦، ٢١١٣ | "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى..."           | ٧      |
|            | (سورة الجمعة)                                      |        |
| ٥٩٠        | "واذا رآوا تجارة أو لهوا انفضوا اليه وتركوك قائما" | ١١     |

(سورة المنافقون)

"هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى

ينفضوا" ٧ ..... ١٥٥٠

(سورة الطلاق)

"يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"

"لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا" ١ ١٦٨٥

"لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين..."

"وأشهدوا ذوي عدل منكم" ٢ ١٧٧٧

"وأولي الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن"

"والذين ينفقون منكم ويذرون أزواجا"

"اسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم"

(سورة نوح)

"استغفروا ربكم انه كان غفار يرسل السماء عليكم

مدرارا... " ١٢-١٠ ..... ٥٣٢

(سورة المزمل)

"وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"

(سورة المدثر)

"فاذا نقر في الناقور"

(سورة الانسان)

"ويوفون بالنذر"

(سورة المطففين)

"كلا انهم من ربهم يومئذ لمحجوبون"

(سورة الأعلى)

"سبح اسم ربك الأعلى"

"وقد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى"

(سورة الضحى)

"ووجدك عائلا فأغنى"

(سورة العلق)

"الذي ينهى عبدا إذا صلى"

(سورة التكاثر)

"ثم لتسألن <sup>يومئذ</sup> عن النعيم"

(سورة الماعون)

"ويمنعون الماعون"

(سورة الكوثر)

"فصل لربك وانحر"

ثانياً: (فهرس الأحاديث النبوية المرفوعة)

الحديث رقمه الصفحة الراوي

(حرف الألف)

|                    |      |      |                                                                                                           |
|--------------------|------|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الفضل بن عباس      | ١٠٩٣ | ٦٩٤  | اثنني بسبع حصيات مثل حصي الحذف                                                                            |
| ابن عباس           | ٢٧٥٩ | ١٩٦١ | اثنوني بكتاب اكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده                                                                  |
| يوسف بن ماهك       | ٧٨١  | ٤٧٢  | ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة                                                                  |
| يوسف بن ماهك       | ٢٧٧٥ | ١٩٧٣ | ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة                                                                  |
| أم عطية            | ٦٥٧  | ٤٢٤  | ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها                                                                         |
| جابر               | ٧٨٨  | ٤٧٨  | ابدأ بنفسك فتصدق عليه                                                                                     |
| أبوسعيد الخدري     | ٢٢٢  | ١٠٨  | أبردوا بالظهر، فان شدة الحر من فيح جهنم                                                                   |
| ابن عباس           | ١٨٩٦ | ١٣٧٠ | أصحابكم مس ؟ قال ابن عباس : فنظرت<br>أبصرت النبي صلى الله عليه وسلم حين قام<br>الى الصلاة .....           |
| وائل بن حجر        | ٣٠٢  | ١٦٦  | أبصر رسول الله صلى عليه وسلم امرأة من<br>أهله تصلي ولا تضع أنفها .....                                    |
| عائشة              | ٣٤٦  | ١٩٨  | أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة<br>حسنة في ابل الصدقة .....                                        |
| عبدالرحمن بن عسيلة | ٧٩٥  | ٤٨٨  | أبغض الحلال الى الله الطلاق                                                                               |
| ابن عمر            | ١٦٨٣ | ١١٩٥ | أبكي للذي عرض علي أصحابك من اخذهم الغداء                                                                  |
| ابن عباس           | ٢١١٩ | ١٥١٦ | أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟                                                                   |
| ابوهريرة           | ١٨٩٢ | ١٣٦٤ | أبك جنون ؟ أبك داء ؟ أبك خيل ؟                                                                            |
| ابوهريرة           | ١٨٩٥ | ١٣٩٦ | ابن أخت القوم منهم                                                                                        |
| جبير بن مطعم       | ١٨٤١ | ١٣١٧ | ابن أخت القوم منهم ، او من أنفسهم                                                                         |
| أنس                | ١٨٤١ | ١٣١٧ | ابن أخت القوم منهم ، وحليف القوم منهم                                                                     |
| عتبة بن غزوان      | ١٨٤١ | ١٣١٧ | أثاني جبريل فقال : اذا توضأت فخلل لحيتك<br>أثاني جبريل عليه السلام ، فقال لي : ان الله<br>لعن الخمر ..... |
| ابن عباس           | ٢٣٨٠ | ١٦٥١ | أثاني جبريل قال : ان ربي عز وجل قال :<br>تدري كيف رفعت ذكرك .....                                         |
| أبوسعيد الخدري     | ٦٨٣  | ٤٤٥  | أثاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال :<br>صل في هذا الوادي المبارك .....                                    |
| ابن عمر            | ١١٥٠ | ٧٢٨  | أثني الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم<br>من السماء الليلة التي قتل فيها العنسي                          |
| ابن عمر            | ٢٢٩٩ | ١٦٠٦ |                                                                                                           |



| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                             |
|------|--------|-----------------|--------------------------------------------------------------------|
| ١٣٦٤ | ١٨٩١   | ابوهريرة        | أتى رجل الى رسول الله صلى عليه وسلم وهو في المسجد فناده .....      |
| ١٣٦٤ | ١٨٩٢   | جابر            | أتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناده ..... |
| ١٣٤٦ | ١٨٧٣   | ابن عباس        | أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ان أختي نذرت .....      |
| ١٦١١ | ٢٣٠٨   | سعد بن مسعود    | أتى عثمان بن مظعون رسول الله فقال : يا رسول الله اني استحي .....   |
| ٩٣   | ١٩٧    | ابن مسعود       | أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرني أن آتية .....         |
| ٩٣٧  | ١٤١٦   | علي بن أبي طالب | أتت امرأة الوليد بن عقبة النبي تشكوه ، فقالت : انه يضربني .....    |
| ١٢٤٩ | ١٧٥٠   | ابن مسعود       | أتجعلون عليها التخليط، ولا تجعلون الرخمة                           |
| ٩٥٠  | ١٤٣١   | عكرمة مرسل      | أتجدون في كتابكم الرجم ؟                                           |
| ٥٢٢  | ٨٤٠    | عبدالله بن عمرو | أتحبان أن يسور كما بسوارين من نار ؟                                |
| ١٩٣٠ | ٢٧٢٥   | سهل بن حثمة     | أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟                                |
| ١٨٠٩ | ٢٥٤١   | ابن عباس        | أتريد أن تميتها موتات ؟                                            |
| ١٢٢٢ | ١٧١١   | عائشة           | أتريبين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته .....             |
| ١٢٣١ | ١٧٢٦   | ابن عباس        | أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم                                    |
| ١٢٣١ | ١٧٢٨   | عطاء مرسل       | أتردين عليه حديقته التي صدقك؟ قالت: نعم                            |
| ١٢٣١ | ١٧٢٨   | ابو الزبير مرسل | وزيادة .....                                                       |
| ١٢٣١ | ١٧٢٨   | ابو الزبير مرسل | أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم                           |
| ١٣١٩ | ١٨٤٣   | عبدالله بن شداد | وزيادة .....                                                       |
| ١٨٤٤ | ٢٥٩٦   | عائشة           | أتدرون ما ابنة حمزة مني ؟ قال : كانت أختي لأمي .....               |
| ١٨٤٤ | ٢٥٩٦   | عائشة           | أتعجز احداكن أن تأخذ كل عام جلد أضحيتها تجعله سقاء .....           |
| ١٨٢٠ | ٢٥٦٩   | عائشة           | أتطعمين ما لا تأكلين ؟                                             |
| ١٨٢١ | ٢٥٧٢   | عائشة           | أتعطينه ما لا تأكلين ؟                                             |
| ١٨٢١ | ٢٥٧٧   | عائشة           | أتطعمينه ما لا تأكلين ؟                                            |
| ٥٢٢  | ٨٤٢    | إسماء بنت يزيد  | أتعطيان زكاته ؟                                                    |

الحديث رقمه الصفحة الراوي

| الحديث                                       | رقمه | الصفحة | الراوي                    |
|----------------------------------------------|------|--------|---------------------------|
| اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم          | ٥٦٩  | ٩٣٧    | ابو امامة                 |
| اتقوا الله ، وصلوا خمسكم وصوموا شهركم        | ٥٦٩  | ٩٣٧    | ابو الدرداء               |
| اتقوا الله ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم | ٤٧٠  | ٧٧٦    | ابو امامة                 |
| اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم      | ٥٦٩  | ٩٣٧    | ابو امامة                 |
| اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى         | ٧٣٨  | ١١٦٦   | سعيد بن المسيب            |
| اتموا صلاتكم انا قوم سفر                     | ٣٥٢  | ٥٦٣    | عمران بن حصين             |
| اتيا النبي صلى الله عليه وسلم (الرجلان)      |      |        |                           |
| في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة .....          | ٥٤٣  | ٨٨١    | عبيد الله بن عدي          |
| اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم            |      |        |                           |
| بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة .....           | ٦٧٩  | ١٠٧٣   | عروة بن مضر               |
| اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي       |      |        |                           |
| ولجوفه ازيز كازيز المرجل .....               | ١٦٢  | ٢٩٨    | عبدالله بن<br>الشخير      |
| اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة        |      |        |                           |
| خيبر وهو يقسم الغنيمة .....                  | ١٥٢٠ | ٢١٢٦   | عمير مولى ابي الحكم       |
| اتيت النبي صلى الله عليه وسلم برأس           |      |        |                           |
| الأسود العنسي .....                          | ١٦٠٦ | ٢٢٩٨   | فيروز الديلمي             |
| أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي        |      |        |                           |
| يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء                 | ٩٥   | ٢٠٠    | عائشة                     |
| أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل        |      |        |                           |
| من المسلمين قتل معا هذا .....                | ١٨٧١ | ٢٦٣١   | عبدالرحمن بن<br>البيلماني |
| أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة          |      |        |                           |
| ليصلي عليها، فقال: هل على صاحبكم دين ..      | ١٠٠٢ | ١٤٨٧   | ابوسعيد الخدري            |
| أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل        |      |        |                           |
| عبده متعمدا ، فجلده .....                    | ١٨٧٣ | ٢٦٤٨   | علي بن ابي طالب           |
| أتى النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه | ٩٥   | ٢٠١    | أم كرز الخزاعية           |
| أتى النبي صلى الله عليه وسلم السقاية         |      |        |                           |
| فقال: أسقوني من هذا .....                    | ١٤٣٧ | ٢٠٠٦   | ابن عباس                  |
| اشتنا عشر ركعة تصلين من ليل أو نهار          | ١٦٦٣ | ٢٤٠٠   | ابن مسعود                 |
| الاثنان فما فوقهما جماعة                     | ٤٢٥  | ٤٢٦    | ابو امامة                 |
| اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب                | ٩٤٣  | ١٤٢٢   | سرق بن أسد                |

| الراوي           | المفحة | رقمه | الحديث                                                                |
|------------------|--------|------|-----------------------------------------------------------------------|
| عمر بن الخطاب    | ١٤٥٦   | ٩٧١  | أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح<br>اجتمعت إنا والعباس والفاطمة وزيد |
| علي بن أبي طالب  | ٢١٨٠   | ١٥٤٥ | عند النبي صلى الله عليه وسلم .....                                    |
| ابن عمر          | ٢٧٢    | ١٣٦  | اجعله في إذانك إذا أذنت للصلاة                                        |
| عقبة بن عامر     | ٣٢٠    | ١٧٢  | اجعلوها في ركوعكم                                                     |
| زياد بن أبي مریم | ٢٧٢٤   | ١٩٢٩ | اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ماقتلوه                                 |
| أبو هريرة        | ٢٦٢٣   | ١٨٦٨ | اجمعوا لي من كان ها هنا من يهود                                       |
| عائشة            | ١١١٦   | ٧١٠  | أحابتناهي؟ قلت: يارسول الله انها قد أفاضت                             |
| ابن عباس         | ١٣٢٩   | ٨٧٢  | احتجم وأعطى الحجام أجره                                               |
| معاذ بن جبل      | ٩٧٦    | ٦٠١  | احتجم وهو صائم                                                        |
| عبدالله بن سفيان | ٩٧٦    | ٦٠١  | احتجم وهو صائم                                                        |
| ابن عمر          | ٩٧٧    | ٦٠١  | احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ..                            |
|                  |        |      | احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما                                 |
| انس              | ٩٧٤    | ٦٠١  | قال: أفطر الحجام والمحجوم .....                                       |
| ابن عمر          | ٢٣٧١   | ١٦٤٣ | احتكار الطعام بمكة الحاد                                              |
| خالد بن الوليد   | ٢٧٥٣   | ١٨٢١ | احرام الضبي قال: لا ولكن لم يكن بارض قومي                             |
| جابر بن سمرة     | ١٤٦١   | ٩٧٦  | احسنوا الى اصحابي ، ثم الذين يلونهم                                   |
|                  |        |      | احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه                               |
| ابن عباس         | ١١٧٩   | ٧٤٨  | وجامع نساء .....                                                      |
| معاوية القشيري   | ٢٣٠٧   | ١٦١١ | احفظ عورتك الامن زوجتك وما ملكت يمينك                                 |
|                  |        |      | أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان                                   |
| ابن عمر          | ٢٥٨٢   | ١٨٢٣ | فالحوت والجراد .....                                                  |
|                  |        |      | أحلوا من احرامكم بطواف البيت وبين                                     |
| جابر             | ١١٣٤   | ٧١٨  | الصفا المروة .....                                                    |
|                  |        |      | أخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين                                  |
| ابن عباس         | ٢٨٤٢   | ٢٠٣٧ | أصحابه وورث بعضهم .....                                               |
|                  |        |      | آخر جنازة صلى عليها رسول صلى الله عليه                                |
| ابن عباس         | ٦٨٤    | ٤٤٥  | وسلم كبر عليها أربعاً .....                                           |



| الحديث                                    | رقمه | الصفحة | الراوي            |
|-------------------------------------------|------|--------|-------------------|
| آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه    |      |        |                   |
| وسلم المغرب فقرأ .....                    | ٢٢٧  | ٤٠٨    | عبدالله بن الحارث |
| آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم   |      |        |                   |
| أن لا يترك بجزيرة العرب دينان .....       | ١٥٦٧ | ٢٢٣٢   | عائشة             |
| آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على   |      |        |                   |
| الجناز أربع تكبيرات .....                 | ٤٤٥  | ٦٨٤    | ابن عباس          |
| آخرها (أي العشاء) إلى ثلث الليل           |      |        |                   |
| أخبر بمثل ما أخبرت به أبو بكر فمروا بلالا |      |        |                   |
| أن يؤذن بذلك .....                        | ١٣١  | ٢٦٣    | بريدة الأسلمي     |
| أخبرنا عن عمرتنا هذه العامنا هذا م لا يدم |      |        |                   |
| اختصم رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم  |      |        |                   |
| في نخلة .....                             | ١١٠٢ | ١١٣٨   | سراقة بن مالك     |
| اختلف سيوف المسلمين على اليمان أبي        |      |        |                   |
| حذيفة يوم أحد .....                       | ١٨٧٩ | ٢٦٥٨   | محمود بن لبيد     |
| أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي     |      |        |                   |
| وعلمني التشهد .....                       | ٢٠٦  | ٣٦٠    | عبدالله بن مسعود  |
| أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد          |      |        |                   |
| عبدالرحمن بن عوف فأنطلق به .....          | ٩٨٣  | ١٤٦٦   | جابر بن عبدالله   |
| أخذ المشركون عمار بن ياسر، فلم يتركوه     |      |        |                   |
| حتى سب .....                              | ٩٣٣  | ١٤٠٧   | عمار بن ياسر      |
| أخرجوا زكاة الفطر صاعاً من طعام           |      |        |                   |
| أخوك ومولاك أن شكرك فهو خير له وشر لك     |      |        |                   |
| أدخلت وأخرجت ؟ قال : نعم                  |      |        |                   |
| أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب        |      |        |                   |
| وهو يحلف بأبيه .....                      | ٩٤٧  | ١٤٢٦   | ابن عمر           |
| أدروا الحدود                              |      |        |                   |
| أدروا الحدود ما استطعتم                   |      |        |                   |
| أدروا الحدود بالشبهات                     |      |        |                   |
| أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم       |      |        |                   |
| أدوا زكاة أموالكم                         |      |        |                   |
|                                           | ٤٧٠  | ٧٧٦    | أبو امامة         |

| الراوي             | الصفحة | رقمه | الحديث                                     |
|--------------------|--------|------|--------------------------------------------|
| عبدالله بن ثعلبة   | ٩٠٩    | ٥٥٦  | ادوا صاعا من بر أو قمح                     |
| ابن عباس           | ٩١٢    | ٥٥٨  | ادوا زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير         |
| أبو هريرة          | ١٨٨٥   | ١٣٥٨ | ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعها          |
| علي بن أبي طالب    | ١٢٦٨   | ٨١٧  | ادركها (أي الغلامين) فارتجعها وبهها جميعا  |
|                    |        |      | ادركنا الناس على أن دية الحر المسلم على    |
| عطاء مرسل          | ٢٦٧٥   | ١٨٩٢ | عهده مائة من الإبل .....                   |
| عبدالله بن زيد     | ٣٠     | ١٤   | الأذنان من الرأس                           |
| ابن عباس           | ٣٠     | ١٤   | الأذنان من الرأس                           |
| مالك الجشمي        | ٢٤٨٢   | ١٧٤٨ | إذا آتاك الله مالا فليبر أثره عليك         |
| أبو هريرة          | ٢٣١٤   | ١٦١٥ | إذا أتى أحدكم أهله فليستتر                 |
| عتبة بن عبد السلمي | ٢٣١١   | ١٦١٥ | إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع       |
| أبو أمامة          | ٢٣١٤   | ١٦١٥ | إذا أتى أحدكم أهله فليستتر عليه وعلى أهله  |
|                    |        |      | إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عجزه          |
| عبدالله بن سرجس    | ٢٣١٢   | ١٦١٥ | وعجزها شيئا .....                          |
| ابن عباس           | ١٣٧٤   | ٨٩٥  | إذا أتى رجل وقال يا رسول الله أقم علي الحد |
|                    |        |      | إذا أتانا مال البحرين فاتنا نعوض           |
| جابر               | ١٩٩٠   | ١٤٢٧ | أيتامك من مالهم .....                      |
| أبو سعيد الخدري    | ٧٣٠    | ٤٥٢  | إذا أتبعتم الجنابة فلا تجلسوا حتى توضع     |
|                    |        |      | إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا   |
| أيوب الأنصاري      | ٢١٢    | ١٠٢  | تستدبروها .....                            |
| جابر               | ٦٥٦    | ٤٢٢  | إذا أجمرت الميث فأوتروا                    |
| ابن مسعود          | ١٤٣٥   | ٩٥٢  | إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة         |
| ابن مسعود          | ١٤٣٦   | ٩٥٢  | إذا اختلف البيعان فالقول قول البايع        |
| ابن مسعود          | ١٤٣٤   | ٩٥٢  | إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بينة      |
|                    |        |      | إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وعلى    |
| ابن عمر            | ٧٣٨    | ٤٥٤  | ملة رسول الله .....                        |
| أم سلمة            | ٨٣٩    | ٥٢١  | إذا أديت زكاته فليس بكنز                   |
| ابن عباس           | ٢٥٢٢   | ١٧٨٨ | إذا أرسلت كلبك ، فأكل من الصيد فلا تأكل    |
| أبو ثعلبة          | ٢٥٢٣   | ١٧٨٨ | إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله فكل           |
| عدي بن حاتم        | ٢٥١١   | ١٧٨٣ | إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله عليه   |

| الحديث                                       | رقمه الصفحة | الراوي           |
|----------------------------------------------|-------------|------------------|
| إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل   | ١٧٨٣        | عدي بن حاتم      |
| إذا استيقظ أحدكم من نومه فرأى بلا            | ٣٦          | عائشة            |
| إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده        |             |                  |
| في الإناء .....                              | ٦           | أبو هريرة        |
| إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر | ١٠٨         | أبو هريرة        |
| إذا اشترى الرجل الشيء ولم ينظر إليه          |             |                  |
| فهو بالخيار .....                            | ٨٠٢         | مكحول مرسل       |
| إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى         |             |                  |
| فليبن على اليقين .....                       | ٣٣٨         | أبو سعيد الخدري  |
| إذا أصاب بحدته فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل     | ١٧٩١        | عدي بن حاتم      |
| إذا أصاب بحدته فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل،    |             |                  |
| فإنه وقيذ .....                              | ١٧٨٣        | عدي بن حاتم      |
| إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس            |             |                  |
| بينهما ستر فليتوضأ .....                     | ٢٩          | أبو هريرة        |
| إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه       | ٢٦٥         | ابن عباس         |
| إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم فيجلس    | ٣٣٢         | المغيرة بن شعبة  |
| إذا أقبل الليل، وأدبر النهار وغابت           |             |                  |
| الشمس فقد أفطر .....                         | ٥٧٦         | ابن عمر          |
| إذا أقيم على السارق الحد فلا غرم عليه        | ١٤٧٧        | عبدالرحمن بن عوف |
| إذا أكل أحدكم طعاما فليقل باسم الله          |             |                  |
| فإن نسي في الأول .....                       | ١٧٢٩        | عائشة            |
| إذا ألقى الله في قلب امرئ منكم خطبة          |             |                  |
| امرأة، فلا بأس أن ينظر .....                 | ١٦٢٤        | محمد بن مسلمة    |
| إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه   | ١٨٥         | أبو هريرة        |
| إذا تزوج الرجل ببلدة فهو من أهلها            | ١٢٨١        | عثمان بن عفان    |
| إذا تقاضيا إليك رجلان فلا تسمع ما يقول الأول | ٨٩١         | علي بن أبي طالب  |
| إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أولم       | ٣٣          | عائشة            |
| إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أولم       | ٣٣          | أبو هريرة        |
| إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما       |             |                  |
| على صاحبه .....                              | ١٦٦٤        | عمر بن الخطاب    |
| إذا توضأت فأسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع     | ١٦          | لقيط بن مبرة     |

|                  |      |      |                                                    |
|------------------|------|------|----------------------------------------------------|
|                  |      |      | إذا جاء أحدكم المسجد ، فليُنظر فإن رأى             |
| أبو سعيد الخدري  | ٢٠٤  | ٩٦   | ..... في نعله أذى .....                            |
| ابن عمر          | ٩٣   | ٣٦   | إذا جاء أحدكم الجمعة فليفتسل                       |
| ابن عباس         | ٢٣١٠ | ١٦١٤ | إذا جامع أحدكم <sup>زوجته</sup> فلا ينظر إلى فرجها |
|                  |      |      | إذا جامع أحدكم ، فلا ينظر إلى الفرج                |
| أبو هريرة        | ٢٣١٠ | ١٦١٤ | ..... فإنه يورث العمى .....                        |
| مالك بن الحويرث  | ٤١٧  | ٢٣٩  | إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما                     |
|                  |      |      | إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكم             |
| مالك بن الحويرث  | ٢٨٤  | ١٤٧  | ..... أكبركما .....                                |
|                  |      |      | إذا حضرتتم موتاكم فاغضوا البصر فإن                 |
| شداد بن أوس      | ٦٤٩  | ٤١٧  | ..... البصر يتبع الروح .....                       |
| عمرو بن العاص    | ١٣٧٠ | ٨٩٢  | إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران              |
| ابن عمر          | ١٤٤٤ | ٩٥٨  | إذا حلف الرجل فاستثنى ثم وصل الكلام                |
| جابر             | ٢٣١٩ | ١٦٢٤ | إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر            |
| أبو حميد الساعدي | ٢٣٢٠ | ١٦٢٤ | إذا خطب أحدكم امرأة ، فلا جناح عليه أن ينظر        |
| ابن عمر          | ٥٩٤  | ٣٧٧  | إذا دخل أحدكم المسجد والامام على المنبر فلاصلاة    |
| ابن عمر          | ٢٤٧٣ | ١٧٤٣ | إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها                  |
| أبو هريرة        | ٢٤٧٣ | ١٧٤٣ | إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن كان مائما فليصل          |
|                  |      |      | إذا رفع أحدكم في الصلاة ، فليتنصرف ،               |
| ابن عباس         | ٤٥٣  | ٢٦٩  | ..... فليغسل عنه الدم .....                        |
|                  |      |      | إذا رفع الامام رأسه من آخر السجود ، فقد            |
| عبدالله بن عمرو  | ٣٦٦  | ٢١٢  | ..... مضت صلاته .....                              |
|                  |      |      | إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها ،              |
| انس              | ٤٥٥  | ٢٧١  | ..... فليصلها إذا ذكرها .....                      |
|                  |      |      | إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي              |
| ابن مسعود        | ٣٤١  | ١٩٣  | ..... العظيم .....                                 |
|                  |      |      | إذا ركع أحدكم فلا يدبج تدبج الحمار ،               |
| أبو سعيد الخدري  | ٣٤٠  | ١٩٢  | ..... ولكن ليقيم صلبه .....                        |
|                  |      |      | إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل             |
| عائشة            | ١١٠٠ | ٦٩٩  | ..... شيء إلا النساء .....                         |
|                  |      |      | إذا رمى الجمرة وذبح وحلق حل له كل شيء              |
| عطاء مرسل        | ١١٠١ | ٦٩٩  | ..... إلا النساء .....                             |

| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                                     |
|------|--------|-------------------|------------------------------------------------------------|
| ١٧٩٠ | ٢٥٢٥   | عدي بن حاتم       | إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله                               |
| ٦٩٩  | ١١٠٢   | ابن عباس          | إذا رميتم الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء .....        |
| ٦٩٩  | ١١٠٠   | عائشة             | إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء ..... |
| ١٧٨٣ | ٢٥١٢   | عدي بن حاتم       | إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه                          |
| ١٧٨٣ | ٢٥١٢   | عدي بن حاتم       | إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد .....         |
| ١٧٨٣ | ٢٥١٣   | عدي بن حاتم       | إذا رميت وخزفت ، فكل ما أخزفت                              |
| ٦٩٩  | ١١٠١   | أم سلمة           | إذا رميتم الجمره ونحرتم الهدى إن كان لكم فقد حللتكم .....  |
| ٥٧٣  | ٩٤١    | جابر              | إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا .....       |
| ١٥٧  | ٢٩٣    | عبدالله بن عمرو   | إذا زوج أحدكم خارمه عبده أو أجيره فلا ينظر .....           |
| ١٤٠١ | ١٩٣٢   | أبو هريرة         | إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد .....          |
| ١٩٨  | ٣٤٦    | ابن عباس          | إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض .....      |
| ٢٠٢  | ٣٥٤    | أبو حميد          | إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما                     |
| ١٩٩  | ٣٤٧    | أبو هريرة         | إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير                     |
| ١٩٧  | ٣٤٥    | العباس بن عبدالله | إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه وكفاه .....          |
| ١٠٨٨ | ١٥٧٨   | سمرة بن جندب      | إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع منه فوجده بييدرجل .....       |
| ١٤٧٣ | ٢٠٦٦   | أبو هريرة         | إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد                       |
| ١٦٦٦ | ٢٤٠٤   | أنس               | إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم                    |
| ٢٨١  | ٤٦٨    | أبو حميد          | إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم .....   |



|                   |      |      |                                                                                       |
|-------------------|------|------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| عبد الرحمن بن عوف | ٥٤٦  | ٣٣٨  | إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين .....                               |
| ابو هريرة         | ٤٧٩  | ٢٨٩  | إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات .....                                     |
| سهل بن أبي جثمة   | ٤٥٠  | ٢٦٨  | إذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها                                                     |
| ابو هريرة         | ٤٤٩  | ٢٦٨  | إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً                                                 |
| ابو هريرة         | ٤١٩  | ٢٤٠  | إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فان فيهم الصغير .....                                      |
| جابر              | ٢٨٩  | ١٥٣  | إذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعاً فالتحف به .....                                   |
| خباب بن الارت     | ٢٣   | ١١   | إذا صمتم فاستاكو بالعادة، ولا تستاكو بالعشي .....                                     |
| ابو هريرة         | ١٩١٧ | ١٣٨٥ | إذا ضرب أحدكم إياه فليجتنب الوجه إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينه ..... |
| ابن عمر           | ١٢٥٩ | ٨٠٨  | إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف، فليتوضأ                                             |
| علي بن طلق        | ٤٥٣  | ٢٦٩  | إذا قام الى الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده                                         |
| ابن عباس          | ٢٩٨  | ١٦٣  | إذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين .....                      |
| ابو هريرة         | ٣٣٣  | ١٨٥  | إذا قال الامام: سمع الله لمن حمده، فقولوا اللهم ربنا .....                            |
| ابو سعيد الخدري   | ٣٤٢  | ١٩٤  | إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي .....                                  |
| ابو هريرة         | ٥٤٩  | ٣٣٩  | إذا قضى القاضي واجتهد، فأصاب له عشرة أجور                                             |
| عبد الله بن عمرو  | ١٣٧١ | ٨٣٢  | إذا قمت الى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر <sup>معك</sup> من القرآن .....               |
| ابو هريرة         | ٣٣٦  | ١٨٨  | إذا قمت أو أردت أن تصلي (في قصة المسء)                                                |
| رفاعة بن رافع     | ٢٨٥  | ١٤٨  | إذا كان الرجل بأرض في فحانت الصلاة                                                    |
| سلمان الفارسي     | ٣٢٧  | ١٨٠  | إذا كان العبد بين شركاء، فاعتق أحدهم                                                  |
| عائشة             | ١٨١٣ | ١٢٩٢ | قوم عليه .....                                                                        |
| ابن عمر           | ١١٠  | ٤٤   | إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث                                                     |

| الراوي          | الصفحة | رقمه | الحديث                                        |
|-----------------|--------|------|-----------------------------------------------|
| عبدالله بن عمرو | ١٦٩٢   | ١٢٠٤ | إذا كانت الأمة تحت الرجل، فطلقها تطليقتين     |
| علي بن أبي طالب | ٧٨٩    | ٤٨٠  | إذا كانت لك مئت درهم وحال عليها الحول         |
|                 |        |      | إذا كان لرجل ألف درهم ، وعليه ألف درهم        |
| ابن عمر         | ٧٨٧    | ٤٧٥  | ..... فلا زكاة عليه                           |
| سمرة بن جندب    | ١٥٦٤   | ١٠٧١ | إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها      |
|                 |        |      | إذا كان يوم كذا وكذا فأخرجوا، وأخرجوا         |
| أنس             | ٥٢٩    | ٣٢١  | ..... معكم بمدقات                             |
| ابن عمر         | ٢٤٩٢   | ١٧٦٢ | إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره  |
|                 |        |      | إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة       |
| أبو هريرة       | ١١٥٤٨  | ١٠٥٧ | ..... أشياء                                   |
|                 |        |      | إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث        |
| أبو هريرة       | ١١٨٩   | ٧٥٧  | ..... صدقة جارية                              |
| بسرة بنت صفوان  | ٦٤     | ٢٩   | إذا مس الإنسان ذكره فليتوضأ                   |
| أبو قتادة       | ٢٧٨    | ١٤٣  | إذا نودي بالصلاة فلا تقوموا متى تروني         |
| عدي بن حاتم     | ٢٥١٩   | ١٧٨٦ | إذا وجدت السهم فيه، ولم تجد فيه اثربع         |
| عدي بن حاتم     | ٢٥١٣   | ١٧٨٣ | إذا وجدت فيه سهمك، ولم تجد فيه شيئاً غيره     |
|                 |        |      | إذا وطئ أحدكم الأذى بنعله أو خفيه ،           |
| أبو هريرة       | ٢٠٥    | ٩٦   | ..... فطهورهما التراب                         |
|                 |        |      | إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم فليمسح            |
| جابر            | ٢٤٥٩   | ١٧٢٨ | ..... ما عليها                                |
| عدي بن حاتم     | ٢٥١٢   | ١٧٨٣ | إذا وقعت رميتك في ماء فغرق فمات فلا تأكل      |
| أبو هريرة       | ١١٢    | ٤٥   | إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه          |
|                 |        |      | إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه           |
| أبو هريرة       | ١٣٥    | ٥٥   | ..... وليغسله                                 |
| علي بن أبي طالب | ٧١٧    | ٤٤٩  | أذهب فاعسله وكفنه وواره                       |
| أنس             | ٢٣١٩   | ١٦٢٤ | أذهب فانظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكم       |
| علي بن أبي طالب | ٧١٦    | ٤٤٩  | أذهب فواري إياك                               |
| جابر            | ١٨٩٢   | ١٣٦٤ | أذهبوا به فارجموه                             |
| بريدة الأسلمي   | ٢٢٧١   | ١٥٩٠ | أذهبوا بنا نعود جارنا اليهود                  |
| عائشة           | ١٦٤٨   | ١١٥٧ | أذهب فقد عتق معك بضعك                         |
| بريدة الأسلمي   | ١٩٠٣   | ١٣٧٦ | أذهب فارضعيه حتى تطفميه                       |
| حذيفة           | ٢٥٣٠   | ١٧٩٣ | أذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                      |
|------|--------|-----------------|---------------------------------------------|
|      |        |                 | الأرض أرض الله والعباد عباد الله من         |
| ١٥٨٨ | ١٠٩٦   | فضالة بن عبيد   | أحيا مواتا فهي له .....                     |
|      |        |                 | ارتدت امرأة عن الإسلام ، فأمر أن يعرض       |
| ٢٢٧٦ | ١٥٩٣   | جابر            | عليها الإسلام .....                         |
| ٢٢٧٧ | ١٥٩٣   | عائشة           | ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر أن تستتاب        |
| ١١٨٧ | ٧٥٥    | عقبة بن عامر    | أرأيت أن كان على أمك دين فقضيتيه            |
| ١١٨٧ | ٧٥٥    | أنس             | أرأيت لو كان على أبيك دين إكنت تقضيه عنه    |
| ١٧٤٤ | ١٢٤٢   | سهل بن سعد      | أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا |
| ١٧٤٢ | ١٢٤٠   | عبدالله بن عمرو | أربع من النساء لاملأعنه بينهن: النصرانية    |
|      |        |                 | أربعة لا جمعة عليهم: المرأة ، والمملوك ،    |
| ٥٧٢  | ٣٦٤    | محمد بن كعب     | والمسافر .....                              |
|      |        |                 | أرحم أمتي بأمتي أبوبكر، وأشدهم في أمر       |
| ١٣٥٢ | ٨٨٤    | أنس             | الله عمر .....                              |
|      |        |                 | أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، قال :     |
| ١٩٤٠ | ١٤٠٥   | كعب بن مالك     | ..... أنها لا تحصنك                         |
|      |        |                 | أراد أن يكتب الى بعض الأعاجم ، فقبل له :    |
| ٢٣٥٧ | ١٦٣٧   | أنس             | ..... أنهم لا يقرؤن                         |
|      |        |                 | أرسلنا المقداد بن الأسود الى رسول الله      |
| ٢٠٣  | ٩٥     | علي بن أبي طالب | ..... عليه السلام فسأله عن المذي            |
|      |        |                 | أرءاءكم أرءاءكم أرءاءكم أطمعوهم مما         |
| ١٧٨٤ | ١٢٧٤   | يزيد بن جارية   | ..... تاكلون                                |
|      |        |                 | أركبها بالمعروف ان ألجئت اليها حتى تحد      |
| ١٢٠١ | ٧٧٠    | جابر            | ..... ظهرها                                 |
|      |        |                 | أركبها ، فقال : يارسول الله انها بدنة ،     |
| ١٢٠١ | ٧٧٠    | أبو هريرة       | ..... فقال : أركبها                         |
|      |        |                 | أركبها ، قال : انها بدنة ، قال : أركبها وان |
| ١٢٠١ | ٧٧٠    | أنس             | ..... كانت بدنة                             |
| ١٠٩٥ | ٦٩٤    | حرمة بن عمرو    | أرموا الجمرة مثل حصي الحذف                  |
|      |        |                 | استأذن جبريل على النبي عليه السلام ، فقال : |
| ٤٤٦  | ٢٦٧    | أبو هريرة       | ..... أدخل                                  |
| ١٥٠٦ | ١٠٢٥   | ابن عمر         | استودع الله دينك                            |
| ١٥٠٦ | ١٠٢٥   | ابن عمر         | استودع الله دينك وأمانتك وخواتم عملك        |

| رقمه | الصفحة | الراوي           | الحديث                                                                     |
|------|--------|------------------|----------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٢٥ | ١٥٠٦   | عبدالله بن يزيد  | استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم .....                           |
| ٣٢٥  | ٥٣٤    | عامر بن ربيعة    | استسقى فصلى سجدتين قبل الخطبة                                              |
| ١٩١٨ | ٢٧١٠   | المسور بن مخزوم  | استشار عمر بن الخطاب الناس في املاص المرأة .....                           |
| ٧٦٨  | ١١٩٨   | حذيفة            | استشرفوا العين والأذن                                                      |
| ١٠٧٨ | ١٥٦٩   | صفوان بن أمية    | استعار منه يوم حنين دروعا، فقال: أعصبا يا محمد؟ .....                      |
| ١٠٨٠ | ١٥٧١   | صفوان بن أمية    | استعار منه عارتين، احداهما بضمان والآخرى                                   |
| ١٦٦٩ | ٢٤٠٦   | أبو هريرة        | استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق                                     |
| ٩٤   | ١٩٨    | أبو هريرة        | استنزهوا من البول، فان عامة عذاب القبر منه                                 |
| ١٩٥٧ | ٢٧٥٣   | عمرو بن الأحوص   | استوصوا بالناس خيرا                                                        |
| ٩٧٦  | ١٤٦١   | ابن عمر          | استوصوا بأصحابي خيرا، ثم الذين يلونهم                                      |
| ١٩١٨ | ٢٧١٠   | حمل بن مالك      | أسجع الجاهلية وكهانها أدفي الصبي غرة                                       |
| ٤٥١  | ٧٢٢    | أبو هريرة        | أسرعوا بالجنائز فان كانت سالحة فربتموها الى الخير .....                    |
| ٤٥١  | ٧٢٣    | محمد بن أبي سعيد | أسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد .....           |
| ١٤٥٤ | ٢٠٤٣   | صفوان بن أمية    | أسرقت رداء هذا؟ قال: نعم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقطع ... |
| ٦٧٠  | ١٠٥٩   | صفية بنت شيبة    | أسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعي                                       |
| ١١٧  | ٢٣٧    | أنس              | أسفروا بصلاة الفجر فانه أعظم للأجر                                         |
| ١١٧  | ٢٣٨    | حواء الأنصارية   | أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر                                              |
| ١١٧  | ٢٣٥    | رافع بن خديج     | أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر                                              |
| ١١٧  | ٢٣٩    | أبو الدرداء      | أسفروا بهذه الصلاة فانه أفقه لكم                                           |
| ٨٤٥  | ١٢٩٤   | ابن عمر          | أسلم رجل في نخل قبل أن تطعم ، فقال: اردد عليه .....                        |
| ١٥٩٠ | ٢٢٧١   | أنس              | أسلم فنظر الى أبيه، فقال: أطع أبا القاسم                                   |
| ٨٤٨  | ١٣٠٥   | عبدالله بن سلام  | أسلم رسول الله لرجل من اليهود في تمر الى أجل مسمى .....                    |
| ١٦٢٥ | ٢٣٢٤   | نعيم بن عبدالله  | أسلم نعيم ، ثم هاجر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه .....            |

| رقمه | الصفحة | الراوي              | الحديث                                                                                |
|------|--------|---------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٩٧ | ٢٥٣٢   | أبو هريرة           | اسم الله على فم كل مسلم<br>أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم                          |
| ١٥٢٦ | ٢١٣٦   | ابن عباس            | ..... للفارس                                                                          |
| ١٥٣٠ | ٢١٥١   | أبو عمرة            | أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرس                                                |
| ١٥٢٩ | ٢١٤٦   | ابن عباس            | أسهم رسول الله للفارس ثلاثة أسهم<br>أسهم النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من             |
| ١٥٣٥ | ٢١٦٤   | الزهري مرسل         | اليهود قاتلوا معه .....                                                               |
| ١٦٦٩ | ٢٤٠٦   | مكحول مرسل          | الاستماع ، أي الملاهي معصية                                                           |
| ١١٨٣ | ١٦٦٥   | عمر بن الخطاب       | الاسلام يعلو ولا يعلى                                                                 |
| ١٩٠٢ | ٢٦٩٣   | ابن عباس            | الاسنان سواء ، الثنية والضرس سواء                                                     |
| ٨٠٥  | ١٢٤٥   | عائشة               | اشترئها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق                                                  |
| ١٣١٥ | ١٨٤٠   | عائشة               | اشترئها ، فانما الولاء لمن اعتق                                                       |
| ٦٤٨  | ١٠٣٤   | أبو قتادة           | أشرتم ، أو أعنتم ، أو أصدتم<br>اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله صلى                  |
| ١١١٤ | ١٦٠٣   | مجاهد مرسل          | الله عليه وسلم .....                                                                  |
| ١٩٠١ | ٢٦٩١   | أبو موسى            | الاصابع سواء عشر عشر من الابل                                                         |
| ١٩٠١ | ٢٦٩٢   | عبدالله بن عمرو     | الاصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من الابل<br>أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا |
| ١٥٢٨ | ٢١٤٢   | عائشة               | ..... بني المصطلق                                                                     |
|      |        |                     | أصاب العدو ناقة رجل من بني سليم ، ثم                                                  |
| ١٥٥٠ | ٢١٩٤   | جابر بن سمرة        | ..... اشتراها رجل                                                                     |
|      |        |                     | أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس فأمرهم                                                   |
| ٧٩٠  | ١٢٣٢   | الشعبي مرسل         | ..... أن لا يقعوا على حامل                                                            |
| ٣٠٧  | ٤٩٧    | أبو هريرة           | أصابوا ونعم ما صنعوا                                                                  |
| ١٥٢٣ | ١٥٣١   | عبدالله بن أبي أوفى | أصنأطعأما يوم خيبر فكان يجيء فيأخذه                                                   |
| ١١٧  | ٢٣٦    | رافع بن خديج        | أصبحوا بالفجر                                                                         |
| ٨٨٩  | ١٣٦٤   | عياض بن حمار        | أصحاب الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط                                                     |
| ٣٢٩  | ٥٣٨    | عمران بن حصين       | أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم<br>أصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم         |
| ١٥٣٨ | ٢١٦٨   | الزهري مرسل         | ..... سيفه ذا الفقار يوم بدر                                                          |

|                  |      |      |                                             |
|------------------|------|------|---------------------------------------------|
|                  |      |      | أصلى الناس ؟ قلنا: لا هم ينتظرونك           |
| عائشة            | ٩٩٥  | ٦٠٩  | ..... يارسول الله                           |
| أنس              | ١٨٦  | ٨١   | امنعوا كل شيء إلا النكاح                    |
|                  |      |      | أصيب عبدالله بن سهل بخيبر ، وكان خرج        |
| سهل بن أبي حثمة  | ٢٧٣١ | ١٩٣٣ | ..... إليها في أصحاب له                     |
|                  |      |      | اضربوا الدواب على النفار ولا تضربوها        |
| ابن عمر          | ٢٤٢٩ | ١٦٨٩ | ..... على العثار                            |
|                  |      |      | أطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات     |
| ابراهيم مرسل     | ٢٨٠٩ | ١٩٩٨ | ..... السدس                                 |
| أبو جعفر         | ٢٤٧٨ | ١٧٤٥ | أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون     |
| عائشة            | ٢٤٤٠ | ١٧٠٤ | أطلبوا الرزق في خبايا الأرض                 |
|                  |      |      | اعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر         |
| جابر             | ١٨٢٠ | ١٢٩٥ | ..... وكان محتاجا                           |
| سعد مولى أبي بكر | ١٧٩٨ | ١٢٨٢ | اعتق سعدا                                   |
| عائشة            | ١٦٤٩ | ١١٥٧ | اعتقها ، فانما الولاء لمن اعتق              |
| أبو هريرة        | ٢٢١٢ | ١٥٦١ | اعتقها فانها من ولد اسماعيل                 |
| الهيثم مرسل      | ١٦٧٤ | ١١٨٧ | اعتدى فجعلها تطليقة يملكها                  |
| أبو سلمة         | ١٧٧٩ | ١٢٧٠ | اعتدى في بيت ابن أم كلثوم                   |
| سلمة بن صخر      | ١٧٣٩ | ١٢٣٧ | اعتق رقية قال : فضربت صفحة عنقي بيدي        |
| أبو هريرة        | ٣٥٧  | ٢٠٤  | أعد صلاتك فانك لم تمل                       |
| جابر             | ٢٣٨٨ | ١٦٥٦ | أعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها    |
| زيد بن خالد      | ١٥١٩ | ١٠٣٤ | أعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة          |
|                  |      |      | أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات |
| عبدالرحمن مرسل   | ٢٨٠٩ | ١٩٩٨ | ..... السدس                                 |
|                  |      |      | أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم         |
| الزبير بن العوام | ٢١٣٦ | ١٥٢٦ | يوم بدر أربعة أسهم                          |
|                  |      |      | أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم         |
| الزبير بن العوام | ٢١٥١ | ١٥٣٠ | ..... يوم بدر أربعة أسهم                    |
| أم معقل          | ٨٨٦  | ٥٤٠  | أعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله          |

| رقمه | الصفحة | الراوي                 | الحديث                                                                             |
|------|--------|------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|
|      |        |                        | أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين                                               |
| ٩٥٧  | ١٤٤٣   | أبو هريرة              | وأقلهم ما يجوز ذلك .....                                                           |
| ٨٦٧  | ١٣٢٣   | أبو هريرة              | أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه                                                  |
| ٨٦٧  | ١٣٢٣   | جابر                   | أعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجف عرقه                                                |
| ٨٦٧  | ١٣٢٣   | ابن عمر                | أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه                                                  |
| ٦٠   | ١٥٢    | جابر                   | أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبل<br>أعطيت خمسا ولا أقول فخرا ، الى أن قال : |
| ٢٨١  | ٤٦٨    | ابن عباس               | و أعطيت الشفاعة .....                                                              |
| ١١٢٠ | ١٦١٦   | عائشة                  | أعلنوا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال                                          |
| ١١٢٠ | ١٦١٦   | عائشة                  | أعلنوا النكاح                                                                      |
| ٦٠٤  | ٩٨١    | ابن عباس               | أعيدوا وضوء كما وصلاتكما وأمضيافي صومكما                                           |
| ٦٣٦  | ١٠٢٢   | جابر                   | أغتسلني واستنفرني بثوب وأحرمني<br>أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على            |
| ١٥٢٥ | ٢١٣٥   | عبدالله بن أبي<br>أوفى | أهل خيبر وهم غارون .....                                                           |
|      |        |                        | أغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا<br>من كفر بالله                           |
| ١٤٨٢ | ٢٠٧٨   | بريدة الاسلمي          | أغسلنها ثلاثا ، أو خمسا أو أكثر من ذلك<br>أغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم       |
| ٤٢٤  | ٦٥٧    | أم عطية                | فيهما .....                                                                        |
| ٤٢٨  | ٦٦٠    | ابن عباس               | أغسلوه بماء وسدر                                                                   |
| ٤٢   | ١٠٨    | ابن عباس               | أغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ، ولا<br>تحنطوه .....                            |
| ٤٢٨  | ٦٥٩    | ابن عباس               | أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم                                                      |
| ٣٨٨  | ٦٠٤    | ابن عمر                | أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم                                                 |
| ٣٨٩  | ٦٠٦    | ابن عمر                | أغنوهم ، يعني المسألة عن الطواف هذا اليوم                                          |
| ٣٨٩  | ٦٠٧    | أبوسعيد الخدري         | أفاض جبريل بإبراهيم عليهما السلام الى<br>منى فصلى به الظهر .....                   |
| ٦٧١  | ١٠٦٠   | عبدالله بن عمرو        | أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من<br>آخر يوم حين صلى الظهر .....                |
| ٧٠٤  | ١١٠٧   | عائشة                  | أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم<br>النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى .....            |
| ٧٠٠  | ١١٠٣   | ابن عمر                |                                                                                    |

الحديث رقمه الصفحة الراوي

| الحديث                                      | رقمه | الصفحة | الراوي            |
|---------------------------------------------|------|--------|-------------------|
| أفضل الحج ، الحج والثلج                     | ٦٤٢  | ١٠٢٧   | ابن مسعود         |
| أفضل الذكر : لا اله الا الله ، وأفضل الدعاء |      |        |                   |
| الحمد لله .....                             | ١٧٥٨ | ٢٤٨٨   | جابر              |
| أفضل الصدقة ، أو خير الصدقة ما كان عن       |      |        |                   |
| ظهر غنى .....                               | ٥٥٥  | ٩٠٩    | حكيم بن حزام      |
| أفأصدق عنها قال : نعم ، فاي الصدقة أفضل     | ١٧٦٥ | ٢٤٩٨   | سعد بن عبادة      |
| أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح             | ١٩٧٠ | ٢٧٧٣   | أم كلثوم          |
| أفضل الصلاة طول القنوت                      | ٣٠٣  | ٤٩٢    | جابر              |
| أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة        | ٣١٣  | ٥٠٦    | زيد بن ثابت       |
| أفأصوم في السفر؟ فقال عليه السلام :         |      |        |                   |
| انما هي رخصة .....                          | ٦٠٧  | ٩٨٤    | حمزة بن عمرو      |
| أفطر الحاجم والمحجوم                        | ٦٠٤  | ٩٨١    | ابن مسعود         |
| أفطر الحاجم والمحجوم                        | ٦٠٤  | ٩٨١    | سمرة بن جندب      |
| أفطر الحاجم والمحجوم                        | ٦٠١  | ٩٧٢    | ثوبان             |
| أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار   | ١٠٣  | ٢١٥    | عبدالله بن الزبير |
| أفطر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه      |      |        |                   |
| وسلم بعد في الحجامة للصائم .....            | ٦٠١  | ٩٧٤    | انس               |
| أفطر وأقضى يوما مكانه                       | ٢٩٣  | ٤٨١    | أبوسعيد الخدري    |
| أفلا آذنتموني بها؟ قالوا كنت قائلا صائما    | ٤٣٨  | ٦٧٦    | يزيد بن ثابت      |
| أقال : لا اله الا الله وقتلته               | ١٥٨٤ | ٢٢٥٩   | أسامة بن زيد      |
| أقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك         |      |        |                   |
| عشرين يوما يقصر الصلاة .....                | ٣٥٧  | ٥٦٥    | جابر              |
| أقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم         |      |        |                   |
| واليتيم ورائه ، وأم سليم .....              | ٢٤٤  | ٤٢٥    | انس               |
| أقبل زيد بن الحارثة برقيق من اليمن ،        |      |        |                   |
| فاحتاج الى نفقة .....                       | ٨٢١  | ١٢٧٢   | عبدالله بن الحسن  |
| أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى       |      |        |                   |
| دخل مكة ، فبعث الزبير .....                 | ١٥٧٣ | ٢٢٣٨   | أبو هريرة         |
| أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم      |      |        |                   |
| حتى اذا كنا بذات الرقاع .....               | ٤١٢  | ٦٣٤    | جابر              |



الحديث رقمه الصفحة الراوي

| الحديث                                                                                                                                                                                    | رقمه | الصفحة | الراوي              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|--------|---------------------|
| اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احاهما<br>الأخرى بحجر .....                                                                                                                                 | ١٩٢٠ | ٢٧١١   | أبو هريرة           |
| اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب<br>اقرووا القرآن بلحون العرب وأصواتها                                                                                                             | ٢٦٧  | ٤٤٥    | أبو هريرة           |
| اقرووا القرآن ولا تاكلو به<br>اقضيا يوما مكانه ولا تعودوا                                                                                                                                 | ١٧٦٠ | ٢٤٩١   | حذيفة               |
| اقطعوا في ربع الدينار ولا تقطعوا فيما هو<br>أدنى من ذلك .....                                                                                                                             | ٨٧٠  | ١٣٢٦   | عبدالرحمن بن شبل    |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ٢٩٤  | ٤٨١    | أبو هريرة           |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ١٤٥١ | ٢٠٤٢   | عائشة               |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ٧٢   | ١٧٢    | واثلة بن الأسقع     |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ٧٢   | ١٧٣    | أبوسعيد الخدري      |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ٧٢   | ١٧١    | أبو أمامة           |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ١٤١٦ | ١٩٦٠   | عبادة بن الصامت     |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ١٤٠١ | ١٩٣٤   | علي بن أبي طالب     |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ١٨٢  | ٢٣٠    | أبو موسى الأشعري    |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ٩٨٤  | ١٤٦٩   | أبو هريرة           |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ٦٠٢  | ٩٧٨    | عائشة               |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ٧٢   | ٢٧٥    | عائشة               |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ٧٧٧  | ١٢١٦   | أبو الدرداء         |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ٧٧٧  | ١٢١٦   | أبو أمامة           |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ٧٧٧  | ١٢١٥   | أبو مسعود           |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ١٨١٥ | ٢٥٥٩   | عبدالله بن أبي أوفى |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ١٧١٩ | ٢٤٥٢   | أبو جحيفة           |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ١٧١٩ | ٢٤٥٢   | أبو جحيفة           |
| أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام<br>أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشرة ، وأقل ما بين<br>أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث<br>أقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب<br>والبعيد ..... | ١٨١٦ | ٢٥٦١   | أسماء بنت أبي بكر   |

|                    |      |      |                                           |
|--------------------|------|------|-------------------------------------------|
|                    |      |      | أكل تمر خيبر هكذا قال: لا، والله يا       |
| أبو هريرة          | ١٢٨٥ | ٨٣٥  | رسول الله .....                           |
|                    |      |      | أكل الربا، وموكله، وشاهداه، ولاوي         |
| ابن مسعود          | ٢٧٧٧ | ١٩٧٥ | الصدقة ملعونون .....                      |
|                    |      |      | أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال:   |
| النعمان بن بشير    | ١٥٥٦ | ١٠٦٣ | فارجه .....                               |
|                    |      |      | أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى       |
| انس                | ٢٥٦٠ | ١٨٢٦ | الله عليه وسلم .....                      |
|                    |      |      | أكرموا الخبز وان من كرامة الخبز أن لا     |
| عائشة              | ٢٤٥٩ | ١٧٢٧ | ينتظر به .....                            |
|                    |      |      | أكرموا الخبز ولا تضيعوه، فإنه ما ضيعه     |
| أبو هريرة          | ٢٤٥٩ | ١٧٢٧ | قوم إلا .....                             |
|                    |      |      | أكرموا الخبز فان الله تبارك وتعالى أنزل   |
| عبدالله بن أم حرام | ٢٤٥٨ | ١٧٢٦ | له من بركات السماء .....                  |
|                    |      |      | أكرموا الخبز فان الله أكرمه فمن أكرم      |
| أبو سكينه          | ٢٤٥٨ | ١٧٢٦ | الخبز أكرمه الله .....                    |
|                    |      |      | أكرموا الشهود، فان الله يستخرج بهم        |
| ابن عباس           | ١٤٤٩ | ٩٦٤  | الحقوق .....                              |
|                    |      |      | إلا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟ إن أحب    |
| أبو ذر             | ٢٤٨٧ | ١٧٥٨ | الكلام إلى الله .....                     |
|                    |      |      | إلا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى،   |
| عقبة بن عامر       | ١٧١٣ | ١٢٢٣ | قال: هو المحلل .....                      |
|                    |      |      | إلا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه    |
| عثمان بن عفان      | ٣٧   | ١٨   | وسلم، ثم توضأ ثلاثا .....                 |
|                    |      |      | إلا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه |
| ابن مسعود          | ٣٠٤  | ١٦٧  | وسلم، فصلى، فلم يرفع يديه .....           |
|                    |      |      | إلا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط، |
| عبدالله بن عمرو    | ٢٦١٧ | ١٨٦١ | والعصا .....                              |
|                    |      |      | إلا إن قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا     |
| محمد بن الحسن      | ٢٦١٥ | ١٨٦١ | فيه مائة .....                            |

الا ان قتيل خطأ العمدة ١٨٦١ ٢٦١٦ عن رجل من

المحابة

|                 |      |      |                                         |
|-----------------|------|------|-----------------------------------------|
|                 |      |      | الا ان قتيل الخطأ، قتيل السوط والعصا:   |
| ابن عمر         | ٢٦١٧ | ١٨٦١ | ..... فيه مائة من الابل                 |
|                 |      |      | الا ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم     |
| انس             | ١٣٨  | ٥٦   | ..... حمر الاهلية                       |
|                 |      |      | الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها فانها  |
| انس             | ٢٥٥٨ | ١٨١٥ | ..... رجس من عمل الشيطان                |
|                 |      |      | الا اني كنت هنيئكم عن النبيذ في الأوعية |
| انس             | ٢٠٢٠ | ١٤٤١ | ..... فاشربوا                           |
| ابو جعفر مرسل   | ١٨٢٠ | ١٢٩٥ | الا انما يباع خدمة المدبر ولم تبع رقبتة |
|                 |      |      | الا تاخذ من القصور شيئا ، فاذا كانت     |
| معاذ بن جبل     | ٨٤٩  | ٥٢٦  | ..... الورق مائتي درهم                  |
|                 |      |      | الا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا |
| علي بن ابي طالب | ٧٤٢  | ٤٥٧  | ..... الا سوينه                         |
|                 |      |      | الا ترون الى اوباش قريش واتباعهم ؟      |
| ابو هريرة       | ٢٢٣٨ | ١٥٧٣ | ..... احصدوهم                           |
| عبدالله بن سعد  | ٥٠٦  | ٣١٣  | الا ترى الى بيتي ؟ ما اقربه من المسجد   |
|                 |      |      | الا تسمعون ، الا تسمعون ، ان البذاذة من |
| ابو امامة بن    | ٢٤٨١ | ١٧٤٧ | ..... الا يمان                          |

شعبة

|           |      |      |                                         |
|-----------|------|------|-----------------------------------------|
| ابو هريرة | ٧٣   | ٣١   | الا فاغسلوا الشعر ، وانقوا البشر        |
|           |      |      | الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله      |
| ابو هريرة | ٢٦٠٣ | ١٨٥١ | ..... وذمة رسوله ، فقد اخفر             |
| ابو هريرة | ٢٥٤٣ | ١٨١١ | الا ولا تعجلوا الانفس حتى تزهق          |
| انس       | ٢١٠٦ | ١٥٠٧ | الا وانه يجير على المسلمين ادناهم       |
|           |      |      | الا واني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها |
| ابن مسعود | ٢٠٠٨ | ١٤٣٧ | ..... فانها تذكركم                      |
|           |      |      | الا لا تجوز شهادة الخائن والخائنة ، ولا |
| ابن عمر   | ١٤٧٥ | ٩٨٨  | ..... مجلود حدا                         |
|           |      |      | الا لا فضل لعربي على اعجمي ، ولا لعجمي  |
| ابو نضرة  | ١٦٥٤ | ١١٦٧ | ..... على عربي                          |

| رقمه الصفحة | الراوي              | الحديث                                                           |
|-------------|---------------------|------------------------------------------------------------------|
| ١٦٢٩        | ٢٣٣٦ ابن عمر        | ..... الا لا يخلون رجل وامرأة الا كان الشيطان ثالثهما            |
| ١٧٨٨        | ٢٥٢٢ عدي بن حاتم    | ..... الا ان ياكل الكلب فلا تاكل ، فاني اخاف أن يكون             |
| ١٧٥٢        | ٢٤٨٤ ابن عباس       | ..... لبسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم                 |
| ٦١          | ١٥٣ ابو هريرة       | ..... الله اطعمك وسقاك                                           |
| ١٥٩٠        | ٢٢٧١ ابو هريرة      | ..... الله أعلم بما كانوا عاملين                                 |
| ٢٠٢٧        | ٢٨٣٣ ابو أمامة      | ..... الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له |
| ٧٠٥         | ١١٠٨ ابن مسعود      | ..... اللهم (حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً) اجعل                   |
| ٦٩٧         | ١٠٩٩ ابن عمر        | ..... اللهم ارحم المحلقين                                        |
| ٣٢١         | ٥٣٠ ابو لبابة       | ..... اللهم اسقنا حتى يقوم ابولبابة عريانا ويسد مبعث مريده       |
| ٤٤٦         | ٦٩٥ عوف بن مالك     | ..... اللهم اغفر له وارحمه                                       |
| ٧٠٥         | ١١١٠ ابو هريرة      | ..... اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفره الحاج                      |
| ٤٤٦         | ٦٩٥ ابو ابراهيم     | ..... اللهم اغفر لحينا وميتنا                                    |
| ٤٤٦         | ٦٩٨ عائشة           | ..... اللهم اغفر له وصل عليه ، وأورده حوض نبيك                   |
| ١٠٥٧        | ١٥٥٠ زيد بن أرقم    | ..... اللهم اغفر للأبناء وللبنات وللأبناء وللبنات                |
| ٤٤٦         | ٦٩٦ ابو هريرة       | ..... اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولوالدينا ولوالدينا               |
| ٦٩٧         | ١٠٩٩ ابو هريرة      | ..... اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين       |
| ٤٤٦         | ٦٩٧ ابو هريرة       | ..... اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت هديتها للإسلام         |
| ٤٤٦         | ٦٩٦ واثلة بن الأسقع | ..... اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك                   |
| ٤٤٦         | ٦٩٦ واثلة بن الأسقع | ..... اللهم ان فلان بن فلان                                      |
| ١٦٦٣        | ١٤٠٠ ابن مسعود      | ..... اللهم اني أسألك بمعاهد العز من عرشك                        |
| ٢٢٠         | ٣٨٧ ابن مسعود       | ..... اللهم انا نستفيك ونستغفرك ونؤمن بك                         |
| ١٥٩٣        | ٢٢٧٨ عائشة          | ..... اللهم أنكل بولدها ، وبعث اليهم زيد بن حارثة                |
| ١٢٨٠        | ١٧٩٤ رافع بن سنان   | ..... اللهم أهده فذهب الى أمه                                    |
| ٢٢٠         | ٣٨٨ ابن عباس        | ..... اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت                  |

الحديث رقمه الصفحة الراوي

| الراوي            | رقمه | الصفحة | الحديث                                     |
|-------------------|------|--------|--------------------------------------------|
| ابو هريرة         | ٢٢٠  | ٣٨٨    | اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت    |
| الحسن بن علي      | ٢٢٠  | ٣٨٩    | اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت   |
| علي بن ابي طالب   | ٨٩١  | ١٣٦٩   | اللهم اهد قلبه وثبت لسانه                  |
|                   |      |        | اللهم بارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في      |
| ابو هريرة         | ٥٦٥  | ٩٣٢    | قليلنا وكثيرنا .....                       |
| علي بن ابي طالب   | ٩٣٧  | ١٤١٦   | اللهم عليك الوليد، اللهم عليك الوليد       |
| عقبة بن عامر      | ٢٤٣  | ٤٢٤    | لم اقل لك يا بلال اكلا لنا الفجر           |
| عائشة             | ١٣٠٧ | ١٨٣٥   | لم تر أن مجززا المدلجي رأى زيدا واسامة     |
| عائشة             | ١٣٤٧ | ١٨٧٤   | آل النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم  |
| ابن عباس          | ٤٥٣  | ٧٣٢    | الحد لنا والشق لغيرنا                      |
| وائل بن حجر       | ٩٣٦  | ١٤١٤   | الك بينة ؟ قال: لا ، قال: فلك يمينه        |
| عتبان بن مالك     | ١٥٨٥ | ٢٢٦٠   | ليس يشهد أن لا اله الا الله                |
| عبدالله بن عمرو   | ١٢٧٩ | ١٧٩١   | الأم أحق بولدها ما لم تتزوج                |
| أبو هريرة         | ٢٥٠  | ٤٢٩    | الامام ضامن ، والمؤذن أمين                 |
| أبو هريرة         | ٨٨٩  | ١٣٦٥   | الامام العادل لا ترد دعوته                 |
|                   |      |        | أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، وأمره أن  |
| ابن عمر           | ١١٩٩ | ١٦٨٧   | يرتجعها .....                              |
|                   |      |        | أما أنت يا ابن عباس فلا تشهد الا على امرئ  |
| ابن عباس          | ٩٦١  | ١٤٤٨   | يضىء لك .....                              |
| ميمونة بنت الحارث | ١٢٨٢ | ١٨٠١   | أما نك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك    |
|                   |      |        | أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه       |
| ابن عباس          | ٧٨٩  | ١٢٢٩   | وسلم ، فهو الطعام أن يباع .....            |
|                   |      |        | أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى   |
| عوف بن مالك       | ١٥٤٦ | ٢١٨٣   | بالسلب للقاتل .....                        |
|                   |      |        | أمروا النساء تعرب الثيب عن نفسها، واذن     |
| العرس بن عميرة    | ١١٥١ | ١٦٤٤   | البكر صمتها .....                          |
|                   |      |        | أما نقصان العقل، فشهادة امرأتين تعدل       |
| أبوسعيد الخدري    | ٩٩٣  | ١٤٧٩   | شهادة رجل .....                            |
| ابو هريرة         | ٢٥٥  | ٤٣٦    | أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه           |
| معيد بن هوذة      | ٦٠٢  | ٩٨٠    | أمر بالاشم عند النوم ، وقال: ليتقنه الصائم |
| ابن عباس          | ١٩٧  | ٣٤٤    | أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة      |

|       |                                               |       |       |                   |                                                |
|-------|-----------------------------------------------|-------|-------|-------------------|------------------------------------------------|
| ..... | الإله                                         | ١٤٨٠  | ٢٠٧٦  | انس               | أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله |
| ..... | الإله                                         | ١٤٨٠  | ٢٠٧٦  | أبو هريرة         | أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله |
| ..... | أمرت بالوتر والأضحية ولم يعزم علي             | ٢١٦   | ٣٧٧   | انس               | أمرت بالوتر والأضحية ولم يعزم علي              |
| ..... | أمر بحمزة فسجى ببرد ثم صلى عليه               | ٧٦١   | ٤٦٢   | عبدالله بن الزبير | أمر بحمزة فسجى ببرد ثم صلى عليه                |
| ..... | أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير | ٥٥٧   | ٩١١   | ابن عمر           | أمر بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير  |
| ..... | أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة        | ١٣٣   | ٢٦٩   | انس               | أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة         |
| ..... | أمر رجلاً من أسلم أن يؤذن في الناس أن من      | ..... | ..... | .....             | أمر رجلاً من أسلم أن يؤذن في الناس أن من       |
| ..... | أكل فليصم                                     | ٥٧٧   | ٩٤٥   | سلمة بن الأكوع    | أكل فليصم                                      |
| ..... | أمر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله             | ١٨٠٦  | ٢٥٣٩  | عدي بن حاتم       | أمر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله              |
| ..... | أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهر     | ٥٩٤   | ٩٦٣   | أبو هريرة         | أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفارة الظهر      |
| ..... | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلي        | ..... | ..... | .....             | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلي         |
| ..... | أحداً ينزع عنهم الحديد                        | ٤٦٦   | ٧٦٩   | ابن عباس          | أحداً ينزع عنهم الحديد                         |
| ..... | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم       | ..... | ..... | .....             | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم        |
| ..... | بقتل الذئب والفأرة                            | ٦٤٩   | ١٠٣٨  | ابن عمر           | بقتل الذئب والفأرة                             |
| ..... | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل فواسق   | ..... | ..... | .....             | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل فواسق    |
| ..... | في الحل والحرم                                | ٦٤٩   | ١٠٣٧  | عائشة             | في الحل والحرم                                 |
| ..... | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن           | ..... | ..... | .....             | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن            |
| ..... | تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم              | ١٨٠٩  | ٢٥٤١  | ابن عمر           | تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم               |
| ..... | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ،    | ..... | ..... | .....             | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ،     |
| ..... | فنادى حتى بلغ الثانية                         | ٩٨٨   | ١٤٧٥  | طلحة بن عبدالله   | فنادى حتى بلغ الثانية                          |
| ..... | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدقة        | ..... | ..... | .....             | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمدقة         |
| ..... | الفطر عن الصغير                               | ٥٥٩   | ٩١٣   | ابن عمر           | الفطر عن الصغير                                |
| ..... | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلي        | ..... | ..... | .....             | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلي         |
| ..... | أحد أن ينزع عنهم الحديد                       | ٤٥٩   | ٧٤٧   | ابن عباس          | أحد أن ينزع عنهم الحديد                        |
| ..... | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة        | ..... | ..... | .....             | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة         |
| ..... | يوم أحد ، فهيبء للقبلة                        | ٤٦٢   | ٧٦٠   | ابن عباس          | يوم أحد ، فهيبء للقبلة                         |
| ..... | أمر العبد أن يسجد على سبعة أرباب وجهه ، وكفيه | ١٩٧   | ٣٤٥   | سعد بن أبي وقاص   | أمر العبد أن يسجد على سبعة أرباب وجهه ، وكفيه  |
| ..... | أمسكوا عليكم أموالكم لاتعمروها فإنه من أعمر   | ١٠٧٢  | ١٥٦٥  | جابر              | أمسكوا عليكم أموالكم لاتعمروها فإنه من أعمر    |
| ..... | أمسكوهو قال : نعم ، فقال : كل مسكر حرام       | ١٤٣٢  | ١٩٩٧  | جابر              | أمسكوهو قال : نعم ، فقال : كل مسكر حرام        |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                                 |
|------|--------|-----------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٦٢ | ١٧٦٦   | فريعة بنت مالك  | أمكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك                                                                                   |
| ١٠٢  | ٢١٤    | سمرة بن جندب    | أمر رسول الله أن نتخذ المساجد في ديارنا،<br>أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن<br>نتطيب بأجود ما نجد في العيد ..... |
| ٣٨٦  | ٦٠٣    | الحسن بن علي    | أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن<br>نستشرف العين والأذن .....                                                     |
| ٧٦٨  | ١١٩٨   | حذيفة           | أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن<br>نستشرف العين والأذن .....                                                     |
| ٧٦٨  | ١١٩٨   | علي بن أبي طالب | أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا<br>أذنا، أو أقمنا أن لا نزيل .....                                              |
| ١٤٢  | ٢٧٧    | سويد بن غفلة    | أمرنا الرسول عليه الصلاة والسلام أن نرجم<br>ماعزا .....                                                                |
| ١٣٧٨ | ١٩٠٥   | أبوسعيد الخدري  | أمرنا الرسول عليه الصلاة والسلام أن نعطي<br>صدقة رمضان .....                                                           |
| ٥٦٢  | ٩١٧    | ابن عباس        | أمرنا الرسول عليه الصلاة والسلام أن نؤدي<br>زكاة رمضان صاعا .....                                                      |
| ٥٥٧  | ٩١١    | ابن عباس        | أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن<br>أقوم على بدنة .....                                                           |
| ٧٦٦  | ١١٩٦   | علي بن أبي طالب | أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن<br>لا أثوب من شيء من الصلاة .....                                                |
| ١٣٧  | ٢٧٣    | بلال الحبشي     | أمرني الرسول عليه الصلاة والسلام أن أشتري<br>بعيرا ببعيرين .....                                                       |
| ٨٤٦  | ١٢٩٩   | عبدالله بن عمرو | أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة<br>خيبر أن الحمر الأهلية .....                                                  |
| ١٨١٥ | ٢٥٥٨   | البراء بن عازب  | أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا<br>أنه خفف .....                                                                |
| ٧١٠  | ١١١٥   | ابن عباس        | أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة<br>فجاء رجل بكباس .....                                                           |
| ١٨٢١ | ٢٥٧٥   | سهل بن حنيف     | امرأة المنفود امرأته حتى ياتيها البيان                                                                                 |
| ١٠٤١ | ١٥٢٧   | المغيرة بن شعبة | أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر                                                                                  |
| ١٠٧  | ٢١٨    | ابن عباس        | أمين وأخفى بها موته                                                                                                    |
| ١٨٦  | ٣٣٤    | وائل بن حجر     |                                                                                                                        |

| الراوي          | الصفحة | رقمه | الحديث                                                     |
|-----------------|--------|------|------------------------------------------------------------|
|                 |        |      | ان الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمرالنعم، وهي الوتر      |
| خارجة بن حذافة  | ٣٧٣    | ٢١٥  | .....                                                      |
| خارجة بن حذافة  | ٢٣٤    | ٢١٦  | ان الله أمدكم بصلاة هي لكم خير من حمرالنعم                 |
|                 |        |      | ان الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا      |
| ابو الدرداء     | ٢٤٧٦   | ١٧٤٤ | .....                                                      |
|                 |        |      | ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند موتكم                 |
| أبو بكر الصديق  | ٢٧٥٧   | ١٩٥٩ | .....                                                      |
|                 |        |      | ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم                |
| معاذ            | ٢٧٥٥   | ١٩٥٩ | .....                                                      |
|                 |        |      | ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم                |
| ابو الدرداء     | ٢٧٥٦   | ١٩٥٩ | .....                                                      |
|                 |        |      | ان الله تصدق عليكم، عند وفاتكم بثلاث أموالكم               |
| أبو هريرة       | ٢٧٥٥   | ١٩٥٩ | .....                                                      |
|                 |        |      | ان الله تطول على أهل عرفات، يباهي بهم الملائكة             |
| أنس             | ١٠٧٨   | ٦٨٢  | .....                                                      |
| عبدالله بن عمرو | ١٩٨٩   | ١٤٢٧ | ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء                |
|                 |        |      | ان الله كتب الاحسان على كل شيء، فاذا قتلتهم فاحسنوا        |
| شداد بن اوس     | ٢٥٤٠   | ١٨٠٨ | .....                                                      |
|                 |        |      | ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته           |
| ابن عمر         | ٩٨٩    | ٦٠٨  | .....                                                      |
|                 |        |      | ان الله حرم مكة فحرام بيع رباها واكل ثمنها                 |
| عبدالله بن عمرو | ٢٣٨٢   | ١٦٥٢ | .....                                                      |
| ابن عباس        | ٢٤٨٤   | ١٧٥٣ | ان الله خلق الجنة بيضاء، وأحب شيء إلى الله                 |
| عبدالله بن عمرو | ٣٧٠    | ٢١٥  | ان الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر                 |
|                 |        |      | ان الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي خير لكم من حمرالنعم     |
| أبو سعيد الخدري | ٣٧٥    | ٢١٥  | .....                                                      |
|                 |        |      | ان الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء |
| أبو بصرة        | ٣٧٢    | ٢١٥  | .....                                                      |
| أبو سعيد الخدري | ٣٧٤    | ٢١٥  | ان الله زادكم صلاة وهي الوتر                               |
|                 |        |      | ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء   |
| عمرو بن العاص   | ٢٣٤    | ١١٦  | .....                                                      |



| الراوي            | رقمه | الصفحة | الحديث                                          |
|-------------------|------|--------|-------------------------------------------------|
|                   |      |        | ان الله زادكم صلاة وهي لكم خير من حمر النعم،    |
| عمرو بن العاص     | ٢١٥  | ٣٧١    | الوتر .....                                     |
| عقبة بن عامر      | ٢١٥  | ٣٧١    | ان الله زادكم صلاة هي خير من حمر النعم، الوتر   |
| جابر              | ١٨١٩ | ٢٥٦٥   | ان الله سيأتيكم برزق، هو اهل لكم من هذا،        |
|                   |      |        | ان الله اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم           |
| خالد بن عبيد الله | ١٩٥٩ | ٢٧٥٧   | زيادة في اموالكم .....                          |
| انس               | ١٧٤٤ | ٢٤٧٦   | ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداواوا       |
|                   |      |        | ان الله فرض على اغنياء المسلمين في              |
| علي بن ابي طالب   | ٤٩١  | ٧٩٩    | اموالهم بقدر الذي يسع فقراهم .....              |
| انس               | ١٩٦٥ | ٢٧٦٨   | ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الا لوصية لوارث    |
| ابو امامة         | ١٩٦٥ | ٢٧٦٧   | ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث     |
| ابو امامة         | ١٠٠٠ | ١٤٨٣   | ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث     |
| ابن عباس          | ١٠٠٠ | ١٤٨٥   | ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث     |
| انس               | ١٠٠٠ | ١٤٨٥   | ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث     |
|                   |      |        | ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا،           |
| ابو هريرة         | ١٣٦٢ | ١٨٨٧   | ادرك ذلك .....                                  |
|                   |      |        | ان الله كره لكم ثلاثا: العبت في الصلاة،         |
| يحيى بن ابي كثير  | ٢٥٤  | ٤٣٦    | والرفث في الصوم .....                           |
|                   |      |        | ان الله كره لكم ثلاثا: قبيل وقال، واضاعة        |
| المغيرة بن شعبة   | ١٠١  | ٢١١    | المال .....                                     |
| واثلة بن الاسقع   | ١٦٦١ | ٢٣٩٦   | ان الله عزوجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظر      |
| ابن عمر           | ١٦٥١ | ٢٣٨١   | ان الله لعن الخمر و غارسها، لا يغرسها الا للخمر |
|                   |      |        | ان الله ليرض عن العبدان يأكل الاكلة،            |
| انس               | ١٧٣٠ | ٢٤٦٣   | فيحمد .....                                     |
|                   |      |        | ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة         |
| عقبة بن عامر      | ١٦٨٨ | ٢٤٢٨   | مانعه .....                                     |
|                   |      |        | ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من      |
| ام سلمة           | ٣٥   | ٩١     | غسل اذا هي احتلمت؟ (السائلة هي ام سليم)         |
|                   |      |        | ان الله هو القابض الباسط المسعر، واني           |
| انس               | ١٦٤٩ | ٢٣٧٨   | لأرجو أن ألقى الله .....                        |
| ابو هريرة         | ٤٢٢  | ٦٥٦    | ان الله وتر يحب الوتر                           |

| الراوي          | رقمه | الصفحة | الحديث                                                                                                       |
|-----------------|------|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| جابر            | ١٢٥٧ | ٨٠٨    | ان الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة،<br>والخنزير .....                                                     |
| ابن عباس        | ٤٥٩  | ٢٧٤    | ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما<br>استكرهوا عليه .....                                                |
| عمر بن أمية     | ٩٨٦  | ٦٠٨    | ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة                                                                     |
| عمار بن ياسر    | ١٢١٦ | ٧٧٧    | ان الله وكل بقبري ملكا أعطاه أسماء الخلائق<br>ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى<br>معصيته .....      |
| ابن عمر         | ٢٥٠٥ | ١٧٧٨   | ان الله عز وجل يحب أن تؤتى رخصه كما يحب<br>أن تؤتى عزائمه .....                                              |
| ابن عباس        | ٢٥٠٥ | ١٧٧٨   | ان الله يحب أن تؤخذ برخصه كما يحب أن تؤخذ<br>بفريضته .....                                                   |
| أبو هريرة       | ٢٥٠٦ | ١٧٧٨   | ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده<br>ان الله يحب أن يأخذ برخصه كما يحب أن<br>يأخذ بعزائمه .....          |
| عمران بن حصين   | ٢٤٨١ | ١٧٤٨   | ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده<br>ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده<br>يأخذ بعزائمه .....         |
| عائشة           | ٩٨٩  | ٦٠٨    | ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده<br>ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده<br>ان الله يحب المؤمن المحترف |
| عبدالله بن عمرو | ٢٤٨٢ | ١٧٤٨   | ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره ثلاثا، فيرضى<br>لكم أن تعبدوه .....                                             |
| أبو هريرة       | ٢٤٨٢ | ١٧٤٨   | ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره ثلاثا،<br>فيرضى لكم أن تعبدوه .....                                             |
| ابن عمر         | ٢٤٤٠ | ١٧٠٥   | ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم<br>الآن أقررت أربعا فمن؟ وفي رواية فأعرض<br>عنه حتى خرج .....               |
| أبو هريرة       | ١٧٨٥ | ١٢٧٥   | ان الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا،<br>فيرضى لكم أن تعبدوه .....                                         |
| أبو هريرة       | ٢١١  | ١٠١    | ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم<br>الآن أقررت أربعا فمن؟ وفي رواية فأعرض<br>عنه حتى خرج .....               |
| ابن عمر         | ١٨٥٧ | ١٣٢٥   | ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم<br>الآن أقررت أربعا فمن؟ وفي رواية فأعرض<br>عنه حتى خرج .....               |
| أبو هريرة       | ١٨٩٠ | ١٣٦٤   | ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم<br>الآن أقررت أربعا فمن؟ وفي رواية فأعرض<br>عنه حتى خرج .....               |
| النعمان بن بشير | ١٥٥٦ | ١٠٦٣   | ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم<br>الآن أقررت أربعا فمن؟ وفي رواية فأعرض<br>عنه حتى خرج .....               |
| ابن عمر         | ٢٣٦٤ | ١٦٤٠   | ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم<br>الآن أقررت أربعا فمن؟ وفي رواية فأعرض<br>عنه حتى خرج .....               |
| عبدالله بن عمرو | ١٧٨٧ | ١٢٧٦   | ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم<br>الآن أقررت أربعا فمن؟ وفي رواية فأعرض<br>عنه حتى خرج .....               |
| عائشة           | ٢١٢١ | ١٥١٦   | ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم<br>الآن أقررت أربعا فمن؟ وفي رواية فأعرض<br>عنه حتى خرج .....               |
| خنساء بنت خدام  | ١٦٣٦ | ١١٣٩   | ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم<br>الآن أقررت أربعا فمن؟ وفي رواية فأعرض<br>عنه حتى خرج .....               |

| رقمه | المصحة | الراوي          | الحديث                                      |
|------|--------|-----------------|---------------------------------------------|
|      |        |                 | ان ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين      |
| ١٥٤٩ | ١٠٥٧   | ابو بكر         | فئتين عظيمتين .....                         |
| ٢٣٠٨ | ١٦١١   | عثمان بن مظعون  | ان ابن مظعون لحى ستير                       |
|      |        |                 | ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة، فاحب    |
| ٤٧٠  | ٢٨١    | ابو ايوب        | ان يصعد لي .....                            |
| ١٣٦٤ | ٨٨٩    | ابوسعيد الخدري  | ان احب الناس الى الله يوم القيامة           |
| ٧٠٤  | ٤٤٧    | مجمع بن جارية   | ان اخاكم قد توفى، فخرجنا فمفنا خلفه فصلينا  |
| ٧٠١  | ٤٤٧    | عمران بن حصين   | ان اخاكم النجاشي توفي ، فقوموا صلوا عليه    |
| ٧٠٣  | ٤٤٧    | عمران بن حصين   | ان اخاكم النجاشي قد مات ، فقوموا فصلوا عليه |
| ٧٠٦  | ٤٤٧    | جرير بن عبدالله | ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه          |
|      |        |                 | ان آدم عليه السلام قبضته الملائكة، وغسلوه   |
| ٦٥٤  | ٤٢٠    | ابي بن كعب      | وكفنوه .....                                |
|      |        |                 | ان اطيب ما اكلتم من كسبكم ، فان اولادكم     |
| ١٧٨٢ | ١٢٧٢   | عائشة           | من كسبكم .....                              |
|      |        |                 | ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده       |
| ١٧٨٢ | ١٢٧٢   | عائشة           | من كسبه .....                               |
|      |        |                 | ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم     |
| ١٧٨٢ | ١٢٧٢   | عبدالله بن عمرو | فقال: ان لي مالا وولدا .....                |
|      |        |                 | ان اعرابيا اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم    |
| ٢٥١٥ | ١٧٨٥   | الشعبي مرسل     | ظبيا، فقال: من اين اصببت .....              |
|      |        |                 | ان اعرابيا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ٩٤٣  | ٥٧٧    | ابن عباس        | فقال: اني رايت الهلال .....                 |
|      |        |                 | ان اعرابيا جاء النبي صلى الله عليه وسلم     |
| ٢٥٨٠ | ١٨٢٢   | عمر بن الخطاب   | بارنب يهديها اليه .....                     |
|      |        |                 | ان اعجمي تردى في بئر والنبي صلى الله عليه   |
| ٦٨   | ٣٠     | ابوالعالية مرسل | وسلم باصحابه فضحك بعض من كان يصلي ..        |
|      |        |                 | ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله  |
| ٢٢٢٨ | ١٥٦٤   | ابن عباس        | عليه وسلم وتقع فيه .....                    |
|      |        |                 | ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها ..  |
| ١٦٨١ | ١١٩٣   | عائشة           | انه عمك .....                               |
|      |        |                 | ان اقربكم من يوم القيامة في كل موطن         |
| ١٢١٨ | ٧٨٠    | انس             | اكثركم علي صلاة في الدنيا .....             |

|                                                                        |      |      |                   |
|------------------------------------------------------------------------|------|------|-------------------|
| ان امرأة ارتدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يقتلها ..... | ١٥٩٣ | ٢٢٧٥ | أبو هريرة         |
| ان امرأة توفى زوجها، فخافوا على عينها،                                 |      |      |                   |
| فاستأذنه في الكحل .....                                                | ١٢٥٨ | ١٧٦١ | أم سلمة           |
| ان امرأة توفى عنها زوجها، فخشوا على عينيها                             | ١٢٦١ | ١٧٦٢ | أم سلمة           |
| ان امرأة جاءت ، فقالت: ان زوجي يريد أن                                 |      |      |                   |
| يذهب بابني .....                                                       | ١٢٨٠ | ١٧٩٢ | أبو هريرة         |
| ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم،                            |      |      |                   |
| فقالت: أحج عن أمي .....                                                | ٧٥٥  | ١١٨٧ | عقبة بن عامر      |
| ان امرأة سالت النبي ، فقالت : ان ابنتي                                 |      |      |                   |
| أصابتها الحصبة .....                                                   | ١٦٦٢ | ٢٣٩٧ | اسماء بنت أبي بكر |
| ان امرأة ضربتها ضربتها بعمود فسطاط فقتلتها،                            |      |      |                   |
| وهي حبلى .....                                                         | ١٩١٨ | ٢٧٠٩ | المغيرة بن شعبة   |
| ان امرأة من بني بياضة أرسلت الى النبي نصف                              |      |      |                   |
| وسق من شعير .....                                                      | ١٢٣٧ | ١٧٤٠ | أبو يزيد المدني   |
| ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت                               |      |      |                   |
| زوجها فتوفى عنها وهي حبلى فخطبها .....                                 | ١٢٤٩ | ١٧٥١ | أم سلمة           |
| ان امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله ان أبي                            |      |      |                   |
| أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا ..                                | ٤٩٨  | ٨٠٦  | ابن عباس          |
| ان امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله                                   |      |      |                   |
| مقتولة .....                                                           | ١٤٩٨ | ٢٠٩٢ | ابن عمر           |
| ان امرأتين أتيا رسول الله صلى الله عليه                                |      |      |                   |
| وسلم وفي أيديهما سوارين من ذهب .....                                   | ٥٢٢  | ٨٤٠  | عبدالله بن عمرو   |
| ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الأخرى                                  | ١٩٢١ | ٢٧١٣ | جابر              |
| ان أمة من بني اسرائيل فقدت واني أخاف                                   |      |      |                   |
| أن تكون هي .....                                                       | ١٨٢١ | ٢٥٧١ | عبدالرحمن بن حسنة |
| ان أم سعد بن عبادة ماتت والنبي غائب ،                                  |      |      |                   |
| فلما قدم صلى عليها .....                                               | ٤٣٨  | ٦٧٨  | سعيد بن المسيب    |
| ان أول رأس علق في الاسلام رأس أبي عزة                                  |      |      |                   |
| الجمحي .....                                                           | ١٦٠٦ | ٢٣٠٢ | أبوسعيد الخدري    |
| ان أول ما نبدا به في يومنا هذا أن نصلي ،                               |      |      |                   |
| ثم نرجع فننحر .....                                                    | ١٨٤٢ | ٢٥٩٥ | البراء بن عازب    |

| الراوي            | الصفحة | رقمه | الحديث                                        |
|-------------------|--------|------|-----------------------------------------------|
| البراء بن عازب    | ٢٥٩٢   | ١٨٣٨ | ان اول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي،       |
| عائشة             | ١٧٨٢   | ١٢٧٢ | ان اولادكم هبة لكم يهب لمن يشاء انثا          |
|                   |        |      | ان آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا        |
| ابن عباس          | ١١١٨   | ٧١١  | يتضلعون من زمزم .....                         |
| محمد بن عبيد الله | ١٥٨٩   | ١٠٩٧ | ان بارض البصرة أرضا لا تضر بأحد المسلمين      |
| أبو أمامة         | ٢٤٨١   | ١٧٤٧ | ان البذادة من الايمان                         |
|                   |        |      | ان البراء بن معرور لما توفى أوصى أن يوجه      |
| أبو قتادة         | ٦٤٣    | ٤١٥  | الى القبلة .....                              |
| عائشة             | ١٦٤٨   | ١١٥٧ | ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله من زوجها       |
| عائشة             | ٢٨١    | ١٤٥  | ان بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي   |
|                   |        |      | ان بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى         |
| ابن عمر           | ٢٨١    | ١٤٥  | ينادي ابن أم .....                            |
| الربيع بنت معوذ   | ١٧٢٧   | ١٢٣١ | ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر        |
| أبو هريرة         | ١٢٥٧   | ٨٠٨  | ان ثمن الكلب من السحت                         |
| ابن عباس          | ١٦٣٤   | ١١٣٨ | ان جارية بكر اذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة  |
| أبو هريرة         | ٢٢١    | ١٠٧  | ان جبريل عليه السلام جاءه فصلى به             |
| عمرو بن حزم       | ٢٢٢    | ١٠٧  | ان جبريل نزل فصلى بالنبي الظهر                |
| عبدالرحمن بن طرفة | ٢٣٦٣   | ١٦٤٠ | ان جد عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب       |
|                   |        |      | ان الجنة لا تحل لعاص، الا وان الحمر           |
| أبو أمامة         | ٢٥٥٣   | ١٨١٣ | الاهلية حرام .....                            |
|                   |        |      | ان جميلة بنت سلول أتت رسول الله، فقالت :      |
|                   |        |      | والله ما أعيب على ثابت في دين ولا خلق،        |
| ابن عباس          | ١٧٢٦   | ١٢٣١ | ولكني أكره الكفر .....                        |
| ابن عمر           | ٢١٣٠   | ١٥٢٢ | ان جيشا غنموافي زمان رسول الله طعاما وعسلا    |
|                   |        |      | ان الحاج الراكب له بكل خطوة تخطوها راحليه     |
| ابن عباس          | ١١١٤   | ٧٠٩  | سبعون حسنة .....                              |
| زيد بن ثابت       | ١١٣١   | ٧١٧  | ان الحج والعمرة فريضتان، ولا يضرك بأيهما بدأت |
| ام معقل           | ٨٨٦    | ٥٤٠  | ان الحج والعمرة لمن سبيل الله                 |
|                   |        |      | ان حق الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا الا      |
| أنس               | ٢٤٢٥   | ١٦٨٤ | وضعه .....                                    |
|                   |        |      | أن خادما للنبي صلى الله عليه وسلم فجرت،       |
| علي بن أبي طالب   | ١٩٣٣   | ١٤٠١ | فأمرني أن أقيم .....                          |

| رقمه | الصفحة | الراوي           | الحديث                                                                                            |
|------|--------|------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٨٩٢  | ١٣٧١   | عبدالله بن عمرو  | أن خصمين اختصموا الى عمرو بن العاص ففضى بينهما .....                                              |
| ١٥٤٣ | ٢١٧٣   | ابن عباس         | ان الخمس الذي كان يقسم على عهد رسول الله على خمسة اسهم .....                                      |
| ١٠٨٢ | ١٥٧٣   | ابو بكر          | ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا .....                                      |
| ١٨٩٤ | ٢٦٧٨   | ابو هريرة        | ان الدية كانت على عهد رسول الله، وأبي بكر ان الذي حرم شربها حرم بيعها                             |
| ٨٠٨  | ١٢٥٧   | ابن عباس         | ان الذي حرم شربها حرم بيعها                                                                       |
| ١٤٢٨ | ١٩٩٣   | ابن عباس         | ان الذي حرم شربها حرم بيعها                                                                       |
| ١٤٢٧ | ١٩٨٧   | ابن عباس         | ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل، فقال: اني اشتريت هذا فاعتقته فماترى فيه .....          |
| ١٧٨٥ | ٢٥١٥   | عائشة            | ان رجلا أتى النبي بظبي قد إصابه بالأمس ان رجلا أتى النبي فقال: يارسول الله ، اني أصبت اللحم ..... |
| ١٧٢٤ | ٢٤٥٦   | ابن عباس         | ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم أذن له فقبل رأسه ورجليه .....                             |
| ١٦٢٩ | ٢٣٣٠   | بريدة الاسمي     | ان رجلا أتى النبي عليه السلام، فقال: يارسول الله اني أصبت حدا .....                               |
| ١٣٨٤ | ١٩١٦   | يحيى بن أبي كثير | ان رجلا أسلم على يدي وله مال، وقدمات، قال: فلك ميراثه .....                                       |
| ١٣٢٢ | ١٨٥٤   | عمرو بن العاص    | ان رجلا أسود يقيم المسجد (وفيه) فأتى قبره فصلى عليه .....                                         |
| ٤٣٨  | ٦٧٧    | ابو هريرة        | ان رجلا اعتق عبدا له عند رسول الله، فقال: ان شكرك فهو خير له وشر لك .....                         |
| ٢٠٣٣ | ٢٧٣٩   | الحسن مرسل       | ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته                                                                 |
| ١٢٨٢ | ١٨٠٠   | عمران بن الحصين  | ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج                                                               |
| ١٢٩٥ | ١٨٢٠   | جابر             | ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي قائم يخطب .....                                             |
| ٣٢٠  | ٥١٤    | انس              | ان رجلا أظرف في رمضان ، فأمره رسول الله أن يكفر بعتق رقبة .....                                   |
| ٥٩٤  | ٩٦٣    | ابو هريرة        |                                                                                                   |

| الراوي          | رقمه | الصفحة | الحديث                                                                                   |
|-----------------|------|--------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| ابو هريرة       | ٥٩٤  | ٩٦٣    | ان رجلا أكل في رمضان فأمره النبي أن يعتق<br>ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث     |
| ابو امامة       | ٢٠٢٧ | ٢٨٣٢   | ..... الا خال<br>ان رجلا ساله عن اكل الأرنب، فقال ادع لي                                 |
| عمر بن الخطاب   | ١٨٢٢ | ٢٥٧٨   | ..... عمارا<br>ان رجلا سأل النبي عن المباشرة للمائم                                      |
| ابو هريرة       | ٦٠٧  | ٩٨٣    | ..... رخص له<br>ان رجلا سأل النبي عن الشهادة، فقال: هل ترى                               |
| ابن عباس        | ٩٦١  | ١٤٤٨   | ..... الشمس                                                                              |
| ابو هريرة       | ٦٠٠  | ٩٦٨    | ان رجلا سأل النبي فقال اني كنت صائما فاكلت ناسيا                                         |
| انس             | ٦٠٢  | ٩٧٨    | ان رجلا سأل النبي، أكتحل وانا صائم ؟                                                     |
| جارية بن ظفر    | ١٨٧٨ | ٢٦٥٦   | ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف<br>ان رجلا ظاهرا من امراته فوقع عليها قبل              |
| عكرمة مرسل      | ٢٣٣  | ١٧٣٦   | ..... أن يكفر<br>ان رجلا ظاهرا من امراته فوقع عليها قبل                                  |
| ابن عباس        | ١٢٣٣ | ١٧٣٦   | ..... أن يكفر<br>ان رجلا قال: يا رسول الله أرأيت رجلا وجد-                               |
| سهل بن سعد      | ٨٩٥  | ١٣٧٣   | ..... امرأته رجلا ؟<br>ان رجلا قال: يا رسول الله اني هلكت أفطرت في                       |
| سعد بن ابي وقاص | ٥٩٤  | ٩٦٤    | ..... شهر رمضان<br>ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي مائة                              |
| عبدالله بن عمرو | ١٨٧٣ | ٢٦٤٧   | ..... جلدة<br>ان رجلا قال لرسول الله: ان أمي توفيت                                       |
| ابن عباس        | ١٧٦٥ | ٢٤٩٨   | ..... أينفعها أن تصدقت عنها                                                              |
| عائشة           | ١٧٦٥ | ٢٤٩٨   | ان رجلا قال للنبي: ان أمي افتلتت نفسها                                                   |
| انس             | ٩٢٥  | ١٤٠٠   | ان رجلا كان في عقدته ضعف، وكان يبائع                                                     |
| ابو هريرة       | ١٤٢٧ | ١٩٨٨   | ان رجلا كان يهدي للنبي كل عام رواية من خمر                                               |
| شداد بن الهاد   | ٤٦٢  | ٧٦٣    | ان رجلا من الأعراب جاء الى رسول الله فآمن به<br>ان رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل |
| جابر            | ١٠٦٥ | ١٥٥٨   | ..... حياتها                                                                             |
| ابن عباس        | ١٨٨٩ | ٢٦٧٢   | ان رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي دينه                                                  |

| رقمه | الصفحة | الراوي        | الحديث                                       |
|------|--------|---------------|----------------------------------------------|
|      |        |               | ان رجلا من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي       |
| ١٩٩٤ | ١٤٢٨   | محمد بن قيس   | لرسول الله كل عام رواية خمر .....            |
| ١١٦٥ | ٧٣٧    | يزيد بن نعيم  | ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان      |
|      |        |               | ان رجلا من جيشان، فسأل النبي عن شراب         |
| ١٩٩٧ | ١٤٣٢   | جابر          | يشربونه .....                                |
| ١٨١٠ | ١٢٨٩   | أسامة بن عمير | ان رجلا من قومه أعتق شقيما له من مملوك       |
|      |        |               | ان رجلا من كلاب سأل النبي عن عصب الفجل       |
| ١٣٢٩ | ٨٧١    | انس           | فنهاه .....                                  |
|      |        |               | ان رجلا من المشركين حج فلما رجع، لقيه رجل    |
| ٢٦٨٤ | ١٨٩٦   | الحسن مرسل    | من المسلمين فقتله .....                      |
|      |        |               | ان رجلا من هذيل أعتق شقصا له في مملوك        |
|      |        |               | فقال رسول الله هو حر كله وليس لله            |
| ١٨٠٩ | ١٢٨٩   | سمرة بن جندب  | شريك .....                                   |
|      |        |               | ان رجلا وجد بغيره في المغنم وفيه - ان وجدته  |
| ٢١٩٤ | ١٥٤٩   | ابن عباس      | قبل القسمة فهو لك .....                      |
| ١٠٣٤ | ٦٤٧    | ابن عباس      | ان رجلا وقصته راحلته، فقال: اغسلوه بماء وسدر |
|      |        |               | ان الرجل والمرأة ليعملان بطاعة الله ستين     |
| ٢٧٦٥ | ١٩٦٤   | ابو هريرة     | سنة .....                                    |
|      |        |               | ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى اله        |
| ١٤٣٩ | ٩٥٣    | ابو هريرة     | عليه وسلم فجاء كل واحد منهما بشهود عدول،     |
|      |        |               | ان رجلين اختصما الى رسول الله في بغير        |
| ١٤٣٨ | ٩٥٣    | جابر بن سمرة  | واقام كل واحد منهما بينة .....               |
|      |        |               | ان رجلين اختصما الى رسول الله في دابة ليس    |
| ١٤٣٨ | ٩٥٣    | ابو موسى      | لأحدهما بينة .....                           |
|      |        |               | ان رجلين ادعيا بغيرا، فبعث كل واحد منهما     |
| ١٤٣٧ | ٩٥٣    | ابو موسى      | شاهدين .....                                 |
|      |        |               | ان رجلين ادعيا بغيرا، فاقام كل واحد منهما    |
| ١٤٣٨ | ٩٥٣    | ابو هريرة     | البينة .....                                 |
|      |        |               | ان رجلين ادعيا دابة، فاقام كل واحد منهما     |
| ١٤٣٨ | ٩٥٣    | ابو هريرة     | شاهدين .....                                 |
| ١٤٣٩ | ٩٥٣    | ابو موسى      | ان رجلين ادعيا بغيرا، أو دابة الى النبي      |



|                                            |      |      |                 |
|--------------------------------------------|------|------|-----------------|
| ان رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها |      |      |                 |
| الذي لها                                   | ١٥١٦ | ٢١٢١ | عائشة           |
| ان الربيع كسرت شنية جارية، فطلبوا الأرش    | ١٨٥٠ | ٢٦٠٠ | أنس             |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل   |      |      |                 |
| قد أصاب حدا                                | ١٣٨٤ | ١٩١٦ | زيد بن بن اسلم  |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على    |      |      |                 |
| رجل يحتجم في رمضان                         | ٦٠١  | ٩٧٢  | ثوبان           |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى،   |      |      |                 |
| فأتى الجمرة فرماها                         | ٦٩٢  | ١٠٩٢ | أنس             |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذها     |      |      |                 |
| من فضة                                     | ١٦٣٧ | ٢٣٥٧ | أنس             |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجرى في    |      |      |                 |
| زقاق خيبر ثم حسر الأزارع فخذته             | ١٦٢٩ | ٢٣٣٦ | أنس             |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا  |      |      |                 |
| فجعل في يمينه                              | ١٦٣٠ | ٢٣٣٨ | علي بن أبي طالب |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم له    |      |      |                 |
| يوم بدر                                    | ١٥٢٧ | ٢١٣٨ | المقدام         |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى      |      |      |                 |
| من يهودي طعاما                             | ٨٧٥  | ١٣٣٥ | عائشة           |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى يوم   |      |      |                 |
| بدر الفرس سهمين                            | ١٥٢٩ | ٢١٤٦ | ابن عباس        |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ببناء  |      |      |                 |
| المساجد في الدور                           | ١٠٢  | ٢١٣  | عائشة           |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا  |      |      |                 |
| أن يضع أصبعيه في أذنيه                     | ١٤١  | ٢٧٥  | سعد بن عائد     |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة  |      |      |                 |
| الفطر أن تؤدى                              | ٣٨٨  | ٦٠٥  | ابن عمر         |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له    |      |      |                 |
| يهودية بخيبر شاة مصلية                     | ١٨٦٨ | ٢٦٢٥ | أبو هريرة       |
| ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج       |      |      |                 |
| ميمونة وهو محرم                            | ١١٣٢ | ١٦٢٦ | ابن عباس        |

|                 |      |      |                                                                                                             |
|-----------------|------|------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                 |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ عندها ومسح برأسه .....                                                 |
| الربيع بنت معوذ | ٢٨   | ١٣   | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العصابة .....                                                       |
| ابراهيم مرسل    | ٢٧٤٩ | ١٩٥٠ | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين .....                                                      |
| ابن عمر         | ٢١٤٣ | ١٥٢٩ | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ، ثم خلا عنه .....                                         |
| معاوية بن حيدة  | ١٤٧٨ | ٩٩١  | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اشياء حتى ذكر الحمر الانسية .....                                       |
| المقداد بن معدي | ٢٥٦٠ | ١٨١٥ | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع .....                                      |
| ابو هريرة       | ٢٥٥٩ | ١٨١٥ | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في يوم أضحى، أو فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها .....                      |
| ابن عباس        | ٢٥٦  | ١٢٨  | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد .....                                                    |
| ابن عباس        | ٦١١  | ٣٩٣  | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها وقال: يا عائشة إكرمي ..... |
| عائشة           | ٢٤٥٩ | ١٧٢٧ | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة وبلال .....                                            |
| ابن عمر         | ٦٤٠  | ٤١٤  | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم ...                                   |
| ابو هريرة       | ٣٣٦  | ١٨٨  | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الراية الى علي يوم بدر .....                                            |
| ابن عباس        | ٢٢٦٦ | ١٥٩٠ | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب ، فقال: لا آكله ولا أحرمه .....                                 |
| ابن عمر         | ٢٥٧٤ | ١٨٢١ | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فكبر عليهم .....                                           |
| ابن عباس        | ٧٦٢  | ٤٦٢  | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في يوم الأضحى بغير آذان ولا .....                                       |
| البراء بن عازب  | ٦٠٠  | ٣٨٤  |                                                                                                             |

|                   |      |      |                                           |
|-------------------|------|------|-------------------------------------------|
|                   |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه      |
| ابو محذورة        | ٢٦٦  | ١٣٢  | ..... الإذان الله أكبر                    |
|                   |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى       |
| عمران بن حصين     | ٢١٢٠ | ١٥١٦ | ..... رجلين من المسلمين برجل من المشركين  |
|                   |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض       |
| ابن عمر           | ٩١٧  | ٥٦٢  | ..... زكاة الفطر                          |
|                   |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة    |
| سبرة الجهني       | ١٦٢٨ | ١١٣٤ | ..... الوداع نهى عن نكاح المتعة           |
|                   |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال       |
| عائشة             | ١٦٤٨ | ١١٥٧ | ..... لبريرة: اذهبي فقد عتق معك بضعتك     |
|                   |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال       |
| عائشة             | ١٦٧٤ | ١١٨٧ | ..... لسودة حين طلقها اعتدى               |
|                   |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: في   |
| علي بن أبي طالب   | ٢٠٠  | ٩٥   | ..... بول الغلام الرضيع ينضح              |
|                   |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في    |
| عبيد بن عمير      | ٢٢٤٠ | ١٥٧٣ | ..... مكة: لا تحل غنيمتها                 |
|                   |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له    |
| ابن مسعود         | ١٤٠  | ٥٦   | ..... ليلة الجن: عندك ظهور؟               |
|                   |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل       |
| عائشة             | ٥٤   | ٢٧   | ..... بعض نسائه ثم صلى                    |
|                   |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يوم   |
| سعيد بن جبير مرسل | ٥١١٦ | ١٥١٤ | ..... بدر ثلاثة من قريش صبوا              |
|                   |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل       |
| ابن عمر           | ٢٦٣١ | ١٨٧١ | ..... مسلما بمعاهد                        |
|                   |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في    |
| الأغر المزني      | ٤٠٤  | ٢٢٧  | ..... صلاة الصبح (بسورة الروم)            |
|                   |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في    |
| عائشة             | ٤٠٢  | ٢٢٧  | ..... المغرب (سورة الأعراف)               |
|                   |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فقرن  |
| جابر              | ١١٩٢ | ٧٦٢  | ..... بين الحج والعمرة                    |
|                   |      |      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم |
| محمد بن اسحاق     | ٢١٢٦ | ١٥١٩ | ..... بدر بعد ما قدم المدينة              |

| رقمه | الصفحة | الراوي              | الحديث                                                                                    |
|------|--------|---------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٩٠ | ١٥٨٠   | زيد بن ثابت         | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الفرس بربيع ثمنه .....                         |
| ١٤٩٤ | ٢٠٩٠   | ابن عمر             | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير وحرق .....                             |
| ٤٨٧  | ٧٩٤    | عمرو بن حزم         | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض .....                 |
| ٥٠٣  | ٨١٤    | عمرو بن حزم         | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب .....                             |
| ٧٥٠  | ١١٨١   | المسور بن مخرمة     | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل .....                         |
| ٤٩٥  | ٨٠٣    | طلحة بن عبيدالله    | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تعجل صدقة العباس .....                                |
| ٣٨٣  | ٥٩٨    | أبوسعيد الخدري      | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى .....                                 |
| ٩٣١  | ١٤٠٣   | ابراهيم مرسل        | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار ويجيب دعوة المملوك .....                  |
| ٣٩٠  | ٦٠٧    | أبو رافع            | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي العيد ماشيا .....                                |
| ١٥٤٧ | ٢١٨٥   | عبدالله بن عمرو     | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس .....                    |
| ٨٨٤  | ١٣٤٨   | معاذ بن جبل         | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث الى اليمن، قال له: كيف تقضي اذا عرض لك قضاء ..... |
| ٤١٠  | ٦٢٦    | ابن مسعود           | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلى صلاة الخوف في حرة .....                           |
| ٣٩٣  | ٦١١    | عبدالله بن أبي أوفى | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها (أي العيد) .....                   |
| ١٥٤٥ | ٢١٨١   | جبير بن مطعم        | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد الشمس .....                              |
| ١٨٢١ | ٢٥٧١   | عبدالرحمن بن شبل    | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب .....                                 |

| الراوي           | رقمه | المسألة | الحديث                                  |
|------------------|------|---------|-----------------------------------------|
|                  |      |         | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن  |
| أبو موسى         | ٢٠٠٦ | ١٤٣٧    | ..... والحنتم                           |
|                  |      |         | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن  |
| أبو هريرة        | ١٦٢٠ | ١١٢٥    | ..... تنكح المرأة على عمتها             |
|                  |      |         | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم |
| سعيد بن دينار    | ١٦٢٢ | ١١٢٧    | ..... خيبر أن توطأ الحبالى              |
|                  |      |         | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه |
| ابن عباس         | ١٠٤٩ | ٦٦٠     | ..... اعتمرُوا من الجعرانة              |
|                  |      |         | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه |
|                  |      |         | مروا بامرأة فذبحت لهم شاة واتخذت لهم    |
| جابر             | ١٥٨٠ | ١٠٨٩    | ..... طعاما                             |
|                  |      |         | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم  |
| زاهر الأسلمي     | ٢٥٥٩ | ١٨١٥    | ..... عن لحوم الحمر                     |
|                  |      |         | ان الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه خمسة   |
| مكحول مرسل       | ٢١٥١ | ١٥٣٠    | ..... أسهم                              |
|                  |      |         | ان زينب بنت رسول الله أجارت أب العاص    |
| انس              | ٢١٠٦ | ١٥٠٧    | ..... فأجاز جوارها                      |
| أبو هريرة        | ١٩٣٣ | ١٤٠١    | ان زنت فاجلدوها، ثم ان زنت فاجلدوها     |
| فاطمة بنت قيس    | ١٧٧٦ | ١٢٦٩    | ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف أن يقتحم علي  |
|                  |      |         | ان سعد بن الربيع استشهد يوم أحد وترك    |
| جابر             | ٢٧٩٩ | ١٩٩٢    | ..... ابنتين                            |
|                  |      |         | ان سلمان الفارسي لما قدم المدينة أتى    |
| بريدة الأسلمي    | ١٤٠٤ | ٩٣٢     | ..... رسول الله بمائة                   |
|                  |      |         | ان سلمان الفارسي لما قدم المدينة أتى    |
| ابن عباس         | ١٤٠٥ | ٩٣٢     | ..... رسول الله بمائة عليها رطب         |
| عروة بن الزبير   | ١٦٧٥ | ١١٧٨    | ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة      |
|                  |      |         | ان شئتما إعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ، ولا |
| عبيد الله بن عدي | ٨٩١  | ٥٤٣     | ..... لقوي مكتسب                        |
| أبو ذر           | ٢٢٤  | ١٠٨     | ..... ان شدة الحر من فيح جهنم           |
|                  |      |         | ان شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد في       |
| جابر             | ١٩٦٧ | ١٤٢٠    | ..... الرابعة فاقتلوه                   |

| رقمه | الصفحة | الراوي             | الحديث                                                                                                                                                         |
|------|--------|--------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣١٥  | ٥٢٠    | عائشة              | ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله<br>لا ينخسفان لموت أحد .....                                                                                                |
| ٣١٤  | ٥١١    | ابن عمر            | ان الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا<br>لحياته .....                                                                                                        |
| ٣١٤  | ٥١٠    | ابن مسعود          | ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله ،<br>يوخوف الله بهما .....                                                                                                  |
| ٣١٤  | ٥١١    | عبدالله بن عمرو    | ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت<br>أحد ولا لحياته .....                                                                                                  |
| ٣١٤  | ٥١٤    | ابو بكر            | ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله<br>يخوف الله بهما عباده .....                                                                                               |
| ٣١٤  | ٥١٧    | محمد بن لبيد       | ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله<br>ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا<br>حياته .....                                                                   |
| ٣١٤  | ٥١٧    | بلال               | ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله<br>ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم<br>الله عليه .....                                                                |
| ١٧٢٩ | ٢٤٦٠   | حذيفة              | ان الشيطان يحب الحمرة ، وكل ثوب ذو شهرة<br>ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة                                                                                      |
| ١٧٤٦ | ٢٤٧٦   | رافع بن يزيد       | ان الصدقة تقع في بداله قبل أن تقع في<br>يد السائل .....                                                                                                        |
| ٤٦٣  | ٧٦٥    | عبدالله بن الزبير  | ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، انما<br>هي أوساخ الناس .....                                                                                            |
| ٥٤٤  | ٨٩٢    | ابن مسعود          | ان الصدقة لا تحل لي ولا لأهلي<br>ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم<br>عن الضفدع يجعلها في دواء .....                                                       |
| ٥٤٩  | ٨٩٨    | عبدالمطلب بن ربيعة | ان طول صلاة الرجل، قصر حطبته مائة من فقهه<br>ان عبدا كان بين عشرة فاعتق تسعة منهم ،<br>وأبى العاشر أن يعتق، وقال يا رسول الله<br>سمائي ، ، قال سمائك فيه ..... |
| ١٩٦٥ | ٢٧٦٨   | زيد بن أرقم        | ان عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس<br>ان عبيدين خرجا من الطائف الى النبي ،<br>فأسلما ، فاعتقهما .....                                                          |
| ١٨٢٤ | ٢٥٨٣   | عبدالرحمن بن عثمان | ان طوبى لمن سرق من رقيق الخمس سرق من الخمس<br>ان عبيدين خرجا من الطائف الى النبي ،<br>فأسلما ، فاعتقهما .....                                                  |
| ٣٧٠  | ٥٨٦    | عمار بن ياسر       | ان طوبى لمن سرق من رقيق الخمس سرق من الخمس<br>ان عبيدين خرجا من الطائف الى النبي ،<br>فأسلما ، فاعتقهما .....                                                  |
| ١٢٩٢ | ١٨١٣   | جابر               | ان طوبى لمن سرق من رقيق الخمس سرق من الخمس<br>ان عبيدين خرجا من الطائف الى النبي ،<br>فأسلما ، فاعتقهما .....                                                  |
| ١٤٦٦ | ٢٠٥٦   | ابن عباس           | ان طوبى لمن سرق من رقيق الخمس سرق من الخمس<br>ان عبيدين خرجا من الطائف الى النبي ،<br>فأسلما ، فاعتقهما .....                                                  |
| ١٥٥٤ | ٢٢٠٣   | ابن عباس           | ان طوبى لمن سرق من رقيق الخمس سرق من الخمس<br>ان عبيدين خرجا من الطائف الى النبي ،<br>فأسلما ، فاعتقهما .....                                                  |

الحديث رقمه الصفحة الراوي

| الحديث                                    | رقمه | الصفحة | الراوي               |
|-------------------------------------------|------|--------|----------------------|
| ان عتب منها شيء ، فخشيت عليه موتا وانحرها | ٧٧١  | ١٢٠٣   | ابن عباس             |
| ان عليا دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان   |      |        |                      |
| جوعا .....                                | ١٠٣١ | ١٥١٨   | ابوسعيد الخدري       |
| ان عمر اصاب أرضا من أرض خيبر              | ١٠٤٩ | ١٥٤٢   | ابن عمر              |
| ان غيلان بن سلمة أسلم وله عشر نسوة ،      |      |        |                      |
| فأسلمن معه .....                          | ١١٢٣ | ١٦١٧   | ابن عمر              |
| ان قتل أحدهما صاحبه خطأ ، ورث عن ماله ،   |      |        |                      |
| ولم يرث من دينته .....                    | ١٨٦٩ | ٢٦٢٩   | عبدالله بن عمرو      |
| ان قيتلا وجد بين حيين ، فأمر رسول الله أن |      |        |                      |
| يقاس الي أيهما كا اقرب .....              | ١٩٣٩ | ٢٧٤٠   | ابوسعيد الخدري       |
| ان القوم اذا أسلموا أحرزوا دمهم           |      |        |                      |
| وأموالهم .....                            | ١٥٥٣ | ٢٢٠٠   | صخر بن العلية        |
| ان كانت لك كلاب مكلبة ، فكل ما أمسكت عليك |      |        |                      |
| ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم       |      |        |                      |
| ليؤمنا في الفجر (بالصافات) .....          | ٢٢٧  | ٤٠٤    | ابن عمر              |
| ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم       |      |        |                      |
| ليصلي المصبح ، فينصرف النساء ملفقات       |      |        |                      |
| ان كان الدم عبيطا فليتمدق بدينار          | ٧٨   | ١٨٣    | ابن عباس             |
| ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع        |      |        |                      |
| ان الليل خلق من خلق الله عظيم لا يقدر     |      |        |                      |
| خلقه الا الذي خلقه لعله أعان على          |      |        |                      |
| قتلها شيء أبذها .....                     | ١٧٨٥ | ٢٥١٤   | أبو رزين             |
| ان لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من  |      |        |                      |
| أمتي السلام .....                         | ٧٧٧  | ١٢١٥   | ابن مسعود            |
| ان لا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل  |      |        |                      |
| وشرب وبعال .....                          | ٥٧٢  | ٩٤١    | ابن عباس             |
| ان لا يمس القرآن الا طاهر                 | ٣٩   | ١٠٣    | أبو بكر محمد بن عمرو |
| ان ما عزا أقر عند النبي صلى الله عليه     |      |        |                      |
| وسلم أربع مرات .....                      | ٩٥٦  | ١٤٤٣   | بريدة الأسلمي        |
| ان ما عزا جاء الي رجل من المسلمين ، فقال  |      |        |                      |
| اني أصبت فاحشة .....                      | ١٣٧٠ | ١٨٩٦   | ابن عباس             |

| رقمه | الصفحة | الراوي             | الحديث                                                                                    |
|------|--------|--------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٩٦٥  | ١٤٥٠   | نعيم بن هزال       | ان ما عزا اثنى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاقر عنده أربع مرات .....                       |
| ١٣٦٤ | ١٨٩١   | بريدة              | ان ما عزا اثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ظلمت نفسي وزنيت .....                |
| ١٢٥٠ | ١٧٥٣   | عطاء مرسل          | ان مارية اعتدت بثلاث حيض بعد النبي صلى الله عليه وسلم .....                               |
| ٤١   | ١٠٧    | أبو أمامة          | ان الماء لا ينجسه شيء الا ما يغلب على ريحه وطعمه ولونه .....                              |
| ٤٠   | ١٠٥    | ابوسعيد الخدري     | ان الماء ظهور لا ينجسه شيء                                                                |
| ١١٦٦ | ١٦٥٣   | جابر               | ان المرأة تنكح على دينها ، ومالهها ، وجمالها                                              |
| ٤٣٨  | ٦٧٦    | أبو أمامة          | ان مسكينة مرضت ، فقال عليه السلام : اذا ماتت فأذنوني بها .....                            |
| ١٧١٤ | ٢٤٤٨   | ابوسعيد الخدري     | ان المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه                                                           |
| ١٨٧٩ | ٢٦٥٧   | عمر بن الحكم       | ان المسلمين قتلوا اليمان والد حذيفة ، وهم لا يعرفون .....                                 |
| ٢١   | ٤٠     | ابن مسعود          | ان المشركين شغلوا رسول الله عن أربع صلوات يوم الخندق .....                                |
| ٨٨٩  | ١٣٦٤   | عبدالله بن عمرو    | ان المقسطين عند الله على منابر من نور                                                     |
| ٨٧٣  | ١٣٣٠   | أبو هريرة          | ان مهر البغي وثمان الكلب وكسب الحجام من السحت .....                                       |
| ٨٧٠  | ١٣٢٦   | عثمان بن أبي العاص | ان من آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ الأذان اجرا ..... |
| ٩٤٨  | ١٤٢٩   | عبدالله بن أنيس    | ان من أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين .....                                     |
| ١٨٧٤ | ٢٦٥٢   | البراء بن عازب     | ان من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه                                                         |
| ١٤٤٠ | ٢٠١٩   | النعمان بن بشير    | ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا                                                       |
| ١٦٢٧ | ٢٣٢٧   | حذيفة              | ان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه ، واخذ بيده .....                                      |
| ١٦٠٦ | ٢٣٠٢   | سعيد بن المسيب     | ان المؤمن لا يادغ من حجر مرتين                                                            |
| ٥١   | ١٢٧    | أبو هريرة          | ان المؤمن لا ينجس                                                                         |



| رقمه | الصفحة | الراوي                 | الحديث                                                                                                     |
|------|--------|------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٢٥ | ٢١٣٥   | ابو طلحة               | انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين                                                                 |
| ١٢١٤ | ١٧٠٤   | ابن عمر                | انا امة امة لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا                                                                    |
| ١٠٠١ | ١٤٨٧   | جابر                   | انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك<br>مالا، فلاهله .....                                                  |
| ١٠١  | ١٤٨٧   | المقدم بن معدي<br>يكرب | انا اولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديننا<br>أو ضيعة فإلي .....                                             |
| ٧٢٣  | ١١٤٤   | عائشة                  | انا فتلت قلائد هدى رسول الله عليه السلام<br>انا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: اذا أرسلت<br>كلابك .....       |
| ١٧٨٨ | ٢٥٢٢   | عدي بن حاتم            | انا كنا نتعجلنا مال العباس عام الأول<br>انا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة<br>عامين .....                |
| ٤٩٥  | ٨٠٣    | ابو رافع               | انا لم نرده عليك، الا انا حرم<br>انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه<br>وسلم ليلة المزدلفة في ضعة اهله ... |
| ٧٤٤  | ١١٧٤   | الصعب بن جثامة         | انا النبي لا كذب، انا ابن عبدالمطلب ..<br>انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة، وأشار<br>بالسيابة .....        |
| ٦٩١  | ١٠٩٠   | ابن عباس               | انما أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر                                                                      |
| ١٠٥٧ | ١٥٥٠   | البراء بن عازب         | انما أنا بشر، وانكم تختصمون الي<br>انما جعل الامام ليؤتم به<br>انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا كبر فكبروا   |
| ٩٩٩  | ١٤٨٣   | سهل بن سعد             | انما ذلك عرق، وليس بالحيفة                                                                                 |
| ٩٠٩  | ١٣٨٦   | وائل بن حجر            | انما الطلاق لمن أخذ بالساق                                                                                 |
| ٩٠٨  | ١٣٨٥   | ام سلمة                | انما الأعمال بالنيات                                                                                       |
| ١٩٤  | ٣٤١    | ابو هريرة              | انما الأعمال بالنيات                                                                                       |
| ١٨٢  | ٣٢٩    | ابو هريرة              | انما الافطار مما دخل وليس مما خرج                                                                          |
| ١٤٩  | ٢٨٦    | عائشة                  | انما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله<br>بما على الماذيانات .....                                       |
| ٩١٧  | ١٣٩١   | ابن عباس               | انما كان يكفيك هكذا، ثم ضرب بيديه الى<br>الأرض .....                                                       |
| ١٩   | ٣٨     | عمر بن الخطاب          |                                                                                                            |
| ١٦١  | ٢٩٧    | عمر بن الخطاب          |                                                                                                            |
| ٥٩٧  | ٩٦٥    | عائشة                  |                                                                                                            |
| ١١١٤ | ١٦٠٥   | رافع                   |                                                                                                            |
| ٤٨   | ١٤٦    | عمار بن ياسر           |                                                                                                            |

الحديث رقمه الصفحة الراوي

| الحديث                                   | رقمه | الصفحة | الراوي            |
|------------------------------------------|------|--------|-------------------|
| انما للمرء ما طابت به نفس امامه          | ١٠٩٧ | ١٥٨٨   | معاذ              |
| انما الماء من الماء                      | ٣٣   | ٨٥     | ابوسعيد الخدري    |
| انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم    |      |        |                   |
| المحصب ليكون أسمح لخروجه .....           | ٧٠٨  | ١١١٣   | عائشة             |
| انما النساء شقائق الرجال                 | ٣٦   | ٩٢     | عائشة             |
| انما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول     |      |        |                   |
| الأنثى .....                             | ٩٥   | ٢٠٢    | لبابة بنت الحارث  |
| انما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم       | ٩٨٣  | ١٤٦٦   | جابر              |
| انما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات    | ٥٤   | ١٣٢    | كبيشة بنت كعب     |
| انما يلبس هذه من لاخلق له في الآخرة      | ١٦٣٠ | ٢٣٤٢   | ابن عمر           |
| انا معشر الانبياء أمرنا بتعجيل فطيرنا،   |      |        |                   |
| وتأخير سحورنا .....                      | ١٦٨  | ٣١١    | ابن عباس          |
| ان نجدة الحروري أرسل الى ابن عباس        |      |        |                   |
| يسأله عن سهم ذي القربى ، لمن تراه ؟      |      |        |                   |
| فقال: هو لنا لقربى .....                 | ١٥٤٥ | ٢١٧٨   | ابن عباس          |
| ان ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله وهو    |      |        |                   |
| بعرفة ، فسألوه .....                     | ٦٧٩  | ١٠٧٢   | عبدالرحمن بن يعمر |
| ان الناس كانوا يكرون المزارع في زمن      |      |        |                   |
| النبي بالماذيات .....                    | ١١١٤ | ١٦٠٦   | رافع              |
| ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا تكسفا  |      |        |                   |
| الا لموت عظيم من العظماء .....           | ٣١٤  | ٥١٦    | النعمان بن بشير   |
| ان نفرا من أصحاب النبي سألوا أزواج       |      |        |                   |
| النبي عن عمله في السر .....              | ١٧٨١ | ٢٥١٠   | انس               |
| ان نفرا من أصحاب النبي سألوا أزواج       |      |        |                   |
| النبي عن عمله في السر؟ فقال بعضهم:       |      |        |                   |
| لا أتزوج النساء .....                    | ١١٢٠ | ١٦١٥   | انس               |
| ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر، ففرقوا |      |        |                   |
| فيها فوجدوا أحدهم قتيلا .....            | ١٩٣٦ | ٢٧٣٥   | سهل بن أبي حثمة   |
| ان النفساء، والحائض تغتسل وتحرم، وتقتضي  |      |        |                   |
| المناسك كلها .....                       | ٦٣٦  | ١٠٢١   | ابن عباس          |
| انت احق به ما لم تنكح                    | ١٢٧٦ | ١٧٨٧   | عبدالله بن عمرو   |
| انت من هبة الله لأبيك ، أنت ومالك لأبيك  | ١٢٧٢ | ١٧٨٣   | مسروق مرسل        |

| رقمه | الصفحة | الراوي             | الحديث                                                                                                        |
|------|--------|--------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٧١ | ١٧٨١   | جابر               | انت و مالك لابيک                                                                                              |
| ١٢٧١ | ١٧٨١   | عبدالله بن عمرو    | انت و مالك لابيک                                                                                              |
| ١٢٧٢ | ١٧٨٢   | عبدالله بن عمرو    | انت و مالك لابيک ان اولادکم من اطيپ کسبکم                                                                     |
| ١٢٧١ | ١٧٨١   | جابر               | انت و مالك لابيک                                                                                              |
| ١٤١٦ | ١٩٦١   | جابر               | انت و مالك لابيک                                                                                              |
| ١٢٧١ | ١٧٨١   | عبدالله بن عمرو    | انت و مالك لابيک                                                                                              |
| ١٦٤٠ | ٢٣٦٥   | عبدالله بن عبدالله | اندقت شنيق يوم أحد، فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ شنية من ذهب...                                |
| ٣٧٠  | ٥٨٤    | النعمان بن بشير    | أذرتكم النار، أذرتكم النار<br>أنزلا فكلا من جيفة هذا الحمار، فقالا: ومن يأكل من هذا؟                          |
| ١٣٨٣ | ١٩١٥   | أبو هريرة          | .....<br>انصرفا ، ونفى لهم بعهدهم ، ونستعين الله تعالى عليهم                                                  |
| ١٣٣٨ | ١٨٦٧   | حذيفة              | .....<br>انطلق عبدالله بن سهل ومحيفة بن مسعود الى خيبر ، فأتى محيفة الى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه فتبلا |
| ١٩٣٠ | ٢٧٢٤   | سهل بن أبي حثمة    | .....<br>انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعدما ترجل ، ادهن                                          |
| ٦٣٧  | ١٠٢٣   | ابن عباس           | .....<br>أنظرت اليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر اليها                                                         |
| ١٦٢٤ | ٢٣١٩   | أبو هريرة          | .....<br>أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما                                                                  |
| ١٦٢٤ | ٢٣١٨   | المغيرة بن شعبة    | .....<br>أنظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما                                                                  |
| ١٣٥٠ | ١٨٧٨   | المغيرة بن شعبة    | .....<br>أنظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة                                                            |
| ١١٩١ | ١٦٧٧   | عائشة              | .....<br>انفجنا أرنباً بمرا الظهران فسعى القوم، فغلبوا                                                        |
| ١٨٢٢ | ٢٥٨٠   | أنس                | .....<br>أنكحوا أمهات الأولاد فاني أباهي بكم يوم القيامة                                                      |
| ١١١٩ | ١٦١٥   | عبدالله بن عمرو    | .....<br>أنكحوا فاني مكاثر بكم                                                                                |
| ١١١٩ | ١٦١٤   | أبو هريرة          | .....<br>انك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله                                                                |
| ١٣٦٤ | ١٨٩٠   | نعيم بن هزال       | .....<br>انك قد قلتها أربع مرات فيمن؟ قال: بفلانه                                                             |
| ١٢٢  | ٢٤٨    | ابن عمر            | .....<br>انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم                                                          |
| ٩٨٥  | ١٤٦٩   | أبو هريرة          | .....<br>انكم ستلقون بعدي فتنة واختلافا                                                                       |
| ٩٠٨  | ١٣٨٤   | أم سلمة            | .....<br>انكم تختصمون الي، ولعل بعضهم أن يكون الحن بحجته                                                      |

|                    |      |      |                                                  |
|--------------------|------|------|--------------------------------------------------|
|                    |      |      | أنهم نَحروا فرساعلى عهدرسول الله صلى الله        |
| الزبير             | ٢٥٦٤ | ١٨١٩ | ..... عليه وسلم ، فأكلوه                         |
|                    |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل سرق         |
| الحسن مرسل         | ٢٠٤٧ | ١٤٥٨ | ..... طعاما، فلم يقطعه                           |
|                    |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد          |
| أنس                | ١٩٦٨ | ١٤٢١ | ..... شرب الخمر، فجلده                           |
|                    |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بنبيذ            |
| ابن عمر            | ٢٠٠٢ | ١٤٣٧ | ..... فشمه فقطب وجهه لشدته                       |
|                    |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعمان         |
| جابر               | ١٩٦٥ | ١٤٢٠ | ..... قد شرب الخمر ثلاثا                         |
|                    |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي           |
| عائشة              | ١٦٤٦ | ١١٥٤ | ..... بنت ست سنين                                |
|                    |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم إجازشهادة أهل        |
| جابر               | ١٤٧١ | ٩٨٦  | ..... الكتاب بعضهم على بعض                       |
|                    |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم إجاز شهادة           |
| حذيفة              | ١٤٥٨ | ٩٧٣  | ..... القابلة                                    |
| ابن عباس           | ٩٧٤  | ٦٠١  | ..... أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم |
|                    |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم حجه            |
| أنس                | ١٣٢٩ | ٨٧٢  | ..... أبوطيبة، وأعطاه صاعين                      |
| جابر               | ١١٨٢ | ٧٥٢  | ..... أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالعمرة   |
|                    |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من        |
| الزهري مرسل        | ٢٢٠٩ | ١٥٥٨ | ..... مجوس البحرين                               |
|                    |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان بيهود         |
| ابن عباس           | ٢١٦٢ | ١٥٣٥ | ..... بني قينقاع على بني قريظة                   |
|                    |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل           |
| ابن عمر            | ٢١٥٥ | ١٥٣١ | ..... ولفرسه ثلاثة أسهم                          |
| المقدام            | ٢١٣٧ | ١٥٢٧ | ..... أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم له سهمان  |
|                    |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لهن كما         |
| أم زياد            | ٢١٥٩ | ١٥٣٣ | ..... أسهم للرجال                                |
|                    |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للنساء          |
| خالد بن معدان مرسل | ٢١٦١ | ١٥٣٣ | ..... والصبيان، والخيول                          |

|                   |      |      |                                             |
|-------------------|------|------|---------------------------------------------|
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفارس     |
| المقداد           | ٢١٣٨ | ١٥٢٧ | ..... سهمين ولصاحبه سهماً                   |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الفارس     |
| ابن عباس          | ٢١٤٥ | ١٥٢٩ | ..... سهمين                                 |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر  |
| أوس               | ١٧٤٠ | ١٢٣٧ | ..... صاعاً من شعير                         |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية       |
| أنس               | ١٧٩٧ | ١٢٨٢ | ..... وتزوجها                               |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر عند سعد    |
| عبدالله بن الزبير | ٢١٥  | ١٠٣  | ..... فقال: أفطر عندكم الصائمون             |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس       |
| عمرو بن العاص     | ٥٥٣  | ٣٤٠  | ..... عشرة سجدة في القرآن                   |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن   |
| ابن عباس          | ١٠١٩ | ٦٣٤  | ..... يحرموا بالحج من مكة                   |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر صارخاً يصرخ |
|                   |      |      | من بطن مكة يأمر بصدقة الفطر، ويقول: هي      |
| ابن عباس          | ٩١١  | ٥٥٧  | ..... واجب على كل                           |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقطع        |
| عبدالله بن عمرو   | ٢٠٥٨ | ١٤٦٨ | ..... السارق من المفصل                      |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن        |
| أنس               | ١٨٥  | ٨١   | ..... يؤاكلوهن ويباشروهن                    |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى       |
| يعلي بن مرة       | ٥٥٩  | ٣٤٦  | ..... مضيق هو وأصحابه                       |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل حين         |
| ابن عمر           | ١٠٢٦ | ٦٤١  | ..... استوتت به راحلته                      |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم أهل في دير      |
| ابن عباس          | ١٠٢٦ | ٦٤١  | ..... الصلاة                                |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء      |
| المغيرة بن شعبة   | ١٥٦  | ٦٦   | ..... حتى توضع ومسح على خفيه                |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً     |
|                   |      |      | في فجاج مكة إلا أن صدقة الفطر واجبة على كل  |
| عبدالله بن عمرو   | ٩٢٣  | ٥٦٢  | ..... مسلم ذكر أو أنثى                      |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                |
|------|--------|-----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٩٩٥  | ١٤٨١   | أبو سلمة        | أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليها<br>يخطبها .....                                                 |
| ١٤٨٦ | ٢٠٨٣   | انس             | أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى<br>قوم يقاتلهم .....                                         |
| ٥٠٤  | ٨١٦    | معاذ            | أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى<br>اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة<br>تبيعا أو تبيعة ..... |
| ١٥٥٧ | ٢٢٠٦   | معاذ            | أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى<br>اليمن وأمره .....                                             |
| ٨٠٤  | ١٢٤٢   | حكيم بن حزام    | أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشترى<br>له أضحة بدينار .....                                       |
| ٣٦   | ٩٧     | زيد بن ثابت     | أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله<br>واغتسل .....                                              |
| ٦٣٦  | ١٠٢٠   | زيد بن ثابت     | أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله<br>واغتسل .....                                              |
| ٥٤٦  | ٨٩٤    | سعيد بن المسيب  | أن النبي صلى الله عليه وسلم تصدق على أهل<br>بيت من اليهود .....                                       |
| ٤٩٥  | ٨٠٣    | ابن مسعود       | أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل عن<br>العباس صدقة سنتين .....                                        |
| ٥    | ٦      | المغيرة بن شعبة | أن النبي صلى الله عليه وسلم توحأ فمسح<br>بناميته وعلى العمامة .....                                   |
| ١٥١٦ | ٢١٢٢   | ابن عباس        | أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فداء أهل<br>الجاهلية يوم بدر .....                                    |
| ٢٠٠٧ | ٢٨١٤   | بريدة           | أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجنة<br>السدس إذا لم يكن دونها أم .....                              |
| ١٩٩٧ | ٢٨٠٨   | بريدة           | أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجنة<br>السدس .....                                                  |
| ١٥٢٦ | ٢١٣٦   | ابن عمر         | أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفرس<br>سهمين .....                                                  |
| ٩٢٣  | ١٣٩٧   | كعب بن مالك     | أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ<br>ماله، وباعه في دين عليه .....                             |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                                    |
|------|--------|-----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٦٢  | ٩١٧    | أبو هريرة       | أن النبي صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان .....                                                                       |
| ١١٢٠ | ١٦١٥   | انس             | ان النبي صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه ، وقال : لكني أصلي وأنا م .....                                           |
| ١٥٣٥ | ٢١٦٢   | عائشة           | أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين .....                                 |
| ٦٠٨  | ٩٨٨    | جابر            | أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء ..... |
| ٦٦٧  | ١٠٥٦   | جابر            | أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا .....                                                                        |
| ١٧٣٧ | ٢٤٦٩   | عائشة           | أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم ، فقال : أعتدك شيء ؟ .....                                                  |
| ١٩٥٨ | ٢٧٥٤   | سعد بن أبي وقاص | أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعود به بمكة ، فبكى .....                                                            |
| ١٣٠٧ | ١٨٣٤   | عائشة           | أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا ، تبرق أسارير وجهه فقال : ألم تر مجززا أن نظر .....                            |
| ١٥١٣ | ٢١١٤   | انس             | أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر .....                                                          |
| ٤٥٣  | ٧٣٦    | ابن عباس        | أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرائيل ، فاسرج له سراجا .....                                                            |
| ١٥٩٠ | ٢٢٧٠   | ابن عمر         | أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا ابن صياد الى الاسلام ، وهو غلام لم يبلغ الحلم .....                                       |
| ١٧   | ٣٤     | أبي بن كعب      | أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ .....                                                                          |
| ٢٤   | ٥٠     | انس             | أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه .....                                                        |
| ١٧٤٢ | ٢٤٧٢   | انس             | أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عبدالرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران ، فقال : مهيم ؟ قال : تزوجت امرأة .....              |

| رقمه | الصفحة | الراوي           | الحديث                                                                                     |
|------|--------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٨٧٥  | ١٣٣٤   | جابر             | أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند أبي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير ..... |
| ٧٤٥  | ١١٧٥   | عبدالله بن ذكوان | أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم أصاب بيض نعام .....                                |
| ١٩٩  | ٣٤٩    | واثل بن حجر      | أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه .....                                   |
| ٣٤٠  | ٥٥١    | ابو هريرة        | أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص)                                                     |
| ٣٤٠  | ٥٥١    | ابن عباس         | أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص)                                                     |
| ٣٤٠  | ٥٥٠    | ابن عباس         | أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد (بالنجم) وسجد معه المسلمون والمشركون .....                 |
| ٣٧٧  | ٥٩٣    | انس              | أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ الداخل من التحية .....                    |
| ٧٥٤  | ١١٨٥   | ابن عباس         | أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة .....                              |
| ٥٠   | ١٢٦    | انس              | أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وأعطى فضل سوره أعرابيا .....                               |
| ٢٢٧  | ٤٠٩    | معاذ             | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالشمس وضحاها، ونحوها .....                                |
| ٢٥١  | ٤٣١    | سعيد بن المسيب   | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب، فأعاد .....                                |
| ٢٥٢  | ٤٣٢    | عائشة            | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا الى جنب أبي بكر .....                                |
| ١١٧  | ٢٤١    | ابو مسعود        | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغسل .....                                           |
| ٢٢٩  | ٤١١    | عقبة بن عامر     | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح (بقل أعود برب الفلق) .....                      |
| ١٣٨٢ | ١٩١٣   | ابو امامة        | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ماعز، وطول في الأوليين .....                 |
| ٧٠٨  | ١١١٢   | انس              | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب .....                                 |



| رقمه | الصفحة | الراوي        | الحديث                                                                  |
|------|--------|---------------|-------------------------------------------------------------------------|
| ٤٤٧  | ٧٠٢    | جابر          | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على<br>أصحمة النجاشي فكبر أربعاً .....  |
| ١٣٨٢ | ١٩١٢   | عمران بن حصين | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على<br>الغامدية بعد ما رجمت .....       |
| ٤٤٧  | ٧٠٥    | ابن عمر       | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على<br>النجاشي فكبر أربعاً .....        |
| ٤٤٧  | ٧٠٥    | ابن عباس      | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على<br>النجاشي .....                    |
| ٤٤٧  | ٧٠٥    | سعيد بن زيد   | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على<br>النجاشي .....                    |
| ٤٤٧  | ٧٠٦    | أنس           | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على<br>النجاشي حين نعى .....            |
| ٤٣٨  | ٦٧٥    | أنس           | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر<br>امرأة قد دفنت .....          |
| ١٥٢  | ٢٨٧    | جابر          | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب<br>واحد متوشحاً به .....         |
| ٢٠١  | ٣٥٣    | ابن عباس      | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب<br>واحد متوشحاً به .....         |
| ١٦٠٦ | ٢٢٩٦   | ابن أبي أوفى  | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر<br>برأس أبي جهل ركعتين .....    |
| ٢١   | ٤٢     | بريدة الأسلمي | أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم<br>الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ..... |
| ١٨٣٧ | ٢٥٩٢   | أنس           | أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين<br>أملحين .....                  |
| ١٨٣٧ | ٢٥٩٢   | جابر          | أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن<br>نسائه باليقر .....                |
| ١٤٢١ | ١٩٧٤   | الحسن مرسل    | أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في<br>الخمر ثمانين .....                |
| ٧٢٩  | ١١٥٤   | ابن عباس      | أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافاً<br>واحداً لحجته وعمرته .....     |
| ٧٢٩  | ١١٥٨   | عمران بن حصين | أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين<br>وسعاً سعيين .....             |

الحديث رقمه الصفحة الراوي

|                   |      |      |                                           |
|-------------------|------|------|-------------------------------------------|
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم عادجاراله     |
| أنس               | ٢٤٠٥ | ١٦٦٧ | يهوديا .....                              |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم عمم           |
| عائشة             | ٢٤٨٦ | ١٧٥٦ | عبدالرحمن بن عوف، وأرخله أربع أصابع       |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر      |
| أنس               | ٢١٣٤ | ١٥٢٥ | فصلينا عندها صلاة الغداة .....            |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى بامرأة    |
| سلمة بن الأكوع    | ٢١٢١ | ١٥١٦ | ناسا من المسلمين .....                    |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أطلقوا   |
| أبو هريرة         | ٢١٢٢ | ١٥١٦ | شامة .....                                |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له :      |
| أبو هريرة         | ١٤٥٢ | ٩٦٧  | أبك جنون ؟ .....                          |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة     |
| جابر              | ١٦٧٤ | ١١٨٧ | حين طلقها اعتدي .....                     |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماعز   |
| بريدة الأسلمي     | ١٩١١ | ١٣٨٢ | إنه تاب توبة .....                        |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : أحبس |
| عمر بن الخطاب     | ١٥٤٢ | ١٠٤٩ | أصلها وسبل ثمرتها .....                   |
| أبو الدرداء       | ٤٧   | ٢٣   | أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ     |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل      |
| ابن عمر           | ٢١٣٥ | ١٥٢٥ | الخيبر ، فغلب على النخل والأرض .....      |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم قاد في خيبر   |
| الحارث بن عبدالله | ٢١٥٤ | ١٥٣١ | ثلاثة أفراس .....                         |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر  |
| عمرو بن حريث      | ٤٠٣  | ٢٢٧  | (والليل إذا عسس) .....                    |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (والنجم)  |
| ابن مسعود         | ٥٥٠  | ٣٤٠  | فسجد فيها ، وسجد من كان معه .....         |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الحج و    |
| جابر              | ١١٥٤ | ٧٢٩  | العمرة فطاف لهما طوافا واحدا .....        |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين   |
| عبادة بن الصامت   | ٢٨٠٨ | ١٩٩٧ | من الميراث بالسدس بينهما .....            |

| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                                                                   |
|------|--------|-------------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٤٦٨ | ٢٠٥٩   | رجاء بن حيوة مرسل | أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل .....                                     |
| ١٤٥٠ | ٢٠٣٧   | ابن عباس          | أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن قيمته دينار .....                          |
| ١٤٦٨ | ٢٠٥٨   | عدي بن عميرة      | أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من المفصل .....                                  |
| ١٥١٩ | ٢١٢٦   | محمد بن اسحاق     | أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب من شعابها .....                           |
| ٨٨٠  | ١٣٤٢   | انس               | أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنين بالجرانة .....                                |
| ١٥٢١ | ٢١٢٩   | الحكم بن عتيبة    | أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم لجعفر وأصحابه يوم خيبر ولم يشهدوا الواقعة ..             |
| ١٥٢٦ | ٢١٣٦   | ابن عمر           | أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفرس سهمين .....                               |
| ٧٠١  | ١١٠٥   | ابن عباس          | أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل له في الذبح والحلق والرمي، فقال: لا حرج ...              |
| ٤٠٧  | ٦٢٢    | جابر              | أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر من صلاة الغداة يوم عرفة .....                            |
| ٥٣٢  | ٨٦٥    | ابو هريرة         | أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن أن يأخذ من أهل العسل العشور ..             |
| ١٨٥٨ | ٢٦١٠   | عمر بن الخطاب     | أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك أن يورث امرأة اشيم الضياني من دية زوجها ..... |
| ١٨٥٨ | ٢٦١٠   | المغيرة بن شعبة   | أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك أن يورث امرأة اشيم .....                      |
| ١٨٥٨ | ٢٦١٠   | المغيرة بن شعبة   | أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى الضحاك أن يورث امرأة .....                           |
| ١١٢٨ | ١٦٢٤   | الحسن بن محمد     | أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام .....                    |
| ٩١٤  | ١٣٨٩   | انس               | أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر .....                                 |

|                   |      |      |                                           |
|-------------------|------|------|-------------------------------------------|
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب      |
| ابن عمر           | ٨١١  | ٥٠٢  | الصدقة فلم يخرجها الى عماله .....         |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد  |
| عائشة             | ١٦٧٦ | ١١٨٩ | أن يخرج سفرا قرع بين أزواجه .....         |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد  |
| عائشة             | ٢٤٩٥ | ١٧٦٤ | أن يضحى اشترى كبشين .....                 |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى  |
| سعد بن أبي وقاص   | ٦٠٨  | ٣٩٠  | العيد ماشيا .....                         |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب      |
| عبدالله بن الزبير | ٥٨٢  | ٣٧٠  | على مخرمة .....                           |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع      |
|                   |      |      | يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم         |
| ابن عباس          | ٦٨٢  | ٤٤٢  | لا يعود .....                             |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على       |
|                   |      |      | بغلة، فجاءته امرأة فقالت : اني زنيته،     |
| أبو بكر           | ١٩٠٩ | ١٣٨٠ | فاقم علي الحد .....                       |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عهدا ليه، |
| أسه بن زيد        | ٢٠٨٦ | ١٤٩١ | فقال : أغر على ابني صباحا وحرقت .....     |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس   |
|                   |      |      | من أصحابه ، وأتوا بلحم ضب فنادت           |
| ابن عمر           | ٢٥٧٤ | ١٨٢١ | امرأة من نساءه : انه لحم ضب .....         |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر      |
| ابن عباس          | ١٦٤٢ | ١١٤٩ | لفاطمة ان عليا يذكرك .....                |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه     |
| عائشة             | ٦٥٨  | ٤٢٦  | التيامن في كل شيء .....                   |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في   |
| ابن مسعود         | ٣٨١  | ٢١٩  | الوتر قبل الركوع .....                    |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في   |
| جابر بن سمرة      | ٤٠٣  | ٢٢٧  | الصبح (بالواقعة) .....                    |
|                   |      |      | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس      |
| جابر              | ٦٠٢  | ٣٨٥  | بردة الاحمر في العيدين .....              |

| رقمه | الصفحة | الراوي         | الحديث                                                                                                    |
|------|--------|----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧٠   | ١٦٨    | ابن عمر        | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجباثر .....                                                    |
| ٥٢٧  | ٨٥٣    | سمرة           | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الزكاة من الذي يعد للبيع .....                             |
| ٤٢٩  | ٦٦٨    | جابر           | أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة في ثوب ذلك الثوب نمرة .....                                          |
| ١١١٤ | ١٦٠٨   | ابن عباس       | أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة .....                                                        |
| ١٥٤٦ | ٢١٨٤   | عوف وخالد      | أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب .....                                                           |
| ٧٢٩  | ١١٥٣   | جابر وابن عمر  | أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم .....          |
| ١٥١٤ | ٢١١٧   | سعيد مرسل      | أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل يوم بدر صبورا إلا ثلاثة .....                                         |
| ١٥١٩ | ٢١٢٥   | ابن عباس       | أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر إلا بعد مقدمه المدينة ..                            |
| ١٩٦١ | ٢٧٦٠   | عبدالله بن عمر | أن نبي الله نوحا عليه السلام لما حضرته الوفاة ، قال لابنه : اني قاص عليك الوصية .....                     |
| ١١٣٦ | ١٦٣٢   | ابو هريرة      | أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج نزل شينة الوداع ، فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين ، فقال : ما هذا ؟ ..... |
| ٩١٨  | ١٣٩٣   | معاذ           | أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمين أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً .....                     |
| ١٤٨٦ | ٢٠٨٢   | ابن عباس       | أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى دعاهم .....                                                  |
| ٤٦٢  | ٧٥٧    | انس            | أن النبي صلى الله عليه وسلم مربي حمزة وقد مثل به .....                                                    |
| ١٣   | ٢٧     | عبدالله بن زيد | أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه .....                                                          |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                     |
|------|--------|-----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٥١  | ٧٢٤    | أبو امامة       | أن النبي صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا.....                          |
| ١٥١٦ | ٢١٢٢   | عدي بن حاتم     | أن النبي صلى الله عليه وسلم من على عمه عدي بن حاتم.....                                    |
| ٢٧٧  | ٤٦٣    | أبو هريرة       | أن النبي صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس ..               |
| ١٨٣٧ | ٢٥٩٢   | جابر            | أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده يوم النحر ثلاثا وستين بدنة.....                       |
| ١٤٩٣ | ٢٠٨٧   | مكحول مرسل      | أن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المناجيق على أهل الطائف.....                               |
| ٤٤٧  | ٧٠٢    | أبو هريرة       | أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات.....                             |
| ١٥٤٧ |        | حبيب بن مسلمة   | أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربيع بعد الخمس.....                                      |
| ١٨٢١ | ٢٥٧٢   | أبو مريم        | أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب.....                                           |
| ١٥٠٤ | ٢١٠٢   | عمران بن حصين   | أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة.....                               |
| ١٨٢٨ | ٢٥٨٧   | ابن عباس        | أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الجلالة.....                                        |
| ٧٢٩  | ١١٥٤   | أبو قتادة       | أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه طافوا لحجته وعمرته طوافا واحدا.....                    |
| ١٤٦٨ | ٢٠٥٩   | ابن عمر         | أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل.....    |
| ٩٤٣  | ١٤٢٣   | علي بن ابي طالب | أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد..... |
| ٨٦٥  | ١٣٢٠   | عائشة           | أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر استأجروا رجلا من الدليل هاديا خريتا..               |
| ٦٩١  | ١٠٨٩   | ابن عباس        | أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما أضاء كل شيء قبل أن تطلع الشمس أفاض               |

| رقمه | الصفحة | الراوي              | الحديث                                                              |
|------|--------|---------------------|---------------------------------------------------------------------|
| ٦٧٨  | ١٠٧١   | جابر                | أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف مستقبل القبلة .....                 |
| ٤٣٨  | ٦٧٧    | الشعبي مرسل         | أنه أتى قبر منبوذ فمصهم فكبر أربعاً                                 |
| ٥٣٢  | ٨٦٦    | عبدالله بن عمرو     | أنه أخذ من العسل العشر                                              |
| ١١٥  | ٢٣١    | أبو هريرة           | أنه أخرها حتى انتصف الليل                                           |
| ١٣٢٤ | ١٨٥٦   | ابن عمر             | أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه .....                 |
| ١٤١  | ٢٧٥    | سعد بن عاذ          | أنه أرفع لصوتك                                                      |
| ١٢٨٠ | ١٧٩٤   | رافع بن سنان        | أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم ، فجاء ابن لهما صغير .....             |
| ١٣٠٠ | ١٨٢٥   | محمد بن الحسن بلاغا | أنه أعتق أمهات الأولاد من جميع المال، وقال: لا يبعن .....           |
| ١٢٨٢ | ١٨٠٠   | ابن عمر             | أنه أعتق مملوكا، قال: فأخذ من الأرض عودا                            |
| ١٨٢١ | ٢٥٧٧   | عائشة               | أنه أهدى لها ضب ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أكله .....      |
| ١١٣٢ | ١٦٢٧   | يزيد مرسل           | أنه تزوجها وهو حلال                                                 |
| ١٠٥٢ | ١٥٤٥   | عبدالله بن زيد      | أنه تصدق بمال لم يكن له غيره كان يعيش به هو وولده .....             |
| ٢    | ٣      | أبو هريرة           | أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء                                     |
| ٢٠٠٣ | ٢٨١١   | عبدالله بن عمرو     | أنه جعل ميراث ولد الملائنة لأمه ونورثتها من بعدها .....             |
| ٧٢٩  | ١١٥٦   | علي بن أبي طالب     | أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين .....               |
| ٧١٥  | ١١٢٣   | جابر                | أنه خطب خطبتين يوم عرفة                                             |
| ١٨٢١ | ٢٥٧٠   | خالد بن الوليد      | أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة وهي خالته .....      |
| ٢٠٣  | ٣٥٦    | مالك بن الحويرث     | أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فإذا كان في وتر لم ينهض ..... |
| ١٦٦  | ٣٠٠    | وائل بن حجر         | أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة .....   |
| ٦٩٤  | ١٠٩٥   | ابن مسعود           | أنه رمى جمرة العقبة في بطن الوادي سبع حصيات .....                   |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                                                          |
|------|--------|-----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٨   | ٥٦     | طلق بن علي      | انه سئل الرجل يمس ذكره في الصلاة ، فقال : هل هو الا بضعة منك .....                                                                              |
| ١٨٢١ | ٢٥٧٢   | ابن عمر         | انه سئل عن الضب ، فقال : اناقدانتھينا عن اكله .....                                                                                             |
| ٨٦٥  | ١٣١٩   | علي بن ابي طالب | انه سقى بستانا كل دلو بتمرة ، واخبر به النبي فاكل معه من التمر .....                                                                            |
| ١٨٢٢ | ٢٥٨٢   | محمد بن صفوان   | انه صاد ارنبيين فمر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معلقهما .....                                                                              |
| ٤١٣  | ٦٣٧    | حذيفة           | انه صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا انه صلى صلاة الكسف ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت .....                                                 |
| ٣١٨  | ٥٢٢    | علي بن ابي طالب | انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه .....                                                                                       |
| ٢٥٣  | ٤٣٥    | ابن عمر         | انه صلى صلاة فسها فيها فسجد بعد السلام ثم التفت الينا .....                                                                                     |
| ٣٢٩  | ٥٤١    | انس             | انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ، والاضحى رافعصوته بالتهليل والتكبير .....                       |
| ٤٤٥  | ٦٩١    | ابن عباس        | انه عليه الصلاة والسلام جعل على كل بطن من الانصار عقولة .....                                                                                   |
| ٣٩٢  | ٦١٠    | ابن عمر         | انه عليه السلام ضرب وغرب ، وان ابا بكر ضرب وغرب .....                                                                                           |
| ١٩٤٢ | ٢٧٤٢   | جابر            | انه طلق امراته البتة ، فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اردت ؟ .....                                                                   |
| ١٣٣٩ | ١٨٦٧   | ركانة بن عبد    | انه غزى مع معاوية ، فكان يقول : الله اكبر انه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي عن ذلك ورد البيع .....                                         |
| ١٣٩٦ | ١٩٢٥   | ابن عمر         | انه قادم مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين انه قبل كشيخ النبي صلى الله عليه وسلم انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجال من قومه ..... |
| ١٥٣١ | ٢١٥٥   | البراء بن اوس   |                                                                                                                                                 |
| ١٦٢٩ | ٢٣٣١   | اسيد بن حضير    |                                                                                                                                                 |
| ١٥١٣ | ٢١١٤   | ابو هلال التيمي |                                                                                                                                                 |



| رقمه | الصفحة | الراوي           | الحديث                                        |
|------|--------|------------------|-----------------------------------------------|
|      |        |                  | انه قدم فسجد على رسول الله ﷺ وسلم ،           |
| ٤٨٩  | ٧٨٩    | معاذ بن جبل      | فقال له : ما هذا يا معاذ ؟ .....              |
| ١٩٠٢ | ٢٦٩٣   | ابن عباس         | انه قضى في السن خمسا من الابل                 |
|      |        |                  | انه قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعه       |
| ٨٦٠  | ١٣١٢   | جابر             | او حائط .....                                 |
|      |        |                  | انه كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في      |
| ١٣٠  | ٢٥٩    | انس              | السفر .....                                   |
|      |        |                  | انه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم          |
|      |        |                  | غداة النحر، فاتته امرأة من خثعم ،             |
|      |        |                  | فقالت: يا رسول الله ان فريضة الله في          |
| ٤٩٨  | ٨٠٧    | الفضل بن عباس    | الحج على عباده .....                          |
|      |        |                  | انه كان يمسح على الجوربين والخفين             |
| ٦٩   | ١٦٤    | ابو امامة        | والعمامة .....                                |
|      |        |                  | انه كان يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه      |
| ٣٦٩  | ٥٧٨    | بلال             | وسلم على المنبر .....                         |
|      |        |                  | انه كان يتجر في الخمر من رسول الله صلى        |
|      |        |                  | الله عليه وسلم وانه اقبل من الشام -           |
| ١٤٢٧ | ١٩٩١   | كيسان بن عبدالله | وفيه - انها قد حرمت .....                     |
|      |        |                  | انه كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقوم         |
| ٣٧٠  | ٥٨٢    | ابن عباس         | فيخطب .....                                   |
|      |        |                  | انه كان يشارك النبي صلى الله عليه وسلم        |
| ١٠١٣ | ١٤٩٨   | السائب           | في التجارة قبل الاسلام .....                  |
|      |        |                  | انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا         |
| ٧٢٠  | ١١٣٨   | ابن عباس         | استلم الحجر .....                             |
| ٢٧   | ٥٥     | حفصة أم المؤمنين | انه كان يتوضا للصلاة، ثم يقبل، ولا يحدث وضوءا |
|      |        |                  | انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة  |
| ٤٠٩  | ٦٢٤    | ابن مسعود        | العصر .....                                   |
|      |        |                  | انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه         |
| ١٤٢٧ | ١٩٩٢   | تميم الداري      | وسلم كل عام راوية خمر .....                   |
| ٧٢٩  | ١١٥٢   | ابن عمر          | انه لما قرن طاف طوافا واحدا لهما              |
|      |        |                  | انه لم يمنعني ان ارد عليك ، الا اني كنت       |
| ٨    | ١٢     | المهاجرين قنفذ   | على غير وضوء .....                            |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                |
|------|--------|-----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٦٤  | ٢٩٩    | رفاعة بن رافع   | انه لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضا فيضع<br>الوضوء مواضعه .....                                   |
| ١٥٣٩ | ٢١٧٠   | عمرو بن عيسى    | انه لا يحل لي مما غنمتم مثل هذه الا الخمس<br>والخمس مردود فيكم .....                                  |
| ٢٧١  | ٤٥٦    | ابو قتادة       | انه ليس في النوم تفريط، انما التفريط في<br>اليقظة .....                                               |
| ٦٩٥  | ١٠٩٦   | ابو سعيد الخدري | انه ما تقبل منها (أي الحصة) رفع، ولولا ذلك<br>لرايتها أمثال الجبال .....                              |
| ١٠٩١ | ١٥٨٤   | عبادة بن الصامت | انه من قضاء رسول الله انه ليس لعرق ظالم<br>حق .....                                                   |
| ١٣٠٤ | ١٨٢٨   | ابن عمر         | انه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن ،<br>ولا يوهبن .....                                      |
| ٤٥٧  | ٧٤٢    | ابو حنيفة       | انه نهى عن تزيين القبور وتجميها                                                                       |
| ١٨٩٣ | ٢٦٧٦   | ابن عمر         | انه ودى ذميا دية مسلم                                                                                 |
| ١٩٩  | ٣٤٩    | البراء بن عازب  | انه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه<br>انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام<br>فبال على ثوبه .....   |
| ٩٥   | ١٩٩    | ام قيس          | انها احدثت لي ساعة من نهار                                                                            |
| ١٥٧٣ | ٢٢٤٠   | ابو هريرة       | انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق                                                                       |
| ١٣١٥ | ١٨٤٠   | عائشة           | انها اسقطت جنينا ميتا وماتت                                                                           |
| ١٩١٩ | ٢٧١١   | ابن عباس        | انها اعتقت وليدة ولم تستاذن النبي                                                                     |
| ١٢٨٢ | ١٨٠١   | ميمونة          | انها استفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها<br>بيوتا .....                                               |
| ١٦٧٨ | ٢٤١٩   | عبدالله بن عمرو | انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول<br>الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله ...                     |
| ٧١١  | ١١١٨   | عائشة           | انها كان عليها رقبة من ولد اسماعيل فجاء<br>سبي من اليمن .....                                         |
| ١٢٨٢ | ١٨٠١   | عائشة           | انها لاتحل لي انها ابنة أخي من الرضاع<br>انها لرويا حق ان شاء الله ، فقم مع بلال ،<br>فائق عليه ..... |
| ١١٢٢ | ١٦١٧   | ابن عباس        | ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكة ولا يختلي خلالها                                                       |
| ١٣١  | ٢٦٢    | عبدالله بن زيد  | ان هذا المسجد لا يبالي فيه ، <sup>بني</sup> لذكر الله وللصلاة                                         |
| ٦٥٠  | ١٠٣٨   | ابن عباس        |                                                                                                       |
| ٨٩٦  | ١٣٧٧   | ابو هريرة       |                                                                                                       |

الحديث رقمه الصفحة الراوي

| الحديث                                                                          | رقمه | الصفحة | الراوي             |
|---------------------------------------------------------------------------------|------|--------|--------------------|
| ان هذه الآيات التي يرسل الله، لا يكون لموت أحد ولا لحياته .....                 | ٣١٤  | ٥١٤    | سمرة بن جندب       |
| ان هذه الصلاة لا يملح فيها شيء من كلام الناس                                    | ٢٦٨  | ٤٤٧    | معاوية بن الحكم    |
| ان هذه الصلاة لا يحل فيها شيء من كلام الناس                                     | ٢٦٨  | ٤٤٧    | معاوية بن الحكم    |
| ان هذه المساجد لا تصح لشيء من هذا البول                                         | ٨٩٦  | ١٣٧٧   | أنس                |
| ان هذه من ثياب الكفار، فلا تلبسها                                               | ١٧٥٤ | ٢٤٨٤   | عبدالله بن عمرو    |
| ان هند اقاتت: يا رسول الله، ان أباسفيان رجل شحيح .....                          | ١٢٦٨ | ١٧٧٤   | عائشة              |
| ان هلال بن أمية قذف امرأته خولة بشريك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .....    | ١٢٣٨ | ١٧٤١   | ابن عباس           |
| ان هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته                                     | ٩٦٩  | ١٤٥٥   | أنس                |
| ان هو حلف كاذبا ليدخله الله النار                                               | ١٣٥٥ | ١٨٨١   | الاشعث             |
| ان هوام الأرض كثيرة                                                             | ١٧٨٥ | ٢٥١٥   | زياد مرسل          |
| ان هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لاناثهم                                         | ١٦٣٠ | ٢٣٣٨   | علي بن أبي طالب    |
| ان هذين محرم على ذكور أمتي حل لاناثهم                                           | ١٦٣٠ | ٢٣٤٠   | عبدالله بن عمرو    |
| أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين                                             | ١٥٠١ | ٢٠٩٧   | المسور             |
| ان والد حذيفة قتل يوم أحد ، قتله رجل من المسلمين .....                          | ١٨٧٩ | ٢٦٥٧   | عكرمة مرسل         |
| ان وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما                                                 | ١٥١٧ | ٢١٢٣   | ابو هريرة          |
| ان وفثقيف لما قدموا على رسول الله أنزلهم المسجد .....                           | ٥٣   | ١٢٩    | عثمان بن أبي العاص |
| ان وفد ثقيف لما قدموا على الرسول صلى الله عليه وسلم ضرب لهم قبة في المسجد ..... | ٥٣   | ١٣٠    | عطية بن سفيان      |
| ان يتيما كان في حجر أبي طلحة ، فاشترى له خمرا .....                             | ١٤٤٣ | ٢٠٢٣   | أنس                |
| ان اليهود اذا سلم عليكم أحدهم فانما يقول: السام عليكم .....                     | ١٦٦٦ | ٢٤٠٣   | ابن عمر            |
| ان يهودية أهدت الى النبي شاة مصلية فأكل منها                                    | ١٨٦٨ | ٢٦٢٤   | ابو هريرة          |
| ان يهودية أهدت الى النبي شاة مصلية فأكل منها                                    | ١٨٦٨ | ٢٦٢٤   | ابو هريرة          |
| ان اليهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا .....          | ١٤٠٦ | ١٩٤٢   | ابن عمر            |

| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                                                                                                                                                                                                     |
|------|--------|-------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨٦٠ | ٢٦١٤   | انس               | أن يهود يارضخ رأس امرأة بين حجرين فقتلها<br>ان يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ،<br>فاجلى بني النضير .....                                                                                                         |
| ١٥٦٤ | ٢٢٢٦   | ابن عمر           | .....                                                                                                                                                                                                                      |
| ١٥٦٤ | ٢٢٢٨   | علي بن ابي طالب   | أن يهودية كانت تشتم النبي وتقع فيه<br>اني اجدشاة اخذت بغيراذن اهلها - وفيه -<br>.....                                                                                                                                      |
| ١٠٨٩ | ١٥٧٨   | رجل من الانصار    | اطعميه الأساري .....                                                                                                                                                                                                       |
| ١٧١٢ | ٢٤٤٧   | عمرو بن العاص     | اني أريد ان أبعثك الى جيش فيسلمك الله<br>ويغنمك .....                                                                                                                                                                      |
| ١٧٦٧ | ٢٥٠٠   | بريدة             | ان تصدقت على أمي بجارية                                                                                                                                                                                                    |
| ١٦٦٦ | ٢٤٠٣   | عقبة بن عامر      | اني راكب غدا الى يهود ، فلا تبدؤهم بالسلام                                                                                                                                                                                 |
| ١٦٦٦ | ٢٤٠٣   | عبد الرحمن الجهني | اني راكب غدا الى يهود ، فلا تبدؤهم بالسلام                                                                                                                                                                                 |
| ٤٥٩  | ٧٤٧    | عبد الله بن ثعلبة | اني شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكموهمهم ودمائهم                                                                                                                                                                               |
| ١٢٥٧ | ١٧٦٠   | سعيد مرسل         | اني فيك لراغب ، واني أريد ان نجتمع<br>اني قد بعثتك على اهل الله اهل مكة فانهم<br>عن بيع ما لم يقبض .....                                                                                                                   |
| ٧٨٩  | ١٢٢٧   | ابن عباس          | اني لبدت رأسي وقلدت هدي                                                                                                                                                                                                    |
| ٧٢٧  | ١١٤٩   | حفصة              | .....                                                                                                                                                                                                                      |
| ٤١٨  | ٦٥١    | الحصين بن وحوح    | اني لأرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فاذنوني به                                                                                                                                                                              |
| ٢٣   | ٤٥     | عائشة             | اني لأطهر أفادع الصلاة فقال : انما ذلك عرق<br>اني لأعلم كيف كان رسول الله يلبي : لبيك<br>اللهم لبيك .....                                                                                                                  |
| ٦٤٣  | ١٠٢٩   | عائشة             | .....                                                                                                                                                                                                                      |
| ١٤٥٨ | ٢٠٤٦   | الحسن مرسل        | اني لا أقطع في الطعام                                                                                                                                                                                                      |
| ٤٧   | ١١٦    | عبد الله بن عكيم  | ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب<br>ان لكل شيء شرفا ، وان شرف المجالس ما<br>استقبل به القبلة ، واقتلوا الحية والعقرب<br>ان لكل شيء قربان ، وان قربان هذه الأمة موتها<br>ان لكل شيء سيدي وان سيد المجالس قبالة<br>القبلة ..... |
| ٢٦٧  | ٤٤٥    | ابن عباس          | .....                                                                                                                                                                                                                      |
| ٤٥١  | ٧٢٦    | مسروق مرسل        | اني لم أومر ان أنقب عن قلوب الناس<br>اني لأوقدتحت القدور بلحوم الحمراء نادى<br>رسول الله .....                                                                                                                             |
| ٦٧٨  | ١٠٧٢   | ابو هريرة         | .....                                                                                                                                                                                                                      |
| ٩٠٩  | ١٣٨٧   | أبو سعيد الخدري   | .....                                                                                                                                                                                                                      |
| ١٨١٥ | ٢٥٥٩   | زاهر الأسلمي      | ان لي نحلا ، قال : أرا العشر قلت : يارسول الله<br>أحميها لي .....                                                                                                                                                          |
| ٥٣٢  | ٨٦٩    | ابو سيارة         | .....                                                                                                                                                                                                                      |

| رقمه | الصفحة | الراوي           | الحديث                                                                                    |
|------|--------|------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨٢٢ | ٢٥٧٨   | عمار بن ياسر     | أهدى أعرابي لرسول الله رنبا، فأمر القوم أن يأكلوا .....                                   |
|      |        |                  | أهدى لرسول الله ضب فلم يأكل منه، فقلت: إلا أطعمه السؤال ؟ قال: لا تطعمي السؤال            |
| ١٨٢٠ | ٢٥٦٩   | عائشة            | ..... إلا مما تاكليين .....                                                               |
| ١٨٢٠ | ٢٥٦٨   | عائشة            | ..... أهدى له ضب فلم يأكله .....                                                          |
| ٨٢٠  | ١٢٦٩   | بريدة الأسلمي    | أهدى المقوقس القبطي للنبي جارتين وبغلة                                                    |
| ١٨١٥ | ٢٥٥٨   | سلمة بن الأكوع   | أهريقوها وأكسروها                                                                         |
| ١٤٤٣ | ٢٠٢٣   | أنس              | أهريقها، قال: أفلا نجعلها خلا ؟                                                           |
| ٧٢٩  | ١١٥٠   | أم سلمة          | أهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة                                                             |
|      |        |                  | أوتي بجنابة جابر بن عتيك وكان أول من صلى عليه في موضع الجنابة، فكبر فقرا بأم القرآن ..... |
| ٤٤٦  | ٦٩٩    | ابن عباس         | ..... أوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث، فقلت فيه قبل الركوع .....                      |
| ٢١٩  | ٣٨٣    | ابن عباس         | ..... أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه                                                 |
| ١٠٨٩ | ١٥٧٨   | رجل من الأنصار   | أوصاني جبريل بالجار إلى أربعين دارا                                                       |
| ١٩٧٩ | ٢٧٨٦   | عائشة            | أوصيكم بثلاث، أخرجوا المشركين من جزيرة العرب .....                                        |
| ١٥٦٧ | ٢٢٣٤   | ابن عباس         | ..... أوف بنذرك- أن عمر نذرا أن يعتكف في المسجد الحرام - .....                            |
| ١٣٤٦ | ١٨٧٣   | ابن عمر          | ..... أوفي الكيل، فأمر به فضرب عنقه وعتق ابنه (حبي بن أخطب) .....                         |
| ١٥١٥ | ٢١١٨   | محمد مرسل        | ..... أوكلكم يجد ثوبين                                                                    |
| ١٥١  | ٢٨٧    | أبو هريرة        | أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأمرت صلاة السفر                                                |
| ٣٤٨  | ٥٦١    | عائشة            | أيوذيك هوام رأسك؟ قلت: نعم، فأحلق ومم                                                     |
| ٧٣٦  | ١١٦٢   | كعب بن عجرة      | ..... أيحلف منكم خمسون رجلا ؟ فأبوا .....                                                 |
| ١٩٣٠ | ٢٧٢٦   | رجال من الصحابة  | أيستاك المائم في أول النهار وآخره، قال: نعم                                               |
| ١١   | ٢٠     | أنس              | أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة                                                      |
| ٥٢٢  | ٨٤١    | عبد الله بن عمرو | ..... سوارين من نار .....                                                                 |
| ١٥٩٣ | ٢٢٧٤   | معاذ             | أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإذا تاب                                                  |

| رقمه | الصفحة | الراوي              | الحديث                                                                                 |
|------|--------|---------------------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| ٨٨٥  | ١٣٥٤   | حذيفة               | أيما رجل استعمل رجلا على عشرة أنفس، وعلم أن في العشرة من هو أفضل منه فقد غش الله ..... |
| ١٠٧٢ | ١٥٦٥   | عبدالله بن الزبير   | أيما رجل أعمار عمرى فهي له ولعقبه من بعده يرثها من يرث من عقبه .....                   |
| ١٠٥٧ | ١٥٤٨   | جابر                | أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه أو كساها .....                                    |
| ١٠٥٧ | ١٥٤٨   | أبوسعيد الخدري      | أيما رجل كسب مالا من حلال فأطعم نفسه أو كساها .....                                    |
| ١٣٠٠ | ١٨٢٥   | محمد بن الحسن بلاغا | أيما رجل وطء أمته فولدت منه فهي له في حياته .....                                      |
| ٦٢٥  | ١٠١٠   | محمد بن كعب مرسل    | أيما صبي حج به أهله، فمات أجزاء عنه، فإن أدرك فعليه الحج .....                         |
| ٦٢٥  | ١٠٠٩   | ابن عباس            | أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى .....                                   |
| ٢٥١  | ٤٣١    | البراء بن عازب      | أيما امام سهى، فصلى بالقوم، وهو جنب فقد مضت صلاتهم .....                               |
| ١٢٨٣ | ١٨٠٣   | أبو امامة           | أيما امرئ مسلم اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار .....                               |
| ١١٦١ | ١٦٥٠   | سمرة بن جندب        | أيما امرأة زوجها وليان فهي لأول منهما .....                                            |
| ١٥٩٣ | ٢٢٧٤   | معاذ                | أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان تابت أيماها بديع فقد طهر .....                  |
| ٤٧   | ١١٥    | ابن عباس            | أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر .....                                            |
| ١٣٠٩ | ١٨٣٦   | عبدالله بن عمرو     | أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها .....                                              |
| ٢٩٢  | ٤٨٠    | أبو هريرة           | أيما عبد إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر .....                                               |
| ٤٩٣  | ٨٠١    | معاذ                | أيما كرائم أموالهم حين بعته إلى اليمن .....                                            |
| ٢٦١  | ٤٤١    | انس                 | أيما كرائم أموالهم حين بعته إلى اليمن .....                                            |
| ٢٦١  | ٤٤١    | أبو هريرة           | أيما كرائم أموالهم حين بعته إلى اليمن .....                                            |
| ١٦١٥ | ٢٣١٤   | ابن عمر             | أيما كرائم أموالهم حين بعته إلى اليمن .....                                            |
| ١٧٤٦ | ٢٤٧٩   | عبد الرحمن بن يزيد  | أيما كرائم أموالهم حين بعته إلى اليمن .....                                            |

| رقمه | الصفحة | الراوي           | الحديث                                                                              |
|------|--------|------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٧١  | ٩٤٠    | نبيشة الهذلي     | ايام التشريق أيام أكل وشرب                                                          |
| ١٦٤٧ | ١٣٧٦   | أبو عمرو         | أيها الناس احفظوا لا تحتكروا، ولا تناجشوا                                           |
| ٣٧٠  | ٥٨٥    | شداد بن أوس      | أيها الناس ان الدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر .....                          |
| ٦٨٢  | ١٠٧٨   | عبادة بن الصامت  | أيها الناس ان الله عزوجل تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم .....                     |
| ٦٧٤  | ١٠٦٦   | جابر             | أيها الناس السكينة السكينة                                                          |
| ١٢٦٢ | ١٧٦٧   | أبو سعيد الخدري  | أيها الناس لا تشتكوا عليا فوالله انه لأخشن في ذات الله .....                        |
| ٥١   | ١٢٧    | أبو هريرة        | أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت (حرف الباء)                            |
| ٣٧١  | ٥٨٨    | عدي بن حاتم      | بئس الخطيب أنت                                                                      |
| ١٦٤٧ | ٢٣٧٧   | معاذ             | بئس العبد المحتكر                                                                   |
| ٨٠٤  | ١٢٤٤   | عروة بن الجعد    | بارك الله لك في صفة يمينك                                                           |
| ٨١٢  | ١٢٦٢   | أنس              | باع قدحا وحلسا فيمن يزيد                                                            |
| ١٧٤٢ | ٢٤٧٢   | أنس              | بارك الله لك ، أولم ولو بشاة                                                        |
| ٩٥   | ٢٠٢    | لبابة بنت الحارث | بال الحسين بن علي في حجر النبي بدأ باليهود ، فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة          |
| ١٩٣٠ | ٢٧٢٦   | الحسن مرسل       | على الأنصار .....                                                                   |
| ١٧٤٧ | ٢٤٨١   | أبو امامة        | البذأة من الايمان                                                                   |
| ١٧٣١ | ٢٤٦٤   | سلمان            | بركة الطعام الوضوء قبله وبعده                                                       |
| ٧٩٨  | ١٢٣٦   | ابن عمر          | بع وقل : لا خلافة ، وكان يشتري الشيء ويحج به الى أهله فيقولون له : ان هذا غال ..... |
| ٨٣٥  | ١٢٨٥   | أبو هريرة        | بعث إخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر .....                          |
| ١٧٧٩ | ٢٥٠٦   | أبو امامة        | بعث بالحنفية السمحة                                                                 |
| ١٧١٢ | ٢٤٤٦   | عمرو بن العاص    | بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خذ عليك ثيابك وسلاحك                    |
| ٥٥٠  | ٩٠٠    | ابن عباس         | بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقم بن أبي أرقم على الصدقات .....                 |
| ١٦٠٦ | ٢٢٩٦   | البراء بن عازب   | بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه .....                      |

| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                                                                                              |
|------|--------|-------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٩٥ | ٢٥٣١   | أبو هريرة         | بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء على جمل أورق يصيح في فجاج منى: .....                                 |
| ٥٠٥  | ٨٢٢    | ابن عباس          | بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبعاً أو تبعاً .....         |
| ٨٩١  | ١٣٦٩   | ابن عباس          | بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً إلى اليمن، فقال: علمهم الشرائع واقض بينهم بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم |
| ١٦٦٥ | ٢٤٠٢   | الحسن بن علي      | فقال: أئته فأقرئه السلام .....                                                                                      |
| ٥٣٠  | ٨٦٣    | معاذ              | بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً .....                      |
| ٤٦٨  | ٧٧٤    | خارجة بن زيد      | بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً .....                      |
| ٥٠٥  | ٨٢٢    | معاذ              | بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم برسالة فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا غلام                                       |
| ٨٩١  | ١٣٦٩   | علي بن أبي طالب   | حديث السن .....                                                                                                     |
| ٨٩١  | ١٣٦٨   | علي بن أبي طالب   | بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً .....                          |
| ٨٩١  | ١٣٦٨   | علي بن أبي طالب   | بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً .....                          |
| ٨٢٠  | ١٢٧٠   | حاطب بن أبي بلتعة | بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً .....                      |
| ١١١٨ | ١٦١٢   | ابن عباس          | بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً .....                      |
| ١١٤٨ | ١٦٤٢   | عائشة             | بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً .....                      |
| ١١٤٧ | ١٦٤١   | أبو هريرة         | بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً .....                      |
| ١٥٩٣ | ٢٢٧٨   | عائشة             | بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً .....                      |



| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                                                                                       |
|------|--------|-------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩٢١ | ٢٧١٢   | محمد بلاغا        | بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعله<br>على العاقلة في سنة .....                                       |
| ١٥٦٩ | ٢٢٣٤   | أبو يوسف          | بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم<br>افتتح فتوحا من الأرض العربية فوضع<br>عليها العشر .....              |
| ٧٢٦  | ١١٤٧   | قتادة             | بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان<br>بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن<br>المثلة .....                     |
| ١٢٣٣ | ١٧٣٦   | محمد بلاغا        | بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم<br>أن رجلا ظاهرا من امراته فوقع عليها قبل<br>أن يكفر .....             |
| ١٠٧٨ | ١٥٧٠   | ابن عباس          | بل عارية مؤداة                                                                                               |
| ١٠٧٨ | ١٥٧٠   | يعلي بن أمية      | بل عارية مؤداة                                                                                               |
| ١٠٤  | ٢٠٦    | عبدالله بن عمر    | بني الاسلام على خمس: شهادة أن لا اله الا الله<br>بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل                           |
| ٩٥   | ٢٠٢    | أم كرز            | البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه<br>ما لم يتفرقا .....                                                |
| ٧٨٤  | ١٢٢٢   | عبدالله بن عمر    | بيننا نارمي بأسهمي في حياة رسول الله إذ<br>انكسفت الشمس .....                                                |
| ٣١٤  | ٥١٥    | عبدالرحمن بن سمرة | بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب<br>يوم الجمعة إذ أتى رجل فيتخطى الناس<br>حتى قرب اليه .....          |
| ٨٩٥  | ١٣٧٣   | ابن عباس          | بينما رجل مع رسول الله صلى الله عليه<br>وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فوقمته،<br>فذكر ذلك .....                |
| ٤٢٨  | ٦٥٩    | ابن عباس          | البينة أو حذفي ظهره، فقال هلال: والذي بعثك<br>بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبريء<br>ظهري من الحد .....    |
| ٩٣٥  | ١٤١٣   | ابن عباس          | البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه                                                                   |
| ٩٣٥  | ١٤١٣   | عبدالله بن عمرو   | البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه<br>البينة على من ادعى واليمين على من أنكر الا<br>في القسامة ..... |
| ١٩٣٦ | ٢٧٣٦   | عبدالله بن عمرو   | .....                                                                                                        |

| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                                                                                                                                                          |
|------|--------|-------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٩٦٩  | ١٤٥٥   | ابن عباس          | البينة والا فحد في ظهره<br>(حرف التاء)<br>تؤمن بالله ورسوله قال: لا، قال: ارجع فلن<br>نستعين بمشرك .....                                                                        |
| ١٥٣٥ | ٢١٦٢   | عائشة             | تأخذ احواكن ماءها وسدرتها<br>تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة ما بينهما                                                                                                       |
| ٣١   | ٧٩     | عائشة             | تزيد في العمر والرزق .....                                                                                                                                                      |
| ٧١٦  | ١١٢٧   | عامر بن ربيعة     | تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر<br>والذنوب .....                                                                                                                    |
| ٧١٦  | ١١٢٨   | ابن مسعود         | تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر<br>والذنوب .....                                                                                                                    |
| ٧١٦  | ١١٢٧   | جابر              | تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر<br>والذنوب .....                                                                                                                    |
| ١٢٣٢ | ١٧٣٢   | عائشة             | تبارك الذي وسع سمعه كل شيء<br>تبرئكم يهود بخمسين يميننا يحلفون<br>التثاؤب من الشيطان ، فان تثائب احدكم ،<br>فيكظم ما استطاع .....                                               |
| ١٩٣٠ | ٢٧٢٥   | سهل بن حثمة       | التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصديقين<br>التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم<br>القيامة .....                                                                       |
| ٢٦٤  | ٤٤٤    | ابو هريرة         | التاجر الامين الصادق مع النبيين والشهداء<br>تجزىء من السواك الاصابع<br>تجشأ رجل عند النبي ، فقال: اقصر من جشاك<br>تجشأ رجل عند النبي ، فقال: كف عنا جشائك ، فان<br>اكثرهم ..... |
| ١٧٠٠ | ٢٤٣٩   | ابو سعيد الخدري   | تحتة ، ثم تقرصيه بالماء ، ثم انضحيه<br>التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله<br>اليمنى .....                                                                              |
| ١٧٠٠ | ٢٤٣٩   | ابن عمر           | تحلفون وتسحقون                                                                                                                                                                  |
| ١٧٠٠ | ٢٤٣٩   | الحسن مرسل        | تحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة<br>تداووا ، فان الله عزوجل لم ينزل داء الا<br>وانزل له شفاء .....                                                                       |
| ١١   | ١٦     | انس               | تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم ، والنبي<br>صلى الله عليه وسلم نائم .....                                                                                                        |
| ١٧١٩ | ٢٤٥٣   | عبدالله بن عمرو   | تذكرة بن عبيدالله                                                                                                                                                               |
| ٩٨   | ٢٠٧    | اسماء بنت ابي بكر | تذكرة بن عبيدالله                                                                                                                                                               |
| ٢٠٥  | ٣٥٩    | عائشة             | تذكرة بن عبيدالله                                                                                                                                                               |
| ١٩٣١ | ٢٧٣٠   | عبدالله بن عمرو   | تذكرة بن عبيدالله                                                                                                                                                               |
| ١٤٤  | ٢٧٩    | ابو هريرة         | تذكرة بن عبيدالله                                                                                                                                                               |
| ١٧٤٤ | ٢٤٧٧   | ابن مسعود         | تذكرة بن عبيدالله                                                                                                                                                               |
| ٧٤٤  | ١١٧٣   | طلحة بن عبيدالله  | تذكرة بن عبيدالله                                                                                                                                                               |

| رقمه | الصفحة | الراوي               | الحديث                                                                                                        |
|------|--------|----------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٨١  | ٩٤٩    | ابن عمر              | تراءى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله                                                                         |
| ١٦٧  | ٣٠٣    | ابن عمر              | أنى رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه . . .                                                                       |
| ١١٣٢ | ١٦٢٦   | عائشة                | ترفع الأيدي في سبع مواطن : افتتاح الصلاة<br>تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض<br>نسائه وهو محرم . . . . . |
| ١٦٠٦ | ٢٣٠١   | أبو حرد              | تزوجت امرأة من قومي فأتيت رسول الله<br>أستعينه على نكاحي . . . . .                                            |
| ١١١٩ | ١٦١٥   | أنس                  | تزوجوا الودود والودود ، فاني مكثت بكم الأنبياء<br>يوم القيامة . . . . .                                       |
| ١١١٩ | ١٦١٤   | معقل بن يسار         | تزوجوا الودود والودود فاني مكثت بكم الأمم                                                                     |
| ١١٤٨ | ١٦٤١   | عائشة                | تستامر النساء في أبضاعهن                                                                                      |
| ١١٤٧ | ١٦٤٠   | أبو هريرة            | تستامر اليتيمة في نفسها ، فان سكنت فهو اذنها                                                                  |
| ٦٠٨  | ٩٩٤    | أنس                  | تسحروا فان في السحور بركة                                                                                     |
| ١٩٣٣ | ٢٧٣٢   | سهل بن أبي حثمة      | تسمون قاتلكم ، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا                                                                     |
| ١١   | ١٦     | أبو امامة            | تسوكوا فان السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب                                                                      |
| ١٠٥٨ | ١٥٥٢   | عطاء مرسل            | تصافحوا يذهب الغل ، وتهادوا تحابوا                                                                            |
| ٥٤٨  | ٨٩٦    | زينب امرأة ابن مسعود | تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن<br>تعافو الحد فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد<br>وجب . . . . .             |
| ١٣٦٥ | ١٨٩٤   | عبدالله بن عمرو      | تعجلوا الى الحج فان أحدكم لا يدري ما                                                                          |
| ٦٢٣  | ١٠٠٥   | ابن عباس             | يعرض له . . . . .                                                                                             |
| ١٩٨٥ | ٢٧٩١   | أبو هريرة            | تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم<br>تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا                                |
| ١٩٨٦ | ١٧٩٢   | أبو بكر              | الفرائض . . . . .<br>تعلموا القرآن وعلموه الناس ، وتعلموا                                                     |
| ١٩٨٣ | ٢٧٩٠   | ابن مسعود            | الفرائض . . . . .                                                                                             |
| ١٩٠٣ | ٢٦٩٦   | جابر                 | تقاس الجراحات ثم يستأنى بها سنة<br>التكبير على الجنائز أربع تكبيرات بتكبيره                                   |
| ٤٤٥  | ٦٩٠    | ابن مسعود            | الخروج . . . . .                                                                                              |
| ٤٣٢  | ٦٧٢    | أم سلمة              | تكفن المرأة في خمسة أثواب ، أحدهن التي يلف<br>فيه . . . . .                                                   |

|                 |       |      |                                                                                       |
|-----------------|-------|------|---------------------------------------------------------------------------------------|
|                 |       |      | تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه .....                                 |
| الشعبي مرسل     | ٢٣٢٢  | ١٦٢٥ | تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة .....                         |
| ابن عمر         | ١١٤١  | ٧٢٢  | تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات التمر بالتمر مثلابمثل ، والحنطة بالحنطة     |
| ابن عباس        | ١١٤٣  | ٧٢٢  | التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة                                                        |
| بلال            | ١٢٢٤  | ٧٨٥  | تمرة طيبة وماء طهور                                                                   |
| أبو هريرة       | ١٢٧٧  | ٨٢٨  | تناكحوا تكثروا فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة .....                                 |
| ابن مسعود       | ١٤٠   | ٥٦   | تناكحوا تناسلوا فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة                                      |
| سعيد مرسل       | ١٦١٤  | ١١١٩ | تنحوا عن هذا المكان ، ثم أمر بلالا فاذن تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها  |
| أبو موسى        | ١٦١٤  | ١١١٩ | تهادوا تحابوا                                                                         |
| عمرو بن أمية    | ٢٨٠   | ١٤٤  | تهادوا تحابوا                                                                         |
| أبو هريرة       | ١٦٥٣  | ١١٦٦ | تهادوا تحابوا، وهاجروا تورثوا أولادكم مجدا                                            |
| عبدالله بن عمرو | ١٥٥٢  | ١٠٥٨ | توضا ثلاثا ثلاثا، وأفرد الممضضة                                                       |
| أبو هريرة       | ١٥٥١  | ١٠٥٨ | توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا                                                        |
| عائشة           | ١٥٥٢  | ١٠٥٨ | توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين .....                                 |
| علي وعثمان      | ٢٦    | ١٢   | توضا وانضح فرجك                                                                       |
| كعب بن عمرو     | ٢٧    | ١٢   | توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي .....                        |
| المغيرة بن شعبة | ١٥٨   | ٦٨   | توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر، وما تدعى رباغ مكة، إلا السوائب، ... |
| علي بن أبي طالب | ٢٠٣   | ٩٥   | توفى مولى لحمزة، فأعطى النبي بنت حمزة النصف التولية، والاقالة، والشركة سواء لاباس به  |
| عائشة           | ١٣٣٥  | ٨٧٥  | التيتمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين .....                                  |
| علقمة بن نضلة   | ٢٣ ٨٦ | ١٦٥٤ | التيتمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين                                               |
| ابراهيم مرسل    | ١٨٤٤  | ١٣١٩ | (حرف الثاء)                                                                           |
| سعيد مرسل       | ١٢٧٣  | ٨٢٣  | ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطاني ثم غدر                                         |
| جابر            | ١٥٠   | ٥٩   |                                                                                       |
| ابن عمر         | ١٤٩   | ٥٩   |                                                                                       |
| أبو هريرة       | ١٣٢٤  | ٨٦٧  |                                                                                       |

الحديث رقمه الصفحة الراوي

| الحديث                                           | رقمه | الصفحة | الراوي            |
|--------------------------------------------------|------|--------|-------------------|
| ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح          | ١٣٣٦ | ١٨٦٥   | أبو هريرة         |
| ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق                  | ١٢٠٩ | ١٦٩٩   | أبو هريرة         |
| ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه           |      |        |                   |
| وسلم ينهانا أن نصلى فيهن، أو نقبر فيهن           | ١٢٤  | ٢٥٠    | عقبة بن عامر      |
| ثلاث فيهن البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة       | ١٠٢٥ | ١٥٠٠   | صهيب الرومي       |
| ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنابة         | ١١٥٢ | ١٦٤٥   | علي بن أبي طالب   |
| ثلاث لا يفطرن المائم: القيع، والحجامة، والاحتلام | ٦٠١  | ٩٦٩    | زيد بن أسلم       |
| ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهم لاعبا       |      |        |                   |
| فقد وجب عليه، الطلاق، والعتاق، والنكاح           | ١٢١٠ | ١٧٠٠   | أبو هريرة         |
| ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار،             | ١٦٨  | ٣١١    | أبو الدرداء       |
| ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن قال:                |      |        |                   |
| لا اله الا الله .....                            | ١٤٨١ | ٢٠٧٧   | انس               |
| ثلاث من أصل الدين - وفيه - وتصلى على من          |      |        |                   |
| مات من أهل القبلة .....                          | ٤٣٣  | ٦٧٢    | علي بن أبي طالب   |
| ثلاث من فعلهن طعم الإيمان: من عبدالله وحده       | ٥١٠  | ٨٢٩    | عبدالله بن معاوية |
| ثلاث من كن فيه رأى وبالدين قبل موته:             |      |        |                   |
| واليمين الفاجر .....                             | ١٣٢٩ | ١٨٦٠   | أبو هريرة         |
| ثلاث هن علي فريضة ولكم تطوع: الوتر، والضحى       | ٢١٦  | ٣٧٦    | ابن عباس          |
| الثلاث، والثلاث كثير، ان تدع ورثتك أغنيا خير     | ١٧١٤ | ٢٤٤٨   | سعد بن أبي وقاص   |
| ثم أتى جمعا، فصلى بهم الصلاتين جمعا              | ٦٨٨  | ١٠٨٧   | علي بن أبي طالب   |
| ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ركعتين       | ٢٧٦  | ٤٦٢    | أبو قتادة         |
| ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام              | ٦٧٤  | ١٠٦٥   | جابر              |
| ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر           | ٧٠٠  | ١١٠٣   | جابر              |
| ثم سال عنه، فقالوا: ما نعلم الا خيرا، قال:       |      |        |                   |
| فأمر به فرجم .....                               | ١٣٦٧ | ١٨٩٥   | أبو بكر           |
| ثم قال لأصحابه: قوموا فأنحروا واحلقوا            | ٧٤٨  | ١١٨٠   | المسور            |
| ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتي الفجر               | ١٤٤  | ٢٧٩    | عمران بن حصين     |
| ثم يأتي المقام فيصلى ركعتين، ثم يرجع             |      |        |                   |
| إلى الحجر .....                                  | ٦٦٦  | ١٠٥٦   | ابن عمر           |
| الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن         | ١١٥٠ | ١٦٤٣   | ابن عباس          |
| الثيب أحق بنفسها من وليها                        | ١١٥٠ | ١٦٤٣   | ابن عباس          |
| الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها          | ١١٥١ | ١٦٤٤   | عدي بن عميرة      |

(حرف الجيم)

|                  |      |      |                                                                                                          |
|------------------|------|------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| عقبة بن عامر     | ١٣٧١ | ٨٩٢  | جئت الى رسول الله ، وعنده خصمان يختصمان<br>جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم برأس                         |
| علي              | ٢٢٩٦ | ١٦٠٦ | مرحب .....<br>جاء الاسلامي نبي الله فشهد على نفسه انه                                                    |
| ابو هريرة        | ١٨٩٧ | ١٣٧٠ | أصاب امرأة حراما أربع مرات .....<br>جاء اعرابي الى رسول الله ، فقال : أنشدك                              |
| ابو هريرة        | ١٩٣٠ | ١٤٠٠ | جاء اعرابي الى رسول الله ، فقال : إنى أكلت وشربت<br>ناسيا .....                                          |
| ابو هريرة        | ١٥٣  | ٦١   | جاء اعرابي بارئ قد شواها فوضعها بين يديه<br>فأمسك .....                                                  |
| ابو هريرة        | ١٥٧٩ | ١٨٢٢ | جاء رجل الى رسول الله ، فقال : يا رسول الله<br>أرأيت ان عدي على مالي ، قال : فانشد بالله                 |
| طلحة بن عبيدالله | ٥٩٦  | ٣٨١  | جاء رجل الى رسول الله من اهل نجد ثائر الرأس<br>جاء رسول الله ووجوه بيوت أصحابه شائعة في المسجد           |
| عائشة            | ١٠١  | ٣٩   | جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال :<br>ان بني فلان أسلموا القوم اليهود واثمهم قد               |
| عبدالله بن سلام  | ١٣٠٤ | ٨٤٨  | جاءوا .....<br>جاء رجل الى النبي ، فقال : اني أصبت امرأة ذات                                             |
| معقل بن يسار     | ١٦١٤ | ١١١٩ | حسب وجمال وانها لاتلد ، فاتزوجها ؟ .....<br>جاء رجل الى النبي بارئ ، فقال : اني رميت                     |
| ابو رزين         | ٢٥١٤ | ١٧٨٥ | أرنبا وأعجزني .....<br>جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم<br>فقال : اني أفطرت يوما من رمضان ، قال : من |
| ابن عمر          | ٩٦٤  | ٥٩٤  | غير عذر ولا سفر .....<br>جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ،<br>فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وقعت |
| ابو هريرة        | ٩٦١  | ٥٩٣  | على امرأتي في رمضان .....<br>جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه                                  |
| بريدة            | ٢٣٥٩ | ١٦٣٩ | خاتم من حديد .....                                                                                       |

| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                                                                                                  |
|------|--------|-------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧٥٥  | ١١٨٧   | انس               | جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام، فقال: ارايت لو كان على ابيك دين.....        |
| ١٦٥٦ | ٢٣٨٨   | جابر              | جاء رجل من الأنصار الى رسول الله، فقال: ان لي جارياً أطوف عليها وأنا كرهة أن تحمل.....                                  |
| ٩٣٦  | ١٤١٤   | وائل بن حجر       | جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي جاء معاً، فقال: ان الأبعد مني، فأمر به فطرد، ثم أتى الثانية، فقال مثل ذلك..... |
| ١٣٦٤ | ١٨٩١   | ابو هريرة         | جاء النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل حين بني علي، فجلس على فراشي كمجلس مني، فجعلت جويزيات.....                            |
| ١١٢٠ | ١٦١٦   | الربيع بنت معوذ   | جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مچ فيها.....                                               |
| ٧١١  | ١١١٧   | ابن عباس          | جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر.....                        |
| ٦٠٨  | ٩٩١    | ابن عباس          | جاءت امرأة الى رسول الله، فقالت: يا رسول الله ان ابنتي توفى عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكطها؟.....                   |
| ١٢٦١ | ١٧٦٣   | ام سلمة           | جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كنت عند رفاعة القرظي فطلقني.....                            |
| ١٢٢٢ | ١٧١٠   | عائشة             | جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله، فقالت: يا رسول الله اني ما أعتب عليه في خلق ولا دين.....                  |
| ١٢٣١ | ١٧٢٨   | ابن عباس          | جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: احداًنا يصيب ثوبها.....                                                 |
| ٩٨   | ٢٠٧    | اسماء بنت ابي بكر | جاءت امرأة الى رسول الله، فقالت: ان امي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حجي عنها                                    |
| ١٧٦٧ | ٢٥٠٠   | بريدة             | جاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله اني قد زني فطهرني.....                                                               |
| ١٣٧٦ | ١٩٠٣   | بريدة الاسلمي     |                                                                                                                         |

| رقمه | المصحة | الراوي             | الحديث                                                                                                           |
|------|--------|--------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١٣٨ | ١٦٣٥   | بريدة              | جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم<br>فقلت: ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع<br>بي خسيسته .....                   |
| ١١٣٨ | ١٦٣٤   | ابوسلمة مرسل       | جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه وسلم<br>فقلت: يارسول الله ان عم ولدي خطبني<br>فرده ابي وزوجني وانا كارهة ..... |
| ٧٣   | ١٧٦    | عائشة              | جاءت فاطمة بنت ابي حشيش الى النبي صلى<br>الله عليه وسلم، فقلت: اني امرأة<br>استحاض فلا أطهر، أفدع الصلاة .....   |
| ٩٨٧  | ١٤٧١   | جابر               | جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا، فقال:<br>ائتوني بأعلم رجلين منكم .....                                        |
| ٨٥٦  | ١٣١٠   | الشريد بن سويد     | الجار أحق بسقبه ما كان                                                                                           |
| ٨٥٥  | ١٣٠٨   | جابر               | الجار أحق بشفעתه اذا كان الطريق واحدة<br>الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان                                  |
| ٨٥٥  | ١٣٠٧   | جابر               | غائبا .....                                                                                                      |
| ٨٥٦  | ١٣١٠   | الشريد بن سويد     | الجار أحق بالدار من غيره                                                                                         |
| ٨٥٦  | ١٣٠٩   | سمرة بن جندب       | جار الدار أحق بالدار من غيره                                                                                     |
| ١٦٧٤ | ٢٤١٥   | ابو هريرة          | جزوا الشوارب وأرخوا للحي خالفوا المجوس<br>جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام<br>ولياليهن للمسافر .....  |
| ٦٢   | ١٥٤    | علي بن ابي طالب    | جعل رسول الله ، الخلع تطليقة بائنة                                                                               |
| ١٢٢٩ | ١٧٢٢   | ابن عباس           | جعل رسول الله ، عقل قريس على قريش                                                                                |
| ١٩٤٨ | ٢٧٤٧   | الشعبي مرسل        | جعل رسول الله ، في العبد الأبق اذا جاء به<br>خارجا من الحرم دينارا .....                                         |
| ١٠٣٩ | ١٥٢٤   | عمرو بن دينار مرسل | جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ،<br>الممضمة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة                                       |
| ٣١   | ٧٦     | ابو هريرة          | جعل النبي صلى الله عليه وسلم بين جده من<br>قبل امه ، وجدتين من قبل ابيه السدس                                    |
| ١٩٩٨ | ٢٨٠٩   | ابراهيم مرسل       | جعل حريم النخلة مد جريدها                                                                                        |
| ١١٠٢ | ١٥٩٣   | ابن عمر            | جعل دية المعاهد كدية المسلم                                                                                      |
| ١٨٩٣ | ٢٦٧٦   | اسامة بن زيد       | جعلت لي الأرض مسجدا وظهرها، أينما أدركتني                                                                        |
| ٨٨   | ١٩٢    | عبدالله بن عمرو    | الصلاة .....                                                                                                     |



| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                                                                                                                |
|------|--------|-------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٨٦٥  | ١٣١٨   | سويد بن قيس       | جلبت أنا ومخرمة العبدى بزامن هجر، فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل .....                                            |
| ١٦٢٩ | ١٣٣٢   | جرهد بن رزاح      | جلس رسول الله عندنا وفخذي منكشفة، فقال: أما علمت أن الفخذ عورة؟ .....                                                                 |
| ٣٦٣  | ٥٧١    | ابن عمر           | الجمعة واجبة الاعلى ما ملكت ايمانكم أو ذي علة الجمعة واجبة على كل مسلم في جماعة، الا اربعة: عبد مملوك .....                           |
| ٣٦٣  | ٥٧١    | طارق بن شهاب      | الجمعة واجبة، الاعلى امرأة، أو مريض، أو صبي جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما بالبيت طوافا واحدا .....                                  |
| ٧٢٩  | ١١٥٤   | ابو سعيد          | جمع بين الحج والعمرة                                                                                                                  |
| ٧٢٩  | ١١٥١   | ابو طلحة          | جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة .....                                                                                    |
| ٦٨٧  | ١٠٨٥   | ابن عمر           | جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة                                                                                                      |
| ٦٨٧  | ١٠٨٥   | ابو أيوب          | جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر .....                                                                               |
| ٦٢١  | ١٠٠٣   | واثلة بن الأسقع   | جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم                                                                                                     |
| ١٣٩٩ | ١٩٢٨   | واثلة             | جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم                                                                                                       |
| ١٣٩٩ | ١٩٢٨   | مكحول مرسل        | جنبوا مساجدكم اقامة حدودكم                                                                                                            |
| ١٤٧٣ | ٢٠٦٦   | جابر              | جاء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه .....                                                                             |
|      |        |                   | (حرف الحاء)                                                                                                                           |
| ١٠٤٩ | ١٥٤٣   | عمر بن الخطاب     | حبس اصلها ، وتصدق بثمرتها                                                                                                             |
| ١٤١٤ | ١٩٥٤   | معاوية بن حيدة    | حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه                                                                                                           |
| ١٤١٤ | ١٩٥٥   | ابو هريرة         | حبس رجلا في تهمة يوما وليلة استظهارا حتى اذا زاغت الشمس امر بالقمواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: ان دمائكم واموالكم ... |
| ٧١٥  | ١١٢٣   | جابر              | الحج جهاد والعمرة تطوع                                                                                                                |
| ٧١٧  | ١١٢٨   | طلحة بن عبيد الله | الحج جهاد والعمرة تطوع                                                                                                                |
| ٧١٧  | ١١٢٩   | ابو هريرة         | الحج جهاد والعمرة تطوع                                                                                                                |
| ٧١٧  | ١١٢٩   | ابن عباس          | الحج جهاد والعمرة تطوع                                                                                                                |

الحديث رقمه الصفحة الراوي

| الحديث                                                                                                                                                                                        | رقمه | الصفحة | الراوي             |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|--------|--------------------|
| (الحج أشهر معلومات) قال: شوال، وذو القعدة،<br>وذو الحجة .....                                                                                                                                 | ٦٣٠  | ١٠١٣   | ابو امامة          |
| حج عن أبيك واعتمر                                                                                                                                                                             | ١٧٦٧ | ٢٥٠٠   | ابو رزين           |
| حج عن أبيك واعتمر                                                                                                                                                                             | ٧١٧  | ١١٣٢   | ابو رزين           |
| حججت حجة الوداع مردفي عمي سنان بن سنة،<br>قال: فلما وقفنا بعرفات رأيت رسول الله<br>صلى الله عليه وسلم واضعاً إحدى أصبعيه<br>الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر<br>فقد أدرك الحج ..... | ٦٩٤  | ١٠٩٥   | حرمة بن عمرو       |
| حجوا تستغنوا، وسافروا تمحوا، وتناكحوا تكثروا<br>الحرب خدعة                                                                                                                                    | ٦٧٩  | ١٠٧٢   | عبد الرحمن بن يعمر |
| حرزنا قيام رسول الله في الظهر والعصر<br>حرم رسول الله عليه السلام لحوم الأهلية<br>حرم لباس الحرير، والذهب على ذكور أمتي،<br>وأحل لاناثهم .....                                                | ١١١٩ | ١٦١٤   | ابن عمر            |
| حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير ولحوم<br>الاحمر الأهلية .....                                                                                                                                | ١٤٦٩ | ٢٠٩٢   | جابر               |
| حرم لبس الحرير، والذهب على ذكور أمتي،<br>وأحل لاناثهم .....                                                                                                                                   | ١٧٩  | ٣٢٦    | ابو سعيد الخدري    |
| حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير ولحوم<br>الاحمر الأهلية .....                                                                                                                                | ١٨١٥ | ٢٥٥٩   | ابو ثعلبة          |
| حرم مال المسلم كحرمة دمه<br>حرمة نساء المجاهدين، على القاعدين كحرمة<br>أمهاتكم .....                                                                                                          | ١٦٣٠ | ٢٣٣٩   | ابو موسى           |
| حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره<br>حرمت عليه فجعلت تراجع رسول الله، وإذا<br>قال لها: حرمت عليه هتفت فقالت: أشكو<br>إلى الله فاقتي .....                                                         | ١٨١٥ | ٢٥٦٠   | العرباض بن سارية   |
| حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب<br>الحناء طيب                                                                                                                                             | ١٨١٣ | ٢٥٥١   | خالد بن الوليد     |
| حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد<br>أتى في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستخلف<br>حضرت العبد مع رسول الله، فصلى العبد ثم<br>قال: من أحب أن يجلس فليجلس .....                                 | ١٠٨٢ | ١٥٧٢   | ابن مسعود          |
| حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد<br>أتى في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستخلف<br>حضرت العبد مع رسول الله، فصلى العبد ثم<br>قال: من أحب أن يجلس فليجلس .....                                 | ١٤٨٣ | ٢٠٨٠   | بريدة الأسلمي      |
| حضرت النبي عليه السلام يقيد الأب من ابنه                                                                                                                                                      | ١٢٠٦ | ١٦٩٦   | أم سلمة            |
| حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب<br>الحناء طيب                                                                                                                                             | ١٤٣٢ | ١٧٣٠   | خولة بنت ثعلبة     |
| حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد<br>أتى في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستخلف<br>حضرت العبد مع رسول الله، فصلى العبد ثم<br>قال: من أحب أن يجلس فليجلس .....                                 | ١٤٢٣ | ١٩٨٠   | علي                |
| حضرت النبي عليه السلام يقيد الأب من ابنه                                                                                                                                                      | ٧٣٣  | ١١٦١   | أم سلمة            |
| حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد<br>أتى في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستخلف<br>حضرت العبد مع رسول الله، فصلى العبد ثم<br>قال: من أحب أن يجلس فليجلس .....                                 | ٩٥٢  | ١٤٣٧   | ابن مسعود          |
| حضرت النبي عليه السلام يقيد الأب من ابنه                                                                                                                                                      | ٣٨٣  | ٥٩٨    | عبد الله بن السائب |
| حضرت النبي عليه السلام يقيد الأب من ابنه                                                                                                                                                      | ١٨٥٩ | ٢٦١٣   | سراقة بن مالك      |

| رقمه        | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                     |
|-------------|--------|-----------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩٧٩        | ٢٧٨٥   | ابو هريرة       | حق الجوار الى أربعين دارا، هكذا، وهكذا                                                                     |
| ١٦٨٤        | ٢٤٢٥   | أنس             | حق على الله أن لا يرتفع شيء في الدنيا الا وضعه<br>حق المسلم على المسلم ست، قيل ما هن                       |
| ٤١٩         | ٦٥٢    | ابو هريرة       | يارسول الله، قال: اذا لقيته فسلم عليه<br>حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام ،                             |
| ٤١٩         | ٦٥٢    | ابو هريرة       | اعادة المريض .....<br>الحق والفرائض باهلها، فما بقى فهو لأولى<br>رجل ذكر .....                             |
| ١٩٨٨        | ٢٧٩٥   | ابن عباس        | خلق النبي عليه السلام رأسه في حجة الوداع                                                                   |
| ٦٩٨         | ١١٠٠   | ابن عباس        | حليف القوم منهم ، وابن أختهم منهم                                                                          |
| ١٣١٧        | ١٨٤١   | ابو هريرة       | الحمد لله رب العالمين                                                                                      |
| ٣٢١         | ٥٢٨    | عائشة           | الحمد لله الذي صدق وعده                                                                                    |
| ١٨٦١        | ٢٦١٦   | ابن عمر         | الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين                                                                 |
| ١٥٩٠        | ٢٤٧١   | أنس             | الحمد لله الذي أنقذه بي من النار                                                                           |
| ١٦٦٧        | ٢٤٠٤   | أنس             | الحمد لله الذي أنقذه من النار                                                                              |
| ٤٦٢         | ٧٥٥    | جابر بن عبدالله | حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة                                                                      |
| ٩٣٤         | ١٤١٠   | جابر            | حمزة سيد الشهداء                                                                                           |
| ١٠٩٧        | ١٥٨٩   | الصعب بن جثامة  | حمى النقيع، وقال: لا حمى الا لله ورسوله                                                                    |
| ٧٢          | ١٧٤    | أنس             | الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمس                                                                               |
| ٨٤٦         | ١٢٩٧   | جابر            | الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيئا                                                                          |
| (حرف الخاء) |        |                 |                                                                                                            |
| ٩٣٦         | ١٤١٥   | الأشعث بن قيس   | خاصمت ابن عم رسول الله في بئر كانت لي<br>في يده فجددني .....                                               |
| ١٢٧٨        | ١٧٩٠   | البراء بن عازب  | الخالة بمنزلة الأم                                                                                         |
| ١٢٧٨        | ١٧٩٠   | علي بن ابي طالب | الخالة والدة                                                                                               |
| ١٦٧٤        | ٢٤١٥   | ابن عمر         | خالفوا المشركين أحفوا الشوارب واعفوا للحي                                                                  |
| ١٦٧٦        | ٢٤١٧   | شداد بن أوس     | الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء                                                                            |
| ٤٩٠         | ٧٩٩    | معاذ            | خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم                                                                          |
| ٦٩٤         | ١٠٩٥   | جابر            | خذوا حصى الجمار من وادي محسر<br>خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن<br>سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ..... |
| ١٣٩٤        | ١٩٢٤   | عبادة بن الصامت | خروج الامام يقطع الصلاة                                                                                    |
| ٣٧٧         | ٢٥٧    | ابو هريرة       |                                                                                                            |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                    |
|------|--------|-----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٩  | ٢٥٧    | ابو هريرة       | خروج الامام يوم الجمعة للصلاة <u>يقطع</u> الصلاة                                                          |
| ٣٢١  | ٥٢٦    | عبدالله بن زيد  | خرج رسول الله الى المصلى فاستسقى                                                                          |
| ٦٤١  | ١٠٢٥   | ابن عباس        | خرج رسول الله حاجا، فلما صلى في مسجده<br>بذي الحليفة ركعتين .....                                         |
| ١٧١٦ | ٢٤٤٩   | ابو هريرة       | خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في<br>ساعة لا يخرج فيها .....                                            |
| ٣٢١  | ٥٢٧    | ابن عباس        | خرج رسول الله وسلم متواضعا متبذلا                                                                         |
| ٣٠٧  | ٤٩٧    | ابو هريرة       | خرج رسول الله، واذا اناس يصلون في رمضان                                                                   |
| ٣٨٣  | ٥٩٧    | جابر            | خرج رسول الله يوم فطرا واضح فخطب قائما                                                                    |
| ٦٦٧  | ١٠٥٦   | ابن عمر         | خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم<br>خرج زوجي في طلب علاج له، فادركهم بطرف<br>القدم ، فقتلوه ..... |
| ١٢٦٢ | ١٧٦٦   | فريضة بنت مالك  | خرج علينا منادي رسول الله، فقال: ان رسول<br>الله قد اذن لكم ان تستمتعوا .....                             |
| ١١٣٥ | ١٦٢٩   | سلمة بن الاكوع  | خرجنا مع رسول الله فلما وردنا البقيع اذا<br>هو بقبور، فسأل عنه فقالوا: فلانة فعرفها                       |
| ٤٣٨  | ٦٧٦    | يزيد بن ثابت    | خرجنا مع رسول الله في بعض غزواته في حر<br>شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه                             |
| ٦٠٨  | ٩٩٠    | ابو الدرداء     | خرجنا مع رسول الله في رمضان، فصام وصام<br>معه اصحابه .....                                                |
| ٦٠٨  | ٩٩١    | انس             | خرجنا مع رسول الله في غزوة بني المصطلق<br>فاصبنا سبيا .....                                               |
| ١٥٢٠ | ٢١٢٧   | ابو سعيد الخدري | خرجنا مع رسول الله الى خيبر، ثم ان الله<br>فتحها عليهم .....                                              |
| ١٨١٥ | ٢٥٥٨   | سلمة بن الاكوع  | خرج النبي معتمرا فحال كفار قريش بينه<br>وبين البيت .....                                                  |
| ٧٤٨  | ١١٧٩   | ابن عمر         | خرج النبي وفي احدى يديه ثوب من حرير،<br>وفي الأخرى ذهب .....                                              |
| ١٦٣٠ | ٢٣٤٠   | عبدالله بن عمرو | خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم <u>يوماً</u> يستسقى<br>فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة .....           |
| ٣٢١  | ٥٢٦    | ابو هريرة       | خرج الى الصفا من باب بني مخزوم                                                                            |
| ٦٦٧  | ١٠٥٧   | عطاء مرسل       |                                                                                                           |

| رقمه | الصفحة | الراوي           | الحديث                                                                                                 |
|------|--------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٩٨  | ٩٦٧    | فضالة بن عبيد    | خرج عليهم في يوم كان يصومه، فدعاباناء فشرّب .....                                                      |
| ١٥٣٥ | ٢١٦٣   | ابو حميد         | خرج يوم أحد، فاذا كتيبة حسنا وفيه - فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين .....                            |
| ١١١٦ | ١٦١٠   | عائشة            | خرجت من نكاح غير سفاح                                                                                  |
|      |        |                  | خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح، من لدن آدم الى أن ولدتني أمي وأبي، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء ..... |
| ١١١٦ | ١٦١١   | علي بن أبي طالب  | خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما                                                                 |
| ٣٧٠  | ٥٨٦    | طاووس مرسل       | خطب في الحج ثلاث خطب قبل يوم التروية بيوم                                                              |
| ٧١٥  | ١١٢٥   | ابن عباس         | خطبني النبي، فأذنت له نفسي وتزوجني                                                                     |
| ٩٩٥  | ١٤٨١   | أم سلمة          | خطبنا رسول الله بعرفات فحمد الله وأثنى عليه .....                                                      |
| ٦٨٣  | ١٠٨٠   | المسور           | خطبنا رسول الله يوم النحر بعد الصلاة الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم الى الله                             |
| ٣٨٣  |        | البراء بن عازب   | أنفعهم لعياله .....                                                                                    |
| ١٧١١ | ٢٤٤٦   | انس              | خلوا أوصابكم لا يخلها الله بالنار يوم القيامة .....                                                    |
| ١٦   | ٣٣     | ابو هريرة        | الخمر جماع الاثم، والنساء حباله الشيطان                                                                |
| ٢٤٣  | ٤٢٢    | حذيفة            | الخمر من هاتين الشجرتين، النخلة والعنب                                                                 |
| ١٤٢٩ | ١٩٩٥   | ابو هريرة        | خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرهن؟ قال: لا الا أن تتطوع .....                             |
| ٣٨١  | ٥٩٧    | طلحة بن عبيدالله | خمس قتلهن حلال في الحرم، والحية، والعقرب                                                               |
| ٦٤٩  | ١٠٣٦   | ابو هريرة        | خمس كلهن فاسقة يقتلن المحرم، ويقتلن في الحرم .....                                                     |
| ٦٤٩  | ١٠٣٧   | ابن عباس         | خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن .....                                    |
| ١٣٢٨ | ١٨٥٨   | ابو هريرة        | خمس من الدواب ليس على المؤمن في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب .....                             |
| ٣٦٤  | ٥٧٢    | ابو هريرة        | خمس لا جمعة عليهم: المرأة، والعبد، والمسافر                                                            |
| ٦٤٩  | ١٠٣٨   | سعيد مرسل        | خمس يقتلن المحرم: الحية، والعقرب، والغراب                                                              |
| ٦٤٩  | ١٠٣٨   | عائشة            | خمس يقتلن المحرم: الحية، والفأرة، والحدأة                                                              |

| الراوي          | الصفحة | رقمه | الحديث                                                                                                                                           |
|-----------------|--------|------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ابن عمر         | ١٢٣٩   | ٧٩٨  | الخيار ثلاثة أيام                                                                                                                                |
| انس             | ١٢٣٩   | ٧٩٨  | الخيار ثلاثة أيام                                                                                                                                |
| ابن عباس        | ٢٤٨٣   | ١٧٥٢ | خير ثيابكم البيض<br>خير ثيابكم البياض فكفنا فيها موتاكم                                                                                          |
| ابن عباس        | ١٠٢٣   | ٦٣٨  | والبسوها .....                                                                                                                                   |
| جابر            | ٢٠٢٢   | ١٤٤٣ | خير خلکم خل خمرکم                                                                                                                                |
| سعد بن أبي وقاص | ٦٢٢    | ٤٠٦  | خير الذكر الخفي ، وخير الرزق ما يكفي                                                                                                             |
| زيد بن ثابت     | ٥٠٥    | ٣١٣  | خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة                                                                                                              |
| سلمة بن الأكوع  | ٢١٥٣   | ١٥٣١ | خير فرساننا اليوم ابوقتادة ، وخير رجالنا سلمة                                                                                                    |
| ابن عمر         | ١٠٧١   | ٦٧٨  | خير المجالس ما استقبل به القبلة                                                                                                                  |
| عمران بن حصين   | ١٤٦٠   | ٩٧٦  | خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم<br>الذين يلونهم .....                                                                                      |
| جابر            | ٢٤٤٥   | ١٧٠٩ | خير الناس أنفعهم للناس                                                                                                                           |
| (حرف الدال)     |        |      |                                                                                                                                                  |
| ابن عمر         | ٦٤١    | ٤١٤  | دخل رسول الله البيت هو وأسماء بن زيد وبلال<br>دخل رهط من اليهود على رسول الله ، فقالوا :<br>السام عليك .....                                     |
| عائشة           | ٢٤٠٢   | ٦٦٦  | دخل علي رسول الله حين توفي ابوسلمة ، وقد<br>جعلت على عيني صبيرا ، فقال : ما هذا يا أم                                                            |
| أم سلمة         | ١٧٦٣   | ١٢٦١ | سلمة .....                                                                                                                                       |
| عائشة           | ٨٤١    | ٥٢٢  | دخل علي رسول الله فرأى في يدي فتحات من<br>ورق .....                                                                                              |
| عائشة           | ١٦٧٧   | ١١٩١ | دخل عليها وعند هارجل ، فكانه تغير وجهه                                                                                                           |
| عائشة           | ١١٩٥   | ٧٦٥  | دخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا<br>دخلنا مع رسول الله على أبي سيف <sup>الذي كان</sup> ظئرا<br>لابراهيم فأخذ رسول الله ابراهيم فقبله |
| انس             | ١٤٦٧   | ٩٨٣  | وشمه .....                                                                                                                                       |
| عائشة           | ١٨٣٥   | ١٣٠٧ | دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم شاهد ،<br>وأسماء وزيد بن حارثة مضطجعان .....                                                                  |
| أم سلمة         | ٦٤٨    | ٤١٧  | دخل النبي على أبي سلمة - وقد شق بصره - فأغمضه                                                                                                    |
| نعيم بن عبدالله | ١٨٢٠   | ١٢٩٥ | دخلت الجنة فسمعت نعمة نعيم فيها                                                                                                                  |
| ابن عباس        | ١١٣٨   | ٧٢٠  | دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة                                                                                                              |

| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                        |
|------|--------|-------------------|-----------------------------------------------|
| ٦٨٢  | ١٠٨٠   | عباس بن مرداس     | دعى لأمنه عشية عرفة بالمغفرة                  |
| ١٦٢١ | ٢٣١٧   | ابن عمر           | دع ما يريبك الى ما لا يريبك                   |
| ٦٠٨  | ٩٩٤    | الحسن بن علي      | دع ما يريبك الى ما لا يريبك                   |
| ١٩١٧ | ٢٧٠٨   | حمل بن مالك       | دعني من رجز الأعراب، فيه غرة عبد، أو أمه      |
| ٩٣٠  | ١٤٠٢   | ابو هريرة         | دعوه فان لصاحب الحق مقالا                     |
| ٩٣٠  | ١٤٠٢   | ابو هريرة         | دعوه فان لصاحب الحق مقالا                     |
| ١١٢٠ | ١٦١٦   | الربيع بنت معوذ   | دعي هذه، وقولي بالذي كنت تقولين               |
|      |        |                   | دفع الي النبي صلى الله عليه وسلم دينارا       |
|      |        |                   | لأشترى له شاة، فاشترت له شاتين فبعت           |
| ٨٠٤  | ١٢٤٣   | عروة البارقي      | احداهم بدينار.....                            |
|      |        |                   | دية اصابع اليمين، والرجلين سواء عشرة من الابل |
| ١٩٠١ | ٢٦٩١   | ابن عباس          | لكل اصبع.....                                 |
| ١٨٩٣ | ٢٦٧٦   | سعيد بن المسيب    | دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار               |
| ١٨٩٢ | ٢٦٧٥   | معاذ              | دية المرأة على النصف من دية الرجل             |
| ١٨٩٤ | ٢٦٨٠   | ابو هريرة         | دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم          |
| ١٩٦٥ | ٢٧٦٨   | علي بن ابي طالب   | الدين قبل الوصية، وليس لو ارث وصية            |
|      |        |                   | (حرف الذا)                                    |
| ١٧٥٩ | ٢٤٨٩   | مالك بلاغا        | ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين    |
| ١٧٥٩ | ٢٤٨٩   | ابن عمر           | ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل خلف الفارين    |
| ١٧٥٩ | ٢٤٨٩   | ابن مسعود         | ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل عن الفارين     |
| ١٢٤٢ | ١٧٤٤   | سهل بن سعد        | ذاكم التفريق بين كل متلاعبين                  |
| ٧٦٩  | ١١٩٩   | جابر              | ذبح رسول الله يوم النحر كبشين أملحين          |
| ١٨١٩ | ٢٥٦٤   | اسماء بنت ابي بكر | ذبحنا على عهد رسول الله فرسا، ونحن بالمدينة   |
| ١٨٤٧ | ٢٥٩٨   | جابر              | ذبح النبي يوم الذبح كبشين أقرنين              |
| ١٧٦٤ | ٢٤٩٧   | جابر              | ذبح النبي يوم الذبح كبشين أقرنين              |
| ١٧٨٨ | ٢٥٢٢   | راشد مرسلا        | ذبيحة المسلم حلال وان لم يسم ما لم يتعمد      |
| ١٨١٢ | ٢٥٤٦   | ابو ايوب          | ذكاة الجنين، ذكاة أمه                         |
| ١٨١٢ | ٢٥٤٥   | ابو هريرة         | ذكاة الجنين ذكاة أمه                          |
| ١٨١٢ | ٢٥٤٦   | ابن مسعود         | ذكاة الجنين، ذكاة أمه                         |
| ١٨١٢ | ٢٥٤٧   | ابو الدرداء       | ذكاة الجنين ذكاة أمه                          |
| ١٨١٢ | ٢٥٤٥   | جابر              | ذكاة الجنين ذكاة أمه                          |
| ١٨١٢ | ٢٥٤٦   | ابن عباس          | ذكاة الجنين، ذكاة أمه                         |

| الراوي           | الصفحة | رقمه | الحديث                                                                                |
|------------------|--------|------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ابن عمر          | ٢٥٤٦   | ١٨١٢ | ذكاة الجنين ذكاة أمه                                                                  |
| أبوسعيد الخدري   | ٢٥٤٣   | ١٨١٢ | ذكاة الجنين ذكاة أمه                                                                  |
| ابن عباس         | ١٤٤٠   | ٩٥٤  | ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقها ولدها.....              |
| ابن عمر          | ٢٤٤٥   | ١٧١٠ | ذكر لي أن الأعمال تتباهى فتقول الصدقة أنا أفضلكم .....                                |
| علي بن أبي طالب  | ٢١٠٥   | ١٥٠٦ | ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أناهم                                                    |
| عطاء مرسل        | ١٣٣٥   | ٨٧٦  | ذهب حقلك (قاله عليه السلام : للمرتهن)                                                 |
| أبوسعيد الخدري   | ١٢٧٩   | ٨٣٠  | الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاء هاء                                                    |
| أبو هريرة        | ١٢٨٠   | ٨٣١  | الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة                                                |
| أبو سعيد         | ١٢٧٤   | ٨٢٤  | الذهب بالذهب مثلاً بمثل                                                               |
| عبادة الصامت     | ١٢٢٤   | ٧٨٥  | الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة                                                          |
| عمر بن الخطاب    | ١٢٧٨   | ٨٣٠  | الذهب بالورق ربا إلا هاء هاء                                                          |
| زيد بن الأرقم    | ٢٣٤١   | ١٦٣٠ | الذهب والحريرحل لأناث أمتي، حرام على ذكورها الذي يشرب في آنية الفضة أنما يجرجرفي بطنه |
| أم سلمة          | ٢٣٦٧   | ١٦٤١ | نار جهنم .....                                                                        |
| ابن عمر          | ٢٢٥    | ١٠٩  | الذي تفوته صلاة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكانما وتر أهله وماله .....               |
| أبو هريرة        | ١٢٠٠   | ٧٧٠  | (حرف الراء)                                                                           |
| انس              | ١٢٠١   | ٧٧٠  | راى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها                                                      |
| جابر             | ٩٨٦    | ٦٠٨  | راى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشي                                                     |
| ميل بنت مشرح     | ٢٤١١   | ١٦٧٣ | راى زحاما ، ورجل قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟                                           |
| السائب بن يزيد   | ٢١١٥   | ١٥١٣ | رايت ابي يقلم اظفاره ، ويدفنه                                                         |
| أبو امامة        | ١٦٩    | ٧٠   | رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرج عبد الله بن خطل من بين أستار الكعبة            |
| ابن عمر          | ٣٠١    | ١٦٦  | فقتله صبورا .....                                                                     |
| وائل بن حجر      | ٣٤٧    | ١٩٩  | رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه         |
| عبدالرحمن بن عوف | ٥٥٠    | ٣٤٠  | رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في (اذا السماء انشقت) عشر مرات .....            |



| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                         |
|------|--------|-----------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| ١٦٧٣ | ٢٤١٢   | علي بن أبي طالب | رأيت رسول الله يقلم أظفاره يوم الخميس                                          |
| ١٨٧  | ٣٣٥    | ابن مسعود       | رأيت رسول الله يكبر في كل رفع وخفض                                             |
| ٧١١  | ١١١٩   | ابن عمر         | رأيت رسول الله يلزق وجهه وصدرة بالملتزم                                        |
| ٦٧   | ١٥٧    | بلال            | رأيت رسول الله مسح على الجرموقين والخمار                                       |
| ٦٧٥  | ١٠٦٦   | الفضل بن عباس   | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة، ما دأبده كالمستطعم .....        |
| ٣٠٤  | ٤٩٣    | انس             | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي يوماء ايماء |
| ١١   | ٢٢     | عامر بن ربيعة   | رأيت رسول الله يستاك وهو صائم مالا اعد ولا اخصى                                |
| ٦٥٧  | ١٠٤٥   | ابن عمر         | رأيت رسول الله يستلمه ويقبله (الحجر الأسود)                                    |
| ١٩٠  | ٣٣٩    | وابصة بن معبد   | رأيت رسول الله يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره                                      |
| ٦٧٥  | ١٠٦٦   | ابن عباس        | رأيت رسول الله عليه السلام يدعو بعرفة                                          |
|      |        |                 | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، فاما بعد ذلك فبعد |
| ٧٠٥  | ١١٠٨   | جابر            | الزاول .....                                                                   |
|      |        |                 | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي                                         |
| ٣٠٤  | ٤٩٤    | جابر            | التوافل على راحلته في كل وجه يوماء ايماء .....                                 |
|      |        |                 | رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حمار، وهو متوجه الى خيبر .....  |
| ٣٠٣  | ٤٩٣    | ابن عمر         | رأيت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم الركن                                        |
| ٦٥٨  | ١٠٤٨   | عامر بن واثلة   | رأيت رسول الله عليه السلام يطرشاربه طرا                                        |
| ٤٥١  | ٧٢٧    | سهل بن سعد      | رأيت رسول الله يمشي خلف الجنابة                                                |
|      |        |                 | رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي وهو رجل قصير اعضل ليس عليه رداء .....   |
| ١٣٦٤ | ١٨٩٢   | جابر بن سمرة    | رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به في بيت أم سلمة .....       |
| ١٥٢  | ٢٨٨    | عمر بن أبي سلمة | الرجل أحق بهيته ما لم يثب منها                                                 |
| ١٠٦٧ | ١٥٥٩   | أبو هريرة       | الرجل جبار                                                                     |
| ١٩٢٢ | ٢٧١٤   | أبو هريرة       | رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعاً                                            |
| ٢٨٣  | ٤٧١    | ابن عمر         | رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها                                      |
| ٨٠٨  | ١٢٥٢   | سهل بن أبي حثمة | أهل البيت بخرصها تمرا .....                                                    |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                       |
|------|--------|-----------------|------------------------------------------------------------------------------|
|      |        |                 | رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة                                      |
| ٨٠٨  | ١٢٥١   | أبو هريرة       | أوسق .....                                                                   |
| ٦٠١  | ٩٧٤    | أبو سعيد الخدري | رخص في الحجامه للصائم                                                        |
| ١٦٣٦ | ٢٣٤٨   | حكم بن عمير     | رخص رسول الله في لباس الحرير عند القتال                                      |
| ٨٠٨  | ١٢٥٦   | ابن عباس        | رخص رسول الله في ثمن كلب الصيد                                               |
| ٧٠٠  | ١١٠٣   | ابن عمر         | رخص لرعاة الابل أن يرموا بليل                                                |
|      |        |                 | رخص لرسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط وأشباهه يلتقطه الرجل       |
| ١٠٣٨ | ١٥٢٢   | جابر            | ينتفع به .....                                                               |
|      |        |                 | رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع في النكاح |
| ١١٨٣ | ١٦٦٥   | ابن عباس        | الأول .....                                                                  |
| ١١١٤ | ١٦٠٤   | رافع بن خديج    | رد إلى هذا ما أنفق في أرضك ولك ما أخرجت أرضك                                 |
|      |        |                 | ردفت رسول الله من عرفات ثم قلت : الصلاة                                      |
| ٦٨٦  | ١٠٨٣   | اسامة بن زيد    | يارسول الله ، فقال : الصلاة أمامك ....                                       |
| ١١٨٣ | ١٦٦٨   | عبدالله بن عمرو | ردها عليه بنكاح جديد                                                         |
| ١١١٤ | ١٦٠٤   | رافع بن خديج    | ردوا عليه نفقته ، وخذوا زرعكم                                                |
| ٩٤٠  | ١٤١٩   | ابن عمر         | رد اليمين على طالب الحق                                                      |
| ٢٧٤  | ٤٥٨    | أبو بكر         | رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ والنسيان                                 |
|      |        |                 | رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن                                 |
| ٤٧١  | ٧٧٦    | عائشة           | المجنون حتى يفريق .....                                                      |
| ١٠٧٥ | ١٥٦٧   | جابر            | الرقبي جائزة والعمري جائزة                                                   |
| ١٥٥  | ٢٩٠    | علي             | الركبة من العورة                                                             |
| ٢٨٠  | ٤٦٧    | عائشة           | ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها                                          |
| ٥٣٨  | ٨٨٠    | أبو هريرة       | الركاز الذهب الذي ينبت من الأرض                                              |
| ٤٥٩  | ٧٤٨    | جابر            | رمى بسهم في صدره فمات ، فأدرج في شيابه كما هو                                |
|      |        |                 | رمقت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يزل                                      |
| ٦٩٢  | ١٠٩٢   | ابن مسعود       | يابي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة ....                                      |
| ١٩٩  | ٣٤٩    | وائل بن حجر     | رمقت النبي ، فلما سجد وضع يديه هذا إذنيه                                     |
| ٨٧٧  | ١٣٣٦   | انس             | الرهن بما فيه                                                                |
| ٨٧٧  | ١٣٣٧   | عطاء مرسل       | الرهن بما فيه                                                                |

(حرف الزاي)

|           |      |      |                                                                                                                                                                                                                                  |
|-----------|------|------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ابو هريرة | ١٨٨٩ | ١٣٦٢ | زنى العيون النظر ، وزنى اللسان النطق<br>زنها فوزنها ، فاذا هي مائتي درهم ، فقال النبي<br>عليه الصلاة والسلام : هذا ركاز ، وفيه الخمس<br>زوجك وابن عمك ، فاتق الله واحسن صحبته<br>زينوا اعيادكم بالتكبير<br>زينوا القرآن باصواتكم |
|-----------|------|------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

(حرف السين)

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |     |    |      |     |      |      |      |      |     |     |      |      |    |      |     |    |     |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|----|------|-----|------|------|------|------|-----|-----|------|------|----|------|-----|----|-----|
| سئل عن بيع الرطب بالتمر ، قال : أينقص الرطب<br>إذا جف ؟ قال : نعم ، قال : فلا إذا .....<br>سئل عن الثمر المعلق ، فقال : من أصاب فيه<br>سئل عن الخمر : تتخذ خلا ، فقال : لا<br>سئل النبي ، عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ،<br>فيتزوجها آخر ، فيغلق الباب ، ويرخي ...<br>سئل النبي ، عن العمرة أو اجبة ؟ قال : لا ،<br>وان تعتمر فهو أفضل .....<br>سئل هل كان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر ،<br>قال : نعم .....<br>سئل رسول الله عن أطفال المشركين ؟ قال : الله<br>أعلم بما كانوا عاملين .....<br>سئل رسول الله عن ميراث العممة والخالة ، قال :<br>لا أدري حتى يأتيني جبريل .....<br>سئل رسول الله عن المستحاضة ، فقال : تدع<br>الصلاة أيام اقراءتها .....<br>سئل رسول الله عن مولود ولد له قبل وذكر من<br>أين يورث ؟ فقال : من حيث يبول .....<br>سئل رسول الله وهو بين الجمرتين ، عن رجل حلق<br>قبل أن يرمي ، فقال : لا حرج .....<br>سألت رسول الله - وفيه - وأما الحائض فما فوق<br>الازار وليس ما تحته .....<br>سألت رسول الله عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال :<br>اختلاس يختلسه الشيطان .....<br>عائشة | ١٩١ | ٨٧ | ١٢٨٢ | ٨٣٤ | ١٤٦٠ | ١٤٤٣ | ١٧١١ | ١٢٢٢ | ٧١٧ | ١٧٩ | ١٥٩٠ | ٢٠٢٨ | ٨٧ | ١٠٤٤ | ٧٠١ | ٨٢ | ٢٦٢ |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|----|------|-----|------|------|------|------|-----|-----|------|------|----|------|-----|----|-----|

| رقمه | الصفحة | الراوي           | الحديث                                        |
|------|--------|------------------|-----------------------------------------------|
|      |        |                  | سألت رسول الله ما يحل للرجل من امراته         |
| ١٨٤  | ٧٩     | عمر بن الخطاب    | الحائض .....                                  |
| ١١٧١ | ٧٤٤    | جابر             | سألت رسول الله عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم     |
|      |        |                  | سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن          |
| ٦٣   | ٢٩     | بسرة بنت صفوان   | المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها، قال: تتوضأ ... |
|      |        |                  | سألت رسول الله عن المرأة تدخل يديها في        |
| ٦٣   | ٢٩     | بسرة بنت صفوان   | فرجها فقال عليها الوضوء .....                 |
|      |        |                  | سألت رسول الله عن المعراض؟ قال: لا تاكل       |
| ٢٥١٣ | ١٧٨٣   | عدي بن حاتم      | الا أن يخزق .....                             |
|      |        |                  | سألت النبي عن الحجر من البيت هو؟ قال: نعم .   |
| ١٠٥١ | ٦٦١    | عائشة            | قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت .....        |
|      |        |                  | سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى   |
| ٤٤٣  | ٢٦٣    | أبو ذر           | سألته عن مسح الحمى، فقال: واحدة، أودع ..      |
|      |        |                  | سألت علي رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس   |
| ٢٦٣٢ | ١٨٧٢   | أبو جحيفة        | في القرآن؟ فقال: العقل، وفكاك الأسير .....    |
| ١٠٢٨ | ٦٤٢    | أبو بكر الصديق   | سأل رسول الله أي الحج أفضل؟ قال: العج والثج   |
|      |        |                  | سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن         |
| ٧٢٢  | ٤٥١    | ابن مسعود        | المشي مع الجنازة؟ فقال: مادون الخبب .....     |
|      |        |                  | سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي       |
| ٦٥٠  | ٤١٨    | ابن مسعود        | خلف الجنازة؟ قال: ما دون الخبب .....          |
|      |        |                  | سألنا رسول الله ، هل رأيتن رسول الله          |
| ٢٥٦  | ١٢٨    | جابر             | يصلني ركعتين قبل المغرب .....                 |
|      |        |                  | سألت رسول الله فسبقته، فلما حملت اللحم        |
| ٢٤٢٣ | ١٦٨٣   | عائشة            | سألته فسبقني ، فقال: هذه بتلك .....           |
|      |        |                  | الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل  |
| ٢٤٣٥ | ١٦٩٦   | أبو هريرة        | الله ، وكالصائم لا يفتر .....                 |
| ١٥٧٣ | ١٠٨٢   | ابن مسعود        | سباب المسلم فسوق وقتاله كفر                   |
|      |        |                  | سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله :    |
| ١٣٦٣ | ٨٨٩    | أبو هريرة        | الإمام العادل .....                           |
| ١٧٥٢ | ١٢٤٩   | الزبير بن العوام | سبق الكتاب أجله ، أخطبها الى نفسها            |
| ٥٤٢  | ٣٣١    | عائشة            | سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقص           |
| ٥٤٩  | ٣٤٠    | أبو هريرة        | سجدنا مع رسول الله في (إذا السماء انشقت)      |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                                |
|------|--------|-----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٤٧٣ | ٢٠٦٧   | عصمة بن مالك    | سرق مملوك في عهد رسول الله فعفاه عنه، ثم رفع اليه الثانية وقد سرق فعفاه عنه .....                                     |
| ٤٤٦  | ٧٠٠    | المغيرة بن شعبة | السقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .....                                                                 |
| ٤٥٣  | ٧٣٥    | ابو رافع        | سل رسول الله سعدا ورش على قبره ماء السلطان ولي من لا ولي له                                                           |
| ١٠٢٩ | ١٥١١   | عائشة           | السلام اسم من أسماء الله تعالى، ووضع في الأرض، فافشوه بينكم، فان الرجل المسلم اذا مر .....                            |
| ١٦٦٤ | ٢٤٠١   | عمر بن الخطاب   | سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء (والنتين والزيتون) .....                                             |
| ٢٢٧  | ٤٠٩    | البراء بن عازب  | سمعت رسول الله يلبى بالحج والعمرة جميعا                                                                               |
| ٧٢٩  | ١١٥١   | أنس             | سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسوية القبور .....                                                            |
| ٤٥٧  | ٧٤٢    | فضالة بن عبيد   | سمعت رسول الله يقرأ في المغرب، بالطول سنة ابيكم ابراهيم، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة .....   |
| ٢٢٧  | ٤٠١    | جبير بن مطعم    | سمعت رسول الله يقرأ في الصلاة أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن .....                                                    |
| ١٨٣٢ | ٢٥٩٠   | اصحاب رسول الله | سن رسول الله لكل اسبوع ركعتين السنور سبع سنوا بهم سنة اهل الكتاب (أي المجلس)                                          |
| ٢١٠  | ٣٦٥    | جابر            | سهم ذي القربى سهم في حياتي وليس لهم بعد موتي .....                                                                    |
| ٦٦٥  | ١٠٥٤   | ابن عمر         | سيد الشهداء حمزة بن عبدالمطلب سيكون رجال من أمتي ياكلون ألوان الطعام ويشربون ألوان الشراب، ويلبسون ألوان اللباس ..... |
| ٥٤   | ١٣٤    | ابو هريرة       | (حرف الشين)                                                                                                           |
| ١١٢٨ | ١٦٢٣   | عمر بن الخطاب   | شاهدك أو يمينه فقلت: انه اذا يحلف ولا يبالي شبه العمدة تيل الحجر والعما، فيه الدية مغلظة الشربة التي اسكرتك           |
| ١٥٤٣ | ٢١٧٦   | أم هانئ         |                                                                                                                       |
| ٩٣٤  | ١٤١٠   | علي             |                                                                                                                       |
| ١٧٢٥ | ٢٤٥٧   | ابو امامة       |                                                                                                                       |
| ٩٣٦  | ١٤١٥   | الأشعث بن قيس   |                                                                                                                       |
| ١٨٦١ | ٢٦١٧   | ابن عباس        |                                                                                                                       |
| ١٤٣٧ | ٢٠١١   | ابن مسعود       |                                                                                                                       |

| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                                                                                                 |
|------|--------|-------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٨٦١  | ١٣١٣   | ابن عباس          | الشريك شفيح والشفعة في كل شيء                                                                                          |
| ٢٨١  | ٤٦٩    | جابر              | شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي                                                                                            |
| ٨٦٣  | ١٣١٥   | ابن عمر           | الشفعة كحل العقال، فإن قيدها مكانة ثبت حقه،<br>والإفالموم عليه .....                                                   |
| ٨٥٨  | ١٣١٢   | جابر              | الشفعة في كل شرك في أرض أو ربح أو حائط                                                                                 |
| ١١٤  | ٢٣٠    | أبو هريرة         | الشفق البياض                                                                                                           |
| ٨٦١  | ١٣٤    | الشعبي مرسل       | الشفيع أولى من الجار، والجار أولى من الجنب                                                                             |
| ١٤٣٧ | ٢٠٠٢   | ابن عمر           | شهدت رسول الله أتى بشراب                                                                                               |
| ١٣٦٤ | ١٨٩٣   | ابن عباس          | شهدت على نفسك أربع مرات، اذهبوا فارجموا                                                                                |
| ١٥٢٦ | ٢١٣٧   | جابر              | شهدت مع رسول الله غزاة فاعطى الفارس منا<br>ثلاثة أسهم .....                                                            |
| ٣٨٣  | ٥٩٧    | ابن عباس          | شهدت العيدين مع رسول الله، وأبو بكر، وعمر،<br>وعثمان فكلهم كانوا يصلون العيد قبل<br>الخطبة .....                       |
| ٢٥٣  | ٤٣٤    | المسورين يزيد     | شهدت النبي يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأ                                                                           |
| ١٥٢٨ | ٢١٣٩   | مجمع بن جارية     | شهدنا الحديبية مع رسول الله، فلما انصرفنا<br>شكى الناس إلى رسول الله قحوط المطر، فأمر<br>بمنبر .....                   |
| ٣٢١  | ٥٢٨    | عائشة             | (حرف الصاد)                                                                                                            |
| ٦٠٨  | ٩٨٧    | عبد الرحمن بن عوف | الصائم في السفر كالمفطر في الحضر                                                                                       |
| ١١٨١ | ١٦٦٤   | ابن عباس          | صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة                                                                                  |
| ١٥٥٥ | ٢٢٠٤   | ابن عباس          | صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة                                                                                  |
| ١٥٦٤ | ٢٢٢٥   | ابن عباس          | صالح رسول الله أهل نجران على ألفي حلة                                                                                  |
| ٣٧٠  | ٥٨٤    | جابر              | صبحكم ومساكم                                                                                                           |
| ١٩٧٠ | ٢٧٧٥   | أبو هريرة         | الصدقة على ذي الرحم الكاشح                                                                                             |
| ٥٦٢  | ٩٢٧    | جابر              | صدقة الفطر على كل إنسان مدان من دقيق أو قمح                                                                            |
| ١٩٨١ | ٢٧٨٧   | ابن عباس          | صعد النبي على الصفا فجعل ينادي                                                                                         |
| ٥٧   | ١٤٤    | أبو ذر            | الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج<br>صلى بنا رسول الله إحدى صلاة العشي إما<br>الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين ..... |
| ١٣٥١ | ١٨٧٨   | أبو هريرة         |                                                                                                                        |

| رقمه | المفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                   |
|------|--------|-----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤١   | ٢١     | سويد بن النعمان | صلى بنا رسول الله بالصهباء العصر والمغرب<br>بوضوء واحد .....                                             |
| ٦١٧  | ٣٩٨    | المصحابة        | صلى بنا رسول الله يوم عيد فكبّر أربعاً وأربعاً<br>صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة                       |
| ٤٥١  | ٢٦٨    | أبو جحيفة       | صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم<br>بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة .....                                |
| ١٠٨٤ | ٦٨٧    | أبو أيوب        | صلى رسول الله صلاة الخوف، فقاموا صفا خلفه<br>وصفا مستقبل العدو .....                                     |
| ٦٢٥  | ٤١٠    | ابن مسعود       | صلى رسول الله الظهر بالمدينة أربعاً<br>صلى رسول الله الظهر بذي الحليفة، ثم دعا                           |
| ١١٩٥ | ٧٦٥    | أنس             | بناقته فأشعرها .....                                                                                     |
| ١١٤٣ | ٧٢٣    | ابن عباس        | صلى رسول الله الظهر يوم التروية والفجر يوم<br>عرفة .....                                                 |
| ١٠٦٢ | ٦٧١    | ابن عباس        | صلى الله صلى الله عليه وسلم على ابن<br>الدحداح .....                                                     |
| ٢٨٣٧ | ٢٠٢٨   | جابر بن سمرة    | صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على<br>قتلى أحد .....                                                   |
| ٧٥٤  | ٤٦٢    | عطاء مرسل       | صلى رسول الله المغرب والعشاء بجمع بأذان<br>واحد واقامة، ولم يسبح بينهما .....                            |
| ١٠٨٣ | ٦٨٧    | جابر            | صلى النبي يوم أحد على حمزة سبعين صلاة بدأ<br>بحمزة، فصلى عليه .....                                      |
| ٧٥٥  | ٤٦٢    | الشعبي مرسل     | صليت خلف رسول الله وخلف أبي بكر وعمر<br>وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بيسم<br>الله الرحمن الرحيم ..... |
| ٣٢٢  | ١٧٥    | أنس             | صليت خلف رسول الله عليه السلام فلم يقنت<br>صليت خلف رسول الله صلاة الخسوف فلم أسمع                       |
| ٣٩٣  | ٢٢٢    | طارق بن أشيم    | فيها حرفا .....                                                                                          |
| ٥٢٠  | ٣١٦    | ابن عباس        | صليت مع رسول الله ذات ليلة فقامت عن يساره،<br>فأخذ برأسي من ورائي .....                                  |
| ٤٢١  | ٢٤٣    | ابن عباس        | صليت مع رسول الله صلاة الخوف ركعتين                                                                      |
| ٥٦٢  | ٣٥١    | علي             | صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين                                                                 |
| ٥٩٩  | ٣٨٤    | جابر بن سمرة    | غير مرة بغير أذان ولا اقامة .....                                                                        |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                           |
|------|--------|-----------------|----------------------------------------------------------------------------------|
| ١٦٨  | ٣١٣    | وائل بن حجر     | صليت مع النبي فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره .....                          |
| ٤٣٩  | ٦٧٨    | سمرة بن جندب    | صليت وراء النبي على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها عليه السلام في الصلاة وسطها. |
| ٣٤٣  | ٥٥٧    | جابر            | صل على الأرض ان استطعت، والا فأومء ايماء                                         |
| ٣٤٣  | ٥٥٦    | جابر            | صل ما استطعت ولو أن تومء                                                         |
| ٣٤٤  | ٥٥٧    | عمران بن حصين   | صل قائما، فان لم تستطع فقاعد، فان لم تستطع فعلى جنب .....                        |
| ٣٤٧  | ٥٦٠    | ابن عمر         | صل قائما الا ان تخاف الغرق                                                       |
| ١٠٠٣ | ١٤٨٨   | ابو قتادة       | صل عليه يا رسول الله، وأنا تكفل به، قال: بالوفاء؟ قال: بالوفاء .....             |
| ١٠٠٣ | ١٤٨٩   | ابو قتادة       | صل عليه وعلي دينه                                                                |
| ١٣٦  | ٢٧٢    | بلال            | الصلاة خير من النوم مرتين                                                        |
| ١٣٦  | ٢٧٢    | ابن عمر         | الصلاة خير من النوم                                                              |
| ٢٩٦  | ٤٨٣    | ابو ذر          | الصلاة خير موضوع فمن شاء فليكثر، ومن شاء فليقل .....                             |
| ١٩٦١ | ٢٧٥٩   | انس             | الصلاة وما ملكت أيمانكم                                                          |
| ٢٩٨  | ٤٨٨    | المطلب بن ربيعة | الصلاة مثنى مثنى، وتشهد وتسلم في ركعتين                                          |
| ٢٩٨  | ٤٨٧    | الفضل بن العباس | الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين                                               |
| ٦١٨  | ١٠٠٠   | أم سلمة         | صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها                                     |
| ٢٩٨  | ٤٨٧    | ابن عمر         | صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين .....                             |
| ٢٩٨  | ٤٨٧    | ابن عمر         | صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة .....                           |
| ٣٤٩  | ٥٦١    | ابن عمر         | صلاة السفر ركعتان ، والأضحى ، والفطر                                             |
| ٣١٤  | ٥١٨    | ابن عمر         | صلاها (الكسوف) ركعتين كل ركعتين بركوعين                                          |
| ٣١٤  | ٥١٨    | عائشة           | صلاها (الكسوف) ركعتين كل ركعة بركوعين                                            |
| ٣١٤  | ٥١٨    | ابن عباس        | صلاها (الكسوف) ركعتين كل ركعتين بركوعين                                          |
| ٢٤١  | ٤٢٠    | ابو هريرة       | صلوا خلف كل بر وفاجر                                                             |
| ٤٤٧  | ٧٠٣    | حذيفة بن أسيد   | صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم، قالوا: من هو؟ قال: النجاشي .....                 |



| رقمه | الصفحة | الراوي         | الحديث                                                                                                          |
|------|--------|----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣١   | ٧٤     | ابو ايوب       | الصلوات الخمس، والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما .....                                                        |
| ١٠٠٥ | ١٤٩٢   | ابو هريرة      | الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حل حراما او حرم حلالا .....                                                    |
| ١٠٠٥ | ١٤٩٣   | عمرو بن عوف    | الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حل حراما او حرم حلالا .....                                                    |
| ٣٠٧  | ٤٩٨    | ابو ذر الغفاري | سمنام رسول الله فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر .....                                                          |
| ٥٧٣  | ٩٤١    | ابو هريرة      | صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته                                                                                     |
| ٥٧٣  | ٩٤١    | ابو بكر        | صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته                                                                                     |
| ٥٩١  | ٩٦٠    | ابن عباس       | صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته                                                                                     |
| ٧٤٤  | ١١٧٢   | جابر           | صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم .....                                                      |
|      |        |                | (حرف الضاد)                                                                                                     |
| ١٨١٤ | ٢٥٥٦   | جابر           | الضبع صيد، ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم                                                                        |
| ١٨٤٦ | ٢٥٩٨   | أنس            | ضحى بكبشين أقرنين املحين يذبح ويكبر ويسمي                                                                       |
| ١٨٣٩ | ٢٥٩٤   | عقبة بن عامر   | ضحينا مع رسول الله بجدة من الضان ضعي أنفك، بالأرض، فانه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة ..... |
| ١٩٨  | ٣٤٦    | عائشة          | (حرف الطاء)                                                                                                     |
| ٦٥٨  | ١٠٤٧   | ابن عمر        | طاف رسول الله على راحلته يوم فتح مكة ويستلم الأركان بمحجن كان معه .....                                         |
| ٦٦٠  | ١٠٤٩   | يعلي بن امية   | طاف رسول الله مضطبعا وعليه برد                                                                                  |
| ٦٥٥  | ١٠٤٤   | ابن عباس       | طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر .....                                                    |
| ١٤٢٣ | ١٩٨٠   | علي            | طاف النبي بين الصفا والمروة أسبوعا                                                                              |
| ٦٥٨  | ١٠٤٧   | ابن عباس       | طاف النبي فيحجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .....                                                         |
| ٤٤٩  | ٧١٤    | جابر           | الطفل لا يصل عليه ولا يرث، ولا يورث حتى يستهل                                                                   |
| ١٦٩٣ | ٢٤٣٢   | ابن عباس       | طلب الحلال جهاد                                                                                                 |
| ١٦٩٣ | ٢٤٣٢   | ابن مسعود      | طلب الحلال فريضة بعد الفريضة                                                                                    |

| رقمه | الصفحة | الراوي           | الحديث                                                                                                                                 |
|------|--------|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٦٩٧ | ٢٤٣٦   | انس              | طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجواهر واللؤلؤ والذهب .....                                      |
| ١٦٩٧ | ٢٤٣٦   | انس              | طلب العلم فريضة على كل مسلم، وان طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر .....                                                |
| ١٦٩٧ | ٢٤٣٦   | انس              | طلب العلم فريضة على كل مسلم                                                                                                            |
| ١٦٩٧ | ٢٤٣٦   | انس              | طلب العلم فريضة على كل مسلم والله يحب اغاشة اللهفان .....                                                                              |
| ١٢٠١ | ١٦٨٧   | عبادة بن الصامت  | طلق جدي امرأة له الف تطليقة فانطلقت الى النبي فسألته، فقال: إنا ما اتقى الله جدك طلق ركائة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد ..... |
| ١٣٣٩ | ١٨٦٨   | ابن عباس         | طلاق الأمة شنتان ، وعدتها حيضتان                                                                                                       |
| ١٢٠٤ | ١٦٨٩   | ابن عمر          | طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان                                                                                                      |
| ١٢٠٤ | ١٦٩٠   | عائشة            | طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان، وتتنزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة                                                   |
| ١١٢٦ | ١٦٢١   | عائشة            | طلقني زوجي ثلاثا فلم يفرض لي رسول الله سكنى ولا نفقة .....                                                                             |
| ١٢٦٩ | ١٧٧٦   | فاطمة بنت قيس    | طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله سكنى ولا نفقة .....                                                                             |
| ١٢٦٩ | ١٧٧٦   | فاطمة بنت قيس    | الطهور شرط الايمان، والحمد لله تملا الميزان، وسبحان الله .....                                                                         |
| ١٧٥٨ | ٢٤٨٨   | أبو مالك الأشعري | طيب نفسي بتطليقة، فطلقها تطليقة                                                                                                        |
| ١٢٤٩ | ١٧٥٢   | الزبير بن العوام | (حرف الظاء)                                                                                                                            |
| ١٢٣٣ | ١٧٣٦   | طاووس مرسل       | ظاهر رجل امرأته فأبصرها في القمر وعليها خلخال فضة فأعجبته فوقع عليها قبل أن يكفر .....                                                 |
| ١٢٣٢ | ١٧٣٣   | خولة بنت مالك    | ظاهر مني أوس بن الصامت، فجئت رسول الله أشكو اليه، ورسول الله يجادلني فيه ، ويقول : اتق الله .....                                      |

(حرف العين)

|               |      |      |                                                                                                                                                                                 |
|---------------|------|------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ابن عباس      | ١٥٦٣ | ١٠٦٨ | العائد في هبته كالعائد في قيئه                                                                                                                                                  |
| ابن عمر       | ١٥٦٣ | ١٠٦٨ | العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه                                                                                                                                              |
| ابن عباس      | ١٥٦٢ | ١٠٦٧ | العائد في هبته كالعائد في قيئه                                                                                                                                                  |
| ابن عمر       | ١٥٩٧ | ١١٠٨ | عامل أهل خيبر بشر ما يخرج منها من ثمر أو زرع<br>عامل أهل خيبر بشر ما يخرج من النخل<br>والشجر .....                                                                              |
| ابن عمر       | ١٦٠٩ | ١١١٥ | عامل رسول الله أهل خيبر على الشطر                                                                                                                                               |
| أبو جعفر مرسل | ١٦٠٠ | ١١١٢ | العادل في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة<br>العابد في أهله مائة سنة .....                                                                                                     |
| أبو هريرة     | ١٣٦٥ | ٨٨٩  | العارية مردودة ، والمنيحة مردودة<br>العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا<br>من موات الأرض شيئاً فهي له ، وليس لعرق<br>ظالم حق .....                                      |
| عائشة         | ١٥٨٣ | ١٠٩١ | عجل هذا ثم دعاه فقال له : إذا صلى أحدكم<br>فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه .....                                                                                                |
| فضالة بن عبيد | ٦٨٣  | ٤٤٣  | العجماء جبار ، والقليب جبار ، والرجل جبار ،<br>والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس .....                                                                                            |
| أبو هريرة     | ٢٧١٥ | ١٩٢٢ | العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار ،<br>والمعدن جبار وفي الركاز الخمس .....                                                                                                       |
| أبو هريرة     | ٨٧٩  | ٥٣٨  | العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل<br>برجل .....                                                                                                                      |
| ابن عمر       | ١٦٥١ | ١١٦٣ | العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة ، ورجل<br>برجل .....                                                                                                                      |
| معاذ          | ١٦٥٢ | ١١٦٣ | عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة<br>سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق<br>عرض علي ربي ليجعل بطحاء مكة ذهباً ، فقلت :<br>لا يارب ، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً ..... |
| ابن عمر       | ١٣٩٤ | ٩٢٠  | عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة<br>يدخلون النار .....                                                                                                               |
| أبو امامة     | ٢٤٦٥ | ١٧٣٣ | عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة<br>يدخلون النار .....                                                                                                               |
| أبو هريرة     | ٢٧٧٨ | ١٩٧٥ | عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة ، وأول ثلاثة<br>يدخلون النار .....                                                                                                               |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                                                                     |
|------|--------|-----------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٨  | ٢٩٤    | علي             | العريان ان كان <sup>حيث</sup> يراه الناس صلى جالسا،<br>والا قائما .....                                                                                    |
| ٦٧٧  | ١٠٧٠   | ابن عباس        | عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة<br>عرفة ثلاثة أيام، قال: فعرفة ثلاثة أيام، فلم يجد<br>من يعرفه .....                                                  |
| ١٠٣١ | ١٥١٧   | أبوسعيد الخدري  | عرفها سنة، ثم أعرف عفاصها ووكاءها<br>العسيلة: هي الجماع                                                                                                    |
| ١٠٣٠ | ١٥١٢   | زيد بن خالد     | عشرة من الفطرة: قص الشارب، واعفاء اللحية،<br>والسواك واستنشاق الماء، وقص الأظفار.                                                                          |
| ١٢٢٢ | ١٧١١   | عائشة           | عشر من الفطرة: قص الشارب، واعفاء اللحية،<br>والسواك .....                                                                                                  |
| ٣١   | ٧٥     | عائشة           | عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم حول<br>الكعبة، فاستسقى فأتى بنبيذ .....                                                                                   |
| ١٤٣٧ | ٢٠٠٣   | أبو مسعود       | عفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخعة<br>عقل شبه العمدمغلط مثل عقل العمدولا يقتل<br>صاحبه .....                                                          |
| ٥١١  | ٨٣١    | أبو هريرة       | عقل الكافر نصف دية المسلم<br>العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل: آية محكمة،<br>أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة .....                                            |
| ١٨٦١ | ٢٦١٨   | عبدالله بن عمرو | علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن<br>الهدى، وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد<br>علمني رسول الله الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة<br>سبع عشرة كلمة ..... |
| ١٨٩٤ | ٢٦٨١   | عبدالله بن عمرو | علمني رسول الله التشهد كفى بين كفية كما<br>يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله<br>علمني رسول الله التشهد، وأمره أن يعلمه<br>الناس قال: التحيات لله .....  |
| ١٩٨٦ | ٢٧٩٢   | عبدالله بن عمرو | علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن<br>الهدى، وان من سنن الهدى الصلاة في المسجد<br>علمني رسول الله الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة<br>سبع عشرة كلمة ..... |
| ٢٣٤  | ٤١٥    | ابن مسعود       | علمني رسول الله الأذان تسع عشرة كلمة والاقامة<br>سبع عشرة كلمة .....                                                                                       |
| ١٣٣  | ٢٦٨    | أبو محذورة      | علمني رسول الله التشهد كفى بين كفية كما<br>يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله<br>علمني رسول الله التشهد، وأمره أن يعلمه<br>الناس قال: التحيات لله .....  |
| ٢٠٦  | ٣٦٣    | ابن مسعود       | علمني رسول الله التشهد، وأمره أن يعلمه<br>الناس قال: التحيات لله .....                                                                                     |
| ٢٠٦  | ٣٦٣    | ابن مسعود       | علمني رسول الله التشهد، وأمره أن يعلمه<br>الناس قال: التحيات لله .....                                                                                     |
| ١٠٨٥ | ١٥٧٤   | سمرة            | علمني رسول الله التشهد، وأمره أن يعلمه<br>الناس قال: التحيات لله .....                                                                                     |
| ١١٨١ | ١٦٦٤   | ابن عباس        | علمني رسول الله التشهد، وأمره أن يعلمه<br>الناس قال: التحيات لله .....                                                                                     |
| ١٠٠٣ | ١٤٨٩   | أبو قتادة       | علمني رسول الله التشهد، وأمره أن يعلمه<br>الناس قال: التحيات لله .....                                                                                     |

| الراوي              | الصفحة | رقمه | الحديث                                       |
|---------------------|--------|------|----------------------------------------------|
|                     |        |      | عليكم بالأرض، ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه    |
| أبو هريرة           | ١٥٢    | ٦٠   | ضربة واحدة .....                             |
| ابن عباس            | ١٠٩٤   | ٦٩٤  | عليكم بحصى الحذف                             |
|                     |        |      | عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة وأرخواها |
| ابن عمر             | ٢٤٨٧   | ١٧٥٦ | خلف ظهوركم .....                             |
| ابن عباس            | ٢٦٠٤   | ١٨٥٢ | العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول           |
| محمد بن عمرو بن حزم | ٢٦٠٦   | ١٨٥٢ | العمد قود والخطأ دية                         |
|                     |        |      | عمر امتي ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم   |
| أبو هريرة           | ١٤٤٣   | ٩٥٧  | ما يجوز ذلك .....                            |
| زيد بن ثابت         | ١٥٦٥   | ١٠٧٢ | العمري سبيلها سبيل الميراث                   |
| جابر                | ١٥٦٥   | ١٠٧٢ | العمري لمن وهبت له                           |
|                     |        |      | عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر  |
| أبو هريرة           | ٥٨٧    | ٣٧٠  | أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً ..       |
|                     |        |      | العين تزني واليد تزني، والرجل تزني، والسمع   |
| أبو هريرة           | ١٨٨٧   | ١٣٦٢ | يزني .....                                   |
|                     |        |      | العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والرجلان     |
| ابن مسعود           | ١٨٨٩   | ١٣٦٢ | تزنيان، الفرج يزني .....                     |
|                     |        |      | العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان        |
|                     |        |      | تزنيان، والرجلان تزنيان، يحقق ذلك الفرج      |
| أبو هريرة           | ١٨٨٧   | ١٣٦٢ | أو يكذبه .....                               |
|                     |        |      | (حرف الغين)                                  |
| ابن عمر             | ١٠٧١   | ٦٧٨  | غدار رسول الله من منى حين طلع الصبح          |
| ابن عمر             | ٦٣٥    | ٤١٢  | غزوت مع رسول الله قبل نجد فوازينا العدو      |
|                     |        |      | غزوت مع رسول الله قبل نجد فوازينا العدو      |
| ابن عمر             | ٦٢٥    | ٤١٠  | فصافنا لهم .....                             |
|                     |        |      | غزونا جيش الخبيط (ورق الشجر يضرب بالعمما     |
| جابر                | ٢٥٨٥   | ١٨٢٥ | فيسقط) .....                                 |
|                     |        |      | غزونا فزارة، فجننت بامرأة وابنة لها من أحسن  |
| سلمة بن الأكوع      | ١٢٧١   | ٨٢٠  | العرب .....                                  |
|                     |        |      | غزونا مع رسول الله لست عشرة مضت من رمضان     |
| أبو سعيد            | ٩٨٨    | ٦٠٨  | فمنا من صام ومنا من أفطر .....               |
| أبو سعيد            | ٩٣     | ٣٦   | غسل يوم الجمعة <sup>واجب</sup> على كل محتلم  |

| رقمه              | الصفحة | الراوي | الحديث                                        |
|-------------------|--------|--------|-----------------------------------------------|
|                   |        |        | غلا السعير على عهد رسول الله، فقلنا: يارسول   |
| أنس               | ٢٣٧٨   | ١٦٤٩   | الله لو سعرت .....                            |
| عمر بن الخطاب     | ١٤٤٧   | ٩٦٠    | الغنيمة لمن شهد الواقعة                       |
|                   |        |        | (حرف الفاء)                                   |
| عبدالرحمن بن سمرة | ١٨٦٤   | ١٣٣٣   | فات الذي هو خير وكفر عن يمينك                 |
|                   |        |        | فاتى عمار النبي وهو يبكي، فجعل رسول الله      |
| عمار بن ياسر      | ١٤٠٨   | ٩٣٣    | صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه .....           |
|                   |        |        | فاتوه يابني سوريا، فنشدهما كيف تجدان امر      |
| جابر              | ١٤٣١   | ٩٥٠    | هذين في التوراة .....                         |
|                   |        |        | فاتيا باموسى فاخبرناه بقول ابن مسعود،         |
| أبو موسى الأشعري  | ٢٨٠٠   | ١٩٩٣   | فقال: لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم .....   |
| ابن عباس          | ٢٥     | ١٢     | فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق           |
| سبرة الجهني       | ١٦٢٨   | ١١٣٤   | فاذن لنا رسول الله في متعة النساء             |
|                   |        |        | فاذا ظهرت فاغسلني موضع الدم، ثم صلى فيه، ولا  |
| أبو هريرة         | ٢٠٨    | ٩٩     | يضرك أثره .....                               |
|                   |        |        | فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه  |
| أبو موسى          | ٥٢٣    | ٣١٩    | واستغفاره .....                               |
|                   |        |        | فاذا قال الامام سمح الله لمن حمده، فقولوا:    |
| أنس               | ٣٤٢    | ١٩٤    | ربنا ولك الحمد .....                          |
| جابر              | ١٠٢٠   | ٦٣٥    | فاذهب بها، يا عبدالرحمن فاعمرها من التنعيم    |
| أبو هريرة         | ١٩٥١   | ١٤١١   | فارجموا الأعلى والأسفل                        |
|                   |        |        | فامر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم          |
| أنس               | ٢٠٦    | ٩٧     | وألقوا في الحرة .....                         |
| ابن عمر           | ٦٤٠    | ٤١٤    | فسالت بلالحين خرج (البيت) ماذا صنع رسول الله؟ |
| أبو سعيد          | ١٠٩٨   | ٦٩٧    | فاستغفر رسول الله للمحلقين ثلاثا              |
| أنس               | ١٥١٦   | ١٠٣١   | فاشهدك يارسول الله أني قد جعلت أرضي، بيريجا   |
|                   |        |        | فاعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تاخذ من     |
| معاذ              | ٨٠٥    | ٤٩٦    | أغنيائهم فتزد في فقرائهم .....                |
|                   |        |        | فاعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تاخذ     |
| ابن عباس          | ٨٩٣    | ٥٤٥    | من أغنيائهم فتزد في فقرائهم .....             |
|                   |        |        | فافتاني باني قد حلت حين وضعت حملي، وأمرني     |
| سبيعة             | ١٧٥٢   | ١٢٤٩   | بالتزوج .....                                 |

| الراوي          | الصفحة | رقمه | الحديث                                                                                                                                                                                                                                  |
|-----------------|--------|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ابن عباس        | ٩٥٠    | ٥٨٣  | فاكملوا شهر شعبان ثلاثين                                                                                                                                                                                                                |
| ابو هريرة       | ٩٥٠    | ٥٨٣  | فاكملوا عدة شعبان ثلاثين                                                                                                                                                                                                                |
| خباب بن الارت   | ٦٧٠    | ٤٣١  | فامرنا رسول الله أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه من الإذخر .....                                                                                                                                                                           |
| انس             | ١٩٩٣   | ١٤٢٧ | فامرنا رسول الله مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت .....                                                                                                                                                                                |
| علي             | ١٦٥    | ٧٠   | فامرني أن امسح على الجبائر فامرها أن تعتدفي بيت ابن أم مكتوم، وكان رجلا مكفوف البصر .....                                                                                                                                               |
| فاطمة بنت قيس   | ١٧٧٥   | ١٢٦٩ | فامر بها فذرعت ، فوجدت سبعة اذرع فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فان دخل بها فلها مهر مثلها ولاوكس ولاشطط فان رسول الله جعل السلب للقاتل فان وجدت مع كلبني كلبا آخر، فلا أدري أيهم أخذ؟ قال: فلا تاكل، فانما سميت على كلبك .. |
| ابو سعيد        | ١٥٩٣   | ١١٠٢ | فانه أحب اليه أن تحلفوا به ولا تحلفوا بشيء من دونه .....                                                                                                                                                                                |
| زيد بن خالد     | ١٥٢٠   | ١٠٣٥ | فانه لم يمنعني أن أكلمك الا اني كنت أصلي فانه من أعمار عمري فانها للذي أعمارها، حيا وميتا ولعقبه .....                                                                                                                                  |
| معقل بن سنان    | ١٣٢٥   | ٨٦٩  | فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله ..                                                                                                                                                        |
| حبيب بن مسلمة   | ٢١٨٧   | ١٥٤٨ | فانما تلك واحدة فارجعها ان شئت، قال: فرجعها فاوف بنذرك                                                                                                                                                                                  |
| عدي بن حاتم     | ٢٥١١   | ١٧٨٣ | فباعه علي فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين .....                                                                                                                                       |
| سمره            | ١٨٥٦   | ١٣٢٥ | فقلت قلائد بدن رسول الله ثم أشعرها فقلت قلائد بدن رسول الله بيدي ثم أشعرها                                                                                                                                                              |
| جابر            | ٤٤٧    | ٢٦٨  | وقلدها .....                                                                                                                                                                                                                            |
| جابر            | ١٥٥٦   | ١٠٦٥ | فجعلت جويرات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر .....                                                                                                                                                                      |
| البراء بن عازب  | ٧٣١    | ٤٥٢  | قتل من آبائي يوم بدر .....                                                                                                                                                                                                              |
| ابن عباس        | ١٨٦٨   | ١٣٣٩ | قتل من آبائي يوم بدر .....                                                                                                                                                                                                              |
| ابن عمر         | ٩٣٨    | ٥٧٠  | قتل من آبائي يوم بدر .....                                                                                                                                                                                                              |
| أبو سعيد        | ١٥١٧   | ١٠٣١ | قتل من آبائي يوم بدر .....                                                                                                                                                                                                              |
| ابن عمر         | ١٧٤٢   | ١٢٣٩ | قتل من آبائي يوم بدر .....                                                                                                                                                                                                              |
| عائشة           | ١١٤٥   | ٧٢٤  | قتل من آبائي يوم بدر .....                                                                                                                                                                                                              |
| عائشة           | ١٢٠٤   | ٧٧٢  | قتل من آبائي يوم بدر .....                                                                                                                                                                                                              |
| الربيع بنت معوذ | ١٦١٦   | ١١٢٠ | قتل من آبائي يوم بدر .....                                                                                                                                                                                                              |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                        |
|------|--------|-----------------|-----------------------------------------------|
|      |        |                 | فجعل رسول الله دية المقتولة على عصبة          |
| ٢٧٠٩ | ١٩١٨   | المغيرة بن شعبة | القاتلة وغرة لما في بطنها.....                |
| ٢٧٨٢ | ١٩٧٦   | ابن مسعود       | فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم السدس        |
| ٢٣٣٠ | ١٦٢٩   | الزارع بن عامر  | فجعلنا نتبادر من رواحلنا، نقبل يد النبي ورجله |
| ١٢٧٣ | ٨٢٣    | عائشة           | فخذ احداها بالثمن                             |
| ٢٣٣٤ | ١٦٢٩   | ابن عباس        | الفخذ عورة                                    |
| ٢٣٣٣ | ١٦٢٩   | جرهد بن رزاح    | الفخذ عورة                                    |
|      |        |                 | فدعا بتور من ماء فكفأعلى يديه فغسلهما         |
| ٢٤   | ١٢     | عبدالله بن زيد  | ثلاث مرات.....                                |
|      |        |                 | فدعاهم رسول الله فجزأهم ثلاثا، ثم أقرع        |
| ١٨٠٠ | ١٢٨٢   | عمران بن حصين   | بينهم ، فاعتق اثنين.....                      |
| ٢٩   | ١٣     | انس             | فدعا بوضوء، وفيه، ثم مسح برأسه مرة واحدة      |
|      |        |                 | فدعا النبي صلى الله عليه وسلم اليهود          |
| ٢٧٢٩ | ١٩٣٠   | ابن عباس        | لقسامتهم، فأمرهم أن يحلفوا خمسين يمينا        |
| ٢٣٢٩ | ١٦٢٩   | ابن عمر         | فدنونا من رسول الله فقبلنا يده                |
|      |        |                 | فرجل ربطها تغنيا وتغفيا ولم ينس حق الله       |
| ٨٣٢  | ٥١٢    | ابو هريرة       | في رقابها ولا ظهورها.....                     |
|      |        |                 | فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر       |
| ٥٦٢  | ٣٥٠    | ابن عباس        | أربعا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة        |
|      |        |                 | فرض رسول الله زكاة الفطر من رمضان صاعا من     |
| ٩١١  | ٥٥٧    | ابن عمر         | تمر.....                                      |
|      |        |                 | فرض رسول الله زكاة الفطر طهرة للصائم من       |
| ٩٠٧  | ٥٥٤    | ابن عباس        | اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين.....            |
| ٩٢٤  | ٥٦٢    | سعيد بن المسيب  | فرض رسول الله زكاة الفطر مدين من حنطة         |
|      |        |                 | فريض رسول الله زكاة الفطر - وفيه - أو صاعا    |
| ٩٦١  | ٥٦٢    | عمرو بن عوف     | من طعام.....                                  |
|      |        |                 | فرض رسول الله زكاة الفطر وكان يأمرنا          |
| ٦٠٤  | ٣٨٨    | ابن عمر         | بأخراجها قبل الصلاة.....                      |
|      |        |                 | فرض رسول الله على كل صغير أو كبير حر أو عبد   |
| ٩١٣  | ٥٥٩    | علي             | ممن يمونون صاعا من شعير.....                  |
|      |        |                 | فرض رسول الله هذه الصدقة صاعا من تمر أو       |
| ٩٢٠  | ٥٦٢    | ابن عباس        | شعير أو نصف صاع قمح.....                      |



| الراوي           | رقمه | الصفحة | الحديث                                       |
|------------------|------|--------|----------------------------------------------|
|                  |      |        | فرض على الذكور والأنثى، والحرو والعبد، صدقة  |
| ابن عمر          | ٩١٦  | ٥٦٢    | رمضان صاعا من تمر أو صاعا من طعام، ..        |
|                  |      |        | فرض على كل رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب   |
| عمرو بن شعيب     | ٢٦٨١ | ١٨٩٤   | أربعة آلاف درهم .....                        |
|                  |      |        | فرفعت إليه امرأة صبيا، فقالت: الهذا حج؟ قال: |
| ابن عباس         | ٢٤٩٩ | ١٧٦٦   | نعم، ولك أجر .....                           |
|                  |      |        | فرض في أموال المسلمين في كل أربعين           |
| أنس              | ٨٧٦  | ٥٣٦    | درهما وفي أموال أهل الذمة .....              |
| أبو حميد الساعدي | ٣٣٧  | ١٨٩    | فركع فوضع راحتيه على ركبتيه                  |
| ابن مسعود        | ١١٠٩ | ٧٠٥    | فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة              |
|                  |      |        | فزاد ونقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله      |
| ابن مسعود        | ٥٣٩  | ٣٢٩    | أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك ...         |
|                  |      |        | فسار رسول الله ولا تشك قريش أنه واقف         |
| جابر             | ١٠٦٣ | ٦٧٢    | عند المسجد الحرام .....                      |
|                  |      |        | فسأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ فقالا:  |
| زيد بن أرقم      | ١٨٣٣ | ١٣٠٦   | لا، ثم سألت اثنين: أتقران لهذا بالولد ...    |
|                  |      |        | فسأل عاصم رسول الله، فكره رسول الله          |
|                  |      |        | المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما          |
| سهل بن سعد       | ١٧٤٤ | ١٢٤٢   | سمع من رسول الله .....                       |
|                  |      |        | فسأل ما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت   |
|                  |      |        | خلخالها في ضوء القمر، قال: فاعتزلها حتى      |
| عكرمة مرسل       | ١٧٣٦ | ١٢٣٣   | تقضي ما عليك .....                           |
|                  |      |        | فسمع رسول الله رجلين من أصحابه يقول          |
| أبو هريرة        | ١٩١٥ | ١٣٨٣   | أحدهما لصاحبه: أنظروا إلى هذا .....          |
| أبو هريرة        | ٥٣٨  | ٣٢٩    | فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده     |
| عبادة بن الصامت  | ١٢٧٩ | ٨٣٠    | الفضة بالفضة مثلا بمثل، سواء بسواء يدا بيد   |
| أبو هريرة        | ٢٤١٤ | ١٦٧٣   | الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب   |
| سهل بن سعد       | ١٧٤٥ | ١٢٤٣   | فطلقها ثلاث تطليقات، فانقذه رسول الله        |
| سمرة بن جندب     | ١٣٩٦ | ٩٢٢    | فعرضت عامًا لحق غلاما وردني                  |
| ابن عمر          | ٢٤٨٦ | ١٧٥٦   | فعممه وأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها      |
| عثمان بن عفان    | ٢٦   | ١٢     | فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا   |
| علي              | ٢٥   | ١٢     | فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا   |

| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                                                                                                                                           |
|------|--------|-------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٤١ | ٢١٧١   | جبير بن مطعم      | فقال: انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام                                                                                                                       |
| ١٢٣١ | ١٧٢٧   | حبيبة بنت سهل     | فقال لهارسول الله: من هذه؟ (أي لحبيبة)                                                                                                                           |
| ١٠٠٣ | ١٤٨٩   | أبو قتادة         | فقال رجل من القوم أنا أقضيها عنه<br>فقام رسول الله الى صلاة العصر فقامت معه<br>طائفة .....                                                                       |
| ٤١٢  | ٦٣٤    | أبو هريرة         | فقال النبي: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب<br>فقاتل، فان قتلت ففي الجنة، وان قتلت ففي<br>النار .....                                                               |
| ١٠٤٩ | ١٥٤٢   | عمر بن الخطاب     | فقد رسول الله حمزة حين فاء الناس<br>فقد عتق معك بضعة، فاختاري                                                                                                    |
| ١٨٧٩ | ٢٦٦٠   | أبو هريرة         | فقض على العاقلة بالدية، فقال عمها: انها قد<br>فقد صغوان المدينة، فنام في المسجد، توسد<br>رأيه فجاء سارق فأخذ رأيه .....                                          |
| ٤٦٢  | ٧٥٥    | جابر              | فقال ما وافذن بلال، وصلوا الركعتين ثم صلوا<br>الفجر .....                                                                                                        |
| ١١٥٧ | ١٦٤٨   | الشعبي مرسل       | فكان الصلح بين رسول الله وبين قريش<br>سنتين .....                                                                                                                |
| ١٩١٨ | ٢٨١٠   | ابن عباس          | فكان يصلى الظهر والعصر جمعا<br>فكتب الى ثمامة أن خل بين قريش وبين<br>الميرة .....                                                                                |
| ١٤٥٤ | ٢٠٤٣   | صفوان بن أمية     | فلما ناكل فانك سميت على كلبك ولم تسم على<br>غيره .....                                                                                                           |
| ٢٧٦  | ٤٦١    | جبير بن مطعم      | فلعلك قبلت أو غمزت؟ قال: لا<br>فلما أبطأ عليه الموت انصرف الى مكان كثير<br>الحجارة .....                                                                         |
| ١٥٠١ | ٢٠٩٨   | موسى بن عقبة مرسل | فما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس<br>فما توحنا دخل مسجده، فصلى أربع ركعات<br>فلما جاء المزلفة نزل فتوحنا، ثم أقيمت الصلاة<br>فصلى المغرب ثم أقيمت فصلى العشاء .. |
| ١٣٠  | ٢٥٨    | معاذ              | فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى<br>فلما رجع رسول الله من الخندق وضع السلاح<br>فاغتسل فاتاه جبريل .....                                                    |
| ١٥٠٥ | ٢١٠٣   | أبو هريرة         | فما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس<br>فما توحنا دخل مسجده، فصلى أربع ركعات<br>فلما جاء المزلفة نزل فتوحنا، ثم أقيمت الصلاة<br>فصلى المغرب ثم أقيمت فصلى العشاء .. |
| ١٧٨٩ | ٢٥٢٤   | عدي بن حاتم       | فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى<br>فلما رجع رسول الله من الخندق وضع السلاح<br>فاغتسل فاتاه جبريل .....                                                    |
| ١٣٦٤ | ١٨٩٢   | جابر بن سمرة      | فلما رجع رسول الله من الخندق وضع السلاح<br>فاغتسل فاتاه جبريل .....                                                                                              |
| ١٣٧٢ | ١٨٩٨   | بريدة الأسلمي     | فلما رجع رسول الله من الخندق وضع السلاح<br>فاغتسل فاتاه جبريل .....                                                                                              |
| ٣٢٩  | ٥٤٠    | عقبة بن عامر      | فلما رجع رسول الله من الخندق وضع السلاح<br>فاغتسل فاتاه جبريل .....                                                                                              |
| ٢٩٩  | ٤٨٩    | ابن عباس          | فلما رجع رسول الله من الخندق وضع السلاح<br>فاغتسل فاتاه جبريل .....                                                                                              |
| ٦٨٧  | ١٠٨٥   | أسامة             | فلما رجع رسول الله من الخندق وضع السلاح<br>فاغتسل فاتاه جبريل .....                                                                                              |
| ٢٠٥  | ٣٥٨    | وائل بن حجر       | فلما رجع رسول الله من الخندق وضع السلاح<br>فاغتسل فاتاه جبريل .....                                                                                              |
| ١٥١٠ | ٢١١١   | عائشة             | فلما رجع رسول الله من الخندق وضع السلاح<br>فاغتسل فاتاه جبريل .....                                                                                              |

| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                                                                                                                                                                 |
|------|--------|-------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      |        |                   | فلما قدم معاذ إلى النبي سأل النبي عن الأوقاص، فقال: ليس فيه شيء .....                                                                                                                  |
| ٤٨٩  | ٧٩٨    | ابن عباس          | فلما قدم منها اعتنقه النبي، وقبل بين عينيه فليرجعوا، فانا لانستعين بالمشركين على المشركين .....                                                                                        |
| ١٦٢٥ | ٢٣٢١   | ابن عمر           | فليطعم ستين مسكينا وسعا من تمر فمات ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة فمزال يسير على هيئته حتى أتى جمعا فماسئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء الا قال: افعل ولا حرج .....                       |
| ١٥٣٥ | ٢١٦٣   | أبو حميد          | فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت فنادى يا كعب، قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك ..... |
| ١٢٣٧ | ١٧٣٩   | سلمة بن صخر       | فنظر النبي إلى امرأة منهن تبكي، فقال: ماشأئك؟ .....                                                                                                                                    |
| ٦٧٦  | ١٠٦٨   | ابن مسعود         | فنهى رسول الله أن يستفاد من الجراح حتى يبرأ المجروح .....                                                                                                                              |
| ٦٨٤  | ١٠٨٢   | ابن عباس          | فنهاني رسول الله ثم جاء سبي من مضر فهل تدري ما الزنا؟ قال نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا .....                                                                      |
| ٧٠١  | ١١٠٥   | عبدالله بن عمرو   | فهل لك في خير من ذلك؟ قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: أفضي كتابتك وأتزوجك .....                                                                                                        |
| ١٣٢٥ | ١٨٥٧   | ابن عمر           | فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة، لو تابها صاحب مكس لغفر له .....                                                                                                                        |
| ٩٤٧  | ١٤٢٦   | ابن عمر           | فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى النبي كيف أصنع؟ .....                                                                                                                 |
| ١٣٢٤ | ١٨٥٦   | ابن عمر           | في الأبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته .....                                                                                                                                |
| ٨٩٥  | ١٣٧٦   | كعب بن مالك       | في أربعين شاة، إلى عشرين ومائة في الأصابع عشر عشري كل أصبع، لزيادة بينهن                                                                                                               |
| ٨١٥  | ١٢٦٧   | علي بن الحسين     |                                                                                                                                                                                        |
| ١٩٠٣ | ٢٦٩٥   | جابر              |                                                                                                                                                                                        |
| ١٢٨٢ | ١٨٠١   | عائشة             |                                                                                                                                                                                        |
| ١٣٧٠ | ١٨٩٧   | أبو هريرة         |                                                                                                                                                                                        |
| ١٥٦١ | ٢٢١٣   | عائشة             |                                                                                                                                                                                        |
| ١٣٧٦ | ١٩٠٣   | بريدة             |                                                                                                                                                                                        |
| ٦٣٦  | ١٠٢٢   | جابر              |                                                                                                                                                                                        |
| ٥٢٧  | ٨٥٤    | أبو ذر            |                                                                                                                                                                                        |
| ٥٠٧  | ٨٢٤    | ابن عمر           |                                                                                                                                                                                        |
| ١٩٠١ | ٢٦٩٢   | عمرو بن شعيب مرسل |                                                                                                                                                                                        |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                              |
|------|--------|-----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      |        |                 | في الأنف اذا استوعب جدعة الدية، وفي العين                                                           |
| ١٩٠١ | ٢٦٩٢   | عمر بن الخطاب   | خمسون من الابل وفي الابدخمسون من الابل                                                              |
| ١٩٠٠ | ٢٦٨٩   | رجل من آل عمر   | في الأنف اذا استوصل مارنه الدية                                                                     |
| ٥٩   | ١٤٩    | عائشة           | في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين<br>الى المرفقين .....                                      |
| ٥٠٤  | ٨١٧    | ابن مسعود       | في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه وفي<br>أربعين مسنة .....                                           |
| ١٨٨٧ | ٢٦٦٩   | ابن مسعود       | في دية الخطأ عشرون حقة، وعشرون جدعة<br>في الذي يدرك ميده بعد ثلاث قال: فكله ما لم<br>ينتن .....     |
| ١٧٨٦ | ٢٥١٨   | أبو شعبة        | في الذكر الدية                                                                                      |
| ١٩٠٠ | ٢٦٩٠   | رجل من آل عمر   | في الذكر الدية مائة من الابل اذا استوصل أو<br>قطعت خشفته .....                                      |
| ١٢٩٤ | ١٨١٧   | أبو يحيى مرسل   | في رجل أعتق عبده عند الموت، وترك دينا<br>في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال:<br>يتصدق بدينار، ..... |
| ٧٨   | ١٨٣    | ابن عباس        | في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق<br>بينهما .....                                       |
| ١٢٧٠ | ١٧٨٠   | أبو هريرة       | في الرجل يعتق نصيبه في المملوك ان كان<br>غنيا ضمن، وان كان فقيرا سعى العبد<br>في حصة الآخر .....    |
| ١٢٩٤ | ١٨١٧   | ابن عمر         | في سبايا لا توطأ حامل حتى تضع                                                                       |
| ٧٩٠  | ١٢٣٠   | أبو سعيد        | في العسل العشر، في كل عشر قرب قرية، وليس<br>فيما دون ذلك شيء .....                                  |
| ٥٣٢  | ٨٧٠    | عبدالله بن عمر  | فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر<br>فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر            |
| ٥٣٠  | ٨٦١    | ابن عمر         | فيما سقت الأنهار، والغيم، العشر                                                                     |
| ١٥٧٥ | ٢٢٤٣   | ابن عمر         | فيما سقت السماء والعيون، العشر                                                                      |
| ٥٣٠  | ٨٦٢    | جابر            | في كل فرس سائمة دينار، وليس في الرابطة شيء                                                          |
| ٥٣٠  | ٨٦٣    | ابو هريرة       | في كل أصبع عشر من الابل، وفي كل سن خمس من<br>الابل .....                                            |
| ٥١٢  | ٨٣٢    | جابر            | الابل .....                                                                                         |
| ١٩٠٢ | ٢٦٩٣   | عبدالله بن عمرو | الابل .....                                                                                         |

| الحديث                                        | رقمه | الصفحة | الراوي               |
|-----------------------------------------------|------|--------|----------------------|
| في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم       |      |        |                      |
| أحياء وأموالاً .....                          | ٤١٥  | ٦٤٥    | عمير بن قنادة        |
| في كل شيء أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر      | ٥٣٠  | ٨٦٤    | أنس                  |
| في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية               | ٥٣٨  | ٨٨٢    | عبدالله بن عمرو      |
| في اللسان إذا منح الكلام الدية                | ١٩٠٠ | ٢٦٩٠   | عبدالله بن عمرو      |
| في اللسان إذا استوصل الدية كاملة              | ١٩٠٠ | ٢٦٨٩   | الزهري مرسل          |
| في اللسان إذا استوصل الدية كاملة              | ١٩٠٠ | ٢٦٨٩   | مكحول مرسل           |
| في اللسان الدية كاملة                         | ١٩٠٠ | ٢٦٨٩   | رجل من آل عمر        |
| في المظاهر يوافق قبل أن يكفر قال: كفارة واحدة | ١٢٣٧ | ١٧٤٠   | سلمة بن صخر          |
| في المغنم خمس الله: وسهم النبي والصفى         | ١٥٣٨ | ٢١٦٨   | محمد بن سيرين        |
| في المواضع خمس خمس                            | ١٩١٢ | ٢٧٠٥   | عبدالله بن عمرو      |
| (حرف القاف)                                   |      |        |                      |
| القاتل لا يرث                                 | ١٨٦٩ | ٢٦٢٦   | أبو هريرة            |
| قاتل دون مالك حتى تحوز مالك، أو تقتل فتكون    |      |        |                      |
| من شهداء الآخرة .....                         | ١٨٧٩ | ٢٦٥٩   | مخارق بن سليم        |
| قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل    |      |        |                      |
| أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرافكل ثمنه          | ١٣٢٧ | ١٨٥٨   | أبو هريرة            |
| قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن   |      |        |                      |
| أحدهما صاحبه فاذا خانا خرجت من بينهما         | ١٠١٢ | ١٤٩٧   | أبو هريرة            |
| قال رجل: يا رسول الله اني زنيت بامرأة في      |      |        |                      |
| الجاهلية أفانكح ابنتها، فقال: لا أرى ذلك،     |      |        |                      |
| ولا يصلح لك .....                             | ١١٣١ | ١٦٢٥   | أبو بكر بن عبدالرحمن |
| قال: عتب معي بعير من الهدى، فجئت رسول الله    |      |        |                      |
| بالأبواء، فأخبرته فقال: انحرها .....          | ٧٧١  | ١٢٠٢   | ناجية بن جندب        |
| قال أم إبراهيم: أعتق ولدك                     | ١٢٩٩ | ١٨٢٤   | عبيدالله بن أبي جعفر |
| قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:   |      |        |                      |
| من الحاج؟ قال: الشعث التفل .....              | ٧٣٠  | ١١٦٠   | ابن عمر              |
| قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال:   |      |        |                      |
| من الحاج؟ قال: الشعث التفل .....              | ٦٤٦  | ١٠٣٣   | ابن عمر              |
| قام رسول الله بين النساء والرجال، فحضر        |      |        |                      |
| الرجال على الصدقة، ثم أقبل على النساء         | ٥٤٨  | ٨٩٧    | ابن مسعود            |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                        |
|------|--------|-----------------|-----------------------------------------------|
|      |        |                 | قام النبي صلى الله عليه وسلم، فقامت           |
| ٤٢٥  | ٢٤٤    | جابر            | عن يساره، فأخذ بيدي فأرداني .....             |
|      |        |                 | قالوا يارسول الله أفي كل عام                  |
| ١٠٠٦ | ٦٢٤    | علي             | (أي فريضة الحج) .....                         |
| ٢٣٦٠ | ١٦٣٩   | أنس             | قبضة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة     |
|      |        |                 | قتل خراش بن أمية بعدما نهى النبي صلى الله     |
| ٢٦٣٧ | ١٨٧٢   | عمران بن حصين   | عليه وسلم عن القتل يوم الفتح .....            |
|      |        |                 | قتل رجل رجلاه من خزاعة في الجاهلية ، وكان     |
|      |        |                 | الهدلي متواريا، فلما كان يوم الفتح ظهر        |
| ٢٦٣٨ | ١٨٧٢   | عمران بن حصين   | الهدلي .....                                  |
|      |        |                 | قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين     |
|      |        |                 | مسلمًا بكافر قتله غيلة، وقال: أنا أولى أو     |
| ٢٦٣٢ | ١٨٧١   | عبدالله الحضرمي | أحق .....                                     |
| ٢٢٩٩ | ١٦٠٦   | ابن عمر         | قتل العنسي البارحة، قتله رجل مبارك            |
|      |        |                 | قتيل السوط والعصاشبه عمد فيه مائة من الابل    |
| ٢٦١٩ | ١٨٦١   | الحسن مرسل      | أربعون منها في بطونها أولادها .....           |
| ٢١٠٨ | ١٥٠٨   | أم هانئ         | قد أجرنا من أجرنا                             |
| ٢٢٣٩ | ١٥٧٣   | أم هانئ         | قد أجرنا من أجرنا                             |
| ٢٩٥  | ١٥٩    | جابر            | قد أجرنا من أجرنا                             |
|      |        |                 | قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على      |
| ٢٠٨٥ | ١٤٩٠   | ابن عمر         | بني المصطلق ، وهم غارون .....                 |
| ٢١٠٧ | ١٥٠٨   | أم هانئ         | قد أمنت من أمنت                               |
|      |        |                 | قد رايت الذي منعتم، فلم يمنعني من الخروج      |
|      |        |                 | اليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم صلاة         |
| ٤٩٥  | ٣٠٥    | عائشة           | الليل .....                                   |
| ٧٨٣  | ٤٧٣    | علي             | قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق             |
|      |        |                 | قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك   |
| ١٠٠١ | ٦١٨    | أم حميد         | خير من صلواتك في حجرتك .....                  |
|      |        |                 | قد علمت لم نظربعضكم الى بعض ، ان الشيخ        |
| ٩٨٣  | ٦٠٧    | عبدالله بن عمرو | يمملك نفسه .....                              |
|      |        |                 | قد كانت احداكن في شرا حلاسهافي بيتها حول افلا |
| ١٧٦١ | ١٢٥٨   | أم سلمة         | أربعة أشهر وعشرا؟ .....                       |

|                    |      |      |                                              |
|--------------------|------|------|----------------------------------------------|
|                    |      |      | قد كان يغزو النبي صلى الله عليه وسلم بهن     |
| ابن عباس           | ٢١٥٧ | ١٥٣٣ | فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة . . .       |
|                    |      |      | قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله      |
| ابن عباس           | ٢١٥٨ | ١٥٣٣ | عليه وسلم فأمان يضرب لهن بسهم . . . . .      |
|                    |      |      | قدمت صلاتكم، وأنزل الله الآية، (فأينماتولوا  |
| عامر بن ربيعة      | ٢٩٥  | ١٥٩  | فثم وجه الله) . . . . .                      |
|                    |      |      | قد نزل فيك وفي صاحبك، فاذهب فات بها، قال:    |
| سهل بن سعد         | ١٧٤٣ | ١٢٤٢ | سهل: فتلاعنا، وأنامع الناس . . . . .         |
|                    |      |      | قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، فقبل     |
| أبو جحيفة          | ٢٣٢١ | ١٦٢٥ | النبي صلى الله عليه وسلم بين عينيه .         |
|                    |      |      | قدم رسول الله وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى     |
| ابن عباس           | ١٠٥٢ | ٦٦٢  | يثر ب . . . . .                              |
|                    |      |      | قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله |
|                    |      |      | عليه وسلم في بيتي، فاتاه فقرع الباب،         |
| عائشة              | ٢٣٢٣ | ١٦٢٥ | فقام إليه عريانا يجرشوبه . . . . .           |
|                    |      |      | قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وهم    |
|                    |      |      | يسلفون في الثمار، السنة والسنتين، فقال:      |
| ابن عباس           | ١٢٩٠ | ٨٣٨  | من أسلف في تمر . . . . .                     |
|                    |      |      | قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم     |
| أبو واقد الليثي    | ٢٥٢٦ | ١٧٩٢ | يجبون أسنمة الإبل . . . . .                  |
|                    |      |      | قدم النبي مكة فطاف بالبيت سبعا وصى خلف       |
| ابن عمر            | ١٠٥٨ | ٦٦٩  | المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة .      |
| أبو موسى الأشعري   | ٢١٣٠ | ١٥٢١ | قدمنا على النبي بعد أن افتتح خيبر فقسم لنا   |
| أنس                | ٢٠٦  | ٩٧   | قدم ناس من عكل، أو عرينة، فاجتوا المدينة     |
| أم هانئ            | ٢٤٦٨ | ١٧٣٧ | قريبه فما أفقر بيت من آدم فيه خل             |
| عبد الله بن السائب | ٤٠٤  | ٢٢٧  | قرأ رسول الله في صلاة الصبح (بالمؤمنين)      |
| زيد بن ثابت        | ٤٠٧  | ٢٢٧  | قرأ في المغرب (بالاعراف) في الركعتين         |
| عبد الله بن يزيد   | ٤٠٨  | ٢٢٧  | قرأ في المغرب، بالتين والزيتون               |
|                    |      |      | قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة      |
| سراقة              | ١١٥١ | ٧٢٩  | الوداع . . . . .                             |
|                    |      |      | قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر        |
| سهل بن أبي حثمة    | ١٣٤٣ | ٨٨١  | نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته . . . . .         |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                        |
|------|--------|-----------------|-----------------------------------------------|
|      |        |                 | قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر         |
| ٢١٠٩ | ١٥٠٩   | سهل بن أبي حثمة | نصفين نصفانوائبه، وصفابيين المسلمين           |
| ٢١٢٧ | ١٥٢٠   | سعيد بن المسيب  | قسم رسول الله الخمس يوم خيبر                  |
| ٢١٤٥ | ١٥٢٩   | ابن عمر         | قسم للفارس سهمين ، وللراجل سهم                |
|      |        |                 | قسم غنائم بدر يشعب من شعاب الصفراء قريب       |
| ١٣٤٢ | ٨٨٠    | محمد بن اسحاق   | من بدر .....                                  |
| ١٣٥٨ | ٨٨٩    | بريدة بن الحصيب | القضاة ثلاثة : اثنان في النار، وواحد في الجنة |
|      |        |                 | قضى ان شجرة النخل لمن ابرها، الا ان يشترط     |
| ١٢٢٥ | ٧٨٦    | عبادة بن الصامت | المبتاع .....                                 |
| ٢٧١٦ | ١٩٢٢   | عبادة بن الصامت | قضى ان لا ضرر ولا ضرار                        |
| ٢٦٧٢ | ١٨٨٩   | ابن عباس        | قضى باثني عشر ألفا يعني في الدية              |
| ١٤٢٤ | ٩٤٥    | ابن عباس        | قضى بشاهد ويمين                               |
| ١٤٢٢ | ٩٤٣    | علي             | قضى بشهادة شاهد واحد، ويمين صاحب الحق         |
| ١٤٢١ | ٩٤٣    | محمد بن الحنفية | قضى بالشاهد الواحد مع يمين الطالب             |
| ١٤٢٠ | ٩٤٣    | أبو هريرة       | قضى بشاهد ويمين                               |
| ١٤٢٠ | ٩٤٣    | أبن عباس        | قضى بشاهد ويمين                               |
|      |        |                 | قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين       |
| ٢٧٦٩ | ١٩٦٥   | ابن عمر         | قبل الوصية .....                              |
| ١٤١٣ | ٩٣٥    | ابن عباس        | قضى رسول الله باليمين على المدعى عليه         |
|      |        |                 | قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان مات      |
|      |        |                 | الولد أو الوالد عن مال أو ولاء، فهو لورثته    |
| ٢٨٠٩ | ٢٠٠٠   | عمرو بن شعيب    | من كان .....                                  |
|      |        |                 | قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسنان   |
| ٢٦٩٣ | ١٩٠٢   | عبدالله بن عمرو | خمس من الابل في كل سن .....                   |
|      |        |                 | قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في           |
| ٢٧٢٧ | ١٩٣٠   | الزهري مرسل     | القسامة أن اليمين على المدعى عليهم ..         |
|      |        |                 | قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين      |
| ٢٧١١ | ١٩٢٠   | أبو هريرة       | امرأة بسقط ميتا، بغرة عبدا أو أمه .....       |
|      |        |                 | قضى رسول الله في بروع بنت واشق امرأة منا      |
| ١٦٧٢ | ١١٧٢   | ابن مسعود       | مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود .....         |
|      |        |                 | قضى رسول الله في الموضحة بخمس من الابل،       |
| ٢٧٠٤ | ١٩١٢   | مكحول مرسل      | وفي المنقلة خمس عشرة .....                    |



| الحديث                                                                                                                   | رقمه | الصفحة | الراوي          |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|--------|-----------------|
| قضى رسول الله في الأنف اذا جدد كله بالعقل كاملا، واذا جدعت روشته بنصف العقل .....                                        | ١٩٠٠ | ٢٦٨٨   | عمرو بن شعيب    |
| قضى رسول الله في حريم النخلة طول عسيبها                                                                                  | ١١٠٢ | ١٥٩٤   | عروة بن الزبير  |
| قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت، فقال ابنها: انما اعطيتها حياتها .. | ١٠٦٥ | ١٥٥٨   | جابر            |
| قضى النبي بالشفقة في كل ما لم يقسم                                                                                       | ٨٦٠  | ١٣١٣   | جابر            |
| قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه                                                                                     | ٧٤٥  | ١١٧٥   | كعب بن عجرة     |
| قضى في الأنف اذا جدد كله بالعقل كاملا                                                                                    | ١٩٠٠ | ٢٦٨٨   | عبدالله بن عمرو |
| قضى باليمين مع الشاهد                                                                                                    | ٩٤٣  | ١٤٢١   | جابر            |
| قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه                                                                                     | ٧٤٥  | ١١٧٥   | ابو هريرة       |
| قضى في العين القائمة السادة لمكانها                                                                                      |      |        |                 |
| بثلث الدية .....                                                                                                         | ١٩٠٦ | ٢٦٩٨   | عبدالله بن عمرو |
| قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء اذا                                             |      |        |                 |
| قطعت بثلث ديتها .....                                                                                                    | ١٩٠٦ | ٢٦٩٨   | عبدالله بن عمرو |
| قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى                                                                                         | ٨٦٩  | ١٣٢٥   | معقل بن سنان    |
| قضى في الجائفة بثلث الدية                                                                                                | ١٩١٣ | ٢٧٠٥   | الزهري مرسلا    |
| قضى في النخلة أن حريمها مبلغ جريدها                                                                                      | ١١٠٢ | ١٩٥٣   | عبادة بن الصامت |
| قضيت بحكم الله، وربما قال: قضيت بحكم الملك                                                                               | ١٥١٠ | ٢١١٢   | ابو سعيد الخدري |
| قطع يد سارق سرق برنسا                                                                                                    | ١٤٤٥ | ٢٠٣١   | ابن مسعود       |
| قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم                                                                                              | ١٤٥١ | ٢٠٤١   | ابن عمر         |
| القطع في دينار أو عشرة دراهم                                                                                             | ١٤٤٩ | ٢٠٣٦   | ابن مسعود       |
| قلت لأنس أكان المصافحة في أصحاب رسول الله                                                                                |      |        |                 |
| قال: نعم .....                                                                                                           | ١٦٢٧ | ٢٣٢٦   | قتادة           |
| قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، لما حرمت                                                                             |      |        |                 |
| الخمير، أن عندنا خمير اليتيم لنا .....                                                                                   | ١٤٤٣ | ٢٠٢٣   | ابو سعيد الخدري |
| قلنا يا رسول الله ننحر الناقة، ونذبح البقرة،                                                                             |      |        |                 |
| والشاة، ونجد في بطنها الجنين .....                                                                                       | ١٨١٢ | ٢٥٤٣   | ابو سعيد        |
| فمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في                                                                                  |      |        |                 |
| شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل                                                                                 | ٣٠٧  | ٤٩٨    | النعمان بن بشير |
| قنت شهرا، لعن رجالا يدعون على أحياء من أحياء العرب                                                                       | ٢٢٤  | ٣٩٥    | أنس             |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                   |
|------|--------|-----------------|------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢١٩  | ٣٨١    | سويد بن غفلة    | كنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر .....                                      |
| ٩٣٧  | ١٤١٦   | علي             | قولي له: يقول لك النبي لا تضربني، فجاءت فقالت: انه قد ضربني .....                        |
| ١٥١٠ | ٢١١١   | ابوسعيد الخدري  | قوموا الى سيدكم او خيركم، ثم اقل: ان هؤلاء نزلوا على حكمك .....                          |
| ٤٠   | ١٠٥    | ابوسعيد الخدري  | قيل: يارسول الله انتوضامن بئربضاعة، وهي بئر يلقي فيها الحيش .....                        |
|      |        |                 | (حرف الكاف)                                                                              |
| ١٦٧٣ | ٢٤١٥   | سعيد بن المسيب  | كان ابراهيم خليل الرحمن اول الناس ضيف الضيوف واول الناس اختنن .....                      |
| ٥٤٠  | ٨٨٦    | أم معقل         | كان ابو معقل حاجا فلما قدم، قالت أم معقل للنبي: قد علمت أن علي حجة، ولأبي معقل بكر ..... |
| ٤٢٠  | ٦٥٣    | أبي بن كعب      | كان آدم رجلا أشعر طوالا، كأنه نخلة سحوق فلما حضره الموت، نزلت الملائكة بحنوطه .....      |
| ٦٧٦  | ١٠٦٩   | ابن عباس        | كان أسامة بن زيد رد رسول الله من عرفة الى المزدلفة، ثم أرفد الفضل بن عباس .....          |
| ١٧٦١ | ٢٤٩١   | قيس بن عباد     | كان أصحاب رسول الله يكرهون الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر .....    |
| ١٨١٢ | ٢٥٤٧   | الزهري مرسلا    | كان أصحاب رسول الله يقولون: اذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه .....                        |
| ٦٨٢  | ١٠٧٩   | عبدالله بن عمرو | كان أكثر دعاء النبي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له .....                       |
| ٨٠٦  | ١٢٤٧   | ابن عمر         | كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبله .....                                |
| ١٩٠  | ٣٣٨    | أنس             | كان اذا ركع لو جعل عليه قدح .....                                                        |
| ٣٧٠  | ٥٨٣    | سعد القرظ       | كان اذا خطب يوم الجمعة خطب على عما .....                                                 |
| ١٦٨٠ | ٢٤٢١   | قتادة مرسلا     | كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه .....                                                    |
| ١٧٠  | ٣١٧    | أنس             | كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي اذنيه .....                                               |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                     |
|------|--------|-----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٦٤٢ | ٢٣٦٩   | ابن عمر         | كان اذا اشفق من الحاجة أن ينساها ربط الخيط في أصبعه ليذكره .....                           |
| ١٦٤٢ | ٢٣٦٩   | واثلة           | كان اذا أراد الحاجة أوثق في خاتمه خيطا                                                     |
| ١١٤٩ | ١٦٤٢   | المهجر بن عكرمة | كان اذا اراد أن يزوج احدى بناته اتى الخدر فقال: ان فلان .....                              |
| ١٦٩  | ٣١٤    | ابوسعيد         | كان اذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك .....                                       |
| ١٩٩  | ٣٥٠    | ميمونة          | كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهمة أن تمر                                                   |
| ١٩٦  | ٣٤٣    | ابو حميد        | كان اذا سجد امكن جبهته وأنفه من الأرض                                                      |
| ٣٧٠  | ٥٨٠    | جابر            | كان اذا سعد المنبر سلم                                                                     |
| ١٦٧  | ٣١١    | عباد بن عبدالله | كان اذا الصلاة رفع يديه في اول الصلاة <sup>كأفتح</sup>                                     |
| ٢٧٧  | ٤٦٣    | عائشة           | كان اذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاه بعد الركعتين .....                                    |
| ١٦٩  | ٣١٦    | علي             | كان اذا قام الى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات .....                               |
| ٢٩٨  | ٤٨٨    | ابو ايوب        | كان اذا قام يصلي من الليل أربع ركعات                                                       |
| ١٦١٨ | ٢٣١٥   | عكرمة مرسل      | كان اذا قدم من مغازيه قبل فاطمة                                                            |
| ٧٢٥  | ١١٤٥   | ابن عمر         | كان اذا أهدى هدياً من المدينة يقلد بنعلين ويشعره كان الرجل في الجاهلية يطلق، ثم يراجع      |
| ١٢١٠ | ١٧٠١   | ابو الدرداء     | يقول كنت لاعبا .....                                                                       |
| ١٤٢٧ | ١٩٨٩   | جابر            | كان رجل يحمل الخمر من خيبر الى المدينة فيبيعها من المسلمين .....                           |
| ١٧٠٨ | ٢٤٤٤   | انس             | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادخر لأهله قوت سنة تصدق بما بقي .....                 |
| ١٣٠  | ٢٥٨    | انس             | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ..... |
| ١٩٠  | ٣٣٩    | ابن عباس        | كان رسول الله اذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر .....                             |
| ١١٨  | ٢٤٣    | انس             | كان رسول الله اذا اشتد البرد بكر بالصلاة                                                   |
| ٦١٩  | ١٠٠١   | عائشة           | كان رسول الله، اذا اعتكف يدني الي رأسه                                                     |
| ١٧٥٦ | ٢٤٨٦   | ابن عمر         | كان رسول الله اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه .....                                          |

| رقمه | الصفحة | الراوي        | الحديث                                                                                          |
|------|--------|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٦٩  | ٣١٦    | عائشة         | كان رسول الله اذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك .....                                   |
| ١٤٨٢ | ٢٠٧٨   | بريدة الأسلمي | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر أميراً على جيش أو سرية أوصاه .....                     |
| ٢    | ٤      | جابر          | كان رسول الله اذا توضأ دار الماء على مرفقيه                                                     |
| ١١   | ١٨     | أبو أيوب      | كان رسول الله اذا توضأ استنشق ثلاثاً                                                            |
| ١٥٣٦ | ٢١٦٦   | ابن عباس      | كان رسول الله اذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة .....                                             |
| ٣٧٠  | ٥٨٤    | جابر          | كان رسول الله اذا خطب أحمرت عيناه وعلصوته                                                       |
| ٣٩٠  | ٦٠٨    | أبو هريرة     | كان رسول الله اذا خرج الى العيد رجع في غير طريق الذي خرج فيه .....                              |
| ٣٧٠  | ٥٨٠    | ابن عمر       | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره                 |
| ١٦١٨ | ٢٣١٦   | ثوبان         | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من أهله فاطمة رضي الله عنها ..... |
| ٢٩١  | ٤٧٩    | عائشة         | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام            |
| ٣٧٠  | ٥٨٧    | الشعبي مرسل   | كان رسول الله اذا صعد المنبر يوم الجمعة، استقبل الناس بوجهه .....                               |
| ٤٦٢  | ٧٥٨    | أنس           | كان رسول الله اذا صلى على ميت كبر عليه أربعاً ولم يزد على ذلك .....                             |
| ١٢٨  | ٢٥٤    | حفصة          | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين .....                         |
| ١٥٣٨ | ٢١٦٩   | قتادة مرسل    | كان رسول الله اذا غزا كان له سهم صاف                                                            |
| ٣٩٠  | ٦٠٨    | جابر          | كان رسول الله اذا كان يوم عيد خالف الطريق                                                       |
| ١٩٤  | ٣٤٣    | أبو هريرة     | كان رسول الله اذا قام الى الصلاة يكبر حتى يقوم، ثم يكبر حتى يركع .....                          |
| ١٦٦  | ٣٠١    | أبو حميد      | كان رسول الله اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه .....                          |
| ٨    | ٨      | عائشة         | كان رسول الله اذا مس ظهوراً سمى الله                                                            |
| ٥٦   | ١٣٩    | غالب بن أبجر  | كان رسول الله حرم لحوم الحمر الأهلية                                                            |

|                     |      |      |                                                                                                          |
|---------------------|------|------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                     |      |      | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما كلم في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره .....             |
| الزهري مرسل         | ٥٧٩  | ٣٦٩  | كان رسول الله وقت للنفساء أربعين يوما                                                                    |
| انس                 | ١٩٣  | ٩٠   | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدوا يوم الفطرحتى يأكل تمرات .....                                  |
| انس                 | ٦٠٣  | ٣٨٧  | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او القتل .....                       |
| ابن عباس            | ٢٢١١ | ١٥٥٩ | كان رسول الله لا يقنت في صلاة الصبح                                                                      |
| ابو هريرة           | ٣٩١  | ٢٢١  | كان رسول الله لا يولي واليا حتى يعممه                                                                    |
| ابو امامة           | ٢٤٨٧ | ١٧٥٦ | كان رسول الله يؤتى بالغنيمة فيقسمها                                                                      |
| ابو العالية مرسل    | ٢١٦٨ | ١٥٣٧ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزرفي باشرني وأنا حائض .....                                   |
| عائشة               | ١٨٥  | ٨٠   | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ..                     |
| صفوان بن عسال       | ١٥٥  | ٦٤   | كان رسول الله يأمرنا بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الودود                           |
| انس                 | ١٦١٥ | ١١١٩ | كان رسول الله يحب التيمن في تنعله وترجله                                                                 |
| عائشة               | ٨    | ٧    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا .....                                  |
| ابن عمر             | ٦٠٧  | ٣٩٠  | كان رسول الله يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر                                                           |
| عمر بن الخطاب       | ٢٤٩  | ١٢٢  | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للفرس سهمين وللراجل سهمًا .....                                    |
| عمر بن الخطاب       | ٢١٤١ | ١٥٢٨ | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالظهر، فنسمع منه الآية بعد الايات من سورة (لقمان والذاريات) ..... |
| البراء بن عازب      | ٤٠٧  | ٢٢٧  | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قبل العصر (أي الركعتين السنة) .....                             |
| عائشة               | ٤٧٣  | ٢٨٣  | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبدالله                              |
| أم سلمة             | ٤٥١  | ٢٦٨  | كان رسول الله يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد                                                                |
| عائشة               | ٤٩٠  | ٣٠٠  | كان رسول الله يطيل الصلاة، ويقصر الخطبة                                                                  |
| عبدالله بن أبي أوفى | ٥٨٦  | ٣٧٠  |                                                                                                          |

| الراوي       | رقمه | الصفحة | الحديث                                         |
|--------------|------|--------|------------------------------------------------|
|              |      |        | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتقد من      |
| ابن عباس     | ٢٢٠٣ | ١٥٥٤   | أتاه من العبيد اذا أسلموا.....                 |
| ابو هريرة    | ٩٩٦  | ٦١٢    | كان رسول الله يعتقد العشر الاواخر من رمضان     |
|              |      |        | كان رسول الله يعلمنا اذا استفتحنا الصلاة       |
| ابن مسعود    | ٣١٦  | ١٧٠    | نقول: سبحانك اللهم وبحمدك.....                 |
|              |      |        | كان رسول الله يعلمنا التشهد كما يعلمنا         |
| ابن عباس     | ٣٦٤  | ٢٠٨    | السورة من القرآن.....                          |
|              |      |        | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل         |
| ابن عباس     | ٩٧   | ٣٦     | يوم الفطرو يوم الأضحى.....                     |
|              |      |        | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم       |
| أم سلمة      | ٥٥   | ٢٧     | يخرج الى الصلاة ولا يحدث وضوءاً.....           |
| ابن عباس     | ١٠٩٠ | ٦٩١    | كان رسول الله يقدم ضعفة أهله بغلس              |
|              |      |        | كان رسول الله يقرأ في الركعتين الأوليين        |
| ابو قتادة    | ٣٦٥  | ٢١٠    | من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين.....       |
| ابي بن كعب   | ٣٧٨  | ٢١٧    | كان رسول الله يقرأ في الوتر (سبح اسم ربك)..... |
|              |      |        | كان رسول الله يقضي حاجته، ثم يخرج، فيقرأ       |
| علي          | ١٠٠  | ٣٨     | القرآن.....                                    |
| عائشة        | ٢٠٤٢ | ١٤٥١   | كان رسول الله يقطع يد السارق في ربح دينار      |
| جابر         | ١٠٤٣ | ٦٥٣    | كان رسول الله يلبي اذا لقي ركبا، او معدا كمة   |
| ابو هريرة    | ٢٩٩  | ١٦٣    | كان رسول الله يلتفت في الصلاة عن يمينه         |
| ابن عباس     | ٣٧٩  | ٢١٧    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث    |
| عائشة        | ٣٧٩  | ٢١٧    | كان رسول الله يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن  |
|              |      |        | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث    |
| ابن عباس     | ٢٧٩  | ٢١٨    | يقرأ في الأولى (بسبح اسم ربك الأعلى).....      |
|              |      |        | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من       |
| انس          | ٥٧٨  | ٣٦٩    | المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل.....            |
|              |      |        | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن       |
| شمعون بن زيد | ٢٣٢٤ | ١٦٢٦   | المكامة، او مكامة المرأة للمرأة.....           |
| عائشة        | ٦٠٢  | ٣٨٥    | كان لرسول الله ثوبان يلبسهما يوم الجمعة        |
|              |      |        | كان لرسول الله صديق من ثقيف اودوس فلقية        |
| ابن عباس     | ١٩٨٧ | ١٤٢٧   | يوم الفتح براوية من خمر.....                   |
| الشعبي مرسل  | ٢١٦٩ | ١٥٣٨   | كان لرسول الله سهم يدعى الصفي                  |

|                                               |      |      |                |
|-----------------------------------------------|------|------|----------------|
| كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له     |      |      |                |
| يسار، فنظر إليه يحسن الصلاة فاعتقه.....       | ١٢٨٢ | ١٧٩٧ | سلمة بن الأكوع |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر، |      |      |                |
| يملون العيدين قبل الخطبة.....                 | ٣٨٣  | ٥٩٧  | ابن عمر        |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن      |      |      |                |
| يحرم يتطيب بالطيب ما يجد.....                 | ٦٤٠  | ١٠٢٥ | عائشة          |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه     |      |      |                |
| من الركوع في صلاة الصبح.....                  | ٢٢٠  | ٣٨٨  | ابو هريرة      |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع لوضع     |      |      |                |
| قدح من ماء على ظهر.....                       | ١٩٠  | ٣٣٨  | علي            |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أضحى         |      |      |                |
| اشترى كبشين سميين، املحين اقرنين ..           | ١٨٠١ | ٢٥٣٦ | أبو رافع       |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام على      |      |      |                |
| المنبر استقبله أصحابه بوجهوهم.....            | ٣٧٠  | ٥٨١  | عدي بن ثابت    |
| كان النبي يحب التيمن في طهوره                 | ٢٠   | ٤٠   | عائشة          |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يحفي شاربه       | ١٦٧٣ | ٢٤١٢ | أم عياش        |
| كان النبي يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس       | ٣٧٠  | ٥٨١  | ابن عمر        |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما،      |      |      |                |
| ثم يجلس.....                                  | ٣٧٠  | ٥٨٢  | جابر بن سمرة   |
| كان النبي يركع بذى الحليفة ركعتين             | ٦٤١  | ١٠٢٥ | ابن عمر        |
| كان النبي يركع من قبل الجمعة اربعا            | ٢٨٨  | ٤٧٧  | ابن عباس       |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك آخر        |      |      |                |
| النهار وهو صائم.....                          | ١١   | ٢٠   | ابن عمر        |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة      |      |      |                |
| حين تميل الشمس.....                           | ٣٦٦  | ٥٧٤  | انس            |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل         |      |      |                |
| نصف النهار أربع ركعات.....                    | ٣٠٠  | ٤٩٠  | علي            |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم     |      |      |                |
| الفرط والشمس على قيد رمحين.....               | ٣٩٥  | ٦١٤  | جندب           |
| كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض،     |      |      |                |
| ويتبع الجنابة.....                            | ٩٣١  | ١٤٠٣ | انس            |

| رقمه | الصفحة | الراوي           | الحديث                                                                                                                                                        |
|------|--------|------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧١٤ | ٢٤٤٨   | سعد بن أبي وقاص  | كان النبي يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت:<br>لي مال، أو مي بمالي كله؟                                                                                            |
| ٣٧   | ٩٨     | أنس              | كان النبي يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد،<br>ويتوضأ بالمد .....                                                                                                  |
| ٦٩١  | ١٠٩٠   | ابن عمر          | كان النبي يفيض من المزدلفة قبل طلوع<br>الفجر .....                                                                                                            |
| ١٧٤  | ٣٢١    | علي              | كان النبي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في<br>صلاته .....                                                                                                       |
| ٢٢٧  | ٤٠٢    | ابن عمر          | كان النبي يقرأ في المغرب (قل يا أيها<br>الكافرون) و (قل هو الله أحد) .....                                                                                    |
| ١٦٧٣ | ٣٦٦    | عائشة            | كان النبي يقرأ في الركعتين بفاتحة أم الكتاب ٢١٠<br>كان النبي يقص أو يأخذ من شاربه                                                                             |
| ٢٢٠  | ٣٨٨    | محمد بن علي مرسل | كان النبي يقنت في صلاة الصبح، وفي وتر الليل                                                                                                                   |
| ٢٢٠  | ٣٨٨    | ابن عباس         | كان النبي يقنت في صلاة الصبح، وفي وتر الليل<br>كان النبي يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده:                                                                        |
| ١٧٥٨ | ٢٤٨٨   | عائشة            | سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي                                                                                                                       |
| ٦٠٢  | ٩٧٨    | أبو رافع         | كان النبي يكتحل بالاثمد، وهو صائم<br>كان النبي يلعن فلانا وفلانا بعد ما يرفع رأسه                                                                             |
| ٢٢٠  | ٣٨٧    | ابن عمر          | من الركوع الآخرة .....                                                                                                                                        |
| ٢٠٠  | ٣٥٢    | عائشة            | كان النبي ينهي عن عقبة الشيطان                                                                                                                                |
| ٢٠٣  | ٣٥٤    | أبو هريرة        | كان النبي ينهض في الصلاة على صدور قدميه<br>كان جذع يقوم إليه النبي، فلما وضع له منبر                                                                          |
| ٧٨١  | ١٢١٩   | جابر             | سمعنا للجذع مثل أصوات العشار .....                                                                                                                            |
| ٧٩٨  | ١٢٣٦   | ابن عمر          | كان حبان بن منقذ رجلاً ضعيفاً، وكان قد سفح في<br>رأسه فجعل له رسول الله الخيار ثلاثة<br>أيام .....                                                            |
| ١٠١٣ | ١٤٩٨   | أسامة بن شريك    | كان شريك، وكان خير شريك، لا يشاري، ولا يداري<br>كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، فكان<br>أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت،<br>وكانت امراته خويلة ..... |
| ١٢٣٢ | ١٧٣٤   | ابن عباس         | كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربه<br>اشتراط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً .....                                                                    |
| ١٠١٩ | ١٥٠٢   | ابن عباس         |                                                                                                                                                               |



| رقمه | الصفحة | الراوي                  | الحديث                                                                                                                                 |
|------|--------|-------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨٩٤ | ٢٦٧٧   | ربيعة بن أبي عبد الرحمن | كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم .....                                                                 |
| ٦٤٤  | ١٠٢٩   | ابن عمر                 | كان عمر بن الخطاب يهمل باهلال رسول الله لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك .....                                                              |
| ١٥٩٠ | ٢٢٧٠   | أنس                     | كان غلام يخدم النبي فمرض فاتاه يعوده فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه .....                                                                 |
| ١٦٦٧ | ٢٤٠٤   | أنس                     | كان غلام يهودي يخدم النبي، فمرض فاتاه النبي يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: أسلم كان في صلح رسول الله يوم الحديبية بينه وبين قريش ..... |
| ١٥٠٢ | ٢٠٩٨   | مروان بن الحكم          | كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا استوعب مارته الدية .....                                                         |
| ١٩٠٠ | ٢٦٨٩   | عمرو بن حزم مرسل        | كان له امرأتان: فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود .....                                                                                 |
| ١٩١٧ | ٢٧٠٧   | حمل بن مالك             | كان له جار يهودي فمرض، فعاده بأصحابه .....                                                                                             |
| ١٦٦٧ | ٢٤٠٥   | ابن أبي حسين            | كان لا يصلي قبل العيد شيئاً .....                                                                                                      |
| ٣٩٣  | ٦١٢    | أبو سعيد الخدري         | كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه .....                                                                             |
| ٢٠٩  | ٣٦٤    | عائشة                   | كان لا يزيد في الركعتين على التشهد .....                                                                                               |
| ١٣٦٤ | ١٨٩٠   | نعيم بن هزال            | كان ما عزين مالك يتيمافي حجرأبي، فأصاب جارية من الحي .....                                                                             |
| ٣٧٨  | ٥٩٤    | السائب بن يزيد          | كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله .....                                                           |
| ١٦٣٩ | ٢٣٦١   | أنس                     | كان نعل سيف رسول الله من فضة وقبيعة سيفه فضة .....                                                                                     |
| ١٦٧٥ | ٢٤١٦   | عبدالله بن عمرو         | كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها .....                                                                                                |
| ٣٨٩  | ٦٠٦    | ابن عمر                 | كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى .....                                                                          |
| ١٧١  | ٣١٨    | علي                     | كان يجمع في صلاته بين سبحانك اللهم، ووجهت وجهي .....                                                                                   |
| ٤٥٩  | ٧٤٧    | جابر                    | كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن .....                                                                 |

| رقمه | الصفحة | الراوي           | الحديث                                       |
|------|--------|------------------|----------------------------------------------|
|      |        |                  | كان يخرج الى العيد ماشيا ويصلي بغير اذان     |
| ٦٠٠  | ٣٨٤    | أبو رافع         | ولا اقامة .....                              |
| ٦١١  | ٣٩٢    | الزهري مرسل      | كان يخرج يوم الفطري كبير حتى يأتي المصلي     |
| ١٧٩٨ | ١٢٨٢   | سعد مولى ابي بكر | كان يخدم النبي وكان يعجبه خدمته              |
| ٣١   | ١٥     | عثمان بن عفان    | كان يخلل لحيته في الوضوء                     |
|      |        |                  | كان يرمي الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر مع    |
| ١١٠٨ | ٧٠٥    | ابن عمر          | كل حصاة .....                                |
| ٥٨٣  | ٣٧٠    | ابن عباس         | كان يخطبهم في السفر متكئا على قوس            |
| ٥٢٣  | ٣١٨    | المغيرة بن شعبة  | كان يدعو في دبر كل صلاة                      |
|      |        |                  | كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر        |
| ٤٩٥  | ٣٠٦    | أبو هريرة        | بعزيمة .....                                 |
|      |        |                  | كان يرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لا يعود      |
| ٣٠٤  | ١٦٧    | ابن مسعود        | لشيء من ذلك .....                            |
| ٤٨٨  | ٢٩٨    | عائشة            | كان يرقد فاذا استيقظ تسوك، ثم توضع           |
| ٣٥٢  | ٢٠١    | ابن عباس         | كان يسجد على كور عمامته                      |
|      |        |                  | كان يسير بسم الله الرحمن الرحيم، وأبو بكر،   |
| ٣٢٣  | ١٧٦    | أنس              | وعمر .....                                   |
|      |        |                  | كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله    |
| ٣٦٨  | ٢١٣    | ابن مسعود        | حتى يرى بياض خده الأيمن .....                |
| ٩٨٢  | ٦٠٦    | عائشة            | كان يصبح جنبا                                |
| ٢٤١  | ١١٧    | أبو برزة         | كان يصلي المصح بغلس                          |
| ٤٧٠  | ٢٨١    | أبو أيوب         | كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وبعدها         |
|      |        |                  | كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها        |
| ٤٧٧  | ٢٨٨    | ابن مسعود        | أربع ركعات .....                             |
| ٤٧٢  | ٢٨٣    | ميمونة           | كان يصلي قبل العصر ركعتين                    |
|      |        |                  | كان يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هي    |
| ٤٧٥  | ٢٨٥    | أنس              | ناشئة الليل .....                            |
| ٢٢٩  | ١١٣    | عروة بن الزبير   | كان يصلي العشاء حين يسود الأفق               |
| ٤٨٢  | ٢٩٥    | عائشة            | كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا |
|      |        |                  | كان يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: رأيت     |
| ٤٧٣  | ٢٨٤    | عمار بن ياسر     | حبيبي صلى الله عليه وسلم يصلي .....          |

| رقمه | الصفحة | الراوي        | الحديث                                                            |
|------|--------|---------------|-------------------------------------------------------------------|
| ٢٨٧  | ٤٧٥    | عائشة         | كان يصلي العشاء في جماعة، ثم يرجع الى أهله فيركع أربع ركعات ..... |
| ٣٠٩  | ٥٠١    | ابن عباس      | كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر                               |
| ٦٦٥  | ١٠٥٤   | عطاء مرسل     | كان يصلي لكل اسبوع ركعتين                                         |
| ٥٤   | ١٣٣    | عائشة         | كان يصغي الإناء للهرة، فتشرب منه، ثم يتوضأ بفضله .....            |
| ١٨٠٢ | ٢٥٣٧   | انس           | كان يضحي بكبشين املحين اقرنين                                     |
| ١٥٣٨ | ٢١٦٩   | محمد بن سيرين | كان يضرب له بسهم مع المسلمين وأن لم يشهد                          |
| ١٧٠٨ | ٢٤٤٤   | عمر بن الخطاب | كان يعزل نفقة أهله سنة                                            |
| ٦١٢  | ٩٩٦    | عائشة         | كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله .....             |
| ٣٦   | ٩٧     | ابو رافع      | كان يغتسل للعيدين                                                 |
| ٣٦   | ٩٦     | الفاكه بن سعد | كان يغتسل يوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة                        |
| ١٧٤  | ٣٢١    | ابن عباس      | كان يفتح الصلاة بيسم الله الرحمن الرحيم                           |
| ٢٢٧  | ٤٠٠    | جابر بن سمرة  | كان يقرأ في الفجر (بقاف والقرآن المجيد)                           |
| ٢٢٧  | ٤٠٥    | جابر بن سمرة  | كان يقرأ في الظهر (بسيح اسم ربك الأعلى)                           |
| ٢٢٧  | ٤٠٠    | ابو قتادة     | كان يقرأ في الظهر في الأوليين: بأم الكتاب وسورتين .....           |
| ٢٣٣  | ٤١٤    | ابو قتادة     | كان يقرأ في الظهر في الأوليين: بأم الكتاب وسورتين .....           |
| ٢٢٧  | ٤٠٦    | انس           | كان يقرأ في الظهر والعصر (بسيح اسم ربك الأعلى) .....              |
| ٢٢٧  | ٤٠٨    | ابو ايوب      | كان يقرأ في المغرب (بسورة الأنفال)                                |
| ٢٢٧  | ٤٠٨    | ابو هريرة     | كان يقرأ في العشاء الاخرة (بالسماذات البروج)                      |
| ٢١٧  | ٣٧٨    | ابن مسعود     | كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى (سبح اسم ربك الأعلى) .....     |
| ٢٢٩  | ٤١١    | ابو برزة      | كان يقرأ في صلاة الغداة من الستين الى المائة آية .....            |
| ٦٠٧  | ٩٨٤    | عائشة         | كان يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم                               |

| رقمه | الصفحة | الراوي           | الحديث                                                                                     |
|------|--------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦٠٣  | ٩٨٠    | عائشة            | كان يقبل وهو صائم                                                                          |
| ١٦٣  | ٢٩٩    | محمد بن سيرين    | كان يقبل بصره في السماء، فنزلت هذه الآية                                                   |
| ٥٨   | ١٤٧    | عمار بن ياسر     | كان يقول في التيمم: ضربة للوجه والكفين                                                     |
| ١٨٩٤ | ٢٦٨١   | عبدالله بن عمرو  | كان يقوم الدية على أهل القرى أربع مائة دينار                                               |
| ٤٤٥  | ٦٨٤    | ابن عباس         | كان يكبر على أهل بدر سبعا، وعلى بني هاشم خمسا<br>كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى |
| ٣٩٢  | ٦١٠    | ابن عمر          | يأتي المصلى .....                                                                          |
| ١٢٢  | ٢٤٨    | أبو برزة         | كان يكره النوم قبلها، يعني العشاء                                                          |
| ١٧٦١ | ٢٤٩١   | الحسن مرسل       | كان يكره رفع الصوت عند قراءة القرآن                                                        |
| ٤٥١  | ٧٢٥    | سهل بن سعد       | كان يمشي خلف الجنائز<br>كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه                     |
| ٢٦٢  | ٤٤٢    | ابن عباس         | خلف ظهره .....                                                                             |
| ١٦٦٢ | ٢٣٩٩   | عائشة            | كان يلعن القاشرة والمقشورة                                                                 |
| ١٦٤٢ | ٢٣٦٧   | عبدالله بن بريدة | كان ينهي كثيرا من الأرفاه<br>كان يوتر بثلاث ركعات، ويجعل القنوت قبل                        |
| ٢١٩  | ٣٨٤    | ابن عمر          | الركوع .....                                                                               |
| ٩٣٦  | ١٤١٥   | الأشعث بن قيس    | كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا<br>إلى رسول الله فقال: شاهداك أو يمينه ...       |
| ١٢٣٢ | ١٧٣٣   | أبو داود         | كانت جميلة امرأة أوس بن الصامت، وكان امرءا<br>به لمم فاذا اشتد لممه ظاهر من امرأته ...     |
| ١٨٩٤ | ٢٦٧٧   | الزهري مرسل      | كان دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله<br>دية المسلم .....                             |
| ١٨٨٣ | ٢٦٦٣   | السائب بن يزيد   | كانت الدية على عهد رسول الله مائة من الإبل،<br>أربعة أسنان .....                           |
| ٥٦٢  | ٩٢٥    | سعيد بن المسيب   | كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله، وأبي بكر<br>وعمر، وعثمان نصف صاع من حنطة .....         |
| ١٠٤٦ | ١٥٣٤   | محمد بن سهل      | كانت صدقة رسول الله من أموال بني النضير،<br>وهي سبعة .....                                 |
| ١٩٦١ | ٢٧٥٩   | أنس              | كانت عامة وصية رسول الله حين حضرته الوفاة،<br>وهو يفرغ بنفسه .....                         |
| ٩٠   | ١٩٣    | أم سلمة          | كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله أربعين<br>يوما .....                                   |

الحديث رقمه الصفحة الراوي

|                     |      |      |                                                                                           |
|---------------------|------|------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
|                     |      |      | كانت الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم                                                  |
| ابن عمر             | ٢٠٩٨ | ١٥٠١ | وبين أهل مكة بالحديبية أربع سنين .....<br>كانت اليد لا تقطع في عهد رسول الله في الشيء     |
| عائشة               | ٢٠٣٢ | ١٤٤٧ | التأفة .....<br>الكبائر : الإشراف بالله، وعقوق الوالدين،                                  |
| عبدالله بن عمرو     | ١٨٥٨ | ١٣٢٨ | وقتل النفس .....<br>الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل                          |
| عبدالله بن عمرو     | ١٤٢٨ | ٩٤٨  | النفس .....<br>الكبرالكبر، فتكلم الكبير من عميه، فقال:                                    |
|                     |      |      | يا رسول الله أنا وجدنا عبدالله قتيلا في                                                   |
| سهل بن أبي حثمة     | ٢٧٢٢ | ١٩٢٧ | تليبه من قلب خيبر .....<br>الكبرالكبر، وقال لهم: تأتون بالبينة على من                     |
| سهل بن أبي حثمة     | ٢٧٣٦ | ١٩٣٦ | قتله؟ فقالوا ما لنا ببينة، قال: فيحلفون لكم؟<br>كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس |
| معاوية بن قرة مرسل  | ٢٢٠٨ | ١٥٥٧ | هجر: ومن أبي فعليه الجزية .....<br>كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ              |
| الحكم بن عتيبة      | ٢٢٠٧ | ١٥٥٧ | باليمن: على كل حالم أو حائمة .....<br>كتب رسول الله كتابا بين المهاجرين والأنصار          |
| ابن عباس            | ٢٧٤٦ | ١٩٤٨ | أن يعقلوا معاقبتهم .....<br>كتب رسول الله كتاب الصدقات فلم يخرجهم إلى                     |
| ابن عمر             | ١٣٩٠ | ٩١٤  | عماله حتى قبض .....<br>كتب رسول الله إلى أهل نجران، وهم نصارى أن                          |
| الشعبي مرسل         | ١٦٦٣ | ١١٨١ | من باع منكم بالربا فلا ذمة له .....<br>كتب رسول الله إلى أهل اليمن: من أسلم من            |
| الحسن مرسل          | ٢٢٠٧ | ١٥٥٧ | يهودي .....<br>كتب رسول الله إلى أهل اليمن أنه من كان                                     |
| عروة بن الزبير مرسل | ٢٢٠٧ | ١٥٥٧ | على يهودية أو نصرانية .....<br>كتب إلى أهل اليمن كتابا، أن من اعتبط مؤمنا                 |
| محمد بن عمرو مرسل   | ٢٦٦١ | ١٨٨٢ | قتيلا عن بيعة فانه قود .....<br>كتب إلى رسول الله أن أوث امرأة أشيم                       |
| الضحاك بن سفيان     | ٢٦٠٩ | ١٨٥٨ | الضبابي من دية زوجها .....<br>كسب الحجام خبيث، ومهر البغي خبيث                            |
| رافع بن خديج        | ١٣٣١ | ٨٧٣  |                                                                                           |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                     |
|------|--------|-----------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣١٤  | ٥١٦    | النعمان بن بشير | كسفت الشمس على عهد رسول الله فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها .....                                      |
| ٣١٧  | ٥٢٢    | عائشة           | كسفت الشمس على عهد رسول الله فخرج فصلى بالناس .....                                                        |
| ٣١٤  | ٥١٧    | قبيصة بن الخارق | كسفت الشمس ، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام .....                                                          |
| ١٧١٩ | ٢٤٥٣   | ابن عمر         | كف عناجشءك فان أكثرهم شبعافي الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة .....                                          |
| ١٣٤٦ | ١٨٧٣   | عقبة بن عامر    | كفارة النذر اذ لم يسم كفارة يمين                                                                           |
| ١٣٤٥ | ١٨٧٢   | عقبة بن عامر    | كفارة النذر كفارة اليمين                                                                                   |
| ٤٧٧  | ٧٨٨    | الحسن مرسل      | كل أحد أحق بكسبه من ولده ووالده والناس أجمعين .....                                                        |
| ٩٥٨  | ١٤٤٥   | ابن عمر         | كل استثناء موصولا فلا حث على صاحبه ، وان كان غير موصول فهو حائث .....                                      |
| ١٧٧٥ | ٢٥٠٥   | أبو هريرة       | كل أمتي معافي الا المجاهرين ، وان من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح ...                        |
| ١٦٥٨ | ٢٣٩٠   | جابر            | كل شيء ليس من ذكر الله فهو لهو ، ولعب ، كل شيء من لهو الدنيا باطل ، الا الثلاثة : انتزالك بقوسك .....      |
| ١٦٥٨ | ٢٣٩١   | أبو هريرة       | كل شيء قطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة                                                                       |
| ١٨٦٢ | ٢٦١٩   | النعمان بن بشير | كل شيء خطأ الا السيف ، وفي كل خطأ أرش كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس فيه دم فماتت فيه فهو حلال أكله ..... |
| ٤٥   | ١١٣    | سلمان الفارسي   | كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة                                                                         |
| ٦٧٧  | ١٠٧٠   | جبير بن مطعم    | كل فحل يمذي وفيه الوضوء                                                                                    |
| ٣٣   | ٨٨     | ابن مسعود       | كل قرض جر منفعة فهو ربا                                                                                    |
| ٨٣٦  | ١٢٨٨   | علي             | كل لهو المؤمن باطل الا ثلاث فانهن حق : تاديب الرجل فرسه ، وملاعبة امرأته .....                             |
| ١٦٥٨ | ٢٣٩٢   | عقبة بن عامر    | كل لهو يكره الا ملاعبة الرجل امرأته                                                                        |
| ١٧٨٦ | ٢٥١٧   | ابن عباس        | كل ما اضميت ، ودع ما اضميت                                                                                 |
| ١٧٩٣ | ٢٥٩٢   | رافع بن خديج    | كل ما أفرى الأوداج ، الا سنا أو ظفرا                                                                       |
| ١٧٩٣ | ٢٥٢٩   | أبو امامة       | كل ما أفرى الأوداج ما لم يكن قرض سن أو جز ظفر                                                              |

| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                         |
|------|--------|-------------------|------------------------------------------------|
|      |        |                   | كل مال وان كان تحت سبع ارضيين تؤدى زكاته       |
|      |        |                   | فليس بكنز .....                                |
| ٨٣٨  | ٥٢٠    | ابن عمر           |                                                |
| ١٩٩٧ | ١٤٣٢   | ابو هريرة         | كل مسكر حرام                                   |
| ١٩٨٥ | ١٤٢٦   | ابن عباس          | كل مسكر حرام                                   |
|      |        |                   | كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملاء الكف    |
| ١٩٩٨ | ١٤٣٢   | عائشة             | منه حرام .....                                 |
| ١٥٧٢ | ١٠٨٢   | ابو هريرة         | كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله      |
| ١٦٤٧ | ١١٥٥   | عمر بن الخطاب     | كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة الا نسبي وصهري   |
| ١٨٧٠ | ١٣٤١   | ابن عمر           | كل يمين يحلف بها دون الله شرك                  |
| ٢٥٤٤ | ١٨١٢   | ابو سعيد          | كلوا ان شئتم (الجنين) فان زكاته زكاة أمه       |
|      |        |                   | كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا ما لم يخالطه      |
| ٢٤٨٣ | ١٧٥١   | عبدالله بن عمرو   | اسراف .....                                    |
| ٢٥٨٥ | ١٨٢٥   | جابر              | كلوا رزقا اخرجته الله اطعمونا ان كان معكم      |
| ٢١٣٢ | ١٥٤٤   | عبدالله بن عمرو   | كلوا واعلفوا ولا تحملوا                        |
| ٢٥٧٤ | ١٨٢١   | ابن عمر           | كلوا فانه حلال، ولكنه ليس من طعامي             |
|      |        |                   | كلوا ما حسر عند البحر، وما ألقاه، وما وجدتموه  |
| ٢٥٨٤ | ١٨٢٥   | جابر              | ميتا وطافيا فوق الماء فلا تاكلوه .....         |
| ١٦٨٢ | ١١٩٤   | ابو هريرة         | كل طلاق جائز، الاطلاق المعتوه المغلوب على عقله |
| ١٩٩٧ | ١٤٣٢   | ابن عباس          | كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام                     |
| ٤٨٠  | ٢٩٣    | جابر              | كل وصم يوم ما مكانه                            |
|      |        |                   | كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في          |
| ٢٤٨٧ | ١٧٥٨   | ابو هريرة         | الميزان .....                                  |
| ١٦٥٦ | ١١٧٠   | عبد الرحمن بن عوف | كم سقت اليها؟ قال: وزن نواة من ذهب             |
|      |        |                   | كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله وكنت       |
| ٢١٣  | ١٠٢    | ابن عمر           | فتى شابا .....                                 |
| ٢٦٢٨ | ١٨٦٩   | شيبه بن ابي كثير  | كنت اداعب امرأتي فاشرى في يدي فماتت            |
| ١٨٠  | ١٢٨٢   | ابو مسعود         | كنت أضرب غلاما لي بسوط- الى أن قال- فاعتقه     |
|      |        |                   | كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله فيخرج        |
| ١٩٥  | ٩٢     | عائشة             | الى الصلاة .....                               |
|      |        |                   | كنت أقود برسول الله ناقته في السفر، فقال       |
| ٤١١  | ٢٢٩    | عقبة بن عامر      | لي: يا عقبة الا أعلمك خيرا سورتين قرئتتا ..... |

| رقمه | الصفحة | الراوي               | الحديث                                                                                                             |
|------|--------|----------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٣٧ | ١٧٣٨   | سلمة بن صخر          | كنت امرأاً قد أقيمت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي                                 |
| ١٣٤٣ | ١٨٧١   | معاذ بن جبل          | كنت ردف رسول الله، فقال: يا معاذ، ..                                                                               |
| ٦٨٣  | ١٠٨١   | إسامة بن زيد         | كنت ردف رسول الله فلما وقعت الشمس دفع                                                                              |
| ٦٩٢  | ١٠٩١   | الفضل بن عباس        | كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما زلت أسمع يلبى حتى رمى جمرة العقبة، ..                                    |
| ١٠١٣ | ١٤٩٩   | السائب بن أبي السائب | كنت شريك في الجاهلية، فكنت خير شريك، لا تداري ولا تماري، ..                                                        |
| ١٣٦٧ | ١٨٩٤   | أبو بكر الصديق       | كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء معاذ بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده، .. |
| ٩٦٨  | ١٤٥٢   | أبو بكر الصديق       | كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء معاذ بن مالك فاعترف عنده مرة فرده، ..                                  |
| ٤٣٢  | ٦٧١    | ليلى بنت قانف        | كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله، فكان أول ما أعطانا الحقا، ثم الدرع، ..                                        |
| ١٦٢٩ | ٢٣٣٥   | محمد بن عبدالله      | كنت مع رسول الله، فمر على معمر وهو جالس على باب داره وفخذ مكشوف، فقال: إن الفخذ عورة، ..                           |
| ٥٧٠  | ٩٣٨    | ابن عمر              | كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام، ..                                                                 |
| ١٥١٥ | ٢١١٧   | عطية القرظي          | كنت فيمن أخذ من سبي قريظة، فكانوا يقتلون من أنبت، ..                                                               |
| ١٤٤١ | ٢٠٢٠   | بريدة الأسلمي        | كنت نهيتكم عن الأشرطة، في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكرا، ..                               |
| ٢١١  | ٣٦٦    | ابن مسعود            | كنا إذا صلينا خلف النبي قلنا السلام على جبريل كنا إذا حضرنا مع رسول الله طعاما لم نضع                              |
| ١٧٢٩ | ٢٤٦٠   | حذيفة                | أيدينا حتى يبدأ رسول الله، ..                                                                                      |
| ١١١٤ | ١٦٠٤   | رافع بن خديج         | كنا أكثر الأثمار حقا، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ..                                 |
| ١٥٩٠ | ٢٢٧١   | بريدة الأسلمي        | كنا جلوسا عند رسول الله، فقال: اذهبوا بنا نعود جارنا اليهود، ..                                                    |



| رقمه | الصفحة | الراوي               | الحديث                                                                                         |
|------|--------|----------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      |        |                      | كنا عند النبي فأتي بجنازة، فقالوا: يارسول الله صل عليها، قال: هل ترك شيئاً؟.....               |
| ١٤٨٨ | ١٠٠٣   | سلمة بن الأكوع       | كنا مع رسول الله، فكنا إذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا.....                     |
| ٢٤٩٢ | ١٧٦١   | أبو موسى             | كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ف رأى الناس مجتمعون على شيء فبعث رجلا              |
| ٢٠٩٣ | ١٤٩٩   | رباح بن الربيع       | كنا مع النبي في سفر قال: فنزلنا أرضا كثيرة الضباب، قال: فأصبنا منها، وذبحنا.....               |
| ٢٥٧١ | ١٨٢١   | عبد الرحمن بن حسنة   | كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، في ليلة مظلمة فتغيرت السماء.....                       |
| ٢٩٤  | ١٥٩    | عامر بن ربيعة        | كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن، فقال له: أبرد.....               |
| ٢٢٤  | ١٠٨    | أبو ذر               | كنا مع النبي عليه السلام في مسير، فنمنا عن صلاة الغداة، حتى طلعت الشمس.....                    |
| ٤٦٣  | ٢٧٦    | ابن عباس             | كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء، فقلنا: لا نختمى؟ فنها ناعن ذلك،           |
| ٢٤٥٧ | ١٧٢٥   | ابن مسعود            | كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله بين أظهرنا ثم ذكر لي أنه زجر عن بيعهن.....            |
| ١٨٢٩ | ١٣٠٤   | جابر                 | كنا نخابر على عهد رسول الله، فنصيب من القصري ومن كذا، فقال النبي: من كانت له أرض فليزرعها..... |
| ١٦٠٦ | ١١١٤   | جابر                 | كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن              |
| ٣٥٣  | ٢٠١    | أنس                  | جبهته من الأرض بسط ثوبه.....                                                                   |
| ١٢٩٥ | ٨٤٥    | عبد الله بن أبي أوفى | كنا نصيب غنائم على عهد رسول الله كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه.....        |
| ٢١٣١ | ١٥٢٢   | ابن عمر              | كنا نغزو مع رسول الله، ليس معنا نساء فقلنا: لا نستخمي؟ فنها ناعن ذلك.....                      |
| ١٦٢٩ | ١١٣٥   | ابن مسعود            | كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فمننا الصائم ومننا المفطر.....              |
| ٩٨٥  | ٦٠٨    | أبو سعيد الخدري      |                                                                                                |

الحديث رقمه الصفحة الراوي

| الراوي              | الصفحة | رقمه | الحديث                                                                                                                            |
|---------------------|--------|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سعد بن أبي وقاص     | ١٦٠٦   | ١١١٤ | كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي                                                                                          |
| عبد الرحمن بن سابط  | ١١٩٥   | ٧٦٥  | كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة<br>كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث                                            |
| زيد بن مربع         | ١٠٧٧   | ٦٨١  | ابراهيم عليه السلام.....<br>كأنى أنظرالى وبيص الطيب في مفرق رسول<br>الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من                           |
| عائشة               | ١٠٢٤   | ٦٤٠  | احرامه.....<br>(حرف اللام)                                                                                                        |
| عائشة               | ١٨٦٣   | ١٣٣٣ | لا اختلف عن يمين فأرى غيرها خيرا منها، الاكفرت<br>عن يميني، ثم أتيت الذي هو خير.....<br>لا أدري انما نهى عنه رسول الله من أجل أنه |
| ابن عباس            | ٢٥٥٨   | ١٨١٥ | كان حمولة الناس.....<br>لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله                                                              |
| جابر                | ١٠٥٧   | ٦٦٨  | الحمد.....<br>لاباس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر                                                                           |
| علي                 | ١٢٠١   | ٧٧٠  | بالرجال يمشون فيأمرهم بركوبه هديه...<br>لا تبادروني في ركوع ولا سجود فاني مهما سبقكم                                              |
| معاوية بن أبي سفيان | ٣٥٦    | ٢٠٣  | إذا ركعت تدركوني اذا سجدت.....<br>لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام                                                             |
| ابو هريرة           | ٢٢٢٩   | ١٥٦٥ | لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هذا                                                                                                   |
| بلال                | ٢٨٢    | ١٤٦  | لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك                                                                                                 |
| ابن عمر             | ٣٥٠    | ١٩٩  | لا تتبع ما ليس عندك                                                                                                               |
| حكيم بن حزام        | ١٢٤١   | ٨٠٣  | لا تبيعن شيئا حتى تقبضه                                                                                                           |
| حكيم بن حزام        | ١٢٢٨   | ٧٨٩  | لا تبيعوا الدينار بدينارين، ولا الدرهم بدرهمين                                                                                    |
| ابن عمر             | ١٢٧٧   | ٨٢٦  | لا تبني كنيسة في الاسلام، ولا يبني ما خرب منها                                                                                    |
| عمر بن الخطاب       | ٢٢٣٠   | ١٥٦٦ | لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا                                                                                                  |
| عروة مرسل           | ٨٠١    | ٤٩٢  | لا تتبع الجنابة بنار، ولا صوت، ولا يمشي بين يديها                                                                                 |
| ابو هريرة           | ٧٢٤    | ٤٥١  | لا تتلقى الركبان للبيع، ولا يبيع بعضهم على                                                                                        |
| ابو هريرة           | ١٢٦٠   | ٨١٠  | بيع بعض.....                                                                                                                      |
| ابو هريرة           | ٣٩٧    | ٢٢٦  | لا تجزىء ملاة لا يقرأ بفاتحة الكتاب                                                                                               |
|                     |        |      | لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا                                                                                 |
| عائشة               | ١٤٦٥   | ٩٨٢  | المرأة لزوجها.....                                                                                                                |

| الراوي            | الصفحة | رقمه | الحديث                                                                                                    |
|-------------------|--------|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| عبدالله بن عمرو   | ١٤٧٤   | ٩٨٨  | لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه<br>لا تجوز شهادة ملة على ملة، الاملة محمد صلى الله      |
| ابو هريرة         | ١٤٧٢   | ٩٨٧  | عليه وسلم .....                                                                                           |
| ابن عباس          | ٢٧٦٦   | ١٩٦٥ | لا تجوز الوصية لو ارث الا أن يشاء الورثة                                                                  |
| عائشة             | ١٤٧٥   | ٩٨٨  | لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا                                                               |
| ابو هريرة         | ١٢١٤   | ٧٧٧  | لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا                                                              |
| ابو مرشد الغنوي   | ٧٤٤    | ٤٥٨  | لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها                                                                      |
| ابن عباس          | ١٠١٢   | ٦٢٩  | لا تحج امرأة الا ومعها محرم                                                                               |
| ابن عمر           | ٢٤٢٧   | ١٦٨٦ | لا تحضرا الملائكة شيئا من لهوكم الا الرهان والنضال                                                        |
| مجاهد مرسلا       | ٢٤٢٦   | ١٦٨٦ | لا تحضرا الملائكة شيئا من لهوكم الا الرهان والنضال                                                        |
| أم الفضل          | ١٦٧٩   | ١١٩١ | لا تحرم الإ ملاجة والإ ملاجتان                                                                            |
| عائشة             | ١٦٧٨   | ١١٩١ | لا تحرم المصاة والممتنان                                                                                  |
| ابن عباس          | ٩٠١    | ٥٥٠  | لا تحل الصدقة لنا ولا لموالينا                                                                            |
| عبدالله بن عمرو   | ٨٨٨    | ٥٤٣  | لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوى                                                                       |
| ابو هريرة         | ١٥١٢   | ١٠٣٠ | لا تحل اللقطة فمن التقط شيئا فليعرفه سنة                                                                  |
| ابو هريرة         | ١٨٧٠   | ١٣٤٢ | لا تحلفوا الا بالله، ولا تحلفوا الا وانتم صادقون                                                          |
| سهل بن حنيف       | ١٨٧١   | ١٣٤٢ | لا تحلفوا بغير الله                                                                                       |
| عبدالرحمن بن سمرة | ١٨٧٠   | ١٣٤٢ | لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم<br>لا تحلفوا بالطواغيت ولا تحلفوا بابائكم،                                 |
| سمرة              | ١٨٥٦   | ١٣٢٥ | واحلفوا بالله .....                                                                                       |
| ابو هريرة         | ٤٦٦    | ٢٧٩  | لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل<br>لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على                      |
| معاذ              | ٥٢٣    | ٣١٨  | ذكرك .....                                                                                                |
| جابر              | ٨٢٨    | ٥٠٩  | لا تذبحوا الا مسنة، الا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة<br>لا تذبحوا الا مسنة، الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة |
| جابر              | ١١٩٢   | ٧٦٠  | من الضان .....                                                                                            |
| جابر              | ٢٥٩٤   | ١٨٣٩ | لا تذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم<br>لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن: حين يفتتح                        |
| ابن عباس          | ٣٠٣    | ١٦٧  | الصلاة .....                                                                                              |
|                   |        |      | لا تزول قدما عبد يوم القيامة، حتى يسأل عن<br>أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما<br>عمل به .....        |
| ابو برة           | ٢٥٠٦   | ١٧٨٠ | عمل به .....                                                                                              |

| رقمه | الصفحة | الراوي               | الحديث                                                                              |
|------|--------|----------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٨٠ | ٢٥٠٦   | ابن مسعود            | لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يسأل عن خمس : عن عمره فيما أفناه    |
| ٢٨٣  | ٤٧٢    | علي                  | لا تزال أمتي يصلون هذه الأربع ركعات قبل العصر ، حتى تمشي على الأرض مغفورا . . . . . |
| ١٢١  | ٢٤٦    | العباس بن عبد المطلب | لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                         |
| ١٢١  | ٢٤٥    | أبو أيوب             | لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب                                               |
| ٨٨٦  | ١٣٥٥   | عبد الرحمن بن سمرة   | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ١٥٠٤ | ٢١٠٢   | ابن عمر              | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ١٥٠٤ | ٢١٠٣   | ابن عمر              | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ٦٢٨  | ١٠١٢   | أبو سعيد الخدري      | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ٦٢٨  | ١٠١١   | ابن عباس             | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ٨٠٨  | ١٢٥٣   | ابن مسعود            | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ٥٤٦  | ٨٩٤    | سعيد بن جبير         | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ٢٦٧  | ٤٤٦    | ابن عباس             | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ١٨٢٠ | ٢٥٦٩   | عائشة                | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ١٨٢٠ | ٢٥٦٩   | عائشة                | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ٧٣٣  | ١١٦١   | أم سلمة              | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ١٩٠٣ | ٢٦٩٥   | عبد الله بن عمرو     | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ١٠٦٧ | ١٥٦٠   | عمر بن الخطاب        | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ١٠٦٧ | ١٥٦٠   | عمر بن الخطاب        | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ١٥١٧ | ٢١٢٤   | ابن عباس             | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ١٥٦٠ | ٢٢١١   | ابن عباس             | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ١٤١٦ | ١٩٥٦   | أبو هريرة            | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ١٩٥٥ | ٢٧٥٠   | الزهري مرسل          | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ١٦٩٨ | ٢٤٣٨   | حذيفة ، وجابر        | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ١٠٧٢ | ١٥٦٦   | جابر                 | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ٢٥٦  | ٤٣٧    | علي                  | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |
| ٣٨   | ٩٩     | ابن عمر              | لا تزال أمة الله على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب                                     |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                  |
|------|--------|-----------------|-------------------------------------------------------------------------|
| ١٤٨٦ | ٢٠٨٢   | فروة            | لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام                                       |
| ١٣٩٩ | ١٩٣٨   | طاؤس مرسل       | لا تقام الحدود في المساجد                                               |
| ١٣٩٩ | ١٩٢٨   | حكيم بن حزام    | لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستفاد فيها                              |
|      |        |                 | لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد                              |
|      |        |                 | بالولد .....                                                            |
| ١٣٩٨ | ١٩٢٧   | ابن عباس        | لا تقام الحدود في المساجد                                               |
| ١٨٥٩ | ٢٦١٢   | ابن عباس        | لا تقتل المرأة اذا ارتدت                                                |
| ١٥٩٣ | ٢٢٧٥   | ابن عباس        | لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم ياكلون بالسنتهم                             |
|      |        |                 | كما ياكل البقر بالسنتها .....                                           |
| ١٧٢٥ | ٢٤٥٧   | سعد بن ابي وقاص | لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين                                       |
| ٥٩١  | ٩٥٩    | ابو هريرة       | لا تقطع اليد الا في ربيع دينار فصاعدا                                   |
| ١٤٥٠ | ٢٠٣٨   | أيمن            | لا تقطع اليد السارق فيما دون ثمن المجن                                  |
| ١٤٥١ | ٢٠٤٢   | عائشة           | لا تقطع الأيدي في الغزو                                                 |
| ١٤٥١ | ٢٠٤٢   | عائشة           | لا تكشف فخذك، ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت                               |
| ١٤١٦ | ١٩٥٩   | بسرة بن أرطاة   | لا تنكح الأيم حتى تستامر، ولا البكر حتى تستأن                           |
| ١٦٢٩ | ٢٣٣٤   | علي             | لا تنكحوا النساء الا من الأكفاء ، ولا يزوجهن                            |
| ١١٥٠ | ١٦٤٣   | ابو هريرة       | إلا الأولياء .....                                                      |
| ١١٥٢ | ١٦٤٥   | جابر            | لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في                            |
| ١٦٤٠ | ٢٣٦٦   | حذيفة           | آنية الذهب .....                                                        |
| ٧٣٢  | ١١٦٠   | ابن عمر         | لا تلبسوا القميص ولا السراويل                                           |
| ٢٦١  | ٤٤١    | عبدالله بن سلام | لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة لملتفت                                |
| ١٦٤٨ | ٢٣٧٨   | ابن عباس        | لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد                                      |
| ١٦٤٧ | ٢٣٧٦   | ابو الدرداء     | لا تلقوا السلع ولا تحتكروا                                              |
| ٨١٣  | ١٢٦٤   | عمرو بن عوف     | لا تلقي الجلب                                                           |
| ٧٢٦  | ١١٤٨   | عائذ بن قرط     | لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه روح                                      |
|      |        |                 | لا تمثلوا به، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن المثلة ولو |
| ٧٢٦  | ١١٤٨   | علي             | بالكلب العقور .....                                                     |
| ٢٦٣  | ٤٤٣    | معيقب           | لا تمسح الحمى ، وانت تصلي                                               |
| ٢٤٨  | ٤٢٨    | ابن عمر         | لا تمنعوا ماء الله مساجد الله                                           |
| ٢٤٨  | ٤٢٧    | ابن عمر         | لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن                               |

| رقمه | الصفحة | الراوي             | الحديث                                            |
|------|--------|--------------------|---------------------------------------------------|
| ١٤٤٣ | ٢٠٢٤   | أبوقتادة           | لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا،                     |
| ٢٠٠  | ٣٥١    | أنس                | لا تنقر نقر الديك ، ولا تقح اقعاء الكلب           |
| ٦٤٥  | ١٠٣٢   | ابن عمر            | لا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس الفزازين       |
| ١٠٥١ | ١٥٤٤   | فضالة بن عبيد      | لا حبس                                            |
| ١٠٥٠ | ١٥٤٣   | ابن عباس           | لا حبس عن فرائض الله                              |
| ٧٠١  | ١١٠٥   | ابن عباس           | لا حرج ، فيمن قدم شيئا أو أخره                    |
| ٧٠١  | ١١٠٥   | عبدالله بن عمرو    | لا حرج ، فيمن قدم شيئا أو أخره                    |
| ٧٢   | ١٧٣    | معاذ بن جبل        | لا حيض دون ثلاثة أيام ، ولا حيض فوق عشرة أيام     |
| ١٣١٧ | ١٨٤١   | جبير نب مطعم       | لا حلف في الاسلام                                 |
| ١٥٦٦ | ٢٢٣٠   | ابن عباس           | لا خصاء في الاسلام ، ولا بنيان كنيسة              |
| ١٥٦٦ | ٢٢٣٠   | توبة بن النمر مرسل | لا خصاء في الاسلام ، ولا كنيسة                    |
| ٨٢٥  | ١٢٧٦   | سعيد بن جبير مرسل  | لاربا لافي ذهب أو فضة ، أو ممالك أو يوزن          |
| ١١٩١ | ١٦٧٦   | ابن مسعود          | لا رضاع الا ما أنشأ العظم ، وأنبت اللحم           |
| ١١٩٢ | ١٦٧٩   | علي                | لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد حلم                |
| ١١٩٢ | ١٦٧٩   | جابر               | لا رضاع بعد فصال ، ولا يتم بعد حلم                |
| ١١٩٢ | ١٦٨٠   | ابن عباس           | لا رضاع بعد الحولين                               |
| ٨٣٦  | ١٢٨٩   | مكحول مرسل         | لا ربا بين أهل الحرب وأهل الاسلام                 |
| ٥٣٥  | ٨٧٥    | عبدالله بن عمرو    | لا زكاة في الحجر                                  |
| ٤٨٠  | ٧٩٠    | أنس                | لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول                |
| ١٦٨٢ | ٢٤٢٣   | ابن عباس           | لا سبق الا في خف أو نمل أو حافر                   |
| ١٦٨٢ | ٢٤٢٢   | أبو هريرة          | لا سبق الا في خف أو نمل أو حافر                   |
| ١٢٧٠ | ١٧٧٧   | فاطمة بنت قيس      | لا سكنى لها ولا نفقة                              |
| ٨٥٧  | ١٣١١   | جابر               | لا شفعة الا في ربع أو حائط                        |
| ٨٦٣  | ١٣١٥   | ابن عمر            | لا شفعة لغائب ولا لصغير ، والشفعة كحل العقال      |
| ٨٥٩  | ١٣١٢   | أنس                | لا شفعة لنمراني                                   |
| ٥٥٥  | ٩٠٨    | أبو هريرة          | لا صدقة الا عن ظهر غنى ، واليد العليا خير         |
|      |        |                    | لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم |
| ٨    | ٩      | أبو سعيد الخدري    | الله عليه .....                                   |
| ١٩٨  | ٣٤٦    | ابن عباس           | لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض                 |
| ٢٢٦  | ٣٩٦    | عبادة بن الصامت    | لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة أم الكتاب              |
| ١٩٧٩ | ٢٧٨٣   | أبو هريرة          | لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد                 |
| ١٣٤٩ | ١٨٧٧   | عبدالله بن عمرو    | لا صام من صام الأبد                               |

| رقمه | المفحة | الراوي           | الحديث                                         |
|------|--------|------------------|------------------------------------------------|
| ١٣٤٩ | ١٨٧٧   | عبداله بن شداد   | لا صام من صام الدهر                            |
| ١٣٤٩ | ١٨٧٧   | ابو قتادة        | لا صام ولا افطر                                |
| ١٩٢٢ | ٢٧١٨   | ابو لبابة        | لا ضرر في الاسلام ولا ضرار                     |
| ١٩٢٢ | ٢٧١٦   | ابن عباس         | لا ضرر ولا ضرار                                |
| ١٩٢٢ | ٢٧١٧   | جابر             | لا ضرر ولا ضرار في الاسلام                     |
| ١٩٢٢ | ٢٧١٧   | شعبة بن مالك     | لا ضرر ولا ضرار                                |
| ١٩٢٢ | ٢٧١٧   | ابو هريرة        | لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضره الله              |
| ١٩٢٢ | ٢٧١٨   | عائشة            | لا ضرر ولا ضرار                                |
| ١٩٢٢ | ٢٧١٧   | ابوسعيد الخدري   | لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله                |
| ٨٦٦  | ١٣٢٢   | عبدالله بن عمرو  | لا ضمان على مؤتمن                              |
| ١٢٠٤ | ١٦٩٣   | المسور           | لا طلاق قبل النكاح                             |
| ١٩١٠ | ٢٧٠٣   | طاووس مرسل       | لا طلاق قبل ملك، ولا قصاص فيمادون الموضحة      |
| ١٢١٢ | ١٧٠٢   | عائشة            | لا طلاق ولا عتاق في اغلاق                      |
|      |        |                  | لا عن رجل امرأته في زمن النبي صلى الله عليه    |
| ١٢٤٤ | ١٧٤٧   | ابن عمر          | وسلم .....                                     |
|      |        |                  | لا عن رسول الله بين العجلاني وامراته، وكانت    |
| ١٢٤٤ | ١٧٤٧   | ابن عباس         | حبلى .....                                     |
| ١٠٧٥ | ١٥٦٧   | ابن عمر          | لا عمري ولا رقبتي، فمن أعرشني أو أرقبه، فهو له |
| ١٢٤٤ | ١٧٤٦   | ابن عباس         | لا عن بني هلال بن أمية وامراته، وفرق بينهما    |
| ١٧٧٥ | ٢٥٠٥   | جابر             | لا غيبة لفاسق ، ولا مجاهر ،                    |
| ١٤٧٧ | ٢٠٧٩   | عبدالرحمن بن عوف | لا غرم على السارق بعد قطع يمينه                |
| ١٨٤  | ٣٣٣    | الشعبي مرسل      | لا قراء خلف الامام                             |
| ١٤٤٩ | ٢٠٣٦   | ابن مسعود        | لا قطع الا في عشرة دراهم                       |
| ١٤٥٩ | ٢٠٤٧   | رافع بن خديج     | لا قطع في ثمر ولا كثر                          |
| ١٤٤٨ | ٢٠٣٥   | عبدالله بن عمرو  | لا قطع في ثمر معلق ولا حريسة جبل               |
| ١٤٤٨ | ٢٠٣٣   | عبدالله المكي    | لا قطع في ثمر معلق ، ولا حريسة جبل             |
| ١٤٥٨ | ٢٠٤٧   | الحسن مرسل       | لا قطع في الطعام                               |
| ١٤٤٩ | ٢٠٣٥   | عبدالله بن عمرو  | لا قطع فيما دون عشرة دراهم                     |
| ١٤٦٠ | ٢٠٤٩   | ابن عمر          | لا قطع في ماشية الا ما وراء الزرب ،            |
| ١٨٧٤ | ٢٦٥١   | الحسن مرسل       | لا قود الا بالسيف                              |
| ١٨٧٤ | ٢٦٥٠   | ابن مسعود        | لا قود الا بالسيف                              |
| ١٨٧٤ | ٢٦٥٠   | النعمان بن بشير  | لا قود الا بالسيف                              |

الحديث رقمه الصفحة الراوي

| الحديث                                                 | رقمه | الصفحة | الراوي            |
|--------------------------------------------------------|------|--------|-------------------|
| لا قود الا بالسيف                                      | ١٨٧٤ | ٢٦٥٠   | أبو هريرة         |
| لا قود الا بالسيف                                      | ١٨٦٤ | ٢٦٢٠   | أبو بكر           |
| لا قود الا بالسيف                                      | ١٨٦٤ | ٢٦٢١   | الحسن مرسل        |
| لا قود في النفس وغيرها الا بحديدة                      | ١٨٧٤ | ٢٦٥١   | علي               |
| لا قيلولة في الطلاق                                    | ١٢٠٨ | ١٦٩٧   | صفوان الطائي مرسل |
| لا كفالة في حد                                         | ١٠٠٣ | ١٤٨٨   | عبدالله بن عمرو   |
| لا نذرا لا فيما طيع الله، ولا يمين في غضب              | ١٢٨٥ | ١٨٠٤   | ابن عباس          |
| لا نذرا لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك | ١٢٨٥ | ١٨٠٤   | عبدالله بن عمرو   |
| لا نذر لابن لادم فيما لا يملك                          | ١٢٠٤ | ١٦٩٢   | عبدالله بن عمرو   |
| لا نفقة لك ولا سكنى                                    | ١٢٧٠ | ١٧٧٧   | فاطمة بنت قيس     |
| لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل                            | ١١١٨ | ١٦١٣   | عائشة             |
| لانكاح الابولي، وأيما امرأة نكحت بغير اذن وليها        | ١١٣٧ | ١٦٣٣   | عائشة             |
| لا وصية لو ارث الا أن تجيز الورثة                      | ١٩٦٥ | ٢٧٦٦   | عبدالله بن عمرو   |
| لا وصية لو ارث                                         | ١٩٦٥ | ٢٧٦٨   | جابر              |
| لا وصية لو ارث، ولا اقرار بدين                         | ١٩٦٥ | ٢٧٦٦   | محمد بن علي مرسل  |
| لا وصية لو ارث، ولا اقرار له بدين                      | ٩٥٩  | ١٤٤٥   | محمد بن الحنفية   |
| لا ياخذن أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا                | ١٠٨٦ | ١٥٧٥   | يزيد بن سعيد      |
| لا ياخذ أحدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا                | ١٠٨٦ | ١٥٧٦   | السائب بن يزيد    |
| لا ياخذ في الزكاة الا الثاني فصاعدا                    | ٥٠٨  | ٨٢٦    | علي               |
| لا يبقين دينان بارض العرب                              | ١٥٦٧ | ٢٢٣٤   | عمر بن عبدالعزيز  |
| لا يبيتن رجل عند امرأة، الا ان يكون ناكحا، او          |      |        |                   |
| ذا محرم .....                                          | ١٦٢٩ | ٢٣٣٧   | جابر              |
| لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر                           | ١٩٢٦ | ٢٧٢٠   | ابن مسعود         |
| لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه                            | ١٧٣٩ | ٢٤٧٠   | ابن عمر           |
| لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه                            | ١٧٣٩ | ٢٤٧٠   | حذيفة             |
| لا ينبغي للرجل أن يحلف فيقول: وأبيك وأبي               | ١٣٤٢ | ١٨٧١   | محمد بن الحسن     |
| لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري            | ٤٣   | ١٠٩    | أبو هريرة         |
| لا يتلقى الجلب                                         | ٨١٣  | ١٢٦٤   | رجل من الصحابة    |
| لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم الى الليل              | ٦٢١  | ١٠٠٢   | علي               |
| لا يتوارث أهل ملتين شتى                                | ٢٠٤٧ | ٢٨٥٢   | عبدالله بن عمرو   |
| لا يجاوز أحد الميقات الا محرما                         | ٦٣٢  | ١٠١٨   | ابن عباس          |
| لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله          | ١٤١٦ | ١٩٥٦   | أبو بردة          |



| رقمه | المفحة | الراوي            | الحديث                                                                                                                          |
|------|--------|-------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٦٧ | ٢٢٣٣   | سعيد بن المسيب    | لا يجتمع دينان في جزيرة العرب                                                                                                   |
| ١٥٦٧ | ٢٢٣١   | محمد بن شهاب مرسل | لا يجتمع دينان في جزيرة العرب                                                                                                   |
| ١٥٧٥ | ٢٢٤٢   | ابن مسعود         | لا يجتمع على مسلم خراج وعشر                                                                                                     |
| ١٥٦٧ | ٢٢٣٢   | ابو هريرة         | لا يجتمع دينان في جزيرة العرب                                                                                                   |
| ١٢١٠ | ١٧٠٠   | عبادة             | لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق ، والنكاح                                                                                         |
| ٧٦٧  | ١١٩٨   | البراء بن عازب    | لا يجوز في الأضاحي العوراء البين عورها<br>لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة،<br>وخالتها                                 |
| ١١٢٥ | ١٦٢٠   | ابن مسعود         | لا يجعل على العاقلة من دية المعترف شيئاً                                                                                        |
| ١٩٥٥ | ٢٧٥١   | عبادة بن الصامت   | لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان                                                                                    |
| ٧٣٤  | ١١٦٢   | أبو هريرة         | لا يحتكر إلا خاطيء                                                                                                              |
| ١٦٤٤ | ٢٣٧٣   | معمر بن عبدالله   | لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي                                                                                   |
| ١١٩١ | ١٦٧٨   | أم سلمة           | لا يحمن الشرك بالله شيئاً                                                                                                       |
| ١٤٠٥ | ١٩٣٩   | ابن عمر           | لا يحل امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر<br>مسيرة يوم وليلة                                                                   |
| ٦٢٨  | ١٠١٢   | أبو هريرة         | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد<br>على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج                                                   |
| ١٢٥٩ | ١٧٦٢   | زينب بنت جحش      | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد<br>ثلاث، إلا على زوج                                                               |
| ١٢٦١ | ١٧٦٣   | أم عطية           | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر<br>لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد<br>على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج |
| ١٦١٧ | ٢٣١٥   | ابو سعيد الخدري   | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر<br>لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد<br>على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج |
| ١٢٥٩ | ١٧٦٢   | أم حبيبة          | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر<br>على الميت فوق ثلاث، إلا على زوج                                               |
| ١٢١٣ | ١٧٠٣   | ابن عباس          | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر<br>على الميت فوق ثلاث، إلا على زوج                                               |
| ٦٢٨  | ١٠١١   | ابو سعيد الخدري   | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر<br>على الميت فوق ثلاث، إلا على زوج                                               |
| ٧٩٠  | ١٢٣٢   | رفيع بن ثابت      | لا يحل لامرأة مؤمنة أن تحج إلا مع زوجها أو محرم                                                                                 |
| ٦٢٩  | ١٠١٢   | أبو أمامة         | لا يحل لامرأة مؤمنة أن تحج إلا مع زوجها أو محرم                                                                                 |
| ١٩٦٠ | ٢٧٥٨   | ابن عمر           | لا يحل لامرأة مؤمنة أن تحج إلا مع زوجها أو محرم<br>ليلتين إلا ووصيته مكتوبة                                                     |

| رقمه | المفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                                    |
|------|--------|-----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨٧٢ | ٢٦٣٥   | ابن مسعود       | لا يحل دم امرىء يشهد أن لا اله الا الله،<br>وأني رسول الله الا باحدى ثلاث .....                                           |
| ١٨٤٩ | ٢٥٩٩   | عائشة           | لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله<br>وأن محمداً رسول الله، الا باحدى ثلاث .....                                |
| ١٣٧٥ | ١٩٠٢   | عائشة           | لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله،<br>وأن محمداً رسول الله الا باحدى ثلاث .....                                |
| ١٣٧٥ | ١٩٠١   | عثمان بن عفان   | لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث                                                                                       |
| ١٣٧٥ | ١٩٠٢   | ابن مسعود       | لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث                                                                                       |
| ١٨٤٩ | ٢٥٩٩   | ابن مسعود       | لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله<br>وأني رسول الله باحدى ثلاث .....                                           |
| ٨٠١  | ١٢٤٠   | عبدالله بن عمرو | لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع                                                                                         |
| ٧٨٩  | ١٢٢٩   | عبدالله بن عمرو | لا يحل سلف وبيع، ولا شركان في بيع                                                                                         |
| ٥٢٨  | ٨٥٧    | أبو هريرة       | لا يحل في البر ولا التمر زكاة، حتى يبلغ<br>خمسه أو سق .....                                                               |
| ١٨٧٢ | ٢٦٣٥   | عائشة           | لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال:<br>لا يحل الكذب الا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته<br>ليرضيها، والكذب في الحرب .....   |
| ١٧٧٤ | ٢٥٠٣   | اسماء بنت يزيد  | لا يحل لرجل أن يعطي عطية، أو يهب هبة، فيرجع<br>فيها الا الوالد فيما يعطي ولده .....                                       |
| ١٠٦٩ | ١٥٦٣   | ابن عمر         | لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس                                                                                |
| ١٠٨٣ | ١٥٧٤   | أبو حميد        | لا يحل لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق                                                                                     |
| ١٠٨٣ | ١٥٧٤   | أبو حميد        | لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس منه                                                                                    |
| ٣١٣  | ٥٠٧    | سعيد بن المسيب  | لا يخرج أحد من المسجد بعد نداء الأذان الا منافق<br>لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا<br>يتوارث أهل ملتين .....   |
| ٢٠٤٧ | ٢٨٥٣   | عبدالله بن عمرو | لا يرث ملة من ملة                                                                                                         |
| ١٣٠٣ | ١٨٢٦   | سعيد بن المسيب  | لا يورثن ولا يبعن في دين (أمهات الأولاد)<br>لا يرجع في هبته الا الوالد من ولده، والعائد في<br>هبته كالعائد في قبئته ..... |
| ١٩٠٣ | ٢٦٩٤   | جابر            | لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ<br>لا يشهدن أحدكم قتيلاً لعله أن يكون قتل مظلوماً،<br>فيصيبه السخطة .....                     |
| ١٨٥١ | ٢٦٠٣   | خرشة بن الحر    | لا يشهدن أحدكم قتيلاً لعله أن يكون قتل مظلوماً،<br>فيصيبه السخطة .....                                                    |



| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                         |
|------|--------|-------------------|------------------------------------------------|
| ١٤٧  | ٢٨٣    | ابن مسعود         | لا يمتنع أحدكم أذان بلال من سحوره              |
| ٧١٠  | ١١١٥   | ابن عباس          | لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت          |
| ١١٣٣ | ١٦٢٧   | عثمان بن عفان     | لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب             |
| ١٢٨٤ | ١٨٠٣   | البراء بن عازب    | لئن أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة             |
| ٣٧١  | ٥٨٨    | البراء بن عازب    | لئن كنت أقصرت الخطبة، لقد أعرضت المسألة        |
|      |        |                   | لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، وإليه الإلله |
|      |        |                   | والله أكبر، أحب الي مما طلعت عليه              |
| ١٧٥٨ | ٢٤٨٧   | أبو هريرة         | الشمس .....                                    |
| ٩٥٨  | ١٤٤٥   | أبو هريرة         | لأطوفن الليلة على سبعين امرأة                  |
|      |        |                   | لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه           |
|      |        |                   | فتخلص الي جلده خير له من أن يجلس               |
| ٤٥٨  | ٧٤٣    | أبو هريرة         | على قبر .....                                  |
|      |        |                   | لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو           |
| ٦٧٦  | ١٠٦٩   | عكرمة بن خالد     | واقف بعرفات .....                              |
| ٦٤٣  | ١٠٢٩   | ابن مسعود         | لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك                |
| ٧٢٩  | ١١٥١   | انس               | لبيك عمرة وحجا                                 |
| ٣١   | ٨١     | عائشة             | لتحفن على راسها ثلاث حفنات من الماء            |
| ١٣٥٥ | ١٨٨٣   | أم حبان           | لتركب ولتهد بدنة                               |
| ١١   | ٢٢     | معاذ              | لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك     |
|      |        |                   | لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن         |
| ١٨٥١ | ٢٦٠١   | البراء بن عازب    | بغير حق .....                                  |
| ١٦٥٩ | ٢٣٩٤   | معاوية            | لست من دد ولا دد مني                           |
| ٩٣٠  | ١٤٠٢   | أبو عنبه          | لصاحب الحق اليد واللسان                        |
| ٩٣٠  | ١٤٠٢   | مكحول مرسل        | لصاحب الحق اليد واللسان                        |
| ١٢٢٣ | ١٧١٣   | ابن مسعود         | لعن الله المحلل والمحلل له                     |
| ١٦٦٢ | ٢٣٩٨   | أبو هريرة         | لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة          |
| ١٦٦٢ | ٢٣٩٧   | اسماء بنت أبي بكر | لعن الواصلة والمستوصلة                         |
| ١٦٥١ | ٢٣٨١   | ابن عمر           | لعن الله الخمر وشاربها وساقئها وبائعها         |
| ١٦٥١ | ٢٣٨٠   | انس               | لعن في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها     |
|      |        |                   | لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر،        |
|      |        |                   | وشاربها .....                                  |
| ١٦٥١ | ٢٣٨١   | ابن مسعود         | .....                                          |

| رقمه | الصفحة | الراوي               | الحديث                                                                         |
|------|--------|----------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| ٧٢٦  | ١١٤٨   | ابن عمر              | لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان .....                         |
| ٩٨٤  | ١٤٦٨   | أبو هريرة            | لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنث الرجال الزيت يتشبهون بالنساء .....       |
| ٩٨٤  | ١٤٦٨   | ابن عباس             | لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال .....                      |
| ١٦٦٢ | ٢٣٩٨   | ابن مسعود            | لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات والمستوشمات .....                    |
| ١٦٦٢ | ٢٣٩٨   | ابن عباس             | لعنت الواصلة والمستوصلة، والنامصة                                              |
| ٩٦٦  | ١٤٥١   | ابن عباس             | لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا                                           |
| ١٣٧٠ | ١٨٩٧   | ابن عباس             | لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت                                                    |
| ١٧٨٥ | ٢٥١٤   | أبورزين بن مسعود     | لعن هوام الأرض قتلته                                                           |
| ٨١٥  | ١٢٦٦   | أبو سي               | لعن رسول الله من فرق بين الوالدة وولدها                                        |
| ١٣٨٠ | ١٩٠٩   | أبو بكر              | لقد تابت توبة لوقسمت على أهل الحجاز لو سعتهم                                   |
|      |        |                      | لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته البيضاء وأن أباسفيان بن الحارث |
| ١٦٩٢ | ٢٤٣١   | البراء بن عازب       | أخذ بلجامها .....                                                              |
| ٤٥١  | ٧٢٣    | أبو بكر              | لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا ..... |
|      |        |                      | لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه، وموضعي من قومي .....                    |
| ١٢٥٥ | ١٧٥٨   | عبد الرحمن بن سليمان | لقد كنت أفرك (المني) من ثوب رسول الله صلى                                      |
| ٩٢   | ١٩٥    | عائشة                | الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه .....                                            |
| ٤١٦  | ٦٤٧    | أبوسعيد              | لقنوا موتاكم لا اله الا الله                                                   |
|      |        |                      | لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول .....     |
| ١٠٠  | ٢٠٩    | سلمان الفارسي        | لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ... |
| ٤١٦  | ٦٤٨    | ابن عباس             | لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله                                          |
|      |        |                      | لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم العدو، فقال: من جاء برأس فله على الله ما تمنى |
| ١٦٠٦ | ٢٢٩٧   | أبو نضرة مرسل        |                                                                                |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                         |
|------|--------|-----------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٢٨  | ٥٣٦    | ثوبان           | لكل سهو سجدة بعد السلام                                                                        |
| ١٢٣٠ | ١٧٢٣   | أبو هريرة       | لكل شراء زكاة وزكاة الجسد الصوم                                                                |
| ٨٢   | ١٨٧    | عبدالله بن سعد  | لك ما فوق الازار                                                                               |
| ٥٥٣  | ٩٠٥    | معن بن يزيد     | لك ما نويت بيازيد، ولك ما أخذت يامعن                                                           |
| ١٥٤٣ | ٢١٧٨   | عبدالله بن شقيق | لكه سهم ، ولهؤلاء أربعة                                                                        |
| ١٢٧٠ | ١٧٧٦   | عمر بن الخطاب   | للمطقة ثلاثا النفقة والسكن مادامت في العدة                                                     |
| ١٢٤٩ | ١٧٥٠   | أبي بن كعب      | للمطقة ثلاثا أو للمتوفي عنها قال: هي للمطقة                                                    |
| ٦٦٤  | ١٠٥٣   | ابن عباس        | لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنتين اليمانيين .....                            |
| ٦٦٤  | ١٠٥٣   | ابن عمر         | لم أرسول الله صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان إلا اليمانيين .....                            |
| ١٧٣١ | ٢٤٦٣   | ابن عباس        | لم أصل فاتوضا                                                                                  |
| ١٤٤٦ | ٢٠٣٢   | عائشة           | لم تكن يد السارق تقطع في عهد رسول الله في أدنى من ثمن المجن .....                              |
| ٤٥١  | ٧٢٦    | ابن عمر         | لم نكن نسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يمشي خلف الجنابة الاقول لا اله الا الله ..... |
| ٢٢١  | ٣٩٠    | ابن مسعود       | لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصباح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده .....    |
| ٢٢١  | ٣٩٠    | ابن مسعود       | لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت الا الركن الأسود والذي يليه .....     |
| ٦٦٤  | ١٠٥٤   | ابن عمر         | لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحي                                                           |
| ٣٨٤  | ٥٩٩    | ابن عباس        | لم يكن يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة رأس قط، ولا يوم بدر .....                 |
| ١٦٠٥ | ٢٢٩٤   | الزهري مرسل     | لمأتى ذا الحليفة أشعر بدنته في شقها الأيسر                                                     |
| ٧٢٥  | ١١٤٦   | ابن عباس        | لمأتى محمرا حرك راحلته وقال: عليكم بحمى الحذف .....                                            |
| ٦٩٤  | ١٠٩٥   | ابن عمر         | لمأتى مني لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حميات وقطع التلبية عند أول حصة رماها .....  |
| ٦٩٢  | ١٠٩١   | جابر            | .....                                                                                          |

|                    |      |      |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |
|--------------------|------|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                    |      |      | لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم، واشتد به وجعه استأذن أن يمرض في بيتي .....<br>لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| عائشة              | ١٦٧٦ | ١١٨٨ | .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| بن عبدالله         | ١٣٧٠ | ٨٩١  | بن أبي طالب على اليمن، قال: دعاني .....<br>عبد العزيز                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|                    |      |      | لما أفاض نزع لنفسه بالدلوم ينزع معه أحد فشرب .....<br>لما افتتحت خيبر سال اليهود رسول الله أن يقرهم على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها .....<br>لما التقى الناس بموته، جلس الرسول على المنبر، وكشف له ما بينه وبين الشام ..<br>لما أمر رسول الله بتخيير أزواجه بدأبي، فقال: اني ذاكرالك أمرا .....<br>لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة .....<br>لما انصرف المشركون على قتلى أحد، ثم قدم حمزة فكبر عليه عشرا، ثم جعل يجاء بالرجل لما انتهى الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين<br>لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: اني قد اهديت الى النجاشي حلة<br>لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الطائف خرج اليه رقيق من رقيقهم .....<br>لما ظهر قسمها على ستة وثلاثين سهما، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم<br>لما غربت الشمس بعرفة أفاض من المزدلفة قبل طلوع الشمس .....<br>لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية .....<br>لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، أصبنا حمرا خارجا من القرية، فطبخنا منها .. |
| عطاء مرسل          | ١١١٧ | ٧١١  | .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| ابن عمر            | ١٥٩٧ | ١١٠٨ | .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| عبدالله بن أبي بكر | ٧٠٩  | ٤٤٧  | .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| عائشة              | ١٧٠٦ | ١٢١٧ | .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| عبدالله بن زيد     | ٢٦١  | ١٣١  | .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| ابن عباس           | ٧٥٨  | ٤٦٢  | .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| جابر               | ١٠٥٥ | ٦٦٥  | .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| أم كلثوم           | ١٥٥٥ | ١٠٦٢ | .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| عبدالله الثقفي     | ٢٢٠٢ | ١٥٥٤ | .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| رجال من الصحابة    | ٢٧٣٨ | ١٩٣٧ | .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| أبو بكر الصديق     | ١٠٩٠ | ٦٩١  | .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| أنس                | ١٣٨  | ٥٦   | .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| أنس                | ٢٥٥٨ | ١٨١٥ | .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |

| الحديث                                                                                        | رقمه | الصفحة | الراوي           |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------|------|--------|------------------|
| لما فتح مكة قال: لا ينفرد بها، ولا يختلي شوكتها                                               | ٦٥٠  | ١٠٣٩   | ابو هريرة        |
| لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين بعث ابا عامر على جيش                             | ١٥٠٠ | ٢٠٩٥   | ابو موسى         |
| لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه، حتى نظر الى البيت ورفع يديه                             | ٦٦٨  | ١٠٥٧   | ابو هريرة        |
| لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعانقه           | ١٦٢٥ | ٢٣٢٢   | عائشة            |
| لما قدم جعفر بن أبي طالب من الحبشة أتاه النبي صلى الله عليه وسلم فقبل ما بين عينيه            | ١٦٢٥ | ٢٣٢٢   | عبدالله بن جعفر  |
| لما قدم رسول الله مكة امر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة                          | ٧١٨  | ١١٣٤   | ابن عباس         |
| لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر قدم جعفر من الحبشة فتلقاه عليه السلام فقبل جبهته | ١٦٢٥ | ٢٣٢١   | جابر             |
| لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه                                                                 | ٦٦٠  | ١٠٤٨   | جابر             |
| لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى أعطى بني هاشم                             | ١٥٤٢ | ٢١٧٣   | جبير بن مطعم     |
| لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى من خيبر                                   | ١٥٤١ | ٢١٧١   | جبير بن مطعم     |
| لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج                                               | ٦٧١  | ١٠٦١   | جابر             |
| لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فاخذوا الحمر الأهلية فذبحوها، واغلوها منها القدور          | ١٨١٩ | ٢٥٦٥   | جابر             |
| لما نزلت (ثم لتسألن عن النعيم) قلت يا رسول الله وأي نعيم تسأل عنه                             | ١٧١٦ | ٢٤٥١   | الزبير بن العوام |
| لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعتقها ولدها                         | ١٢٩٩ | ١٨٢٤   | ابن عباس         |
| لن يجزىء ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فبيعتقه                                         | ١٢٣٥ | ١٧٣٧   | ابو هريرة        |



|                   |      |      |                                                                     |
|-------------------|------|------|---------------------------------------------------------------------|
|                   |      |      | لن يمنع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطرة من السماء                 |
| ابن عمر           | ٢٧٧٨ | ١٩٧٥ | .....                                                               |
| عمر بن الخطاب     | ١٧٧٧ | ١٢٧٠ | لها النفقة والسكنى                                                  |
|                   |      |      | لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة                          |
| انس               | ١١٩٣ | ٧٦٢  | ولكن سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة ...                               |
|                   |      |      | لو أعلم أن سهمك قتلته أكلته، ولكن لا أدري                           |
| عائشة             | ٢٥١٥ | ١٧٨٥ | ..... وهوام الأرض كثيرة                                             |
| أبو هريرة         | ٢٤٧  | ١٢٢  | لو أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل                       |
|                   |      |      | لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبهم                |
| أبو سعيد          | ٢٦٠١ | ١٨٥١ | .....                                                               |
| انس               | ١٥٥٣ | ١٠٦١ | لو أهدى إلي كراع لقبلت، ولو دعيت عليه لأجبت                         |
|                   |      |      | لو بعت تمرًا من أخيك فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا     |
| جابر              | ١٣٠٣ | ٨٤٧  | .....                                                               |
| أبو هريرة         | ١٥٥٣ | ١٠٦١ | لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت                                      |
| معاذ              | ٢٢١٠ | ١٥٥٩ | لو كان ثابت على أحد من العرب رق لكان اليوم                          |
| ابن عباس          | ٩٩١  | ٦٠٨  | لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم                             |
| ابن عباس          | ١٨٧٣ | ١٣٤٦ | لو كان عليهما دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم                              |
|                   |      |      | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء                    |
| أبو هريرة         | ١٥   | ١٠   | .....                                                               |
| عائشة             | ١١٩٣ | ٧٦٢  | لولا أني أهديت لحللت، وكان أهل بعمره وحج                            |
| انس               | ١٥٢٢ | ١٠٣٨ | لولا أني أخاف أن تكون من صدقة لأكلتها                               |
| ابن عباس          | ١٣٨٦ | ٩٠٩  | لو كنت راجمًا أحدًا بغير بينة لرجمتها                               |
| عمران بن حصين     | ٢٦٣٨ | ١٨٧٢ | لو كنت قاتلًا مؤمنًا بكافر لقتلته                                   |
|                   |      |      | لو كنت متخذًا خليلًا لاتخذته خليلًا جعل الجدايا                     |
| عبدالله بن الزبير | ٢٨٢٤ | ٢٠١٨ | ..... يعني أبابكر                                                   |
| ابن عمر           | ٢١٢٠ | ١٥١٦ | لونزل العذاب ما أفلت منه إلا ابن الخطاب                             |
|                   |      |      | لونزل عذاب من السماء لم ينج منه إلا سعد بن معاذ                     |
| ابن اسحاق مرسل    | ٢١٢٠ | ١٥١٦ | .....                                                               |
|                   |      |      | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن لا يصلوها                           |
| ابن عباس          | ٢٤٧  | ١٢٢  | ..... (العشاء) إلا هكذا                                             |
|                   |      |      | لولا أني سمعت رسول الله يقول: لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك هلم ديتته |
| عمر بن الخطاب     | ٢٦١١ | ١٨٥٩ | .....                                                               |

| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                                                                                 |
|------|--------|-------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٩٣٥  | ١٤١٢   | ابن عباس          | لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء رجال<br>لو يعطى الناس بدعواهم، لذهبت دماؤهم                      |
| ٩٣٥  | ١٤١٢   | ابن عباس          | وأموالهم .....<br>لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم<br>ودماؤهم .....                          |
| ٩٣٥  | ١٤١٣   | عبدالله بن عمرو   | لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال                                                                       |
| ٩٣٥  | ١٤١٣   | ابن عباس          | لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم                                                             |
| ٩٣٥  | ١٤١٤   | برة بنت أبي تجرة  | لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم                                                             |
| ٩٣٥  | ١٤١٤   | أبو هريرة         | لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه<br>.....                                                        |
| ٢٦٨  | ٤٤٩    | أبو جهيم          | كان أن يقف أربعين .....<br>ليأخذ كل إنسان برأس راحلته، فإن هذا منزل<br>.....                           |
| ٢٧٦  | ٤٦١    | أبو هريرة         | .....<br>حضرتنا فيه الشيطان .....                                                                      |
| ١٤٧  | ٢٨٣    | ابن عباس          | ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم قراؤكم                                                                      |
| ٢٤٨  | ٤٢٨    | أبو هريرة         | ليخرجن وهن تفلات                                                                                       |
| ٣٣٦  | ٥٤٤    | عبادة بن الصامت   | ليعد صلاته ، وليسجد سجدتين قاعدا<br>لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو<br>ليختمن الله على قلوبهم ..... |
| ١٠٢٤ | ١٥٠٥   | ابن عباس          | لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات، أو ليختمن<br>الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين                   |
| ١٦٣٦ | ٢٣٥٦   | مالك الأشعري      | ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخزوالحرير<br>لي الواجد ظلما يحل عرضه وعقوبته                            |
| ٩١٢  | ١٣٨٨   | الشريد بن سويد    | ليس لابن آدم حق سوى في هذه الخصال: بيت<br>يسكنه ، وثوب يوارى عورته .....                               |
| ١٧١٦ | ٢٤٥١   | عثمان بن عفان     | ليس على من أسلم جزية                                                                                   |
| ١٥٦٣ | ٢٢١٧   | ابن عباس          | ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع                                                                   |
| ١٤٦١ | ٢٠٥٠   | جابر              | ليس على المختلس قطع                                                                                    |
| ١٤٦١ | ٢٠٥١   | عبد الرحمن بن عوف | ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة                                                                  |
| ١٠٢٦ | ١٥٠٧   | عبدالله بن عمرو   | ليس على المستودع غير المثل صمان                                                                        |
| ٦١٥  | ٩٩٨    | ابن عباس          | ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه                                                             |
| ١٣٣٨ | ١٨٦٧   | أبو أمامة         | ليس على مقهور يمين                                                                                     |
| ١٤٦١ | ٢٠٥١   | انس               | ليس على منتهب، ولا مختلس، ولا خائن قطع                                                                 |
| ٧١٤  | ١١٢٢   | ابن عباس          | ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير                                                           |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                             |
|------|--------|-----------------|--------------------------------------------------------------------|
| ٤٧٣  | ٧٨٥    | عبدالله بن عمرو | ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ..... |
| ٥٢٢  | ٨٤٤    | جابر            | ليس في الحلي زكاة                                                  |
| ٥٢٩  | ٨٦٠    | طلحة            | ليس في الخضروات صدقة                                               |
| ٥٢٩  | ٨٥٨    | انس             | ليس في الخضروات صدقة                                               |
| ٥١١  | ٨٣٠    | علي             | ليس في العوامل صدقة                                                |
| ٥١٦  | ٨٣٦    | علي             | ليس في العوامل ، والعوامل صدقة                                     |
| ٤٧٩  | ٧٨٨    | جابر            | ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق                                   |
| ١١٥  | ٢٣٢    | أبو قتادة       | ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة                          |
| ٥١٦  | ٨٣٥    | جابر            | ليس في المثيرة صدقة                                                |
| ٤٧٣  | ٧٨٥    | ابن عباس        | ليس فيما دون المائتين زكاة                                         |
| ٤٧٣  | ٧٨٢    | جابر            | ليس فيما دون خمس أو اق من الفضة صدقة                               |
|      |        |                 | ليس فيما دون المائتين شيء، ولا فيما دون                            |
| ٤٨٢  | ٧٩٢    | عبدالله بن عمرو | عشرين مثقالا من الذهب شيء .....                                    |
| ١٥٠٨ | ٢١٠٩   | علي             | ليس للعبد من الغنيمة شيء الا خرتي المتاع                           |
| ١٩٦٦ | ٢٧٦٩   | علي             | ليس للقاتل وصية                                                    |
|      |        |                 | ليس للقاتل شيء، وان لم يكن له وارث                                 |
|      |        |                 | فوارثه أقرب الناس اليه، ولا يرث القاتل                             |
| ١٨٦٩ | ٢٦٢٧   | عبدالله بن عمرو | شيئا .....                                                         |
| ١٨٦٩ | ٢٦٢٧   | عمر بن الخطاب   | ليس للقاتل شيء                                                     |
| ٧١٣  | ١١٢١   | ابن عمر         | ليس للمرأة حرم الا في وجهها                                        |
| ١١٥٠ | ١٦٤٣   | ابن عباس        | ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر                            |
|      |        |                 | ليس شيء أطيع الله فيه أعجل ثوابا من صلة                            |
| ١٣٢٩ | ١٨٦٠   | أبو هريرة       | الرحم .....                                                        |
|      |        |                 | ليس المؤمن الذي يبني شعبانا، وجاره جائع                            |
| ١٧٣٤ | ٢٤٦٦   | عائشة           | الى جنبه .....                                                     |
| ١٧٣٤ | ٢٤٦٥   | انس             | ليس المؤمن الذي يبني شعبان وجاره طاوي                              |
| ١٧٣٤ | ٢٤٦٦   | ابن عباس        | ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع الى جنبه                           |
| ٦٠٨  | ٩٨٧    | جابر            | ليس من البر الصوم في السفر                                         |
|      |        |                 | ليس من اللهو الا ثلاث، تأديب الرجل فرسه،                           |
| ١٦٨٨ | ٢٤٢٨   | عقبة بن عامر    | وملاعبته أهله .....                                                |
| ١٦٥٨ | ٢٣٩٢   | عقبة بن عامر    | ليس من اللهو، الا ثلاثة: تأديب الرجل فرسه                          |

| رقمه | الصفحة | الراوي                  | الحديث                                                                                                     |
|------|--------|-------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٦٠ | ٢٤٩٠   | ابو هريرة               | ليس منا من لم ينتغن بالقرآن ، وزاد غيره<br>يجهر به .....                                                   |
| ٢٤٦  | ٤٢٧    | ابن مسعود               | ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي، ثم الذين<br>يلونهم .....                                                 |
|      |        |                         | (حرف الميم)                                                                                                |
| ١٧٣٤ | ٢٤٦٦   | انس                     | ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه<br>وهو يعلم به .....                                            |
| ٧١١  | ١١١٨   | ابن عباس                | ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي به<br>شفاك الله وان شربته لشبعك .....                                  |
| ٧١١  | ١١١٧   | جابر                    | ماء زمزم لما شرب له                                                                                        |
| ١٣٧٣ | ١٩٠٠   | ابو أمية المخزومي       | ما اخالك سرقت<br>ما اخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله،<br>اذهبوا به .....                           |
| ١٣٧٣ | ١٩٠٠   | ابو هريرة               | ما أذن الله لشيء، ما أذن لنبي أن يتغنى<br>بالقرآن .....                                                    |
| ١٦٢٥ | ٢٣٢١   | ابو جحيفة               | ما أدري أنا بقدم جعفر اسر او بفتح خيبر                                                                     |
| ١٧٢٧ | ٢٤٥٩   | ابن عباس                | ما استخف قوم بحق الخبز الا ابتلاهم الله بالجوع                                                             |
| ١٤٣٣ | ١٩٩٩   | ابن عمر                 | ما أسكر كثيره فقليله حرام                                                                                  |
| ١٤٣٣ | ١٩٩٩   | عبدالله بن عمرو         | ما أسكر كثيره فقليله حرام                                                                                  |
| ١٤٣٣ | ١٩٩٩   | جابر                    | ما أسكر كثيره فقليله حرام                                                                                  |
| ١٧٨٣ | ٢٥١١   | عدي بن حاتم             | ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فهو وقيد<br>ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما اطعمت ولدك<br>فهو لك صدقة ..... |
| ١٠٥٧ | ١٥٤٧   | المقدام بن معدي<br>يكرب | ما اكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل<br>يده .....                                                    |
| ١٦٩٦ | ٢٤٣٥   | المقداد                 | ما أنزل الله داء الا أنزل له شفاء                                                                          |
| ١٧٤٤ | ٢٤٧٧   | ابو هريرة               | ما انا بفتح خيبر أشد فرحا مني بقدم جعفر                                                                    |
| ١٦٢٥ | ٢٣٢٣   | عبدالله بن جعفر         | ما أنفق الرجل في بيته وأهله وولده وخدمه<br>فهو له صدقة .....                                               |
| ١٠٥٧ | ١٥٤٨   | ابو أمية                | ما انا من دد ولا الدد مني                                                                                  |
| ١٦٥٩ | ٢٣٩٣   | رجل من الصحابة          | ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا                                                                      |
| ١٧٩٣ | ٢٥٢٨   | رافع بن خديج            |                                                                                                            |

| رقمه | الصفحة | الراوي         | الحديث                                                                                                                                                                                         |
|------|--------|----------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٢١  | ٨٣٩    | أم سلمة        | ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز                                                                                                                                                            |
| ٧٧٨  | ١٢١٧   | أبو هريرة      | ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة<br>ما بين الركن والمقام ملتزم ما يدعوا به<br>صاحب عاهة إلا برا .....                                                                                     |
| ٧١١  | ١١٢٠   | ابن عباس       | مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ووضعناه<br>لرسول الله حيث موضع الجنائز .....                                                                                                                    |
| ١٠٠٣ | ١٤٨٩   | جابر           | مات مولى لي وترك ابنته فقسم رسول الله<br>ماله بيني وبين ابنته .....                                                                                                                            |
| ٨٨٠  | ١٣٤٣   | ابنة حمزة      | مات مولى لي، وترك ابنة له فقسم رسول الله<br>المال .....                                                                                                                                        |
| ١٣١٩ | ١٨٤٣   | إمامة بنت حمزة | مات رسول الله عند موته درهما ولادينارا<br>ولا عبدا .....                                                                                                                                       |
| ١٦٩٢ | ٢٤٣٢   | عمرو بن الحارث | ما تراضى عليه الأهلون، ولوقضيب من أراك<br>ما تقبل من رفع ومالم يتقبل منه ترك                                                                                                                   |
| ١١٧١ | ١٦٥٧   | ابن عباس       | ما حق امرئ مسلم يبني ليلتين وله شيء يريد<br>أن يومي فيه، الا ووميته مكتوبة عند رأسه<br>ما حملك على ذلك يرحمك قال: رايت خلخالها في<br>ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما<br>أمرك الله ..... |
| ١٢٣٣ | ١٧٣٦   | ابن عباس       | ما حملك على ما صنعت؟ قالت: أردت أن أعلم<br>ان كنت نبيالأم يضرك وان كنت ملكا<br>أرحت الناس منك .....                                                                                            |
| ١٨٦٨ | ٢٦٢٥   | أبو هريرة      | ما حلف بالطلاق مؤمن، ولا استحلف بالطلاق إلا<br>منافق .....                                                                                                                                     |
| ١٣٢٦ | ١٨٥٧   | أنس            | ما خطبنا رسول الله خطبة إلا أمرنا بالصدقة<br>ما خلق الله أحب إليه من العتاق، ولا أبغض<br>إليه من الطلاق .....                                                                                  |
| ١٣٥٥ | ١٨٨٣   | عمران بن حصين  | مادون الخبب فان كان خيرا عجلتموه، وان كان<br>شرا فلا يبعد إلا أهل النار .....                                                                                                                  |
| ١١٩٦ | ١٦٨٤   | معاذ           | مادون الخبب فان كان خيرا عجلتموه، وان كان<br>شرا فلا يبعد إلا أهل النار .....                                                                                                                  |
| ٤١٨  | ٦٥٠    | ابن مسعود      | مادون الخبب فان كان خيرا عجلتموه، وان كان<br>شرا فلا يبعد إلا أهل النار .....                                                                                                                  |
| ٣٠٨  | ٤٩٨    | ابن مسعود      | مادون الخبب فان كان خيرا عجلتموه، وان كان<br>شرا فلا يبعد إلا أهل النار .....                                                                                                                  |

|                   |      |      |       |                                                                                                                                                 |
|-------------------|------|------|-------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| عائشة             | ٢٣١٦ | ١٦١٨ | ..... | ما رأيت أحداً شبه سمتاود لاوهديا برسول الله من فاطمة، وكانت اذا دخلت عليه قام اليها فقبلها                                                      |
| عروة بن الزبير    | ١٦٧٥ | ١١٨٧ | ..... | ما رأيت امرأة أحب الي أن أكون في مسلاخها من سودة                                                                                                |
| المقداد بن الأسود | ٤٥٠  | ٢٦٨  | ..... | ما رأيت رسول الله يصلي الى عود، ولا عمود الا جعله على حاجبه الايمن                                                                              |
| ابن مسعود         | ١٠٨٨ | ٦٨٩  | ..... | ما رأيت رسول الله صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع                                                                     |
| ابن عباس          | ١٨٨٧ | ١٣٦٢ | ..... | ما رأيت شيئا أشبه باللحم مما قال أبوهريرة: ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا مزال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا |
| انس               | ٣٩٤  | ٢٢٣  | ..... | ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة                                                                                                                 |
| الفضل بن عباس     | ١٠٦٦ | ٦٧٦  | ..... | مازلنا نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد الا يقى يوجد خارجا من الحرم بدينارا                                                        |
| عطاء مرسل         | ١٥٢٤ | ١٠٣٩ | ..... | ما سؤالك عن ذلك يا عمراني اظنك تموت قبل أن تعلم ذلك (أي كيف قسم الجد)                                                                           |
| عمر بن الخطاب     | ٢٨٢٧ | ٢٠٢٠ | ..... | ما شان بريرة فذكرت عائشة ما قالت : فقال: اشترىها فاعتقها، وليشترطوا ماشاؤا                                                                      |
| عائشة             | ١٢٤٦ | ٨٠٥  | ..... | ما صام من ظل يأكل لحوم الناس                                                                                                                    |
| انس               | ٩٨٠  | ٦٠٤  | ..... | ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى بعدها أربع ركعات أو ستا                                                          |
| عائشة             | ٤٧٦  | ٢٨٧  | ..... | ما علمت من كلب أو باز، ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك                                                                               |
| عدي بن حاتم       | ٢٥١٢ | ١٧٨٣ | ..... | ما عليكم أن لا تفعلوا (العزل) فان الله عزوجل كتب من هو خالق الى يوم القيامة                                                                     |
| ابو سعيد          | ٢١٢٧ | ١٥٢٠ | ..... | ما فعلت الشاة قالوا: ماتت، قال: افلا انتفعتم باهابها؟                                                                                           |
| أم سلمة           | ٢٠٢٢ | ١٤٤٣ | ..... | ما قبل حج امرء الا رفع حصاه                                                                                                                     |
| ابن عمر           | ١٠٩٧ | ٦٩٥  | ..... |                                                                                                                                                 |

| الراوي          | الصفحة | رقمه | الحديث                                                                                                                                                                    |
|-----------------|--------|------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| أبو واقد الليثي | ٢٥٢٥   | ١٧٩٢ | ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة                                                                                                                                        |
| زيد بن أسلم     | ٢٥٢٧   | ١٧٩٢ | ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة                                                                                                                                        |
| ابن عمر         | ٢٥٢٧   | ١٧٩٢ | ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة                                                                                                                                        |
| أم هانئ         | ٢١٠٧   | ١٥٠٨ | ما كان ذلك له، قد أجرنا من أجرته، وأما من أمنت<br>(يا أم هانئ) .....                                                                                                      |
| عائشة           | ٤٨٦    | ٢٩٧  | ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره<br>على إحدى عشر ركعة .....                                                                                                     |
| عائشة           | ١١٥٢   | ٧٢٩  | مالك أنفست قالت: بلى، قال: ذلك شيء كتب الله<br>على بنات آدم أهلى بالحج .....                                                                                              |
| بريدة الأسلمي   | ٢٣٥٩   | ١٦٣٩ | مالي أرى عليك حلية أهل النار ثم جاء وعليه<br>خاتم من شبه .....                                                                                                            |
| طاوس مرسل       | ٧٢٦    | ٤٥١  | مامشي رسول الله - حتى مات - الا خلف الجنابة<br>ما من أحد لا يؤدي زكاة ماله، الا مثل له يوم<br>القيامة شجاعا أقرع .....                                                    |
| ابن مسعود       | ٢٧٧٧   | ١٩٧٥ | مامن أحد يسلم علي، الا رد الله علي روعي حتى<br>أرد عليه السلام .....                                                                                                      |
| أبو هريرة       | ١٢١٣   | ٧٧٧  | مامن رجل يغرس غرسا، الا كتب الله له من الأجر<br>قدر ما يخرج من ثمرة ذلك الغرس .....                                                                                       |
| أبو أيوب        | ٢٤٤٢   | ١٧٠٦ | مامن شيء يصيب زرع أحدكم من العوافي الا كتب<br>الله له به اجرا .....                                                                                                       |
| السائب بن سويد  | ٢٤٤٢   | ١٧٠٦ | مامن صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم<br>القيامة أكثر ما كانت قط .....                                                                                             |
| جابر            | ٢٧٧٧   | ١٩٧٥ | مامن صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها الا اذا<br>كان يوم القيامة صفت له صفائح من نار،<br>مامن عبد منى علي صلاة الاعرج بها ملك، حتى يجيء<br>بها وجه الرحمن عز وجل ..... |
| المقدام بن يكر  | ١٥٤٧   | ١٠٥٧ | ما من كسب الرجل كسب، أطيب من عمل يده<br>ما من مسلم يغرس غرسا، او يزرع زرع عافياكل<br>طيراو انسان .....                                                                    |
| انس             | ٢٤٤١   | ١٧٠٦ | مامن مسلم يغرس غرسا، او يزرع زرع عافياكل<br>منه انسان .....                                                                                                               |
| جابر            | ٢٤٤١   | ١٧٠٦ | مامن انسان .....                                                                                                                                                          |

| رقمه | الصفحة | الراوي                 | الحديث                                                                                                                        |
|------|--------|------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٦٢٧ | ٢٣٢٧   | البراء بن عازب         | ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان، الا غفر لهما<br>قبل أن يفترقا .....                                                          |
| ٢١٤  | ٣٦٨    | ابن مسعود              | ما منكم من احد الا وكل به قرينه من الجن ،<br>وقرينه من الملائكة .....                                                         |
| ١٥٤٨ | ٢١٨٩   | عوف بن مالك            | ما منعك أن تعطيه سلبه؟ قال: استكثرته يارسول<br>الله ، قال: ادفعه اليه .....                                                   |
| ١٧١٨ | ٢٤٥١   | المقداد بن معدي<br>كرب | ما ملا آدمي وعاء شرا من بطن، بحسب ابن آدم<br>لقيمات يقمن صلبه .....                                                           |
| ١٩٧٥ | ٢٧٧٨   | انس                    | مانع الزكاة في النار<br>ما نقصت صدقة من مال وما مد عبديده بصدقة الا                                                           |
| ٥٤٤  | ٨٩٢    | ابن عباس               | ألقيت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل<br>ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟ قالوا: على                                     |
| ١٨١٥ | ٢٥٥٨   | سلمة بن الأكوع         | لحم، قال: أي لحم؟ قالوا: لحم حمر أنسية ...<br>ما وراءك يا عمار؟ قال: شري يارسول الله ، ما تركت                                |
| ٩٣٣  | ١٤٠٧   | عمار بن ياسر           | حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير .....                                                                                          |
| ١١١٦ | ١٦١٠   | عباس                   | ما ولدني شيء من سفاح الجاهلية وما ولدني الا<br>نكاح كنيكاح الاسلام .....                                                      |
| ٧٨٥  | ١٢٢٤   | عبادة بن الصامت        | ما وزن فمثل بمثل اذا كان نوعا واحدا<br>ما يبكيك؟ قال: قد خشيت أن أموت بالأرض التي                                             |
| ١٩٥٨ | ٢٧٥٤   | سعد بن أبي وقاص        | هاجرت منها، فقال: اللهم أشف سعدا .....                                                                                        |
| ١٧٩٢ | ٢٥٢٦   | ابو واقد الليثي        | ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت                                                                                            |
| ١٠٥٥ | ١٥٤٦   | ابو هريرة              | ما ينقم ابن جميل الا أن يكون فقيرا فإغناه الله<br>المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا أن تكون                                 |
| ٧٨٤  | ١٢٢٢   | عبدالله بن عمرو        | صفحة خيار .....                                                                                                               |
| ١٢٦١ | ١٧٦٤   | أم سلمة                | المتوفي عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب<br>مثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر اليابس<br>وذاكر الله في الغافلين مثل مضباح في |
| ١٧٥٩ | ٢٤٨٩   | مالك بلاغا             | بيت مظلم .....                                                                                                                |
| ١٢٩٥ | ١٨١٨   | ابو قلابة مرسل         | المدبر من الثلث                                                                                                               |
| ١٢٩٥ | ١٨١٩   | ابن عمر                | المدبر لا يباع ولا يشتري وهو حر من الثلث                                                                                      |
| ١٢٩٥ | ١٨١٨   | ابن عمر                | المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث                                                                                       |



| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                            |
|------|--------|-----------------|---------------------------------------------------|
| ١٢٧٠ | ١٧٨٠   | أبو هريرة       | المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني                |
| ١٥٦  | ٢٩٠    | ابن مسعود       | المرأة عورة اذا خرجت استشرفها الشيطان             |
|      |        |                 | مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة           |
|      |        |                 | تمخض مخض الزق فقال عليه السلام:                   |
|      |        |                 | عليكم القصد .....                                 |
|      |        | أبو موسى        | مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه         |
| ١٧٥٤ | ٢٤٨٥   | عبدالله بن عمرو | ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي عليه            |
|      |        |                 | مررسول الله بيهودي محمما مجلودا فدعاهم            |
|      |        |                 | فقال: هكذا تجدون حد الزنى .....                   |
| ٩٥٠  | ١٤٣٠   | البراء بن عازب  | مر على النبي بيهودي محمما مجلودا                  |
| ١٤٠٦ | ١٩٤٤   | البراء بن عازب  | مرالنبي برجل سدل ثوبه في الصلاة فضمه              |
| ٢٥٩  | ٤٣٩    | أبو جحيفة       | مرالنبي صلى الله عليه وسلم يقوم يلعبون            |
|      |        |                 | الشطرنج فقال: ما هذا الكوبة؟ .....                |
| ١٦٦١ | ٢٣٩٦   | أبو هريرة       | مري فاطمة يعني بنت حبيش فلتمسك كل شهر عدد         |
| ٧٤   | ١٧٨    | عائشة           | أيام أقراءها .....                                |
|      |        |                 | مريه فليعتق رقبة، قلت: والله يانبي الله           |
|      |        |                 | ما عندي من رقبة يعتقها، قال: مريه فليصم           |
|      |        |                 | شهرين .....                                       |
| ١٢٣٢ | ١٧٣١   | خولة بنت ثعلبة  | مره فليرجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا           |
| ١١٩٩ | ١٦٨٧   | ابن عمر         | المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه              |
| ٩٦٥  | ١٤٥٠   | ابن عمر         | المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله            |
| ١٠٨٢ | ١٥٧٢   | واثلة بن الأسقع | المسلم يكفيه اسمه، فان نسي أن يسمى حين            |
|      |        |                 | يذبح فليصم، وليذكر الله، ثم ليأكل ...             |
| ١٧٩٧ | ٢٥٣٣   | ابن عباس        | المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم       |
| ١٥٠٦ | ٢١٠٤   | عبدالله بن عمرو | المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والكلاء، والنار |
| ١٠٩٨ | ١٥٩٠   | رجل من الصحابة  | المسلمون عند شروطهم                               |
| ١١١٣ | ١٦٠٣   | عطاء مرسل       | المسلمون عند شروطهم                               |
| ١١١٣ | ١٦٠٢   | ابو هريرة       | المسلمون عدول لبعضهم على بعض الامحدودا في         |
|      |        |                 | فرية .....                                        |
| ٩٧٤  | ١٤٦٠   | عبدالله بن عمرو | مطل الغنى ظلم ومن أحيل على ملء فليتبعض            |
| ١٠٠٤ | ١٤٩٠   | أبو هريرة       | المكاتب عبد ما بقي عليه درهم                      |
| ١٢٣٤ | ١٧٣٧   | عبدالله بن عمرو | المكاتب عبد ما بقي عليه من كبايته درهم            |
| ١٣١٠ | ١٨٣٧   | عبدالله بن عمرو |                                                   |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                            |
|------|--------|-----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٦٥٢ | ٢٣٨٤   | مجاهد مرسل      | مكة حرام، حرمها الله لا يحل بيع رباعها                                                                            |
| ١٦٥٣ | ٢٣٨٤   | عبدالله بن عمرو | مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها                                                                          |
| ٧١١  | ١١١٩   | ابن عباس        | الملتزم ما بين الركن والباب                                                                                       |
| ٨١٥  | ١٢٦٦   | عمران بن حصين   | ملعون من فرق بين والدته وولدها<br>منزلها غدا ان شاء الله بالخيف الايمن، حيث                                       |
| ٦٧١  | ١٠٦٢   | ابن عباس        | استقسم المشركون .....                                                                                             |
| ١٦٦٦ | ٢٤٠٣   | عائشة           | مهلايا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله                                                                       |
| ١٧٠٩ | ٢٤٤٥   | جابر            | المؤمن ألف مألوف، ولا خير في من لا يألف<br>المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم                            |
| ١٥٠٦ | ٢١٠٥   | علي             | ويسعى بذمتهم أدناهم .....                                                                                         |
| ١٧١٥ | ٢٤٤٩   | ابو هريرة       | المؤمن القوي أحب عند الله من المؤمن الضعيف                                                                        |
| ١٣٦٦ | ١٨٤٠   | رفاعة بن رافع   | مولى القوم منهم ، وابن اختهم منهم                                                                                 |
| ٧٨٦  | ١٢٢٤   | ابن عمر         | من ابتاع نخلا بعد أن يؤبرف ثم رتها للذي باعها                                                                     |
| ٨٢٣  | ١٢٧٣   | ربيعة مرسل      | من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه                                                                                 |
| ٨٩٧  | ١٣٧٧   | أم سلمة         | من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليسو بينهم<br>في المجلس ، والاشارة .....                                           |
| ٨٩٧  | ١٣٧٨   | أم سلمة         | من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فيعدل بينهم<br>من أبطل ميراثا فرضه الله في كتابه أبطل<br>الله ميراثه من الجنة ..... |
| ١٩٨٦ | ٢٧٩٣   | سليمان مرسل     | من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها، أو أتى كهانا                                                                     |
| ١٦١٢ | ٢٣٠٨   | أبو هريرة       | من أجر من بيوت مكة شيئا فأنما ياكل نارا                                                                           |
| ١٠٩٦ | ١٥٨٦   | جابر            | من أحاط حائطا على أرض فهي له                                                                                      |
| ١٠٩١ | ١٥٨٤   | سمرة            | من أحاط على شيء فهو أحق به                                                                                        |
| ١٦٤٥ | ٢٣٧٣   | ابن عمر         | من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برىء من الله<br>من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله                             |
| ١٦٤٧ | ٢٣٧٥   | عمر بن الخطاب   | بالجذام والافلاس .....                                                                                            |
| ١٦٤٧ | ٢٣٧٦   | أبو هريرة       | من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين<br>فهو خاطيء .....                                                    |
| ٧٢٩  | ١١٥٣   | ابن عمر         | من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي<br>واحد يحل منهما جميعا .....                                         |
| ١٠٥٧ | ١٥٤٩   | أبو هريرة       | من احتبس فرسافي سبيل الله ايمانوا واحتسابا<br>فان شعبه في ميزانه يوم القيامة .....                                |

| رقمه | الصفحة | الراوي        | الحديث                                                                                                                      |
|------|--------|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٨٣ | ١٠٩١   | سعيد بن زيد   | من أحياء أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق                                                                               |
| ١٥٨٦ | ١٠٩٦   | جابر          | من أحياء أرضاً ميتة فهي له                                                                                                  |
| ١٥٨٤ | ١٠٩١   | عمرو بن عوف   | من أحياء أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له .....                                                              |
| ١٥٧٦ | ١٠٨٧   | سعيد بن زيد   | من أخذ شبراً من الأرض ظلما طوقه يوم القيامة من سبع أرضين .....                                                              |
| ١٣٢٧ | ٨٧٠    | أبو الدرداء   | من أخذ قوساً من نار .....                                                                                                   |
| ١٥٧٧ | ١٠٨٧   | ابن عمر       | من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين .....                                                       |
| ٢٤٢٨ | ١٦٨٦   | أبو هريرة     | من أدخل فرساً بين فرسين - وهو لا يمان أن يسبق - فليس بقمار .....                                                            |
| ٥٠٧  | ٣١٣    | عثمان بن عفان | من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج من أدرك الأذان في المسجد ثم خرج، لم يخرج .....                                     |
| ٢٥٢  | ١٢٦    | أبو هريرة     | من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر ..... |
| ١٠٧٥ | ٦٧٩    | عطاء مرسل     | من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج                                                                                |
| ٢١٩٧ | ١٥٥١   | ابن عمر       | من أدرك ماله في الفاء قبل أن يقسم فهو له من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة .....         |
| ١٠٠٦ | ٦٢٣    | ابن عباس      | من استأجر أجيراً فليس له أجرته                                                                                              |
| ١٣١٦ | ٨٦٤    | أبو هريرة     | من استأجر أجيراً فليس له أجرته                                                                                              |
| ١٣١٧ | ٨٦٤    | أبو سعيد      | من استأجر أجيراً فليعلمه أجره                                                                                               |
| ١٣١٦ | ٨٦٤    | أبو سعيد      | من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى وجهه شيئاً .....                                                    |
| ٥٥٧  | ٣٤٣    | ابن عمر       | من استنفض فقد ذبح بغير سكين                                                                                                 |
| ١٣٥٨ | ٨٨٩    | ابن عباس      | من استنفض إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة .....                                                     |
| ٢٣٣١ | ١٦٢٩   | ابن عباس      | من استعمل رجلاً على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى منه فخرخان الله .....                                                  |
| ١٣٥٣ | ٨٨٥    | ابن عباس      | من استعمل عاهلاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله                                                |
| ١٣٥٣ | ٨٨٥    | ابن عباس      | من استعمل عاهلاً من المسلمين وهو يعلم أن فيهم أولى بذلك منه وأعلم بكتاب الله                                                |

| رقمه | الصفحة | الراوي           | الحديث                                                              |
|------|--------|------------------|---------------------------------------------------------------------|
| ١٢٩٠ | ٨٣٨    | ابن عباس         | من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم الى أجل معلوم ..... |
|      |        |                  | من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو                          |
| ١٢٩٣ | ٨٤٣    | ابن عمر          | راس ماله .....                                                      |
| ٢٢٠٠ | ١٥٥٣   | عروة بن الزبير   | من أسلم على شيء فهو له                                              |
| ٢١٩٩ | ١٥٥٣   | أبو هريرة        | من أسلم على شيء فهو له                                              |
| ٢٢١٧ | ١٥٦٣   | ابن عمر          | من أسلم فلا جزية عليه                                               |
| ١٨٥٣ | ١٣٢٢   | أبو إمامة        | من أسلم على يدي رجل فولأوه له                                       |
| ١٨٥٤ | ١٣٢٢   | راشد بن سعد      | من أسلم على يدرجل فهو مولاه يرثه، ويدي عنه                          |
| ١٢٩٣ | ٨٤٣    | أبو هريرة        | من أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيرا                                      |
| ١٢٩٢ | ٨٤٢    | أبو سعيد الخدري  | من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره                                   |
|      |        |                  | من أشار بحديدة الى أحد من المسلمين يريد قتله                        |
| ٢٦٥٩ | ١٨٧٩   | عائشة            | فقد وجب دمه .....                                                   |
| ١٢٤٠ | ٨٠٢    | أبو هريرة        | من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار اذا رآه                           |
| ١٩٣٨ | ١٤٠٥   | ابن عمر          | من أشرك بالله فليس بمحصن                                            |
|      |        |                  | من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبئة فلا                           |
| ٢٠٤٨ | ١٤٠٦   | عبدالله بن عمرو  | شيء عليه .....                                                      |
|      |        |                  | من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى                                  |
| ٤٤   | ٢٣     | عائشة            | فليصرف .....                                                        |
|      |        |                  | من أصبح صائماً فاحتلم، أو احتجم، أو زرع                             |
| ٩٧٧  | ٦٠١    | عبدالله الصنابحي | القاء فلا قضاء عليه .....                                           |
|      |        |                  | من أصبح معافى في بدنة آمنافي سربه، عنده                             |
| ٢٤٤٤ | ١٧٠٧   | أبو الدرداء      | قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا، .....                               |
|      |        |                  | من أصبح منكم آمنافي سربه، معافى جسده، عنده                          |
| ٢٤٤٣ | ١٧٠٧   | عبدالله بن محسن  | قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا، .....                               |
|      |        |                  | من أصيب بدم أو خبل، والخبل الجراح، فهو                              |
| ٢٦٠٨ | ١٨٥٦   | أبو شريح الخزاعي | بالخيار بين إحدى ثلاث: اما أن يقتصم، ....                           |
| ٢٤٠٥ | ١٦٦٨   | ابن مسعود        | من أعان ظالماً سلطه الله عليه .....                                 |
|      |        |                  | من أعان على قتل مسلم ولو بشر كلمة لقي الله                          |
| ٢٦٠٢ | ١٨٥١   | أبو هريرة        | وهو مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله                               |
|      |        |                  | من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه                            |
| ١٨٠٣ | ١٢٨٣   | أبو هريرة        | عضوا من النار .....                                                 |

| رقمه | المسألة | الراوي          | الحديث                                                                                                                                             |
|------|---------|-----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠١٠ | ١٤٩٦    | ابن عمر         | من أعتق شركا له في عبد<br>من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن<br>يعتق كله .....                                                                   |
| ١٢٩٠ | ١٨١٠    | ابن عمر         | من أعتق شقصاله في مملوك فعليه خلاصة في ماله<br>من أعتق شقما من رقيق فان عليه أن يعتق<br>بقيته .....                                                |
| ١٢٩٣ | ١٨١٥    | أبو هريرة       | من أعتق شقيا في عبد فقد عتق كله<br>من أعتق عبد ابينه وبين آخر قوم عليه في<br>ماله قيمة عدل، ولا وكس ولا شطط .....                                  |
| ١٢٩٠ | ١٨١١    | عبدالله بن عمرو | من أعدل شقيا له من رقيق، فان عليه أن يعتق<br>بقيته، فان لم يكن له مال استسعى العبد<br>من أعتق مؤنفا الدنيا أعتق الله بكل عضو<br>منه عضوا منه ..... |
| ١٢٨٣ | ١٨٠٢    | ابن عباس        | من أعتق نصيبا في انسان أو مملوك كلف عتق<br>بقيته، فان لم يكن له مال يعتقه به فقد<br>جازعا عتق .....                                                |
| ١٢٩٠ | ١٨١٠    | ابن عمر         | من أعتق رجلا عمرى له ولعقبه، فقد قطع قوله حقه<br>فيها وهي لمن أعتق ولعقبه .....                                                                    |
| ١٠٦٤ | ١٥٥٧    | جابر            | من أعتق عمرى فهي له<br>من أعتق عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه<br>من عقبه .....                                                                   |
| ١٠٧٢ | ١٥٦٥    | جابر            | من أعتق عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه<br>من عقبه .....                                                                                          |
| ١٠٦٤ | ١٥٥٦    | جابر            | من أعتق عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه<br>من عقبه .....                                                                                          |
| ٧٥٨  | ١١٩١    | أبو هريرة       | من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في<br>الساعة الأولى فكانما قرب بدنة .....                                                                   |
| ٣٦٩  | ٥٧٨     | أبو هريرة       | من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة، فصلى<br>ما قدر له، ثم أنصت .....                                                                                |
| ١٥٧٣ | ٢٢٣٩    | أبو هريرة       | من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان<br>فهو آمن .....                                                                                        |
| ٦٠٠  | ٩٦٩     | أبو هريرة       | من أظرفي رمضان ناسيا، فلا قضاء عليه ولا كفارة<br>من أقال أخاه بيعا أقاله الله عشرته يوم<br>القيامة .....                                           |
| ٧٩٧  | ١٢٣٥    | أبو هريرة       | من أقال مسلما بيعته أقاله الله عشرته                                                                                                               |

| رقمه | المسألة | الراوي            | الحديث                                          |
|------|---------|-------------------|-------------------------------------------------|
|      |         |                   | من أقال ناد ما بيعته أقاله عثرته يوم            |
| ٧٩٧  | ١٢٣٥    | أبو هريرة         | القيامة .....                                   |
|      |         |                   | من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب           |
| ٩٤٨  | ١٤٢٧    | أبو امامة         | الله له النار وحرمة عليه الجنة .....            |
|      |         |                   | من اقتطع حق مسلم بيمين لقي الله وهو عليه        |
| ٩٥١  | ١٤٣٣    | الأشعث بن قيس     | غضبان .....                                     |
|      |         |                   | من اقتطع شبراً من الأرض بغير حق طوقه يوم        |
| ١٠٨٧ | ١٥٧٧    | أبو هريرة         | القيامه من سبع أرضين .....                      |
|      |         |                   | من اقتطع مالاً (مسلم بغير حق لقي الله وهو       |
| ٩٣٦  | ١٤١٦    | الأشعث بن قيس     | عليه غضبان .....                                |
|      |         |                   | من أكل الكبائر: الإشراف بالله ، وعقوق           |
| ١٣٢٨ | ١٨٥٩    | عبدالله بن أنيس   | الوالدين واليمين الغموس .....                   |
| ٦٠٢  | ٩٧٩     | ابن عباس          | من اكتحل بالاشمديوم عاشوراء لم ترمداً أبداً     |
|      |         |                   | من أكل أو شرب أو رمى ميدياً، فأنسى أن يذكر الله |
| ١٧٨٨ | ٢٥٢١    | معاذ بن جبل       | فليأكل منه ما لم يدع التسمية متعمداً ..         |
|      |         |                   | من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني      |
|      |         |                   | هذا الطعام ورزقني من غير حول مني ولا            |
| ١٧٢٩ | ٢٤٦٢    | معاذ بن أنس       | قوة غفر له .....                                |
| ١٦٥٣ | ٢٣٨٥    | عبدالله بن عمرو   | من أكل كراء بيوت مكة أكل الربا                  |
|      |         |                   | من التقط لقطه يسيرة درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك  |
| ١٠٣١ | ١٥١٦    | يعلي بن مرة       | فليعرفه ثلاثة أيام .....                        |
|      |         |                   | من آوى إلى فراشه، ثم قرأ سورة (تبارك الذي       |
|      |         |                   | بيده الملك) ثم قال: اللهم رب الحل               |
| ٧٧٧  | ١٢١٤    | أبو قرصافة        | والحرم .....                                    |
| ١٠٢٦ | ١٥٠٨    | عبدالله بن عمرو   | من أودع وديعة فلا ضمان عليه                     |
| ١٨٤٥ | ٢٥٩٧    | أبو هريرة         | من باع جلد أضحية فلا أضحية له                   |
|      |         |                   | من بدل دينه فاقتلوه، لا يقبل الله توبة عبد      |
| ١٥٨٧ | ٢٢٦٢    | معاوية بن حيدة    | كفر بعد إسلامه .....                            |
| ١٥٨٧ | ٢٢٦٢    | عائشة             | من بدل دينه فاقتلوه                             |
| ١٤١٥ | ١٩٥٥    | النعمان بن بشير   | من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين           |
| ١٢٨١ | ١٧٩٥    | عبد الرحمن بن أبي | من تاهل في بلد فليصل صلاة المقيم                |

| رقمه | الصفحة | الراوي             | الحديث                                                                                                                                              |
|------|--------|--------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٠١ | ١٤٨٦   | المقدم بن معدي كرب | من ترك كلا فالتي ، ومن ترك مالا فلورشته                                                                                                             |
| ٢٠٢٧ | ٢٨٣٢   | المقدم بن معدي كرب | من ترك مالا فلورشته ، وانوارث من لا وارث له                                                                                                         |
| ١٠٠٣ | ١٤٨٨   | أبو هريرة          | من ترك مالا فلورشته ، ومن ترك كلا فالينا                                                                                                            |
| ١٠٠١ | ١٤٨٦   | أبو هريرة          | من ترك مالا فلورشته ، ومن ترك كلا فالينا                                                                                                            |
| ٣١   | ٨٠     | علي                | من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصيبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار .....                                                                     |
| ١٠٠٣ | ١٤٨٨   | أبو هريرة          | من ترك مالا أو حقا فلورشته                                                                                                                          |
| ١٨٧٩ | ٢٦٥٩   | ابن عمر            | من تشبه بقوم فهو منهم                                                                                                                               |
| ١٦٩٨ | ٢٤٣٧   | أبو هريرة          | من تعلم العلم ليباهي به العلماء ، ويماري به السفهاء ، ويصرف وجوه الناس اليه أدخله الله جهنم .....                                                   |
| ١٠٣١ | ١٥١٧   | يعلي بن مرة        | من التقط لقطه يسيرة ثوبا أو شبهه فيعرفه ثلاثة أيام ، ومن التقط أكثر من ذلك سنة أيام من التمس رضا الله بسخط الناس أرضاه الله ، وأرضى عنه الناس ..... |
| ١٦٦٨ | ٢٤٠٦   | عائشة              | من توضع للجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل .....                                                                                               |
| ٣٦   | ٩٥     | سمرة بن جندب       | من توضع وذكر اسم الله تطهر جسده كله                                                                                                                 |
| ٩    | ١٣     | أبو هريرة          | من تمام التحية الأخذ باليد                                                                                                                          |
| ١٦٢٧ | ٢٣٢٨   | ابن مسعود          | من تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته ومن تمام التحية المصافحة ...                                                                        |
| ١٦٢٨ | ٢٣٢٩   | أبو أمامة          | من تولى أمر المسلمين شيئا ، فاستعمل عليهم رجلا ، وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك ..                                                                |
| ٨٨٥  | ١٣٥٤   | ابن عباس           | من شابر على سنتي عشر ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة .....                                                                                  |
| ٢٧٨  | ٤٦٥    | عائشة              | من جاءني زائرا لم تنزعه حاجة الا زيارتي                                                                                                             |
| ٧٧٦  | ١٢١١   | ابن عمر            | من جاءني زائرا لا يعلمه حاجة الا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة .                                                                  |
| ٧٧٤  | ١٢٠٧   | ابن عمر            | من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين                                                                                                                      |
| ٨٨٩  | ١٣٥٧   | أبو هريرة          |                                                                                                                                                     |

من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له

بيتا في الجنة ..... ٢٨٣ ٤٧١ أم حبيبة

من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، الا

الحيف فرخص لهن ..... ٧١٠ ١١١٥ ابن عباس

من حج حجة الاسلام ، وزار قبوري

من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه ، وعنهما

من حج عن ميت فللذي حج عنه مثل أجر حجة

من حج فزار قبوري بعد وفاتي كان كمن زارني

في حياتي ..... ٧٥٥ ١٢١١ ابن عمر

من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف

بالبيت ..... ٧١٠ ١١١٥ عطاء مرسل

من حج ولم يزرنني فقد جفاني

من حفر بئرا فله ما حولها أربعون ذراعا

من حلف بغير الله فقد أشرك

من حلف على يمين ثم قال : ان شاء الله فان له

شنياه ..... ٩٥٨ ١٤٤٤ ابن عمر

من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر

عن يمينه ، ثم ليفعل الذي هو خير ..... ١٣٣٣ ١٨٦٣ أم سلمة

من حلف على يمين فقال : ان شاء الله فقد

استثنى فلا حنت عليه ..... ٩٥٨ ١٤٤٤ ابن عمر

من حلف على يمين فقال في اثر يمينه ان شاء

الله ..... ٩٥٨ ١٤٤٤ ابن عمر

من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها

مال امرئ مسلم حرم الله عليه الجنة ..

من حلف على يمين صبريقتطع بها مال امرئ هو

فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ..... ٩٤٨ ١٤٢٧ ابن مسعود

من حلف على يمين فقال : ان شاء الله لم يحنت

من حلف على يمين فقال : ان شاء الله ، فلا حنت عليه

من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت

التي هو خير وليكفر عن يمينه ..... ١٣٣٣ ١٨٦٣ عدي بن حاتم

من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت

التي هو خير وليكفر عن يمينه ..... ١٣٣٣ ١٨٦٢ أبو هريرة



| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                              |
|------|--------|-----------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٣٣٥ | ١٨٦٥   | أبو هريرة       | من حلف على يمين، فرأى خيرا منها، فليأتها من حول خاتمه أو عمامته، أو علق خيطا ليذكره                                 |
| ١٦٤٢ | ٢٣٧٠   | أنس             | فقد اشرك بالله .....                                                                                                |
| ١٢٣  | ٢٤٩    | جابر            | من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوترأوله من خرج حاجفمات كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة .....                     |
| ٧٥٦  | ١١٨٨   | أبو هريرة       | من خلف مالا أو حقا فلورثته، ومن خلف كلا أو ديننا فكله الي، ودينه علي .....                                          |
| ١٠٠٣ | ١٤٨٨   | أبو هريرة       | من خير خصال الصائم السواك من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعه بعظم من النار ..... |
| ١٦٤٧ | ٢٣٧٧   | معقل بن يسار    | من دخل المقابر فقرأ سورة (يس) خفف الله عنهم، وكان له بعدد من فيها حسنات .....                                       |
| ١٧٦٢ | ٢٤٩٣   | أنس             | من دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب من ذبح قبل الصلاة فأنما ذبح لنفسه                                               |
| ١٧٦٢ | ٢٤٩٣   | أبو هريرة       | من ذبح قبل الصلاة فأنما يذبح لنفسه                                                                                  |
| ١٨٤١ | ٢٥٩٥   | أنس             | من ذرع القراء وهو صائم فليس عليه قضاء من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعه                                               |
| ١٨٤١ | ٢٥٩٥   | البراء بن عازب  | من رأيتموه يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا لا أربح الله تجارتك .....                                                |
| ٥٩٨  | ٩٦٦    | أبو هريرة       | من زار قبري وجبت له شفاعتي                                                                                          |
| ٨٣   | ١٨٨    | النعمان بن بشير | من زار قبري حلت له شفاعتي                                                                                           |
| ٦٢١  | ١٠٠٣   | أبو هريرة       | من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ (يس) غفر له .....                                                       |
| ٧٧٤  | ١٢٠٦   | ابن عمر         | من زرع زرعاً فاكل منه الطير أو العافية كان له صدقة .....                                                            |
| ٧٧٤  | ١٢٠٧   | ابن عمر         | من زار قبري أو أحدهما يوم الجمعة فقرأ (يس) غفر له .....                                                             |
| ١٧٦٢ | ٢٤٩٣   | أبو بكر الصديق  | من زرع زرعاً فاكل منه الطير أو العافية كان له صدقة .....                                                            |
| ١٧٠٦ | ٢٤٤٢   | السائب بن خالد  | من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي                                                                             |
| ٧٧٥  | ١٢١٠   | حاطب بن الحارث  | من زارني بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي                                                                            |
| ٧٧٥  | ١٢١٠   | ابن عمر         | من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا                                                                               |
| ٧٧٤  | ١٢٠٨   | أنس             | وشهيدا يوم القيامة .....                                                                                            |
| ٧٧٥  | ١٢١١   | ابن عباس        | من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي                                                                            |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                 |
|------|--------|-----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧٧٦  | ١٢١٢   | ابن عمر         | من زارني محتسبا الى المدينة كان في جوارى يوم القيامة .....                                             |
| ٧٧٦  | ١٢١٢   | ابن عمر         | من زارني متعمدا كان في جوارى يوم القيامة                                                               |
| ٧٧٦  | ١٢١٣   | انس             | من زارني ميتا فكانما زارني حيا                                                                         |
| ٨٨٦  | ١٣٥٦   | انس             | من سأل القضاء وكل الى نفسه، ومن اجبر عليه نزل عليه ملك فسدده .....                                     |
| ٥٥١  | ٩٠٢    | سهل بن الحنظلية | من سأل الناس عن ظهرغنى فانما يستكثر من جمر جهنم .....                                                  |
| ١٧٣٨ | ٢٤٦٩   | ابن مسعود       | من سأل الناس وله ما يغنيه، جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش .....                                  |
| ٥٥١  | ٩٠٢    | علي             | من سأل مسألة عن ظهرغنى يستكثر بها من رصف جهنم .....                                                    |
| ٥٥٢  | ٩٠٥    | ابن مسعود       | من سأل، وله ما يغنيه كان خدوشا، اوكدوحا يوم القيامة .....                                              |
| ٥٥١  | ٩٠٥    | ابن مسعود       | من سأل وعنده ما يغنيه، فانما يستكثر من جمر جهنم .....                                                  |
| ٥٥١  | ٩٠٣    | سهل بن الحنظلية | من سأل عن علم يعلمه فكتمه، الجم بلجام من نار يوم القيامة .....                                         |
| ١٦٩٩ | ٢٤٣٨   | ابو سعيد        | من سأل عن علم يعلمه فكتمه، الجم بلجام من نار .....                                                     |
| ١٦٩٩ | ٢٤٣٨   | ابن عباس        | من سأل عن علم يعلمه فكتمه، الجم بلجام من نار .....                                                     |
| ١٦٩٩ | ٢٤٣٨   | ابو هريرة       | من سأل عن علم يعلمه فكتمه، الجم بلجام من نار .....                                                     |
| ١٠٩٦ | ١٥٨٧   | أسمر بن مضر     | من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة                        |
| ٩٦٥  | ١٤٥٠   | ابو هريرة       | من سمح النداء فلم يجيب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له .....                                            |
| ٢٣٦  | ٤١٦    | ابو موسى        | من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم ..... |
| ١٦٤١ | ٢٣٦٧   | ام سلمة         | من شك في صلاته ، فليسجد سجدةين بعد ما يسلم من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر                                |
| ٣٣٨  | ٥٤٧    | عبدالله بن جعفر | من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع                                                                   |
| ١٨٧٩ | ٢٦٥٩   | ابن الزبير      |                                                                                                        |
| ٦٧٩  | ١٠٧٤   | عروة بن مضر     |                                                                                                        |

|                |      |      |                                            |
|----------------|------|------|--------------------------------------------|
|                |      |      | من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها  |
| أم حبيبة       | ٤٧٠  | ٢٨٢  | ..... حرمة الله على النار                  |
| عمرو بن العاص  | ٤٧٢  | ٢٨٣  | من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار  |
|                |      |      | من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه  |
| أم سلمة        | ٤٧١  | ٢٨٣  | ..... على النار                            |
|                |      |      | من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة، بنى  |
| عائشة          | ٤٧٥  | ٢٨٦  | ..... الله له بيتاً في الجنة               |
| أبو هريرة      | ٤٧٣  | ٢٨٤  | من صلى بعد المغرب ست ركعات                 |
|                |      |      | من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه   |
| عمار بن ياسر   | ٤٧٤  | ٢٨٤  | ..... وان كانت مثل زبد البحر               |
| السائب بن يزيد | ٢٧٧٩ | ١٩٧٥ | من صلى الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له   |
|                |      |      | من صلى صلاة لم يقرأ فيه بفتح الكتاب فهي    |
| أبو هريرة      | ٣٩٨  | ٢٢٦  | ..... خداج                                 |
|                |      |      | من صلى صلاة لم يقرأ فيه بأم القرآن فهي     |
| عائشة          | ٣٩٧  | ٢٢٦  | ..... خداج                                 |
| أبو هريرة      | ٧١١  | ٤٤٨  | من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له      |
| أبو هريرة      | ٧١٢  | ٤٤٨  | من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له     |
|                |      |      | من صلى علي صلى الله عليه عشراً وملك موكل   |
| أبو امامة      | ٢١١٤ | ٧٧٧  | ..... بها حتى يبلغنيها                     |
|                |      |      | من صلى علي عند قبوري سمعته، ومن صلى علي    |
| أبو هريرة      | ١٢١٧ | ٧٧٩  | ..... نائباً بلغته                         |
| أبو هريرة      | ٢٨٩  | ١٥٣  | من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه          |
|                |      |      | من صلى في يوم وليلة مئتي عشرة ركعة سوى     |
| أبو موسى       | ٤٦٦  | ٢٧٨  | ..... الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة   |
|                |      |      | من صلى في يوم، ثنتي عشرة ركعة بنى الله له  |
| أبو هريرة      | ٢٦٦  | ٢٧٨  | ..... بيتاً في الجنة                       |
|                |      |      | من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى     |
| أم حبيبة       | ٤٦٤  | ٢٧٨  | ..... المكتوبة بنى الله له بيتاً في الجنة  |
|                |      |      | من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له  |
| أم حبيبة       | ٤٦٥  | ٢٧٨  | ..... بيت في الجنة                         |
|                |      |      | من صلى قبل الظهر أربعاً، وكان كأنما تهجدني |
| البراء بن عازب | ٤٧٦  | ٢٨٧  | ..... ليلته                                |

| رقمه | الصفحة | الراوي         | الحديث                                                                          |
|------|--------|----------------|---------------------------------------------------------------------------------|
|      |        |                | من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله                                        |
| ٢٩٦  | ٤٨٣    | عمران بن حصين  | نصف أجر القائم .....                                                            |
| ٣٠   | ٧٢     | ابن عمر        | من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة                                     |
| ١٧١٣ | ٢٤٤٧   | ابو هريرة      | من طلب الدنيا حلالا استغفافا عن المسئلة                                         |
|      |        |                | من طلب العلم ليماري به السفهاء، أو ليباهي به العلماء، أو ليصرف وجوه الناس إليه، |
| ١٦٩٨ | ٢٤٣٧   | ابن عمر        | فهو في النار .....                                                              |
|      |        |                | من طلق أو حرر، أو نكح أو أنكح، فقال: اني كنت                                    |
| ١٢١٠ | ١٧٠١   | الحسن مرسل     | لاعبا، فهو جائز .....                                                           |
|      |        |                | من طلق، أو حرر، أو أنكح أو نكح فقال: اني كنت                                    |
| ١٢١٠ | ١٧٠١   | عبادة          | لاعبا، فهو جائز .....                                                           |
|      |        |                | من طلق، أو حرر، أو أنكح أو نكح فقال: اني كنت                                    |
| ١٢١٠ | ١٧٠١   | ابو الدرداء    | لاعبا، فهو جائز .....                                                           |
| ١٢١٠ | ١٧٠٠   | أبو ذر         | من طلق هو لاعب فطلاقه جائز                                                      |
|      |        |                | من ظلم قيد شبر من أرض طوقه الله من سبع                                          |
| ١٠٧٨ | ١٥٧٦   | عائشة          | أرضين .....                                                                     |
| ١٨٦٠ | ٢٦١٥   | البراء بن عازب | من عرض عرضا له ، ومن حرق حرقناه                                                 |
| ١٠٩٦ | ١٥٨٧   | عائشة          | من عمر أرضا ليست لأحد ، فهو أحق بها                                             |
|      |        |                | من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي، ولا خلق من                                        |
| ١٧٠٦ | ٢٤٤٢   | ابو الدرداء    | خلق الله .....                                                                  |
| ١٠٧٨ | ١٥٧٧   | وائل بن حجر    | من غصب رجلا أرضا ظلمها لقي الله وهو عليه غضبان                                  |
|      |        |                | من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين                                     |
| ٨١٥  | ١٢٦٤   | أبو أيوب       | أحبته يوم القيامة .....                                                         |
|      |        |                | من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الأحبة يوم                                      |
| ٨١٥  | ١٢٦٥   | سليم العذري    | القيامة .....                                                                   |
| ١٦٧٣ | ٢٤١٤   | ابن عمر        | من الفطرة خلق العانة، وتقليم الأظفار                                            |
| ١٧٥٨ | ٢٤٨٧   | أبو أيوب       | من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له                                          |
|      |        |                | من قال لامرأته: أنت طالق ان شاء الله، أو لغلामه                                 |
| ١٢١٨ | ١٧٠٧   | ابن عباس       | أنت حر ان شاء الله .....                                                        |
|      |        |                | من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر الله له ما                                     |
| ٣٠٦  | ٤٩٦    | أبو هريرة      | تقدم من ذنبه .....                                                              |
| ٣٠٧  | ٤٣٨    | أبو ذر         | من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة                                     |

| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                                                                                                     |
|------|--------|-------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٦١  | ٧٥٣    | عبدالله بن عمرو   | من قتل دون ماله فهو شهيد                                                                                                   |
| ١٥٤٦ | ٢١٨٣   | أنس               | من قتل رجلا فله سلبه                                                                                                       |
| ١٨٧٣ | ٢٦٤٨   | سمرة              | من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جددناه                                                                                    |
| ١٨٥٢ | ٢٦٠٥   | ابن عباس          | من قتل في عميا او رمياتكون بينهم بحجارة فهو خطأ .....                                                                      |
| ١٥٤٦ | ٢١٨٢   | ابن عباس          | من قتل قتيلا فله سلبه                                                                                                      |
| ١٥٤٨ | ٢١٨٨   | حبيب بن مسلمة     | من قتل قتيلا فله سلبه                                                                                                      |
| ١٥٤٦ | ٢١٨٣   | ابو قتادة         | من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه                                                                                         |
| ١٨٥٦ | ٢٦٠٨   | ابو هريرة         | من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين                                                                                           |
| ١٧٦٦ | ٢٤٩٩   | ابن عباس          | من القوم قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ ..<br>من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما ..... |
| ١٨٥١ | ٢٦٠٢   | عبدالله بن عمرو   | من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ..                                                                                        |
| ١٨٧٢ | ٢٦٣٧   | عبدالله بن عمرو   | من كاتب عبده على مائة أو قية فأدأها كلها الا عشرة أواق فهو عبد .....                                                       |
| ١٣٠٩ | ١٨٣٦   | عبدالله بن عمرو   | من كتم علما لجمه الله يوم القيامة بلجام من نار .....                                                                       |
| ١٦٩٩ | ٢٤٣٩   | عبدالله بن عمرو   | من كثر سواد قوم فهو منهم                                                                                                   |
| ١٨٧٩ | ٢٦٥٨   | ابن مسعود         | من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى                                                                                        |
| ٧٤٩  | ١١٨٠   | الحجاج بن عمرو    | من كشف خمار امرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل .....                                                           |
| ١١٧٤ | ١٦٥٩   | محمد بن عبدالرحمن | من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه                                                                                   |
| ١١١٤ | ١٦٠٨   | ابو هريرة         | من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه                                                                                     |
| ١١٠٩ | ١٥٩٨   | رافع بن خديج      | من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه، والا فليدعها .....                                                                |
| ١١١٤ | ١٦٠٦   | جابر              | من كانت له امرأتان يميل الى إحداهما عن الأخرى جاء يوم القيامة يجرا أحدهما عن الأخرى                                        |
| ١١٨٥ | ١٦٧٢   | ابو هريرة         | من كانت له حمولة تناوي الى شعب فليصم رمضان حيث أدركه .....                                                                 |
| ٦٠٨  | ٩٨٤    | سلمة بن المحبق    | من كانت له طلبة عند أحد فعليه البيعة                                                                                       |
| ٩٤٠  | ١٤١٩   | حيوة بن شريح      | من كانت بينه وبين قوم عهد، فلا يشد عقدة ولا يحلها .....                                                                    |
| ١٥٠٢ | ٢١٠١   | عمرو بن عبسة      | .....                                                                                                                      |

| رقمه | المفحة | الراوي          | الحديث                                        |
|------|--------|-----------------|-----------------------------------------------|
| ١٨٣٨ | ٢٥٩٣   | انس             | من كان ذبح قبل الصلاة فليعد                   |
|      |        |                 | من كان قاضيًا عالمًا فليقض بالجور كان من اهل  |
| ٨٥٩  | ١٣٥٩   | ابن عمر         | النار .....                                   |
| ١٨٣  | ٣٣٢    | جابر            | من كان له امام فقراءة الامام له قراءة         |
|      |        |                 | من كان منكم لم يهدف ليطف بالبيت، وبين         |
| ٧١٨  | ١١٣٤   | ابن عمر         | الصفا والمروة واليقمر واليحل .....            |
|      |        |                 | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه  |
| ١١٢٧ | ١٦٢٢   | رويفع           | زرع غيره .....                                |
|      |        |                 | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه  |
| ١١٢٧ | ١٦٢٢   | رويفع بن ثابت   | ولد غيره .....                                |
| ٣٦٣  | ٥٧١    | جابر            | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليعمله الجمعة |
| ٣٦٣  | ٥٧٠    | ابو هريرة       | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليعمله الجمعة |
|      |        |                 | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي   |
| ١٦٧٨ | ٢٤٢٠   | ابو هريرة       | فلا يدخل الحمام الا بمئزر .....               |
|      |        |                 | من لبس ثوب شهرة في الدنيا لبسه عزوجل ثوب      |
| ١٧٤٦ | ٢٤٨٠   | ابن عمر         | مذلة يوم القيامة .....                        |
|      |        |                 | من لبس ثوب شهرة، أعرض الله عنه حتى يضعه       |
| ١٧٤٦ | ٢٤٧٩   | ابو ذر          | متى وضعه .....                                |
|      |        |                 | من لبس ثوب شهرة في الدنيا لبسه الله ثوب       |
| ١٧٤٦ | ٢٤٧٨   | ابن عمر         | مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً ..        |
| ١٦٧٣ | ٢٤١٣   | زيد بن أرقم     | من لم يأخذ من شربه فليس منا                   |
| ٥٧٧  | ٩٤٦    | حفصة            | من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا يصيام له      |
|      |        |                 | من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر،  |
| ٦٢٣  | ١٠٠٥   | ابو امامة       | فلم يحج، فليمت إن شاء الله يهودياً .....      |
| ١٩٧٥ | ٢٧٨١   | ابن مسعود       | من لم يحج عنه لم يقبل له عمل يوم القيامة      |
|      |        |                 | من لم يخلق عانته، ويقلم أظفاره ويجز شاربته    |
| ١٦٧٣ | ٢٤١٤   | رجل من بني غفار | فليس منا .....                                |
| ٧٥٢  | ١١٨٣   | عطاء مرسل       | من لم يدرك الحج فعليه دم، ويجعلها عمرة        |
|      |        |                 | من لم يمل ركتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع      |
| ٢٧٧  | ٤٦٣    | ابو هريرة       | الشمس .....                                   |
|      |        |                 | من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض اذا           |
| ١٩٨  | ٣٤٦    | ابن عباس        | سجد لم تجز صلاته .....                        |

| رقمه | الصفحة | الراوي         | الحديث                                                                                                               |
|------|--------|----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      |        |                | من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر .....                                                                   |
| ١٩٧٥ | ٢٧٨٠   | أبو أمامة      | من لطم مملوك أو ضربه فكفارته أن يعتقه                                                                                |
| ١٢٨٢ | ١٨٠٠   | ابن عمر        | من لاءكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تاكلون                                                                             |
| ١٢٧٤ | ١٧٨٣   | أبو ذر         | من مات بكرة فلا يقبلن الا في قبره، ومن مات عشية فلا يبیتن الا في قبره .....                                          |
| ٤١٨  | ٦٥١    | ابن عمر        | من مات وعليه صيام صام عنه وليه                                                                                       |
| ٦٠٨  | ٩٩٢    | عائشة          | من مات ولم يحج، ولم يمنعه من ذلك مرض من مر على المقابر وقرأ (قل هو الله أحد) احدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للموات ..... |
| ١٧٦٢ | ٢٤٩٢   | علي            | من مس ذكره أو أنثيه أو رغيه فليتوضأ                                                                                  |
| ٢٩   | ٦٤     | بسرة بنت صفوان | من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ                                                                                        |
| ٢٩   | ٥٧     | بسرة بنت صفوان | من مشى الى صلاة مكتوبة فأجره بحجة                                                                                    |
| ٧١٧  | ١١٣١   | أبو أمامة      | من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر                                                                                        |
| ١٢٨٧ | ١٨٠٧   | ابن عمر        | من ملك ذا رحم محرم فهو حر                                                                                            |
| ١٢٨٧ | ١٨٠٥   | سمرة بن جندب   | من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر                                                                                        |
| ١٢٨٧ | ١٨٠٦   | عائشة          | من ملك زادا، وراحلة، يبلغه الى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا .....                                      |
| ٦٢٣  | ١٠٠٤   | علي            | من ملك زادا وراحلة تبليغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا .....                                         |
| ١٩٧٥ | ٢٧٨٠   | علي            | من نابه شيء في صلاته فليسبح                                                                                          |
| ٢٦٨  | ٤٤٨    | سهل بن سعد     | من نام عن وتر أو نسيه فليصله اذا ذكره                                                                                |
| ٢٧٥  | ٤٦٠    | أبو سعيد       | من نبش قطعناه                                                                                                        |
| ١٤٦٣ | ٢٠٥١   | البراء بن عازب | من نذر أن يطع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .....                                                           |
| ١٣٣٢ | ١٨٦٢   | عائشة          | من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين                                                                              |
| ١٣٤٦ | ١٨٧٤   | ابن عباس       | من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها                                                                                        |
| ٢٧١  | ٤٥٥    | أنس            | من نسي صلاة فوقتها اذا ذكرها                                                                                         |
| ٢٧١  | ٤٥٥    | أبو هريرة      | من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الإمام، فليتم صلاته .....                                                          |
| ٢٧٢  | ٤٥٧    | ابن عمر        | من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها                                                                                        |
| ٢٧١  | ٤٥٥    | أبو هريرة      | من نسي وهو صائم، فأكل وشرب فليتم صومه                                                                                |
| ٦٠٠  | ٩٦٨    | أبو هريرة      |                                                                                                                      |

| رقمه | الصفحة | الراوي            | الحديث                                                                                                                    |
|------|--------|-------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١٣١ | ١٦٢٥   | ابو هانئ مرسل     | من نظر الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها                                                                            |
| ١٨٣٣ | ٢٥٩٠   | ابو هريرة         | من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مملانا                                                                                       |
| ١٠٨٨ | ١٥٧٧   | سمرة              | من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به                                                                                        |
| ١٠٣٠ | ١٥١٣   | عياض بن الحمار    | من وجد لقطة فليشهد عليها إذا عدل أو ذوي عدل                                                                               |
| ١٤١٣ | ١٩٥٤   | ابن عباس          | من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة<br>من ولي شيئا من أمر المسلمين أتى به يوم<br>القيامة حتى يوقف على جسر جهنم ..... |
| ٨٨٩  | ١٣٦٠   | عمر بن الخطاب     | من ولي عشرة فحكم بينهم بما أحبوا، أو كرهوا<br>جاء به يوم القيامة مغلولة .....                                             |
| ٨٨٩  | ١٣٦١   | ابن عباس          | من تولى القضاء فكأنما ذبح بغير سكين                                                                                       |
| ٨٨٩  | ١٣٥٧   | ابو هريرة         | من ولي يتيما فليتجرله ولا يتركه حتى تاكله<br>الصدقة .....                                                                 |
| ٤٧٢  | ٧٧٨    | عبدالله بن عمرو   | من وهب هبة فهو أحق بها مالم يثب منها                                                                                      |
| ١٠٦٧ | ١٥٥٩   | ابن عمر           | من وهب هبة فهو أحق بهبته مالم يثب منها                                                                                    |
| ١٠٦٧ | ١٥٥٩   | ابن عباس          | من يشتري هذا فقال رجل : أنا آخذها بدرهم،<br>قال : من يزيد على درهم ؟ .....                                                |
| ٨١٢  | ١٢٦٣   | أنس               | من يك لنا الليلة ؟ فقلت : أنا فنام ونام الناس ،<br>فلم يستيقظ إلا بحر الشمس .....                                         |
| ٢٧٦  | ٤٦٢    | أنس               | (حرف النون)                                                                                                               |
| ٥٢   | ١٢٨    | عائشة             | ناوليني الخمرة<br>ناولوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع<br>صوته بالذكر .....                                         |
| ٤٥٨  | ٧٤٥    | جابر              | الناس أكفاء، قبيلة لقبيلة وعربي لعربي                                                                                     |
| ١١٦٣ | ١٦٥٢   | ابن عمر           | الناس شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار                                                                                 |
| ١١٠٤ | ١٥٩٥   | رجل من المهاجرين  | نحرت هاهنا ومنى كلها منحرا، فأنحروا في رحالكم                                                                             |
| ٧٦٣  | ١١٩٣   | جابر              | نحروا مع رسول الله بالحديبية البدنة عن سبعة                                                                               |
| ١٨٣٦ | ٢٥٩١   | جابر              | نحن أولى منكم فغسله النبي صلى الله عليه<br>وسلم، وكفنه وحنطه، وصلى عليه .....                                             |
| ١٦٦٧ | ٢٤٠٥   | ابن أبي حسين مرسل | نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت<br>قريش على الكفر - يعني محمب .....                                                  |
| ٧٠٨  | ١١١٢   | اسامة             | نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسموا<br>غدا                                                                              |
| ٧٠٨  | ١١١١   | ابو هريرة         |                                                                                                                           |



| رقمه | الصفحة | الراوي             | الحديث                                                                                         |
|------|--------|--------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٤٧  | ٧٠٧    | انس                | نزل جبريل على النبي، قال: مات معاوية بن معاوية فتحب أن تصلي عليه؟ قال: نعم.....                |
| ١٠٧  | ٢٢١    | ابو مسعود الانصاري | نزل جبريل فأمني، فصليت معه، ثم صليت معه..                                                      |
| ١١٣  | ٢٢٨    | ابو مسعود الانصاري | نزل جبريل فآخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه ثم صليت معه .....                                     |
| ١١٢  | ٢٢٦    | ابن عمر            | نزل جبريل عليه السلام على النبي عليه السلام فصلى به المغرب حين غابت الشمس .....                |
| ١٤٤٢ | ٢٠٢١   | عائشة              | نعم الأدام الخل                                                                                |
| ١٤٤٢ | ٢٠٢١   | جابر               | نعم الأدام الخل                                                                                |
| ١٨٣٩ | ٢٥٩٤   | ابو هريرة          | نعم، أو نعمت الأضحية الجذع من الضان                                                            |
| ٩٣٤  | ١٤١١   | زيد بن أرقم        | نعم المرء بلال، وهو سيد الشهداء                                                                |
| ٦٣٦  | ١٠٢٢   | عائشة              | نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله إياها، يأمرها أن تغتسل وتهل ..... |
| ١١٠٨ | ١٥٩٧   | ابن عمر            | نفركم فيها على ذلك ما شئنا                                                                     |
| ١١٥٣ | ١٦٤٦   | علي                | النكاح إلى العصبات                                                                             |
| ١١٢٠ | ١٦١٥   | عائشة              | النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني .....                                               |
| ٨١٣  | ١٢٦٤   | سمرة               | نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق                                                          |
| ٧١٤  | ١١٢١   | عائشة              | نهى أن تحلق المرأة رأسها                                                                       |
| ٧١٤  | ١١٢٢   | عثمان              | نهى أن تحلق المرأة رأسها                                                                       |
| ١٣٨٥ | ١٩١٧   | ابن عمر            | نهى أن تضرب الصورة                                                                             |
| ٧٩٠  | ١٢٣٢   | ابن عباس           | نهى أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض                                                      |
| ٧٩٠  | ١٢٣٢   | علي                | نهى أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تستبرأ                                                    |
| ٨٣٥  | ١٢٨٧   | رجل من الصحابة     | نهى أن يباع حي بميت                                                                            |
| ٨١٠  | ١٢٦١   | ابن عمر            | نهى أن يبيع حاضر لباد                                                                          |
| ١٦٤٦ | ٢٣٧٤   | ابو أمامة          | نهى أن يحتكر الطعام                                                                            |
| ٨٦٤  | ١٣١٦   | ابو سعيد           | نهى أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره                                                           |
| ١٩٠٣ | ٢٦٩٤   | جابر               | نهى أن يستنقذ من جرح حتى يبرأ                                                                  |
| ١٠٠  | ٢٠٩    | ابو هريرة          | نهى أن نستنجي بعظام أو روث                                                                     |
| ١٤٤٣ | ٢٠٢٤   | جابر               | نهى أن ينبذ النمر والزبيب جميعا                                                                |
| ١٦٥٢ | ٢٣٨٣   | عبدالله بن عمرو    | نهى عن أجر بيوت مكة، وعن بيع رباعها                                                            |

| رقمه | الصفحة | الراوي             | الحديث                                                  |
|------|--------|--------------------|---------------------------------------------------------|
| ٢٥٧  | ٤٣٧    | ابو هريرة          | نهى عن الاختصار في الصلاة                               |
| ٨٦٤  | ١٣١٦   | ابو سعيد           | نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره                  |
| ١٨١٣ | ٢٥٥٢   | ابو ثعلبه          | نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع                          |
| ٣٣٥  | ٥٤٣    | ابو سعيد           | نهى عن البتيراء أن يمس الرجل واحدة يوتربها              |
| ٨٤٧  | ١٣٠٢   | انس                | نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو                           |
| ٨٣١  | ١٢٧٩   | عبادة بن الصامت    | نهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة                  |
| ٨٤٦  | ١٢٩٧   | سمرة بن جندب       | نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة                       |
| ٨٤٦  | ١٢٩٥   | ابن عباس           | نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة                       |
| ٨٣٥  | ١٢٨٨   | سمرة بن جندب       | نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة                       |
| ٨٣٥  | ١٢٨٧   | سعيد مرسل          | نهى عن بيع الحيوان باللحم                               |
| ٨٤٦  | ١٢٩٥   | ابن عباس           | نهى عن السلف في الحيوان                                 |
| ٨٣٤  | ١٢٨٥   | سعد بن أبي وقاص    | نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة                           |
| ٦٢١  | ١٠٠٣   | عبدالله بن عمرو    | نهى عن البيع والشراء في المسجد                          |
| ٨٠١  | ١٢٣٩   | عبدالله بن عمرو    | نهى عن بيع وشرط                                         |
| ٧٨٧  | ١٢٢٦   | ابن عمر            | نهى عن بيعتين في بيعة                                   |
| ٨٠٨  | ١٢٥٢   | ابو سعيد           | نهى عن بيعتين ولبستين                                   |
| ٧٨٨  | ١٢٢٦   | ابن عمر            | نهى عن بيع النخل حتى يزهو                               |
| ١٦٣٨ | ٢٣٥٨   | علي                | نهى عن التختم بالذهب وعن ثياب القسي                     |
| ٨١٠  | ١٢٦٢   | ابو هريرة          | نهى عن تلقي الركبان، وأن يبيع حاضر لباد                 |
| ٨٧١  | ١٣٢٨   | ابو هريرة          | نهى عن ثمن الكلب وعسب التيس                             |
| ٨٠٨  | ١٢٥٤   | أبو مسعود الأنصاري | نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحيوان الكاهن             |
| ٨٠٨  | ١٢٥٥   | جابر               | نهى عن ثمن الكلب والسفور، إلا كلب صيد                   |
| ١٦٣١ | ٢٣٤٣   | أبو عثمان النهدي   | نهى عن الحرير إلا هكذا                                  |
| ١٨١٠ | ٢٥٤٢   | ابن عباس           | نهى عن الذبيحة أن تفرس                                  |
| ١٦٧٨ | ٢٤١٩   | عائشة              | نهى الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة أو نفساء ..... |
| ١٦٧٨ | ٢٤١٩   | عائشة              | نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام                       |
| ٢٥٩  | ٤٣٩    | ابو هريرة          | نهى عن السدل في الصلاة                                  |
| ٨٧٤  | ١٣٣٣   | رجل من الصحابة     | نهى عن عسب التيس ، وكسب الحمام                          |
| ٨٧١  | ١٣٢٨   | ابن عمر            | نهى عن عسب الفحل                                        |
| ٨٠٨  | ١٢٥٤   | ابو سعيد           | نهى عن شراء الأبق                                       |
| ١٣٩٩ | ١٩٢٩   | عبدالله بن عمرو    | نهى عن الشراء والبيع في المسجد                          |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                       |
|------|--------|-----------------|----------------------------------------------|
| ٨٠٦  | ١٢٤٨   | أبو سعيد الخدري | نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع       |
| ١٦٩٠ | ٢٤٣٠   | ابن عباس        | نهى عن صبر الروح ، وعن اخفاء البهائم         |
| ٥٧١  | ٩٤٠    | يونس بن شداد    | نهى عن صوم أيام التشريق                      |
| ٦٢١  | ١٠٠٢   | أبو هريرة       | نهى عن صوم الوصال ، وصوم الصمت               |
| ٥٨٨  | ٩٥٥    | أبو سعيد        | نهى عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان      |
| ٥٧١  | ٩٣٩    | أبو سعيد        | نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر      |
| ١٦٦٩ | ٢٤٠٧   | ابن عمر         | نهى عن الغناء والاستماع الى الغناء           |
| ١٤٤٣ | ٢٠٢٩   | أبو طلحة        | نهى عن الاقتران في التمر                     |
| ١٤٣٣ | ٢٠٠٠   | سعد بن ابي وقاص | نهى عن قليل ما أسكر كثيره                    |
| ٢٢٢  | ٣٩٢    | أم سلمة         | نهى عن القنوت في صلاة الصبح                  |
| ٨٧٣  | ١٣٣٠   | أبو هريرة       | نهى عن كسب الحجام ، ومهر البغي ، وشم الكلب   |
|      |        |                 | نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب     |
| ١٨١٣ | ٢٥٥٢   | علي             | من الطير .....                               |
|      |        |                 | نهى عن لبستين: المشهورة في حسنها ، والمشهورة |
| ١٧٤٦ | ٢٤٧٨   | ابن عمر         | في قبورها .....                              |
| ٥٦   | ١٣٨    | جابر            | نهى عن لحوم الحمرا الأهلية يوم خيبر          |
|      |        |                 | نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم   |
| ١٨٥١ | ٢٥٥٧   | علي             | الحمرا الأهلية الانسية .....                 |
| ١١١١ | ١٥٩٩   | ابن عمر         | نهى عن المخابرة فتركناه                      |
| ٨٠٦  | ١٢٤٧   | ابن عمر         | نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبل         |
|      |        |                 | نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمرا الأهلية |
| ١٨١٥ | ٢٥٥٧   | علي             | زمن خيبر .....                               |
|      |        |                 | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع     |
| ٨٠٧  | ١٢٤٨   | ابن عباس        | ثمرة حتى تطعم ولا يباع صوف على ظهره .....    |
| ٧١٤  | ١١٢١   | علي             | نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها           |
|      |        |                 | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر     |
| ١٢٧٥ | ١٧٨٦   | أنس             | البهائم .....                                |
|      |        |                 | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح     |
| ١١٢٦ | ١٦٢٢   | الحسن مرسل      | الامة على الحرمة .....                       |
| ١٨١٠ | ٢٥٤٢   | سعيد مرسل       | نهى رسول الله أن تنزع الشاة اذا ذبح          |
|      |        |                 | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع     |
| ٨٣٢  | ١٢٨١   | ابن عمر         | كاليء بكاليء يعني ديننا بدين .....           |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                            |
|------|--------|-----------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٥٨  | ٧٤٤    | أم سلمة         | نهى رسول الله أن يبني على القبر أو يجصص                                           |
| ٤٥٨  | ٧٤٤    | أبو سعيد        | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبني على القبر أو يقعد عليها أو يصلى عليها    |
| ٤٥٨  | ٧٤٣    | جابر            | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ويبني عليه وأن يكتب عليه .....     |
| ٤٥٨  | ٧٤٤    | جابر            | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه، وأن يبني عليه ..... |
| ١٦٤٦ | ٢٣٧٤   | أبو امامة       | نهى رسول الله أن يحتكر الطعام                                                     |
| ١٣٢٦ | ١٨٥٧   | الحسن مرسل      | نهى رسول الله أن يستحلف مسلم بطلاق أو عتاق                                        |
| ١٥٠٤ | ٢١٠٣   | ابن عمر         | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو .....             |
| ٢٥٨  | ٤٣٨    | أبو رافع        | نهى رسول الله أن يصلي الرجل وشعره معقوص                                           |
| ٢٥٧  | ٤٣٧    | أبو هريرة       | نهى رسول الله أن يصلي الرجل مختصرا                                                |
| ٨١٦  | ١٢٦٧   | عبادة بن الصامت | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الغلام .....    |
| ١٤٤٣ | ٢٠٢٥   | ابن عمر         | نهى رسول الله أن ينبذ البسروا الرطب جميعا                                         |
| ٧١٠  | ١١١٦   | ابن عمر         | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفر الرجل حتى يكون آخر عهده بالبيت .....     |
| ١٨٢٨ | ٢٥٨٦   | ابن عمر         | نهى رسول الله عن أكل الجلالة والبانها                                             |
| ١٦٥٥ | ٢٣٨٨   | عمر بن الخطاب   | نهى رسول الله عن أن يعزل عن الحرة الأباذنها                                       |
| ٨٠٨  | ١٢٥٣   | أبو هريرة       | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصة، وعن بيع الغرر .....                |
| ٨٠٣  | ١٢٤٢   | أبو هريرة       | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر .....                               |
| ٨٣٥  | ١٢٨٧   | سمرة بن جندب    | نهى رسول الله عن بيع اللحم بالحيوان                                               |
| ٨٣٥  | ١٢٨٦   | سهل بن سعد      | نهى رسول الله عن بيع اللحم بالحيوان                                               |
| ٨٤٥  | ١٢٩٤   | ابن عباس        | نهى رسول الله عن بيع النخل حتى يأكل                                               |
| ٧٨٧  | ١٢٢٦   | أبو هريرة       | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة .....                          |
| ١٦٤٨ | ٢٣٧٨   | أبو هريرة       | نهى رسول الله عن تلقي الجلب                                                       |
| ٨٠٦  | ١٢٤٧   | ابن عمر         | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حبل الحبله .....                              |

| رقمه | الصفحة | الراوي         | الحديث                                                                        |
|------|--------|----------------|-------------------------------------------------------------------------------|
|      |        |                | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن                                           |
| ١٦٤٧ | ٢٣٧٧   | علي            | الحكرة بالبلد .....                                                           |
| ١٦٩٠ | ٢٤٣٠   | ابن عمر        | نهى رسول الله عن خصاء الخيل، والبهائم                                         |
| ١٢١٣ | ١٧٠٣   | ابن عباس       | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذوات<br>الفروج أن يركبن السروج .....         |
| ٨٤٥  | ١٢٩٥   | ابن عمر        | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلم<br>في النخل حتى يبدو صلاحه .....    |
| ٧٨٧  | ١٢٢٥   | ابن مسعود      | نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة واحدة                                         |
|      |        |                | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام<br>غزوة خيبر عن لحوم الحمرا الأهلية، وعن |
| ١٨١٥ | ٢٥٥٧   | ابن عمر        | متعة النساء .....                                                             |
| ٨٧٤  | ١٣٣٢   | أبو سعيد       | نهى رسول الله عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان                                   |
|      |        |                | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشرة:                                     |
| ١٦٢٦ | ٢٣٢٥   | أبو ریحانة     | عن الوشر، والوشم، والنتف، و.....                                              |
|      |        |                | نهى رسول الله عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب                                   |
| ٨٣٠  | ١٢٧٩   | أبو بكر        | ..... الا سواء بسواء .....                                                    |
| ٨٧٤  | ١٣٣٣   | عبدالرحمن مرسل | نهى رسول الله عن قفيز الطحان                                                  |
|      |        |                | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي                                     |
| ١٨١٣ | ٢٥٥١   | ابن عباس       | ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير                                        |
|      |        |                | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي                                     |
| ١٨١٣ | ٢٥٥٣   | ابن عباس       | مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع، ..                                       |
| ١٨١٤ | ٢٥٥٤   | أبو الدرداء    | نهى رسول الله عن كل خبطة وعن كل نهبة                                          |
|      |        |                | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس                                       |
| ١٦٣٢ | ٢٣٤٣   | سويد بن غفلة   | الحرير .....                                                                  |
| ١٠٣٨ | ١٥٢١   | عبدالرحمن بن   | نهى رسول الله عن لقطه الحاج                                                   |
| ١٨١٩ | ٢٥٦٥   | ابن عباس       | نهى رسول الله عن لحوم الحمرا الأهلية                                          |
| ١١٣٦ | ١٦٣٢   | علي            | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة                                    |
| ٨٠٨  | ١٢٥١   | أبو هريرة      | نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة                                           |
| ٨٠٨  | ١٢٥٠   | ابن عباس       | نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة                                           |
|      |        |                | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن                                           |
| ٨٠٨  | ١٢٥١   | أنس            | المحاقلة والمخاضرة .....                                                      |
| ١١١٠ | ١٥٩٨   | زيد بن ثابت    | نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن المخابرة                                     |

عبدالرحمن بن

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                     |
|------|--------|-----------------|--------------------------------------------|
|      |        |                 | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن        |
| ١٢٥٠ | ٨٠٨    | جابر            | المزابنة والمحاولة .....                   |
| ١٢٥٠ | ٨٠٨    | ابو سعيد        | نهى رسول الله عن المزابنة والمحاولة        |
| ٢٣٢٥ | ١٦٢٦   | عياش بن عباس    | نهى رسول الله عن المكامة والمكامة          |
|      |        |                 | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ |
| ٢٠٢٠ | ١٤٤١   | انس             | في الدباء والحنتم، والمزفت، والنكير، ..... |
| ١١٤٧ | ٧٢٦    | عبدالله بن يزيد | نهى رسول الله عن النهبة والمثلة            |
|      |        |                 | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم       |
|      |        |                 | خيبر عن لحوم الحمرا الأهلية، وأذن في لحوم  |
| ٢٥٦١ | ١٨١٧   | جابر            | الخيول .....                               |
|      |        |                 | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم       |
|      |        |                 | خيبر عن لحوم الحمرا الأهلية، وعن الجلالة:  |
| ٢٥٦٠ | ١٨١٥   | عبدالله بن عمرو | عن ركوبها، وأكل لحمها، .....               |
|      |        |                 | نهائي خليبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاث:    |
| ٤٤٠  | ٢٦٠    | ابو ذر          | أن أنقر نقر الديك .....                    |
|      |        |                 | نهائي رسول الله عن ثلاث: نقرة كنقرة الديك، |
| ٤٤٠  | ٢٦٠    | ابو هريرة       | واقعاء كاقعاء الكلب .....                  |
| ٢٣٤٧ | ٢١٣٤   | حذيفة بن اليمان | نهانا رسول الله عن لبس الحرير والديباج     |
|      |        |                 | نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن      |
| ٢٥٣  | ١٢٧    | ابو سعيد        | الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .....      |
|      |        |                 | نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع       |
| ١٢٤٩ | ٨٠٧    | عكرمة           | لبن في فرع أو سمن في لبن .....             |
| ٢٠٢٥ | ١٤٤٣   | ابن عباس        | نهى النبي أن يخلط التمر والزبيب جميعا      |
|      |        |                 | نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يضيف أحد   |
| ١٣٨٠ | ٨٩٩    | علي             | الخصميين دون الآخر .....                   |
|      |        |                 | نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أمركان     |
|      |        |                 | لكم نافعاً وطاعة الله ورسوله نهاكم         |
| ١٦٠٦ | ١١١٤   | اسيد بن ظهير    | عن الحقل .....                             |
|      |        |                 | نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع        |
| ١٢٣٠ | ٧٨٩    | جابر            | الطعام حتى يجري فيه الصاعان، .....         |
|      |        |                 | نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد      |
| ٣٥٦  | ٢٠٣    | ابن عمر         | الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة، .....    |

| رقمه | الصفحة | الراوي           | الحديث                                                                          |
|------|--------|------------------|---------------------------------------------------------------------------------|
| ٧٣٣  | ١١٦١   | أم سلمة          | نهى النبي صلى الله عليه وسلم المعتدة عن الكحل والدهن .....                      |
| ١٨١٥ | ٢٥٥٨   | جابر             | نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمور خص في لحوم الخيل .....     |
| ٩٨٣  | ١٤٦٧   | عبدالرحمن بن عوف | نهيت عن صوتين أحمقين نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فان زيارتها تذكرة .....    |
| ١٤٣٧ | ٢٠٠٨   | بريدة            | نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه                                 |
| ١٤٤١ | ٢٠٢١   | بريدة            | نهى يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع                                              |
| ٧٩٠  | ١٢٣١   | الشعبي مرسل      | نوروا بالفجر فانه أعظم للاجر                                                    |
| ١١٧  | ٢٣٦    | رافع بن خديج     | (حرف الهاء)                                                                     |
|      |        |                  | هات التقط لي، فلما وضعتهن في يده، قال: بامثال هؤلاء فأرموا .....                |
| ٦٩٤  | ١٠٩٣   | الفضل بن عباس    | هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم                                          |
| ٤٣١  | ٦٧٠    | خباب بن الأرت    | نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله                                             |
| ١٤٩٩ | ٢٠٩٤   | رباح بن صيفي     | ها ما كانت هذه تقاتل، ثم نظر في وجوه القوم                                      |
| ٩٠٠  | ١٣٨٠   | جابر             | هدايا الأمراء غلول                                                              |
| ٩٠٠  | ١٣٨١   | أبو حميد الساعدي | هدايا الأمراء غلول                                                              |
| ٩٠٠  | ١٣٨١   | أنس              | هدايا العمال سحت                                                                |
| ١١٣٦ | ١٦٣٢   | أبو هريرة        | هدم المتعة النكاح، والطلاق، والعدة، والميراث                                    |
| ١٢٨٠ | ١٧٩٣   | أبو هريرة        | هذا أبوك، وهذه أمك                                                              |
| ٩٣٤  | ١٤٠٩   | زيد بن حارثة     | هذا جبريل يقرئني السلام من خبيب                                                 |
| ٩٣   | ١٩٧    | ابن مسعود        | هذا ركس                                                                         |
|      |        |                  | هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبدالله، وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشرين .....      |
| ١٥٠١ | ٢٠٩٧   | المسور بن مخرمة  | هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عن يوم القيامة .....                  |
| ١٧١٦ | ٢٤٥٠   | أبو هريرة        | هذان ابناي وابنا ابنتي، اللهم اني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما (الحسن والحسين) |
| ١٠٥٧ | ١٥٥٠   | اسامة بن زيد     | هذه شاة ذبحت بغير اذن أهلها                                                     |
| ١٠٨٩ | ١٥٨٠   | جابر             | هذه وهذه سواء، يعني الإبهام والخنصر                                             |
| ١٩٠١ | ٢٦٩٢   | ابن عباس         | الهرة سبع                                                                       |
| ٥٤   | ١٣٤    | أبو هريرة        |                                                                                 |

| رقمه | الصفحة | الراوي         | الحديث                                           |
|------|--------|----------------|--------------------------------------------------|
| ٦٩٣  | ١٠٩٣   | ابن مسعود      | هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة             |
| ١٣٧٤ | ١٩٠١   | أبو هريرة      | هل أحصنت ؟ قال لمعز :                            |
| ١٣٧٤ | ١٩٠١   | جابر           | هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال : نعم                |
|      |        |                | هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه             |
|      |        |                | الامة ؟ .....                                    |
| ١٦٠١ | ٢٢٩٠   | ابن عمر        | هل تدري ما حق الله على العباد ؟                  |
| ١٣٤٣ | ١٨٧١   | معاذ بن جبل    | هل تعرفونها ؟ على أهل كل بيت يذبحوا شاة          |
| ١٨٢٩ | ٢٥٨٨   | مخنف بن سليم   | هل تعرفون له فيكم نسبا ؟                         |
| ٢٠٢٨ | ٢٨٣٤   | واسع بن حبان   | هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا ، فقال : اني اذا صائم   |
| ٥٧٩  | ٩٤٨    | عائشة          | هل عندكم من شيء ؟ قلت : لا ، الا كسرة يابسة واخل |
| ١٧٣٧ | ٢٤٦٨   | أم هانئ        | هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم              |
|      |        |                | يضافحكم اذا القيتموه ؟ قال : ما لقيته قط         |
| ١٦٢٧ | ٢٣٢٦   | أبو ذر         | الا صافحني .....                                 |
| ١٣٥٥ | ١٨٨١   | ابن عباس       | هل لك مال ؟ قال : نعم ، قال : اهد مائة ناقة      |
| ٢٥٣  | ٤٣٤    | المسور بن يزيد | هلا اذكرتنيها                                    |
| ١٣٦٤ | ١٨٩١   | نعيم بن هزال   | هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه            |
| ١٨٠٩ | ٢٥٤١   | ابن عباس       | هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها                     |
| ١٣٧٢ | ١٨٩٨   | بريدة الاسمي   | هلا خليتكم سبيله                                 |
|      |        |                | هلا شققت عن قلبه حتى تعلم انه انما قالها         |
| ١٥٨٤ | ٢٢٥٩   | أسامة بن زيد   | فزعا من السلاح .....                             |
|      |        |                | هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت أيديكم          |
| ١٢٧٤ | ١٧٨٣   | أبو ذر         | فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه .....               |
|      |        |                | هم أشد أمتي على الدجال (أي بنو تميم) هذه         |
| ١٥٦١ | ٢٢١١   | أبو هريرة      | صدقات قومنا .....                                |
| ٢٦٨  | ٤٥٢    | أم سلمة        | هن أغلب                                          |
| ٤٤   | ١٠٩    | أبو هريرة      | هو الطهور ماؤه الحل ميتته                        |
|      |        |                | هو كلام الرجل في بيته : كلا والله ، وبلى والله   |
|      |        |                | في قوله تعالى : ( لا يؤاخذكم الله باللغو         |
| ١٣٣٠ | ١٨٦١   | عائشة          | ..... في أيمانكم )                               |
| ١٠٦٠ | ١٥٥٣   | عائشة          | هو لها صدقة ولنا هدية                            |
|      |        |                | هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب         |
| ٦٠٨  | ٩٨٩    | حمزة بن عمرو   | ..... أن يصوم فلاجناح عليه                       |



|                                                   |      |      |                 |
|---------------------------------------------------|------|------|-----------------|
| هي له حياته وموته (أي العمرى)                     | ١٠٧٣ | ١٥٦٦ | شريح مرسل       |
| (حرف الواو)                                       |      |      |                 |
| وإذا اتبع أحدكم على ملء فليتبّع                   | ١٠٠٤ | ١٤٩٠ | أبو هريرة       |
| وإذا أحلت على ملء فاتبعه                          | ١٠٠٤ | ١٤٩١ | ابن عمر         |
| وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ، ثم قال :              |      |      |                 |
| بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد            | ١٨٠١ | ٢٥٣٥ | عائشة           |
| وإذا جلس في الركعة الأخيرة أخرج رجليه اليسرى      |      |      |                 |
| وقعد على شقه متوركا ثم سلم .....                  | ٢٠٥  | ٣٥٩  | أبو حميد        |
| وإذا ركعت فضع راحتك على ركبتك                     | ١٨٩  | ٣٣٨  | رفاعة بن رافع   |
| وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرى الصواب             | ٣٣٧  | ٥٤٥  | ابن مسعود       |
| وأغديا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها      | ٩٥٥  | ١٤٤٢ | أبو هريرة       |
| وأغديا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها      | ١٣٩٢ | ١٩٢١ | أبو هريرة       |
| وإذا قتله ولم يأكل منه شيئا فأنما مسكه عليك       | ١٧٨٨ | ٢٥٢٢ | عدي             |
| وأذن في لحوم الخيل ، ورخص في لحوم الخيل           | ١٨١٨ | ٢٥٦٢ | جابر            |
| واشتروا له بعيرا ، فاعطوه إياه ، قالوا : لانجدالا |      |      |                 |
| أفضل من سنة ، قال : فاشتروه فاعطوه إياه           | ٩٣٠  | ١٤٠٢ | أبو هريرة       |
| وأقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام                   | ٩٥٠  | ١٤٣١ | عكرمة مرسل      |
| والله ما أدري بأيهما أفرح بفتح خيبر ، أم          |      |      |                 |
| بقدم جعفر .....                                   | ١٦٢٥ | ٢٣٢١ | جابر            |
| والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه       | ١٠٧٦ | ١٥٦٨ | أبو هريرة       |
| والله ما لي في الرجال من حاجة                     | ١١٨٧ | ١٦٧٥ | عروة بن الزبير  |
| وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة ، فأنما         |      |      |                 |
| طافوا طوافا واحدا .....                           | ٧٢٩  | ١١٥٢ | عائشة           |
| وأما أنت يا علي فختني وأبو ولدي                   | ١٠٧٥ | ١٥٤٩ | أسامة           |
| وأنا وارث من لا وارث له : أعقل له ، وأرثه         | ١٠٠١ | ١٤٨٧ | المقدام بن معدي |
| يكرب                                              |      |      |                 |
| وان أشدهم لي أذى أقربهم لي جوارا                  | ١٩٧٩ | ٢٧٨٥ | كعب بن مالك     |
| وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ،          |      |      |                 |
| ليس فيه أثر غير سهمك فكل .....                    | ١٧٨٣ | ٢٥١١ | عدي بن حاتم     |
| وأن للصلاة أولا وآخرها ، وأن أول وقت صلاة الظهر   |      |      |                 |
| حين تزول الشمس .....                              | ١٠٦  | ٢١٧  | أبو هريرة       |
| وانما لك ما طابت به نفس امامك                     | ١٥٤٨ | ٢١٨٨ | معاذ            |

|                 |      |      |                                                                                                     |
|-----------------|------|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                 |      |      | وأما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت<br>فكأها من النار، يجزىء كل عضو منها عضوا<br>منها.....      |
| أبو أمامة       | ١٨٠٣ | ١٢٨٣ | وأما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة                                                                  |
| كعب بن مرة      | ١٨٠٣ | ١٢٨٣ | وأما أهل عرصة أصبح فيهم امرئ، جائف قد برئت<br>منهم ذمة الله.....                                    |
| ابن عمر         | ٢٤٦٧ | ١٧٣٥ | وأياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل                                                                 |
| قيس بن عاصم     | ٢٤٦٨ | ١٧٣٦ | الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني                                                                       |
| بريدة الأسلمي   | ٣٧٦  | ٢١٥  | وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم<br>ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم                    |
| ابن عمر         | ١٢٥٩ | ٨٠٨  | والثيب بالثيب جلد مائة والرجم                                                                       |
| عبادة بن الصامت | ١٩٢٢ | ١٣٩٢ | وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله،<br>فاتيت النبي، فقال: عرفها حولا.....                   |
| أبي بن كعب      | ١٥١٤ | ١٠٣١ | وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه<br>وسلم: المؤمنون تنكفأء ماؤهم، ويسعى<br>بذمتهم أدناهم..... |
| عائشة           | ٢٦٣٥ | ١٨٧٢ | وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون<br>يمينا وشمالا.....                                         |
| علي             | ١٠٨٢ | ٦٨٤  | وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض                                                                  |
| علي             | ٣١٦  | ١٦٩  | وخذ صدقاتهم من حواشي أموالهم                                                                        |
| قرة بن دعموس    | ٨٠٠  | ٤٩٢  | والخطأ عقل لا قود فيه، وشبه العمدة تيل العصا<br>والحجر.....                                         |
| ابن عباس        | ٢٦٠٤ | ١٨٥٢ | ودي العامريين بديعة المسلمين                                                                        |
| ابن عباس        | ٢٦٨٤ | ١٨٩٦ | ودخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة                                                                |
| ابن عباس        | ١١٥٤ | ٧٢٩  | والذي بعثك بالحق، لقد رايت مثل ما رأيت<br>(عبد الله بن زيد).....                                    |
| عمر بن الخطاب   | ٢٦٢  | ١٣١  | والذي نفسي بيده، انه الآن لفي أنهار الجنة                                                           |
| أبو هريرة       | ١٩١٥ | ١٣٨٣ | ينغمس فيها.....                                                                                     |
|                 |      |      | والذي نفسي بيده، لا يكلم أحد في سبيل الله،<br>والله أعلم بمن يكلم في سبيله، الاجاء                  |
| أبو هريرة       | ٧٤٨  | ٤٥٩  | يوم القيامة.....                                                                                    |

|                    |      |      |                                                                                     |
|--------------------|------|------|-------------------------------------------------------------------------------------|
|                    |      |      | والذي نفسي بيده لاتذهبون بهامابقيت عنقي<br>في مكانهاوجاؤواالى أبي بكرفقط لهم        |
| محمد بن كعب مرسل   | ١٢٨١ | ١٧٩٦ | ..... بها                                                                           |
|                    |      |      | والذي نفسي بيده لأقضي بينكم بكتاب الله ،<br>والوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنتك جلد |
| أبو هريرة          | ١٤٠٠ | ١٩٣٠ | ..... مائة                                                                          |
|                    |      |      | والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل<br>الله ، ثم عاش ، ثم قتل ، ثم عاش ، ثم نسيه |
| محمد بن عبدالله    | ٤٧٥  | ٧٨٦  | ..... دين ما دخل الجنة                                                              |
| أبو هريرة          | ٥١٥  | ٨٣٤  | وسئل عن الحمرفقال، ما أنزل علي فيها شيء<br>وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم نير    |
| جابر               | ١٥   | ٣١   | ..... مرة ، فرأيته يخلل لحيته بأصابه                                                |
| تميم الداري        | ٢٢   | ٤٣   | الوضوء من كل دم سائل                                                                |
|                    |      |      | الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي القروهو                                            |
| ابن عباس           | ١٧٣١ | ٢٤٦٤ | ..... من سنن المرسلين                                                               |
| وائل بن حجر        | ١٦٨  | ٣١٤  | وضع يمينه على شماله في الصلاة<br>وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء ليغتسل           |
| ميمونة             | ٣٢   | ٨١   | به ، فأفرغ على يديه ، فغسلها مرتين أو ثلاثا                                         |
| معاوية بن قرة مرسل | ٧٤٥  | ١١٧٦ | وعليك في كل بيضة صيام يوم أو اطعام مسكين                                            |
| زيد بن حارثة       | ٩٣٤  | ١٤٠٩ | وعليه السلام ورحمة الله فليل له في ذلك                                              |
| أبو هريرة          | ١٦٧٣ | ٢٤١٣ | وفروا للحي وخذوا من الشوارب وانتقوا الأباط                                          |
| أبو هريرة          | ٥٨٧  | ٩٥٤  | وفطركم يوم تفترون، وأضحاكم يوم تضحون                                                |
| عمرو بن شعيب مرسل  | ١٩٠٠ | ٢٦٨٧ | وفي العين خمسون من الأبل<br>وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد                   |
|                    |      |      | الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة                                                |
| محمد بن عمرو مرسل  | ١٨٨٢ | ٢٦٦٣ | ..... نصف الدية                                                                     |
| الحارث بن عمرو     | ٦٣١  | ١٠١٦ | وقت ذات عرق لأهل العراق<br>وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل                    |
| ابن عمر            | ٦٣١  | ١٠١٨ | ..... العراق ذات عرق                                                                |
| ابن عباس           | ٦٣١  | ١٠١٥ | وقت رسول الله لأهل المشرق ذات عرق<br>وقف رسول الله بعرفة، فقال: هذه عرفة وعرفة      |
| علي                | ٦٨٣  | ١٠٨١ | كلها موقف، ثم أفاض حينما غربت الشمس ،                                               |

| رقمه                | الصفحة | الراوي | الحديث                                                                             |
|---------------------|--------|--------|------------------------------------------------------------------------------------|
|                     |        |        | وقت لنا رسول الله في قص الشارب، وتقليم                                             |
| انس                 | ٢٤١٣   | ١٦٧٣   | الأظافر ونتف الأبط .....                                                           |
| انس                 | ١٠١٧   | ٦٣١    | وقت لأهل البصرة ذات عرق                                                            |
| عائشة               | ١٠١٦   | ٦٣١    | وقت النبي صلى الله عليه وسلم لأهل العراق ذات عرق .....                             |
|                     |        |        | وقت لأهل المدينة ذوالحليفة، ولأهل الشام                                            |
| ابن عباس            | ١٠١٥   | ٦٣١    | الجحفة .....                                                                       |
| عبدالله بن عمرو     | ٢٢٦    | ١١١    | وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس                                                      |
|                     |        |        | وقعت جورية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس ،                                         |
| عائشة               | ٢٧٨٧   | ١٩٨٠   | فقال لها النبي أودي عنك كتابتك وأتزوجك                                             |
| ابن عباس            | ١٠٦٨   | ٦٧٦    | وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك                                                |
| المسور بن مخرمة     | ١١٤٤   | ٧٢٤    | وقلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعر                                          |
| علي كرم الله وجهه   | ٥١     | ٢٥     | وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ                                                  |
|                     |        |        | وكان اذا ركع صلى الله عليه وسلم لم يسخص رأسه ولم يصوبه .....                       |
| عائشة               | ٣٤٠    | ١٩١    | وكان زوجها عبدا، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو كان حرا لما خيرها ..... |
| عائشة               | ١٦٤٩   | ١١٥٧   | وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدركه .....                           |
| ابو امامة           | ٣٦٩    | ٢١٤    | ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس                                             |
|                     |        |        | الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله وأبو بكر وعمر .....                             |
| علي                 | ٢١٧٩   | ١٥٤٥   | وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه                                                |
| سهل بن سعد          | ١٧٤٧   | ١٢٤٤   | ولا تسلموا في شجرة حتى يامن عليها صاحبها العاهة                                    |
| أبو هريرة           | ١٢٩٤   | ٨٤٥    | الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب                                           |
| عبدالله بن ابي أوفى | ١٨٤٧   | ١٣٢٠   | الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب                                           |
| ابن عمر             | ١٤٦٢   | ٩٧٨    | الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب                                           |
| ابن عمر             | ١٨٤٦   | ١٣٢٠   | الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب                                           |
| عائشة               | ١٨٤٠   | ١٣١٥   | الولاء لمن أعتق                                                                    |
| تميم الداري         | ١٨٥١   | ١٣٢٢   | الولاء لمن أعتق                                                                    |
| ابو موسى            | ٣٤١    | ١٩٢    | ولا تدبج تدبج الحمار                                                               |
| انس                 | ٤٤٠    | ٢٦٠    | ولا تنقر نقرالديك ، ولا تقعي اقعاء الكلب                                           |
| أبو ذر              | ١٧٨٦   | ١٢٧٥   | ولا تعذبوا خلق الله                                                                |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                                             |
|------|--------|-----------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥١٧ | ٢١٢٥   | القاسم مرسل     | ولا تقتل مجثمة وفي نسخ بهيمة ليست لك بها حاجة ولا ياكلوا الربا فمن أكل منهم الربا فذمتي منه بريئة .....                            |
| ١١٨١ | ١٦٦٤   | أبو المليح مرسل | ولا يخلون رجل بامرأة، فان الشيطان ثالثهما ولا ينبغي له أن يبيع حتى يستامر صاحبه فان شاء أخذ وان شاء ترك .....                      |
| ١٦٢٩ | ٢٣٣٧   | جابر بن سمرة    | ولد الرجل من كسبه، فكلوا من أموالهم الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ..... |
| ٨٥٧  | ١٣١١   | جابر            | ولم وقد جعلك الله لهم لباسا، وجعلهم لك ولو أن صغيرا حج عشرين حجج، كانت عليه حجة الاسلام اذا عقل .....                              |
| ١٢٧٢ | ١٧٨٢   | عائشة           | وما حرزته العدو، ووجدته صاحبه قبل أن يقسم فهو له .....                                                                             |
| ١٦١١ | ٢٣٠٨   | سعيد بن مسعود   | وما خلق الله شيئا على ظهر الأرض أحب إليه من العتاق، وما خلق على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق .....                                |
| ٦٢٥  | ١٠٠٩   | جابر            | وما ذاك؟ قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث .....                                                                           |
| ١٥٥١ | ٢١٩٧   | ابن عمر         | وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن .....                                                                                 |
| ١٢١٨ | ١٧٠٨   | معاذ            | وما كان يدريه أنها رقية، أقسموا، وأضربوا لي بسهم .....                                                                             |
| ١٨٤٤ | ٢٥٩٦   | عائشة           | ومن أحيل على مليء فليحتل ومن أحيل على مليء فليحتل ومن نذر نذرا أطاقه فليف به                                                       |
| ٩٩٣  | ١٤٧٩   | ابن عمر         | وما يحملك على لزوم هذه السورة (قل هو الله أحد) في كل ركعة، قال: اني أحبها، قال: حبك اياها أدخلك الجنة .....                        |
| ٨٦٥  | ١٣٢٠   | أبو سعيد        | ونهانا عن خواتيم أو عن التختم بالذهب                                                                                               |
| ١٠٠٤ | ١٤٩١   | ابن عمر         |                                                                                                                                    |
| ١٠٠٤ | ١٤٩١   | أبو هريرة       |                                                                                                                                    |
| ١٣٤٦ | ١٨٧٤   | ابن عباس        |                                                                                                                                    |
| ٢٣١  | ٤١٢    | انس             |                                                                                                                                    |
| ١٦٣٨ | ٢٣٥٩   | البراء بن عازب  |                                                                                                                                    |

وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين

أخوين فبعت أحدهما، فقال: يا علي ما فعل

غلامك؟ ..... ٨١٧ ١٢٦٨ علي

وهل ترك لنا عقيل من رباغ

١٥٧٣ ٢٢٤١ أسامة بن زيد

وهو وضوئي ووضوء خليل الله ابراهيم

١٧ ٣٥ ابن عمر

الولاء لمن أعتق، وان اشترطوا مائة شرط

٨٠٥ ١٢٤٦ عائشة

الولد للفراش، وللعاهر الحجر

١٢٢١ ١٧٠٩ أبو هريرة

وياكل الضبع أحد؟ وسألته عن أكل الذئب

١٨١٤ ٢٥٥٥ خزيمة بن جزء

ويحك يا سالم أما علمت أن الدم حرام

٤٦ ١١٤ سالم بن أبي

الحجام

ويصلي بالناس العشاء ويدخل في بيتي فيصلي

ركعتين ..... ٢٨٧ ٤٧٦ عائشة

ويل للأعقاب من النار

٣ ٥ أبو هريرة

ويل للأعقاب من النار، استبغوا الوضوء

٤ ٥ عبدالله بن عمرو

(حرف الياء)

يا أبا ذراني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على

اثنين، ولا تولين مال يتيم ..... ٨٨٩ ١٣٥٨ أبو ذر

يا أبا رافع الصدقة حرام على محمد وعلى آله، وان

مولى القوم منهم ..... ٥٥٠ ٩٠٠ ابن عباس

يا أبا عامران الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل

شمنها ..... ١٤٢٨ ١٩٩٤ محمد بن قيس مرسلا

يا انس كتاب الله القصاص، فرضي القوم

وعفوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

ان من عباد الله من لو أقسم ..... ١٨٥٠ ٢٦٠٠ انس

يا أهل مكة صلوا أربعاً، فانا قوم سفر

٣٥٢ ٥٦٣ عمران بن حصين

يا أيها الناس أربعو على أنفسكم فانكم لاتدعون

أصم ولا غائبان معكم انه سميع قريب، .. ١٧٦١ ٢٤٩٢ أبو موسى

يا أيها الناس ألا ان ربكم واحد، وان أباكم

واحد ..... ١١٦٧ ١٦٥٤ أبو نضرة

يا أيها الناس انكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل

ما أمرتكم به ولكن سدوا وابشروا ..... ٣٧٠ ٥٨٣ الحكم بن حزن

|                 |      |      |                                                |
|-----------------|------|------|------------------------------------------------|
|                 |      |      | يا أيها الناس اني قد كنت اذنت لكم في           |
| سيرة الجهني     | ١٦٢٨ | ١١٣٤ | ..... الاستمتاع من النساء                      |
|                 |      |      | يا أيها الناس ان الله يعرض بالخمرو لعل         |
| ابو سعيد        | ١٩٨٧ | ١٤٢٧ | ..... الله سينزل فيها أمرا                     |
|                 |      |      | يا أيها الناس ان الله تعالى زادكم صلاة الى     |
| ابن عباس        | ٣٧٤  | ٢١٥  | ..... صلاتكم، وهي الوتر                        |
|                 |      |      | يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج، فقام     |
|                 |      |      | الأقرع بن حابس، فقال: أفي كل عام يارسول        |
| ابن عباس        | ١٠٠٧ | ٦٢٤  | ..... الله ؟                                   |
|                 |      |      | يا أيها الناس تدووا، فان الله عزوجل لم يخلق    |
|                 |      |      | داء الا وقد خلق له شفاء الا السام، والسام      |
| ابن عباس        | ٢٤٧٧ | ١٧٤٤ | ..... الموت                                    |
| جابر            | ٥٦٩  | ٣٦٢  | يا أيها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا     |
|                 |      |      | يا أيها الناس على أهل كل بيت في كل عام         |
| مخنف بن سليم    | ٢٥٨٨ | ١٨٢٩ | ..... أضحية                                    |
|                 |      |      | يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا،  |
| ابو هريرة       | ١٠٠٨ | ٦٢٤  | ..... فقال رجل: أفي كل عام يارسول الله ؟       |
|                 |      |      | يا أيها الناس لا يحل لي مما فاء الله عليكم     |
| عبادة بن الصامت | ٢١٧٠ | ١٥٣٩ | ..... قدر هذه ، الا الخمس                      |
|                 |      |      | يا أيها لا يقتل بعضهم بعضا، واذار ميتهم الجمره |
| ام جندب الأزديه | ١٠٩٤ | ٦٩٤  | ..... فارموا بمثل حمى الحذف                    |
| جابر            | ٢٧٤  | ١٣٩  | يا بلال اذا اذنت فترسل                         |
| جابر            | ٢٧٤  | ١٣٩  | يا بلال اذا اذنت فترسل، واذا اقمتم فاحذر       |
| بلال            | ٢٨٣  | ١٤٦  | يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر                 |
|                 |      |      | يا بني اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وأفرج     |
| انس             | ٣٣٦  | ١٨٩  | ..... بين أصابعك                               |
|                 |      |      | يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، انك قد اخطات     |
| ابن عمر         | ١٦٨٥ | ١١٩٨ | ..... السنة، والسنة ان تستقبل الطهر            |
|                 |      |      | يا عائشة اتخذت الدنيا بطنك، أكثر من أكلة       |
| عائشة           | ٢٤٥٧ | ١٧٢٥ | ..... كل يوم سرف، والله لا يحب المرفين         |
|                 |      |      | يا عائشة أكرمي كريما، فانها ما نفرت عن قوم     |
| عائشة           | ٢٤٥٩ | ١٧٢٧ | ..... قط، فعادت اليهم                          |

| الراوي            | الصفحة | رقمه | الحديث                                                                                                                 |
|-------------------|--------|------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| عائشة             | ٤٨٦    | ٢٩٧  | يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي                                                                                  |
| عبدالرحمن بن سمرة | ١٨٦٤   | ١٣٣٣ | يا عبدالرحمن بن سمرة لاتسال الامارة، فانك ان اعطيتها .....                                                             |
| علي               | ٧٣٨    | ٤٥٤  | يا علي استقبل به القبلة استقبالا، وقولوا جميعا بسم الله وعلى ملكة رسول الله ...                                        |
| عمار بن ياسر      | ١٢١٨   | ٧٨٠  | يا عمار بن ياسر ان الله تعالى اعطى ملكا من الملائكة اسماع الخلائق، وهو قائم على قبري الى ان تقوم الساعة .....          |
| عمار بن ياسر      | ١٩٦    | ٩٢   | يا عمار انما يغسل الثوب من خمس : الغائط ، والبول ، والقرء ، والدم .....                                                |
| عمرو بن العاص     | ٤٣٠    | ٢٥١  | يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب ؟                                                                                        |
| ابن عمر           | ١٠٤٦   | ٦٥٧  | يا عمر ها هنا تسكب العبرات                                                                                             |
| عمرو بن العاص     | ٢٤٤٧   | ١٧١٢ | يا عمرو نعم بالمال الصالح للرجل الصالح يفاطمة قومي الى اضحيتك ، فاشهدها ، فان لك بكل قطرة تقطر من دمها ان يغفر لك .... |
| ابو سعيد الخدري   | ١١٩٤   | ٧٦٥  | يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك بكل قطرة من دمها .....                                                        |
| عمران بن حصين     | ١١٩٤   | ٧٦٥  | يا محمد هل لك ان تبيعني تمرا معلوما من حائط بني فلان الى اجل كذا وكذا ، فقال : لا يا يهودي                             |
| زيد بن سعدة       | ١٣٠٤   | ٨٤٨  | يا معاذ لاتكن فتانا ، فانه يصلي وراءك الكبير ، والصغير ، وذو الحاجة .....                                              |
| معاذ بن جبل       | ٤١٩    | ٢٤٠  | يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج .....                                          |
| ابن مسعود         | ٢٤٥٤   | ١٧٢٢ | يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار ، فاني رأيتكن اكثر اهل النار .....                                               |
| ابن عمر           | ١٤٧٩   | ٩٩٣  | يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم .....                                                            |
| ابن مسعود         | ١٤٧٩   | ٩٩٣  | يا آل محمد اهلوا بعمره وحج                                                                                             |
| ام سلمة           | ١١٥٠   | ٧٢٩  | يا ثابت خذ منها ما اعطيتها ولا تذرد ، واخل سبيلها                                                                      |
| حبيبة بنت سهل     | ١٧٢٦   | ١٢٣١ | يا خويلة قد انزل الله فيك وفي صاحبك                                                                                    |
| خويلة بنت ثعلبة   | ١٧٣٤   | ١٢٣٢ | يا خويلة ما امرنا بشيء من امرك ، وان نؤمر فساخبرك .....                                                                |
| خويلة بنت ثعلبة   | ١٧٣٤   | ١٢٣٢ | .....                                                                                                                  |



| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                                                                                                           |
|------|--------|-----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٧٨٦ | ٢٥١٨   | عدي بن حاتم     | يارسول الله انا اهل سيدوان اُحدنا يرمي الصيد، فيغيب عنه الليلة والليلتين ...                                                     |
| ١٧٨٣ | ٢٥١٢   | عدي بن حاتم     | يارسول الله اُحدنا يرمي الصيد فيقتفي أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتا وفيه سهمه يأكل .....                                    |
| ٢١٤  | ٣٦٩    | عثمان           | يارسول الله أخبرني عن العبدكم معه ملك؟                                                                                           |
| ٣٥   | ٩٠     | ام سلمة         | يارسول الله أرأيت اذ رأيت المرأة أن زوجها جامعها .....                                                                           |
| ١٨٠٦ | ٢٥٣٩   | عدي بن حاتم     | يارسول الله أرأيت أن اُحدنا يصيب ميذا، وليس معه سكين، أيدبح بالمروة .....                                                        |
| ١٢٤٢ | ١٧٤٣   | سهل بن سعد      | يارسول الله أرأيت رجلا وجمع امرأته رجلا، أيقتله فتقتلونه؟ .....                                                                  |
| ٨٥٦  | ١٣١٠   | الشريد بن سويد  | يارسول الله أرض ليس لأحد فيهما قسم ولا شرك إلا الجوار .....                                                                      |
| ١٤٣٢ | ١٩٩٦   | ابو موسى        | يارسول الله أفتنافي شرابين كنا نمنعها في اليمن: البتع وفيه - كل مسكر حرام .....                                                  |
| ٣٤٠  | ٥٥٢    | عقبة بن عامر    | يارسول الله أفضلت سورة الحج بسجدة تين؟ قال: نعم .....                                                                            |
| ١٤٢٧ | ١٩٩٣   | تميم الداري     | يارسول الله أفلا يبيعها وانتفع بثمنها؟ قال: ان الله حرم الخمر وثمرتها .....                                                      |
| ١١٢٤ | ١٦١٩   | فيروز الديلمي   | يارسول الله اني اسلمت وتحتي اختان، قال: طلق أيهما شئت .....                                                                      |
| ١٤٩  | ٢٨٦    | عائشة           | يارسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر يارسول الله ان سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها .....                         |
| ٩١٧  | ١٣٩١   | ابن عباس        | يارسول الله ان الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك (أي الشحم) يارسول الله ان لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها ..... |
| ١٨٤٤ | ٢٥٩٦   | عائشة           | يارسول الله ان لي مالا كثيرا، وانما يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا .....                                                 |
| ١٧٨٨ | ٢٥٢٣   | عبدالله بن عمرو | يارسول الله ان لي مالا كثيرا، وانما يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا .....                                                 |
| ١٩٥٨ | ٢٧٥٤   | سعد بن أبي وقاص | يارسول الله ان لي مالا كثيرا، وانما يرثني ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا .....                                                 |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الحديث                                        |
|------|--------|-----------------|-----------------------------------------------|
|      |        |                 | يارسول الله أي الدعاء اسمع؟ قال: جوف الليل    |
| ٣١٨  | ٥٢٢    | أبو امامة       | الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبات . . . . .     |
| ١١٢٤ | ١٦١٨   | أم حبيبة        | يارسول الله أنكح أختي، قال: إنها لا تحل لي    |
| ١١   | ١٧     | عائشة           | يارسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: نعم   |
|      |        |                 | يارسول الله رد علينا رقيقنا الذين أتوك، فقال: |
| ١٥٥٤ | ٢٢٠٣   | عبدالله الثقفى  | لا أولئك عتقاء الله عز وجل . . . . .          |
|      |        |                 | يارسول الله صاعنا أصغر الصيعان، ومدنا أكبر    |
| ٥٦٥  | ٩٣٢    | أبو هريرة       | الأمداد . . . . .                             |
|      |        |                 | يارسول الله فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: ذنبه  |
| ٨٨٩  | ١٣٥٩   | بريدة بن الحصيب | أن لا يكون قاضيا حتى يعلم . . . . .           |
|      |        |                 | يارسول الله ليس لي الاثوب واحد وأنا حيض       |
| ٩٩   | ٢٠٨    | أبو هريرة       | فيه . . . . .                                 |
| ٦٢٦  | ١٠١٠   | أنس             | يارسول الله ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة    |
|      |        |                 | يارسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي    |
|      |        |                 | رجل من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس           |
| ١٣٢٢ | ١٨٥٠   | تميم الداري     | بمحياه . . . . .                              |
|      |        |                 | يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل        |
| ١٩٩٢ | ٢٧٩٩   | جابر            | معك يوم أحد . . . . .                         |
|      |        |                 | يارسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم      |
| ٧١٧  | ١١٣٣   | عائشة           | عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة . .      |
|      |        |                 | يارسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال:    |
| ١١٤٨ | ١٦٤١   | عائشة           | نعم، قلت فان البكر تستأمر فتستحي . . . . .    |
|      |        |                 | يارسول الله يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك ،      |
| ٦١٨  | ١٠٠١   | أم حميد         | ونحب الصلاة معك، فقال: صلاتكن . . . . .       |
| ١١٤٧ | ١٦٤٠   | أبو هريرة       | اليتيمة تستأمر في نفسها فان قبلت فهو أذنها    |
| ٥٧   | ١٤٣    | أبو هريرة       | يجزيك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة       |
| ١٨٣٩ | ٢٥٩٤   | هلال            | يجوز الجذع من الضأن أضحية                     |
| ١٥٠٧ | ٢١٠٦   | أنس             | يجير على المسلمين أذنهم                       |
| ٤٥٣  | ٧٣٥    | أنس             | يدخل الميت من قبل رجله ويسل سلا               |
|      |        |                 | يدعي بالقاضي العادل يوم القيامة، فيلقي من     |
|      |        |                 | شدة الحساب ، ما يتمنى أنه لم يقض بين          |
| ٨٨٩  | ١٣٥٩   | عائشة           | اثنين . . . . .                               |

| رقمه | الصفحة | الراوي           | الحديث                                                                                |
|------|--------|------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠١١ | ١٤٩٦   | سعيد بن حيان     | يدالله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه                                            |
| ٨٨٩  | ١٣٦٥   | ابو ايوب         | يد الله مع القاضي حين يقضي                                                            |
| ١٩١  | ٣٤٠    | ابو حميد         | يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل                                                 |
| ٦٩٧  | ١٠٩٩   | ابو سعيد الخدري  | يستغفر يوم الحديبية للمحلقين ثلاثا                                                    |
| ١٥٣  | ٢٨٨    | ابو هريرة        | يصلي أحكم في الثوب الواحد على عاتقه منه<br>شء .....                                   |
| ٣٤٣  | ٥٥٦    | ابن عباس         | يصلي المريض قائما، فان نالته مشقة صلى<br>جالسا فان نالته مشقة صلى نائما.....          |
| ٣٤٣  | ٥٥٦    | ابن عمر          | يصلي المريض قائما، فان لم يستطع فقاعدا                                                |
| ٣٤٣  | ٥٥٥    | علي              | يصلي المريض قائما، فان لم يستطع صلى قاعدا                                             |
| ٦٠٨  | ٩٩٣    | ابن عمر          | يطعم عنه عن كل يوم مسكين                                                              |
| ٢٤   | ٤٨     | ابو هريرة        | يعاد الوضوء من سبع: من أقطار البول، والدم                                             |
| ١٢٩٢ | ١٨١٣   | عبدالله بن سنان  | يعتق الرجل من عبده ما شاء ان شاء ثلثا                                                 |
| ٥٥   | ١٣٧    | ابو هريرة        | يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات                                                |
| ٩٥   | ٢٠١    | ابو السمح        | يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام                                               |
| ١١١٤ | ١٦٠٨   | زيد بن ثابت      | يغفر الله لرافع بن خديج انا والله اعلم<br>بالحديث منه .....                           |
| ٢٣٢  | ٤١٣    | النعمان بن بشير  | يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة (هل اتاك...)                                      |
| ٢٣٢  | ٤١٢    | ابو هريرة        | يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الم تنزيل...)                                          |
| ٣١   | ٧٦     | أم سلمة          | يكفيك اذا بلغ الماء أصول شعرك                                                         |
| ٧٢٠  | ١١٣٨   | ابن عباس         | يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر                                                          |
| ١٣٢٩ | ١٨٦٠   | ابو هريرة        | اليمين الغموس تدع الديار بلاقع                                                        |
| ١٣٢٩ | ١٨٦٠   | عبدالرحمن بن عوف | اليمين الفاجرة تذهب المال، أو تذهب بالمال<br>ينادي يوم القيامة أين بغضاء الله ؟ فيقوم |
| ١٧٤٠ | ٢٤٧١   | ابن عمر          | سؤال المساجد .....                                                                    |
| ١٣٦٥ | ١٨٩٤   | ابن مسعود        | ينبغي للامام اذا رفع اليه حد ان لا يعطله<br>حتى يقيمه .....                           |
| ٣٣٦  | ٥٤٥    | ميمونة بنت سعد   | ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى ،<br>فانما ذلك الوسواس يعرض له فيسهيه          |
| ٨٨٩  | ١٣٦٥   | ابن عباس         | عن الصلاة .....                                                                       |
| ٨٨٩  | ١٣٦٥   | ابن عباس         | يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة                                               |

---

|                    |      |      |                                        |
|--------------------|------|------|----------------------------------------|
|                    |      |      | يوم عرفة ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق |
| عقبة بن عامر       | ٩٣٩  | ٥٧١  | ..... أيام أكل وشرب                    |
|                    |      |      | يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة اني  |
| عائشة              | ٢٥٠٦ | ١٧٧٩ | ..... أرسلت بحنفية سمحة                |
| أبو مسعود الأنصاري | ٤١٧  | ٢٣٧  | يوم القوم أقرؤهم كتاب الله             |

(ثالثا: فهرس الاثار، وأقوال التابعين)

| الأشهر | رقمه | الصفحة | الراوي          |
|--------|------|--------|-----------------|
|        |      |        | (حرف الألف)     |
|        | ٩٥٤  | ١٤٤٠   | يزيد بن عبدالله |
|        | ٨٠٨  | ١٢٥٨   | عائشة           |
|        | ١٥٥٨ | ٢٢٠٩   | بجالة بن عبدة   |
|        | ٥١٨  | ٨٣٦    | سويد بن غفلة    |
|        | ١٨٩٢ | ٢٦٧٥   | شريح            |
|        | ١٠٩٠ | ١٥٨٢   | شريح            |
|        | ١٤١٠ | ١٩٤٨   | عطاء            |
|        | ١٣٠٦ | ١٨٣٣   | زيد بن أرقم     |
|        | ٩٦٨  | ١٤٥٤   | ابو مسعود       |
|        | ١٤٧١ | ٢٠٦١   | علي             |
|        | ٩٦٨  | ١٤٥٤   | الحسن بن علي    |
|        | ٩٨١  | ١٤٦٤   | الجعد بن ذكوان  |
|        | ٢٠١٤ | ٢٨٢٢   | مسروق           |
|        | ٩٦٨  | ١٤٥٣   | حمران           |
|        | ١٨٧٢ | ٢٦٤٠   | ابو الجنوب      |
|        | ١٤٥٠ | ٢٠٤١   | القاسم          |

|                    |      |      |                                                |
|--------------------|------|------|------------------------------------------------|
|                    |      |      | أتى عمر بن الخطاب برجل ، فسأله أسرقت؟ قل       |
| عكرمة بن خالد      | ١٤٥٣ | ٩٦٨  | لا ، فقال لا ، فتركه .....                     |
|                    |      |      | أتى مروان بن الحكم يقوم يختفون القبور ،        |
| الزهري             | ٢٠٥٣ | ١٤٦٤ | يعني ينبشون فضربهم .....                       |
| ابن عمر            | ١١٦٣ | ٧٣٦  | أتاه رجل فسأله عن محرم وقع بامرأته             |
|                    |      |      | أتاه رجل ، فقال : اني أهديت بدنة ، واني        |
| ابن عباس           | ١١٩٠ | ٧٥٨  | أضللتها في الطريق ، فهل تجزيء عني؟ .....       |
|                    |      |      | أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ان امرأتي     |
| عمر بن الخطاب      | ١٩٢٤ | ١٣٩٢ | زنت بغلامي فهي هذه تعترف بذلك .....            |
|                    |      |      | أتاه رجلان وقع على امرأة في طهر ، فقال : الولد |
| علي                | ١٨٣٢ | ١٣٠٦ | لكما ، وهو للباقى منكما .....                  |
| ابن مسعود          | ١٩٧٦ | ١٤٢٢ | أشرب الخمر وتكذب بالكتاب                       |
|                    |      |      | اجتمع أبي ربيعة ، والعباس بن عبدالمطلب ،       |
| عبدالمطلب بن ربيعة | ٨٩٨  | ٥٤٩  | فقالا : لوبعنا هذين الغلامين .....             |
|                    |      |      | اجتمع رأي ورأي عمر في نفر من اصحاب رسول        |
| علي                | ١٨٢٧ | ١٣٠٤ | اله على عتق أمهات الاولاد .....                |
|                    |      |      | اجتمعت اقباويل السلف على قبول شهادة النصارى    |
| يحيى بن أكثم       | ١٤٦٩ | ٩٨٦  | بعضهم على بعض .....                            |
| عبدالله بن مغفل    | ٦٦٠  | ٤٢٨  | اجهلوا في آخر غسله كافورا                      |
| معاذ               | ١٨٠  | ٧٦   | احرورية أنت ؟                                  |
| ابن عمر            | ١٠٣٣ | ٦٤٧  | احرام المرأة في وجهها ، واحرام الرجل في رأسه   |
| معاذ               | ٩٩٣  | ٦٠٨  | احصوا العدة واصنعوا كيف شئتم في القضاء         |
|                    |      |      | احفظوا عني ، ولا تقولوا قال ابن عباس أيما عبد  |
| ابن عباس           | ١٠٠٩ | ٦٢٥  | حج به اهله ثم أعتق فعليه الحج .....            |
| ابن عباس           | ٢٤٨٣ | ١٧٥١ | احل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفا أو مخيلة  |
|                    |      |      | احللت بهما معا (العمرة والحج) فقال عمر : هديت  |
| الصبي بن معبد      | ١١٥٥ | ٧٢٩  | لسنة نبيك .....                                |
|                    |      |      | أخبرت أن عمر كتب الى أبي موسى أن لا يأخذ       |
| ابن جريج           | ١٣٨٤ | ٩٠٧  | الامام بعلمه ، ولا يظنه ، ولا بشبهة .....      |

| الأشهر                                                                                                           | رقمه | الصفحة | الراوي              |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|--------|---------------------|
| أخبرتني خالتي سكيئة ابنة حنظلة وكانت بقباء تحت ابن عم لها توفي عنها، قالت: قد دخل علي أبو جعفر محمد بن علي ..... | ١٢٥٥ | ١٧٥٨   | عبدالرحمن بن سليمان |
| أختصم أب وأم اليعرفي ابن لهما فخيره عمر                                                                          | ١٢٨٠ | ١٧٩١   | عبدالله بن عبيد     |
| أختلف الناس بعد وفاة النبي في هذين السهمين                                                                       | ١٥٤٣ | ٢١٧٥   | الحسن بن محمد       |
| أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة، وأحدله، ونصب عليه اللبن نصبا                                     | ٤٥٣  | ٧٣٦    | بريدة               |
| أخذ الكف على الكف في الصلاة تحت السرة                                                                            | ١٦٨  | ٣١٤    | أبو هريرة           |
| أخذ نباش في زمان معاوية، زمان كان مراوان على المدينة .....                                                       | ١٤٦٤ | ٢٠٥٣   | الزهري              |
| أخذ الوليد بن عبدالملك مال رجل من أهل الرقة عشرين ألفاً، فألقاه في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبدالعزيز .....    | ٤٨٥  | ٧٩٣    | عمرو بن ميمون       |
| أخروهن من حيث أخرنهن الله                                                                                        | ٢٤٢  | ٤٢١    | ابن مسعود           |
| أدركت أبا بكر وأرايت أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدي بهما .....                                      | ١٨٣١ | ٢٥٨٩   | أبو سرايحة          |
| أدركت أبي ومن مضى ممن نرضاه لا يرون بأساً بالكلام حين ينزل الإمام من المنبر، .....                               | ٣٦٩  | ٥٨٠    | هشام بن عروة        |
| أدفنوني في ثيابي فاني مخاصم                                                                                      | ٤٦٠  | ٧٥٠    | عمار                |
| أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المخن                                                                                | ١٤٥٠ | ٢٠٣٧   | عطاء                |
| أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي                           | ٧٥٨  | ١١٩٠   | عطاء                |
| تطبيقاً بائنة .....                                                                                              | ١٢٢٤ | ١٧١٦   | ابن عمر، وابن عباس  |
| إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة، ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء .....                                     | ١٢٢٦ | ١٧٢٠   | ابن عباس            |
| إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر .....                                                            | ١٤١٩ | ١٩٦٤   | ابن مسعود           |
| إذا أرحى ستر أو أغلق باباً فقد وجب الصداق                                                                        | ١١٧٥ | ١٦٦٠   | رجل من الصحابة      |
| إذا ارتد المرتد ورثه ولده                                                                                        | ١٥٨٩ | ٢٢٦٤   | ابن مسعود           |
| إذا اختلف الملل لا تجوز شهادة بعضهم على بعض                                                                      | ٩٨٦  | ١٤٧٠   | الحسن               |

| رقمه | الصفحة | الراوي        | الأثر                                          |
|------|--------|---------------|------------------------------------------------|
|      |        |               | إذا أرخيت الستور وأغلقت الأبواب فقد وجب        |
| ١١٧٥ | ١٦٦١   | علي وعمر      | الصداق كاملاً، والعدة كاملة .....              |
| ٨٦٤  | ١٣١٦   | أبو سعيد      | إذا استئجرت أجييراً فعلمه أجره                 |
| ٢٥٣  | ٤٣٤    | علي           | إذا استطعمكم الإمام فاطعموه                    |
|      |        |               | إذا أسلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو      |
| ٨٤٣  | ١٢٩٢   | ابن عمر       | الذي أسلفت فيه .....                           |
|      |        |               | إذا أسلمت في شيء فلا تبعه حتى تقبضه، ولا       |
| ٨٤٣  | ١٢٩٣   | عمر بن الخطاب | تصرفه في غيره .....                            |
|      |        |               | إذا أسلم وله أرض وضعناعه الجزية، وأخذنا        |
| ١٥٨٢ | ٢٢٥٦   | عمر، وعلي     | منه خراجها .....                               |
|      |        |               | إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من       |
| ٧٤٣  | ١١٦٧   | ابن عباس      | النعم، فإن لم يجد نظركم ثمنه .....             |
| ١٨١٢ | ٢٥٥٠   | الصحابه       | إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه                |
| ٥٤٤  | ٨٩٣    | حذيفة         | إذا أعطى في صنف واحد من الثمانية أجزاء         |
|      |        |               | إذا أقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع       |
| ٩٥٩  | ١٤٤٦   | عمر           | تركته .....                                    |
|      |        |               | إذا أم القوم فوجد في بطنه رزءاً أو رعافاً      |
| ٢٧٠  | ٤٥٤    | علي           | ولياخذ بيد رجل من القوم فليقدمه                |
|      |        |               | إذا انتفج النهار من يوم النفر فقد حل الرمي     |
| ٧٠٧  | ١١١٠   | ابن عباس      | والصدر .....                                   |
| ٧٢٩  | ١١٥٧   | علي           | إذا أهلت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين         |
|      |        |               | إذا بلغت العشرين ومائة، استقبلت الفريضة        |
| ٥٠٣  | ٨١٢    | ابن مسعود     | بالنعم، في كل خمس شاة .....                    |
|      |        |               | إذا تتابع على المكاتب نجمان فدخل في السنة      |
| ١٣١٣ | ١٨٣٨   | علي           | فلم يؤد نجومه رد في الرق .....                 |
|      |        |               | إذا حارب الرجل فقتل، في قوله تعالى (انما جزاء  |
| ١٤٧٨ | ٢٠٨٣   | ابن عباس      | الذين يحاربون الله ورسوله) .....               |
| ١٢٥٢ | ١٧٥٧   | ابن عمر       | إذا حاضت الثالثة فقد بانت                      |
|      |        |               | إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه إلا أنها |
| ١٢٥٢ | ١٧٥٦   | ابن عباس      | لا تزوج حتى تطهر .....                         |
|      |        |               | إذا حملته تسعة أشهر أرضعته واحداً وعشرين       |
| ١٢٦٣ | ١٧٧٠   | ابن عباس      | شهرًا، وإن حملته ستة أشهر .....                |



|               |      |      |                                                 |
|---------------|------|------|-------------------------------------------------|
|               |      |      | إذا خير الرجل امرأته فهو ما قالت في مجلسها      |
| جابر بن زيد   | ١٧٠٧ | ١٢١٥ | فإن تفرقا فلا شيء .....                         |
|               |      |      | إذا خير الرجل امرأته فلم تخترفي مجلسها ذلك      |
| جابر          | ١٧٠٥ | ١٢١٥ | فلا خيار لها .....                              |
|               |      |      | إذا خير الرجل امرأته فلم تخترفي مجلسها ذلك      |
| عمر، وعثمان   | ١٧٠٥ | ١٢١٥ | فلا خيار لها .....                              |
|               |      |      | إذا خلع الرجل امرأته من عنقه فهي واحدة          |
| علي           | ١٧٢٤ | ١٢٣٠ | وإن اختارته .....                               |
|               |      |      | إذا دخل الرجل بامرأته فأرخت عليهما الستور       |
| زيد بن ثابت   | ١٦٦٠ | ١١٧٥ | فقد وجب الصداق .....                            |
| عائشة         | ١٧٥٧ | ١٢٥٢ | إذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها رجعة      |
|               |      |      | إذا رأيتم الهلال في النهار فلا تفتطروا ، فإن    |
| ابن مسعود     | ٩٥٨  | ٥٩٠  | مجراه في السماء .....                           |
| علي           | ٩٥٧  | ٥٩٠  | إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفتطروا         |
|               |      |      | إذا رفعتم نعشها فلا تززعوا ولا تنزلوا ، قاله    |
| ابن عباس      | ٧٢٤  | ٤٥١  | في ميمونة .....                                 |
| عائشة         | ١١٠١ | ٦٩٩  | إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء                 |
|               |      |      | إذا رهن الرجل الرجل رهنا ، فقال له المعطي :     |
| علي           | ١٣٤٠ | ٨٧٩  | لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيت .....              |
| علي           | ٨١٢  | ٥٠٣  | إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة     |
| علي           | ٢٠٥٦ | ١٤٦٦ | إذا سرق عبدي مالي لم أقطعه                      |
| عمر بن الخطاب | ٢٠٦٤ | ١٤٧٢ | إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إذا عاد فاقطعوا رجليه  |
| علي           | ٢٠٦٠ | ١٤٧٠ | إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى                  |
|               |      |      | إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه     |
| ابن عمر       | ١٦٩٢ | ١٢٠٤ | حتى تنكح زوجا غيره ، حرة كانت أو أمة ..         |
|               |      |      | إذا طلق العبد امرأته تطليقتين حرمت عليه         |
| ابن عمر       | ١٦٩٥ | ١٢٠٥ | حتى تنكح زوجا غيره .....                        |
|               |      |      | إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت       |
| ابن عباس      | ١٧٢٢ | ١٢٢٩ | فيه ، حل له أن ينكحها .....                     |
| عمر           | ٢٧٠١ | ١٩٠٧ | إذا عرّجتم الظفر وفسد ففيه قلوص                 |
| علي           | ١٥٢٧ | ١٠٤٢ | إذا فقدت المرأة زوجها فلا تنزوج حتى تستبين أمره |

|                    |      |      |                                                 |
|--------------------|------|------|-------------------------------------------------|
|                    |      |      | إذا قبل الرجل المرأة من شهوة ، أو مسها، أو      |
| ابراهيم            | ١٦٢٥ | ١١٣١ | نظر الى فرجها لا تحل لأبيه .....                |
| علي، وابن مسعود    | ٢٦٣٩ | ١٨٧٢ | إذا قتل المسلم يهوديا أو نصرانيا قتل به         |
|                    |      |      | إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم      |
| ابن عباس، وابن عمر | ٥٦٥  | ٣٥٦  | خمسة عشرة ليلة، فأكمل الصلاة بها ....           |
| ابن عمر            | ٢٧٧٦ | ١٩٧٤ | إذا كانت عتاقة ووصية بدىء بالعتاقة              |
| ابن عمر            | ٢٧٠  | ١٣٥  | إذا كنت في قرية يؤذن فيها ويقام أجزاءك ذلك      |
|                    |      |      | إذا كان الرهن أكثر مما رهن به ، فهو أمين        |
| عمر                | ١٣٤١ | ٨٧٩  | في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه .....            |
|                    |      |      | إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك، فهو بما فيه |
| علي                | ١٣٤٠ | ٨٧٩  | لأنه أمين في الفضل .....                        |
| ابن عمر            | ٢٧٧٦ | ١٩٧٤ | إذا كان في الوصية عتاقة تحاصوا                  |
|                    |      |      | إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين      |
| ابراهيم            | ٢٧٣٥ | ١٩٣٤ | يمينا .....                                     |
| ابن عباس           | ١١٤١ | ٧٢١  | إذا لم يضمن المتمتع فعليه الهدى                 |
|                    |      |      | إذا مات المكاتب وترك مالا أدى ما بقي من         |
| علي، وابن مسعود    | ١٨٣٨ | ١٣١٢ | كتابته، وكان ما بقي ميراثا لورثته ...           |
|                    |      |      | إذا مات فلا تقموني فاني رأيت رسول الله صلى      |
| ابو هريرة          | ٦٦٥  | ٤٢٩  | الله عليه وسلم لم يقم ولم يعمم ...              |
|                    |      |      | إذا ملكها أمرها، فتفرقا قبل أن تقضي بشيء فلا    |
| ابن مسعود          | ١٧٠٥ | ١٢١٥ | أمر لها .....                                   |
| علي                | ١٧١٦ | ١٢٢٤ | إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة             |
|                    |      |      | إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة، وهي أحق    |
| عثمان، وزيد        | ١٧١٥ | ١٢٢٤ | بنفسها، وتعدد عدة المطلقة .....                 |
| ابن مسعود          | ١٧١٦ | ١٢٢٤ | إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي أحق بنفسها    |
|                    |      |      | إذا انحرت الناقة، فذكاة ما في بطنها في ذكاتها   |
| ابن عمر            | ٢٥٤٩ | ١٨١٢ | إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره .....              |
| علي                | ٢٧٣٥ | ١٩٣٤ | إذا وجد القتل في قرية حملته القرية              |
|                    |      |      | أذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة          |
| ابن عباس           | ٥٧٦  | ٣٦٦  | قبل أن يهاجر ولم يستطع أن يجمع بمكة             |
| عمر                | ١٧٠٢ | ١٢١١ | أربع جوائز على كل حال : العتق ، والطلاق         |
| علي                | ١٧٠٢ | ١٢١١ | أربع لا لعب فيهن : الطلاق ، العتاق ، والنكاح    |

| الأشهر                                                | رقمه | الصفحة              | الراوي            |
|-------------------------------------------------------|------|---------------------|-------------------|
| أربعة إلى السلطان الصلاة والزكاة والحدود والقضاء ١٤٠١ | ١٩٣١ | الحسن البصري        |                   |
| أربعة لا رد يدي فيهن ، وعد منها الإيمان ١٣٣٧          | ١٨٦٦ | عمر                 |                   |
| استأذنت سودة أن تفيض من جمع بليل، فأذن لها ٦٩١        | ١٠٩٠ | عائشة               |                   |
| استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي:            |      |                     |                   |
| أرى أنه تجلده ثمانين .....                            | ١٤٢١ | ١٩٦٩                | عمر               |
| استشهد سالم مولى أبي حذيفة، فأعطى أبو بكر             |      |                     |                   |
| ابنته النصف، وأعطى النصف الثاني في                    |      |                     |                   |
| سبيل الله .....                                       | ٢٠١٦ | ٢٨٢٣                | الشعبي            |
| استنظرك حلب ناقة فلا تنظره - يعني - في الصرف          | ٨٥١  | ١٣٠٦                | عمر               |
| أسلم أبي سابع سبعة وكانت داره على الصفا               |      |                     |                   |
| وهي الدار التي دعا النبي فيها إلى الإسلام             | ١٠٤٧ | ١٥٣٨                | عثمان بن الأرقم   |
| أسلم علي وهو ابن ثمان سنين                            | ١٥٩٠ | ٢٢٦٦                | عروة بن الزبير    |
| أسلمت امرأة من أهل نهر الملك، فكتب عمر أن             |      |                     |                   |
| أختارت أرضها .....                                    | ١٥٨٢ | ٢٢٥٥                | طارق بن شهاب      |
| أشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان مالا، فقبل           |      |                     |                   |
| لعثمان: إنك قد غبنت، وكان المال بالكوفة               | ٨٠٣  | ١٢٤١                | علقمة بن وقاص     |
| أشتركت أنا وعمار بن ياسر، وسعد، فيمانصيب              |      |                     |                   |
| يوم بدر .....                                         | ١٦٠٦ | ٢٢٩٧                | ابن مسعود         |
| أشتركت أنا وعمار وسعد فيمانصيب يوم بدر ف جاء          |      |                     |                   |
| سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء .....              | ١٠١٨ | ١٥٠١                | ابن مسعود         |
| أشكت فاطمة الزهراء فاضطجعت، واستقبلت القبلة ٤١٥       | ٦٤٦  | سلمى امرأة أبي رافع |                   |
| أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله            |      |                     |                   |
| الله في الكتاب وأذن فيه .....                         | ٨٣٧  | ١٢٩٠                | ابن عباس          |
| أشهد على البدريين أنهم يشربون نبيذ العرس              | ١٤٣٨ | ٢٠١٢                | ابن أبي ليلى      |
| أصاب تماضربنت الأصبع ربع الثمن فأخرجت                 |      |                     |                   |
| بمائة ألف .....                                       | ١٠٠٩ | ١٤٩٥                | الواقدي           |
| أصاب المشركون ناقة لرجل من المسلمين ،                 |      |                     |                   |
| فأشترها رجل من العدو .....                            | ١٥٥٠ | ٢١٩٤                | تميم بن طرفة      |
| أصيب فلن يزيد الماء إلا شعثا                          | ٦٥١  | ١٠٤٠                | عمر               |
| أصبت غلمانا باقبا لعين فذكرت ذلك لابن                 |      |                     |                   |
| مسعود، فقال: الأجر والغنيمة .....                     | ١٠٤٠ | ١٥٢٥                | أبو عمرو الشيباني |
| اصطاح المسلمون على أن لا تعقل العاقلة صلحا            | ١٨٥٣ | ٢٦٠٧                | الشعبي            |

| الإثـر                                                                                                                                              | رقمه | الصفحة | الراوي            |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|--------|-------------------|
| أصلى من خلفكم ؟ قالوا: نعم، فقام بينهما، فجعل أحدهما على يمينه، والآخر عن شماله .....                                                               | ٢٤٤  | ٤٢٦    | ابن مسعود         |
| أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطري يوماً من رمضان .....                                                                                        | ٥٧٨  | ٩٤٦    | علي               |
| أعتق أبو بكر سبعة ممن كان يعذب في الله، عامر بن فهيرة، وبلالا .....                                                                                 | ١٢٨٢ | ١٧٩٩   | عروة بن الزبير    |
| أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي أعطاك فلان كذا وأنا أعطيك كذا، أو يقول لا تسبقيني بنفسك .....                                               | ١٢٨٢ | ١٨٠١   | سفيينة            |
| أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما أعلموا أنني لم أقل في الكلاة شيئاً، ولم أستخلف من بعدي أحداً .....                                           | ١٢٥٧ | ١٧٥٩   | مجاهد             |
| أغى علي ابن عمر يوماً ما ليلة، فافاق فلم يقض ما فاتته .....                                                                                         | ١٠٤٠ | ١٥٢٦   | ابو اسحاق         |
| أن عمر، وعثمان، وزيد أقرضوا اللجد الثالث مع الأخوة إذا كثروا .....                                                                                  | ١٩٦١ | ٢٧٦١   | عمر بن الخطاب     |
| أفطر عمر بن الخطاب في يوم غيم ثم طلعت الشمس فقال عمر: ما تعرضنا لجنف .....                                                                          | ٣٤٥  | ٥٥٨    | نافع مولى ابن عمر |
| أفضمنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة .....                                                                        | ٢٠١٨ | ٢٨٢٥   | سليمان بن يسار    |
| أقبل رجل بجارية من القادسية، فمر على رجل واقف على دابة، فنخس رجل الدابة .....                                                                       | ٦٠٨  | ٩٩٣    | ابراهيم النخعي    |
| أقسمها إخماساً ثم خذ منها أربعة ودع واحداً أقض رمضان متتابعاً، فإذا فرقت أجزاءً عنك أقول فيها برأي فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ..... | ٦٨٧  | ١٠٨٤   | سعيد بن جبيرة     |
| أقول فيها برأي فإن كان صواباً، فمن الله وإن كان خطأً، فمني ومن الشيطان .....                                                                        | ١٩٢٢ | ٢٧١٦   | القاسم            |
| أكرم المجالس ما استقبل به القبلة أكشف لي عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله .....                                         | ٥٣٨  | ٨٨٣    | علي               |
| أكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر                                                                                                                      | ٦٠٨  | ٩٩٣    | علي               |
| وان كان خطأً فمني .....                                                                                                                             | ٨٨٤  | ١٣٥١   | ابن مسعود         |
| وان كان خطأً، فمني ومن الشيطان .....                                                                                                                | ٨٨٤  | ١٢٥٥   | أبو بكر           |
| أكرم المجالس ما استقبل به القبلة أكشف لي عن بطنك حتى أقبل حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبله .....                                         | ٦٧٨  | ١٠٧٢   | ابن عمر           |
| أقول فيها برأي فإن كان صواباً، فمن الله وإن كان خطأً، فمني ومن الشيطان .....                                                                        | ١٦١٠ | ٢٣٠٥   | ابو هريرة         |
| أكشفي رأسك ولا تتشبهي بالحرائر                                                                                                                      | ١٥٧  | ٢٩٣    | عمر بن الخطاب     |

| رقمه | الصفحة | الراوي          | الأشهر                                                                                                         |
|------|--------|-----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٥٣ | ٢٢٠١   | عمر بن الخطاب   | أكف جناحك عن المسلمين                                                                                          |
| ٦٠١  | ٩٧٥    | انس             | أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله، قال: لا، الامن أجل ضعف .....                                    |
| ١٦٧  | ٣٠٥    | ابن مسعود       | الأصلي بكم صلاة رسول الله، فصلى بهم فلم يرفع يديه الا مرة .....                                                |
| ١٠٣٣ | ١٥١٩   | رجل من بني رؤاس | التقطت ثلاثمائة درهم فعرفتها تعريفا ضعيفا وأنا يومئذ محتاج، فسالت عليا، فقال عرفها سنة                         |
| ١٨٤٠ | ٢٥٩٥   | ابن عمر         | الأضحى يومان بعد يوم النحر                                                                                     |
| ٧٠٥  | ١١١٠   | ابن عمر         | اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا                                                                            |
| ١٤٠١ | ١٩٣١   | عطاء الخراساني  | الى السلطان الزكاة، والجمعة، والحدود                                                                           |
| ٥٩٠  | ٩٥٩    | عثمان           | أما أنا فمتم صيامي الى الليل أما والذي نفسي بيده، لو لأن أترك آخر الناس                                        |
| ١٥٧١ | ٢٢٣٦   | عمر بن الخطاب   | بيانا ليس لهم شيء .....                                                                                        |
| ٧٥٢  | ١١٨٣   | ابن عباس        | أمر الله بالقصاص أفيأخذ منكم العدو، ان حجة بحجة، وعمرة بعمرة .....                                             |
| ٩٤٠  | ١٤١٧   | عثمان           | أمرت امرأة وليدة لها أن تضطجع عند زوجها فحسب أنها جاريتها، فوقع عليها .....                                    |
| ٣٠٩  | ٥٠٠    | عمر بن الخطاب   | أمر رجلا يصلي بهم عشرين ركعة                                                                                   |
| ١٦٠١ | ٢٢٨٥   | علي             | أمر علي مناديه، فنادى يوم البصرة: لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، .....                         |
| ٥٥٠  | ٩٠١    | أم كلثوم        | أنا أهل بيت نهينا عن الصدقة                                                                                    |
| ١٥٤٨ | ٢١٩٢   | عمر بن الخطاب   | أنا كنا لا نخمس السلب، وان سلب البراء مال، فاني خامسه .....                                                    |
| ١٨٧٨ | ٢٦٥٦   | عمر بن الخطاب   | أنا لا نقيد في العظام                                                                                          |
| ١٤٣٩ | ٢٠١٢   | عمر بن الخطاب   | أنا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل من بطوننا .....                                                 |
| ١٨٧٢ | ٢٦٣٣   | قيس بن عباد     | انطلقت أنا، والأشتر الى علي كرم الله وجهه، فقلنا له: هل عهد اليك رسول الله شيئا لم يعهد الى الناس .....        |
| ٤٦٧  | ٧٧٠    | أبوجهم بن حذيفة | انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي ومعى سنة من ماء لاسقيه ان كان به رمق، فاذا رجل يقول آه فأشار الي ابن عمي ..... |

| الأشهر                                                                                                                | رقمه | الصفحة | الراوي         |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|--------|----------------|
| انك جميلة وانك لنافعة انك التي خير<br>انكم تاتون اهل القرية لهم دوي بالقرآن                                           | ١٢٥٧ | ١٧٥٩   | مجاهد          |
| كدوي النحل .....<br>(انماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ..) قال:                                                      | ١٦٧١ | ٢٤١٠   | عمر بن الخطاب  |
| نزل هذا فيما بلغنا في حي من كنانة ..<br>(انماجزاء الذين يحاربون الله ورسوله ..) قال:                                  | ١٤٧٩ | ٢٠٧٥   | ابن عباس       |
| اذا خرج وأخاف السبيل .....                                                                                            | ١٤٧٨ | ٢٠٧٣   | ابراهيم النخعي |
| انما السجدة على من جلس لها                                                                                            | ٣٣٩  | ٥٤٨    | ابن عباس       |
| انما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد<br>انما شربت من قربتك، فقال له عمر: انما جلدتك                              | ٣٣٩  | ٥٤٨    | عثمان          |
| لسرك .....<br>انما الغنيمة لمن شهد الواقعة                                                                            | ١٤٢٥ | ١٩٨٢   | عمر بن الخطاب  |
| انما قمرت الجمعة من أجل الخطبة<br>انما قطع ابوبكر رجل الذي قطعه يمان بن أمية<br>وكان مقطوع اليد قبل ذلك .....         | ٩٦٠  | ١٤٤٨   | عمر بن الخطاب  |
| انما كان القطع في عشرة دراهم<br>انما كانت المؤلفات قلوبهم على عهد رسول الله<br>فلما ولي ابوبكر انقطعت .....           | ٣٦٨  | ٥٧٧    | عطاء، وطاؤس    |
| انما كانت المتعة في اول الاسلام، كان الرجل<br>يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج<br>المرأة .....                     | ١٤٧٢ | ٢٠٦٤   | ابن عمر        |
| انما النبيذ الذي اذا بلغ فسد<br>انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب<br>المصمت من الحرير، فأما المعلم من الحرير | ١٤٥٠ | ٢٠٤٠   | ابن مسعود      |
| فلا بأس به .....<br>انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والوضوء<br>مما دخل .....                                        | ١١٣٦ | ١٦٣١   | ابن عباس       |
| ان ابابكر اتى برجل انتفى من ابيه، فقال<br>ابوبكر: أضرب الرأس، فان الشيطان في<br>الرأس .....                           | ١٤٣١ | ١٩٩٦   | ابن عباس       |
| ان ابابكر بعث جيوشا الى الشام، فخرج يتبع<br>يزيد بن ابي سفيان، فقال: اني اوصيك ...                                    | ٥٩٧  | ٩٦٥    | ابن مسعود      |
| ان ابابكر بعث جيوشا الى الشام، فخرج يتبع<br>يزيد بن ابي سفيان، فقال: اني اوصيك ...                                    | ١٣٨٦ | ١٩١٨   | القاسم         |
| ان ابابكر بعث جيوشا الى الشام، فخرج يتبع<br>يزيد بن ابي سفيان، فقال: اني اوصيك ...                                    | ١٥١٧ | ٢١٢٥   | ابوبكر الصديق  |

|                   |      |      |                                                 |
|-------------------|------|------|-------------------------------------------------|
|                   |      |      | ان ابا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل مدد اللمهاجر    |
| يزيد بن ابي حبيب  | ٢١٢٩ | ١٥٢١ | ابن ابي أمية - وفيه - فاشركوهم في غنيمتهم       |
|                   |      |      | ان ابا بكر قضى بعد وفات رسول الله في رجل انفذ   |
| عبدالله بن عمرو   | ٢٧٠٦ | ١٩١٤ | من شقيه بثلاثي الدية، وقال: هما جائفتان         |
| مجاهد             | ٢٣١٦ | ١٦١٩ | ان ابا بكر قبل رأس عائشة رضي الله عنهما         |
|                   |      |      | ان ابا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقا            |
|                   | ١٥٥٤ | ١٠٦٢ | بالعالية، فما حضرت الوفاة قال: .....            |
| ابو بكر الصديق    | ١٥٣٤ | ١٠٤٧ | ان ابا بكر حبس رباعا بمكة                       |
|                   |      |      | ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه    |
|                   |      |      | الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه          |
| انس               | ٨٠٨  | ٥٠٢  | فريضة الصدقة .....                              |
|                   |      |      | ان ابا بكر قضى في وداعة كانت في جراب فضاعت      |
| جابر              | ١٥٠٨ | ١٠٢٦ | أن لا ضمان فيها .....                           |
|                   |      |      | ان ابا بكر قال: عندما احتضرا نظروا ثوبي هذين    |
| عائشة             | ٦٦٩  | ٤٣٠  | فاغسلوهما ثم كفنوني فيهما .....                 |
|                   |      |      | ان ابا بكر قال لها: في كم كفنتم النبي عليه      |
| عائشة             | ٦٧٠  | ٤٣٠  | السلام؟ قالت: في ثلاث اثواب .....               |
| ابو سعيد          | ٢٨٢٤ | ٢٠١٨ | ان ابا بكر كان يرى الجد ابا                     |
|                   |      |      | ان ابا بكر كتب لهم، أن هذه فرائض الصدقة         |
| انس               | ٧٩١  | ٤٨١  | التي فرض رسول الله على المسلمين ..              |
|                   |      |      | أن ابا بكر وعمر، كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدي |
| ابو سريحة الغفاري | ٢٥٨٩ | ١٨٣١ | بهما .....                                      |
|                   |      |      | ان ابا بكر، وعمر، والجماعة الاولى لم يكونوا     |
| الحسن             | ٢٧٣٨ | ١٩٣٦ | يقتلون بالقسامة .....                           |
|                   |      |      | ان ابا الدرداء قال: اذا رأيت الناس قد           |
| أم هانئ           | ٢٤٧٨ | ١٧٤٥ | لبسوا الكتان فالبسي القطن .....                 |
|                   |      |      | ان ابا عبيدة بن الجراح، و ابا برزة قتلا كتابيين |
| ابو عبيدة         | ٢٢٢٥ | ١٥٦٤ | أراد المرأة مسلمة على نفسها .....               |
| رجاء بن حيوة      | ٢١٩٦ | ١٥٥١ | ان ابا عبيدة كتب الى عمر في عبد أسره المشركون   |
|                   |      |      | ان ابا هريرة اتى بسارق وهو يومئذ امير فقال:     |
| ابو هريرة         | ١٤٥٤ | ٩٦٨  | اسرقت ؟ .....                                   |

| الإثـر                                                                                                  | رقمه | الصفحة | الراوي            |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|--------|-------------------|
| ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع إصبعيه على<br>إذنيه ، ونأى عن الطريق .....                                   | ١٦٧٠ | ٢٤٠٧   | ابن عمر           |
| ان ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم،<br>فوجد به المشتري عيبا فخاصمه الى عثمان                        | ٩٤٠  | ١٤١٧   | عثمان             |
| ان ابن عمر قطع يد غلام له سرق، وجلد عبد الله زنى<br>ان ابن عمر كاتب غلام له على ألف دينار،              | ١٤٠١ | ١٩٣٥   | ابن عمر           |
| فاداها الامائة فرد هافي الرق .....                                                                      | ١٣١٤ | ١٨٣٩   | عطاء بن ابي رباح  |
| ان ابن مسعود حزر أس ابي جهل وجاء بها الى<br>رسول الله فلم ينكر عليه .....                               | ١٦٠٦ | ٢٢٩٥   | معاذ بن عمرو      |
| ان ابن مسعود كره السلم في الحيوان<br>ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم                              | ٨٤٦  | ١٢٩٨   | طارق بن شهاب      |
| أقاموا ابراهم زم تسعة اشهر يقصرون الصلاة ،<br>ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم                     | ٣٥٨  | ٥٦٦    | انس               |
| ركبوا في السفينة ، فانكسرت بهم فخرجوا<br>من البحر عراة .....                                            | ١٥٨  | ٢٩٤    | انس               |
| ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم<br>ارادوا عمر بن الخطاب أن يقسم الشام .....                       | ١٥٧١ | ٢٢٣٥   | الليث بن سعد      |
| ان اعيان بنو الألب والام يتوارثون دون بني<br>العلات .....                                               | ٢٠٠١ | ٢٨١٠   | علي               |
| ان امرأة خرجت مع اخوة لها ، فاستأثروا بالحمالين<br>ثم بالطعام ، فأجاعوها .....                          | ١٤٠٩ | ١٩٤٥   | واثلة بن الأسقع   |
| ان امرأة دبرت جارية لها فجننت جناية ، فقتل عمر<br>بن عبد العزيز بجنايتها على مولاتها .....              | ١٩٢٣ | ٢٧١٨   | عمر بن عبد العزيز |
| ان امرأة زنت فالبسها أهلها درعا من حديد<br>ان امرأة سألته عن الحلي ، فقال : اذا بلغ مائتي               | ١٣٨٨ | ١٩١٩   | علي               |
| درهم ففيه الزكاة .....                                                                                  | ٥٢٢  | ٨٤٦    | ابن مسعود         |
| ان امرأة سألت رجلا شيئا فأبى أن يدها حتى<br>أمكنته من نفسها ، فقال عمر : هذا مهردرات<br>عنها الحد ..... | ١٤٠٩ | ١٩٤٥   | عمر               |
| ان امرأة سألت عائشة ، فقالت : اني أصبت ضالة<br>في الحرم ، وانني قد عرفت ها فلم أجد احدا<br>يعرفها ..... | ١٠٣٨ | ١٥٢٢   | معاذة العدوية     |



| الأثر                                        | رقمه | الصفحة | الراوي              |
|----------------------------------------------|------|--------|---------------------|
| ان امرأة عبدالرحمن بن عوف أخرجها أهله من     | ١٠٠٩ | ١٤٩٥   | عمرو بن دينار       |
| ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم ...        |      |        |                     |
| ان امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني  | ١٢٨١ | ١٧٩٥   | محمد بن كعب         |
| عمها، فغاب عنها، فتزوجها رجل من الأنصار      |      |        |                     |
| ان اماما صلى بهم ركعتين ولم يخطب، فقال       | ٣٦٨  | ٥٧٧    | مكحول               |
| مكحول: قاتل الله هذا الذي نقص صلاة القوم     |      |        |                     |
| ان أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام، قال:    | ٥٨٧  | ٩٥٥    | كريب، مولى ابن عباس |
| فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، .....             |      |        |                     |
| ان أم حكيم بنت الحارث كانت تحت عكرمة،        | ١١٨٣ | ١٦٦٨   | الزهري              |
| فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها، .....          |      |        |                     |
| ان أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن   | ٢٠٤٠ | ٢٨٤٧   | محمد بن علي         |
| عمر، فالتقت الصائحتان في الطريق فلم          |      |        |                     |
| يدر أيهما مات قبل .....                      |      |        |                     |
| ان أهل بيت غرقوا في سفينة فورث بعضهم من      | ٢٠٤١ | ٢٨٤٨   | علي                 |
| بعض .....                                    |      |        |                     |
| ان أول رأس أهدى في الاسلام رأس ابن الحمق     | ١٦٠٤ | ٢٢٩٣   | هنيدة بن خالد       |
| أهدى الى معاوية .....                        |      |        |                     |
| ان أول من أمر بعنق أمهات الأولاد عمر، وليس   | ١٣٠٠ | ١٨٢٦   | عمر                 |
| كذلك، ولكن رسول الله صلى الله عليه           |      |        |                     |
| وسلم أول من أعتقهن .....                     |      |        |                     |
| ان التعريض أن يقول اني أريد أن أتزوج،        | ١٢٥٧ | ١٧٦٠   | ابن عباس            |
| ولو ددت أنه تيسر لي امرأة سالحة .....        |      |        |                     |
| ان الجارود شهد على قدامة أنه شرب الخمر، فقال | ٩٨٨  | ١٤٧٣   | ابن سيرين           |
| عمر: هل معك شاهد آخر؟ قال: لا .....          |      |        |                     |
| ان جرير البجلي بارز فارسا فقتله، فقومت       | ١٥٤٨ | ٢١٩٣   | الشعبي              |
| منطقته بثلاثين ألفا .....                    |      |        |                     |
| ان حبشيا وقع في زمزم فمات، فامر ابن الزبير   | ٤٩   | ١٢٥    | عطاء بن أبي رباح    |
| فنزح ماؤها .....                             |      |        |                     |
| ان الحسن والحسين كانا يدخلان على إختهما      | ١٦١٦ | ٢٣١٤   | ابو صالح            |
| أم كلثوم وهي تمتشط .....                     |      |        |                     |
| ان الحولين لغاية الارضاع، وأن لارضاع بعدهما  | ١١٩٢ | ١٦٨٠   | ابن عباس            |

| الإشــــــــــــر                                                                                                              | رقمه | الصفحة | الراوي          |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|--------|-----------------|
| ان خالد بن الوليد حبس داره بالمدينة لا تباع، ولا تورث .....                                                                    | ١٠٤٧ | ١٥٣٦   | الحارث بن هشام  |
| ان خالد بن الوليد كتب الى أبي بكر أنه وجد رجلا في بعض نواحي العرب، ينكح كما تنكح المرأة .....                                  | ١٤١٠ | ١٩٤٧   | ابو بكر         |
| ان دخل عليها المغتسل قبل أن تفيض عليها الماء فهو أحق بها .....                                                                 | ١٢٥٢ | ١٧٥٧   | ابن عمر         |
| ان دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب أو فضة .....                                                                      | ١٥٢٤ | ٢١٣٢   | عمر بن الخطاب   |
| ان دهقانا أسلم على عهد علي، فقال له علي: ان أقيمت في ارضك رفعنا الجزية عن رأسك .....                                           | ١٥٨٢ | ٢٢٥٦   | الزبير بن عدي   |
| ان رجلا آلى من امرأته شهرا فأوقعه عليه عبدالله .....                                                                           | ١٢٢٦ | ١٧٢٠   | ابن مسعود       |
| ان رجلا أتى عمر متمتعاً بقاته الصوم في العشر، فقال له: اذبح شاة .....                                                          | ٧٢١  | ١١٣٩   | سعيد بن المسيب  |
| ان رجلا أتاه، فقال: اني نذرت لأذبحن نفسي، فقال ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله) .....                                      | ١٣٥٥ | ١٨٨٠   | ابن عباس        |
| ان رجلا اجتمع في عبد آبق، فأخذه ليرده فأبق منه، فأخاصمه الى شريح فضمنه .....                                                   | ١٠٤٠ | ١٥٢٦   | رجاء بن الحارث  |
| ان رجلا أخذ عبداً بقاءً فأبق منه، فجاء مولى العبد فقدمه اليه، فقال شريح: قد أبق منك قبله .....                                 | ١٠٤٠ | ١٥٢٦   | شريح القاضي     |
| ان رجل استعرض مع عثمان سبعة آلاف درهم، فمات قاضاه، قال له: انما هي أربعة .....                                                 | ٩٥١  | ١٤٣٢   | الشعبي          |
| ان رجلا استودع رجلا وديعة فهلك فلم يضمنه عمر ان رجلا اشترى جارية من رجل، فولدت منه أولادا، فاستحقها رجل فرفع ذلك الى علي ..... | ١٠٢٦ | ١٥٠٨   | عبدالله بن عكيم |
| ان رجلا أصاب عبداً بقاءً بعين التمر فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً .....                                            | ١٠٤٠ | ١٥٢٥   | أبو عمرو        |
| ان رجلا اقترض رجلا خمسمائة درهم، واشترط ظهر فرسه، فقال ابن مسعود: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا .....                            | ٨٣٦  | ١٢٨٩   | محمد بن سيرين   |

| رقمه | الصفحة | الراوي           | الأثر                                                                                                                                |
|------|--------|------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩٧٦ | ٢٧٨٢   | هزيل             | ان رجلا جعل لرجل سهما من ماله ولم يسم، فقال<br>عبدالله السدس .....                                                                   |
| ١٠٢٨ | ١٥١٠   | الزهري           | ان رجلا حدثه أنه جاء الى أهله وقد التقطوا<br>منبوذا فذهب الى عمر، فقال عسى الغوير<br>أبو سا .....                                    |
| ٢٠٢٢ | ٢٨٢٨   | علي              | ان رجلا سأل عليا عن فريضة، فقال: هات ان لم<br>يكن فيه جد .....                                                                       |
| ٧٤٧  | ١١٧٧   | يحيى بن سعيد     | ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها محرم<br>ان رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه سعدا<br>عمر، فكتب عمر الى سعد .....                        |
| ١٤٦٦ | ٢٠٥٥   | القاسم           | ان رجلا شرب من أداوة علي نبيذا بصفيين فسكر،<br>فضربه الحد .....                                                                      |
| ١٤٢٥ | ١٩٨٣   | علي              | ان رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال فمام وأمر<br>الناس أن يصوموا .....                                                               |
| ٥٧٨  | ٩٤٦    | فاطمة بنت الحسين | ان رجلا قال لابن عمر: اجعل جوارش شيء اذا<br>كظلك الطعام فاصبت منه سهل عليك .....                                                     |
| ١٧٢٠ | ٢٤٥٤   | ابن سيرين        | ان رجلا قتل رجلا من أهل الذمة، فرجع الى عثمان<br>فلم يقتله، وجعل عليه ألف دينار .....                                                |
| ١٨٩٤ | ٢٦٨٠   | ابن عمر          | ان رجلا كان نائما فقدمت امرأته، فأخذت سكيناً،<br>فجلست على صدره، فقالت: لتطلقني ثلاثاً .....                                         |
| ١٢٠٨ | ١٦٩٧   | صفوان بن عمران   | ان رجلا من أهل الأرض والي ابن عم له وأسلم<br>على يديه فمات وترك مالا، فسأله ابن<br>مسعود عن ميراثه فقال: هو لمولاه .....             |
| ٢٠٣٨ | ٢٨٤٤   | مسروق            | ان رجلا من أهل السواد أتى عليا واثيه، فأبى<br>ان رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم<br>فنزل على أبي بكر الصديق، فشكا اليه ..... |
| ١٤٧٢ | ٢٠٦٢   | القاسم           | ان رجلا من المسلمين قتل من أهل الحيرة،<br>فكتب فيه الى عمر بن الخطاب .....                                                           |
| ١٨٧٢ | ٢٦٤١   | النزال بن سبرة   | ان رجلا من اختصافي ولد، فدعا عمر القافة فالحقه<br>باحدا للرجلين .....                                                                |
| ١٣٠٦ | ١٨٣١   | عروة             | ان رجلا من صدم أحدهما صاحبه، فضمن كل واحد<br>منهما صاحبه، يعني الدية .....                                                           |
| ١٩٢٢ | ٢٧١٥   | علي              | ان رجلا من صدم أحدهما صاحبه، فضمن كل واحد<br>منهما صاحبه، يعني الدية .....                                                           |

| رقمه | الصفحة | الراوي             | الأشهر                                                                                                                 |
|------|--------|--------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦٠٤  | ٩٨١    | ابن عباس           | ان رجلين صليا الظهر والعصر، وكانا صائمين<br>ان رجلين وطنا جارية فجاءت بولدفاد عياه                                     |
| ١٣٠٦ | ١٨٣١   | شريح               | جميعا، فكتب في ذلك عمر.....<br>ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على                                                 |
| ٤٤٥  | ٦٨٧    | انس                | أهل بدر سبع تكبيرات.....                                                                                               |
| ٤٢٩  | ٦٦٦    | عائشة              | ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجي في برد حبرة<br>ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على                             |
| ٤٤٥  | ٦٨٨    | ابن عباس           | قتلى أحد، فكبر عليهم تسعاً تسعاً.....<br>ان رسول الله كان يتألفكمما والاسلام يومئذ                                     |
| ٥٣٩  | ٨٨٤    | عمر بن الخطاب      | ذليل، وان الله قد أعز الاسلام.....                                                                                     |
| ٤٢٩  | ٦٦٢    | ابن عباس           | ان رسول الله عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب<br>ان رفاعة بن المسوأل اليهودي قتل بالشام،<br>فجعل عمر ديته ألف دينار..... |
| ١٨٩٤ | ٢٦٨٣   | جعفر بن عبدالله    | ان زيادا كان يقاسم بالجمع الاخوة ما بينه<br>وبين الثلث.....                                                            |
| ٢٠١٨ | ٢٨٢٥   | ابراهيم            | ان زيد بن ثابت كان يورث المال دون ذوي<br>الأرحام.....                                                                  |
| ٢٠٢٦ | ٢٨٣١   | قتادة              | ان زنجيا وقع في بئر زمزم فمات فامر ابن عباس<br>فأخرج، وأمر بها أن تنزح.....                                            |
| ٤٩   | ١٢٣    | محمد بن سيرين      | ان زوج بريرة كان عبدا                                                                                                  |
| ١١٥٧ | ١٦٤٩   | صفية بنت أبي عبيد  | ان سارقا سرق أترجة في زمن عثمان، فأمر بها أن<br>تقوم.....                                                              |
| ١٤٥١ | ٢٠٤٣   | عمرة بنت عبدالرحمن | ان شيخا نصرانيا قال لعمر: عشر عمالك في السنة<br>مرتين.....                                                             |
| ٧٢٥  | ١١٤٥   | ابن عباس           | ان شئت فأشعر الهدى، وان شئت فلا تشعر<br>ان صفية أوصت لابن أخ لها يهودي، وأوصت عائشة                                    |
| ١٩٦٢ | ٢٧٦٣   | أم علقمة           | بالف دينار.....<br>ان صفية زوج النبي قالت لأخ لها يهودي أسلم                                                           |
| ١٩٦١ | ٢٧٦٣   | عكرمة              | ترشني.....<br>ان طاعونا وقع بالشام، فكان أهل البيت يموتون                                                              |
| ٢٠٤١ | ٢٨٤٨   | قبيمة              | جميعا، فكتب عمران يورث الأعلى من الأسفل                                                                                |

| الأشهر                                                                              | رقمه | الصفحة | الراوي                 |
|-------------------------------------------------------------------------------------|------|--------|------------------------|
| ان عائشة رأته ميتا يسرح رأسه ، فقالت : علام تنمون ميتكم؟                            | ٤٢٥  | ٦٥٨    | ابراهيم                |
| ان عثمان اشترى رومية من رجل من بني غفار                                             | ١٠٤٧ | ١٥٣٨   | بشير الاسلمي           |
| ان عثمان جلد رجلا فجر بفلان من قريش مائة                                            | ١٤١٠ | ١٩٤٧   | علي                    |
| ان عثمان صلى بمنى أربع ركعات فانكره الناس عليه ، فقال : يا أيها الناس اني تاهت بمكة | ١٢٨١ | ١٧٩٥   | عبد الرحمن بن أبي ذباب |
| ان عبدالله بن جعفر تزوج ليلي امرأة علي ، وزينب بنت علي من غيرها                     | ١١٢٥ | ١٦٢٠   | عبدالله بن جعفر        |
| ان عبدالله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها بالربذة       | ٨٤٦  | ١٣٠١   | نافع                   |
| ان عليا بال ثم توضع ومسح على الجوربين والنعلين                                      | ٦٩   | ١٦٠    | كعب بن عبدالله         |
| ان عليا أتى بالزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس                                     | ١٥١٧ | ٢١٢٤   | ابن عباس               |
| ان عليا أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال                                | ٩٧٣  | ١٤٥٩   | عبدالله بن نجى         |
| ان عليا أسلم ، وهو ابن عشر سنين                                                     | ١٥٩٠ | ٢٢٦٦   | ابن اسحاق              |
| ان عليا كان يرد على كل ذي سهم ، الا الزوج والمرأة                                   | ٢٠١٤ | ٢٨٢١   | ابراهيم                |
| ان عليا كان يوقفه بعد الأربعة حتى تبين رجعة أو طلاق                                 | ١٢٢٤ | ١٧١٧   | عمرو بن سلمة           |
| ان عليا كان يقول في المملوكين ، واهل الكتاب : لا يحبون ولا يرثون                    | ٢٠٠٦ | ٢٨١٣   | ابراهيم                |
| ان عليا كان يقسم سلاحا في الرحبة ، فاخذ رجل مغفرا                                   | ١٤٦٦ | ٢٠٥٤   | علي                    |
| ان عليا صلى على عمار ولم يغسله                                                      | ٤٦٠  | ٧٤٩    | عاصم بن ضمرة           |
| ان عليا قسم يوم الجمل في العسكر ما أجابوا عليه من السلاح أو كراع                    | ١٦٠٢ | ٢٢٩١   | ابن الحنفية            |
| ان عليا قنت في الفجر بهاتين السورتين (اللهم اناسستعينك ، واللهم اياك نعبد)          | ٣١١  | ٥٠٤    | عبد الملك الكاهلي      |
| ان عمرا أجاز شهادة علقمة الخصي على قدامة                                            | ٩٨٨  | ١٤٧٣   | ابن سيرين              |

| الأشهر                                                                                                                                                                                                                                                                                                         | رقمه | الصفحة | الراوي           |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|--------|------------------|
| ان عمر استعمل عبدالله بن مسعود على القضاء<br>وببيت المال .....                                                                                                                                                                                                                                                 | ٨٩٠  | ١٣٦٦   | ابو وائل         |
| ان عمر اعتق أمهات الأولاد، وقال: اعتقهن رسول<br>الله صلى الله عليه وسلم .....                                                                                                                                                                                                                                  | ١٣٠٤ | ١٨٢٧   | سعيد بن المسيب   |
| ان عمال عمر كتبوا اليه في شأن الخنازير<br>والخمر ياخذونها في الجزية، فكتب عمر أن<br>ولوها أربابها .....                                                                                                                                                                                                        | ٥٣٧  | ٨٧٨    | سويد بن غفلة     |
| ان عمر سال عن فريضة رسول الله في الجدة، فقام<br>معقل بن يسار المزني، فقال: قضى فيها ...<br>ان عمر جعل في جعل الأبق ديناراً واثنى عشر<br>درهماً .....                                                                                                                                                           | ٢٠٢١ | ٢٨٢٧   | الحسن            |
| ان عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى<br>ان عمر أجاز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال<br>ان عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين<br>ان عمر أمر بشاهد الزور أن يسجم وجهه<br>ان عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وافوا<br>ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث<br>سنين وجعل نصف الدية في سنتين ..... | ١٠٤٠ | ١٥٢٦   | عمر              |
| ان عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى<br>ان عمر أجاز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال<br>ان عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين<br>ان عمر أمر بشاهد الزور أن يسجم وجهه<br>ان عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وافوا<br>ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث<br>سنين وجعل نصف الدية في سنتين ..... | ١٩٥٥ | ٢٧٥٢   | عمر الغفاري      |
| ان عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى<br>ان عمر أجاز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال<br>ان عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين<br>ان عمر أمر بشاهد الزور أن يسجم وجهه<br>ان عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وافوا<br>ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث<br>سنين وجعل نصف الدية في سنتين ..... | ٩٧٣  | ١٤٥٩   | ابن شهاب         |
| ان عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى<br>ان عمر أجاز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال<br>ان عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين<br>ان عمر أمر بشاهد الزور أن يسجم وجهه<br>ان عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وافوا<br>ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث<br>سنين وجعل نصف الدية في سنتين ..... | ١٩٤٧ | ٢٧٤٥   | الشعبي           |
| ان عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى<br>ان عمر أجاز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال<br>ان عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين<br>ان عمر أمر بشاهد الزور أن يسجم وجهه<br>ان عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وافوا<br>ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث<br>سنين وجعل نصف الدية في سنتين ..... | ٩٨٠  | ١٤٦٣   | حكيم بن عمير     |
| ان عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى<br>ان عمر أجاز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال<br>ان عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين<br>ان عمر أمر بشاهد الزور أن يسجم وجهه<br>ان عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وافوا<br>ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث<br>سنين وجعل نصف الدية في سنتين ..... | ١٩٣٤ | ٢٧٣٤   | ابو المليح       |
| ان عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى<br>ان عمر أجاز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال<br>ان عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين<br>ان عمر أمر بشاهد الزور أن يسجم وجهه<br>ان عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وافوا<br>ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث<br>سنين وجعل نصف الدية في سنتين ..... | ١٩٤٧ | ٢٧٤٦   | ابو وائل         |
| ان عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى<br>ان عمر أجاز شهادة امرأة واحدة في الاستهلال<br>ان عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين<br>ان عمر أمر بشاهد الزور أن يسجم وجهه<br>ان عمر بن الخطاب رد عليهم الأيمان حتى وافوا<br>ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث<br>سنين وجعل نصف الدية في سنتين ..... | ١٢٦٣ | ١٧٧٠   | الاسود الدؤلي    |
| ان عمر كتب اليه: اذا جائك شيء في كتاب الله<br>فأقض به ولا يفتنك عنه الرجال .....                                                                                                                                                                                                                               | ٨٨٤  | ١٣٥٠   | شريح             |
| ان عمر كتب الي عمر بن سعد، والى عماله: ان لا<br>يقيموا أحداً على أحد من المسلمين في دار الحرب<br>ان عمر قال: الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم<br>وعلى أهل الدنانير ألف دينار .....                                                                                                                         | ١٤١٦ | ١٩٥٩   | حكيم بن عمير     |
| ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً<br>ان عمر بن الخطاب بعث عثمان بن حنيف على<br>مساحة الأرض .....                                                                                                                                                                                                        | ١٩٤٧ | ٢٧٤٥   | مكحول            |
| ان عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً<br>ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فمعد المنبر،<br>فقال: استغفروا ربكم .....                                                                                                                                                                                          | ١٩٥٤ | ٢٧٥٠   | زيد بن أسلم      |
| ان عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً<br>ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فمعد المنبر،<br>فقال: استغفروا ربكم .....                                                                                                                                                                                          | ١٥٦٤ | ٢٢١٩   | حبیب بن ابی ثابت |
| ان عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً<br>ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فمعد المنبر،<br>فقال: استغفروا ربكم .....                                                                                                                                                                                          | ٩٨٠  | ١٤٦٣   | مكحول            |
| ان عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً<br>ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فمعد المنبر،<br>فقال: استغفروا ربكم .....                                                                                                                                                                                          | ٣٢٣  | ٥٣٢    | الشعبي           |

|                    |      |      |                                                                                                         |
|--------------------|------|------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                    |      |      | ان عمر بن الخطاب مسح السواد فبلغ ستة وثلاثين                                                            |
| الشعبي             | ٢٢٤٩ | ١٥٧٨ | الف ألف جريب .....                                                                                      |
| سفيان بن عبدالله   | ٨٠٢  | ٤٩٤  | ان عمر بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل                                                             |
| سعيد بن المسيب     | ١٧٨٩ | ١٢٧٧ | ان عمر طلب أم عاصم، ثم أتى عليها، وعاصم في حجرها، فأراد أن يأخذها منها فتجاذباه ...                     |
| القاسم             | ١٧٨٩ | ١٢٧٧ | ان عمر طلق جميلة بنت عاصم، فتزوجت، فجاء عمر، فأخذ ابنه، فأدر كتته .....                                 |
| ابن عمر            | ٢٠١٩ | ١٤٤٠ | ان عمر قال على المنبر: أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة .....                         |
| يعلي بن أمية       | ٨٣٣  | ٥١٣  | ان عمر قال له: ان الخيل لتبلغ في بلادكم هذا، وكان قد اشترى فرسا بمائة قلوص .....                        |
| سعيد بن المسيب     | ٢٦٥٣ | ١٨٧٧ | ان عمر قتل نفا خمسة، أو سبعة برجل واحد قتلوه وقال: لو تمالأ عليه أهل الصنعاء .....                      |
| ابن عمر            | ٢٦٥٤ | ١٨٧٧ | ان عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم .....                           |
| عبد الرحمن بن أبيز | ٥٠٣  | ٣١١  | ان عمر قنت في صلاة الغداة بسورتين                                                                       |
| قتادة              | ١٥٢٥ | ١٠٤٠ | ان عمر قضى في جعل الأبق أربعين درهما                                                                    |
| جابر               | ١١٦٨ | ٧٤٤  | ان عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز                                                               |
| الأسود بن يزيد     | ٣٨٥  | ٢١٩  | ان عمر قنت في الوتر قبل الركوع                                                                          |
| الشعبي             | ١٦٧٠ | ١١٨٤ | ان عمر كتب الى شريح أن يؤجل العينين سنة من يوم يرفع اليه .....                                          |
| الوليد بن أبي مالك | ١٤٦٢ | ٩٨٠  | ان عمر كتب الى عماله في الشام في شاهد الزور يضرب أربعين سوطا، ويسخم وجهه ..                             |
| انس                | ٥٣٠  | ٣٢٢  | ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس                                                                     |
| ابن عمر            | ٢٤٣٠ | ١٦٩١ | ان عمر نهى عن الخصاء، وقال: النماء مع الذكر                                                             |
| ابو مجلز           | ٢١١٢ | ١٥١١ | ان عمرو بن عثمان بن حنيف على خراج السواد ان عمر، وحذيفة، وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان ..... |
| ابن سيرين          | ١٢٩٨ | ٨٤٦  | ان عمر وزيدا، وابن مسعود، كانوا يشركون في زوج وأم .....                                                 |
| ابراهيم            | ٢٨٥٨ | ٢٠٥١ | ان عمر بن عبد العزيز سأل عن القسامة                                                                     |
| أبو قلابة          | ١٤٣٤ | ٩٥١  | ان عمر بن عبد العزيز كتب الى طريف بن ربيعة                                                              |
| بديل بن وهب        | ٢٧٠٦ | ١٩١٦ |                                                                                                         |

| رقمه | الصفحة | الراوي           | الأثر                                                                                                                                             |
|------|--------|------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٩٦٧ | ٢٧٧٢   | أبو بكر بن محمد  | ان عمرو بن سليم أوصى وهو ابن عشر ببئر له<br>ان عمرو بن العاص أمراء ولدأعتقت أن تعتد<br>بثلاث حيف، وكتب الى عمر بن الخطاب، فكتب<br>بحسن رأيه ..... |
| ١٢٥١ | ١٧٥٣   | يحيى بن أبي كثير | ان عرق الخصيتين معلق بالأنف، فاذا شم <sup>الأنف</sup> تحرك                                                                                        |
| ٦٠٧  | ٩٨٣    | ابن عباس         | ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة وورثه<br>بالشام .....                                                                                      |
| ١٩٦٧ | ٢٧٧٠   | أبو بكر بن محمد  | ان فاطمة أتت أبا بكر لتسأله سهم ذي القربى                                                                                                         |
| ١٥٤٣ | ٢١٧٦   | أم هانئ          | ان فاطمة الزهراء جلدت جارية لها زنت                                                                                                               |
| ١٤٠١ | ١٩٣٦   | الحسن بن محمد    | ان فاطمة الزهراء جلدت جارية لها زنت                                                                                                               |
| ١٤٠١ | ١٩٣٦   | عمرو بن دينار    | ان في صدقة النبي يأكل منها أهلها بالمعروف                                                                                                         |
| ١٠٥٧ | ١٥٤٧   | حجر بن قيس       | ان في المسلم اسم الله، فان ذبح ونسى اسم<br>الله فليأكل .....                                                                                      |
| ١٧٩٧ | ٢٥٣٣   | ابن عباس         | ان قتلى يمامة وصفين، والحرّة لم يورثوا بعضهم<br>من بعض .....                                                                                      |
| ٢٠٤٠ | ٢٨٤٧   | يحيى بن سعيد     | ان قتيلا وجد بين وادعة وشاكر، فامرهم عمر أن<br>يقيسوا ما بينهما .....                                                                             |
| ١٩٣٤ | ٢٧٣٣   | الشعبي           | ان القسامة كانت في الجاهلية                                                                                                                       |
| ١٩٢٨ | ٢٧٢٣   | سعيد بن المسيب   | ان القسامة انما توجب العقل                                                                                                                        |
| ١٩٣٦ | ٢٧٣٧   | عمر بن الخطاب    | ان قوما اعترفوا عند علي بقتل رجل، فامر بهم<br>فقتلوا .....                                                                                        |
| ١٨٧٧ | ٢٦٥٥   | سعيد بن وهب      | ان القوم ليجلسون على الشراب وهولهم حلال<br>ولا يزالون حتى يحرم عليهم .....                                                                        |
| ١٤٣٧ | ٢٠١٠   | علي              | ان قوما وردوا ماء فسالوا أهله أن يدلّوهم على<br>البئر فابوا، فسالوهم أن يعطوهم دلّوها<br>فابوا .....                                              |
| ١١٠٥ | ١٥٩٥   | عمر              | ان كانت لم تخمس ولم تقسم فهي رد على أهلها                                                                                                         |
| ١٥٥١ | ٢١٩٦   | عمر بن الخطاب    | ان كان في سكر من الله فليس طلاقه بشيء وان<br>كان من الشيطان فطلاقه جائز .....                                                                     |
| ١٢٠٨ | ١٦٩٨   | الحكم            | ان للام الثلث، وللأخ السدس وما بقي يرد على<br>الأم .....                                                                                          |
| ٢٠٠٤ | ٢٨١٢   | ابن مسعود        | ان لا اذان للصلاة يوم الفطرحتى يخرج الامام                                                                                                        |
| ٣٨٤  | ٦٠٠    | جابر             |                                                                                                                                                   |



|                                              |                                              |      |      |                 |
|----------------------------------------------|----------------------------------------------|------|------|-----------------|
| ان مروان سأل عن الحر يكون تحته الأمة ثم      | يصيب فاحشه، قال : يرحم .....                 | ١٤٠٥ | ١٩٤٢ | عبدالله بن عتبة |
| ان المشركين أصابوا فرس لعبدالله بن عمر،      | فأصابه المسلمون .....                        | ١٥٥١ | ٢١٩٧ | ابن عمر         |
| ان مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وانت خاطب | ان معاوية أول من قضى باليمن مع الشاهد        | ١٢٢٤ | ١٧١٥ | ابن عباس        |
| ان معاذ المأتى اليمن أتى بالعسل، فقال: لم    | أؤمر .....                                   | ٩٤٦  | ١٤٢٥ | الزهري          |
| ان مكاتب قام الى أبي موسى، وهو يخطب، فسأل    | له الناس، فألقوا اليه شيئاً كثيراً .....     | ٥٣٢  | ٨٦٥  | طاوس            |
| ان من تمام أجر الجنائز أن تشيعها من أهلها    | ان من السنة أن تغتسل إذا أراد أن يحرم        | ٥٤١  | ٨٨٧  | الحسن           |
| ان من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل | في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد على         | ٤٥١  | ٧٢٨  | أبو الدرداء     |
| الأرض .....                                  | ان مولى لحمزة توفى وترك ابنته وترك ابنة حمزة | ٦٣٦  | ١٠٢١ | ابن عمر         |
| ان مولى لحمزة توفى وترك ابنته وترك ابنة حمزة | انه التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً، فعرفه    | ٢٠٣  | ٣٥٥  | علي             |
| صاحب الدقيق، فرد عليه الدينار .....          | ان الناس كانوا يملون على الجنائز خمسا        | ١٣١٩ | ١٨٤٤ | ابن عباس        |
| ان الناس كانوا يملون على الجنائز خمسا        | وستأوا أربعاً حتى قبض النبي ثم كبروا .....   | ١٠٣١ | ١٥١٨ | علي             |
| ان النعمان بن بشير آل من امرأته، فقال ابن    | مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه ..    | ٤٤٥  | ٦٨٦  | ابراهيم         |
| ان نفيها كان عبدالم سلمة أو مكاتباً، وكانت   | تحته امرأة حرة، فطلقها تطليقتين .....        | ١٢٢٤ | ١٧١٦ | أبو قلابة       |
| ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من قبل       | القبلة .....                                 | ١٢٠٦ | ١٦٩٦ | سليمان بن يسار  |
| ان النبي أدخل من قبل القبلة ولم يسلم سلا     | ان النبي عليه السلام جعل على قبره طن من قصب  | ٤٥٣  | ٧٣٦  | أبو سعيد        |
| ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميصه     | ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد     | ٤٥٦  | ٧٣٩  | الشعبي          |
| ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد     | حبرة في كل عيد .....                         | ٤٢١  | ٦٥٤  | عائشة           |
| ان النبي كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص       | ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد     | ٣٨٥  | ٦٠١  | علي بن الحسين   |
| ان النبي كفن في ثلاثة أثواب أحدها قميص       | ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد     | ٤٢٩  | ٦٦٥  | انس             |

| الأثر                                                                                          | رقمه الصفحة | الراوي                |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|-----------------------|
| أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص .....                                      | ٤٢٩         | ابراهيم النخعي ٦٦٣    |
| أن النبي كفن في ريظتين وبرد نجراني                                                             | ٤٢٩         | ابو هريرة ٦٦٦         |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قطيفة حمراء .....                                           | ٤٢٩         | ابن عباس ٦٦٨          |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب في عيد ولا جنازة .....                                     | ٣٩٠         | الزهري ٦٠٨            |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الصلاة على الجنازة قولا ولا قراءة .....                 | ٤٤٨         | ابن مسعود ٧١٠         |
| ان الهرمزان أسلم وفرض له عمر ان الوحي قد انقطع، وانما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ..... | ١٨٧٢        | انس ٢٦٤٥              |
| ان ولد المدبرة بمنزلتها                                                                        | ١٢٩٦        | عمر بن عبدالعزيز ١٨٢٢ |
| ان يحرم بهما من دويرة أهله واتمامهما                                                           | ٦٣٣         | علي ١٠١٨              |
| ان يهوديا قتل غيلة، ففضى فيه عمر باثني عشر ألف درهم .....                                      | ١٨٩٤        | انس ٢٦٨٢              |
| انه أتى برجل قد سرق، فقطع يده، ثم أتى به الثانية فقطعه .....                                   | ١٤٧٢        | عمر بن الخطاب ٢٠٦١    |
| انه أتى برجل قد سرق طيرا، فتركه عمر بن عبدالعزيز فلم يقطعه .....                               | ١٤٥٧        | عمر بن العزيز ٢٠٤٥    |
| انه أتى برجل سكران، أوفي حد، فقال: أضرب واعط كل عضو حقه، واتق الوجه .....                      | ١٣٨٥        | علي ١٩١٧              |
| انه أتى برجل شرب خمرا في رمضان، فجلده ثمانين                                                   | ١٤٢١        | علي ١٩٧١              |
| انه أبي برجل قيل له: أنه سرق جملا، فقال له: ما أراك سرقت، قال: بلى .....                       | ٩٦٨         | الشعبي ١٤٥٤           |
| انه أتى بمستورا عجلي وقد ارتد، فعرض عليه الاسلام، فأبى .....                                   | ١٥٨٩        | علي ٢٢٦٣              |
| انه أتى جنازة وقد صلى عليها والسرير موضوع فصلى على السرير .....                                | ٤٣٦         | انس ٦٧٤               |
| انه أتى اليه برجل قد زنى، فقال: ان هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب، فنزع عنه قباه .....          | ١٣٨٨        | ابو عبيدة ١٩٢٠        |

|                 |      |      |                                                 |
|-----------------|------|------|-------------------------------------------------|
|                 |      |      | انه أتى بامرأة سرقت يقال لها سلامة، فقال لها:   |
| أبو الدرداء     | ١٤٥٤ | ٩٦٨  | يا سلامة أسرقت ؟ .....                          |
|                 |      |      | انه أتى في خنثى فأرسلهم الى علي، فقال: يورث     |
| معاوية          | ١٥٣١ | ١٠٤٥ | من حيث يبول .....                               |
|                 |      |      | انه أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان،       |
| علي             | ١٩٧١ | ١٤٢١ | فتركه حتى صحا .....                             |
| عبدالله بن عمرو | ٢٠٥٥ | ١٤٦٦ | ان أتى عمر بسلام له، فقال: اقطعه، قال: وماله ؟  |
|                 |      |      | انه أتى يوم النحر بكبش فذبحه، وقال: بسم الله    |
| علي             | ٢٥٣٩ | ١٨٠٥ | اللهم منك ولك، ومن محمد، ثم أمر به فتصدق        |
|                 |      |      | انه اتبع في الخمس أشرأبي بكر وعمر، انه كره      |
| علي             | ٢١٧٧ | ١٥٤٣ | أن يدعى عليه خلافهما .....                      |
| عمر             | ١٤٥٧ | ٩٧١  | انه أجاز شهادة نساء في طلاق                     |
| ابن عمر         | ١٦٩٧ | ١٢٠٨ | انه أجاز طلاق المكره                            |
| عمر             | ١٦٩٨ | ١٢٠٨ | انه أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة             |
| علي             | ١٦٣٦ | ١١٤٠ | انه أجاز نكاحاً بغيرولي أنكحتها أمها برضاها     |
| عمر             | ١٦٧٠ | ١١٨٤ | انه أجل العنين سنة                              |
| المغيرة         | ١٦٧١ | ١١٨٤ | انه أجل العنين سنة                              |
| ابن عمر         | ٧٣٦  | ٤٥٣  | انه أدخل ميتنا من قبل رجله                      |
| معاوية          | ٥٣١  | ٣٢٢  | انه استسقى بيزيد بن الأسود                      |
|                 |      |      | انه استحلف امرأة خمسين يميناً على مولى لها أصيب |
| عمر بن الخطاب   | ٢٧٣٤ | ١٩٣٤ | ثم جعل عليها دية .....                          |
|                 |      |      | انه افتتح مصر عنوة، واستباح ما فيها، ثم         |
| عمر بن العاص    | ٢٢٣٧ | ١٥٧٢ | صالحهم بعد ذلك على الجزية .....                 |
| مسروق           | ١٤٣٤ | ٩٥١  | انه افتدى يمينه بخمسين درهما                    |
| عقبة بن زياد    | ٢٠٢٧ | ١٤٤٣ | انه أظفر عند عبدالله بن عمر فسقاه شراباً        |
| عمر             | ٢٦٤٢ | ١٨٧٢ | انه أقادرجل من المسلمين برجل من أهل الحيرة      |
| عثمان           | ١٦٠٠ | ١١١٢ | انه أقطع خباباً أرضاً، وعبدالله أرضاً           |
| علي             | ١٦٤٧ | ١١٥٥ | انه أنكح ابنته جارية تلعب مع الجواري            |
| علي             | ٥٩١  | ٣٧٣  | انه أمر رجلاً يملئ بضعفة الناس في المسجد        |
| سلمان الفارسي   | ٦٦١  | ٤٢٨  | انه أمر بمسك أن يطيب به إذا مات                 |
|                 |      |      | انه أمر في أم ولد تنصرت، أن تباع في أرض         |
| عمر بن الخطاب   | ٢٢٧٤ | ١٥٩٣ | ذات مؤنة عليها .....                            |

|                                             |      |      |                   |
|---------------------------------------------|------|------|-------------------|
| انه أمر محرما أصاب ظيبا بذبح شاة عفراء      | ٧٤٤  | ١١٧٠ | عمر               |
| انه أمره أن يستحلف امرأة فأبت أن تحلف       |      |      |                   |
| فألزمها ذلك                                 | ٩٤٠  | ١٤١٧ | ابن عباس          |
| انه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر       | ١٢٦٢ | ١٧٦٨ | علي               |
| انه أتى بجنازة رجل، فقام عند رأس السرير     | ٤٤٠  | ٦٧٩  | انس               |
| انه أوصى أن يحنط بمسك كان عنده              | ٤٢٨  | ٦٦٠  | علي               |
| انه أوصى ولده عند موته، قال: اتقوا الله،    |      |      |                   |
| وسودوا أكبركم، فان القوم اذا سودوا          | ١٩٦١ | ٢٧٦٢ | قيس بن عاصم       |
| انه باع جماله يدعى عصفيرا بعيرا             | ٨٤٦  | ١٣٠١ | علي               |
| انه بعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية    |      |      |                   |
| وأربعين درهما                               | ١٥٦٣ | ٢٢١٦ | عمر بن الخطاب     |
| انه بعث عثمان بن حنيف فجعل على أهل الذمة    |      |      |                   |
| في كل عشرين درهما درهما                     | ٥٣٦  | ٨٧٧  | عمر               |
| انه تصدق بصدقة عن أبيه فيها سقى الماء ثم    |      |      |                   |
| حبس عليها مالا من أمواله على أصله لا يباع   | ١٠٤٧ | ١٥٣٧ | سعد بن عباد       |
| انه تصدق بما أقطعه عمر مع ما اشتراه هو على  |      |      |                   |
| الفقراء والمساكين في سبيل الله              | ١٠٤٧ | ١٥٣٥ | علي               |
| انه تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان وكان محلى    | ١٦٣٩ | ٢١٦٣ | ابن عمر           |
| انه تولى عن معاوية القضاء بالشام بعد أبي    |      |      |                   |
| الدرداء                                     | ٨٩٣  | ١٣٧٢ | فضالة بن عبيد     |
| انه جلد الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر | ١٤٢١ | ١٩٧١ | علي               |
| انه جمع بين امرأة رجل وابنته                | ١١٢٥ | ١٦٢١ | عبدالله بن صفوان  |
| انه جعل دوره على بنيه لا تباع، ولا تورث     | ١٠٤٧ | ١٥٣٦ | الزبير بن العوام  |
| انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم   |      |      |                   |
| فمسح ثلاثا                                  | ١٣   | ٢٩   | عثمان بن عفان     |
| انه حمل أسيد بن حضير بين عمودي السرير حتى   |      |      |                   |
| وضعه بالبقيع وصلى عليه                      | ٤٥٠  | ٧١٩  | عمر بن الخطاب     |
| انه حمل جوانب السرير الأربع                 | ٤٥٠  | ٧١٧  | ابن عمر           |
| انه (يستنسقي ولم يصل                        | ٣٢٣  | ٥٣٣  | علي               |
| انه خطب فعاب من يفتي بالمتعة                | ١١٣٦ | ١٦٣٢ | عبدالله بن الزبير |
| انه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو أضى         |      |      |                   |
| فأنكر إبطاء الإمام                          | ٣٩٥  | ٦١٤  | عبدالله بن بسر    |

|                    |      |      |                                                                                                                                                                                |
|--------------------|------|------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| علي                | ٥٦٤  | ٣٥٣  | انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعاً<br>انه خرج يومافصل الصلاة ثم جلس على المنبر،<br>فأثنى على الله، ثم قال : أما بعد فإن                                                       |
| عثمان بن عفان      | ١٧٧١ | ١٢٦٣ | امراههنا .....                                                                                                                                                                 |
| ابن مسعود          | ١٩١٦ | ١٣٨٤ | انه دعا بسوط فدق ثمرته                                                                                                                                                         |
| علي                | ١٧   | ١١   | انه دعابكوز ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً                                                                                                                                         |
| انس                | ٩٤٧  | ٥٧٨  | انه دعا بطعام فاكل (في يوم الشك)                                                                                                                                               |
| ابن عباس           | ١٠٤١ | ٦٥١  | انه دخل حمام الجحفة وهو محرم                                                                                                                                                   |
| شعبة مولى ابن عباس | ٢٨٠٢ | ١٩٩٥ | انه دخل على عثمان، فقال له محتجاً عليه : كيف<br>ترد الأم السدس بالأخوين وليس بالاخوة ؟<br>انه دخل المسجد و عبد الرحمن بن أم الحكم<br>يخطب قاعداً، فقال : أنظروا الى هذا الخبيث |
| كعب بن عجرة        | ٥٩٠  | ٣٧٢  | يخطب قاعداً .....                                                                                                                                                              |
| علي                | ٧٤٥  | ٤٥٨  | انه دفن فاطمة ليلاً                                                                                                                                                            |
| عمر                | ٢٧٧٦ | ١٩٧٣ | انه دفع مال اليتيم مضاربة<br>انه دفع المال مضاربة، وقال : لانسلف مالنا في                                                                                                      |
| ابن مسعود          | ١٥٠٤ | ١٠٢٣ | الحيوان .....                                                                                                                                                                  |
| يوسف بن ماهك       | ٧٢٠  | ٤٥٠  | انه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج<br>قائماً بين قائمتي السرير، .....                                                                                                       |
| ابو سعيد الخدري    | ٥٥١  | ٣٤٠  | انه رأى انه يكتب (ص) فلما بلغ الى سجدها<br>قال : رأى الدواة والقلم انقلب ساجداً، .....                                                                                         |
| الزبير بن العوام   | ١٨٤٩ | ١٣٢١ | انه رأى بخيبر فتية لعساً فاعجبه ظرفهم<br>انه رأى بلالا يؤذن، قال : فجعلت اتتبع فاه                                                                                             |
| ابو جحيفة          | ٢٧٦  | ١٤٢  | هاهنا بالأذان .....                                                                                                                                                            |
| عمر بن الخطاب      | ٢٥٤٢ | ١٨٠٩ | انه رأى رجلاً أحد شفرة وأخذ شاة ليذبحها<br>فضربه عمر بالدرة، وقال : أتتعذب الروح، .....                                                                                        |
| ابن عمر            | ٣٢٦  | ١٧٩  | انه رأى رجلاً يجهر بالقراءة ، فدعاه                                                                                                                                            |
| علي                | ١٩٤٨ | ١٤١٠ | انه رجم لوطياً<br>انه كتب الى عماله : لا تضربوا الجزية على                                                                                                                     |
| عمر بن الخطاب      | ٢٢١٨ | ١٥٦٤ | النساء والصبيان .....                                                                                                                                                          |
| سفيان التمار       | ٧٤٠  | ٤٥٧  | انه رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم<br>مسئماً .....                                                                                                                       |

|                  |      |      |                                               |
|------------------|------|------|-----------------------------------------------|
|                  |      |      | انه رأى مع بعض أصحابنا اجنابنا من الصيد، وهم  |
| علي              | ١١٧٧ | ٧٤٦  | ..... محرمون ، فلم يأمرهم بارساله             |
| ابن عمر          | ٣٠٩  | ١٦٧  | انه رفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة         |
| طاووس            | ١٣٠١ | ٨٤٦  | انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين فكرهه         |
|                  |      |      | انه سأل سعيد بن المسيب وفقهاء أهل المدينة ،   |
| عطاء الخراساني   | ١٧٦٥ | ١٢٦١ | ..... عن المطلقة                              |
|                  |      |      | انه سأل الناس كم ينكح العبد فاتفقوا على       |
| عمر بن الخطاب    | ١٦٦٢ | ١١٧٩ | ..... أن لا يزيد على اثنتين                   |
| عثمان بن عفان    | ٥٥١  | ٣٤٠  | انه سجد في (ص)                                |
|                  |      |      | انه سمع ابا بكر وهو على قزح، وهو يقول :       |
| جبير بن الحويرث  | ١٠٨٨ | ٦٨٨  | ..... ايها الناس أصبحوا                       |
| عطاء             | ١٨٢٣ | ١٢٩٧ | انه سئل اكان ابن عمر يطأ مدينته فقال: نعم     |
| سعيد بن المسيب   | ١٧٧٥ | ١٢٦٩ | انه سئل أين تعتد المطلقة ثلاثا فقال: في بيتها |
|                  |      |      | انه سئل عن جنين البقرة، فقال : هو ركن من      |
| ابراهيم          | ٢٥٤٩ | ١٨١٢ | ..... أركانها                                 |
|                  |      |      | انه سئل عن الجرب بسم الله الرحمن الرحيم،      |
| ابن عباس         | ٣٢٥  | ١٧٧  | ..... فقال: كنانة قول: هي قراءة العرب         |
|                  |      |      | انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها        |
| ابن مسعود        | ١٦٥٧ | ١١٧٢ | ..... صداقا، ولم يدخل بها حتى مات             |
|                  |      |      | انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، فقال: ثلاث    |
| المغيرة بن شعبة  | ١٦٨٩ | ١٢٠١ | ..... تحرمناها عليه                           |
| ابن مسعود        | ١٦٨٨ | ١٢٠١ | انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة         |
|                  |      |      | انه سئل عن رجل وقع على أهله وهو بمنى،         |
| ابن عباس         | ١١٦٧ | ٧٤٠  | ..... قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة         |
| أبو الدرداء      | ٢٠٤٦ | ١٤٥٧ | انه سئل عن سارق الحمام، فقال: لا قطع عليه     |
|                  |      |      | انه سئل عن الصوم في السفر، فقال: من أفطر      |
| انس              | ٩٩١  | ٦٠٨  | ..... فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل              |
| جابر بن عبد الله | ٢٥٥٦ | ١٨١٤ | انه سئل عن الضبع، أصيد هي ؟ قال: نعم          |
|                  |      |      | انه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل ؟ |
| ابن عمر          | ١٧٤٩ | ١٢٤٨ | ..... فقال: اذا وضعت حملها فقد حلت            |
| المغيرة بن شعبة  | ١٩١٩ | ١٣٨٨ | انه سئل عن المحدود أتنزح عنه شيابه ؟ قال: لا  |

|                  |      |      |                                                |
|------------------|------|------|------------------------------------------------|
|                  |      |      | انه سئل عن المتعة، فقال: كان منهم من منع       |
| الحسن            | ١٦٥٨ | ١١٧٣ | بالخاتم والنفقة، ومن كان دون ذلك منع           |
| ابن عمر          | ١٦٣٢ | ١١٣٦ | انه سئل عن المتعة، فقال: حرام                  |
|                  |      |      | انه سئل عن نبيذ الزبيب يلقى فيه التمر          |
| ابن عمر          | ٢٠٢٦ | ١٤٤٣ | قال: لا بأس به .....                           |
| ابن عمر          | ٢٠٢٧ | ١٤٤٣ | انه سئل عن نقيع الزبيب، فقال: الخمر اجتنبوها   |
| عثمان            | ٢٨٠٣ | ١٩٩٦ | انه سئل عنها، فقال: للمرأة الربح وللام ثلث     |
|                  |      |      | انه سئل عن هذه الآية (ما يلفظ من قول.....)     |
| ابن عباس         | ٢٥٠٢ | ١٧٧٣ | قال: انما يكتب الخيروالشر.....                 |
| أبو موسى الأشعري | ٦٣٢  | ٤١٢  | انه شهد غزوة ذات الرقاع                        |
|                  |      |      | انه صالح نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم      |
| عمر بن الخطاب    | ٨٧٣  | ٥٣٣  | الزكاة مرتين .....                             |
| انس بن سيرين     | ٤٨١  | ٢٩٣  | انه صام يوم عرفة، فعطش عطشا شديدا              |
| علي              | ٦٧٤  | ٤٣٦  | انه صلى على جنازة بعد ما صلى عليها             |
| أبو موسى الأشعري | ٦٧٤  | ٤٣٦  | انه صلى على جنازة قد صلى عليها                 |
| علي              | ٦٧٤  | ٤٣٦  | انه صلى على سهل بن حنيف بن رحبة                |
| جابر             | ٦٦٧  | ٤٢٩  | انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوب نمره         |
| الحسن بن علي     | ٦٩٠  | ٤٤٥  | انه صلى على علي رضي الله عنه فكبر عليه أربعاً  |
|                  |      |      | انه سعد المنبر فارتح عليه، فقال: الحمد لله، ان |
| عثمان بن عفان    | ٥٨٩  | ٣٧١  | أول كل مركب صعب .....                          |
|                  |      |      | انه ضرب الجزية على الغني ثمانية وأربعين        |
| عمر بن الخطاب    | ٢٢١٥ | ١٥٦٣ | درهما .....                                    |
| علي              | ١٩٢٠ | ١٣٨٩ | انه ضرب رجلا وهو قاعد وعليه عباء له قسطلاني    |
|                  |      |      | انه ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس في          |
| عمر بن الخطاب    | ١٣٢١ | ٨٦٦  | أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم .....              |
|                  |      |      | انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن     |
| ابن عمر          | ١٦٨٥ | ١١٩٨ | يتبعها بتطليقتين أخراوين عند القرئين.          |
|                  |      |      | انه عرف بغيره مع رجل فخاصمه، ففضى لحذيفة       |
| حذيفة            | ١٤٣٢ | ٩٥١  | ببغيره، وأن عليه اليمين .....                  |
|                  |      |      | انه عليه الصلاة والسلام أهدى عليه اللبن        |
| جابر             | ٧٣٤  | ٤٥٣  | نصبا ورفع قبره .....                           |
| ابن عباس         | ٦٤٢  | ٤١٤  | انه عليه السلام لم يصل فيها أي داخل الكعبة     |

|                  |      |      |                                               |
|------------------|------|------|-----------------------------------------------|
|                  |      |      | انه عليه السلام استسقى فخطب قبل الصلاة،       |
| انس              | ٥٣٤  | ٣٢٥  | واستقبل القبلة وحول رداءه.....                |
|                  |      |      | انه غزا مع رسول الله بافراس، فلم يقسم         |
| الزبير بن العوام | ٢١٥٢ | ١٥٣١ | الا فرسين.....                                |
| جبير بن مطعم     | ١٤٣٣ | ٩٥١  | انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم                 |
|                  |      |      | انه فرض على اهل الذهب في الدية ألف دينار،     |
| عمر              | ٢٦٧٢ | ١٨٨٩ | ومن الورق عشرة آلاف درهم.....                 |
| عمر              | ٢٦٧٣ | ١٨٨٩ | انه فرض على اهل الورق اثنى عشر ألفا           |
|                  |      |      | انه قال: اني امرت رجلا يصلي بضعفة الناس       |
| علي              | ٥٩١  | ٣٧٣  | أمرته أن يصلي أربعاً.....                     |
|                  |      |      | انه قال لبلال: هل صلى النبي عليه السلام في    |
| ابن عمر          | ٦٤١  | ٤١٤  | الكعبة؟ قال: نعم ركعتين بين الساريتين.        |
| سعد بن أبي وقاص  | ٧٣٤  | ٤٥٣  | انه قال: الحدوا لي لحداء، وانصبوا علي اللبن   |
|                  |      |      | انه قال في جنازة أبي ميسرة، أمسوا خلف جنازة   |
| ابو معمر         | ٧٢٨  | ٤٥١  | أبي ميسرة.....                                |
|                  |      |      | انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امراته، قال:    |
| ابن المسيب       | ١٧٨١ | ١٢٧٠ | ان عجز فرق بينهما.....                        |
| عمر بن الخطاب    | ٩٥١  | ٥٨٥  | انه قال لأبي بكر: تب تقبل شهادتك              |
|                  |      |      | انه قال لرجل عنده وهو يحدث أصحابه: أدن مني    |
|                  |      |      | أحدثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب           |
| ابن عباس         | ٢٤٣٣ | ١٦٩٤ | الله.....                                     |
|                  |      |      | انه قال لعبد الله بن مسعود: إنا نأفقد علمت    |
| حذيفة            | ١٠٠٠ | ٦١٧  | أنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة.....          |
|                  |      |      | انه قال لعمر: اني اشتريت أرضا من أرض          |
| عتبة بن فرقد     | ٢٢٥٤ | ١٥٨٢ | السواد، فقال عمر: أنت فيها مثل صاحبها..       |
|                  |      |      | انه قال يا بني أخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى   |
| ابن عباس         | ١١١٤ | ٧٠٩  | ترجعوا الى مكة مشاة.....                      |
|                  |      |      | انه قال يا قوم أدوا زكاة العسل فانه لا خير في |
| سعيد بن أبي ذباب | ٨٧١  | ٥٣٢  | مال لا تؤدى زكاته.....                        |
| المغيرة بن شعبة  | ٢٦٥٥ | ١٨٧٧ | انه قتل سبعة برجل (أي عمر بن الخطاب)          |
| ابو بكر الصديق   | ٢٢٧٧ | ١٥٩٣ | انه قتل أم قرفة الفزارية في ردها قتلة مثلثة   |
| رجل من مزينة     | ٩٠٤  | ٥٥٢  | انه قالت له أمه ألا تنطلق فتسال رسول الله     |



|                   |      |      |                                                                                    |
|-------------------|------|------|------------------------------------------------------------------------------------|
| ابن عباس          | ٢٧٢٧ | ١٩٣٠ | انه قضى بالقسامة عليهم                                                             |
| الشعبي            | ١٤١٧ | ٩٤٠  | انه قضى بالنكول                                                                    |
| زيد بن ثابت       | ٢٧٠٠ | ١٩٠٦ | انه قضى في حلة ثدي المرأة ربع ديته                                                 |
| عمر               | ٢٧٠٠ | ١٩٠٦ | انه قضى في سن الصبي اذا سقطت قبل يثربعيرا                                          |
| زيد بن ثابت       | ٢٧٠١ | ١٩٠٧ | انه قضى في الظفر اذا سقط فلم ينبت عشرة دنائير                                      |
| عمر               | ١٥٨١ | ١٠٩٠ | انه قضى في عين الدابة ربع قيمتها                                                   |
| ابن مسعود         | ١١٧٠ | ٧٤٤  | انه قضى في اليربوع بجفرة ، وفي بقرة الوحشي بقرة                                    |
| زيد بن ثابت       | ٢٦٩٩ | ١٩٠٦ | انه قضى فيها بمائة دينار                                                           |
| معاوية            | ١١٣٥ | ٧١٨  | انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم على المروة بمشقص                               |
| عمر بن الخطاب     | ٢٠٥٩ | ١٤٦٨ | انه قطع اليد من المفصل                                                             |
| عبدالله بن الزبير | ٢٠٥٢ | ١٤٦٣ | انه قطع نباشا                                                                      |
| عمر بن الخطاب     | ٢٧٧٠ | ١٩٦٧ | انه قيل له أن هاهنا غلاما لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام                           |
| عثمان بن عفان     | ٢٧٤  | ١٣٨  | انه كان اذا أتاه المؤذن يؤذنه بالصلاة قال: مرحبا بالصلاة                           |
| ابن عمر           | ٥٦٥  | ٣٥٦  | انه كان اذا أجمع على اقامة خمسة عشريوما أتم الصلاة                                 |
| ابن عمر           | ٥٩٢  | ٣٧٥  | انه كان اذا كان بمكة ، فصلى الجمعة ركعتين                                          |
| ابن عمر           | ١١٤٦ | ٧٢٥  | انه كان اذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى                      |
| ابن عمر           | ٦٨٢  | ٤٤٢  | انه كان يرفح يديه في كل تكبيرة                                                     |
| ابن عمر           | ٢٣٥٢ | ١٦٣٦ | انه كان يمالس المطرف الخزثمنه خمسمائة درهم                                         |
| حكيم بن حزام      | ١٥٠٣ | ١٠٢١ | انه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ألا تجعل مالي في كبد رطبة |
| ابن عمر           | ٥٠٦  | ٣١٣  | انه كان يصلي خلف الامام في شهر رمضان                                               |
| عمر بن الخطاب     | ٧٣٠  | ٤٥١  | انه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش                                  |
| علي               | ٢٧١٥ | ١٩٢٢ | انه كان يضمن السائق والقائد، والراكب                                               |

| الأثر                                             | رقمه | المفحة | الراوي          |
|---------------------------------------------------|------|--------|-----------------|
| انه كان يضمن اصحاب البلاييع التي يتخذونها         |      |        |                 |
| في الطريق                                         | ١٨٦٧ | ٢٦٢٢   | شريح            |
| انه كان يضمن الاجير                               | ٨٦٦  | ١٣٢٢   | علي             |
| انه كان يضمن الاجير المشترك                       | ٨٦٦  | ١٣٢٢   | علي             |
| انه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة، ويغزي          |      |        |                 |
| الفارس عن القائد                                  | ١٤٨٥ | ٢٠٨١   | عمر             |
| انه كان يغزي العزب، وياخذ فرس المقيم              |      |        |                 |
| فيعطيه للمسافر                                    | ١٤٨٥ | ٢٠٨١   | عمر بن الخطاب   |
| انه كان في لسان فاطمة ذراية فاستطالت على          |      |        |                 |
| أحمائها                                           | ١٢٦٩ | ١٧٧٥   | سعيد بن المسيب  |
| انه كان قائدا في مسجد الكوفة، فقال الوليد         |      |        |                 |
| ابن عقبة: ان غدا عيدكم فكيف أصنع؟                 | ٣٩٧  | ٦١٥    | ابن مسعود       |
| انه كان قد تولى قضاء الكوفة، فعزله الحجاج،        |      |        |                 |
| وجعل أخاه مكانه                                   | ٨٩٤  | ١٣٧٢   | أبو بردة        |
| انه كان يقسم بالجد الاخوة الى السدس               | ٢٠١٨ | ٢٨٢٥   | علي             |
| انه كان يقرأ (فمن لم يجد فميام ثلاثة أيام         |      |        |                 |
| متتابعات)                                         | ١٣٣٤ | ١٨٦٤   | أبي بن كعب      |
| انه كان يقبض على لحيته فيأخذ منها ما جاوز         |      |        |                 |
| القبضة                                            | ١٦٧٥ | ٢٤١٥   | ابن عمر         |
| انه كان يقنت في الصبح بسورتين (اللهم انا          |      |        |                 |
| نستعينك، واللهم اياك نعبد)                        | ٣١١  | ٥٠٣    | عمر بن الخطاب   |
| انه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك                 | ١٧١  | ٣١٨    | أبو بكر الصديق  |
| انه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك                 | ١٧١  | ٣١٨    | عمر بن الخطاب   |
| انه كان يقول: هذا شهر زكاتكم                      | ٤٧٥  | ٧٨٦    | عثمان           |
| انه كان يقول: لا تحصن الأمة الحرولا العبداء الحرة | ١٤٠٥ | ١٩٤١   | الحسن البصري    |
| انه كان يتكلم على مرفقة حرير، وسعيد بن جبير       |      |        |                 |
| عند رجليه                                         | ١٦٣٥ | ٢٣٤٧   | ابن عباس        |
| انه كان يكره أرضه على الثلث والربح                | ١١١٢ | ١٦٠١   | حذيفة بن اليمان |
| انه كان يكره الإشارة عند رؤية الهلال رفع الصوت    | ١٦٨٠ | ٢٤٢١   | مجاهد           |
| انه كان يكره التعشير في المصاحف                   | ١٦٧١ | ٢٤٠٩   | ابن مسعود       |
| انه كان يكره البسرو حده، وأن يجمع بينه وبين       |      |        |                 |
| التمر                                             | ١٤٤٣ | ٢٠٢٦   | ابن عباس        |

| رقمه الصفحة | الراوي           | الأشهر                                                                                                    |
|-------------|------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٠٢         | ابن مسعود        | انه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر<br>الله أكبر.....                                                     |
| ٤٠٨         | علي              | انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر.....                                                  |
| ١٨١٩        | ابن عباس         | انه كان يكره لحوم الخيل، والبغال، والحمير<br>انه كان يلبس الخبز، وقال: انما يكره المصمت<br>من الحرير..... |
| ١٦٣٦        | ابن عباس         | انه كان لا يجيز طلاق السكران                                                                              |
| ١٦٩٨        | عثمان بن عفان    | انه كان لا يأخذ من البقر العوامل صدقة                                                                     |
| ٥١٦         | معاذ             | انه كان لا يرى بأساً أن يحج الصرورة عن الرجل                                                              |
| ٧٥٤         | علي              | انه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان متفرقا                                                                   |
| ٦٠٨         | انس              | انه كان يضمن الصباغ والصانغ                                                                               |
| ٨٦٦         | علي              | انه كان لا يضمن الوديعة                                                                                   |
| ١٥٠٨        | عمر بن الخطاب    | انه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم                                                                       |
| ٩٨٦         | الضحاك           | انه كان لا يقطع في الطير                                                                                  |
| ١٤٥٧        | علي              | انه كان لا يقيم في أرض تقام بها الصلاة                                                                    |
| ١٣٥         | ابن عمر          | انه كان يسمح على الجوربين                                                                                 |
| ٦٩          | انس              | انه كان يأمر باعطاء الأرض بالثلث والرابع                                                                  |
| ١١١٢        | عمر بن الخطاب    | انه كان يأمر الذين يقرأون في رمضان يقرأون<br>في كل ركعة عشر آيات.....                                     |
| ٣١٢         | عمر بن عبدالعزيز | انه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلي صلاة العيد.....                                                      |
| ٣٨٨         | عمر بن عوف       | انه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا                                                                        |
| ١٨٢٨        | ابن عمر          | انه كان يحجب المملوكين وأهل الكتاب ولا يورثهم.....                                                        |
| ٢٠٠٦        | ابن مسعود        | انه كان يحدث بحديث حجر بن عدي: لمن حضره من أهل بيت، لا تغسلوا عني دما ولا تطلقوا<br>عني حديدا.....        |
| ٤٦٠         | ابن سيرين        | انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.....                                         |
| ٥٢٢         | ابن عمر          | انه كان يرى التحصين سنة                                                                                   |
| ٧٠٨         | ابن عمر          | انه كان يحمل بين عمودى سرير سعد بن أبي وقاص                                                               |
| ٤٥٠         | أبو هريرة        |                                                                                                           |

|                                                                                             |      |      |                   |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|------|------|-------------------|
| انه كان يحكم عليه (يعني المحرم) في جزاء الصيد في الخطا والعمد.....                          | ٧٤٢  | ١١٦٧ | عمر بن الخطاب     |
| انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة، وربنا لك الحمد.....                        | ١٧٣  | ٣٢٠  | ابن مسعود         |
| انه كان ينهي أن يبني أحد من وراء العقبة                                                     | ٧٠٨  | ١١١١ | عمر               |
| انه كان يؤدي عن مملوكه النصراني                                                             | ٥٥٨  | ٩١٢  | ابن عمر           |
| انه كبرفي صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات                                                    | ٣٩٨  | ٦٢٠  | عبدالله بن الحارث |
| انه كبرفي عيد ثلاث عشرة، سبعافي الأولى وستا في الثانية.....                                 | ٣٩٨  | ٦٢٠  | ابن عباس          |
| انه كتب أن العبدالمسلم من المسلمين، وأمانه أمانهم.....                                      | ١٥٠٨ | ٢١٠٨ | عمر بن الخطاب     |
| انه كتب أن من سال عن مواضع الفءفهوما حكم فيه عمر.....                                       | ١٥٦٣ | ٢٢١٦ | عمر بن عبدالعزيز  |
| انه كتب الى أبي موسى: أمابعد، فان القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة فافهم.....                 | ٨٩٨  | ١٣٧٩ | عمر بن الخطاب     |
| انه كتب الى أبي موسى، وعمروبن العاص، وسعد بن أبي وقاص، أن يتخذمسجدا جامعاً.....             | ٣٧٤  | ٥٩٢  | عمر بن الخطاب     |
| انه كتب الى أمراء الأجناد أن يدخل رجل الحمام الا بمئزر، ولا امرأة الامن سقم ..              | ١٦٧٨ | ٢٤٤٠ | عمر               |
| انه كتب الى عامل له أمابعدفلتدعن صليبا ظاهرا الا كسرتة.....                                 | ١٥٦٤ | ٢٢٢٣ | عمر بن عبدالعزيز  |
| انه كتب الى عامله أنظر من مربيك من المسلمين فخذمماظهر من أموالهم مما يديرون من التجارة..... | ٥٢٧  | ٨٥٦  | عمر بن عبدالعزيز  |
| انه كتب الى عامله باليمن أن يقطع أيدي قوم يختفون القبور.....                                | ١٤٦٣ | ٢٠٥٢ | عمر بن الخطاب     |
| انه كتب الى عامله بواسطة أن لاتحملوا الخمر من قرية الى قرية.....                            | ١٤٤٣ | ٢٠٢٤ | عمر بن عبدالعزيز  |
| انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم، يسأله عن الخضروات، وهي البقول.....                    | ٥٢٩  | ٨٥٧  | معاذ              |
| انه كره أن يدخل المملوك على مولاته بغير اذنها.....                                          | ١٦٢٩ | ٢٣٣٨ | الحسن             |

| رقمه الصفحة | الراوي         | الأشهر                                                                                                                                                                       |
|-------------|----------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٨٤٦         | علي            | انه كره بغيرا ببعيرين نسيئة                                                                                                                                                  |
| ١٢٩٥        | الحسن          | انه كره بيع المعتق عن دبرالان يصيب صاحبه<br>فقر شديد .....                                                                                                                   |
| ١٢٩٥        | ابن عمر        | انه كره بيع المدير                                                                                                                                                           |
| ١٧٦١        | سعيد بن جبير   | انه كره رفع الصوت عند القتال، وعند القراءة<br>للقرآن وعند الجنائز.....                                                                                                       |
| ٣٩٣         | ابن عباس       | انه كره الصلاة قبل العيد                                                                                                                                                     |
| ١٨٢١        | علي            | انه كره الضب                                                                                                                                                                 |
| ٦٨٧         | ابن مسعود      | انه لما أتى جمعاً من وأقام، وصلى المغرب<br>انه لما دخل على المهدي أظهر التجانن وأخذ<br>يتمسح البساط .....                                                                    |
| ٨٨٩         | سفيان الثوري   | انه لم يربأ سبالمزارعة على النصف                                                                                                                                             |
| ١١١٢        | علي            | انه لا شيء فيه (أي في العنبر)                                                                                                                                                |
| ٥٣٤         | ابن عباس       | انه مربي نصراني من أهل مصريقال له المندقون،<br>فدعاه الى الاسلام .....                                                                                                       |
| ١٥٦٤        | غرفة بن الحارث | انه مر به راهب فقيل له هذا يسب النبي صلى<br>الله عليه وسلم، فقال: لو سمعته لقتلته،<br>انه مربي رجل ينحربدنة وهي باركة، فقال: ابعتها<br>قياما مقيدة سنة محمد عليه السلام..... |
| ١٥٦٤        | ابن عمر        | انه مسح على الجوربين                                                                                                                                                         |
| ٧٦٥         | ابن عمر        | انه مسح السواد فبلغ سنة وثلاثين ألف<br>جريب .....                                                                                                                            |
| ٦٩          | سهل بن سعد     | انه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها<br>ثمانون دينارا، فذكر ذلك لعمر.....                                                                                                 |
| ١٥٧٧        | عمر            | انه نهى أن يقوم على أحد حذفي أرض العدو<br>انه نهى عن أكل الضب والضبع<br>انه وجد لقيطا، فاتى به الى علي فالحقه علي                                                            |
| ١٥٢٣        | عبدالله بن بدر | انه نهى عن أكل الضب والضبع                                                                                                                                                   |
| ١٤١٦        | أبو الدرداء    | انه وجد لقيطا، فاتى به الى علي فالحقه علي                                                                                                                                    |
| ١٨٢١        | علي            | انه نهى عن أكل الضب والضبع                                                                                                                                                   |
| ١٥١١        | تميم الغطفاني  | انه وجد لقيطا، فاتى به الى علي فالحقه علي                                                                                                                                    |
| ١٠٢٨        | تميم الغطفاني  | انه وجد لقيطا، فاتى به الى علي فالحقه علي                                                                                                                                    |
| ١٢٨٢        | الحسن بن علي   | انه نهى عن أكل الضب والضبع                                                                                                                                                   |
| ١٠٤٥        | علي            | انه نهى عن أكل الضب والضبع                                                                                                                                                   |
| ١٥٥٦        | عمر            | انه نهى عن أكل الضب والضبع                                                                                                                                                   |

|                   |      |      |                                                          |
|-------------------|------|------|----------------------------------------------------------|
|                   |      |      | انه وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد          |
| عمر               | ٢٢٠٥ | ١٥٥٦ | .....                                                    |
| علي               | ١٤٨٢ | ٩٩٧  | انه وكل عبدالله بن جعفر بالخصومة                         |
|                   |      |      | انه يؤخذ في سنتين في الاولى ثلث الدية، وفي الثاني الباقي |
| عمر               | ٢٧١٢ | ١٩٢١ | .....                                                    |
| علي               | ١٨١٤ | ١٢٩٢ | انه يعتقد الرجل ما شاء من غلامه                          |
| عائشة             | ٤٢٩  | ٢٤٩  | انها امتهن، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة                   |
|                   |      |      | انها زوجت حفصة بنت عبدالرحمن، وعبدالرحمن                 |
| عائشة             | ١٦٣٩ | ١١٤٦ | ..... غائب بالشام                                        |
|                   |      |      | انها سالت عن المذي، والودي، والمني، فقالت                |
| عائشة             | ٨٧   | ٣٣   | ..... كل فحل يمذي                                        |
| عائشة             | ٩٩٢  | ٦٠٨  | انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر                   |
|                   |      |      | انها سئلت بدنتين فضلتا، فارسل اليها ابن                  |
| عائشة             | ٢٥٣٨ | ١٨٠٥ | الزبير بدنتين فنحرتهما، ثم وجدت الاوليين                 |
| أسماء بنت ابي بكر | ١٥٤٠ | ١٠٤٨ | انها تصدقت بدارها صدقة حبس لاتباع                        |
| عائشة             | ٦٧٥  | ٤٣٦  | انها صلت على اخيها عبدالرحمن بعد ما دفن                  |
| أسماء بنت ابي بكر | ٨٤٤  | ٥٢٢  | انها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه                   |
|                   |      |      | انها كانت تخرج على عهد رسول الله عن أهلها                |
| أسماء بنت ابي بكر | ٩٢٤  | ٥٦٢  | ..... الحر منهم، والمملوك مدين من حنطة                   |
| عائشة             | ٩٩٠  | ٦٠٨  | انها كانت تصوم في السفر في الحر                          |
|                   |      |      | انها كانت تكره أن يجعل الرجل يديه في                     |
| عائشة             | ٤٣٨  | ٢٥٧  | ..... خاصرته، وتقول: ان اليهود تفعله                     |
|                   |      |      | انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي                 |
| عائشة             | ٤٨٢  | ٢٩٥  | ..... صلاة الليل جالساً حتى أسن                          |
|                   |      |      | انها وأولادها لسيدتها، وجعل لزوجها ما أدرك من            |
| عثمان             | ١٤٤١ | ٩٥٤  | ..... متاعه                                              |
| عمر، وعلي         | ١٥٢٦ | ١٠٤٠ | انهما جعلوا في الابق ديناراً، أو اثني عشر درهما          |
| عمر وابن عمر      | ١٥٠٣ | ١٠٢١ | انهما دفعا مال اليتيم مضاربة                             |
|                   |      |      | انهما سالا عن زوج بريرة، فقالت: كان حراً يوم             |
| علقمة، والاسود    | ١٦٤٩ | ١١٥٧ | ..... اعتقت                                              |
| علي، وعبدالله     | ٣٩٦  | ٢٢٥  | انهما قالوا: اقرأ في الاوليين، وسبح في الاخرين           |

| رقمه الصفحة | الراوي              | الأشهر                                                                                                    |
|-------------|---------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١١١٢        | القاسم، وابن سيرين  | أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعطي الرجل أرضه<br>لاخر على أن يعطيه الثلث أو الربع.....                     |
| ١٨٢٧        | أبو هريرة، وزيد     | أنهما كانا لا يريان بأكل مالفظ البحر بأساً                                                                |
| ١٨٢٧        | ابن عمر، وابن عمرو  | أنهما كانا لا يريان بأكل مالفظ البحر بأساً                                                                |
| ١٦٧٨        | الحسن، وابن سيرين   | أنهما كانا يكرهان دخول الحمام                                                                             |
| ١٢٩٥        | ابراهيم، والشعبي    | أنهما كرها بيع المدير                                                                                     |
| ٢٠٠٨        | علي، وعبدالله، وزيد | أنهم إعالوا الفريضة                                                                                       |
| ١٣١٨        | عبدالله، وعلي، زيد  | أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبير من العصابة<br>أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ما<br>أعتقن ..... |
| ١٣١٨        | عمر، وعلي، وزيد     | أني أحب إذا وسع الله على الناس أن يتموا<br>صاعاً من قمح عن كل انسان .....                                 |
| ٥٦٢         | عائشة               | أني اشتريت داراً وحبستها                                                                                  |
| ١٠٤٨        | عائشة               | أني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق                                                                            |
| ٩٦٨         | عكرمة بن خالد       | انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل                                                               |
| ١٤٧٢        | الزهري              | أهديت بدنة فضلت، فاشتريت هدياً آخر                                                                        |
| ١٨٠٥        | عائشة               | أول من صلى علي وهو ابن عشر سنين                                                                           |
| ١٥٩٠        | مجاهد               | أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب                                                                           |
| ١٩٤٧        | الشعبي              | أي مال أدى زكاته فليس بكنز                                                                                |
| ٥٢٠         | جابر                | أي مال أدى زكاته فليس بكنز                                                                                |
| ٥٢٠         | ابن عباس            | أيما رجل شهد على أحد لم يكن بحضرتة، فإنما<br>ذلك عن ضغن .....                                             |
| ١٣٦٣        | عمر بن الخطاب       | أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها<br>تنتظر أربع سنين، ثم تعتد .....                             |
| ١٥٢٩        | عمر                 | أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو؟                                                                     |
| ١٥٢٩        | عثمان               | أيما ممر ممرته العرب فليس المعجم أن يبنوا<br>فيه .....                                                    |
| ١٥٦٦        | ابن عباس            | أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعهها ولا<br>يهبها .....                                              |
| ١٣٠٠        | ابن عمر             | أيها الناس ان الزنا زنا أن: زنى سر، وزنى علانية                                                           |
| ١٣٧٩        | علي                 | أيكم والتنعم وزى العجم                                                                                    |
| ١٦٣٤        | عمر                 |                                                                                                           |

(حرف الباء)

|                 |      |      |                                              |
|-----------------|------|------|----------------------------------------------|
| ابن عباس        | ١٦٨٨ | ١٢٠١ | بانت منك بثلاث و عليك و زرسبعة و تسعون       |
| المغيرة بن شعبة | ١٦٨٩ | ١٢٠١ | بانت منك بثلاث، و سبعة و تسعون               |
|                 |      |      | بانت منك بثلاث و سبعة و تسعون يحاسبك الله    |
| ابن عمر         | ١٦٨٩ | ١٢٠١ | ..... بها يوم القيامة                        |
| علي             | ٢٤٢٠ | ١٦٧٨ | بئس البيت الحمام                             |
| ابن مسعود       | ١٩٧٥ | ١٤٢٢ | بئس والله والي اليتيم ما أدبت فأحسنت الأدب   |
|                 |      |      | بعث أبو بكر عقبه بن عامر، فبعثوا برأس يناق   |
| يزيد بن حبيب    | ٢٢٩٣ | ١٦٠٥ | ..... البطريق، فلما رآه أنكر ذلك             |
|                 |      |      | بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف على السواد،  |
| عمرو بن ميمون   | ٢٢٥٠ | ١٥٨٠ | ..... وأمر أن يمسح                           |
| أبو مجلز        | ٢٢٥٠ | ١٥٨٠ | بعث عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على الصلاة    |
| عمرو بن ميمون   | ٢٢٤٨ | ١٥٧٨ | بعث عمر حذيفة على ما وراء دجلة .             |
|                 |      |      | بعثني عمر مصدقا، فأمرني أن آخذ من المسلمين   |
| زيد بن حدير     | ٨٧٦  | ٥٣٦  | ..... ربح العشر                              |
| مجاهد           | ٢٤٢٢ | ١٦٨١ | بلغ عمر أن عامله لا يقييل، فكتب إليه         |
| سويد بن غفلة    | ٨٧٧  | ٥٣٧  | بلغ عمران عماله يأخذون الجزية من الخمر       |
| الشافعي بلاغا   | ١٤٣٢ | ٩٥١  | بلغني أن عثمان رد عليه اليمين فافتداه بما    |
| محمد بلاغا      | ٢٧٠٢ | ١٩٠٩ | بلغنا أن مجنوناً سعى على رجل بالسيف فضربه    |
|                 |      |      | بنيت بأهلي و أناعيد، فدعوت رهطاً من الصحابة، |
| مولى أبي أسيد   | ٢٤٧٤ | ١٧٤٤ | ..... فيهم أبوذر، فحضرت الصلاة               |
| ابراهيم         | ١٢٢٣ | ٧٨٤  | البيعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطلق البيع  |
| شريح            | ١٤١٧ | ٩٤٠  | البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة         |
| ابن سيرين       | ١٣٠١ | ٨٤٦  | البعير بالبعيرين إلى أجل فكره                |
| ابن عمر         | ٢٩٦  | ١٦٠  | بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت  |

(حرف التاء)

|               |      |      |                                                |
|---------------|------|------|------------------------------------------------|
| عمر           | ١٧٧٢ | ١٢٦٤ | تتربص امرأة المفقود أربع سنين                  |
|               |      |      | تروون الذي أحصى رمل عالج عدد جعل في مال        |
| ابن عباس      | ٢٨١٧ | ٢٠٠٨ | ..... نصفاً و نصفاً، و ثلثاً                   |
|               |      |      | تزوجت امرأة فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت،      |
| صاحب ابن عباس | ١٧٧٠ | ١٢٦٣ | ..... فأتى بها عثمان فأراد أن يرجمها           |
| الحميدي       | ١٥٣٩ | ١٠٤٧ | تصدق أبو بكر بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم |



| الأشهر                                          | رقمه الصفحة | الراوي                |
|-------------------------------------------------|-------------|-----------------------|
| تصدق رجل بمائة دينار على ابنه، قال: قضى أبو بكر |             |                       |
| وعمران لم يجز فلا شيء له                        | ١٠٥٣        | ١٥٤٥ الزهري           |
| تصدق عثمان بن عفان في أمواله على صدقة عمر       | ١٠٤٧        | ١٥٣٤ عنيسة            |
| تصدق علي بخاتمه وهوراكح، فنزلت (انما وليكم      |             |                       |
| الله) .....                                     | ١٧٤١        | ٢٤٧١ ابن عباس         |
| تعلموا الفرائض والقرآن فانه يوشك أن             |             |                       |
| يفتقر الرجل الى علم كان يعلمه                   | ١٩٨٦        | ٢٧٩٤ ابن مسعود        |
| تعلموا الفرائض فانها من دينكم                   | ١٩٨٦        | ٢٧٩٤ عمر              |
| تعلموا اللحن والفرائض والسنة كما تعلمون         |             |                       |
| القرآن .....                                    | ١٩٨٦        | ٢٧٩٣ عمر              |
| تقاوت الأنصار يوم بعث                           | ١٤١٧        | ١٩٦٣ عائشة            |
| (تؤتي أكلها كل حين) قال: غدوة وعشية             | ١٣٤٨        | ١٨٧٦ ابن عباس         |
| (تؤتي أكلها كل حين) قال: النخلة يكون فيها       |             |                       |
| أكلها الا شهرين .....                           | ١٣٤٨        | ١٨٧٦ ابراهيم بن ميسرة |
| تؤخذ الدية في ثلاث سنين                         | ١٩٤٧        | ٢٧٤٦ عبيدالله بن عمر  |
| توضأ مسح على الجوربين                           | ٦٩          | ١٦١ البراء بن عازب    |
| توضأ يوم الجمعة ومسح على جوربيه ونعليه          | ٦٩          | ١٦٣ عمر               |
| (حرف الثاء)                                     |             |                       |
| ثلاث حيض اذا مات عنها                           | ١٢٥١        | ١٧٥٣ علي، وعبدالله    |
| ثلاث لا يعبث بهن: النكاح، والطلاق، والعتاق      | ١٢١١        | ١٧٠١ أبو الدرداء      |
| ثم تمضمض واستنشق واستنثر                        | ١٢          | ٢٥ عثمان بن عفان      |
| ثم دخل الناس فصلوا عليه ارسالا لا يؤمهم على     |             |                       |
| رسول الله صلى الله عليه وسلم .....              | ٤٣٦         | ٦٧٣ ابن عباس          |
| (حرف الجيم)                                     |             |                       |
| جاء جبريل الى النبي ليأمره بالمناسك، فانفرج له  |             |                       |
| شبير فدخل منى فأراه الجمار .....                | ٦٧١         | ١٠٦١ ابن عباس         |
| جاء رجل بابن أخ له الى عبدالله سكران، فقال:     |             |                       |
| اني وجدت هذا سكران .....                        | ١٤٢٢        | ١٩٧٥ ابن مسعود        |
| جاء رجل الى ابن مسعود، فقال: قلت لامرأتي: جعلت  |             |                       |
| أمرك بيدك .....                                 | ١٤١٦        | ١٩٥٨ ابن مسعود        |
| جاء رجل الى عبدالله بن عمرو انا عنده، فقال:     |             |                       |
| يا أبا عبدالله الرحمن انه طلق امرأته مائة مرة   | ١٠٢١        | ١٦٨٩ سعيد المقبري     |

|                   |      |      |                                                                                                   |
|-------------------|------|------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| عكرمة             | ١١٧١ | ٧٤٤  | جاء رجل الى ابن عباس، فقال: اني قتلت أرنبا،<br>وأنا محرم، فكيف ترى؟.....                          |
| معاوية بن ابي يحي | ١٦٨٦ | ١٢٠١ | جاء رجل الى عثمان، فقال: اني طلق امرأتي<br>مائة، قال: ثلاث تحرمها عليك وسبعة وتسعون<br>عدوان..... |
| ابراهيم           | ٢٢٥٣ | ١٥٨١ | جاء رجل الى عمر، فقال: ان أرض كذا وكذا يطيقون<br>من الخراج أكثر مما عليهم.....                    |
| نافع العدوي       | ١٧١٣ | ١٢٢٣ | جاء رجل الى ابن عمر، فسأله عن رجل طلق امرأته<br>ثلاثا، فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه.....            |
| عمر بن الخطاب     | ٢٧٥٢ | ١٩٥٥ | جاء رجل من بني غفار، فقال: ان أبي شج<br>جاء معقل المزني الى عبدالله، فقال: غلامي سرق              |
| عمر بن شرحبيل     | ٢٠٥٥ | ١٤٦٦ | قبائي فاقطعه.....                                                                                 |
| طاوؤس             | ١١٠٠ | ١١١٢ | جاءنا معاذ بن جبل ونحن نعطي أرضنا بالثلث<br>جاء هلال أحد بني متعان الى رسول الله صلى الله         |
| عبدالله بن عمرو   | ٨٦٧  | ٥٣٢  | عليه وسلم بعشور نحل له.....<br>جاءت جارية الى عمر بن الخطاب فقالت: ان سيدي                        |
| ابن عباس          | ٢٦٤٦ | ١٨٧٣ | اتهمني، فأقعدني على النار.....<br>جاءت جارية الى عمر بن الخطاب، فقالت ان سيدي                     |
| ابن عباس          | ٢٦١٢ | ١٨٥٩ | اتهمني، فأقعدني على النار.....                                                                    |
| قبيصة             | ١٨٠٦ | ١٩٩٧ | جاءت الجدة بالأم، أو ابن الابن، الى أبي بكر                                                       |
| قبيصة             | ١٧٠٦ | ١٩٩٧ | جاءت الجدة، فقالت: ان ابني أو ابن بنتي مات                                                        |
| قبيصة             | ١٨٠٦ | ١٩٩٧ | جاءت الجدة الى أبي بكر تسأله ميراثها<br>جاءت قسامة، فلم يوفوا خمسين فردد عليهم                    |
| شريح              | ٢٧٣٥ | ١٩٣٤ | القسامة، حتى أوفوا.....                                                                           |
| عمر بن الخطاب     | ٢٣٧٢ | ١٦٤٤ | الجالب مرزوق والمحتكر محروم                                                                       |
| عمر بن الخطاب     | ٢٣٧٢ | ١٦٤٤ | الجالب مرزوق والمحتكر ملعون                                                                       |
| عائشة             | ٩٣٣  | ٥٦٦  | جرت السنة من رسول الله في الغسل من الجنابة<br>ماع ثمانية أرتال، وفي الوضوء رطلان.....             |
| ابن مسعود         | ٢٤٠٩ | ١٦٧١ | جردوا المصاحف، ويروى جردوا القرآن                                                                 |
| علي               | ١٩٢٢ | ١٣٩٢ | جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله                                                         |
| سعيد بن المسيب    | ٩٥٢  | ٥٨٥  | جلد عمر بن الخطاب أبا بكر، ونافعا، شيلا                                                           |

| الراوي              | رقمه | الصفحة | الإثـر                                                                                       |
|---------------------|------|--------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
|                     |      |        | جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة .....               |
| محمد بن سيرين       | ٥٧٦  | ٣٦٦    | الجمعة والزكاة، والحدود، والفاء إلى السلطان                                                  |
| عبدالله بن محيريز   | ١٩٣١ | ١٤٠١   | جمع عبدالله بن جعفر بين ليلي امرأة علي،                                                      |
| عبدالله بن جعفر     | ١٦٢١ | ١١٢٥   | وأم كلثوم .....                                                                              |
| ابراهيم             | ٢٧١٨ | ١٩٢٣   | جناية المدبر على موله                                                                        |
| ابو عبيدة بن الجراح | ٢٧١٨ | ١٩٢٣   | جناية المدبر على موله                                                                        |
|                     |      |        | جيئى بشراحة الهمدانية إلى علي، فقال لها: ويملك                                               |
| الشعبي              | ١٩٠٧ | ١٣٧٩   | لعل رجلا وقع عليك .....                                                                      |
| الشعبي              | ١٤٥٣ | ٩٦٨    | جىء بشراحة الهمدانية إلى علي، فقال لها: لعل رجلا<br>(حرف الحاء)                              |
| ابن عمر             | ٧٣٤  | ٤٥٣    | الحد للنبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر                                                |
| جابر                | ١٠٨٦ | ٦٨٨    | حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء<br>(حتى يبلغ أشده) ثلاث وثلاثون، وهو الذي رفع عليه |
| ابن عباس            | ١٣٩٥ | ٩٢١    | عيسى ابن مريم عليه السلام .....                                                              |
|                     |      |        | (حتى يبلغ أشده) هو ما بين ثماني عشرة سنة                                                     |
| ابن عباس            | ١٣٩٥ | ٩٢١    | إلى أربعين .....                                                                             |
|                     |      |        | (الحج أشهر معلومات) قال: شوال، وذو القعدة،                                                   |
| ابن عمر             | ١٠١٣ | ٦٣٠    | وعشر من ذي الحجة .....                                                                       |
| ابن مسعود           | ١١٣١ | ٧١٧    | الحج فريضة والعمرة تطوع                                                                      |
| علي                 | ١٩٨٣ | ١٤٢٥   | حد النبيذ ثمانون                                                                             |
| ابن عباس            | ١٩٨٦ | ١٤٢٦   | حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير                                                        |
|                     |      |        | حرمت الخمر علينا حين حرمت، وما نجد خمر الأعراب                                               |
| أنس                 | ٢٠١٨ | ١٤٤٠   | الإقبيلا .....                                                                               |
| ابو هريرة           | ١٩٩١ | ١٤٢٧   | حرمت الخمر ثلاث مرات                                                                         |
| ابن عباس            | ١٩٨٦ | ١٤٢٦   | حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها                                                             |
| عمرو بن الحارث      | ٢٦٢٣ | ١٨٦٧   | حفر بئرا في طريق المسلمين، فوقع فيها بغل                                                     |
| عبيدة               | ٢٨٢٦ | ٢٠٢٠   | حفظت عن عمر مائة قضية مختلفة                                                                 |
| سعيد بن جبير        | ١٨٧٥ | ١٣٤٨   | حلف رجل لا يكلم أخاه حينما فأتى ابن عباس                                                     |
| ابو هريرة           | ١٥٩٢ | ١١٠١   | حريم البئر أربعون ذراعا لأعطان الأبل والغنم                                                  |
| ابن عباس            | ٢٧٦٤ | ١٩٦٤   | الحيث في الوصية من الكبائر                                                                   |
| ابن حرملة           | ١٨٧٦ | ١٣٤٨   | الحين من تطلع النخلة إلى أن تجد                                                              |

| رقمه الصفحة | الراوي               | الأثر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|-------------|----------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٣٤٨        | ابن عباس             | الحين سنة أشهر<br>حين قتل عمر، قال: مررت على أبي لؤلؤة، ومعه<br>الهرمزان، قال: فلما بغتهم شاروا فسقط<br>منهم خنجر .....                                                                                                                                                                                                                |
| ١٨٧٢        | عبدالرحمن بن أبي بكر | .....                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
|             |                      | (حرف الخاء)                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| ١٩٩٦        | ابراهيم              | خالف ابن عباس جميع أهل الفرائض في ذلك<br>خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين،<br>وزوج، قال: للام الثلث من جميع المال ...<br>خرجت أنا وزيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة<br>غازين، فوجدت سوطا، فاخذته، فقال لي: دعه<br>خرجت عائشة إلى مكة، ومعها غلام انه سرق<br>خرجت عائشة باختها أم كلثوم حين قتل عنها<br>طلحة إلى مكة في عمرة ..... |
| ١٥١٤        | سويد بن غفلة         | ١٠٣١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ١٩٣٥        | عائشة                | ١٤٠١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ١٧٦٨        | عروة                 | ١٢٦٢                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ٧٢٧         | ابراهيم الهجري       | ٤٥١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ٥٦٠         | أنس بن سيرين         | ٣٤٧                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ٢٢٤٤        | عمر بن عبدالعزيز     | ١٥٧٦                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ٨٨١         | أنس                  | ٥٣٨                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ٦١٣         | عمرو بن حريث         | ٣٩٤                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ٢٥٧         | عمر بن الخطاب        | ١٢٩                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ٥٩٣         | الزهري               | ٣٧٧                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ٢٥٧         | الزهري               | ١٢٩                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ٢٣٩٠        | ابن عباس             | ١٦٥٧                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ٢٣٩٠        | شهر بن حوشب          | ١٦٥٧                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| ١٤٦١        | ابن عمر              | ٩٧٦                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ١٤٦١        | جابر بن سمرة         | ٩٧٦                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ٥٩٥         | ابو عمير             | ٣٨١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ١٧٢٢        | ابن عباس             | ١٢٢٩                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |

| الراوي          | رقمه الصفحة | الأثر                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|-----------------|-------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ابراهيم         | ١٣١٣        | ٨٦١ الخليط أحق من الجار، والجار أحق من غيره                                                                                                                                                                                                                                                                     |
| شريح            | ١٣١٣        | ٨٦١ الخليط أحق من الشفيح والشفيح أحق من الجار<br>(حرف الدال)                                                                                                                                                                                                                                                    |
|                 |             | دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب<br>عبدمناف وهو الذي تسميه الناس باب<br>بني شيبه .....                                                                                                                                                                                                                   |
| ابن عمر         | ١٠٤٣        | ٦٥٤ دخل علي بيت المال فاضرط به، وقال: والله لا<br>أسي وفيك درهم .....                                                                                                                                                                                                                                           |
| موسى بن طريف    | ١٣٤٤        | ٨٨٢ دخلت على عائشة يوم عرفة، فقالت إسقوا مسروقا<br>دخلن على عائشة فقلت يا أمة أكشفي لي عن قبر<br>رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه<br>دخلت على محمد بن جابر في بيت له: فقلت: حائطك<br>الذي في موضع كذا وكذا قال: ذلك حبس ...<br>دخلت مع أبي بكر أول ما قدم المدينة على أهله،<br>فاذا عائشة ابنته مضطجة ..... |
| مسروق           | ٩٥٤         | ٥٨٧ دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة،<br>فسالناها عن التمر والزبيب .....                                                                                                                                                                                                                                     |
| القاسم          | ٧٤١         | ٤٥٧ دخلت مسجد الكوفة من جهة أبواب كندة - وفيه -<br>وفيهم رجل يقول: أعاهد الله لأقتلنه (عليها)<br>درع، وخمار، وملحفة، وجلياب في المتعة<br>دعا عمر القراء في رمضان فأمراسرعهم قراءة أن<br>يقرأ بثلاثين آية .....                                                                                                  |
| عمر بن عبدالله  | ١٥٣٧        | ١٠٤٧ دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة،<br>فسالناها عن التمر والزبيب .....                                                                                                                                                                                                                                    |
| البراء          | ٢٣١٧        | ١٦١٩ دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة،<br>فسالناها عن التمر والزبيب .....                                                                                                                                                                                                                                    |
| صفية بنت عطية   | ٢٠٢٨        | ١٤٤٣ دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة،<br>فسالناها عن التمر والزبيب .....                                                                                                                                                                                                                                    |
| كثير بن نمر     | ٢٢٨٠        | ١٥٩٦ دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة،<br>فسالناها عن التمر والزبيب .....                                                                                                                                                                                                                                    |
| الشعبي          | ١٦٥٨        | ١١٧٣ دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة،<br>فسالناها عن التمر والزبيب .....                                                                                                                                                                                                                                    |
| ابو عثمان       | ٥٠٤         | ٣١٢ دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة،<br>فسالناها عن التمر والزبيب .....                                                                                                                                                                                                                                     |
| المسور بن مخرمة | ٥٠٣         | ٣١٠ دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة،<br>فسالناها عن التمر والزبيب .....                                                                                                                                                                                                                                     |
| علي             | ٢٦٧٠        | ١٨٨٧ دية الخطأ أرباعا: خمس وعشرون حقة                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| ابن مسعود       | ٢٦٦٧        | ١٨٨٦ دية الخطأ أخماسا: عشرون حقة                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| عمر، وعبدالله   | ٢٦٦٧        | ١٨٨٦ دية الخطأ أخماسا                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| علي             | ٢٦٧٩        | ١٨٩٤ دية كل ذي عهد مثل دية المسلم                                                                                                                                                                                                                                                                               |
| عمر             | ٢٦٠٩        | ١٨٥٨ الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها شيئا<br>دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ<br>ثلث الدية .....                                                                                                                                                                                            |
| زيد بن ثابت     | ٢٦٧٥        | ١٨٩٢ دية المعاهد مثل دية المسلم                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| ابن مسعود       | ٢٦٧٩        | ١٨٩٤ دية المعاهد مثل دية المسلم                                                                                                                                                                                                                                                                                 |

| رقمه الصفحة | الراوي            | الأشهر                                                                                                                      |
|-------------|-------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٨٩٤        | عمر               | دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف<br>(حرف الذال)                                                                             |
| ١٨١٢        | علي               | ذكاة الجنين ذكاة أمه، أشعراؤ لم يشعر                                                                                        |
| ١٧٩٥        | ابن عباس          | الذكاة في الحلق واللثة                                                                                                      |
| ١٧٩٥        | سعيد بن المسيب    | الذكاة ما بين اللثة واللحيين                                                                                                |
| ١٨١٢        | سعيد بن المسيب    | ذكاة ما في بطن الذبيحة ذكاة أمه، اذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره .....                                                        |
| ١٥٨         | ابن عباس          | الذي يصلي عريانا يصلي جالسا<br>(حرف الراء)                                                                                  |
| ١٦٣٤        | عبدالله بن كيسان  | رأيت ابن عمر في السوق وقد اشترى ثوبا                                                                                        |
| ١٦٣٦        | السدي             | رأيت الحسين بن علي عليه عمامة خز<br>رأيت رجلا من أصحاب رسول الله، يقال له:                                                  |
| ١٦٣٦        | ابن أبي عبله      | الأفطس فرأيت عليه ثوب خز .....                                                                                              |
| ١٦٣٦        | وهب بن كيسان      | رأيت سنة من الصحابة يلبسون الخز<br>رأيت عثمان بن عفان بالأبطح، وان فسطاطه                                                   |
| ٦٥٢         | عقبة بن مهبان     | مضروب، وسيفه معلق بالشجرة .....                                                                                             |
| ١٦٣٦        | يحيى بن ابي اسحاق | رأيت علي أنس مطرف خز                                                                                                        |
| ١٦٣٦        | عبدالكريم الجزري  | رأيت علي أنس جبة خز وكساء خز                                                                                                |
| ١٦٣٦        | زرارة             | رأيت عمران بن حصين يلبس الخز<br>رأيت عمر، وهو يومئذ أمير المؤمنين قد رقع بين                                                |
| ١٧٥٥        | أنس               | كتفيه برقاع ثلاث .....                                                                                                      |
| ١٥٨١        | عمرو بن ميمون     | رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام، وقف<br>على حذيفة وعثمان بن حنيف قال: كيف                                              |
| ١٤٧٢        | ابن عباس          | فعلتما .....                                                                                                                |
| ١٤٧٢        | ابن عباس          | رأيت عمر بن الخطاب قطع يدرجل بعديده ورجله<br>رأيت كتابا عند عبد الرحمن بن أبان فيه بسم<br>الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به |
| ١٥٣٥        | فروة بن أدينة     | عثمان بن عفان في حياته .....                                                                                                |
| ١٥٣٥        | فروة بن أدينة     | رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر<br>يمشون أمام الجنائز .....                                                   |
| ١٥٦١        | علي               | الرجل أحق بهبته ما لم يثب فيها                                                                                              |
| ١٢٧٠        | سعيد بن المسيب    | الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: يفرق بينهما                                                                                  |

| الإشـــر                                                  | رقمه الصفحة | الراوي              |
|-----------------------------------------------------------|-------------|---------------------|
| الرجم رجمان، فرجم يرحم الامام، ثم الناس                   | ١٣٧٩        | ١٩٠٨ علي            |
| رخص للشيخ أن يقبل وهو صائم، ونهى الشباب                   | ٦٠٧         | ٩٨٣ ابن عباس        |
| ردوا الخصومات حتى يمتلحوا                                 | ٩٠٣         | ١٣٨٣ عمر            |
| رفعت الى علي امرأة زوجها خالها واماها قال: فأجاز          |             |                     |
| عليّ النكاح .....                                         | ١١٤٠        | ١٦٣٧ هزيل           |
| رفعت له امرأة غاب عنها زوجها سننتين، فجاء وهي             |             |                     |
| حبلى فرفعها الى عمر فامر بوجعها .....                     | ١٤٠٣        | ١٩٣٧ عمر بن الخطاب  |
| رفع يديه في التكبير الأولى من الصلاة المكتوبة             | ١٦٧         | ٣٠٩ علي             |
| رمى رجل رجلا بحجر في رأسه ، فذهب سمعه                     | ١٨٩٩        | ٢٦٨٦ أبو المهلب     |
| (حرف الزاي)                                               |             |                     |
| الزكاة، والحدود، والقيء، والجمعة الى السلطان              | ١٤٠١        | ١٩٣٢ أبو عبد الله   |
| زكاة الأرض يبسها                                          | ١٠٢         | ٢١٣ محمد بن الحنفية |
| زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر وانثى، صغيراً وكبير        | ٥٦٢         | ٩٢١ أبو هريرة       |
| زوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة                  |             |                     |
| على أربع مائة وثمانين درهماً .....                        | ١٨٨٩        | ٢٦٧٤ علي            |
| الزينة زينتان : زينة ظاهرة، وزينة باطنة                   | ١٥٧         | ٢٩٢ ابن مسعود       |
| (حرف السين)                                               |             |                     |
| سال ابن مسعود نساء <sup>من</sup> همدان نعى اليهن أزواجهن، |             |                     |
| فقلن انا نستوحش، فقال: تجتمعن بالنهار،                    | ١٢٦٢        | ١٧٦٨ علقمة          |
| سئل عن المحرم يصيب الجرادة، فقال: ثمرة خير                |             |                     |
| من جرادة .....                                            | ٧٤٧         | ١١٧٨ ابن عباس       |
| سئل عن المحرم يقتل القملة، قال: يتمدق                     |             |                     |
| بكسرة، أو قبضة من طعام .....                              | ٧٤٧         | ١١٧٨ ابن عمرو       |
| ساله رجل عن أكل الفرس ، فكرهه                             | ١٨١٩        | ٢٥٦٦ ابن عباس       |
| ساله رجل عن التكبير على الجنائز، فقال: أربعا              | ٤٤٥         | ٦٨٩ عقبه بن عامر    |
| سالته عن المزارعة بالثلث والرابع                          | ١١١٢        | ١٦٠٠ أبو جعفر       |
| سالته آل محمد صلى الله عليه وسلم في أي شيء                |             |                     |
| كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم .....                    | ٤٢٩         | ٦٦٤ أبو اسحاق       |
| سالته ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة ؟                      | ٥١٤         | ٨٣٤ طاووس           |
| ساله رجل، فقال: اني آتي البحر فأجده قد جفل                |             |                     |
| سمكا كثيرا .....                                          | ١٨٢٧        | ٢٥٨٧ ابن عباس       |
| سارق أمواتنا كسارق أحيائنا                                | ١٤٦٣        | ٢٠٥٢ عائشة          |

| رقمه الصفحة | الراوي        | الأشهر                                          |
|-------------|---------------|-------------------------------------------------|
|             |               | سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى           |
| ٢٤٢٦        | علي           | أبو بكر وثالث عمر.....                          |
|             |               | ست من فطرة ابراهيم عليه السلام: قص الشارب       |
| ٢٤١٠        | مجاهد         | السواك ، وقص الأظفار .....                      |
| ٥٤٨         | ابن عمر       | السجدة على من سمعها                             |
| ٩٩٧         | عائشة         | السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا              |
| ١٦٩٢        | عبدالله       | السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة                |
| ١٦٩١        | علي           | السنة بالمرأة يعني الطلاق ، والعدة بها          |
| ١٦٩٢        | ابن مسعود     | السنة بالنساء الطلاق والعدة                     |
| ٣١٣         | علي           | السنة وضع الكف على الكتف تحت السرة              |
| ٦٨١         | مسلمة بن مخلد | سنتكم في الموت سنتكم في الحياة                  |
| ٢٨٠٠        | أبو موسى      | سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن، وأخت            |
|             |               | سئل عطاء عن رجل كان يصيب امرأة سفاحا، أينكح     |
| ١٦٢٦        | ابن جريج      | ابنتها، قال : لا .....                          |
|             |               | سئل عن الحجامة للصائم، فقال: الفطر مما دخل      |
| ٩٧٤         | ابن عباس      | وليس مما خرج .....                              |
|             |               | سئل علي عن أهل الجمل أمشركون هم؟ قال: من        |
| ٢٢٧٩        | أبو البختري   | الشرك فروا .....                                |
|             |               | سئل علي عن أهل الجمل ، فقال: اخواننا            |
| ٢٢٧٩        | أبو البختري   | بغوا علينا .....                                |
|             |               | (حرف الشين)                                     |
| ٢٦٦٤        | ابن مسعود     | شبه العمدة أرباعا: خمس وعشرون حقة               |
| ٢٦٢٠        | علي           | شبه العمدة الحجر العظيم، والعصا                 |
|             |               | شبه العمدة الضربة بالخشبة، والقذفة بالحجر       |
| ٢٦٢٠        | علي           | العظيم .....                                    |
| ٢٦١٩        | علي           | شبه العمدة الضربة بالخشبة الضحمة، والحجر العظيم |
| ٢٠١٥        | ابن أبي ليلى  | شربت عند علي ابن أبي طالب نبذا                  |
| ١٤٦٥        | شريح          | الشريك لشريكه في الشيء بينهما، لكن في غيره      |
| ١٣١٤        | شريح          | الشفقة لمن واثبها                               |
|             |               | شهادة النساء جائز في ما لا يستطيع الرجال النظر  |
| ١٤٥٨        | مجاهد         | اليه .....                                      |



الأشهر رقمه الصفحة الراوي

| الأشهر                                                                    | رقمه | الصفحة | الراوي              |
|---------------------------------------------------------------------------|------|--------|---------------------|
| شهادة النساء مع الرجال جائزة في كل شيء ما عدا الحدود                      | ٩٧٢  | ١٤٥٧   | ابراهيم             |
| شهدت أبا أروى تصدق بأرضه لاتباع ولا تورث أبدا                             | ١٠٤٨ | ١٥٣٩   | أبو سورة            |
| شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي، وأبناها زيد بن عمر فجعل الغلام مماليك الإمام | ٤٤٠  | ٦٨٠    | عمار بن أبي عمار    |
| شهدت حسينا حينما مات الحسن وهو يدفح في قفا سعيد بن العاص، وهو يقول: تقدم  | ٤٣٥  | ٦٧٣    | أبو حازم            |
| شهدت خبير وأنا عبد مملوك                                                  | ١٥٣٣ | ٢١٥٨   | عمير مولى أبي اللحم |
| شهدت صدقة أم سلمة زوج النبي صدقة حبسا لاتباع، ولا توهب                    | ١٠٤٨ | ١٥٤٠   | كريمة               |
| شهدت صدقة صفية بدارها للنبي عبدان صدقة حبسا، لاتباع ولا توهب              | ١٠٤٨ | ١٥٤١   | منيب المزني         |
| شهدت عثمان دفن في ثيابه بدمائه ولم يغسل                                   | ٤٦٠  | ٧٥٢    | عبدالله بن فروخ     |
| شهدت عثمان بن عفان صلى على جنازة نساء ورجال فجعل الرجال مما يليه          | ٤٤٥  | ٦٨٩    | موسى بن طلحة        |
| شهدت عثمان وأتى بالولي يدق صلى الصبح ركعتين (سكران)                       | ١٤٢١ | ١٩٦٩   | حزيب                |
| شهدت عثمان يخطب قائما على المنبر                                          | ٣٧٠  | ٥٨٧    | موسى بن طلحة        |
| شهدت عقبه بن عامر على دار تصدق بها حبسا لاتباع، ولا توهب                  | ١٠٤٧ | ١٥٣٨   | أبو سعاد الجهني     |
| شهدت عمر أشرك الأخوة من الأب والأم مع الأخوة من الأم في الثلث             | ٩٠٦  | ١٣٨٤   | الحكم بن مسعود      |
| شهدت عمر أشرك الأخوة من الأم                                              | ٢٠٥٠ | ٢٨٥٧   | الحكم بن مسعود      |
| شهدت عمر بن الخطاب صلى بجمع الصبح                                         | ٦٩١  | ١٠٨٩   | عمرو بن ميمون       |
| شهدت عمر بن الخطاب صلى بجمع الصبح ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا         | ٦٨٨  | ١٠٨٨   | عمرو بن ميمون       |
| شهدت عمر بن الخطاب واقفا على حذيفة                                        | ١٥٧٨ | ٢٢٤٨   | عمرو بن ميمون       |
| الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة (حرف الصاد)                        | ١٣٧٧ | ١٩٠٥   | عمر بن الخطاب       |
| الصبية مع أمها ما كانت ومعهم من أموالهم ما يشبعهم                         | ١٢٨١ | ١٧٩٥   | شريح                |

| الصبي والمجنون خطأهما وعمدهما سواء على                                       |      |                     |
|------------------------------------------------------------------------------|------|---------------------|
| عاقلتها                                                                      | ١٨٧٥ | ٢٦٥٣ الحسن          |
| صدقة الثمار والزروع وما كان من نخل أو زرع                                    |      |                     |
| من حنطة ففيه العشر من كل عشرة                                                | ٥٣١  | ٨٦٤ ابن عمر         |
| صدقة أبي حنيفة لا تباع ، ولا توهب                                            | ١٠٤٧ | ١٥٣٦ عائشة بنت سعد  |
| الصدقة صاع من تمر أو نصف صاع من طعام                                         | ٥٦٢  | ٩٢١ ابن عباس        |
| صدقة الفطر على من جرت عليه نفقتك                                             | ٥٥٩  | ٩١٤ علي             |
| صل ركعتين وان أقيمت عشر سنين                                                 | ٣٥٨  | ٥٦٨ ابن عباس        |
| الصدقة بالصدقتين ربا                                                         | ٧٨٧  | ١٢٢٦ ابن عمر        |
| صليت مع عبدالله بن الزبير المغرب ، فسلم                                      |      |                     |
| في الركعتين ، ثم قال : فسبح به القوم                                         | ٤٢٩  | ٥٤١ عطاء            |
| صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا | ١٦٧  | ٣٠٦ ابن مسعود       |
| صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر                                   |      |                     |
| ثم خطب                                                                       | ٣٨٣  | ٥٩٩ جندب بن عبدالله |
| صلى الزبير على عثمان ودفنه ، وكان قد أوصى إليه                               | ٤٦٠  | ٧٥٢ قتادة           |
| صلى العشاء إذا ذهب الشفق                                                     | ١١٤  | ٢٣٠ ابو هريرة       |
| صلاة المسافر ركعتين ركعتين الا صلاة المغرب                                   | ٣٥٨  | ٥٦٧ ابن عمر         |
| (حرف الضاد)                                                                  |      |                     |
| الضبع صيد ، فاذا اصابه المحرم ففيه كبش                                       | ١٨١٤ | ٢٥٥٦ جابر           |
| الاضرار في الوصية من الكبائر                                                 | ١٩٦٤ | ٢٧٦٥ ابن عباس       |
| (حرف الطاء)                                                                  |      |                     |
| الطلاق بالرجال والعدة بالنساء                                                | ١٢٠٥ | ١٦٩٤ ابن عباس       |
| الطلاق بالرجال والعدة بالنساء                                                | ١٢٠٥ | ١٦٩٤ زيد بن ثابت    |
| الطلاق والعدة بالمرأة                                                        | ١٢٠٤ | ١٦٩١ الشعبي         |
| الطير اذا أرسلته ، فقتل فكل                                                  | ١٧٨٧ | ٢٥٢١ ابن عباس       |
| (حرف العين)                                                                  |      |                     |
| العارية بمنزلة الوديعة ، ولا ضمان فيها                                       | ١٠٨١ | ١٥٧١ عمر            |
| عاش عمر ثلاثا بعد أن طعن ، ثم مات فغسل                                       | ٤٦٧  | ٧٧٢ ابن عمر         |
| العدة من يوم يموت أو تطلق                                                    | ١٢٥١ | ١٧٥٥ ابن مسعود      |
| عزم الطلاق انقضاء الأربيع اشهر من غير فء                                     | ١٢٢٥ | ١٧١٨ ابن عباس       |
| عزيمة الطلاق انقضاء أربعة والفء الجماع                                       | ١٢٢٥ | ١٧١٩ ابن عباس       |

| الراوي            | رقمه الصفحة | الأشهر                                                                                                                                              |
|-------------------|-------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| عمر بن الخطاب     | ١٣٥٣        | ٨٨٤ عليّ أقضانا، وأبيّ أقرؤنا، وانالندع بعض ما يقول أبيّ .....                                                                                      |
| علي               | ١١٦٤        | ٧٣٦ على كل واحد منهما بدنة، فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها .....                                                                      |
| ابن عباس          | ١١٦٤        | ٧٣٦ على كل واحد منهما شاة                                                                                                                           |
| علي               | ٢٧٠٢        | ١٩٠٩ عمدا لصبي ، والمجنون خطأ                                                                                                                       |
| علي               | ٢٦٥٢        | ١٨٧٥ عمدا لصبي والمجنون خطأ                                                                                                                         |
| ابراهيم           | ٢٦٥٣        | ١٨٧٥ عمدا لصبي وخطئه سواء على العاقلة                                                                                                               |
| عمر بن الخطاب     | ٢٦٠٦        | ١٨٥٣ العمدا والعبدا والصلح والاعتراف لاتعقله العاقلة عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات                                                       |
| الحكم بن عتيبة    | ٢٧٤٤        | ١٩٤٧ المقاتلة دون الناس .....                                                                                                                       |
| ابن عباس          | ١٥٦٧        | ١٠٧٥ العمري والرقيي سواء                                                                                                                            |
| ابن مسعود         | ١١٧٦        | ٧٤٥ عليك لكل بيضة صيام يوم، أو اطعام مسكين عليكم بالقرآن، فانه نور الليل المظلم، وهدى النهار .....                                                  |
| جندب بن عبدالله   | ٢١٠١        | ١٥٠٣ عن زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت                                                                                                                 |
| عائشة             | ١٦٤٩        | ١١٥٧ عن سنيين أبي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا في زمن عمر، قال: فجئت به عمر .....                                                           |
| ابن شهاب          | ١٥١٠        | ١٠٢٨ عن الرجل يقع عليه اليمين، فيريد أن يفتدي يمينه فقال: كانوا يفعلون ذلك .....                                                                    |
| الزهري            | ١٤٣٣        | ٩٥١ عن كل انسان نصف صاع من قمح                                                                                                                      |
| مجاهد             | ٩٢٩         | ٥٦٢ عندي للزبير ساعدان من ديباج كان النبي عليه السلام اعطاها اياه يقاتل فيهما .....                                                                 |
| اسماء بنت ابي بكر | ٢٣٤٨        | ١٦٣٦ (حرف الغين)                                                                                                                                    |
| سعيد بن المسيب    | ١٩٢٦        | ١٣٩٧ غرب عمر ربيعة بن أمية في الخمر الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر .....                                                                                 |
| عمار بن ربيعة     | ١٧٩٢        | ١٢٨٠ غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي فقتل فجاء عمي ليذهب بي، فخاصمته أمي الى علي غزت بنو عطار دامة من أهل البصرة وأمدوا اعمارا من الكوفة ..... |
| طارق بن شهاب      | ١٤٤٧        | ٩٦٠ الغنيمة لمن شهد الواقعة                                                                                                                         |
| علي               | ١٤٤٨        | ٩٦٠                                                                                                                                                 |

(حرف الفاء)

(فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال: قيا ما على

|                     |      |      |                                                       |
|---------------------|------|------|-------------------------------------------------------|
| ابن عباس            | ١٥٣٧ | ١٨٠٢ | ..... ثلاث قوائم معقولة                               |
|                     |      |      | فاطلع أمراءك ان كانوا ينيهون عنه (السلم في            |
| ابو نضرة            | ١٢٩٩ | ٨٤٦  | ..... (الحيوان)                                       |
|                     |      |      | فاغنى عليه فلما افاق، قال: قلنا له: الصلاة يا أباسعيد |
| ابو سعيد            | ٥٥٩  | ٣٤٥  | ..... قال: كفان                                       |
|                     |      |      | فأمرت عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها               |
| حفصة                | ١٩٣٦ | ١٤٠١ | ..... (أي جارياتها) فأنكر ذلك عليها عثمان             |
|                     |      |      | فان الفتنة الأولى شارت وإصحاب رسول الله               |
| الزهري              | ٢٢٩١ | ١٦٠٣ | ..... ممن شهد بدر كثير، فاجتمع رأيهم                  |
| جابر                | ٢٩٦  | ١٥٩  | ..... فانزل الله تعالى: (ولله المشرق والمغرب،)        |
|                     |      |      | فجاء عمر الى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال:            |
| عمرو بن دينار       | ١٦٤٧ | ١١٥٥ | ..... اني لم أتزوج من نشاط بي ولكن                    |
|                     |      |      | فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرضه الله            |
| سهل بن سعد          | ٢٨١١ | ٢٠٠٣ | ..... لها                                             |
|                     |      |      | خرج عليها النبي بالهجرة فأتى بوضوء، فتوضأ،            |
| ابو جحيفة           | ١١٤  | ٤٦   | ..... فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه                  |
| ابو جحيفة           | ٢٧٧  | ١٤٢  | ..... فخرج بلال فأذن، فاستدار                         |
|                     |      |      | فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل بها حتى توفى              |
| ابن مسعود           | ٧٩٨  | ٤٨٩  | ..... رسول الله صلى الله عليه وسلم                    |
|                     |      |      | فرض عمر لله رمزان دهقان الأهواز ألفين حين             |
| اسماعيل             | ٢٦٤٥ | ١٨٧٢ | ..... اسلم                                            |
| ابن عباس            | ٢٨١٥ | ٢٠٠٨ | ..... الفرائض لا تعول                                 |
|                     |      |      | فصلاها (صلاة الخوف) رسول الله مرتين: مرة              |
| ابو هريرة           | ٦٣١  | ٤١٢  | ..... بعسفان ومرة بأرض بني سليم                       |
| عبدالله بن ابي عتبة | ٥٦٠  | ٣٤٧  | ..... فصلوا في السفينة قياما                          |
|                     |      |      | فضل المشي خلف الجنابة على إمامها كفضل                 |
| ابو امامة           | ٧٢٥  | ٤٥١  | ..... المكتوبة على التطوع                             |
| ابن عباس            | ٩٦٥  | ٥٩٧  | ..... الفطر مما دخل وليس مما خرج                      |
| الحسن بن علي        | ١٣٤٧ | ٨٨٣  | ..... فقال عمر: رحماك الله لقد اتعبت من جاء بعدك      |
| الحارث بن الأزعم    | ٢٧٣٣ | ١٩٣٤ | ..... فقال عمر كذلك الحق                              |

| الراوي                | رقمه الصفحة | الأشهر                                                                      |
|-----------------------|-------------|-----------------------------------------------------------------------------|
|                       |             | فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيت .....        |
| عمر بن الخطاب         | ١٣٨٤        | ٩٠٦                                                                         |
| ابن عباس              | ١١٩٠        | ٧٥٨                                                                         |
|                       |             | فقال فيها جزور، أو بقرة، أو شاة                                             |
|                       |             | فقالوا: لبيك اللهم لبيك، قال: فمن حج البيت فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ ..... |
| ابن عباس              | ١٠٢٧        | ٦٤١                                                                         |
| عبدالرحمن بن أبي ليلى | ١٥٨٢        | ١٠٤٣                                                                        |
|                       |             | فقدت امرأة زوجها، فمكثت أربع سنين                                           |
|                       |             | فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين، ثم ذكرت أمرها لعمر، فأمرها أن تتربص ..... |
| مجاهد                 | ١٥٢٨        | ١٠٤٣                                                                        |
| انس                   | ٣٢٤         | ١٧٦                                                                         |
|                       |             | فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم                                    |
|                       |             | فكسب الإسلام لورثته المسلمين باجماع الصحابة                                 |
| علي                   | ٢٢٦٣        | ١٥٨٩                                                                        |
|                       |             | هكذا قضى علي في مال المستورد العجلي .....                                   |
|                       |             | فلا تفعوا ولو هم بيعها، وخذوا انتم من الثمن                                 |
| عمر بن الخطاب         | ٨٧٧         | ٥٣٧                                                                         |
| الشعبي                | ١٧٢١        | ١٢٢٨                                                                        |
|                       |             | فان اليهود حرمت عليهم الشحوم .....                                          |
|                       |             | الفداء الجماع                                                               |
|                       |             | الفداء الجماع، وقال ابن مسعود: فان كان به                                   |
| علي، وابن مسعود       | ١٧٢٠        | ١٢٢٧                                                                        |
|                       |             | علة من كبر أو مرض أو حبس .....                                              |
|                       |             | الفداء الجماع فان كان له عذر من مرض أو سجن                                  |
| الحسن                 | ١٧٢١        | ١٢٢٨                                                                        |
|                       |             | أجزاء أن يفداء بلسانه .....                                                 |
|                       |             | فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه                                    |
| عمر                   | ٢١٩٨        | ١٥٥١                                                                        |
|                       |             | صاحبه .....                                                                 |
| عمر بن عبدالعزيز      | ٨٦٣         | ٥٣٠                                                                         |
|                       |             | فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر                                      |
| عمر بن الخطاب         | ١٠٥٢        | ٦٦٢                                                                         |
| ابراهيم               | ٢٧٠٣        | ١٩١١                                                                        |
|                       |             | فيما الرملان وكشف المناكب وقد عز الله الإسلام                               |
| علي                   | ١٨٨٢        | ١٣٥٥                                                                        |
|                       |             | فيما دون الموضحة حكومة                                                      |
| ابن مسعود             | ٢٨١٢        | ٢٠٠٣                                                                        |
|                       |             | فيمن نذر أن يمشي الى البيت                                                  |
| علي                   | ٢٨١٢        | ٢٠٠٣                                                                        |
|                       |             | في ابن الملاعنة ميراثه لأمه                                                 |
| علي                   | ٢٦٩١        | ١٩٠٠                                                                        |
|                       |             | في ابن الملاعنة: عصيته عصبة أمه                                             |
| علي                   | ٢٦٩١        | ١٩٠٠                                                                        |
|                       |             | في إحدى البيضتين نصف الدية                                                  |
| شريح                  | ٢٨١٨        | ٢٠١١                                                                        |
|                       |             | في إحدى الشفتين نصف الدية                                                   |
| ابن مسعود             | ٢٦٨٧        | ١٩٠٠                                                                        |
|                       |             | في أختين لأب وأم وأختين لأم وزوج                                            |
| عمر                   | ٢٦٨٧        | ١٩٠٠                                                                        |
|                       |             | في الأذن إذا استوصلت نصف الدية                                              |
|                       |             | في الأذن نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب                                     |

| الأشهر                                                                       | رقمه الصفحة | الراوي                |
|------------------------------------------------------------------------------|-------------|-----------------------|
| في الأذن نصف الدية                                                           | ١٩٠٠        | علي ٢٦٨٧              |
| في الأربعين مسنة، وفي ثلاثين تبيع                                            | ٥٠٥         | علي ٨٢٣               |
| في امرأة وأبوين : للمرأة الربع                                               | ١٩٩٦        | علي ٢٨٠٥              |
| في أي صنف وضعته أجزاءك                                                       | ٥٤٤         | ابن عباس ٨٩٣          |
| في بئر وقعت فيها فارة فماتت ينزح ماؤها                                       | ٤٨          | علي ١٢١               |
| في البرية والخاوية : هي تطليقة وهو أملك برجعتها                              | ١٤١٦        | ١٩٥٧ عمر، وابن مسعود  |
| في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه                                              | ٧٤٥         | ابن عباس ١١٧٦         |
| في بيض النعام قيمته                                                          | ٧٤٥         | ابن مسعود ١١٧٧        |
| في حمامة الحرم شاة، وفي بيضتين درهم                                          | ٧٤٤         | ابن عباس ١١٦٩         |
| في الخطأ خماسا : عشرون حقة                                                   | ١٨٨٦        | عبدالله ٢٦٦٧          |
| في الخطأ خماسا : عشرون حقة                                                   | ١٨٨٦        | ابن مسعود ٢٦٦٨        |
| في الخطأ ثلاثون جذعة، وثلاثون بنت لبون                                       | ١٨٨٧        | ٢٦٧٠ عثمان، وزيد      |
| في خلافته بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة من المهاجرين أن حوائط رسول |             |                       |
| الله السبعة التي وقف من أموال مخيريق                                         | ١٠٤٦        | ١٥٣٣ عمر بن عبدالعزيز |
| في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران                                          | ١٩١٢        | ٢٧٠٤ زيد بن ثابت      |
| في دية العمدا إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض                                   |             |                       |
| وخمس وعشرون بنت لبون .....                                                   | ١٨٨٣        | ٢٦٦٣ الزهري           |
| في الذي لا يدري صلى ثلاثا وأربعاء، قال: يعيد                                 |             |                       |
| حتى يحفظ .....                                                               | ٣٣٦         | ٥٤٤ ابن عمر           |
| في الذي يقتل منه فيموت لا دية له                                             | ١٨٧٣        | ٢٦٤٩ عمر، وعلي        |
| في الذي يغمى عليه يوما وليلة، قال: يقضي                                      | ٣٤٥         | ابن عمر ٥٥٨           |
| في الرجل إذا ملك امرأته أمرها بيدها، القضاء                                  |             |                       |
| ما قضت .....                                                                 | ١٤١٦        | ١٩٥٨ ابن عمر          |
| في رجل أعتق عبده عند الموت، وترك ديناً                                       | ١٢٩٤        | علي ١٨١٧              |
| في رجل تزوج امرأة بها جنون أو جذام                                           | ١١٨٤        | علي ١٦٧١              |
| في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق                                        | ١٢٠٤        | ١٦٩٤ الزهري           |
| في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق                                          | ١٢٠٤        | ١٦٩٤ عمر بن عبدالعزيز |
| في رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: يهدي ديته                                      | ١٣٥٥        | علي ١٨٨٠              |
| في الرجل يحلف : عليه المشي إلى بيت الله                                      | ١٣٥٥        | علي ١٨٨٢              |
| في الرجل يحلف : عليه المشي قال: يمشي                                         | ١٣٥٥        | علي ١٨٨٢              |

في الرجل يحلق لحية الرجل فلاتنبت قال: عليه

|                 |      |      |       |                                               |
|-----------------|------|------|-------|-----------------------------------------------|
| علي             | ٢٦٩٧ | ١٩٠٥ | ..... | الدية                                         |
| عبدالله بن عمرو | ١٧٠٥ | ١٢١٥ | ..... | في رجل يخير امرأته قال: لهما مادامت في مجلسها |
| أبو بكر، وعمر   | ١٧٥٦ | ١٢٥٢ | ..... | في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين       |
| عمر، وزيد       | ١١٨٣ | ٧٥٢  | ..... | في الرجل يفوته الحج يحل بعمره وعليه الحج      |
| ابراهيم         | ٢٦٥١ | ١٨٧٤ | ..... | من قابل                                       |
| عمران بن حصين   | ١٦٢٥ | ١١٣١ | ..... | في الرجل يقتل الرجل بالحصى أو يمثل به         |
| ابن عباس        | ١٨٧٩ | ١٣٥٥ | ..... | في الرجل يقع على أم امرأته، قال: تحرم عليه    |
| سعيد بن المسيب  | ١٨٣٣ | ١٣٠٦ | ..... | امراته                                        |
| عمر             | ١٨٣٠ | ١٣٠٦ | ..... | في الرجل يقول هو ينحرا بنه، قال: يهدي ديته    |
| سعيد بن المسيب  | ٩٣٠  | ٥٦٢  | ..... | في رجلين اشتركا في طهر، فحملت، فولدت غلاما    |
| علي             | ٢٨٠٤ | ١٩٩٦ | ..... | يشبههما، فرفع ذلك الى عمر، فدعا القافة ...    |
| ابن عباس        | ٥٥٣  | ٣٤٠  | ..... | في رجلين وطئا جارية في طهر واحد، فجاءت بغلام  |
| ابن عباس        | ١٩٨٤ | ١٤٢٥ | ..... | في زكاة رمضان صاع تمر ونصف صاع بر             |
| عمر             | ٢٦٩٩ | ١٩٠٦ | ..... | في زوج وأبوين، للام ثلث ما بقي                |
| عمر             | ٢٦٦٥ | ١٨٨٥ | ..... | في سجود الحج الأولى عزيمة، والأخرى تعليم      |
| زيد بن ثابت     | ٢٦٩٨ | ١٩٠٥ | ..... | في السكر من النبيذ ثمانون                     |
| ابن عباس        | ٢٧٠١ | ١٩٠٧ | ..... | في السن السوداء اذا نزع وكانت ثابتة ثلث       |
| علي             | ٢٧١٩ | ١٩٢٥ | ..... | ديتها                                         |
| عثمان           | ١٤٧٦ | ٩٨٨  | ..... | في السن السوداء اذا نزع وكانت ثابتة ثلث       |
| ابن عباس        | ١٦٩٩ | ١٩٠٦ | ..... | ديتها                                         |
| عمر             | ٢٦٩٩ | ١٩٠٦ | ..... | في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون  |
|                 |      |      | ..... | جذعة                                          |
|                 |      |      | ..... | في شبه العمد ثلاثون جذعة، ثلاثون حقة          |
|                 |      |      | ..... | في الشعر اذا لم ينبت الدية                    |
|                 |      |      | ..... | في الظفر اذا أعور خمس دية الأصبع              |
|                 |      |      | ..... | في العبد يقتله الحر ثمنه، وان خلف دية الحر    |
|                 |      |      | ..... | في العبد تكون عنده الشهادة، والنمراني         |
|                 |      |      | ..... | في العين العوراء اذا نخست وكانت قائمة ثلث     |
|                 |      |      | ..... | ديتها                                         |
|                 |      |      | ..... | في العين العوراء اذا نخست وكانت قائمة ثلث     |
|                 |      |      | ..... | ديتها                                         |

| الراوي          | رقمه الصفحة | الأشهر                                                                                    |
|-----------------|-------------|-------------------------------------------------------------------------------------------|
|                 |             | في الفأرة تقع في البئر قال: يستقي منها أربعون دلوًا.....                                  |
| الحسن البصري    | ١٢٢ ٤٨      |                                                                                           |
| علي             | ٢٧١٥ ١٩٢٢   | في الفارسين يصطدمان، قال: يضمن الحديدية الميت في قراءة ابن مسعود (السارق والسارقة فاقطعوا |
| الشعبي          | ٢٠٥٦ ١٤٦٧   | ..... (إيمانهما).....                                                                     |
| علي             | ١١٥٩ ٧٢٩    | في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين                                                         |
| علي             | ١٩٨١ ١٤٢٥   | في قليل الخمر وكثيره ثمانون                                                               |
|                 |             | في قوته تعالى (الحقنابهم ذريتهم) أدخل الجنة                                               |
| ابن عباس        | ٢٥٠١ ١٧٧٠   | الذرية بملاح الأباء.....                                                                  |
|                 |             | في القوم يموتون جميعًا: إن عمروث بعضهم من                                                 |
| الشعبي          | ٢٨٤٩ ٢٠٤١   | ..... بعض من تلاد أموالهم.....                                                            |
|                 |             | في الكتاب الذي عندهم، عن النبي صلى الله                                                   |
| ابن طاووس       | ٢٦٨٨ ١٩٠٠   | عليه وسلم في الأنف إذا قطع مارنه الدية                                                    |
| عبدالله بن عمرو | ١٢٥٦ ٨٠٨    | في كلب (أربعون درهمًا) الصيد                                                              |
| علي             | ٨٢٥ ٥٠٧     | في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة                                                      |
| ابن عمر         | ٨٥٥ ٥٢٧     | في كل مال يدار من عبيد، أو دواب                                                           |
|                 |             | في المضارب أو الشريكين - قال سفيان: لا أدري                                               |
|                 |             | أيهما قال الربح على ما اصطحا عليه                                                         |
| علي             | ١٥٠٠ ١٠١٧   | ..... والوضيعة على المال.....                                                             |
| المغيرة بن شعبة | ٢٦٦٦ ١٨٨٥   | في المغلظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة                                              |
| عثمان بن عفان   | ٢٦٦٦ ١٨٨٥   | في المغلظة أربعون جذعة خلفه                                                               |
|                 |             | في المملوكين والمشركين قالوا: لا يجيبون ولا                                               |
| علي             | ٢٨١٤ ٢٠٠٦   | ..... يرثون.....                                                                          |
|                 |             | في الهلال يرى نهارًا لا تظنوا حتى تروه من حيث                                             |
| ابن عمر         | ٩٥٨ ٥٩٠     | ..... يرى.....                                                                            |
| عمر             | ٢٧٠٠ ١٩٠٦   | في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية                                                         |
| ابن عباس        | ٢٧٠٠ ١٩٠٦   | في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية                                                         |
|                 |             | (حرف القاف)                                                                               |
|                 |             | قال أبو بكر لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما:                                                 |
| عائشة           | ٦٦٩ ٤٣٠     | ..... أغسلوهما وكفوني فيهما.....                                                          |
|                 |             | قال لأهل اليمن حين بعثه رسول الله: اتوني                                                  |
| معاذ            | ٧٩٦ ٤٨٩     | ..... بخميس أولبيس مكان الذرة والشعير.....                                                |



| الأثر                                                                                     | رقمه الصفحة | الراوي              |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|---------------------|
| قال ثمامة: والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة                                             | ١٥٠٥        | ٢١٠٤ أبو هريرة      |
| قال عمر: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟                                                  | ١٥١١        | ٢١١٣ ابراهيم        |
| قال عمر: يا أيها الناس فوا بئمة محمد صلى الله عليه وسلم فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . . . | ١٥٦٤        | ٢٢٢٤ سويد بن غفلة   |
| قال عمر: لا يحجب من لا يرث                                                                | ٢٠٠٦        | ٢٨١٣ أنس بن سيرين   |
| قال لي ابي: يا بني اذا أنا مت فالحدي                                                      | ٤٥٤         | ٧٣٩ عبدالرحمن       |
| قال يوم الجمل أرمسوني في الأرض رمسا                                                       | ٤٦٠         | ٧٥١ زيد بن صوحان    |
| قاتلت غلاما ، فجدعت أنفه                                                                  | ١٨٧٥        | ٢٦٥٣ علي بن ماجدة   |
| قتلت جارية لها، وسحرتها وكانت قد دبرتها                                                   | ١٤٠١        | ١٩٣٥ حفصة           |
| قدم عمرا لجابية فأراد قسم الأرض بين المسلمين                                              | ١٥٧١        | ٢٢٣٦ عبدالله بن قيس |
| قدمت الى النبي سبع سبعة فلبثنا عنده أياما                                                 |             |                     |
| شهدنا فيها الجمعة . . . . .                                                               | ٣٧٠         | ٥٨٣ الحكم بن حزن    |
| قرأ عبدالله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)                                                   | ١٣٣٤        | ١٨٦٤ الشعبي         |
| قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي التي بالغابة أنها تصدقت على مواليتها .         | ١٠٤٨        | ١٥٤٠ عبدالله بن بشر |
| قضى ابوبكر في الشفتين بالدية مائة من الابل                                                | ١٩٠٠        | ٢٦٩٠ عمرو بن شعيب   |
| قضى ابوبكر في شدي الرجل اذا ذهبت حلمته بخمس من الابل . . . . .                            | ١٩٠٦        | ٢٧٠٠ عمرو بن شعيب   |
| قضى ابوبكر في الجائفة اذا نفذت في الجوف من الشفتين بثلثي الدية . . . . .                  | ١٩١٤        | ٢٧٠٥ سعيد بن المسيب |
| قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرعى سترافقد وجب المهر . . . . .          | ١١٧٥        | ١٦٦٠ زرارة بن اوفي  |
| قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن                                                       | ١٣٠٠        | ١٨٢٦ ابن عمر        |
| قضى في ظفر رجل أمابه رجل فاعور بعشردية الاصبع                                             | ١٩٠٧        | ٢٧٠١ ابن عباس       |
| قضى عمر في العينين أن يؤجل سنة                                                            | ١١٨٤        | ١٦٦٩ سعيد بن المسيب |
| قليل ما أسكر كثيره حرام                                                                   | ١٤٢٦        | ١٩٨٥ ابن عباس       |
| قليل له : أعمار اعتق أمهات الأولاد قال : لا، ولكن                                         |             |                     |
| اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم                                                       | ١٣٠٠        | ١٨٢٦ سعيد بن المسيب |
| قليل ومن جار المسجد قال : من أسمع المنادي                                                 | ١٩٧٩        | ٢٧٨٤ علي            |
| (حرف الكاف)                                                                               |             |                     |
| الكاس المسكر هو الحرام                                                                    | ١٤٣٧        | ٢٠١١ ابن عباس       |

|                    |      |      |                                                  |
|--------------------|------|------|--------------------------------------------------|
|                    |      |      | كان أبو بكر، وعمر، وعثمان يجعلون دية اليهودي     |
| الزهري             | ٢٦٧٧ | ١٨٩٤ | مثل دية المسلم .....                             |
| عثمان بن عفان      | ١٨   | ١١   | كان اذا توشا يسوك فاه باصبعه                     |
| ابن عباس           | ١٣٥٠ | ٨٨٤  | كان اذا سئل عن أمر، فكان في القرآن أخبره         |
| ابن عمر            | ٦٢٣  | ٤٠٧  | كان اذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر         |
|                    |      |      | كان ابن عمرا اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سوارى |
| نافع               | ٤٤٦  | ٢٦٧  | المسجد قال لي: ولني ظهرهك .....                  |
| ابو مسعود الأنصاري | ٢٠١٧ | ١٤٣٩ | كان أبو مسعود يشرب النبيذ في الجرا الأخضر        |
|                    |      |      | كان أبي بن كعب يملئ بالناس في رمضان              |
| عبد العزيز بن رفيع | ٥٠٠  | ٣٠٩  | بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث .....           |
| عثمان              | ١٧٢٤ | ١٢٣٠ | كان أبي يجعل الخلع تطليقة بائنة                  |
|                    |      |      | كان بتماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين، فلما      |
|                    |      |      | مرض عبد الرحمن طلقها الثالثة، فورثها             |
| ابراهيم بن         | ١٤٩٥ | ١٠٠٩ | عثمان .....                                      |
| عبد الرحمن         |      |      |                                                  |
|                    |      |      | كان تكبير علي وعبد الله، الله أكبر، الله أكبر    |
| ابو اسحاق          | ٦٢١  | ٤٠٢  | لاله الا الله .....                              |
|                    |      |      | كان ثلاثون من الصحابة يضمنون الرجل يعتق          |
| سعيد بن المسيب     | ١٨١٣ | ١٢٩٢ | العبد بينه وبين صاحبه اذا كان موسرا .....        |
|                    |      |      | كان ثمن المجن يقوم في عهد رسول الله صلى          |
| ابن عباس           | ٢٠٣٧ | ١٤٥٠ | الله عليه وسلم عشرة دراهم .....                  |
|                    |      |      | كان حذيفة بن اليمان ينهي عنه، يعني المسلم        |
| سعيد بن جبير       | ١٢٩٩ | ٨٤٦  | في الحيوان .....                                 |
|                    |      |      | كان رجل اسود ياتي ابا بكر فيدنيه، وفيه فلم       |
| عائشة              | ٢٠٦٣ | ١٤٧٢ | يفبر عنه الا قليلا حتى جاء وقد قطعت يده .....    |
| بلال بن الحارث     | ١٣٩٨ | ٩٢٤  | كان رجل يغالى بالرواحل وسبق الحاج حتى افسس       |
|                    |      |      | كان الرجل في الجاهلية يطلق، ثم يراجع يقول:       |
| الحسن              | ١٧٠٠ | ١٢١٠ | كنت لاعبا .....                                  |
|                    |      |      | كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيرث       |
| ابن عباس           | ٢٨٤١ | ٢٠٣٧ | أحدهم الاخر، فنسخ ذلك آية الأنفال .....          |
|                    |      |      | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر       |
| انس                | ٥٩٨  | ٣٨٣  | يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة في العيد .....          |

|                                                                                         |      |      |                 |
|-----------------------------------------------------------------------------------------|------|------|-----------------|
| كان الركبان يمرون بنا، ونحن محرمات مع رسول الله، فاذا حاذوا بنا سدت احدا ناجبا بها.     | ٦٤٧  | ١٠٣٤ | عائشة           |
| كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات، فاذا حاذوا بنا سدت احدا ناسا.....       | ٧١٣  | ١١٢١ | عائشة           |
| كان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته، وما بقي جعله في بيت المال.....                           | ٢٠١٦ | ٢٨٢٢ | ابراهيم النخعي  |
| كان زيد ينزل الجد الى الثلث                                                             | ٢٠٢٣ | ٢٨٢٩ | ابراهيم         |
| كان سيف الزبير محلى بفضة                                                                | ١٦٣٩ | ٢٣٦٢ | عروة بن الزبير  |
| كان شريح يبعث بشاهد الزور الى مسجد قومه او الى سوقه، ويقول: انا قد زيفنا شهادة هذا..... | ٩٨١  | ١٤٦٤ | ابو حصين        |
| كان عبدالله اذا مضى شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر.....                                  | ٥٨١  | ٩٤٩  | نافع            |
| كان عبدالله يجعل الأكدرية من ثمانية للزوج ثلاثة.....                                    | ٢٠٢٤ | ٢٨٣٠ | ابراهيم         |
| كان عبدالله يرد على الابنة والاخت من الام اذا لم تكن عصبة.....                          | ٢٠١٦ | ٢٨٢٣ | الشعبي          |
| كان عبدالله يكره السلم في الحيوان                                                       | ٨٤٦  | ١٢٩٨ | ابراهيم النخعي  |
| كان عبدالله لا يرد على ستة: لا يرد على زوج ولا امرأة                                    | ٢٠١٤ | ٢٨٢٢ | ابراهيم         |
| كان عبدالله لا يزيد الجد على السدس مع الاخوة                                            | ٢٠١٨ | ٢٨٢٥ | مسروق           |
| كان عبدالله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن.....                              | ٢٠٦  | ٣٦٢  | ابن مسعود       |
| كان عتبة بن فرقد غابا بالسواد، فابصروا الهلال من آخر النهار، فافطروا فبلغ ذلك عمره..... | ٥٨٩  | ٩٥٦  | ابراهيم النخعي  |
| كان علي اذا أتى باسيريوم صفين أخذ ابته وسلاحه وأخذ عليه الايعود، وخلق سبيله.....        | ١٦٠٠ | ٢٢٨٤ | علي             |
| كان علي لا يقطع الا اليد والرجل، وان سرق بعد ذلك سجن.....                               | ١٤٧٠ | ٢٠٦٠ | الشعبي          |
| كان علي يرزق الناس الطلاء فسكر منه رجل، فجلده علي ثمانين.....                           | ١٤٢٥ | ١٩٨٣ | الشعبي          |
| كان علي يكره الخصومة فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب.....              | ٩٩٧  | ١٤٨٢ | عبدالله بن جعفر |

|                    |      |      |                                                 |
|--------------------|------|------|-------------------------------------------------|
|                    |      |      | كان عمر اذا سلك طريقا فاسلكناه ووجدناه سهلا     |
| ابن مسعود          | ٢٨٠٣ | ١٩٩٦ | فسئل عن زوجة وأبوين، فقال: للزوجة الربع         |
| سعيد بن المسيب     | ٢٧٤٣ | ١٩٤٤ | كان عمر يقول الدية على العاقلة                  |
|                    |      |      | كان عمر خير شهيد فغسل، وكفن وصلى عليه، لأنه عاش |
| نافع               | ٧٧٢  | ٤٦٧  | بعد طعنته .....                                 |
| ابراهيم            | ٢٨٣١ | ٢٠٢٦ | كان عمر و عبدالله يعطيان الميراث لذوي الأرحام   |
|                    |      |      | كان عمر، وعلي، والصحابة ينهضون في الصلاة على    |
| الشعبي             | ٣٥٥  | ٢٠٣  | صدر أقدامهم .....                               |
|                    |      |      | كان في بني اسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم         |
| ابن عباس           | ١٤٩٤ | ١٠٠٧ | الدية .....                                     |
|                    |      |      | كان في بيتي أبوذر، و عبدالله بن مسعود، فحضرت    |
| أبو سعيد مولى      | ٢٤٧٥ | ١٧٤٤ | الصلاة .....                                    |
| أبي اسيد           |      |      |                                                 |
|                    |      |      | كان فينا رجل أقبل من الديلم فمات وترك           |
| مسروق              | ٢٨٤٣ | ٢٠٣٨ | ثلاثمائة درهم .....                             |
|                    |      |      | كان لعبدالله بن مسعود أرض خراج، ولغيرهم         |
| ابن مسعود          | ٢٢٥٦ | ١٥٨٢ | من الصحابة فكانوا يؤدون عنها الخراج .....       |
|                    |      |      | كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة        |
| عبدالله عيسى       | ١٦٠١ | ١١١٢ | فكان يدفعها بالثلث .....                        |
| سعد بن أبي وقاص    | ١٦٤  | ٦٩   | كان لا يرى بأسا بالمسح على الجوربين             |
| ابن عمر            | ١٠٥٤ | ٦٦٤  | كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني           |
| الشعبي             | ١٣٦٧ | ٨٩٠  | كان مسروق قاضيا، وكان لا يأخذ على القضاء رزقا   |
| عطاء               | ١٤٥٢ | ٩٦٨  | كان من مضي يؤتى اليه بالسارق، فيقول: أسرقت؟     |
|                    |      |      | كان معاذ بن جبل أوسع أنصاري بالمدينة ربيعا      |
|                    |      |      | فتصدق بداره التي تقال لها دار الأنصار           |
| عبد الرحمن بن      | ١٥٣٦ | ١٠٤٧ | اليوم .....                                     |
| عبدالله            |      |      |                                                 |
|                    |      |      | كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على           |
| سليمان بن أبي حنمة | ٦٨٨  | ٤٤٥  | الجناز أربعاء، وخمسا .....                      |
|                    |      |      | كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها         |
| عائشة              | ١٧٩  | ٧٥   | الكرسف .....                                    |

|                    |      |      |                                               |
|--------------------|------|------|-----------------------------------------------|
|                    |      |      | كان النساء يوم احدثك المسلمين يجهزن على       |
| ابن مسعود          | ٧٥٦  | ٤٦٢  | جرحى المشركين .....                           |
|                    |      |      | كان يؤمر بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين        |
| انس                | ١٩١٥ | ١٣٨٤ | حجرين .....                                   |
|                    |      |      | كان يسلف له في الطعام ويقول للذي اسلف         |
| ابن عمرو           | ١٢٩٣ | ٨٤٣  | له : لا تاخذ .....                            |
|                    |      |      | كان يقضي في الرجل اذا حارب الله ورسوله ،      |
|                    |      |      | "انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله "        |
| علي                | ٢٠٧٢ | ١٤٧٨ | الاية .....                                   |
| ابو مسعود الانصاري | ١٦١  | ٦٩   | كان يمسح على الجوربين                         |
| ابن مسعود          | ٣٥٥  | ٢٠٣  | كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه ولم يجلس    |
|                    |      |      | كانت الانصار اذا مات لهم الميت اختلفوا الى    |
| الشعبي             | ٢٤٩٣ | ١٧٦٢ | قبره .....                                    |
| الشعبي             | ٢٤٩٣ | ١٧٦٢ | كانت الانصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة    |
| عائشة              | ٢٥٣٨ | ١٨٠٥ | كانت تذبج عن نفسها شاة بمنى ولا تذبج عنا      |
|                    |      |      | كانت الجمعة اربعاء ، فجعلت ركعتين من اجل      |
| عمر بن الخطاب      | ٥٧٧  | ٣٦٨  | الخطبة .....                                  |
|                    |      |      | كانت الدية الابل ، فجعلت الابل كل بعير مائة   |
| ابراهيم            | ٢٦٧٣ | ١٨٨٩ | وعشرون درهما وزن ستة وذلك عشرة آلاف درهم      |
|                    |      |      | كانت الصدقة تدفع الى النبي صلى الله عليه      |
| محمد بن سيرين      | ٧٨٧  | ٤٧٦  | وسلم ومن امر به .....                         |
|                    |      |      | كانت ضوال الابل في زمن عمر ابل مؤبلة تتناطح   |
| محمد بن شهاب       | ١٥٢٠ | ١٠٣٤ | لا يمسها احد .....                            |
| عبدالرحمن بن       | ١٦٣٩ | ١١٤٦ | كانت عائشة تخطب اليها المرأة من اهلها ، فتشهد |
| القاسم             |      |      |                                               |
| اياس بن معاوية     | ٢٧٨٣ | ١٩٧٧ | كانت العرب تقول له السدس (اي للسهم)           |
|                    |      |      | كانت القسامة في الجاهلية ، اول من اقسام في    |
| الشعبي             | ٢٧٣٤ | ١٩٣٤ | الاسلام عمر .....                             |
|                    |      |      | كانت لا تفيض حتى يبيض ما بينها وبين الناس     |
| عائشة              | ١٠٨٢ | ٦٨٥  | من الارض .....                                |
| مصعب بن عمير       | ٥٧٥  | ٣٦٦  | كتب الى النبي يستأذنه في ان يجمع بهم ، فاذن   |

|                   |      |      |                                                    |
|-------------------|------|------|----------------------------------------------------|
|                   |      |      | كتب عمرا إلى أمراء الأجناد أن اختتموا رقاب أهل     |
| ابن عمر           | ٢٢١٨ | ١٥٦٤ | الجزية في أعناقهم .....                            |
|                   |      |      | كتب عمرا إلى أمراء الجزية : لا تضعوا الجزية الأعلى |
| عمر بن الخطاب     | ٢٢١٤ | ١٥٦٢ | من جرت عليه المواشي .....                          |
|                   |      |      | كتب عمرا إلى سعد يوم القادسية أني قد بعثت إليك     |
| الشعبي            | ٢١٢٩ | ١٥٢١ | أهل الحجاز .....                                   |
|                   |      |      | كتب عمرا إلى سعد أني قد أمدتك بقوم من أهل          |
| الشعبي            | ٢١٢٨ | ١٥٢١ | الشام .....                                        |
|                   |      |      | كتب عمرا إلى موسى أن مر من قبلك من نساء            |
| شعيب بن يسار      | ٨٤٥  | ٥٢٢  | المسلمين أن يتصدقن من حليهن .....                  |
|                   |      |      | كتب عمرا إلى أبي موسى أن اقرا في المغرب بقصار      |
| الحسن             | ٤١٠  | ٢٢٨  | المفصل .....                                       |
|                   |      |      | كتب عمرا إلى أبي موسى وصلى العشاء أي الليل شئت     |
| نافع بن جبير      | ٢٣٢  | ١١٥  | ولا تغفلها .....                                   |
| يعلي بن أمية      | ٨٧٤  | ٥٣٤  | كتب إلى عمر أن خذ من العنبر العشر                  |
|                   |      |      | كتب عمرا أن لا يخمي فرس ولا يجري بين أكثر من       |
| ابراهيم بن مهاجر  | ٢٤٢٩ | ١٦٩٠ | مائتين .....                                       |
|                   |      |      | كتب إلى أبي عبدة أن أسهم للفرس سهمين               |
| عمر بن الخطاب     | ٢١٤٩ | ١٥٢٩ | وللفرسين .....                                     |
|                   |      |      | كتب لعمر حين صالح أهل الشام : بسم الله             |
| عبد الرحمن بن عزم | ٢٢٢٠ | ١٥٦٤ | الرحمن الرحيم .....                                |
| علي كرم الله وجهه | ١٩٢٤ | ١٣٩٣ | كفى بالنفي فتنة .....                              |
|                   |      |      | كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة          |
| عبد الله بن مسعود | ٦٦٦  | ٤٢٩  | أثواب برد صنعاني .....                             |
| علي بن الحسين     | ٦٦٦  | ٤٢٩  | كفن رسول الله في ثلاثة أثواب أحدها برد             |
|                   |      |      | كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة          |
| جابر بن سمرة      | ٦٦١  | ٤٢٩  | أثواب قميص ، وازار .....                           |
| الفضل بن عباس     | ٦٦٣  | ٤٢٩  | كفن رسول الله في ثوبين أبيضين سحولية               |
|                   |      |      | كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة          |
| سعيد بن المسيب    | ٦٦٥  | ٤٢٩  | أثواب أحدها برد .....                              |
|                   |      |      | كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة          |
| عائشة             | ٦٦١  | ٤٢٩  | أثواب بيض سحولية .....                             |

|                       |      |      |                                              |
|-----------------------|------|------|----------------------------------------------|
|                       |      |      | كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة      |
| الحارث بن نوفل        | ٦٦٤  | ٤٢٩  | ..... حمراء ليس فيها قميص                    |
|                       |      |      | كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة     |
| علي بن أبي طالب       | ٦٦٧  | ٤٢٩  | ..... اثواب                                  |
| عبدالله بن مسعود      | ٢٦٩١ | ١٩٠٠ | كل زوجين ففيهما الدية، وكل واحد ففيه الدية   |
| علي                   | ١٦٨٣ | ١١٩٤ | كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه                |
| فضالة بن عبيد         | ١٢٨٩ | ٨٣٦  | كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا        |
| ابراهيم النخعي        | ١٢٨٩ | ٩٣٦  | كل قرض جر منفعة فهو ربا                      |
| ابن عباس              | ٢٥١٦ | ١٧٨٥ | كل ما اصبحت ودع ما انميت                     |
| القاسم بن محمد        | ٢٣٩٤ | ١٦٦٠ | كل ما الهى عن ذكر الله، وعن الصلاة فهو ميسر  |
| ابن عباس              | ٢٤٨٣ | ١٧٥١ | كل ماشئت والبس ماشئت ما اخطاتك خصلتان: سرف   |
| ابو هريرة             | ١٠٣٨ | ٦٤٩  | الكلب العقور الاسد                           |
|                       |      |      | كلم ابن هبيرة اباحنيفة ان يلي له قضاء الكوفة |
| عبيدالله بن عمرو      | ١٣٦٢ | ٨٨٩  | ..... فابي عليه فضربه                        |
|                       |      |      | كنت اتقئ الصحابة فاذا زالت الشمس يوم         |
| عمرو بن سعيد          | ٤٧٨  | ٢٨٨  | ..... الجمعة قاموا                           |
|                       |      |      | كنت ازارع بالثلث والربع فاحمله الى علقمة     |
| عبدالرحمن بن الاسود   | ١٦٠١ | ١١١٢ | والاسود، فلو رايا به باسالنهوني عنه،         |
| انس                   | ٢٠١٨ | ١٤٤٠ | كنت اسقي ابا عبيدة وغيره من فضيخ زهو وتمر    |
|                       |      |      | كنت اشرب النبيذ في الجرار الخضر مع البدرية   |
| عبدالرحمن بن أبي ليلى | ٢٠١١ | ١٤٣٨ | ..... من الصحابة                             |
|                       |      |      | كنت اشرب النبيذ مع ابي الدرداء والصحابة      |
| سويد بن غفلة          | ٢٠١٤ | ١٤٣٩ | ..... بالشام                                 |
|                       |      |      | كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم        |
| عائشة                 | ١٠٢٤ | ٦٣٩  | ..... لاحرامه قبل ان يحرم                    |
|                       |      |      | كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم        |
|                       |      |      | لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان             |
| عائشة                 | ١١٠٢ | ٦٩٩  | ..... يطوف بالببيت                           |
|                       |      |      | كنت اقود ابن عباس يوم العيد، فسمع الناس      |
| شعبة بن دينار         | ٦٠٩  | ٣٩١  | ..... يكبرون                                 |

|                  |      |      |                                                  |
|------------------|------|------|--------------------------------------------------|
|                  |      |      | كنت امرءا تاجرا وكنت صديقا للعباس في             |
| عفيف بن عمرو     | ٢٢٦٨ | ١٥٩٠ | الجاهلية .....                                   |
|                  |      |      | كنت امشي مع ابي عبدالرحمن السلمي نحو             |
| عطاء بن السائب   | ٥٥٣  | ٣٤٢  | الفرات، فقرأ سجدة، فام ما بها، ثم سلم            |
|                  |      |      | تسليمة، ثم قال: هكذا ريت ابن مسعود ...           |
| سعید بن جبیر     | ١٧١٤ | ١٢٢٣ | كنت عند عبدالله بن عتبة، فجاء اعرابي، فقال:      |
|                  |      |      | رجل طلق امراته .....                             |
|                  |      |      | كنت عند ابن عمر فاردت الانصراف، فقال: كما انت    |
| قزعة             | ١٥٠٦ | ١٠٢٥ | حتى اودعك .....                                  |
|                  |      |      | كنت عند فضالة، فاتاه رجلان يختصمان في باز،       |
| عبدالله بن عامر  | ١٥٦١ | ١٠٦٧ | فقال احدهما: وهبت له بازي رجاء .....             |
|                  |      |      | كنت مع البراء وعمر في البقيع ينظر الى الهلال،    |
| ابن ابي ليلى     | ٩٤٥  | ٥٧٧  | فاقبل راكب .....                                 |
| الاسود بن يزيد   | ٢٧١  | ١٣٥  | كنا عند ابن مسعود اذا حضرت الصلاة، فقام يصلي     |
| الاسود بن يزيد   | ٢٧١  | ١٣٥  | كنا عند ابن مسعود اذا حضرت الصلاة، صلى بغير آذان |
|                  |      |      | كنا عند عمر، وهو امير المؤمنين بالشام فاتاه      |
| سويد بن غفلة     | ٢٢٢٤ | ١٥٦٤ | قبطي مضروب مشجع .....                            |
|                  |      |      | كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله   |
| انس              | ٤٣٥  | ٢٥٣  | عليه وسلم .....                                  |
|                  |      |      | كنا اذا انتجت الفرس اخذنا فلو حاذ بحناه، فبلغ    |
|                  |      |      | ذلك عمر، فكتب اليانا ان لا تفعلوا فان في         |
| الحارث بن لقيط   | ٢٥٦٧ | ١٨١٩ | الامر تراخ .....                                 |
|                  |      |      | كنا اصحاب رسول الله نتحدث ان الغامدية وما عز     |
| بريدة الاسمي     | ١٨٩٥ | ١٣٦٨ | لورجعا بعد اعترافهما .....                       |
|                  |      |      | كنا جلوسا عند عثمان، فقال: من ههنا من اهل        |
| مالك الخثعمي     | ٢١٦٧ | ١٥٣٧ | الشام .....                                      |
|                  |      |      | كنا نبيع سرا رينا امهات الاولاد، والنبي صلى      |
| جابر بن عبدالله  | ١٨٢٨ | ١٣٠٤ | الله عليه وسلم حتى ما يرى ذلك باسا .....         |
|                  |      |      | كنا نتحدث اصحاب رسول الله صلى الله عليه          |
|                  |      |      | وسلم بيننا ان ما عز لوجلس في رحله بعد            |
| بريدة الاسمي     | ١٨٩٥ | ١٣٦٨ | اعترافه ثلاث مرات .....                          |
| الزبير بن العوام | ١١٧٣ | ٧٤٤  | كنا نجد لحم الصيد صفيفا، وكنا نتزود، وناكله      |



|                   |       |       |                                               |
|-------------------|-------|-------|-----------------------------------------------|
| .....             | ..... | ..... | كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم      |
| سلمة بن الأكوع    | ٥٧٤   | ٣٦٦   | اذ اذالت الشمس ثم نرجع .....                  |
| .....             | ..... | ..... | كنا نحج ونترك عند أهلنا أشياء من الصيد ما     |
| عبدالله بن الحارث | ١١٧٧  | ٧٤٦   | نرسلها .....                                  |
| .....             | ..... | ..... | كنا نخرج زكاة الفطر اذا كان فينا رسول الله    |
| .....             | ..... | ..... | صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا       |
| أبو سعيد الخدري   | ٩١٥   | ٥٦٢   | من تمر .....                                  |
| أبو سعيد الخدري   | ٩١٨   | ٥٦٢   | كنا نخرج في عهد النبي يوم الفطر صاعا          |
| عمران بن حصين     | ١٨٥٩  | ١٣٢٨  | كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر              |
| .....             | ..... | ..... | كنا ناكل ونشرب، ونخرج صدقة الفطر ثم نخرج الى  |
| ابن عباس          | ٦٠٦   | ٣٨٨   | الصلاة .....                                  |
| .....             | ..... | ..... | كنا نينهيان الناس، ويجلسان من يرياه يصلي      |
| ابن مسعود، وحذيفة | ٦١٢   | ٣٩٣   | قبل خروج الامام .....                         |
| .....             | ..... | ..... | كنا يورثان ذوي الأرحام دون الموالي، ف قيل     |
| .....             | ..... | ..... | له: فعلي بن أبي طالب قال: كان أشدهم           |
| عمر، وابن مسعود   | ١٨٤٥  | ١٣١٩  | في ذلك .....                                  |
| .....             | ..... | ..... | كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على        |
| .....             | ..... | ..... | المنبر، فاذا سكت المؤذن، قام عمر فلم          |
| ثعلبة بن أبي مالك | ٥٧٩   | ٣٦٩   | يتكلم أحد .....                               |
| .....             | ..... | ..... | كانوا يجيئون في الصدقة بارداً تمرهم، وأردأ    |
| البراء            | ٢٥٧٦  | ١٨٢١  | طعامهم .....                                  |
| .....             | ..... | ..... | كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أ فجر       |
| ابن عباس          | ١١٣٧  | ٧١٩   | الفجور في الأرض .....                         |
| .....             | ..... | ..... | كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى  |
| ابراهيم النخعي    | ١٦٨٤  | ١١٩٧  | تحيض .....                                    |
| .....             | ..... | ..... | كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى   |
| ابراهيم           | ١٦٨٤  | ١١٩٧  | يخلوا أجلها .....                             |
| الزهري            | ٢٤٢٣  | ١٦٨٣  | كانوا يسبقون على الخيل، والركاب، وعلى أقدامهم |
| .....             | ..... | ..... | كانوا يقولون اذا طلع الرجل على المرأة على ما  |
| ابن عباس، ابراهيم | ١٦٢٥  | ١١٣١  | لا تحل له .....                               |
| .....             | ..... | ..... | كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب من شهر     |
| السائب بن يزيد    | ٥٠١   | ٣٠٩   | رمضان بعشرين ركعة .....                       |

| (حرف اللام)                 |      |      |                                                     |
|-----------------------------|------|------|-----------------------------------------------------|
| عائشة                       | ٩٩٧  | ٦١٥  | لا اعتكاف الا بصوم                                  |
|                             |      |      | لا أعلم الهدى الامن الا بل، والبقرة، وكان عبدالله   |
| ابن عمر                     | ١٤٠١ | ٩٢٩  | لا ينحر في الحج .....                               |
|                             |      |      | لاباس أن نجمع الرجل بين ابنة الرجل وامرأة           |
| ابن سيرين                   | ١٦٢١ | ١١٢٥ | ابيهها .....                                        |
| عطاء                        | ٢٠٢٤ | ١٤٤٣ | لاباس أن يحول الخمر خلا                             |
| عطاء                        | ١٢٥٦ | ٨٠٨  | لاباس بثمان الكلب السلوق                            |
|                             |      |      | لاباس بنبيذ خليط التمر والزبيب، وانما كره           |
| ابراهيم النخعي              | ٢٠٢٩ | ١٤٤٣ | لشدة العيش في الزمن الأول .....                     |
| ابراهيم النخعي              | ٢٤٣٠ | ١٦٩١ | لاباس باخصاء الدابة اذا طلب بذلك صلاحها             |
|                             |      |      | لاباس باخصاء الخيل، لو تركت الفحول لأكل بعضها       |
| محمد بن سيرين               | ٢٤٣١ | ١٦٩١ | بعضا .....                                          |
| ابن عباس                    | ٢٥٨٦ | ١٨٢٧ | لاباس بالطافي من السمك                              |
| عائشة                       | ١١٣٥ | ٧١٩  | لاباس بالعمرة أي سنة شئت ما خلا خمسة أيام           |
| عائشة                       | ٨٤٦  | ٥٢٢  | لاباس بلبس الحلي اذا أعطى زكاته                     |
| ابن مسعود                   | ٩٧٤  | ٦٠١  | لاباس بها يعني الحجامة للمصائم                      |
| علي                         | ١٤٢  | ٥٦   | لاباس بالوضوء بالنبيذ                               |
| ابن عباس                    | ١٢٥٩ | ٨٠٨  | لاتبيعوا الى العطاء، ولا الى الأندرو ولا الى الدياس |
|                             |      |      | لاتبيعوا الذهب بالذهب، الا مثلا بمثل، ولا تبيعوا    |
| عمر                         | ١٣٠٦ | ٨٥١  | الورق .....                                         |
|                             |      |      | لاتتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ولا تقتلوا     |
| علي                         | ٢٢٨٦ | ١٦٠١ | أسيرا .....                                         |
|                             |      |      | لاتتبعوا مدبرا، ولا تجهزوا على جريح، ومن ألقى       |
| علي                         | ٢٢٨٥ | ١٦٠١ | سلاحه فهو آمن .....                                 |
| الزهري، وحماد               | ١٤٧٠ | ٩٨٦  | لاتجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض               |
|                             |      |      | لاتجوز شهادة أهل ملة الأعلى أهل ملتها: اليهودي      |
| ابراهيم، والشعبي،<br>والحسن | ١٤٧٠ | ٩٨٦  | على اليهودي والنصراني على النصراني .....            |
|                             |      |      | لاتجوز شهادة الأقف ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له    |
| ابن عباس                    | ١٤٧٣ | ٩٨٨  | ذبيحة .....                                         |
| الشعبي                      | ١٤٧٧ | ٩٩٠  | لاتجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين      |

| الأثر                                                 | رقمه | الصفحة | الراوي               |
|-------------------------------------------------------|------|--------|----------------------|
| لاتجوز شهادة ملة على ملة الا المسلمين                 | ٩٨٦  | ١٤٧١   | ابوسلمة بن عبدالرحمن |
| لاتجوز على شهادة الميت الا رجلا                       | ٩٩٠  | ١٤٧٧   | علي                  |
| لاتجوز شهادة النساء في الحدود والدماء                 | ٩٧٠  | ١٤٥٦   | علي                  |
| لاتجوز شهادة النساء في الحدود                         | ٩٧٠  | ١٤٥٦   | الشعبي               |
| لاتجوز شهادة النساء و حدهن الا على ما لا يطلع عليه    |      |        |                      |
| الا هن من عورات النساء وما اشبه ذلك . . . .           | ٩٧٢  | ١٤٥٨   | سعيد بن المسيب       |
| لاتجوز شهادة النساء و حدهن الا على ما لا يطلع عليه    |      |        |                      |
| الا هن من عورات النساء وما اشبه ذلك . . .             | ٩٧٢  | ١٤٥٨   | عروة بن الزبير       |
| لاتجوز شهادة النساء و حدهن الا على ما لا يطلع عليه    |      |        |                      |
| الا هن من عورات النساء وما اشبه ذلك . . . .           | ٩٧٢  | ١٤٥٨   | ابن عمر              |
| لاتجوز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني        |      |        |                      |
| على اليهودي ولا ملة على غير ملتها الا المسلمين        | ٩٨٦  | ١٤٧٠   | عطاء                 |
| لا تجوز الصدقة حتى تقبض                               | ١٠٥٣ | ١٥٤٦   | ابن عباس             |
| لا تجوز الصدقة حتى تقبض الا الصبي بين ابويه           | ١٠٥٣ | ١٥٤٦   | معاذ، وشريح          |
| لا تحل في الأمة التجريد، ولا مد، ولا غل               | ١٣٨٨ | ١٩١٩   | ابن مسعود            |
| لاتدخل الحمام فانه مما احدثوا من النعيم               | ١٦٧٨ | ٢٤٢١   | ابن عمر              |
| لا ترث النساء من الولاة الا ما اعتق، او اعتق من       |      |        |                      |
| اعتق . . . . .                                        | ١٣١٨ | ١٨٤٢   | الحسن                |
| لا ترث النساء من الولاة الا ما كاتبن، او اعتقن        | ١٣١٨ | ١٨٤٢   | علي                  |
| لا ترمي الجمار حتى تزول الشمس في الايام               |      |        |                      |
| الثلاثة بعد يوم النحر . . . . .                       | ٧٠٦  | ١١١٠   | ابن عمر              |
| لا تزيد المرأة في حملها على سنتين، قدر ظل المغزل،     |      |        |                      |
| فقال سبحانه الله من يقول هذا ؟ هذه                    |      |        |                      |
| جارتنا امرأة محمد بن عجلان . . . . .                  | ١٢٦٤ | ١٧٧١   | عائشة                |
| لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع                     | ٣٦٥  | ٥٧٣    | علي                  |
| لا تشبهوا الاماء بالمحصنات                            | ١٥٧  | ٢٩٢    | عمر                  |
| لا تقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام، ولكن يحبس       | ١٥٩٣ | ٢٢٧٣   | ابن عباس             |
| لا تقتلن صبيا، ولا امرأة، ولا كبيرا هرا، ولا تقطن     |      |        |                      |
| شجرا . . . . .                                        | ١٥١٧ | ٢١٢٥   | ابو بكر              |
| لا تعقل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا ملحا، ولا اعترافا | ١٨٥٣ | ٢٦٠٦   | الشعبي               |
| لا تعقرن شاة الا لماكلة                               | ١٥٢٧ | ٢١٢٤   | ابو بكر              |

| الراوي           | رقمه | المفحة | الأشهر                                                                                           |
|------------------|------|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ابن عباس         | ٢٧٥١ | ١٩٥٥   | لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً<br>لا تغرنكم الآية (الإمامة) إيمانكم) انما عني به |
| سعيد بن المسيب   | ٢٣٣٨ | ١٦٢٩   | الإمام، ولم يعن به العبيد.....                                                                   |
| سعيد، والحسن     | ٢٣٣٧ | ١٦٢٩   | لا تغرنكم سورة النور، فإنها في الإناث، دون الذكور                                                |
| ابن مسعود        | ١٧٢٤ | ١٢٣٠   | لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء                                                        |
| ابراهيم          | ٢٥٤٨ | ١٨١٢   | لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين                                                                      |
| عمر بن العاص     | ١٧٥٥ | ١٢٥١   | لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم، عدة<br>أم الولد المتوفي عنها أربعة أشهر وعشراً ..  |
| عبدالله بن عمرو  | ١٧٥٣ | ١٢٥٠   | المتوفى عنها أربعة أشهر يعني أم الولد ..<br>لا تنكح الأمة على الحره وتنكح الحره على الأمة ومن    |
| جابر بن عبدالله  | ١٦٢٢ | ١١٢٦   | وجد صداق حره فلا ينكح أمة أبداً.....                                                             |
| أبو هريرة        | ١٦٤١ | ١١٤٧   | لا تنكح الثيب حتى تشاور<br>لا حبس على فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو                           |
| علي              | ١٥٤٤ | ١٠٥٠   | كراع .....<br>لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو                                         |
| شريح             | ١٥٤٤ | ١٠٥٠   | كراع .....                                                                                       |
| عمر              | ١٩٨٢ | ١٤٢٥   | لا حد إلا فيما أخلص العقل                                                                        |
| عمر              | ١٦٨٠ | ١١٩٢   | لا رضاع إلا في الحولين في الصغر                                                                  |
| ابن عباس         | ٢١٩٣ | ١٥٤٨   | لا سلب إلا من النفل، وفي النفل الخمس                                                             |
| عثمان            | ٢٠٤٥ | ١٤٥٧   | لا قطع في الطير<br>لا قطع في الخلسة تلك الدعارة، والمغالية لا قطع                                |
| علي              | ٢٠٥١ | ١٤٦٢   | ..... فيها                                                                                       |
| عمر              | ٢٢٣٠ | ١٥٦٦   | لا كنيسة في الإسلام، ولا خصاء                                                                    |
| عمر              | ١٥٤٥ | ١٠٥٣   | لا نحلة إلا نحلة يحوزها الوالد أو الولد                                                          |
| عمر              | ١٧٧٨ | ١٢٧٠   | لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لاندري<br>صدقت أم كذبت للمطلقة ثلاثاً السكن والنفقة       |
| ابن عباس         | ١٦١٢ | ١١١٨   | لا نكاح إلا ببينة                                                                                |
| الشعبي           | ١٧٦٠ | ١٢٥٧   | لا يأخذ منها على أن تنكح غيره                                                                    |
| علي              | ٢٥٨٥ | ١٨٢٦   | لا يباع في أسواقنا طافي                                                                          |
| ابراهيم، والشعبي | ٢٧٢٠ | ١٩٢٦   | لا يبلغ بدية العبد بدية الحر في الخطأ                                                            |
| عكرمة            | ٢٢٤٥ | ١٥٧٦   | لا يجتمع عشر وخراج في مال                                                                        |

| رقمه الصفحة | الراوي         | الأثر                                                      |
|-------------|----------------|------------------------------------------------------------|
| ١٥٧٦        | الشعبي         | لا يجتمع عشر وخراج في أرض                                  |
| ٤٧٢         | ابن عباس       | لا يجب على يتيم زكاة حتى يجب عليه الصلاة                   |
| ١١٩٤        | ابن عباس       | لا يجوز طلاق الصبي                                         |
| ١١٩٤        | علي            | لا يجوز على غلام طلاق حتى يحتلم                            |
| ١٩٦٧        | ابن عباس       | لا يجوز وصية صبي، ولا عتقه، ولا بيعه، ولا شراؤه            |
|             |                | لا يحل له أن يفعل إلا أمره الله، أما أن يفيء               |
| ١٢٢٤        | ابن عمر        | وأما أن يعزم ..... لا يرث قاتل من قتل خطأ وعمدا، لكنه يرثه |
| ١٨٦٩        | ابراهيم النخعي | أولى الناس به بعده .....                                   |
| ٦٠٨         | ابن عباس       | لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد                    |
| ٦٠٨         | ابن عمر        | لا يصوم من أحد عن أحد، ولا يصلي من أحد عن أحد              |
| ٧٢١         | ابن عمر        | لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم، لا يقضى عنه إلا ذلك          |
|             |                | لا يعجبكم من الرجل طنطنته ولكن من أدى                      |
| ٩٨٩         | عمر            | الأمانة .....                                              |
| ٧٧٣         | ابوبكر، وعمر   | لا يقتل المولى بعبد، ولكن يضرب، ويطال حبسه                 |
| ١٧٧٣        | عكرمة          | لا يكتب إلا ما يؤخر به أو يؤزر عليه                        |
| ١١٧٠        | علي            | لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم                           |
| ١٦٢٩        | طاووس، ومجاهد  | لا ينظر المملوك إلى شعر سيدته                              |
|             |                | لا يؤمن أحدكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم                 |
|             |                | جالسا، وعمدا لصبي، وخطاه سواء، فيه                         |
| ١٩٠٩        | عمر            | الكفارة .....                                              |
|             |                | لئن أعطت الحدود بالشبهات أحب إلي من إقيمها                 |
| ١٣٥٨        | عمر            | بالشبهات .....                                             |
|             |                | لئن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك لا تدخل على               |
| ١٤٢٢        | ميمونة         | بيتي أبدا .....                                            |
| ٢٠٥٥        | عمر            | للاخت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللجد                    |
|             |                | لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر                  |
| ٥٧٨         | عائشة          | يوما من رمضان .....                                        |
|             |                | لأن أعطت الحدود بالشبهات أحب إلي من أن                     |
| ١٤٢٢        | عمر            | أقيمها في الشبهات .....                                    |
|             |                | لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من                 |
| ٥٧٨         | ابن مسعود      | أن أزيد .....                                              |

الأشهر

رقمه الصفحة الراوي

| رقمه الصفحة | الراوي             | الأشهر                                                                                                            |
|-------------|--------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٩٧         | ابن عباس           | لأنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أوصي بالخمس أحب إلى من أن أوصي بالربيع                            |
| ١٩٦٩        | علي                | وأن أوصي بالربيع أحب إلي من أوصي بالثلث                                                                           |
| ١٢١٥        | ابن مسعود          | لأن المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة                                                                             |
| ١٢٧٠        | عمر                | لسنابتركي كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لعلها كذبت .....                                                        |
| ١٨٧٩        | الحكم بن عتيبة     | لطم رجل رجلا - أو غير اللطم - إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة فأرادوا أن يقيدوه .....                                |
| ١٤٢٥        | يعلي بن أمية       | لعمربن الخطاب: أنا نؤتي بقوم قد شربوا الشراب فعلى من نقيم الحد؟ .....                                             |
| ٩٥١         | الأشعث بن قيس      | لقد افتديت يميني مرة بسبعين ألف درهم                                                                              |
| ١٤٤٠        | ابن عمر            | لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء                                                                              |
| ١٩٧٥        | عمر                | لقد هممت أن أبعث رجلا إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كانت له جدة فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية .....                |
| ٦٢٣         | عمر                | لقد هممت أن أبعث إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة .....                                                   |
| ١٠٩٧        | عمر                | لنأرقاب الأرض                                                                                                     |
| ١١٧٥        | ابن مسعود          | لها نصف الصداق وأن جلس بين رجليها                                                                                 |
| ١٥٢٩        | علي                | للفارس سهمان                                                                                                      |
| ١٢٧٠        | جابر               | للمطلقة النفقة ما لم تحرم، فإذا حرمت فلها متاع بالمعروف .....                                                     |
| ١٩٩١        | ابن عباس           | للوأحدة النصف، وللأثنين النصف، وما زاد فلهن الثلث .....                                                           |
| ١٥٢٦        | عبدالله بن أبي بكر | لم تقع القسمة ولا السهم، إلا في غزوة بني قريظة                                                                    |
| ٥٦٢         | ابن عمر            | لم تكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التمر والزبيب، والشعير ولم تكن الحنطة .....                |
| ١٠٤٧        | زيد بن ثابت        | لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحيس الموقوفة، إلا ما للميت فيجري أجرها عليه، وإما للحي فتحبس عليه لاتباع ..... |

|                  |      |      |                                                                                                                          |
|------------------|------|------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                  |      |      | لم يامرني رسول الله أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت فضربت فيه قبته، ف جاء فنزل .....                             |
| ابو رافع         | ١١١٣ | ٧٠٨  | لم يبلغنا أن أحدا من الأئمة كانوا يثنون في الصدقة .....                                                                  |
| الزهري           | ٢٢٤٦ | ١٥٧٧ | لم يرث قاتل من بعد صاحب البقرة التي كانت في بني إسرائيل .....                                                            |
| عبيدة السلماني   | ٢٨٥٥ | ٢٠٤٩ | لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن الأيمن لم يجد الهدى .....                                                                |
| عائشة ، وابن عمر | ٩٤٢  | ٥٧٤  | لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن الأيمن لم يجد الهدى .....                                                                |
| عائشة ، وابن عمر | ١١٤٠ | ٧٢١  | لم يحمل الرسول الله، ولا إلى أبي بكر، ولا إلى عمر، ولا إلى عثمان .....                                                   |
| الشعبي           | ٢٢٩٢ | ١٦٠٤ | لم <sup>يكن</sup> أحد من الصحابة يرد على المرأة والزوج شيئا .....                                                        |
| ابراهيم النخعي   | ٢٨٢٢ | ٢٠١٥ | لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قولاً كبيراً كبر الإمام .....                                                  |
| ابن مسعود        | ٧١٠  | ٤٤٨  | لما احتضرا أبو بكر، قال: يا عائشة انظري الفحمة التي كنا نشرب من لبنها .....                                              |
| الحسن بن علي     | ١٣٤٧ | ٨٨٣  | لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث إليه لما أرادوا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: والله ما ندري كيف نضعه ..... |
| عائشة            | ٦٥٥  | ٤٢١  | لما أراد محمد بن أبي بكر أن يقتل قال له عمرو: ادعيت إمانا .....                                                          |
| عمرو بن العاص    | ١٤٥٥ | ٩٦٨  | لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق، وعلى رقبته أثواب يتجربها .....                                                 |
| عطاء بن السائب   | ١٣٤٥ | ٨٨٣  | لما استخلف أبو بكر جعلوا له الفين، قال: زيدوني، فإن لي عيالا .....                                                       |
| ميمون الجزري     | ١٣٤٦ | ٨٨٣  | لما استعمل عمر زيد بن ثابت على القضاء فرض له رزقا .....                                                                  |
| نافع             | ١٣٦٦ | ٨٩٠  |                                                                                                                          |

|                |      |      |                                                 |
|----------------|------|------|-------------------------------------------------|
|                |      |      | لما اعتزلت الحرورية، وكانوا على حدتهم، قلت      |
|                |      |      | لعلي: يا امير المؤمنين ابرد بالصلاة لعلي        |
| ابن عباس       | ٢٢٨١ | ١٥٩٧ | ..... آتي هؤلاء                                 |
|                |      |      | لما توفي عبدالرحمن بن اذينة ذكرا بوقلابة        |
| ايوب           | ١٣٦١ | ٨٨٩  | ..... للقضاء، فهرب حتى اتي الشام                |
|                |      |      | لما توفي سعد بن ابي وقاص قات عائشة: ادخلوا      |
| عائشة          | ٧١٣  | ٤٤٨  | ..... به المسجد حتى اصلي عليه                   |
|                |      |      | لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم، فكان         |
|                |      |      | بالمدينة رجل يلحدوا والاخر يضح، فقالوا          |
| انس            | ٧٣٣  | ٤٥٣  | ..... نستخير ربنا ونبعث اليهما                  |
|                |      |      | لما خرجنا الى العراق خرج معنا عمر، قال لنا:     |
|                |      |      | انكم تاتون اهل قرية لهم دوي بالقرآن             |
| قرظة بن كعب    | ١٦٧١ | ١٦٧١ | ..... كدوي النحل                                |
|                |      |      | لما صلى خبيب الركعتين حملوا الى خشبة، فاوثقوه   |
| نوفل بن معاوية | ١٤٠٩ | ٩٣٤  | ..... ربطا ثم قالوا: ارجع عن الاسلام            |
|                |      |      | لما غسل النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يلتمس      |
| علي            | ٦٥٩  | ٤٢٧  | ..... منه ما يلتمس من الميت فلم يجده            |
|                |      |      | لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه       |
| ابراهيم التيمي | ٢١١٣ | ١٥١١ | ..... بيننا                                     |
| ابن عباس       | ١٠٢٧ | ٦٤١  | لما فرغ ابراهيم من بناء البيت، قال: رب قد فرغت  |
|                |      |      | لما قتل حمزة كانت عليه نمرة، فكان علي هو الذي   |
|                |      |      | ادخله قبره فكان اذا غطي بهاراسه خرجت            |
| ابن عباس       | ٧٦٧  | ٤٦٥  | ..... قدماه                                     |
|                |      |      | لما قدم عمر الشام استقبله ابو عبيدة فقبل يده    |
| تميم بن سلمة   | ٢٣٢٨ | ١٦٢٨ | ..... ثم خلوا يبكيان                            |
|                |      |      | لما قدم عمر مكة اتاه ابو محذورة فقال: الصلاة    |
| مجاهد          | ٢٧٤  | ١٣٨  | ..... يا امير المؤمنين، حي على الصلاة           |
|                |      |      | لما كان يوم احدى هزيم المشركون هزيمة بينة، فصاح |
| عائشة          | ٢٦٥٧ | ١٨٧٩ | ..... ابليس اي عباد الله اخراكم                 |
|                |      |      | لما كان يوم احدى صيب سعد بن الربيع فاوصى        |
|                |      |      | الانصاري فقال: لا عذر لكم ان قتل رسول الله      |
| يحيى بن سعيد   | ٧٧٣  | ٤٦٨  | ..... صلى الله عليه وسلم، وفيكم عين تطرف        |



| الأثر                                                                                                                                                    | رقمه الصفحة | الراوي              |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|---------------------|
| لمامات ابوطالب انطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: ان عمك الشيخ الضال قد مات .....                                                          | ٤٤٩         | ٧١٦ علي             |
| لمامات سوار قاضي البصرة دعا ابو جعفر اباحنيفة، فقال: ان سوار قد مات .....                                                                                | ٨٨٩         | ١٣٦٢ ابو يوسف       |
| لماولى ابوبكر الخلافة، ولى عمر القضاء لماولى ابوبكر قال الصحابة: افرضوا الخليفة رسول الله ما يغنيه .....                                                 | ٨٨٣         | ١٣٤٦ حميد بن هلال   |
| لماولى عمر فرض الفرائض، ودون الدواوين، وعرف العرفاء .....                                                                                                | ١٩٤٦        | ٢٧٤٤ جابر           |
| لما استطعت ان اجل عدة الامة حيضة ونمفا، فعلت، فقال له رجل: لوجعلتها شهرا ونمفا فسكت، لوما مررت اصبعك على اسنانك في وضوئك كان بمنزلة السواك .....         | ١٢٤٧        | ١٧٤٨ عمر            |
| لما وان رجلا دخل على امراته وهي تغتسل فقال: قد راجعتك فقالت: كذبت كذبت .....                                                                             | ١٢٥٢        | ١٧٥٦ سعيد بن المسيب |
| لما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدث النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل .....                                                      | ٢٤٨         | ٤٢٩ عائشة           |
| لما تركتم لبعتم اولادكم لوخيرت بين ضرب عنقي وبين القضاء لاخترت ضرب عنقي .....                                                                            | ٨٨٩         | ١٣٦١ مكحول          |
| لما شاء رب هذا القنو، لتصدق بالطيب منه، ان رب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيامة .....                                                                    | ١٨٢١        | ٢٥٧٧ عوف بن مالك    |
| لما كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه .....                                                                                           | ٦٥          | ١٥٥ علي             |
| لما لان اترك آخر المسلمين ببان ليس لهم شيء فافتحت علي قرية الا قسمتها .....                                                                              | ١٥٠٩        | ٢١٠٩ عمر            |
| لما هذا الخص لصلينا ركعتين لو وضعت وزوجها على سريريه لم يدفن بعد لحلت ليس برهان الخيل باس، اذا دخل فيها محلل، فان سبق اخذ السابق وان سبق لم يكن عليه شيء | ١٦٨٦        | ٢٤٢٨ سعيد بن المسيب |

| الأثر                                                                   | رقمه الصفحة | الراوي                 |
|-------------------------------------------------------------------------|-------------|------------------------|
| ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ..... | ٧٠٨         | ١١١٣ ابن عباس          |
| ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنيين                           | ٤٠٧         | ٦٢٢ ابن مسعود          |
| ليس على أهل القرى الجمعة انما الجمعة على أهل الأمصار .....              | ٣٦٥         | ٥٧٣ حذيفة              |
| ليس على من أتى البهيمة حد                                               | ١٤١٣        | ١٩٥٢ عمر               |
| ليس على الوالي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متائل مالا .....         | ١٠٤٩        | ١٥٤٣ عمرو بن دينار     |
| ليس على المؤمن ضمان                                                     | ١٠٢٦        | ١٥٠٨ علي، وابن مسعود   |
| ليس عليه (أي على المحرم) في الخطأ شيء                                   | ٧٤٢         | ١١٦٧ ابن عباس          |
| ليس في الأقاص شيء                                                       | ٥٠٥         | ٨٢٣ معاذ               |
| ليس في العظام قصاص ما خلا السن، والراس                                  | ١٨٧٨        | ٢٦٥٥ الشعبي، والحسن    |
| ليس في العظام قصاص                                                      | ١٨٧٨        | ٢٦٥٦ ابن عباس          |
| ليس في مال اليتيم زكاة                                                  | ٤٧٢         | ٧٨٠ ابن مسعود          |
| ليس على سارق الحمام قطع                                                 | ١٤٥٧        | ٢٠٤٥ أبو الدرداء       |
| ليس على النباش قطع وعليه شبهه بالقطع                                    | ١٤٦٤        | ٢٠٥٣ ابن عباس          |
| ليس لمكره طلاق                                                          | ١٢٠٨        | ١٦٩٨ الضحاك            |
| ليس في العنبر زكاة انما هو غنيمة لمن أخذه                               | ٥٣٤         | ٨٧٤ جابر               |
| ليس في العنبر زكاة، وانما هو شيء دسره البحر                             | ٥٣٥         | ٨٧٥ ابن عباس           |
| ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع .....                 | ٥١٦         | ٨٣٤ ابن عباس           |
| ليس على صاحب العارية ضمان                                               | ١٠٨١        | ١٥٧١ علي               |
| ليس فيمادون الموضحة عقل                                                 | ١٩٥٥        | ٢٧٥٢ الشعبي            |
| ليس فيمادون الموضحة عقل الا اجر الطبيب                                  | ١٩١١        | ٢٧٠٣ عمر بن عبد العزيز |
| ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد .....                     | ٣٩٣         | ٦١٢ أبو مسعود          |
| (حرف الميم)                                                             |             |                        |
| ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام                              |             |                        |
| الحلال .....                                                            | ١٦٠٧        | ٢٣٠٤ ابن مسعود         |
| ما اجتمع المحاربة على شيء كاجتماعهم على تأخير العصر .....               | ١٢٠         | ٢٤٤ أبو قلابة          |

| الراوي            | رقمه الصفحة | الأثر                                              |
|-------------------|-------------|----------------------------------------------------|
|                   |             | ما جدلكم شيئاً واسع مما جعل رسول الله لحبان        |
| عمر               | ٧٩٦         | بن منقذ .....                                      |
| علي               | ١٥٥٢        | ما أحرز العدو فهو جائز                             |
|                   |             | ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستنفذ فعرفه        |
| زيد بن ثابت       | ١٥٥١        | أهله قبل أن يقسم رد اليهم .....                    |
|                   |             | ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فعزوهم          |
| عمر               | ١٥٥١        | بعد وظهروا عليهم .....                             |
| ابو سعيد          | ٥٦١         | ما أخرجنا على عهد رسول الله الإصاعا من دقيق        |
| ابن عمر           | ٧٨٤         | ما أدركت الصفة حيا، فهو من مال المبتاع             |
| جابر بن عبدالله   | ١٢٩٦        | ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم               |
| ابن عمر           | ٩٢٩         | (ما استيسر من الهدى) بدنة ، أو بقرة                |
| علي               | ٩٢٩         | (ما استيسر من الهدى) شاة                           |
|                   |             | ما أمسك عليك كلبك ان كان عالما فكل، وان أكل        |
| ابن عباس          | ١٧٨٧        | فان تعليمه اذا دعوته ان يجيبك .....                |
|                   |             | ما بال رجال ينحلون اولادهم نحلا، فاذا مات ابن      |
|                   |             | أحدهم قال: مالي وفي يدي، واذا مات هو قال:          |
| عمر               | ١٠٥٣        | قد كنت نحلته .....                                 |
|                   |             | مامات وهو موسر ولم يحج، فليمت على أي حال شاء       |
| عمر               | ١٩٧٥        | يهوديا أو نصرانيا .....                            |
| عبدالرحمن بن ابزي | ٤٤٥         | ماتت زينب بنت جحش فكبر عليها عمر أربعاً            |
|                   |             | ماتت زينب المرأة في المحلل على سنتين، قدر ما يتحول |
| عائشة             | ١٢٦٤        | ظل عمود المغزل .....                               |
|                   |             | ماتنقمون على ابن عم رسول الله، وختنه وأول          |
| ابن عباس          | ١٥٩٧        | من آمن به قالوا: نتقم عليه ثلاثاً .....            |
|                   |             | ما جنى العبد في رقبتة، ويخير مولاه، ان شاء فداه،   |
| علي               | ١٩٢٤        | وان شاء دفعه .....                                 |
|                   |             | ما حد الوطي قال: ينظر ا على بناء في القرية فيرمى   |
| ابن عباس          | ١٤١٠        | منه منكسا .....                                    |
| ابن عمر           | ١٦٠٦        | ما حمل الى رسول الله رأس قط                        |
|                   |             | ما ذنبنه اذا جاء العجز من قبلكم لها الصداق         |
| عمر               | ١١٧٦        | كاملا، والعدة كاملة .....                          |

| الراوي           | رقمه الصفحة | الأثر |                                                                                       |
|------------------|-------------|-------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| الحارث           | ٢٠١٢        | ١٨١٩  | مارايت احدا احسب من علي سئل وهو على المنبر<br>عن رجل مات وترك ابنتيه .....            |
| ابو هريرة        | ٢٢٧         | ٤٠٢   | مارايت رجلا شبه صلاة برسول الله من فلان (أي<br>عمر بن عبد العزيز) .....               |
| بريدة الأسلمي    | ٢٠٧         | ٣٦٣   | ماسمعت في التشهد احسن من تشهد عبد الله بن<br>مسعود .....                              |
| ابو هريرة        | ٢٢٨         | ٤١٠   | ماصليت وراء احدا شبه صلاة برسول الله من فلان                                          |
| ابن مسعود        | ١٩٩٦        | ٢٨٠٤  | ماكان الله ليراني افضل اما على اب                                                     |
| ابن مسعود        | ١١٩٢        | ١٦٨٠  | ماكان من رضاة بعد الحولين فلا رضاع<br>ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الا         |
| عطاء             | ٣٧٢         | ٥٨٩   | قائما واول من جلس عثمان آخر زمانه ...<br>ماكانت المتعة الارحمة من الله لهذه الامة ،   |
| ابن عباس         | ١١٣٦        | ١٦٣٢  | ولولانهى عمر مازنى الاشقي .....                                                       |
| سعيد بن المسيب   | ١٥٤٧        | ٢١٨٦  | ماكانوا ينفلون الا من الخمس<br>ماكنت لاقيم حدا على احد فيموت فيه ، فاوجد منه          |
| علي              | ١٤٢١        | ١٩٧٢  | في نفسي الامحاب الخمر .....                                                           |
| عائشة            | ١٢٧٠        | ١٧٧٩  | مالفاطمة خير ان تذكر هذا ، قال : تعني قولها لا<br>سكنى ولا نفقة .....                 |
| علي              | ١٠٤٥        | ١٥٣٢  | ماللرجل وماللمراة ايهما يورث ، فقال : من ايهما<br>بال .....                           |
| حذيفة بن اليمان  | ١٣٣٨        | ١٨٦٦  | مامنعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي<br>فاخذنا كفار قريش ، فقالوا : انكم تريدون |
| يحيى بن اكرم     | ٩٨٦         | ١٤٧٠  | محمد صلى الله عليه وسلم .....                                                         |
| ابن مسعود        | ١٤٣٧        | ٢٠١٠  | ماوجدت احدا من المتقدمين يقول : ان شهادة<br>النصارى بعضهم على بعض لا تجوز الا ربعية   |
| قتادة            | ١١٧٣        | ١٦٥٨  | مايزال القوم وان شربهم لحلال حتى يصير عليهم<br>حرام .....                             |
| ابو موسى الأشعري | ١٩٨٦        | ٢٧٩٥  | المتعة جلباب ، ودرع ، وخمار<br>مثل الذي يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض                  |
| زيد بن ثابت      | ١٢٩٥        | ١٨١٨  | كالبدن بلا رأس .....                                                                  |
| شريح             | ١٢٩٥        | ١٨١٩  | المدير لا يباع<br>المدير لا يباع                                                      |

| رقمه الصفحة | الراوي          | الأثر                                                                                                    |
|-------------|-----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٩٥        | ابن عمر         | المدبر من الثلث                                                                                          |
| ١٢٩٥        | الزهري          | المدبر من الثلث                                                                                          |
| ١٢٩٥        | سعيد بن المسيب  | المدبرة لاتباع ولا تمهر ولا توهب، ولا يطاها سيدها<br>ان شاء وولدها بمنزلتها .....                        |
| ١٢٩٥        | سعيد بن المسيب  | المدبرة لا يبيعها سيدها ولا يزوجهها ولا يهبها وولدها<br>بمنزلتها .....                                   |
| ١٥٩٣        | علي             | المرتدة تستتاب ولا تقتل                                                                                  |
| ١٥٨٩        | سعيد بن المسيب  | المرتدة نرثهم ولا يرثوننا<br>مر رجل بقدر فوقعت على رأس رجل فأحرقت شعره                                   |
| ١٩٠٥        | علي             | فرفع الرعلي ، فأجله سنة .....                                                                            |
| ١٦٦١        | علي             | مرعلي على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه<br>التماشيل .....                                            |
| ٦٩          | ابن عمر         | المسح على الجوربين كالمسح على الخفين<br>مضت السنة إن العاقلة لاتعقل دية عمدا لعن طيب                     |
| ١٨٥٣        | الزهري          | نفس .....                                                                                                |
| ١٩٥٥        | الزهري          | مضت السنة إن العاقلة لاتحمل من دية العمد شيئا<br>الا إن تشاء .....                                       |
| ١٩٠٨        | الزهري          | مضت السنة أن عمدا لصبي والمجنون خطأ<br>مضت السنة أن يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه                  |
| ٩٧٢         | الزهري          | غيرهن .....                                                                                              |
| ١٢٤٣        | علي             | مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدا                                                                    |
| ١٢٤٣        | عمر             | مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان أبدا                                                                    |
| ١٢٨٧        | الزهري          | مضت السنة أنه من ملك من محرمه شيئاً فهو حر،<br>بملكه عتق قال: وما وراء ذلك من القرابة .                  |
| ٩٧٠         | الزهري          | مضت السنة من رسول الله، والخليفتين من بعده<br>أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود .....                    |
| ٧٢٩         | الصبي بن معبد   | مضيت فطفت طوائف العمرتي وسعيت سعيا لعمرتي،<br>ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي قال عمر:<br>هديت لسنة نبيك ..... |
| ١٢٧٠        | جابر بن عبدالله | المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة                                                                         |
| ١٢٦١        | ابراهيم النخعي  | المطلقة والمتوفى عنها سواء في الزينة                                                                     |

| الراوي        | رقمه الصفحة | الأشهر                                         |
|---------------|-------------|------------------------------------------------|
|               |             | المكاتب عبد مابقي عليه درهم، وان مات قبل       |
| زيد بن ثابت   | ١٨٣٨ ١٣١٢   | ..... أن يؤدي مكاتبته إخذماله كله              |
| علي           | ٢٨١٣ ٢٠٠٦   | المملوكون لا يرثون ولا يحجون                   |
| علي           | ١٥٠٩ ١٠٢٧   | المنبوذ حر، فان أحب أن يوالى الذى التقطه والاه |
|               |             | المواهب ثلاثة، رجل وهب من غير أن يستوهب، فهى   |
| ابو الدرداء   | ١٥٦٣ ١٠٦٧   | كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته          |
|               |             | ميراثه لورثته من المسلمين وليس لأهل دينه       |
| ابن مسعود     | ٢٢٦٤ ١٥٨٩   | ..... شئ                                       |
| ابن عباس      | ١٩٥٢ ١٤٢٣   | من أتى بهيمة فلا حد عليه                       |
|               |             | من أحيارضا ميتة فهى له، وذلك أن رجالا كانوا    |
| عمر           | ١٥٩١ ١٠٩٩   | ..... يتحجرون في الأرض                         |
| علي           | ١٣٢٢ ٨٦٦    | من أخذ الأجر فهو ضامن                          |
|               |             | من أخرج من داره شيئا إلى الطريق، فأصاب شيئا،   |
| شريح          | ٢٦٢٣ ١٨٦٧   | فهو له ضامن من حجر، أو عود، .....              |
| ابن مسعود     | ١٦٨٥ ١١٩٧   | من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها بتطبيق  |
| علي           | ١٦٨٥ ١١٩٧   | من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها بتطبيق  |
|               |             | من ادعى قضائي فهو عليه حتى ياتي ببينة الحق     |
| شريح          | ١٤١٧ ٩٤٠    | أحق من قضائي الحق أحق من يمين الفاجرة          |
|               |             | من اضطر إلى الميتة، والدم، ولحم الخنزير، فلم   |
| مسروق         | ٢٤٥٥ ١٧٢٣   | ياكل ولم يشرب حتى يموت دخل النار، .....        |
|               |             | من اعتق شركاله في عبد، وكان له مال يبلغ        |
|               |             | ثمان العبد، قوم عليه قيمة عدل، فأعطى           |
| ابن عمر       | ١٨١٢ ١٢٩١   | ..... شركاؤه حصصهم                             |
|               |             | من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق فعطيته  |
| شريح          | ١٥٦٢ ١٠٦٧   | ..... جائزة، والجانب المستفزر، .....           |
| عائشة         | ٩٩٨ ٦١٥     | من اعتكف فعليه الصوم                           |
| ابن عباس      | ٩٩٨ ٦١٥     | من اعتكف فعليه الصوم                           |
| الحسن         | ٥٠٥ ٣١٢     | من أم الناس في رمضان فليأخذ بهم اليسر          |
|               |             | من باع طعاما بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس       |
| فضالة بن عبيد | ٢١٣٢ ١٥٢٤   | ..... الله                                     |
| ابن مسعود     | ٢٧٩٤ ١٩٨٦   | من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض                 |
| سعيد بن جبير  | ٢٠٧٤ ١٤٧٨   | من حارب الله فهو محارب                         |

| الراوي            | رقمه الصفحة | الأثر                                                                                                  |
|-------------------|-------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ابو هريرة         | ٧١٧         | ٤٥٠ من حمل بجوانبها الأربع فقد قضى الذي عليه                                                           |
| علي               | ٩٠٧         | ٣٩٠ من السنة أن تخرج الى العيد ماشيا                                                                   |
| ابن مسعود         | ٧١٧         | ٤٥٠ من السنة أن تحمل بجوانب السريير الأربعة، فما زاد                                                   |
| سعيد بن المسيب    | ٢٧٤٨        | ١٩٤٩ على ذلك فهو نافلة .....                                                                           |
| ابن عمر           | ١٢٢٠        | ٧٨١ من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين                                                                |
| عبدالله بن الزبير | ١٠٦٤        | ٦٧٣ من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتجعل ظهره الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك            |
| ابن عباس          | ٦٠٦         | ٣٨٨ من سنة الحج أن يصلي الامام الظهر والعصر                                                            |
| علي               | ٢٦٤١        | ١٨٧٢ من السنة أن لا تخرج يوم الفطرح حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل أن تخرج                             |
| علي               | ٤٢٦         | ٢٤٥ من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعبد من السنة أن يقوم الرجل وخلفه رجلان، وخلفهما امرأة      |
| عبدالله بن الزبير | ١١٠١        | ٦٩٩ من سنة الحاج فاذا رمى الجمرات الكبرى حل له كل شيء                                                  |
| ابن عمر           | ٣٥٩         | ٢٠٥ من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى                                                                 |
| عمر               | ١١١٢        | ٧٠٨ من السنة النزول بالأبطح عشية النفر من شاء لعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا |
| ابن مسعود         | ١٧٥٠        | ١٢٤٩ من شرب الخمر قليلا أو كثيرا ضرب الحد                                                              |
| ابن عمر           | ١٩٨١        | ١٤٢٥ من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين                                                                        |
| عبدالله بن عمرو   | ١٩٧٤        | ١٤٢١ من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى إيا القاسم من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بكتاب            |
| عمار بن ياسر      | ٩٦٠         | ٥٩١ الله فان جاءه أمر ليس في كتاب الله، من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له                         |
| ابن مسعود         | ١٣٥٠        | ٨٨٤ من قدم شيئا من حجة أو آخره، فليهرق لذلك دم من كان به جرح معصوب فخشى عليه العنت                     |
| عمر               | ١١١١        | ٧٠٨ فليمسح ما حوله ولا يغسله .....                                                                     |
| ابن عباس          | ١١٠٤        | ٧٠١ من كان مصليا بعد الجمعة فليصل سنا                                                                  |
| ابن عمر           | ١٦٦         | ٧٠ من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم                                                          |
| علي               | ٤٧٩         | ٢٩٠                                                                                                    |
| ابن مسعود         | ٢٦٧٩        | ١٨٩٤                                                                                                   |

|                 |      |      |                                                |
|-----------------|------|------|------------------------------------------------|
|                 |      |      | من كان له أرض فعطلها ثلاث سنين لاي عمرها،      |
| عمر             | ١٥٩١ | ١٠٩٩ | فعمرها غيره فهو احق بها.....                   |
| علي             | ٢٠٨٤ | ١٤٨٨ | من كانت له ذمتنا، فدمه كدمنا، وديته كديتنا     |
| ابو هريرة       | ٢٤٧٣ | ١٧٤٣ | من لم يجب الدعوة فقد عمى الله ورسوله           |
| عائشة           | ١٨٠٦ | ١٢٨٧ | من ملك ذا رحم محرم فقد عتق                     |
| عمر             | ١٥٦١ | ١٠٦٧ | من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة                   |
| سعيد بن المسيب  | ١٥٦٢ | ١٠٦٧ | من وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع ما لم يثبه  |
| علي             | ١٧٥٥ | ١٢٥١ | من يوم ياتيها الخبر (اي العدة)                 |
|                 |      |      | (حرف النون)                                    |
|                 |      |      | الناس يقولون حتى يجامعها، واما انا فاني اقول:  |
| سعيد بن المسيب  | ١٧١٢ | ١٢٢٢ | اذ اتزوجها.....                                |
|                 |      |      | نزلت في الخمر ثلاث آيات، فاول شيء نزل (يسئلونك |
| ابن عمر         | ١٩٨٨ | ١٤٢٧ | عن الخمر والميسر).....                         |
|                 |      |      | نزل تحريم الخمر، وان بالمدينة يومئذ خمسة       |
| ابن عمر         | ٢٠١٨ | ١٤٤٠ | اشربة.....                                     |
|                 |      |      | نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها افضل من     |
| عمر             | ٤٩٧  | ٣٠٧  | التي يقومون.....                               |
| سعيد بن المسيب  | ١٥٣٢ | ١٠٤٥ | نعم وان بال منهما جميعا فمن ايها سابق          |
|                 |      |      | نقل علي ام كلثوم حين قتل عمر، ونقلت عائشة      |
| الحكم           | ١٧٦٨ | ١٢٦٢ | اختها حين قتل طلحة.....                        |
| شريح            | ١٤١٧ | ٩٤٠  | نكل رجل عنده عن اليمين ففضى عليه،              |
| ابوبكر          | ١٢٨٧ | ٨٣٥  | نهى عن بيع اللحم بالحيوان                      |
| السروجي         | ١٧٦٢ | ١٢٦٠ | نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء    |
|                 |      |      | (حرف الهاء)                                    |
|                 |      |      | هاجرنا مع رسول الله نريد وجه الله، فوقع        |
| خباب بن الارت   | ٧٦٨  | ٤٦٥  | اجرنا على الله.....                            |
| ابو سعيد الخدري | ١٣٨١ | ٩٠٠  | هدايا الامراء غلول                             |
| ابن عمر         | ١١٤٥ | ٧٢٥  | هدى الاما قلد واشعر ووقى بعرفة                 |
| عمر             | ١١٥٥ | ٧٢٩  | هديت لسنة نبيك                                 |
| ابن عمر         | ٤٣٨  | ٢٥٧  | هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ينهي عنه   |
| ابن عمر         | ٦٤٢  | ٤١٤  | هل صلى؟ قال: نعم صلى ركعتين                    |
| معاذ بن جبل     | ٦٧   | ٢٩   | هل كنتم تتوضؤون مما غيرت النار؟ قال: نعم       |



| الراوي         | رقمه الصفحة | الأشهر                                          |
|----------------|-------------|-------------------------------------------------|
|                |             | هل من مغربة خبر قالوا: نعم، أخذنا رجلا من العرب |
| عمر            | ٢٢٥٧ ١٥٨٣   | كفر بعد إسلامه، فضربنا عنقه .....               |
| عمر            | ٨٧٢ ٥٣٣     | هذه جزية فسموها ما شئتم                         |
|                |             | هم عمران يكتب في المصحف أن رسول الله ضرب        |
| الحسن البصري   | ١٩٧٤ ١٤٢١   | في الخمر ثمانين .....                           |
| ابن عمر        | ١٥٦١ ١٠٦٧   | هو أحق بها ما لم يرض منها                       |
| سعيد بن جبير   | ١٧٥٩ ١٢٥٧   | هو أن يقاضيهما على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره    |
| الحسن          | ١٨٦٢ ١٣٣١   | هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى                 |
|                |             | هو الرجل يحلف على الشيء يرى أنه كذلك وليس       |
| مجاهد          | ١٨٦١ ١٣٣١   | كذلك .....                                      |
|                |             | هو الرجل يحلف على الحرام، فلا يؤاخذ الله        |
| سعيد بن جبير   | ١٨٦١ ١٣٣١   | بتركه .....                                     |
| الحسن          | ٢٧١٨ ١٩٢٣   | هو عبد، إن شاء مولاه أسلمه وإن شاء فداه         |
|                |             | هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله (لا يؤاخذكم  |
| عائشة          | ١٨٦١ ١٣٣٠   | الله باللغو في أيمانكم) .....                   |
|                |             | هي بدعه، وأول من قضى بها معاوية (أي القضاء      |
| الزهري         | ١٤٢٤ ٩٤٦    | بالشاهد واليمين) .....                          |
|                |             | هي تطليقة (أي الخلع) إلا أن تكون سمت شيئا فهو   |
| عثمان          | ١٧٢٣ ١٢٣٠   | على ما سمت .....                                |
|                |             | (حرف الواو)                                     |
|                |             | والله إنني لأراني لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد  |
| عمر            | ٤٩٦ ٣٠٧     | لكان أمثل .....                                 |
|                |             | والله ما أنا بالذي قتلت خبيبا، إن كنت           |
| عقبة بن الحارث | ١٤١٠ ٩٣٤    | يومئذ لغلما صغيرا .....                         |
|                |             | وأخذت حليالها، فقال ابن مسعود أين تذهبين        |
| أبو هريرة      | ٨٩٧ ٥٤٨     | بهذا الحلى قالت: أتقرب به إلى الله ورسوله       |
| ابن مسعود      | ٥٥٣ ٣٤٢     | وإذا أراد السجود كبر وسجد، ثم كبر ورفع رأسه     |
|                |             | وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا .. نزلت     |
| ابن عباس       | ٣٢٧ ١٨٠     | في الصلاة خالصة .....                           |
|                |             | (وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم      |
| أبو هريرة      | ٣٢٨ ١٨١     | ترحمون) في الصلاة .....                         |
| ابن عباس       | ٢٢٨٢ ١٥٩٧   | وأما قولكم إنه قتل ولم يسب ولم يغنم             |

| الأشهر                                           | رقمه الصفحة | الراوي           |
|--------------------------------------------------|-------------|------------------|
| وأما أنا فمتم يومي هذا إلى الليل                 | ٥٩٠         | انس              |
| وأيامك والتنعيم، وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير     | ١٦٣٤        | عمر              |
| وجد غلام من العرب ستوفة، فيها عشرة آلاف فاتى بها |             |                  |
| عمر فاخذ خمسها الفين .....                       | ٥٣٨         | الشعبي           |
| وجد قتيل باليمن بين وادعة وارحب                  | ١٩٣٤        | الحارث بن الأزوع |
| وجدت من عبيد الله ريح شراب، وإناسائل عنه،        |             |                  |
| فانه كان يسكر جلده .....                         | ١٤٢٢        | عمر              |
| وجعل اصبعيه في اذنيه                             | ١٤٢         | ابو جحيفة        |
| والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس زاد عمر      |             |                  |
| في كتاب الله .....                               | ١٣٧٧        | عمر              |
| وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار     | ١٨٨٩        | عبيدة السلماني   |
| الوضيعة على المال، والربح على ما اصطحو اعليه     | ١٠٢٢        | علي              |
| وفي الأذن خمسون من الابل                         | ١٩٠٠        | عمر بن حزم       |
| وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تببيع حولي وفي كل    |             |                  |
| أربعين مسنة .....                                | ٥٠٤         | علي              |
| وفي الخطا ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون          | ١٨٨٥        | عثمان بن عفان    |
| وفي العين خمسون من الابل                         | ١٩٠٠        | عمر              |
| وفي الغنم من أربعين شاة إلى عشرين ومائة          |             |                  |
| فاذا زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين .....       | ٥٠٧         | ابن عمر          |
| وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية    | ١٣٠٦        | مولى لبني مخزوم  |
| وقف داره على المردودة من بناته                   | ١٠٤٧        | الزبير بن العوام |
| ولد المدير بمنزلته                               | ١٢٩٦        | ابن عمر          |
| ولد المدير بمنزلتها                              | ١٢٩٦        | سعيد بن المسيب   |
| ولد المدير بمنزلتها يعتقون بعثها ويرقون          |             |                  |
| برقها .....                                      | ١٢٩٦        | ابن مسعود        |
| ولد المدير بمنزلة أمهم، اذا ولدتهم بعد ما دبرت   |             |                  |
| فهم بمنزلتها .....                               | ١٢٩٦        | الزهري           |
| ولا تعقل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا اعترافا     | ١٩٥٥        | ابن عباس         |
| (ولا يبدين زينتهن) قال: الكف ورقعة الوجه         | ١٥٧         | ابن عباس         |
| (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) قال: وجهها    |             |                  |
| وكفيها .....                                     | ١٥٧         | ابن عباس         |

| الراوي            | رقمه الصفحة | الأشهر                                                               |
|-------------------|-------------|----------------------------------------------------------------------|
| عائشة             | ٢٩٢ ١٥٧     | (ولايبدين زينتهن الاماظهرمنها) قالت: (ماظهر منها) الوجه والكنان..... |
| علي               | ٢٣٣١ ١٦٢٩   | (ولايبدين زينتهن الاماظهرمنها) انه قال: هو الكحل والخاتم.....        |
| ابراهيم النخعي    | ٢٨٤٠ ٢٠٣٦   | الولاء للكبر                                                         |
| ابن عباس          | ١٦٥٨ ١١٧٣   | والمتعة درع وخمار وملحفة                                             |
| عائشة             | ١٦٥٨ ١١٧٣   | والمتعة درع وخمار وملحفة                                             |
| ابن عمر           | ١٨٤٦ ١٣٢٠   | ونهى عن بيع الولاء وعن هبته                                          |
|                   |             | (حرف الياء)                                                          |
| عمر               | ١١١٢ ٧٠٨    | يا آل خزيمة حسبوا ليلة النفر                                         |
| الحارث بن الأزمع  | ٢٧٣٣ ١٩٣٤   | يا امير المؤمنين لا يماننا دفعت عن اموالنا                           |
| سعد بن ابي وقاص   | ٢٧٦١ ١٩٦١   | يا بني انك لن تلقى احدا هو انصح لك مني اذا اردت                      |
| ابن عمر           | ١٥٤١ ١٠٤٩   | ان تصلى فاحسن وضوءك ثم صل صلاة.....                                  |
| الزهري            | ١٦٣١ ١١٣٦   | يا رسول الله انى استفدت ما لانفيسا فاتصدق به؟                        |
| علي               | ١٩٧٠ ١٤٢١   | يا صاح هل في فتيا ابن عباس                                           |
| عمر               | ٢٢٠١ ١٥٥٣   | يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده، فجلده، وعلى بعد                       |
| علي               | ١٣٤٠ ٨٧٩    | حتى بلغ اربعين.....                                                  |
| الزهري            | ١٦٩٨ ١٢٠٨   | يا هني اضم جناحك عن المسلمين واتق دعوة                               |
| ابن مسعود         | ٢٦٤٩ ١٨٧٣   | المسلمين فان دعوة المظلوم مستجابة..                                  |
| ابراهيم النخعي    | ٣٢٠ ١٧٣     | يتردادان الفضل بينهما في الرهن                                       |
| طاووس             | ١٧٥٧ ١٢٥٢   | يجوز طلاقه (اي السكران)                                              |
| علي، وابن عمر     | ٢٢٥٨ ١٥٨٣   | يحط عنه قدر جراحته ثم يكون ضامنا لما بقي                             |
| عمر بن عبد العزيز | ٢٢٥٨ ١٥٨٣   | يخفى الامام بسم الله الرحمن الرحيم                                   |
| ابراهيم النخعي    | ٦٤٣ ٤١٥     | والاستعاذة وامين.....                                                |
| علي               | ١٩٢٠ ١٣٨٩   | يراجع الرجل امراته ما كانت في الدم                                   |
| الشعبي            | ٢٧١٣ ١٩٢٢   | يستتاب المرتد ثلاثا، فان عاد قبل                                     |
| الحسن             | ٢٧١٣ ١٩٢٢   | يستتاب المرتد فان رجع، والا قتل                                      |
|                   |             | يستقبل بالميت القبلة                                                 |
|                   |             | يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدا                                       |
|                   |             | يضمن القائد والسائق والراكب                                          |
|                   |             | يضمن القائد والسائق والراكب لما اصاب                                 |
|                   |             | الدابة.....                                                          |

يعيد ويعيدون، أنه سئل في الرجل يصلي بالقوم

|                |      |      |                                               |
|----------------|------|------|-----------------------------------------------|
| علي            | ٤٣١  | ٢٥١  | .....جنباً                                    |
| الحسن البصري   | ٢٢٦٥ | ١٥٨٩ | يقتل وميراثه بين ورثته من المسلمين            |
| الشعبي، والحكم | ٢٢٦٥ | ١٥٨٩ | يقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين             |
| علقمة          | ٣٨٥  | ٢١٩  | يقننون في الوتر قبل الركوع                    |
| ابن عباس       | ١٩٤٩ | ١٤١٠ | يقول في الرجل يوجد على اللوطية: أنه يرجم      |
| أبو ذر         | ٢٠١٣ | ١٤٣٩ | يكفيني كل يوم شربة من ماء، أو شربة من نبيذ    |
| عمر            | ١٦٦٢ | ١١٧٩ | ينكح العبد اثنتين                             |
|                |      |      | يوجب الصداق ويعدم الطلاق ويوجب العدة ولا      |
| علي            | ٨٩   | ٣٤   | .....يوجب صاعاً من ماء                        |
|                |      |      | يؤجل العينين سنة، فإن وصل إليها ولا فرق       |
| عمر            | ١٦٧٠ | ١١٨٤ | .....بينهما                                   |
|                |      |      | يؤجل العينين سنة، فإن وصل إليها، ولا فرق      |
| علي            | ١٦٧٠ | ١١٨٤ | .....بينهما                                   |
| ابن مسعود      | ١٦٧١ | ١١٨٤ | يؤجل العينين سنة، فإن جامع والافرق بينهما     |
| علي            | ١٥٣١ | ١٠٤٥ | يورث من قبل ماله                              |
| ابن مسعود      | ٦٦٠  | ٤٢٨  | يوضع الكافور على مواضع سجود الميت             |
| علي            | ١٧١٧ | ١٢٢٤ | يوقف عند الأربعة أشهر حتى تبين طلاقاً أو رجعة |
| ابن عمر        | ١٧١٨ | ١٢٢٤ | يوقف المولى عند انقضاء الأربعة                |
| عائشة          | ١٧١٨ | ١٢٢٤ | يوقف المولى                                   |
|                |      |      | يوم النحر يوم ينحرف فيه الناس، ويوم الفطر     |
| عائشة          | ٩٥٤  | ٥٨٧  | .....يوم يفطر فيه الناس                       |

رابعاً: (فهرس الفوائد التي يتضمنها بعض الأحاديث)

الحديث

رقمه صفحة

(١)

أتردين عليه حديثه وتملكين أمركم فقالت : نعم وزيادة، قال: أما

الزيادة فلا ..... ١٧٢٥ ١٢٣١

أخرجنا صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعاً

٦٩٢ ٤٤٥

إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل

٨٤ ٣٣

إذا مات أحدكم فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، واليقروا عند

٢٤٩٤ ١٧٦٢

رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره.....

٢٤٨٧ ١٧٥٨

أفضل الذكر: لا اله الا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله

٢٥٠١ ١٧٧٠

(الحقنا بهم ذريتهم ..... الآية)

(انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً

٢٠٧٤ ١٤٧٨

أن يقتلوا أو يصلبوا ..... الآية)

٨٥ ٣٣

انما الماء من الماء

انا نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الابل من بطوننا ان

تؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه بالماء (قاله عمر

٢٠١٧ ١٤٣٩

بن الخطاب رضي الله عنه).....

ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديهما

٨٤٧ ٥٢٢

سواران من ذهب.....

ان النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم :

٢١٥٥ ١٥٣١

سهما له ، وسهمين لفرسه.....

ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا ابن صياد الى الاسلام وهو غلام

٢٢٧٠ ١٥٩٠

لم يبلغ.....

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الزكاة من الذي

٨٥٦ ٥٢٧

يعد للبيع.....

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها

٢٤١٦ ١٦٧٥

وطولها.....

انه عليه السلام آخر صلاة صلها جالسا، والناس خلفه قياما

٤٣٢ ٢٥٢

انه عليه الصلاة والسلام أدخل أصبعه في أذنيه لئلا يسمع صوت

٢٤٠٨ ٢٦٧٠

الشبابة.....

(٣)

٢٥٦٧ ١٨١٩ ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة

(س)

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أطفال المشركين؟ قال:

٢٢٧١ ١٥٩٠ ..... الله أعلم بما كانوا عاملين .....

(ش)

شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي

٤٦٩ ٢٨٠

(ص)

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع باذان

١٠٨٥ ٦٨٧ ..... واحد ، واقامة ، ولم يسبح بينهما .....

(ق)

قوموا الى سيدكم أو خيركم

٢١١١ ١٥١٠

(ك)

كان (ابن عمر) لا يقيم الصلاة بأرض تقام بها الصلاة

٢٧١ ١٣٥

كان (ابن عمر) يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا

٢٥٨٧ ١٨٢٨

كان يقنت في الثالثة قبل الركوع

٣٨٣ ٢١٩

كنت آخذ قبضة من تمر، وقبضة من زبيب ، فالقيه في اناء فامرسه ،

٢٠٣٠ ١٤٤٣ ثم إسقيه النبي صلى الله عليه وسلم (عائشة رضي الله عنها)

٢٨٠٢ ١٩٩٥ كيف ترد الأم الى السدس بالاخوين وليسا باخوة؟ (ابن عباس)

(ل)

لا اغرب بعده مسلما (عمر بن الخطاب رضي الله عنه)

١٩٢٦ ١٣٩٧

لا يقتل مسلم بكافر

٢٦٣٥ ١٨٧٢

لا يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن

١٠١ ٣٨

لا يمس القرآن الا طاهر

١٠٥ ٣٩

لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله

٦٤٧ ٤١٦

لما صلى خبيب الركعتين حملوه الى خشبة ، فاوثقوه ربطا ، ثم قالوا

له : ارجع عن الاسلام ، قال : لا والله لا أفعل ، ولو ان لي ما في

١٤١١ ٩٣٤ ..... الأرض جميعا ..... قال : ان قتلي في الله لقليل .....

٢٠٥٣ ١٤٦٤ ليس على النباش قطع وعليه شبيهه بالقطع (ابن عباس رضي الله عنه)

١٩٥٣ ١٤١٣ ليس على من أتى البهيمة حد (قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه)

٢٢٨٧ ١٦٠١ ليس عندي دم عثمان (قال ذلك علي رضي الله عنه)

ليس للمرأة الا ما طاب به نفس امامه (وفيه فائدة : حول قبول

٢١٨٨ ١٥٤٨ ..... رواية المجهول والمرسل .....

الحديث

رقمه صفحة

(م)

|      |      |                                                                                                                       |
|------|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٥٢٥ | ١٧٩٢ | ما ابين من الحي فهو ميت                                                                                               |
| ٤٩٩  | ٣٠٨  | ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن                                                                                 |
| ١٠٦٧ | ٦٧٦  | ما زال يلبي حتى رمى جمرة العقبة<br>المسلم يكفيه اسمه ، فان نسي ان يسمى حين يذبح فليسم وليذكر<br>الله ، ثم ليأكل ..... |
| ٢٥٣٤ | ١٧٩٧ | من اصابه قىء او رعاف فليتوضا                                                                                          |
| ٤٨   | ٢٣   | من بدل دينه فاقتلوه                                                                                                   |
| ٢٢٧٣ | ١٥٩٣ | من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم                                                                                |
| ٥٤٧  | ٣٣٨  | من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفه                                                                                      |
| ٢٨٩  | ١٥٣  | من كان له امام فقراءته له قراءة                                                                                       |
| ٣٣١  | ١٨٣  | من ملك ذا رحم محرم فهو منه                                                                                            |
| ١٨٠٧ | ١٢٨٧ | من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به                                                                |
| ١٩٥٠ | ١٤١١ |                                                                                                                       |

(ن)

|      |      |                                                                            |
|------|------|----------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٩٦ | ١١٠٦ | الناس شركاء في ثلاث : الماء ، الكلا ، والنار                               |
|      |      | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عندك، ورخص<br>في السلم ..... |
| ١٢٩١ | ٨٣٩  |                                                                            |

(و)

|      |      |                                                                                                    |
|------|------|----------------------------------------------------------------------------------------------------|
|      |      | وعندي جذعة خير من مسنة ، فقال : اجعلها مكانها ، ولن تجزىء عن<br>احد بعدك .....                     |
| ٢٥٩٣ | ١٨٣٨ | ولا بأس بثقب آذان البنات ، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله<br>صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ..... |
| ٢٤١٨ | ١٦٧٧ |                                                                                                    |

(ي)

|      |      |                                                                   |
|------|------|-------------------------------------------------------------------|
| ٢٥٠٩ | ١٧٨١ | (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما احل الله لكم..... الاية) |
| ٥٠   | ٢٤   | يعاد الوضوء من سبع                                                |

خامسا (فهرس الأعلام المترجم لهم)

| صفحة | درجته      | اسم الرواي                                   |
|------|------------|----------------------------------------------|
|      |            | (١)                                          |
| ٢٥٤٦ | ضعيف       | أحمد بن الحجاج بن الصلت                      |
| ٢٠٧٠ | ثقة حافظ   | أحمد بن الحسن بن جنيد ب الترمذي              |
| ٣٨٢  |            | أحمد بن الحسين بن عبدالمك                    |
| ٤٢٢  |            | أحمد بن الحسين القاضي - أبوبكر               |
| ١٨٧٥ | ثقة        | أحمد بن داود بن موسى السدوسي                 |
|      |            | أحمد بن سلمة بن عبدالله - أبو الفضل          |
| ٣١٩  |            | النيسابوري .....                             |
| ٨٦٧  | ثقة        | أحمد بن عبدالله بن أبي شعيب الحراني          |
| ١٩٠٩ |            | أحمد بن عبدالله بن أبي الفريا                |
|      |            | أحمد بن عبدالله - أبو علي الكندي المعروف     |
| ١١٢٥ | ضعيف       | بالجلجلاج .....                              |
| ١٠٧١ |            | أحمد بن عبدالله الأصبهاني الحافظ             |
| ٢٠   | ضعيف       | أحمد بن عبدالله بن ميسرة الحراني - أبو ميسرة |
| ٥٥٨  | ثقة حافظ   | أحمد بن عبدالله بن يونس الكوفي               |
| ٢١٤٥ | ضعيف       | أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي          |
| ١٩٦٨ | رمى بالنصب | أحمد بن عبدة الضبي                           |
| ١٨٣  | ثقة ثبت    | أحمد بن عبيد                                 |
| ٧٨   | ثقة صدوق   | أحمد بن عصام بن عبدالمجيد الأنصاري           |
|      |            | أحمد بن علي - أبوبكر المعروف بالجصاص         |
|      |            | صاحب أحكام القرآن .....                      |
| ١١٠٦ | مجهول      | أحمد بن علي بن سهل المروزي                   |
|      |            | أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني الحنفي         |
| ١٤٦٥ |            | الحافظ الخفاف .....                          |
| ١٤٧٠ | ثقة حافظ   | أحمد بن أبي عمران القاضي أبو جعفر الفقيه     |
| ٤٤   | ضعيف       | أحمد بن الفرغ - أبو عتبة الحممي              |
|      |            | أحمد بن محمد بن أحمد موسى بن هارون - ابن     |
| ٣٨١  | صدوق       | الصلت .....                                  |
| ٢٧٣١ | صدوق       | أحمد بن محمد بن أيوب - صاحب المغازي          |
| ٢٠٧٢ | كذبوه      | أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين - ابن سعد    |
| ٦٨٧  | ثقة فقيه   | أحمد بن محمد بن حنبل - الإمام صاحب المسند    |



| صفحة | درجته               | اسم الرواي                                 |
|------|---------------------|--------------------------------------------|
|      |                     | احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة - الحافظ      |
| ٣٨٢  | ضعفه غير واحد       | ابوالعباس .....                            |
| ٢١٤٢ | كذاب                | احمد بن محمد بن السري                      |
|      |                     | احمد بن محمد بن علي - ابن الرفعة نجم       |
| ٢٧٤٨ |                     | الدين شيخ الشافعية في عصره .....           |
| ٦٢٣  | حافظ                | احمد بن محمد بن هارون - ابوبكر - خلال      |
| ١٠   | ثقة حافظ            | احمد بن محمد بن هانئ - ابوبكر الأثرم       |
| ٢٣٠٢ |                     | احمد بن محمد السلفي - ابو طاهر             |
| ٢٠١٥ | ثقة حافظ            | احمد بن منصور بن سيار - الرمادي            |
| ٣٣١  | ثقة حافظ            | احمد بن منيع بن عبدالرحمن                  |
| ١٠١٤ |                     | احمد بن موسى بن مردويه                     |
| ٢٠٧٢ | كذاب ودجال          | احمد بن نصر بن عبدالله                     |
| ١٤٤٥ | ثقة تكلم فيه للتشيع | ابان بن تغلب - ابوسعد الكوفي               |
| ٢٦٧٩ | ثقة                 | ابان بن صالح بن عميد القرشي                |
| ١٨٣٩ | صدوق في حفظه لين    | ابان بن عبدالله بن ابي حازم الكوفي         |
| ١٥٣٥ | ثقة                 | ابان بن عثمان بن عفان الأموي               |
| ٣٨١  | متروك               | ابان بن ابي عياش - فيروز البصري            |
| ١٤٧  | ثقة ثبت             | ابان بن يزيد العطار البصري - ابويزيد       |
| ١٨٥٧ |                     | ابراهيم بن احمد                            |
| ١٤٢٣ | ليس بالقوي          | ابراهيم بن احمد بن مروان                   |
|      |                     | ابراهيم بن ابي حميد - هو ابراهيم بن احمد   |
| ٧٢٦  | يضع الحديث          | الحراني .....                              |
| ٣٥٢  | صدوق                | ابراهيم بن ادهم بن منصور العجلي            |
| ٨٢٦  | الحافظ              | ابراهيم بن اسحاق الحربي                    |
| ١١٢٠ | ضعيف                | ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع                 |
| ٢٧١٧ | ضعيف                | ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة            |
|      |                     | ابراهيم بيطار - ويقال ابراهيم بن عبدالرحمن |
| ١٩   |                     | ابوسحاق .....                              |
| ١١٢٥ | يخطا                | ابراهيم بن الجراح بن صبيح                  |
| ٥٧٢  | ضعيف                | ابراهيم بن حماد الزهري الضريير             |
| ٥٠٢  |                     | ابراهيم بن ابي داود - شيخ الطحاوي          |
| ١٣٥٤ |                     | ابراهيم بن زياد القرشي                     |

| صفحة | درجته              | اسم الرواي                                |
|------|--------------------|-------------------------------------------|
| ١٣٥٥ | صدوق               | ابراهيم بن سالم بن امية التميمي           |
|      |                    | ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن    |
| ١٤٩٥ | ثقة حجة            | بن عوف .....                              |
| ٨٧٤  |                    | ابراهيم بن سعد بن عياش                    |
| ١٠١٧ | ثقة                | ابراهيم بن سويد بن حبان المدني            |
| ٧٥٢  | ثقة                | ابراهيم بن عبدالله بن فروخ                |
| ١٤٩٥ | قيل له رؤية        | ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري        |
| ٥٠١  | متروك              | ابراهيم بن عثمان - ابوشيبة العبسي         |
| ٧٩٤  | الفقيه             | ابراهيم بن علي الشيرازي                   |
| ٢٣٥٣ | ثقة                | ابراهيم بن ابي عيلة                       |
|      |                    | ابراهيم بن محمد رسول الله صلى الله        |
| ٥٠٩  |                    | عليه وسلم .....                           |
| ٢٦٥٢ | ضعيف               | ابراهيم بن محمد بن ابراهيم المدني         |
| ٢٨٤٤ | ثقة                | ابراهيم بن محمد بن المنتشر الاجدع         |
| ٥٨٧  | متروك              | ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي       |
| ٢٣١٠ | صدوق               | ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي          |
| ١٣٤١ | ثقة عمى فكان يخطيء | ابراهيم بن مرزوق بن دينار الاموي          |
| ٣٢٨  | لين الحديث         | ابراهيم بن مسلم العبدي - ابواسحاق الهجري  |
| ٨٧٣  | صدوق لين الحفظ     | ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي           |
| ٧٩٧  | ثقة حافظ           | ابراهيم بن ميسرة الطائفي                  |
| ٦٠٦  | متروك              | ابراهيم بن يزيد الخوزي - ابواسماعيل المكي |
| ٢١١٣ | ثقة يرسل ويدلس     | ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي            |
| ١١٩  | ثقة                | ابراهيم بن يزيد بن قيس الاسود النخعي      |
| ١٩٤٠ |                    | ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني       |
| ٣٤   | المصاحبي الجليل    | ابي بن كعب بن قيس بن عبيد - من بني نجار   |
| ٢٢٨٠ | صدوق               | اجلح بن عبدالله بن حجية                   |
| ٩٧٦  | ضعيف الحفظ         | الاحوص بن حكيم بن عمير العنسي             |
| ٩٠٦  | مصاحبي             | الاخنس السلمى - جد معين بن يزيد           |
| ١٣٧٨ | ثقة                | ادريس بن يزيد بن عبدالرحمن الاودي         |
| ٩٠٠  | مصاحبي             | ارقم بن ابي الارقم الزهري                 |
| ٩٠٠  | مصاحبي             | ارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي        |
| ٢١٩٨ | ثقة                | ازهر بن سعد السمان                        |

| صفحة | درجته                   | اسم الرواي                                                                                     |
|------|-------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٩٦٩  | ضعيف                    | اسامة بن زيد بن اسلم العدوي                                                                    |
| ٦٤٠  | صحابي جليل              | اسامة بن زيد حب الرسول صلى الله عليه وسلم                                                      |
| ٧٥٧  | صدوق يهم                | اسامة بن زيد الليثي                                                                            |
| ١٤٩٨ | صحابي                   | اسامة بن شريك الذبياني الثعلبي                                                                 |
| ١٨١٠ | صحابي                   | اسامة بن عمير بن عامر الهذلي البصري<br>اسباط بن محمد بن عبدالرحمن القرشي -                     |
| ٩٥٧  | ثقة                     | ابو محمد.....                                                                                  |
| ١٦٦٤ | صدوق                    | اسباط بن نصر الهمداني - ابويوسف<br>اسحاق بن ابراهيم بن جوتي - هو الطبري -<br>منكر الحديث ..... |
| ١٢٩٥ | ثقة                     | اسحاق بن ابراهيم - محمد الصواف الباهلي                                                         |
| ٣٩٤  | ثقة حافظ                | اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي                                                               |
| ٢٩٨  | ضعيف                    | اسحاق بن بزرج                                                                                  |
| ٦٠٣  | ثقة حافظ                | اسحاق بن راهوية - اسحاق بن ابراهيم                                                             |
| ٣١٩  | ثقة فاضل                | اسحاق بن سليمان الرازي - ابويحيى                                                               |
| ٩٠   | ثقة حجة                 | اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة الانصاري                                                          |
| ١١٠٤ | متروك                   | اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة                                                                   |
| ١٤١٩ | صدوق                    | اسحاق بن فرات                                                                                  |
| ٢٨١٩ | لم يذكر جرحا ولا تعديلا | اسحاق بن المنذر                                                                                |
| ١٧٨١ | صدوق                    | اسحاق بن منصور السلولي                                                                         |
| ٥٤٤  | مجهول الحال             | اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة                                                               |
| ٣٣٢  | ثقة                     | اسحاق بن يوسف بن مرداس المعروف بالازرق                                                         |
| ٨٨٥  | ثقة                     | اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي                                                           |
| ٥٧٥  | صحابي                   | اسعد بن زرارة بن عدس النجاري                                                                   |
| ٦٧٦  | معدود من الصحابة        | اسعد بن سهل بن حنيف الانصاري                                                                   |
| ٢٢٨٦ | ثقة ثبت                 | اسلم بن سهل بن سلم الواسطي - بحشل                                                              |
| ٢٢٧  | ثقة                     | اسلم العدوي مولى عمر - ابوزيد                                                                  |
| ٣٨٩  | ثقة                     | اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي                                                              |
| ٧٧٩  | ثقة                     | اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي                                                              |
| ٢٣٨٤ | ضعيف                    | اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر البجلي                                                             |
| ٤٥٧  | لا باس                  | اسماعيل بن ابراهيم الترجماني                                                                   |
| ٢٧٤٠ | ضعيف                    | اسماعيل بن ابي اسحاق - خليفة الملائي                                                           |

| صفحة | درجته          | اسم الرواي                                |
|------|----------------|-------------------------------------------|
| ٢٥٥٠ | ثقة حافظ       | اسماعيل بن اسحاق القاضي                   |
| ١٣٣٦ | تركه الدارقطني | اسماعيل بن ابي امية                       |
| ١٦٣  | ثقة ثبت        | اسماعيل بن امية بن عمرو بن العاص الأموي   |
| ٢٢٣٣ | ثقة            | اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولا هم المدني |
| ٣٢١  | صدوق           | اسماعيل بن حماد بن ابي سليمان الأشعري     |
| ٧٩٦  | ثقة ثبت        | اسماعيل بن ابي خالد الأحمسي البجلي        |
| ٢٧٣  | ضعيف           | اسماعيل بن خليفة - ابو اسرائيل الملائي    |
|      |                | اسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي -        |
| ١٦١  | ثقة            | ابو اسحاق الكوفي.....                     |
| ١٤٨٥ | متروك          | اسماعيل بن زياد - او ابن ابي زياد الكوفي  |
| ٩٢٩  | ثقة ثبت        | اسماعيل بن سالم الأسدي - أبويحي الكوفي    |
| ٢٢٦٧ | صدوق           | اسماعيل بن عبدالله بن أويس بن مالك        |
| ١٦٦٤ | صدوق يهم       | اسماعيل بن عبدالرحمن بن ابي كريمة السدي   |
| ٤٥   | صدوق           | اسماعيل بن عياش بن سليم - ابو عتبة الحمصي |
| ٢٦٧٦ | ثقة حجة        | اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص        |
| ١١٣١ | ضعيف           | اسماعيل بن مسلم المكي                     |
| ١٣١٨ | متروك          | اسماعيل بن يحيى التيمي                    |
| ١٥٨١ | ضعيف           | اسماعيل بن يعلى - أبو امية الثقفي البصري  |
| ١٥٨٧ | صحابي          | أسمر بن مضر س                             |
| ١٢٥٩ | ثقة            | الأسود بن عامر الشامي يلقب شاذان          |
| ٦١٤  | ثقة            | الأسود بن قيس العبدي                      |
| ٢٧١  | ثقة فقيه       | الأسود بن يزيد بن قيس النخعي              |
| ٢٢٩٨ | ادعى النبوة    | الأسود العنسي - اسمه عبلة بن كعب بن غوث   |
| ٧١٩  | صحابي جليل     | أسيد بن حضير بن سماك                      |
| ١٦٠٦ | صحابي          | أسيد بن ظهير بن رافع الأنصاري الأوسي      |
| ٢١٣٢ | ثقة            | أسيد بن عبدالرحمن الخثعمي                 |
| ١٣٩٨ | قيل أدرك النبي | أسيفع الجهني                              |
| ٨٩٤  | صدوق           | أشعث بن اسحاق بن سعد بن مالك الأشعري      |
| ١٨٥٧ | ضعيف           | أشعث بن براز الهجيمي البصري               |
| ٢٩٥  | متروك          | أشعث بن سعيد البصري - أبو الربيع          |
| ١٣٢٨ | ضعيف           | أشعث بن سوار الكندي النجاري               |
| ١٣٤٨ | ثقة            | أشعث بن ابي الشعثاء المحاربي              |

| صفحة | درجته      | اسم الرواي                            |
|------|------------|---------------------------------------|
|      | صدوق       | أشعث بن عبدالله جابر الجداني          |
| ٢٦٥١ | ثقة فقيه   | أشعث بن عبدالملك الحمراي              |
| ١٤١٥ | محابي      | الأشعث بن قيس بن معديكرب الكندي       |
| ٢٦٠٨ | محابي      | أشيم الضبابي                          |
| ٢٣٧٤ | فيه لين    | أصبغ بن زيد بن علي الجهني             |
| ١٤١٨ | ثقة        | أصبغ بن الفرغ بن سعيد الأموي          |
| ٢٦٧٤ | متروك      | أصبغ بن ثبابة التميمي                 |
|      |            | أصحمة ملك الحبشة الذي أسلم وآوى       |
| ٦٨٨  |            | المسلمين - النجاشي.....               |
| ٣١   | متروك      | أصرم بن غياث النيسابوري               |
| ٢٧٦٠ |            | الأغر - أبو مالك                      |
| ٤٠٤  | محابي جليل | الأغر بن يسار المزني                  |
| ١٠١  | صدوق       | أفلت بن خليفة العامري                 |
| ١٠١٦ | ثقة        | أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري         |
| ١٦٨٠ | محابي      | أفلح بن أبي القعيس                    |
| ٨٨٤  | محابي جليل | الأقرع بن حابس بن عقال التميمي        |
| ١٣٨٥ | كان شاعرا  | أمرؤ القيس بن عابس بن المنذر الكندي   |
| ٤٨١  | ثقة        | أنس بن سيرين الأنصاري                 |
| ٥٠٧  | ثقة        | أنس بن عياض بن ضمرة - أبو عبدالرحمن   |
| ٢٠   | محابي      | أنس بن مالك بن النضر الأنصاري         |
| ٩٨٦  | محابي      | أنس بن مالك الكعبي القشيري - أبو أمية |
| ٩١٦  | محابي      | أوس بن الحدشان النصري                 |
| ١٧٣٠ | محابي جليل | أوس بن الصامت الأنصاري الخزرجي        |
| ١١٢٤ |            | أياس بن ربيعة بن الحارث               |
| ٢٧٨٣ | ثقة        | أياس بن معاوية بن قررة بن أياس        |
| ٢٣٨٥ | صدوق يهم   | أيمن بن نابل - أبو عمران              |
| ٢٠٣٦ | تابعي      | أيمن بن أم أيمن                       |
| ٢٠٣٩ |            | أيمن الحبشي المكي - والد عبدالواحد    |
| ٢٧٧٤ | ثقة        | أيوب بن بشير بن سعد بن النعمان        |
| ٦٥   | ثقة ثبت    | أيوب بن أبي تميمة - كيسان السخثياني   |
| ٧٠   | متروك      | أيوب بن خوط البصري                    |
| ٥٧٢  | ثقة        | أيوب بن عائذ الطائي                   |

| صفحة | درجته       | اسم الرواي                               |
|------|-------------|------------------------------------------|
| ٦٠   | ضعيف        | أيوب بن عتبة اليمامي - أبو يحيى          |
|      |             | أيوب بن محمد - أبو أيوب الهاشمي الصالحي  |
| ٦٠   | ثقة         | البصري.....                              |
| ٢٧٤٥ | ثقة         | أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد             |
| ٥٩٤  | ضعيف        | أيوب بن نهيك                             |
|      |             | (ب)                                      |
| ١٥٣٠ | ضعيف مدلس   | بازام أو باذان - أبو صالح مولى هانئ      |
| ٢٢٠٩ | ثقة         | بجالة بن عبدة البصري                     |
| ٢٥٣١ | صحابي       | بديل بن ورقاء الخزاعي                    |
| ٢٧٠٦ |             | بديل بن وهب                              |
| ٢١٥٤ | صحابي       | براء بن أوس بن خالد بن الجعد             |
| ١٥٩  | صحابي جليل  | البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي |
|      |             | البراء بن مالك بن النضر - أخو أنس        |
| ٢١٩٢ | صحابي       | بن مالك.....                             |
| ٦٤٣  | صحابي جليل  | البراء بن معرور الأنصاري الخزرجي         |
| ٧٦٠  | ثقة         | برد بن أبي زياد الهاشمي                  |
| ٢٤٢٣ | مدوق        | برد بن سنان - أبو العلاء                 |
| ٢٦٧٨ | متهم بالكذب | بركة بن محمد الحلبي                      |
| ٣٨٧  | ثقة         | بريد بن أبي مريم - مالك بن ربيعة السلوي  |
| ٤٢   | صحابي جليل  | بريدة بن الحميب - أبو سهل الأسلمي        |
| ٢٤٧٩ | ضعيف        | بزيع بن عبدالرحمن                        |
| ١٩٥٩ | مختلف       | بسر بن أرطاة القرشي                      |
| ٢٣٧٠ | متروك       | بشر بن إبراهيم الأنصاري                  |
| ٢٦٢٥ | صحابي       | بشر بن البراء بن معرور الخزرجي           |
| ١٢٢٣ | ثقة يعزب    | بشر بن بكر التنيسي - أبو عبدالله البجلي  |
| ٢٣٧٠ | متروك       | بشر بن الحسين الأصبهاني                  |
| ١٥٣٣ |             | بشر بن حميد                              |
| ١٣٦٠ | صحابي       | بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي              |
| ٢٥٤٧ | ضعيف        | بشر بن عمارة الخثعمي                     |
| ٥٨٥  | تولى العراق | بشر بن مروان بن الحكم الأموي             |
| ١١٢٧ | مدوق        | بشر بن المنذر - قاضي المميصة             |
| ١٨٤٥ | مدوق        | بشر بن الوليد الكندي                     |

| صفحة | درجته                    | اسم الرواي                                       |
|------|--------------------------|--------------------------------------------------|
| ١٥٣٨ | صحابي                    | بشير بن معبد الأسامي المعروف ببشير الأسلمي       |
| ١٩١٠ | صدوق لين الحديث          | بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي                    |
| ١٨١٥ | ثقة                      | بشير بن نهيك السدوسي                             |
| ٢٧٢٢ | ثقة                      | بشير بن يسار الحارثي - مولى الأنصار              |
| ٧١   | صدوق                     | بقية بن الوليد بن مائد الكلاعي                   |
| ٦٢٦  | فقيه                     | بكار بن قتيبة                                    |
| ٦٢٦  | ضعيف                     | بكر بن بكار - أبو عمرو القيسي                    |
| ٢١   | صدوق                     | بكر بن خنيس الكوفي                               |
| ٢٣١٨ | ثقة ثبت                  | بكر بن عبدالله المزني                            |
| ١٧١٧ | ثقة                      | بكير بن الأخنس السدوسي الليثي                    |
| ٤٦٩  | ضعيف                     | بكير بن عامر البجلي - أبو اسماعيل الكوفي         |
| ٧٧٤  | ثقة                      | بكير بن عبدالله بن الأشج                         |
| ١٤٧٨ | صدوق                     | بهز بن حكيم بن معاوية القشيري                    |
| ٢٠٤٦ | ثقة                      | بلال بن تميم الأشعري أو الكندي - أبوزرعه         |
| ٨٨٠  | صحابي جليل               | بلال بن الحارث المزني                            |
| ١٥٧  | صحابي جليل               | بلال بن رباح - مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم |
| ٢٠٤٦ | ثقة عابد فاضل            | بلال بن سعد بن تميم الأشعري                      |
| ٢٣٤٤ | ثقة ثبت                  | بيان بن بشر - أبو بشر الكوفي                     |
| (ت)  |                          |                                                  |
| ٢٠٣٩ | اختلفوا                  | تبيع الحميدي ابن امرأة كعب الأحبار               |
| ٤٣   | صحابي مشهور              | تميم بن أوس بن خارجة الداري                      |
| ١٤٣٨ | ثقة                      | تميم بن طرفة الطائي السلمي                       |
| ٢٢٣٦ | صدوق يهم وقال الذهبي ثقة | تميم بن عطية العنسي الشامي                       |
| ١٥١١ |                          | تميم بن مسيح الغطفاني                            |
| ٢٢٣٠ | فاضل عابد                | توبة بن النمر بن حرملة الحضرمي                   |
| (ث)  |                          |                                                  |
| ٧٩٠  | ثقة ثبت                  | ثابت بن أسلم البناني - أبو محمد البصري           |
| ٢٢٢٣ | ثقة                      | ثابت بن ثوبان العنسي الشامي                      |
| ١٥٩٩ | ثقة                      | ثابت بن الحجاج الكلابي                           |
| ١٩٧  | ضعيف                     | ثابت بن حماد - أبوزيد البصري                     |
| ٢٨٣٤ | صحابي جليل               | ثابت بن الدحداح                                  |
| ١٢٨٨ | ضعيف                     | ثابت بن زهير - أبوزهير البصري                    |

| صفحة | درجته                | اسم الرواي                               |
|------|----------------------|------------------------------------------|
| ١١٩٤ | ضعيف                 | شابت بن أبي صفية - أبو حمزة الثمالي      |
| ٦٩٠  | ثقة                  | شابت بن عبيد الأنصاري الكوفي             |
| ٨٣٩  | مدوق                 | شابت بن عجلان الأنصاري                   |
| ١٧٢٥ | من كبار الصحابة      | شابت بن قيس بن شماس خطيب رسول الله       |
| ٢٦٨٢ | مدوق بهم             | شابت بن هرمز الكوفي - أبو المقدم         |
|      |                      | شابت الأنصاري والدعدي قيل: هو ابن قيس    |
| ١٩٠  | مجهول الحال          | بن الخطيم.....                           |
| ٦٣٧  | مختلف ، ثقة          | شعبة بن زهدم الحنظلي                     |
| ٩١٠  | مختلف في صحبته       | شعبة بن سعيد                             |
| ٥١٣  | مقبول                | شعبة بن عباد العبدي البصري               |
| ٥٧٩  | مختلف في صحبته ، ثقة | شعبة بن أبي مالك القرظي                  |
| ٢١٠٣ | صحابي                | شامة بن إثال - سيد أهل اليمامة           |
| ٥٦٧  | مقبول                | شامة بن شراحيل اليماني                   |
| ٨٠٨  | ثقة                  | شامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري  |
|      |                      | شامة بن وائل بن حصين وقيل : اسمه وائل    |
|      |                      | بن إبراهيم أبو ثفال.....                 |
|      |                      | ثوبان النبوي - مولى رسول الله صلى الله   |
| ٤٧   | صحابي جليل           | عليه وسلم.....                           |
| ١٩٦٩ | ثقة                  | ثور بن زيد الديلي                        |
| ٩٧٦  | ثقة ثبت              | ثور بن يزيد - أبو خالد الحمصي            |
|      |                      | (ج)                                      |
| ٢٩١  | ثقة فقيه             | جابر بن زيد - أبو الشعثاء الأزدي         |
| ٩٥   | صحابي جليل           | جابر بن سمرة بن جنادة                    |
| ٤    | صحابي جليل           | جابر بن عبدالله بن حرام - أبو عبد الرحمن |
| ٦٩٨  | صحابي جليل           | جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري             |
| ٢٣٩٠ | صحابي                | جابر بن عمير الأنصاري                    |
| ٢٠٠٨ | لا يعرف              | جابر بن يزيد                             |
| ٣٧٧  | ضعيف                 | جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي            |
| ٤٩   | متروك                | الجارود بن يزيد - أبو علي العامري        |
|      |                      | جارية بن بلج - أبو بلج الصغير            |
| ٢٦٥٦ | صحابي                | جارية بن ظفر الحنفي                      |
| ٤٢٥  | صحابي جليل           | جبار بن صخر بن أمية بن خنساء الأنصاري    |



| صفحة | درجته            | اسم الرواي                               |
|------|------------------|------------------------------------------|
| ١٢٩٤ | ثقة              | جبلة بن سحيم كوفي                        |
| ١٠٨٨ | صحابي            | جبير بن الحويرث القرشي                   |
| ٤٠١  | صحابي جليل       | جبير بن مطعم بن عدي - ابن نوفل           |
| ٢٠٤٦ | ثقة جليل         | جبير بن نفيير بن مالك بن عامر الحضرمي    |
| ٢٣٣٢ | صحابي            | جرهد بن رزاح الأسلمي                     |
| ٨٤٥  | ثقة              | جرير بن حازم بن زيد الأزدي               |
| ٧٠٦  | صحابي جليل       | جرير بن عبدالله جابر البجلي              |
| ٨٦٤  | ثقة              | جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي   |
| ٤٥٨  | ضعيف             | جسر بن فرقد القصاب - أبو جعفر            |
| ١٤٦٤ | ثقة              | الجعد بن ذكوان                           |
| ٢٣٥٣ | ثقة              | الجعد بن عبد الرحمن بن أوس               |
| ٢١٠٨ |                  | جعدة بن هبيرة                            |
| ٥٩٥  | ثقة              | جعفر بن أياس - أبو بشر بن أبي وشية       |
| ٢٣٠  | صدوق يهم في حديث | جعفر بن برقان الكلابي                    |
| ٤٥٨  | ضعيف             | جعفر بن جسر بن فرقد البصري               |
| ١٦٣٨ | ثقة              | جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة          |
| ١٨٥٣ | متروك            | جعفر بن الزبير الحنفي الدمشقي الشامي     |
| ٧٠٩  | صحابي جليل       | جعفر بن أبي طالب الهاشمي - ذوالجناحين    |
| ٢٣٠١ | مقبول            | جعفر بن عبدالله بن أسلم                  |
| ٩٠٤  | ثقة              | جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري        |
|      |                  | جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي     |
| ٦٠١  | صدوق             | بن أبي طالب.....                         |
| ٨٩٤  | صدوق يهم         | جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي القمي        |
| ٢٦٤٤ |                  | جفينة                                    |
|      |                  | جمال الدين - أبو الحجاج بن يوسف بن الذكي |
| ٧٤٩  |                  | القضاعي.....                             |
| ١٧٢٣ |                  | جمهان - مولى الأسلميين - أبو العلاء      |
| ٢٣٤  | صحابي جليل       | جميل بن بصره - أبو بصره الغفاري          |
| ٢١٨٦ | مختلف            | جنادة بن أبي أمية الأزدي                 |
| ٥٩٩  | صحابي جليل       | جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي          |
| ١٢١٣ | صحابي            | جندرة بن خيشنة                           |
| ١٢٧٠ | صحابي            | جهم بن قيس بن شرحبيل العبدي              |

| صفحة                                 | درجته      | اسم الرواي                                        |
|--------------------------------------|------------|---------------------------------------------------|
| ٩٩٩                                  | ضعيف جدا   | جويبر بن سعيد الأزدي                              |
| ١٥٤١                                 | صدوق       | جويرية بن أسماء بن عبيد الضبي                     |
| ١٦٣                                  | ضعيف       | الجلال بن عمرو البصري                             |
| (ح)                                  |            |                                                   |
| حاتم بن اسماعيل المدني - أبو اسماعيل |            |                                                   |
| ٦١٣                                  | صدوق يهم   | الحارثي .....                                     |
| ٢٧٣٢                                 | لم يذكر    | الحارث بن الأزعم العبدي                           |
| ١٣٢                                  | صحابي جليل | الحارث بن ربيعي - أبو قتادة الأنصاري              |
|                                      |            | الحارث بن أبي ضرار - أبو الجويرية                 |
| ٢٢١٢                                 | صحابي      | أم المؤمنين .....                                 |
| ٢٠٥٧                                 | صدوق       | الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي           |
| ٢١٥٤                                 | صحابي      | الحارث بن عبدالله بن كعب                          |
| ٣٩٦                                  | رمى بالرفض | الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني                 |
| ١٠١٦                                 | صحابي      | الحارث بن عمرو السهمي                             |
|                                      |            | الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة            |
| ١٣٤٧                                 | مجهول      | الثقفي .....                                      |
| ٢٢٠٢                                 | مختلف      | الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي                     |
| ٢٥٦٧                                 | ثقة        | الحارث بن لقيط النخعي                             |
| ٦٠٢                                  | ثقة        | الحارث بن محمد بن أبي أسامة - داهر الامام         |
| ٨٦٠                                  | متروك      | الحارث بن نبهان الجرمي                            |
|                                      |            | الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب             |
| ٦٦٤                                  | صحابي      | بن الهاشم .....                                   |
| ٧٧١                                  | صحابي جليل | الحارث بن هشام بن المغيرة - أخو أبي جهل           |
| ٢١٠٧                                 |            | الحارث بن هشام - أخو أم سلمة                      |
| ٧٣                                   | ضعيف       | الحارث بن وجيه الراسبي - أبو محمد البصري          |
| ٣٨٥                                  | ثقة فقيه   | الحارث بن يزيد العكلي الكوفي                      |
|                                      |            | حارثة بن أبي الرجال - اسمه محمد بن                |
| ٨                                    | ضعيف       | عبد الرحمن .....                                  |
| ١٣٦٩                                 | ثقة        | حارثة بن مضرب العبدي الكوفي                       |
| ١٢٧٠                                 | صحابي      | حاطب بن أبي بلتعة                                 |
| ١٢١٠                                 | صحابي      | حاطب بن الحارث بن معمر القرشي                     |
| ٤٢٢                                  | صالح ثقة   | الحاكم - أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري |

| صفحة | درجته                    | اسم الرواي                                 |
|------|--------------------------|--------------------------------------------|
| ٧٧   |                          | حامد بن أبي الفتح                          |
| ٨٨٥  | ثقة                      | حبان بن أبي جبلة المصري                    |
| ٢٥٥٥ | صدوق                     | حبان بن جزء                                |
| ١٥٩٠ | ثقة                      | حبان بن زيد الشرعبي - أبو خداح             |
| ٩٧٨  | ضعيف                     | حبان بن علي العنزي الكوفي                  |
| ١٢٣٤ | صحابي                    | حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري              |
| ١٢٣٤ | صدوق                     | حبان بن واسع بن حبان بن منقذ الأنصاري      |
| ٨٨٩  | صحابي                    | حبشي بن جنادة السلوي                       |
| ٢٢٦٨ | صدوق له إغلاط            | حبة بن جوين العرنبي                        |
| ١٧٦  | ثقة فقيه كثير الإرسال    | حبيب بن أبي ثابت                           |
| ٨٢٠  | صاحب الأنماط             | حبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري             |
| ٢١٥٠ | ليس به بأس               | حبيب بن شهاب العنبري                       |
| ٢١٨٤ | صحابي                    | حبيب بن مسلمة بن مالك الفهري القرشي        |
| ٢١٦٤ | صحابي                    | حبيب بن يساف                               |
| ٢٦٨٤ | صدوق                     | حبيب المعلم - أبو محمد البصري              |
| ١٨٧٥ | ثقة                      | حجاج بن إبراهيم الأزرق - أبو محمد البغدادي |
|      | صدوق كثير الخطا والتدليس | حجاج بن أرطاة النخعي                       |
| ١٨١٦ | ثقة                      | حجاج بن حجاج الباهلي                       |
| ٨٠٥  | لا بأس به                | حجاج بن دينار الواسطي                      |
| ٢٧٢٩ | ثقة                      | حجاج بن أبي عثمان ميسرة                    |
| ١١٨٠ | صحابي                    | حجاج بن عمرو بن غزينة                      |
| ١٢٠  | ثقة فاضل                 | حجاج بن المنهال الأنماطي                   |
|      | ضعيف سكتوا عنه           | حجاج بن نصر                                |
| ٧١٩  | ليس أهلبان يروى عنه      | حجاج بن يوسف الثقفي الظالم                 |
| ٧٥٠  | صحابي جليل               | حجر بن عدي بن معاوية بن جبلة الكندي        |
| ١٥٤٧ | ثقة                      | حجر بن قيس الهمداني المدري                 |
| ٨٠٤  | صدوق يخطيء               | حجية بن علي الكندي                         |
| ٢٠٤٥ | صدوق                     | حدير بن كريب الحضرمي - أبو الزهري          |
| ٧٠٣  | صحابي                    | حذيفة بن أسيد الغفاري                      |
| ١٢٧  | صحابي جليل               | حذيفة بن اليمان - اسمه : حسل العبسي        |
| ١١٧٨ | ثقة                      | الحر بن الصياح النخعي                      |
| ٢٦٢٠ | صدوق                     | الحر بن مالك العنبري                       |

| صفحة | درجته                  | اسم الرواي                                             |
|------|------------------------|--------------------------------------------------------|
| ١٨٦  | ثقة                    | حرام بن حكيم الدمشقي عن عمه                            |
| ١٦٧٩ | ضعيف                   | حرام بن عثمان الانصاري المدني                          |
| ٤١٩  |                        | حرام بن ملحان                                          |
| ٥٥٣  | الفقيه                 | حرب بن اسماعيل الكرمانى الحنظلي                        |
| ٢٥٥٣ | متروك                  | حرب بن ميمون الأصغر - أبو عبدالرحمن                    |
| ٢٠٢٧ |                        | حرب                                                    |
| ١٠٩٥ | صحابي                  | حرملة بن عمرو الأسلمي                                  |
| ١٢٦٥ | مجهول                  | حريث - رجل من بني عذرة اختلف في اسم ابيه               |
| ١٥٩٠ | ثقة                    | حريز بن عثمان الرحبي                                   |
| ١٥٠  | بصري ضعيف              | حديش بن الخريت أخو الزبير بن الخديت                    |
| ١٢٦٩ | صحابي                  | حسان بن ثابت - شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي |
| ٧٩٠  | ضعيف                   | حسان بن سياه - أبو سهل الأزرق                          |
| ٢٠٦٩ | مدوق يخطيء             | حسان بن عبدالله بن سهل الكندي                          |
| ٢٤٣٢ | الحافظ                 | حسان بن محمد القرشي - أبو الوليد النيسابوري            |
| ١٩٨٢ | لم يذكر فيه            | حسان بن مخارق                                          |
|      |                        | الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء                     |
| ٦١٣  |                        | الحنبلي .....                                          |
| ٢٢٧  | مدوق يخطيء             | الحسن بن بشر البجلي - أبو علي الكوفي                   |
| ٥٣   | ضعيف الحديث            | الحسن بن أبي جعفر الجفري                               |
| ٣٦٠  | ثقة فاضل               | الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي أو النخعي                |
| ٥٥٥  | منكر الحديث            | الحسن بن الحسين العربي الكوفي                          |
| ٧١٨  | مدوق                   | الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب                      |
| ١٢٢  | ثقة فقيه فاضل كان يرسل | الحسن بن أبي الحسن البصري                              |
| ١٧٤  | ضعيف                   | الحسن بن دينار - أبوسعيد البصري                        |
| ٩٠٣  | مدوق يخطيء             | الحسن بن ذكوان - أبوسلما البصري                        |
| ٧٨٠  | ثقة                    | الحسن بن الربيع البجلي - أبو علي الكوفي                |
| ٢٢٦٧ | مدوق يهم               | الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب               |
| ١١٥٧ | ثقة                    | الحسن بن سعد بن معبد الهاشمي                           |
| ٤٩٩  | ثقة فقيه               | الحسن بن صالح بن صالح بن حي                            |
| ٩٥٩  | ثقة فاضل               | الحسن بن عبيدالله بن عروة النخعي                       |
|      |                        | الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط                   |
| ٦٠٣  | صحابي جليل             | رسول الله صلى الله عليه وسلم .....                     |

| صفحة | درجته           | اسم الرواي                                                                          |
|------|-----------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٧٣  | متروك           | الحسن بن عمارة البجلي - أبو محمد الكوفي<br>الحسن بن عمر - أو عمرو بن يحيى الفزاري - |
| ٦٨٤  | ثقة             | أبو المليح.....                                                                     |
| ١٧١٨ | صدوق يهم        | الحسن بن الفرات القزاز                                                              |
| ١٣٠٠ | ثقة فاضل        | الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي                                            |
| ٨٠٤  | ثقة             | الحسن بن مسلم بن يئاق                                                               |
| ١٨٦٦ | صحابي           | حسيل بن جابر بن ربيعة العبسي والد حذيفة                                             |
| ٤٨   | ثقة ربما وهم    | الحسين بن ذكوان المعلم                                                              |
| ٢٦٥٢ | متروك حديث كذاب | الحسين بن عبدالله بن ضميرة                                                          |
| ١٠٦٦ | عبدالمطلب ضعيف  | الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس بن عبدالمطلب ضعيف                             |
| ٣٧٩  | مقبول           | الحسين بن عبدالرحمن الجرجاني                                                        |
| ١٧٥  | متروك           | الحسين بن علوان الكوفي                                                              |
|      |                 | الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي                                                   |
| ٢٠٢  | صحابي جليل      | سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم.....                                               |
| ٣١٧  | صدوق يخطيء      | الحسين بن علي بن الأسود العجلي<br>الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي             |
| ٣٦١  | ثقة عابد        | المقري.....                                                                         |
| ١٣٥  | فقيه صدوق       | الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي                                                     |
| ٢٠١٦ |                 | الحسين بن عمرو                                                                      |
| ٢٨٤  | ضعيف            | الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي                                                       |
| ١٣٥٣ | متروك           | الحسين بن قيس الرحبي                                                                |
| ١٥٣١ |                 | الحسين بن كثير الأحمسي                                                              |
| ٨٦٤  | الحافظ          | الحسين بن محمد بن خسرو                                                              |
| ٢١٨٠ | لين الحديث      | الحسين بن ميمون الخندقي<br>الحسين بن الوليد القرشي النيسابوري -                     |
| ٩٣١  | ثقة             | أبو علي.....                                                                        |
| ٢١٥٩ | لا يعرف         | حشرج بن زياد الأشجعي                                                                |
| ١٠٠٩ | ثقة             | حصين بن جندب بن الحارث الجنبي - أبوظببيان                                           |
| ١٣٢٢ | مقبول           | حصين بن عبدالرحمن الحارثي الكوفي                                                    |
| ٣٠٩  | ثقة             | حصين بن عبدالرحمن السلمي - أبوالهذيل                                                |
| ١٦٧١ | ثقة             | حصين بن قبيصة الفزاري                                                               |
| ١٠١٤ | متروك           | حصين بن مخارق - أبوجنادة                                                            |

| صفحة | درجته             | اسم الرواي                                 |
|------|-------------------|--------------------------------------------|
| ١٠١٤ | متروك             | حصين بن مخارق - أبوجنادة                   |
| ٦٥١  | صحابي جليل        | حصين بن وحوح الأنصاري                      |
| ١٩٦٩ | ثقة               | حصين بن المنذر الرقاشي - أبو ساسان         |
| ١٢٨٨ |                   | حفص بن حمزة                                |
| ١٢٢  | متروك الحديث      | حفص بن سليمان الأسدي - أبو عمرو البزار     |
| ٢٥٩  | صدوق              | حفص بن عبدالله - قاضي نيسابور              |
| ١٢١٩ | صدوق              | حفص بن عبيدالله بن أنس بن مالك             |
| ٢٧١  | مقبول             | حفص بن عمر بن سعد القرظ                    |
| ٤٥٥  | ضعيف              | حفص بن عمر بن أبي العطاء السهمي            |
| ١٦٨  | ضعيف              | حفص بن عمر بن ميمون العدني                 |
| ٢٩١  | ثقة فقيه          | حفص بن غياث بن طلق - أبو عمر الكوفي القاضي |
|      |                   | حفص بن ميسرة العقيلي - أبو عمر الصنعاني    |
| ٩١٨  | ثقة ربما وهم      | نزيل عسقلان.....                           |
| ٥٢١  | صدوق عابد         | الحكم بن أبان العدني - أبو عيسى            |
|      |                   | الحكم بن أيوب بن أبي عقيل الثقفي -         |
| ١٧٨٦ | مجهول             | ابن عم الحجاج.....                         |
| ١٣٢٢ | ثقة               | الحكم بن جحل الأزدي البصري                 |
| ٥٨٣  | صحابي قليل الحديث | الحكم بن حزن الكلفي                        |
| ٦٥١  | متروك             | الحكم بن ظهير الفزاري - أبو محمد           |
| ٨٦٣  | ضعيف              | الحكم بن عبدالله - أبو مطيع البلخي         |
| ١٨٢  | ثقة ثبت فقيه      | الحكم بن عتيبة - أبو محمد الكندي الكوفي    |
| ١٢٩٩ | صحابي             | الحكم بن عمرو الغفاري                      |
| ١١٤٨ | صحابي             | الحكم بن عمير الثمالي                      |
| ٢٨٥٧ | ذكره ابن حبان     | الحكم بن مسعود الثقفي                      |
| ١٥٠٥ | صدوق              | الحكم بن مينا الأنصاري المدني              |
| ٢٧٧٤ | ثقة               | حكيم بن بشير                               |
| ١٠٣  | صحابي             | حكيم بن حزام بن خويلد ابن أخي خديجة        |
| ١٤٦٣ | صدوق يهم          | حكيم بن عمير بن الأحوص الحمصي              |
| ١٤٧٨ | ليس به بأس        | حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري             |
| ٥٤٢  | ضعيف              | حكيم بن نافع الرقي                         |
| ٢٣٠٩ | فيه لين           | حكيم الأثرم البصري                         |

| صفحة | درجته                  | اسم الرواي                                   |
|------|------------------------|----------------------------------------------|
| ٥٥٦  |                        | جلس بن محمد الضبعي                           |
| ٧٨٧  | ثقة ثبت ربما دلس       | حماد بن إسامة القرشي - أبو إسامة             |
|      |                        | حماد بن خالد الخماط القرشي - أبو عبدالله     |
|      | ثقة أمي                | البيصري.....                                 |
|      |                        | حماد بن يزيد بن درهم الأزدي - أبو اسماعيل    |
| ٦٥   | ثقة ثبت                | البيصري.....                                 |
| ١٢٠  | ثقة عابدتغيرحفظه باخره | حماد بن سلمة بن دينار البصري                 |
| ١٢٢  | فقيه صدوق له أوهام     | حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري              |
| ٢٥٤٥ | ضعيف                   | حماد بن شعيب الحماي الكوفي                   |
| ١٧٢  | مجهول                  | حماد بن منهال                                |
| ٨٥٥  | ولد في عهد النبي       | حماس الليث                                   |
| ١٩٧٠ | ثقة                    | حمران بن أبان - مولى عثمان رضى الله عنه      |
| ٧٠٤  | ضعيف                   | حمران بن أعين الكوفي - مولى بني شيبان        |
|      |                        | حمزة بن حبيب الزيات القاريء - أبو عمارة      |
|      | صدوق زاهد              | الكوفي.....                                  |
| ١٣٥٤ | متروك متهم             | حمزة بن أبي حمزة الجعفي النسيبي              |
|      |                        | حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني -    |
| ١٢٢٣ | ثقة                    | أخوسالم.....                                 |
|      |                        | حمزة بن عبدالمطلب بن هاشم - عم النبي صلى     |
| ٧٥٣  | صحابي                  | الله عليه وسلم.....                          |
|      |                        | حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي - أبو صالح     |
| ٩٨٤  | صحابي جليل             | المدني.....                                  |
| ١٣٠٤ | مقبول                  | حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام              |
| ٢٧٠٧ | صحابي                  | حمل بن مالك بن النابغة الهذلي                |
| ٨٨٣  | صحابي                  | حممة بن أبي حممة الدوسي                      |
|      | صدوق                   | حمة - هو محمد بن يوسف                        |
|      |                        | حميد بن الأسود بن الأشقر البصري - أبو الأسود |
| ١١٨٦ | صدوق                   | الكرابيبي.....                               |
| ٣٧٤  |                        | حميد بن أبي الجون                            |
| ١٣٣٦ | ثقة مدلس               | حميد بن أبي حميد الطويل - أبو عبيدة البصري   |
|      |                        | حميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن       |
| ٤٩٩  | ثقة                    | الرواسي.....                                 |

| صفحة | درجته      | اسم الرواي                                |
|------|------------|-------------------------------------------|
| ١٧٠٨ | ضعيف       | حميد بن مالك اللخمي                       |
|      |            | حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الأزدي - |
| ٧٩٢  | ثقة ثبت    | ابن زنجوية .....                          |
| ٨٤٠  | صدوق       | حميد بن مسعدة بن المبارك الباهلي          |
| ١٦٢٥ | لا باس به  | حميد بن هانئ - ابو هانئ                   |
| ١٣٤٦ | ثقة عالم   | حميد بن هلال العدوي - ابو نصر البصري      |
| ٢٥٦٧ | لا باس به  | حنش بن الحارث بن لقيط النخعي              |
| ٥٩٠  | صدوق       | حنش بن المعتمر الكوفي                     |
|      |            | حنش الحسين بن قيس الرحبي - ابو علي        |
|      | متروك      | الواسطي .....                             |
|      |            | حنظلة بن الربيع بن صيفي - المعروف بحنظلة  |
| ٢٠٩٤ | صحابي      | الكاتب .....                              |
| ١٥٦٠ | ثقة حجة    | حنظلة بن ابي سفيان الجمحي                 |
| ٧٦٥  | صحابي      | حنظلة بن ابي عامر الراهب الانصاري الاوسي  |
| ٩٩٤  |            | حنظلة الشيباني - روى عن ابن عمر           |
| ٥٧٣  | ثقة        | حنيفة - ابو حمرة الدقاشي                  |
| ٢٧٢١ | صحابي      | حويمة بن مسعود بن كعب الانصاري            |
| ٧٥١  | صحابي جليل | حويطب بن عبدالعزي بن ابي قيس              |
| ٧٤١  | ثقة        | حيان بن حصين - ابو الهياج الاسدي          |
| ٩٢٥  | ثقة ثبت    | حيوة بن شريح بن صفوان التجيبي             |
| ١٢٦٥ | صدوق يهم   | حي بن عبدالله بن شريح المعافري المصري     |
| ١٥٥١ | صدوق يهم   | حي بن هانئ بن ناضر - ابو قبيل             |
| ١٦٣  | مقبول      | حي - ابوحية الكلبي الكوفي - والد ابي جناب |
| ٢١١٧ | جاهلي      | حي بن اخطب                                |
|      |            | (خ)                                       |
| ٢٣٣  | صحابي جليل | خارجة بن حذافة بن غانم القرشي العدوي      |
| ٧٧٤  | ثقة        | خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري             |
| ٥٣٣  |            | خارجة بن عبدالله بن سعد بن ابي الوقاص     |
|      | متروك      | خالد بن الياس                             |
| ٨٤١  | ثقة ثبت    | خالد بن الحارث الهجيمي                    |
| ٣٦٤  | مقبول      | خالد بن الحويرث المخزومي - المكي          |
| ٢٤٣  | صدوق       | خالد بن دينار التميمي السعدي              |



| صفحة | درجته                   | اسم الرواي                                                               |
|------|-------------------------|--------------------------------------------------------------------------|
| ٨٥١  | لم يذكر                 | خالد بن ربيعة بن أبي هلال الأسدي<br>خالد بن سعد الكوفي - مولى أبي مسعود  |
| ٢٠٠٣ | ثقة                     | الأنصاري.....                                                            |
| ٢٦٢٦ | مقبول                   | خالد بن عبدالله بن حرمة المديحي<br>خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطي  |
| ٦٩   | ثقة ثبت                 | الطحان.....                                                              |
| ٢١٤٤ | صدوق يخطيء              | خالد بن عبدالرحمن بن بكير                                                |
| ٢٧٥٧ | صحابي                   | خالد بن عبيدالله بن الحجاج السلمي                                        |
| ٣٨٥  | فقيه صدوق               | خالد بن أبي عمران التجيبي - أبو عمر                                      |
| ٣١٩  | متروك                   | خالد بن القاسم - أبو الهيثم المدائني                                     |
| ١٦٧٠ | لا بأس به               | خالد بن كثير الهمداني الكوفي                                             |
| ١٣٥٤ |                         | خالد بن محمد البصري - أبو وائل                                           |
| ٢١٦١ | ثقة يرسل                | خالد بن معدان الكلاعي الحميمي                                            |
| ٧٠   | ثقة يرسل                | خالد بن مهران البصري - خالد الحذاء<br>خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي |
| ١٥٣٦ | صحابي                   | سيف الله.....                                                            |
| ٦٦٥  | ضعيف                    | خالد بن يزيد العمري - أبو الوليد                                         |
| ٢٣   | صحابي جليل              | خياب بن الارت التميمي                                                    |
| ٦٣٣  | صحابي جليل              | خبيب بن عدي بن مالك بن عامر الشهيد                                       |
| ٢١٥٤ | صحابي                   | خراش بن الصمة بن عمرو بن الجموح                                          |
| ٥٣٧  |                         | الخرباق السلمي                                                           |
| ٢٦٠٣ | له محبة وقال العجلي ثقة | خرشة بن الحر الفزاري                                                     |
| ٢٥٥٥ | صحابي                   | خزيمة بن جزء                                                             |
| ٢٦٦٩ | ثقة                     | خشف بن مالك الطائي                                                       |
| ١٧٧٧ | صدوق يخطيء              | الخصيب بن ناصح الحارثي البصري                                            |
| ٢٩٠  | صدوق                    | خصيف بن عبدالرحمن الجزري - أبو عون                                       |
| ١٣٥٥ |                         | خلف بن خلف                                                               |
| ٦١٦  | ثقة                     | خلف بن محمد بن عيسى - لقبه كردوس                                         |
| ٢٤٥٨ | ضعيف                    | خلف بن يحيى الخراساني - قاضي الرأي                                       |
| ٢٧٢  |                         | خلف الخراز أو الحزان                                                     |
| ٢٨٥٤ | ضعيف                    | الخليل بن مرة الضبيعي                                                    |
| ٢٤٤١ | ثقة                     | خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي                                   |

| صفحة | درجته                   | اسم الرواي                                  |
|------|-------------------------|---------------------------------------------|
| ١٣٢٢ | ثقة وكان يرسل           | خلاس بن عمرو الهجري                         |
|      |                         | خلال: هو الحافظ أبي محمد الحسن بن أبي طالب  |
| ٢٩٤  |                         | البغدادي.....                               |
| ١١٧٥ | مقبول                   | خيار بن سلمة - أبو زياد                     |
| ١٠٤٢ | ثقة وكان يرسل           | خشيمة بن عبدالرحمن بن أبي سبرة              |
|      |                         | (د)                                         |
|      |                         | داود بن الحصين الأموي مولا هم أبو سليمان    |
| ١٢٥٢ | ثقة                     | المدني.....                                 |
| ١٣٠٥ | ثقة                     | داود بن رشيد الهاشمي الخوارزمي              |
| ١٨١١ | متروك                   | داود بن الزبرقان الرقاشي                    |
| ٨٨١  | ثقة                     | داود بن شابور - أبو سليمان المكي            |
| ١٢٩٦ | ثقة                     | داود بن عبدالرحمن العطار                    |
| ٢٥٢٣ | مدوق يخطيء              | داود بن عمرو الأودي الدمشقي                 |
| ٨٧٢  | مجهول                   | داود بن كردوس التغلبي                       |
| ٥٦٤  | ثقة متقن                | داود بن أبي هند - اسمه دينار                |
| ٢٣٩  | ضعيف                    | داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي            |
| ٦٨٣  | مدوق عن أبي الهيثم ضعيف | دراج بن سمعان - أبو السمع                   |
| ٢٠٩٦ | قتل مشركا               | دريد بن الصمة الجشمي البكري                 |
| ٢٦٥٦ | متروك                   | دهثم بن قران الحنفي                         |
| ١٣٢٠ |                         | الديلي بن بكر                               |
|      |                         | داذوية الفارسي - هو أحد الثلاثة الذين قتلوا |
| ٢٣٠٠ |                         | الأسود العنسي صحابي.....                    |
|      |                         | (ذ)                                         |
|      |                         | ذكوان - أبو صالح السمان - المعروف بابي      |
| ١٢٧٩ | ثقة ثبت                 | صالح.....                                   |
| ٦٠٢  | ثقة                     | ذكوان - أبو عمرو - مولى عائشة - مدني        |
| ١٥١١ |                         | ذهل بن أوس                                  |
| ١٢٠٣ | صحابي                   | ذؤيب بن طلحة بن عمرو بن كليب الخزاعي        |
| ٢٨١  | صحابي                   | ذو مخبر الحبشي                              |
| ٥٣٨  | صحابي                   | ذو اليدين السلمي ويقال هو الخرباق           |
|      |                         | (ر)                                         |
| ١٨٥٤ | ثقة                     | راشد بن سعد المقراني الحمصي                 |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                                                            |
|------|-----------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٣٦  | صحابي جليل                  | رافع بن خديج بن عدي الأنصاري                                                          |
| ١٧٩٤ | صحابي                       | رافع بن سنان                                                                          |
| ٢٤٨٠ | مختلف                       | رافع بن يزيد الثقفي                                                                   |
| ٢٠٩٣ | صحابي                       | رباح بن الربيع الأسدي - إخوان حنظلة الكاتب<br>رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب |
| ١١   | مقبول                       | القرشي.....                                                                           |
| ٢٦٨٢ | ضعيف                        | رباح بن عبيدالله بن عمر العمري                                                        |
| ٥٩٦  | ثقة عابد مخضرم              | ربيع بن حراش - أبو مريم العبسي الكوفي<br>ربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري         |
| ١٠   | مقبول                       | المدني.....                                                                           |
| ٣٩٤  | صدوق                        | الربيع بن أنس بن زياد الكبري الخراساني                                                |
| ٣٩٤  | صدوق                        | الربيع بن أنس البكري أو الحنفي بصري<br>الربيع بن سليمان بن داود الجيزي-أبو محمد       |
| ٩٢٥  | ثقة                         | البصري.....                                                                           |
| ٢٨٤٤ | ثقة                         | الربيع بن أبي صالح الأسلمي                                                            |
| ١٦٧١ | ثقة                         | الربيع بن عميلة الفزاري                                                               |
| ٤٧٧  | ثقة                         | الربيع بن لوط الأنصاري                                                                |
| ٨٩٨  | صحابي                       | ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي                                                  |
| ٨٨٠  | ثقة فقيه مشهور              | ربيعة بن أبي عبدالرحمن التيمي الراي                                                   |
| ١٣٨٦ |                             | ربيعة بن عيدان الكندي                                                                 |
| ٨٥١  | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | ربيعة بن أبي هلال السلمى                                                              |
| ١٥٢٦ |                             | رجاء بن الحارث                                                                        |
| ٢٠٥٩ | ثقة فقيه                    | رجاء بن حيوة الكندي                                                                   |
| ١٦١  | صدوق                        | رجاء بن ربيعة الزبيدي-أبو اسماعيل الكوفي                                              |
| ١٠٧٥ | ضعيف                        | رحمة بن مصعب الواسطي                                                                  |
| ٢٣٧٢ | الحافظ صاحب تجريد الصحاح    | رزين بن معاوية بن عمار العبدي                                                         |
| ١٨٨١ | ضعيف                        | رشدين بن كريب بن أبي مسلم<br>رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان -                       |
| ٢٨٥  | صحابي                       | أبو معاذ الأنصاري.....                                                                |
| ١٧١٠ | صحابي                       | رفاعة القرظي : اسمه رفاعة بن سموال<br>رفيع بن مهران - أبو العالية الرياحي -           |
| ٦٧   | ثقة كثير الإرسال            | مشهور بكنيته.....                                                                     |

| صفحة  | درجته          | اسم الرواي                                  |
|-------|----------------|---------------------------------------------|
| ١٨٦٧  | من مسلمة الفتح | ركانة بن عبد يزيد الطلبي                    |
|       |                | ركين بن الربيع بن عميلة الفزاري - ابوالربيع |
| ١٦٧١  | ثقة            | الكوفي                                      |
|       |                | روح بن عبادة بن العلاء القيسي - ابومحمد     |
| ١٨١٥  | ثقة فاضل       | البصري.....                                 |
| ٢٠٥٣  | ثقة حافظ       | روح بن القاسم التميمي العنبري - ابوغياث     |
| ١٢٣٢  | صحابي          | رويغ بن ثابت بن السكن الأنصاري              |
| ٧٦٤   |                | رويم بن عامر                                |
| ٨٨٩   | مقبول          | ريحان بن يزيد العامري                       |
| ( ز ) |                |                                             |
| ٢٣٣٠  | صحابي          | زارع بن عامر العبدي                         |
| ٢٣٧٦  |                | زامل بن عمرو                                |
| ٢٥٥٩  | صحابي          | زاهر بن الأسود بن الحجاج الأسلمي            |
| ١٣٤٨  | الحافظ         | زاهر بن طاهر بن محمد النيسابوري             |
| ٥٠٥   | ثقة ثبت        | زائدة بن قدامة الثقفي - ابوالصلت الكوفي     |
|       |                | الزبرقان بن عبدالله العبدي - ابوالورقاء     |
| ١٦٠   | في حديثه وهم   | الكوفي.....                                 |
| ٣٨٤   | ثقة ثبت        | زبيد بن الحارث ابوعبدالله الكريم الياحي     |
| ١٤٥٧  | ثقة            | الزبير بن الخريت البصري                     |
| ١٨٦٧  | لين الحديث     | الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي المدني     |
| ٧٥٤   | ثقة            | الزبير بن عدي الهمداني الياحي               |
|       |                | الزبير بن العوام بن خويلد - ابوعبدالله      |
| ٧٥٢   | صحابي جليل     | الأسدي.....                                 |
| ٢٠٣٦  |                | زحر بن ربيعة                                |
| ١٦٥٩  | ثقة عابد       | زرارة بن اوفي العامري البصري قاضيها         |
| ٢٣٣٢  | ثقة            | زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد الأسلمي           |
| ٢٨١٦  | قيل له رؤية    | زفر بن أوس بن الحدشان المدني                |
| ١١٢٢  | ثقة            | زفر بن الهذيل العنبري صاحب أبي حنيفة        |
| ٢١٤٩  | ضعيف           | زكريا بن الحارث النسوي                      |
|       |                | زكريا بن أبي زائدة الهمداني - أبويحي        |
| ١٢٣٢  | ثقة كان يدلس   | الكوفي.....                                 |
| ١٩٠٩  | مقبول          | زكريا بن سليم                               |

| صفحة | درجته                  | اسم الرواي                                  |
|------|------------------------|---------------------------------------------|
| ١٥٨٤ | ضعيف                   | زمعة بن صالح الجندي اليماني - ابو وهب       |
| ٢٧٦٣ |                        | زمعة بن قيس                                 |
| ٢١٩٦ |                        | زهرة بن يزيد المرادي                        |
| ٢١٠٧ |                        | زهير بن ابي امية - اخو ام سلمة              |
| ٣٠٥  | ثقة ثبت                | زهير بن حرب بن شداد - ابو خيثمة النسائي     |
| ٥٣٧  | صدوق فيه لين وكان يرسل | زهير بن سالم العنسي - ابوالمخارق            |
| ٢٣١٢ | ضعيف                   | زهير بن محمد التميمي الخراساني              |
|      |                        | زهير بن معاوية الجعفي - ابو خيثمة الجعفي    |
| ٢٨٣  | ثقة ثبت                | الكوفي.....                                 |
| ٢٨٤٥ | ثقة عابد               | زياد بن حدير الاسدي                         |
| ٢٩١  | ثقة                    | زياد بن الربيع اليعمدي البصري               |
| ٢٨٤٥ | ثقة عابد               | زياد بن ابي زياد ميسرة                      |
| ٣١٣  | مجهول                  | زياد بن زيد السواني الكوفي                  |
| ١٣٣٩ | ثقة ثبت                | زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني          |
| ٤٣٨  | ثقة                    | زياد بن صبيح الحنفي                         |
|      |                        | زياد بن عبيد الثقفي - وهو زياد بن سمية      |
| ٦٠٠  | الامير                 | وهي امه.....                                |
| ٥٣٩  | ثقة رمى بالنصب         | زياد بن علاقة الثعلبي - ابو مالك الكوفي     |
|      |                        | زياد بن لبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي -    |
| ٢١٢٩ | صحابي                  | ابو عبدالله.....                            |
| ١١٥٩ | ليس بحجة               | زياد بن مالك                                |
| ٢٥١٥ | ثقة                    | زياد بن ابي مريم الجزري                     |
|      | متروك                  | زياد بن المنذر - ابو الجارود الكوفي         |
| ١١٨٧ | صحابي                  | زيد بن ارقم بن قيس الأنصاري الخزرجي         |
|      |                        | زيد بن اسلم العدوي - مولى عمر - ابو عبدالله |
| ٢٢٧  | ثقة عالم               | المدني.....                                 |
| ٦٢٢  | ثقة له افراد           | زيد بن ابي انيسة الجزري - ابو اسامة         |
| ٣٧   | صحابي جليل             | زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي      |
| ١٥٤٤ | صحابي                  | زيد بن ثعلبة بن عبدربه الخزرجي              |
| ٢٦٦٩ | ثقة                    | زيد بن جبير بن حرمل الطائي                  |
| ٧٠٩  | صحابي جليل             | زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي - ابو اسامة   |
| ١٦٢  | صدوق                   | زيد بن الحباب - ابو الحسين العكلي           |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                |
|------|-----------------------------|-------------------------------------------|
| ٦٠٣  | ثقة جليل                    | زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي   |
| ٣٥   | ضعيف                        | زيد بن الحواري البصري العمى               |
| ١٥١٢ | صحابي جليل                  | زيد بن خالد الجهني المدني                 |
| ١٢٩٨ |                             | زيد بن خليفة الشيبان                      |
| ٢٠٥٤ | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | زيد بن دثار بن بدر بن عبيد بن الأبرص      |
| ١٣٠٣ | صحابي                       | زيد بن سعة الاسرائيلي                     |
|      |                             | زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري -   |
| ٧٣٣  | صحابي جليل                  | ابو طلحة .....                            |
| ٧٥٠  | صحابي جليل                  | زيد بن صوحان بن حجر العبدي الكوفي         |
| ٦٩٠  | ثقة                         | زيد بن طلحة التيمي                        |
| ٤٩   | ثقة                         | زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب   |
|      |                             | زيد بن عمر بن الخطاب بن أم كلثوم بنت علي  |
| ٦٨٠  |                             | بن أبي طالب .....                         |
| ١٢٨٣ | مختلف فيه                   | زيد بن عياش - أبو عياش                    |
| ١٠٧٦ | صحابي                       | زيد بن مبرح الأنصاري                      |
| ٢٢٣  | ثقة جليل                    | زيد بن وهب الجهني - أبو سليمان الكوفي     |
| ٨٧   | ثقة                         | زيد بن يزيد الثقفي - أبو معن البصري       |
|      |                             | ( س )                                     |
| ٢٠١٣ | ثقة ثبت                     | سالم بن أبي أمية - أبو النضر              |
| ٧١٧  | ثقة يرسل                    | سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني           |
|      |                             | سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي   |
| ٣٨٧  | ثبتا عابدا فاضلا            | العدوي .....                              |
| ٢٣٦٩ | متروك                       | سالم بن الأعلى - أبو الفيض                |
| ٩٥٣  | ثقة رمى بالإرجاء            | سالم بن عجلان الأفطس الأموي مولاهم        |
| ١٤١٨ | لا بأس به                   | سالم بن غيلان التجيبي المصري              |
| ١١٤  | صحابي جليل حجم النبي        | سالم بن أبي الحجام - سالم الحجام          |
| ٨٤٥  |                             | سالم القرشي السهمي - مولى عبدالله بن عمرو |
| ٢٨٢٣ | صحابي جليل                  | سالم - مولى أبي حذيفة                     |
| ٢٤٤١ | صحابي                       | السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي            |
|      |                             | السائب بن أبي السائب المخزومي كان شريك    |
| ١٤٩٨ | صحابي                       | النبي صلى الله عليه وسلم .....            |
| ٢٤٤٢ | صحابي                       | السائب بن سويد المدني                     |

| صفحة | درجته          | اسم الرواي                                  |
|------|----------------|---------------------------------------------|
| ١٥٦٩ | ثقة            | السائب بن فروخ - ابوالعباس المكي            |
| ٣٨١  | ثقة            | السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي والد عطاء  |
| ٥٠٠  | صحابي صغير     | السائب بن يزيد بن سعد بن شامة الكندي        |
| ١٦٢٨ | صحابي          | سبرة بن معبد الجهني                         |
|      |                | سحنون الفقيه المالكي المشهور اسمه عبدالسلام |
| ٢٠٣٥ |                | بن سعيد التنوخي.....                        |
| ٦١   | لا بأس به ثقة  | سراج بن عقبة بن طلق بن علي الحنفي           |
| ١١٣٧ | صحابي جليل     | سراقة بن مالك بن جعشم                       |
| ١٤٢٢ | صحابي سكن مصر  | سرق بن أسد الجهني                           |
| ٢٢٥١ | متروك          | السري بن اسماعيل الهمداني الكوفي            |
| ٢٠٤٧ | ثقة            | السري بن يحيى بن إياس البصري                |
| ١٤٩٥ | ثقة فاضل عابد  | سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف          |
| ١٥٢٥ | ثقة            | سعد بن إياس - أبو عمرو الشيباني             |
| ٢٧٥٤ | صحابي          | سعد بن حولة القرشي                          |
| ٥٧٥  | صحابي جليل     | سعد بن خيثمة بن الحارث الأوسي الأنصاري      |
| ٨٧١  | صحابي          | سعد بن أبي ذياب الحجازي                     |
|      |                | سعد بن الربيع بن عمرو من بني الحارث         |
| ٧٧٣  | صحابي جليل     | الخزرجي.....                                |
| ٣٩٣  | ثقة            | سعد بن طارق - أبو مالك الأشعري              |
| ٢٦٧٣ | متروك          | سعد بن طريف الإسكافي الكوفي                 |
| ٢٧٥  | صحابي جليل     | سعد بن عائذة، أو ابن عبدالرحمن المؤذن بقباء |
| ١٥٣٧ | صحابي جليل     | سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي       |
|      |                | سعد بن عبيد الزهري - مولى عبدالرحمن         |
| ١٧٧٠ | ثقة            | ابن أزهر.....                               |
| ١٨٦٩ | ثقة            | سعد بن عبيدة السلمى - أبو حمزة الكوفي       |
| ٢٣٥٤ | مقبول          | سعد بن عثمان الرازي                         |
|      |                | سعد بن عمارة بن سعد القرظ المؤذن - المعروف  |
| ٢٧٥  | مستور          | بسعد القرظ.....                             |
| ٢٣٠٧ | مختلف في صحبته | سعد بن مسعود الكندي                         |
| ٢١٥  | صحابي جليل     | سعد بن معاذ الأنصاري سيد الأوس              |
| ١١٥٧ | مقبول          | سعد بن معبد الهاشمي - مولى الحسن بن علي     |
| ١٦٠  | صحابي جليل     | سعد بن أبي وقاص - مالك بن وهيب              |

| صفحة | درجته                         | اسم الرواي                                      |
|------|-------------------------------|-------------------------------------------------|
| ١٧٩٨ | صحابي                         | سعد - مولى أبي بكر الصديق رضى الله عنه          |
| ٨٢٧  | مخضرم وقيل له صحبة            | سعد بن سودة الكناي الديلي                       |
| ١٦٧٠ | ثقة اختلط                     | سعيد بن اياس الجريري - أبو مسعود البصري         |
| ١٣٧٩ | ثقة                           | سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري            |
| ٩٤٠  | ضعيف                          | سعيد بن بشير الأزدي - أبو عبد الرحمن            |
| ٢٩١  | ثقة ثبت                       | سعيد بن جبير الأسدي الكوفي                      |
| ١٠١٧ | ثقة ثبت                       | سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي                |
| ١٤٩٧ | وثق وقيل مجهول                | سعيد بن حيان والد أبي حيان                      |
| ١٩٨٢ | ضعيف                          | سعيد بن ذي لعدة                                 |
| ٢٧٢٤ | ثقة                           | سعيد بن الربيع العامري الهروي                   |
| ١١   | صحابي جليل                    | سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي              |
| ٢١٠٧ | ثقة                           | سعيد بن أبي سعيد كيسان المقرئ                   |
| ٨٥٣  | صدوق                          | سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي               |
| ٥٨٥  | متروك                         | سعيد بن سنان الحنفي                             |
| ٢٥٣١ | ضعيف                          | سعيد بن سلام العطار                             |
| ٦١٧  | ذكر في الصحابة                | سعيد بن العاص بن أمية الأموي الأمير             |
| ٧٦٤  |                               | سعيد بن عاصم                                    |
| ٩٧٨  | مجهول وقيل ضعيف               | سعيد بن عبد الجبار الزبيدي                      |
| ٤٥٧  | صدوق له أوها٣                 | سعيد بن عبد الرحمن الجمحي - أبو عبد الله المدني |
| ١٦٧  | ثقة امام                      | سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي              |
| ٢٧٣٥ | ثقة                           | سعيد بن عبيد الطائي - أبو الهذيل الكوفي         |
| ١٢٠٩ | الحافظ                        | سعيد بن عثمان بن سعيد البغدادي                  |
| ٢١٥٠ | لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً | سعيد بن عثمان بن عفان                           |
| ٢٢٥٠ | ثقة حافظ كثير التدليس         | سعيد بن أبي عروبة - مهران اليشكري               |
| ١٣٧٥ | ثقة                           | سعيد بن عمرو بن أشوع                            |
| ٣٥٣  | لا يصدق                       | سعيد بن عنبة الرازي                             |
| ٩٩٨  | ثقة                           | سعيد بن علاقة - أبو فاختة - مشهور بكنيته        |
| ٥٠١  | ثقة ثبت كثير الإرسال          | سعيد بن فيروز - أبو البخترى                     |
| ٦٥٤  | صدوق                          | سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري                   |
| ٢٦٢٤ | ضعيف                          | سعيد بن محمد الوراق الثقفي                      |
| ٣٢٥  | ضعيف مدلس                     | سعيد بن مرزبان العبسي - أبو سعد البقال          |



| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                  |
|------|-----------------------------|---------------------------------------------|
| ٢٠١٠ | ثقة                         | سعيد بن مسروق والد سفيان                    |
| ١٦٣  | أحد العلماء الأثبات         | سعيد بن المسيب بن حزن                       |
|      |                             | سعيد بن منصور بن شعبة - أبو عثمان           |
| ١٢٤  | ثقة                         | الخراساني .....                             |
| ٧٥٨  | منكر الحديث                 | سعيد بن ميسرة البكري البصري                 |
| ٢٠٣٤ |                             | سعيد بن نصره                                |
| ٦٠٢  |                             | سعيد بن أبي هريرة                           |
| ٥٠٢  | صدوق                        | سعيد بن أبي هلال الليثي - أبو العلاء المصري |
| ٢٦٥٥ | ثقة                         | سعيد بن وهب الهمداني الخيواني               |
| ٢٧٤٤ | ثقة                         | سعيد بن يزيد بن سلمة الأزدي - أبو سلمة      |
| ٣١٩  | ثقة عابد                    | سعيد بن يزيد الحميري - أبو شجاع             |
| ٤٩٣  | ثقة متقن                    | سعيد بن يasar - أبو الحباب                  |
| ٨٧٣  | مقبول                       | السفاح بن مطر الشيباني                      |
| ١١٨١ | لم يذكر فيه جرحا            | سفيان بن بشر الكوفي                         |
| ٨١١  | وثق الألفي الزهري           | سفيان بن حسين الواسطي                       |
| ٧٤٠  | ثقة                         | سفيان بن دينار الكوفي (التمار)              |
| ٧٨   | ثقة حافظ فقيه               | سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري               |
| ٩٥٣  | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | سفيان بن عامر بن عبد العزيز                 |
| ٨٠٢  | صحابي                       | سفيان بن عبدالله بن ربيعة بن الحارث الثقفي  |
| ٢٦٩  | ثقة حافظ فقيه امام حجة      | سفيان بن عيينة الهلالي                      |
| ٨٦٧  | صحابي جليل                  | سفيان بن وهب                                |
| ١٨٠١ | صحابي                       | سفيينة - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  |
| ٩٧٧  | ضعيف                        | سلم بن سالم البلخي الزاهد                   |
| ١١٥٥ | قيل له صحبة                 | سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلي      |
| ١١٣  | صحابي جليل                  | سلمان الفارسي - أبو عبدالله                 |
| ٦٧٣  | ثقة                         | سلمان - أبو حازم الأشجعي                    |
| ٢٧٢٩ | صدوق                        | سلمان - أبو رجاء مولى أبي قلابة الحرمي      |
| ٥٧٤  | صحابي جليل                  | سلمة بن الأكوع الأسلمي                      |
| ٢٦٧٩ | صدوق                        | سلمة بن تمام الشقري                         |
| ١٦٢  | ثقة عابد                    | سلمة بن دينار - أبو حازم الأعرج             |
|      |                             | سلمة بن أبي سلمة المخزومي ربيب النبي        |
| ١٤٨١ | صحابي                       | صلي الله عليه وسلم .....                    |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                     |
|------|-----------------------------|------------------------------------------------|
| ١٧٣٨ | صحابي                       | سلمة بن صخر بن سليمان الأنصاري                 |
| ٢٢٦٨ | ثقة                         | سلمة بن كهيل الحضرمي                           |
| ٩٨٤  | صحابي                       | سلمة بن المحبق الهذلي                          |
| ١٠٠٢ | ثقة                         | سليم بن الأسود بن حنظلة - أبو الشعثاء          |
| ٩٣٧  | ثقة                         | سليم بن عامر الكلاعي                           |
| ١٢٦٥ | صحابي                       | سليم - أبو حريث العذري                         |
| ٣١١  | لينه البعض                  | سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني                |
| ٤٥٤  | ضعيف                        | سليمان بن أرقم البصري                          |
| ١٨٩٨ | ثقة                         | سليمان بن بريدة بن حصيب الأسلمي                |
| ٢٦٣١ | ثقة                         | سليمان بن بلال التيمي                          |
| ٦٨٧  | معدود في كبار التابعين      | سليمان بن أبي حثمة بن غانم القرشي العدوي       |
| ٢٩٢  | مدوق يخطئ                   | سليمان بن حيان الأزدي - أبو خالد الأحمر الكوفي |
|      |                             | سليمان بن داود العتكي - أبو الربيع             |
| ١٨٦٧ | ثقة                         | الزهراي .....                                  |
|      |                             | سليمان بن داود المنقري - أبو أيوب ...          |
| ٦٦٣  | ضعيف                        | الشاذكوني .....                                |
| ٢٧٨٤ | ضعيف                        | سليمان بن داود اليمامي - أبو الجمل             |
| ١٣٣٩ | ضعيف                        | سليمان بن أبي داود الحراني                     |
| ١٧٠١ | مدوق                        | سليمان بن سحيم المدني                          |
| ٧٢٧  | متروك                       | سليمان بن سلمة الخبائري - أبو أيوب الحمصي      |
| ١٨٣٧ | ثقة عابد                    | سليمان بن سليم الكلب الشامي                    |
| ٨٧٣  | ثقة                         | سليمان بن أبي سليمان - أبو اسحاق               |
| ١٧٧٧ | ضعيف                        | سلميان بن شعيب بن الليث بن سعد المصري          |
| ٣٩٢  | ثقة                         | سليمان بن طرخان التيمي - أبو معتمر البصري      |
|      |                             | سليمان بن عبدالعزیز بن أبي ثابت                |
| ١٠٩٤ | مقبول                       | سليمان بن عمرو بن الأحوص                       |
| ٦٨٣  | ثقة                         | سليمان بن عبدالليثي المصري - أبو الهيثم        |
| ١٧٤  | متروك                       | سليمان بن عمرو النخعي - أبو داود               |
| ٢١٤١ | سواء الحفظ                  | سليمان بن قرة بن معاذ - أبو داود البصري        |
| ٢٦٠٤ | ثقة                         | سليمان بن كثير العبدي البصري                   |
| ١٣٧٥ | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | سليمان بن مسلم العجلي                          |

| صفحة | درجته                  | اسم الرواي                                 |
|------|------------------------|--------------------------------------------|
|      |                        | سليمان بن مهران الأسدي - أبو محمد الكوفي   |
| ١٦١  | ثقة يدلس               | الأعمشي                                    |
| ١٦٧  | صدوق فقيه              | سليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق       |
| ٢٢٩١ | ابن الخليفة            | سليمان بن هشام بن عبد الملك الأموي         |
| ١٢٠٨ | منكر الحديث            | سليمان بن يزيد - أبو المثنى الكعبي         |
|      |                        | سليمان بن يسار الهلالي المدني - مولى       |
| ٤٠٢  | ثقة فاضل               | ميمونة                                     |
| ١٧٣٦ | ثقة                    | سليمان الأحوال - هو سليمان بن أبي مسلم     |
| ٦٠٠  | صدوق                   | سماك بن حرب بن خالد البكري                 |
| ٨١٨  | ثقة                    | سماك بن الفضل الخولاني اليماني             |
| ٩٤   | صحابي جليل             | سمرة بن جندب بن هلال الفزاري               |
| ١٠٩٥ | صحابي                  | سنان بن سنة الأسلمي                        |
| ٣٣٨  | صدوق فيه لين           | سنان بن هارون البرجمي - أبو بشر الكوفي     |
| ١٥٠٩ | صحابي صغير             | سنين - أبو جميلة السلمية                   |
| ٤٥٠  | صحابي صغير             | سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر المدني    |
| ٩٠٢  | صحابي جليل             | سهل بن الحنظلية الأنصاري الأوسي            |
| ٦٧٤  | صحابي جليل             | سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي        |
| ١٥٩  | صحابي جليل             | سهل بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي        |
|      | لا يعرف                | سهل بن صخر                                 |
| ٦٩٨  | صحابي جليل             | سهل بن عتيك الأنصاري                       |
| ٢٧٦٦ | متهم بالكذب            | سهل بن عمار النيسابوري                     |
| ٢٠٢٦ | ثقة                    | سهل بن يوسف الأنماطي                       |
| ٧١٣  | صحابي جليل             | سهيل بن بيضاء                              |
| ٢٠٥٢ | متروك                  | سهيل بن ذكوان - أبو السندي                 |
| ٢٠٩٧ | صحابي                  | سهيل بن عمرو - سفير قريش في الحديبية       |
| ١٢٨٥ | صحابي                  | سواد بن غزية الأنصاري من بني عدي بن النجار |
| ٢٩٣  | صدوق                   | سوار بن داود المزني                        |
| ١٣٦٣ | صدوق                   | سوار بن عبدالله بن قدامة التميمي العنبري   |
| ٥٠   | منكر الحديث            | سوار بن مصعب الهمداني الكوفي               |
| ٣١   | ضعيف                   | سويد بن سعيد بن سهل الهروي                 |
| ٣٥٢  | لين الحديث في حديث نظر | سويد بن عبد العزيز - أبو محمد الدمشقي      |
| ٢٧٧  | من كبار التابعين       | سويد بن غفلة - أبو أمية الجعفي             |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                     |
|------|-----------------------------|------------------------------------------------|
| ١٣١٨ | صحابي                       | سويد بن قيس العبيدي                            |
| ٢٠٥٠ | ثقة                         | سويد بن نصر بن سويد المروزي                    |
| ٤١   | صحابي جليل                  | سويد بن النعمان بن مالك الأنصاري               |
| ١٩٣  | متروك                       | سلام بن سليم أو سلم - أبو سليمان الطويل مدائني |
| ٣٩٦  | ثقة                         | سلام بن سليم الحنفي - أبو الأحوص الكوفي        |
| ٧٦٤  |                             | سيف - مولى ربيعة بن قيس اليشكري                |
|      |                             | (ش)                                            |
| ١٦٦  | ثقة حافظ                    | شبانة بن سواد المدني - مولى بني فزارة          |
| ١١٨٥ | صحابي                       | شبرمة - غير منسوب                              |
| ٩٥٢  | مختلف                       | شبل بن معبد البجلي                             |
| ٧٨٧  |                             | شجاع بن عبدالرحمن                              |
| ٥٨٥  | صحابي                       | شداد بن أوس بن ثابت                            |
| ٧٦٣  | صحابي جليل                  | شداد بن أهداد الليثي                           |
| ٢٨٢  | مقبول يرسل                  | شداد - مولى عياض بن عامر الجذري                |
| ٩٢٨  | ثقة                         | شراحيل بن آدة - أبو الأشعث الصنعاني            |
| ١٢٨٠ | ضعيف                        | شرحبيل بن سعد - أبو سعد المدني                 |
| ٧٢٠  | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | شرحبيل بن أبي عون                              |
| ١٤٨٣ | صدوق فيه لين                | شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي         |
| ١٣٢٣ | ضعيف                        | شرقي بن قطاني                                  |
| ٥٤٤  | ثقة                         | شريح بن الحارث بن قيس الكوفي القاضي            |
| ٢٥٧٠ | ثقة وكان يرسل كثيرا         | شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي                   |
| ١٣١٠ | صحابي                       | الشريد بن سويد الثقفي                          |
| ١٤٥٥ | صحابي                       | شريك بن السحمان                                |
| ٣٣٢  | صدوق يخطئ كثيرا             | شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي           |
| ٥٢٥  | صدوق يخطئ كثيرا             | شريك بن عبدالله بن أبي نمر - أبو عبدالله       |
| ١٨٢  | ثقة حافظ                    | شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي         |
| ٦٠٩  | صدوق سوء الحفظ              | شعبة بن دينار الهاشمي - مولى ابن عباس          |
| ١٦١٨ | ثقة عابد                    | شعيب بن أبي حمزة الأموي                        |
| ١٩١  | صدوق                        | شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص       |
| ٨٤٥  | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | شعيب بن يسار - مولى ابن عباس                   |
| ٢٦   | ثقة                         | شقيق بن سلمة الأسدي - أبو وائل الكوفي          |
| ٧٥٤  | سكت عنه ابن أبي حاتم        | شقيق بن العيراز                                |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                                |
|------|-----------------------------|-----------------------------------------------------------|
| ٢٠١٠ | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | شماس بن لبيد ، قال ابن حزم لا يعرف                        |
| ٧٤٩  |                             | شمس الدين - ابو عبدالله بن احمد بن عثمان<br>الدمشقي ..... |
| ٢٣٢٤ | صحابي                       | شمعون بن زيد - ابو ريحانة الازدي                          |
| ٢١٥٠ | بصري ثقة                    | شهاب بن مدلج العنبري                                      |
| ٢٣٩٠ | صدوق كثير الارسال والاهام   | شهر بن حوشب الاشعري                                       |
| ٦٧٢  | ثقة                         | شيبان بن عبدالرحمن التميمي النحوي -<br>ابو معاوية .....   |
| ١٧٨٠ | صدوق يهم                    | شيبان بن فروج                                             |
| ٢٦٢٨ | صحابي                       | شيبة بن ابي كثير الاشجعي                                  |
|      | ثقة                         | شيرويه بن شهر دار بن شيرويه بن فناخسرو<br>( م )           |
| ٥٧٦  | ضعيف                        | صالح بن ابي الاخضر اليمامي                                |
| ١٠٧٩ | ضعيف                        | صالح بن بشير بن وداع المري                                |
| ٦٣٥  | ثقة                         | صالح بن خوات بن جبير بن النعمان                           |
| ٢٣٠٣ | مقبول                       | صالح بن خوات بن صالح بن خوات                              |
| ٢٩١  | غير معروف                   | صالح بن الدهان بصري                                       |
| ١٣٢٢ | ثقة                         | صالح بن دينار التمار                                      |
| ١٤٦٥ | مجهول                       | صالح بن زريق العطار - ابوشعيب                             |
| ٧٤٠  | مقبول                       | صالح بن ابي صالح الاسدي                                   |
| ١٤٩٩ | مجهول                       | صالح بن صهيب بن سنان الرومي                               |
| ١٢٤  | محلل الصدق                  | صالح بن عبدالرحمن بن عمرو بن الحارث                       |
| ١٣٠٠ | ثقة ثبت                     | صالح بن كيسان المدني                                      |
| ٨٦١  | متروك                       | صالح بن موسى بن اسحاق بن طلحة التيمي                      |
| ٥٨٧  | صدوق اختلط باخره            | صالح بن نبهان - مولى التوامه                              |
| ٢٥٦٣ | لين                         | صالح بن يحيى الكندي                                       |
| ٢٧٤١ | ضعيف                        | الصبي بن الاشعث السلولي                                   |
| ١١٣٢ |                             | صبرة بن ضبرة                                              |
| ١١٥٥ | ثقة                         | صبي بن معبد الكوفي                                        |
| ١٥٤١ | ثقة                         | صخر بن جويرية - ابو نافع - مولى بني تميم                  |
| ٧٦٦  | صحابي جليل                  | صخر بن حرب بن امية - ابو معاوية - ابوسفيان                |

| صفحة | درجته                  | اسم الرواي                                |
|------|------------------------|-------------------------------------------|
|      |                        | صخر بن العيلة - ابن عبدالله بن ربيعة      |
| ٢٢٠٠ | صحابي                  | الأحمسي                                   |
| ٨٧٠  | ضعيف                   | صدقة بن عبدالله السمين                    |
| ١٥   | صحابي جليل             | صدى بن عجلان بن الحارث - أبوإمامة الباهلي |
| ١١٧٣ | صحابي جليل             | الصعب بن جثامة                            |
| ١٥٦٩ | صحابي                  | صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة      |
| ١٦٩٩ | ثقة                    | صفوان بن سليم المدني                      |
| ٨٤٣  | ثقة يدلس تدليس التسوية | صفوان بن صالح بن صفوان الثقفي             |
| ٢٠٤٣ | ثقة                    | صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية القرشي  |
| ١٥٥  | صحابي جليل             | صفوان بن عسال المرادي                     |
| ١٦٩٧ | منكر الحديث            | صفوان بن عمران الأصم                      |
| ٢٧٠٦ | صحابي                  | صفوان بن المعطل بن رخصة                   |
| ١٠٤٠ | ثقة                    | صفوان بن يحيى بن أمية التميمي المكي       |
| ٨٣١  | ضعيف                   | صقر بن حبيب                               |
|      | صحابي                  | صمة بن مالك الخطمي                        |
| ١٥٠٠ | صحابي                  | صهيب بن سنان النمري الرومي                |
|      |                        | (ض)                                       |
| ٢٦٠٩ | صحابي                  | الضحاك بن سفيان الكلابي                   |
| ٩١٣  | صدوق يهم               | الضحاك بن عثمان الحزامي                   |
| ٤١٣  | صحابي صغير             | الضحاك بن قيس بن خالد الفهري              |
| ١٣١١ | ثقة ثبت                | الضحاك بن مخلد بن الضحاك - أبوعامر        |
| ٩٩٩  | صدوق كثير الإرسال      | الضحاك بن مزاحم الهلالي - أبوإمامة        |
| ١٥٥١ | صدوق ربما أخطأ         | ضمام بن اسماعيل المصري                    |
| ١٨٠٦ | صدوق يهم               | ضمرة بن ربيعة الفلسطيني - أبو عبدالله     |
| ٢٥٧  | ثقة                    | ضمام بن جوس اليمامي                       |
| ٢٥٧٠ | وثقه ابن معين          | ضمام بن زرعة بن ثوب الحضرمي الحمصي        |
|      |                        | (ط)                                       |
|      |                        | طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي والد        |
| ٣٩٣  | صحابي جليل             | أبي مالك                                  |
| ٥٦٩  | مختلف في صحبته         | طارق بن شهاب بن عبد شمس الأحمسي           |
| ١٨٧٥ | صدوق له أوهام          | طارق بن عبدالرحمن البيجلي الأحمسي الكوفي  |
| ١٥٥٧ | ثقة                    | طارق بن عمرو المكي الأموي                 |

|      |                    |                                           |
|------|--------------------|-------------------------------------------|
|      |                    | طاووس بن كيسان المياني - أبو عبدالرحمن    |
| ٣١٠  | ثقة فقيه فاضل      | الحميري.....                              |
| ٣٤٠  | ضعيف               | طريف بن شهاب أو ابن سعد السعدي البصري     |
| ٢٣٠٩ | ثقة                | طريف بن مجاهد الهجيمي - أبو تميم          |
| ٦٥١  | صحابي جليل         | طلحة بن البراء بن عمير الأنصاري           |
| ٨٧٠  | متروك              | طلحة بن زيد القرشي                        |
| ١٣٢١ | ثقة مقل            | طلحة بن أبي سعيد الاسكندراني              |
|      |                    | طلحة بن عبدالله بن عوف الزهيري القاضي -   |
| ١٣٦٧ | ثقة مكثرفقيه       | طلحة الندي.....                           |
| ٥٩٦  | صحابي جليل         | طلحة بن عبيد الله أحد المبشرين بالجنة     |
| ٢٧٥٥ | متروك              | طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي             |
| ٨٣٦  | صحيح السماع        | طلحة بن محمد بن جعفر                      |
| ٢٧   | ثقة فاضل           | طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الياحي الكوفي |
| ٧٤   | صدوق               | طلحة بن نافع الواسطي                      |
| ٥٦   | صحابي جليل         | طلق بن علي بن المنذر                      |
| ١٤٦٨ | لا يعرف            | طيب بن محمد                               |
|      |                    | (ظ)                                       |
| ١٦٠٥ |                    | ظهير بن رافع                              |
|      |                    | (ع)                                       |
|      |                    | عازة بن زياد - لكنيته - ابوالوليد         |
|      | صدوق               | وبها معروف.....                           |
| ١٢٢  | صدوق له اوهام      | عامر بن بهدلة - هو ابن أبي النجود         |
|      |                    | عامر بن ضمرة السلولي الكوفي صاحب علي      |
| ٧٤٩  | ثقة                | رضي الله عنه.....                         |
| ٢٩٥  | ضعيف               | عامر بن عبيدالله بن عامر بن عمر بن الخطاب |
| ٢٨٣٤ | صحابي              | عامر بن عدي بن الحارث بن العجلان          |
| ٦٧٥  | ولدفي حياة النبي   | عامر بن عمر بن الخطاب                     |
| ٧٠٨  | ثقة علامة بالمغازي | عامر بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصاري  |
| ٣٠٥  | صدوق رمى بالارجاء  | عامر بن كليب بن شهاب الجرمي               |
| ٦٩٨  | ضعيف               | عامر بن هلال - ابوالنضر البصري            |
|      |                    | عامر الاحول-هو عامر بن سليمان الاحول -    |
| ٢٠   |                    | أبو عبدالرحمن.....                        |

| صفحة | درجته                  | اسم الرواي                                 |
|------|------------------------|--------------------------------------------|
| ٨٤٣  | فيه جهالة              | عافية بن ايوب                              |
| ٥٣٣  | فيه نظر                | عامر بن خارجة بن سعد                       |
| ٢٢   | صحابي جليل             | عامر بن ربيعة بن مالك العنزي               |
| ٨٩   | ثقة فقيه فاضل          | عامر بن شراحيل الشعبي - ابو عمرو الشعبي    |
| ٦٨٧  | ضعيف                   | عامر بن شقيق بن جمرة الاسدي الكوفي         |
| ٧٣٣  | صحابي جليل واحد العشرة | عامر بن عبدالله بن الجراح                  |
| ٢٦٧  | صدوق يخطيء             | عامر بن عبدالواحد الاحول هو عامر الاحول    |
| ٢٧٧٨ | مقبول                  | عامر بن عقبة العقيلي                       |
| ١٧٩٩ | صحابي                  | عامر بن فهيرة - مولى ابي بكر الصديق        |
| ١٠٤٨ | صحابي                  | عامر بن واثلة الليثي - ابو الطفيل          |
| ٢٣٥١ | صحابي                  | عائذ بن عمرو بن هلال المزني                |
| ١١٤٨ | صحابي                  | عائذ بن قرط السكوني                        |
| ٧٢٢  | مجهول                  | عائذ بن نضلة - ابو ماجد الحنفي             |
| ٣١٠  | ثقة                    | عباد بن عبدالله بن الزبير بن العوام        |
| ٥٦٤  | ثقة                    | عباد بن العوام بن عمر الكلابي              |
| ١١٢٠ | متروك                  | عباد بن كثير البصري الثقفي                 |
| ٣٩٦  | صحابي جليل             | عبادة بن الصامت الخزرجي                    |
| ٢١   | ثقة فاضل               | عبادة بن نسي الكندي - ابو عمر الشامي       |
| ٨٧٢  |                        | عبادة بن النعمان التغلبي                   |
|      |                        | عباس بن عبدالمطلب عم النبي صلي الله        |
| ٢٤٦  | صحابي جليل             | عليه وسلم .....                            |
|      |                        | عباس بن الفضل الاسفاطي                     |
| ١٤٢٤ | ثقة حافظ               | عباس بن محمد بن حاتم الدوري - ابو الفضل    |
| ١٠٨٠ | صحابي جليل             | عباس بن مرداس السلمي                       |
| ٣٧٤  | صدوق                   | عباس بن الوليد بن صبح الدمشقي              |
| ٢٧٤١ |                        | عباس الدوري                                |
| ١٨٤٧ | ثقة                    | عبثر بن القاسم الزبيدي                     |
| ١٢٠٧ | متروك                  | عبدالله بن ابراهيم بن ابي عمرو الثفاري     |
|      |                        | عبدالله بن احمد بن محمد بن حنبل الشيباني - |
| ٥١٩  | ثقة                    | ولد الامام .....                           |
|      |                        | عبدالله بن ادريس بن يزيد بن عبدالرحمن      |
| ٧٦١  | ثقة فقيه               | الأودي .....                               |



| صفحة | درجته                    | اسم الرواي                                 |
|------|--------------------------|--------------------------------------------|
| ١٥٤٢ | صحابي                    | عبدالله بن الأرقم بن عديغوث القرشي الزهري  |
|      |                          | عبدالله بن اسحاق بن الفضل بن عبدالرحمن     |
| ٢٣٠٣ | ضعيف                     | الهاشمي .....                              |
| ١٤٢٩ | صحابي                    | عبدالله بن أنيس الجهني                     |
| ١٨٩٠ | صحابي                    | عبدالله بن أنيس أو ابن أنس                 |
|      |                          | عبدالله بن أبي أوفى - علقمة بن خالد        |
| ٣٥٢  | صحابي جليل               | بن الحارث .....                            |
| ٢١٦٣ | راس المنافقين في الاسلام | عبدالله بن أبي مالك بن سلوك الخزرجي        |
| ٢٣٨٤ | ثقة                      | عبدالله بن باباه المكي                     |
| ٥٩   | ثقة                      | عبدالله بن بدر بن عميرة الحنفي اليمامي     |
| ١٥٢٣ | صحابي                    | عبدالله بن بدر الجهني                      |
| ٣٦٣  | ثقة                      | عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي         |
| ٢٧٧  | ليس بحجة                 | عبدالله بن بزيغ الأنصاري                   |
| ٦١٤  | صحابي صغير               | عبدالله بن بسر المازني                     |
| ٨٨٣  | مدوق                     | عبدالله بن بشر الخثعمي - أبو عمير الكاتب   |
| ١٣٥٤ | ثقة حافظ                 | عبدالله بن بكر بن حبيب السهمي              |
| ٧٠٩  | ثقة                      | عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري |
| ٦٦٤  | صحابي جليل               | عبدالله بن أبي بكر الصديق                  |
| ٧٢٠  | ثقة                      | عبدالله بن ثابت                            |
| ٧٤٦  | صحابي جليل               | عبدالله بن ثعلبة بن صعير                   |
| ٢٣٣٣ | مستور                    | عبدالله بن جرهد الأسلمي                    |
| ٢٨٣٧ |                          | عبدالله بن جعفر                            |
| ٥٤٧  | صحابي جليل               | عبدالله بن جعفر بن أبي طالب                |
| ١٣٢٣ | ضعيف                     | عبدالله بن جعفر بن نجيح - أبو علي المدني   |
| ٧٨   | ليس بثقة                 | عبدالله بن جعفر الثعلبي                    |
| ١٥٦٤ | ثقة                      | عبدالله بن جعفر وهو الرقي                  |
| ٤٠٨  | صحابي جليل               | عبدالله بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم     |
|      |                          | عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن     |
| ٦٢٠  | ثقة                      | عبدالمطلب .....                            |
|      |                          | عبدالله بن حبيب بن ربيعة - أبو عبدالرحمن   |
| ٣٨١  | ثقة ثبت                  | مشهور بكنيته .....                         |
|      | ثقة حافظ                 | عبدالله بن حبيب السهمي                     |

| صفحة | درجته          | اسم الرواي                                  |
|------|----------------|---------------------------------------------|
|      |                | عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن         |
| ١٢٧٢ | ثقة جليل القدر | أبي طالب                                    |
| ٩٣٠  | مدوق يخطيء     | عبدالله بن حمران - أبو عبد الرحمن البصري    |
| ١٠٤١ | ثقة            | عبدالله بن حنين الهاشمي                     |
| ٢٥٣٠ | ضعيف           | عبدالله بن خراش الشيباني                    |
| ٢١١٤ | قتل صبورا      | عبدالله بن خطل - ابن خطل                    |
| ١٦٥٦ | ثقة عابد       | عبدالله بن داود بن عامر الهمداني الخريبي    |
| ١٢٨١ | ثقة            | عبدالله بن دينار العدوي - مولى ابن عمر      |
|      |                | عبدالله بن ذكوان القرشي - أبو عبد الرحمن    |
| ٧٤٨  | ثقة فقيه       | المعروف بأبي الزناد                         |
| ٢٠١٥ |                | عبدالله بن الرازي                           |
| ٣٧٣  | مستور          | عبدالله بن راشد الزوفي - أبو الضحاك البصري  |
| ٢٤٤  | ثقة            | عبدالله بن رافع بن خديج                     |
| ٢١٥٢ | ثقة            | عبدالله بن رجاء المكي                       |
| ٢٥١٤ | مقبول          | عبدالله بن أبي رزين بن مسعود بن مالك        |
| ٢٧٧  | مستقيم الحديث  | عبدالله بن رشيد الجندي سابوري               |
|      |                | عبدالله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي           |
| ٩٩٠  | صحابي جليل     | الأنصاري                                    |
|      |                | عبدالله بن زائدة ويقال بن عمرو بن           |
| ٢٨١  | صحابي جليل     | أم مكتوم                                    |
| ١٢٤  | صحابي جليل     | عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي          |
| ١٥٣٩ | ثقة حافظ       | عبدالله بن الزبير بن عيسى الحميدي - أبو بكر |
|      |                | عبدالله بن زياد بن واصل - أبو بكر           |
| ٢١٤٣ | حافظ           | النيسابوري                                  |
| ٤٦١  | مدوق فيه لين   | عبدالله بن زيد بن أسلم العدوي               |
| ٢٤   | صحابي جليل     | عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري      |
| ٢٦٠  | صحابي جليل     | عبدالله بن زيد بن عبد ربه أرى الأذان        |
| ١٨١  | ثقة فاضل       | عبدالله بن زيد بن عمرو                      |
| ٤٠٤  | صحابي جليل     | عبدالله بن السائب بن أبي السائب المخزومي    |
| ٣٢٦  | ثقة            | عبدالله بن سخبرة الأزدي - إمام الكوفي       |
| ٢٣١٢ | صحابي          | عبدالله بن سرجس المزني                      |
| ٢٣٥٤ | مدوق           | عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي             |

| صفحة | درجته                         | اسم الرواي                               |
|------|-------------------------------|------------------------------------------|
| ٥٣٣  |                               | عبدالله بن سعد بن أبي وقاص القرشي        |
|      |                               | عبدالله بن سعد الأنصاري القرشي - عم حرام |
| ٨٩   | صحابي جليل                    | بن حكيم .....                            |
| ٣٨٨  | متروك                         | عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري      |
| ٢٣٤٤ | ثقة                           | عبدالله بن أبي السفر الثوري الكوفي       |
| ٩٧٦  | صحابي                         | عبدالله بن سفيان - غير منسوب             |
| ٢٠٥٩ | مدوق تغير حفظه                | عبدالله بن سلمة المرادي الكوفي           |
| ٥٢٢  | ثقة                           | عبدالله بن أبي سلمة الماجشون             |
|      |                               | عبدالله بن سليمان بن الأشعث - المعروف    |
| ٢٠٣٧ | ثقة حافظ                      | بابن أبي داود .....                      |
| ١٨١٣ | صحابي                         | عبدالله بن سنان المزني                   |
| ٢٦٣٩ | صحابي                         | عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري           |
| ٤٤١  | صحابي جليل                    | عبدالله بن سلام الاسرائيلي               |
|      |                               | عبدالله بن سلامة بن عمير - هو عبدالله    |
| ١٣٧٦ | صحابي                         | بن حدرد الأسلمي .....                    |
| ٨٦٠  | ذاهب الحديث                   | عبدالله بن شبيب - أبو سعيد الربيعي       |
| ٢٩٨  | صحابي                         | عبدالله بن الشخير بن عوف                 |
|      |                               | عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي -        |
| ٣٣٢  | من كبار التابعين الثقات       | أبو الوليد .....                         |
| ١٧٧٥ | صحابي                         | عبدالله بن شريح - ابن أم مكتوم           |
| ٢١٧٨ | ثقة                           | عبدالله بن شقيق العقيلي                  |
| ٥٩٥  |                               | عبدالله بن صالح                          |
| ٢٢٢٨ | مدوق كثير الغلط               | عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني   |
| ١٦٢١ | ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى | عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي   |
| ١٤٣١ |                               | عبدالله بن صوري                          |
| ٨٣٤  | ثقة فاضل عابد                 | عبدالله بن طاووس بن كيسان اليماني        |
|      |                               | عبدالله بن كنانة بن العباس بن مرداس      |
| ١٠٨٠ |                               | السلمي .....                             |
| ١٠٤٢ | ثقة                           | عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي          |
|      |                               | عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي  |
| ١٥٦١ | ثقة                           | الدمشقي .....                            |
| ١    | صحابي جليل                    | عبدالله بن عباس                          |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                |
|------|-----------------------------|-------------------------------------------|
| ٢٣٦٥ | صحابي جليل                  | عبدالله بن عبدالله بن أبي نسلول           |
|      |                             | عبدالله بن عبدالله بن أويس بن أبي عامر    |
| ٨٤٨  | مدوق يهم                    | الأصمعي.....                              |
| ٨١٣  | ثقة                         | عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب       |
| ٢١٨٠ | مدوق                        | عبدالله بن عبدالله - أبو جعفر الرازي      |
| ٦٤٨  | صحابي جليل                  | عبدالله بن عبدالأسد - أبوسلمة من السابقين |
| ٨٣٣  | ثقة                         | عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين النوفلي  |
| ٢٣٠٣ | ثقة                         | عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة         |
| ٢١٥٠ | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري |
| ١٥٩٣ | ثقة                         | عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري     |
| ٢٦٣٢ | مجهول                       | عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمي      |
| ١٣٧٠ | ثقة                         | عبدالله بن عبدالعزيز العمري الزاهد        |
|      |                             | عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي - أبو محمد    |
| ١٦١٣ | ثقة                         | البصري.....                               |
|      |                             | عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي     |
| ٤٥   | ثقة فقيه                    | مليكة.....                                |
| ١٧٩١ | ثقة                         | عبدالله بن عبيد بن عمير                   |
| ١٧١٤ | ثقة                         | عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي           |
| ٥٦٠  | ثقة                         | عبدالله بن أبي عتبة البصري                |
| ١٣٩٥ | مدوق                        | عبدالله بن عثمان بن خيثم القاري المكي     |
|      |                             | عبدالله بن عراوة السدوسي - أبوشيبان       |
| ٣٥   | ضعيف                        | البصري.....                               |
| ١٢٢٨ | مقبول                       | عبدالله بن عممة الجشمي                    |
| ١١٤٥ | مدوق يخطيء ويدلس            | عبدالله بن عطاء الطائفي                   |
| ٢٢٧٦ | ضعيف                        | عبدالله بن عطار بن أذينة                  |
| ١١٦  | مخضرم                       | عبدالله بن حكيم الجهني                    |
|      |                             | عبدالله بن علي بن الحسين بن علي           |
| ٣٩٠  | مقبول                       | بن أبي طالب.....                          |
| ١٨٦٧ | لين الحديث                  | عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي   |
|      |                             | عبدالله بن علي بن الأزرق - أبو أيوب       |
| ٧٧٩  | مدوق يخطيء                  | الأفريقي.....                             |
| ٢١٤٤ | ضعيف عابد                   | عبدالله بن عمر بن حفص العمري              |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                 |
|------|-----------------------------|--------------------------------------------|
| ١٤   | صحابي جليل                  | عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي            |
|      |                             | عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري والدجابر  |
| ٧٦٣  | صحابي جليل                  | بن عبدالله .....                           |
|      | ضعيف                        | عبدالله بن عمرو بن حسان الواقعي            |
| ٦١٨  | مقبول                       | عبدالله بن عمرو بن زيد المزني              |
| ٥    | صحابي جليل                  | عبدالله بن عمرو بن العاص                   |
| ٢٠٥٥ | ولد على عهدرسول الله        | عبدالله بن عمرو الحضرمي                    |
| ١٢٦٧ | كان يضع الحديث              | عبدالله بن عمرو الواقعي                    |
|      |                             | عبدالله بن عمرو بن أم حرام                 |
| ١٣٠١ | ثقة ثبت فاضل                | عبدالله بن عون بن أرطبان                   |
| ٢٤٩٦ | مدوق يغلط                   | عبدالله بن عياش القتباني                   |
|      |                             | عبدالله بن عيسي بن عبدالرحمن بن أبي        |
| ١٦٠٠ | ثقة                         | ليلى الانصاري .....                        |
| ٧٥٢  | مدوق                        | عبدالله بن فروح التميمي - مولى آل طلحة     |
| ٢٢٩٨ | ثقة من كبارالتابعين         | عبدالله بن فيروز الديلمي                   |
| ٢٠٣٢ | ضعيف                        | عبدالله بن قبيصة الفزاري                   |
| ٨٩٣  | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | عبدالله بن قتادة المحاربي                  |
|      |                             | عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار - أبو       |
| ٦٩   | صحابي جليل                  | موسى الأشعري .....                         |
|      |                             | عبدالله بن قيس الكندي السكوني - أبو        |
| ٢٢٣٦ | ثقة                         | بحرية .....                                |
|      |                             | عبدالله بن أبي قيس - ويقال ابن أبي موسى -  |
| ٤٨٥  | ثقة                         | ابن الأسود النصرى الحمصي .....             |
| ١٠٨٠ | مقبول                       | عبدالله بن كثير بن جعفر الانصاري           |
| ٢٦٧٦ | متروك                       | عبدالله بن كرز - أبوكرز                    |
|      |                             | عبدالله بن كعب بن مالك                     |
|      | مجهول                       | عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس          |
|      |                             | عبدالله بن كيسان التيمي - أبو عمرا لمدني - |
| ٢٣٤٥ | ثقة                         | مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه |
| ٢٠٨  | ضعيف                        | عبدالله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي           |
| ٣٧٢  | ثقة مخضرم                   | عبدالله بن مالك بن أبي الاسحم              |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                          |
|------|-----------------------------|-----------------------------------------------------|
| ٢٣٠  | ثقة ثبت فقيه                | عبدالله بن المبارك المروزي - مولى بني حنظلة         |
| ٢١٣١ | ثقة                         | عبدالله بن أبي المجالد - مولى عبدالله بن أبي أوفي   |
| ٣٥٢  | متروك                       | عبدالله بن محرر الجزري القاضي                       |
| ٢٤٤٤ | مختلف في صحبته              | عبدالله بن محسن الأنصاري                            |
| ٢٠٥٩ | ثقة متقن                    | عبدالله بن محمد بن جعفر - المعروف بابي الشيخ الحافظ |
| ٩٣٠  |                             | عبدالله بن محمد بن خشيش البصري                      |
| ١٢٠٨ | مدوق حافظ                   | عبدالله بن محمد بن أبي الدينار - أبو بكر الأموي     |
| ٣٢٩  | ضعيف                        | عبدالله بن محمد بن سعد بن أبي مريم                  |
| ١٦٦  | ثقة حافظ                    | عبدالله بن محمد بن أبي شيبة                         |
|      |                             | عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي         |
| ٢١٣٥ | ضعيف                        | عبدالله بن محمد بن المغيرة الكوفي                   |
| ٩٥٥  | صاحب مسند أبي حنيفة         | عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري            |
| ٣٦١  | ثقة                         | عبدالله بن محمد النفيلي - أبو جعفر النفيلي          |
| ٢٦٦  | ثقة                         | عبدالله بن محيريز الجمحي                            |
| ١٤   | صحابي جليل                  | عبدالله بن مسعود بن نيار                            |
| ٢٩١  | ضعيف                        | عبدالله بن مسعود الهذلي                             |
| ٢    | مدوق يهيم                   | عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي                       |
| ٢١٤٤ | ثقة                         | عبدالله بن مسلم السلمي - أبو طيبة                   |
| ٤٢٣  |                             | عبدالله بن مسلمة - المعروف بالقعني                  |
| ٨٢٩  | صحابي                       | عبدالله بن منصور بن جميل بن سنان                    |
| ٣٢٤  | صحابي جليل                  | عبدالله بن معاوية الغاضي عداد                       |
| ٨٥٨  | صحابي جليل                  | عبدالله بن مغل بن عبيد بن نهم                       |
| ٢٢٠٢ | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | عبدالله بن المغير بن معقيب                          |
| ٩٤٦  | ثقة                         | عبدالله بن مكرم                                     |
| ١٨٥٠ | ثقة                         | عبدالله بن أبي موسى - أبو الأسود النصري             |
| ٢٣٧١ | ضعيف                        | عبدالله بن موهب الشامي                              |
|      |                             | عبدالله بن المؤمل بن هبة المخزومي المكي             |

| صفحة | درجته                   | اسم الرواي                                                                              |
|------|-------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٠٤٣ | ثقة ثبت                 | عبدالله بن ناجية بن نجية البربري                                                        |
| ٢٢٧  | ثقة                     | عبدالله بن نافع الصائغ - ابو محمد                                                       |
| ٣٩٢  | ضعيف                    | عبدالله بن نافع - مولى ابن عمر المدني                                                   |
| ٣٢٩  | ثقة رمى بالقدر          | عبدالله بن ابي نجيح - يسار المكي الثقفي                                                 |
| ١٤٥٩ | صدوق                    | عبدالله بن نجي بن سلمة الحضرمي                                                          |
| ٦٠   | مقبول                   | عبدالله بن النعمان السحيمي اليمامي                                                      |
| ١٦١  | ثقة                     | عبدالله بن نمير الهمداني الكوفي                                                         |
| ١٩٩٠ | ثقة                     | عبدالله بن ابي الهذيل الكوفي                                                            |
| ٢٧٠  | مقبول                   | عبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب<br>عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي - ابو محمد |
| ٣٩٠  | ثقة حافظ عابد           | المصري الفقيه .....                                                                     |
| ٦٠٢  |                         | عبدالله بن يحي الكندي                                                                   |
| ٤٠٨  | صحابي جليل              | عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين الانصاري                                                 |
| ٢٥٥٤ | ذكره ابن حبان في الثقات | عبدالله بن يزيد السعدي                                                                  |
| ١٤٢٣ | صدوق                    | عبدالله بن يزيد المدني - مولى المنبعث                                                   |
| ٢٧٣٣ | ضعيف                    | عبدالله بن يزيد الهذلي المدني                                                           |
| ١٢٨٤ | ثقة                     | عبدالله بن يزيد المخزومي - المدني - المقري                                              |
| ٢٦٣٢ | مجهول                   | عبدالله بن يعقوب بن اسحاق المدني                                                        |
| ٥٠٦  | ثقة متقن                | عبدالله بن يوسف التنيسي - ابو محمد الكلاعي                                              |
| ٩٧٧  | مختلف في وجوده          | عبدالله الصنابحي                                                                        |
| ١٠٤٣ | ثقة                     | عبدالله - ابو محمد الحافظ - ابن ناجية                                                   |
| ٧٣٢  | ضعيف                    | عبدالأعلى بن عامر الثعلبي                                                               |
| ٦٦٥  | ثقة                     | عبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري السامي                                                    |
| ١٤٧٥ | ضعيف                    | عبدالأعلى بن محمد                                                                       |
| ١١٢٨ | ضعيف                    | عبدالباقي بن قانع بن مرزوق - ابوالحسين                                                  |
| ٧٠٨  | مجهول                   | عبدالجبار بن عمارة الانصاري المدني                                                      |
| ١٦   | ضعيف                    | عبدالحكم بن عبدالله ويقال ابن زياد القسملبي<br>عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم    |
| ٦٥   | صدوق                    | بن رافع الانصاري.....<br>عبدالحميد بن عبدالله بن عبدالله بن عمر                         |
| ١٥٤٢ | مجهول                   | بن الخطاب.....                                                                          |
| ١٨٢  | ثقة                     | عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب                                                 |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                                                           |
|------|-----------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٧٢٨ | صدوق يخطيء                  | عبد الحميد بن عبدالرحمن الحماني - أبو يحيى                                           |
| ٧٧   | الحافظ صاحب المعجم          | عبد الخالق بن اسد بن ثابت الحنفي                                                     |
| ٩٢٥  | ثقة مقل                     | عبد الخالق بن سلمة الشيباني - أبو روح البصري                                         |
| ٦٨٩  | ثقة                         | عبد خبير بن يزيد - أبو عمارة الكوفي                                                  |
| ٢٢٠٣ | مجهول                       | عبد ربه بن الحكم الطائفي                                                             |
| ٧٥٤  |                             | عبد ربه بن عبدالله الكناني                                                           |
| ٨٧   | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | عبد ربه بن موسى الأحدب                                                               |
| ١٥٣٥ | ثقة                         | عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي<br>عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو العثماني |
| ٨٤٣  | ثقة                         | الدمشقي لقبه دحيم .....                                                              |
| ١٤٨  | صحابي صغير                  | عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي                                                           |
| ١٣٦١ | ثقة                         | عبد الرحمن بن اذينة العبدي                                                           |
| ٣١٢  | ضعيف                        | عبد الرحمن بن اسحاق بن الحارث الواسطي<br>عبد الرحمن بن اسحاق بن عبدالله الحارث       |
| ٩٩٧  | صدوق رمى بالقدر             | المدني .....                                                                         |
| ٣٠٥  | ثقة                         | عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي                                                  |
| ٢١٤٥ | منكر الحديث                 | عبد الرحمن بن أمين                                                                   |
| ٧٦٤  |                             | عبد الرحمن بن بشار                                                                   |
| ١٩٨٠ | مجهول                       | عبد الرحمن بن بشر الغطفاني                                                           |
| ٦٧٥  | صحابي جليل                  | عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق                                                         |
|      |                             | عبد الرحمن بن أبي بكرة : نفيح بن الحارث                                              |
| ١٩٠٤ | ثقة                         | الثقفي .....                                                                         |
| ٢٦٣١ | ضعيف                        | عبد الرحمن بن البيلماني<br>عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي                        |
| ٣٦١  | صدوق يخطيء                  | الدمشقي .....                                                                        |
| ١٦٣٦ | صدوق ربما خالف              | عبد الرحمن بن ثروان - أبو قيس الأودي                                                 |
| ٥٣٧  | ثقة                         | عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي الحمصي                                           |
| ٢٣٣٢ | مجهول الحال                 | عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي                                                           |
| ١١٩٠ | ثقة                         | عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني                                                          |
| ٢٢٠  | صدوق له أوهام               | عبد الرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش<br>عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة   |
| ١٥٣٦ | من كبار ثقات التابعين       | المخزومي .....                                                                       |



| صفحة | درجته           | اسم الرواي                                |
|------|-----------------|-------------------------------------------|
| ٩٥٩  | مدوق ربما اخطا  | عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة الاسلمي |
| ٢٥٧١ | صحابي           | عبدالرحمن بن حسنة                         |
| ٩٢٤  | مدوق            | عبدالرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي         |
| ١٧١٠ | صحابي صغير      | عبدالرحمن بن الزبير بن باطا القرظي        |
| ٨٥٠  | مدوق            | عبدالرحمن بن ابي الزناد-عبدالله بن ذكوان  |
| ٣٦٧  | ضعيف في حفظه    | عبدالرحمن بن زياد بن انعم الافريقي        |
| ٨٨١  | ضعيف            | عبدالرحمن بن زيد بن اسلم العدوي           |
| ١٩٣٦ | ولدفي عهدالنبي  | عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي         |
| ١٠٠٥ | ثقة كثيرالارسال | عبدالرحمن بن سابط الجمي المكي             |
|      |                 | عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ     |
| ٢٧٥  | ضعيف            | المؤذن.....                               |
| ١٠٩٦ | ثقة             | عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري              |
| ١٧٥٧ | مدوق فيه لين    | عبدالرحمن بن سليمان بن عبدالله بن حنظلة   |
| ٥١٥  | صحابي جليل      | عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب                 |
| ٢٧٢١ | صحابي           | عبدالرحمن بن سهل بن زيد بن كعب الانصاري   |
| ١٣٢٦ | صحابي جليل      | عبدالرحمن بن شبل الانصاري الاوسي          |
| ٢٣٦٣ | ثقة             | عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة التميمي        |
| ٢٠٦١ | ثقة             | عبدالرحمن بن عائد الكندي الحمصي           |
|      |                 | عبدالرحمن بن عبدالله بن عبيد البصري -     |
| ٢٥٦٩ | مدوق ربما اخطا  | ابوسعيد مولى بني هاشم.....                |
| ٢٦٣  | مدوق            | عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي     |
| ٥٩٠  |                 | عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي عقيل          |
| ٢٥٥٦ | ثقة عابد        | عبدالرحمن بن عبدالله بن ابي عمار المكي    |
|      |                 | عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك       |
| ١٥٣٦ | ثقة             | الانصاري.....                             |
| ١٤٣٦ | ثقة             | عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي      |
| ٧٧٤  |                 | عبدالرحمن بن عبدالله الطويل - ابوصالح     |
|      |                 | عبدالرحمن بن ام الحكم - عبدالرحمن         |
| ٥٩٠  | ولدفي عهدالنبي  | بن عبدالله.....                           |
| ٤٩٦  | تابعي           | عبدالرحمن بن عبدالقاري                    |
|      |                 | عبدالرحمن بن عثمان بن امية بن عبدالرحمن   |
| ٢٠٢٧ | ضعيف            | البكراوي.....                             |

| صفحة | درجته                                           | اسم الرواي                                                                                 |
|------|-------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٢١ | صحابي                                           | عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمي<br>عبدالرحمن بن عسيبة المرادي - ابو عبدالله          |
| ٧٩٥  | ثقة من كبار التابعين                            | الصنابحي .....                                                                             |
| ١٣٩٨ |                                                 | عبدالرحمن بن عطية بن دلاف المزني<br>عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله النمري -<br>ابوزرعة ..... |
| ٤٥٩  | ثقة جليل                                        | عبدالرحمن بن عمرو بن ابي عمرو الأوزاعي                                                     |
| ٢١٥٠ | ثقة ولد عهد النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> | عبدالرحمن بن ابي عمرة الأنصاري                                                             |
| ٥٤٥  | صحابي جليل                                      | عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف القرشي                                                          |
| ٧٣٩  | مقبول                                           | عبدالرحمن بن ابي العلاء بن اللجلاج شامي                                                    |
| ٢١   | ثقة                                             | عبدالرحمن بن غنم الأشعري<br>عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر                         |
| ٨٤٤  | ثقة جليل                                        | الصديق التيمي .....                                                                        |
| ٢٧٨٠ | متروك                                           | عبدالرحمن بن قطامي                                                                         |
| ١١٢٩ | تابعي من كبار التابعين                          | عبدالرحمن بن قيس الكوفي                                                                    |
| ٧٥٨  | ثقة من كبار التابعين                            | عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري المدني                                                   |
| ٢٦٤  | ثقة                                             | عبدالرحمن بن ابي ليلى الأنصاري المدني<br>عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس                |
| ٢٦٨٥ |                                                 | الكندي الأمير - ابن الأشعث .....                                                           |
| ٢٢٥٦ | ثقة                                             | عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري                                                  |
| ٧١٨  | صدوق سيء الحفظ                                  | عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقلي                                                     |
| ٥٠٤  | ثقة ثبت عابد                                    | عبدالرحمن بن مل - ابو عثمان النهدي                                                         |
| ١١٤٨ | لعنة الله عليه                                  | عبدالرحمن بن ملجم                                                                          |
| ٢٤٢٥ | ثقة ثبت                                         | عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري<br>عبدالرحمن بن ابي نعم البجلي - ابو الحكم               |
| ١٠٩٧ | صدوق عابد                                       | الكوفي .....                                                                               |
|      |                                                 | عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة                                                       |
| ٩٧٩  | صدوق                                            | الأنصاري .....                                                                             |
| ٣٤١  | صدوق له اغلاط                                   | عبدالرحمن بن هانئ بن سعيد الكوفي                                                           |
| ٣١٩  | ثقة ثبت عالم                                    | عبدالرحمن بن هرمز الأعرج - ابوداود المدني                                                  |
| ٢٧٢٨ | ضعيف                                            | عبدالرحمن بن يامين                                                                         |
| ١٣٢٧ | ضعيف                                            | عبدالرحمن بن يحيى بن اسماعيل المخزومي                                                      |

| صفحة | درجته          | اسم الرواي                              |
|------|----------------|-----------------------------------------|
| ٢٠٦٤ | ثقة            | عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي        |
| ٢١٣٩ | ثقة            | عبدالرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري     |
| ٢٤٧٩ | مختلف في صحبته | عبدالرحمن بن يزيد بن رافع               |
| ٢٣٩  | ثقة            | عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي         |
|      |                | عبدالرحمن بن يعقوب الجهني المدني - مولى |
| ٤٩٧  | ثقة            | الحرمة .....                            |
| ١٠٧٢ | صحابي جليل     | عبدالرحمن بن يعمر الديلي                |
| ٢١٤٣ | الحافظ         | عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش       |
| ١٦١٣ | لا بأس به      | عبدالرحمن بن يونس بن محمد الرقي         |
| ٣٦   | ضعيف           | عبدالرحيم بن زيد الحواري العمي          |
|      |                | عبدالرحيم بن سليمان الكنائي - أبو علي   |
| ٧٩٣  | ثقة له تصانيف  | الأشل المروزي .....                     |
| ٦٨   | ثقة حافظ       | عبدالرزاق بن همام بن نافع المنعاني      |
| ٢٧٨٦ | ضعيف           | عبدالسلام بن أبي الجنوب                 |
| ١١٧٦ | ثقة حافظ       | عبدالسلام بن حرب بن سلمة النهدي         |
|      |                | عبدالسلام بن سعد التنوخي - سحنون الفقيه |
| ٢٠٣٥ |                | المالكي المشهور .....                   |
| ٩٨٤  | ضعيف           | عبدالصمد بن حبيب الأزدي                 |
| ٩٢٢  | منكر الحديث    | عبدالصمد بن سليمان الأزرق               |
| ١٩٠٩ | صدوق           | عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري   |
|      |                | عبدالصمد بن علي بن عبدالله بن العباس    |
| ١٤٤٩ | ضعيف           | الهاشمي .....                           |
| ٤٥   | لين            | عبدالعزيز بن جريح المكي                 |
| ٣٠٩  | ثقة            | عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي               |
|      |                | عبدالعزيز بن رفيع الأسدي - أبو عبدالملك |
| ٥٠٠  | ثقة            | المكي .....                             |
| ٢١٤١ |                | عبدالعزيز بن عبيد بن صهيب               |
| ١٨٥٠ | صدوق يخطيء     | عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز الأموي    |
|      |                | عبدالعزيز بن عمران بن عبدالعزيز الزهوي  |
| ٤٢٣  | متروك          | الأعرج .....                            |
| ١٥٣٥ |                | عبدالعزيز بن محمد                       |
|      |                | عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الداروردي -   |
| ١٠   | صدوق           | أبو محمد الجهني .....                   |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                                                       |
|------|-----------------------------|----------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٢٨  | ثقة عابدربماوهم             | عبدالعزیز بن مسلم القسملی                                                        |
| ١٤٠٨ | لا یصح حدیثه                | عبدالعزیز بن یزید بن رمانه                                                       |
| ٢٠٠١ | حافظ                        | عبدالغنی بن عبدالواحد تقي الدين المقدسي                                          |
| ٣٨٥  | مجهول                       | عبدالقاهر بن عبدالله ويقال ابي عبدالله<br>عبدالكبير بن عبدالمجيد البصري - ابوبكر |
| ٧٨   | ثقة .....                   | الحنفي                                                                           |
| ٥٥   | ثقة                         | عبدالكريم بن مالك الجزري                                                         |
| ١٨٣  | ضعيف                        | عبدالكريم بن ابي المخارق                                                         |
| ٣٨٧  | مدوق يخطيء ومرجىء           | عبدالمجيد بن عبدالعزیز بن ابي رواد<br>عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب  |
| ٨٩٨  | صحابي .....                 | الهاشمي                                                                          |
| ٦٧٢  | ثقة                         | عبدالملك بن ابي بشير البصري                                                      |
| ١٧١  | مجهول                       | عبدالملك بن ابي جميلة                                                            |
| ١٤١٨ | مدوق ضعيف الحفظ             | عبدالملك بن حبيب الأندلسي                                                        |
| ٦٢٦  | متروك                       | عبدالملك بن الحسين - ابومالك النخعي الكوفي                                       |
| ٣٨٤  | مدوق له اوهام               | عبدالملك بن ابي سليمان العزمي                                                    |
| ٤٥   | ثقة فقيه                    | عبدالملك بن عبدالعزیز بن جريح المكي                                              |
| ٧٥١  | مدوق                        | عبدالملك بن عبدالعزیز الماجشون                                                   |
| ١٨٧٦ | ثقة                         | عبدالملك بن عمرو القيسي - ابوعامرالعقدي                                          |
| ٩٥٥  | ثقة فقيه تغيرحفظه           | عبدالملك بن عمير بن سويد اللخمي                                                  |
| ٨٥٠  | الخليفة الأموي              | عبدالملك بن مروان بن الحكم الأموي                                                |
| ١٧٧٥ | مقبول                       | عبدالملك بن مروان الأهوازي - ابوبشير                                             |
| ٢١٩٤ | ثقة                         | عبدالملك بن ميسرة الهلالي                                                        |
|      |                             | عبدالملك بن نافع الشيباني الكوفي ابن أخي                                         |
| ٢٠٠٢ | مجهول .....                 | القعقاع                                                                          |
| ٢١٥٤ | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | عبدالملك بن يحيى                                                                 |
|      |                             | عبدالمؤمن بن خلف بن ابي الحسن بن شرف                                             |
| ١٥٨٢ | الحافظ .....                | الدمياطي                                                                         |
| ٢٠٢٨ | ثقة                         | عبدالواحد بن زياد العبدي                                                         |
| ٢٤٣  | ضعيف                        | عبدالواحد بن نافع الكلاعي                                                        |
| ٢٠٣٥ |                             | عبدالوارث بن سفيان                                                               |
|      | ثقة                         | عبدالوهاب بن زياد العبدي                                                         |

| صفحة | درجته             | اسم الرواي                                            |
|------|-------------------|-------------------------------------------------------|
|      |                   | عبدالوهاب بن الضحاك بن ابان العرضي -                  |
| ١٣٦  | متروك             | ابوالحارث الحمصي .....                                |
| ١٦٣  | ثقة               | عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي                |
| ١١١٧ | صدوق ربما اخطا    | عبدالوهاب بن عطاء الخفاف                              |
| ٢٧٦٢ | صحابي             | عبد بن زمعة الاسود - اخو سودة بنت زمعة<br>عبد بن يحيى |
| ٣٧٤  | ثقة               | عبدان بن احمد الامام                                  |
| ٨٤٥  | ثقة ثبت           | عبدة بن سليمان الكلابي - ابو محمد الكوفي              |
| ٢٢٨٩ | ارتدفي ايام النبي | عبلة بن كعب بن غوث                                    |
| ١٨٢٤ | ثقة               | عبيد الله بن ابي جعفر المصري                          |
| ٩٣٦  | الفقيه            | عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي                     |
| ٢٦١٣ | ثقة               | عبيد الله بن الحسن العنبري                            |
|      |                   | عبدالله بن ابي رافع المدني مولى النبي                 |
| ٣١٩  | ثقة               | صلى الله عليه وسلم .....                              |
| ٢٣٨٢ | ليس بالقوي        | عبيد الله بن زياد القداح- ابوالحسين المكي             |
|      |                   | عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود                 |
| ٩٢٦  | ثقة ثبت           | الهدلي .....                                          |
| ٢٤٩٧ | مقبول             | عبيد الله بن عبدالله بن موهب التيمي                   |
| ٣٧٥  | صدوق يخطيء        | عبيد الله بن عبدالله - ابوالمنيب العتكي               |
|      |                   | عبيد الله بن عبدالمجيد الحنفي - ابو علي               |
| ١٦٢٣ | صدوق              | البصري .....                                          |
| ٩٥٦  | ثقة مامون         | عبيدالله بن عبدالرحمن الاشجعي                         |
| ٥٣٦  | صدوق              | عبيد الله بن عبيد الكلاعي - ابو وهب                   |
| ٨٩١  | صدوق              | عبيد الله بن عدي بن الخيار                            |
|      |                   | عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر                |
| ٤٥٧  | ثقة               | بن الخطاب .....                                       |
| ١٩٧٨ | صحابي             | عبيد الله بن عمر بن الخطاب                            |
| ١٣٦٢ | ثقة فقيه ربما وهم | عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي                 |
| ٢١٩٩ | ثقة جواد          | عبيد الله بن محمد بن عائشة العيشي                     |
|      |                   | عبيد الله بن موسى بن ابي المختار العيسى               |
| ١٥٥٩ | ثقة               | الكوفي .....                                          |
| ١٦٨٨ | ضعيف              | عبيد الله بن الوليد الوصافي                           |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                 |
|------|-----------------------------|--------------------------------------------|
| ٥٠٢  | ثقة                         | عبيد بن السابق المدني الثقفي               |
| ٢٠٩٥ | ثقة                         | عبيد بن سعيد بن أبان بن سعد الأموي         |
| ٢٠٩٥ | صحابي                       | عبيد بن سليم بن حنار                       |
| ١٤٣٣ | صحابي                       | عبيد بن سليم بن ضبيح                       |
| ٢٧٣١ | ثقة صدوقا                   | عبيد بن عبدالواحد بن شريك البزار           |
| ٩٩٩  | مجهول                       | عبيد بن عمر الهلالي                        |
|      |                             | عبيد بن عمير بن قتادة الليثي - أبو عامر    |
| ٧٧   | ثقة                         | المكي.....                                 |
| ١٨٤٩ | متروك                       | عبيد بن القاسم الأسدي                      |
| ١٤٠٦ | ثقة                         | عبيد بن مهران الكوفي المكتب                |
| ٧١٧  | ثقة                         | عبيد بن نسطاس العامري الكوفي               |
| ١٤٧٦ | غير معروف                   | عبيد بن أم كلاب                            |
| ١٥٠٧ | ضعيف                        | عبيدة بن حسان العنبري السنجاري             |
|      |                             | عبيدة بن حميد الكوفي المعروف بالحذاء أو    |
| ١٨٧٥ | صدوق ربما اخطأ              | الضبي.....                                 |
| ٢٨٢٨ | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | عبيدة بن عمرو الخارفي                      |
| ٨٨٤  | تابعي كبير ثقة ثبت          | عبيدة بن عمرو السلماني المرادي             |
| ٢٦٦٧ | ضعيف                        | عبيدة بن معتب الضبي الضريير                |
| ١٢٢٧ | صحابي                       | عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي   |
| ٨٣٩  | صدوق يخطئ                   | عتاب بن بشير الجزري - أبو الحسن أو أبو سهل |
| ٢٠٢٧ | مقبول                       | عتاب بن عبدالعزيز الحماني                  |
|      |                             | عتبة بن أبي حكيم الهمداني - أبو العباس     |
| ٧٤   | صدوق يخطئ كثيرا             | الأردني.....                               |
| ٢٧٥٦ | صدوق له أو هام              | عتبة بن حميد الضبي - أبو معاذ البصري       |
| ٢٥٢٢ | متروك                       | عتبة بن السكن                              |
| ٢٣١١ | صحابي جليل                  | عتبة بن عبدالسلمي - أبو الوليد             |
| ١٨٤١ | صحابي جليل                  | عتبة بن غزوان بن جابر المازني              |
| ٩٥٦  | صحابي                       | عتبة بن فرقد بن يربوع السلمي               |
| ١٢٩٨ |                             | عتريس بن عرقوب                             |
| ٦٥٤  | ثقة                         | عتي بن ضمرة التميمي السعدي                 |
| ١٥٣٨ | لم يذكر فيه جرحا            | عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم              |
| ٢٨٠٧ | ثقة                         | عثمان بن اسحق بن خرشة القرشي               |

| صفحة | درجته               | اسم الرواي                                                                   |
|------|---------------------|------------------------------------------------------------------------------|
| ٨٧٧  | صحابي جليل          | عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي                                        |
| ٢٥٢٩ |                     | عثمان بن رافع بن خديج                                                        |
| ١٧٨  | ضعيف                | عثمان بن سعد الكاتب - أبو بكر البصري                                         |
| ٦١   | الحافظ              | عثمان بن سعيد الدارمي                                                        |
| ٢٣٨٦ | ثقة                 | عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم<br>عثمان بن طلحة بن عبدالله بن عبدالعزيز |
| ٦٤٠  | صحابي جليل          | الحجبي .....                                                                 |
| ١٦   | ضعيف                | عثمان بن أبي العاتكة الدمشقي                                                 |
| ١٤٦٤ | ثقة ثبت             | عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي                                          |
| ١٠٣  | صحابي جليل          | عثمان بن أبي العاص الثقفي                                                    |
| ٢٥١٧ | متروك               | عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد الوقاصي                                     |
| ٦٦٣  | ضعيف                | عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني                                          |
| ١٣   | صحابي جليل          | عثمان بن عفان رضي الله عنه                                                   |
| ٧٥٧  | ثقة                 | عثمان بن عمر بن فارس العبدي<br>عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي - أبو         |
| ٢٦١٩ | ثقة حافظ وله أو هام | الحسن بن أبي شيبه .....                                                      |
| ٢٧٣٦ | يهم                 | عثمان بن محمد بن ربيعة<br>عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبدالرحمن            |
| ٥٤٣  | ضعيف                | المدني .....                                                                 |
| ١٥٠  | مقبول               | عثمان بن محمد بن سعيد الرازي الأنماطي                                        |
| ٢٣٠٧ | صحابي جليل          | عثمان بن مظنون<br>عجيب بن عبدالحميد                                          |
| ٦٠   |                     |                                                                              |
| ٩٣٠  | مقبول               | عدي بن أرطاة الفزاري                                                         |
| ١٩٠  | ثقة                 | عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي                                                  |
| ١٨٦٣ | صحابي جليل          | عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد الطائي                                         |
| ١٦٤٤ | ثقة فقيه            | عبدي بن عدي بن عميرة الكندي                                                  |
| ١٦٤٤ | صحابي               | عدي بن عميرة الكندي                                                          |
| ٢١٩٢ |                     | عدي بن يونس                                                                  |
| ٢٥٥٩ | صحابي               | عرباص بن سارية السلمي                                                        |
| ١٦٤٤ | صحابي               | العرس بن عميرة الكندي                                                        |
| ٢٣٦٣ | صحابي               | عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي                                                 |
| ١٢٢١ | صحابي               | عدوة بن الجعد البارقي                                                        |

| صفحة | درجته         | اسم الرواي                                  |
|------|---------------|---------------------------------------------|
| ٦٥   | ثقة فقيه جليل | عروة بن الزبير بن العوام الأسدي             |
| ١٠٧٣ | صحابي         | عروة بن مضر الطائي                          |
| ١٣٩٢ | صحابي         | عممة بن مالك                                |
| ٢٠٦٦ | ضعيف جدا      | عممة بن مالك الخطيبي                        |
|      | صحابي         | عممة بن المختار                             |
|      | ثقة فقيه فاضل | عطاء بن أبي رباح القرشي مولا هم المكي       |
| ١٢٠  | صدوق اختلط    | عطاء بن السائب - أبو محمد الثقفي الكوفي     |
| ١٦٨٢ | متروك         | عطاء بن عجلان البصري الحنفي                 |
| ٥٣٢  | ثقة           | عطاء بن أبي مروان الأسلمي                   |
| ٤٩٠  | صدوق يخطيء    | عطاء بن مسلم الخفاف - أبو مخلد الكوفي       |
| ٣٨٣  | صدوق يخطيء    | عطاء بن أبي مسلم الخراساني                  |
| ٢٠٢٩ | ثقة           | عطاء بن أبي ميمونة البصري                   |
| ٧٢   | ثقة فاضل      | عطاء بن يسار الهلالي - أبو محمد المدني      |
| ٤٨٢  | صدوق يهم      | عطاف بن خالد المخزومي                       |
|      | ثقة           | عطاف بن أبي قيس - أبو الأسود الأنصاري       |
| ٧٣٦  | صدوق يخطيء    | عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي          |
| ٢٠٤١ | ثقة           | عطية بن عبد الرحمن - أبو محمد الثقفي        |
| ٢١١٧ | صحابي صغير    | عطية القرظي                                 |
|      |               | عنان بن مسلم بن عبدالله الباهلي - أبو عثمان |
| ٧٥٦  | ثقة ثبت       | الصفار.....                                 |
|      |               | عفيف بن سالم الموصلي البجلي - مولا هم       |
| ١٩٣٩ | صدوق          | أبو عمرو.....                               |
| ٢٢٦٨ | صحابي         | عفيف الكندي - عم الأشعث وإخوه لأمه          |
| ٢٦١٦ | صدوق          | عقبة بن أوس السدوسي                         |
|      |               | عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل النوفلي      |
| ١٤١٠ | صحابي         | المكي.....                                  |
| ١٠٤١ | ثقة           | عقبة بن سهبان الأزدي                        |
| ٢٥٠  | صحابي جليل    | عقبة بن عامر الجهني                         |
|      |               | عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري - أبو مسعود  |
| ١٦٠  | صحابي جليل    | البدلي.....                                 |
| ٢٨٩  | ضعيف          | عقبة بن علقمة اليشكري - أبو الجنوب الكوفي   |
| ٢١١٥ | قتل صبورا     | عقبة بن أبي معيط                            |



| صفحة | درجته                  | اسم الرواي                                    |
|------|------------------------|-----------------------------------------------|
| ٢٩٢  | ضعيف                   | عقبة بن عبدالله الأعمى الرفاعي                |
| ٢٧٧٨ | مجهول                  | عقبة العقيلي                                  |
| ٩٢٤  | ثقة ثبت                | عقيل بن خالد بن عقيل الايلي                   |
| ٢٤٨٢ | صحابي                  | عقيل بن أبي طالب الهاشمي - أخو علي وجعفر      |
| ٧٧١  | صحابي                  | عكرمة بن أبي جهل هشام المخزومي                |
| ٢٧٠  | ضعيف                   | عكرمة بن خالد بن سلمة بن العاص المخزومي       |
| ٨١٩  | ثقة                    | عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام                |
| ٢    | ثقة ثبت عالم           | عكرمة بن عبدالله - مولى ابن عباس              |
| ٦٠   | صدوق يغلط              | عكرمة بن عمار العجلي البصري                   |
| ١٧٩  | ثقة علامة              | علقمة بن أبي علقمة - بلال المدني              |
| ٢٧١  | ثقة ثبت فقيه           | علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي                |
| ١٣١٧ | ثقة                    | علقمة بن مرشد الحضرمي                         |
| ١٤٧٢ |                        | علقمة بن مظعون                                |
| ٢٣٨٦ | تابعي صغير-مقبول       | علقمة بن نضلة المكي                           |
| ٢١١٤ | مجهول                  | علقمة بن هلال الكلبي                          |
| ٣١٤  | صدوق                   | علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي           |
| ١٢٤١ | ثقة ثبت                | علقمة بن وقاص الليثي                          |
| ١١٠٦ |                        | علي بن أحمد المقدسي                           |
| ٣٧٣  | ثقة                    | علي بن اسحاق السلمي المروزي                   |
| ٩٥٤  | ثقة                    | علي بن الأقرم بن عمرو الهمداني                |
| ١١٠٦ | ثقة ثبت                | علي بن الجعد - أبو بكر المروزي                |
| ٢١٤١ | صدوق فاضل              | علي بن حرب بن محمد بن علي الطائي              |
|      |                        | علي بن الحسن بن الحسين بن محمد الشافعي        |
| ١٢١١ |                        | المعروف بالخلي.....                           |
| ١٢١٨ | حافظ الشام             | علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي              |
| ٣٧   | كذاب                   | علي بن الحسن بن يعمر الشامي                   |
| ٦٠١  | ثقة ثبت عابد فقيه فاضل | علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب-زين العابدين |
| ٩٩٤  | مشهور                  | علي بن حنظلة الشيباني - أبوظلق                |
| ٩٣٩  | ثقة                    | علي بن رباح بن قصير اللخمي                    |
|      |                        | علي بن ربيعة بن نضلة الوابلي - أبوالمغيرة     |
| ٥٠١  | ثقة                    | الكوفي.....                                   |

|      |                      |                                             |
|------|----------------------|---------------------------------------------|
|      |                      | علي بن زيد بن عبدالله بن زهير - المعروف     |
| ٣٣   | ضعيف                 | بعلي بن زيد بن جدعان.....                   |
| ٢٣٧٢ | ضعيف                 | علي بن سالم بن شوال                         |
| ١٣٣٧ | صدوق                 | علي بن سهل بن قادم الرملي                   |
| ٢٠١٦ | ثقة                  | علي بن شعيب بن عدي السمسار البزار           |
| ٩٣٥  | ثقة عابد             | علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني          |
|      |                      | علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم        |
| ١٢   | صحابي جليل           | الهاشمي.....                                |
| ٦٤٨  | صدوق قد يخطيء        | علي بن أبي طلحة سالم - مولى بني العباس      |
| ٤٥٣  | صحابي جليل           | علي بن طلق بن المنذر اليمامي                |
| ١٤٩  | ضعيف                 | علي بن ظبيان بن هلال العبسي                 |
| ٨٤٢  | صدوق يخطيء           | علي بن عامر بن صهيب الواسطي                 |
| ٢٥٥٠ | امام مجمع علي جلالته | علي بن عبدالله بن جعفر المدني               |
|      |                      | علي بن عبدالرحمن بن أحمد بن يونس -          |
| ١٤٥٥ |                      | المعروف بابن يونس.....                      |
| ٢٣١٣ | ثقة مامون            | علي بن عبدالعزيز البغوي                     |
| ١١٩  | فريد عصره            | علي بن عثمان المارديني - ابوالحسن الحنفي    |
|      |                      | علي بن علي بن نجاد الرفاعي - ابواسماعيل     |
| ٣١٥  | لا باس به            | البصري.....                                 |
| ١٧٠٣ | مجهول منكر الحديث    | علي بن أبي علي القرشي                       |
| ٢٦٥٣ | مجهول                | علي بن ماجدة السهمي                         |
| ١٢٩٦ | ثقة                  | علي بن المبارك الهنائي                      |
| ٧١١  | ثقة عابد             | علي بن محمد بن اسحاق الطنافسي               |
| ٨٦٩  | صدوق ربما أخطأ       | علي بن محمد بن أبي الخصيب القرشي الكوفي     |
| ٢٧٥٨ | ليس بالقوي           | علي بن محمد - ابوالحسن المدائني             |
| ٨٧٣  | ثقة له غرائب         | علي بن مسهر القرشي الكوفي                   |
| ١٢١  | ثقة فقيه             | علي بن معبد بن شداد الرقي                   |
| ٥٩١  | الخليفة              | علي بن المعتضد                              |
| ١١٨٣ | صدوق يتشيع           | علي بن هاشم بن البريد                       |
| ٢٠٧٢ |                      | علي بن هاشم بن يزيد                         |
| ١٨٦٧ | مستور                | علي بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد المطلبي    |
| ١٦   |                      | علي بن يزيد الهلالي - ابو عبد الملك الدمشقي |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                      |
|------|-----------------------------|-------------------------------------------------|
| ٢٧٧٩ | حافظا ناقدا                 | عماد الدين - احمد بن محمد بن احمد الاصبهاني     |
| ٢٧٥  | مقبول                       | عمار بن سعد القرظ المؤذن                        |
| ٦٢٠  | مدوق ربما اخطا              | عمار بن ابي عمار - مولى بني هاشم - ابو عمرو     |
| ٢٦٣١ | ضعيف جدا                    | عمار بن مطر                                     |
| ٤٧٧  | لا باس به                   | عمار بن عمارة - ابو هاشم الزعفراني              |
| ١٤٥  | صحابي جليل                  | عمار بن ياسر بن عمار بن مالك العنسي             |
| ١٣١٧ | متروك                       | عمارة بن جوين - ابو هارون العبدي                |
| ١٧٩٢ | ثقة                         | عمارة بن ربيعة الجرمي                           |
| ٥٨٥  | صحابي                       | عمارة بن رؤية الثقفي                            |
| ٨٧٢  |                             | عمارة بن النعمان التغلبي                        |
| ١٢٨٨ |                             | عمارة الهمداني                                  |
| ١٢٤٠ | كذاب                        | عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي الهاشمي           |
|      |                             | عمر بن احمد بن عثمان - ابو حفص - ابن شاهين..... |
| ٢٣٠٢ | ثقة                         |                                                 |
| ٥٠٤  | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب             |
| ٣٩   | صحابي جليل                  | عمر بن الخطاب بن نفيل - أمير المؤمنين           |
| ٦١٠  | ضعيف                        | عمر بن راشد بن شجرة اليمامي                     |
| ٢٧٨٤ | ضعيف                        | عمر بن راشد المدني الجاري                       |
| ٢٠٢٩ | ضعيف                        | عمر بن رديح                                     |
| ٦٩٢  | مدوق ربما رمي بالقدر        | عمر بن ابي زائدة الهمداني الكوفي                |
| ٢٣٨٦ | ثقة                         | عمر بن سعيد بن ابي حسين الكوفي المكي            |
|      |                             | عمر بن ابي سلمة بن عبدالاسود المخزومي           |
| ٢٨٨  | صحابي صغير                  | ربيب النبي صلى الله عليه وسلم                   |
| ٢٢٤٢ | مدوق                        | عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد النميري              |
| ١٦٩٠ | ضعيف                        | عمر بن شبيب المسلي                              |
| ٢٥٦٦ |                             | عمر بن حفص السدوسي البغدادي                     |
| ٤٧٣  | ضعيف                        | عمر بن عبدالله بن ابي خثعم                      |
| ١٥١٧ | ضعيف                        | عمر بن عبدالله بن يعلي بن مرة الثقفي            |
| ١٥٣٧ | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | عمر بن عبدالله العبسي                           |
| ١٣٩٨ |                             | عمر بن عبدالرحمن بن عطية بن دلاف                |
| ٢٣٠  | أمير المؤمنين               | عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم              |

| صفحة | درجته                   | اسم الرواي                                 |
|------|-------------------------|--------------------------------------------|
|      |                         | عمر بن علي بن أحمد بن محمد العلامة: سراج   |
| ٩١٩  |                         | الدين صاحب التمانيف - ابن الملكن .....     |
| ١٤٨٨ | ضعيف                    | عمر بن أبي عمر الكلاعي                     |
| ٢٦١٢ | ضعيف                    | عمر بن عيسى القرشي الأسلمي                 |
| ١٢٤٨ | صدوق ربما وهم           | عمر بن فروخ البصري                         |
| ٩٥١  | متروك                   | عمر بن قيس المكي المعروف بسندل             |
| ٩٢١  | متروك                   | عمر بن محمد بن سهبان الأسلمي               |
| ٢٧٦٥ | ضعيف                    | عمر بن المغيرة المصيمي                     |
| ٩٣٤  | متروك                   | عمر بن موسى بن وجيهة الوجيهي               |
| ١٧١٣ | ثقة                     | عمر بن نافع العدوي - مولى ابن عمر          |
| ٢٤٠٠ | متروك وكان حافظا        | عمر بن هارون بن يزيد الثقفي البلخي         |
|      |                         | عمر بن هبيرة بن معاوية بن سكين الاميرالذي  |
| ١٣٦٢ |                         | سجن اباحنيفة لفرضه تولى القضاء.....        |
| ٨٨   | ثقة                     | عمر بن يونس بن قاسم الحنفي                 |
| ٢٧٥٣ | صحابي                   | عمرو بن الاحوص الجشمي                      |
| ٩٧٣  | صحابي جليل              | عمرو بن أخطب - ابوزيد الأنصاري             |
|      | ثقة من كبارالتابعين ٣٢٨ | عمرو بن الاسود العنسي - أبا عياض           |
|      |                         | عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله - أبوامية |
| ٢٨٠  | صحابي جليل              | الضمري .....                               |
| ١٧٤٨ | تابعي كبير              | عمرو بن أوس بن أبي أوس الثقفي              |
| ٢٥١٧ | مجهول                   | عمرو بن تميم المازني - مولا هم             |
| ٢٣٤٧ | ضعيف                    | عمرو بن ثابت - وهو ابن أبي المقدام الكوفي  |
|      |                         | عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي         |
|      |                         | المصطلقى - أخو جويرية - أم المؤمنين        |
| ٢٤٣٢ | صحابي                   | رضي الله عنها .....                        |
| ٥٠٢  | ثقة فقيه حافظ           | عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري           |
| ١٥٩  | صحابي صغير              | عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي       |
| ٢٢١  | صحابي جليل              | عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري                |
| ٢٢٩٢ | صحابي                   | عمرو بن الحمق بن كاهل الخزاعي              |
| ٢٧٦٨ | صحابي                   | عمرو بن خارجة الأسدي ويقال الأشقري         |
| ١٦٥  | متروك                   | عمرو بن خالد القرشي                        |
| ٢٧٠  | ثقة ثبت                 | عمرو بن دينار المكي - أبو محمد الأثرم      |

| صفحة | درجته                                        | اسم الرواي                                                        |
|------|----------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------|
| ١١٦٤ | ثقة                                          | عمرو بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني                           |
| ٢٠٩٩ | خرج منتصرا من مكة الى المدينة حتى ادرك النبي | عمرو بن سالم بن كلثوم الخزاعي                                     |
| ٤٧٨  | صحابي جليل                                   | عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن امية القرشي الأموي..... |
| ١٧١٦ | ثقة                                          | عمرو بن سلمة بن حزب الهمداني أو الكندي                            |
| ٢٧٧٠ | ثقة من كبار التابعين                         | عمرو بن سليم بن خلدة الزرقبي                                      |
| ٧٢٨  | ثقة عابد                                     | عمرو بن شرحبيل الهمداني - أبو ميسرة الكوفي                        |
| ١٣١٠ | ثقة                                          | عمرو بن الشريد الثقفي                                             |
| ١٩٢  | صدوق                                         | عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص .....            |
| ٣٥٣  | متروك                                        | عمرو بن شمر الجعفي                                                |
| ١٣٥٥ |                                              | عمرو بن ضرار                                                      |
| ٢٣٤  | صحابي جليل                                   | عمرو بن العاص بن وائل السهمي                                      |
| ١٠٧٧ | صدوق شريف                                    | عمرو بن عبدالله بن صفوان بن أمية المكي                            |
| ٢٩٢  | ثقة عابد                                     | عمرو بن عبدالله الهمداني                                          |
| ٢٣٠٢ | الشاعر                                       | عمرو بن عبدالله بن عثمان الجمحي                                   |
| ١٥٠٧ | ضعيف                                         | عمرو بن عبدالجبار السنجاري                                        |
| ٢٤٢٧ | متروك                                        | عمرو بن عبدالغفار الفقيمي                                         |
| ٢٥١  | صحابي جليل                                   | عمرو بن عبسة بن عامر - أبو نجيح                                   |
| ١٧٠٠ | متروك                                        | عمرو بن عبيد بن باب البصري                                        |
| ٦٧٢  | صدوق                                         | عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي                              |
| ٨٥٩  | ثقة                                          | عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب الكوفي                           |
| ١٩٥٤ | ثقة ربما وهم                                 | عمرو بن أبي عمرو ميسرة - مولى المطلب المدني .....                 |
| ١٣١١ | ثقة حافظ                                     | عمرو بن علي بن بحر بن كنيز - أبو حفص الفلاس .....                 |
| ٦١٨  | صحابي جليل                                   | عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة - أبو عبدالله المزني .....            |
| ٦٠٥  | صحابي جليل                                   | عمرو بن عوف الأنصاري                                              |
| ٧٢   | ثقة                                          | عمرو بن قيس بن ثور بن مازن الكندي                                 |
| ٥٠٠  | ثقة متقن عابد                                | عمرو بن عيسى الملائي - أبو عبدالله الكوفي                         |

| صفحة | درجته          | اسم الرواي                               |
|------|----------------|------------------------------------------|
|      |                | عمرو بن محمد بن بكير الناقد - أبو عثمان  |
| ٤٢١  | ثقة حافظ       | البغدادي                                 |
| ٢٦٤  | ثقة عابد       | عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي    |
|      |                | عمرو بن ميمون بن مهران الجزري - سبط سعيد |
| ٧٩٣  | ثقة فاضل       | بن جبير                                  |
|      |                | عمرو بن ميمون الأزدي - أبو عبدالله ويقال |
| ٢٠١٢ | ثقة عابد       | أبو يحيى                                 |
| ١٩٠٨ |                | عمرو بن نافع                             |
| ٢١٨٧ | متروك          | عمرو بن واقد الدمشقي - أبو حفص مولى قريش |
| ٤٩٣  | ثقة            | عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني |
| ٨٤٣  | مختلف في صحبته | عمرو بن يعلى الثقفي                      |
| ٨٥٤  | ثقة            | عمران بن أبي انس القرشي العامري          |
| ٢٧٩  | صحابي جليل     | عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي            |
| ٩٤٢  | صدوق يهم       | عمران بن داود - أبو العوام القطان        |
| ٦٩١  | صدوق له أوهام  | عمران بن أبي عطاء الأسدي - أبو حمزة      |
| ٢٧٠٧ | صحابي          | عمران بن عويمر الهذلي                    |
| ٢٠١٤ | ثقة            | عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الأعمى       |
| ٧٣٥  | مقبول          | عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص   |
| ٢٠٥٢ |                | عمران بن نوفل بن يزيد بن البراء بن عازب  |
| ٢٣٠٥ | مقبول          | عمير بن اسحاق - أبو محمد مولى بني هاشم   |
| ١٩٥٩ | صحابي          | عمير بن سعد الأنصاري الأوسي              |
|      |                | عمير بن سعيد النخعي الصهباني - أبو يحيى  |
| ٦٢٤  | ثقة            | الكوفي                                   |
| ٧٨٧  |                | عمير بن عمران الحنفي                     |
| ٦٤٥  | صحابي جليل     | عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الليثي      |
| ٢١٢٦ | صحابي          | عمير مولى أبي اللحم الثفاري              |
| ١٥٣٤ |                | عنيسة بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي    |
| ٣٩٢  | متروك          | عنيسة بن عبدالرحمن بن عنيسة الأموي       |
| ٢٠٠٤ | ثقة ثبت فاضل   | العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني          |
| ١٦٦٠ | ثقة رمى بالقدر | عوف بن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري  |
| ٦٩٤  | صحابي جليل     | عوف بن مالك الأشجعي                      |

|      |                  |                                        |
|------|------------------|----------------------------------------|
|      |                  | عوف بن مالك بن نضلة الجشمي - ابوالاحوص |
| ٢٩٢  | مشهور بكنيته ثقة | الكوفي .....                           |
| ٢٧٦  | ثقة              | عون بن ابي جحيفة السوائي الكوفي        |
| ٨٩   | ثقة عابد         | عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي |
| ١٧٤٣ | صحابي            | عويمر بن ابيض العجلاني الانصاري        |
|      |                  | العلاء بن زياد بن مطر العدوي - ابونصر  |
| ٦٧٩  | ثقة              | البصري .....                           |
| ٤٩٧  | صدوق له اوهام    | العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي    |
| ١٧١  | ضعيف منكر الحديث | العلاء بن كثير دمشقي                   |
| ٧٣٩  | ثقة              | العلاء بن اللجلاج الشامي               |
| ٣٨٣  | ثقة ربما وهم     | العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي       |
| ٧٧١  | صحابي جليل       | عياش بن ابي ربيعة بن المغيرة المخزومي  |
| ١٣٦٤ | صحابي            | عياض بن حمار المجاشعي                  |
| ٩١٨  | ثقة              | عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي سرح      |
| ١٢١٧ | القاضي الحافظ    | عياض بن موسى بن عياض - ابوالفضل        |
| ٧٥٠  | ثقة              | العزيز بن حريث العبدي الكوفي           |
|      |                  | عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب   |
| ٥٣٢  | ثقة              | العدوي .....                           |
| ٦١   |                  | عيسى بن خيثم الحنفي                    |
|      |                  | عيسى بن سوس بن ابي ليلى او ابن يونس بن |
| ١١١٥ |                  | ابي ليلى .....                         |
| ٧٢٠  | ثقة              | عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي        |
| ٥٨١  | مقبول            | عيسى بن عبدالله بن انيس الانصاري       |
| ٢٤٩٦ | متروك            | عيسى بن عبدالرحمن بن فروة الانصاري     |
| ٢٠١١ | ثقة              | عيسى بن عبدالرحمن بن ابي ليلى الكوفي   |
| ١٦٩١ | متروك            | عيسى بن ابي عيسى الحناط                |
| ١٥٤٣ | ضعيف             | عيسى بن لهيعة : اخوه عبدالله بن لهيعة  |
| ١٣٤  | ضعيف             | عيسى بن المسيب البجلي الكوفي           |
|      | ضعيف             | عيسى بن معمر حجازي                     |
| ٢٧٠٦ | ثقة              | عيسى بن المغيرة - ابوشهاب التميمي      |
| ٩٦٦  | ثقة              | عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي      |

| صفحة | درجته                | اسم الرواي                                   |
|------|----------------------|----------------------------------------------|
|      |                      | عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وهو     |
| ٨٨٤  |                      | من المؤلفه قلوبهم .....                      |
| ١١٩٠ | مدوق                 | عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني<br>(غ)   |
| ١٦٩٧ | منكر الحديث          | غازي بن جبلة                                 |
| ١٣٩  | صحابي جليل           | غالب بن ابجر ويقال ابن ديج المزني            |
| ٢٤٠٢ | مدوق                 | غالب بن مهران العبدي                         |
| ٢٢٢٧ | صحابي جليل           | غرفة بن الحارث الكندي                        |
| ٧٦٢  | ثقة                  | غزوان الغفاري- أبو مالك- الكندي مشهور بكنيته |
| ٢٧٤٤ | ثقة                  | غسان بن مضر البصري الكفوف                    |
| ٢٣٧٠ | يضع الحديث           | غياث بن ابراهيم النخعي                       |
| ٥٧٢  | ثقة                  | غيلان بن جرير المعولي                        |
|      |                      | غيلان بن سلمة الثقفي الذي أسلم وتحتة عشر     |
| ١٦١٧ | صحابي                | نسوة .....                                   |
|      |                      | (ف)                                          |
| ٩٦   | صحابي جليل           | الفاكهة بن سعد الأنصاري                      |
| ٦١١  | متروك                | فائد بن عبدالرحمن الكوفي- أبو الورقاء العطار |
| ١٦٤٥ | امام                 | فخرالدين - أبو محمد عثمان بن علي الزيلعي     |
| ٦٨٤  | أحد المتروكين        | فرات بن السائب - أبو سليمان                  |
| ١٧٦٨ | مدوق ربما وهم        | فراس بن يحيى الهمداني الخارفي                |
| ٢٠٢٢ | ضعيف                 | فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي       |
| ٢٠٠٨ | مدوق عابد لين الحديث | فرقد بن يعقوب السبخي                         |
| ١٥٣٥ |                      | فروة بن أذينة                                |
| ٢٠٨٢ | صحابي                | فروة بن مسيك المرادي                         |
| ١٢١١ | ضعيف                 | فضالة بن سعيد بن زميل المازني                |
| ٦٨٢  | صحابي جليل           | فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي        |
|      |                      | الفضل بن دكين الكوفي واسم دكين عمرو بن       |
| ٥٠٦  | ثقة ثبت              | حماد بن زهير التيمي .....                    |
|      |                      | الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم         |
| ٤٨٧  | صحابي جليل           | ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ..       |
| ٢٠٦٧ | ضعيف                 | الفضل بن المختار البصري                      |
|      | ثقة حافظ             | فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري - أبو كامل      |



| صفحة | درجته                     | اسم الرواي                                  |
|------|---------------------------|---------------------------------------------|
| ٢٠١٠ | ثقة                       | فضيل بن عمرو الفقيمي                        |
|      |                           | فضيل بن عزوان بن جرير الضبي - أبو الفضل     |
| ٩١٩  | ثقة                       | الكوفي .....                                |
| ٢٣٩٥ | صدوق يهم                  | فضيل بن مرزوق الأغر الرقاشي                 |
| ٢٠١٥ | صدوق رمى بالتشيع          | فطر بن خليفة المخزومي                       |
|      |                           | فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو    |
| ١٠   | صدوق كثير الخطا           | الأسلمي - أبو يحيى المدني .....             |
| ٥٠٦  |                           | فهد بن سليمان بن يحيى - أبو محمد الكوفي     |
| ١٦١٩ | صحابي                     | فيروز الديلمي                               |
|      |                           | (ق)                                         |
| ١٣٣٩ | حافظ                      | القاسم بن أصبغ - أبو محمد القرطبي           |
| ١٢٨٧ | ثقة                       | القاسم بن أبي بزة المكي                     |
| ٥٨٩  | حافظ من كبار الأذكيا      | القاسم بن ثابت بن حزم العوني - السرقسطي     |
| ٢٣٨٣ | صدوق فيه لين              | القاسم بن الحكم بن كثير العوني              |
| ٢٦١٦ | ثقة                       | القاسم بن ربيعة بن جوشن                     |
| ٢٧٩٦ |                           | القاسم بن عبدالله بن ربيعة بن قائف          |
| ١٣٨٣ | متروك                     | القاسم بن عبدالله بن عمر العمري             |
|      |                           | القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود     |
| ٦١٧  | ثقة عابد                  | الكوفي .....                                |
|      |                           | القاسم بن عبدالرحمن - دمشقي صاحب أبي        |
| ٩٥٨  | صدوق يرسل كثيرا           | امامة .....                                 |
| ١٣٨٠ | ضعيف                      | القاسم بن غضن                               |
| ٢٤٢٦ | مقبول                     | القاسم بن كثير الخارفي الهمداني             |
| ٥٠٧  | ثقة أحد الفقهاء           | القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي     |
|      |                           | القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل   |
| ٤    | متروك                     | الهاشمي .....                               |
| ٣٦٠  | ثقة فاضل                  | القاسم بن مخيمرة - أبو عروة الكوفي الهمداني |
| ٢١٤١ | ثقة عابد                  | القاسم بن يزيد الجرمي - أبو يزيد الموصل     |
| ١٧٥٤ | من أولاد الصحابة وله رؤية | قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزامي              |
| ٥١٧  | صحابي جليل                | قبيصة بن المخارق الهلالي                    |
| ٦٨   | ثقة ثبت                   | قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي             |
| ٢٣٧  | صحابي جليل                | قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري    |

| صفحة | درجته            | اسم الرواي                               |
|------|------------------|------------------------------------------|
|      |                  | قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي - أبورجاء   |
| ٤٢١  | ثقة ثبت          | البلخي .....                             |
| ٢١٥٠ | صحابي صغير       | قثم بن العباس بن عبدالمطلب الهاشمي       |
| ١٤٧٣ | صحابي            | قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي            |
| ١٤٠٨ | ثقة              | قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجعفي     |
| ٦٧٤  | صحابي جليل       | قرظلة بن كعب بن شعلة الأنصاري            |
| ٨٠٠  | صحابي جليل       | قرة بن دعموس بن ربيعة النمري             |
| ٢٢٩٣ | صدوق له مناكير   | قرة بن عبدالرحمن بن حيونيل المعافري      |
| ٢٠٠٤ | مجهول لا شيء     | قرة العجلي كوفي                          |
| ٨٢٥  | ثقة              | قزعة بن يحيى البصري                      |
| ٢٢٨٧ | لم يثبت حديثه    | قنبر - مولى علي كرم الله وجهه            |
|      |                  | قوام الدين بن محمد بن محمد البخاري       |
| ١٦٤٥ |                  | الكافي .....                             |
|      |                  | قيس بن أبي حازم البجلي - أبو عبدالله     |
| ٦٩٢  | ثقة              | الكوفي .....                             |
| ٣٩٥  | صدوق تغيرلماكبر  | قيس بن الربيع الأسدي - أبو محمد الكوفي   |
|      |                  | قيس بن السائب بن عويمر القرشي شريك رسول  |
| ١٤٩٧ | صحابي            | الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية ..   |
| ٨١٥  | ثقة              | قيس بن سعد المكي                         |
| ٥٩   | صدوق             | قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي         |
| ٢٤٦٨ | صحابي جليل       | قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري      |
| ٢٤٩١ | ثقة              | قيس بن عباد الضبيعي - أبو عبدالله البصري |
| ١٢٩٨ | ثقة رمى بالارجاء | قيس بن مسلم الجدلي - أبو عمرو الكوفي     |
| ٢٣٠٠ | قيل له صحبة      | قيس بن المكشوح                           |
| ٢٤٢٦ | مقبول            | قيس - أبو المغيرة الخارفي الكوفي         |
| ١٩٠  |                  | قيس الخطمي                               |
|      |                  | (ك)                                      |
| ٢٢١٩ | صدوق يخطيء       | كامل بن العلاء التميمي الكوفي            |
|      |                  | كثير بن زيد الأسلمي - أبو محمد المدني -  |
| ١٠   | صدوق يخطيء       | ابن مائنة                                |
|      |                  | كثير بن سليم - أبو هاشم وهو الذي يقال له |
| ٣٥١  | منكر الحديث      | كثير بن عبدالله .....                    |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                 |
|------|-----------------------------|--------------------------------------------|
| ٦١٨  | ضعيف                        | كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني      |
| ١٨٥٤ | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | كثير بن مرة البهراني                       |
| ٢٣٧٤ | ثقة                         | كثير بن مرة الحضرمي الحمصي                 |
| ٢٢٨٠ | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | كثير بن نمر الحضرمي الكوفي                 |
| ٢٣٠  | ثقة                         | كثير بن هشام الكلابي                       |
| ١٥٣١ |                             | كثير الأحمسي                               |
| ٩٥٤  | ثقة                         | كريب بن أبي مسلم - مولى ابن عباس           |
| ١٦٠  |                             | كعب بن عبدالله العبدى كوفي                 |
| ٥٦٢  | صحابي جليل                  | كعب بن عجرة الأنصاري                       |
| ٢٧   | صحابي                       | كعب بن عمرو بن حجير اليامي                 |
| ٢١٨٢ | صحابي                       | كعب بن عمرو بن عباد السلمي - أبو اليسر     |
|      |                             | كعب بن مالك بن أبي كعب - أحد الثلاثة الذين |
| ١٣٧٦ | صحابي                       | خلفوا عن الغزوة .....                      |
| ١٨٠٣ | صحابي                       | كعب بن مرة السلمي                          |
| ٢٢٦١ | ثقة                         | كعب الأحبار بن مانع الحميري                |
| ٣٠٩  | صدوق                        | كليب بن شهاب                               |
| ٧٤٤  | صحابي بدري                  | كناز بن الحصين بن يربوع الغنوي             |
| ١٠٨٠ | مجهول                       | كنانة بن العباس بن مرداس السلمي            |
| ٢٢٩٠ | متروك                       | كوثر بن حكيم                               |
| ٧٨٩  | ثقة ثبت                     | كيسان بن سعيد المقبري المدني               |
| ١٩٩١ | صحابي جليل                  | كيسان بن عبدالله بن طارق                   |
| ٢٤   | ضعيف                        | كيسان القصار - أبو عمرو الفزاري            |

## (ل)

|      |                  |                                        |
|------|------------------|----------------------------------------|
|      |                  | لقيط بن صبرة - أبو رزينة ويقال إنه جده |
| ٣٤   | صحابي مشهور      | واسم أبيه عامر .....                   |
| ١٤٥٧ | صدوق ناصبي       | لمازة بن زياد الأزدي                   |
| ٧٧٤  | ليس بشيء         | لوط بن يحيى - أبو مخنف                 |
| ٩٢٧  | ضعيف             | ليث بن حماد                            |
| ٣١٩  | ثقة ثبت          | ليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي         |
| ٢٧   | صدوق اختلط أخيرا | ليث بن أبي سليم بن زعيم                |

## (م)

|     |           |                                          |
|-----|-----------|------------------------------------------|
| ٣٠٩ | ضعيف      | محمد بن أبان بن صالح القرشي              |
| ٢٦١ | ثقة       | محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي |
| ٥٨٩ | شيخ الحرم | محمد بن إبراهيم بن المنذر                |

| صفحة | درجته                 | اسم الرواي                                |
|------|-----------------------|-------------------------------------------|
| ١٧٢  | ضعيف                  | محمد بن أحمد بن أنس                       |
| ٧٧٣  |                       | محمد بن أحمد بن بالوية - أبوبكر           |
|      | ضعيف                  | محمد بن أحمد بن سعيد الأنصاري - الدولابي  |
|      |                       | محمد بن أحمد بن عثمان دمشقي - شمس الدين   |
| ٧٤٩  |                       | الذهبي .....                              |
| ٢٧٢٥ |                       | محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي              |
| ١٦٨  | ضعيف جدا              | محمد بن أحمد بن مهدي                      |
|      |                       | محمد بن أدريس بن العباس المطلبي - أبو     |
| ٧٢٠  | المجدد لأمرالدين      | عبدالله الشافعي .....                     |
| ١٧٧٦ | ثقة                   | محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة المدني      |
| ١٢٧٦ | ثقة                   | محمد بن إسحاق بن راهويه الحنظلي           |
| ٥٢١  | صدوق مدلس             | محمد بن إسحاق بن يسار - أبوبكر المدني     |
| ٢٦١  | ثقة ثبت               | محمد بن إسحاق - أبوبكر الصاغات            |
|      | ضعيف                  | محمد بن أسلم المخزومي                     |
| ٩٩   | صدوق                  | محمد بن إسماعيل بن البخثري الحساني        |
|      |                       | محمد بن الأشعث بن قيس الكندي - أبو القاسم |
| ١٤٣٥ | مقبول                 | الكوفي .....                              |
|      | ثقة عابد              | محمد بن أعين الجزري - أبوسعيد الحراني     |
|      | ليس بمجهول العين ٢٥٧٥ | محمد بن بحر بن مطر الواسطي                |
|      |                       | محمد بن بشار بن عثمان العبدي - أبوبكر -   |
| ٢٦٥٤ | ثقة                   | بندار .....                               |
| ١٨٨٦ | صدوق                  | محمد بن بشر بن بشير الأسلمي الكوفي        |
| ١٥٣٣ |                       | محمد بن بشر بن حميد                       |
| ٦١٦  | صدوق يخطيء            | محمد بن بكر بن عثمان البرساني             |
| ٩٩٩  | ثقة                   | محمد بن أبي بكر بن عطاء بن مقدم المدني    |
|      |                       | محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم    |
| ٨٤٩  | ثقة                   | الأنصاري .....                            |
| ٣٣٨  | ضعيف                  | محمد بن ثابت بن أسلم البناي               |
| ١٥٣٧ | صدوق                  | محمد بن جابر بن عبدالله الأنصاري          |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                                                         |
|------|-----------------------------|------------------------------------------------------------------------------------|
| ٦٠   | صدوق ساء الحفظ              | محمد بن جابر بن يسار الحنفي اليمامي<br>محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل         |
| ١٤٣٣ | ثقة                         | النوفلي .....                                                                      |
| ١    | صاحب التفسير                | محمد بن جبير بن يزيد الطبري                                                        |
| ٢١٤٢ | ثقة                         | محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي                                            |
| ٧٥٨  | ثقة                         | محمد بن جعفر بن زياد الوركاني                                                      |
| ٣٨٩  | ثقة                         | محمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري<br>محمد بن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي           |
| ١٦١١ | تكلم فيه                    | الحسيني .....                                                                      |
|      | ثقة صحيح الكتاب             | محمد بن جعفر المدني المعروف بغندر                                                  |
| ٢٣٩٦ | متروك                       | محمد بن الحجاج المصفر                                                              |
| ٦١٦  |                             | محمد بن ابي حزم                                                                    |
| ٢١٤٥ |                             | محمد بن الحسن                                                                      |
| ١٢١٥ | صدوق فيه لين                | محمد بن الحسن بن الزبير الاسدي التل                                                |
| ٢٤٧٤ |                             | محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني                                                   |
| ٨٩   | احد الفقهاء                 | محمد بن الحسن الشيباني                                                             |
| ١٧٣  | لا يصح حديثه                | محمد بن الحسن الصدفي                                                               |
|      |                             | محمد بن الحسين بن احمد الازدي - ابو الفتح                                          |
| ١٢١٢ | الحافظ                      | الازدي .....                                                                       |
| ١٣٠٤ | صدوق                        | محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام                                            |
| ١٢١  | ثقة                         | محمد بن حميد بن هشام الرعيثي                                                       |
| ٢    | حافظ ضعيف                   | محمد بن حميد بن حيان الرازي                                                        |
| ١٨٠٣ | ضعيف                        | محمد بن ابي حميد ابراهيم الانصاري                                                  |
|      | ثقة احفظ الناس لحديث الأعمش | محمد بن خازم - ابو معاوية الضير                                                    |
| ١٩٢٨ | صدوق                        | محمد بن خالد الضبي الكوفي                                                          |
| ١٢٠  | ثقة مشهور                   | محمد بن خزيمة - شيخ الطحاوي                                                        |
| ٦٥٣  | ضعيف                        | محمد بن ذكوان البصري الازدي                                                        |
| ١٧٢  | صدوق يهم ورمي بالقدر        | محمد بن راشد الخزاعي دمشقي                                                         |
| ٢٣٥٢ |                             | محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب                                               |
| ٢٣٨٣ | صدوق                        | محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي ابن عم وكيع<br>محمد بن زكريا بن دينار الغلابي الخباري |
| ٢٢٩٢ |                             | الشيوعي .....                                                                      |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                              |
|------|-----------------------------|-----------------------------------------|
| ١٣٢٣ | ضعيف                        | محمد بن زياد بن زيار                    |
| ١٨٤٨ | صدوق يخطيء                  | محمد بن زياد بن عبيدالله الزيادي        |
| ١٤٧٥ | ثقة                         | محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ          |
| ٢٩٥  | ضعيف                        | محمد بن سالم الهمداني - ابوسهل          |
| ١٥٣٠ | كذاب                        | محمد بن السائب بن بشر الكلبى            |
| ٣٣٠  | صدوق                        | محمد بن سعد الأنصاري - ابوسعد المدني    |
| ٢٣٦٥ |                             | محمد بن سعدان                           |
|      |                             | محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي      |
|      | كذاب ووضع أربع آلاف حديث    | المصلوب .....                           |
|      |                             | محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي - ابوجعفر |
| ٢٠٠٣ | ثقة ثبت                     | بن الأصبهاني                            |
| ٢٢٢٢ | حافظ                        | محمد بن سعيد بن عبدالرحمن الحراني       |
|      |                             | محمد بن سلمة بن أبي فاطمة المرادي - ابو |
| ٣٩٠  | ثقة ثبت                     | الحارث المصري .....                     |
| ٤٨١  | ضعيف                        | محمد بن أبي سلمة المكي                  |
| ١٤٤٨ | ضعيف                        | محمد بن سليمان بن مشمول المكي           |
| ١٥٣٤ | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | محمد بن سهل أبي حثمة الأنصاري           |
| ١٦١٨ | مجهول                       | محمد بن أبي سويد الثقفي الطائي          |
| ١٢٣  | ثقة ثبت عابدا كبيرا القدر   | محمد بن سيرين الأنصاري                  |
| ١٠٦  | متروك ورمى بالبدعة          | محمد بن شجاع البغدادي القاضي الثلجي     |
| ١٥٢٧ | متروك                       | محمد بن شرحبيل الهمداني                 |
|      | صدوق صحيح الكتاب            | محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي           |
| ٧٠٨  | صدوق يخطيء                  | محمد بن صالح بن دينار التمار المدني     |
| ٣٣٧  |                             | محمد بن صالح بن الوليد النرسي           |
|      | صدوق                        | محمد بن صبيح السمك الواعظ               |
| ٢٥٨٢ | صحابي                       | محمد بن صفوان الأنصاري - ابومرحب        |
| ٣١٧  | صدوق يهيم                   | محمد بن الصلت البصري - ابويعلى التوزي   |
| ١٢٣٤ | ثقة                         | محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المطلبي   |
|      |                             | محمد بن عائذ الدمشقي - ابو محمد صاحب    |
| ٢٠٩٨ | صدوق روى بالقدر             | المغازي .....                           |
| ٢١٠٦ | صاحب تاريخ مكة              | محمد بن عبدالله بن احمد الأزرقى         |
| ٧٨٦  | صحابي جليل                  | محمد بن عبدالله بن جحش الأسدي           |

| صفحة | درجته              | اسم الرواي                                   |
|------|--------------------|----------------------------------------------|
| ٣٢٨  | ثقة                | محمد بن عبدالله بن الحكم بن اعين المصري      |
| ٢٦١  | ثقة                | محمد بن عبدالله بن زيد بن عبدربه             |
| ٢٢٥٦ | مقبول              | محمد بن عبدالله بن عبدالقاريء                |
|      |                    | محمد بن عبدالله بن عمار الخزاعي - ابو جعفر   |
| ١٠   | ثقة حافظ           | الموصل .....                                 |
|      | مقبول              | محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي      |
| ٢١٦١ | صدوق               | محمد به عبدالله بن المهاجر الشعيثي           |
|      |                    | محمد بن عبدالله القاضي - ابوبكر المعروف      |
| ١٦٩٥ | الحافظ             | بابي العربي .....                            |
|      |                    | محمد بن عبدالله الهروي                       |
| ١١١٨ | مقبول              | محمد بن عبدالرحمن بن ابي بكر الجمحي          |
| ١٦٥٩ | ثقة                | محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان العامري           |
| ٢٢٦٦ |                    | محمد بن عبدالرحمن بن زارة                    |
| ٦٦٩  | ثقة                | محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زارة الانصاري    |
| ٢٣٠  | كثير الارسال       | محمد بن عبدالرحمن بن لبيبة                   |
|      |                    | محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى الانصاري       |
| ٣٠٣  | صدوق ساء الحفظ جدا | الكوفي .....                                 |
| ٦٠٩  | ثقة فاضل           | محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة - ابن ابي ذئب   |
|      |                    | محمد بن عبدالرحمن بن نوفل الاسدي - ابوالاسود |
| ٥٠٦  | ثقة                | المدني .....                                 |
| ١١٠٩ | ثقة                | محمد بن عبدالرحمن بن يزيد النخعي             |
|      |                    | محمد بن عبدالرحمن المدني / محمد بن نوفل -    |
| ٥٠٦  | ثقة                | ابوالاسود .....                              |
| ٥٣٤  | متروك الحديث       | محمد بن عبدالعزيز بن عمر الزهري              |
| ٢٦٤٧ | صدوق يهيم          | محمد به عبدالعزيز الرملي                     |
| ٢٠٢٨ | صدوق               | محمد بن عبدالملك بن ابي الشوارب الاموي       |
| ٢٢٧٧ | ضعيف               | محمد بن عبدالملك - ابو عبدالله الانصاري      |
| ١٤٥٨ | صدوق               | محمد بن عبدالملك الواسطي                     |
|      |                    | محمد بن عبدالواحد بن احمد الحافظ - ضياء      |
| ١٢٠٨ | ثقة                | الدين المقدسي .....                          |
| ٩٧٨  | ضعيف               | محمد بن عبيد الله بن ابي رافع الهاشمي        |

| صفحة | درجته                   | اسم الرواي                                 |
|------|-------------------------|--------------------------------------------|
|      |                         | محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد - أبو عون    |
|      | ثقة                     | الثقفي .....                               |
| ٣٧٠  | متروك                   | محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي    |
| ٢٥٦٧ | صدوق                    | محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي      |
| ٢٥٤٩ | وثقه جزرة وكذبه عبدالله | محمد بن عثمان بن أبي شيبة                  |
| ٢١٤٣ | ثقة                     | محمد بن عثمان بن كرامة                     |
|      |                         | محمد بن عثمان التنوخي - أبو الجماهر أو     |
| ١٥٩٣ | ثقة                     | أبو عبدالرحمن الكفرتوثي .....              |
| ٢٠٥  | صدوق                    | محمد بن عجلان المدني                       |
| ١٨٨٧ |                         | محمد بن علي بن حسن بن بشر المؤذن           |
|      |                         | محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب-  |
| ٦٠١  | ثقة فاضل                | أبو جعفر الباقر .....                      |
|      |                         | محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي - أبو      |
| ٢١٣  | ثقة عالم                | القاسم ابن الحنفية .....                   |
| ٤٧٣  | ثقة                     | محمد بن عمار بن ياسر                       |
| ٦٠٢  | متروك                   | محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي        |
| ٨٧٧  | ثقة                     | محمد بن عمرو بن بكر الرازي - أبو غسان زنيج |
| ٨١٥  | له رؤية وليس له سماع    | محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري               |
| ٨٤٢  | ثقة                     | محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري        |
| ٥٥١  | صدوق له أوهام           | محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي       |
|      |                         | محمد بن عوف بن سفيان الطائي - أبو جعفر     |
| ٣٠٦  | ثقة حافظ                | الحمصي .....                               |
| ٢٧٢٨ | ثقة حافظ                | محمد بن العلاء بن كريب الهمداني - أبو كريب |
| ١٨٤٧ | ثقة فقيه                | محمد بن عيسى بن الطباع                     |
| ١٤٦٩ | كذبوه                   | محمد بن الفرات التيمي                      |
| ١٣٩٧ |                         | محمد بن الفرج - ابن الطلاع                 |
| ١٨١٣ | ضعيف                    | محمد بن فضاء الأزدي                        |
| ٥٠   | متروك                   | محمد بن الفضل بن عطية                      |
| ٢١٨  | صدوق عارف رمى بالتشيع   | محمد بن فضيل بن غزوان الضبي                |
| ٢٦٤١ | ثقة                     | محمد بن قيس الأسدي                         |
| ١٩٩٤ | لا بأس به               | محمد بن قيس الهمداني المرهبي               |
| ٩٦٤  | ثقة                     | محمد بن قيس المدني القاضي                  |



| صفحة | درجته                   | اسم الرواي                                  |
|------|-------------------------|---------------------------------------------|
| ٧٥٤  | ثقة                     | محمد بن كثير العبدي البصري                  |
| ١١٩٩ | ضعيف                    | محمد بن كثير القرشي الكوفي                  |
| ٥٤٣  | ثقة حجة                 | محمد بن كعب بن سليم القرظي                  |
|      |                         | محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي -      |
| ٢٤٧٥ | صدوق عارف له اوهام كثرة | المعروف بابن أبي السرى .....                |
|      |                         | محمد بن أبي المجالد - واسمه عبدالله         |
| ٢١٣١ | ثقة                     | بن أبي المجالد .....                        |
|      |                         | محمد بن محبب القرشي - أبوهمام الدلال        |
| ١٤٢٥ | ثقة                     | البصري .....                                |
|      |                         | محمد بن محمد بن اسحاق النيسابوري - أبو احمد |
| ٦٥٣  | الحافظ                  | الحاكم الكبير .....                         |
|      |                         | محمد بن محمد بن عبدالرشيد بن طيفور          |
| ٨٩٥  |                         | سراج الدين .....                            |
|      |                         | محمد بن محمد بن محمد - أبو الفتح العميري -  |
| ٢٣٦٣ | الحافظ                  | أبن سيد الناس .....                         |
|      |                         | محمد بن محمد بن النعمان بن شبل الباهلي      |
| ١٢٠٥ | متروك                   | البصري .....                                |
|      |                         | محمد بن محمود بن الحسن الحافظ البارع -      |
| ١٢١٣ |                         | ابن النجار .....                            |
| ١٤١٩ | لا يعرف                 | محمد بن مسروق                               |
|      |                         | محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي - أبو الزبير    |
| ٧٨   | صدوق يدلس               | المكي .....                                 |
| ٥٩   | الفقيه الحافظ           | محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري    |
|      |                         | محمد بن مسلم بن أبي الوضاح المثنى           |
| ١٨٢٥ | صدوق يهمل               | القضاعي                                     |
| ١٨٤٨ | صدوق يخطيء              | محمد بن مسلم الطائفي                        |
| ٢٣١٩ | صحابي جليل              | محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري              |
| ٤٦٠  | صدوق له اوهام           | محمد بن مصفى بن بهلول الحمصي                |
| ٦٨٥  | متروك                   | محمد بن معاوية بن أعين النيسابوري           |
| ٢٨٤٣ | ثقة                     | محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني          |
|      |                         | محمد بن المنذر بن سعيد بن أبي جهنم          |
|      |                         | القابوسي .....                              |

| صفحة | درجته          | اسم الرواي                                   |
|------|----------------|----------------------------------------------|
| ٥٥٦  | ثقة فاضل       | محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير         |
| ١٠٠٩ | ثقة حافظ       | محمد بن المنهال الضريير                      |
| ٨٣٩  | ثقة            | محمد بن مهاجر الأنصاري الشامي                |
| ٧٧٤  |                | محمد بن موسى البصري                          |
| ٢٦٧٢ | صدوق ربما اخطا | محمد بن ميمون الخياط                         |
| ٢٣٠٣ | ثقة            | محمد بن هارون الحضرمي                        |
| ٢٦٧٧ | ثقة            | محمد بن الوزير بن الحكم دمشقي                |
| ٢٠٣٥ | ضعيف           | محمد بن وضاح القرظي الحافظ                   |
| ١٣٣٩ | ثقة ثبت        | محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي               |
| ١٦٩١ |                | محمد بن يحيى                                 |
| ٢٧٣٤ |                | محمد بن يحيى بن آدم بن أبي زائدة             |
| ١٢٣٦ | ثقة فقيه       | محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري        |
| ٢٣٠٣ | صدوق           | محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي               |
|      |                | محمد بن يحيى بن عبدالله بن فارس الذهلي       |
| ٨٦٦  | ثقة حافظ جليل  | النيسابوري .....                             |
|      |                | محمد بن يحيى بن عبدالكريم بن نافع الأزدي     |
| ١١٥٨ | ثقة            | البصري .....                                 |
| ١٥٦٩ | صدوق           | محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني               |
| ٣١٠  | صدوق           | محمد بن أبي يحيى الأسلمي واسم أبي يحيى سمعان |
| ٧٩٥  | ضعيف           | محمد بن يزيد بن سنان الجزري الرهاوي          |
| ٤٢٣  |                | محمد بن يعقوب - أبو العباس                   |
|      |                | محمد بن يعلى السلمى - أبوليلى الكوفي         |
| ٣٩٢  | ضعيف           | لقبه زنبور .....                             |
| ٣٢٩  | ثقة فاضل       | محمد بن يوسف بن واقد الضبي الفريابي          |
|      | الخليفة        | المأمون هو عبدالله المأمون بن هارون الرشيد   |
| ١٤٤٢ | صحابي          | ماعز بن مالك الأسلمي                         |
| ٢٣١٣ | ثقة            | مالك بن اسماعيل النهدي - أبو غسان الكوفي     |
|      |                | مالك بن انس بن مالك الأصبحي - امام دار       |
|      |                | الهجرة .....                                 |
|      |                | مالك بن اوس بن الحدشان النمري - ابوسعيد      |
|      | له رؤية        | المدني .....                                 |
| ٢٦٣٣ | مخضرم          | مالك بن الحارث بن سلمة النخعي                |

| صفحة | درجته               | اسم الرواي                               |
|------|---------------------|------------------------------------------|
| ١١٥٧ | ثقة                 | مالك بن الحارث السلمي الكوفي             |
| ٢٨٤  | صحابي               | مالك بن الحويرث - ابوسليمان الليثي       |
| ٢٢٦٠ | صحابي               | مالك بن الدخشم                           |
| ٤٦٨  | صحابي جليل          | مالك بن ربيعة بن البدن - ابواسيد الساعدي |
| ٤٦٢  | صحابي جليل          | مالك بن ربيعة - ابو مريم السلوي          |
| ٣٧   | ثقة                 | مالك بن ابي عامر الاصمعي - ابوانس        |
| ٦٩٠  | ثقة                 | مالك بن عامر - ابواسحاق                  |
| ٢١٦٧ | تابعي كبير          | مالك بن عبدالله الخثعمي                  |
| ٢٠٨٨ | صحابي               | مالك بن عوف النصرى                       |
| ٩٥٦  | ضعيف                | مالك بن يحيى بن عمرو بن مالك - ابو غسان  |
| ١٨٣٠ | صدوق يدلس           | مبارك بن فضالة - ابوفضالة البصرى         |
| ١٢٧٦ | ضعيف                | مبارك بن مجاهد المروزي                   |
| ٤٧٨  | متروك               | مبشر بن عبيد الحمصي - ابوحفص             |
| ٢٠٢٤ | ثقة                 | المثنى بن سعيد الضبي - ابوسعيد البصرى    |
| ٦٤   | ضعيف اختلط باخره    | المثنى بن الصباح اليماني                 |
| ٥٢٩  | منكر مجهول          | مجاهع بن عمرو - ابو يوسف                 |
| ٨٢٨  | صحابي جليل          | مجاهع بن مسعود بن ثعلبة السلمي           |
| ١٩   | ليس بالقوي          | مجالد بن سعيد الهمداني الكوفي            |
| ٢١٨  | ثقة امام في التفسير | مجاهد بن جبر - ابوالحجاج المخزومي        |
| ٧٠٣  | صحابي جليل          | مجمع بن جارية بن عامر الانصاري الاوسي    |
|      |                     | مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية   |
| ٢١٣٨ | صدوق                | الانصاري .....                           |
| ١٣٦٦ | ثقة امام زاهد       | محارب بن دثار السدوسي                    |
| ١٦٧  | ثقة                 | محمود بن خالد السلمي - ابو علي الدمشقي   |
| ٢٣٦  | صحابي صغير          | محمود بن لبيد بن عقبة الأشهلي            |
| ٨٩٨  | صحابي               | محمية بن جزء                             |
| ٢٧٢١ | صحابي               | محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي            |
|      |                     | مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج -      |
| ٧٧٤  | صدوق                | ابوالمسور المدني .....                   |
| ١٣١٨ | صحابي               | مخرمة العبدي                             |
| ٣٨٨  | صدوق له اوهام       | مخلد بن يزيد القرشي الحراني              |
| ٢٥٨٩ | صحابي               | مخنف بن سليم بن الحارث الأزدي الغامدي    |

| صفحة | درجته                  | اسم الرواي                                 |
|------|------------------------|--------------------------------------------|
| ١٩٦٨ | ثقة                    | مخول بن راشد النهدي الكوفي                 |
|      |                        | مخيريق اليهودي الذي استشهد يوم أحدواصي     |
| ١٥٣٣ |                        | بأمواله للرسول صلى الله عليه وسلم ...      |
| ٩٤٧  |                        | مدرك وابنه ابن المدرك                      |
| ١٤   |                        | مرداس بن محمد بن عبدالله بن أبي بردة       |
| ٢٣٦٢ | صحابي                  | مرزوق الصيقل                               |
|      |                        | مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية -      |
| ٦٦   | لا يثبت له صحبة        | أبو عبد الملك الأموي المدني .....          |
| ٢٥٣٢ | متروك                  | مروان بن سالم الغفاري - أبو عبدالله الجزري |
| ٢٩٠  | صدوق له أوهام          | مروان بن شجاع الجزري                       |
| ٣٧٤  | ثقة                    | مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي       |
| ١٠٤٣ | فيه نظر                | مروان بن أبي مروان - أبو العريان           |
|      |                        | مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء         |
| ٥٩٣  | حافظ                   | الفزاري .....                              |
| ٢٣٦١ | صحابي                  | مزيدة بن جابر أو ابن مالك العصري           |
| ٨٤٥  | صدوق                   | مساور الوراق الكوفي الشاعر                 |
| ٥٤٨  | ثقة حافظ               | مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدي - أبو الحسن  |
|      |                        | مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني - أبو     |
| ٦٨٥  | ثقة فقيه عابد مخضرم    | عائشة الكوفي .....                         |
| ٢٨٣٦ | ضعيف                   | مسعدة بن اليسع الباهلي                     |
| ٢٣٤٧ | ثقة ثبت فاضل           | مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي               |
| ٢٢٧٣ | ثقة فاضل               | مسعود بن مالك - أبو رزين الكوفي            |
| ٢٢٣  | ثقة مأمون مكثرم بأخيه  | مسلم بن إبراهيم الأزدي - أبو عمرو البصري   |
|      | فقيه صدوق كثير الأوهام | مسلم بن خالد المخزومي الزنجي               |
| ١٢٠٧ | ضعيف                   | مسلم بن سالم الجهني                        |
| ٤٥٣  | مقبول                  | مسلم بن سلام الحنفي                        |
| ١٧٦٩ | ثقة فاضل               | مسلم بن صبيح الهمداني - أبو الضحى الكوفي   |
| ٤٢٦  | متروك                  | مسلمة بن علي الخشني الدمشقي البلاطي        |
| ١٤٠٣ | ضعيف                   | مسلم بن كيسان الضبي الأعور                 |
| ١٨٢٧ | مقبول                  | مسلم بن يسار المصري الطنبذي                |
| ٦٨١  | صحابي صغير             | مسلمة بن مخلد الأنصاري الرزقي              |

| صفحة | درجته                     | اسم الرواي                                |
|------|---------------------------|-------------------------------------------|
|      |                           | المسور بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف     |
| ٢٠٦٩ | مقبول                     | الزهري .....                              |
| ٥٠٢  | صحابي جليل                | المسور بن مخزومة بن نوفل بن ابي الزهري    |
| ٤٣٤  | صحابي                     | المسور بن يزيد الاسدي الكاهلي             |
| ٣٦   | صدوق يخطيء                | المسيب بن واضح السلمى الحمصي              |
| ٢٤١١ | صحابي                     | مشرح الأشعري                              |
| ١٨١٧ | مقبول                     | مصدع - ابويحيى الأعرج                     |
|      | ثقة                       | مصرف بن عمرو السري اليامي الهمداني        |
| ٢٧   | مجهول                     | مصرف بن عمرو بن كعب اليامي                |
|      |                           | مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن      |
| ١٣٣٥ | لين الحديث وكان عابدا     | العوام الاسدي .....                       |
| ١٨٢٥ | ضعيف                      | مصعب بن سعيد - ابوحيثمة المميمي           |
| ٥٧٥  | صحابي جليل                | مصعب بن عمير                              |
| ٤٢٣  |                           | مصعب بن منصور بن جميل بن سنان             |
| ٧٠   | صدوق كثير الخطا           | مطر بن طهمان الوراق                       |
| ٥٣٢  | ثقة فاضل                  | مطرف بن طريف الكوفي                       |
| ٢٩٨  | ثقة عابد فاضل             | مطرف بن عبدالله بن الشيخير العامري الحرشي |
| ٢١١٦ | مات مشركا قبل غزوة بدر    | المطعم بن عدي بن نوفل                     |
| ١١٧٣ | صدوق كثير التديس والارسال | المطلب بن عبدالله بن المطلب المخزومي      |
| ١٢٢٠ | صحابي                     | المطلب بن ابي وداعة السهمي                |
| ٢٣٩٥ | متروك                     | مطهر بن الهيثم بن الحجاج الطائي البصري    |
| ٢٧٢٧ | صدوق                      | مطيع بن عبدالله الغزال القرشي الكوفي      |
| ١٦٢١ | ضعيف                      | مظاهر بن اسلم المخزومي                    |
| ٢٤٦٢ | صحابي                     | معاذ بن انس الجهني الانصاري               |
| ٢١   | صحابي جليل                | معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري       |
| ٢٢٩٥ | صحابي جليل                | معاذ بن عمرو بن الجموح - قاتل اباجهل      |
| ٩١٨  | ثقة                       | معاذ بن فضالة الزهراني او الطفاوي         |
| ٣٩٤  | صدوق                      | معاذ بن هشام بن ابي عبدالله الدستوائي     |
| ٤٤٦  | صحابي                     | معاوية بن الحكم السلمي                    |
| ١٤٧٨ | صحابي                     | معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب الغشيري   |
| ٣٥٦  | صحابي جليل                | معاوية بن ابي سفيان                       |

| صفحة | درجته         | اسم الرواي                                  |
|------|---------------|---------------------------------------------|
| ٣٧٥  | ثقة           | معاوية بن سلام - ابوسلام الدمشقي            |
|      |               | معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي - قاضي       |
| ٨٨   | صدوق له اوهام | الاندلس .....                               |
| ١١٧٥ | ثقة عالم      | معاوية بن قرة بن اياس المزني                |
| ٧٠٧  | صحابي جليل    | معاوية بن معاوية الليثي او المزني           |
| ١٨٢٩ | صدوق له اوهام | معاوية بن هشام القصار - ابوالحسن الكوفي     |
| ١٨٥٣ | ضعيف          | معاوية بن يحيى الصدفي                       |
| ٩٧٩  | صحابي         | معبد بن هوذة جد عبدالرحمن بن النعمان        |
| ٥٩٣  | ثقة           | معتمر بن سليمان التيمي - ابو محمد البصري    |
| ٤٦   | ثقة           | معدان بن ابي طلحة اليعمري                   |
| ٢٠٠٨ | ثقة           | معرف بن واصل السعدي الكوفي                  |
| ١٠٦٠ | صدوق مقرئ     | معروف بن مشكان المكي باني الكعبة            |
| ١٣٢٥ | صحابي         | معقل بن سنان بن مطهر الأشجعي                |
| ٢٠٥٥ | صحابي         | معقل بن مقرن المزني اخو نعمان بن مقرن       |
| ٩٧٢  | صحابي جليل    | معقل بن يسار المزني - ابو علي               |
| ١٦٨٦ | ثقة           | معلى بن منصور الرازي - ابو يعلى             |
| ٦١٤  | كذاب متروك    | معلى بن هلال بن سويد الطحان                 |
| ٢٢٧٦ | ضعيف          | معمر بن بكار السعدي                         |
| ٦٨   | ثقة ثبت فاضل  | معمر بن راشد الأزدي                         |
| ٢٧٢٤ | ثقة فاضل      | معمر بن سليمان النخعي - ابو عبدالله الكوفي  |
| ٢٣٣٥ | صحابي جليل    | معمر بن عبدالله بن نافع بن نضلة العدوي      |
| ٧٧٤  | ثقة ثبت       | معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي                 |
| ٩٠٥  | صحابي         | معن بن يزيد الأخنس السلمي - ابو يزيد المدني |
| ٤٤٣  | صحابي جليل    | معن بن فاطمة الدوسي                         |
|      |               | مغلطاي بن قليج بن عبدالله بن البكري         |
| ٥٩   |               | الحافظ علاء الدين المصري الحنفي .....       |
| ٢٤١  | ثقة           | مغيث بن سمّي الأوزاعي                       |
| ٤٦٥  | صدوق له اوهام | المغيرة بن زياد البجلي - ابو هشام الموصل    |
| ٦    | صحابي جليل    | المغيرة بن شعبة بن ابي عامر - ابو محمد      |
|      |               | المغيرة بن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد     |
| ٩٩   | ثقة           | حزام .....                                  |
| ٢٠٥٠ | صدوق          | المغيرة بن مسلم القسمل                      |

| صفحة | درجته                           | اسم الرواي                                  |
|------|---------------------------------|---------------------------------------------|
| ٩٥٦  | ثقة متقن يدلس                   | المغيرة بن مقسم الضبي الأعمى                |
| ٧٥٥  | متروك                           | المفضل بن صدقة - أبو حماد الحنفي            |
| ٨٦٩  |                                 | المفضل بن عسان الغلابي                      |
| ٢٠٦٩ | ثقة فاضل                        | المفضل بن فضالة بن عبيد بن شامة المصري      |
| ١١٦٤ | ثقة                             | المفضل بن لاحق البصري - أبو بشر             |
| ٢٢٦١ | كذبوه                           | مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني    |
| ٢١٣٢ | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا     | مقبل بن عبدالله شامي                        |
| ٢٠٣  | صحابي جليل                      | المقداد بن الأسود من السابقين               |
| ١٤٨٦ | صحابي جليل                      | المقدام بن معد بن كرب بن عمرو الكندي        |
| ١٨٢  | صدوق                            | مقسم بن بجرة ويقال نجدة - أبو القاسم        |
| ١٧٢  | ثقة فقيه كثير الأرسال           | مكحول الشامي - أبو عبدالله                  |
| ١٥٤٠ |                                 | منبب المزني                                 |
| ٢٢٠٢ | صحابي                           | المنبعت                                     |
| ٣٧٧  | ضعيف                            | مندل بن علي العنزي - أبو عبدالله الكوفي     |
| ٢١٤٨ | له ادراك                        | المنذر بن أبي حميدة الوداعي الهمداني        |
| ١٦٣٩ | ثقة                             | المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي           |
| ٢٣٩١ | ضعيف                            | المنذر بن زياد الطائي                       |
| ٢١٤٢ | مجهول                           | المنذر بن محمد القابوسي                     |
|      |                                 | المنذر بن مالك بن قطعة العبدي البصري -      |
| ٣٧٥  | ثقة                             | أبو نضرة .....                              |
| ١٢٥  | ثقة ثبت عابد                    | منصور بن زاذان الواسطي - أبو المغيرة الثقفي |
|      |                                 | منصور بن عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث        |
| ١٠٦٠ | ثقة                             | العبدري .....                               |
| ٣٨١  | ثقة ثبت وكان يدلس               | منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي          |
| ٣٨٢  | يقع في رواياته أشياء غير محفوظة | منصور بن يعقوب بن أبي نويرة                 |
| ١٢٣٧ | له صحبة                         | منقذ بن عمرو المازني                        |
| ٢٧٠٨ | ضعيف                            | المنهال بن خليفة العجلي - أبو قدامة الكوفي  |
| ٨٧١  | ضعيف                            | منير بن عبدالله                             |
|      |                                 | المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة القرشي       |
| ٢١٢٩ | صحابي                           | المخزومي .....                              |
| ١١   | صحابي                           | المهاجر بن كنفذ بن عمير بن جدعان التيمي     |

| صفحة | درجته                    | اسم الرواي                                  |
|------|--------------------------|---------------------------------------------|
|      |                          | المهاجر بن أبي الحسن التيمي الكوفي          |
| ٢٢٣  | ثقة                      | الصائغ .....                                |
| ٥٢   | متروك                    | مهدي بن هلال - أبو عبدالله البصري           |
| ٦٩   | ثقة                      | مهدي بن ميمون الأزدي - أبو يحيى البصري      |
| ١٤٧  | ثقة ثبت                  | موسى بن اسماعيل المنقري - ابوسلمة التبوذكي  |
| ١٢١  | ثقة عابد                 | موسى بن أعين الجزري                         |
| ٢٤٦٤ | صدوق عابد                | موسى بن جعفر بن محمد الكاظم                 |
| ١٨١٦ | صدوق عابده أو هام        | موسى بن خلف العمى                           |
| ٢٧٢٤ | صدوق فقيه زاهد           | موسى بن داود الضبي                          |
| ٢١٨٢ | مقبول                    | موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري        |
|      | ثقة                      | موسى بن سهل بن قادم - أبو عمران الرملي      |
| ٧٥٩  | ثقة يغرب                 | موسى بن طارق اليماني - ابوقرة الزبيدي       |
| ١٣٤٤ | ضعيف                     | موسى بن طريف الأسدي الكوفي                  |
| ٥٨٧  | ثقة جليل                 | موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي            |
| ٣٣٢  | ثقة عابد وكان يرسل       | موسى بن أبي عائشة الهمداني                  |
| ٥٢١  | صدوق سوء الحفظ           | موسى بن عبدالعزيز العدني - ابوشعيب القنباري |
| ٧٠١  | ضعيف                     | موسى بن عبيدة الربذي                        |
| ٢٥٤٦ | مجهول                    | موسى بن عثمان الكندي                        |
| ٩٩   | ثقة فقيه امام في المغازي | موسى بن عقبة بن أبي عياش الأزدي             |
| ٩٣٩  | صدوق ربما اخطأ           | موسى بن علي بن رباح اللخمي                  |
| ٣١٤  | ثقة                      | موسى بن عمير التميمي العنبري الكوفي         |
| ٦١٠  | متروك                    | موسى بن محمد بن عطاء الدمياطي البلقاوي      |
|      |                          | موسى بن مسلم الكوفي - ابو عيسى الطحان       |
| ١٧٢٤ | لا بأس به                | ويقال له موسى الصغير .....                  |
| ٩٣٣  | ضعيف                     | موسى بن نصر الثقفي                          |
| ١٢٠٦ | ضعيف                     | موسى بن هلال العبدي                         |
| ٤٥٩  | صدوق ربما اخطأ           | موسى بن وردان العامري                       |
| ٨٧٠  | مقبول                    | موسى بن يسار الأردني                        |
| ١٥٤٠ | صدوق سوء الحفظ           | موسى بن يعقوب بن عبدالله بن وهب الزمعي      |
|      |                          | مؤذن بني وداعة                              |
| ٢٧٩٣ | ثقة                      | مؤرق بن مشمرج بن عبدالله العجلي             |
| ٤٠٥  | صدوق سوء الحفظ           | مؤهل بن اسماعيل البصري - ابو عبدالرحمن      |



| صفحة | درجته                           | اسم الرواي                                                                     |
|------|---------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| ٥٩   | صدوق                            | ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر اليمامي                                        |
| ٢٣٩٥ | صدوق                            | ميسرة بن حبيب النهدي                                                           |
| ١٢٠  | مقبول                           | ميسرة بن يعقوب - ابوجميلة الكوفي                                               |
| ١٢٦٧ | صدوق كثير الارسال               | ميمون بن أبي شبيب الرافعي                                                      |
| ٦٨٥  | ثقة فقيه                        | ميمون بن مهران الجزري - ابوايوب                                                |
| ٣٩٠  | ضعيف                            | ميمون - ابوحزمة الأعمش                                                         |
| ١٢٠٢ | صحابي                           | ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي (ن)<br>ناصح بن عبدالله المحلمي صاحب سماك |
| ٦٦٢  | ضعيف                            | بن حرب .....                                                                   |
| ١٦٦٠ | ثقة فاضل                        | نافع بن جبير بن مطعم النوفلي                                                   |
| ٩٥٢  | صحابي                           | نافع بن الحارث بن كعدة الثقفي                                                  |
| ١٩٩١ | لم يرو عنه غير ابنه             | نافع بن كيسان - والد أيوب بن نافع                                              |
| ٦٢   | لا باس به                       | نافع بن أبي نعيم - أبو رويم                                                    |
| ١٦٦  | ثقة ثبت فقيه                    | نافع - ابوعبدالله المدني - مولى ابن عمر                                        |
| ٦٧٨  | ثقة                             | نافع - ابوغالب الباهلي الخياط البصري                                           |
|      |                                 | نافع - ابوهرمز - سماه العقيلي نافع بن                                          |
| ٦٨٤  | متروك                           | عبدالواحد .....                                                                |
| ٤٧٦  |                                 | ناهض بن سالم الباهلي                                                           |
|      |                                 | نائل بن نجيح الحنفي أو الثقفي - ابوسهل                                         |
| ١٣١٢ | ضعيف                            | البصري .....                                                                   |
| ٩٤٠  | صحابي                           | نبيشة بن عبدالله الهذلي- ويقال نبيشة الخير                                     |
| ٢١٥٧ |                                 | نجدة بن عامر الحروري                                                           |
| ٩٩   | ضعيف                            | نجيح بن عبدالرحمن السندي                                                       |
| ٩٩٩  | ثقة وقيل أن له صحبة             | النزال بن سبرة الهلالي                                                         |
| ٩٥٧  | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا     | نصر بن عمار البغدادي                                                           |
|      |                                 | نصر بن عمران بن عصام الضبيعي - ابوجمرة                                         |
| ٦٦٨  | ثقة ثبت                         | البصري .....                                                                   |
| ١٧٧٧ | صدوق                            | نصر بن مرزوق - ابوالفتح المصري                                                 |
| ١٨١٥ | ثقة                             | النضر بن أنس بن مالك الأنصاري                                                  |
| ٢١١٥ | قتل مشركا بعد أن اسرق قتل صبياً | النضر بن الحارث بن علقمة                                                       |
| ٨٦١  | كان يسرق الحديث                 | النضر بن سلمة - شاذان                                                          |

| صفحة | درجته            | اسم الرواي                                    |
|------|------------------|-----------------------------------------------|
| ١٣١٦ | ثقة ثبت          | النضر بن شميل المازني                         |
| ١١٦١ | ثقة              | النضر بن عبد الجبار المرادي                   |
| ٣٧٤  | متروك            | النضر بن عبد الرحمن - أبو عمر الخزار          |
| ٢٨٩  | ضعيف             | النضر بن منصور الذهلي - أبو عبد الرحمن الكوفي |
| ٢٤١  | صحابي مشهور      | نضلة بن عبيد - أبو برزة الأسلمي               |
| ١٨٨  | صحابي جليل       | النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجي       |
|      |                  | النعمان بن ثابت الكوفي - أبو حنيفة الامام     |
| ٨٧   | فقيه مشهور       | فقيه الملة .....                              |
| ١٢٠٥ | ضعيف جدا         | النعمان بن شبل الباهلي                        |
| ٣٥٥  | ثقة              | النعمان بن أبي عياش الزرقلي                   |
| ٩٧٩  | مجهول            | النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري              |
|      |                  | نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي - أبو عبد الله |
| ٣٨٦  | صدوق يخطيء كثيرا | المروزي .....                                 |
|      |                  | نعيم بن عبد الله المدني - مولى آل عمر -       |
| ٣٢٢  | ثقة              | يعرف بالمجمر .....                            |
| ١٨٢٠ | صحابي جليل       | نعيم بن عبد الله النحام                       |
| ١٤٥٠ | صحابي            | نعيم بن هزال الأسلمي                          |
| ٤٥٨  | صحابي جليل       | نفيح بن الحارث بن كلدة - أبو بكر              |
| ١٤١  | ثقة ثبت          | نفيح الصائغ - أبو رافع المدني                 |
| ١٦٩٦ | ثقة              | نفيح - مكاتب أم سلمة                          |
| ٢٦٥٦ | مجهول            | نمران بن جارية بن ظفر الحنفي                  |
| ١٤٤٥ | متروك            | نوح بن دراج النخعي مولا هم القاضي             |
|      |                  | نوح بن أبي مريم - أبو عصمة المروزي - يعرف     |
| ١٦٧٤ | كذبوه            | بالجامع .....                                 |
| ٨٩٩  | صحابي            | نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي          |
| ١٤٠٩ | صحابي            | نوفل معاوية بن عروة بن صخر الديلي             |
|      |                  | (هـ)                                          |
|      |                  | هارون بن اسحاق بن محمد الهمداني -             |
| ٤٦٦  | صدوق             | أبو القاسم الكوفي .....                       |
| ١٢١٠ | ضعيف             | هارون بن أبي قزعة                             |
| ٩٥٦  | ثقة ثبت          | هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي - أبو النضر     |

| صفحة | درجته                             | اسم الرواي                                 |
|------|-----------------------------------|--------------------------------------------|
|      |                                   | هانيء بن كلثوم بن عبدالله الكناني          |
| ٢١٣٢ | ثقة عابد                          | الفلستيني                                  |
| ١٦٣٧ | ثقة مخضرم                         | هزيل بن شرحبيل الاودي                      |
|      | ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين ٦٩ | هشام بن حسان الأزدي                        |
| ٤٤٥  | متروك                             | هشام بن زياد بن أبي يزيد - ابوالمقدام      |
| ١٧٨٥ | ثقة                               | هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري        |
| ١٦٢  | صدوق له اوهام                     | هشام بن سعدالمدني - ابوعباد - اوابوسعد     |
| ١٥٦٩ | مقبول                             | هشام بن سليمان بن عكرمة بن خالدالمخزومي    |
| ٧٧٠  | صحابي جليل                        | هشام بن العاص - اخوعمروبن العاص            |
| ٢٤٤٠ | ضعيف                              | هشام بن عبدالله بن عكرمة المخزومي          |
|      |                                   | هشام بن أبي عبدالله بن سنبر - ابوبكر       |
| ١٦٢  | ثقة ثبت رمى بالقدر                | الدستوائي                                  |
|      |                                   | هشام بن عبدالله الملك الباهلي - ابوالوليد  |
| ٤٩   | ثقة ثبت                           | الطياليسي                                  |
| ٥٩   | ثقة فقيه                          | هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الاسدي    |
| ١٦   | صدوق مقرئ                         | هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي        |
| ١٦٦  | ثقة                               | هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي              |
| ١٣٩٧ | ثقة                               | هشام بن يوسف الصنعاني                      |
| ١٣٣٢ | ضعيف                              | هشام - ابوكليب                             |
|      |                                   | هشيم بن بشير بن القاسم السلمي - ابومعاوية  |
| ١٢٤  | ثقة ثبت كثيرالتدليس               | بن أبي حزم                                 |
| ٢٧٨٦ | ثقة                               | هقل بن زياد الدمشقي - كاتب الأوزاعي        |
| ١٦١  | ثقة عابد                          | همام بن الحارث بن قيس النخعي الكوفي        |
| ٣٠٠  | ثقة ربما وهم                      | همام بن يحيى بن دينار العوزي               |
|      |                                   | هناد بن السري بن مصعب التميمي - ابوالسري   |
| ٧٥٤  | ثقة                               | الكوفي                                     |
| ٢٢٩٣ | ذكرها لمحاببة والتابعين           | هنيدة بن خالد الخزاعي                      |
| ٦٠   |                                   | هوذة بن قيس بن طلق بن علي                  |
| ١٤٥٥ | صحابي                             | هلال بن أمية الأنصاري الواقفي              |
| ١٠١٨ | متروك                             | هلال بن زيد بن يسار                        |
|      | ١٠٠٤                              | هلال بن عبدالله الباهلي - ابوهاشم البصري   |
| ٨٦٧  | صحابي                             | هلال - احد بني متعان وقد قيل احد بني سمعان |

| صفحة | درجته                     | اسم الرواي                                  |
|------|---------------------------|---------------------------------------------|
| ٣٢   | معروف متروك الحديث        | الهيثم بن جمار الحنفي البكاء بصري           |
| ١٦٨٠ | ثقة                       | الهيثم بن جميل البغدادي                     |
| ٨٣٦  | صدوق                      | الهيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي               |
| ١١١٠ | مستور                     | الهيثم بن حنش النخعي الكوفي                 |
| ٧٧٥  | متروك                     | الهيثم بن عدي الطائي - صاحب كتاب الخوارج    |
| (٩)  |                           |                                             |
| ٣٣٩  | صحابي جليل                | وابصة بن معبد بن عتبة الاسدي                |
| ١٧٢  | صحابي جليل                | واثلة بن الاسقع بن كعب الليثي               |
| ١٠٩٧ | ضعيف                      | واسط بن الحارث                              |
| ٢٨٣٤ | ثقة وقيل له محبة          | واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري       |
| ١٦٠٣ | مقبول                     | واصل بن ابي جميل الشامي                     |
| ٣٠٠  | صحابي جليل                | وائل بن حجر بن سعد بن مسروق الحضرمي         |
| ٢٣٠٠ | صحابي                     | وبر بن يحسن الاسدي                          |
| ١٧٢٠ | ثقة                       | وبرة بن عبدالرحمن المسلي                    |
| ٧٠٦  |                           | وحشي بن حرب الحبشي - قاتل حمزة رضي الله عنه |
| ٢٢٠٢ | صحابي                     | وردان - جد الفرات بن يزيد                   |
| ٣٢٩  | صدوق                      | ورقاء بن عمر اليشكري - ابوبشر الكوفي        |
| ٢٠١١ | ثقة ثبت                   | وضاح بن عبدالله اليشكري - ابو عوانة         |
| ٣٧٧  | منكر الحديث               | وضاح بن يحيى النهشلي الانباري - ابويحيى     |
| ١٦٠  | ثقة حافظ عابد             | وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي              |
| ١٦٠٢ | صدوق                      | الوليد بن رباح المدني                       |
| ٦١٣  | صدوق                      | الوليد بن سريع الكوفي - مولى عمرو بن حريث   |
| ٦٩٢  | صدوق يهم                  | الوليد بن عبدالله بن جميع الزهري            |
| ١٤٦٢ | ثقة                       | الوليد بن عبدالرحمن بن ابي مالك الهمداني    |
|      |                           | الوليد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم        |
| ٧٤٢  | الخليفة                   | الأموي .....                                |
| ٦١٥  | له محبة                   | الوليد بن عقبة بن ابي معيط القرشي           |
| ٢٠٠٠ | مقبول                     | الوليد بن كثير بن سنان المزني               |
| ١٤٦٢ | ثقة                       | الوليد بن ابي مالك الدمشقي                  |
| ٢٦٢١ | ضعيف                      | الوليد بن محمد بن صالح الايلي               |
| ١٦٧  | ثقة كثير التدليس والتسوية | الوليد بن مسلم القرشي - ابوالعباس الدمشقي   |

| صفحة | درجته                     | اسم الرواي                                           |
|------|---------------------------|------------------------------------------------------|
| ١٨٧  |                           | ولهي الدين احمد بن ابي الفضل زين الدين العراقي ..... |
| ٩٢٥  | صدوق                      | وهب الله بن راشد - ابوزرعة مؤذن فسطاس                |
| ١٤٢٤ | ثقة                       | وهب بن بقية بن عثمان الواسطي                         |
| ١٥٢٢ | ثقة                       | وهب بن جرير بن حازم بن زيد الأزدي                    |
| ١١٣  | محابي جليل                | وهب بن عبدالله السوائي - ابوجحيفة                    |
| ٢٣٥٠ | ثقة                       | وهب بن كيسان القرشي                                  |
| ٢٤٣٣ | ثقة                       | وهب بن منبة بن كامل اليماني                          |
| ٢٧٢٣ | ثقة ثبت                   | وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي                        |
|      |                           | (لام الف)                                            |
|      |                           | لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري -                |
| ٣٩٢  | ثقة                       | ابو مجلز .....                                       |
|      |                           | (ي)                                                  |
| ٢١٩٥ | متروك                     | ياسين بن معاذ - ابوخلف الزييات                       |
| ١٣٠٥ | محابي جليل                | يامين بن عمير بن كعب - ابو كعب النضيري               |
|      | محابي                     | يحنس النبال                                          |
| ٧٦٥  | ثقة حافظ فاضل             | يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي                         |
| ٩٥٨  | صدوق ربما اخطا            | يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي النحوي                     |
|      |                           | يحيى بن اكنث بن محمد بن قطن التميمي -                |
| ١٤٦٩ | صدوق                      | ابو محمد القاضي .....                                |
| ٦٨٥  | ضعيف                      | يحيى بن ابي انيسة - ابوزيد الجزري                    |
| ١١٣٠ | صدوق ربما اخطا            | يحيى بن ايوب الخافقي                                 |
| ١٦٧٠ | صدوق رمى بالغلو في التشيع | يحيى بن الجزار العربي الكوفي                         |
| ٩٢٤  | ثقة                       | يحيى بن حسان التنيسي                                 |
| ٨٢٢  |                           | يحيى بن الحكم - عن معاذ لم يلق معاذ                  |
|      |                           | يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي - ابو عبدالرحمن         |
| ٧٤   | ثقة رمى بالقدر            | الدمشقي .....                                        |
| ١٦٣  | ضعيف لكثرة تدليسه         | يحيى بن ابي حية الكلبي - ابوجناب                     |
| ١٥٢٥ | ثقة                       | يحيى بن دينار - ابو هاشم الرماني                     |
| ١١٨١ | ثقة متقن                  | يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الهمداني                  |
| ١٤٨١ | صاحب المغازي              | يحيى بن سعيد بن ابان الأموي                          |
| ١٤٩٦ | ثقة عابد                  | يحيى بن سعيد بن حيان - ابو حيان التيمي               |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                  |
|------|-----------------------------|---------------------------------------------|
| ٦٦٩  | ثقة متقن حافظ               | يحيى بن سعيد بن فروخ - ابوسعيد القطان       |
| ٥٠٠  | حافظ فقيه حجة               | يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني         |
| ٢٣٨٦ | مدوق سوء الحفظ              | يحيى بن سليم الطائفي                        |
| ٥٠٢  | مدوق يخطيء                  | يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي       |
| ١١٤٠ | ضعيف                        | يحيى بن سلام البصري                         |
| ١٢٢٧ | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | يحيى بن صالح الايلي                         |
| ١٨١٦ | مدوق                        | يحيى بن صبيح الخراساني                      |
| ٧٤٩  |                             | يحيى بن عابس البجلي                         |
|      |                             | يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير بن        |
| ٧٦١  | ثقة .....                   | العوام المدني                               |
|      |                             | يحيى بن عبدالله بن الحارث الجابر -          |
| ١٨٩٤ | لين الحديث .....            | ابوالحارث الكوفي                            |
|      |                             | يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله          |
| ٣٩٠  | مدوق .....                  | بن عمرالمدني                                |
| ١٥٧٧ | حافظ لكنه اتهم              | يحيى بن عبدالحميد بن عبدالرحمن الحماني      |
| ١٨٥٠ | ثقة                         | يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة      |
| ١٥٣٧ |                             | يحيى بن عبدالعزيز - من ولد سعد بن عبادة     |
| ٢٤٩٦ | متروك                       | يحيى بن عبيد الله بن عبدالله بن موهب التيمي |
| ١١٦١ | مدوق رمى بالتشيع            | يحيى بن عثمان بن صالح السهمي المصري         |
| ١٦٧١ |                             | يحيى بن أبي عروبة                           |
| ١٥٩٣ | ثقة                         | يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري           |
| ٢٢٤٢ | كذاب                        | يحيى بن عنبة القرشي البصري                  |
| ١٤٦٣ | كذاب يضع الحديث             | يحيى بن العلاء البجلي                       |
| ١٠٧٥ | مدوق يخطيء ورمى بالتشيع     | يحيى بن عيسى التميمي النهشلي                |
| ٣٧٥  | ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل     | يحيى بن أبي كثير الطائي - ابونصر اليماني    |
| ١٦٠٩ | ثقة حافظ                    | يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب الهاشمي        |
|      |                             | يحيى بن محمد بن عباد بن هانيء المدني        |
| ٢١٤٢ | ضعيف .....                  | الشجري                                      |
| ٢٣٩٣ | مدوق يخطيء كثيرا            | يحيى بن محمد بن قيس المحاربي - أبوزكير      |
|      |                             | يحيى بن محمد بن يوسف القاضي صاحب التمانيف   |
| ٩١٩  |                             | الكرماني .....                              |
| ١٦٤  | ضعيف                        | يحيى بن مسلم البصري - المعروف بيحيى البكاء  |

| صفحة | درجته              | اسم الرواي                                  |
|------|--------------------|---------------------------------------------|
| ٢٥٦٤ | مستور              | يحيى بن المقدم بن معد يكره                  |
| ٢٧٠٦ | مقبول              | يحيى بن المغيرة - اسمه عيسى بن المغيرة      |
|      |                    | يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي - أبو أيوب     |
| ٣٣   | متروك              | البصري                                      |
| ٦٦٣  | ثقة                | يحيى بن أبي الهيثم العطار الكوفي            |
| ٢    | ثقة                | يحيى بن واضح الأنصاري                       |
| ٦٩٩  | ضعيف               | يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي المدني    |
| ١٣٧٤ | ثقة فصيح كان يرسل  | يحيى بن يعمر البصري - قاضي مرو              |
| ٢٠٠٣ | صدوق يخطئ كثيرا    | يحيى بن يمان العجلي الكوفي                  |
| ٩٨١  | ضعيف               | يزيد بن أبان الرقاشي البصري                 |
| ٩٠٦  | له صحبة            | يزيد بن الأحنس السلمي                       |
| ٥٣١  | صحابي جليل         | يزيد بن الأسود الخزاعي                      |
|      |                    | يزيد بن الأصم واسمه: عمرو بن عبدي بن معاوية |
| ٣٥٠  | ثقة                | البكائي                                     |
| ٤٠٥  | صدوق وقيل ثقة      | يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري             |
|      |                    | يزيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري - أخو زيد   |
| ٦٧٦  | صحابي              | بن ثابت                                     |
| ١٧٨٤ | صحابي              | يزيد بن جارية الأنصاري                      |
| ١١٦٥ | ثقة فقيه وكان يرسل | يزيد بن أبي حبيب المصري                     |
| ٢٥٨٠ | مقبول              | يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي             |
| ٨٨٩  |                    | يزيد بن ريحان العامري                       |
| ١٤٦٥ | متروك              | يزيد بن أبي زياد القرشي الدمشقي             |
| ٦٦٢  | ضعيف               | يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي             |
|      |                    | يزيد بن سعيد بن شامة بن الأسود - والد       |
| ١٥٧٥ | صحابي              | السائب                                      |
| ٤٠٩  | ضعيف متروك         | يزيد بن سفيان - أبو المهرز                  |
| ٢١٩٨ | ثقة                | يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصري          |
|      |                    | يزيد بن سنان بن يزيد التميمي - أبو فروة     |
| ٥٦   | ضعيف               | الرهاوي                                     |
| ١٠٧٦ | صحابي              | يزيد بن شيبان الأزدي                        |
| ٢٧٠  | ثقة                | يزيد بن مهيب الكوفي - المعروف بالفقيه       |
| ٢٠٤٥ | ثقة                | يزيد بن عبدالله بن خصيفة الكندي             |

| صفحة | درجته                       | اسم الرواي                                |
|------|-----------------------------|-------------------------------------------|
| ١٤٤٠ | ثقة                         | يزيد بن عبدالله بن قسيط الليثي            |
| ٢٣٩  | مقبول                       | يزيد بن عبدالرحمن بن الأسود الأودي        |
| ٥٢   | لين الحديث                  | يزيد بن عبدالرحمن - أبو خالد الدالاني     |
|      |                             | يزيد بن عبدالملك بن المغيرة بن نوفل       |
| ٦٢   | ضعيف .....                  | النوفلي                                   |
| ٢٢١٠ | كذاب متروك                  | يزيد بن عياض بن جعدية الليثي              |
| ١٩٤٨ | لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا | يزيد بن قيس الأرحبي                       |
| ٢٨٥١ |                             | يزيد بن ماهان                             |
| ١٢٨٦ | كذاب                        | يزيد بن مروان الخلال                      |
| ١٣٦٧ | الخليفة الفاسق              | يزيد بن معاوية بن أبي سفيان               |
| ٧٣٧  |                             | يزيد بن المكف                             |
| ٢٠٧٧ | مجهول                       | يزيد بن أبي نشبة السلمي                   |
| ١١٦٥ | مقبول                       | يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي              |
| ٣٨٥  | ثقة متقن                    | يزيد بن هارون بن زاذان السلمي             |
| ٢١٥٧ | ثقة                         | يزيد بن هرمز المدني                       |
| ٢٧٠٦ |                             | يزيد بن وهب                               |
| ١١٣٥ | ثقة عابد                    | يزيد بن أبي يزيد الضبعي - يعرف بالرشك     |
| ٢١٠٧ | ثقة                         | يزيد - أبو مرة - مولى عقيل بن أبي طالب    |
|      |                             | يسار - مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  |
| ١٧٩٧ | صحابي .....                 | قتله العربيون                             |
| ٣٢٩  | ثقة                         | يسار المكي - أبو نجيح                     |
| ١١٢٥ | ثقة فاضل                    | يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري            |
|      |                             | يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي - |
| ٩٣٠  | ثقة الفقيه .....            | أبو يوسف الدورقي الحافظ                   |
| ١٣٠٤ | صدوق ربما وهم               | يعقوب بن حميد بن كاسب المدني              |
| ٢٥٧١ | ثقة حافظ                    | يعقوب بن سفيان الفارسي - أبو يوسف الفسوي  |
| ٢١٢٦ | ثقة                         | يعقوب بن عتبة بن المغيرة الثقفي           |
| ٨٨٢  | ضعيف                        | يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي           |
| ٢١٣٩ | مقبول                       | يعقوب بن مجمع بن زيد بن جارية الأنصاري    |
| ٤٢٣  | صدوق كثير الوهم والرواية    | يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري              |
| ٤٧٥  | متروك                       | يعقوب بن الوليد بن عبدالله الأزدي         |



| صفحة | درجته              | اسم الرواي                                                                        |
|------|--------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
| ٨٣٣  | صحابي جليل         | يعلي بن أمية بن أبي عبيدة التميمي                                                 |
| ٩٠٨  | ثقة                | يعلي بن عبيد بن أبي أمية - أبو يوسف الطنافسي                                      |
| ٢٧٩٦ | ثقة                | يعلي بن عطاء العامري                                                              |
| ٥٥٩  | صحابي جليل         | يعلي بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي                                                 |
| ٧٦٠  | ثقة                | يوسف بن بهلول التميمي الأنباري                                                    |
| ٩٩٠  | ضعيف كذاب          | يوسف بن خالد بن عمير السمطي                                                       |
|      |                    | يوسف بن زكي - عبدالرحمن بن يوسف الشافعي -                                         |
| ٧٤٩  |                    | المزي .....                                                                       |
| ٢٧٨٥ | متروك              | يوسف بن السفر - كاتب الأوزاعي                                                     |
| ١٧٣١ | صحابي صغير         | يوسف بن عبدالله بن سلام الإسرائيلي                                                |
| ٧٢٠  | ثقة                | يوسف بن ماهك بن بهزاد المكي                                                       |
| ١٨٧٥ | ثقة                | يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي                                                    |
| ٢٥٤٤ | صدوق يهم قليلا     | يونس بن أبي اسحاق السبيعي                                                         |
| ١٦٦٤ | يخطيء              | يونس بن بكير بن واصل الشيباني                                                     |
| ٢١٠١ | ثقة تابعي          | يونس بن جبير الباهلي - أبو غلاب البصري                                            |
| ٢٧٦٦ | صدوق               | يونس بن راشد الحراني - أبو اسحاق القاضي                                           |
| ٩٤٠  | قال ابن منده مجهول | يونس بن شداد                                                                      |
| ٥٠٦  | ثقة                | يونس بن عبد الأعلى الصدفي - أبو موسى المصري                                       |
| ١٤٧٠ | ثقة ثبت            | يونس بن عبيد بن دينار العبدي                                                      |
| ١٢٢٣ | ثقة                | يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي                                                 |
|      |                    | (الكنى)                                                                           |
|      |                    | (١)                                                                               |
| ٦٩٥  | مقبول              | أبو إبراهيم المدني                                                                |
| ٢٣٥٢ | صحابي              | أبو أبي بن أم حرام اسمه: عبدالله بن عمرو<br>أبو أحمد الحاكم الكبير - محمد بن محمد |
| ٦٥٣  | الحافظ             | بن اسحاق النيسابوري .....                                                         |
| ٢٧٩٠ | ثقة                | أبو الأحوص الجشمي : عوف بن مالك                                                   |
|      | صحابي جليل         | أبو أروى الدوسي                                                                   |
| ٧٨٧  | ثقة                | أبو إسامة الكوفي : حماد بن إسامة                                                  |
| ٢٩٢  | ثقة عابد           | أبو اسحاق السبيعي : عمرو بن عبدالله                                               |
| ٨٧٣  | ثقة                | أبو اسحاق الشيباني : سليمان بن أبي سليمان                                         |

|      |                                                   |                                           |
|------|---------------------------------------------------|-------------------------------------------|
|      | ابو اسحاق الفزاري: ابراهيم بن محمد بن الحارث حافظ |                                           |
| ١١٦١ | ثقة                                               | ابو الأسود المرادي المصري: عبدالجبار      |
|      |                                                   | ابو الأسود المدني : محمد بن عبدالرحمن بن  |
| ٥٠٦  | ثقة                                               | نوفل الاسدي .....                         |
| ٩٢٨  | ثقة                                               | ابو الأشعث الصنعاني : شراحيل بن آداة      |
| ٩٩٠  |                                                   | ابو الأشعث العطار - روى عن حمزة بن عمرو   |
|      |                                                   | ابو امامة بن شعلة الأنصاري                |
| ٦٧٦  | صحابي جليل                                        | ابو امامة بن سهل بن حنيف                  |
| ١٥   | صحابي جليل                                        | ابو امامة الباهلي: صدق بن عجلان بن الحارث |
| ١٤٢٧ | صحابي                                             | ابو امامة البلوي الحارثي                  |
| ٢٧٥٢ | لم يذكر فيه جرحا                                  | ابو أمية بن الأحنس                        |
| ٤٢٣  | صدوق يهم                                          | ابو أمية الطرسوسي : محمد بن ابراهيم       |
| ١٩٠٠ | صحابي                                             | ابو أمية المخزومي أو الأنصاري             |
| ١٨   | صحابي                                             | ابو ايوب الأنصاري : خالد بن زيد           |
|      |                                                   | (ب)                                       |
| ٥٠١  | ثقة ثبت كثير الارسال                              | ابو البحتري : سعيد بن فيروز               |
| ٣٤٠  | ثقة                                               | ابو بردة بن ابي موسى الأشعري              |
| ١٩٥٦ | صحابي                                             | ابو بردة بن نيار البلوي حليف الأنصار      |
| ٢٤١  | صحابي جليل                                        | ابو برزة الأسلمي : نضلة بن عبيد           |
| ١١٦٤ | ثقة                                               | ابو بشر الرقي : المفضل بن لاحق            |
| ١٧٧٥ | مقبول                                             | ابو بشر الرقي عبدالملك بن مروان الأهوازي  |
| ٢٣٤  | صحابي جليل                                        | ابو بصرة الغفاري : جميل بن بصرة           |
| ٦٨٧  | ثقة                                               | ابو بكر بن سليمان: بن أبي حثمة            |
| ١١٠١ | ثقة                                               | ابو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم           |
| ١٥١٧ | رمى بالوضع                                        | ابو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة    |
| ٧٢٦  | ضعيف                                              | ابو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني    |
|      |                                                   | ابو بكر بن عبدالله بن زياد بن واصل        |
| ٢١٤٣ | النيسابوري .....                                  | النيسابوري                                |
|      |                                                   | ابو بكر بن عبدالرحمن المخزومي كان أحد     |
| ١٣٣٧ | ثقة فقيه                                          | الفقهاء السبعة .....                      |
| ١٦٢٥ |                                                   | ابو بكر بن عبدالرحمن بن أم الحكم          |
| ١٢١٠ | ثقة عابد                                          | ابو بكر بن عياش بن سالم الأسدي المقرئ     |

| صفحة | درجته         | اسم الرواي                                 |
|------|---------------|--------------------------------------------|
| ١٦٩٥ | قاضي - علامة  | ابو بكر : محمد بن عبدالله بن محمد          |
| ١٠٢  | ثقة عابد      | ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري    |
| ١٣٧٢ | ثقة           | ابو بكر بن ابي موسى الأشعري                |
| ٦٠٣  | حافظ          | ابو بكر : احمد بن ابراهيم بن اسماعيل       |
| ٤٢٢  |               | ابو بكر : احمد بن الحسين القاضي            |
|      |               | ابو بكر : احمد بن سليمان بن الحسن بن       |
| ٥٥٥  |               | اسرائيل النجاد .....                       |
| ١٩٣٢ |               | ابو بكر : احمد بن علي المعروف بالجصاص      |
|      | صحابي         | ابو بكر : احمد بن محمد بن احمد البرقاني    |
| ٦٢٣  | علامة محدث    | ابو بكر : احمد بن محمد بن هارون البغدادي   |
| ٧٧٣  |               | ابو بكر : محمد بن احمد بن بالوية           |
| ٩٦٥  | الحافظ        | ابو بكر : محمد بن بكر بن محمد بن عبدالرزاق |
| ١٠   | ثقة حافظ      | ابو بكر الأشرم : احمد بن محمد بن هانئ      |
| ٢١٤١ |               | ابو بكر : احمد بن يعقوب بن شيبه            |
|      |               | ابو بكر : عبدالرحمن بن الحارث بن هشام      |
| ١٣٣٧ | ثقة فقيه عابد | المخزومي .....                             |
| ٧٨   |               | ابو بكر الحنفي                             |
| ١٤١  | صحابي جليل    | ابو بكر الصديق : عبدالله بن ابي قحافة      |
| ٤٥٨  | صحابي جليل    | ابو بكره الثقفي : نفيح بن الحارث           |
| ٢٣٥٤ |               | ابو بلج الصغير : جارية بن بلج              |
| ٩٧٧  | ضعيف          | ابو بلال الأشعري الكوفي                    |
|      |               | (ت)                                        |
| ٢٣٠٩ | ثقة           | ابو تميمه : طريف بن مجالد الهجيمي          |
|      |               | (ث)                                        |
| ٢٥١٨ | صحابي جليل    | ابو شعلة الخشني                            |
|      |               | ابو ثفال المدني : اسمه شماعة بن وائل       |
|      |               | بن حصين .....                              |
|      |               | (ج)                                        |
|      | متروك         | ابو الجارود الكوفي : زياد بن المنذر        |
|      |               | ابو الجحاف: اسمه داود بن ابي عوف سويد      |
| ١١٤  | صدوق          | التميمي .....                              |
| ١١٣  | صحابي معروف   | ابو جحيفة : اسمه وهب بن عبدالله السوائي    |

| صفحة | درجته         | اسم الرواي                              |
|------|---------------|-----------------------------------------|
|      |               | أبو جعفر الرازي التميمي: اسمه عيسى بن   |
| ١٦٤  | صدوق          | أبي عيسى .....                          |
|      |               | أبو جعفر المنصور: اسمه عبدالله بن محمد  |
| ١٣٦٢ | الخليفة       | بن علي الهاشمي                          |
| ١٠٦  | يضع الحديث    | أبو جعفر: أحمد بن أبي عمران             |
| ٧٦١  | ثقة ثبتا فقيه | أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة          |
| ٥٦٨  | ثقة ثبت       | أبو حمزة الضبعي: نصر بن عمران           |
| ١٥٠٩ | صحابي صغير    | أبو جميلة: اسم أبيه فرقد                |
| ٢٦٤٠ | ضعيف          | أبو الجنوب: عقبة بن علقمة اليشكري       |
| ٧٦٩  | صحابي جليل    | أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي          |
| ٤٤٩  | صحابي جليل    | أبو جهيم بن الصمة بن عمر الأنصاري       |
|      |               | (ح)                                     |
| ٦٧٣  | ثقة           | أبو حازم الأشجعي: اسمه سلمان            |
| ٩٢٩  | مجهول         | أبو حبيب بن يعلى بن منية التميمي        |
| ٢٣٠١ | صحابي         | أبو حرد الأسلمي المدني                  |
| ٥٦٤  | ثقة           | أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري     |
| ١٥٧٣ | ثقة           | أبو حرة الرقاشي: اسمه حنيفة             |
| ١١٤٦ | صدوق رمى برأي | أبو حسان الأعرج الأجرد                  |
| ٩٥٧  | مجهول         | أبو الحسن الكوفي                        |
| ٥٠٠  | مجهول         | أبو الحسناء: قيل اسمه الحسن وقيل الحسين |
| ١٤٦٤ | ثقة ثبت       | أبو حصين الأسدي: اسمه عثمان بن عاصم     |
|      |               | أبو حماد بن خالد العمري                 |
| ٣٩٠  | ضعيف          | أبو حمزة الأعور القصاص: اسمه ميمون      |
| ١١٩٤ | ضعيف          | أبو حمزة الثمالي: اسمه ثابت بن أبي صفية |
| ٢٦٢٨ | صدوق          | أبو حمة: هو محمد بن يوسف يمانى          |
|      |               | أبو حميد الساعدي: اسمه المنذر بن سعد بن |
| ٣٠١  | صحابي جليل    | المنذر .....                            |
| ٨٧   | فقيه الملة    | أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت الكوفي    |
|      |               | أبو حيان: اسمه يحيى بن سعيد بن حيان -   |
| ١٤٩٦ | ثقة عابد      | أبو حيان التيمي .....                   |
| ٧٤٩  |               | أبو حيان الزياتي                        |

| صفحة | درجته              | اسم الرواي                                                                     |
|------|--------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
|      |                    | (خ)                                                                            |
| ١٥٩٠ | ثقة                | أبو خدّاش : اسمه حبان بن زيد                                                   |
|      |                    | (د)                                                                            |
| ٤٧   | صحابي              | أبو الدرداء : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري                                     |
|      |                    | (ذ)                                                                            |
| ١٤٣  | صحابي جليل         | أبو ذر الغفاري : اسمه جندب بن جنادة على الأصح                                  |
|      |                    | (ر)                                                                            |
| ٢٥٧٠ | ثقة                | أبو راشد الحبراني                                                              |
|      |                    | أبورافع الصائغ : اسمه نفيح بن رافع                                             |
| ١٤١  | ثقة ثبت            | الصائغ إدرك الجاهلية .....                                                     |
|      |                    | أبو رافع القبطي : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم - اسمه : إبراهيم وقيل اسلم |
| ٩٧   | صحابي جليل         | أو ثابت ، أو هرمز .....                                                        |
| ٢٥١٤ | ثقة فاضل           | أبو رزين بن مسعود بن مالك الأسدي                                               |
| ٢٣٢٤ | صحابي              | أبو ريحانة المدني : هو شمعون بن زيد                                            |
|      |                    | (ز)                                                                            |
| ٧٨   | صدوق               | أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس                                           |
|      |                    | أبو زرعة الرازي : عبيد الله بن عبد الكريم                                      |
| ١٠   | ثقة مشهور          | القرشي .....                                                                   |
| ٧٤٨  | ثقة فقيه           | أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان                                              |
| ١١٧٥ | مقبول              | أبو زياد الشامي : هو خيار بن سلمة                                              |
| ٩٧٣  | صحابي جليل         | أبو زيد الأنصاري : هو عمرو بن إخطب                                             |
|      |                    | أبو زيد المخزومي : مولى عمرو بن حريث ، وقيل                                    |
| ١٤١  | مجهول              | أبوزائدة .....                                                                 |
|      |                    | (س)                                                                            |
| ١٥٣٧ |                    | أبو سعادة الجهني                                                               |
|      |                    | أبو سعيد : عثمان بن سعيد بن خالد التميمي                                       |
| ١٣٢٧ | أحد الأعلام الثقات | السجستاني .....                                                                |
|      |                    | أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك بن سنان                                       |
| ٩    | صحابي              | الأنصاري .....                                                                 |
|      |                    | أبو سعيد - مولى بني هاشم : هو عبد الرحمن                                       |
| ٢٥٦٩ | صدوق ربما أخطأ     | بن عبد الله بن عبيد البصري .....                                               |

| صفحة | درجته                         | اسم الرواي                                     |
|------|-------------------------------|------------------------------------------------|
| ٢٤٧٤ | لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً | أبو سعيد: مولى أبي أسيد الساعدي                |
| ٢٤٣١ | صحابي                         | أبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب               |
| ٧٦٦  | صحابي جليل                    | أبو سفيان: هو مخرب بن حرب بن أمية - أبو معاوية |
| ٢٤٥٨ | مختلف في صحبته                | أبو سكينه الحمصي                               |
| ٤٧٢  | ثقة أكثر                      | أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري            |
|      |                               | أبو السمح: خادم رسول الله صلى الله عليه        |
| ٢٠١  | صحابي                         | وسلم .....                                     |
| ١٧٥١ | صحابي                         | أبو السنابل بن بعكك                            |
| ١٥٣٩ | ضعيف                          | أبو سورة الأنصاري                              |
| ٨٦٩  | صحابي جليل                    | أبو سيارة المتقي                               |
|      |                               | ( ش )                                          |
| ١٣٣٤ |                               | أبو الشحم - اسمه كنية                          |
|      |                               | أبو شرحبيل بن أبي عون                          |
| ٢٢٤٠ | صحابي                         | أبو شريح الخزاعي الكعبي                        |
| ٢٤٢٣ | ثقة متقن                      | أبو شيخ: عبدالله بن محمد بن جعفر الحافظ        |
|      |                               | ( ص )                                          |
| ١٧٥٥ | صدوق                          | أبو صادق الأزدي الكوفي                         |
|      |                               | أبو صالح الحنفي: هو عبدالرحمن بن قيس           |
| ١١٢٩ | تابعي ثقة                     | وقيل: أن أبوه صالح الحنفي .....                |
| ٧٧٤  |                               | أبو صالح: عبدالرحمن بن عبدالله الطويل          |
| ١٥٣٠ | ضعيف مدلس                     | أبو صالح: اسمه باذام أو باذان                  |
| ٢٥٧١ | ثقة                           | أبو الصواب الحمصي                              |
|      |                               | ( ض )                                          |
| ١٧٦٩ | ثقة فاضل                      | أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح                     |
|      |                               | ( ط )                                          |
| ٧١٦  |                               | أبو طالب: عم النبي صلى الله عليه وسلم          |
|      |                               | أبو طاووس بن كيسان                             |
| ١٠٤٨ | صحابي                         | أبو الطفيل: عامر بن واثلة                      |
|      |                               | أبو طوالة: هو عبدالله بن عبدالرحمن             |
| ١٥٩٣ | ثقة                           | الأنصاري .....                                 |
| ١٣٢٩ |                               | أبو طيبة الحجام - مولى بني حارثة               |

(ع)

|      |              |                                              |
|------|--------------|----------------------------------------------|
| ٢٦٥٠ | مستور        | ابو عازب الكوفي: اسمه مسلم بن عمرو           |
|      |              | ابو العاص بن الربيع: صهر رسول الله           |
| ١٦٦٦ | صحابي        | صلى الله عليه وسلم .....                     |
| ٨٧٥  |              | ابو العالية - البراء                         |
| ٢٣٥٥ | صحابي        | ابو عامر الأشعري                             |
| ٢٣٥٥ | صحابي        | ابو عامر الأشعري: اسمه عبيد، وهو عم أبي موسى |
| ١٩٩٤ |              | ابو عامر الثقفي                              |
| ١٨٧٦ | ثقة          | ابو عامر العقدي: اسمه عبدالملك بن عمرو       |
| ٦١٧  | مقبول        | ابو عائشة: جليس لأبي هريرة                   |
| ٧٩٣  |              | ابو عائشة                                    |
| ٤٢٣  |              | ابو العباس: محمد بن يعقوب                    |
|      |              | ابو عبدالله بن ثابت                          |
| ٨٩٥  |              | ابو عبدالله بن ظفر بن محمد الصقلي            |
| ٣٢٩  | ثقة فاضل     | ابو عبدالله: محمد بن يوسف الفريابي           |
| ٢٠١٥ |              | ابو عبدالرحمن بن عمار الفقيه                 |
|      |              | ابو عبدالرحمن السلمي: اسمه عبدالله           |
| ٤٢٢  |              | بن حبيب .....                                |
|      |              | ابو عبيدة بن الجراح: هو عامر بن عبدالله      |
| ٧٣٣  | صحابي جليل   | بن الجراح الفهري .....                       |
| ٣١٧  | ثقة          | ابو عبيدة بن عبدالله بن مسعود                |
| ١٤٠٧ | ثقة          | ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر            |
| ٥٠٤  | ثقة ثبت عابد | ابو عثمان: هو عبدالرحمن بن مل                |
|      |              | ابو العريان المحاربي: هو الهيثم بن الأسود    |
| ٥٣٩  | صحابي جليل   | النخعي .....                                 |
|      |              | ابو عزة الجمحي الشاعر: عمرو بن عبدالله       |
| ٢٣٠٢ |              | بن عثمان .....                               |
|      | ثقة          | ابو عطية الوداعي: اسمه مالك بن عامر          |
| ٧٧   |              | ابو علي                                      |
| ١٦٢٣ | صدوق         | ابو علي الحنفي: هو عبيدالله بن عبدالمجيد     |
|      |              | ابو علي: محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي        |
| ٩٦٥  |              | البصري .....                                 |

| صفحة | درجته            | اسم الرواي                                |
|------|------------------|-------------------------------------------|
| ٨٥٥  | مقبول وقيل مجهول | ابو عمرو بن حماس الليثي                   |
| ١٥٢٥ | ثقة              | ابو عمرو الشيباني : هو سعد بن اياس        |
| ٢٣٧٦ | صحابي            | ابو عمرو - غير منسوب                      |
| ٢١٥١ | صحابي            | ابو عمرة الأنصاري النجاري                 |
| ٥٩٥  | ثقة              | ابو عميرة بن انس بن مالك الأنصاري         |
|      |                  | ابو العنيس الكوفي النخعي : اسمه عمرو      |
| ٢٢٧٩ | صدوق             | بن مروان .....                            |
| ١٤٠٢ | مختلف في صحبته   | ابو عنبة الخولاني                         |
| ٢٠١١ | ثقة ثبت          | ابو عوانة اليشكري: اسمه وضاح بن عبدالله   |
|      | ثقة              | ابو عون الثقفي : اسمه محمد بن عبيدالله    |
| ٢٠١٥ |                  | ابو عون الرابضي                           |
| ٢١٩٦ | مقبول            | ابو عون الأعور الأنصاري الشامي            |
| ٧٢٠  |                  | ابو عون روى عن ابن الزبير                 |
| ٦٢٧  | صحابي جليل       | ابو عياش الزرقبي الأنصاري                 |
| ٣٢٨  | ثقة              | ابو عياض : هو عمرو بن الأسود العنسي       |
|      |                  | (غ)                                       |
| ٢٥٤٢ | ثقة              | ابو غالب الباهلي الخياط البصري            |
| ١٦٤  | صدوق             | ابو غالب: صاحب أبي امامة، بصري: اسمه حروز |
|      |                  | (ف)                                       |
| ٩٩٨  | ثقة              | ابو فحاحة : هو سعيد بن علاقة              |
| ١٢١٢ | الحافظ           | ابو الفتح الأزدي: محمد بن الحسين بن احمد  |
| ١٥٦٦ | حافظ             | ابو الفتح القشيري : ابن دقيق العيد        |
|      |                  | (ق)                                       |
|      |                  | ابو القاسم : خلف بن عبدالملك بن بشكوال    |
| ١٢١٩ | محدث الأندلس     | الأندلسي .....                            |
|      |                  | ابو القاسم : هبة الله بن الحسين بن منصور  |
| ٥٣١  | الحافظ الفقيه    | الطبري .....                              |
|      | حافظ             | ابو القاسم اسماعيل بن محمد التيمي         |
| ٢١٤٥ |                  | ابو القاسم المروزي                        |
|      |                  | ابو قبيل المعافري: اسمه حي بن هانئ        |
| ١٥٥١ | صدوق يهم         | بن ناصر .....                             |



| صفحة | درجته            | اسم الرواي                                    |
|------|------------------|-----------------------------------------------|
| ١٣٢  | صحابي جليل       | ابوقنادة الانصاري: هو الحارث بن ربيعي المدني  |
| ١٤٠٥ | صحابي            | ابو قرة بن معاوية بن وهب بن قيس الكندي        |
| ١٢١٣ | صحابي            | ابوقرصة: اسمه جندة بن خيسنة                   |
| ١٨١  | ثقة كثيرالارسال  | ابو قلابة : اسمه عبدالله بن زيد عمرو<br>(ك)   |
| ٣٠   | ثقة حافظ         | ابو كامل الجحدري : هو فضيل بن حسين            |
| ٢٧٢٨ | ثقة حافظ         | ابو كريمة: اسمه محمد بن العلاء<br>(ل)         |
|      |                  | ابو لبابة الأنصاري : اسمه بشير وقيل           |
| ٥٢٩  | صحابي جليل       | رفاعة وقيل عبدالمنذر .....                    |
| ٢٦٤٣ |                  | ابو لؤلؤة : فيروز المجوسي .....               |
|      |                  | ابو ليلى بن عبدالله بن عبدالرحمن بن سهل       |
| ٢٧٣٠ | ثقة              | الانصاري .....                                |
|      |                  | (م)                                           |
| ٣٠٤  |                  | ابو محمد: عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثي    |
| ٢١٤٣ | حافظ بارع ناقد   | ابو محمد: عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد المروزي   |
|      |                  | ابو ماجد، عن ابن مسعود: قيل اسمه عائذ بن      |
| ٧٢٢  | مجهول            | نضلة .....                                    |
| ٢٣٥٦ | صحابي            | ابو مالك الأشعري: هو الحارث الأشعري           |
| ٣٩٢  | ثقة              | ابو مجلز: هو لاحق بن حميد السدوسي             |
| ٢٦٥  | صحابي جليل       | ابو محذورة الجمحي المكي المؤذن                |
| ٢٢٨٦ |                  | ابو محنف                                      |
|      | صحابي جليل       | ابو مرشد الغنوي: اسمه كنان                    |
|      |                  | ابو مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب: اسمه         |
| ٢١٠٧ | ثقة              | يزيد وقيل عبدالرحمن .....                     |
|      |                  | ابو مراون الأسلمي : اسمه مغيث وقيل            |
| ٥٣٢  | صحابي جليل       | عبدالرحمن .....                               |
| ٢٥٧٢ | صحابي            | ابو مريم الأسدي : هو عبدالله بن زياد          |
| ١٦٠  | صحابي            | ابو مسعود الأنصاري : هو عقبه بن عمرو          |
| ٥٣١  | ثقة              | ابو مسلم الخولاني: اسمه عبدالله بن ثوب الزاهد |
|      |                  | ابو معاوية                                    |
|      | ثقة رمى بالارجاء | ابو معاوية الضيرير : هو محمد بن خازم          |

| صفحة | درجته         | اسم الرواي                                |
|------|---------------|-------------------------------------------|
|      |               | أبو معشر المدني: هو نجیح بن عبدالرحمن     |
| ٩٩   | ضعيف          | السندي .....                              |
| ٨٨٦  | صحابي         | أبو معقل الأسدي الأنصاري                  |
| ٣٢٦  | ثقة           | أبو معمر الكوفي : هو عبدالله بن سخبرة     |
| ١٣٧٩ | ثقة           | أبو المليح بن أسامة بن عمير               |
| ٦٨٤  | ثقة           | أبو المليح الرقي: هو الحسن بن عمر         |
| ٤٠٩  | متروك         | أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان             |
| ١٥٨١ | ثقة           | أبو المهلب الجرمي البصري                  |
| ٦٩   | صحابي جليل    | أبو موسى الأشعري : هو عبدالله بن قيس      |
| ١٦٧٧ | مقبول         | أبو موسى الهلالي                          |
| ٧٢٨  | أدرك الجاهلية | أبو ميسرة الكوفي: هو عمرو بن شرحبيل       |
|      |               | (ن)                                       |
| ٣٢٩  | ثقة           | أبو نجیح المكي: اسمه يسار المكي           |
| ١١٥٧ |               | أبو نصر بن عمرو السلمي                    |
| ٩٥٦  | ثقة ثبت       | أبو النصر البغدادي: هو هاشم بن القاسم     |
|      |               | أبو نضرة العبدي: هو المنذر بن مالك بن     |
| ٣٧٥  | ثقة           | قطعة .....                                |
| ٧٢٨  | مجهول         | أبو النعمان : عن أبي وقاص                 |
| ٧٧   |               | أبو نعيم                                  |
|      |               | أبو نعيم الأصبهاني : اسمه أحمد بن عبدالله |
| ١٠٧١ |               | الحافظ .....                              |
|      |               | أبو نعيم النخعي الكوفي: هو عبدالرحمن بن   |
| ٣٤١  | مدوق          | هانيء .....                               |
|      |               | (هـ)                                      |
| ١٣١٧ | متروك         | أبو هارون العبدي : اسمه عمارة بن جوين     |
| ١٥٢٥ | ثقة           | أبو هاشم الرماني : اسمه يحيى بن دينار     |
| ١٦٢٥ | لا باس به     | أبو هانيء الخولاني: هو حميد بن هانيء      |
| ٣    | صحابي جليل    | أبو هريرة بن الدوسي: هو عبدالرحمن بن صخر  |
| ٢١١٤ | صحابي         | أبو هلال التيمي الكلبى                    |
| ٢٤٥٠ | صحابي جليل    | أبو الهيثم بن التيهان الأنصاري            |
|      |               | أبو الهيثم العتواري: هو سليمان بن عمرو    |
| ٦٨٣  | ثقة           | بن عبید .....                             |

| صفحة | درجته           | اسم الرواي                                          |
|------|-----------------|-----------------------------------------------------|
|      |                 | (و)                                                 |
| ١٩٢٣ | صحابي           | ابو واقد الليثي: هو صالح بن محمد بن زائدة           |
| ١٣٥٤ |                 | ابو وائل : هو خالد بن محمد البصري                   |
| ٩٥٣  | ثقة ثبت         | ابو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك           |
|      |                 | (ي)                                                 |
| ١٨١٧ | مقبول           | ابو يحيى الأعرج، ويقال الأجرد: اسمه مصدع            |
| ١٧٤٠ | مقبول           | ابو يزيد المدني ، نزيل البصرة                       |
| ١٠٤٦ | ثقة من الرابعة  | ابو يعفور العبدي الكوفي                             |
| ١١٩  | الفقيه          | ابو يوسف القاضي : يعقوب بن ابراهيم                  |
|      |                 | (من نسب الى ابيه، أو جده، أو أمه، أو عمه، ونحو ذلك) |
|      |                 | (١)                                                 |
|      |                 | ابن الأشعث : هو عبدالرحمن بن محمد                   |
| ٢٦٨٥ |                 | بن الأشعث بن قيس الكندي .....                       |
| ١٣٧٥ | ثقة             | ابن أشوع: هو سعيد بن عمرو                           |
|      |                 | (ب)                                                 |
| ٢٠١٦ |                 | ابن برهوية                                          |
|      |                 | ابن بشكوال : اسمه خلف بن عبد الملك                  |
| ١٢١٩ | الحافظ          | بن مسعود بن موسى الأندلسي .....                     |
|      |                 | (ج)                                                 |
| ١٥٤٦ | قيل إنه منافق   | ابن جميل : لم يعرف اسمه                             |
|      |                 | (ح)                                                 |
| ٢    |                 | ابن حميد الرازي: هو محمد بن حميد بن حيان            |
| ٢١٣  | ثقة عالم        | ابن الحنفية : هو محمد بن علي بن أبي طالب            |
|      |                 | (خ)                                                 |
| ٢١١٤ | قتل صبيرا مشركا | ابن خطل : اسمه عبدالله بن خطل                       |
| ٢٢٩  | صدوق            | ابن خيثم: اسمه عبدالله بن عثمان بن خيثم             |
|      |                 | (د)                                                 |
|      |                 | ابن داود الخريبي هو عبدالله بن سليمان               |
| ٢٠٣٧ | ثقة حافظ        | ابن الأشعث .....                                    |
|      |                 | ابن دقيق العيد الامام الفقيه الحافظ                 |
| ١٥٦٦ |                 | تقي الدين- أبو الفتح محمد بن علي .....              |

| صفحة | درجته                         | اسم الرواي                                                                        |
|------|-------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------|
|      |                               | ابن أبي الدنيا: اسمه عبدالله بن محمد                                              |
| ١٢٠٨ | صدوق حافظ                     | أبن عبید .....<br>(ر)                                                             |
|      |                               | ابن الرفعة : هو أحمد بن محمد بن علي                                               |
|      |                               | ابن الرفعة نجم الدين شيخ الشافعية                                                 |
| ٢٧٤٨ |                               | في عصره .....<br>(ز)                                                              |
| ٢٥٧١ | ثقة                           | ابن زرعة بن ثوب الحضرمي                                                           |
|      |                               | ابن زنجويه : هو حميد بن مخلد بن قتيبة                                             |
| ٧٩٢  | ثقة ثبت                       | ابن عبدالله .....<br>(س)                                                          |
| ٢٠٢٦ |                               | ابن زياد : هو عقبة بن زياد                                                        |
|      |                               | (س)                                                                               |
| ١١٢٨ |                               | ابن سعدالله بن عمرو                                                               |
|      |                               | ابن السكن: اسمه سعيد بن عثمان بن سعيد                                             |
| ١٢٠٩ | الحافظ                        | البغدادي .....<br>ابن سيدالناس : هو محمد بن محمد بن محمد-                         |
| ٢٣٦٣ | الحافظ                        | أبو الفتح اليعمري<br>(ش)                                                          |
|      |                               | ابن شاهين : هو عمر بن أحمد بن عثمان -                                             |
| ٢٣٠٢ | ثقة                           | أبو حفص .....<br>(ص)                                                              |
| ١٤٣٠ | كان أعلم من بقي منهم بالتوراة | ابن صوريا اليهودي: اسمه عبدالله<br>(ط)                                            |
| ١٣٩٧ |                               | ابن الطلاع: اسمه محمد بن فرج<br>(ع)                                               |
| ١٥٩١ | صدوق                          | ابن أبي عباد: اسمه يعقوب بن اسحاق                                                 |
| ٢٢١٦ | مجهول                         | ابن عدي بن عدي الكندي                                                             |
|      |                               | ابن العربي : القاضي محمد بن عبدالله                                               |
| ١٦٩٥ | حافظ                          | المعروف بابن العربي .....<br>ابن عساكر : اسمه علي بن الحسن بن هبة الله            |
| ١٢١٨ | ثقة ثبت                       | الدمشقي الحافظ صاحب تاريخ دمشق .....<br>ابن عليّة : هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم |
| ٧٧٩  | ثقة حافظ                      |                                                                                   |

| صفحة | درجته       | اسم الرواي                                 |
|------|-------------|--------------------------------------------|
| ١٥٦٩ | صدوق        | ابن أبي عمر : هو محمد بن أبي عمر العدني    |
| ٣٠٦  | ثقة حافظ    | ابن عوف : هو محمد بن عوف الطائي<br>ابن عون |
|      |             | (ق)                                        |
| ١٦٩  |             | ابن قميئة الليثي لعنه الله                 |
| ١١٢٩ |             | ابن قانع                                   |
|      |             | (د)                                        |
|      |             | ابن لبيبة : اسمه محمد بن عبدالرحمن         |
| ٢٣٠  | كثيرالارسال | ابن لبيبة .....                            |
|      |             | (م)                                        |
|      |             | ابن مردويه الحافظ الكبير- ابوبكر أحمد بن   |
| ١٣٩٥ |             | موسى .....                                 |
|      |             | ابن المقرئ : هو محمد بن ابراهيم بن علي-    |
| ١٢٧١ | ثقة مامون   | ابوبكر .....                               |
|      |             | ابن الملقن : هو عمر بن أحمد بن محمد        |
| ٩١٩  |             | العلامة سراج الدين صاحب التمانيف .....     |
|      |             | ابن المنذر : هو محمد بن ابراهيم - ابوبكر   |
| ٥٨٩  | ثقة         | النيسابوري .....                           |
|      |             | (ن)                                        |
| ١٠٤٣ | ثقة         | ابن ناجية : هو عبدالله - ابو محمد الحافظ   |
|      |             | ابن النجار : هو محمد بن محمود بن الحسن     |
| ١٢١٣ |             | الحافظ البارع .....                        |
| ٢٣٨٢ |             | ابن أبي نجیح                               |
|      |             | (ي)                                        |
|      |             | ابن يونس : هو علي بن عبدالرحمن بن أحمد     |
| ١٤٥٥ |             | ابن يونس .....                             |
|      |             | (فيمن قيل فيه ابن أم فلان)                 |
| ١٧٧٥ | صحابي       | ابن أم مكتوم : هو عبدالله بن شريح          |
|      |             | (الأنساب)                                  |
|      |             | (١)                                        |
|      |             | الأسفاطي : نسبة الى العباس بن الفضل        |
| ٢٠٠٥ |             | الأسفاطي .....                             |

| صفحة | درجته       | اسم الرواي                                  |
|------|-------------|---------------------------------------------|
|      |             | الاسلمي : نسبة الى اسلم بن قمي بن حارثة     |
| ٣٣٩  |             | بن عمرو بن عامر .....                       |
| ٢٦٢٩ |             | الاشجعي : نسبة الى اشجع بن ريث بن غطفان     |
|      |             | الاشهلي : نسبة الى عبدالاشهل بن جشم بن      |
| ٦٩٥  |             | الحرث .....                                 |
|      |             | الأودي: نسبة الى أود بن صععب بن سعد العشير  |
| ٢٣٩  |             | من مذحج .....                               |
|      |             | (ب)                                         |
| ١٢٢١ |             | البارقي: نسبة الى ذي بارق بن مالك بن جشم    |
|      |             | البحلي : نسبة الى ابن أنمار بن أراش         |
| ٤٦٩  |             | بن عمرو بن الغوث .....                      |
| ٨٧٥  | ثقة         | البراء - أبو العالية                        |
| ٢١٧٢ | شيخ الفقهاء | البرقاني: هو أبو بكر أحمد بن محمد الخوارزمي |
|      |             | البزاز: هو محمد بن الصباح الدولابي -        |
|      |             | أبو جعفر البغدادي .....                     |
|      |             | (ت)                                         |
|      |             | النجيبي : نسبة الى تجيب وهو اسم أم عدي      |
| ١٤١٨ |             | وسعد ابني أشرس بن شبيب .....                |
|      |             | (ج)                                         |
| ١٢٢٨ |             | الجشمي : نسبة الى جشم بن الخزرج             |
| ١٠٥٤ |             | الجمحي : نسبة الى جح بن عمرو بن هميم        |
| ٢٥٠  |             | الجهني : اسمه زيد بن ليث بن سود بن أسلم     |
| ١٩٤٠ | ثقة حافظ    | الجوزجاني: اسمه ابراهيم بن يعقوب            |
|      |             | الجيشاني : نسبة الى جيشان بن عبيدان         |
| ٣٧٢  |             | واسمه بريم بن زيد بن سهل .....              |
|      |             | (ح)                                         |
| ٢٥٧١ |             | الحبراني-نسبة الى حبران بن عمرو بن قيس      |
|      |             | الحماني - نسبة الى حمان بن عبدالعزیز        |
| ٢٧٢٨ |             | بن كعب .....                                |
|      |             | (خ)                                         |
| ٢٨٢٨ |             | الخارفي-نسبة الى خارف بن عبدالله بن كثير    |

| صفحة | درجته            | اسم الرواي                                                                                                                        |
|------|------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧٢٧  |                  | الخبائري - نسبة الى خائر بن سواد بن عمرو<br>بن الكلاعي .....                                                                      |
| ٨٨٣  |                  | الختعمي - نسبة الى خثعم<br>الخصاف - احمد بن عمرو بن مهير المعروف<br>بالخصاف الحنفي .....                                          |
| ١٤٦٥ |                  | الخلعي - اسمه علي بن الحسن بن الحسين بن<br>محمد الشافعي المعروف بالخلعي .....                                                     |
| ١٢١١ |                  | (د)<br>الدارمي: نسبة الى دارم بن مالك بن حنظلة<br>بن زيد .....                                                                    |
| ١٣٢٧ |                  | الداري: نسبة الى بني الدار بن لخم<br>الدولابي: هو محمد بن سعيد الأنصاري<br>الديلي: نسبة الى الدول بن حنيفة                        |
| ١٨٥٠ | ضعيف             | (ذ)<br>الذهبي: هو محمد بن احمد بن عثمان<br>الدمشقي شمس الدين الذهبي .....                                                         |
| ٨٢٧  |                  | الذهلي: نسبة الى ذهل بن ثعلبة والى ذهل<br>بن شيبان .....                                                                          |
| ٧٤٩  |                  | (ز)<br>الزبيدي: نسبة الى منبه بن صعب بن سعد<br>العشيرة .....                                                                      |
| ٨٦٦  |                  | (س)<br>الساعدي: نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج<br>الأنصاري .....                                                                 |
| ٣٠١  |                  | السدي: هو اسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة<br>السرقسطي: قاسم بن ثابت بن حزم العوفي<br>السروجي: نسبة الى ابوالعباس احمد بن        |
| ١٦٦٤ | مدوق بهم         | ابراهيم السروجي .....                                                                                                             |
| ٥٨٩  | حافظ من الأذكياء | السلفي: أبوطاهر- عماد الدين أحمد بن محمد<br>السلمي: نسبة الى سلمة بن سعد بن علي بن أسد<br>السلمي: نسبة الى سليم بن منصور بن عكرمة |
| ١١٦١ | قاضي عصره بمصر   | بن خصفة بن قيس - عيلان بن مضر .....                                                                                               |
| ٢٧٧٩ | حافظ             |                                                                                                                                   |
| ٧٦٣  |                  |                                                                                                                                   |
| ٣٧٣  |                  |                                                                                                                                   |

( ش )

الشاذكوني : هو سليمان بن داود المنقري

٦٦٣ البصري - ابوايوب ..... ضعيف

١٢١ الشعبي : هو عامر بن شراحيل

ثقة فقيه فاضل

٢٦٩٧ الشقري: نسبة الى شقرة بن الحارث بن تميم

( ص )

الصريفيني : ابواسحاق ابراهيم بن محمد

١٨٥٢ البغدادي ..... حافظ

الصغاني: اسمه الحسن بن محمد بن الحسن العدوي

١٤٤٩ الصغاني .....

الصنابحي : نسبة الى صنابح بن زاهر بن عامر

٧٩٦ بن عوشبان .....

( ض )

الضبي : نسبة الى ضبة بن اد بن طابخة

١٩٢٨

( ط )

الطائي : نسبة الى جلهمة بن ادد بن زيد

٥٧٢

الطحاوي : ابوجعفر احمد بن محمد بن سلامة

٧٦١

ثقة ثبتا فقيه

( ع )

العبدري: نسبة الى عبدالدار بن قصي

١٢٧٠

العتكي : نسبة الى العتيك بن النضر بن الأزد

٣٧٥

العجلي : نسبة الى عجل بن نجيم بن صعب

١٣٧٥

العذري : نسبة الى عذرة بن زيد اللات بن رفيدة

١٢٦٥

العزومي: نسبة الى عزوم بطن من فزارة

٣٧٠

العقيلي: نسبة الى عقيل بن كعب بن ربيعة

٢١٧٨ البصري ..... تابعي

٣٨٥ العكلي : نسبة الى عكل

٩٣ العمري : نسبة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

( غ )

الغاضري : نسبة الى غاضرة بن مالك بن شعلة

٨٢٩

الغفاري : نسبة الى غفار بن مليل بن

٣٧٢ ضميرة بن عبدمناة بن كنانة .....



|      |                                                                                        |
|------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٢٩٢ | الغلابي : هو محمد بن زكريا بن دينار الغلابي<br>الشيخي .....                            |
|      | (ف)                                                                                    |
| ٢٨٩  | الغزاري : نسبة الى غزارة بن ذبيان بن بغيض<br>بن ريث بن غطفان .....                     |
|      | (ق)                                                                                    |
| ٤٩٦  | الغاري: ينسب الى ايثع بن مليح                                                          |
| ٢٩٨  | القرشي: هو علي بن ابي علي القرشي<br>القيضاعي: نسبة الى قضاة شعب من معد                 |
| ٤٣٦  | بن عدنان .....                                                                         |
| ٢١٤٤ | القعنبي : هو عبدالله بن مسلمة<br>ثقة                                                   |
|      | (ك)                                                                                    |
| ٥٠٤  | الكاھلي: نسبة الى كاھل بن الحارث بن تميم<br>الكرابيبي: اسمه محمد بن محمد بن اسحاق      |
| ١٢٨٣ | الكرابيبي .....                                                                        |
| ٩٣٦  | الكرخي : هو عبيدالله بن الحسن بن دلال<br>الكرماني: هو يحيى بن محمد بن يوسف القاضي صاحب |
| ٩١٩  | التصانيف .....                                                                         |
| ١١٣٠ | الكرخي                                                                                 |
| ١٤٠٥ | الكندي : نسبة الى ثور بن مرتع بن مالك                                                  |
|      | (ل)                                                                                    |
| ٧٠٧  | الليثي : نسبة الى ليث بن كنانة                                                         |
|      | (م)                                                                                    |
| ١٨٣٤ | المدلجي: نسبة الى مدلج بن مرة بن عبد مناف                                              |
| ١٠٧٩ | المري : نسبة الى مر بن عمرو بن الغوث<br>المزي : هو يوسف بن الزكي بن عبدالرحمن          |
| ٧٤٩  | بن يوسف الشافعي .....                                                                  |
| ٣٨٦  | المضري: نسبة الى مضرب بن نزار وهو ربيعة بن نزار                                        |
| ٢٤٦٨ | المنقري: نسبة الى منقر بن عبيد بن مقاس                                                 |
|      | (ن)                                                                                    |
| ١١٩  | النخعي : هو ابراهيم بن يزيد بن قيس الاسود                                              |
| ٣٦١  | النفيلي نسبة الى الجد                                                                  |

| صفحة | درجته           | اسم الرواي                                                                     |
|------|-----------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٣٩٥ |                 | النهدي : نسبة الى نهيد بن زيد بن ليث النهدي                                    |
| ١٠٧٦ |                 | النهشلي : نسبة الى نهشل بن دارم بن مالك<br>(هـ)                                |
| ٩٤٠  |                 | النهذلي : نسبة الى هذيل بن مدركة بن الياس                                      |
| ٣١   | ضعيف            | الهروي : هو سويد بن سعيد بن سهل                                                |
| ٥١٧  |                 | الهلائي : نسبة الى هلال بن عامر بن صعصعة<br>(و)                                |
| ١٠٦  | متروك           | الواقدي : هو محمد بن عمرو بن واقد الأسلمي                                      |
| ٧٦٤  |                 | الواقصي<br>(ي)                                                                 |
|      |                 | اليامي : نسبة الى أيام بن أصبى بن                                              |
| ٣٨٤  |                 | رافع بن مالك .....                                                             |
|      |                 | اليشكري : نسبة الى يشكر بن وائل بن قاسط                                        |
| ٧٦٤  |                 | بن وهب .....                                                                   |
|      |                 | (الألقاب)                                                                      |
|      |                 | (ب)                                                                            |
| ٢٢٨٦ | ثقة ثبت         | بحشل : اسمه أسلم بن سهل بن سلم الواسطي<br>(د)                                  |
| ٨٤٣  | ثقة حافظ        | دحيم : عبدالرحمن بن ابراهيم<br>(ز)                                             |
| ٢٨٦  | جميل المذهب     | الزجاج : اسمه ابراهيم بن السري بن سهل                                          |
| ٨٧٧  | ثقة             | زنيح : هو محمد بن عمرو بن بكر الرازي<br>(ق)                                    |
| ١٣٨٩ | ملك الروم       | القيصر : اسمه هرقل البيزنطي<br>(ك)                                             |
| ١٣٨٩ | ملك الفرس       | كسرى : ابرويز بن هرمز<br>(م)                                                   |
|      |                 | المعتضد بالله : امير المؤمنين : أحمد بن                                        |
| ٥٩١  |                 | محمد بن جعفر .....                                                             |
| ٨١٨  | امير القبط بمصر | المقوقس : اسمه حريج بن ميناه بن قرطب<br>المهدي الخليفة العباسي - ابو عبدالله : |
| ١٣٦٣ |                 | محمد بن منصور .....                                                            |

(ن)

النجاشي : اسمه إصحة ، ملك الحبشة الذي

أسلم وآوى المسلمين .....

(النساء)

(١)

أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب

١٦٥٢

أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها

٢٠٧

أسماء بنت عميس الخثعمية رضي الله عنها

١٠٢٢

أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية

٧٩

إمامة بنت حمزة بن عبدالمطلب

١٧٩٠

(ب)

بروع بنت واشق الأشجعية

٩٢٣

بروع بنت واشق الكلابية

١٣٢٥

برة بنت أبي تجراه العبدرية

١٤١٤

بريرة - مولاة أم المؤمنين عائشة

١٢٤٥

صحابية جلييلة ..... رضي الله عنها

٥٨

بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد الأسدية

٢٠٢٨

بنانة بنت يزيد العشمية لا تعرف

(ت)

تماضر بنت إصبع بن عمرو بن ثعلبة الكلبية

١٤٩٤

تميمة بنت وهب - مطلقه رفاعة القرظي

١٧١٠

(ج)

جارية بنت عمرو بن مؤمل

١٧٩٩

جسرة بنت دجاجة العامرية

١٠١

جميلة بنت ثابت الأنصارية - أم ابن عاصم

١٧٨٨

جميلة بنت سعد

١٧٧١

جميلة بنت عبدالله بن أبي بن سلول

٧٦٥

٢٠٨٥ أم المؤمنين ..... جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية

(ح)

حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية النجارية

١٧٢٥

حفصة بنت سيرين - أم الهذيل البصرية الفقية

٦٩

حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق

١٦٣٩

| صفحة | درجته           | اسم الرواي                                                             |
|------|-----------------|------------------------------------------------------------------------|
|      |                 | حفصة بنت عمر بن الخطاب - أم المؤمنين                                   |
| ٥٥   | صحابية جليلة    | رضي الله عنها .....                                                    |
| ١٨٩  | لها صحبة        | حنمة بنت جحش الأسدية                                                   |
| ١٣١  | مقبولة          | حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية                                      |
| ٢٣٨  |                 | حواء الأنصارية: هي حواء بنت زيد بن السكن<br>(خ)                        |
| ٨٩٤  | أم المؤمنين     | خديجة بنت خويلد رضي الله عنها                                          |
| ١٦٣٦ | صحابية          | خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية                                       |
| ٢٢٧٨ |                 | خولة بنت اياس بن جعفر (الحنفية) والدة<br>محمد بن علي بن ابي طالب ..... |
| ١٧٣٠ | صحابية          | خولة بنت ثعلبة الأنصارية الخزرجية                                      |
| ١٧٤١ | صحابية          | خولة بنت عاصم امرأة هلال                                               |
| ٢٠٨  | صحابية          | خولة بنت يسار<br>(ر)                                                   |
| ٤٦٤  | أم المؤمنين     | رمة بنت ابي سفيان بن حرب الأموية                                       |
| ٢٨   | من صفار الصحابة | الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية                                     |
| ١٦٥٢ | صحابية جليلة    | رقية بنت الرسول صلى الله عليه وسلم                                     |
| ٤٢٩  | صحابية          | ريطة الحنفية<br>(ز)                                                    |
| ١٧٩٩ | صحابية          | زنيرة الرومية - مولاة ابي بكر الصديق                                   |
| ١٦٦٦ | صحابية جليلة    | زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم                                      |
| ٦٨٩  | أم المؤمنين     | زينب بنت جحش بن رباب الأسدية                                           |
| ٢٦٢٤ |                 | زينب بنت الحارث                                                        |
| ١٦٢٠ |                 | زينب بنت علي بن ابي طالب الهاشمي                                       |
| ٨٩٥  | صحابية          | زينب بنت معاوية<br>(س)                                                 |
| ١٧٥٠ | صحابية          | سبيعة بنت الحارث الأسلمية                                              |
| ١٧٥٨ |                 | سكينة بنت حنظلة<br>سلمى: مولاة النبي صلى الله عليه وسلم                |
| ٦٤٦  | صحابية جليلة    | وزوجة ابي رافع .....                                                   |
|      |                 | سهلة بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة                                 |
| ٩٠   | صحابية جليلة    | انس بن مالك - أم سليم .....                                            |

| صفحة | درجته         | اسم الرواي                                                |
|------|---------------|-----------------------------------------------------------|
| ١٠٩٠ |               | سودة بنت زمعة بن قيس العامرية - أم المؤمنين رضی الله عنها |
| ١٢٦٩ |               | سيرين - أخت مارية القبطية                                 |
|      |               | (ش)                                                       |
| ١٤٥٣ |               | شراحة الهمدانية                                           |
|      |               | الشموسة بنت أبي عامر أخت حنظلة بن أبي                     |
| ١٧٨٩ | صحابية        | ..... عامر الراهب                                         |
|      |               | (ص)                                                       |
| ١٠٥٩ | أم المؤمنين   | صفية بنت حي بن أخطب                                       |
| ١٠٥٩ | صحابية        | صفية بنت شيبه بن عثمان العبدرية                           |
|      |               | صفية بنت عبدالمطلب بن هاشم الهاشمية                       |
| ٧٦٦  | عمة الرسول    | ..... القرشية                                             |
| ١٦٤٩ | ثقة           | صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفي                         |
| ٢٠٢٧ | لا تعرف       | صفية بنت عطية                                             |
|      |               | (ع)                                                       |
|      |               | العالية بنت أيفح بن شرحيل: امرأة أبي اسحاق السبيعي        |
| ٧    | أم المؤمنين   | عائشة بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنها                    |
| ١٥٣٦ | ثقة           | عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية                 |
| ٧٥١  |               | عائشة بنت عثمان بن عفان رضی الله عنه                      |
|      |               | عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة                        |
| ٦٦٩  | ثقة           | ..... الأنصارية                                           |
| ٦٧٨  | صحابية جلييلة | عمرة بنت مسعود بن قيس - أم سعد بن عبادة                   |
|      |               | (ف)                                                       |
|      |               | فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم            |
| ٦٤٦  | صحابية جلييلة | ..... عليه وسلم                                           |
| ٤٥   | صحابية        | فاطمة بنت أبي حبيش                                        |
| ٩٤٦  | ثقة           | فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب                       |
| ١٧٧٤ | صحابية        | فاطمة بنت قيس الفهرية                                     |
| ٨٤٤  | ثقة           | فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام                      |
| ١٨٩٠ |               | فاطمة وهي جارية ماعز بن مالك                              |
| ١٧٦٥ | صحابية        | الفريعة بنت مالك بن سنان الأنصارية                        |

| صفحة | درجته         | اسم الرواي                                |
|------|---------------|-------------------------------------------|
|      |               | (ق)                                       |
| ١٥٤٠ | مقبولة        | قريبة بنت عبدالله بن وهب الأسدي           |
|      |               | (ك)                                       |
| ١٣١  | قيل لها صحبة  | كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية            |
| ١٥٤٠ | ثقة           | كريمة بنت المقداد بن الأسود الكندي        |
|      |               | (ل)                                       |
|      |               | لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية -        |
| ٢٠٢  | صحابية        | أم الفضل .....                            |
| ٦٧١  | صحابية        | ليلى بنت قانف الثقفية                     |
|      |               | ليلى بنت مسعود بن خالد بن مالك من         |
|      |               | بني تميم .....                            |
|      |               | (م)                                       |
|      |               | مارية القبطية مولاة الرسول صلى الله عليه  |
| ١٢٦٩ |               | وسلم - أم ابراهيم .....                   |
| ١٧٩  | مقبولة        | مرجانة والدة علقمة تكني أم علقمة          |
|      |               | معاذة بنت عبدالله العدوية - أم الصهباء    |
| ١٨٠  | ثقة           | البصرية .....                             |
| ٢٤١١ |               | ميل بنت مشرح                              |
|      |               | ميمونة بنت الحارث الهلالية - زوج النبي    |
| ٨١   | صحابية جلييلة | صلى الله عليه وسلم .....                  |
|      |               | ميمونة بنت سعد: خادمة النبي صلى الله عليه |
| ٥٤٤  | صحابية جلييلة | وسلم .....                                |
|      |               | (ن)                                       |
|      |               | نسيبة بنت كعب ويقال بنت الحارث - أم عطية  |
| ٦٥٦  | صحابية        | الأنصارية .....                           |
|      |               | (هـ)                                      |
| ٢٥٧٣ |               | هزيلة بنت الحارث إخت ميمونة بنت الحارث    |
|      |               | هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية -   |
| ٥٥   | أم المؤمنين   | أم سلمة رضي الله عنها .....               |
| ١٧٧٣ | صحابية        | هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية             |

| صفحة | درجته        | اسم الرواي                                                          |
|------|--------------|---------------------------------------------------------------------|
|      |              | (١)                                                                 |
|      |              | أم أيمن : حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم                        |
| ٢٠٣٨ | صحابية جليلة | .....                                                               |
|      |              | (ج)                                                                 |
| ١٠٩٤ | صحابية       | أم جندب الأزديّة                                                    |
|      |              | (ح)                                                                 |
| ٤٦٤  | أم المؤمنين  | أم حبيبة : رملة بنت أبي سفيان<br>أم حكيم بنت الحارث بن هشام القرشية |
| ١٦٦٨ | صحابية       | المخزومية .....                                                     |
| ١٠٠٠ | صحابية       | أم حميد الأنصارية - امرأة أبي حميد الساعدي                          |
|      |              | (ز)                                                                 |
| ٢١٥٩ | صحابية       | أم زياد الأشجعية                                                    |
|      |              | (س)                                                                 |
| ٥٥   | أم المؤمنين  | أم سلمة - هند بنت أبي أمية المخزومية                                |
| ٩٠   | صحابية جليلة | أم سليم بنت ملحان - أم انس بن مالك                                  |
|      |              | (ش)                                                                 |
| ٢٩٢  | ثقة          | أم شبيب بنت عامر العامرية                                           |
|      |              | (ط)                                                                 |
| ٨٨٧  | لها صحبة     | أم طليق - امرأة أبي طليق                                            |
|      |              | (ع)                                                                 |
|      |              | أم ابن عامر - جميلة بنت ثابت                                        |
| ١٧٨٨ | صحابية       | الأنصارية .....                                                     |
|      |              | أم عبيس - اعتقها أبو بكر كانت تعذب                                  |
| ١٧٩٩ | صحابية       | في الله .....                                                       |
| ٦٥٦  | صحابية       | أم عطية - نسيبة بنت كعب                                             |
|      |              | أم عياش - خادمة النبي صلى الله عليه                                 |
| ٢٤١٢ | صحابية       | وسلم وقيل كانت أمة لرقيقة .....                                     |
|      |              | (ف)                                                                 |
|      |              | أم الفضل - لبابة بنت الحارث بن حزن زوج                              |
| ٢٠٢  | صحابية       | العباس .....                                                        |
|      |              | (ق)                                                                 |
| ١٩٩  | صحابية       | أم قيس بنت محسن الأسدية                                             |

(ك)

|      |               |                                          |
|------|---------------|------------------------------------------|
| ٢٠١  | صحابية        | ام كرز الخزاعية الكعبية                  |
| ٦٥٨  | صحابية جلييلة | ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم    |
| ١٧٦٨ | ثقة           | ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه |
| ١٥٥٤ | صحابية        | ام كلثوم بنت ابي سلمة بن عبدالاسد        |
| ١٧٥٢ | صحابية        | ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط            |
|      |               | ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب رضي الله    |
| ٦٨٠  |               | عنهما .....                              |

(م)

|     |        |                                 |
|-----|--------|---------------------------------|
| ٨٨٦ | صحابية | ام معقل الانصارية ويقال الاسدية |
|-----|--------|---------------------------------|

(هـ)

|      |        |                               |
|------|--------|-------------------------------|
| ٢١٠٦ | صحابية | ام هانء بنت ابي طالب الهاشمية |
|------|--------|-------------------------------|



سادسا: (فهرس المراجع)

وهو يضم المراجع المعتمدة في التحقيق ، والمراجع الواردة في النص ،  
وأما المخطوطات ، والكتب المفقودة فاكثفي فيه بالإحالة الى (مصادر الكتاب)  
في المقدمة حيث سبق البيان هناك ، فاقول في الإحالة مثلا (انظر في المقدمة  
ص ١١٣) فهذا ما أردت التنبيه عليه هنا والله الموفق .

(١)

- \* - الاتحافات السنية بالإحاديث القدسية .
- للحافظ زين الدين عبدالرؤف بن تاج العارفين المناوي (ت سنة ١٠٣١هـ) .  
ط / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- \* - اتحاف الوري بأخبار أم القرى .
- للنجم عمر بن فهد بن محمد بن محمد بن محمد بن فهد (ت سنة ٨٨٥ هـ) .  
- تحقيق فهم محمد شلتوت -  
ط مكتبة الخانجي - القاهرة .
- \* - كتاب الإشار .
- لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري (ت سنة ١٨٢ هـ) .  
- تحقيق أبو الوفاء -  
ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- \* - الإجماع .
- للامام أبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت سنة ٣١٨ هـ) .  
- تحقيق فؤاد عبدالمنعم أحمد -  
ط / مطابع الدوحة الحديثة - بقطر . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .
- \* - إحدايث المختارة . (انظر في المقدمة ص ١١٣) .
- \* - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان .
- ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي (ت سنة ٧٣٦ هـ) .  
- تحقيق كمال يوسف الحوت -
- ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .
- \* - أحكام أهل الذمة .
- لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) .  
- تحقيق الدكتور صبحي الصالح -
- ط / دار العلم للملايين - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
- \* - أحكام الأوقاف .
- لأبي بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني ، المعروف بالخصاف (ت سنة ٢٦١ هـ) .  
ط / بمطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية .  
الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ = ١٩٠٤ م .

- \* - الأحكام السلطانية .  
لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت سنة ٤٥٨ هـ) .  
تحقيق محمد حامد الفقي -  
ط / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر . الطبعة الثانية ١٩٦٦ م .
- \* - الأحكام في اصول الأحكام .  
لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت سنة ٤٥٦ هـ) .  
ط / مطبعة الامام بمصر .
- \* - أحكام القرآن .  
للامام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت سنة ٣٧٠ هـ) .  
- تحقيق محمد الصادق قماحي - ط / دار المصحف - القاهرة .  
الطبعة الثانية .
- \* - أحكام القرآن .  
لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت سنة ٥٤٣ هـ) .  
- تحقيق على محمد البجاوي - ط / عيسى البابي الحلبي .  
الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م .
- \* - أحكام القرآن للطحاوي . (انظر في المقدمة ص ١١٤) .  
- أحكام الكبرى .
- للعبدالحق بن عبدالرحمن الأشبيلي (ت سنة ٥٨١ هـ) .  
وهو محفوظ ، وتوجد منه نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (٢٩) في  
مركز البحث العلمي برقم (١٠٣٥) حديث ، في جامعة أم القرى  
(وانظر في المقدمة ص ١١٤) .
- \* - أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي .  
للدكتور محمد زكي عبدالبر ، ط / نشر وتوزيع دار الثقافة ، قطر .  
الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- \* - احياء علوم الدين .  
للامام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت سنة ٥٠٥ هـ) .  
وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار للعراقي .  
ط / دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- \* - اخبار زياد (انظر في المقدمة ص ١١٥) .  
- اخبار مكة وما جاء فيها من الاثار .
- لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرق (ت سنة ٢٢٣ هـ) .  
ط / دار الأندلس - بيروت - لبنان .  
الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

- \* - اختلاف الفقهاء .  
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠ هـ) .  
- تحقيق الدكتور فريدريك كرن الألماني البرليني -  
ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .
- \* - الاختيار لتعليل المختار .  
لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلني (ت سنة ٦٨٣) .  
- وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة - ط / غير موجود به .
- \* - أدب القاضي (بشرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي) .  
لأبي بكر بن أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت سنة ٢٦١ هـ) .  
ط / الناشر السيد أسعد طرابزونني الحسيني ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- \* - إدم المفرد .  
لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦ هـ) .  
وكنتم أعتمد إثناء التحقيق على فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد .  
لفضل الله الجيلاني . ط / مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية ، بمصر -  
القاهرة .
- \* - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها .  
للدكتور عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي الربيعة .  
الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
- \* - الأذكار النووي .  
للامام محي الدين أبي زكريا يحيى شرف النووي (ت سنة ٦٧٦ هـ) .  
ط / غير مذكور به أي الطباعة .
- \* - الأربعين للحاكم . (انظر في المقدمة ص ١١٥) .
- \* - كتاب الأربعين حديثا .  
لمدراالدين أبي علي الحسن بن محمد البكري (ت سنة ٦٥٦ هـ) .  
- تحقيق محمد محفوظ - ط / دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان -  
الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- \* - الأربعين الصغرى .  
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨ هـ) .  
- تحقيق محمد نور بن محمد أمين المراغي - ط / طبع على نفقة ادارة  
احياء التراث الاسلامي بمطابع الدوحة الحديثة بدولة قطر .
- \* - ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد .  
لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (ت سنة ١١٨٢ هـ) .  
ط / ادارة الطباعة المنيرية . دار احياء التراث العربي - بيروت -  
لبنان .

- \* - ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .  
لمحمد ناصر الدين الألباني . ط / المكتب الإسلامي  
الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .
- \* - أسباب النزول .  
لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت سنة ٤٦٨ هـ) .  
ط / مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- \* - الاستذكار لابن عبد البر . (أنظر في المقدمة ص ١١٦) .
- \* - الاستيعاب في معرفة الأصحاب .  
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (ت سنة ٤٦٣ هـ) .  
وهو مطبوع مع الإصابة لابن حجر - تحقيق الدكتور طه محمد الزيني -  
ط / مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨م .
- \* - إسد الغابة في معرفة الصحابة .  
لعزالدين أبي الحسن المعروف بابن الأثير (ت سنة ٦٠٦ هـ) .  
ط / طهران - إيران .
- \* - كتاب الأسماء والصفات .  
للمحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨ هـ) .  
ط / أنوار راحمي باله آباد - الهند . الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .
- \* - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .  
للمحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ) .  
ط / دار الكتب العربية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٩٧٩م .
- \* - الإشراف على مذاهب أهل العلم .  
للامام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت سنة ٣٨١ هـ) .  
- تحقيق محمد نجيب سراج الدين - ط / إدارة أحياء التراث الإسلامي  
بدولة قطر . الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .
- \* - الإصابة في تمييز الصحابة .  
للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ) .  
وهو مطبوع مع الاستيعاب لابن عبد البر - تحقيق د/طه محمد الزيني -  
ط / مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨م .
- \* - الأمل (المعروف بالمبسوط) .  
لمحمد بن الحسن الشيباني (ت سنة ١٨٩ هـ) - تحقيق أبو الوفاء الأفغاني -  
ط / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان .
- \* - الأصول لابن مفلح . (أنظر في المقدمة ص ١١٨) .

\* - أصول البزدوي (كنز الوصول الى معرفة الأصول) .

للامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت سنة ٤٨٢ هـ) .

ومعه بهامشه تخريج احاديثه لقاسم بن قطلوبغا (ت سنة ٨٧٩ هـ) .

ويليه أيضا أصول الكرخي .

ط / جاويد بريس كراچي - الناشر نور محمد كارخانه تجارت كتب آرام

باغ كراچي .

\* - الأصول والضوابط .

للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت سنة ٦٧٦ هـ) .

- تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - ط / دار البشائر الاسلامية - بيروت -

لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

\* - أصول التخريج ودراسة الاسانيد .

للدكتور محمود الطحان . ط / المطبعة العربية - حلب .

الطبعة الأولى ١٩٧٨ م .

\* - كتاب الأضاحي لابن البناء . (انظر في المقدمة ص ١١٦) .

\* - أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي . ط / طبع على نفقة المحسن

محمد بن عوض بن لادن . حقوق الطبع محفوظة للمؤلف .

الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

\* - أطراف الأفراد والغرائب للدارقطني .

للحافظ محمد بن طاهر القيسراني (ت سنة ٥٠٧ هـ) - تحقيق الدكتور

محمد نور المرآغي رسالة نال به درجة الدكتوراة بجامعة الامام محمد

بن سعود الاسلامية عام ١٤٠٧ هـ .

\* - كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الاثار .

لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم (ت ٥٨٤ هـ) .

ط / مطبعة الأندلس بحمص - الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م .

\* - الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة .

للامام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨ هـ) .

ط / المطبعة العربية - فيصل آباد - باكستان .

\* - اعلاء السنن .

لشيخ ظفر أحمد العثماني (ت سنة ١٣٦٢ هـ) .

ط / ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان .

\* - الاعلام .

لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت سنة ١٣٩٦ هـ) .

ط / دار العلم للملايين - بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٧٩ م .

\* - اعلام الموقعين عن رب العالمين .

لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية  
(ت سنة ٧٥١ هـ) . - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، مصر ، -

ط / مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ .

\* - الاعلان بالتوبيخ لمن ذم اهل التاريخ .

لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت سنة ٩٠٢ هـ) .

ط / مطبعة العاني - بغداد ١٩٦٣ م .

\* - كتاب الافراد لابن شاهين ، (انظر في المقدمة ص ١١٧) .

\* - كتاب الافصاح عن معاني الصحاح ،

للوزيرعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت سنة ٥٦٠ هـ) .

ط / المؤسسة السعيدية - الرياض .

\* - الاقتراح في بيان الاصطلاح .

للامام تقي الدين محمد بن علي بن وهب ، المعروف بابن دقيق العيد

(ت سنة ٧٠٢ هـ) . - تحقيق الأخ عامر حسن صبري رسالة مقدمة بجامعة أم القرى

بمكة المكرمة ونال بها درجة الماجستير .

\* - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

لشيخ الاسلام ابن تيمية (ت سنة ٧٢٨ هـ) . ط / مطابع المجد التجارية .

\* - كتاب الأقضية في الأحكام لابن الطلاع ، (انظر في المقدمة ص ١١٧) .

\* - كتاب الاقناع في القراءات السبع .

لأبي جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري (ت سنة ٥٤٠ هـ) .

- تحقيق الدكتور عبدالمجيد قطامش -

ط / مطبعة ركابي ونضر - المنطقة الحرة - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

\* - الأقوال الأصولية .

للامام أبي الحسن الكرخي (ت سنة ٣٤٠ هـ) - تحقيق حسين خلف الجبوري -

ط / الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .

\* - كتاب اقيسة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم .

للامام ناصر الدين عبدالرحمن الأنصاري المعروف بابن الحنبلي

(ت سنة ٦٣٤ هـ) . - تحقيق أحمد حسن جابر ، وعلي أحمد الخطيب -

ط / مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م .

\* - الاكتفاء في مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء .

لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الغرناطي الأندلسي (ت سنة ٦٣٤ هـ) .

- تحقيق مصطفى عبدالواحد -

ط / مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٨ م .

\* - الاكمال .

للمحافظ الامير ابن ماکولا (ت سنة ٤٧٥ هـ) .

- تحقيق الشيخ عبدالرحمن بن يحيى . ط / بيروت سنة ١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م .

\* - الام (مع مختصر المزني آخر الكتاب) .

للامام الشافعي محمد بن ادريس الشافعي (ت سنة ٢٠٤ هـ) .

ط / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

\* - امتاع الاسماع بما للرسول من الانباء ، والاموال ، والحفدة ، والمتاع ،

للمقرئزي تقي الدين احمد بن علي (ت سنة ٨٤٥ هـ)

- تحقيق محمود محمد شاكر -

ط / طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر . الطبعة الثانية .

\* - كتاب امثال الحديث .

لابي محمد بن الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الراهرمزي (ت سنة ٣٦٠ هـ) .

ط / مطبع الحيدري - حيدر آباد - باكستان ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م .

\* - كتاب الامثال في الحديث النبوي .

لابي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابي الشيخ

الاصبهاني (ت سنة ٣٦٩ هـ) - تحقيق د/عبدالعلي عبدالحميد -

ط / الدارالسلفية - بومباي - الهند . الطبعة الاولى ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

\* - امثال القرآن .

لشمس الدين محمد بن ابي برك المعروف بابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ) .

- تحقيق د/ناصر بن سعد الرشيد -

ط / مطابع الصفا مكة المكرمة . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .

\* - الامام في شرح الامام للشيخ تقي الدين (انظر في المقدمة ص ١١٧) .

\* - كتاب الاموال .

لحميد بن زنجوية (ت سنة ٢٥١ هـ) - تحقيق د/شاكرذيب فياض .

ط / نشره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية .

الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

\* - كتاب الاموال .

لابي عبيد القاسم بن سلام (ت سنة ٢٢٤ هـ) - تحقيق محمد خليل هراس -

ط / طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي بمطابع الدوحة الحديثة -

الدوحة - قطر .

\* - الانساب .

للامام ابي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت سنة ٥٦٢ هـ)

- تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني - ط / بمطبعة مجلس دائرة

المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند . الطبعة الاولى ١٣٨٢ هـ = ١٩٦٢ م .

- \* - أنساب الأشراف .
- للبلاذري أبي جعفر أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت سنة ٢٧٩هـ) .
- تحقيق د/محمد حميد الله -
- ط / مطابع دار المعارف بمصر - القاهرة ١٩٥٩ م .
- \* - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .
- للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالمبر (ت سنة ٤٦٣هـ) .
- ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- \* - الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزل والتضليل والمجازفة .
- لعبدالرحمن بن يحيى اليماني .
- ط / مطبعة الأشراف - لاهور - باكستان ١٤٠٢ هـ .
- \* - أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك .
- لمحمد الزهري الغمراوي .
- ط / طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي-مطابع قطر الوطنية-الدوحة .
- \* - أوجز المسالك الى موطن مالك .
- لمحمد زكريا الكاندهلوي .
- ط / المكتبة الامدادية - مكة المكرمة . الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .
- \* - ايثار الانتصاف لسبط ابن الجوزي . (انظر في المقدمة ص ١١٨) .
- \* - الايثار بمعرفة رواة الاثار .
- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ) .
- وهو مطبوع مع كتاب الاثار لمحمد بن الحسن الشيباني بذيلة .
- ط / ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان .
- وقد قام بتحقيقه الأخ سليمان العريني وهي رسالة مقدمة في الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة وحصل بذلك على درجة الماجستير .
- \* - ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون .
- لاسماعيل باشا بن محمد البغدادي . ط / دار العلوم الحديثة - بيروت .
- \* - الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .
- لابي العباس نجم الدين بن رافعة الأنصاري (ت سنة ٧١٠هـ) .
- تحقيق الدكتور محمد أحمد اسماعيل الخاروف -
- ط / مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز- مكة المكرمة . طبع في دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠م .
- \* - كتاب الايمان للامام أحمد بن حنبل . (انظر في المقدمة ص ١١٤) .



(ب)

\* - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث،

للحافظ ابن كثير (ت سنة ٧٧٤ هـ)، تأليف أحمد محمد شاكر،

ط / مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، الطبعة الثالثة،

\* - بدائع الزهور في وقائع الدهور،

لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت سنة ٩٣٠ هـ)،

ط / مكتبة مصطفى الباي الحلبي - القاهرة، الطبعة الرابعة ١٣٧٤ هـ،

\* - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،

لمحمد بن علي الشوكاني (ت سنة ١٢٥٠ هـ)،

ط / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان،

\* - بداية المجتهد ونهاية المقتصد،

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت سنة ٥٩٥ هـ - ٩٠)،

ط / مطبعة مصطفى الباي الحلبي ١٣٧٩ هـ،

\* - البداية والنهاية في التاريخ،

للحافظ عماد الدين أبي الفراء اسماعيل بن عمر بن كثير (ت سنة ٧٧٤ هـ)،

- تحقيق محمد عبدالعزيز النجار - ط / مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة،

\* - بذل المجهود في حل أبي داود،

لخليل أحمد السهارنفوري (ت سنة ١٣٤٦ هـ)، مع تعليق الشيخ محمد زكريا

يحي الكاندهلوي، ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان،

\* - برنامج الوادي آشي،

لمحمد بن جابر الوادي آشي الأصل التونسي (ت سنة ٧٤٩ هـ)،

- تحقيق محمد محفوظ - ط / دار الغرب الإسلامي - آثينا - بيروت،

الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م،

\* - البرهان في علوم القرآن،

للامام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت سنة ٧٩٤ هـ)،

- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - ط / عيسى الباي الحلبي،

الطبعة الثانية،

\* - البرهان في اصول الفقه،

للامام الحرميين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت سنة ٤٧٨ هـ)،

- تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب - ط / طبع على نفقة الشيخ خليفة بن

حمد آل ثاني أمير دولة قطر، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ،

\* - البصائر للمتوسلين بالمقابر،

للشيخ مولانا محمد طاهر،

ط / طبع على نفقة الشيخ خليفة بن عبدالله آل ثاني،

\* - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .

للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ) .

- تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم - ط / مطبعة عيسى البابي الحلبي .

\* - بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ) .

- تحقيق محمد حامد الفقي - ط / دار الفكر .

\* - بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار .

لعبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت سنة ١٣٧٦ هـ) .

ط / منشورات المؤسسة السعيدية - بالرياض .

\* - بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل .

للامام المحدث يحيى بن أبي بكر العامري (ت سنة ٨٩٣ هـ) .

ط / المطبعة الجمالية بمصر - الناشر : محمد سلطان النمنكاني المدينة

١٣٣١ هـ .

\* - البيان والتحصيل .

لأبي الوليد بان رشد القرطبي (ت سنة ٥٢٠ هـ) - تحقيق الدكتور محمد حجي .

ط / دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان - ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .

\* - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف .

لشريف ابراهيم بن محمد بن كمال الدين الحنفي (ت سنة ١١٢٠) .

ط / المكتبة العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .

\* - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب .

لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني

(ت سنة ٧٤٩ هـ) - تحقيق د/ محمد مظهر بقا - ط / مركز البحث العلمي

واحياء

التراث الاسلامي . جامعة أم القرى ، بمكة المكرمة .

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .

(ت)

\* - تاج التراجم في طبقات الحنفية .

للحافظ قاسم بن قطلوبغا (ت سنة ٨٧٩ هـ) . ط / مطبعة العاني - بغداد

١٩٦٢ م .

\* - تاج العروس من جواهر القاموس .

لمحمد بن المرتضى الزبيدي (ت سنة ١٢٠٥) .

ط / الطبعة الخيرية - بمصر . الطبعة الأولى ١٣٠٦ هـ .

\* - التاريخ .

ليحيى بن معين (ت سنة ٢٣٣ هـ) - تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف -

ط / مركز البحث العلمي - جامعة الملك بن عبدالعزيز - بمكة المكرمة .

- \* - تاريخ الإسلام .
- للقافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) .
- ط / مكتبة القدس - القاهرة .
- \* - تاريخ أعيان مصر . (انظر في المقدمة ص ١١٩) .
- \* - تاريخ الأوساط للبخاري . (انظر في المقدمة ص ١٢٠) .
- \* - تاريخ بغداد .
- للقافظ أبي بكر أحمد علي الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣ هـ) .
- ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- \* - تاريخ التراث العربي .
- لفؤاد سزكين . ط / القاهرة ١٩٧١ م .
- \* - تاريخ جرجان .
- للقافظ أبي القاسم حمزة بن يوسف السهمي (ت سنة ٦٧٠ هـ) .
- ط / حيدرآباد الدكن - الهند .
- \* - تاريخ الخمس في أحوال أنفس نفيس .
- لحسين بن محمد بن الحسن الديار بكري (ت سنة ٩٦٦ هـ) .
- ط / المطبعة الوهبية - القاهرة - ١٢٨٣ هـ .
- \* - تاريخ دمشق لابن عساکر . (انظر في المقدمة ١١٩) .
- \* - تاريخ دمشق .
- للقافظ أبي زرعة الدمشقي عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان النمري (ت سنة ٢٨١ هـ) - تحقيق شكرالله بن نعمة الله قوجاني .
- ط / مجمع اللغة العربية - بدمشق ١٩٨٠ م .
- \* - تاريخ الرقة . (انظر في المقدمة ص ١٢٠) .
- \* - التاريخ الصغير .
- للامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦ هـ) - تحقيق محمود ابراهيم زائد - ط / دار الوعي - بحلب - دار التراث - القاهرة .
- \* - تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) .
- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠ هـ) - تحقيق محمد أبوالفضل ابراهيم - ط / دار سويدان - بيروت - لبنان .
- \* - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (ت سنة ٢٨٠ هـ) . عن أبي زكريا يحيى بن معين (ت سنة ٢٣٣ هـ) في تجريح الرواة وتعديلهم .
- تحقيق الدكتور أحمد محمد نورسييف - ط / دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت .

- \* - تاريخ علماء الأندلس .
- لابي الوليد عبدالله بن محمد الأزدي المعروف بابن الفرض ت سنة ٤٠٣هـ - ط / طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦م .
- \* - تاريخ الموصل . (انظر في المقدمة ص ١٢٠) .
- \* - تاريخ المدينة المنورة (أخبار المدينة المنورة) .
- لابن شيبه - أبي زيد عمر بن شبة النميري البصري (ت سنة ٢٦٢ هـ) .
- تحقيق فهم محمد شلتوت - ط / نشره السيد حبيب بن محمود أحمد على نفقته - الطبعة الثانية .
- \* - تاريخ واسط .
- لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي المعروف ببخشل (ت سنة ٢٩٢ هـ) .
- تحقيق كوركيس عواد - ط / عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦م .
- \* - تبيض الصحيفة .
- للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ) . ط / حيدرآباد الدكن - الهند .
- \* - التبيان في أقسام القرآن .
- لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ) .
- ط / رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض .
- \* - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) .
- لفخرالدين عثمان الزيلعي (ت سنة ٧٤٣ هـ) . ط / المطبعة الكبرى الأميرية .
- \* - تجريد أسماء الصحابة .
- للحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) - تحقيق صالحة عبدالحكيم شرف الدين - ط / الناشر: شرف الدين الكتبي - بمباي - الهند .
- \* - تجريد الصحاح الستة في الحديث لسرقسطي . (انظر في المقدمة ص ١٢١) .
- \* - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .
- للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي (ت سنة ٧٤٢ هـ) .
- مع النكت الظرف على الأطراف تعليقات الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ) .
- تحقيق عبدالصمد شرف الدين - ط / دار القيمة - بمباي - الهند - ١٣٨٤ هـ .
- \* - تحفة الألباب شرح الأنساب .
- لحماد بن الأمين المجلسي الموريتاني . ط / مطابع العهد - الدوحة - قطر ١٤٠٥ هـ .
- \* - تحفة الطالب بمعرفة إحدائهم مختصر ابن الحاجب .
- للحافظ ابن كثير (ت سنة ٧٧٤ هـ) - تحقيق الأخ الزميل عبدالغني الكبيسي - ط / دار حراء - مكة المكرمة . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

- \* - تحفة الفقهاء .
- لعلاء الدين السمرقندي (ت سنة ٥٣٩هـ) - تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر ط / مطابع الدوحة الحديثة - قطر . وطبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي .
- \* - تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج .
- لسراج الدين عمر بن علي بن احمد الشافعي المعروف بابن الملقن (ت سنة ٨٠٤ هـ) . - تحقيق الشيخ عبدالله بن سعاف اللحياني رسالة مقدمة في الكتاب والسنة في جامعة ام القرى بمكة المكرمة ، ونال به درجة الماجستير .
- \* - تحفة المودود باحكام المولود .
- لحافظ شمس الدين محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ) - تحقيق عبدالمنعم العاني - ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
- \* - التحقيق في اختلاف الحديث .
- لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت سنة ٥٩٧ هـ) ، ومعه التنقيح لابن عبدالهادي (ت سنة ٧٤٤ هـ) - تحقيق محمد حامد الفقي - ط / مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الاولى ١٣٧٣ هـ = ١٩٥٤م .
- \* - تحقيق النصوص ونشرها .
- لعبدالسلام هارون ، ط / مطبعة المدني - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ .
- \* - تدريب الراوي في شرح تقريب النووي .
- لجلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ) - تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - ط / دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ = ١٩٦٦م .
- \* - كتاب تذكرة الحفاظ .
- للامام شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) . ط / دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- \* - تراجم الاحبار من رجال شرح معاني الاثار .
- لمحمد ايوب المظاهري . ط / مكتبة اشاعة العلوم - الهند .
- \* - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف .
- لحافظ ابي محمد زكي الدين عبدالعظيم المنذري (ت سنة ٦٥٦ هـ) - تحقيق مصطفى محمد عمارة - ط / مطابع قطر الوطنية .
- \* - تصحيحات المحدثين .
- لابي احمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري (ت سنة ٣٨٢ هـ) .
- \* - تحقيق الدكتور محمود احمد ميرة - ط / المطبعة العربية الحديثة - القاهرة - الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .

- \* - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة .  
لحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ) .  
ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- \* - تفسير عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت سنة ٣٢٧ هـ) . (سورة البقرة) .  
- تحقيق الدكتور عبدالله علي الغامدي رسالة مقدمة في الكتاب والسنة ،  
في جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ونال به درجة الدكتوراه .
- \* - تفسير ابن أبي حاتم (انظر في المقدمة ص ١٢٣) .
- \* - تفسير البغوي (معالم التنزيل) .  
لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت سنة ٥١٦ هـ) .  
وهو مطبوع بهامش تفسير الخازن . ط / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي  
الحلبي بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ = ١٩٥٥ م .
- \* - تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة .  
للدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الحميدي . ط / مركز البحث العلمي -  
جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
- \* - تفسير ابن مردويه (انظر في المقدمة ص ١٢٢) .
- \* - تفسير ابن المنذر . (انظر في المقدمة ص ١٢٢) .
- \* - تفسير الخازن المسمى لباب التاويل في معاني التنزيل .  
للامام علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي (ت سنة ٧٢٥ هـ) .  
ط / دار الفكر .
- \* - تفسير الطبري .  
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠ هـ) . ط / مكتبة ومطبعة  
البابي الحلبي بمصر . الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ = ١٩٨٦ م .
- \* - تفسير عبدبن حميد . (انظر في المقدمة ص ١٢٣) .
- \* - تفسير القرآن العظيم لابن كثير .  
هو الحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (ت سنة  
٧٧٤ هـ) . ط / دار احياء الكتب العربية .
- \* - تفسير مفاتيح الغيب (لفخر الرازي) .  
هو الامام المفسر محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي  
(ت سنة ٦٠٦ هـ) . ط / البهية المصرية .
- \* - تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) .  
للامام عبدالله أحمد بن محمد النسفي (ت سنة ٧١٠ هـ) . وهو مطبوع بهامش  
تفسير الخازن . ط / دار الفكر .
- \* - تفسير الواحد . (انظر في المقدمة ص ١٢٢) .
- \* - التفسير والمسرون .  
للدكتور محمد حسين الذهبي . ط / دار الكتب الحديثة . الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ

- \* - تقريب التهذيب .  
لحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ)  
- تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف -  
ط / دارالمعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .  
الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥ م .
- \* - تقريب المدارك لابن الحصار . (انظر في المقدمة ص ١٢٣) .  
\* - التقريرات السنوية في شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث .  
للشيخ حسن محمد المشاط .  
ط / الطبعة الحادية عشرة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .
- \* - التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح .  
لزين الدين عبدالرحيم العراقي (ت سنة ٨٠٦ هـ)  
- تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان -  
ط / مكتبة السلفية - المدينة المنورة .  
الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م .
- \* - تقييد العلم .  
للخطيب البغدادي أبي بكر أحمد بن علي (ت سنة ٤٦٣ هـ) .  
- تحقيق يوسف العث - دمشق ١٩٤٩ .
- \* - تكملة الاكمال .  
لحافظ أبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي الحنبلي ، المعروف بابن  
نقطة (ت سنة ٦٢٩ هـ)  
- تحقيق د/ عبدالقيوم عبد رب النبي -  
ط / معهد البحوث العلمية واهياء التراث الاسلامي ، مركز احياء التراث  
الاسلامي جامعة أم القرى - بمكة المكرمة .  
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٧ م .
- \* - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير .  
لحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)  
- تحقيق السيدعبدالله هاشم المدني -  
ط / شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة .
- \* - تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف  
والوهم .  
لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣ هـ) .  
- تحقيق سكيئة الشهابي -  
ط / طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق .  
الطبعة الأولى ١٩٨٥ م .

- \* - تلقیح الفہوم فی تنقیح صیغ العموم .  
للحافظ خلیل بن کیکلدي العلائي (ت سنة ٧٦١ هـ)
- تحقیق الدكتور عبداللہ بن محمد بن اسحاق آل الشیخ .  
ط / جمیع الحقوق محفوظة للمولف .  
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م
- \* - التمهيد في أصول الفقه .  
لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي (ت سنة ٥١٠ هـ)
- تحقیق الدكتور مفید محمد أبوعمشة -  
ط / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م
- \* - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،  
للحافظ أبي عمرو يوسف بن عبداللہ بن محمد بن عبدالبر (ت سنة ٤٦٣ هـ).
- ط / وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - بالمغرب .
- \* - تنزيه السنة والقرآن عن أن يكون من أصول الضلال والكران .  
لأحمد بن حجر آل بوطامي آل بن علي .  
ط / علي مطابع بن علي الدوحة - قطر.
- \* - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة .  
لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناي (ت سنة ٩٦٣ هـ)
- تحقیق عبدالوهاب عبداللطيف -  
ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.
- \* - تنقیح التحقيق في إحدیث التعليق لابن عبدالهادي،  
(إنظرفي المقدمة ص ١٢٣).
- \* - التنقیح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه امام السنة إحمد بن حنبل،  
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي (ت سنة ٨٨٥ هـ).
- ط / المؤسسة السعيدية - بالرياض .
- \* - التنكيل بما في تانيب الكوثري من الأباطيل .  
لعبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت سنة ١٣٨٦ هـ)
- تحقیق محمد ناصرالدين الألباني .  
ط / الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء - بالرياض .  
الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م
- \* - تهذيب الآثار .  
للامام محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠ هـ)
- تحقیق ط/ناصر بن سعد الرشيد ، وعبدالقيوم عبد رب النبي .  
ط / مطابع الصفا - مكة المكرمة ١٤٠٢ هـ.



- \* - تهذيب التهذيب .  
للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ) .  
ط / بمطبعة مجلس دائرة المعارف - حيدرآباد الدكن - الهند .  
الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ .
- \* - تهذيب الكمال في أسماء الرجال .  
للمحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت سنة ٧٤٢ هـ) .  
نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدارالكتب المصرية دارالمأمون  
للتراث .
- \* - تهذيب اللغة .  
لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت سنة ٣٧٠ هـ) .  
ط / مطابع سجل العرب - القاهرة .
- \* - التوضيح في حل غوامض التنقيح في الأصول .  
لمصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الأول  
(ت سنة ٧٤٧ هـ) ومعه التلويح للتفتازاني (وهو سعدالدين مسعود بن عمر  
التفتازاني ت سنة ٧٩٢ هـ) .  
ط / دارالكتب العربية ١٣٢٧ هـ .
- \* - تيسير التفسير العشر الأخير من القرآن الكريم .  
إعداد إبراهيم الشورى ، ومحمد زكي الدين الشيباوي .  
ط / مطبعة المدني - القاهرة .
- (ث)
- \* - كتاب الثقات .  
لمحمد بن حبان البستي (ت سنة ٣٥٤ هـ) .  
ط / مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند  
١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م .
- (ج)
- \* - كتاب الجامع لسفيان الثوري . (انظر في المقدمة ص ١٢٤) .
- \* - جامع الأصول في أحاديث الرسول .  
للامام مجدالدين أبي السعادات المبارك : ابن الأثير (ت سنة ٦٠٦ هـ) .  
- تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط -  
ط / مطبعة الملاح ١٣٩٠ هـ = ١٩٧٠ م .
- \* - جامع بيان العلم وفضله .  
للمحافظ أبي عمرو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت سنة ٤٦٣ هـ) .  
ط / طبع المنيرية - بمصر ١٣٤٦ هـ .

- \* - جامع البيان في تفسير القرآن ،  
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت سنة ٣١٠هـ) ،  
ط / دارالمعرفة - بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ،
- \* - جامع التحصيل في أحكام المراسيل ،  
لمصالح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلي العلاءي (ت سنة ٧٦١هـ) ،  
- تحقيق حميدي عبدالمجيدالسلفي -  
ط / الدارالعربية للطباعة - بغداد ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م ،
- \* - الجامع الصغير ،  
للامام محمد بن الحسن الشيباني (ت سنة ١٨٩هـ) مع شرحه النافع الكبير  
لعبدالحق الكنوي (ت سنة ١٣٠٤هـ) ،  
ط / ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان ،  
الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م ،
- \* - الجامع الصغير في احاديث البشيرالندير ،  
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت سنة ٩١١هـ) ،  
ط / دارالكتب العلمية ، الطبعة الرابعة ،  
\* - الجامع لأحكام القرآن ،  
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت سنة ٦٧١هـ) ،  
ط / دارالكاتب العربي للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الثالثة  
١٣٧٨هـ = ١٩٦٧م ،
- \* - جامع المسانيد ،  
للامام أبي المؤيد محمد بن محمود الخوازمي (ت سنة ٦٦٥هـ) ،  
ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان ،  
\* - الجانب التعزيري في جريمة الزنى ،  
لمحمد بن علي بن سنان ،  
ط / طبع على نفقة المؤلف ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ،  
\* - كتاب الجرح والتعديل ،  
للامام الحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت سنة ٣٢٧هـ) ،  
ط / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن - الهند ،  
الطبعة الأولى ١٣٧١هـ = ١٩٥٢م ،  
\* - جزء القراءة خلف الامام ،  
للامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ) ،  
- تحقيق فضل الرحمن الثوري -  
ط / المكتبة السلفية - لاهور - باكستان ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ،  
\* - جزء المسلسلات ، (أنظر في المقدمة ص ١٢٥) ،

\* - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

شيخ الاسلام ابن تيمية (ت سنة ٧٢٨ هـ) . ط / مطابع المجد التجارية .

\* - جواهر الاصول في علم حديث الرسول .

للامام محمد بن محمد بن علي الفارسي (ت سنة ٨٣٧ هـ)

- تحقيق ابوالمعالي القاضي اظهر المباركفوري - الدارالسلفية - الهند .

\* - الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية .

لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر القرشي الحنفي (ت سنة ٧٧٥ هـ) .

- تحقيق د/عبدالفتاح محمدالحلو -

ط / مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر - ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .

\* - الجواهر الثمين في سيرالخلفاء والملوك والسلطين .

لابراهيم بن محمد المعروف بابن دقمان (ت سنة ٨٠٩ هـ)

- تحقيق د/سعيد عبدالفتاح عاشور -

ط / مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

\* - الجوهرالنقي .

لعلاء الدين بن علي المعروف بابن التركماني (ت سنة ٧٤٥ هـ) .

وهو مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي في ذيله .

(ح)

\* - حادي الارواح الى بلاد الافراح .

لشمس الدين ابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ) .

ط / مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - بمكة المكرمة . الطبعة الثالثة

١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م .

\* - حاشية ابن عابدين .

للعامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت سنة ١٢٥٢ هـ) .

ط / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر .

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م .

\* - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع .

لعبدالرحمن بن محمد النجدي الحنبلي (ت سنة ١٣٩٢ هـ) .

ط / المطابع الأهلية للافتت - الرياض . الطبعة الاولى ١٣٩٧ هـ .

\* - حاشية الشهاب المسماه عناية القاضي وكفاية الرازي علي تفسير

البيضاوي (ت سنة ٧١٩ هـ) .

ط / دار صادر - بيروت - لبنان .

\* - حاشية علي مراقي الفلاح شرح نور الايضاح .

لاحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي (ت سنة ١٢٣١ هـ) .

ط / المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق . الطبعة الثالثة ١٣١٨ هـ .

- \* - حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار،  
لابن الديق الشيباني الشافعي ،  
ط / مطبعة محمد هاشم الكتبي - بدمشق ،  
\* - حدالاسلام وحقيقة الايمان ،  
للشيخ عبدالمجيد الشاذلي ،  
ط / مركزالبحث العلمي بجامعة أم القرى مكة المكرمة  
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٣م .
- \* - كتاب الحدود لأبي الشيخ (انظر في المقدمة ص ١٢٥) .  
\* - الحديث والمحدثون ،  
لمحمد محمد أبو زهو ،  
ط / دارالكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م .
- \* - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهر ،  
للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت سنة ٩١١هـ) .  
- تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم -  
ط / دار احياء الكتب العربية مطبعة عيسى الحلبي ،  
الطبعة الأولى ١٩٦٨م = ١٣٨٧هـ .
- \* - حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي (انظر في المقدمة ص ١٢٥) .  
(خ)
- \* - خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم ،  
للشيخ محمد أبو زهرة ،  
ط / ادارة احياء التراث الاسلامي في دولة قطر ،  
\* - كتاب الخراج ،  
لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت سنة ١٨٢هـ)
- تحقيق محمد ابراهيم البنا - ط / دار الاصطلاح - مصر ١٩٨١م .
- \* - كتاب الخراج ،  
ليحي بن آدم بن سليمان القرشي (ت سنة ٢٠٣هـ) .  
- تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر -  
ط / المكتبة السلفية - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ .
- \* - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في اسماء الرجال ،  
للحافظ صفى الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي (ت سنة ٩٢٣هـ) .  
ط / مكتبة المطبوعات الاسلامية - حلب ،  
الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .
- \* - الخلاصة في احاديث الأحكام للنووي ، (انظر في المقدمة ص ١٢٥) .
- \* - الخلافات للبيهقي ، (انظر في المقدمة ص ١٢٥) .
- \* - كتاب الخوارج للهيثم ، (انظر في المقدمة ص ١٢٦) .

- \* - الخيرات الحسان في مناقب ابي حنيفة النعمان ،  
لشهاب الدين احمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي المكي الشافعي  
(٩٧٤هـ) ، ط / الخيرية - مصر ١٣٠٤هـ .
- (د)
- \* - دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ،  
للدكتور محمد مصطفى الأعظمي ،  
ط / شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة العمارة - الرياض ،  
الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .
- \* - الدراية في تخريج احاديث الهداية ،  
لحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ)  
- تحقيق السيد عبدالله هاشم المدني - ط / دار المعرفة - بيروت-لبنان .
- \* - الدرر السنية في الأجوبة النجدية ،  
للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت سنة ١٣٩٢هـ) .  
ط / دار الافتاء - الرياض - الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ .
- \* - الدرر في اختصار المغازي والسير ،  
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت سنة ٤٦٣هـ)  
- تحقيق الدكتور شوقي ضيف -  
ط / اصدار المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية - مؤسسة دار التحرير للطباعة والنشر .
- \* - الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ،  
لحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ)  
- تحقيق محمد سيد جاد الحق - ط / دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
- \* - الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،  
لمحمد بن علي الحصكهي (ت سنة ١٠٨٨هـ) .  
ط / وهو مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه .
- \* - الدر المنثور في التفسير بالماثور ،  
لحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت سنة ٩١١هـ) .  
ط / المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٤هـ .
- \* - الدر الثمينة في أخبار المدنية لابن النجار ، (انظر في المقدمة ص ١٢٧) .
- \* - الدر المضية فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية ،  
للامام الحرميين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني  
(ت سنة ٤٧٨هـ) .  
- تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب -  
ط / مطابع الدوحة الحديثة - الدوحة - قطر - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .
- \* - الدعوات الكبير للبيهقي ، (انظر في المقدمة ص ١٢٦) .
- \* - الدلائل في الحديث لسرقسطي ، (انظر في المقدمة ص ١٢٦) .

- \* - دلائل النبوة .
- لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت سنة ٤٣٠ هـ) .
- ط / عالم الكتب - بيروت - لبنان .
- \* - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة .
- لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨ هـ)
- تحقيق د/عبدالمعطي ملعجي -
- ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- \* - الدليل الشافي على المنهل الصافي .
- لجمال الدين أبوالمحاسن يوسف بن تغري بردى (ت سنة ٨٧٤ هـ) .
- تحقيق فهميم محمد شلتوت - ط/مكتبة الخانجي للطباعة والنشر-القاهرة .
- \* - دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (شرح رياض الصالحين) .
- لمحمد بن علان الصديقي الشافعي (ت سنة ١٠٥٧ هـ) .
- ط / نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض .
- \* - الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
- لأبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين (ت سنة ٧٩٩ هـ) .
- تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبوالنور -
- ط / دار التراث للطبع والنشر - القاهرة .
- (ذ)
- \* - ذخائرالمواريث في الدلالة على مواضع الحديث .
- لعبدالغني النابلسي (ت سنة ١١٤٣ هـ) .
- ط / انتشارات اسماعيليان - طهران - ناصر خسرو باسار مجيدي .
- \* - ذكر أخبار أصبهان .
- لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت سنة ٤٣٠ هـ) .
- ط / الناشر دارالعلمية - موري كيت دلهي - الهند -
- الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- \* - ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل .
- لحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) .
- ط / دار القرآن الكريم - بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- \* - ذم الملاهي لابن أبي الدنيا . (انظر في المقدمة ص ١٢٧) .
- \* - ذيل تاريخ بغداد .
- لحافظ محب الدين أبي عبدالله المعروف بابن النجار البغدادي .
- (ت سنة ٦٤٣ هـ) - تحقيق د/قيصرفرح . ط / دارالكتب العلمية - بيروت .
- (وانظر أيضا في المقدمة ص ١٢٧) .
- \* - ذيل على تهذيب الكمال للمزي (انظر في المقدمة ص ١٢٧) .

- \* - الذيل على طبقات الحنابلة .
- لزين الدين عبدالرحمن بن رجب البغدادي (ت سنة ٧٩٥ هـ) .
- ط / مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٧٢ هـ .
- \* - ذيل ميزان الاعتدال .
- لحافظ أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت سنة ٨٠٦ هـ) .
- تحقيق الدكتور عبدالقيوم عبدرب النبي -
- ط / مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
- (ر)
- \* - الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ، وحاشية البقري .
- تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا .
- ط / مؤسسة دارالعلوم للطباعة .
- \* - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة .
- لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الشافعي من علماء القرن الثامن الهجري
- ط / مطابع قطر الوطنية - الدوحة - قطر ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
- \* - الرحيق المختوم .
- لمصفي الرحمن المباركفوري . ط / رابطة العالم الاسلامي - مكة المكرمة .
- الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٥ م .
- \* - الرد على سير الأوزاعي .
- للامام أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (ت سنة ١٨٢ هـ)
- تحقيق ابوالوفاء الافغاني
- ط / لجنة احياء المعارف النعمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٥٧ هـ .
- \* - الرد القويم على المجرم الأشيم .
- لحمود بن عبدالله بن حمود التويجري .
- ط / الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء - مطابع بحرالعلوم - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- \* - كتاب الردة للواقدي . (انظر في المقدمة ص ١٢٧) .
- \* - الرسالة .
- للامام محمد بن ادريس الشافعي (ت سنة ٢٠٤ هـ)
- تحقيق أحمد محمد شاكر . ط / القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٥٨ هـ .
- \* - الرسالة الفقهية .
- لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت سنة ٣٨٦ هـ)
- تحقيق الدكتور الهادي حمو - والدكتور محمد ابوالاجفان .
- ط / دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- \* - الرسالة المستنطرة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة .
- لمحمد بن جعفر الكتاني (ت سنة ١٣٤٥ هـ) . ط / دار الفكر - دمشق .

- \* - الرفح والتكميل في الجرح والتعديل .  
لمحمد عبدالحى الكنوي الهندي (ت سنة ١٣٠٤هـ) . ط/ دارلبنان - بيروت .  
الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ .
- \* - رفع الملام عن الأئمة الأعلام .  
لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت سنة ٧٢٨ هـ)  
- تحقيق حسين الجمل - ط / مكتبة التراث الإسلامى - القاهرة .
- \* - الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام .  
للامام المحدث عبدالرحمن السهيلي (ت سنة ٥٨١ هـ) ، ومعه سيرة ابن هشام  
ط / دارالنصر للطباعة - القاهرة ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠ م .
- \* - روضة الطالبين .  
للامام أبى زكريا يحيى شرف النووي (ت سنة ٦٧٦) .  
ط / المكتب الإسلامى للطباعة والنشر . الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م .
- \* - الروضة الندى شرح كامى المبتدى فى فقه الامام أحمد بن حنبل .  
للامام أحمد بن عبدالله بن أحمد البعلبى (ت سنة ١١٨٩هـ) .  
ط / المؤسسة السعيدية بالرياض .
- \* - الروضة الندية شرح الدرر البهية .  
لأبى الطيب مديق بن حسن بن علي الحسين القنوجى البخارى (١٣٠٧هـ)  
ط / طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .
- \* - رياض الصالحين .  
للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووي (ت سنة ٦٧٦هـ)  
- تحقيق عبدالعزيز رباح ، وأحمد يوسف الدقاق -  
ط / دار المأمون للتراث - دمشق . الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م .
- (ز)
- \* - زاد المحتاج بشرح المنهاج .  
لعبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجى .  
ط / طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .
- \* - زاد المسير فى علم التفسير .  
لمحمد بن أبى الفرج عبدالرحمن ابن الجوزى (ت سنة ٥٩٧) .  
ط / المكتب الإسلامى للطباعة والنشر - دمشق .
- \* - زاد المعاد فى هدى خير العباد .  
لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية  
(ت سنة ٧٥١ هـ) - تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرناؤوطيان .  
ط / مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م .



- \* - كتاب الزهر،  
للامام أحمد بن حنبل الشيباني (ت سنة ٢٤١هـ).  
ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
- \* - الزهد،  
للامام هناد بن السري الكوفي التميمي (ت سنة ٢٤٣هـ) - تحقيق محمد أبو الليث  
ط / مطابع الدوحة الحديثة - الدوحة - قطر،
- \* - زوائد الكافي والمحرم على المقنع،  
للامام عبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي (ت سنة ٧٣٤هـ).  
ط / المؤسسة السعيدية بالرياض - الطبعة الثانية،
- (س)
- \* - السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد،  
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣هـ).  
- تحقيق محمد بن مطر الزهراني  
ط / دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م .
- \* - سبل السلام،  
لمحمد بن اسماعيل الصنعاني (ت سنة ١١٨٢هـ)  
- شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،  
ط / مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ = ١٩٦٠م .
- \* - سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب،  
لأبي الفوز محمد أمين البغدادي الشهير بالسويدي،  
ط / دار احياء العلوم - بيروت،
- \* - السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج،  
لأبي الطيب صديق حسين خان القنوجي البخاري،  
ط / مطابع الدوحة الحديثة - قطر،
- \* - سفر السعادة،  
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت سنة ٨٢٦هـ).  
ط / المكتبة العصرية - صيدا - بيروت،
- \* - سنن ابن ماجه،  
للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت سنة ٢٧٥هـ).  
بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،  
ط / دار احياء التراث العربي - ١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م .  
وبتحقيق محمد مصطفى الأعظمي،  
ط / طبع في شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة،  
الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .

- \* - سنن أبي داود .
- للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت سنة ٢٧٥هـ) .
- تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - ط / دار الفكر - بيروت .
- \* - سنن أبي قرة . (انظر في المقدمة ص ١٣٠) .
- \* - سنن الترمذي .
- للامام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت سنة ٢٧٩هـ) .
- تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - ط / دار الفكر - بيروت ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .
- \* - السنن للآثرم . (انظر في المقدمة ص ١٢٩) .
- \* - سنن الدارقطني .
- للامام علي بن عمر الدارقطني (ت سنة ٣٨٥هـ) وبذيله التعليق المغني
- على الدارقطني لأبي الطيب آبادي . ط / دار المحاسن - القاهرة .
- \* - سنن الدارمي .
- لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت سنة ٢٥٥هـ) .
- ط / دار احياء السنة النبوية .
- \* - سنن سعيد بن منصور .
- للحافظ سعيد بن منصور (ت سنة ٢٢٧هـ) - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
- ط / دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- \* - السنن لابن شاهين . (انظر في المقدمة ص ١٢٩) .
- \* - السنن في الحديث للنجاد . (انظر في المقدمة ص ١٢٩) .
- \* - السنن الكبرى .
- للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت سنة ٤٥٨هـ) .
- ط / دار الفكر - دمشق .
- \* - سنن النسائي .
- لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت سنة ٣٠٣هـ) .
- بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي .
- ط / دار الفكر - بيروت . الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ = ١٩٣٠م .
- \* - السنة في كرامات الأولياء . (انظر في المقدمة ص ١٢٩) .
- \* - السنة قبل التدوين .
- لمحمد عجاج الخطيب . ط / دار الفكر - بيروت - لبنان .
- الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .
- \* - السنة النبوية وبينها للقرآن الكريم .
- لمحمد أحمد حسين عبد ربه . ط / دار الطباعة المحمدية - القاهرة .
- الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .
- \* - السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي .
- للدكتور مصطفى السباعي . ط / المكتبة الاسلامية . الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ

- للحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) . - تحقيق شعيب الأرنؤوط -  
ط / مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- \* - السيرة الحلبية (انسان العيون في سيرة الأمين المأمون) .  
لعلي برهان الدين ابراهيم بن أحمد بن علي بن عمرا الحلي (ت سنة ١٠٤٤ هـ)  
ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م .
- \* - سيرة عمر بن عبدالعزيز .  
للحافظ جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت سنة ٥٩٧ هـ) .  
ط / دار الفكر .
- \* - السيرة النبوية لابن اسحاق . (أنظر في المقدمة ص ١٢٨) .
- \* - السيرة النبوية لابن هشام .  
هو أبو محمد عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت سنة ٢١٨ هـ) .  
- تحقيق مصطفي السقا وغيره -  
ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر . الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ .
- ( ش )
- \* - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية .  
لمحمد بن محمد مخلوف . ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .  
عن الطبعة الأولى ١٣٤٩ هـ - المطبعة السلفية .
- \* - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .  
لأبي الفلاح عبدالحق بن العماد الحنبلي (ت سنة ١٠٨٩ هـ) .  
ط / مطبعة دار المسيرة - بيروت - لبنان .
- \* - شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد .  
لمحمد السفاريني الحنبلي (ت سنة ١١٨٨ هـ) .  
ط / المكتب الاسلامي - بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .
- \* - شرح الزرقاني على الموطأ .  
للشيخ محمد الزرقاني . ط / المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٥٥ هـ .
- \* - شرح السنة .  
لامام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت سنة ٥١٦ هـ) .  
- تحقيق شعيب الأرنؤوط - ط / المكتب الاسلامي .  
الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ = ١٩٧٦ م .
- \* - شرح صحيح مسلم للقرطبي . (أنظر في المقدمة ص ١٣١) .
- \* - شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور .  
لامام جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١ هـ)  
- تحقيق محمد حسن الحمصي -  
ط / مؤسسة الايمان ، دار الرشيد - بيروت - دمشق .

- \* - شرح علل الترمذي ،  
لحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت سنة ٥٧٩٥هـ) ،  
- تحقيق نورالدين عتر ط / دار الملاح للطباعة والنشر ،  
الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
- \* - شرح فتح القدير ،  
للامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ت سنة ٨٦١هـ) ،  
ط / دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ،
- \* - شرح الفقه الأكبر ،  
للامام الأعظم أبي حنيفة (ت سنة ١٥٠هـ) ، شرحه الامام أبو منصور محمد بن  
محمد بن محمود الحنفي السمرقندي (ت سنة ٣٣٣هـ) ،  
ط / طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ،
- \* - شرح كتاب السير الأكبر ،  
لمحمد بن الحسن الشيباني (ت سنة ١٨٩ هـ) - تحقيق الدكتور صلاح الدين  
المنجد - ط / مطبعة شركة الاعلانات الشرقية ١٩٧١م .
- \* - شرح الكوكب المنير في اصول الفقه ،  
لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الحنبلي المعروف بابن النجار  
(ت سنة ٩٧٢ هـ) - تحقيق الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد -  
ط / دار الفكر - بدمشق ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- \* - شرح مختصر الروضة ،  
للطوقي ، وهو مخطوط وتوجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية برقم (٥٨٥٣) ،
- \* - شرح معاني الاثار ،  
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي الحنفي (ت سنة ٣٢١هـ) ،  
ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .
- \* - شرح الموطأ لابن القصار ، (انظر في المقدمة ص ١٣١) ،
- \* - شرح المواهب اللدنية ،
- لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري (ت سنة ١١٢٢ هـ) ،  
ط / دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ .
- \* - شرح الهداية لابن تيمية ، (انظر في المقدمة ص ١٣١) ،
- \* - شرف المصطفى ، (انظر في المقدمة ص ١٣١) ،
- \* - شروط الأئمة الخمسة ،
- لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت سنة ٤٥٦ هـ) ،  
ط / مكتبة القدس ١٣٥٧ هـ .
- \* - شعب الايمان للبيهقي (انظر في المقدمة ص ١٣٠) ،

- \* - الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم .  
لقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي (ت سنة ٥٤٤ هـ) .  
مذيلا بالحاشية المسماه مزيل الخفاء عن الفاظ الشفا لأحمد بن محمد  
الشميني (ت سنة ٨٧٣ هـ) . ط / دار الفكر - بيروت - لبنان .  
الطبعة الأخيرة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- \* - الشمائل المحمدية .  
للامام محمد بن عيسى الترمذي (ت سنة ٢٧٩ هـ) وهو مطبوع بهامش المواهب  
الدنية حاشية إبراهيم بن محمد البيجوري على الشمائل المحمدية .  
ط / مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر . الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ  
( ص )
- \* - الصارم المسلول على شاتم الرسول .  
لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس المعروف بابن تيمية (ت سنة ٧٢٨ هـ)  
- تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد -  
ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م .
- \* - الصارم المنكي في الرد على السبكي .  
للامام محمد بن أحمد بن عبدالهادي المقدسي (ت سنة ٧٤٤ هـ) .  
ط / الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض .
- \* - الصحاح .  
للامام اسماعيل بن حماد الجوهري (ت سنة ٣٩٣ هـ) - تحقيق أحمد عبدالغفور عطار  
ط / طبع على نفقة السيد حسن عباس الشربتلي - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .
- \* - صحيح ابن حبان .  
ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي - تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان -  
ط / المكتبة السلفية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى .
- \* - صحيح ابن خزيمة .  
لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت سنة ٣١١ هـ) .  
- تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي - ط / المكتب الإسلامي .
- \* - صحيح البخاري . وقد رجعت إلى شرحه (فتح الباري) أثناء عملي في التحقيق  
لأن هذا الكتاب يعد بحق قاموساً للسنة النبوية . ومن ناحية أخرى أن  
أحاديثه وأبوابه مرقمة وهذا يسهل على طلاب العلم الرجوع إليه .
- \* - صحيح مسلم .  
للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت سنة ٢٦١ هـ)  
- تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - ط / رئاسة إدارات البحوث العلمية  
والإفتاء والدعوة بالملكة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م .
- \* - صحيح مسلم بشرح النووي .  
هو الامام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي (٦٧٦ هـ) ط / المطبعة المصرية .

- \* - الصحيح المنتقى لابن السكن ، (أنظر في المقدمة ص ١٣٢) .
- \* - الصغير بني أهلية الوجوب وأهلية الأداء ،
- لمحمود مجير بن سعود الكبيسي ، ط / مطابع دار الثقافة ،
- \* - صفة الصفوة ،
- لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ) - تحقيق محمود فاخوري
- ط / دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية
- ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- (ض)
- \* - الضعفاء للزدي ، (أنظر في المقدمة ص ١٣٢) .
- \* - كتاب الضعفاء الصغير ،
- للامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ) .
- ط / دار الوعي - بحلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .
- \* - كتاب الضعفاء الكبير ،
- لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت سنة ٣٢٢هـ) .
- تحقيق عبد المعطي أمين قلعي - ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -
- الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م .
- \* - كتاب الضعفاء والمتروكين .
- للامام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (ت سنة ٣٠٣هـ) .
- ط / دار الوعي - بحلب ،
- \* - كتاب الضعفاء والمتروكين .
- لجمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ) - تحقيق أبو الفداء
- عبدالله القاضي - ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ،
- الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦ م .
- \* - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ،
- لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت سنة ٩٠٢هـ) .
- ط / دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان ،
- (ط)
- \* - طبقات الحفاظ ،
- للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت سنة ٩١١هـ) .
- ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ،
- الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣ م .
- \* - طبقات الشافعية ،
- لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين دمشقي (ت سنة ٨٥١هـ) .
- تحقيق د/الحافظ عبدالعليم خان - ط / مجلس دائرة المعارف العثمانية
- ببيدر آباد - الدكن - الهند - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

- \* - طبقات الشافعية الكبرى .
- للامام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت سنة ٧٧١هـ) .
- ط / المطبعة الحسينية - القاهرة ١٣٢٤هـ .
- \* - كتاب الطب لأبي نعيم (انظر في المقدمة ص ١٣٣) .
- \* - طبقات الفقهاء .
- لأبي اسحاق الشيرازي الشافعي (ت سنة ٤٧٦هـ) - تحقيق د/ احسان عباس -
- ط / دار الرائد العربي - بيروت - لبنان ١٩٧٠م .
- \* - الطبقات الكبرى لابن سعد .
- لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البغدادي (ت سنة ٢٣٠هـ) .
- ط / دارصادر - بيروت .
- \* - طبقات المفسرين .
- للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداروردي (ت سنة ٩٤٥هـ) .
- ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- \* - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .
- للحافظ محمد بن أبي بكر الرازي ابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ) -
- تحقيق محمد حامد الفقي - ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- \* - طريق الهجرتين وباب السعادتين .
- للحافظ محمد بن أبي بكر الرازي ابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ) .
- ط / مطابع الدوحة الحديثة .
- \* - كتاب الطهارة لأبي عبيد . (انظر في المقدمة ص ١٣٣) .
- (ع)
- \* - العبر في خبر من غبر .
- للحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨هـ) .
- ط / دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
- \* - العذب الفاضل شرح عمدة الفارض .
- لابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم الفرضي . ط/ امر بطبعه جلالة الملك فيصل .
- \* - عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي .
- لمحمود رزق سليم . ط / المطبعة النموذجية - القاهرة .
- \* - العقيدة الإسلامية وأسسها .
- لعبدالرحمن حسن حبنكة الميداني . ط / دارالقلم - بيروت - دمشق .
- الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩م .
- \* - علل الحديث .
- للامام أبي محمد عبدالرحمن الرازي ابن الامام أبي حاتم (ت سنة ٣٢٧هـ) .
- ط / دارالمعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .

- \* - علل الحديث للدارقطني .
- لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت سنة ٣٨٥هـ) .  
وهو مخطوط وتوجد منه نسخة مصورة في قسم المخطوطات برقم (١١٠٠٠ و ١٠٠٠٣)  
بجامعة أم القرى مكة المكرمة . (وانظر أيضا في المقدمة ص ١٣٣) .
- \* - علل الكبير .
- للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت سنة ٢٧٩هـ) .  
- تحقيق حمزة ذيب مصطفى - رسالة مقدمة في الكتاب والسنة بجامعة أم  
القرى بمكة المكرمة . لنيل درجة الماجستير .
- \* - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .
- للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ) .  
- تحقيق الاستاذ ارشاد الحق الأثري - ط / فيصل آباد - باكستان .  
الطبعة الثانية ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م .
- \* - العلل ومعرفة الرجال .
- للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت سنة ٢٤١هـ) . - تحقيق طلعت قوج بيكيت-  
الطبعة الأولى - انقرة ١٩٦٣ م .
- \* - عمل اليوم والليلة للنسائي .
- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي (ت سنة ٣٠٣هـ) .  
ط / المكتبة التعليمية السعودي بالمغرب . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م .
- \* - عمل اليوم والليلة .
- لأحمد بن محمد المعروف بابن السني (ت سنة ٣٦٤هـ) - تحقيق عبدالقادر  
أحمد عطا - ط / دارالمعرفة - بيروت ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩ م .
- \* - عمدة القاري .
- لحافظ بدرالدين محمود بن أحمد بن موسى المعروف بالبدرالعييني  
(ت سنة ٨٥٥هـ) . ط / ادارة الطباعة المنيرية - دمشق .
- \* - عون الباري لحل أدلة صحيح البخاري ، شرح التجريد الصحيح .
- لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري .  
ط / مطابع قطرالوطنية - الدوحة ١٤٠٤هـ .
- \* - عون المعبود شرح سنن أبي داود .
- لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . مع شرح الحافظ ابن قيم  
الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ) - تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان -  
ط / المكتبة السلفية . الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩ م .
- \* - عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير .
- لابن سيد الناس (هو محمد بن محمد المعروف بفتح الدين ابن سيدالناس) .  
(ت سنة ٧٣٤هـ) ، وهو مطبوع مع اقتباس الاقباس لحل مشكل سيرة ابن  
سيدالناس لابن عبدالهادي (ت سنة ٧٤٤هـ) . ط / دارالمعرفة - بيروت - لبنان .



(غ)

- \* - الغاية للسروجي ، (أنظر في المقدمة ص ١٣٥) .
- \* - غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام .
- لعزالدين عبدالعزيز بن محمد الهاشمي (ت سنة ٩٢٢هـ) - تحقيق فهمي محمد شلتوت - ط / مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م .
- \* - غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى .
- للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي (ت سنة ١٠٣٣هـ) ، ط / المؤسسة السعيدية بالرياض الطبعة الثانية .
- \* - غرائب مالك للدارقطني ، (أنظر في المقدمة ص ١٣٤) .
- \* - غريب الحديث لسرقسطي ، (أنظر في المقدمة ص ١٣٥) .
- \* - غريب الحديث .
- للامام أبي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الحربي (ت سنة ٢٨٥هـ)
- تحقيق الدكتور سليمان بن ابراهيم بن محمد العائري - ط / دارالمدني - جدة ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
- \* - غريب الحديث .
- للامام أبي سليمان أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي (ت سنة ٣٨٨هـ)
- تحقيق عبدالكريم ابراهيم العزباوي - ط / دارالفكر - دمشق - ١٤٠٢هـ
- \* - غريب الحديث .
- لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت سنة ٢٢٤هـ) ، ط/ طبعة مصورة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية - بحيدرآباد الدكن - الهند .
- \* - الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم .
- للامام الحرميين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت سنة ٤٧٨هـ)
- تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب -
- ط / مطابع الدوحة الحديثة - الدوحة - قطر - الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ .

(ف)

- \* - الفائق في غريب الحديث .
- للعلامة جارالله محمود بن عمر الزمخشري (ت سنة ٥٣٨هـ) - تحقيق علي محمد البجاوي ، ومحمد ابوالفضل ابراهيم -
- ط / دارالفكر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .
- \* - فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ) .
- للمحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ) .
- ط / رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - الرياض .
- \* - الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني (ت سنة ٢٤١هـ)
- لاحمد عبدالرحمن البنا ، ط / دار الشهاب - القاهرة .

- \* - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .  
لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت سنة ١٢٥٠هـ) . ط / مطبعة مصطفى البابي  
الحلبي - بمصر - الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ = ١٩٦٤م .
- \* - فتح المبدي .  
لشيخ الاسلام عبدالله بن حجازي الشرقاوي (ت سنة ١٢٢٦هـ) على التجريد  
المصحيح لاحاديث الجامع الصحيح لأبي العباس أحمد بن <sup>أحمد بن</sup> عبداللطيف الزبيدي .  
ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر - الطبعة الرابعة ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م .
- \* - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراق .  
لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت سنة ٩٠٢هـ) ط / دار الكتب العلمية - بيروت -  
لبنان .
- \* - فتوح البلدان .  
للبلاذري أبي جعفر أحمد يحيى بن جابر البلاذري البغدادي (ت سنة ٢٧٩هـ) .  
- تحقيق صلاح الدين المنجد - ط / مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ١٩٥٦م .
- \* - فتوح الشام للواقدي .  
محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت سنة ٢٠٧هـ) ، وبهامشه تحفة الناظرين  
فيمن ولي مصر من الولاة والسلاطين لبدالله الشرقاوي .  
ط / طبع على نفقة مكتبة الجمهورية المصرية . الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م .
- \* - الفرق بين الفرق .  
لأبي منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي (ت سنة ٤٢٩هـ) . تعريف محمد زاهد  
الكوشري ، نشره السيد عزت العطار الحسيني (١٣٦٧هـ = ١٩٤٨م) . وطبعه  
محمد علي صبيح - تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ، مطبعة المدني  
بالقاهرة - مصر .
- \* - كتاب فضائل الصحابة .  
للامام أحمد بن محمد بن حنبل (ت سنة ٢٤١هـ) - تحقيق وصي الله بن محمد  
عباس - ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
- \* - فضل الله الممد في توضيح الأدب المفرد ، لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل  
البخاري (ت سنة ٢٥٦هـ) . تأليف فضل الله الجيلاني .  
ط / مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية بمصر ، القاهرة .
- \* - فضل الخيل للدمياطي . (انظر في المقدمة ص ١٣٦) .
- \* - فقه السنة .  
للسيد سابق . ط / دار الثقافة - قطر - الدوحة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
- \* - كتاب الفقه على المذاهب الأربعة .  
لعبدالرحمن الجزيري . ط / طبع في المطبعة الأهلية - بقطر - على نفقة ادارة  
احياء التراث الاسلامي .

- \* - الفقيه والمتفقه .
- للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣هـ) .  
ط / دار احياء السنة النبوية ١٣٩٥هـ .
- \* - فوائد لابن بشكوال . (انظر في المقدمة ص ١٣٥) .
- \* - فوائد ابن ناجية . (انظر في المقدمة ص ١٣٥) .
- \* - فوائد أبي الفتح . (انظر في المقدمة ص ١٣٦) .
- \* - الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
- لأبي الحسنان محمد بن عبدالحى اللكنوي الهندي (ت سنة ١٣٠٤هـ) .  
مع التعليقات السنة على الفوائد البهية . ط / دار المعرفة - بيروت - لبنان
- \* - الفوائد .
- للحافظ أبي القاسم تمام بن محمد بن عبدالله الرازي (ت سنة ٤١٤هـ) -  
تحقيق الدكتور عبدالغني أحمد التميمي - رسالة مقدمة في الكتاب  
والسنة بجامعة أم القرى مكة المكرمة لنيل درجة الدكتوراه .
- \* - فوائد الخلي . (انظر في المقدمة ص ١٣٦) .
- \* - فوائد العباس الدوري . (انظر في المقدمة ص ١٣٥) .
- \* - فوائد لسمويه . (انظر في المقدمة ص ١٣٥) .
- \* - كتاب الفوائد الشهيرة بالغيلانيات .
- للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن ابراهيم الشافعي (ت سنة ٣٥٤هـ) .  
تحقيق الدكتور حلمي أسعد عبدالهادي رسالة مقدمة في الكتاب والسنة  
بجامعة أم القرى مكة المكرمة لنيل درجة الدكتوراه . (المكتبة المركزية  
قسم المخطوطات رقم ٦٩٣) .
- \* - فيض الباري بشرح صحيح البخاري .  
لمحمد انور الكشميري . ط / حجازي - مصر (١٣٥٧هـ) .
- \* - فيض القدير شرح الجامع الصغير .  
لزين الدين عبدالرؤف المناوي (ت سنة ١٠٣١هـ) .  
ط / المكتبة التجارية الكبرى - الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .
- (ق)
- \* - قاعدة في الجرح والتعديل .  
للامام تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (ت سنة ٧٧١هـ) .  
تحقيق عبدالفتاح أبوغدة - ط / دار القرآن الكريم - بيروت .  
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .
- \* - القاموس المحيط .  
للامام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت سنة ٨٢٦هـ) .  
ط / دار الفكر - بيروت .
- \* - كتاب القبور لابن أبي الدنيا . (انظر في المقدمة ص ١٣٧) .

- \* - القرآن الكريم وبهامشه تفسير الجلالين ، ط / دار مروان - دار العربية - بيروت ،
- \* - كتاب القراءة خلف الامام ،
- لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٨٥هـ) ، ط / دلهي - الهند ،
- مكتبة دركس عام ١٩١٥م غير محقق ،
- \* - قضاء حوائج الناس لابن أبي الدنيا ،
- لعبدالله بن محمد بن عبيد بن سفيان ابن أبي الدنيا (ت سنة ٢٨١هـ) ،
- ط / طبعة القاهرة ،
- \* - كتاب القنوت للخطيب البغدادي ، (انظر في المقدمة ص ١٣٧) ،
- \* - قواعد في علوم الحديث ،
- لظفر أحمد العثماني التهانوي - تحقيق عبدالفتاح ابو غدة -
- ط / مكتبة المطبوعات الاسلامية - بيروت ،
- \* - القول المسدد في الذب عن المسند الامام أحمد ،
- لحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ،
- ط / ادارة ترجمان السنة - لاهور - باكستان ، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ ،
- \* - قيام الليل للمروزي ، (انظر في المقدمة ص ١٣٧) ،
- (ك)
- \* - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ،
- للامام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت سنة ٧٤٨هـ) ،
- ط / دار النمر للطباعة - القاهرة - الطبعة الاولى ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م ،
- \* - الكامل في ضعفاء الرجال ،
- لحافظ أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت سنة ٣٦٥هـ) ،
- ط / دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م ،
- \* - كتاب الاثار ،
- لمحمد بن الحسن الشيباني (ت سنة ١٨٩هـ) - ويليه الاثار بمعرفة رواية الاثار
- لحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ) ،
- ط / ادارة القرآن والعلوم الاسلامية - كراتشي - باكستان ،
- \* - كتاب الامثال ،
- للامام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ) - تحقيق الدكتور عبدالمجيد
- قطامش - ط / دار المأمون للتراث ، الطبعة الاولى ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م ،
- \* - كتاب التسهيل لعلوم التنزيل ،
- للامام محمد بن أحمد بن جزي الكلبى الغراطي (ت سنة ٧٤١هـ) ،
- ط / مطبعة حسان - القاهرة ،
- \* - كتاب دول الاسلام ،
- لحافظ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، ط / مطابع قطر الوطنية - الدوحة - قطر ،

- \* - كتاب الكبائر .
- شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- \* - كتاب الكفاية في علم الرواية .
- للحافظ أبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣ هـ) .
- تحقيق محمد الحافظ التيجاني - ط / دار الكتب الحديثة - القاهرة -  
الطبعة الثانية .
- \* - كشاف القناع عن متن الإقناع .
- لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت سنة ١٠٥١ هـ) .
- ط / مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ .
- \* - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة .
- للحافظ نورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت سنة ٨٠٧ هـ) - تحقيق حبيب  
الرحمن الأعظمي - ط / مؤسسة الرسالة - بيروت -  
الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .
- \* - كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على إسنه الناس .
- لاسماعيل بن محمد العجلوني (ت سنة ١١٦٢ هـ) - ط/ احياء التراث العربي -  
بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٥١ هـ .
- \* - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
- لممطفى عبدالله ، الشهرير بحاجي خليفة (ت سنة ١٠٦٧ هـ) .
- ط / دارالعلوم الحديثة - بيروت - لبنان .
- \* - كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار .
- للامام تقي الدين أبي بكر بن محمد دمشقي (ت سنة ٩٢٨ هـ) .
- ط / المكتبة العصرية - صيدا - بيروت .
- \* - الكفاف لمحمد مولود بن أحمد فال اليعقربي الموسوي الموريتاني  
(ت سنة ١٣٢٣ هـ) - تحقيق محمد عثمان بن محي الدين -  
ط / شركة دار العلم للطباعة والنشر - المملكة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م .
- \* - الكني للحاكم الكبير (انظر في المقدمة ص ١٣٨) .
- \* - الكني للنسائي . (انظر في المقدمة ص ١٣٨) .
- \* - كنز العمال في سنن الأقال والأفعال .
- لعلاء الدين علي المفتي بن حسام الدين الهندي (ت سنة ٩٧٥ هـ) .
- ط / مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .
- \* - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .
- لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت سنة ٩٣٩ هـ) .
- تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي - ط / دار المأمون للتراث - دمشق -  
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .

(ل)

- \* - اللآء المصنوعة في الأحاديث الموضوعية .  
للامام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت سنة ٩١١هـ) .  
ط/دارالمعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م .
- \* - اللباب في تهذيب الأنساب .  
لعزالدين ابن الأشيرالجزري (ت ٦٠٦هـ) . ط/دارصادر-بيروت ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م .
- \* - لباب النقول في أسباب النزول .  
للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١هـ) .  
ط/داراحياءالعلوم - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٧٨ م .
- \* - لحظ الألفاظ .  
للحافظ تقي الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد بن فهد المكي  
(ت سنة ٨٧١هـ) . بذيل طبقات الحفاظ مطبوع مع ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي .  
ط / دار احياء التراث العربي .
- \* - لسان العرب .  
للامام جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي (ت سنة ٧١١هـ) .  
ط / دار صادر - بيروت .
- \* - لسان الميزان .  
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ) .  
ط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ .

(م)

- \* - ماتمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه .  
للشيخ محمد عبدالرشيد النعماني . ط/طبع على نفقة ادارة احياء التراث  
الاسلامي - الشركة الحديثة للطباعة - الدوحة - قطر ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤ م .
- \* - المؤلف والمختلف .  
للامام أبي الحسن علي بن عمرالدارقطني (ت سنة ٣٨٥هـ) - تحقيق الاخ  
الدكتور موفق العراقي - ط/دارالغرب الاسلامي - بيروت - لبنان .  
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦ م .
- \* - المبدع في شرح المقنع .  
لابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (٨٨٤هـ) .  
ط/المكتب الاسلامي - دمشق ١٣٩٤هـ = ١٩٧٤ م .
- \* - المبسوط .  
لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت سنة ٤٨٣هـ) .  
ط/دارالمعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .
- \* - مثيرالغرام الساكن الى اشرف المساكن لابن الجوزي (انظر في المقدمة

- \* - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .
- للامام الحافظ محمد بن حبان بن أبي حاتم (ت سنة ٣٥٤هـ) -  
تحقيق محمود ابراهيم زائد - ط / دار الوعي - حلب - سوريا .
- \* - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، وبهامشه در المنتقى شرح المنتقى .  
لعبد الرحمن بن أبي الشيخ محمد بن سليمان (ت سنة ١٠٧٨هـ) .  
ط / شركة صحافية عثمانية ١٣٠٩هـ .
- \* - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .  
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت سنة ٨٠٧هـ) .  
ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ = ١٩٨٢م
- \* - كتاب المجموع شرح مذهب الشيرازي .  
للامام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت سنة ٦٧٦هـ) .  
- تحقيق محمد نجيب المطيعي - ط / المكتبة العالمية بالفجالة .
- \* - مجموع فتاوي .  
للشيخ الاسلام أحمد بن تيمية (ت سنة ٧٢٨هـ) - جمع وترتيب عبدالرحمن بن  
محمد بن قاسم النجدي . ط / مصورا عن الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .
- \* - المجموع المغيب في غريب القرآن والحديث .  
للامام أبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى الأصفهاني (ت سنة  
٥٨١هـ) .
- تحقيق عبدالكريم الغرباوي - ط / مركز البحث العلمي و احياء التراث  
الاسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة . (بمطبعة دار المدني جدة)  
الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .
- \* - مجموعة الحديث النجدية وهي تشتمل على تسع رسائل هامة .  
ط / المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- \* - مجموعة الرسائل المنيرية .  
ط / دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- \* - مجموعة الرسائل المنيرية (رسالة الامام تقي الدين السبكي (ت سنة ٧٥٦هـ) .  
ط / ادارة الطباعة المنيرية - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- \* - المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل .  
للامام مجد الدين أبي البركات (ت سنة ٦٥٢هـ) ومعه النكت  
والفوائد السنوية
- على مشكل المحرر لشمس الدين بن مفلح (ت سنة ٧٦٣هـ) .  
ط / مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م .
- \* - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .  
لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي (ت سنة ٥٤٦هـ) - تحقيق عبدالله بن

- \* - المحلي .
- لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت سنة ٤٥٦هـ)
- تحقيق أحمد محمد شاكر ط / مكتبة الجمهورية العربية - بمصر ١٣٨٧هـ = ١٩٦٧م
- \* - مختار الصحاح .
- للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت سنة ٦٦٠هـ) .
- ط / المكتبة الأموية - بيروت - دمشق .
- \* - المختارات الجليلة من المسائل الفقهية .
- للشيخ عبدالرحمن الناصر السعدي (ت سنة ١٣٧٦هـ) .
- ط / المؤسسة السعيدية بالرياض .
- \* - مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر .
- للإمام محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت سنة ٧١١هـ) .
- تحقيق روح النحاس ، ورياض عبدالحميد مراد ، ومحمد مطيع الحافظ -
- ط / دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .
- \* - مختصر خلافيات البيهقي .
- لأحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعي (ت سنة ٦٩٩هـ) .
- تحقيق الدكتور ذياب عبدالكريم رسالة مقدمة في الفقه والأصول لنيل
- درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى ، قسم المخطوطات (رقم ٧٠٦) .
- \* - مختصر سنن أبي داود .
- للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت سنة ٦٥٦هـ) . ومع تهذيب
- الإمام ابن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ) . تحقيق محمد حامد الفقي .
- ط / مكتبة السنة المحمدية - القاهرة .
- \* - مختصر شعب الإيمان .
- للإمام أبي أحمد بن الحسين البيهقي (ت سنة ٤٥٨هـ) . تأليف الإمام
- أبو القاسم عمر بن عبدالرحمن القزويني (ت سنة ٦٩٩هـ)
- تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط -
- ط / مكتبة دار البيان - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
- \* - مختصر الصحيح لابن خزيمة ، (انظر في المقدمة ص ١٤٠) .
- \* - مختصر الصواعق المرسله على الجهمية المعطلة .
- للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١هـ) .
- ط / رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء - الرياض .



- \* - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
- لعلي بن محمد بن عباس المعروف بابن اللحام (ت سنة ٨٠٣هـ)
- تحقيق د/ محمد مظهر بقا - ط/ دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م .
- \* - مختصر الكرخي في فروع الحنفية . (أنظر في المقدمة ص ١٤٠) .
- \* - المختصر لابن حجر العسقلاني . (أنظر في المقدمة ص ١٣٨) .
- \* - المدونة الكبرى .
- للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم .
- ط / المطبعة الخيرية ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
- \* - المذاهب المعاصرة وموقف الإسلام منها .
- للدكتور عبدالرحمن عميرة . ط / غير مذكور فيه .
- \* - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات .
- للكاتب أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت سنة ٤٥٦هـ)
- ومعه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية . ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- \* - كتاب المراسيل .
- للإمام أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت سنة ٣٢٥هـ) .
- ط / كراتشي - باكستان .
- \* - مراد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع .
- لصفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي (ت سنة ٧٣٩هـ) .
- تحقيق على محمد البجاوي - ط/ دار أحياء الكتب العربية - القاهرة .
- \* - المسائل للكرماني . (أنظر في المقدمة ص ١٤٠) .
- \* - المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم . (أنظر في المقدمة ص ١٤١) .
- \* - المستدرك على الصحيحين في الحديث .
- للكاتب أبي عبدالله الحاكم النيسابوري (ت سنة ٤٠٥هـ) ومعه بذيله
- تلخيص المستدرك للكاتبة شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨هـ) .
- ط / دار الفكر - بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م .
- \* - المستصفي من علم الأصول .
- للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت سنة ٥٠٥هـ) ط/ بولاق ١٣٢٢هـ .
- \* - مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
- للكاتب جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١هـ) - تحقيق عبدالعزيز بيان .
- ط / دار السلفية - بومباي - الهند - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ = ١٩٨١م
- \* - مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
- لأبي بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي (ت سنة ٢٩٢هـ) .
- تحقيق شعيب الأرنؤوط - ط/ المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة .
- \* - مسند أبو عوانة .
- لأبي عوانة يعقوب بن اسحاق الأسفرائني (ت سنة ٣١٦) ط/ دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- \* - مسند ابن أبي عمر ، ( أنظر في المقدمة ص ١٤٢ ) .
- \* - مسند ابن المقرئ ، ( أنظر في المقدمة ص ١٤٢ ) .
- \* - مسند أبي يعلى ،
- الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي ( ت سنة ٣٠٧هـ ) -  
تحقيق حسين سليم أسد -  
ط/ دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م
- \* - مسند الإمام أبي حنيفة ،
- نعمان بن ثابت الكوفي الإمام أبي حنيفة ( ت سنة ١٥٠هـ ) - تقديم وتحقيق  
صفوة السقا - ط / مطبعة الأصيل - حلب ،  
الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ = ١٩٦٢م .
- \* - مسند ابن خسرو ، ( أنظر في المقدمة ص ١٤٢ ) .
- \* - مسند ابن شاهين ، ( أنظر في المقدمة ص ١٤٣ ) .
- \* - مسند أحمد بن عبيد ، ( أنظر في المقدمة ص ١٤٤ ) .
- \* - مسند أحمد بن منيع ، ( أنظر في المقدمة ص ١٤١ ) .
- \* - مسند اسحاق بن راهوية ، ( أنظر في المقدمة ص ١٤١ ) .
- \* - مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ( ت سنة ٢٤١هـ ) ،  
وبها مشه منتخبات كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال ،  
ط / المكتب الإسلامي - بيروت ، ورجعت أيضا إلى طبعة دار المعارف بمصر  
الذي هو بتحقيق أحمد محمد شاكر ،
- \* - مسند الإمام الشافعي ،  
محمد بن إدريس الشافعي ( ت سنة ٢٠٤هـ ) ،  
رتبه الشيخ محمد عابد السندي على الأبواب الفقهية .
- ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٧٠هـ = ١٩٥١م .
- \* - مسند البزار ، ( أنظر في المقدمة ص ١٤١ ) .
- \* - مسند الحارث بن أبي أسامة ، ( أنظر في المقدمة ص ١٤١ ) .
- \* - مسند الحارثي ، ( أنظر في المقدمة ص ١٤٢ ) .
- \* - مسند الشاميين للطبراني ، ( أنظر في المقدمة ص ١٤٤ ) .
- \* - مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد بن حنبل ،  
للدكتور علي محمد جمار ،  
ط / مطابع الدوحة الحديثة - قطر ،
- \* - مسند الشهاب ،
- للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي ( ت سنة ٤٥٤هـ ) -  
تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي -  
ط / مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
- \* - مسند طلحة ، ( أنظر في المقدمة ص ١٤٢ ) .

- \* - مسند الطيالسي ،  
للامام سليمان بن داود الطيالسي (ت سنة ٢٠٤هـ) ،  
وقد رجعت الى منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود ،  
لاحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي ،  
ط / المكتبة الاسلامية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ،
- \* - مسند عائشة رضي الله عنها ،  
لسليمان بن الأشعث السجستاني (ت سنة ٣١٦هـ)  
- تحقيق عبدالغفور عبدالحق حسين -  
ط / دار الأقمى ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ،
- \* - مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ،  
للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١هـ)  
- تحقيق الدكتور محمد غوث الندوي  
ط / دار السلفية بومباي - الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ،
- \* - مسانيد أمهات المؤمنين ،  
للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١هـ)  
- تحقيق الدكتور محمد غوث الندوي  
ط / دار السلفية - بومباي - الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ،
- \* - مسند الحميدي ،  
للحافظ عبدالله بن الزبير الحميدي (ت سنة ٢١٩هـ) ،  
- تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط / عالم الكتب - بيروت ،
- \* - مسند عبد بن حميد ، (أنظر في المقدمة ص ١٤٣) ،  
\* - مسند مسدد ، (أنظر في المقدمة ص ١٤٣) ،  
\* - المسودة في أصول الفقه ،
- لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها: مجدالدين ابوالبركات  
عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية (ت سنة ٦٥٢هـ) ، وشهاب الدين ابي المحسن  
(ت سنة ٦٨٢) ، وتقي الدين ابي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام  
ابن تيمية (ت سنة ٧٢٨هـ) ،
- تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد - ط / مطبعة المدني - القاهرة سنة ١٣٨٤هـ ،  
\* - مشكاة المصابيح ،  
لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت سنة ٧٣٧هـ)  
- تحقيق محمد ناصرالدين الألباني -  
ط / المكتب الاسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م ،
- \* - مشكل الإشار ،  
للامام ابي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت سنة ٣٢١هـ) ،  
ط / دار المعرفة - بحيدرآباد الدكن - الهند - سنة ١٣٣٣هـ ،

- \* - المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم .  
لأبي البقاء عبدالله بن الحسين الحنبلي (ت سنة ٦١٦هـ) - تحقيق ياسين محمد  
السواس - ط / دار الفكر - دمشق - سورية - ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
- \* - المشيخة لأحمد البناء ، (انظر في المقدمة ص ١٣٨) .  
\* - مصادر الفكر الاسلامي في اليمن .  
لعبدالله محمد الحبشي .  
ط / المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م
- \* - كتاب المصنف في الاحاديث والاشار .  
للامام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبه (ت سنة ٢٣٥هـ) -  
تحقيق الاستاذ عبدالخالق الافغاني
- ط / الدارالسلفية - بمبائي - الهند الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .  
\* - المصنف .
- للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت سنة ٢١١) - تحقيق  
حبيب الرحمن الأعظمي -  
ط / المكتب الاسلامي . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
- \* - المطاب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .  
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢هـ) -  
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي -  
ط / المطبعة العصرية - الكويت ١٣٩٠هـ .
- \* - معارج القبول بشرح سلم الوصول الى علم الأصول في التوحيد .  
لحافظ بن أحمد الحكمي (ت سنة ١٣٧٧هـ) .  
ط / الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض
- \* - معالم السنن .  
للامام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت سنة ٣٨٨هـ) .  
وهو شرح سنن الامام أبي داود ، ط / المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .  
الطبعة الثانية ١٤٠١هـ = ١٩٨١م .
- \* - معاني الأخيار .  
لبدرالدين العيني (ت سنة ٨٥٥هـ) . وهو مخطوط توجد منه نسخة في مركز  
البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة .
- \* - معاني القرآن الكريم .  
للامام أبي جعفر النحاس (ت سنة ٣٣٨هـ) -  
تحقيق الشيخ محمدعلي الصابوني
- ط / جامعة أم القرى بمكة المكرمة . الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .
- \* - المعتمر من المختصر من مشكل الاشار .  
لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي (ت سنة ٨٠٣هـ) . ط / عالم الكتب - بيروت .

\* - المعجم الأوسط للطبراني .

الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت سنة ٥٣٦هـ)

- تحقيق الدكتور محمود الطحان - ط / مكتبة المعارف - الرياض .

الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥ م .

وما زال أكثر الكتاب مخطوط وتوجد منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي

(ميكرو فيلم) برقم (٧٢ و ٧٣) من النسخة المخطوطة في مكتبة السلمانية .

\* - معجم البلدان .

للإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي البغدادي

(ت سنة ٦٢٦هـ) ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

\* - معجم الشيوخ لعبد الخالق . (انظر في المقدمة ص ١٤٥) .

\* - معجم الصحابة لابن قانع . (انظر في المقدمة ص ١٤٥) .

\* - العجم الصغير .

للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت سنة ٣٦٠هـ) .

ط / دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣ م .

\* - المعجم الكبير .

للحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت سنة ٣٦٠هـ)

- تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي -

ط / دار العربية للطباعة - بغداد .

الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨ م .

\* - المعجم الكبير للحافظ أبي بكر (انظر في المقدمة ص ١٤٥) .

\* - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن .

وضعه محمد فؤاد عبد الباقي .

ط / المكتبة الإسلامية - استنبول - تركيا ١٩٨٢ م .

\* - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي .

رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ، ونشره الدكتور ، إي. ونستك .

ط / مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦ م .

\* - معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية .

لعمر رضا كحالة . ط / مكتبة المثنى - بيروت .

\* - المعجم الوسيط .

ط / إدارة احياء التراث الإسلامي بدولة قطر - بمطابع قطر الوطنية .

\* - معرفة الصحابة لابن السكن . (انظر في المقدمة ص ١٤٦) .

\* - معرفة الصحابة لابن مندة . (انظر في المقدمة ص ١٤٦) .

\* - معرفة الصحابة لأبي نعيم . (انظر في المقدمة ص ١٤٦) .

\* - معرفة الصحابة للبخاري . (انظر في المقدمة ص ١٤٥) .

\* - معرفة السنن والآثار للبيهقي . (انظر في المقدمة ص ١٤٦) .

\* - كتاب معرفة علوم الحديث .

للامام الحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري  
(ت سنة ٤٠٥هـ).

- تحقيق الدكتور السيد معظم حسين - ط / المكتب التجاري - بيروت - لبنان .

\* - معنى لا اله الا الله .

لبدرالدين محمد بن عبدالله الزركشي (ت سنة ٧٩٤ هـ)

- تحقيق علي محي الدين - ط / دار البشائر الاسلامية - بيروت - لبنان .

الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .

\* - المغازي لسعيد بن يحيى الاموي . (انظر في المقدمة ص ١٤٧) .

\* - المغازي لمحمد بن اسحاق . (انظر في المقدمة ص ١٤٧) .

\* - المغازي لابن عبدالبر . (انظر في المقدمة ص ١٤٧) .

\* - المغازي لموسى بن عقبة الاسدي . (انظر في المقدمة ص ١٤٧) .

\* - المغازي لابن عائد . (انظر في المقدمة ص ١٤٧) .

\* - المغني عن حمل الاسفار في الاسفار في تخريج ما في الاحياء من الاخبار .

للحافظ زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم العراقي (ت سنة ٨٠٦هـ) .

وهو مطبوع مع احياء علوم الدين بذي له .

\* - المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كني الرواة والقابهم وانسابهم .

لمحمد طاهر بن علي الهندي (ت سنة ٩٨٦هـ) .

ط / دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .

\* - المغني في الضعفاء .

للحافظ شمس الدين الذهبي (ت سنة ٧٤٨هـ) - تحقيق نورالدين عتر -

ط / مطابع الدوحة الحديثة - الدوحة - قطر .

\* - المغني في أصول الفقه .

للامام جلال الدين الخبازي (ت سنة ٦٩١هـ) - تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا -

ط / مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي بجامعة ام القرى .

الطبعة الاولى ١٤٠٣هـ .

\* - المغني لابن قدامة .

لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت سنة ٦٢٠هـ) .

ط / مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

\* - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة .

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت سنة ٩١١هـ) .

ط / ادارة الطباعة المنيرية . دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

\* - المفتاح شرح نور الايضاح .

لأبي زيد شلبي . ط / مطابع دار الكتاب العربي بمصر .

الطبعة الثالثة - ١٣٧٨هـ = ١٩٥٨م .

- \* - مفتاح كنوز السنة .
- للدكتور أبي فنسك ، ونقله الى اللغة العربية محمد فؤاد عبد الباقي .
- ط / مطبعة معارف لاهور - ١٣٩٧هـ = ١٩٧٧م .
- \* - مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح .
- لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت سنة ٦٤٣هـ) .
- تحقيق / عائشة عبدالرحمن - ط/ مطبعة دار الكتب - القاهرة ١٩٧٤م .
- \* - مقدمة في اصول الحديث .
- للعبدالحق الدهلوي (ت سنة ١٠٥٢هـ) - تحقيق سلمان الحسيني الندوي -
- ط/ دار البشائر الاسلامية - بيروت - لبنان . الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م .
- \* - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية
- والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات .
- لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت سنة ٥٢٠هـ) .
- تحقيق الدكتور محمد حجي - ط / دار الغرب الاسلامي - بيروت - لبنان
- الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م .
- \* - المقنع في فقه امام السنة أحمد بن حنبل الشيباني .
- للامام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت سنة ٦٢٠هـ) .
- ط / المؤسسة السعيدية بالرياض . الطبعة الثالثة .
- \* - الملل والنحل .
- لشهرستاني أبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر (ت سنة ٥٤٨هـ) .
- تحقيق محمد سيد كيلاني - الطبعة الاولى . مطبعة الحلبي بمصر .
- ١٣٨١هـ = ١٩٦١م في جزئين .
- \* - ملخص أبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليق .
- لابن حزم : لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت سنة ٤٥٦هـ) .
- ط / مطبعة جامعة دمشق سنة ١٣٧٩هـ - بتحقيق سعيد الأفغاني .
- \* - مناقب الامام أحمد بن حنبل .
- للمحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ)
- تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي -
- ط / مكتبة الخانجي - بمصر . الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ = ١٩٧٩م .
- \* - منال الطالب في شرح طوال الغرائب .
- للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير (ت سنة ٦٠٦هـ)
- تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي -
- ط / مكتبة الخانجي - القاهرة .
- \* - مناهل العرفان في علوم القرآن .
- لمحمد عبدالعظيم الزرقاني .
- ط / دار احياء الكتب العربية .

- \* - المنتخب ،
- للحافظ عبد بن حميد (ت سنة ٢٤٩هـ) - تحقيق أبي عبدالله مصطفى أمين العدوي  
ط / دار الأرقم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- \* - المنتظم في تاريخ الأمم لابن الجوزي ، (أنظر في المقدمة ص ١٤٨) .
- \* - المنتقى لابن الجارود ،
- لأبي محمد عبدالله بن علي الجارود النيسابوري (ت سنة ٣٠٧هـ) .  
ط / حديث أكاديمي - باكستان ،
- \* - المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ،
- لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الحراني (ت سنة ٦٥٣هـ) .  
- تحقيق محمد حامد الفقي -  
ط/ الرئاسة العامة لإدارات العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد -  
الرياض - ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
- \* - منح الشفا الشافيات في شرح المفردات ،
- لمنصور بن يونس بن ادريس بن صلاح الدين (ت سنة ١٠٥١هـ) .  
ط / المؤسسة السعيدية - بالرياض ،
- \* - المنح الشافيات بشرح مفردات الامام أحمد ،
- لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت سنة ١٠٥١هـ) .  
- تحقيق الدكتور عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن المطلق -  
ط/ طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي -  
بمطابع الدوحة الحديثة - قطر ،
- \* - من حكم الشريعة وأسرارها ،
- لحامد بن محمد العبادي ، ط/ طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ،
- \* - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ت سنة ٢٣٣هـ) .  
- تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف - ط/ دار المأمون للتراث - دمشق ،
- \* - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ،
- لشيخ الاسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت سنة ٧٢٨هـ) .  
ط / المطبعة الأميرية ببولاق - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .
- \* - منهاج الوصول في علم الأصول ،
- وقد رجعت الى شرح البدخشي منهاج العقول : للامام محمد بن الحسن البدخشي ،  
ومعه شرح الأسنوي نهاية السؤل : للامام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي  
(ت سنة ٧٧٢هـ) كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول .
- تأليف القاضي البيضاوي (ت سنة ٦٨٥هـ) .  
ط / مطبعة محمد علي صبيح بالأزهر بمصر ،
- \* - منهج النقد في علوم الحديث ،
- للدكتور نور الدين عتر ، ط/ دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .



- \* - منية اللمعي فيما مات من تخريج احاديث الهداية للزيلعي .  
لحافظ قاسم بن قطلوبغا (ت سنة ٨٧٩هـ) - تحقيق محمد زاهد بن الحسين  
الكوشري - ط/ الناشر مكتبة الخانجي ، ومطبعة السعادة - بمصر سنة ١٩٥٠م
- \* - موارد الظمان الى زوائد ابن حبان .  
لحافظ نورالدين علي بن ابي بكر الهيتمي ، (ت سنة ٨٠٧هـ)  
- تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة - ط/ دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- \* - مواهب الجليل من أدلة خليل .  
لأحمد بن محمد المختار الشنقيطي ،  
ط/ ادارة احياء التراث الاسلامي بدولة قطر ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م .
- \* - المواهب اللدنية بالمنح المحمدية في السيرة النبوية .  
لشهاب الدين ابي العباس احمد بن محمد القسطلاني المصري (ت سنة ٩٢٣هـ)  
ط / دارالكتب المصرية .
- \* - موجبات الأحكام وواقعات الايام .  
لحافظ قاسم بن قطلوبغا (ت سنة ٨٧٩هـ) - تحقيق د/ محمد سعود المعيني -  
ط / طبعة الارشاد - بغداد سنة ١٩٨٣م .
- \* - موسوعة الاجماع في الفقه الاسلامي .  
لسعدي ابي جيب ، ط / دارالعربية - بيروت - لبنان .
- \* - موسوعة فقه ابراهيم النخعي ، للدكتور محمد رواس قلعة جي ،  
ط/ مركزالبحث العلمي بجامعة أم القرى ١٣٩٩هـ .
- \* - موسوعة فقه عبدالله بن عباس ، وموسوعة فقه عثمان بن عفان ،  
وموسوعة فقه عبدالله بن مسعود ، للمؤلف المذكور اعلاه  
ط / مركز البحث العلمي ايضا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- \* - موضح في أوهام المجمع والتفريق .  
لحافظ ابي بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت سنة ٤٦٣هـ) .  
ط / حيدر آباد الدكن - الهند - ١٣٧٨هـ .
- \* - الموضوعات .  
لجمال الدين ابي الفرج ابن الجوزي (ت سنة ٥٩٧هـ)  
- تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان  
ط / المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة الاولى ١٣٨٦هـ .
- \* - موطا الامام مالك بن انس عالم المدنية (ت سنة ١٧٩هـ) .  
برواية محمد بن الحسن الشيباني (ت سنة ١٨٩هـ)  
- تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - ط/ المكتبة العلمية (هـ = ١٩٧٩م) .
- \* - الموطأ .  
للإمام مالك بن انس (ت سنة ١٧٩هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي -  
ط / دار احياء التراث العربي .

- \* - كتاب الموت سكرات الموت وشدته .  
لحجة الاسلام أبي حامد الغزالي (ت سنة ٥٠٥ هـ) .  
ط / مكتبة القرآن للطباعة والنشر - القاهرة .
- \* - ميزان الأصول في نتائج العقول .  
لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت سنة ٥٣٩ هـ)  
- تحقيق الدكتور محمد زكي عبدالبر - ط / مطبعة الدوحة الحديثة - قطر ،  
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
- \* - الميزان الكبرى .  
لعبد الوهاب بن أحمد الشعراي (ت سنة ٩٧٣ هـ) . ط / طبع الأزهرية ، مصر ١٣٤٤ هـ .
- \* - ميزان الاعتدال في نقد الرجال .  
للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت سنة ٧٤٨ هـ) .  
- تحقيق علي محمد البخاري - ط / دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- (ن)
- \* - نباتات في إحدائث الرسول صلى الله عليه وسلم .  
لكمال الدين حسن البتانوني . ط / طبع على نفقة إدارة أحياء التراث  
الإسلامي - مطابع الدوحة الحديثة بدولة قطر . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٦ م .
- \* - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .  
ليوسف بن تغري بردي جمال الدين أبي المحاسن (ت سنة ٨٧٤ هـ) .  
ط / دار الكتب المصرية .
- \* - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر .  
لحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت سنة ٨٥٢ هـ) .  
ط / دار مصر للطباعة - الطبعة الثالثة .
- \* - نصب الراية لأحدائث الهداية .  
لحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي  
(ت سنة ٧٦٢ هـ) . ط / إدارة المجلس العلمي - مطبعة دار المأمون - القاهرة .  
الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ = ١٩٣٨ م .
- \* - كتاب النفقات .  
للامام أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخفاف الشيباني (ت سنة ٢٦١ هـ)  
مع شرحه من الصدر الشهيد شمس الأئمة حسام الدين البخاري (ت سنة ٥٣٦ هـ)  
- تحقيق أبو الوفاء الأفغاني - ط / طبع بالمطبعة العزيزية شاه علي بنده  
حيدر آباد الدكن - الهند .
- \* - النكت على كتاب ابن الصلاح .  
لحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ) .  
- تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير - ط / النشر والتوزيع دار الراية .  
الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

\* - نهاية الادب في فنون الادب .

للشهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري الكندي (ت سنة ٧٣٣ هـ)  
ط / طبعه مصورة عن طبعة دارالكتب - مطابع كوستاتسوماس - القاهرة -  
نشر وزارة الثقافة والارشاد القومي .

\* - النهاية في غريب الحديث والأثر .

للامام محمدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزيري ابن الأشير .  
(ت سنة ٦٠٦ هـ) - تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي .  
ط / دارالفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م .

\* - نواذر الأصول في معرفة إحدائث الرسول .

لأبي عبدالله محمد بن حسين الحكيم الترمذي (ت سنة ٢٥٥ هـ) .  
ط / دارصادر - بيروت - لبنان .

\* - نور اليقين في سيرة سيد المرسلين .

للشيخ محمد الحضرمي . ط / دارالفكر .

\* - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت سنة ١٢٥٠ هـ) .

ط / مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر - الطبعة الأخيرة .

(هـ)

\* - هدى الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبدالله محمد بن  
اسماعيل البخاري .

لحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت سنة ٨٥٢ هـ) .

ط / رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - بالرياض .

\* - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .

لاسماعيل باشا بن محمد البغدادي . ط / دارالعلوم الحديثة - بيروت - لبنان .

\* - هذا ديننا .

للشيخ محمد الغزالي . ط / مطابع الدوحة الحديثة بقطر .

(و)

\* - الوابل الطيب ورافع الكلم الطيب .

لشمس الدين محمد بن قيم الجوزية (ت سنة ٧٥١ هـ)

- تحقيق الشيخ اسماعيل بن محمد الأنصاري -

ط / رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - الرياض .

\* - الواضحة في اعراب القرآن . (انظر في المقدمة ص ١٤٩) .

\* - الوسيط في الفروع للغزالي . (انظر في المقدمة ص ١٤٩) .

\* - الوفاء بأحوال المصطفى .

للامام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي (ت سنة ٥٩٧ هـ)

- تحقيق محمد زهري النجار - ط / المؤسسة السعيدية بالرياض .

- \* - وفيات الأعيان .  
لأحمد بن محمد بن خلكان ، شمس الدين أبي العباس (ت سنة ٦٨١ هـ) .  
ط / المطبعة الأميرية - القاهرة - ١٢٩٩ هـ .  
و دارصادر ، بيروت بتحقيق احسان عباس .
- \* - وفيات الوفيات .  
لمحمد بن شاکر الکتبي (ت سنة ٧٦٤ هـ)  
- تحقيق الدكتور احسان عباس .  
ط / دار صادر - بيروت - لبنان .
- \* - الولاء والبراء في الإسلام .  
لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني .  
ط / دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .
- \* - كتاب الوهم والايهام في كتاب الأحكام لابن القطان .  
الحافظ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى المعروف بابن  
القطان (ت سنة ٦٢٨ هـ) وهو مخطوط وتوجد منه نسخة مصورة في قسم  
المخطوطات بالمكتبة المركزية برقم (١١١٣) بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

سابعاً: (فهرس الموضوعات)  
(كتاب الطهارة)

رقم الحديث

الحديث

- ١ لا وضوء الا من حدث
- ٢ فقد صح انه عليه السلام اذار الماء على مرفقيه
- ٣ ويل للاعقاب من النار
- ٤ وامر بغسلهما (اي الكعبان او الاعقاب)
- ٥ وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم توحاً فمسح بناصيته  
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يعمس يده في الاناء حتى
- ٦ يغسلها ثلاثاً .....
- ٧ لتقع البداءة باليمنى كما هو السنة  
وتسمية الله تعالى في ابتدائه لمواظبته صلى الله عليه
- ٨ وسلم عليها .....
- ٩ من توحاً ، وذكر اسم الله كان ظهوراً لجميع بدنه
- ١٠ والسواك لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليه
- ١١ أو صاني خليي جبريل عليه السلام بالسواك
- ١٢ والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً تاخذ كل مرة ماء جديداً
- ١٣ لما روى أنه صلى الله عليه وسلم توحاً ومسح بجميع رأسه
- ١٤ الأذنان من الراس
- ١٥ لما روى أنه عليه السلام كان اذا توحاً شبك أصابعه في لحيته
- ١٦ خلوا أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم  
انه عليه السلام توحاً ثلاثاً ، وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء
- ١٧ من قبلي .....
- ١٨ وبما روى أن عثمان رضي الله عنه توحاً بالمقاعد
- ١٩ ويستحب في الوضوء النية والترتيب
- ٢٠ ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والرجل
- ٢١ انه عليه السلام صلى يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد  
(فصل في نواقص الوضوء)
- ٢٢ الوضوء من كل دم سائل
- ٢٣ من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فليصرف فليتوحاً
- ٢٤ يعاد الوضوء من سبغ
- ٢٥ وينقض (أي الوضوء) النوم مضطجعا
- ٢٦ لا وضوء على من نام قائماً

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم صلى  
ولم يتوضأ .....
- ٢٧
- لقوله عليه السلام لطلق بن علي حين سألته عن مس الذكر  
ما روي من مس ذكره فليتوضأ
- ٢٨
- ٢٩
- ٣٠ من ضحك منكم فقهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا
- ٣١ أن تحت كل شعرة جنازة فبلوا الشعر ، وانقوا البشرة  
عن أم المؤمنين ميمونة: قالت: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم  
ماء يغتسل به فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثا،  
إذا التقى الختانان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل .
- ٣٢
- ٣٣
- ٣٤ يوجبون فيه الحد ولا يوجبون فيه صاعا من ماء  
سألت أم سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى  
في منامها أن زوجها يجامعها .....
- ٣٥
- ٣٦ أما النفساء فبالإجماع (أي الغسل)، من ذكر حلما ولم يرى بللا  
أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد  
لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن  
لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض
- ٣٧
- ٣٨
- ٣٩
- (فصل المياه)
- ٤٠ وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم من آبار المدينة  
الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه  
وإن تغير (أي الماء) بالطبخ لا يجوز كالمرق ، إلا ما يقصده  
التنظيف .....
- ٤١
- ٤٢
- ٤٣ لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يتوضأ منه ، أو يشرب  
هو الطهور ماؤه الحل ميتته
- ٤٤
- ٤٥ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ثم انقلوه  
لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبادلون إلى وضوء رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فيمسحون وجوههم .....
- ٤٦
- ٤٧
- أيما أهاب دبح فقد طهر
- (فصل الآبار)
- ٤٨ إذا وقعت في البئر نجاسة ثم أخرجت ونزحت طهرت  
إذا ماتت في البئر فارة ينزح منها عشرون دلوا  
وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما أربعون إلى ستين (أي دلوا)
- ٤٨
- ٤٩

- ٥٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب وأعطى فضل سؤره اعرابيا  
عن يمينه .....
- ٥١ وأراد النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يصفح ابا هريره  
فقال : اني جنب .....
- ٥٢ وقال عليه السلام لعائشة ناوليني الخمرة  
وأنزل وفد ثقيف في المسجد
- ٥٣ انها من الطوافين (أي الهرة)
- ٥٤ انه عليه السلام أمر بغسل الاناء من ولوغ الكلب  
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معوريا في
- ٥٥ حر الحجاز ويصيب العرق ثوبه .....
- (باب التيمم)
- ٥٧ التيمم كافيك ولو الى عشر حجج ما لم تجد الماء  
عمار بن ياسر حين أجنب فتمعك بالتراب يكفيك ضربتان ضربة
- ٥٨ للوجه وضربة لليدين .....
- ٥٩ التيمم ضربتان:ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين
- ٦٠ التراب طهورالمسلم ما لم يجد الماء او يحدث
- ٦١ قال عليه السلام للذي افطر ناسيا انما اطعمك ربك وسقاك  
(باب المسح على الخفين)
- ٦٢ حديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:يمسح المسافرثلاثة  
ايام .....
- ٦٣ وقال الحسن البصري:حدثني سبعون رجلا من اصحاب الرسول عليه  
السلام أنهم رأوه يمسح على الخفين هكذا .....
- ٦٤ حديث صفوان بن عسال قال:كان رسول الله يأمرنا اذا كنا سفرا ان  
لا نزع خفافنا .....
- ٦٥ لقول علي:لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح  
من اعلاه .....
- ٦٦ عن المغيرة ان النبي عليه السلام بال ثم جاء حتى توضحا ومسح على  
خفيه .....
- ٦٧ حديث انه عليه السلام مسح على الجرموقين
- ٦٨ حديث الجوربين
- ٦٩ روى المسح على الخفين عشرة من الصحابة
- ٧٠ حديث علي : انكسرت احدى زندي

(باب الحيض)

- ٧١ حديث لا صلاة لحائض الا بخمار
- ٧٢ حديث أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث
- ٧٣ حديث توضىء وملي وان قطر الدم على الحصى
- ٧٤ وفي حديث آخر انما هو دم عرق انفجر
- ٧٥ كانت النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
- ٧٦ عن معاذة قالت: سألت عائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة
- لقول الصديق لمن سألته عن ذلك يعني الوطء في الحيض استغفر الله
- ٧٧ ولا تعد .....
- ٧٨ في الرجل يأتي امرأته وهي حائض
- لقول ابن عمر سألت رسول الله ما يحل للرجل من امرأته الحائض؟
- ٧٩ ما فوق الأزار .....
- ٨٠ عن عائشة قالت: كان رسول الله يأمرني فاتزر فيباشري
- ٨١ حديث يمنع الرجل بامرأته الحائض كل شيء الا الجماع
- ٨٢ حديث له فوق الأزار وليس له دونه
- ٨٣ من رتع حول الحمى يوشك أن يواقع
- ٨٤ وأقل الطهر خمسة عشر يوما

(فصل في المستحاضة)

- لرواية ابن عمران النبي عليه السلام قال: تتوضأ المستحاضة لوقت
- ٨٥ كل صلاة .....
- حديث قال عليه السلام لفاطمة بنت حبيش حين قالت له: اني
- ٨٦ استحاض فلا أظهر توضىء لوقت كل صلاة .....
- ٨٧ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
- ٨٨ حديث اينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت

(فصل في النفساء)

- ٩٠ حديث تفعد النفساء أربعين يوما، الا أن ترى الطهر قبل ذلك

(باب الأنجاس)

- ٩١ قول عمر اذا كانت النجاسة قدر ظفري هذا لا تمنع جواز الصلاة
- لقوله عليه السلام لعائشة ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا
- ٩٢ فافركيه .....
- ٩٣ حديث الروثة رجس
- ٩٤ حديث استنزهوا البول



- ٩٥ ما روي من نضح بول الصبي اذا لم ياكل
- ٩٦ حديث اذا اصاب خف احدكم، او نعله اذى، فليدكهما في الارض
- ٩٧ حديث العرنيين
- (فصل في ازالة النجاسة)
- ٩٨ حديث غسل ثوب المرأة الذي اصيب من دم الحيض
- ٩٩ حديث ولا يضر اثره
- ١٠٠ حديث ولا يستنجىء بيمينه ولا بعظم ولا وورث
- ١٠١ ولا يستنجىء بطعام لما فيه اضاءة المال
- ١٠٢ حديث لا تستقبلوا القبلة (أي عند قضاء الحاجة)
- (كتاب الصلاة)
- ١٠٣ حديث وصلت عليكم الملائكة
- ١٠٤ حديث بني الاسلام على خمس
- ١٠٥ حديث لا يغرنكم اذان بلال
- ١٠٦ حديث ابي هريرة ان للصلاة اولا و آخرا
- ١٠٧ حديث ابن عباس امنى جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى
- ١٠٨ حديث ابردوا بالظهر، فان شدة الحر من فيح جهنم
- ١٠٩ حديث من فاتته العصر حتى غربت الشمس فكانما وتر أهله وماله
- ١١١ حديث وقت المغرب ما لم يغيب الشفق
- عن ابن عمر: لما فرضت الصلاة نزل جبريل على النبي عليه السلام
- فصلى الظهر وذكر المواقيت، وقال صلى به المغرب حين غابت
- الشمس .....
- ١١٢
- ١١٣ حديث وآخر وقت المغرب اذا اسود الأفق
- ١١٤ الشفق البياض وهو مذهب ابي بكر وعائشة ومعاذ رضي الله عنهم
- ١١٥ وآخر وقت العشاء ما لم يطلع الفجر
- ١١٦ حديث ان الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الاخرة الى طلوع الفجر
- ١١٧ حديث اسفروا بالفجر
- ١١٨ حديث انس كان رسول الله اذا كان الشتاء بكر بالظهر
- ١١٩ عن رافع بن خديج ان النبي عليه السلام امر بتاخير العصر
- عن ابي قلابة انه قال: ما اجتمع اصحاب رسول الله على شيء
- كاجتماعهم على تاخير العصر .....
- ١٢٠
- ١٢١ حديث لا تنزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم
- ١٢٢ حديث لولا ان اشق على امتي لا مرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل

- ١٢٣ حديث جابر من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوترأوله  
حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ينهاها أن يصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا.....
- ١٢٤  
١٢٦ حديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس  
حديث أبي سعيد ناهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد  
الصبح حتى تطلع الشمس .....
- ١٢٧  
١٢٨ قوله: ولا بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر، ولا قبل المغرب  
١٢٩ حديث إذا خرج الإمام ، فلا صلاة ، ولا كلام  
١٣٠ ويجوز الجمع (بين صلاتين) فعلا لا وقتا  
(باب الاذان)
- ١٣١ وصفة الاذان (الله أكبر الله أكبر،...)
- ١٣٢ وما روي أنه صلى الله عليه وسلم لقن أبا محذورة الاذان  
١٣٣ الاقامة مثل الاذان ، ويزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين  
١٣٤ وهما (الاذان والاقامة) سنتان للصوات الخمس والجمعة  
١٣٥ ومن صلى في بيته بغير آذان ولا اقامة جاز  
١٣٦ حديث أن بلالا أتى باب حجرة النبي عليه السلام ليعلمه بصلاة الفجر  
١٣٧ لقول بلال: قال لي رسول الله: يا بلال ثوب بالفجر ولا تثوب في غيرها  
١٣٨ لأن عمر لما ولي الخلافة نصب من يعلمه بأوقات الصلاة  
١٣٩ ويرتل الاذان ويحدر الاقامة بذلك أمر رسول الله بلالا  
١٤٠ ويستقبل بهما القبلة (أي الاذان والاقامة) لحديث النازل من السماء  
١٤١ ويجعل أصبعيه في أذنيه بذلك أمر رسول الله بلالا  
١٤٢ ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح، وقدماه مكانهما  
١٤٣ حديث لا تقوموا حتى تروني قمت مقامي  
ويؤذن للفائتة ويقيم، هكذا فعل عليه الصلاة والسلام صبح ليلة  
١٤٤ التعريس .....
- ١٤٥ لأن بلالا كان يؤذن بليل  
١٤٦ حديث لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا  
١٤٧ حديث أن بلالا يؤذن بليل ليرجع قائمكم  
(باب ما يفعل قبل الصلاة)
- ١٤٨ حديث لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يرضع الطهور مواضعه  
١٤٩ حديث اغسلني عنك الدم وصلي  
١٥١ حديث أوكلكم يجد ثوبين

- ١٥٢ ..... حديث أبي الدرداء، صلى بنارسول الله في ثوب واحد متوشحا به  
قد خالف بين طرفيه
- ١٥٣ ..... حديث نهى أن يصلي الرجل في ثوب ليس على عاتقه منه شيء
- ١٥٤ ..... حديث عورة الرجل ما دون سرته حتى يجاوز ركبتيه
- ١٥٥ ..... حديث الركبة من العورة
- ١٥٦ ..... حديث الحرة عورة مستورة
- ١٥٨ ..... وقد روي أن الصحابة صلوا كذلك يعني عراة لعودا  
حديث أن جماعة من الصحابة اشتبهت عليهم القبلة في ليلة مظلمة،  
فصلى كل واحد منهم الى جهة وخط بين يديه خطأ.....
- ١٥٩ ..... لأن النبي عليه السلام استحسّن فعل أهل قباء ولم يأمرهم بالاعادة
- ١٦٠ ..... حديث الأعمال بالنيات
- ١٦١ ..... (باب الأفعال في الصلاة)
- ١٦٢ ..... حديث وكان لجوفه أزيز
- ١٦٣ ..... حديث كان يجاوز بصره موقع سجوده
- ١٦٤ ..... حديث لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه، ويستقبل  
القبلة .....
- ١٦٦ ..... حديث وائل بن حجر اذا افتتحت الصلاة، فارفع يديك حذاء إذنيك
- ١٦٧ ..... حديث لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن
- ١٦٨ ..... حديث ثلاث من أخلاق الأنبياء تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع  
اليمين على الشمال .....
- ١٦٩ ..... لأن الاخبار وردت بهما (أي سبحانك اللهم ،وجهت وجهي )
- ١٧٢ ..... حديث ركع لك ظهري، وفي السجود: سجد لك وجهي
- ١٧٣ ..... حديث ابن مسعود خمس يخفيهن الامام
- ١٧٤ ..... حديث إنه عليه السلام كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
- ١٧٥ ..... حديث انس قال: صليت خلف رسول الله ، وخلف أبي بكر  
وفي روايع كانوا يخفون بسم الله الرحمن الرحيم
- ١٧٦ ..... حديث صلاة النهار عجماء
- ١٨٠ ..... حديث من صلى وحده على هيئة الجماعة صلى خلفه صفوف من الملائكة
- ١٨٢ ..... حديث انما جعل الامام ليؤتم به
- ١٨٣ ..... حديث من كان له امام فقرأة الامام له قراءة
- ١٨٤ ..... حديث لا قراءة خلف الامام
- ١٨٥ ..... حديث اذا قال الامام (ولا الضالين)، فقولوا: آمين

- الإخفاء في التامين
- ١٨٦
- ١٨٧ حديث إنه عليه السلام كان يكبر كل خفض ورفع
- ١٨٨ حديث ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع
- ١٨٩ حديث إنس إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك
- ١٩٠ حديث كان رسول الله إذا ركع لو وضع على ظهره قدح ماء لاستقر
- ١٩٢ حديث ولنهييه عن تدبيح كتدبيح الحمار
- ١٩٣ حديث إذا ركع أحدكم وقال: سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه ثم يرفع رأسه ويقول: سمع الله لمن حمده، ويقول المؤمن ربنا لك الحمد
- ١٩٤
- ١٩٥ حديث إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد
- ١٩٦ ويسجد على أنفه وجبهته لأن النبي عليه السلام واظب على ذلك
- ١٩٧ حديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الوجه، والكفين ، والركبتين
- ١٩٨ حديث مكن جبهتك وأنفك من الأرض
- ١٩٩ ويضع ركبتيه قبل يديه ، ويضع يديه حذاء أذنيه
- ٢٠٠ حديث نهيه عن امتراس الثعلب
- ٢٠١ عن ابن عباس قال: رأيت النبي عليه السلام سجد على كور عمامته
- ٢٠٢ حديث ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا
- ٢٠٣ حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام كان ينهض على صدره قدميه فإذا رفع رأسه في الركعة الثانية من السجدة الثانية افتترج له
- ٢٠٤ اليسرى
- ٢٠٥
- لما روى أن حمادا أخذ بيد أبي حنيفة وعلمه التشهد، وقال: أخذ
- ٢٠٦ إبراهيم بيدي
- واتفق أئمة الحديث إنه لم ينقل في التشهد أحسن اسنادا من تشهد
- ٢٠٧ عبدالله بن مسعود
- ٢٠٨ وتشهد ابن عباس ثناء واحد بعضه صفة لبعض
- ٢١٠ ويقرأ فيهما بفتحة الكتاب وهي سنة به ورد الأثر
- ٢١١ حديث ثم اختر من الدعاء أطيبه
- قوله عليه السلام في حديث الأعرابي إذا رفعت رأسك من آخر سجدة
- ٢١٢ وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك
- عن ابن مسعود أنه عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض
- ٢١٣ خذه الأيمن
- ٢١٤ حديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

(فصل الوتر)

- حديث أن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم الخمس إلا وهي الوتر  
فحافظوا عليها ..... ٢١٥
- حديث ثلاث كتب علي ولم تكتب عليكم وهي لكم سنة الوتر..... ٢١٦
- الوتر ثلاث ركعات كالمغرب لا يسلم بينهن  
والمستحب أن يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، وسبح اسم ربك الأعلى  
لما روى عن علي أنه عليه السلام كان يقنت في الثالثة قبل الركوع  
حديث أنه عليه السلام كان يقول اللهم انا نستعينك  
حديث ابن مسعود: ما قنت رسول الله في صلاة الصبح إلا شهرالم يقنت  
قبله ولا بعده ..... ٢٢١
- عن أم سلمة نهى عن القنوت في صلاة الفجر  
حديث أنس أنه عليه السلام كان يقنت في صلاة الصبح  
وما رواه قتادة عن أنس أنه قال : قنت رسول الله في الصبح  
بعد الركوع ..... ٢٢٢
- حديث القراءة في الأوليين قراءة في الآخريين  
حديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب  
الواجب الفاتحة، والسورة، أو ثلاث آيات لأن النبي عليه السلام  
واظب على ذلك ..... ٢٢٣
- المستحب أن يقرأ في الفجر أربعين أو خمسين، وقيل: من أربعين إلى  
ستين ..... ٢٢٤
- والسنة أن يقرأ في كل ركعة سورة تامة مع الفاتحة  
ويستحب أن لا يجمع بين سورتين في الركعة لأنه لم ينقل ، وكذلك  
سورة في الركعتين ..... ٢٢٥
- حديث الجماعة من سنن الهدى  
حديث لقد همت أن أمر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق إلى قوم  
يتخلفون عن الجماعة ..... ٢٢٦
- حديث يؤم القوم أقرؤهم كتاب الله  
حديث من صلى خلف امام تقي، فكانما صلى خلف نبي  
حديث معاذ فإنه كان يطول بهم القراءة في الصلاة ، فقال عليه  
السلام إفتان أنت يا معاذ ..... ٢٢٧
- حديث صلوا خلف كل بر وفاجر  
حديث آخروهن من حيث آخرن الله (أي صفوف النساء) ..... ٢٢٨

- حديث انس قال: اقامني رسول الله واليتيم وراءه ، وأم سليم وراءنا ..... ٢٤٤
- حديث الاثنان فما فوقهما جماعة ٢٤٥
- حديث ابن مسعود مرفوعا: ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي ٢٤٦
- حديث بيوتهن خير لهن ٢٤٨
- حديث الامام ضامن ٢٥٠
- حديث عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ..... ٢٥١
- حديث ان آخر صلاة صلاها النبي عليه السلام قاعدا ٢٥٢
- حديث اذا استطعمك الامام فاطعمه ٢٥٣
- (فصل ما يكره في الصلاة)
- حديث ان الله كره لكم العبث في الصلاة ٢٥٤
- حديث اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ٢٥٥
- عن علي مرفوعا: لا تفقح اصابعك وانت في الصلاة ٢٥٦
- عن ابي هريرة مرفوعا: نهى رسول الله ان يصلي الرجل مختصرا ٢٥٧
- حديث ابي رافع قال: نهى رسول الله ان يصلي الرجل وشعره معقوص ٢٥٨
- عن ابي هريرة ان رسول الله نهى عن السدل في الصلاة ٢٥٩
- حديث ابي ذر: نهاني خليلي عليه السلام عن ثلاث: ان انقرنقرالديك ٢٦٠
- حديث النهي عن الالتفات (أي في الصلاة) ٢٦١
- الالتفات في الصلاة خسة يختلسها الشيطان ٢٦٢
- حديث يا ابا ذر مرة أو ذر ٢٦٣
- حديث انه عليه السلام نهى عن التثاؤب في الصلاة ٢٦٤
- أو يغمض عينيه لأنه عليه السلام نهى عن ذلك (أي في الصلاة) ٢٦٥
- حديث اقتلوهما ولو كنتم في الصلاة (أي الحية والعقرب) ٢٦٧
- (فصل الحدث في الصلاة)
- حديث من قاء أو رعف في صلاته فليتنصرف وليتوضأ وليبين على صلاته ما لم يتكلم ..... ٢٦٩
- حديث ايما امام سبقه الحدث في الصلاة فليتنصرف ، ولينظر رجلا لم يسبق بشيء فليقدمه ..... ٢٧٠
- (فصل قضاء الفوائت)
- حديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها، فان ذلك وقتها ٢٧١
- صلو كما رايتموني اصلي ٢٧٣

- ٢٧٤ حديث رفع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطا والنسيان
- ٢٧٥ حديث أبي سعيد الخدري: من نام عن وتر أو نسيه، فليصله إذا ذكره
- ٢٧٦ حديث ليلة التعريس
- عن عائشة: إن النبي عليه السلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر،  
٢٧٧ صلاه بعد الركعتين بعد الظهر .....
- (باب النوافل)
- عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شابر على  
٢٧٨ شنتى عشرة ركعة .....
- ٢٧٩ حديث صلوهما ولو أدركتكم الخيل
- ٢٨٠ حديث هما خير من الدنيا وما فيها (أي سنة الفجر)
- ٢٨١ حديث من ترك أربعاً قبل الظهر لم تنله شفاعتي
- حديث أم حبيبة مرفوعاً: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر،  
٢٨٢ وأربعاً بعدها حرمه الله من النار .....
- ٢٨٣ حديث وقبل العصر أربعاً
- عن أبي هريرة مرفوعاً: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم  
٢٨٤ بينهن بسوء عدلن له عبادة شنتى عشرة سنة .....
- حديث عائشة مرفوعاً: من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى  
٢٨٦ الله له بيتاً في الجنة .....
- حديث عائشة: أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعاً ثم يصلي  
٢٨٧ بعدها أربعاً .....
- ٢٨٨ ويصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً هكذا روي عن ابن مسعود
- حديث أبي هريرة: من كان مصلياً الجمعة فليصل قبلها أربعاً وبعدها  
٢٨٩ أربعاً .....
- حديث عائشة أن النبي عليه السلام كان يقعد مقدار ما يقول: اللهم  
٢٩١ أنت السلام ومنك السلام .....
- ٢٩٣ حديث إجب إخاك واقض يوماً مكانه
- عن عائشة: أنها لم تر النبي عليه السلام يصلي صلاة الليل جالسا  
٢٩٥ قط حتى أسن .....
- ٢٩٦ حديث الصلاة خير موضوع
- ٢٩٧ وصلاة الليل ركعتان بتسليمة، أو أربع، أو ست، أو ثمان
- ٢٩٨ حديث صلاة الليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين فسلم
- ٣٠٠ حديث أنه كان يواظب على الضحى أربعاً بتسليمة

- ٣٠١ حديث أفضل الأعمال أحمرها  
حديث كان يصلي أربعاً قبل العصر يفصل بينهن بالتسليم على  
٣٠٢ الملائكة المقربين .....
- ٣٠٣ حديث جابر: قيل يارسول الله أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القيام  
حديث ابن عمر: رأيت رسول الله يصلي على حمار وهو متوجه لى خيبر  
٣٠٤ يومئذ أيماء .....
- (فصل التراويح)
- لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها (أي التراويح) في بعض  
٣٠٥ الليالي وبين العذر .....
- ٣٠٦ وواظب عليها (أي التراويح) الخلفاء الراشدون  
٣٠٨ حديث ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن  
٣١٠ ولا يصلي الوتر بجماعة إلا في شهر رمضان عليه الإجماع  
٣١١ واختلاف الصحابة هل القنوت من القرآن أم لا  
٣١٢ والسنة ختم القرآن في التراويح مرة واحدة  
٣١٣ حديث أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة  
(فصل الكسوف)
- لما روى عن الصحابة، أن النبي عليه السلام صلى في كسوف الشمس  
٣١٤ ركعتين كصلواتنا .....
- حديث إذا رأيت شيئاً من هذه الأشياء فافزعوا إلى الصلاة  
٣١٥ (أي كسوف الشمس) .....
- حديث إذا رأيت شيئاً من هذه الأفاع فارجعوا إلى الله بالدعاء  
٣١٩ والذكر .....
- (فصل الاستسقاء)
- والحديث المشهور أن أعرابياً دخل عليه صلى الله عليه وسلم  
٣٢٠ يوم الجمعة وقال: يارسول الله هلكت الكراع والمواشي ...  
ولأنه صلى الله عليه وسلم صلاها (أي صلاة الاستسقاء) مرة وتركها  
٣٢١ أخرى .....
- ٣٢٢ عن عمر أنه استسقى بدعاء العباس  
لما روى ابن عباس أنه عليه السلام صلى في الاستسقاء ركعتين  
٣٢٤ كصلاة العيد .....
- ٣٢٥ حديث عامر بن ربيعة أن النبي عليه السلام استسقى فصلى ركعتين  
قبل الخطبة لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح .....



(باب السهو)

- ٣٢٨ حديث لكل سهو سجدتان بعد السلام  
وروى عمران بن حصين وجماعة من الصحابة انه عليه السلام سجد  
بعد السلام .....  
٣٢٩ .....  
٣٣٠ حديث انه عليه السلام قام الى الخامسة فسبح به فعاد وسجد للسهو  
٣٣١ حديث سجدتان بعد السلام تجزيان عن كل زيادة ونقصان  
عن ابي سعيد الخدري: ان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء ان  
يصلي الرجل واحدة يوتر بها .....  
٣٣٥ حديث اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ا ثلاثا صلى أم اربعاً وذلك  
اول ما سها استقبل .....  
٣٣٦ .....

(باب سجود التلاوة)

- ٣٣٩ حديث السجدة على من تلاها ، السجدة على من سمعها  
حديث ان جبريل كان يقرأ السجدة على النبي عليه السلام ، والنبي  
عليه السلام يسمعها اصحابه .....  
٣٤١ .....

(باب صلاة المريض)

- حديث يصلي المريض قائماً ، فان لم يستطع فقاعد ، فان لم يستطع  
فعلى قفاء يومئ ايماء .....  
٣٤٣ .....  
٣٤٤ حديث عمران بن حصين مرفوعاً : صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعد  
وان اغمى عليه خمس صلوات قضاها ، ولا يقض اكثر من ذلك وهو ما شور  
عن عمر .....  
٣٤٥ .....  
٣٤٦ حديث انه عليه السلام صلى بهم على راحلته

(باب المسافر)

- ٣٤٨ حديث عائشة قالت: اول ما فرضت الصلاة ركعتين فاقرت صلاة السفر  
حديث عمر صلاة السفر: ركعتان ، والاضحى ، والظفر ، والجمعة تمام غير قصر  
على لسان محمد صلى الله عليه وسلم .....  
٣٤٩ .....  
٣٥٢ حديث اتموا صلواتكم انا قوم سفر  
وقالت الصحابة: لو فارقنا هذا الخص لقصرنا  
نقل عن النبي عليه السلام: والصحابة ، انهم كانوا يسافرون  
ويعودون الى اوطانهم بغير نية .....  
٣٥٥ .....  
٣٥٨ عن انس قام اصحاب رسول الله عليه السلام بالسوس تسعة اشهر  
يقصرون الصلاة .....  
٣٥٩ حديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم

(باب الجمعة)

- ٣٦٣ حديث الجمعة على كل مسلم
- ٣٦٤ حديث أربعة لا جمعة عليهم: العبد، والمريض، والمسافر، والمرأة
- ٣٦٥ حديث لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى الا في مصر جامع
- ٣٦٦ حديث انس كنا نصلي الجمعة مع رسول الله اذا مالت الشمس
- ٣٦٧ والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة
- ٣٦٨ قالت عائشة: انما قصرت الصلاة لمكان الخطبة
- ٣٦٩ وهي (اي الخطبة) قبل الصلاة، هكذا فعله عليه السلام والأئمة بعده
- ٣٧٠ اذا سعد المنبر سلم، هو الماثور من فعله عليه السلام والأئمة بعده
- ٣٧١ حديث لئن اقصرت الخطبة لقد عرضت المسئلة
- ٣٧٢ لما روى أن عثمان لما أسن كان يخطب قاعدا
- كان علي يصلي العيدي الجناية، ويستخلف من يصلي بضعفه الناس
- في المدينة .....
- ٣٧٣
- ٣٧٥ حديث أن النبي عليه السلام صلى الجمعة بمكة، وهو مسافر
- ٣٧٧ حديث اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام
- (صلاة العيدين)
- ٣٨٣ والخطبة بعد الصلاة كذا الماثور من فعله عليه السلام
- ٣٨٤ ولا آذان لها ولا اقامة لانه لم ينقل (اي للخطبة)
- ٣٨٥ أنه عليه السلام كان له جبة فنك (اي يلبسها في الجمعة والاعياد)
- ٣٨٦ ويتطيب لأنه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله
- وياكل شيئاً حلوا تمرا أو زبيبا أو نحوه ، هكذا نقل من فعله
- عليه السلام .....
- ٣٨٧
- ٣٨٨ ويخرج الصدقة (أي زكاة الفطر) فيدعها في مصرفها، هكذا فعل رسول الله
- ٣٨٩ حديث اغنوهم عن المسالة في هذا اليوم
- ٣٩٠ ويستحب أن يمشي (أي الى المصلى) راجلا، هكذا روى عن رسول الله
- عن ابن عباس سمع الناس يكبرون يوم الفطر، فقال لقائده: أكبر
- الامام ؟ .....
- ٣٩١
- ٣٩٤ عن علي أنه خرج الى المصلى فرأى قوما يصلون فقال: ما هذه الصلاة
- ٣٩٥ حديث أنه عليه السلام كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين
- وتكبير التشريق: الله أكبر الله أكبر لاله الا الله والله أكبر
- ٤٠٢ والله أكبر والله الحمد .....
- ٤٠٦ حديث خير الذكر الخفي

(باب صلاة الخوف)

لأن الخندق كانت بعد الشرعية صلاة الخوف فان النبي عليه السلام

٤١٢ صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع .....

٤١٤ حديث ابن عمر أنه عليه السلام صلى داخل البيت بين ساريتين

(باب صلاة الجنائز)

٤١٥ ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الأيمن وهو السنة

٤١٦ حديث لقنوا موتاكم شهادة أن لا اله الا الله

٤١٧ فاذا مات شدوا الحية وغمضوا عينيه هكذا فعل رسول الله بأبي سلمة

حديث عجلوا موتاكم، فان كان خيرا قدمتموه اليه وان كان شرا فبعدا

٤١٨ لأهل النار .....

٤١٩ حديث للمسلم على المسلم حقوق ست وعد منها أن يغسله بعد موته

والأصل في تغسيل الملائكة لادم عليه السلام، وقالوا لولده هذه سنة

٤٢٠ موتاكم .....

٤٢١ حديث أنه عليه السلام غسل في ثيابه

٤٢٢ حديث اذا أجمرت الميت فأجمروه وترا

٤٢٤ حديث ابدان بميامنها

٤٢٥ وقالت عائشة: علام تنصون ميتكم ؟ أي تستقصون

٤٢٦ لأن البداءة بالميامن سنة

٤٢٧ حديث علي أنه اسند رسول اله الى صدره

٤٢٩ حديث أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية منها قميصه

٤٣٣ حديث الصلاة على كل ميت

٤٣٤ حديث صلوا على كل بر وفاجر

حديث سمرة بن جندب أن النبي عليه السلام صلى على امرأة فقام بحذاء

٤٣٩ صدرها .....

وأما الصلاة على النجاشي فانه كشف للنبي عليه السلام حتى أبصر

٤٤٧ سريره .....

٤٤٩ حديث أبي هريرة ان استهل المولود غسل وصلى عليه وورث

٤٥٠ لقول ابن مسعود من السنة أن تحمل الجنازة بجوانبها الأربع

٤٥٢ حديث أن النبي عليه السلام كان يقوم حتى يسوى عليه التراب

٤٥٣ حديث اللحد لنا والشق لغيرنا

٤٥٧ عن ابن عباس : أنه رأى قبر النبي عليه السلام مسنما

- ٤٥٨ ..... لأن النبي عليه السلام نهى عن ذلك ، يعني وطء القبر، والجلوس عليه ، والنوم عليه والصلاة عنده .....
- (باب الشهيد)
- ٤٥٩ ..... حديث شهداء احدثال فيهم عليه السلام :زملوهم بكلوهمهم ودمائهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة .....
- ٤٦٠ ..... لأن عليا لم يغسل اصحابه الذين قتلوا بصفين
- ٤٦١ ..... حديث من قتل دون ماله فهو شهيد
- ٤٦٢ ..... وقدمصح انه عليه السلام صلى على قتلى احد كصلاته على الجنابة
- ٤٦٥ ..... حديث انس قال: لما كان يوم احد مر رسول الله بحمزة وقد جدع انفه ومثل به .....
- لما روي أن سعيد بن الربيع أصيب يوم احدفاوصى الانصارفقال:
- ٤٦٨ ..... لاعذرلكم ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم .....
- ٤٦٩ ..... وعلي ما صلى على البغاة وكان ذلك بمشهد من الصحابة .....
- (كتاب الزكاة)
- ٤٧١ ..... حديث رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق
- ٤٧٢ ..... وقال علي: لاتجب عليه الزكاة حتى تجب عليه الصلاة
- ٤٧٣ ..... حديث ليس في اقل من مائتي درهم صدقة
- ٤٧٥ ..... الدين حائل بينه وبين الجنة
- ٤٧٧ ..... حديث المرء احق بكسبه
- ٤٧٨ ..... حديث ابدأ بنفسك
- ٤٧٩ ..... حديث جابر : ليس في مال المكاتب زكاة
- ٤٨٠ ..... حديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحولين
- ٤٨١ ..... حديث في الرقة ربع العشر
- ٤٨٢ ..... وقال في عشرين مثقالا نصف مثقال
- ٤٨٤ ..... حديث علي مرفوعا وموقوفنا: لا زكاة في المال الضمار
- وقيل لعمر بن عبد العزيز لما رد الاموال على اصحابها، افلا نأخذ منهم
- ٤٨٥ ..... زكاتها لما مضى ؟ قال : انها كانت ضمارا .....
- ٤٨٦ ..... حديث اعلموا أن من السنة شهرا تؤدون فيه الزكاة
- ٤٨٧ ..... حديث في خمس من الابل السائمة شاة، وليس في الزيادة شيء
- ٤٨٨ ..... حديث إنه عليه السلام رأى في ابل الصدقة ناقة كومااء فغضب وقال معاذ لاهل اليمن حين بعته رسول الله اثتوني بخميمس او
- ٤٨٩ ..... لبببس مكان الذرة والشعير .....

- ٤٩٠ حديث خذ من الابل الابل
- ٤٩١ حديث ان الله فرض على الأغنياء قوت الفقراء وسماه زكاة
- ٤٩٣ حديث اياكم وكرائم اموال الناس
- ٤٩٤ وقال عمر لساعيه: عد عليهم السخلة ولوجاء بها الداعي على يديه
- ٤٩٥ حديث انه عليه السلام استسلف العباس زكاة عامين
- ٤٩٨ حديث الخثعمية فدين الله اولى
- ٥٠٤ (فصل زكاة البقر)
- ٥٠٧ (فصل زكاة الغنم)
- ٥٠٨ حديث لا يجزي في الزكاة الا الثني
- ٥١١ (فصل في زكاة الخيل)
- ٥١٣ وكتب عمراى ابي عبيدة: ان خذ من كل فرس دينار او عشرة دراهم
- ٥١٥ حديث لم ينزل علي فيها شيء يعني البغال والحمير
- ٥١٦ حديث ابن عباس ليس في البقر العوامل صدقة
- حديث سويد بن غفلة اتانا مصدق رسول الله فسمعتة يقول: في عهدي
- ٥١٨ .....  
(باب زكاة الذهب والفضة)
- ٥٢٠ حديث جابر وابن عمر كل مالا تؤدي زكاته فهو كنز، وان كان ظاهرا
- حديث ام سلمة: كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يارسول
- ٥٢١ .....  
الله؟ اكنز هي؟
- حديث راي النبي عليه السلام امراتين عليهما سواران من ذهب،
- ٥٢٢ فقال اتحبان ان يسوركما بسوارين من نار، .....
- ٥٢٣ حديث يا علي ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرون مثقالا
- حديث عمرو بن حزم وفي مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل اربعين
- ٥٢٦ ..... درهم درهم
- (باب الزروع والثمار)
- ٥٢٨ حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
- ٥٢٩ حديث ليس في الخضروات عشر
- ٥٣٠ حديث ما سقته السماء ففيه العشر
- حديث ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقى بغرب او دالية ففيه
- ٥٣١ ..... نصف العشر
- حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان ياخذ
- ٥٣٢ ..... من العسل العشر

- فانهم يعني بنوا تغلب قوم من النصارى، كانوا قريبا من الروم،  
٥٣٣ ..... فأراد عمر أن يضع عليهم الجزية فأبوا.....
- ٥٣٤ لأن عمر كان يأخذ الخمس من العنبر
- ٥٣٥ وسئل ابن عباس عن العنبر، فقال هو شيء يلقيه البحر ولا شيء فيه  
(قولهم باب العشائر)
- روي أن عمر لما نصب العشار قال لهم: خذوا مما يمر به المسلم ربع  
العشر .....  
٥٣٦
- ٥٣٧ وقال عمر في الخمر: ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها  
(باب المعادن)
- ٥٣٨ حديث وفي الركاز الخمس  
(باب مصاريف الزكاة)
- الاالمؤلفة قلوبهم، منعهم عمر فيز من أبي بكر وقال نعطي الدينة  
في ديننا .....  
٥٣٩
- ٥٤٠ حديث أن رجلا جعل بغيره في سبيل الله
- ٥٤٣ حديث لا تحل الصدقة لغني
- ٥٤٤ حديث أن الصدقة تقح في يد الرحمن قبل أن تقح في يد السائل
- ٥٤٥ حديث خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم
- حديث أنه عليه السلام قال: أمرت أن آخذها من أغنيائكم وإردها  
على فقرائكم .....  
٥٤٦
- حديث يابني هاشم أن الله حرم عليكم أوساخ الناس وعوضكم  
عنها بخمس الخمس .....  
٥٤٩
- حديث أبي رافع أن الصدقة محرمة على محمد وعلى آل محمد وان مولى  
القوم منهم .....  
٥٥٠
- ٥٥١ حديث من سأل عن ظهر غني فإنه يستكثر من جمر جهنم
- ٥٥٢ حديث لا تحل الصدقة لغني قليل ومن الغني قال: من له مائة درهم  
(باب زكاة الفطر)
- ٥٥٤ حديث صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفت
- ٥٥٥ حديث لا صدقة إلا عن ظهر غني
- وفي رواية إنما الصدقة عن ظهر غني حديث عبد الله بن شعبة عن  
النبي عليه السلام قال: أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير.....  
٥٥٦
- حديث ابن عمر فرض رسول الله زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر  
والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير.....  
٥٥٧

- ٥٥٨ حديث أدوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد يهودي أو نصراني
- ٥٥٩ حديث أدوا عن من تموتون
- ٥٦٢ وأما الزبيب فقد روي في حديث أبي سعيد الخدري أو ما عن زبيب
- ٥٦٣ ولا يجوز الخبز والاقط إلا باعتبار القيمة لعدم ورود النص بهما
- ٥٦٤ والصاع ثمانية أرطال بالعراق، وقال أبو يوسف خمسة أرطال وثلاث رطل
- ٥٦٥ حديث صاعنا أصغر الصيعان
- ٥٦٧ وعمر قدر الصاع لإخراج الكفارة بثمانية أرطال بحدة الصحابة
- ٥٦٨ (كتاب الصوم)
- ٥٦٩ حديث صوموا شهركم
- ٥٧٠ حديث أوف بنذك
- ٥٧١ حديث عقبة بن عامر بن رسول الله عن صوم يوم النحر وأيام التشريق
- ٥٧٢ حديث أنها (أي أيام التشريق) أيام أكل وشرب وبعال
- ٥٧٣ ويوم فطر مأمور بإفطاره
- حديث إذا قبل الليل من هاهنا ، وأدبر النهار من هاهنا وغابت الشمس ، فقد أفطر الصائم .....
- ٥٧٦ حديث ابن عباس أن الناس أصبحوا يوم الشك فقدم أعرابي وشهد برؤية الهلال .....
- ٥٧٧ أثر علي وعائشة إنهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان: لأن نصوم يوما من شعبان أحب إلينا أن نفطر يوما من رمضان .....
- ٥٧٨ هو المأثور عنه عليه السلام وعن السلف، يعني التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان .....
- ٥٧٨ فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما
- ٥٨٣ لأن الصحابة قبلوا شهادة أبي بكر يعني بعد حد القذف
- ٥٨٥ عن عائشة ، فطر كل بلدة يوم يفطر جماعتهم
- ٥٨٧ حديث لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان
- ٥٨٨ وإذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده لليلة الآتية
- ٥٨٩ حديث من أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر
- ٥٩٤ حديث الفطر مما دخل
- ٥٩٧ حديث من قاء فلا قضاء عليه
- ٥٩٨ حديث تم على صومك إنما أطعمك ربك وسقاك
- ٦٠٠ حديث الخدري: ثلاث لا يفطرن الصائم: القيح، والحجامة، والاحتلام
- ٦٠١ حديث أبرافع أن النبي دعا بمكحلة اشمدفي رمضان، فاكتحل وهو صائم
- ٦٠٢

- ٦٠٣ حديث عائشة أن النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم
- ٦٠٥ ولأن العلماء أجمعوا على أن الغيبة لا تفطر
- ٦٠٦ حديث عائشة أن النبي كان يصبح جنباً من جماع ثم يغتسل ويصوم
- ٦٠٧ حديث أن شاباً سأل النبي عليه السلام عن القبلة للصائم فمنعه
- ٦٠٨ حديث المسافر إذا أفطر رخصه ، وإن صام فهو أفضل
- ٦١٠ حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن موافق التهم
- ٦١٢ (باب الاعتكاف)
- ٦١٣ وعن الزهري أنه عليه السلام ما ترك الاعتكاف حتى قبض
- ٦١٥ حديث عائشة لا اعتكاف إلا بصوم
- ٦١٦ حديث حذيفة مرفوعاً: كل مسجد له إمام، ومؤذن فإنه يعتكف فيه
- ٦١٧ وقال حذيفة لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة
- ٦١٨ حديث صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في مسجد بيتها
- ٦٢٠ لأنه عليه السلام لم يكن له مأوى إلا المسجد
- ٦٢١ حديث نهى عن صوم الصمت
- ٦٢٢ (كتاب الحج)
- ٦٢٣ حديث من ملك زاداً يبلغه إلى بيت له ولم يحج فلا عليه أن يموت  
يهودياً أو نصرانياً .....
- ٦٢٤ حديث لما نزلت (ولله على الناس حج البيت) قال رجل: يارسول  
الله أفي كل عام قال: لا بل مرة واحدة .....
- ٦٢٥ حديث أيما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه، حجة الإسلام  
حديث أنس في قوله تعالى (ولله على الناس ..... الآية) قيل:
- ٦٢٦ يارسول الله ما السبيل ؟ قال: الزاد والراحلة .....
- ٦٢٨ حديث لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام وما  
فوقها إلا ومعها زوجها أو ذي رحم محرّم منها .....
- ٦٢٩ حديث لا تحج امرأة إلا ومعها زوجها أو ذو محرّم
- ٦٣١ حديث ابن عباس أنه عليه السلام وقت للعراقيين ذات عرق  
ولشاميين الجحفة .....
- ٦٣٢ حديث لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً  
قوله تعالى: (وأتموا الحج والعمرة لله) قال علي وابن مسعود:
- ٦٣٣ واتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله .....
- ٦٣٤ حديث أن النبي عليه السلام أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من مكة
- ٦٣٦ حديث أن النبي عليه السلام اغتسل (أي عند لبس الاحرام)



- ٦٣٧ حديث اعتز وارتدى عند احرامه
- ٦٣٨ حديث خير ثيابكم البيض
- ٦٤١ حديث : أفضل الحج العج والثلج  
لأنها منقولة باتفاق الرواة يعني قوله (لبيك اللهم لبيك، لا شريك  
لك لبيك....) .....
- ٦٤٣
- ٦٤٥ حديث ابن عمر : سئل رسول الله ما يلبس المحرم
- ٦٤٧ حديث احرام الرجل في راسه
- ٦٤٨ حديث أبي قتادة انهم سألوا رسول الله عن لحم الصيد؟
- ٦٤٩ حديث خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم
- ٦٥١ وقد اغتسل عمر وهو محرم  
والنبي عليه السلام قبل الحجر الأسود وقال لعمرانك رجل أيد لا
- ٦٥٧ تزاحم الناس .....
- ٦٥٨ حديث إنه عليه السلام طاف على راحلته يستلم الأركان بمحجنه
- ٦٦١ حديث الحطيم من البيت
- ٦٦٤ حديث كان يستلم الحجر والركن اليماني لا غير
- ٦٦٥ حديث وليصلي الطائف لكل أسبوع ركعتين
- ٦٦٦ حديث الاستلام بعد الركعتين
- ٦٧٠ حديث كتب عليكم السعي  
ثم يخرج غداة التروية الى منى فينزل بقرب مسجد الخيف فيصلي بها
- ٦٧١ الظهر والعصر .....
- ٦٧٦ حديث مازال يلبي حتى رمى جمرة العقبة
- ٦٧٧ حديث عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
- ٦٧٨ حديث إنه عليه السلام وقف بعد الزوال  
حديث الحج عرفة، فمن وقف بها ليلا أو نهارا فقد تم حجه، ومن فاتته
- ٦٧٩ عرفة بليل فقد فاتته الحج .....
- ٦٨٠ من وقف ساعة بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه
- ٦٨١ امكثوا على مشاعركم
- ٦٩٥ حديث من قبل حجه رفع حصاه
- ٦٩٦ حديث ان أول نسكنا في هذا اليوم أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق
- حديث يغفر الله للمحلقين قيل: يا رسول الله والمقصرين قال يغفر  
الله للمحلقين .....
- ٦٩٧
- ٦٩٨ والسنة حلق الجميع

- ٦٩٩ حديث حل له كل شيء إلا النساء
- ٧٠٠ حديث لمارمى جمرة العقبة ذبح وحلق ومشى إلى مكة فطاف ثم عاد إلى منى
- ٧٠١ حديث ابن مسعود: من قدم نسك على نسك فعليه دم
- ٧٠٩ حديث: إن الحسنه فيه (أي ملة) تضاعف إلى مائة ألف وكذلك السيئة
- ٧١٠ حديث من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف
- ٧١١ حديث إنه استقى بنفسه
- ٧١٤ حديث نهى النساء عن الحلق
- ٧١٥ حديث رخص للحيض في ترك طواف الصدر
- ٧١٦ حديث تابعوا بين الحج والعمرة، فإنه يزيد في العمر والرزق
- ٧١٧ حديث الحج جهاد والعمرة تطوع
- ٧١٨ أي العمرة سنة وهي الإحرام، والطواف والسعي ثم يحلق أو يقصر للتحليل
- ٧٢٠ حديث إنه عليه السلام قطع التلبية لما استلم الحجر
- ٧٢١ (باب التمتع)
- ٧٢٧ حديث من لم يسق الهدى فليحلل وليجعلها عمرة
- (باب القران)
- حديث اتاني آت من ربي وأنا بالعقيق، فقال: صل في هذا الوادي
- ٧٢٨ المبارك ركعتين .....
- ٧٢٩ حديث يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا
- (باب الجنائيات)
- ٧٣٢ حديث نهى أن يلبس ما مسه ورس أو زعفران
- ٧٣٣ حديث الحناطيب
- ٧٣٤ لا يطوفن بالبيت عريان
- أشرا بن عباس: المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه
- ٧٣٦ شاة .....
- ٧٤٣ وهو مذهب ابن عباس يعني التخيير بين الأشياء الثلاثة في جزاء الصيد
- ٧٤٥ قوله: وإن كسر بيضته فعليه قيمتها
- ٧٤٧ أثر عمر أنه قال: ثمرة خير من جرادة
- (باب الإحصار)
- ٧٤٨ قوله: والنبي عليه السلام أحصر هو وأصحابه عام الحديبية
- ٧٤٩ قوله: والنبي عليه السلام حصر بالعدو
- ٧٥٠ قوله: وما روى أنه عليه السلام ذبح بالحديبية فبعضها من الحرم
- ٧٥١ قوله: وإذا تحلل المحصر بالحج، فعليه حجة وعمرة

- ٧٥٢ قوله : قضوها حتى سميت عمرة القضاء  
(باب الحج عن الغير)  
حديث: ان رجلا، قال يارسول الله ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها؟  
٧٥٥ قال: نعم .....
- ٧٥٦ حديث من مات في طريق الحج كتب له اجر حجة مبرورة في كل سنة  
حديث اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية ، او  
٧٥٧ علم ينتفع .....  
(باب الهدي)
- ٧٥٨ حديث الهدي ادناه شاة  
٧٥٩ حديث: اهدى النبي عليه السلام مائة بدنة  
٧٦٠ حديث ضحوا بالثنايا ، الا أن يعسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضان  
٧٦٣ حديث : منى كلها منحرج  
حديث يافاطمة قومي فاشهدي اضحيتك، فانه يغفرلك باول قطرة تقطر  
٧٦٥ من دمها .....  
حديث: لا يجوز في الضحايا اربعة : العوراء البين عورها، والعرجاء  
٧٦٧ البين عرجها .....  
٧٦٨ حديث استشرفوا العين والاذن  
٧٦٩ حديث انه عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجؤين  
٧٧٢ حديث : ان النبي عليه السلام قلده هداياه  
(فصل في زيارة النبي عليه السلام)
- ٧٧٣ حديث من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني  
٧٧٤ حديث : من زار قبري وجب له شفاعتي  
٧٧٥ حديث : من زارني بعد مماتي فكانما زارني في حياتي  
٧٧٨ حديث : بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي  
٧٧٩ حديث من صلى علي عند قبري سمعته  
٧٨٠ حديث : انه وكل بقبره ملك يبلغه سلام من سلم عليه من ائمة  
٧٨١ حديث : حنين الجذع  
(كتاب البيوع)
- ٧٨٢ قوله : ولانه عليه السلام بعث والناس يتبايعون فاقرهم عليه  
٧٨٣ قوله : وقد باع عليه السلام واشترى مباشرة وتوكيلا  
٧٨٥ حديث : اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم

- حديث: من اشترى نخلا، أو شجرا، فيه ثمرة ثمرة للبائع، إلا أن يشترط  
المبتاع ..... ٧٨٦
- حديث : نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة ٧٨٨
- حديث : نهى عن بيع ما لم يقبض ٧٨٩
- حديث: سبايا أو طاس أن لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى حتى  
يستبرئن بضيئة ..... ٧٩٠
- حديث: إذا قبلوا الجزية فاعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما  
على المسلمين ..... ٧٩١
- وقد بلغ البعض بالكتاب ٧٩٤
- قوله: ومن الصحابة من عمى وكان يتولى ذلك يعني البيع من غير تكبير  
قوله: مارواه عمران النبي عليه السلام قال: إذا ابتعت فقل لا خلافة  
ولي الخيار ثلاثة أيام ..... ٧٩٦
- حديث : من أقال ناد ما بيعته أقاله عشرته يوم القيامة  
(باب الخيارات) ٧٩٧
- حديث: حبان بن منقدا إذا ابتعت فقل لا خلافة، ولي الخيار ثلاثة أيام  
٧٩٨
- حديث : نهى عن بيع وشرط ٨٠١
- حديث : من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه ٨٠٢
- حديث : دفع دينار إلى حكيم بن حزام ليشتري به أضحية، فاشترى شاة  
ثم باعها بدينارين ..... ٨٠٤
- (باب البيع الفاسد)
- قوله: لما روى أن عائشة لما أرادت أن تشتري بريرة فابى مواليتها أن  
يبيعوها إلا بشرط أن يكون الولاء لهم ..... ٨٠٥
- قوله : وأما الحمل والنتاج فلنهييه عليه السلام عن ذلك ٨٠٦
- حديث: نهى عن بيع صوف على ظهر الغنم وعن لبن في ضرع ٨٠٧
- حديث: نهى عن بيع المزابنة والمحاكلة ٨٠٨
- حديث: لا يبيع حاضر لباد ٨١٠
- حديث: لا يستام الرجل على سوم أخيه ٨١١
- قوله : وقد صح أن النبي عليه السلام باع حلسا في بيع من يزيد ٨١٢
- حديث: نهى عن تلقي الجلب ٨١٣
- حديث: من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين أحبته في الجنة ٨١٥
- حديث: لا تجمعوا عليهم السبى والتفريق حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ٨١٦
- قوله : ووهب لعلي غلامين ٨١٧

- ٨٢٠ قوله : والنبي عليه السلام فرق بين مارية وسيرين وكانا اختين  
حديث: رأى في السبايا امرأة والهة فسأل عنها، فقيل بيع ولدها،  
٨٢١ فامرهم بالرد .....  
(باب التولية)
- قوله : وقدمح عليه السلام لما أراد الهجرة قال لأبي بكر: وقد اشترى  
٨٢٣ بعيرين ولني أحدهما .....  
(باب الربا)
- ٨٢٤ حديث: الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن
- ٨٢٦ حديث: لا تبيعوا الصاع بالصاعين ، ولا الصاعين بالثلاثة
- ٨٣٠ حديث: الفضة بالفضة هاء وهاء ، والذهب بالذهب هاء وهاء
- ٨٣١ قوله : ومعنى قوله يدا بيد أي عينا بعين
- ٨٣٢ قوله : بيع الكالء (وهو منى عنه الكالء)
- ٨٣٥ قوله : قال عليه السلام لما هدى له رطب بخيبر: أكل تمرخيبر هكذا ؟
- ٨٣٦ حديث: كل قرض جر منفعة فهو ربا  
(باب السلم)
- قوله : قال ابن عباس أشهد أن الله تعالى أجاز السلم، وأنزل فيه  
٨٣٧ أطول آية في كتابه .....
- ٨٣٨ حديث: من أسلم منكم فليسلم في كيل ووزن معلوم الى أجل معلوم  
قوله : وروى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع ماليس عند الانسان  
٨٣٩ ورخص في السلم .....
- ٨٤٢ حديث: من أسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره
- ٨٤٥ حديث: لا تسلفوا في الثمار حتى يبدو صلاحها
- ٨٤٦ حديث: نهى عن السلم في الحيوان
- ٨٤٧ حديث: أرايت لو اذهب الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال صاحبه ؟
- ٨٤٨ قوله : وروى أنه عليه السلام أسلم الى زيد بن سعدة في تمر  
(باب الصرف)
- ٨٥١ اثر عمر : وان استنظرك الى وراء السارية فلا تنظره  
(كتاب الشفعة)
- ٨٥٥ حديث جابر : الجار أحق بشفعته
- ٨٥٦ حديث : جار الدار أحق بشفعة الدار
- ٨٥٧ حديث : لا شفعة الا في ربع ، أو حائط
- ٨٥٨ حديث : الشفعة في كل شرك ربع أو حائط

- ٨٥٩ قوله عليه السلام : جار الدار أحق بالدار
- ٨٦٠ حديث الشفعة لشريك لم يقاسم
- ٨٦١ حديث الشريك أحق من الخليط، والخليط أحق من غيره
- ٨٦٢ حديث: الشفعة لمن واثبها
- ٨٦٣ حديث: إنما الشفعة كمنشطة عقال، ان قيدتها ثبتت والا ذهبت  
(كتاب الاجارات)
- ٨٦٤ حديث: من استاجر أجيرا فليعلمه أجره
- ٨٦٥ قوله: وبعث النبي عليه السلام والناس يتعاملون بها، فاقروهم
- ٨٦٦ قوله: اشعر عمر: أنه ضمن الصباغ
- ٨٦٧ حديث: أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه
- حديث: قال عليه السلام في النكاح بغير مهر: فان دخل بها فلها مهر
- ٨٦٩ مثلها لا وكس ولا شطط .....
- حديث: عثمان بن أبي العاص ان من آخر ما عهد لي رسول الله ان  
أتخذ مؤذنا .....
- ٨٧٠
- ٨٧١ قوله: ولا على عيب التيس للنهي عن ذلك
- ٨٧٢ حديث: احتجم وأعطى الحجام أجره
- حديث: إنه عليه السلام احتجم وأعطى الحجام أجره، والنهي الوارد
- ٨٧٣ فيه للاشفاق لما فيه من الدناءة، وباجماع المسلمين .....
- ٨٧٤ حديث: نهى النبي عليه السلام عن قفيز الطحان  
(كتاب الرهن)
- ٨٧٥ حديث: رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي بالمدينة
- ٨٧٦ حديث: قال عليه السلام للمرتتهن : ذهب حقه
- ٨٧٧ حديث: اذا عمى الرهن فهو بما فيه
- ٨٧٨ حديث: لا يخلق الرهن هو لصاحبه له غنيمة وعليه غرمه
- ٨٧٩ قوله: وعن علي يترادان الفضل  
( كتاب القسمة )
- ٨٨٠ قوله: وقسم النبي عليه السلام الغنائم ، والموارث
- ٨٨١ قوله: وقسم خيبر بين أصحابه
- قوله: وعلى نصب عبدالله بن يحيى يقسم الدور والأرضين، وياخذ عليه
- ٨٨٢ الأجر .....

(كتاب أدب القاضى)

- قوله : ولما ولى الصديق الخلافة خرج الى السوق ليكتسب ، فرده  
عمر ..... ٨٨٣
- حديث: من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه ، فقد خان  
الله ورسوله وجماعة المسلمين ..... ٨٨٥
- حديث: عن عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الولاية ، فانك ان سألتها  
وكلت اليها ..... ٨٨٦
- حديث: من طلب القضاء فقد غل  
أثر: عن عمر : ما عدل من طلب القضاء ..... ٨٨٧
- حديث: من ولى القضاء فكانما ذبح بغير سكين  
قوله : ولأن أكابر الصحابة والتابعين تقلدوه (أي القضاء) ..... ٨٨٨
- قوله : والنبي صلى الله عليه وسلم ولى عليا  
حديث: اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران ..... ٨٨٩
- قوله : لأن الصحابة تقلدوه من معاوية ، منهم ابوالدرداء ولى عن  
معاوية القضاء بالشام وبها مات ..... ٨٩٠
- قوله : والتابعون تقلدوه من الحجاج  
قوله : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يفصل بين الخصوم  
في المسجد ، وكذا الخلفاء الراشدون بعده ..... ٨٩١
- حديث: انما بنيت المساجد لذكر الله وللحکم  
حديث: اذا بتلى أحدكم بالقضاء فليسو بين الخصوم في المجلس  
والإشارة والنظر ..... ٨٩٢
- قوله : وفي كتاب عمر رضي الله عنه ساوى بين الناس في مجلسك  
ووجهك ..... ٨٩٣
- حديث: هدايا الأمراء غلول  
حديث: لا يقضى القاضى وهو غضبان ، وفي رواية وهو جيعان ..... ٨٩٤
- أثر عمر رضي الله عنه : ردوا الخصوم حتى يمتلحوا  
قوله : روى أن شريحا قضى بقضاء خالف فيه عمرو علي ، فلم يفسخه  
قوله : وعن عمر أنه قضى في الجد بقضايا مختلفة فقليل له ؟ فقال :  
ذاك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضى ..... ٨٩٥
- حديث: انكم تختصمون الي  
حديث: انما أقضى بالظاهر والله متولى السرائر ..... ٨٩٦
- قوله : روى أن رجلا خطب امرأة وهو دونها في الحسب فابت ان تتزوجه  
فادعى أنه تزوجها وأقام شاهدين ..... ٨٩٧
- ٩٠٠
- ٩٠٢
- ٩٠٣
- ٩٠٥
- ٩٠٦
- ٩٠٨
- ٩٠٩
- ٩١٠

- ٩١١ قوله : وقضاء القاضي لا ينفذ بشهادة الزور
- ٩١٢ حديث لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته
- ٩١٣ قوله : وعقوبته حبسه روى ذلك عن السلف  
(فصل : وكذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رؤوس  
٩١٤ الفرس والروم والى نوابه في البلاد)  
(كتاب الحجر)
- ٩١٦ حديث : كل طلاق واقع
- ٩١٧ حديث : لا يملك العبد الا الطلاق
- ٩١٨ حديث : خذ من كل حالم وحالمة دينارا
- ٩١٩ حديث : لا صلاة لحائض الا بخمار
- ٩٢٢ حديث : روى أن رجلا عرض ابنه على النبي فرده
- ٩٢٣ حديث : باع على معاذ ماله وقضى ديونه
- ٩٢٤ قوله : وباع عمر مال أسيف جهيئة
- حديث : حبان بن منقذ أنه كان يغبن في البياعات ، فطلب أولياؤه  
٩٢٥ من النبي الحجر عليه .....
- ٩٢٩ قوله : فان عمر فسر الهدى بالبدنة
- ٩٣٠ حديث : لصاحب الحق اليد واللسان  
(كتاب الماذون)
- ٩٣١ حديث : كان يجب دعوة المملوك
- قوله : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان وكان  
٩٣٢ عبدا .....
- (كتاب الاكراه)
- حديث : أن خبيب بن عدي صبر حتى قتل ، وسماه رسول الله صلى الله  
٩٣٤ عليه وسلم سيد الشهداء ، وقال : هو رفيقي في الجنة .....
- (كتاب الدعوى)
- ٩٣٥ حديث : لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم
- ٩٣٦ قوله : وروى أن حضرميا وكنديا اختصما بين يدي رسول الله في شيء
- قوله : وعن علي أن امرأة الوليد بن عقبة جاءت الى رسول الله  
٩٣٧ تستعدي زوجها .....
- ٩٤٠ حديث : اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة
- ٩٤٣ حديث : قضى بشاهد ويمين
- ٩٤٤ قوله : مختلفة بين السلف أي (القضاء بشاهد ويمين)



- ٩٤٥ قوله: رده أئمة الحديث كيحي بن معين، وغيره أي (القضاء بشاهد ويمين)
- ٩٤٦ قوله: روى عن الزهري يقول: القضاء بالشاهد واليمين بدعة
- ٩٤٧ حديث: من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر
- حديث: من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان .....
- ٩٤٨
- ٩٤٩ قوله: من كان حالفاً فليحلف بالله
- ٩٥١ قوله: وروى أن عثمان افتدى يمينه
- ٩٥٢ حديث: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفاً وترداً
- ٩٥٣ حديث: إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قاله البائع
- ٩٥٤ حديث: اعتقها ولدها
- (كتاب الاقرار)
- ٩٥٥ حديث العسيف: واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
- قوله: ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عزا، والغامدية
- ٩٥٦ بالاقرار .....
- ٩٥٧ حديث: أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين
- ٩٥٨ حديث: من حلف وقال ان شاء الله متصلًا بيمينه فلا حنث عليه
- ٩٥٩ حديث: لا وصية لوارث، ولا اقرار له بدين
- (كتاب الشهادات)
- ٩٦٠ حديث: الغنيمة لمن شهد الواقعة
- ٩٦١ حديث: ان علمت مثل الشمس فاشهد والا فذع
- ٩٦٤ حديث: أكرموا شهودكم، فان الله يستخرج بهم الحقوق
- ٩٦٥ حديث: من ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والاخرة
- قوله: وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لئن ما عزا الرجوع
- ٩٦٦ سترًا عليه .....
- ٩٦٧ قوله: وسأله عن حاله (أي عن حال ما عزا وعقله)
- ٩٦٩ حديث: اثنتي بأربعة يشهدون والا فضرب في ظهره
- ٩٧٠ حديث: الزهري: أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود
- ٩٧١ حديث: عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة النساء في النكاح
- ٩٧٢ حديث: شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال
- ٩٧٣ حديث: إنه عليه السلام قبل شهادة امرأة واحدة في الولادة
- ٩٧٤ حديث: المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في كذب
- ٩٧٦ حديث: خير القرون قرني الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم

- ٩٧٨ حديث: الولاء لحمة كلحمة النسب
- ٩٨٠ اشرعمر: انه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه
- ٩٨٢ حديث: لا تجوز شهادة الوالد لولده ، ولا الولد لوالده
- ٩٨٣ حديث: نهى عن صوتين احمقين النائحة والمغنية
- ٩٨٤ حديث: لعن الله المؤنثات من الرجال والمذكرات من النساء  
قوله: أن الصحابة اختلفوا واقتتلوا، وشهادة بعضهم على بعض  
كانت مقبولة .....
- ٩٨٥ .....
- ٩٨٧ قوله: والنبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين بشهادة اليهود
- ٩٨٨ اشرعمر: انه قبل شهادة علقمة الخصي  
اشرعمر: لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلاته، أنظروا الى حاله في درهمه  
وديناره .....
- ٩٨٩ .....
- ٩٩٠ اشرعن علي انه تقبل في الشهادة شهادة رجلين، او رجل وامرأتين
- ٩٩١ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة  
(باب الرجوع عن الشهادة)
- ٩٩٣ حديث: عدلت شهادة كل اثنتين بشهادة رجل واحد  
(كتاب الوكالة)
- قوله: ووكل يعني النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح عمرو بن  
امية الضمري .....
- ٩٩٥ .....
- قوله: وعلي رضي الله عنه وكل اخاه عقيلاً ، وابن أخيه عبدالله  
بن جعفر .....
- ٩٩٧ .....
- ٩٩٨ حديث علي: لا تقضي لأحد الخصمين حتى يحضرا الآخر  
(كتاب الكفالة)
- ٩٩٩ حديث: أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة
- ١٠٠٠ حديث: الزعيم غارم
- ١٠٠١ حديث: من ترك كلا أو عيالا فالي
- حديث علي: مات رجل وعليه ديناران فامتنع النبي صلى الله عليه  
وسلم الصلاة عليه .....
- ١٠٠٢ .....
- ١٠٠٣ حديث: من ترك مالا أو حقا فلورثته  
(كتاب الحوالة)
- ١٠٠٤ حديث: من أجيل على مليء فليتبغ  
(كتاب الصلح)
- ١٠٠٥ حديث: كل صلح جائز بين المسلمين

- ١٠٠٨ حديث: قوم عليه باقية
- ١٠٠٩ قال: وعثمان صالح تماضرا امرأة عبدالرحمن بن عوف عن ربع الثمن  
(كتاب الشركة)
- ١٠١٠ حديث: من اعتق شركا له في عبد
- ١٠١١ حديث: يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه
- ١٠١٢ حديث: الشريكان الله ثالثهما
- ١٠١٣ حديث: وكان قيس بن السائب شريك رسول الله في التجارة
- ١٠١٤ قوله: إنه عليه السلام بعث والناس يتعاملون بها فأقرهم
- ١٠١٥ حديث: فأوضوا فانه أعظم للبركة
- ١٠١٧ أثر علي: الربح على ما اشترط المتعاقدان، والوضيعة على قدر المال
- ١٠١٨ حديث: الربح على ما اشترط والوضيعة على قدر المالين  
(كتاب المضاربة)
- حديث العباس: كان العباس اذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه  
أن لا يسلك به بحرا .....
- ١٠١٩ .....
- ١٠٢٠ قوله: وبعث النبي عليه السلام والناس يتعاملون بها فأقرهم
- ١٠٢١ قوله: وعن عمر أنه دفع مال اليتيم مضاربة
- قوله: عن علي أنه قال: الربح على ما اشترطوا عليه، والوضيعة  
على المال .....
- ١٠٢٢ .....
- قوله: وعن ابن مسعود أنه دفع المال مضاربة، وقال: لانسك مالنا  
في الحيوان .....
- ١٠٢٣ .....
- (كتاب الوديعة)
- ١٠٢٤ حديث: لينتهين قوم عن ودعهم الجماعات
- حديث: إنه عليه السلام قال في وداع المسافر: استودع الله دينك  
وأمانتك .....
- ١٠٢٥ .....
- ١٠٢٦ حديث: ليس على المستودع غير المغل ضمان  
(كتاب اللقيط)
- أثر عن علي أنه قال للملتقط: لأن أكون وليت منه مثل الذي وليت  
أنت كان أحب الي من كذا وكذا .....
- ١٠٢٧ .....
- أثر سنين أبي جميلة، قال: وجدت منبوذا على بابي، فأتيت عمر رضي  
الله عنه، فقال لي: عسى الغوير أبو سائفته علينا وهو حر .....
- ١٠٢٨ .....
- ١٠٢٩ حديث: السلطان ولي من لا ولي له

(كتاب اللقطة)

- ١٠٣٠ حديث: من التقط شيئاً فليعرفه حولا
- ١٠٣١ حديث ابي بن كعب قال: وجدت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عنها فقال: عرفها حولا .....
- قوله: سألت رجلا عليا رضي الله عنه، فقال: اذهب حيث وجدتھا، فان وجدت صاحبها فادفعها اليه والافتدق بها .....
- ١٠٣٣ حديث: سئل عن ضالة الابل
- ١٠٣٤ حديث: فان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفع اليه
- ١٠٣٥ حديث: لا تحل لقطة الا لمنشد
- ١٠٣٨

(كتاب الابق)

- ١٠٣٩ حديث: جعل الابق أربعون درهما
- ١٠٤٠ قوله: واجتمعت الصحابة على وجوب الجعل لكن اختلفوا في مقداره
- حديث المغيرة بن شعبة في امرأة المفقود: هي امراته حتى ياتيها
- (كتاب المفقود)
- ١٠٤١ البيان .....
- أشرعلي: أنه قال في امرأة المفقود: هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها موت أو طلاق .....
- ١٠٤٢ قوله: وروى عبدالرحمن بن أبي ليلى: أن عمر رضي الله عنه كان يقول: يفرق بينه وبين امراته اذا مضت أربع سنين .....
- ١٠٤٣

(كتاب الخنثى)

- حديث: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخنثى كيف يورث؟
- فقال: من حيث يبول .....
- ١٠٤٤

(كتاب الوقف)

- ١٠٤٦ حديث: أنه صلى الله عليه وسلم تصدق بسبع حوائط في المدينة
- ١٠٤٨ قوله: والخليل عليه السلام أوقف وقوفا فهي جارية الى يومنا
- ١٠٥٠ حديث: لا حبس عن فرائض الله
- ١٠٥١ قوله: وعن شريح جاء محمد ببيع الحبيس
- حديث عبدالله بن زيد: أنه تصدق بضيعة له، فشكاه أبوه الى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له: أرجع في صدقتك .....
- ١٠٥٢ قوله: عن عمر وابن عباس ومعاذ لا تجوز الصدقة الا محوزة
- ١٠٥٣ حديث خالد: عن أبي هريرة: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقليل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد .....
- ١٠٥٥
- ١٠٥٧ قوله: وطلحة حبس سلاحه وكراعة في سبيل الله

(كتاب الهبة)

- ١٠٥٨ حديث: تهادوا تحابوا
- ١٠٦٠ قوله: وقال في حديث بريرة: هو لها صدقة ولنا هدية
- ١٠٦١ حديث: لو دعيت الى كراع لأجبت ، ولو أهدى الي طعام لقبلت
- ١٠٦٢ قوله: لا تجوز الهبة والصدقة الا محوزة مقبوضة
- ١٠٦٣ حديث: اكل ولدك نحلته هكذا
- ١٠٦٤ حديث: من أعمار عمري فهي للمعمر له ولورثته من بعده
- ١٠٦٥ قوله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمري وأبطل شرط المعمر
- ١٠٦٧ حديث: الواهب أحق بهبته مالم يثب
- ١٠٦٨ حديث: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
- ١٠٦٩ حديث: لا يحل للواهب أن يرجع في هبته الا والدفئما يهب لولده
- ١٠٧١ حديث: اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها
- ١٠٧٢ حديث: من أعمار عمري فهي له
- قوله: وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمري وأبطل شرط المعمر
- ١٠٧٣ ..... المعمر
- ١٠٧٤ حديث شريح: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمرة ورد الرقبى
- ١٠٧٥ حديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز العمر والرقبى

(كتاب العارية)

- ١٠٧٦ حديث: لا يزال الله في عون المسلم مادام المسلم في عون أخيه
- ١٠٧٧ حديث: العارية مردودة
- ١٠٧٨ حديث: استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان
- ١٠٨٠ حديث: بل عارية مؤداة مضمونة

(كتاب الغصب)

- ١٠٨٢ حديث: كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
- ١٠٨٣ حديث: لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه
- ١٠٨٥ حديث: على اليد ما أخذت حتى ترد
- ١٠٨٦ حديث: لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لا جادا ولا لاعبا
- ١٠٨٧ حديث: من غصب شبرا من أرض طوقه الله تعالى من سبع أرضين
- ١٠٨٨ حديث: من وجد عين ماله فهو أحق به
- حديث: الشاة المملية المذبوحة بغير رضا صاحبها، وقوله: اطعموها
- ١٠٨٩ ..... الأسارى
- ١٠٩٠ حديث: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الدابة بربع القيمة

- ١٠٩١ حديث: ليس لعرق ظالم حق  
(كتاب احياء الموات)
- ١٠٩٦ حديث: من احيا أرضا ميتة فهي له
- ١٠٩٧ حديث: ليس للمراء الا ما طابت به نفس امامه
- ١٠٩٩ اشعر عمر: من احيا أرضا ميتة فهي له، وليس للمحجر بعد ثلاث سنين حق
- ١١٠٠ حديث الزهري رفعه: حريم العين خمسمائه ذراع
- ١١٠١ حديث: من حفر بئرا فله ما حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيتته
- ١١٠٢ حديث أبي داود في تحريم النخلة  
(كتاب الشرب)
- قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون به  
فاقرهم عليه .....
- ١١٠٣
- ١١٠٤ حديث: الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلا والنار  
قوله: لما روى أن قوما وردوا ماء فسالوا اهل له أن يدلوهم على  
البئر، فابوا فسالوهم .....
- ١١٠٥
- ١١٠٦ حديث: المسلمون وفي رواية الناس مشتركون في ثلاث  
(كتاب المزارعة)
- ١١٠٧ حديث: إنه عليه الصلاة والسلام دفع خيبر مزارعة  
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما  
يخرج من تمر أو زرع .....
- ١١٠٨
- ١١٠٩ حديث رافع بن خديج قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
أمر كان لنا نافعاً، نهانا اذا كان لأحدنا أرض أن يعطيها ..  
حديث زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
المخابرة .....
- ١١١٠
- ١١١١ حديث ابن عمر قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى ذكر رافع  
بن خديج .....
- ١١١٢ قوله: وتعامل بها السلف (أي المخابرة)
- ١١١٣ حديث: المؤمنون عند شروطهم
- ١١١٤ حديث: أن أربعة اشتركوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(كتاب المساقاة)
- ١١١٥ قوله: وأهل خيبر كانوا يعملون في الأشجار والرطاب  
(كتاب النكاح)
- ١١١٦ حديث: ولدت من نكاح لا من سفاح

- ١١١٧ حديث: يحل للرجل من امرأته الحائض كل شيء إلا النكاح
- ١١١٨ حديث: لا نكاح إلا بشهود
- ١١١٩ حديث: تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الأمم يوم القيامة
- ١١٢٠ حديث: النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني
- ١١٢١ حديث ابن عباس : الزانية تنكح نفسها بغير بينة
- ١١٢٢ حديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
- ١١٢٤ حديث: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين
- ١١٢٥ حديث لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، وخالتها
- ١١٢٦ حديث: لا تنكح الأمة على الحرة ، ولا تنكح الحرة عليها
- ١١٢٧ حديث: ملعون من سقى ماءه زرع غيره
- ١١٢٨ حديث: سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم
- قوله : وحكى الطحاوي اجماع السلف في أن التقبيل والمس بشهوة
- ١١٢٩ ..... يوجب حرمة المماهرة
- ١١٣٠ حديث: من زنا بامرأة حرمت عليه أمها وابنتها
- حديث: من نظر الى فرج امرأة بشهوة او لمسها بشهوة حرمت عليه
- ١١٣١ ..... أمها وابنتها
- ١١٣٣ حديث: نهى أن ينكح المحرم
- ١١٣٤ حديث: حرم يوم خيبر متعة النساء، ولحوم الحمر الأهلية
- ١١٣٥ قوله : وما روى في اباحتها ثبت نسخه باجماع الصحابة
- ١١٣٧ حديث عائشة : لا نكاح الابولي
- حديث ابن عباس : أن فتاة جاءت الى النبي، فقالت ان ابي زوجني
- ١١٣٨ ..... من ابن أخ له ليرفع خسيسته وأنا له كارهة
- ١١٣٩ قوله : أن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة
- قوله : وروى أن امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء الأولياء فخاصموها
- ١١٤٠ ..... الى علي رضي الله عنه ، فأجاز النكاح
- ١١٤٦ قوله : ولأن مذهب عائشة جواز النكاح بعبارة النساء
- ١١٤٧ حديث: البكر تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها
- ١١٤٨ حديث: شاوروا النساء في ابضاعهن
- قوله : وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يزوج
- ١١٤٩ ..... فاطمة من علي دنا من خدرها، فقال: ان عليا يذكرك
- ١١٥٠ حديث: الثيب تستامر، وقال في حق البكر تستاذن
- ١١٥١ حديث: الثيب يعرب عنها لسانها

- ١١٥٢ حديث: الا لا يزوج النساء الا الاولياء
- ١١٥٣ حديث: النكاح في العصبات من غير فصل والترتيب
- ١١٥٤ قوله: والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة
- ١١٥٥ قوله: وعلي رضي الله عنه زوج ابنته أم كلثوم من عمروهي صغيرة
- ١١٥٦ قوله: انه عليه السلام ما خير عائشة حين بلغت
- ١١٥٧ حديث: ملكت بضعك فاختاري
- ١١٥٩ حديث: الأم أحد الأبوين
- ١١٦١ حديث: اذا نكح الوليان فالأول أولى
- ١١٦٣ حديث: قرش بعضها أكفاء لبعض ، والعرب
- ١١٦٤ قوله: ولأن النبي عليه السلام زوج ابنته عثمان وكان عبثيا مويا
- ١١٦٥ قوله: وعلي رضي الله عنه زوج ابنته عمر وكان عدويا
- ١١٦٦ حديث: عليك بذات الدين
- ١١٦٧ حديث: لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى
- ١١٦٨ حديث: أنه عليه السلام قال لأبي هريرة: لو كان لي بنت لزوجتك
- ١١٦٩ حديث: أن بلالا خطب امرأة من الأنصار، فأبوا أهلها
- ١١٧٠ قوله: لا مهر أقل من عشرة
- ١١٧١ حديث: المهر ما تراضى عليه الأهلون
- ١١٧٢ حديث: بروع بنت واشق
- ١١٧٣ قوله: والمتعة درع وخمار وملحفة
- ١١٧٤ حديث: من كشف خمار امرأة
- ١١٧٦ قوله: وقال عمر: ما ذنبهن اذا جاء العجز من قبلكم
- ١١٧٧ حديث: أيما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر
- ١١٧٨ حديث: أيما أمة تزوجت بغير اذن مولاه فهي عاهرة
- ١١٨١ حديث: الا من أربى فليس بيننا وبينه عهد
- ١١٨٢ قوله: والكفر كله ملة واحدة
- ١١٨٣ قوله: لقصة بني حنيفة أنهم ارتدوا، ثم أسلموا، ولم يامرهم  
المصاحبة بتحديد الأنكحة .....
- ١١٨٥ مائل .....
- ١١٨٦ قوله: وقد روى أنه عليه السلام كان يعدل بين نسائه
- ١١٨٧ حديث: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة: اعتدي



- حديث: عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله، واشتد به وجعه استأذن  
ازواجه أن يمرض في بيتي ، فأذن له .....  
١١٨٨
- حديث: كان إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين ازواجه  
(كتاب الرضاع)  
١١٨٩
- حديث: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب  
١١٩٠
- حديث: لا رضاع إلا ما أنشأ العظم وأنبت اللحم  
١١٩١
- حديث: عائشة: أن أفلح أخا أبي القعيس ، جاء يستأذن عليها  
(كتاب الطلاق)  
١١٩٣
- حديث: كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمعتوه  
١١٩٤
- حديث: أبغض المباحات إلى الله الطلاق  
١١٩٥
- حديث: ما خلق الله مباحا أحب إليه من العتاق ، ولا خلق مباحا  
أبغض إليه من الطلاق .....  
١١٩٦
- قوله: وعن إبراهيم النخعي أن أصحاب رسول الله كانوا يستحبون  
أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة  
١١٩٧
- حديث ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال عليه السلام:  
ما هكذا أمر ربك يا ابن عمر .....  
١١٩٨
- قوله: وفي رواية قال لعمر: إخطأ ابنك السنة مرة فليرجعها  
قوله: أن ابن عمر قال للنبي عليه السلام : أفرايت أن طلقته  
ثلاثا إكانت تحل لي .....  
١٢٠٠
- قوله: وروى أن بعض أبناء عبادة بن الصامت طلق امرأته ألفا  
حديث: طلاق الأمة شنتان ، وعدتها حيضتان  
١٢٠٤
- حديث: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء  
١٢٠٥
- حديث: لا يطلق العبد أكثر من اثنتين  
١٢٠٦
- حديث المكروه (أي طلاق المكروه)  
١٢٠٨
- حديث: ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : الطلاق ، والنكاح  
١٢٠٩
- حديث: من طلق لاعبا جاز ذلك عليه  
١٢١٠
- حديث: لعن الله الفروج على السروج  
١٢١٣
- حديث: الشهر هكذا وهكذا وهكذا  
١٢١٤
- قوله: لأن المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة  
١٢١٥
- قوله: ولا بد من ذكر النفس أو ما يدل عليه عرف ذلك باجماع الصحابة  
١٢١٦
- قوله: لما روي عن عائشة: لما أمر رسول الله بتخيير أزواجه بدابي  
١٢١٧
- حديث: من حلف بطلاق أو عتاقة وقال: إن شاء الله متملا بيمينه لا حنث عليه  
١٢١٨

(باب الرجعة)

- ١٢٢١ حديث: الولد للفراش ، وللعاهر الحجر  
١٢٢٢ حديث العسيلة  
١٢٢٣ حديث: لعن الله المحلل والمحلل له  
١٢٢٤ قوله : وان لم يقربها ومضت أربعة أشهر بانت بتطليقه  
(باب الايلاء)

- ١٢٢٥ قوله : وتفسير قوله تعالى (وان عزموا الطلاق) اي بالايلاء  
١٢٢٦ قول ابن عباس : كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين  
(كتاب الخلع)  
١٢٢٩ حديث: الخلع تطليقة بائنة  
قوله : لما روى أن جميلة بنت عبد الله بن أبي سؤل، وقيل: حبيبة بنت  
سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فأتت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله لا أنا ولا هو .....  
(كتاب الظهار)

- ١٢٣١ حديث خولة بنت ثعلبة : كانت تحت أوس بن الصامت، فأرادها فأبى  
عليه ، فقال : أنت علي كظهر أمي .....  
١٢٣٢ حديث ابن عباس : أن رجلا ظاهر من امرأته فرأى خلخالها في القمر  
فوقع عليها، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم .....  
١٢٣٣ حديث: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم  
١٢٣٤ حديث: لن يجزىء ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه  
١٢٣٥ قوله : لقوله عليه السلام في حديث سهل بن صخر أو أوس بن الصامت  
لكل مسكين نصف صاع من بر

(كتاب اللعان)

- ١٢٣٨ حديث ابن عباس : أن هلال بن أمية كذب امرأته خولة  
١٢٣٩ قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالزوج  
١٢٤٠ حديث: أربعة لا لعان بينهم وبين نسائهم : اليهودية  
١٢٤١ قوله : لوقوع الحرمة المؤبدة بينهما بالنص  
قوله : لما روى أن النبي لما لعن بينهما قال الزوج: كذبت عليها  
١٢٤٢ ان أمسكتها هي طالق ثلاثا .....  
١٢٤٣ حديث: المتلاعبان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا  
١٢٤٤ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى ولدا امرأة هلال والحق بها  
(كتاب العدة)  
١٢٤٥ حديث: متى تكون القيامة؟ قال: اذا تكامل العدتان

- ١٢٤٧ اثر: قال عمر: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفا
- ١٢٤٨ اشرعمر: لو وضعت وزوجها على سريريه لانقضت عدتها
- اشرابن مسعود: من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى يعنى سورة  
الطلاق قوله تعالى (وأولات الاحمال اجلهن ١٠٠) .....
- ١٢٤٩ قوله: روى أن مارية اعتدت بعد وفات رسول الله بثلاثة أشهر وهي  
أم ولد ولم ينكر عليها أحد من الصحابة .....
- ١٢٥٠ اشرعمر: عدة أم الولد ثلاث حيض
- ١٢٥١ الأقرء: الحيض ، وهو قول أبي بكر ، وعمر ، وعلي
- ١٢٥٢ حديث: روى أنه عليه السلام دخل على أم سلمة وهي في العدة
- ١٢٥٥ قوله: وعن النخعي: لابس بان يهدى اليها ويقوم بشغلها في العدة
- ١٢٥٦ حديث: السرائكاح
- ١٢٥٧ حديث: أن امرأة مات عنها زوجها فجاءت الى رسول الله تستأذنه  
في الانتقال .....
- ١٢٥٨ حديث: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت ثلاثة  
ايام فما فوقها الا على زوجها أربعة أشهر وعشرا .....
- ١٢٥٩ حديث: نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، وقال : الحناء طيب
- ١٢٦٠ قوله: وقد صح أن النبي عليه السلام أذن للمبتوتة في الاكتحال
- ١٢٦١ حديث: أسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
- ١٢٦٢ قوله: لماروى أن رجلا تزوج امرأة فجاءت بولد لستة أشهر
- ١٢٦٣ قوله: عن عائشة قالت: لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين  
ولو بفركة مغزل .....
- ١٢٦٤ حديث: شهادة النساء جائزة فيما لا يطع عليه الرجال  
(باب النفقة)
- ١٢٦٦ قوله: وقرأ ابن مسعود: (اسكنوهن من حيث سكنتم .....) .
- قوله: وروى أبو حرة الرقاشي عن عمه قال: كنت أخذ بزمام ناقة  
رسول الله أوسط أيام التشريق إذود عنه الناس ، فقال:  
اتقوا الله .....
- ١٢٦٧ حديث: هند امرأة أبي سفيان: خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك
- ١٢٦٨ حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: طلقني زوجي ثلاثا لم يقرض لي
- ١٢٦٩ رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى .....
- قوله: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت أم  
كذبت ، حفظت أم نسيت .....
- ١٢٧٠

- ١٢٧١ حديث: أنت ومالك لأبيك
- ١٢٧٢ حديث: ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه ، وان ولده من كسبه
- ١٢٧٣ قوله: وفي قراءة ابن مسعود، وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك
- ١٢٧٤ حديث: اطعموهم مما تاكلون، والبسوهم مما تلبسون
- ١٢٧٥ قوله: لمافيه من اضاءة المال وتعذيب الحيوان وقدورد النهي عنهما  
(فصل في الحضانة)
- حديث: ان امرأة اتت رسول الله فقالت: يارسول الله، ان ابني هذا  
كان بطنى له وعاء .....
- ١٢٧٦ قوله: وعن سعيد بن المسيب قال: ان عمر بن الخطاب طلق زوجته ،  
فترافعا الى ابي بكر الصديق ، وقال : ريقها .....
- ١٢٧٧ حديث: الخالة والدة
- ١٢٧٨ حديث: انت احق به مالم تنكح ، وفي رواية مالم تتزوجي
- ١٢٧٩ قوله: وفي حديث ابي بكر: امه اولى به مالم يشب او تتزوج
- ١٢٨٠ قوله: وعن شريح: اذا تفرقت الدار فالعصبة احق بالولد  
(كتاب العتق)
- ١٢٨١ قوله: والنبي صلى الله عليه وسلم اعتق واصحابه اعتقوا
- ١٢٨٢ حديث: ايما مؤمن اعتق مؤمنا في الدنيا اعتق الله بكل عضومنه  
عضوا منه من النار .....
- ١٢٨٣ قوله: وسال اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يارسول الله  
علمني عملا يدخلني الجنة .....
- ١٢٨٤ حديث: لا عتق فيما لا يملك ابن آدم ، ولا طلاق ولا نذر
- ١٢٨٥ حديث: من ملك ذارحم محرم منه فهو حر
- ١٢٨٧ حديث: من اعتق شركا له في عبد فقد عتق كله
- ١٢٨٩ حديث: من اعتق شركا له في عبد، وكان له مال يبلغ ثمن العبد،  
قوم عليه قيمة عدل .....
- ١٢٩١ قوله: اذا كان العبد بين رجلين فاعتقه أحدهما فانه يقوم عليه
- ١٢٩٢ حديث: من اعتق شقما من مملوك فعليه ان يعتقه كله
- ١٢٩٣ حديث: من اعتق نصيبه من عبد مشترك ان كان غنيا ضمن  
(باب التدبير)
- ١٢٩٤ حديث: المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث
- ١٢٩٥ قوله: ولد المدبرة مدبر نقل على ذلك اجماع الصحابة
- ١٢٩٦

(باب الاستيلاء)

- ١٢٩٩ حديث: اعتقها ولدها  
قوله: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق أمهات الأولاد من  
١٣٠٠ جميع المال .....  
أشعر عمر: أنه كان ينادي على منبر رسول الله: إلا ان بيع أمهات  
١٣٠١ الأولاد حرام .....  
١٣٠٣ حديث: أمر بعتق أمهات الأولاد ولا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث  
قوله: قال علي: اجتمع رأيي، وراي عمر في نفر من الصحابة على عتق  
١٣٠٤ أمهات الأولاد .....  
١٣٠٥ قوله: والنبي عليه السلام لم يفارق مارية بعد ما ولدت  
قوله: روى أن عمر بن الخطاب كتب الى شريح في هذه الحادثة: لبسا  
١٣٠٦ فليس عليهما، ولو بينا لبين لهما .....  
قوله: وما روى من حديث المدلجي، وأسامة بن زيد، وفرح النبي  
١٣٠٧ صلى الله عليه وسلم .....  
١٣٠٨ قوله: ولكن المشركون كانوا يطعنون في نسب أسامة  
(كتاب المكاتبه)  
حديث: من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها كلها الا عشرة أواق  
١٣٠٩ فهو عبد .....  
١٣١٠ حديث: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم  
١٣١٢ واذا مات المكاتب وترك وفاء أدت مكاتبته وحكم بحريته  
١٣١٤ أشرا بن عمر رضي الله عنه ان مكاتبه له عجزت فردها في الرق  
(كتاب الولاء)  
١٣١٥ حديث: الولاء لمن أعتق  
١٣١٦ حديث: مولى القوم منهم  
١٣١٧ قوله: وقال حليف القوم منهم  
١٣١٨ حديث: ليس للنساء من الولاء الا من أعتق  
١٣٢٠ حديث: الولاء لحمه كلحمه النسب  
قوله: وروى أن الزبير بن العوام رأى بخيبر فتية لعساف عجبهم ظرفهم  
١٣٢١ وأمههم مولاة لرافع بن خديج وأبوهم .....  
حديث: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أسلم على يدي رجل،  
١٣٢٢ فقال: هو أحق الناس به محياه ومماته ان والاه .....  
١٣٢٣ قوله: وروى أن رجلا أسلم على يدي تميم الداري ووالاه

(كتاب الايمان)

- ١٣٢٤ حديث: من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر
- ١٣٢٥ حديث: لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت
- ١٣٢٦ حديث: ملعون من حلف بالطلاق وحلف به
- ١٣٢٧ حديث: النهي عن بيع الحر
- ١٣٢٨ حديث: خمس من الكبائر لا كفارة فيهن الشرك بالله
- ١٣٢٩ حديث: اليمين الغموس تدع الديار بلائح
- ١٣٣١ قوله: وعن ابن عباس: هو الحلف على يمين كاذبة وهو يرى أنها صادقة
- ١٣٣٢ حديث: من حلف أن يطع الله فليطعه، ومن حلف أن يعصيه فلا يعصه
- ١٣٣٣ حديث: من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت التي هو خير
- ١٣٣٤ قوله: وقرا ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام) متتابعات
- ١٣٣٥ حديث: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير
- ١٣٣٦ حديث: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والايمن
- ١٣٣٧ قوله: وعن عمر أربعة لا رد يدي فيهن وعد منها الايمان
- حديث: ان المشركين استحلوا حذيفة واباه أن لا يعين رسول الله
- ١٣٣٨ صلى الله عليه وسلم، فليل لرسول الله، فقال: نفي لهم بعهدهم
- ١٣٣٩ قوله: والنبي صلى الله عليه وسلم حلف الذي طلق امراته البتة
- ١٣٤١ حديث: من حلف بغير الله فقد أشرك
- ١٣٤٢ حديث: لا تحلفوا بأبائكم
- ١٣٤٣ حديث: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حق الله على العباد
- ١٣٤٤ أشر ابن عباس: من حلف باليهودية والنصرانية فهو يمين
- ١٣٤٥ حديث: النذر يمين وكفارته كفارة يمين
- ١٣٤٦ حديث: من نذر نذرا وسماه فعليه الوفاة به
- ١٣٤٧ حديث: تحريم الحلال يمين وكفارته كفارة يمين
- ١٣٤٨ قوله: الحين والزمان في التعريف والتنكير، ستة أشهر
- ١٣٤٩ حديث: لا صوم لمن صام الدهر
- حديث المغيرة: انه خطب امرأة، فقال النبي: انظر اليها فانه احرى
- ١٣٥٠ أن يؤدم بينكما .....
- ١٣٥١ حديث: انه صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشى ركعتين
- ١٣٥٥ قوله: ولهما في الولد مذهب جماعة كعلي، وابن عباس يعني ذبح شاة
- (كتاب الحدود)
- ١٣٥٨ حديث: ادروا الحدود بالشبهات

- ١٣٦٢ حديث: العينان تزنيان، واليدان تزنيان، ويحقق ذلك الفرغ  
اشرعمر: أيما شهود شهدوا بحد لم يشهدوا عند حضرته فانما هم  
١٣٦٣ شهود ضغن لا تقبل شهادتهم .....
- ١٣٦٤ قوله: لما روى أن ماعز بن مالك أقر عند النبي فاعرض عنه  
١٣٦٥ حديث: ما ينبغي لوالي حد أتى في حد من حدود الله إلا إقامه  
١٣٦٧ حديث: أن أبابكر قال: ان أقررت الرابعة رجمك  
حديث بريدة: كنا نتحدث بين يدي رسول الله أن ماعز الوقعدي بيته  
١٣٦٨ بعدمرة الثالثة ولم يقر لم يرحمه النبي صلى الله عليه وسلم  
١٣٦٩ حديث: قال لماعز أبك جنون ؟ أبك داء ؟  
١٣٧٠ حديث: قال لماعز: لعلك لمست ، لعلك قبلت ، لعلك باشرت  
حديث: أن ماعز المامسه حرا الحجارة هرب، فذكر ذلك للنبي عليه السلام  
١٣٧٢ فقال: هلا خليتم سبيله .....
- ١٣٧٣ حديث: ما أخاله سرق  
١٣٧٤ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وكان محصنا  
١٣٧٥ حديث: لا يحل دم امرئ مسلم - وفيه - أو زنى بعد احصان  
١٣٧٦ قوله: والنبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية  
١٣٧٧ قوله: قال عمر بن الخطاب: كان مما أنزل عليه آية الرجم  
١٣٧٨ قوله: أمر برحمه (أي ماعزا) ولم يحفر له  
١٣٧٩ قوله: لما روى عن علي بن أبي طالب أنه بدأ برحم الهمدانية  
١٣٨٠ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية حفرة إلى صدرها  
١٣٨٢ حديث: اصنعوا به كما تمنعون بموتاكم ،  
١٣٨٣ قوله: ولقد رأيته ينغمس في أنهار الجنة  
١٣٨٤ قوله: لأن عليارضى الله عنه كسر ثمرة السوط لما أراد إقامة الحديه  
١٣٨٥ قوله: أن عمر قال للجلاد: اتق الرأس والوجه  
١٣٨٦ قوله: أن أبابكر الصديق قال: اضربوا الرأس فان الشيطان فيه  
١٣٨٩ قوله: أن عليا قال: يضرب الرجال قياما في الحدود، والنساء قعودا  
١٣٩٢ قوله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلد  
١٣٩٣ قوله: واليه الإشارة، بقول علي ، كفى بالنفي فتنة  
١٣٩٤ حديث: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام  
١٣٩٧ قوله: روى أن عمر نفي رجلا فلق بالروم، فقال: لا أنفي بعدها أحدا  
١٣٩٨ حديث ابن عباس: لا تقام الحدود في المساجد  
١٣٩٩ حديث حكيم بن حزام: نهى رسول الله أن يقام الحدود في المساجد

- ١٤٠١ حديث: أربع الى الولاية وذكر منها الحدود
- ١٤٠٣ قوله: روى أن عمر رضي الله عنه هم برجم حامل
- ١٤٠٤ حديث: أنه قال للغامدية بعدما وضعت: ارجعي حتى يستغنى ولدك
- ١٤٠٥ حديث: من أشرك بالله فليس بمحصن
- ١٤٠٦ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
- قوله: روى أن امرأة استسقت راعيا لبنا فأبى أن يسقيها حتى
- ١٤٠٩ تمكنه من نفسها ففعلت .....
- ١٤١٠ قوله: الصحابة أجمعوا على وجوب الحد في اللواط
- ١٤١١ حديث: أقتلوا الفاعل والمفعول به
- ١٤١١ حديث: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
- ١٤١٢ قوله: ومن زفت اليه غير امرأته فوطئها لا يحد وعليه المهر
- ١٤١٣ قوله: روى أنه أتى برجل الى عمر وقع على بهيمة فعزره
- ١٤١٥ حديث: من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين  
(باب حد القذف)
- كان عند عائشة رضي الله عنها قينتان تغنيان بماتقاذف فيه الأنصار
- ١٤١٧ من الأشعار يوم بعث .....
- (باب حد الشرب)
- ١٤٢٠ حديث: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه
- ١٤٢١ قوله: وعدده ثمانون سوطا في الحر باجماع الصحابة
- قوله: مما روى أن رجلا جاء بابن أخ له الى ابن مسعود فاعترف
- ١٤٢٢ عنده بشرب الخمر .....
- ١٤٢٣ حديث: حرمت الخمر لعينها، والسكر من كل شراب  
(كتاب الأشربة)
- ١٤٢٦ حديث: حرمت الخمر لعينها
- ١٤٢٧ قوله: وقد تواترت تحريمها (أي الخمر) عن النبي، وعليه اجماع الأمة
- ١٤٢٨ حديث: أن الذي حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها
- ١٤٢٩ حديث: الخمر من هاتين الشجرتين وأشار الى الكرمة والنخلة
- قوله: روى ذلك عن ابن عباس يعني أن الشراب اذا بقي بعدما
- ١٤٣١ اشتد عشرة أيام لا يحمض فهو حرام .....
- ١٤٣٢ حديث: كل مسكر حرام
- ١٤٣٣ حديث: ما أسكر كثيره فقليله حرام



- قوله : وعن ابن ابي ليلى قال : اشهد على البدريين من اصحاب رسول  
الله أنهم كانوا يشربون النبيذ في الجرار الخضر ..... ١٤٣٨
- حديث : كنت نهيتكم عن الانتباز في الدباء والحنتم والمزفت ١٤٤١
- حديث : نعم الادام الخل ١٤٤٢
- حديث : خير خلکم خل خمرکم (كتاب السرقة) ١٤٤٣
- قوله : ورفع اليه صلى الله عليه وسلم سارق فقطعه ١٤٤٥
- حديث : كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله الا في ثمن المجن ١٤٤٦
- حديث عائشة : كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله في الشراء التافه ١٤٤٧
- قوله : لأنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب القطع في حريسة الجبل ١٤٤٨
- حديث : لا قطع في أقل من عشرة دراهم ١٤٤٩
- قوله : وما روى ان القطع على عهد رسول الله لم يكن الا في ثمن المجن  
قوله : لما روى انه عليه السلام قطع سارق رداء صفوان من تحت  
راسه وهو نائم في المسجد ..... ١٤٥٤
- حديث : لا قطع في الطير ١٤٥٧
- حديث : لا قطع في الطعام ١٤٥٨
- حديث : لا قطع في ثمر ولا كثر ١٤٥٩
- حديث : لا قطع في الثمار وما آواه الجرين فيه القطع ١٤٦٠
- حديث : لا قطع على خائن ، ولا مختلس ، ولا منتهب ١٤٦١
- قوله : وسئل علي عن المختلس والمنتهب ، فقال : تلك دعارة لاشء فيها ١٤٦٢
- حديث : من نبش قطعناه ١٤٦٣
- حديث : أمر بقطع يد السارق من الزند ١٤٦٨
- قوله : واليه الإشارة بقول علي : اني لأستحي من الله ان لا أدع له  
يدا ياكل بها ويستنجي بها ..... ١٤٧٠
- قوله : وعن عمر أنه أتى برجل أقطع اليد والرجل وقد سرق ١٤٧٢
- حديث : لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه ١٤٧٧
- قوله : واذا جمع بين القتل والسرقة يجمع عليه بين موجبهما ١٤٧٩
- حديث : أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (كتاب السير) ١٤٨٠
- حديث : الجهاد ماضي منذ بعثني الله الى يوم القيامة ١٤٨١
- حديث : وكان عليه السلام اذا بعث جيشا أوصى صاحبهم ١٤٨٢
- قوله : والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الجهاد ١٤٨٣
- قوله : وقد صح أن النبي عليه السلام أخذ دروعا من صفوان ١٤٨٤
- قوله : وكان عمر يغزي الأعزب عن ذي الحليلة ١٤٨٥

- قوله : لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاتل قوما حتى  
١٤٨٦ ..... دعاهم الى الاسلام
- حديث: فاذا قبلوها فاعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على  
١٤٨٧ ..... المسلمين
- حديث: وقال علي: انما بذلوا الجزية لتكون اموالهم كما وانا  
١٤٨٨
- حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني مصطلق وهم غارون  
١٤٩٠
- حديث: اسامة بن زيد: أن النبي عليه السلام عهد اليه أن يغير على بني  
١٤٩١ ..... اصفر صباحا ، وأن يحرق نخلمهم
- ١٤٩٢ ..... حديث: فاستعن بالله وقاتلهم
- قوله: وقد صح أن النبي عليه السلام حاصر الطائف فرماهم بالمنجنيق  
١٤٩٣
- قوله: ولما مر النبي عليه السلام يريد الطائف بداله قصر عمر بن  
١٤٩٤ ..... مالك النضري فامر بتحريقه
- ١٤٩٦ ..... حديث: الحرب خدعة
- قوله: لنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتل الصبيان والذراري  
١٤٩٨
- قوله: ورأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة، فقال: هاه مالها  
١٤٩٩ ..... قتلت وما كانت تقاتل
- قوله: والنبي عليه السلام قتل دريد بن الصمة وكان له مائة وعشرون  
١٥٠٠ ..... سنة
- قوله: الا ترى أنه عليه السلام صالح اهل مكة عام الحديبية  
١٥٠١
- قوله: والنبي صلى الله عليه وسلم نبذ الموادعة التي كانت بينه  
١٥٠٢ ..... وبين اهل مكة
- ١٥٠٣ ..... حديث: اجعل مالك دون نفسك
- قوله: ويكره بيع السلاح والكراع من اهل الحرب  
١٥٠٤
- حديث: أن النبي عليه السلام امر شامة أن يميز اهل مكة وكانوا  
١٥٠٥ ..... حربا عليه
- ١٥٠٦ ..... حديث: المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم
- ١٥٠٧ ..... حديث: ان زينب بنت رسول اله امنت زوجها، فاجاز النبي امانها
- ١٥٠٨ ..... حديث: أن أم هانئ اجارت رجلين من المشركين
- ١٥١٤ ..... قوله: وقتل النبي عليه السلام عقبة بن أبي معيط ، والنضر
- ١٥١٥ ..... قوله: وقتل بني قريظة بعد ثبوت اليد عليهم
- ١٥١٦ ..... قوله: ومفاداة يوم بدر عاتبه الله عليها
- ١٥١٧ ..... قوله: اما الحرق قبل الذبح منهى عنه لمافيه من تعذيب الحيوان

- ١٥١٨ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بيع الغنيمة في دار الحرب
- ١٥١٩ حديث: أنه صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة
- ١٥٢٠ قوله: وما روى أنه عليه السلام قسم غنائم خيبر فيها
- حديث ابن عمر: أن جيشا غنموا في زمان رسول الله طعاما وعسلا فلم
- ١٥٢٢ ياخذ منهم الخمس .....
- ١٥٢٣ قوله: وعن عبدالله بن أبي أوفى أن الطعام يوم خيبر لم يخمس
- ١٥٢٥ قوله: والنبي عليه السلام أسهم للخيل بخيبر وكانت حصونا
- ١٥٢٦ حديث ابن عمر: أن النبي عليه السلام أسهم للفارس ثلاثة أسهم
- ١٥٢٧ قوله: روى عن المقداد: أن النبي أسهم له سهما وفرسه سهما
- ١٥٣٠ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لفرسين
- حديث: أن الزبير بن العوام حضر خيبر بأفراس فلم يسهم النبي
- ١٥٣١ صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد .....
- حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للعبيد
- ١٥٣٢ والنساء .....
- قوله: واستعان النبي صلى الله عليه وسلم باليهود على اليهود فلم
- ١٥٣٥ يسهم لهم .....
- ١٥٣٦ قوله: إلا أن ذكر الله تعالى للتبرك في افتتاح الكلام
- قوله: ولأن الأئمة المهديين والخلفاء الراشدين لم يفردوا هذا السهم
- ١٥٣٧ يعني سهم الله - ولم ينقل عنهم .....
- ١٥٣٨ قوله: وأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فكان يستحقه بالرسالة
- ١٥٣٩ حديث: مالي فيما أفاء الله عليكم إلا الخمس
- ١٥٤١ قوله: لما روى أن جبير بن مطعم وعثمان بن عفان جاء إلى النبي
- ١٥٤٢ قوله: ولما روى أنه عليه السلام أعطى بني المطلب وحرم بني أمية
- ١٥٤٥ قوله: وروى أن عمر كان ينكح منه (أي بخمس الخمس) أيهم
- ١٥٤٦ حديث: من قتل قتيلاً فله سلبه
- ١٥٤٧ قوله: قال محمد: وما روى أنه عليه السلام نفل بعد الإحراز
- ١٥٤٨ حديث: ليس للمرا إلا ما طاب به نفس أممه
- ١٥٤٩ حديث ابن عباس: أن رجلا وجد بعيرا له في المغنم
- ١٥٥٢ قوله: وعن علي: من اشترى ما أحززه العدو فهو جائر
- ١٥٥٣ حديث: من أسلم على مال فهو له
- ١٥٥٤ حديث: عبید الطائف

- قوله : وقدم صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم نصارى نجران على  
١٥٥٥ ألف ومائتي حلة .....
- قوله : فيضع على الغني في كل سنة ثمانية وأربعين درهما  
١٥٥٦ قوله : وما روى أنه عليه السلام قال لمعاذ: خذ من كل حالم وحالمة  
دينار أو عدله معافر .....
- ١٥٥٧ قوله : روى أن عمر قال: ما أصنع بهم ؟ (يعني المجوس )  
حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: لو كان يجري على  
١٥٥٨ عربي رق لكان اليوم ، وإنما الاسلام أو السيف .....
- ١٥٦٠ حديث: من بدل دينه فاقتلوه
- ١٥٦١ قوله : لأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق نساء العرب  
قوله : ولأن عمر لم يضع الجزية على النساء
- ١٥٦٢ قوله : والأصل أن عمر كتب الى أمراء الأجناد ويأمرهم أن يأمروا أهل  
الذمة أن يختموا رقابهم بالرماس .....
- ١٥٦٤ حديث: لا تبدؤهم بالسلام، والجئوهم الى اضيق الطريق
- ١٥٦٥ حديث: لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة
- ١٥٦٦ حديث: لا يجتمع دينان في ارض العرب
- ١٥٦٧ قوله : لأن النبي عليه السلام الخلفاء الراشدين لم يضعوا الخراج  
على أرض العرب .....
- ١٥٦٩ قوله : لأن عمر فتح سواد العراق ووضع عليهم الخراج بمحض من الصحابة  
قوله : واجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام
- ١٥٧١ قوله : وكذلك وضع عمر الخراج على مصر حين فتحها عمرو بن العاص  
قوله : وأما مكة فالنبي صلى الله عليه وسلم خصها بذلك لأنه فتحها  
عنة ، وتركها لأهلها ولم يضع عليهم الخراج .....
- ١٥٧٢ قوله : والقياس في البصرة الخراج الا أن الصحابة وظفوا عليها  
العشر .....
- ١٥٧٤ حديث: لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم
- ١٥٧٥ قوله : لأن عمر لم يوظف الخراج مكررا
- ١٥٧٧ قوله : روى أن عمر لما فتح سواد العراق تركها على أربابها
- ١٥٧٨ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى خيبر لأهلها معاملة بالنصف
- ١٥٧٩ قوله : قال عمر: لعلما حملتما الأرض مالا تطيق ؟
- ١٥٨١ قوله : لأنه لم يرد عن عمر في البساتين تقدير
- ١٥٨٢

- ١٥٨٤ حديث: هل شققت عن قلبه  
قوله: والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل من المنافقين ظاهر  
١٥٨٥ ..... الاسلام
- ١٥٨٦ قوله: وأما وجوب قتله فلقوله تعالى: (تقاتلونهم أو يسلمون)  
١٥٨٧ حديث: من بدل دينه فاقتلوه
- ١٥٨٨ حديث: لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث  
١٥٩٠ قوله: أن عليا أسلم وهو صبي ، وصحح النبي اسلامه  
١٥٩٣ قوله: وحديث من بدل دينه فاقتلوه  
١٥٩٤ قوله: لأن الصحابة استرقوا نساء بني حنيفة بعد ما ارتدوا  
١٥٩٥ قوله: وقال علي: اخواننا بغوا علينا  
١٥٩٦ قوله: فان عليا لم يكفر شاتمته حتى لم يقتله  
قوله: وماورى عن عبدالله بن عمر وجماعة من الصحابة من القعود  
١٥٩٩ عن الفتنة فيجوز أنهم كانوا عاجزين عن ذلك .....  
١٦٠٠ قوله: فان عليا كان اذا أخذ أسيرا استحلفه أن يعين عليه  
قوله: وهذا فعل علي رضي الله عنه باهل البصرة، وقال: لا يغنم  
١٦٠١ لهم مال ولا تسبى لهم ذرية .....  
قوله: لما روى الزهري، قال: وقعت الفتنة فاجتمعت الصحابة وهم  
١٦٠٣ متوافرون أن كل دم أريق بتأويل القرآن فهو هدر .....  
١٦٠٤ قوله: لم ينقل عن علي حمل الرؤوس في الجروب كلها  
١٦٠٥ قوله: وروى أنه حمل الى أبي بكر الصديق رأس فانكر حمله  
١٦٠٦ قوله: لأن ابن مسعود حمل رأس أبي جهل الى رسول الله فلم ينكر عليه  
(كتاب الكراهية)
- ١٦٠٧ قوله: حديث ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام الحلال  
١٦١٠ قوله: وقبل أبوهريرة سره الحسن بن علي رضي الله عنهما  
١٦١١ حديث: غض بصرک الا من زوجتك  
١٦١٢ حديث: من أتى حائضا، أو امرأة في دبرها  
١٦١٣ قوله: عن ابن عمر: أن النظر أبلغ في تحصيل اللذة  
حديث: اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ما استطاع ولا يتجردان  
١٦١٥ تجرد العير.....  
قوله: وعن الحسن والحسين رضي الله عنهما انهما كانا يدخلان على  
١٦١٦ أختهما أم كلثوم وهي تمتشط .....  
١٦١٧ قوله: لأن المسافرة معهن حلال بالنص

- ١٦١٨ حديث: إنه عليه السلام كان إذا قدم من مغازيه قبل رأس فاطمة  
١٦١٩ قوله: وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبل رأس عائشة رضي الله عنها  
١٦٢٣ قوله: عن أبي بكر الصديق أنه كان يماضج العجائز  
١٦٢٤ حديث المغيرة: أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما  
١٦٢٥ حديث: إنه عليه السلام عانق جعفر بن أبي طالب لما قدم من الحبشة  
١٦٢٦ حديث: نهى عن المكائمة والمكامة  
١٦٢٧ قوله: ولا بأس بالمصافحة فإنها سنة قديمة متوافرة بين المسلمين  
قوله: وعن سفيان بن عيينة أنه قال: تقبيل يد العالم أويد السلطان  
١٦٢٨ العادل سنة، فقام عبدالله بن المبارك فقبل رأسه .....  
١٦٢٩ قوله: لأن الصحابة كانوا يقبلون أطراف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قوله: وأهدى المقوقس ملك الاسكندرية لرسول الله جبة أطرافها  
١٦٣٣ من ديباج فلبسها .....  
١٦٣٥ قوله: وعن ابن عباس أنه كان له مرفقه من حرير على بساطه  
حديث الشعبي: أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في لبس الحرير  
١٦٣٦ والديباج في الحرب .....  
١٦٣٧ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة  
١٦٣٨ حديث: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب  
١٦٣٩ قوله: ويكره التختم بالحديد والمفر للرجال والنساء  
١٦٤٠ حديث عرفجة: أصيب أنفه يوم كلام فاتخذ أنفا من فضة  
١٦٤١ حديث: من شرب في اناء ذهب أو فضة فأنما يجرجر في بطنه نار جهنم  
١٦٤٢ حديث: أنه زي المتكبرين، وتنهى المترفين، وأنه منهي عنه  
١٦٤٣ أشعر عمر: لا تحتكروا الطعام بمكة فإنه الحاد  
١٦٤٤ حديث: الجالب مرزوق والمحتكر محروم  
حديث عمر بن الخطاب: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله  
١٦٤٧ بالجذام والافلاس .....  
١٦٤٩ حديث: أن الله هو المسعر  
١٦٥١ حديث: أن الله لعن في الخمر عشرة وعد منهم حاملها  
١٦٥٢ حديث: مكة حرام وبيع رباعها حرام  
١٦٥٣ حديث: مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها  
١٦٥٤ قال الدارقطني: وكانت مكة تدعى السوايب، من شاء سكن  
١٦٥٥ حديث: نهى عن العزل  
١٦٥٦ قوله: وقال لمولى الأمة أعزل عنها إن شئت

- ١٦٥٧ قوله : ويكره استخدام الحصيان لأنه تحريض على الخصاء المنهى عنه
- ١٦٥٨ حديث: كل لعب ابن آدم حرام
- ١٦٥٩ حديث: لست من دد ولا الدد مني
- ١٦٦٠ حديث: ما ألهاك عن ذكر الله فهو ميسر
- ١٦٦١ قوله : مر علي على قوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم
- ١٦٦٢ حديث: لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
- ١٦٦٤ حديث: للبادي بالسلام من الثواب عشرة وللد واحد
- ١٦٦٥ حديث: أن الحسن بن علي قال: يارسول الله ان أبي يسلم عليك
- ١٦٦٦ قوله : وهكذا نقل عنه عليه السلام انه رد عليهم
- ١٦٦٧ قوله : ولا بأس بعيادتهم (أي الكافرين) اقتداء برسول الله
- ١٦٦٨ حديث: من تكلم عند ظالم بما يرضيه بغير حق يغير الله قلب
- الظالم عليه ويسلطه عليه .....
- ١٦٦٩ حديث: استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
- ١٦٧٠ حديث: أنه عليه السلام أدخل أصبعه في أذنيه لئلا يسمع صوت الشبابة
- ١٦٧١ قوله : لقول ابن مسعود وغيره من الصحابة جردوا المصاحف
- ١٦٧٣ قوله : السنة تقليم الأظافر ونتف الأبط ، وحلق العانة
- ١٦٧٤ حديث: احفوا الشوارب واعفوا اللحى
- ١٦٧٥ قوله : والتقصير فيها سنة ، وهو أن يقبض الرجل لحيته فمازاد على
- قبضته قطعه .....
- ١٦٧٦ قوله : والختان للرجال سنة وللنساء مكرمة
- ١٦٧٧ قوله : ولا بأس بثقب آذان البنات
- ١٦٧٨ قوله : ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزروا
- ١٦٨٠ قوله : وتكره الإشارة الى الهلال عند رؤيته لأنه من عادة الجاهلية
- ١٦٨١ حديث: قيلوا فان الشيطان لا يقبل
- ١٦٨٢ حديث: لا سبق الا في خوف أو نصل أو حافر
- ١٦٨٣ قوله : كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله في الخيل ، والركاب،
- والأرجل .....
- ١٦٨٤ قوله : وكانت العضباء ناقة رسول الله لا تسبق، فجاء أعرابي على
- قعود فسبقها .....
- ١٦٨٥ حديث: تسابق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر
- ١٦٨٦ حديث: لا تحضر الملائكة شيئاً من الملاهي سوى النضال والرهان
- ١٦٨٨ حديث عقبة بن عامر: ان الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة

- ١٦٨٩ حديث: تضرب الدابة على النفار ولا تضرب على العثار
- ١٦٩٠ قوله: وعن عمر أنه كتب الى سعد بن ابي وقاص : لا تخصين فرسا  
قوله: في خصاء الخيل تعارفوه من لدن رسول الله الى يومنا من  
غير نكير .....
- ١٦٩١
- ١٦٩٢ حديث ابن مسعود : طلب الكسب فريضة على كل مسلم
- ١٦٩٣ حديث: طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة
- ١٦٩٤ قوله: والرسل عليهم السلام كانوا يكسبون ، فادم زرع الحنطة
- ١٦٩٥ حديث: ان الله يقول: يا عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق  
حديث: أيمارجل كسب مالا حللا فاطعم نفسه وكساها فمن دونه من  
خلق الله فانها له زكاة .....
- ١٦٩٦
- ١٦٩٧ حديث: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة  
حديث: من تعلم علما ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء اجم  
بلجام من نار يوم القيامة .....
- ١٦٩٨ حديث: من سئل عن علم عنده احتاج الناس اليه فكتمه اجمه الله  
يوم القيامة بلجام من نار .....
- ١٦٩٩
- ١٧٠٠ حديث: التاجر الصدوق مع الكرام البررة
- ١٧٠١ حديث: ان الله يحب التاجر الصدوق
- ١٧٠٤ حديث: اطلبوا الرزق تحت خبايا الأرض
- ١٧٠٥ حديث: الحرفة أمان من الفقر
- ١٧٠٦ حديث: ما زرع أو غرس مسلم شجرة... الا كانت له صدقة
- ١٧٠٧ حديث: من أصبح منكم آمنا في سربه معافي في جسده ، عنده قوت يومه
- ١٧٠٨ قوله: صح أنه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله سنة
- ١٧٠٩ حديث: خير الناس من ينفع الناس
- ١٧١٠ حديث: تباهت العبادات ، فقالت الصدقة أنا افضلها
- ١٧١١ حديث: الناس عيال الله في الأرض وأحبهم اليه أنفعهم لعياله
- ١٧١٢ حديث: نعم المال الصالح للرجل الصالح  
حديث: من طلب الدنيا حللا متعففا الى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة  
البدر .....
- ١٧١٣
- ١٧١٤ حديث: ان الله تعالى ليؤجرني كل شيء حتى اللقمة يرفعها العبد الى فيه
- ١٧١٥ حديث: المؤمن القوي أحب الى الله من المؤمن الضعيف
- ١٧١٦ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه تمر ورطب
- ١٧١٨ حديث: ما ملا ابن آدم وعاء شرم من بطنه ، فان كان لا يبدئ ثلث للطعام



- ١٧١٩ حديث: تجشأ رجل في مجلس رسول الله فغضب عليه، وقال: نح عنا جاشك
- ١٧٢٠ اثر عمر: الا تتخذ جوارشا فقل: وما يكون الجوارش ؟
- ١٧٢١ حديث: ان نفسك مطيتك فارفق بها، وليس من الرفق ان يجيعها
- ١٧٢٢ حديث: فان له وجاء
- ١٧٢٣ قوله: في أكل الميتة، ولا يجوز الامتناع عنه اذا تعين لاحياء النفس
- ١٧٢٤ قوله: نزل في التفكه (لاتحرموا طيبات ما احل الله لكم)
- ١٧٢٥ قوله: واتخاذ الوان الأطعمة، ووضع الخبز على المائدة أكثر من الحاجة
- ١٧٢٦ حديث: أكرموا الخبز فانه من بركات السموات والأرض
- ١٧٢٧ حديث: ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع،
- ١٧٢٨ قوله: ألق عنها الأذى ثم كلها
- ١٧٢٩ قوله: سنن الطعام: البسمة في أوله والحمد لله في آخره
- قوله: ان الله يرضى من عبده المؤمن من اذا قدم اليه الطعام ان
- ١٧٣٠ يسمي الله في أوله ويحمده في آخره .....
- ١٧٣١ حديث: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم
- ١٧٣٣ حديث: أجوع يوما وأشبع يوما
- ١٧٣٤ حديث: ما آمن بالله من بات شبعا وجاره الى جنبه طاو
- ١٧٣٥ حديث: ايما رجل مات ضياعا بين اقوام اغنياء فقد برئت منهم
- ذمة الله وذمة رسوله .....
- ١٧٣٦ حديث: السؤال آخر كسب العبد
- ١٧٣٧ حديث: هل عندك شيء فأكله
- ١٧٣٨ حديث: من سال الناس وهو غني عما يسال جاء يوم القيامة وسالته
- خدوش او خموش او كدوح .....
- ١٧٣٩ حديث: لا يحل للمسلم ان يذل نفسه
- ١٧٤٠ حديث: ينادي يوم القيامة ليقيم بفيض الله، فيقوم سؤال المساجد
- ١٧٤١ قوله: فقد روى انهم كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله
- ١٧٤٢ حديث: او لم ولو بشاة
- ١٧٤٣ حديث: من لم يجب الدعوة فقد عمى الله ورسوله
- ١٧٤٤ حديث: لو دعيت الى كراع لاجبت
- ١٧٤٥ قوله: وينبغي أن يكون من القطن والكتان وهو الماشور
- ١٧٤٦ حديث: نهى عن الشهرتين
- ١٧٤٧ حديث: البذاذة من الايمان
- ١٧٤٨ حديث: ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده

- ١٧٥١ حديث: كل وأشرب وألبس من غير مخيلة
- ١٧٥٢ حديث: خير ثيابكم البيض
- ١٧٥٣ حديث: ان الله يحب الثياب البيض
- ١٧٥٤ حديث: نهى عن لبس المعصفر
- ١٧٥٥ قوله: وكان عمر لا يلبس الا الخشن
- ١٧٥٦ قوله: والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه
- ١٧٥٧ قوله: واذا اراد أن يجدد لفها نقضها كما لفها، ولا يلقيها على الأرض
- ١٧٥٨ قوله: والأحاديث كثيرة في ذلك يعني: في فضل التسبيح والذكر
- ١٧٥٩ قوله: ذكرا لله في الغافلين كالمجاهد في سبيل الله
- ١٧٦٠ حديث: زينوا القرآن بأصواتكم
- ١٧٦١ قوله: أنه عليه السلام كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنابة
- ١٧٦٢ قوله: لورود الاشارة بقراءة آية الكرسي، وسورة الاخلاص ، والفاتحة وغير ذلك عند القبور .....
- ١٧٦٤ قوله: وأنه عليه السلام ضحك بكبشين أحدهما عن نفسه والاخر عن أمته
- ١٧٦٥ حديث: سؤال الرجل عن أمه
- ١٧٦٦ حديث: ورفعت امرأة سبيها، وقالت: يا رسول الله ألهذا حج ؟
- ١٧٦٨ حديث: اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث
- ١٧٦٩ قوله: وقال عكرمة: هذا قوم ابراهيم وموسى، اما هذه الامة لهم ماسعوا وما سعى لهم .....
- ١٧٧٠ قوله: في قوله تعالى: (الحقنا بهم ذريتهم) ادخل الجنة الذرية
- ١٧٧١ بصلاح الاباء .....
- ١٧٧١ قوله: قال الربيع بن أنس: المراد بالانسان هنا الكافر
- ١٧٧٣ قال ابن عباس: ان الملائكة لا تكتب الا ما كان فيه اجر او وزر
- ١٧٧٤ حديث: لا يصلح الكذب الا في ثلاث: في الصلح بين اثنين
- ١٧٧٥ حديث: اذكر الفاجرة بما فيه لكي يحذره الناس
- ١٧٧٨ حديث: ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه
- ١٧٧٩ حديث: بعثت بالحنفية السهلة السمحة ، ولم أبعث بالرهبانية
- ١٧٨٠ حديث: لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع
- ١٧٨١ حديث: أنه عليه السلام وعظ الناس يوما، وذكر القيامة فرق له الناس (كتاب الصيد)
- ١٧٨٢ قوله: حديث الصيد لمن اخذه
- ١٧٨٣ حديث عدي بن حاتم: اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه

- ١٧٨٤ حديث: اذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل  
١٧٨٥ قوله: فان عليه السلام كره أكل الصيد اذا غاب عن الرامي  
١٧٨٦ حديث: كل ما أسمى ، ودع ما أنميت  
١٧٨٧ قوله: وتعليم ذي الناب كالكلب ترك الأكل  
١٧٨٩ حديث عدي: وان شارك كلبك كلب آخر فلا تاكل  
١٧٩٠ حديث عدي: وان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل  
١٧٩١ حديث: ما أصاب بحدده فكل، ما أصاب بعرضه فلا تاكل  
١٧٩٢ حديث: ما أبين من الحي فهو ميت  
١٧٩٣ حديث: ما أنهر الدم ، وأفرى الأوداج فكل  
(كتاب الذبائح)  
١٧٩٥ حديث: الزكاة ما بين اللبنة واللحيين  
١٧٩٧ حديث: اسم الله على لسان كل مسلم  
١٨٠٠ اثر ابن مسعود: جردوا التسمية  
١٨٠١ اللهم تقبل هذه من أمة محمد ممن شهدك بالوحدانية وني بالبلاغ  
١٨٠٢ قوله: والمنقول المتوارث باسم الله والله أكبر  
١٨٠٤ قوله: في قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) قالوا: المراد نحر الجزور  
١٨٠٦ حديث: أفر الأوداج بما شئت  
١٨٠٨ حديث: اذا قتلتم فأحسنوا القتلة  
١٨٠٩ حديث: هلا حددتها قبل أن تضجعها  
١٨١٠ حديث: إنه عليه السلام نهى أن تنزع الشاة  
١٨١١ قوله: في الحديث الا لا تنزعوا الذبيحة حتى تجب  
١٨١٢ حديث: زكاة الجنين زكاة أمه  
١٨١٣ حديث: نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطيور  
١٨١٤ حديث: نهى عن أكل الخطفة والنهبة، والمجثمة  
١٨١٥ حديث: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء  
١٨١٦ حديث أنس: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
١٨١٧ حديث: نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في الخيل  
١٨١٨ حديث: نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال، والحمر الأهلية  
١٨١٩ حديث: حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها، وبغالها  
١٨٢٠ حديث عائشة: أهدى الي النبي ضب فامتنع من أكله  
١٨٢٢ حديث عمار بن ياسر: أهدى لرسول الله أرنبه مشوية فقال: كلوا  
١٨٢٣ حديث: أحلت لنا ميتتان ودمان

- ١٨٢٤ قوله : سئل النبي عن الضفدع ، وقال : حبيثة من الخبائث
- ١٨٢٥ حديث جابر: أن النبي نهى عن أكل الطافي
- ١٨٢٦ قوله : قال علي رضي الله عنه : لا تبيعوا في أسواقنا الطافي
- ١٨٢٧ قوله : وعن ابن عباس قال : مأسره البحر فكله
- ١٨٢٨ قوله : ان النبي عليه السلام كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام  
(كتاب الأضحية)
- ١٨٢٩ قوله : على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة
- قوله : وعن أبي بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن يراهما الناس  
واجبة .....
- ١٨٣١
- ١٨٣٢ قوله : قال صلى الله عليه وسلم : ضحوا فانها سنة أبيكم
- ١٨٣٣ قوله : من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا
- ١٨٣٦ قوله : ما روى جابر قال : نحرنا مع رسول الله البدنة عن سبع
- ١٨٣٧ قوله : الضحايا من الابل والبقر والغنم
- قوله : لما روى أبو بردة قال : قلت : يا رسول الله ضحيت قبل الصلاة  
وعندي عتود خير من شاتي لحم .....
- ١٨٣٨
- ١٨٣٩ قوله : نعم الأضحية الجذع من الضان
- ١٨٤٠ قوله : أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها
- ١٨٤١ قوله : من ذبح قبل الصلاة فليعد ذبيحته
- ١٨٤٢ قوله : ان أول نسكنا في هذا اليوم الصلاة ثم الأضحية
- ١٨٤٣ قوله : كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزورواها
- ١٨٤٤ لماروى عن عائشة : اتخذت من جلد أضحيته سقاء
- ١٨٤٥ حديث : من باع جلد أضحيته فلا أضحية له
- ١٨٤٦ قوله : والنبي ضحى بكبشين أملحين يذبح ويكبر ويسمي
- ١٨٤٧ حديث : ضحى بكبشين ، وقال حين وجههما : وجهت وجهي  
(كتاب الجنائيات)
- ١٨٤٩ حديث : من قتل قتلناه
- ١٨٥٠ قوله : كتاب الله القصاص
- ١٨٥١ حديث : الادمي بنيان الرب ملعون من هدمه
- ١٨٥٢ حديث : العمدة قود
- ١٨٥٣ حديث : لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا
- ١٨٥٦ قوله : وجميع احاديث التخيير بين القصاص والدية اخبار آحاد
- ١٨٥٨ حديث : امرأة أشيم الضبابي

- ١٨٥٩ حديث: لا يقاد والد بولده
- ١٨٦٠ حديث: أن يهوديا رضخ رأس جارية بحجر
- ١٨٦١ حديث: إلا أن قتيل خطأ العمدة قتيل السوط والعصا
- ١٨٦٢ حديث: كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطأ ارش
- ١٨٦٣ قوله: وعن علي رضي الله عنه قال: شبه العمدة الحذفة بالعصا
- ١٨٦٤ قوله: وأنه يجب بالسيف عملا بالحديث
- ١٨٦٥ قوله: وأما اليهودي فإنه روى أنه كان اعتاد ذلك
- ١٨٦٧ قوله: بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة
- ١٨٦٩ حديث: لا ميراث لقاتل
- ١٨٧١ حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاد مسلما بذمي
- ١٨٧٢ حديث: لا يقتل مسلم بكافر
- ١٨٧٣ حديث: لا يقاد والد بولده ، ولا سيد بعبده
- ١٨٧٤ حديث: لا قود إلا بالسيف
- ١٨٧٥ قوله: فإن عمدة الصبي والمجنون خطأ ، قاله علي وعمر
- ١٨٧٧ قوله: لما روى أن سبعة من صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر
- ١٨٧٨ قوله: ولا قصاص في عظم إلا السن ، وروى ذلك عن عمر
- قوله: روى ذلك عن علي وغيره من الصحابة يعني يقابل عينه
- ١٨٧٩ ..... بالمرأة المحممة .....  
(كتاب الديات)
- ١٨٨٠ حديث: في النفس المؤمنة مائة من الإبل
- ١٨٨٣ قوله: وروى الزهري أن الدية كانت على عهد رسول الله أرباعا
- ١٨٨٤ قوله: وعن ابن مسعود أن التغليظ أرباع
- ١٨٨٥ قوله: ولأن الصحابة اختلفوا في صفة التغليظ
- ١٨٨٦ قوله: فهي أخماس من كل صنف عشرون هكذا قاله ابن مسعود
- ١٨٨٧ حديث: قضى في قتيل خطأ مائة من الإبل أخماسا
- حديث زيد بن حارثة قال: قطعت يد علي عهد رسول الله فقضى بخمسة
- ١٨٨٨ ..... آلاف درهم
- ١٨٨٩ قوله: وعن عمر أنه قضى في الدية بعشرة آلاف درهم
- ١٨٩٢ قوله: ودية المرأة نصف ذلك هكذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٨٩٣ حديث: دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار
- قوله: وقال الزهري: قضى أبو بكر، وعمر، وعلي في دية الذمي مثل
- ١٨٩٤ ..... دية المسلم

- ١٨٩٦ حديث ابن عباس : ان مستأمنين جاءا الى النبي فكساهما وحملهما
- ١٨٩٧ حديث: في النفس الدية وفي اللسان الدية
- قوله : وعمر قضى في ضربة واحدة بأربع ديات حيث ذهب بها العقل
- ١٨٩٩ والكلام ، والسمع ، والبصر ، .....
- ١٩٠٠ قوله : والأصل فيه الحديث: في العينين الدية ، وفي الأذنين الدية
- ١٩٠١ حديث: وفي كل اصبع عشر من الابل
- ١٩٠٢ حديث: وفي كل سن من الابل خمس
- ١٩٠٣ حديث: يستأني بالجراح حتى يبرأ
- ١٩٠٤ حديث: ان ملائكة سماء الدنيا تقول: سبحان من زين الرجال بالحي
- ١٩٠٥ قوله : وعن علي أنه اوجب في شعر الراس اذا حلق فلم ينبت دية
- ١٩٠٦ قوله : وفي الشارب ولحية الكوسج وشدي الرجل ..... حكومة
- ١٩٠٧ قوله : فلو قلع الأظفار فلم تنبت حكومة لأنه لم يرد فيها أرش مقدر
- ١٩٠٨ حديث: عمد الصبي خطا
- ١٩٠٩ قوله : روى أن مجنونا قتل رجلا بسيف قضى علي بالدية على العاقلة
- ١٩١٠ قوله : وقد قضى عليه السلام بالقصاص في الموضحة
- ١٩١١ قوله : قال عمر بن عبدالعزيز: مادون الموضحة خدوش فيها حكومة
- ١٩١٤ قوله : وعن أبي بكر انه حكم في الجائفة نفذت بثلثي الدية
- حديث: أن رجلا جرح حسان بن ثابت فجاء الأنصار الى رسول الله فطلبوا
- ١٩١٦ القصاص ، فقال: انتظروا ما يكون من صاحبكم .....
- ١٩١٧ حديث: أن امرأة ضربت بطن ضرثها بعمود فسطاط
- ١٩١٨ قوله : وفي رواية فالقت جنينا ميتا وماتت
- ١٩٢٠ حديث: قضى في الجنين بغرة
- ١٩٢١ قوله : هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم تجب الغرة في سنة واحدة
- ١٩٢٣ قوله : عن ابن عباس : اذا جنى العبد فسيده بالخيار ان شاء دفعه
- ١٩٢٦ قوله : والتقدير بعشرة ما شور عن ابن عباس
- (باب القسامة)
- ١٩٢٧ حديث: أن عبد الله بن سهل وجد قتيلا في قليب خيبر
- ١٩٢٨ حديث سعيد بن المسيب أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله
- قوله : وروى أن رجلا جاء الى النبي ، فقال: يا رسول الله اني وجدت اخي
- ١٩٢٩ قتيلا في بني فلان .....
- ١٩٣٠ حديث: ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأنصار: اتحلفون وتستحقون
- ١٩٣١ قوله : تحلفون وتستحقون

قتل

- ١٩٣٤ قوله : لما روى أن رجلا بين حيين باليمن
- ١٩٣٦ حديث: واليمين على المنكر
- قوله : أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب القسامة على يهود خيبر
- ١٩٣٧ وكانوا سكانا .....
- قوله : وأما أهل خيبر فالنبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على أملاكهم
- ١٩٣٨ وكان يأخذ منهم الخراج .....
- (باب العاقلة)
- ١٩٤٢ حديث: أنه عليه السلام جعل على كل بطن من الأنصار عقوبة
- ١٩٤٤ قوله : وقضى عمر بالدية في الخطأ على العاقلة بمحضر الصحابة
- ١٩٤٥ قوله : كانوا يتنامرون بالقرابة والولاء الحلف وغير ذلك
- ١٩٤٦ قوله : فلما جاء عمر رضي الله عنه دون الدواوين
- ١٩٤٧ قوله : وقد صح أن عمر فرض العقل على أهل الديوان
- ١٩٤٨ قوله : وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل
- ١٩٤٩ قوله : ويؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين
- قوله : لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب الدية على
- ١٩٥٠ عصبة القتلى .....
- ١٩٥١ قوله : لقول عمر: لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة
- ١٩٥٤ قوله : وهي خمسون ديناراً
- قوله : وعن عمر مرفوعاً وموقوفاً : ولا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ،
- ١٩٥٥ ولا اعترافاً .....
- (كتاب الوصايا)
- ١٩٥٧ حديث: استوصوا بالنساء خيراً
- ١٩٥٨ حديث سعد بن أبي وقاص : يارسول الله اني لا أخلف إلا بنتاً
- ١٩٥٩ حديث: ان الله تصدق بثلاث أموالكم في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم
- حديث: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر له مال يوصي فيه أن
- ١٩٦٠ يبني بيتاً ليلتين إلا ووصيته عند رأسه .....
- ١٩٦١ قوله : فإن الأئمة المهديين والسلف الصالح أوصوا
- ١٩٦٢ قوله : لا تنقيد (أي الوصية) بالمسلم ولا بغير المسلم
- ١٩٦٤ حديث: الحيف في الوصية من الكبائر
- ١٩٦٥ حديث: لا وصية لوارث ، ولا إقرار بدين
- ١٩٦٦ حديث: لا وصية لقاتل
- ١٩٦٧ قوله : لا تصح (أي الوصية) من الصبي

- قوله: عن علي رضي الله عنه : لأن أوصى بالخمس أحب الي من أن  
أوصي بالربيع ..... ١٩٦٩
- حديث: أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ١٩٧٠
- حديث: ابتغوا في أموال اليتامى خيرا ١٩٧٣
- أثر ابن عمر: إذا في الوصايا عتق بدىء به ١٩٧٤
- قوله: والوعيد على ترك الزكاة ١٩٧٥
- حديث ابن مسعود: أن رجلا أوصى بسهم من ماله، فقضى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ذلك بالسدس ..... ١٩٧٦
- قوله: قال اياس : السهم في اللغة السدس ١٩٧٧
- حديث: لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ١٩٧٩
- حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق كل ذي رحم محرم من  
زوجته صفية، وكانوا يسمون أمهار رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حديث: لما نزلت : (وأنذر عشيرتک الاقربین) سعد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الصفا، وقال: يابني فلان، يابني فلان ..... ١٩٨١
- (كتاب الفرائض)
- حديث: تعلموا الفرائض ١٩٨٣
- حديث: انكم على ارث ابيكم ابراهيم ١٩٨٤
- حديث: الحقوا الفرائض باهلها، فما أبقت فلولى عصبه ذكر ١٩٨٨
- قوله: وقرأ أبي، وسعد بن أبي وقاص : (وله أخ أو أخت لأم)  
قوله: قال عامة المفسرين : المراد البنيتين فصاعدافي قوله  
(فوق اثنتين) ..... ١٩٩١
- حديث: أن سعد بن الربيع استشهد يوم أحد وترك ابنتين وأخا  
وامرأة، فأخذ أخوه المال ..... ١٩٩٢
- حديث عبدالله بن مسعود: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن، وأخت  
قوله: وقال ابن عباس : انما يحجبها من الثلث الى السدس ثلاثة من  
الاخوة ..... ١٩٩٣
- قوله: وروى أن ابن عباس قال لعثمان: ان الله تعالى حجب بالاخوة  
والانثنان في اللسان ليسا باخوة ..... ١٩٩٤
- قوله: لأن عمر أول من قضى فيهما، وخالف ابن عباس فيهما جميع  
الصحابة ، فقال لها الثلث ..... ١٩٩٥
- حديث: أن جدة أم أم جاءت الى أبي بكر تطالب ميراثها، فقال:  
لا أجد لك في كتاب الله شيئا ..... ١٩٩٧



- ١٩٩٨ حديث: اطعم ثلاث جدات السدس
- ١٩٩٩ قوله: أقرب العصبات الابن
- ٢٠٠٠ حديث: أنه عليه السلام جعل المال للاخ لأب ، وأم ثم للاخ لأب
- ٢٠٠٦ قوله: وعن ابن مسعود أنه يحجب حجب نقصان
- قوله: لما روى أنه عليه السلام انما أعطى الجدة السدس اذا لم
- ٢٠٠٧ ..... يكن للميت أم
- قوله: زوج وأم وأخت لأبوين ، وهي أول مسألة عاليت في الاسلام في
- ٢٠٠٩ ..... صدر خلافة عمر
- ٢٠١١ قوله: وتسمى أيضا الشريحية لأن شريحا أول من قضى فيها
- قوله: لأن عليا سئل عنها وهو على المنبر فقال على الفور: صارثمنها
- ٢٠١٢ ..... تسعا ، ومر على خطبته
- ٢٠١٤ قوله: أنه يرد على الزوج ، وهو مذهب عمر وعلي
- ٢٠١٦ قوله: وقال زيد: يوضع الفاضل الى بيت المال
- ٢٠١٨ قوله: الجد بمنزلة الأب ، وهو قول أكثر الصحابة
- قوله: قال علي : من أحب أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض في الجد
- ٢٠١٩ ..... والأخوة
- قوله: أن عمر جمع الصحابة في بيت ، وقال لهم : لا بد أن تنفقوا
- ٢٠٢١ ..... على شيء واحد في الجد
- قوله: قال علي: القوا علي مسائل الفرائض ، واتركوا الجد فلاحيا
- ٢٠٢٢ ..... الله ولا بياه
- ٢٠٢٣ قوله: قال زيد: اذا اجتمع الجد والأخوة كان الجد كاحدهم
- ٢٠٢٤ قوله: وقد خالف هذا الأصل في المسألة الأكدرية
- ٢٠٢٥ قوله: وسميت الأكدرية لأنها واقعة لامرأة من أكر
- ٢٠٢٦ قوله: قال عامة الصحابة بتوريث ذوي الأرحام
- ٢٠٢٧ حديث: الخال وارث من لا وارث له
- ٢٠٢٨ قوله: وروى أن ثابت بن الدحداح مات
- قوله: لأن الصحابة جعلوا الميراث بين الخالة والعمة اثلاثا مطلقا
- ٢٠٢٩ ..... فيجري الإجماع على اطلاقه
- حديث: أن رجلا أعتق عبدا له عند رسول الله ، فقال عليه السلام :
- ٢٠٣٣ ..... ان شركك فهو خير له وشركك
- ٢٠٣٦ قوله: وعن عدة من الصحابة أنهم قالوا: الولاء للكبير

- قوله : وكان في ابتداء الاسلام يتوارثون بالعقد والحلف حتى نزلت  
٢٠٣٧ ..... (وأولوا الأرحام)
- قوله : واذا اجتمع في المجوسي قرابتان لو تفرقتا في شخصين  
٢٠٤٢ ..... ورشابهما
- قوله : الحمل يرث، ويوقف نصيبه باجماع الصحابة  
٢٠٤٤
- حديث : وان استهل الصبي ورث وملى عليه  
٢٠٤٥
- حديث : لا يتوارث أهل ملتين شتى  
٢٠٤٧
- قوله : الكفر كله ملة واحدة  
٢٠٤٨
- حديث : لا ميراث لقاتل بعد صاحب البقرة  
٢٠٤٩
- قوله : وقال ابن مسعود، وزيد : العصابة من ولد الأبوين يشاركون  
٢٠٥١
- قوله : وقال زيد للام الثلث والباقي بين الجد والأخت اثلاثا  
٢٠٥٥
- تم بحمد الله تعالى  
والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.